مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

١٩ - ١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، 1185-1245ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستند الشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات، 1415ق. = 1373-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل البیت لاحیاء التراث؛ 156، 157، 158، 160، 165، 166، 167، 168، 171، 242.

شابک : 2500ریال: ج.1 964-5503-75-2 : ؛ : ج.3: 964-5503-78-7 ؛ 4000 ریال: ج.5: 964-5503-80-9 ؛ 4000 ریال (ج.6) ؛ 4000 ریال (ج.7) ؛ 5000 ریال: ج.8 964-5503-83-3 : ؛ 5000 ریال: ج.10 964-319-014-5 : ؛ 6000 ریال: ج.11 964-319-015-3 : ؛ 5500 ریال: ج.12: 964-319-038-2 ؛ 5500 ریال: ج.13: 964-319-073-0 ؛ 7500 ریال: ج.16: 964-319-125-7 ؛ 7500 ریال (ج.17) ؛ 35000 ریال: ج.20 978-964-319-502-1 :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. 5 (چاپ اول: 1415ق. = 1373).

یادداشت : ج. 6 (چاپ اول: 1415ق. = [1373]).

یادداشت : ج. 7 (چاپ اول:1416ق. = [1374]).

یادداشت : ج. 8 (چاپ اول: 1416ق. = 1375).

یادداشت : ج.10و 11و 12(چاپ اول: 1417ق. = 1376).

یادداشت : ج. 13 (چاپ اول: 1417ق. = 1375).

یادداشت : ج. 16 و 17 (چاپ اول: 1419ق. = 1377).

یادداشت : ج.20 (چاپ اول: 1431ق. = 1389).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ISBN 964-5503-75-2 (set): ISBN 964-5503-75-2 (8 vols): ISBN 964-5503-82-5 (v.7): ISBN 964-5503-81-7 (v. 6): ISBN 964-5503-80-9 (v. 5):

موضوع : فقه جعفری -- قرن 13ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP183/3/ن4م5 1373

رده بندی دیویی : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 74-1256

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه الجزء ۵۱

المقدّمه

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد اللّه علی عظیم منّه و إفضاله و الصلاه و السلام علی مفخر قطّان أرضه و سمائه

محمّد و آله خير البريّه أجمعين.

لا ريب أنّ لكلّ أمّه- تريد المجد و تنشد الرقى- أن ترسم لنفسها دستورا للعمل و منهجا فى الحياه، و الأمم الإلهيّه- بما فيها الأمه الإسلاميه- أخذت دستور عملها و منهاجها من تعاليم السماء، و هى أجدر و أسمى من القوانين الوضعيه التى رسمتها كثير من الأمم لغرض إيصال الإنسان إلى مجده و رقيّه.

و هذا الهدف الذى يجسّد السعاده بذاتها لا يمكن تحقّقه إلّا عبر الجمع بين مفردات الفكر و واقع الممارسه، فالعالم الذى لا يعمل بعلمه لا أنّه لن يصل إلى غايته و مطلوبه فحسب، بل يكون العلم وبالا عليه، و قد جعل اللّه سبحانه و تعالى إبليس المثال البارز للعالم غير العامل.

إذن، فالعمل هو الخطوه الثانيه بعد المعرفه و العلم، و ذلک طبق المفاهيم المستوحاه من القرآن الكريم .. و نعنى بالعمل: إتيان ما أمر اللّه أن يؤتى به و الانتهاء عمّا نهى عنه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 6

هذا، و المعروف من التعاليم السماويه أنّها تعطى للجانب العملى أهميه خاصه مع الحفاظ على تقويه الجانب الروحى فى آن واحد، و بهما يرتفع الإنسان من حضيض النفس البهيميّه إلى ذروه المجد و المراتب الكماليّه، حتى يعدّ بمنزله الملائكه، بل بمنزلته تبارک و تعالى، كما ورد فى قوله عزّ من قال: «عبدى أطعنى تكن مثلى، أو مثلى».

و لقد تألّق علماؤنا و فقهاؤنا فى عكس الصوره الواضحه و السليمه عن أسس و مبادئ الدين الإسلامى الحنيف الذى يمثّل مرحله الكمال فى التعاليم السماويه، فهو الناسخ لكل الأديان و الرسالات التى انتشرت قبله، ثمَّ إنّه لا شريعه بعده مطلقا.

و إنّنا و الحال هذه نجد أنفسنا أمام كنز غنى من الفكر

و الثقافه يدعو أهل الفن و الخبره إلى السعى لإظهاره بالشكل المطلوب، بل إنّ التضلّع بإحيائه يعدّ محورا مهما من محاور تحقق المجد و السعاده.

و للمناسبه فإنّ إطلاق لفظه «الإحياء» كان من باب الكنايه و المجاز، و إلّا فإن التراث حىّ حاضر لا غبار عليه، سيّما و أنّه مستنبط من شريعه خاتم المرسلين و الأئمّه الميامين صلوات اللّه عليهم أجمعين، التى تكاملت بحذافيرها- على المشهور من مذهب الأصوليين- فى زمنه صلّى اللّه عليه و آله، أو أنّ خطوطها العريضه و كلياتها قد بيّنها بنفسه صلّى اللّه عليه و آله و أوكل التفصيل و التوسعه فيها إلى الأئمه عليهم السلام، كما هو رأى البعض.

و يشهد للقول المشهور، قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً «1».

---

(1) المائده: 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 7

و النصّ المروىّ عن مولانا الباقر عليه السّلام، قال: «خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حجه الوداع، فقال: يا أيّها النّاس، ما من شى ء يقرّبكم من الجنّه و يباعدكم عن النار إلّا و قد أمرتكم به، و ما من شى ء يقرّبكم من النار و يباعدكم عن الجنّه إلّا و قد نهيتكم عنه» «1» الخبر.

أضف إلى ذلک، فإنّ الأمّه فى الظرف الراهن على الخصوص محفوفه بالمخاطر و الدسائس من كلّ جانب، بل عاد النضوج المعنوى و الحسّ الروحى منحصرا، و غدا التعقّل و التدبّر و الاشتغال بالعلم مرتبطا بفئه قليله جدّا، و صار السواد الأعظم يهوى التطوّر الكاذب، و يلهث وراء الدنيا و مظاهرها، تاركا القيم الساميه و المبادئ الرفيعه وراء ظهره.

و من هنا فقد برزت بوضوح ضروره تجاوز هذه الاخفاقات الغريبه عن

الفكر الإسلامى و عقيدته المتكامله من خلال التصدى لجمله من المناهج التربويه، و اهمهما الاغتراف من المعين الصافى للتراث الإسلامى، و المتمثل بمدرسه أهل البيت عليهم السلام.

ثمَّ إنّ التعامل مع التراث يحتاج إلى منهجيه عمل متكامله ذات أسس و قواعد متينه تضمن قطف أينع الثمار، و لضيق المجال، فإننا نكتفى بالإشاره إلى أهم محاورها، فنقول:

لا بدّ أولا من تشخيص ماهيه التراث و تثبيت موضوعه، فما وصل بأيدينا منه مختلف ألوانه، و الذى نقصده هو ما يعكس هويه الأمه الحقيقيه، و يوضّح قيمها و تعاليمها، و يحفظها من كيد أعدائها، و يصون أصالتها الإلهيّه، و بالتالى هو ما يشكّل القناه الرئيسيه التى توصل الإنسان إلى الرقىّ المعنوى و الغنى الدنيوى و الأخروى.

---

(1) الكافى 2: 60- 1.

فالمطلوب إذن مراعاه أعلى مراحل الدقّه فى الانتخاب، حيث فيه خدمه عظيمه للأمّه، و إلّا فإنّ التهاون فيه سيترک أسوأ الأثر و تكون له عواقب وخيمه لا تحمد عقابها.

و أمّا ثانيا: فهو تهيئه الكادر المتخصّص الذى يلقى على عاتقه تنفيذ هذه المهمه الحسّاسه، و هذا ما يستدعى توفّر عدّه مواصفات و مميّزات، كالعشق و الغيره و الدقّه و الذكاء و التواضع و الصبر و الأمانه و الذوق الرشيق و الالتزام الدينى و الاستعانه بأهل الخبره، و غير ذلک.

و نجد لزاما أن نقول: إنّنا بالقدر الذى ندعو فيه إلى إحياء التراث، ندعو إلى السعى الحثيث لتدعيم جانب التصنيف و التأليف، فالعصر الحاضر- بمستحدثاته و مستجداته، و بما يحمل من تساؤلات و شبهات مصدرها التآمر الفكرى الثقافى الذى يتّسع يوما بعد آخر ضد الدين الإسلامى و فيمه الرفيعه، و غير ذلک من العوامل و الأسباب- يبرز

الحاجه الملحّه لردم الهوّه الفاصله بينه و بين التراث، و نؤيد دعوانا هذه بأنّ التغاير المكانى و الزمانى لهما أقوى الأثر فى توسيع الثغره بينهما. لذا لا بدّ من مسايره أحدهما للآخر من أجل عكس الصوره الكامله و المتينه عن الثقافه الإسلاميه، و هو مما يشكّل بطبيعته الخطوه الأساس على سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتى فى مختلف الأصعده، سيّما الصعيد الفكرى منها.

و لكون إحياء التراث هو مدار البحث، ارتأينا عطف الضوء على بعض زواياه تاركين الخوض فى باب التصنيف لفرص أخرى.

و لنا الجرأه بأن ندّعى بالدليل القاطع: أنّ الأمه الإسلاميه تمتلک تراثا هائلا من الآثار النفيسه التى حرّرت فى مختلف ألوان العلم و المعرفه، كالفقه و الأصول و الأدب و الكلام و الطبّ و الهندسه و الفلک و الرياضيات، حتى عاد المخزون الثقافى لها من أهم ما اعتمدته النهضات المختلفه فى برامج

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 9

عملها، بل إنّ الأمه الإسلاميه بذاتها لمّا كانت رائده العلم و التطور، كان الفضل الأول و الأخير فى ذلک يعود إلى اعتمادها الإسلام كفكر و ممارسه، و لخصوصيه تكيّفه مع مختلف الأعصار و الأماكن فإنه يجدر بنا أن نستلهم و نستنبط من كنوزه نظاما أرقى و واقعا أعزّ و أرفع.

و فى نفس الوقت الذى نشدّ فيه على الأيدى التى طرقت هذا الجانب- أى عمليه إحياء التراث- من مؤسسات و مجامع و معاهد علميه و أفراد، وسعت لنشره بعد إجراء سلسله من مراحل التصحيح و التحقيق و الطبع و تسهيل مهمه إيصاله بين أيدى القرّاء بالوفره المطلوبه بعد ما كان مغمورا مخطوطا لا تتجاوز نسخه عدد الأصابع.

نؤكّد على ممارسه أعلى مراحل الدقه و الأمانه المقترنين بالالتزام الدينى، لما لهذه

المميزات من أثر بارز فى عرض تراث سليم يترجم الطموحات المرجوه على أحسن الوجوه و أكملها.

و لسنا فى مقام التعريض أو المساس بهذا النتاج أو ذاک، بل غايه مقصودنا هو الدعوه إلى الاهتمام التام بالكيفيه و النوعيه، و أن لا تكون الوفره و التسابق على حسابهما، فلا ضروره- مثلا- فى البدء بمشروع قطع الآخرون منه شوطا طويلا، فإنه لدينا من التراث المخزون ما يحتاج معه إلى سنين طوال لانجازه، فاللازم ان تنسّق كافه الجهات أعمالها بالنحو الذى يرتفع معه التكرار و إضاعه الوقت، و أن يتم تبادل الآراء و تلاقح الأفكار، كى لا تكون بضاعه مزجاه و تجاره قد تبور. و إلّا فكم من المصنّفات قد نالتها يد التحقيق و التصحيح و يا ليتها لم تنلها، و كم من غيرها ينتظر فرصه الظهور بشوق لا يوصف، لكنه شوق مشوب بالخوف من عاقبه ما آل إليها نظيره.

و بحكم التخصّص، فلا نرى بدّا من الميل بالبحث إلى علم الفقه من حيث الأهميه و المكانه. فهو أشرف العلوم و أفضلها، و قد وردت به

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 10

الروايات المستفيضه الدالّه بوضوح على علوّ مرتبته و عظم منزلته، كيف لا؟! و هو برنامج الحياه المتكامل و الموجّه لكلّ الأفعال و الممارسات على النحو الصحيح.

و القوانين التشريعيه التى صاغها الفقه الإسلامى تعدّ من أرقى القوانين التى تضمن سعاده الإنسان المطلقه و توفر له كامل حقوقه و تبين وظائفه من الواجبات و المنهيات و المباحات، بل و الوضعيات من الأحكام، بشكل يعطى لنظام الحياه رونقا خاصّا.

و لذا قد ورد عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: «لوددت أنّ أصحابى ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقوا» «1».

و قال عليه السلام

أيضا: «تفقّهوا فى الدين فإنّه من لم يتفقه منكم فى الدين فهو أعرابى، إنّ اللّه يقول فى كتابه لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «2»» «3».

و كذا قال عليه السلام: «عليكم بالتفقّه فى دين اللّه و لا تكونوا إعرابا، فإنّه من لم يتفقّه فى دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامه و لم يزكّ له عملا» «4».

و عنه أيضا: «إذا أراد اللّه بعبد خيرا فقّهه فى الدين» «5».

و عن أبيه الباقر عليه السّلام أنّه قال: «الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين» الخبر «6».

---

(1) الكافى 1: 31- 8.

(2) التوبه: 122.

(3) الكافى 1: 31- 6.

(4) الكافى 1: 31- 7.

(5) الكافى 1: 32- 3.

(6) الكافى 1: 32- 4.

و قد روت العامّه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قوله: «من يرد اللّه به خيرا فقّهه فى الدين» «1».

و غير ذلک من النصوص الدالّه على شرف الفقه و رفيع مكانته و مقدار أهميّته.

و الفقه الإمامى يمثّل الوجه الناصع و الانعكاس الحقيقى لما ورد فى القرآن و السنه من مفاهيم و أحكام، فقد جاء عن الإمام الباقر عليه السّلام قوله:

«يا جابر، لو كنّا نفتى الناس برأينا و هوانا لكنّا من الهالكين، و لكنّا نفتيهم بآثار من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم» «2».

و التصانيف الفقهيّه التى ألّفها علماء الشيعه الإماميّه- بمختلف الطرق و الأساليب- تعدّ النموذج الأرقى للفقه الإسلامى، و البرهان الساطع على علوّ كعب هذه الطائفه، سواء كان ذلک من حيث الكمّ أو الكيف، و لقد جدّت الخطى و

تآزرت الجهود و بذلت أقصى الإمكانيات لإظهار ما جادت به أقلام عباقره العلم و المعرفه و الفكر و الفضيله بلباس جديد مسبوقا بالتصحيح و التحقيق، مراعا فيه الذوق الرشيق و الفن المبتكر و الجاذبيه العاليه.

و لا يخفى على أهل الفن و الخبره من المتخصصين و الباحثين و المحققين ما لمؤسسه آل البيت عليهم السلام من دور فعّال و نشاط ملموس و أكبار لمسؤوليه إحياء تراث و نتاجات فقهاء مدرسه آل البيت عليهم السلام.

و قد شهد لها القريب و الدانى من كل حدب و صوب أن عنوانها لم يكن

---

(1) صحيح البخارى 1: 27، صحيح مسلم 3: 1524- 175، سنن ابن ماجه 1: 80 ب 13، موطإ مالک 2: 900- 8، سنن الترمذى 4: 137- 2783، مسند أحمد 1: 306.

(2) بصائر الدرجات 320- 4 ب 14، الاختصاص: 280 بتفاوت يسير، و عنهما فى البحار 2 172- 3.

مجرّد رؤيه أو شعار، بل أثبتت على مستوى التطبيق و الإنجاز أنّها تتحسّس الضروره و تؤمن إيمانا عميقا بالاهداف التى شيّدت لأجلها، فكان أنه جائت نتاجاتها رفيعه المستوى، متينه العرض، فريده الأسلوب، حسنه الذوق، يهفو إليها الجميع. و هذا ما يعكس الهويه الحقيقيه لها.

و يشغل الجانب الفقهى حيّزا واسعا و مهمّا من برنامج عملها، يلمس ذلک بوضوح ممّا صدر عنها من نتاج، و ما هو فى طور الصدور أو قيد التحقيق. و هذا ما يؤكد حجم اهتمامها بلزوم رفع المستوى الفقهى عموما و على صعيد الحوزات العلميه خصوصا، و كذا إحساسها بعلوّ مرتبه الفقه و شرفه و منزلته.

و لعل السبب الأساس فى نجاحها يعود و بفضل اللّه تبارک و تعالى إلى سلامه المنهجيه التحقيقيه

التى سلكتها فى إنجاز أعمالها و هو ما نقصد به أسلوب العمل الجماعى.

و إن كانت المؤسسه قد استطاعت أن ترفد المكتبه الإسلاميه بما تفتقره من آثار نفيسه- بعد ما علا عليها غبار الدهر و بنى- و بحلّه قشيبه، محققه، مصحّحه، تختزل عناء البحث و لوازمه، فإنّها و للّه الحمد تكون قد ترجمت أهدافها إلى واقع ملموس، مع أن الطموح يرقى يوما بعد آخر.

و أقلّ ما يقال: إنّ المؤسسه قد أحكمت القدم على طريق إحياء تراث آل البيت عليهم السلام.

نحن و الكتاب:

صنّف فقهاؤنا العظام الكثير فى الفقه الاستدلالى، و لكلّ واحد من هذه الكتب سماته و مميّزاته، من متانه الاستدلال و الجامعيه و كثره التفريعات و نقل الأقوال و الإيجاز و غيرها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 13

و يمتاز كتاب مستند الشيعه بالإضافه إلى ذلک بالدقه البليغه و الأسلوب العميق، مع فرز جهات المسأله و جوانبها المختلفه و بيان تعارض الآراء و أسانيدها بالنقض أو الإبرام، كلّ ذلک ببضع أسطر أو صفحات.

و قد قال بعض الأعلام فى مقدّمه الطبعه الحجريه من الكتاب ما نصّه:

لا يعادله كتاب فى الجامعيه و التماميه، لاشتماله على الأقوال، مع الإحاطه بأوجز مقال، من غير قيل و قال، و ارتجاله فى الاستدلال، و ما به الإناطه بأخصر بيان و مثال، من دون خلل و إخلال، فلقد أجمل فى الإيجاز و الإعجاز، و فصّل فى الإجمال حقّ الامتياز، فهو بإجماله فصيل، و فى تفصيله جميل، سيّما فى كتاب القضاء، فقد اشتهر بين الفضلاء أنّه لم يكتب مثله.

ثمَّ إنّه لا يدع برهانا أو دليلا إلّا و استقرأه و استقصاه إثباتا لمختاره و مدّعاه، غير غافل عن التعرض لما تمسّک به للأقوال الأخرى من الوجوه

و الأسانيد خائضا فيها خوض البحر المتلاطم ناقضا عليها بألوان الوجوه و الحجج.

و لعل ما يكسب الكتاب قيمه و مكانه تفرّسه- رحمه اللّه- فى سائر العلوم، كالفلک و الرياضيات، و ترى آثار هذه المقدره الفذه بارزه فى بحث القبله و كتاب الفرائض و المواريث و غيرها من المباحث التى يشتمل عليها الكتاب.

و المشهور و المعروف عن مستند الشيعه أنّه اختصّ و امتاز بكثره تفريعاته إلى غايه ما يمكن، و ذلک بعد تحقّق أصل المسأله عنده و إثبات مشروعيتها، و على سبيل المثال لا الحصر تراه فى مبحث: أنّ نصف الخمس لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من أهله عليه السّلام دون غيرهم،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 14

يذكر أولا اعتبار السياده أو عدمها، ثمَّ يعرّف الساده و يبيّن أدلّه استحقاقهم الخمس، ثمَّ يتناول كيفيه النسبه إلى بنى هاشم. هذا، مع أنّه يذكر لكلّ فقره من فقرات البحث الأقوال المختلفه فيها مع ذكر أدلتها ثمَّ الإشكال و الردّ على المخالف منها و تدعيم و توجيه المختار.

و حكى عن الفقيه المتتبع آيه اللّه العظمى السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى صاحب الأثر الجليل كتاب العروه الوثقى أنّه كان يراجع كتاب المستند فى تفريعاته الفقهيه، و يأمر تلامذته بالاستخراج منها.

هذا و يستفاد من مطاوى الكتاب عدّه مبان للمؤلّف، فإنّا نشير إليه لا بنحو الاستقصاء، بل هى شوارد جالت للبصر و فى فتره كتابتنا للمقدّمه.

منها: انقلاب النسبه فيما كان التعارض بين أكثر من دليلين.

منها: أنّ الشهره الفتوائيّه جابره و كاسره لسند الروايه.

منها: أنّ قاعده التسامح تفيد الاستحباب و تجرى حتى لفتوى الفقيه.

منها: أنّ الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ.

منها: أنّ الجمله الخبريّه لا تفيد الوجوب و التحريم.

منها: ذهابه

إلى عدم اجتماع الأمر و النهى.

منها: أنّ مقتضى القاعده فى تعارض الخبرين بعد فقدان المرجّح هو التخيير لا التساقط.

منها: عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلّى.

ترجمه المؤلّف:

اشاره

هو المولى أحمد بن المولى مهدى بن أبى ذرّ النراقى الكاشانى.

ولد فى قريه نراق من قرى كاشان، فى 14 من جمادى الآخره سنه 1185 ه. ق، الموافق لسنه 1150 ه. ش، و قيل سنه 1186 ه. ق.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 15

أخذ مقدّمات دروسه من النحو و الصرف و غيرهما فى بلده، ثمَّ درس المنطق و الرياضيات و الفلک على أساتذه الفنّ حتى برع فيها و بلغ درجه عاليه غبطه عليها زملاؤه.

ثمَّ قرأ الفقه و الأصول و الحكمه و الكلام و الفلسفه عند والده المولى مهدى النراقى كثيرا.

و قد امتاز من أوائل عمره الشريف بحده الذهن النقّاد و الذكاء الوقّاد، و هذا ما أعانه فى تسلّمه مراحل الفضل و العلم بالسرعه المذهله.

ألقى دروسه فى «المعالم» و «المطوّل»، مرات عديده، و كان يجمع بغيرته الكامله مستعدى الطلّاب، و فى ضمن التدريس لهم يلتقط من ملتقطاتهم ما رام، و يأخذ من أفواههم ما لم يقصدوا فيه الإفهام إلى أن بلغ من العلم ما أراد وفاق كل أستاذ ماهر.

رحل إلى العراق سنه 1205 ه، لغرض الزياره و مواصله الدراسه و التلمّذ على فقهاء الطائفه و زعماء الأمّه، فحضر فى النجف مجلس درس السيد محمّد مهدى بحر العلوم و الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و الفتونى كما قيل،

و كان حضوره حضور المجدّ المثابر، حتى ارتوى من نمير منهلهم العذب بقدر ما أراد.

ثمَّ قصد كربلاء لغرض الاستفاده، و الاستزاده من نور العلم أكثر فأكثر، فحضر دروس السيّد على الطباطبائى صاحب الرياض و السيّد

ميرزا محمّد مهدى الشهرستانى، و حكى فى «نجوم السماء» عن «الروضه البهيه» قوله: سمعت أنّ ملّا أحمد كان يحضر درس أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانى برفقه والده.

عاد إلى كاشان: فانتهت إليه الرئاسه بعد وفاه والده سنه 1209 ه-، و حصلت له المرجعيه، و كثر إقبال الناس عليه و صار من أجلّه العلماء

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 16

و مشاهير الفقهاء.

و أقوى دليل و أسطع برهان على مكانته العلميه و شهرته الطائله أن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى رحل إليه للحضور عليه و الإفاده منه.

غادر بلده مره أخرى قاصدا العراق، و ذلک فى سنه 1211 ه- لغرض الزياره و الاتصال بالشخصيات العلميه هناک.

هذا، و من جمله صفاته أنّه كان- قدّس سرّه- وقورا غيورا صاحب شفقه على الرعيّه و الضعفاء و همّه عاليه فى كفايه مئوناتهم و تحمّل أعبائهم و زحماتهم.

و كان له من البنين ثلاثه، أشهرهم و أعظمهم ملّا محمّد، فقد كان عالما جليلا فاضلا نبيلا، صاحب تصنيف، توفى بكاشان سنه 1297 ه.

و الآخر ميرزا نصير الدين، له مصنّفات، منها شرحه على الكافى.

و الثالث ملّا محمّد جواد، و هو عالم فاضل تقى نقى، فقيه فطين، و كان لا يتوانى عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مواظبا على إقامه صلاه الجماعه، يطمئن الناس فى الائتمام به، توفى سنه 1278 ه- عن عمر يناهز السادسه و الخمسين.

و من البنات واحده، هى حليله ملّا أحمد النطنزى، و من أبنائها الميرزا أبو تراب.

تلامذته:

و قد تلمّذ عليه الكثير من طلبه العلم و المعرفه، أعظمهم و أجلّهم و أشهرهم حجّه الحق شيخ الطائفه الأعظم الشيخ الأنصارى أعلى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 17

اللّه مقامه الذى يروى عنه أيضا.

و من تلامذته

ابنه ملّا محمّد.

و ميرزا حبيب اللّه المعروف ب: ميرزا بابا، جدّ ملّا حبيب اللّه لأمه، صاحب «لباب الألقاب».

السيّد محمّد تقى البشت المشهدى.

و أخوه ميرزا أبو القاسم النراقى.

و ملّا محمّد حسن الجاسبى.

وفاته:

توفى رحمه اللّه تعالى فى نراق احدى قرى كاشان اثر الوباء الذى اجتاح تلك البلاد آنذاک، غير انه لم يحصل القطع فى تاريخها، إلّا ان الأقوى كونها فى ليله الأحد 23 ربيع الآخر عام 1245 ه- «1»، و يعضدها ما ذهب اليه تلميذه الملا محمّد حسين الجاسبى فى قصيدته التى ارخ فيها عام وفاته، و التى يقول فيها:

أضحى فؤادى رهين الكرب و الألم

أضحى فؤادى أسير الداء و السقم.

تلک الضحى أورثت ما قد فجعت به

يا ليتها لم اصادفها و لم أدم.

لو حملت كربات قد أصبت به

مطيه الفلک الدوار لم تقم.

ما ذاک إلّا لرزء قد نعيت به

للعالم العلم ابن العالم العلم.

علامه فى فنون الفقه و الأدب

مجموعه الفضل و الأخلاق و الشيم.

مبدئ المناهج هادى الخلق مستند

الأنام فى جمل الأحكام للأمم.

---

(1) و قيل إنّه توفّى عام 1244 ه-، و قيل غير ذلک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 18

جزاه خيرا عن الإسلام شارعه

جزاء رب و فى العهد بالذمم.

إلى أن قال:

قضى على الحقّ أعلى اللّه منزله

و أ يتم الناس من عرب و من عجم.

من النراق سرى صبح الفراق إلى

كل العراق صباحا غير منكتم.

بل عمّ أهل الولا هذا المصاب فما

لواحد منهم شمل بمنتظم.

لم يبق للخلق جيب لم يشقّ و لا

عمامه لحدوث الحادث العمم.

لا بل على ما روينا الدين ينثلم

لمثل ذاک فيا للدين من ثلم.

لى سلوه أنّ شمس العلم إن أفلت

بدت كواكب منها فى دجى الظلم.

إن شئت تدرى متى هذا المصاب جرى

و قد تحقق هذا الحادث الصمم.

عام مضى قبل عام الحزن

يظهر من

قولى (له غرف) تخلو من الألم.

فقد أرّخ الشاعر العام السابق لعام الحزن (عام الوفاه)، بقوله (عام مضى) و أنّ هذا (العام) يظهر من قوله (له غرف- تخلو من- الألم) حيث يكون الحساب الأوّلى للحروف العباره (له غرف) 1315، و بطرح 71 لعباره (الألم) يكون الباقى 1244، فيلحقه العام التالى (عام الحزن) و هو سنه وفاته، فيكون عام 1245 ه-، و هو ما ذهبنا إليه آنفا.

و حمل رحمه اللّه تعالى إلى النجف الأشرف حيث دفن فى الصحن العلوى بجانب والده فى الايوان جهه باب الطوسى من أبواب الحضره الشريفه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 19

مؤلّفاته:

اشاره

قد صنّف المحقّق ملّا أحمد النراقىّ الكثير من الكتب الفقهيّه و الأصوليّه و الأخلاقيّه، طبع منها البعض و بقى الآخر ليرى النور، فإنّا نسجّل قائمه بأسمائها وفق ما جاء فى كتاب الذريعه و غيره:

1: مناهج الأحكام فى أصول الفقه «1»: فى مجلّدين، و قد طبع بطهران سنه 1269 بعنوان (مناهج الأصول).

2: مفتاح الأحكام فى أصول الفقه «2».

3: أساس الأحكام فى تنقيح عمده مسائل الأصول بالأحكام «3».

4: وسيله النّجاه «4»: رسالتان كبيره و صغيره، و هما فتوائيتان عمليّتان فارسيّتان، الكبيره فى مجلّدين، و أورد فيها الضروريّات فى الأعمال.

---

(1) منه مخطوطه فی مکتبه مدرسه المروی فی طهران رقم 280 کتبت سنه 1229 و صححت سنه 1232 و اخری فی مکتبه سبهسالار رقم 894 کتبت سنه 1241 و ثالثه فی مکتبه شاه چراغ فی شیراز رقم 331 کتبت سنه 1246 و مخطوطه فی مکتبه المرعشی رقم 6132 کتبت سنه 1242 و اخری فیها رقم 7050 کتبت سنه 1251، مصححه و علیها تعلیقات للمؤلف منقوله من خطه، و فیها اخری رقم 8096 کتبت سنه

1256، و اخری فی جامعه طهران برقم 7640 و 7667- 2 و 7704- 2 و 8709. و منها نسخ فی مکتبات اخری.

(2) منه مخطوطه فی مکتبه شاه چراغ فی شیراز رقم 349 ربما هی بخط المؤلف، و اخری فی مکتبه مدرسه نمازی فی خوی رقم 316 تاریخها سنه 1228 و فی مکتبه المرعشی رقم 7147 م کتبت سنه 1228 و رقم 6322 م کتبت سنه 1249 و رقم 5193 کتبت سنه 1257، و اخری فی مکتبه جامعه طهران برقم 2926 و 973 کما فی فهرستها ج 5: 1724.

(3) منه مخطوطه فی مکتبه کلیه الإلهیات فی مشهد رقم 965 و فی مکتبه الامام الرضا علیه السلام فی مشهد، رقم 9623 کتبت سنه 1217 و منه مخطوطتان فی المرعشیه 4805 و 6428.

(4) منه مخطوطه فی جامعه طهران برقم 9114.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، المقدمه، ص: 20

5: سیف الأمّه و برهان الملّه «1»: فارسی، کتبه باسم السلطان فتح علیّ شاه القاجاری، مرتّبا علی ثلاثه أبواب، و طبع بإیران سنه 1267 و سنه 1300 و سنه 1330. و هو فی الردّ علی البادری النصرانی الذی أورد الشبهات علی دین الإسلام. و کان من أفضل ثلاثه کتب صنّفت فی هذا المورد.

6: عین الأصول، فی أصول الفقه «2».

7: مشکلات العلوم، و قد جاء فی الروضات بعنوان: (کتاب فی مشکلات العلوم)، و هو غیر مشکلات العلوم الذی لوالده، و غیر الخزائن.

8: الخزائن «3»، فارسیّ بمنزله التتمیم و الذیل لمشکلات العلوم تألیف والده، و کلاهما مطبوعان، و الخزائن طبع مکرّرا منها سنه 1290، 1295، 1307، 1308، 1310، و 1380 ه.

9: شرح تجرید الأصول: شرح کبیر فی 7 مجلدات، مشتمل علی جمیع ما یتعلّق بعلم

الأصول، فرغ منه سنه 1222 ه.

10: عوائد الأيّام فى مهمّات أدلّه الأحكام «4»، و قد طبع بإيران فى سنه 1245 و 1266 ه-، و عليه بعض الحواشى للشيخ الأنصارى سنه 1321

---

(1) منه مخطوطه فى مكتبه البرلمان الايرانى السابق رقم 2071 قوبلت و صححت بإشراف المؤلّف و فيها اخرى برقم 4982 م كتبت سنه 1243 فى حياه المؤلف، و فى جامعه طهران برقم 2720 و 930 كما هو مذكور فى فهرستها ج 3: 584.

(2) فرغ منه المؤلّف 25 جمادى الآخره سنه 1208 منه مخطوطه فى مكتبه البرلمان السابق رقم 5538 من مخطوطات القرن 13.

(3) منه مخطوطه فى جامعه طهران برقم 837 كما جاء فى فهرستها 3: 258.

(4) منه مخطوطه فى مكتبه جامعه طهران رقم 9337 كتبت سنه 1260 ذكرت فى فهرسها 17- 350، و مخطوطه برقم 8688 و رقم 8- 1053 و فى مكتبه المرعشى 7148 كتبت فى عهد المؤلف و مصححه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 21

و طبع بالتصوير عليها أيضا.

11: هدايه الشيعه «1»: فى الفقه مختصرا، ذكره نقلا عن خطّه فى لباب الألباب، فرغ المؤلّف من كتاب الصلاه 13 شهر رمضان 1234 ه.

12: معراج السعاده: فارسى «2» فى الأخلاق، مأخوذ من كتاب والده:

(جامع السعادات)، و مرتّب على ترتيبه، و طبع بإيران مكرّرا، و توجد منه نسخ متعدّده بإيران و العراق، و أقدم نسخه فى النجف فى مكتبه أمير المؤمنين عليه السلام العامه: كتابتها سنه 1238 ه-، و اخرى: كتابتها 1265 ه، فى كليّه الإلهيّات بمشهد خراسان.

13: حجّيه المظنّه: ذكر فى فهرس تصانيفه.

14: أسرار الحجّ: فارسىّ فى أسراره و حكمه الباطنيّه و آدابه و أعماله الظاهريّه من الأدعيه و بعض الزيارات، طبع سنه 1321

ه.

15: رساله فی اجتماع الأمر و النهی.

16: طاقدیس: مثنوی فارسی، لطیف فی الحکم و المواعظ، و قد طبع فی طهران و غیرها أکثر من عشر مرات من سنه 1271 إلی سنه 1374.

17: خلاصه المسائل: رساله عملیّه فارسیّه فی الطهاره و الصلاه أحال فی أواخره إلی (تذکره الأحباب) له.

18: الرسائل و المسائل: فارسیّ فی أجوبه المسائل ینقل فیه عن

---

(1) منه مخطوطه فی مکتبه المرعشی رقم 125 کتبت سنه 1235 و علیها حواشی منه مد ظله و فی مکتبه سبهسالار رقم 2224، و فی جامعه طهران برقم 3- 4407.

(2) منه مخطوطه فی مکتبه جامعه طهران رقم 6321 کتبت سنه 1264 ذکرت فی فهرسها 16- 241 و اخری فی مکتبه سبهسالار رقم 5854 کتبت سنه 1275.

و قد طبع فی طهران و تبریز و بمبئی أکثر من ثلاثین مره أقدمها طبعه سنه 1265 و آخرها و أحسنها طبعه دار الهجره فی قم سنه 1413.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، المقدمه، ص: 22

کتب والده و عن (کشف الغطاء) لأستاذه، و هو فی مجلّدین.

أولهما: فی الفروع التی سألها السلطان فتح علی شاه القاجار و غیره.

و ثانیهما: فی بعض المسائل الأصولیّه و حلّ المشکلات، صرّح باسم الکتاب فی أول المجلّد الثانی، نسخه کتابتها سنه 1230 ه-، فی مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام فی النجف.

19: دیوان شعره الکبیر بالفارسیه. و کان یتلقب فی شعره (صفائی) و ذکر فی الذریعه 9- 612 باسم دیوان صفائی نراقی و قال: ترجمه فی ض

(رياض العارفين و هو معجم الشعراء الفرس) ص 463 و فى مع (مجمع الفصحاء و هو أيضا معجم الشعراء) 2- 33 و ذكر انه رأى ديوانه و نقل عنه قرب مائه بيت.

20: شرحه على

كتاب لأبيه فى الحساب.

21: تذكره الأحباب.

22: كتاب فى التفسير.

23: لسان الغيب، و هو منظومه فارسيه مطبوعه.

24: منظومه فارسيه اخرى اسمها جهار صفر.

المستند و عملنا فيه:

نسخ الكتاب:

اعتمدنا فى تحقيقنا للكتاب على المخطوطات التاليه:

الأولى: نسخه مكتبه (ملک) برقم 1317، و هى من أول الطهاره إلى أواخر صلاه المسافر، كتبها مهدى بن محمّد حسين بن أبى طالب الارانى، فرغ منها فى صفر 1253 ه و عليها تعليقات و تصحيحات لابن المصنّف الشيخ محمّد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 23

الثانيه: نسخه مكتبه (ملک) برقم 2240، من مطلق الكسب إلى آخر المواريث، نسخ بعضها مهدى بن محمّد حسين بن أبى طالب الارانى، فرغ منه فى العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر سنه 1258 ه-، و بعضها أبو القاسم بن حاج ملّا عبد الرحيم الكاشانى الارانى، فرغ منه فى سنه 1258 ه.

الثالثه: نسخه مكتبه (ملک) برقم 1437، و هى من أول كتاب الزكاه إلى آخر كتاب الحجّ، نسخها أبو القاسم بن حاج ملّا عبد الرحيم الكاشانى الارانى، فرغ منها فى سنه 1248 ه.

و قد رمزنا لهذه النسخ بحرف «ق».

الرابعه: نسخه مدرسه سپهسالار (مطهّری) برقم 2231، و هی مشتمله علی کتاب الصلاه بأکمله، نسخها رمضان علی بن دوست محمّد الکاشانی علی نسخه الأصل فی عهد المؤلّف، فرغ منها فی 26 شعبان سنه 1235 ه.

الخامسه: نسخه مدرسه سپهسالار (مطهّری) برقم 2331، و هی من أول کتاب الزکاه إلی أواخر کتاب الحجّ، لم نشاهد علیها اسم الناسخ أو تاریخ النسخ.

السادسه: نسخه مدرسه سپهسالار (مطهّری) برقم 2330، و تشتمل علی کتاب الفرائض و قسم من کتاب المطاعم و المشارب، بدون اسم الناسخ و تاریخ النسخ. و علیها بعض القرائن ما یفید بأنّها کتبت فی حیاه المؤلّف، کما

هو المشاهد فى التعليقات: منه دام مجده، دامت توفيقاته، مدّ ظلّه.

و قد رمزنا لهذه النسخ بحرف «س».

السابعه: نسخه مكتبه غرب فى (همدان) من أول الطهاره إلى آخر

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 24

الصلاه، كتبها مهدى بن محمّد حسين الارانى، فرغ منها فى يوم السبت 5 ربيع الآخر سنه 1264 ه-، نسخا عن الأصل الذى بخطّ المصنّف.

و قد رمزنا لهذه النسخه بحرف «ه-».

الثامنه: نسخه مكتبه آيه اللّه العظمى المرعشى (قده)، برقم 5947، و هى من أول كتاب المطاعم و المشارب إلى آخر كتاب النكاح، كتبها المؤلّف (قده)، بخطّه الشريف، و قد فرغ منها فى سنه 1242 ه. و أشرنا إليها بنسخه الأصل.

هذا، و قد استفدنا من النسختين الحجريتين المطبوعتين فى سنه 1273 ه- و سنه 1335 ه-، حيث طبعت الأولى على نسخه المصنّف أمّا الثانيه فقد صحّحها ثلّه من الأعلام، منهم: سماحه آيه اللّه السيد أحمد الصفائى الخوانسارى (قدّس سرّه)، و جعلناها نسخه تاسعه، و رمزنا لها بحرف «ح».

قال العلّامه الشيخ آقا بزرک الطهرانى فى الذريعه (21: 15): أنّ نسخه المصنّف توجد عند السيّد محمّد المحيط الطباطبائى بطهران.

و إنّا على أثر اتّصالاتنا المتكرّره بالأستاذ المذكور علمنا أنّ النسخه الموجوده عنده هى ليست المستند، بل جزء من كتاب شرائع الإسلام بخطّ النراقى، و لا يمكن إثبات ذلک للمولى النراقى، حيث يحتمل أن يكون ذلک نراقيّا آخر.

و عند ما تعسّر الحصول على نسخه المصنف فى أغلب أبواب الكتاب انتهجنا أسلوب التلفيق بين النسخ لتحقيق نصّه.

منهجيّه التحقيق:

سلكت المؤسّسه فى تحقيقها لهذا السفر الشريف أسلوب العمل

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، المقدمه، ص: 25

الجماعی، فکان أن انبثقت عدّه لجان لإنجازه، و هی کالتالی:

1- لجنه المقابله: و مهمّتها مقابله النسخ الخطّیه

و ضبط الاختلافات الوارده بينها، كى يتسنى للجنه تقويم النصّ الوقوف عليها و تثبيت الراجح منها و الإشاره إلى المرجوح مع الحاجه.

و قد تألّفت من الاخوه الأماجد: محمّد الأنصارى، السيّد محمّد جواد الحسينى البغدادى، كما أنيطت به مهمّه صياغه الهامش أيضا.

2- لجنه التخريج: و مهمّتها تخريج الآيات القرآنيه و الأحاديث الشريفه و الأقوال الفقهيّه عند الفريقين، و المفردات التى تحتاج إلى بيان لغوى، و سائر التخريجات المهمّه.

و كان منهجنا فى تخريج الروايات كالتالى:

1- خرّجنا جميع روايات الكتاب، سواء المصرّح فيها باسم الراوى و المروىّ عنه، أم جاءت مجمله، كقوله (للموثّقه) أو (للصحيحه)، أو (للروايه) أو .. و ذلک على أوثق عدد ممكن من المصادر.

2- خرّجنا الروايات العاميّه من الصحاح و السنن، و ذلک بحسب الأهميّه.

3- الروايات المنسوبه إلى مصدر معيّن كما فى (رواه فى الكافى) أو (ما رواه الشيخ) خرّجناها من ذلک المصدر فقط، مع الإشاره إلى الوسائل أو المستدرک.

4- ضبطنا روايات المتن مع المصدر، و أشرنا إلى الاختلاف الموجود بينهما إن كان ضروريّا.

5- أشرنا إلى جمله (و الروايات فيه مستفيضه) أو (عليه الأخبار) و ما شابههما إلى الباب منه فى الوسائل.

و أمّا الأقوال فكان منهجنا فيها كالتالى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 26

1- خرّجنا الأقوال المنسوبه إلى بعض فقهائنا القدماء الذين فقدت مصنّفاتهم، كالعمانى و البصروى و الإسكافى و .. عن أول مصدر نقل عنهم، و غالبا ما يكون المختلف أو الذكرى أو المعتبر.

2- الأقوال المحكيّه عن الفقهاء أو الكتب، استخرجت من كتب المحكىّ عنه إن وجد، و إلّا فمن كتب الحاكى.

3- خرّجنا الإجماعات و الشهرات المنقوله.

4- خرّجنا غالبا كلّ (قيل) و (أجيب) و (استدلّ) و (ردّ) و (قول) و (مرّ) و (و

يأتى) و (بعض) و (بعض المحقّقين) و (بعض الأجلّه) و (و بعض مشايخنا الأخباريّين) و (بعض الأساطين) و (بعض مشايخنا المعاصرين) و (بعض المعاصرين) و (بعض ساده من مشايخنا) و ..

5- إذا ذكر اسم أحد العلماء بنحو الإطلاق مثل (قال العلّامه) أو (الشيخ) أو .. فخرّجناه من ثلاثه كتب من كتبه إن وجدت.

6- خرّجنا صيغه (قال به أكثر من واحد) من مصدرين أو أكثر.

7- خرّجنا للصيغ التاليه (عامّه المتأخّرين) و (أكثر المتقدّمين) و (جمع من المتأخّرين) من ثلاثه كتب لثلاثه علماء من تلک الطبقه، أمّا (جماعه) و (جمع غفير) و .. فمن ثلاثه علماء من أعصار متفاوته.

8- الأقوال المنسوبه إلى العامّه استخرجت من كتب أئمّتهم، و إلّا فمن كتب علماء ذلک المذهب و إلّا فمن بقيّه العامّه.

9- الأقوال المحكيّه عن بعض فقهاء العامّه خرّجناها من كتابه، و إن لم يوجد فمن كتب أهل مذهبه، و إلّا فمن كتب بقيّه العامّه الناقلين عنه.

10- أعطينا بعض الكلمات التى تحتاج إلى تفسير لغوىّ معنى مناسبا لها، و أشرنا إلى المصدر اللغوى.

11- لم نشر إلى المصادر التى لم نحصل عليها، و لم نصرّح بأسماء

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 27

الكتب إلّا فى بعض الحالات.

12- أهملنا بعض التخريجات، و لم نترجم لإعلام الكتاب، و ذلک لقلّه الفائده.

هذا، و قد واجهنا أثناء التخريج وجود حوالى عشرين رمزا مشتركا استفاد منها المصنّف (ره) فى اختصار أسماء الكتب التى يتعرّض إليها خلال البحث، و استطعنا حلّها بواسطه القرائن و الشواهد و غيرهما.

و من تلک المشتركات:

1. رمز (عد) لقواعد الشهيد و العلّامه.

2. رمز (یه) للفقیه و نهایه الشیخ و نهایه العلّامه.

3. رمز (فی) لکافی الکلینی و لکافی الحلبی و الوافی.

کلّ ذلک مع ما

يختصّ به المؤلّف من اصطلاحات لم تعرف عند الآخرين، فإنّه يطلق على متأخّرى المتأخّرين من الفقهاء اسم الثلاثه حيث قسّم طبقات الفقهاء إلى ثلاثه، و سمّى القدماء بالأولى و المتأخّرين بالثانيه و متأخّرين المتأخّرين بالثالثه، و هذا غالبا ما يختلط بالمسائل فيحتاج إلى دقّه فى التمييز بين كونه للمسائل أو للطبقه.

و كذا يصطلح الأولين و الثانيين، و يريد بالأولين: الشهيد الأول و المحقّق الأول، و الثانيين: الشهيد الثانى و المحقّق الثانى، و يشذّ فى حين آخر عن الاصطلاح العامّ للفقهاء، فإنّه مثلا: يريد بالحلبيّين علاء الدين و ابن زهره، و هذا خلاف ما هو معروف عند الفقهاء حيث يطلق على أبى الصلاح و ابن زهره، أو يسمّى كتاب فقه القرآن للراوندى بالأحكام، فى حين أنّ الأحكام قد اختلف فى كونه فقه القرآن أم أنّه كتاب آخر له. و غيرها الكثير من الاصطلاحات.

و قد عمل فى هذه اللجنه أصحاب السماحه حجج الإسلام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 28

الشيخ محمّد على زينلى، الشيخ مجتبى فرحناكى، الشيخ محمّد حسين أمينى، الشيخ محمّد صبحى، الشيخ على مقنّى، الشيخ رمضان على ضيائى.

و الاخوه الأفاضل: عبد الرضا مجيد الروازق، السيّد عبد العزيز كريمى، عبد الحسين الحسّون، السيد طالب الموسوى، السيّد محمّد النيشابورى، عبّود أحمد النجفى.

3- لجنه تقويم النصّ:

و هى من أهمّ مراحل تحقيق المخطوطات، حيث يتمّ بها تجريد النصّ من الأخطاء العلميّه و النحويّه و الإمائيّه، و تقديم نصّ مضبوط سالم من الإغلاق و الإبهام، مع التعليق على الموارد الغامضه و بيانها، و غير ذلک، و قد قام بمهمّتها أصحاب الفضيله الأعلام حجج الإسلام:

الشيخ على مروارید، الشيخ محمّد بهره مند، الشيخ محسن قديرى، الشيخ عبّاس تبريزيان، و الأخ كريم الأنصارى.

4- الملاحظه

النهائيه:

و هى لتفادى ما قد يكون حدث من سهو أو نسيان فى المراحل السابقه، أو لزوم إضافه بعض الاستدراكات أو التعديلات على الكتاب متنا و هامشا.

و قد قام بهذه المهمّه سماحه حجّه الإسلام و المسلمين العلّامه الشيخ مهدى مروارید.

و لا يفوتنا إلّا ان نتقدم بالشكر و الثناء الكبيرين لأصحاب السماحه آيات اللّه:

الشيخ محمّد صادق السعيدى الكاشمرى، الشيخ مصطفى الاشرفى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 29

الشاهرودى، الشيخ محمد إسماعيل فقيه المحقق، لما بذلوه من جهد جهيد فى مراجعه الكتاب و تدقيقه.

كما و نخصّ بالشكر سماحه حجه الإسلام الشيخ على السيّاح لمشاركته فى متابعه عمل اللجان و التنسيق بينها و إدارتها.

سائلين المولى القدير دوام اللطف و العنايه لأجل مواصله الدرب و تقديم المزيد، إنّه سميع مجيب.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أشرف خلقه محمّد و آله الطيبين المعصومين.

مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 31

مصادر ترجمه المؤلف:

و له- أعلى اللّه مقامه- ذكر و ترجمه فى:

1: الإسناد المصفى: 7.

2: أعلام الزركلى 1: 260 و وقع فيه خطأ فى نسبته، فذكر الزاقى- بالزاى- بدل النراقى، و تبعه فى هذا الخطأ كحاله فى معجم المؤلفين.

3: أعيان الشيعه 3: 183.

4: إيضاح المكنون 1: 331 و 2: 20، 130، 478، 523، 563.

5: تاريخ ادبيّات ايران (تأليف دكتر رضا زاده شفق): 201.

6: تاريخ ادبيّات ايران: 4: 286.

7: تاريخ اجتماعى كاشان: 161 و 245 و 248 و 283 و 289.

8: تاريخ سياسى و ديبلماسى ايران، انتشارات دانشكاه ج 1 و 2: 200 و 206 و 211 و مقدّمه ج 2.

9: الذريعه 1: 145 و 267 و 371، 2: 4، 43، 4:

364، 5:

58، 6: 151 و 376، 7: 152، 9: 612، 11: 12 و 13 و 212، 12:

181، 286، 13: 138 و 172 و 195 و 286، 14: 55 و 253، 15:

134 و 208 و 354، 16: 203، 17: 140، 18: 309، 19: 155 و 238 و 275، 21: 13 و 14 و 66 و 151 و 229 و 315 و 317 و 385 و 392، 22: 340 و 350، 23: 16 و 152، 25: 85 و 177 و 287، 26: 86 و 109 و 266 و 290 و 315.

10: روضات الجنات 1: 95- 99 رقم 23.

11: الروضه البهيه: 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 32

12: رياض العارفين: 463- 465.

13: ريحانه الأدب 4: 183- 186.

14: زندگانى و شخصيت شيخ انصارى: 162- 165.

15: سير فرهنک در ايران و مغرب زمين ص 567 و 572.

16: طرائف المقال 1: 57.

17: الفهرس الألفبائى لمكتبه الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد:

41 و 90 و 314 و 315 و 392 و 413 و 555 و 603 و 674.

18: الفوائد الرضويه: 41.

19: قصص العلماء: 103.

20: الكرام البرره 1: 116- 117.

21: لباب الألقاب: 94- 97.

22: لغت نامه- حرف الالف- 1372 و 1467 و ج 20: 419.

23: مئاثر سلطانيه: 146.

24: مجمع الفصحاء 2: 330.

25: مرآه الأحوال 1: 235.

26: مرآه قاسان- تاريخ كاشان:

27: مستدرک الوسائل 3: 383.

28: مصفى المقال: 72- 73.

29: معجم مؤلفى الشيعه: 415- 416.

30: معجم المؤلفين 2: 185 و لكنه ضبطه صحيحا فى ص 162 منه.

31: مقتبس الأثر 3: 270.

32: راجع: مقدمه جامع السعادات.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، المقدمه، ص: 33

33: الخزائن مقدمه طبعه على أكبر غفارى.

34: مقدمه كتاب طاقديس لحسن نراقى.

35: مقدمه

كتاب قره العيون.

36: مكارم الآثار: 1235- 1242.

37: وحيد بهبهانى: 209، 227.

38: هديه الأحباب: 180.

39: نجوم السماء: 343.

40: نخبه المقال: 233- 234.

41: نقش روحانيت پيشرو در جنبش مشروطيت ص 144- 148.

42: مقدمه معراج السعاده، طبعه قم سنه 1413 ه- للشيخ محمّد نقدى.

43: مجله ارمغان الطهرانيه، العدد السابع ص 62.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 3

[خطبه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه على كثير نواله، و الشكر له على إنعامه و إفضاله، و الصلاه على سيّدنا محمّد مبيّن حرامه و حلاله، و على المعصومين من عترته و آله.

و بعد، يقول المحتاج إلى عفو ربه الباقى، أحمد بن محمّد مهدى بن أبى ذر النراقى:

هذا كتاب مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، جعلته تذكره لنفسى، و ذخيره ليوم فاقتى و فقرى، مقتصرا فيه من المسائل على أهمّها، و من الدلائل على أتمّها، و ما اقتفيت فيه أثر أكثر من تقدّم علىّ من بيان المسائل الغير المهمّه، و إيراد الفروع الشاذّه النادره. و احترزت عن الاشتغال بوجوه النقض و الإبرام، و الإكثار فيما لا اعتناء بشأنه و لا اهتمام. و تركت فيه ذكر المؤيّدات البارده، و ردّ القياسات الضعيفه الفاسده، بل أوردت فيه أمّهات المسائل الشرعيه، و أودعت فيه مهمات الأحكام الفرعيه. و ذكرت عند كل

مسأله من المسائل، ما ثبت عندى حجيته من الدلائل، و لم أتجشّم فى المسائل الوفاقيه غالبا لعدّ النصوص و الأخبار، و طلبت فى كل حال ما هو أقرب إلى الإيجاز و الاختصار. و طويت عن ذكر المروى عنه فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 4

الأخبار، لعدم حاجه إليه و لا افتقار.

و رمزت إلى فقهائنا الأطياب، بما هو أقرب إلى الأدب و أبعد من الإطناب،

و إلى كتبهم المشهوره بطائفه من أوائل حروفها منضمه معها لام التعريف، أو أواخرها بدونها، و ربما عبرت عن بعضها بتمام اسمه حسب ما يقتضيه المقام. و من اللّه استمدّ فى الإتمام، فإنّه جدير ببذل هذا الإنعام، و إليه أبتهل للتوفيق، و هو حسبى و نعم الوكيل.

و رتبته على كتب ذوات مقاصد، و أبواب، و مطالب، و فصول، و أبحاث، و مسائل، و فروع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 5

كتاب الطهاره

اشاره

و لانقسامها إلى الطهاره من الخبث و الحدث، و توقّفهما غالبا على المياه التى لها أقسام، و لكل قسم أحكام، جعلته مرتّبا على ثلاثه مقاصد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 7

المقصد الأوّل: فى المياه

اشاره

و ينقسم إلى المطلق و المضاف فهاهنا بابان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 9

الباب الأوّل: فى المطلق

اشاره

و ينقسم باختلاف الأحكام، إلى الجارى، و المطر، و ماء الحمّام، و الواقف، و البئر، و المستعمل، و المشتبه، و السؤر، نذكرها مع نبذه من متفرقات [1] مسائل المياه فى عشره فصول:

---

[1] فى «ه» و «ح»: متفرّقات.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 11

الفصل الأوّل: الماء المطلق

اشاره

ما يصح إطلاق الاسم عليه عرفا، و بعباره أخرى: كل ما [1] لا يلزم تقييده فى العرف، و بثالثه: ما لا يخطّئ أهل الاستعمال من أطلق الاسم عليه من دون قيد.

و له أحكام نذكرها فى مسائل:

المسأله الأولى: [الماء] [2] كلّه طاهر فى أصل الخلقه

اشاره

بالأصل و الإجماع و الكتاب و السنّه، و مطهر من الحدث و الخبث بالثلاثه الأخيره. و تنجسه مطلقا، بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسه، إجماعى، و حكايه الإجماع عليه متكرره «3» و الأخبار فيه مستفيضه:

فتدل على النجاسه بالأول: صحيحه ابن سنان: عن غدير أتوه و فيه جيفه، فقال: «إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه

الريح فتوضأ» «4».

و بالثانيين: صحيحه القمّاط: فى الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع «5» فيه الميته الحيفه، فقال: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه» «6».

و صحيحه حريز: «كلّما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ منه و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «7».

---

[1] فى «ه» و «ح»: ماء.

[2] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامه العباره.

---

(3) انظر المعتبر 1: 40، المنتهى 1: 5، الرياض 1: 2.

(4) الكافى 3: 4 الطهاره ب 3 ح 4، الوسائل 1: 141 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 11.

(5) النقيع: الماء الراكد الذى طال مكثه- العين 1: 171.

(6) التهذيب 1: 40- 112، الاستبصار 1: 9- 10، الوسائل 1: 138 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 4.

(7) التهذيب 1: 216- 625 و فيه: أو تغيّر، الاستبصار 1: 12- 19، الوسائل 1: 137 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 1، و رواها فى الكافى 3: 4 الطهاره ب 3 ح 3 عن حريز عمّن أخبره.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 12

و بالثالث: روايه ابن الفضيل: عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «1».

و بالطرفين: الصحيح المروى فى البصائر: «جئت لتسأل عن الماء الراكد فى البئر قال: فإذا لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبه- قلت: فما التغيير؟ قال:

الصفره- فتوضأ منه، و كلما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر» «2».

و اختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائر.

و بالثلاثه روايه أبى بصير: «عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغيره أبوالها فتوضأ

منه، و كذلک الدم إذا سال فى الماء و أشباهه» «3».

و النبوى المتواتر بتصريح العمانى «4»، المتفق على روايته بشهاده الحلّى «5»:

«خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء، إلّا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته» «6».

و المرتضوى المروى فى الدعائم: «و ليس ينجسه شى ء ما لم يتغير أوصافه، طعمه و لونه و ريحه» «7».

و فيه أيضا: «فإن كان قد تغير لذلک طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تتطهر منه» «8».

---

(1) التهذيب 1: 415- 1311، الاستبصار 1: 22- 53، الوسائل 1: 139 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 7.

(2) بصائر الدرجات: 238- 13، الوسائل 1: 161 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 11 و فيه بتفاوت.

(3) التهذيب 1: 40: 111، الاستبصار 1: 9- 9، الوسائل 1: 138 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 3.

(4) نقل عنه فى المختلف: 2.

(5) السرائر 1: 64.

(6) بدائع الصنائع 1: 71، و ورد مؤداه فى: سنن ابن ماجه 1: 174، سنن الدارقطنى 1: 28، كنز العمال 9: 395.

(7) الدعائم 1: 111، البحار 77: 20- 13، المستدرک 1: 188 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 1 (بتفاوت يسير).

(8) الدعائم 1: 112، المستدرک 1: 188 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 13

و الرضوى: «و كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، إلّا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته» «1».

و تعارض بعضها مع بعض مفهوما أو منطوقا غير ضائر، لكونه على سبيل العموم و الخصوص مطلقا، فيخصّص العام.

و بما مر ظهر ضعف ما قيل من أنّ الأخبار

الخاصيّه أو المعتبره منها خاليه عن ذكر اللون «2»، مع أنّ غيرها أيضا يكفى فى المحل، لانجباره بالعمل.

نعم لا عبره بالتغير فى غير الثلاثه إجماعا، للأصل و العمومات و اختصاص غير روايه أبى بصير من أدله التنجيس بالثلاثه، و هى و إن عمت و لكنها بالبواقى مخصوصه.

فروع:

الأوّل: المعتبر فى التغيّر بالثلاثه

هل هو حصول كيفيه النجاسه، أو يكفى التغيير بسببها و إن كان بحصول كيفيه ثالثه؟ مقتضى الإطلاقات المتقدمه هو الثانى، فعليه الفتوى.

الثّانى: إذا تغيّر بأحد أوصاف المتنجس

، فإن غيّره بوصف النجاسه ينجس إجماعا، و إلا فلا على الأظهر الأشهر، للأصل و الاستصحاب، خلافا للمحكى عن ظواهر المبسوط و المعتبر و السرائر «3»، لاستصحاب نجاسه المتنجس، و اتحاده مع النجاسه [1] فى التنجيس، و عموم النبوى، و أحد المرتضويين، و صحيحه القمّاط، و روايه أبى بصير.

و يضعف الأوّل: بمعارضته باستصحاب طهاره الماء. و قيل بتغيّر الموضوع أيضا، لفرض إطلاق الماء. و فيه نظر.

---

[1] فى «ه-»: النجس.

---

(1) فقه الرضا: 91، المستدرک 1: 189 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 7.

(2) المدارک 1: 57، الذخيره: 116، مشارق الشموس: 203.

(3) المبسوط 1: 5، المعتبر 1: 40، السرائر 1: 64.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 14

و الثانى: بمنعه إن أريد الكليه، و عدم الفائده إن أريد فى الجمله.

و الثالثان: بمنع إفادتهما العموم، لكون لفظه «ما» الموصوله فى منطوق أحدهما، و الشى ء فى مفهوم الآخر، نكره فى سياق الإثبات.

و الأخيران: بظهورهما فى الميته و البول، مع أنّ قوله: «لا تشرب و لا تتوضّأ» فيهما للنفى محتمل، فيكون قاصرا عن إفاده النجاسه، لعدم ثبوت كون الإخبار فى مقام الإنشاء مفيدا للحرمه.

الثّالث: المعتبر فى التغيّر: الحسى

، وفاقا للمعظم، للأصل و الاستصحاب و العمومات المتقدمه الحاصره للتنجيس بالتغيّر الذى هو حقيقه فى الحسى،

للتبادر و صحه السلب بدونه.

و خلافا للفاضل «1»، و ولده «2»، و الكركى «3»، و المحكى عن الموجز «4»، و استقر به بعض المتأخرين «5»، فاكتفوا بالتقديرى، لكون التغيير حقيقه فى النفس الأمرى، و هو فى التقديرى موجود. و كون سبب التنجيس غلبه النجاسه، و الإناطه بالتغيّر لدلالته عليها، و هى هنا متحقّقه. و إفضاء عدم الاكتفاء به إلى جواز الاستعمال مع زياده النجاسه أضعافا.

و يجاب عن الأول: بمنع وجود التغيير النفس الأمرى، فإنّه ما تبدل الوصف فى الخارج.

و عن الثّانى: بمنع سببيه مطلق الغلبه، و لذا ينجس بما كانت رائحته مثلا أشدّ بأقل مما كانت أخف.

---

(1) المنتهى 1: 8، القواعد 1: 4، و حكاه فى المدارک 1: 29 و مفتاح الكرامه 1: 67 عن المختلف و لم نجده فيه و ذكر فى المقابس: 57 أن النسبه سهو.

(2) الإيضاح 1: 16.

(3) جامع المقاصد 1: 118.

(4) حكاه عنه فى الحدائق 1: 183.

(5) الحبل المتين: 106، و حكاه فى مفتاح الكرامه 1: 67 عن مجمع الفوائد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 15

و عن الثالث: بمنع الإفضاء إن أريد زيادتها بحيث يستهلكه، و تسليم الجواز إن أريد غيره.

ثمَّ الظاهر عدم الفرق فى عدم اعتبار التقديرى [1] بين ما إذا كانت النجاسه مسلوبه الأوصاف، أو عرض للماء مانع عن ظهور التغير مخالف للنجاسه فى الوصف، أو موافق لها.

و الأكثر فى الثانى على النجاسه، محتجا بتحقق التغير و إن كان مستورا عن الحس.

و فيه: أنّه إن أريد تغيّر الماء المعروض لهذا المانع فتحققه ممنوع، و إن أريد تغيره لولاه فهو تقديرى غير معتبر.

و عدم صلاحيه المانع لدفع النجاسه أو سببها محض استبعاد.

قيل: لو سلب المانع، لكان الماء متغيّرا، و

لو لا تحقّقه أو لا لما كان كذلک قلنا: لو سلب لتغير الماء لا أن يظهر كونه متغيّرا.

[نعم يشترط فى الطهاره على جميع الصور بقاء الإطلاق] [2] و عدم (حصول) [3] الاستهلاک، و إلّا فينجس قولا واحدا.

و لو فقد الإطلاق خاصه فهل تزول الطهاره؟ الظاهر نعم، لزوال استصحاب الطهاره باستصحاب النجاسه، فإنّ ما يستصحب طهارته لخروجه عن الإطلاق لا يصلح للتطهير، بخلاف ما تستصحب نجاسته، فإنّه يوجب التنجيس.

المسأله الثانيه: تطهّر الماء النجس

مطلقا غير البئر بالكثير و الجارى و ماء المطر، بعد زوال التغيّر إن كان متغيّرا و إلّا فمطلقا، إجماعى، و نقل الإجماع عليه متكرر،

---

[1] فى «ق» و «ه-»: التقدير.

[2] فى «ه» و «ق» و «ح»: نعم يشترط الطهاره فى جميع الصور على بقاء الإطلاق. و هى غير مستقيمه و صححناها على النحو المذكور.

[3] لا توجد فى «ه».

و هو دليل عليه، مع قوله عليه السّلام فى مرسله الكاهلى: «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «1».

و اختصاصه بالمطر بعد ضمّ الإجماع المركب لا يضر.

و قوله عليه السّلام: «ماء النهر يطهّر بعضه بعضا» «2».

و كذا البئر على الأصح (للروايتين) [1].

و فى اشتراط الممازجه و عدمه قولان: الأول- و هو الأقوى- للتذكره «4».

و الأولين «5»، و الثانى للنهايه و التحرير «6» و الثانيين «7».

لنا: أصاله عدم المطهريه، و استصحاب النجاسه. و كون مجرد الاتصال رافعا غير ثابت، و المرسله لإثباته قاصره، إذ غير ما مزج معه لم يره، و طهاره بعض من ماء دون بعض ممكنه، فطهاره السطح الفوقانى لتطهير ما سواء غير مستلزمه.

و تطهير ماء النهر بعضه بعضا لا يفيد العموم، فإنّ تطهير ماء النهر بعضه بعضا لا يفيد أزيد من أنّه

يطهره، أما أنّ تطهيره إياه هل بالملاقاه أو الممازجه أو بهما؟ فلا دلاله عليه.

للمخالف: كفايه الاتصال فى الدفع فيكفى للرفع.

و امتناع الممازجه الحقيقيه فتكفى العرفيه- أى ملاقاه بعض الأجزاء للبعض- فالبعض الآخر يطهر بالاتصال فيكون مطهرا مطلقا.

و استحاله المداخله فلا يوجد [2] سوى الاتصال.

---

[1] لا توجد فى «ق».

[2] فى «ح»: فلا يوجب.

---

(1) الكافى 3: 13 الطهاره ب 9 ح 3، الوسائل 1: 146 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 5.

(2) الكافى 3: 14 الطهاره ب 10 ح 1، الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7. بتفاوت يسير.

(4) التذكره 1: 4.

(5) يعنى المحقق الأول فى المعتبر 1: 50، و الشهيد الأول فى الدروس 1: 121، و الذكرى: 9.

(6) نهايه الاحكام 1: 232، التحرير 1: 4.

(7) يعنى المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 137 و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 32.

و طهاره المتصل بالملاقاه لطهوريه الماء، فيطهّر ما يتصل به أيضا.

و استلزام الاتصال للامتزاج فى الجمله، فيطهر بعض النجس، و هو لامتزاجه بما يليه يطهّره، و هكذا ..

و عدم اختلاف حكم المتصلين من أجزاء الكر و النجس لامتزاجهما لا محاله، فأمّا تنجس أجزاء الطاهر أو تطهر أجزاء النجس، و الأول باطل، فتعين الثانى، فننقل الكلام إلى ما يلى الأجزاء المطهره، و هكذا ..

و يجاب عن الأول: بكونه قياسا مع تغاير حكمى الأصل و الفرع.

و عن الثانى: بأنّه لا يلزم من ترتب حكم على الاتصال مع الامتزاج العرفى ترتّبه عليه بدونه، لجواز مدخليه ملاقاه أكثر الأجزاء.

و منه يظهر الجواب عن الثالث.

و عن الرابع: بمنع عموم طهوريه الماء.

و عن الخامس: بمنع امتزاج الأجزاء المتصله، و مغايرته- مع التسليم- للامتزاج

الذى وقع الإجماع عليه.

و عن السادس: بالمعارضه بالزائد على الكر المتغير بعضه الزائد بالنجاسه.

و منع امتزاج المتصلين هنا اعتراف بانفكاكه عن الاتصال، فيحتمل فى محل النزاع. مضافا إلى منع عدم جواز اختلاف حكم الممتزجين.

ثمَّ بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعه العرفيه فى إلقاء الكر، كما هو مذهب المحقق فى الشرائع «1»، و الفاضل فى جمله من كتبه «2»، و هو المشهور بين المتأخرين.

و لا يكفى إلقاء الكر تدريجا مع اتصال أجزائه، كالذكرى «3» و والدى فى اللوامع.

و صدق الوحده لا يفيد، لأن الثابت عليتها للدفع دون الرفع.

---

(1) الشرائع 1: 12.

(2) قواعد الأحكام 1: 5، التذكره 1: 3، المختلف 1: 3، التحرير 1: 4.

(3) الذكرى: 9.

و التفصيل باعتبار الدفعه على القول باشتراط مساواه السطوح فى تقوّى بعض أجزاء الماء بالبعض، و عدمه على القول بعدمه- كما فى المعالم «1»- ضعيف من وجوه.

و هذا الشرط إنّما هو فى الكر دون أخويه، للإجماع، و لأنه لا يتصور الدفعه فيهما.

و المراد بالجارى هنا هو النابع، لأنّه مورد الإجماع، و لأنّه الظاهر من ماء النهر.

و لا يبعد اشتراط مساواه السطوح أو علوّ المطهّر، عند التطهير بالجارى، اقتصارا على موضع الوفاق.

المسأله الثالثه: الحقّ عدم تنجس الماء مطلقا

، قليلا كان أم كثيرا، جاريا أم راكدا، بالورود على النجاسه، كما يأتى بيانه فى بحث القليل «2».

---

(1) المعالم: 21.

(2) فى ص: 35.

الفصل الثانى: فى الجارى

اشاره

و هو- لغه-: ماء يجرى على الأرض مطلقا، سواء كان نابعا أم لا. بل و كذلک فى العرف العام و الشرعى، لصدقه على ما لا نبع فيه من الشطوط المذابه من الثلوج، و السيول، و المياه المجتمعه فى موضع الجاريه بعده.

و فى العرف الخاص

للفقهاء: النابع غير البئر، إما بشرط الجريان على الأرض كبعضهم «1»، أو بدونه كآخر «2».

و هنا ثلاث مسائل:

المسأله الأولى: الجارى النابع لا ينجس بالملاقاه إجماعا

، إن كان كرّا، للأصل و الاستصحاب و الأخبار الخاليه عن المعارض. «3»

و إلّا فعلى الأشهر الأظهر، و عليه الإجماع فى الغنيه و المعتبر و شرح القواعد «4»، بل عن ظاهر الخلاف «5» أيضا، و فى الذكرى: لم نقف على مخالف فى ذلک ممّن سلف «6»، لما مر من الأصلين المؤيدين بالمحكى من الإجماع.

مضافا إلى عمومات طهاره كل ماء لم يعلم نجاسته، كالأخبار الثلاثه للحمادين «7» و اللؤلؤى «8».

---

(1) كشف اللثام 1: 26.

(2) الذخيره: 116.

(3) راجع الوسائل 1: 143 أبواب الماء المطلق ب 5.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551، المعتبر 1: 41، جامع المقاصد 1: 111.

(5) الخلاف 1: 195.

(6) الذكرى: 8.

(7) الكافى 3: 1 الطهاره ب 1 ح 3، التهذيب 1: 215، 216- 620، 621، الوسائل 1: 134 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 5.

(8) الكافى 3: 1 الطهاره ب 1 ح 2، الوسائل 1: 134 أبواب الماء المطلق ب 1 ملحق بحديث 5.

أو غير متغير، أو غالب على النجاسه كما تقدم «1».

أو ملاق لها، كخبر ابن مسكان أو صحيحته: عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب و السنور، أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلک، يتوضأ منه أو يغتسل؟

قال: «نعم» «2».

و خبر سماعه: عن الرجل يمر بالميته فى الماء، قال: «يتوضأ من الناحيه التى ليس فيها الميته» «3».

و المروى فى الدعائم: عن الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم، فقال: «لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقى» «4».

أو كل ماء جار مطلقا أو ملاق للنجاسه، كالمرويين فى نوادر

الراوندی:

أحدهما: «الماء الجاری لا ینجسه شی ء» «5».

و الآخر: «الماء یمر بالجیف و العذره و الدم، یتوضأ منه و یشرب و لیس ینجّسه شی ء» «6».

و الرضوی: «کل ماء جار لا ینجسه شی ء» «7».

أو مع عدم التغیر، کالمروی فی الدعائم: «الماء الجاری یمر بالجیف و العذره و الدم، یتوضأ منه و یشرب، و لیس ینجسه شی ء ما لم یتغیر أوصافه: طعمه و لونه و ریحه» «8».

أو کل ماء قلیل، کخبر ابن میسر: عن الرجل الجنب ینتهی إلی الماء القلیل

---

(1) فی ص 11- 12.

(2) التهذیب 1: 226- 649، الوسائل 1: 228 أبواب الأسئار ب 2 ح 6.

(3) التهذیب 1: 408- 1285، الاستبصار 1: 21- 51، الوسائل 1: 144 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 5.

(4) الدعائم 1: 113 المستدرک 1: 197 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 4.

(5) نوادر الراوندی: 39، المستدرک 1: 191 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 4.

(6) نوادر الراوندی: 39، المستدرک 1: 191 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 4.

(7) فقه الرضا: 91، المستدرک 1: 192 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 6.

(8) الدعائم 1: 111، المستدرک 1: 188، أبواب الماء المطلق ب 3 ح 1 و فیه بتفاوت

فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه، و ليس معه إناء يغترف به، و يداه قذرتان، قال: «يضع يده و يتوضأ و يغتسل» «1».

و عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى القليل لا يضر الشمول.

و يؤيده: الأخبار المصرحه بأن ماء الحمام كماء النهر أو الجارى «2»، أو بمنزلته «3»، أو سبيله سبيله «4».

و لا يضر ضعف سند بعض هذه الروايات، لانجبارها بالعمل و اعتضادها بحكايات الإجماع.

و الاستدلال بصحيحتى ابن بزيع: «ماء

البئر واسع لا يفسده شى ء، إلّا أن يتغير» «5»، و زيد فى إحداهما: «ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأنّ له ماده» «6» حيث إن العله موجوده فى المورد أيضا، و صحيحه الفضيل: «لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الراكد» «7» مردود.

أمّا الأول: فلجواز أن يكون التعليل لما يفهم من الأمر بالنزح من التطهير

---

(1) الكافى 3: 4 الطهاره ب 3 ح 2، التهذيب 1: 149- 425، الاستبصار 1: 128- 436، الوسائل 1: 152 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 5. و فى الاستبصار يرويها عن (محمد بن عيسى) بدل (محمد بن ميسر) و الظاهر أنه مصحف كما نبه عليه فى معجم الرجال 17: 290 و يظهر من جامع الأحاديث 2: 26 اختلاف نسخ الاستبصار، فراجع.

(2) الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7.

(3) الوسائل 1: 148 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 1.

(4) المستدرک 1: 194 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 2.

(5) الكافى 3: 5 الطهاره ب 4 ح 2، الوسائل 1: 140 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 10.

(6) الاستبصار 1: 33- 87، الوسائل 1: 172 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 6.

(7) التهذيب 1: 31- 87، الاستبصار 1: 13- 23، الوسائل 1: 143 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 1. استدلّ بالصحيحه الاولى فى المدارک و المعالم و بالصحيحه الثانيه فى المدارک و تنظّر فيه. راجع: المدارک 1: 31- 32، المعالم: 111.

بزوال التغير، حيث إنه بإطلاقه لا يوجب التطهر، لا لعدم الإفساد، أو الحكمين.

و التمسک بالأولویه- حیث إنّ الماده لو صلحت للرفع

فصلوحها للدفع و المنع أولى- ضعيف، لمنع الأولويه.

مع أنّه يمكن أن يكون تعليلا لذهاب الريح و طيب الطعم بالنزح، حيث إنّ مجرد النزح لا يستلزم ذلک، و ليس ذلک معلوما، إذ ما ليس له ماده ربما لم يزل تغيره بالنزح إلى أن لا يبقى منه شى ء، فترتبه على النزح كليا إنما هو مع وجود الماده.

و أما الثانى: فلأنّ عدم البأس فى البول لا يستلزم عدم التنجس.

خلافا للمحكى عن جمل السيد [1]، و الفاضل فى أكثر كتبه، و منها:

المنتهى «2»، و نفيه [2] عنه اشتباه، و أسنده فى الروضه «4» إلى جماعه و مال إليه، و فى الروض «5» إلى جمله من المتأخرين، و تردد فيه بعض من تأخّر «6».

لما دل على تنجس كل ماء بالملاقاه، كموثقتى الساباطى، إحداهما: «كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا

---

[1] جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 22، و حكاه فى كشف اللثام 1: 25، مفتاح الكرامه 1: 62 عن ظاهر جمل السيد، و منشأ الاستظهار أنه قسّم الماء الى قليل و كثير و حكم بنجاسه القليل بمخالطه النجس و إطلاق كلامه شامل للجارى فلاحظ.

[2] قال صاحب المعالم: 110 نسخ المنتهى مختلفه فى هذه المباحث كثيرا فربما فى زيد فى بعضها ما نقص فى الآخر و ربما عكس و هاهنا يوجد زياده .. و عليه يمكن ان يكون منشأ النفى المشار إليه فى المتن اختلاف النسخ.

---

(2) التحرير 1: 4، القواعد 1: 4، التذكره 1: 3، المنتهى 1: 6.

(4) الروضه 1: 31.

(5) روض الجنان: 135.

(6) راجع كشف اللثام 1: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 23

تشرب» «1»

و قريبه منها الأخرى «2» و صحيحه ابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» «3».

و روايه علي: عن الحمامه و الدجاجه و أشباههن تطأ العذره ثمَّ تدخل فى الماء، يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيرا» «4»، و غير ذلک من المستفيضه الآتيه.

و منع عموم الماء فى الصحيحه، إما لمنع إفاده المفرد المعرف له، أو لأنّ عمومه فى المفهوم غير معلوم، لكفايه نجاسه بعض أفراد غير الكر فى صدقه كمنع عموم المنجس، حيث إنّ لفظ شى ء فى المفهوم مثبت فلا يعمّ، فيحمل على المغير، ضعيف:

أما الأول فلثبوت عموم المفرد المعرّف فى موضعه، و لولاه لم يتم التمسک بكثير من أخبار الطهاره أيضا. و وجوب تنزيل الماء فى المفهوم على المراد منه فى المنطوق، ضروره اتحادهما فى الموضوع و المحمول.

و أما الثانى فلأنّ الشى ء فى المنطوق مخصوص بغير المغير، للإجماع على تنجس الكر بالتغير. فكذا فى المفهوم، لما مر.

و عدم عمومه حينئذ غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و الجواب: أنّ بعد ملاحظه اختصاص غير أخبار الجارى من الروايات

---

(1) الكافى 3: 9 الطهاره ب 6 ح 5، التهذيب 1: 228- 660، الوسائل 1: 230 أبواب الأسآر ب 4 ح 2.

(2) الفقيه 1: 10- 18، التهذيب 1: 284- 832، الاستبصار 1: 25- 64، الوسائل 1: 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 4.

(3) التهذيب 1: 40- 109، الاستبصار 1: 6- 2، الوسائل 1: 158 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 2.

(4) التهذيب 1: 419- 1326، الاستبصار 1: 21- 49، الوسائل 1: 159 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 24

الطهاره بغیر القلیل الراکد «1»، و اختصاصها بغیر المتغیر،

و اختصاص الموثقتين «2» من أخبار النجاسه بغير الكر، كل ذلک بقرينه الإجماع و الأخبار، و كون غير الموثقتين مخصوصا بالقليل يتعارض الفريقان بالعموم من وجه.

فإن رجحنا الأولى بالأصل، و الاستصحاب، و الشهره، و الأكثريه، و الإجماعات المنقوله، و إلا فيكون المرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع الطهاره.

المسأله الثانيه: ظاهر الأكثر بل صريحهم إلحاق الجارى لا عن نبع بالواقف

، و عليه الإجماع فى شرح القواعد «3» و غيره «4».

و ألحقه بعض المتأخرين من المحدثين [1] بالنابع، فلا ينجس إلا بالتغيّر، و نقله فى الحدائق «6» عن المعالم، و جعل هو المسأله محل إشكال، و الأصل يعاضده، و عمومات الطهاره المتقدمه «7» بأسرها تشمله.

و تخصيص أخبار الجارى منها «8» بالنابع لا شاهد له، و تبادره منه- لو سلم- عرف طار، فالأصل تأخره.

و خروجه عنها بعمومات النجاسه غير ثابت، لتعارضها مع الاولى بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الطهاره.

مضافا إلى ترجح عمومات الطهاره بأخبار أخر، كصحيحه حنّان: إنّى أدخل الحمام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلک، و أقوم فاغتسل فينضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أ ليس هو جار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «9».

---

[1] الظاهر أنّه المحدث الأمين الأسترابادى فى حاشيه المدارک على ما حكى عنه فى الحدائق 1: 332.

---

(1) انظر الوسائل 1: 158 أبواب الماء المطلق ب 9.

(2) موثقتا الساباطى تقدمتا ص 23 رقم 1- 2.

(3) جامع المقاصد 1: 110.

(4) المدارک 1: 28.

(6) الحدائق 1: 332.

(7) المتقدمه ص 19- 20.

(8) المتقدمه ص 19- 20.

(9) الکافی 3: 14 الطهاره ب 10 ح 3، التهذیب 1: 378- 1169، الوسائل 1: 213 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 8: و فی التهذیب أسقط حنّان.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 25

و صحیحه محمد:

«لو أنّ میزابین سالا، أحدهما میزاب بول و الآخر میزاب ماء، فاختلطا، ثمَّ أصابک، ما کان به بأس» «1».

و التخصیص بماء المطر لا دلیل علیه، مع أنّه أیضا أعمّ من حال التقاطر، فیدل علیه أیضا صحیحه ابن الحکم: «فی میزابین سالا، أحدهما بول و الآخر ماء المطر، فأصاب ثوب رجل، لم یضره ذلک» «2».

و علی هذا فالترجیح للطهاره، إلا أن یثبت الإجماع علی خلافها، و الاحتیاط فی کل حال طریق النجاه.

المسأله الثالثه: لو تغیّر بعض الجاری فنجاسه المتغیر منه إجماعی.

کطهاره ما یتصل منه بالمنبع، و عموم أدله الحکمین یدل علیه.

و ما تحته مع الکثره أو عدم قطع النجاسه لعمود الماء کالثانی و مع القله و قطع العمود کالأول عند الأکثر، لکونه قلیلا لاقی النجاسه، فتشمله أدله نجاسته.

و یخدشه: أنّه إن أرید أنّه قلیل راکد فممنوع، و إن أرید غیره فلا دلیل علی نجاسته بخصوصه. و العام- لو سلم- لم یفد، لتعارضه مع بعض ما مر من عمومات الطهاره بالعموم من وجه، فیرجع إلی أصل الطهاره، فالحق طهارته أیضا، وفاقا لبعض من تأخر «3».

---

(1) الکافی 3: 12 الطهاره ب 9 ح 2، التهذیب 1: 411- 1296، الوسائل 1: 144 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 6.

(2) الکافی 3: 12 الطهاره ب 9 ح 1، التهذیب 1: 411- 1295، الوسائل 1: 145 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 4.

(3) مشارق الشموس: 207.

الفصل الثالث: فی ماء الغیث

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا خلاف فى أنّه حال التقاطر مع الجريان كالجارى

، فلا ينجس بملاقاه النجاسه و إن وردت عليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 1 26 المسأله الاولى: لا خلاف فى أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى ..... ص : 26

يدل عليه- مع الإجماع و العمومات- صحيحه ابن الحكم المتقدمه «1».

و

صحيحه على: عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثمَّ يصيبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟ فقال: «إذا جرى لا بأس» «2».

و المروى فى المسائل: عن المطر يجرى فى المكان فيه العذره فيصيب الثوب، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر لا بأس» «3».

و فيه و فى قرب الإسناد: عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف [1] فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر لا بأس» «5».

و صحيحه أخرى لعلى: عن رجل يمر فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه و لا رجليه و يصلى فيه و لا بأس» «6».

و صحيحه ابن سالم: عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب

---

[1] يكف: يقطر.

---

(1) ص 25.

(2) الفقيه 1: 7- 6، التهذيب 1: 411- 1297، الوسائل 1: 145 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 2.

(3) مسائل على بن جعفر: 130- 115، الوسائل 1: 148 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 9.

(5) قرب الاسناد: 192- 724، الوسائل 1: 145 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 3.

(6) الفقيه 1: 7- 7، التهذيب 1: 418- 1321، الوسائل 1: 145 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 2.

الثوب، قال: «لا بأس، ما أصابه من الماء أكثر منه» «1».

و كذا بدون الجريان على الحق المشهور، للصحيحتين الأخيرتين من جهه الإطلاق فيهما، و مع التعليل فى الثانيه، مضافا إلى العمومات.

خلافا للمحكى عن التهذيب و المبسوط و ابنى حمزه و سعيد «2»، فاشترطوا الجريان من الميزاب- و لعله

من باب التمثيل، لاستدلالهم بما هو أعمّ منه- لما تقدم على الأخيرتين.

و الجواب: أنّ الاولى و إن اختصت بالجارى و لكنها لا تثبت الاشتراط.

و الثانيه لم تثبت إلّا البأس فى التوضؤ، و هو أعمّ من النجاسه، كيف و قد ادّعى فى المعتبر و المنتهى «3» الإجماع على أنّ ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث. و هو الحق أيضا، كما يأتى.

فإن قيل: ذلک ينافى منطوقه، حيث جوّز التوضؤ بما جرى منه.

قلنا: ما جرى عير ما أزيل به النجاسه، إذ المطر يطهّر بمجرد الاتصال كما يأتى، فما ينزل بعده- و هو الذى يجرى- لم يرفع خبثا.

مع أنّ إراده الجريان من السماء المعبّر عنه بالتقاطر ممكنه.

و به يجاب عن روايتى المسائل، مضافا إلى ضعفهما الخالى عن الجابر فى المقام و إن انجبر منطوقهما بالعمل.

و قد يفرّق بين ما ترد النجاسه عليه و ما يرد عليها، فيحكم بنجاسه الأول مع عدم الجريان، التفاتا إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده، فيرجع فى عكسه إلى القواعد «4».

و صحيحه على- الأخيره- صريحه فى ردّه.

---

(1) الفقيه 1: 7- 4، الوسائل 1: 144 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 1.

(2) التهذيب 1: 411، المبسوط 1: 6، الوسيله: 73، الجامع للشرائع: 20.

(3) المعتبر 1: 90، المنتهى 1: 23.

(4) كما فى الذخيره: 121.

مع أنّ الرجوع إلى القواعد أيضا يقتضى الطهاره. لا لاختصاص ما دلّ على انفعال القليل بغير موضع النزاع كما قيل «1»، لمنع الاختصاص كلّيا. بل لما مر من التعارض بين بعض العمومات المتقدمه و أخبار انفعال القليل بالعموم من وجه، على ما مر فى الجارى.

المسأله الثانيه: يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر

، بلا خلاف ظاهر. و كذا بدون الجريان إذا زالت به العين

و استوعب المحل النجس، لآيتى التطهير «2». و مرسله الكاهلى المتقدمه فى المطلق «3». و الإطلاق فى نفى البأس و فى مفهوم الاستثناء فى مرسله محمد بن إسماعيل: فى طين المطر، أنّه «لا بأس به أن يصيب الثوب، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شى ء بعد المطر» «4» و مرسله الفقيه: عن طين المطر يصيب الثوب، فيه البول و العذره و الدم، قال: «طين المطر لا ينجس» «5».

و هل يشترط فى التطهّر «6» به أكثريه الماء من النجاسه إذا كانت ذات عين؟

الظاهر: نعم لصحيحه ابن سالم «7».

و جعل التخصيص، لأجل أنّه الغالب، أو حمل الأكثر على الأقوى خلاف الأصل، مضافا إلى أنّ الأقل أمّا يستهلک بالنجاسه أو يتغير.

هذا فى غير الماء، و أما الماء فيشترط تطهره بالنجاسه بالامتزاج به، كما مر.

و منه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفايه وصول

---

(1) مشارق الشموس: 211.

(2) الأنفال: 11، الفرقان: 48.

(3) المتقدمه ص 16.

(4) الكافى 3: 13 الطهاره ب 9 ح 4، التهذيب 1: 267- 783، الوسائل 1: 147 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 6. و فى الجميع: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام، إلا أن يعلم ..».

(5) الفقيه 1: 7- 5، الوسائل 1: 147 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 7.

(6) فى «ح»: التطهير.

(7) المتقدمه ص 26.

مثل القطره فى تطهير الماء النجس «1»، مضافا إلى عدم تبادر مثل ذلک من المطر.

المسأله الثالثه: لا شک فى تقوّى القليل المجتمع من المطر به حين النزول،

للعمومات.

و أما المجتمع من غيره فهل يتقوّى به؟ فيه وجهان، الأظهر: العدم، لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال بالإطلاقات، من تنجّسه بالملاقاه، و لعمومات تنجّس القليل بورود النجاسه عليه «2»، الشامل أكثرها بل

جميعا لمثل ذلک بالإطلاق أو العموم. و منع الشمول ضعيف، فالقول بالتقوّى لأجله «3» سقيم.

و معارضه تلک العمومات مع بعض عمومات طهاره الماء «4»- على ما مر- غير مفيده، لأنّ هذه أخص مطلقا مما مر، فتخصيصه بها لازم.

و توهم العموم من وجه- لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل بالمطر قطعا- باطل، لأنّ اختصاصه به لأجل أدله تنجّس القليل الشامل للمتصل أيضا، و عدم تحقق ما هو أخص منه، و ذلک بخلاف ما مر فى الجارى، فإنّ ما يختص بغيره كثير.

و قد يتمسک للتقوّى: بأن حال النزول فيه شى ء من ماء المطر، فهو مطر مع شى ء زائد، فيصير بذلک أقوى.

و هو فاسد، لأنّ مقتضاه عدم تنجّس ماء المطر إن تميز، دون القليل أو الممتزج، لمنع القوه فيهما.

و أفسد منه: اعتبار النجاسه حينئذ بمقدار ماء المطر، حتى لو فرض التغير

---

(1) روض الجنان: 139، و أراد ببعض معاصريه السيد حسن بن السيد جعفر على ما ذكره فى حاشيه الحدائق 1: 221.

(2) يأتى ذكرها فى بحث الماء القليل ص 35- 51 و قد تقدم بعضها فى بحث الماء الجارى ص 23.

(3) كما فى مشارق الشموس: 214.

(4) المتقدمه ص 11- 12.

لو انحصر فيه لصار نجسا، فإنه مبنى على اعتبار التقدير فى التغيّر، و قد عرفت فساده.

المسأله الرابعه: إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبق جريانه على الأرض، فكالواقف

إجماعا.

و إن كان جاريا بعد، فظاهر العمومات المتقدمه و الاستصحاب: عدم تنجّسه و إن قلنا بتنجس القليل الجارى لا عن ماده، مع أنّه أيضا لا ينجس، فيشمله ما دل عليه أيضا.

و هو الظاهر من المنتهى، حيث شرط فى إلحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار على الأرض، قال: أمّا إذا استقر على الأرض و انقطع التقاطر ثمَّ لاقته نجاسه

اعتبر فيه ما يعتبر فى الواقف، لانتفاء العله التى هى الجريان. انتهى «1».

و هو جيّد جدّا.

---

(1) المنتهى 1: 6.

الفصل الرابع: فى ماء الحمّام

اشاره

و المراد به هنا ما فى حياضه الصغار الذى لم يبلغ كرّا، فإنّ أمر ما بلغه ظاهر.

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: ماء «1» الحياض إما يكون مع الماده، أو بدونها.

و الثانى فى الانفعال بالملاقاه كالراكد إجماعا، لاختصاص أدله عدم انفعاله بذى الماده بحكم التعارف.

و الأول إن بلغت مادته وحدها كرا، فلا ينفعل على المشهور، بل بلا خلاف يحضرنى الآن، و الأخبار الآتيه تدل عليه، و إلّا فكذلک أيضا، سواء بلغ مجموع الماده و الحوض كرا أولا، و سواء تساوى سطحاهما الظاهران أو إختلفا بالانحدار أو غيره، على الأقوى، وفاقا لظاهر الشيخ فى النهايه، و الحلّى، و المعتبر، و النافع، و الشرائع «2»، و مال إليه طائفه من المتأخرين «3»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «4»، للأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهاره الماء «5».

و روايه ابن الفضيل «6» المتقدمه فى الجارى.

---

(1) فى «ح» و «ق»: ما فى.

(2) النهايه: 5، السرائر 1: 90، المعتبر 1: 42، النافع: 2، الشرائع 1: 12.

(3) منهم الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 115، و المحدث الكاشانى فى الوافى 4: 9، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 120.

(4) لم نجد هذه النسبه. و الموجود فى كلام المسالک 1: 3 و الحبل المتين نسبت الاشتراط إلى الأكثر فلاحظ.

(5) الوسائل 1: 133 أبواب الماء المطلق ب 1.

(6) كذا فى النسخ و هو غير صحيح فإنه لم تتقدم فى الماء الجارى روايه بهذا العنوان نعم تقدمت روايه الفضيل. و قد ناقش المصنف فى دلالتها مضافا إلى كونها أجنبيّه عن ماء الحمام و التى يناسب الاستدلال بها هى روايه حنان المتقدمه فى

ذاک البحث فراجع ص 24.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 32

و خصوص المستفیضه کصحیحه ابن سرحان: ما تقول فی ماء الحمام؟

قال: «هو بمنزله [الماء] الجاری» «1».

و روایه بکر بن حبیب: «ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له ماده» «2».

و المروی فی قرب الإسناد: «ماء الحمام لا ینجّسه شی ء» «3».

و الرضوی: «ماء الحمام سبیله سبیل [الماء] «4» الجاری إذا کانت له ماده» «5».

و حمل هذه الأخبار علی ما کانت مادته کثیره، لأنه الغالب المتعارف «6»، مردود: بمنع ثبوت الغلبه فی عهدهم.

و لو سلّمت، فإنما هی حین کونها مملوّه، و بعد جریانها إلی الحوض یقلّ آنا فآنا حتی یصیر أقل من الکر، فلا تکون الکثره غالبه فی جمیع الأوقات.

خلافا للمحکی عن الأکثر «7»، فقالوا بالانفعال فی الصورتین کأکثرهم، أو الثانیه خاصه کطائفه «8» منهم: والدی العلّامه رحمه اللّه.

لصحیحه محمد: عن ماء الحمام، قال: «ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن یکون فیه جنب أو یکثر أهله، فلا یدری فیه جنب أم لا» «9».

---

(1) التهذیب 1: 378- 1170، الوسائل 1: 148 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 1، و ما بین المعقوفین من المصدر.

(2) الکافی 3: 14 الطهاره ب 10 ح 2، التهذیب 1: 378- 1168، الوسائل 1: 149 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 4.

(3) قرب الاسناد: 309- 1205، الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 8.

(4) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(5) فقه الرضا: 86، المستدرک 1: 194 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 2.

(6) المدارک 1: 34، مشارق الشموس: 209.

(7) حکاه فی المسالک 1: 3 عن الأکثر، و فی الذخیره: 121 عن المشهور، و فی المدارک 1: 34

عن أكثر المتأخرين.

(8) منهم صاحب الروض: 137، صاحب المدارک 1: 35 فإنه رجّح أخيرا الاكتفاء بكون المجموع كرّا و إن اختار فى صدر كلامه اعتبار الكرّيه فى الماده.

(9) التهذيب 1: 379- 1175، الوسائل 1: 149 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 33

و روايه على: عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام، قال: «إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمَّ يغتسل» «1».

و لعموم أدلّه تنجّس القليل «2» الصادق على الحوض، لعدم اتّحاده مع الماده عرفا.

و لأنّ الماده الناقصه عن الكر كالعدم، خرج عن مجموع ذلک ما كان مادته كرا عند الأكثر بالروايات المتقدمه من جهه ظهورها فى ذلک كما مر، و ما كان المجموع كرا عند الآخرين، بروايات الكر «3» الشامله لذلک، إمّا لعدم اعتبار الوحده أو لصدقها.

و يضعف الأول: بعدم الدلاله على النجاسه، لعدم صراحته فى نجاسه بدن الجنب، و عدم العلم باستناد النهى إلى تنجسه بها لو كانت، مع أنّ آخر الروايه لا يلائم حمل النهى على الحرمه، بل لا قطع بكونه نهيا، لاحتمال النفى، و هو لا يفيد أزيد من الاستحباب.

و به يضعف الثانى.

مضافا إلى معارضتهما مع ما هو أخص منهما مما يشتمل على ذكر الماده مما تقدم من أخبار الحمام، فيخصّصان به. بل معارضتهما مع ما لا يشتمل عليه أيضا تكفى فى الرجوع إلى الأصل و ترجيح الطهاره، بل مع بعض عمومات طهاره الماء المتقدمه [1] بالتقريب المتقدم.

و منه يظهر ضعف الثالث أيضا.

مضافا إلى صراحه أكثر أخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام، و إلى منع عدم

---

[1] عمومات طهاره ماء المطر و عمومات طهاره مطلق الماء (منه

رحمه اللّه تعالى).

---

(1) التهذيب 1: 223- 640، الوسائل 3: 421 أبواب النجاسات ب 14 ح 9.

(2) راجع ص 36- 40.

(3) الوسائل 1: 158 أبواب الماء المطلق ب 9.

الاتحاد مع كريه المجموع.

و الرابع: بالمنع.

ثمَّ إن منهم من اعتبر مع كريه الماده أو المجموع تساوى السطحين «1»، و منهم من اعتبره أو كون اختلافهما بالانحدار. و هو مبنى على ما يأتى من الاختلاف فى اعتبار تساوى سطوح الكر و عدمه، و ستعرف عدم اعتباره.

المسأله الثانيه: لو تنجّس الحوض بالتغيّر أو بعد انقطاعه عن الماده

، فلا خلاف فى طهره بما يطهر به غيره، و لا فيه بوصله إلى الماده، و زوال تغيره إن كان.

و تدلّ عليه روايه ابن أبى يعفور: ماء الحمام يغتسل منه الجنب و اليهودى و النصرانى؟ فقال: «إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» «2».

و يؤيده [1]: جعله بمنزله الجارى فى جمله من الأخبار «4».

و إنما الخلاف فى اشتراط الممازجه و كريه من الماده.

و الحق فى الأول: الاشتراط، لما مر، و فى الثانى: العدم، لإطلاق الروايه، إلّا أن يثبت على اشتراطها الإجماع، كما ادّعاه والدى العلّامه فى اللوامع، و نفى بعضهم الخلاف فيه «5».

و منهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجه، أو بمقدار الماء المنحدر «6». و إطلاق الروايه يدفعه.

---

[1] و جعله مؤيدا بناء على منع عموم المنزله فيحتمل أن يكون فى عدم قبول النجاسه (منه رحمه اللّه تعالى).

---

(1) اعتبره فى الروض: 137، و جامع المقاصد 1: 112.

(2) الكافى 3: 14 الطهاره ب 10 ح 1، الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7.

(4) راجع الوسائل 1: 148 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 1.

(5) الرياض 1: 4.

(6) جامع المقاصد

1: 113، راجع الحدائق 1: 211.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 35

الفصل الخامس: فى الواقف

اشاره

و هو أمّا قليل أو كر، فهاهنا بحثان:

البحث الأول: فى القليل

اشاره

و فيه ثلاث مسائل:

المسأله الاولى: فى نجاسته و عدمها بالملاقاه أقوال:

النجاسه مطلقا إلّا ما استثنى، ذهب إليه جماعه «1».

و عدمها كذلک، قال به العمانى «2» و تبعه بعض المتأخرين «3».

و التفصيل بالأول فى غير ما لا يدركه الطرف من النجاسات، و الثانى فيه مطلقا عن المبسوط «4»، و من الدم خاصه عن الاستبصار «5»، و يشعر به: كلام النافع فى بحث الأسآر «6».

و بالأول فيما وردت عليه النجاسه، و الثانى فى عكسه، اختاره فى الناصريات و الحلّى «7» مدّعيا عليه الإجماع ظاهرا، و صاحب المعالم «8»، و استوجهه فى المدارک «9»، و استحسنه فى الذخيره فى هذه المسأله، و جعله الأقرب فى مسأله الغساله «10»، و نسبه فى بحث ماء المطر من الحدائق إلى جمله من الأصحاب،

---

(1) ذهب إليه فى الخلاف 1: 194، المعتبر 1: 48، التذكره 1: 3.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 2.

(3) المحدّث الكاشانى فى الوافى 6: 19، المفاتيح 1: 81.

(4) المبسوط 1: 7.

(5) الاستبصار 1: 23.

(6) النافع: 4.

(7) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 179، السرائر 1: 181.

(8) المعالم: 123.

(9) المدارک 1: 40.

(10) الذخيره: 125، 143.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 36

و جعله الظاهر من الأخبار و إن تردّد فى بحث القليل «1»، و مال إليه بعض معاصرينا. و هو الحق.

لنا على النجاسه فيما وردت عليه- بعد الإجماع المحقق و المنقول فى الناصريات «2» و الانتصار «3» و الخلاف «4» و اللوامع و المعتمد و غيرها «5» صريحا، و الأمالى «6» ظاهرا-: المستفيضه من الصحاح و غيرها، (بل) «7» المتواتره معنى الوارده فى موارد مختلفه.

منها: روايات الكر، كصحاح محمد

«8»، و ابن عمار «9»، و زراره «10»، و حسنته «11»، و مرسله ابن المغيره «12»، المصرحه بأنه إذا كان الماء قدر كر- كالأوليين- أو أكثر من روايه- كالثانيتين- أو قدر قلتين [1]- كالخامسه- لم

---

[1] القلّه: إناء للعرب كالجرّه الكبيره شبه الحبّ و الجمع قلال. قال أبو عبيد: القلّه: حبّ كبير.

المصباح المنير: 514.

---

(1) الحدائق 1: 220، 329.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 178.

(3) الانتصار: 9.

(4) الخلاف 1: 194.

(5) المختلف: 2، المدارک 1: 38.

(6) الأمالى للصدوق: 514. المجلس: 93 فإن الصدوق عدّ من دين الإماميه أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء.

(7) لا توجد فى «ق».

(8) الكافى 3: 2 الطهاره ب 2 ح 2، الفقيه 1: 8- 12، التهذيب 1: 39- 107، الاستبصار 1:

6- 1، الوسائل 1: 158 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 1.

(9) التهذيب 1: 40- 108، الاستبصار 1: 6- 2، الوسائل 1: 158 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 2.

(10) الكافى 3: 2 الطهاره ب 2 ح 3، التهذيب 1: 42- 117، الاستبصار 1: 6- 4، الوسائل 1:

140 أبواب الماء المطلق ب 3 ملحق ح 9.

(11) التهذيب 1: 412- 1298، الوسائل 1: 140 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 9.

(12) الفقيه 1: 6- 3، التهذيب 1: 415- 1309، الوسائل 1: 166 أبواب الماء المطلق ب 10 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 37

ينجّسه شى ء.

و منع حجيه المفهوم ضعيف، و كون الشى ء فى المفهوم مثبتا لا يضر، لاختصاصه بغير المغيّر، كما مر، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

و منع ثبوت الحقيقه الشرعيه فى النجاسه يدفعه: الحدس و الوجدان، مضافا إلى فهم الأصحاب، مع عدم ملائمه المعنى اللغوى- و هو الحاله الموجبه لتنفر الطباع-

للإراده هنا، لحصوله للكر أيضا كثيرا مع عدم التغير، و عدم اختلافه بمجرد نقصان قطره أو ازديادها، و عدم كون بيان ذلک من وظيفه الشارع.

و منها: روايات سؤر نجس العين، أو ما فى منقاره قذر أو دم.

فمن الأولى: صحيحه البقباق: عن فضل الهره و الشاه- إلى أن قال- حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أوّل مره ثمَّ بالماء» «1».

و روايه أبى بصير: «و لا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا» «2».

و صحيحه محمد: عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء» «3».

و تقرب منهما معنى روايتا حريز «4» و ابن شريح [1].

---

[1] التهذيب 1: 225- 647، الاستبصار 1: 19- 41، الوسائل 1: 226 أبواب الأسآر ب 1 ح 6.

---

(1) التهذيب 1: 225- 646، الاستبصار 1: 19- 40، الوسائل 1: 226 أبواب الأسآر ب 1 ح 4.

(2) التهذيب 1: 226- 650، الاستبصار 1: 20- 44، الوسائل 1: 226، أبواب الأسآر ب 1 ح 7.

(3) التهذيب 1: 225- 644، الاستبصار 1: 18- 39، الوسائل 1: 225 أبواب الأسآر ب 1 ح 3.

(4) التهذيب 1: 225- 645، الوسائل 1: 226 أبواب الأسآر ب 1 ح 5.

و صحيحه على: عن خنزير شرب من الإناء، كيف يصنع به؟ قال:

«يغسل ثلاث مرات» «1».

و روايه الأعرج: عن سؤر اليهودى و النصرانى، قال: «لا» «2».

و إطلاق الكل يدفع ما أورد «3» من الاحتمالات.

و من الثانيه: موثّقتا الساباطى، إحداهما: عن ماء شربت منه الدجاجه، قال: «إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب» «4» و قريب منها الأخرى «5».

و حملهما

على المتغير غير ممكن، لعدم صلاحيه ما فى المنقار له.

و منها: الوارده فى اليد القذره تدخل فى الإناء، كصحيحه البزنطى: عن الرجل يدخل يده فى الإناء [و هى قذره] قال: «يكفى الإناء» «6».

و موثّقتى سماعه، إحداهما: «و إن كان أصابته جنابه، فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شى ء من المنى، و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «7».

و الأخرى: «إذا أصابت الرجل جنابه، فأدخل يده فى الإناء، فلا بأس إن

---

(1) التهذيب 1: 261- 760، الوسائل 1: 225 أبواب الأسآر ب 1 ح 2: الّا أن فيهما «سبع مرّات).

(2) الكافى 3: 11 أبواب الطهاره ب 7 ح 5، التهذيب 1: 223- 638، الوسائل 1: 229 أبواب الأسآر ب 3 ح 1.

(3) فى «ق» ورد.

(4) الفقيه 1: 10- 18، التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 1: 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 3.

(5) و الأخرى عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب- الى أن قال-: و إذا رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب (منه ره)، الكافى 3: 9 أبواب الطهاره ب 6 ح 5، التهذيب 1: 228- 660، الوسائل 1: 230 أبواب الأسآر ب 4 ح 2.

(6) التهذيب 1: 39- 105، الوسائل 1: 153 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 7 و ما بين المعقوفين من المصدر.

(7) التهذيب 1: 38- 102، الوسائل 1: 154 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 10.

لم يكن أصاب يده شى ء من المنى» «1».

دلّت بالمفهوم على وجود البأس- الذى هو العذاب أو الشده- إن أصاب

يده المنى.

و روايتى أبى بصير، إحداهما: عن الجنب يحمل الركوه أو التور [1] فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قذره فأهرقه» «3».

و الأخرى: «إن أدخلت يدک فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإذا أدخلت يدک فى الماء و فيها شى ء من ذلک فأهرق ذلک « «4».

و حسنه ابن عبد ربه: فى الجنب يغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها، أنّه:

«لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شى ء» «5».

أو فى ماء وقع فيه دم أو قذر كصحيحه على: عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطر قطره فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «6».

و موثّقتى الساباطى «7» و سماعه «8»: عن رجل معه إناء ان وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو، و ليس يقدر على ماء غيرهما، قال: «يهريقهما جميعا و يتيمم».

---

[1] الركوه: دلو صغيره. المصباح المنير: 238. التور: إناء صغير من صفر أو حجاره كالإجانه، تشرب العرب فيه و قد تتوضأ منه. لسان العرب 4: 96.

---

(1) التهذيب 1: 37- 99، الاستبصار 1: 20- 47، الوسائل 1: 153 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 9.

(3) التهذيب 1: 37- 100 و 229- 661، الوسائل 1: 154 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 11.

(4) الكافى 3: 11 الطهاره ب 8 ح 1، الوسائل 1: 152 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 4.

(5) الكافى 3: 11 الطهاره ب 8 ح 3، الوسائل 1: 152 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 3.

(6) الكافى 3: 74 الطهاره ب 46 ح 16، الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 1.

(7) التهذيب 1: 248- 712، الوسائل 1: 155

أبواب الماء المطلق ب 8 ح 14.

(8) الكافى 3: 10 الطهاره ب 6 ح 6، التهذيب 1: 249- 713، الوسائل 1: 151 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 2.

و روايه الأعرج: عن الجرّه «1» تسع مائه رطل يقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه و أتوضأ؟ قال: «لا» «2».

و روايه على المرويه فى المسائل: عن حبّ ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقيه «3» بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح» «4».

أو فى ماء، دخلت فيه الدجاجه الواطيه للعذره، كروايه على المتقدمه فى الجارى «5».

أو لاقى النبيذ، أو المسكر، كروايه أبى بصير: فى النبيذ «ما يبلّ الميل، ينجّس حبّا من ماء» «6».

و روايه ابن حنظله: فى المسكر «و لا قطرت قطره فى حبّ إلّا أهريق ذلک الماء» «7».

أو فى القليل الذى ماتت فيه فأره، كموثّقه الساباطى: عن الرجل يجد فى إنائه فأره، و قد توضّأ من ذلک الإناء مرارا، أو غسل منه و اغتسل منه، و قد كانت الفأره متسلّخه، فقال: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه، يغسل كل ما أصابه ذلک الماء، و يعيد الوضوء و الصلاه» «8».

---

(1) الجرّه: إناء من خزف و الجمع جرّ و جرار. لسان العرب 4: 131.

(2) التهذيب 3: 418- 1320، الاستبصار 1: 23- 56، الوسائل 1: 153 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 8. بتفاوت.

(3) الأوقيه: ما يعادل أربعين درهما. المصباح المنير: 669. و فى الصحاح 6: 2528: و كذلک كان فيما مضى فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس ..

فالأوقيه عندهم وزن عشره دراهم و خمسه أسباع الدرهم.

(4) مسائل على بن جعفر:

197- 420، الوسائل 1: 156 أبواب الماء المطلق ب 168.

(5) ص 23.

(6) الكافى 6: 413 الأشربه ب 23 ح 1، الوسائل 3: 47 أبواب النجاسات ب 38 ح 6.

(7) الكافى 6: 410 الأشربه ب 21 ح 15، التهذيب 9: 112- 485، الوسائل 25: 341 أبواب الأشربه المحرمه ب 18 ح 1 مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

(8) الفقيه 1: 14- 26، التهذيب 1: 418- 1322، الوسائل 1: 142 أبواب الماء المطلق ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 41

و روايه ابن حديد، و فيها: فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السلام دلوا.

فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أرقه» فاستقى آخر، فخرجت فيه فأره، فقال عليه السّلام: «أرقه» «1». إلى غير ذلک من الموارد التى يقف عليها المتتبّع.

و قد جمع منها بعض الأصحاب مائتى حديث «2»، و دلاله كلّ منها على الانفعال بجميع النجاسات، مطلقا، أو بضميمه عدم الفصل، كدلاله المجموع عليه، و دلاله كثيره منها على الانفعال بكلّ قذر من القذر بالإطلاق ظاهره.

و الإيراد على الكلّ: بإمكان الحمل على المتغيّر، أو على الكراهه، و على ما فيه لفظ القذر: بإمكان الحمل على اللغوىّ، مردود.

فالأول: بالإطلاق، مضافا إلى عدم إمكانه إلّا فى قليل، فإنّ التغيّر بشرب الحيوان، أو بما فى المنقار، أو اليد، أو الإصبع، سيّما البول، أو المنىّ، أو بقطره من المسكر، أو بما يبلّه الميل منه، غير معقول، كاشتباه ما تغيّر بغيره، أو عدم حصول العلم بوقوع الفأره لو تغيّر.

و الثانى: بكونه مجازا مخالفا للأصل فى الأكثر، مع كونه إحداث ثالث، كما صرّح به والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع.

مضافا إلى امتناعه فى بعضها، كموثّقتى الساباطى الأخيرتين «3».

و الثالث: بمنافاته

للنهى عن الاستعمال، سيّما مع الأمر بالتيمّم.

لنا على الطهاره فى الوارد على النجاسه- بعد الأصل، و الاستصحاب

---

(1) التهذيب 1: 239- 693، الاستبصار 1: 40- 112، الوسائل 1: 174 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 14.

(2) هكذا نقل فى الرياض 1: 5 عن بعض الأصحاب و لم نعثر عليه.

(3) تقدمتا ص 38.

المؤيّدين بالإجماع المنقول عن الحلّى «1»، السالمين عن المعارض-: عمومات طهاره الماء «2» بأنواعها المتقدمه و إطلاقاتها، الخاليه عن المخصّص و المقيّد، لاختصاص أدلّه انفعال القليل- كما مرّ- بورود النجاسه.

و يؤيّدها: أخبار طهاره ماء الاستنجاء «3». و روايه غسل «4» الثوب النجس فى المركن [1]، و موارد التطهير [2] و الغسالات.

استدلّ القائلون بالنجاسه مطلقا أمّا فيما وردت النجاسه فيما تقدّم، و هو كذلک.

و أمّا فى عكسه: فبمفهوم روايات الكرّ «7».

و إطلاق «ما يبلّ الميل ينجس حبّا» «8».

و حديث استقاء غلام أبى عبد اللّه عليه السلام المتقدّم «9».

و ما ورد بعد السؤال عن دنّ [3] يكون فيه خمر أو إبريق كذلک، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو الماء أو غيره؟: «أنّه إذا غسل لا بأس» «11».

و ما تقدّم فى ماء الغيث «12»، من المفاهيم المثبته للبأس فيه، إذا لم يجر على

---

[1] المركن: الإجانه التى يغسل فيها الثياب.

[2] فى «ه» و «ح»: التطهّر.

[3] الدّن: كهيئه الحبّ الا أنه أطول منه و أوسع رأسا و الجمع دنان. المصباح المنير: 201.

---

(1) السرائر 1: 181.

(2) راجع ص 11- 12.

(3) الوسائل 3: 501 أبواب النجاسات ب 60.

(4) التهذيب 1: 250- 717، الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

(7) الوسائل 1: 158 أبواب الماء المطلق ب 9.

(8) الوسائل 3: 47 أبواب النجاسات

ب 38 ح 6.

(9) ص 41.

(11) الكافى 6: 427 الأشربه ب 33 ح 1، التهذيب 1: 283- 830، الوسائل 3: 494 أبواب النجاسات ب 51 ح 1.

(12) ص 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 43

القذر مع كونه واردا. و تمام المطلوب يثبت بالأولويه، أو عدم الفصل.

و روايه ابن سنان: «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابه لا يجوز أن يتوضّأ به و أشباهه» «1».

و روايه العيص المرويّه فى طائفه من كتب الأصحاب مثل الخلاف و المعتبر و المنتهى: عن رجل أصابته قطره من طست فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» «2».

و الروايات الآتيه «3» الناهيه عن الغسل بغساله الحمّام، معلّله: بأنّه يغتسل فيه الجنب و ولد الزنا و الناصب و من الزنا. و فى بعضها المروى فى العلل: «اليهودى و أخواه» «4».

و بأنّ السبب فى الانفعال ملاقاه النجاسه، و قابليّه القليل من حيث القلّه، و لا مدخليّه للورود و عدمه.

و بأنّ [1] أخبار النجاسه و إن كانت خاصّه إلا أنّه لخصوصيه السؤال و هى لا تخصّص.

و بكونه مشهورا عند الأصحاب.

و الجواب عن الأول: أن المفهوم لا يدل إلا على التنجس ببعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسه الوارده، و لا يمكن التتميم بعدم الفصل، لوجوده.

و أيضا: المراد بتنجيسه له ليس فعليته، بل معناه أن من شأنه التنجيس،

---

[1] هذا الاستدلال يظهر من الحدائق (منه ره).

---

(1) التهذيب 1: 221- 630، الاستبصار 1: 27- 71، الوسائل 1: 215 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 13.

(2) الخلاف 1: 179، المعتبر 1: 90، المنتهى 1: 24.

(3) فى ص 108، و انظر الوسائل 1: 218 أبواب الماء المضاف ب

.11

(4) علل الشرائع: 292- 1، الوسائل 1: 220 أبواب الماء المضاف ب 11 ح 5.

بوقوع ارتباط بينهما و قرب خاص، و لا دلاله لذلک على التنجيس بمطلق الملاقاه فيكتفى بالمتيقن.

هذا، مع أنّ بعد تسليم الدلاله يعارض مع بعض عمومات الطهاره «1» بالعموم من وجه، لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسه بما مر قطعا، فيرجع إلى الأصل.

و من هذا و سابقه يظهر الجواب عن الثانى أيضا.

و عن الثالث: منع شموله لورود الماء، بل الظاهر دخول الفأره فى الدلو بعد شى ء من الماء، أو ينفصلان من البئر معا، فتختص الروايه بما انتفى الورود من الطرفين، و يأتى حكمه.

و لو سلّم الشمول فيحصل التعارض المذكور، و يجاب بما مر.

و عن الرابع: أن إثبات نوع من البأس- كما هو مقتضى المفهوم- لا يثبت النجاسه، لجواز أن يكون هو عدم الصلاحيه لرفع الحدث، فإنّ ما يغسل الخبث لا يرفعه، كما يأتى.

و هو الجواب عن الخامس، مع عدم عمل أكثر المخالفين به، كما مر، و معارضته مع ما مرّ، و عدم صلاحيته لإثبات النجاسه، كما تقدّم فى بحث ماء الغيث «2».

و مما مر من عدم ارتفاع الحدث برافع الخبث، يظهر الجواب عن السادس أيضا، زياده على أنّه لا إشعار فيه بملاقاه الماء للنجاسه، إلّا أن يضمّ معه الإجماع على جواز الوضوء مما يغسل به الطاهر.

و عن السابع: بأنّه لا يثبت أزيد من رجحان الغسل، مع أنّ الوضوء أعمّ من الموارد، فقاعده التعارض المذكور جاريه.

---

(1) المتقدمه ص 11- 12.

(2) ص 27.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 45

و عن الثامن: مع معارضته لأخبار أخر منافيه له، كما يأتى «1» فى بحث غساله الحمام، أنّ النّهى عن

الاغتسال بل عن مطلق الاستعمال- كما قيل «2»- أعمّ من النجاسه، و لو ثبت يمكن أن يكون تعبديا أيضا، لا لأجل الملاقاه للنجس، و لذا حكم أكثر القائلين «3» بنجاسه غساله الحمام بها، ما لم يعلم خلوّها عن النجاسه الشامل لعدم العلم بالملاقاه أيضا.

هذا، مضافا إلى خلوّ أكثر هذه الأخبار عن ملاقاه الماء للنّجس، و هذا أيضا يؤكّد التّعبد به لو ثبتت [1] النجاسه.

و عن التاسع: بالمنع، و يؤكّده استثناء ماء الاستنجاء.

و عن العاشر: بمنع عموم الجواب، مع خلوّ البعض عن تقديم السؤال.

و عن الأخير: بمنع الشهره إن لم ندعها على الخلاف، كيف و الماء الوارد هو الغساله غالبا! و المشهور بين الطبقتين: الاولى و الثالثه، طهارتها مطلقا، مع أن الشهره للحجيه غير صالحه.

للعمانى- بعد الأصل و الاستصحاب و العمومات- خبر ابن ميسر المتقدم «5»، و صحيحه على: عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه» «6». و النهى يقيّده بالقليل.

و موثقه عمار: عن الرجل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه

---

[1] فى «ق»: و لو تثبت.

---

(1) فى ص 106.

(2) الحدائق 1: 497.

(3) منهم الشيخ فى النهايه: 5، و المحقق فى النافع 5، و العلامه فى التذكره 1: 5.

(5) ص 20.

(6) التهذيب 1: 223- 640، البحار 10: 278، الوسائل 3: 421 أبواب النجاسات ب 14 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 46

يهودى، فقال: «نعم» فقلت: من ذلک الماء الذى شرب منه؟ قال: «نعم» «1».

و صحيحه زراره: عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلک الماء؟ قال: «لا بأس» «2».

و روايته: عن جلد

الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: «لا بأس» «3».

و روايه بكّار: الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قذر ثمَّ يدخله الحبّ، قال: «يصب من الماء ثلاث أكفّ ثمَّ يدلک الكوز» «4».

و روايه عمر بن يزيد: أغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه، فيقع فى الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به» «5».

و مرسله الوشاء: «أنه كره سؤر اليهودى و النصرانى» «6» و غير ذلک.

و أنّه لو انفعل القليل، لاستحال إزاله الخبث به، و الانفعال بعد الانفصال غير معقول، لاستلزامه تأثير العلّه بعد عدمها، مع عدمه حين وجودها.

و الجواب: أما عن الثلاثه الأولى: فظاهر. و كذا عن الرابع، لالتحاقه بالعمومات لشموله للجارى، بل لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه فى القليل أيضا.

و أمّا عن بواقى الروايات: فبجواز أن يراد من الاضطرار ما توجبه التقيه فى الصحيحه الاولى، بل هو معنى الاضطرار إلى التوضؤ منه، و أمّا حال انحصار

---

(1) التهذيب 1: 223- 641، الاستبصار 1: 18- 38، الوسائل 1: 229 أبواب الأسآر ب 3 ح 3.

(2) الكافى 3: 6 الطهاره ب 4 ح 10، التهذيب 1: 409- 1289، الوسائل 1: 170 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 2.

(3) التهذيب 1: 413- 1301، الفقيه 1: 9- 14 مرسلا، الوسائل 1: 175 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 16.

(4) الكافى 3: 12 الطهاره ب 8 ح 6، الوسائل 1: 164 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 17.

(5) الكافى 3: 14 الطهاره ب 9 ح 8، الوسائل 1: 159 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 7.

(6) الكافى 3: 11 الطهاره ب 7 ح 6، التهذيب 1: 223- 639، الاستبصار 1: 18- 37، الوسائل

1: 229 أبواب الأسآر ب 3 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 47

الماء فهو ليس اضطرارا إلى الوضوء أو الماء، لإمكان التيمّم، مضافا إلى احتمال التقيه.

و هو الجواب عن الموثّقه، مع إمكان إراده ما إذا ظنّ أنّه يهودىّ و لا يعلم، بل هو الظاهر من قوله: «على أنّه» إلى آخره.

و باحتمال رجوع الإشاره إلى ماء البئر دون المستقى فى صحيحه زراره، مع عدم دلالتها على ملاقاه الحبل لماء الدلو، أو المتقاطر منه عليه.

و كون الاستقاء للزرع و شبهه فى روايته.

و بعدم دلاله روايه بكار على رطوبه أسفل الكوز، مع أنّ أمره بصبّ الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره.

و عدم دلاله روايه عمر على نزو الماء من المكان النجس مع أنّه وارد.

و باحتمال إراده الحرمه من الكراهه فى المرسله، لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه فيها، و يؤيّدها ذكر ولد الزنا فى الحديث أيضا.

ثمَّ مع تسليم دلاله الجميع و معارضته لأخبار النجاسه، فالترجيح لها، لعدم حجّيته، لمخالفته لشهره القدماء «1»، و لمذهب رواته، بل للإجماع، مع كونه بين عامّ، و ضعيف، و موافق لمذهب العامّه [1].

و منه يظهر الجواب عن سائر الأخبار المناسبه للطهاره أيضا.

و أمّا عن الأخير: فبأنّ التطهير بإيراد الماء و هو لا ينجّس، مع أنّ الإزاله بالمتنجّس ممكنه، كحجر الاستنجاء.

و قد ينتصر المخالف: بوجوه هيّنه سخافتها بيّنه.

للشيخ على القولين «3»: صحيحه على: عن رجل رعف فامتخط فصار ذلک

---

[1] كموثقه عمار و صحيحه زراره بملاحظه تجويز التوضؤ أو الشرب من سؤر اليهودى. و جمهور العامه قائلون بطهاره أهل الكتاب راجع نيل الأوطار 1: 88، المغنى 1: 98.

---

(1) راجع مفتاح الكرامه 1: 72.

(3) المتقدمين ص 35 رقم 4، 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص:

الدم قطع صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شی ء يستبين فی الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ منه» «1» بضميمه تنقيح المناط للأول.

و عدم إمكان التحرّز منه.

و كون تعميم أخبار انفعال القليل بالإجماع المركّب المنفیّ هنا.

و يضعّف الأول- مع مخالفته للشهرتين- باحتمال كون «يستبين» خبرا لا صفه، و يؤيّده زياده لفظه «فی الماء» فيكون نفی البأس للبناء على يقين الطهاره.

و تأييد كونه صفه بقوله: «شيئا بيّنا» معارض- مع ما مرّ- بظهور كون «إن لم يكن» ناقصه بقرينه «إن كان».

على أنّها أيضا لا تفيد، لجواز استناد نفی البأس إلى أصاله عدم الوصول، حيث إنّ المعلوم عاده عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالبا.

و الثانی: بالمنع.

و الثالث: بعموم كثير مما تقدم.

فروع:

أ: ورود الماء و عكسه أعمّ من أن يكون من الفوق، أو التحت، أو أحد الجانبين، للأصل فی الأول، و إطلاق طائفه من الأخبار [1] فی الثانی.

ب: لو تواردا، فالظاهر النجاسه، لوجود المقتضی و هو ورود النجاسه [2].

ج: ظاهر كلام الحلّی، و السيّد «4»، و مقتضی الأدلّه عموم الحكم بالطهاره

---

[1] أی الأخبار الداله على انفعال القليل بورود النجاسه عليه.

[2] فرع: لو ورد الماء على مائع نجس فامتزجا فالظاهر النجاسه لعدم قول بطهاره النجس حينئذ، و لا باختلاف حكم الممتزجين. مع أن مثل ذلک لا ينفک عن ورود النجاسه على الماء و لو عن الأسفل على بعضه (منه رحمه اللّه).

---

(1) الكافى 3: 74 الطهاره ب 46 ح 16، التهذيب 1: 412- 1299، الاستبصار 1: 23- 57، الوسائل 1: 150، أبواب الماء المطلق ب 8 ح 1.

(4) السرائر 1: 181، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 179.

فى كل ماء وارد، سواء كان غاسلا لمتنجّس، أو راجعا و مترشّحا من نجس، أو مستدخلا فيما فيه نجاسه، أو واردا على ما لا يقبل التّطهير. و هو كذلک، إلّا أن الأول «1» صرّح بنجاسه الثانى، و هو للاحتياط موافق.

د: لو تلاقيا من غير ورود لأحدهما، كما إذا وصل بين مائين أحدهما نجس بانبوبه، و أزيل ما بينهما من مانع الملاقاه، أو وقع ذو نفس فى ماء فمات، أو أخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسه دفعه، أو صار الكثير الذى فيه عين نجاسه غير مغيّره أقلّ من الكر، فظاهر الأكثر التنجّس و هو كذلک، لروايه ابن حديد «2»، لظهور أنّ انفصال ماء الدلو و الفأره عن ماء البئر، لا يكون إلّا معا، و هى و إن اختصّت ببعض الصور، إلّا أنّ التعميم بعدم الفصل.

و أمّا الموثّقه المتقدّمه عليها «3»، فهى و إن عمّت المورد من جهه ترک الاستفصال: إلّا أنّ العموم هنا غير مفيد، لما مرّ غير مرّه.

المسأله الثانيه: لا خلاف فى سرايه النجاسه من الأعلى، و هل تسرى إليه؟

صرّح فى المدارک «4» و اللّوامع بالعدم مدّعيين عليه الإجماع، و هو ظاهر بعض آخر أيضا، و لم أعثر على مصرّح ممّن تقدم على الأوّل.

و القول الفصل: أن علوّ بعض الماء إمّا أن يكون فى العلوّ بالهواء، كالمتنسّم [1] من الميزاب. أو فى الأرض، كالمنحدر فى المنحدره منها. أو فى الإناء، إمّا بكونه فى إناءين مختلفين سطحا اتّصل أحدهما بالآخر من أسفله، أو فى إناء فيكون جزء أعلى و جزء أسفل.

---

[1] سنّم الشى ء: رفعه. و سنّم الإناء: إذا ملأه حتى صار فوقه كالسنام. و سنّم الشى ء و تسنّمه: علاه و كل شى ء علا شيئا فقد تسنّمه. لسان العرب 12: 307.

---

(1) السرائر 1:

181 صرح بنجاسه الغسله الأولى من الولوغ.

(2) المتقدمه ص 41.

(3) ص 40.

(4) المدارک 1: 45.

فما كان من أحد الأولين- و لا يكون إلّا مع الجريان- فلا سرايه، للإجماع القطعى، بل الضروره فى الجمله، المعلومه من الطريقه المستمرّه فى التطهير [1]، و لأنّ العالى فيهما جار و وارد، و قد عرفت عدم تنجّسهما.

و ما كان من الأخير فالظاهر فيه السرايه، مع عدم ورود الماء، لإطلاقات كثير من أخبار النجاسه «2»، و ظهور حكايات الإجماع فى الأوّلين.

نعم للقائل بانصراف المطلق إلى الشائع الوجودىّ مطلقا، النظر فى تلک الإطلاقات، و لكنّه خلاف التحقيق

المسأله الثالثه: لا يطهر القليل النجس بإتمامه كرّا و لو بالطاهر

، وفاقا للإسكافى «3»، و الشيخ «4»، و الفاضلين «5»، و الشهيدين «6»، و أكثر المتأخرين «7»، للأصل، و الاستصحاب.

خلافا للسيد، و الحلّى «8»، و ابن سعيد، و القاضى «9»، و الديلمى، و الكركى «10» مطلقا، و لابن حمزه «11» إن تمَّ بالطاهر، للنبوى «12» المجمع على

---

[1] فى «ه» و «ق»: التطهّر.

---

(2) المتقدمه ص 36 إلى 41.

(3) نقله عنه فی المختلف: 3.

(4) الخلاف 1: 194، المبسوط 1: 7.

(5) المحقق فی المعتبر 1: 51، و الشرائع 1: 12، و العلامه فی التذکره 1: 4، و التحریر 1: 4، و المنتهی 1: 11.

(6) الأول فی الدروس 1: 118، و الثانی فی الروضه 1: 35.

(7) منهم صاحبا المدارک 1: 41، و الذخیره: 125.

(8) رسائل السید المرتضی (المجموعه الاولی): 361، السرائر 1: 63.

(9) الجامع للشرائع: 18، المهذب 1: 21.

(10) المراسم: 21، جامع المقاصد 1: 134.

(11) الوسیله: 73.

(12) عوالی اللئالی 1: 76 و 2: 16، المستدرک 1: 198 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 6.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 51

صحّتها عند

الفريقين بشهاده الحلّى «1»: «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا».

و دعوى الإجماع من الحلّى «2».

و الأوّل مندفع: بعدم الدلاله.

و الثانى: بعدم الحجيه.

و قد ينتصر لذلک: بوجوه أخر ضعفها ظاهر.

---

(1) السرائر 1: 63.

(2) السرائر 1: 63.

البحث الثانى: فى الكرّ

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا ينفعل الكرّ بمجرّد الملاقاه

، وفاقا للمعظم، للأصل، و العمومات «1»، و خصوص ما تقدّم من المستفيضه «2»، و منها ما يصرّح بعدم تنجّس الحياض «3».

خلافا للمفيد، و الديلمى «4»، فخصّاه بما عدا الحياض و الأوانى، و لظاهر النهايه «5»، فبغير الثانى، لعموم النهى عن استعمال مائه مع الملاقاه.

و هو- مع كونه أخصّ من مدّعى الأولين- مخصوص بالقليل بشاهد الحال.

و لو سلّم فمعارض بعموم ما دلّ فى الكرّ على عدم الانفعال، فلو رجّحناه بالكثره، و موافقه الشهره، و ظهور الدلاله، و إلّا فالمرجع أصل الطهاره. مع

أنّ ورود كلام المخالف مورد الغالب محتمل، كما فهمه الشيخ «6» من كلام أستاذه، و هو أعرف بمذهبه.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن موثّقه أبى بصير: عن كرّ ماء مررت به و أنا فى سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه و لا تشرب» «7».

مضافا إلى عدم صراحتها فى النهى، و معارضتها مع ما دلّ على طهاره بول الأولين.

---

(1) عمومات طهاره الماء المتقدمه فى ص 11.

(2) راجع ص 36.

(3) التهذيب 1: 417- 1317، الوسائل 1: 162 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 12.

(4) المقنعه: 64، المراسم: 36.

(5) النهايه: 5.

(6) التهذيب 1: 218، لتوضيح الحال فيه راجع الحدائق 1: 226.

(7) التهذيب 1: 40- 110، الاستبصار 1: 8- 8، الوسائل 1: 139 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

و هل يشترط فى عدم انفعاله تساوى سطوحه الظاهره؟ أم يكفى الاتصال مطلقا؟ أو مع الانحدار خاصّه دون التسنّم؟ أو فى تقوّى الأسفل بالأعلى دون العكس؟

الأظهر الثانى، و هو صريح الروض «1» و ظاهر الأكثر، كما فيه و فى اللوامع، للأصل، و عمومات طهاره الكرّ، السالمين عمّا يصلح للمعارضه، لعدم عموم فى أكثر أدلّه انفعال القليل، لاختصاصه بصور مخصوصه ليس المورد منها، و ظهور ما لم يكن كذلک فى غير ذلک.

و جعل عمومات الكرّ مختصّه بما لم يحتمل العهد، لعدم كون عمومها وضعيّا، من حيث ورودها بلفظ المفرد المحلّى، و تقدّم السؤال عن الماء المجتمع عهد «2». مدفوع: بمنع عدم كون عموم المفرد وضعيّا أوّلا، و منع تقدّم السؤال فى الجميع ثانيا، و منع كون المسؤول عنه متساوى السطوح ثالثا، و جريان مثله فى طرف النجاسه فيختصّ بغير متّصل بالكرّ و ينفى فى المتّصل بالأصل رابعا.

للأول- و هو لبعض المتأخرين «3»-: ظهور اعتبار الاجتماع فى الماء، و صدق الوحده و الكثره عليه من أكثر الأخبار المتضمّنه لحكم الكرّ «4» اشتراطا أو كمّيّه، و تطرّق النظر إلى ذلک مع عدم المساواه.

و الجواب أولا: أنّ هذا الظهور ليس ظهورا بعنوان الاشتراط، و إنّما هو ناش من كون المورد كذلک، و هو لا ينافى العموم.

و ثانيا: أنّ اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفىّ دون المساواه، فإنّه ليس دائرا مدارها، بل قد يتحقّق مع الاختلاف، كما قد ينتفى مع المساواه كالغديرين المتّصلين بانبوبه ضيّقه ممتدّه.

---

(1) الروض: 135.

(2) كما فى المعالم: 12.

(3) المعالم: 12.

(4) الوسائل 1: 158، 164 أبواب الماء المطلق ب 9، 10.

و أكثريّه صور الانتفاء فى الأوّل لا توجب

اشتراط عدمه مع أنّها ممنوعه.

بيانه: أنّ الاختلاف إمّا لأجل وصل الغديرين المختلفين، أو التسنّم، أو الانحدار. و المؤثّر فى الانتفاء- لو سلّم- ليس إلّا امتداد الثقبه الواصله، أو ضيقها فى الأوّل، و امتداد سطح الماء و بعد أوّله عن آخره فى الثانيين، لظهور أنّ أصل التسنّم و الانحدار لا يوجب نفى الوحده، و كلّ من الأمرين يجتمع مع التساوى أيضا، مع أنّ الجريان فى الثانيين أيضا يمنع عن الانفعال.

و قد يجاب «1» أيضا: بأنّ أخبار الكرّ كما دلّت على اعتبار الوحده منطوقا، فاعتبرت لأجله المساواه، كذلک دلّت على اعتبارها مفهوما فيما نقص عنه، فيختصّ الانفعال بصوره الوحده و الاجتماع، فيكون المفروض خارجا عن عموم المنجّسات، يبقى الأصل سليما عن المعارض.

و فيه: أنّ مدلول المفهوم حينئذ أنّ الماء الواحد المجتمع الناقص ينفعل، و لا يضرّ فيه اتّصاله بما يصير معه كرّا لو لم يوجب كريّته، و كانت الوحده منفيّه معه.

و للثالث: صدق الوحده و الاجتماع مع الانحدار دون التسنّم «2».

و جوابه ظهر ممّا مر.

و للرابع- و هو للتذكره و الذكرى و الدروس و البيان و شرح القواعد «3»-: عدم تنجّس الأعلى بنجاسه الأسفل فلا يطهر بطهره، إمّا لعدم معقوليّه التأثير فيه دونها، أو لدلالته على عدم اتّحادهما فى الحكم و عدم وحدتهما، أو لاستلزامه عدم اندراج مثل ذلک إذا كان قليلا فى مفهوم روايات الكرّ، فلا يشمله منطوقها أيضا إذا كان كثيرا.

---

(1) كما فى الرياض 1: 3.

(2) كما فى المدارک 1: 44.

(3) التذكره 1: 4، الذكرى: 9، الدروس 1: 121، البيان: 99، جامع المقاصد 1: 115.

و الجواب: أنّ عدم المعقوليه ممنوع.

و دلالته على عدم الاتّحاد فى جميع الأحكام غير

مسلّمه، لإمكان عدمه فى البعض خاصّه، و عدم السرايه مع الوحده لدليل آخر.

و عدم تنجّس الأعلى كلّما «1» ثبت فإنّما هو للتخصيص فى المفاهيم، دون عدم الاندراج، على أنّه يوجب عدم نجاسه الأسفل أيضا و عدم تقوّيه.

و الوجوه التى ذكروها للفرق ضعيفه جدّا.

و إذ عرفت كفايه الاتّصال، فهل يشترط معه أن لا يكون باختلاف فاحش، كالصبّ من الجبل و لا بمثل انبوبه ضيّقه ممتدّه، أم لا؟

الظاهر الثانى، لعموم «إذا بلغ» و صدق الوحده، و منع ظهور اشتراط الاجتماع العرفى.

و تردّد فى اللوامع، لما ذكر، و لوجوب الحمل على المتعارف.

و فيه: منع التعارف، سيّما بحيث يصلح لتخصيص العام و تقييد المطلق.

المسأله الثانيه: قد مرّ أنّه يطهر- إذا تنجّس- بالجارى

مع زوال التغيّر به أو قبله، و بإلقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول إن كان باقيا، و إلّا فكرّ مع اشتراط الامتزاج فيهما و المساواه، أو العلوّ فى الأوّل و الدفعه فى الثانى. و يشترط فيه أيضا عدم تغيّر بعض الملقى ابتداء فى الكرّ الأخير.

و لا يطهر بزوال التغيّر من قبل نفسه أو الرياح، للاستصحاب لا لعموم أدلّه نجاسه المتغيّر، لمنع التغيّر. و لا لدلاله النهى عن الوضوء و الشرب على الدوام، لتقييده بما دام كونه متنجّسا قطعا.

خلافا لصاحب الجامع، و احتمله فى النهايه «2»، للأصل، و انتفاء المعلول بانتفاء علّته.

---

(1) فى «ق»: كما.

(2) الجامع للشرائع: 18، نهايه الإحكام 1: 258.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 56

و الأصل بما ذكر ساقط، و عليّه التغيّر ممنوعه، و إنّما هو أماره. سلّمناها و لكنّه علّه للحدوث، و البقاء معلول للاستصحاب.

المسأله الثالثه: للأصحاب فى معرفه الكرّ طريقان:

أحدهما: الوزن،

و هو ألف و مائتا رطل، للإجماع المحقّق، و المنقول مستفيضا، و عدّه الصدوق فى أماليه من دين الإماميه «1»، و مرسله ابن أبى عمير:

«الكرّ من

الماء، الذى لا ينجّسه شى ء، ألف و مائتا رطل» «2».

و إرسالها على أصلنا غير قادح، و كذا على غيره، للإجماع على تصحيح ما يصحّ عن مرسلها [1]، و شهاده جماعه بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقه «4».

مضافا إلى انجبارها بالعمل، بل فى المعتبر: لا أعرف من الأصحاب رادّا لها «5».

و لا تنافيها صحيحه محمد «6»، و مرفوعه ابن المغيره: «الكر ستمائه رطل» «7» (كما يأتى) [1]. و لا الأخبار المقدّره له بحب مخصوص، أو قلّتين أو أكثر من روايه،

---

[1] كما ادّعاه الكشى فى رجاله 2: 830 راجع لتحقيق أصحاب الإجماع خاتمه المستدرک 3: 757 و مقدمه معجم الرجال: 59.

[1] لا توجد فى «ق».

---

(1) أمالى الصدوق: 514 (المجلس 93).

(2) الكافى 3: 3 الطهاره ب 2 ح 6، التهذيب 1: 41- 113، الاستبصار 1: 10- 15، الوسائل 1: 167 أبواب الماء المطلق ب 11 ح 1.

(4) عده الأصول 1: 386، الذكرى: 4، النهايه للعلامه على ما حكى عنه فى خاتمه المستدرک 3:

649.

(5) المعتبر 1: 47.

(6) التهذيب 1: 414- 1308، الاستبصار 1: 11- 17، الوسائل 1: 168 أبواب الماء المطلق ب 11 ح 3.

(7) التهذيب 1: 43- 119، الاستبصار 1: 11- 16، الوسائل 1: 168 أبواب الماء المطلق ب 11 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 57

و ما يشبهها «1»، لأنّ منها ما يسعها، كما تشهد به روايه المسائل المتقدمه فى القليل «2»، و قلال هجر [1]، بضميمه تفسير اللغويين كلا منها بما يقرب الآخر، فهى إمّا مطلقه، أو مجمله، فتحمل على المقيد أو المبيّن، مع أنّ الحمل على التقيه ممكن.

و الأرطال على الحق المشهور: عراقيه، دون المدنيّه التى تزيد عليها بنصفها، كما عن الفقيه، و

السيّد فى المصباح، و الانتصار، و الناصريات «4».

لا للأصل، و الاستصحاب، و عمومات الطهاره «5»، و خصوص كل ماء طاهر «6»، و تعيّن الأخذ بالأقلّ عند الشكّ فى الأكثر عند تعلق حكم بالكر، كوجوبه فى بعض المنزوحات، و الاحتياط فى وجه، و الأقربيه إلى الأشبار، سيما على قول القميين [2]، و إلى الحب و مثله، و الموافقه لعرف السائل «8».

لأنّ الأربعه الأولى مردوده: بأنّ غايه ما ثبت منها طهاره ما بلغ هذه الأرطال بالعراقيّه لو لاقت نجاسه، لا كونه كرّا، لانتفاء الملازمه، فيترتّب عليه ما يتبع الطهاره، كجواز الاستعمال، دون الكريه، كتطهير الكر أو القليل به. و حينئذ فيعارضها أصاله عدم المطهريه، و استصحاب نجاسه ما يراد تطهيره.

و ضمّ الإجماع المركب مع الطهاره لإثبات الكريه معارض بضمّه مع عدم

---

[1] القلّه، قال أبو عبيده: «القلّه: حب كبير» و هجر بفتحتين بلد بقرب المدينه .. و هجر أيضا ..

من بلاد نجد، و فى تحديد قلال هجر اختلاف، راجع المصباح المنير: 514، 634.

[2] و هو أن الكر ما بلغ تكسيره بالأشبار سبعه و عشرين و سيأتى التعرض له فى ص 60.

---

(1) الوسائل 1: 137 أبواب الماء المطلق ب 3 و ص 164 ب 10 و راجع ص 36 من الكتاب.

(2) مسائل على بن جعفر: 197- 420، الوسائل 1: 156 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 16 و تقدمت ص 40 رقم 4.

(4) الفقيه 1: 6، الانتصار: 8، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 178.

(5) الوسائل 3: 466 أبواب النجاسات ب 37.

(6) الوسائل 1: 133 أبواب الماء المطلق ب 1.

(8) هذه وجوه استدلّ بها فى الرياض 1: 5.

المطهريه لنفيها.

على أنها إنما تفيد لو لم يشمل

أدله النجاسه مثل ذلک الماء، و شمول کثير من غير المفاهيم له لا شکّ فيه، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

و الخامس: بمعارضته بأصاله بقاء البئر على الحاله السابقه على النزح.

و السادس: بالمعارضه بالمثل مع عدم کونه دليلا.

و السابع: بأنّ ما يفيد، هو القرب دون الأقربيّه، إذ الاختلاف بعد ما کثر لا يختلف بالکثره و القلّه فيما يفيد هنا، مع أنّ أقربيّته إلى ما هو المشهور بالمحسوس ممنوع، و کذا إلى الحبّ و القلتين فإنّه قد حکى «1» أنّ من قلال هجر ما يسع تسع قرب.

و الثامن: بمنع الحمل على عرف السائل إذا علم المخالفه و علم المتکلّم علمه- کما هو الظاهر فى المورد- سيما إذا خالف عرف بلد السؤال، مع أنّ السائل هنا غير معلوم.

بل للصحيحه و المرفوعه المتقدمتين «2»، لعدم إمکان حملهما على غير المکيه الموافقه لضعفها من العراقيه قطعا، لمخالفته الإجماع، فيتعين.

و تجويز العاملى «3» حملها على المدينه لقربها من قول القميين فى الأشبار مدفوع: بأنّ المراد مخالفه الإجماع فى الأرطال، مع أنّ القرب بدون الموافقه غير مفيد.

و لأنّ اجتماعهما مع المرسله قرينه على إراده المکيه منهما کالعراقيه منها.

و يؤيده: الاشتهار، لا الشيوع فى الأخبار کما قيل «4». و روايه الشنّ «5»

---

(1) لم نعثر عليه، نعم حکى فى المعتبر 1: 45 عن ابن دريد أنه يسع خمس قرب. راجع الحدائق 1:

252، المصباح المنير: 514.

(2) ص 56.

(3) الروض: 140.

(4) الرياض 1: 5.

(5) الكافى 6: 416 الأشربه ب 24 ح 3، التهذيب 1: 220- 629، الاستبصار 1: 16- 29، الوسائل 1: 203 أبواب الماء المضاف ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 59

معارضه بأكثر منها و أصح من أخبار «1» المد و الصاع

«2».

ثمَّ للمخالف: الاحتياط، و موافقه عرف البلد، و اشتراط عدم الانفعال بالكريه، فما لم يعلم يحكم به، و أصاله عدم الكريه، و التكليف بالاجتناب عن النجس و استعمال الطاهر، و اليقين بالبراءه لا يحصل إلّا بالاجتناب عمّا نقص من الأرطال المدنيه الملاقى للنجاسه و استعمال ما بلغها.

و يرد الأولان: بما مر. و البواقى: بسقوط الأصل، و حصول العلم بالكريه و القطع بالبراءه بما ذكرنا من الدليل.

مضافا إلى ما فى الثالث من التعارض بالمثل، مع أنه غير مفيد، لأنّ المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه، فينتفى العلم بعدم المشروط، فيرجع إلى الأصل.

و فى الرابع: بالمعارضه بما إذا كان زائدا عن الكر فنقص تدريجا.

و قد يرد ذلک أيضا: بمنع صحه أصاله عدمها. و فى صحته «3» كليا نظر ظاهر.

ثمَّ العراقى مائه و ثلاثون درهما كما عليه الأكثر، لأنّ المدنى الذى مثله و نصفه- للإجماع و روايتى على بن بلال «4» و جعفر الهمدانى «5»- مائه و خمسه و تسعون

---

(1) الوسائل 9: 340 أبواب زكاه الفطره ب 7، و الوسائل 1: 481 أبواب الوضوء ب 50.

(2) كصحيحه زراره فى قدر ماء الوضوء، و المد رطل و نصف الصاع سته أرطال فان الرطل فيها مدنى قطعا (منه ره).

(3) فى «ه»: صحّتها.

(4) الكافى 4: 172 الصوم ب 75 ح 8، التهذيب 4: 83- 242، الاستبصار 2: 49- 162، الوسائل 9: 341 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 2.

(5) الكافى 4: 172 الصوم ب 75 ح 9، الفقيه 2: 115- 493، التهذيب 4: 83- 243، الاستبصار 2: 49- 163، الوسائل 9: 340 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 60

درهما، لتصريح الأصحاب «1» و روايتى

جعفر «2» و إبراهيم الهمدانيين «3».

خلافا لبعض [1] فقال: مائه و ثمانيه و عشرون «5». و لم أعثر على دليله.

و فى روايه المروزى: «المد مائتان و ثمانون درهما» «6».

و يستفاد منها، بضميمه ما يصرح من الأخبار بكونه ربع الصاع و كون الصاع تسعه أرطال عراقيه «7»: أنّ كلّ رطل مائه و أربعه و عشرون درهما و أربعه أتساعه، و لم أقف على قائل به.

ثمَّ لكون كلّ درهم سبعه أعشار المثقال الشرعى و كونه ثلاثه أرباع الصيرفى، يكون العراقى ثمانيه و ستّين مثقالا بالصّيرفى. و لكون المنّ الشاهى المتعارف اليوم فى بلدنا و ما قاربه ألفا و مائتين و ثمانين صيرفيه، يكون الكر أربعه و ستين منّا إلّا عشرين صيرفيا.

و ثانيهما: المساحه

، و هى على المشهور: ما بلغ تكسيره بالأشبار اثنين و أربعين و سبعه أثمان.

و عند الصدوق و القمّيين ما بلغ سبعه و عشرين «8»، و اختاره فى المختلف «9»، و المحقق الثانى فى حواشيه عليه، و ثانى الشهيدين فى الروضه و الروض «10»، و ظاهر

---

[1] فى «ق»: لبعضهم.

---

(1) يراجع الحدائق 1: 245.

(2) المتقدمه فى ص: 59 رقم 5.

(3) التهذيب 4: 79- 226، الاستبصار 2: 44: 140، الوسائل 9: 342 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 4.

(5) التحرير 1: 62.

(6) التهذيب 1: 135- 374، الاستبصار 1: 121- 410، الوسائل 1: 481 أبواب الوضوء ب 50 ح 3.

(7) الوسائل 9: 332 ب 6 و 340 ب 7 من أبواب زكاه الفطره.

(8) المقنع: 10، المختلف: 3.

(9) المختلف: 4.

(10) الروضه 1: 34، الروض: 140.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 61

الأردبيلى «1»، و والدى العلامه طاب ثراه.

و الإسكافى: أنّه ما بلغ نحو مائه شبر «2».

و الراوندى: أنّه ما بلغ

أبعاده عشره و نصفا «3».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 1 61 و ثانيهما: المساحه ..... ص : 60

الشلمغانى أنّه ما لا يتحرک جنباه بطرح حجر فى وسطه «4». و ابن طاوس اكتفى بكلّ ما روى «5».

و فى المعتبر مال إلى ما بلغ تكسيره سته و ثلاثين «6»، و استوجهه فى المدارک «7».

للأول: موثقه أبى بصير: «إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض، فذلک الكر من الماء» «8».

و روايه الثورى «9»: «إذا كان الماء فى الركى «10» كرا لم ينجسه شى ء» قلت:

و كم الكر؟ قال: «ثلاثه أشبار و نصف عمقها فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها» «11».

و فى الاستبصار بزياده: «ثلاثه أشبار و نصف طولها» «12».

و تضعيف سند الأولى: بجهاله أحمد بن محمد بن يحيى، و اشتراک أبى

---

(1) مجمع الفائده 1: 260.

(2) نقله عنه فى المختلف: 3.

(3) نقله عنه فى المختلف: 3.

(4) نقله عنه فى المختلف: 3.

(5) نقل عنهم فى الذكرى: 9.

(6) المعتبر 1: 45.

(7) المدارک 1: 51.

(8) الکافی 3: 3 الطهاره ب 2 ح 5، التهذیب 1: 42- 116، الاستبصار 1: 10- 14، الوسائل 1:

166 أبواب الماء المطلق ب 10 ح 6. الموجود فی الکافی و الاستبصار: (و نصف) و فی التهذیب کما فی المتن.

(9) الحسن بن صالح الثوری (منه رحمه اللّه).

(10) الرّکیّه: البئر و جمعها رکیّ و رکایا (الصحاح 6: 2361).

(11) الکافی 3: 2 الطهاره ب 2 ح 4، التهذیب 1: 408- 1282، الوسائل 1: 160 أبواب الماء.

المطلق ب 9 ح 8.

(12) الاستبصار 1: 33- 88 و لا یخفی أن الزیاده إنما هی فی بعض نسخ الاستبصار.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه،

بصير، و سند الثانيه بالثورى «1» ضعيف، لأنّ أحمد هذا و إن لم يعدل و لكنّه من المشايخ، و هو كاف فى تعديله، مع أنّ فى الكافى: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، و هو ابن محمد بن عيسى بقرينه طرفيه «2»، و أبا بصير هو البخترى «3» لذلک «4».

و الثانيه مشتمله على السراد، الذى أجمعوا على صحه ما صح عنه. مع أنّ الشهره للضعف جابره لو كان.

و اعترض عليهما: بعدم الدلاله، لعدم تحديد أحد الأبعاد فيهما «5».

و ردّ: بمنعه لشيوع الاكتفاء بمثل ذلک فى تحديد الأبعاد الثلاثه، لدلاله سوق الكلام عليه، و جريان مثله فى محاوراتهم «6»، و لفهم الأصحاب «7»، مع إمكان إرجاع الضمير فى «عمقه» إلى المقدار المدلول عليه بثلاثه أشبار و نصف، فتشمل الاولى على بيان الثلاثه، و كذا الثانيه، لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به أيضا، و إلّا لما كان طولا، و وجب بيانه لو زاد، مع أنّ فى الاستبصار صرّح به و هو كاف.

و الجميع منظور فيه:

---

(1) المدارک 1: 49.

(2) طرفه الأول محمد بن يحيى العطار و الثانى عثمان بن عيسى (منه رحمه اللّه).

(3) هو ليث المرادى البخترى (منه رحمه اللّه).

(4) طرفه الأول ابن مسكان و الثانى الصادق (ع) (منه رحمه اللّه).

(5) الروض: 140.

(6) الحبل المتين: 108، الذخيره: 122 (و عدّوا منه قول جرير:

كانت خثيمه أثلاثا فثلثهم

من العبيد و ثلث من مواليها.

و قوله عليه السلام: «حبّب إلىّ من دنياكم ثلاث. الطيب و النساء و قرّه عينى فى الصلاه» و قوله سبحانه: «فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم» (منه رحمه اللّه).

(7) كما ادعاه فى الحدائق 1: 266.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 63

فالأول: لمنع الشيوع

«1».

و الثانى: لمنع الحجيه ما لم يصل حد الوفاق.

و الثالث: بعدم إفادته المطلوب، لعدم وجوب مساواه عمق المقدار له إلّا بجعل الإضافه بيانيه، أو «فى الأرض» حالا من المدلول، و كلاهما خلاف الظاهر، مع أنّ الجميع احتمال لا يكفى فى الاستدلال.

و منه يظهر أيضا عدم إمكان الاستناد إلى ما فى بعض نسخ الكافى من جرّ لفظ «نصف» فى الموضعين بجعله جرّ الجوار، أو بحذف المضاف إليه و إعطاء إعرابه المضاف، و جعل «ثلاثه أشبار و نصف» الثانى خبرا بعد خبر ل «كان» «2»، فإنّه أيضا محض احتمال.

و الرابع: بإمكان إراده القطر من العرض، بل هو الظاهر، لاستداره الركى، فيبلغ تكسيره ثلاثه و ثلاثين و نصفا تقريبا.

و بهذا يظهر وجه آخر لردّ الأولى، لأنّ الشيوع لو سلّم، إنّما يفيد لو كان المحدود غير المستدير، و هو غير معلوم، بل يمكن جعل الاكتفاء بالحدين- مضافا إلى شيوع المستدير فى زمان المعصوم و بلده- قرينه على إرادته.

و كذا يظهر أيضا عدم دلاله الثانيه على ما فى الاستبصار، و ذكر الأبعاد لا يفيد، لتحقّقها فى المستدير أيضا، غايه الأمر أنّها متساويه، و فيما نحن فيه أيضا كذلك.

و قد يستدلّ أيضا: بأنّ الفريقين مجمعون على اعتبار ألف و مائتى رطل، و لا ريب أنّ الثانى أقلّ من ذلك، فيسقط، بخلاف الأول، فإنّه يزيد عليه بشى ء يحمل على الاستحباب، فلا مناص عن العمل بالمشهور، و يكون التحديد به توسعه فيه بأخذ جانب الاحتياط غالبا «3».

---

(1) مع أن الأمثله التى ذكروها للشيوع لا يتّحد غير المذكور فيها مع المذكور (منه رحمه اللّه).

(2) غنائم الأيام: 85.

(3) غنائم الأيام: 85.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 64

و فيه:- مع كونه اعترافا بكون الكرّ غير

ذلک- أنّه لم لا يجعل الثانى كرا و تحمل الزياده فى الوزن على الاستحباب؟ و جعل الوزن أصلا، لأجل كونه أضبط مما لا يصلح معولا عليه فى الأحكام، إلّا أن يجعل الإجماع معيّنا للوزن، و عدم كونه أقلّ من ذلک.

للثانى: صحيحه ابن جابر: قلت: و ما الكر؟ قال: «ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار» «1».

و ردّ: بالضعف فى السند. و هو ليس فى موقعه [1].

و فى الدلاله، لما مرّ.

و أجيب: بالشيوع المتقدم.

و فيه: ما سبق من أنّه يثمر لو اختص المحدود بغير المستدير، و إلّا فيبلغ التكسير واحدا و عشرين و سبعا و نصف، و لا شاهد على الاختصاص.

و هو بعينه الجواب عن روايه المجالس: «الكر، هو ما يكون ثلاثه أشبار طولا فى ثلاثه أشبار عرضا فى ثلاثه أشبار عمقا» «3». و ذكر الأبعاد غير مفيد كما مر

---

[1] بيانه: أنه رواها فى التهذيب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد اللّه بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه (ع) و فى موضع آخر: عن محمد بن سنان مكان عبد اللّه، قال: فى المنتقى: إن اختلاف محمد و عبد اللّه فى الطبقه يدل على خطأ أحدهما، و الممارسه تحكم بأن الخطأ فى عبد اللّه، فالروايه ضعيفه، فإنّ محمد بن خالد البرقى، و محمد فى طبقه واحده فإنّهما من أصحاب الرضا (ع)، و أمّا عبد اللّه فليس من طبقه البرقى لأنه من أصحاب الصادق (ع)، و أيضا الواسطه بين الصادق (ع) و بينه تدل على أنه محمد لأنه متأخر عن زمانه (ع) بخلاف عبد اللّه. و لا يخفى ما فيه، فإنّ

شيخنا البهائى صرّح بأن البرقى قد أدرک كثيرا من أصحاب الصادق (ع) و نقل عنهم، كما روى عن داود بن أبى يزيد حديث من قتل أسدا فى الحرم، و عن ثعلبه حديث الاستمناء، و عن زرعه حديث صلاه الأسير، مع أن الشيخ عد البرقى من أصحاب الكاظم (ع). و أما الواسطه بينه و بين الصادق (ع) فكثير كتوسط عمر بن يزيد فى دعاء آخر سجده من نافله المغرب. و توسط حفص الأعور فى تكبيرات الافتتاح (منه رحمه اللّه).

---

(1) الكافى 3: 3 الطهاره ب 2 ح 7، التهذيب 1: 41- 115 و 37- 101، الاستبصار 1: 10- 13، الوسائل 1: 159 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 7.

(3) مجالس الصدوق: 514 (المجلس 93)، الوسائل 1: 165 أبواب الماء المطلق ب 10 ح 2.

هذا، مع عدم حجيتها، سيما مع المعارضه مع الأقوى.

و قد يؤيد بصحيحه أخرى لابن جابر: قلت له: الماء الذى لا ينجسه شى ء؟ قال: «ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» «1» بحمل السعه على القطر.

و فيه:- مضافا إلى أنّه احتمال- أن التكسير يبلغ حينئذ ثمانيه و عشرين و سبعين.

للثالث: روايه المقنع: «الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر» «2» بحمله على المستدير، كما يقتضيه الاكتفاء، فتكسيره يكون ثمانيه و تسعين و سبع و نصف.

و فيه: مع عدم حجيّته و إجماله لما مرّ، المعارضه مع الأقوى.

للرابع: ما للأول لو أراد الجمع عند تساوى الأبعاد، أو مطلقا، مع عدم [دلاله] [2] لفظ «فى» على الضرب.

و فيه: ما مر، مع ما فى الثانى من شده الاختلاف، فقد يكون تكسيره موافقا للمشهور، و قد يكون خمسه أثمان شبر، بل أقل.

و لا مستند له ظاهرا لو أراد التكسير، كالخامس، مع ما فيه من عدم الانضباط.

للسادس: الجمع بين الروايات بحمل الزائد على الفضيله، أو الكر على القدر المشترک، لعدم نفى شى ء منها إطلاقه على غير ما فيه.

و فيه:- مع أنّ الأول جمع بلا شاهد- أنّه مخالف للإجماع إن أريد بكلّ ما روى ما يشمل روايه القربه «4» و أمثالها. و الجهل بما روى، إن أريد ما يختص بالرطل و الشبر، أو الأخير، لما مرّ من الجهل بالمحدود. [على] [1] أنّ من الروايات

---

[2] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامه المعنى.

[2] فى جميع النسخ «عن» و ما أثبتناه هو الأنسب.

---

(1) التهذيب 1: 41- 114، الاستبصار 1: 10- 12، الوسائل 1: 164 أبواب الماء المطلق ب 10 ح 1. و فيها: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ..».

(2) المقنع: 10، الوسائل 1: 165 أبواب الماء المطلق ب 10 ح 3.

(4) التهذيب 1: 412- 1298، الاستبصار 1: 7- 7، الوسائل 1: 139 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 8.

ما لا يصلح للحجيّه.

للسابع: صحيحه ابن جابر الأخيره، باستفاده تحديد الطول منها بأحد الوجوه المتقدمه، أو حمل السعه على البعدين.

و فيه: أنّه إنما يتم لو لم يكن المحدود المستدير.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف الجميع. و قد يرجح الأقل بالأصل و فيه ما سبق.

و الوجه عندى التوقف فى المساحه و الاكتفاء فى الكر بالوزن.

فائده: نقل بعض المتأخرين [1] أنّه قدر ظرفا كان شبرا فى شبر، فوسع ألفين و ثلاثمائه و ثلاثه و أربعين صيرفيا، و على هذا فيكون أقرب المساحات إلى الوزن المتقدم ما مال إليه المعتبر، فإنّه يكون سته و ستين منّا بالمتقدم، و مائه و

اثنى و ثلاثين صيرفيا، و على المشهور أربعا و ثمانين منّا تقريبا، و على قول القميين واحدا و أربعين كذلک.

---

[1] الظاهر أنه السيد الداماد (منه رحمه اللّه) و وجدنا التقدير المذكور بعينه فى «الأربعين» للعلامه المجلسى ص 490.

الفصل السادس: فى البئر

اشاره

و هى معروفه و فيه مسائل:

المسأله الأولى: اختلفوا- بعد اتفاقهم على نجاسه مائها بالتغير

، تمسّكا به، و بعمومات نجاسه المتغير [1]، و خصوصاتها- فى تنجسه بالملاقاه.

فالمشهور بين القدماء: التنجّس، و فى الانتصار «2» و الغنيه «3» الإجماع عليه، و فى السرائر «4»، و عن المصريّات عدم الخلاف فيه «5»، بل فى التهذيب أيضا «6»، و لكنه فى ملاقاه البعير و الحمير، و فى النكت و الروضه كاد أن يكون إجماعا «7»، و تبعهم جمع من الطبقه الثانيه «8».

و بين المتأخرين: عدمه، تبعا للعمانى «9»، و ابن الغضائرى «10»، و هو مذهب الفاضل فى أكثر كتبه «11»، و ولده «12»، و شيخه ابن الجهم «13»، و شرح القواعد «14»، و جعل أحد قولى الشيخ «15»، و لعله ظاهر بعض كلماته فى كتابى

---

[1] راجع المسأله الاولى من الفصل الأول ص 12.

---

(2) الانتصار: 11.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551.

(4) السرائر 1: 96.

(5) المصريات للمحقق نقل عنه فى مفتاح الكرامه 1: 78.

(6) التهذيب 1: 240.

(7) الروضه 1: 35.

(8) المعتبر 1: 54، اللمعه (الروضه) 1: 35، الروض: 147.

(9) نقل عنه فى المختلف: 4.

(10) حكى عنه الشهيد فى غايه المراد بواسطه أبى يعلى الجعفرى على ما فى مفتاح الكرامه 1: 79.

(11) المختلف: 1، التذكره 1: 4، التحرير 1: 4، القواعد 1: 5.

(12) الإيضاح 1: 17.

(13) راجع مفتاح الكرامه 1: 79.

(14) جامع المقاصد 1: 121.

(15) كما فى المختلف: 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص:

الحديث «1»، و لكن صريح بعض آخر منها ينادى بالنجاسه «2»، فحمله على ما لا ينافيها متعين.

و فصّل البصروى: بالكريه و عدمها «3»، و الجعفى: ببلوغ الذراعين فى كل من الأبعاد و عدمه «4».

و المختار هو الثانى، للأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهاره الماء مطلقا، أو مع عدم التغير، أو الكريه «5».

و خصوص المستفيضه، كصحيحتى ابن بزيع المتقدمتين «6» فى الجارى، نفى فيهما مطلق الإفساد الذى هو التنجيس، أو ما «7» يستلزم نفيه نفيه «8»، بقرينه الكلام و شهاده المقام [1]، أو ما يشمله.

و حمله على ما يمنع الانتفاع إلا بعد نزح الجميع «10»، أو على التعطيل «11» تخصيص بلا دليل موجب لتخصيصات أخر.

و تخصيص الشى ء بغير ما ورد، أو الإفساد على غير النجاسه، فرع وجود ما يصلح له، و ستعرف انتفاءه.

و جهاله المجيب- مع كونها ممنوعه لشهاده الحال- إنما هى فى إحداهما على

---

[1] المراد بقرينه الكلام قوله «الا أن يتغير» و قوله «فينزح حتى يذهب ريحه» فإنه أعم من أن ينزح مقدار النجاسه أولا، و بشهاده المقام أن غير ما ذكر ليس من وظيفه الشارع (منه رحمه اللّه).

---

(1) التهذيب 1: 232، و لم نعثر على كلام له فى الاستبصار ظاهر فى الطهاره.

(2) التهذيب 1: 240، 234، 408 ..، الاستبصار 1: 32، 36.

(3) نقله فى غايه المراد على ما حكى عنه فى مفتاح الكرامه 1: 79.

(4) نقل عنه فى الذكرى: 9.

(5) راجع ص 11، 12، 23 من الكتاب.

(6) ص 21.

(7) أى عدم جواز الاستعمال (منه رحمه اللّه).

(8) فى «ح» خ ل: بعينه.

(10) كما فى التهذيب 1: 409، الاستبصار 1: 33.

(11) كما فى المعتبر 1: 56.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 69

بعض طرق التهذيب «1»،

و أما البعض الآخر كطريق الاستبصار «2» لا جهاله فيه.

و صحيحه البصائر المتقدمه «3» فى المطلق.

و صحيحه على: عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس» «4».

و العذره إما مختصه بالنجس أو شامله له بالإطلاق. و الحمل على نفى البأس بعد التطهر خلاف الأصل، لا تأخير عن وقت الحاجه كما قيل «5»، لجواز كون السؤال فرضيّا بل يعينه الترديدان.

و صحيحه ابن عمار: «لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه و نزحت البئر» «6» و التقييد بغير النابع لا شاهد له، و الأمر بالنزح لا يلائمه.

و روايه محمد بن أبى القاسم: فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء» «7».

و موثقه الشحام و ابن عيثم: «إذا وقع فى البئر الطير، و الدجاجه، و الفأره،

---

(1) التهذيب 1: 234- 676.

(2) الاستبصار 1: 33- 87.

(3) ص 12.

(4) التهذيب 1: 246- 709، الاستبصار 1: 42- 118، قرب الاسناد 180- 664، الوسائل 1:

172 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 8.

(5) المدارک 1: 58.

(6) التهذيب 1: 232- 670، الاستبصار 1: 30- 80، الوسائل 1: 173 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 10.

(7) الكافى 3: 8 الطهاره ب 5 ح 4، الفقيه 1: 13- 23، التهذيب 1: 411- 1294، الاستبصار 1: 46- 129، الوسائل 1: 171 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 70

فانزح منها سبع

دلاء» قلنا: فما تقول فى صلاتنا، و وضوئنا، و ما أصاب ثيابنا؟

فقال: «لا بأس» «1».

و الحمل على غير الميته يمنعه الأمر بالنزح، و على عدم العلم: الإطلاق، و نفى البأس عما أصاب الثوب بل عن الوضوء و الصلاه.

و من هذا تظهر صحه الاستدلال بموثقه أبى بصير: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: بئر يستقى منها، و يتوضأ به، و يغسل منه الثياب، و يعجن منه، ثمَّ يعلم أنّه كان فيها ميت، فقال: «لا بأس، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاه» «2» إلى غير ذلک من الأخبار.

و تؤيد المطلوب روايات أخر أيضا، كروايه ابن حديد المتقدمه «3»، و مرسله الفقيه فى البئر التى يتوضأ منها النبى «4»، و روايتى حسين بن زراره «5» و أبيه «6».

و ما يدل على عدم إعاده الصلاه بالتوضؤ من البئر التى وقعت فيها الفأره، كصحيحه ابن عمار «7»، و موثقه أبان «8»، و روايه أبى عيينه «9».

---

(1) التهذيب 1: 233- 674، الاستبصار 1: 31- 84، الوسائل 1: 173 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 12.

(2) الكافى 3: 7 الطهاره ب 4 ح 12، الفقيه 1: 11- 20، التهذيب 1: 234- 677، الاستبصار 1: 32- 85، الوسائل 1: 171 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 5.

(3) ص 41.

(4) الفقيه 1: 15- 33، الوسائل 1: 176 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 3.

(5) الكافى 6: 258 الأشربه ب 9 ح 3، الوسائل 1: 171 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 3.

(6) الكافى 3: 6 الطهاره ب 10 ح 10، التهذيب 1: 409- 1289، الوسائل 1: 170 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 2.

(7) التهذيب 1: 233- 671، الاستبصار 1:

31- 82، الوسائل 1: 173 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 9.

(8) التهذيب 1: 233- 672، الاستبصار 1: 31- 82، الوسائل 1: 173 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 11.

(9) التهذيب 1: 223- 673، الاستبصار 1: 31- 83، الوسائل 1: 174 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 71

و جعلها مؤيده لكون بعضها قضيه فى واقعه، فكون البئر جاريه ممكن، و احتمال بعضها كون الواقع فيها غير ميته.

و قد يتأيد باعتبارات أخر لا بعد فى التأيد ببعضها.

للأول: عمومات انفعال القليل «1».

و الأمر بالنزح فى وقوع كثير من النجاسات فيها «2»، مع دلاله بعض الروايات على عدم جواز الوضوء و الشرب قبله «3»، و التفرقه فى بعض آخر بين ما له دم و ما ليس له «4».

و صحيحه ابن بزيع: عن البئر يكون فى المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شى ء من عذره، كالبعره و نحوها، ما الذى يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاه؟ فوقع بخطه عليه السلام فى كتابى «ينزح منها دلاء» «5».

و صحيحه ابن يقطين: عن البئر تقع فيها الدجاجه، و الحمامه، و الفأره و الكلب، و الهره، فقال: «يجزيک أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلک يطهرها إن شاء اللّه» «6».

فإنّ تعليق التطهر على النزح صريحا فى الثانيه، و ضمنا فى الاولى مع تقرير السائل فيها أيضا، يفيد نجاستها قبله.

و صحيحه ابن أبى يعفور: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا

(1) المتقدمه فى بحث الماء القليل ص 38- 41.

(2) الوسائل 1: أبواب الماء المطلق ب 15، 22.

(3) الوسائل 1: 183، 184 أبواب الماء المطلق ب 17 ح

5، 6.

(4) الوسائل 3: 463 أبواب النجاسات ب 35.

(5) الكافى 3: 5 الطهاره ب 4 ح 1، التهذيب 1: 244- 705، الاستبصار 1: 44- 124، الوسائل 1: 176 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 21.

(6) التهذيب 1: 237- 686، الاستبصار 1: 37- 101، الوسائل 1: 182 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 2 بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 72

تغرف به فتيمم بالصعيد، فإنّ رب الماء رب الصعيد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم» «1».

فإنّ الإفساد كنايه عن النجاسه، كما اعترف به الخصم فى أخبار الطهاره، و لا يسوغ التيمم إلّا مع فقد الماء الطاهر.

و حسنه الفضلاء الثلاثه: قلنا: بئر يتوضأ منها، يجرى البول قريبا منها، أ ينجسها؟ فقال: «إن كانت البئر فى أعلى الوادى، و الوادى يجرى فيه البول من تحتها، و كان بينهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلک، و إن كان أقل من ذلک ينجسها» «2» الحديث.

و يجاب عن الأول- مع كونه أخص من المطلوب-: بأنّ تعارضه مع أخبار طهاره البئر بالعموم من وجه، فالمرجع فى المجتمع الأصل، لو لا ترجيحها بموافقتها الكتاب و السنه، و مخالفتها- كما قيل «3»- لأكثر العامه [1]، و كونها بالمنطوق داله.

و عن الثانى: بمنع الدلاله، لأنها فرع كون تلک الأوامر للوجوب، و ثبوت التلازم بينه و بين النجاسه، و هو ممنوع، و لذا ورد فيما ليس بنجس إجماعا. و منع عدم تجويز الوضوء و الشرب قبل النزح، فإنّ الوارد فى بعض الروايات «5» الأمر بهما بعده، و هو هنا للإباحه، فيكون المعنى إباحتهما بعده، فقبله لا يكون مباحا، و هو

---

[1] يظهر بمراجعه كتبهم أن معظم القائلين بنجاسه

البئر مطلقا هم الحنفيّه راجع: أحكام القرآن للجصاص 3: 340، المغنى لابن قدامه 1: 54، 66، نيل الأوطار للشوكانى 1: 34، بدايه المجتهد 1: 24، بدائع الصنائع 1: 74، 76.

---

(1) الكافى 3: 65 الطهاره ب 41 ح 9، التهذيب 1: 185- 535، الاستبصار 1: 127- 435 (بتفاوت يسير)، الوسائل 1: 177 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 22.

(2) الكافى 3: 7 الطهاره ب 5 ح 2، التهذيب 1: 410- 1293، الاستبصار 1: 46- 128، الوسائل 1: 197 أبواب الماء المطلق ب 24 ح 1.

(3) الحدائق 1: 352.

(5) الوسائل 1: 183 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 5.

أعم من الحرمه.

و كذا عن الثالثين، لأنّ دلالتهما فرع ثبوت الحقيقه الشرعيه للطهاره، مع كون دلاله الرابع بالتقرير الذى حجيته موقوفه على عدم احتمال مانع من الرد، و هو فى المقام ثابت، لاحتمال كون الوجه فيه التقيه، لما مر، و يشهد له كونه مكاتبه.

و عن الخامس: بأنّ الفساد أعم من النجاسه، لجواز إراده التغير أو تنفّر الطبع منه. و حمله عليها أو على ما يعمها فى أخبار الطهاره، لوجود القرينه، أو الوقوع موقع النفى. و لا تلازم بين صحه التيمم و النجاسه، لجواز أن تكون مشقه الوقوع فى البئر أو خوف الهلاک من أحد الأعذار، بل يمكن أن يكون لأجل عدم العلم بالإذن من القوم فى الوقوع، حيث يفسد ماءهم.

و عن السادس: بأنّه غير باق على ظاهره وفاقا، لعدم تنجس باحتمال وصول النجاسه بل بظنه أيضا، فلا بدّ من تقدير أو تجوّز، و تقدير العلم ليس بأولى من تقدير التغير أو حمل النجاسه على الاستقذار.

مع أنّه على فرض دلاله تلک الأخبار يتعين

حملها على التجوّز بقرينه أخبار الطهاره. و مع الإغماض عنه فالترجيح للثانيه لما مر.

و موافقه الاولى للشهره الاجتهاديه و الإجماعات المحكيه غير ناهضه للترجيح.

لأول المفصّلين: عموم انفعال القليل، و روايه الثورى المتقدمه «1».

و موثقه عمار: من البئر يقع فيها زنبيل عذره يابسه أو رطبه، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «2».

و الرضوى: «كل بئر عمقها ثلاثه أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل

---

(1) ص 61.

(2) التهذيب 1: 416- 1312، الاستبصار 1: 42- 117، الوسائل 1: 174 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 15.

الجارى، إلا أن يتغير لونها و رائحتها و طعمها» [1].

و الأول بما مرّ من أخبار الطهاره- لموافقتها الأصل- مخصوص. و غيره بعدم الحجيه- لمخالفته لمذهب القدماء أجمع بل المتأخرين- مردود، مع أنّ راوى الاولى بترى [2]، صرّح الشيخ بترک ما يختصّ بروايته «3»، و دلاله الثانيتين ممنوعه، فأولاهما، لفقد الحقيقه الشرعيه فى الكثير، فيمكن أن يكون إثبات البأس فى غيره لتغيّره بالزنبيل غالبا، و ثانيتهما، لضعف مفهومها.

و لم أعثر لثانيهما على دليل.

المسأله الثانيه: و إذا عرفت عدم نجاستها، فهل يجب نزح ما قدّر أم يستحب؟

الأكثر على الثانى. و هو الحق. لا للاختلاف فى المقدّرات، لعدم دلالته على الاستحباب. بل لعدم تعقّل الوجوب مع الطهاره، إذ الشرعى منه منتف بالإجماع، و الشرطىّ بالأخبار المتقدمه، الدالّه على جواز الوضوء و

الاستعمال قبل النزح من غير معارض. و ما يتوهم معارضته معها قد عرفت دفعه [3]. و لا يتصور معنى آخر له.

مع أنّ أكثر أخبار النزح إنما ورد بلفظ الإخبار. و إفادته للوجوب حيث يستعمل فى الإنشاء سيّما فى عرف الشارع ممنوع.

و ما ورد بلفظ الأمر على الندب محمول، لما مرّ، مع أنّ بعضه معارض [بما

---

[1] فقه الرضا (ع):

91 و فيه: «أو طعمها أو رائحتها» و فى نسخه كما فى المتن و هو المطابق لما فى المستدرک 1: 201 أبواب الماء المطلق ب 13 ح 3، و البحار 77: 25.

[2] البتريه: (بضم الباء و قيل بكسرها) جماعه من الزيديه قالوا بخلافه الشيخين قبل على عليه السلام فيمكن اعتبارهم من العامه راجع مقباس الهدايه 2: 349، رجال الكشى 2: 449.

[3] فى جواب أدله القائلين بنجاسه البئر (منه رحمه اللّه).

---

(3) التهذيب 1: 408.

ينفيه] [1]، بل الجميع معارض لمفهوم صحيحه ابن عمار المتقدمه «2».

خلافا للمنتهى فأوجبه، لكون الأمر حقيقه فى الوجوب «3».

و جوابه قد ظهر، مع أنّ الثابت كونه حقيقه فى الوجوب الشرعىّ، المنتفى ضروره، و الشرطىّ مجاز أيضا كالاستحباب.

المسأله الثالثه: اختلفت الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار، فى أكثر مقدرات النزح من الآبار.

و لتحقيق المقام نقول أولا: إنّ الأخبار فى أكثرها كأقوال الأصحاب و إن كانت فى غايه الاختلاف، و لكن الإشكال فى الجمع، و التصحيح، و النقد، و التزييف، و الترجيح، و التضعيف، إنّما هو على القول بالوجوب.

و أمّا على الاستحباب- فبعد ملاحظه التسامح الواقع فى أدله الندب، و التفاوت المتحقق فى مراتب الفضل، و عدم استلزام إثبات مرتبه منه لنفى اخرى دونها أو فوقها، و عدم تحقّق إجماع، بل و لا شهره على نفى مرتبه مما روى أو قيل و إن تحقّق على ثبوت بعض المراتب- فلا إشكال أصلا.

فيحمل أقل ما روى فى مقدر على أقلّ مراتب الرجحان، و أكثره على أكثرها، و ما بينهما على ما بينهما.

و لا ينفى عدم ظهور قول من الأصحاب على بعضها رجحانه، و لا إجماعهم على استحباب مرتبه استحباب غيرها.

و على هذا فلک أن تعمل فيها بكل ما روى أو بأقلّه أو بأكثره.

و

لو عملت بأكثرها لأفضليّته، أو بأشهرها، أو بما أجمعوا عليه لكونه مظنّه

---

[1] فى «ح»: بما يعنيه، و فى «ق»: بما يعينه، و فى «ه»: بمانعيته. و الأنسب ما أثبتناه. و ذكر المصنف فى الهامش: كالأمر بنزح عشره دلاء للعقرب و سبع لسام أبرص المنتفخ المعارض لما يصرّح بأنّ ما ليس له دم كالعقرب و الخنافس لا بأس به (منه رحمه اللّه).

---

(2) ص 69.

(3) المنتهى 1: 12.

أو ضحيّه مأخذه و أوثقيّه مدركه، لكان حسنا. و كذا لو قدّمت الخاص أو المقيد على العام أو المطلق لمظنّه أكثريه الاهتمام به.

و إذ عرفت ذلک أقول معرضا عن الإطناب، و عن أكثر ما ذكره الأصحاب، لكون المقام مقام الاستحباب، مقتصرا على ما هو أهمّ، و الاحتياج إليه أعمّ:

إنّه يستحب نزح الكل لموت البعير، الذى هو من الإبل بمنزله الإنسان يشمل الذكر و الأنثى، و الصغير و الكبير.

و غير القطره من الخمر، بالإجماع و المستفيضه «1».

و لها أيضا على الأشهر، للإطلاق. خلافا فيها للمقنع و ظاهر المعتبر فعشرون «2»، لروايه زراره «3». و هو حسن، لكونها خاصّه، مع منع الإطلاق، حيث ورد بلفظ الصبّ، و إطلاقه على القطره غير ثابت.

و لموت الثور على الأشهر [1]، لصحيحه ابن سنان «5». خلافا للحلّى فقال بالكرّ «6». و لا دليل له.

و البقره، وفاقا للمعتبر [2] و المعتمد، لكونها نحو الثور المذكور فى الصحيحه.

و خلافا للأكثر فقالوا بالكرّ [3]. و لا مستند له ظاهرا.

---

[1] كما اختاره فى المختصر النافع: 2، و المنتهى 1: 12، و اللمعه (الروضه 1): 36.

[2] لم نعثر عليه بل فيه 1: 62 ان الأوجه أن يجعل الفرس و البقره فى قسم ما لا

يتناوله نص على الخصوص. فراجع.

[3] منهم الشيخ فى النهايه: 6، و العلامه فى القواعد 1: 6، و الشهيد فى اللمعه: (الروضه 1): 36.

---

(1) الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15.

(2) المقنع: 11، المعتبر 1: 58.

(3) التهذيب 1: 241- 697، الاستبصار 1: 35- 96، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 3.

(5) التهذيب 1: 241- 695، الاستبصار 1: 34- 93، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 1.

(6) السرائر: 1: 72.

و للمنى و دم الحدث على الأشهر، لنقل الإجماع فى السرائر و الغنيه «1». و كونه على الوجوب غير ضائر لتضمّنه نقل الثواب الموجب للتسامح فى المقام. و فى صحيحه ابن بزيع المتقدّمه «2» دلاء لمطلق قطرات الشامل للثانى أيضا، و لم أعثر على قائل به.

و كرّ للحمار على الأشهر «3»، بل بلا خلاف كما قيل «4»، لروايه ابن هلال «5» و الرضوى «6».

و احتمل «7» الجميع، لكونه نحو الثور، و الدلاء، لكونه من الدابه الوارده لها الدلاء فى الأخبار «8». و تقديم الخاص يرجح العمل بالأول.

و للبغل، لزياده فى الروايه المتقدمه فى بعض نسخ التهذيب و فى المعتبر «9»، فإنّ هذا القدر سيّما مع الاشتهار بل نقل الإجماع- كما عن الغنيه «10»- كاف لما نحن بصدده، و لكونه خاصا يترجّح على روايتى الدابه و نحو الثور «11».

و للفرس على الأشهر «12»، لنقل الإجماع عن الغنيه «13». خلافا للمعتبر «14»

---

(1) السرائر 1: 70، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552.

(2) ص 71.

(3) اختاره فى المقنعه: 66، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، و القواعد 1: 6، و الدروس 1: 119

(4) الرياض 1: 7.

(5) التهذيب 1: 235- 679، الوسائل

1: 180 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 5.

(6) فقه الرضا (ع): 94، المستدرک 1: 202 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 1.

(7) کما فی الذخیره: 130.

(8) الوسائل 1: 184 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 6.

(9) المعتبر 1: 60.

(10) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 552.

(11) التهذیب 1: 241- 695، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 1.

(12) کما اختاره المذکورون فی رقم 3.

(13) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 552.

(14) المعتبر 1: 61.

و المعتمد، فدلاء، لکونه دابه قطعا.

و هو و إن کان کذلک، و به یثبت مرتبه الفضل [1] للدلاء أیضا، إلا أن العمل بنقل الإجماع الخاص فی مقام الاستحباب أحسن.

و سبعین دلوا لموت المسلم مطلقا، ذکرا أو أنثی، صغیرا أو کبیرا، إذا کان نجسا، بلا خلاف، للمستفیض من نقل الإجماع «2»، و غیر واحد من الأخبار «3».

و أمّا الکافر فالمشهور أنّه کذلک أیضا «4»، للإطلاق.

و فی شموله له نظر، و لو سلّم فقید الحیثیّه معتبر، کما فی جمیع موجبات النزح، فإن أثبتنا الاستحباب بالاشتهار فهو، و إلّا فیلحق بما لا نص فیه، و لذا

اختار الحلى فيه نزح الجميع «5». و الثانيان، كالمشهور فى وقوعه ميتا، و كالحلى فى موته فيه، على فرض نزح الكل لما لا نص فيه، و بدونه فالسبعون على التداخل، و مع الأربعين أو الثلاثين على عدمه «6».

و الروايات فى الفأره و الشاه و ما أشبههما «7»، و ما بينهما عموما و خصوصا مختلفه جدا، حتى أنّ أقل ما روى لبعضها دلوان، و الأكثر الكل.

فأقل ما روى فى الأول مطلقا ثلاث دلاء، و مع التفسّخ سبع، و هو المشهور «8»، بل على الثانى نفى الخلاف

فى كلام بعضهم، و فى الغنيه الإجماع «9»

---

[1] فى «ق» و «ه»: للفضل.

---

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، المعتبر 1: 62، المدارک 1: 75.

(3) الوسائل 1: 193 أبواب الماء المطلق ب 21.

(4) كما اختار فى المعتبر 1: 63، التذكره 1: 4، الروضه 1: 38.

(5) السرائر 1: 77.

(6) جامع المقاصد 1: 140، الروضه 1: 37.

(7) الوسائل 1: 186 باب 18، 187 باب 19.

(8) فمن القائلين به الشيخ فى النهايه: 7، و المحقق فى المختصر النافع: 3، و العلامه فى القواعد 1: 6.

(9) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552.

على السبع مع الانتفاخ.

و فى الثانى السبع، و به أفتى فى المقنع «1»، و الأكثر جعلوه كموت الكلب «2»، و الفقيه قدّر له تسعا إلى عشر «3»، و هو أيضا مروى «4».

و فى ما أشبه الأول سبع، و الثانى تسع أو عشر، و المشهور فى الثانى أنّه كموت الكلب.

و فيما بينهما عموما سبع. و لكنّ الأكثر- كالشيخين، و المراسم، و الوسيله، و المهذب، و الإصباح- جعلوا الخنزير، و الغزال، و الثعلب، و الأرنب، و شبهه

فى قدر جسمه «5»، كالمشهور فى موت الكلب.

و زاد فى السرائر «6» النصّ على ابن آوى و ابن عرس. «7»

و فى خصوص السنور مع عدم التفسّخ خمس، و معه عشرون، بحمل أخبار مطلق الدلاء «8» على هذا المقيّد. و المشهور فيه أربعون مطلقا «9».

و فى (حىّ) «10» الكلب و مطلق الطير خمس مع الحمل المذكور، و هو قول المحقق فى الثانى فى غير النافع «11».

---

(1) المقنع: 10.

(2) ذهب إليه فى النهايه: 1، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، و التذكره 1: 4، و الدروس 1: 120.

(3) الفقيه 1: 15.

(4) التهذيب 1:

237- 683، الاستبصار 1: 38- 105، الوسائل 1: 186 أبواب الماء المطلق ب 18 ح 3.

(5) المقنعه: 66، النهايه: 6، المراسم: 35، الوسيله: 75، المهذب 1: 22.

(6) السرائر 1: 76.

(7) ابن عرس: بالكسر دويبه تشبه الفأر و الجمع بنات عرس (المصباح المنير: 402).

(8) الوسائل 1: 182 أبواب الماء المطلق ب 17.

(9) ذهب إليه الجماعه المتقدم ذكرهم فى رقم 2 فى نفس المصادر.

(10) لا توجد فى «ق».

(11) المعتبر 1: 70، و فى «ق» «الشرائع» بدل «النافع».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 80

و المشهور سبع فيه و فى الحىّ من الأول، و فى ميته أربعون «1».

و فى الدجاجه و مثلها دلوان. و المشهور فيهما: السبع.

و يستحب نزح ثلاث للحيه، لظاهر الوفاق و الرضوىّ «2».

و للوزغه [1]، لصحيحه ابن عمار «4».

و للعقرب على المشهور «5». و المروى فى موته عشر دلاء «6».

و للعصفور: واحد بلا خلاف (ظاهر) [2]، لموثّقه الساباطى «8»، و لشبهه فى المشهور.

و المروى للدابّه الصغيره: سبع دلاء «9».

و خمسون أو أربعون للعذره الذائبه، أى المتقطعه أو المائعه، وفاقا للصدوق و المحقق «10»، و إن تعيّن الأول فى المشهور [3] بلا مستند

ظاهر إلا نقل الإجماع عن

---

[1] الوزغه: سام أبرص.

[2] لا توجد فى «ق» و «ح».

[3] اختاره فى النهايه: 7، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، الشرائع 1: 13، القواعد 1: 3، اللمعه (الروضه 1): 38 و لا يخفى أن الموضوع فى كلام غير واحد منهم هو العذره الرطبه و لم يذكروا قيد الذوبان.

---

(1) ذهب إليه فى النهايه: 7، و الشرائع 1: 13.

(2) فقه الرضا (ع): 94، المستدرک 1: 205 أبواب الماء المطلق ب 18 ح 2 و فيهما: «و إن وقعت فيها حيه. فاستق للحيّه

أدل» و استفاده الثلاثه انما تكون بملاحظه أقل الجمع.

(4) التهذيب 1: 238- 688، الاستبصار 1: 39- 106، الوسائل 1: 187 أبواب الماء المطلق ب 19 ح 2.

(5) اختاره فى النهايه: 7، اللمعه (الروضه 1): 43، القواعد 1: 6.

(6) التهذيب 1: 231- 667، الوسائل 1: 196 أبواب الماء المطلق ب 22 ح 7.

(8) التهذيب 1: 234- 678، الوسائل 1: 194 أبواب الماء المطلق ب 21 ح 2.

(9) التهذيب 1: 241- 695، الاستبصار 1: 34- 93، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 1.

(10) المقنع: 10، المعتبر 1: 64، النافع: 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 81

الغنيه «1».

و عشره لغيرها، لروايتى ابن أبى حمزه «2» و أبى بصير «3»، بل الإجماع، كما فى السرائر و الغنيه «4» فى الثانى. و إلحاق الرطبه بالأولى- كما عن النهايه «5»، (و المبسوط) «6» و المراسم، و الوسيله «7»، و الإصباح- لا وجه له إلّا أن يقال باستلزام الرطوبه للذوبان غالبا.

و لكثير الدم غير الثلاثه: ثلاثون إلى أربعين. و لقليله: دلاء يسيره، وفاقا للصدوق، و المعتبر، و الذكرى «8»، لصحيحه على «9»، و موثّقه الساباطى «10»، و صحيحه ابن بزيع المتقدمه «11».

و الأفضل منه خمسون للكثير و عشره للقليل، لنقل الإجماع عليه فى الغنيه، بل السرائر «12»، ثمَّ عشرون فى القطره، ثمَّ ثلاثون، لروايتى زراره «13»، و كردويه «14».

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552.

(2) الكافى 3: 7 الطهاره ب 4 ح 11، الوسائل 1: 191 أبواب الماء المطلق ب 20 ح 2.

(3) التهذيب 1: 244- 702، الاستبصار 1: 41- 116، الوسائل 1: 191 أبواب الماء المطلق ب 20 ح 1.

(4) السرائر 1: 79، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552.

(5) النهايه: 7.

(6)

المبسوط 1: 12، و ما بين القوسين ليس فى «ق».

(7) المراسم: 35، الوسيله: 75.

(8) الفقيه 1: 13، المعتبر 1: 65، الذكرى: 11.

(9) الكافى 3: 6 الطهاره ب 4 ح 8، الفقيه 1: 15- 29، التهذيب 1: 409- 1288، الاستبصار 1: 44- 123، الوسائل 1: 193 أبواب الماء المطلق ب 21 ح 1.

(10) التهذيب 1: 234- 678، الوسائل 1: 194 أبواب الماء المطلق ب 21 ح 2.

(11) المتقدمه ص 71.

(12) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، السرائر 1: 79.

(13) التهذيب 1: 241- 697، الاستبصار 1: 35- 96، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 3.

(14) التهذيب 1: 241- 698، الاستبصار 1: 45- 125، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 82

و لبول الرجل و المرأه: أربعون، للمستفيضه «1» فى الأول مضافه إلى الاشتهار، بل الإجماع، كما فى الغنيه، و شهاده الحلى بتواتر الأخبار به «2» لبول مطلق الإنسان الشامل للثانى، و دعوى بعضهم «3» الإجماع على إلحاقه بالأول.

و لبول الصبى المغتذى: ثلاث، و الرضيع: واحد، على الأشهر، كما فى البحار «4»، للرضوى «5».

و قال جماعه بالسبع للأول «6». و نسب إلى الأكثر «7»، بل فى الغنيه، الإجماع عليه «8»، كما على الثلاث فى الثانى و قيل بالسبع فيهما «9»، و عليه روايه «10».

فمرتبه من الرجحان فوق الاولى لهما ثابته، كما أنّ الأفضل من الكل نزح الكل فى غير القطره، كما فى المدارک «11». و يشهد له بعض الأخبار «12».

و ثلاثون: لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلاب، على المشهور،

---

(1) الوسائل 1: 181 أبواب الماء المطلق ب 16.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، السرائر 1: 78.

(3) لم

نعثر عليه. نعم ادعى فى الغنيه الإجماع على الأربعين فى بول الإنسان الشامل بإطلاقه للمرأه.

(4) البحار 77: 27 و فيه: و فى الرضيع، المشهور الدلو الواحد ..

(5) فقه الرضا (ع): 95، المستدرک 1: 203 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 2.

(6) صاحب المقنعه: 67، و النهايه: 9، و القواعد 1: 6.

(7) كشف اللثام 1: 37.

(8) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552.

(9) لعل المراد قول من أثبت للصبى- بنحو الإطلاق- السبع و لم يذكر مقابلا له بناء على شمول الصبى للرضيع كما فى المراسم: 36، و اللمعه (الروضه 1): 41.

(10) التهذيب 1: 243- 701، الاستبصار 1: 33- 89، الوسائل 1: 181 أبواب الماء المطلق ب 16 ح 1 و دلالتها مبنيه على ما ذكرناه آنفا- فلاحظ.

(11) المدارک 1: 82.

(12) الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 83

كما فى المعتمد، لروايه كردويه «1».

و الظاهر اختصاص الحكم بالمورد، فينتفى بالتبدّل أو النقص (أو الزياده) «2». و التعديه إلى سائر المياه محتمله.

و لا نزح لغير المنصوص عندنا، و وجهه ظاهر.

و لقائلين بالنجاسه، فيه أقوال غير واضحه الدلاله، سوى نزح الجميع فإنّه مقتضى الاستصحاب.

و صغير كلّ حيوان ككبيره، إن عمّه الاسم، و إلّا فيدخل فيما لا نصّ فيه، أو عموم لو وجد، و جزؤه فيما «3» لا نصّ فيه و إن تعدّد.

و فى تضاعف النزح بتضاعف النجس أقوال: أظهرها: التضاعف، لأصاله عدم تداخل الأسباب.

و لو تعذّر نزح الكلّ فى مورده، تراوح عليه قوم فى يوم، بأن يتراوح كلّ اثنين البواقى، للموثّق «4»، و الرضوى «5».

و لا بدّ فيه من عدد، و إجزاء الأربعه مجمع عليه، و إطلاق الأول كصريح الثانى المنجبر ضعفه بالعمل

يرشد إليه.

و الأصح الأشهر: أجزاء الأكثر، للإطلاق.

و تخصيص الثانى بالأربعه لا يقيّده، لضعفه الغير المنجبر فى الموارد، مع أنّ كونه لبيان الأقلّ ممكن.

و لا يكفى الأقلّ و إن نهض بالعمل، اقتصارا على مورد النص. و لا النساء

---

(1) الفقيه 1: 16- 35 و فيه «ماء الطريق»، التهذيب 1: 413- 1300، الاستبصار 1:

43- 120، الوسائل 1: 133 أبواب الماء المطلق ب 16 ح 3.

(2) لا توجد فى «ق».

(3) فى «ه» و «ق» ممّا.

(4) التهذيب 1: 242- 699، الوسائل 1: 196 أبواب الماء المطلق ب 23 ح 1.

(5) فقه الرضا (ع): 94، المستدرک 1: 207 أبواب الماء المطلق ب 22 ح 4.

و الصبيان على الأشهر، للثانى بل الأول بناء على المشهور من عدم صدق القوم عليهم.

و اليوم يوم الصوم، على الأظهر الأشهر، اتّباعا للّغه و عرف الشرع. دون الأجير من حيث إنّه المتبادر، لأصاله تأخّره. و إدخال جزء من الطرفين من باب المقدّمه واجب، أو مستحبّ. و لا يجزى مقداره من الليل، أو الملفّق، لخروجه عن النص.

و لا تجوز لهم الصلاه جميعا، و لا الأكل كذلک، لعدم صدق نزح اليوم.

و دلو النزح هو المعدّ، أو المعتاد، و وجهه ظاهر.

و استيفاء العدد لازم فى تحقّق الامتثال. و لا يكفى الوزن. خلافا للفاضل، و الذكرى «1» لحصول الغرض. و يردّه إمكان حكمه فى العدد.

المسأله الرابعه: إذا تغيّرت البئر بالنجاسه فتطهر بالنزح حتّى يذهب التغيّر

، للمستفيضه، كصحيحه ابن بزيع المتقدّمه «2» المعلله.

و صحيحه الشحام، و فيها: «و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح» «3».

و موثّقه سماعه: «و إن أنتن حتى يوجد الريح النتن فى الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء» «4».

و روايه زراره: «فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب»

«5».

---

(1) التذكره 1: 4، القواعد 1: 6، الذكرى: 10.

(2) ص 21.

(3) الكافى 3: 5 الطهاره ب 4 ح 3، التهذيب 1: 237- 684، الاستبصار 1: 37- 102، الوسائل 1: 184 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 7.

(4) التهذيب 1: 236- 681، الاستبصار 1: 36- 98، الوسائل 1: 183 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 4.

(5) التهذيب 1: 241- 697، الاستبصار 1: 35- 96، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 85

و لا تنافيها صحيحه ابن عمّار المتقدّمه «1» فى المسأله الأولى، لأنّ نزح البئر يجوز فى نزح مائها كلا أو بعضا، و الأخبار المذكوره معيّنه للثانى.

و أمّا روايه منهال: «و إن كانت جيفه قد اجتفت فاستق منها مائه دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائه دلو فانزحها كلّها» «2». و روايه أبى خديجه: «فى الفأره فإن انتفخت و أنتنت نزح الماء كلّه» «3». و قريب منهما الرضوى «4». فلإطلاقهما بالنسبه إلى عدم ذهاب التغيّر قبل نزح الكلّ مقيّدتان به، للأخبار المتقدّمه، و فى أوّلهما إشعار بذلک أيضا، مضافا إلى عدم دلاله الثانيه على الوجوب.

و للمنجّسين بالملاقاه هنا أقوال متكثّره، لا طائل فى ذكرها.

و لا يعتبر دلو و لا عدد و هنا، و كذا فى نزح الكرّ و الجميع، و الوجه ظاهر.

و إن زاد المقدّر عن مزيل التغيّر فالظاهر استحباب الزائد، لإطلاق أدلّته، مع عدم المقيّد، حيث إنّ وجوب نزح المزيل لا ينافى استحباب غيره.

و لو زال التغيّر بنفسه، فهل يطهر به أم لا؟ فيه وجهان، أوجههما: الثانى، للأصل.

و عليه ففى وجوب نزح الجميع حينئذ، أو الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغير لو كان، و الجميع لو

لم يعلم، قولان. أوّلهما للفاضل «5» و ابنه [1]، و قوّاه فى الذكرى «7»، للأصل، و تعذّر ضابط تطهيره.

---

[1] إيضاح الفوائد 1: 22.

---

(1) ص 69.

(2) التهذيب 1: 231- 667، الاستبصار 1: 27- 70، الوسائل 1: 196 أبواب الماء المطلق ب 22 ح 7.

(3) التهذيب 1: 239- 692، الاستبصار 1: 40- 111، الوسائل 1: 188 أبواب الماء المطلق ب 19 ح 4.

(4) فقه الرضا (ع): 92، البحار 77: 25- 3.

(5) القواعد 1: 6، التذكره 1: 4.

(7) الذكرى: 10.

و ثانيهما- و هو الأقوى- للبيان، و ثانى الشهيدين و المعالم «1» و جماعه أخرى «2»، لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده، فمع عدمه بطريق أولى.

و فى تطهّر البئر بعد التنجّس، بغير النزح من مطهّرات الماء المتقدّمه، خلاف.

و لا يبعد التطهّر، لدلاله مرسله الكاهلى المتقدّمه «3» على التطهير بماء المطر، و عدم الفصل يتمّم المطلوب.

المسأله الخامسه: لا تنجس البئر بالبالوعه التى ترمى فيها المياه النجسه

و إن تقاربتا ما لم تتغيّر بها أو تتّصل، بالإجماع، و هو الحجّه، مضافا إلى الأصل، و خبر محمّد بن أبى القاسم المتقدّم «4» المنجبر.

و كذا مع الثانى على الأظهر، لما مرّ من الأصل و الخبر، مضافا إلى غيرهما ممّا سبق.

و بهما تقيّد حسنه الفضلاء المتقدّمه «5»، أو يرجع بعد تعارضهما إلى الأصل.

نعم يستحبّ تباعدهما بخمسه أذرع مع صلابه الأرض أو فوقيّه البئر قرارا، و السبعه بدونهما، لروايه ابن رباط: عن البالوعه تكون فوق البئر، قال:

«إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من كلّ ناحيه» «6».

---

(1) البيان: 101، الروض: 143، المعالم: 92.

(2) الرياض 1: 9، مشارق الشموس: 242.

(3) ص 16.

(4) ص 69.

(5) الكافى 3: 7 الطهاره ب 5

ح 2، التهذيب 1: 410- 1293، الاستبصار 1: 46- 128، الوسائل 1: 197 أبواب الماء المطلق ب 24 ح 1.

(6) الكافى 3: 7 الطهاره ب 5 ح 1، التهذيب 1: 410- 1290، الاستبصار 45- 126، الوسائل 1: 199 أبواب الماء المطلق ب 24 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 87

و مرسله قدامه: كم أدنى ما يكون بين البئر- بئر الماء- و البالوعه؟ فقال: «إن كان سهلا فسبعه أذرع و إن كان صلبا فخمسه أذرع» «1».

بالرجوع إلى الأصل، و الأخذ بالمتيقّن فى مورد تعارضهما، و خلوّهما عن مقتضى الوجوب أوجب حملهما على الاستحباب، مضافا إلى عدم قائل بالوجوب من الأصحاب.

و ورد فى بعض الروايات الفصل باثنى عشر ذراعا مع كون البالوعه فى جهه شمال البئر. و بسبعه مع كونهما مستويين فى مهبّ الشمال «2».

و الأكثر أعرضوا عنه لمعارضته مع ما مرّ. و حمله على مرتبه من الأفضليّه ممكن، و يمكن ذلک فى مورد تعارض الأوّلين أيضا.

---

(1) الكافى 3: 8 الطهاره ب 5 ح 3، التهذيب 1: 410- 1291، الاستبصار 1: 45- 127، الوسائل 1: 198 أبواب الماء المطلق ب 24 ح 2. و فيها: «جبلا» بدل «صلبا».

(2) التهذيب 1: 410- 1292، الوسائل 1: 200 أبواب الماء المطلق ب 24 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 88

الفصل السابع: فى المستعمل

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الماء المستعمل فى إزاله النجاسه غير الاستنجاء، إذا لم يتغيّر، طاهر مطلقا

اشاره

، إن قلنا بعدم تنجّس القليل بالملاقاه مطلقا، أو بعدم تنجّسه إلّا مع ورود النجاسه، و قلنا باشتراط التطهير بإيراد الماء على المحلّ، كالسيد، و الحلى «1»، و من تبعهما «2».

و نسبه التفصيل فى المستعمل إليهما و تخصيص قولهما بطهاره الغساله بصوره ورود الماء غلط، لأنّ غيرها ليس غساله عندهما، لشرطهما الورود فى

الإزاله.

و أمّا لو قلنا بتنجّسه بها مطلقا، أو بورود النجاسه خاصّه، مع حصول التطهير بإيراد المحلّ على الماء أيضا، ففى نجاسه الغساله و طهارتها مطلقا على الأول، و مع الورود المحلّ على الثانى، أقوال:

الأول: الطهاره مطلقا، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط «3»، و المنقول عن ابن حمزه «4» و البصروى «5»، و المحقق الثانى فى بعض فوائده، و القاضى «6»، و عزاه فى المعالم «7» إلى جماعه من متقدّمى الأصحاب، و فى شرح القواعد: أنّه الأشهر بين المتقدّمين «8»، و يشعر به كلام الصدوق «9»، و يميل إليه ظاهر الذكرى،

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 179، السرائر 1: 181.

(2) كفايه الأحكام: 11.

(3) المبسوط 1: 92.

(4) الوسيله: 74. راجع مفتاح الكرامه 1: 90 لبيان دلاله كلامه.

(5) حكى عنه فى حاشيه الدروس على ما فى مفتاح الكرامه 1: 90.

(6) لم نعثر على كلامه فى كتبه الموجوده.

(7) المعالم: 123.

(8) جامع المقاصد 11: 128.

(9) الفقيه 1: 10، راجع الحدائق 1: 483 لبيان النسبه.

و المدارک «1» و اختاره بعض المتأخّرين من المحدّثين «2» أيضا.

نعم جعل فى المبسوط الأحوط فى الثياب النجاسه مطلقا، و فى الأوانى فى الغسله الاولى «3».

و القاضى قال بالاحتياط فى غساله الولوغ «4».

الثانى: النجاسه كذلک، اختاره الفاضلان «5»، و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «6»، و هو المنقول عن الإصباح، و ظاهر المقنع، و الشهيد «7»، و مال إليه المحقّق الأردبيلى «8»، و نسب إلى أكثر المتأخّرين «9»، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه، حيث ادّعاه على نجاسه غساله بدن الجنب و الحائض إذا كان نجسا «10»، و لا قائل بالفصل.

الثالث: الطهاره مطلقا فى غسل الأوانى، و النجاسه فى غير الأخيره فى

الثياب، نقل عن الخلاف «11».

الرابع: النجاسه مطلقا فى غير الأخيره، و هو اختيار والدى العلّامه رحمه اللّه.

---

(1) الذكرى: 9، المدارک 1: 122.

(2) الظاهر أنّ المراد به المحدّث الأسترابادى على ما حكى عنه فى الحدائق 1: 480، 487.

(3) المبسوط 1: 92، 36.

(4) المهذب 1: 29.

(5) المحقق فى المختصر النافع: 4، و الشرائع 1: 16، و العلّامه فى المنتهى 1: 24، و المختلف:

13، و التحرير 1: 5، و القواعد 1: 5.

(6) جامع المقاصد 1: 129.

(7) المقنع: 6، الدروس 1: 122.

(8) مجمع الفائده 1: 287.

(9) نسبه المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1: 129، إلى المشهور بين المتأخرين.

(10) المنتهى 1: 23.

(11) الخلاف 1: 181.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 90

الخامس: النجاسه بعد انفصال الماء عن المحلّ، نقل عن المختلف «1».

و نقل أقوال أخر ترتقى مع ما ذكر إلى اثنى عشر، و لكن لا يعرف قائل لأكثرها.

و الحقّ هو الثانى.

أمّا فى صوره ورود المحلّ على الماء: فلطائفه من الأخبار المتقدّمه فى بحث انفعال القليل، كصحيحه البزنطى، و موثّقتى سماعه و روايتى أبى بصير «2» الوارده فى إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد إذا كان قذرا.

و القول بأنّ الظاهر منها أنّه لأخذ الماء دون الغسل، و يمكن تفاوت الحكم من أجل صدق الاسم و عدمه، واه جدّا، لعدم توقّف صدق الغسل على قصده عرفا قطعا و إجماعا، و لذا يحكم بالطهاره مع زوال العين، أو إذا لم تكن ثمّه عين، بمجرّد ذلک الإدخال فى الكرّ و الجارى، و لو لم يقصد الغسل.

و جعل الأمر بالإهراق كنايه عن عدم الطهوريّه لا وجه له، فإنّ الأمر حقيقه فى الوجوب، و هو إنّما يتمشّى إذا قلنا بنجاسه ذلک الماء، إذ

لولاها لم يجب إهراقه إجماعا، و أمّا معها فيمكن القول بوجوبه، بل هو الأظهر، من جهه حرمه حفظ الماء النجس، كما يأتى فى بحث المكاسب.

و كون الظاهر من بعض هذه الأخبار أنّه يريد التوضؤ به- لو سلّم- لا يفيد.

و أمّا فى صوره ورود الماء: فلأنّ أدلّه انفعاله حينئذ و إن لم تكن تامّه، و لكنّها لو تمّت لكانت نسبتها إلى الغساله و غيرها متساويه، فإمّا يجب ردّها و القول بعدم الانفعال حينئذ مطلقا، كما هو الحق، أو قبولها فى الغساله و غيرها.

و قد يستدلّ: بالإجماع المنقول فى المنتهى «3»، و بروايتى ابن سنان و العيص

---

(1) المختلف: 13.

(2) المتقدمه ص 39.

(3) تقدم ص 89.

المتقدّمتين فى القليل «1»، و بوجوب تعدّد الغسل و إهراق الغسله الغير الأخيره من الأوانى، و بوجوب العصر فيما يجب فيه، و بعدم تطهّر ما لا يخرج منه الماء إلّا بالكثير أو الجارى «2».

و يضعّف الأوّل: بعدم الحجّيه. و الثانيان: بما مرّ فى البحث المذكور، و البواقى: بعدم دلالتها على النجاسه، لجواز التعبّد بها، و لذا يقول بها بعض من يقول بالطهاره أيضا.

احتجّ القائل بالطهاره مطلقا: بالأصل، و عمومات طهاره الماء «3».

و خصوص صحيحه محمد فى الغسل فى المركن «4».

و عدم دلاله أخبار نجاسه القليل «5» على نجاسه الغساله.

و بالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» و «أنّ الماء أكثر من القذر» فى تعليل نفى البأس عن إصابه ماء المطر الذى أصاب البول الثوب، أو وقوع الثوب فى ماء الاستنجاء، فى صحيحه هشام «6»، و روايه العلل «7».

و بالأخبار الداله على الأمر بالرشّ و النضح فيما يظنّ فيه النجاسه «8»، حيث إنه لو تنجّس

الماء، لكان ذلک زياده فى المحذور.

و بإطلاق الأخبار الوارده فى تطهير البدن من البول «9»، و النافيه للبأس عما

---

(1) ص 43.

(2) و بهذه الوجوه استدل فى مجمع الفائده 1: 286.

(3) المتقدمه ص 19 و راجع الوسائل 1: 133 أبواب الماء المطلق ب 1.

(4) التهذيب 1: 250- 717، الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

(5) المتقدمه ص 36 إلى 41.

(6) المتقدمه ص 27.

(7) علل الشرائع: 287- 1، الوسائل 1: 222، أبواب الماء المضاف ب 13 ح 2.

(8) أوردها فى الوسائل فى أبواب مختلفه من كتابى الطهاره و الصلاه فراجع ج 3 ص 400 أبواب النجاسات ب 5 ح 2 و ص 519 ب 73 ح 3 و إن شئت العثور عليها مجتمعه فراجع جامع الأحاديث 2: 132 باب 22.

(9) الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 92

ينزو من الأرض النجسه فى إناء المغتسل «1»، يدلّ بمفهوم الموافقه على نفيه عما يترشّح من الغساله.

و الأولان مدفوعان: بما مرّ.

و الثالث: بعدم دلالته إلّا على طهر المحلّ، و أمّا على طهاره الماء، فلا.

و الرابع: بأنّه و إن صحّ فى أدلّه نجاسه الماء الوارد على النجاسه، و لكن المنقىّ حينئذ عدم دلالتها على النجاسه مطلقا، لا على اختصاصها بغير الغساله، فاللازم إمّا القول بعدم تنجّس الماء الوارد مطلقا، أو تنجّسه كذلک. و أمّا فى أدلّه نجاسه الماء الوارده عليه النجاسه فلا يصحّ كما مرّ.

و القول بأنّ الأمر و إن كان كذلک، لكن الغساله بدليل لزوم العسر و الحرج عنها مستثناه، مردود: بمنع اللزوم، و لذا قال جماعه بنجاستها، و لم يقعوا فى عسر و لا حرج.

و الخامس: بأنّه يدلّ على أنّ كلّ

ماء أكثر من القذر لا ينجس به.

و أدلّه انفعال القليل أخصّ منه، فيخصّص بها، مع أنّه لو تمَّ لم يختصّ بالغساله، فلازمه عدم انفعاله بالملاقاه إذا كان أكثر من القذر.

و السادس: بأنّ ما ينضح أو يرشّ ليس مزيلا للنجاسه، بل المحلّ مظنّتها، فهو أمر تعبّد به.

و السابع: بعدم الدلاله، لأنّ محطّها إن كان لزوم تنجّس البدن، ففيه ما يأتى من أنّ دليل تنجس الملاقى للمتنجس مطلقا هو الإجماع المركّب، و انتفاؤه فى المورد ظاهر، و إن كان لزوم نجاسه الماء فتلتزم، فهو كالنجاسه المحموله و ترتفع بالجفاف.

و الثامن: بأنّ العمل بالمفهوم إنّما هو إذا لم يترک المنطوق، و هو عدم تنجّس الماء الوارد مطلقا، و حينئذ فيخرج عن محل النزاع، لأنّه إنّما هو على القول بنجاسه

---

(1) الوسائل 1: 211 أبواب الماء المضاف ب 9.

الوارد.

و نقلوا عن الخلاف «1» الاحتجاج للثالث: بما ظاهره الاختلال و التناقض، و إن أمكن توجيهه بعنايه و تكلّف، و معه فدفعه ظاهر أيضا.

و قد يستدلّ له: بما يأتى للرابع، و لكنّه يأبى عن الفرق بين الأوانى و غيرها.

و استدلّ للرابع: أمّا على النجاسه فى غير الأخيره: فبأدلّه انفعال القليل.

و أمّا على الطهاره فيها: فبطهر الماء المتخلف (فى المحل) [1] بعده إجماعا، لطهاره المحل، فيكون المنفصل أيضا كذلک، إذ اختلاف أجزاء ماء واحد غير معقول.

هذا فى الثياب، و أمّا فى الأوانى فلا منفصل، بل يكون الجميع طاهرا، لكونه فى المحل مع طهارته.

و فيه: منع اختلاف أجزاء الماء الواحد، بل منع الوحده. و يمكن منع طهاره المتخلّف أيضا و إن لم ينجس به المحل، فإذا جفّ يصير المحل خاليا عن النجاسه مطلقا.

و احتج للخامس: بأنّ دليل

نجاسه القليل يقتضى نجاسه الغساله مطلقا، بل عدم صحه التطهّر به، و لكن لما قام الدليل على صحّه التطهّر به، و توقّف طهاره المحل على عدم نجاسه الماء، اقتصر فيه على موضع الضروره، و هو ما قبل الانفصال.

و فيه: منع توقّف طهاره المحل على عدم نجاسه الماء، مع أنّه لو سلّم ذلک، و لزوم طهاره الماء لأجل التطهّر به، فاللازم طهارته بعد الانفصال أيضا، لانتفاء تأثير الملاقاه التى هى العلّه لأجل الضروره و عدم تحقّق مؤثر بعده.

ثمَّ إنّه قد ظهر بما ذكرنا: أنّ الحق- على ما اخترناه من التفصيل فى الماء القليل، لو قلنا بحصول التطهّر بكلّ من الورودين- هو التفصيل فى الغساله،

---

[1] لا توجد فى «ه».

---

(1) الخلاف 1: 181.

و كونها طاهره مع ورود الماء، نجسه مع العكس.

و الظاهر أنّ النجس حينئذ هو القدر الزائد من الماء المرسوب فى المحل، على النحو الآتى فى بحث تطهير النجاسات بالماء، إذ لم يثبت من أدلّه انفعال القليل انفعال ذلک أيضا.

و قد يقال: إنّ الماء إذا دخل فى الثوب، ليس واردا على النجاسه، و حينئذ و إن لم ينجس بالاتصال، و لكن ينجس بعد الدخول، إذ ما فوقه من أجزاء الثوب وارد عليه، فينجس الماء الداخل فيه.

و أمّا المنفصل، فنجاسته إمّا لما مر من عدم الاختلاف، أو لأنّه أيضا انفصل بعد الدخول، و ما لم يدخل منه فامتزج بالخارج بعد الدخول، و هذا لا يجرى فى الأخيره، لطهاره أجزاء الثوب حينئذ.

و فيه: مضافا إلى أنّه لا يجرى فى غير مثل الثياب، منع كون أجزاء الثوب وارده على الماء، فإنّ ما ثبت من الأدلّه من تأثير النجاسه فى الماء إنّما هو إذا

دخلت أو وقعت فيه، و مثل ذلک لا يسمّى دخولا و لا وقوعا عرفا، و لا ورودا. مع أنّ الثابت من الأخبار النجاسه ببعض أفراد الورود، و إنّما يتعدّى بعدم الفصل، و هو هنا غير متحقّق.

فرعان:

أ: على القول بنجاسه الغساله، ففى الاكتفاء فى تطهير ما يلاقيها بالمره مطلقا، للأصل، و إطلاق الغسل فى روايه العيص المتقدمه «1»، أو وجوب المرتين كذلک، لوجوبهما فى جميع النجاسات، أو كونها كالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسه ما لاقاها إلى أن يعلم الطهاره، و لتخفيف نجاستها بخفه نجاسه المحل، أو بعده، لما مرّ دليلا على طهاره الغساله الأخيره، فى القول الرابع: و قياس ما قبلها عليها، أقوال أقواها: أوّلها، لما ذكر.

---

(1) ص 43.

و وجوب المرتين للجميع ممنوع. و الاستصحاب بما ذكر مدفوع، مع عدم انطباقه كليه على المطلوب. و عدم إيجاب خفه نجاستها- لو سلّمت- للمدّعى.

و دليل طهاره الأخيره بما سبق مردود، مع أنّ القياس حجه باطله.

ب: على القول بطهارتها، كلا أو بعضا، فهل يكون مطهّرا أم لا؟

لا ريب فى طهوريته من الخبث، للاستصحاب، و عمومات طهوريه الماء، و صدق الغسل المأمور به إذا غسل به نجس.

و بهما يضعّف معارضه استصحاب الخبث لاستصحاب المطهّريه، مع أنّ الأول يزول بالثانى لو لا المعاضد له أيضا، كما بيّناه وجهه فى الأصول.

و أمّا الحدث: فالظاهر العدم، وفاقا لجماعه «1»، و فى المعتبر و المنتهى «2» الإجماع عليه، لروايه ابن سنان المتقدمه «3»، المعتضده بالمحكى من الإجماع، و بها يندفع الاستصحاب و تخصص العمومات.

ثمَّ لو مزجت بغيرها من الماء المطلق، فإن استهلک أحدهما فالحکم للآخر، و إلا ففی رفع الحدث به إشکال.

و الأظهر الارتفاع، لأنّه غير

ما علم خروجه من عمومات طهوريه الماء، و لم يعلم خروجه.

و هل يختص المنع بالقليل، أو يشمل الكرّ و الجارى أيضا؟

و التحقيق: أنّ عموم قوله فى الروايه: «الماء الذى يغسل به الثوب» و إن عمّ الجميع، و لكنّه يمنع عن التطهّر عمّا غسل به، لا ما غسل فيه.

و على هذا، فلو غسل ثوب أو غيره فى كر، لا يغسل إلّا بجزء منه، و هو عند الباقى مستهلک، فلا يمنع.

---

(1) الذخيره: 143، مشارق الشموس: 253، غنائم الأيام: 74.

(2) المعتبر 1: 90، المنتهى 1: 24.

(3) ص 43.

نعم لو فرض تكثّر المغسول، بحيث تحقّق الغسل بكل جزء من الكرّ، أو عدا ما يستهلک، يمنع من الجميع، و كذا الجارى.

و تحقّق الإجماع على خروجهما- لو سلّم- ففى مثل ذلک الفرض ممنوع.

المسأله الثانيه: غساله الاستنجاء الغير المتغيره طاهره

اشاره

، بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه فى مشروط الطهاره إجماعا، و نقله عليه متكرّر «1»، و الأخبار به معتبره مستفيضه.

كصحيحه الهاشمى: عن الرجل، يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به، أ ينجّس ذلک ثوبه؟ قال: «لا» «2».

و صحيحه الأحول: قلت له: أستنجى ثمَّ يقع فيه ثوبى و أنا جنب، قال:

«لا بأس به» «3».

و حسنته: أخرج من الخلاء فأستنجى فى الماء، فيقع ثوبى فى ذلک الماء الذى استنجيت به، قال: «لا بأس» «4».

و هى و إن كانت مختصّه بالثوب، إلّا أن المطلوب يتمّ بعدم الفصل. مع أنّ الحكم موافق للأصل السالم عن المعارض.

أمّا مع ورود الماء: فلعدم تحقّق ما يوجب عنه الاحتراز، حيث إنّ الماء طاهر حينئذ.

و أمّا مع ورودها و قلنا

بحصول التطهّر به: فلأنّه ليس فى أخبار نجاسه القليل ما يشمل بإطلاقه أو عمومه لكلّ نجاسه، أو لماء الاستنجاء أيضا، بل

---

(1) السرائر 1: 98، الروض: 160، الرياض 1: 11، و فى المدارک 1: 123 نسبه الى الأصحاب.

(2) التهذيب 1: 86- 228، الوسائل 1: 223 أبواب الماء المضاف ب 13 ح 5.

(3) التهذيب 1: 86- 227، الوسائل 1: 222 أبواب الماء المضاف ب 13 ح 4.

(4) الكافى 3: 13 الطهاره ب 9 ح 5، الفقيه 1: 41- 162، التهذيب 1: 85- 223، الوسائل 1:

221 أبواب الماء المضاف ب 13 ح 1.

كانت إمّا مخصوصه بموارد أو غير عامه، و عديت بعدم القول بالفصل، و هو هنا موجود.

و أمّا إطلاق روايه العيص «1»، فمع قصورها عن إفاده الوجوب- كما مرّ- فبالأخبار المذكوره مقيّد.

و هل هذا الماء نجس معفوّ عنه فى المباشره، كالمنتهى «2»، و الذكرى «3». أو طاهر، كالأكثر؟

الثابت من الأخبار الثلاثه، و سائر ما ورد بخصوص المقام، ليس أزيد من الأوّل.

و تصريح صحيحه الهاشمى بعدم تنجّس الثوب ليس تصريحا بعدم نجاسته، لجواز كونه نجسا غير منجّس.

و لكن ما ذكرنا من الأصل يثبت الثانى، و ربما يشعر به التعليل المروى فى العلل: «أنّ الماء أكثر من القذر» «4».

و هل هو مطهّر من الخبث و الحدث؟ الظاهر نعم، وفاقا للأردبيلى «5»، و الحدائق «6»، لصدق الماء الطاهر عليه و عدم المخرج.

و منهم من لم يجعله مطهّرا مطلقا «7»، و هو مبنى على القول بالعفو، و قد عرفت ضعفه.

و منهم من يرفع به الخبث، دون الحدث، و هو مذهب والدى- رحمه اللّه-، و لم يظهر له دليل، سوى نقل الإجماع من الفاضلين على

عدم جواز رفع الحدث بما

---

(1) المتقدمه ص 43.

(2) المنتهى 1: 24.

(3) الذكرى: 9.

(4) علل الشرائع: 287- 1، الوسائل 1: 222 أبواب الماء المضاف ب 13 ح 2.

(5) مجمع الفائده 1: 289.

(6) الحدائق 1: 477.

(7) كما فى الذكرى: 9، المدارک 1: 124.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 98

تزال به النجاسه مطلقا «1». و هو ليس بحجه عندنا.

فروع:

أ: يشترط فى طهارته- مضافا إلى ما مرّ من عدم التغيّر- عدم ورود نجاسه خارجه، أو منفصله متميزه عن المحل عليه، و لا وروده عليها، على القول بانفعال القليل مطلقا. و لا عدم مصاحبه الخارج عن المحل لنجاسه أخرى. و الوجه فى الكل واضح.

و إطلاق أخبار الاستنجاء- لو سلّم- فإنّما هو من حيث إنّه ماء استنجاء، لا مطلقا.

ب: لو سبقت اليد فتنجّست، فإن كان لأجل الاستنجاء، بحيث تعدّ عرفا آله له، لا تنجس الماء، و إلّا تنجّسه، و الوجه ظاهر.

و اشتراط عدم سبقها مطلقا- لأجل تنجّسها و عدم كون غسلها استنجاء- باطل، لتنجّسها مع التأخّر أيضا.

ج: لا فرق بين المخرجين، للأصل، و صدق الاستنجاء. و لا بين الغسله الاولى و الثانيه فى البول على التعدّد، لذلک. خلافا للمحكى عن الخلاف [1] فى الأولى منه. و لا بين المتعدّى و غيره، لما مرّ أيضا، إلّا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم. قالوا: و لا بين الطبيعى و غيره. و لا بأس به، مع انسداد الطبيعى لا مطلقا.

د: لا عبره بالشكّ فى حصول بعض ما تقدّم، لأصلى الطهاره و العدم.

و جعل الأصل تنجّس القليل إلّا ما قطع بخروجه ضعيف، لما مرّ.

---

[1] حكاه فى مفتاح الكرامه 1: 93 عن الخلاف و لا يخفى أنه لم يعنون فى الخلاف مسأله بعنوان ماء الاستنجاء.

نعم فصّل فى مسأله غساله الثوب النجس بين الغسله الأولى فحكم فيها بالنجاسه و بين الغسله الثانيه، و استدل على الطهاره فى الثانيه بروايات ماء الاستنجاء فقد يستفاد من كلامه أنه يرى اختصاص روايات ماء الاستنجاء بالغسله الثانيه، فلاحظ.

---

(1) تقدم ص 59.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 99

المسأله الثالثه: المستعمل فى الحدث الأصغر طاهر مطهّر

، بالأصول، و الإجماعين «1»، و العمومات [1]، و خصوص المستفيضه «3».

و ربما نسب إلى المفيد «4» استحباب التنزه عنه، بل عن المستعمل فى الغسل المستحب أيضا، لروايه محمد بن على بن جعفر [2]، الغير الدالّه من وجوه. كما ينسب إلى بعضهم استحباب التوضؤ منه، لتهجّم الناس على التوضؤ من مستعمل وضوء النبى، كما ورد فى بعض الأخبار «6». و هو غير قابل للتعميم.

المسأله الرابعه: المستعمل فى الأكبر طاهر، بالثلاثه الاولى [3]، و خصوص المعتبره.

اشاره

منها: صحيحه الفضيل: عن الجنب يغتسل، فينضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: «لا بأس» «8».

و لا يعارضها خبر حنّان، و فيها- بعد السؤال عما ينتضح على البدن من غساله الجنب-: «أ ليس هو بجار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «9» فإنّ الظاهر

---

[1] عمومات طهاره كل شى ء و طهاره الماء. راجع ص: 19.

[2] ما رواه عن الرضا (ع) «قال: من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه. قال: فقلت له: إن أهل المدينه يقولون إنه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب و الزانى و الناصب الذى هو شرّهما». و هى مخصوصه بماء الغسل و بالاغتسال فيه، و غيرها يدلّ على أنه لأجل الأمور المذكوره (منه رحمه اللّه). راجع الكافى 6: 503 الزى و التجمل ب 43 ح 38، الوسائل 1: 219 أبواب الماء المضاف ب 11 ح 2.

[3] يعنى بها: الأصول، و الإجماعين، و العمومات.

---

(1) المحصّل

و المنقول و ممن نقله: المنتهى 1: 22، الروض: 156، و الرياض 1: 10.

(3) راجع الوسائل 1: 209 أبواب الماء المضاف ب 8.

(4) المقنعه: 64.

(6) الوسائل 1: 209 أبواب الماء المضاف ب 8 ح 1.

(8) التهذيب 1: 86- 225، الوسائل 1: 211 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 1.

(9) الكافى 3: 14 الطهاره ب 10 ح 3، التهذيب 1: 378- 1169 (و حذف منه: عن حنان)، الوسائل 1: 213 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 8.

أنّه استفهام إنكار، و المراد أنّ ماءهم جار على أبدانهم البتّه، فلا بأس فيها.

و مطهّر من الخبث بلا خلاف، كما فى ظاهر السرائر، و المعتبر و التذكره، و المختلف، و النهايه «1»، بل بالإجماع، كما فى المنتهى، و الإيضاح «2»، و اللوامع، و المعتمد.

و الخلاف المنقول فى الذكرى «3» لا يقدح فيه، مع أنّ الظاهر أنّه من العامه «4»، كما قيل «5». فهو الحجه فى المقام، مضافا إلى ما مرّ من الأصل و العموم.

و أمّا الحدث، ففى ارتفاعه به و عدمه قولان:

الأوّل: للسيد و الحلبيين «6» و هو المشهور بين المتأخّرين «7»، لاستصحاب المطهريّه، و إطلاقات استعمال الماء، و الناهيه عن التيمم مع التمكّن منه.

و صحيحه الفضيل المتقدمه، و ما يؤدّى مؤدّاها من المستفيضه النافيه للبأس عما يقطر، أو ينضح، من ماء الغسل فى الإناء «8».

و صحيحه محمد: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، أغتسل من مائه؟ قال:

«نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه، ثمَّ جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتها إلّا لما لزق بها من التراب» «9» فإنّ ترک الاستفصال عن الماء

---

(1) السرائر 1: 61، المعتبر 1: 90،

التذكره 1: 5، المختلف: 13، نهايه الاحكام 1: 241.

(2) المنتهى 1: 23، الإيضاح 1: 19.

(3) الذكرى: 12.

(4) راجع المغنى 1: 43، نيل الأوطار 1: 33، بدايه المجتهد 1: 27.

(5) المعالم: 135.

(6) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 179، الكافى فى الفقه: 130، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

552.

(7) كما اختاره فى: القواعد 1: 5، الإيضاح 1: 19، الروض: 158.

(8) الوسائل 1: 212، 213 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 6، 8.

(9) التهذيب 1: 378- 1172، الوسائل 1: 211 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 101

المسئول عنه، يفيد العموم.

و صحيحه على: عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه، أو مستنقع، أ يغتسل منه للجنابه، أو يتوضّأ منه للصلاه، إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه، و لا مدّا للوضوء، و هو متفرق، إلى أن أجاب بقوله: «فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثمَّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلک يجزيه» إلى أن قال: «و إن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه، و إلّا اغتسل من هذا و هذا، فإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإنّ ذلک يجزيه» «1».

و موضع الاستدلال قوله: «فلا عليه» إلى آخره.

و مرسله ابن مسكان: عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، يريد أن يغتسل، و ليس معه إناء و الماء فى وهده، فإن هو اغتسل يرجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكفّ بين يديه، و كفّا من خلفه، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، ثمَّ يغتسل» «2».

و صحيحه ابن بزيع: عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، و يستقى

فيه من بئر، فيستنجى فيه إنسان من البول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذى لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلّا عن [1] ضروره إليه» «4» فإنّ تجويزه التوضّؤ حال الضروره دليل على أنّ النهى للتنزّه.

---

[1] فى «ق»: من.

---

(1) التهذيب 1: 416- 1315، الاستبصار 1: 28- 73، الوسائل 1: 216 أبواب الماء المضاف ب 10 ح 1.

(2) التهذيب 1: 417- 1318، الاستبصار 1: 28- 72، الوسائل 1: 217 أبواب الماء المضاف ب 10 ح 2.

(4) التهذيب 1: 150- 427، الاستبصار 1: 9- 11، الوسائل 1: 163 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 15.

و الثانى للصدوقين «1»، و الشيخين «2»، بل أكثر الأصحاب، كما فى الخلاف «3»، و اختاره والدى العلامه- رحمه اللّه- و نسبه فى اللوامع إلى أعيان القدماء، و فى المعتمد إلى معظمهم، و جعله المحقّق فى المعتبر أولى، و فى الشرائع أحوط «4»، و إن كان ظاهره فيهما و فى النافع التوقف «5».

لاستصحاب الحدث.

و روايه ابن سنان المتقدّمه «6». و روايه حمزه بن أحمد: عن الحمام قال:

«ادخله بمئزر، و غضّ بصرک، و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب» «7» الحديث، المعتضدتين بالشهره المتقدمه، و بتكرر السؤال فى الأخبار عن الماء الذى يرجع فيه غساله الجنب، و أنّه كيف يصنع به حينئذ «8»؟ و اقترانها بما و لغت فيه الكلاب «9»، و غير ذلک بحيث يتحدس [1] فيه وضوح عدم جواز التوضؤ و الاغتسال منها، عند الأصحاب الأطياب.

و احتمال النفى فى الأخيره فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظاهر، بقرينه

المعطوف عليه.

و تجويز كون النهى لغلبه احتمال وجود النجاسه فى المغتسل من الجنابه- كما

---

[1] فى «ق»: يحدس.

---

(1) الفقيه 1: 10، و نقل عنهما فى المختلف: 12.

(2) المفيد فى المقنعه: 64، و الطوسى فى المبسوط 1: 11، و النهايه: 4.

(3) الخلاف 1: 172.

(4) المعتبر 1: 88، الشرائع 1: 16.

(5) المختصر النافع: 4.

(6) ص 43.

(7) التهذيب 1: 373- 1143، الوسائل 1: 218 أبواب الماء المطلق ب 11 ح 1.

(8) الوسائل 1: 216 أبواب الماء المضاف ب 10.

(9) الوسائل 1: 158 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 1، 5، 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 103

يستفاد من الأخبار المتضمنه لكيفيه غسل الجنابه، الآمره بغسل الفرج «1»- خلاف الإطلاق بل الصريح، لأنّ ما يغتسل به الجنب غير ما يغسل به فرجه قطعا.

و تدلّ أيضا عليه صحيحه محمد: عن ماء الحمام، فقال: «ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا» «2».

و التقريب ما تقدم فى صحيحته المذكوره «3» للقول الأوّل.

و عدم وجوب التنزّه عن المستعمل فى إحدى صورتى المستثنى إجماعا- كما قيل- مع كونه كالإجماع المدّعى ممنوعا- كما يأتى- لا يضر، إذ الخروج عن ظاهر بعض أجزاء الروايه بدليل، لا يقتضيه فى غيره.

و نفى دلالتها على وجوب التنزه- لكون الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر فى صورتى المستثنى، أعمّ من الأمر بالاغتسال به فيهما، للاكتفاء فى رفع النهى بالإباحه- واه جدّا، لأنّ النهى فى المستثنى منه ليس للحرمه، و لا الكراهه قطعا، بل المراد نفى وجوب الاغتسال عن ماء آخر لعدم صلاحيته لمعنى غيره، فرفعه يكون بالوجوب، و به يثبت المطلوب.

ثمَّ إنّ هؤلاء بهذه

الأدلّه يعارضون الأولين بأدلّتهم، فيدفعون استصحابهم باستصحابهم و بأخبارهم، و إطلاقاتهم بقسميها بمقيداتهم، بعد نفيهم دلاله سائر أخبارهم «4».

فالصحيحه الأولى: بأنّ ما ينزو، أو ينضح، أو يقطر، يستهلک فى الإناء، فلا منع فيه. مع أنّه لا إشعار بنفى البأس عن الغسل، لجواز أن يكون السؤال عن نجاسه الإناء، و كان النزو بعد تمام الغسل.

---

(1) الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26.

(2) التهذيب 1: 379- 1175، الوسائل 1: 149 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 5.

(3) ص 100- 101.

(4) المتقدمه ص 99.

و الثانيه: بأنّ الظاهر كون السؤال عن الماء الجارى فى الحياض، دون الغساله. مع أنّها معارضه بغيرها، مما مرّ و يأتى، و مع ذلک فهى عامه يجب تخصيصها بما مرّ.

و الثالثه: بجواز كون «أن» فى قوله: «لا عليه أن يغتسل» مصدريه، و كون المصدر اسما للفظه «لا»، و المشار إليه فى قوله: «فإنّ ذلک يجزيه» ما ذكره أوّلا من غسل الرأس و مسح الجلد.

بل يتعيّن أن يكون المراد ذلک، لأنّ السؤال قد تضمّن أمرين: عدم كفايه الماء، و تفرقته. و قد أجاب عن الأوّل بغسل الرأس و مسح الجلد، و عن الثانى بالجمع مع القدره، و الاغتسال من هذا بدونها، و المحكوم عليه فى قوله:

«فإن كان» و قوله: «فإن خشى» واحد، فيلزم اتّحاد الحكم لئلّا يلزم التناقض. مع أنّه على الاحتمال الآخر يحتاج إلى إضمار اسم لا، و هو خلاف الأصل.

و المرسله: باحتمال أن يكون السؤال عن فساد الماء، برجوع ماء الغسل بعد تمامه فيه، لا عن الغسل بالماء الراجع. بل احتمال أن يكون الأمر بنضح الأكف لئلّا يحصل العلم بالرجوع، و لا يمكن منه الغسل، كما صرح

به كثير من الأصحاب.

مضافا إلى ضعف سندها، و إرسالها، و مخالفتها لعمل راويها، و لشهره القدماء، و هما مخرجان للروايه عن الحجيّه.

و الأخيره: بجواز رجوع المجرور فى قوله: «إليه» إلى التوضؤ، أى: لا تتوضأ إلّا مع الضروره إلى التوضؤ، من تقيّه، أو نحوها.

و على هذا فتكون تلك كسابقتيها دليلا للقول الثانى أيضا. فهو الأقوى، و بالعمل عليه أليق و أحرى.

فروع:

أ: هل الحكم مختص بالمستعمل فى غسل الجنابه، أم يعمّ سائر الأغسال الواجبه أيضا؟

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 105

المصرح به فى كلام الأكثر- و منهم الشيخ «1»- التعميم. و لكن الأخبار و بعض كلمات الأصحاب- و منهم الصدوق فى الفقيه «2»- مخصوص. و منه يظهر انتفاء الإجماع على الاشتراك، فالاختصاص أظهر. و تنزيل الأخبار على التمثيل يحتاج إلى الدليل. و اشتراك الحائض و من فى حكمها مع الجنب فى كثير من الأحكام، لا يثبت الاشتراك فى الجميع.

ب: من وجب عليه الغسل من حدث مشكوك- كواجد المنى فى ثوبه المختص، و المتيقّن للحدث و الغسل و الشاك فى المتأخّر- كالمتيقّن، لأنّه جنب شرعى.

و استشكل فيه الفاضل فى النهايه، و المنتهى «3». و هو غير جيّد.

ج: يشترط فى رفع الطهوريه الانفصال عن البدن، لأنّه القدر الثابت من الأخبار، دون غيره. و لا يبعد كفايه الانفصال عن العضو المرتب فى الترتيبى، و أمّا فى الارتماسى، فلا يتحقّق الاستعمال فى رفع الحدث إلّا بعد تمام الغسل، و الوجه فيه ظاهر.

د: الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل، للاستصحاب. و خلاف المبسوط و المنتهى «4» ضعيف.

ه: محل الكلام فيما اغتسل به، فلا حرج فيما يبقى بعده فى الإناء. و لا يضرّ إدخال الجنب يده فيه بقصد الأخذ، للأصل، و

الأخبار المتضمنه لغسل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع عائشه فى إناء واحد «5».

و لا انتضاح شى ء من الغساله فى الأثناء فيه، للروايات النافيه للبأس

---

(1) المبسوط 1: 11، النهايه: 4.

(2) الفقيه 1: 10.

(3) نهايه الأحكام 1: 243، المنتهى 1: 24.

(4) المبسوط 1: 11، المنتهى 1: 23.

(5) الوسائل 1: 208 أبواب الماء المضاف ب 7 ح 1 و ج 2: 242 أبواب الجنابه ب 32.

عنه «1»، و قد تقدّم بعضها.

و: هل الحكم مختص بالقليل، أو يشمل الكثير أيضا؟

المصرّح به فى كلام جماعه الأوّل «2»، و ربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه «3»، بل ادعى جماعه، منهم: الوالد العلّامه- رحمه اللّه- الإجماع عليه، و يؤيّد الإجماع عمل الناس فى الأعصار و الأمصار من غير إنكار.

و تدلّ عليه صحيحه الجمّال: عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، أ يتوضأ منها؟ قال: «و كم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبه، و أقل، قال: «توضأ» «4».

و ذكر ولوغ الكلب (فيها) «5» قرينه على الكريّه، بل هى المتبادره من الاستفصال. و يمكن تنزيل صحيحه ابن بزيع المتقدمه «6» عليه أيضا.

هذا، مع أنّ الظاهر استهلاک المستعمل فی الکرّ غالبا.

المسأله الخامسه: المشهور بین الأصحاب: عدم جواز رفع الحدث من غساله الحمام

، و هم بین مصرّح بالنجاسه مطلقا، کما عن بعضهم. و بعدم جواز استعمالها کذلک، کالشیخ فی النهایه، و الحلّی «7»، مدّعیا علیه الإجماع.

و ظاهر المنتهی، کصریح بعض آخر: اتّحاد هذا القول مع الأوّل «8». و لکن

---

(1) الوسائل 1: 211 أبواب الماء المضاف ب 9.

(2) کما فی المنتهی 1: 23، الروض: 158، غنائم الأیام:

.28

(3) كما فى المدارک 1: 126، الروض: 158، مشارق الشموس: 250.

(4) الكافى 3: 4 الطهاره ب 3 ح 7، التهذيب 1: 417- 1317، الاستبصار 1: 22- 54، الوسائل 1: 214 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 12. و لا توجد فى غير الكافى لفظه «و أقل».

(5) لا توجد فى «ق».

(6) ص 101.

(7) النهايه: 5، السرائر 1: 91.

(8) المنتهى 1: 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 107

فى شرح القواعد جعله مغايرا له «1».

و بعدم جواز الاستعمال فى التطهّر كذلک، كالصدوقين «2».

و بالأوّل مقيّدا بما لم يعلم خلوّها عن النجاسه، كالفاضل فى الإرشاد «3».

و بالثانى كذلک، كالقواعد، و التحرير، و التذكره، و البيان «4»، و بالثالث كذلک، كالمعتبر «5».

و صرّح فى المنتهى «6» بالطهاره، و ظاهر استدلاله يعطى جواز التطهير منها «7» أيضا.

و جعلها فى شرح القواعد كما كان قبل الاستعمال «8»، و مفاده الطهاره و الطهوريه، و مال إليه فى المعالم، و المدارک «9»، و نسبه المجلسى فى شرحه الفارسى على الفقيه، إلى أكثر المتأخّرين «10» (مع الكراهه) «11». و فى روض الجنان أنّه الظاهر «12»، إن لم يثبت الإجماع على خلافه.

و كيف كان، فالكلام إمّا فى الطهوريه، أو الطهاره.

و الحق فى الأول: النفى، لاستفاضه النصوص، كروايه حمزه بن أحمد

---

(1) جامع المقاصد 1: 132.

(2) الصدوق فى الفقيه 1: 10، و والده فى الرساله على ما حكاه فى الحدائق 1: 497.

(3) مجمع الفائده 1: 289.

(4) القواعد 1: 5، التحرير 1: 6، التذكره 1: 5، البيان: 103.

(5) المعتبر 1: 92.

(6) المنتهى 1: 25.

(7) فى «ق»: بها.

(8) جامع المقاصد 1: 132.

(9) المعالم: 147، و لم نعثر عليه فى المدارک.

(10) اللوامع القدسيه 1: 57.

(11) لا توجد فى «ه».

(12) الروض:

.161

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 108

المتقدمه «1».

و روايه ابن أبى يعفور: «لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غساله الحمام، فإنّ فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب» «2».

و موثقته المرويه فى العلل: «إيّاک و أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارک و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «3».

و فى الثانى: الإثبات، للأصل السالم عن المعارض، بل المعاضد بالموافق، و هى مرسله الواسطى: «عن مجتمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس به» «4».

و موثقه زراره: رأيت أبا جعفر يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى «5».

و الصحيحه الأولى لمحمد، المتقدمه «6» فى المسأله السابقه.

و المناقشه فى الأخيرتين: بأنّ محل النزاع ماء البئر التى تجتمع فيها الغساله، و موردهما المياه المنحدره فى سطح الحمام واهيه، لأنّ المجتمع هو المنحدر، مع أنّ علّه النهى المذكوره فى الأخبار من أنّ فيها غساله المذكورين، مشتركه.

للمخالف فى الأول: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه، لضعف ما مرّ

---

(1) ص 102.

(2) الكافى 3: 14 الطهاره ب 10 ح 1، الوسائل 1: 219 أبواب الماء المضاف ب 11 ح 4.

(3) علل الشرائع: 292- 1، الوسائل 1: 220، أبواب الماء المضاف ب 11 ح 5.

(4) الكافى 3: 15 الطهاره ب 10 ح 4، الفقيه 1: 10- 17، التهذيب 1: 379- 1176، الوسائل 1: 213 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 9.

(5) التهذيب 1: 379- 1174، الوسائل 1: 211 أبواب

الماء المضاف ب 9 ح 2.

(6) ص 100

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 109

من الأخبار، و صحيحه محمد، المذكوره.

و الأول مندفع: بما مرّ من المعارض، المنجبر ضعفه سندا بالعمل لو كان ضائرا، مع أنّ فيها الموثّق.

و الثانى: بأنّ الظاهر من مائه ماء الحياض، و هو غير محل النزاع، و لو منع ظهوره، فغايته العموم، فليخصّ بما مرّ.

و فى الثانى: النهى عن الاغتسال، و هو مثبت للنجاسه، كما تثبت بالأمر بغسل الملاقى و نحوه. و تعليل النهى بوجود النجس فيه من الغسالات المذكوره.

و يرد على الأوّل: منع الملازمه، و قياسه مع الفارق، و هو الإجماع المركب فى الثانى دون الأوّل.

و على الثانى: منع إيجاب التعليل للنجاسه. فلعلّه لكونه غساله للنجاسه، مع أنّ فيها غساله الجنب، و ولد الزنا، و هما طاهران.

ثمَّ النفى فى الأول هل هو مطلق، أو مقيّد بعدم العلم بالخلوّ عن النجاسه، أو عن الغسالات المذكوره كلا أو بعضا، أو بالعلم بعدم الخلو؟

لا ينبغى الريب فى سقوط الأول، لمكان التعليل. فإن كان المراد منه أنّه معرض لمثل هذه الأمور، و محتمل له، فيتّجه الثانى. و إن أريد أنّه معرض لها خاصه فالثالث. و إن كان المراد انّها تتحقّق قطعا فالرابع، و الأصل مع إراده الأخير، كما أنّه مع الرابع أيضا، فهو الأقوى.

ثمَّ المصرح به فى أكثر الأخبار، ماء البئر التى تجتمع فيها الغساله، فهل يختص الحكم بها، أو يعمّها قبل دخولها فيها أيضا؟

مقتضى التعليل: الثانى، بل يدل عليه عموم الموثقه «1» أيضا، فهو المتّجه.

و لا يختص بما يصب على البدن، بل يشمل ما ارتمس فيه أيضا بشرط أن يكون قليلا، ليصدق عليه الغساله.

---

(1) المتقدمه ص 108.

الفصل الثامن: فى السؤر

اشاره

و هو لغه: البقيه من كلّ شى ء، أو من الطعام و الشراب، أو من الشراب أو الماء مطلقا، أو مع القله بعد الشرب أو مطلقا.

و عرفا: قيل: إنّه ما لاقاه (جسم) «1» حيوان. و منهم من بدّل الموصول بالمائع «2». و منهم من بدّله بالماء، و هو بين من أطلقه، و من خصّه بالقليل «3»، و على التقادير، قد يبدّل الجسم بالفم «4».

و قد أطلق على بعض هذه الأقسام فى الأخبار، و لكنه لا يثبت الحقيقه، و تعيينها لغه أو عرفا مشكل، إلّا أنّ الظاهر من التبادر و أصاله عدم النقل: اعتبار القله.

و على هذا، فما ورد من الأسئار فى الأخبار إن علم المراد منه بقرينه فهو، و إلّا فالمرجع الأصل، فلا يثبت الحكم إلّا لما قطع بكونه سؤرا، و هو الماء القليل الملاقى للفم.

ثمَّ الكلام فيه إمّا لأجل الخلاف فى نجاسه ذى السؤر، أو انفعال القليل، أو لأجل كونه سؤرا، و المقصود هنا الثالث، و التكلّم فيه فى مسائل:

المسأله الأولى: السؤر من نجس العين نجس بالإجماع

، و من الطاهر طاهر، يجوز استعماله، و التطهّر به مطلقا على الأقوى، وفاقا للمصباح، و الخلاف «5»، بل معظم الأصحاب، و فى الغنيه «6» الإجماع عليه.

---

(1) لا توجد فى «ه».

(2) كما فى السرائر 1: 85.

(3) كما فى المسالک 1: 3، الرياض 1: 12.

(4) كما فى الذخيره: 141.

(5) الخلاف 1: 187.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 111

و خلافا للمنقول عن الاستبصار، و التهذيب، و المبسوط، و السرائر «1»، فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل. إلّا أنّ الأوّل استثنى الفأره، و البازى، و الصقر.

و الثانى: السنور، و الطير. و الأخيرتين: ما لا يمكن التحرّز عنه، و الوحش، و زاد الأخير: الطير

أيضا.

و الإسكافى «2»، فمنع من سؤر الجلال و المسوخ. و السيد، و القاضى [1]، فالأوّل فقط. و النهايه «4» فعن سؤر آكل الجيف من الطير.

و قد ينقل أقوال أخر، و قد يختلف الانتساب فيما ذكر أيضا. ثمَّ منع هؤلاء يمكن ان يكون للنجاسه، أو التعبّد.

لنا- بعد الأصول-: المستفيضه من المعتبره، و هى بين ما يدلّ على طهاره الجميع، كصحيحه البقباق: عن فضل الهره، و الشاه، و البقره، و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم أترک شيئا إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» «5» الحديث.

و سؤر كلّ الطيور، كموثّقه عمار: سئل عن ماء تشرب منه الحمامه، فقال:

«كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كلّ شى ء من الطيور، يتوضأ ممّا يشرب منه» «6» الحديث.

و روايه أبى بصير: «فضل الحمامه و الدجاجه لا بأس به و الطير» «7».

---

[1] المهذّب 1: 25، و لم نعثر على كلام السيد فى كتبه.

---

(1) الاستبصار 1: 26، التهذيب 1: 224، المبسوط 1: 10، السرائر 1: 85.

(2) نقله عنه فى المختلف: 12.

(4) النهايه: 5.

(5) التهذيب 1: 225- 646، الاستبصار 1: 19- 40، الوسائل 1: 226 أبواب الأسآر ب 1 ح 4.

(6) الکافی 3: 9 الطهاره ب 6 ح 5، الوسائل 1: 230 أبواب الأسآر ب 4 ح 2.

(7) الکافی 3: 9 الطهاره ب 6 ح 2، التهذیب 1: 228- 659، الوسائل 1: 230 أبواب الأسآر ب 4 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 112

و السباع، کصحیحه محمد: عن السنور، قال: «لا بأس أن یتوضأ من فضلها، إنّما هی من السباع» «1».

و روایه

معاويه بن شريح: عن سؤر السنّور [و الشاه] و البقره، و البعير، و الفرس، و الحمار، و البغل، و السباع، يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: «نعم اشرب منه، و توضأ» «2».

و الهره، و قد مرّ، و يأتى.

و جميع الدّوابّ، كصحيحه جميل: عن سؤر الدواب، و البقر، و الغنم، أ يتوضأ منه و يشرب؟ قال: «لا بأس» «3».

و الفأره، كخبر عمار: «لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء، أن يشرب و يتوضأ منه» «4» إلى غير ذلک.

حجه المخالفين: مرسله الوشاء: «إنّه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه» [1].

و صحيحه ابن سنان: «لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه» «6».

و موثقتا عمّار، إحداهما: «كلّ ما يؤكل فليتوضأ منه و ليشربه» «7». و قريبه منها

---

[1] الكافى 3: 10 الطهاره ب 6 ح 7، الوسائل 1: 232 أبواب الأسآر ب 5 ح 2. يظهر من الوسائل أن الشيخ أيضا نقلها لكنها غير موجوده فى النسخ التى بأيدينا من التهذيبين، كما نبّه عليه أيضا فى جامع الأحاديث 2: 62.

---

(1) التهذيب 1: 225- 644، الاستبصار 1: 18- 39، الوسائل 1: 227 أبواب الأسآر ب 2 ح 3.

(2) التهذيب 1: 225- 647، الاستبصار 1: 19- 41، الوسائل 1: 226 أبواب الأسآر ب 1 ح 6، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(3) التهذيب 1: 227- 657، الوسائل 1: 332 أبواب الأسآر ب 5 ح 4.

(4) الفقيه 1: 14- 28، التهذيب 1: 419- 1323، الاستبصار 1: 26- 65، الوسائل 1: 239 أبواب الأسآر ب 9 ح 2، و فى جميع المصادر: إسحاق بن عمار.

(6) الكافى 3: 9 الطهاره ب 6 ح 1، الوسائل 1: 231 أبواب الأسآر ب 5

ح 1.

(7) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 1: 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 4.

الأخرى «1».

و الأوّل «2» استثنى الفأره و أخويها بموثّقه عمار «3»، و خبره. و الثانى: السنور، و الطير، بالموثقه، و صحيحه محمد «4». و الأخيران: الوحش، بصحيحه البقباق «5»، و ما لا يمكن التحرّز عنه، بنفى الحرج. و الأخبر: الطير، بما مر، كما أنّ الخامس و السادس: غير الجلال و المسوخ، أو غير الأوّل فقط، به.

و يضعّف المرسله: بكون الكراهه فى اللغه أعم من الحرمه.

و لو سلّم الاختصاص، فالحمل على التجوّز- لما مرّ- متعين.

و به يضعّف الصحيحه و الموثقتان أيضا، مضافا إلى عدم حجيه مفهوم الوصف.

المسأله الثانيه: يكره من سؤر الطاهر: سؤر الخيل، و البغال، و الحمير

، إجماعا، كما فى المعتمد، للتفصيل القاطع للشركه فى مضمره سماعه: هل يشرب سؤر شى ء من الدواب، و يتوضأ منه؟ قال: «أمّا البقر، و الإبل، و الغنم، فلا بأس» «6». و البأس المثبت للباقى، ليس حرمه إجماعا، فيكون مكروها.

و لخبر ابن مسكان: عن التوضؤ أو الاغتسال مما ولغ فيه الكلب، و السنور، أو شرب جمل، أو دابه، أو غير ذلک، قال: «نعم، إلّا أن تجد غيره فتنزه عنه» «7».

و هو و إن كان ظاهرا فى الكثير، لمكان ولوغ الكلب، إلّا أنّ المطلوب يثبت

(1) الكافى 3: 9 الطهاره ب 6 ح 5، الوسائل 1: 230 أبواب الأسآر ب 4 ح 2.

(2) أراد به الاستبصار، و بالثانى التهذيب .. و بالأخيرين المبسوط و السرائر.

(3) المتقدمه ص 111، و تقدم خبر (إسحاق بن عمار) فى الصفحه السابقه رقم 4.

(4) المتقدمه ص 112.

(5) المتقدمه ص 111.

(6) الكافى 3: 9 الطهاره ب 6 ح 3، التهذيب 1: 227- 656، الوسائل 1: 232 أبواب

الأسآر ب 5 ح 3.

(7) التهذيب 1: 226- 649، الوسائل 1: 228 أبواب الأسآر ب 2 ح 6.

و بالأولويه، و عدم الفصل.

و الدجاج، لفتوى الشيخ و الفاضل و المعتبر «1»، و إن قيّده الأخير بالمهمله.

و كل ما لا يؤكل، و منه: الجلال و آكل الجيف و المسوخ، للمرسله.

و لا ينافى الكراهه فى بعض ما ذكر نفى البأس عنه أو تجويز استعماله فى بعض الأخبار، لاجتماعهما معا.

و ينبغى استثناء السنّور مما لا يؤكل، كما فعله جماعه «2»، لصحيحه زراره:

«إنّ الهر سبع، و لا بأس بسؤره، و إنّى لأستحيى أن أدع طعاما لأنّ هرّا أكل منه» «3».

و روايه الكنانى: «لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنّما هى سبع» «4».

و يؤيّدهما: المروى فى نوادر الراوندى، قال، على عليه السلام: «بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ إذ لاذ به هرّ البيت، و عرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه عطشان، فأصغى [1] إليه الإناء حتى شرب منه، و توضأ بفضله» «6».

و بهذه يخصّص عموم المرسله «7».

و لا يعارضها خبر ابن مسكان «8»، لعطف السنور فيها على الكلب بحرف الجمع. مع أنّ منطوقه فى السنور متروک قطعا، لأنّ الكثير لا يكره بذلک، فلا

---

[1] أصغاه: أماله و حرّفه على جنبه ليجتمع ما فيه.

---

(1) المبسوط 1: 10، المنتهى 1: 25، التذكره 1: 6، التحرير 1: 5، المعتبر 1: 99.

(2) كما فى التهذيب 1: 226، المبسوط 1: 10، التذكره 1: 6، المعتبر 1: 99.

(3) الكافى 3: 9 الطهاره ب 6 ح 4، التهذيب 1: 227- 655، الوسائل 1: 227 أبواب الأسآر ب 2 ح 2.

(4) التهذيب

1: 227- 653، الوسائل 1: 228 أبواب الأسآر ب 2 ح 4.

(6) نوادر الراوندى: 39، المستدرک 1: 220 أبواب الأسآر ب 2 ح 2.

(7) المتقدمه ص 112.

(8) المتقدم ص 113.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 115

يبقى المفهوم، لتقومه به.

و المستفاد من روايه الكنانى: استثناء مطلق السباع، و لا بأس به.

المسأله الثالثه: يكره ما وقع فيه الحيه، و العقرب، و الوزغه

، و إن خرجت حيا، لروايات دالّه عليه «1»، و الكراهه فى الأخير أشدّ.

و استظهر فى المدارک عدمها فى الأوّل «2»، لصحيحه على: عن العظايه [1]، و الحيه، و الوزغ، يقع فى الماء، فلا يموت يتوضأ منه للصلاه؟ فقال: «لا بأس فيه» «4».

و فيه: ما مرّ من عدم منافاه نفى البأس للكراهه مع الدليل، و هو روايه أبى بصير: عن حيه دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه، قال: «إن وجد ماء غيره فليهرقه» «5».

المسأله الرابعه: الأقوى: المنع من سؤر الحائض الغير المأمونه

اشاره

، كما فى التهذيب و الاستبصار «6»، و كراهه سؤر المأمونه و المجهوله.

أمّا الأول: فلموثقه ابن يقطين: فى الرجل يتوضأ بسؤر الحائض، قال:

«إذا كانت مأمونه فلا بأس» «7».

دلّت بمفهومها على ثبوت البأس- الذى هو العذاب و الشده- فى سؤر غير المأمونه.

---

[1] العظايه: و هى دويبه أكبر من الوزغه. الصحاح 6: ماده- عظا.

---

(1) الوسائل 1: 238 أبواب الأسآر ب 9.

(2) المدارک 1: 137.

(4) التهذيب 1: 419- 1326، الوسائل 1: 238 أبواب الأسآر ب 9 ح 1.

(5) الكافى 3: 73 الطهاره ب 46 ح 15، التهذيب 1: 413- 1302، الاستبصار 1: 25- 63، الوسائل 1: 239 أبواب الأسآر ب 9 ح 3.

(6) التهذيب 1: 222، الاستبصار 1: 17.

(7) التهذيب 1: 221- 632، الاستبصار 1: 16- 30، الوسائل 1: 237 أبواب الأسآر ب 8 ح 5.

و فيها: «بفضل» بدل: «بسؤر».

مستند الشيعه فى

و بمفهومها يخصّ ما دلّ على الجواز مطلقا، كموثّقه العيص: عن سؤر الحائض؟ قال: «توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه» «1» حيث إنّ الأصل اختصاص الشرط بالأخيره.

أو على الكراهه كذلک، كروايه أبى هلال- التى هى دليلنا على الجزء الثانى-: «المرأه الطامث اشرب من فضل شرابها و لا أحبّ أن تتوضأ منه» «2».

كما أنّ بمنطوقها يخصّ عموم ما دلّ على المنع، كروايه عنبسه: «اشرب من سؤر الحائض، و لا تتوضأ منه» «3».

و صحيحه الحسين بن أبى العلاء: عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال:

«نعم، و لا يتوضأ منه» «4».

و صحيحه العيص: عن سؤر الحائض، فقال: «لا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه» «5».

و روايه ابن أبى يعفور: «و لا تتوضأ من سؤر الحائض» «6».

و موثّقه أبى بصير: هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: «لا» «7».

مع أنّ دلاله الجميع على المنع فرع كون الأفعال فيها نهيا، مع أنّ النفى القاصر عن إفاده الزائد عن المرجوحيه فى كثير منها محتمل، فلا يعارض شيئا مما يدل على المنع أو الجواز لجمعها معهما. بل يكون دليلا آخر لنا على الجزء الثانى،

---

(1) التهذيب 1: 222- 633، الاستبصار 1: 17- 31، الوسائل 1: 234 أبواب الأسآر ب 7 ح 1.

(2) التهذيب 1: 222- 637، الاستبصار 1: 17- 35، الوسائل 1: 238 أبواب الأسآر ب 8 ح 8. فى الاستبصار و الوسائل: «و لا أحبّ أن أتوضأ منه».

(3) الكافى 3: 10 الطهاره ب 7 ح 1، الوسائل 1: 236 أبواب الأسآر ب 8 ح 1.

(4) الكافى 3: 10 الطهاره ب 7 ح 3، الوسائل 1: 236 أبواب الأسآر ب 8 ح 2.

(5)

الكافى 3: 10 الطهاره ب 7 ح 2، الوسائل 1: 234 أبواب الأسآر ب 7 ح 1.

(6) الكافى 3: 11 الطهاره ب 7 ح 4، الوسائل 1: 236 أبواب الأسآر ب 8 ح 3.

(7) التهذيب 1: 222- 636، الاستبصار 1: 17- 34 الوسائل 1: 237 أبواب الأسآر ب 8 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 117

بل لو لا تقدّم التخصيص على التجوّز، لأمكن الاستناد فيه إلى تلک العمومات على تضمنها النهى أيضا، بحملها على الكراهه، بمقتضى الجمع بينها و بين موثّقه العيص، سيّما مع شهاده روايه أبى هلال بذلک الجمع.

و كيف كان، يظهر ضعف الاستناد إليها فى المنع من التوضؤ، و الشرب، عن سؤر الحائض مطلقا، كما عن المقنع «1».

كما يظهر ضعف القول بكراهه سؤرها كذلک، كما عن الإسكافى «2»، و المبسوط «3»، و المصباح «4»، و الفقيه «5»، بل الأكثر، كما فى المدارک «6».

أو مقيّدا بالمتهمه، كما عن الشيخ فى النهايه، و الديلمى، و الحلّى [1]، و الفاضلين «8»، و الوسيله، و شرح القواعد «9»، بل أكثر المتأخّرين.

أو بغير المأمونه، كما عن المقنعه، و المراسم، و الجامع، و المهذّب «10»، و جماعه من المتأخّرين «11».

أو بنجاسته مع التهمه، كما تشعر عباره الغرر [2] بوجود القول بها، بل نجاسه سؤر كل متّهم.

---

[1] النهايه: 4، السرائر 1: 62، و لم نعثر عليه فى المراسم.

[2] لعل المراد به غرر المجامع فى شرح المختصر النافع للسيد نور الدين على أخى صاحب المدارک «مخطوط».

---

(1) المقنع: 10.

(2) نقل عنه فی کشف اللثام 1: 30.

(3) المبسوط 1: 10.

(4) نقل عنه فی المختلف: 12.

(5) الفقیه 1: 9.

(6) المدارک 1: 135.

(8) المحقق فی المعتبر 1: 99، و العلامه فی المنتهی 1:

37، و التحرير 1: 5، و التذكره 1: 6.

(9) الوسيله: 76، جامع المقاصد 1: 124.

(10) المقنعه: 584، المراسم: 37، الجامع للشرائع: 20، المهذّب 2: 430.

(11) منهم المحقق فى الشرائع 1: 16، الشهيد فى الذكرى: 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 118

ثمَّ الحكم فى الأخبار مختص بالوضوء، فلا يتعدّى إلى غيره فى المنع قطعا.

و قد يتعدّى فى الكراهه، للاحتياط، و هو ضعيف.

نعم يمكن التعدّى فيها فى غير المأمونه، بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب «1»، بل دعوى بعضهم «2» أنّ الظاهر الاتفاق عليه، باعتبار التسامح فى أدلّه السنن.

و به يخصّ عموم روايه أبى هلال، فى نفى الكراهه عن الشرب، باعتبار التفصيل القاطع للشركه.

فرع: ألحق بعضهم بالحائض المتهمه كلّ متّهم

، و هو المحكى عن الشيخين، و الحلّى، و البيان «3»، و أطعمه المختصر النافع [1].

و لا دليل عليه، إلّا أن يكتفى بفتوى هؤلاء الأعلام فى إثبات الكراهه، و لا بأس به فى المقام.

نعم يدل بعض ما مرّ على المنع من التوضؤ من سؤر غير المأمونه من الجنب.

و بعد نفى التحريم فيه بظاهر الإجماع لا مناص عن القول بالكراهه فيه.

المسأله الخامسه: لا يكره سؤر المؤمن

، لما روى من أنّ فيه الشفاء «5». و هو و إن كان ظاهرا فى الشرب، إلّا أنّه لا قائل بالفصل ظاهرا.

و تدلّ على بعض المطلوب: صحيحه العيص و موثقته «6»، سيما مع ضمّ الأولويه بالنسبه إلى غير الجنب، و غير المرأه.

---

[1] لم يوجد فيه ما يناسب المقام، نعم فى أطعمه الشرائع (3: 228):- و كذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات.

---

(1) كما فى المقنع: 6.

(2) نقله صاحب مفتاح الكرامه 1: 84 عن أستاذه.

(3) المفيد فى المقنعه: 584، و الطوسى فى النهايه: 89، السرائر 3: 123، البيان 101.

(5) الوسائل 25: 263

أبواب الماء الأشربه المباحه ب 18.

(6) المتقدمتان ص 116.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 119

الفصل التاسع: فى الماء المشتبه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: لا خلاف فى وجوب الاجتناب عن الإناءين المشتبهين

اشاره

اللذين أحدهما طاهر و الآخر نجس، و عليه الإجماع فى [1] الخلاف، و السرائر، و الغنيه، و المعتبر، و التذكره، و نهايه الإحكام، و المختلف «2»، و هو الحجه عليه، مضافا إلى موثقتى سماعه و الساباطى، المتقدّمتين فى بحث القليل «3». و الطعن فى حجّيتهما ضعيف من وجوه.

و الاحتجاج للمطلوب، بأنّ يقين الطهاره فى كل منهما معارض بيقين النجاسه، فلا دليل على الطهاره المجوّزه للاستعمال. و بأنّ اجتناب النجس واجب، و هو لا يتمّ إلّا باجتنابهما، معا. و بأنّ اشتغال الذمّه بالصلاه يستدعى البراءه اليقينيّه، و هى لا تحصل إلّا بالطهاره بغير هذا الماء. و بأنّ النجس القطعى موجود، فالحكم بطهاره الجميع حكم بطهاره النجس، و بطهاره واحد، ترجيح بلا مرجّح. ضعيف جدّا.

أمّا الأوّل: فبأنّ مورد يقين النجاسه أحدهما لا بعينه، و مورد الطهاره كلّ منهما معيّنا بدلا، فاختلف المحل، فلا يتحقّق التعارض. مع أنّ أصاله الطهاره الشرعيه عن المعارض خاليه.

و أمّا الثانى: فبمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس، و هو يحصل باجتنابهما معا، و إن لم

---

[1] فى «ه»: عن.

---

(2) الخلاف 1: 197، السرائر 1: 85، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، المعتبر 1: 103، التذكره 1: 10، نهايه الاحكام 1: 248، المختلف: 15.

(3) ص 38.

يجتنب عن كلّ منهما بدلا.

و أمّا الثالث: فبأنّ اللازم تحصيل البراءه الشرعيه، و هى تحصيل- بملاحظه الأصل لو لا الإجماع و الأخبار- مع الطهاره بذلک الماء.

و أمّا الرابع: فبأنّ المحكوم به طهاره كل منهما على البدليّه، فلا ترجيح

بلا مرجّح.

ثمَّ الحكم هل يختص بالإناءين أو ينسحب إلى الأكثر أيضا؟

و كلماتهم بين المطلق فى المشتبه، كما فى الشرائع، و الدروس «1». و مقيّد بالإناءين، مثل النافع، و الإرشاد «2». و مصرّح بالانسحاب، نحو التحرير، و غرر المجامع بل المعتبر «3». و ناصّ على نفيه، كجماعه من المتأخرين [1]، منهم: والدى العلّامه فى كتابيه.

و القائل بالانسحاب يخصّص بالمحصور، لتصريح الجماعه بخروج غيره عن هذا الحكم. ففى المسأله قولان:

عدم الانسحاب مطلقا، بمعنى جواز الاستعمال غير المساوى للنجس، للأصل الخالى عن المعارض، و هو الحق.

و الإيراد: بأنّ التمسّک بالأصل فى كل فرد ينتج الحكم بطهاره الجميع، ضعيف، لأنّه إنّما هو إذا لم يكن فى كل فرد ممّا يساوى النجس على سبيل البدليه.

و الانسحاب فى الزائد المحصور، للأدلّه الأربعه الأخيره المردوده، و للإجماع المنقول فى التحرير، الغير القابل للإخراج عن الأصل، لعدم حجيته، و لتنقيح المناط المردود بعدم قطعيّه العله.

هذا، مع أنّ ما ذكروه فى الفرق بين المحصور و غيره غير ناهض، كما بيّنا

---

[1] منهم صاحب المشارق: 282.

---

(1) الشرائع 1: 15، الدروس 1: 123.

(2) المختصر النافع: 4، مجمع الفائده 1: 281.

(3) التحرير 1: 6، المعتبر 1: 104.

فى موضعه.

و من المتأخّرين من استند فى الانسحاب و الفرق إلى الاستقراء، و عدّ مواضع قليله فى المحصور و غيره، لإثباته «1».

و لا إشعار فى شى ء منها بالتغاير بين المحصور و غيره، مضافا إلى أنّ بمثلها لا يثبت الاستقراء، و لو ثبت لا يكون إلّا ظنيا، و لا حجيه فيه.

فروع:

أ: لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلا أوّلا، و بين ما لو حصل بعد التعيّن.

و احتمل فى المدارک الفرق: بتحقّق المنع

من استعمال المتعيّن، فيستصحب «2».

و ضعفه ظاهر جدا، لأنّ المتعيّن غير متحقّق حتى يستصحب منعه، و غيره غير متحقّق المنع فيه.

ب: لو كان الاشتباه للشک فى وقوع النجاسه، أو فى نجاسه الواقع، لا يجب الاجتناب بالإجماع و الأصل.

ج: فى اختصاص الحكم بالإنائين، كما عن جمله من المتأخرين «3»، و به صرّح والدى رحمه اللّه، أو انسحابه إلى مثل الغديرين أيضا، كالشيخين، و الفاضلين، بل كثير من الأصحاب [1] قولان:

الأوّل، و هو الأظهر، للأصل. و الثانى، لأنّه مقتضى بعض الأدلّه المقتضيه

---

[1] لم نعثر على قول الشيخين و الفاضلين بالانسحاب إلى غير الإناء، بل نسبه فى المعالم إلى بعضهم.

نعم، المنسوب إليهم و إلى كثير من الأصحاب هو الانسحاب إلى الأكثر من الإناءين كما مرّ حكمه فى ص 120. راجع المعالم: 162، و الحدائق 1: 515.

---

(1) الحدائق 1: 503.

(2) المدارک 1: 108.

(3) منهم صاحب المشارق: 282.

للحكم فى الإناءين. و قد عرفت ضعفها.

د: المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر، للأصل، و اختصاص الدليل بغيره.

و كون المشتبه بالنجس فى حكمه كليّا، ممنوع.

ه: لو لاقى أحد المشتبهين طاهرا لا ينجّسه، وفاقا للثانيين «1»، و المعالم، و المدارک «2»، و جمله من المتأخرين «3»، للأصل.

و خلافا للمنتهى «4»، و السرائر [1]، و الحدائق «6»، لأنّ المشتبه بالنجس فى حكمه. و قد مرّ دفعه.

و لأنّ الطاهر بملاقاته المشتبه صار مشتبها، فيجب اجتنابه.

و فيه: منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلک المشتبه.

و: لو لم يتمكّن من غير الإناءين يجب التيمّم، دون الصلاه مع كل منهما بعد غسل موضع الملاقاه مع الأوّل إن أمكن، كما إذا وجد ماء مغصوب، بلا خلاف ظاهر فيه، كما فى الحدائق «7»، للموثّقين.

ز: ظاهر الموثّقين: اختصاص

المنع فى الإناءين بالطهاره. و لكن الظاهر عدم الفصل بينها و بين غيرها، من رفع الخبث و الشرب.

المسأله الثانيه: صرّح جماعه من الأصحاب [2]: بأنّ المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس

، فلا يجوز الاستعمال إذا كانا اثنين أو مع الحصر.

---

[1] لم نعثر عليه، و ليس فى «ه».

[2] منهم صاحبا المنتهى 1: 31، و الإيضاح 1: 23.

---

(1) ربما يستفاد من جامع المقاصد 1: 151، و الروض: 224.

(2) المعالم: 284، المدارک 1: 108.

(3) منهم صاحب الذخيره: 138.

(4) المنتهى 1: 30.

(6) الحدائق 1: 514.

(7) الحدائق 1: 518.

و استشكل فى الذخيره «1» و المعتمد، و هو فى محله، للأصل، و قوله: «كل شى ء فيه حلال و حرام، فهو لک حلال، حتى تعرف الحرام بعينه» «2».

للمحرّم: ما مرّ من الأدلّه الأربعه التى مرّ ردّها.

و الاشتباه هنا للشک فى الغصبيه غير معتبر قطعا، لأصاله عدمها.

المسأله الثالثه: إذا اشتبه إناء مطلق أو أكثر بمضاف أو أكثر يتطهر بكل من الكل وجوبا مع الانحصار

، على المصرّح به فى كلام القوم، بل فى المعتمد:

الإجماع عليه، لتوقّف العلم بالطهاره بالمطلق الواجب عليه. و جوازا مع عدمه، لصدق الامتثال و عدم المانع.

خلافا لظاهر المعتبر و الروض «3» فى الثانى، فلا يجوز، لتمكّنه من الجزم فى النيه.

و فيه: منع وجوبه.

و لو انقلب أحدهما تيمّم، وفاقا لوالدى- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد، لعدم الوجدان ما يعلم إطلاقه، و هو المأمور بالطهاره به، دون المطلق فى نفس الأمر، لتقييد التكليف بالعلم.

و قيل «4» بالطهاره به- لاستصحاب وجوبها- و التيمم، لما مرّ. و لتوقّف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع. و بأنّه يحتمل أن يكون مطلقا فتجب الطهاره، و مضافا فالتيمّم و لا مرجّح، فيجب الجمع.

و يضعّف الاستصحاب: بعدم حجيّته هنا، لجواز أن يكون الواجب هو الطهاره به بشرط الاجتماع مع الآخر، بل هو القدر الثابت.

---

(1) الذخيره: 138.

(2) الفقيه 3: 216-

1002، التهذيب 9: 79- 337، الوسائل 17: 87 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1.

(3) المعتبر 1: 104، الروض: 156.

(4) جامع المقاصد 1: 125.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 124

و الباقيان: بمنع توقف العلم برفع الحدث بالجمع، لارتفاعه بالتيمّم مع عدم وجدان ما علم إطلاقه قطعا. و بمنع وجوب الطهاره مع احتمال المطلق، مع أنّه لو تمَّ الأوجب التخيير، دون الجمع.

و الاشتباه هنا يحصل بالتباسهما مع القطع بإطلاق أحدهما. و أمّا الشک فيه أوّلا فكالقطع بعدم الإطلاق، لأصاله عدم الطهوريه، و استصحاب الحدث و الخبث.

و فى حكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل فى رفع الحدث، إلّا فى الشک أوّلا، فإنّه هنا كالقطع بعدم الاستعمال، لأصاله عدمه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 125

الفصل العاشر: فى متفرقات من أحكام المياه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقا، و لا الخبث إن كان نجسا ابتداء [1].

و لا يجوز استعماله فى الشرب، و إدخاله فى المأكول و المشروب اختيارا.

و لو انحصر، تيمّم فى الطهاره، و شربه فى الشرب، لعدم المندوحه عنه.

المسأله الثانيه: الماء المغصوب يرفع الخبث

، لصدق الماء المطلق، و إن حرم استعماله. دون الحدث، للنهى المفسد للعباده، إلّا مع الجهل أو النسيان، كما يأتى فى محله.

المسأله الثالثه: لا كراهه فى استعمال ماء العيون الحميه

، للأصل. خلافا للإسكافى «2»، و لا حجّه له.

نعم يكره التداوى به، للنهى المعلّل بأنّه من فوح جهنّم [2].

المسأله الرابعه: يكره الطهاره بالماء المشمّس

بالإجماع المحقّق، و المحكى فى الخلاف «4»، و اللوامع، و المعتمد، و هو الحجّه، مع الروايات.

كروايه السكونى: «الماء الذى يسخّنه الشمس لا توضؤوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص» «5».

---

[1] فى «ق»: زياده: (و أما النجس برفع الخبث فيرفعه كما يأتى).

[2] الكافى 6: 389 الأشربه ب 10 ح 1، الوسائل 1: 221 أبواب الماء المضاف ب 12 ح 3. الفيح:

سطوع الحرّ و فورانه، و يقال بالواو.

لسان العرب 2: 550.

---

(2) نقله عنه فى الذكرى: 8.

(4) الخلاف 1: 54.

(5) الكافى 3: 15 الطهاره ب 10 ح 5، التهذيب 1: 379- 1177، العلل: 281، الوسائل 1:

207 أبواب الماء المضاف ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 126

و المروى فى العلل: «خمس تورث البرص» و عدّ منها: «التوضؤ و الاغتسال بالماء الذى يسخّنه الشمس» [1].

و موثّقه إبراهيم بن عبد الحميد: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على عائشه و قد وضعت قمقمتها فى الشمس، قال: «يا حميراء ما هذا؟ قالت:

أغسل رأسى و جسدى، قال: لا تعودى فإنّه يورث البرص» «2».

و ضعف الأخبار- لو سلّم- لا يضرّ، للتسامح، و الانجبار.

و الإجماع على عدم الحرمه- كما عن الخلاف «3» أيضا- مع مرسله ابن سنان المنجبر ضعفها لو كان: «لا بأس بأن يتوضأ فى الماء الذى يوضع فى الشمس» «4».

و النهى عن العود فى الموثّقه، دون التطهير فى الحال، أوجب حمل النهى على الكراهه.

و يلحق بالطهاره التعجين، لروايه السكونى.

و فى الاختصاص بهما، كجماعه منهم: الصدوق «5»، و الدروس [2]، وقوفا على ظاهر النص، أو التعدّى إلى مطلق الاستعمال، كالنهايه، و المهذّب [3]،

---

[1] لم نعثر عليها فى العلل، و هى مرويّه فى الخصال: 270- 9، الوسائل 7: 367 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 38 ح 6.

[2] لم نعثر عليه فيه، بل وجدناه فى الذكرى: 8.

[3] نسبه إلى النهايه و المهذّب .. فى كشف اللثام 1: 32. و الموجود فيهما خلافه كما نبه عليه فى مفتاح الكرامه 1: 96.

---

(2) التهذيب 1: 336- 1113، الاستبصار 1: 30- 79، الوسائل 1: 207 أبواب الماء المضاف ب 6 ح 1.

(3) الخلاف 1: 54.

(4) التهذيب

1: 366- 114، الوسائل 1: 208 أبواب الماء المضاف ب 6 ح 3.

(5) الفقيه 1: 6.

و الجامع «1»، و المعتمد، و اللوامع، استنادا إلى التعليل المذكور فى الأخبار لظهور عدم مدخليه الاستعمال الخاص فيه، قولان:

أظهرهما: الثانى إن أرادوا استعماله فى البدن، كما هو ظاهر استنادهم إلى التعليل، لا لأجله- لمنع اقتضائه للتعميم، لجواز اختصاصه بما نهى عنه- بل لترک الاستفصال فى الموثّقه، بل ظهور قولها: «رأسى و جسدى» فى غير الاغتسال.

و الأوّل مع انضمام غسل البدن، إن أرادوا الأعمّ.

و لا فرق فى الكراهه على الأشهر الأظهر بين التسخين و التسخّن، لإطلاق الروايتين. خلافا للمحكى عن الخلاف، و السرائر، و الجامع «2»، و هو الظاهر من المختصر النافع «3»، فخصّوا بالأول. و لا وجه له.

و لا بين الأوانى المنطبعه، و الخزفيّه، و البلاد الحاره، و البارده، و الماء الكثير، و القليل، و ما يسخن بالإشراق، أو القرب، لما مر.

و ربما يخص ببعض ما ذكر، لاعتبارات غير مسموعه فى مقابله الإطلاق.

بل ظاهره عدم الفرق بين الآنيه، و الحوض، و النهر، و الساقيه، كما يظهر الميل إليه من بعض المتأخرين «4»، إلّا أنّ الفاضل فى نهايه الأحكام و التذكره «5»، ادّعى الإجماع على الاختصاص بالأوّل، و كذا فى الغرر.

و لا تزول الكراهه بزوال السخونه، على الأظهر المصرّح به فى كلام جماعه من المتأخرين «6»، و استظهره فى المنتهى، و احتمله فى التذكره، و قطع به فى الذكرى «7»، للاستصحاب، و إطلاق الروايتين. و البناء على اشتراط بقاء المبدأ فى

---

(1) الجامع للشرائع: 20.

(2) الخلاف 1: 54، السرائر 1: 95، الجامع للشرائع: 20.

(3) المختصر النافع: 4.

(4) مجمع الفائده 1: 292.

(5) نهايه الأحكام 1:

226، التذكره 1: 3.

(6) منهم صاحب الروض: 161، و الرياض 1: 12.

(7) المنتهى 1: 5، التذكره 1: 3، الذكرى: 8.

صدق المشتق و عدمه فاسد، لأنّ هذا النزاع فى المشتقّات الخاليه عن الزمان.

و لا بانحصار الماء فيه، لما ذكر.

و الأكثر على الزوال حينئذ، لوجوب استعماله فلا يجتمع مع الكراهه.

و يضعف: بأنّ الكراهه فى أمثال ذلک بمعنى المرجوحيه الإضافيه، دون المعنى المصطلح. و لو أريد ذلک، امتنع مع عدم الانحصار أيضا، لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييرى أيضا.

المسأله الخامسه: لا يكره استعمال الماء المسخّن فى النار، فى غير غسل الميت

، بالإجماع، كما فى اللوامع، و المعتمد، للأصل.

و يكره فيه كذلک، كما عن الخلاف، و المنتهى «1»، لصحيحه زراره: «لا يسخن الماء للميت» «2».

و مراسيل ابن المغيره، و يعقوب بن يزيد، و الفقيه:

و الاولى: «لا يقرب الميت ماء حميما» «3».

و الأخرى: «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له بالنار» «4».

و الثالثه: «لا يسخن الماء للميت الّا أن يكون شتاء باردا» «5».

و الرضوى: «و لا يسخن له ماء إلّا أن يكون باردا جدّا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسک، و لا يكون الماء حارّا شديدا، و ليكن فاترا» «6».

---

(1) الخلاف 1: 692، المنتهى 1: 430.

(2) التهذيب 1: 322- 938، الوسائل 1: 208 أبواب الماء المضاف ب 7 ح 1.

(3) التهذيب 1: 322- 939، الوسائل 2: 499 أبواب غسل الميت ب 10 ح 2.

(4) الكافى 3: 147 الجنائز ب 21 ح 2، التهذيب 1: 322- 937، الوسائل 2: 499 أبواب غسل الميت ب 10 ح 3.

(5) الفقيه 1: 86- 397 و 398، الوسائل 2: 499 أبواب غسل الميت ب 10 ح 4 و 5.

(6) فقه الرضا (ع): 167، المستدرک 2: 174 أبواب غسل الميت ب

10 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 129

و تزول الكراهه- كما هو مقتضى الأخيرين- مع البرد الشديد المتعذّر أو المتعسّر معه التغسيل أو الإسباغ. و ينبغى الاقتصار فى السخونه على ما يندفع به الضروره، كما ذكره المفيد، و بعض القدماء [1]، اتّباعا للأخير.

و ربما يلحق بالبرد: تليين أعضائه و أصابعه، بل قيل بتجويزه لذلک من دون ضروره، لخروجه عن الغسل «2».

و هو مردود: بإطلاق النصوص من دون تعليق على التغسيل.

---

[1] قال فى المقنعه: 82 فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا. و قال على بن بابويه فى الرساله على ما فى كشف اللثام 1: 32 و ليكن فاترا و استفاد منهما كاشف اللثام القول المذكور.

---

(2) كما فى المهذّب 1: 57.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 130

الباب الثانى: فى المضاف

اشاره

و هو ما يلزم تقييده، أو لا يتناوله إطلاق الاسم، أو يصحّ سلبه عنه.

و فيه مسائل:

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 1 130 المسأله الاولى: لا يرفع شى ء منه الحدث و لو اضطرارا ..... ص : 130

، للإجماع المحقق، و المحكى فى المبسوط، و الاستبصار، و التهذيب، و السرائر، و الشرائع، و التذكره، و نهايه الأحكام، و الغنيه، و التحرير «1». و الاستصحاب. و أصاله عدم الطهوريه.

و الآيه «2». و المستفيضه من النصوص «3».

و خلاف الصدوق فى ماء الورد مطلقا «4»، و العمانى «5» فى المضاف بما سقط فى الماء عند الضروره- مع إمكان إرجاع الثانى الى ما لا يخالف- شاذّ.

و صحيحه ابن المغيره «6»، و روايه يونس «7»، لا حجيّه فيهما و لا دلاله.

و دعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد، كما صدرت عن بعض المتأخّرين «8»، يكذّبها العرف.

---

(1) المبسوط 1:

5، الاستبصار 1: 14، التهذيب 1: 219، السرائر 1: 59، الشرائع 1: 15، التذكره 1: 5، نهايه الأحكام 1: 236، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، التحرير 1: 5.

(2) الفرقان: 50.

(3) الوسائل 1: 201 أبواب الماء المضاف ب 1.

(4) الهدايه: 13، الأمالى: 514، و يظهر أيضا من الفقيه 1: 6 بناء على نسخه الأصل حسب ما ذكره المولى التقى المجلسى فى روضه المتقين 1: 41.

(5) نقل عنه فى المختلف: 10.

(6) التهذيب 1: 219- 628، الاستبصار 1: 15- 28، الوسائل 1: 201 أبواب الماء المضاف ب 1 ح 2.

(7) الكافى 3: 73 الطهاره ب 46 ح 12، التهذيب 1: 218- 627، الاستبصار 1: 14- 27، الوسائل 1: 204 أبواب الماء المضاف ب 3 ح 1.

(8) صاحب المفاتيح (منه رحمه اللّه) 1: 47.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 131

و لا الخبث، للثلاثه الأول، ورود الأمر بالغسل، و هو حقيقه فيما يكون بالماء، للتبادر، و صحه السلب.

و لو منع، فلتقييد مطلقات الغسل بمقيّداته- منضما مع الإجماع المركّب- كقوله عليه السلام: «لا يجزى فى البول غير الماء» «1» و «كيف يطهر من غير الماء» «2» و فى الصحيح: عن رجل أجنب فى ثوب و ليس معه غيره، قال: «يصلّى فيه إلى حين وجدان الماء» «3».

خلافا للمنقول عن المفيد، و السيد «4» مطلقا، و للعمانى «5» فى حال الضروره، لأدلّه ضعفها فى مقابله ما ذكر، ظاهر.

المسأله الثانيه: ينجس المضاف بالملاقاه مع النجاسه مطلقا

، قليلا كان أو كثيرا، مع تساوى السطوح أو علوّ المنجّس، بالإجماع، كما فى المعتبر و المنتهى، و التذكره «6»، و عن الشهيدين «7»، و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى روايه السكونى: عن قدر طبخت، فإذا فى القدر فأره، قال:

«يهراق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل»

«8».

و روایه زکریا بن آدم: عن قطره خمر أو نبیذ مسکر، قطرت فی قدر فیه لحم

---

(1) التهذیب 1: 50- 147، الاستبصار 1: 57- 166، الوسائل 1: 316 أبواب أحکام الخلوه ب 9 ح 6 بتفاوت یسیر.

(2) التهذیب 1: 273- 805، الاستبصار 1: 193- 678، الوسائل 3: 453 أبواب النجاسات ب 29 ح 7.

(3) الفقیه 1: 40- 155، و التهذیب 1: 271- 799، و الاستبصار 1: 187- 655، الوسائل 3:

484 أبواب النجاسات ب 45 ح 1 (بتفاوت یسیر).

(4) نقل عن المفید فی المدارک 1: 112، الناصریات (الجوامع الفقهیه): 183.

(5) نقل عنه فی المختلف: 10.

(6) المعتبر 1: 84، المنتهی 1: 22، التذکره 1: 5.

(7) الأول فی الذکری: 7، و الثانی فی الروض: 133، و الروضه 1: 45.

(8) الکافی 6: 261 الأطعمه ب 14 ح 3، التهذیب 9: 86- 365، الوسائل 1: 206 أبواب الماء المضاف ب 5 ح 3. (و فی الجمیع بتفاوت یسیر).

کثیر، و مرق کثیر. قال: «یهراق المرق، أو یطعم أهل الذمه، أو الکلب، و اللحم اغسله و کله» «1».

و الاختصاص ببعض المضافات، أو النجاسات، غیر ضائر، لعدم القول بالفصل، بل هو متحقق «2» بین المضاف «3» و سائر المائعات أیضا.

و على هذا فتدل على المطلوب الصحاح الوارده فى السمن الذائب، أو الزيت إذا ماتت فيه فأره «4». و أكثرها يعمّ الكثير و القليل، فلا وجه لما قيل «5» من أنّ الأوّل خال عن الدليل.

و أمّا مع اختلاف السطوح و دنو المنجّس، ففى المدارک «6» و اللوامع:

التصريح بعدم تنجّس الأعلى.

و فى المعتمد: التردّد.

و فصّل بعض ساده مشايخنا «7» بين ما كان بالجريان و عدمه، فقال بالعدم فى الأول،

و بالتنجّس فى الثانى. و هو الحق.

---

(1) التهذيب 1: 279- 820، الوسائل 3: 470 أبواب النجاسات ب 38 ح 8.

(2) فى «ق»: يتحقق.

(3) فى «ق»: المضافات.

(4) الوسائل 24: 194 أبواب الأطعمه المحرمه ب 43.

(5) الرياض 1: 10 قال: لا دليل عليه سوى الإجماع.

(6) المدارک 1: 114.

(7) هو بحر العلوم (منه رحمه اللّه).

قال فى الدرّه على ما فى الجواهر 1: 323

و ينجس القليل و الكثير

منه و لا يشترط التغيير

إن نجسا لاقى عدا جار علا

على الملاقى باتفاق من خلا

فيستفاد منه التفصيل المذكور فى المتن، و لكن البيت الأخير يغاير ما فى (المطبوع) ص: 6 ففيها: إن نجسا لاقى عدا ما قد علا ..

فلا يفيد التفصيل المذكور.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 133

أما الأول: فللأصل السالم عن المعارض، لاختصاص الأدلّه بغيره، و تنجّس كل ما لاقى نجسا مع الرطوبه كيف كان غير ثابت.

و أمّا الثانى: فلعموم الروايه الأولى، الحاصل من ترک الاستفصال، مع احتمال غمس الفأره و موته بعده، و علوّ المرق عليه كلا أو بعضا، بل و كذلک روايات السمن، و الزيت.

للقائل بعدم تنجّس الأعلى مطلقا: الإجماع على عدم سرايه النجاسه إلى الأعلى.

و فيه: أنّه بإطلاقه غير محقّق، و منقوله غير حجّه، مع أنّه مذكور فى بحث المطلق، فيمكن اختصاصه به.

المسأله الثالثه: لا يطهر بعد التنجّس إلّا بصيرورته مطلقا

، كما يأتى فى بحثه.

المسأله الرابعه: لو مزج المضاف بالمطلق، فمع المخالفه فى الصفات يعتبر إطلاق الاسم

إجماعا، و كذا مع الموافقه على الأظهر، لدوران الأحكام مع الاسم.

و المناط إطلاق المطّلع على الحال، كما هو كذلک فى سائر الإطلاقات، فالمقام خال عن الإشكال.

و الشيخ أناط الحكم بالأكثريه، و مع التساوى أثبت له أحكام المطلق، لأصاله الإباحه «1».

و يضعّفه: فقد الدليل على الإناطه، و استصحاب الحدث و الخبث، و منع الأصل مع عدم صدق الاسم.

و فى المختلف اعتبر

التقدير «2». و هو خال عن الدليل.

---

(1) المبسوط 1: 8.

(2) المختلف: 14.

و جعل طائفه من المتأخرين المناط الاستهلاک [1].

و فيه: مع أنّه لا يعلم منه حكم التساوى، أنّه قد يرتفع الإطلاق مع عدم الاستهلاک.

و القاضى جوّز استعماله فى غير رفع الحدث و الخبث مطلقا «2». و هو راجع إلى جعله مضافا

المسأله الخامسه: لو أمكن تتميم ما لا يكفى من المطلق للتطهّر بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الإطلاق

، جاز وفاقا.

و فى وجوبه- كالمشهور- لصدق الوجدان، و منع شمول موجبات التيمّم مع فقد الماء لمثل المقام، أو عدمه- كما عن الشيخ «3»- لعدم الوجود، و كونه اكتسابا كتحصيل الاستطاعه و النصاب، قولان، أحوطهما: الأول.

---

[1] منهم صاحبا الحدائق 1: 410، و المشارق: 261.

---

(2) المهذب 1: 24.

(3) المبسوط 1: 9، 10.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 135

المقصد الثانی: فی الطهاره من الخبث

اشاره

و لتوقفها علی معرفه أقسام النجاسات، و لوازمها الشرعیه، و أقسام المطهرات، رتّبته علی ثلاثه أبواب

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 136

الباب الأول: فی أقسام النجاسات

اشاره

و هی عشره: البول، و الغائط، و المنی، و المیته، و الدم، و الکلب، و الخنزیر، و الکافر، و الخمر، و الفقاع. و نذکرها مع بعض ما یناسبها فی فصول

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 137

الفصل الأول: فی البول و الغائط

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الاولی: لا خلاف فی نجاستهما من کلّ ذی نفس سائله غیر مأکول اللحم، سوی الطیر، و الرضیع

، فإنّ فیهما خلافا یأتی، و علی ذلک الإجماع محقّقا و منقولا فی کلام جمع من المحقّقین «1»، بل فی البعض «2»: بالضروره من الدین.

و هو الحجّه.

مضافا إلی المستفیضه الدالّه علی الحکم فی مطلق البول، کالمروی عن النبی المنجبر بالعمل: «تنزّهوا عن البول» «3»، و الروایات الآمره بغسل

الثوب و الجسد من البول إذا أصابه مرّه أو مرّتين «4».

أو فی بول کل ما لا یؤکل لحمه، کحسنه ابن سنان: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل

لحمه» «5».

المؤيده فى الجمله بحسنه زراره: «لا تغسل ثوبک من بول شى ء ممّا يؤكل لحمه» «6» و المروى فى قرب الإسناد: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» «7».

أو فى بعض الأبوال، الدالّ على المطلوب بضميمه الإجماع المركّب،

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، المعتبر 1: 410، المنتهى 1: 159 و 160.

(2) قال فى غنائم الأيام: 59 بل ضرورى فى بول الإنسان.

(3) سنن الدار قطنى 1: 127- 2: و فيه «تنزهوا من البول ..».

(4) الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1.

(5) الكافى 3: 57 الطهاره ب 37 ح 3، التهذيب 1: 264- 770، الوسائل 3: 405 أبواب النجاسات ب 8 ح 2.

(6) الكافى 3: 57 الطهاره ب 37 ح 1، التهذيب 1: 246- 710، الوسائل 3: 407 أبواب النجاسات ب 9 ح 4.

(7) قرب الإسناد: 156- 573، الوسائل 3: 410 أبواب النجاسات ب 9 ح 17.

كالوارده فى بول الإنسان، كالأخبار الآمره بغسل مخرجه «1»، و بغسل بول الصبىّ الذى أكل «2»، و صبّ بول الرضيع «3»، و بإعاده الصلاه بعد غسله إذا نسيه و صلّى، كروايه الحسن بن زياد: عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكته من بوله، فيصلّى ثمَّ يذكر بعد أنّه لم يغسله قال: «يغسله و يعيد صلاته» «4».

أو بول السنّور، كروايه سماعه «إن أصاب الثوب شى ء من بول السنّور فلا يصلح للصلاه فيه حتى يغسله» «5».

و الدالّه عليه فى خرء كل ما لا يؤكل، كالمروى فى المختلف عن كتاب عمّار، المنجبر بالعمل: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه» «6» دلّ بالتعليل على انتفاء المعلول بانتفائه.

أو فى عذره الإنسان كروايه على- المتقدمه- فى الجارى «7».

و صحيحه

على بن محمد: عن الفأره، و الدجاجه، و الحمامه، و أشباهها، تطأ العذره ثمَّ تطأ الثوب، أ يغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شى ء فاغسله» «8».

و الاستدلال على عذره كل ما لا يؤكل بهما غير جيّد، لعدم ثبوت إطلاق العذره على غير غائط الإنسان، فإنّ كلام جمع من اللغويين- كابن الأثير «9»،

---

(1) الوسائل 1: 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18 و 315 أبواب أحكام الخلوه ب 9.

(2) الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 3.

(3) الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 3.

(4) الكافى 3: 17 الطهاره ب 12 ح 10، التهذيب 1: 268- 789، الاستبصار 1: 181- 632، الوسائل 3: 428 أبواب النجاسات ب 19 ح 2.

(5) الكافى 3: 58 الطهاره ب 37 ح 8، التهذيب 1: 420- 1329، الوسائل 3: 404 أبواب النجاسات ب 8 ح 1.

(6) المختلف: 679، الوسائل 3: 411 أبواب النجاسات ب 9 ح 20.

(7) ص 23.

(8) التهذيب 1: 424- 1347، قرب الإسناد: 193- 729، الوسائل 3: 467 أبواب النجاسات ب 37 ح 3.

(9) النهايه 3: 199.

و الهروى، و غيرهما- صريح فى الاختصاص، و لا تصريح لأحد منهم بالعموم.

نعم فسّر فى الصحاح، و القاموس «1»، الخرء بالعذره. و هو يفيد التعميم لو كان الخرء عامّا حقيقه.

و فيه تأمّل، إذ فسره فى المصباح و المجمع «2»: بالغائط الذى هو بفضله الإنسان مخصوص، على ما صرّحوا به و يستفاد من وجه تسميته.

مع [أن] «3» تصريح البعض بالعموم- لو كان- لم يكن حجّه، للتعارض.

و الاستعمال فى بعض الروايات «4» فى غير فضله الإنسان لا يثبت الحقيقه.

و على هذا فإثبات المطلوب من مثلهما، بل ممّا ورد فى عذره

الإنسان، و السنّور، و الكلب، كصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان، أو سنّور، أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» «5» بضميمه عدم القول بالفصل، كما أنّ بعد ثبوت الحكم فى بول ما لا يؤكل يثبت فى روثه (به) «6» أيضا.

ثمَّ تخصيص الدليل على المطلوب بالإجماع، و الحكم بالطهاره فى موضع وقع فيه النزاع، و ردّ دلاله الأخبار بعدم الملازمه بين ما ورد فيها و بين النجاسه، لاحتمال كونها من جهه استصحاب المصلّى فضلات ما لا يؤكل، مضافا إلى أخصّيتها من المدّعى، إذ غايتها الإطلاق فى البول، أو العذره، المنصرف إلى المتبادر منهما و هو بول الإنسان، كما فعله بعض معاصرينا «7».

---

(1) الصحاح 1: 46، القاموس المحيط 1: 14.

(2) المصباح المنير: 167، مجمع البحرين 1: 167.

(3) أضفناه لاستقامه المعنى.

(4) كصحيحه عبد الرحمن الآتيه.

(5) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 11، التهذيب 2: 359- 1487، الاستبصار 1:

180- 630، الوسائل 3: 475 أبواب النجاسات ب 40 ح 5.

(6) لا توجد فى «ه».

(7) الرياض 1: 82.

فاسد، لثبوت الملازمه بين الغسل و النجاسه بالإجماع المركّب، و عدم صلاحيه حرمه استصحاب المصلّى لفضله ما لا يؤكل جهه له، لأنّها غير موجبه للغسل إجماعا، بل غايه ما يلزمها إزاله العين كيف ما كان، سيّما مع الفرق بين بول الرضيع و غيره: بالصبّ و الغسل، و الأمر «1» بالغسل و عدم جواز

الصلاه قبله فى بول كل أحد نفسه، مع أنّ الفضله الطاهره من كلّ أحد فى صلاته معفوّه قطعا.

مضافا إلى أنّ النهى فى روايه على «2» إنّما هو

عن التوضؤ بماء دخله مثل الدجاجه الواطيه للعذره، و الجهه المذكوره فيه غير جاريه.

و أمّا الأخصّيه فهى بإطلاقها ممنوعه، كيف و البول حقيقه فى المطلق؟! و أكثريّه كون ما فى الثوب، أو الجسد بول الإنسان- لو سلّم- لا يوجب انصراف السؤالات الفرضيه إليه، سيّما مع التصريح بكون غيره فيه أيضا فى الأخبار المستفيضه، كحسنتى ابن سنان و زراره، و موثّقه سماعه «3»، و صحيحه عبد الرحمن «4»، هذا.

ثمَّ الاستدلال على المطلوب، بروايات النزح «5»، و بما دلّ على وجوب إخراج خرء الفأر عن الدقيق، كالمروى فى الدعائم «6»، و المسائل «7»، غير جيّد، لضعف الأوّل: بعدم الملازمه بين استحباب النزح، بل وجوبه، و بين النجاسه، و الثانى:

بجواز كونه للحرمه.

---

(1) فى «ق» و «ه»: الآمره.

(2) المتقدمه ص 23.

(3) المتقدمه ص 138.

(4) المتقدمه ص 139.

(5) الوسائل 1: أبواب الماء المطلق من ب 15- 22.

(6) الدعائم 1: 122، المستدرک 16: 195 أبواب الأطعمه المحرمه ب 31 ح 4.

(7) البحار 10: 276، و رواه فى الوسائل 24: 236 أبواب الأطعمه المحرمه ب 64 ح 3 عن قرب الاسناد: 275- 1093.

المسأله الثانيه: الحقّ طهاره بول الطير و ذرقه مطلقا

، وفاقا فيهما للصدوق «1»، و العمانى، و الجعفى «2»، و المعالم «3»، من المتأخرين، و الحدائق «4»، من متأخّريهم، و فى الثانى للمدارک، و الذخيره، و كفايه الأحكام، و البحار «5»، مع نفى البعد عن طهاره الأول فى الأول، و التردّد فى الثانيين، و الاستشكال فى الرابع، و للمبسوط «6»، فى غير الخشّاف. للأصل.

و حسنه أبى بصير: «كلّ شى ء يطير فلا بأس بخرئه و بوله» «7».

و كونها مخصوصه «8» بالخشاف [إجماعا] «9» فيختصّ بما شاركه فى العلّه، و هو: عدم كونه

مأكولا، مردود: بمنع الإجماع المدّعى أولا، و عدم تعليله بما ذكر- لو سلّم- ثانيا.

و موثّقه غياث: «لا بأس بعدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» «10» المثبته لتمام المطلوب بالإجماع المركّب.

المؤيّدتين بالمرويين فى البحار، أحدهما عن جامع البزنطى: «خرء كل شى ء يطير و بوله لا بأس به» «11» و الآخر عن نوادر الراوندى: عن الصلاه فى الثوب الذى

---

(1) الفقيه 1: 41، المقنع: 5.

(2) نقله عنهما فى الذكرى: 13.

(3) المعالم: 198.

(4) الحدائق 5: 11.

(5) المدارک 2: 262، الذخيره: 145، الكفايه: 11، البحار 77: 111.

(6) المبسوط 1: 39.

(7) الكافى 3: 58 الطهاره ب 37 ح 9، التهذيب 1: 266- 779، الوسائل 3: 412 أبواب النجاسات ب 10 ح 1.

(8) كما عن المختلف: 56.

(9) أضفناه لاستقامه المعنى.

(10) التهذيب 1: 266- 778، الاستبصار 1: 188- 659، الوسائل 3: 413 أبواب النجاسات ب 10 ح 5.

(11) البحار 77: 110، المستدرک 2: 560 أبواب النجاسات ب 6 ح 2.

فيه أبوال الخفافيش؟ فقال: «لا بأس» «1».

و الاستدلال بترک الاستفصال فی صحيحه علی: عن رجل فی ثوبه خرء الطير أو غيره، هل يحكّه و هو فی صلاته؟ قال: «لا بأس به» «2» ضعيف، لأنّه إنّما يتمّ لو كان السؤال عن خرء الطير، و كان المعنی لا بأس بخرئه.

و الظاهر أنّ السؤال عن الحک فی الصلاه، و ذكر ما ذكر من باب التمثيل.

و المعنی: لا بأس بالحک.

و يؤيده: عدم الاستفصال فی الغير، و قوله بعد ذلک: «و لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلی السماء و هو يصلی» و إيراد الأصحاب لها فی مسأله ما لا يجوز للمصلی فعله.

خلافا للشيخ فی المبسوط «3»، فی الخشاف، لروايه الرقی:

عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال: «اغسل ثوبک» «4» فإنّه يخصّص بها عموم ما مرّ، المخصّص للعمومات السابقه عليه.

و يضعف: بالمعارضه مع موثّقه غياث «5» المؤيّده بما مرّ.

و الاولى و إن رجحت بالشهره فتوى، و لكن الثانيه ترجّح بالعلوّ سندا، و الأوثقيّه رجالا، و الأظهريّه دلاله، و للأصل موافقه فلو لا ترجيح الثانيه لتساويا، و يكون المرجع: الأصل و عمومات الطير.

و جعل الموثّقه شاذّه، أو حملها على التقيه- كما فى التهذيب «6»- لا وجه له،

---

(1) البحار 77: 110- 13، لم نجده فى النوادر المطبوع.

(2) الفقيه 1: 164- 775، الوسائل 7: 284 أبواب قواطع الصلاه ب 27 ح 1.

(3) المبسوط 1: 39.

(4) التهذيب 1: 265- 777، الاستبصار 1: 188- 658، الوسائل 3: 412 أبواب النجاسات ب 10 ح 4.

(5) المتقدمه ص 141.

(6) التهذيب 1: 266.

لعمل جماعه من القدماء «1» بها، و عدم قرينه على التقيّه فيها.

نعم المظنون كون الموثقه لشهره القدماء مخالفه، و حينئذ فالاحتياط عن بول الخشاف أولى.

و للمشهور- كما فى الخلاف «2» و المعتبر «3»- فى غير المأكول من الطير مطلقا، لنقل الإجماع من الفاضلين «4»، و توقّف حصول البراءه

اليقينيه عليه، و عمومات البول، و العذره المتقدمه «5».

و حسنه ابن سنان «6»، بضميمه الإجماع المركّب فى الخرء.

و روايه المختلف «7».

و يرد على الأول:- مضافا إلى منع حجيه الإجماع المنقول- أن ذكرهما الخلاف فى الطير بعد ادّعائهما الإجماع فى مطلق ما لا يؤكل بقولهما: أجمع علماء الإسلام، قرينه على إرادتهما غير الطير، فإنّه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفه جماعه من عظماء الإماميه؟

و مما يوضح ذلک: أن المحقق بعد ما قال: البول

و الغائط ممّا لا يؤكل نجس و هو إجماع علماء الإسلام، قال: و فى رجيع الطير للشيخ قولان- إلى أن قال- و الآخر أن كل ما أكل فذرقه طاهر، و ما لا يؤكل فذرقه نجس، و به قال أكثر الأصحاب، و محمد بن الحسن الشيبانى «8». فإن قوله: و به قال أكثر الأصحاب،

---

(1) و هم الصدوق و العمانى و الجعفى المتقدم ذكرهم ص 141 رقم 1، 2.

(2) الخلاف 1: 485 ادعى الإجماع على نجاسه بول و روث و ذرق كل ما لا يؤكل لحمه.

(3) المعتبر 1: 411.

(4) أراد به الإجماع على نجاسه البول و الغائط من كل حيوان غير مأكول اللحم كما تقدم ص 137، رقم 1.

(5) ص 137- 138.

(6) المتقدمه ص 137.

(7) المتقدمه ص 138.

(8) المعتبر 1: 410، 411.

قرينه واضحه على أنّ مراده من قوله: و هو إجماع علماء الإسلام، فى غير الطير.

و على الثانى: بحصول البراءه اليقينيه شرعا بعد الدليل الشرعى على الطهاره.

و على الثالث:- مضافا إلى عدم ثبوت إطلاق العذره على غير الغائط من الإنسان- أنه إما عام مطلق بالنسبه إلى أخبار الطير، فيجب تخصيصه بها، أو أعم من وجه، لخروج بول ما يؤكل منه إجماعا، فيجب الرجوع إلى الأصل.

و ترجيح العمومات بعمل الأكثر معارض بما مر من موافقه أخبار الطير للأصل، و عمومات الطهاره، و أظهريّه الدلاله، مع أنّ إيجاب مثل هذه المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت، و الأشهريه المنصوص عليها هى ما فى الروايه، دون الفتوى.

و بهذا يردّ الأخيران أيضا.

مضافا إلى ما فى أولهما من منع الإجماع المركب بالنسبه إلى بول الطير و خرئه، كما عرفت من قطع جماعه فى حكم خرئه، و

التردد فى بوله.

و من أن الطير إما فاقد للبول، كما هو الظاهر فى أكثر الطيور، حيث لم يطّلع أحد على بول له و يستبعد وجوده، و عدم الاطلاع عليه سيّما فى المأنوسه.

و أما ذكره فى الأخبار فلا يدلّ على وجوده لكل طير، بل غايته وجوده لنوع، هو الخشاف المذكور بوله فيها، و المحكى مشاهدته منه، و اختلاف الطيور فى ذلک ممكن، كما فى الولوديه. فيسقط الاستدلال به رأسا، أما على نجاسه البول:

فظاهر، و أما الرجيع: فلأنّ عدم الفصل إنما يكون لو كان له بول.

و القول: بأنه لو فرض له بول يكون نجسا، و كل ما كان كذلک فرجيعه نجس بالإجماع المركّب، باطل، لمنع أنّه لو فرض له بول يكون نجسا، لأنّ الأحكام لا ترد على الموضوعات الفرضيه المحضه.

سلّمنا، و لكن نمنع تحقق الإجماع المركب فى مثله و إنما «1» هو [فى]

---

(1) فى «ه»: انما.

[المتحقق] «1» و الحكم بنجاسته.

أو بوله «2» مشكوک فيه، فالكلام فيه أيضا كالفاقد.

و من هذا يظهر جواب آخر عن عمومات البول.

و ما فى ثانيهما «3» من أنّ دلالته على نجاسه الخرء مما لا يؤكل، بالعليّه الموجبه لانتفاء المعلول بانتفاء العله، و هو إنما يكون لو لم تقم عله أخرى مقامها. و نفى قيام الأخرى لا يكون إلا بالأصل الزائل بعمومات الطهاره فى الطير. مع أن مفهومه ليس إلا ثبوت نوع بأس فى خرء ما لا يؤكل، فلعلّه لمنع استصحابه فى الصلاه، دون النجاسه.

المسأله الثالثه: بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر

، للإجماع المحقق و المحكى «4» مستفيضا، و المروى عن النبى المتقدم «5» المنجبر بالعمل.

و الاستدلال بجعل مطلق البول كالمنى، فى إعاده الصلاه منه، كما فى صحيحه محمد «6»، أو بموجبات الصب

أو غسل مطلق البول- ضعيف، لجواز كون الإعاده من جهه كونه فضله غير المأكول، و عدم الملازمه بين وجوب الصبّ و النجاسه، بل الظاهر إيجاب المخالف له أيضا، و لذا جعل بعضهم نزاعه لفظيّا، و إن لم يكن كذلک. و عدم وجوب الغسل هنا إجماعا.

و دعوى صدقه على الصب: بمخالفه العرف، و صحه السلب، و تبادر الغير، و تقابلهما فى الأخبار- مردوده، مع أن غالب موجبات الغسل بين موجب

---

(1) فى جميع النسخ تحقّق و ما أثبتناه لاستقامه المعنى.

(2) عطف على قوله: إما فاقد ..

(3) عطف على قوله: ما فى أولهما.

(4) التذكره 1: 6، و لعله يستفاد من الناصريات (الجوامع الفقهيه): 181. و حكى غير واحد دعوى الإجماع من السيد المرتضى.

(5) ص 137 الهامش (3).

(6) الفقيه 1: 161- 758، التهذيب 1: 252- 730، الوسائل 3: 424 أبواب النجاسات ب 16 ح 2.

للمرتين المنفيين هنا إجماعا، و بين مصرح ببول الرجل.

و من ذلک يظهر عدم صحه الاستدلال بموثقه سماعه الآمره بغسل الثوب عن بول الصبى «1».

و أضعف منها: الاحتجاج بالمروىّ عن كتاب الملهوف عن أم الفضل: أنها جاءت بالحسين عليه السلام إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فبال على ثوبه، فقرضته، فبكى، فقال: «مهلا يا أم الفضل، فهذا ثوبى يغسل، و قد أوجعت ابنى» «2» فإنّه مع عدم دلالته على وجوب الغسل، غير دال أنه كان قبل أن يعلم.

خلافا للإسكافى «3»، لروايه السكونى و الرضوى: «لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله» «4».

و المروى فى نوادر الراوندى: «بال الحسن و الحسين على ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبل أن

يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه» «5».

و يضعفان- بعد عدم صلاحيتهما للحجيه-: بمنع الملازمه بين انتفاء الغسل و الطهاره. و الجمع بين البول و اللبن لا يدل على أزيد من اتحادهما فى عدم الغسل.

المسأله الرابعه: بول كل مأكول اللحم و روثه طاهر

، بالإجماع، حتى الدجاج على الأشهر، للأصل، و الاستصحاب، و للمستفيضه، كحسنه زراره،

---

(1) التهذيب 1: 251- 723، الاستبصار 1: 174- 604، الوسائل 3: 398 أبواب النجاسات ب 3 ح 3.

(2) الملهوف: 6، الوسائل 3: 405 أبواب النجاسات: ب 8 ح 5.

(3) نقل عنه فى المختلف: 56.

(4) التهذيب 1: 250- 718، الاستبصار 1: 173- 601، الوسائل 3: 398 أبواب النجاسات ب 3 ح 4، فقه الرضا (ع): 95، المستدرک 2: 554 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

(5) نوادر الراوندى: 39، المستدرک 2: 554 أبواب النجاسات ب 2 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 147

و روايتى قرب الإسناد، و المختلف المتقدمه «1»، و صحيحه البصرى، و روايته الآتيتين فى المسأله الخامسه «2».

و الموثّقتين، إحداهما للساباطى: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «3».

و الأخرى لابن بكير: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره، و بوله، و شعره، و روثه، و ألبانه، و كل شى ء منه، جائزه» «4».

و روايه وهب بن وهب: «لا بأس بخرء الحمام و الدجاج يصيب الثوب» «5».

خلافا للمنقول عن الصدوقين «6»، و الشيخين «7»، فى ذرق الدجاج، لروايه فارس: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاه فيه؟ فكتب:

«لا» «8».

و هى لمخالفتها لشهره القدماء، و معارضتها لروايه وهب، غير صالحه لتخصيص العمومات و دفع الأصل.

و الحمل على الجلال ممكن، فإن المصرّح به فى كلامهم نجاسه ذرقه، بل فى المختلف، و اللوامع: الإجماع عليها

«9»، و فى التذكره، و التنقيح: نفى الخلاف

---

(1) ص 137- 138.

(2) سيأتى فى ذكرهما فى 151.

(3) التهذيب 1: 226- 781، الوسائل 3: 409 أبواب النجاسات ب 9 ح 12.

(4) الكافى 3: 397 الصلاه ب 65 ح 1، التهذيب 2: 209- 818، الاستبصار 1: 383- 1454، الوسائل 4: 345 أبواب لباس المصلى ب 2 ح 1.

(5) التهذيب 1: 283- 831، الاستبصار 1: 177- 618، الوسائل 3: 412 أبواب النجاسات ب 1 ح 2.

(6) المقنع: 5.

(7) المقنعه: 71، التهذيب 1: 266، المبسوط 1: 36.

(8) التهذيب 1: 266- 782، الاستبصار 1: 178- 619، الوسائل 3: 412 أبواب النجاسات ب 10 ح 3.

(9) المختلف: 55.

عنها «1». إلا أن أخبار طهاره بول الطير و خرئه. من غير معارض من الأخبار- لما عرفت من عدم ثبوت بول له، و عدم دلاله ما فيه ذكر الخرء- تنفيها [1]، فإن ثبت الإجماع عليها، و إلا فالأصل يقتضى الطهاره.

المسأله الخامسه: و من المأكول اللحم: الدواب الثلاث، فأبوالها و أرواثها طاهره

، وفاقا للمعظم، و منهم: الشيخ فى المبسوط و التهذيب، بل فى غير النهايه «3»، كما فى الذخيره «4»، و فيه: أن عليها اتفاق من عدا الإسكافى، و فى المعتبر: أن عليها عامه الأصحاب «5». بل عليها الإجماع المحقق لندور [2] المخالف.

و هو الحجه عليها، مضافا إلى ما مر من الأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهر ما يؤكل.

و احتمال إراده ما يعتاد أكله، أو جعله اللّه للأكل، حيث إن المراد منه معناه المجازى قطعا، و هو كما يمكن أن يكون ما من شأنه، أو يجوز أن يؤكل شرعا، يمكن أن يكون أحد المعنيين، بل الأخير هو المستفاد من بعض الأخبار «7»، المؤكد بأخبار أخر «8»، عاطفه لما يؤكل

على هذه الدواب- مدفوع: بروايه المختلف المتقدمه «9»، و عدم دلاله ما أشار إليه من الأخبار على أن مراد الإمام مما يؤكل

---

[1] فى «ح» و «ق»: بنفسها و فى «ه»: بنفيها، و الظاهر انهما تصحيف لما أثبتناه، و الضمير راجع الى النجاسه، و الجمله خبر لقوله: ان أخبار طهاره.

[2] فى «ق»: لندره.

---

(1) التذكره 1: 6، التنقيح 1: 146.

(3) المبسوط 1: 36، التهذيب 1: 265، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 171.

(4) الذخيره: 145.

(5) المعتبر 1: 413.

(7) كروايه زراره المرويه فى تفسير العياشى 2: 255- 6 و راجع الحدائق 5: 27.

(8) كصحيحه البصرى الآتيه فى ص 151.

(9) ص 138.

(الذى حكم بطهاره بوله و روثه) [1] ما جعله اللّه للأكل. و إرادته منه فى بعض الأخبار بقرينه العطف، لا تدلّ على إرادته فى غيره أيضا.

و قد يدفع احتمال الاعتياد: بأنه لو كان المراد، لشمل مثل الخنزير، و الأرنب، و اليربوع.

و فيه: أن الاعتياد المأخوذ فى معانى الألفاظ هو ما فى عرف المتكلم، أو المخاطب، أو هما، أو البلد.

و منه يضعّف تتميم الدليل على احتمال الاعتياد: باعتياد أكل الفرس، بضم الإجماع المركب فى أخويه.

و يدل على المطلوب أيضا: خصوص روايه المعلى و ابن أبى يعفور: كنا فى جنازه و قربنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد اللّه فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شى ء» «2».

و اختصاصها بالحمار- لعدم الفصل- غير ضائر.

و روايه أبى الأغر: إنى أعالج الدواب ربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداهما برجلها أو يدها، فينضح على ثيابى، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليک شى ء» «3».

و الصحيحتان المرويّتان فى قرب

الإسناد: إحداهما لابن رئاب، المصرّحه بجواز الصلاه فى ثوب أصابه الروث الرطب «4».

و الأخرى لعلى: عن الثوب يوضع فى مربط الدابه على أبوالها و أرواثها،

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(2) التهذيب 1: 425- 1351، الاستبصار 1: 180- 628، الوسائل 3: 410 أبواب النجاسات ب 9 ح 14.

(3) الكافى 3: 58 الطهاره ب 37 ح 10، الفقيه 1: 41- 164، الوسائل 3: 407 أبواب النجاسات ب 9 ح 2.

(4) قرب الاسناد: 163- 597، الوسائل 3: 410 أبواب النجاسات ب 9 ح 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 150

قال: «إن علق به شى ء فله غسله [1]، و إن أصابه شى ء من الروث أو الصفره التى معه فلا يغسله من صفره» «2».

و فى جامع البزنطى عن الصادق عليه السلام: «أنا و اللّه ربما وطئت على الروث ثمَّ أصلّى و لا أغسله» «3».

و موثّقه الحلبى: فى السرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرّک مثله» «4».

و ضعف بعضها سندا، كاختصاص البعض بالروث، غير ضائر، لانجبار الأول بالعمل، و الثانى بالإجماع المركب، كما هو المحقق، و المصرح به فى المختلف، و الذخيره «5»، و اللوامع، و فى الناصريات: إنه لم يقل أحد من الأمه أن الروث طاهر، و البول نجس «6». و مخالفه بعض المتأخرين- كما يأتى- لا يوجب قدحا فيه.

و منه يتّجه الاستدلال بالمستفيضه الآتيه «7»، الآمره بغسل الثوب عن بولها، دون روثها.

و لا يمكن المعارضه فيها بالعكس، لإمكان توجيه الأخبار على الأول، بحمل الأمر على الاستحباب بقرينه طهاره الروث، بل يتعين ذلک، لأن الحمل على الحقيقه إنما هو مع خلوّ الكلام عما يصلح قرينه للتجوّز، و لا يمكن ذلک فى العكس.

و ممّا يثبت المطلوب: لزوم العسر و

الحرج المنفيّين لولاه، كما علّل به الإمام

---

[1] فى المصدر: فليغسله.

---

(2) قرب الاسناد: 282- 1119، الوسائل 3: 411 أبواب النجاسات ب 9 ح 19.

(3) رواها فى مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطى: 27- 28.

(4) الكافى 3: 38 الطهاره ب 24 ح 3، الوسائل 3: 407 أبواب النجاسات ب 9 ح 3.

(5) المختلف: 56، الذخيره: 146.

(6) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 180.

(7) فى ص 154.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 151

طهاره الأرواث فى بعض الأخبار، و أبوالها أيضا كذلک، بل أشدّ، لترشّحها فى الأغلب- سيّما فى الأسفار- على الراكب و الأحمال و ما قاربها.

خلافا للإسكافى، و الشيخ فى النهايه «1»، فقالا بالنجاسه فى أبوالها و أرواثها- و هو مذهب أبى حنيفه، و الشافعى، كما فى الناصريات و الانتصار، و المعتبر «2»، و أبى يوسف أيضا، كما فى الأولين- لعمومات نجاسه البول و العذره مطلقا، و نجاستهما ممّا لا يؤكل «3»، بالتقريب المذكور فى المراد ممّا يؤكل.

و خصوص صحيحه البصرى، و روايته، الاولى: عن الرجل يمسّ بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس، و البغل، و الحمير، و أما الشاه، و كل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله» «4». و قريبه منها الثانيه «5».

و روايتى أبى بصير، إحداهما: عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال:

«إن تغيّر الماء فلا يتوضأ منه» «6».

و الأخرى: عن كر من ماء مررت فيه و أنا فى سفر، قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه» «7».

و صحيحه محمد: عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» «8».

---

(1) نقل عن الإسكافى فى المختلف: 56،

النهايه: 51.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 180، الانتصار: 201، المعتبر 1: 411.

(3) المتقدمه ص 137- 138.

(4) التهذيب 1: 247- 711، الاستبصار 1: 179- 624، الوسائل 3: 409 أبواب النجاسات ب 9 ح 9: و فى المصادر: يمسّه.

(5) التهذيب 1: 422- 1337، الوسائل 3: 409 أبواب النجاسات ب 9 ح 10.

(6) التهذيب 1: 40- 111، الاستبصار 1: 9- 9، الوسائل 1: 138 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 3.

(7) التهذيب 1: 40- 110، الاستبصار 1: 8- 8، الوسائل 1: 139 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 5.

(8) الكافى 3: 2 الطهاره ب 2 ح 2، التهذيب 1: 39- 107، الاستبصار 1: 6- 1، الوسائل 1:

158 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 152

و صحيحتى على، المرويتين فى قرب الإسناد، إحداهما: عن الدابه تبول فيصيب بولها المسجد، أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ لا بأس» «1» و الأخرى: ما تقدم «2».

و روايه على المرويه فى كتابه: عن الثوب يقع فى مربط الدابه على بولها، و روثها، كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شى ء فليغسله، و إن كان جافا فلا بأس» «3».

و حسنه محمد: عن أبوال الدواب، و البغال، و الحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، و إن شككت فانضحه» «4».

و صحيحه الحلبى: عن أبوال الخيل، و البغال، قال: «اغسل ما أصابک منه» «5».

و موثّقه سماعه: عن بول السنّور، و الكلب، و الحمار، و الفرس، قال:

«كأبوال الإنسان» «6».

و بضميمه عدم الفصل يتمّ الاستدلال بما يختص منها بالبول.

و الجواب: أمّا عن عموم الأوّل: فمع منع صدق العذره على المورد، بتخصيصه بما مرّ.

و أمّا عن الثانى:

فيه، و بما مرّ من فساد التقريب المذكور.

---

(1) قرب الاسناد 205- 794، الوسائل 3: 411 أبواب النجاسات ب 9 ح 18.

(2) ص 126.

(3) الوسائل 3: 411 أبواب النجاسات ب 9 ح 21.

(4) الكافى 3: 57 الطهاره ب 37 ح 2، التهذيب 1: 264- 771، الاستبصار 1: 178- 620، الوسائل 3: 403 أبواب النجاسات ب 7 ح 6.

(5) التهذيب 1: 265- 774، الاستبصار 1: 178- 622، الوسائل 3: 409 أبواب النجاسات ب 9 ح 11.

(6) التهذيب 1: 422- 1336، الاستبصار 1: 179- 627، الوسائل 3: 406 أبواب النجاسات ب 8 ح 7.

و أمّا عن الخصوصات: فبمنع دلاله غير الأخيرتين (منها) [1].

أمّا الأوليان: فلخوّهما عمّا يفيد وجوب الغسل المفيد للنجاسه.

و كذا الثانيتان، لاحتمالهما النفى الغير المفيد إلّا للمرجوحيّه الشامله للكراهه، بل يتعين حملهما عليها، لتصريح الثانيه بكريه الماء، و ظهور الاولى فيها أيضا، كما هى المستفاده من النقيع، و من كونه معرضا لهذه الأمور.

مضافا: إلى أن لشمول الدواب لغير الثلاثه أيضا- مما لا خلاف فى طهاره فضلته، كالبعير و البقره- تكون دلالته موقوفه على تخصيص الدابه، و أولويته من حمل النهى على الكراهه غير ثابته.

و منه يظهر عدم دلاله البواقى أيضا، مضافا إلى ما فى أولاها من ظهور تحقق الأمور الثلاثه من بول الدواب، و ولوغ الكلب، و غسل الجنب. و فى

ثانيتها، من عدم دلاله البأس مع عدم الجفاف على النجاسه بوجه. و فى ثالثتها من ظهور قوله: «فله غسله» [2]. فى عدم الوجوب.

و أما الأخيرتان و إن دلّتا بظاهريهما و لكن حملهما على مطلق رجحان الغسل متعيّن، لما ذكرنا من الأدلّه، لا لأجل أن أحد المتعارضين يحمل على

الاستحباب، كما توهم و طعن به على المجتهدين بأنه من أين علم أن الحمل على الاستحباب من وجوه الجمع «3»؟ بل لأنّ مثل ما ذكر قرينه عرفا على إراده مطلق الرجحان، كما فى العام و الخاص المطلقين.

و لو أغمض عن ذلک، و بنى على التعارض، فالترجيح لما ذكرنا أيضا، لمخالفه معارضه لشهره القدماء و عمل صاحب الأصل، بل للإجماع، الموجبه لخروجه عن الحجيه، و مع ذلک موافق لمذهب العامه، و مناف لقاعده نفى الحرج، فتعين تركه.

---

[1] لا توجد فى «ق».

[2] كذا فى جميع النسخ، و لكن المذكور فى روايه على: «فليغسله».

---

(3) الحدائق 5: 24.

مع أنّه لو لا الترجيح أيضا، لكان المرجع إلى الأصل، و هو معنا.

و منه يظهر الجواب عن غير الأخيرتين، على فرض دلالته أيضا.

و لطائفه من متأخرى المتأخرين، منهم: الشيخ جواد الكاظمى، و صاحب الحدائق «1» ناقلا إياه عن بعض مشايخه، فى أبوالها خاصه، و استشكل فيه الأردبيلى، و توقف فى المدارک «2».

لما مر من أخبار نجاسه أبوالها «3»، مع الأصل فى الروث، و منع الإجماع المركب.

و لصحيحه الحلبى: «لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها» «4».

و روايتى أبى مريم، و عبد الأعلى، الاولى: فى أبوال الدواب و أرواثها، قال: «أما أبوالها فاغسل ما أصابک، و أما أرواثها فهى أكثر من ذلک» «5».

و الثانیه: عن أبوال الحمیر، و البغال، قال: «اغسل ثوبک» قال، قلت:

فأرواثها؟ قال: «هو أکثر من ذلک» «6».

و قد مرّ جواب الأول.

و منه یظهر الجواب عن الأخبار المفصله، مضافا إلی ما سبق فی طیّ الاستدلال علی المختار.

المسأله السادسه: المقطوع به فی کلام الأکثر: طهاره رجیع ما لا نفس له

---

(1) الحدائق 5: 21.

(2) مجمع الفائده 1: 301، المدارک 2: 303.

(3) فی ص 151.

(4) الکافی 3: 57

الطهاره ب 37 ح 6، التهذيب 1: 265- 773، الاستبصار 1: 178- 621، الوسائل 3: 406 أبواب النجاسات ب 9 ح 1.

(5) الكافى 3: 57 الطهاره ب 37 ح 5، التهذيب 1: 265- 775، الاستبصار 1: 178- 623، الوسائل 3: 408 أبواب النجاسات ب 9 ح 8.

(6) التهذيب 1: 265- 776، الاستبصار 1: 179- 625، الوسائل 3: 409 أبواب النجاسات ب 9 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 155

و بوله، و عليه الإجماع فى اللوامع، و عدم الخلاف فى الحدائق «1»، و نسب الخلاف فى التذكره «2» إلى بعض العامه، و هو بعدمه عندنا مشعر، و تردد فى الشرائع «3».

و فى الدروس «4» و إن لم يقيد البول و الغائط النجس بماله نفس- و لذا توهّم منه التعميم- إلا أن الظاهر أنه اكتفى فى التخصيص بما يذكره فى الدم و المنى.

و كيف كان فلا ريب فيها فى رجيعه، للأصل السالم عن المعارض.

و أما روايه المختلف «5» ففيها- مع ما مرّ- أن حجيّتها لضعفها مخصوصه بموضع الانجبار.

و يدلّ عليه أيضا فى كثير نفى الحرج، و يتعدّى إلى الجميع بعدم الفصل.

و منه يظهر الوجه فى طهاره بوله (أيضا) «6».

و به يعارض حسنه ابن سنان «7» و يرجع إلى الأصل، مع أن شمولها له- مع ندوره الموجب لتردّد جماعه فى ثبوت بول له- مشكل، و مع ذلک كلّه فالأمر فيه- لعدم ثبوته- سهل.

فروع:

أ: لو اشتبه بول، أو رجيع، أنه هل من الحيوان النجس بوله أو رجيعه، أو من الظاهر؟ فهو طاهر، للأصل.

و لو اشتبه حيوان غير مأكول، بأنه مما له نفس أولا؟ فالظاهر طهاره رجيعه، لذلک أيضا.

و يحتمل نجاسه بوله، لعموم الحسنه. و طهارته، للإجماع

المركب.

---

(1) الحدائق 5: 13.

(2) التذكره 1: 6.

(3) الشرائع 1: 51.

(4) الدروس 1: 123.

(5) المتقدمه ص 138.

(6) لا توجد فى «ق» و «ه».

(7) المتقدمه ص 137.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 156

ب: لو خرج البول أو الغائط- مما ينجسان منه- عن غير الموضعين المعتادين، فينجسان، لصدق الاسم. و يلزم من يخصّهما بالشائع المعتاد، القول بالطهاره.

ج: ما يخرج مع الغائط من الدود و الحب ليس نجسا ما لم يكن غائطا عرفا، للأصل.

و قد يحكم بالطهاره إن كان صلبا ينبت لو زرع، و النجاسه إن لم يكن كذلک.

و لا دليل عليه، إذ ربما تزول الصلبيّه و يفسد بحيث لا ينبت، و لا يصدق عليه الغائط.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 157

الفصل الثانى: فى المنى

اشاره

و لا خلاف فی نجاسته من الإنسان، و الأخبار فیها مستفیضه «1».

و ما ینافیها مطلقا، أو مع الجفاف ظاهرا مؤوّل، أو متروک.

و کذا من غیره مما له نفس، علی المعروف من مذهب الأصحاب، بل علیه الإجماع فی کلام جماعه «2»، و هو الحجه فیه.

مضافا إلی المطلقات، الآمره بغسل الثوب إذا أصابه المنی، و المصرحه بکونه أشد من البول «3».

و الخدش فیه «4»: بعدم استلزام لزوم الغسل للنجاسه، أو انصرافها إلی منی الإنسان، بما مرّ فی البول مدفوع.

و إثبات النجاسه بما جعله أشدّ من البول، مع تسلیم انصرافه إلی منی الإنسان- کما فی المعالم «5»- فی غایه الضعف.

و أما ما لا نفس له، فالمقطوع به فی کلام جمله من القوم طهارته «6».

و یظهر من بعضهم وقوع الخلاف فیه، حیث نسبها إلی جماعه «7». و من آخر حیث جعلها الأصح أو الأقرب «8». و تردّد فیها فی المعتبر، و المنتهی «9»، لما مرّ و إن

---

(1) راجع الوسائل

3: 423 أبواب النجاسات ب 16.

(2) التذكره 1: 6، المدارک 2: 265، الرياض 1: 83.

(3) الوسائل 3: 423 أبواب النجاسات ب 16.

(4) الرياض 1: 83.

(5) المعالم: 208.

(6) منهم العلامه فى التذكره 1: 6، و الشهيد فى البيان: 90.

(7) المعالم: 208.

(8) المنتهى 1: 162.

(9) المعتبر 1: 415، قال فى المنتهى 1: 162 ما لا نفس له سائله الأقرب طهارته فتأمّل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 158

رجّحاها ثانيا.

و الاستدلال عليها بنفى الحرج- كما فى اللوامع- ضعيف، إذ قلّما يمكن حصول العلم بإصابه منى غير ذى النفس.

فرعان:

أ: المذى- و هو ماء لزج رقيق، يخرج بلا دفع عقيب الشهوه. و قيل: بعد التقبيل و الملاعبه «1». و قال الصدوق: قبل المنى «2». و الظاهر: أنّهما تفسيران «3» بالأخص- طاهر، و نقل الإجماع عليه مستفيض «4»، و الأصل و النصوص المعتبره «5» معه يدلّان عليه.

خلافا للمنقول عن الإسكافى «6»، لروايتى ابن أبى العلاء «7».

و حملهما على الاستحباب- بعد تصريح طائفه من الصحاح و غيرها المعتضده بعمل الأصحاب- متعين، مع عدم حجّيتهما لشذوذهما. و مع ذلک، فإحداهما

غير صريحه فى وجوب الغسل الذى هو مستند النجاسه.

و أما الودى- بالمهمله- و هو ما يخرج بعد البول- و بالمعجمه- و هو على ما ذكره الصدوق: ما يخرج بعد المنى «8»، و فى مرسله ابن رباط: «أنّه ما يخرج من الأدواء» «9»- فهما طاهران بلا خلاف، للأصل.

---

(1) المدارک 2: 266.

(2) الفقيه 1: 39.

(3) فى «ق»: يفسّران.

(4) كما فى الخلاف 1: 118، و المختلف: 57.

(5) الوسائل 1: 276 أبواب نواقض الوضوء ب 12.

(6) نقل عنه فى المختلف: 57.

(7) التهذيب 1: 253- 731 و 732، الاستبصار 1: 174- 606 و 607، الوسائل 3: 426،

427 أبواب النجاسات ب 17 ح 3 و 4.

(8) الفقيه 1: 39.

(9) التهذيب 1: 20- 48، الاستبصار 1: 93- 301، الوسائل 1: 278 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 159

ب: كل رطوبه خارجه من المخرجين- سوى ما ذكر و الدم- طاهر، بالإجماع، و الأصل، و تدلّ عليه صحيحه إبراهيم بن أبى محمود «1» أيضا.

ب 12 ح 6.

---

(1) التهذيب 1: 16- 34، الاستبصار 1: 84- 266، الوسائل 1: 262 أبواب نواقض الوضوء ب 6 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 160

الفصل الثالث: فى الميته

اشاره

و هى نجسه من كلّ ذى نفس، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى الخلاف «1»، و الانتصار، و الغنيه، و المنتهى، و التذكره «2»، و الشهيدين «3»، و اللوامع، و المعتمد، و غيرها «4»، و هو الحجه.

مضافا فى الجميع إلى روايتى محمد بن يحيى، و حفص.

أولاهما: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس» «5». و كذا الثانيه مع زياده «سائله» «6».

و الحمل على إفساده بنحو بوله خلاف الظاهر، إلا أن فى عموم لفظه «ما» فيها نظرا، لاحتمال الوصفيه.

و فی الآدمیّ إلی روایه إبراهیم بن میمون: عن الرجل یقع ثوبه علی جسد المیت، فقال: «إن کان غسّل المیت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن کان لم یغسّل المیت فاغسل ما أصاب ثوبک منه» «7» و زاد فی نسخ الکافی: «یعنی إذا برد المیت» «8».

دلّت علی غسل ما أصاب الثوب و تعدّی من المیت إلیه، و لو لم یکن

---

(1) الخلاف 1: 60، و فی «ح» و «ق»: (المختلف): 60.

(2) الانتصار: 12، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 551، المنتهی 1: 164، التذکره 1: 7.

(3) الذکری: 13، الروض 1: 162.

(4)

كالمعتبر 1: 420، و الذخيره: 147.

(5) الكافى 3: 5 الطهاره ب 4 ح 4، الوسائل 3: 464 أبواب النجاسات ب 35 ح 5.

(6) التهذيب 1: 231- 669، الاستبصار 1: 26- 67، الوسائل 3: 464 أبواب النجاسات ب 35 ح 2.

(7) الكافى 3: 161 الجنائز ب 31 ح 7، التهذيب 1: 276- 811، الوسائل 3: 461 أبواب النجاسات ب 34 ح 1.

(8) الكافى 3: 61 الطهاره ب 39 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 161

نجسا بالذات، كالريم «1» و لعاب الفم و سائر الرطوبات، فيكون هو نجسا، و نجاسته ليست إلّا لملاقاه الميت إجماعا، فيكون هو أيضا نجسا.

و الحمل على الرطوبات النجسه ذاتا- مثل الدم و البول- خلاف ظاهر العموم، و يمنعه تعليق غسله على عدم الغسل، فإنّ مثلها يغسل و لو بعد الغسل.

و تؤيّد المطلوب: حسنه الحلبى: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب ثوبه» «2».

و روايه زراره: بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر، فقال: «الدم، و الخمر، و الميت، و لحم الخنزير فى ذلک واحد، ينزح منها عشرون دلوا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب» «3».

و مطلقات نجاسه الميته و الجيفه الآتيه.

و التوقيعان الآتيان «4» الآمران بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته.

و المروى فى العلل: «إنّما أمر بغسل الميت لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسه و الأذى، فأحبّ أن يكون طاهرا» «5».

و إنّما جعلناها مؤيّده، لإمكان المناقشه فى الأولين: بعدم دلالتهما على الوجوب، لخلوّهما عمّا يدلّ عليه.

و فى الثالث: بعدم ثبوت شمول الميته و الجيفه لغه. و عموم المشتقّ منه فى

---

(1) أى الفضل و الزياده.

(2) الكافى 3: 161 الجنائز ب 31 ح 4، التهذيب 1: 276- 812،

الاستبصار 1: 192- 671، الوسائل 3: 462 أبواب النجاسات ب 34 ح 2.

(3) التهذيب 1: 241- 697، الاستبصار 1: 35- 96، الوسائل 1: 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 3.

(4) سيأتى ذكرهما ص 166.

(5) علل الشرائع: 267.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 162

الأول- بعد حصول التغير فى الهيئه و المعنى- لا يفيد، لعدم تعيّن معنى الهيئه، بل المستفاد من الأخبار- سيّما صحيحتى الحلبى «1»، و محمد «2»- عدم استعمال الميته فى الإنسان.

و فى الرابع: بعدم الملازمه هنا بين وجوب غسل اليد بالمسّ، و بين النجاسه العينيّه، كما يظهر ممّا سيأتى. و دعوى الإجماع المركب هنا مشكله. مع أن المستفاد منهما وجوب غسل اليد بالمس و لو مع اليبوسه. و كونه من لوازم النجاسه العينيّه ممنوع.

و فى الخامس: بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه للنجاسه فى العينيه، بل المستفاد من جعلها علّه للغسل: أنها غير العينيه، إذ هى لا توجب الغسل، بل الغسل.

و فى غير الآدمى إلى المستفيضه الداله بعضها صريحا، كالمروى فى الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكلّ: «الميته نجسه و لو دبغت» «3».

و بعضها بانضمام الإجماع المركّب، كموثّقتى الساباطى: إحداهما فى القليل الذى ماتت فيه فأره، و قد تقدمت فى بحث القليل «4»، و الأخرى: «اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرد ميتا سبعا» «5».

و روايه السكونى: عن قدر طبخت، و إذا فى القدر فأره، قال: «يهراق مرقها، و يغسل اللحم» «6».

---

(1) التهذيب 1: 431- 1375، الوسائل 3: 299 أبواب غسل المس ب 6 ح 2.

(2) التهذيب 1: 430- 1374، الوسائل 3: 299 أبواب غسل المس ب 6 ح 1.

(3) الدعائم 1: 126، المستدرک 3: 195 أبواب لباس المصلی ب 1 ح 1.

(4) ص 40.

(5) التهذيب

1: 284- 832، الوسائل 3: 496 أبواب النجاسات ب 53 ح 1.

(6) الكافى 6: 261 الأطعمه ب 14 ح 3، التهذيب 9: 86- 365، الوسائل 24: 196 أبواب الأطعمه المحرمه ب 44 ح 1. و فى الجميع بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 163

و الرضوى المنجبر: «و إن مسست ميته فاغسل يديک» «1».

و الأخبار الناهيه عن الشرب، و الوضوء، فى كثير غلبه ريح الجيفه، كصحاح ابن سنان، و القماط، و حريز «2»، و موثّقه سماعه «3»، و روايتى أبى خالد، و عبد اللّه بن سنان، و غيرها، المتقدّم شطر منها فى بحث الجارى.

أو الموجبه لنزح جميع البئر لو غلبها ريح الجيفه، كروايه منهال «4».

أو للنزح، أو حتى تطيّب لو تغيّرت بموت الفأره و أشباهها، كصحيحه أبى بصير «5».

أو حتى يذهب الريح إذا تغيّر الطعم بموت الفأره، و السنور، و الدجاجه، و الطير، كصحيحه الشحام «6».

أو الآمره بإلقاء ما يلى الفأره، أو الدابه إذا ماتت فى الأشياء الرطبه الجامده، و عدم أكلها مطلقا إذا ماتت فى المائعه، كصحاح زراره «7»، و الحلبى «8»،

---

(1) فقه الرضا (ع): 174، المستدرک 2: 579 أبواب النجاسات ب 27 ح 7.

(2) المتقدمه ص 11.

(3) التهذيب 1: 216- 24، الاستبصار 1: 12- 18، الوسائل 1: 139 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 6.

(4) المتقدمه ص 85.

(5) الكافى 3: 6 الطهاره ب 4 ح 6، الوسائل 1: 185 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 11. لا يخفى أنّه.

قد وقع فى سند الروايه ابن سنان الذى يروى عن ابن مسكان، و يروى عنه الحسين بن سعيد، و الذى يظهر بملاحظه الطبقات أنه محمد بن سنان و لهذا يشكل الحكم بصحته، و لم

نعثر على صحيحه لأبى بصير مشتمله على المضمون المذكور غيرها.

(6) المتقدمه ص 84.

(7) الكافى 6: 261 الأطعمه ب 14 ح 1، التهذيب 9: 85- 360، الوسائل 24: 194 أبواب الأطعمه المحرمه ب 43 ح 2.

(8) التهذيب 9: 861- 361، الوسائل 24: 195، أبواب الأطعمه المحرمه ب 43 ح 3.

و الأعرج «1»، و روايات معاويه بن وهب «2»، و سماعه «3»، و جابر «4».

أو الناهيه عن الأكل فى آنيه أهل الذمه إذا كانوا يأكلون فيه الميته، كصحيحه محمد «5». إلى غير ذلک من المستفيضه، بل المتواتره، فى مواضع متفرقه.

و العجب عن صاحب المدارک حيث جعل المسأله قويه الإشكال، و ظنّ عدم الدليل على النجاسه «6»، مع أنّه فى نجاسه البول احتجّ بالأمر بغسل الملاقى، و قال: لا نعنى بالنجس إلّا ما وجب غسل الملاقى له. و هو هنا متحقّق مع غيره.

و فرّع عدم مجال التوقّف فى نجاسه منى ذى النفس على كونه مقطوعا به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع. مع أنّ الأمر هنا أيضا كذلک. و صرح فى بحث الأسآر بأنّ نجاسه الميته من ذى النفس، و نجاسه الماء القليل بها موضع وفاق «7».

و أمّا ممّا لا نفس له فطاهره، بالإجماع كما فى الخلاف، و المعتبر، و المنتهى «8».

و يدلّ عليه- مضافا إلى الأصل، و نفى الحرج، و روايتى ابن يحيى و حفص، المتقدّمتين «9»- العامىّ المروىّ فى الناصريات، المنجبر بالعمل: «كلّ طعام أو

(1) التهذيب 9: 86- 362، الوسائل 24: 195، أبواب الأطعمه المحرمه ب 43 ح 4.

(2) الكافي: 261 الأطعمه ب 14 ح 2، التهذيب 9: 85- 359، الوسائل 24: 194 أبواب الأطعمه المحرمه ب 43 ح

.1

(3) التهذيب 9: 85- 358، الوسائل 24: 195 أبواب الأطعمه المحرمه ب 43 ح 5.

(4) التهذيب 1: 420- 1327، الاستبصار 1: 24- 60، الوسائل 1: 206 أبواب الماء المضاف ب 5 ح 2.

(5) الفقيه 3: 219- 1017، التهذيب 9: 88- 371، الوسائل 24: 211 أبواب الأطعمه المحرمه ب 54 ح 6.

(6) المدارک 2: 269.

(7) المدارک 1: 138.

(8) الخلاف 1: 188، المعتبر 1: 101، المنتهى 1: 164.

(9) ص 160.

شراب وقعت فيه دابّه ليس لها دم، فهو الحلال أكله و شربه، و الوضوء منه» «1».

و موثقه عمار: عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النمله، و ما أشبه ذلک، يموت فى البئر، و الزيت، و السمن و شبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «2».

و المروىّ فى قرب الإسناد للحميرى: عن العقرب، و الخنفساء، و أشباه ذلک يموت فى الجرّه، و الدنّ، يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس» «3».

و ظاهر الشيخ فى النهايه: نجاسه ميته الوزغ و العقرب «4»، و هو المحكىّ عن ابن حمزه، و عن القاضى: أنه إذا أصاب شيئا وزغ، أو عقرب، فهو نجس «5».

و ما ذكروه فى الوزغ مبنىّ على حكمهم بنجاسته مطلقا، كما يأتى.

و أما العقرب: فيحتمل أن يكون لذلک، لعدّه من المسوخ و الحکم بنجاسته، أو لبعض الروايات الآمره بإراقه الماء الذی وقع فيه العقرب «6»، المحموله علی الکراهه جمعا، بل القاصره عن إفاده النجاسه، لجواز أن يکون للسميّه.

و هاهنا مسائل:
المسأله الأولی: هل تختصّ نجاسه الميت الآدمی بما بعد البرد الذی هو محل الإجماع، أو ينجس قبله أيضا.

المنسوب إلی الأکثر- کما فی الحدائق «7»، و منهم: الفاضل فی بعضه کتبه،

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 182، راجع سنن الدار قطنی 1: 37.

(2) التهذيب 1: 230- 665، الاستبصار 1: 26- 66، الوسائل 3:

463 أبواب النجاسات ب 35 ح 1.

(3) قرب الاسناد: 178- 657، الوسائل 3: 464 أبواب النجاسات ب 35 ح 6.

(4) النهايه: 6.

(5) الوسيله: 80، شرح جمل العلم و العمل: 56، المهذب 1: 26.

(6) الوسائل 1: 240 أبواب الأسآر ب 9 ح 5.

(7) الحدائق 5: 67.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 166

و الذكرى، و الدروس «1» و جماعه من المتأخّرين «2»- الأول، و عن الشيخ الإجماع عليه «3»، للأصل، و انتفاء الإجماع الذى هو العمده فى أدلّه نجاسته فى المقام، و التفسير المتقدّم فى آخر روايه ابن ميمون «4».

و نفى البأس فى طائفه من الأخبار عن مسّه بحرارته.

و تغسيل الصادق ابنه إسماعيل، مجيبا عن السؤال من أنّه: أ ليس ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت، و من مسّ فعليه الغسل؟: «إنّه إذا برد، و أما بحرارته فلا بأس» «5».

و يضعّف الأول: بالمزيل، و هو إطلاق روايه ابن ميمون، و خصوص التوقيعين المرويين فى الاحتجاج.

و أحدهما: كتبت إليه: روى عن العالم، سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر، و يتقدّم بعضهم، و يتمّ صلاتهم، و يغتسل من مسّه» التوقيع: «ليس على من مسّه إلّا غسل اليد» «6».

و الآخر: و كتب إليه: روى عن العالم، أنّ من مسّ ميتا بحرارته غسل يده، و من مسّه و قد برد، فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحاله لا يكون إلّا بحرارته فالعمل فى ذلک على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسّه فى هذه الحاله لم يكن عليه إلّا غسل يده» «7».

(1) نهايه الأحكام 1: 172، الذكرى: 79، الدروس 1: 117.

(2) منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 458،

و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 209.

(3) الخلاف 1: 701.

(4) المتقدمه ص 160.

(5) التهذيب 1: 429- 1366، الوسائل 3: 290 أبواب غسل المس ب 1 ح 2.

(6) الاحتجاج: 482، الوسائل 3: 296 أبواب غسل المس ب 3 ح 4 (بتفاوت يسير).

(7) الاحتجاج: 482، الوسائل 3: 296 أبواب غسل المس ب 3 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 167

و يضعف الثانى أيضا، لأنّ بعد وجود ما ذكر، انتفاء الإجماع غير مضرّ.

و الثالث: باحتمال كون التفسير من الراوى، فلا حجّيه فيه.

و الرابع: بعدم الدلاله، إذ لا يدل انتفاء البأس فى المسّ قبل الحراره على عدم التنجّس، لإمكان جواز مسّ النجس، و لذا لا يحرم بعد البرد أيضا إجماعا.

و ممّا ذكرنا ظهر دليل القول الثانى، و هو المحكى عن العمانى، و المبسوط، و التذكره، و الروض، و كفايه الأحكام «1»، و اختاره والدى العلّامه، بل عليه إجماع الطائفه عن الخلاف، و المعتبر، و المنتهى، و التذكره «2». و هو الحقّ، لما ذكر.

و ردّ دلاله روايه ابن ميمون: بمنع القطع بالموت قبل البرد، مناف لما صرّح به فى جمله من الأخبار «3»، من تحقّقه مع الحراره.

و تسليمه و منع قطع تعلّق الروح بالكليّه غير مفيد، لأنّ الموجب هو الموت، دون قطع التعلّق بالكليّه.

المسأله الثانيه: نجاسه الميته عينيّه، متعديه مع الرطوبه و لو بوسائط

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 1 167 المسأله الثانيه: نجاسه الميته عينيه، متعديه مع الرطوبه و لو بوسائط ..... ص : 167

بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع، و هو- مع أكثر ما ذكرنا لإثبات نجاستها، سيّما موثّقه الساباطى المتقدمه «4» فى القليل- عليه دليل، فنفى البعد عن عدم التعدّى- كبعض المتأخّرين «5»- سقيم عليل.

و استدلاله بمرسله الفقيه: عن جلود الميته يجعل

فيها اللبن، و السمن، و الماء، ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «6»- لمخالفتها لعمل الأصحاب،

---

(1) المبسوط 1: 179، التذكره 1: 59، الروض: 113، الكفايه: 11.

(2) الخلاف 1: 700، المعتبر 1: 420، المنتهى 1: 164، التذكره 1: 7. و لا يخفى أن معقد الإجماع فى كلامهم هو نجاسه الميت و هو بإطلاقه يشمل قبل البرد و بعده- فتأمل.

(3) منها روايه الاحتجاج المتقدمه.

(4) ص 40.

(5) المحدث الكاشانى فى المفاتيح 1: 67، و فى «ه» و «ق»: متأخرى المتأخرين.

(6) الفقيه 1: 9- 15، الوسائل 3: 463، أبواب النجاسات ب 34 ح 5.

و معارضتها للمستفيضه- ضعيف.

دون اليبوسه، وفاقا للمعظم، للأصل، و عموم موثّقه ابن بكير: «كل [شى ء] يابس ذكىّ» «1».

لا لصحيحتى على، إحداهما: عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله و ليصل فيه» «2».

و الأخرى: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، فقال: «ينضحه و يصلى فيه و لا بأس» «3».

لأنّ الظاهر أنّ الملاقى للثوب، الشعر الذى هو غير مورد النزاع، دون الميته.

خلافا للفاضل فى النهايه، و المنتهى «4»، فأوجب غسل اليد بمسّ الميته و لو مع اليبوسه، لمرسله يونس: هل يجوز أنّ يمسّ الثعلب، و الأرنب، أو شيئا من السباع، حيا أو ميتا؟ قال: «لا يضرّه، و لكن يغسل يده» «5».

و الرضوى، و الموثّقه الأخرى للساباطى المتقدّمتين «6».

و الاولى مع عدم دلالتها على الوجوب، لا يمكن حملها عليه، للإجماع على عدمه حال الحياه، و عدم استعمال اللفظ فى معنييه.

مضافه إلى أنّها أعمّ من المسّ

---

(1) التهذيب 1: 49- 141، الاستبصار 1: 57- 167 (و فيه زكىّ)، الوسائل 1: 351 أبواب أحكام الخلوه ب 31 ح 5، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(2) التهذيب 1: 276- 813، الاستبصار 1: 192- 672، الوسائل 3: 442 أبواب النجاسات ب 26 ح 5.

(3) الفقيه 1: 43- 169، التهذيب 1: 277- 815، الاستبصار 1: 192- 674، الوسائل 3:

442 أبواب النجاسات ب 26 ح 7.

(4) نهايه الاحكام 1: 173، المنتهى 1: 128.

(5) الكافى 3: 60 الطهاره ب 39 ح 4، التهذيب 1: 262- 763، الوسائل 3: 462 أبواب النجاسات 34 ح 3.

(6) ص 162.

رطبا و يابسا، فتعارض موثّقه ابن بكير، بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل.

و هو الجواب عن الأخيرين.

مضافا إلى ضعف الثانى، و خلوّه عن الجابر فى المقام، و وجوب حمل الثالث على الاستحباب، أو وجود مائع فى الإناء، و إلّا لزم وجوب الغسل بملاقاه الشعر، و هو منفىّ إجماعا.

مع أنّ اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد، دون ملاقيها أيضا و لو مع الرطوبه و دون غيرها ممكن، كما يظهر من المنتهى «1»، حيث استقرب كون النجاسه حينئذ حكميّه، و لذا قيل: إنّ المنتهى موافق للمشهور و إن أوجب غسل اليد تعبّدا، فتكون الموثّقه حينئذ خارجه عن موضوع نزاعه.

و كذا الميت، فتتعدّى نجاسته مع الرطوبه، لإطلاق التوقيعين، و عموم خبر إبراهيم بن ميمون، حيث دلّ على وجوب غسل الثوب ممّا أصاب من الميت، و إن كان غير الرطوبات النجسه ذاتا، فيكون نجسا بملاقاته الميت، و تتعدّى إلى غيره بعدم الفصل فى ذلک، و إن كان فى غسل اليد القول بالفصل محقّقا. بل

وجوب غسله من الثوب يدلّ على نجاسه الثوب به أيضا، و إلّا لم يكن وجه لغسله.

و كونه فضله ما لا يؤكل لا يوجب الغسل كما مر. و كذلک كونه نجسا دون الثوب، إذ لا منع فى تحمّل النجس الغير المسرى فى الصلاه.

دون اليبوسه، للأصل، و الموثّقه «2».

وفاقا فى الحكمين «3» للكركى، و صاحب الحدائق «4»، و والدى العلّامه، و إن لم يكن بعد فى وجوب غسل اليد خاصّه تعبّدا مع المسّ باليبوسه أيضا، لإطلاق التوقيعين، و لا تعارضهما الموثّقه، إذ وجوب الغسل تعبّدا لا ينافى كونها ذكيه.

---

(1) المنتهى 1: 128.

(2) موثقه ابن بكير المتقدمه ص 168.

(3) يعنى تعدى النجاسه مع الرطوبه و عدم تعدّيها مع اليبوسه، فى الميت.

(4) جامع المقاصد 1: 461، الحدائق 5: 67.

خلافا فى الثانى خاصّه للمنتهى، و ظاهر الروض، و المعالم «1»، و نسب إلى التذكره، و الذكرى، و المعتبر «2»، بل المشهور، فتتعدّى مع اليبوسه أيضا، إلّا أنّ الأوّل «3» جعل نجاسه الماسّ يابسا حكميّه، أى غير متعدّيه إلى غيره و لو مع الرطوبه، و البواقى جعلوها أيضا عينيّه متعديّه مع الرطوبه، لإطلاق روايه إبراهيم و ما فى معناها، و التوقيعين.

و يضعف الأول: بأنّ الروايه لا تدل إلّا على غسل ما أصاب الثوب من الميت، و ظاهر أنه لا يصيبه منه إلا الرطوبات.

و الثانى: بأنه لا يدل إلا على وجوب غسل اليد خاصّه، و لا نمنعه، و هو غير النجاسه، و غير وجوب غسل كل ماسّ له.

ثمَّ حكم المنتهى «4» بعدم التعدّى من الماسّ اليابس، للأصل.

و حكم البواقى بالتعدّى، لأنّه شأن النجس، أو لإطلاق الروايه، مع خروج الماسّ مع الماسّ يابسا بالإجماع.

و أصل المنتهى

قوىّ، لو كان لأصل حكمه أصل.

و خلافا فيهما للسيد، كما نسبه إليه جماعه، منهم فخر المحقّقين، و الكركى، و العاملى «5»، و والدى العلّامه، فقال: تكون نجاسته حكميه، فلا تتعدّى مطلقا، لا مع الرطوبه، و لا مع اليبوسه، بل يجب غسله نفسه خاصّه.

و هو مذهب القواعد «6»، على ما فهمه صاحب الإيضاح «7» من كلام والده،

---

(1) المنتهى 1: 128، الروض: 116، المعالم: 278.

(2) التذكره 1: 59، الذكرى: 16، المعتبر 1: 350.

(3) يعنى المنتهى.

(4) المنتهى 1: 127.

(5) الإيضاح 1: 66، جامع المقاصد 1:، 461، و لم نعثر عليه فى كتب الشهيد الثانى.

(6) القواعد 1: 22، قال فيه: و الظاهر أن النجاسه ها هنا حكميه، فلو مسّه بغير رطوبه ثمَّ مسّ رطبا لم ينجس.

(7) الإيضاح 1: 65.

و جعله مع مذهب السيد واحدا.

و لكنه خلاف ظاهره، و لذا ردّه المحقّق الثانى فى شرحه «1».

و اختاره أيضا بعض متأخّرى المتأخرين «2». بل هو مذهب الحلّى «3»، كما تدلّ عليه كلماته فى السرائر، و الأردبيلى «4»، إلّا أنّهما أوجبا غسل الملاقى له تعبّدا، لا لكونه نجسا، كما هو صريح الثانى، و ظاهر الأول، حيث ادّعى الإجماع و عدم الخلاف بين الإماميه فى جواز دخول من غسّل ميتا

المساجد، بعد دعواه عدم الخلاف بين الأمّه على وجوب تنزّهها عن النجاسات مطلقا.

و استدلّ أيضا: بوجوب غسل الملاقى للميت دون ملاقيه، بكون الأول ملاقيا لجسد الميت دون الثانى، و إنّا متعبّدون بغسل ما لاقى جسد الميت.

ثمَّ إنّ دليلهم و ردّه يظهر ممّا تلونا عليک.

المسأله الثالثه: أجزاء الميته ممّا تحلّه الحياه نجسه بالإجماع

، و إطلاق كثير من الأخبار، من غير فرق بين اتّصالها بها، و قطعها منها.

و يدلّ على نجاسه الأجزاء المقطوعه منها- مع

الاستصحاب- فى الإنسان:

إطلاق مرفوعه أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته» «5».

فإنّ المستفاد منها ثبوت جميع أحكام الميته- التى منها النجاسه- للقطعه، لأنّه مقتضى الحمل الحقيقى فيما لم يعلم المعنى الغير الصالح للحمل للمحمول و إن لم نقل بذلک فى الشركه المبهمه بالإطلاق.

مع أنّه لمّا لم يكن حكم ثابت للميته- سواء قلنا باختصاصها بغير الآدمى

---

(1) جامع المقاصد 1: 262.

(2) المفاتيح 1: 67.

(3) السرائر 1 163.

(4) مجمع الفائده 1: 209.

(5) الكافى 3: 212 الجنائز ب 76 ح 4، التهذيب 1: 429- 1369، الاستبصار 1: 100- 325، الوسائل 3: 294 أبواب غسل المس ب 2 ح 1.

أو بعمومها- صالح لإثباته للقطعه المبانه من الرجل سوى النجاسه، فاستفادتها من المرفوعه مطلقا مما لا ريب فيه.

و الحمل على وجوب الغسل- مع عدم كونه حكم الميته، بل حكم بعض أفرادها على احتمال عمومها- تمنعه تتمّه الحديث، من نفى وجوب الغسل إن لم تكن هذه القطعه ذات عظم.

و هو الدليل فى غير الإنسان أيضا، بضميمه عدم الفصل، مضافا إلى ما تقدّم من النهى عن الأكل فى آنيه أهل الذمه إذا كانوا يأكلون فيها الميته «1».

و من جمله أجزائها النجسه: جلدها بالإجماع، كما فى المنتهى «2».

و يدلّ على نجاسته أيضا ممّا تقدم: صريح روايه الدعائم المنجبره «3»، و ظاهر الموثّقه الثانيه للساباطى «4»، و الرضوى «5»، و الأخبار الآمره بإلقاء ما يلى الفأره إذا كانت جامده، و ما وقعت فيه إذا كانت مائعه «6».

و من غيره: روايه القاسم الصيقل: إنّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته، فتصيب ثيابى، أ فأصلّى فيها؟ فكتب إلىّ: «اتّخذ ثوبا لصلاتک» «7».

و روايه أبى القاسم الصيقل و ولده:

إنّا قوم نعمل أغماد السيوف- إلى أن قال-: و إنّما علاجنا من جلود الميته من البغال، و الحمير الأهليّه، لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها، و شراؤها، و بيعها، و مسّها بأيدينا، و ثيابنا، و نحن نصلّى فى ثيابنا؟- إلى أن قال-: فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلاه» «8».

---

(1) ص 164.

(2) المنتهى 1: 164.

(3) راجع ص 163- 164.

(4) راجع ص 163- 164.

(5) راجع ص 163- 164.

(6) راجع ص 163- 164.

(7) الكافى 3: 407 الصلاه ب 66 ح 16، التهذيب 2: 358- 1483، الوسائل 3: 462 أبواب النجاسات ب 34 ح 4.

(8) التهذيب 6: 376- 1100، الوسائل 17: 173 أبواب ما يكتسب به ب 38 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 173

و روايه عبد الرحمن بن الحجاج: إنّى أدخل سوق المسلمين، أعنى هذا الخلق الذى يدّعون الإسلام، فأشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها:

أ ليس هى ذكيّه؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكيّه؟ فقال:

«لا، و لكن لا بأس أنت تبيعها و تقول: قد شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكيّه» قلت: و ما أفسد ذلک؟ قال: «استحلال أهل العراق الميته، و زعموا أنّ دباغ الميته ذكاتها ثمَّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلک إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «1». و يقرب منها غيرها أيضا.

دلّت على عدم كون جلد الميته ذكيا، و أنّه لا يذكّى بالدباغ.

و أمّا تجويز شرائه و بيعه فيها: فلأنّ بناء الذبائح على الأخذ بالظاهر.

و أمّا التقرير على معاملته فى خبرى الصيقل فلا حجيّه فيه، لأنّ حجيّته إنّما هو مع عدم المانع و التقيّه، سيّما فى المكاتبات من أقوى الموانع، و يشعر

بها ترک الجواب عن المعامله، و العدول إلى بيان حكم الصلاه.

و أمّا مرسله الفقيه المتقدّمه «2» فى المسأله السابقه فهى- لضعف سندها، و مخالفتها لعمل جميع الأصحاب- عن معارضه ما مرّ قاصره، و لموافقتها لمذهب العامه، و لو بعد الدباغه- كما هو فى الحديث مصرّح به- مطروحه، و على التقيّه محموله، و كذا بعض الروايات الأخر المذكور فى المسأله الآتيه، فالاستشكال فى نجاسته- كما فى المدارک، و قوله بعدم وقوفه على نصّ يعتدّ به فيها «3»- غير جيد.

و يظهر من كلامه كغيره «4»: نسبه الطهاره إلى الصدوق «5»، حيث ذكر

---

(1) الكافى 3: 398 الصلاه ب 65 ح 5، التهذيب 2: 204- 798، الوسائل 3: 503 أبواب النجاسات ب 61 ح 4.

(2) ص 167.

(3) المدارک 2: 268.

(4) كما فى الذخيره: 147.

(5) الفقيه 1: 9.

المرسله، و هو لا يذكر إلّا ما يفتى بصحته.

و قد يحمل قوله على ما بعد الدبغ، فيرجع إلى القول بطهاره جلد الميته بالدبغ، و يأتى الكلام فيها.

هذا فى أجزاء الميته، و أمّا ما قطع ممّا تحلّه الحياه، فى حال الحياه من الحيوان الذى ينجس بالموت، فهو أيضا نجس، مات الجزء أو لم يمت بعد.

أمّا من الإنسان: فلإطلاق المرفوعه «1». و أمّا فى غيره: فله بانضمام عدم القول بنجاسه القطعه المبانه من الإنسان دون غيره.

مضافا إلى المستفيضه المصرّحه بأنّ «ما أخذت الحباله و قطعت منه، فهو ميته، و ما أدركته من سائر جسده حيا، فذكّه، و كل منه» «2».

و بأنّ أليات الغنم المقطوعه لثقلها ميته «3»، بالتقريب المتقدّم فى المرفوعه.

و إلى أنّ القطعه إذا كانت كبيره، بحيث يطلق عليها الميته أو الجيفه عرفا، تدخل فى عمومات نجاسه

الماء إذا غلبت عليه الميته أو الجيفه، ريحا أو طعما.

و لو مات الجزء من غير قطع، فالظاهر طهارته، لعدم القطع، و عدم صدق الميت و الميته قطعا، و خروج مثله عن الروايات الدالّه على نجاستهما.

و الاستدلال على نجاسته بروايه عبد اللّه بن سليمان: «ما أخذت الحباله و انقطع منه شى ء، أو مات فهو ميته» «4» غير جيد، لجواز كون المستتر فى قوله:

«مات» راجعا إلى الصيد، دون الشى ء، و الحكم بكونه ميته، لدفع توهم كون الأخذ بالحباله فى حكم التذكيه.

و لو قطع هذا العضو الميت فهل ينجس؟ الظاهر نعم، لما مرّ من إطلاقات القطع.

---

(1) المتقدمه ص 171.

(2) الوسائل 23: 376 أبواب الصيد ب 24.

(3) الوسائل 24: 91 أبواب الذبائح ب 40.

(4) الكافى 6: 214 الصيد ب 7 ح 4، الوسائل 23: 377 أبواب الصيد ب 24 ح 3.

و لو قطع بعض القطع و مات، و لكن لم ينفصل بعد عن الحى بالكلّيه، ففيه إشكال. و الطهاره أظهر، لصحّه سلب القطع.

هذا فى غير الأجزاء الصغيره المنفصله عن بدن الإنسان، مثل البثور «1»، و الثؤلول «2»، و نحوهما، و أمّا هى، فطاهره، بل قيل: لا خلاف فى طهارتها «3»، للأصل، لعدم صدق القطعه عرفا، و لا يفيد عموم المبدأ، كما سبق.

و صحيحه على: عن الرجل يكون به الثؤلول و الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلک الجرح و يطرحه؟

قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله» «4».

و ترک الاستفصال عن کونه بالید أو غیرها، و عن کون المسّ بالرطوبه أو الیبوسه، یفید

العموم.

و تضعيف دلالتها بمثل ما مرّ فى صحيحته الأخرى المتقدمه «5» فى ذرق الطير، ضعيف، لظهور الفرق بينهما، و لذا استفصل هنا عن خوف سيلان الدم.

و هل يختصّ ذلک بالإنسان، أو يتعدّى إلى غيره أيضا؟ الظاهر الثانى، لعدم دليل على النجاسه فيه.

المسأله الرابعه: ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميته-

و حصروه فى الصوف، و الشعر، و الوبر، و البيض، و الإنفحه، و اللبن، و العظم، و السن، و القرن، و الحافر، و الريش، و الظلف «6»، و الظفر، و الناب، و المخلب- ظاهر، بلا خلاف

---

(1) البثور: خرّاج صغار و خص بعضهم به الوجه- لسان العرب 4: 39.

(2) الثؤلول: الحبه التى تظهر فى الجلد كالحمصه فما دونها- النهايه 1: 205.

(3) الحدائق 5: 77.

(4) التهذيب 2: 378- 1576، الاستبصار 1: 404- 1542، الوسائل 7: 284 أبواب قواطع الصلاه ب 27 ح 1.

(5) ص 142.

(6) الظلف: ظفر كل ما اجتر، و الجمع أظلاف. لسان العرب 9: 229.

يعرف، بل عليه حكايه الإجماع فى كلام غير واحد من الأصحاب «1».

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع، و الأصل السالم عن المعارض فى بعضها، لانتفاء عموم أو إطلاق يشمل الجميع- المستفيضه الدالّه على طهر جميعها،

إمّا مستقلا، أو بضميمه الإجماع المركّب.

كروايه الثمانى، و فيها- بعد السؤال من الجبن، و أنّه ربما جعلت فيه إنفحه الميته-: «ليس بها بأس، إنّ الإنفحه ليس لها عروق، و لا فيها دم، و لا لها عظم» «2» مقتضى التعليل: طهاره ما ليس له شى ء من الثلاثه، و الجميع كذلک.

و حسنه حريز: «اللبن، و اللبأ، و البيضه، و الشعر، و الصوف، و الناب، و الحافر، و كل شى ء يفصل من الشاه و الدابه، فهو ذكىّ، و إن أخذته

بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» «3».

و صحيحه الحلبى: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إنّ الصوف ليس فيه روح» «4» فإنّ تعليلها صريح فى طهر كل ما ليس فيه روح.

و الاستدلال على طهاره الجميع بهما مستقلّين غير جيد، لأنّ معنى «كل شى ء يفصل» فى الأولى: ما يعتاد انفصاله، مع كون المحل حيّا، و لا شک أنّ العظم، و الإنفحه ليسا كذلک. بل فى عمومها لجميع غيرهما أيضا نظر، إذ اختصاص ضمير «اغسله و صلّ فيه» بما يمكن غسله و الصلاه فيه يمنع الأخذ بعموم المرجع. و مقتضى التعليل فى الثانيه اختصاص الحكم بما يمكن الصلاه فيه.

و المروى فى المحاسن: «و ما يحلّ من الميته: الشعر، و الصوف، و الوبر،

---

(1) المنتهى 1: 164، المدارک 2: 272، الحدائق 5: 99.

(2) الكافى 6: 256 الأطعمه ب 9 ح 1، الوسائل 24: 179 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 1.

(3) الكافى 6: 258 الأطعمه ب 9 ح 4، التهذيب 9: 75- 321، الوسائل 24: 180 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 3.

(4) التهذيب 2: 368- 1530، الوسائل 3: 513 أبواب النجاسات ب 68 ح 1.

و الناب، و القرن، و الضرس، و الظلف، و البيض، و الإنفحه، و الظفر، و المخلب، و الريش» «1».

و مرسله الفقيه: «عشره أشياء من الميته ذكيّه: القرن، و الحافر، و العظم، و السن، و الإنفحه، و اللبن، و الشعر، و الصوف، و الريش، و البيض» «2». و مثلها روايه الخصال «3»، إلّا فى الترتيب.

و المروى فى العلل: «و أطلق فى الميته عشره أشياء: الصوف، و الشعر، و الريش، و البيضه، و الناب، و القرن،

و الظلف، و الإنفحه، و الإهاب «4»، و اللبن [و ذلک] إذا کان قائما فی الضرع» «5».

و حسنتی حسین بن زراره: إحداهما: عن السنّ من المیته، و اللبن، و البیض من المیته، و إنفحه المیته. قال: «کل هذا ذکی» «6».

و الأخری: عن الإنفحه تکون فی بطن العناق، أو الجلدی، و هو میت، فقال: «لا بأس به» و عن الرجل یسقط سنّه، فیأخذ من أسنان میت فیجعله مکانه، فقال: «لا بأس- إلی أن قال- العظم، و الشعر، و الصوف، و الریش، و کل نابت، لا یکون میتا» و عن البیضه تخرج من بطن الدجاجه المیته، فقال: «لا بأس بأکلها» «7».

---

(1) المحاسن: 471- 464، الوسائل 24: 177 أبواب الأطعمه المحرمه ب 31 ح 20.

(2) الفقیه 3: 219- 1011، الوسائل 24: 182 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 9.

(3) الخصال: 434- 19، راجع الوسائل 24: 182.

(4) الإهاب: الجلد قبل أن یدبغ و بعضهم یقول: الجلد. المصباح المنیر: 28.

(5) العلل: 562- 1، الوسائل 24: 175 أبواب الأطعمه المحرمه ب 31 ح 11 و ما بین المعقوفین من المصدر.

(6) الکافی 6: 258 الأطعمه ب 9 ح 3، التهذیب 9: 75- 320، الوسائل 24: 180 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 4، فی الکافی و التهذیب: «اللبن» بدل «السن»، و فی الوسائل کما فی المتن بدون زیاده: اللبن.

(7) التهذیب 9: 78- 332، الوسائل 24: 183 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 12.

و روايه يونس: «خمسه أشياء ذكيه ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحه، و البيض، و الصوف، و الشعر، و الوبر» «1».

و صحيحه زراره: عن الإنفحه تخرج من [1] الجلدى الميت، قال: «لا بأس به»

قلت: اللبن يكون فى شرع الشاه بعد ما ماتت، قال: «لا بأس به» قلت:

و الصوف و الشعر، و عظام الفيل، و الجلد، و البيض يخرج من الدجاجه؟ قال:

«كل هذا لا بأس به» «3».

فروع:

أ: جمهور الأصحاب على اشتراط طهاره البيضه على اكتسائها القشر الأعلى، لمفهوم روايه غياث بن إبراهيم: فى بيضه خرجت من است دجاجه ميته، قال: «إن كانت اكتسب البيضه الجلد الغليظ، فلا بأس بها» «4».

و يخدشه: عدم العموم فى البأس الثابت بالمفهوم، و لعلّه الحرمه، فإطلاقات طهارتها، مع أصالتها- عن المعارض خاليه.

و نجاستها بملاقاه الميته لميعانها، بمانعه الجلد الرقيق غبّ اكتسائه مدفوعه، مع أنّه لا دليل على تنجس كل ملاق للنجاسه، سوى أحد الإجماعين المنتفى فى المورد، أو بعض ما لا يشمله، فإطلاق القول بالطهاره- كما عن المقنع [2]، و ظاهر المدارک، و المعالم «6»- متّجه.

---

[1] فى «ه» و «ق»: عن.

[2] لم نعثر عليه بل وجدناه فى الهدايه: 79.

---

(1) الكافى 6: 257 الأطعمه ب 9 ح 2، التهذيب 9: 75- 319، الوسائل 24: 179 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 2.

(3) الفقيه 3: 216- 1006، التهذيب 9: 76- 324، الاستبصار 4: 89- 339، الوسائل 24:

182 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 10.

(4) الكافى 6: 258 الأطعمه ب 9 ح 5، التهذيب 9: 76- 322، الوسائل 24: 181 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 6.

(6) المدارک 2: 272، المعالم: 299.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 179

و ممّا ذكر ظهر الوجه فيما هو ظاهر الأكثر [1] من طهاره ظاهر البيضه مطلقا.

خلافا لصريح الفاضل فى نهايه الاحكام، و المنتهى «2»، و ظاهر طائفه من متأخّرى المتأخّرين «3»، فقالوا بنجاسته بالملاقاه، استنادا إلى أنّ سياق الإطلاقات

لبيان الطهاره الذاتيّه، فلا يلزم التعرّض للعرضيّه.

و يدفعه: أنّ أصل الطهاره كاف لإثباتها، مع أنّ عدم لزوم التعرّض للعرضيّه، إنّما هو إذا لم يكن لازما للمعروض، و إلّا فلازم.

ب: لا فرق فى طهاره الصوف، و الشعر، و الريش، و الوبر، بين قطعها بالجزّ، أو القلع.

و عن الشيخ فى النهايه: اختصاصها بالأوّل «4»، لروايه فتح بن يزيد «5».

و هى مجمله لا تفيد معنى صالحا للحكم.

ثمَّ مقتضى حسنه حريز «6»: وجوب غسلها مطلقا، سواء قلعت، أو جزت.

و خصّه الأكثر بالأول، لظهور عدم الاحتياج إليه فى الثانى. و لا وجه له بعد إطلاق الأمر.

ج: الإنفحه- بكسر الهمزه و سكون النون و فتح الفاء و الحاء المهمله، المخففه، أو المشدّده- قيل: كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل العلف «7».

---

[1] منهم صاحب الذخيره: 147، و المدارک 2: 272، و المعالم: 228، و المفاتيح 1: 67.

---

(2) نهايه الاحكام 1: 270، المنتهى 1: 166.

(3) تجد التصريح به فى كلام المشارق: 320، و الحدائق 5: 91.

(4) النهايه: 585.

(5) الكافى 6: 258 الأطعمه ب 9 ح 6، التهذيب 9: 76- 323، الاستبصار 4: 89- 341، الوسائل 24: 181 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 7.

(6) المتقدمه ص 176.

(7) الصحاح 1: 413 نقله عن أبى زيد، و قال به من الفقهاء ابن إدريس فى السرائر 3: 112، و غيره.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 180

و الكرش- بكسر الكاف و سكون الراء، أو فتح الأول و كسر الثانى- من كل مجتر: بمنزله المعده للإنسان.

و قال أكثر الفقهاء [1] و اللغويين «2»: أنّها شى ء أصفر يستخرج من بطن الحمل و الجدى قبل العلف، يعصر فى صوفه، تبله فى اللبن فيغلظ كالجبن، و محله الكرش.

و يعاضد

ذلک: ما فی روایه الثمالی: «انّه ربما جعلت فیه- أی فی الجبن- إنفحه المیته و إنّها إنّما تخرج من بین فرث و دم» «3». فلعلّه الأظهر.

و الکلام فی تنجّسه بملاقاه الکرش، کتنجّس الکرش لو کان هو الإنفحه بملاقاه المیته، کما مرّ، و یکون الکرش علی الأول نجسا، و ما فی جوفه علی الثانی- لکونه غیر ذی روح- طاهرا.

د: لا ینجس اللبن بملاقاه الضرع، وفاقا للأکثر، منهم: الصدوق فی المقنع [2]، و الشیخ فی أکثر کتبه «5»، و الذکری، و المدارک، و المعالم «6»، و جمع من متأخّری المتأخّرین [3]، بل فی الخلاف، و الغنیه «8»: الإجماع علیه، للأصل، و أکثر الأخبار المتقدّمه.

و کونها فی مقام بیان الطهاره الذاتیّه مدفوع: بما مرّ.

خلافا للحلّی «9»، فنجّسه مدّعیا عدم الخلاف فیه بین المحصّلین، و تبعه

---

[1] لم تثبت الأکثریه، فلاحظ مفتاح الکرامه 1: 155.

[2] لم نعثر علیه بل وجدناه فی الهدایه: 79.

[3] منهم صاحب المشارق: 321، و الذخیره: 148.

---

(2) القاموس 1: 262، المغرب 2: 220.

(3) المتقدمه ص 176.

(5) النهایه: 575، الخلاف 1: 519، التهذیب 9: 77، الاستبصار 4: 89.

(6) الذکری: 14، المدارک 2: 274، المعالم: 231.

(8) الخلاف 1: 520، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 619.

(9) السرائر 3: 112.

على ذلک جماعه، منهم: الفاضلان «1»، و فى المنتهى: أنّه المشهور عند علمائنا «2».

لأنّه مائع ملاق للميته، و كلّ ما كان كذلک فهو نجس.

و لروايه وهب بن وهب: عن شاه ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: «هذا الحرام محضا» «3».

و الأول مصادره.

و الثانيه- مع كونها موافقه لمذهب العامه، كما فى التهذيب «4»، و غير مثبته للنجاسه، لعدم الملازمه بينها و بين الحرمه- معارضه مع ما هو

أكثر منها و أصح، و بما مرّ أرجح، مع أنّه لولاه فأصل الطهاره هو المرجع.

---

(1) الشرائع 3: 223، المختصر النافع: 253، التحرير 1: 161، التذكره 1: 7.

(2) المنتهى 1: 165.

(3) التهذيب 9: 76- 325، الاستبصار 4: 89- 340، الوسائل 24: 183 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 11.

(4) التهذيب 9: 77.

الفصل الرابع: فى الدم

اشاره

و هو نجس من كل ذى نفس، عدا ما يستثنى. و عليه الإجماع فى المعتبر، و المنتهى، و التذكره «1» و غيرها «2».

و تدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع- النصوص المستفيضه:

كصحيحه على: عن رجل رعف و هو يتوضأ، فقطرت قطره فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «3».

و موثّقه عمّار: «كلّ شى ء من الطير يتوضأ عما يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دما، فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «4».

و صحيحه زراره: أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شى ء من منى، فعلّمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصبت، و حضرت الصلاه، فنسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثمَّ إنّى ذكرت بعد ذلک، قال: «تعيد الصلاه و تغسله» «5».

و الظاهر عطف «غيره» على «رعاف» لكونه أقرب، و لئلّا يلزم التخصيص [1] بالنجاسات فى «غيره» و لا عطف الخاص على العام، فيثبت بها الحكم فى جميع الدماء، بل يثبت ذلک على عطفه على دم أيضا، لشموله له أيضا.

---

[1] يعنى إذا قلنا بان كلمه «غيره» عطف على دم الرعاف، فبما انها تشمل الأشياء الطاهره يلزم تخصيصها بالنجاسات و يلزم أيضا عطف الخاص و هو (أو شى ء من منى) على العام و كلاهما خلاف الأصل.

---

(1) المعتبر 1: 420، المنتهى 1: 163، التذكره 1: 7.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(3) الكافى

3: 74 الطهاره ب 46 ح 16، الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 1.

(4) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 1: 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 4.

(5) التهذيب 1: 421- 1335، الاستبصار 1: 183- 641، الوسائل 3: 402 أبواب النجاسات ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 183

و حسنه محمد: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاه، قال: «إن رأيت و عليک ثوب غيره، فاطرحه و صلّ» «1» الحديث.

و صحيحه ابن أبى يعفور الوارده فى نقط الدم: «يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله و يعيد الصلاه» «2».

إلى غير ذلک من المستفيضه الدالّه على المنع من الصلاه فى ثوب لاقاه، أو على إعادتها إن صلّى مع العلم به، أو غسل الثوب من الدم مطلقا،. أو دم الرعاف كذلک، أو فى الصلاه، أو بعض دماء آخر «3».

و أمّا بعض الأخبار «4» المفهم لطهارته فى بادئ النظر، فليس بعد التأمّل كذلک، مع أنّه لو كان، فلشذوذه المخرج له عن الحجيّه لا يضرّ.

ثمَّ مقتضى إطلاق الروايتين الأولين، بل خصوص الثانيه: نجاسته و لو كان أقلّ من الدرهم أو الحمصه، كما عليها المعظم، و تشملها الإجماعات المنقوله.

خلافا للمنقول عن الإسكافى «5» فى الأوّل، و الصدوق «6» فى الثانى، للأخبار المجوّزه للصلاه فى نحو من ذلک، أو النافيه لوجوب غسله.

و هما غير مستلزمتين للطهاره فى المورد، لتحقّق القول بالفصل و إن حكمنا بها لمثلهما فى غيره لعدم تحقّقه، كما هو متحقّق فيما عدا العفو فى الصلاه، و عدم وجوب الغسل من لوازم النجاسه أو الطهاره فى المورد أيضا.

---

(1) الكافى 3: 59 الطهاره ب 38 ح 3، الفقيه

1: 161- 758، التهذيب 1: 254- 736، الاستبصار 1: 175- 609، الوسائل 3: 431 أبواب النجاسات ب 20 ح 6.

(2) التهذيب 1: 255- 740، الاستبصار 1: 176- 611، الوسائل 3: 429 أبواب النجاسات ب 20 ح 1.

(3) راجع الوسائل 3: أبواب النجاسات ب 42، 43، 44.

(4) الوسائل 1: 265 أبواب نواقض الوضوء ب 7 ح 4 و 11 و ج 3: 499 أبواب النجاسات ب 56 ح 1 و غيرها.

(5) نقل عنه فى المعتبر 1: 420.

(6) الفقيه 1: 42.

و قد يستدلّ على ردّهما: بمطلقات غسل الدم، أو إعاده الصلاه عنه.

و ليس فى محلّه، لعدم وجوب غسل ما دون المقدارين، و كون الأمر بالإعاده قرينه على إراده ما زاد عليهما.

ثمَّ إنّ المستفاد من الإطلاقات و إن كان نجاسه مطلق الدم من ذى النفس، إلّا أنّه خصّ منه عند أصحابنا الدم المتخلّف فى الذبيحه المأكول اللحم، بعد القذف المعتاد، فهو طاهر، و عليه الإجماع محقّقا و محكيّا فى كلام جمع، منهم:

الناصريات، و السرائر، و المختلف، و الحدائق «1»، و اللوامع، و غيره «2».

و بضروره حلّيه اللحم الغير المنفک عنه و لو غسل مرات- كما يظهر عند الغسل و الطبخ- و عدم وجوب غسل ما يلاقى هذا اللحم، و عمل المسلمين فِى الأعصار و الأمصار، تقيّد الإطلاقات، لا بقوله سبحانه قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىَ «3» لأنّ مفهومها مفهوم وصف غير معتبر، و منطوقها عامّ غير مقاوم، مع أنّه لا يفيد أزيد من عدم كون غير الثلاثه ممّا اوحى تحريمه حين نزول الآيه، فيمكن الوحى بتحريم غيرها بعده، أو تحريمه بغير الوحى، كما وقع التصريح به فى الأخبار، من

أنّ من المحرّمات ما حرّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلا يصلح إلّا لتأسيس الأصل، فلا يحرم ما لا دليل على حرمته. و هو الوجه فيما ورد عنهم من التمسّک بها فى حليّه بعض الأشياء.

و ظهر ممّا ذكر: لزوم الاقتصار فى التخصيص بما ثبت فيه الإجماع، فينجس ما جذبته الذبيحه بالنفس، أو بقى فى جوفه لارتفاع، موضع رأسه، أو استقرّ فى العضو المحرّم كالطحال، أو تخلّف فى الذبيحه الغير المأكول، و غيرها من غير المسفوحات، كدم الشوكه و العثره و نحوهما، من غير خلاف يعرف فى شى ء منها.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 181، السرائر 1: 174، المختلف: 59، الحدائق 5: 45.

(2) المفاتيح 1: 66، المسالک 2: 245.

(3) الانعام: 145.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 185

و كما قيّدت إطلاقات النجاسه [1] بما مرّ، كذلک اخرج منها دم غير ذى النفس بالمستفيضه المعتبره «2» و لو بضميمه الإجماع المركّب، فهو أيضا طاهر، و عليه الإجماع فى الخلاف، و الغنيه، و السرائر، و المعتبر، و المنتهى، و التذكره، و الذكرى «3».

نعم يظهر من تقسيم الشيخ فى الخلاف، و الجمل، و المبسوط «4»، و الديلمى، و ابن حمزه «5» النجاسه إلى الدم و غيره، ثمَّ تقسيمه إلى ما تجب إزالته و ما لا تجب، و هو دم البق، و البراغيث، و السمک: اعتقادهم النجاسه.

و منع ظهوره- لجواز تقسيم الشى ء إلى قسمين، كلّ منهما أعم من وجه من آخر، ثمَّ تقسيم أحدهما إلى أقسام، بعضها خارج عن المقسم- مكابره، إلّا أنّ ادّعاء الإجماع فى الخلاف على طهاره مثل دم البق قبل التقسيم بسطر «6»، يوهنه.

و كيف كان فهم بما مرّ محجوجون

فرع: المصرّح به فى كلام جماعه [2]: نجاسه العلقه

، و عليها الإجماع فى

الخلاف «8»، و يدلّ عليها صدق الدم، و منعه ضعيف، و لذلک ينجس دم البيض أيضا.

و كونه من الفرد النادر بعد الصدق، غير ضائر، لأنّ الندور الوجودى إنّما يفيد الخروج عن المطلق فى الأحكام على الوقائع الواقعه. و عدم كونه دما بعد

---

[1] فى «ح» النجاسات.

[2] منهم المحقق فى المعتبر 1: 422.

---

(2) راجع الوسائل 3: 435 أبواب النجاسات ب 23.

(3) الخلاف 1: 476، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، السرائر 1: 174، المعتبر 1: 430، المنتهى 1: 163، التذكره 1: 7، الذكرى: 13.

(4) الخلاف 1: 476، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 170، المبسوط 1: 35.

(5) المراسم: 55، الوسيله: 76.

(6) الخلاف 1: 476.

(8) الخلاف 1: 490.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 186

الصدق العرفى، غير مسموع.

و فى تنجّس البيضه به، لميعانها، و عدمه، للأصل، و عدم ثبوت تنجّس مثل ذلک بالملاقاه، إشكال. و الاجتناب أحوط.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 187

و هما نجسان عينا و لعابا، بل بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّه الحياه، بالإجماع المحقّق و المنقول [1]، و المستفيضه من الصحاح و غيرها.

و منها: الآمره بغسل الثوب و الجسد بمس الكلب، أو إصابته برطوبه، الصادقتين على مسه و إصابته [2] بشعره «3».

و بغسل اليد بعد ملاقاتها لشعر الخنزير، كالروايات الثلاث للإسكافين «4»، و روايه زراره «5».

و أمّا صحيحته: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أ يتوضأ من ذلک الماء؟ قال: «لا بأس» «6». و موثّقه ابنه. فشعر الخنزير يعمل حبلا، يستقى به من البئر التى يشرب منها، و يتوضأ منها؟ قال: «لا بأس» «7» فلا تنافيها، لاحتمال أن يكون المنفى عنه البأس ماء البئر، بل هو الظاهر من الثانيه، أو

يكون نفيه لعدم استلزام الاستقاء للملاقاه.

---

[1] لعل المراد نقل الإجماع على نجاستهما بقول مطلق فقد تكرر نقله فى كتب الأصحاب. و أما دعوى الإجماع على نجاستهما بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّه الحياه فلم نعثر عليها فى كلماتهم صريحا.

[2] فى «ح»: أو أصابته.

---

(3) الوسائل 3: 414 أبواب النجاسات ب 12.

(4) أ- التهذيب 9: 85- 357، الوسائل 3: 418 أبواب النجاسات ب 13 ح 3.

ب- التهذيب 6: 382- 1130، الوسائل 17: 228 أبواب ما يكتسب به ب 58 ح 2.

ج- الفقيه 3: 220- 1019، التهذيب 9: 85- 356، الوسائل 17: 228 أبواب ما يكتسب به ب 58 ح 4.

(5) التهذيب 6: 382- 1129، الوسائل 17: 227 أبواب ما يكتسب به ب 58 ح 1.

(6) الكافى 3: 6 الطهاره ب 4 ح 10، التهذيب 1: 409- 1289، الوسائل 1: 170 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 2.

(7) الكافى 6: 258 الأطعمه ب 9 ح 3، الوسائل 1: 171 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 3.

خلافا للناصريات «1»، و البحار [1] فى الأخير [2]، للأخيرتين. و عمومات طهارته من الميته الشامله لما كان من نجس العين أيضا. و لأنّ ما لا تحلّه الحياه من أجزائه ليس من جملته و إن كان متصلا به.

و الأول لا دلاله فيه، كما مرّ، و مع ذلک موافق- لحکايه السيد «4»- لمذهب أبی حنيفه، المشتهر فی زمان صدوره، معارض مع الأربعه المذکوره المعتضده بالشهره، الظاهره فی الدلاله.

و الثانی- لکونه أعمّ مطلقا- مخصوص بما ذکرنا البته.

و الثالث مردود- بعد عدم التفرقه فی ذلک بين ما تحلّه الحياه و ما لا تحلّه- بعدم الملازمه بينه و بين الطهاره،

لإمكان إثبات النجاسه بغير ما يدلّ على نجاسه الجمله.

ثمَّ المتولّد منهما أو من أحدهما يتبع الاسم، و مع عدم صدق اسم عليه طاهر، للأصل، ككلب الماء و خنزيره، على الأظهر الأشهر، لعدم ثبوت كونه حقيقه إلّا فى البرىّ، كما فى الذخيره «5»، بل صرّح الفاضل فى النهايه، و التحرير، و التذكره [3] بكونه مجازا فى غيره، بل هو الظاهر من الأكثر حيث خصّ التبادر [4] بالبرّى.

---

[1] الموجود فى البحار 77: 120، و 63: 55 خلافه. قال فى مفتاح الكرامه 1: 139: يظهر من كثير أنّ المخالف إنما هو السيد فقط.

[2] أى فى الأجزاء التى لا تحلّها الحياه.

[3] نهايه الأحكام 1: 272 و الموجود فيها: كلب الماء طاهر لانصراف الإطلاق إلى المتعارف، التحرير 1: 24، التذكره 1: 8.

[4] فى «ه»: المتبادر.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 182.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 182.

(5) الذخيره: 150.

و يظهر من المنتهى: الاشتراک اللفظى «1». و الحكم معه الطهاره أيضا، لعدم جواز استعمال المشترک فى معنييه، و عدم الحمل بدون القرينه- على القول بجوازه- عليه.

و مع ذلک فى بعض الروايات عليها دلاله، كصحيحه البجلى: عن جلود الخز، فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداک إنّما هى فى بلادى، و

إنّما هى كلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس» «2».

و روايه ابن أبى يعفور عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «3».

فخلاف الحلى، و حكمه بنجاسه البحرى تبعا للاسم «4»، ضعيف.

---

(1) المنتهى 1: 166.

(2) الكافى 6: 451 الزى و التجمل ب 9 ح

3، الوسائل 4: 362 أبواب لباس المصلى ب 10 ح 1.

(3) التهذيب 9: 49- 205، الوسائل 24: 191 أبواب الأطعمه المحرمه ب 39 ح 3.

(4) السرائر 2: 220.

الفصل السادس: فى الخمر و الفقاع

أمّا الثانى، و هو ما سمّى عرفا، أو (ما) [1] يؤخذ من ماء الشعير فقط، أو مع غيره، نجس بالإجماع المحقّق، و المحكى عن المبسوط، و الخلاف، و الانتصار، و الغنيه «2»، و المنتهى «3»، و التذكره، و النهايه للفاضل «4»، و غيرها «5»، سواء أسكر، أم لا.

و تدلّ عليه روايتا أبى جميله «6»، و القلانسى «7»، المنجبرتان بالعمل.

و أمّا الأوّل: فهو أيضا نجس عند السواد الأعظم من الفريقين، و عليها الإجماع عن الخلاف، و المبسوط، و النزهه، و السيد، و الحلى، و ابن زهره، و الفاضل، و ولده «8»، و غيرهم «9»، بل الخامس نسب إلى المخالف خلاف إجماع المسلمين. و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى قوله سبحانه فَاجْتَنِبُوهُ «10» فإنّ الاجتناب الامتناع عمّا

---

[1] لا توجد فى «ق».

---

(2) المبسوط 1: 36، الخلاف 2: 484، الانتصار: 197، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(3) المنتهى 1: 167. قال فيه أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر فتأمل.

(4) التذكره 1: 7، نهايه الأحكام 1: 272.

(5) التنقيح 1: 145.

(6) الكافى 6: 423 الأشربه ب 30 ح 7، التهذيب 9: 125- 544، الاستبصار 4: 96- 373، الوسائل 25: 361 أبواب الأشربه المحرمه ب 27 ح 8.

(7) الكافى 6: 422 الأشربه ب 30 ح 3، التهذيب 9: 125- 543، الاستبصار 4: 96- 372، الوسائل 25: 361 أبواب الأشربه المحرمه ب 27 ح 6.

(8) الخلاف 2: 484، المبسوط 1: 36، نزهه الناظر: 18، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 181، السرائر

1: 178، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، التذكره 1: 7، الإيضاح 4: 155.

(9) المسالک 1: 17.

(10) المائده: 92.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 191

يوجب القرب منه مطلقا، و لا معنى للنجس إلّا ذلک.

و حمل الاجتناب المطلق على بعض أفراده تحكّم.

و عدم وجوب الاجتناب عن النجس فى جميع الأحوال، أو عن ملاقاه الأنصاب و الأزلام بدليل لا يوجب خروج باقى الأفراد. و إخراج ملاقاه النجس عن الأفراد المتعارفه، مكابره.

و الأخبار المستفيضه بل المتواتره معنى، الوارده فى موارد متعدّده المتضمّنه للأمر بغسل الثوب منها، أو إعاده الصلاه مع الثوب الذى أصابته، أو غسل إنائها ثلاثا، أو سبعا، أو إهراق حبّ أو قدر فيه لحم و مرق كثير قطرت فيه قطره منها مع كونها مستهلكه فيه.

و للنهى عن الأكل فى آنيه أهل الذمه التى يشربون فيها الخمر، و عن الصلاه فى ثوب أصابته، معلّلا بأنّها رجس.

و لأنّ ما يبلّ الميل منها ينجّس حبّا من ماء «1»، إلى غير ذلک.

خلافا للمحكى عن الصدوق «2»، و العمانى «3»، و الجعفى «4»، فقالوا:

بطهارتها، و يظهر من جماعه من المتأخّرين كالأردبيلى «5»، و صاحبى المدارک و الذخيره، و المحقّق الخوانسارى «6»: الميل إليها، لأخبار متكثّره أيضا، أصرحها دلاله: ما يدلّ على جواز الصلاه فى الثوب الذى أصابته قبل غسله، و فى بعضها:

«إنّ اللّه حرّم شربها، دون لبسها و الصلاه فيها» «7» بترجيح هذه الأخبار بموافقه

(1) الوسائل 3: 468 أبواب النجاسات ب 38 و 494 ب 51 و 517 ب 72 ح 2.

(2) الفقيه 1: 43.

(3) نقل عنه فى المعتبر 1: 422.

(4) نقل عنه فى الذكرى: 13.

(5) مجمع الفائده 1: 312.

(6) المدارک 2: 292، الذخيره: 153، المشارق: 333.

(7) الوسائل 3: أبواب النجاسات ب

38 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 192

الأصل و الاستصحاب، و كونها قرينه لحمل الأخبار المتقدّمه على التقيّه، أو الاستحباب.

و فيه- مع عدم صلاحيّه كثير منها للتقيّه، حيث يتضمّن حرمه الجرّى، أو النبيذ، أو نجاسه أهل الكتاب، و لا للحمل على الاستحباب، للأمر بإعاده الصلاه المنفى استحبابها بعد صحّتها بالإجماع-: أنّ الحمل على أحدهما، أو الرجوع إلى الأصل، إنّما يكون فيما لم يكن هناک دليل على علاج آخر، و أمّا معه فكيف يمكن طرحه؟! و العجب من هؤلاء المائلين إلى طهارتها، أنّ رجوعهم إلى أحد هذه الأمور فى مقام التعارض لا يكون إلّا بعد اليأس عن العلاجات الوارده فى الأخبار العلاجيه العامه.

مع أنّ الخبر العلاجى فى خصوص اختلاف الأخبار فى المقام وارد، و هى:

صحيحه على بن مهزيار: قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام: جعلت فداک، روى زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام، فى الخمر يصيب ثوب الرجل: أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّى فيها، إنّما حرّم شربها». و روى غير زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبک خمر، أو نبيذ،- يعنى المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليب فيه فأعد صلاتک» فأعلمنى ما آخذ به، فوقّع بخطه عليه السلام: «خذ بقول أبى عبد اللّه عليه السلام» «1».

و ظاهر أنّ المراد قوله منفردا.

و خبر خيران الخادم من أصحاب أبى الحسن الثالث صلوات اللّه عليه:

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير،

---

(1) الكافى 3: 407 الصلاه ب 66 ح 14، التهذيب 1: 281- 826، الاستبصار 1:

190- 669، الوسائل 3: 468 أبواب النجاسات ب 38 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 193

أ يصلى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه، فإنّ اللّه إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس» «1».

هذا، مع أنه لو قطع النظر عن ذلک، و انحصر الأمر بالمرجّحات العامّه، لكان الترجيح مع أخبار النجاسه أيضا، لموافقه الكتاب، التى هى أقوى المرجّحات المنصوصه، و المخالفه لمذهب أكثر العامه- كما هى عن الاستبصار محكيّه [1] و إن كان الظاهر من كلام جماعه [2] خلافه- و لما هو أميل إليه حكام أهل الجوز، و ذوو الشوكه منهم، من طهاره الخمر، حيث إنّ ولوعهم بشربها، و تلوّثهم غالبا (بها) [3] مع نجاستها يورث مهانه لهم فى أنظار العوام، و الحكم ببطلان صلاتهم، و صلاه من كان يقتدى بهم، و الإزراء و الاستخفاف بهم، فالحكم بالنجاسه مخالف للتقيه، بخلاف الحرمه حيث كانت ضروريّه من الدين، منسوبا مخالفه إلى الإلحاد، فلم تكن بهذه المثابه.

و اعتضادها بالشهره القويّه التى كادت أن تبلغ حدّ الإجماع، مع أنّ من المرجّحات المنصوصه التى عمل بها جماعه من الأصحاب: الأخذ بالأخير، و لا ريب أنّ صحيحه ابن مهزيار، و خبر خيران، قد تضمّنا ذلک. فالمسأله بحمد اللّه واضحه غايه الوضوح.

و فى حكم الخمر سائر المسكرات المائعه بالأصاله، على المعروف من الأصحاب، و فى الخلاف و المعتبر: الإجماع على نجاسته «5»، و فى المعالم: لا نعرف

---

[1] الاستبصار 1: 190، قال فيه لأنها موافقه لمذاهب كثيره من العامه قال فى بدايه المجتهد 1: 76.

و أكثرهم على نجاسه الخمر و فى ذلک خلاف عن بعض

المحدّثين.

[2] منهم صاحبا الحدائق 5: 106، و المشارق: 333.

[3] لا توجد فى «ق».

---

(1) الكافى 3: 405 الصلاه ب 66 ح 5، التهذيب 2: 358- 1485، الاستبصار 1: 189- 662 (بتفاوت يسير)، الوسائل 3: 469 أبواب النجاسات ب 38 ح 4.

(5) الخلاف 2: 484، المعتبر 1: 424.

فى ذلک خلافا بين الأصحاب «1»، و الظاهر أنّ مراده من قال بنجاسه الخمر. إلّا أنّه قال فى الناصريات، فى الشراب المسكر: إنّ كل من قال بأنّه محرّم الشرب ذهب إلى أنّه نجس كالخمر، إلى أن قال: لا خلاف فى أنّ نجاسته تابعه لتحريم شربه «2».

و تدلّ عليه- بعد الإجماع المركّب- الأخبار، كصحيحه على بن مهزيار المتقدمه، و مرسله يونس الوارده فى النبيذ المسكر «3».

و النبيذ: كل ما يعمل من الأشربه، كما صرّح به الجوهرى، و الطريحى «4».

و لو قيل باختصاصه بنوع خاصّ منه- كما استعمل فى بعض الأخبار- يتمّ المطلوب بعدم الفصل.

مع أنّ الآيه تعمّ الجميع، بضميمه ما ورد فى تفسيره- المنجبر بالعمل بل بإجماع المفسرين- كالمروى فى تفسير القمى فى بيان قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ .. إلى آخره: «أما الخمر، فكل مسكر من الشراب إذا خمّر فهو خمر» «5».

و يدلّ عليه أيضا تصريح الأخبار: «بأنّ كل مسكر خمر» «6» بالتقريب المتقدّم فى الميته «7»، لا كونه خمرا لوجود علّه التسميه، أو للاستعمال فيه مطلقا، أو بدون القرينه، لضعف الجميع.

و أمّا نفى البأس فى بعض الأخبار عن إصابه المسكر و النبيذ الثوب، فغير،

---

(1) المعالم: 239.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 181.

(3) الكافى 3: 405 الصلاه ب 66 ح 4، التهذيب 1: 287- 818، الوسائل 3: 469 أبواب النجاسات ب 38 ح 3.

(4) مجمع البحرين

3: 189، و لم نعثر عليه فى الصحاح.

(5) تفسير القمى 1: 180- بتفاوت يسير- الوسائل 25: 280 أبواب الأشربه المحرمه ب 1 ح 5.

(6) الوسائل 25: 326 أبواب الأشربه المحرمه ب 15 ح 5.

(7) ص 169- 170.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 195

دالّ على الطهاره.

و تجويز الصلاه فى ثوب أصابه مطلق النبيذ، أو الشرب من حب قطرت فيه قطره منه، محمول على النبيذ الحلال.

نعم، فى قرب الإسناد للحميرى: عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله، أو أصلى فيه؟ قال: «صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر» «1».

و هو مع ضعفه، و موافقته لمذهب أبى حنيفه «2» فى المائعات المسكره، الذى هو المتداول فى زمانهم، بل لكلّ العامه فى خصوص النبيذ، معارض لما تقدّم، مرجوح منه بما ذكر.

و إنّما خصّصنا بالمائعه بالأصاله، لطهاره غيرها من المائعه عرضا، أو غير المائعه، بالأصل السالم عن المعارض، لأنّ ما يدلّ من الأخبار على النجاسه مخصوص بالنبيذ، الصريح فى المائع بالأصاله، و ما ليس بمخصوص غير صالح لإثبات النجاسه، لخلوّه عن دالّ على وجوب الغسل.

نعم، نقل شيخنا البهائى- و تبعه جمع ممّن تأخّر عنه- عن التهذيب موثّقه الساباطى: «لا تصلّ فى ثوب أصابه خمر، أو مسكر، و اغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتک» «3».

و لكنى لم أعثر عليها لا فى التهذيب، و لا فى غيره من كتب الأخبار.

و أمّا الجامد بالعرض فهو نجس، للاستصحاب.

---

(1) قرب الإسناد 163- 595، الوسائل 3: 472 أبواب النجاسات ب 38 ح 14.

(2) راجع بدايه المجتهد 1: 33، 471.

(3) الحبل المتين: 100.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 196

الفصل السابع: فى الكافر

اشاره

و له أقسام:

و نجاسته عند الإماميّه إجماعيّه، و حكايه الإجماع على نجاسته بخصوصه من المحقّق «1»، و جماعه [1]، و على نجاسه مطلق الكافر الشامل له من طائفه، منهم: الشيخ، و الناصريات، و الانتصار، و السرائر، و الغنيه، و المنتهى، و التذكره، و النهايه «3» مستفيضه. و هو الحجه عليها، مع فحوى ما يأتى من المستفيضه الدالّه على نجاسه الكتابى، بل منطوقه بضميمه الإجماع المركب.

و الاستدلال «4» عليها بقوله عزّ شأنه إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «5» بالتعدّى إلى غير المشرک، بعدم القول بالتخصيص غير تام، لعدم ثبوت إراده المعنى الاصطلاحى من لفظ «نجس» فى زمن الخطاب. و دعوى تبادره منه فيه غير مسموعه.

و إثباتها، بقرينه تعليل المنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحيّه الأعمّ- الذى هو المعنى اللغوى- للعلّيه بالإجماع، و مخالفه جعل العلّه مطلق قذاره المشرک للظاهر، كما صرّحوا به فى حجيه منصوص العله، كمخالفه جعل المعلول النهى التنزيهى الصالح لمعلوليّه الأعمّ، للإجماع على حرمه دخول المشركين المسجد

---

[1] منهم المجلسى فى البحار 77: 44.

---

(1) المعتبر 1: 95.

(3) الخلاف 1: 70، التهذيب 1: 223، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 180، الانتصار: 10، السرائر 1: 10، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551، المنتهى 1: 168، التذكره 1: 8، نهايه الاحكام 1: 273.

(4) كما استدل عليها فى الانتصار و الخلاف و المنتهى و الروض: 163 و غيرها.

(5) التوبه: 28.

الحرام، مستدلّين بهذه الآيه، ضعيف جدا، لأنّ عدم صلاحيّه الأعم للعلّيّه يوجب المصير إلى التجوّز، و لكنه لا يعيّن المطلوب، لجواز أن يكون هو حدّا معيّنا من الخباثه الباطنيه، كما أنّ المطلوب حدّ معيّن من الظاهريه.

و عدم كونها من المعانى المعهوده للفظ النجاسه، حتى ينصرف

إليها مع القرينه الصارفه عن اللغويه «1»، مردود. بعدم ثبوت كون المعنى المصطلح أيضا فى زمن الخطاب معروفا منه، فيتساويان.

هذا، مع أن تقدير كلمه «ذو» فى صحه التوصيف- لكون النجس مصدرا لازما- فاستناد الحكم إلى نجاستهم العرضيّه الحاصله من عدم التطهّر، و الاغتسال، و شرب الخمر، ممكن.

و كون التقدير خلاف الأصل، و شيوع الإخبار عن الذات بالمصادر للمبالغه، لا يفيد، لأنّه خلاف الأصل أيضا. و غلبته على الحذف غير ثابته و إن رجّحه ظاهر الحصر فى الجمله. مع أنّ المبالغه فى النجاسه العرضيّه أيضا ممكنه.

إلّا أن يقال بأن المطلوب مع تفسيره بذى النجاسه أيضا ثابت، لعدم إمكان استناد الحكم إلى العرضيّه إلّا بارتكاب خلاف أصل [1]، لإمكان دخولهم الماء قبل دخول المسجد، فإراده كونهم ذوى النجاسه العرضيّه دائما خلاف الواقع، فلا بدّ من تقدير: «غالبا» أو «أغلبهم» إلّا أنّه بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه فى زمان الخطاب لا يفيد.

القسم الثانى: الكتابيّون.

و نجاستهم عندنا مشهوره، و الإجماع عليها فى عبارات جمله من الأجلّه

---

[1] فى «ح»: الأصل.

---

(1) كما فى الرياض 1: 85.

مذكوره، و هو مذهب الصدوقين «1»، و الشيخين «2» و السيّدين «3» و الحلبيّين [1]، و الفاضلين «5»، و الشهيدين «6»، و الحلى، و الديلمى، و الكركى «7»، و كافّه المتأخّرين «8».

و أمّا قول الشيخ فى النهايه: يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، و إن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمَّ يأكل معه «9»،

فمحمول على حال الضروره، أو ما لا يتعدّى. و غسل اليد للتعبد، لوروده فى الأخبار، أو زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجيه، لتصريحه قبل ذلک بأسطر: بعدم جواز مؤاكله

الكفّار على اختلاف مللهم، و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها، و أنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم.

و قد ينسب الخلاف إلى العمانى «10» و المفيد «11» فى الرساله العزّيه أيضا، و هو غير ثابت.

أما الأول: فلأنّ من نسب الخلاف إليه استفاده من تصريحه بطهاره سؤره،

---

[1] الحلبيان فى مصطلحهم هما أبو الصلاح و ابن زهره، و لا يناسب إرادته فى المقام، للزوم التكرار، حيث أنه نقله أيضا عن السيدين و هما (المرتضى و ابن زهره) فيمكن أن يريد بالحلبيين فى المقام أبا الصلاح و علاء الدين الحلبى فإن القول موجود فى الكافى فى الفقه: 131، و فى إشاره السبق: 79.

---

(1) الفقيه 1: 8، 10، المعتبر 1: 96- نقله عن ابنى بابويه.

(2) المقنعه: 65، المبسوط 1: 14، التهذيب 1: 223.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 180، الانتصار: 10، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551.

(5) المعتبر 1: 96، الشرائع 1: 53، التحرير 1: 24، المنتهى 1: 168، التذكره 1: 8.

(6) الذكرى: 13، الدروس 1: 124، البيان 31، الروض: 163، الروضه 1: 49.

(7) السرائر 1: 73، المراسم: 209، جامع المقاصد 1: 162.

(8) الحدائق 5: 172، الرياض 1: 85، كشف اللثام 1: 46.

(9) النهايه: 589.

(10) نقل عنه فى البحار 77: 44.

(11) نقل عنه فى المعتبر 1: 96.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 199

و لعله- بعد تخصيص السؤر بالماء، كما عليه جمله من الأصحاب «1»- مبنى على أصله من عدم انفعال القليل.

و أما الثانى: فلأنّه إنما حكم بالكراهه، و إراده المعنى اللغوى منها فى عرف القدماء شائعه، و هى الملائمه لدعوى الإجماع على النجاسه من تلاميذه «2» مع كونه رئيس الفرقه.

و من ذلک- مع عدم قدح مخالفه الإسكافى «3» لكونه نادرا- يظهر الإجماع على

النجاسه هنا أيضا، فهو الدليل عليها، مضافا إلى المستفيضه، كموثقه ابن أبى يعفور المرويّه فى العلل المتقدمه «4» فى غساله الحمام، و روايه على المتقدمه فى بحث القليل «5» فى دليل العمانى.

و روايه ابن أبى يعفور: أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: «إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» «6».

و لو لا نجاسه القليل بملاقاه المذكورين، للغا التعليل، و ليست هى لاغتسال الجنب و الصبى لأصاله كونهما طاهرين، فتكون للبواقى.

و موثقه الأعرج: عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب؟ قال:

«لا» «7».

و تؤيد المطلوب: صحيحتا على و محمد:

---

(1) كما تقدم فى بحث الآسار ص 75.

(2) كما تقدم نقل الإجماع من السيد و الشيخ ص 196 رقم 3.

(3) نقل عنه فى كشف اللثام 1: 46.

(4) ص 108.

(5) ص 45.

(6) الكافى 3: 14 الطهاره ب 10 ح 1، الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7. و تقدمت فى ص 34.

(7) الفقيه 3: 219- 1014، الوسائل 24: 210 أبواب الأطعمه المحرمه ب 54 ح 1.

الاولى: عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ فقال: «إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمَّ يغتسل» «1».

و الثانيه: عن رجل صافح مجوسيا، قال: «يغسل يده و لا يتوضأ» «2».

و المستفيضه الناهيه عن الأكل من آنيتهم مطلقا، أو قبل الغسل، و عن طعامهم مطلقا، أو الذى يطبخ، و عن مصافحتهم، و مسهم، و الرقود معه على فراش واحد، و إقعاده على الفراش، و عن الصلاه فى الثوب الذى اشتراه من نصرانى حتى يغسل «3»، و

المخصصه لما يحل من طعام أهل الكتاب بالحبوب «4»، و الدالّه على نجاسه النواصب، فإنّ أهل الكتاب فى غايه العداوه لنبينا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و عترته، و ربما قالوا فى حقهم ما يجب التحرز عن حكايته.

و إنما جعلناها مؤيده لا أدله كما فعله الأكثر «5»، لإمكان المناقشه فى الجميع.

أما فى الأخيره: فلأنّ المراد بالناصبى ليس معناه الحقيقى، و مجازه يمكن أن يكون طائفه من المسلمين مظهره لعداوه أهل البيت، و يعاضده جعله فى كثير من الأخبار «6» قسيما لليهودى و النصرانى.

و أما فى ما قبلها: فلعدم دلاله التخصيص على نجاسه غير الحبوب، مع أنه لو دل عليها، للزم التخصيص بما علم ملاقاتهم معه بالرطوبه، و هو تجوّز لا

---

(1) التهذيب 1: 223- 640، الوسائل 3: 421 أبواب النجاسات ب 14 ح 9.

(2) الكافى 2: 650 العشره ب 11 ح 12، التهذيب 1: 263- 765، الوسائل 3: 419 أبواب النجاسات ب 14 ح 3.

(3) راجع الوسائل 3: 419 أبواب النجاسات ب 14 و 517 ب 72 و ج 24: 206 أبواب الأطعمه المحرمه ب 52.

(4) راجع الوسائل 24: 203 أبواب الأطعمه المحرمه ب 51.

(5) منهم صاحب المدارک 1: 298، و الذخيره: 152، و الحدائق 5: 166.

(6) راجع الوسائل 1: 220 أبواب الماء المضاف ب 11 ح 5 و ص 229 أبواب الأسآر ب 3 ح 2 و ج 3:

420 أبواب النجاسات ب 14 ح 4.

ترجيح له على غيره مما يمكن فى المقام.

و منه يعلم وجه المناقشه فى البواقى غير الأولى أيضا، فإنّها لا تثبت المطلوب إلّا بحمل الآنيه، و الطعام، و الفراش، و الثوب على ما

علم ملاقاتهم بالرطوبه معه، و المصافحه على صوره رطوبه اليد، و لا ترجيح لشى ء من ذلک على حمل النهى على الكراهه، سيما مع معارضتها مع مفهوم صحيحه محمد: عن آنيه أهل الكتاب، فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميته، و الدم، و لحم الخنزير» «1».

و روايه زكريا بن إبراهيم: إنى رجل من أهل الكتاب، و إنى أسلمت، و بقى أهلى كلهم على النصرانيه، و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لى: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا و لكنّهم يشربون الخمر، فقال (لى) «2»: «كل معهم و اشرب» «3» إلى غير ذلک من الأخبار الوارده فى تجويز استعمال أوانيهم، و استعمال ثيابهم، الآتى بعضها.

مضافا إلى التصريح بالكراهه فى صحيحه إسماعيل بن جابر: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله» ثمَّ سكت هنيئه، ثمَّ قال: «لا تأكله» ثمَّ سكت هنيئه، ثمَّ قال: «لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تنزها عنه، إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير» «4».

هذا، مع أن الثانيه بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسه أزيد من الكراهه، للخلوّ عن صريح النهى.

---

(1) الفقيه 3: 219- 1017، التهذيب 9: 88- 371، الوسائل 24: 211 أبواب الأطعمه المحرمه ب 54 ح 6.

(2) لا توجد فى «ه».

(3) التهذيب 9: 87- 369، الوسائل 24: 211 أبواب الأطعمه المحرمه ب 54 ح 5.

(4) الكافى 6: 264 الأطعمه ب 16 ح 9، التهذيب 9: 87- 368، الوسائل 24: 205 أبواب الأطعمه المحرمه ب 54 ح 4.

دليل القائل بالطهاره: الأصل، و قوله عز و جل وَ طَعامُ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «1» فإنه شامل لما باشروه بالرطوبه، و الأخبار المتكثره.

و الأصل بما ذكرنا مندفع.

«و طعامهم» «2»- مع أنّ عمومه لكل طعام غير معلوم، بل قال بعض أهل اللغه: إنه البرّ خاصّه، كما نقله فى المجمل «3»، و شمس العلوم، و الصحاح «4»، و القاموس «5»، و فى المغرب، أنه غلب على البرّ خاصّه «6»، و فى النهايه الأثيريّه عن الخليل: أنّ الغالب فى كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصّه «7»، و فى المصباح المنير: و إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصه «8»، و يؤيده: حديث أبى سعيد المروى فى طريق العامه: «كنا نخرج صدقه الفطره صاعا من طعام، أو صاعا من شعير» «9» الحديث. بالحبوب- لو سلّم عمومه لغه- بالمستفيضه مخصوص:

ففى مرسله الفقيه عن قول اللّه عزّ و جل وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قال: «يعنى الحبوب» «10».

و فى روايه أبى الجارود: عن قول اللّه تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ الآيه، فقال: «الحبوب» «11».

---

(1) المائده: 5.

(2) مبتدأ يأتى خبره بعد أسطر، و هو: بالحبوب .. مخصوص.

(3) المجمل 3: 323.

(4) الصحاح 5: 1974.

(5) القاموس 4: 145.

(6) المغرب 2: 14.

(7) النهايه 3: 127.

(8) المصباح المنير: 373.

(9) صحيح مسلم 2: 678- 17: و فيه: كنّا نخرج زكاه الفطر ..

(10) الفقيه 3: 219- 1012، الوسائل 24: 205 أبواب الأطعمه المحرمه ب 51 ح 6.

(11) الكافى 6: 264 الأطعمه ب 16 ح 6، الوسائل 24: 204 أبواب الأطعمه المحرمه ب 51 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 203

و صحيحه قتيبه وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إلى آخره، فقال: «كان أبى يقول: إنما هى الحبوب و أشباهها» «1».

و قريبه منها

موثقتا سماعه «2»، و صحيحه هشام «3».

و على هذا، فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عنه، لاحتمال ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند التصفيه و غيرها، أو من لزوم قطع الوصله بين الفريقين للمباينه الدينيه.

و التخصيص بأهل الكتاب، لعله لكون أهل المدينه منهم، مع أن حلّيه طعامهم من حيث إنّه طعامهم لا تنافى نجاسته من حيث مباشرتهم.

و أما الأخبار، فإن أمكن المناقشه فى دلاله كثير منها، و قرب التأويل فى طائفه اخرى، كأن يقال: إن السؤال عن طعامهم أو مؤاكلتهم أو إخدامهم أو عملهم إنما هو من حيث هى هى، و الحكم بطهاره بعض ما يخرج من أيديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبه، أو بكونه كافرا، أو نحو ذلک. و لكن الإنصاف ظهور دلاله بعض منها إلّا أنها بمعزل عن الحجيه، لترک ناقليها العمل بها، و مخالفتها للشهره العظيمه بين من تقدم و تأخر، بل للمحقق من الإجماع، كيف لا و نجاستهم بين عوام العامه و الخاصّه و خواصهم معدوده من خواص الخاصّه، و هما من أقوى الأسباب المخرجه للخبر عن الحجيه، كما بيّناه فى موضعه.

و مع ذلک كله فهى لمذهب العامه موافقه باعتراف جميع الخاصه، حتى أن السيد جعل القول بالنجاسه من منفردات الإماميه «4»، و كانوا بذلک عند المخالفين

---

(1) الكافى 6: 240 الذبائح ب 15 ح 10، التهذيب 9: 64- 270، الاستبصار 4: 81- 303، الوسائل 24: 205 أبواب الأطعمه المحرمه ب 51 ح 4.

(2) الكافى 6: 263 الأطعمه ب 16 ح 1، 2، التهذيب 9: 88- 375، الوسائل 24: 203، 204 أبواب الأطعمه المحرمه ب 51 ح 1، 2.

(3) التهذيب 9: 88- 374، الوسائل 24: 205 أبواب الأطعمه المحرمه

ب 51 ح 5.

(4) الانتصار: 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 204

معروفين مطعونين، و كثره اختلاط العامه لأهل الكتاب فى جميع الأعصار، و شده عداوتهم لمن يجتنب عنهم بيّنه واضحه، فترجيح أخبار النجاسه بالمخالفه للعامه متعين، و حمل ما يدل على الطهاره على التقيه لازم، و بعضه به مشعر:

ففى حسنه الكاهلى- بعد سؤاله عن دعوه المجوسى إلى المؤاكله. «أما أنا فلا أدعوه و لا أؤاكله، و لأنى لأكره أن أحرّم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم» «1» فإن المعنى قطعا: ما تضطرون إلى صنعه.

القسم الثالث: المنتحلون للإسلام.

و لا ريب فى نجاسه الناصب منهم، و هو: من أظهر بغض أحد من أهل البيت، للإجماع، و موثقه العلل المتقدمه «2».

و الأئمه كلهم داخلون فى أهل البيت، لقول الصادق عليه السلام فى الموثقه: «لنا أهل البيت».

و من النواصب: الخوارج، بل هم شر أقسامهم.

و كذا لا ينبغى الريب فى نجاسه الغلاه، و هم القائلون بالوهيه علىّ أو أحد من الناس، للإجماع.

و المستفاد من كثير من العبارات بل المصرح به فى كلام جماعه «3» نجاسه المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضروره.

و هو مشكل، لأنا و إن قلنا بكفر ذلک، و لكن لا دليل على نجاسه الكافر مطلقا بحيث يشمل المقام.

و شمول الإجماعات المنقوله لمثله غير معلوم، فإن ظاهر بعض كلماتهم أن

(1) الكافی 6: 263 الأطعمه ب 16 ح 4، التهذیب 9: 88- 370، الوسائل 3:، 419 أبواب النجاسات ب 14 ح 2 و ج 24: 208 أبواب الأطعمه المحرمه ب 53 ح 2.

(2) ص 108.

(3) منهم العلامه فی التحریر 1: 24، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 47، و نقله فی مفتاح الکرامه 1: 143. عن عده من

الفقهاء.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 205

مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق الإسلام، ألا ترى الفاضل قال فى المنتهى- بعد دعوى الإجماع على نجاسه الكفّار-: حكم الناصب حكم الكفّار، لأنه ينكر ما يعلم من الدين ضروره «1»، و كذا تشعر بذلک عباره المعتبر «2» و غيره «3» أيضا.

و مع ذلک يعاضده عدم التبادر، و تبادر الغير.

و يؤكد ذلک أن منهم من حكم بكفر المخالفين لإنكاره الضرورى، و مع ذلک قال بطهارتهم، كالفاضل، فإنه صرح فى زكاه المنتهى «4» و شرح فصّ الياقوت بأنّ المخالفين لإنكارهم ضرورى الدين كفره، و مع ذلک هم طاهرون عنده.

و لذا قيل فى رد استدلال من يقول بنجاسه المخالفين بكفرهم: إنه على تقدير إطلاق الكفر عليهم حقيقه فلا دليل على النجاسه كليه، و إن هو إلّا مصادره محضه «5».

فالطهاره هنا قويه، للأصل. و القياس على غير المنتحل مردود. و الآيه على فرض تماميتها غير نافعه، لعدم تحقق الشرک مطلقا، و عدم ثبوت الإجماع المركب.

و أما المخالفون لنا فى الإمامه، فالحقّ المشهور: طهارتهم.

و عن السيد «6» القول بالنجاسه مطلقا.

و عن الحلّى فى غير المستضعفين منهم «7»، و اختاره بعض مشايخ والدى «8»

---

(1) المنتهى 1: 168.

(2) المعتبر 1: 98.

(3) مجمع الفائده 1: 283.

(4) المنتهى 1: 522.

(5) الرياض 1: 85.

(6) الانتصار: 82.

(7) السرائر 1: 84.

(8) الحدائق 5: 177، 181.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 206

- طاب ثراهما- و أصرّ عليه.

لنا: الأصل السالم عن المعارض، مضافا إلى شدّه مخالطه الأئمه صلوات اللّه عليهم و أصحابهم طرا معهم، و مباشرتهم و ملاقاتهم إياهم مع الرطوبه، و المؤاكله معهم فى ظرف واحد من المائعات، و نكاح نسائهم، و غير ذلک مما لا يمكن حمل جميعها

على التقيه، مع أن الحمل عليها بلا دلاله باطل.

دليل القائل بالنجاسه: أنهم كفره و نصّاب، و كل أولئک أنجاس.

أما الأول: فلإنكارهم ما علم من الدين ضروره، و لتواتر الأخبار معنى به، و لذا صرح جماعه بكفرهم، كابن نوبخت مسندا له إلى جمهور أصحابنا، و الشيخ فى التهذيب، و السيد، و الحلى «1»، و الفاضل فى بعض كتبه «2»، و هو الظاهر من المفيد و القاضى «3».

و أما الثانى: فلروايه عبد اللّه بن سنان: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنک لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد، و لكن الناصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولّونا، و أنكم من شيعتنا» «4».

و قريب منها خبر المعلى المروى فى معانى الأخبار «5».

و مكاتبه محمد بن على بن عيسى إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام، المرويه فى مستطرفات السرائر: كتبت إليه أسأله عن الناصب، هل احتاج فى امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب:

«من كان على هذا فهو ناصب» «6».

---

(1) التهذيب 1: 335، الانتصار: 82، السرائر 1: 356.

(2) المنتهى 1: 522.

(3) المقنعه: 85، المهذب 1: 54، 56.

(4) ثواب الأعمال: 248.

(5) معانى الأخبار: 365.

(6) مستطرفات السرائر: 68- 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 207

و يردّ الأول أولا: بمنع كفرهم، و إنكار الضرورى إنما يوجبه لو وصل عند المنكر حد الضروره، و أنكره إنكارا لصاحب الدين، أو عنادا أو استخفافا أو تشهّيا، و كون جميع المخالفين كذلک ممنوع، و الأخبار بمثلها معارضه:

ففى روايه سفيان بن السمط: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس:

شهاده

أن لا إله إلا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و إقامه الصلاه، و إيتاء الزكاه، و حج البيت، و صيام شهر رمضان. فهذا الإسلام.

و قال: الإيمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا» «1».

و أصرح من الجميع: ما رواه فى الكافى فى باب ارتداد الصحابه، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام و فيها: «فأما من لم يصنع ذلک و دخل فيما دخل فيه الناس على غير علم و لا عداوه لأمير المؤمنين عليه السلام، فإن ذلک لا يكفره، و لا يخرجه عن الإسلام» «2» الحديث.

و ثانيا: بعدم دليل على نجاسه مطلق الكافر سوى الإجماع المنتفى هنا قطعا.

و الثانى: بأنّ مناط نجاسه الناصب الإجماع الظاهر انتفاؤه فى المقام، و الأخبار المقيّده بقوله: «لنا أهل البيت» و لم يعلم ذلک من جميع المخالفين، و كونهم نصّابا بمعنى آخر غير مقيد.

و مما ذكرنا ظهر أن الحقّ طهاره المجبّره و المجسّمه أيضا، وفاقا للأكثر «3»، و خلافا للمحكى عن الشيخ فى الأول «4»، و عنه و عن جماعه منهم المنتهى،

---

(1) الكافى 2: 24 الايمان و الكفر ب 14 ح 4.

(2) الكافى 8: 295- 454.

(3) المعتبر 1: 97، 98، التذكره 1: 8.

(4) المبسوط 1: 14.

و التحرير، و القواعد، و الدروس، و البيان «1» فى المجسمه الحقيقيه، و عن الثانيين «2» فى الثانى. و قد يستدل لهم بما ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: لو ألجأت ضروره التقيه إلى ملاقاه أهل النجاسه بالرطوبه، و فعل المشروط بانتفائها جاز، كما أوجبته شريعه التقيه، و بعد زوالها يجب التطهير

«3» لمشروطه ما لم يلزمه الحرج، للأمر المطلق بالغسل الموجب له مطلقا.

و عدم وجوبه حال التقيه لا يرفعه بعد رفعها، فإن الثابت عدم وجوب الغسل حال التقيه، لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقيه. و عدم ورود مثل الأمر فى جميع النجاسات بعدم عدم الفصل بينها، غير ضائر. و استصحاب العفو غير نافع، لأن الثابت هو العفو المقيد بحال العذر.

ب: ما لا تحله الحياه من الكافر نجس على المشهور. و نسب الخلاف فيه إلى السيد، و كلامه فى الناصريات «4» بالكلبين مخصوص. و فى البحار صرح بطهارته من كل نجس العين «5»، و يظهر من المعالم الميل إلى طهارته من الكافر «6»، و استحسنه فى المدارک «7».

و هو فى موقعه، لعدم الدليل على النجاسه. و الحكم بنجاسه المشرک أو اليهودى أو النصرانى لا يدل على نجاسه كل جزء منه.

ج: ظاهر الأكثر تبعيه ولد الكافر لهما «8»، لأنه متفرع من نجسين فله

---

(1) المنتهى 1: 168، التحرير 1: 24، القواعد 1: 7، الدروس 1: 124، البيان: 91.

(2) الشهيد الثانى فى الروض: 163، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 164.

(3) فى «ه»: التطهر.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 182.

(5) الموجود فى البحار 77: 120، و 63: 55 خلافه، كما مرّ فى ص 188 رقم (2).

(6) المعالم: 261.

(7) المدارک: 2: 276.

(8) كما فى التذكره 1: 8، الذكرى: 14، الحدائق 5: 200.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 209

حكمهما، كالمتولد من الكلب و الخنزير، و لتبعيته لهما فى الكفر كما يظهر من الأخبار.

و يظهر من نهايه الإحكام وجود الخلاف فيه «1». و ظاهر المدارک و المعالم التوقف «2»، للأصل، و منع تبعيه المتفرع من الحيوان عليه مطلقا، و إنما هو

من جهه صدق الاسم المنتفى هنا قطعا قبل البلوغ، و مع تسليم الصدق فلانحصار دليل نجاسه الكافر على الإجماع الغير المتحقق فى المقام لا يفيد. و منه يظهر ضعف دليل التبعيه أيضا.

أقول: لو سلّم عدم صدق الكافر، فلا ينبغى الريب فى أن الظاهر من العرف إطلاق اليهودى و النصرانى و الناصبى على أطفالهم، سيما إذا كانوا مميزين مظهرين لمله آبائهم تابعين لهم، سيما الأخير إذا علم منه النصب و العداوه، فتثبت نجاستهم- سيما المميّزين- بإطلاقات نجاسه الثلاثه مسراه بعدم الفصل إلى غير المميزين و إلى أطفال سائر الكفار.

نعم يشكل الحكم فيما لو كانوا مميزين، و أظهروا عن دين آبائهم التبرى، و تلقّوا الإسلام و ولاء أهل البيت. و الظاهر حينئذ طهارتهم، لانتفاء الصدق عرفا، و عدم ثبوت الإجماع المركب.

ثمَّ لو سبى النجس من أطفالهم مسلم، فهل يطهر بالتبعيه؟

المحكى عن الأكثر: نعم «3»، لأن نجاسته إما للإجماع عليها، أو على نجاسه مطلق الكافر الذى هذا منه، و كلا الإجماعين فى المورد منتفيان، و استصحاب النجاسه ضعيف، إذ لم يثبت أمر زائد على النجاسه المقيده بقبل السبى.

أقول: مع التميز و التبرى عن مله آبائهم لا إشكال ظاهرا فى الطهاره، كما

---

(1) نهايه الأحكام 1: 274.

(2) المدارک 2: 298، المعالم: 259، 260.

(3) قال الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح- مخطوط- ان ظاهر الأصحاب لحوق الطفل المسبى منفردا بالسابى.

لا إشكال فى النجاسه كذلک مع إظهار ملتهم، و الإشكال إنما هو مع انتفاء أحد الأمرين.

الفصل الثامن: فى نبذ مما اختلفوا فى نجاسته

اشاره

و هى أمور:

منها: المذى

، و قد مر.

و منها: الأرنب، و الثعلب، و الفأره، و الوزغه

. و الحقّ المشهور: طهاره الجميع، للأصل.

و صحيحه البقباق: عن فضل الهره، و الشاه، و البقره،

و الإبل، و الحمار، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم أترک شيئا إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس» «1».

مضافا فى الثانى إلى المستفيضه الداله على قبوله التذكيه، و طهر جلده بها «2».

و فى الثالث إلى صحيحتى الأعرج «3» و إسحاق بن عمار «4»، و روايه الغنوى «5» و غيرها.

و فى الرابع إلى صحيحه على: عن العظايه، و الحيه، و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس» و عن فأره وقعت فى حب دهن

---

(1) التهذيب 1: 225- 646، الاستبصار 1: 19- 40، الوسائل 1: 226 أبواب الآسار ب 1 ح 4.

(2) الوسائل 4: 355 أبواب لباس المصلى ب 7.

(3) الكافى 6: 261 الأطعمه ب 14 ح 4، التهذيب 9: 86- 362.

(4) الفقيه 1: 14- 28، التهذيب 1: 419- 1323، الاستبصار 1: 26- 65، الوسائل 1: 239 أبواب الأسآر ب 9 ح 2.

(5) التهذيب 1: 238- 690، الاستبصار 1: 41- 113، الوسائل 1: 188 أبواب الماء المطلق ب 19 ح 5.

فأخرجت منه قبل أن تموت، أ يبيعه من مسلم؟ قال: «نعم و يدهن منه» «1».

خلافا للمحكى عن الشيخ فى موضع من المبسوط «2»، و موضع من النهايه «3» فى الجميع، و عن الحلبيين «4» مدّعيا أحدهما الإجماع فى الأولين، و عن الصدوق «5»، و المفيد، و الديلمى «6» فى الأخيرين، و عن والد الصدوق «7» فى الأخير، و عن القاضى «8» فى غيره.

كل ذلک لبعض الأخبار «9» القاصر عن إفاده النجاسه، إما لكون الحكم فيه بلفظ الإخبار الغير المثبت للزائد عن الرجحان، أو لعدم ثبوت الملازمه بين

ما حكم به و بين النجاسه.

نعم، فى صحيح على: عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء تمشى على الثوب أ يصلى فيه؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها» «10».

و حملها على الاستحباب بقرينه المذكورات متعين.

و منها: العصير العنبى

كما فى كلام جماعه «11»، أو بدون القيد كما فى كلام

---

(1) التهذيب 1: 419- 1326، الاستبصار 1: 24- 61، الوسائل 1: 238 أبواب الأسآر ب 9 ح 1.

(2) المبسوط 1: 37.

(3) النهايه: 52.

(4) الكافى فى الفقه: 131، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551.

(5) الفقيه 1: 8، المقنع: 5.

(6) المقنعه: 70، المراسم 56.

(7) نقله عنه فى المختلف: 57.

(8) يستفاد من المهذب 1: 51، 53 خلافه و هو القول بنجاسه الثعلب و الأرنب و الوزغ و طهاره الفأره.

(9) راجع الوسائل 1: 187 أبواب الماء المطلق ب 19 و ج 3: الباب 34- 36 من أبواب النجاسات.

(10) التهذيب 1: 261- 761، الوسائل 3: 460 أبواب النجاسات ب 33 ح 2.

(11) كما فى الروض: 164، و الرياض 1: 86، و الحدائق 5: 121.

الأكثر «1»، و اختلفوا فى نجاسته و طهارته.

و الأول: مختار الفاضلين «2» فى أكثر كتبهما، و عن الشهيد فى الرساله «3» و ابن حمزه «4» إن كان الغليان بنفسه، و عليه دعوى شهره المتأخرين خاصه فى المدارک «5» و أشربه المسالک «6»، و مطلقا فى طهارته «7»، و عن المختلف «8».

و إراده المقيد من الأول بقرينه ما ذكره فى الأشربه متعينه، و دلاله كلام الثانى على الشهره فى العصير محل نظر.

و عن الكنز «9» دعوى الإجماع عليها، و نسب إلى ظاهر الكلينى و الصدوقين «10» أيضا، و ليس كذلک.

---

(1) منهم المحقق فى المعتبر 1: 424، و الشرائع

1: 52، و العلامه فى التذكره 1: 7، و المختلف:

58، و القواعد 1: 7.

(2) راجع رقم 1.

(3) حكى عنه فى المدارک 2: 293.

(4) الوسيله: 365. (الجوامع الفقهيه): 733.

(5) المدارک 2: 292.

(6) المسالک 2: 244.

(7) يعنى: ادّعى فى طهاره المسالک الشهره المطلقه. و لكن الموجود فى المسالک 1: 17 دعوى شهره المتأخرين أيضا كما فى الأشربه منه.

(8) المختلف: 58.

(9) كنز العرفان 1: 53.

(10) نسبه إليهم المحقق البهبهانى (ره)، فى حاشيه المدارک (مخطوط): 84 فى التعليق على قوله «و لا نعلم مأخذه» قال (ره): و لعل المأخذ هو الأخبار التى رواها فى الكافى فى باب أصل تحريم الخمر و بدوه، و رواه الصدوق فى العلل أيضا، إذ يظهر من تلک الاخبار ان العصير بمجرد الغليان يدخل فى حد الخمر، و الصدوق فى الفقيه فى باب حد الخمر قال: قال أبى فى رسالته إلىّ: اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو على من غير أن تمسه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر فلا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه. ثمَّ أتى بعبارات أخر صريحه بأن مراده الخمر المعهود الحقيقى ثمَّ قال: و لها خمسه أسامى: العصير من الكرم .. إلخ- و الظاهر من الصدوق أيضا ذلک فى الفقيه و العلل معا و هو الظاهر أيضا من الكلينى فلاحظ الكافى و تأمل. و هو الظاهر من البخارى من العامه فى صحيحه فلاحظ ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 214

و الثانى: مذهب العمانى «1» و أكثر الثالثه كالشهيد الثانى فى حواشى القواعد، و الأردبيلى «2»، و صاحبى المدارک و المعالم «3»، و كفايه

الأحكام، و الذخيره «4» و عن النافع، و الدروس، و التبصره «5»، بل صرح

فى الذكرى «6» بعدم الوقوف على قول بالنجاسه لغير الفاضلين و ابن حمزه.

و عن الفاضل فى النهايه «7» التوقف فى الحكم، و هو ظاهر الذكرى، و البيان، و المسالک، و الكركى «8».

و الذى يظهر لى: أنّ المشهور بين الطبقه الثالثه: الطهاره، و بين الثانيه:

النجاسه، و أما الأولى فالمصرّح منهم بالنجاسه أمّا قليل أو معدوم.

نعم ذكر الحلى فى بحث المياه فى رفع استبعاد تطهر الماءين النجسين المتفرقين بعد جمعهما إذا بلغا كرا: ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال طاهر، فإذا حدثت الشده حرمت العين و نجست، و العين التى هى جواهر على ما كانت عليه، و إنما حدث معنى لم يكن كذلک، و كذلک إذا انقلب خلّا زالت الشده عن العين و طهرت و هى على ما كانت عليه «9».

و أما فى بحث النجاسات فمع ذكره الخمر «10»، و إلحاقه الفقاع بها لم يذكر

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 58.

(2) مجمع الفائده 1: 312.

(3) المدارک 2: 293، المعالم: 242.

(4) الكفايه: 12، الذخيره: 155.

(5) المختصر النافع: 18، الدروس 1: 124، التبصره: 17 لا يخفى أن وجه نسبه القول بالطهاره إلى هؤلاء المذكورين إنهم لم يذكروا العصير فى النجاسات.

(6) الذكرى: 13.

(7) نسب فى الذكرى إلى نهايه العلّامه التوقف فى الحكم و لكن الموجود فيه 1: 272، القول بنجاسته صريحا.

(8) الذکری: 13، البیان: 91 المسالک 1: 17، جامع المقاصد 1: 162.

(9) السرائر 1: 66.

(10) السرائر 1: 179- 178.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 215

العصیر أصلا.

و الذی أراه أنّ مراده بشدته لیس غلظته و ثخانته، بل المراد هو القوه الحاصله للمسکر، فیکون المراد منه الخمر، و لذا لم یذکر الغلیان، و لا قبل ذهاب الثلاثین، و رتّب

زوال الشده على الانقلاب خلّا.

و يؤيده: أنه فى مقام ذكر الأمثله التى يتغير حكم الطهاره و النجاسه فيها بالتغير المعنوى، فمثّل بالإيمان و الكفر، و الموت و الحياه، و لو أريد بالشده الثخانه لم تكن الجواهر على ما كانت عليه، مع أنه لم يفسّر الشده من اللغويين أحد بالثخانه، و فسّروها بالقوه، و الحمله، و الصلابه، و غيرها.

و يؤيده أيضا، روايه عمر بن حنظله: «ما ترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره» «1» و فسّرت العاديه بالشده.

و لو لا أن غيره من المتأخرين الذين ذكروا العصير ذكروه بعد الخمر أو فسّروا الاشتداد بالثخانه «2»، لقلت: إنّ مراد جميعهم ما ذكرنا، و يختلج ببالى أن يكون جماعه من القدماء عبّروا عن الخمر بمثل ذلک، و لأجله وقع فى العصير الخلاف.

و كيف كان، فالحق هو الطهاره، للأصول السالمه جدا عن المعارض، المعتضده بأنّ العصير المتكرر ذكره فى النصوص «3»، و استفاضتها على حرمته، و عموم الحاجه إليه- حيث ليس بلد و لا قريه إلّا و يعملونه و يباشرونه و يحتاجون إليه- لو كان نجسا، لكان فى الأخبار من نجاسته عين أو أثر، مع تكرر سؤال أصحابهم عن أحكامهم، و عدم محذور و لا تقيه فيه.

و أما إطلاق الخمر عليه، فلا يدلّ بعد تسليمه على نجاسته، و لو جاز

---

(1) الكافى 6: 410 الأشربه ب 21 ح 15، التهذيب 9: 112- 485، الوسائل 25: 341 أبواب الأشربه المحرمه ب 18 ح 1.

(2) كما فى المسالک 2: 244، جامع المقاصد 1: 162، المدارک 2: 292.

(3) راجع الوسائل 25: 282 أبواب الأشربه المحرمه ب 2.

الاكتفاء فى بيان

أحكامه بذلک، لکان فی الحرمه أولی، لأن حرمه الخمر من أحکامها الضروریه بخلاف نجاستها.

احتجّ القائل بالنجاسه: بالإجماع المنقول عن الکنز «1».

و بکونه خمرا، لحملها علیه فی الأخبار.

کما فی موثقه ابن عمار: الرجل من أهل المعرفه یأتینی بالبختج «2» و یقول:

قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرفه أنه یشربه علی النصف، فقال: «خمر لا تشربه» «3».

و فی حسنه عبد الرحمن: «الخمر من خمسه: العصیر من الکرم ..» «4».

و فی الرضوی: «أصل الخمر من الکرم، إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصیبه النار فهو خمر» «5».

و بالنهی عن بیعه، کما فی روایه أبی کهمس: لی کرم و أنا أعصره کل سنه و أجعله فی الدّنان و أبیعه قبل أن یغلی، قال: «لا بأس، و إن غلی فلا یحل بیعه» «6».

و بنفی الخیر مطلقا- و منه الطهاره- عنه کما فی روایتی محمد بن الهیثم و أبی بصیر:

الاولی: عن العصیر یطبخ فی النار حتی یغلی من ساعته فیشربه صاحبه،

---

(1) کنز العرفان 1: 53.

(2) البختج: العصیر المطبوخ- النهایه الأثیریه 1: 101.

(3) الکافی 6: 421 الأشربه ب 28 ح 7، التهذیب 9: 122- 526، الوسائل 25: 293 أبواب الأشربه المحرمه ب 7 ح 4.

(4) الكافی 6: 392 الأشربه ب 12 ح 1، التهذیب 9: 101- 442، الوسائل 25: 279 أبواب الأشربه المحرمه ب 1 ح 1.

(5) فقه الرضا (ع): 280، المستدرک 17: 39 أبواب الأشربه المحرمه ب 2 ح 5.

(6) الکافی 5: 232 المعیشه ب 107 ح 12، الوسائل 17: 230 أبواب ما یکتسب به ب 59 ح 6.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 217

قال: «إذا تغیر عن حاله و غلی فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه و

يبقى ثلثه» «1».

و الثانيه: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلک فليس فيه خير» «2».

و جوابنا عن الأول: بمنع حجيه الإجماع المنقول، سيما مع معارضته بما مر من الذكرى «3».

و عن الثانى: أنّ حمل الخمر يدل على كونه خمرا لو لم يثبت لها معنى آخر، حيث إنّ مقتضى أصاله الحقيقه فى الحمل و المحمول حينئذ: كونه خمرا حقيقيا.

و لكن إذ ثبت له معنى آخر فتعارض تلک الأصاله أصاله عدم النقل و عدم وضع آخر، فلا يعلم كونه خمرا.

و قد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقه فى المسكر من مطلق العصير أو العنبى، و اتّفقت عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر، و قالوا:

و يلحق بها العصير. و قد صرح به أهل اللغه أيضا «4»، بل هو المستفاد من المستفيضه المصرحه بأنه «لم يحرم الخمر لاسمها و لكن لعاقبتها، فما كانت عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» أو «ما فعل فعل الخمر فهو خمر» «5» و بأن «الخمر سميت خمرا لاختمارها العقل» «6».

و على هذا فالمعنى: أن حكمه حكم الخمر، أو هو خمر مجازى، أو مجازا، و لا يثبت بذلک جميع أحكامها له، لشيوع الحرمه فيها جدا فينصرف إليها. و لو

---

(1) الكافى 6: 419 الأشربه ب 27 ح 2، التهذيب 9: 120- 517، الوسائل 25: 285 أبواب الأشربه المحرمه ب 2 ح 7.

(2) الكافى 6: 420 الأشربه ب 28 ح 1، الوسائل 25: 285 أبواب الأشربه المحرمه ب 2 ح 6.

(3) الذكرى: 13.

(4) القاموس 2: 23.

(5) راجع الوسائل 25: 342 أبواب الأشربه المحرمه ب 19.

(6) ظاهر العباره يعطى أن الجمله المذكوره وردت فى حديث و لكن لم نعثر

عليه، نعم هى موجوده فى كلمات اللغويين. راجع الصحاح 2: 649.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 218

قطع النظر عن الشيوع أيضا فانصراف الشركه المبهمه إلى جميع الأحكام عندنا غير ثابت.

هذا، مضافا إلى ما فى الروايه الاولى من العله، حيث إنها مذكوره بهذا السند و المتن فى الكافى و التهذيب، و الأول خال عن لفظ «خمر» و لذا لم يذكره صاحبا الوافى و الوسائل.

و فى الثانيه من عدم الدلاله، لجواز أن يكون العصير بدلا من خمسه، و يكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم، و النقيع الحاصل من الزبيب إلى آخره، و لو كان بدلا من الخمر أيضا، لدلّ على أنّ العصير يطلق على الخمر التى من الكرم، لا أن الخمر يطلق على العصير.

و فى الثالثه من الضعف الخالى عن الجابر.

و عن الثالث- بعد منع ثبوت النجاسه بعدم حليه البيع، و لذا لا يحل بيع أشياء كثيره طاهره-: أنه بأقوى منه معارض، كصحيحه رفاعه: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال» «1».

و روايه البزنطى: عن بيع العصير فيصير خمرا، إلى أن قال: «و أما إذا كان عصيرا فلا يباع إلّا بالنقد» «2».

و هاتان الروايتان و إن كانتا أعمّين من جهه الغليان، و لكن روايه أبى كهمس أيضا عامه من جهه السكر، و لو لا ترجيحهما بالصحه، فالمرجع أصل الحليه.

و عن الرابع- مضافا إلى الاختصاص بما غلى بالنار-: بمنع كون الطهاره أيضا من أفراد الخير، مع أن المتبادر من نفيه فيها نفى الحليه، كما يشعر به قوله:

---

(1) التهذيب 7: 136- 603، الاستبصار 3: 105- 370، الوسائل 17: 231 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 8.

(2) الكافى 5: 230 المعيشه ب 107 ح 1، التهذيب 7:

138- 611، الوسائل 17: 229 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 219

«فيشربه» و قوله: «فهو حلال».

و منها: ولد الزنا.

و الأظهر الأشهر: طهارته، للأصل.

و عن الصدوق «1» و السيد «2» و الحلّى «3» نجاسته. و فى المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها «4»، لروايتى حمزه بن أحمد و ابن أبى يعفور المتقدمتين «5» فى غساله الحمام، و المرويات فى عقاب الأعمال و ثواب الأعمال، و المحاسن، و العلل.

[الأوليان] «6»: «إنّ نوحا حمل فى السفينه الكلب و الخنزير، و لم يحمل فيها ولد الزنا» «7».

و الثالثه: «لا خير فى ولد الزنا، و لا فى بشره، و لا فى شعره، و لا فى لحمه، و لا فى دمه، و لا فى شى ء منه» «8».

و الرابعه و فيها مخاطبا له يوم القيامه: «و أنت رجس، و لن يدخل الجنه إلّا طاهر» «9».

---

(1) الفقيه 1: 8، الهدايه: 14.

(2) الانتصار: 273.

(3) السرائر 1: 357، قال: ولد الزنا قد ثبت كفره. و هو بضميمه حكمه بنجاسه الكافر يصحح النسبه.

(4) المعتبر 1: 98.

(5) ص 108.

(6) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره ليحصل الانسجام مع قوله: «و الثالثه و الرابعه» و قوله بعد سطور فى مقام الجواب: «و عن الروايات الأربع» مشيرا الى هذه الروايات. و لكن لا يخفى أنه يظهر من هذه العباره أن الروايه: «أن نوحا ..» مرويه فى كتابين هما ثواب الاعمال و عقاب الاعمال، و عليه تكون الثالثه إشاره إلى روايه المحاسن- كما هى موجوده فيها- و هذا خلاف الواقع فإن الروايه الأولى مرويه فى عقاب الاعمال فقط، فعليه ينبغى تبديل الأوليين بالأولى و الثالثه بالثانيه و الرابعه بالثالثه.

(7) عقاب الاعمال: 252.

(8) المحاسن: 108.

(9)

العلل: 564.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 220

و مرسله الوشاء: «كره سؤر ولد الزنا، و اليهودى، و النصرانى، و كل ما خالف الإسلام» «1». فإن المراد بالكراهه فيها الحرمه، بقرينه البواقى لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى الحقيقه و المجاز.

مع أن سياقها يدلّ على مخالفته الإسلام، فيكون كافرا، كما تدلّ عليه أيضا استفاضه الأخبار «بأنّه لا يدخل الجنه إلّا من طابت ولادته» «2» و «بأنّ ديته كديه اليهودى و النصارى» «3» و هذا وجه آخر لنجاسته.

و يجاب عن الروايتين: بأنهما تنفيان الطهوريه دون الطهاره، و لا تلازم بينهما كما مرّ.

و الطهاره المنفيه فى ثانيتهما غير ما يوجب انتفاؤه النجاسه قطعا، لنفيها عن سبعه آبائه.

و عن الروايات الأربع «4»: بعدم الدلاله، لأن حمل الكلبين دونه لمطلوبيه بقاء نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منهما.

و نفى الخير لا يثبت النجاسه.

و ثبوت الرجسيه أو نفى الطهاره عنه يوم القيامه لا يدلّ عليه فى الدنيا، مع أن كون الرجس و الطهاره بالمعنى المفيد هنا لغه غير ثابت.

و عن المرسله: بأن الكراهه غير الحرمه، و ذكر البواقى لا يثبت إرادتها، لجواز إراده القدر المشترک الذى هو معناها اللغوى. و دلاله سياقها على كفره ممنوعه.

و عدم دخوله الجنه- لو سلّم و خلا ما يدلّ عليه عن المعارض- لا يستلزم

---

(1) الكافى 3: 11 الطهاره ب 7 ح 6، التهذيب 1: 223- 639، الاستبصار 1: 18- 37، الوسائل 1: 229 أبواب الأسآر ب 3 ح 2.

(2) راجع البحار 5: 285- 287.

(3) راجع الوسائل 29: 222 أبواب ديات النفس ب 15.

(4) يظهر بملاحظه ما ذكرناه فى التعليقه رقم 6 ص 219 أنه ينبغى تبديل الأربع بالثلاث.

الكفر، إذ

غايته عدم الإيمان، و قد أثبت بعضهم له الواسطه. كما لا يستلزمه كون ديته كديه الكافر لو سلّم، مع أنّ نجاسه كل كافر ممنوعه كما مر.

و منها: عرق الجنب من الحرام.

فالمفيد فى رسالته إلى ولده صريحا كما نقل عنه فى السرائر [1]، و فى المقنعه [2] ظاهرا، و الشيخ فى المبسوط «3» كما فى الذكرى، و الديلمى، و الحلى «4»، و الفاضلان «5»، و الشهيدان [3]، و عامه المتأخرين «7» إلى طهارته، و عليه الإجماع فى السرائر «8»، و فى المختلف و الذكرى و كفايه الأحكام «9» أنه المشهور.

و هو الحق، للأصل، و عموم حسنه أبى أسامه «10» و روايه أبى بصير «11»

---

[1] السرائر 1: 181، الموجود فيه هكذا: و شيخنا المفيد رجع عمّا ذكره فى مقنعته و فى رسالته الى ولده ..

و الظاهر أن الواو فى قوله: و فى رسالته من زياده النساخ و يشهد عليه التأمل فى مجموع كلامه الذى سيتعرض له المصنف ص 224.

[2] المقنعه: 71 و فيها: و لا بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابه من حرام فيغسل ما أصاب من عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل فى الطهاره بالاحتياط.

فتأمّل، و لاحظ ما يشير اليه المصنف ص 224.

[3] الذكرى: 14، البيان: 91، و الشهيد الثانى و إن لم يصرح بطهارته فيما عثرنا عليه من كتبه، الا أنه يمكن استظهار ذلک من شروحه على الشرائع و الإرشاد و اللمعه بملاحظه عدم الإشاره فيها الى نجاسته تبعا للمتون.

---

(3) المبسوط 1: 91.

(4) الذكرى: 14، المراسم: 56، السرائر 1: 181.

(5) المحقق فی المختصر النافع: 18، و الشرائع 1: 53، و العلامه فی المختلف: 57، و المنتهی 1:

.170

(7) کما

فى الإيضاح 1: 29، و التنقيح 1: 146، و كشف اللثام 1: 50.

(8) السرائر 1: 181.

(9) المختلف: 57، الذكرى: 14، الكفايه: 12.

(10) الكافى 3: 52 الطهاره ب 34 ح 1، التهذيب 1: 268- 786، الاستبصار 1: 184- 644، الوسائل 3: 444 أبواب النجاسات ب 27 ح 1.

(11) التهذيب 1: 269- 791، الاستبصار 1: 185- 647، الوسائل 3: 446 أبواب النجاسات ب 27 ح 8.

و غيرها.

و عن الصدوقين «1»، و الشيخ فى غير المبسوط «2»، و الإسكافى «3»، و القاضى «4»: نجاسته. بل عدّها أحد الأولين فى أماليه من دين الإماميه «5»، و ادّعى عليها فى الخلاف إجماع الفرقه «6».

و أسندها الديلمى و ابن زهره «7» إلى أصحابنا مع فتوى الأول بالطهاره، و تردّد الثانى ظاهرا فى المسأله.

و اختارها من متأخرى المتأخرين والدى العلّامه، و بعض مشايخنا رحمهم اللّه «8».

و اشتهر نسبتها إلى المقنعه، و هى غير جيده، لتصريحه بأنّ غسله بالاحتياط.

و استدلّ عليها بالإجماع المنقول عن الخلاف «9» صريحا، و عن ابن زهره و الديلمى «10» ظاهرا.

و فيه- مضافا إلى عدم حجيته- أنه معارض بمثله عن الحلّى «11»، و بدعوى الشهره على خلافه من الفاضل و الشهيد «12»، مع أنّ فتوى الديلمى عقيب كلامه

---

(1) الفقيه 1: 40، و فى المقنع: 14 نقله عن والده.

(2) النهايه: 53، التهذيب 1: 271.

(3) نقل عنه فى المعالم: 270.

(4) شرح جمل العلم و العمل: 56، المهذب 1: 51.

(5) أمالى الصدوق: 516.

(6) الخلاف 1: 483.

(7) المراسم: 56، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551.

(8) كما فى الرياض 1: 86.

(9) الخلاف 1: 483.

(10) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551، المراسم: 56.

(11) السرائر 1: 181.

(12) المختلف: 57، الذكرى: 14.

مستند الشيعه فى

بالطهاره صريحه فى أنه لم يرد الإجماع من قوله، و هو يوهن إرادته فى كلام ابن زهره أيضا، لاتّحاد مؤدّاهما مضافا إلى تردّده أيضا.

و بصحيحه محمد الحلبى «1» و روايه أبى بصير «2».

و عدم دلالتهما فى غايه الظهور.

و بروايتى على بن الحكم و محمد بن على بن جعفر:

الاولى: «لا يغتسل من غساله الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا» «3».

و الثانيه: إنّ أهل المدينه يقولون إنّ فيه- أى فى ماء الحمام- شفاء العين، فقال: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام» «4» الحديث.

و فيهما- مع خلوّهما عن ذكر العرق- عدم الملازمه بين عدم جواز الاغتسال و انتفاء الشفاء و النجاسه، مضافا إلى أنّ أولادهما خاليه عما تحقق كونه نهيا.

و بالرضوى: «إن عرقت فى ثوبک و أنت جنب، و كانت الجنابه من حلال فتجوز الصلاه فيه، و إن كانت حراما لا تجوز الصلاه فيه حتى يغتسل «5»» «6».

و المروى فى الذكرى، عن الكفرثوثى، عن أبى الحسن: عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه؟ فقال: «إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصل فيه» «7».

---

(1) الفقيه 1: 40- 155، التهذيب 1: 271- 799، الاستبصار 1: 187- 655، الوسائل 3:

447 أبواب النجاسات ب 27 ح 11.

(2) التهذيب 1: 421- 1331، الاستبصار 1: 188- 656، الوسائل 3: 447 أبواب النجاسات ب 27 ح 10.

(3) الكافى 6: 498 الزى و التجمل ب 43 ح 10، الوسائل 3: 448 أبواب النجاسات ب 27 ح 13.

(4) الكافى 6: 503 الزى و التجمل ب 43 ح 38، الوسائل 1: 219 أبواب الماء المضاف ب 11 ح 2.

(5) فى «ه»: يغسل.

(6) فقه الرضا (ع): 84،

البحار 77: 117.

(7) الذكرى: 14، الوسائل 3: 447 أبواب النجاسات ب 27 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 224

و فى البحار عن مناقب ابن شهرآشوب عنه أيضا: «إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاه فيه، و إن كانت جنابته من حلال فلا بأس» «1».

و نقله فى البحار [1] عن كتاب عتيق من قدماء أصحابنا مسندا فيه عن على ابن مهزيار، بأدنى تغيير.

و فيها: أنها إخبار ضعيفه غير ثابت المأخذ، و لم يثبت كونها فى كتاب معتبر، أو أصل معتمد.

و دعوى انجبارها بالشهره سيما العظيمه من القدماء فاسده، إذ لم ينقل النجاسه من القدماء إلّا من قليل.

و الشيخ له القولان، و كذا المفيد إن قلنا بأنه يقول بالنجاسه فى المقنعه.

و كلام الحلى فى السرائر يعطى عدم قول من القدماء بالنجاسه إلّا ما نسب إلى المقنعه و أحد قولى الشيخ، حيث ذكر أولا أنّ كلام الشيخ فى المبسوط محمول على التغليظ فى الكراهه، و صرّح برجوع المفيد.

ثمَّ قال: و الغرض من هذا التنبيه بأنّ من قال: إذا كانت الجنابه من حرام، وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله فى كتاب آخر، فقد صار ما اخترناه إجماعا «3».

و أما إثبات الشهره بنقل طائفه الإجماع، فضعفه- بعد معارضتها بنقل الإجماع و الشهره على خلافه- واضح جدا، مع أن انجبار الخبر الضعيف بالشهره، إنما هو إذا لم تعارضها شهره اخرى.

و شهره الطهاره بين الطبقتين: الثانيه و الثالثه معارضه، مع رجحانها من جهه كونها قطعيه، بخلاف شهره النجاسه بين القدماء فليست- لو سلّمت- إلّا

[1] البحار 77: 118- 6. و السند فيه، عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى.

(1) البحار 77: 117- 5.

(3)

السرائر 1: 181.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 225

ظنيه.

و لا ينبغى الريب فى استحباب التنزه و الاجتناب عنه، بل هو الأحوط.

و منها: عرق الإبل الجلاله

، نجّسه الصدوقان «1»، و الشيخان «2»، و القاضى «3»، و المنتهى «4». و هو الأقوى، لحسنه حفص بن البخترى، بل صحيحته: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و إن أصابک من عرقها شى ء فاغسله» «5».

و صحيحه هشام بن سالم: «لا تأكلوا اللحوم الجلاله، و إن أصابک عرقها فاغسله» «6».

و دلالتها على ما لم يعمل به من نجاسه عرق كل جلال لا تخرجه عن الحجيه، إذ خروج بعض أفراد العام لمعارض لا يمنع حجيته فى الباقى. مع أنّ عدم عمل أحد بعمومها ممنوع، بل صرح بعض الأصحاب بالعموم، و حكى عن النزهه «7» أيضا.

خلافا للفاضل فى أكثر كتبه «8»، بل ادّعى فى المختلف أنّه المشهور، و عزاه إلى الديلمى و الحلى «9»، للأصل، و بعض العمومات. و جوابهما ظاهر.

---

(1) الفقيه 3: 214، نسبه فى اللوامع الى الصدوقين على ما فى الجواهر 6: 77.

(2) المفيد فى المقنعه: 71، و الطوسى فى النهايه: 53، و المبسوط 1: 38، و التهذيب 1: 263.

(3) شرح جمل العلم و العمل: 56.

(4) المنتهى 1: 170.

(5) الكافى 6: 251 الأطعمه ب 6 ح 2، التهذيب 1: 263- 767، الوسائل 3: 423 أبواب النجاسات ب 15 ح 2.

(6) الكافى 6: 250 الأطعمه ب 6 ح 1، التهذيب 1: 263- 768، الوسائل 3: 423 أبواب النجاسات ب 15 ح 1.

(7) نزهه الناظر: 19.

(8) كالقواعد 1: 7، التحرير 1: 24.

(9) المختلف: 57.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 226

و منها: المسوخ.

فالمشهور المنصور طهارته، للأصل، و عموم صحيحه البقباق المتقدمه «1»، و خصوص النصوص الوارده

فی بعضها کالعقرب و الفأره و الوزغه «2» و العاج [1] و نحوها «4».

مضافا إلی الضروره فی بعض أفرادها کالزنبور و نحوه، مما یوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفه الطریقه المستمره بین المسلمین فی الأعصار و الأمصار، مع استلزامه العسر و الحرج المنفیین.

خلافا للمحکی عن الإسکافی «5»، و الخلاف، و المبسوط، و المراسم، و الوسیله «6»، و الإصباح، استنادا إلی حرمه بیعها، و لیست إلّا لنجاستها. و هما ممنوعان.

و إلی الإجماع المنقول فی المبسوط «7»، و لیس بحجه، مع أن إرادته الخباثه من النجاسه ممکنه، و القرائن فی کلامه علیها قائمه.

---

[1] العاج: عظم أنیاب الفیل.

---

(1) ص 211.

(2) المتقدمه ص 212- 211.

(4) راجع الوسائل 2: 122 أبواب آداب الحمام ب 72.

(5) نقل عنه فی المعالم: 149.

(6) الخلاف 2: 538، المبسوط 2: 166، المراسم: 55، الوسیله: 78.

(7) المبسوط 2: 166.

الفصل التاسع:

اشاره

ها هنا أمور ليست نجسه، و لكن وردت الأخبار بالنضح منها، و جمله منها قد وقع الخلاف فيها فى كونه على الوجوب أو الاستحباب.

فمنها: الثوب الملاقى للكلب أو الخنزير الحيّين أو الميّتين جافا

، سواء كان كلب صيد أو غيره. فالمشهور على ما فى الحدائق «1» و اللوامع، بل ظاهر المعتبر:

إجماع علمائنا على استحباب الرش فيه «2».

و ذهب الشيخان فى النهايه و المقنعه «3»، و الصدوق فى الفقيه «4»- إلا أنه خصه بغير كلب الصيد- و ابن حمزه و الديلمى «5» إلى الوجوب، و اختاره والدى العلّامه- رحمه اللّه- فى اللوامع صريحا و فى المعتمد ظاهرا، و قواه فى الحدائق «6».

و هو الحق، بمعنى وجوبه تعبدا و إن لم ينجس الملاقى، للنصوص المستفيضه:

كصحيحه الفضل: «إذا أصاب ثوبک من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافا فاصبب عليه الماء» «7».

و

مرسله حريز: «إذا مس ثوبک کلب فإن کان یابسا فانضحه» «8» و قریبه منها

---

(1) الحدائق 5: 391.

(2) المعتبر 1: 439.

(3) النهایه: 52، المقنعه: 70.

(4) الفقیه 1: 43.

(5) الوسیله: 78، المراسم: 56.

(6) الحدائق 5: 391.

(7) التهذیب 1: 261- 759، الوسائل 3: 414 أبواب النجاسات ب 12 ح 1.

(8) الکافی 3: 60 الطهاره ب 39 ح 1، التهذیب 1: 260- 756، الوسائل 3: 441 أبواب النجاسات ب 26 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 228

روایه علی «1».

و صحیحته: عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به؟ قال: «إن کان دخل فی صلاته فلیمض، و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب ثوبه» «2».

و أما ما فی المختلف «3» من ترجیح الاستحباب، بأن النجاسه لا تتعدّی مع الیبوسه إجماعا، و إلّا لوجب غسل المحل، فتعیّن حمل الأمر علی الاستحباب، ففیه- مضافا إلی منع إیجاب تعدّی النجاسه للغسل کلیا کما فی بول الرضیع-:

أن الحمل علی الوجوب لا ینحصر وجهه فی النجاسه، لجواز التعبّد.

و قد يستدلّ للاستحباب: بسياق الأخبار، و فهم الأصحاب، و الأمر بالرش فى مواضع أجمعوا فيها على حمله عليه، و هو قرينه عليه فى جميع الموارد.

و دلاله السياق جدا ممنوعه. و فهم طائفه و عملهم مع مخالفه جمع آخر- سيما الذين هم أساطين المذهب- غير حجه. و الحمل فى بعض المواضع على خلاف الأصل لمعارض لا يوجبه فيما لا معارض له.

ثمَّ ظاهر القوم: اختصاص الوجوب أو الاستحباب بالثوب. و هو كذلک.

اقتصارا فيما خالف الأصل عن موضع النص.

و منها: الثوب الملاقى لبدن الكافر

كذلک، ذكر استحباب الرش فيه جماعه [1]، و ظاهر المعتبر «5» الإجماع عليه، و فى اللوامع أنه المشهور.

و لا

بأس به بعد شهرته أو فتوى جماعه به، بل فتوى فقيه، للتسامح فى

---

[1] منهم العلامه فى القواعد 1: 8، و سلّار فى المراسم: 56.

---

(1) التهذيب 1: 260- 757، الوسائل 3: 442 أبواب النجاسات ب 26 ح 4.

(2) الكافى 3: 61 الطهاره ب 39 ح 6، التهذيب 1: 261- 670، الوسائل 3: 417 أبواب النجاسات ب 13 ح 1.

(3) المختلف: 63.

(5) المعتبر 1: 439.

السنن.

و منه يظهر عدم البأس فى القول باستحبابه فى ملاقاه الثوب للنجاسه الجافه مطلقا، كما ندبه الشيخ فى المبسوط «1»، و بعض ساده مشايخنا قدّس اللّه سرّه العزيز فى منظومته «2».

و فى ملاقاته للفأره و الوزغه كذلک، ذكره الشيخ فى النهايه «3» و المفيد و الديلمى «4» موجبين له.

و منها: الثوب أو البدن الذى شكّ فى نجاسته أو ظنّ بظنّ غير ثابت الحجيه

، فالمشهور استحباب رشّه، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فى البول:

«و ينضح ما يشک فيه من حسده و ثيابه» «5».

و حسنتى الحلبى و ابن سنان فى المنى:

الأولى: «فإن ظن أنه أصابه و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء» «6».

و الثانيه: «و إن كان يرى أنه أصابه شى ء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء» «7».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد: عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه [و مسّ]

---

(1) المبسوط 1: 38.

(2) الدره النجفيه: 58.

(3) النهايه: 52.

(4) المقنعه: 70، المراسم: 56.

(5) التهذيب 1: 421- 1334، الوسائل 3: 466 أبواب النجاسات ب 37 ح 2.

(6) الكافى 3: 54 الطهاره ب 35 ح 4، التهذيب 1: 252- 728، الوسائل 3: 424 أبواب النجاسات ب 16 ح 4.

(7) الكافى 3: 406 الصلاه ب

66 ح 9، التهذيب 2: 359- 1488، الوسائل 3: 475 أبواب النجاسات ب 40 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 230

الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شى ء منه فاغسله و إلّا فانضحه بالماء» «1».

و اختصاصها ببعض النجاسات كظهور بعضها فى الوجوب غير مضرّ فى الحكم بالعموم و الاستحباب، للإجماع المركّب فى الأول، مع إمكان التعميم بالحسنه الأخيره، و البسيط فى الثانى.

و خلاف الحلبى و الديلمى «2»، و إيجاب الأول للرش مع الظن، و الثانى للغسل فى الإجماع غير قادح، فبه يخرج الأمر عن حقيقته لا بما قيل من المعارضه مع أصاله الطهاره أو عمومات النهى عن العمل بغير علم، لكون ذلک خاصّا، مع أنّ النضح غير مستلزم للنجاسه.

و منها: الثوب

اشاره

إذا كان للمجوسى «3»، أو مشت عليه الفأره الرطبه و لا يرى فيه أثرها «4»، أو أصابه المذى «5»، أو عرق الجنب «6»، أو بول البعير، أو الشاه «7»، أو دم غير ذى النفس «8»، أو شكّ فى إصابه بول الدواب الثلاث إليه «9»، كل ذلک للروايات.

و كذا يستحب الرش لذى الجرح فى مقعدته، يجد الصفره بعد الاستنجاء و التوضؤ، إذا أراد الصلاه فيها «10»، و لثوب الخصى الذى يبول و يرى البلل بعد

---

(1) الكافى 3: 55 الطهاره ب 36 ح 3، الوسائل 3: 400 أبواب النجاسات ب 5 ح 2- و فى جميع النسخ: «من» بدل «مسّ».

(2) الكافى فى الفقه: 140، المراسم: 56.

(3) الوسائل 3: 519 أبواب النجاسات ب 73 ح 3.

(4) الوسائل 3: 460، أبواب النجاسات ب 33 ح 2.

(5) الوسائل 3: 423 أبواب النجاسات ب 16 ح 1.

(6) الوسائل 3: 445 أبواب النجاسات ب 27 ح 4 و 8 و 10.

(7) الوسائل 3:

409 أبواب النجاسات ب 9 ح 10.

(8) الوسائل 3: 436 أبواب النجاسات ب 23 ح 3.

(9) الوسائل 3: 403 أبواب النجاسات ب 7 ح 6.

(10) الوسائل 1: 292 أبواب نواقض الوضوء ب 16 ح 3.

البلل، فإنه يتوضأ و ينضح فى النهار مره «1».

فرعان:

الأول: أوجب الشيخ فى النهايه مسح اليد بالتراب من مس الكلبين، و الثعلبين، و الفأرتين، و الكافرين «2»، و عن ابن حمزه فى الطرفين «3». و ذكره المفيد فى غير الثانى «4». و كلامه لكل من الوجوب و الاستحباب محتمل.

و عن المبسوط استحبابه فى مس كل نجاسه يابسه «5».

و ذكر جمع أنهم لم يعرفوا لشى ء من ذلک وجها. و هو كذلک، إلّا أن إثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن، و لذا نفى عنه البعد فى اللوامع.

الثانى: الظاهر أنّ وجوب النضح أو استحبابه فى تلک المواضع ليس بنفسى، بل هو غيرى للصلاه أو كل مشروط الطهاره.

و هل يجتزئ عنه بالغسل؟ فيه إشكال.

و هل يحصل الامتثال برش الغير أو ارتشاش المطر؟ فيه تأمّل.

---

(1) الوسائل 1: 285 أبواب نواقض الوضوء ب 13 ح 8.

(2) النهايه: 52.

(3) الوسيله: 77.

(4) المقنعه: 71.

(5) المبسوط 1: 38.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 232

الباب الثانى: فى اللوازم الشرعيه للنجاسات و أحكامها

اشاره

و هى أمور نذكرها فى مسائل:

المسأله الأولى: يحرم أكلها، و شربها، و بيعها، و شراؤها فى الجمله

، على التفصيل الآتى فى محله.

و يبطل الصلاه و الطواف معها و إن كانا مندوبين، كما نذكر فى محله مع تفصيله.

المسأله الثانيه: تجب إزالتها عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف الواجبين، إلّا ما عفى عنه

اشاره

على التفصيل الآتى فى مواضعه.

و عن المأكول و المشروب و أوانيهما مع ملاقاتهما له برطوبه.

و عن مسجد الجبهه على الأشهر.

و عن مكان المصلّى بأسره عند السيد «1»، و المساجد السبعه عند الحلبى «2»، كما يأتى.

و عن المساجد بالإجماع المحقّق و المحكى فى

كلام جمع من الأصحاب «3»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى مرسله الفقيه: عن بيت كان حشا [1] زمانا، هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ فقال: «إذا نظف و أصلح، فلا بأس» «5» دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم التنظيف.

---

[1] الحشّ- بالفتح-: الكنيف و موضع قضاء الحاجه. راجع النهايه لابن الأثير: 1: 390.

---

(1) كما نسبه إليه فى الذكرى: 150.

(2) الكافى فى الفقه: 140.

(3) يمكن استفادته من الخلاف 1: 518، و السرائر 1: 163 و الذكرى: 157.

(5) الفقيه 1: 153- 712، الوسائل 5: 210 أبواب أحكام المساجد ب 11 ح 2.

و روايه محمد الحلبى المرويه فى آخر السرائر: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته، قال:

«أ ليس تمشى بعد ذلک فى أرض يابسه؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «1». دلّت بالتنبيه على انتفاء البأس- الذى هو حقيقه فى العذاب- مع المشى فى الأرض اليابسه، فبدونه يكون فيه الموجب للحرمه.

و قد يستدلّ أيضا: بقوله سبحانه إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «2» دلّ على كون النجاسه علّه لنهيهم عن قرب المسجد الحرام، فيتحقق فى كل نجس.

و خصوصيه المحل منفيه بالتبادر، كما صرحوا به فى حجيه كل منصوص العله.

مع أنه لا قائل بالفصل بين نجاسه المشرک و غيره، كما أنه لا قائل به بين المسجد الحرام و غيره، فلا يضرّ الاختصاص به.

و كذا لا يضرّ عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى زمن الخطاب للنجاسه فى المصطلح، لشمول اللغوى له أيضا، بل هو أشدّ أفراده، فالعله هى الأعم و هو صادق على ذلک أيضا، و هو

للمطلوب أثبت.

و بقوله عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» [1].

و ضعفه غير ضائر، لموافقته للعمل، و تمسک الأكثر بها فى المحل.

و لا عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه للنجاسه، لما مر.

و بمرسله العلاء: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهرا، و إذا دخلته فاستقبل القبله، ثمَّ ادع اللّه، و اسأله، و سمّ حين

---

[1] أرسله العلامه فى المنتهى 1: 388، و التذكره 1: 90 قال الشهيد فى الذكرى: 157 و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى.

---

(1) مستطرفات السرائر: 27- 8، الوسائل 3: 459 أبواب النجاسات ب 32 ح 9.

(2) التوبه: 28.

تدخله» «1».

و موثقه الحلبى: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: «أين نزلتم؟» قلت: نزلنا فى دار فلان، فقال:

«إن بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا» أو قلنا له: إنّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا، فقال: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «2».

و الكلّ ضعيف.

أمّا الأول: فلأنّ حرمه إدخال كل نجس بالمعنى الأعم فى المسجد خلاف الإجماع. فإن أمكن حمل النهى على التنزيه، لم يتم الدليل، و أولويه التخصيص عنه عندى غير ثابته. و إن لم يمكن بل كان للحرمه- كما هو الظاهر منهم- فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته اللغويه، و مجازه لا ينحصر فى النجاسه المصطلحه كما مرّ سابقا.

و أما الثانى: فلعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه حال الخطاب فى المسجد، فإراده مواضع السجده محتمله، و الإضافه إلى ضمير المخاطب بها ألصق. مع أنّ بعد حمل النجاسه على الأعم، يتردد بين التخصيص فيها أو التجوّز فى الأمر، و لا ترجيح.

و أما الأخيران: فلاحتمال النفى القاصر عن إفاده

الحرمه فى أولهما و إن رجّح سياق الأوامر المتعقبه له النهى.

مضافا إلى تعارض مفهومه مع منطوقه، و احتمال كون قوله: «إنّ الأرض» إلى آخره- عليه السّلام- فى الثانى- لبيان ارتفاع الكراهه.

و أضعف من هذه الوجوه فى الدلاله: قوله عز شأنه وَ طَهِّرْ بَيْتِىَ «3»

---

(1) التهذيب 3: 263- 743، الوسائل 5: 245 أبواب أحكام المساجد ب 39 ح 2.

(2) الكافى 3: 38 الطهاره ب 24 ح 3، الوسائل 3: 458 أبواب النجاسات ب 32 ح 4.

(3) الحج: 26.

و ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «1» و الأمر بتعظيم شعائر اللّه، و بتعاهد النعل عند دخول المساجد، و جعل المطاهر على أبوابها، و منع المجانين و الصبيان عنها، و الإجماع على منع الكفار من دخولها.

نعم بعضها يصلح للتأييد.

ثمَّ المنع عن إدخال النجاسه المساجد هل يختص بالمتعديه الملوثه للمسجد؟

كما عن الشهيدين «2» و جمع ممن تأخر «3»، أو يعم غيرها أيضا؟ كما صرّح به الحلى «4» و الفاضلان «5»، و فى كفايه الأحكام و اللوامع أنه مذهب الأكثر «6»، بل ظاهر الخلاف و صريح السرائر عدم الخلاف فيه «7».

الظاهر هو الأول، لا لتجويز الاجتياز فيه للحائض و الجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسه غالبا.

و لا لموثقه عمار: عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه. قال:

«يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاه» «8» حيث يشمل إطلاقها ما لو كانت فى المسجد.

و لا لصحيحه معاويه بن عمار: «فى المستحاضه إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء واحد» «9».

---

(1) المدثر: 4.

(2) الأول: فى الذكرى: 157، و البيان: 136، و الثانى: فى المسالک 1: 47،

و الروض: 238.

(3) كما فى جامع المقاصد 2: 154، و الكفايه: 12.

(4) السرائر: 1: 163.

(5) المحقق فى الشرائع 1: 53، و العلامه فى المنتهى 1: 171، و التحرير 1: 24، و القواعد 1: 7.

(6) الكفايه: 12.

(7) الخلاف 1: 518، السرائر 1: 163.

(8) التهذيب 1: 349- 1028، الوسائل 3: 435 أبواب النجاسات ب 22 ح 8.

(9) الكافى 3: 88 الحيض ب 9 ح 2، التهذيب 1: 170- 484، الوسائل 2: 371 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 236

لضعف الأول: بأنّ مجوزاته إنما هى فى بيان حكم كل من الحائض و الجنب من حيث هو، فلا تدل على الأمور الخارجه، كما صرّحوا به فى أمثال ذلک.

و الثانى: بأن انفجار الدماميل، لا يستلزم وجود الدم، بل الغالب العدم، مع أنه لو سلّم، لدلّ على جواز التلويث، و هو للإجماع مخالف.

و الثالث: بأن الدم إذا لم يثقب الكرسف يكون عن الباطن غير خارج، و مثله عن محل النزاع خارج.

مضافا إلى أنه يعارض بما فى هذه الصحيحه أيضا مقدّما على ما ذكر من قوله: «فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت» إلى أن قال:

«و تحتشى و تستثفر و تحشى [1] و اضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج».

مع أن حمل المسجد على المصلّى ممكن، بل هو الظاهر بقرينه ما ذكرنا من جزئها المتقدم، حيث حملوه على المصلّى، و جعلوا الأمر بخروج سائر الجسد، للاحترام له.

و مع ذلک کله، فثبوت الحکم فی المستحاضه لا یثبته فی غیرها، و عدم الفصل غیر ثابت، بل خلافه ثابت، فإنّ الأکثر «2» مع منعهم عن إدخال النجاسه الغیر المتعدّیه، صرّحوا بأنّ المستحاضه إذا فعلت ما یجب

عليها، يجوز لها دخول المساجد، و صرّح والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع بعدم الخلاف فيه، و اختاره مع منعه عن إدخال الغير المتعديه أيضا.

بل [2] للاقتصار فى موضع الخلاف المخالف للأصل على المتيقن، حيث قد عرفت انحصار الدليل فى الإجماع و روايتى الفقيه و الحلبى «4».

و اختصاص الأولين بالملوثه ظاهر.

---

[1] فى نسخ المصادر: «لا تحنى» «لا تحيى» «تحتبى» راجع هامش الكافى 3: 89.

[2] راجع إلى قوله فى الصفحه المتقدمه: لا لتجويز.

---

(2) كما فى السرائر 1: 153، و المعتبر 1: 428، و المنتهى 1: 121.

(4) المتقدمتين ص 232 و ص 233.

و أما الثالث: فلأنه لا يدل إلّا على علّيه المشى فى الأرض فى الأرض اليابسه لانتفاء البأس مطلقا، و لازمها عدم انتفائه كذلک مع عدم المشى، و هو يتحقق مع ثبوته فى الجمله، كما فى صوره بقاء رطوبه الرجل الملوثه للمسجد.

و تدلّ عليه أيضا: عمومات حضور المساجد فى الجمعه و الجماعات، الشامله لصاحب السلس و الجروح و الشقاق الداميه، فتعارض مع عمومات حرمه إدخال النجاسه لو وجدت بالعموم من وجه، فيرجع فى محل التعارض إلى الأصل، و يسرى إلى غيره من النجاسات الغير المتعديه بعدم الفصل.

دليل القائل بالتعميم: النهى و الأمر فى الآيه و الروايه عن تقريب النجاسه [1] و تجنيبها المسجد، و الأول صادق عرفا على إدخالها كيف كان، و الثانى لا يتحقق كذلک إلّا بإخراجها عنه، و لا يقال لمن أدخلها و لو بمصاحبتها: إنّه

جنّبها، و استناد المنع فى الآيه إلى معرضيه الكفّار للتلويث مكابره. و مرسله العلاء «2».

و قد عرفت عدم دلاله شى ء منها، فلا حظر فى إدخال غير المتعديه من غير فرق بين المماسه

و غيرها.

و ممّن عاصرناه من فصّل بينهما [2]، فحرّم إدخال الاولى- و إن لم تتعدّ- دون الثانيه. و نظره إلى صدق القرب و عدم صدق التجنّب مع المماسه.

و هو ضعيف جدا، لأنّ المناط فى صدق الألفاظ: العرف، و هو لا يفرق هاهنا بين المماسه و غيرها، فلو تمَّ ما ينهى عن القرب و ما يأمر بالتجنّب، لدلّ على حرمه الأعم من المماسه.

ثمَّ ما تجب إزالته هل يختص وجوبها بأرض المسجد؟ أو يسرى إلى جداره

---

[1] فى «ح» و «ق»: النجاسات.

[2] هو المحقق القمى فى غنائم الأيام: 69.

---

(2) المتقدمه ص 234.

و سقفه أيضا؟

مقتضى الآيه و الروايه النبويه «1»: السريان إليهما أيضا بسطحهما الداخل و الخارج، و كذا إلى سائر أجزاء المسجد و فرشه و آلاته الداخله فيه. و لكن قد عرفت عدم تماميه دلالتهما.

و أما ما تمّت دلالته من الإجماع و الروايتين، فلا يقتضى السرايه إلى شى ء مما ذكر، و الأصل دليل قوى مقتض للعدم، بل الثابت من الثلاثه ليس إلّا وجوب إزاله الملوثه و أما غيرها و لو كان واقعا على أرض المسجد مماسّا لها كالعذره اليابسه، ففيه إشكال. و الاحتياط لا يترک مهما أمكن، سيما فى مظانّ الإجماع، كتلويث السطح الداخل.

فروع:

أ: لو تلوّث المسجد أو أدخلت النجاسه فيه و وجب إزالتها، فتجب كفايه لا عينا، للأصل و الإجماع.

و الظاهر اتّفاقهم على أن وجوبها فورى أيضا، و لكن القدر الثابت من الإجماع هو الفوريه العرفيه.

و لا يبطل واجب موسّع أو مضيّق لو فعله قبل الإزاله و لو قلنا باقتضاء الأمر بالشى ء للنهى عن ضدّه. بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفورى حين دخول وقت واجب موسّع أو مستحب

كذلک، فلا يحكم ببطلانه إذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور أيضا.

و لا يختص ذلک بما إذا كان دليل وجوب الإزاله الإجماع، بل كذا و لو كان دليله الآيه و الأخبار، لاستناد الفوريه معهما إلى الإجماع، لعدم دلاله الأمر بنفسه على الفور، بل و كذا لو قلنا بدلالته على الفور أيضا، لحصول التعارض بين دليل

---

(1) المتقدمتين ص 233.

وجوب الإزاله المستلزم للنهى عن غيرها، و بين دليل تلک العباده بالعموم من وجه، و لو فقد المرجّح يحكم بالتخيير المستلزم للصحّه.

نعم لو ثبت الإجماع على الفوريه مطلقا، لبطلت العباده على القول بالاقتضاء المتقدم، و لكن من أين يثبت ذلک؟! نعم لو ارتكب مباحا، يكون عليه حراما.

و ظهر مما ذكرنا ما فى كلام جماعه من أصحابنا المتأخرين، حيث اختلفوا- بعد حكمهم بوجوب الإزاله- فى بطلان العباده الموسّعه المزاحمه للإزاله و صحتها.

و يظهر من الأكثر [1] الأول و لو وقعت العباده خارج المسجد. و صرّح جماعه [2] بالثانى، و بنوا ذلک على أنّ الأمر بالشى ء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص أم لا؟ فمن اختار الأول قال بالبطلان، و من قال بالثانى قال بالصحه.

ب: هل يلحق بالمسجد قبور الحجج أم لا؟

ظاهر جماعه «3» الأول، بل ألحقوا به ضرائحهم، بل داخل قبابهم المقدسه «4»، و قد يتعدّى إلى قبور أولادهم الأطهار، بل العلماء الأبرار، بل الكمّل من الأخيار.

و لا دليل عليه سوى مظنه الإجماع، و تعظيم شعائر اللّه. و شى ء منهما لا يتم، لعدم ثبوت الإجماع، و عدم وجوب جميع أفراد تعظيمها.

ج: لا فرق فی وجوب الإزاله عمّا تجب عنه الإزاله بین قلیل النجاسات

---

[1] لم یثبت بل یظهر من المدارک 2: 307 عکسه فإنه

نسب إلى الأكثر القول بعدم اقتضاء الأمر بشى ء للنهى عن ضده الخاص. نعم قال بالبطلان جمع منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 325، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 157.

[2] منهم الشهيدان فى الذكرى: 157، و الروض: 165.

---

(3) المسالک: 1: 17، الحدائق 5: 292، کشف اللثام 1: 50، کشف الغطاء: 174.

(4) کما فى کشف الغطاء: 174.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 240

و كثيرها، سوى الدم فى الصلاه- كما يأتى- إجماعا، إلّا من الإسكافى «1»: فما دون الدرهم من غير دم الحيض و المنى على المعروف منه و إن كان ظاهر كلامه يعطى عدم نجاسته.

و يدفعه: إطلاق الأدله، كما يدفع ما حكاه فى السرائر عن بعض الأصحاب، من نفى البأس عمّا يترشّح على الثوب و البدن من النجاسات مطلقا مثل رؤوس الابر، أو مقيدا بالبول خاصه عند الاستنجاء «2»، كما عن الميافارقيات «3».

المسأله الثالثه: كل ما لاقى نجاسه عينيه فلا ينجس إن كانا يابسين

، للأصل، و الموثقه: «كل [شى ء] يابس زكى» «4».

و المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل يمشى فى العذره و هى يابسه، فيصيب ثوبه و رجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟

قال: «إذا كان يابسا فلا بأس» «5».

و فى كتاب المسائل: عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره، فتهب الريح، فتسفى عليه من العذره، فيصيب ثوبه و رأسه، أ يصلى قبل أن يغسل؟

قال: «نعم ينفضه و يصلى، فلا بأس» «6» و غير ذلک.

بل عليه الإجماع فى غير الميته.

و إن كان أحدهما رطبا بالرطوبه المتعديه إلى الملاقى- و لو باعتبار شده

---

(1) نقل عنه فى المختلف: 59.

(2) السرائر 1: 180.

(3) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الأولى): 288.

(4) التهذيب 1: 49- 141، الاستبصار 1: 57- 167، الوسائل 1: 351 أبواب أحكام

الخلوه ب 31 ح 5.

(5) قرب الاسناد: 204- 790، الوسائل 3: 442 أبواب النجاسات ب 26 ح 8.

(6) مسائل على بن جعفر: 155- 214، الوسائل 3: 443 أبواب النجاسات ب 26 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 241

التلاقى و دوامه- فينجس الملاقى إن كان من الظاهر، بالإجماع بل الضروره، و تشهد له الأخبار الوارده فى موارد متفرقه.

و أما مع الرطوبه الغير المتعديه لقلتها جدا، و مرور الملاقى عليها خفيفا، فلا ينجس، كما صرّح به جمع من الأصحاب [1]، للأصل، و عدم ثبوت تأثير مثل ذلک من الإجماع و الأخبار.

و الاستدلال «2» لعدم التأثير مع قلّه الرطوبه: بأخبار موت الفأره فى الدهن الجامد و نحوه، الآمره بطرح ما حولها خاصه «3»، و طهاره الباقى مع ملاقاته لما حولها بشى ء من الرطوبه. غير جيد، إذ لو تمَّ التقريب، لجرى فيما حولها أيضا. بل طهاره الباقى هنا لبطلان السرايه فى المتنجس إلى مجاوره قبل التنجس كما يأتى، و نجاسه ما حولها، لشده التلاقى بينه و بينها الموجبه لتعدى الرطوبه منه إليها.

و أما البواطن فلا تنجس أصلا، للأصل، و اختصاص ما دلّ على التنجّس بالظواهر. و كذا ما يدخل فى البواطن من الظواهر، و يأتى بيانه فى آخر بحث المطهرات.

و المتنجّس كالنجس منجّس لما يلاقيه مع الرطوبه المذكوره بالإجماع، و خلاف بعض الطبقه الثالثه «4» فيه غير قادح. و هو الدليل عليه بل الضروره على ما قيل [2].

مضافا إلى المستفيضه من الأخبار بل المتواتره المتفرقه فى تضاعيف أبواب الطهارات، كالداله على تنجّس القليل بإدخال يد أو إصبع قذره فيه، الشامله

[1] منهم الشهيد الثانى فى الروض: 168، و صاحبا الذخيره: 166، و الحدائق 5: 240.

[2] قال الوحيد البهبهانى:

الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم على وجوب غسله- أى الملاقى لملاقى النجس- بل هو ضرورى الدين. شرح المفاتيح (مخطوط).

---

(2) كما فى الحدائق 5: 240.

(3) راجع الوسائل 24: 194 أبواب الأطعمه المحرمه ب 43.

(4) مفاتيح الشرائع 1: 75، 6: 149.

لصوره بقاء العين فيها و عدمه، و الوارده فى غسل مطلق الأوانى بولوغ الكلب و الخنزير و الميته و الخمر «1» و غير ذلک، فتشمل ما فيه المائع و غيره، بل منها ما يصرّح فيه بصبّ الماء و غسل الإناء، كصحيحه البقباق «2».

و الداله على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فأره، أو قطره مسكر فى القدر «3».

و على غسل الثوب من استعمال البئر المنتن، كصحيحه ابن عمار «4»، أو غسل كلّ ما أصاب الماء الذى ماتت فيه فأره، كموثقه الساباطى «5».

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء فى الطريق، و وضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشى فى الأرض، كروايه المعلّى «6».

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسّحه من البول، كصحيحه العيص: رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه، قال: «يغسل ذكره و فخذيه» و عمّن مسح ذكره بيده ثمَّ عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا» «7».

و نفى الغسل فى الجزء الأخير غير ضائر، لأن السؤال عن مسح الذكر، و نجاسته لم يذكر.

أو على إعاده الصلاه إذا مسح كفّه من البول و مسّها بدهن، فمسح بها

(1) راجع الوسائل 1: 150 أبواب الماء المطلق ب 8 و ص 225 أبواب الأسآر ب 1 و ج 3: 494 أبواب النجاسات ب 51.

(2) التهذيب 1: 225- 646،

الاستبصار 1: 19- 40، الوسائل 3: 415 أبواب النجاسات ب 12 ح 2.

(3) راجع الوسائل 1: 206 أبواب الماء المضاف ب 5 ح 3 و ج 3: 470 أبواب النجاسات ب 38 ح 8.

(4) المتقدمه ص 69 رقم 6.

(5) المتقدمه ص 40 رقم 8.

(6) الكافى 3: 39 الطهاره ب 24 ح 5، الوسائل 3: 458 أبواب النجاسات ب 32 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 1 243 المسأله الثالثه: كل ما لاقى نجاسه عينيه فلا ينجس إن كانا يابسين ..... ص : 240

(7) التهذيب 1: 421- 1333، الوسائل 3: 441 أبواب النجاسات ب 26 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 243

بعض الأعضاء ثمَّ توضأ و صلّى. كصحيحه ابن مهزيار: إنّه بال فى ظلمه الليل، و إنه أصاب كفه رد نقطه من البول لم يشک أنه اصابه و لم يره، و أنه مسحه بخرقه، ثمَّ نسى أن يغسله، و تمسّح بدهن، فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثمَّ توضّأ وضوء الصلاه. فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أما ما توهّمت مما أصاب يدک فليس بشى ء إلّا ما تحقّقت، فإن حقّقت ذلک كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التى كنت صلّيتهنّ بذلک الوضوء بعينه ما كنّ منها فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده عليک لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعاده الصلاه التى فاتته» «1» الحديث.

وجه الدلاله: أنه لا يمكن أن يكون الأمر بالإعاده من جهه نجاسه الكف من البول، و إلّا لبطل الوضوء، و لزمت الإعاده فى غير الوقت أيضا،

فالمراد نجاسه ما لم يبلغه ماء الوضوء أى الرأس.

أو على عدم تنجس الثوب الواقع فى ماء الاستنجاء معللا له: «بأن الماء أكثر من ذلک» «2» إلى غير ذلک من الأخبار.

ثمَّ تلک الأخبار و إن وردت فى موارد كثيره، و لكن فى تعدّى الحكم إلى جميع الموارد يرجع إلى الإجماع المركّب.

و على هذا، ففى كل مورد لم تشمله الأخبار، و تحقّق فيه بخصوصه الخلاف، أو لم يتحقّق فيه الإجماع، لا يمكن الحكم بالتنجيس.

و منه الملاقى لغسالته على القول بنجاستها.

و منه أحد المتجاوزين الملاقيين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر و إن كانا رطبين ما لم يكونا أو أحدهما مائعا، و لا يصدق على الرطوبه المائع أو الماء

---

(1) التهذيب 1: 426- 1355، الاستبصار 184- 643، الوسائل 3: 479 أبواب النجاسات ب 42 ح 1.

(2) راجع الوسائل 1: 222 أبواب الماء المضاف ب 13 ح 2.

القليل حتى تشملها أدله نجاستها بالملاقاه.

و تدلّ عليه الأخبار الوارده فى السمن أو العسل أو الزيت الجامد إذا ماتت.

فيه فأره على ما سبق.

مع أنّ النجس هنا لو كان، لكان بالسرايه المنفيه عند أصحابنا طرّا.

و يظهر من المنتهى و الخلاف «1» أنّه لا خلاف فيه.

و لا يتوهم أنّ منه أيضا: المتنجّس المستصحب نجاسته، حيث إنّه قد يناقش فى تنجيس النجس أو المتنجّس الاستصحابى، فيكون موردا للخلاف، لأنّ دليل تنجيسه هو دليل تنجيس أصله مع ضمّ الاستصحاب، فلا يحتاج إلى إجماع مركّب، هذا.

ثمَّ إنّ الأخبار التى استدلّ بها المخالف، فإن لم تتمّ دلالتها- كما هو فى أكثرها- فلا نفع فيها. و إن تمّت، فلا تصلح للاستناد إليها، لمخالفتها لعمل الأصحاب و رواتها، و متروكيّتها عندهم، و هو من

أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجّيه.

المسأله الرابعه: النجاسه- كالتنجّس- للأصل مخالفه

اشاره

، بالإجماع، و المستفيضه المقبوله المعتضده بالأصول العقليه.

كموثقه عمار: «كلّ شى ء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليک» «2».

و صحيحه ابن سنان: إنّى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيردّه علىّ، فأغسله قبل أن أصلىّ فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنّک أعرته إيّاه و هو طاهر و لم

---

(1) المنتهى 1: 22 و فى ظهور اشكال، الخلاف 1: 185.

(2) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 3: 467 أبواب النجاسات ب 37 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 245

تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجّسه» «1».

و روايه حفص بن غياث: «ما أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم» «2».

و صحيحه زراره: «فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقن ذلک، فنظرت فلم أر شيئا، ثمَّ صلّيت فيه فرأيت فيه، قال: «تغسله و لا تعيد الصلاه» قلت: لم ذلک؟ قال: «لأنّک كنت على يقين من طهارتک ثمَّ شككت فليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا» «3».

و ما ورد فى الخبر من قوله عليه السلام: «ما علمت أنه ميته فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل» إلى أن قال: «و اللّه إنى لأعترض السوق

فأشترى بها اللحم و السمن و الجبن، و اللّه ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر و هذه السودان» «4» إلى غير ذلک مما سيأتى بعضها أيضا.

و على هذا، فالأصل فى جميع الأشياء ما لم تثبت نجاسته الطهاره، و لازمه عدم اعتبار الشک

فى النجاسه.

و منه: المشتبه بالنجس، فيجوز استعماله ما لم يقطع باستعمال النجس، فاللازم منه اجتناب ما يساوى المقطوع بنجاسته أو غسله خاصه، إلّا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنصّ أو إجماع أو أصل «5».

و تفرقه الأكثر هنا بين المحصور و غيره باطله، و حجتهم «6» عليها موهونه،

---

(1) التهذيب 2: 361- 1495، الاستبصار 1: 392- 1497، الوسائل 3: 521 أبواب النجاسات ب 74 ح 1.

(2) التهذيب 1: 253- 735، الاستبصار 1: 180- 629، الفقيه 1: 42- 166 مرسلا، الوسائل 3: 467 أبواب النجاسات ب 37 ح 5.

(3) التهذيب 1: 421- 1335، الاستبصار 1: 183- 641، الوسائل 3: 466 أبواب النجاسات ب 37 ح 1.

(4) المحاسن 495- 597، الوسائل 25: 119 أبواب الأطعمه المباحه ب 61 ح 5.

(5) ذلک كما فى قطعه اللحم المشتبه بغير المذكى (منه رحمه اللّه).

(6) فى «ق»: و حججهم.

و قد مرّت فى بحث الماء المشتبه «1».

و ما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس فى وجوب الاجتناب خاصه لا مطلقا، فلا ينجس ما يلاقيه، للأصل و الاستصحاب.

و كذا «2» الظن الغير المنتهى إلى العلم، الذى هو أيضا علم حقيقه، أى الثابت حجيته عموما «3» أو فى خصوص المقام، للأصل، و العمومات المتقدمه، و خصوص المستفيضه:

و منها: صحيحه زراره السابقه «4».

و منها: صحيحه الأخرى: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه، و إن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن، و لم ير مكانه، فلينضحه بالماء» «5».

و موثقه عمار: «الرجل يجد فى إنائه فأره و كانت متفسخه و قد توضّأ من ذلک الإناء مرارا أو اغتسل و غسل ثيابه، قال: «ليس عليه شى ء، لأنه لا يعلم

متى سقطت» ثمَّ قال: «لعلّه إنما سقطت فيه تلک الساعه التى رآها» حيث إنّ

---

(1) فى ص 119.

(2) عطف على قوله قبل سطور: .. «الشک فى النجاسه» يعنى لا يعتبر الشک فى النجاسه و لا الظن الغير المنتهى إلى العلم.

(3) المراد بالشمول عموما أن يعلم شموله لذلک، فلو حصل التعارض و لم يكن مرجّح لا يعلم العموم.

كما إذا علم ترجيح المعارض يعلم عدم العموم. و إذا علم ترجيح الدليل يعلم العموم و ذلک كما فى الأخبار الوارده فى النجاسات فإنها مع كونها ظنا راجحه على تلک العمومات بالإجماع البسيط و المركّب (منه ره).

(4) فى ص 245.

(5) لم نعثر على صحيحه لزراره بهذا المتن فى كتب الحديث. و الموجود حسنه الحلبى، الكافى 3: 54.

الطهاره ب 35 ح 4 و فيه: «شى ء» بدل: «منى»، التهذيب 1: 252- 728، الوسائل 3: 424 أبواب النجاسات ب 16 ح 4.

الفقيه 1: 14- 26، التهذيب 1: 418- 1322، الاستبصار 1: 32- 86 عن إسحاق بن عمار، الوسائل 1: 142 أبواب الماء المطلق ب 4 ح 1.

المظنون سبق موت الفأره، لمكان التفسّخ، و احتمال السقوط متفسّخا بعيد.

و صحيحه الحلبى: عن الصلاه فى ثوب المجوسى، قال: «يرش بالماء» «1» فإنّ المظنون فى ثوب كلّ شخص ملاقاته معه بالرطوبه، سيما مع طول مده المباشره.

و على هذا، فلا اعتبار فى الحكم بالنجاسه بمطلق الظن، و لا إذا كان مستندا إلى شهاده عدلين، و لا إذا استند إلى شهاده عدل واحد، لعدم ثبوت حجيه شى ء منها فى خصوص المقام، أو عموما بحيث يشمله.

وفاقا للقاضى «2» فى الثلاثه، بل المفيد «3»، و اختاره بعض المتأخرين «4» و غير واحد من مشايخنا

المعاصرين «5».

و خلافا للمحكى، عن الحلبى فى الأول «6».

لأنّ الشرعيات ظنيه كلّها.

و أنّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.

و أنّ الصلاه مشروطه بالثوب الطاهر مثلا، و الألفاظ للمعانى النفس الأمريه، فلا أقلّ من تحصيل الظن بالطهاره، فكيف مع الظن بالنجاسه، و لو منع دليل اشتراط الطاهر، فلا أقلّ من اشتراط عدم ملاقاه القذر للثوب، فحصول ذلک فى نفس الأمر مضر أيضا، و لا أقلّ من كفايه الظن.

و لبعض الأخبار الناهيه عن الصلاه قبل الغسل فى الثوب الذى أعاره لمن

---

(1) التهذيب 2: 362- 1498، الوسائل 3: 519 أبواب النجاسات ب 73 ح 3.

(2) جواهر الفقه: 9.

(3) المقنعه: 71 يستفاد من إطلاق كلامه قال: و إذا ظنّ الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسه و لم يتيقّن ذلک، رشه بالماء فإن تيقّن حصول النجاسه فيه و عرف موضعها غسله بالماء.

(4) مفاتيح الشرائع 1: 78.

(5) منهم الوحيد البهبهانى فى حاشيه المدارک (مخطوط) 26، و صاحب الرياض 1: 97.

(6) الكافى فى الفقه: 140.

يأكل الجرى و يشرب الخمر، كصحيحه ابن سنان «1»، أو اشتراه من نصرانى كصحيحه على «2»، و المروى فى مستطرفات السرائر «3»، أو

اشتراه ممن يستحل جلد الميته و يزعم أن دباغه ذكاته، كروايه أبى بصير «4»، و نحو ذلک، فإنّ الظاهر منها البناء على الظن.

و يضعّف الأول: بأنه إن أريد أنّ الشرعيات مستنده إلى ظنون غير منتهيه إلى القطع بحجيتها، خاليه عن الدليل عليها، فهو ممنوع، بل بطلانه واضح.

و إن أريد أنها مستنده إلى ظنون ثبتت حجّيتها و اعتبارها قطعا، فهو كذلک، و لكن المنتهى إلى القطع و لو بوسائط قطع، فلا تلزم منه ظنّيه شى ء من الشرعيات، فضلا عن

كلها، مع أنّ اعتبار ظنون فى مواقع بدليل لا يوجب اعتبارها فى غيرها، أو اعتبار غيرها و لو بلا دليل.

و الثانى: بأنّ الراجح هنا ليس إلّا ملاقاه الثوب للقذر مثلا، و رجحانها إنما كان مفيدا لو كان الشرط عدم الملاقاه واقعا، أو المانع الملاقاه كذلک، و لم يعلم شى ء من ذلک، بل الثابت من الأخبار: اشتراط عدم العلم بالملاقاه، و مانعيه العلم بها.

و كون بعض الأخبار عن التقييد بالعلم خاليا غير مفيد، ضروره تقييد التكاليف به مطلقا.

سلّمنا عدم ثبوت التقييد المطلق، و لكنّه فى المقام لا مفرّ عنه، للمستفيضه المتقدمه.

---

(1) التهذيب 2: 361- 1494، الاستبصار 1: 393- 1498، الوسائل 3: 521 أبواب النجاسات ب 74 ح 2.

(2) التهذيب 1: 263- 766، الوسائل 3: 421 أبواب النجاسات ب 14 ح 10.

(3) مستطرفات السرائر 53- 3، الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50 ذيل حديث 1.

(4) الكافى 3: 397 الصلاه ب 65 ح 2، التهذيب 2: 203- 796، الوسائل 4: 462 أبواب لباس المصلّى ب 61 ح 2.

و بذلک يضعّف الثالث أيضا.

و الرابع: بخلوّ تلک الأخبار عما يفيد التحريم، فإنها وارده بلفظ الإخبار الغير المفيد له.

و لو سلّم فالحمل على الاستحباب متعين، لمعارضتها بأكثر منها و أقوى للاعتضاد بالعمل.

كصحيحه معاويه بن عمار «1»، و روايه أبى جميله «2» فى الثياب السابريه، و روايه قرب الإسناد «3» و معلّى «4» فى الثياب التى يعملها اليهود و المجوس و النصارى، و صحيحه ضريس «5» عن السمن و الجبن نجده فى أرض المشركين .. إلى غير ذلک، مع التصريح بالاستحباب فى روايه أبى على البزاز عن أبيه: عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّى

فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس، و إن يغسل أحبّ إلىّ» «6».

و للحلى «7»، و الفاضلين «8»، و المجامع «9»، و جلّ المتأخّرين فى الثانى.

لاعتبار العدلين فى شريعتنا عموما. و فى نجاسه الماء المبيع بعد ادّعاء

---

(1) التهذيب 2: 362- 1497، الوسائل 3: 518 أبواب النجاسات ب 73 ح 1.

(2) الفقيه 1: 168- 794، الوسائل 3: 520 أبواب النجاسات ب 73 ح 7.

(3) قرب الاسناد: 86- 283 الوسائل 3: 521 أبواب النجاسات ب 74 ح 3.

(4) التهذيب 2: 361- 1496، الوسائل 3: 519 أبواب النجاسات ب 73 ح 2.

(5) التهذيب 9: 79- 336، الوسائل 24: 235 أبواب الأطعمه المحرمه ب 64 ح 1.

(6) التهذيب 2: 219- 862، الوسائل 3: 519 أبواب النجاسات ب 73 ح 5.

(7) يعنى و خلافا للحلّى .. السرائر 1: 86.

(8) المحقق فى المعتبر 1: 54، و العلامه فى المنتهى 1: 9، و التذكره 1: 4.

(9) كذا فى جميع النسخ- و القول موجود فى جامع المقاصد 1: 154. فيمكن أن تكون الكلمه مصحفه عنه. و إن كان فى الغالب يعبر عنه ب (شرح القواعد). و احتمال كونها مصحفه عن الجامع لابن سعيد. بعيد. حيث لم نعثر عليه فيه. بقى احتمال ثالث و هو أن تكون إشاره إلى غرر المجامع للسيد نور الدين أخى صاحب المدارک كما نقل عنه فيما سبق و هو ليس عندنا.

نجاسته ليردّ بالعيب خصوصا بعموم: «البيّنه على المدّعى» «1».

و للزوم حمل أقوال المسلمين على الصدق.

و موثّقه مسعده: «كلّ شی ء لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعينه» إلى أن قال: «و الأشياء كلها على هذه حتى يستبين لک غير ذلک، أو تقوم به

البينه» «2».

و المروى فى الكافى و التهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام: فى الجبن قال: «كلّ شى ء لک حلال حتى يجيئک شاهدان يشهد ان عندک أنّ فيه ميته» «3».

و صحيحه الحلبى: الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاه فيها؟ فقال: «صلّ فيها حتى يقال لک إنها ميته بعينها» «4».

و الأول مردود: بمنع العموم.

و الثانى: بعدم ما يدل على ثبوت النجاسه فى المبيع بشهادتهما خصوصا.

و أما العموم فلو سلم وجوده، فمع ما مرّ معارض، و المرجع أصل الطهاره، و لا يعلم شمول العموم للمورد.

مضافا إلى أنّ مع وجوده فللنجاسه غير مثبت، بل غايته ترتّب الحكم بالرد على شهادتهما، و أما الحكم بالنجاسه الواقعيه حتى يترتب عليه سائر لوازمها فلا.

و عدم الفصل غير ثابت. و باعث الحكم بالرد يكون هو الشهاده بالعيب دون نفس العيب.

و بالأول منهما يجاب عن الثالث. كما أنّ بهما ترد الأخبار، لعموم الأول فى الأشياء كلّها، و الثانيين فى الميته النجسه و غيرها، و لأن الثابت منها ليس إلّا

---

(1) راجع الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم .. ب 3.

(2) الكافى 5: 313 المعيشه ب 159 ح 40، التهذيب 7: 226- 989، الوسائل 17: 89 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 4.

(3) الكافى 6: 339 الأطعمه ب 89 ح 2، الوسائل 25: 118 أبواب الأطعمه المباحه ب 61 ح 2.

(4) الكافى 3: 403 الصلاه ب 65 ح 28، التهذيب 2: 234- 920، الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 251

الحرمه، أو كونها ميته مانعه من الأكل أو الصلاه (بها) [1]، و أما النجاسه فلا.

و لا عجب فيه، لأنّ الأحكام مختلفه جدا فى الثبوت

و عدمه باعتبار الشهود، فمنها ما يثبت بواحد، و منها ما لا يثبت إلّا بأربعه. بل كون الخف مما لا يتم الصلاه فيه يعنى أنّ الاستثناء فى الثالثه ليس للنجاسه.

و للمنقول [2] عن موضع من التذكره و محتمل النهايه «3» فى الثالث، و استقواه بعض من تأخر من المتأخرين «4»، لآيه النبإ «5»، و القياس على الروايه و بعض الأخبار الوارده فى قبول الواحد فى غير ذلک الموضع، كروايه إسحاق بن عمار فى الوصيه «6»، و صحيحه هشام بن سالم فى الوكاله «7».

و ضعف الجميع ظاهر.

و من تقييد الظن الغير المعتبر فى المقام بغير الثابت حجيته خرج (الظن) [3] المستند إلى قول المسالک بالنجاسه، بل قوله مطلقا و إن لم يفد الظن ما لم يعلم كذبه، فيقبل فيها و إن لم يكن عدلا.

وفاقا للمنتهى «9»، و المجامع «10»، و والدى العلّامه رحمه اللّه، للدليل على قبوله فى المقام.

---

[1] لا توجد فى «ه».

[2] أى و خلافا للمنقول.

[3] لا توجد فى «ح» و «ه».

---

(3) التذكره 1: 10، نهايه الأحكام 1: 252.

(4) الحدائق 5: 251.

(5) الحجرات: 6.

(6) الكافى 7: 64 الوصايا ب 37 ح 27، التهذيب 9: 237- 923، الوسائل 19: 433 أبواب الوصايا ب 97 ح 1.

(7) الفقيه 3: 49- 170، التهذيب 6: 213- 503، الوسائل 19: 162 أبواب الوكاله ب 2 ح 1.

(9) المنتهى 1: 10.

(10) لاحظ ص 249 رقم 9 و القول موجود فى جامع المقاصد 1: 154.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 252

و ليس هو حمل أقوال المسلمين على الصدق.

و لا المستفيضه الوارده فى عدم الحاجه إلى المسأله فى شراء الفراء، و الخف، و الجبن من سوق المسلمين «1».

و لا الوارده فى شرب

البختج إذا أخبر من لا يعلم أنّه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف، أنّه طبخه على الثلث، أو إذا كان الآتى به مسلما عارفا، أو مسلما ورعا مأمونا «2».

و لا المروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن رجل أعار رجلا ثوبا يصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه» قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد» «3».

لضعف الأول: بما مر.

و الثانى: بعدم الدلاله، فإنّ عدم الحاجه إلى السؤال إنّما يدلّ على الحمل على التذكيه و الطهاره بدون إخباره بهما، بل مع أخباره أيضا، فلعلّه مبنى على أصل الطهاره، و الأخذ بظاهر الحال فى الذبائح، كما صرح به فى مرسله يونس [1]، و أين هذا من قبول قوله فى النجاسه و عدم التذكيه؟! و الثالث: بأنّ قبول قوله فى مورد- سيما فيما كان موافقا لأصاله الحلّيه و الطهاره- لا يدلّ على قبوله فى غيره، سيما فيما كان مخالفا لأصاله الطهاره.

مع أنّ اشتراط الورع و المأمونيه، بل الإسلام و المعرفه لعموم المطلب منافيه.

و الرابع: بعدم دلالته على وجوب الإعاده، و عدم صراحته فى أنّ عدم الصلاه للنجاسه.

---

[1] مرسله يونس: «خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال، الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات» منه ره. الكافى 7: 431 القضاء و الأحكام ب 19 ح 15، التهذيب 6: 288- 798، الوسائل 27: 289 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 22 ح 1.

---

(1) راجع الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50.

(2) راجع الوسائل 25: 292 أبواب الأشربه المحرمه ب 7.

(3) قرب الاسناد: 169- 620، الوسائل 3: 488 أبواب النجاسات ب 47 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 253

مع أنّه مع

أقوى منه معارض، و هى صحيحه العيص: عن رجل صلّى فى ثوب رجل أياما ثمَّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه، قال: «لا يعيد شيئا من صلاته» «1».

بل الدليل صحيحه أبى بصير و موثّقه معاويه بن وهب، المنضمتان مع عدم الفصل.

الاولى: عن الفأر يقع فى السمن أو فى الزيت، فيموت فيه، قال: «إن كان جامدا فتطرحها و ما حولها، و يؤكل ما بقى، و إن كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» «2».

و الثانيه: فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلک الزيت؟ قال: «بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «3».

و يؤيدهما: النهى عن السؤال فى بعض الأخبار عند شراء الجبن و الفراء، و نحوهما «4».

و المتبادر من الأعلام و البيان المطلوبين من شخص مجرّد قوله، فتوهّم إراده جعله مقطوعا به فاسد، و عدم وجوب القبول مع وجوب الإعلام غير معقول، بل الظاهر تبادر وجوبه من وجوبه، فهو من اللوازم الوضعيه كالمفهوم، مع أنّ ترتّب الاستصباح فى الموثقه بالبيان عين القبول.

فرعان:

الأول: لو أخبر المالک بالنجاسه و قد استعملت العين و تلفت، فقد صرّح

---

(1) الكافى 3: 404 الصلاه ب 66 ح 1، التهذيب 2: 360- 1490، الاستبصار 1: 180- 631، الوسائل 3: 475 أبواب النجاسات ب 40 ح 6.

(2) التهذيب 7: 129- 562، الوسائل 17: 98 أبواب ما يكتسب به ب 6 ح 3.

(3) التهذيب 7: 129- 563، الوسائل 17: 98 أبواب ما يكتسب به ب 6 ح 4.

(4) راجع ص 252 رقم 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 254

والدى- رحمه اللّه- فى الكتابين تبعا للتذكره «1»: بأنه لا يعتبر قوله. و هو كذلک، للاقتصار فيما خالف الأصل.

و

لو أخبر بها بعد استعمالها و هى باقيه، فيعتبر قوله فيما بعد قطعا، و أمّا فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسه، و يعتبر فى غيره، فلا يعيد الصلاه الواقعه فى الثوب الكذائى قبل الإخبار، و يغسل ملاقيه رطبا كذلک.

و الوجه فى الجميع ظاهر، و بعض الأخبار المتقدمه على الحكم الثانى أيضا شاهد.

الثانى: و مما يترتب على أصاله الطهاره: عدم وجوب إعلام الغير لو وجد فى ثوبه الذى يصلّى فيه نجاسه، كما صرّح به فى المعالم «2» و بعده فى الحدائق «3». بل الأخير كره الإعلام، لصحيحه محمد: عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلّى، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف» «4» و روايه قرب الإسناد المتقدمه «5».

و عن الفاضل- فى جواب المسائل السيد مهنّا- الحكم بوجوب الإعلام، لكونه من باب الأمر بالمعروف «6».

و هو بعد دلاله النص الخاص ضعيف، مع أنّ عدم توجّه الخطاب إلى الجاهل بالموضوع ينفى المنكر و المعروف بالنسبه إليه.

المسأله الخامسه: الأصل نجاسه كل ما ثبتت نجاسته حتى تثبت طهارته

،_____

(1) نقل عنه فى المعالم: 163، و مفتاح الكرامه 1: 131، و الذى عثرنا عليه فى التذكره 1: 4 لا يخلو من إجمال.

(2) المعالم: 283.

(3) الحدائق 5: 261.

(4) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 8، التهذيب 2: 361- 1493، الوسائل 3: 474 أبواب النجاسات ب 40 ح 1.

(5) ص 252.

(6) أجوبه المسائل المهنائيه: 48.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 255

بالإجماع و الاستصحاب. و لازمه عدم اعتبار الشک فى التطهّر [1] و لا الظن إلّا ما ثبت اعتباره (بثبت) [2] كإخبار المالک الثابت اعتباره هنا باعتباره فى النجاسه، منضما إلى عدم القول بالفصل، بل الأولويه، مؤيدا بل مدلّلا- مضافا إلى ظاهر الإجماع- بإطلاقات تجويز الصلاه

فى الثياب المبتاعه من المسلم و غيره، الشامله بإطلاقها للمقام من غير مقيد لها، سوى عمومات عدم نقض اليقين «3» التى لو لا مرجوحيتها بالنسبه إلى الأولى، لوجب الرجوع إلى أصل الطهاره.

و قد يستدلّ: بأخبار البختج المتقدمه «4»، و هو مع أخصيته من المطلوب كما مر، نجس على القول بنجاسه العصير قبل ذهاب الثلاثين.

و لا يثبت بإخبار العدلين على الأقوى، لعدم دليل عليه.

و قيل بالثبوت «5»، لبعض ما مر فى النجاسه مع ما فيه.

بل فى الثبوت بإخبار العدل الواحد أيضا قول، اختاره والدى العلّامه رحمه اللّه، لعموم آيه التثبت «6».

و فى دلالتها نظر.

و لقولهم: «المؤمن وحده حجّه» «7».

و هو لضعفه غير معتبر، و بالشهره غير منجبر.

و لو سلّم ففى المراد من المؤمن هنا و فى معنى الحجه كلمات كثيره، و مع ذلک مع أخبار أخر معارضه.

---

[1] فى «ق»: التطهير.

[2] لا توجد فى «ق».

---

(3) راجع الوسائل 1: 245، أبواب نواقض الوضوء ب 1 و ج 3: 482 أبواب النجاسات ب 44.

(4) ص 252 رقم 9.

(5) نسبه صاحب الحدائق 5: 285 إلى المعالم و لم نعثر عليه فيه.

(6) الحجرات: 6.

(7) الفقيه 1: 246- 1096، الوسائل 8: 297 أبواب صلاه الجماعه ب 4 ح 5.

و لحمل أقوال المسلمين على الصدق.

و عمومه عندنا غير ثابت، فعدم الثبوت به كما هو مقتضى الاستصحاب أقوى.

و الأولى بعدم الثبوت منه: إخبار من لا يعرف عدالته، كأكثر المباشرين لغسل الثياب من القصّارين، و الجوارى، و النسوان، سيما إذا لم يكونوا مواضع الاطمئنان.

و الإثبات به «1»، بكون كل ذى عمل مؤتمن فى عمله، و بدعوى عمل العلماء و الفقهاء فى الأعصار و الأمصار، بل أصحاب الأئمه الأخيار،

ضعيف.

و أما الأول: فلعدم ثبوت تلک القاعده کليه، و إنما هو کلام جار على أقلام بعض الفقهاء، و ثبوت ائتمان بعضهم کالقصّاب و الحجّام لا يثبت الکليه.

مضافا إلى أنّ المتبادر من ذى العمل هو صاحب الصناعه و الشغل، لا من يفعل على سبيل الاتفاق، کأکثر من ذکر.

و أما الثانى: فلعدم ثبوت ذلک منهم فى الثياب النجسه، بحيث يعلم الإجماع على قبول مثل ذلک و لو بدون ضمّ قرينه موجبه للعلم، فإنّ ثبوته يتوقف على العلم بتنجّس ثوب جميع العلماء أو غير نادر منهم، ثمَّ بالاکتفاء فى التطهر بقبول قول واحد ممن ذکر، ثمَّ خلوّ المقام عن القرينه الموجبه للعلم، و شى ء منها لم يثبت بعد.

بل الظاهر من روايه ميسر: آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ فى غسله، فأصلى فيه فإذا هو يابس، فقال: «أعد صلاتک، أما إنّک لو کنت غسلت أنت لم يکن عليک شى ء» «2»: أنّ أنفسهم أيضا کانوا يغسلون.

---

(1) کما فى الحدائق 5: 286.

(2) الکافى 3: 53 الطهاره ب 35 ح 2، التهذيب 1: 252- 726، الوسائل 3: 428 أبواب النجاسات ب 18 ح 1.

بل هذه الروايه دالّه على عدم القبول، بتقريب أنّ الأمر بالإعاده لا يخلو إمّا يکون لأجل کون حکم الجاهل بالنجاسه الإعاده، أو لأجل عدم الاعتداد بغسل الجاريه، و کونه فى حکم العامد.

و لکن الأول باطل کما يأتى فى کتاب الصلاه، و يدل عليه نفى الإعاده لو کان نفسه هو الغاسل، فتعيّن الثانى.

و بتقرير آخر: لو کان يقبل قول الجاريه لکان الثوب له فى حکم الطاهر، و هو کالجاهل بالنجاسه، فلا تلزم عليه إعاده، کما إذا غسله نفسه.

و حمله «1» على

أن نفسه إذا كان هو الغاسل لبالغ و أزال النجاسه، تأويل بلا دليل.

و هل يفيد الهبه لهم أو البيع معهم حتى يصيروا ملّاكا و يقبل قولهم، كما يحكى عن بعض الأخباريين [1]؟ الظاهر نعم، للإطلاقات المذكوره لقبول قول المالک.

و توهّم عدم تحقق المالكيه لعدم القصد إلى الانتقال ضعيف، لتحقّق القصد قطعا، غايته أنّه لمصلحه نفسه، كما قالوا فى بيع ما تتعلق به الزكاه قبل حولان الحول.

---

[1] حكاه الأمين الأسترابادى و السيد نعمه اللّه الجزائرى عن جمله من علماء عصريهما كما فى الحدائق 5: 285.

---

(1) كما فى الحدائق 5: 288.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 258

الباب الثالث: فى أقسام المطهّرات و ما يتطهّر بكلّ منها، و كيفيه التطهير به

اشاره

و هى أمور نذكرها مع ما يتعلّق بها فى فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 259

الفصل الأول: فى الماء

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا إشكال فى تطهر الثوب و البدن بالماء مطلقا

اشاره

، كثيره و قليله، راكده و جاريه، و عليه الإجماع بل الضروره، و الأخبار المصرحه به الوارده فى موارد غير محصوره، معنى متواتره.

و لا فى تطهر الأرض بالكثير، أو الجارى، أو المطر، و لا خلاف فيه كما قيل «1».

و تدل عليه: مرسله الكاهلى «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «2».

و هى و إن اختصت بالمطر، إلّا أنه يتعدّى منه إلى الكثير و الجارى باتّحاد حكمهما معه إجماعا.

و موثّقه عمّار: عن الموضع القذر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله» «3» دلّت بمفهوم الغايه على حصول التطهر بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلاثه.

و منها، و من الروايه العاميه «4» الوارده فى الذنوب [1]- المنجبره ضعفها

---

[1] الذنوب: الدلو العظيمه و قيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء «النهايه الأثيريه 2: 171».

---

(1) الحدائق

5: 378.

(2) الكافى 3: 13 الطهاره ب 9 ح 3، الوسائل 1: 146 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 5.

(3) التهذيب 2: 372- 1548، الوسائل 3: 452 أبواب النجاسات ب 29 ح 4.

(4) صحيح البخارى 1: 65، و رواها الشيخ فى الخلاف 1: 494 و عبر عنها الشهيد فى الذكرى:

15 بالحديث المقبول.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 260

بالشهره- يظهر تطهّرها بالقليل أيضا، كما صرّح به جماعه «1». بل ظاهر بعضهم «2» عدم الإشكال فيه على القول بطهاره الغساله، كما هو الحقّ فى المورد، لورود الماء لا محاله. بل هو ظاهر كثير من القائلين بنجاستها أيضا، كالخلاف، و المعتبر، و الذكرى «3»، بل نفى عنه الخلاف فى الحدائق مع غلبه الماء و قهره للنجاسه «4».

و قد يستدلّ (له) [1] أيضا بروايات الرشّ فى الكنائس «6».

و بالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» و «أنّ الماء أكثر من القذر» فى تعليل نفى البأس عن إصابه ماء المطر- الذى أصاب البول- الثوب، أو وقع الثوب فى ماء الاستنجاء فى صحيحه هشام «7» و روايه العلل «8».

و فى الأول: أنّ نجاسه المحل غير معلوم، فالرش إما تعبد أو لزوال النفره.

و فى الثانى: أنّ المستفاد من التعليل طهاره الماء لا طهاره المحلّ.

ثمَّ لا فرق فيما ذكر بين الرخوه من الأرض و الصلبه.

نعم مع الرّخاوه و نفوذ النجاسه فى الأعماق، ففى تطهّر الباطن مطلقا بنفوذ الماء، سيما القليل نظر، يظهر وجهه فيما سيأتى.

و لا يضرّ ذلک فی تطهّر الظاهر المتّصل به قطعا، لبطلان السرایه، کما مرّ.

و کذا لا إشکال فی تطهّر المتنجّسات التی یعلم وصول الماء- مع بقائه علی صدق الماء علیه- إلی جمیع مواضعها النّجسه. و تطهّر

ما وصل إليه فى غير المائعات

---

[1] لا توجد فى «ه».

---

(1) فى جميع النسخ: الجماعه، و منهم صاحب المعالم: 331، و الحدائق 5: 378 و استجوده فى المدارک 2: 378 على القول بعدم نجاسه الغساله.

(2) الحدائق 5: 378.

(3) الخلاف 1: 494، المعتبر 1: 448، الذکرى: 15.

(4) الحدائق 5: 382.

(6) راجع الوسائل 5: 138 أبواب مکان المصلّى ب 13.

(7) الفقيه 1: 7- 4، الوسائل 1: 144 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 1.

(8) علل الشرائع: 287، الوسائل 1: 222 أبواب الماء المضاف ب 13 ح 2.

- إن لم يعلم الوصول إلى جميع مواضعه- بماء المطر و أخويه بعد العلم بوصول الماء، للمرسله المتقدّمه بالتقريب المتقدم، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا.

و إنّما الإشكال فى تطهّره بالقليل [1]. و الأصل- بملاحظه خلوّ المقام عن نصّ خاصّ بكلّ موضع أو عام- و إن اقتضى العدم، و لكن روايتى السكونى و زكريا بن آدم المتقدّمتين «2» فى بحث المضاف، تدلّان على تطهر اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق فى القليل أيضا، و الظاهر عدم الفصل بين اللحم و ما يشابهه مما يرسب فيه نفس الماء من غير اختلاطه بأجزائه، فالقول بتطهر مثله مطلقا بالقليل قوى، و يقوى لأجله التطهر به فيما لا يرسب النجاسه فيه أيضا بالإجماع المركب.

نعم، فى الأخبار الوارده فى السمن و الزيت و العسل إذا ماتت فيه الفأره «3»:

أنها إذا كانت جامده تلقى الفأره و ما حولها.

و اللازم منها و لو بضميمه الإجماع المركّب: عدم قبول ما حولها للتطهر و لو بالمطر و أخويه، و هو و إن كان مستبعدا بالمقايسه إلى اللحم، و لكن بعد دلاله النص عليه، و عدم تحقق

إجماع بسيط أو مركب على خلافه، لا محيص عن العمل بمقتضاه.

و فى تعدى الحكم إلى غير الثلاثه مما يشبهها احتمال، و الأوجه العدم.

فرع: الثوب المصبوغ بالمتنجّس المائع كغيره من الأثواب المتنجسه بالمائعات

، فيطهر بغسله المزيل للعين إن كان للصبغ عين، و إلّا فمطلقا. و لا عبره باللون كما يأتى.

---

[1] خصوصيه القليل إذ لا دليل على التطهّر به هنا سوى حديث الغسل، و صدق غسل الباطن بمجرد نفوذ الماء غير معلوم، و اما غير القليل فيمكن الاستدلال بالتطهر به بمرسله الكاهلى و إن كان فيه أيضا نظر يأتى. (منه ره).

---

(2) ص 131- 132.

(3) راجع الوسائل 24: 194 أبواب الأطعمه المحرمه ب 43.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 262

و لا فرق فيه بين حالتى الرطوبه و الجفاف، و لا فى غسله بالقليل و غيره.

و قيل: إذا أريد تطهيره قبل جفافه، فالظاهر أنه لا يمكن إلّا فى الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه، و أما فى القليل فتحصل الإضافه فيما يصل إلى باطن الثوب بملاقاه ماء الصبغ، فلا يفيد الثوب تطهيرا.

و أما بعد الجفاف فيذهب الماء النجس من الثوب، و لم يبق إلّا نجاسه الثوب خاصه.

فإن كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل فى الماء على وجه يسلبه الإطلاق، فلا إشكال فى الطهاره، و إلّا ففيها إشكال، فإنّه بأول الملاقاه يتغيّر، و لا يداخل الثوب إلّا متغيرا فلا يحصل التطهير به «1».

أقول: حصول الإضافه فى قليل من الماء الواصل إلى باطن الثوب أولا لا يوجب انتفاء تطهّره [1] بالقليل مطلقا، فإنّه و إن تغيّر بعض ذلک الماء و لكنه يطهر بغيره.

مع أن لنا منع مانعيه الإضافه الحاصله للتطهر مع الإطلاق الابتدائى بعد صدق الغسل.

مضافا إلى أن بعد الجفاف أيضا قد تبقى فى الثوب أجزاء

جافه من الصبغ، فقد لا تنفصل هذه الأجزاء، و لا يعلم وصول الماء إلى جميعها، و إن وصل تحصل الإضافه المتقدمه، فلا يتفاوت حاله فى الحالين.

المسأله الثانيه: الحقّ عدم قبول غير الماء من المائعات للتطهر

[2]، سواء فى ذلک الدهن و غيره، وفاقا لجماعه [3]، للأصل، و الاستصحاب، و انتفاء الدليل

---

[1] فى «ه» و «ق»: تطهيره.

[2] فى «ه» و «ق»: للتطهير.

[3] منهم صاحبا المدارک 2: 332، و الذخيره: 164.

---

(1) قاله فى الحدائق 5: 383.

على قبوله التطهر [1] سوى ما دلّ على تطهر ما رآه الماء، و هو هنا غير ممكن.

أمّا غير الدهن: فلأنه إنما يعقل حصول الطهاره له مع إصابه الماء جميع أجزائه، و عدم خروج الماء عن إطلاقه، و ذلک إنما يتحقق بشيوعه فى الماء و استهلاكه فيه، بحيث لا يبقى شى ء من أجزائه ممتازا، إذ مع الامتياز عدم نفوذ الماء فى ذلک الجزء معلوم، و إذا حصل الامتزاج الكذائى يخرج المائع عن حقيقته.

فإن قيل: خروج الماء عن إطلاقه بعد تطهر المائع بملاقاته- كما مرّ- غير ضائر، فلا يحتاج إلى الاستهلاک.

قلنا: نعم إذا علم مسبوقيه الخروج عن الملاقاه لكل جزء، و هو غير معلوم، بل عدمه قطعا معلوم، فيستصحب نجاسه جزء مثلا، و به ينجس الجميع، لعدم كونه ماء مطلقا.

و أمّا الدهن: فلأنّ العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه غير ممكن، لشده اتّصال أجزائه بعضها ببعض. بل يعلم خلافه، لأنّ الدهن يبقى فى الماء مودعا فيه غير مختلط به، و إنّما يصيب سطحه الظاهر.

بل قيل «2» باستحاله مداخله الماء لجميع أجزائه، و إنه مع الاختلاط لا يحصل له إلّا ملاقاه سطوح الأجزاء المنقطعه.

و تؤيده بل تدلّ أيضا على عدم قبوله الطهاره: الأخبار الوارده فى السمن و

الزيت الذائبين، و فى العسل فى الصيف إذا ماتت فيها فأره، الناهيه عن أكلها، الآمره بالإسراج و بإهراق المرق النجس «3».

و الظاهر أنّ القائل «4» بقبولها التطهير لا ينكر توقّفه على العلم بوصول الماء

---

[1] فى «ق»: التطهير.

---

(2) المعالم: 380.

(3) راجع الوسائل 17: 97 أبواب ما يكتسب به ب 6 و ج 24: 194، 196 أبواب الأطعمه المحرمه ب 43 و 44.

(4) العلامه فى التذكره 1: 8، و المنتهى 1: 180.

إلى جميع الأجزاء، و لا عدم حصول ذلک فى غير الدهن إلّا بخروجه عن حقيقته، فيرجع النزاع لفظيا.

و مثل المائعات فى عدم قبول التطهير، الكاغذ المعمول من الماء النجس، إذ لا دليل على تطهّره بالقليل مطلقا.

و أمّا الكثير و أخواه فإن دلّت على التطهير بها مرسله الكاهلى «1»، و لكن دلالتها عليه تتوقّف على العلم بوصول نفس الماء- دون رطوبته- إلى جميع أجزائه الموجب لتشتتها المخرج إياه عن حقيقته.

و مثله الطين المعمول من الماء النجس، و العجين المعجن به و ما شابههما.

نعم بعد إلقاء أمثال ذلک فى الجارى و نحوه، و تفرّق أجزائها بحيث علم وصوله إلى جميعها لو جمعت تكون طاهره.

و أمّا مثل الصابون، و الخبز، و الحبوبات المستنقعه فى الماء النجس، فلا خفاء فى عدم تطهره قبل الجفاف، مطلقا لا فى القليل و لا فى غيره، لعدم العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، لمزاحمه ما فيه من الماء النجس للطاهر.

و أمّا بعد الجفاف: فظاهر جماعه [1] تطهّره باستنقاعه فى الماء الطاهر حتى ينفذ فى أجزائه.

و فيه إشكال، إذ لا دليل على تطهّره بالماء، سوى المرسله و عموم قولهم: الماء يطهّر، على ما قيل، و التطهر به موقوف

على العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، و هو لا يحصل البته، لأنّ غايه ما يعلم هو وصول الرطوبه إلى جوفه، و أمّا وصول الماء بحيث يصدق عرفا أنّه رآه الماء فممنوع.

و الحاصل: أنّ بالاستنقاع و إن نفذت الرطوبه فى جوفه، و لكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ، فإنّه إنما يختلط مع أجزائه و يسرى

---

[1] منهم الشهيد فى الذكرى: 15، و البيان: 95.

---

(1) المتقدمه ص 259.

فى جوفه، و صدق الماء على ذلک المختلط ممنوع.

و الاستدلال «1»: بأخبار «2» اللحم المشار إليها هنا غير ممكن، لظهور الفرق، فإنّ الماء ينفذ فى اللحم و يخرج منه حال كونه ماء مطلقا و لا يختلط مع الأجزاء اللحميه، بخلاف الحبوبات، و القول بالفصل بين اللحم و الحبوبات متحقّق. مع أنّ الغسل المذكور فى أحاديث اللحم لا يتحقق فى أعماق الحبوبات لتحققه [بالجريان] [1] المنتفى هناک.

و قد يستدلّ للخبز: بمرسله الفقيه: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمه خبز فى القذر و أخذها و غسلها و دفعها إلى مملوک كان معه فقال له: «يا غلام اذكرنى هذه اللقمه إذا خرجت» «4» الحديث.

و فيه نظر، إذ لم يعلم رطوبه القذر الواقع فيه الخبز بحيث تسرى النجاسه إلى جوفه، فلعلّه لم يكن كذلک.

و لو تنجّس ما ينعقد بعد ذوبانه- كالفلزات- حال الذوبان و الميعان ثمَّ انعقد، فالظاهر عدم الإشكال فى طهر ظاهره بالغسل، لما مر.

و أمّا بجميع أجزائه، فالظاهر تعذّره، لتوقّفه على العلم بوصول الماء إلى جميعها، و هو غير ممكن و لو مع الذوبان ثانيا.

هذا، و بما ذكرنا تحصل لک الإحاطه بجزئيات ما يتطهر بالماء

و ما لا يتطهر به، و تقدر على إجزاء الحكم فيها.

و قد يقال: إنّ التحقيق أنّ الطهاره بالغسل لا خصوصيه له ببعض الجزئيات التى وردت به النصوص حتى يحتاج فيها إلى طلب الدليل، بل تلك

---

[1] فى جميع النسخ: على الجريان، و ما أثبتناه أنسب.

---

(1) كما فى المنتهى 1: 180.

(2) راجع ص 261 رقم 2.

(4) الفقيه 1: 18- 49، بتفاوت يسير، الوسائل 1: 361 أبواب أحكام الخلوه ب 39 ح 1.

الجزئيات الوارده خرجت مخرج التمثيل، و حينئذ فيصير الحكم كليا «1».

و فيه: أنّ التعدّى من جزئى إلى غيره، و جعله من باب التمثيل يحتاج إلى الدليل، و تحقّقه فى المقام بحيث يثبت الحكم فى جميع الجزئيات و فى جميع المياه أول الكلام.

المسأله الثالثه: المشهور

اشاره

- كما فى اللوامع و المعتمد، و فى الثانى: عليه الشهره القويه، بل المعروف بين الأصحاب كما فى كلام جماعه [1]، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق «3»، بل بإجماعنا كما هو ظاهر المنتهى «4»، حيث نسب الخلاف فيه إلى ابن سيرين، بل بلا ريب كما فى شرح القواعد «5»-: توقّف طهاره الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر.

و تردّد فيه جماعه من المتأخرين «6»، بل حكم والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد بالعدم فيما لم تتوقّف إزاله عين النجاسه عليه.

و استشكل فى التذكره فيما لو جفّ الثوب بعد الغسل من غير عصر «7».

و ظاهر البيان: وجود الخلاف أيضا [2].

و الحقّ هو الأول، للرضوى المنجبر ضعفه بالشهره القويه: «و إن أصابک بول فى ثوبک فاغسله من ماء جار مره، و من ماء راكد مرتين، ثمَّ أعصره» «9».

و اختصاصه بالبول و الثوب- لعدم

الفصل- غير ضائر.

---

[1] منهم صاحبا المعالم: 323، و الذخيره: 162.

[2] حيث قال: لو أخلّ بالعصر فى موضعه فالأقرب عدم الطهاره (منه ره) البيان: 94.

---

(1) قاله فى الحدائق 5: 373.

(3) الحدائق 5: 365.

(4) المنتهى 1: 176.

(5) جامع المقاصد 1: 173.

(6) مجمع الفائده 1: 335، المدارک 2: 327، الذخيره: 162.

(7) التذكره 1: 8.

(9) فقه الرضا (ع): 95، المستدرک 2: 553 أبواب النجاسات ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 267

و الاستدلال: بأنّ النجاسه ترسخ فلا تزول إلّا بالعصر. و بأن الغساله نجسه فيجب إخراجها. و بأنّ الغسل إنّما يتحقّق فى الثوب و نحوه بالعصر، لأنّه داخل فى مفهومه، و بدونه صبّ، كما يدلّ عليه التفصيل بينهما فى بعض الروايات، كصحيحه البقباق «1»، و روايه ابن أبى العلاء «2»، مع أنّ فى الأخيره تصريحا بالعصر أيضا، فإنّ فيها: عن الصبى يبول فى الثوب قال. يصب عليه الماء قليلا ثمَّ يعصره». و باستصحاب النجاسه. ضعيف.

أمّا الأول: فلاختصاصه بالنجاسه الراسخه، و منها بما كانت لها عين، و أما ما لا عين لها كالبول، فيمنع وجوب إخراجها، بل يطهر بوصول الماء حيث بلغت النجاسه.

و أما الثانى: فلمنع نجاسه الغساله مطلقا.

سلّمنا، لكن طريق إزالتها بالعصر غير منحصر، فلعلها تحصل بالجفاف، و يعفى عن ملاقاه المحل لها، كما يعفى عنها مع العصر.

على أن العصر لا يشترط فيه إخراج جميع الرطوبه، و قد اعترفوا بطهاره المتخلّف بعد العصر و إن أمكن إخراجه بعصر أشدّ.

لا يقال: بعد تسليم النجاسه يجب الاقتصار فى العفو على محل الوفاق، و هو ما إذا أخرجت الغساله بالعصر.

إذ لنا أن نقول: الأصل عدم تنجّس المحل و إن خالطته الغساله، و الثابت من أدله نجاسه الملاقى للنجس لا

يعمّ المقام، فالغساله النجاسه تخرج بالجفاف، و المحل يكون طاهرا.

و أما الثالث: فلمنع الدخول لغه أو عرفا، و لذا يصح أن يقال: غسلته و ما

---

(1) التهذيب 1: 261- 759، الوسائل 3: 441 أبواب النجاسات ب 26 ح 2.

(2) الكافى 3: 55 الطهاره ب 36 ح 1، التهذيب 1: 249- 714، الاستبصار 1: 174- 603، الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 3 ح 1.

عصرته، و لذا يصدق على الوضوء و الغسل و تطهير البدن عن الخبث من غير الدلک الذى هو فى البدن بمنزله العصر فى الثوب، و يحصل فى الماء الجارى بدون العصر، و كذا فى الجلود و الثقيل من الخبايا مع عدم العصر، و عسره لا يوجب تحقق غسله، بل اللازم منه إيجابه مهما أمكن، أو الحكم [1] بالعفو.

و التفصيل فى الروايات لا يدلّ على اعتبار العصر فى الغسل، بل غايته مغايرته للصبّ، فلعلّها بأمر غيره، كأن يشترط فى الغسل الاستيلاء و الجريان و الانفصال فى الجمله دون الصبّ.

و أمّا ما قيل: من أنّ انفصال الماء و إجزاءه داخل فى مفهوم الغسل لغه و عرفا، و تحقق المعنيين قد لا يحتاج إلى أمر خارج من الصب، كما فى البدن و الأجسام الصلبه، فيتحقق الغسل فى مثله من غير عصر، و قد يحتاج إليه فيتوقف على العصر و التغميز لإجراء الماء على جميع أجزاء ذلک الجسم و فصله عنه، فيكون العصر، شرطا لذلک، لا داخلا فى مفهوم الغسل «2».

ففيه: أنّا لو سلّمنا اشتراط المعنيين فى تحقق الغسل، فنمنع توقفهما على العصر فى نحو الثياب مطلقا، فإنّ الصفيقه من الثياب، سيما إذا كانت حريرا، إذا أخذت معلّقه، أو لفّت

على جسم صلب، إذا صب عليها الماء، يجرى عليها و ينفصل سريعا، فيتحقق المعنيان، فيطهر من غير عصر لو لم ترسخ فيها النجاسه.

و أيضا: الثياب الرقاق كالكتان و نحوه إذا بسطت و صبّ عليها الماء، يجرى عليها و ينفصل عنها دفعه.

مع أنّ الإجزاء و الانفصال فى الجمله مع غلبه الماء يحصل فى كل ثوب و إن لم يعصر لا محاله، و انفصال جميع أجزائه غير واجب، و لذا لا يجب العصر الأشد

---

[1] فى «ه»: و الحكم.

---

(2) قال فى غنائم الأيام: 75.

بعد حصول الأدون.

و أيضا: إذا صب الماء المستولى على الثوب، ينفصل عنه أكثر أجزاء الماء لا محاله و إن كان حصوله بالعصر أسرع، و اشتراط الانفصال سريعا لا دليل عليه، على أنّه يوجب عدم تحقق الغسل فى الجارى و الكثير بدون العصر، مع أنّهم لا يقولون به.

و التفرقه بأنّه إذا دخل الجسم فى الماء متدرّجا، فكل جزء يدخل فى الماء فيمرّ الماء عليه و ينفصل منه، ثمَّ يمر على الجزء الآخر، و هكذا. واهيه جدا، لأنّه إذا صبّ الماء على جزء أيضا، يمر عليه الماء و ينفصل منه و يمر على آخر، سيما إذا صبّ مع الغلبه و الاستيلاء، فإن المعتبر من الانفصال هو العرفى، و هو حينئذ متحقق، بل تحقق الانفصال العرفى فى الجارى و الكثير غير معلوم.

هذا، مع أنّ صريح الرضوى المتقدم «1»: خروج العصر عن الغسل.

و أما التصريح بالعصر فى الروايه فهو لا يثبت الوجوب، مع أنه لو قلنا بكون الإخبار فى مقام الإنشاء دالا على الوجوب، لوجب تخصيص الصبى فيها بالمغتذى، و هو ليس بأولى من حمل العصر على الاستحباب.

و أما الرابع: فلزوال الاستصحاب

بالغسل المزيل شرعا.

هذا، ثمَّ العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد، أو يجب فى غيره أيضا؟ الظاهر عدم الخلاف فى عدم اعتباره فى الجارى.

و وجهه على ما ذكرناه من استناد العصر إلى الرضوى ظاهر، لعدم ثبوت تعلق جمله «ثمَّ أعصره» بالجملتين، فتختص بالأخيره المتيقّنه. مع أنّه على فرض التعلّق بهما لا يثبت به الحكم فى الجارى، لانتفاء الشهره الجابره فيه.

و منه يظهر اتّجاه عدم اعتباره فى الكثير من الراكد أيضا، وفاقا للأكثر،

---

(1) ص 266.

و خلافا لظاهر الصدوقين «1»، و الشرائع، و الإرشاد «2»، إمّا لإطلاق الراكد فى الخبر، و يدفع: بما مرّ من الضعف الذى فى المقام غير منجبر. أو لأحد الاعتبارات التى لاعتبار العصر ذكروها، و قد عرفت ضعفه.

و لا يمكن الاستدلال للتعدّد فى الكثير: بصحيحه ابن مسلم الآتيه «3» الآمره بغسل الثوب فى المركن مرتين، بتقريب: أنّ المركن شامل بحسب المعنى اللغوى لكل محل ماء راكد و إن كان كثيرا، و لا يضر تفسيره بالإجّانه، لأنه إن سلّمنا ثبوته فهو معنى طار يقتضى الأصل تأخّره.

لأنّا لو سلّمنا عموم معناه اللغوى، فليس المراد منه فى الصحيحه حقيقته الشامله لمركن الماء و غيره، بل هو مجاز، و إذا فتح باب التجوّز فهو غير منحصر بالمعنى العام، فلعلّه الإجّانه.

فروع:

أ: الواجب فيما يجب غسله مرتين: عصران

، بعد كل غسل عصر عند المحقق «4»، و عصر بين الغسلتين عند اللمعه «5»، و بعدهما عند الصدوقين «6» و طائفه من الطبقه الثالثه «7».

و لعل الأول ناظر إلى اعتبار العصر فى الغسل، و الثانى أنّه لإخراج النجاسه الراسخه، و الثالث إلى كون العصر لنجاسه الغساله مطلقا، فلا فائده فى العصر الأول، أو إلى دلاله الرضوى «8» عليه، و

لكنها إنما تفيد عند من يقول بحجيته فى

---

(1) الفقيه 1: 40، و نقله فى الهدايه: 14 عن رساله والده.

(2) الشرائع 1: 54، مجمع الفائده 1: 333.

(3) فى ص 274.

(4) المعتبر 1: 435.

(5) اللمعه (الروضه 1): 61.

(6) تقدم ذكرهما فى نفس الصفحه رقم 1.

(7) المدارک 2: 328، الحدائق 5: 368.

(8) تقدم ص 266.

نفسه، و أما على ما ذكرنا من أنّها لانجباره بالشهره، فيقتصر فى الاستناد إليه بما اشتهر و هو أصل العصر، و أما تأخيره فلا.

و على هذا مع ملاحظه ضعف سائر المبانى و أصاله عدم وجوب الزائد على عصره، فالمتّجه كفايه عصره واحده مخيرا بين توسيطها بينهما، و تأخيرها عنهما [1].

ب: لا يجب الدلک فى الجسد و نحوه من الأجسام الصلبه إذا لم تتوقف عليه إزاله العين

، وفاقا للمعتبر و المنتهى «2» و أكثر الثالثه [2]، للأصل، و إطلاقات التطهير و الغسل.

و دعوى دخوله فيهما ضعيفه.

و خلافا للفاضل فى نهايه الاحكام و التحرير «4»، للاستظهار، و موثّقه عمار:

عن القدح الذى يشرب فيه الخمر: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات» «5».

و الأول لا يصلح لإثبات الوجوب، و الثانى- لاختصاصه بالخمر و عدم ثبوت الإجماع المركب- أخص من المطلوب، و لعلّه لعدم العلم بزوال العين فى الخمر، لما لها من شده اللصوق بمحلها [3].

ج: لا عصر فيما يعسر عصره من البسط، و الفراش، و الوسائد، و نحوها

، للأصل، و اختصاص الخبر المذكور بالثوب، بل إن تنجّس [4] ظاهره من غير نفوذ

---

[1] و يرد على مبنى القول الثانى أيضا أنه لا دليل على وجوب إخراج النجاسه قبل الغسله الثانيه (منه ره).

[2] منهم صاحبا المدارک 2: 329 و الحدائق 5: 369.

[3] و قد يرد الموثقه أيضا بأنها معارضه مع ما رواه هذا الراوى أيضا من الاكتفاء فى غسل الإناء من الخمر بالمره الخاليه عن الدلک (منه

ره).

[4] فى «ح»: يتنجّس.

---

(2) المعتبر 1: 435، المنتهى 1: 176.

(4) نهايه الأحكام 1: 278، التحرير 1: 24.

(5) الكافى 6: 427 الأشربه ب 33 ح 1، التهذيب 1: 283- 830، الوسائل 3: 494 أبواب النجاسات ب 51 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 272

فيه يغسل الظاهر بإجراء الماء عليه، من غير حاجه إلى مسح أو دقّ أو تغميز، إلّا مع توقف العلم بإزاله عين النجاسه عليه، و لا إلى إنفاذ الماء إلى باطنه، لتحقق غسل الموضع النجس.

و لروايه إبراهيم بن أبى محمود: الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه فى وجهه» «1» و إن نفذت النجاسه فى باطنه، فإن لم تسر إلى الجانب الآخر و أريد تطهير الظاهر و الباطن، يجرى الماء على الموضع النجس من الظاهر و الباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فيطهران، ليتحقق الغسل.

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى و كتاب على: عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثمَّ يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر» «2».

و إن أريد تطهير الظاهر خاصه- و لا بأس به- فيجرى الماء على الظاهر فقط فيطهر، لتحقق الغسل، و روايه إبراهيم.

و لا تضر مجاورته للباطن النجس، لبطلان السرايه كما مر.

المسأله الرابعه: لا شك فى حصول التطهر [1] بالقليل

بإيراده على المحل النجس أو عكسه على القول بعدم تنجسه بالملاقاه.

و كذا لا خلاف فيه بإيراد الماء على القول بتنجسه مطلقا أو مع ورود النجاسه.

و أما فى حصوله على القولين الأخيرين لو عكس، بأن يورد المحل على الماء،

---

[1] فى «ه»: التطهير.

---

(1) الكافى 3: 55 الطهاره ب 36 ح 2، الفقيه 1:

41- 159، التهذيب 1: 251- 724، الوسائل 3: 400 أبواب النجاسات ب 5 ح 1.

(2) قرب الإسناد: 281- 1114، مسائل على بن جعفر: 192- 397، الوسائل 3: 400، أبواب النجاسات ب 5 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 273

و عدمه قولان: الثانى- و هو الحق- للسيد «1» و جماعه [1].

لا لأدلّه تنجّس القليل بالملاقاه مطلقا أو مع ورود النجاسه، و النجس لا يطهر، و لذا يجب كون الماء المغسول به طاهرا.

و لا لاستلزام نجاسته تنجّس المحل فلا يفيد طهارته.

لضعف الأول: بعدم ثبوت التنافى بين النجاسه و تطهير [2] المحلّ كما فى حجر الاستنجاء.

و وجوب طهاره الماء المغسول به مطلقا ممنوع، و لا دليل عليه سوى الإجماع، و الثابت منه هو اشتراط الطهاره ابتداء أى قبل ملاقاه النجس.

و الحاصل: أنّ الممنوع من التطهير به ما كان نجسا قبل التطهير، لا ما ينجّس به، و قد صرّح بهذه المقاله جمع من المتأخرين كالمحقق الأردبيلى، و شارح الدروس، و صاحبى الذخيره و الحدائق «4»، و لذا ترى كثيرا من القائلين «5» بنجاسه القليل بالملاقاه مطلقا يحكمون بنجاسه الغساله و يقولون بتطهير المحل.

و الثانى: بمنع تنجّس المحل به، فإنّ تنجّس مثل هذا الملاقى لمثل هذا النجس غير ظاهر، و دليل التنجيس عن إفادته قاصر، و استبعاده مدفوع: بوجود النظائر، كاللبن فى ضرع الميته، و الإنفحه منها، و الصيد المجروح لو وجد فى ماء قليل على ما قيل، و الغساله الوارده على القول بنجاستها.

بل لأصاله عدم الطهوريه و استصحاب النجاسه، و المستفيضه الآمره بالصبّ على الجسد من البول «6»، المقيده بالنسبه إلى مطلقات الغسل، الواجب

[1] منهم الحلّی فی السرائر 1: 181، و العلامه فی المنتهی 1: 176.

[2] فی

«ه»: و تطهّر.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 179.

(4) مجمع الفائده 1: 287، مشارق الشموس: 255، الذخيره: 163، الحدائق 1: 305 و ج 5:

40.

(5) كالمحقق فى الشرائع 1: 55، و العلامه فى القواعد 1: 5.

(6) راجع الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1.

حملها عليها، المتعدّيه حكمها من البول و الجسد إلى غيرهما بعدم الفصل.

خلافا لطائفه من الطبقه الثالثه [1]، فاختاروا الأول، و استوجهه فى الذكرى «2»، لتحقق الغسل عرفا، و ترتّب الطهاره عليه بالأخبار الغير العديده، كالنهايه عن الصلاه فى الثوب النّجس حتى يغسل «3»، فإنها تدل بالمفهوم على جواز الصلاه المستلزم للطهاره هنا إجماعا مع الغسل، و الآمره بغسل الثوب و البدن «4»، المقتضيه للإجزاء فى تحقق فائدته التى هى الطهاره بتحقق الغسل.

و لخصوص صحيحه ابن مسلم: عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله فى المركن مرتين» «5» و المركن هى الإجّانه التى تغسل فيها الثياب، و بضميمه الإجماع المركب يثبت الحكم فى غير الثوب أيضا.

و لروايه السرّاد فى مطهّريه النار «6»، و موثّقه عمّار فى غسل الأوانى «7».

و يجاب عن الأول: بما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيد.

و هو الجواب عن الثانى، إذ لو سلّمنا دلالته فإنّما هو من جهه إطلاق الغسل فى المركن، و أمّا الخصوصيه فلا، إذ الغسل فى المركن كما يكون بإدخال

الماء فيه ثمَّ وضع الثياب عليه، يكون بالعكس أيضا، فيصبّ عليها فيه الماء و تعصر.

و لا يضر اجتماع الماء فيه و ملاقاته للثوب قبل تمام غسله، الموجبه لتنجسه الموجب لتنجس الثوب، لمنع إيجابها تنجس الماء أولا، لعدم تحقق ورود النجاسه عليه، و منع تنجس الثوب به ثانيا، على ما مر، و اعترف به

المخالف فى خصوص

---

[1] منهم صاحب الحدائق 5: 400.

---

(2) الذكرى: 15.

(3) راجع الوسائل 3: 428 أبواب النجاسات ب 19.

(4) راجع الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1.

(5) التهذيب 1: 250- 717، الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

(6) الكافى 3: 330 الصلاه 27 ح 3، الفقيه 1: 175- 829، التهذيب 2: 235- 928، الوسائل 3: 527 أبواب النجاسات ب 81 ح 1.

(7) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 3: 496 أبواب النجاسات ب 53 ح 1.

المورد.

مع أنه- كما مر «1»- محتمل عموم المركن للكثير أيضا، فيخصّ بأخبار الصب، لاختصاصها بالقليل قطعا كما يأتى. و لا يضر ذلک فيما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد فى الكثير، لأنّ ذلک مجرّد الاحتمال لدفع الاستدلال.

و أما الثالث و الرابع: فعدم دلالتهما ظاهر واضح.

ثمَّ بما ذكرنا ظهر وجه التفرقه بين الورودين على القول بتنجس القليل مطلقا، و اندفع ما استشكل من أنّ وجه التفرقه بينهما على التفرقه فى الانفعال ظاهر، إذ يمكن أن يكون بناء المانع من التطهير على ورود المحل تنجس الماء، و عدم صلاحيه المتنجس للتطهير عنده. و أما على القول بالانفعال المطلق فلا وجه لها.

و يمكن أيضا أن يكون الوجه: أن الماء و إن تنجس فى الصورتين، و المتنجس عنده غير قابل للتطهير، إلّا أنّ الإجماع و الضروره دلّا على التطهر بالقليل أيضا، فهو مخالف للقاعده، ثابت بالضروره، فيجب الاكتفاء فيه بمحلها و هى [1] ورود الماء.

المسأله الخامسه: مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا

اشاره

كما فى المعتبر «3» و غيره «4»، بل فى الناصريات و الخلاف «5»: الإجماع عليه، و ادّعاه والدى فى المعتمد و اللوامع أيضا: أنّه يكفى صب الماء مره فى بول الصبى الذى لم

يأكل.

و الحجه فيه- بعد الإجماع- المستفيضه التى منها الحسن بل الصحيح: عن بول الصبى، قال: «يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام

---

[1] فى «ه» و «ق»: مع ورود الماء

---

(1) ص 269.

(3) المعتبر 1: 436.

(4) المفاتيح 1: 74، الذخيره: 164، الحدائق 5: 384.

(5) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 181، الخلاف 1: 484.

و الجاريه شرع سواء» «1».

و الرضوى: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا، و إن كان قد أكل فاغسله، و الغلام و الجاريه سواء» «2».

و روايه السكونى: «لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام من العضدين» «3».

و العاميّان المرويان عن النبى فى الناصريات و غيره:

أحدهما: «يغتسل من بول الجاريه، و ينضح على بول الصبى ما لم يأكل الطعام» «4».

و ثانيهما: أنّ النبى أخذ الحسن بن على «5» فأجلسه فى حجره، فبال عليه، قال: فقلت له: لو أخذت ثوبا فأعطيتنى إزارک فأغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى، و ينضح من بول الذكر» «6» و إن كان فى الاستدلال بهما نظر تأتى الإشاره اليه.

و بهذا الأخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل تخصّص عمومات غسل

---

(1) الكافى 3: 56 الطهاره ب 36 ح 6، التهذيب 1: 249- 715، الاستبصار 1: 173- 602، الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 3 ح 2.

(2) فقه الرضا (ع): 95، المستدرک 2: 554 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

(3) التهذيب 1: 250- 718، الاستبصار 1: 173- 601، الوسائل 3: 398 أبواب النجاسات ب 3 ح 4.

(4) الناصريات

(الجوامع الفقهيه): 181، و راجع سنن أبى داود 1: 103، سنن ابن ماجه 1:

174- 525- بتفاوت يسير- سنن البيهقى 2: 415.

(5) كذا فى النسخ، و فى المصادر: الحسين بن على.

(6) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 181، و راجع سنن أبى داود 1: 102- 375، سنن ابن ماجه 1 174- 522، سنن البيهقى 2: 414.

البول، أو بول ما لا يؤكل لحمه «1»، أو بول الصبى كموثّقه سماعه «2»، بل حسنه ابن أبى العلاء أيضا و هى: عن الصبى يبول على الثوب، قال: «يصب عليه الماء قليلا ثمَّ يعصره» «3» على القول بكون الفارق بين الغسل و الصب هو العصر، و إلّا فلا دلاله لها على الغسل.

و يجاب عن دلالتها على العصر: بعدم كونها مفيده لوجوبه، و غايه ما تفيده استحبابه و هو كذلک، لذلک.

و قيل بوجوبه، بل وجوب الإجزاء أو الانفصال أيضا، مع توقّف إزاله عين البول عليه «4».

و هو خروج عن مقتضى النصّ، فإنّه يقتضى الاكتفاء بالصب مطلقا، و لا دليل على وجوب الزائد من إخراج الماء المصبوب، أو البول المختلط معه.

ثمَّ الحقّ الموافق للظاهر كلام الأكثر- كما صرّح به جماعه [1]- اختصاص الحكم بالصبى، فلا يجرى فى بول الصبيه و يجب غسله، لأنّه مقتضى الروايات الأخيره المنجبره بالشهره، فيعارض بها قوله: «و الغلام و الجاريه سواء» فى الأوليين إن كان حجه و دلّ على خلاف المطلوب، و يرجع إلى الأصل الثابت بعمومات غسل البول، مع أنّهما فى معرض المنع.

أما الأول: فلأن الاولى و إن كانت فى نفسها حجه، و لكن جزاه الأخير

---

[1] منهم العلامه فى المنتهى 1: 176، و صاحبا الذخيره: 165 و الحدائق 5: 385.

(1) راجع الوسائل 3:

395 أبواب النجاسات ب 1، و ص 404 ب 8.

(2) موثقه سماعه: «عن بول الصبى يصيب الثوب، فقال: اغسله، قلت: فان لم أجد مكانه؟ قال:

اغسل الثوب كله» (منه ره)، التهذيب 1: 251- 723، الاستبصار 1: 174- 604، الوسائل 3: 402 أبواب النجاسات ب 7 ح 3.

(3) الكافى 3: 55 الطهاره ب 36 ح 1، التهذيب 1: 249- 714، الاستبصار 1: 174- 603 الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 3 ح 1.

(4) نسب فى مفتاح الكرامه 1: 177 لزوم الانفصال إلى بعض الحواشى (يعنى الحواشى على القواعد).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 278

لمخالفته الشهره العظيمه عن الحجيه خارجه. و الثانيه فى نفسها ضعيفه، و الشهره الجابره لها فى المورد مفقوده.

و أما الثانى: فلأنّ المساواه الكلّيه من التسويه المطلقه غير ثابته، و إراده التسويه فى الحكم الأخير الذى هو وجوب الغسل مع الأكل ممكنه، يعنى إذا أكل.

و بهذا و سابقه مع الأصل المذكور يتمّ الحكم بالاختصاص لو نوقش فى دلاله الروايات الأخيره على وجوب الغسل فى بول الأنثى.

و نسب إلى الظاهر الصدوقين «1»: التسويه، و لكنّها عبّرا فى الرساله «2» و الهدايه «3» و الفقيه «4» بمثل ما عبّر به فى الرضوى «5»، فما ذكرنا من الاحتمال فى يجرى فى كلامهما أيضا بل هو فى كلام الصدوق ظاهر، لأنه قال- بعد حكمه بالصب فى بول الغلام قبل الأكل، و الغسل بعد الأكل-: و الغلام و الجاريه فى هذا سواء.

فروع:

أ: صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الأكل و الطعام و عدمهما «6».

و منهم [1] من علّقه على الاغتذاء بغير اللبن، مساويا له أو زائدا عليه و عدمه، و الحلى «8» على تجاوز الحولين و عدمه.

و نظر الأولين إلى ظاهر الروايات.

---

[1] لم نعثر عليه، نعم كثير منهم علّقوا عليه

و على الحولين كما فى جامع المقاصد 1: 173، و الروض: 167.

---

(1) مفتاح الكرامه 1: 177.

(2) نقله فى المعتبر 1: 437.

(3) الهدايه: 15.

(4) الفقيه 1: 40.

(5) تقدم ص 276.

(6) المحقق فى المعتبر 1: 436، و العلامه فى المنتهى 1: 176.

(8) السرائر 1: 187.

أما الثانيان، فلعلّ نظر أولهما إلى التعليل المذكور فى روايه السكونى «1»، فإنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ أخفّيه بول الغلام لأجل نظافه أصله الذى هو لبن امّه، فيثبت ذلک ما لم يعلم حصول بوله من غير اللبن، و ذلک إنّما يكون ما لم يساو غير اللبن له. و نظر ثانيهما إلى أنّ المراد بالأكل و الطعام ترک اللبن و الفطام عنه، و هو فى الشرع مقدّر بالحولين.

و الأوجه هو الأول، لما مرّ. و ضعف ما للثانى بأنّ مقتضاه انتفاء الحكم إذا انتفى العلم بحصوله من اللبن، و هو ينتفى بالاغتذاء بغيره و لو كان أقل. و ما للثالث بمنع كون المراد من الأكل ما ذكر.

ثمَّ لا شكّ فى أنّ المعتبر فى الأكل ما يكون مستندا إلى شهوته و إرادته، كما صرح به فى المنتهى «2»، لأنّه المفهوم من نسبه الأكل و الطعام إليه، و لولاه، لتعلّق الغسل [1] بساعه الولاده، لاستصحاب التحنيک بالتمر، فلا عبره بما يعلق دواء من غير ميل إليه.

و لا يلزم أن يكون إطعامه إياه لأجل كونه غذاء له، فلو اطعم بشى ء دواء و أكله الصبى بالشهوه و الإراده، يجب الغسل، لصدق الأكل و لو كان نادرا،

كما هو ظاهر المنتهى «4».

و صرّح فى المعتبر بعدم اعتبار النادر و لو بالشهوه «5». و الأظهر الأول.

ب: لو أرضع الغلام بلبن الجاريه أو بالعكس

، فمقتضى تعليل روايه السكونى: تعلّق حكم

من له اللبن بالمرتضع، سيما إذا غلب إرضاعه من لبنه عليه من لبن نفسه.

---

[1] فى هامش «ح»: الحكم خ ل.

---

(1) المتقدمه ص 276.

(2) المنتهى 1: 176.

(4) المنتهى 1: 176.

(5) المعتبر 1: 436.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 280

و لا يبعد المصير إليه فى الجاريه المرتضعه من لبن الغلام، إذ لا دليل على وجوب الغسل فى بول الجاريه، سوى عمومات غسل البول، الواجب تخصيصها بذلک، الدال على كفايه الصبّ، و أما الروايات الأخيره فهى عن إفاده الوجوب قاصره.

و أمّا الغلام المرتضع بلبن الجاريه، فلمّا لم يثبت من الروايه سوى إيجاب التعليل لرجحان الغسل من لبن الجاريه، فلا يثبت وجوب الغسل فيه، فالحكم فيه باق على أصله.

ج: الصبّ اللازم هنا هو إراقه الماء و سكبه

، و هو أعم من وجه من الغسل.

و أما من النضح و الرش المترادفين بنصّ أهل اللغه [1] الموافق للعرف، فإمّا أعمّ منهما مطلقا، بأن يصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع المصبوب عليه و بدونه، و مع إراقه الماء مجتمعه الأجزاء و بدونها، و اشتراط عدم الثانى [2] أو عدمهما [3] فيهما [4]، أو أخص كذلک

باشتراط الاستيعاب فيه دونهما، أو مغاير لهما باشتراطه [5]- أو مع الإراقه المجتمعه- فيه [6]، و عدمه فيهما.

و الكل محتمل، و استصحاب نجاسه الموضع يقتضى الإتيان بالمقطوع به و هو ما صب مجتمع الأجزاء عرفا، مع استيعاب كلّ جزء من المحلّ.

و جعل الصبّ مرادفا لهما لغه أو شرعا- كبعضهم «7»- ضعيف، كجعل الرشّ أخصّ من النضح.

---

[1] كصاحب الصحاح و القاموس و النهايه و المجمع (منه ره)، الصحاح 1: 411، القاموس 1:

262، النهايه الأثيريه 5: 69، مجمع البحرين 2: 419.

[2] و هو إراقه الماء مجتمعه الأجزاء.

[3] أى عدم الاستيعاب و عدم

إراقه الماء مجتمعه الأجزاء.

[4] أى فى النضح و الرش.

[5] أى اشتراط الاستيعاب.

[6] أى فى الصّب.

---

(7) الحدائق 5: 388.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 281

و مما ذكرنا ظهر أنّ الاستدلال بالعاميين «1» على الصبّ ليس فى موقعه، و لضعفهما و عدم جابر لهما لإثبات النضح و التعارض مع أخبار الصبّ غير صالح.

د: الثابت من أدله الصبّ هنا كفايته لا تعيينه

، لأنّ غير الرضوى لا يشتمل على ما يفيد وجوبه، و هو إن تضمن الأمر، و لكن الشهره على وجوبه غير ثابته.

و على هذا فيكفى الغسل الغير المتضمن للصب [1] إذا كان فى غير القليل، لعموم: «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «3».

و أما فى القليل فإشكال، حيث إنّ الأخبار الدالّه على الطهاره بالغسل به خصوصا أو عموما من البول وقع بلفظ الأمر الدالّ على تعيّن الغسل المنتفى هنا قطعا، و أمّا فى غير البول و إن كان ما يمكن إثبات كفايه الغسل به مطلقا، و لكن الاستدلال به يحتاج إلى ضميمه عدم الفصل، و تحققه هنا غير معلوم.

ه: الحكم يعم الثياب و غيرها، لإطلاق كثير من الأدلّه.

المسأله السادسه: لو علم موضع النجاسه فى ثوب أو غيره فتطهّره بغسله خاصه.

و إن اشتبه فتتوقف طهاره جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله، فلا يطهر الجميع بغسل موضع منه أو فرد، لاستصحاب النجاسه، و تدل عليه المستفيضه من الأخبار «4».

و لا فرق فى ذلک بين الثوب و غيره، الواحد و المتعدد، و المحصور و غيره.

و أمّا كل جزء أو فرد منه فيحكم بطهارته مع غسله بخصوصه قطعا، و بدونه أيضا، لأصاله الطهاره.

---

[1] كالحاصل بوضع الثوب فى الماء (منه ره).

---

(1) المتقدمين ص 276.

(3) الكافى 3: 13 الطهاره ب 9 ح 3، الوسائل 1: 146 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 5.

(4) راجع الوسائل 3: 402 أبواب النجاسات ب 7.

282 المسأله السادسه: لو علم موضع النجاسه فى ثوب أو غيره فتطهره بغسله خاصه. ..... ص : 281

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 282

و قولهم بتوقف الطهاره على غسل كلّ جزء، فمرادهم طهاره الجميع، كما يدلّ عليه تصريحهم بعدم التطهير بغسل جزء منه، مع أنّ هذا الجزء يطهر بغسله قطعا.

ثمَّ المراد بنجاسه الجميع، هو ما يقال فى سائر النجاسات، فينجس ملاقيه، أى ملاقى الجميع، لا كل جزء، و لا يجوز استعمال الجميع فى مشروط الطهاره [1]، لأنّ النجاسه كانت فى ضمن الجميع متحققه، و زوالها- و لو غسل جزء- غير معلوم، فيجب استصحابها الموجب لترتّب جميع أحكامها عليها، إلّا عند من يقول بعدم ترتب أحكام النجاسات على النجاسه الاستصحابيه، و هو ضعيف جدا.

نعم، لو ثبت بعض أحكام النجاسات لكل جزء منه أيضا، كما فى الثوبين [2]، و الإنائين [3]، فهو لا يوجب ثبوت سائر الأحكام له أيضا.

و التوضيح: أنّ الكلام فى المشتبه يقع فى مواضع أربعه:

أولها: فى طهاره كل جزء على البدليه.

و ثانيها: فى تطهير الجميع و زوال النجاسه المتحققه.

و ثالثها: فى حكم كل جزء بالنسبه إلى مشروط الطهاره، أو فى تنجّس ملاقيه و نحوه.

و رابعها: فى حكم الجميع بالنسبه إلى ذلک.

أما الأول: فلا كلام فيه، لطهاره كلّ جزء بالأصل، و تطهره قطعا بالغسل.

و ما فى كلامهم «4» من أنّه يجب غسل كلّ جزى فهو لتحصيل العلم بطهاره

---

[1] كالثوب فى الصلاه و الأرض فى السجود و التيمم و الماء فى الطهاره (منه ره).

[2] حيث إنه لا يجوز مع واحد منهما (منه ره).

[3] حيث لا تتم الطهاره بكل واحد منهما (منه ره).

---

(4) كما فى المعتبر 1: 437، و الشرائع 1: 54.

مستند الشيعه فى

الجميع.

و أما الثانى: فهو الذى يذكرونه فى بحث إزاله النجاسات، و يذكرون أنّه لا يطهر بغسل جزء منه، بل يتوقف على غسل الجميع، و الحكم فى هذا و سابقه باق على ما يقتضيه الأصل و القاعده.

و أما الثالث: فهو الذى يذكرونه فى طىّ أحكام ثوب المصلّى و الأوانى المشتبهه، و يفرّق طائفه «1» فيه بين المحصور و غيره.

و مقتضى الأصل فيه: كون كل جزء فى الحكم كالطاهر، إلّا أنه تخلّف فى الثوبين و الإناءين عند الجميع، و فى المحصور مطلقا عند جماعه، لأجل الدليل الخارجى. و الواجب الاكتفاء فى التخلّف بما يقتضيه دليله، و إبقاء الزائد على مقتضى الأصل.

و أما الرابع: فمقتضى الأصل فيه كون حكمه حكم النجس ما لم يغسل الجميع، و لم يثبت التخلف فيه.

و قد اختلط الأمر فى هذه المقامات على بعض المتأخرين، فخلط و لم يفرق بين المقامين: الثانى و الثالث، و ذكر بعض ما يتعلق بأحد المقامين فى الآخر.

المسأله السابعه: يجب غسل الثوب و البدن من بول غير الرضيع مرتين

، و لا يكفى المره، وفاقا للمعظم، بل فى المعتبر الإجماع عليه «2»، للاستصحاب، و الصحاح المستفيضه و غيرها.

كصحيحه ابن أبى يعفور: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» «3».

و صحيحتى ابن مسلم:

---

(1) منهم المحقق فى الشرائع 1: 73، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 18، و صاحب الحدائق 5:

.276

(2) المعتبر 1: 435.

(3) التهذيب 1: 251- 722، الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 284

الاولى: عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده» «1».

و الأخرى: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» «2».

و حسنه ابن أبى العلاء: عن البول يصيب الجسد،

قال: «صبّ عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء» و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرتين» «3».

و قريب منها المروى فى السرائر عن البزنطى «4».

و الرضوى: «و إن أصابک بول فى ثوبک، فاغسله من ماء جار مره و من ماء راکد مرتين» «5».

و صحيحه أبى إسحاق: عن البول يصيب الجسد، قال: «صب عليه الماء مرتين» «6».

و جعل المرتين فى الثوب غسلا و فى البدن صبا، إما لمجرد تغيير العباره، أو لاشتراط زياده الاستيلاء فى الأول لتحقق الجريان و الانفصال المشترطين [1] فى الغسل، أو لرسوخ النجاسه فيه (أيضا) [2] بخلاف الثانى.

خلافا فيهما للمنتهى، و القواعد، و الدروس، و البيان، و عن المبسوط «9»،

---

[1] فى «ح»: الشرطين.

[2] لا توجد فى «ه» و «ق».

---

(1) التهذيب 1: 250- 717، الوسائل 3: 397 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

(2) التهذيب 1: 251- 721، الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1 ح 1.

(3) الكافى 3: 55 الطهاره ب 36 ح 1، التهذيب 1: 249- 714، الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1 ح 4.

(4) مستطرفات السرائر: 30- 21، الوسائل 3: 396 أبواب النجاسات ب 1 ح 7.

(5) فقه الرضا (ع): 95، المستدرک 2: 553 أبواب النجاسات ب 1 ح 1.

(6) التهذيب 1: 249- 716، الوسائل 3: 395 أبواب النجاسات ب 1 ح 3.

(9) المنتهى 1: 175، القواعد 1: 8، الدروس: 1: 125، البيان: 95، المبسوط 1: 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 285

و فى البدن خاصه لظاهر التحرير، بل الفقيه و الهدايه «1»، و بعض آخر «2»، فتكفى المرّه إلّا أنّ فى الدروس قيّدها بما بعد زوال العين، للأصل. و حصول الغرض، أعنى الإزاله. و ضعف ما دلّ

على التعدد سيما فى البدن. و إطلاقات الغسل من النجاسات، أو البول مطلقا، أو من أحدهما المتناول للمره.

و الأول مدفوع بما مرّ.

و الثانى: بمنع كون الغرض الإزاله، بل هو الطهاره.

و الثالث: بمنع الضعف، و عدم كونه ضائرا لو كان، و انجباره بالعمل لو أضرّ.

و الرابع: بقاعده حمل المطلق على المقيّد، أو الرجوع إلى الاستصحاب بعد تعارضهما و تساقطهما.

نعم لو لم يكن هناک مقيد، لصح ما ذكروه، كما فى غسل البول من غير البدن و الثوب، و غسل غيره من النجاسات عنهما و عن غيرهما، فإنّ الأمر بمطلق الغسل فيهما متحقق.

أما فى الثانى فظاهر.

و أما فى الأول فصحيحه إبراهيم بن أبى محمود: «فى الطنفسه و الفراش يصيبهما البول» و موثقه عمار: «فى موضع من البيت يصيبه القذر» المتقدمتان «3».

و روايه نشيط: «يجزى من البول أن يغسل بمثله» «4».

و حسنه الحلبى أو صحيحته فى بول الصبى الآكل المتقدمه «5».

---

(1) التحرير 1: 24، الفقيه 1: 43، الهدايه 14.

(2) كما فى المدارک 2: 339.

(3) ص 272 و ص 259.

(4) التهذيب 1: 35- 94، الاستبصار 1: 49- 140، الوسائل 1: 344 أبواب أحكام الخلوه ب 26 ح 7.

(5) ص 276.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 286

و اختصاص الاولى بالطنفسه و الفراش، و الثانيه بموضع من البيت، و الثالثه بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول- بعد إطلاق الرابعه- غير ضائر مع تماميه المطلوب بعدم القول بالفصل.

فالقول بكفايه المره فى غسل البول من غير الثوب و البدن، و فى غير سائر النجاسات مطلقا هو الأصح المتعيّن، وفاقا فيهما للأكثر.

و خلافا فى الأول للمحكى فى الذخيره عن جمع من الأصحاب «1»، فطردوا الحكم بالمرتين فى البول إلى ما يشبه الثوب و

البدن، للاستصحاب، و للمشابهه، أو الأولويه.

و الأول بما مرّ مندفع. و الثانى قياس. و الثالث ممنوع.

فإن قيل: لا يثبت من الإطلاق عدم لزوم الزائد إلّا بضميمه الأصل، و هو لا يدفع الاستصحاب، بل الاستصحاب يدفعه، كما بيّن فى موضعه.

قلنا: نعم فى الواجبات و المستحبات و نحوهما مما لا يوجب تعلق الحكم بالماهيه إلّا ثبوته لها فى الجمله، و أمّا فى السببيه و المانعيه و الحرمه و نحوها، فمقتضى نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته له أينما وجد، أى بجميع أفراده، فلزوم الزائد ينافى مقتضى نفس الإطلاق.

ألا ترى أن قوله: يجب الغسل، لا ينافى: لا يجب الغسل مرتين، بخلاف: الغسل سبب للطهاره، فإنه ينافى: الغسل مره أو مرتين ليس سببا لها.

و قوله فى روايه نشيط: «يجزى من البول أن يغسل» من قبيل الثانى، بل جميع أوامر الغسل، فإنها بمنزله قوله: غسله سبب لتطهيره إجماعا، و لأنّ الأمر به ليس إلّا للتطهير قطعا، و ليس تعبّدا محضا، فالغسل من الأسباب، و لذا ترى العلماء كافّه يحكمون بالتطهّر بما ورد الأمر به فى باب الطهارات و النجاسات.

و للروضه، فحكم بالمرتين فيه مطلقا «2»، للاستصحاب، و احتمال خروج

---

(1) الذخيره: 162.

(2) الروضه 1: 61.

الثوب و البدن فى الأخبار مخرج التمثيل، بناء على أنّهما الغالبان فى ملاقاه النجاسه، و لأنّ خصوص السؤال عنهما لا يخصص.

و فيه: أنّ الاستصحاب بما مرّ زال، و محض الاحتمال غير صالح للاستدلال، و عدم التخصيص بالسؤال إنما هو إذا كان عموم فى الجواب، و هو منتف فى المقام.

و لمن يحكم [1] بالمرتين فى جميع النجاسات فى مطلق المحال، كما يأتى، لما يأتى مع دفعه.

و خلافا فى الثانى لظاهر المعتبر حيث

قال: يكفى المره بعد إزاله العين «2» فإنّه يفيد عدم كفايه المره المزيله، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى دم الحيض: «حتّيه ثمَّ اغسليه» [2].

و فيه: أنّ الروايه- لضعفها- عن إفاده الوجوب قاصره.

و للتحرير و ظاهر المنتهى «4» فأوجبا التعدد فيما له قوام و ثخن [3]، للاستصحاب.

و قوله: «إنما هو ماء» فى حسنه ابن أبى العلاء المتقدمه «6»، فإنّ مفهومه اشتراط الأزيد فى غيره.

و صحيحه ابن مسلم: ذكر المنى فشدّده و جعله أشدّ من البول «7».

و ما فى المعتبر بعد إيراد الحسنه عقيب قوله: مرتين: الأول للإزاله و الثانى

---

[1] عطف على المتقدم. أى و خلافا لمن يحكم ..

[2] سنن أبى داود 1: 99- 362. و فيه: «حتّيه ثمَّ اقرصيه».

[3] قال فى المنتهى: النجاسات التى لها قوام و ثخن كالمنى و شبهه أولى بالتعدد فى الغسلات (منه ره).

---

(2) المعتبر 1: 435.

(4) التحرير 1: 24، المنتهى 1: 175.

(6) ص 267.

(7) التهذيب 1: 252- 730، الوسائل 3: 424 أبواب النجاسات ب 16 ح 2.

للإنقاء «1».

و الأول بما مرّ مدفوع.

و دلاله الثانيتين ممنوعه، إذ غايه ما يفهم منهما توقف الإزاله فى بعض ما هو غير البول على أمر زائد، و لا يلزم منه اعتبار التعدّد، فلعلّه ما يحتاج إليه إزاله العين من ذلک، أو عصر، أو اهتمام فى الإزاله، أو أمثال ذلک، مع أنّ التشديد فى الثانى فى المنى تأكيد فى إزالته ردّا على جمع من العامّه.

و الرابع: مع عدم تماميته فيما أزيل عينه بغير الماء- ضعيف، لعدم وروده [1] فى المعتمده من كتب الأخبار، و إنما أورده المحقق فى المعتبر، بل قيل «3»: إنّ الظاهر أنّه من كلامه

توهّم نسبته إلى الروايه غفله، و يؤيد ذلک عدم وروده فى كتب الأخبار.

و للشهيد فى اللمعه و الرساله «4» فأوجبه فى النجاسات فى غير الأوانى مطلقا، كما فى الحدائق «5»، أو فى الثوب خاصه كما فى اللوامع.

و عباره اللمعه غير مطابقه لشى ء منهما، فإنها مطلقه بالنسبه إلى النجاسات، مختصه بالثوب و البدن.

و هو مختار المحقق الثانى فى الجعفريه، بل فى شرح القواعد، حيث قال- بعد الحكم بالمرتين فى غسل البول عن الثوب و البدن-: و تعديه هذا الحكم إلى غيره من النجاسات- إما بطريق مفهوم الموافقه، أو بما أشير إليه فى بعض الأخبار من أنّ غسله تزيل و اخرى تطهر- هو الظاهر «6».

---

[1] فى «ح»: ورود، و «ق»: الورود.

---

(1) المعتبر 1: 435.

(3) الذخيره: 161.

(4) اللمعه (الروضه 1): 61 الرساله (الألفيه): 38.

(5) الحدائق 5: 363.

(6) جامع المقاصد 1: 173.

و من هذا يظهر دليل هذا القول أيضا. و يضعف المفهوم: بأنّ تحققه فرع ثبوت الأولويه، و هى ممنوعه. و الخبر: بعدم ثبوته كما مرّ.

المسأله الثامنه: المشهور: أنّ أوانى الخمر قابله للتطهير جائز استعمالها بعده (مطلقا)

«1»، لعموم مرسله الكاهلى: «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «2».

و موثقه عمار: عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مره يغسل؟

قال: «يغسل ثلاث مرات» «3».

و خصوص الموثقين الآخرين له:

أحدهما: عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ «4» أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات» «5».

و الآخر: فى الإناء الذى يشرب فيه

النبيذ، قال: «يغسله سبع مرات» «6».

و روايه الأعور: إنى آخذ الركوه، فيقال: إنّه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كانت أطيب لها، فيأخذ الركوه فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثمَّ يصبه و يجعل فيها البختج، فقال: «لا بأس» «7».

أقول: إن أرادوا طهاره الظاهر، فهو كذلک، و إن أرادوا مطلقا، ففى دلاله

---

(1) لا توجد فى «ق».

(2) المتقدمه ص 259.

(3) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 3: 496 أبواب النجاسات ب 53 ح 1.

(4) الكامخ: الذى يؤتدم به، معرب «الصحاح 1: 430».

(5) الكافى 6: 427 الأشربه ب 33 ح 1، الوسائل 3: 494 أبواب النجاسات ب 51 ح 1.

(6) التهذيب 9: 116- 502 و زاد فى آخره: و كذلک الكلب، الوسائل 25: 368 أبواب الأشربه المحرمه ب 30 ح 2.

(7) الكافى 6: 430 الأشربه ب 35 ح 5، الوسائل 25: 368 أبواب الأشربه المحرمه ب 30 ح 3- بتفاوت يسير.

الأخبار نظر، لمنع حصول العلم بوصول الماء إلى جميع الأجزاء الباطنيه، سيما مع مزاحمه ما فيها من الأجزاء الخمريه، و عدم قوه ما ينفذ فيها من الماء.

مع أن كون النافذ ماء عرفا غير معلوم، بل هى الرطوبه، فلا تتم دلاله المرسله.

و يمكن أن يكون الغسل لحصول طهاره الظاهر الكافيه فى جواز الاستعمال، لبطلان السرايه، فلا تفيد الموثّقه الاولى فى المطلوب.

و منه يظهر عدم انتهاض البواقى لإثباته أيضا.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «1» فقال بعدم طهاره غير الصلب منها، لنفوذ النجاسه فى الأعماق، فلا يقبل التطهر، و مجرد نفوذ الماء أيضا من غير علم بزوال عين النجاسه غير كاف فى التطهير، مع أنه لا يحصل بالنفوذ الغسل العرفى حتى تشمله أحاديث الغسل. بل فى صدق

ملاقاه الماء أيضا نظر، لمنع صدق الماء على تلک الرطوبه النافذه.

و للروايات:

إحداها: صحيحه ابن مسلم، فقال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدباء و المزفّت، و زدتم أنتم الحنتم «2»- يعنى الغضار «3»- و المزفَّت» يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: «لا بأس بها» «4».

و الأخرى: روايه أبى الربيع: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن

---

(1) حكاه عنه فى المعتبر 1: 467.

(2) الحنتم: جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينه ثمَّ اتسع فيها، فقيل للخزف كلّه حنتم «النهايه الأثيريه 1: 448».

(3) الغضاره: الطين اللازب الأخضر الحرّ كالغضار (القاموس 2: 106) و المراد هنا الإناء الذى يعمل منه.

(4) الكافى 6: 418 الأشربه ب 25 ح 1، التهذيب 9: 115- 500، الوسائل 25: 357 أبواب الأشربه المحرمه ب 15 ح 1.

كل مسكر فكل مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التى يصنع فيها منه، فقال:

«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدبا «1»، و المزفّت، و الحنتم، و النقير» قلت: و ما ذاک؟ قال: «الدبا: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم:

جرار خضر، و النقير: خشب كانت الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «2».

و الثالثه: روايه الجراح: «منع النقير و نبيذ الدبا» «3».

أقول: إن أراد عدم طهاره الباطن، فلا وجه، و إن أراد مطلقا، فضعفه ظاهر، و مستنده غير ناهض.

أما الأول: فلأنّه لا يفيد إلّا نجاسه الأعماق، و سريان النجاسه من الباطن إلى الظاهر باطل، و تنجّس ما يجعل فى

الإناء من المائعات بملاقاتها لما فى الباطن من النجاسه غير عدم تطهر الظاهر أولا، مع أنّه ممنوع جدا، إذ ليس إلّا بالسرايه، فإنّه يتّصل المائع بالنجس بواسطه رطوبته النافذه، و لا نسلّم التنجّس بذلک.

و أما الروايات: فلعدم انحصار وجه النهى فى نجاسه الظاهر، بل و لا الباطن، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شى ء من أجزاء الخمر فيتصل بما فيه، فنهى عن ذلک تعبّدا.

و أن يكون النهى متوجها إلى الانتباذ فيها، لاحتمال تحقق الإسكار به، لا لسرايه النجاسه فى أعماقها، كيف لا؟! و من جملتها المزفّت المفسر بالمقيّر، و الحنتم المفسر بالمدهّن، و لا تجرى فيهما السرايه، و إن هما إلّا كالأجسام الصلبه، الغير القابله لنفوذ شى ء فيها، المتّفق على قبولها التطهير مطلقا، فليس الخبران من فرض

---

(1) قال الجوهرى: الدباء، بضم الدال المهمله ثمَّ الباء المشدّده الممدوده: القرع (منه ره).

(2) الكافى 6: 418 الأشربه ب 25 ح 3، التهذيب 9: 115- 499، الوسائل 3: 496 أبواب النجاسات ب 52 ح 2.

(3) الكافى 6: 418 الأشربه ب 25 ح 2، الوسائل 25: 357 أبواب الأشربه المحرمه ب 25 ح 2.

المسأله قطعا.

خلافا للمحكى عن القاضى «1» و للشيخ فى مشارب النهايه «2» أيضا، فقالا بعدم جواز استعمال غير الصلب منها و إن غسل، للروايات المذكوره.

و هى لمخالفتها للشهره القديمه و الجديده عن الحجّيه خارجه، فلمعارضه ما مرّ غير صالحه، سيما مع اشتمال الأولين على الصلب الذى هو غير محل النزاع (أيضا) «3».

و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الحق طهاره الظاهر دون الباطن، و جواز الاستعمال و لو فى المائع. و يمكن حمل كل من المشهور و مذهب الإسكافى على ذلک،

فنعم الوفاق إن كان كذلک.

ثمَّ لا يخفى أنه لا يختص ما ذكرنا بإناء الخمر، بل الحكم كذلک فى كل إناء رخو لنجاسه مائعه.

المسأله التاسعه: غسل إناء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاوه

، و مطلقا مع الصلابه ثلاث مرات- وفاقا للشيخ فى الخلاف و التهذيب «4» على ما حكى، و فى موضعين من مشارب النهايه «5»، و للنافع، و الشرائع، و المنتهى «6»، و اللوامع- لموثّقه عمّار فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسل ثلاث مرات» و سئل: يجزيه أنّ يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «7».

دلّت على عدم الإجزاء لو انعدم أحد الأمرين، فيكونان لازمين. و جعل

---

(1) المهذب 2: 434.

(2) النهايه: 592.

(3) لا توجد فى «ه».

(4) الخلاف 1: 182، التهذيب 9: 117.

(5) النهايه: 592، 589.

(6) المختصر النافع: 20، الشرائع 1: 56، المنتهى 1: 189.

(7) الكافى 6: 427 الأشربه المحرمه ب 33 ح 1، التهذيب 1: 283- 830، الوسائل 3: 494 أبواب النجاسات ب 51 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 293

الواو فى قوله: «و يغسله» مستأنفه خلاف الحقيقه و الظاهر.

خلافا للمعتبر، و المختلف، و التذكره، و البيان، و الروض، و المدارک، و المعالم، و كفايه الأحكام «1»، فاكتفوا بالمره إما بعد الإزاله كالأولين، أو بالمره المزيله كالبواقى، لإطلاق موثّقه عمار الثانيه «2».

و يجاب عنه: بوجوب تقييد المطلق بالمقيد.

و للمفيد «3»، و الشيخ فى المبسوط و الجمل و طهاره النهايه «4»، و المحقق الشيخ على «5»، و الدروس «6»، و جمع من المتأخرين «7»، بل قيل: الظاهر أنه المشهور «8»، فأوجبوا السبع، لموثقته الأخرى: فى الإناء يشرب فيه النبيذ. قال: «يغسله سبع مرات و كذلک الكلب» «9».

و يجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب،

لمكان لفظ الإخبار.

و للّمعه «10» فأوجب المرتين، قياسا على الثوب و البدن. و ضعفه ظاهر.

و الحق اختصاص الحكم بالخمر، فلا يتعدى إلى كل مسكر، للأصل.

المسأله العاشره: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ثلاث مرّات]

اشاره

«11» على الحقّ المشهور، بل عليه الإجماع محقّقا و منقولا فى الانتصار، و المنتهى،

---

(1) المعتبر 1: 462، المختلف: 64، التذكره 1: 9، البيان: 93، الروض: 172، المدارک 2: 396، المعالم: 352، الكفايه: 14.

(2) المتقدمه 289 رقم 5. و المراد الاستدلال بغير الجمله الأخيره منها.

(3) المقنعه: 73.

(4) المبسوط 1: 15، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 171، النهايه: 53.

(5) جامع المقاصد 1: 191.

(6) الدروس 1: 125.

(7) على ما فى الحدائق 5: 493.

(8) يستفاد دعوى الشهره من جامع المقاصد 1: 191.

(9) التهذيب 9: 116- 502، الوسائل 25: 368 أبواب الأشربه المحرمه ب 30 ح 2.

(10) اللمعه (الروضه 1): 61.

(11) ما بين المعقوفين أضفناه، و الوجه فيه واضح بالتأمل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 294

و الذكرى «1»، و عن الغنيه «2»، إلّا أنّ الثانى استثنى الإسكافى، و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى العاميين و الخاصيين المنجبر ضعفها بالشهره العظيمه، بل الإجماع.

أحد الأولين: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات» «3».

و كذا الآخر إلّا أنّ فيه: «فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» «4» و ظاهره أنّ الزائد مستحب، إذ التخيير خلاف الإجماع، كما صرح به فى المنتهى «5».

و أحد الثانيين: الرضوى: «إن وقع الكلب فى الماء أو شرب منه، أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مرّه بالتراب و مرتين بالماء» «6».

[و الآخر] «7» روايه البقباق المرويه فى المعتبر، و المنتهى، و موضع من الخلاف- على النخسه التى رأيتها- و غيرها من كتب الجماعه: عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و

اغسله بالتراب أول مره ثمَّ بالماء مرتين» «8».

و اختلاف الحديث مع ما فى كتب الحديث المشهوره «9» فى اشتماله على ذكر المرتين دونه غير ضائر، إذ لعلّه أخذه من الأصول الموجوده عنده.

و لا يعارضه الحذف فى كتب الحديث، لاحتمال التعدد، بل هو الظاهر، للاختلاف فى الأمر بالصبّ أيضا، فإنّ ما فى كتب الحديث متضمّن له أيضا، مع

---

(1) الانتصار: 9، المنتهى 1: 187، الذكرى: 15.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 551.

(3) سنن الدار قطنى 1: 66.

(4) سنن الدار قطنى 1: 65.

(5) المنتهى 1: 188.

(6) فقه الرضا (ع): 93، و زاد فى آخره: ثمَّ يجفف، المستدرک 2: 602 أبواب النجاسات ب 45 ح 1.

(7) ما بين المعقوفين أضفناه لانسجام العباره.

(8) المعتبر 1: 458، المنتهى 1: 188، الخلاف 1: 174، الروض: 172، جامع المقاصد 2: 190.

(9) انظر الوسائل 1: 226 أبواب الأسآر ب 1 ح 4.

أنّ احتمال الحذف أظهر، سيما مع أنّ الشيخ فى التهذيب استدلّ به على المرتين «1».

و خلافا للمحكى عن الإسكافى فأوجب السبع «2»، للعامى: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا، أوّلهن بالتراب» «3» و موثّقه عمار المتقدمه «4».

و هما بمخالفتهما للعمل عن حيّز الحجيه خارجان، مع ضعف الأول بنفسه سندا و عدم الجابر، و الثانى دلاله، لكونه خبرا.

و يجب أن يكون اولى الثلاث بالتراب، وفاقا للشيخ، و الديلمى، و القاضى «5»، و بنى حمزه و إدريس و زهره «6»، و الفاضلين «7»، و جلّ المتأخرين، بل أكثر الأصحاب، كما صرّح به غير واحد «8»، بل عن الغنيه الإجماع عليه «9» لصحيحه البقباق على جميع النسخ.

و لا يعارضها إطلاق الرضوى، لوجوب تقييده، سيما مع ما فيه من التقديم

الذکری المحتمل لإراده الترتیب، کما فی کلام الصدوقین «10»، بل یمکن إراده ذلک من کلام من أطلق من غیر تقدیم فی الذکر أیضا، کالانتصار، و الجمل، و الخلاف «11».

---

(1) التهذیب 1: 225.

(2) نقله عنه فی المعتبر 1: 458.

(3) سنن البیهقی 1: 241.

(4) ص 292.

(5) النهایه: 53، المراسم: 36، المهذب 1: 28.

(6) الوسیله: 80، السرائر 1: 91، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 551.

(7) المحقق فی المعتبر 1: 458، و الشرائع 1: 56، و المختصر النافع: 20، و العلامه فی المنتهی 1:

187، و التذکره 1: 9، و القواعد 1: 9.

(8) المعتبر 1: 458، التنقیح 1: 157، المدارک 2: 390.

(9) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 551.

(10) المقنع: 12، الفقیه 1: 8، و نقله فی المنتهی 1: 188 عن والد الصدوق.

(11) الانتصار: 9، جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 23، الخلاف 1: 175.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 296

نعم، عن المقنعه أنه أوجب توسیط التراب «1».

و لا ريب فى ضعفه. و جعله فى الوسيله روايه «2» لا يفيد، إذ غايته أنّه روايه مرسله شاذّه غير صالحه لمنازعه الصحيحه المؤيده بعمل السواد الأعظم.

فروع:

أ: فى وجوب مزج التراب بالماء

، أو وجوب عدمه إلّا مع عدم إيجابه لخروج التراب عن الاسم، أو عدم وجوب شى ء منهما أقوال.

الأول: عن الراوندى «3» و الحلى «4»، و جعله فى المنتهى قويّا «5»، تحصيلا لحقيقه الغسل، كما صرّح به الحلى «6»، حيث جعلها جريان المائع على المحل، أو لأقرب المجازات (إليها) «7»، كما قيل «8»، حيث إنّ الغسل بالماء المطلق أو مثله من المائعات.

و الثانى: للعاملى «9»، تحصيلا لحقيقه التراب.

و الثالث: عن المختلف، و الذكرى، و الدروس، و البيان «10»، لإطلاق النص، و إيجاب تحصيل إحدى الحقيقتين لترک الأخرى، فلا ترجيح.

و

نحن نضعّف الأول: بأنّ تحصيل حقيقه الغسل غير ممكن، لعدم صدقه

---

(1) المقنعه 68.

(2) الوسيله: 80.

(3) نقله عنه فى الذكرى: 15.

(4) السرائر 1: 91.

(5) المنتهى 1: 188.

(6) السرائر 1: 91.

(7) لا توجد فى «ق».

(8) الروض: 172- ذكره فى مقام الاستدلال على قول ابن إدريس. و كذلک فى المدارک 2: 392، و الحدائق 5: 479.

(9) الروض: 173.

(10) المختلف: 63، الذكرى: 15، الدروس 1: 125، البيان: 93.

مع الامتزاج كيف ما كان، إلّا مع استهلاک التراب بحيث لا يصح التجوّز عنه أيضا.

و تحصيل الأقرب مع إيجابه التجوّز فى التراب لا يصلح للاستناد، إذ لا دليل على وجوبه.

و كون مجازين قريبين خيرا من حقيقه و مجاز بعيد- بعد صحته- ممنوع.

و منع التجوز فى التراب لإمكان حمل الباء على الملابسه و المصاحبه غير مفيد، لإيجابه مجاز الحذف فى متعلّق الظرف، بل لا ينفک عن التجوز فى

التراب أيضا، إذ لا تتحقق مصاحبته و ملابسته حال الغسل بمعناه الحقيقى، و على هذا فحقيقه الغسل متروكه قطعا.

و منه يعلم ضعف الثالث أيضا، لأنّ تحصيل حقيقه الغسل غير ممكن، بخلاف حقيقه التراب، فلا وجه لتركها. و إطلاق النص ممنوع، لتعليقه على التراب الواجب حمله على الحقيقه، فخير الأقوال و أقواها: أوسطها.

ب: حكم فى المنتهى باشتراط طهاره التراب

«1»، و تبعه جمله من الأصحاب [1]، منهم والدى العلّامه- رحمه اللّه- معلّلا بأنّ المطلوب منه التطهير، و هو غير مناسب بالنجس. و بلزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر و هو الطاهر لأنه الغالب.

و يضعفان: بمنع عدم المناسبه و التبادر. و أضعف منهما: التمسک بقوله:

«جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «3».

و لذا احتمل فى النهايه أجزاء النجس «4»، و يظهر من المدارک و

المعالم الميل إليه «5». و هو قوى.

---

[1] منهم الشهيدان فى الدروس 1: 125، و الروض: 172.

---

(1) المنتهى 1: 189.

(3) راجع الوسائل 3: 349 أبواب التيمم ب 7، و جامع الأحاديث 3: 53.

(4) نهايه الأحكام 1: 293.

(5) المدارک 2: 392، المعالم: 340.

ج: الحق عدم جواز العدول إلى غير التراب مما يشبهه

، لا اختيارا كما جوّزه الإسكافى على ما حكاه عنه فى المختلف «1»، و لا اضطرارا كما جوّزه فى المبسوط، و الدروس، و البيان «2»، استصحابا للنجاسه، و اقتصارا على النص، و تضعيفا للعلّه المستنبطه.

و الاضطرار لا يوجب طهاره النجس بغير المطهر الشرعى، و لا يلزم تكليف بما لا يطاق، إذ لا تكليف باستعمال الإناء، و غايه ما يثبت من نفى الضرر- لو تمَّ هنا- العفو دون الطهاره.

و منه يظهر عدم بدليه الماء كما فى القواعد «3» و عدم جواز الاكتفاء بالمرتين فى التطهر مع تعذّر التراب أو خوف فساد المحل به كالتذكره و المنتهى و التحرير «4»، أو مع الأخير خاصه كالأول، كما يظهر عدم التطهر لو فقد الماء رأسا.

د: لا يلحق بالولوغ اللّطع

، كالطائفه «5» منهم: والدى العلّامه رحمه اللّه.

و لا وقوع لعاب فمه، أو عرقه، أو سائر رطوباته، كالفاضل فى النهايه «6». و لا مباشرته بفمه، من غير ولوغ، أو بباقى أعضائه، كالصدوقين «7» و المقنعه «8». و لا وقوع غساله الولوغ، كالكركى «9»، لعدم الدليل، فحكمه حكم سائر النجاسات الغير المنصوصه بخصوصها كما يأتى.

و الأولويه المدّعاه فى بعضها ممنوعه. و استصحاب النجاسه إنما يفيد الإلحاق

---

(1) المختلف: 64.

(2) المبسوط 1: 14، الدروس 1: 125، البيان: 93.

(3) القواعد 1: 9.

(4) التذكره 1: 9، المنتهى 1: 188، التحرير 1: 26.

(5) جامع المقاصد 1: 190. المعالم: 336، المدارک 2: 393،

الحدائق 5: 475.

(6) نهايه الاحكام 1: 294.

(7) المقنع: 12، الفقيه 1: 8، و نقله فى المنتهى 1: 188 و المعالم: 336 عن والد الصدوق.

(8) المقنعه 68.

(9) جامع المقاصد 1: 190.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 299

لو لا القول بما يباين حكم الولوغ فى غير المنصوصه من النجاسات، و هو متحقق، فإنّ منهم من يقول بوجوب ثلاث مرات بالماء فيه، فله أن يستصحب النجاسه بعد الغسل مرتين بالماء و مره بالتراب.

و تصريح الرضوى بإلحاق الوقوع- لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام- غير مفيد.

و صدق الفضل المذكور فى صحيحه البقباق على بعض ما ذكر لمرادفته للسؤر ممنوع، بل معنى السؤر ما يفضل من شربه المستلزم للولوغ.

نعم، صدقه على ماء الولوغ مما لا ريب فيه، فوقوعه فى إناء كالولوغ فيه، كما ذهب إليه الفاضل فى نهايه الإحكام «1»، و والدى رحمه اللّه.

و يؤيده عدم تعقل الفرق بين تأخر الولوغ عن كون الماء فى الإناء و تقدمه عليه.

ه: لا يسقط التعفير فى الجارى و الكثير

، وفاقا لظاهر الأكثر، و صريح المنتهى و المعتبر «2»، استصحابا للنجاسه، و عملا بالإطلاق.

خلافا لظاهر المحكى عن الخلاف، و المبسوط، و المختلف «3»، و إن أمكن حمل كلامهم على المشهور أيضا، و هم محجوجون بما مر.

و عموم: «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «4» مخصوص بروايات الولوغ.

و بقاء حكم النجاسه مع ملاقاه الكثير و إن لم تبق العين غير مستبعد، و نظيره فى الشرع يوجد.

و فى سقوط التعدد و عدمه أقوال يأتى ذكرها.

و: إن وقعت فى الإناء نجاسه قبل تمام غسله

تداخلت مع الولوغ فيما

---

(1) نهايه الأحكام 1: 295.

(2) المنتهى 1: 189، المعتبر 1: 460.

(3) الخلاف 1: 178، المبسوط 1: 14، المختلف: 64.

(4) المتقدم ص 259.

يتساويان فيه، و يزاد

الزائد للزائد، بالإجماع.

و فى المدارک: و به قطع الأصحاب، و لا أعلم فى ذلک مخالفا «1» و فى الذخيره: لا أعلم مصرحا بخلافهم «2»، و فى اللوامع: و الظاهر وفاقهم عليه.

و هو الحجه، مضافا إلى إطلاق ما يدلّ على زوال إحدى النجاستين، و حصول التطهّر منها بما له من العدد، فإنّ قوله: اغسله كذا، فى معنى أنّ الغسل الكذائى يطهّره، و هو أعم من أن تزول به نجاسه أخرى أيضا، و مع التطهر و زوال النجاسه لا يحتاج إلى غسل إجماعا، و بذلک تزول أصاله عدم تداخل الأسباب.

و قد يقال: إنّ التداخل هنا لا ينافى أصاله عدم تداخلها، لأنّ الظاهر أنّ الوجوب هنا توصّلى و العلّه ظاهره «3».

و هذا إشاره إلى ما ذكروه من اختصاص ذلک الأصل بما إذا لم يكن المقصود حصول أصل الفعل كيف اتفق، و الواجب التوصلى كذلک.

و لكن يرد عليه: أن هذا إنما يتم لو علم حصول المقصود المتوصل إليه، و للمانع منعه هنا، إذ له أن يقول: إن المقصود التطهر، و حصوله مع التداخل غير معلوم، و لذا قيل: إنّ التداخل فى أبواب الطهاره إنما يتم فيما علم فيه أنّ المقصود تحصيل مهيّه الغسل لغرض الإزاله، فإنّه مع التداخل حاصل، لا ما علمت فيه خصوصيه أخرى أيضا.

و من ثمَّ اختار فى المعالم عدم التداخل فيما يثبت فيه التعدد بالنص «4».

و قال والدى العلّامه- رحمه اللّه- فى اللوامع: و هو متجه لو لا وفاقهم عليه.

و مثل النجاسه الواقعه ولوغ آخر، لما مر، و لأنّ كلا من الولوغ و الكلب

---

(1) المدارک 2: 395.

(2) الذخيره: 178.

(3) غنائم الأيام: 72.

(4) المعالم: 347.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 301

جنس يقع على القليل و الكثير،

فإن كان قبل التعفير يعفّر و يغسل مرتين لهما، و إن كان بعده يعفّر للأخير و يغسل لهما، و إن كان بعد غسله مره يعفّر، و يغسل مرتين، واحده لهما، و الأخرى للأخير.

ز: هل الحكم يعمّ جميع المائعات أو يختصّ بالماء؟

ظاهر إطلاقات أكثر الفتاوى الأول، و لكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان بالماء.

و العاميان و إن كانا مطلقين، لتحقق الولوغ فى كل مائع يشربه الكلب بلسانه، و لكنّهما خاليان عن ذكر التعفير.

و كون إحدى الثلاث فى الماء تعفيرا لا يفيد، لدوران الأمر بين التخصيص بغير الماء و إبقاء الغسل على حقيقته، أو التجوز فى الغسل، و لا مرجح.

و على هذا فإن ثبت الإجماع على التعميم، و إلّا فيكون حكم غير الماء حكم النجاسات الغير المنصوصه، و الاحتياط جمع الحكمين متداخلين.

ح: لا يجب الدلک فى التعفير، للأصل.

فيكفى صبّ التراب فى الإناء و تحريكه حتى يعلم وصوله إلى جميع مواضعه. و لا التجفيف بعد الغسل، لما ذكر.

خلافا للمقنعه فى الأخير «1»، للرضوى «2». و لا حجيه فيه بدون الانجبار.

ط: ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوصه عليها بخصوصها

- وفاقا للمحقق «3» و الحلى «4»، بل أكثر من تقدم عليهما «5»، لعدم تعرضهم له بخصوصه- للأصل، و عدم دليل على وجوب عدد فيه بخصوصه.

---

(1) المقنعه: 68.

(2) المتقدم ص 294 رقم 6.

(3) المعتبر 1: 459.

(4) السرائر 1: 92.

(5) كالمفيد فى المقنعه: 68، و سلّار فى المراسم: 36، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 182.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 302

و خلافا للفاضل «1» و أكثر من تأخّر عنه «2» فأوجبوا السبع، لصحيحه على:

عن خنزير يشرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات» «3».

و يضعّف: بعدم دلالتها على الوجوب.

و للمحكى عن الخلاف، فجعله كالكلب، حملا له عليه «4». و ضعفه ظاهر.

المسأله الحاديه عشره: يغسل لموت الجرذ- و هو كبير الفأر- سبع مرّات

، لموثقه عمار: «اغسل الإناء الذى

تصيب فيه الجرذ سبعا» «5».

و قيل: بالثلاث «6». و قيل: مرّتان «7». و قيل: مره مزيله «8». و قيل: بعد الإزاله «9». و لا مستند تام لشى ء منها.

و لا يلحق به غيره من أنواع الفأر، للأصل.

المسأله الثانيه عشره: يغسل الإناء من النجاسات الغير المنصوصه عليها

اشاره

بخصوصها- سوى الخنزير و ما الحق بولوغ الكلب من وقوع رطوباته أو مباشرته- ثلاثا، وفاقا للصدوق [1]، و الإسكافى «11»، و المبسوط، و الخلاف «12»، و الكركى،

---

[1] لم نعثر عليه فى كتبه و لا على من نسبه إليه قبل المصنف.

---

(1) المنتهى 1: 189، التذكره 1: 9، المختلف: 64.

(2) كالشهيد الأول فى الذكرى: 15، و الثانى فى الروض: 172، و الكركى فى جامع المقاصد 1: 191.

(3) التهذيب 1: 261- 760، الوسائل 1: 225 أبواب الأسآر ب 1 ح 2.

(4) الخلاف 1: 186.

(5) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 3: 496 أبواب النجاسات ب 53 ح 1- بتفاوت يسير.

(6) القواعد 1: 9.

(7) الروضه 1: 63.

(8) الکفایه: 14.

(9) المختلف: 64، المدارک 2: 396.

(11) نقله عنه فی المعتبر 1: 461.

(12) المبسوط 1: 15، الخلاف 1: 182.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 303

و الدروس، و الذکری «1»، و والدی- رحمه اللّه- فی اللوامع و المعتمد، للاستصحاب المؤید بالموثق: عن الکوز و الإناء یکون قذرا، کیف یغسل و کم مره یغسل؟ قال: «ثلاث مرات، یصبّ فیه الماء فیحرک فیه ثمَّ یفرغ منه ذلک الماء، ثمَّ یصبّ فیه ماء آخر ثمَّ یفرغ منه ذلک الماء، ثمَّ یصبّ فیه ماء آخر ثمَّ یفرغ منه و قد طهر» «2».

لا مرتان، کاللمعه و رساله الشهید «3»، قیاسا علی البول فی الثوب و الجسد.

و لا المره المزیله، کالعاملی «4» و ولدیه [1]، و الفاضلین فی أکثر کتبهما [2]، بل نسب

إلى الأشهر «7»، لمطلقات الأمر بالغسل، و أصاله البراءه، و استصحاب طهاره الملاقى له بعدها.

و لا بعد الإزاله كالمعتبر و المختلف و البيان «8»، لذلک مع عدم التأثير للماء مع وجود المنجس، فالغسل بعد إزالته لازم.

لضعف الأول: ببطلان القياس.

و الثانى: بمنع وجود مطلق يشمل الإناء. و اندفاع الأصل بالاستصحاب.

و معارضه استصحاب طهاره الملاقى لاستصحاب نجاسه الإناء، و غلبه الثانى على الأول، لكونه مزيلا له.

و الثالث: بذلک أيضا، مع ما فيه من منع عدم التأثير لو لم يمنع المنجس

---

[1] المعالم: 356، المدارک 2: 396 (أطلق عليه الولد باعتبار كونه سبطا للشهيد الثانى)

[2] الشرائع 1: 56، و المختصر النافع: 20. لم يصرّح فيهما بالمزيله و لكنه يستفاد من إطلاق الكلام.

المنتهى 1: 190، التذكره 1: 9، التحرير 1: 26.

---

(1) جامع المقاصد 1: 192، الدروس 1: 125، الذكرى: 15.

(2) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 3: 496، أبواب النجاسات ب 53 ح 1.

(3) اللمعه (الروضه 1): 62، الألفيه: 38.

(4) الروض: 172.

(7) نسبه فى الرياض 1: 99.

(8) المعتبر 1: 462، المختلف: 64، البيان: 93.

من ملاقاه الماء للإناء، و إلّا فعن الكلام خارج.

و أما الخنزير فيغسل لولوغه- بل لوقوع رطوباته و مباشرته- سبعا، للاستصحاب، حيث إنّ بالسبع يحصل اليقين بالطّهاره، لعدم قول بالزائد دون ما دونها. و هذا و إن وافق قول الفاضل و من تأخر عنه عددا، و لكنه يخالفه سندا «1».

و أما فيما الحق بالكلب: فيشكل الحكم فيه، لمباينه الثلاث الترابيّه للثلاث المائيه، فلا يحصل اليقين بالطهاره بإحداهما.

و مقتضى النظر: التخيير بينهما، و الاحتياط الجمع بين ثلاث مرات مائيه و واحده ترابيه، و الأحوط: ضمّ واحده ترابيه مع السبع المائيه فى الخنزير أيضا،

لوجود قول بإلحاقه بالكلب «2» و إن شذّ جدا.

فرع: لو كان الإناء مثبتا يشق قلعه

، يملأ ماء فى كل مره و يفرغ، أو يصب فيه ماء و يحرک بمعونه اليد و نحوها حتى يعلم وصوله إلى كل موضع منه، أو يؤخذ نحو إبريق و يغسل كلّ جزء منه، مبتدئا من الأعلى أو الأسفل إلى أن يغسل جميعه، فيفرغ ماءه ثمَّ يغسله ثانيا كذلک.

هذا على القول بطهاره الغساله كما هو الحقّ، و إلا فينبغى أن يبدأ من الأسفل و يختم بالأعلى فى كل مره، أو يملأ ماء دفعه عرفيه.

المسأله الثالثه عشره: التعدد فى البدن و الثوب هل يختص بالقليل؟

أو به و بالكثير؟ أو يجب فيهما و فى الجارى؟

الأول: للتذكره، و الذكرى «3» نافيا عنه الريب، و اللمعه، و الشهيد الثانى،

---

(1) راجع ص 302.

(2) الخلاف 1: 186.

(3) التذكره 1: 9، الذكرى: 15.

و المدارک، و الحدائق «1»، و اللوامع حاكيا له عن المشهور، و نسب إلى المحقق الثانى، و ما رأينا من كلامه فى شرح القواعد «2» و الرساله خال عن التخصيص.

و الثانى: للفقيه، و الهدايه «3»، و عن الجامع للشيخ نجيب الدين [1].

و الثالث: ظاهر المعتبر، و الشرائع، و المنتهى، و التحرير «5»، و عن الشيخ «6».

و نقل فى اللوامع عن بعضهم ما يظهر منه الميل الى التفصيل باختيار الثانى فى الثوب و الثالث فى غيره.

و الذى يقتضيه الدّليل هو الأول فى البدن و الثانى فى الثوب.

أمّا الأول: فلمطلقات الأمر بغسل البدن من البول، المقتضيه لإجزاء الماهيه فيه، كحسنه الحلبى المتقدمه «7».

و صحيحه البجلى: عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه، فلا يستيقن، فهو يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا ينشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنّه أصابه، و ينضح ما

يشک فيه من جسده أو ثيابه» «8».

إلى غير ذلک من الأخبار الوارده فى من نسى غسل ذكره و صلّى «9»، و غيرها.

و أما أخبار المرتين المتقدمه «10» فى الجسد، فهى لمكان الأمر بالصبّ صريحه

---

[1] الجامع للشرائع: 22، قال فيه: يغسل البدن من البول مرتين، و الثوب مره فى الجارى، و مرتين فى الراكد.

---

(1) اللمعه (الروضه 1): 62، الروضه: 1: 62، المدارک 2: 339، الحدائق 5: 362.

(2) جامع المقاصد 1: 173. نسبه إليه فى المدارک 2: 339.

(3) الفقيه 1: 40، الهدايه: 14.

(5) المعتبر 1: 435، الشرائع 1: 54، المنتهى 1: 175، التحرير 1: 24.

(6) المبسوط 1: 14.

(7) المتقدمه ص 276.

(8) التهذيب 1: 421- 1334، الوسائل 3: 466 أبواب النجاسات ب 37 ح 2.

(9) راجع الوسائل 1: 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18.

(10) ص 283- 284.

فى القليل، إذ لا صبّ فى غيره إلّا بعد إفراز القليل منه.

و أمّا الثانى: فللأمر بغسل الثوب من البول مرتين فى المستفيضه المتقدّمه، الشامله بإطلاقها للغسل فى كلّ من الثلاثه، خرج الجارى بصحيحه ابن مسلم و الرضوى المتقدّمين «1» و بقى الباقى.

و دعوى ظهور المستفيضه فى القليل ممنوعه.

و هذا هو المتعمد عندى، و عدم الفصل فى ذلک بين الثوب و البدن غير ثابت.

احتجّ الأوّلون: بالأصل، و إطلاقات الغسل.

و الأوّل- مع معارضه الاستصحاب- مدفوع: بما مرّ، كما أنّ الثانى مقيّد به.

و قد يستدلّ أيضا ببعض اعتبارات ضعفها ظاهر.

و أما الثانى [فليس] [1] حكمه بالتعدّد فى الكثير مطلقا، لعدم قوله بالتعدد فى غير الثوب كما هو ظاهر الفقيه و الهدايه «3»، و إلا فلا وجه له إلا بجعل حكم البدن و الثوب واحدا بالإجماع المركّب، أو مفهوم

الموافقه، و ضعفهما ظاهر.

و لا وجه ظاهر للثالث إلّا استصحاب النجاسه، المندفع بما مر.

و أمّا الرابع: فنظره فى الثوب إلى الصحيحه، و هو صحيح، و فى البدن إلى ظاهر أخبار التعدّد فيه، و هو لما ذكرنا ضعيف.

هذا فى الثوب و البدن، و أمّا الإناء فكالبدن فى ولوغ الكلب، فيسقط التعدد فى غير القليل، لضعف روايات التعدد فيه، و عدم الجابر فى المورد، فيبقى

---

[1] فى جميع النسخ: فلعلّ، بدّلناه لاستقامه المعنى.

---

(1) تقدم ذكرهما ص 284 رقم 1، 5.

(3) الفقيه 1: 40، الهدايه: 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 307

إطلاق مرسله الكاهلى و صحيحه البقباق «1» على ما فى كتب الحديث خاليا عن المعارض.

و كالثوب فى البواقى، فيسقط فى الجارى، للمرسله بضميمه عدم الفصل بين الجارى و المطر.

و تعارضها فى الخمر مع إحدى الموثّقتين «2» بالعموم من وجه غير ضائر، لإيجابه الرجوع إلى إطلاق الأخرى، دون الكثير، لاستصحاب النجاسه، و إطلاق دليل التعدّد.

و عدم الفصل بينه و بين ماء المطر فى هذا المقام غير ثابت.

المسأله الرابعه عشره: المعتبر فيما يعتبر فيه التعدّد الحسى

، بأن يغسل و يقطع فيغسل ثانيا، للاقتصار على موضع اليقين، و لأنّ المتبادر من المرّتين ما حصل بينهما فصل و انقطاع، فلا يصدقان بدونهما، وفاقا لظاهر الأكثر، و فى المدارک: أنّه ظاهر عبارات الأصحاب «3»، و عن جماعه منهم: الشهيد الثانى: التصريح به «4».

خلافا للذکرى، فاکتفى بالتقديرى کالماء المتصل «5»، و نسبه فى المعالم إلى جماعه «6»، للزياده المتقدّمه فى خبر ابن أبى العلاء «7». و قد عرفت ما فيها.

و للمدارک: فقال بإمکان الاکتفاء بالتقديرى لو کان الاتصال بقدر زمان الغسلتين و القطع فيما لا يعتبر تعدّد العصر فيه، لدلاله فحوى کفايه الحسى عليه، إذ وجود الماء لا يکون أضعف

حكما من عدمه «8».

---

(1) المتقدمتين ص 259، 294.

(2) المتقدمتين ص 289.

(3) المدارک 2: 339.

(4) حکی عنهم و عن الشهید الثانی فی الحدائق 5: 361.

(5) الذکری: 15.

(6) المعالم: 322.

(7) ص 267.

(8) المدارک 2: 339.

و یضعّف: بأنّها موقوفه علی العلم بعلّه الحکم و کونها فی الفرع أقوی، و هی فی المورد غیر معلومه، و ربما کان لخصوص القطع مدخلیه.

ثمَّ لا یکفی فی الکثیر علی اعتبار التعدد فیه وضع المحل فیه و خضخضته و تحریکه، بحیث یمر علیه أجزاء من الماء غیر التی کانت ملاقیه له، و لا فی الجاری مرور جریات من الماء علیه، کما قال به فی المنتهی فی أحکام الأوانی «1»، لعدم صدق المرتین بمجرد ذلک عرفا.

المسأله الخامسه عشره: توقّف زوال حکم النجاسه علی زوال عینها ظاهر

، مقطوع به فی کلام الأصحاب، مدلول علیه بالأخبار.

و الحق المشهور- کما فی المعتمد و اللوامع- عدم العبره ببقاء اللون و الریح بعد القطع بزوال العین، و علیه إجماع العلماء فی المعتبر «2».

خلافا للمنتهی و التذکره و نهایه الأحکام «3»، فقیّدوهما بعسر الإزاله.

لنا: مضافا إلى صدق الغسل بزوال العين و إن بقيا، حسنه ابن المغيره، فى الاستنجاء: قلت: فإنّه ينقى ما ثمّه و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها» «4».

و المستفيضه الداله على جواز إخفاء لون دم الحيض الذى لا يزول بالغسل بصبغ الثوب بمشق لأجل إزاله صورته «5»، و لو نجس الأثر لغا الصبغ.

و اختصاصها بلون دم الحيض غير ضائر، لعدم الفصل.

و العامى المذكور فى المعتبر و المنتهى، المروى عن خويله بنت يسار عن

---

(1) المنتهى 1: 189.

(2) المعتبر 1: 436.

(3) المنتهى 1: 171، التذكره 1: 9، نهايه الإحكام 1: 279.

(4) الكافى 3: 17 الطهاره ب 12 ح 9، التهذيب

1: 28- 75، الوسائل 1: 322 أبواب أحكام الخلوه ب 13 ح 1.

(5) راجع الوسائل 3: 439 أبواب النجاسات ب 25.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أرأيت لو بقى أثره؟ فقال: «الماء [1] يكفيک و لا يضرّ أثره» «2» و ضعفه بالشهره منجبر.

[إن] [2] قيل: انتقال العرض محال لا يجوز، فبقاؤه كاشف عن بقاء العين.

قلنا: ممنوع، لجواز حصوله بإيجاد اللّه سبحانه بعد استعداد المحلّ بالمجاوره، مع أنّ الأحكام الشرعيه تابعه للأسماء، و اللون و الريح لا يسميان عذره مثلا كيفما كانا. و استصحاب حكم النجاسه بما مرّ مندفع.

و التقييد بعسر الإزاله يمكن أن يكون لأجل أنّ ما يسهل إزالته لا ينفک عن العين، و فيه منع ظاهر.

نعم، الظاهر بقاء العين مع كون اللون بحيث ينشر من المحل، و يتعدّى إلى غيره بالمجاوره، و أما الريح فليس كذلک، و لذا يتعدّى إلى الغير من غير تعدّى العين، كما يتعدّى من الورد إلى مجاوره، و يشعر به ما نفى البأس عن بقاء الريح فى محلّ الاستنجاء، فإنّ الظاهر أنّ بقاءه إنّما يعلم من تعدّيه إلى يد و نحوها.

و أمّا الطعم، و اللزوجه، و الملاسه، و الدسومه، فالظاهر وجوب إزالتها كما صرح به الشيخ فى الأول فى النهايه و الخلاف [3]، للزوم تحصيل اليقين بزوال العين، و الظاهر عدم حصوله مع بقاء واحد منها، فيستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسه. مع أنّ الأدله غير شامله لها. و عموم الأثر فى العامى غير مفيد، لعدم انجباره فى غير الوصفين.

هذا إذا كان أحد هذه الأعراض من أوصاف ما تنجس به المحل، أما لو لم يكن منه فلا تجب إزاله الوصف. مثلا:

إذا تنجس محل بالشى ء الدسم، تجب إزاله الدسومه، لا ما إذا تنجس المحل الدسم بغيره، أو دسم محل نجس، فإنّه

---

[1] كلمه «الماء» لا توجد فى «ق».

[2] أضفناها لاقتضاء السياق.

[3] لم نعثر عليه فيهما.

---

(2) المعتبر 1: 436، المنتهى 1: 175، و سنن البيهقى 2: 408.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 310

لا يضرّ حينئذ بقاء الدسومه إلّا مع ميعان الشى ء الدسم، بحيث ينجس جميع أجزاء الدهن الواقعه فيه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 311

الفصل الثانى: فى الشمس

اشاره

و هى و إن كانت من المطهّرات عند جمهور أصحابنا، إلّا أنّهم اختلفوا فيها فى ثلاثه مواضع:

الأول: فى الطهاره الحاصله منها، هل هى حقيقيه أو حكميه؟

الثانى: فيما يطهر منها.

الثالث: فيما تطهّره.

و نذكرها فى مسائل:

المسأله الأولى: اختلفوا فى أنّ ما جففته الشمس هل هو طاهر حقيقه

، أو فى حكمه فى جواز الاستعمال و السجود عليها مع اليبوسه؟

فالحق الموافق لمذهب الشيخين «1»، و الحلّى «2»، و المحقق فى الشرائع «3»، و الفاضل فى جمله من كتبه «4»، و معظم المتأخّرين «5»، بل هو الأشهر كما نصّ عليه جماعه «6»، بل عليه الإجماع فى ظاهر السرائر «7» كالمحكى عن الخلاف «8»: الأول:

و عن الراوندى «9» و ابن حمزه «10»: الثانى. و يظهر من الإسكافى «11» كبعض

---

(1) المفيد فى المقنعه: 71، و الطوسى فى المبسوط 1: 38، و الخلاف 1: 218.

(2) السرائر 1: 182.

(3) الشرائع 1: 55.

(4) كالمختلف: 61، و المنتهى 1: 177، و التذكره 1: 8.

(5) كما فى التنقيح 1: 155، و جامع المقاصد 1: 178، و البحار 77: 151.

(6) منهم صاحب المفاتيح 1: 79، و الحدائق 5: 436، و الرياض 1: 94.

(7) السرائر 1: 182.

(8) الخلاف 1: 218- 495.

(9) نقله عنه فى المعتبر 1: 446.

(10) الوسيله: 79.

(11) نقله عنه فى المعتبر 1: 446.

مستند

المتأخرين «1» الميل إليه، و استجوده فى المعتبر «2»، و هو ظاهر المختصر النافع «3»، و توقف فى المدارک «4».

لنا: صحيحه زراره: عن البول يكون على السطح، أو فى المكان الذى أصلّى فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر» «5».

و روايه الحضرمى: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «6».

و الرضوى: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شى ء من النجاسات مثل البول و غيره طهرتها، و أما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل» «7».

و الخدشه فى الثانيه- بعموم الموصول الشامل لما لا يقول به أحد، من التطهير بمطلق الإشراق، الشامل لما قبل التجفيف- بشيوع التقييد [1] مع الدليل مندفعه.

و فيها و فى الثالثه- بالضعف لو سلّم- بالشهره منجبره.

و فيهما و فى الأولى- بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه للطهاره- بظهور ثبوتها فى زمن الصادقين عليهما السلام مردوده.

مضافا إلى أنّ إراده المعنى اللغوى- الذى هو عدم القذاره- فى نفى النجاسه الشرعيه كافيه، لكونها أعظم الأقذار و أشدّها.

و مع ذلک، فالقرينه على إراده المعنى المعهود فى الثالثه- و هى أنّه الذى لا

---

[1] فى «ح»: المقيّد.

---

(1) المفاتيح 1: 80.

(2) المعتبر 1: 446.

(3) المختصر النافع: 19.

(4) المدارک 2: 366.

(5) الفقیه 1: 157- 732، الوسائل 3: 451 أبواب النجاسات ب 29 ح 1.

(6) التهذیب 1: 273- 804، الاستبصار 1: 193- 677، الوسائل 3: 452 أبواب النجاسات ب 29 ح 5.

(7) فقه الرضا (ع): 303، المستدرک 2: 574 أبواب النجاسات ب 22 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 313

یحصل للثیاب إلّا بالغسل- قائمه، بل و کذا فی الأولی أیضا، لأنّه الذی یصلح علّه لجواز الصلاه علیه، و هو المعتبر فی أحکامها مکانا و

لباسا، دون غيره، سيما مع تعلّق السؤال بالنجاسه، هذا.

على أنّ إطلاق الأمر بالصلاه عليه مع التجفيف فى الأولى الظاهره فى السجده عليه، أو الشامل لها البته، و إلا انتفى التأثير عن الشمس رأسا، و لغا ما طابقت النصوص عليها من التقييد بها، يدلّ على المطلوب أيضا و لو رفعت اليد عن قوله: «فهو طاهر» لشموله لكونه بعد التجفيف رطبا و يابسا، و كذا لباس المصلى و أعضاؤه.

و من هذا تظهر صحه الاستدلال على المطلوب: بإطلاق الحكم بجواز الصلاه على ما جفّ مطلقا من المواضع النجسه، من دون اشتراط عدم رطوبه العضو، كما اشترطه القائلون بالعفو.

كصحيحتى على: إحداهما: عن البوارى يصيبها البول، هل تصلح الصلاه عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» «1».

و الأخرى: عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست لا بأس» «2».

أو على ما جفّ بالشمس كذلک، كموثّقه الساباطى: عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر. قال:

«لا تصلّ عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله» و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟

قال: «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلک فأصابته الشمس، ثمَّ يبس الموضع، فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر، و كان رطبا، فلا تجوز الصلاه فيه حتى ييبس، و إن كانت رجلک رطبه،

---

(1) التهذيب 1: 273- 803، الاستبصار 1: 193- 676، الوسائل 3: 451 أبواب النجاسات ب 29 ح 3.

(2) التهذيب 2: 373- 1553، الوسائل 3: 453 أبواب النجاسات ب 30 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 314

أو جبهتک رطبه، أو غير ذلک منک ما

يصيب ذلک الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلک الموضع، و إن كان عين الشمس أصابه حتى يبس، فإنّه لا يجوز ذلک» [1].

و يندفع بما ذكرنا ما أورد على الاستدلال بالموثّقه من عدم كونها صريحه فى الطهاره، إذ غايته الحكم بجواز الصلاه عليه الأعم منها و من العفو عنه فى الصلاه خاصه، كما قال به جماعه «2».

و لا حاجه فى دفعه إلى التمسّک بالتلازم بين الطهاره و جواز الصلاه هنا، لأجل كون السؤال عن الطهاره، و لزوم التطابق بين السؤال و الجواب، و لأجل أنه لولاه، لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، و لأجل أمره بإعلام الموضع ليغسله عند جفافه بغير الشمس، و عدم أمره به فى صوره يبسه بها، مع أولويه الأمر هنا، لتوهّم الطهاره من حيث تجويز الصلاه فيه، و لأجل اشتراط طهاره موضع السجود بالأخبار و الإجماعات المحكيه.

لضعف الأول: بعدم لزوم التطابق مطلقا، لاقتضاء المصلحه العدول أحيانا، بل العدول هنا إلى جواز الصلاه ربما كان مشعرا بعدم الطهاره.

و الثانى: بمنع الاحتياج فى الوقت. و أصاله اتّحاد وقت الخطاب و الحاجه- كما قد يقال- ممنوعه.

و الثالث: بمنع أولويه الأمر بالغسل، بل التساوى هنا، فإنّ الموضع إذا جازت فيه الصلاه لا حاجه كثيرا إلى غسله.

و الرابع: بجواز تخصيص المجفف بالشمس عن مواضع السجود.

و ربما يستدلّ «3» للمطلوب أيضا: بعدم القطع ببقاء النجاسه بعد زوال عينها بالشمس بالمره، فإنه يحتاج إلى دلاله، و هى هنا مفقوده، إذ لا آيه و لا روايه

---

[1] التهذيب 1: 272- 802، الاستبصار 1: 193- 675، الوسائل 3: 452 أبواب النجاسات ب 29 ح 4. و فيها «غير الشمس» بدل «عين الشمس» كما سيشير إليه المصنف فى ص 317.

---

(2) المدارک 2: 364،

و المفاتيح 1: 80، و الحدائق 5: 446.

(3) كما فى الرياض 1: 95.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 315

و لا إجماع فيه. و الاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسه هناک، فمقتضاه النافع نجاسه الملاقى. و هو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، و ليس كذلک، لأنّ الأصل أيضا بقاء طهاره الملاقى، و لا وجه لترجيح الأول بل هو به أولى، فيتعارض الاستصحابان و يتساقطان و تبقى أصاله الطهاره العقليه باقيه.

و لا يخفى أنه مبنى على عدم ترجيح استصحاب النجاسه على استصحاب طهاره الملاقى، و عدم زوال الثانى بالأول، و هو كما بيّناه فى موضعه خلاف التحقيق جدّا.

مع أنّه يوجب الحكم بالطهاره فى كلّ موضع وقع الخلاف فى بقاء نجاسه، إذ لا دليل غالبا سوى الاستصحاب، و لا أظنّ أنّ هذا المستدلّ يسلّم ذلک على الإطلاق.

ثمَّ إنّ ذلک إنّما هو إذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين و تساقطهما، و لو كان منظوره إعمال الاستصحابين، فهو أظهر فسادا، إذ حينئذ تكون نجاسه الموضع التى هى المتنازع فيها مستصحبه و إن لم يحكم بنجاسه ملاقيه، و لا تنحصر الثمره فى تنجيس الملاقى، بل هى تظهر فى موارد كثيره «1» أخرى أيضا.

دليل المخالف: الاستصحاب، و النهى عن الصلاه فى الموضع مع رطوبه العضو فى آخر الموثقه و إن يبس بإصابه عين الشمس.

و فى صحيحه ابن بزيع: عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟» «مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 19 463 المسأله التاسعه: هل يختص هذا الحكم بالغرقى و الهدمى؟ ..... ص : 462

---

(1) كالسجود مع الرطوبه و بناء المسجد على

ذلک الموضع (منه ره).

(2) التهذیب 1: 273- 805، الاستبصار 1: 193- 678، الوسائل 3: 453 أبواب النجاسات ب 29 ح 7.

(3) الکافی 3: 392 الصلاه ب 63 ح 23، التهذیب 2: 376- 1567، الوسائل 3: 451 أبواب

بالمفهوم علی أنه إن لم یکن جافا، لا تجوز الصلاه فیه و لو جفّ أولا بالشمس.

و الجواب: أمّا عن الاستصحاب: فبأنّه بما مرّ مندفع.

و أما الجواب عنه: بأنّ دلیل ثبوت الحکم فی الحاله الأولی: الإجماع، فلا یتم استصحابه بعدها، إما لاشتراطه بجریان الدلیل فیما بعد أیضا، و الإجماع لا یجری فی محلّ الخلاف، أو لأنّ الثابت من الإجماع نجاسته حال بقاء العین، و تقییدها بها ممکن، بل هو الأصل فی کلّ حکم ثبت فی حال وصف بواسطه الإجماع، کما بیّن فی محله، و مع التقیید لا یمکن الاستصحاب.

فمردود: بمنع اشتراط الاستصحاب بجریان دلیله فیما بعد زمان الشک أیضا.

و أنّ التتبع و الاستقراء، بل المعلوم من طریقه العلماء فی باب الطهارات و النجاسات بل من إجماعهم یعطی أنّ النجاسه إذا ثبتت فی موضع لا ترتفع إلّا بما ثبت کونه مزیلا لها، فیحتاج رفعها إلی ثبوت المزیله لها لشی ء و ثبوت وجوده، و لا یکون [1] ثبوتها مغیی بغایه و مقیّدا بوصف أو حاله.

و تحقیق المقام و توضیحه: أنّ الأمور الشرعیه علی قسمین:

أحدهما: ما یمکن أن یکون المقتضی لثبوته مقتضیا له فی الجمله، أو إلی وقت کالوجوب و الحرمه و نحوها، فإنّه یمکن إیجاب شی ء أو تحریمه ساعه، أو یوما، أو إلی زمان، أو مع وصف.

و ثانیهما: ما لیس کذلک، بل المقتضی یقتضی وجوده فی الخارج، فإذا وجد فیه لا یرتفع إلّا بمزیل.

و بتقرير

آخر: أحدهما ما يكون وجوده أولا مغيى و مقيّدا، و ثانيهما ما لا يوجد فى الخارج إلّا بلا قيد، فيكون باقيا حتى يزيله مزيل، و ذلک کالملکيه، فإنّ

---

[1] النجاسات ب 29 ح 2.

(1) فى «ح»: خ ل- يمكن.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 317

البيع مثلا سبب للملكيه المطلقه، فلا تزول إلا بمزيل، و لا يمكن أن يكون سببا للملكيه فى ساعه، بمعنى أنه ليس كذلک شرعا و إن أمكن عقلا.

و مثال الأول فى غير الشرعيات: الإذن، فإنّه يمكن أن يتحقق أولا الإذن فى ساعه، أو يوم، أو شهر، أو فى حاله لشخص من آخر.

و مثال الثانى: السواد، فإنّه لا يمكن أن يوجد أولا السواد فى ساعه، بل يصير موجودا ثمَّ يرتفع بمزيل، و شأن النجاسه فى الشرعيات من هذا القبيل، بمعنى أنه يثبت بالاستقراء بل إجماع العلماء أنه كذلک و إن كان غير ذلک ممكنا عقلا.

و على هذا، فبعد ثبوت النجاسه فى الموضع يحتاج رفعها إلى مزيل، و ما لم يعلم المزيل تستصحب، و لا يمكن أن يقال: إن الثابت أولا هو وجودها حال بقاء العين.

هذا، مضافا إلى أن الإجماع و الأخبار ينفيان تقييدها بوجود العين، لدلالتهما على نجاسه المحل بعد زوال العين إن لم تجففه الشمس.

و من هذا يندفع ما يشعر به كلام بعضهم «1» فى دفع الاستصحاب، من أنا لا نسلم نجاسه الموضع حتى تستصحب، بل يتعلق به أحكام النجس ما دامت العين فيه، لأنّها فيه لا لتأثيرها فى المحل.

و أما عن الموثقه: فبأنّ المذكور فى الاستبصار «2» و فى بعض نسخ التهذيب «3» و الموافق المذكور فى كثير من كتب العلماء، كالمنتهى، و المدارک «4»، و غيرهما «5»: «غير الشمس» بالغين

المعجمه و الراء، دون «عين الشمس» بالعين المهمله و النون،

---

(1) المختلف: 61.

(2) الاستبصار 1: 193- 675.

(3) التهذيب 1: 272- 802.

(4) المنتهى 1: 177، المدارک 2: 364.

(5) مجمع الفائده 1: 353.

و حينئذ لا تبقى حجيّه لبعض آخر من النسخ.

و لا دلاله للبعض الأول على عدم الطهاره، لأنّه يكون المعنى أن مع رطوبه الرجل أو الجبهه لا تصل فى الموضع و إن يبس بغير الشمس، و يكون فرده الأجلى عدم اليبس، و لا يمكن أن يكون هو اليبس بالشمس، لأنه ليس بالأجلى قطعا، فيختل الكلام، فهذا مثل قول القائل: أكرم زيدا و لو أهانک بغير القذف، فإنّ الفرد الأجلى حينئذ هو عدم الإهانه لا الإهانه بالقذف، بل هذا يدل بمفهوم الوصف على عدم الإكرام مع القذف، و قد بيّنا فى الأصول أنّ مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغير الوصفى حجه و إن لم نقل بحجيه مطلق مفهوم الوصف، و على هذا فيكون هذا الجزء أيضا دليلا على الطهاره.

و احتمال فصل جمله قوله: «و إن كان» إلى آخره عن سابقها، و كونه شرطا جزاؤه قوله: «فإنّه لا يجوز ذلک» و حينئذ يقتضى سابقها عدم الطهاره أما لعمومه أو لارتباطه بصوره يبوسه الموضع بالشمس لا صوره رطوبته. مندفع: بأن محض الاحتمال غير كاف فى الاستدلال، سيما مع أظهريه الوصل هنا.

مع أنه على الفصل يعارض عمومه عموم جمله: «إذا كان الموضع قذرا» إلى آخره، و ارتباطه بما ذكر معارض باحتمال ارتباطه بصوره الرطوبه.

و أما عن صحيحه ابن بزيع: فبأنّ غايته أن معنى قوله: «كيف يطهر بغير ماء؟» أنه لا يطهر بغير ماء، و هو عام شامل لما إذا كان رطبا أو يابسا بغير

الشمس، و قوله فى صحيحه زراره: «إذا جففته الشمس» إلى آخره أخص منه فيخصصه و كذا الموثقه، و يكون المعنى: أنه إذا كان يابسا لا يطهر بغير ماء، بل يجب إما غسله بالماء، أو بلّ الموضع ثانيا حتى تجففه الشمس.

و أما عن الصحيحه الأخيره: فبأن عموم المفهوم فيها يعارض عموم المنطوق، فإنه يدل على جواز الصلاه إذا كان الموضع جافا سواء كان العضو جافا أيضا أو رطبا.

مضافا إلى أن مقتضى المفهوم عدم جواز الصلاه و لو جف بالريح

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 319

و الشمس، و يمكن أن يكون ذلک لعدم العلم باستناد الجفاف إلى الشمس خاصه.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغى عدم جواز الصلاه مع الجفاف أيضا، و هو خلاف المنطوق.

قلنا: نعم كذلک إن ابقى المنطوق على عمومه، و لكن يجب تخصيصه بما إذا كان العضو يابسا، أو يكون الموضع غير محل السجود.

و احتمال تخصيصه بما إذا علم الجفاف بالشمس خاصه غير كاف فى تماميه الاستدلال.

المسأله الثانيه: ما تطهّره الشمس من النجاسات- حقيقه أو حكما- هل هو البول خاصه؟

كما عن المقنعه «1»، و موضع من المبسوط «2»، و الديلمى «3»، و الراوندى «4»، و ابن حمزه «5»، و استجوده فى المنتهى «6». أو هو و شبهه؟ كما فى الخلاف، و التذكره، و القواعد، و الإرشاد، و الذكرى «7»، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين «8». أو كل نجاسه مائعه؟ كما عن موضع آخر من المبسوط «9» و [1] فى

---

[1] المظنون ان «الواو» من زياده النساخ و المراد أن المنتهى حكى هذا القول عن موضع من المبسوط كما هو الموجود فى المنتهى 1: 178.

---

(1) المقنعه: 71.

(2) المبسوط 1: 38.

(3) المراسم: 56.

(4) نقله عنه فى المختلف: 61.

(5) لم يصرّح بالبول فيما عثرنا عليه من كلامه فى الوسيله: 79

و ذكر النجاسه المائعه و هو القول الثالث.

(6) المنتهى 1: 178.

(7) الخلاف 1: 218، التذكره 1: 8، القواعد 1: 8، مجمع الفائده 1: 351، الذكرى: 15.

(8) نسبه إليهم فى الذخيره: 170.

(9) المبسوط 1: 90.

المنتهى، و صريح السرائر «1»، و اختاره والدى فى اللوامع و المعتمد. أو يعمّ النجاسات كلها إذا أزيلت العين و بقيت الرطوبه و إن لم تكن مائعه؟ كما فى الشرائع «2»، و النافع [1]، و البيان «4»، بل نسب «5» أيضا إلى الشهره المتأخره [2].

الحق هو الأخير، للموثقه، و روايه الحضرمى، المؤيدتين بالرضوى «7».

و ردّ الاولى: بضعف الدلاله، لاختصاصها بجواز الصلاه، مردود بما مرّ.

مضافا إلى أنّ تجويز الصلاه فيها فى البول و غيره إمّا للطهاره فى الجميع، أو العفو فيه، أو الطهاره فى البعض و العفو فى آخر. و الثانى مدفوع: بصحيحه زراره «8». و الثالث: بعدم القائل، فتعين الأول.

المسأله الثالثه: ما تطهّره الشمس من المواضع هو الأرض، و الحصر، و البوارى

، و كل ما لا ينقل عاده من الأبنيه، و الأبواب، و الأوتاد المثبته، و النباتات القائمه، وفاقا لصريح الشرائع، و التذكره، و التحرير، و القواعد، و المنتهى «9»، و الإرشاد، و شرح القواعد، و الدروس، و الذكرى، و البيان «10»، و فى اللوامع أنّه المشهور مطلقا، و فى الحدائق بين المتأخرين «11»، لعموم روايه الحضرمى، خرج منه المنقول بالفعل عاده بالإجماع و الرضوى المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهّر شى ء

[1] المختصر النافع: 19، و فى النسخ: «اللوامع» و الظاهر أنه تصحيف «النافع».

[2] و ظاهر المعتبر و التحرير التردّد (منه ره)، راجع المعتبر 1: 446، التحرير 1: 25.

---

(1) السرائر 1: 182.

(2) الشرائع 1: 55.

(4) البيان: 92.

(5) كما نسبه فى الحدائق 5: 437.

(7) المتقدمه فى ص

314 و ص 312.

(8) المتقدمه ص 312.

(9) الشرائع 1: 55، التذكره 1: 8، التحرير 1: 25، القواعد 1: 8، المنتهى 1: 178.

(10) مجمع الفائده 1: 351، جامع المقاصد 1: 178، الدروس 1: 125، الذكرى: 15، البيان: 92.

(11) الحدائق 5: 437.

من المنقولات بضميمه عدم الفصل، فيبقى الباقى.

و يدل على المطلوب فى أكثر ما ذكر: إطلاق الموضع فى الموثّقه، و قد يستدلّ أيضا بوجوه أخر ضعيفه.

و خلافا لنهايه الإحكام، فأخرج الثمره على الشجره مما يطهر «1» أو للسرائر، و المختصر النافع، و عن المقنعه، و المبسوط، و الخلاف «2»، و الراوندى «3»، و ابن حمزه «4» و الديلمى «5»، فخصّ بالثلاثه الاولى، و للمعتبر فتردّد فى غيرها «6»، استنادا فى الثلاثه إلى ما تقدّم من صحاح زراره و على و الموثقه «7»، و فى التخصيص إلى ضعف الروايه «8» سندا.

و هو عندنا غير ضائر، مع أنّ الاشتهار المدّعى لضعفه- لو كان- جابر، مضافا إلى أنّ الموثقه لغير الثلاثه قطعا شامله، و معه فيتعدّى إلى سائر ما لا يشمله بعدم الفاصل.

المسأله الرابعه: لا يطهر شى ء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس

، و عليه إجماعنا كما فى المنتهى «9».

و تدل عليه صحيحه زراره مفهوما، و الموثقه منطوقا، و صحيحه ابن بزيع «10» عموما.

---

(1) نهایه الاحکام 1: 290.

(2) السرائر 1: 182، المختصر النافع: 19، المقنعه: 71، المبسوط 1: 38، الخلاف 1: 495.

(3) نقله عنه فی المختلف: 61.

(4) الوسیله: 79.

(5) المراسم: 56.

(6) المعتبر 1: 447.

(7) المتقدمه ص 312 و 313- 314.

(8) یعنی روایه الحضرمی المتقدمه ص 312.

(9) المنتهی 1: 177.

(10) المتقدمه فی ص 315.

و بها یخصّص بعض المطلقات المجوزه للصلاه فی کلّ موضع جفّ، أو یحمل

على غير السجده عليه مع جفاف الأعضاء.

و عن الخلاف القول بالطهاره بزوال العين بهبوب الرياح مدّعيا عليه إجماع الفرقه «1».

و رجوعه عنه فى غير ذلک الکتاب «2»، بل فى موضع آخر منه «3» یقدح فى إجماعه، بل یوجب عدم قدح خلافه فى الإجماع.

فروع:

أ: لو جفّ بالشمس و غیرها معا کالهواء

، فإن تأخر التجفیف بأحدهما، بأن یکون ارتفاع الرطوبه رأسا من أحدهما و إن نقصت أولا بالآخر، فالحکم للمتأخر، لصدق التجفیف بالشمس مع تأخره، و عدمه لا معه.

و صدق الإشراق کما فى الروایه «4»، و إصابه الشمس ثمَّ الجفاف کما فى الموثقه و إن أوجبا التطهّر فى الصوره الثانیه أیضا، و لکن یعارضهما مفهوم الصحیحه بالعموم من وجه، فیرجع إلى استصحاب النجاسه، و مع الشک یستند الجفاف إلى المتأخر لاستصحاب الرطوبه.

و إن شارکا فى التجفیف فى زمان، فظاهر القواعد و التذکره عدم الطهاره «5».

و صرح فى المدارک «6» و اللوامع بالطهاره. و هو کذلک، لصدق التجفیف بالشمس و إشراقها إلا إذا علم أن التأثیر من غیر الشمس.

---

(1) الخلاف 1: 218.

(2) المبسوط 1: 38.

(3) الخلاف 1: 495.

(4) المراد بها روایه الحضرمى المتقدمه ص 312.

(5) القواعد 1: 8، التذکره 1: 8.

(6) المدارک 2: 367.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 323

ب: زوال العین فی تطهیر الشمس معتبر إجماعا

، و لأنّ مع بقائها لا تصدق إصابه الشمس و لا إشراقها علی الموضع غالبا، بل قد یشکّ فی صدق التجفیف بالشمس أیضا. و الکلام فی زوال اللون و الطعم و الریح کما مر.

ج: لو جفّ بحراره الشمس من غیر إشراقها لم یطهر

، لصدر الموثقه، و لعدم صدق الإشراق و لا الجفاف بالشمس، ألا تری أنه إذا جفّ شی ء بمقابلته مع النار یقال: جففته النار، و لو کان بینهما حائل لا یقال ذلک و إن جفّفته حرارتها.

د: لو جفّ بغیر الشمس و بلّ بوجه غیر مطهر یطهر بالجفاف بالشمس

، و الوجه ظاهر.

ه: لو اتصلت النجاسه من الظاهر إلى الباطن فى شى ء واحد

، فصرّح جماعه [1] بأنّه يطهر بإشراق الشمس على الظاهر و تأثيرها فى الباطن، لأنه مع الوحده يصدق على المجموع أنه ما شرقت الشمس عليه و أصابته، بل جفّفته.

و هو كذلک إن علم أنّ آخر جفاف الرطوبه الباطنيه حصل بالشمس. و إلّا فإن علم أنّ آخره حصل بغير الشمس، فالظاهر اختصاص الطهاره بالظاهر، لمفهوم الصحيحه المعارض لما مرّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى استصحاب النجاسه.

و إن لم يعلم شى ء منهما، فالحكم لاستصحاب الرطوبه الباطنيه، فإن انقطع الاستصحاب فى زمان الجفاف بالشمس، يكون طاهرا، و إن انقطع فى غيره، يكون نجسا.

و تقييد منطوق الصحيحه بالعلم، فجميع صور الشک يدخل فى المفهوم غلط، لأن الألفاظ للمعانى النفس الأمريه، و لا يقيّد بالعلم إلّا فى مقام الأوامر

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى الروض: 170، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 171، و صاحب الحدائق 5: 450.

و النواهى، و ليس المقام منها.

مع أنّ بعد ملاحظه ما ذكرنا من استصحاب الرطوبه لا يبقى محل شک.

و الحكم باختصاص الطهاره مطلقا بالظاهر- كما هو ظاهر المنتهى «1»- غير جيّد.

و أما لو كان شيئان نجسان وضع أحدهما فوق الآخر و جفّ التحتانى بحراره الشمس، فلا يطهر مطلقا.

و: تطهر اللبنه النجسه بالشمس، و إن كانت منقوله

، إما لصدق الأرض عليها، أو لعدم العلم بخروجها عن العموم. و كذا التراب، و المدر، و الحجر، و الحصى، و الرمل، و نحوها. و الكلام فى بواطنها إذا كانت نجسه كما سبق.

---

(1) المنتهى 1: 177.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 325

الفصل الثالث: فى الاستحاله

اشاره

و المراد منها تبدل الحقيقه عرفا، و المناط فى تبدّلها تبدل الاسم، بحيث يصح سلب الاسم الأول عنه، كما أشار إليه الإمام فى موثّقه عبيد بن زراره، الآتيه

«1»، فكلما تبدل اسمه كذلک ينكشف تبدل حقيقته و يختلف حكمه.

و أما القول بعدم كفايه تبدل الاسم، لأجل أنه لا يتفاوت الحكم الثابت للحنطه بعد صيرورتها دقيقا، و لا للدقيق بعد صيرورته عجينا، و لا للعجين بعد صيرورته خبزا، و كذا فى القطن و الغزل و الثوب، و جعل المناط تبدّل الحقيقه، و الكاشف عنه تبدل الآثار و الخواص «2».

فمردود بأنه لو كان كذلک، لزم تطهر اللبن النجس بصيرورته جنبا أو أقطا، ضروره تبدل الخواص فيهما، و لا يلزم ذلک على ما ذكرنا.

و أما مثال الحنطه و القطن فنمنع ثبوت الحكم و عدم اختلافه لو ثبت، فإنه لو قال الشارع: لا تسكن البيت ما دام فيه الحنطه، فلا يحرم السكون بعد تبدّلها دقيقا. و كذا لو نذر أحد أن يصوم ما دام عنده القطن، لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلا أو ثوبا. و كذا لو قال: اغسل ثوبک من ملاقاه الحنطه أو القطن، فيحكم لأجله بنجاستهما ما داما حنطه و قطنا.

و أما ما ترى من استصحاب نجاسه الحنطه المتنجسه بعد صيرورتها دقيقا و كذا فى القطن و اللبن، فإنما هو لعدم كون النجاسه معلّقه على هذا الاسم شرعا، فإنّ الشارع لم يقل: إنّ الحنطه نجسه، و لا: إنّ الحنطه الملاقيه للنجاسه نجسه، إنما هى جزئى من جزئيات المحكوم عليه، لا لكونه حنطه، بل لأنّه جسم ملاق للنجاسه، فمناط الجزئيه أيضا هذا الملاقى، و لو كان الشارع يقول: الحنطه

---

(1) سيأتى ذكرها ص 332.

(2) قاله فى غنائم الأيام: 81.

نجسه، لكنّا نحكم بطهارتها بعد صيرورتها دقيقا أو خبزا.

و قد ظهر مما ذكرنا أنّ المراد بالاستحاله هنا استحاله موضوع الحكم شرعا،

و تبدل حقيقه ما جعله الشارع مناطا للحكم و موضوعا له، و المناط فى تبدل الحقيقه هو تبدل الاسم عرفا.

ثمَّ إن للاستحاله أنواعا كلّها مشتركه فى إيجابها لتطهّر الأعيان النجسه ذاتا، للأصل، و عمومات طهاره ما استحيل إليه، و عدم دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذى لا يمكن التمسک به فى المقام، لتبدل الموضوع. و الشک فى التبدل كاللاتبدل، للأصل و الاستصحاب.

دون المتنجسات على الأقوى، للاستصحاب، و عدم تغير الموضوع كما أشرنا إليه، و بينا تفصيله فى موضعه من الأصول.

و من لم يفرق بين الموضعين فقد بعد عن التحقيق، و أبعد منه من أجرى الحكم فى الثانى بمفهوم الموافقه.

فمن أنواعها: الاستحاله بالنار

، و هى تطهر الأعيان النجسه ذاتا بإحالتها إلى الدخان و الرماد و الفحم على الأقوى و الأشهر مطلقا فى الأولين، و عند المتأخرين خاصه فى الأخير، بل على الأول الإجماع فى المنتهى و التذكره «1»، و على الثانى عن الخلاف «2»، و عليهما عن السرائر «3».

و نسبه دعوى الإجماع إلى المعتبر خطأ «4»، لأنه ذكره فى دواخن السراجين النجسه، و المراد الأبخره المتصاعده عنها، لأنه قال: لا يتوقّى الناس عنها «5»، و ما أجمعوا على عدم التوقّى عنها هى الأبخره، مع أنّه قال فى باب الأطعمه من

---

(1) المنتهى 1: 180، التذكره 1: 8.

(2) الخلاف 1: 499.

(3) السرائر 3: 121.

(4) كما نسبه فى مفتاح الكرامه 1: 186.

(5) المعتبر 1: 452.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 327

الشرائع: و دواخن الأعيان النجسه طاهره عندنا، و كذا ما أحالته النار و صيّرته رمادا أو دخانا على تردّد «1».

و يدلّ على الحكم فى الجميع- بعد الإجماع فى الجمله- الأصل السالم عن المعارض، سوى الاستصحاب الغير المفيد هنا كما مرّ.

و

قد يستدلّ أيضا: بصحيحه السراد: عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى و يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «2».

و المروى فى قرب الإسناد: عن الجصّ يطبخ بالعذره أ يصلح به المسجد؟

قال: «لا بأس» «3».

و ليس المراد من الاولى تطهر الجص المتنجس بالنار و الماء حتى يرد أن النار لم تجعله رمادا، و الماء أحيل إليه بمجرد ملاقاته له فلا يصلح للتطهير.

بل المراد أن النار أحالت العذره المختلطه معه إلى الرماد فطهرته، و الماء طهر ظاهر الجص الملاقى لعذره المحتمله لرطوبه بعض أجزائها، فلا يلزم حمل التطهر على الحقيقى و المجازى أو عموم المجاز.

و إحاله الماء إليه غير ضائر، لأنه أحيل بعد التطهر، و المانع هو ما إذا كان قبله. مع أنها تدل على المطلوب من باب الإشاره أيضا، حيث لم يمنع من تجصيص المسجد به، و حينئذ يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازى أعنى التنظيف.

و لا يخفى أن الاستدلال بهما إنّما يتمّ على ما هو متعارف بعض بلاد العرب، من وضع الوقود على الجصّ و إحراقه عليه، و أما على ما هو متعارف أكثر بلاد

---

(1) الشرائع 3: 226.

(2) الكافى 3: 330 الصلاه ب 27 ح 3، الفقيه 1: 175- 829، التهذيب 2: 235- 928، الوسائل 3: 527 أبواب النجاسات ب 81 ح 1.

(3) قرب الإسناد: 290- 1147، الوسائل 5: 291 أبواب أحكام المساجد ب 65 ح 2.

العجم من إيقاده تحته من غير امتزاج فلا، بل يكون المراد بالتطهّر فى الأولى رفع التنفر و القذاره، و على هذا فيشكل التعويل على الروايتين.

خلافا للمحكى عن المبسوط فى دخان

الدهن النجس، فحكم بنجاسته لوجه اعتبارى لا يتم «1»، و المنع عن الإسراج به تحت الظلال، و هو أيضا على مطلوبه غير دال.

و للمعتبر و باب الأطعمه و الأشربه من الشرائع فى الثلاثه، فحكم فى الأول بعدم التطهر «2» و فى الثانى تردد «3». و للعاملى «4» فى الثالث. و لا وجه لشى ء منها.

و أما استحاله المتنجسات، فألحقها جماعه «5» باستحاله النجس فى حصول التطهر بها.

و نفى بعضهم «6» الإلحاق، و هو كذلک فى غير الدخان، لما ذكرنا.

و أما الدخان فالظاهر طهارته، لخروج الجسم به عن قابليه النجاسه، فلا يجرى فيه الاستصحاب، فإنّه ليس جسما عرفا، و لذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمر على النجاسات الرطبه.

و بما ذكرنا يظهر عدم تطهر الطين النجس بصيرورته آجرا أو خزفا و إن خرج عن مسمّى التراب، وفاقا لجماعه «7». و خلافا لآخرين «8»، لما ذكر من التبدل، و قد عرفت ضعفه. و لنقل الإجماع من الخلاف «9»، و هو ليس بحجّه. و لإطلاق.

---

(1) حكاه فى الرياض 1: 95، و لكن الموجود فى المبسوط 6: 286 التصريح بعدم نجاسته.

(2) المعتبر 1: 451.

(3) الشرائع 3: 226.

(4) الروض: 170.

(5) صاحب المعالم: 403، و كشف اللثام 1: 56، و كشف الغطاء: 181.

(6) الحدائق 5: 462.

(7) منهم الشهيد الثانى فى الروض: 170، و الروضه 1: 67.

(8) منهم الشيخ فى الخلاف 1: 499، و الشهيد فى البيان: 92.

(9) الخلاف 1: 500.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 329

صحيحه السراد، و هى على مطلوبهم غير داله. و لأصاله الطهاره، و هى بالاستصحاب مندفعه.

و ردّ الاستصحاب هنا بمثل ما مرّ فى التطهير بالشمس يعرف جوابه ممّا ذكر هناک.

و كذا يظهر عدم تطهّر خبز العجين النجس،

كما هو المشهور، لما ذكر، و للأمر بدفنه أو بيعه ممّن يستحلّ الميته فى صحيحتى ابن أبى عمير «1».

و خلافا للمحكى عن الشيخ فى الاستبصار «2» و موضع من النهايه- مع حكمه بالعدم فى موضع آخر «3»- لصحيحه ابن أبى عمير: فى عجين عجن و خبز ثمَّ علم أن الماء كانت فيه ميته قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه» «4».

و روايه ابن الزبير: عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلک الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار لا بأس» «5».

و الاولى لشمولها لميته غير ذات النفس أعم مطلقا ممّا مرّ، فتختص لا محاله به.

و الثانيه مبنيه على نجاسه البئر بالملاقاه، و قد عرفت ضعفها.

و أما التعليل بأكل النار فى الاولى، و التقييد بإصابتها فى الثانيه: فلرفع استقذار الطبع.

و منها: الاستحاله إلى الدود أو التراب

، على المشهور بين الأصحاب

---

(1) التهذيب 1: 414- 1305، الاستبصار 1: 29- 76 و 77، الوسائل 1: 242، 243 أبواب الأسآر ب 11 ح 1 و 2.

(2) الاستبصار 1: 29.

(3) النهايه: 8، 590.

(4) التهذيب 1: 414- 1304، الاستبصار 1: 29- 75، الوسائل 1: 175 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 18.

(5) التهذيب 1: 413- 1303، الاستبصار 1: 29- 74، الوسائل 1: 175 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 17.

(للأصل) «1».

و توقف الفاضلان «2» فى الثانى. و عن الشيخ «3» الحكم بنجاسته.

و لعل نظرهم إلى الاستصحاب، و قد عرفت ما فيه.

و هذا أيضا كالاستحاله بالنار يختصّ بالأعيان النجسه دون المتنجّسه، لما مرّ، إلّا أن يكون هناک عموم أو إطلاق دال على طهاره كل حيوان أو تراب، بحيث يشمل المورد أيضا، كما هو المظنون

فى التراب، فحينئذ ترفع اليد عن الاستصحاب.

و لا تطهر الأرض الملاقيه للعذره الرطبه بعد استحالتها، للاستصحاب، و عدم الموجب.

و قيل: تطهر، لإطلاق الفتاوى بالنسبه إلى العذره المستحاله، و لو لم يطهر محلها، لخصت باليابسه.

قلنا: الإطلاق إنما هو بالنسبه إلى ارتفاع النجاسه الثابته، فلا ينافيه عروض نجاسه من الخارج، مع أنه لا إطلاق هناک لدليل يمكن كالتشبث به.

و مثل الاستحاله إلى التراب و الدود الاستحاله إلى غيرهما من الأجسام.

و منها: استحاله الكلب و الخنزير الواقعين فى المملحه ملحا، و العذره الواقعه فى الماء حمأه.

و الأقرب فيها أيضا الطهاره، وفاقا للفخرى «4»، و الكركى «5»، و الشهيدين «6»، و معظم الثالثه «7»، للدليل المطرد فى كل استحاله، و أدله طهر

---

(1) لا توجد فى «ق».

(2) المحقق فى المعتبر 1: 452، و العلامه فى التذكره 1: 8.

(3) المبسوط 1: 93.

(4) الإيضاح 1: 31.

(5) جامع المقاصد 1: 181.

(6) الأول فى الدروس 1: 129، و الثانى فى حواشيه على ما نسبه إليه فى مفتاح الكرامه 1: 191.

(7) كما قال به فى المفاتيح 1: 80، و كشف اللثام 1: 58، و الذخيره: 172.

الملح.

و خلافا للمعتبر و المنتهى، ناسبا له إلى أكثر أهل العلم «1»، و تردد فى التذكره «2»، لتخريج ضعيف، و استصحاب مردود.

و منها: استحاله النطفه حيوانا طاهرا

، و البول النجس بولا، أو لبنا، أو عرفا، أو لعابا لحيوان يطهر منه تلک الأمور، و الغذاء النجس جزءا له.

و الظاهر عدم الخلاف فى شى ء من ذلک، فإن ثبت فهو، و إلّا ففى طهاره المتنجس بذلک فيما لم يكن فيه معارض للاستصحاب نظر يظهر وجهه مما ذكر، إلّا أن يحكم بطهاره الجميع بضم عدم الفصل بين المذكورات إلى عمومات طهاره بول مأكول اللحم أو لحمه.

و منها: انتقال الدم النجس العين- كدم الإنسان- إلى بدن ما لا نفس له

، و استحالته إلى دمه عرفا، و الظاهر عدم

الخلاف فى طهارته.

و تدلّ عليه- بعد الأصل و لزوم العسر و الحرج- عمومات طهاره دمه.

و استصحاب النجاسه قد عرفت ما فيه، و الحكم فى ذلک أيضا كنظائره المتقدمه، للاستحاله، أى تغير الاسم عرفا، فإنّ موضوع النجاسه دم الإنسان مثلا، فبعد عدم صدق ذلک عليه لا يمكن الاستصحاب.

و أما ما قيل: من أن الظاهر أنه لأجل عدم صدق الاسم فقط فهو فى العرف دم البق مثلا، لا دم الإنسان، و دم ما لا نفس له طاهر، فالطهاره إنما هى لتغيّر الحكم بالشرع بسبب تغيّر الاسم، يعنى أنّ الشارع نصّ على تفاوت الحكم بتفاوت الاسمين، و هذا غير تغيّر الحكم بمجرّد الاستحاله «3»، فلا وجه له.

و الظاهر أنّ نظره فى الاستحاله إلى تغيّر الحقيقه، و أنّه غير متحقّق بمجرّد تغيّر الاسم. و هو غير صحيح كما أشرنا إليه.

---

(1) المعتبر 1: 451، المنتهى 1: 179.

(2) التذكره 1: 8.

(3) غنائم الأيام: 81.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 332

و منها: انقلاب الخمر خلا

، و هو أيضا مطهّر بالإجماع مع الانقلاب بنفسه، كما فى التنقيح «1» و اللوامع، و معه بالعلاج على المشهور، بل عليه و على الأول الإجماع فى الانتصار و المنتهى «2»، للعله المطّرده، و النصوص المستفيضه:

كموثقتى عبيد بن زراره: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: «لا بأس» «3».

و الأخرى: فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «4».

و صحيحه عبد العزيز بن المهتدى: العصير يصير خمرا فيصب عليه الخلّ و شى ء يغيّره حتى يصير خلا، قال: «لا بأس به» «5».

و حسنه زراره: عن الخمر العتيقه تجعل خلا، قال: «لا بأس» «6».

و الرضوى المنجبر ضعفه بالعمل: «فإن

تغيّر بعد ذلک و صار خمرا فلا بأس أن يطرح فيه ملحا أو غيره حتى يتحول خلا» «7».

و المروى فى السرائر: عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليتحول خلا، قال: «لا بأس بمعالجتها» «8» الحديث.

و الثالثه كالأخيرين صريحه فى العلاج، و البواقى ظاهره فيه، فإنّ جعل

---

(1) التنقيح 4: 61.

(2) الانتصار: 200، المنتهى 1: 167.

(3) الكافى 6: 428 الأشربه ب 34 ح 3، التهذيب 9: 117- 505 و 507، الاستبصار 4:

93- 356 و 357، الوسائل 25- 370، 371 أبواب الأشربه المحرمه ب 31 ح 3 و 5.

(4) الكافى 6: 428 الأشربه ب 34 ح 3، التهذيب 9: 117- 505 و 507، الاستبصار 4:

93- 356 و 357، الوسائل 25- 370، 371 أبواب الأشربه المحرمه ب 31 ح 3 و 5.

(5) التهذيب 9: 118- 509، الاستبصار 4: 93- 359، الوسائل 25: 372 أبواب الأشربه المحرمه ب 31 ح 8.

(6) الكافى 6: 428 الأشربه ب 34 ح 2، التهذيب 9: 117- 504، الاستبصار 4: 93- 355، الوسائل 25: 370 أبواب الأشربه المحرمه ب 31 ح 1.

(7) فقه الرضا (ع): 280، المستدرک 17: 73 أبواب الأشربه المحرمه ب 21 ح 1.

(8) مستطرفات السرائر: 60- 31، الوسائل 25: 372 أبواب الأشربه المحرمه ب 31 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 333

الخمر خلا ظاهر فى العلاج.

فتوقف العاملى فى الصوره الثانيه، و تعليله: بأنّه ليس فى الأخبار المعتبره ما يدلّ على علاجها بالأجسام و تحقّق الطّهر بها، و إنما هو عموم أو مفهوم مع قطع النظر عن الإسناد «1». لا وجه له، لما عرفت من وجود خصوص النصوص التى منها الصحيح و الموثق، مع أن العموم أو المفهوم حجّه.

و أما حديث

الإسناد فالأخبار معتبره بنفسها، و مع ذلک فالجميع بالشهره المتحققه و المحكيّه فى كلامه بنفسه «2» و كلام غيره «3» معتضده.

و أمّا صحيحه أبى بصير: عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا إلا ما جاء من قبل نفسه» «4»، فهى عن إفاده الحرمه قاصره، و على فرض الدلاله، فلشذوذها عن إثبات الحرمه عاجزه، و لإثبات محض كراهته للتسامح فى أدلّتها صالحه. و مع قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها، للمعارضه مع ما مرّ.

و كذا المروى فى العيون: «كلوا خل الخمر ما انفسد، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم» «5».

مع أن حمل الصحيحه على أنّ مجرّد جعل الخلّ فى الخمر لا يكفى فى الاستحاله- ردا على أبى حنيفه القائل به «6»- ممكن.

و لا فرق بين ما كان المعالج به مائعا أو جامدا، باقيا أو هالكا، لإطلاق الأدلّه المتقدمه.

---

(1) المسالک 2: 248.

(2) المسالک 2: 248.

(3) المفاتيح 1: 80.

(4) التهذيب 9: 118- 510، الاستبصار 4: 93- 360، الوسائل 25: 371 أبواب الأشربه المحرمه ب 31 ح 7.

(5) العيون 2: 39- 127، الوسائل 25: 25 أبواب الأطعمه المباحه ب 10 ح 24.

(6) بدائع الصنائع 5: 114.

قالوا: و يطهر ظرفها بطهرها «1»، لعدم انفكاک الخمر عن الظرف ضروره، فلو لم يطهر، لزم عدم طهر الخمر أيضا، فما يدلّ على تطهرها يدل على تطهره بدلاله الإشاره.

فإن ثبت الإجماع، و إلا ففيه نظر، إذ يمكن أن يكون ذلک لعدم تنجسها بملاقاه الظرف، كما فى اللبن فى ضرع الميته، بل هذا أوفق بالقواعد، إذ تنجس الخمر بعد الخليه بملاقاه الظرف عن الدليل خال، لأنّ تنجس كل ملاق للنجس ليس إلّا بواسطه الإجماع المركّب، و هو

هنا غير معلوم، بخلاف نجاسه الظرف، فإنّها مقتضى الاستصحاب.

و احتمال تقييد نجاسته بحال ملاقاته للخمر يدفعه: ما ذكرنا فى مسأله التطهر بالشمس.

---

(1) كما فى جامع المقاصد 1: 180، و كشف اللثام 1: 57.

الفصل الرابع: فى الأرض

اشاره

و هى تطهّر باطن النعل، و الخفّ، و القدم، بلا خلاف ظاهر فى الأول و إن اقتصر بذكر الأخيرين فى النافع «1»، و على الأشهر الأظهر فيهما، بل فى المدارک «2»:

أن الحكم فى الثلاثه مقطوع به بين الأصحاب و أن ظاهرهم الاتفاق عليه، و فى شرح القواعد الإجماع عليها «3».

للمرويين عن النبى: أحدهما: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور» «4».

و الآخر: «إذ وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» «5».

و صحيحتى زراره و الأحول، الاولى: «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما» «6».

و الأخرى: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثمَّ يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: «لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلک» «7».

و روايه المعلّى: عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال: «أ ليس وراءه شى ء جاف؟» قلت: بلى، قال:

«لا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» «8» أى: يطهّر ما يمشى عليه بعضا آخر من الرجل، كقوله: الماء يطهّر البول.

---

(1) المختصر النافع: 20.

(2) المدارک 2: 372.

(3) جامع المقاصد 1: 179.

(4) سنن أبى داود 1: 105- 385 و 386.

(5) سنن أبى داود 1: 105- 385 و 386.

(6) التهذيب 1: 46- 129، الوسائل 1: 348 أبواب أحكام الخلوه ب 30 ح 3.

(7) الكافى 3: 38 الطهاره

ب 24 ح 1، الوسائل 3: 457 أبواب النجاسات ب 32 ح 1.

(8) الكافى 3: 39 الطهاره ب 24 ح 5، الوسائل 3: 458 أبواب النجاسات ب 32 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 336

و موثقه الحلبى و المروى فى السرائر عن محمد الحلبى المتقدمتين «1» فى مسأله إزاله النجاسه عن المسجد.

و أما الاستدلال بالعامى: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فإن «2» رأى فى نعله أثرا أو أذى فليمسحها، و ليصل فيها» «3».

و روايه حفص: إنى وطئت عذره بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال: «لا بأس» «4».

و صحيحه زراره: «رجل وطئ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلک وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» «5».

فغير جيد، لجواز كون الحكم فى الأوليين لكون الخف مما لا تتم الصلاه فيه دون الطهاره، و الأمر بالمسح فى الأولى لعله للاجتناب عن السرايه إلى المسجد، و كون العذره فى الثالثه أعم من الرطبه و اليابسه، بل النجسه أيضا على قول، فيمكن أن يكون معنى قوله: «لا يغسلها إلا أن يقذرها» أى: ينجسها بأن تكون رطبه نجسه، و الا فيمسحها حتى يذهب ما لصق بها من الأجزاء اليابسه، و قوله:

«ساخت» «6» لا يدل على الرطوبه لأنه بمعنى غابت و خسفت.

ثمَّ ما ذكرنا من الأخبار- المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهره- كما ترى بين نص فى النعل كالأولى، و فى الخف كالثانيه، و فى القدم كروايه المعلى و الأخيره، أو ظاهر فيه كالثالثه، أو مطلق فى الثلاثه كالباقيتين.

---

(1) ص 233- 234

(2) فى «ق»: فإذا.

(3) سنن

أبى داود 1: 175- 650.

(4) التهذيب 1: 274- 808، الوسائل 3: 458 أبواب النجاسات ب 32 ح 6.

(5) التهذيب 1: 275- 809، الوسائل 3: 458 أبواب النجاسات ب 32 ح 7.

(6) كما يقال ساخت قوائمه فى الأرض (منه ره).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 337

فالخلاف فى الثانى، كما عن ظاهر الخلاف «1»، و هو ظاهر الدروس «2»، و البيان، و القواعد، و اللمعه «3» لتخصيصهما الطرفين بالذكر، إلا أن يقال بدخول الوسط فى الأول كما هو ظاهر الروضه «4». أو فى الثالث، كما عن ظاهر المفيد و الديلمى «5»، أو التوقف فيه كما فى المنتهى «6» بعد حكمه بالطهاره قبله، أو الاستشكال فيه كما فى التحرير «7» و إن حكم بالطهاره بعده. لا وجه له.

بل ظاهر صحيحه الأحول: التعدّى من الثلاثه إلى كلّ ما يوطأ معه من حذاء الخشب و الخرقه، وفاقا للإسكافى «8»، و الروض، و الروضه «9»، بل الجورب و الجلد إن لم نقل بصدق النعل على جميع أفراد الأخير.

و فى التعدّى إلى مثل خشبه الأقطع و الكف و الركبتين لمن يمشى بها نظر.

و العدم أظهر، للشک فى صدق الوطأه، فإنها موضع القدم كما فى كتب اللغه «10».

خلافا لجماعه، فتعدّوا إليها «11»، إما لصدق الوطأه. و قد عرفت عدم ثبوته، و لو ثبت فلما اشتهر من انصراف المطلق إلى الشائع مطلقا غير ملائم. أو لإطلاق الموثقه. و هو لا يفيد، لاختصاصها بأشخاص خاصه. أو للتعليل المستفاد من قوله: «إن الأرض يطهر بعضها بعضا».

---

(1) الخلاف 1: 217.

(2) الدروس 1: 125.

(3) البيان: 92، القواعد 1: 8، اللمعه (الروضه 1): 65.

(4) قال فى الروضه: المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشى وقايه من الأرض (منه

ره) الروضه 1:

66.

(5) المقنعه: 72، المراسم: 56.

(6) المنتهى 1: 179.

(7) التحرير 1: 25.

(8) نقله عنه فى المنتهى 1: 179.

(9) الروض: 170، الروضه 1: 66.

(10) النهايه الأثيريه 5: 200، لسان العرب 1: 196.

(11) كما فى الروضه 1: 66، و الذخيره 173، و الرياض 1: 96.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 338

بل قد يتعدى لذلک إلى غير ذلک أيضا من كعب العصاء و الرمح، بل- كما عن الموجز- إلى الحافر، و الخف، و الظلف.

و الحق أنّ فى معناه إجمالا لا يمكن الاستناد إليه فى إثبات حكم.

و هل يلزم فى تطهر ما ذكر المشى به، أو يطهر و لو بمسحها على الأرض و لو بالدلک باليد؟

الحق هو الثانى، وفاقا لجماعه منهم الإسكافى «1»، و المفيد، و الديلمى «2»، لإطلاق صحيحه زراره.

و قد ينسب الأول إلى الأول، بل مع التقييد بما فى صحيحه الأحول من كونه نحوا من خمسه عشر ذراعا.

و صدر كلامه و إن وافق ذلک، و لكن قوله أخيرا: و لو مسحها حتى تذهب عين النجاسه و أثرها بغير ماء أجزأه «3»، يدل على أن مراده مقدار المشى الذى تزول به النجاسه غالبا.

و عليه تحمل الصحيحه أيضا، و فى قوله: «أو نحو ذلک» إيماء إليه.

و فى إجزاء أخذ مثل التراب و دلكه بالموضع احتمال قريب، لصدق المسح.

و أقرب منه الاجتزاء بالمشى فى غير الأرض كالآجر، و الحصير، و النبات، و الخشب، لما ذكر، و لقوله فى صحيحه الأحول: «ثمَّ يطأ مكانا نظيفا» و مع ذلک فلعدم الاجتزاء أحوط.

و فى اشتراط كلّ من طهاره الممسوح به و جفافه، و عدمه وجهان.

الحق فى الأول، الثانى، وفاقا لجماعه «4»، بل الأكثر، لإطلاق ما مر.

---

(1) نقله عنه فى المنتهى 1:

178، و المعالم: 389.

(2) المقنعه: 72، المراسم: 56.

(3) نقله عنه فی المعالم: 389.

(4) کما قال به فی کشف اللثام 1: 57، و الکفایه: 14، و الریاض 1: 96.

و خلافا للإسکافی «1»، و الذکری «2»، و بعض آخر «3»، لصحیحه الأحول.

و لا دلاله فیها أصلا، و لا لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «4» و إن قلنا: إن الطهور هو الطاهر المطهر.

و قیل: لأن النجس لا یطهر «5».

و فیه منع ظاهر، و إثباته بالغلبه و الاستقراء ضعیف.

نعم، لو کان الممسوح مع نجاسه الممسوح به رطبا، ینجس بنجاسه الممسوح به و إن تطهّر من النجاسه الحاصله لنفسه.

و انصراف الإطلاق إلی انتفاء مثل هذه النجاسه أیضا ممنوع.

و فی الثانی: الأول، وفاقا للإسکافی «6» بل جماعه «7»، لروایتی المعلی، و السرائر «8»، الموجودتین فی الأصول المعتبره، الجابر ذلک لضعف سندیهما.

و حمل الاولی علی الجفاف من الماء المتقاطر من الخنزیر، و الثانیه علی الیبوسه من البول تقیید بلا دلیل.

فبهما تقیید الإطلاقات، حیث إن المستفاد منهما عدم التطهر بالرطب، و إلا لزم کون التقیید لغوا محضا، لعدم الواسطه بین الرطب و الجاف. و لا یرد مثل ذلک فی التقیید بالأرض فی روایه السرائر، لأنه لا یصیر لغوا، لجواز أن یکون المطهر الأرض و شیئا آخر غیرها، و ذکر البعض لا یدل علی نفی الآخر إلا إذا غیره فیه

(1) نقله عنه فی المنتهی 1: 178.

(2) الذکری: 15.

(3) جامع المقاصد 1: 179.

(4) الفقیه 1: 155- 724 و لم یذکر فیه «ترابها» و فی جامع الأحادیث 3: 53 عن نسخه من الفقیه کما فی المتن. و انظر الوسائل 3: 349

أبواب التيمم ب 7.

(5) الروض: 170.

(6) نقله عنه فى المنتهى 1: 178.

(7) كما قال به فى جامع المقاصد 1: 179، و الحدائق 5: 458، و الرياض 1: 96.

(8) المتقدمتين ص 335 و ص 233.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 340

الحصر «1».

و هل يشترط جفاف الممسوح قبل الوطء؟ الظاهر لا، للإطلاق.

و كذلک لذلک لا يشترط حصول التجفيف له بعد المسح، و إزاله العين لو كان رطبا، و لا وجود العين و الأثر المحسوس للنجاسه، فلو كانت الرجل مثلا نجسه بالبول و يبست منه، تطهر بالمسح.

فرع: المصرّح به فى عباراتهم أسفل النعل و أخويه

، و لا شک فى تطهّره و لا فى عدم تطهّر ظهرها، للإجماع، و به يخصص إطلاق صحيحه زراره «2».

و أمّا أطرافها المجاوره للأسفل فلا يبعد تطهرها، لعدم ثبوت إجماع فيها، فلا مخرج لها عن الإطلاق، و لوصولها إلى الأرض عند الوطء غالبا، و الاحتياط لا ينبغى أن يترک.

---

(1) مثال الأول: كما إذ سئل عن الماء الذى يغير بالنجاسه فهل ينجس؟ فقال: أ ليس بقليل؟ قال:

نعم، فقال: ينجس، فإنه يدل على انحصار المتنجس بالقليل. و مثال الثانى: إذا سئل عن الماء لاقى النجاسه فهل ينجس؟ فقال أ ليس يغيّر به؟ قال:

«نعم، قال: ينجس، فإنه لا يدل على الانحصار إذ ينجس القليل أيضا (منه ره).

(2) المتقدمه ص 335.

الفصل الخامس: فى سائر المطهرات

و هى أمور:

منها: الإسلام، و هو مطهّر لنجاسه الكافر ضروره.

و منها: الغسل، و به يطهّر ميت الآدمى عن نجاسته، و يأتى كيفيته.

و منها: التبعيّه، قالوا: يطهر ولد الكافر الذى سباه مسلم بتبعيّته السابى، و ظرف الخمر التى انقلبت خلا بتبعيّتها، و قد مرّ تحقيقهما «1»، و ظرف العصير و ما تنجّس به قبل ذهاب الثلاثين

على القول بنجاسته، بتبعيّته بعد ذهابهما، و لا دليل عليه يصلح لمعارضه الاستصحاب، و كذا فى غير ذلک ممّا قيل بطهارته بالتبعيّه.

و منها: النقص، و به يطهر العصير إذا غلى، بعد نقص ثلثيه، على القول بنجاسته.

و منها: زوال العين، فعن الشيخ «2»، و الفاضلين «3»، و غيرهم «4»: طهاره فم الهره بزوال عين النجاسه، غابت أم لا، لمطلقات طهاره سؤرها، مع أنّ فاها لا ينفکّ عن النجاسه غالبا، و أصاله طهاره ما لاقاه فوها، و أصاله عدم التعبّد بغسل فيها، فليس إلّا الحكم بالطهاره بزوال العين.

بل الحق جمله المتأخرين «5» بها كل حيوان غير الآدمى، للأخيرين.

مضافا إلى الموثّقتين: أحدهما: عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، قال: «كل شى ء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دما فلا

---

(1) فى ص 209 و ص 334. 203.

(2) المبسوط 1: 10، الخلاف 1: 203.

(3) المحقق فى المعتبر 1: 99، و العلّامه فى المنتهى 1: 27.

(4) كما فى الذخيره: 141، و الحدائق 1: 433.

(5) كصاحب المدارک 1: 133، و الذخيره: 141، و الحدائق 1: 434.

تتوضأ و لا تشرب» «1».

و الآخر: عن ماء شربت منه الدجاجه، قال: «إن كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و إن لم تعلم أن فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «2».

و إلى لزوم العسر و الحرج الشديدين لولاه، و عمل الأصحاب، و الإجماع المنقول فى الخلاف «3»، حيث إنّه بعد ما قال: إنّ الهرّه لو أكلت ميتا ثمَّ شربت من الماء القليل لم ينجس، استدلّ بإجماع الفرقه على طهاره سؤر الهرّ و عدم فصلهم.

و يضعف الأول: بأنّ الإطلاقات

إنما هى من جهه السؤريه لها، فلا تنافى النجاسه لأمر آخر، مع أنّها مخصصه بما إذا لم يكن فمها نجسا بالإجماع، و لذا يحكمون بالنجاسه قبل زوال العين، فاللازم تحقق نجاسه الفم و طهارته أولا.

و الحاصل أن نجاسه الفم إما لا تستلزم نجاسه السؤر، أو تستلزمها، فعلى الأول لا تثبت من طهاره السؤر طهاره الفم، و على الثانى تكون الإطلاقات مخصصه بما إذا لم يكن الفم نجسا، فلا تفيد الإطلاقات هنا، لوجود دليل النجاسه كما يأتى.

و الثانى: بمعارضته بأصاله نجاسه الفم، المقدمه على أصاله طهاره ما لاقاه، لكون الأولى مزيله للثانيه.

و الثالث: بأنّا لا نقول بالتعبد بالغسل إذ لم يؤمر به إلا فى (مثل) «4» الثوب و البدن.

و أما التفريع الذى ذكره، فلا وجه له، لمنع الحصر، لجواز الحكم بالنجاسه مع عدم وجوب غسله.

و الرابع: بدلاله الروايتين على خلاف المطلوب، لدلالتهما على المنع من

---

(1) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 1: 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 4.

(2) الاستبصار 1: 25- 64، الوسائل 1: 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 3.

(3) الخلاف 1: 203.

(4) لا توجد فى «ه».

الشرب و التوضؤ إن ترى الدم أو القذر، أو كان، سواء كان باقيا حال الشرب أو لا.

و الخامس: بمنع لزوم الحرج، فإنّ العلم بنجاسه أعضاء الحيوانات ثمَّ بملاقاتها بعد ذلک قبل حصول الطهاره لها، سيّما على القول بتطهّر الوارد

على القليل أيضا، لا يبلغ حدّا يلزم منه حرج.

و السادس: بمنع عمل الأصحاب.

و السابع: بمنع حجيه الإجماع المنقول، مع أنّه ليس على المطلق، بل على طهاره السؤر، و لا كلام فيه.

و بضعف تلک الوجوه، يظهر ضعف القول فى الأصل و فيما الحق به،

مع اندفاع الأخير بإطلاق صحيحه على المتقدمه «1» فى بحث الجارى أيضا.

كما يضعف القول بالطهاره أيضا فيما ذكر مع الغيبه خاصه- كما ذهب إليه الفاضل فى نهايه الإحكام «2»- بعدم دليل على ذلک التفصيل.

و مقتضى الاستصحاب النجاسه مطلقا، كما هو مختار ابن فهد فى موجزه، و غيره «3»، فهو الحقّ.

هذا فى غير الآدمى، و أمّا فيه، فالمشهور: أنّه إذا نجس عضو منه يحكم بنجاسته حتّى يعلم الإزاله.

و قيل بالطهاره مع الغيبه المحتمله للإزاله «4»، و اختاره والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد.

و قيل: مع التلبّس بمشروط الطهاره مطلقا «5».

---

(1) ص 23.

(2) نهايه الأحكام 1: 239.

(3) كما قال به فى مجمع الفائده 1: 297.

(4) الحدائق 1: 435.

(5) المدارک 1: 134.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 344

و قيل بالثانى بشرط علمه بالنجاسه و أهليّته للإزاله «1».

و قيل بالثالث كذلک.

و الاستصحاب يوافق الأول، و لكن الإجماع القطعى، بل الضروره الدينيه تحققت على جواز الاقتداء و المباشره و المصافحه مع الناس، و اشتراء ما

تلاقيه أيديهم بالرطوبه، مع العلم بنجاستهم كلّ يوم بالبول و الغائط.

فالطهاره مع الغيبه مجمع عليها، و لكن المعلوم منه هو مع علمه بالنجاسه و أهليّته للإزاله. فالحقّ هو الرابع.

و الحكم مختصّ بالبدن دون غيره من الثياب و أمثالها، لعدم العلم بالإجماع فيه.

و يطهر بزوال العين البواطن كالفم، و الأنف، على المشهور بين الأصحاب، قال فى البحار: لا نعلم فى ذلک خلافا «2».

و استدل عليه: بموثّقه الساباطى: عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعنى: جوف الأنف، قال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه» «3».

و فى دلالتها على الطهر بزوال العين نظر، بل يدلّ على عدم وجوب الغسل و لو بقيت

العين أيضا.

فإن دلّ عدم وجوب الغسل على الطهاره، لدلّت الموثقه على عدم تنجّس البواطن مطلقا، و هو الأقوى، فلا يحكم بنجاسه البواطن بملاقاتها النجاسه الداخليه أو الخارجيه، للأصل و عدم الدليل، فإنّ ثبوت نجاسه المتنجّسات إنّما هو بالأمر بالغسل فى الأكثر، و هو ليس فى المورد، لعدم وجوب غسله إجماعا، بل

---

(1) نسبه فى مفتاح الكرامه 1: 191 إلى المقاصد العليّه.

(2) البحار 77: 131.

(3) الكافى 3: 59 الطهاره ب 38 ح 5، التهذيب 1: 420- 1330، الوسائل 3: 438 أبواب النجاسات ب 24 ح 5.

نحن لا نعلم من النجس إلّا ما تترتّب عليه الأحكام المعهوده الشرعيه، و لا دليل على ترتب شى ء منها على البواطن، فلا يحتاج الطهر بزوال العين فيها إلى دليل.

و لا يمكن استصحاب نجاستها، إذ كلّ ما يدلّ على ثبوت اللوازم للنجاسات فجريانه فى البواطن غير معلوم.

بل الظاهر عدم تنجّس ما يدخل البواطن من الخارج- كالخبز يوضع فى الفم- بملاقاته النجس، لما ذكر.

و تظهر الفائده فى ما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهرا. نعم، لو خرج ملوّثا بالعين ينجس بعد الخروج إجماعا، و تدلّ عليه الإطلاقات أيضا. فلا تنجس الحشفه بالإنزال فى الفرج، و لا الذكر بالتلوث بالمنى فيه، إلّا إذا أخرج ملوّثا بعينه.

ختام فی ما یتعلّق بالجلود

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الاولی: عدم جواز استعمال جلود نجس العین، و جلود المیته

- علی القول بنجاستها- فی مشروط الطهاره واضح.

و أمّا فی غیره کالاستقاء فیها للزرع، أو استعمالها فی الیابسات فکذا علی المشهور، المدّعی علی الأول الإجماع فی التذکره «1».

بل بلا خلاف أجده إلّا من الاستبصار [1]، فی الأول، حیث نقل فیه الموثق الثالث الآتی «3»، و وجّه نفی البأس فیها إلی نفس

الاستعمال، لا إلى الطهاره.

و يمكن أن يعمّم خلافه فى الثانى أيضا، لعدم ورود التذكيه على نجس العين.

---

[1] لم نعثر عليه فى الاستبصار. نعم ذكره فى التهذيب 1: 413- 1301 فى ذيل روايه زراره الاتيه ص 348 رقم 4.

---

(1) التذكره 1: 68.

(3) ص 348 رقم 3.

و من المحكىّ عن الصدوق «1» فى الثانى، باعتبار نقله المرسله الآتيه «2».

و هو غير جيّد، لأنّه لو دلّ على كونه مذهبا له، لدلّ على قوله بالطهاره.

و كيف كان، فالعمل على المشهور، لظاهر الإجماع، و روايات عاميه «3» منجبر ضعفها بالعمل.

و روايه الجرجانى: «لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب» «4».

و صحيحه على بن أبى المغيره كما فى الكافى، و إن رواها فى التهذيب عن على ابن المغيره، مع أنّه أيضا فى حكم الصحيحه، لصحّتها عن السّراد المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: الميته ينتفع منها بشى ء؟ فقال: «لا» «5».

و موثّقتى سماعه: الأولى: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميته فلا» «6».

و الثانيه: عن أكل الجبن أو تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء، قال:

«لا بأس بما لم يعلم أنّه ميته» [1].

و المرويّ فى تحف العقول، و رساله المحكم و المتشابه، للسيّد، و الفصول المهمه، المنجبر ضعفه بالعمل: «كل أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه، من جهه أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عاريته، أو

---

[1] التهذيب 9: 78- 331، الاستبصار 4: 90- 342، الوسائل 24: 185 أبواب الأطعمه المحرمه ب 34 ح 5، الكيمخت بالفتح فالسكون: جلد الميته المملوح، الغراء: شى ء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به.

---

(1)

الفقيه 1: 9.

(2) ص 348.

(3) سنن البيهقى 1: 14.

(4) الكافى 6: 258 الأطعمه ب 9 ح 6، التهذيب 9: 76- 323، الاستبصار 4: 89- 341، الوسائل 24: 181 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 7.

(5) الكافى 6: 259 الأطعمه ب 9 ح 7، التهذيب 2: 204- 799، الوسائل 24: 184 أبواب الأطعمه المحرمه ب 34 ح 1.

(6) التهذيب 9: 79- 339، الوسائل 24: 185 أبواب الأطعمه المحرمه ب 34 ح 4.

إمساكه، أو شى ء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالرّبا، و البيع.

للميته، و الدم، و لحم الخنزير، أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر. أو شى ء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرّم، لأنّ ذلک كلّه منهى عن أكله، و شربه، و لبسه، و ملكه، و إمساكه، و التقلب فيه، فجميع تقلّبه فى ذلک حرام» [1] الحديث.

و الأخيرتان صريحتان فى التحريم، و بهما ينجبر [2] ضعف دلاله الثلاثه الأولى عليه، لمكان لفظ الإخبار.

و أمّا الموثّقه: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به عن البئر التى يشرب منها أو يتوضأ؟ قال: «لا بأس» [3].

و روايه زراره: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: «لا بأس» «4».

و المرسله: عن جلود الميته يجعل فيها الماء و السمن ما ترى فيه؟ قال: «لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو سمن و تتوضأ منه، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «5».

و ما مرّ فی بحث المیته من روایتی الصیقل «6».

فعن مقاومه ما مرّ قاصره، لمخالفتها للشهره، بل لما علیه کافّه العلماء

---

[1] تحف العقول: 333، و نقله فی الوسائل

17: 83 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1، عن تحف العقول و رساله المحكم و المتشابه للسّيد المرتضى، و لكنا لم نجده فى النسخه التى بأيدينا من الرساله.

[2] فى «ه» و «ق»: يجبر.

[3] الكافى 6: 258 الأطعمه ب 9 ح 3، الوسائل 1: 171، أبواب الماء المطلق ب 14 ح 3 و فيهما:

قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به .. إلى آخره.

---

(4) التهذيب 1: 413- 1301، الوسائل 1: 175، أبواب الماء المطلق ب 14 ح 16.

(5) الفقيه 1: 9- 15، الوسائل 3: 463، أبواب النجاسات ب 34 ح 5.

(6) المتقدمتين ص 172.

و اتفقوا عليه فى جميع الأعصار- كما فى الحدائق «1»- الموجبه لخروجها عن الحجيه سيما مع موافقتها لمذهب العامه [1].

مع أنّ الظاهر أنّ السؤال فى الأولى عن حال البئر و الماء الذى فيها، دون الاستقاء، و يمكن حمل الثانيه عليه أيضا، فلا تدلّان على جواز الانتفاع، كما لا تدلّ روايتا الصيقل أيضا، كما بينا وجهه فى باب المكاسب. و الثالثه لدلالتها على الطهاره تعارض أخبار أخر مرّت فى بحث الميته أيضا، فهى عن الحجيّه أبعد.

المسأله الثانيه: لا يطهر جلد الميته بالدباغ بالإجماع

، لعدم مخالفه من شذّ فيه على التحقيق. فهو الحجّه، مع استصحاب النجاسه، و عدم جواز الانتفاع به، و المستفيضه المتقدّمه المانعه عن الانتفاع بجلود الميته مطلقا. و روايتى الصيقل المنجسه لها على الإطلاق.

و خصوص روایه الدعائم: «المیته نجسه و لو دبغت» «3». و روایتی.

البصری، و أبی بصیر.

و فی الأولی بعد سؤاله عن سبب فساد الجلود: قال: «استحلال أهل العراق المیته و زعموا أنّ دباغ المیته ذکاته ثمَّ لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلّا علی رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله» [2].

و فى الثانيه بعد السؤال عن إلقاء الفراء و القميص الذى يليه: «أنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميته و يزعمون أنّ ذكاته دباغه» «5».

---

[1] لعل المراد جماعه منهم فإنهم مختلفون فى المسأله على أقوال شتى. راجع بدايه المجتهد 1: 87، و نيل الأوطار 1: 74.

[2] الكافى 3: 398 الصلاه ب 65 ح 5، التهذيب 2: 204- 798، الوسائل 3: 503 أبواب النجاسات ب 61 ح 3: و فى الجميع عبد الرحمن بن الحجاج المعروف بالبجلى و فى نسخه من التهذيب على ما فى جامع الأحاديث 1: 161 عبد اللّه بن الحجاج و أما البصرى فهو عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و لم نجد له روايه فى المقام.

---

(1) الحدائق 5: 522.

(3) الدعائم 1: 126، المستدرک 2: 592 أبواب النجاسات ب 39 ح 6.

(5) الكافى 3: 397 الصلاه ب 65 ح 2، الوسائل 4: 462 أبواب لباس المصلّى ب 61 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 350

و ضعف بعض ما ذكر سندا لا يضرّ بعد انجباره بالإجماع المحقق و المحكى عن الخلاف «1»، و فى الناصريات، و الانتصار، و الذكرى «2» مطلقا، و عن المختلف «3»، و فى المنتهى و التذكره «4» عمّن عدا الإسكافى «5».

خلافا له، و للشلمغانى «6» من قدماء أصحابنا، و إن كان قوله خارجا من عداد علمائنا، لما ظهر له من المقالات المنكره. و قد ينسب إلى الصدوق أيضا، لما مرّ «7»، و يظهر من المدارک، و المعالم «8»، الميل إليه. للمرسله المتقدمه «9».

و روایه الحسین بن زراره: جلد شاه میته یدبغ، فیصب فیه اللبن و الماء، فأشرب منه و أتوضأ؟ قال: «نعم» و

قال: «يدبغ و ينتفع به و لا يصلّى فيه» «10».

و الرضوى: «و كذلک الجلد، فإنّ دباغته طهارته و ذكاه الجلود الميته دباغتها» «11».

و شى ء منها لا يصلح للاستناد، لشذوذها الموجب لخروجها عن الحجيّه، سيّما مع المعارضه مع ما يرجّح عليها ممّا تقدّم بمخالفته للعامه، و موافقتها لهم بتصريح الروايات كما مرّ، و بصحّه السند، بل بالأصل الذى هو استصحاب النجاسه، و على هذا فكذلک الحكم لو لا الترجيح أيضا.

---

(1) الخلاف 1: 60.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 182، الانتصار 12، الذكرى: 16.

(3) المختلف: 64.

(4) المنتهى 1: 191، التذكره 1: 68.

(5) نقله عنه فى المختلف: 64.

(6) نسبه إليه فى الذكرى: 16.

(7) فى ص 347.

(8) المدارک 2: 386، المعالم: 411.

(9) ص 348.

(10) التهذيب 9: 78- 332، الاستبصار 4: 90- 343، الوسائل 24: 186 أبواب الأطعمه المحرمه ب 34 ح 7.

(11) فقه الرضا (ع): 302، 303، البحار 77: 226- 15.

المسأله الثالثه: إن علمت حال الجلد من حيث التذكيه و عدمها فحكمه ظاهر

، و إلّا فالأصل فيه عدم التذكيه- سواء فى ذلک أن تكون عليه يد مسلم، أو كافر، أو مجهول، فى سوق المسلمين، أو الكفار، من بلد غالب أهله المسلمون، أو الكفّار، أو تساويا، أو جهل حال البلد، أو فى غير السوق من بلد كذلک، أو فى غير البلد، و سواء أخبر ذو اليد بالتذكيه، أو بعدمها، أو لم يخبر بشى ء، أو لا تكون عليه يد، بل كان مطروحا فى سوق، أو بلد، أو برّ، من أراضى المسلمين، أو الكفّار، سواء كانت عليه علامه جريان اليد عليه، أم لا لتوقّف التذكيه مطلقا على أمور بالعدم مسبوقه.

و لا يعارض ذلک الأصل، أصاله الطهاره، لأنّها به زائله مندفعه.

و يدلّ عليه أيضا مفهوم حسنه ابن بكير: «و

إن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاه فى وبره، و بوله، و شعره، و روثه، و ألبانه، و كلّ شى ء منه، جائزه إذا علمت أنّه مذكّى قد ذكّاه الذبح» «1» يدلّ بالمفهوم على عدم جواز الصلاه فى كلّ شى ء منه ما لم يعلم أنّه مذكى.

و لا يضرّ اختصاصها بالصلاه، و لا تحقق السلب الكلى بعدم الجواز فى بعض شى ء منه، لعدم الفصل بين الصلاه و غيرها و لا بين شى ء منه فى عدم الجواز و بين الجلد.

و كذا تدلّ عليه روايه على بن أبى حمزه: عن لباس الفراء و الصلاه فيها؟

فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا» «2» الحديث.

و مكاتبه عبد اللّه بن جعفر: هل يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأره المسک؟

---

(1) الكافى 3: 397 الصلاه ب 65 ح 1، التهذيب 2: 209- 818، الاستبصار 1: 383- 1454، الوسائل 4: 345 أبواب لباس المصلّى ب 2 ح 1.

(2) الكافى 3: 397 الصلاه ب 65 ح 3، التهذيب 2: 302- 797، الوسائل 4: 348 أبواب لباس المصلّى ب 3 ح 3.

فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيّا» «1».

و ظاهر أنّه فرق بين ما كان ذكيت و بين ما جاز كونه ذكيا.

و لا تفيد فى دفع الأصل، المستفيضه الدالّه على جواز الصلاه فى الجلد و اشترائه ما لم يعلم أنّه ميته، كموثّقه سماعه المتقدّمه «2»، و مكاتبه يونس: عن الفرو و الخفّ ألبسه و أصلّى فيه و لا أعلم أنّه ذكى، فكتب: «لا بأس به» «3» و غير ذلک مما يأتى بعضها، لمعارضتها مع الحسنه، فتتساقطان.

و لا تفيد خصوصيه المستفيضه فى ما جرت عليه اليد، و بما لم

تكن عليه يد كافر لخروجه بالإجماع، لاختصاص الحسنه أيضا بما لم تكن عليه يد مسلم بالإجماع، كما يأتى، فيتعارضان بالعموم من وجه.

و لا تفيد أكثريه المستفيضه و أصحّيتها، لأنّهما لو سلّمتا لا تفيدان فى مقام الترجيح عندنا، مع أنّ الحسنه أبعد عن مذهب العامّه.

ثمَّ إنّه يجب الحكم بخروج ما فى يد مسلم من تحت الأصل ما لم يخبر عن عدم التذكيه، بالإجماع القطعى المعلوم من طريقه المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

و كذا ما أخذ فى سوق المسلمين و لو من يد مجهول الحال، لصحيحتى الحلبى: إحداهما: الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاه فيها؟

فقال: «صلّ فيها حتّى يقال لک إنّها ميته بعينها» «4».

و الأخرى: عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: «اشتر و صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه» «5».

---

(1) التهذيب 2: 362- 1500، الوسائل 4: 433 أبواب لباس المصلى ب 41 ح 2.

(2) ص 347 رقم 7.

(3) الفقيه 1: 167- 789، الوسائل 4: 456 أبواب لباس المصلّى ب 55 ح 4.

(4) الكافى 3: 403 الصلاه ب 65 ح 28.

(5) التهذيب 2: 234- 920، الوسائل 4: 427 أبواب لباس المصلى ب 38 ح 2.

و روايه ابن الجهم: أعترض السوق فأشترى خفّا لا أدرى أ ذكى هو أم لا؟

قال: «صلّ فيه» قلت: فالنعل؟ قال: «مثل ذلک» قلت: إنّی أضيق من هذا، قال: «أ ترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله» «1».

و صحيحه البزنطی: عن الرجل يأتی السوق فيشتری جبّه فراء لا يدری أ ذكيّه هی أم غير ذكيه أ يصلّی فيها؟ قال: «نعم ليس عليكم المسأله» «2» الحديث، و قريبه منها صحيحته الأخری «3»، و

صحيحه الجعفرى «4».

و إطلاقها و إن شمل سوق الكفّار، و مجهول الحال أيضا، إلّا أنّهما خرجا بمفهوم حسنه الفضلاء الثلاثه: عن شراء اللحم من الأسواق ما يدرى ما يصنع القصابون، قال عليه السلام: «كل إذا كان فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «5».

و كون المسؤول عنه اللحم غير ضائر، لعدم الفضل.

بل قد يقال: إنّ الظاهر من السوق فى الروايات أيضا سوق المسلمين، لأنّه المتداول عندهم و إن كان ذلک محلا للمنع.

كما أنّه خرج ما أخذ عن يد الكافر فى سوق المسلمين عن تحت تلک الإطلاقات، بالإجماع.

و كذا خرج ما إذا كان سوق المسلمين فى بلد غالب أهله الكفّار- لو قلنا إنّ سوق المسلمين ما كان أهله، أو غالبهم المسلمين، و إن كان فى بلد الكفر، أو بلد غالب أهله الكفر- بصحيحه إسحاق بن عمار: «لا بأس بالصلاه فى الفراء

---

(1) الكافى 3: 404 الصلاه ب 65 ح 31، التهذيب 2: 234- 921، الوسائل 3: 493 أبواب النجاسات ب 50 ح 9.

(2) التهذيب 2: 368- 1529، الوسائل 3: 491 أبواب النجاسات ب 50 ح 3.

(3) التهذيب 2: 371- 1545، الوسائل 3: 492 أبواب النجاسات ب 50 ح 6.

(4) الفقيه 1: 167- 787، الوسائل 24: 491 أبواب النجاسات ب 50 ذيل حديث 3.

(5) الكافى 6: 237 الذبائح ب 13 ح 2، الفقيه 3: 211- 976، التهذيب 9: 72- 307، الوسائل 24: 70 أبواب الذبائح ب 29 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 1 354 المسأله الثالثه: إن علمت حال الجلد من حیث التذکیه و عدمها فحکمه ظاهر ..... ص : 351

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 1، ص: 354

الیمانی و فی ما صنع فی أرض

الإسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون لا بأس» «1» دلّت على ثبوت البأس فى ما لم يكن غالب أهله الإسلام و إن كان فى سوق المسلمين.

و لتعارضها مع ما مرّ بالعموم من وجه، يرجع إلى أصاله عدم التذكيه. كما إذا أخذ فى سوق الكفار، أو مجهول الحال، فى بلد غالب أهله المسلمون، فإنّه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحه و حسنه الفضلاء إلى ذلک الأصل إلّا أن يعمّم السوق فى إطلاقاته و يرجع إليه، و لا بأس به.

و كذا خرج بمنطوق الصحيحه ما أخذ فى أرض المسلمين، أو أرض كان الغالب عليها المسلمون، و إن لم يكن فى السوق.

و لا يعارضه مفهوم الحسنه، إذ المحكوم عليه فيها ما يشترى من الأسواق.

و كذا خرج ما يؤخذ من يد مجهول الحال مطلقا إذا أخبر بالتذكيه، بروايه الأشعرى: ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ قال: «إذا كان مضمونا فلا بأس» «2».

و لا ضير فى تعارضها مع الحسنه، لإيجابه الرجوع إلى عمومات جواز الأخذ من السوق. مع أنّ الظاهر من قوله فى الحسنه: «و لا تسأل عنه» أنّه إذا أخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال و الإخبار بالتذكيه، لم يكن فيه بأس. بل لو لا الإجماع على عدم جواز الأخذ من الكافر، لقلنا بجواز الأخذ منه مع ضمانه، لتلک الروايه.

و لا تضرّ معارضته تلک الروايات المخرجه لما ذكر عن تحت الأصل، مع الأخبار المتقدّمه أولا، الموافقه لذلک الأصل، لأنّها لمعارضتها مع المستفيضه المذكوره المخالفه له، معزوله عن التأثير.

---

(1) التهذيب 2: 368- 1532، الوسائل 4: 456 أبواب لباس المصلّى ب 55 ح 3.

(2) الكافى 3: 398 الصلاه ب 65 ح 7، الوسائل

4: 463 أبواب لباس المصلّى ب 61 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 355

ثمَّ إنّه لم يخرج غير ما ذكر من الأقسام المذكوره عن تحت الأصل المذكور، على الحق المشهور.

خلافا لشرذمه من المتأخّرين، فحكموا بالطهاره ما لم يعلم أنّه ميته مطلقا «1»، للأصل، و الأخبار، المتقدّم جوابهما.

و أمّا روايه السكونى: عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه، كثير لحمها، و خبزها، و جبنها، و بيضها. و فيها سكين. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوّم ما فيها ثمَّ يؤكل، لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» قيل:

يا أمير المؤمنين لا ندرى سفره مسلم، أو سفره مجوسى، قال: «هم فى سعه حتى يعلموا» «2».

فبعد ملاحظه ظهورها فى أنّ المدلول عليه فيها فى حكم ما عليه يد، و معارضتها مع صحيحه ابن عمار، لا يثبت منها أزيد من خروج ما أخذ من يد مجهول فى أرض المسلمين.

و أمّا روايه إسماعيل بن عيسى: عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال:

«عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلک، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه» «3».

فمعناها: أنّه عليكم السؤال عن المسلم البائع إذا كان المشركون أيضا يبيعون الجلد، لا أن المشرک كان بائعه، فلا يدلّ على خروج ما أخبر المشرک البائع بذكاته.

و هل يجب السؤال عن المسلم حينئذ، فلا يجوز الأخذ بدونه؟ الظاهر نعم،

---

(1) كما قال به فى المفاتيح 1: 108، و المدارک 2: 387، و الحدائق 5: 526.

(2) الكافى 6: 297 الأطعمه ب 48 ح 2، الوسائل 3: 493 أبواب النجاسات ب 50 ح 11.

(3) الفقيه 1:

167- 788، التهذيب 2: 371- 1544، الوسائل 3: 492 أبواب النجاسات ب 50 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 356

عملا بالنص، بشرط أن يكون المسلم غير عارف، أى غير المؤمن، كما هو مورد الروايه، و لا يجب السؤال فى غير ذلک.

و [أما] [1] مفهوم روايه الأشعرى، فيخصّص بمنطوق حسنه الفضلاء، و الصحاح الثلاث المتقدّمه عليها الناهيه عن السؤال.

و لا فرق فى جواز الأخذ من غير سؤال فى غير مورد الروايه ممّا يجوز الأخذ منه بين كون المأخوذ منه ممّن يستحلّ الميته بالدبغ، أو لا، وفاقا لصريح جماعه مستندين إلى إطلاق المستفيضه المتقدّمه، بل العموم الناشئ عن ترک الاستفصال فى جمله منها.

خلافا للمنتهى و التذكره و التحرير، فمنع عمّا يؤخذ من يد مستحلّ الميته بالدبغ و إن أخبر بالتذكيه «2». و للدروس إن لم يخبر بها «3». و للذكرى إن أخبر بعدم التذكيه. و يقبل إن أخبر بالتذكيه، و تردّد فى صوره السكوت «4»، لأصاله عدم التذكيه.

و هى بما مرّ مندفعه.

و أما الخبران «5»: أحدهما فى إلقاء على بن الحسين الفراء عند الصلاه، و الثانى فى عدم جواز البيع بشرط أنها ذكيه، فغير مفيدين لهم.

أما الأول: فلأن غايه ما يستفاد منه أنه كان ينزع فرو العراق حال الصلاه، فيجوز أن يكون على (وجه) [2] الأفضليه و أما الثانى: فلأن النهى فيه عن بيع ما أخبر بذكاته إنما هو بشرط أنه

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

[2] لا توجد فى «ه» و «ق».

---

(2) المنتهى 1: 226، التذكره 1: 94، التحرير 1: 30.

(3) الدروس 1: 150.

(4) الذكرى: 143.

(5) المتقدمان ص 349 رقم 4، 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 357

مذكى، و هو غير دال على

مطلوبهم، بل لبسها فى غير حال الصلاه- كما فى الأول- و نفى البأس عن بيعه أخيرا- كما فى الثانى- يشعر بل يدل على عدم كونه ميته.

المسأله الرابعه: يكره استعمال الجلد إذا كان مما لا يؤكل

اشاره

ممّا تقع عليه الذكاه فى غير الصلاه قبل الدبغ، حذرا عن خلاف من يأتى.

و لا يحرم على الأظهر الأشهر بين المتأخرين، لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ.

ففى الموثق: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها» «1».

و فيه: عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده» «2».

و الصحيح: عن لباس الفراء، و السمور، و السنجاب، و الحواصل، و ما أشبهها، و المناطيق [1]، و الكيمخت، و الحشو بالفراء، و الخفاف من أصناف الجلود. فقال: «لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب» «4».

و يستفاد منه البأس فى الثعالب، و هو للكراهه، للتصريح بالجواز فى كثير من الروايات الآتيه فى كتاب الصلاه.

خلافا للشيخ فى النهايه، و المبسوط، و الخلاف «5»، و السيد فى المصباح، بل عن المفيد، و الحلى، و القاضى، و ابن سعيد «6». فمنعوا عن قبل الدبغ، إما

---

[1] فى «ق»: و المناطق.

---

(1) الفقيه 1: 169- 801، التهذيب 2: 205- 802، الوسائل 4: 353 أبواب لباس المصلى ب 5 ح 3، 4 بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 9: 79- 339، الوسائل 3: 489 أبواب النجاسات ب 49 ح 2.

(4) التهذيب 2: 369- 1533، الوسائل 4: 352 أبواب لباس المصلّى ب 5 ح 2.

(5) النهايه: 586، المبسوط 1: 15، الخلاف 1: 64.

(6) السرائر 3: 114، المهذب 1: 31، الجامع المقاصد: للشرائع: 66.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 358

للنجاسه، كما يحكى عنهم تاره «1»، أو للمنع تعبدا، كما يحكى اخرى.

و مستندهم غير

واضح، إلا ما يحكى عن الأول من الإجماع على الجواز بعده. و ليس هو و لا غيره قبله «2».

و فيه: أن النجاسه إلى الدليل محتاجه، و لم تثبت نجاسه الجلد، لعدم صدق الميته بعد ورود التذكيه.

نعم، فى الرضوى: «دباغه الجلد طهارته» «3» و هو- مع عدم الحجيه و احتمال التقيه- غير دال على الحكايه الثانيه.

فرعان:

أ: يجوز أخذ الجلد من المسلم و لو علم أخذه من الكافر، على الأظهر، إذا كان فى سوق المسلمين فى بلد غالب أهله الإسلام، للعمومات المتقدّمه، و عدم ثبوت الإجماع على خروج مثل ذلک أيضا، سيّما على القول بحمل فعل المسلم على الصحّه، فلعله علم بالتذكيه.

و كذا يجوز الأخذ من الكافر إذا علم أنه أخذه من المسلم إذا كان فى السوق المذكور، لما ذكر.

ب: الجلد الذى لم يعلم أنه مما ترد عليه التذكيه أم لا إذا أخذ من يد المسلم، فالظاهر كونه فى حكم المذكى.

و ما لم يعلم أنه مما يؤكل لحمه أم لا، يأتى حكمه فى بحث لباس المصلى إن شاء اللّه سبحانه.

---

(1) حكى عنهم فى كشف اللثام 2: 258.

(2) حكاه فى المدارک 2: 388.

(3) فقه الرضا (ع): 302.

اشاره

و فيه مقدمه و أبواب.

المقدمه فى أحكام الخلوه و آدابها

، و فيها ثلاثه فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 360

الفصل الأول: فى واجباتها

فمنها: ستر العوره عن الناظر المحترم الذى يحرم وطؤه

، لا لكون الكشف إعانه على النظر المحرم قطعا، كما قيل «1»، لمنع كونه إعانه مطلقا، لاعتبار القصد فيها، بل للإجماع المحقّق و المنقول «2»، و المستفيضه من النصوص:

كمرسله الفقيه- بعد السؤال عن قول اللّه عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «3»-: كل ما كان فى كتاب اللّه عز و جل

من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا فى هذا الموضع، فإنه الحفظ من أن ينظر إليه» «4».

و الأخرى: «إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته» «5».

و الثالثه: «لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الناظر و المنظور إليه فى الحمام بلا مئزر» «6».

و روايه أبى بصير: يغتسل الرجل بارزا؟ قال: «إذا لم يره أحد لا بأس» «7».

و التقييد بالحمام و التخصيص بالاغتسال غير ضائر، لعدم مدخليتهما، بالإجماع.

و المروى فى الدعائم: روينا عن أهل البيت أنهم أمروا بستر العوره، و غض البصر عن عورات المسلمين، و نهوا المؤمن أن يكشف العوره، و إن كان بحيث لا

---

(1) الذخيره: 15.

(2) كما نقله العلامه فى التحرير 1: 31، و الشهيد فى الذكرى: 15.

(3) النور: 30.

(4) الفقيه 1: 63- 235، الوسائل 1: 300 أبواب أحكام الخلوه ب 1 ح 3.

(5) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 1: 299 أبواب أحكام الخلوه ب 1 ح 2.

(6) الكافى 6: 503 الزى و التجمل ب 43 ح 36، الوسائل 2: 56 أبواب آداب الحمام ب 21 ح 1.

(7) التهذيب 1: 374- 1148، الوسائل 2: 43 أبواب آداب الحمام ب 11 ح 2.

يراه أحد «1».

و تؤيده أيضا، بل تدل عليه المستفيضه الناهيه عن دخول الحمام بلا مئزر «2».

و المروى فى الاحتجاج: أين يضع الغريب فى بلدتكم هذه؟ قال: «يتوارى خلف الجدار، و يتوقى أعين الجار، و شطوط الأنهار، و مسقط الثمار، و لا يستقبل القبله و لا يستدبرها» «3» الحديث.

و ضعف بعضها بالعمل مجبور، فتجويز استحباب الستر مطلقا، كما عن بعض المتأخرين، لضعف سند الأخبار، ضعيف.

و التصريح بالكراهه فى بعض الروايات «4»، لا

يفيد، لكونها أعم من الحرمه فى العرف السابق.

ثمَّ [1] القدر الثابت من الإجماع و إن لم يكن إلا وجوب الستر مع العلم بالناظر عمدا، إلا أن إطلاق الأخبار المتقدمه يثبت الوجوب و لو مع النظر سهوا.

كما إن إطلاق المرسلتين الأوليين، و روايه الدعائم، يثبته مع الظن بالنظر أيضا، بل الشک، لأن الحفظ عن النظر و الحذر عنه لا يكون عرفا إلا مع الستر و لو مع الشک بوجود النظر، كما فى قولک: احفظ المتاع عن السارق. فهو الحق كما رجحه والدى- رحمه اللّه- مع الظن، و احتمله مع الشک.

و أما مع الوهم به، أو العلم بعدمه فلا، للأصل، و الإجماع، و روايه أبى بصير.

---

[1] فى «ق»: ثمَّ إن.

---

(1) الدعائم 1: 103، المستدرک 1: 245 أبواب أحكام الخلوه ب 1 ح 2.

(2) راجع الوسائل 2: 38، 41 أبواب آداب الحمام ب 9، 10.

(3) الاحتجاج: 388، الوسائل 1: 326 أبواب أحكام الخلوه ب 15 ح 7.

(4) راجع الوسائل 2: أبواب آداب الحمام ب 3 ح 3 و ب 9 ح 8 و ب 10 ح 4.

و بالأخيرتين [1] تخصص روايته الأخرى: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا» «2» مع أن مخالفه إطلاقها لعمل المعظم، مخرجه لها عن الحجيه.

و بها يجاب عن روايه الدعائم المتقدمه، مع أنها فى نفسها أيضا ضعيفه، فقول الإسكافى بوجوبه مطلقا، كما عنه فى التنقيح «3»، ضعيف.

نعم، الظاهر استحبابه حين عدم الناظر، لروايه الدعائم.

و منها: ترک استقبال القبله، و استدبارها، عند التخلی مطلقا

، وفاقا للشيخ «4»، و الحلی «5»، و الفاضلين «6»، و القاضی «7»، و الشهيدين «8»، و الكركی «9».

و كلام المفيد «10» غير آب عن الحمل عليه، كما حمل عليه

(شارح الدروس) [2].

و اختاره والدى العلّامه- رحمه اللّه- فى اللوامع، و المعتمد، بل هو المشهور، كما صرح به غير واحد «12».

و عن الخلاف و الغنيه «13»: الإجماع عليه.

---

[1] فى «ه» و «ق»: الأخيرين.

[2] هو المحقق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 17، و ما بين القوسين ليس فى: «ه» و «ق».

---

(2) التهذيب 1: 373- 1144، الوسائل 2: 38 أبواب آدام الحمام ب 9 ح 2.

(3) التنقيح 1: 69.

(4) المبسوط 1: 16، الخلاف 1: 151، النهايه: 9.

(5) السرائر: 1: 95.

(6) المحقق فى الشرائع 1: 18، و المعتبر 1: 122، و العلامه فى المختلف: 19، و التحرير 1: 7.

(7) المهذب 1: 41.

(8) الأول فى الدروس: 1: 88، و البيان: 41، و الثانى فى الروضه 1: 83، و الروض: 22.

(9) جامع المقاصد 1: 99.

(10) المقنعه: 39.

(12) كما صرّح به فى الذكرى: 20، و الذخيره: 16.

(13) الخلاف 1: 102، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

للمستفيضه المصرّحه بالنهى، كروايه الحسين بن يزيد: «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبله» «1» و نحوها المروى فى مجالس الصدوق «2».

و مرسله الفقيه: نهى النبى عن استقبال القبله ببول أو غائط «3».

و المروى فى نوادر الراوندى: نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبله «4».

و فى الدعائم: نهى عن استقبال القبله و استدبارها فى حال الحدث و البول «5».

و فى العلل: «و إذا أراد البول أو الغائط، فلا يجوز له أن يستقبل القبله بقبل و لا دبر» «6».

و روايه الهاشمى: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله، و لا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا» «7».

و مرفوعات محمد و عبد الحميد و على: اولياها: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبله، و لا تستدبرها،

و لا تستقبل الريح، و لا تستدبرها» «8» أ و الثالثه: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنيه المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبله بغائط و لا

---

(1) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 1: 302 أبواب أحكام الخلوه ب 2 ح 3.

(2) مجالس الصدوق: 345.

(3) الفقيه 1: 180- 851، الوسائل 1: 302 أبواب أحكام الخلوه ب 2 ح 4.

(4) نوادر الراوندى: 54، المستدرک 1: 247 أبواب أحكام الخلوه ب 2 ح 4.

(5) الدعائم: 1: 104، المستدرک 1: 246 أبواب أحكام الخلوه ب 2 ح 1.

(6) نقلها فى البحار 77: 194- 53 عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم

(7) التهذيب 1: 25- 64، الاستبصار 1: 47- 130، الوسائل 1: 302 أبواب أحكام الخلوه ب 2 ح 5.

(8) الكافى 3: 15 الطهاره ب 11 ح 3، التهذيب 1: 26- 65، الاستبصار 1: 47- 131، الوسائل 1: 301، 302 أبواب أحكام الخلوه ب 2 حديث 2 و 6.

بول» «1».

و ضعف تلک الأخبار كلّا أو بعضا، بعد الانجبار بالشهره المحققه و المحكيه و الإجماع المنقول، كاحتمال بعضها للنفى الغير الصريح فى التحريم، بعد اشتمال جمله على النهى الصريح، و اقتران النهى فى بعضها بما هو مكروه، بعد عدم إيجابه لخروج النهى عن حقيقته، غير ضائر.

فالقول بالكراهه مطلقا، لبعض ما ذكر أو كله، مضافا إلى دعوى إشعار بعض الأخبار بالكراهه- المردوده بالمنع، مع احتماله التقيه كما يستفاد من

الأخبار العاميه «2»- كجماعه من المتأخرين «3»، و يحتمله كلام المفيد «4» أيضا، كما عليه حمله السلطان فى حواشى المختلف. أو التردد كبعضهم «5»، ضعيف.

و

مقتضى الإطلاقات: عدم الفرق فى ذلک بين الصحارى و البنيان.

و وجود كنيف مستقبل القبله فى منزل الرضا (ع)- كما فى حسنه محمد بن إسماعيل «6»- لا يدلّ على كونه من فعله، أو جلوسه عليه، مع احتمال كون بابه إليها.

فالتفرقه بالتحريم فى الأول، و الكراهه فى الثانى، كالديلمى «7»، و لذلک حمل المحقق «8»، و الشهيد «9» كلام المفيد عليه، أو الكراهه فى الأول، و الإباحه فى

---

(1) الكافى 3: 16 الطهاره ب 11 ح 5، التهذيب 1: 30- 79، الوسائل 1: 301 أبواب أحكام الخلوه ب 2 ح 1.

(2) سنن أبى داود 1: 4.

(3) كما فى مجمع الفائده 1: 89، 1: 158، المفاتيح 1: 43.

(4) المقنعه: 39.

(5) الذخيره: 16.

(6) التهذيب 1: 352- 1043، الاستبصار 1: 47- 132، الوسائل 1: 303 أبواب أحكام الخلوه ب 2 ح 7.

(7) المراسم: 32.

(8) المعتبر 1: 123.

(9) الذكرى: 20.

الثانى، كالإسكافى «1» له أيضا، و حمل قول المفيد فى المختلف عليه «2»، باطله.

و مقتضى روايتى الدعائم، و العلل- المنجبرتين بما مر- بل ظاهر روايه الهاشمى: وجوب ترک کل من الاستقبال و الاستدبار فى کل من حالتى البول و الغائط و إن اختص سائر الروايات المتضمنه للاستدبار بالغائط، فتوهم اختصاصه به فاسد.

و الظاهر المتبادر من الاستقبال و الاستدبار ما کان بجمله البدن، لا بالعوره خاصه، فتجويز زوال المنع بتحريفها عن القبله، کبعضهم «3» غير صحيح.

و هل يحرم تحريفها إليها؟ قال والدى رحمه اللّه: نعم، لظاهر قوله فى المرسله: «ببول و لا غائط» و فى المروى عن النوادر: «و فرجه باد للقبله».

و يضعف الأول: بجواز کون الباء للمصاحبه، أو الملابسه، أو بمعنى «فى» و الثانى: بضعفه الغير

المنجبر فى المورد، فالعدم كما هو مقتضى الأصل أقوى.

و الواجب هو: ترک الاستقبال و الاستدبار خاصه، دون التشريق و التغريب، للأصل.

و قوله فى روايه الهاشمى: «شرقوا أو غربوا» «4» لا يثبته، لأن إراده المواجهه منه غير معلومه، و إراده الميل- كما فى التيامن و التياسر- ممكنه، و كون حقيقته الأول- كما قيل- ممنوعه.

و روايه: «ما بين المشرق و المغرب قبله» «5» على ظاهرها- بالإجماع و النص- غير باقيه، فالقول بوجوبهما ضعيف، بل لا دليل على استحبابهما أيضا.

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 19.

(2) المختلف: 19.

(3) التنقيح 1: 69.

(4) المتقدمه ص 362.

(5) الفقيه 1: 180- 855، الوسائل 4: 300 أبواب القبله ب 2 ح 9.

و الوجوب مختصّ بحال الحدث، للأصل. دون الاستنجاء.

و موثقه الساباطى: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط» «1» لا تفيد الوجوب. فإيجابه- كبعضهم «2»- غير جيد. نعم، الظاهر استحبابه، لذلک.

و لو اشتبهت القبله يجب الفحص عنها مع الإمكان. لا لتوقف تجنب القبله أو العلم به عليه، لمنع توقف الأول و وجوب الثانى. و لا لاستدعاء الشغل بالتجنب للبراءه اليقينيه، لمنع الشغل حال الاشتباه. بل لشهاده العرف بإراده الفحص مع الإمكان عمّا أمر باجتنابه أو ارتكابه.

و قيل: لا «3». و اختاره والدى رحمه اللّه، لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ الواجب عدم العلم بالمواجهه.

و فيه: منع الظهور.

و إذا تعارض كلّ من الاستقبال و الاستدبار مع الآخر، يتخير، كما إذا تعارضا أو أحدهما مع محرّم آخر. و يسقط التحريم عن المضطر. و وجه الكلّ بالتأمل يظهر.

و منها: غسل مخرج البول بالماء

اشاره

، فلا يطهّره غيره، بالإجماعين «4»، و النصوص المستفيضه، بل المتواتره معنى.

منها: الصحيح: «لا يجزى من البول إلا الماء» «5».

---

(1)

الكافى 3: 18 الطهاره ب 12 ح 11، التهذيب 1: 355- 1061، الوسائل 1: 360 أبواب أحكام الخلوه ب 37 ح 2.

(2) الحدائق 2: 41.

(3) المدارک 1: 160.

(4) ادعى الإجماع عليه فى الانتصار: 16، و الخلاف 1: 103، و التذكره 1: 13 و غيرها.

(5) التهذيب 1: 50- 147، الاستبصار 1: 57- 166، الوسائل 1: 316 أبواب أحكام الخلوه ب 9 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 367

و الآخر: «و أما البول فلا بدّ من غسله» «1».

و منها: المستفيضه الآمره بغسل الذكر «2».

و بعض الأخبار المنافى لذلک ظاهرا «3» لا ينافيه فى نظر التحقيق. و لو سلم فشاذ متروک، و على التقيه محمول، لأنّ القول بمفاده عند العامه مشهور «4»، و لذلک لا يقاوم ما مرّ لو عارضه.

و الواجب منه مثلا ما على الحشفه من البلل «5»، فلا يجزى الأقل، وفاقا للصدوقين «6»، و المقنعه، و النهايه و المبسوط و الديلمى «7»، و المحقق، و القواعد و التذكره «8»، و الشهيدين «9»، و نسبه فى شرح القواعد، و الذخيره، إلى المشهور «10»، لخبر نشيط: كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال:

«مثل ما على الحشفه من البلل» «11».

و المتبادر من إجزاء شى ء لشى ء- بعد السؤال عن كميه ما يجزى- أنه أقل ما يلزم فيه، مع أن معنى أجزاء شى ء حصول الامتثال به، و هو حقيقه فى حصوله بالمجموع، لا بجزئه، فالإيراد بعدم صراحتها ساقط، و الخبر، معتبر الإسناد،

---

(1) التهذيب 1: 49- 144، الاستبصار 1: 55- 160، الوسائل 1: 315 أبواب أحكام الخلوه ب 9 ح 1.

(2) راجع الوسائل 1: 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18.

(3) راجع الوسائل 1: 283، 284 أبواب نواقض الوضوء

ب 13 ح 7- 4.

(4) انظر بدايه المجتهد 1: 83.

(5) فى «ه»: البول.

(6) الفقيه 1: 21، و فى نسخه من المختلف: 20 نسبته إلى الصدوقين.

(7) المقنعه: 42، النهايه: 11، المبسوط 1: 17، المراسم: 33.

(8) الشرائع 1: 18، القواعد 1: 3، التذكره 1: 13.

(9) الأول فى البيان: 41، و الثانى فى المسالک 1: 5.

(10) جامع المقاصد 1: 93، الذخيره: 16.

(11) التهذيب 1: 35- 93، الاستبصار 1: 49- 139، الوسائل 1: 344 أبواب أحكام الخلوه ب 26 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 368

فالقول بضعفها ضعيف، مع أنّه بالشهره مجبور.

و لا ينافيه خبره الآخر: «يجزى من البول أن يغسل بمثله» «1» لكونه أعم من الاستنجاء بل البدن، فتخصيصه بغيرهما متعين. مع أنّ إراده الإجزاء فى الغسله الواحده من الغسلتين اللازمتين هنا- كما يأتى- ممكنه، إذ يجوز أن يكون معنى قوله: «يجزى من البول» يجزى من غسله، أى فى تحقّق غسله، لا من الاستنجاء منه، و الغسل يصدق على كل مره أيضا، فيكون بيانا لأقل ما يجزى فى صدق الغسل فى البول، لا فى الاستنجاء منه، فلا يتعين إراده الإجزاء من الغسلتين.

و به يجاب عن مرسله الكافى: يجزى أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفه و غيره» «2» مع احتمال كون التعميم من كلام الكلينى، فتكون عامه كسابقها.

هذا، مع أنّهما لو تعارضا و تساقطا أيضا، لكان المرجع إلى الغسل مرّتين، و هو لا يتحقق بالأقلّ من المثلين.

و كذا لا تنافيه إطلاقات الغسل فى الاستنجاء من البول، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

و لا حسنه ابن المغيره: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمّه» قلت: فإنّه ينقى ما ثمّه و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر

إليه» «3» لكونها ظاهره فى الاستنجاء من الغائط من وجوه.

و يجب أن يغسل المخرج مرتين، كما هو صريح الصدوق، و الكركى «4»،

---

(1) التهذيب 1: 35- 94، الاستبصار 1: 49- 140، الوسائل 1: 344 أبواب أحكام الخلوه ب 26 ح 7.

(2) الكافى 3: 20 الطهاره ب 20 ح 14 ملحق ح 7، الوسائل 1: 343 أبواب أحكام الخلوه ب 26 ح 2.

(3) الكافى 3: 17 الطهاره ب 12 ح 9، الوسائل 1: 322 أبواب أحكام الخلوه ب 13 ح 1.

(4) الفقيه 1: 21، جامع المقاصد 1: 93.

و الشهيدين «1»، بل ظاهر المعتبر الإجماع عليه «2»، لعمومات وجوب المرتين إذا أصاب البول الجسد، المتقدمه «3».

و دعوى: ظهورها فى العروض من الخارج- بعد الصدق لغه، بل عرفا- ممنوعه. و تخصيصها بغير المخرج- لروايه نشيط الأخيره، و حسنه ابن المغيره- فاسد، لما مرّ.

نعم تعارضها إطلاقات غسل المخرج، فيجب إما تخصيص العمومات، أو تقييد الإطلاقات، و إذا لا مرجّح، و لا تخيير إجماعا، فتتساقطان و يرجع إلى استصحاب النجاسه.

و أما أصل البراءه عن الزائد فمع الاستصحاب غير مؤثر.

و إجزاء المثلين لا ينافى وجوب المرتين- كما قد يقال «4»- بناء على اشتراط الغلبه فى المطهّر، فتجعل المرتان كنايه عن الغسله الواحده، لمنع اشتراط الغلبه، و تحقق الغسل فى كل مره مع المماثله.

و دعوى: لزوم الأكثريه ممنوعه، إذ لا يلزم فى تحققه عرفا إلا الجريان، و هو فى المثل متحقق، و لذا يجزى نحوه فى غسل الأعضاء فى الطهاره، فإن المراد بمثل ما على الحشفه مثل القطره المتخلفه فيها غالبا، و لا شک فى جريانه. دون رطوبه الحشفه، لأنها عرض لا يمكن تقدير مثله و

[1] مثليه فى الماء الذى هو جوهر، و لو كان جسما أيضا لا يمكن تقديره، و لو أمكن فتحقّق الغسل به عرفا ممنوع، فالمراد مثل القطره، و تحقق الغسل به فى كلّ مره ظاهر. و لو اشترط فيه أمر لا يتحقق بالقطره، لم يتحقق بالقطرتين أيضا إلا الغلبه و الأكثريه، و قد عرفت منع

---

[1] فى «ق»: أو.

---

(1) الأول فى الذكرى: 21. و الثانى فى المسالک 1: 5.

(2) المعتبر 1: 126.

(3) ص 284.

(4) المدارک 1: 163، الحدائق 2: 19.

اشتراطهما، و التعليل الوارد فى بعض الأخبار «1» يدلّ على أنّ الأكثر من القذر له مطهّر، لا أن غيره لا يطهّر.

و من ذلک ظهر ضعف القول بالاكتفاء فيه بالمره، كما هو مذهب جماعه [1]، بل هو لازم قول كلّ من نفى وجوب المثلين و اكتفى بمسمى الغسل، كالحلى و الحلبى و القاضى، و المنتهى و المختلف «3»، و أكثر الثالثه [2].

و الظاهر اختصاص التعدّد بالغسل فى القليل، فلا يجب فى الجارى و الكثير، كما ذكرنا وجهه فى بحث كيفيه التطهير، و [3] وجه اعتبار التعدد الحسى فى ما يعتبر فيه التعدد و عدم كفايه التقديرى.

فرع: الأغلف المرتتق يكشف الحشفه و يغسلها، لكونها من الظواهر عرفا.

و منها: الاستنجاء من الغائط.

اشاره

و يجوز بالماء و بالأحجار، و الأول أفضل، و الجمع أكمل، و مع التعدى يتعين الأول.

أما الأولان [4]: فبالإجماع القطعى و النصوص المستفيضه.

فممّا [5] يدل على الأول إطلاقا: حسنه ابن المغيره المتقدمه «8».

و موثّقه يونس: عن الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط

---

[1] منهم صاحبا المدارک 1: 164، و الذخيره: 17.

[2] أى الطبقه الثالثه و هم متأخر و المتأخرين منهم صاحبا المدارک و الذخيره كما مر.

[3] فى «ق»: مع.

[4] المراد بهما جواز الاستنجاء

بالماء و الأحجار.

[5] فى «ق» و «ح»: فما.

---

(1) العلل: 287، الوسائل 1: 222 أبواب الماء المضاف ب 13 ح 2.

(3) السرائر 1: 97، الكافى فى الفقه: 127، شرح جمل العلم و العمل: 59، المنتهى 1: 44، المختلف: 20.

(8) ص 367.

أو بال، قال: «يغسل و يذهب بالغائط ثمَّ يتوضأ» «1».

و خصوصا: روايه مسعده: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنّها مطهّره للحواشى» «2».

و صحيحه هشام: «يا معشر الأنصار إنّ اللّه قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟» قالوا: نستنجى بالماء «3».

و مرسله الفقيه- بعد قول رجل: فاستنجيت بالماء-: «أبشر فإنّ اللّه تبارک و تعالى قد أنزل فيک إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «4».

و المتبادر من الاستنجاء كونه المطهر لا جزءه. و غير ذلک.

و مما يدل على الثانى- (بعد الإطلاقين المتقدمين) [1]- صحيحه زراره:

«يجزيک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «6».

و الأخرى: «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» «7».

و روایه العجلی: «یجزی من الغائط المسح بالأحجار» «8» و غیر ذلک ممّا یذکر

---

[1] لا توجد فی «ق».

---

(1) التهذیب 1: 47- 134، الاستبصار 1: 52- 151، الوسائل 1: 316 أبواب أحکام الخلوه ب 9 ح 5.

(2) الکافی 3: 18 الطهاره ب 12 ح 12، الفقیه 1: 21- 62، التهذیب 1: 44- 125، الاستبصار 1: 51- 147، الوسائل 1: 316 أبواب أحکام الخلوه ب 9 ح 3.

(3) التهذیب 1: 354- 1052، الوسائل 1: 354 أبواب أحکام الخلوه ب 34 ح 1.

(4) الفقیه 1: 20- 59، الوسائل 1: 354 أبواب أحکام الخلوه ب 34

ح 3 و الآيه فى البقره: 222.

(6) التهذيب 1: 49- 144، الاستبصار 1: 55- 160، الوسائل 1: 315 أبواب أحكام الخلوه ب 9 ح 1.

(7) التهذيب 1: 46- 129، الوسائل 1: 348 أبواب أحكام الخلوه ب 30 ح 3.

(8) التهذيب 1: 50- 147، الاستبصار 1: 57- 166، الوسائل 1: 348 أبواب أحكام الخلوه ب 30 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 372

بعضه أيضا.

و مثل الأحجار فى الإجزاء كل جسم طاهر- سوى ما يستثنى- على الأظهر الأشهر، المستفيضه عليه دعوى الشهره «1»، بل عن الخلاف، و السرائر، و الغنيه، و المنتهى: الإجماع عليه [1]، لعموم الحسنه و الموثقه السابقتين «3»، و النبويين المنجبرين بما مر:

أحدهما: «إذا جلس أحدكم لحاجه فليمسح ثلاث مسحات» [2].

و الآخر: «و استطب بثلاثه أحجار، أو ثلاثه أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» «5».

و المروى فى الدعائم: «لا بأس بالاستنجاء بالحجاره، و الخرق، و القطن، و أشباه ذلک» «6».

و خصوص المستفيضه فى الكرسف، و المدر، و الخرق، و الخزف «7».

خلافا للإسكافى «8» فى الآجر و الخزف إلّا أن يلابسه طين أو تراب يابس، و الديلمى «9» فيما ليس من الأرض، للأصل. و ما تقدم له دافع.

---

[1] الخلاف 1: 106، السرائر 1: 96: لم نعثر على دعوى الإجماع فيه، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

487، المنتهى 1: 45.

[2] لم نعثر عليه، نعم، نقله العلامه فى التذكره 1: 13، و ورد مضمونه فى مجمع الزوائد للهيثمى 1:

211.

---

(1) راجع مفتاح الكرامه 1: 44.

(3) ص 367، و ص 370.

(5) سنن البيهقى 1: 111.

(6) الدعائم 1: 105، المستدرک 1: 279 أبواب أحكام الخلوه ب 26 ح 1.

(7) الوسائل 1: 357 أبواب أحكام الخلوه ب 35.

(8) نقله عنه فى الذكرى:

.21

(9) المراسم: 32.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 373

و أمّا الثالث [1]: فلفتوى المعظم، و روايه مسعده و تاليها «2»، و صحيحه جميل: «كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار، ثمَّ أحدث الوضوء، و هو خلق كريم فأمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صنعه، و أنزله اللّه فى كتابه بقوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «3» و غير ذلک من المستفيضه «4».

و لا تنافيه صحيحه زراره: «كان على بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل» «5»، لإمكان ترک الأفضل منهم.

و لا الأخرى المتقدمه المتضمنه لقوله: «و لا يغسله» إذ معناها الإخبار عن جريان الطريقه على المسح الخالى عن الغسل، و هو غير مناف لفضيله الغسل، فإنّا أيضا نسلّم جريان الطريقه بذلک.

و أمّا الرابع [2]: فلمرفوعه أحمد: «جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار، و يتبع بالماء» «7» و مقتضاها استحباب تأخير الماء. و هو كذلک.

و أمّا الخامس [3]: فبالإجماع المحقق، و المحكى فى المعتبر، و التذكره، و الذكرى، و الحدائق «9»، و اللوامع، و المعتمد.

و هى الحجه، مضافا إلى الاستصحاب، إذ لا يثبت من الأخبار إجزاء مثل الأحجار إلّا من الاستنجاء، و لم يعلم صدقه على موضع التعدّى.

---

[1] يعنى به أفضليه الماء من الأحجار.

[2] يعنى أكمليّه الجمع بين الماء و الأحجار.

[3] يعنى تعين الماء مع التعدّى.

---

(2) المتقدمه ص 370.

(3) الكافى 3: 18 الطهاره ب 12 ح 13، الوسائل 1: 355 أبواب أحكام الخلوه ب 34 ح 4، البقره:

222.

(4) راجع الوسائل 1: 354 أبواب أحكام الخلوه ب 34.

(5) التهذيب 1: 354- 1055، الوسائل 1: 358 أبواب أحكام الخلوه ب 35 ح 3.

(7) التهذيب 1: 46- 130،

الوسائل 1: 349 أبواب أحكام الخلوه ب 30 ح 4.

(9) المعتبر 1: 128، التذكره 1: 13، الذكرى: 21، الحدائق 1: 26.

و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «يكفى أحدكم ثلاثه أحجار إذا لم يتجاوز محل العاده» [1].

و قوله: «كنتم تبعرون بعرا، و أنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار» [2].

و ضعفهما منجبر بالعمل.

و المراد بالمتعدى: المتجاوز عن المحل المعتاد، كما صرح به فى الروايه، فيكون بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل عن المخرج، لمطلقات كفايه غيره.

فالقول بعدم إجزائه مع ذلک أيضا، استنادا إلى عموم وجوب غسل الموضع النجس و لم يخرج غير نفس المخرج، ضعيف. و إلى روايه مسعده «3» أضعف، إذ ليس إلّا استنادا بمفهوم اللقب، مع أنّ إراده حواشى محل الاستنجاء دون الدبر ممكنه. و ظنّ الإجماع على عدم الإجزاء مع مطلق التعدّى- كما فى اللوامع- بعيد.

و مثل التعدّى فى تعيّن الماء استصحاب الخارج نجاسه خارجه، لعدم صدق الاستنجاء.

و الظاهر فى صوره التعدى وجوب غسل الجميع دون مجرد المتعدى، و فى صوره الاستصحاب وجوب غسل الخارجه خاصه لو تميزت عن الخارج، و إلا فالجميع، و وجه الكل ظاهر.

فروع:

أ: الواجب غسل الظاهر دون الباطن

، بالإجماع و النصوص «4»، و إزاله

---

[1] لم نعثر عليه، و الموجود فى كتب العامه لم ترد فيه: «إذا لم يتجاوز ..» راجع سنن البيهقى 1:

102، 103، و نقله فى المعتبر 1: 128 نحو ما فى المتن.

[2] سنن البيهقى 1: 106، رواه عن على عليه السلام، الثلط: الرقيق من الرجيع.

---

(3) المتقدمه ص 370.

(4) راجع الوسائل 1: 347 أبواب أحكام الخلوه ب 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 375

العين دون الأثر،

(للأصل) [1] وفاقا- على ما فى اللوامع- عند الاستنجاء بمثل الحجر. و كذلک مع الغسل على الأظهر، إذ ليس (فى الأخبار من الأثر أثر) [2].

و مع ذلک وقع الخلاف فى المراد منه، فيفسر تاره: باللون، و اخرى:

بالأجزاء الصغار اللطيفه اللزجه العالقه بالمحل، التى لا تزول إلا بالماء، و اخرى بمعنى آخر.

و لا دليل على اعتبار شى ء منها يعتبر إلا عدم العلم بزوال العين معه، و هو- إن سلّم- يرجع إلى الأول، مع أنّه محل منع و نظر.

و أمّا الرائحه: فالظاهر عدم الخلاف فى عدم العبره بها، و فى بعض الأخبار «3» تصريح به.

ب: لا خلاف فى عدم وجوب التعدد فى الغسل، و لا فى وجوبه فى المسح

مع عدم حصول النقاء بدونه.

و أمّا مع حصوله: فالحق وجوبه (أيضا) [3] ثلاثا فى المسح بالحجر، فلا يجزى الأقل، وفاقا للحلى «5»، و المحقق «6»، و المنتهى و الإرشاد «7» و الذكرى و التنقيح «8» و اللوامع و المعتمد. بل نسبه جماعه [4] إلى المشهور، و ظاهر السرائر الإجماع عليه «10»، لاستصحاب النجاسه.

---

[1] لا توجد فى «ه» و «ق».

[2] فى «ق»: من الأثر فى الأخبار أثر.

[3] لا توجد فى «ق».

[4] منهم صاحبا المدارک 1: 168، و الذخيره: 18.

---

(3) راجع الوسائل 1: 322 أبواب أحكام الخلوه ب 13.

(5) السرائر 1: 96.

(6) المعتبر 1: 33، الشرائع 1: 19، المختصر النافع: 5.

(7) المنتهى 1: 45، مجمع الفائده 1: 89.

(8) الذكرى: 21، التنقيح 1: 71.

(10) السرائر 1: 96.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 376

و صحيحه زراره و روايه العجلى المتقدمتين «1»، بملاحظه ما مرّ من معنى الإجزاء، و كون الثلاثه أقل الجمع.

و النبويين السابقين «2» بضميمه جبر ضعفهما بالشهره و الإجماع المحكيين، كانجبار آخرين عاميين أيضا بهما:

أحدهما: «لا يكفى أحدكم دون ثلاثه أحجار» [1].

و الآخر:

«لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثه أحجار» «4».

و خبر سلمان: نهانا النبى أن نستنجى بأقل من ثلاثه أحجار «5».

و الاستدلال بالاقتصار فى استصحاب الأجزاء الباقيه بعد الاستجمار فى الصلاه على القدر المجمع عليه «6» ضعيف جدا، لأنّ اللازم الاقتصار فى منع الاستصحاب على المتيقن، و لا يقين فى الأجزاء المذكوره.

خلافا للمنقول عن المفيد [2]، و القاضى، و المختلف «8»، و جماعه من المتأخرين [3]، فاكتفوا بالواحد مع النقاء، للأصل المندفع بما ذكر، و الحسن و الموثق السابقين «10»، المعارضين لما مرّ بالعموم المطلق، لأعمّيتهما عن الغسل و المسح،

---

[1] لم نعثر على هذا المتن فى جوامعهم الحديثيّه التى بأيدينا، نعم، فى المغنى 1: 173 عن ابن المنذر:

ثبت أن رسول اللّه قال «لا يكفى أحدكم ..».

[2] نسبه فى السرائر 1: 96 إلى المفيد، و قال فى مفتاح الكرامه 1: 45 و لم أجد له فى المقنعه نصا و لعله ذكره فى غيرها.

[3] منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 90، و المحدث الكاشانى فى المفاتيح 1: 42، و صاحبا المدارک 1: 169، و الذخيره: 19.

---

(1) ص 370.

(2) ص 371.

(4) صحيح مسلم 1: 224.

(5) صحيح مسلم 1: 223.

(6) كما استدلّ به فى الرياض 1: 15.

(8) المهذب 1: 40، المختلف: 19.

(10) ص 367، و 370.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 377

فيجب تخصيصهما به، و المرجوحين بالنسبه إليه- لو تساويا- باعتبار الموافقه للعامه، كما صرّح به فى السرائر «1»، المخالفين للاستصحاب الذى هو المرجع مع فرض عدم الترجيح أيضا.

نعم، يحسن الاستدلال بالحسن و الموثق لعدم وجوب التعدد و رفع استصحاب النجاسه فى المسح بغير الحجر من الأجسام، حيث إنّه لا دليل على التعدّد فيه يعارض إطلاقهما.

و ما فى النبويين «2»

من ثلاث مسحات و ثلاثه أعواد و حثيات غير مفيد، لضعفهما الموجب للاقتصار فى الاستدلال بهما على موضع الانجبار الغير المعلوم فى هذا المضمار، كيف و الأكثر اقتصروا على ذكر التعدّد فى الأحجار! و الورود بلفظ: «الخرق» فى بعض الأخبار «3» الموجب لأقلّ الجمع معارض لورود لفظ: «الكرسف و القطن» فى بعض آخر، الموجب لكفايه المطلق، مع أنّه ليس فى الخرق و المدر و نحوهما فى الأخبار إلّا أن الإمام كان يفعل كذلک، و هو غير دال على أنّه كان يستعمل الجميع فى وقت واحد، فيمكن أن تكون الجمعيه باعتبار الأوقات.

فالحق إلحاق المسح بغير الحجر بالغسل، و عدم لزوم التعدد فيه.

و دعوى عدم القول بالفصل بين الحجر و غيره- كما تظهر من اللوامع- ممنوعه.

و لا يجب فى الحجر استيعاب الكل للكل، بل يكفى توزيع الثلاثه على

---

(1) السرائر 1: 96.

(2) المتقدمين ص 372.

(3) راجع الوسائل 1: 357 أبواب أحكام الخلوه ب 35.

المحل، وفاقا لغير المحقق [1]، بل عن المعالم الوفاق عليه «2»، لإطلاق الحسنه و الموثّقه، و حصول التعدّد اللازم، و إراده الاستيعاب منه غير معلومه.

و هل يكفى ذو الجهات الثلاث منه أم لا؟ الحق العدم- وفاقا للمحقق «3»، و والدى و جماعه [2]- للاستصحاب، و تبادر التغاير من ثلاثه أحجار.

و خلافا للمفيد «5»، و القاضى «6»، و الشهيد «7»، و بعض آخر «8»، فذهبوا إلى كفايته. لأنّ المتبادر من ثلاثه أحجار ثلاث مسحات، كما فى: اضربه عشره أسواط.

و لعدم تعقل الفرق بين اتّصال الأحجار و انفصالها. و كون المقصود إزاله النجاسه و قد حصلت. و إجزائه عن واحد لو استجمر به ثلاثه فهو فى حكم الثلاثه.

و قوله صلّى

اللّه عليه و آله: «ثلاث مسحات».

و إطلاق الحسنه و الموثقه.

و يضعف الأول: بمنع المتبادر، و تحققه فى المثال- لو سلّم- للقرينه، و لذا لا يتبادر ذلک فى: اضرب عشره أشخاص. و لو سلّمنا فهو مخالف للمعنى اللغوى، فالأصل تأخره.

و الثانى: بأنّ عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم، مع أنّ الدليل فارق.

---

[1] الشرائع 1: 19. فإنه قد يستظهر من كلامه الاستيعاب- كما استفاده فى المدارک 1: 170- و أما فى المعتبر 1: 130 فقد صرح بعدم لزوم الاستيعاب.

[2] منهم الشيخ فى المبسوط 1: 17، و الشهيد فى الروضه 1: 84، و صاحب المدارک 1: 171.

---

(2) المعالم: 451.

(3) المعتبر 1: 131، الشرائع 1: 19.

(5) راجع ص 375.

(6) المهذب 1: 40.

(7) الذكرى: 9، الدروس 1: 89، البيان: 43.

(8) انظر التذكره 1: 14، و المنتهى 1: 45.

و الثالث: بأنّه مصادره.

و الرابع: بمنع الملازمه.

و الخامس: كما مرّ، مع أنّه إطلاق لا يقاوم التقييد.

و به يضعّف السادس، مع أنّه لا دلاله له بعد ثبوت التثليث.

و مما ذكر [1] يظهر عدم كفايه الاستجمار بالواحد فى وقت واحد بعد غسله مره بعد اخرى. و فى كفايته بعد كسره احتمال قوى.

و هل يجوز استعمال الواحد فى وقتين لشخص أو شخصين بعد غسله، أو كسره، أو استعمال موضع آخر منه طاهر؟ قال والدى العلّامه: نعم. و هو الحق، للأصل.

و قيل: لا، لمرفوعه أحمد المتقدمه «2».

و هى غير داله على الوجوب، نعم يثبت الرجحان و هو مسلّم.

ج: لا يجزى التمسح بالنجس

إجماعا على ما فى المنتهى، و المدارک «3»، و اللوامع، و المعتمد. و لو استجمر به يتعيّن الماء بعده، لاختصاص الاستجمار بنجاسه المحلّ فلا يتعدّى إلى غيره.

و يجزى الرطب على الأصح، للإطلاق.

خلافا للفاضل «4»، و والدى، لتنجّسه بالملاقاه، فيكون استعمالا للنجس.

و فيه: أنّ الممنوع استعمال النجس قبل الاستجمار لا به.

و كذا الصيقل مع قلعه النجس، لما ذكر. خلافا للمحكى عن الأكثر.

د: يحرم الاستنجاء بالعظم، و الروث، و المطعوم، و المحترم. و على الأولين

---

[1] فى «ق»: ذكرنا.

---

(2) ص 372.

(3) المنتهى 1: 46، المدارک 1: 172.

(4) المنتهى 1: 46، التذكره 1: 13.

الإجماع عن المعتبر، و المنتهى، و ظاهر الغنيه «1»، و فى اللوامع، و المعتمد. و على الثالث عن الثانى «2».

أما الأولان: فللمستفيضه المنجبر ضعفها بالإجماعات المحكيه، و الشهره المحققه.

منها: الخبران: أحدهما: «من استنجى برجيع أو عظم فهو برئ من دين محمد صلّى اللّه عليه و آله» «3».

و الآخر: «لا تستنجوا بالروث و العظام» «4».

و المروى فى الدعائم: نهوا عن الاستنجاء بالعظام، و البعر، و كل طعام «5».

و فی المجالس الصدوق: نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله أن یستنجی الرجل بالروث و الرمه أی العظم البالی [1].

و خبر لیث: عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر- إلی أن قال-: و قال:

«لا یصلح بشی ء من ذلک» «7» و لکن نفی الصلاحیه یحتمل نفی الجواز و نفی التطهر، فالاستدلال به علی أحدهما مشکل.

و أما الثالث: فلخبر الدعائم المجبور بما ذکر، و الأخبار الوارده فی حکایه أهل الثرثار فی استنجائهم بالخبز و العجین «8»، الظاهر کثیر منها فی الحرمه.

---

[1] مجالس الصدوق: 345 (المجلس 66): کلمه (و الرمه) ساقطه من المجالس المطبوعه، و هی موجوده فی البحار 77: 210- 24 نقلا عن المجالس، و فی جامع الأحادیث 2: 208 نقلا عن المجالس أیضا، و کذا فی الفقیه 4: 2 فی حدیث مناهی النبی «ص».

---

(1) المعتبر

1: 132، المنتهى 1: 46، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

(2) المنتهى 1: 46.

(3) سنن أبى داود 1: 10 (بتفاوت يسير).

(4) سنن الترمذى 1: 15.

(5) الدعائم 1: 105، المستدرک 1: 279 أبواب أحكام الخلوه ب 26 ح 1.

(7) التهذيب 1: 354- 1053، الوسائل 1: 357 أبواب أحكام الخلوه ب 35 ح 1.

(8) الكافى 6: 301 الأطعمه ب 50 ح 1، المحاسن: 586، الوسائل 1: 362 أبواب أحكام الخلوه ب 40 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 381

و فحوى الخبر: عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطه و الشعير و يعملون عليه، فغضب عليه السلام و قال: «لو لا أرى أنّه من أصحابنا للعنته» «1».

و أما الرابع: فلإيجابه هتک الشريعه و الاستخفاف بها، مضافا إلى فحوى المستفيضه الناهيه عن الاستنجاء أو دخول الكنيف و فى اليد خاتم عليه اسم اللّه «2»، و فحوى ما دلّ على منع مسّ المحدث بالجنابه لبعض أقسامه «3».

و فى الإجزاء و التطهر باستعمال شى ء من الأربعه و عدمه قولان:

الأول: للفاضل «4» و بعض الثلاثه «5»، لإطلاق الموثق و الحسن.

و الثانى: عن السيد و الشيخ و الحلى و ابن زهره [1]، مدعيا عليه الإجماع، و المحقق «7»، و اختاره والدى العلامه- رحمه اللّه- فى الكتابين مدّعيا عليه الشهره فى أحدهما، للاستصحاب، و نقل الإجماع.

و قوله: «لا يصلح» فى خبر ليث. و المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «لا تستنجوا بعظم و لا روث فإنّهما لا يطهّران» «8»، و دلاله النهى على

الفساد.

و يضعف الأول: باندفاعه بالإطلاق، و الثانى: بمنع الحجيه، و الثالث: بما مر من الإجمال، و الرابع: بالاختصاص بالأولين مع الضعف، و الخامس:

---

[1] المبسوط 1: 17، السرائر 1: 96،

الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549، و أمّا السيد فلم نعثر على كلامه.

---

(1) المحاسن: 588، الوسائل 24: أبواب آداب المائده ب 79 ح 3، و فيهما: «يطؤونه و يصلّون عليه» بدل: «يعملون عليه».

(2) راجع الوسائل 1: 330 أبواب أحكام الخلوه ب 17.

(3) راجع الوسائل 2: 214 أبواب الجنابه ب 18.

(4) نهايه الأحكام 1: 89، المنتهى 1: 46، التذكره 1: 13.

(5) كصاحب المدارک 1: 173.

(7) المعتبر 1: 133، الشرائع 1: 19.

(8) سنن الدار قطنى 1: 56.

بالمنع فى أمثال المقام.

نعم، لانجبار ضعف الرابع بحكايه الشهره و الإجماع يثبت الحكم فى مورده، و يمكن التعدّى بعدم الفصل إن ثبت، و هو غير معلوم.

ه: الاستنجاء المرخّص فيه الاستجمار و المحكوم بطهاره [غسالته]

[1] عند القائلين بنجاسه الغساله هو الوارد على المخرج الطبيعى، فلا يجرى حكمه فى غيره و لو مع انسداد الطبيعى، للاستصحاب، و عدم معلوميّه صدق الاستنجاء.

---

[1] فى جميع النسخ: غسله، و ما أثبتناه لاستقامه المعنى.

الفصل الثانی: فی مستحباتها زیاده علی ما علم ممّا سبق

فمنها: الاستتار عن الناس فی الغائط خاصه

بحیث لا یراه أحد، بأن یبعد أو یدخل بیتا أو یلج حفیره، لاشتهاره بین العلماء، و التأسی بالنبی، فإنّه لم یر علی غائط قطّ، و المروی فی الاحتجاج المتقدم ذکره «1».

و فی شرح النفلیه للشهید، قال علیه السلام: «من أتی الغائط فلیستر» «2».

و المروی فی الدعائم: «من فقه الرجل ارتیاد مکان الغائط و البول و النخامه» یعنون علیهم السلام أن لا یکون ذلک بحیث یراه الناس- إلی أن قال: «ینبغی أن یکون المخرج فی أستر موضع فی الدار» «3».

و یستفاد منه استحباب استتار الغائط و البول أیضا، فهو مستحب آخر.

و منها: تغطیه الرأس

، لفتوی الأصحاب، و نقل الوفاق عن المعتبر «4» و الذکری «5».

و المروی فی الدعائم: «إن رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله إذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه» «6».

و يستفاد منه استحباب التقنع أيضا.

و يدلّ عليه: المروى فى المجالس، و المكارم: «يا أبا ذر استحى من اللّه، فإنّى و الذى نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الخلاء مقنعا بثوبى» «7».

---

(1) فى ص 360.

(2) روى عنه فى الوسائل 1: 306 أبواب أحكام الخلوه ب 4 ح 4.

(3) الدعائم 1: 104، المستدرک 1: 249 أبواب أحكام الخلوه ب 4 ح 4.

(4) المعتبر 1: 133.

(5) الذكرى: 20.

(6) الدعائم 1: 104، المستدرک 1: 247 أبواب أحكام الخلوه ب 3 ح 1.

(7) مجالس الطوسى،: 545، مكارم الأخلاق 2: 372، الوسائل 1: 304 أبواب أحكام الخلوه ب 3 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 384

و لا تكفى التغطيه عنه. و هل يكفى عنها؟ ظاهر العطف فى روايه الدعائم: العدم.

و منها: الدعاء بالمأثور عند التقنع سرّا فى نفسه

، و عند إراده الدخول واقفا ملتفتا يمينا و شمالا إلى ملكيه تاره، و مطلقا اخرى، و عند الدخول، و الكشف، و الجلوس، و الحدث، و النظر، و الاستنجاء، و الفراغ، و الخروج مطلقا تاره، و بعد مسح البطن اخرى، لورود جميع ذلک فى الأخبار «1». و فى ما اختلفت فيه الروايات من الدعوات يتخير.

و يستصحب خصوص التسميه عند كشف العوره لبول أو غيره، للخبرين:

«إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلک فليقل بسم اللّه، فإنّ الشيطان يغضّ بصره» «2».

و منها: تقديم اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج

فى البنيان، لاشتهاره بين الأصحاب [1].

و لا يبعد إجزاء الحكم فى موضع الجلوس فى غير البنيان، لفتوى بعضهم «4».

و منها: الاعتماد على اليسرى حال الجلوس

، لشهاده غير واحد «5» بكونه مرويا.

و منها: اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول

، لمرسله الفقيه: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أشدّ الناس توقيا عن البول، حتى أنّه كان إذا أراد

---

[1]

منهم الشيخ فى المبسوط 1: 18، و المحقق فى المعتبر 1: 134، و العلّامه فى التذكره 1: 13.

---

(1) راجع الوسائل 1: 306 أبواب أحكام الخلوه ب 5.

(2) الفقيه 1: 18- 43، التهذيب 1: 353- 1047، الوسائل 1: 307، 308 أبواب أحكام الخلوه ب 5 ح 9، 4.

(4) العلامه فى نهايه الاحكام 1: 81، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 20.

(5) العلامه فى نهايه الاحكام 1: 81، و الشهيد فى الذكرى: 20.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 385

البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهه أن ينضح عليه البول» «1» و غيرها من الأخبار.

و منها: تأخير كشف العوره حتى يدنو من الأرض

، للتأسى، كما قيل «2».

و تقديم الدبر على الذكر فى الاستنجاء، لموثّقه الساباطى: عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيما يبدأ بالمقعده أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعده ثمَّ بالإحليل» «3».

و الأولى مع خوف سرايه نجاسه الإحليل إلى اليد أو الكم غسله أولا، ثمَّ غسل الدبر، ثمَّ الاستبراء من البول، ثمَّ غسل الإحليل ثانيا.

و منها: الاستبراء للرجل

اشاره

. و رجحانه ثابت بالإجماع، و فتاوى الأصحاب، و المعتبره من النصوص.

ففى صحيحه البخترى: فى الرجل يبول قال: «ينتره ثلاثا، ثمَّ إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى» «4».

و حسنه ابن مسلم: رجل بال و لم يكن معه ماء، فقال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلک شى ء فليس من البول، و لكنه من الحبائل» «5».

و المروى فى نوادر الراوندى: «من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمَّ ليسها ثلاثا» «6».

---

(1) الفقيه 1: 16- 36.

(2) التذكره 1: 13.

(3) الكافى 3: 17 الطهاره ب 12 ح 4، التهذيب 1: 29- 76، الوسائل 1: 323 أبواب

أحكام الخلوه ب 14 ح 1.

(4) التهذيب 1: 27- 70، الاستبصار 1: 48- 136، الوسائل 1: 283 أبواب أحكام الخلوه ب 13 ح 3.

(5) الكافى 3: 19 الطهاره ب 13 ح 1، التهذيب 1: 28- 71، الاستبصار 1: 49- 137، الوسائل 1: 320 أبواب أحكام الخلوه ب 11 ح 2.

(6) نوادر الراوندى: 39، المستدرک 1: 260 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 386

و آخر: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات» «1».

و العامى: «إنّ أحدكم يعذّب فى قبره فيقال: إنّه لم يكن يستبرئ عند بوله» [1].

و يؤيده: إيجابه التوقّى عند النجس و نقض الطهارتين، كما صرّح به فيما مرّ من الروايتين، و فى حسنه عبد الملک: فى الرجل يبول ثمَّ يستنجى ثمَّ يجد بعد ذلک بللا. قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثمَّ استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «3».

و اختلفوا فى استحبابه و وجوبه.

فالحق المشهور هو الأول، لظاهر الإجماع، حيث لا يقدح مخالفه الشاذ فيه، و الأصل، لعدم دلاله غير روايتى النوادر و العامى على الوجوب من جهه خلوّه عن الدالّ عليه. بل فى دلالته على الاستحباب أيضا تأمّل، لاحتماله الإرشاد لأجل التوقى.

و أمّا هما فلضعفهما الخالى عن الجابر لا يصلحان لإثبات ما عدا الاستحباب.

فالقول بالوجوب- كما عن الاستبصار و الغنيه مدعيا عليه الإجماع «4»- ضعيف غايته، و إرادتهما الوجوب الشرطى- كما قيل «5»- ممكنه.

و أمّا كيفيته فقيل: إنّه أن يعصر من أصل المقعده إلى الأنثيين أى أصل الذكر ثلاثا، و منه إلى طرفه أى رأسه كذلک، ثمَّ ينتر رأسه

«6»- و هو عصره بجذبه

---

[1] روى بمضمونه أحاديث متعدده فى كنز العمال 9: 344- 345.

---

(1) نوادر الراوندى: 54، البحار 77: 210.

(3) التهذيب 1: 20- 50، الاستبصار 1: 94- 303، الوسائل 1: 283 أبواب أحكام الخلوه ب 13 ح 2.

(4) الاستبصار 1: 48، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

(5) الرياض 1: 31.

(6) الشرائع 1: 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 387

بقوّه، كما صرّح به فى البحار «1» كذلک، و هذه تسع مسحات.

و قيل: ست، بإسقاط الثلاث الأخيره «2».

و نسب كلّ من هذين القولين إلى الشهره «3»، و يمكن إرجاعهما إلى واحد.

و عن والد الصدوق: أنّه الثلاث الاولى «4».

و عن السيد «5» و المهذب «6»: أنّه الثلاث الوسطى. و اختاره والدى العلّامه- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد، و حمل الزائد على الأفضليه.

و عن المفيد: أنّه أربعه. بإسقاط الثلاثه الأخيره و مره من كل من الأوليين «7»، و قد ينسب إليه أنّه اثنان. بإسقاط مرتين من الأوليين مع تمام الأخيره «8».

و الأصل فى الجميع: الأخبار السابقه، فالأولون يستدلون للسته الاولى:

بحسنه عبد الملک، بإرجاع ضمير التثنيه إلى الأنثيين مع إراده الذكر منه، و المراد ما بين طرفيه. مضافا إلى الاستدلال للثلاثه الاولى: بالمروى عن النوادر أولا.

و للواسطى: بصحيحه البخترى، بإرجاع الضمير إلى الذكر، و بها يقيد إطلاق الغمز فى الأول، و بحسنه ابن مسلم، بإراده رأس الذكر من طرفه الأول، و بالمروى فى النوادر أخيرا. و للثلاثه الأخيره: بقوله فى الحسنه: «و ينتر طرفه» بإراده رأسه منه.

---

(1) البحار 77: 206.

(2) المراسم: 32.

(3) فى الذكرى: 30، و المدارک: 301، و الذخيره: نسب القول الأول إلى الشهره، و فى الرياض 1:

31 نسب الأول إلى الأشهريه.

(4) نقله عنه فى مفتاح الكرامه 1:

.51

(5) نقله عنه فى المعتبر 1: 134.

(6) المهذب 1: 41.

(7) المقنعه: 40.

(8) نسبه فى الذخيره: 20.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 388

و منهم من استخراج التسعه من هذه الحسنه بإراده العراق الواصل بين الدبر و الأنثيين من أصل الذكر و رأس الذكر من طرفه.

و منهم من استنبط الثلاثه الوسطى من حسنه عبد الملک خاصه، بإرجاع ضمير التثنيه إلى المقعده و الأنثيين، و ذكر الغمز لبيان لزوم العصر، حيث إنّ الخرط مجرّد مدّ اليد.

و القائلون بالثانى استنبطوا الستّ بأحد الوجوه المتقدّمه، و جعلوا قوله: «ينتر طرفه» بيانا لما أهمل فى قوله: «إلى طرفه» من جهه احتمال خروج المغيّى.

و منهم «1» من فسر الطرف بالذكر كما فى قولهم: لا يدرى أىّ طرفيه أطول لسانه أو ذكره؟

و الثالث: استند إلى صحيحه البخترى، مع تضعيف سائر الروايات سندا، أو إليها و إلى حسنه ابن مسلم بجعل نتر طرفه بيانا، كما ذكر، و ردّ الحسنه الأخيره: بمعارضتها مع مفهوم الحسنه الاولى، و ترجيح الاولى بمعاضده الصحيحه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 1 389 و منها: الاستبراء للرجل ..... ص : 385

و الرابع: تمسک بالحسنتين بجعل أصل الذكر فى الأولى العرق المذكور، و جعل طرفه أصل الذكر، و نتر الطرف بيانا، كما ذكر، و ردّ الصحيحه بإجمال المرجع فيها، فيمكن رجوعه إلى الذكر، و رأسه، و البول، و ما بين المقعده.

و الخامس: حمل التعدّد على الأفضليه، و لا أعرف مستند المرتين إن صحت النسبه.

و مقتضى القواعد: رفيع اليد عن الصحيحه، لإجمالها كما ذكر، و قطع النظر عن التأويلات البعيده التى أوّلوا الحسنتين بها و قصرهما على ما هو الظاهر منهما، و هو إراده منتهى الذكر فى جانب الأنثيين

من أصله، و رأسه من طرفه فى الحسنه الأولى، فيكون بيانا للثلاثه الوسطى من العصرات، و يكون نتر الطرف عصر

---

(1) ذكره فى كشف اللثام 1: 21 على وجه الاحتمال.

الذكر الحاصل من العصرات المذكوره أيضا و إرجاع ضمير التثنيه فى الثانيه إلى المقعده و الأنثيين، و جعل الغمز بيانا للزوم العصر فى الخرط، فيكون بيانا للثلاثه الأولى. فتكون الحسنه الأولى دليلا للثلاثه الثانيه، و الثانيه للأولى.

و لكن لتضمّنهما الشرط يحصل التعارض فى حصول نقض الطهاره و عدمه بين منطوق كل منهما و مفهوم الآخر، و إذ لا مرجّح لأحدهما فى محلّ التعارض و هو ما إذا أتى بإحدى الثلاثتين دون الأخرى، و لا قول بالتخيير بين الحكم بكفايه إحداهما فى النقض و عدمها، فيجب الحكم بالتساقط و الرجوع إلى الأصل، و هو مع كفايه كلّ ثلاثه من الثلاثتين الاولى و الوسطى، لأصاله عدم تنجس الثوب و البدن، و عدم انتقاض الطهاره بعد تحقق إحدى الثلاثتين، كما ذكروا «1» فى الأنثى فإنّه لا استبراء عليها، و لا تنقض طهارتها بالخارج المشتبه. فهو الحق، أى حصول الاستبراء بكلّ ثلاثه من الثلاثتين.

و لا يلزم خرق إجماع مركب معلوم سيما فى حق من تعارضت عنده الأدله، مع أنّ التخيير المجوز فى المدارک «2» هو بعينه ذلک.

و الأحوط: الجمع بين الثلاثين: بل هو الأفضل، للمرويين فى النوادر المتقدمين «3» أو غايه الاحتياط الإتيان بالتّسعه.

و ينبغى الابتداء بالثلاثه الأولى حتى يخرج ما بين المقعده و الأنثيين إلى الذكر، ثمَّ بالوسطى حتى يخرج ما فى الذكر أيضا، ثمَّ بالثلاثه الأخيره.

و يتخير بين إتمام الثلاثه الاولى ثمَّ تعقيبها بالوسطى ثمَّ بالأخيره، و بين تعقيب كل مره من

الاولى بمثلها من الوسطى منفصله أو متصله، و كذا فى الأخيره.

---

(1) كما فى القواعد 1: 4، و الروض: 25، و كشف اللثام 1: 21.

(2) المدارک 1: 301.

(3) فى ص 384- 385.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 390

فروع:

أ: يستحب أن يكون الاستبراء باليسار، لمرسله الفقيه: «إذا بال الرجل لم يمسّ ذكره بيمينه» «1».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: «أنه كانت يمناه لطهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى» «2».

و يستحب أن يجعل اليمين لما علا من الأمور و اليسار لما دنى.

ب: لو خرج شى ء بعد الاستبراء ليس ينجس [1] و لا ينقض الطهاره، للأصل و منطوق الحسنتين «4». و قبله ينجس و ينقض، لمفهومهما.

ج: الحكم كما أشير إليه يختصّ بالذكر، فلا استبراء على الأنثى. و المشتبه.

الخارج منها لا ينجس و لا ينقض، للأصل.

---

[1] فى «ق» و «ح»: بنجس.

---

(1) الفقيه 1: 19- 55، الوسائل 1: 322 أبواب أحكام الخلوه ب 12 ح 6.

(2) سنن أبى داود 1: 9.

(4) المتقدمتين ص 384- 385.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 391

الفصل الثالث: فى مكروهاتها

اشاره

و هى أيضا أمور:

منها: التخلّى مطلقا- بالغائط كان أو البول- فى الطرق النافذه.

و أما المرفوعه فهى ملک لأربابها، يحرم التخلّى فيها بدون إذنهم و يباح معه.

و المشارع- و هى موارد المياه من شطوط الأنهار و رؤوس الآبار- و أفنيه المساجد، و على القبور، و بينها، و أبواب الدور، و منازل النزّال، و تحت المثمره من الأشجار.

كل ذلک للاشتهار، مضافا إلى المستفيضه من الأخبار المتضمنه جميعها لجميعها، كمرفوعه على و روايه الاحتجاج المتقدمتين «1».

و صحيحه عاصم: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «يتّقى شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الأشجار المثمره و مواضع اللعن» فقيل له: و أين مواضع اللعن؟ فقال:

«أبواب الدور» «2».

و روايه الكرخى: [ثلاث خصال ملعون من فعلهنّ]: المتغوط فى ظل النزّال، ..» [1].

و خبر السكونى: «نهى رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجره فيها ثمرتها» «4».

و المروى فى الخصال: «يا على، ثلاث يتخوف منهن الجنون: التغوط بين

---

[1] الكافى 3: 16 الطهاره ب 11 ح 6، التهذيب 1: 30- 80، الوسائل 1: 325 أبواب أحكام الخلوه ب 15 ح 4، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: «ثلاثه ملعون ملعون من فعلهن» و ما أثبتناه موافق للكافى.

---

(1) فى ص 363 و 360.

(2) الكافى 3: 15 الطهاره ب 11 ح 2، التهذيب 1: 30- 78، الوسائل 1: 324 أبواب أحكام الخلوه ب 15 ح 1.

(4) التهذيب 1: 353- 1048، الوسائل 1: 325 أبواب أحكام الخلوه ب 15 ح 3.

القبور ..» «1».

و فيه و فى المجالس: «إنّ اللّه كره لكم أربعا و عشرين خصله و نهاكم عنها إلى أن قال: «كره البول على شط نهر جار، و كره أن يحدث الرجل تحت شجره قد أينعت يعنى أثمرت» «2».

و فى الأخير أيضا: «أنّه نهى أن يبول رجل تحت شجره مثمره أو على قارعه الطريق» «3».

و فى الدعائم: «البول فى الماء القائم من الجفاء، و نهى عنه و عن الغائط فيه و فى النهر، و على شفير البئر يستعذب من مائها، و تحت الشجره المثمره، و بين القبور، و على الطرق و الأفنيه» «4».

و فى جامع البزنطى عن الباقر عليه السلام: «و لا تبل فى الماء، و لا تخلّ على قبر» «5».

و صحيحه ابن مسلم: «من تخلّى

على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم ..

فأصابه شى ء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء اللّه» «6» إلى غير ذلک.

و روايه الخصال و المجالس و سائر ما يتعقبها يتضمن البول أيضا صريحا أو إطلاقا، فاختصاص بعض ما تقدم عليها بالغائط و إجمال بعض آخر غير ضائر، و القول بالتخصيص بالتغوط- كبعضهم- ساقط.

و الإجماع على انتفاء التحريم فى هذه المواضع- إذ لا يقدح مخالفه النادر- يوجب حمل الأمر بالاجتناب و النهى فى جمله من تلک الأخبار على الاستحباب

---

(1) الخصال: 125، الوسائل 1: 329 أبواب أحكام الخلوه ب 16 ح 2.

(2) الخصال: 520، مجالس الصدوق: 248، 344، الوسائل 1: 327، 328 أبواب أحكام الخلوه ب 15 ح 10 و 11.

(3) الخصال: 520، مجالس الصدوق: 248، 344، الوسائل 1: 327، 328 أبواب أحكام الخلوه ب 15 ح 10 و 11.

(4) الدعائم 1: 104، المستدرک 1: 270 أبواب أحكام الخلوه ب 19 ح 1 و ص 261 ب 12 ح 2.

(5) نقلها عنه فى البحار 77: 191.

(6) الكافى 6: 533 الزى و التجمل ب 69 ح 2، الوسائل 1: 329 أبواب أحكام الخلوه ب 16 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 393

و الكراهه، فنفى الجواز فيها كما عن المفيد «1»، أو فى الأخيرين كما عن الصدوق فى الهدايه و الفقيه «2» ضعيف.

و لو لم يثبت الإجماع على خلافه، فلا أقل من الشهره العظيمه المخرجه للأخبار المحرمه عن الحجيه، فلا تصلح إلّا لإثبات الكراهه، مع أنّ إرادتهما

المعنى الأخص من الجواز ممكنه.

و المثمر و مسقط الثمر- كما فى الثلاثه الأولى- يصدقان على المنقضى عند المبدأ أيضا حقيقه، بل على ما من شأنه ذلک و

إن لم يتلبس (به بعد) «3»، كما بيّنا فى موضعه، فالكراهه تعم الأشجار المثمره مطلقا.

و اختصاص بعض آخر بما فيه الثمر لا يثمر، لعدم حجيه مفهوم الوصف على الأظهر، فالتخصيص استنادا إلى ذلک أو إلى اختصاص المشتق بالمتلبس لا يصح.

و الاستشهاد بمرسله الفقيه المعلّله للكراهه: بمكان الملائكه حين وجود الثمر «4» لا يتم، لأن وجود عله فى مورد لا ينافى وجود أخرى فى آخر:

و دعوى: أصاله عدمها- بعد دلاله الإطلاق- لا تسمع.

مع أنّ ذلک التعليل لا يفيد الاختصاص، لجواز أن يكون كونهم هناک فى وقت موجبا للنهى عن التخلّى فيه مطلقا تعظيما لهم و استنظافا لمكانهم قبل ذلک و بعده.

و منها: البول فى الأرض الصلبه

، للتصريح بكراهه نضح البول فى مرسله الفقيه «5»، و ملزوم المكروه و لو فى الأغلب مكروه، و لأنه تحقير و تهاون فى البول

---

(1) المقنعه:

(2) الهدايه 15، الفقيه 1: 21.

(3) فى «ه» و «ق»: بعد به.

(4) الفقيه 1: 22- 64، الوسائل 1: 327 أبواب أحكام الخلوه ب 15 ح 8.

(5) الفقيه 1: 16- 36، الوسائل 1: 338 أبواب أحكام الخلوه ب 22 ح 2.

و نهى عنهما فى المستفيضه «1»، و لاستحباب ارتياد الموضع المناسب، و الصلب غير مناسب، و ضد المستحب المكروه.

و فى ثقوب الحشرات، لورود النهى عنه فى بعض الأخبار، كما صرّح به جماعه «2».

و فى الحمام، للمروى فى الخصال: «البول فى الحمام يورث الفقر» «3». و المراد منه ما يدخل فيه عرفا، لا نفس المغسل كما قد يتوهّم.

و حاله القيام، لصحيحه ابن مسلم المتقدمه «4» و غيرها.

و مطمحا به أى راميا به إلى الهواء، كأن يبول من سطح فى الهواء، لروايه السكونى: «نهى النبى أن يطمح

الرجل ببوله من السطح أو من الشى ء المرتفع فى الهواء» «5».

و المروى فى الخصال: «لا يبولن الرجل من سطح فى الهواء» «6».

و منه البول فى البلاليع العميقه.

و لا يتحقق التطميح بالبول فى مكان ثمَّ جريانه بميزاب و نحوه فى الهواء.

و لا ينافى ذلک ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كمرتفع، إذ الارتفاع المعتبر هناک هو بقدر ما يؤمن معه من الترشح. و النهى عن التطميح من

---

(1) راجع الوسائل 1: 338 أبواب أحكام الخلوه ب 22.

(2) أى صرّحوا بورود النهى، منهم الشهيد فى الذكرى: 20، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 23 و لم نعثر عليه من طرقنا، و هو موجود فى كتب الجمهور، انظر سنن أبى داود 1: 8. نعم روى فى مستدرک الوسائل 1: 286 أبواب أحكام الخلوه ب 29 ح 10 نقلا عن أعلام الدين للديلمى 302: «و قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه و قد أراد سفرا .. و لا تبولن فى نفق ..» فتأمل.

(3) الخصال: 504، الوسائل 15: 347 أبواب جهاد النفس ب 49 ح 21.

(4) فى ص 391.

(5) الكافى 3: 15 الطهاره ب 11 ح 4، الوسائل 1: 351 أبواب أحكام الخلوه ب 33 ح 1.

(6) الخصال: 613، الوسائل 1: 352 أبواب أحكام الخلوه ب 33 ح 6.

السطح أو مكان مرتفع يدل على أن المراد منه ما ذكرنا.

و يظهر من بعض كتب اللغه أنه الرمى إلى فوق «1». و من علّل الحكم بخوف الرد حمله عليه.

و منها: استقبال الشمس أو القمر فى البول

، للنهى عنها فى المستفيضه المحموله على الكراهه، لما «2» سبق.

كروايه السكونى: «نهى أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» «3».

و روايه

الكاهلى: «لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» «4».

و فى المجالس: «و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر» «5».

و فى الغائط، لما فى الكافى- بعد مرفوعه محمد السابقه فى القبله «6»-: و روى أيضا فى حديث (آخر) «7»: «لا تستقبل الشمس و لا القمر» «8» فإنّه يظهر منه أنّه أيضا حكم الغائط.

و فى العلل: «فإذا أراد البول و الغائط- إلى أن قال-: و لا تستقبل الشمس أو القمر» «9».

و كذا استدبار القمر حال الغائط، لما فى الفقيه- بعد مرفوعه على

---

(1) الصحاح 1: 389، مجمع البحرين 2: 393.

(2) فى «ه»: كما.

(3) التهذيب 1: 34- 91، الوسائل 1: 342 أبواب أحكام الخلوه ب 25 ح 1.

(4) التهذيب 1: 34- 92، الوسائل 1: 342 أبواب أحكام الخلوه ب 25 ح 2.

(5) مجالس الصدوق: 345 «المجالس 66».

(6) فى ص 362.

(7) لا توجد فى «ق».

(8) الكافى 3: 15 الطهاره ب 11 ملحق ح 3، الوسائل 1: 343 أبواب أحكام الخلوه ب 25 ح 5.

(9) نقلها فى البحار 77: 194- 53 عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم.

السابقه «1»- و فى خبر آخر: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» «2» لما ذكر.

بل الشمس أيضا حينئذ، كما هو الظاهر ممّا فى العلل فى حكم بيان حدود من أراد البول أو الغائط: «و عله اخرى أنّ فيهما- أى فى الشمس و القمر- نورا مركبا، فلا يجوز أن يستقبل بالعورتين و فيهما نور من نور اللّه» «3» الحديث.

و الاستقبال بالدبر- الذى هو إحدى العورتين- هو الاستدبار.

و أما استدبارهما فى البول: فلم يرد كراهته فى الأخبار، و الأصل عدمها،

فهو الأظهر. و التعدّى بالأولويه باطل جدا.

و ظاهر النافع، و النهايه، و المدارک «4»: اختصاص الکراهه بالاستقبال خاصه، کما أن ظاهر الاقتصاد، و الجمل، و المصباح «5» و مختصره، و الديلمى «6»، و ابن سعيد «7» و محتمل الإرشاد، و البيان، و النفليه «8»: التخصيص بالبول، و ظاهر القواعد «9»: الاختصاص بالاستقبال فى البول و الاستدبار فى الغائط. و الصحيح ما ذکرنا.

ثمَّ المکروه فى الاستقبال حال البول على الأظهر الأشهر: الاستقبال بالفرج، لأنّه الثابت من الروايات، دون البدن کما فى القبله.

و أما حال الغائط و فى الاستدبار بالقمر فالظاهر أنّ المکروه هو الاستقبال و الاستدبار بالبدن، لأنّه مقتضى أخبارهما، فتأمل.

---

(1) فى ص 363.

(2) الفقيه 1: 18- 48، الوسائل 1: 342 أبواب أحکام الخلوه ب 25 ح 3.

(3) راجع ص 394.

(4) المختصر النافع: 5، النهايه: 10، المدارک 1: 178.

(5) الاقتصاد: 241، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 157، مصباح المتهجد: 6.

(6) المراسم: 33.

(7) الجامع للشرائع: 26.

(8) مجمع الفائده 1: 94، البيان: 41، النفليه: 5.

(9) القواعد 1: 4.

و منها: استقبال الريح و استدبارها فى الغائط، للمرفوعتين المتقدمتين «1».

و استقباله فى البول، لأخبار النهى عن احتقاره و التهاون به «2»، و الأمر بالتحفّظ و التوقّى عنه.

و لما فى العلل: «و لا تستقبل الريح لعلتين: إحداهما أنّ الريح يردّ البول فيصيب الثوب و لم يعلم ذلک، أو لم يجد ما يغسله، و العله الثانيه: أنّ مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعوره» «3».

و يظهر من العلّه الثانيه: كراهه الاستدبار فى الغائط أيضا مع سرّها.

و أما الاستدبار فى البول فلم أجد فيه نصا.

و الشيخ «4» و الفاضلان «5» خصّا الكراهه بالاستقبال و البول.

و منها: البول فى الماء

، للمروى عن جامع البزنطى المتقدمه «6»، و إطلاقه يشمل الراكد

و الجارى.

مضافا فى الأول إلى صحيحه ابن مسلم المتقدمه «7»، و المروى فى العلل:

«و لا تبل فى ماء نقيع» «8».

و مرسله الفقيه: «البول فى الماء الراكد يورث النسيان» «9». و فى جنّه الأمان:

---

(1) فى ص 362.

(2) راجع الوسائل 1: 339 أبواب أحكام الخلوه ب 23.

(3) نقله فى البحار 77: 194- 53 عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم.

(4) مصباح المتهجد 6، النهايه: 10، الاقتصاد: 241.

(5) المحقق فى الشرائع 1: 19، و المختصر النافع: 5، و العلامه فى التحرير 1: 7، و القواعد 1: 4.

(6) فى ص 391.

(7) فى ص 391.

(8) علل الشرائع. 283، الوسائل 1: 341 أبواب أحكام الخلوه ب 24 ح 6.

(9) الفقيه 1: 16- بعد ح 35، الوسائل 1: 341 أبواب أحكام الخلوه ب 24 ح 4.

«أنه ميراث الهموم» «1». و فى غيره: «أنه من الجفاء» «2». «و أنه يورث الفقر» «3».

و فى الثانى إلى روايه مسمع: «نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضروره» «4».

و المروى فى الخصال: «و لا تبولن فى ماء جار» إلى أن قال: «فإنّ للماء أهلا» «5».

و روى: «أنه يورث السلس» «6».

خلافا للمحكى عن ظاهر الصدوقين «7» و المفيد «8»، فحرّموه فى الأول، لظاهر النهى، و جعله بعضهم أحوط «9». و هو كذلک.

و للأولين، فخصّا الكراهه أو الحرمه بالأول، لموثقه ابن بكير: «لا بأس فى البول فى الماء الجارى» «10». و فى معناها موثقه سماعه «11».

و صحيحه الفضيل: قال: «لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره

---

(1) نقله فى البحار 77: 195- 55.

(2) الدعائم 1: 104، المستدرک 1: 270 أبواب أحكام الخلوه ب 19

ح 1.

(3) غوالى اللئالى 2: 187، المستدرک 1: 271 أبواب أحکام الخلوه ب 19 ح 6. و فیهما: «یورث الحصر».

(4) التهذیب 1: 34- 90، الاستبصار 1: 13- 25، الوسائل 1: 341 أبواب أحکام الخلوه ب 24 ح 3.

(5) الخصال: 613.

(6) غوالى اللئالى 2: 187.

(7) الفقیه 1: 16، الهدایه: 15، و فى کشف اللثام 1: 22 نقله عن والد الصدوق.

(8) المقنعه: 41.

(9) الریاض 1: 17.

(10) التهذیب 1: 43- 122، الاستبصار 1: 13- 24، الوسائل 1: 143 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 3.

(11) التهذیب 1: 34- 89، الاستبصار 1: 13- 21، الوسائل 1: 143 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 4.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 1، ص: 399

أن یبول فى الماء الراکد» «1» فصلّ علیه السلام، و التفصیل قاطع للشرکه.

و روایه عنبسه: عن الرجل یبول فى الماء الجارى، قال: «لا بأس به إذا کان الماء جاریا» «2» فإنّ البأس الثابت بالمفهوم لغیر الجارى هو الکراهه، فیکون هو المنفى فى المنطوق.

و الجواب عنها على القول بالحرمه فى الراکد ظاهر.

و على الكراهه، أمّا عن الموثّقتين: فبأنّ نفى البأس- الذى هو العذاب- لا ينافى الكراهه.

و أمّا عن الصحيحه: فبجواز عطف «كره» على «قال» فلا يكون فى كلامه تفصيل، فلعلّه- عليه السلام- قال بالكراهه فى الراكد فى وقت، و نفى البأس عن الجارى فى آخر، فجمعهما الراوى.

و أمّا عن الروايه: فبأنّه يمكن أن يكون المراد بالبأس المجازى المثبت فى المفهوم مرتبه من الكراهه مشابهه- لشده مرجوحيه- للحرمه، و بالمنفى فى المنطوق، الأعمّ منها و من العذاب، و لهذا خصّص نفى البأس فى كثير من الأخبار بالجارى، و على هذا فيكون الكراهه فيه أخفّ، و هو كذلک. كما أنّه يشتد فيهما

بالليل، لما ينقل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه و لا يغتسل حذرا من إصابه آفه من جهتهم «3».

ثمَّ إنّ النصوص مخصوصه بالبول ككلام جماعه «4».

و تعدّى الأكثر- و منهم الشيخان «5»- إلى الغائط أيضا فكرهوه فيه. و لا بأس

---

(1) التهذيب 1: 31- 81، الاستبصار 1: 13- 23، الوسائل 1: 143 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 1.

(2) التهذيب 1: 43- 120، الاستبصار 1: 13- 22، الوسائل 1: 143 أبواب الماء المطلق ب 5 ح 2.

(3) رواه فى غوالى اللئالى 2: 187.

(4) كما فى الفقيه 1: 16، و الشرائع 1: 19، و القواعد 1: 4.

(5) المفيد فى المقنعه: 42، و الطوسى فى النهايه: 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 400

به، لفتوى هؤلاء الأعاظم، و التعليل المذكور فى روايه الخصال.

و قد يتمسک فى التعدّى: بالأولويه أو تنقيح المناط، و هو كما ترى.

و يستثنى حال الضروره، للضروره، و روايه مسمع «1».

و استثناء المياه المعده لذلک مدفوع بإطلاق النصوص.

و منها: استصحاب الخاتم فى اليد عند الخلوه و فيه اسم اللّه تعالى

أو شى ء من القرآن، لروايه الخزاز: أدخل الخلاء و فى يدى خاتم فيه اسم من أسماء اللّه؟

قال: «لا» «2».

و روایه أبی القاسم: الرجل یرید الخلاء و علیه خاتم فیه اسم اللّه تعالی، فقال: «ما أحب ذلک» قال: فیکون اسم محمد، قال: «لا بأس» «3».

و موثّقه الساباطی: «لا یمسّ الجنب درهما و لا دینارا فیه اسم اللّه، و لا یستنج و علیه خاتم فیه اسم اللّه، و لا یجامع و هو علیه، و لا یدخل المخرج و هو علیه» «4» و المستتر فی «یستنجی» و نظائره إلی الرجل المدلول علیه فی ضمن الجنب لا الجنب.

و المروی فی قرب الإسناد: عن الرجل یجامع و یدخل الکنیف و علیه

الخاتم فيه ذكر اللّه، أو شى ء من القرآن، يصلح ذلک؟ قال: «لا» «5».

و هذه الروايات كما ترى مختصه بالخاتم فى اليد صريحا كالأول، و ظاهرا كالبواقى، فلا يفيد تعميم الكراهه بالنسبه إلى مطلق الاستصحاب كما قد يذكر.

---

(1) التهذيب 1: 34- 90، الاستبصار 1: 13- 25، الوسائل 1: 341 أبواب أحكام الخلوه ب 24 ح 3.

(2) الكافى 3: 56 الطهاره ب 36 ح 8، الوسائل 1: 330 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 1.

(3) التهذيب 1: 32- 84، الاستبصار 1: 48- 135، الوسائل 1: 332 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 6.

(4) التهذيب 1: 31- 82، الاستبصار 1: 48- 133، الوسائل 1: 331 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 5.

(5) قرب الإسناد: 293- 1157، الوسائل 1: 333 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 10.

و التعدّى بتنقيح المناط موقوف على القطع بالعله. و التمسک بمنافاته التعظيم لا يثبت إلّا استحباب عدم الاستصحاب بقصد التعظيم، و لا كلام فيه «و لكل امرئ ما نوى» «1» و فتوى البعض «2» أيضا لا يثبت أزيد من ذلک، فالحكم بالكراهه مطلقا لذلک لا وجه له.

و المستفاد من الأخبار أنّ الكراهه إنّما هى عند دخول الخلاء سواء كان للتغوّط أو البول، فلا كراهه عند البول فى غيره، بل و لا عند التغوّط فى مثل الصحراء، لعدم صدق الخلاء و الكنيف، بل و لا المخرج، لأنّ الظاهر منه أيضا البيت المعدّ له.

و يشتد الكراهه إذا كان الخاتم فى اليسار حال الاستنجاء، للموثّقه.

و روایه أبی بصیر: «من نقش علی خاتمه اسم اللّه فلیحوله عن الید التی یستنجی بها» «3».

و روایه الحسین بن خالد: قلت له: إنّا روینا

فى الحديث أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يستنجى و خاتمه فى إصبعه، و كذلک كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، و كان نقش خاتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: محمد رسول اللّه. قال:

«صدقوا» قلت: و ينبغى لنا أن نفعل ذلک؟ فقال: «إنّ أولئک كانوا يتختمون فى اليد اليمنى و أنتم تتختمون فى اليد اليسرى» «4». و قريب منها المروى فى العيون «5».

و أما خبر وهب: «كان نقش خاتم أبى: العزه للّه جميعا، و كان فى يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملک للّه، و كان فى يده

---

(1) راجع الوسائل 1: 46 أبواب مقدمه العبادات ب 5.

(2) كالصدوق فى الفقيه 1: 20.

(3) الكافى 6: 474 الزى و التجمل ب 27 ح 9، الوسائل 1: 331 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 4.

(4) الكافى 6: 474 الزى و التجمل ب 27 ح 8، الوسائل 1: 331 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 3.

(5) العيون 2: 55- 206، الوسائل 1: 333 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 9.

اليسرى يستنجى بها» «1». فمحمول على التقيه، مع أنّه لا ضير فى صدور المكروه عنهم أحيانا، فليحمل الخبر عليه.

و به يندفع المنافاه بينه و بين ما دلّ على أنهم كانوا يتختّمون باليمنى.

و لا كراهه فى اسم الحجج، للأصل. و لو تجنّب عنه تعظيما لشعائر اللّه كان حسنا.

هذا كله بشرط عدم التلويث حال الاستنجاء، و إلّا فيحرم قطعا.

و منها: التكلّم فى حال الحدث مطلقا بغير ما يتعبّد اللّه سبحانه

، و به أيضا إلّا آيه الكرسى، و التحميد، و حكايه الأذان، و ما يجب كردّ السلام و الأدعيه المأثوره للخلوه.

و تدلّ على الأول: روايه صفوان:

«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ» «2».

و مرسله الفقيه: «لا يتكلم على الخلاء» «3».

و المروى فى المحاسن: «ترک الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق» «4».

و فى الدعائم عن أهل البيت عليهم السلام: أنهم نهوا عن الكلام فى حال الحدث و البول، و أن يردّ سلام من سلّم عليه و هو فى تلک الحاله «5».

و به يثبت التعميم الذى ذكرناه و إن خصّ غيره بالغائط أو الخلاء.

و عموم غير الأولى حجه الثانى، مضافا إلى المروى فى الخصال: «سبعه لا يقرؤون القرآن» و عدّ منهم: من فى الكنيف «6».

---

(1) التهذيب 1: 31- 83، الاستبصار 1: 48- 134، الوسائل 1: 332 أبواب أحكام الخلوه ب 17 ح 8.

(2) التهذيب 1: 27- 69، الوسائل 1: 309 أبواب أحكام الخلوه ب 6 ح 1.

(3) الفقيه 1: 21- ملحق ح 60، الوسائل 1: 310 أبواب أحكام الخلوه ب 6 ح 2.

(4) نقله فى مشكاه الأنوار: 129 عن المحاسن، المستدرک 1: 257 أبواب أحكام الخلوه ب 6 ح 3.

(5) الدعائم 1: 104، المستدرک 1: 256 أبواب أحكام الخلوه ب 6 ح 1.

(6) الخصال: 357، الوسائل 6: 246 أبواب قراءه القرآن ب 47 ح 1.

و صحيحه عمر بن يزيد: عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن، فقال: «لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسى و تحميد اللّه، أو آيه: الحمد للّه رب العالمين» [1].

و الإجماع على الجواز فى الكل، و شذوذ الروايه [لو] [2] أبقيت على ظاهرها الموجب لضعفها أوجب حمل ما ظاهره الحرمه على الكراهه.

ثمَّ الأخيره هى الحجه فى استثناء

الأولين، و ظاهرها عدم استثناء غير ما ذكر. و استبعاد استثنائها خاصه مع فضيلتها على كثير من الآيات مجرّد وهم.

نعم، لم يذكر فى التهذيب قوله: «الحمد للّه رب العالمين» و ختم بقوله:

«آيه» و مقتضاه: استثناء كل آيه، و لا بأس به و إن ضعّفه وجوده فى الفقيه «3».

و صحيحه الحلبى: أ تقرأ النفساء و الحائض و الرجل يتغوط، القرآن؟ قال:

«يقرؤون ما شاؤوا» «4» لا تثبت إلّا الجواز الغير المنافى للكراهه.

و يستثنى الثالث بروايه [3] سليمان بن مقاتل المرويه فى العلل: لأىّ عله يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول أو الغائط؟ قال: «إنّ ذلک يزيد فى الرزق» «6».

و بصحيحه محمد: «لا تدعن ذكر اللّه على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عز و جل و قل كما يقول» «7».

---

[1] الفقيه 1: 19- 57، التهذيب 1: 352- 1042، حذف منه «الحمد للّه رب العالمين»، الوسائل 1: 312 أبواب أحكام الخلوه ب 7 ح 7.

[2] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

[3] فى «ه» و «ق»: لروايه.

---

(3) الفقيه 1: 19.

(4) التهذيب 1: 128- 348، الاستبصار 1: 114- 381، الوسائل 1: 313 أبواب أحكام الخلوه ب 7 ح 8.

(6) علل الشرائع: 284، الوسائل 1: 314 أبواب أحكام الخلوه ب 8 ح 3.

(7) الفقيه 1: 187- 892، الوسائل 1: 314 أبواب أحكام الخلوه ب 8 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 404

و خبر أبى بصير: «إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن، و اذكر اللّه فى تلک الحال، فإنّ ذكر اللّه حسن على كل حال» «1».

و هو

مع سابقته حجه من استثنى التكلّم بمطلق ذكر اللّه، مضافا إلى المروى فى عده الداعى: «لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذكر اللّه حسن على كل حال» «2».

و ما ورد من وحيه سبحانه إلى موسى [من] [1] حسن الذكر فى كل حال بعد سؤاله عن عروض حالات يجلّه تعالى عن الذكر فيها «4».

و فيه: أنّ الذكر حقيقه فى التذكّر القلبى، و استعماله فى الآيات و الأخبار فيه أيضا شائع، فلا يثبت من تجويزه تجويز الكلام الذكرى الذى هو مجاز قطعا.

و عطف الذكر فى خبر أبى بصير على قول مثل ما يقول المؤذّن، و عكسه فى الصحيحه، لا يدل على اتّحادهما، بل حقيقه العطف التغاير، مع أنّ الاتّحاد أيضا لا يفيد التعميم.

و يستثنى الرابع بالإجماع، و بمعارضه أدلّه وجوبه مع العمومات المتقدمه- لعدم اجتماع الوجوب و الكراهه- بالعموم من وجه، الموجبه للرجوع إلى أصاله الجواز، المستلزمه لضم فصل الوجوب بالإجماع المركب، فإنّه لا قول بجواز رد السلام من غير وجوب.

و أمّا روايه الدعائم المتقدمه «5» فلضعفها غير ناهضه لرفع الواجب.

و وجه استثناء الخامس واضح كاستثناء مطلق الكلام حال الضروره.

ثمَّ إنّه لا شك فى أنّ الكراهه هنا فى غير ما يتعبّد به اللّه بالمعنى المصطلح.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) علل الشرائع: 284، الوسائل 1: 314 أبواب أحكام الخلوه ب 8 ح 2.

(2) عده الداعى: 239.

(4) الكافى 2: 497 الدعاء ب 21 ح 8، الوسائل 1: 310 أبواب أحكام الخلوه ب 7 ح 1.

(5) فى ص 401.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 405

و هل فيه أيضا بهذا المعنى أم لا؟ بل بمعنى المرجوحيه الإضافيه حتى يكون فيه ثواب أيضا؟ الظاهر الثانى، إذ ليس

دلاله شی ء من الأخبار المتقدمه علی الکراهه- سوی روایه المحاسن «1»- مقتضی الحقیقه، فمجازه کما یمکن أن یکون الکراهه المصطلحه یمکن أن یکون المرجوحیه.

و أمّا هی فلا تدل علی نوع ثواب علی ترک مطلق الکلام، و هو لا ینافی ترتب ثواب آخر علی فعل نوع منه.

و منها: الاستنجاء بالیمین

، للنهی عنه فی المستفیضه «2». و الظاهر أنّه إن لم یمس المحل بالید و اکتفی بمجرد الصبّ، فالید التی یصبّ بها الماء یحصل بها الاستنجاء. و کذا إن مس بها بمجرد الأخذ کما فی أخذ القضیب بید و صبّ الماء بأخری، فالاستنجاء یحصل بالأخری. و لو غسل بها النجاسه، فالاستنجاء یحصل بالید الغساله دون ما یصبّ بها الماء.

و منها: طول الجلوس فی الغائط

، لإیجابه الباسور و فجع الکبد، کما ورد فی الأخبار «3».

و السواک عند الغائط أو مطلقا، لإیراثه البخر [1] کما فی المرسل «5».

و الأکل و الشرب کذلک، للشهره بل الإجماع، و تضمّنهما المهانه.

و الاستناد إلی المرسله الوارده فی لقمه وجدها أبو جعفر علیه السلام فی الخلاء «6» غیر جید.

و التعجیل فی القیام عن الغائط قبل تمام الفراغ، للمروی فی الخصال: «لا

---

[1] البخر: نتن رائحه الفم.

---

(1) المتقدمه ص 401.

(2) راجع الوسائل 1: 321 أبواب أحكام الخلوه ب 12.

(3) الوسائل 1: 336 أبواب أحكام الخلوه ب 20.

(5) الفقيه 1: 32- 110، الوسائل 1: 337 أبواب أحكام الخلوه ب 21 ح 1.

(6) الفقيه 1: 18- 49، الوسائل 1: 361 أبواب أحكام الخلوه ب 39 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 1، ص: 406

يعجّل الرجل عند طعامه حتى يفرغ، و لا عند غائطه حتى يأتى على حاجته» «1».

---

(1) الخصال: 625.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، الجزء 02

[تتمه كتاب الطهاره]

[تتمه المقصد الثالث فى الطهاره من الحدث]

الباب الأوّل: فى الوضوء

اشاره

و البحث عن أسبابه، و أقسامه، و واجباته، و آدابه، و أحكامه يقع فى

فصول خمسه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 7

الفصل الأوّل: فى أسبابه

و هى سته:

الأوّل و الثانى و الثالث: البول و الغائط و الريح من الموضع الطبيعى المعتاد خروجه منه لعامه الناس و إن لم يعتد لشخص. و النقض بها إجماعى، و نقل الإجماع عليه مستفيض «1»، و المستفيضه عليه دالّه:

ففى صحيحه زراره: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيک الأسفلين من الدبر و الذكر، غائط أو بول أو منى أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت» «2».

و الأخرى: «لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها» «3» و روايه زكريا: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح» «4».

و صحيحه أبى الفضل: «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيک الأسفلين اللذين أنعم اللّه عليک بهما» «5».

---

(1) كما نقله فى المعتبر 1: 106، و التذكره 1: 10، و المدارک 1: 142.

(2) الكافى 3: 36 الطهاره ب 23 ح 6، التهذيب 1: 8- 12، 9- 15، الوسائل 1: 249 أبواب نواقض الوضوء ب 2 ح 2.

(3) التهذيب 1: 10- 16، 346- 1016، الوسائل 1: 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 2.

(4) الكافى 3: 36 الطهاره ب 23 ح 2، التهذيب 1: 10- 18، الاستبصار 1: 86- 272، الخصال:

21- 47، الوسائل 1: 250 أبواب نواقض الوضوء ب 2 ح 6.

(5) الكافى 3: 35 الطهاره ب 23 ح 1، التهذيب 1: 10- 17، الاستبصار 1: 85- 271، الوسائل 1: 249 أبواب نواقض الوضوء ب 2 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 8

و صحيحه زراره: «لا ينقض الوضوء إلّا ما

خرج من طرفیک أو النوم» «1» إلی غیر ذلک.

و تقیید الریح الناقض (فی الثانیه) [1] بأحد الوصفین محمول علی صوره حصول الشک بدونهما، و فائدته بیان لزوم تیقّن الخروج و عدم کفایه الشک بل الظن.

و أمّا مع التیقن فلا ریب فی ناقضیته مطلقا، للإجماع، و المروی فی مسائل علی: عن رجل فی صلاته، فیعلم أنّ ریحا قد خرجت و لا یجد ریحها و لا یسمع صوتها، قال: یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتدّ بشی ء ممّا صلّی إذا علم ذلک یقینا» «2».

و الرضوی: «و إن استیقنت أنّها خرجت منک فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع، و شممت ریحها أو لم تشم» «3».

و ضعفهما منجبر بالإجماع المنقول بل المحقّق، فبهما و به [2] یخصص عموم الثانیه و ینزّل [3].

و احتمال بعض المتأخّرین «4» اشتراط الناقضیه بأحد الوصفین- کما ذکره بعض مشایخنا [4]، بل نقل الفتوی به عن بعض علماء زمانه- ضعیف جداً. کما

---

[1] لا توجد فی «ق».

[2] أی بهاتین الروایتین و بالإجماع یخصّص عموم صحیحه زراره الثانیه «لا یوجب الوضوء إلا غائط ..».

[3] فی «ه» و «ق» یترک.

[4] الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح: (مخطوط).

---

(1) التهذیب 1: 6- 2، الاستبصار 1: 79- 244، الوسائل 1: 248 أبواب نواقض الوضوء ب 2 ح 1.

(2) مسائل على بن جعفر: 184- 358، الوسائل 1: 248 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 2.

(3) فقه الرضا (عليه السلام): 67، المستدرک 1: 277 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 2.

(4) كما فى المدارک 1: 142.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 9

أنّ ردّ الصحيحه: بكون دلالتها على عدم النقض (بدون أحد الوصفين) [1] بمفهوم الوصف و هو ليس بحجه- كما قاله بعض

مشايخنا «1»- غريب كذلک.

و فى حكم الطبيعى غيره إن كان خلقيّاً أو انسدّ الطبيعى، لظاهر الوفاق، بل عليه الإجماع فى المنتهى و المدارک «2».

و فى اعتبار الاعتياد هنا كنهايه الإحكام «3»، أو عدمه كظاهر المنتهى «4» احتمالان، أظهرهما: الأول.

و مع انتفاء الأمرين: ففى عدم النقض مطلقا، كظاهر الشرائع «5» و طائفه من متأخّرى المتأخّرين «6» منهم والدى العلّامه، أو النقض كذلک، كالسرائر و التذكره «7»، أو التفصيل بالاعتياد و عدمه، كما فى المعتبر [2] و القواعد و الدروس و الذكرى «8»، بل نسب إلى المشهور «9»، و بالخروج عن تحت المعده فينقض، و فوقها فلا ينقض، كما عن المبسوط و الخلاف «10»، أقوال.

و الحق هو الأوّل، للأصل، و فقد المانع كما يأتى.

---

[1] لا توجد فى «ق».

[2] فى «ه» و «ق»: المنتهى.

---

(1) حاشيه المدارک: 32، شرح المفاتيح: (مخطوط).

(2) المنتهى 1: 32، المدارک 1: 144.

(3) نهايه الاحكام 1: 71.

(4) المنتهى 1: 32.

(5) الشرائع 1: 17.

(6) منهم صاحب المدارک 1: 143، و صاحبا الرياض 1: 14، و كشف الغطاء: 107.

(7) السرائر 1: 106، التذكره 1: 10.

(8) المعتبر 1: 107، القواعد 1: 3، الدروس 1: 87، الذكرى: 25.

(9) كما نسبه فى الحدائق 2: 86.

(10) المبسوط 1: 27، الخلاف 1: 115.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 10

للثانى: (عموم) [1] قوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ و أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ «1» و عموم الروايتين: الثانيه و الثالثه، و احتياج الشغل اليقينى إلى البراءه اليقينيه، و تنقيح المناط.

و يضعّف الأوّل: بأنّ المراد القيام من النوم كما فى الأخبار، فهى المخصص لعمومه لو كان.

مضافا إلى تعارضه مع الأخبار المصرّحه بأنّ يقين الوضوء لا ينقضه إلّا يقين الحدث، و الناهيه عن الوضوء إلّا مع

يقينه، و الحاصره للنقض بالخارج عن السبيلين «2».

و الثانى: بعدم إراده الحقيقه من المجى ء عن الغائط الذى هو المكان المنخفض، فيمكن أن يكون مجازه التخلّى للتغوّط المتعارف.

و الثالث: بمنع العموم فيهما سيما فى أولهما، و لو كان فإطلاقه ينصرف إلى الشائع. مع أنّه لا بدّ فيهما من ارتكاب تجوّز أو تقدير مضاف، ضروره عدم كون نفس البول و أخويه ناقضا، فيمكن أن يكون البول مثلا مجازا عن فرد خاص هو البول الخارج على نحو خاص حال كونه كذلک، أو عن خروجه على نحو خاص.

مضافا إلى معارضته مع الصحيحتين الأخيرتين بالعموم من وجه فيرجع إلى الأصل.

و الرابع: بعدم القطع بالاشتغال بأزيد من الصلاه مع مثل هذا الوضوء.

و الخامس: بمنع كونه قطعيا، لعدم العلم بالعله.

للثالث: صدق الطرفين اللذين أنعم اللَّه بعد الاعتياد، و عدم منافاه

---

[1] لا توجد فى «ق».

---

(1) المائده: 6.

(2) راجع الوسائل 1: 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

الانصراف إلى المعتاد له.

و الأوّل ممنوع، مع أنّ التقييد بالأسفلين ينافى عموم المطلوب.

و الثانى مردود: بأنّ ما ينصرف إليه المطلق هو المعتاد من أفراد المهيه لا لشخص واحد.

للرابع على الجزء الأوّل: بعض ما مرّ مع جوابه.

و على الثانى: عدم صدق الاسم على الخارج من الفوق، و ضعفه ظاهر.

ثمَّ الشائع المتبادر من الريح ما خرج من الدبر، فلا ينقض الخارج من القبل مطلقا، وفاقا للمنقول عن السرائر و المنتهى و المهذب و البيان «1».

و عن التذكره القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأه «2»، و استقر به فى المعتبر و الذكرى «3» مع الاعتياد. و مستندهما ضعيف.

و قد يقال باعتبار الشيوع فى نفس الخروج أيضا لتبادر الخروج المعتاد من المطلقات، و يفرّع

عليه: أنّه [لو] [1] خرجت المقعده ملوثه بالغائط ثمَّ عادت و لم ينفصل لم ينقض «4».

و لا يخفى أنّ بعد تفريع ذلک على اعتبار الشيوع فى الخروج لا وجه للتقييد بالعود و عدم الانفصال، إذ الخروج الكذائى غير شائع عادت المقعده أم. لا، انفصل الغائط أم لا. مع أنّ ذلک الاعتبار فى نفس الخروج يوجب عدم النقض بالخارج بالإصبع و نحوها، و بالاحتقان و دوس البطن و تناول المسهل و الدود المتلطخ و نحوها إلّا بدليل آخر.

و التحقيق- كما بيّنّا فى موضعه-: أنّ الانصراف إلى المتعارف إنّما هو إذا بلغ

---

[1] أثبتناه لاستقامه المعنى.

---

(1) السرائر 1: 107، المنتهى 1: 31 و 32، المهذب 1: 249، البيان: 40.

(2) التذكره 1: 11.

(3) المعتبر 1: 108، الذكرى: 25.

(4) الرياض 1: 14.

التعارف بحيث يتبادر معه إراده المتعارف و يكون قرينه معينه لإرادته، و هو هنا ليس كذلک، و لذا يحكم بالنقض بالغائط الأسود و الأبيض و البول الأحمر و نحوها. فالحقّ: النقض بالمقعده المذكوره أيضا.

الرابع: النوم المعطل للسمع و العقل و لو تقديرا مطلقا، بالإجماع المحقّق و المحكى فى الخلاف و التهذيب و المعتبر «1» و غيرها «2»، و عن الانتصار و الناصريات «3»، و جعله فى الخصال من دين الإماميه [1].

و خلاف ابنى بابويه فى مطلقه «4» كأحدهما فى غير حاله الانفراج «5» لم يثبت، و كلامهما لو دلّ عليه بظاهره، يجب فيه التأويل: بأنّ المراد عدم ناقضيته فى نفسه، بل لكونه مظنه الريح غالبا، فلذلک ينقض و لو عدم خروج الريح لما فى الخصال، مع أنّه لو ثبت، ففى الإجماع لا يقدح، فهو الحجه.

مضافا إلى المستفيضه كصحيحتى زراره المتقدمتين «6»، و

الأخرى: «يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء» قلت: فإن حرّک إلى جنبه شی ء و لم يعلم به؟ قال: «لا حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجی ء من ذلک أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشک، و لكن ينقضه بيقين آخر» «7».

---

[1] هكذا نقل فى الرياض 1: 14 عن الخصال، و لم نعثر عليه فيه نعم فى المجالس: 514 المجلس 93 عدّ ناقضيه النوم إذا ذهب العقل، من دين الإماميه، و روى فى الخصال فى حديث شرائع الدين «لا ينقض الوضوء الا البول و الريح و النوم و الغائط و الجنابه».

---

(1) الخلاف 1: 109، التهذيب 1: 5، المعتبر 1: 109.

(2) كالتذكره 1: 11، و المنتهى 1: 32.

(3) الانتصار: 30، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 186.

(4) لاحظ المقنع: 4، الهدايه: 18، و نقل فى المختلف: 17 كلاما عن على بن بابويه فى ذلک.

(5) لاحظ الفقيه 1: 38- 144.

(6) فى ص 7 و 8.

(7) التهذيب 1: 8- 11، الوسائل 1: 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 13

و صحيحه ابن الحجاج: «من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء» «1».

و صحيحه عبد الحميد: «من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أىّ الحالات فعليه الوضوء» «2».

و صحيحه ابن المغيره: عن الرجل ينام على دابته، فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «3».

و صحيحه ابن خلّاد: عن رجل به علّه لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى و هو

قاعد على تلک الحال، قال: «يتوضأ» قلت: إنّ الوضوء يشتد عليه، قال: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «4».

و موثقه ابن بكير: قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا غلب على السمع و لا يسمع الصوت» «5».

و روايه سعد: «أذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الأذنان و ذلک لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الوضوء» «6» إلى غير ذلک.

و إطلاق بعضها بالنسبه إلى غير الغالب على السمع و العقل مقيد بالمقيدات،

---

(1) الكافى 3: 37 الطهاره ب 23 ح 15، الوسائل 1: 254 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 9.

(2) التهذيب 1: 6- 3، الاستبصار 1: 79- 247، الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 3.

(3) التهذيب 1: 6- 4، الاستبصار 1: 79- 245، الوسائل 1: 252 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 2.

(4) الكافى 3: 37 الطهاره ب 23 ح 14، التهذيب 1: 9- 14، الوسائل 1: 257 أبواب نواقض الوضوء ب 4 ح 1.

(5) التهذيب 1: 7- 9، الاستبصار 1: 80- 251، الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 7.

(6) الكافى 3: 37 الطهاره ب 23 ح 16، الوسائل 1: 247 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 8.

مع أنّه سنه لا نوم. و تعطيل السمع و العقل متلازمان كما يومئ إليه صحيحتا زراره «1» أيضا، فالاكتفاء بأحدهما فى بعضها غير ضائر.

و بتلک الأخبار یخصّص ما دلّ علی انتفاء الناقض غیر ما یخرج عن السبیلین مطلقا، فالحصر فیه إضافی بالنسبه إلی ما یخرج.

و بعض الظواهر النافی للنقض فی بعض الحالات، کموثّقه سماعه: عن الرجل یخفق رأسه و

هو فى الصلاه قائما أو راكعا، قال: «ليس عليه وضوء» «2».

و روايه عمران: «من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه» «3».

و مرسله الفقيه: «عن الرجل يرقد و هو قاعد، عليه الوضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج» «4».

و روايه الحضرمى: «إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء» «5».

لا يضر، لضعفها بالشذوذ، و مخالفتها للشهره بل الإجماع.

مع أنّ المذكور فى الأولى الخفق و هو النعاس أى ابتداء النوم، و فى الثانيه عدم التعمد، و يمكن أن يكون بالغين المعجمه فيراد به ما لم يعطل العقل.

و لو قطع النظر عن ذلک كله يتعارض مع بعض ما مر، و الترجيح لنا، لموافقه أخبارنا الكتاب و مخالفتها العامه «6».

و أمّا الصحيح: فى الرجل هل ينقض و ضوؤه إذا نام و هو جالس؟ قال: «إن

---

(1) المتقدمتان ص 7 و 12.

(2) الفقيه 1: 38- 143، الوسائل 1: 255 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 12.

(3) التهذيب 1: 7- 6، الاستبصار 1: 80- 248، الوسائل 1: 256 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 14.

(4) الفقيه 1: 38- 144، الوسائل 1: 254 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 11.

(5) التهذيب 1: 7- 7، الاستبصار 1: 80- 249، الوسائل 1: 256 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 15.

(6) راجع المغنى 1: 197، بدايه المجتهد 1: 36.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 15

كان يوم الجمعه و هو فى المسجد فلا وضوء عليه، و ذلک بأنّه فى حال الضروره» «1».

فمحمول إمّا على عدم إمكان الخروج من المسجد فيتيمّم حينئذ- كما يأتى فى بابه [1]- أو على التقيه، لعدم

الضروره فى غيرهما. و لو منع الحملان فيكون متروک الظاهر عند الأصحاب كلا، فلا حجيه فيه.

ثمَّ النوم ناقض بنفسه، لظاهر الأخبار المتقدمه، و صريح حسنه الأشعرى: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، و النوم حدث» «2».

لا لكونه مظنه الريح كما يظهر من بعض الروايات «3»، لضعفه و موافقته العامه، و تصريح صحيحه زراره المتقدمه «4» بعدم النقض باحتمال طروّ الناقض ظنا أو شكا. مع أن التعليل بكونه مظنته غالبا لا ينافى النقض به مطلقا، فإنّ أمثال هذه التعليلات فى الشرع كثيره، فإنّ هذه العلّه صارت عله للكليه كما فى الخمر.

و أمّا روايه الكنانى: عن الرجل يخفق فى الصلاه، قال: «إن كان لا يحفظ حدثا منه- إن كان- فعليه الوضوء و إعاده الصلاه، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعاده» «5» فلا ينافى ما ذكرنا، لأنّ المراد أنّه إن غلب على العقل، فعليه الوضوء و إلّا فلا، لأنّ عدم حفظ الحدث فى الصلاه يستلزم ذهاب العقل، كما أنّ استيقان عدمه لا يكون إلّا مع بقاء العقل.

---

[1] سيأتى فى المسأله الرابعه من الفصل الخامس من التيمم.

---

(1) التهذيب 1: 8- 13، الاستبصار 1: 81- 253، الوسائل 1: 256 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 16.

(2) التهذيب 1: 6- 5، الاستبصار 1: 79- 246، الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 4.

(3) الوسائل 1: 255 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 13.

(4) فى ص 12.

(5) التهذيب 1: 7- 8، الاستبصار 1: 80- 250، الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 16

الخامس: كل مزيل للعقل من جنون أو سكر أو إغماء، بالإجماع المحقق و

المحکی فی التهذیب «1» و الخصال [1] و المعتمد و غیرها «2»، و فی المنتهی: لا نعلم فیه مخالفا «3».

و یؤید بعض المطلوب: روایه الدعائم: «إنّ المرء إذا توضأ صلی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلاه ما لم یحدث أو ینم أو یجامع أو یغم علیه» «4».

و الاستدلال بصحیحه ابن خلّاد «5» من جهه الإغفاء، أو عموم: «إذا خفی علیه الصوت»، أو تعلیق نقض النوم بذهاب العقل من باب التنبیه أو الأولویه، أو بالنقض بالنوم من باب تنقیح المناط، ضعیف.

السادس: بعض أفراد الاستحاضه کما یأتی فی محله. و أمّا الحدث الأکبر فهو و إن کان ناقضا للوضوء إلّا أنّه لیس من أسبابه.

فرع: الشک فی تحقق الناقض لا عبره به، و کذا الظن، لأنّ الیقین بالطهاره لا ینقض إلّا بیقین مثله کما صرّح به فی الأخبار «6».

و لصحیحه ابن عمار «7» و خبر البصری «8» فی الریح، و إحدی صحاح زراره

---

[1] لم نعثر علیه فیه، و لکن نقل عنه فی الریاض 1: 14، و مفتاح الکرامه 1: 37 أنه عده من دین الإمامیه، نعم ربما یستفاد من کلامه فی المجالس حیث إنه عدّ من دین الإمامیه ناقضیه النوم المزیل للعقل- فتأمّل.

---

(1) التهذیب 1: 5.

(2) کالمدارک 1: 149.

(3) المنتهی 1: 34.

(4) الدعائم 1: 101، المستدرک 1: 229 أبواب نواقض الوضوء ب 2 ح 4.

(5) المتقدمه ص 13.

(6) راجع الوسائل 1: 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

(7) التهذيب 1: 347- 1017، الاستبصار 1: 90- 289، الوسائل 1: 246 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 3.

(8) الفقيه 1: 37- 139، التهذيب 1: 347- 1018، الاستبصار 1: 90- 288، الوسائل 1:

246 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 5.

مستند الشيعه فى

فى النوم «1».

و الشک فى سماع الصوت کالشک فى النوم.

و لا اعتبار بالرؤيا، لإمکان تحققه مع عدم بطلان العقل و السمع إذا قوى الخيال.

تذنيب: ليس للوضوء غير ما ذکر سبب موجب على الأظهر الأشهر روايه و فتوى، و إن اختلفت الأخبار بل الأقوال فى أشياء.

منها: المذى. خالف فيه الإسکافى، فقال بنقضه للوضوء إن خرج بشهوه «2».

و يشعر کلام التهذيب بالنقض مع الکثره «3»، و ذهب [1] العامه إلى النقض به مطلقا «4».

لنا- بعد الأصل و الإجماع المحقق و المحکى فى التذکره «5» و غيرها- «6» المستفيضه المتواتره معنى من الصحاح و غيرها المصرّحه بعدم النقض بالمذى مطلقا، کالصحاح الثلاث للشحّام «7» و ابن بزيع «8» و ابن سنان «9»، و حسنه بريد

---

[1] فى «ق» و ذهبت.

---

(1) التهذيب 1: 8- 11، الوسائل 1: 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

(2) نقله عنه فى المختلف: 18.

(3) التهذيب 1: 18.

(4) بدايه المجتهد 1: 34، الأم للشافعى 1: 39.

(5) التذكره 1: 11.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

(7) التهذيب 1: 17- 40، الاستبصار 1: 91- 293، الوسائل 1: 277 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 5.

(8) التهذيب 1: 18- 43، الاستبصار 1: 92- 296، الوسائل 1: 297 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 9.

(9) التهذيب 1: 20- 49، الاستبصار 1: 94- 302، الوسائل 1: 280 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 18

ابن معاويه «1»، و موثقه ابن عمّار «2». أو و لو مع السيلان، كصحيحه الفضلاء «3». أو و لو بلغ عقبيک، أو الفخذ كحسنتى زراره «4» و محمّد «5». أو مع الشهوه كمرسلتى ابن أبى عمير «6» و

ابن رباط، و فی الأخیره: «یخرج من الإحلیل المنی و الودی و الوذی» إلی أن قال: «و أمّا المذی فهو الذی یخرج من الشهوه و لا شی ء فیه» «7» و غیر ذلک، و فی کثیر منها أنّه بمنزله النخامه.

و المصرّح به فی کلام جماعه من الفقهاء «8»، و طائفه من أهل اللغه- کصاحبی الصحاح و القاموس و ابن الأثیر و الهروی «9»- أنّ المذی هو الخارج عقیب الشهوه، و تدل علیه مرسله ابن رباط. فتوصیفه فی مرسله ابن أبی عمیر بقوله:

«من الشهوه» للتوضیح. و الاستعمال فی الأعم فی بعض الأخبار تجوّز.

و یکون ما یتمسک به للإسکافی- کصحیحه ابن یقطین: عن المذی أ ینقض الوضوء؟ قال: «إن کان بشهوه نقض» «10» و بمضمونها روایتا أبی بصیر «11»

---

(1) الکافی 3: 39 الطهاره ب 25 ح 3، الوسائل 1: 276 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 1.

(2) التهذیب 1: 17- 39، الاستبصار 1: 91- 292، الوسائل 1: 277 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 7.

(3) التهذیب 1: 21- 52، الاستبصار 1: 94- 305، الوسائل 1: 276 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ملحق ح 2.

(4) الکافی 3: 39 الطهاره ب 25 ح 1، الوسائل 1: 276 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 2.

(5) الکافی 3: 40 الطهاره ب 25 ح 4، الوسائل 1: 277 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 3.

(6) التهذیب 1: 19- 47، الاستبصار 1: 93- 300، الوسائل 1: 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 2.

(7) التهذیب 1: 20- 48، الاستبصار 1: 93- 301، الوسائل 1: 278 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 6.

(8) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 4.

(9) الصحاح 6: 2490، القاموس 4:

391، النهايه 4: 312، غريب الحديث 2: 55.

(10) التهذيب 1: 19- 45، الاستبصار 1: 93- 298، الوسائل 1: 279 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 11.

(11) التهذيب 1: 19- 44، الاستبصار 1: 93- 297، الوسائل 1: 279 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 19

و الكاهلى «1»، و صحيحه يعقوب: عن الرجل يمذى فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه، فقال: «المذى منه الوضوء» «2» و غير ذلک- معارضا لما تقدّم بالتساوى، و مطابقا لمذهب العامه، و لأجله يرجّح ما تقدّم، بل و لولاه أيضا، لموافقته للأصل.

مع أنّ هذه الأخبار ليست بحجه، لمخالفتها للشهره القديمه و الجديده، و لعمل راويها، و بعضها كالأخيره على الوجوب غير دالّه.

و بهذا يجاب لو عمّم المذى لغه حتى يكون من تعارض المطلق و المقيد، مضافا إلى تساويها مع المرسلتين فتقدّمان، لما مرّ.

و ضعفهما سندا عندنا غير ضائر، و لو كان، فالعمل لهما جابر، مع أنّ ابن أبى عمير ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و مراسيله كالمسانيد.

و منها: تقبيل المرأه بشهوه، و مسّ الفرجين من الغير كذلک، و مسّ باطنهما مطلقا.

خالف فيها الإسكافى «3»، و فى الأخير الصدوق «4» أيضا مع ضم فتح الإحليل، لروايه أبى بصير «5» و موثقه عمّار «6».

---

(1) التهذيب 1: 19- 46، الاستبصار 1: 93- 299، الوسائل 1: 279 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 12.

(2) التهذيب 1: 21- 53، الاستبصار 1: 95- 306، الوسائل 1: 281 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 16.

(3) نقله عنه فى المختلف: 17.

(4) الفقيه 1: 39.

(5) التهذيب 1: 22- 56، الاستبصار 1: 88- 280، الوسائل 1: 272 أبواب نواقض الوضوء

ب 9 ح 9.

(6) التهذيب 1: 45- 127، الاستبصار 1: 88- 284، الوسائل 1: 272 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 20

و هما- مع عدم دلاله أولاهما على الأزيد من الاستحباب، و معارضتهما مع مرسله ابن أبى عمير «1» و الصحاح الخمس للحلبى «2» و زراره «3» و معاويه «4» و روايه عبد الرحمن «5»- لا تصلحان للحجيه، لمخالفتهما لعمل معظم الطائفه بل إجماع الفرقه على التحقيق.

و منها: القهقهه فى الصلاه متعمدا للنظر إلى المضحک أو سماعه، و الحقنه، و الدم الخارج من السبيلين المشكوک فى مصاحبه الناقض له.

خالف فيها الإسكافى «6» أيضا، لمضمرتى ابن أبى عمير «7» و سماعه «8» فى الأوّل.

و جوابه ما مر من الشذوذ المخرج عن الحجيه، مع معارضتهما لحسنه زراره «9»، مضافا إلى ضعف الأولى من جهه الدلاله.

---

(1) المتقدمه فى ص 18.

(2) التهذيب 1: 22- 58، الاستبصار 1: 88- 279، الوسائل 1: 271 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 5.

(3) أ- الكافى 3: 37 الطهاره ب 23 ح 12، الوسائل 1: 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 3.

ب: التهذيب 1: 23- 59، الوسائل 1: 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ملحق ح 3.

ج: التهذيب 1: 21- 54، الاستبصار 1: 87- 277، الوسائل 1: 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 3.

(4) التهذيب 1: 346- 1014، الاستبصار 1: 88- 282، الوسائل 1: 271 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 7.

(5) التهذيب 1: 22- 57، الاستبصار 1: 88- 281، الوسائل 1: 271 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 6.

(6) نقله عنه فى المختلف: 18.

(7) التهذيب 1: 12- 24، الاستبصار 1: 86- 274، الوسائل 1:

263 أبواب نواقض الوضوء ب 6 ح 10.

(8) التهذيب 1: 12- 23، الاستبصار 1: 86- 273، الوسائل 1: 263 أبواب نواقض الوضوء ب 6 ح 11.

(9) الكافى 3: 364 الصلاه ب 50 ح 6، التهذيب 2: 324- 1324، الوسائل 1: 261 أبواب نواقض الوضوء ب 6 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 21

و لم أعثر له فى الباقيين على حجه، بل الأخبار على عدم النقض بالثانى مصرّحه «1».

و منها: الحيض فيظهر من بعضهم كونه ناقضا للوضوء «2».

و تظهر الفائده فى ما إذا كانت متوضّئه و حاضت و أرادت الاشتغال بما يشترط فيه الوضوء وجوبا و لا يمنعه الحيض، كالنوم، و فى النفساء حيث إنّ لا أقل للنفاس.

و الظاهر عدم كونه بنفسه ناقضا له، للأصل و عدم الدليل.

و مثل قوله: «كل غسل فيه وضوء» «3» لا يثبت ناقضيه الحيض، لأنّه مع عدم إفادته الوجوب- كما يأتى [1]- لا يدل إلّا على مطلوبيه تقدم الوضوء على الغسل، و هو لا يدل على مطلوبيه وضوء آخر غير ما تقدم على سبب الغسل إلّا بعد ثبوت انتقاضه.

و منها: مس الميت.

و الحقّ: عدم الانتقاض به أيضا، كما يأتى فى بحث غسل المس.

ثمَّ إنا قد ذكرنا أنّ هذه الأمور ليست أسبابا موجبه للوضوء، و أمّا استحبابه بعروضها فالظاهر ثبوته فى الجميع، غير الحقنه و الدم الخارج من السبيلين، لما مرّ.

و يستحب أيضا للرعاف، و القى ء، و التخليل السائل منه الدم إذا استكره شى ء منها، لصحيحه الحذّاء «4» فى الجميع، و الوشاء «5» أيضا فى الأوّل.

---

[1] سيأتى فى المسأله من البحث السادس من غسل الجنابه.

---

(1) راجع الوسائل 1: 264 أبواب نواقض الوضوء ب 7.

(2) كابن حمزه فى الوسيله: 53، و

العلامه فى التحرير 1: 6.

(3) التهذيب 1: 143- 403، الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35 ح 2.

(4) التهذيب 1: 13- 26، الاستبصار 1: 83- 263، الوسائل 1: 263 أبواب نواقض الوضوء ب 6 ح 12.

(5) التهذيب 1: 348- 1024، الوسائل 1: 267. أبواب نواقض الوضوء ب 7 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 22

و خروج البلل بعد الاستبراء، لمكاتبه محمّد بن عيسى «1».

و بعد الاستنجاء بالماء من الغائط و البول للمتوضّئ قبله و لو كان قد استجمر، لموثّقتى عمّار «2» و سماعه «3».

و الظلم، و الكذب، و الزائد من الأربعه من باطل الشعر، لموثقه سماعه «4».

و الغيبه، لروايه الحسين بن زيد- الطويله- فى جمل المعاصى «5».

و الغضب، للمروى فى دعوات الراوندى: «إن غضب أحدكم فليتوضأ» «6».

و لمس الكلب، و مصافحه المجوسى، للخبر فيهما «7».

و بعد الوضوء الناقص لعذر بعد رفعه كالتقيه و الجبيره، خروجا من خلاف من أوجبه

---

(1) التهذيب 1: 28- 72، الاستبصار 1: 49- 138، الوسائل 1: 285 أبواب نواقض الوضوء ب 13 ح 9.

(2) التهذيب 1: 45- 127، الاستبصار 1: 52- 149، الوسائل 1: 317 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 1.

(3) الکافی 3: 19 الطهاره ب 12 ح 17، الوسائل 1: 319 أبواب أحکام الخلوه ب 10 ح 5.

(4) التهذیب 1: 16- 35، الاستبصار 1: 87- 276، الوسائل 1: 269 أبواب نواقض الوضوء ب 8 ح 3.

(5) الفقیه 4: 2، أمالی الصدوق: 355.

(6) دعوات الراوندی: 52، المستدرک 1: 274 أبواب الوضوء ب 47 ح 1.

(7) الوسائل 1: 274 أبواب نواقض الوضوء ب 11 ح 1، 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 23

الفصل الثانی: فی أقسامه

اشاره

و هو علی قسمین: واجب و

مندوب.

فهاهنا بحثان.

البحث الأوّل: فى الواجب منه.

و هو يجب للصلاه الواجبه، بالإجماع بل الضروره و الكتاب و السنه المتواتره معنى.

و كما يجب لها شرعا يجب شرطا، فيتوقف صحتها عليه أيضا بالأربعه.

و يكفيک فى ذلک: قول أبى جعفر المروى فى الفقيه و التهذيب: «لا صلاه إلّا بطهور» «1» و الروايات الوارده فى وجوب إعاده الصلاه بترک الوضوء و نسيانه أو نسيان جزء منه «2».

و ذلک أيضا دليل آخر على وجوبه الشرعى، لوجوب مقدمه الواجب، كما أنّ الأوّل أيضا دليل على الثانى باعتبار كون الأمر بالشى ء نهيا عن ضده، فالأمر بالوضوء حال إراده الصلاه نهى عنها موجب لفسادها.

ثمَّ أكثر ما ذكر دليلا على الوجوبين يعم جميع الصلوات الواجبه يوميه كانت أو غيرها، فوجوبه شرعا و شرطا له مما لا شک فيه.

و أمّا صلاه الجنازه فليست صلاه حقيقه، فلا ينافى العموم عدم وجوبه لها.

مع أنه على فرض كونها صلاه تكون مخصّصه بالأدله الآتيه فى موضعه.

و الحق بالصلاه أجزاؤها المنسيه، و سجود السهو «3». و قيل: سجود

---

(1) الفقيه 1: 35- 129، التهذيب 1: 49- 144، الوسائل 1: 315 أبواب أحكام الخلوه ب 9 ح 1.

(2) راجع الوسائل 1: 370 أبواب الوضوء ب 3.

(3) كما فى روض الجنان: 14.

التلاوه «1». و يأتى الكلام فى كل منها فى محله.

و للطواف الواجب دون المندوب، و ليس شرطا له (أيضا) [1] كما يأتى فى بحثه.

و لمسّ خط المصحف، و وجب، لحرمه مسّها بدونه كما يأتى.

و لنذر و شبهه. و متعلقه إن تعين من وضوء أو غسل أو تيمم تعين، و إلّا كفى المسمّى مع مشروعيته فى الصورتين، فلا يكفى الوضوء مع غسل الجنابه، أو غسل الجمعه يوم الأربعاء، أو التيمم

مع الماء، لعدم كونه طهاره، بل عدم ثبوت مشروعيته، فلو نذره بخصوصه لم ينعقد.

ثمَّ لو نذره فى وقت معيّن قيل: فإن صادف أحد أسبابه وجب «2».

و فيه نظر، لأنّه موقوف على صحه النذر، و هو بإطلاقه ممنوع، بل إطلاقه يصح إن كان المنذور راجحا مطلقا، و إلّا فلا، فلا يصح نذر التيمم فى وقت معين بالإطلاق.

و إن لم يصادفه، فمع تعذّر تحصيله يسقط قطعا، كنذر غسل الجنابه غدا مع تعذّر تحصيل الجنابه، أو نذر التيمم عند النوم مع تعذّر إعدام الماء على القول باشتراط عدمه حينئذ أيضا.

و مع إمكانه، فإن كان فعل تلک الطهاره راجحا على ما هى عليه قبل حصول موجبه، يجب تحصيل الموجب ما لم يكن محرما، سواء كان تحصيل الموجب أيضا راجحا فى نفسه كالجنابه لغسله، أو لا كالحدث للوضوء الرافع على القول بكونه أفضل من التجديدى.

و إن لم يكن راجحا على ما هو عليه، لم يجب، لأنّ النذر إن شمل مثل تلک

---

[1] لا توجد فى «ه».

---

(1) المختلف: 96.

(2) مشارق الشموس: 25.

الحال أيضا، لم ينعقد، لعدم الرجحان، كالتيمم مع إهراق الماء لمن يجده، فإنّ التيمم حينئذ ليس راجحا على الوضوء.

و قال والدى العلّامه- رحمه اللّه- بعدم وجوب تحصيل الموجب مطلقا. و هو غير جيد.

قيل: و يجب الوضوء أيضا للتحمل عن الغير «1».

فإن أريد ما يجب لأجل تحمل الصلاه، فهو داخل فى الوجوب لها، و إن أريد غيره كما إذا نذر أحد الوضوء و مات قبل أن يأتى به، فلم تثبت مشروعيه التحمل فيه، و لذا لم يذكره الأكثر.

تذنيب: لا يجب الوضوء بنفسه على المعروف من مذهب الأصحاب، كما فى المدارک «2»، و عن التذكره «3»

و المحقق [1] و الكركى «4» و العاملى «5» و فى اللوامع و المعتمد: الإجماع عليه، بل ظاهر [2] أمالى الصدوق كون وجوبه لغيره خاصه من دين الإماميه «6».

و يدلّ عليه: الأصل [3]، و الإجماع الثابت من التتبع، و ممّا يعهد من فقهاء

---

[1] لم نعثر فى كتب المحقق على دعوى المعروفيه من مذهب الأصحاب و لم ينسب إليه فى كتب المتأخرين، و المظنون زياده «الواو» بين المحقق و الكركى. كما يؤيده تقديم التذكره عليه فى الذكر.

قال الوحيد البهبهانى فى حاشيه المدارک: بل نقل جمع من الفقهاء الإجماع مثل العلامه فى التذكره و المحقق الشيخ على و الشهيد الثانى و نحوه فى الذخيره: 2.

[2] فى «ه» و «ق» بل عن ظاهر.

[3] أى أصاله عدم وجوبه لأجل نفسه لوفاق الكل على وجوبه لغيره أو عدم وجوبه فى غير وقت وجوب مشروط الطهاره إن قلنا بعدم تحقق الوجوب الغيرى قبل وقت الغير (منه ره).

---

(1) الألفيه للشهيد: 26.

(2) المدارک 1: 9.

(3) التذكره 1: 15.

(4) كما نقل عنه فى الذخيره و حاشيه المدارک، و فى مفتاح الكرامه 1: 5 نقل عنه فى شرح الإرشاد.

(5) روض الجنان: 51.

(6) أمالى الصدوق: 514- 515.

الأعصار من عدم التزامهم رفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاه لأنفسهم أو غيرهم، و مفهوم الشرط فى الآيه «1».

و الإيراد عليه: بأنّه يدل على وجوبه عند إرادتها، لعدم إمكان إبقاء القيام على حقيقته، و الإراده تتحقق قبل الوقت أيضا.

مردود [1] بأنّ غايته وجوبه قبل الوقت أيضا، و لا مانع من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت الغير كما يأتى «2».

مع أنّ عدم إمكان إبقاء القيام على حقيقته ممنوع، فإنّه إنّما هو إذا

قال:

قمتم فى الصلاه، حتى تكون حقيقته هو القيام الذى هو جزؤها، و لكنه قال: إلى الصلاه، و المتبادر من القيام إلى الشى ء: التوجّه إلى إيجاده، و ظاهر أنّ ذلک لا يكون الّا وقت تأتّى ذلک الشى ء و إمكان إيجاده.

و بأنّ حجيه مفهوم الشرط إذا لم تظهر له فائده غيره.

---

[1] و قيل: يتعيّن الإراده المتصله لكونها أقرب المجازات، بل قيل بعدم إمكان إراده القيام منه إطلاقا لاسم السبب على المسبب، إذ لا بدّ من إراده الصلاه من القيام أيضا لعدم وجوبه لجزء الصلاه بل لنفسها، فيلزم استعمال لفظ فى استعمال واحد فى مجازين بعلاقتين متغايرتين و هو غير جائز.

و الحاصل: أن قوله: «قمتم» لا يمكن أن يكون مستعملا فى «أردتم» بإطلاقه، لعدم العلاقه، فيكون مستعملا فى أردتم القيام، و لا يمكن أن يكون المراد بالقيام حقيقته، لعدم وجوبه له بل للصلاه، فيلزم المحذور المذكور، مضافا إلى أنّه يصير المعنى: إذ أردتم الصلاه إلى الصلاه. و هو فاسد.

و فيه نظر، لأنّ المستعمل فى الصلاه هو القيام المأخوذ فى المعنى المجازى دون قوله:

«قمتم» فهو من قبيل سبک المجاز من المجاز.

نعم يمكن أن يمنع جواز مثل ذلک أيضا. و أيضا يمنع عدم وجوب الوضوء للقيام الذى هو جزء، فيمكن إبقاء القيام المأخوذ فى المعنى المجازى على حقيقته. غايه الأمر أن الآيه لا تصريح فيها بالوجوب للصلاه، و لا ضير فيه، بل يمكن أن يقال: الوجوب يستلزم الوجوب للكل، فتأمل. (منه ره).

---

(1) المائده: 6.

(2) فى ص 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 27

مردود: بمنع الاختصاص، و إنّما هو إذا استدلّ عليها بأنّه لولاها لانتفت فائده الشرط، و هو غير تام، بل المناط الفهم العرفى.

و يؤيد المطلوب أيضا: بعض الأخبار

الوارده فی علل الوضوء، و أنّه للقیام بین یدی اللَّه سبحانه «1»، و مفهوم صحیحه زراره: «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور» «2» حیث إنّ الظاهر منه تعلّق الحکم بکلّ من المتعاطفین بانفراده حتی یکون رفعه برفعه عنهما، لا علی سبیل الاستغراق الأفرادی حتی یکون المراد مجرد صدق الکلیه عند دخول الوقت، و عدمه المتحقق بانتفاء الوجوب عن الصلاه وحدها قبله.

مضافا إلی أنّ إراده مجرد صدق الکلیه یلغی ذکر الطهور لاستقلال الصلاه فی الاشتراط، إلّا أنّ ذلک محتمل أیضا.

و قد یستدل أیضا: بأخبار دالّه علی الوجوب الغیری مثبته له «3».

و هو غیر جید، للوفاق علی ثبوت الغیری، و النزاع إنّما هو فی نفی النفسی.

و ثبوته معه، و تلک الأخبار لا تنفیه، لعدم المنافاه بین الوجوبین.

نعم، فی بعضها إشعار إلی نفیه، کقول الصادق علیه السّلام: «أنا أنام علی ذلک- یعنی حدث الجنابه- حتی أصبح» «4» مع قوله فی خبر أبی بصیر:

«الإمام لا یبیت لیله و للَّه فی عنقه حق» «5».

خلافا لمجهول نقله عنه فی الذکری «6»، و الظاهر- کما قاله جماعه و یظهر من

---

(1) الوسائل 1: 367 أبواب الوضوء ب 1 ح 9، علل الشرائع: 257، 268، عیون الأخبار 2:

104، 115.

(2) التهذیب 1: 140- 546، الوسائل 1: 372 أبواب الوضوء ب 4 ح 1.

(3) راجع الوسائل 1: 372 أبواب الوضوء ب 4 ح 1.

(4) الفقیه 1: 47- 180، الوسائل 2: 227. أبواب الجنابه ب 25 ح 2.

(5) الكافى 1: 408 الحجه ب 105 ح 4.

(6) الذكرى: 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 28

قواعد الشهيد- أنّه العنبرى من العامه [1]، و إن كان ظاهر المدارک «1» و بعض من تأخر عنه «2» الميل إليه، لاستفاضه

النصوص الدالّه على وجوب الطهاره مطلقا- الظاهر فى النفسى- بحصول أحد نواقضها.

و فيه: أنّه إن أريد ظهور الوجوب بنفسه فى النفسى فهو ممنوع، لأنّ الوجوب هو مطلوبيه الشى ء حتما، سواء كان مطلوبيته لأجل نفسه أو غيره.

فإن قيل: الغيرى يحتاج إلى ملاحظه مصلحه الغير و الأصل عدمها.

قلنا: النفسى أيضا يحتاج إلى ملاحظه مصلحه فى ذلک الشى ء.

فإن قيل: الأوّل يحتاج إلى ملاحظه الغير أيضا.

قلنا: غايه الأمر أنّه يكون فى أحد الطرفين مخالف أصل، و فى الآخر مخالفين، و لا ترجيح عندنا حينئذ، مع أنّ فى النفسى أيضا يحتاج إلى ملاحظه حيثيه نفس ذلک الشى ء.

و إن أريد ظهور إطلاق الوجوب نحو قوله: إذا أحدثت توضّأ، أو يجب عليک الوضوء، فهو كذلک لو قلنا باختصاص الوجوب الغيرى لشى ء بوقت ذلک الغير و حال وجوب فعله كما هو المشهور إذ وجوبه الغيرى حينئذ يوجب تخصيص ذلک الإطلاق بوقت أو حال هو وقت ذلک الغير، و الأصل عدمه:

و أمّا لو لم نقل بذلک، و قلنا بوجوبه بعد وجوب ذلک الغير و إن لم يدخل وقته- كما اختاره الأردبيلى «3» و جماعه ممّن تأخّر عنه «4» و هو الحق- فليس كذلک، إذ يكون الوضوء بعد الحدث حينئذ واجبا على المكلّف، دخل وقت الصلاه أم لا،

---

[1] القواعد و الفوائد 2: 65، قال: ذهب إلى ذلک القاضى أبو بكر العنبرى و ذكر محقق الكتاب فى الهامش: لعل الصحيح أبو بكر العربى فراجع.

---

(1) المدارک 1: 10.

(2) كالمحقق السبزوارى فى الذخيره: 2، و الكفايه: 2.

(3) مجمع الفائده 1: 67.

(4) منهم صاحب المشارق: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 29

فلا يرتكب تخصيص فى المطلقات.

و الحاصل: أنّ الواجب واجب، نفسيا كان أم غيريا، فلا ينصرف إلى أحدهما

إلّا بدليل، و لا دليل على الانصراف إلى النفسى إلّا تخصيص المطلقات على الغيرى خاصه، و لا تخصيص على ذلک القول.

و أمّا ما قلنا من أن الحقّ: عدم توقّف وجوب ما يجب لغيره على دخول وقت ذلک الغير، بل يتوقّف على وجوبه، فتوضيحه بعد مقدمه هى: أنّه إذا قال الآمر:

صم أول رجب، تحصل للمأمور حاله غير ما كانت عليه قبل ذلک الأمر، و هى صيرورته مكلّفا بصوم أول رجب، فيصير صوم أول رجب واجبا عليه و إن لم يدخل بعد وقت فعله، إذ لا يتوقّف وجوب الشى ء على دخول وقته، فإنّ الوجوب هو المطلوبيه الحتميه، و يصدق على هذا الشخص أنّه مطلوب منه صوم أول رجب حتما، و على صوم أول رجب أنّه مطلوب حتما، بخلاف ما إذا قال: إذا دخل أول رجب آمرک بصومه، فإنّه لم يجب بعد.

نظير ذلک: ما قاله الفقهاء فى التوكيل التنجيزى و التعليقى، فقالوا: يصح أن يقول الموكل: أنت وكيلى أن تفعل فى الشهر الآتى كذا، بأن يكون الآتى ظرفا للفعل دون التوكيل، و لا يصح أن يقول: إذا دخل الشهر الآتى أنت وكيلى، بأن يكون الشهر ظرفا للتوكيل، فإنّ التوكيل فى الأوّل تنجيزى و فى الثانى تعليقى.

و بعد ذلک نقول: إذا وجب شى ء لشى ء آخر، فما لم يجب ذلک الآخر لا يجب هذا البته، إذ وجوبه تبعى، و هو فرع وجوب متبوعه، أى تعلّق الأمر به، و لكن لا دليل على توقّف وجوبه على دخول وقته، بل يرى أنّه لو أتى بذلک الغير قبل وقت ذلک يكفى و يعدّ ممتثلا، فلو أمر المستطيع الذى بينه و بين مكه عشره أيام بالحج، فذهب إلى مكّه قبل الموسم بشهرين كفى و

لو أمره بوجوب المقدمه صريحا أيضا. و لأنّ الأصل عدم تقييد وجوبه بوجوب ذلک الغير، فلو قال: إذا أحدثت يجب عليک الوضوء من جهه الصلاه، فالأصل عدم تقييد وجوبه بوقت الصلاه، و كذا لو قال: يجب عليک ستر العوره لأجلها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 30

غايه الأمر أنّ وجوبه موسّع لا يتضيّق إلّا بحال إراده الصلاه المتصله، و لذا لو توضأ أو ستر العوره قبل وقتها يمتثل، فهو واجب موسّع من أول حدوث السبب إلى أوّل زمان التلبس بذلک الغير، و هو مخيّر بين جميع أفراده.

فإن قلت: لا عقاب لو تركه قبل وقت الغير.

قلنا: كذلک بعده قبل تضيق وقت الغير، و ذلک لأجل أنّ هذا شأن الموسّع.

فإن قلت: قد سلّمت أنّ وجوب شى ء لغيره يتوقف على وجوبه، و هو قبل الوقت غير معلوم لإمكان عدم البقاء.

قلنا: العلم الاستصحابى كاف فى ذلک.

و ظهر مما ذكرنا أنّه لا تترتب ثمره نافعه على ذلک الخلاف، إذ أنفع ما قالوه جواز نيه الوجوب قبل الوقت، و على ما ذكرنا يجوز مطلقا.

لا يقال: الوجوب الغيرى و إن لم يتوقف على وقت ذلک الغير، و لكن خصوص الوضوء كذلک، لقوله: «إذا دخل الوقت ..»، لعدم صراحه دلالته على ذلک و احتمال غيره كما مر.

البحث الثانى: فى الوضوء المستحب.

و هو على قسمين:

أحدهما: ما يستحب باعتبار السبب، و هو ما ندبه الشارع للمتطهّر بحصول سبب موجب له.

و ثانيهما: باعتبار الغايه و هو ما ندبه للمكلّف للتوصّل إلى أمر.

أمّا الأوّل: فأقسامه ما مرّ فى بحث أسباب الوضوء، و الكلام ها هنا فى الثانى.

ثمَّ ثبوت هذا القسم من الوضوء المستحب، إمّا يكون بتصريح الشارع

بمطلوبيته للأمر الفلانى، أو يتوقف حصول مندوب

أو جوازه عليه، لأنّ مقدمه المندوب مندوبه، و لا فرق فى ذلک بين كون ما يتوقف عليه نفس فعل مطلوب، أو مرتبه من مراتب كماله. و أمّا مرجوحيه فعل مباح بدون الوضوء، فهى لا تدل على مطلوبيه الوضوء لأجل فعل ذلک، إذ غايتها توقف ارتفاع كراهه المباح على الطهاره، و لا دلاله لذلک على مطلوبيتها له بوجه.

و قد أدرج جماعه بعض ما من هذا القبيل فى أقسام الوضوء المستحب «1» و هو فى غير موقعه.

و تظهر الفائده فى مشروعيه ضم تلک الغايه فى النيه.

و على هذا فالأولى أن نذكر ما كان من هذا القبيل بعنوان آخر، أو يدرج فى أحكام الوضوء كما فعلوه فى الغسل.

و قد ظهر من ذلک أنّ ها هنا ثلاث عنوانات:

الأوّل: الوضوء المستحب باعتبار الأسباب.

و الثانى: المستحب باعتبار الغايات.

و الثالث: الوضوء الرافع لكراهه بعض المباحات للمحدث.

أمّا الأوّل: فقد مرّ.

و أمّا الثانى: فله أقسام كثيره باعتبار الغايات، و هى أمور:

منها: الصلاه المندوبه، لاشتراطها به بالإجماع.

و عموم قوله: «لا صلاه إلّا بطهور» «2» و قوله: «الصلاه ثلاثه أثلاث، ثلث طهور ..» «3» و قوله: «ثمانيه لا تقبل منهم صلاه و منهم تارک الوضوء» «4» و قوله عليه

---

(1) انظر المنتهى 1: 177، و كشف اللثام 1: 7، و الحدائق 2: 138- 140.

(2) التهذيب 1: 209- 605، الاستبصار 1: 55- 160، المحاسن: 78، الوسائل 1: 365 أبواب الوضوء ب 1 ح 1.

(3) الفقيه 1: 22- 66، الوسائل 1: 366 أبواب الوضوء ب 1 ح 8.

(4) الفقيه 1: 36- 131، و 4: 258- 824، المحاسن: 12- 36، الوسائل 1: 369 أبواب الوضوء ب 2 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 32

السلام: «إن ذكرت و أنت

فی صلاتک أنّک ترکت شیئا من وضوئک فانصرف» «1» إلی غیر ذلک.

و شرط المستحب مستحب. و الاستدلال علی الاشتراط بإطلاق ما دل علی وجوب إعاده الصلاه علی من نسی الوضوء أو شیئا منه و نحوه غیر جیّد، لعدم الوجوب فی النوافل.

و منها: صلاه الجنازه کما یذکر فی محله.

و منها: الطواف المندوب کما یأتی فی موضعه.

و منها: ما لا یشترط فیه الطهاره من مناسک الحج، لصحیحه ابن عمار: «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه، و الوضوء أفضل» «2».

و منها: مسّ کتابه المصحف المندوب، و تلاوته، و کتابته، و تعلیقه و حمله، للشهره الکافیه فی إثبات الاستحباب فی الجمیع.

مضافا فی الأوّل إلی اشتراط جواز مسه به، و فی الثانی إلی المرویات فی قرب الإسناد و عده الداعی و الخصال:

الأوّل: أقرأ المصحف ثمَّ یأخذنی البول، فأقوم و أبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف، فأقرأ فیه؟ قال: «لا حتی تتوضأ للصلاه» «3» دلّ علی مرجوحیه التلاوه المستحبه بدون الوضوء، فیتوقف کمالها- الذی هو مطلوب- علی الوضوء فیکون مطلوبا.

و الثانی: «لقارئ القرآن بکل حرف یقرؤه فی الصلاه قائما مائه حسنه،

---

(1) الکافی 3: 34 الطهاره ب 22 ح 3، التهذیب 1: 101- 263، الوسائل 1: 371 أبواب الوضوء ب 3 ح 6.

(2) التهذیب 5: 154- 509، الاستبصار 2: 241- 841، الوسائل 1: 374 أبواب الوضوء ب 5 ح 1.

(3) قرب الإسناد: 395- 1386، الوسائل 6: 196 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 33

و قاعدا خمسون، و متطهرا فی غیر الصلاه خمس و عشرون حسنه، و غیر متطهر عشر حسنات» «1» دل علی

توقف بعض كمال القراءه عليه، فيستحب.

و الثالث: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر» «2».

و فى بعض النسخ: «لا يقرب» مقام: «لا يقرأ» و عليه لا يتم الاستدلال، و استلزام بعض أفراد القراءه للقرب لا يستلزم الاستحباب للقراءه.

ثمَّ ظاهر إطلاق كلام الأصحاب و مقتضى إطلاق باقى الروايات: عدم التفرقه بين التلاوه من المصحف أو من ظهر القلب، فيستحب الوضوء لهما.

و فى الثالث إلى مطلقات ما دل على مرجوحيه مس المصحف- الصادق على مس الورق اللازم للكتابه الراجحه بنفسها- [على غير وضوء]. «3»

و الاستدلال له بصحيحه على: عن الرجل أ يحل له أن يكتب القرآن و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» «4» غير جيد، لأنّ حمل عدم الحليه على الكراهه ليس بأولى من تقييد الكتابه بما كان معها مس الخط.

و فى الرابع إلى خبر ابن عبد الحميد: «لا تمسه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمس خطه، و لا تعلّقه» «5».

و الاستدلال به و بالمروى فى المنتهى و الذكرى: «لا يمس المصحف إلّا الطاهر» «6» للخامس مخدوش: بأنّ الحمل غير المس، و بينهما عموم من وجه، كالاستدلال بروايه الخصال على النسخه الأخيره: باختلاف النسخ.

---

(1) عده الداعى: 269، الوسائل 6: 196 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 3.

(2) الخصال: 627، الوسائل 6: 196 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 2.

(3) فى جميع النسخ: على الوضوء، غيّرناه لاستقامه المعنى، و هو متعلق بقوله: مسّ المصحف.

(4) التهذيب 1: 127- 345، الوسائل 1: 384 أبواب الوضوء ب 12 ح 4.

(5) التهذيب 1: 127- 344، الاستبصار 1: 113- 378، الوسائل 1: 384. أبواب الوضوء ب 12 ح 3.

(6) المنتهى 1: 76، الذكرى: 33.

مستند الشيعه

و منها: دخول المساجد، للمروى فى مجالس الصدوق: «من أتاها متطهرا طهّره اللّه من ذنوبه و كتب من زوّاره» «1».

و فى مصباح الشريعه: «إذا قصدت باب المسجد فاعلم أنّک قصدت باب ملک عظيم لا يطأ بساطه إلّا المطهّرون» «2».

و مرسله الفقيه: «إنّ بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثمَّ زارنى» «3».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من أحسن الطهور ثمَّ مشى إلى المسجد فهو فى الصلاه ما لم يحدث» «4».

و الإيراد عليها: بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى الطهاره فى المعنى المراد ممكن، إلّا أنّ قوله فى الأخير: «ما لم يحدث» كالقرينه على إرادته، و لكن الثابت منه استحباب الوضوء ثمَّ المشى الى المسجد دون الوضوء لدخول المسجد، و كذا المروى فى إعلام الدين للديلمى: «من توضأ ثمَّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته: بسم اللّه الذى خلقنى فهو يهدين، هداه اللّه للإيمان» «5».

فالاقتصار فى الاستدلال على الاشتهار أولى.

و التمسک باستحباب صلاه التحيه المتوقفه على الوضوء غير جيد، و قد يضم معه استحباب المبادره إليها و كراهه الوضوء فى المسجد، و لا بأس به.

قالوا: و يتأكد الاستحباب إذا أراد الجلوس، لمرسله العلاء: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد الجلوس فلا تدخله إلّا طاهرا» «6».

---

(1) مجالس الصدوق: 293- 8، الوسائل: 380 أبواب الوضوء ب 10 ح 2.

(2) مصباح الشريعه: 86.

(3) الفقيه 1: 154- 721، الوسائل 1: 381 أبواب الوضوء ب 10 ح 4.

(4) الدعائم 1: 100.

(5) أعلام الدين: 352 و عنه فی المستدرک 1: 297 أبواب الوضوء ب 10 ح 2.

(6) التهذیب 3: 263- 743، الوسائل 5: 245 أبواب أحکام المساجد ب 39 ح 2.

مستند الشیعه فی

و فيه- مضافا إلى ما مرّ- أنّ دلالتها على التأكيد «1» إنما تتم لو دلّت على اختصاص الاستحباب به حتى يحمل على مرتبه مؤكده منه، و لا تدل عليه إلّا بمفهوم وصف لا حجيه فيه، و لعله لذلک لم يذكره جماعه.

و ألحق ابن حمزه بالمسجد كل مكان شريف «2».

و منها: الكون على الطهاره، أى لمجرد كونه غير محدث ذا حاله يصلح معها ما يشترط به من دون قصد شى ء آخر من غاياته، فيكون الغرض منه هذا الأثر فى نفسه خاصه.

و الحاصل أنّ الكون على الوضوء أمر مستحب، و هو موقوف على التوضؤ توقف المسبب على السبب، فيستحب لأجل ذلک و إن لم يكن له غايه أخرى.

و الحجه فى استحباب ذلک الكون صحيحه ابن عمار: «الوضوء أفضل على كل حال» «3».

فإنّ الظاهر منها الكون على الوضوء لا الإتيان به، لمكان قوله: «على كل حال» و الكون عليه يتوقف على الإتيان به.

و المروى فى مجالس ابن الشيخ: «إن استطعت أن تكون فى الليل و النهار على طهاره فافعل، فإنّک تكون إذا متّ على طهاره شهيدا» «4».

و الظاهر أن المراد بالطهاره فيه الطهاره من الحدث و إن لم تثبت الحقيقه الشرعيه.

و المروى فى نوادر الراوندى: «كان أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إذا بالوا توضؤوا مخافه أن تدركهم الساعه» «5» يعنى مخافه أن تدركهم و هم محدثون،

---

(1) فى «ق» التأكد.

(2) الوسيله: 49.

(3) قد تقدم تمام الروايه فى ص 32.

(4) لم نجده فيه، بل وجدناه فى أمالى المفيد: 46.

(5) نوادر الراوندى: 39، البحار 77: 312- 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 36

فتدل على استحباب الكون على الطهاره فى كل وقت.

و الاستدلال بمرغبات

التطهير و الوضوء، و الدالّه على الثواب على كل فعل منه على ذلک غير جيد، إذ لا يثبت منها إلّا استحباب هذا الفعل لا لأجل ذلک الأثر الخاص، فإنّها تدل على الثواب عليه و لو كان تجديديا، مع أنّه غير محصّل لذلک الأثر، و استحبابه بنفسه غير استحباب ذلک الأثر.

و أمّا ما ذكره بعضهم منهم والدى- قدّس سرّه- من أنّ هذا القسم من الوضوء مراد من قال: إنّه مستحب بنفسه، فمراده من الوضوء ليس نفس الفعل، بل الكون على الوضوء، فإنّهم بعد ما يذكرون غايات ذلک الكون يقولون إنه بنفسه أيضا مستحب، فلا يرد ما قيل من أنّ هذا غير الاستحباب بنفسه.

و هل يستحب هذا الفعل بنفسه أم لا؟ مقتضى الأصل و عدم الدليل:

الثانى.

و الاستدلال عليه بمطلقات الأمر بالوضوء و مرغباته، سيما بعد الحدث كقوله: «من أحدث و لم يتوضّأ فقد جفانى» «1» و الدالّه على الثواب عليه لا يفيد، إذ يمكن أن يكون ذلک لاستحبابه الغيرى الثابت فى كل حال.

و منها: التأهب للفريضه قبل وقتها، لاستحباب الصلاه فى أول وقتها الحقيقى الموقوفه على الوضوء قبله، لا لأجل مطلق أخبار فضيله أول الوقت، لأنّ المراد منه الأوّل العرفى الغير المتوقف على الوضوء قبله، بل للأمر بالمسارعه و الاستباق و لما دل على أفضليه الأوّل فالأوّل المثبت لأفضليه الحقيقى أيضا.

و هل يختص الاستحباب بمن يتمكن من إيقاعها فى أول الوقت و إن لم يرده، حيث ان استحباب شى ء لا يتوقف على إرادته، أو يستحب لمن يعلم عدم تمكنه منه أيضا؟ مقتضى الدليل المذكور و بضميمه الأصل: الأوّل.

---

(1) إرشاد القلوب: 94، الوسائل 1: 382 أبواب الوضوء ب 11 ح 2.

قيل بالثانى «1»، للأمر بالمسارعه و إطلاق المروى فى الذكرى: «ما وقّر الصلاه من أخّر الطهاره حتى يدخل وقتها» «2». و فيهما نظر.

و قد يخصّ استحباب التأهب بمن علم عدم تيسّر الوضوء له بعد دخول الوقت أو خاف ذلک. و لا يخفى أنّ ذلک ليس تأهّبا، مع أنّ الظاهر حينئذ وجوب التوضؤ.

و منها: التجديد لكل صلاه، للاشتهار و المستفيضه.

منها: المروى فى الدعائم عن النبىّ و الوصىّ: أنّهما [كانا] يجدّدان الوضوء لكل صلاه، يبتغيان بذلک الفضل «3».

و روايه سماعه: كنت عند أبى الحسن عليه السّلام فصلى الظهر و العصر بين يدى، و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاه، ثمَّ قال لى: «توضأ» فقلت: جعلت فداک أنا على وضوء، فقال: «و إن كنت على وضوء» «4».

و مرسله الفقيه: «تجديد الوضوء لصلاه العشاء يمحو لا و اللَّه و بلى و اللَّه» «5» و ضعفها سندا غير ضائر لوجوه.

بل مطلقا «6»، لمرسله الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور» «7».

و أخرى: «من جدد وضوءه لغير حدث جدد اللَّه توبته من غير استغفار» «8»

---

(1) كما قال به فى غنائم الأيام: 8.

(2) الذكرى: 119.

(3) الدعائم 1: 100، المستدرک 1: 294، 295 أبواب الوضوء ب 8 ح 1، 2.

(4) الكافى 3: 72، الطهاره ب 46 ح 9، الوسائل 1: 376 أبواب الوضوء ب 8 ح 2.

(5) الفقيه 1: 26- 81، الوسائل 1: 377 أبواب الوضوء ب 8 ح 6.

(6) عطف على قوله: لكل صلاه يعنى: يستحب تجديد الوضوء مطلقا و لو مع عدم إراده الصلاه.

(7) الفقيه 1: 26- 82، الوسائل 1: 377 أبواب الوضوء ب 8 ح 8.

(8) الفقيه 1: 26- ملحق بحديث 82، الوسائل 1: 377 أبواب الوضوء

ب 8 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 38

و مرسله سعدان: «الطهر على الطهر عشر حسنات» «1».

و لا تعارضها موثقه ابن بكير: «إذا استيقنت أنک قد توضأت فإياک أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنک قد أحدثت» «2»، لأنها أعم مطلقا منها باعتبار شمولها للتوضؤ على جهه الابتداء و الوجوب و اعتقاد بطلان الأوّل.

ثمَّ المستحب لكل صلاه إنما هو مره واحده، لأنها الظاهره من الروايات، و الثابته اشتهاره بين العلماء. و أما مطلقا «3» فالظاهر استحبابه مطلقا، للإطلاقات. و قد يستثنى الكثره المفرطه بحكم العرف و العاده، و لا بأس به.

و منها: طلب الحاجه الراجحه شرعا، لخبر ابن سنان: «من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه» «4».

و يظهر وجه تخصيصنا بالراجحه مع إطلاق الجماعه مما مر فى صدر المبحث.

و منها: زياره قبور المؤمنين، لقول بعضهم: إنّ فيه روايه «5». و هو كاف فى المقام، سيما مع الشهره.

و منها: النوم، لروايه الصدوق: «من تطهر ثمَّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» «6».

و مثله فى ثواب الأعمال و المحاسن، و زاد فى الأخير: «فإن ذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل فى صلاه ما ذكر اللّه» «7».

---

(1) الكافى 3: 72 الطهاره ب 46 ح 10، الوسائل 1: 376 أبواب نواقض الوضوء ب 8 ح 3.

(2) الكافى 3: 33 الطهاره ح 1 و فيه «إذا استيقنت انک قد أحدثت فتوضأ ..»، التهذيب 1:

102- 268، الوسائل 1: 247 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 7.

(3) أى الوضوء التجديدى الذى يستحب و لو مع عدم إراده الصلاه، استحبابه مطلق غير مقيد بالمرّه.

(4) التهذيب 1:

359- 1077، الوسائل 1: 374 أبواب الوضوء ب 6 ح 1.

(5) الذكرى: 23. قال فى كشف اللثام 1: 7: لم أظفر لخصوصه بنصّ.

(6) الفقيه 1: 296- 1353، الوسائل 1: 378 أبواب الوضوء ب 9 ح 2.

(7) ثواب الأعمال: 18، المحاسن: 47- 64، الوسائل 1: 378 أبواب الوضوء ب 9 ح 1، 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 39

و تلک الزياده قرينه على إراده الوضوء من الطهاره، فلا يرد عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها.

و يتأكد لنوم الجنب، لا لصحيحه الحلبى: عن الرجل، أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال: «يكره ذلک حتى يتوضأ» «1»، لما مر فى أول المبحث، بل لما فى الغنيه و المنتهى و ظاهر التذكره و المعتبر [1] من الإجماع عليه.

مضافا إلى موثقه سماعه: عن الرجل يجنب ثمَّ يريد النوم، قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أفضل» «2».

و منها: ذكر الحائض، كما يأتى فى باب الحيض.

و منها: تغسيل الجنب الميت و جماع غاسله، لحسنه شهاب: عن الجنب يغسّل الميت أو غسّل ميتا، أ له أن يأتى أهله ثمَّ يغتسل؟ فقال «سواء، لا بأس بذلک إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت، و إن غسل ميتا توضأ ثمَّ أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» «3».

و الرضوى: «إذا أردت أن تغسل جنبا فتوضأ للصلاه ثمَّ اغسله، و إذا أردت الجماع بعد غسلک الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثمَّ جامع» «4».

---

[1] الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، المنتهى 1: 89 التذكره 1: 25، المعتبر 1: 191.

و لا يخفى أن معقد الإجماع فى كلام المذكورين هو كراهه النوم للجنب قبل أن يتوضأ و قد ناقش المصنف فى

صدر البحث فى كفايتها لإثبات استحباب الوضوء و لهذا لم يستدل بصحيحه الحلبى، و المظنون أنه اعتمد فى نقل الإجماع عن هؤلاء على نقل كشف اللثام حيث قال- بعد الاستدلال بصحيح الحلبى-: و فى الغنيه و المنتهى و ظاهر المعتبر و التذكره الإجماع عليه. كشف اللثام 1: 7.

---

(1) الفقيه 1: 47- 179، الوسائل 1: 382 أبواب الوضوء ب 11 ح 1.

(2) التهذيب 1: 370- 1127، الوسائل 2: 228 أبواب الجنابه ب 25 ح 6.

(3) الكافى 3: 250 الجنائز ب 95 ح 1، التهذيب 1: 448- 1450، الوسائل 2: 262 أبواب الجنابه ب 43 ح 3- بتفاوت.

(4) فقه الرضا (عليه السلام): 173، المستدرک 2: 194. أبواب غسل الميت ب 29 ح 1، و فيهما «إذا أردت أن تغسل ميتا و أنت جنب ..».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 40

و منه يظهر ضعف تخصيص بعض المتأخرين الثانى بما إذا كان كالأول [1]، لاختصاص ظاهر الحسنه.

و منها: إدخال الميت فى قبره، لخبر محمّد و الحلبى: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر» «1».

و الرضوى: «تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت» «2».

و لا يخفى أنّ دلالتهما موقوفه على تجوز أن إضمار لا قرينه عليه، إلّا أن يدّعى الإجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الإدخال.

و منها: وطء جاريه بعد أخرى، لمرسله التميمى: «إذا أتى الرجل جاريته ثمَّ أراد أن يأتى الأخرى توضأ» «3».

و لعل منها يطرّد الحكم فى غير الجاريه من النسوان أيضا- كما ذكروه- لتنقيح المناط.

و يؤيده خبر الوشاء: «كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا جامع و أراد أن يجامع أخرى توضأ و إذا أراد أيضا توضأ للصلاه» [2].

---

[1] حاصل المراد: أن بعض المتأخرين لم يحكم باستحباب الوضوء لجماع الغاسل

للميت على نحو الإطلاق بل خصصه بما إذا كان جنبا، أخذا بظاهر السؤال فى حسنه شهاب حيث إنّ الضمير فى قوله: «أو غسل ميتا ..» راجع الى الجنب. و لكن الرضوى كاف فى إثبات التعميم.

[2] لا يخفى ان هذه الروايه هى التى سيتعرض لها المصنف بقوله: للمروى فى كشف الغمه 2: 302 و فيه:

«عن دلائل الحميرى عن الحسن بن على الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد اللّه (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاه فأحب أن تسأل أبا الحسن الثانى (عليه السلام) عن ذلک، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاه، و إذا أراد أيضا توضأ للصلاه» و هكذا نقل عنه فى البحار 49: 63، و الحدائق 2: 139- 140، و الوسائل 1: 385 أبواب الوضوء ب 13 ح 2.

---

(1) التهذيب 1: 321- 934، الوسائل 3: 221 أبواب الدفن ب 53 ح 1.

(2) فقه الرضا (عليه السلام): 183، المستدرک 2: 361 أبواب الدفن ب 44 ح 1.

(3) التهذيب 7: 459- 1837، الوسائل 21: 200 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 84 ح 2.

بل تعدّوا إلى معاوده المجامع إلى الجماع قبل الغسل مطلقا، للمروى فى كشف الغمه: «كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ للصلاه» «1».

و فى دلالته على الاستحباب نظر، لجواز أن يكون لارتفاع الكراهه، و لذا جعلنا خبر الوشاء مؤيدا.

نعم، عن المبسوط نفى الخلاف فيه «2»، و هو كاف فى المقام.

و منها: جماع المحتلم،

كما فى نهايه الشيخ و المهذب و الوسيله و المعتبر و النزهه «3» و غيرها «4»، لفتوى هؤلاء الأجله، لا لمرسله الفقيه: «يكره أن يغشى الرجل المرأه و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه» «5» كما قيل «6»، فإنّ الاستدلال بها له غفله.

و منها: دخول المرأه على زوجها ليله زفافها، فيستحب التوضؤ، لخبر أبى بصير: «إذا دخلت إن شاء اللّه فمرها قبل أن تصل إليک أن تكون متوضئه، ثمَّ لا تصل إليها حتى تتوضأ» «7».

و منها: جلوس القاضى فى مجلس القضاء، كما ذكره فى النزهه «8».

---

(1) راجع التعليقه رقم 5 من ص 40.

(2) المبسوط 4: 243.

(3) النهايه: 482، المهذب 2: 222، الوسيله: 314، المعتبر 1: 193، نزهه الناظر: 9.

(4) كالقواعد 1: 2، و البيان: 37.

(5) الفقيه 3: 256- 1212، الوسائل 20: 139 أبواب مقدمات النكاح ب 70 ح 1.

(6) يستفاد الاستدلال بها من الروض: 15.

(7) الكافى 5: 500 النكاح ب 50 ح 1، التهذيب 7: 409- 1636، الوسائل 20: 115 أبواب مقدمات النكاح ب 55 ح 1، بتفاوت يسير.

(8) نزهه الناظر: 10.

و لا بأس بإثبات الاستحباب به، و إلّا فلم أظفر فيه على نص.

و منها: تكفين الميت إذا كفّنه من غسّله قبل اغتساله، كما يأتى.

و منها: قبل الأغسال المسنونه، كما فى الكافى و البيان و النفليه «1»، لمرسله ابن أبى عمير: «كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» «2».

و لعلک تظفر بمواضع أخرى يستحب فيه الوضوء لو تتبعت أخبار الأطهار و كلمات العلماء الأخيار.

و أما الثالث: و هو: الوضوء الرافع لكراهه بعض المباحات للمحدث، فله أيضا أنواع:

منها: لقدوم المسافر من سفر على أهله، للروايه: «من قدم من سفر

فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلّا نفسه» «3».

و منها: لجماع الحامل، للمروى فى العلل و [المجالس] «4»: «إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلّا و أنت على وضوء» «5».

و منها: لطلب الحاجه مطلقا، لخبر ابن سنان، المتقدم «6».

و منها: قبل الأكل و بعده، كما يأتى فى كتاب المطاعم. و فى غير ذلک مما لعلک تظفر به فى مطاوى الأخبار.

---

(1) الكافى فى الفقه: 135، البيان: 38، النفليه: 6، و فيه: مع الأغسال المسنونه.

(2) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 13، التهذيب 1: 139- 391، الاستبصار 1: 126- 428، الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35 ح 1.

(3) نقلها ابن سعيد فى نزهه الناظر: 10 عن مقنع الصدوق، و لكنا لم نعثر عليها فيه.

(4) الموجود فى النسخ: المحاسن و الصواب ما أثبتناه. كما فى الوسائل 1: 385 أبواب الوضوء ب 13 ح 1، و الحدائق 2: 140، و البحار 10: 280.

(5) العلل: 516، أمالى الصدوق: 456.

(6) تقدم فى ص 38.

الفصل الثالث: فى واجباته من الأفعال و الشرائط

اشاره

و هى أمور:

الأوّل: النيه.

اشاره

و هى: القصد إلى الفعل لغه و عرفا و شرعا، إذ لم تثبت لها حقيقه شرعيه، بل و لا المتشرعه، و وجوب بعض القيود فيها شرعا لا يجعله جزءا لها.

قيل: النيه بهذا المعنى لا يمكن انفكاكها عن الفعل الاختيارى، إذ لا يمكن صدور الاختيارى بغير قصد، و لو كلّف به كان تكليفا بالمحال، فلا معنى لاشتراطها، و الفرق فيها بين العبادات و غيرها كما وقع فى عبارات الأصحاب، فالمراد منها فيها ليس هذا المعنى،

بل قصد الفعل إطاعه للَّه، أو مع قيد آخر أيضا مما يجوز انفكاكها و يصح اشتراطها، فتكون النيه من الألفاظ المنقوله «1».

و فيه: أنّ عدم إمكان صدور الفعل الاختيارى من غير قصد لا ينافى إمكان صدور الفعل من غير اختيار، كالوقوع فى الماء اضطرارا فى الغسل، و إصابه المطر إلى الثوب فى الغسل، فمرادهم من اشتراط النيه بمعناها الحقيقى- أى القصد- أنه لا يكفى ذلک فى حصول الامتثال الذى تحصيله واجب فى العبادات و إن أمكن كفايته فى ترتب الأثر الذى هو المطلوب فى غيرها، فمرادهم من الفرق بين العبادات و غيرها التوقف الكلى و عدمه.

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولى:

النيه بالمعنى المذكور واجبه فى الوضوء، فلو أتى ببعض أفعاله لا عن قصد بطل إجماعا حتى من الإسكافى كما فى المعتبر «2»، و عليه الإجماع

---

(1) قاله الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(2) المعتبر 1: 138.

فى الخلاف و المختلف و الغنيه و التذكره «1».

و الحجه فيه- بعد الإجماع و توقف صدق الامتثال الواجب تحصيله فى العبادات عليه- قوله عليه السلام فى حسنه الثمالى و غيرها من المستفيضه: «لا عمل إلّا بنيه» «2» بل فى روايه ابن عيينه: «ألا و إنّ النيه هو العمل» «3» و هو تأكيد.

و معنى الأوّل أنه لا يتحقق العمل إلّا مع القصد. و هو كذلک، لأنّ ما لا قصد فيه ليس عملا لشخص، إذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصده، فإنّ من وقع

فى ماء بلا اختيار لا يقال: أنه غسل جسده، فإنّ كل ما يتحقق فى الخارج ليس عملا، بل هو ما عمله عامل، و لا ينسب عمل إلى عامل إلّا مع صدوره عنه بالقصد و الاختيار، و

يلزمه أنّه إذا طلب الشارع عملا من غيره لا يتحقق إلّا مع القصد إليه.

و استعماله فى العرف فى غيره أحيانا- لو سلّم- لا يضر، لأنّه أعم من الحقيقه، غايته احتمال الاشتراک المعنوى، و تعارضه مع التجوز، و هو أيضا غير ضائر، لأن الحق فيه التوقف، فلا يعلم صرف الحديث عن حقيقته التى هى نفى العمل، فيحمل عليها.

مع أنّه لو سلّم صدق العمل عرفا على ما لا نيّه فيه أيضا نمنع كونه كذلک فى زمان الشارع، و العمل بأصاله عدم النقل مع تلک الأحاديث باطل.

مع أنّ ها هنا كلاما آخر، و هو: أنه مما لا شک فيه أنّه لا بدّ من نسبه العمل إلى شى ء من كونه مؤثرا فيه، و هذا بديهى، و التأثير قد يكون مع المباشره، و قد يكون بالأمر و البعث، كما يقال: قتل السلطان فلانا. و الأفعال المطلوبه من المكلف لمّا كان مطلوبا مما هو إنسان أى النفس دون البدن، و تأثيره لا يكون إلّا

---

(1) الخلاف 1: 71، المختلف: 20، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، التذكره 1: 14.

(2) الكافى 2: 84 الايمان و الكفر ب 43 ح 1، الوسائل 1: 46 أبواب مقدمه العبادات ب 5 ح 1.

(3) الكافى 2: 16 الايمان و الكفر ب 11 ح 4، الوسائل 1: 51 أبواب مقدمه العبادات ب 6 ح 5.

بالأمر و البعث للبدن، و هما لا يتصوران إلّا مع القصد و الشعور، و يلزمه أن لا يصدر عمل عما هو المكلف حقيقه أى النفس إلّا بالقصد. و لمّا كان الحديث مقصورا على أفعال المكلفين بقرينه المقام، لا يراد من النفى فيه إلّا معناه الحقيقى و إن قلنا بعدم

توقف مطلق العمل على القصد، و يكون المراد بيان أنه لا عمل مطلقا أو من أفعال المكلفين إلّا مع القصد.

و يمكن أن يكون المراد أنه لا عمل من الأعمال الشرعيه إلّا مع القصد، فلا وضوء و لا غسل و لا صلاه و هكذا إلّا ما صدر بقصد و شعور، فلا يتحقق الامتثال بدونه.

و مما ذكر ظهر أنه لا حاجه إلى صرف المستفيضه عن حقيقتها، و لا يرد ما استشكله بعضهم من اقتضائه اشتراط النيه فى المعاملات، مع أنه خلاف الإجماع، فإنه إنما يرد على من إعتبر القيود فى النيه، و أما بهذا المعنى فيشترط فى المعاملات إجماعا، إلّا فى ما ليس الأثر مترتبا على العمل، بل على تحقق السبب فى الخارج كيف ما كان.

ثمَّ لو سلّم عدم بقاء الأخبار على حقيقتها، فالمتبادر من مثلها- كما صرحوا به- نفى الصحه أو الأثر، و هو أيضا مثبت للمطلوب.

و يدل عليه أيضا: ما يأتى من اشتراط قصد القربه، حيث إنّ الخاص مستلزم للعام.

المسأله الثانيه:

و يجب اشتمالها على القربه بأن يكون فعله للَّه سبحانه، بالإجماع و الكتاب و المستفيضه.

منها: الخبران: «الملک ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول اللَّه تعالى: اجعلوها فى سجّين إنه ليس إياى أراد بها» «1».

---

(1) الكافى 2: 294 الايمان و الكفر ب 116 ح 7، الوسائل 1: 71 أبواب مقدمه العبادات ب 12 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 46

و المروى فى عده الداعى: «و يصعد الحفظه بعمل العبد بفقه و اجتهاد و ورع» إلى أن قال: «فيقول الملک: قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه،

أنا ملک الحجاب أحجب کل عمل لیس للّه» إلی أن قال: «أمرنی ربی أن لا

أدع عملا يجاوزنى إلى غيرى ما لم يكن خالصا للَّه. و يصعد الحفظه بعمل العبد مبتهجا به من صلاه و زكاه و صيام و حج و عمره» إلى أن قال: «فيقول: أنتم حفظه عمل عبدى و أنا رقيب على ما فى نفسه، إنّه لم يردنى بهذا العمل، عليه لعنتى» «1».

و خبر على بن سالم: «قال اللَّه تعالى: أنا خير شريک، من أشرک معى غيرى فى عمل عمله لم أقبله إلّا ما كان خالصا لى» «2».

و روايه عقبه: «اجعلوا أمركم هذا للَّه، و لا تجعلوه للناس، فإنه ما كان للَّه فهو للَّه، و ما كان للناس فلا يصعد إلى اللَّه» «3».

دل كل ذلک على عدم قبول عمل ليس للَّه، و هو يستلزم عدم الإجزاء، للتلازم بينهما، و هو يستلزم عدم الصحه لترادفهما.

و روايه أبى بصير: عن حد العباده التى إذا فعلها فاعلها كان مؤديا، فقال:

«حسن النيه بالطاعه» «4».

و البحث باحتمال عدم كون الوضوء عباده مدفوع بالإجماع بل الضروره، بل عليه دلت الروايات.

كالصحيح [1]: «إنما الوضوء حد من حدود اللَّه ليعلم اللَّه من يطيعه و من

---

[1] فى «ه» و «ق» الصحيحه.

---

(1) عده الداعى: 228- 229، المستدرک 1: 112 أبواب مقدمه العبادات ب 12 ح 9.

(2) الكافى 2: 295 الايمان و الكفر ب 116 ح 9، الوسائل 1: 61 أبواب مقدمه العبادات ب 8 ح 9.

(3) الكافى 2: 293 الايمان و الكفر ب 116 ح 2، الوسائل 1: 71 أبواب مقدمه العبادات ب 12 ح 5.

(4) الكافى 2: 85 الايمان و الكفر ب 43 ح 4، الوسائل 1: 49 أبواب مقدمه العبادات ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 47

يعصيه» «1».

و الخبر، و فيه- بعد

إراده الراوى صب الماء على يده للوضوء-: «أما سمعت اللَّهِ يقول فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً و ها أنا ذا أتوضأ للصلاه و هى العباده» «2».

و آخر: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء، فقال بعد السؤال عنه: لا أحب أن أشرک فى صلاتى أحدا، و قال اللَّه تعالى:

(فَمَنْ كانَ يَرْجُوا ..) الآيه» «3».

دلّا على أنّ الصلاه عباده و الوضوء منها، كما ورد فى المعتبره أن: «افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «4» و أن «الصلاه ثلاثه أثلاث:

ثلث طهور» «5».

بل دلّا على أنّ الإشراک فى الوضوء إشراک فى العباده فيكون عباده.

و من ذلک يظهر وجه آخر لاشتراط القربه، و هو أنّ العباده لغه اسم لما تتحقق به العباده المصدريه، و هى الإتيان بلوازم العبوديه، و الأصل عدم النقل، و لا يكون ذلک بشهاده العرف و اللغه إلّا فيما كان مطلوبا للمعبود وجوبا أو ندبا، (مأتيا به) [1] لأجل إطاعته و أنه مطلوبه، و هذا معنى القربه، و من هذا يعلم أنّ كل مطلوب للشارع (يعتبر) [2] فيه نيه القربه فهو عباده و بالعكس.

---

[1] فى «ه»: بإتيانه.

[2] فى «ه»: يطلب.

---

(1) الكافى 3: 21 الطهاره ب 14 ح 2، التهذيب 1: 138- 387، الوسائل 1: 484 أبواب الوضوء ب 52 ح 1.

(2) الكافى 3: 69 الطهاره ب 46 ح 1، التهذيب 1: 365- 1107، الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 47 ح 1، الكهف: 110.

(3) الفقيه 1: 27- 85، الوسائل 1: 477 أبواب الوضوء ب 47 ح 2.

(4) الفقيه 1: 23- 68، الوسائل 1: 366 أبواب الوضوء ب 1

ح 7.

(5) الفقيه 1: 22- 66، الوسائل 1: 366 أبواب الوضوء ب 1 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 48

و مما يدل دلاله واضحه على اشتراطها و اعتبارها: بداهه وجوب امتثال أوامر اللّه سبحانه، و هو متوقف عرفا على قصد الطاعه و الإتيان بالفعل لأجل الأمر بالضروره، فإنّ العبد إذا فعل ما أمر به مولاه و غيره لا لأنه أمره بل لأجل أنه أمره غيره لا يعدّ ممتثلا للمولى البته، بل قد يعدّ عاصيا بالفعل، كما إذا أمره عدو مولاه معلقا قتل المولى عليه، و لذا لو فعل أحد مطلوب اللّه سبحانه واقعا الذى ظن حرمته يعد عاصيا مستحقا للعقاب، و لذا لا يجب فيما لا امتثال فيه كالوضعيات من المعاملات و نحوها مما ليس المقصود فيه الإطاعه.

و يظهر مما ذكر أنّ الأصل فى كل ما تعلق الأمر به كونه عباده، لأنّ ما تعلق به يجب امتثاله المتوقف على القربه، و ما تعتبر فيه القربه فهو عباده كما مر.

و تدل على المطلوب أيضا الآيات و الروايات الناهيه عن الرياء فى الأعمال، و المصرحه بعدم قبول ما يتضمنه و بطلانه «1».

ثمَّ المراد بقصد القربه كما عرفت: قصد كون الفعل للَّه سبحانه، أى امتثالا لأمره، أو موافقه لطاعته، أو انقيادا لحكمه، أو إجابه لدعوته، أو أداء لشكره، أو تعظيما لجلاله، أو نحو ذلک، أو طلبا للرفعه عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكانى و نيل ثوابه، أو الخلاص من عقابه.

فتصح العباده مع أحد تلک القصود، لصدق كون العمل للَّه و الخلوص اللذين هما الثابت اعتبارهما و اشتراطهما من أدله القربه المتقدمه مع واحد منها. أمّا مع غير الأخيرين (منها) [1] فبالإجماع بل ضروره العرف و اللغه.

و أمّا

مع واحد منهما فعلى الأصح بل الأشهر، كما صرح به والدى- رحمه اللَّه- فى اللوامع، لقوله سبحانه (إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً. إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً) «2» جمع بين كون الإطعام لوجه

---

[1] لا توجد فى «ق».

---

(1) راجع الوسائل 1: 64، 70 أبواب مقدمه العبادات ب 11، 12.

(2) الدهر: 8- 9.

اللَّه الذى هو معنى الخلوص و بين تعليله بالخوف منه سبحانه، و للأخبار المتكثره.

منها: خبر ابن سالم السابق «1» (حيث) [1] دل على أنّ العمل الخالص ما لم يشرک فيه غير اللَّه سبحانه، فهو كاف فى تحقق الخلوص، و لا شک فى أنّ ما يفعل لأجل نيل ثواب اللَّه أو الخلاص من عقابه لم يشرک فيه غيره.

و أصرح منه: صحيحه ابن مسكان، و روايه ابن عيينه:

الأولى: فى قول اللَّه عزّ و جلّ حَنِيفاً مُسْلِماً «2» قال: «خالصا مخلصا ليس فيه شى ء من عباده الأوثان» «3».

و الثانيه: «العمل الخالص: الذى لا تريد أن يحمدک عليه أحد إلّا اللَّه عزّ و جلّ» «4».

و هى صريحه فى عدم منافاه قصد الثواب للخلوص، إذ من يقصده خاصه لم يقصد حمد الغير، و لأنّ حمد اللَّه سبحانه ثواب منه له.

و يدل أيضا على حصول الامتثال بقصد أحدهما: كلّ ما دل (من الآيات المتكثره و الأخبار المتواتره) [2] على مدح العمل بأحد القصدين و الأمر به

المستلزمين للقبول الملازم للصحه.

فمن الآيات ما تقدم، سيما مع تفريع قوله فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِکَ الْيَوْمِ «5» عليه، و قوله سبحانه يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً «6»،

---

[1] لا توجد فى «ه» و «ق».

[2] ما بين القوسين ليس فى «ق».

---

(1) فى

(2) آل عمران: 67.

(3) الکافی 2: 15 الایمان و الکفر ب 11 ح 1، الوسائل 1: 59 أبواب مقدمه العبادات ب 8 ح 1، و الآیه فی الروم: 67.

(4) الکافی 2: 16 الایمان و الکفر ب 11 ح 4، الوسائل 1: 60 أبواب مقدمه العبادات ب 8 ح 4.

(5) الدهر: 10.

(6) السجده: 16.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 50

وَ یَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً «1»، وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ «2» و الفلاح: الفوز بالثواب، وَ سارِعُوا إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ «3» و غیر ذلک.

و من الروایات: روایه جابر و ابن أبی ساره و علی بن محمّد:

الأولی: «اعملوا لما عند اللَّه» «4».

و الثانیه: «لا یکون المؤمن مؤمنا حتی یکون خائفا راجیا، و لا یکون خائفا راجیا حتی یکون عاملا لما یخاف و یرجو» «5».

و الثالثه: و فیها- بعد تکذیبه الذین یعصون و یقولون نرجو-: «من رجا شیئا عمل له، و من خاف شیئا هرب منه» «6».

و یدل علیه: کتاب أمیر المؤمنین علیه السلام لبعض ما وقفه: «هذا ما أوصی به و قضی به فی ماله عبد اللَّه علیّ ابتغاء وجه اللَّه لیولجنی به الجنه و یصرفنی به عن النار و یصرف النار عنی» «7».

فلو لم تکن العباده بهذه النیه صحیحه لم یصح له أن یفعل ذلک و یلقن به غیره و یظهره فی کلامه.

و حسنه خارجه: «العبّاد ثلاثه: قوم عبدوا اللّه خوفا فتلک عباده العبید، و قوم عبدوا اللّه طلب الثواب فتلک عباده الأجراء، و قوم عبدوا اللّه حبا له فتلک عباده الأحرار، و هی أفضل العباده» «8».

---

(1) الأنبیاء: 90.

(2) الحج: 77.

(3) آل عمران: 133.

(4) الکافی 2: 74 الایمان و الکفر ب 36 ح

.3

(5) الکافی 2: 71 الایمان و الکفر ب 33 ح 11.

(6) الکافی 2: 68 الایمان و الکفر ب 33 ح 6.

(7) الکافی 7: 49 الوصایا ب 35 ح 7، التهذیب 9: 146- 608، الوسائل 19: 199 أبواب أحکام الوقوف و الصدقات ب 10 ح 3.

(8) الکافی 2: 84 الایمان و الکفر ب 42 ح 5، الوسائل 1: 62 أبواب مقدمه العبادات ب 9 ح 1.

فإنّ قضیه التفضیل أنّ للأولین أیضا فضلا، بل قوله: «عباده العبید» و «عباده الأجراء» دال علی الصحه، إذ لولاها لما کانت عباده.

و الأخبار المصرحه بأنّ «من بلغه ثواب علی عمل فعمله التماس ذلک الثواب أوتیه» «1».

و لو لم یکن العمل صحیحا لم یترتب علیه ثواب، و لا شک أنّ کلّ ما أمر به الشارع و منه الوضوء موعود به الثواب خصوصا أو عموما، صریحا أو التزاما.

و ما ورد من وعد الثواب و التحذیر عن العقاب، و الوعد و الوعید فی مقابله الطاعات و ترک الواجبات، مثل مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً 2: 245 «2» و:

ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ «3» و مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ «4» و لَئِنْ شَکَرْتُمْ «5».

و ما ورد: أنّ صلاه اللیل تزید فی الرزق «6»، و الزکاه تحفظ المال «7»، و الصدقه تردّ البلاء «8» إلی غیر ذلک عموما، و خصوصا کل فعل فعل من أفعال الوضوء، فإنّها ظاهره فی التشویق فی العمل، و لیس ذلک إلّا بفعله لأجله، فلو کان مفسدا لکان الوعد و الوعید بل الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عبثا، بل مخلا، حیث إنّ الوعد علی فعل بما هو من عظیم المقصود للعقلاء ثمَّ إراده فعله

لا لأجله كأنّه تكليف بما لا يطاق.

و عدم دلاله بعض ما مرّ على صحه كل ما فعل بقصد الثواب أو رفع العقاب غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

---

(1) الوسائل 1: 80 أبواب مقدمه العبادات ب 18.

(2) البقره: 244.

(3) البقره: 110.

(4) الزلزله: 6.

(5) إبراهيم: 6.

(6) راجع الوسائل 8: 145 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 39.

(7) راجع الوسائل 9: 9 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 1.

(8) الوسائل 9: 383، 386 أبواب الصدقه ب 8، 9.

هذا كله، مضافا إلى تعذر فهم ما هو من ذلک لأكثر الناس فضلا عن تعاطيه، فإنّ تخليص القصد من الثواب و العقاب و قصر النظر إلى جناب الحق ليس شريعه لكل وارد، فتكليف عامه الناس به كأنّه تكليف بما لا يطاق.

خلافا فيهما لجماعه منهم السيّد الجليل على بن طاوس [1]، فقالوا بوجوب قصد مجرد الامتثال و ما بمعناه، و بطلان العباده بقصد نيل الثواب أو الخلاص من العقاب.

و نسبه غير واحد «1» إلى المشهور، و الشهيد فى قواعده «2» أسنده إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق عليه، و نقل الرازى فى تفسيره «3» اتفاق المتكلمين عليه.

استنادا إلى الخبرين الأوّلين، و ما يؤدى مؤداهما من وجوب كون العمل للّه أو خالصا له.

و هو بعد دلاله بعض ما مر على أنّ العمل بالقصدين أيضا عمل خالص له لا وقع له، سيما مع معارضته مع سائر ما تقدم، مع أنّه لا معنى محصّل للعمل للّه إلّا بتقدير مثل الطاعه أو الرضا أو الأمر أو غير ذلک، و لا يتعين المقدّر، فيمكن أن يكون ما يشمل الوصول إلى ثوابه أو الخلاص من عقابه أيضا، فلا يعلم منافاه الخبرين لما ذكرنا.

و المراد

من الثواب هو ما قرره اللَّه أجرا للعمل دنيويا كان أم أخرويا، لعموم كثير مما تقدم، بل ورود خصوص الدنيوى أيضا كما مر، فلا يبطل بقصد طلب الأغراض الدنيويه التى وعدها اللَّه سبحانه منه إذا كانت من المباحات. و أمّا إذا

---

[1] اشتهرت فى كلماتهم نسبه هذا القول اليه، و يمكن ان يستفاد من مواضع من كتابه «فلاح السائل» ص 56، 81، 88، 131، و يستفاد أيضا من العلامه فى أجوبه المسائل المهنائيه: 89.

---

(1) كصاحب الحدائق 2: 77.

(2) القواعد و الفوائد 1: 77.

(3) التفسير الكبير 14: 134 فى ذيل قوله تعالى: و ادعوه خوفا و طمعا (الأعراف: 56).

كانت من غيرها كقتل عدوّ لم يستحقه، أو التوصّل إلى محرّم آخر فيصلى صلاه الحاجه مثلا له فيبطل العمل و إن لم يعلم قطعا ترتّب المحرّم عليه، لأنّ هذا العمل يعدّ عصيانا عرفا، فيكون منهيا عنه، و أيضا هو اتّباع للهوى و متابعه للشيطان، و هما منهيان.

ثمَّ المراد بالقربه اللازم قصدها هو ما يؤدّى ذلک المؤدى، كالطاعه و موافقه الإراده و نحوها، و لا يلزمه ملاحظه لفظ القربه، فإنّ العبره بالحقائق دون الألفاظ.

فائده: قد استشكل جماعه «1» فى وجه اشتراط النيه فى الطهاره عن الحدث دون الخبث، و سبب التفرقه بينهما، حتى ارتكبوا فى التوجيه تمحلات و تكلّفات، و مع ذلک لم يذكروا شيئا تاما.

و لا يخفى أنّ المراد بالطهاره عن الخبث إن كان ترتّب الثواب عليها أو امتثال الشارع (لنيل الثواب) [1] و نحوه فلا نسلّم عدم توقفها على النيه بل

توقفها عليها إجماعى، مع أنّ الامتثال لا يتحقق عرفا إلّا بفعل صادر عن الممتثل بقصده الامتثال، و أيضا الامتثال لا

يتحقق إلّا بعمل منه و لا عمل إلّا بنيه.

و إن كان المراد حصول الطهاره و زوال الخبث فعدم توقفها على النيه مسلّم.

و الاستشكال فيه إن كان فى تفرقه الشارع بينهما، و سبب فرقه بإيجابه النيه فى الأوّل دون الثانى، فهو كالاستشكال فى السؤال من فرقه بين صلاه الصبح و الظهر بجعل الأولى ركعتين و الثانيه أربع، و مثله لا يصدر عن فقيه.

و إن كان فى تفرقه الفقهاء و إجماعهم على ذلک و كان السؤال عن مستندهم فيه، فمع أنّه إجماعى، و لا يتعارف الاستشكال و السؤال عن مأخذ الإجماع بل هو بنفسه كاف فى وجه الفرق، مستنده واضح، و ذلک لدلاله الإجماع و الأخبار على

---

[1] فى «ح»: كغسل الثوب.

---

(1) راجع المدارک 1: 184، و حاشيته للوحيد البهبهانى: 42، و الحدائق 2: 219.

كون الوضوء و الغسل عباده، و قد عرفت أنّ العباده متوقفه على النيه.

و أيضا: ما ورد فى الطهاره عن الحدث كله أوامر يطلبها من المكلف، فلا يتحقق إلّا بعمل منه و لا عمل إلّا بنيه، و يجب امتثالها و لا امتثال إلّا بقصد، و ليس هناک دليل شرعى دال على حصول الطهاره الحدثيه من غير استناد إلى فعل المكلف.

بخلاف الطهاره عن الخبث فإنّه و إن ورد فيها الأمر بالغسل و أمثاله، و لكن الأدله متوافره على حصولها من غير ذلک أيضا، كقولهم عليهم السلام: «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «1».

و صحيحه هشام: عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب، قال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» «2».

و المستفيضه الوارده فى «أنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «3». و فى أنّ من

وطئ العذره و مشى فى الأرض تطهر رجله «4» و إن لم يشعر بالقذاره و الطهاره و: «إنّ كل ما أشرقت الشمس عليه فقد طهر» «5» إلى غير ذلک.

و بعد وجود مثل تلک الأدله فى الطهاره من الخبث- مضافه إلى عدم القول بالفصل- و عدمها فى الحدث لا وجه للاستشكال.

فإن قيل: قد ورد الأمر بغسل الثوب و أمثاله، و قد ذكرت عدم حصول الامتثال إلّا بالنيه، و لازمه ترتّب العقاب على عدم الغسل و إن طهر بغيره.

قلنا: الأمر بالغسل أمر مقيد مشروط ببقاء النجاسه، فبعد زوالها بأمر آخر يسقط الوجوب فلا ثواب و لا عقاب.

---

(1) الكافى 3: 13 الطهاره ب 9 ح 3، الوسائل 1: 146 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 5.

(2) الفقيه 1: 7- 4، الوسائل 1: 144 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 1.

(3) راجع الوسائل 3: 457 أبواب النجاسات ب 32.

(4) الوسائل 3: 457 أبواب النجاسات ب 32.

(5) الوسائل 3: 451 أبواب النجاسات ب 29.

المسأله الثالثه:

و يجب اشتمالها أيضا على قصد ما لا يتحقق من أجزاء المأمور به إلّا بالقصد، يعنى إذا كان المأمور به مركبا من أجزاء لا وجود لبعضها إلّا بقصده يجب قصده، كما إذا قال: أعط درهما لأجل الكفاره، بأن يكون التعليل قيدا للمأمور به و جزءا له، لا مجرد أن يكون سببا، أو يقول: افعل كذا تطوعا أو وجوبا، مع كون الوصفين قيدين.

و منه مثل قوله: تصدّق و كفّر و آت الزكاه، و توضأ و اغتسل، فلا بدّ من قصد الصدقه و الكفاره و الزكاه عند الإعطاء، و التوضؤ و الاغتسال عند الغسل (لتحقق الوصف المأمور به) [1].

و الوجه فى

اشتراطه ظاهر، فإنّ الإتيان بتمام المأمور به، و إيجاده واجب، و الامتثال عليه متوقف، و المفروض عدم وجود هذا الجزء إلّا بالقصد، فلو لم يقصده لم يأت بتمام المأمور به، فلا يوافقه فلا يكون صحيحا.

و أيضا: إذا كان القيد مما لا وجود له إلّا بالقصد، فأمر الشارع بالفعل مقيدا أمر به مع قصد القيد.

و يكفى فى قصده العلم بأنّه هو، و لا يجب الإخطار.

و لا فرق فى ذلک بين اتحاد المأمور به كما مر، أو تعدده و اشتراكه بين أمرين، كأن يقول مع ما مر: أعط درهما تصدقا.

و يستفاد من كلامهم أنّ اعتبار قصده إنّما هو فى الثانى خاصه، و لا يعتبر فى الأوّل.

فإن كان نظرهم إلى أنّ فيه لوحده المأمور به يكون مقصوده هو لا محاله، و يستلزم الاتحاد لكونه مقصودا، فهو تصريح باعتبار القصد أيضا، و يرجع النزاع لفظيا، مع أنّ اللزوم كليا ممنوع.

و إن كان نظرهم الى غير ذلک فلا وجه له.

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ق» و «ه».

فإن قلت: اعتباره إنّما هو للتميز و هو إنّما يحتاج إليه مع الاشتراک.

قلنا: لا نسلّم أنّه لذلک، بل لأجل أنّه جزء المأمور به، فلا يتحقق تمامه بدونه.

نعم، لو ثبت التداخل فى الفعل (و كفايه) [1] فعل واحد لهما بمعنى إسقاطه لهما لا انطباقه عليهما لامتناعه، يسقط قصد الجزء المذكور، لأنّ مرجعه إلى أنّ الفعل بدون القصدين مسقط له مع كلّ منهما، و أمّا التداخل بمعنى إجزاء واحد منهما عن الآخر و إسقاطه إيّاه، فلا يسقط وجوب قصد القيد، إذ لا يتحقق واحد منهما بدون قصد القيد.

المسأله الرابعه:

قالوا: يجب اشتمالها على المميز أيضا إذا اشترک الفعل بين

فعلين أمر بهما و لم يتميزا إلّا بالقصد. و زاد بعضهم: إن لم يتداخلا أيضا.

و استدلّوا عليه: بأنّه لا يتحقق الامتثال عرفا إلّا به.

و بمثل قوله: «و لكل امرئ ما نوى» «1».

و بأن الصحه عباره عن موافقه الأمر، و هذا الفعل الواحد الواقع بدون قصد المميز لو صح لكان إما موافقا للأمر بهذا الفعل، أو لمشاركه، أو لهما معا، و الأوّلان مستلزمان للترجيح بلا مرجّح، مع أنّ المفروض عدم تميزه لأحدهما إلّا بالقصد، و الثالث محال، لعدم انطباق الواحد على المتعدد، و زيد إلّا مع التداخل المفروض انتفاؤه، فلا يكون موافقا لأمر و هو معنى البطلان.

و يرد على الأوّل: منع توقف الامتثال عليه، فإنّه لو قال المولى لعبده:

امسح وجهک، ثمَّ قال أيضا كذلک، و أراد بكلّ مسحا على حده، و مسح العبد وجهه مرتين لأجل إطاعه مولاه و لم يقصد فى شى ء منهما أنّه للأمر الأوّل أو الثانى يعدّ ممتثلا عرفا، و يستحق ما وعد له من الأجر، و لو مسح مره من غير قصد أحد

---

[1] فى «ح»: بمعنى كفايه.

---

(1) أمالى الطوسى: 629، الوسائل 1: 48 أبواب مقدمه العبادات ب 5 ح 10.

الأمرين يعدّ ممتثلا لأحدهما، و هذا مما لا يرتاب فيه أصلا.

و على الثانى: بظهوره فى نيه التقرب و نحوه. سلّمنا و لكن إذا قصد الفعل يكون ذلک له و هو كاف، إذ [1] لم يجب عليه غيره.

و على الثالث: أنّه لا يخلو إمّا لا تكون بين الفعلين جهه مغايره أصلا أو تكون، فإن لم تكن- كمثال المسح المذكور- نختار شقا غير الشقوق

المتقدمه و نقول: إنّ الفعل الواقع موافق لكل واحد منهما منفردا، كما إذا قال

من عنده ذراع من خشب و ذراع آخر منه لعبده: ايتنى بمساو لهذا و بمساو لذلک من النحاس، فأتى بذراع من نحاس، فهو مطابق لكلّ منهما منفردا دون المجموع، و تلزمه البراءه من أحدهما لا بعينه، و لا ضير فيه أصلا، فلو قال للمكلف: صم يوما من رجب، ثمَّ قال: صم يوما منه أيضا، و علم أنّ المطلوب يومان، فلو صام يوما واحدا بقصد طاعته امتثل أحد الأمرين، و انطبق الفعل على كل واحد منهما منفردا، لتساويهما من جميع الوجوه الداخله فى ذات المأمور به. و تقدّم أحدهما على الآخر غير مؤثر فى تغاير المأمور به.

و إن كانت بينهما جهه تغاير يتوقف تحققها على قصدها، فإن كانت من الحيثيات التقييديه للمأمور به، أى يكون قيدا له و جزءا منه كما مر فى المسأله السابقه، فلا شک فى اشتراط قصده، و لكن لا لأجل توقف حصول التميز عليه، بل لعدم تحقق تمام المأمور به بدونه كما مر، و لا يختص ذلک بصوره الاشتراک و التعدد، بل يعتبر مع الوحده أيضا ضروره كما سبق.

و إن لم تكن من الحيثيات التقييديه له، فنختار الموافقه لكل منفردا، و تلزمه البراءه من أحدهما لا بعينه أيضا، سواء كانت جهه المغايره من أسباب الأمر بأن يكون سبب أحد الأمرين هذا و سبب الآخر ذاک، أو من غاياته بأن تكون غايه أحدهما شيئا و غايه الآخر آخر، أو من كيفيات الأمر دون المأمور به كأن يكون أحد

---

[1] فى «ق»: إذا.

الأمرين على سبيل الوجوب و الآخر على الندب، أو من آثار المأمور به و توابعه، كأن يكون لأحدهما أثر غير ما للآخر، بشرط أن لا يكون

شی ء من تلک الجهات قیدا (للمأمور به) [1] فإنّ ذاتی المأمور بهما تکون مساویه حینئذ غیر مغایره، فلا وجه لعدم موافقه المأتی لشی ء منهما.

فإذا قال: صم یوما، ثمَّ قال: صم یوما أیضا، فلیس المأمور به سوی الصوم، و إن کان سبب أحد الأمرین شیئا و سبب الآخر آخر، أو کان أحد الطلبین حتمیا و الآخر ندبا، فلو صام یوما فلم لا ینطبق علی أحدهما؟ مع أنّه لا ینقص من المأمور به شی ء.

نعم، لا ینطبق علیهما معا، لعدم انطباق الواحد علی الاثنین، و لعدم حصول التکرر الذی هو أیضا مأمور به.

فإن قلت: إذا کانت المغایره حینئذ باعتبار الآثار و التوابع، فأیّ أثر یترتب علی الفعل الواحد الذی أتی به؟ کما إذا کان أحدهما وجوبیا و الآخر ندبیا، فأتی بواحد من غیر تمیز بین الوجوب و الندب، فکیف یمکن القول بالبراءه من أحدهما لا بعینه؟ مع أنّ أحدهما أقلّ ثوابا، و ترکه مستلزم للعقاب دون الآخر، فإن أثبتّ له العقاب و الثواب الأقل فقد أطبقته علی الوجوب، و إن قلت: إنّه غیر معاقب، و له الثواب الأکثر، فقد أطبقته علی الندب، و کلاهما ترجیح بلا مرجّح، و إن أطبقته علیهما فقد أطبقت الواحد علی الاثنین و إن لم تطبقه علی شی ء منهما اعترفت بالبطلان، فما فائده الانطباق علی کلّ منفردا؟

و کذا لو نذر من علیه غسل واجب- کالجنابه- أن یرتمس فی الماء زائدا علی الغسل فارتمس مره، فإن قلت: إنّه برئ من النذر، أو طهر من الجنابه، ارتکبت الترجیح بلا مرجّح، و إن قلت: حصل الأمران، أطبقت الواحد علی الاثنین،

---

[1] لا توجد فی «ق».

و إن قلت: لم یحصل شی ء منهما،

حكمت بالبطلان.

قلنا: لا نسلّم أنّ عدم الحكم بحصول شى ء من الأمرين حكم بالبطلان، فإنّ الصحه فى العبادات هى موافقه المأمور به، و هى حاصله قطعا، و لا يلزم من عدم تعيّن ما يستتبعه خروجه عن موافقه المأمور به، أو خروج الصحه عن كونه موافقه المأمور به، فإنّ الصحه أمر و تعيّن ما يستتبعه (أو نفس الاستتباع) [1] أمر آخر، و الأوّل يتحقق بالموافقه، و الثانى إمّا بقصد المستتبع أوّلا نظرا إلى مثل قوله عليه السلام: «لكل امرئ ما نوى» و: «إنّما الأعمال بالنيات» أو بالإتيان بالفعلين معا، و لا يلزم من عدم قصد المعيّن أوّلا البطلان و إن لزم عدم ترتب التوابع.

و تظهر الثمره فيما لو فعل الآخر أيضا بلا قصد، فعلى البطلان لا يترتب عليهما شى ء من التوابع، و على ما ذكرنا يترتب التابعان، و ذلک كما إذا استسلف زيد من كل من عمرو و بكر غنما، و رهن كل منهما متاعا عنده لما استسلف، فوكّلا خالدا فى إعطاء الغنم بعد حلول الأجل، فأعطى غنما بلا قصد تعيين أنّه من عمرو أو بكر، فإنّه لا يترتب عليه فک رهانه أحدهما و لا يستتبع أثرا، بل هو موقوف إمّا على القصد أوّلا، أو إعطاء الغنم الآخر أيضا. و كذا إذا فعل المأمور أحد الفعلين مع قصد المعيّن و نسيه، فإنّه لا يحكم بالبطلان و لا يترتب شى ء من آثار أحدهما، كمن عليه صوم نذر و كفاره فصام يوما بقصد معيّن و نسيه، فيحكم بمقتضى الأصل بعدم سقوط شى ء منهما، مع أن صومه صحيح.

و القول بأنّه سقط أحدهما واقعا، و لكن لم يسقط ظاهرا، للأصل، كلام خال عن التحقيق، إذ لا واقع فى حقّ المكلّف إلّا

حكمه الظاهرى كما بيّنا فى الأصول.

---

[1] لا توجد فى «ه».

نعم، لو كان عدم استتباع الفعل للتوابع مستندا إلى عدم موافقه المأمور به، لكان مستلزما للبطلان، و أمّا مطلقا و لو لمانع فلا.

هذا، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه كما تحصل البراءه عن أحدهما لا بعينه، كذلک يستتبع توابع أحدهما لا بعينه بمعنى التخيير، فإن كان التابع مما يستند إلى المكلّف الآمر كإعطاء الثواب و نحوه فالتخيير له، و إن كان مما يستند إلى المأمور كحصول التطهر له، أو الوفاء بالنذر و نحوه، فالتخيير له، بمعنى أنّ له أن يجعله من أيّهما شاء، فإنّ الفعل إذا انصرف إلى أحدهما بتعيينه المقارن للفعل يمكن الانصراف إليه بتعيينه المتأخّر، فإنّ مثل قوله: «لكل امرئ ما نوى» يشمل ظاهرا مثل ذلک أيضا و إن كان الظاهر منه النيه المقارنه، فتأمّل.

و ظهر من ذلک عدم وجوب قصد المميز فى تحقق صحه الفعل للأصل، إلّا إذا كان المميز قيدا للمأمور به و جزءا له فيجب، لما مر، إلّا مع ثبوت التداخل بالمعنى المذكور.

و لكن ها هنا أمرا آخر و هو أن كما أنه يجب الإتيان بالفعل الصحيح يجب تحصيل البراءه و الإجزاء عن المأمور به أيضا، و لا يمكن حصول البراءه و الإجزاء عن واحد لا بعينه مع تعدد المأمور به و اختلاف آثارهما أو غايتهما، إذ لا معنى للبراءه و الإجزاء عن شى ء له آثار و توابع إلّا حصولها و ترتّبها، و لا يتأتّى ذلک فى واحد لا بعينه من الأمرين المختلفين فى الآثار، فيجب تعيين كلّ منهما تحصيلا للبراءه عنه و الإجزاء، و لكن لثبوت التداخل بالمعنى المذكور فى الوضوء بل الأغسال

لا يجرى ذلک فيهما، مع عدم التعدد فى الوضوء المأمور به فى حاله أبدا، لأنّه إنما كان لو وقع الأمر بإحداث الوضوء لهذا و لذاک و هكذا، و ليس كذلک، بل لم يثبت إلّا مطلوبيه كونه متطهرا عند هذا و ذاک ندبا أو وجوبا، و إنّما يجرى فى الصلاه و نحوها، و سيأتى تحقيق ذلک فى بحث نيه الصلاه.

المسأله الخامسه:

لا يشترط فى نيه الوضوء قصد الوجه، وفاقا لكلّ من لم

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 61

يشترط سوى القربه، كما عن المفيد «1»، و البصروى «2» و التسترى [1]، و النهايه «3»، و المحقق فى بعض رسائله، و بعض من اشترط غيرها أيضا، كالسيّد «4»، و المبسوط «5»، و المعتبر «6» و هو مختار أكثر المتأخرين.

للأصل السالم عن المعارض، المؤيد بأمرهم عليهم السلام بجميع أنواع الوضوء من الواجب و المندوب بطريق واحد من غير تعرض للوجوب و الندب.

و خلافا للحلبى، و الحلّى، و القاضى «7»، و الراوندى «8»، و ابنى زهره و حمزه «9»، و الفاضل «10»، و الكركى، و الجامع، و الشرائع، و الذكرى «11»، فأوجبوه وصفا أو غايه.

لاستصحاب الحدث إلى تحقق الرافع اليقينى.

و لوجوب الامتثال المتوقف على إيقاع الفعل على وجهه، و هو لا يتم إلّا بنيه الوجه.

و لأنّ الوضوء تاره يقع على وجه الوجوب، و أخرى على الندب، فحيث كان أحد الأمرين مطلوبا اشترط تشخيصه لتحصيل الامتثال، و ليتحقق الموافقه

---

[1] هكذا فى جميع النسخ و المظنون انه تصحيف «البشرى» للسيد جمال الدين بن طاوس كما نقل عنه فى الذكرى: 80.

---

(1) المقنعه: 46.

(2) نقله عنه فی الذکری: 80.

(3) النهایه: 15.

(4) نقل عنه فی کشف اللثام 1: 62.

(5) المبسوط 1: 19.

(6) المعتبر 1: 139.

(7)

الكافى فى الفقه: 132، السرائر 1: 98، المهذب 1: 43.

(8) نقله عنه فى الذكرى: 80.

(9) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 553، الوسيله: 51.

(10) التذكره 1: 14، القواعد 1: 10.

(11) جامع المقاصد 1: 201، الجامع للشرائع: 35، الشرائع 1: 20، الذكرى: 80.

للمأمور به.

و القول بأنه فى وقت العباده الواجبه المشروطه به لا يكون إلّا واجبا و بدونه مندوب، فيكون متعينا أبدا، مردود بأنه لا شک فى وقوع الأمر الاستحبابى به لبعض الغايات و الوجوبى لآخر، و لا يرتفع الأوّل حال الثانى، فلا بدّ من التعيين كما فى الصلاتين: الواجبه و المندوبه، و الغسلين.

و الجواب عن الأوّل: أنّه لم يثبت فى حق من صدر عنه أحد الموجبات إلّا وجوب إتيانه بالأفعال المعهوده التى هى الوضوء شرعا أو استحبابه، فإن أريد بالحدث كونه بحيث يجب عليه هذه الأفعال للمشروط بالوضوء، فالإتيان بها يكون مزيلا للاستصحاب يقينا، و إن أريد غير ذلک فلا نسلّم ثبوته.

و الحاصل: أن حدوث حاله لمن عليه الوضوء سوى كونه يجب أو يستحب عليه الإتيان بالأفعال المقرره غير ثابت من دليل حتى يستصحب.

سلّمناه و لكن الوضوء الشرعى رافع له بالإجماع بل الأخبار، و هو ما ثبت كونه وضوءا بدليل شرعى.

و المستفيضه الحاكيه لوضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «1».

و نحو روايه زراره: عن الوضوء الذى افترضه اللَّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره و يتوضأ مرتين مرّتين» [1].

و روایه ابن فرقد بعد السؤال عن حد الوضوء، قال: «تغسل وجهک و یدیک و تمسح رأسک و رجلیک» «2»- مضافه إلی الأصل- دالّه علی کون هذه الأفعال وضوءا، غایه الأمر ثبوت لزوم قصده مع القربه

من الخارج أيضا، فتكون هى معه رافعه، ضروره تحقق اللازم مع الملزوم.

---

[1] لم نعثر على روايه لزراره بهذا المضمون. الموجود روايه يونس بن يعقوب: التهذيب 1: 47- 134، الاستبصار 1: 52- 151، الوسائل 1: 316 أبواب أحكام الخلوه ب 9 ح 5.

---

(1) راجع الوسائل 1: 271 أبواب الوضوء ب 15.

(2) الكافى 3: 21 الطهاره ب 14 ح 3، الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 1.

و عن الثانى: بمنع توقف الامتثال على ما ذكر و إن هو إلّا مصادره.

و عن الثالث: أنّ الامتثال إنّما يحصل بالموافقه للمأمور به التى هى معنى الصحه، و معنى المطابقه أن يكون المأتى به بأجزائه و شرائطه، موافقا للمأمور به كذلک، بمعنى أنّ ما اتى به لو طوبق مع ما أمر به لم ينقص منه شى ء، فإذا كان المأتى به كذلک يكون صحيحا، و الآتى به ممتثلا، و لا يحتاج إلى شى ء آخر.

و على هذا، فيكون فرق بين قول الشارع: توضأ وجوبا أو ندبا، و قوله:

يجب أو يستحب التوضؤ، فالمأمور به فى الأوّل هو أفعال الوضوء بزياده الوجوبيه أو الندبيه، و فى الثانى أفعال الوضوء مجرده عن غيرها، غايه الأمر أن أمره بها إيجابى أو ندبى، فإن كان (الحال فى الوضوء) [1] الإيجابى و الندبى من قبيل الأوّل فلا شک فى وجوب نيه الوجه، كما مر فى المسأله السابقه، و إن كان من الثانى لا تجب، لعدم دخوله فى المأمور به، فالمأتى به موافق لكلّ من الأمرين منفردا، موجب للبراءه من أحدهما لا بعينه.

ثمَّ لمّا كان الأمر فى الوضوء من قبيل الثانى، إذ لم يرد إلّا أنه يستحب الكون على الوضوء حال

كذا، و يجب حال كذا، و لم يرد أنه توضأ تطوّعا لكذا و وجوبا لكذا، لم يلزم فى صحته قصد الوجه، بل و لا فى ترتّب الآثار الوجوبيه أو الندبيه، حيث ثبت فيه التداخل، و ترتّب جميع الآثار على وضوء واحد.

المسأله السادسه:

لا تشترط فيه نيه الاستباحه أو الرفع، وفاقا لمن ذكر فى المسأله السابقه من المكتفين بالقربه، و للشرائع، لما ذكره.

و خلافا للسيد «1»، فأوجب الأوّل.

و للمبسوط و السرائر و الجامع و المعتبر و الذكرى، و الفاضل، و الكركى، فأحدهما.

---

[1] فى «ح»: الحاكى للوضوء.

---

(1) يمكن استفادته من الناصريات (الجوامع الفقهيه): 183.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 64

و للحلبى و القاضى و الراوندى و ابنى زهره و حمزه «1»، فالأمران معا.

احتجّ الأوّل: بالاستصحاب. و جوابه مرّ.

و بمثل قوله عليه السلام: «لكل امرئ ما نوى».

و يضعّف بأنه يدلّ على أنّ ما نوى له، لا على أنّ ما لم ينو ليس له إذا كان مما لم يثبت توقف تحققه على النيه.

و بقوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ «2» الآيه.

قيل «3»: وجه الدلاله أنّ المفهوم منه وجوب إيقاع الوضوء لأجل الصلاه، فيكون التعليل قيدا للمأمور، فلا يتم إلّا بإيجاده، و هو ليس إلّا بقصده.

و فيه: أنّه إنّما يصح لو كان التعليل متعلقا بالإيقاع، و أمّا إذا كان متعلقا بالوجوب فلا، فإن أريد أنّ المفهوم من الآيه الأوّل فممنوع، و إن أريد أنّ المفهوم منها الثانى أو أحدهما لا يفيد.

و من هذا يظهر فساد ما قيل- فى دفع إيراد من أورد أنّ وجوب الوضوء للصلاه لا يستلزم وجوب قصد التعليل- من أنّه أىّ فرق بين كون الفعل للصلاه و كونه للّه أو لأجل أنّ اللّه أمرنى أو لأجل أنّى

مطيع له و نحوها؟ حيث لا يوجب الأول قصد التعليل، و البواقى توجبه «4».

فإنا لا نقول بالفرق بين وجوب كون الفعل للصلاه و بين وجوب كونه للَّه و نحوه، بل نقول بالفرق بين قوله: إذا قمتم للصلاه فافعلوا و بين وجوب كونه للَّه، أو قوله: اعملوا للَّه، أو يجب أن يكون العمل خالصا للَّه، فإنّ الأوّل يحتمل علّيه الصلاه للوجوب دون البواقى. بل فرق بين قوله: يجب إيقاع الفعل لأجل الصلاه و بين ما ذكر، لاحتمال كون التعليل علّه للإيجاب دون البواقى، فإنّه لا

---

(1) مرت الإشاره إلى مصادر الأقوال فى ص 61 فراجع.

(2) المائده: 6.

(3) المختلف: 20.

(4) شرح المفاتيح: (مخطوط).

يحتمل أن يكون مراده أنّ اللَّه علّه للإيجاب، أو إطاعه أمره علّه له.

قيل: لو قال المولى لعبده: أعط الحاجب درهما ليأذن لک، فأعطاه لا لأجل ذلک، بل لغرض آخر، لم يكن ممتثلا و لا آتيا بما أمره به مولاه، إذ الامتثال العرفى لا يتحقق إلّا بقصد ما هو مطلوب الآمر، و أنّ ارتكابه لأجل أنّ الآمر أمره لا لغيره، و لو أتى به لا لأمره لا يمتثل البتّه «1».

قلنا: لا شک أنّه لو أعطى لا لأجل أنّ مولاه أمره، لم يكن ممتثلا، و ليس الكلام فيه، بل فيما إذا أعطى لأجل أنّه أمره مولاه من غير قصد أنه لأجل الإذن بل ذاهلا عنه.

و لا نسلّم عدم الامتثال حينئذ، بل هو ممتثل آت بما أمره به مولاه إلّا إذا علم يقينا أنّه أراد الإعطاء بقصد الإذن.

و المناسب للمقام ما إذا قال المولى أعطه درهما ليأذن لک، و درهما ليحفظ دابتک، فأعطى الدرهمين لأجل أمر المولى من غير قصد العلّتين، إما

للذهول و الغفله أو لنسيان العلّه، فإنّه يعدّ ممتثلا قطعا، و لو أعطى درهما من غير قصد، امتثل أحد الأمرين، مع أنّه فرق بين قوله: أعطه ليأذن لک، و إذا أردت الإذن فأعطه درهما، و ما نحن فيه من الثانى.

قيل: فرق بين أن يقول: لا بدّ من الوضوء حال الصلاه، و أن يقول: إذا قمت إلى الصلاه فتوضأ، و لذا يفيد الثانى التكرار بتكرار الصلاه دون الأوّل «2».

قلنا: الفرق بينهما من الجهه التى كلامنا فيها ممنوع جدا، و أما إفاده الثانى للتكرار فلأجل دلاله الفعل على التجدّد، و لذا لو قال: لا بدّ أن يتوضأ حين الصلاه، يفيده، بل و كذا لا بدّ من الوضوء إذا أخذ بالمعنى المصدرى.

و استدلّ الثانى بما مر أيضا بضميمه اتحاد مئال الاستباحه و رفع الحدث.

---

(1) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(2) شرح المفاتيح: (مخطوط).

و احتج الثالث- بعد دعوى تغايرهما، لانفكاک كلّ منهما عن الآخر فى التيمم و وضوء الحائض [1]- بشرعيه الوضوء لأجل الأمرين، فيجب قصدهما كما مر. و جوابهما ظهر.

و اعلم أن التخصيص بالرفع و الاستباحه، لأن الكلام فى الوضوء للصلاه، و يعلم منه الحال فى الغايات الأخر.

المسأله السابعه:

اشاره

قد ظهر من وجوب نيه القربه، و عدم حصول الامتثال بدونها، أنه لو نوى غيرها منفردا بطل العمل.

و لو ضمّه معها، فلو كان رياء- و هو العمل بمرأى لإراءته لا لغرض شرعى، و منه السمعه، و هو العمل بمسمع أحد لإسماعه كذلک- بطل مطلقا سواء كلّ منهما مقصودا ذاتا أو كلاهما معا، أو أحدهما خاصه و قصد الآخر بالعرض، بالإجماع من غير السيد «1» الغير القادح فى تحققه، و هو الحجه.

مضافا إلى خبرى على بن سالم

و عقبه المتقدمين «2» الدالّين على عدم قبول ما لم يكن خالصا للَّه، و الرياء بجميع أقسامه ينافيه، مع تصريح الأوّل بعدم قبول ما أشرک فيه غير اللَّه معه، و فى روايه ابن عيينه السالفه «3» ما يصرّح بذلک أيضا.

و إلى النهى عن الرياء كلّه إجماعا و كتابا و سنّه:

---

[1] قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 61- فى مقام حكايه الاستدلال على وجوب القصد إلى الاستباحه و الرفع-: لافتراقهما معنى، و وجودا فى دائم الحدث و المتيمم، لاستباحتهما خاصه، و الحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحه. و قال المحقق القمى فى غنائم الأيام: 21 و بأن الرفع و الاستباحه قد يتفارقان فى غسل الحائض بدون الوضوء، و المتيمم. و بالتأمل فى هاتين العبارتين يظهر قصور عباره المتن، و الأنسب تبديل «الوضوء» بالغسل، حتى يكون موردا لانفكاک الاستباحه عن الرفع كما أن التيمم مورد لانفكاک الرفع عن الاستباحه فتدبر.

---

(1) الانتصار: 17.

(2) فى ص 46.

(3) فى ص 49.

أثبت اللَّه سبحانه فى كتابه الكريم الويل للذين يراءون «1» و قال أيضا فى مقام الذمّ يُراؤُنَ النَّاسَ «2».

و فى الخبر: «كل رياء شرک» «3».

و فى آخر: «إياک و الرياء، فإنّه من عمل لغير اللَّه و كله اللَّه إلى من عمل له» «4».

و فى ثالث: «اعملوا للَّه فى غير رياء و سمعه» «5».

و فی روایه داود: «من أظهر للناس ما یحب اللّه و بارز اللّه بما کرهه لقی اللَّه و هو ماقت له» «6».

و لا شک أنّ المرائی جامع للوصفین، إذ نفس الإظهار للناس من غیر غرض صحیح مما یکرهه اللّه.

و فی صحیحه زراره: عن الرجل یعمل الشی ء من الخیر فیراه

إنسان فيسّره ذلک، فقال: «لا بأس، ما من أحد إلّا و هو يحبّ أن يظهر اللَّه له فى الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلک لذلک» «7».

دل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- إذا صنع ذلک

---

(1) الماعون: 6.

(2) النساء: 142.

(3) الكافى 2: 293 الايمان و الكفر ب 116 ح 3، الوسائل 1: 70 أبواب مقدمه العبادات ب 12 ح 4.

(4) الكافى 2: 293 الايمان و الكفر ب 116 ح 1، الوسائل 1: 65 أبواب مقدمه العبادات ب 11 ح 6.

(5) الكافى 2: 297 الايمان و الكفر ب 116 ح 17، الوسائل 1: 66 أبواب مقدمه العبادات ب 11 10.

(6) الكافى 2: 295 الايمان و الكفر ب 116 ح 10، الوسائل 1: 64 أبواب مقدمه العبادات ب 11 ح 3.

(7) الكافى 2: 297 الايمان و الكفر ب 116 ح 18، الوسائل 1: 75 أبواب مقدمه العبادات ب 15 ح 1.

لذلک.

هذا، مع أنّ العمل رياء بأقسامه متابعه للهوى، و هو منهى عنه فى الكتاب و السنّه، و النهى فى العباده يوجب الفساد.

و منه يظهر البطلان مطلقا لو كانت الضميمه محرّما آخر غير الرياء.

و لا فرق فيها [1] بين ما إذا كان الضمّ فى تمام العباده أو جزئها الواجب أو وصفها اللازم، و بالجمله كلّ ما يبطل العمل بانتفائه.

و كذا بين ما إذا كان فى ماهيه التمام أو الجزء أو الوصف، أو فى أحد أفراد واحد منها الذى يوجد به المأمور به، لعدم اجتماع الوجوب و الحرمه فى واحد شخصى و لو من جهتين بينهما عموم و خصوص مطلقان أو من وجه.

فيبطل الوضوء لو توضّأ بالماء البارد، و الصلاه

لو صلّى فى المسجد، رياء أو بقصد محرّم آخر، أى: إذا كان كونه فى المسجد كذا و إن لم يكن فى نفس صلاته رياء، لأنّ الكون جزء الصلاه، كما فى الصلاه فى الدار المغصوبه. أو صلّى فى أول الوقت رياء، لأن هذه الصلاه أحد أفراد المخيّر، فيتعلّق به النهى، و محل الرياء هو الصلاه فى أول الوقت.

و كذا لو قرأ سوره معينه رياء، أو أحسن القراءه، أو أجهر فيها، أو تأنى فيها، أو صلّى جماعه لذلک.

و بالجمله: كل ما يتأدّى به الواجب تبطل الصلاه بقصد الرياء، أو محرّم آخر فيه.

و أمّا فى غير ذلک فلا و لو كان وصفا قائما بواجب، لعدم تعلّق النهى عن الوصف بموصوفه، فلا يبطل الوضوء بالرياء فى الاستقبال فيه، و لا الغسل بالرياء فى الخروج من الماء فى الارتماس، و لا الصلاه بالرياء فى التخشّع فيه، كإطراق الرأس، و غمض العين، و ضم اليدين إلى الفخذين، و مدّ العنق فى الركوع،

---

[1] فى «ه» و «ق» فيهما.

و التطويل فى السجود بعد التقرّب فى القدر الواجب، و نحو ذلک.

خلافا للسيّد «1»، فلم يبطل العمل بقصد الرياء مطلقا و إن قال بعدم استحقاقه الثواب، و هو مبنى على أصله من عدم توقف الإجزاء على القبول، و رده فى الأصول.

و قوّى ما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين، فقال: الواجب أمران: فعل المأمور به، و الإخلاص فى نيته، و لا يوجب الإخلال بالأخير الإخلال بالأوّل و إن أوجب الإثم «2».

و لا يخفى أنّ ما ذكره إنّما كان صحيحا لو كان المأمور به هو قصد التقرب و الخلوص، و المنهى عنه هو إراده إراءه الناس دون العمل المرائى فيه. و

ليس كذلك، بل المأمور به- كما هو مدلول الأخبار السابقه- العمل الخالص و العمل للّه، فما لم يكن كذلک لم يكن مأمورا به، و المنهى عنه هو العمل لغير اللّه، و هو الذى اثبت فيه البأس فى روايه زراره «3»، و فيه متابعه الهوى.

مع أنّه قد صرّح فيما مرّ بعدم قبول ما أشرک فيه غير اللَّه، و ما لم يكن خالصا، و لازمه عدم كونه مأمورا به فيفسد قطعا.

و أيضا: لا بدّ فى صحه العمل من كونه بحيث يصدق معه الامتثال، و هو لا يتحقق إلّا بما فعل بقصد الإطاعه.

و لو كانت الضميمه غير الرياء أو محرّم آخر، كالتبرّد، أو التسخّن، أو نحوهما، ففيها أقوال:

الصحه مطلقا، اختاره فى المعتبر و الشرائع «4»، و عن المبسوط و الجامع «5».

---

(1) الانتصار: 17.

(2) كشف اللثام 1: 64.

(3) المتقدمه ص 67.

(4) المعتبر 1: 140، الشرائع 1: 20.

(5) المبسوط 1: 19، الجامع للشرائع: 35.

و قيل: الظاهر أنّه المشهور «1».

و البطلان كذلک، حكى عن ظاهر نهايه الإحكام «2» و الإيضاح و البيان و الروض و شرح الإرشاد للأردبيلى «3».

و التفصيل بالصحه مع رجحانها، و البطلان بدونه، و قد تزاد فيه ملاحظه الرجحان أيضا.

و بها [1] إن كانت القربه الباعث الأصلى، و عرض قصد الضميمه، و البطلان فى غيره، احتمله الشهيد فى قواعده و الذكرى «4»، و اختاره والدى العلّامه- رحمه اللّه- مع التخصيص بغير الراجح، و أمّا معه فالصحه مطلقا، و ادّعى عليها الإجماع تبعا لجمع آخر «5» منهم صاحب المدارک «6».

و التحقيق فيها: أن متعلّق الضميمه إمّا نفس مهيه المأمور به من العباده أو جزؤها أو شرطها أو وصفها المطلوبه، أو خصوصياتها و

أوصافها الغير اللازمه.

فإن كان الأوّل [2]، فإن كانت الضميمه مقصوده بالذات، أى باعثا أصليا فالحقّ البطلان مطلقا، سواء كانت القربه أيضا كذلک، بأن يكون كلّ منهما سببا مستقلا أو يكونا معا كذلک حتى يكون كلّ منهما جزء السبب، أو لم تكن القربه كذلک.

أمّا الأوّل: فلعدم انصراف الفعل إلى القربه، لعدم المرجّح.

---

[1] عطف على: بالصحه و الضمير راجع إليها، يعنى: و التفصيل بالصحه ان كانت القربه ..

[2] مراده من الأوّل كون متعلق الضميمه نفس الماهيه أو جزأها أو شرطها أو وصفها المطلوبه.

---

(1) قاله فى الحدائق 2: 188.

(2) نهايه الاحكام 1: 33.

(3) الإيضاح 1: 36، البيان: 44، الروض: 30، مجمع الفائده 1: 99.

(4) القواعد و الفوائد 1: 80، الذكرى: 81.

(5) كصاحبى الذخيره: 25، و المفاتيح 1: 49.

(6) المدارک 1: 191.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 71

و أمّا الثانى [1]: فلذلک أيضا، لأنّ جزء السبب لا يعد سببا، و الفعل للمركب ليس فعلا لكل جزء، مع أنّ الفعل فيهما لا يستند إلى القربه عرفا.

و أمّا الثانى [2] فظاهر.

هذا إذا لم تكن الضميمه راجحه، و أمّا مع رجحانها فإن [3] أمكن الاستناد إلى القربه، و لكن لا يتحقق امتثال هذا الأمر فى هذه الصوره عرفا، بل لا دليل على موافقته لهذا المأمور به، فلو صام و كان باعثه الحميه و النذر معا أو كل منهما منفردا، فلا دليل على أنّه لامتثال الأمر بالصوم دون الأمر بالحميه، فلا يصح بل يبطل إلّا مع ثبوت التداخل فيصح.

و إن لم تكن الضميمه مقصوده ذاتا، بل عرض قصدها تبعا بحيث لولاها لفعل و لو انحصر المقصود بها لم يفعل، فمع الرجحان لا إشكال فى الصحه، لعدم المنافاه للقربه و صدق الامتثال فى

العرف و العاده و وجود المرجّح للموافقه، و بدونه ففيه إشكال، ينشأ من تصريح الأخبار بعدم قبول العمل الغير الخالص، و عدم خلوص مثل ذلک لغه و عرفا، و من تفسير العمل الخالص فى خبر ابن عيينه بما لا يريد فيه حمد غير اللّه، فيختص بالخالى عن الرياء، و فى بعض الصحاح ما يشعر بأنّه ما ليس فيه شى ء من عباده الأوثان «1»، و المفروض كذلک. و الثانى أقوى، و الأوّل أحوط.

و إن كان الثانى [4]، فلا يبطل أصلا و لو كانت الضميمه مستقله، كأن ينوى التبرد من اختيار الماء البارد فى التوضؤ، لا أن يتوضّأ لذلک، أو التسخن لاختيار الحار، و الاستسخان من الصلاه فى موضع حار إذا كان الباعث على أصل الوضوء

---

[1] يعنى ما إذا كان كل منهما جزء السبب.

[2] يعنى إذا لم يكن التقرّب باعثا أصليا.

[3] إن وصليه، و الأنسب تغيير العباره هكذا: فإنه حينئذ و إن أمكن الاستناد ..

[4] و هو ما إذا كان متعلق الضميمه الخصوصيات و الأوصاف غير اللازمه.

---

(1) الكافى 3: 15 الايمان و الكفر ب 11 ح 1، الوسائل 1: 59 أبواب مقدمه العبادات ب 8 ح 1.

و الصلاه هو القربه.

و الحاصل: أنّه إذا [1] لم يضم [2] مع القربه فى الإتيان بأصل الواجب- الذى هو المطلق- شى ء، لا يضر قصد آخر فى التعينات و التشخصات و الخصوصيات أصلا.

و الظاهر أنه إجماع بل ضروره، فهما الحجتان فيه.

مضافا إلى الأصل، و إلى أن الترجيح بلا مرجّح باطل، فلا بدّ فى تعيين أحد الأمكنه أو الأزمنه أو اللباس أو المياه من مرجح، و لا يجب أن يكون المرجح أمرا راجحا شرعا ضروره، بل

قد لا يتحقق غالبا، بل يصح مع المرجوحيه الإضافيه أيضا كالصلاه فى الحمام.

و إلى أنّ الخصوصيه أمر وراء المطلق الذى هو المأمور به و إن اتحدت معه فى الوجود، فيكون هذا الفعل متعلّقا للقربه من حيث المهيه، و للضميمه من حيث الخصوصيه، فاختلاف الحيثيتين أوجب تعلق القصدين، فهذا متقرب به من حيث إنّه كون للصلاه- مثلا- و مسخّن منه من حيث إنّه الكون فى الشمس.

و لا يقاس ذلک بالصلاه فى الدار المغصوبه و نحوها، لأن الوجوب و الحرمه و سائر الأحكام الخمسه أمور متضاده لا يجتمع اثنان منها فى محل إلّا بحيثيتين تقييديتين، بخلاف التقرب و التسخّن مثلا، فإنهما ليسا من المتضادين، و لذا يبطل فيما كان من هذا القبيل إذا كانت الضميمه محرمه مطلقا.

فروع:

أ: لو لم يقصد الرياء ذاتا و لا عرضا، و لكن سرّه إذا رآه إنسان أو سمعه لم يضر، لعدم صدق الرياء عليه، و قد صرّح به فى صحيحه زراره المتقدمه «1».

---

[1] فى «ق» ان.

[2] فى «ه» و «ق» ينضم.

---

(1) فى ص 67.

ب: لو أتى ببعض الأجزاء المستحبه كالقنوت فى الصلاه، و المضمضه أو الغسله الثانيه فى الوضوء و نحو ذلک رياء يبطل المستحب قطعا، و لكن لا يبطل الصلاه و الوضوء لأجل ذلک.

نعم، قد يبطل المسح ببطلان التثنيه أو تكون لمعه من الموضع جافا لم تغسل من الأولى فيبطل الوضوء لأجله، كما أن قد تبطل الصلاه ببطلان القنوت من جهه الفصل [1] الكثير لو وصل إليه، أو من جهه التكلم بالمحرم. و قيل: من جهه عدم اتصال نيه الصلاه «1». و فيه نظر.

ج: سيأتى أن حقيقه النيه هى الداعى المحرک دون المخطر

بالبال، فربما كان الباعث غير امتثال أمر اللَّه و يخطر بباله القربه مع العلم بأنها ليست الباعث أو للغفله أو الجهل به، و العباده حينئذ باطله، سيما فى الأخيره قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا «2» الآيه. و ربما يكون الأمر بالعكس، فلا باعث له على العمل إلّا وجه اللَّه، و لكن يشكك و تخطر بباله خطرات من غير أن تكون لها مدخليه فى التأثير، و عبادته حينئذ صحيحه. و لو شك فى الباعث و المحرک لم يصح العمل، للزوم العلم بالانبعاث من القربه.

د: لو طرأ الرياء فى أثناء العباده يفسد و لو فى آخرها إذا كانت مرتبطه الإجزاء.

نعم، لو حصل بعد الفراغ لم يضر فيها و إن استفيد من الأخبار حبطها لو أظهرها.

المسأله الثامنه:

اشاره

المعتبر فى النيه هى الداعيه إلى الفعل المحركه للإنسان

---

[1] فى «ه» و «ق» الفعل.

---

(1) شرح المفاتيح (مخطوط).

(2) الكهف: 103.

إليه، اللازمه لفعل كل عاقل مختار، دون الصوره المخطره بالبال.

و لتوضيح الفرق بينهما و تحقيق الحال فى المعتبر منهما نقول: إنّ من يسافر إلى الكوفه لتحصيل نفع، لا بدّ له أن يتصور أولا الكوفه، و النفع، و حصوله فيها، و توقفه على المسافره إليها، و المسافره، فإذا حصلت تلک التصورات، تحصل للنفس حاله تبعث الأعضاء و الجوارح على المسافره إليها. و هذه الحاله هى المعبّر عنها بالداعى و الباعث، و هى قد تحصل للنفس من غير التفاتها إليها و إلى أنها الباعثه، و قد يكون ملتفتا إليها، فيتصور و ينتقش فى باله أن يسافر إلى الكوفه لأجل النفع، و ذلک الالتفات و التصوير هو الإخطار.

ثمَّ الحاله الداعيه إذا حصلت للنفس تبقى فيها إلى الفراغ عن العمل، و

تبعث الجوارح على كل جزء من أجزائه التدريجيه، أو إلى قصده ترک العمل، أى قصد المنافى، و لكن قد تبقى معها التصورات المذكوره، و قد لا يبقى منها معها شى ء، كما أن الخارج إلى الكوفه قد يشتغل قلبه حين الذهاب بأمور شاغله له، بحيث يذهل عن نفسه فضلا عن الكوفه و السفر إليها و تحصيل النفع فيها، و مع ذلک هو فى الحركه و الذهاب، و المحرک هو هذه الحاله المخزونه فى النفس و إن كان ذاهلا عنها، بل الغالب فى أفعال الناس ذلک.

ألا ترى أنّه إذا كنت جالسا و دخل عليک من يستحق التواضع تقوم له حين دخوله عليک من غير أن تتصوّر و تلتفت فى بالک إنى أقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلک.

ثمَّ الأولى و هى الحاله مع بقاء التصورات تسمّى بالنيه الفعليه، و الثانيه هى النيه الحكميه، و هى ترتفع إما بتمام العمل، أو بقصد منافيه، و هى كافيه فى وقوع الفعل بالنيه، و لذا يعدّ المسافر قاصدا فى كل جزء من حركته ذهابا و إيابا، و لا يقال: إنّه متحرک بلا نيه و قصد، و إن لم يلتفت فى كل جزء إلى الذهاب و المقصد، و لا يعدّ تواضعک خاليا عن القصد و النيه، و يترتب عليه ثوابه، بل لو تكلّف الالتفات و تخيل ذلک يستقبحه كل أحد اطّلع عليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 75

و من هذا ظهر وجه ما ذكرنا من اعتبار مجرد الداعى و كفايته الذى هو تلک الحاله، إذ لا يثبت من أدله وجوب نيه القربه فى العبادات سواها، لصدق النيه معها، و تحقق الامتثال عرفا، و عدم الدليل على الزائد، فينفى بالأصل.

نعم، لمّا كان يتوقف حصولها

ابتداء على التصورات المتقدمه، فلو لم يخطر بالبال أولا الكوفه و النفع و السفر، أو الشخص الوارد و التواضع، لما أمكن انبعاث الأعضاء و الجوارح إلى السفر و القيام، فلا بدّ من النيه الفعليه فى ابتداء العمل لتحصيل تلك الحاله- أى النيه الحكميه- و إن لم يتوقف بقاؤها عليها، فلا يضر عزوب التصورات بعده، لبقاء الحاله بدونها.

و هذا هو الباعث على اتفاقهم على اشتراط النيه الفعليه فى الابتداء و الاكتفاء بالحكميه بعدها، فإنّه لو لا الفعليه ابتداء لما حصلت الحكميه أيضا بخلاف الأثناء، فإنّ الفعليه الابتدائيه كافيه فى حصول الحكميه و بقائها إلى الانتهاء أو قصد المنافى.

و ممّا ذكرنا ظهر معنى الاستدامه الحكميه المشروطه فى العبادات، و وجه اشتراطها فى جميع أجزائها، فإنّها لو تخلّفت عن جزء صدر بلا نيه. و معنى النيه الفعليه المشروطه فى أول أجزائه، و وجه اشتراطها فيه، فإنّه لمّا كان حصول الحكميه موقوفا عليها و امتنع تحققها بدون سبقها، فلو تأخّر جزء عنها لصدر بلا نيه فيبطل، و ببطلانه يبطل العمل، و ليس اشتراطها لأجل أنّها النيه خاصه.

و ظهر من جميع ما ذكر أنّ ها هنا أمورا ثلاثه: التصورات المذكوره و هى النيه بمعنى الإخطار، إذ ليس هو إلّا خطور الفعل و أنّه يفعله لما ذا، و التصورات المقارنه مع الحاله الباعثه للنفس على الاشتغال و هى النيه الفعليه، و الحاله المذكوره مع عدم الالتفات و هى النيه الحكميه، و هى لازمه البقاء بعد حصول الفعليه و عدم الانتقال إلى مخالفها كما يأتى. و على هذا فمرجع الاستدامه الحكميه إلى عدم الانتقال من الفعليه إلى نيه مخالفها.

و هذا المعنى لها هو الذى ذكره الأكثر و حكى عنهم، كما عن المبسوط

مستند

و الشرائع و المنتهى و الجامع و التذكره و نهايه الأحكام «1»، و نسبه الشهيد إلى الأكثر «2».

بل- كما قيل «3»- يرجع إليه ما عن الغنيه و السرائر «4» من أنّها أن يكون ذاكرا للفعل غير فاعل لنيه مخالفها، بجعل قولهم غير فاعل مفسّرا لسابقه.

و قد يجعل هذا المعنى مغايرا لسابقه و يجعل مجموع الفقرتين تفسيرا لها.

و لا يخفى أنّه على هذا يكون عين النيه الفعليه، لأنّها أيضا ليست شيئا سوى التذكر للأمور المذكوره مع الحاله المحركه اللازمه على كل تقدير، و قد عرفت عدم دليل على لزومها فى تمام الأجزاء، بل هى ليست معتبره فى نفسه فى جزء من الأجزاء و إن اعتبرت لأجل حصول الحكميه، إلّا أن يكون المراد التذكر للفعل فقط، دون سائر التصورات من أنّه يفعله و لما ذا يفعله، و ذلک أيضا لا دليل على اعتباره أصلا.

و قد يقال فى توجيه وجوبه [1]: إنّه كما تجب النيه فى أول الفعل تجب فى كل جزء منه أيضا، و لمّا كانت النيه عندهم هو الإخطار أو الفعليه، و يتعذّر اعتبارها فى جميع الفعل إذ ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ «5» يتوجه بأحدهما إلى الإخطار و بالآخر إلى إحداث الأجزاء و الحركات و السكنات، فلا بدّ من الاكتفاء بمجرد التذكر، إذ «ما لا يدرک كله لا يترک كله» «6» بل ذلک هو الوجه فى اعتبار

---

[1] أى وجوب التذكر للفعل فقط.

---

(1) المبسوط 1: 19، الشرائع 1: 20، المنتهى 1: 55، الجامع للشرائع: 35، التذكره 1: 15، نهايه الاحكام 1: 449.

(2) فى الذكرى: 81.

(3) كشف اللثام 1: 63.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 553، السرائر 1: 98.

(5) الأحزاب:

.4

(6) غوالى اللئالى 4: 58.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 77

الحكميه بالتفسير الأوّل أيضا.

نعم، من لم يجعل النيه هى الإخطار أو الفعليه، بل اكتفى بمجرد الداعى، كما هو مقتضى الأدله، اعتبرها بنفسها فى تمام العمل لإمكانها، و لا صارف عنها يوجب المصير إلى الحكميه بأحد المعنيين.

و فيه: أنّ الحكميه بمعنى كونه ذاكرا للفعل لا تتحقق أيضا إلّا بعد قلبين، يتذكّر بأحدهما الفعل، لأنّ التذكّر أيضا من فعل القلب، و لا يتفاوت فى ذلک تذكّر الفعل خاصه أو مع غيره.

نعم، يصلح ذلک توجيها لاعتبارها بالمعنى الأوّل [1]، لأنّه لا يحتاج إلى تذكّر، و لكنه ليس أمرا غير الداعى و المحرّک المخزون فى النفس و إن لم يلتفت إليه، إذ مجرد عدم الانتقال من غير كون الداعى لا يؤثّر فى الفعل أصلا، و على هذا فلا يحتاج فى وجه اعتباره إلى ذلک التكلف الركيک، بل هو عين النيه الثابته بالأدلّه، و لذا ترى العامل يقال: إنّه عامل بالقصد إذا نواه أولا و إن ذهل فى الأثناء إذا كان مشتغلا غير منتقل بنيته هذا.

ثمَّ إنّه بقى ها هنا شى ء، و هو أنّ الثابت ممّا ذكر وجوب عدم تأخّر الفعليه عن أول جزء من العمل، و أمّا لزوم عدم تقدّمها عليه فلم يثبت، فإنّه قد تحصل النيه الفعليه قبل العمل ثمَّ تبقى الحاله التى هى الحكميه حتى تقارن أول الجزء، و على ما ذكر يجب أن يكون العمل حينئذ صحيحا مع أنّ الأكثر صرّحوا بوجوب مقارنه الفعليه التى يعبّرون عنها بالنيه لأوّل جزء.

أقول: هذا المقام هو محل غرور جماعه من المتأخرين، حتى قال بعضهم:

بسقوط البحث عن كلفه المقارنه، و تقديمها فى الوضوء عند غسل اليدين «1».

و آخر: بأنّه

لا أدرى ما الباعث للتفرقه بين أول الجزء و الأثناء مع تساوى الأجزاء

---

[1] و هو عدم الانتقال من النيه إلى مخالفها.

---

(1) كما فى الرياض 1: 18.

فيما يشترط به من نحو النيه «1». و طعن ثالث «2» بأكثر الفقهاء الذين يبحثون عن أول وقت النيه و بمن يحصرها بين حاصرين [1]. و رابع: بأنّ اشتراط المقارنه إنّما هو على مذاق الموجبين للإخطار على ما هو الحرى بالاعتبار «3».

و نحن نقول لحسم ماده الإشكال: إنّه مما لا شک فيه أنّ حصول تلک الحاله الداعيه- التى تسمى مع عدم الالتفات إليها بالنيه الحكميه- موقوف على التصورات المذكوره، و بقاءها على الاشتغال بالعمل نفسه أو بمقدماته، و لا يمكن بقاؤها بدون ذلک، فلو لم يشتغل بشى ء منها و لم يحضر التصورات لم يمكن بقاء الحاله، و لذا ترى أنّ من تصوّر زيدا فى يوم و تصوّر بيته و لقاءه و الذهاب إلى بيته للقائه، و حصلت فى نفسه حاله باعثه على الذهاب غدا إلى بيته للقائه، فلا يمكن ذهابه فى الغد إلّا بتجديد التصورات، و لو ذهل عنها بالكليه و اشتغل قلبه بأمر آخر امتنع منه الذهاب، بخلاف من اشتغل بالذهاب فإنّه يذهب مع الذهول عن زيد و بيته، بل عن ذهابه لو لم يقصد غيره مما ينافيه.

و هذا هو السر فيما ترى من أنّک تقصد اشتغال أمر فى الغد و تتركه للذهول عمّا قصدت، و إذا اشتغلت به لا تتركه و إن ذهلت عنه.

و توهم إمكان بقاء الحكميه بدون الاشتغال أيضا فاسد جدّا، فإنّ من يقصد قبل الزوال الوضوء بعد الزوال، ثمَّ يشتغل بأمر آخر لا يمكن أن يتوضّأ بعد الزوال

إلّا بشعوره بالوضوء و بفعله.

و لعل السرّ فى ذلک احتياج الباقى فى البقاء إلى المؤثر، فمع الاشتغال يكون هو المؤثّر فى البقاء، بمعنى أن التصوّرات عله لحدوث الحاله و هى للاشتغال بأول

---

[1] إشاره الى ما ذكره العلامه و غيره: نيه الصلاه يجب أن تكون محصوره بين الألف و الراء فى تكبيره الإحرام (منه ره).

---

(1) يستفاد هذا الإشكال من مشارق الشموس: 93.

(2) الحدائق 2: 174.

(3) كما فى شرح المفاتيح (مخطوط).

جزء، و هو لبقاء الحاله حين الاشتغال، هى للاشتغال بالجزء الثانى، و هو لبقائها و هكذا، و أمّا إذا لم يشتغل و عزبت التصورات، فلا عله لبقاء الحاله فتنتفى.

و إذ ظهر لک توقف الحكميه على الاشتغال، فلو لم تقارن الفعليه لأوّل جزء مما يتعلّق بالعمل بل تقدّمت عليها فتنتفى الحكميه بعدها و قبل الاشتغال، فيكون الفاعل حال الاشتغال بأول جزء خاليا عن النيه، فلا بدّ من تجديد التصورات لتحصيل الحاله، و هذا هو المقارنه.

و به يظهر لک سبب التفرقه و إمكان الحصر و عدم توقف اشتراط المقارنه على وجوب الإخطار، و يرتفع الطعن عن العلماء الأخيار، بل ملاحظه ما ذكرنا يتّضح أمر النيه بالتمام، و يندفع بعض الإشكالات و الإيرادات عن المقام.

فروع مما يتعلق بالنيه:

أ: إذ قد عرفت وجوب مقارنه النيه الفعليه لأوّل فعل ما [1] يتعلق بالعباده، تعلم أنّ وقت نيه الوضوء عند غسل الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء التفاتا إلى كونه من الأجزاء المندوبه له.

و لا يجوز عند جماعه «1»، لعدم كونه من الوضوء عندهم و إن استحب.

فالجواز مبنى على كونه من الوضوء أو مستحبا برأسه، و كذا المضمضه و الاستنشاق.

و لا يبعد القول بكفايه النيه

عند غسل اليد للوضوء و لو لم يكن جزءا، بل عند التهيّؤ للوضوء و لو بتحصيل الماء و أمثاله، و كذا كل عباده، فإنّه ظهر مما ذكرنا أنّ وقت النيه الفعليه هو ابتداء الاشتغال بالعمل نفسه أو بما يتعلق به، و لا يحتاج إلى الاشتغال بجزء معين منه.

نعم، لا بدّ حينئذ من كون نفس العباده لا يحتمل غيرها من غير العبادات،

---

[1] فى «ه» و «ق» ممّا.

---

(1) راجع مجمع الفائده 1: 100، و المدارک 1: 192.

إمّا بنفسها أو بما يميزها من الأمور الخارجيه حتى يصدق الامتثال، و لا من العبادات حتى تتعين الآثار المترتبه على ما يريد فعله، و إلّا لاحتاجت فى أول جزء منها إلى قصدها لتميزها عن غيرها، و لذا يحتاج الذاهب من بيته إلى الحمام قاصدا للغسل تجديد النيه عند الارتماس، إلّا إذا لم يكن من عادته الارتماس لغير الغسل.

ب: و إذ عرفت عدم العبره بالإخطار، و أنّ الداعى هو محل الاعتبار، تعلم أنّه لو أراد فعلا معيّنا و حرّكه الداعى إليه كصلاه الظهر، ثمَّ خطر بباله حين المقارنه غيرها كالصبح أو العصر لم يضر.

ج: و إذ عرفت اشتراط القربه و الخلوص فى نيه العبادات، و أنّه ربما يشتبه الأمر أو تحصل الغفله فعليک بالمجاهده، و معرفه الرياء و آثاره و علاماته و المعالجه، و عدم الغفله عن مكائد النفس الأمّاره، فإنّ تحصيل الخلوص أمر صعب لا يتأتى فى الأغلب إلّا مع المجاهدات الصعبه، كما يدلّ عليه قول الأمير عليه السلام:

«تخليص العمل من الفساد أشد من طول الجهاد» «1».

و ما ورد عنهم من أنّ «الرياء شرک خفى و أخفى من دبيب النمله» «2» إلى غير ذلک.

من ذلک ظهر فساد ما ذکره بعض المتأخّرین «3» من سهوله الخطب فی النیه، و أنّ المعتبر فیها محض تخیل المنوی بأدنی توجه، و هذا القدر لا ینفک عنه أحد من العقلاء.

و کذا ظهر مما ذکرنا- من الأخبار الوارده فی النیه و القربه و من معنی النیه- فساد ما قیل: من أنّ اشتراط النیه بالمعنی المعروف من بدع فقهائنا المتأخرین

---

(1) الکافی 8: 24 خطبه الوسیله لأمیر المؤمنین علیه السلام، بتفاوت یسیر.

(2) تحف العقول: 487 بتفاوت یسیر.

(3) منهم صاحبا المدارک 1: 185، و المفاتیح 1: 48.

تبعا للعامه، و إلّا فالرّواه و القدماء ما کانوا یذکرونها و یتعرضون لها.

د: لو زاد فی النیه علی ما یجب، فإمّا یکون من الأوصاف المتحققه فی المنوی، کأن ینوی الوجوب فی الواجب، أو الندب فی المندوب علی المختار من عدم اشتراط نیه الوجه، أو ینوی القصر فی صلاه السفر، أو الإتمام فی الحضر و نحوه، فلا محذور فیه أصلا.

أو یکون مما لیس فیه، کأن ینوی الواجب مندوبا، أو الأداء قضاء، أو الظهر عصرا، أو غسل الجنابه جمعه أو بالعکس، بمعنی أن یعتقده کذلک، لا مجرد الإخطار- فإنّه لا عبره به- فلا یخلو إمّا یتعین مقصوده و الفعل الذی یأتی به، إمّا لأجل کون المأمور به أمرا واحدا معینا لا یشتبه بغیره و یقصده بعینه، و لیس أمر آخر غیره یشتبه به، أو لأجل ضمّ ما یمیزه عن غیره- إن کان- إلّا أنّه أخطأ فی اعتقاده الذی زاد، کأن یتوضأ للصلاه وجوبا باعتقاد دخول الوقت و لم یدخل، أو ندبا باعتقاد عدمه و قد دخل، أو ینوی الصلاه قضاء باعتقاد خروج الوقت و لم یخرج،

أو أداء باعتقاد عدم خروجه و قد خرج، أو توضأ بنيه وجوبه أو ندبه نفسا مع أنّه واجب و مندوب لغيره و نحو ذلک مما لا يحصل فيه الاشتباه لأجل تلک النيه فلا محذور أيضا، كما صرّح به بعضهم «1»، لأنّه قصد الأمر المعيّن الذى عليه واقعا، إلّا انّه أخطأ فى اعتقاده، و هو غير مضر، لأنّه أتى بذلک المعيّن المطلوب منه. و الخطأ فى اعتقاده لا يخرجه من المطلوب المعين. و كذا لو كان الخطأ لأجل الغفله بل و لو تعمد ذلک، لأنّه قصد لغو لا يضر فى صدق الامتثال العرفى.

و قيل بالبطلان مع العمد «2». و لا وجه له.

أو يكون هناک أمران و يريد وصف أحدهما فى النيه مع أنّ المأمور به هو الآخر، كأن ينوى الظهر باعتقاد أنّه لم يفعله، ثمَّ ظهر أنّه فعله، و كانت عليه

---

(1) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(2) كشف اللثام 1: 66.

صلاه العصر، أو قصد نافله الصبح زعما منه أنّه ما فعلها فظهر أنّه فعلها و كانت عليه فريضه، أو غسل الجمعه باعتقاد أنّ ما فعله غسل الجنابه ثمَّ ظهر أنّه اغتسل للجمعه، فالظاهر البطلان، لأنّه لا يوافق المأمور به، و ما وافقه ليس مأمورا به، و لأنّ قصد إطاعه المأمور به شرط فى تحقق الامتثال، و ما قصد إطاعته ليس مأمورا به، و ما هو مأمور به لم يقصد إطاعته.

ه-: إذا وجب أو استحب أمر كالوضوء أو الغسل لغايات، فإمّا لا يعلم أنّ الإتيان به مقيدا بكونه لأجل الغايه أيضا من المأمور به أو يعلم.

فإن لم يعلم، مثل أن يقول: يستحب أن يكون النائم متطهرا و القارئ متطهرا و

المجامع متطهرا و الداخل فى بيته متطهرا، إلى غير ذلک، أو ما يؤدّى هذا المؤدّى، فيكفى للمجموع وضوء واحد، لأصاله البراءه، و صدق التوضؤ و التطهر و نحوهما، إلّا أن تثبت من الخارج مطلوبيه التعدّد.

و إن علم أنّ التقييد بالإتيان لأجل كذا جزء المأمور به، يلزم فى امتثال المجموع التعدد، لتعدّد المأمور به حينئذ، إلّا أن يثبت التداخل و كفايه واحد للمجموع.

ثمَّ ما كان من الأوّل فلا تلزم فيه نيه الغايه أصلا كما أشير إليه سابقا، بل لو فعل فعلا واحدا بنيه القربه يكفى لجميع الغايات، و حينئذ لو نوى غايه معينه تكون من قبيل الزائد الذى لا يبطل به الفعل، و لا يصرفه إلى الفعل لتلک الغايه بخصوصها، للأصل، فيترتب عليه جميع الغايات، و إن ثبت التعدد فيه يمتثل بواحد أمرا واحدا لا بعينه، و الأمر فى ترتب الآثار لو اختلفت كما مر.

و ما كان من الثانى لا يكفى واحد بنيه القربه، و لا يكفى المأتى به بنيه إحدى الغايات للأخرى إلّا بدليل، كما ظهر وجهه فيما سبق.

إذا عرفت ذلک نقول: إنّه لما لم يعلم فى الوضوء تقييد الأمر بشى ء من أفراده بغايه من غاياته، بل غايه ما ثبت وجوب الكون على الوضوء أو استحبابه لأمور، و الأصل عدم التعدّد فى المأمور به أيضا، فيكفى الوضوء الواحد بنيه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 83

القربه لجميع الغايات، و كذا لو توضّأ بقصد غايه معيّنه، و وجهه يظهر مما مر، و ستأتى زياده تفصيل لذلک فى بحث الأحكام.

هذا، و قد ظهر بما ذكرنا أنّ من اشتغلت ذمته بطهاره واجبه، فنوى الندب أو نوى إحدى غاياته الموجبه لاستحبابه يصح الوضوء، إذ ليس المطلوب منه إلّا وضوء

واحد واجب، غايته أنّه زاد فى النيه أمرا لغوا، فلا يبطل به الوضوء.

و عن المنتهى و التذكره و نهايه الإحكام و القواعد و الشهيد: البطلان «1»، و لعله مبنى على اشتراط نيه الوجه.

و: لو نوى نقض الطهاره بعد الإكمال لم تبطل قطعا، للأصل. و لو نواه فى الأثناء بطل الباقى لو أوقعه، إلّا إذا رجع إلى النيه قبل فوات الموالاه فى الوضوء، و مطلقا فى الغسل، و أوقعه بعده، فيصح.

ز: لو أخلّ فى الوضوء بلمعه، و غسلها فى الغسله الثانيه المندوبه، صحّ عندنا، و وجهه ظاهر.

و على اشتراط قصد الوجه لا يصحّ، وفاقا لأهله إن علم به، و إن لم يعلم ففيه قولان.

ح: ظهر لک مما ذكرنا أنّه يكفى وضوء واحد لرفع جميع الأحداث، سواء نواه أو لم ينوه أو نوى رفع حدث معيّن، بل لو نوى عدم رفع حدث.

ط: لا يجوز الترديد فى النيه فيما يجب قصده إذا كان عنده معيّنا، فيبطل لو تردد، لعدم الإتيان بالمأمور به. فلو أعطى شيئا و تردّد فى قصد الزكاه أو الخمس بطل. و كذا لو صلّى مترددا بين الفريضه و النافله. و كذا الحكم فى الوجه و الرفع عند مشترطى قصدهما.

و أمّا لو لم يكن معيّنا عنده إما لتردّد [1] فى المسأله، أو للنسيان أو للجهل،

---

[1] فى «ه» و «ق» للتردد.

---

(1) المنتهى 1: 55، التذكره 1: 15، نهايه الاحكام 1: 32، القواعد 1: 10، الدروس 1: 90.

مثل أن صلّى ركعتين و نسى أنّه صلّى الأداء أو القضاء، أو أعطى شيئا و نسى أنّه أعطى للزكاه أو الخمس مع اشتغال ذمته بهما، أو لم يعلم أنّ الزكاه حينئذ واجبه عليه أو

مستحبه، أو غسل الجمعه على اشتراط نيه الوجه، فالظاهر- كما صرّح به بعضهم «1»- كفايه قصد ما فى الذمه، إذ معناه هو المطلوب المعيّن فى الواقع.

و لو تردّد بين إباحه فعل و وجوبه أو استحبابه ينوى الاحتياط، لأنّ الاحتياط مطلوب للشارع.

ى: على ما اخترناه يكفى مجرد قصد القربه فى كل عباده واجبه مشتمله على بعض الأجزاء المستحبه، و لا يلزم قصد الوجه مطلقا فضلا عن قصد الوجوب فى الواجبه و الندب فى المندوبه، و لو نوى الوجوب للجميع لم يضر.

و للمشترطين لنيه الوجه فى مثلها قولان: وجوب قصد الوجوب فى الواجبه، و الندب فى المندوبه. قيل: هو ظاهر جمع من الفقهاء «2»، و كفايه قصد الوجوب، نقل عن صريح بعض المتأخّرين «3»، و لكلّ وجه، و الأحوط الأوّل.

يا: لو شرع فعلا لأسباب متعدّده فنوى عدم بعضها، كأن يتوضّأ بقصد عدم كونه لتلاوه القرآن، فإن كان السبب ممّا علم وجوب قصدها بأن يكون قصدها قيدا للمأمور به، فلا يجزى عمّا نوى عدمه قطعا.

و لو لم يكن كذلک، فإن لم يكن المأمور به إيقاع الفعل عند ذلک السبب، بل كان المطلوب وجوده كيف ما كان، كما فى الوضوء، حيث إنّه لم يثبت استحباب إيقاع الوضوء لكلّ من غاياته، بل المطلوب تحقّقه كيف كان، فإن المستحب تلاوه القرآن متطهرا لا التوضّؤ مطلقا عند تلاوته، فيكفى ذلک الفعل لجميع أسبابه، و الوجه واضح.

و إن كان المأمور به نفس الفعل عند السبب كالغسل للجمعه و التوبه و الحاجه و غيرها، فالظاهر عدم الكفايه عمّا نوى عدمه إلّا مع دليل شرعى، لعدم

---

(1) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

(2) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

(3) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

صدق امتثال ذلک الأمر عرفا، فإنّ قصد عدم امتثال أمر یوجب انتفاء صدق امتثاله عرفا قطعا.

یب: لو لم یعلم جزئیه بعض الأجزاء للعباده، و لکن أتی به من باب الاتفاق کالطمأنینه فی الصلاه أو المسح فی الوضوء أو الطواف بالبیت فی الحج، بطل ذلک الجزء، لاشتراط القربه، و ببطلانه تبطل العباده، سیما إذا کانت تلک الأجزاء من مقوّمات ماهیّه العباده کالإمساکات المخصوصه بالنسبه إلی الصوم، فلو لم یعلم أحد من الصوم إلّا الإمساک من الأکل و الشرب و الإنزال، و لم یقصد ترک الإدخال من غیر إنزال أو غیره من مبطلات الصوم، بطل صومه، لعدم قصد موافقه المأمور به، لأنّه لم یقصد القربه فیه، فلم یقصد فیما هو الصوم، و لا شک أنّه لو قصد- من یعلم أنّ الصوم إمساک عن الأکل و الوقاع- من الصوم الإمساک من الأکل دون الوقاع، لم یصح صومه، فکذا من لم یعلم، لعدم مدخلیه العلم فی ذلک.

هذا إذا لم یعلم جمیع الأجزاء و علم انحصارها فیما قصده، أمّا لو جوّز أجزاء أخر غیر ما یعلمه و قصد جمیع ما هو جزء له فی الواقع، فالظاهر الصحه إذا أتی بالجمیع و لو اتفاقا، فلو نوی من الصوم الإمساک من کلّ ما یعتبر الإمساک عنه فی الصوم و أمسک عنه صحّ و لو لم یعلم الجمیع.

الثانی من واجبات الوضوء: غسل الوجه.

اشاره

و وجوبه ثابت بالضروره و النص.

و حدّ الوجه الواجب غسله طولا: ما بین القصاص و الذقن من الوجه.

و عرضا: ما حوته الإبهام و الوسطی، بالإجماع المحقّق و المحکی عن المبسوط و الخلاف و الغنیه و المعتبر و المنتهی «1» و المعتمد و غیرها، و هو الحجه.

---

(1) المبسوط 1: 20، الخلاف 1: 76، الغنیه

(الجوامع الفقهيه): 553، المعتبر 1: 141، المنتهى 1: 56.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 86

مضافا إلى روايه إسماعيل بن مهران: عن حد الوجه، فكتب «من أول الشعر إلى آخر الوجه، و كذلک الجبينين» «1».

و صحيحه زراره: «الوجه الذى قال اللَّه عزّ و جلّ و أمر بغسله، الذى لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثم:

ما دارت عليه الإبهام و الوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا، فهو من الوجه، و ما سوى ذلک فليس من الوجه» فقال: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا» «2».

و انطباقها على المدّعى ظاهر، فإنّه إذا وضعت الإصبعان على موضع القصاص عرضا شبيه قوس- لأن وضعهما عليه لا يكون إلّا كذلک- و حدرت بهما كذلک إلى الذقن، يصدق عليه أنه ما دار عليه، أى أحاط دوره أو حرّک دوره الإصبعان، مبتدئا من القصاص إلى الذقن، و أنّه ما جرتا عليه من الوجه حال كونه أو الجرى عليه مستديرا. و هو إشاره إلى وضعهما على القصاص مستديرا، لكون القصاص كذلک، و إلى ما يخرج من حد الوجه مما تحويه الإصبعان لو لم تستديرا عند انتهائهما إلى الذقن.

و احتمال إراده جعل الإصبعين خطّا واصلا بين القصاص و الذقن، دائرا على نفسه مع ثبات وسطه- كبعض المتأخرين- «3» بعيد من الفهم جدّا، و مع فهم المعظم خلافه يصير أبعد، بل يبطله أنه على ذلک يكون ابتداء دوران إحدى الإصبعين من القصاص و الأخرى من الذقن دفعه واحده، و كذلک انتهاؤهما، فلا يكون ابتداء من قصاص و لا انتهاء من ذقن.

---

(1) الكافى 3: 28 الطهاره

ب 18 ح 4، التهذيب 1: 55- 155، الوسائل 1: 404 أبواب الوضوء ب 17 ح 2.

(2) الكافى 3: 27 الطهاره ب 18 ح 1، الفقيه 1: 28- 88، التهذيب 1: 54- 154، الوسائل 1:

403 أبواب الوضوء ب 17 ح 1.

(3) الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 14.

مضافا إلى عدم كون ما بين القصاص و الذقن بقدر الإصبعين غالبا، بل إمّا يزيد أو ينقص، فيلزم خروج ما اتّفق على دخوله أو عكسه، بل يلزم الأوّل على فرض التطابق أيضا، إذ مقتضى الحركه الدوريه بهذا الطريق انفصال طرف الإصبع الموضوع على القصاص منه مع ازدياد ميله إلى السفل، فيخرج ما يتصل من الجبهه و الجبين من الطرفين بالقصاص سوى قدر طرف إصبع، و ذلک باطل إجماعا.

و منه يظهر وجوب المصير إلى المشهور على ذلک الاحتمال أيضا، لعدم اختلاف [1] على الاحتمالين إلّا فيما يخرج من الجبهه (و الجبين) [2] من الطرف الأعلى، و إدخاله واجب بالإجماع.

و توهّم دخول النزعتين، و هما البياضان المكتنفان للناصيه فى أعلى الجبين- على التفسير المشهور- و كذا جميع مواضع التحذيف، و هى منابت الشعر الخفيف بين النزعه و الصدغ، أو ابتداء العذار، باطل، لتصريح الروايه بوجوب كون المحدود من الوجه، و الأوّل و بعض الثانى أو تمامه من الرأس عرفا.

و يؤكّده خروج الأوّل عن التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس.

و أمّا الصدغ فهو مشترک فى الاحتمالين فى خروج بعضه و دخول البعض، لاتّحاد موضع طرفى الإصبعين على الاحتمالين فى قرب الوصول إلى طرف الحاجب. هذا على بعض تفاسيره، و يخرج كلّا على البعض عليهما. و من هذا يظهر ضعف ما أيّد به الاحتمال الأخير.

ثمَّ

إنّه لا يجب غسل ما زاد على التحديد المذكور طولا و عرضا، و لا يجوز ترک ما دخل فيه كذلک.

فلا يغسل النزعتان و لا ما استرسل من اللحيه طولا و عرضا إجماعا.

---

[1] فى «ح» الخلاف.

[2] لا توجد فى «ه».

و لا شى ء من الصدغ لو فسّر بما فوق العذار من الشعر خاصه، كما هو ظاهر الصحيح المتقدم «1»، و جمع من الأصحاب «2». و لا جميعه لو فسّر بمجموع ما بين العين و الاذن، كما عن بعض أهل اللغه «3»، أو المنخفض الذى بين أعلى الاذن و طرف الحاجب، كما عن بعض الفقهاء «4»، أو الشعر المتدلى بين العين و الاذن أو منبت ذلک الشعر كما قيل «5».

و لا من مواضع التحذيف. و العذار، و هو ما حاذى الاذن من الشعر.

و العارض، و هو الشعر المنحط عن المحاذى للأذن إلى الذقن إلّا ما دخل من الأربعه [1] فى التحديد، وفاقا لجماعه «6»، و خلافا فى الأوّل منها للمحكى عن الراوندى، فأدخله جميعا «7»، و صريح الصحيح يردّه.

و للأكثر، بل قيل: إنه إجماعى [2]. و فى الذخيره: ذهب إليه جمهور العلماء «8»، فأخرجوه كذلک لذلک مطلقا، و به يخصّون التحديد على غير التفسير الأوّل.

و يمكن دفعه بعدم التعارض، إذ لا يدخل على هذا إلّا بعض الصدغ، و ما صرّح بخروجه هى الصدغ، و بعض الشى ء غير الشى ء.

و لو سلّم التعارض فليس تخصيص المحدود بأولى من تخصيص الصدغ،

---

[1] و هى الصدغ، و مواضع التحذيف، و العذار، و العارض.

[2] قال فى الرياض 1: 19 خروجه مطلقا أو فى الجمله إجماعى.

---

(1) فى ص 86 رقم 2.

(2) كما فسّره به فى المنتهى 1: 57،

و الذخيره: 27، و كشف اللثام 1: 66.

(3) انظر الصحاح 4: 1323، العين 4: 371.

(4) فسّره به فى مشارق الشموس: 101.

(5) القاموس 3: 113.

(6) انظر المعتبر 1: 141، و نهايه الإحكام 1: 36، و كشف اللثام 1: 66.

(7) نقله عنه فى الذكرى: 83، و راجع فقه القرآن 1: 13.

(8) الذخيره: 26.

بل هو أولى، حيث إنّ الظاهر دخول ما تحويه الإصبعان منه فى الوجه العرفى.

و فى الثانى لبعضهم «1»، فأدخلها، بل نسبه إلى غير شاذ من الفقهاء، للدخول فى الوجه.

و يضعّف: بأنّ الصحيح يخصّها كلّا أو بعضا لو سلّم الدخول.

و للمنقول عن التذكره و المنتهى «2»، فأخرجها، للدخول فى الرأس لنبات الشعر عليه. و لا دلاله له على الدخول أصلا.

و فى الثالث للمنتهى و التحرير «3»، و نسب إلى المعظم، فأخرجوه مطلقا، بل نفى الأوّل استحباب غسله، و الثانى حرّمه مع اعتقاد شرعيته. و للمحكى عن المبسوط، و الخلاف، و المسالك «4»، و الكركى فى شرح الشرائع «5»، فأدخلوه كذلك، لأدلّه ضعفها بعد تصريح الصحيح السابق ظاهر.

و الجمع بين كلام الفريقين بإراده البعض الخارج من التحديد و الداخل فيه- كما عن المعتبر و التذكره و نهايه الإحكام «6»- ممكن، إلّا أنّ الظاهر خروج العذار من المحدود، لعدم وصول الإصبعين من مستوى الخلقه إليه.

و فى الرابع للمنقول عن الإسكافى «7» و الشهيدين «8»، فأدخلوه، بل عن ثانيهما عدم الخلاف فيه. و للمنتهى «9» فأخرجه.

و إراده الأوّلين ما نالته الإصبعان منه، و الثانى ما يخرج مما تنالانه- كما هو

---

(1) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(2) التذكره 1: 16، المنتهى 1: 57.

(3) المنتهى 1: 57، التحرير 1: 9.

(4) المبسوط 1: 20، الخلاف 1: 77، المسالک 1: 5.

(5) نسبه إليه فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

(6) المعتبر 1: 141، التذكره 1: 16، نهايه الاحكام 1: 36.

(7) نقله عنه فى المختلف: 21.

(8) الأول فى الدروس 1: 91، و الثانى فى الروضه 1: 73، و المسالک 1: 5.

(9) المنتهى 1: 57.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 90

ظاهر نهايه الإحكام «1»- ممكنه، فلا يكون اختلاف.

و الاستناد [1] فى إخراجه بعدم شمول الإصبعين له- لأن اعتبارهما فى الوسط، و فى غيره بما يحاذى موضعه منه، و إلّا لوجب غسل ما تنالانه و إن تجاوز العارض- ضعيف، إذ لا دليل على هذا التخصيص.

و خروج ما ذكره بالإجماع لا يوجب خروج غيره، مع أنّ قوله: «من الوجه» فى الصحيح يخرج ما ذكره، لأن المتجاوز عن العارض ليس من الوجه.

فروع:

أ: القصاص منتهى منبت الشعر من الناصيه دون النزعتين، لأنهما من الرأس، و هو عند انتهاء استداره الرأس و ابتداء تسطيح الجبهه.

و المعتبر إنما هو من مستوى الخلقه، لأنّه المتبادر حين يطلق، و كذا فى التحديد العرضى بالإصبعين، فيرجع فاقد شعر الناصيه المعبّر عنه بالأنزع، و أشعر الجبهه المسمّى بالأغم، و قصير الأصابع و طويلها بالنسبه إلى وجهه، إلى مستوى الخلقه.

ب: يجب استيعاب الوجه المحدود بالغسل إجماعا، بل ضروره من الدين، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين [2].

تدلّ عليه صحيحه زراره المتقدمه «2»، و صحيحته الأخرى: إلا تخبرنى من أين علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و ببعض الرجلين؟ فضحک، فقال:

«يا زراره قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و نزل به الكتاب من اللَّه بقوله:

---

[1] كما فى

المدارک 1: 198 قال: و قد یستدل علی الوجوب ببلوغ الإبهام و الوسطی بهما فیکونان داخلین فی تحدید الوجه. و ضعفه ظاهر، فإن ذلک إنما یعتبر فی وسط التدویر من الوجه خاصه و إلّا لوجب غسل کل ما نالته الإبهام و الوسطی و ان تجاوز العارض و هو باطل إجماعا.

[2] هو الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (مخطوط).

---

(1) نهایه الاحکام 1: 36.

(2) فی ص 86.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 91

فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فعرفنا أنّ الوجه کلّه ینبغی أن یغسل» «1».

و حسنه زراره و بکیر: «إنّ اللَّه عزّ و جلّ یقول یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فلیس له أن یدع شیئا من وجهه إلّا غسله، و أمر بغسل الیدین إلی المرافق، فلیس له أن یدع شیئا من یدیه إلی المرفقین إلّا غسله» «2» و تظهر منها دلاله الآیه علیه أیضا.

ج: لا خلاف فی عدم وجوب تخلیل ما کان کثیفا، أی ساترا للبشره من اللحیه، سواء کان کلّها أو بعضها، و علیه الإجماع عن الخلاف و الناصریات «3».

و إنّما الخلاف فی الخفیفه، و فسّروها بما یتراءی البشره من خلالها فی مجلس التخاطب.

فعن الشیخ فی المبسوط «4»، و المحقق «5»، و الفاضل فی المنتهی و الإرشاد و التلخیص و التحریر «6»، و الشهید فی بعض کتبه «7»: عدم الوجوب.

بل قیل: إنّه المشهور «8».

و عن العمانى «9»، و الإسكافى «10»، و السيّد «11»، و الفاضل فى المختلف

---

(1) الكافى 3: 30 الطهاره ب 19 ح 4، الفقيه 1: 56- 212، التهذيب 1 61- 168، الاستبصار 1: 62- 186، الوسائل 1: 412 أبواب الوضوء ب 23 ح 1.

(2) الكافى 3: 25 الطهاره

ب 17 ح 5، الوسائل 1: 388 أبواب الوضوء ب 15 ح 3. و الآيه فى المائده: 6.

(3) الخلاف 1: 75، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 184.

(4) المبسوط 1: 20.

(5) المختصر النافع: 6.

(6) المنتهى 1: 57، مجمع الفائده 1: 102، التحرير 1: 9.

(7) الدروس 1: 91.

(8) الذكرى: 84.

(9) نقله عنه فى التذكره 1: 16، و الرياض 1: 67.

(10) نقله عنه فى المختلف: 21.

(11) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 183.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 92

و التذكره «1»: الوجوب.

و اضطربت كلمات المتأخّرين فى تحرير محل النزاع، حتى آل إلى دعوى بعضهم [1] الإجماع على ما جعله الآخر موضع الخلاف.

و منهم من جعل النزاع لفظيا، و قال: إنّ كل من قال بوجوب التخليل فأراد الكثيفه، إذ ليس فى الخفيفه تخليل، بل هو إيصال الماء «2». أو قال: إنّ من نفى التخليل فى الخفيفه نفاه لغسل البشره المستوره بها أصاله، و أما غسلها من باب المقدمه لغسل الظاهره خلالها الواجب غسلها البته فلا ينفيه.

و من أثبته أراد الأعم من التبعى «3».

و منهم من جعله ذا احتمالات حكم فى بعضها بالوجوب و فى آخر بالعدم «4».

و التحقيق: أنّ مقتضى استصحاب الحكم الثابت قبل نبات اللحيه وجوب غسل البشره حتى يعلم الرافع، و ما يصلح رافعا هنا صحيحتا محمّد و زراره و روايته [2].

أولاها: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، فلا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» «5».

---

[1] يظهر من الشهيدين فى الذكرى: 84، و الروض: 32 اتفاق جميع الفقهاء على وجوب غسل البشره الظاهره خلال الشعر، و صرّح فى جامع المقاصد 1: 214 بوجود الخلاف فيه، و فى المشارق:

موردا للخلاف بين الأصحاب، و استظهر من الشيخ و المحقق و العلامه القول بعدم وجوبه.

[2] لا يخفى عدم تطابق المتون الثلاثه التى أوردها المصنف مع ما أشار إليه فى المقام بحسب الترتيب، فالمتن الأول صحيحه زراره، و الثانى صحيحه محمّد بن مسلم و الثالث روايه زراره، فلاحظ.

---

(1) المختلف: 21، التذكره 1: 15.

(2) قاله فى الحدائق 2: 239.

(3) قاله فى الرياض 1: 19.

(4) كما فى الذخيره: 28.

(5) الفقيه 1: 28- 88، الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 46 ح 3.

و ثانيتها: عن الرجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟ قال: «لا» «1».

و ثالثتها: «إنّما عليک أن تغسل ما ظهر» «2».

و لا شک فى رفعها الوجوب فى الكثيفه، فيرفع فيها بها، مضافا إلى الإجماع.

و رفعه بالأصل- كما قيل «3»- غير جيد، لما عرفت من الاستصحاب.

و أمّا الخفيفه- على ما فسّروها به- فلا يرفع الوجوب فى جميع أفرادها بها، لأنّ منها ما تصدق عليها الإحاطه عرفا، و على تخليلها التبطين، و منها ما ليس كذلک بل تعدّ عرفا مما ظهر.

فالحق التفصيل بذلک، و القول بأنّ كلّما كان الشعر محيطا بالبشره بحيث يقال: إنها تحته و باطنه، لا يجب إيصال الماء إلى تحته، و لو كان بحيث يتراءى أحيانا و فى بعض الأوضاع، و كلّما لم يكن كذلک يجب الإيصال، و ما كان موضع الشک يعمل فيه بمقتضى الاستصحاب.

و لا ينافى وجوبه [1] فى بعض أفرادها المستفيضه الدالّه على كفايه الغرفه «4»، لوصول الماء بها إلى البشره فيه، بل يمكن إيصالها إليها فى جميع أفرادها، كيف مع أنها كافيه لليد مع وجوب التخليل فيها عند الأكثر «5» مع كون المغسول فيها أوسع.

و أيضا: قد

صرّحت الأخبار بكفايه ثلاث أكف فى الغسل «6»، مع ما فيه

---

[1] يعنى وجوب التخليل فى بعض أفراد الخفيفه.

---

(1) الكافى 3: 28 الطهاره ب 18 ح 2، التهذيب 1: 360- 1084، الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 46 ح 1.

(2) التهذيب 1: 78- 202، الاستبصار 1: 67- 201، الوسائل 1: 431 أبواب الوضوء 29 ح 6.

(3) كما فى الخلاف 1: 76، و الرياض 1: 19.

(4) الوسائل 1: 435 أبواب الوضوء ب 31.

(5) ممن صرّح بوجوب التخليل فيها الشهيد فى الذكرى: 85، و الدروس 1: 91، و اختاره فى الذخيره: 29، و المشارق: 109.

(6) الوسائل 2: 241 أبواب الجنابه ب 31 ح 6.

من سعه المحل و وجوب تخليل الشعر فيه و إن كثف.

هذا، و لا يبعد تنزيل كلام الأصحاب على ذلک أيضا.

ثمَّ إنّ حكم كل ما فى الوجه من الشعور غير اللحيه، كالشارب، و الخد، و العذار، و الحاجب، و العنفقه [1]، و الهدب [2]، حكم اللحيه بعينه، لعموم الصحيحه الأوّلى و الروايه.

و فى عدم استحباب تخليل ما لا يجب تخليله، كما عن المحقق «1»، و النفليه، و البيان [3]، للأصل، و ظاهر الصحيحين، و احتمال دخوله فى التعدى المنهى عنه و كونه مذهب العامه كما صرّح به جماعه [4]، و يستفاد من المروى فى كشف الغمه- فيما كتب مولانا الكاظم إلى على بن يقطين

اتّقاء-: «اغسل وجهک و خلّل شعر لحیتک» ثمَّ کتب إلیه: «توضّأ کما أمر اللّه اغسل وجهک مره فریضه و اخری إسباغا» إلی أن قال: «فقد زال ما کنّا نخاف علیک» «2» و لم یتعرض له ثانیا، و لو کان مستحبا لذکره کالإسباغ.

أو استحبابه، کما عن

التذكره، و نهايه الإحكام «3»، و الشهيد «4»، للاحتياط، قولان: أظهرهما: الأوّل، لما مرّ.

---

[1] العنفقه: شعيرات بين الشفه السفلى و الذقن. القاموس 3: 278.

[2] هدب العين، بضم الهاء و سكون الدال و بضمّتين: ما نبت من الشعر على أشفارها.

[3] النفليه: 6، البيان: 45، و لا يخفى انّه لم يصرّح فيهما بعدم الاستحباب. و يمكن استظهاره بملاحظه عدم ذكرهما التخليل فى عداد المستحبات، و لهذا قال فى كشف اللثام 1: 67 و هو ظاهر النفليه و البيان.

[4] قال فى المعتبر 1: 142 و أطبق الجمهور على الاستحباب، و راجع المغنى لابن قدامه 1: 161، و المهذّب للشيرازى 1: 16.

---

(1) المعتبر 1: 142.

(2) كشف الغمه 2: 225- 226.

(3) التذكره 1: 16، نهايه الاحكام 1: 58.

(4) الذكرى: 94.

و الاحتياط إنما يتم مع الريبه و ليست فى الكثيفه، للإجماع على عدم الوجوب فيها. و فتوى هؤلاء لا تثمر مع الظواهر المذكوره.

نعم، يجب غسل شى ء من المستوره فيما يجب تخليله من الخفيفه من باب المقدمه.

و المرأه كالرجل لو نبت شعر فى وجهها على ما نقل عن المبسوط، و المهذب، و الجواهر «1»، و المعتبر «2»، بل عليه دعوى الإجماع، لإطلاق

بعض ما سبق من الأخبار.

د: من بوجهه آثار الجدرى يجب عليه إيصال الماء إلى جوفها، لكونها من الظواهر. فلو حشا بعضها بحشو يمنع الماء يبطل، بخلاف ما تعارف لبعض النسوان، حيث يحككن موضعا من جسدهن و يحشينه بالنيل و مثله، فإنّه ليس من الظواهر.

ه: تجب البدأه فى غسله بالأعلى، وفاقا للمبسوط، و الوسيله «3»، و الإصباح، و الشرائع، و المعتبر «4»، و كتب الفاضل «5»، و نسبه فى التذكره «6» و غيره إلى

الأكثر، للمروى فى قرب الإسناد: «و لا تلطم وجهک بالماء لطما، و لکن اغسله من أعلى وجهک إلى أسفله بالماء مسحا» «7».

و ضعفه منجبر بالشهره، و لا أقلّ من المحکیه و هى فى الجبر کافیه.

و احتمال تحدید الوجه دون بیان مبدأ الغسل و منتهاه خلاف أصل الحقیقه

---

(1) المبسوط 1: 22، المهذب 1: 43، جواهر الفقه: 10.

(2) المعتبر 1: 142.

(3) المبسوط 1: 20، الوسیله: 50.

(4) الشرائع 1: 21، المعتبر 1: 143.

(5) المنتهى 1: 58، التحریر 1: 9، المختلف: 21.

(6) التذکره 1: 15.

(7) قرب الإسناد: 312- 1215، الوسائل 1: 398 أبواب الوضوء ب 15 ح 22.

فى الحرفین، و لما یتبادر منهما عند عدم القرینه، کما یظهر من قول القائل: ذهبت من البصره إلى الکوفه.

و یدل علیه خبر التمیمى الآتى «1» فى غسل الید، حیث فرّق علیه السلام بین التفسیرین. و فهم التحدید أحیانا بالقرینه لا یفید.

و یؤیده: مفهوم صحیحه حمّاد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «2».

و المستفیضه الحاکیه لوضوء رسول اللَّه صلّى اللّه علیه و آله، ففى إحداهما: «و أخذ کفا من ماء، فأسدله على وجهه من أعلى الوجه» «3».

و فى الأخرى: «فملأها ماء، فوضعه على جبينه» «4».

و فى الثالثه المرويه فى تفسير العياشى: «فصبّها على جبهته» «5».

و الاستدلال بها، لأنّ فعله إذا كان بيانا لمجمل وجب، مع أنه لو لم يجب لم تكن فائده فى ذكر خصوص الغسل من الأعلى، و إنه نقل عنه أنه لما أكمل وضوءه قال: «هذا وضوء لا يقبل اللّه صلاه إلّا به»، غير تام.

كالاستدلال باستصحاب الحدث، و بافتقار تيقّن الشغل إلى تيقّن البراءه، و بوجوب البدأه بالأعلى فى اليدين و لا فصل،

و بانصراف إطلاق الأمر بغسل الوجه إلى الشائع.

لضعف الأوّل: بمنع دلالته على بدأه الرسول بالأعلى أيضا، لعدم العلم بمدخليتها فيه، بل يجوز أن يكون من قبيل طلب القدح و كيفيه حركه اليد، فهو أحد جزئيات الغسل الذى لا بدّ من واحد منها.

---

(1) ص: 86.

(2) التهذيب 1: 58- 161، الاستبصار 1: 57- 169، الوسائل 1: 406 أبواب الوضوء ب 20 ح 1.

(3) الكافى 3: 24 الطهاره ب 17 ح 1، الوسائل 1: 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 6.

(4) الكافى 3: 24 الطهاره ب 17 ح 4، الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 2.

(5) تفسير العياشى 1: 298- 51، المستدرک 1: 302 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

سلّمنا و لكن نمنع كونه بيانا، لجواز أن يكون حكايه وضوئه غالبا.

سلّمنا و لكن لا نسلّم وجوب كلّ ما كان بيانا للمجمل و إن علم وجهه، كما بيّنا فى موضعه.

و أمّا ذكر خصوص الأعلى فمع أنّه ليس من الإمام، يجوز أن يكون لاستحبابه، أو من قبيل ذكر طلب القدح و مل ء الكف و أمثالهما.

و ما نقل عنه لم يثبت أنه بعد ذلک الوضوء.

و القول بأنّ الظاهر أنّ ما كان قبله كان من الأعلى، لشيوعه، و مرجوحيه غيره، و عدم حصول الالتزام به، مردود: بمنع شيوعه و إن شاع غير الأسفل،

فيحتمل الغسل من الوسط. و منع مرجوحيته، مع أنّ المرجوح قد يرتكب لبيان الجواز. و عدم حصول الالتزام بالغير، لعدم ثبوت كونه من العباده.

على أنّه لا بدّ أن يحمل على المثل لا الشخص، و المثليه تحصل بالاشتراک فيما يعلم انّه ليس من العادات، و حمل المماثله المطلقه على العموم ممنوع.

و لو سلّم فلو لم يكن هناک ما يرجح أمرا خاصا و هو فى الحديث موجود، إذ هو هكذا: قال الصادق عليه السلام: «و اللَّه ما كان وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إلّا مرّه مرّه، و توضّأ النبى صلّى اللَّه عليه و آله مرّه مرّه، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاه إلّا به» «1» و المتبادر منه أنّ مثل هذا فى كونه مرّه مرّه.

هذا، مع أنّ الثانيتين لا تدلّان على البدأه بأعلى الجبهه و الجبين. بل يمكن أن يراد بالأعلى فى الأولى أيضا العرفى، فلا يثبت المطلوب إن كان الأعلى الحقيقى.

و الثانى: بما مر فى مسأله نيه الوجه و الرفع.

و الثالث: بعدم تيقّن الشغل إلّا بمطلق الغسل و قد حصل.

فإن قيل: عدم الاشتغال بالوضوء الصحيح و لم يعلم حصوله.

---

(1) الفقيه 1: 25- 76، الوسائل 1: 438 أبواب الوضوء ب 31 ح 10- 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 98

قلنا: الوضوء فى الأخبار مبيّن كما مرّ و أطلق فيها الغسل، و الأصل عدم التقييد.

و أيضا: ورد فى المعتبره أنّ الوضوء فى القرآن مذكور «1» و الغسل فيه مطلق، فيحصل الوضوء به، و يلزمه تيقّن البراءه.

و الرابع: بمنع عدم الفصل كما سيظهر، كيف و اقتصر بعضهم بذكره فى اليدين خاصه.

و الخامس: بمنع الشيوع الذى يوجب الانصراف إليه، سلّمناه و لكنه فى غير الذقن كما مر.

و لضعف تلک الأدله- التى هى مستند الأكثر- ذهب جماعه من المتأخرين [1] إلى عدم وجوبها. و هو صريح السيد «2»، و الحلى «3»، و ابن سعيد

«4»، و ظاهر الصدوق فی الهدایه «5»، و محتمل النافع و اللمعه «6»، للأصل، و إطلاق الآیه و الأخبار، و صدق

الامتثال، و صحيحه حمّاد السابقه «7»، بتقريب: انّ المسح فى اللغه يصدق على إمرار اليد و لو فى الغسل، و استعمل فيه أيضا فى الروايات كروايه قرب الإسناد، المتقدّمه «8»، و فى صحيحه زراره- بعد قوله: «فأسدله على

---

[1] كما نسبه إليهم فى الحدائق 2: 230، و نفى عنه البعد فى الكفايه: 2، و يظهر الميل إليه فى المدارک 1: 200، و استظهره فى المشارق: 103- ثمَّ قال: لكن الشهره بين الأصحاب و التكليف اليقينى بالغسل انما يقتضيان ملازمه الاحتياط.

---

(1) الوسائل 1: 412 أبواب الوضوء ب 23 ح 1.

(2) الانتصار: 16.

(3) السرائر 1: 99.

(4) الجامع للشرائع: 35.

(5) الهدايه: 17.

(6) النافع: 7، اللمعه: 18.

(7) ص 96.

(8) ص 95.

وجهه»-: «ثمَّ مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثمَّ أعاد يده اليسرى فى الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثمَّ مسح جوانبها» «1» و فى صحيحه محمّد: «فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثمَّ مسح جانبيه حتى مسحه كله» «2».

و الأصل و الإطلاق بما ذكرنا مندفع و مقيّد. و صدق الامتثال بعد الأمر بالبدأه من الأعلى فيما مرّ ممنوع.

و المسح و إن صدق على مطلق إمرار اليد، و لكنه أعمّ من وجه من الغسل، و الواجب فى الوجه الغسل دون المسح، فلا مسح فى الوضوء إلّا فى الرأس و الرجلين، فهو المراد من مسح الوضوء قطعا.

ثمَّ الواجب هو البدأه بالأعلى بحيث يصدق عرفا أنّه بدأ منه منتهيا إلى الأسفل. و أما غسل كلّ جزء من الأعلى قبل الأسفل فلا، بل فيه العسر المنفى.

بل الثابت ممّا ذكرنا ليس إلّا البدأه بما هو الأعلى عرفا، لأنّ الألفاظ موضوعه للمعانى العرفيه حقيقه، و هو يصدق بالابتداء من

الجبهه مطلقا. و أمّا وجوب البدأه بمبدإ القصاص حقيقه فلا دليل عليه أصلا، و الأصل ينفيه.

و: يجوز غسل الوجه بكلّ من اليدين، للأصل، و إن كان الفضل فى اليمنى كما يأتى. و بهما معا، للأصل، و موثّقه بكير و زراره و فيها: «ثمَّ غمس كفّه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها، و استعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه» «3».

الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع

اشاره

. و وجوبه أيضا ضرورى منصوص عليه فى الكتاب و السنّه المتواتره.

و يجب استيعابهما إلى المرفقين، بحيث لا يشذّ منهما شى ء إجماعا.

---

(1) المتقدمه فى ص 96 الرقم (3).

(2) الكافى 3: 24 الطهاره ب 17 ح 3، الوسائل 1: 391 أبواب الوضوء ب 15 ح 7.

(3) التهذيب 1: 56- 158، الاستبصار 1: 57- 168، الوسائل 1: 392 أبواب الوضوء ب 15 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 100

و تدلّ عليه حسنه زراره و بكير المتقدّمه «1»، و صحيحه زراره فى السوار و الدّملج و الخاتم الآتيه [1]، و المروى فى تفسير العياشى: «و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس ينبغى له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلّا غسله» «2».

و المرفق إمّا مفصل عظمى الذراع و العضد فيكون خطا هو الحد المشترک بينهما، أو مجمعهما فشى ء منه داخل فى العضد و شى ء فى الذراع، أو كلّه يكون من كلّ منهما.

و لا دلاله للصحاح الآمره بغسل المكان المقطوع منهما «3» إطلاقا أو خصوصا على ترجيح المعنى الثانى كما قيل «4».

و يجب إدخالهما فى الغسل أيضا، وفاقا كما عن الجوامع، و التبيان «5»، و المنتهى، و البيان «6»، و إن اختلفوا فى مأخذه فقيل: للظواهر من الآيه و الأخبار البيانيه، و ما ورد فى وضوء

الأقطع فيكون وجوبه أصليا نفسيا «7».

و قيل: لتوقّف تحصيل الواجب عليه «8»، فيكون الوجوب تبعيا غيريا.

و هو الحقّ على التفسير الأوّل مطلقا، للأصل، و عدم تماميه دلاله شى ء ممّا ذكر للأوّل.

أما الآيه: فظاهره.

و أمّا البيانيات: فلعدم ثبوت الوجوب منها كما مرّ.

---

[1] لم نعثر على صحيحه لزراره بهذا المضمون، و الآتيه هى صحيحه على بن جعفر كما فى ص 106.

---

(1) ص 91.

(2) تفسير العياشى 1: 298- 51، المستدرک 1: 302 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

(3) الوسائل 1: 479 أبواب الوضوء ب 49.

(4) الرياض 1: 19.

(5) الجوامع للطبرسى: 105، التبيان 3: 450- 451.

(6) المنتهى 1: 58، البيان: 46.

(7) استدلّ فى الرياض 1: 19 بما ذكر سوى الآيه.

(8) كما فى مفاتيح الشرائع 1: 45.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 101

و أما أخبار وضوء الأقطع: فلعدم التلازم بين مدلولها و بين ما قصدوه.

و فى غير ما يدخل منه فى الذراع على التفسير الثانى، لتصريح الأخبار بوجوب غسل جميع الذراع.

و أمّا على الثالث: فالحقّ الأوّل، لذلک.

قالوا: و تظهر فائده الخلاف فى وضوء الأقطع و فى وجوب إدخال جزء من العضد «1».

و فيه تأمل، سيما الأوّل.

و تجب فى غسلهما البدأه من المرفقين، وفقا للأكثر حتى ابن سعيد [1]، بل عليه الإجماع فى التبيان «2»، لا لمثل بعض ما مر فى الوجه، لما عرفت من ضعفه.

بل لخبر التميمى: عن قول اللَّه تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فقلت: هكذا و مسحت من ظفر كفى إلى المرفق، فقال: «ليس هكذا تنزيلها، إنّما هى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرافِقِ ، ثمَّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه» «3».

و المروى فى كشف الغمه، و فيه: «فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين

من المرفقين و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين» «4».

و المروى فيه و فى الخرائج فى حكايه وضوء على بن يقطين، و فيه: «و اغسل يديک من المرفقين» «5».

---

[1] فإنه و ان قال بعدم وجوب البدء بالأعلى فى غسل الوجه و لكن قال بوجوبه فى المقام. الجامع للشرائع:

35.

---

(1) الرياض 1: 19، شرح المفاتيح (مخطوط).

(2) التبيان 3: 451.

(3) الكافى 3: 28 الطهاره ب 18 ح 5، التهذيب 1: 57- 159، الوسائل 1: 405 أبواب الوضوء ب 19 ح 1.

(4) كشف الغمه 1: 88، الوسائل 1: 399 أبواب الوضوء ب 15 ح 24.

(5) كشف الغمه 2: 225- 226، الخرائج و الجرائح 1: 335- 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 102

و فى تفسير العياشى: «قلت له: قال: اغسلوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فكيف الغسل؟ قال: «هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثمَّ يفيضه على المرفق ثمَّ يمسح إلى الكف» إلى أن قال: قلت: يرد الشعر؟ قال: «إذا كان عنده آخر فعل، و إلّا فلا» «1» أراد بالآخر من يتقيه.

و فيه أيضا فى حكايه وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: «يغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق» «2».

و ضعف ما كان منها ضعيفا منجبر بالشهره.

و لا ينافيه الآيه، و مثل المروى فى الخصال: «هذه شرائع الدين لمن تمسّک بها و أراد اللّه هداه: إسباغ الوضوء كما أمر اللّه عزّ و جلّ فى كتابه الناطق، غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين» «3».

و فى العلل و مجالس الصدوق، و فيهما: «و أمره بغسل الساعدين إلى المرفقين» «4».

و فى تفسير العياشى: «و أمر بغسل اليدين إلى

المرفقين» «5».

لأنّ النكس ليس واجبا و لا مندوبا إجماعا. و حمل الأمر على الجواز تجوّزا ليس أولى من التجوّز فى: «إلى» مع أنّ فى تفسير العياشى- كما مرّ- فسّر الغسل إلى المرفق بما يوافق المشهور.

خلافا لأكثر من خالف فى الوجه، و منهم: السيد فى الناصريات

---

(1) تفسير العياشى 1: 300- 54، المستدرک 1: 311 أبواب الوضوء ب 18 ح 2.

(2) تفسير العياشى 1: 298- 51، المستدرک 1: 302 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

(3) الخصال: 603، الوسائل 1: 397 أبواب الوضوء ب 15 ح 18.

(4) علل الشرائع: 280 و فيه: «بغسل اليدين» مجالس الصدوق: 160 المجلس 35، الوسائل 1:

395، 396 أبواب الوضوء ب 15 ح 16 و 17.

(5) تفسير العياشى 1: 298- 51.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 103

و الانتصار «1»، و الحلّى «2»، و فى كفايه الأحكام أنّه يلوح من كلام الشيخ فى التهذيب [1]، فجوّزوا غسلهما منكوسا، لضعف جميع ما استند المشهور إليه إمّا دلاله أو سندا.

و يضعف بما مرّ من انجبار الضعيف منه سندا بالعمل.

فروع:

أ: قطع اليد إن كان من تحت المرفق، غسل الباقى إليه إجماعا محقّقا و منقولا فى المنتهى «3» و غيره «4».

و هو الحجه فيه، مؤيّدا بحسنه محمّد: عن الأقطع اليد و الرجل، قال:

«يغسلهما» «5» خرج ما خرج منها بالإجماع، فيبقى الباقى.

و صحيحه رفاعه: عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ذلک المكان الذى قطع منه» «6».

و حسنته و فيها: «يغسل ما قطع منه» «7».

و جعلها دليلا غير جيّد، لعدم دلالتها على الزائد على مطلق الرجحان. مع أنّ فى الأولى- لاشتمالها على الرجل الموجب لعدم إراده الظاهر قطعا- إجمالا، و الأخيرتين لا تثبتانه فى الزائد عن

موضع القطع. و كذا الاستدلال باستصحاب ما دلّ عليه الأمر بغسل المجموع تبعا، و هو وجوب غسل كلّ جزء، لأنّ الثابت له

---

[1] لم نعثر عليه فى كفايه الأحكام و لا فى التهذيب.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 184، الانتصار: 16.

(2) السرائر 1: 99.

(3) المنتهى 1: 59.

(4) المدارک 1: 205.

(5) الكافى 3: 29 الطهاره ب 18 ح 7، التهذيب 1: 360- 1085، الوسائل 1: 480 أبواب الوضوء ب 49 ح 3.

(6) التهذيب 1: 359- 1078، الوسائل 1: 480 أبواب الوضوء ب 49 ح 4.

(7) الكافى 3: 29 الطهاره ب 18 ح 8، الوسائل 1: 479 أبواب الوضوء ب 49 ح 1.

ليس إلّا الوجوب التبعى الغيرى، و هو يزول بزوال وجوب الغير و المتبوع قطعا.

و إن كان من المرفق، فإن فسّرناه بأحد الأخيرين، و بقى شى ء من الذراع، وجب غسله، لما مرّ، و إلّا يستحب غسل موضع القطع، للروايتين الأخيرتين.

و لا يجب وفاقا للمنتهى و المعتبر و التحرير «1» و الإرشاد «2»، للأصل. و خلافا للمحكى عن الإسكافى «3» و القاضى و الشيخ «4»، و التذكره و الذكرى «5»، فأوجبوا غسل رأس العضد.

و كأنّه للاستصحاب المتقدّم ضعفه، أو الروايتين الغير المثبتتين للوجوب.

بل الظاهر حينئذ استحباب غسل الباقى من اليد، للصحيح: عن رجل قطعت يده من المرفق، قال: «يغسل ما بقى من عضده» «6».

و إن كان من فوقه، سقط الوجوب إجماعا.

و هل يستحب غسل موضع القطع، أم تمام الباقى، أم لا يستحب شى ء منهما؟

ظاهر الروايتين: الأوّل، و هو كذلک.

و عن المنتهى و التذكره و النهايه و الدروس: الثانى «7».

و لا دليل عليه إلّا إطلاق حسنه محمّد «8»، و قد عرفت إجمالها.

---

(1) المنتهى 1:

59، المعتبر 1: 144، التحرير 1: 10.

(2) مجمع الفائده 1: 102.

(3) نقله عنه فى المختلف: 23.

(4) المهذب 1: 44، المبسوط 1: 21.

(5) التذكره 1: 16، الذكرى: 85.

(6) الكافى 3: 29 الطهاره ب 18 ح 9، التهذيب 1: 360- 1086، الوسائل 1: 479 أبواب الوضوء ب 49 ح 2.

(7) المنتهى 1: 59، التذكره 1: 16، و لكن فيه استحباب غسل موضع القطع، نهايه الاحكام 1:

38، الدروس 1: 91.

(8) المتقدمه ص 103.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 105

و عن المبسوط: استحباب مسح الباقى «1».

و الظاهر أنّ مراده أيضا الغسل، و إلّا فلعلّ مستنده الحسنه بحمل الغسل على المسح، لبطلان إبقائه على حقيقته، و عدم تجويز استعمال اللفظ فى معنييه.

و يضعفه إمكان حمل آخر كالتقيه.

ب: الزائد إن كان ما دون المرفق أو معه، وجب غسله، وفاقا ظاهرا، سلعه كان أو إصبعا أو ذراعا أو لحما، له [1] و لتوقّف العلم بغسل جميع الأجزاء الأصليه عليه، حيث إنّ الزائد واقع فيها مشتمل على جزء منها، و لصدق الجزئيه، و إن كان فيها فى الجميع محلّ كلام.

و أمّا الثقبه الواقعه فيه، فإن كانت من الظواهر عرفا، بأن كانت مكشوفه، نابتا عليها الجلد، وجب غسلها للجزئيه، و إلّا فلا.

و إن كان فوقه، فإن لم يكن يدا لا يجب غسله إجماعا.

و إن كان، فإن لم يتميز عن الأصليه وجب غسله من غير خلاف يعرف، و فى المنتهى و التذكره «2» الإجماع عليه.

لا لإيجاب تخصيص إحداهما للتحكّم، و لا لتوقّف العلم بغسل الأصليه عليه، لاندفاع التحكّم بالتخيير، و جواز عدم اتّصاف واحده منهما بالأصليه، و كون الحكم فى مثله التخيير.

بل لعموم الجمع المضاف فى قوله: «أَيْدِيَكُمْ ».

و كذا إن تميّز، وفاقا للتلخيص و

المختلف و المنتهى و الإرشاد «3»، و محتمل التذكره و الشرائع «4»، لما مرّ.

---

[1] أى للوفاق، إشاره إلى دليل الحكم.

---

(1) المبسوط 1: 21.

(2) المنتهى 1: 21، التذكره 1: 16 لم نعثر فيهما على دعوى الإجماع.

(3) المختلف: 23، المنتهى 1: 59، مجمع الفائده 1: 102.

(4) التذكره 1: 16، الشرائع 1: 21.

خلافا للمنقول عن المبسوط و المهذّب و الجواهر و المعتبر «1» فلم يوجبوا غسله، لخروجه عن اليد المأمور بغسلها. و فيه نظر.

ج: يجب إيصال الماء تحت جميع ما فى محل الغسل من سوار و دملج و خاتم و غيرها، للإجماع، و عموم حسنه زراره و بكير، و روايه العياشى المتقدّمتين «2».

و خصوص صحيحه على: عن المرأه عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها، لا تدرى يجرى الماء تحتها أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟

قال: «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ» «3».

و لا ينافى المطلوب مفهوم جزئها الأخير، لأنّ مفادها أنّ مع عدم العلم لا يجب الإخراج، و هو كذلك، فإنّه مع العلم بعدم وصول الماء تحته لا محيص عن إخراجه فيجب، و أمّا إذا لم يعلم عدم وصوله، فإن علم الوصول فهو، و

إلّا فيحرّک حتى يدخل أو ينزعه، كما صرّح به فى صدرها، فلا يجب الإخراج حينئذ.

و أمّا حسنه ابن أبى العلاء: عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: «حوّله من مكانه» و قال فى الوضوء: «تديره، و إن نسيت حتى تقوم فى الصلاه فلا آمرک أن تعيد الصلاه» «4» فمحموله

على ما إذا لم يعلم عدم الوصول، جمعا بينها و بين الأخبار المستفيضه المصرّحه بوجوب الإعاده بنسيان جزء من موضع الغسل «5»، بل بين الصحيحه التى هى أخص منها مطلقا، فإنّه حينئذ لا تعاد الصلاه مع

---

(1) المبسوط 1: 21، المهذب 1: 44، جواهر الفقه: 10، المعتبر 1: 144.

(2) فى ص 91، و 100.

(3) الكافى 3: 44 الطهاره ب 29 ح 6، التهذيب 1: 85- 222، الوسائل 1: 467 أبواب الوضوء ب 41 ح 1.

(4) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 14، الوسائل 1: 468 أبواب الوضوء ب 41 ح 2.

(5) الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 35.

النسيان، أمّا مع العلم بالوصول فظاهر، و أمّا بدونه فلرجوعه إلى الشك بعد الفعل و هو لا يعبأ به، كما يأتى.

و كذا [1] الشعر مع خفّته إجماعا. و كذا مع الكثافه عند جماعه «1»، استنادا إلى وجوب غسل كلّ جزء، كما هو المصرّح به فى الأخبار «2».

إلّا أنّ مقتضى صحيحه زراره، المتقدّمه «3» فى شعر الوجه: عدم وجوبه، و وجوب غسل الشعر خاصه.

و تخصيصها بالوجه لا وجه له.

و المراد [2] بغسل كلّ جزء من اليد كما يمكن أن يكون كلّ جزء من ظاهر جلده، يمكن أن يكون كلّ جزء من ظاهر أجزائها كما فى الوجه، و منه شعرها المحيط بها، و مع العموم فالصحيحه للتخصيص صالحه. و لذا استشكل فى غرر المجامع و غيره «4» فى الفرق بين الوجه و اليد. و هو فى محلّه، و الإجماع الرافع له غير ثابت و إن ادّعاه الكركى فى باب غسل الجنابه من شرح القواعد «5». و أمر الاحتياط واضح.

و أما الأظفار: فلا إشكال

فى وجوب غسلها ما لم يخرج عن حد اليد، أى:

عن محاذاه رأس الإصبع. و كذا معه، وفاقا للفاضل فى بعض كتبه «6»، و الشهيد «7»، و والدى العلّامه، لجزئيتها عرفا.

---

[1] يعنى و كذا يجب غسل ما تحت الشعر.

[2] مناقشه فى الاستدلال الذى أشار إليه بقوله: استنادا الى وجوب غسل كل جزء.

---

(1) منهم الشهيد فى الذكرى: 85، و الدروس 1: 91، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 28.

(2) راجع الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15.

(3) فى ص 92.

(4) كالحدائق 2: 249.

(5) جامع المقاصد 1: 278.

(6) كالقواعد 1: 11.

(7) الدروس 1: 91.

و التجاوز عن رأس الإصبع لا يوجب خروجها عنها أصلا.

خلافا لبعضهم فلم يوجبه [1].

و عن التذكره و نهايه الإحكام، و فى المنتهى، و شرح القواعد للمحقق الثانى «1»: التردّد فيه، للأصل.

و هو مندفع بما مرّ.

و أمّا ما تحتها من البشره فمنها ما ليس من الظواهر عرفا، و هى الجلده الرقيقه تحت الظفر الغير المتجاوز عن حد الإصبع، لأنّ المراد بالظاهر ما كان ظاهرا غالبا، و لا شک أنّ هذه الجلده تكون تحت الظفر غالبا، لندور قص الظفر بحيث تظهر تلک الجلده، و لو قص لنبت فى أسرع وقت.

و منها ما هو الظاهر كذلک، و هو ما تجاوز عمّا ذكر.

فما كان من الأوّل لا يجب غسله، لروايه زراره المتقدمه «2»: «إنما عليک أن تغسل ما ظهر».

و العله المنصوصه فى روايه الحضرمى: «ليس عليک مضمضه و لا استنشاق لأنها من الجوف» «3».

و ما كان من الثانى يجب و لو وقع تحت الظفر، بأن تجاوز عن حد اليد، للاستصحاب، و لكونه من الظواهر عرفا.

و من هذا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر،

فإنه يجب نزعه لو منع من غسل الثانى، و لا يجب فى غيره.

---

[1] نقل فى مفتاح الكرامه 1: 246 عن المشكاه عدم وجوب غسلها على إشكال. و الظاهر أن المشكاه للسيّد بحر العلوم كما يستفاد من الذريعه 21: 51.

---

(1) التذكره 1: 16، نهايه الاحكام 1: 40، المنتهى 1: 59، جامع المقاصد 1: 217.

(2) ص 92.

(3) الكافى 3: 24 الطهاره ب 16 ح 3، التهذيب 1: 131- 359، الاستبصار 1: 117- 395، الوسائل 1: 432 أبواب الوضوء ب 29 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 109

و وجوب النزع مطلقا- كالمنتهى «1»- كعدمه كذلک- كما احتمله فيه- لا وجه له.

و صدق غسل اليد بدونه، و عدم أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الأعراب مع عدم الانفكاک فيهم غالبا «2»- بعد ورود الأمر بغسل الظواهر و عدم جواز ترک جزء من اليد- لا وقع له.

نعم، لو كان الوسخ الواقع فى محل الفرض شبه الدخان لا يمنع الماء، اتّجه عدم وجوب نزعه.

الرابع: مسح الرأس

اشاره

. و وجوبه أيضا ثابت بالثلاثه.

و القدر الواجب فيه المسمى، و لو بجزء من إصبع، ممرا له على الممسوح ليتحقّق اسمه، وفاقا للأكثر كما فى المدارک «3» و الغرر، و منهم التبيان، و المجمع، و روض الجنان لأبى الفتوح «4»، و أحكام القران للراوندى «5»، و الغنيه [1]، و المبسوط، و الجمل و العقود «6»، و السرائر «7»، و المصباح للسيّد «8»، و الإصباح، و الجامع، و المعتبر «9»، و الشرائع، و النافع «10»، و القواعد، و المنتهى «11»، بل سائر

---

[1] الموجود فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 53: و الأفضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومه و يجزى مقدار إصبع واحده بالإجماع المذكور.

---

(1) المنتهى

1: 59.

(2) كما فى الذخيره: 29.

(3) المدارک 1: 207.

(4) التبيان 3: 451، مجمع البيان 2: 164، روض الجنان 4: 125.

(5) فقه القرآن 1: 17.

(6) المبسوط 1: 21، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 159.

(7) السرائر 1: 101.

(8) نقله عنه فى المنتهى 1: 60.

(9) الجامع للشرائع: 36، المعتبر 1: 144.

(10) الشرائع 1: 21، المختصر النافع: 6.

(11) القواعد 1: 11، المنتهى 1: 59.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 110

كتب الفاضل «1»، و الكركى «2»، و الشهيدين [1]، و أكثر المتأخرين «3»، بل عن الخمسه الأولى الإجماع عليه «4».

و نسب بعض مشايخنا المحققين «5» هذا القول إلى العمانى، و الإسكافى، و الديلمى، و الحلبى، و القاضى، و الحلى.

للأصل، و الإطلاقات، و خصوص الصحاح.

منها: صحيحه زراره و بكير: «و إذا مسحت بشى ء من رأسک أو بشى ء من قدميک ما بين كعبيک إلى أطراف الأصابع فقد أجزأک» «6».

و أخرى: «فإذا مسح بشى ء من رأسه و بشى ء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه» «7».

و قيل: يجب مقدار إصبع، و هو المحكى عن المقنعه، و التهذيب، و الخلاف «8»، و جمل السيد، و الراوندى «9» فى موضع من الكتاب المذكور، و فى

---

[1] قال الشهيد الأول فى اللمعه: 18 ثمَّ مسح مقدم الرأس بمسماه و هو بإطلاقه يدل على الاجتزاء بأقل من إصبع و لهذا قال الثانى فى شرحها (الروضه 1: 75): و لو يجزئ من إصبع و اما كلماته فى الدروس و البيان و الذكرى فلا تفيد الاجتزاء بالأقل- كما سيأتى من المصنف- بل تفيد العكس.

---

(1) التذكره 1: 16، التحرير 1: 10، تبصره المتعلّمين: 6.

(2) جامع المقاصد 1: 218.

(3) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 104،

و صاحبا المدارک: 207، و الذخیره: 29.

(4) راجع ص 109- رقم 4، 5، 6.

(5) الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح: (مخطوط).

(6) التهذیب 1: 90- 237، الاستبصار 1: 61- 182، الوسائل 1: 414 أبواب الوضوء ب 23 ح 4.

(7) الکافی 3: 25 الطهاره ب 17 ح 5، التهذیب 1: 76- 191، الوسائل 1: 388 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

(8) المقنعه: 48، التهذیب 1: 89، الخلاف 1: 82.

(9) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی 3): 24، فقه القرآن 1: 29.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 111

الدروس «1»، و هو الظاهر من البیان و الذکری «2»، و نسبه فی المختلف إلی المشهور «3».

و قد ینسب إلی جمع ممّن نسب الیه الأوّل کالقدیمین و الأربعه المتعقبه لهما «4».

و قد یجمع بینهما: باتّحاد القولین «5»، لأنّ المراد بالمسمّی ما هو بحسب العرف، و المتبادر أنّ المسمّی أقلّه الإصبع.

و کیف کان، فاستدلّوا بالأخبار:

أحدها: فی الرجل یتوضّأ و علیه العمامه، قال: «یرفع العمامه بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدم رأسه» «6».

و ثانیها: عن الرجل یمسح رأسه من خلفه- و علیه عمامه- بإصبعه، أ یجزیه ذلک؟ فقال: «نعم» «7».

و ثالثها: رجل توضّأ و هو معتم و ثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد، فقال:

«ليدخل إصبعه» «8».

و فيها- مضافا إلى ما فى الأوّل من الخلوّ عن الدالّ على الوجوب، بل و كذا الثانى، حيث إنّ الإجزاء لا يدلّ عليه كما يأتى. و ما فى الثانى من الخلل فى المتن-:

---

(1) الدروس 1: 92.

(2) البيان: 47، الذكرى: 86.

(3) المختلف: 23.

(4) تظهر النسبه من المختلف: 23.

(5) كما فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

(6) التهذيب 1: 90- 238، الاستبصار 1: 60- 178، الوسائل 1: 411 أبواب الوضوء ب 22

ح 3.

(7) التهذيب 1: 90- 240، الاستبصار 1: 60- 179، الوسائل 1: 411 أبواب الوضوء ب 22 ح 4.

(8) الكافى 3: 30 الطهاره ب 19 ح 3، الوسائل 1: 416 أبواب الوضوء ب 24 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 112

أنّه لا دلاله فيها على وجوب المسح بتمام الإصبع، لتوقّف المسح بالبعض أيضا على إدخال الإصبع، و لا يمكن إدخال بعض الإصبع، فيمكن أن يكون لتحصيل المسمّى، و قد حمل [عليه] [1] أيضا كلمات القائلين بالإصبع، إلّا أنّ بعضها [2] مما لا يحتمله.

و ربما يعكس، فيحمل كلام الأوّلين على إرادتهم من المسمّى خصوص الإصبع كما مرّ [3]، زعما عدم حصوله إلّا به.

و هو مع بعده لا وجه له، سيما مع تصريح بعضهم بالأقلّ «1».

و قيل: يجب مقدار ثلاث أصابع مضمومه، اختاره بعض الأخباريين «2»، و هو المروى عن حريز «3»، و المحكى عن الفقيه «4»، و السيّد فى خلافه، و الشيخ فى عمل يومه و ليلته «5».

لصحيحه زراره: «المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه مقدار ثلاث أصابع، و لا تلقى عنها خمارها» «6».

و روايه معمر بن عمر: «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع،

---

[1] أضفناه لاستقامه المعنى.

[2] و هو كلام التهذيب 1: 89 فإنه استدل بإطلاق الآيه على إجزاء الإصبع. ثمَّ قال: لا يلزم على ذلک ما دون الإصبع، لأنّا لو خلّينا و الظاهر لقلنا ذلک، و لكن السنّه منعت منه. و نحوه كلام الراوندى فى فقه القرآن 1: 29. نبه عليه فى كشف اللثام 1: 68.

[3] فی قوله قبل سطور: و قد یجمع بینهما ..

---

(1) الروضه 1: 75.

(2) مفاتیح الشرائع 1: 44، و قال فی الحدائق 2: 265 و

الى هذا القول يميل المحدّث الأمين الأسترآبادى.

(3) رجال الكشى: 336 و 385.

(4) الفقيه 1: 28.

(5) عمل اليوم و الليله (الرسائل العشر): 142.

(6) الكافى 3: 30 الطهاره ب 19 ح 5. التهذيب 1: 77- 195، الوسائل 1: 416 أبواب الوضوء ب 24 ح 3.

و كذلک الرجل» «1».

حيث إنّ الإجزاء أمّا الامتثال، أو حصول أقلّ الواجب، فعلى الأوّل يكون مقتضاهما حصول الامتثال بالثلاث فيتوقّف عليها، و على الثانى لا يؤدّى أقلّ الواجب إلّا به.

و فيهما- مضافا إلى ما فى الأولى من الاختصاص بالمرأه، و عدم ثبوت الإجماع المركّب، بل ثبوت عدمه كما يأتى، و من جواز كون الحكم بالإجزاء بالنظر إلى عدم إلقاء الخمار-: أنّ إراده ذلک القدر فى الطول تحصيلا لحصول المسح ممكنه، حيث إنّهم لا يوجبونه فى الطول و العرض معا، فيراد التحديد به فى أحدهما، و لا تصريح فيهما بكون ذلک فى العرض كما هو مطلوبهم.

مضافا إلى أنّ الإجزاء إن كان هو الامتثال: فيكون المعنى أنّه يحصل بها، و لا يدلّ على عدم حصوله بغيرها إلّا بالأصل الذى لا يصلح للتمسّک بعد الإطلاقات المتقدّمه.

و إن كان حصول الأقلّ: فيمكن أن يكون أقلّ المندوب، كما فى قولک:

يجزى فى الصلاه مسمّى الدعاء فى القنوت، حيث إنّ للمسح واجبات و مندوبات، و يكون الإجزاء فى كلّ منهما، فتخصيصه بأحدهما لا دليل عليه، بل لا يبعد ظهور الأخير بملاحظه روايه معمّر، فإنّ عدم التفصيل فى ذلک بين الرأس و الرجل- مع استحبابه فى الرجل وفاقا كما يأتى- قرينه واضحه على كون الإجزاء بالنسبه إلى الرأس أيضا كذلک.

و أمّا تفسير الإجزاء: بأنه حصول أقلّ الواجب، فهو ممّا لا وجه له، لتحقّقه و

استعماله فى المندوب أيضا.

---

(1) الكافى 3: 29 الطهاره ب 19 ح 1، التهذيب 1: 60- 167، الاستبصار 1: 60- 177، الوسائل 1: 417 أبواب الوضوء ب 24 ح 5.

مع أنّ ذلک القول محکی عن أبی حنیفه و بعض آخر من العامه «1»، فیمکن الحمل علی التقیه.

و لا بأس بالحمل علی الاستحباب، کما عن المقنعه «2»، و المبسوط، و الخلاف، و الجمل و العقود «3»، و الغنیه، و المراسم، و الوسیله، و السرائر «4»، و مصباح السیّد و جمله «5»، و المهذّب، و المعتبر، و الشرائع، و المنتهی «6»، و غیرها.

و المستحب مسح موضعها لا المسح بها، لعدم دلیل علیه.

و المراد من موضعها ما تحویه الثلاثه بعرضها و طولها الذی هو طول إصبع، لأنّ الإصبع حقیقه فی تمام العضو المخصوص، سواء کان عرضها من عرض الرأس و طولها من طوله أو بالعکس.

و قد یخص استحباب ذلک المقدار بالعرض، نقل ذلک عن ظاهر المقنعه، و المهذب، و الجامع «7»، و الشرائع، و النفلیه «8»، و صرّح به الکرکی «9».

و هو غیر جید.

ثمَّ المستفاد من الخبرین استحباب مجموع الثلاث، فیکون أفضل أفراد المخیّر، لا استحباب القدر الزائد علی المسمّی. و علی هذا فلا یتّصف الزائد بنفسه

---

(1) حکاه العلامه فی التذکره 1: 16 عن أبی حنیفه. و راجع بدائع الصنائع 1: 4، أحکام القرآن للجصاص 2: 344.

(2) المقنعه: 48.

(3) المبسوط 1: 21، الخلاف 1: 81، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 159.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 553، المراسم: 37، الوسيله: 52، السرائر 1: 101.

(5) جمل العلم و العمل: (رسائل المرتضى 3): 24.

(6) المهذب 1: 44، المعتبر 1: 144، الشرائع 1: 21، المنتهى 1: 60.

(7)

المقنعه: 48، المهذب 1: 44، الجامع للشرائع: 34.

(8) الشرائع 1: 21، النفليه: 7.

(9) جامع المقاصد 1: 218.

بوجوب و لا استحباب.

نعم، يتّصف بالوجوب التخييرى التبعى من حيث كونه جزءا للمجموع إذا قصد الامتثال بالمجموع، و بالاستحباب بمعنى الراجحيه الإضافيه كذلک حينئذ.

و عن نهايه الشيخ: وجوب هذا القدر اختيارا، و الاكتفاء بالإصبع الواحده حال الاضطرار، إلّا أنّ المصرّح به فى كلامه الاكتفاء بها إن خاف البرد من كشف الرأس «1»، و لعلّهم استنبطوا التعميم من عدم التفرقه بين أنواع الاضطرار. و نسب ذلک إلى الدروس [1] أيضا، كما عن الإسكافى تخصيص وجوبه بالمرأه و الاكتفاء فى الرجل بالواحده «2».

و مستند الأوّل: الجمع بين أخبار الإصبع و الثلاث بذلک، بشهاده ثالثه روايات الإصبع المتقدّمه «3».

و دليل الثانى: الجمع بينها بذلک، بشهاده صحيحه زراره المتقدمه «4».

و يضعف الأوّل: بما مرّ من عدم دلاله روايات الثلاث على وجوبها، مع عدم تصريح فى الشاهد بالإصبع الواحده عند الخوف، بل أراد بيان عدم وجوب النزع و جواز الإدخال، فيحتمل الاكتفاء بالمسمّى، و وجوب الثلاث، و الإطلاق إنّما يحكم به إذا كان فى مقام بيان حكمه.

و الثانى: بما مرّ من عدم دلاله الصحيحه على وجوب ذلک على المرأه.

---

[1] نسبه فى كشف اللثام 1: 68، و الموجود فى الدروس: ثمَّ مسح مقدم الرأس بمسماه و لا يحصل بأقل من إصبع و قيل ثلاث مضمومه للمختار.

---

(1) النهايه: 14.

(2) نقله عنه فى الذكرى: 86.

(3) ص 111.

(4) ص 112.

فرعان:

أ: يجب أن يكون المسح على مقدّم الرأس، بالإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «1»، و النصوص.

ففى الصحيح: «مسح الرأس على مقدّمه» «2».

و فى آخر:

«امسح الرأس على مقدّمه» «3».

و فى الحسن: «امسح على مقدّم رأسک» «4».

و بها تقيّد الإطلاقات.

و ما فى شواذّ أخبارنا ممّا يخالف ذلک ظاهرا، و يثبت المسح على المقدّم و المؤخّر أو على الرقبه «5»، ضعيف بالشذوذ، متروک بالإجماع، محمول على التقيه أو غيرها من المحامل المحتمله فى بعضها قريبا.

و ممّا يقرّب الحمل على التقيه: ما فى روايه على بن يقطين، المرويه فى كشف الغمه و غيره «6» من أمره عليه السلام إيّاه أوّلا اتّقاء بمسح ظاهر الأذنين و باطنهما، ثمَّ بعد ارتفاع التقيه أمره بالوضوء الصحيح، و قال فيه: «و امسح مقدّم رأسک».

و قول بعض أصحابنا باستحباب المقدّم- كما حكاه بعض مشايخنا المحقّقين «7»- غريب جدّا.

---

(1) كما فى المعتبر 1: 144، و التذكره 1: 17، و الذكرى: 86.

(2) التهذيب 1: 62- 171، الاستبصار 1: 60- 176، الوسائل 1: 410 أبواب الوضوء ب 22 ح 1.

(3) التهذيب 1: 91- 241، الوسائل 1: 410 أبواب الوضوء ب 22 ح 2.

(4) الكافى 3: 29 الطهاره ب 19 ح 2، الوسائل 1: 418 أبواب الوضوء ب 25 ح 1.

(5) راجع الوسائل 1: 411، 412 أبواب الوضوء ب 22 ح 5، 6.

(6) كشف الغمه 2: 226، الخرائج و الجرائح 1: 335- 26.

(7) شرح المفاتيح: (مخطوط).

و المراد بالمقدّم ما قابل المؤخّر، لأنّه المفهوم منه عرفا و لغه، لا خصوص ما بين النزعتين المعبّر عنه بالناصيه، فالقول بتعيّن الثانى ضعيف.

و صحيحه زراره: «فقد يجزيک من الوضوء ثلاث غرفات: واحده للوجه و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلّه يمناک ناصيتک و بما بقى من بلّه يمناک ظهر قدمک اليمنى، و تمسح ببلّه يسراک ظهر قدمک اليسرى» «1»،

لا تفيد الوجوب. مع أنه يمكن أن يكون المعنى: يجزيک ذلک، فلا يدلّ على عدم إجزاء غيره.

مضافا إلى أنّ الناصيه ربما تفسّر: بمطلق شعر مقدّم الرأس أيضا.

و فى كتب جماعه من أهل اللغه أنّها خصوص القصاص «2». و به تخرج عن صلاحيه تقييد الأخبار المطلقه فى المقدّم.

ب: المقدّم يشمل البشره و الشعر، للإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «3»، و نفى الحرج اللازم على تقدير الاختصاص بالأوّل قطعا، و إطلاقات المسح على الرأس و على مقدّمه الشامل للأمرين. و المراد بالشعر المختص بالمقدّم، دون غيره من النابت عن غيره مطلقا، أو عنه مع استرساله، أو خروجه بمدّه عن حدّه، لظاهر الوفاق، و عدم صدق المناط، و استصحاب عدم إباحه الصلاه.

و لا يجوز على الحائل بالإجماعين، لعدم صدق الامتثال، و للمستفيضه، منها: أخبار رفع العمامه و القناع ثمَّ المسح «4».

و خصوص الصحيح: عن المسح على العمامه و على الخفين، قال: «لا تمسح عليها» «5».

و المرفوع: فى الذى يخضب ثمَّ يبدو له فى الوضوء، قال: «لا يجوز حتى

---

(1) التهذيب 1: 360- 1083، الوسائل 1: 306 أبواب الوضوء ب 31 ح 2.

(2) كما فى القاموس 4: 398، المصباح المنير: 609، مجمل اللغه 4: 406.

(3) كما حكاه فى التذكره 1: 17، و المدارک 1: 215، و شرح المفاتيح: (مخطوط).

(4) راجع الوسائل 1: 416 أبواب الوضوء ب 24.

(5) التهذيب 1: 361- 1090، الوسائل 1: 459 أبواب الوضوء ب 38 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 118

يصيب بشره رأسه الماء» «1».

و المراد ببشره الرأس فيها بشرته بالنسبه إلى الحناء الشامل للشعر أيضا.

و المروى فى كتاب على عن أخيه: عن المرأه هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح

حتى تمسح على رأسها» «2».

و تجويزه فى الصحيحتين «3» على فوق الحناء- مع شذوذهما المخرج لهما عن الحجيه- محمول على لونه أو عدم استيعاب الحناء للمقدّم أو على الضروره، فإنّ المنع عن المسح على الحائل يخصّ حال الاختيار.

و يجوز على الحائل اضطرارا اتّفاقا- كما قيل «4»- لعموم أدلّه المسح على الجبائر و الدواء، كما يأتى.

الخامس: مسح الرجلين، إلى الكعبين.

اشاره

و وجوبه أيضا ممّا اتّفقت عليه الكلمه، و نطق به الكتاب و السنه.

و الكعبان عند العامّه هما: العظمان الناتئان عن جانبى عظم الساق فوق المفصل «5».

و أمّا الخاصه: فقد اتّفقوا على أنّهما غير ذلک، و إن اختلفوا فى تعيينهما، و هم بين مصرّح بأنّهما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط، و هو: شيخنا المفيد «6». و يشعر به بل بالإجماع عليه كلام التهذيب «7»، و تبعهما جماعه من

---

(1) الكافى 3: 31 الطهاره ب 19 ح 12، التهذيب 1: 359- 1080، الوسائل 1: 455 أبواب الوضوء ب 37 ح 1.

(2) مسائل على بن جعفر: 110- 22، الوسائل 1: 456 أبواب الوضوء ب 37 ح 5.

(3) التهذيب 1: 359- 1079، 1081، الاستبصار 1: 75- 232 و 233، الوسائل 1: 455، 456 أبواب الوضوء ب 37 ح 3 و 4.

(4) الرياض 1: 22.

(5) راجع المغنى لابن قدامه 1: 173، و بدائع الصنائع 1: 7، و مغنى المحتاج 1: 53.

(6) المقنعه: 44.

(7) التهذيب 1: 74- 75.

المتأخّرين «1».

و مصرّح بأنّهما مفصل الساق و القدم، أى: ملتقاهما، و هو الإسكافى «2»، و الفاضل «3»، و الشهيد فى الرساله «4»، و صاحب الكنز «5»، و الأردبيلى رحمه اللَّه «6»، و نسب فى البحار ذلک إلى جماعه من

أهل اللغه «7»، و فى التذكره الإجماع عليه «8».

و قائل بأنّ الكعب هو العظم المائل إلى الاستداره الواقع فى ملتقى الساق و القدم، الناتئ فى وسط القدم العرضى نتوا غير محسوس كثيرا لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق، له زائدتان فى أعلاه تدخلان حفرتى قصبه الساق، و زائدتان فى أسفله تدخلان حفرتى العقب، و هو الذى يكون فى رجل البقر و الغنم أيضا، و ربما يلعب به الناس.

ذكره شيخنا البهائى «9» و طائفه من المتأخّرين «10»، و هو الذى عبّر عنه بعض الأجلّه بأنّهما عظمان مكعبان موضوعان على حدّ المفصل بين الساق و القدم «11»،

---

(1) المختصر النافع: 6، الروضه: 1: 76، الذكرى: 88، المدارک: 1: 216، الذخيره: 33.

(2) نقله عنه فى المختلف: 24.

(3) القواعد 1: 11، و التحرير 1: 10، و المختلف: 24.

(4) الألفيه: 29.

(5) كنز العرفان 1: 11.

(6) مجمع الفائده 1: 107.

(7) البحار 77: 276.

(8) التذكره 1: 17.

(9) الحبل المتين: 18.

(10) منهم المحدّث الكاشانى فى الوافى 6: 245، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 69.

(11) كشف اللثام 1: 69.

و نسبه إلى ظاهر العين و الصحاح و المجمل و مفردات الراغب «1» من كتب اللغه.

و محتمل كلامه للمعانى الثلاثه، و هو أكثر المتقدّمين، حيث إنّه فسّر الكعب فى بعض كلماتهم: بالناتئ فى ظهر القدم عند معقد الشراک «2». و فى آخر:

بما فى ظهر القدم «3». و فى ثالث: بمعقد الشراک «4». و فى رابع: بالناتئ فى وسط القدم «5»، و فى خامس: بما فى ظهر القدم عند معقد الشراک «6».

و جماعه من القائلين بالأوّل «7» حملوا الرابع [1] عليه، و حملوا الوسط على الطولى، و الفاضل «8» حمله

على قوله، و صبّ عبارات الأصحاب عليه، و نسب من حمله على غيره إلى عدم التحصيل.

و القائل «9» بالثالث حمل الرابع [2] على الثانى بعد إرجاعه إلى مختاره.

و من متأخّرى المتأخّرين «10» من أرجع الثانى إلى الأوّل، و ذكر كلّ لما قاله مؤيّدات.

---

[1] المراد بالرابع: الكلمات التى حكاها عن المتقدمين و قال إنها محتمله للمعانى الثلاثه.

[2] يعنى حمل الكلمات المحتمله، على المعنى الثانى و هو المفصل. بعد أن أرجعه إلى مختاره و هو المعنى الثالث أى العظم الواقع فى ملتقى الساق و القدم.

---

(1) العين 1: 207، الصحاح 1: 213، المجمل 4: 233، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى: 432.

(2) السيد المرتضى فى الانتصار: 28.

(3) نقله فى المختلف: 44 عن ابن ابى عقيل.

(4) الكافى فى الفقه: 132.

(5) النهايه: 13.

(6) السرائر 1: 100.

(7) منهم صاحبا المدارک 1: 216، و الذخيره: 33.

(8) المختلف: 24.

(9) الحبل المتين: 18.

(10) مجمع الفائده 1: 108، الذخيره: 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 121

أقول: رجوع كلّ من الثانيين [1] إلى الآخر بحسب الموضع [2] و المحل ممّا لا إشكال فيه و لا خفاء، كعدم رجوع الثانى إلى الأول.

و إنّما الإشكال فى الرابع، و الحقّ احتماله لكلّ من الأول و الثالث، لكون كلّ ظهرا و وسطا طوليا أو عرضيا و ناتئا، و إن كان ظهور النتو الواقع فى بعض العبارات فى المحسوس مؤيّدا للأول، و لكن تعريف جمع من علماء التشريح الذين هم أهل الخبره فى المقام بالثالث مقيّدا بالناتئ- و ديدن الفقهاء الرجوع فى الموضوعات إلى أهل خبرتها- يضعّفه، مع أن نتوّه أيضا محسوس سيما بالملامسه، بل هو أرفع من القبه، كما يظهر بعد نصب الساق.

و أمّا المعقد: فلا ظهور له فى

الأول، بل الظاهر أنّ موضع عقد الشراک هو الوسط فی العرض، أی: یقع عقد الشراکین فیه دون القبه، و لم یعلم أیضا أنّه کان یعقد تحت المفصل.

هذا، ثمَّ إنّه استدلّ الأولون: بإجماع لغوی الخاصه و کثیر من العامه، سیما قول صاحب الصحاح: الکعب هو العظم الناشز فی ظهر القدم عند ملتقی الساق و القدم، و نسبه إلی الناس ما عدا الأصمعی «1»، بل قیل: الظاهر أنّه مذهب جمیعهم «2»، لعدم الخلاف بینهم فی تسمیه ذلک کعبا، و إنّما الخلاف فی تسمیه ما عداه به.

و دعوی جماعه من الفقهاء الإجماع علیه کما هو المحکی عن الانتصار، و التبیان، و الخلاف «3»، و المجمع، و المعتبر، و المنتهی، و الغنیه، و الذکری «4».

---

[1] یعنی بهما الثانی و الثالث فان المفصل و العظم الواقع فی ملتقی الساق و القدم متحدان بحسب المحل.

[2] التقیید به لان المفصل من حیث هو غیر العظم المذکور الا أن موضعهما واحد (منه ره).

---

(1) الصحاح 1: 213.

(2) الریاض 1: 21.

(3) الانتصار: 28، التبیان 3: 456، الخلاف 1: 92.

(4) مجمع البیان 2: 167، المعتبر 1: 151، المنتهی 1: 64، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 553، الذکری: 88.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 122

و صحیحه البزنطی، و فیها: فوضع کفه علی الأصابع، فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم «1».

و روايه ميسر، و فيها: ثمَّ وضع يده على ظهر القدم ثمَّ قال: «هذا هو الكعب» «2».

فإنّ الظاهر و الظهر فيهما ليسا بالمعنى المقابل للباطن قطعا، لعدم كونه بإطلاقه كعبا فهو بمعنى ما ارتفع.

و صحيحه الأخوين و فيها: فقلنا (له) [1] أين الكعبان؟ قال: ها هنا، يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ قال: هذا (من) [2]

عظم الساق، و الكعب أسفل من ذلک «3». فإنّ المفصل المعهود ليس دون عظم الساق و لا أسفل منه، فإنّهما يقتضيان بعدا فليس إلّا القبه.

و بعدم وجوب تبطين الشراک كما ورد فى الأخبار «4»، و لو كان الكعب هو المفصل، للزم تبطينه.

و بما ورد فى الصحيح: «إنّ أمير المؤمنين إذا قطع الرجل قطعها من الكعب» «5».

و روى أيضا فى الكافى و الفقيه و التهذيب: «إنّما يقطع الرجل من الكعب

---

[1] لا توجد فى «ه» و «ق».

[2] لا توجد فى «ه» و «ق».

---

(1) الكافى 3: 30 الطهاره ب 19 ح 6، التهذيب 1: 91- 243، الاستبصار 1: 62- 184، الوسائل 1: 417 أبواب الوضوء ب 24 ح 4.

(2) التهذيب 1: 75- 190، الوسائل 1: 391 أبواب الوضوء ب 15 ح 9.

(3) الكافى 3: 25 الطهاره ب 17 ح 5، التهذيب 1: 76- 191، الوسائل 1: 388 أبواب الوضوء ب 15 ح 3 بتفاوت يسير.

(4) الوسائل 1: 415 أبواب الوضوء ب 23 ح 8.

(5) الفقيه 4: 46- 157، الوسائل 28: 254 أبواب حد السرقه ب 4 ح 8.

و يترک من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد اللَّه» «1».

فإنّ موضع القطع عند معقد الشراک إجماعا منّا، كما نقله جماعه «2».

مع أنّه لا يبقى مع القطع من غير القبه من معانى الكعب ما يقوم به.

مع أنّه فى روايه سماعه: «السارق إن عاد قطع رجله من أوسط القدم» «3» و ليس كعب فى الأوسط إلّا القبه.

و فى الكلّ نظر:

أمّا الأول: فلمنع الإجماع، بل أكثر كلمات اللغويين محتمل للمعنيين:

الأول و الثالث، ألا ترى قول صاحب الصحاح: عند ملتقى الساق و القدم «4» و

النشوز ظهر القدم لا يعيّن القبه، لأنّ الثالث أيضا كذلک، و لا يضرّ عدم إحساس نشوزه كثيرا، فإنّ أهل اللغه يعرفون الأجزاء الباطنيه بأوصافها الغير المحسوسه، و غرضه الردّ على الأصمعى حيث جعل الكعب فى الجانبين، مع أنّ نتوّ الثالث حسّا كما ذكرنا ليس أقلّ من نتوّ الأول.

نعم، لمّا كان الأول مبدأ النتو، قد يتخيّل أنّه أظهر أو أكثر. و قد عرفت أنّ بعض الأجلّه قد استشهد لإثبات الثالث بقول صاحب الصحاح و غيره من أهل اللغه «5»، و ذلک أوضح شاهد على أنّه لا أقلّ محتمل للمعنيين.

و منه يظهر حال سائر كلمات اللغويين كالقاموس، و النهايه «6»، و الغريبين،

---

(1) الكافى 7: 225 الحدود ب 36 ح 17، الفقيه 4: 49- 171، التهذيب 10: 103- 401، الوسائل 28: 257 أبواب حد السرقه ب 5 ح 8.

(2) الخلاف 2: 469، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 623، المهذب 2: 545، السرائر 3: 489.

(3) الكافى 7: 223 الحدود ب 36 ح 8، التهذيب 10: 103- 400، الوسائل 28: 252 أبواب حد السرقه ب 4 ح 3.

(4) الصحاح 1: 213.

(5) تقدم ص 120.

(6) القاموس 1: 129، النهايه الأثيريه 4: 178.

و عميد الرؤساء «1»، و غيرهم «2»، فإنّهم لم يذكروا فى بيانه إلّا أنّه الناشز ظهر القدم.

و قد عرفت حاله.

و أمّا الثانى: فلذلک أيضا، فإنّ أكثر كلمات المدّعين للإجماع ممّا لا يعلم اختصاصه بالقبه، هذا كلام المنتهى و المعتبر «3»، فإنّهما ذكرا أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان فى وسط القدم، و هما معقد الشراک، و هذا كما

ترى محتمل للمعنيين، بل صرّح فى المنتهى بعد ذلک أنّه المفصل دون عظم الساق، و نسب من فهم غيره إلى عدم التحصيل. بل لا يحضرنى الآن من كلام فقهائنا المتقدّمين و المتوسّطين من ذكر القبه إلّا نادرا، كالمفيد «4»، و الشرائع، و النافع «5».

و أمّا الثالث و الرابع: فلأنّ المعنى الثالث أيضا ما ارتفع، بل هو غايه ارتفاع القدم و أرفع مواضعه.

مع أنّه يمكن أن يكون الغرض الردّ على العامه «6» حيث يجعلون الكعب فى الجانبين، فيكون المراد من الظاهر و الظهر المعنى المقابل للباطن و الجانب ردّا عليهم، و لحصول الغرض بمطلق الظهر أطلقه و لم يعيّن موضعه.

و أمّا الخامس: فلاحتمال كون لفظ «دون» بمعنى الغير، و المشار إليه فى ذلک و فى هذا فى الموضعين ما قال العامه بكونه كعبا.

مع أنّ المعنى الثالث أيضا غير عظم الساق و أسفل منه فلا ينافيه. و اقتضاء الأسفليه للبعد ممنوع.

و أمّا السادس: فلجواز أن يكون المراد الشراک المعقود طولا- كما قيل-

---

(1) نقله عنه فى الذكرى: 88.

(2) انظر لسان العرب 1: 718.

(3) المنتهى 1: 64، المعتبر 1: 151.

(4) المقنعه: 44.

(5) الشرائع 1: 22، النافع: 6.

(6) راجع ص 119.

و يتعارف الآن أيضا، و جواز كون مبدأى الشراک و الكعب بالمعنى الثالث واحدا.

مع أنّه قيل بجواز المسح على الشراک و قيامه فى ذلک مقام البشره «1».

و أما السابع: فلمنع كون معقد الشراک هو القبه، و منع أنّ غيرهما لا يبقى مع القطع منه ما يقام به، فإنّ مع القطع من المعنى الثالث أيضا يبقى العقب و شى ء من القدم، بل صرّح فى بعض الأخبار- كما يأتى- أنه يقطع من المفصل و يترک

العقب يطأ عليه «2»، و هو صريح فى أنّ القيام على العقب، و هو يبقى قطعا مع القطع من المعنى الثالث، بل من المفصل بين الساق و القدم.

هذا، مع أنّه لو تمَّ لا يدلّ على أزيد من الاستعمال، و هو لا يفيد الاختصاص، سيما مع تصريح جماعه «3» بالاستعمال فى غيره أيضا.

و استدلّ الثانيان [1]: بقول بعض أهل اللغه و صحيحه الأخوين.

و فى الأول: منع الحجيه أولا، و الاختصاص ثانيا.

و فى الثانى: أنه يمكن أن يكون المراد بالمفضل، المفصل الشرعى، أى:

محلّ القطع، بل قيل: هو الظاهر من بعض الأخبار «4» كالرضوى: «يقطع السارق من المفصل و يترک العقب يطأ عليه» [2] فإنه مشعر بمعروفيه المفصل عند الإطلاق فى ذلک الزمان.

و فيه نظر، و يعلم وجهه ممّا ذكرنا.

و زاد الثالث «5»: تصريح أرباب التشريح، و نسبه بعض العامه هذا المعنى

---

[1] أى القائلون بالقول الثانى و الثالث (العلامه و الشيخ البهائى و من تبعهما).

[2] لم نعثر عليه فى فقه الرضا «ع»، و هو موجود فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 151- 388 عن أبى عبد اللّه عليه السلام، الوسائل 28: 254: أبواب حد السرقه ب 4 ح 7.

---

(1) التذكره 1: 18.

(2) راجع الوسائل 28: 254 أبواب حد السرقه ب 4 ح 7.

(3) منهم صاحبا البحار: 77: 276، و الحبل المتين: 18.

(4) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(5) الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 20.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 126

إلى الشيعه.

و ضعفهما ظاهر، فإنّهما معارضان بما مرّ من تصريح جمع آخر بخلافه.

و ظهر من ذلک کلّه عدم دليل واضح على تعيين معناه، و الاحتياط فى المسح إلى مبدإ عظم الساق أى المفصل، كما صرّح به جماعه، منهم: صاحب البحار

«1» و غيره «2»، و يوجبه ضرب من الاستصحاب أيضا.

فروع:

أ: محل المسح ظاهرهما، إجماعا منّا، و استفاضت عليه الروايات «3».

و ما فى الخبرين من مسح الظاهر و الباطن أمرا فى أحدهما «4» و فعلا فى الآخر «5»، لا حجّيه فيه، للشذوذ، و على التقيه محمول، لأنه مذهب العامه، كما عن التهذيب «6».

و حدّه أما طولا: فمن رؤوس الأصابع إلى الكعبين على الحقّ المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الانتصار و التذكره و الذكرى، و فى ظاهر المنتهى و المعتبر «7»، لظاهر الكتاب.

و تخصيص دلالته بكون «إلى» غايه للمسح، فالإيراد عليه: بأنّ جواز النكس ينفيه.

---

(1) البحار 77: 277.

(2) الحدائق 2: 302.

(3) انظر الوسائل 1: 412 أبواب الوضوء ب 23.

(4) التهذيب 1: 82- 215، الاستبصار 1: 61- 181، الوسائل 1: 415 أبواب الوضوء ب 23 ح 7.

(5) التهذيب 1: 92- 245، الاستبصار 1: 62- 185، الوسائل 1: 415 أبواب الوضوء ب 23 ح 6.

(6) التهذيب 1: 92.

(7) الخلاف 1: 92، الانتصار: 27، التذكره 1: 18، الذكرى: 18، المنتهى 1: 63، المعتبر 1: 150.

مردود: بعدم الاختصاص، بل على كونها غايه للممسوح يثبته أيضا، إذ مقتضى وجوب مسح شى ء مغيّى بغايه مسح تمام ذلک الشى ء، كما إذا قال: اكنس من عند الباب إلى الصدر، و كانت هناک قرينه على عدم إراده الابتداء من عند الباب، فيكون الحرفان لتحديد الموضع، مع أنه يفهم قطعا وجوب كنس جميع ما بين الحدّين، فدلاله الآيه على وجوب المسح إلى الكعب تامّه على التقديرين، نعم لا يتعيّن الطرف الآخر منها، و لا ضير فيه للإجماع المركّب.

و يدلّ عليه أيضا: المرويان فى الخصال و كشف الغمه،

المتقدّمان فى غسل اليدين «1».

و حسنه ابن أذينه المرويه فى الكافى و العلل فى حديث المعراج، و فيها:

«و امسح بفضل ما فى يديک من الماء رأسک و رجليک إلى كعبيک» «2» الحديث.

و فى كتاب الطرف للسيد ابن طاوس بإسناده عن أبى الحسن موسى عليه السلام، فى شرائع الإسلام، و عدّ منها: المسح على الرأس و القدمين إلى الكعبين «3».

و ضعف بعضها بما مرّ منجبر.

و قد يستدلّ أيضا: بالوضوءات البيانيه.

و بصحيحه البزنطى: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، قلت: جعلت فداک لو أنّ رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: «لا إلّا بكفه كلّها» «4».

---

(1) ص 101 و 102.

(2) الكافى 3: 485 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312، الوسائل 1: 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 5.

(3) الطرف: 5، الوسائل 1: 400 أبواب الوضوء ب 15 ح 25.

(4) الكافى 3: 30 الطهاره ب 19 ح 6، التهذيب 1: 91- 243، الاستبصار 1: 62- 184، الوسائل 1: 417 أبواب الوضوء ب 24 ح 4- بتفاوت- راجع التهذيب 1: 64- 179.

و حسنه عبد الأعلى: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ،

قال اللّه ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه» «1» دلّت على وجوب مسح رأس الإصبع، فيتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.

و يضعف الأول: بما مرّ مكرّرا.

و الثانى: بكونه محمولا على الاستحباب قطعا، لعدم وجوب الكف إجماعا كما يأتى.

و كذا الثالث، فإنّه لا يجب مسح ما عليه المراره إلّا على وجوب الاستيعاب العرضى.

و الحمل

على انقطاع جميع الأظفار بعيد جدّا، و لو احتمله، لاحتمل إراده ظفر اليد أيضا، فيبطل الاستدلال.

خلافا لبعض المتأخّرين [1]، فاكتفى فى الطول بالمسمّى، و احتمله فى المعتبر و الذكرى «2»، للمستفيضه الدالّه على عدم وجوب استبطان الشراكين «3»، و صحيحتى الأخوين المتقدّمتين «4» فى قدر الوجوب من مسح الرأس.

و فى الأول: جواز كون الشراک فوق الكعب أو قيامه مقام البشره، كما صرّح به فى بعض المعتبره [2].

---

[1] قال فى الحدائق 2: 291: و به جزم المحدّث الكاشانى فى المفاتيح. و نفى عنه البعد صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل و لا يخفى أن الموجود فى المفاتيح 1: 44 خلافه.

[2] الظاهر ان المراد به ما يجوّز المسح على نفس النعل- كما فى معتبره زراره. الوسائل 1: 414 أبواب الوضوء ب 23 ح 4.

---

(1) الكافى 3: 33 الطهاره ب 21 ح 4، التهذيب 1: 363- 1097، الاستبصار 1: 77- 240، الوسائل 1: 464 أبواب الوضوء ب 39 ح 5، الآيه: 78 الحج.

(2) المعتبر 1: 152، الذكرى: 89.

(3) راجع الوسائل 1: 412 أبواب الوضوء ب 23.

(4) فى ص 110.

و فى الثانى: أنّه معارض مع ما مرّ بالإطلاق و التقييد، فيحمل المطلق على المقيّد الموافق للكتاب.

و قد يردّ أيضا: باحتمال موصوفيه «ما» المفيده للعموم، و الإبدال من شى ء، فيفيد بمفهوم الشرط توقّف الإجزاء على مسح مجموع المسافه الكائنه بينهما «1».

و فيه: أنّ هذا الاحتمال موجب للاستيعاب فى العرض، و هو باطل، إلّا أن يتمّم بإلغاء ما خرج بالدليل، و هو أيضا يوجب خروج الأكثر على كفايه المسمّى فى العرض.

و أمّا عرضا: فالمسمّى، و عليه الإجماع فى المعتبر و المنتهى «2» و ظاهر

التذكره «3»، و هو فى الأولين و إن كان على الاكتفاء و لو بإصبع واحده، و لكن المستفاد من استدلالهما إراده المسمّى.

ثمَّ الدليل عليه: الأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الآيه، سيما بملاحظه صحيحه زراره، المفسّره لها، و فيها: «فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما» «4». بل إطلاق صحيحتى الأخوين، و فقد ما يصلح مخرجا و مقيدا، إذ ليس شى ء سوى صحيحتى الأخوين على جعل «ما» موصوله، و هو مجرد احتمال غير كاف فى الاستدلال.

و صحيحه البزنطى و حسنه عبد الأعلى، و هما شاذّتان، إذ لم يقل بمضمونهما أحد، كما صرّح به جماعه «5»، فلذلک تخرجان عن الحجيه.

مع أنّهما معارضتان: بروايه معمّر بن عمر، المتقدّمه «6» فى مسح الرأس،

---

(1) حكاه فى الحدائق 2: 293 عن شيخه صاحب الرياض المسائل.

(2) المعتبر 1: 150- 152، المنتهى 1: 63.

(3) التذكره 1: 18.

(4) الكافى 3: 30 الطهاره ب 19 ح 4، الفقيه 1: 56- 212، التهذيب 1: 61- 168، الاستبصار 1: 62- 186، الوسائل 1: 412 أبواب الوضوء ب 23 ح 1.

(5) منهم الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح: (مخطوط)، و صاحب الرياض 1: 21.

(6) ص 112.

و لا مرجّح لهما.

و أصحّيتهما سندا معارضه بمخالفتهما للقوم عملا.

و روايه معمّر المشار إليها، و هى لإثبات الوجوب غير ناهضه، لما ذكرنا فى معنى الإجزاء.

خلافا لبعض- كما فى التذكره- فأوجب ثلاث أصابع «1»، و كأنّه لروايه معمّر السابق جوابها.

و للمحكى عن النهايه و أحكام الراوندى «2»، فأوجبا الإصبع، و كأنّه لما سبقت إليه الإشاره من أنّها المسمّى عرفا. و لا وجه له.

و عن الإشاره «3» و ظاهر الغنيه «4»، فحدّداه بالإصبعين. و لا يتّضح مستندهما.

و

المستحب المسح بالكف كلّه، كما عن النهايه و المقنعه و الجمل و العقود، و المبسوط و الوسيله و الألفيه «5»، لما مرّ من الصحيحه بل الحسنه.

و عن الإشاره: استحباب تفريج الأصابع «6»، و لا بأس به، إذ المقام يتحمّل التسامح.

ثمَّ إنّه هل يجب إدخال الكعبين أم لا؟ فيه قولان، أظهرهما: الثانى، وفاقا للمعتبر «7»، للأصل.

و قوله فى صحيحه الأخوين: «ما بين كعبيک إلى أطراف الأصابع».

---

(1) التذكره 1: 18.

(2) النهايه: 14، فقه القرآن 1: 30.

(3) الإشاره: 70.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 553.

(5) النهايه: 14، المقنعه: 48، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 159، المبسوط 1: 22، الوسيله:

52، و لم نجده فى الألفيه و المظنون انها تصحيف النفليه: 7.

(6) الإشاره: 71.

(7) المعتبر 1: 152.

و خلافا للمنتهى و التحرير «1»، فاختار الأول، لما ذكره بعض النحاه من دخول الغايه فى المغيّى إذا كانت من جنسه.

و هو غير ثابت، و لو ثبت فليس بحجه.

و كذا لا يجب مسح أطراف الأصابع، لما مرّ، فلا يضرّ تجاوز الظفر عن حد الإصبع، و لا اجتماع الوسخ تحته. و لا يجب مسح ما تحت الظفر المتجاوز أو الوسخ.

ب: لا يجوز المسح على حائل، كخف و جورب و نحوهما اختيارا إجماعا، و حكايه الإجماع عليه فى كلمات أصحابنا متواتره، و أخبارنا على النهى عنه متظافره، و عدم صدق الامتثال معه يمنعه، و استصحاب الحدث ينفيه.

و يجوز مع الاضطرار، كخوف عدوّ، أو برد، أو التخلّف من رفقه، أو عدم التمكّن من نزع الخف، و غيره، بلا خلاف معروف.

و قال والدى- رحمه اللَّه- فى اللوامع: إنه المعروف منهم.

لحسنه عبد الأعلى، المتقدّمه «2»، و روايه أبى الورد، فيها: فقلت: هل فيهما- أى

فى الخفين- رخصه؟ فقال: «لا إلّا من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليک» «3».

و الرضوى: «و لا تمسح على جوربک إلّا من عدوّ [1] أو ثلج تخاف على رجليک» «4».

و أمّا الأخبار النافيه للتقيه فى المسح على الخفين «5»، فلا تصلح للمعارضه

---

[1] فى «ه»: عذر.

---

(1) المنتهى 1: 64، التحرير 1: 10.

(2) فى ص 128.

(3) التهذيب 1: 362- 1092، الاستبصار 1: 76- 236، الوسائل 1: 458 أبواب الوضوء ب 38 ح 5.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 68، المستدرک 1: 331 أبواب الوضوء ب 33 ح 1.

(5) الوسائل 1: 457 أبواب الوضوء ب 38.

مع ما مرّ، لرجحانه بموافقه الكتاب و السنّه فى انتفاء العسر و الحرج و الضرر.

مع إمكان حملها على اختصاص نفى التقيه فيه بالإمام، كما نقل عن زراره أنّه فسّره به «1»، أو على عدم الحاجه فى التقيه إليه بملاحظه تجويز العامه الغسل المجامع مع المسح بضرب من التدبير سيما مع كفايه المسمّى عرضا فى المسح.

و لا يجوز مع العذر المنتفى بالمسح على الحائل، الانتقال إلى التيمم، لعدم ثبوت مشروعيته حينئذ.

ج: إطلاق الآيه و الروايات يعطى جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد، لصدق مسح الرجلين عليه، فلا يجب مسح تحت ما يقع منه بين رؤوس الأصابع و الكعب، بل مقتضى ما ذكر: جوازه مع الكثره المفرطه الساتره لتمام البشره أيضا، إلّا أنّ ندور مثل ذلک يوجب الوهن فى شمول المطلقات له.

و صحيحتا زراره «2» و محمّد «3» الناهيتان عن البحث عما أحاط به الشعر لا تشملان محل المسح، لقوله فيهما: «و لكن يجرى عليه الماء» و كأنّ تخصيص الأكثر محلّه بالبشره بعد

تعميمهم فى مسح الرأس، للاحتراز عن مثل ذلک أو مثل الخف.

د: يجب أن يكون مسح كلّ من الرأس و الرجلين ببقيه نداوه اليدين من الوضوء، وفاقا للأكثر «4» بل لغير شاذ [1] لا يقدح خلافه فى الإجماع، فعليه الإجماع

---

[1] المخالف هو ابن الجنيد كما سيأتى فى ص: 135.

---

(1) الكافى 3: 32 الطهاره ب 20 ح 2، التهذيب 1: 362- 1093، الاستبصار 1: 76- 237، الوسائل 1: 457 أبواب الوضوء ب 38 ح 1.

(2) التهذيب 1: 364- 1106، الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 46 ح 2.

(3) الكافى 3: 28 الطهاره ب 18 ح 2، التهذيب 1: 360- 1084، الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 46 ح 1.

(4) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 22، و العلامه فى التذكره 1: 16، و المحقق السبزوارى فى الكفايه:

.3

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 133

كما عن السيدين «1» و الشهيد «2» أيضا، فهو الحجه فيه.

مضافا إلى المستفيضه كمرسله الفقيه: «إن نسيت مسح رأسک فامسح عليه و على رجليک من بلّه وضوئک، فإن لم يكن بقى فى يدک من نداوه وضوئک شى ء فخذ ما بقى منه فى لحيتک و امسح به رأسک و رجليک، و إن لم يكن لک لحيه فخذ من حاجبيک و أشفار عينيک و امسح به رأسک و رجليک، و إن لم يبق من بلّه وضوئک شى ء أعدت الوضوء» «3».

و روايه مالک بن أعين: «من نسى مسح رأسه ثمَّ ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان فى لحيته بلل، فليأخذ منه و يمسح رأسه، و إن لم يكن فى لحيته

بلل، فلينصرف و ليعد الوضوء» «4».

و روايه خلف: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاه، قال:

«إن كان فى لحيته بلل فليمسح به» قلت: فإن لم يكن له لحيه؟ قال: «يمسح من حاجبه و من أشفار عينيه» «5».

و اختصاص الأخيره بحال الصلاه صريحا و الثانيه ظاهرا، فيمكن معه أن يكون الأمر بالمسح بالبقيه لأجل عدم الخروج منها، و بالإعاده، لانتفاء الموالاه مع انتفاء البلل مطلقا.

مدفوع: بمنع توقف تجديد البلّه على الخروج مطلقا، فهما بإطلاقهما تعمّان الحالين، مع أنّ الخروج لعدم الطهاره متحقّق.

---

(1) السيد المرتضى فى الانتصار: 19، و مسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى 1): 278، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554.

(2) الذكرى: 86.

(3) الفقيه 1: 36- 134، الوسائل 1: 409 أبواب الوضوء ب 21 ح 8.

(4) التهذيب 2: 201- 788، الوسائل 1: 409 أبواب الوضوء ب 21 ح 7.

(5) التهذيب 1: 59- 165، الاستبصار 1: 59- 175، الوسائل 1: 407 أبواب الوضوء ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 134

و ضعف إسنادهما سيما مع الانجبار بما مرّ غير قادح، كاختصاصهما بالنسيان، لعدم القائل بالفرق.

و حسنه ابن أذينه المتقدّمه «1».

و الرضوى: «إنّ جبرئيل هبط على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، بغسلين و مسحين: غسل الوجه و الذراعين بكف كف، و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداوه التى بقيت فى يديک من وضوئک» «2».

و المروى فى إرشاد المفيد و كشف الغمه و خرائج الراوندى فيما ورد على على ابن يقطين: «و امسح مقدّم رأسک و ظاهر قدميک من نداوه

وضوئک» «3».

و قد یستدلّ أیضا: باستصحاب عدم جواز دخول الصلاه، و الممنوعیه منه بعد حدوث الحدث إلی أن یحصل المجوّز، حیث إن إطلاقات المسح لا تدلّ علی وجوب نداوه الید، لصدقه مع جفافها أیضا، و إنّما هو یثبت

بالإجماع، و القدر المعلوم كونه مبيحا هو نداوه الوضوء، فبدونها يستصحب عدم الإباحه و الممنوعيه المغيّاتان قطعا بحصول المجوّز.

و بالوضوءات البيانيه. و صحيحه زراره و فيها: «و تمسح ببله يمناک ناصيتک و بما بقى من بلّه يمناک ظهر قدمک اليمنى، و تمسح ببلّه يسراک ظهر قدمک اليسرى» «4».

و يردّ الأوّل: معارضته مع أصاله عدم وجوب هذا الخصوص الموجب لحصر المأمور به فى الوضوء بالمسح بمطلق البلّه، الموجب لرفع الحدث بالإجماع، حيث إنّ القدر الواجب من الوضوء رافع للممنوعيه إجماعا، فهذا الأصل مزيل للاستصحاب المذكور.

---

(1) ص 127.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 80، البحار 77: 268- 33.

(3) إرشاد المفيد 2: 229، كشف الغمه 2: 227، الخرائج و الجرائح 1: 335- 26.

(4) الكافى 3: 25 الطهاره ب 17 ح 4، الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 2.

و الثانيين: ما مرّ من عدم دلالتهما على الزائد من الجواز و الاستحباب «1».

نعم، يعارض بهما ما يدلّ بظاهره على نفى الجواز، كموثّقه أبى بصير: قلت:

أمسح بما فى يدى من الندى رأسى؟ قال: «لا، بل تضع يدک فى الماء ثمَّ تمسح» «2» و قريبه من معناها صحيحه معمّر «3» و روايه أبى عماره «4».

و يرجّحان عليه بمخالفه العامه. مع أنّه ليس بحجّه حتى يصلح للمعارضه، لمخالفه عمل الأصحاب كافه، حيث يدلّ على وجوب الاستئناف مع البلّه.

و منه يظهر أنّها لا تصلح حجه للإسكافى الذى هو المخالف فى المسأله، فيجوز المسح بالماء الجديد إمّا مطلقا، كما حكى عنه، أو إذا لم تبق نداوه الوضوء، كما هو ظاهر كلامه «5»، و لا إطلاق الآيه، لأنّها بالنسبه إلى ما مر مطلقه فيجب التقييد به.

و قد يستدلّ

له: بحسنه منصور: عمّن نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاه، قال: «ينصرف و يمسح رأسه و رجليه» «6» حيث إنّه لو كان ببقيه البلل، لما احتاج إلى الانصراف. و قريبه منها روايه الكنانى «7».

و فيه: أنّ المراد بالانصراف قطع الصلاه، و هو لأجل عدم تماميه الوضوء لا لتجديد الوضوء.

---

(1) فى ص 97 و ص 117.

(2) التهذيب 1: 59- 164، الاستبصار 1: 59- 174، الوسائل 1: 408 أبواب الوضوء ب 21 ح 4.

(3) التهذيب 1: 58- 163، الاستبصار 1: 58- 173، الوسائل 1: 409 أبواب الوضوء ب 21 ح 5.

(4) التهذيب 1: 59- 166، الوسائل 1: 409 أبواب الوضوء 21 ح 6.

(5) حكاه عنه المحقق فى المعتبر 1: 147، و العلامه فى التذكره 1: 17، و المختلف: 24.

(6) التهذيب 1: 88- 233، 97- 254، الاستبصار 1: 75- 230، الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 35 ح 3.

(7) التهذيب 2: 200- 785، الوسائل 1: 370 أبواب الوضوء ب 3 ح 2.

و أمّا ما فى روايه أبى بصير: فيمن نسى مسح رأسه و هو فى الصلاه: «و إن شك فلم يدر مسح [أو لم يمسح] فليتناول من لحيته إن كانت مبتلّه و يمسح على رأسه، و إن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه» «1»، فهو خارج عن الوضوء قطعا، لعدم اعتبار هذا الشك.

ثمَّ مقتضى المرسله و حسنه ابن أذينه و الرضوى، المتقدّمه «2» مؤيّدا بصحيحه زراره «3»: وجوب كون المسح ببقيه بلّه اليدين خاصه، و عدم جواز أخذها من مظانها من سائر أعضاء الوضوء أيضا مع بقائها فى اليد.

و هو كذلک على الأظهر الأشهر، كما صرّح به

بعض من تأخّر «4»، لما مرّ.

و به يقيّد بعض المطلقات المتقدمه «5».

و حمل المطلقات ككلمات الأصحاب على الغالب- كما فى المدارک «6» و غرر المجامع- لا دليل عليه.

و أمّا مع جفافها: فيجوز الأخذ منها إجماعا، كما تدلّ عليه المرسله، و روايتا مالک و خلف «7». و لا يلزم الاقتصار على الأشفار و الحاجب و اللحيه، بل يجوز الأخذ من غيرها كالوجه و الذراع أيضا، لمفهوم قوله فى المرسله: «و إن لم يبق من بلّه وضوئک شى ء أعدت الوضوء».

و هل يقتصر من اللحيه على موضع الوضوء منها، أم يتعدّى إلى غيره أيضا كالمسترسل؟

---

(1) التهذيب 2: 201- 787، الوسائل 1: 471 أبواب الوضوء ب 42 ح 8. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(2) فى ص 133، 134.

(3) المتقدمه فى ص 134.

(4) المفاتيح 1: 46.

(5) فى ص 133.

(6) المدارک 1: 213.

(7) تقدم جميعها فى ص 133.

مقتضى إطلاق كثير مما مرّ: الثانى، و لكن المرسله تخصّه بالأوّل، لمكان قوله: «فخذ ما بقى منه فى لحيتک» حيث إنّ كون ما فى غير محل الفرض

منه ممنوع، فإذا حمل المطلق على المقيد- كما هو القاعده- يفيد الاقتصار منها على موضع الوضوء.

مع أنّ مقتضى منطوق قوله فيها: «و إن لم يبق من بلّه وضوئک» إلى آخره:

عدم جواز التعدّى، فيعارض الإطلاق بالعموم من وجه، و لعدم مرجّح يرجع إلى المقيّد، و مقتضاه الاقتصار، فعليه الفتوى.

و كون ماء المسترسل أيضا من نداوه الوضوء- كما قيل «1»- غير معلوم، إذ يمكن أن يكون المراد بالوضوء فيه ما حصل به الوضوء لا ما أخذ لأجله، بل الظاهر هو الأوّل، و لا شک أن ما فى غير محل الفرض لم

يحصل به الوضوء، أى الطهاره، و لو كان ما فى المسترسل من بقيه الوضوء، لجاز الأخذ مما تقاطر منه على الثوب أيضا، و لعلّه لا يقول به.

و منه يظهر عدم جواز الأخذ من الماء الذى فى موضع مسح الرأس من غسل الوجه، إلّا فى القدر المحتاج إليه من باب المقدمه، فإنّ الظاهر أنّه من نداوه الوضوء.

هذا، ثمَّ إنّ وجوب المسح بالبله إنّما هو مع الإمكان. و أمّا لو تعذّر بقاؤها لريح أو حرّ أو نحوهما، فيلزم استئناف الماء الجديد له، لاستصحاب وجوب الغسلتين و المسحتين، و عدم تحقّق الأخيرين إلّا فى ضمن جفاف الماسح، أو بلّته بنداوه الوضوء، أو بالماء الجديد، و بطلان الأوّل بالإجماع، و الثانى بالتعذّر، فلم يبق إلّا الثالث.

و منه يظهر ضعف تجويز الانتقال إلى التيمّم، لاستصحاب وجوب الغسل و المسح مع أصاله عدم مشروعيته.

---

(1) شرح المفاتيح: (مخطوط).

ه: لا تضرّ نداوه محل المسح قبله إن استهلكت فى نداوه الماسح إجماعا.

و أمّا بدونه ففيه أقوال: صحه المسح معها، ذهب إليه الحلّى، و المحقق، و الفاضل فى بعض كتبه «1»، و نسبه والدى إلى الأكثر، بل عن الثانى جواز إخراج الرّجل من الماء و المسح عليه. و عدمها كذلک، اختاره الفاضل فى المختلف، و والده «2»، و والدى طاب ثراهم. و الأول مع غلبه بلّه الماسح، و الثانى مع عدمها.

و ظاهر التذكره و المنتهى: التردّد «3».

و الحقّ الثانى، لوجوب كون المسح ببلّه الوضوء، و تمتزج البلّتان بمجرد الوضع، فيصير ما فى اليد غير نداوه الوضوء، إذ المركّب غير جزئه، و الماسح بالسكنجبين ليس ماسحا بالخلّ.

و أيضا: الضروره قاضيه بعدم الفرق بين المزج بالصب و بوضع اليد على

البلّه، فعدم صدق المسح بالبقيه فى الثانى كما فى الأوّل ممّا لا ريب فيه.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الماء و العرق و غيرهما.

للأوّل [1]: صدق الامتثال.

و فيه: أنّه إن أريد امتثال أوامر المسح فمسلّم، و لكن هنا أمرا آخر هو المسح بالبقيه. و إن أريد امتثال جميع الأوامر فممنوع.

فإن قيل: الأمر الآخر ليس إلّا الأمر بالمسح باليد المبتلّه ببقيه الوضوء و قد حصل.

قلنا: بل هو المسح ببلّه اليد، لا اليد المبتلّه، فإنّه معنى المسح بالبلّه و منها، و ذلک لا يكون إلّا بأن يمسح ببلّه اليد منفرده.

---

[1] أى الدليل للقول الأوّل.

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 104، و المحقق فى المعتبر 1: 160، و العلامه فى المنتهى 1: 64.

(2) المختلف: 26 و نقله عن والده.

(3) التذكره 1: 18، المنتهى 1: 64.

و للثالث [1]: أنّ المزج القليل لا يمنع صدق المسح بالبله.

قلنا: مسلّم فى الصدق المجازى دون الحقيقى.

نعم، لو كانت بلّه الممسوح قدرا لا ينفصل منها شى ء يمتزج مع بلّه الماسح، اتّجه القول بالصحه، و إن كانت هى أيضا مساويه لها، إن قلنا بكفايه هذا القدر من البله فى المسح.

و: فى اشتراط تأثير بلّه الماسح فى الممسوح، أى حصول بلّه منه فيه قولان، أحوطهما بل أظهرهما: الاشتراط، لأنّه المتبادر من المسح بالبلّه.

ز: يجب أن يكون المسح باليد. و هل يتعيّن فيه الكف، أو باطنه مطلقا، أو بلا ضروره؟ فيه أقوال.

فالظاهر من الذكرى: تعيّن الكف بلا ضروره، مع أولويه باطنه، و معها ينتقل إلى الذراع «1».

و منهم من قال بتعيّن الباطن، و مع العذر ينتقل إلى الظاهر ثمَّ إلى الذراع «2».

و منهم من قدّم التيمّم على الذراع.

أقول: مدلول صحيحه

زراره (و حسنته) [2] و الرضوى، المتقدّمه «3» بل المرسله «4»: وجوب المسح باليد، و لكنّ فى معنى اليد إجمالا، لاحتمال أن يكون المراد بها الكف كما فى يد التيمم، أو مع الذراع كما فى يد الوضوء، و مقتضى

---

[1] أى الدليل للقول الثالث.

[2] لا توجد فى «ه» و على تقدير صحه ما فى المتن فلعلها إشاره إلى نفس الصحيحه حيث انها رويت بسندين أحدهما مشتمل على إبراهيم بن هاشم، و لأجله تعد حسنه.

---

(1) الذكرى: 87.

(2) المدارک 1: 212.

(3) فى ص 134.

(4) المتقدمه فى ص 133.

استصحاب وجوب المسح باليد و الحدث: تعيّن الكف.

و تؤيّده صحيحه البزنطى، المتقدّمه «1»، و صحيحه الأخوين، و فيها: «ثمَّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفه» «2».

و ما فى تفسير العياشى فى وصف وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله:

«و مسح رأسه بفضل كفيه و قدميه» «3».

و الطريقه المعهوده من الناس، فعليه الفتوى.

و أمّا تعيين الباطن: فلا دليل عليه و إن كان أحوط.

هذا مع عدم العذر، و أمّا معه فيجزى الذراع أيضا، لمطلقات المسح التى لم يعلم تقييدها بالكف إلّا فى صوره عدم العذر.

ح: الظاهر جواز المسحين مقبلا و مدبرا، وفاقا فيهما للعمانى و المبسوط، و الإصباح، و الشرائع، و النافع، و المعتبر «4»، و جلّ المتأخّرين «5»، بل للمشهور، كما صرّح به غير واحد «6»، و فى الرأس خاصه للحلّى «7»، و فى الرّجل للنهايه، و الاستبصار، و المراسم، و المهذّب، و الجامع، و الإشاره «8».

---

(1) فى ص 127.

(2) الكافى 3: 25 الطهاره ب 17 ح 5، التهذيب 1: 76- 191، الوسائل 1: 388 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

(3) تفسير العياشى 1:

298، المستدرک 1: 302 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

(4) نقله عن العمانی فی المختلف: 24، المبسوط 1: 22، الشرائع 1: 22، المختصر النافع: 6، المعتبر 1: 151.

(5) منهم العلامه فی المنتهی 1: 61، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد 1: 218، و الشهید الثانی فی الروضه 1: 76.

(6) منهم صاحب الریاض 1: 22 و 20.

(7) السرائر 1: 100.

(8) النهایه: 14، الاستبصار 1: 58، المراسم: 38، المهذب 1: 44، الجامع: 36، الإشاره:

.71

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 141

للأصل، و الإطلاقات «1»، و صحیحه حماد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «2».

و تزید فی الثانی صحیحته أیضا: «لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبرا» «3».

و صحیحه یونس: أخبرنی من رأی أبا الحسن علیه السلام بمنی یمسح ظهر قدمیه من أعلی القدم إلی الکعب و من الکعب إلی أعلی القدم، و یقول:

«الأمر فی مسح الرجلین موسّع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مدبرا، فإنّه من الأمر الموسّع» «4».

و خلافا فیهما للمحکی عن الصدوق «5»، و فی الأوّل خاصه عن السید، و النهایه، و الخلاف، و الاستبصار، و الوسیله «6»، بل عن الخلاف و الانتصار الإجماع علیه، و فی الثانی عن الحلّی «7».

للاحتیاط، و الوضوءات البیانیه، و افتقار الیقین بالشغل إلی الیقین بالبراءه فیهما، و للإجماع المنقول فی الأوّل، و لظاهر الآیه «8» فی الثانی.

و الأوّل غير صالح لإثبات الوجوب، و كذا الثانى. مع أنّه لا دلاله فى البيانيات على ذلک. و الثالث مندفع: بحصول اليقين بما مرّ. و الرابع ليس

---

(1) الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15.

(2) التهذيب 1: 58- 161، الاستبصار 1: 57- 169، الوسائل 1: 406 أبواب الوضوء ب 20 ح 1.

(3)

التهذيب 1: 83- 217، الوسائل 1: 406 أبواب الوضوء ب 20 ح 2.

(4) الكافى 3: 31 الطهاره ب 19 ح 7، التهذيب 1: 83- 216، الاستبصار 1: 58- 170، قرب الإسناد: 306- 1200، الوسائل 1: 407 أبواب الوضوء ب 20 ح 3.

(5) الهدايه: 17، الفقيه 1: 28.

(6) السيد فى الانتصار: 19، النهايه: 14، الخلاف 1: 83، الاستبصار 1: 58، الوسيله: 50.

(7) السرائر 1: 100.

(8) المائده: 6.

بحجه، سيما مع مخالفه العمده. و الخامس محتمل لكون إلى غايه للممسوح.

إلّا أنه يكره النكس فيهما، للتفصّى عن الخلاف. و فى خصوص الأوّل، لاتّباع الإجماع المنقول عن الانتصار و الخلاف. و فى خصوص الثانى، لظهور الآيه فى كونها غايه للمسح.

و منه يظهر أنّ الأحوط فيه، بل الأظهر: عدم النكس، لعدم حجيه الخبر المخالف لظاهر الكتاب، سيما مع معارضته لأخبار أخر متضمّنه للمسح إلى الكعبين، كما مرّت «1».

ط: الغسل لا يجزى عن المسح، و وجهه ظاهر. إلّا إذا تحقق معه، بأن كانت البلّه الباقيه مشتمله على ما يتحقّق معه الجريان لو مسح بها، فإنّ الأظهر حينئذ الإجزاء إذا لم يقصد الغسل، لصدق الامتثال، فإنّ النسبه بين الغسل و المسح العموم من وجه، فمادّه الاجتماع تجزى عن كلّ منهما، و وجود الآخر لا ينافيه.

و تدلّ عليه صحيحه النخعى: عن المسح على القدمين، فقال: «الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلّا ذلک، و من غسل فلا بأس» «2».

و مفهوم صحیحه زراره: «لو أنک توضّأت و جعلت موضع مسح الرجلین غسلا ثمَّ أضمرت أنّ ذلک هو المفترض، لم یکن ذلک بوضوء» «3» فتأمّل.

و لا ینافیه التفصیل فی الآیه، لأنّه یقتضی المغایره دون المباینه.

و لا مثل روایه ابن

مروان: «يأتى على الرجل ستون و سبعون سنه ما قبل اللّه منه صلاه» قلت: و كيف ذلک؟ قال: «لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه» «4»، لأنّه

---

(1) فى ص 127.

(2) التهذيب 1: 64- 180، الاستبصار 1: 65- 195، الوسائل 1: 421 أبواب الوضوء ب 25 ح 13.

(3) الكافى 3: 31 الطهاره ب 19 ح 8، التهذيب 1: 65- 186، الاستبصار 1: 65- 193، الوسائل 1: 420 أبواب الوضوء ب 25 ح 12.

(4) الكافى 3: 31 الطهاره ب 19 ح 9، التهذيب 1: 65- 184، الاستبصار 1: 64- 191، و فيه بدل ابن مروان: محمّد بن سهل، علل الشرائع: 289، الوسائل 1: 418 أبواب الوضوء ب 25 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 143

لا يدلّ على النهى عن الغسل، بل على عدم كونه مأمورا به بنفسه، و لا ينافى ذلک الأمر به لأجل ما يتحقّق معه. مع أنّه ردّ على العامه الذين لا يقصدون إلّا الغسل.

ى: لو قطع بعض موضع المسح، مسح الباقى إجماعا. و لو قطع الكلّ، سقط كذلک، و يكتفى بسائر الأفعال، لأصاله بقاء وجوبها. و لا ينتقل إلى التيمّم، لعدم ثبوت التوقيف حينئذ.

السادس: الترتيب

، بأن يبدأ بالوجه ثمَّ اليمنى ثمَّ اليسرى ثمَّ الرأس ثمَّ الرجلين، للإجماع، و استصحاب الحدث، و صريح النصوص «1».

فلو خالفه، أعاد الوضوء مع الجفاف، لفوات الموالاه. و ما [1] يحصّله بدونه، و يحصل بإعاده ما قدّمه بما بعده [2] دون ما قبله لو غسله بعده [3]، لحصول المطلوب، و ظاهر الوفاق، و المستفيضه. نعم لو لم يغسله بعد، غسله مقدما.

و يكفى قصد الترتيب مع عدمه حسّا بوقوع الوضوء فى المطر، فينوى الأوّل فالأوّل، إذ بالقصد يتحقّق الغسل للوضوء.

و عليه يحمل الخبر المجوّز له فى المطر «2».

و الترتيب ركن يبطل الوضوء بتركه و لو نسيانا أو جهلا إجماعا، لاستصحاب

---

[1] عطف على الوضوء، و الضمير الأوّل راجع إلى الترتيب و الثانى راجع إلى الجفاف، فالمراد أنه مع عدم الجفاف لا يعيد الوضوء بل يعيد ما يحصل به الترتيب.

[2] أى مع ما بعده.

[3] فإذا غسل وجهه- مثلا- بعد غسل اليدين يحصل الترتيب بإعاده غسل اليدين و لا حاجه إلى إعاده غسل الوجه، نعم لو بدأ بغسل اليدين و لم يغسل وجهه فاللازم عليه أن يغسله مقدما ثمَّ يغسل اليدين.

---

(1) الوسائل 1: 448 أبواب الوضوء ب 34.

(2) التهذيب 1: 359- 1082، الاستبصار 1: 75- 231، الوسائل 1: 454 أبواب الوضوء ب 36 ح 1.

الحدث، و عدم الإتيان بالمأمور به، و الأخبار الوارده فى خصوص الناسى «1».

و فى وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى و عدمه أقوال:

الأوّل: للمحكى عن الصدوقين «2»، و القديمين «3»، و الديلمى، و الكركى، و الشهيدين فى اللمعه و الروضه، بل الشيخ فى الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «4»، إلّا أنه قال بعض الأجله: إنّ ظاهره اليمين و اليسار من اليدين «5».

للاستصحاب، و حسنه محمد: «و ذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسک و امسح على القدمين و ابدأ بالشقّ الأيمن» «6».

و عموم المروى فى رجال النجاشى: «إذا توضّأ أحدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده» «7».

و المروى عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: إنّه كان إذا توضأ بدأ بميامنه» «8».

و الوضوءات البيانيه «9».

و الثانى: للحلّى «10»، و الفاضلين «11»، و النفليه، و البيان «12»، و والدى- رحمه

---

(1) الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء

ب 35.

(2) على بن بابويه حكاه عنه فى المختلف: 25، و الصدوق فى الفقيه 1: 28.

(3) هما ابن أبى عقيل و ابن الجنيد حكاه عنهما فى المختلف: 25.

(4) المراسم: 38، جامع المقاصد 1: 224، اللمعه: 18، الروضه 1: 77، الخلاف 1: 96.

(5) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 70.

(6) الكافى 3: 29 الطهاره ب 19 ح 2، الوسائل 1: 418 أبواب الوضوء ب 25 ح 1.

(7) رجال النجاشى: 5، الوسائل 1: 449 أبواب الوضوء ب 34 ح 4.

(8) مجالس الطوسى: 397، الوسائل 1: 449 أبواب الوضوء ب 34 ح 3.

(9) أنظر الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15.

(10) السرائر: 102.

(11) المحقق فى الشرائع 1: 22، و المختصر النافع: 6، و المعتبر 1: 154، العلامه فى المنتهى 1:

69، و التحرير 1: 10، و التذكره 1: 18.

(12) النفليه: 5، البيان: 48.

اللَّه- و نسب إلى الفقيه و المراسم «1»، و أضافه فى غرر المجامع إلى الصدوقين أيضا، و نسبه جماعه منهم: المدارک و البحار و غيرهما إلى الشهره المطلقه «2»، بل عن الحلّى أنه قال: لا أظنّ أحدا منّا يخالفنا فى ذلک، و عن بعض فتاويه نفى الخلاف فيه صريحا.

للأصل، و إطلاق الأوامر، و صدق الامتثال.

و الثالث، و هو: التفصيل بجواز المعيه دون تقديم اليسرى، نقله فى الذكرى «3» عن بعض، و اختاره جمع من متأخّرى المتأخّرين «4».

للتوقيع المروى فى الاحتجاج: عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا؟ فخرج التوقيع: «يمسح عليهما جميعا معا، فإن كان بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلّا باليمين» «5».

أقول: و لا يخفى أنه لا يثبت من قوله: «فلا يبدأ إلّا باليمين» إلّا

مرجوحيه الابتداء بغير اليمين، و أمّا الحرمه فلا. و لا من مفهومه إلّا رجحان الابتداء باليمين لو بدأ بإحداهما دون وجوبه، فلا يصلح التوقيع إلّا لنفى وجوب الترتيب و تجويز المعيه. و على هذا فهو بالشهره و نفى الخلاف المحكيين مجبور، مع أنه فى نفسه صحيح و حجه، فيصلح لمعارضه ما مرّ دليلا للترتيب.

و تعارضه مع غير الحسنه بالخصوص المطلق، و كذا معها لو جعل قوله «و ابدأ» حكما برأسه من أحكام الوضوء شاملا للمسح و غيره، كما هو أحد الاحتمالين، فيجب تخصيص الجميع بالتوقيع و تجويز المعيه.

و لو جعل متعلّقا بالمسح- كما هو الظاهر- فيحصل التعارض بالتساوى،

---

(1) الفقيه 1: 27، المراسم: 38.

(2) المدارک 1: 222، البحار 77: 263.

(3) الذکرى: 89.

(4) منهم الحر العاملى فى الوسائل 1: 448، و بدايه الهدايه 1: 10.

(5) الاحتجاج: 492، الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 34 ح 5.

و الترجيح للتوقيع، للأحدثيه و موافقه إطلاق الكتاب. بل لو قطع النظر عن الترجيح فإما نقول بالتخيير بين المعيه و الابتداء باليمين، أو يتساقطان و يرجع إلى الإطلاقات المجوّزه للمعيه، فتجويزها ممّا لا مناص عنه.

و منه يظهر جواز البدأه باليسرى أيضا، إذ بعد سقوط موجبات اليمين بمجوّزات المعيه يبقى الأصل و الإطلاقات فى البدأه باليسرى خاليا عن المعارض.

و توهّم أنّ الموجبات تمنع عن المعيه و البدأه باليسرى، و بعد خروج الأول بالتوقيع يبقى الثانى، فاسد، إذ منعها منهما إنّما كان بلزومه لوجوب البدأه باليمين، فدلالتها على المنع التزاميه ساقطه بعد سقوط المطابقه.

و كذا توهّم أنّها تدلّ على وجوب تقديم اليمنى مطلقا، خرج ما إذا أراد المعيه فيبقى الباقى، إذ تجويز المعيه عين نفى وجوب تقديم

اليمين مطلقا، لجواز تركه فى كلّ وقت، و ليس ذلک من باب الإطلاق من شى ء.

نعم، مع الاقتصار على تجويز المعيه يكون الوجوب فى الموجبات تخييريا، و هو أيضا مجاز لا ترجيح له على الحمل على الاستحباب.

السابع: الموالاه

اشاره

، و هى- بمعنى مراعاه عدم الجفاف بالمعنى الآتى «1»- واجبه بالإجماع المحقق و المحكى فى الناصريات و المدارک «2» و غيرهما «3»، و النصوص:

كالموثّق: «إذا توضّأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجه حتى يبس وضوؤک فأعد وضوءک، فإنّ الوضوء لا يتبعّض» «4».

---

(1) فى ص 154.

(2) المسائل الناصريه (الجوامع الفقهيه): 185، المدارک 1: 226.

(3) كالمنتهى 1: 70، و كشف اللثام 1: 70، و الرياض 1: 22.

(4) الكافى 3: 35 الطهاره ب 22 ح 7، التهذيب 1: 87- 230، الاستبصار 1: 72- 220، علل الشرائع: 289، الوسائل 1: 446 أبواب الوضوء ب 33 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 147

و الصحيح: ربما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجاريه فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى، فقال: «أعد» «1».

و الرضوى: «فإن فرغت من بعض وضوئک و انقطع بک الماء قبل أن تتمه.

ثمَّ أوتيت بالماء فأتمم وضوءک إذا كان ما غسلته رطبا، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، و إن جفّ بعض وضوئک قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنک الماء فامض عليه، جفّ وضوؤک أم لم يجفّ» «2».

و إطلاقها كإطلاق بعض الأخبار الآمره بإعاده الوضوء بنسيان بعضها «3» يشمل حال الاضطرار و الجهل أيضا.

و الموالاه بذلک المعنى أيضا ركن فى الوضوء يبطل بتركها عمدا أو غير عمد.

و أما بمعنى المتابعه العرفيه، بأن يعقب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهله عرفا، فهى ليس بركن قطعا، و لا تجب مراعاتها

فى حال الاضطرار، و لا يبطل بتركها الوضوء بالإجماع، للأصل، و مفهوم الموثّق، و منطوق الرضوى.

و كذا فى حال الاختيار على الأصح، وفاقا للمحكى عن الكلينى «4»، و الصدوقين، و الإسكافى «5»، و السيد في شرح الرساله «6»، و القاضى، و الحلبى «7»، و الكيدرى «8»، و الحلّى «9»، و الجمل و العقود، و المراسم، و الغنيه، و الكامل،

---

(1) الكافى 3: 35 ب 22 ح 8، التهذيب 1: 87- 231، الاستبصار 1: 72- 221، الوسائل 1:

447 أبواب الوضوء ب 33 ح 3.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 68، المستدرک 1: 328 أبواب الوضوء ب 29 ح 1.

(3) الوسائل 1: 446، 450 أبواب الوضوء ب 33 و ب 35.

(4) حكاه عنه فى شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

(5) حكاه عنهما و عن الإسكافى الشهيد فى الذكرى: 91، و ما وجدناه من كلامهما مما يشعر به فى الفقيه 1: 35.

(6) حكاه عنه العلامه فى المنتهى 1: 70.

(7) القاضى فى المهذب 1: 45، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: 133.

(8) نقله عنه فى الذكرى: 92.

(9) السرائر 1: 103.

و الوسيله، و الشرائع، و فى النافع، و اللمعه، و الروضه، و الذكرى، و الدروس، و البيان، و الألفيه «1»، و اللوامع، بل هو المشهور كما به صرّح

غير واحد «2».

للأصل، و صدق الامتثال، و الإطلاقات، سيما إطلاقات مصحّحات الوضوء، المتروک بعضه إذا اتى به بعده «3»، و مفهوم الموثّق.

خلافا للمنقول عن المقنعه، و النهايه، و التهذيب، و الخلاف، و الاقتصاد، و أحكام الراوندى، و المعتبر «4»، و كتب الفاضل «5»، و المبسوط «6»، فقالوا بوجوبها مع عدم إيجاب الإخلال بها لبطلان الوضوء، كما عن غير

الأخير، أو مع إيجابه كما عنه.

للاحتياط، و أصل الاشتغال، و الوضوء البيانى، و الفوريه المستفاده فى الآيه «7» من الأمر أو الفاء أو الإجماع، فيجب إتمام الوضوء دفعه، و لعدم إمكانه يحمل [1] على الممكن، و هو تعقيب أفعاله بعضها لبعض من دون فصل.

و للأمر بإتباع أفعال الوضوء، كما فى حسنه الحلبى: «أتبع وضوءک بعضه

---

[1] فى «ق» فيحمل.

---

(1) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 159، المراسم: 38، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554، و الكامل نقله عنه فى الذكرى: 91، الوسيله 50، الشرائع 1: 22، المختصر النافع: 6، اللمعه: 18، الروضه 1: 77، الذكرى: 91 و 92، الدروس 1: 93، البيان: 49، الألفيه:

.29

(2) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 1: 77، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 35.

(3) الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 35.

(4) المقنعه: 47، النهايه: 15، التهذيب 1: 87، الخلاف 1: 93، الاقتصاد: 243، فقه القرآن 1: 29، المعتبر 1: 156.

(5) منها المنتهى 1: 70، و التذكره 1: 190، و القواعد 1: 11.

(6) المبسوط 1: 23.

(7) المائده: 6.

بعضا» «1» و خبر ابن حكيم: «إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضا» «2».

و للنهى عن تبعيضه، كما فى ذيل موثّقه أبى بصير: «فإنّ الوضوء لا يتبعّض» «3».

و للأمر بإعاده الوضوء بترک بعض أفعاله نسيانا، كما فى صدر خبر ابن حكيم: عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس، قال: «يعيد الوضوء».

و موثّقه سماعه: «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء كان عليه إعاده الوضوء و الصلاه» «4» فإنّ الحكم بالإعاده يوجب المتابعه، إذ الترتيب لا يتوقّف عليها.

و للأمر بإعاده غسل الوجه إذا قدّم الذراع فى صحيحه زراره: «تابع بين وضوئک كما

قال اللَّه، ابدأ بالوجه، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرّجل ثمَّ أعد على الرّجل» «5».

و فى موثّقه أبى بصير: «إن نسيت فغسلت ذراعيک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثمَّ اغسل ذراعيک بعد الوجه، فإن بدأت بذراعک الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثمَّ اغسل الأيسر، و إن نسيت مسح رأسک حتى تغسل

---

(1) الكافى 3: 34 الطهاره ب 22 ح 4، التهذيب 1: 99- 259، الاستبصار 1: 74- 228، الوسائل 1: 466 أبواب الوضوء ب 33 ح 1.

(2) الكافى: 3: 35 الطهاره ب 22 ح 9، علل الشرائع: 289- 1، الوسائل 1: 448 أبواب الوضوء ب 33 ح 6.

(3) الكافى 3: 35 الطهاره ب 22 ح 7، التهذيب 1: 87- 230، الاستبصار 1: 72- 220، علل الشرائع: 289، الوسائل 1: 446 أبواب الوضوء ب 33 ح 2.

(4) التهذيب 1: 102- 266، الوسائل 1: 370 أبواب الوضوء ب 3 ح 3.

(5) الكافى 3: 34 الطهاره ب 22 ح 5، الفقيه 1: 28- 89، التهذيب 1: 97- 251، الاستبصار 1: 73- 223، الوسائل 1: 448 أبواب الوضوء ب 34 ح 1.

رجليک فامسح رأسک ثمَّ اغسل رجليک» «1» و لو لا وجوب المتابعه، لما أمر بإعاده غسل الوجه.

و يضعّف الأول: بمنع كونه دليلا.

و الثانى: بعدم ثبوت الاشتغال بغير أفعال الوضوء.

و الثالث: بعدم إشعار فى البيانيات بتحقّق المتابعه العرفيه، و لو أشعرت، لما دلّت على وجوبها.

و أما قوله: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلّا به» فكونه بعد تلک البيانيات غير ثابت، و لو ثبت فدخول المتابعه

فى الإشاره غير مسلّم، لجواز كونها من الاتّفاقيات. مع أنّه لا ينطبق على قول أكثرهم «2» من عدم إيجاب تركها بطلان الوضوء.

و الرابع: بمنع استفاده الفوريه من الآيه، لعدم إفاده الأمر لها، و كون الفاء جزائيه و هى لا تفيد التعقيب. مع أنّها لو أفادته، لكان مفادها فوريه غسل الوجه بالإضافه إلى إراده القيام، و لا قائل به.

و منه يظهر فساد دعوى الإجماع على كون هذا الأمر للفور «3»، مع أنّه فى نفسه ممنوع.

و الخامس: باحتمال أن يكون المراد بإتباع الوضوء الترتيب، بل هو الذى يشهد به سياق ما يتضمّنه، و يدلّ عليه بيانه به فى صحيحه زراره، المذكوره.

و السادس: بأنّ عدم التبعيض لا يدلّ على وجوب المتابعه، إذ يمكن أن يكون المراد عدمه فى إبقائه، بأن يترک البعض حتى يجف ما قبله، فإنّ ما جفّ فكأنّه انعدم. بل تعليل الإعاده مع التفريق حتى ييبس به قرينه على أنّ المراد منه

---

(1) الكافى 3: 35 الطهاره ب 22 ح 6، التهذيب 1: 99- 258، الاستبصار 1: 74- 227، الوسائل 1: 452 أبواب الوضوء ب 35 ح 8.

(2) منهم الشيخ فى الاقتصاد: 243، و الراوندى فى فقه القرآن 1: 29، و العلامه فى المنتهى 1: 70.

(3) ادعاه العلامه فى المنتهى 1: 70.

ذلک دون مطلق التفريق، فإنّه لا يناسب مفهوم الغايه.

مع أنّه لو أريد المطلق، لزم البطلان بدون الجفاف، حيث علّل الإعاده بأنّ الوضوء لا يتبعّض، و أكثرهم لا يقولون به.

و السابع: بعدم تعيّن كون إعاده الوضوء أو الوجه لأجل فوت الموالاه، بل لعلّها تعبديه، أو لعلّه اخرى. و بالمعارضه مع ما نفى الإعاده عند تقديم بعض الأعضاء أو نسيانه من

الأخبار «1».

مضافا إلى عدم دلاله صدر خبر ابن حكيم على وجوب الإعاده، و دلاله الموثّقه الأولى على أنّ التذكّر بعد الصلاه، لأنّه المتبادر من الأمر بإعاده الصلاه، و معه يحصل الجفاف المبطل قطعا، و جواز كون المراد بالبدأه بالوجه فى الصحيحه جعله ابتداء للوضوء لا إعاده غسله لو كان غسله، أو كون علّتها تحصيل مقارنه النيه دون المتابعه، و هو المحتمل فى الموثّقه الأخيره أيضا.

مع أنّ المستفاد من ذيلهما: عدم كون إعاده الوجه لفوات الموالاه، و إلّا وجب فى الصورتين الأخيرتين أيضا.

و أيضا: ليس فيهما إشعار بوقوع فصل بعد غسل الوجه، فالحكم بأنّ إعادته لفوات المتابعه لا يتمّ إلّا بارتكاب تقييد ليس أولى من ارتكاب التقييد بالجفاف، أو التجوّز فى الإعاده، و كذا تخصيص ما يعمّ صوره الاضطرار من تلك الأخبار بحال الاختيار الذى هو محل الخلاف.

فروع:

أ: الجفاف المبطل هو جفاف جميع ما تقدّم، فلا يبطل بجفاف البعض على الأظهر الأشهر، وفاقا للمحكى عن ظاهر الخلاف، و النهايه «2»، و الكامل «3»،

---

(1) انظر الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 35.

(2) الخلاف 1: 94، النهايه: 15.

(3) حكاه عن الكامل فى الرياض 1: 23.

و الكافى للحلبى «1»، و المعتبر، و المنتهى، و التذكره، و نهايه الإحكام، و البيان «2»، و والدى العلّامه رحمه اللّه.

لاستصحاب بقاء الصحه، و جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين، بالنصّ كما مرّ «3»، بل قيل بالإجماع أيضا «4»، و فيه نظر [1]، و ظاهر الأخبار المصرّحه بالبطلان بجفاف الوضوء «5» أو ما غسل، الظاهر فى جفاف الجميع أو المحتمل له، و هو كاف أيضا، و مفهوم الشرط فى قوله: «و

إن لم يبق من بلّه وضوئک شی ء» و قوله: «و إن لم یکن فی لحیته بلل» فی مرسله الفقیه، و روایه مالک المتقدّمتین «6» فی مسأله المسح بالبلّه، و لا یضرّ اختصاصهما بالناسی، لعدم الفاصل، و صحیحه حریز الآتیه «7».

و خلافا للناصریات، و السرائر، و عن المراسم، و المهذب، و الإشاره «8»، فقالوا: هو جفاف العضو السابق المتصل، لأنّ الموالاه اتباع الأعضاء بعضها بعضا، فالجفاف و عدمه إنّما یعتبران فی العضوین المتّصلین.

و یردّ: بأنّ تمامیتها فرع وجود دلیل علی اعتبار مطلق الموالاه، و استلزامها لما ذکر و الأول مفقود، و الثانی ممنوع.

---

[1] لأن الإسکافی بل المعتبر لنداوه الأقرب لا یسلّمه البته، و إن سلّمه فهذا لا یصلح دلیلا لأنّه یکون مستثنی عن محل النزاع «منه رحمه اللّه».

---

(1) الکافی فی الفقه: 133.

(2) المعتبر 1: 157، المنتهی 1: 70، التذکره 1: 19، نهایه الأحکام 1: 49، البیان: 49.

(3) فی ص 136.

(4) القائل هو الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 71، و صاحب الریاض 1: 23.

(5) الوسائل 1: 446 أبواب الوضوء ب 33.

(6) فی ص 133.

(7) فی ص 153.

(8) المسائل الناصریه (الجوامع الفقهیه): 185، السرائر 1: 103، المراسم: 38، المهذب 1: 45، الإشاره: 71.

و للإسكافى «1»، فجفاف البعض مطلقا، ليقرب من الموالاه الحقيقيه، و لإطلاق جفاف الوضوء المبطل بالأخبار، و العلّه المنصوصه فى الموثّقه بقوله: «فإنّ الوضوء لا يتبعّض» «2» فإنّها جاريه فى جفاف البعض أيضا.

و يجاب عنه: بمنع اعتبار الموالاه الحقيقيه، ثمَّ ما يقرب منها عند تعذّرها لو اعتبرت، و منع إطلاق الجفاف كما مرّ «3»، و لزوم تقييده بجفاف الكلّ- لما مرّ- لو كان، كتخصيص العموم المستفاد من قوله:

«لا يتبعّض» الشامل لجميع أنواع التبعض.

مع أنّ التحقيق أنّ فى معنى عدم تبعّض الوضوء هنا إجمالا لا يتم الاستدلال به فى غير موضع النص.

ب: مقتضى إطلاقات الغسل و المسح، و استصحاب صحه ما فعل:

الاقتصار فى الإبطال بجفاف الكلّ على القدر الثابت من أدلّته، و هو البطلان بالجفاف مع التأخير خاصّه. فلا يبطل به بدونه، كما فى شدّه الحرّ أو الريح أو مثلهما، وفاقا للصدوقين فى الرساله و المقنع «4»، بل الظاهر عن الذكرى «5»- كما قيل «6»- كونه وفاقيا بين الأصحاب.

و يدلّ عليه أيضا: ذيل الرضوى المتقدّم «7»، و صحيحه حريز عن الصادق عليه السلام، كما عن مدينه العلم، و إن وقف على حريز فى التهذيب و غيره: فى الوضوء يجفّ، قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذى يليه، قال:

---

(1) نقله عنه فى الذكرى: 17.

(2) المتقدمه فى ص 149.

(3) فى ص 152.

(4) نقله عن الرساله فى الفقيه 1: 35، المقنع: 6.

(5) الذكرى: 92.

(6) الرياض 1: 23.

(7) ص 147.

«جفّ أو لم يجف اغسل ما بقى» «1».

و حمله على التقيه- كما قيل «2»- غير سديد، إذ لا يحتاج توجيه ما ليس باقيا على إطلاقه إليه، فإن التقييد توجيه أحسن و أشهر.

خلافا للمحكى عن الشهيد عند الاختيار «3»، لأخبار البطلان بالجفاف «4».

و يضعف: باختصاصها بصوره التأخير، مع أنّها لو تمّت لعمّت حاله الضروره أيضا، و انتفاء الحرج لا يفيد، لأنّ الانتقال الى التيمّم ممكن.

و لا يختص البطلان بالجفاف مع التأخير بغير صوره النسيان، لعموم الموثّقه الأولى، و خصوص الثانيه «5». و لا بغير حال الضروره، للأول.

ثمَّ الصحه مع الجفاف إنّما هى إذا لم تتمّ الغسلات، و إلّا اتّجه البطلان

لئلّا يستأنف الماء للمسح.

ج: التأخير الذى لم يجامعه الجفاف لا يبطل و لا يحرم و لو تفاحش، كما صرّح به والدى رحمه اللّه، للأصل.

و الشهيد «6» حرّمه مع التفاحش فى الاختيار، للنهى «7» عن تبعيض [1] الوضوء الصادق عليه.

و يضعّفه: منع الصدق.

---

[1] فى «ح» و «ق» تبعض.

---

(1) التهذيب 1: 88- 232، الاستبصار 1: 72- 222، الوسائل 1: 447 أبواب الوضوء ب 33 ح 4، و رواها فى الذكرى: 91 عن مدينه العلم للصدوق.

(2) القائل هو الشيخ فى الاستبصار 1: 72.

(3) الدروس 1: 193.

(4) الوسائل 1: 446 أبواب الوضوء ب 33.

(5) المتقدمتين فى ص 146 و 149.

(6) الدروس 1: 93، البيان: 49.

(7) تقدم فى ص 149.

و قال والدى طاب ثراه: لو بلغ التفاحش حدّا يبطل الوحده و الصوره، لم يبعد الحكم بالبطلان و الحرمه.

و هو أيضا خال عن الحجّه، و الأصل معه مستند فى غايه القوه.

د: المعتبر فى الجفاف الحسّى. فلو لم يحصل لعارض، كرطوبه الهواء أو إسباغ الوضوء فى مده لو اعتدل لجفّ قبلها و لو بكثير، صحّ الوضوء، لتعليق الإعاده على الجفاف الغير الصادق على التقديرى لغه و عرفا.

و أمّا ما اعتبره الأكثر فى الجفاف من اعتدال الهواء «1»، فالظاهر- كما قاله المتأخّرون «2»- أنّه لإخراج طرف الإفراط فى الحرّ حيث إنّ زوال البلل حينئذ مغتفر، إلّا أن يقال فى العرف إنّه أخّر لا لإخراج طرف رطوبه الهواء.

ثمَّ مقتضى عدم اعتبار التقديرى و لا الحسّى بدون التأخير: أنّه لو جفّف ما غسله أولا أو جفّ لشده الحرّ ثمَّ أخّر، لم يبطل. و لا بأس بالتزامه و إن استبعد ظاهرا.

الثامن: مباشره المكلّف أفعال الوضوء بنفسه حال الاختيار

اشاره

إجماعا، كما عن نهايه الإحكام، و روض الجنان،

و في الانتصار، و المعتبر، و المنتهى «3» و اللوامع، لأنّها مقتضى أمر المكلّف بها فى الكتاب و السنّه، لاقتضائه الامتثال المتوقّف على المباشره، مؤيّدا بالوضوءات البيانيه.

و خلاف الإسكافى «4» و عدّها من السنن شاذ.

و استدلاله بأصل البراءه مدفوع: بما ذكر.

و بالقياس على إزاله الخبث: بوجود الفارق، و هو اختلاف الوجوب فيهما بالشرعيه و الشرطيه.

---

(1) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 23، و المحقق فى المعتبر 1: 157، و صاحب الحدائق 2: 356.

(2) منهم الشهيد فى الذكرى: 92، و صاحب الرياض 1: 23.

(3) روض الجنان: 43، الانتصار: 29، المعتبر 1: 162، المنتهى 1: 72.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 156

و بالمروى فى تفسير العياشى: «أنّ قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام ادخل على الحجاج فقال له: ما الذى كنت تلى من أمر على بن أبى طالب عليه السلام؟

قال: كنت أوضّيه» «1»: بعدم حجيته، لضعفه، مع احتمال إراده الصب من التوضئه.

و وجوب المباشره مخصوص بأفعال الوضوء الواجبه أصلا، فلا بأس بتوليه الغير فى غيرها ممّا يجب من باب المقدّمه، كتحصيل الماء و إحضاره، بل صبّه على الكف، للأصل، و عدم تعلّق أمر بها على المكلّف بخصوصه، بل وجوبها من باب المقدمه، فلا تجب مع تحقّقها كيف ما كان.

مضافا فى الأول إلى استفاضه النصوص بأنّهم كانوا يأمرون بإحضار الماء للوضوء «2».

و فى الثانى إلى أنّه ليس إلّا مثل أخذ الماء من نحو الميزاب، و إلى صحيحه الحذّاء: «وضّأت أبا جعفر عليه السلام و قد بال فناولته ماء فاستنجى، ثمَّ صببت عليه كفّا غسل به وجهه، و كفّا غسل به ذراعه الأيمن، و كفّا غسل به ذراعه الأيسر، ثمَّ مسح بفضل الندى رأسه

و رجليه» «3».

و المروى فى مجالس الصدوق: «كانت جاريه لعلى بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضّأ للصلاه، فسقط الإبريق من يد الجاريه» «4» الحديث.

و كون الصب فيهما فى حال الضروره و إن كان محتملا و لكنه بعيد، لأنّها لو كانت، لذكرها.

و لا ينافى ما ذكر: خبر الوشاء: دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه

---

(1) تفسير العياشى 1: 359، المستدرک 1: 322 أبواب الوضوء ب 24 ح 10.

(2) الوسائل 1: 401 أبواب الوضوء 16.

(3) التهذيب 1: 79- 204، الاستبصار 1: 58- 172، الوسائل 1: 391 أبواب الوضوء ب 15 ح 8.

(4) أمالى الصدوق: 168، المستدرک 1: 345 أبواب الوضوء ب 41 ح 3.

إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاه، فدنوت لأصبّ عليه، فأبى ذلک و قال: «مه» فقلت: لم تنهانى أن أصبّ عليک، تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت و أوزر أنا» فقلت له: و كيف ذلک؟ فقال: «أما سمعت اللَّه يقول فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً «1» و ها أنا ذا أتوضّأ للصلاه و هى العباده، فأكره أن يشركنى فيها أحد» «2».

و المروى فى الفقيه و العلل و المقنع: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحدا يصبّ عليه الماء، و قال: «لا أحب أن أشرک فى صلاتى أحدا» «3».

و فى إرشاد المفيد: «دخل الرضا عليه السلام يوما و المأمون يتوضّأ للصلاه و الغلام يصبّ على يده الماء، فقال: «لا تشرک يا أمير المؤمنين بعباده ربک

أحدا» فصرف المأمون الغلام و تولّى تمام الوضوء بنفسه «4».

لاحتمال أن يكون الصب على أعضاء الغسل الذى

يحصل به الغسل.

مع أنّ فى إثبات التحريم بها نظرا.

أمّا الأولان: فلأنّ غايه ما يدلّان عليه منعه- عليه السلام- عن الصب عليه، و عدم رضاه به، و هو لا يدلّ على حرمته شرعا، فإنّ طلبه لترک الصب حتما قد يكون لإرادته اجتنابه عن المكروه.

و أمّا قوله: «و أوزر» فالمراد منه ليس حقيقته التى هى الثقل، فيمكن أن يكون مجازه ارتكاب المكروه و حطّ الأجر، فلا يدلّ على الحرمه.

و كذا قوله: «و لا يشرک» لأنّه وقع جزاء لرجاء اللقاء، فلا يثبت منه شى ء

---

(1) الكهف: 110.

(2) الكافى 3: 69 الطهاره ب 46 ح 1، التهذيب 1: 365- 1107، الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 47 ح 1.

(3) الفقيه 1: 27- 85، علل الشرائع: 278- 1، المقنع: 4، الوسائل 1: 477 أبواب الوضوء ب 47 ح 2.

(4) إرشاد المفيد 2: 269، الوسائل 1: 478 أبواب الوضوء ب 47 ح 4.

سوى الاستحباب.

و أمّا الثالث: فلضعفه و عدم ثبوت الجابر له.

و على هذا، فيمكن القول بجواز الصب على العضو أيضا لو لم يكتف بالغسل الحاصل منه فى جزء من العضو، بل غسل هو نفسه بالماء المصبوب إن تحقّق معه أقلّ الجريان.

و الأحوط تركه، بل لا شک فى كراهته، لما مرّ. بل فى كراهه الصب على اليد أيضا، لفتوى جماعه من العلماء «1»، و إطلاق المروى فى الفقيه و

أخويه.

و تجوز التوليه حال الاضطرار على ما صرّح به الأصحاب «2»، بل فى المعتبر أنّه متّفق عليه بين الفقهاء «3»، و فى المنتهى أنّه إجماعى «4».

و الحجه فيه- بعد الإجماع- صحيحه ابن خالد و فيها: إنّ الصادق عليه السلام ذكر أنّه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته

جنابه و هو فی مکان بارد، و کانت لیله شدیده الریح بارده [قال:] «فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونی فاغسلونی، فقالوا: إنّا نخاف علیک، فقلت: لیس بدّ، فحملونی و وضعونی علی خشبات ثمَّ صبوا علیّ الماء فغسلونی» «5».

و الأخبار الوارده بتولیه الغیر تیمّم المجدور و الکسیر «6»، و لا قائل بالفرق بین الطهارات.

و الاستدلال بمثل قوله علیه السلام: «المیسور لا یسقط بالمعسور» «7» و بأنّه

---

(1) منهم الشیخ فی النهایه: 17، و الشهید فی الدروس 1: 93، و صاحب الریاض: 27.

(2) منهم السید فی الانتصار: 29، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 43، و صاحب المدارک 1: 240.

(3) المعتبر 1: 162.

(4) المنتهی 1: 73.

(5) التهذیب 1: 198- 575، الاستبصار 1: 162- 563، الوسائل 1: 478 أبواب الوضوء ب 48 ح 1.

(6) الوسائل 3: 346 أبواب التیمم ب 5 ح 1 و 10 و 12.

(7) عوالی اللئالی 4: 58- 205.

توصّل إلی الطهاره بالممکن فیکون واجبا، ضعیف.

فروع:

أ: لو أمكنت المباشره فى البعض، وجبت إذا كان عضوا تاما، للأمر بغسله المقتضى للمباشره، كما مرّ.

و فى وجوبها إن أمكنت فى بعض من عضو احتمال، و عدمه أظهر.

ب: لو احتاجت التوليه إلى أجره مقدوره وجبت، لوجوب مقدمه الواجب، إلّا إذا كان بذلها مضرّا بحاله.

ج: النيه عند توليه الغير على المكلّف نفسه، وفاقا للقواعد «1» و اللوامع، لأنّ الواجب عليه، فينوى القبول، لا على المباشر، كما هو ظاهر المدارک «2».

د: لو أمكن الغمس فى الماء، وجب، و لا تجوز التوليه، و وجهه ظاهر.

ه: لو توقفت توليه الغير على إجباره أو لمس غير المحرم، فالظاهر سقوطها. [ثمَ] [1] لو استنابه مع ذلک أثم، بل الأظهر بطلان

وضوئه، لأنّ القبول لا يحصل إلّا بمسّ عضو المجبور أو غير المحرم، و هما منهيان عنهما.

و: لو كان المنوب عنه أعمى لا يرى عمل النائب، وجب عليه تحصيل العلم بصحه العمل. و لو لم يمكن، وجب استنابه العدل أو إقامه ناظر عدل.

و حمل أفعال المسلم على الصحه مطلقا حتى فى مثل المقام غير ثابت.

ز: لا بأس بتعدّد النوّاب و لو فى عضو واحد، للأصل. و لا يلزم على المستنيب تجديد النيه بتجدد النائب.

ح: لو تمكن من الغسل و لم يتمكّن من رفع اليد، يجب عليه الاقتصار فى الاستنابه على الرفع، و الوجه ظاهر. و لو لم يتمكّن من الغسل مستقلّا و لكن أمكنه الشركه مع النائب، بحيث لم يكن كلّ منهما غاسلا، فالظاهر عدم وجوب

---

[1] فى «ح» نعم. و فى «ق» كلمه متشابهه. و لا توجد فى «ه». و ما أثبتناه أنسب.

---

(1) القواعد 1: 10.

(2) المدارک 1: 240.

التشريک.

و كذا لو لم يتمكّن بنفسه من إمرار اليد على العضو و لكن أمكن أن يمرّ أحد يده عليه، لا يجب عليه ذلک.

ط: يتحقق الاضطرار بعدم الإمكان و بحصول العسر و الحرج، و على الثانى لو تحمّله و توضّأ بنفسه، فالظاهر البطلان، إذ ليس الحرج من الدين.

الثانى عشر: أن يكون فى المكان المباح ..... ص : 160

التاسع: أن يكون بالماء المطلق

، فلا يجوز بالمضاف و لو اضطرارا، و تدلّ عليه الآيات و الأخبار المصرّحه بوجوب التيمّم عند عدم الماء «1» الذى هو حقيقه فى المطلق، و قد مرّ فى بحث المياه «2».

العاشر: أن يكون بالماء الطاهر

، فلا يجوز بالنجس بالإجماع، بل الضروره، و استفاضه النصوص المعتبره «3»

المتقدّمه كثير منها فى بحث المياه، و منها المروى فى تفسير النعمانى- المنجبر بما ذكر- عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

«إنّ اللَّه تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر» «4».

الحادى عشر: أن يكون بالماء المباح

، فلا يجوز بالمغصوب، للنهى المفسد للعباده.

الثانى عشر: أن يكون فى المكان المباح

، فيبطل الوضوء فى المغصوب من المكان إذا كان مجموع الهواء المحيط بالمتوضّئ مغصوبا. و لا يبطل الوضوء بالاستقرار على شى ء مغصوب كآجر أو فرش أو نعل ممّا يختص الغصب به و لا يتبعه الهواء.

و يأتى الوجه فى ذلک و فى التفرقه فى بحث التيمّم فى المكان المغصوب.

تتميم: هل يشترط فى صحه الوضوء طهاره العضو قبل التوضؤ أم لا؟

الظاهر الثانى. و يأتى تحقيقه فى بحث الغسل.

---

(1) الوسائل 3: 342 أبواب التيمم ب 2.

(2) ج 1 ص 130 المسأله الأولى.

(3) الوسائل 1: 169 أبواب الماء المطلق ب 13.

(4) تفسير النعمانى (المطبوع فى البحار) 93: 28، المستدرک 1: 289 أبواب الوضوء ب 1 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 161

الفصل الرابع: فى آدابه.

اشاره

و هی بین مستحبه و مکروهه نذکرهما فی بحثین:

البحث الأول: فی مستحباته

، و هی أمور:

منها: وضع الإناء علی الیمین، للشهره «1»، بل الإجماع کما فی اللوامع، و النبویین أحدهما: «إنّ اللّٰه یحبّ التیامن فی کلّ شی ء» «2» و الآخر: «إنّه کان یحبّ التیامن فی طهوره و فعله و شأنه کله» «3».

و لا ینافیه ما فی الصحیح: «فدعا بقعب فیه شی ء من ماء ثمَّ وضعه بین یدیه» «4»، لجواز ترکه المستحب، و عدم دلالته علی الاستحباب.

مع إمکان حمل الوضع بین یدیه علی الوضع علی الیمین، لصدقه علیه عرفا. فالقول بأولویه الوضع بین الجانبین اتّباعا للروایه- کما فی الغرر و غیره «5»- غیر جیّد.

و المصرّح به فی کلام جماعه: اختصاص الحکم بما

يغترف منه باليد «6»، و أمّا

---

(1) و من القائلين به المحقق فى المعتبر 1: 164، و العلامه فى القواعد 1: 11، و الشهيد الثانى فى الروض: 40.

(2) عوالى اللئالى 2: 200- 101، و ورد مضمونه فى مسند احمد 6: 94، 130، 202.

(3) سنن النسائى 1: 78 باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل.

(4) الكافى 3: 25 الطهاره ب 17 ح 4، الفقيه 1: 24- 74، الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 2.

(5) مجمع الفائده و البرهان 1: 114.

(6) منهم العلامه فى القواعد 1: 11، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 229، و صاحب المدارک 1: 224.

ما يصبّ منه من الإناء الضيّق الرأس، فقيل باستحباب وضعه على اليسار «1».

و التحقيق: أنّ كلام القوم فى مثله مختلف، فلا يثبت منه حكم بالشهره و نحوها، و لا بأحاديث التيامن، لعدم صدقه على وضعه باليسار و هو ظاهر.

و أسهليّه صبّ الماء على اليمين حينئذ غير كافيه فى إثبات استحبابه. و لا على وضعه باليمين، لاحتياجه إلى صبّ الماء منه فى اليسار أو أخذه بها. فكون محض وضعه على اليمين من التيامن المحبوب غير معلوم، فالحقّ عدم ثبوت استحباب فيه.

و منها: الاغتراف من الماء باليمين، لما مرّ، و للمروى فى الكافى فى باب علّه الأذان: «فتلقّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلک صار الوضوء باليمين» «2» و الوضوءات البيانيه المتضمّنه لاغترافهم بها «3».

و إطلاق أكثرها يشمل ما لو كان الاغتراف بالأخذ من الإناء، أو بالصبّ منه فى الكف.

و إطلاق كلام جماعه- بل ربما نسب إلى المشهور- استحبابه و لو لغسل اليمنى بالإداره إلى اليسار «4».

و هو كذلک.

لا لما قيل من إطلاق التيامن «5»، و لا لصحيحه محمّد فى الوضوء البيانى: «إلا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده فى الإناء» إلى قوله: «ثمَّ أخذ كفا آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمَّ غسل به ذراعه الأيمن» الحديث «6».

---

(1) القائل هو العلامه فى نهايه الإحكام 1: 53.

(2) الكافى 3: 485 الصلاه ب 105 ح 1، الوسائل 1: 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 5.

(3) الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15.

(4) نسبه الى المشهور فى الحدائق 2: 154.

(5) الرياض 1: 25.

(6) الكافى 3: 24 الطهاره ب 17 ح 3، الوسائل 1: 391 أبواب الوضوء ب 15 ح 7.

لضعف الأول: بمنع شمول التيامن لمثل ذلک أيضا. و الثانى: بأنّه إنّما يتم لو كان المستتر فى «قال» راجعا إلى الإمام حتى يكون البيان بالقول، فإنّ الظاهر حينئذ استحباب ذلک، لبعد ذكر الإمام له لولاه. و أمّا لو كان راجعا إلى الراوى حتى يكون بالفعل فلا، إذ غايته أنّ الإمام فعل كذلک، و يمكن أن يكون اتّفاقيا. مع أنه تعارضه أخبار أخر مصرّحه باغترافه صلّى اللّه عليه و آله باليسرى لليمنى «1».

بل للمروى فى تفسير العياشى عن مولانا الرضا عليه السلام: قلت: فإنّه قال: اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال: «هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى ثمَّ يفيضه على المرفق ثمَّ يمسح إلى الكف» «2» الحديث.

و لا تعارضه أحاديث اغترافه باليسرى لليمنى، لعدم دلالتها على الاستحباب، و معارضتها مع مخالفتها كما مرّ.

و منها: غسل كلّ من الوجه و اليسرى و مسح الرأس و الرجل اليمنى

باليمنى. و أمّا الرجل اليسرى فيستحب مسحها باليسرى.

و الظاهر عدم الخلاف فى شى ء منه.

مضافا إلى الوضوءات البيانيه فى الغسلين، و إلى صحيحه زراره: «و تمسح ببلّه يمناک ناصيتک، و بما بقى من بلّه يمينک ظهر قدمک اليمنى، و تمسح ببلّه يسارک ظهر قدمک اليسرى فى المسحين» «3».

و لا يجب ذلک، للأصل، و خلوّ الأخبار عن الدالّ على الوجوب. و يجوز غسل الوجه باليدين، كما مرّ «4».

و منها: التسميه حين إراده الوضوء قبل مس الماء، و عند وضع اليد فيه،

---

(1) الوسائل 1: 387، أبواب الوضوء ب 15.

(2) تفسير العياشى 1: 300- 54، المستدرک 1: 311 أبواب الوضوء ب 18 ح 2.

(3) الكافى 3: 25 الطهاره ب 17 ح 4، الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 2.

(4) فى ص 99.

بأن يقول فى كلّ من الحالين: «بسم اللَّه و باللَّه، اللهم اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين».

أمّا الأول: فللمروى في الخصال: «لا يتوضأ الرجل حتى يسمّى، يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم اللّه و باللّه» «1» إلى آخره.

و أما الثانى: فلصحيح زراره: «إذا وضعت يدک فى الماء فقل: بسم اللَّه و باللّه» «2» إلى آخره.

و عند [1] وضع الماء على الجبين يقول: بسم اللّه، لصحيحته أيضا: «ثمَّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثمَّ قال: بسم اللَّه، و سدله» «3».

و تستحب التسميه على النحو المذكور فى الحالات المذكوره من حيث هى هى.

و يستحب قول: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» فى أول الوضوء أيضا، للمروى فى تفسير الإمام: «و إذا قال فى أول وضوئه: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلّها من الذنوب» «4».

و يدلّ عليه أيضا: ظاهر ما دلّ

على استحباب التسميه على الوضوء، كموثّقه عيص «5»، و مرسله ابن أبى عمير «6»، أو استحبابها مع الدعاء إذا توضّأ،

---

[1] فى «ح» حين.

---

(1) المحاسن: 46- 62، الخصال: 628، الوسائل 1: 426 أبواب الوضوء ب 26 ح 10.

(2) التهذيب 1: 76- 192، الوسائل 1: 423 أبواب الوضوء ب 26 ح 2.

(3) الكافى 3: 25 الطهاره ب 17 ح 4، الفقيه 1: 24- 74، الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 2.

(4) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: 521.

(5) الفقيه 1: 31- 101، التهذيب 1: 358- 1073، الاستبصار 1: 67- 203، الوسائل 1:

423 أبواب الوضوء ب 26 ح 3.

(6) الكافى 3: 16 الطهاره ب 12 ح 2، التهذيب 1: 358- 1074، الاستبصار 1: 67- 204، الوسائل 1: 424 أبواب الوضوء ب 26 ح 5.

كمرسله الفقيه «1».

و أمّا ما دلّ على استحبابها فى الوضوء، كمرسله ابن أبى عمير فيدلّ على الاستحباب حال الوضوء مطلقا، لا فى حاله معيّنه، و ظاهره الأثناء، و فى بعض الأخبار كمرسله الفقيه، و خبر أبى بصير: «أنّه يتوضّأ فيذكر اسم اللّه» «2» و ظاهره استحبابه بعده.

و المتحصّل: أنّ المذكور فى أخبار التسميه فى الوضوء بين ثمان حالات: قبل مس الماء، و عنده، و عند وضع الماء على الجبين، و الابتداء، و بعد الوضوء، و عليه، و فيه، و إذا توضّأ. و الرابع يتداخل مع ما تقدّمه، و السادس ظاهر فى الرابع، كالسابع فى الأثناء، و الثامن يحتمل القبل و الأثناء و البعد.

ثمَّ ظهور بعض الأخبار فى الوجوب لا يفيده، للشذوذ، و عدم القائل.

و لو تركها فى الابتداء يأتى بها فى الأثناء، لاستحبابها فيه. لا لتدارک ما

ترک، لعدم الدلیل. و ثبوته فی الأکل لا یفید، لحرمه القیاس. و عدم سقوط المیسور بالمعسور غیر دالّ جدا.

و منها: غسل الیدین من الزندین- اقتصارا علی المتیقّن- قبل الوضوء مرّه من حدثی النوم و البول، و مرّتین من الغائط، وفاقا للمعظم «3»، بل فی المعتبر اتّفاق فقهائنا و أکثر أهل العلم علیه «4».

للصحیح: کم یفرغ الرجل علی یده قبل أن یدخلها فی الإناء؟ قال:

---

(1) الفقیه 1: 31- 102، علل الشرائع: 289- 1، الوسائل 1: 424 أبواب الوضوء ب 26 ح 7.

(2) التهذیب 1: 358- 1076، الاستبصار 1: 68- 205، الوسائل 1: 423 أبواب الوضوء ب 26 ح 4.

(3) منهم العلامه فی القواعد: 1: 11، و الشهید الثانی فی الروض: 21، و المحقق السبزواری فی الکفایه: 3.

(4) المعتبر 1: 165.

«واحده من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابه» «1».

و الخبر: عن الرجل یبول و لم یمس یده الیمنی شی ء، أ یدخلها فی وضوئه قبل أن یغسلها؟ قال: «لا، حتی یغسلها» قلت: فإنّه استیقظ من نومه و لم یبل، أ یدخل یده فی وضوئه قبل أن یغسلها؟ قال: «لا، لأنه لا یدری حیث باتت یده فلیغسلها» «2».

و مرسله الفقیه: «اغسل یدک من البول مرّه، و من الغائط مرّتین، و من الجنابه ثلاثا» و قال: «اغسل یدک من النوم مرّه» «3».

و أمّا روایه حریز: «یغسل الرجل یده من النوم مرّه، و من الغائط و البول مرّتین» «4» فلا تنافی ما تقدّم، إذ یمکن أن یکون الأمر بالمرّتین للأخبثین معا، بل هو الظاهر، لأنّه الغالب مع الغائط.

و ظهور بعض تلک الأخبار فی الوجوب غیر مفید له، لعدم القول به،

مع وجود ضرب من المعارض.

و خلافا للنفليه و البيان، فأطلق المرّه فى الجميع [1]، و اللمعه فالمرّتين فيه «5»، و لم نعثر على مستندهما.

ثمَّ هذا الغسل هل هو لدفع النجاسه المتوهّمه فلا يكون فى غير القليل و لا

---

[1] النفليه: 6 و فيه: و غسل اليدين من الزند مره من النوم و البول و الغائط و المشهور فيه مرتان، البيان:

11.

---

(1) الكافى 3: 12 الطهاره ب 8 ح 5، التهذيب 1: 36- 96، الاستبصار 1: 50- 141، الوسائل 1: 427 أبواب الوضوء ب 27 ح 1.

(2) الكافى 3: 11 الطهاره ب 8 ح 2، التهذيب 1: 39- 106، الاستبصار 1: 51- 145، الوسائل 1: 428 أبواب الوضوء ب 27 ح 3.

(3) الفقيه 1: 29- 91 و 92، الوسائل 1: 428 أبواب الوضوء ب 27 ح 4، 5.

(4) التهذيب 1: 36- 97، الاستبصار 1: 50- 142، الوسائل 1: 427 أبواب الوضوء ب 27 ح 2.

(5) اللمعه: 18.

مع تيقّن الطهاره، و لا يحتاج إلى النيه، أم تعبّد محض، فيعمّ الجميع و يلزم فيه النيه؟

الأقرب الثانى، وفاقا لجماعه «1»، لإطلاق ما عدا ذيل الخبر الثانى، و صريح صدره، و عدم معارضتها له [1]، لعدم تضمّنها ما يوجب التقييد، مع

معارضتها- لو أوجبه- مع صدره [2].

و منه ظهر عدم اختصاص الحكم بالإناء الذى يغترف منه، و إن اختص الأوّلان به، لإطلاق الأخير، و عدم موجب للتقييد للمنافاه.

خلافا لوالدى- رحمه اللّه- و المدارک، و بعض آخر «2»، فخصّصوا الحكم به، للأولين، و انصراف إطلاق الأخير إلى الشائع من إناء الوضوء عندهم، و هى الظروف الواسعه، و اقتصارا على المتيقّن.

و يضعف الأول: بعدم إيجابه للاختصاص. و

الثانى: بمنع الشيوع بحيث يوجب الانصراف، مع أنّه لا يفيد مع تيقّن الطهاره. و الثالث: بأنّ المتيقّن هو المطلق، للإطلاق المذكور.

و لا يستحب الغسل لحدث الريح و لا للمجدّد، لعدم المدرک.

و هل تتداخل الأسباب؟ فيه إشكال: من أصاله عدمه، و ممّا مرّ من روايه حريز. نعم، الظاهر التداخل مع اتّحاد السبب.

و منها: المضمضه، و هى: تحريک الماء فى الفم، ذكره الجوهرى و غيره «3».

و الاستنشاق، و هو: اجتذابه إلى داخل الأنف.

---

[1] أى مع عدم معارضه الذيل للإطلاق.

[2] حاصل المراد انه لو كان الذيل مشتملا على ما يوجب التقييد يتعارض مع صدره حيث ان صدره مصرّح بغسل اليد و لو مع العلم بعدم الملاقاه للنجس.

---

(1) منهم العلامه فى المنتهى 1: 49، و صاحب الرياض 1: 26.

(2) المدارک 1: 224، و كالمحقق السبزوارى فى الذخيره: 42.

(3) الصحاح 3: 1106، الفيروزآبادى فى القاموس 2: 357.

للإجماع المحقّق، و المحكى فى اللوامع، و عن الغنيه «1»، و نهايه الإحكام «2»، و فى المدارک: أنّه المعروف من المذهب «3».

و للمروى فى الكافى فى وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين صلوات اللَّه عليه:

«ثمَّ استنشق فقال: اللهم ..» إلى أن قال: «ثمَّ تمضمض فقال:

اللهم ..» «4».

و نحوه فى مجالس الصدوق، و المقنع، و ثواب الأعمال، و فلاح السائل، و المحاسن، و فقه الرضا، إلّا أنّ فيها تقديم التمضمض على الاستنشاق «5».

و روايه عبد اللَّه بن سنان: «المضمضه و الاستنشاق مما سنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «6».

و موثّقه سماعه: سألته عنهما، فقال: «هما من السنه، فإن نسيتهما لم يكن عليک إعاده» «7».

و موثّقه أبى بصير: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد» «8».

و المروى فى

مجالس أبى على و النهج: «فانظر إلى الوضوء فإنه من تمام

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554.

(2) نقله عن نهايه الإحكام فى الذخيره: 42، نهايه الإحكام 1: 55 ليس فيها دعوى الإجماع.

(3) المدارک 1: 247.

(4) الكافى 3: 70 الطهاره ب 46 ح 6.

(5) أمالى الصدوق: 445- 11، المقنع: 4، ثواب الأعمال: 16، فلاح السائل: 52، المحاسن:

45، فقه الرضا عليه السلام: 69.

(6) التهذيب 1: 79- 203، الاستبصار 1: 67- 202، الوسائل 1: 430 أبواب الوضوء ب 29 ح 1.

(7) التهذيب 1: 78- 197، الاستبصار 1: 66- 197، الوسائل 1: 430 أبواب الوضوء ب 29 ح 2.

(8) التهذيب 1: 78- 200، الاستبصار 1: 67- 200، الوسائل 1: 431 أبواب الوضوء ب 29 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 169

الصلاه، تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا، و اغسل وجهک» [1] الحديث.

و فى ثواب الأعمال «و ليبالغ أحدكم فى المضمضه و الاستنشاق» «1».

و فى مجالس الصدوق فى علل الوضوء: «ثمَّ سنّ على أمتى المضمضه لينقى القلب من الحرام، و الاستنشاق ليحرم عليهم رائحه النار» «2».

و فى خصاله: «المضمضه و الاستنشاق سنّه و طهور للفم و الأنف» «3».

و قصور بعضها سندا مع التسامح منجبر بما مرّ.

فقول العمانى: إنّهما ليسا بفرض و لا سنّه «4»، ضعيف شاذ. و كذا الأخبار الموافقه له «5». مع أنّ المصرّح به فى أكثرها أنها ليسا من الوضوء، و الظاهر منه أفعاله الواجبه، بل قيل: إنّ الوضوء ليس إلّا الواجب «6».

و يشهد له: المروى فى قرب الإسناد: عن المضمضه و الاستنشاق، قال:

«ليس بواجب» «7».

أو المراد أنهما ليسا من أفعال الوضوء مطلقا و إن كانا مستحبين، كالسواک، كما صرّح به الصدوق فى الهدايه، قال: إنّهما مسنونان خارجان

عن الوضوء «8».

و أما روايه الحضرمى: «ليس عليک مضمضه و لا استنشاق، لأنهما من

---

[1] الروايه موجوده فى مجالس الشيخ الطوسى: 29، و ليست فى مجالس أبى على و هو ابن الشيخ، و رواها فى الوسائل 1: 397 أبواب الوضوء ب 15 ح 19 من مجالس أبى على، و كثيرا ما يرى مثل هذه النسبه أو عكسها، انظر لتوضيح الحال مقدمه مجالس الطوسى (الطبعه الثانيه 1401) للعلامه المرحوم السيد محمّد صادق آل بحر العلوم. و لم نعثر على الروايه فى النهج.

---

(1) ثواب الأعمال: 19، الوسائل 1: 432 أبواب الوضوء ب 29 ح 11.

(2) أمالى الصدوق: 160- 1، الوسائل 1: 396 أبواب الوضوء ب 15 ح 17.

(3) الخصال: 611، الوسائل 1: 433 أبواب الوضوء ب 29 ح 13.

(4) نقله عنه فى الذكرى: 93.

(5) الوسائل 1: 430 أبواب الوضوء ب 29.

(6) الرياض 1: 26.

(7) قرب الإسناد 176- 648، الوسائل 1: 433 أبواب الوضوء ب 29 ح 14.

(8) الهدايه: 17.

الجوف» «1» فلا يفيد إلّا نفى الوجوب.

و كذا روايه زراره: «ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنّه» «2» لاحتمال كون المراد بالسنّه الواجبه النبويه كما هو الشائع فى الصدر الأول، و لا أقلّ من عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى المعنى المصطلح لها، بل و لا المتشرّعه عند القدماء، و منه يظهر إمكان حملها فى كلام العمانى عليها أيضا.

ثمَّ أكثر أخبار المقام و إن كان مطلقا إلّا أنّ مقتضى روايه النهج «3»:

استحباب التثليث، و قد حكى فى الغنيه الإجماع عليه «4»، و فى اللوامع: أنّه المعروف منهم، و هو كاف فى إثبات الاستحباب. فما قيل من أنّه لا شاهد عليه «5» غير جيّد.

و

تدلّ عليه أيضا الروايه المشهوره فى حكايه على بن يقطين، المتقدّمه بعضها: «تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا» «6».

و ثبوت التقيه فى بعض ما ذكر معهما لا يضرّ بعد عدم ثبوتها فيهما.

و الاستدلال على التثليث بخبر المعلّى: إن نسى- أى السواک- حتى يتوضّأ، قال: «يستاک- أى بعد الوضوء- ثمَّ يتمضمض ثلاث مرات» «7» ضعيف.

و يجوز الاكتفاء فى كلّ منهما بالأقلّ أيضا، لإطلاق أكثر الأخبار، و عدم استلزام استحباب التثليث، لعدم استحباب المطلق.

---

(1) الكافى 3: 24 الطهاره ب 16 ح 3، التهذيب 1: 78- 201، الوسائل 1: 432 أبواب الوضوء ب 29 ح 10.

(2) التهذيب 1: 78- 202، الاستبصار 1: 67- 201، الوسائل 1: 431 أبواب الوضوء ب 29 ح 6.

(3) المتقدمه فى ص 169 رقم 1.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554.

(5) المدارک 1: 248.

(6) كشف الغمه 2: 226، الخرائج و الجرائح 1: 335- 26.

(7) الكافى 3: 23 الطهاره ب 15 ح 6، الوسائل 2: 18 أبواب السواک ب 4 ح 1.

و هل الأفضل إيقاع الثلاث فى كلّ منهما بثلاث غرفات، كما عن التذكره، و نهايه الإحكام «1»، و فى اللوامع، أو لا فيقتصر بغرفه لكلّ منهما كما فى نهايه الشيخ، و عن مصباحه و مختصره، و المقنعه، و المهذب، و الوسيله، و الإشاره «2»، أو بغرفه لهما معا، كما عن ظاهر الاقتصاد، و الجامع، و

المبسوط «3» و الإصباح، و فى الأخيرين التخيير بين الغرفه و الغرفتين لهما بزياده الثلاث فى كلّ فى الأخير؟

مقتضى ظواهر الإطلاقات: جواز الكلّ و تساويه فى الفضيله.

و تستحب المبالغه فيهما بإداره الماء فى جميع الفم و جذبه إلى أعلى الأنف، كما صرّح به فى المنتهى

و التذكره «4»، لروايه ثواب الأعمال «5»، و لأنها السبب [1] للتنظيف المعلّل به فى خبر الخصال «6».

و لا يلزم إخراج الماء فى المضمضه، فلو ابتلعه حصل الامتثال.

ثمَّ مقتضى إطلاق أكثر الأخبار بملاحظه عدم دلاله الترتيب الذكرى على الخارجى: عدم الترتيب بينهما، فيجوز تقديم كلّ منهما على الآخر، أو توسيط بعض دفعات كلّ بين الآخر، كما فى بعض كتب الفاضل «7».

و عن المشهور تقديم المضمضه بدفعاتها الثلاثه، و هو المحكى عن المقنعه، و المصباح، و مختصره و الوسيله، و الجامع، و التحرير، و التذكره، و نهايه الإحكام،

---

[1] فى «ح»: أنسب.

---

(1) التذكره 1: 21، نهايه الإحكام 1: 56.

(2) النهايه: 12، مصباح المتهجد: 7، المقنعه: 43، المهذب 1: 43، الوسيله: 52، الإشاره:

71.

(3) الاقتصاد: 242، الجامع للشرائع: 34، المبسوط 1: 20.

(4) المنتهى 1: 51، التذكره 1: 21.

(5) المتقدمه فى ص 169.

(6) المتقدم فى ص 169.

(7) المنتهى 1: 51.

و الذكرى، و النفليه، و البيان «1»، بل فى المبسوط أنه لا يجوز تقديم الاستنشاق «2»، و قيل: إنّه كذلک مع قصد المشروعيه، لعدم ثبوتها «3».

للشک فى شمول الإطلاق له، سيما مع دلاله ظاهر الروايه الأولى «4»- على ما فى غير الكافى- على الترتيب، و سيما مع الترتيب الذكرى فى كثير من الأخبار.

أقول: إثبات استحباب تقديم المضمضه و إن لم يمكن من الأخبار، للأصل، و عدم دلاله الترتيب الذكرى على الخارجى، بل عدم دلاله الفعلى المذكور فى الأولى على ما فى غير الكافى، لجواز كونه أحد فردى المستحب، مع تعارضها بما فى الكافى، و لكن لا بأس بإثباته بالشهره المحكيه و فتوى الأجلّه، لأنّ المقام مقام المسامحه، فيكون مستحبا. و لكن لا يثبت منه

تقييد استحباب مطلقهما به حتى لا يستحب غير تلك الهيئه و يأثم بقصد المشروعيه فى غيرها، إذ استحباب التقديم غير مناف لاستحباب المطلق، بل غايته أنه مستحب آخر، فمن تركه أتى بأحد المستحبين. و الشك فى شمول الإطلاق لو سلّم لم يضرّ، لمكان الأصل. فالحقّ- كما صرّح فى اللوامع- جواز الأمرين و إن استحب تقديم المضمضه.

و يستحب كونهما باليمنى، لما تقدّم.

و يجوزان للصائم و إن كان الأفضل له ترک المضمضه، لمضمره يونس: «إنّ الأفضل للصائم أن لا يتمضمض» «5».

---

(1) المقنعه 43، مصباح المتهجد 7، الوسيله: 52، الجامع للشرائع: 34، التحرير 1: 8، التذكره 1: 21، نهايه الإحكام 1: 56، الذكرى: 93، النقليه: 6، البيان: 50.

(2) المبسوط 1: 20.

(3) القائل هو صاحب الرياض 1: 26.

(4) المتقدمه فى ص 168.

(5) الكافى 4: 107 الصيام ب 26 ح 4، التهذيب 4: 205- 593، الاستبصار 2: 94- 304، الوسائل 10: 71 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 23 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 173

و منها: الدعاء عند كلّ من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و بعد الوضوء بالمأثور، و قول: «الحمد للّه رب العالمين» بعده.

و كذا تستحب قراءه آيه الكرسى فى أثر الوضوء، رواه فى جامع الأخبار «1» و إنا أنزلناه، رواه فى البلد الأمين و اختيار ابن الباقى «2». و فى بعض الأدعيه اختلاف فى كتبه، و الداعى مخير.

و محل الدعاء فى المضمضه و الاستنشاق بعد الفعل، لمكان قوله فى روايه وضوء أمير المؤمنين عليه السلام: «تمضمض فقال .. و استنشق فقال» «3» بل المستفاد من تلک الروايه كون الدعاء فى كلّ فعل بعد الفراغ منه.

و قال

والدى- رحمه اللَّه-: و الظاهر تأدّى السنّه بقراءته بعده و فى الأثناء أيضا فيما يمكن.

و منها: تثنيه الغسلات فى كلّ من الوجه و اليدين، كما يأتى بعد ذلک «4».

و منها: بدأه الرجل بظاهر ذراعيه، و المرأه بباطنهما، لخبر ابن بزيع: «فرض اللَّه على النساء فى الوضوء أن يبتدئن بباطن أذرعهن و فى الرجل بظاهر الذراع» «5» و مثله فى الخصال «6».

و يمكن أن يكون المراد منها فى الروايه البدأه فى كلّ من الغسلتين، كما ذكره

---

(1) جامع الأخبار: 45، المستدرک 1: 321 أبواب الوضوء ب 24 ح 8.

(2) البلد الأمين: 3، و نقله عن اختيار ابن الباقى فى البحار 77: 328- 14.

(3) الكافى 3: 70 الطهاره ب 46 ح 6، الفقيه 1: 26- 84، التهذيب 1: 53- 153، الوسائل 1: 401 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.

(4) فى ص 181.

(5) الكافى 3: 28 الطهاره ب 18 ح 6، التهذيب 1: 76- 193، الوسائل 1: 466 أبواب الوضوء ب 40 ح 1.

(6) الخصال: 585- 12 و فيه: «و تبدأ (أى المرأه) فى الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره» المستدرک 1: 338 أبواب الوضوء ب 35 ح 1.

جماعه «1»، أو فى الغسل حتى تكون الثانيه مسكوتا عنها.

و يحتمل الأمران فى كلام المشهور أيضا، حيث أطلق فيه البدأه بالظاهر للرجل و بالباطن للمرأه.

و اختار فى المبسوط بدأه الرجل فى الأولى بالظاهر و فى الثانيه بالباطن «2»، و هو مختار الإصباح، و الإشاره، و السرائر، و الشرائع، و الغنيه، و التذكره «3»، و فى الأخيرين الإجماع عليه، و هو كاف فى إثبات المطلوب، للمسامحه. و لا ينافيه اشتهار الإطلاق، لا سيما مع الاحتمال

المتقدم.

و منها: إسباغ الوضوء [بمدّ] [1] بالإجماعين «4» و المستفيضه من الروايات، كمرسلتى الفقيه «5»، و صحيحتى زراره «6» و محمّد «7»، و موثّقه سماعه «8»، و روايه أبى بصير «9».

و لا دلاله فى شى ء منها على الوجوب. و لو كان فيجب الحمل على الاستحباب، للاتّفاق و استفاضه الروايات بكفايه مثل الدهن و كف واحد «10».

---

[1] أضفناها لاقتضاء سياق البحث كما يظهر من ملاحظه الروايات التى استدل بها و ما أفاد فى المتن حولها، و انظر الرياض 1: 26.

---

(1) منهم العلامه فى المنتهى 1: 51، و صاحب المدارک 1: 249، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 42.

(2) المبسوط 1: 20.

(3) الإشاره: 71، السرائر 1: 101، الشرائع 1: 24، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554، التذكره 1: 20.

(4) كما نقله فى الرياض 1: 26.

(5) الفقيه 1: 23- 69، 70، الوسائل 1: 481، 483 أبواب الوضوء ب 50 ملحق ح 3 و ح 6.

(6) التهذيب 1: 136- 379، الاستبصار 1: 121- 409، الوسائل 1: 481 أبواب الوضوء ب 50 ح 1.

(7) التهذيب 1: 136- 377، الوسائل 1: 481 أبواب الوضوء ب 50 ح 2.

(8) التهذيب 1: 136- 376، 378، الاستبصار 1: 121- 411 و 120- 408، الوسائل 1:

482 أبواب الوضوء ب 50 ح 4.

(9) التهذيب 1: 136- 376، 378، الاستبصار 1: 121- 411 و 120- 408، الوسائل 1:

482 أبواب الوضوء ب 50 ح 5.

(10) انظر الوسائل 1: 484 أبواب الوضوء ب 52، و الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 175

و الحمل على ما يدخل فيه ماء الاستنجاء أيضا، لأنّ المدّ لا يبلغه الوضوء، كما فى الذكرى «1». أو استفاده وجوب غسل الرجلين منه

كالعامه، فاسد جدا، لأنّ الوضوء الكامل يكون بأربع عشره كفا أو ثلاث عشره، و المدّ لا يزيد على ذلک قطعا، لأنّه رطل و نصف بالمدنى و هو مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم، ربع الصاع، و مائه و ثلاثه و خمسون و نصفا، و نصف ثمن بالمثاقيل الصيرفيه، و هو أقلّ من ربع المن التبريزى المتعارف الآن فى بلدنا، و ما يقاربه، الذى هو ستمائه مثقال صيرفى و أربعون مثقالا. و قد مرّ بيانه فى بحث الكر «2».

و منها: السواک، و استحبابه عندنا فى نفسه و للوضوء مجمع عليه، و النصوص به فى الموضعين مستفيضه «3».

فمن الثانى صحيحه ابن عمار: «عليک بالسواک عند وضوء کل صلاه» «4».

و مرسله الفقيه: «السواک شطر الوضوء» «5».

و روايه المعلّى: عن السواک بعد الوضوء، فقال: «الاستياک قبل أن يتوضّأ» قلت: أ رأيت إن نسى حتى يتوضّأ؟ قال: «يستاک ثمَّ يتمضمض ثلاث مرات» «6».

و روايه السکونى: «التسويک بالإبهام و المسبحه عند الوضوء سواک» «7».

و المروى فى المحاسن: «إذا توضّأ الرجل و سوّک ثمَّ قام فصلّى، وضع الملک [فاه على فيه فلم يلفظ شيئا إلّا التقمه» و زاد فيه بعضهم: «فإن لم يستک قام الملک

---

(1) الذکرى: 95.

(2) المتقدمه ج 1 فى ص 56.

(3) الوسائل 2: 5، 15، 16 أبواب السواک ب 1 و 2 و 3.

(4) الکافى 8 (الروضه): 79- 33- بتفاوت-، الوسائل 2: 16 أبواب السواک ب 3 ح 1.

(5) الفقيه 1: 32- 114، الوسائل 2: 17 أبواب السواک ب 3 ح 3.

(6) الكافی 3: 23- 6، المحاسن: 561- 947، الوسائل 2: 18 أبواب السواک ب 4 ح 1.

(7) التهذیب 1: 357- 1070، الوسائل 2: 24 أبواب السواک

ب 9 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 176

جانبا] [1] يستمع إلى قراءته» «1».

و مقتضى الروايه كونه من سنن الوضوء، و ليس فيما دلّ على استحبابه على الإطلاق منافاه لذلک.

و مقتضى الثالثه: كون محلّه قبل الوضوء، فمن نسيه فبعده. و لعلّه مراد من استحبه قبله و بعده.

و يمكن القول بالاستحباب فى الموضعين أيضا، لاستفاضه النصوص باستحبابه لكلّ صلاه «2»، فتأمّل.

و الأولى تقديمه على غسل اليدين، لفتوى طائفه من الأعيان بأفضليته «3» و مقتضى الرابعه: جواز الاكتفاء فيه بالإصبع، و تدلّ عليه أيضا مرسله الكافى: «أدنى السواک أن تدلک بإصبعک» «4».

و لا تنافيها صحيحه على: عن الرجل يستاک مره بيده إذا قام إلى صلاه الليل و هو يقدر على السواک، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به» «5» لجواز أن يكون الشرط للمره.

و منها: فتح العين، وفاقا للصدوق «6» و جماعه «7»، لمرسله الفقيه: «افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلّها لا ترى نار جهنم» «8».

و المروى فى نوادر الراوندى: «اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلّها لا

---

[1] ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

---

(1) المحاسن: 561، الوسائل 2: 19 أبواب السواک ب 5 ح 4.

(2) الوسائل 2: 18 أبواب السواک ب 5.

(3) منهم الشهيد فى الذكرى: 93، و صاحب الرياض 1: 27.

(4) الكافى 3: 23 الطهاره ب 15 ح 5، الوسائل 2: 24 أبواب السواک ب 9 ح 3.

(5) الفقيه 1: 34- 122، قرب الاسناد: 207- 806، الوسائل 2: 24 أبواب السواک ب 9 ح 1.

(6) المقنع: 7، الهدايه: 18، الفقيه 1: 31.

(7) منهم ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 34، و الشهيد فى الذكرى: 94.

(8) الفقيه 1: 31- 104، الوسائل 1: 486 أبواب الوضوء ب 53 ح

.1

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 177

ترى نارا حاميه» «1».

و الأمر هنا للندب، لانتفاء الوجوب إجماعا و نصّا فى الجوف.

ذكر والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع: أنّ مرادهم بالفتح و الإشراب ما يحصل به غسل نواحيها، دون ما يوجب إيصال الماء إليها، لنفى الشيخ استحبابه، محتجّا بالإجماع و إيجابه الضرر غالبا «2»، و قد روى أنّ ابن عمر كان يفعله فعمى لذلک «3». و لا بأس به.

و منها: إمرار اليد بالغسل، وفاقا للمشهور، تأسّيا بالحجج، و للمروى فى قرب الإسناد: «و لا تغمس فى الوضوء، و لا تلطم وجهک بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهک إلى أسفله مسحا، و كذلک فامسح بالماء ذراعيک» «4».

و ضعفه مع عدم القائل يأبى عن إثبات الوجوب به.

و يستحب الاستقبال حال الوضوء أيضا، لقولهم: «خير المجالس ما استقبل به القبله» «5». و عدم الجلوس فى مظان النجاسه، و وجهه ظاهر. و لكن فى عدّهما من مستحبات الوضوء بخصوصه- كما فعله بعضهم- نظر.

البحث الثانى: فى مكروهاته

، و هى أيضا أمور:

و منها: الاستعانه بصبّ الماء على الكف، لما مرّ فى مسأله المباشره «6». لا فى إحضار الماء و إسخانه، و رفع الثوب عن العضو و نحوها، للأصل و الخروج عن

---

(1) نوادر الراوندى: 39، البحار 77: 336- 9.

(2) الخلاف 1: 85، المبسوط 1: 20.

(3) المغنى 1: 118.

(4) قرب الإسناد: 312- 1215.

(5) الشرائع 4: 73، الوسائل 12: 109 أبواب أحكام العشره ب 76 ح 3.

(6) فى ص 158.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 178

الصبّ المصرّح به فى الأخبار «1»، و الشک فى شمول التعليل فيها لمثلها.

و منها: التمندل، و هو تجفيف ماء الوضوء من الأعضاء المغسوله بالمنديل، للشهره بين الأصحاب، بل ظاهر الوفاق

كما فى اللوامع، و خبر ابن حمران: «من توضّأ فتمندل كانت له حسنه، و إن توضّأ و لم يتمندل حتى يجف وضوؤه، كان له ثلاثون حسنه» «2».

و ضعفه- لو كان- غير ضائر فى مقام المسامحه، مع أنّه منجبر بالشهره.

و مدلوله رجحان ترک التمندل على فعله، و هو بعينه الكراهه بالمعنى المعهود، و الحسنه الواحده إنّما هى على الوضوء دون التمندل. فالإيراد بأنّه يدلّ على قلّه الثواب دون الكراهه المصطلحه ضعيف.

و أضعف منه: دفعه بأنّ الكراهه فى العبادات بهذا المعنى، لأنّ التمندل أمر وراء العباده.

و الاستدلال على كراهته: بقوله فى ثواب الوضوء: «خلق اللَّه من كلّ قطره ..» «3» باطل، إذ لا يلزم أن تكون القطره متقاطره، بل المراد قطرات ماء الوضوء.

خلافا للسيد فى شرح الرساله «4»، و عن الشيخ فى أحد قوليه «5» فلم يكرهاه، للأصل، و صحيحه محمّد: «عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف، قال: لا بأس به» «6».

---

(1) الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 47.

(2) الكافى 3: 70 الطهاره ب 46 ح 4، المحاسن: 429- 250، ثواب الأعمال: 16، الوسائل 1:

474 أبواب الوضوء ب 45 ح 5.

(3) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: 521.

(4) نقله عنه فى الذكرى: 95.

(5) المبسوط 1: 23، الخلاف 1: 97.

(6) التهذيب 1: 364- 1101، الوسائل 1: 473 أبواب الوضوء ب 45 ح 1.

و روايه الحضرمى: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا» «1».

و موثّقه ابن الفضل: رأيت أبا عبد اللَّه عليه السلام توضّأ للصلاه ثمَّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمَّ قال: «يا إسماعيل افعل هكذا، فإنى هكذا أفعل» «2».

و صحيحه ابن حازم: رأيت أبا عبد اللَّه عليه

السلام و قد توضّأ و هو محرم أخذ منديلا فمسح به وجهه «3».

و المروى فى المحاسن: عن التمندل بعد الوضوء، فقال: «كان لعلى عليه السلام خرقه فى المسجد ليست إلّا للوضوء يتمندل بها» «4».

و آخر: «كانت لعلى عليه السلام خرقه يعلقها فى مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها» «5».

و ثالث: «كانت لأمير المؤمنين خرقه يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاه، ثمَّ يعلّقها على وتد و لا يمسها غيره» «6».

و الثانيان لا ينفيان إلّا البأس الذى هو الحرمه، مع أنّ فى ثانيهما نفى البأس عن المسح بالثوب، و هو غير التمندل. و منه يظهر ما فى الرابع، مع أنه قضيه فى واقعه، فيجوز أن يكون لضروره، كشقاق أو خوف شين أو للتقيه، فإنه- كما صرّح به جماعه «7»- متداول عند العامه مشتهر بينهم.

---

(1) التهذيب 1: 364- 1102، الوسائل 1: 474 أبواب الوضوء ب 45 ح 2.

(2) التهذيب 1: 357- 1069، الوسائل 1: 474 أبواب الوضوء ب 45 ح 3.

(3) الفقيه 2: 226- 1065، الوسائل 1: 474 أبواب الوضوء ب 45 ح 4.

(4) المحاسن: 429- 247، الوسائل 1: 475 أبواب الوضوء ب 45 ح 7. و فيهما «للوجه» بدل للوضوء.

(5) المحاسن: 429- 248، الوسائل 1: 475 أبواب الوضوء ب 45 ح 8.

(6) المحاسن: 429- 249، الوسائل 1: 475 أبواب الوضوء ب 45 ح 9.

(7) منهم صاحب الرياض 1: 27.

و منه يظهر دفع البواقى، إذ يترجّح ما مرّ عليها، لموافقتها العامه و مخالفتها الشهره.

و المكروه- كما أشرنا إليه- إنّما هو التمندل كما هو مورد الشهره و محل الروايه، فلا كراهه فى التمسح بالثوب و الذيل و الكم و القميص و

التجفيف بالشمس و النار، للأصل.

و منها: نفض المتوضّئ يده، للنبوى العامى: «إذا توضّأتم فلا تنفضوا أيديكم» «1». و كونه عاميا غير ضائر، للمسامحه.

و منها: التوضؤ من إناء فيه تماثيل، للموثّق: عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضه، قال: «لا تتوضّأ منه و لا فيه» «2».

و منها: الوضوء فى المسجد عن البول و الغائط، للخبر: عن الوضوء فى المسجد، فكرهه من البول و الغائط «3».

و لا ينافى إطلاقه مفهوم خبر بكير: «إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء فى المسجد» «4»، لأنّه إنّما هى إذا كان البأس مستعملا فيما يعم الكراهه مجازا، و هو ليس بأولى من كون المفهوم غير معتبر كذلک.

و منه يظهر عدم إمكان الاستدلال به على كراهه الوضوء من شى ء من الأحداث الواقعه خارجه أيضا.

و منها: التوضؤ ببعض المياه المكروه استعمالها، المتقدم فى بحث المياه «5».

---

(1) كنز العمال 9: 453- 26934.

(2) التهذيب 1: 425- 1353، الوسائل 1: 491 أبواب الوضوء ب 55 ح 1.

(3) الكافى 3: 369 الصلاه ب 53 ح 9، التهذيب 3: 257- 719، الوسائل 1: 492 أبواب الوضوء ب 57 ح 1.

(4) التهذيب 1: 353- 1049، الوسائل 1: 492 أبواب الوضوء ب 57 ح 2.

(5) المتقدمه ج 1 فى ص 125.

الفصل الخامس: فی أحکامه

اشاره

و هی أمور نذکرها فی مسائل:

المسأله الأولی: لا خلاف فی وجوب المره الواحده فی الغسلات،

اشاره

و لا ریب فی أداء الواجب بها، للإجماع، و الأصل، و صدق الامتثال، و الوضوءات البیانیه، و النصوص المعتبره، کصحیحه زراره، و فیها: «فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات، واحده للوجه و اثنتان للذراعین» «1».

و اخری: «فی الوضوء، إذا مس جلدک الماء فحسبک» «2».

و روایه ابن بکیر: «من

لم يستيقن أنّ الواحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين» «3» و غير ذلک.

و لا فى عدم جواز الزائد على الثلاث، لتوقيفيه العباده، و إنّما الخلاف فيما بينهما من الثانيه و الثالثه.

أمّا الثانيه: فاختلفوا فى استحبابها و عدمه، فالأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى الانتصار «4» و السرائر، و عن الغنيه «5»، و نفى عنه الخلاف بعض المحقّقين، و حكاه عن أمالى الصدوق «6»: الأول، للإجماعات المنقوله و الشهره

---

(1) التهذيب 1: 360- 1083، الوسائل 1: 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 2.

(2) الكافى 3: 22 الطهاره ب 14 ح 7، التهذيب 1: 137- 381، الاستبصار 1: 123- 417، الوسائل 1: 485 أبواب الوضوء ب 52 ح 3.

(3) التهذيب 1: 81- 213، الاستبصار 1: 71- 218، الوسائل 1: 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 4.

(4) الانتصار: 28.

(5) السرائر 1: 100، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554.

(6) قد يظهر ذلک من الوحيد البهبهانى فى حاشيه المدارک: 40.

الكافيتين فى مقام المسامحه.

و للمستفيضه من المعتبره، كصحيحتى ابن وهب «1» و صفوان «2»، و روايه زراره: «الوضوء مثنى مثنى» «3» و زاد فى الأخيره: «من زاد لم يؤجر عليه».

و روايه يونس: «الوضوء الذى افترضه اللَّه» إلى أن قال: «يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثمَّ يتوضّأ مرتين مرتين» «4».

و روایه حکایه وضوء علی بن یقطین، المشهوره «5»، و فیها بعد أمره بالثلاث و غسل الرجلین و تبطین اللحیه تقیه و ظهور ارتفاعها: «الآن توضّأ کما أمر اللّه تعالی، اغسل وجهک مره فریضه و اخری إسباغا، و اغسل یدیک من المرفقین کذلک» «6» الحدیث.

و المروی فی تفسیر العیاشی کیف یتوضّأ؟ قال: «مرتین مرتین» قلت: کیف یمسح؟

قال: «مره مره» «7».

و فی رجال الکشی عن داود الرقی بعد أمره- علیه السلام- داود الزربی بالثلاث تقیه و ارتفاعها: «یا داود بن زربی! توضّأ مثنی مثنی، و لا تزدن علیه، فإنّک إن زدت علیه فلا صلاه لک» «8».

---

(1) التهذیب 1: 80- 208، الاستبصار 1: 70- 213، الوسائل 1: 441 أبواب الوضوء ب 31 ح 28.

(2) التهذیب 1: 80- 209، الاستبصار 1: 70- 214، الوسائل 1: 442 أبواب الوضوء ب 31 ح 29.

(3) التهذیب 1: 80- 210، الاستبصار 1: 70- 215، الوسائل 1: 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 5.

(4) التهذیب 1: 47- 134، الوسائل 1: 316 أبواب الوضوء ب 9 ح 5.

(5) المرویه فی إرشاد المفید و خرائج الراوندی و کشف الغمّه (منه رحمه اللّه).

(6) إرشاد المفید 2: 228- 229، کشف الغمه 2: 226، الوسائل 1: 444 أبواب الوضوء ب 32 ح 3.

(7) تفسیر العیاشی 1: 301- 58، المستدرک 1: 327 أبواب الوضوء ب 28 ح 4.

(8) رجال الکشی 2: 600- 564، الوسائل 1: 443 أبواب الوضوء ب 32 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 183

و قول القائم علیه السلام فی مکاتبه العریضی: «إنّ الوضوء کما أمر اللَّه غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین واحده، و اثنان إسباغ، و من زاد علی الاثنین أثم» [1].

و قول مولانا الرضا علیه السلام فی مکاتبه المأمون کما فی العیون: «واحده فریضه و اثنتان استحباب» «1».

و یدلّ علیه أیضا: مفهوم الشرط فی روایه ابن بکیر، المتقدّمه «2».

و حمل مرّتین مرّتین و مثنی مثنی فی روایاتهما علی الغسلتین و المسحتین، أو التجدید، أی: تجویزه مره و عدم مشروعیه وضوءین تجدیدا، أو منتهی مرتبه الجواز-

كما قيل «3»- بعيد جدّا، بل لا يتحمّله بعضها، كروايات على بن يقطين و العياشى و الكشى، بل أخبار مثنى مثنى «4»، لمكان مقتضى حقيقه الحمل.

و على الغرفتين- كما فى الوافى «5»- غير صحيح، إذ فضلهما لا قول به، و جوازهما لا حدّ له، و الزائد على الثلاث فيه لا إثم عليه.

و على التقيه- كما فى المنتقى «6»- لا يلائم روايتى على بن يقطين و الكشى.

خلافا للمحكى عن البزنطى و الكلينى، فجعلا الفضل فى واحده واحده «7».

و أمّا قولهما بعد ذكر ذلک: إنّ من زاد على مرتين لم يؤجر، فلا يفيد ثبوت

---

[1] لم نعثر عليها.

---

(1) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 120، الوسائل 1: 440 أبواب الوضوء ب 31 ح 22.

(2) فى ص 181.

(3) الحبل المتين: 24، الذخيره: 41.

(4) الوسائل 1: 435 أبواب الوضوء ب 31.

(5) الوافى 6: 322.

(6) منتقى الجمان 1: 148.

(7) الكافى 3: 27، نوادر البزنطى (مستطرفات السرائر): 25.

الأجر للمرتين، إذ مرادهما أنه لم يؤجر على الوضوء، بل وضوؤه باطل، للنهى عنه بخصوصه، و مفهومه: أنه من لم يزد يؤجر على الوضوء، و هذا أعم من أن تكون الثانيه مستحبه أم لا. أو مرادهما أنه يؤجر على المرتين، لأنه أحد أفراد المخيّر.

فما ذكره والدى- رحمه اللَّه- من أنّ ما نسب إليهما من عدم استحباب الثانيه خلاف الواقع لذلک، ليس كذلک.

ثمَّ إنه تبعهما على ذلک جماعه من متأخّرى المتأخّرين، و هو الظاهر من المدارک، و المنتقى، و البحار، و الوافى، و الهندى فى شرح القواعد «1».

للمستفيضه كالروايه: «الوضوء واحده واحده» «2».

و الأخرى: عن الوضوء للصلاه، فقال: «مره مره» «3».

و الثالثه: عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء على

علیه السلام إلّا مره مره» «4».

و مثلها الرابعه، فی وضوء النبی صلّی اللَّه علیه و آله و سلم، و زاد فیها:

«و توضّأ النبی مره مره، فقال: هذا وضوء لا یقبل اللَّه الصلاه إلّا به» «5».

و الخامسه: «إنّ اللَّه وتر یحبّ الوتر، فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات، واحده للوجه و اثنتان للذراعین» «6».

---

(1) المدارک 1: 233، منتقی الجمان 1: 148، البحار 77: 273، الوافی 6: 321، کشف اللثام 1: 73.

(2) الکافی 3: 26 الطهاره ب 17 ح 7، التهذیب 1: 75- 189 بتفاوت یسیر، الاستبصار 1:

69- 210، الوسائل 1: 435 أبواب الوضوء ب 31 ح 1.

(3) الکافی 3: 26 أبواب الطهاره ب 17 ح 6، التهذیب 1: 80- 206، الاستبصار 1: 69- 211، الوسائل 1: 437 أبواب الوضوء ب 31 ح 6.

(4) الکافی 3: 27 الطهاره ب 17 ح 9، التهذیب 1: 80- 207، الاستبصار 1: 70- 212، الوسائل 1: 437 أبواب الوضوء ب 31 ح 7.

(5) الفقیه 1: 25- 76، الوسائل 1: 438 أبواب الوضوء ب 31 ح 11.

(6) التهذیب 1: 360- 1083، الوسائل 1: 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 185

و السادسه: «الوضوء واحده فرض، و اثنتان لا یؤجر، و الثالثه بدعه» «1».

و السابعه: «من توضّأ مرتین لم یؤجر» «2».

و الثامنه المرویه فی العیون: «الوضوء کما أمر اللَّه فی کتابه غسل الوجه و الیدین إلی المرفقین، و مسح الرأس و الرجلین مره واحده» «3».

و التاسعه المرويه فى البصائر: إنى سألت أباک عن الوضوء، فقال: «مرّه مره» فما تقول أنت؟ فقال: «إنک لن تسألنى من هذه المسأله إلّا و أنت ترى أنى أخالف أبى، توضّأ ثلاثا و

خلّل أصابعک» «4».

و العاشره المرویه فی السرائر عن نوادر البزنطی: «وضع یده فی الإناء فمسح رأسه و رجلیه. و اعلم أنّ الفضل فی واحده واحده، و من زاد علی اثنتین لم یؤجر» «5».

هذا کلّه، مضافا إلی الوضوءات البیانیه.

و یجاب عن الأولین: بأنّ مقتضی هذا الترکیب: بیان حقیقه الوضوء التی لا تحقّق له بدونها، و نحن نسلّم أنّ حقیقته ذلک، و ذلک لا ینافی استحباب شی ء آخر، کما فی قولهم: «الوضوء غسلتان و مسحتان» «6» مع استحباب أمور کثیره فیه.

نعم، قوله: «مثنی مثنی، و مرتین مرتین» یدلّ علی الاستحباب، للإجماع علی عدم وجوب التعدّد.

---

(1) التهذیب 1: 81- 212، الاستبصار 1: 71- 217، الوسائل 1: 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 3.

(2) الفقیه 1: 26- 83، الوسائل 1: 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 14.

(3) عیون الأخبار 2: 121، الوسائل 1: 440 أبواب الوضوء ب 31 ح 22.

(4) البصائر لسعد بن عبد اللَّه نقل عنه فی البحار 77: 295- 52، الوسائل 1: 445 أبواب الوضوء ب 32 ح 4، و وجدناها فی مختصر البصائر: 94.

(5) مستطرفات السرائر: 25- 2، الوسائل 1: 441 أبواب الوضوء ب 31 ح 27.

(6) التهذیب 1: 63- 176، الوسائل 1: 420 أبواب الوضوء ب 25 ح 9.

و عن الثالثه و الرابعه- مع معارضتهما مع مرسله ابن أبی المقدام: «إنی لأعجب ممّن یرغب أن یتوضّأ اثنتین و قد توضّأ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه و

آله اثنتين» «1» و مع إمكان إراده أنّ وضوء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لكلّ صلاه ما كانت إلّا مره، و لذا توقّف الشهيد فى استحباب التجديد لصلاه واحده

«2»-:

أنه يمكن أن يكون ذلک لبيان الجواز. بل قيل: إنّ المعلوم من حال النبىّ الاقتصار فى العمل على ما وجب، اشتغالا بالأهم، و إظهارا للاستحباب و جواز الترک «3».

مع أنّ في مرسله مؤمن الطاق: «فرض اللَّه الوضوء واحده واحده، و وضع رسول اللَّه للناس اثنتين اثنتين» «4» و فى المروى فى رجال الكشى: كم عدّه الطهاره؟

فقال: «ما أوجبه اللَّه فواحده، و أضاف إليها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم واحده لضعف الناس، و من توضّأ ثلاثا فلا صلاه له» «5».

و مقتضاهما: أنّ إضافه الثانيه للناس لضعفهم و تقصيرهم، فلعلّ الحجج لبراءتهم عنهما لم يقصدوا إليها، و اختص استحبابها بغيرهم، كما احتمله والدى فى اللوامع، بل هو الظاهر من كلام العمانى و الإسكافى بل المفيد «6».

و أما قوله: «هذا وضوء» إلى آخره، فالظاهر منه أنه لا يصح أقلّ منه، لا أن يجب الاقتصار عليه.

مع أنّه لو أريد عدم الصحه، لخالف مذهب المستدلّ، و خرج الخبر عن الحجيه بالشذوذ، و إن أريد المرجوحيه، فهى مجاز ليس أولى من غيره، كبيان

---

(1) الفقيه 1: 25- 80، الوسائل 1: 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 16.

(2) الذكرى 96.

(3) القائل هو صاحب الرياض 1: 24.

(4) الفقيه 1: 25- 77، الوسائل 1: 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 15.

(5) رجال الكشى 2: 600- 564، الوسائل 1: 443 أبواب الوضوء ب 32 ح 2.

(6) المقنعه: 46، و نقل عن العمانى فى المختلف: 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 187

الأقل. بل للخبر تتمه فى طرق العامه تؤكّد ذلک و هو أنّه: «ثمَّ توضّأ مرتين و قال:

وضوء من ضاعف له الأجر هذا» «1».

مع أنّ حمل الإضافه فى الروايتين على العهد و

إراده الوضوء البيانى و كونه فى مقام بيان أقلّ الواجب ممكن، بل قوله: «هذا وضوء» إلى آخره، يومئ إليه، و به يجمع بينهما و بين مرسله ابن المقدام.

و عن الخامسه: بعدم منافاه حبّ الوتر من حيث هو لحبّ غيره من جهه أخرى.

مع أنّ نفيه حبّ الغير ليس إلّا بالمفهوم الضعيف، و مع أنه أعم مطلقا من المسأله، فيجب تخصيصه بأخبارها. و الإجزاء المذكور فيه لا يبيّن إلّا منتهى الوجوب.

و عن السادسه و السابعه: بمعارضتهما مع روايه ابن بكير، المتقدّمه «2» بالعموم المطلق، فيجب حملهما على من لم يستيقن إجزاء الواحده، و زعم وجوب الثانيه.

مع إمكان إراده الوضوء الواحده لكلّ صلاه، فجوّز التجديد و إن لم يترتّب عليه بخصوصه أجر، بل كان مخيّرا بين الوضوء و الوضوءين، و حرّم الثالثه، كما اختاره الشهيد فى الثالثه «3» و احتمله الفاضل فيها «4». و حينئذ و إن عارضتهما إطلاقات التجديد، و لكن على الحمل على الغسله أيضا تعارضهما أخبار الغسله الثانيه.

و عن الثامنه و التاسعه: بما أجيب عن الأولين.

---

(1) سنن البيهقى 1: 80.

(2) فى ص 181.

(3) الذكرى: 94، البيان: 50، الدروس: 93.

(4) التحرير 1: 10، المختلف: 22.

و عن العاشره: بالمعارضه المذكوره مع الموثّقه [1] فتخصّص بها.

مع أنّ الظاهر أنّ قوله: «و اعلم ..» من كلام البزنطى، و لا أقلّ من احتماله، فلا حجّيه فيه فى مقابله ما مرّ.

و أما البيانيات، فهى فى بيان الواجبات، لخلوّها عن كثير من المستحبات.

هذا و قد يردّ هذا القول أيضا: بأنّه لا يجتمع مع رجحان العباده، إذ جزؤها إمّا واجب أو مستحب، و لا معنى لاتّصافه بالإباحه المطلقه من دون رجحان.

و فيه: أنّ اللازم فى العباده

الرجحان الذاتى، و يمكن أن يكون الكلام هنا فى الإضافى بالنسبه إلى الواحده كما فى أحد فردى المخيّر.

و يمكن أيضا أن يكون مرادهما بجواز الثانيه جوازها لا بقصد الوضوء.

و الحاصل أن يكون كلامهما فى هذا الفعل فى الوضوء من غير ملاحظه قصد كونه منه، كما قالوا فى تكرار المسح «1»، فحرّموا الثالثه فصاعدا و لو بدون قصد الوضوء، للنصوص، كالتكفير فى الصلاه، و جوّزوا الثانيه إمّا مع المرجوحيه كالتمندل، أو بدونها.

و للمحكى فى الخلاف و السرائر عن بعض الأصحاب، فقال بعدم مشروعيه الثانيه «2». و الظاهر- كما صرّح به والدى- رحمه اللَّه- و نقله جماعه «3»- أنه هو الصدوق، فإنّ كلامه فى الفقيه صريح فى عدم الجواز:

قال: قال الصادق عليه السلام: «ما كان وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إلّا مره مره، و توضّأ النبى مره مره فقال: هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاه إلا

---

[1] كذا فى النسخ، و لا يخفى أن المراد بها روايه ابن بكير المتقدمه و هى ليست بموثقه- كما لم يعبر عنها المصنّف بهذا الوصف فيما تقدم- لاشتمالها على زياد بن مروان القندى، و الظاهر ان الكلمه مصحفه: «المتقدمه».

---

(1) سيأتى فى ص 192.

(2) الخلاف 1: 87، السرائر 1: 100.

(3) منهم الشهيد فى الدروس 1: 93، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 79.

به» فأما الأخبار التى رويت فى أنّ الوضوء مرتين مرتين، فأحدها بإسناد منقطع- فنقل مرسله مؤمن الطاق المتقدمه «1»- فقال: هذا على جهه

الإنكار لا الإخبار، كأنه يقول: حد اللّه حدا، فتجاوز رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تعدّاه، و قد قال اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ و قد روى: أنّ الوضوء حدّ من حدود اللَّه و أنّ المؤمن لا ينجّسه شى ء و إنّما يكفيه مثل الدهن. و قال الصادق عليه السلام: «من تعدّى فى وضوئه كان كناقضه». و فى ذلک حديث آخر بإسناد منقطع- ثمَّ نقل روايه ابن أبى المقدام، السابقه «2»- فقال: إنّ النبى كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاه. فمعنى هذا الحديث هو: إنى لأعجب ممّن رغب عن تجديد الوضوء و قد جدّده النبى. و الخبر الذى روى أنّ من زاد على مرتين لم يؤجر، يؤكد ما ذكرته. و معناه أنّ تجديده بعد التجديد لا أجر له، كالأذان: من صلّى الظهر و العصر بأذان و إقامتين أجزأه، و من أذّن للعصر كان أفضل، و الأذان الثالث بدعه لا أجر له. و كذلک ما روى أنّ المرتين أفضل، معناه التجديد. و كذلک ما روى فى مرتين أنه إسباغ- ثمَّ ذكر أحاديث فضل التجديد، فقال: و قد فوّض اللَّه إلى نبيه أمر دينه و لم يفوّض إليه تعدّى حدوده. و قول الصادق عليه السلام: «من توضّأ مرتين لم يؤجر» يعنى به أنه أتى بغير الذى أمر به و وعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر. انتهى «3».

و حاصله: حمل أخبار المره و مرجوحيه المرتين على الغسله و الغسلتين، و أخبار فضل المرتين على التجديد، و أنّ الثانيه فى الغسله غير مأمور بها، و أنّ فاعلها كناقض الوضوء، و أنّ جعلها من الوضوء تعدّ عن حدود اللَّه، فتكون منهيّا عنها و إن لم تكن بنيه الوضوء. و لا فرق فى ذلک بينها و بين الثالثه و الرابعه فتكون

---

(1) فى ص 186.

(2) فى ص 186.

(3) الفقيه 1: 25.

مستند الشيعه فى

حراما.

و على هذا فما ذكره والدى- رحمه اللَّه- من أن نسبه الحرمه إلى الصدوق مخالف للواقع، و ما قاله كثير من المتأخّرين من نسبه جوازها إليه، ليس من موقعه.

و الباعث على ذلک: قوله فى باب حدّ الوضوء: و الوضوء مره مره، و من توضّأ مرتين لم يؤجر، و من توضّأ ثلاثا فقد أبدع، حيث إنه فرّق بين الثانيه و الثالثه بعدم الأجر على الثانيه و ارتكاب البدعه فى الثالثه.

و الظاهر أنّ مراده من قوله «أبدع» دخل فيما هو بدعه، حيث إن الثالثه مستحبه عند العامه «1»، فهى من بدعهم. أى: ارتكب ما هو بدعه من العامه، و منهى عنه بخصوصه فى الروايات، سواء قصد به الوضوء أم لا كما مرّ.

و أما الثانيه فلم يبتدعها أحد بخصوصها، و لم ينه عنها كذلک، بل هى غير مأمور بها و غير داخله فى الوضوء. و يلزمها عدم جواز إدخالها فيه بقصد الوضوء، لكونه تعدّيا عن حدود اللَّه.

و كيف كان، فالظاهر عدم الريب فى ضعف ذلک القول. و يدلّ عليه أيضا بعد ظاهر الوفاق ما تقدّم من أخبار رجحان الثانيه «2». مضافا إلى مستفيضه أخرى دالّه على جوازها و مشروعيتها، كمرسله مؤمن الطاق «3».

و حملها على الإنكار- كما فى الفقيه «4»- خلاف الأصل و الظاهر، و مخالف لما صرّح به فى روايات أخر كما مرّ «5»، و مرسله ابن أبى المقدام، و المروى فى رجال الكشى كما مرّ «6».

---

(1) المهذب فى فقه الإمام الشافعى 1: 18، الأمّ 1: 32، المغنى 1: 158.

(2) فى ص 182.

(3) المتقدمه فى ص 186.

(4) الفقيه 1: 25.

(5) المتقدمه فى ص 182.

(6) فى ص 186.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص:

و فى الخصال: «هذه شرائع الدين» إلى أن قال: «غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مره مره، و مرتان جائز» «1».

و مستند الصدوق: الأصل أخبار عدم الأجر على المرتين، بانضمام حمل أخبار رجحانهما على التجديدى. و قد عرفت ضعف الكلّ.

هذا كلّه فى الغسله الثانيه، و أمّا الثالثه فاختلفوا فى حرمتها و عدمها. و الحقّ هو الأول كما عليه المعظم، للأصل فى العبادات، و المعتبره المنجبره المتقدّمه، كمرسله ابن أبى عمير «2» و روايات الكشى «3» و العريضى «4» و زراره «5» و السرائر «6».

خلافا لظاهر من شذ- من دون مستند ظاهر- كالمفيد، حيث جعلها تكلّفا، و الزائد عليها بدعه «7». و القديمين، فجعلاها غير محتاج إليها «8».

قيل: و مال إليه فى المعتبر «9»، و هو فريه، لأنّه قال بعد حكمه باستحباب الثانيه و كون الثالثه بدعه و نسبه استحبابها إلى العامه: و أما كون الثالثه بدعه:

فلأنّها ليست مشروعه، فإذا اعتقد التشريع أثم، و لأنه يكون إدخالا فى الدين ما ليس منه، فيكون مردودا «10».

نعم، قال بعد إتمام المسأله فى الفرع الثانى: هل تبطل الطهاره لو غسل

---

(1) الخصال: 603- 9، الوسائل 1: 397 أبواب الوضوء ب 15 ح 18.

(2) التهذيب 1: 81- 212، الاستبصار 1: 71- 217، الوسائل 1: 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 3.

(3) المتقدمه فى ص 186.

(4) المتقدمه فى ص 183.

(5) المتقدمه فى ص 182.

(6) المتقدمه فى ص 185.

(7) المقنعه: 49.

(8) نقله عنهما فى المختلف: 22.

(9) القائل هو صاحب الرياض 1: 24.

(10) المعتبر 1: 158.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 192

يديه ثلاثا؟ قيل: نعم، لأنه مسح لا بماء الوضوء. و الوجه: الجواز، لأنه لا ينفک

من ماء الوضوء الأصلى. انتهى.

و لا يخفى أنه غير جوازها، و لذا قال بعض من صرّح بحرمتها بعدم بطلان الوضوء معها على الإطلاق، و عدم البأس بمزج ماء الوضوء بغيره فى المسح بعد بقاء مائه، و لذا نسب الجماعه إلى المعتبر، القول بعدم إبطال الثالثه للوضوء «1».

و هو كذلک إن لم يحصل المسح بمائها. و لزومه إذا كانت فى اليسرى ظاهر، و فى الوجه و اليمنى غير ظاهر، لاضمحلاله بما يرد عليه من بقيه ماء الوضوء.

فروع:

أ: تحريم الثالثه إنّما هو إذا كان بقصد الوضوء، كما هو ظاهر بعض أخباره.

و إطلاق بعض آخر لا يفيد، لوجوب الاقتصار على موضع انجباره. فلا يحرم لو غسل لا بقصده إلّا أنه يبطل الوضوء بها لو أتى بها فى اليسرى.

ب: لا تكرار فى المسح عندنا لا وجوبا و لا استحبابا، للأصل، و الإجماعين، و بعض النصوص المتقدّمه «2» المؤيده بالوضوءات البيانيه. و بذلک يقيّد إطلاق ما مرّ من أنّ الوضوء مثنى مثنى أو مرتين.

و لو كرّره لم يأثم إلّا مع قصد المشروعيه، و عليه ينزل إطلاق التحريم فى كلام الشيخين «3» و ابنى حمزه و إدريس «4»، بل كلام الأخير صريح فيه. و يكون حينئذ وضوؤه صحيحا بغير خلاف، كما فى السرائر و عن الذكرى «5»، بل إجماعا كما فى اللوامع.

و هل يكره بدون ذلک القصد؟ صرّح به فى اللوامع، مدّعيا عليه الشهره بل

---

(1) منهم صاحب المدارک 1: 234، و صاحب الحدائق 2: 347، و يستفاد من المعتبر 1: 160.

(2) فى ص 183- 182.

(3) المفيد فى المقنعه: 49، و الطوسى فى المبسوط 1: 23، و الخلاف 1: 89، و المصباح: 8.

(4) الوسيله: 51 السرائر 1: 100.

(5) الذكرى: 95.

مستند الشيعه

الإجماع. و لا بأس به، لكفايه الدعوى فى إثباته.

ج: صرّح فى اللوامع بجواز التثنيه فى بعض الأعضاء دون بعض. و هو كذلک، للأمر بالتثنيه فى كلّ منها على حده، سيما فى روايتى على بن يقطين و العريضى «1»، و الأصل عدم الارتباط و التوقّف.

و أمّا فى جزء من البعض فلا شک فى عدم استحبابها، و لا فى عدم جوازها بقصد المشروعيه، و لا فى جوازها لا بقصدها. و لكن يخدش فى صحه الوضوء لو أتى به فى اليسرى لمكان المسح.

و المناط صدق التثنيه عرفا، فلا يضرّ عدم الاستيعاب الحقيقى فى الغسله الأولى إذا صدق غسل كلّ ذلک العضو عرفا.

و كذلک يحرم تثليث بعض الأعضاء بل البعض من البعض. و على هذا فيحصل الإشكال فى الغرفات المتعدّده، سيما إذا استوعب كلّ منها أكثر العضو أو كثيرا منه، إذ لا يشترط إمرار اليد فى تحقّق الغسل. و ظاهر الأردبيلى الميل إلى ترک الغرفه الثالثه مطلقا «2»، لعدم معهوديتها.

المسأله الثانيه: اللازم فى الغسل فى الوجه و اليدين مسمّاه عرفا،

فيشترط الجرى فيه اختيارا إجماعا، و مطلقا على الأصح بل الأشهر، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «3».

للأصل، و استصحاب الحدث، و عدم صدق الغسل المأمور به بدونه، لعدم حصوله إلّا به فيثبته أوامر الغسل.

و بها و بما دلّ على اشتراط الجرى كمفهوم حسنه زراره، الآتيه، و الأخرى:

«فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «4» و صحيحه محمد فى اغتسال الجنب: «فما جرى

---

(1) المتقدمتين فى ص 183- 182.

(2) مجمع الفائده 1: 116.

(3) قاله فی الریاض 1: 19.

(4) الکافی 3: 43 الطهاره ب 29 ح 3، التهذیب 1: 133- 368، الوسائل 1: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 2.

علیه

الماء فقد طهر» «1» تقيّد إطلاقات الدهن و كفايه مسّ الماء للجلد «2».

و تؤيد المطلوب أيضا: صحيحه على: فيمن أصابه المطر و ابتلّت أعضاء وضوئه: «إن غسله فإنّ ذلک يجزيه» «3».

و يكفى أقلّه، بأن ينتقل كلّ جزء من الماء من محله إلى غيره، كما ذكره الفقهاء إمّا صريحا، أو بتمثيلهم بالدهن الذى لا يزيد عنه غالبا، لصدق الغسل معه، و لذا ورد كفايه مثل ما على الحشفه فى غسل البول «4».

و لحسنه زراره: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه» «5».

و صحيحته فى الوضوء: «إذا مس جلدک الماء فحسبک» «6».

و مرسله الكلينى: فى رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاه فقال: «يقسّمه أثلاثا ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسرى» «7».

و الأخبار المصرّحه بكفايه مثل الدهن فى الوضوء أو الغسل «8»، فإنّ التدهين يتحقّق بمثل هذا الجرى أيضا، فتشمله أخباره.

---

(1) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 1، التهذيب 1: 132- 365، الاستبصار 1: 123- 420، الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 1.

(2) الوسائل 1: 484 أبواب الوضوء ب 52.

(3) التهذيب 1: 359- 1082، الاستبصار 1: 75- 231، الوسائل 1: 454 أبواب الوضوء ب 36 ح 1.

(4) الوسائل 1: 343 أبواب أحكام الخلوه ب 26.

(5) الكافى 3: 21 الطهاره ب 14 ح 4، التهذيب 1: 137- 380، الاستبصار 1: 123- 416، الوسائل 2: 24 أبواب الجنابه ب 31 ح 3.

(6) الكافى 3: 22 الطهاره ب 14 ح 7، التهذيب 1: 137- 381، الاستبصار 1: 123- 417، الوسائل 1: 485 أبواب الوضوء ب 52 ح 3.

(7) الكافى 3: 27 الطهاره ب 17 ح 9،

الوسائل 1: 438 أبواب الوضوء ب 31 ح 9.

(8) الوسائل 1: 484 أبواب الوضوء ب 52.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 195

و الروايه الوارده فى بقاء لمعه من جسد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و أخذه الماء من بلل شعره و مسحه ذلک الموضع مرويه فى نوادر الراوندى و غيره «1».

و الرضوى: «و أدنى ما يكفيک و يجزيک من الماء ما يبلّ به جسدک مثل الدهن» «2».

خلافا فى الأول [1] للمقنعه و النهايه «3» و صريح والدى العلّامه، فاكتفوا بمجرد البلل الخالى عن الجرى حال الضروره، مع إمكان حمل كلام الأولين على الاجتزاء بأقلّ الجرى حال الضروره، فيوافقان فى حال الاضطرار لما عليه الشهره، و فى الاختيار لما يأتى من مختار الناصريه «4».

و استدلّ والدى- رحمه اللَّه- بمطلقات أوامر الغسل المتوقّف على الجريان، و إطلاقات كفايه البل، كخبرى الغنوى: «يجزيک من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينک» «5» كما فى أحدهما و «ما بللت يدک» «6» كما فى الآخر.

و صحيحه زراره، المتقدّمه «7»، و صحيحه محمّد: «يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملأ بها جسده، و الماء أوسع من ذلک» «8» و أخبار الدهن الظاهره فيما لا يتحقق معه الجريان.

بتخصيص أول الإطلاقين بحال الاختيار، للإطلاقات الثانيه المقيده بحال

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 2 196 المسأله الثانيه: اللازم فى الغسل فى الوجه و اليدين مسماه عرفا، ..... ص : 193

---

[1] المراد من الأوّل، اعتبار الجرى، و المراد من الثانى- الآتى فى كلامه- كفايه أقلّ الجرى و لو بمثل التدهين.

---

(1) نوادر الراوندی: 39.

(2) فقه الرضا علیه السلام: 83، المستدرک 1: 348 أبواب الوضوء ب 44 ح 1.

(3) النهایه: 15، و لم نعثر

عليه فى المقنعه.

(4) فى ص 198.

(5) الكافى 3: 22 الطهاره ب 14 ح 6، الوسائل 1: 241 أبواب الجنابه ب 31 ح 4.

(6) التهذيب 1: 138- 386، الاستبصار 1: 122- 415.

(7) فى ص 194.

(8) الكافى 3: 24 الطهاره ب 17 ح 3، الوسائل 1: 391 أبواب الوضوء ب 15 ح 7.

الاضطرار إجماعا، فتكون أخص منه، فيقيّد بها.

و لما [1] بعد الاستثناء فى صحيحه الحلبى: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلّا فإنّه يكفيک اليسير» «1» قال- رحمه اللّه-: و اليسير بإطلاقه يتناول ما لا جرى معه.

و لمرسله الكلينى، السابقه «2»، و صحيحه على: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا، أيّهما أفضل أ يتيمّم أم يتمسّح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم» «3».

و خبر ابن شريح: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لا نجد إلّا ماء جامدا، فكيف أتوضّأ أدلک به جلدى؟ قال: «نعم» «4».

و تخصيص [2] ثانيهما بحال الاضطرار، للإجماع، و لما قبل الاستثناء من صحيحه الحلبى، و للإطلاقات الأولى المقيّده بحال الاختيار بالأخبار المذكوره.

و يجاب عنه: بضعف كلّ من التخصيصين.

أما الأول: فلعدم صلاحيه ما ذكر له.

أما الإطلاقات الثانيه: فلأنها إنما يعلم تقييدها بحال الاضطرار إجماعا لو اختصّت بالبلّ الخالى عن الجريان المباين للغسل، و ليس كذلک بل أعم منه.

---

[1] عطف على قوله: «للإطلاقات» و هكذا قوله الآتى: «و لمرسله».

[2] عطف على قوله قبل سطور: «بتخصيص أوّل الإطلاقين ..».

---

(1) التهذيب 1: 138- 388، الاستبصار 1: 123- 418، الوسائل 1: 485 أبواب الوضوء

ب 52 ح 4.

(2) فى ص 194.

(3) التهذيب 1: 192- 554، الاستبصار 1: 158- 547، الوسائل 3: 357 أبواب التيمم ب 10 ح 3.

(4) التهذيب 1: 191- 552، الاستبصار 1: 157- 543، الوسائل 3: 357 أبواب التيمم ب 10 ح 2 الدمق- محرّكه-: ريح و ثلج. القاموس 3: 240.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 197

أمّا ما تقدّم على صحيحه محمّد فظاهر. و أمّا هى و ما يعقبها: فلتحقّق أقل الجرى بالتدهين أيضا- كما مرّ «1»- و لو كان بقدر الراحه كما فى الصحيحه. مع أنّه لا دلاله فيها على مطلوبهم، لعدم خلوّها عن ضرب من الإجمال، و على هذا فتقييدها بالبلّ المشتمل على الجرى المتضمّن مع الغسل، و إبقاء الحاله على عمومها بالإجماع، ليس بأولى من تقييدها بحاله الاضطرار به [1]، فلا يعلم منافاتها للإطلاق [2] الأول حتى يقيّد بها.

و أما ما بعد الاستثناء فى الصحيحه «2»: فلاحتمال أن يراد منه اليسير من الغسل و لا شک أنّه أيضا لا يتحقّق إلّا مع الجريان.

مع أنّه لو أريد اليسير من الماء أيضا، لم يكن مقيّدا، لأنّه أعمّ ممّا يتحقق معه الجرى، فيعارض الإطلاق الأول بالعموم من وجه، فلا يكون أخصّ منه حتى يقيده، و الترجيح للإطلاق [3]، لموافقه الكتاب و الأصل و الشهره.

و أمّا المرسله «3»: فلأنّ الظاهر تحقّق أقلّ الجريان فى كلّ موضع بثلث الكف، كيف مع أنّه تظهر من صحيحه محمد كفايه أقلّ من كف من الدهن لتمام الجسد «4».

و أما الخبران الأخيران: فلأنّ ظاهرهما المسح بالثلج و الجمد. و لم يقل به أحد، كما يأتى فى بحث التيمم.

---

[1] كذا فى جميع النسخ، و لعلّ المناسب تغيير العباره هكذا: و على هذا فتقييدها

بحاله الاضطرار بالإجماع، ليس بأولى من تقييدها بالبلّ المشتمل على الجرى المتضمّن مع الغسل، و إبقاء الحاله على عمومها.

[2] فى «ق» للإطلاقات.

[3] فى «ق» للإطلاقات.

---

(1) فى ص 194.

(2) يعنى صحيحه الحلبى المتقدمه فى 196 رقم 2.

(3) يعنى مرسله الكلينى المتقدمه فى ص 194.

(4) المتقدمه ص 195.

مع أنّهما معارضان مع صحيحتين أخريين آتيتين فى ذلک البحث، دالّتين على وجوب الانتقال إلى التيمم فى مثل تلک الحال.

و أمّا التخصيص الثانى: فلمثل ما مرّ أيضا من عدم صلاحيه ما ذكر لبيانه.

أمّا الإجماع: فلما عرفت.

و أمّا ما قبل الاستثناء من الصحيحه: فلأنّ الإسباغ غير الغسل، بل هو نوع منه غير واجب إجماعا فتوى و نصا.

و أمّا الإطلاقات: فلعدم ثبوت تقييدها بحال الاختيار كما مرّ.

و إذ عرفت ضعف التخصيص فيحصل التعارض بين الإطلاقين بالعموم من وجه. و الترجيح للأول، لما مرّ من موافقه الكتاب و الشهره، بل الإجماع، لما عرفت من الاحتمال فى كلام الشيخين «1»، مع أنّه لولاه لكان المرجع إلى أصل الاشتغال و استصحاب الحدث.

و خلافا فى الثانى لظاهر المدارک، فإنّ ظاهره عدم صدق الغسل عرفا بمثل ذلک الجرى «2»، و هو ظاهر الناصريات حيث قال- بعد ذكر وجوب فعل ما يسمّى غسلا-: و أما الأخبار الوارده بأنّه يجزئک و لو مثل الدهن، فإنّها محموله على دهن يجرى على العضو و يكثر عليه حتى يسمّى غسلا و لا يجوز غير ذلک. انتهى «3».

فإنّ الظاهر من قوله: و يكثر عليه، اشتراط أكثر من هذا الجرى، فإنه لا يقال للقدر من الماء الذى ينتقل من جزء واحد: إنه يكثر عليه.

و هو الظاهر من الحلّى «4» أيضا.

و دليلهم- كما أشير إليه- عدم صدق الغسل

عرفا على مثله. و هو ممنوع كما

---

(1) المتقدم فى ص 195.

(2) المدارک 1: 235.

(3) الناصريات «الجوامع الفقهيه»: 188.

(4) السرائر 1: 100.

مرّ «1»، بل الظاهر أنه لولاه، لما تحقّق الغسل الواجب لكلّ جزء من كلّ عضو بالغرفه الواحده المجزيه إجماعا.

ثمَّ إنه يجب العلم بحصول أقلّ الجرى فى كلّ جزء جزء من المواضع، كما تدلّ عليه الروايات المتقدّمه فى غسل اليد «2»، المصرّحه بوجوب غسل كلّ جزء و إجراء الماء أو إدخاله تحت الخاتم و نحوه، و الأولى بلّ الموضع أوّلا ليجرى عليه الماء بسهوله.

المسأله الثالثه: إذا كان بعض أعضاء الطهاره مؤوفا بغير القطع،

اشاره

من نحو كسر أو قرح أو جرح: فإمّا يكون فى موضع الغسل أو المسح.

فإن كان فى موضع الغسل: فإما لا تكون عليه جبيره من خشب أو خرقه أو دواء أو غيرها أو تكون، فإن كانت عليه، فإمّا لا يمكن غسل ما تحتها بنزع أو تكرير أو وضع فى الماء من غير ضرر و لا مشقه أو يمكن، فإن أمكن ذلک بأحد الوجوه الثلاثه، وجب إجماعا، اتّباعا لأوامر الغسل.

و فى التخيير بين الثلاثه، كجماعه منهم: الفاضل فى التحرير و النهايه «3»، و الكركى «4»، و الدروس و البيان «5»، بل فى اللوامع الإجماع عليه، للأصل، و حصول الغسل، و إطلاق موثّقه عمّار: فى الرجل ينكسر ساعده أو

موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال:

«إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء و يضع الجبيره فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلک من غير أن يحلّه» «6».

---

(1) فى ص 194.

(2) فى ص 100.

(3) التحرير 1: 10، نهايه الإحكام 1: 64.

(4) جامع المقاصد 1: 233.

(5)

الدروس 1: 94، البيان: 51.

(6) التهذيب 1: 426- 1354، الاستبصار 1: 78- 242، الوسائل 1: 465 أبواب الوضوء ب 39 ح 7.

أو الترتيب فينزع وجوبا مع الإمكان، و إلّا فالتكرير أو الوضع، كالتذكره «1»، بل ظاهر التهذيب [1] و النهايه [2]، بل المعتبر و المنتهى «2»، بل عليه دعوى الإجماع كما ذكره فى اللوامع، و جعله جمع من مشايخنا الأحوط «3».

لحسنه الحلبى: عن الرجل تكون القرحه فى ذراعه أو نحو ذلک من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقه و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثمَّ ليغسلها» و عن الجرح كيف يصنع به فى غسله؟ قال: «يغسل ما حوله» «4».

و الرضوى: «إن كان بک فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحه أو دماميل و لم يؤذک فحلّها و اغسلها، و إن أضرّک حلّها، فامسح يدک على الجبائر و القروح، و لا تحلّها و لا تعبث بجراحتک» «5».

قولان [3]، أظهرهما: الأخير، لما ذكر. و به يدفع الأصل و إطلاق الغسل.

و لا يعارضه الموثّق، لتقييده بعدم القدره على المسح على الموضع لأجل الجبيره، و لا يكون ذلک، إلّا مع تعذّر النزع. و أمّا مجرد وجوده فغير مناف للقدره كما لا تنتفى بوجود حائل آخر ممكن الرفع.

و ها هنا قول آخر محكى عن الذخيره، و هو: تقدّم النزع و التكرير على

---

[1] التهذيب 1: 426، و فيه: وجوب النزع إن أمكن و الا فيمسح على الجبائر، نعم يستحب فى صوره عدم إمكان النزع وضع موضع الجبيره فى الماء.

[2] النهايه: 16 و فيها وجوب النزع إن أمكن و الا

فالمسح عليها و لم يذكر الوضع و لا التكرير.

[3] هذا مبتدأ مؤخر و خبره قوله «و فى التخيير» المتقدم.

---

(1) التذكره 1: 21.

(2) المعتبر 1: 161، المنتهى 1: 72.

(3) منهم صاحب الرياض 1: 24.

(4) الكافى 3: 33 الطهاره ب 21 ح 3، التهذيب 1: 362- 1095، الاستبصار 1: 77- 239، الوسائل 1: 463 أبواب الوضوء ب 39 ح 2. و فى الجميع: «اغسل ما حوله» بصوره الأمر.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 69، المستدرک 1: 337 أبواب الوضوء ب 34 ح 3.

الوضع «1».

و لم أقف على دليل له إلّا ما ادّعاه من الإجماع، و هو غير ثابت.

نعم، لم يذكر جماعه الوضع أصلا «2».

و عن الشيخ فى كتابى الحديث عدم وجوبه، حيث حمل الموثّق على الاستحباب عند المكنه و عدم الضروره «3».

و إن لم يمكن غسل ما تحتها بأحد الوجوه الثلاثه، يمسح على الجبيره و يغسل ما حولها وجوبا، سواء أمكن مع ذلک حلّ الجبيره أولا، اتّفاقا محققا و منقولا، كما عن الخلاف «4» و فى المعتبر، و المنتهى، و التذكره، و المدارک «5»، مع عدم إمكان الحل، و على الأظهر معه.

للإجماع فى الأول، و للمستفيضه فيهما، منها: الحسنه و الرضوى المتقدّمان و حسنه كليب و الوشاء.

الأولى: عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره» «6».

و الثانيه: عن الدواء إذا كان على يد الرجل يجزيه أن يمسح عليه؟ قال:

«نعم، يجزيه أن يمسح على طلى الدواء» «7».

و المروى فى تفسير العياشى: عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها، و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يجزيه المسح بالماء عليها فى الجنابه

---

(1) الذخيره: 37.

(2)

منهم الشهيد فى الدروس 1: 94، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 233.

(3) التهذيب 1: 426، و الاستبصار 1: 78.

(4) الخلاف 1: 159.

(5) المعتبر 1: 161، و 162، المنتهى 1: 72، التذكره 1: 21، المدارک: 37.

(6) التهذيب 1: 363- 1100، الوسائل 1: 465 أبواب الوضوء ب 39 ح 8.

(7) التهذيب 1: 364- 1105، الاستبصار 1: 76- 235، الوسائل 1: 465 أبواب الوضوء ب 39 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 202

و الوضوء» «1».

و لا تعارض تلک الأخبار روايات التيمّم «2»، لأنّها بين ظاهره فى المجرد عن الجبيره أو مطلقه بالنسبه إليه، و هذه خاصه بذى الجبيره.

و لا الروايات المقتصره بغسل ما حول الجرح، كذيل حسنه الحلبى، المتقدّمه، و صحيحه ابن سنان: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله» «3».

و مرسله الفقيه: و روى فى الجبائر أنه يغسل ما حولها «4».

و صحيحه البجلى: عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلک مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته» «5».

لأنّ إيجاب غسل ما حوله و عدم العبث بالجراحه و عدم غسلها لا ينافى وجوب المسح إذا كان ثابتا من دليل آخر.

و قوله فى الصحيحه: «و يدع ما سوى ذلک» أى من الجسد بقرينه قوله:

«ممّا لا يستطيع غسله و لا يعبث بجراحته» فلا ينافى المسح على الجبيره التى هى غير الجسد.

مع أنّ الظاهر منه أنه يدع غسله فلا منافاه أصلا، و لو منع الظهور فلا أقلّ

---

(1) تفسير العياشى 1:

236- 102، الوسائل 1: 466 أبواب الوضوء ب 39 ح 11.

(2) الوسائل 3: 346 أبواب التيمم ب 5.

(3) الكافى 3: 32 الطهاره ب 21 ح 2، التهذيب 1: 363- 1096، الوسائل 1: 464 أبواب الوضوء ب 39 ح 3.

(4) الفقيه 1: 29- 94، الوسائل 1: 464 أبواب الوضوء ب 39 ح 4.

(5) الكافى 3: 32 الطهاره ب 21 ح 1، التهذيب 1: 362- 1094، الاستبصار 1: 77- 338، الوسائل 1: 463 أبواب الوضوء ب 39 ح 1.

من الاحتمال فلا يعارض.

مع أنه على فرض الدلاله فللمعارضه مع ما مرّ غير صالحه، لمخالفته فى الجمله لعمل المعظم بل الكلّ الموجبه لشذوذها.

و توهّم فتوى الصدوق و الكلينى- طاب ثراهما- بمضمونها «1» و حمل أخبار المسح على الاستحباب فاسد.

نعم، اختاره واحد من متأخرى المتأخرين «2» و مال إليه آخر «3»، و لا يعبأ بهما.

و بذلک الإجماع تقدّم تلک الأخبار على الآيه فيما إذا صدق على صاحب الكسر أو نحوه المريض و إن تعارضا بالعموم من وجه. مع أنّ المرض (لغه) [1] إما هو السقم خاصه- كما هو صريح بعض اللغويين «4»- فلا تعارض بينهما أصلا، لتغاير السقم و الكسر و نحوه كما هو ظاهر، أو يكون شاملا لجميع الآفات حتى الكسر و نحوه- كما هو المحتمل- و يكون المتّصف بها أيضا مريضا لغه و إن لم يكن كذلک عرفا، و لا يضرّ لتأخّر الحادث، فتكون الآيه أعم مطلقا يجب تخصيصها.

و إن لم تكن على الموضع جبيره و آذاه الماء، فالحقّ فيه التخيير بين أحد الأمور الثلاثه: المسح على الجبيره بوضع شى ء على الموضع و مسحه، و إمّا التيمم، و إمّا الاكتفاء بغسل

ما حول الموضع.

أمّا جواز المسح على شی ء وضعه على الموضع: فلحسنه الحلبی، المتقدّمه «5»، دلّت بإطلاقها على المسح بالخرقه المعصوبه مع إيذاء الماء، سواء كانت على الموضع قبل إراده الوضوء، أو عصبها حينها مع تجرّد الموضع أوّلا.

---

[1] لا توجد فی «ه».

---

(1) كما فی الذخيره: 37، و الحدائق 2: 382.

(2) مجمع الفائده 1: 111.

(3) المدارک 1: 238.

(4) منهم الجوهری فی الصحاح 3: 1106.

(5) فی ص 200.

و أمّا عدم تعيّن ذلک حتى يجب الوضع: فللأصل و عدم الدليل.

فإن قلت: قوله: «فليمسح على الخرقه» يدلّ على وجوبه المتوقّف امتثاله على الوضع.

قلنا: الثابت منه وجوبه على من سئل عنه أی من يعصبها (و يتوضّأ، الذی هو مرجع المستتر) [1] و هو كذلک، لا على من لم يعصبها.

فإن قلت: فيلزم أنّ من عليه جبيره يمكن حلّها لو حلّها كان حكمه التخيير أيضا، و لم يتعيّن عليه المسح على الجبيره، لعدم دليل على وجوب الوضع.

قلت: الدليل فيه استصحاب وجوب المسح على الخرقه الموقوف على وضعها، بخلاف من ليست عليه، فإنّه لم يثبت وجوب عليه حتى يستصحب.

و أمّا جواز التيمم: فلمطلقاته كالمرسله: «يؤمم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابه» «1».

و الأخرى: «المجدور و الكسير يؤممان و لا يغسلان» «2».

و الثالث: «يتيمّم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته الجنابه» «3».

و الرابعه: «فى الكسير و المبطون يتيمّم و لا يغتسل» «4».

و الصحيحه: فى الرجل تصيبه الجنابه و به قروح أو جروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل و يتيمم» «5».

و الأخرى: عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب، قال: «لا بأس بأن

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ق».

---

(1) التهذيب 1: 185- 533، الوسائل

3: 348 أبواب التيمم ب 5 ح 10.

(2) الفقيه 1: 59- 217، الوسائل 3: 348 أبواب التيمم ب 5 ح 12 بتفاوت يسير.

(3) الكافى 3: 68 الطهاره ب 45 ح 2، الوسائل 3: 347 أبواب التيمم ب 5 ح 4.

(4) الكافى 3: 68 الطهاره ب 45 ح 5، الفقيه 1: 59- 217، و 218، التهذيب 1: 184- 529، الوسائل 2: 346 أبواب التيمم ب 5 ح 2.

(5) التهذيب 1: 196- 566، الوسائل 3: 347 أبواب التيمم ب 5 ح 7.

لا يغتسل، يتيمّم» «1».

و الموثّقه: فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابه، قال: «لا يتيمم» «2».

و المروى فى الدعائم: «من كانت به قروح أو علّه يخاف منها على نفسه يتيمّم» «3».

دلّت على جواز التيمم لكلّ من كانت به قروح أو كسر أو علّه، خرج من به جبيره أو خرقه بما مرّ، و أمّا الخالى عنهما فتبقى فيه مطلقات التيمّم خاليه عن المعارض، فيجوز له التيمّم، لها. و وضع شى ء و عصبه على الموضع، للأصل الخالى عن المعارض أيضا. و بعده يجب عليه المسح عليها، للحسنه «4».

و لا يندفع ذلک الأصل بمطلقات التيمّم، لعدم دلالتها على الزائد على مشروعيته، لخلوّها عن الدالّ على وجوبه و حرمه الغسل.

و منه يظهر وجه عدم تعيّن التيمم عليه أيضا.

و أمّا جواز الاكتفاء بغسل ما حول الموضع فقط حينئذ: فلمطلقاته المتقدّمه «5»، فإنها شامله بإطلاقها للمجرد عن الجبيره و المشغول بها، زيد فى

الثانى المسح على الجبيره لأوامره، و أما الأوّل فلا دليل على وجوب أمر آخر فيه من وضع الخرقه و المسح عليها.

و لا تنافيها أخبار التيمّم، لعدم إثباتها الأزيد من المشروعيه

كما مرّ. كما لا تنافى أخبار غسل ما حوله أيضا أخبار التيمم، لذلک.

---

(1) الكافى 3: 68 الطهاره ب 45 ح 1، التهذيب 1: 184- 530 بتفاوت يسير، الوسائل 2: 347 أبواب التيمم ب 5 ح 5.

(2) التهذيب 1: 185- 532، الوسائل 3: 348 أبواب التيمم ب 5 ح 9.

(3) الدعائم 1: 121، المستدرک 2: 527 أبواب التيمم ب 4 ح 2.

(4) أى حسنه الحلبى المتقدمه فى ص 200.

(5) فى ص 202.

لا يقال: «اغسل ما حوله» فى آخر الحسنه- كما فى أكثر النسخ- أمر مفيد للوجوب فيعيّنه و يعارض مشروعيه التيمم.

لأنّا نقول: إنّ السؤال إنّما وقع فى غسله، حيث قال: كيف يصنع به فى غسله؟ فلا يفيد إلّا وجوب غسل ما حولها إذا غسل لا مطلقا.

و الحاصل: أنّ ها هنا أمورا ثلاثه كلّها وارده على المورد من دون مدافعه بعضها لبعض: أصاله جواز العصب و الوضع الموجب للمسح على الجبيره بضميمه الحسنه، و مجوّزات التيمّم، و مطلقات غسل ما حول الموضع، فيجوز العمل بكلّ منها فيه و هو معنى التخيير.

هذا إذا كان عدم إمكان غسل الموضع لإيذاء الماء، و إلّا كما إذا لم يحتبس الدم ففى شمول الحسنه له محل كلام، فينحصر الأمر بين التيمّم و غسل ما حوله، إلّا إذا قلنا بعدم اشتراط طهاره محل الوضوء فيتوضّأ إن أمكن.

لا يقال: القول بالتخيير و إن كان موجودا، و لكنه إمّا فى المجبور مطلقا بين التيمّم و الجبيره، أو بينه و بين غسل ما حولها، أو فى المجرد بين الأوّلين، كما هو محتمل كلام المبسوط فى مبحثى الوضوء و التيمم «1»، أو فيه بين الأخيرين، فالقول بالتخيير بين الثلاثه خرق

للإجماع.

لأنّا نقول: دعوى الإجماع فى مثل المقام شطط من الكلام و جزاف تام، فإنّ فى كلام كثير منهم فى المسأله إجمالا لا يحصل منه تمام المرام.

و دعوى أنّ التيمّم إنّما هو مع العجز عن المائيه مطلقا دعوى بلا بيّنه، و للمطلقات السالفه مخالفه، بل نقول: إنّه يشرع معه، و قد يشرع أيضا مع العجز عن إكمال المائيه، كما قد لا يشرع معه أيضا كما فى المسح على الخفين، أو بالبلّه الجديده، أو فى المواضع المقطوعه.

---

(1) المبسوط 1: 35.

هذا، ثمَّ لو أمكن فى المجرد مسح العضو من غير ضرر و إن لم يمكن غسله فهل يجب أو الحكم التخيير المتقدّم؟

الحق هو الثانى، لعدم دليل على وجوب المسح بل و لا على مشروعيته.

و الرضوى غير دالّ عليه، لأنّ فيه أنّه «و إن أضرّک حلّها، فامسح على الجبائر و القروح» «1» و هو يدلّ على وجود شى ء، فالمراد بالمسح على القروح المسح على ما عليها.

و قيل بالأوّل «2»، تحصيلا للأقرب إلى الحقيقه، و لتضمّن الغسل إيّاه، فلا يسقط بتعذّر أصله، و لمثل قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «3».

و فى الأوّل: منع وجوب تحصيل الأقرب.

نعم، قد يقال بذلک فى معانى الألفاظ و هو غير المورد، مع أنّ فيه أيضا كلاما.

و فى الثانى: منع تضمّن الغسل إيّاه، فإنّه قد يتحقّق بدون المسح فلا أمر بالمسح أصلا.

سلّمنا و لكن الأمر به تبعى يفوت بفوات الأصل.

و فى الثالث: ضعف الدلاله كما بيّناه فى محلّه.

و من هذا يظهر فساد التمسک بتلک الأدلّه لإيجاب المسح على الجبيره فى المجرد أيضا، مع أنّ صدق الجبيره الوارده فى الأخبار على كلّ خرقه محل كلام.

و إن كانت الآفه فى موضع

المسح و كانت عليه جبيره، فأمكن نزعها و مسح الموضع، وجب.

و إن لم يمكن، فإن أمكن تكرير الماء أو الوضع فيه فالظاهر التخيير بينه

---

(1) تقدم ص 200.

(2) الرياض 1: 24.

(3) عوالى اللئالى 4: 58- 205.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 208

و بين المسح على الجبيره، لدلاله الموثقه «1» على الأول، و أخبار الجبيره «2» على الثانى، و التعارض بالعموم من وجه، لاختصاص الأولى بما أمكن فيه التكرير و الوضع، و الثانيه بما لم يمكن فى مواضع الغسل، و لا ترجيح، فالحكم التخيير.

و إن لم يمكن شى ء من الأمرين، مسح على الجبيره وجوبا، لأخبارها.

و إن لم تكن عليه جبيره، فالظاهر التيمم، لأخباره الفارغه عن المعارض فى المقام «3».

و أمّا وضع شى ء و المسح عليه فلا دليل له.

و أمّا حسنه الحلبى «4» فالظاهر من قوله فى آخرها: «فليغسلها» أنّ القرح فى موضع الغسل، بل يحتمله قوله: «و نحو ذلک من مواضع الوضوء» بأن تكون لفظه «من» تبعيضيه، و المراد نحوه من مواضع الغسل.

هذا كلّه إذا كانت الجبيره أو الموضع المجرد عنها و ما حولهما خاليه عن النجاسه. و إلّا فإن كانت النجاسه مما لا جرم لها يمنع من وصول الماء، فعلى القول بعدم ثبوت اشتراط طهاره موضع الوضوء سيما على الإطلاق الشامل للمقام أيضا- كما هو الظاهر- فالحكم ما مرّ من غير تفاوت، فمع الجبيره يمسح عليها وجوبا، و بدونها يتخيّر بين الثلاثه.

و أما على القول باشتراط طهاره موضعه حتى الجبيره، فقالوا: إن كانت النجاسه متعديه إلى ما حول الموضع أيضا، يتيمّم. و إن كانت مختصه بالجبيره أو الموضع دون ما حوله، يجب وضع شى ء طاهر على أحدهما و المسح عليه، و ادّعوا عليه الإجماع، فإن

ثبت، و إلّا فلا دليل على ذلک الوضع.

و مقتضى القاعده: التخيير بين الاكتفاء بغسل ما حوله و بين التيمّم،

---

(1) المتقدمه فى ص 199.

(2) المتقدمه فى ص 201.

(3) راجع ص 204.

(4) المتقدمه فى ص 200.

لخلوّهما عن المعارض، حيث إنّ أخبار المسح على الجبيره لا تكون شامله للمقام حينئذ قطعا.

و تحصيل الأقرب إلى الحقيقه، و الخروج عن الشبهه، و طلب اليقين بالبراءه غير مفيده.

أمّا الأول: فلمنع وجوبه أولا، و عدم أقربيته من غسل ما حولها ثانيا.

و أمّا الثانى و الثالث: فلإمكان وجوب المسح على النجس أو التيمّم، فلا يحصل اليقين بمجرد ما ذكر.

و إن كان للنجاسه جرم لم يمكن إزالته، فإن كانت على الجبيره، فالظاهر التخيير بين التيمّم و غسل ما فى الحول خاصه، لمطلقاتهما الخاليه عن معارضه أخبار الجبيره، لعدم فائده فى المسح عليها، و عدم دليل على وضع شى ء عليها.

و إن كانت على الجرح المجرد، فالتخيير بينهما و بين شدّ العصابه، لإطلاق الحسنه «1».

و إن كانت فيما حول الموضع فالتيمم خاصه، لمطلقاته الخاليه عن معارضه شى ء مما مرّ، و وجهه ظاهر.

فروع:

أ: ذكر جماعه أنّ فى حكم الكسر و أخويه مرضا آخر فى موضع الوضوء يضرّه الماء كورم أو وجع أو رمد أو سلعه إذا كانت عليه جبيره. و أما بدونها فحكموا بالتيمم.

و هو فى الثانى كذلک، لروايه الدعائم «2» المنجبره فى المورد، فإنّه تثبت منها مشروعيه التيمّم له و لم تثبت مشروعيه غيره.

و أمّا فى الأوّل فهو مشكل، لعدم دليل على مشروعيه الجبيره فى مثله، فإنّ

---

(1) يعنى حسنه الحلبى المتقدمه ص 200.

(2) المتقدمه ص 205.

كلام كثير من الأصحاب مختص بالكسر

و أخويه، فلا يثبت منه إجماع فى المورد، و أكثر أخبار الجبيره مخصوصه بها أيضا.

و أمّا حسنه الوشاء «1»: فإن عمّت مثل ذلک أيضا إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب، لجواز أن يكون المراد منها المسح الذى فى التيمّم، و لذا استدلّوا على المسح على الجبيره فى التيمّم بها.

و شمول إطلاق اليد فيها لغير الكفّين- الموجب لتعيّن المسح بالماء للوضوء، إذ لا تيمّم على غيرهما، و بضميمه عدم الفصل يثبت فيهما أيضا- غير مفيد، لجواز أن يريد الإجزاء عن الأمر الندبى بالمسح على الذراع فى التيمّم. مع أنّ كون اليد مشتركه معنويه بين الكفّين و ما فوقهما محلّ كلام، و الاستعمال فى الآيه غير مفيد.

و أما روايه عبد الأعلى: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه، قال اللّه تعالى:

ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «2» امسح عليه» «3» فخارجه عن المقام، لأنّ الظاهر أنّ انقطاع الظفر من الجرح.

و ليست هناک روايه عامه أو مطلقه أخرى من أخبار الجبائر يتوهّم شمولها لما نحن فيه، مع أنّ فى صدق الجبيره على المعصوب عليه نظرا.

فالتحقيق فيه: أنّه إن كان العذر مما يقطع معه بكون صاحبه مريضا كالمجدور و نحوه، فحكمه التيمم، للآيه و روايات المجدور «4». و إن لم يقطع فيحتمل الجبيره و التيمم، و الأحوط الجمع، بل هو الأظهر، لاستصحاب الاشتغال.

---

(1) المتقدمه ص 201.

(2) الحج: 78.

(3) الكافى 3: 33 الطهاره ب 21 ح 4، التهذيب 1: 363- 1097، الاستبصار 1: 77- 240، الوسائل 1: 464 أبواب الوضوء ب 39 ح 5.

(4) الوسائل 3: 346 أبواب التيمم ب 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 211

و

أمّا روايه الدعائم فلا تفيد هنا، لضعفها الخالى عن الجابر فى المقام.

هذا إذا كان العذر متعلّقا بموضع خاص. و أما إذا لم يكن كذلک كالسقيم و المبطون و خائف البرد و نحوها، فحكمه التيمم، لأخباره. دون المسح على الخرق و إن لم يتضرر به، لعدم التوقيف.

ب: لو لصق بالعضو شى ء و لم يمكن إزالته من غير أن يكون مجروحا أو مريضا، ففى وجوب المسح عليه إن كان طاهرا، أو وضع شى ء عليه إن كان نجسا، أو التيمّم إشكال.

و قد يرجّح الأوّل بوجوب غسل كلّ عضو، فلا ينتفى بتعذّر بعضه.

و يضعف بثبوت الربط بالإجماع.

نعم، يمكن ترجيحه فى صوره الطهاره بإطلاق صحيحه محمّد و روايه عمر ابن يزيد.

الأولى: فى الرجل يحلق رأسه ثمَّ يطليه بالحناء و يتوضأ للصلاه، فقال: «لا بأس أن يمسح رأسه و الحناء عليه» «1».

و الثانيه: عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثمَّ يبدو له فى الوضوء، قال:

«يمسح فوق الحناء» «2».

بل و كذا مع النجاسه على القول بعدم اشتراط طهر المحل، كما هو الأظهر، فيمسح على ذلک الشى ء النجس. و أما على القول الآخر فلا. و مقتضى قاعده أصاله الاشتغال: الجمع، بل هو الأحوط على القول الأول أيضا، بل فى الصوره الأولى.

ج: الحقّ: أنّه لا يشترط الجريان فى المسح هنا سواء كان فى موضع الغسل

---

(1) التهذيب 1: 359- 1081، الاستبصار 1: 75- 233، الوسائل 1: 456 أبواب الوضوء ب 37 ح 4.

(2) التهذيب 1: 359- 1079، الاستبصار 1: 75- 232، الوسائل 1: 455 أبواب الوضوء ب 37 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 212

أو المسح، لصدق الامتثال. و لا عدمه، لذلک، حيث إنّ المسح أعمّ مما يتضمّنه.

و اشتراط الثانى فى الثانى لوجوبه فى

مبدله، كالأوّل فى الأوّل، لأنّ المأمور به أوّلا هو الغسل و مع تعذّره يتعين أقرب المجازات- كما عن نهايه الإحكام- ضعيف، و إن اختاره والدى فى اللوامع أيضا، لمنع الوجوب فى المبدل كما مرّ «1»، و منع تعيّن الأقرب فى مثل تلك المواضع، سيما مع وجود الإطلاق.

د: لا يجب استيعاب الجبيره بالمسح إن كانت فى موضع المسح، وفاقا كما فى اللوامع، أو موضع الغسل كما فى الذكرى و عن المبسوط «2»، لصدق المسح على الجبيره إذا مسح بعضها، أ لا ترى أنّه إذا مسحت اليد على الوجه يقال: مسح يده على وجهه، و إن لم يستوعب.

خلافا للفاضلين «3»، لظهور الحسنتين «4» فيه، و هو ممنوع، و لثبوته فى مبدله. و فيه: منع الدلاله.

نعم، هو الأحوط، و كيف كان فلا ينبغى الريب فى عدم وجوب تخليلها بالمسح إذا كانت لها خلل و فرج و ثقوب و نحوها.

ه: لو عمّت الجبيره تمام عضو أو كلّ الأعضاء، مسح على الجميع و سقط الغسل، وفاقا لصريح التذكره و المنتهى «5»، لإطلاق كثير من الروايات «6»، إلّا أن يتضرّر به فيتيمّم.

و يظهر من بعض من عاصرناه التأمل فى استغراق الجميع أو تمام عضو أو

---

(1) فى ص 143.

(2) الذكرى: 97، المبسوط 1: 23.

(3) المعتبر 1: 409، التذكره 1: 22.

(4) أى حسنتى كليب و الوشاء المتقدمتين ص 201.

(5) التذكره 1: 21، المنتهى 1: 72.

(6) الوسائل 1: 463 أبواب الوضوء ب 39.

الأبعاض المتكثّره «1».

و هل يجب حينئذ استيعاب جبيره كلّ عضو بالمسح؟ الظاهر لا، لما مرّ، و الأحوط نعم.

و: لو زادت الجبيره عن محل الجرح و لم يمكن غسل ما تحت الزائد بنزع أو تكرير يمسح

عليه، لعموم ما تقدّم من الروايات، لعدم الاستفصال، أو الإطلاق، سيما مع أنّ الغالب فى الجبائر اشتمالها على زائد لا يمكن غسل ما تحته، بل المساوى أو الناقص غير متحقّق أو شاذّ غير ملتفت إليه.

ز: إذا كان الجرح و ما فى حكمه فى غير موضع الطهاره و لكن تضرّر بغسل مواضعها، يتعيّن التيمّم، لعموم أخباره «2»، و عدم شمول روايات الجبيره له.

ح: لو توضّأ جبيره فهل يجب إبقاء الجبيره حال الصلاه أم يجوز حلّها إن أمكن؟ مقتضى الأصل: عدم الوجوب، و عليه الفتوى.

ط: هل يجب أن يكون المسح برطوبه أو يجوز مع جفاف اليد أيضا؟ المتبادر من الروايات: الأوّل، بل يصرّح به فى روايه العياشى، المتقدّمه «3» المنجبره بظاهر عمل الأصحاب.

و هل يجب أن تكون الرطوبه من ماء الوضوء إذا كانت الجبيره فى محل المسح؟ الأحوط ذلک، بل يستفاد تعيينه من أخبار المسح بنداوه الوضوء «4».

ى: المصرّح فى الرضوى أنّه يجب مسح الجبيره باليد «5»، فلا يجوز بعضو آخر أو بغير العضو. و الظاهر أنّ عليه بناء الأصحاب، فالروايه به منجبره فعليه العمل. و يجب كون الجبيره ممسوحه، كما هو مقتضى رواياتها، فلا يجزى مسحها

---

(1) هو الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(2) الوسائل 3: 346 أبواب التيمم ب 5.

(3) فى ص 201.

(4) الوسائل 1: 387 أبواب الوضوء ب 15.

(5) تقدم فى ص 200.

على اليد كما قيل «1».

يا: الفصد و الحجامه و الشقوق الصغار من الجرح، فحكمها حكمه.

يب: لا يجب تجفيف الجبيره و ترقيقها و لو أمكن، للأصل، إلّا أن يشدّ على فوقها شى ء من غير حاجه إليه فيحلّ، للشک فى صدق اسم الجبيره عليه. و لا يجوز وضع

شی ء علیها بلا ضروره.

یج: لو کانت الجبیره علی المرفق أو أعلی الوجه، یبدأ بها فیمسحها أوّلا، ثمَّ یغسل الباقی.

ید: لا یعید ما صلّی بالوضوء جبیره و إن بقی وقتها إجماعا.

و هل یعید وضوءه لو زال العذر أم لا؟ الظاهر: العدم و لو کان قبل الصلاه، لاستصحاب الوضوء، و أخبار حصر الناقض، و النهی عن التوضّؤ إلّا مع الیقین بالحدث «2».

و لو زال العذر قبل تمام الوضوء بعد الجبیره فی عضو فیه إشکال.

و أشکل منه: ما لو زال قبل تمام العضو الذی فیه الجبیره. و الاحتیاط فی الإعاده.

المسأله الرابعه: ما یجب له الوضوء أو یستحب إنّما یجب أو یستحب

- فی غیر التجدید- إذا کان المکلّف محدثا، و إلّا یکفی وضوؤه الذی علیه لتلک الأمور کلّا، و لا یحتاج إلی وضوء آخر و لو کان وضوؤه ندبیا و أراد فعل الواجب المشروط به، بالإجماع المحقّق و المنقول «3»، و هو الحجه.

مضافا إلی موثّقه ابن بکیر: «إیاک أن تحدث وضوءا حتی تستیقن أنّک قد أحدثت» «4».

---

(1) الریاض 1: 24.

(2) الوسائل 1: 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

(3) السرائر 1: 98.

(4) الفروع 3: 33 الطهاره ب 22 ح 1، التهذیب 1: 102- 268، الوسائل 1: 472 أبواب الوضوء ب 44 ح 1.

و المروى فى الدعائم: «المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يكون منه ما يجب منه إعاده الوضوء» «1».

و ما ورد فى أنّ من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب «2»، و فى أنّ من تيقّن الطهاره و شک فى الحدث لا يتوضّأ «3»، و ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينقضه إلّا حدث كصحيحه الأشعرى «4» و

غيرها مما مرّ فى بحث النواقض «5».

و يدلّ عليه أيضا أنّه لم يثبت من أدلّه وجوب الوضوء أو استحبابه لغايات إلّا مطلوبيه كون المكلّف عندها مع الوضوء، الذى هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، غايه ما فى الباب ثبوت قصد الامتثال أيضا، فإذا حصل ذلک يحصل المطلوب، و لم يثبت اعتبار قصد الغايه أو تجديد الوضوء عند الغايه.

و يؤكّده: ما ورد فى الكافى فى الصحيح من أنّه أمر اللَّه سبحانه، النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله ليله المعراج بالوضوء ثمَّ بالصلاه «6» و علّمه بالتفصيل، و لم يأمر أوّلا بالوضوء للصلاه.

و أمّا قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ «7» فالمتبادر منه أنّه إن لم يكن متطهرا، كما فى قولک: إذا لقيت الأسد فخذ سلاحک، يعنى إذا لم تكن مسلّحا.

مع أنّ الآيه مفسّره فى الصحيح بالقيام من النوم «8»، مع أنّه على فرض شمولها

---

(1) الدعائم 1: 101، المستدرک 1: 294 أبواب الوضوء ب 7 ح 3.

(2) الوسائل 1: 375 أبواب الوضوء ب 8.

(3) الوسائل 1: 472 أبواب الوضوء ب 44.

(4) التهذيب 1: 6- 5، الاستبصار 1: 79- 246، الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 4.

(5) ص: 7.

(6) الكافى 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1.

(7) المائده: 6.

(8) التهذيب 1: 7- 9، الاستبصار 1: 80- 251، الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 7.

للجميع فتخصيصها بمثل موثّقه ابن بكير و سائر ما مرّ لازم.

و منه يعلم الحال فى نحو قوله: «من تطهّر ثمَّ آوى إلى فراشه» «1» سيما مع معارضته بمثل قوله: «و لا تدخل على الزوجه إلّا متوضّئا» [1] و

قوله: «لقارئ القرآن متطهّرا خمس و عشرون حسنه» «2» و نحوها، بضميمه عدم الفصل بين الغايات.

نعم، الوضوء المجامع للحدث الأكبر كوضوء المحتلم للجماع و الحائض لا يعبأ به لغاياته بعد الطهاره من الحيض و الجنابه بالإجماع.

و يتفرع على ذلک: كفايه وضوء واحد لجميع غاياته، كما مرّ «3».

المسأله الخامسه: لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن،

اشاره

وفاقا للخلاف، و التهذيب، و الصدوق «4»، و عن الكلينى [2]، و الحلبى، و أحكام الراوندى، و ابن سعيد «5»، و الفاضلين «6»، و محتمل المبسوط «7»، و معظم من تأخّر عنهم.

للمروى عن الباقر عليه السلام فى مجمع البيان: «لا يجوز للجنب، و الحائض، و المحدث، مس المصحف» «8».

---

[1] لم نعثر عليه بنصه، و قد يستفاد مضمونه مما ورد فى: الكافى 5: 500 المتعه ب 50 ح 1، التهذيب 7: 409- 1636، الوسائل 20: 115 أبواب مقدمات النكاح ب 55 ح 1. و قد تقدم ص 41.

[2] يمكن ان يكون وجه النسبه إلى الكلينى نقله روايه تدل على النهى عن مسّ الكتاب من دون الوضوء، فلاحظ الكافى 3: 50 الطهاره ب 33 ح 5.

---

(1) الكافى 3: 468 الصلاه ب 97 ح 5، الوسائل 1: 378 أبواب الوضوء ب 9 ح 1.

(2) عده الداعى: 269، الوسائل 6: 196 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 3.

(3) فى ص 83.

(4) الخلاف 1: 99، التهذيب 1: 126، الفقيه 1: 48.

(5) الكافى فى الفقه: 126، فقه القرآن 1: 50، الجامع للشرائع 36.

(6) المعتبر 1: 175، الشرائع 1: 23، المختصر النافع 1: 7، المنتهى 1: 76، التذكره 1: 14، القواعد 1: 12.

(7) المبسوط 1: 23 قال: و يكره للمحدث مسّ كتابه المصحف.

(8) مجمع البيان 5: 226، الوسائل 1: 385 أبواب الوضوء ب 12 ح

.5

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 217

و ضعفه منجبر بالشهره المحقّقه و المحكيه مستفيضه «1»، بل بالإجماع المصرّح به فى الخلاف و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان «2».

و الاستدلال بقوله سبحانه لا يَمَسُّهُ «3» ضعيف لا لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون بل هو أقرب للأقربيه، أو لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى الطهاره، إمّا مطلقا أو عند نزول الآيه، لأنّهما و إن كانا كذلک إلّا أنّ المستفاد من روايات الأئمه إراده القرآن و الطهاره الشرعيه:

ففى روايه ابن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمسّ خطه، و لا تعلّقه، إن اللَّه يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » «4».

و فى المجمع عن الباقر عليه السلام: فى قوله لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قال: «من الأحداث و الخباثات» «5».

و ضعفهما- لو كان- منجبر بدعوى الإجماع عليه فى المجمع، و باشتهاره بين الأصحاب.

بل لعدم ثبوت دلاله الجمله الخبريه على الوجوب، كما بيّنّا فى موضعه، و صرّح به جماعه منهم الأردبيلى، و فى المدارک و البحار «6».

و منه يظهر عدم دلاله خبر ابن عبد الحميد، لجواز كون قوله: «لا تمسّه» خبرا. مع وقوع النهى فيه عن التعليق أيضا، و هو ليس حراما إجماعا. فظاهر اتّحاد السياق يشعر بعدم إراده الوجوب فى المس أيضا، و تخصيصه بالتعليق المستلزم

---

(1) المعتبر 1: 176، الذخيره: 1.

(2) الخلاف 1: 100، التبيان 9: 510، مجمع البيان 5: 226.

(3) الواقعه: 79.

(4) التهذيب 1: 127- 344، الاستبصار 1: 113- 378، الوسائل 1: 384 أبواب الوضوء ب 12 ح 3.

(5) راجع الرقم ص 216 الرقم (10).

(6) المدارک 1: 241، البحار 77: 256.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 218

لمباشره الجسد لا دليل

عليه.

و لا يعارضه نهى الجنب أيضا، حيث إنّه محرّم إجماعا، فيتعارض السياقان و يبقى ظهور التحريم باقيا بحاله، إذ حرمه مسّ الجنب لا تدلّ على إرادتها هنا أيضا، فلعلّه أريد مطلق رجحان الترک المتحقق مع كلّ من الكراهه و التحريم، مع أنّ الإجماع فى الجنب غير معلوم.

و كذا يظهر الحال فى سائر الأخبار الوارده فى هذا المضمار «1»، فإنّها بين المشتمله على الجمله الخبريه و المحتمله لها.

و أمّا صحيحه على: عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفه و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» «2» فإخراجها عن ظاهرها لازم، لمخالفته للإجماع، و معارضته لحسنه داود: عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال:

«نعم، لا بأس» قال: و قال: «تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها» «3».

و حملها على مس الكتابه ليس بأولى من الحمل على الكراهه.

و القول بدلالتها على حرمه مسّ الكتابه من باب المقدّمه، لعدم انفكاک الكتابه عنه غالبا، فلا يضرّ انتفاؤه عن ذى المقدمه، فاسد جدّا، لانتفاء التابع بانتفاء المتبوع، مع أنّ عدم الانفكاک فى الغالب، ممنوع.

و خلافا للحلّى، و المدارک «4»، و غرر المجامع، و محتمل المبسوط «5»، و عن القاضى «6»، للأصل، و ضعف الروايات من حيث السند و الدلاله، كالآيه من حيث الدلاله. و جوابه ظاهر مما مرّ.

---

(1) الوسائل 1: 383 أبواب الوضوء ب 12.

(2) التهذيب 1: 127- 345، الوسائل 1: 384 أبواب الوضوء ب 12 ح 4.

(3) الكافى 3: 106 الحيض ب 19 ح 5، الوسائل 2: 342 أبواب الحيض ب 37 ح 1.

(4) السرائر: 57، المدارک 1: 241.

(5) تقدم ص 216 رقم 9.

(6) المهذب 1: 32 و نقله عنه فى المختلف: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

فروع:

أ: التحريم مختص بالمكلّف، فلا يحرم على الصبى و المجنون وفاقا.

و فى وجوب منعهما على الولى قولان، الأظهر: العدم، للأصل.

و قيل بالوجوب «1»، و لا دليل عليه.

و لا يبعد استحباب منعه على الولى تمرينا.

ب: لا تحريم فى مسّ غير القرآن من الكتب المنسوخه، و التفسير، و الحديث، و أسماء الحجج، و لا ما نسخ تلاوته من القرآن، للأصل. دون نسخ حكمه دون تلاوته.

و كذا لا تحريم فى مس الورق، و الحمل، و التعليق، للأصل، و الإجماع، و مرسله حريز الصحيحه عن حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: «لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق» «2».

و منها يظهر اختصاص المصحف المنهى عن مسّه بالخط.

نعم، يكره التعليق، لخبر ابن عبد الحميد «3».

ج: مسّ كتابه المصحف يتحقّق بمسّ جزء منه و لو قليلا، فيحزم مسّ كلّ آيه منها و أبعاضها و لو كلمه، بل و لو حرفا، و لو مثل المدّ و التشديد، وفاقا للأكثر كما فى اللوامع، لصدق مس المصحف.

و فى التعدّى إلى الأعراب نظر، و الشهره المحقّقه أو المحكيه الجابره فى مثله غير معلومه، بل صدق الكتابه و الخط عليه مشكوک فيه، و يؤكّده خلوّ المصاحف

---

(1) المعتبر 1: 176، المنتهى 1: 76.

(2) التهذيب 1: 126- 342، الاستبصار 1: 113- 376، الوسائل 1: 383 أبواب الوضوء ب 12 ح 2.

(3) تقدم ص 217.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 220

السابقه عنه.

و هل يشترط التحريم بكون الممسوس مكتوبا فى المصحف، أو يحرم مسّها و لو فى غيره؟ الأحوط بل الأقرب: الثانى، وفاقا للأكثر كما فى اللوامع، لتنقيح المناط، و لتحريم مسّها بالاستصحاب لو فصلت آيه أو كلمه من المصحف، و يسرى إلى غير المفصول بعدم

الفصل.

و توهّم تغيّر الموضوع خطأ، لأنّ المفصول مصحف، و لو شک فيه فتستصحب المصحفيه أيضا.

و منه يظهر الجواب لو عورض استصحاب الحرمه باستصحاب حال العقل.

خلافا للذكرى «1» فى الثانيه فى الدراهم، للزوم الحرج، و هو ممنوع، و خبر ابن مسلم «2»، و هو غير دالّ.

نعم، يشترط فى المكتوب فى غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن.

فلو احتمله لا يحرم و لو رقم بنيه القرآن، للأصل، و الشک فى الصدق، و احتمال مدخليه الامتياز الخارجى.

نعم، لو فصل غير الممتاز عن المصحف، فبقاء الحرمه للاستصحاب محتمل بل راجح، و لا يسرى إلى غيره، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل.

د: الظاهر اختصاص التحريم بالكتابه المتعارفه، فلا يحرم مسّ ما كتب مقلوبا، أو محكوكا، أو غير ظاهر، و إن ظهر بعد عمل كمقابله النار و نحوها. و فى الكتابه المجسّمه إشكال، و الاجتناب أحوط.

و لا يختص التحريم بخط دون خط، فيحرم مسّ المصحف المكتوب بالخط الهندى، و الكوفى، و العجمى، من الخطوط المتعارفه. و فى التعدّى إلى الخطوط

---

(1) الذكرى: 34.

(2) المعتبر 1: 188، الوسائل 1: 492 أبواب الجنابه ب 18 ح 3.

المجعوله و المقطعه نظر، و الشهره الجابره غير معلومه.

ه: هل تجوز كتابته على جسد المحدث؟ الظاهر نعم، لعدم صدق المس.

و كذا تجوز كتابه المحدث له بالإصبع، لأن ما كتب لا يمسّ، و ما لم يكتب بعد ليس بمصحف.

و: لا يختص التحريم بالمسّ بالكف و لا بما تحلّه الحياه خاصه، بل يحرم المسّ بجزء من البدن مطلقا و لو بالظفر و السن، لصدق المسّ المحرّم بالخبر «1» المنجبر فيهما. نعم، الظاهر عدم تحريم اصابه الشعر، للشک فى صدق المس و عدم حصول الخبر.

ز:

لا يجوز المس بما غسل من أعضائه قبل تمام الوضوء، لعدم ارتفاع الحدث أصلا إلّا بتمامه.

المسأله السادسه: السلس- و هو من يتقاطر بوله و لا يقدر على استمساكه

- إن لم تكن له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، يجب عليه الوضوء لكلّ صلاه، و يعفى عن الخارج فى أثنائها، على الأظهر الأشهر، كما فى الذخيره و غيره «2».

أمّا وجوب الوضوء لكلّ صلاه: فلناقضيه الخارج.

و الشک فى نقض القطرات الخارجه بغير اختيار- باعتبار الشک فى شمول إطلاقات ناقضيه البول لها لندرتها- ضعيف، لأنّ انصراف المطلق إلى الشائع الوجودى إنّما هو إذا صلح الشيوع قرينه لإرادته و كانت مفهمه لها، و هو هنا غير معلوم. و لو كان كذلک لم يحتج إلى التقييد بعدم الفتره بقدر الصلاه كما قيّده الأصحاب، و لم تكن القطره الخارجه من غير صاحب السلس بلا اختيار ناقضا.

و أما العفو عن الخارج فى الأثناء: فللإجماع، و لزوم التكليف بما لا يطاق إن وجب لكلّ خارج، و الترجيح بلا مرجّح إن وجب للبعض، مع أنّه لا يقدر على

---

(1) يعنى الخبر المروى فى مجمع البيان المتقدم فى ص 216.

(2) الذخيره: 39، الكفايه: 3، الرياض 1: 25.

الطهاره بشى ء من الصلاه.

خلافا فى الأول للمحكى عن المبسوط «1»، و مال إليه طائفه من مشايخنا «2»، فيصلّى بوضوء واحد عدّه صلوات و لا يتوضّأ إلّا مع البول اختيارا، لاستصحاب صحه الوضوء مع الشک فى الناقضيه كما مرّ. و ضعفه قد ظهر.

و لظاهر موثّقه سماعه: عن رجل يأخذه تقطير فى فرجه إما دم و إما غيره، قال: «فليضع خريطه و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنما ذلک بلاء ابتلى به، فلا يعيدن

إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه» «3».

و لا ظهور لها فى مطلوبهم، لعدم تعيّن

الوضوء المأمور به. و لا يفيد التعليل، إذ لعلّه علّه للعفو عن الخبث أو عن الحدث فى الأثناء. و لا آخر الحديث، لجواز أن يكون المراد بالحدث الذى يتوضّأ البول و الغائط.

و لحسنه ابن حازم: فى الرجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه قال: «إذا لم يقدر على حبسه فاللّه سبحانه أولى بالعذر، يجعل الخريطه» «4».

قيل: ترک الاستفصال مع قيام احتمال كون السؤال عن الأحداث و الأخباث، و الجواب بأنّه معذور ليس عليه شى ء سوى جعل الخريطه، يفيد عدم كون الخارج حدثا «5».

و فيه: أنه لم يجب إلّا بجعل الخريطه لعدم سرايه الخبث، و لم ينف عنه وجوب شى ء آخر بأدلّته.

و للمنتهى فيه أيضا، فأوجب لكلّ صلاه وضوءا إلّا للعصر و العشاء،.

---

(1) المبسوط 1: 68.

(2) الرياض 1: 25، الدره النجفيه: 12، شرح المفاتيح (مخطوط).

(3) التهذيب 1: 349- 1027، الوسائل 1: 226 أبواب نواقض الوضوء ب 7 ح 9.

(4) الكافى 3: 20 الطهاره ب 13 ح 5، الوسائل 1: 297 أبواب نواقض الوضوء ب 19 ح 2.

(5) شرح المفاتيح (مخطوط).

فاكتفى بواحد للظهرين و بآخر للعشاءين، بأن يجمع بينهما «1».

لصحيحه حريز: «إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاه اتخذ كيسا و جعل قطنا ثمَّ علقه عليه و أدخل ذكره فيه ثمَّ صلّى يجمع الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر

المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل مثل ذلک فی الصبح» «2».

فإنّ الجمع له ظهور فی کونهما بوضوء واحد. و فیه منع ظاهر.

و إن کانت له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه بأن یتقاطر فی الأثناء

مثل مره أو مرتين، فظاهر الأكثر أنّه أيضا كمن لا فتره له.

و هو مشكل، إذ قد عرفت أنّ المعوّل فيه هو الإجماع، و تحقّقه فيما نحن فيه غير معلوم، و التكليف بما لا يطاق، و انتفاؤه فيه معلوم.

و جوّز بعض مشايخنا أن يلحق بالمبطون، فيتوضّأ كلّما أحدث و يبنى على صلاته «3».

و هو كذلک، بل عليه الفتوى، لخبر القماط: فيمن يجد غمزا أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاه المكتوبه فى الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه، قال: فقال: «إذا أصاب شيئا من ذلک فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلک فيتوضّأ، ثمَّ ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته» «4» الحديث.

فإنّ إطلاقها يشمل السلس و غيره، خرج الأخير بالإجماع فيبقى الباقى.

---

(1) المنتهى 1: 73.

(2) الفقيه 1: 38- 146، التهذيب 1: 348- 1021، الوسائل 1: 297 أبواب نواقض الوضوء ب 19 ح 1.

(3) الدره النجفيه: 12.

(4) التهذيب 2: 355- 1468، الوسائل 7: 237 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 11.

و لزوم الفعل الكثير غير ضائر، كما يأتى فى المبطون «1».

و إن كانت له فتره تسع الطهاره و تمام الصلاه معتاده أو مظنونه بل أو محتمله يجب عليه التأخير إلى زمانها إن تعيّن، و إلى آخر الوقت إن لم يتعيّن، لعمومات اشتراط الوضوء المنتقض بخروج البول مطلقا لعمومات ناقضيته و إطلاقاتها.

و لو فجأ مثل ذلک الحدث فی زمان الفتره، ففی الوضوء و البناء، أو إعاده الصلاه فی فتره اخری إن کانت له، أو العفو، احتمالات. أظهرها: الأوّل، لخبر القمّاط. و لا یعارضه اشتراط الطهاره و منافاه

الفعل الكثير، كما يأتى.

المسأله السابعه: حكم المبطون كالسلس بأقسامه على ما اخترناه.

فالخالى عن الفتره بقدر الوضوء و بعض الصلاه يتوضّأ وضوءا واحدا، للإجماع، كما صرّح به فى اللوامع أيضا، و لنفى العسر و الحرج.

و ذو الفتره الكليه أى بقدر الطهاره و تمام الصلاه و لو احتماليه يؤخّرهما إلى زمان الفتره أو آخر الوقت، لما مرّ.

و لو لم يؤخّر و اتّفق التمام ففى صحه عمله إشكال. و الظاهر العدم، لعدم ثبوت مشروعيه صلاته.

و ذو الفترات الجزئيه التى تسع الوضوء و شيئا من الصلاه يتوضّأ و يبنى. و كذا ذو الفتره الكليه إن اتّفق الحدث فى زمانها فجأه على الأظهر الأشهر. و لا يجب عليه التأخير إلى فتره أخرى لو كانت له، لخبر القمّاط المتقدّم، و موثّقه محمّد: «صاحب البطن يتوضّأ ثمَّ يرجع فى صلاته فيتمّم ما بقى» «2».

و تخصيصها بإراده تجديد الوضوء بعد ما صلّى صلاه ثمَّ يرجع فى الصلاه الباقيه تخصيص بلا مخصّص، لشمول إطلاقها الأثناء أيضا.

---

(1) فى ص 226.

(2) التهذيب 1: 350- 1036، الوسائل 1: 298 أبواب نواقض الوضوء ب 19 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 225

و صحيحه الفضيل: أكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى، أو أذى، أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمَّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمّدا» «1» الحديث، فإنّها بإطلاقها تشمل المبطون أيضا.

و خروج غيره بالإجماع- لو كان- لا يضر، و عدم التصريح فيها بخروج الحدث لا يقدح، لأنّ المراد من لا يقدر على الإمساک قطعا، لوجوب التحفّظ مع إمكانه، و وجوب الإعاده لو لم يتحفّظ.

و القول بعدم مقاومه تلک الأخبار لما دلّ على اشتراط الصلاه بالطهاره، و عدم وقوع الفعل الكثير فيها، فتجب الإعاده فيما أمكن

لذى الفتره الكليه الذى فجأه الحدث، مدفوع:

أمّا الأوّل: فبمنع ثبوت اشتراط الطهاره الحاصله أولا مطلقا، و لا دليل عليه، [و أما] [1] مطلقها فيحصل فى الأثناء (أيضا) [2]، و لم يثبت اشتراط استمرارها إلى آخر الصلاه مطلقا.

و بعض الأخبار الشامله للمقام إمّا معارضه بمثلها أو عامه بالنسبه إلى ما مرّ، أو غير صريح الدلاله على الخلاف، كروايه ابن الجهم: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعه، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا- صلّى اللّه عليه و آله- رسول اللّه فلا يعيد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد» «2».

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

[2] لا توجد فى «ق».

---

(1) الفقيه 1: 240- 1060، التهذيب 2: 332- 1370، الاستبصار 1: 401- 1533، الوسائل 7: 235 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 9.

(2) التهذيب 1: 205- 596، الاستبصار 1: 401- 1531، الوسائل 7: 234 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 6.

فإنّها معارضه مع صحيحه زراره «1»، و موثّقته «2»، و موثّقه ابنه عبيد «3»، و أعم من البطن، و محتمله لأن يراد منها إعاده الوضوء دون الصلاه.

و أمّا الثانى، فبمنع كون الوضوء فعلا كثيرا، و منع إيجاب مطلقه و لو مثل ذلک- لو قلنا به- للبطلان.

مع أنّه لو سلّم الأمران جميعا، فالموثّقه مقيّده لأخبارهما قطعا فيجب العمل بها.

و قد يستدلّ أيضا للمطلوب بمثل صحيحه محمّد: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبنى على صلاته» «4».

و فيه نظر، لاحتمال أن يراد بالوضوء الوضوء المأمور به أولا قبل الدخول فى الصلاه، و بالبناء عدم القطع، أى يبنى على صحه صلاته

و لا يقطعها بالحدث فى الأثناء، و لم يعلم انفهام المعنى المتعارف بين المتفقّهه الآن من البناء فى زمان المعصوم، و إنّما حملناه على المتعارف فى روايه الفضيل، لقرينه قوله: «ما لم ينقض الصلاه» «5» إلى آخره.

و غير القادر على حفظ الريح كالبطن، لخبر القمّاط «6» و روايه الفضيل.

المسأله الثامنه: لو تيقّن الطهاره أو الحدث و شک فى الآخر بنى. على المتيقّن

إجماعا، و هو مع الاستصحاب حجه، مضافا فيهما [1] إلى الرضوى المنجبر: «فإن

---

[1] أى فى تيقن الطهاره و تيقن الحدث.

---

(1) الكافى 3: 347 الصلاه ب 33 ح 2، التهذيب 1: 318- 1301، الاستبصار 1:

402- 1535، الوسائل 6: 410 أبواب التشهد ب 13 ح 1.

(2) التهذيب 2: 318- 1300.

(3) الكافى 3: 346 الصلاه ب 33 ح 1، الوسائل 6: 412 أبواب التشهد ب 13 ح 4.

(4) التهذيب 1: 350- 1036، الوسائل 1: 298 أبواب نواقض الوضوء ب 19 ح 4.

(5) المتقدمه فى ص 224.

(6) تقدم فى ص 223.

شككت فى الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضّأ، و إن شككت فى الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشک اليقين إلّا أن تستيقن» «1».

و فى الأوّل [1] إلى المستفيضه:

منها: صحيحه زراره: فإن حرّک إلى جنبه شى ء و لم يعلم به، قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجى ء من ذلک أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشک، و لكن ينقضه يقين آخر» «2».

و موثّقه ابن بكير: «إذا استيقنت أنّک قد توضّأت فإياک أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنک قد أحدثت» «3».

و خبر البصرى: أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنّها قد خرجت، فقال:

«ليس عليک وضوء حتى تسمع الصوت

أو تجد الريح» «4» و غير ذلک.

و أمّا المروى فى قرب الإسناد: عن رجل يكون على وضوء و شک على وضوء هو أم لا، قال: «إذ ذكر و هو فى صلاته انصرف و توضّأ و أعادها، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلک» «5»، فمع ضعفه بنفسه و شذوذه غير مفيد للوجوب، و الإجزاء بعد الصلاه يؤكّده أيضا.

و فى الثانى [2] إلى إطلاقات وجوب الوضوء للصلاه و عموماته، خرج ما خرج

---

[1] أى مضافا فى الأوّل يعنى به تيقن الطهاره.

[2] أى مضافا فى الثانى يعنى تيقن الحدث.

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 67، المستدرک 1: 342 أبواب الوضوء ب 38 ح 1.

(2) التهذيب 1: 8- 11، الوسائل 1: 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

(3) الكافى 3: 33 الطهاره ب 22 ح 1، التهذيب 1: 102- 268، الوسائل 1: 472 أبواب الوضوء ب 44 ح 1.

(4) الفقيه 1: 37- 139، التهذيب 1: 347- 1018، الاستبصار 1: 90- 288، الوسائل 1:

246 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 5.

(5) قرب الإسناد 177- 651، الوسائل 1: 473 أبواب الوضوء ب 44 ح 2.

فيبقى الباقى.

و أمّا صحيحه محمّد: رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه قال:

«یمضی علی صلاته و لا یعید» «1» فهی إنما فیما بعد الصلاه، و لا اعتبار بالشک فی الوضوء بعدها ظاهرا- کما یأتی فی بحث الصلاه- و إن وجب الوضوء لصلاه أخری. مع أنّها أعم من الشک بعد الیقین، فیجب التخصیص بالمروی فی قرب الإسناد المنجبر فی المقام الذی هو أخص.

و فی حکم الشک فی الصورتین الظن علی الأظهر الأشهر، بل نسب إلی ظاهر

الأصحاب «2»، و أكثر ما مرّ يدلّ عليه.

و ممّن جعل مبنى الحكم الاستصحاب و توهّم انحصار دليله فى ظن البقاء، من توهّم ابتناء الحكم على الظن ببقاء الوضوء و دورانه معه.

و فيه: عدم انحصار المبنى و دليله.

و قد يتوهّم تعارض مفهومى ينقضه يقين آخر و لا ينقض اليقين بالشک، و ربما يرجع الثانى فى الثانى باعتضاده بالأصل.

و فيه: أنّ المفهومين من باب اللقب فلا اعتبار بهما، فالاستصحاب الثابت حجيته و لو مع ظن الزوال دالّ على الحكم فى الصورتين بلا معارض، مضافا إلى العمومات، و خصوص خبر البصرى.

ثمَّ اليقين و الشک و إن اجتمعا فى الزمان، و لكن زمان متعلّقهما مختلف فلا يرد إشكال، و لا حاجه فى رفعه [1] إلى حمل اليقين على الظن أو الحدث على السبب، مع أنّهما لا يفيدان أصلا كما لا يخفى.

المسأله التاسعه: لو تيقّنهما و شک فى المتأخّر تطهّر مطلقا، وفاقا للمشهور،

---

[1] فى «ق» دفعه.

---

(1) التهذيب 1: 101- 264 و 102- 267، الوسائل 1: 470 أبواب الوضوء ب 42 ح 5.

(2) كما نسبه فى مشارق الشموس: 142.

لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع لليقين بالطهاره الواجب للمشروط بها، و لعمومات وجوب الوضوء و إطلاقاته، و الرضوى المنجبر بالشهرتين «1»: «و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى أيّهما أسبق فتوضّأ» «2».

و إطلاقه يشمل ما لو علم وقت الحدث بالخصوص، فلا يضرّ عدم تكافؤ الاحتمالين حينئذ، لأصاله تأخّر الوضوء الحادث عن وقت الحدث.

و لا تنافيه الموثّقه المتقدّمه «3» حيث لا يقين بالحدث، لمنع عدم اليقين به، بل هو متيقّن لا محاله فى زمان، و لا دليل على اشتراط تيقّن لحوقه بالطهاره.

ثمَّ ما ذكرنا من الأدلّه يعمّ صورتى الجهل و العلم بالحاله

السابقه على الأمرين، فالحكم ثابت فى الصورتين.

خلافا للكركى، و ظاهر المعتبر «4»، فمع العلم يأخذ بضد السابقه، لانتقاضها بورود ضدّها يقينا، و لا يعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب المثلين فيجب استصحابه.

و يضعف: بأنّ ورود ضد الضدّ أيضا متيقّن و ارتفاعه غير معلوم، فيستصحب.

فإن قيل: المعتبر من الأمرين أثرهما دون نفسهما، و تحقّق أثر ضدّ الضد غير معلوم لجواز التوالى فيستصحب أثر الضدّ.

و بعباره أخرى: الضدّ هو الأثر، و حصول ضدّ الضدّ غير معلوم.

و الحاصل: أنّ فى صوره تيقن الطهاره تكون هناک طهارتان بمعنى الأثر:

متيقّنه و مشكوكه، و حدث بمعناه متيقّن، و المتيقّنه قد ارتفعت بالمتيقّن، و المشكوكه لا تعارضه فيبنى عليه، و قس عليه صوره تيقّن الحدث.

_____.

(1) المحققه و المحكيه، كما حكاها فى كشف اللثام 1: 75.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 67، المستدرک 1: 342 أبواب الوضوء ب 38 ح 1.

(3) ص 227.

(4) جامع المقاصد 1: 236، المعتبر 1: 171.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 230

و بعباره أخرى: الحاله السابقه مرتفعه قطعا، و المضادّه له متحقّقه كذلک، و تحقّق المماثله للثانيه مشكوک فيه، فتستصحب المضاده.

قلنا: وجود المماثله بعد زمان الحاله السابقه يقينى أيضا، لحصول الفعل المماثل بعده، و هو إمّا قبل الضدّ أو بعده، و على التقديرين يكون الأثر

المماثل متحققا فى زمانه، و ارتفاعه مشكوک فيه، لاحتمال البعديه فيستصحب.

و لظاهرى [1] المنتهى، و المختلف «1»، فيأخذ بمثل السابقه مع العلم، فلا يتطهر مع العلم بالطهاره لتيقّن نقضها، و عدم إمكان الطهاره عن حدث مع بقاء السابقه، فتكون الطهاره الثانيه بعد الحدث و نقضها مشكوک فيه. و قس عليه صوره العلم بالحدث.

قيل: ذلک إنّما يكون مع العلم بالتعاقب و عدم احتمال التوالى فيخرج عن

مسأله الشک «2».

قلت: و لکن قوله: و نقضها مشکوک فیه، یدخله فیها.

و الظاهر أنّ مراده صوره العلم بالتعاقب مع احتمال التعدد فی کلّ من الأمرین المتحقّقین بعد الحاله السابقه، فیدخل فی مسأله الشک، و لکن لا یکون من المسأله المبحوث عنها، بل من السابقه، أی: تیقّن الطهاره أو الحدث و الشک فی رفعه، و حکمه حکمه.

المسأله العاشره: لو تیقّن ترک غسل عضو أو بعضه أو مسحه،

أتی به و بما بعده إن کان، سواء کان فی أثناء الوضوء أو بعده.

و یدلّ علی وجوب الإتیان به وجوب الإتیان بالمأمور به، و صحیحه زراره:

«و إن تیقّنت أنک لم تتم وضوءک فأعد علی ما ترکت یقینا» «3».

---

[1] عطف علی قوله: خلافا للکرکی.

---

(1) المنتهی 1: 74، المختلف: 27.

(2) روض الجنان: 43.

(3) الکافی 3: 33 الطهاره ب 22 ح 2، التهذیب 1: 100- 261، الوسائل 1: 469 أبواب الوضوء ب 42 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 231

و حسنه الحلبی: «إذا ذکرت و أنت فی صلاتک أنک قد ترکت شیئا من وضوئک المفروض علیک فانصرف و أتمّ الذی نسیته من وضوئک و أعد صلاتک» «1».

و عليه [1] و على الإتيان بما بعده وجوب الترتيب، و صحيحه زراره: «و إن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثمَّ أعد على الرجل» «2».

و الأخرى: عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ اللَّه و ليعد ما كان فعل» «3».

و صحيحه ابن حازم: فى الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال:

«يغسل اليمين و يعيد اليسار» «4».

و حسنه الحلبى: «إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر

بعد ذلک غسل یمینه و شماله و مسح رأسه و رجلیه، و إن کان إنّما نسی شماله فلیغسل الشمال و لا یعید علی ما کان توضّأ» «5» أی غسل، لأنّه معنی

---

[1] عطف علی قوله: وجوب الإتیان به .. یعنی یدلّ علی وجوب الإتیان به و بما بعده وجوب الترتیب ..

---

(1) الکافی 3: 34 الطهاره ب 22 ح 3، التهذیب 1: 101- 263، الوسائل 1: 470 أبواب الوضوء ب 42 ح 3.

(2) الکافی 3: 34 الطهاره ب 22 ح 5، الفقیه 1: 28- 89، التهذیب 1: 97- 251، الاستبصار 1: 75- 223، الوسائل 1: أبواب الوضوء ب 34 ح 1.

(3) التهذیب 1: 97- 252، الاستبصار 1: 73- 224، الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 35 ح 1.

(4) التهذیب 1: 97- 253، الاستبصار 1: 73- 225، الوسائل 1: 451 أبواب الوضوء ب 35 ح 2.

(5) الکافی 3: 34 الطهاره ب 22 ح 4، التهذیب 1: 99- 259، الاستبصار 1: 74- 228، الوسائل 1: 452 أبواب الوضوء ب 35 ح 9.

الوضوء.

و موثّقه أبی بصیر: «إن نسیت فغسلت ذراعک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثمَّ اغسل ذراعیک بعد الوجه، فإن بدأت بذراعک الأیسر قبل الأیمن فأعد غسل الیمین ثمَّ اغسل الیسار، و إن نسیت مسح رأسک حتی تغسل رجلیک فامسح رأسک ثمَّ اغسل رجلیک» «1».

و أمّا ما دلّ بظاهره علی إعاده الوضوء کخبر ابن حکیم: عن رجل نسی من الوضوء الذراع و الرأس، قال: «یعید الوضوء إنّ الوضوء یتبع بعضه بعضا»

«2».

و موثّقه سماعه: «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذى ذكره اللّه فى القرآن كان عليه إعاده

الوضوء و الصلاه» «3».

أو على عدم إعاده ما بعد المنسى كمرسله الفقيه: عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء، فقال: «يجزيه أن يبلّه من بعض جسده» «4».

و صحيحه على: عن رجل توضأ و نسى غسل يساره، فقال: «يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شى ء غيرها» «5».

أو على عدم غسل شى ء لا المنسى و لا ما بعده كروايه محمّد: «كلّ ما مضى من صلاتک و طهورک فذكرته تذكّرا فامضه و لا إعاده عليک فيه» «6».

---

(1) الكافى 3: 35 الطهاره ب 22 ح 6، التهذيب 1: 99- 258، الاستبصار 1: 74- 227، الوسائل 1: 452 أبواب الوضوء ب 35 ح 8.

(2) الكافى 3: 35 الطهاره ب 22 ح 9، العلل: 289- 1، الوسائل 1: 448 أبواب الوضوء ب 33 ح 6.

(3) التهذيب 1: 102- 266، الوسائل 1: 451 أبواب الوضوء ب 35 ح 5.

(4) الفقيه 1: 36- 133، عيون الأخبار 2: 22- 49، الوسائل 1: 472 أبواب الوضوء ب 43 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 2 233 المسأله العاشره: لو تيقن ترک غسل عضو أو بعضه أو مسحه، ..... ص : 230

(5) التهذيب 1: 98- 257، الاستبصار 1: 73- 226، قرب الإسناد 177- 650، الوسائل 1: 452 أبواب الوضوء ب 35 ح 7.

(6) التهذيب 1: 364- 1104، الوسائل 1: 471 أبواب الوضوء ب 42 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 233

فلا يصلح [1] للاحتجاج، لمخالفتها لعمل الكلّ الموجب لشذوذها، المخرج إيّاها عن الحجيه.

مضافا إلى ما فى الأوّل، من عدم الدلاله على الوجوب.

و فى الثانى، من ظهوره فى حال جفاف الكلّ الموجب للإعاده إجماعا بقرينه إعاده الصلاه،

إذ مع الإتيان بها لا يبقى البلل غالبا.

و فى الثالث، أنه غير دالّ على عدم غسل ما بعده، فإنّه يحتمل أن يكون المراد الإجزاء فى غسل هذا الموضع المنسى ببلّه بعض جسده و عدم الاحتياج إلى ماء آخر.

و فى الرابع، أنّ الوضوء حقيقه فى الغسل، فمفاده أنه لا يعيد غسل شى ء آخر، و لا ينافى وجوب المسح عليه بعد ذلک.

و فى الخامس، من الإجمال المسقط للاستدلال، فإنّ قوله: «ذكرته» كما يمكن أن يراد به تذكّر تركه، يمكن أن يراد به تذكّر فعله تذكّرا ما، أى و لو بالاحتمال البعيد، و لم يتيقّن بتركه. و يكون المراد بقوله: «مضى» الخروج عنه.

و تكون لفظه «من» بيانيه أو تبعيضيه. و المراد بالمضى الفراغ من الفعل، فيكون مرجعه إلى الشک بعد الفراغ.

و خالف الإسكافى فى إعاده ما بعده إذا كان المتروک دون الدرهم، و اكتفى بغسل المتروک خاصه «1»، و استند بروايه [2] غير ثابته عندنا.

هذا إذا ذكر قبل الجفاف المبطل، و إلّا استأنف إجماعا، و وجهه ظاهر.

---

[1] خبر لقوله قبل سطور: و اما ما دل بظاهره ..

[2] نقل فى المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: قد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، و ابن منصور عن زيد بن على. و منه حديث أبى أمامه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. و قال الشهيد فى الذكرى- بعد نقل كلام ابن الجنيد-: إن الأصحاب لم يعتبروا مذهب أبى على و الأخبار لم تثبت عندهم. و راجع سنن البيهقى 1: 84.

---

(1) نقله عن الإسكافى فى المختلف: 27.

و يدلّ عليه إطلاق خبر ابن حكيم، و موثقه سماعه، الخالى

عن الشذوذ فى المقام.

و به و بما مرّ فى مسأله الموالاه «1» تقيّد الإطلاقات، مع عدم تصريح فيها بما ينافى المطلوب.

المسأله الحاديه عشره: لو شک فى فعل من أفعال الوضوء،

فإمّا يكون قبل الفراغ أو بعده. فعلى الأوّل يأتى به و بما بعده، و لا يستأنف إلّا مع جفاف ما قبله، للإجماع فى الكلّ، و الأصل، و الاستصحاب فى الأوّل [1]، و أدلّه الترتيب فى الثانى، و الأصل و عدم المقتضى فى الثالث، و أدلّه الإعاده مع الجفاف فى الرابع.

مضافا فى الأوّل إلى صحيحه زراره: «إذا كنت قاعدا على وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعيک أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنک لم تغسله أو تمسحه مما سمى اللَّه ما دمت فى حال الوضوء» «2».

بل فى الثانى أيضا حيث إنّ الشک فى السابق يوجب الشک فى الغسل و المسح الصحيحين اللذين هما المرادان منهما فى اللاحق أيضا.

و لا ينافيها موثّق ابن أبى يعفور: «إذا شككت فى شى ء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شکک بشى ء، إنّما الشک إذا كنت فى شى ء لم تجزه» «3» حيث دلّ صدره على عدم إعاده شى ء مع الدخول فى غيره، و مفهوم ذيله على عدم اعتبار الشک فى شى ء إذا لم يكن فيه، لجواز رجوع ضمير «غيره» فى صدره إلى الوضوء،

---

[1] المراد بالأول، وجوب الإتيان بالمشكوک المستفاد من قوله: «يأتى به»، و المراد بالثانى وجوب الإتيان بما بعده، و بالثالث عدم استيناف الوضوء فى غير صوره الجفاف، و بالرابع وجوب الاستيناف فى صوره الجفاف.

---

(1) فى ص 146.

(2) الكافى 3: 33 الطهاره ب 22 ح 2، التهذيب 1: 100- 261، الوسائل 1: 469 أبواب الوضوء ب 42 ح 1.

(3) التهذيب 1: 101- 262، مستطرفات

السرائر: 25- 3، الوسائل 1: 469 أبواب الوضوء ب 42 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 235

و عدم إفاده ذيله الحصر إن أريد مفهوم الحصر كما بيّنا فى الأصول [1]، مع عدم لزوم اتّحاد الشيئين، فيمكن أن يراد بالأخير الكلّ، و تغايرهما مع التنكير جائز، بل راجح كما قيل فى تكرر العسر و اليسر فى الآيه «1»، و منه يعلم عدم الدلاله لو أريد مفهومه الشرطى.

و لو سلّم الجميع فيكون الموثّق أعم مطلقا من الصحيحه، فيجب تخصيصه بها. و لو قطع النظر عنها فهو لا يقاومها، لشذوذه. و لو سلّم فالمرجع إلى الأصل، و هو معها.

و ممّا ذكر ظهر عدم ضرر فى مرسله الواسطى أيضا: أغسل وجهى ثمَّ أغسل يدى و يشكّكنى الشيطان أنّى لم أغسل ذراعى و يدى، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعک فلا تعد» «2» مع أنّ مع وجدان برد الماء يخرج عن الشک.

و كذا يظهر الجواب عن المعتبره الدالّه على عدم العبره بالشک مع تجاوز المحل، كموثقه ابن مسلم: «كلّما شككت فيما مضى فامضه كما هو» «3» و صحيحه زراره: «إذا خرجت من شى ء ثمَّ دخلت فى غيره فشكّک ليس بشى ء» «4» لكون الجميع أعم مطلقا ممّا مر.

مع أنّ الظاهر من بعض تلک الأخبار إراده الشک فى جزء الفعل و الدخول فى غير الفعل، فإنّ الخروج من شى ء و الدخول فى غيره لا يكون إلّا مع العلم بالتلبّس به، و حصوله فى الوضوء ظاهر، و أما فى الفعل المشكوک فمعلوم الانتفاء، فلا يعلم شمول تلک الروايات لمثل المقام.

---

[1] من أنّ لفظه إنما لا تفيد الحصر على الأقوى «منه ره».

---

(1) حكاه عن الفرّاء فى مجمع البيان 5: 509.

(2) التهذيب

1: 364- 1103، الوسائل 1: 470 أبواب الوضوء ب 42 ح 4.

(3) التهذيب 2: 344- 1426 بتفاوت يسير، الوسائل 8: 237 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 23 ح 3.

(4) التهذيب 2: 352- 1459، الوسائل 8: 237 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 23 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 236

و لا فرق فيما ذكر بين النيه و غيرها، فلو شک فيها، أتى بها و بما بعدها، للأصل و الاستصحاب المذكورين، مضافا إلى الإجماع المركّب، و عدم المعارض، لما عرفت فى الأخبار من عدم الدلاله.

و هل الحكم يعم كثير الشک أيضا، أم يخصّ بمن عداه و هو لا يلتفت إلى شكه؟

الحق: هو الثانى، وفاقا لصريح السرائر، و الكركى، و الذكرى «1»، و اللوامع مصرّحا فيه بعدم العثور على مصرّح بالخلاف، و استقر به فى نهايه الإحكام «2»، و نفى عنه البعد فى المدارک «3»، لنفى العسر و الحرج.

و مفهوم التعليل فى صحيحه زراره، و أبى بصير فى كثير الشک فى الصلاه، بعد الأمر بالمضى فى الشک فيها: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى الوهم و لا تكثرن نقض الصلاه، فإنّه إذا فعل ذلک مرّات لم يعد إليک» «4».

و ظاهر خصوص صحيحه ابن سنان: ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاه و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان؟» فقلت: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذى يأتيه من أى شى ء؟ فإنّه يقول لک: إنه من عمل الشيطان» «5».

و صرّح فى مرسله الواسطى، المتقدّمه أيضا: «إنّ الشک من الشيطان».

بل يدلّ عليه

التعليل فى روايه على بن أبى حمزه- بعد السؤال عن رجل شک فى

---

(1) السرائر 1: 104، جامع المقاصد 1: 237، الذکرى: 98.

(2) نهايه الإحکام 1: 61.

(3) المدارک 1: 257.

(4) الکافى 3: 358 الصلاه ب 43 ح 2، التهذيب 2: 188- 747، الاستبصار 1: 374- 1422، الوسائل 8: 228 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 16 ح 2.

(5) الکافى 1: 12 العقل و الجهل ح 10، الوسائل 1: 63 أبواب مقدمه العبادات ب 10 ح 1.

صلاته، و جوابه بأنه يمضى فى صلاته و يتعوّذ باللَّه من الشيطان الرجيم- بقوله:

«فإنه يوشک أن يذهب عنه» «1».

و فى صحيحه محمّد: «إذا کثر عليک السهو فامض فى صلاتک، فإنه يوشک أن يدعک، إنما هو من الشيطان» «2» و ظاهر أنّ المراد بالسهو فيها الشک بالإجماع. علّل الإمضاء بقوله: «يوشک أن يدعک»، و هو جار فى ذلک المورد أيضا. و يؤکّده بعض العمومات المتقدّمه «3»، الخالى فى المقام عن الشذوذ.

خلافا لظاهر إطلاق من أطلق و هو جماعه، فالأوّل، للأصل، و الاستصحاب، و إطلاق الصحيحه المتقدّمه «4».

و يندفع الأولان، و يقيّد الثالث بما مرّ، مع إمکان الخدش فى الأخير باعتبار کون المواجه بالخطاب خاصّا، و کونه کثير الشک غير معلوم، و الإجماع على الاشتراک و التعميم منتف قطعا.

و كثره الشک هنا تناط إلى العرف، و لا يبعد كون من شک ثلاثا متواليا كثير الشک فى الصلاه.

و على الثانى، أى: كون الشک بعد الفراغ لم يلتفت إليه إجماعا محقّقا و محكيا مستفيضا «5»، و هو الحجه.

مضافا إلى مفهوم ما مرّ فى صحيحه زراره، المتقدّمه «6»، و منطوق ما بعده

---

(1) الفقيه 1: 230- 1022، التهذيب 2: 188-

746، الاستبصار 1: 374- 1421، الوسائل 8: 228 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 16 ح 4.

(2) الكافى 3: 359 الصلاه ب 43 ح 8، الفقيه 1: 224- 989 بتفاوت يسير، التهذيب 2:

343- 1424 بتفاوت يسير، الوسائل 8: 227 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 16 ح 1.

(3) فى ص 235.

(4) فى ص 234.

(5) حكاه فى المنتهى 1: 75، و الإيضاح 1: 42.

(6) فى ص 234.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 238

من قوله: «فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال أخرى فى الصلاه أو فى غيرها، فشككت فى بعض ما سمّى اللّه ممّا أوجب اللّه عليک فيه وضوءا فلا شى ء عليک».

و ما مرّ من موثّقتى ابن أبى يعفور و مسلم «1»، و الصحيحه الأخرى لزراره «2»، و صحيحتى بكير، و محمّد:

الأولى: الرجل يشک بعد ما يتوضّأ، قال: «هو حين ما يتوضّأ أذكر منه حين يشک» «3».

و الثانيه: رجل شک فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه، قال: «يمضى على صلاته و لا يعيد» «4».

و أمّا ما تضمّنته صحيحه زراره الأولى من المسح عند الشک بعد الفراغ لو وجد البلل، فهو بالإجماع ليس بواجب.

و المعتبر فى الحكم إنّما هو إتمام الوضوء دون الانصراف من الحاله المتحقّقه حين الوضوء من القيام أو الجلوس، على الأشهر الأظهر، كما صرّح

به جمع ممّن تأخّر «5»، بل فی المدارک و عن جدّه: الإجماع علیه «6»، للموثّقتین، و الصحیحتین المتعقّبتین لهما.

و لا تنافیها صحیحه زراره الأولی «7».

أما مفهوم قوله: «إذا کنت قاعدا علی وضوئک» فلأنّ المراد منه الاشتغال

---

(1) فی ص 234 و 235.

(2) الاستبصار 1: 73- 224، الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 35 ح

.1

(3) التهذيب 1: 101- 265، الوسائل 1: 471 أبواب الوضوء ب 42 ح 7.

(4) التهذيب 1: 101- 264، الوسائل 1: 470 أبواب الوضوء ب 42 ح 5.

(5) منهم صاحب الرياض 1: 27.

(6) المدارک 1: 257، الروضه 1: 81.

(7) المتقدمه فی ص 234.

بقرینه التعدیه ب «علی»، و لظهور عدم اعتبار القعود فی الوضوء. مع أنّ مفهومه لو اعتبر، لکان مدلوله أنه لو توضّأ فإنّما لم یکن الحکم کذلک، و هو کما تری.

و بالجمله لو أرید منه ظاهره لاحتاج إلی تجوّزات لیست أولی من الحمل علی الفراغ.

و أمّا منطوق قوله: «ما دمت فی حال الوضوء» فلاحتمال کون الإضافه بیانیه.

و أمّا مفهوم قوله: «فإذا قمت» إلی آخره: فلأنّ معنی القیام من شی ء الفراغ منه، و لو سلّم، فیحتاج إلی تجوّز و تخصیص لیس بأولی من حمله علی الفراغ.

و من ذلک یظهر ضعف قول من اشترط القیام من الوضوء و لو تقدیرا، مستندا إلی الصحیحه.

ثمَّ إتمام الوضوء و الفراغ منه إنّما یتحقّق بإکمال العضو الأخیر منه و لو لم یدخل بعد فی فعل آخر، فلا یلتفت إلی الشک بمجرده إذا کان الشک فی غیر العضو الأخیر.

و أمّا إذا کان فیه فعدم الالتفات إلیه إنّما هو بالإعراض عن الوضوء، أو الدخول فی فعل آخر غیر الوضوء، فإنه لا یلتفت حینئذ، لصدق الفراغ، و

الخروج، و الدخول فى الغير، و المضى، و بعد التوضّؤ، المعلّق على كلّ منها الحكم فيما تقدّم من الأخبار.

و أمّا ما لم يتحقّق الإعراض و لا الدخول فى فعل آخر فيجب الإتيان به، لعدم القطع بالفراغ و الإتمام.

المسأله الثانيه عشره: من ترک غسل أحد المخرجين عمدا و صلّى،

أعاد الصلاه إجماعا. و كذا لو تركه نسيانا على الأظهر، وفاقا للأكثر،

كما صرّح به جماعه «1»، للمستفيضه كصحيحتى زراره، و ابن أبى نصر، و مرسله ابن بكير،

---

(1) منهم العلامه فى المنتهى 1: 43، و نسبه فى الذخيره: 19، و الحدائق 2: 22 إلى الشهره.

الوارده فى مخرج البول:

الأولى: توضّأت يوما و لم أغسل ذكرى ثمَّ صلّيت، فسألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن ذلک، فقال: «اغسل ذكرک و أعد صلاتک» «1».

و الثانيه: أبول و أتوضّأ و أنسى استنجائى ثمَّ أذكر بعد ما صلّيت، قال:

«اغسل ذكرک و أعد صلاتک و لا تعد وضوءک» «2».

و الثالثه: فى الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضّأ و يصلّى، قال:

«يغسل ذكره و يعيد الصلاه و لا يعيد الوضوء» «3».

و موثّقه سماعه، الوارده فى البول و الغائط: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء، ثمَّ توضّأت و نسيت أن تستنجى، فذكرت بعد ما صلّيت، فعليک الإعاده. و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرک حتى صلّيت، فعليک إعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرک، لأنّ البول مثل البراز» «4» و فى بعض نسخ الكافى كما نقله بعض الأجلّه: «ليس مثل البراز».

فإنّ قوله أوّلا: «فعليک الإعاده» و إن احتمل إراده إعاده الوضوء أو مع الصلاه الموجبه للحمل على الاستحباب، لعدم وجوب إعاده الوضوء عند جلّ الأصحاب، إلّا أنّ أصاله الحقيقه فى قوله: «فعليک» التى هى الوجوب المختص بالصلاه تعيّن الحمل على إراده إعاده الصلاه.

---

(1) الكافى 3: 18 الطهاره ب 12 ح 14، التهذيب 1: 47- 135، الاستبصار 1: 53- 152، الوسائل 1: 295 أبواب نواقض الوضوء ب 18 ح 7.

(2) التهذيب 1: 46- 133، الاستبصار 1: 52- 150، الوسائل 1: 294 أبواب نواقض

الوضوء ب 18 ح 3.

(3) الكافى 3: 18 الطهاره ب 12 ح 16، الوسائل 1: 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18 ح 2.

(4) الكافى 3: 19 الطهاره ب 12 ح 17، التهذيب 1: 50- 146، الاستبصار 1: 55- 162، الوسائل 1: 319 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 5. البراز: كنايه عن ثفل الغذاء، و هو الغائط.

الصحاح 3: 864.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 241

[و لا يضرّ فى وجوب إعادتها فى البول ضمّ إعاده الوضوء المستحبه مع الصلاه فى قوله ثانيا «فعليک ..»] [1] إذ إراده مطلق الرجحان فى موضع مجازا بقرينه لا تنافى الوجوب الثابت بدليل آخر.

و منه يظهر أنه لا يضرّ فى وجوب إعادتها فى الغائط أيضا جعله مثل البول، لتحقّق المماثله فى مطلق الرجحان بينهما.

خلافا للمنقول عن العمانى، فلم يوجب الإعاده مطلقا «1»، بل جعلها أولى بحمل رواياتها على الأولويه، لمعارضه أخبار الإعاده فى البول مع خبرى ابن أبى نصر و هشام.

الأولى: صلّيت فذكرت أنّى لم أغسل ذكرى بعد ما صليت أ فأعيد؟ قال:

«لا» «2».

و الثانيه: فى الرجل يتوضّأ و ينسى غسل ذكره و قد بال، فقال: «يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه» «3».

و فى الغائط مع صحيحه على و موثّقه عمّار.

الأولى: عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال:

«ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاه، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته، أجزأه ذلک و لا إعاده عليه» «4».

[1] ما بين المعقوفين فى جميع النسخ هكذا: و لا يضر المستحبه ضم إعاده الوضوء فى وجوب إعادتها فى البول مع الصلاه فى البول فى قوله ثانيا «فعليک». و هى كما ترى مشوشه، فأصلحناها بما

فى المتن.

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 20.

(2) التهذيب 1: 51- 148، الاستبصار 1: 56- 163، الوسائل 1: 295 أبواب نواقض الوضوء ب 18 ح 6.

(3) التهذيب 1: 48- 140، الاستبصار 1: 54- 157، الوسائل 1: 317 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 2.

(4) التهذيب 1: 50- 145، الاستبصار 1: 55- 161، قرب الإسناد: 196- 744، الوسائل 1:

318 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 242

و الثانيه: «لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاه» «1».

و يضعف الكل: بأنّها شاذه، و لشهره القدماء مخالفه، فعن درجه الحجيه خارجه، فللتعارض مع ما مرّ غير صالحه.

و للفقيه «2» و والدى العلّامه- طاب ثراهما- فى غسل الغائط خاصه، فلم يوجبا فى تركه الإعاده، للأخيرتين الخاليتين عن المعارض، إذ ليس إلّا موثّقه سماعه «3»، و هى ضعيفه الدلاله، لما مرّت إليه آنفا الإشاره، سيما على نسخه نفى المماثله.

و يضعف الأخيرتان بما مرّ من الشذوذ و المخالفه، و يقوى ضعف دلاله الموثّقه بما ذكرناه ثمه، و عدم حجيه فى النفى المذكور لاختلاف النسخ.

و للإسكافى فيه و فى غسل البول فى خارج الوقت، فلم يوجب الإعاده، و خصها بالوقت فى ترک غسل مخرج البول «4»، و لعل المخالفه الأولى لمثل ما مر للصدوق مع جوابه، و الثانيه للجمع بين الأخبار المضعف بما مرّ مع عدم الشاهد.

و للمقنع، فخصّ الإعاده بالوقت لمن تمسح بالأحجار خاصه دون خارجه و غير المتمسّح «5»، لموثّقه عمار: فى من نسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثه أحجار، قال: «إن كان فى وقت تلک الصلاه فليعد الوضوء و ليعد الصلاه، و إن

كان قد مضى وقت تلک الصلاه التى صلّى فقد جازت صلاته

---

(1) التهذيب 1: 49- 143، الاستبصار 1: 55- 159، الوسائل 1: 318 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 3.

(2) الفقيه 1: 21.

(3) المتقدمه فى ص 240.

(4) نقله عنه فى المختلف: 19.

(5) المقنع: 5.

و ليتوضّأ لما يستقبل» «1».

و لا يخفى أنّ هذا الخبر عن المورد خارج، و حمله على الاستحباب لازم، لكفايه التمسّح بالأحجار إجماعا.

ثمَّ إنّ هذه المسأله ليست عين مسأله الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن، كما توهّم «2»، بل هذه غيرها كما صرّح به والدى و غيره، و يدلّ عليه تفاوت أقوالهم فى المسألتين.

و الجهل بالأصل أو الحكم كالنسيان، لترک الاستفصال فى الصحيحه الأولى «3»، بضميمه الإجماع المركّب فى الغائط. بل الظاهر تحقّقه فى نفس المورد أيضا، لعدم فصل أحد بين الجهل و النسيان.

و لا تجب إعاده الوضوء. خلافا لنادر «4»، لبعض الأخبار «5» المعارض بأكثر منه، المرجوح عنه بالشذوذ.

المسأله الثالثه عشره: من ذكر ترک واجب من الوضوء بعد الصلاه أعادهما،

للأصل، و موثّقه سماعه: «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء، كان عليه إعاده الوضوء و الصلاه» «6».

و لو ذكر فى أثنائها، قطعها و استأنفها بعد إعادته لو جفّ، للمستفيضه «7».

المسأله الرابعه عشره: لو توضّأ وضوءين و صلّى بعدهما،

اشاره

ثمَّ ذكر خللا فى أحدهما، صحّت صلاته مطلقا على الأقوى، لصحه أحد الوضوءين الكافيه فى

---

(1) التهذيب 1: 45- 127، الاستبصار 1: 52- 149، الوسائل 1: 317 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 1.

(2) كما فى المدارک 1: 258، و الحدائق 2: 24.

(3) المتقدمه فى ص 240 رقم 1.

(4) هو الصدوق فى المقنع: 4، و الفقيه 1: 21.

(5) الوسائل 1: 317، 319 أبواب أحكام الخلوه ب 10 ح 1، 5.

(6) التهذيب 1: 102- 266،

الوسائل 1: 370 أبواب الوضوء ب 3 ح 3.

(7) الوسائل 1: 370 أبواب الوضوء ب 3.

صحه الصلاه مطلقا، على المختار من كفايه نيه القربه.

و به يندفع استصحاب حكم الحدث السابق فى بعض الاحتمالات، حيث لا قطع بالمزيل، لاحتمال الخلل فى الأوّل، و عدم صحه الثانى، لعدم [1] اشتماله على ما يشترط فى النيه، لمنع ذلک.

و القول بأنه لو أوقعهما أو أحدهما بنيه الندب مع ظهور الوجوب لم يصح، لعدم شرعيه المندوب مع الشغل بالواجب «1»، مدفوع: بمنع ذلک، مع أنّ مناط التكليف هو اعتقاد المكلّف دون الواقع، فهو عليه مندوب حين الوضوء.

و بذلک يندفع ما يستشكل به على بعض صور المسأله على اعتبار نيه الوجه أو الاستباحه.

مع أنّه لو سلّم بطلان الأخير باعتبار عدم وقوعه على وجهه المعتبر، أو عدم كونه مبيحا، لعدم قصد الإباحه فيه، يكفى صحه الأولى فى المقام. و لا عبره باحتمال كون الخلل فيه، لكونه شكّا بعد الفراغ، فتشمله أخبار عدم اعتبار الشک حينئذ، كما اختاره فى البشرى «2»، و المنتهى «3»، و بعض الأجلّه من المتأخّرين «4».

و القطع بترک فى أحدهما لا يوجب القطع بالترک فى خصوص أحدهما و لا يخرجه عن الشک.

و دعوى تبادر غير مثل ذلک عن إخباره ممنوعه جدّا.

و من ذلک يظهر أنّه لو صلّى بكلّ واحده صلاه، صحّت الصلاتان معا مطلقا.

و ادّعى والدى- رحمه اللّه- الوفاق على إعاده الأولى هنا. و هو عندى غير

---

[1] فى «ح» بعدم.

---

(1) قاله فى كشف اللثام 1: 65.

(2) نقله عنه فى البيان: 52.

(3) المنتهى 1: 75.

(4) هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 76.

ثابت، بل يظهر من

كلامه- رحمه اللّه- عدم ثبوته عنده و إرادته [1] السكوتى.

و الحاصل: أنّ عدم الالتفات إلى الشک بعد الفراغ أصل ثابت من نصوصه، فلا يلتفت إليه بالنسبه إلى شى ء من الوضوءين، نظير وجدان المنى فى الثوب المشترک.

نعم، لو فرض توقّف أمر على الوضوءين معا، جاء بطلانه، و لكنه غير متحقّق، بل يكفى صحه الأول خاصه لصحه الصلاتين مطلقا.

و الملخّص: أنّ الشک فى الثانى غير مضرّ بعد صحه الأوّل فى صحه الصلاه مطلقا، و الأوّل محكوم بالصحه للفراغ عنه.

و كذا الحكم لو علم الخلل فى طهارتين من ثلاث، أو ثلاث من أربع أو أربع من خمس.

فرع:

لو صلى بكلّ منهما صلاه و تيقّن الحدث بعد واحده من الطهارتين، تجب عليه الطهاره للصلاه اللاحقه مطلقا، لأنه متيقّن بالحدث و الوضوء الشاک فى المتأخّر.

و أما الصلاتان السابقتان فإن علم أنّ الحدث عقيب الصلاه، صحّت الصلاتان معا.

و إن شک أنه قبلها أو بعدها، فمقتضى قاعده استصحاب شغل الذمه بكلّ من الصلاتين، و استصحاب عدم امتثاله و عدم الإتيان به: وجوب إعادتهما معا، كما عليه الأكثر.

و لكن مقتضى قاعده عدم الالتفات إلى الشک بعد الفراغ: صحتهما معا، كما جوزه بعض الأجلّه «1». و هو الأقوى، لاندفاع الأصول الاستصحابيه به، و عدم

---

[1] فى «ق» و أراد به.

---

(1) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 76.

تحقّق دليل و لا ثبوت إجماع على خلافه.

و إن علم أنه قبل الصلاه، فيعيدهما معا، لأنّ هنا شكّا فى البطلان متعلّقا بكلّ من الصلاتين، و قطعا فيه متعلّقا بواحد لا بعينه. و الأوّل و إن لم يلتفت إليه لكونه بعد الفراغ، و لكن الثانى لكونه قطعا يلتفت إليه قطعا، نظير ثلاثه أوان

مشتبهه، واحد منها نجس، فيجتنب عن الكلّ و إن لم يجتنب عن غير واحد.

فاللازم النظر فيما يستتبع ذلک القطع، و مقتضاه: إعاده الصلاتين، لأنّه مقتض للقطع باشتغال الذمه بصلاه معيّنه واقعا و إن لم يعلمها بعينها، و لا يحصل القطع بالبراءه بفعل واحد منهما، فيستصحب ذلک الاشتغال حتى يأتى بهما معا.

و فى حكم ما إذا علم أنّه قبلها ما لو علم وقت الحدث بعينه دون الصلاه، فبحكم أصاله تأخّر الحادث يحكم بتأخّر الصلاه.

ثمَّ لو كانت الصلاتان مختلفتين عددا، أتى بهما جميعا.

و إن اتّفقتا، فالأظهر الموافق لقول الأكثر: أنه يأتى بواحده ناويا له ما فى الذمه، لأصاله البراءه عن الزائد، لأنّ ما اشتغل به صلاه واحده يقينا لا غير، و لا دليل على الزائد إلّا عدم تعيّنها فى نظره، و هو غير موجب للتعدّد بوجه، و لا موجب له إلّا عدم إمكان تعيّنها فى النيه، و هو غير موجب لعدم لزومه، إذ اشتراط التعيين لأجل التميّز و انطباق الفعل على المأمور به واقعا، و هو هنا حاصل، لاتّحاده و تعيّنه فى الواقع و إن لم يتعيّن فى نظر المكلّف.

و يؤيده أيضا: النص الدالّ على الاجتزاء بالثلاث لمن نسى فريضه مجهوله من الخمس «1».

و حسنه زراره: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأولى ثمَّ صلّ العصر، فإنما هى أربع مكان

---

(1) الوسائل 8: 275 أبواب قضاء الصلوات ب 11.

أربع» «1».

خلافا للشيخ «2» و الحلبيين [1]، فيعيد الصلاتين، تحصيلا لليقين بالبراءه، اعتبارا للجزم فى النيه، لقوله: «من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» «3» و الفائته كانت بنيّه معيّنه، و مراعاه لاختلاف حالهما

فى الجهر و الإخفات.

و الأوّل مندفع: بانّ الشغل ليس إلّا بواحده و قد فعلها، فيحصل اليقين بالبراءه.

و الثانى: بأنّه لا ترديد فى النيه، بل ينوى ما فى الذمه، و عدم علمه به غير ضائر، و لو سلّم فلا ضرر فى مثل هذا الترديد، كما مرّ فى بحث النيه.

و قوله: «كما فاتته» لا دلاله له، إذا المتبادر منه أفعاله الخارجيه، مع أنه لم يجب التعيين فى النيه فى الأصل أيضا إلّا فى صوره الاشتباه لأجل دفعه، فكذا ها هنا.

و الثالث: بمنع وجوب الجهر أو الإخفات هنا، بل هو مخيّر- و ادّعى فى المعتمد الوفاق عليه- لأنّ الجهر مثلا إنّما هو فيما يعلم أنّه عشاء، و أمّا ما لا يعلم فلا دليل على وجوبه فيه.

ثمَّ بما مرّ يعلم حال ما إذا أحدث حدثا واحدا عقيب ثلاث طهارات، أو أربع، أو خمس، من المتمّم و المقصّر، سواء كانت الكلّ تجديديه أو لا، و لا ترتيب

---

[1] ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562، و أبو الصلاح فى الكافى: 150، و هما و إن لم يذكرا الفرع بعينه، و لكن يمكن استفادته مما ذكراه- فيمن فاتت منه صلاه واحده من الخمس غير معلومه- أنه يقضى الخمس بأسرها، فتأمل.

---

(1) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

(2) المبسوط 1: 24.

(3) عوالى اللئالى 3: 107- 150.

أصلا، لاتّحاد الفائته، ففى الخمس مثلا المتمّم يعيد ثلاثا [1]، و المقصّر اثنتين [2].

و لو علم فساد طهارتين من يوم قبل الصلاه، فالمتمّم يعيد أربعا و المقصّر ثلاثا مع مراعاه الترتيب، بأنّ يصلّى الأوّل ثنائيه فرباعيه فثلاثيه

فرباعيه، و الثانى ثنائيه فثلاثيه فثنائيه.

و لو علم فساد ثلاث من يوم أو أربع، يجب الخمس فى التمام و الأربع فى القصر.

و بما ذكر يمكن استخراج حكم ما إذا علم فساد الطهارتين أو أكثر من أكثر من يوم متمّما كان أو مقصّرا أو متبعّضا أو مشتبها عليه الحال.

---

[1] يعنى ثنائيه فرباعيه فثلاثيه.

[2] يعنى ثنائيه فثلاثيه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 249

الباب الثانى: فى الأغسال

اشاره

و هى واجبه و مندوبه، فهنا مطلبان:

المطلب الأوّل فى الواجبه منها و هى ستّه نذكر فى فصول ستّه

اشاره

@@@مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 251

الفصل الأوّل: فى غسل الجنابه

اشاره

و الكلام فيه إما فى سبب الجنابه، أو أحكام الجنب، أو غايه غسلها، أو واجباته، أو آدابه، أو أحكامه، ففيه أبحاث:

البحث الأوّل: فى سببها

اشاره

، و هو أمران:

الأمر الأوّل: خروج المنى

اشاره

. و لا بدّ أولا من بيان أنّ حقيقه المنى هل هو الماء المسبوق بالشهوه المقارن للتلذّذ المعقب للفتور؟ بأن تكون تلک الأوصاف أجزاء حقيقته أو من لوازم ذاته، كما صرّح بعض العامه [1]، و سمعته من بعض أرباب المعقول قال: إنّ المنى إنّما يتكوّن فى الأنثيين حال التلذّذ لأجله فيدفع، و يشعر به كلام بعض فقهائنا المتأخّرين أيضا «1»، تمسّكا بالوجدان و بالأخبار النافيه للغسل مع انتفائها. أو هو حقيقه معيّنه خارجه عنها تلک الأوصاف غير لازمه لها و إن كانت معروضه لها غالبا؟ كما هو الظاهر من كلام الأكثر، لما دلّ على إمكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بتلک الأوصاف، كالأخبار الوارده فيمن وجد [2] المنى فى ثوبه و لم ير أنه احتلم، و لما دلّ على وجوب الغسل بخروج [3] الماء المشتبه بعد الغسل و قبل الاستبراء مع فقده تلک الأوصاف. أو لا يعلم شى ء من الأمرين؟ فيتوقّف، لضعف متمسّک القولين.

أمّا الأوّل من الأوّل: فلأن المسلّم من الوجدان أنّ

ما جمع الأوصاف منى،

---

[1] نقل ابن قدامه فى المغنى 1: 230 عن أبى حنيفه و مالک و احمد أن الموجب للغسل خروج المنى:

و هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عن اشتداد الشهوه.

[2] فى «ق»: فى وجدان.

[3] فى «ق»: لخروج.

---

(1) قد يشعر به كلام المدارک 1: 226.

دون أنّ ما لم يجمعها ليس منيا، و لذا قد يعلم كون الخارج منيا بدون العلم بتلک الأوصاف.

و أما الثانى منه: فلأنّه يمكن أن يكون نفى الغسل فى فاقد الأوصاف لأجل عدم العلم بكونه منيا، لا للعلم بعدمه.

و أمّا الأوّل من الثانى: فلأنّ طريق العلم بوجود شى ء لا ينحصر فى معرفه جميع أجزائه الحقيقيه أو لوازمه الذاتيه، فقد يعرف وجود المنى بأمر آخر غير تلک الأوصاف، و لا يعلم وجود ذلک الأمر فيما علم فيه فقد تلک الأوصاف.

و أمّا الثانى منه: فلأنّ الخارج بعد الغسل قبل الاستبراء يمكن أن يكون من بقيه ما اجتمعت فيه الأوصاف الخارج أولا.

و الحقّ، هو الثالث، لما ذكر.

إلّا أنّ فى مرسله ابن رباط: «فأمّا المنى فهو الذى يسترخى العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل» «1» و مقتضى أصاله الحقيقه فى الحمل كون

ذلک من حقیقته.

و المروی فی نوادر الراوندی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: «فأمّا المنی فهو الماء الذی تکون منه الشهوه» «2».

و إذا عرفت ذلک، فنقول: إنّهم صرّحوا بأنّ خروج ما علم أنّه منی موجب للغسل مطلقا، سواء کان خروجه فی الیقظه أو النوم، و کان خارجا من الرجل أو المرأه، و کان الخارج مع الشهوه و التلذّذ و الفتور أو لا، إن فرض العلم به بدون الأوصاف.

و هو محل الوفاق بین علماء

الإسلام كافه إذا كان خارجا من الرجل مع الأوصاف، و أخبار الفريقين به متواتره معنى بلا معارض «3». و بين علمائنا خاصه

---

(1) التهذيب 1: 20- 48، الاستبصار 1: 93- 301، الوسائل 2: 190 أبواب الجنابه ب 7 ح 17.

(2) نوادر الراوندى: 45، المستدرک 1: 237 أبواب نواقض الوضوء ب 10 ح 2.

(3) الوسائل 2: 194 أبواب الجنابه ب 8، صحيح مسلم 1: 269.

كما صرّح به جماعه «1» إذا كان خارجا منه بدون الأوصاف كلّا أو بعضا، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى إطلاقات وجوب الغسل بالماء الأكبر «2»، و عموم موثّقتى سماعه، المستفاد من ترک الاستفصال:

إحداهما: عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنه احتلم، و يجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم» «3».

و الأخرى: عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه أنه احتلم، قال: «فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته» «4».

و لا تعارضها صحيحه ابن أبى يعفور: الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ. و ينظر فلا يجد شيئا ثمَّ يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن مريضا فلا شى ء عليه» قال: قلت: فما فرق بينهما؟

قال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه و قوه، و إن كان مريضا لم يجئ إلّا بفتور» «5».

لأنّ الخارج فيها غير معيّن، فيمكن أن يكون هو الماء المشتبه.

و منه يعلم عدم معارضه صحيحه ابن سعد «6» و روايه ابن أبى طلحه،

---

(1) منهم العلامه فى التذكره 1: 23، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 78.

(2) الوسائل 2: 181 أبواب

الجنابه ب 4.

(3) الكافى 3: 49 الطهاره ب 31 ح 7، التهذيب 1: 368- 1119، الاستبصار 1: 111- 368، الوسائل 2: 198 أبواب الجنابه ب 10 ح 1.

(4) التهذيب 1: 367- 1118، الاستبصار 1: 111- 367، الوسائل 2: 198 أبواب الجنابه ب 10 ح 2.

(5) الكافى 3: 48 الطهاره ب 31 ح 4، التهذيب 1: 369- 1124، الاستبصار 1: 110- 365، الوسائل 2: 195 أبواب الجنابه ب 8 ح 3 باختلاف فى المتن فى الجميع.

(6) الكافى 3: 47 الطهاره ب 30 ح 5، التهذيب 1: 123- 327، الاستبصار 1: 108- 354، الوسائل 2: 186 أبواب الجنابه ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 254

المتقدّمه «1»، حيث إنّ تبادر خروج المنى من الإنزال فى عهد المعصوم غير معلوم.

و لو تنزّلنا عن ذلک فغايتهما العموم فيتعارضان بالعموم من وجه، و الترجيح مع الأولى بمخالفه العامه، كما صرّح به الجماعه، و بموافقه الأصحاب.

و منه يعلم الجواب عن روايه ابن الفضيل، الآتيه، و صحيحه على: عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبّلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شى ء لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس» «2».

حيث إنّ المحتمل فيها رجوع المستتر فى «كان» إلى الخارج دون المنى.

مع أنّه لو أرجح إليه أيضا، لم يضر، إذ تصير الروايه حينئذ مخالفه لعمل جلّ الأصحاب بل كلّهم، فتخرج عن الحجيه.

و منه يعلم جواب آخر عن هذه الروايات لو سلّمت دلالتها.

هذا كلّه، مع أنّ لنا أن نقول بدلاله الموثّقتين على وجوب الغسل مع العلم بعدم الشهوه أيضا بخصوصهما، حيث إنّهما دلّتا على

وجوبه مع عدم العلم بها، و لو لا وجوبه مع العلم بالعدم أيضا، لما وجب مع عدم العلم، لأصاله عدم تحقّق الشهوه، فتأمّل.

و هو الحقّ المشهور [1]، بل المجمع عليه عندنا أيضا- لشذوذ المخالف- إذا كان من المرأه كذلک، لما مرّ من الإجماع، و للمستفيضه من النصوص:

كروايه معاويه بن حكيم: «إذا أمنت المرأه و الأمه من شهوه، جامعها الرجل أو لم يجامعها، فى نوم كان ذلک أو فى يقظه، فإنّ عليها الغسل» «3».

---

[1] عطف على قوله: و هو محلّ الوفاق، فى الصفحه 252.

---

(1) ستأتى فى الصفحه 255.

(2) التهذيب 1: 120- 317، الاستبصار 1: 104- 342، الوسائل 2: 194 أبواب الجنابه ب 8 ح 1.

(3) التهذيب 1: 122- 324، الاستبصار 1: 106- 347 و لكن فيه عن معاويه بن عمار، الوسائل 2: 189 أبواب الجنابه ب 7 ح 14.

و صحيحه محمّد بن إسماعيل: عن المرأه ترى فى منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: «نعم» «1» و قريبه منها حسنه أديم بن الحر «2».

و صحيحه الحلبى: عن المرأه ترى فى المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل «3».

و صحيحه الأشعرى و فيها: «إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل» «4».

و روايه محمّد بن الفضيل و فيها: «إذا جاءت الشهوه و أنزلت الماء وجب عليها الغسل» «5».

و روایه ابن أبی طلحه و فیها: «أ لیس قد أنزلت من شهوه؟» قلت: بلی، قال: «علیها غسل» «6» إلی غیر ذلک.

خلافا للمحکی عن المقنع، فنفی عنها الغسل إذا أمنت من غیر جماع، و لکن کلامه فیه ینفیه فی احتلامها خاصه «7»، و یمیل إلی ذلک کلام صاحب

الوافى «8».

لروايات دالّه على ذلک کصحيحتى عمر بن يزيد، فى إحداهما: قلت: فإن

---

(1) التهذيب 1: 124- 333، الاستبصار 1: 108- 356، الوسائل 2: 190 أبواب الجنابه ب 7 ح 16.

(2) التهذيب 1: 121- 319، الاستبصار 1: 105- 344، الوسائل 2: 189 أبواب الجنابه ب 7 ح 12.

(3) التهذيب 1: 123- 331، الاستبصار 1: 107- 352، الوسائل 2: 187 أبواب الجنابه ب 7 ح 5.

(4) قد تقدم مصدرها فى ص 253.

(5) التهذيب 1: 121- 320، الاستبصار 1: 105- 345، قرب الاسناد: 395- 1387، الوسائل 2: 189، أبواب الجنابه ب 7 ح 13.

(6) التهذيب 1: 122- 325، الاستبصار 1: 105- 346، الوسائل 2: 190، أبواب الجنابه ب 7 ح 15.

(7) المقنع: 13.

(8) الوافى 6: 410.

أمنت هى و لم يدخله، قال: «ليس عليها الغسل» «1».

و فى الأخرى بعد قول السائل: ففخذت لها فأمذيت و أمنت هى: «ليس عليک وضوء و لا عليها الغسل» «2» و صحيحه ابن أذينه: المرأه تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم، قال:

«ليس عليها الغسل» «3».

و روايه عبيد بن زراره: هل على المرأه غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟

قال: «لا» «4» و غير ذلک.

و يضعّف: بأنّها لمخالفتها لعمل قدماء الأصحاب شاذه، و عن الحجيه خارجه، فلا تصلح للاستناد، فكيف للمعارضه. و مع ذلک فاحتمال أن يراد بالإمناء انفصاله عن مستقرّه و إن لم يخرج من الفرج، بل انصبّ إلى الرحم- كما هو الغالب فى النساء- فى أكثرها ممكن.

هذا كله فى صوره العلم بكون الخارج منيا. و أمّا لو اشتبه فيعتبر فى الرجل الصحيح بالدفق و مقارنه الشهوه، أى التلذّذ، و فتور البدن بعده، فيجب الغسل فيما اشتمل

عليها جميعا، و لا يجب فيما فقد فيه بعضها. و فى المريض و المرأه بالثانيتين [1] خاصه.

---

[1] يعنى مقارنه الشهوه و الفتور.

---

(1) التهذيب 1: 121- 321، الاستبصار 1: 106- 348، الوسائل 2: 190 أبواب الجنابه ب 7 ح 18.

(2) التهذيب 1: 121- 322، الاستبصار 1: 106- 349، الوسائل 2: 191 أبواب الجنابه ب 7 ح 20.

(3) التهذيب 1: 123- 329، الاستبصار 1: 107- 351، الوسائل 2: 191 أبواب الجنابه ب 7 ح 21.

(4) التهذيب 1: 124- 332، الاستبصار 1: 107- 353، الوسائل 2: 192 أبواب الجنابه ب 7 ح 22.

لا لكون الثلاثه صفات لازمه غالبا فى الأوّل [1]، و الثانى فى الثانيين [2]، كما قيل «1»، لأنّ المستفاد منها ليس إلّا الظن، إذ المفروض عدم حصول العلم بكونه منيا، و إلّا فيخرج عن المقام، و الظن غير معتبر، إذ لا ينقض يقين الطهاره إلّا بمثله.

بل فى الحكم الأوّل [3] للأوّل [4]، لمنطوق الجزء الأوّل من صحيحه على، المتقدّمه «2»، و فى الثانى له [5] للأصل، مضافا إلى منطوق جزئها الثانى فى بعض أفراده [6] مع مفهوم الأوّل فيه أيضا، و أمّا مفهومه فى غيره و مفهوم الجزء الثانى فلتعارضهما و عدم المرجّح لا اعتبار بهما، فالمرجع فى موردهما هو الأصل.

ثمَّ هذه الصحيحه و إن شملت بظاهرها الثانى، أى المريض أيضا، إلّا أنّه اخرج منها، لعدم اعتبار الدفق فى المريض بالمعتبره، فهى مخصصه لها بالصحيح، إذ اشتراط الحكم بكونه منيا بالدفق كما هو صريحها مخصوص به،

و بقى المريض كالمرأه تحت الأصل. إلّا أنّه اخرج عن الأصل مع الخروج بالشهوه، و وجب عليه الغسل، لصحيحه ابن أبى يعفور، المتقدّمه

«3».

---

[1] يعنى الرجل الصحيح.

[2] يعنى مقارنه الشهوه فى المريض و المرأه.

[3] يعنى بالحكم الأوّل وجوب الغسل فيما اشتمل على الصفات الثلاثه.

[4] أى للرجل الصحيح.

[5] أى الحكم الثانى للرجل الصحيح، و هو عدم وجوب الغسل فى الفاقد.

[6] أى فى بعض أفراد الفاقد و هو الفاقد للشهوه و الفتور، و حاصل المراد أنّ منطوق الجزء الثانى و مفهوم الجزء الأول متوافقان فى عدم وجوب الغسل لفاقد الشهوه و الفتور، و أمّا بالنسبه إلى واجد الشهوه و الفتور و فاقد الدفع فيتعارض فيه المفهومان فإنّ مقتضى مفهوم الجزء الأوّل عدم وجوب الغسل فيه بينما أنّ مقتضى مفهوم الجزء الثانى وجوب الغسل.

---

(1) المعتبر 1: 177، التذكره 1: 23.

(2) فى ص 254.

(3) فى ص 253.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 258

و حسنه زراره: «إذا كنت مريضا فأصابتک شهوه فإنّه ربما كان هو الدافق لكنه يجى ء مجيئا ضعيفا ليست له قوه لمكان مرضک ساعه بعد ساعه قليلا قليلا، فاغتسل منه» «1».

و صحيحه ابن عمار: عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللا قليلا، قال:

«ليس بشى ء إلّا أن يكون مريضا فإنّه يضعف فعليه الغسل» «2».

و لا يتوهّم عموم الأخيره للخالى عن الشهوه أيضا، لأنّ معنى قوله:

«احتلم» أنّه رأى ذلک فى المنام قطعا.

و يمكن أن يكون المراد منه ما معه الشهوه، بل هو الظاهر، كما صرّح به والدى- رحمه اللّه عليه- فى اللوامع.

و الشهوه المتحقّقه حينئذ و إن كانت فى النوم إلّا أنّها كافيه، كما هو صريح صحيحه ابن أبى يعفور. و ذلک بخلاف الدفع و الفتره المعتبرين فى الصحيح، للأصل، و اختصاص دليله باليقظه.

و أخرجت المرأه عن الأصل المذكور مع الشهوه فى النوم أو اليقظه، و وجب عليها الغسل، لصحيحه ابن سعد،

المتقدّمه «3» و ما يتعقّبها من الروايتين بالتقريب المتقدّم من حملهما على المشتبه، أو على العموم و لو من جهه ترک الاستفصال.

ثمَّ مقتضى إطلاق الأخبار فيهما و إن كان كفايه الثانى [1] خاصه، إلّا أنّها يقيّد إطلاقها بمرسله ابن رباط، المتقدّمه «4»، فإنّها تعارض إطلاقات اعتبار

---

[1] يعنى مقارنه الشهوه.

---

(1) الكافى 3: 48 الطهاره ب 31 ح 3، التهذيب 1: 370- 1129، الوسائل 2: 196 أبواب الجنابه ب 8 ح 5.

(2) الكافى 3: 48 الطهاره ب 31 ح 2، التهذيب 1: 368- 1120، الاستبصار 1: 109- 363، الوسائل 2: 194 أبواب الجنابه ب 8 ح 2.

(3) فى ص 253.

(4) فى ص 252.

الشهوه بالعموم من وجه، و الأصل مع عدم كفايته و اعتبار الفتره أيضا فيهما، كما صرّح به فى المريض فى المعتبر و المنتهى «1»، و يظهر اعتبارها فى المرأه عن بعضهم.

و أمّا اعتبار الدفق مع الشهوه، كما احتمله فى نهايه الإحكام «2»، أو اعتبار الثلاثه فيها، كظاهر النافع [1] ضعيف. كالقول بكفايه الدفق فى الرجل الصحيح، كما هو المحكى «3» عن ظاهر نهايه الإحكام و الوسيله و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و الجملين و المقنعه و التبيان و المراسم و الكافى و مجمع البيان و الإصباح و الروض و أحكام الراوندى.

و لعلّه لإطلاق الآيه «4» بتوصيف الماء بالدافق.

و ضعفه ظاهر، إذ توصيف بعض أفراد المنى- و هو ما يتكوّن منه الإنسان- بالدافق لا يستلزم اتّصاف جميعها به.

و فى اعتبار رائحه الطلع، أو العجين رطبا و بياض البيض جافّا، كالتذكره «5»، و الشهيدين «6»، و الكركى «7» نافيا عنه الخلاف. أو عدمه، كالأكثر، كما فى اللوامع،

قولان، أقواهما: الأخير، للأصل.

---

[1] المختصر النافع: 7 قال: و لو اشتبه اعتبر بالدفق و فتور البدن. و تكفى فى المريض الشهوه.

---

(1) المعتبر 1: 178، المنتهى 1: 79.

(2) نهايه الإحكام 1: 100.

(3) الحاكى هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 78 و راجع نهايه الإحكام 1: 100، الوسيله:

55، المبسوط 1: 27، الاقتصاد: 224، المصباح: 8، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 25، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 160، المقنعه: 51، التبيان 10: 324، المراسم:

41، الكافى: 127، مجمع البيان 5: 471، الروض: 49، أحكام الراوندى (فقه القرآن):

32.

(4) الطارق: 6.

(5) التذكره 1: 23.

(6) الشهيد الأول فى الذكرى: 27، و البيان: 53، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 7، و الروض:

49.

(7) جامع المقاصد 1: 255.

فروع:

أ: الخارج من غير الطبيعى لا يوجب الغسل مطلقا، للصحاح الثلاثه لأبى الفضل و زراره، المتقدّمه فى الأحداث الموجبه للوضوء «1»، و المصرّح به فى إحداها:

أنّه عليه السلام ليس فى بيان ما ينقض الوضوء خاصه حيث ذكر المنى أيضا.

و بها يقيّد إطلاق وجوب الغسل بخروج المنى، مضافا إلى انصرافه إلى الشائع.

فالقول بالوجوب معه مطلقا، أو مع انسداد الطبيعى، أو مع الاعتياد، أو كون المخرج من الصلب، أو الإحليل أو البيضتين، ضعيف.

و دعوى ظاهر الوفاق عليه فى الثانى- كما فى المعتمد- غير مقبوله.

و يلزم ممّا ذكرنا: اعتبار خروجه فى الخنثى المشكل من الفرجين و لو مع اعتياد أحدهما.

ب: الخارج من فرج المرأه إن علم كونه من الرجل، لم يوجب عليها الغسل، للإجماع، و خبر البصرى: فى المرأه تغتسل من الجنابه ثمَّ ترى نطفه الرجل بعد ذلک، هل يوجب عليها غسل؟ فقال: «لا» «2».

و كذا إن شک فى

كونه منه أو منها، بل و لو ظنّ أنه منها، للأصل، و صحيحه منصور «3»، و خبر ابن خالد: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فيخرج منه شى ء قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأه يخرج منها شى ء بعد الغسل، قال: «لا تعيد» قلت: فما فرق بينهما؟ قال: «لأنّ ما يخرج من المرأه هو ماء الرجل» «4» أى

---

(1) راجع ص 7، 8.

(2) الكافى 3: 49 الطهاره ب 32 ح 3، التهذيب 1: 146- 413، الوسائل 2: 202 أبواب الجنابه ب 13 ح 3.

(3) التهذيب 1: 148- 421، الوسائل 2: 201 أبواب الجنابه ب 13 ح 2.

(4) الكافى 3: 49 الطهاره ب 32 ح 1، الاستبصار 1: 118- 399، العلل: 287، الوسائل 2:

201 أبواب الجنابه ب 13 ح 1.

يحتمل أن يكون منه، و يجب البناء عليه.

خلافا لظاهر الحلّى حيث أطلق إعادتها الغسل إذا رأت بللا علمت أنه منى «1»، و الظاهر غير ما إذا علم أنه من الرجل. و لنهايه الإحكام حيث ألحق الظنّ بأنه منها بالعلم به «2». و لا وجه لهما.

ج: لا يلزم فى المنى كونه أبيض، بل قد يكون بلون الدم لكثره الوقاع، فهو موجب للغسل إذا قطع بكونه منيا، أو اجتمعت فيه الأوصاف.

و احتمال العدم- كنهايه الإحكام- ضعيف، و تعليله عليل.

د: رأيى الاحتلام إن لم يجد البلل لا غسل عليه مطلقا، للأصل، و الإجماع، و حسنه ابن أبى العلاء «3».

و أمّا روايه محمّد: رجل رأى فى منامه فوجد اللذه و الشهوه، ثمَّ قام فلم ير فى ثوبه شيئا، قال: فقال: «إن كان مريضا فعليه الغسل، و إن كان صحيحا فلا شى ء عليه» «4» فلمخالفتها للإجماع مطروحه

أو مؤوّله.

و إن وجدها فمع تيقّن كونها منيا يغتسل، و مع الاشتباه يرجع إلى الأوصاف.

ه: لو أمسک المنى المنتقل عن موضعه عن الخروج، لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج. فإن خرج، وجب إن علم أنه المنى المنتقل أو غير المنتقل و إن لم تكن معه الأوصاف، و لا يجب إن شک إلّا مع الوصف. و كذا لا يجب الغسل على المرأه

---

(1) السرائر 1: 122.

(2) نهايه الإحكام 1: 100.

(3) الكافى 3: 48 الطهاره ب 31 ح 1، التهذيب 1: 120- 316، الاستبصار 1: 109- 362، الوسائل 2: 196 أبواب الجنابه ب 9 ح 1.

(4) التهذيب 1: 369- 1125، الاستبصار 1: 110- 366،، الوسائل 2: 195 أبواب الجنابه ب 8 ح 4.

بإحساسها انفصال المنى عن موضعه بالتلذّذ و الفتور ما لم يعلم بخروجه.

و: لو وجد المكلّف منيا فى جسده أو ثوبه، يجب عليه الغسل إذا علم أنه منه بالإجماع، لما مرّ «1» من وجوبه بخروجه، و لموثّقتى سماعه، المتقدّمتين «2».

و مقتضى إطلاقهما و إن كان وجوبه على واجده فى جسده أو ثوبه و إن احتمل كونه من غيره، لكن تقيّدان بما مرّ، لروايه أبى بصير: عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم أنه احتلم، قال: «ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ» «3». فإنها خاصه بما إذا لم يعلم أنّه منيّه بالإجماع، فتكون أخصّ منهما فتخصّصان بها.

و لو قطع النظر عن خصوصيتها تتعارضان بالتساوى و يرجع إلى الأصل، و مقتضاه ما ذكرناه أيضا.

و جعلهما أخصّ منها، باعتبار تقييدهما بكون الوجدان بعد الانتباه من النوم و إطلاقها من هذه الجهه، و لازمه تقييدها بذلک، باطل، إذ لم تقيّد الموثّقتان إلّا

بالوجدان بعد الانتباه مطلقا، سواء كان مع فاصله مدّه أو لا، و الوجدان فى الروايه أيضا يكون بعد نوم لا محاله، بل فى قوله: «و لم يعلم أنه احتلم» دلاله على ذلک، و إلّا علم أنّه لم يحتلم فتتساويان.

و لو سلّم تقييدهما بذلک دونها، فتتعارضان بالعموم من وجه، لما ذكرنا من اختصاصها بغير العالم، فيرجع إلى الأصل أيضا.

و حمل قوله: «و ليتوضّأ» فيها على الغسل خلاف الأصل.

و إثباته بعدم وجوب الوضوء قطعا، مردود: بأنّه إن أريد عدم وجوبه مطلقا فممنوع، لجواز كونه محدثا بنوم أو غيره، فيكون المعنى: و ليتوضّأ إن كان محدثا

---

(1) فى ص 252، 253.

(2) فى ص 253.

(3) التهذيب 1: 367- 1117، الاستبصار 1: 111- 369، الوسائل 2: 198 أبواب الجنابه ب 10 ح 3.

بالحدث الأصغر.

و إن أريد عدم القطع بوجوبه، فالغسل أيضا كذلک، لجواز أن يكون قد اغتسل للجنابه بعد الانتباه بالمباشره أو للجمعه أو غيره على التداخل، فلا بدّ من التقييد بقوله: إن لم يكن اغتسل أيضا.

و من هذا يظهر ضعف القول بوجوب الغسل بالوجدان فى الثوب المختص، فى صوره كونه بعد الانتباه مطلقا، كبعض المتأخّرين «1»، أو قبل القيام من موضعه، كالنهايه «2».

و دعوى القطع بكونه منه حينئذ بشهاده الحال مطلقا «3» ممنوعه، و فى الجمله بهذه الصوره غير مخصوصه.

كما يظهر ضعف القول بوجوبه بوجدانه فى المختص مطلقا، كما هو ظاهر جماعه منهم: الشيخ «4»، و الحلّى «5»، و الفاضلان «6»، و الشهيد «7»، و غيرهم «8»، و فى التذكره الإجماع عليه.

و تخصيص الروايه بالثوب المشترک لا دليل عليه، و الإجماع المدّعى فى التذكره غير مسموع، مع أنّ منهم من فسّر المختص بما

لم يحتمل أن يكون ما فيه من غيره، فيمكن أن يكون ذلک مرادهم، فيرجع إلى ما ذكرناه «9»، و لا يكون فرق

---

(1) الرياض 1: 29.

(2) النهايه: 20.

(3) كما فى الرياض 1: 29.

(4) المبسوط 1: 28، الاستبصار 1: 111.

(5) السرائر 1: 115.

(6) المحقق فى المعتبر 1: 179، و الشرائع 1: 26، و العلامه فى المنتهى 1: 80، و القواعد 1: 13، التذكره 1: 23.

(7) الذكرى: 27، البيان: 54، الدروس 1: 95.

(8) جامع المقاصد 1: 258.

(9) فى ص 262.

بين المختص بالمعنى المفهوم منه و المشترک.

ثمَّ المراد من العلم بكون المنى منه أعمّ من العلم الحاصل بالدليل الشرعى. و يلزمه أنه لو احتمل كون المنى سابقا على غسل رافع معيّن زمانه يجب الغسل أيضا، لأصاله تأخّر الحادث. و أمّا أصاله الطهاره و عدم وجوب الغسل فلا تعارضان أصل التأخّر، لكونه مزيلا لهما دون العكس، كما بيّنا تحقيقه فى الأصول.

نعم، لو لم يعلم زمان الغسل و احتمل تأخّره عن آخر زمان احتمال إصابه المنى، يتعارض أصل تأخّره مع ما مرّ، فيتساقطان و يرجع إلى الأصلين [1].

و كذا يلزمه وجوب الغسل على ذى النوبه لو كان الثوب ممّا يتناوبه شريكان إذا أصابه و لم يحتمل وصوله فى نوبته من غيره، و إن احتمل سبقه على النوبه، وفاقا للكركى «1»، و الدروس، و الروض، و المسالک «2»، للأصل المذكور. و خلافا لظاهر جماعه و صريح اخرى «3»، لمعارضه الأصلين المتقدّمين، المندفعين بالأصل المذكور، لما مرّ.

و يحكم بجنابه من ذكرنا وجوب الغسل عليه من الوجدان فى ثوبه و ذى النوبه، من آخر أوقات إمكانه، على الأشهر الأظهر، للأصل و الاستصحاب.

فيعيد ما له إعاده من المشروطات

بالطهاره ما تأخّر عنه إلى زمان الوجدان، أو تحقّق طهاره رافعه.

و فى المبسوط حكم بوجوب قضاء كلّ صلاه صلّاها بعد آخر غسل رافع «4».

هذا بالنسبه إلى الحدث. و أمّا الخبث فيبنى على مسأله الجاهل به من إعادته

---

[1] يعنى أصاله الطهاره و أصاله عدم وجوب الغسل.

---

(1) جامع المقاصد 1: 258.

(2) الدروس 1: 95، الروض: 49، المسالک 1: 7.

(3) ظاهر المبسوط 1: 28، و التحرير 1: 12، و صريح المدارک 1: 269، و الحدائق 3: 24.

(4) المبسوط 1: 28.

مطلقا، أو فى الوقت، أو عدمها مطلقا.

و فى المبسوط حكم باستحباب إعاده كلّ صلاه صلّاها من أول نومه نامها فى ذلک الثوب، و وجوبها من آخر نومه نامها فيه، ثمَّ قوّى عدم وجوب إعاده شى ء ممّا خرج وقته «1».

و نسب فى المدارک إلى المبسوط: الرجوع عن حكم الحدث إلى القول المشهور «2». و هو منه غفله.

ز: لو وجد المنى فى ثوب بين شخصين مجتمعين فيه فى زمان واحد، كفراش أو لحاف، و لم يعلم خروجه من واحد معيّن منهما، لا يجب الغسل على أحد منهما، و يجوز لهما أن يفعلا ما يفعله الطاهر، وفاقا فيما لا تتوقّف

صحته من أحدهما عليها من الآخر توقّف ابتناء أو معيّه، للأصل، كالصلاه و دخولهما المسجد و قراءه العزائم.

و على الأصح فيما له أحد التوقّفين، كائتمام أحدهما بالآخر، و صيرورتهما عدد الجمعه، و كذا فى ائتمام واحد بهما فى صلاتين أو صلاه، و حمل أحدهما الآخر إلى المسجد، وفاقا للتذكره و المنتهى و التحرير و نهايه الإحكام و المدارک «3» و اللوامع و المعتمد، بل معظم الثالثه، كما فى الأخيرين، للأصل، و عدم مانع سوى العلم

بخروج المنى من واحد منهما غير معيّن، و هو غير صالح للمنع، إذ لم يترتّب بالأخبار حكم عليه سوى وجوب الغسل المنتفى هنا إجماعا، و لا بالإجماع حكم يفيد فى محل النزاع.

فإن قلت: الجنابه و المحدثيه أمران مترتّبان على خروج المنى و قد تعلّق بهما أحكام كثيره، و لازمه ثبوتها للجنب و المحدث مطلقا، معيّنا كان أو غير معيّن.

---

(1) المبسوط 1: 28.

(2) المدارک 1: 270.

(3) التذکره 1: 23، المنتهى 1: 81، التحرير 1: 13، نهايه الإحكام 1: 101، المدارک 1: 270.

قلنا: لا نعلم من الجنابه و المحدثيه إلّا حاله شرعيه حاصله بعد خروج المنى، و المراد بالحاله الشرعيه الوصف الجعلى من الشارع، و هو كونه بحيث تتعلّق به أمور شرعيه، و بعد منع تعلّقها بغير المعيّن لا نسلّم كونه جنبا و محدثا.

سلّمنا أنّ الجنابه و المحدثيه أمران واقعيان مترتّبان على خروج المنى مطلقا، يعنى أنهما حالتان غير كون الشخص مورد الأحكام الشرعيه، و لازمه كون واحد معيّن منهما واقعا غير معيّن عندنا جنبا و محدثا، و لكنه لا يضرّ إلّا فيما علم فيه وجود الواحد لا بعينه من الفردين، و كونه منشأ للأثر الشرعى من المانعيّه أو السببيه أو غيرهما، كما فيما إذا اشتبه ماء طاهر مع نجس، فكلّ منهما بخصوصه و إن لم يكن نجسا، و لكن واحد غير معيّن منهما نجس، فإذا وقعا معا على ماء قليل فبوقوعهما معا فيه يعلم وقوع الواحد لا بعينه الذى هو معلوم النجاسه فيه، لعدم خروجه عنهما، و لأجله ينجس الماء القليل، لصدق وقوع النجس و هو واحد غير معيّن منهما فيه و إن لم ينجس لخصوصيه كلّ منهما.

و توضيحه:

أنّ ها هنا ثلاثه أمور: هذا بخصوصه، و هذا بخصوصه، و واحد لا بعينه منهما، و حال كلّ منهما بخصوصه واقعا غير معلوم، و ظاهرا هو ما يوافق الأصل. و أما الواحد لا بعينه فخارج عن الأصل واقعا يقينا، و ظاهرا، ففى المثال يقال: إنه نجس واقعا فكذا ظاهرا، لتبعيه الظاهر للواقع بعد معلوميته.

فكلّ مورد لم يعلم تحقّق الواحد لا بعينه لا يتحقّق الحكم المخالف للأصل، كما إذا وقع أحد الماءين فى قليل.

و كذا إذا علم تحقّقه و لكن من غير اجتماع فى مورد واحد، كما إذا وقع أحدهما فى قليل و آخر فى آخر، أو علم تحقّقه فى مورد واحد و لم يكن مؤثّرا، و ذلک كما فى اجتماع الشريكين المذكورين فى صلاه الجمعه، فإنه قد تحقّق فيها هذا بخصوصه الذى ليس جنبا ظاهرا، و هذا بخصوصه الذى أيضا كذلک، و الواحد الغير المعيّن الذى هو جنب، و لكن بانضمام الخصوصيّين اللذين ليسا بجنبين قد تمَّ عدد الجمعه فانعقدت، غايه الأمر تحقّق الواحد الغير المعيّن أيضا، و وجوده

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 267

بعد تمام عدد الجمعه بغير الجنب الشرعى، و هو هذا بخصوصه و هذا بخصوصه، و الثالثه الأخرى لا تؤثّر فى شى ء.

و كذا فى سائر أمثله المقام، فإنّ صلاه هذا بخصوصه، الصحيحه مرتبطه من جهه الائتمام بصلاه هذا بخصوصه، الصحيحه أيضا، فتكون صحيحه، غايه الأمر كون الواحد غير معيّن منهما جنبا، و هو غير مؤثّر فى إبطال الخصوصيات، و ليس أمر آخر يؤثّر وجوده فيه.

و ذلک بخلاف الماءين الواقعين فى قليل، فإنّه و إن لم ينجس بوقوع هذا بخصوصه و ذلک بخصوصه، و لكن بوقوعهما وقع واحد لا بعينه الذى هو

نجس فيه أيضا، فيصدق لأجله وقوع النجس [1] فيه، فينجس لذلک لا للخصوصيات.

و الحاصل: أنه إذا تحقّق الواحد لا بعينه فى مورد بتحقّقهما فيه، و ثبتت مانعيّته لأمر لازم فى المورد، أو سببيته لأمر مضرّ فيه، يكون تحقّقه مضرا، كما فى مثال الماء، لا فى غيره كما فى مثال ما نحن فيه.

فإن قلت: كما أنّ باجتماع الشخصين يتحقّق الواحد لا بعينه الذى هو جنب، فكذا تتحقّق باجتماع الصلاتين صلاه لا بعينها باطله، فتكون إحداهما لا بعينها باطله.

قلنا: إنّ بعد صحه كلّ منهما بخصوصها لا يضرّ وجود الغير المعيّنه الباطله، مع أنّا نمنع تحقّقها هنا، لأنّه إنّما هو فى الأمور الغير المتوقّفه على جعل الشارع، أو ما ثبت فيه جعله على الإطلاق، و أمّا البطلان فليس هو إلّا مخالفه المأمور به، فتحقّقه فرع تحقّق الأمر، و ليس هنا أمر إلّا بكلّ بخصوصه، و صلاته صحيحه، و ليس هنا أمر آخر، فلم تتحقّق صلاه باطله، و من ذلک يعلم وجه آخر لما اخترناه فى المورد.

---

[1] فى «ه»: المنجس.

خلافا للمحقّقين «1»، و الشهيدين «2»، للقطع بجنابه أحدهما. و جوابه ظهر ممّا مرّ.

و الظاهر- كما فى المبسوط و المعتبر «3» و الإصباح و المنتهى و التذكره و الدروس و النفليه «4»- استحباب الغسل لكلّ من الشريكين، لفتوى هؤلاء الأجلّه، و الاحتياط، منضمّا إلى ما فى السنن من التسامح فى الأدلّه.

الأمر الثانى: إدخال الذكر فى القبل.

اشاره

و إيجابه للغسل مجمع عليه، و النصوص مصرّحه به، كصحيحتى محمّد و ابن سرحان:

الأولى: متى يجب الغسل على الرجل و المرأه؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «5».

و فى الثانيه: «إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و

الرجم و وجب المهر كلّا» «6».

و لا يتوقّف الوجوب على إدخال الجميع، بل يكفى التقاء الختانين بالإجماع و المستفيضه، كصحيحه البخترى: «إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّه و الغسل» «7».

و صحيحه على بن يقطين: عن الرجل يصيب الجاريه البكر لا يفضى إليها

---

(1) المحقق الأول فى المعتبر 1: 179، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 259.

(2) الشهيد الأول فى البيان: 54، و الدروس 1: 95، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 7، و الروض:

49.

(3) المبسوط 1: 28، المعتبر 1: 179.

(4) المنتهى 1: 80، التذكره 1: 23، الدروس 1: 95، النفليه: 90.

(5) الكافى 3: 46 الطهاره ب 30 ح 1، التهذيب 1: 118- 309، الاستبصار 1: 108- 358، الوسائل 2: 182 أبواب الجنابه ب 6 ح 1.

(6) الكافى 6: 109 الطلاق ب 41 ح 3، الوسائل 21: 320 أبواب المهور ب 54 ح 5.

(7) الكافى 6: 109 الطلاق ب 41 ح 2، الوسائل 21: 319 أبواب المهور ب 54 ح 4.

و لم ينزل، أ عليها غسل؟ و إن كانت ليس ببكر ثمَّ أصابها و لم يفض إليها أ عليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان قد وجب الغسل» «1» و قريبه منها صحيحه الحلبى «2».

و فی صحیحه زراره، الوارده فی قضیه الأصحاب: «أ توجبون علیه الجلد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء؟ إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل» «3».

و یعلم التقاء الختانین بغیبوبه الحشفه إجماعا، لصحیحه محمّد بن إسماعیل: فیمن یجامع المرأه قریبا من الفرج فلا ینزلان، متی یجب الغسل؟ قال:

«إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟

قال: «نعم» «4».

و

لا ينافيه ما فى صحيحه ابن يقطين، المتقدّمه، لجواز أن يكون قوله: «إذا وقع ..» بيانا لمطلق الحكم، فيلزمه عدم الغسل فى المسؤول عنه. مع أنّ غيبوبه الحشفه لا تستلزم الإفضاء.

و لا ما فى السرائر عن النوادر: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما» «5»، لجواز عطف قوله: «و إذا التقى» على قوله:

«حين يدخله». و لو سلّم التنافى، فتخرج عن الحجيه بالشذوذ و مخالفه الإجماع.

و بمفهوم تلک الأخبار يقيّد إطلاق الأوليين المقتضى لوجوب الغسل بدخول الأقلّ من ذلک، حيث إنّ صدق دخول الشى ء لا يتوقّف على دخول

---

(1) الكافى 3: 46 الطهاره ب 30 ح 3، التهذيب 1: 118- 312، الاستبصار 1: 109- 360، (بتفاوت يسير)، الوسائل 2: 183 أبواب الجنابه ب 6 ح 3.

(2) الفقيه 1: 47- 184، الوسائل 2: 183 أبواب الجنابه ب 6 ح 4.

(3) التهذيب 1: 119- 314، الوسائل 2: 184 أبواب الجنابه ب 6 ح 5.

(4) الكافى 3: 46 الطهاره ب 30 ح 2، التهذيب 1: 118- 311، الاستبصار 1: 108- 359، الوسائل 2: 183 أبواب الجنابه ب 6 ح 2.

(5) مستطرفات السرائر: 104- 42، الوسائل 2: 185 أبواب الجنابه ب 6 ح 9.

جميعه، بل يصدق على دخول جزء منه أيضا، كما فى قولک: أدخلت إصبعى فى الجحر.

و كون الذكر- الذى هو مرجع الضمير- اسما للمجموع غير ضائر، إذ لا يلزم اتّحاد المعنى التركيبى مع الأفرادى.

فلا يجب الغسل بدخول الأقلّ من ذلک و لو من مقطوع الحشفه أو المخلوق بلا حشفه، لصدق عدم التقاء الختانين و عدم غيبوبه الحشفه.

خلافا لما احتمل بعضهم «1» من الاكتفاء فيهما بالمسمّى، عملا بالإطلاق.

و هو

حسن لو لا المفاهيم المقيّده له، مع أنّ المطلق ينصرف إلى الغالب، و لكنهما يمنعان عن العمل به. بل مقتضاهما: عدم وجوب الغسل عليهما بالإدخال مطلقا، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب إلحاق قدر الحشفه منهما بها. فلو ثبت عليه الإجماع، و إلّا فالحكم به مشكل جدّا.

و الحق- فى المشهور- بالقبل، الدبر مطلقا، من الأنثى كان أو الذكر، بل نقل عليه السيد بل الحلّى «2» ظاهرا إجماع المسلمين، بل ادّعى الأول عليه الضروره من الدين، مع فحوى صحيحه زراره، المتقدّمه «3»، و مطلقات وجوبه بالإدخال، و بالتقاء الختانين المفسّر فى الصحيحه «4»: بغيبوبه الحشفه، المتحقّقه ها هنا، و المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» [1].

---

[1] لم نعثر على المتن المذكور، و قد يستفاد مضمونه ممّا ورد فى الفقيه 1: 47- 184، الوسائل 2:

183، أبواب الجنابه ب 6 ح 4، أو من صحيحه زراره المتقدمه ص 269 رقم 3. و سيشير إليه المصنف فى ص 273.

---

(1) المدارک 1: 272.

(2) السرائر 1: 108، و نقله عن السيد فى المختلف: 31.

(3) فى ص 269 رقم 3.

(4) المتقدمه فى ص 269 رقم 4.

مضافا فى الأوّل، إلى إيجابه فى قوله سبحانه أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ 4: 43 «1» بمطلق الملامسه الشامله للمطلوب بنفسها و المفسّره فى صحيحه أبى مريم، و فيها:

«و ما يعنى بهذا- أو لامستم النساء- إلّا المواقعه فى الفرج» «2»: بالمواقعه فى الفرج الشامل للدبر لغه و عرفا، أو المحتمل شموله له الكافى فى المقام، لعدم تقيد الملامسه المطلقه إلّا بما علمت تقييدها به. و فى أخبار أخر: بالإدخال أو المباشره [1] الشاملين له أيضا.

و إلى مرسله حفص: عن

رجل يأتى أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل» «3».

و فى الثانى، إلى الإجماع المركّب المحقّق، و المحكى عن السيّد «4»، و حسنه الحضرمى: «من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامه لا ينقيه ماء الدنيا» «5».

و يضعف الأوّل من أدلّتهما [2]: بعدم الحجيه.

و الثانى «6»: بعدم الدلاله، لأنّه عليه السلام، لم يرتّب وجوب الغسل على وجوب الحد حتى يتم، بل إيجابهم الغسل على إيجابهم الحد، فدلّ كلامه عليه السلام، بالتنبيه على أنّ إيجابهم الحد علّه لإيجابهم الغسل، و هو كذلک: لأنّهم

---

[1] لم نعثر على خبر فسّرت فيه الملامسه بالإدخال أو المباشره. نعم قد فسّرت فى بعض الأخبار بالجماع أو الوقاع، انظر الوسائل 1: 273 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 11 إلى 14.

[2] و هو الإجماع الذى نقله عن السيد.

---

(1) النساء: 43، المائده: 6.

(2) التهذيب 1: 22- 55 و فيه: «إلّا المواقعه دون الفرج»، الاستبصار 1: 87- 278، الوسائل 1:

271 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 4.

(3) التهذيب 7: 414- 1658، الاستبصار 1: 112- 373، الوسائل 2: 200 أبواب الجنابه ب 12 ح 1.

(4) مر فى ص 270.

(5) الكافى 5: 544 النكاح ب 93 ح 2، الوسائل 20: 329 أبواب النكاح المحرم ب 17 ح 1.

(6) هی صحیحه زراره المتقدمه فی 269.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 272

أرباب القیاس، و کانوا به یعملون، و علیه یعتمدون، فیلزمهم إیجابهم الغسل بعد إیجابهم الحدّ، و لا دلاله له علی علیّه مطلق وجوبه لوجوبه، و بذلک یندفع ما استشکل علی الروایه من تمسّکه علیه السلام بالقیاس.

و الثالث [1]- مع عدم جریانه فی الثانی، للحکم بوجوب المهر و الرجم أیضا فی أخبار مطلق الإدخال-: بأنّ جعل

الإدخال فيه بالنسبه إلى المدخول فيه مطلقا باقيا على حقيقته اللغويه يوجب خروج الأكثر بالتقييد، بل عدم بقاء غير المأتيين من أفراده الغير المحصوره، و مثله غير جائز قطعا، فلا محيص عن جعله مجازا عن إدخال خاص، و دخول الإدخال فى الدبر فى معناه المجازى المراد غير معلوم جدّا، سيما مع انصراف المطلق إلى الشائع، و الوطء فى الدبر، الخالى عن الإنزال من الأفراد النادره.

و القول «1» بإراده الغيبوبه فى الدبر خاصه منها في الصحيحه «2» بقرينه صدرها، حيث إنّه ليس قريب الفرج ما يصلح لها إلّا الدبر، مردود: بأنّه لا دلاله فيها على تحقّق الالتقاء فى المجامعه قريب الفرج، بل حكم عليه السلام بأنّ الغسل فى الالتقاء، ليعلم السائل أنّه لا غسل فيما سئل عنه. مع أنّه صحه هذا القول إنما هي على اختصاص إطلاق الفرج بالقبل، مع أنّ هذا القائل يعمّمه ليتمّم بعض أدلّته الأخر.

هذا كلّه، مع أنّه على فرض تسليم الإطلاق يقيّد البته بأخبار التقاء الختانين الغير المتحقّق هنا، لانحصاره حقيقه بالوطء فى القبل.

و حمل مطلق غيبوبه الحشفه عليه و تفسيره بها لا يثبت التعميم، إذ ارتكاب التجوّز فى الموضوع و المفسّر ليس بأولى من ارتكاب التجوّز أو التخصيص فى

---

[1] و هو مطلقات وجوبه بالإدخال.

---

(1) قال به البهائى فى الحبل المتين: 38.

(2) يعنى صحيحه محمّد بن إسماعيل المتقدمه ص 269.

المحمول و المفسّر.

و عدم تحقّق الالتقاء الحقيقى فى القبل أيضا- لتغاير مدخل الذكر مع موضع الختان- غير ثابت. و لو سلّم، فلا يمنع من صدق الالتقاء العرفى حقيقه.

مع أنّ إدراج الغيبوبه المفسّره له فى المطلقات يوجب خروج الأكثر أيضا.

و منه يعلم وجه ضعف الرابع [1].

و الخامس

«1»: بعدم ثبوت الروايه و عدم نقلها فى شى ء من الكتب، و لعلّه هو نقل فحوى قوله فى صحيحه زراره، فتوهّم أنه روايه. مع أنّه لو صحّ، لم يجز جعله من باب العموم، لما مرّ من إيجابه خروج الأكثر، و لو جعل منه أيضا، لوجب تقييده بما مرّ من أخبار الالتقاء.

و الأوّل من دليلى الأوّل [2]: بأنّ ملامسه النساء و إن كان مطلقا و كذا الجماع و المباشره اللذين فسّرت بهما، و لكن تفسيرها فى الصحيحه: بمواقعه الفرج تخصيصها مع تفسيريها، فالمراد بملامسه النساء هو مواقعه الفرج. و الفرج و إن كان بحسب اللغه شاملا للدبر، إلّا أنه غير ممكن الإراده هنا، لاستلزامه خروج الأكثر.

فالمراد به إمّا معناه المجازى، فيمكن أن يكون هو القبل خاصه، أو العرفى.

و صدقه على غيره أيضا غير معلوم، بل صرّح بعض اللغويين بأنه فى العرف يطلق على القبل فى الأكثر «2».

---

[1] و هو مطلقات وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[2] أى يضعّف الدليل الأوّل على الحكم الأوّل و هو إيجاب الوطء فى دبر المرأه للغسل، و تقدم الدليل الأوّل ص 271 رقم 1.

---

(1) و هو المروى عن أمير المؤمنين المتقدم فى ص 270 رقم 5.

(2) كما فى المصباح المنير: 466.

و جعل الملامسه من قبيل المطلق حتى يدخل فيه ما لم يعلم خروجه يوجب أيضا خروج الأكثر. فصدق شى ء من تلك المعانى على ما يشمل المورد غير معلوم، مع أنّ المطلق أيضا ينصرف إلى الشائع.

و الثانى منهما: بعدم دلالته على الوجوب بوجه من الوجوه.

و الأوّل من دليلي الثانى [1]: بعدم ثبوته فى القبل أولا، و عدم ثبوت المحقّق من المركّب، و عدم حجيه المنقول ثانيا.

و الثانى

منهما «1»: بعدم دلاله كونه جنبا يوم القيامه على جنابته فى الدنيا، فمن المحتمل أن يكون ذلک العمل موجبا للجنابه الأخرويه التى هى حاله غير الجنابه الدنيويه قطعا.

و أمّا عدم نقائه بماء الدنيا فلا يدل على جنابته فيها، إذ من الجائز أن يكون المراد أنّه تحصل له بهذا العمل خباثه باطنيه موجبه للجنابه الأخرويه غير مرتفعه بماء الدنيا. أو يكون المراد بماء الدنيا جميع المياه الدنيويه، و يكون المعنى: جاء يوم القيامه جنبا و كان بحيث لو غسل يوم القيامه بجميع ماء الدنيا لم يحصل له النقاء.

خلافا فى الأوّل لطائفه من الطبقه الثالثه، كالكفايه و المفاتيح و المدارک و البحار «2»، و الفاضل الهندى «3» و المحقق الخوانسارى «4»، و الحدائق «5»، فتردّدوا فى وجوب الغسل و عدمه، و إن كان الأخير إلى الأخير كالأوّلين إلى الأوّل أميل،

---

[1] أى يضعف الدليل الأول- و هو الإجماع- على الحكم الثانى و هو إيجاب الوطء فى دبر الذكر للغسل.

---

(1) و هو حسنه الحضرمى المتقدمه ص 271.

(2) الكفايه: 3، المفاتيح 1: 53، المدارک 1: 274، البحار 78: 60.

(3) كشف اللثام 1: 78.

(4) مشارق الشموس: 161.

(5) الحدائق 3: 9.

و هو [1] محكى [2] عن المبسوط مطلقا كبعضهم [3]، أو عن موضع منه كآخر [4]، لمعارضه ما تمّت دلالته على الوجوب عندهم بما مرّ مع ما يأتى.

و للشيخ فى الاستبصار و النهايه «1»، و الديلمى «2»، و بعض متقدّمى أصحابنا- نقله عنه الشيخ فى الحائريات «3»- و حكاه السيّد «4» عن بعض الشيعه، و نسبه فى الحدائق «5» إلى ظاهر الكلينى و الصدوق، فنفوا وجوب الغسل فيه صريحا.

و هو الأقوى، للأصل المنضمّ مع ما

عرفت من ضعف أدلّه الوجوب.

مع أنّه لو سلّمت دلالتها كلّا أو بعضا فهى أعم مطلقا من مرفوعه البرقى:

«إذا أتى الرجل المرأه فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها» «6».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 2 275 الأمر الثانى: إدخال الذكر فى القبل. ..... ص : 268

الخاص مقدم على العام سيما مع موافقه العام للعامه- كما صرّح به فى

---

[1] أى التردد.

[2] فى «ق»: المحكى.

[3] أى كما حكاه بعضهم عن المبسوط، و هو كاشف اللثام و المحقق الخوانسارى.

[4] كما نقله فى مفتاح الكرامه 1: 307 عن طهاره المبسوط، راجع المبسوط كتاب الطهاره 1: 27، فذكر أنّ فيه روايتين، و لم يرجّح شيئا، و حكم فى كتاب النكاح 4: 242، بوجوب الغسل، و فى كتاب الصوم 1: 270، جعل الجماع فى دبر المرأه من نواقض الصوم ثمَّ قال: و قد روى أنّ الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه و انّ المفعول به لا ينتقض صومه بحال، و الأحوط.

الأول.

---

(1) الاستبصار 1: 112، النهايه: 19.

(2) نسبه العلامه فى المختلف: 30 الى ظاهر الديلمى، و قد يستفاد من المراسم: 41.

(3) المسائل الحائريه (الرسائل العشر): 286.

(4) كما فى المختلف: 31.

(5) الحدائق 3: 5، و ذكر فى وجه النسبه أنّهما رويا الروايه الداله على عدم وجوب الغسل.

(6) الكافى 3: 47 الطهاره ب 31 ح 8، التهذيب 1: 125- 336، الاستبصار 1: 112- 371، الوسائل 2: 200 أبواب الجنابه ب 12 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 276

الاستبصار «1» و يدل عليه كلام السيّد- و تأيّده [1] بصحيحه الحلبى: عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج

أ عليها غسل إن أنزل هو و لم تنزل هى؟ قال: «ليس عليها غسل، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل» «2»، فإنّ الظاهر من الفرج هو القبل، فيعم ما دونه الدبر أيضا، بل يشعر به لفظ «الإصابه» أيضا، و بما يأتى من الأخبار النافيه للغسل عن المرأه «3».

و عزل هذا الخاص عن مقاومه العام لشذوذه، حيث إنّه لا يعلم العامل به إلّا الديلمى، و الشيخ المفتى بخلافه فى باقى كتبه، و أما الصدوق و الكلينى، فهما لم يصرّحا بعدم الوجوب و إن أوردا حديثه، و هو لا يدلّ عليه و إن صرّحا بعدم إيرادهما إلّا ما يفتيان بصحته، مردود: بأنّ الشذوذ لا يحصل بعدم العلم بالعامل، بل بالعلم بعدم العامل، فعدم العلم بمخالفه الصدوق و الكلينى كاف فى المقام، سيما مع أنّ الظاهر موافقتهما لما مرّ، مع أنّ العامل غير منحصر بهم، لنقل الشيخ و السيد عن بعض الأصحاب أيضا.

و جعل الخبر الموافق لعمل ثلاثه بل خمسه من القدماء- مع احتمال عمل بعض آخر لم نعلمه، و عدم مخالفه طائفه جمّه من المتأخّرين له- شاذا، عجيب غايته.

هذا، مضافا إلى أنّ أدلّه الوجوب لو تمّت، لتعارضت مع مفهوم أخبار الالتقاء المتلقّاه بالقبول عند الجميع بالعموم من وجه، فلو لا ترجيح المفهوم بمخالفه العامه، لوجب الرجوع إلى الأصل.

---

[1] مصدر معطوف على قوله: موافقه ..، و الضمير راجع إلى الخاص.

---

(1) الاستبصار 1: 112.

(2) الفقيه 1: 47- 185، التهذيب 1: 124- 335، الاستبصار 1: 111- 370، الوسائل 2:

199 أبواب الجنابه ب 11 ح 1.

(3) فى ص 278.

و دعوى شمول أخبار الالتقاء للمورد ضعيف كما مر «1».

و خلافا لمن سبق بصنفيه

[1] فى الثانى [2]، مضافا إلى المحقّق فى النافع و الشرائع، فتردّد «2»، و المعتبر «3» و الأردبيلى «4» فنفيا الوجوب صريحا.

و هو الحق، لما مرّ من الأصل، مضافا إلى مفهوم أخبار الالتقاء المعارض مع ما مرّ- لو دلّ- بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى الأصل أيضا.

مع أنّ بعد انتفاء الوجوب فى الأوّل بالخبر الخاص يثبت هنا أيضا بالإجماع المركّب الذى ادّعوه، بل لعلّ ثبوته هنا أشدّ و أظهر.

و قد ظهر مما مرّ عدم وجوب الغسل بوطء البهيمه بدون الإنزال إدخالا و استدخالا، كما هو الأشهر على ما صرّح به جمع ممّن تأخّر «5». خلافا لجماعه «6»، بل نسبه فى اللوامع إلى الشهره، فأوجبوا الغسل لبعض ما مرّ مع جوابه.

فروع:

أ: المفعول به إن كان امرأه موطوءه فى قبلها يجب عليها الغسل و إن لم ينزل إجماعا، بل ضروره، و هو الحجه فيه، مضافا إلى صحيحه محمّد، المتقدّمه «7».

و لا يجب إن كان غيرها سواء كان امرأه موطوءه فى دبرها أو غلاما كذلک و إن أنزل الفاعل، للأصل الخالى عن معارضه أكثر ما تقدّم- لو قلنا بمعارضه له فى الفاعل- لاختصاص طائفه منه بالفاعل و إجمال طائفه أخرى، و هى ما تضمّن

---

[1] فى ص 274 ممن تردد فى وجوب الغسل بالوطء فى دبر المرأه، و من جزم بعدم وجوب الغسل.

[2] يعنى: الوطء فى دبر الغلام.

---

(1) فى ص 272.

(2) المختصر النافع: 8، الشرائع 1: 26.

(3) المعتبر 1: 181.

(4) مجمع الفائده 1: 133.

(5) نسبه إلى الأكثر فى المدارک 1: 276، و إلى المشهور فى الحدائق 3: 12.

(6) منهم العلامه فى المختلف: 31، و الشهيد فى الذكرى: 27، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 7.

(7) فى ص 268.

مستند

الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 278

قوله: «وجب الغسل».

مضافا فى المرأه إلى مرفوعه بعض الكوفيين: فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: «لا ينقض صومها و ليس عليها غسل» «1».

و مرسله ابن الحكم: «إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر و هى صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل» «2».

و منه يظهر عدم وجوب الغسل على المرأه لو قلنا بوجوبه على الفاعل أيضا، و لذا فرّق بينهما بعض المتأخّرين، فلم يوجب الغسل عليها مع ميله إلى وجوبه عليه «3»، و الفاضل فى المنتهى و القواعد، فتردّد فيها مع قوله بوجوبه عليه «4».

ب: وطء الميت كالحى أو استدخال آلته يوجب الغسل على الحى، على المعروف منهم، للاستصحاب و ظواهر الالتقاء.

و القول بتغيّر الموضوع، فلا يجرى الاستصحاب، ضعيف، لعدم تغيّره أصلا، فإن مسّ ختان فلانه أو المواقعه فى فرج فلانه كانت موجبه للغسل، و لم يتغير شى ء منها، و إن تغيّرت حياتها و لم يعلم تقييد الموضوع بالحياه.

و لا يجب تغسيل الميت فى شى ء من الحالين، للأصل، و عدم معلوميه إراده الأغسال من الغسل، و عدم دليل على وجوب الأغسال فيما تعذّر الغسل.

ج: النائم كالمستيقظ فاعلا و قابلا، بالإجماع على الظاهر، و هو الحجه فيه، و عموم كثير من الأدلّه.

قيل: علّق فيها وجوب الغسل بتحقّق الإدخال، أو الالتقاء، أو نحوهما، و تحقّق الوجوب حينئذ فى حق النائم لا معنى له، لعدم تعلّق التكليف به، و التعلّق بعده يحتاج إلى دليل.

---

(1) التهذيب 4: 319- 975، الوسائل 2: 200 أبواب الجنابه ب 12 ح 3.

(2) التهذيب 4: 319- 977، الوسائل 2: 200 أبواب الجنابه ب 12 ذ ح 3.

(3) المفاتيح 1: 53.

(4) المنتهى 1: 81، القواعد

1: 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 279

قلنا: علّق على الإدخال وجوب الغسل غيرا، و هو لا ينافى تعلّقه بالنائم، كما يأتى بيانه فى الفرع السادس.

و لا بدّ فى وجوب الغسل عليه من العلم بالوقوع، فمجرّد دعوى الوقاع معه لا يثبت الفعل و سائر أحكامه عليه و لو حصل الظن. و منه تظهر ندره ترتّب الثمره فيه.

و السكر و الإغماء كالنوم، و الإكراه كالطوع.

د: فى وجوب الغسل بإدخال الذكر الملفوف فى مثل خرقه أو الداخل فى آله من نحو فضه أو نحاس، أو إدخاله مجرّدا فى فرج كذلک، أقوال ذكرها والدى العلّامه فى اللوامع: الوجوب مطلقا، و العدم كذلک، و الأوّل فى الملفوف بالرقيقه و الثانى فى غيره.

و الأصل مع الثانى، سيّما فى الداخل فى آله نحاسيه و نحوها، و الاحتياط مع الأوّل، خصوصا فى الملفوف بالخرقه، سيما الرقيقه.

ه: لا يجب الغسل على الفاعل و القابل بإيلاج الذكر فى قبل الخنثى المشكل، و لا بإيلاج قبله فى قبل أو دبر مطلقا، و لا بإيلاج فى دبره على الأقوى، و يجب عليهما فى الأخير على القول الآخر [1].

و لو أولج الذكر فى قبل الخنثى و الخنثى بالأنثى، قالوا: يجب الغسل على الخنثى، لأنّها إمّا ذكر أو أنثى، دون الذكر و الأنثى، لجواز إيلاج الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى، فيكونان كواجدى المنى فى المشترک «1».

و ما قالوه إنّما يصح على القول بكون الخنثى إمّا ذكرا أو أنثى. و أمّا لو قلنا بأنها طبيعه ثالثه، فيحتمل عدم وجوب الغسل عليها أيضا، كما يحتمل وجوبه

---

[1] و هو القول بوجوب الغسل بالوطء فى الدبر.

---

(1) تقدم البحث عنه فى 265.

عليهما أيضا [1].

و لو

أولج أحد الخنثيين أو كلّ منهما بالأخرى، لا يجب الغسل على واحد منهما، و يحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعه الثالثه، فتأمّل.

و: يجب الغسل على البالغ بوطئه غير البالغ، أو وطء غير البالغ إيّاه، لعموم الأدلّه.

و هل يجب على غير البالغ بعد بلوغه؟ قيل: لا، للأصل الخالى عن معارضه العمومات الموجبه له بالدخول و الالتقاء، لظهور تعلّقها بالمكلّفين.

و قال الشهيد «1» و الكركى «2» و والدى العلّامه- رحمه اللّه- و جماعه «3»: نعم، لأنّ العمومات الموجبه و إن لم تتعلّق به لكونها من خطاب الشرع المتوقّف على التكليف، و لكن لا يتوقّف تعلّق الأحكام الوضعيه التى منها سببيه الإدخال للجنابه الموجبه للغسل بعد التكليف و شرطيه الغسل للصلاه عليه، فيجب بعد البلوغ لذلک.

أقول: بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلّفين لا مناص عن القول باختصاص السببيه للجنابه بهم أيضا، إذ لا دليل على تلک السببيه إلّا تلک العمومات، فإنّه لا دليل عاما أو مطلقا على كون الإدخال سببا للجنابه، بل إنّما ينتزع ذلک من وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيه. بل نقول: لا نعلم الجنابه إلّا ذلک، فبعد اختصاص الأحكام الشرعيه- التى هى إمّا منشأ انتزاع الجنابه أو نفسها- بالمكلّفين، فلا وجه لإثبات الجنابه لغيرهم.

و كذا اشتراط الصلاه بالغسل، فإنّه إنّما يفيد لو كان دليل على اشتراطها به

---

[1] اما احتمال عدم وجوبه عليها فلجواز أن لا يكون شى ء من الموضعين فرجا و لا ذكرا. و أما احتمال وجوبه عليهما فلاحتمال كونهما فرجا و ذكرا معا (منه رحمه اللّه).

---

(1) الدروس 1: 95، البيان: 54.

(2) جامع المقاصد 1: 257.

(3) منهم العلامه فى المنتهى 1: 82.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 281

لكلّ من أدخل، و ليس، بل إنّما يدلّ

على اشتراطها به للجنب أو المحدث المتوقّف صدقهما على تعلّق الحكم الشرعى الموقوف على التكليف. و أمّا الإجماع على السببيه و الشرطيه فانتفاؤه فى محل النزاع ظاهر.

فالصواب الاستدلال على وجوب الغسل عليه بعد البلوغ بتلک العمومات.

لا لأجل أنّها تدلّ على سببيه الإدخال لوجوب الغسل، و لتوقّف تأثير السبب على انتفاء المانع تدلّ على سببيته له حين رفع المانع الذى هو عدم البلوغ، فيصير المعنى: إذا التقى الختانان وجب الغسل حين يمكن الوجوب و هو بعد البلوغ.

لأنّ [1] الظاهر و مقتضى الحقيقه من العمومات: السببيه التامه التى تتضمّن رفع المانع، أى ترتّب الوجوب على مجرّد الالتقاء. و تقييد المسبّب الذى هو الوجوب بحال ارتفاع المانع ليس بأولى من تقييد السبب الذى هو الالتقاء، فليس الحمل على أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل حين ارتفاع المانع أولى بالحمل على أنه إذا التقى الختانان حين عدم المانع وجب الغسل مطلقا.

بل [2] لأجل أنّه لمّا كان الغسل واجبا لغيره خاصه- كما يأتى- فيكون الوجوب مقيّدا بحال وجوب الغير لا محاله، و يكون المعنى: إذا التقى الختانان وجب الغسل بعد تعلّق وجوب الصلاه و إن لم يدخل بعد وقتها، على ما عرفت فى بحث الوضوء، و تعلّق مثل ذلک الخطاب بغير المكلّف جائز قطعا، لعدم استلزامه تعلّق حكم شرعى حال عدم البلوغ، فبعد إطلاقه يجب الحكم بالدخول فيه، فيجب الغسل عليه بعد البلوغ بمقتضاه.

نعم، يتمشّى ذلک الاستدلال على القول بانتفاء الوجوب النفسى، و أمّا

---

[1] هذه علّه للنفى فى قوله: لا لأجل.

[2] عطف على قوله: لا لأجل ..

على القول به فلا، كما لا يخفى.

و لو غسل غير البالغ حين عدم البلوغ، فهل يجزى عن

غسله أم لا؟

الظاهر الثانى، لأنّ صحته فرع تعلّق الأمر به و لا أمر قبله، لاختصاص أوامره بموجباته المختصه بما بعد البلوغ.

ثمَّ إنه لا شک فى عدم حرمه دخول المساجد و قراءه العزائم و نحوها على غير البالغ. فهل يحرم على الولى تمكينه منه و يجب على الغير منعه؟ الحقّ: لا، للأصل، فإنّ الثابت سببيه الإدخال لحرمه هذه الأمور على المكلّف نفسه، و أمّا غير ذلک فلا دليل عليه أصلا.

ز: لو وطئ الكافر حال كفره أو أمنى، يجب عليه الغسل بعد إسلامه، بالإجماع المحقّق و المحكى فى كلام غير واحد «1».

أما على القول بكونه مكلّفا بالفروع- كما هو المشهور بل عليه اتّفاق فحول أصحابنا و عمدتهم- فظاهر.

و أمّا على القول بعدمه- كما ذهب إليه شرذمه من متأخّرى الأخباريين «2»- فللعمومات المتقدّمه بالتقريب المذكور فى غير البالغ.

و منه يظهر أنّ بناء وجوبه عليه على القول بكونه مكلّفا بالفروع- كما هو الظاهر من الأكثر- غير صحيح.

خلافا لبعض الأخباريين، فلم يوجب عليه الغسل، لقوله عليه السلام:

«الإسلام يجبّ ما قبله» «3».

و لعدم نقل أمرهم عليهم السلام، أحدا ممّن أسلم- و لا يسلم عن حدث الجنابه غالبا- بالغسل، مع كثرتهم و توفّر الدواعى على نقله.

---

(1) منهم صاحب المدارک 1: 276.

(2) منهم المحدّث الكاشانى فى الوافى 2: 82 و المحدث البحرانى فى الحدائق 3: 39.

(3) مسند أحمد بن حنبل 4: 199.

و الأوّل مردود: بالضعف و عدم الجابر، مع أنه لا عموم فيه.

و الثانى: بكفايه عمومات الغسل للأمر بغسلهم كسائر التكاليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين أسلم «1».

و قال أسيد و سعد لمصعب و أسعد: كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟

قالا: نغتسل و نشهد

شهاده الحق «2».

و لا يجزى غسله حال كفره و إن كان واجبا فى مذهبه و موافقا فى الكيفيه له فى شرعنا، لا لعدم صحته، لعدم تأتّى نيه القربه منه، لمنعه. بل لأنّ الصحه عباره عن موافقه الأمر، و هى موقوفه على قصده امتثاله، و هو فى حقّه غير متحقّق، و إن قصد امتثال أمر آخر ورد فى مذهبه.

البحث الثانى: فى أحكام الجنب.

و هى كثيره، فإنّ من الأمور ما يجب عليه، و ما يستحب، و ما يحرم، و ما يكره، و ما يباح.

فالأوّلان: الغسل عند وجوب غاياته الآتيه أو استحبابها.

و أمّا المحرمه:

فمنها: الصلاه مطلقا واجبه كانت أو مندوبه، بالإجماع و المستفيضه «3».

و صلاه الميت ليست صلاه، و لو كانت فهى مستثناه بالأدلّه.

و منها: الطواف، كما يأتى فى محله.

و منها: قراءه إحدى العزائم الأربع بالإجماع المحقّق و المنقول فى أحكام الراوندى و المعتبر و المنتهى و التذكره «4» و اللوامع و غيرها «5»، و هو الحجه، مضافا إلى

---

(1) سنن أبى داود 1: 98- 355.

(2) المغنى لابن قدامه 1: 240.

(3) الوسائل 2: 205 أبواب الجنابه ب 14.

(4) فقه القرآن (أحكام الراوندى) 1: 50، المعتبر 1: 186، المنتهى 1: 86، التذكره 1: 24.

(5) السرائر 1: 117.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 284

المعتبره.

منها: حسنه محمّد: «الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجده» «1».

و موثّقه زراره و محمّد، المرويه في العلل بطريق صحيح: الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟ قال: «نعم، ما شاءا إلّا السجده و يذكران اللَّه على كلّ حال» «2».

و الرضوى: «و لا بأس بذكر اللَّه و قراءه القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التى يسجد فيها، و هى أ لم تنزيل، و

حم السجده، و النجم، و سوره اقرأ، و لا تمسّ القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء و مسّ الأوراق» «3».

و المروى فى المعتبر عن جامع البزنطى، حيث قال بعد حكمه بجواز قراءه الجنب و الحائض ما شاءا: إلّا سور العزائم الأربع روى ذلک البزنطى فى جامعه عن المثنّى، عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «4».

و الأوّلان و إن لم يكونا صريحين، لجواز كون الاستثناء من مجرد الاستحباب، فلا ينافى الجواز.

و القول باستلزامه للاستحباب هنا- لكونه من العبادات فلا معنى للاستثناء- باطل، لجواز أن يعنى به ما عنوا فى الزائد عن سبع آيات.

مع أنّ قراءه القرآن ليست كسائر العبادات التى يتوقّف جوازها على التوقيف، و إنّما المتوقّف عليه استحبابها، فيكون بدونه كقراءه الخطب و نحوها.

و الحاصل: أنّ ما يحكم فيه بالاستحباب بعد ثبوت الجواز ما ثبت صحته المستلزمه لموافقته للمأمور به، المستلزمه للثواب عليه كالصلاه فى الحمام، و أمّا ما لم يكن كذلک فلا.

---

(1) التهذيب 1: 371- 1132، الوسائل 2: 217 أبواب الجنابه ب 19 ح 7.

(2) العلل: 288، الوسائل 2: 216 أبواب الجنابه ب 19 ح 4.

(3) فقه الرضا عليه السلام: 84، المستدرک 1: 464 أبواب الجنابه ب 11 ح 1.

(4) المعتبر 1: 187، الوسائل 2: 218 أبواب الجنابه ب 19 ح 11.

و لا صريحين فى حرمه قراءه السوره، لجواز إراده الآيه من السجده، فإنّها كالسوره من مجازاتها، و لا مرجّح.

و شيوع التعبير عن السّور بأشهر ألفاظها و أكثريته غير مفيد فى الترجيح، و إنّما المفيد شيوع أشهر الألفاظ فى كونه معبرا به عن السور و أكثريته، و هو ممنوع، و بينهما بون

بعيد.

و لكن الأخيرين صريحان فى الحرمه و السوره، فالقول بهما- كما هو المشهور- متعيّن، و ضعفهما بعد الشهره العظيمه و الإجماعات المحكيه «1» غير ضائر.

فتخصيص الحرمه بنفس الآيه، كما عن محتمل الانتصار «2» و الإصباح، و الفقيه، و المقنع، و الهدايه، و الغنيه «3»، و جمل الشيخ و مبسوطه و مصباحه «4» و مختصره و الوسيله «5» و النافع «6»، مع بعد فى الخمسه الأول، و استوجهه بعض المتأخّرين «7» و تردّد فيه فى الكفايه «8»، غير جيّد.

نعم، الظاهر منهما اختصاص الحرمه بنفس السوره، فلو خصّت بها و بآيه السجده المجمع على حرمتها و لم يتعدّ إلى غيرهما، لكان متجها، للأصل.

و التعدّى إلى سائر أبعاضها مفرّعا له على تحريم السوره- كما فعله جماعه «9»- لا وجه له، لعدم صدق قراءه السوره على مطلق البعض و لو كان كلمه، سيما

---

(1) تقدمت الإشاره إليها فى ص 282.

(2) الانتصار: 31.

(3) الفقيه 1: 48، المقنع: 13، الهدايه: 20، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

(4) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 160، المبسوط 1: 29، مصباح المتهجد: 8، الا أن فيها تحريم العزائم الأربع، فيكون الاحتمال فيه مبنيا على احتمال إراده الآيه من لفظه العزائم.

(5) الوسيله: 55 بالتقريب المتقدم.

(6) المختصر النافع: 8 قال فيه: فيحرم عليه قراءه العزائم.

(7) صاحب كتاب رياض المسائل من مشايخ صاحب الحدائق (منه رحمه اللّه).

(8) الكفايه: 3.

(9) منهم العلامه فى القواعد 1: 13، و الشهيد فى البيان: 62، و صاحب المدارک 279.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 286

إذا لم يقصد قراءه غير البعض. و لا يتبادر من قراءه السوره قراءه كلّ بعض، و يصح السلب عنها، فيقال: ما قرأ السوره و لكن قرأ بعضها.

و الاستعمال أحيانا- كما يقال

للمشتغل بقراءه سوره: يقرأ السوره الفلانيه، مع أنه لم يقرأ إلّا بعضها- أعم من الحقيقه، مع أنّه إنّما هو إذا ظنّ إرادته إتمام السوره أو لم يعلم إراده قراءه البعض.

فالقول بجواز قراءه سائر الأبعاض قوىّ جدا، و الإجماع على عدمه سيما مع مخالفه من ذكر بكثرتهم فى غير آيه السجده غير ثابت.

نعم، لو قصد من قراءته الإتمام، ارتكب المحرّم و لو عرض مانع منه «1».

و منها: مسّ كتابه المصحف عند المعظم، بل عليه الإجماع عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره و الغنيه و الذكرى «2»، بل لعلّه المحقّق، لعدم ثبوت خلاف الإسكافى «3» و المبسوط «4» و قولهما بالكراهه كما نسب إليهما، لأنّ إراده الحرمه من الكراهه فى العرف الأوّل شائعه، مع أنّ فى اللوامع تصريح الثانى فى الجنب بالتحريم، و إنّما قال بالكراهه فى الحدث الأصغر.

و لو ثبت خلافهما ففى تحقّق الإجماع غير قادح، فهو الحجه فى المسأله، مضافا إلى ما مرّ فى بحث الوضوء، مع سائر ما يتعلّق بهذه المسأله «5».

و لا يلحق بها اسم اللَّه سبحانه، و لا أسماء الأنبياء و الحجج وفاقا فيهما لمن تقدّم على الشيخين، كما صرّح به بعض الأجلّه «6»، و بعض من تأخّر

---

(1) وجهه مذكور فى كتاب عوائد الأيام (منه رحمه اللَّه).

(2) الخلاف 1: 18، المعتبر 1: 187، المنتهى 1: 87، التذكره 1: 24، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، الذكرى: 23.

(3) نقله عنه فى المختلف: 36.

(4) المبسوط 1: 23، 29.

(5) فى ص 216.

(6) هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 82.

كالأردبيلى «1»، و ظاهر المدارک و الكفايه «2». و فى الأخيرين للمعتبر، و المنتهى، و التحرير «3» أيضا، و

معظم الثالثه «4» أيضا.

للأصل المؤيّد بالمروى فى المعتبر: يمسّ الدراهم و فيها اسم اللَّه أو اسم رسوله؟ قال: «لا بأس به و ربما فعلت ذلک» «5» لترک الاستفصال يعم مس الاسم منه أيضا.

خلافا فى الأوّل خاصه للكتب الثلاثه المذكوره [1]، و نهايه الإحكام «6» مدّعيا عليه عمل الأصحاب فى الثانى، و انتفاء الخلاف فى الرابع.

و فيهما للمقنعه، و جمل الشيخ و مصباحه «7» و مختصره و مبسوطه، و السرائر و المهذب و الوسيله «8» و الإصباح و الجامع و أحكام الراوندى و الغنيه و القواعد و الإرشاد و التبصره «9» و الكركى «10»، و الشهيد «11» بل الأكثر كما فى شرح القواعد

---

[1] يعنى المعتبر و المنتهى و التحرير.

---

(1) مجمع الفائده 1: 134.

(2) المدارک 1: 280، الكفايه: 3 قال: و المشهور تحريم مسّ شى ء مكتوب عليه اسم اللَّه تعالى أو أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام.

(3) المعتبر 1: 188، المنتهى 1: 87، التحرير 1: 12.

(4) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 52، و المحقق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 164، و صاحب الحدائق 3: 48.

(5) المعتبر 1: 188، الوسائل 2: 215 أبواب الجنابه ب 18 ح 4.

(6) نهايه الإحكام 1: 101.

(7) المقنعه: 51 و لكن فيه تحريم مس أسماء اللَّه فقط، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 161، مصباح المتهجد: 8.

(8) المبسوط 1: 29، السرائر 1: 117، المهذب 1: 34، الوسيله: 55.

(9) الجامع للشرائع: 39 أحكام الراوندى (فقه القرآن) 1: 50، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 50، القواعد 1: 13، و لكن فيه تحريم ما عليه اسم اللّه فقط، الإرشاد 1: 225، التبصره: 8.

(10) جامع المقاصد 1: 267.

(11) البيان: 62، الدروس 1: 96، الذكرى: 34.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص:

للمحقّق الثانى «1»، بل عليه الإجماع كما عن الغنيه «2».

لموثّقه عمّار: «لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللَّه تعالى» «3» فى الأوّل، و نقل الإجماع، و وجوب تعظيم شعائر اللَّه فيهما.

و يضعف الأوّل: بعدم الدلاله على الحرمه. و الثانى: بعدم الحجيه.

و الثالث: بمنع الدليل على الكليه.

ثمَّ على القول بالتحريم فى الأوّل: ففى اختصاصه بالجلاله- كما فى الموجز الحاوى- للأصل، و احتمال اختصاص الموثّقه، بجعل الإضافه بيانيه. أو مع الرحمن و نحوه من الأعلام فى سائر اللغات، لكونه علما و ظهور الإضافه فى اللاميه. أو مع سائر أسمائه تعالى، و إن لم يكن أعلاما، كما يعطى أحد الأخيرين- على ما قيل «4»- كلام المقنعه، و الاقتصاد، و المصباح «5»، و مختصره، و الوسيله، و الغنيه، و الجامع «6»، لاشتراک الجميع فى وجوب التعظيم، أوجه.

كما انّ فى تعميم المنع لما جعل جزء اسم- كما فى عبد اللَّه- لقصد الواضع اسمه سبحانه، و تخصيصه بغيره للخروج عن الاسم بالجزئيه، وجهين.

و منها: اللبث فى المساجد مطلقا، وفاقا لغير شاذ يأتى «7»، بل للمعظم، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «8»، بل عن المحقّق حيث نقل الإجماع على

---

(1) جامع المقاصد 1: 267.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(3) التهذيب 1: 31- 82، الاستبصار 1: 48- 133، الوسائل 2: 214 أبواب الجنابه ب 18 ح 1.

(4) القائل هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 82.

(5) المقنعه: 51، الاقتصاد: 244، مصباح المتهجد: 8.

(6) الوسيله: 55، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، الجامع: 39.

(7) فى ص 290.

(8) الخلاف 1: 514، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 289

وجوب الغسل [1]، و فى المنتهى عدم معرفه الخلاف فيه «1».

للإجماع و للآيه

الكريمه «2» الناهيه المفسّره بهذا فى صحيحه زراره و محمّد، المرويه فى العلل: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ اللَّه يقول وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا» «3» الحديث.

و مثلها المروى فى تفسيرى العياشى و القمى عن الباقر و الصادق عليهما السلام «4».

و فيما رواه الطبرسى عن الباقر عليه السلام إنّ معناه: لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب إلّا مجتازين «5».

و لا يضرّ ضمّ السكارى مع الجنب فى إبقاء النهى على حقيقته، لأنّ النهى فيهم إنما هو عن كونهم حين قرب المسجد سكارى، بأن لا يشربوا فى وقت يؤدّى إلى دخولهم المسجد حال سكرهم، حيث إنّ السكران لا يصلح لتوجّه الخطاب.

مع أنّ الإجماع على عدم حرمه دخول السكران فى المسجد غير ثابت، و لذا قال فى البحار: إنّه يمكن استنباط منع السكران من دخول المسجد عن الآيه «6».

و للمروى فى الخصال و مجالس الصدوق: «و نهى أن يقعد الرجل فى

---

[1] لم نعثر عليه فى كتبه نعم قد يستفاد من المعتبر 1: 188 نفى الخلاف فيه حيث نسب الخلاف إلى سلّار دون غيره.

---

(1) المنتهى 1: 87.

(2) النساء: 43.

(3) العلل: 288، الوسائل 2: 207 أبواب الجنابه ب 15 ح 10.

(4) تفسير العياشى 1: 243- 138، تفسير القمى 1: 139، المستدرک 1: 459، الوسائل 2: 207 أبواب الجنابه ب 15 ح 10.

(5) مجمع البيان 2: 52، الوسائل 2: 210 أبواب الجنابه ب 15 ح 20.

(6) البحار 78: 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 290

المسجد و هو جنب» «1».

و صحيحه أبى حمزه: «إذا كان الرجل نائما

فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلّى اللَّه عليه و آله، فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمّم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما حتى يخرج منه ثمَّ يغتسل، و كذلک الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلک، و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسا فيها» «2».

و أمّا على ما فى بعض الكتب الاستدلاليه فلا صراحه لها فى الوجوب حيث عبّر فيها بقوله: «و لا يجلسان» «3».

و تؤيّدها المستفيضه من المعتبره، كحسنتى جميل «4» و محمّد «5»، و روايه ابن حمران «6»، و غيرها مما بمعناها. بل استدلّ بها الأكثر، و إن كان عندى محلّ نظر، لعدم صراحتها فى الوجوب و إن كانت لها محتمله، كما ذكرنا غير مرّه.

خلافا للمحكى عن الديلمى فكرهه «7»، للأصل و صحيحه محمّد.

و عن الفقيه، و المقنع، فجوّزا نومه فيها «8»، لصحيحه محمّد بن القاسم:

عن الجنب ينام فى المسجد، فقال: «يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمرّ فيه» «9».

---

(1) الخصال: 327، أمالى الصدوق: 347.

(2) الكافى 3: 73 الطهاره ب 46 ح 14، الوسائل 2: 205 أبواب الجنابه ب 15 ح 3 و الروايه مرفوعه و ليست بصحيحه، نعم رواها فى التهذيب 1: 407- 1280 بسند صحيح و لكنها ليست مشتمله على حكم الحائض.

(3) و لا يخفى أن فى الكافى و الوسائل أيضا ورد كذلک.

(4) الكافى 3: 50 الطهاره ب 33 ح 4، التهذيب 1: 125- 338، الوسائل 2: 205 أبواب الجنابه ب 15 ح 2.

(5) التهذيب 1: 371- 1132، الوسائل 2: 209 أبواب الجنابه 15 ح 17.

(6) التهذيب 6: 15- 34، الوسائل 2: 206 أبواب الجنابه ب 15 ح 5.

(7) المراسم: 42.

(8) الفقيه 1: 48، المقنع:

.14

(9) التهذيب 1: 371- 1134، الوسائل 2: 210 أبواب الجنابه ب 15 ح 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 291

و الأصل مندفع بما مرّ، و الصحيحه بمعزل عن الحجيه، لمخالفتها للآيه الكريمه و الشهره العظيمه، و موافقتها للحنبليه «1» كما هى محكيه، مع أنّ إراده الغسل من التوضّؤ ممكنه.

و لا يحرم الاجتياز فيما عدا المسجدين، بالإجماع و الآيه و الروايات.

و هل الجواز الجائز يختص المرور بالدخول من باب و الخروج من آخر، أو يشمل الدخول و الخروج من باب واحد من غير انحراف و تردّد، أو يشمل التردّد و المشى فى الجوانب أيضا؟

الظاهر المتبادر من الآيه و الروايات المفسّره لها، بل صريحها- كما قيل «2»- هو الأوّل، كما هو- على ما حكى- مذهب الأكثر، بل هو الأقوى و الأظهر.

و تجويز شمولها للأخيرين بعيد عن الصواب.

و لو سلّم فلا يضرّ، إذ مجرّد الاحتمال لا يكفى فى الخروج عن المستثنى منه، بل قضيه الأصل تقتضى عدم خروج ما لم يقطع بخروجه.

و أمّا حسنه جميل: عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: «لا، و لكن يمرّ فيها كلها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «3» و خبره: «للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «4» و إن اقتضيا بإطلاقهما جواز التردّد، إلّا أنّ مقتضى تعارضهما مع الآيه بالعموم من وجه، و وجوب تقديم الكتاب حينئذ: حمل المرور و المشى فيهما على الاحتمال الأوّل.

مع أنّ اقتضاء الأولى لذلک ممنوع غايته، لمنع صدق المرور على غير الأوّل،

---

(1) المغنى لابن قدامه 1: 168.

(2) قال به فى الحدائق 3: 53.

(3) الكافى 3: 50

الطهاره ب 33 ح 4، التهذيب 1: 125- 338، الوسائل 2: 205 أبواب الجنابه ب 15 ح 2.

(4) الكافى 3: 50 الطهاره ب 33 ح 3، الوسائل 2: 206 أبواب الجنابه ب 15 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 292

بل الظاهر منه العبور.

و لا يجب عليه فى الاجتياز اختيار أقرب الطريقين إذا تعدّد طريق الجواز، لصدق العبور و الاجتياز.

و هل يجب فى الطريق الواحد العبور منه على أقرب المسافات، أو يجوز الانحراف بحيث تزيد المسافه؟

الظاهر: الثانى إذا لم يخرج عن صدق العبور عرفا.

خلافا للمنتهى، فأوجب اختيار الأقرب، اقتصارا فى محل المنع على قدر الضروره «1».

و فيه: منع كونه محل المنع.

و البائره من المساجد كالدائره و لو لم يبق إلّا أرضها ما لم تبلغ حد الموات، لصدق اسم المسجد، و استصحاب الحكم.

و لو اضطرّ الجنب إلى اللبث فيها- لعدم إمكان خروجه، أو خوفه على مال محترم بالخروج- تيمّم و لبث، لعموم البدليه، كما يأتى.

و لا تلحق بالمساجد الضرائح المقدّسه و المشاهد المشرّفه و المواقف الكريمه، كمشعر و منى، وفاقا للأكثر، للأصل.

و خلافا فى الأوّلين للشهيدين [1]، لاشتمالها على فائده المسجديه، و للمروى فى بصائر الدرجات و قرب الإسناد و فيه: «يا أبا محمّد أما تعلم أنّه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء» «2».

[1] نسبه إليهما فى المدارک 1: 282، و قال الشهيد فى الذکرى: 35 يکره الاجتياز فى المساجد للجنب و الحائض مع أمن التلويث للتعظيم .. و لو علم التلويث حرم الجميع، و ألحق المفيد فى العزيه المشاهد المشرفه بالمساجد، و هو حسن لتحقق معنى المسجديه فيها و زياده. و انظر روض الجنان:

.81

---

(1) المنتهى 1: 88.

(2) بصائر الدرجات: 241- 23، قرب الإسناد:

43- 140، الوسائل 2: 211 أبواب الجنابه ب 16 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 293

و فى إرشاد المفيد «1»، و كشف الغمه «2»، و رجال الكشى و فيه: و أحدّ النظر إليه و قال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟!» «3».

و فى الخرائج و الجرائح، و فيه: فقال له أبو عبد اللَّه الحسين عليه السلام:

«أما تستحيى يا أعرابى أن تدخل على إمامک و أنت جنب؟!» «4».

و لتساويهم حيّا و ميّتا- كما هو المستفاد من الأخبار- يثبت الحكم فى المطلوب.

و يجاب عنها بضعفها، و عدم دلالتها على الحرمه مع أنّ فى بيوتهم غالبا من لا يخلو عن جنابه أو حيض أو نفاس.

نعم، لا شک فى الكراهه، لما مرّ.

و منها: وضع الشى ء فيها، على الأظهر الأشهر، و عن الغنيه الإجماع عليه «5»، بل عن الفاضل، لنقله الإجماع على وجوب الغسل له [1].

للرضوى المنجبر بالعمل: «و لهما- أى الجنب و الحائض- أن يأخذا منه، و ليس لهما أن يضعا فيه» «6» فإنّ المتبادر من تركيب «ليس لهما» التحريم.

و تؤيّده صحيحه العلل، المتقدّمه «7»، و صحيحه ابن سنان: عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، و لكن لا يضعان فى

---

[1] لم نعثر فى كتبه الموجوده لى نقله الإجماع على وجوب الغسل له، نعم قال فى المنتهى 1: 88 لا يجوز له وضع شى ء فى المساجد مطلقا و يجوز له أخذ ما يريد منها و هو مذهب علمائنا إلّا سلّار.

---

(1) إرشاد المفيد 2: 185، الوسائل 2: 210 أبواب الجنابه ب 16 ح 2.

(2) كشف الغمه 2: 169، الوسائل 2: 211 أبواب الجنابه ب 16 ح 3.

(3) رجال الكشى 1: 399- 288،

الوسائل 2: 212 أبواب الجنابه ب 16 ح 5.

(4) الخرائج و الجرائح 1: 246- 2، الوسائل 2: 212 أبواب الجنابه ب 16 ح 4.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

(6) فقه الرضا عليه السلام: 85، المستدرک 1: 463 أبواب الجنابه ب 10 ح 1.

(7) فی ص 289.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 2، ص: 294

المسجد شيئا» «1».

خلافا للمحكی عن الديلمی «2» و موضع من الخلاف «3»، فكرهاه، للأصل.

و جوابه ظاهر. و حمل الكراهه على التحريم كما هو الشائع عندهم ممكن.

و لبعض المتأخّرين «4»، فخصّ التحريم بالوضع المستلزم للّبث.

قيل: لتعارض إطلاق تحريم الوضع و تجويز المشی، فيرجع فی محل الاجتماع إلى الأصل.

و ضعفه ظاهر، إذ لا تعارض أصلا.

و مقتضى إطلاق ما مرّ: حرمه الوضع فيه و لو من غير دخول، كما صرّح به الأكثر. و هو كذلک. و ما يدلّ على خلافه- كما يأتی- لا حجيه فيه.

و أمّا الطرح فيه من الخارج فلا بأس به، لعدم ثبوت صدق الوضع عليه، و لو صدق، فالشهره الجابره فيه غير معلومه.

و مقتضى صريح ما تقدّم: جواز الأخذ منه. و هو كذلک، و الإجماع منعقد عليه.

و أمّا ما فى تفسير القمى: «و يضعان فيه الشى ء و لا يأخذان منه»، فقلت:

فما بالهما يضعان فيه الشى ء و لا يأخذان منه؟ قال: «فإنّهما يقدران على وضع الشى ء من غير دخول و لا يقدران على أن يأخذا منه حتى يدخلا» «5»، فلا يصلح للمعارضه، لضعفه بنفسه، و لمخالفته العمل.

---

(1) الكافى 3: 51 الطهاره ب 33 ح 8، التهذيب 1: 125- 339، الوسائل 2: 213 أبواب الجنابه ب 17 ح 1.

(2) المراسم: 42.

(3) قال فى كشف اللثام 1: 81 و قد يظهر من الخلاف فى موضع.

(4) ابن فهد

الحلّى فى المقتصر: 49.

(5) تفسير القمى 1: 139، الوسائل 2: 213 أبواب الجنابه ب 17 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 295

و منها: دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، فإنه يحرم مطلقا و لو اجتيازا، على الأشهر، بل عليه الإجماع فى المعتبر و المدارک و التذکره «1»، و عن ظاهر الغنيه «2»، و نفى الخلاف بين الأصحاب فى الحدائق «3».

لمفهوم قوله فى صحيحه أبى حمزه: «و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد» «4».

و تؤيّده حسنه جميل، و روايته، و روايه ابن حمران، و حسنه محمّد «5».

و للمروى فى العيون و المجالس عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: «ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد و آله» «6».

و لم يتعرّض جماعه- كالصدوقين «7» و المفيد «8» و الديلمى «9» و الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و المصباح «10» و مختصره، و الكيدرى- له، مع إطلاقهم جواز الاجتياز فى المساجد، و كأنّه لقصور ما ذكر عن إثبات الحرمه. و هو كذلک لو لا مفهوم الصحيحه، و لكنه كاف فى إثباتها.

ثمَّ لو احتلم فى أحدهما يجب أن يتيمّم، لدلاله المستفيضه «11». فقول الشاذ «12» منّا بالاستحباب ضعيف.

---

(1) المعتبر 1: 189، المدارک 1: 282، التذكره 1: 25.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 549.

(3) الحدائق 3: 49.

(4) الكافى 3: 73 الطهاره ب 46 ح 14، الوسائل 2: 205 أبواب الجنابه ب 15 ح 3.

(5) المتقدمه ص 290، 291.

(6) العيون 1: 182، أمالى الصدوق: 424، الوسائل 2: 207 أبواب الجنابه ب 15 ح 12.

(7) الفقيه 1: 48، الهدايه: 21، و نقل عن والد الصدوق فى الذكرى: 32.

(8) المقنعه: 51.

(9) المراسم: 42.

(10)

الجمل و العقود (الرسائل العشر): 160، الاقتصاد: 244، المصباح: 8.

(11) الوسائل 2: 205 أبواب الجنابه ب 15.

(12) هو ابن حمزه فى الوسيله: 70.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 296

و فى حكم الاحتلام فيهما الجنابه فى اليقظه أو دخول الجنب فيهما سهوا، أو عمدا لضروره أم لا، لعدم تعقّل الفرق كما قيل «1»، بل لعموم بدليه التيمم فيجب مع إمكانه.

و أمّا المكروهه:

فمنها: الأكل و الشرب على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع عن الغنيه و التذكره «2» و غيرهما «3»، للمستفيضه:

منها: مرسله الفقيه: «الأكل على الجنابه يورث الفقر» «4».

و الأخرى: «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله عن الأكل على الجنابه» و قال: «إنه يورث الفقر» «5».

و نحوهما المروى فى الخصال و المجالس «6».

و صحيحه الحلبى: «إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضّأ» «7».

و روايه السكونى: «و لا يذوق- أى الجنب- شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض، فإنه يخاف منه الوضح» «8».

و الرضوى: «و إذا أردت أن تأكل على جنابتك، فاغسل يديک و تمضمض و استنشق ثمَّ كل و اشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أو شربت قبل ذلک أخاف

---

(1) قال به المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 78.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، التذكره 1: 25.

(3) حاشيه المدارک: 45.

(4) الفقيه 1: 47- 178، الوسائل 2: 220 أبواب الجنابه ب 20 ح 6.

(5) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 2: 219 أبواب الجنابه ب 20 ح 5.

(6) الخصال: 504- 2، أمالى الصدوق: 344- 1، المستدرک 1: 466 أبواب الجنابه ب 13 ح 1.

(7) الفقيه 1: 47- 181، الوسائل 2: 219 أبواب الجنابه ب 20 ح 4.

(8) الكافى 3: 51 الطهاره ب 33 ح

12، التهذيب 1: 130- 357، الاستبصار 1: 116- 391، الوسائل 2: 219 أبواب الجنابه ب 20 ح 2. الوضح بالتحريک: البرص.

عليک البرص، و لا تعد إلى ذلک» «1» إلى غير ذلک.

خلافا للمحکى عن الفقيه، فلم يجوّزهما له «2»، لظاهر النهى.

و يضعف: بوجوب حمله على التنزيه.

لا لمعارضته مع موثّقه ابن بکير: عن الجنب يأکل و يشرب و يقرأ؟ قال:

«نعم، يأکل و يشرب و يقرأ و يذکر اللَّه ما شاء» «3».

لأنّ بعد تخصيص النهى بما قبل الإتيان بما اجمع على أنّه مزيل للکراهه تکون أدلّته أخص مطلقا من الموثّقه فتخصّصها.

بل لعدم قول به إلّا منه، فيضعف لأجله روايات النهى، و يقصر عن إثبات الزائد عن الکراهه. مع أنّ التعليل فى عبارته مشعر بإرادته الکراهه أيضا کما قيل «4».

ثمَّ مقتضى المرسلتين و إن کان الکراهه مطلقا، فلا تزول إلّا بالغسل و زوال الجنابه، إلّا أنّ مقتضى مفهومى الغايه و الشرط فى البواقى: تقييدهما و زوالها بغير الغسل أيضا إذا أتى بما ذکر فيها.

ثمَّ الأمر المزيل لها قبله هل هو الوضوء خاصه؟ کما عن المقنع «5»، أو هو أو المضمضه و الاستنشاق؟ کما عن المنتهى و التحرير و نهايه الإحکام و الدروس «6»، أو

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 84، المستدرک 1: 466 أبواب الجنابه ب 13 ح 2.

(2) الفقيه 1: 46.

(3) الكافى 3: 50 الطهاره ب 33 ح 2، التهذيب 1: 128- 346، الاستبصار 1: 114- 379، الوسائل 2: 215 أبواب الجنابه ب 19 ح 2.

(4) قاله فى الرياض 1: 33.

(5) المقنع: 13.

(6) المنتهى 1: 89، التحرير 1: 12، نهايه الإحكام 1: 104، الدروس 1: 96.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص:

الأخيران فقط؟ كالقواعد «1» و عن الخمسه «2» و أتباعهم، بل نسب إلى المشهور «3»، أو هما مع غسل اليدين؟ كما عن الفقيه و الهدايه و الأمالى «4»، أو هو مع المضمضه؟

كالمعتبر «5»، أو هما مع غسل الوجه؟ كالنفليه «6»، أو هو مع المضمضه، أو الوضوء، أو غسل اليدين، مع أفضليه الأوّلين؟ كالمدارک «7»، أو كل مما ذكر تخييرا؟ كأحد المحتملين فى اللوامع و المعتمد. فيه أقوال، منشؤها: اختلاف الأخبار التى منها ما تقدّم.

و منها: صحيحه زراره: «الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب» «8».

و صحيحه البصرى: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «إنّا لنكسل [1]، و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل» «9».

مضافا إلى اختلاف الأفهام فى كيفيه تعارضها- من جهه دلاله بعضها على عدم انتفاء الكراهه إلّا بالتوضّؤ، و آخر على انتفائها بالمضمضه و غسل اليد و عدمه بدونهما، و ثالث بغيرهما- و فى وجه الجمع بينها.

---

[1] كذا فى جميع النسخ و المصادر، و لكن قال فى الوافى 6: 423 و يشبه أن يكون مما صحّف و كان «إنا لنغتسل» لأنهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا فى شى ء من عباده ربهم جلّ و عز.

---

(1) القواعد 1: 6.

(2) هم الشيخ الصدوق، و والده، و الشيخ المفيد، و السيد المرتضى، و الشيخ الطوسى- نقله عنهم و عن اتباعهم المحقق فى المعتبر 1: 191.

(3) نسبه الشهيد الثانى فى المسالک 1: 8، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 82.

(4) الفقيه 1: 46، الهدايه: 20، أمالى الصدوق: 516.

(5) المعتبر 1: 191.

(6) النفليه: 10.

(7) المدارک 1: 284.

(8) الكافى 3: 50 الطهاره ب 33 ح 1،

التهذيب 1: 129- 354، الوسائل 2: 219 أبواب الجنابه ب 20 ح 1.

(9) التهذيب 1: 372- 1137، الوسائل 2: 220 أبواب الجنابه ب 20 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 299

و تحقيق المقام بعد بيان أمرين:

أحدهما: أنّه لا دلاله لاستحباب أمر عند ارتكاب آخر ثابت الكراهه على انتفائها بعد فعل ذلک المستحب بوجه من الوجوه.

و من ذلک يظهر عدم كون الصحيحتين من أخبار المقام منافيتين للأخبار المتقدّمه أصلا، غايتهما استحباب ما ذكر فيهما للجنب عند الأكل و الشرب.

و ثانيهما: أنّ المصرّح به فى الأخبار أنّ كراهه الأكل و الشرب للجنب إنما هى لأمرين: أحدهما: إيراثه الفقر. و الآخر: إيجابه البرص. و المستفاد من روايتى السكونى و الرضوى: انتفاء الثانى خاصه بفعل ما ذكر فيهما دون الأوّل أيضا، و لازمه تخفيف الكراهه بفعله، إذ تخفيف مرجوحيه ما فيه جهتا مرجوحيه بزوال إحداهما لا انتفائها رأسا. و على هذا فلا تعارض بين الروايتين و صحيحه الحلبى أيضا، لأنّها تدلّ بمفهوم الغايه على انتفاء مطلق النهى بالتوضّؤ، و هما تدلّان على انتفاء خوف البرص بغسل اليد و المضمضه، أو مع الاستنشاق أيضا.

نعم، يعارض منطوق الرضوى المصرّح ببقاء ذلک الخوف قبل الثلاثه مطلقا- و إن غسلت يدک و تمضمضت- مع مفهوم روايه السكونى الدالّ على انتفاء الخوف بالأمرين مطلقا- سواء كان معهما الاستنشاق أم لا- بالعموم من وجه، و إذ لا مرجّح فيرجع إلى أصاله بقاء الكراهه و عدم تخفيفها بدون الثلاثه.

و من ذلک ظهر أنّ حق القول فى المسأله انتفاء الكراهه بالوضوء و تخفيفها بغسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق.

و عن ظواهر الاقتصاد، و المصباح «1»، و مختصره، و السرائر، و النهايه «2»، و فى الشرائع

«3»: تخفيفها بالأخيرين، من غير تعرّض للانتفاء بالوضوء.

---

(1) الاقتصاد: 244، مصباح المتهجد: 9.

(2) السرائر 1: 118، النهايه: 21.

(3) الشرائع 1: 27.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 300

قيل: لعلّه لتعليل النهى عن الأكل على الجنابه بإيراثه الفقر، و ما ذكر لا يرفع الجنابه التى هى العلّه «1».

و فيه: أنّ مقتضى مفهوم الغايه فى الصحيحه انتفاء النهى الذى هو المعلول بالوضوء، و هو كاشف عن عدم عليّه مطلق الجنابه. مع أنّه لو كانت العلّه لما كان وجه للخفّه، لعدم تخفيف الجنابه بالاستنشاق و المضمضه.

ثمَّ لا شک فى عدم اعتبار تعدّد الأمور المذكوره بتعدّد الأكل و الشرب مع الاتّصال.

و هل يعتبر مع التراخى مطلقا، أو إذا طال الزمان، أو تخلّل الحدث، أو لا يعتبر مطلقا؟ أظهرها الأول، لعموم قوله: «إذا أردت»- فى الرضوى- و عدم القول بالفصل بين ما فيه و بين الوضوء فى ذلک.

و يمكن اعتبار تخلّل الحدث فى تعدّد الوضوء خاصه، فتأمّل.

و منها: قراءه غير العزائم من القرآن مطلقا، وفاقا للمحكى عن الخصال و المراسم و ابن سعيد «2»، لروايه الخدرى: «يا على، من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما» «3».

المؤيده بالمروى فى الخصال: «سبعه لا يقرؤون القرآن» و عدّ منهم: الجنب و النفساء و الحائض «4».

و بروايتى قرب الإسناد و الخصال، المتقدّمتين فى الوضوء المستحب «5».

و جعلهما مؤيدتين، لاحتمال إراده نفى الإباحه الخاصه أو الاستحباب

---

(1) قاله صاحب الرياض 1: 33.

(2) الخصال: 358، المراسم: 42، الجامع: 39.

(3) الفقيه 3: 358- 1712، العلل: 514- 5، أمالى الصدوق: 455- 1، الوسائل 2: 216 أبواب الجنابه ب 19 ح 3.

(4) الخصال: 357 ح 42.

(5) فى ص

32، 33.

منهما، و لا تلزم منه حرمتها حيث إنها عباده، لأنّ قراءه القرآن ليست من التوقيفيّات التى لم تتحمل الإباحه و الكراهه، كما مرّ.

و حاصله: أنّ عدم إبقاء الكراهه على المعنى المصطلح فيما يقول به إنّما هو إذا كانت ممّا ثبتت صحته المستلزمه للثواب و المطلوبيّه، و لم يثبت ذلک فيما نحن فيه.

و تؤيّد المطلوب أيضا الروايه العاميه عن على عليه السلام: «لم يكن يحجب النّبىّ- أو قال يحجزه- عن قراءه القرآن شى ء سوى الجنابه» «1».

خلافا لجماعه، فخصّوا الكراهه بالزائد على السبع، إمّا مطلقا، كالمعتبر و النافع و المنتهى و القواعد «2»، و الكركى «3»، و غيرهم «4»، لمضمره سماعه: عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات» «5».

أو مع اشتدادها فى الزائد على السبعين، كما فى الشرائع و الكفايه «6» و اللوامع و المعتمد، و غيرها، لمضمرته الأخرى، و فيها بدل سبع آيات: سبعين آيه «7».

دلّتا على جواز قراءه ما نقص عن السبع.

و لكونها عباده لا يكون الجواز فيه إلّا مع المطلوبيه المنافيه للكراهه. مع أنّ المستفاد من مفهوم الوصف عدم قراءه الجنب للزائد المحمول على الكراهه، لضعف القول بالتحريم كما يأتى، فلا يكون الناقص مكروها.

---

(1) سنن ابن ماجه 1: 195- 594، و راجع مستدرک الوسائل 1: 465 أبواب الجنابه ب 12.

(2) المعتبر 1: 190، المختصر النافع: 9، المنتهى 1: 87، القواعد 1: 13.

(3) جامع المقاصد 1: 269.

(4) كالمهذب 1: 34.

(5) التهذيب 1: 128- 350، الاستبصار 1: 114- 383، الوسائل 2: 218 أبواب الجنابه ب 19 ح 9.

(6) الشرائع: 27، الكفايه: 3.

(7) التهذيب 1: 128- 351، الاستبصار 1: 114- 383، الوسائل 2: 218

أبواب الجنابه ب 19 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 302

و يضعّف: بمنع استلزام الجواز هنا للمطلوبيه، بل التساوى. و منع كون مطلق قراءه القرآن عباده، و إنّما هو فيما سلّمنا الثواب عليه و هو فى المقام ممنوع، كما مرّ.

مع أنّه لو استلزمها، لكانت الكراهه فيه أيضا بمعنى لا ينافيها قطعا.

و بعدم حجيه مفهوم الوصف.

مع أنّ حملهما على شده الكراهه ممكن، كما ارتكبوه فى خبر السبعين.

و لأخرى [1]، فنفوها مطلقا، كما فى المدارک و البحار و عن جمل الشيخ «1»، للأصل، و عموم قوله عزّ شأنه فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «2» و الأخبار المصرّحه بأنه يقرأ القرآن، أو ما شاء منه، أو بنفى البأس عن قراءته، كصحيحتى الفضيل «3» و الحلبى «4»، و موثّقه ابن بكير «5»، و غيرها.

و الأول بما مرّ مندفع. و الثانى به مخصوص، مع أنّه لثبوت حرمه قراءه العزائم على الجنب يكون فى الآيه تقييد قطعا، و هو كما يمكن أن يكون فى المقروء بتقييده بغير العزائم يمكن أن يكون فى القارئ بتخصيصه بالمتطهّر، و حينئذ لا ينافى ما مرّ مطلقا، و إذ لم يتعيّن أحد الاحتمالين يحصل فيه الإجمال المنافى للاستدلال.

و منه يعلم أنه لا يمكن الحكم بكون الآيه أعم من وجه ممّا مرّ.

---

[1] يعنى: و خلافا لجماعه أخرى.

---

(1) المدارک 1: 285، البحار 78: 50، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 161.

(2) المزمل: 20.

(3) التهذيب 1: 128- 347، الاستبصار 1: 114- 380، الوسائل 2: 217 أبواب الجنابه ب 19 ح 5.

(4) التهذيب 1: 128- 348، الاستبصار 1: 114- 381، الوسائل 2: 217 أبواب الجنابه ب 19 ح 6.

(5) الكافى 3: 50 الطهاره ب 33 ح 2، التهذيب 1: 128- 346،

الاستبصار 1: 114- 379، الوسائل 2: 215 أبواب الجنابه ب 19 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 303

و الثالث غير مناف للكراهه، إذ لا يثبت منه إلّا الجواز المتحقّق معها أيضا.

و لثالثه [1]، فحرّموها إمّا مطلقا، كالديلمى فى أحد قوليه «1»، لروايتى الخصال و الخدرى، المتقدّمتين «2». أو فى الزائد على السبع، كما عن القاضى «3»، و ظاهر المقنعه و النهايه «4»، و بعض الأصحاب كما فى المختلف «5»، و محتمل التهذيبين «6»، للمضمره الأولى، و بها تخصّص الروايتان. أو على السبعين، كما نقله فى المنتهى عن بعض الأصحاب «7»، للمضمره الثانيه.

و يضعّف الأول: بقصور الروايتين عن إثبات حرمتها من حيث الدلاله، لخلوّهما عن الدالّ عليها، و عدم انتهاضهما له لو دلّتا، لمعارضتهما مع الأخبار المجوّزه الراجحه عليهما بالأكثريه عددا، و الأصحيّه سندا، و الأوضحيه دلاله، و بالموافقه للمشهور و نقل الإجماع على الجواز، كما عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و أحكام الراوندى و المعتبر «8»، و لعموم الكتاب، و المخالفه للعامه «9». مع كون المرجع أصاله عدم الحرمه لو لا الترجيح.

و الثانيان: بجميع ما مرّ، مضافا إلى أنّ دلالتهما بمفهوم الوصف الذى ليس بحجه.

---

[1] يعنى: و خلافا لجماعه ثالثه.

---

(1) نقله عنه فى الدروس 1: 96.

(2) فى ص 300.

(3) نقله عنه فى الدروس 1: 96.

(4) المقنعه: 52 على ما فى بعض نسخها، النهايه: 20.

(5) المختلف: 32.

(6) التهذيب 1: 128، الاستبصار 1: 115.

(7) المنتهى 1: 87.

(8) الانتصار: 31، الخلاف 1: 101، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، فقه القرآن (أحكام الراوندى) 1: 50، المعتبر 1: 186.

(9) بدايه المجتهد 1: 44، بدائع الصنائع 1: 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 304

و توهّم أخصيتهما عن المجوّزات-

لاختصاصهما بالسبع أو السبعين فتقدّمان عليها- فاسد جدا، لاختصاصها بما عدا العزائم أيضا.

ثمَّ إنّه لا فرق فى الكراهه بين القراءه من ظهر القلب أو من المصحف، لإطلاق الأدلّه. كما لا فرق فيها فى السبع أو السبعين- على القول بالاختصاص بهما- بين الآى الطويله و القصيره، و لا بين السبع أو السبعين المجتمعه فى القرآن أو المتفرقه.

نعم، الظاهر المتبادر منها المتواليه و المتغايره، فبحكم الأصل لا كراهه فى المتراخيه و الواحده المتكرره.

و منها: حمل المصحف، لفتوى الجماعه، كما فى اللوامع. و يؤيّده بل يدلّ عليه أيضا نهى الجنب عن تعليقه فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد «1».

و منها: تعليقه، لما مرّ.

و منها: مسّ ما عدا الكتابه فى المصحف، لروايتى المجمع:

إحداهما: «لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مس المصحف».

و الأخرى عن الباقر عليه السلام: فى قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قال: «من الأحداث و الجنابات» «2».

و روايه ابن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا» «3».

و شمولها للخط المحرّم مسّه بدلاله خارجيه لا يضرّ فى المطلوب، بعد صدق مسّ المصحف عليه أيضا. و ضعفها مانع عن إثبات التحريم بها فى غير موضع الانجبار الذى هو مسّ الخط. مع أنّ الثانيتين غير دالّتين عليه، كالآيه و سائر ما بمضمونهما.

---

(1) التهذيب 1: 127- 344، الاستبصار 1: 113- 378، الوسائل 1: 384 أبواب الوضوء ب 12 ح 3.

(2) مجمع البيان 5: 226، الوسائل 1: 385 أبواب الوضوء ب 12 ح 5.

(3) المصدر المذكور فى الرقم 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 305

و لو دلّ حديث على التحريم، فتأويله أو طرحه متعيّن، لمعارضته مع الرضوى المنجبر بالأصل و الشهره التى كادت أن تكون إجماعا:

«لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، و مسّ الأوراق» «1».

فالقول به- كما عن السيد «2»- ضعيف جدّا.

و منها: النوم، بالإجماع، كما فى المعتبر و المنتهى، و عن الغنيه و ظاهر التذكره «3»، فهو فيه الحجه، مضافا إلى المعتبره:

كصحيحه الحلبى: عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ قال: «يكره ذلک حتى يتوضّأ» «4».

و مفهوم الرضوى: «و لا بأس أن تنام على جنابتک بعد أن تتوضّأ وضوء الصلاه» «5».

و المروى فى العلل: «لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد» «6».

و صحيحه عبد الرحمن: عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلک؟ قال: «إنّ اللَّه يتوفّى الأنفس عند منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البليّه، إذا فرغ فليغتسل» «7».

و موثّقه سماعه: عن الجنب يجنب ثمَّ يريد النوم، قال: «إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، و الغسل أفضل من ذلک، فإن نام فلم يتوضّأ و لم يغتسل، فليس عليه

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 85، المستدرک 1: 464 أبواب الجنابه ب 11 ح 1.

(2) نقله عنه فى المعتبر 1: 190.

(3) المعتبر 1: 191، المنتهى 1: 89، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، التذكره 1: 25.

(4) الفقيه 1: 47- 179، الوسائل 2: 227 أبواب الجنابه ب 25 ح 1.

(5) فقه الرضا علیه السلام: 84، المستدرک 1: 298 أبواب الوضوء ب 11 ح 1.

(6) العلل: 295، الوسائل 2: 227 أبواب الجنابه ب 25 ح 3.

(7) التهذیب 1: 372- 1137، الوسائل 2: 228 أبواب الجنابه ب 25 ح 4.

شی ء» «1».

وجه دلاله الأخیرین: أنّ مقتضاهما استحباب الغسل للجنب قبل النوم، فیکره

ضدّه، و هو: النوم، بناء على ما أثبتناه [1] من كون الأمر الاستحبابى نهيا تنزيهيا عن ضدّه الخاص.

و بالأخيره و بصحيحه الأعرج: «ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأه و هى جنب» «2» يضعّف انتهاض ما كان ظاهره التحريم لإثباته، مع أنّه للإجماع مخالف.

ثمَّ مقتضى الأولى مؤيّدا بالثانيه، كظاهر الأكثر، بل عليه الإجماع فى اللوامع: انتفاء الكراهه بالوضوء. و هو كذلک، لذلک.

فإطلاق الكراهيه- كما عن الاقتصاد «3»- بعيد عن السداد. و كذلک ما قيل من تخفيفها به «4»، و حكى عن ظاهر النهايه و السرائر «5»، فإنّ مفهوم الغايه صريح فى انتهاء الكراهه.

و ليس مقتضى أحبّيّه الغسل من الوضوء- كما فى الموثّقه- و لا مقتضى التعليل بما علّل فى الصحيحه بقاءها إلى الاغتسال أصلا، بل مقتضاهما استحباب الغسل، و هو مسلّم.

و أضعف منهما: القول بالزوال بالمضمضه و الاستنشاق، لعدم دليل عليه.

و لا تزول الكراهه بإراده العود إلى الجماع كما فى البحار «6»، للأصل، و عدم

---

[1] فى «ه» بيناه.

---

(1) الكافى 3: 51 الطهاره ب 33 ح 10، التهذيب 1: 370- 1127، الوسائل 2: 228 أبواب الجنابه ب 25 ح 6.

(2) التهذيب 1: 369- 1126، الوسائل 2: 228 أبواب الجنابه ب 25 ح 5.

(3) الاقتصاد: 244.

(4) قاله فى كشف اللثام 1: 82، و الرياض 1: 33.

(5) النهایه: 21، السرائر 1: 118.

(6) البحار 78: 56.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 307

دلاله مستنده، و هی مرسله الفقیه المذکوره بعد صحیحه الحلبی، المتقدّمه: «أنا أنام علی ذلک، و ذلک إنی أرید أن أعود» «1».

لا لما قیل من أنّ المراد العود إلی الانتباه، یعنی: أنّی أعلم أن لا أموت «2»، لبعده غایته.

بل لأنه یمکن أن یکون المشار إلیه فی

ذلک الوضوء، و التعلیل لترک الغسل.

و هل یقوم التیمّم مقام الوضوء عند عدم الماء فی إزاله الکراهه؟ الظاهر العدم، للأصل.

نعم، مفاد [المروی فی العلل] [1] بدلیته عنه عنده فی الاستحباب. و هو کذلک، بل هو مقتضی عموم بدلیته. و یتخیّر حینئذ فی نیه البدلیه عن أحد الطهورین، و لعلّ عن الغسل أفضل.

و منها: الخضاب، و هو ما یتلوّن به اللحیه و الأطراف من حناء و غیره، کما قیل «3»، و الأولی بحکم التبادر: و نحوه [2].

و کراهته هی الأظهر الأشهر بل من غیر خلاف ظهر، و نسبته إلی الصدوق فی الفقیه غیر جیّد، لنفیه البأس عنه «4»، و هو لا ینافی الکراهه علی الأصح، بل عن الغنیه الإجماع علیه «5»، فهو حجّه المسأله، مضافا إلی المستفیضه:

کروایه ابن جذاعه: «لا تختضب الحائض و لا الجنب، و لا تجنب و علیها

---

[1] بدل ما بین المعقوفین فی النسخ: الموثقه، و هو سهو کما یظهر بالمراجعه.

[2] أی تبدیل غیره بنحوه (منه رحمه اللَّه).

---

(1) الفقیه 1: 47- 180، الوسائل 2: 227 أبواب الجنابه ب 25 ح 2.

(2) قال به فی الحدائق 3: 141.

(3) قاله فی الریاض 1: 33.

(4) الفقیه 1: 48.

(5) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 550.

خضاب، و لا يجنب هو و عليه خضاب، و لا يختضب و هو جنب» «1».

و روايه ابن يونس: عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب عليه السلام: «لا أحبّ له» «2».

و روايتى مسمع «3» و أبى سعيد «4» و المروى فى مكارم الأخلاق: «يكره أن يختضب الرجل و هو جنب» و قال: «من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان

بسوء، فإنّ الشيطان يحضرهما عند ذلک» «5».

و لا يحرم إجماعا محقّقا و منقولا، للأصل، و خلوّ ما مرّ جميعا من الدالّ عليه، مضافا إلى المستفيضه المجوّزه له، كحسنه الحلبى «6» و روايات السكونى «7» و أبى جميله «8» و على «9» و موثّقه سماعه «10» مع إشعار روايه ابن يونس، و العلّه المذكوره فى

---

(1) التهذيب 1: 182- 521، الاستبصار 1: 116- 388، الوسائل 2: 222 أبواب الجنابه ب 22 ح 9.

(2) التهذيب 1: 181- 519، الاستبصار 1: 117- 392، الوسائل 2: 222 أبواب الجنابه ب 22 ح 8.

(3) التهذيب 1: 181- 518، الاستبصار 1: 116- 387، الوسائل 2: 222 أبواب الجنابه ب 22 ح 5.

(4) التهذيب 1: 181- 517، الاستبصار 1: 116- 386، الوسائل 2: 221 أبواب الجنابه ب 22 ح 4.

(5) مكارم الأخلاق 1: 191- 565، 566، و ليس فيه قوله: فان الشيطان ..، نعم هو وارد فى ذيل حديث آخر فانظر المكارم و الوسائل 2: 223 أبواب الجنابه ب 22 ح 10.

(6) الكافى 3: 51 الطهاره ب 33 ح 11، الوسائل 2: 223، أبواب الجنابه ب 23 ح 1.

(7) الكافى 3: 51 الطهاره ب 33 ح 12، التهذيب 1: 130- 357، الاستبصار 1: 116- 391، الوسائل 2: 221 أبواب الجنابه ب 22 ح 3.

(8) الكافى 3: 51 الطهاره ب 33 ح 9، الوسائل 2: 221 أبواب الجنابه ب 22 ح 1.

(9) التهذيب 1: 183- 525، الاستبصار 1: 116- 390، الوسائل 2: 222 أبواب الجنابه ب 22 ح 7.

(10) التهذيب 1: 182- 524، الاستبصار 1: 116- 389 و فيه: عن على، الوسائل 2: 222 أبواب الجنابه ب 22 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

روايه المكارم.

و منها: الأدهان، لصحيحه حريز: الجنب يدهن ثمَّ يغتسل؟ قال:

«لا» «1».

و منها: الجماع إذا كانت الجنابه من الاحتلام، للمروى فى مجالس الصدوق و الخصال: «و كره أن يغشى الرجل المرأه و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل و خرج الولد مجنونا فلا يلومنّ إلّا نفسه» «2».

و أما المباحه [1]: فما عدا ما ذكر، للأصل السالم عن المعارض.

البحث الثالث: فى غايات غسل الجنابه.

أى ما يغسل له، و هو بين ما يجب الغسل له و ما يستحب.

أما الأول: فيجب للصلاه الواجبه بأنواعها شرعا و شرطا، بالضروره، و الكتاب، و السنّه المتواتره التى منها ما دلّ على إعاده الصلاه بترک غسل الجنابه أو بعضها.

ففى روايه الحلبى: فيمن أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج الشهر: «عليه أن يقضى الصلاه و الصيام» «3».

و فى روايه الصيقل: فيمن تيمّم و قام يصلى، فمرّ به نهر و قد صلّى ركعه:

«فليغتسل و ليستقبل الصلاه» «4».

---

[1] يعنى الأمور المباحه للجنب، فهى معطوفه على قوله: أمّا المكروهه فى ص 296.

---

(1) الکافی 3: 51 الطهاره ب 33 ح 6، التهذیب 1: 129- 355، الاستبصار 1: 117- 393، الوسائل 2: 220 أبواب الجنابه ب 21 ح 1.

(2) مجالس الصدوق: 248، الخصال: 520.

(3) التهذیب 4: 311- 938، الوسائل 2: 257 أبواب الجنابه ب 39 ح 1.

(4) التهذیب 1: 406- 1277، الاستبصار 1: 168- 581 بتفاوت یسیر، الوسائل 3: 383 أبواب التیمم ب 21 ح 6.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 310

و فی روایه زراره: فیمن ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه حتی دخل فی الصلاه: «إن رآه و به بلّه مسح علیه و أعاد الصلاه» «1» إلی غیر

ذلک.

و الحق بها أجزاؤها المنسیه و المرغمتان [1] و سجود التلاوه. و عدم وجوبه لصلاه المیت، للمعارض، أو انتفاء الحقیقه.

و لواجب الطواف بالإجماع و المستفیضه دون مندوبه و إن وجب للازمه [2].

و لصوم رمضان علی المشهور. و یأتی الکلّ فی محلّه.

و للواجب من مسّ المصحف، و قراءه العزائم، و دخول المسجدین علی القول بحرمته علی الجنب، و اللبث فی کلّ مسجد، و وضع شی ء فیه، لتحریمها علی الجنب کما مرّ.

و للنذر و شبهه.

و قیل: للتحمّل عن الغیر «2». و عرفت ما فیه فی بحث الوضوء «3».

و الحقّ: انحصار وجوبه بالغیر، فلا یجب لنفسه، وفاقا للحلّی «4»، و المحقّق «5»، و الکرکی «6»، و الشهیدین «7»، بل أکثر المتأخّرین کما فی اللوامع، بل هو المشهور مطلقا کما فی الحدائق «8» و المعتمد، للأصل، حیث إنّ الکلّ قائلون

---

[1] و هما سجدتا السهو.

[2] و هو دخول المسجد الحرام.

---

(1) الکافی 3: 33 الطهاره ب 22 ح 2، التهذیب 1: 100- 261، الوسائل 2: 260 أبواب الجنابه ب 41 ح 2.

(2) الشهيد فى الألفيه: 26.

(3) راجع ص 25.

(4) السرائر 1: 58، 129.

(5) الشرائع 1: 11.

(6) جامع المقاصد 1: 264.

(7) الشهيد الأول فى الدروس 1: 86، و الشهيد الثانى فى الروض: 51.

(8) الحدائق 3: 61.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 311

بالغيرى، و تؤيّده: صحيحه زراره، المتقدّمه فى مسأله وجوب الوضوء «1».

و الاستدلال بالآيه «2»، و بأخبار الجنب إذا فجأها الحيض قبل الغسل- كحسنه الكاهلى: فى المرأه يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل، قال: «قد جاء ما يفسد الصلاه فلا تغتسل»

«3» و بمضمونها موثّقات حجّاج «4» و زراره «5» و أبى بصير «6» و ابن سنان «7»، حيث إنّها ظاهره فى أنّ نفى الغسل بمجى ء ما يفسد الصلاه لأجل أنها الغرض منه- ضعيف.

أما الأولى: فلتوقّف الاستدلال على عطف قوله إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً على فَاغْسِلُوا و هو غير معلوم، لجواز العطف على إِذا قُمْتُمْ و ما ذكروا فى إثبات الأول غير صالح للتعيين.

و أمّا الثانيه: فلأنّ النهى عن الاغتسال فيها إمّا للجواز، لوروده بعد الأمر، كما قيل، أو للمرجوحيه من الحرمه أو الكراهه، كما هو الظاهر منهم و مقتضى النهى.

فعلى الأول كما يمكن أن يكون تجويز التأخير لانحصار وجوبه فى الغيرى و عدم وجوب الغير حينئذ، يمكن أن يكون لأجل اشتراط تضيق وجوبه المانع عن

---

(1) راجع ص 27

(2) المائده: 6.

(3) الكافى 3: 83 الحيض ب 8 ح 1، التهذيب 1: 370- 1128، الوسائل 2: 314 أبواب الحيض ب 22 ح 1.

(4) التهذيب 1: 395- 1227، الاستبصار 1: 147- 504، الوسائل 2: 264 أبواب الجنابه ب 43 ح 6.

(5) التهذيب 1: 395- 1225، الاستبصار 1: 146- 502، الوسائل 2: 263 أبواب الجنابه ب 43 ح 4.

(6) التهذيب 1: 395- 1226، الاستبصار 1: 147- 503، الوسائل 2: 263 أبواب الجنابه ب 43 ح 5.

(7) الكافى 3: 83 الحيض ب 8 ح 2، التهذيب 1: 395- 1223، الوسائل 2: 265 أبواب الجنابه ب 43 ح 9.

جواز تأخيره، بتضيق وقت ذلک الغير، كما هو المتّفق عليه بين أرباب القولين، فإذا لم يجب ذلک الغير لا يكون مضيّقا. و عدّه بعيدا- كما فى اللوامع- لا وجه له.

و على الثانى لا يمكن أن يكون النهى

لوجوبه الغيرى و لأنّ الغير هو الغرض منه، لأنّه غير صالح للنهى، و لذا أفتى القائلون بالغيرى بجوازه قبل وجوب الغير بل باستحبابه. و كون مشروعيته له لا يستلزم كونه فى وقته. فلا محاله يكون النهى لأمر آخر [يسببه] [1] مجى ء مفسد الصلاه، فيمكن أن يكون المراد أنّ سبب مشروعيه الغسل رفع الحدث به و حدوث الحاله المبيحه، فإذا جاء مفسد الصلاه لا يحصلان، فلا يشرع الغسل. يعبّر عن الحدث و مانع الاستباحه بمفسد الصلاه، لأنّ العامه لا يفهمون منهما غالبا إلّا ذلک، بل فى روايه سعيد بن يسار: فى المرأه ترى الدم و هى جنب أ تغتسل من الجنابه أم غسل للجنابه و الحيض؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعم من ذلک» «1» إشعار به.

و خلافا للمحكى عن ابن شهرآشوب «2» و ابن حمزه «3»، و المنتهى و التحرير، و المختلف «4»، و المدنيات للفاضل، و والده «5»، و الراوندى «6»، و جماعه من المتأخّرين كالأردبيلى «7»، و المدارک [2]، و الذخيره، و الكفايه «8»، و عزاه الأول «9» إلى السيد «10»،

---

[1] فى «ح» و «ه»: بنسبه، و فى «ق»: بنيّه، و الصواب ما أثبتناه.

[2] لم نعثر عليه فيه.

---

(1) الكافى 3: 83 الحيض ب 8 ح 3، الوسائل 2: 314 أبواب الحيض ب 22 ح 2 بتفاوت.

(2) حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 80.

(3) الوسيله: 54.

(4) المنتهى 1: 93، التحرير 1: 12، المختلف: 29.

(5) نسبه إليه فى المختلف: 29.

(6) فقه القرآن 1: 31.

(7) مجمع الفائده 1: 136.

(8) الذخيره: 55، الكفايه: 3.

(9) يعنى ابن شهرآشوب كما فى كشف اللثام 1: 80.

(10) الذريعه للمرتضى 1: 112.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 313

و أنكره الحلّى «1».

لمعلّقات

وجوب الغسل على الجنابه أو الدخول أو الإنزال أو التقاء الختانين من دون اشتراط شى ء آخر، من الآيه و الروايات، فيكون واجبا لنفسه.

و موجبات تغسيل من مات جنبا غسل الجنابه «2»، من غير تقييدها بوجوب غايته عليه.

و صحيحه عبد الرحمن، المتقدّمه فى نوم الجنب «3»، أمر فيها بالغسل خوفا من الموت فى المنام قبله، و لو لا وجوبه بنفسه، لم يأمر به و لم يتصوّر خوف منه.

و يجاب عن الأول: بما مرّ فى الوضوء «4». مع أنّه قد عرفت كون الآيه محتمله لوجهين.

و عن الثانى: بمنع وجوب التغسيل و إنّما هو مندوب.

و لو سلّم، فلا يثبت وجوب الغسل حال الحياه نفسيا، لجواز أن يكون لوجوب التغسيل علّه أخرى غير استدراک الواجب الفائت، بل هو الظاهر.

و عن الثالث: بأنّ الأمر فيه ليس للوجوب، باعتراف المستدلّ أيضا، فإنّه لا يقول بالتضييق بإراده النوم، و الندب ملتزم عند القائل بالغيرى، و الخوف إنّما هو من ملاقاه اللّه سبحانه جنبا، و لا شک أنّه مما يكره.

و أمّا الثانى: فيستحب للمندوب من الصلاه و الطواف و المس و لبث المساجد و دخول المسجدين و قراءه العزائم، و وجهه ظاهر.

و للنوم، لصحيحه عبد الرحمن و موثّقه سماعه، المتقدّمتين «5».

و لتلاوه القرآن و دخول المساجد و الكون على الطهاره و التأهّب للفريضه.

---

(1) السرائر 1: 133.

(2) الوسائل 2: 540، 541 أبواب غسل الميت ب 31 ح 5 إلى 8.

(3) ص 305.

(4) راجع ص 28.

(5) فى ص 305.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 314

و يظهر وجه الجميع ممّا ذكر فى استحباب الوضوء لها.

البحث الرابع: فى واجباته

اشاره

و هى أمور:

الأوّل: النيه

مقارنه لأول أفعاله الواجبه، أو المستحبه، أو مقدماته، مستدامه حكما إلى الفراغ، على ما تقدّم تحقيقها، و

ما يتعلّق بها فى الوضوء.

و هل يجب فى غسل الجنابه قصد كونه للجنابه، أم يكفى قصد الغسل و إن لم يلتفت إلى أنه غسل جنابه؟

الأظهر: الثانى، للأصل، و عدم دليل على وجوب ذلک القصد.

و تعدّد الأغسال المستقره فى الذمه وجوبا أو استحبابا و عدم التميّز إلّا بالقصد لا يفيد، لما مرّ فى بحث الوضوء من عدم وجوب قصد المميّز إلّا مع اشتمال المأمور به على جزء لا يتحقّق إلّا بالقصد، فيجب قصده حينئذ.

فإن قلت: قد صرّحت الأخبار بأنّ غسل الجنابه واجب، و وردت الأوامر المتعدّده بغسل الجنابه، فيكون المأمور به هو الإتيان بغسل الجنابه لا مطلق الغسل، فتكون الجنابه قيدا للمأمور به، و تحقّق الغسل المقيّد بهذا القيد إنّما هو بالقصد، فيجب قصده.

قلنا: يمكن أن يكون المعنى أنّ الغسل للجنابه واجب، بأن يكون القيد بيانا للسبب لا جزءا للمأمور به، مع أنّه إنّما يفيد للقصد على القول بعدم ثبوت التداخل قهرا.

و منه يظهر عدم وجوب قصد المميّز فى شى ء من الأغسال الواجبه و المستحبه أيضا، لجريان الكلام فيها بعينه.

فلو كان على أحد عشره أغسال، و أراد عدم التداخل، فغسل عشر مرات، يصحّ و يبرأ عن الجميع و إن لم يعيّن فى كلّ واحد أنه أىّ غسل. و لو غسل خمسا برئ من خمس. و عدم تعيّنه غير ضائر، كما مرّ فى الوضوء.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 315

و فرّق فى المعتبر بين الأغسال المندوبه و الواجبه «1»، فقال باشتراط نيه السبب فى الأولى دون الثانيه. و لا وجه له.

و الثانى: غسل البشره

بما يسمّى غسلا و لو كان كالدهن، كما مرّ فى الوضوء.

و الثالث: استيعاب جميع البشره بالغسل

اشاره

، فلو أهمل جزءا منها لم يجزئ إجماعا، و هو الحجه فيه. مضافا إلى

الأصل، و الاستصحاب، و المستفيضه من الأخبار الآمره بغسل الجسد كلّه.

كصحيحه زراره، و فيها: «ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلى قدميک، ليس بعده و لا قبله وضوء، و كلّ شى ء أمسسته الماء فقد أنقيته» «2».

و موثّقه سماعه، و فيها: «ثمَّ يفيض الماء على جسده كلّه» «3».

و مرسله الفقيه، و فيها: «لأنّ الجنابه خارجه من كلّ جسده، فلذلک وجب عليه تطهير جسده كلّه» «4».

و الدالّه على وجوب غسل كلّ جزء الشامل بإطلاقه أو عمومه لليسير و الكثير، كمفهوم صحيحه محمّد: عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه، قال: «فلا يغسله إن خشى على نفسه» «5».

و الاختصاص بموضع الجرح غير ضائر، لعدم الفاصل.

و صحيحه زراره و فيها: قلت له: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه، فقال: «إذا شک ثمَّ كانت به بلّه و هو فى صلاته مسح بها عليه،

---

(1) المعتبر 1: 361.

(2) التهذيب 1: 370- 1131، الوسائل 2: 230، أبواب الجنابه ب 26 ح 5.

(3) التهذيب 1: 132- 364، الوسائل 2: 231 أبواب الجنابه ب 26 ح 8.

(4) الفقيه 1: 44- 171، الوسائل 2: 178 أبواب الجنابه ب 2 ح 1.

(5) التهذيب 1: 363- 1099، الوسائل 2: 261 أبواب الجنابه ب 42 ح 1.

و ان كان استيقن رجع و أعاد عليه الماء ما لم يصب بله» «1».

أو على عدم طهاره ما لم يصبه الماء و عدم إجزائه، كمفهوم صحيحه محمّد و حسنه زراره.

ففى الأولى: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «2».

و فى الثانيه: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «3».

و بالقسمين الأخيرين يظهر ضعف قول من احتمل عدم البطلان بخروج الجزء اليسير، تمسّكا بصدق

غسل تمام الجسد معه «4». مع أنّه ممنوع جدّا.

ثمَّ إنّه يتفرّع على ما ذكر: وجوب إيصال الماء إلى تحت الشعر بتخليله مطلقا، كثيفا كان أو خفيفا، و إلى تحت كلّ مانع يرفعه.

و يدلّ على الأول أيضا بخصوصه- بعد الإجماع المحقّق، المصرّح به فى كلام جماعه، منهم: المدارک و اللوامع و المعتمد، و عن الفاضل «5» و أمالى الصدوق «6»- النبوى المقبول: «تحت كلّ شعره جنابه، فبلّوا الشعر و انقوا البشره» «7».

و الرضوى المنجبر: «و ميّز الشعر بأناملک عند غسل الجنابه، فإنّه يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أنّ تحت كلّ شعره جنابه، فبلّغ الماء تحته فى أصول الشعر كلّها، و خلّل أذنيک بإصبعيک، و انظر أن لا تبقى شعره من رأسک و لحيتک

---

(1) الكافى 3: 33 الطهاره ب 22 ح 2 باختلاف يسير، التهذيب 1: 100- 261، الوسائل 2: 260 أبواب الجنابه ب 41 ح 2.

(2) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 1، التهذيب 1: 132- 365، الاستبصار 1: 123- 420، الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 1.

(3) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 3، الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 2.

(4) مشارق الشموس للمحقق الخوانسارى: 170.

(5) المدارک 1: 292، و لم نعثر على دعوى الإجماع فى كتب الفاضل.

(6) أمالى الصدوق: 516.

(7) سنن ابن ماجه 1: 196- 597.

إلّا و يدخل تحتها الماء» «1».

و بهذه الأدلّه تخصّص بالوضوء صحيحه زراره: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟

قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» «2».

و يخصّص بغير ذلک ما

نفى غسل البواطن.

و لا منافاه فى كفايه ثلاث غرفات للرأس، و لا فى صحيحه محمّد: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» «3» لما ذكر.

أما الأول: فلوصول الثلاث إلى البشره لو كشف شعر الرأس و اللحيه.

و أما الثانى: فلإمكان أن يكون المراد بالموصول البشره، يعنى: البشره التى بلغ عليها بلل الماء من الشعر أجزأها، و لا يحتاج إلى إجراء الماء عليها معها، و لا إلى التخليل، بل لا يحصل له معنى تام غير ذلک، كما لا يخفى على المتأمّل.

فاحتمال عفو ما تحت الشعور الكثيفه و الاكتفاء بالظاهر- كما عن المحقّق الأردبيلى «4»- غير جيّد.

و على الثانى [1] بخصوصه: ما تقدم فى بحث الوضوء، من صحيحه على، و حسنه ابن أبى العلاء «5»، مضافا إلى الرضوى: «و إن كان عليک خاتم فحوّله عند الغسل، و إن كان عليک دملج و علمت أنّ الماء لا يدخل تحته فانزعه» «6».

و توهّم مخالفه ذيل حسنه ابن أبى العلاء، فاسد، لاختصاصها بالوضوء،

---

[1] هذا عطف على قوله: و يدل على الأول، المتقدم فى ص 316.

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 83، المستدرک 1: 479 أبواب الجنابه ب 29 ح 3.

(2) التهذيب 1: 364- 1106، الوسائل 1: 476 أبواب الوضوء ب 46 ح 2.

(3) الكافى 3: 82 الحيض ب 7 ح 4، التهذيب 1: 400- 1249، الاستبصار 1: 148- 508، الوسائل 1: 311 أبواب الحيض ب 20 ح 2.

(4) مجمع الفائده 1: 137.

(5) المتقدمتين فى ص 106.

(6) فقه الرضا عليه السلام: 84، المستدرک 1: 482 أبواب الجنابه ب 33 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 318

و قد مرّ دفعها فيه أيضا.

نعم، ربما تشعر بالمخالفه موثّقه عمار: فى الحائض تغتسل و

على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: «لا بأس به» «1».

و خبر السكونى: «كنّ نساء النبى إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب على أجسادهن، و ذلک أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، أمرهنّ أن يصببن الماء صبّا على أجسادهن» «2».

و صحيحه الخراسانى: الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق، و الطيب، و الشى ء اللكد مثل علک الروم و الطراز و ما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره، قال: «لا بأس» «3».

و لكنها غير ناهضه للمعارضه، لشذوذها، و مخالفتها لعمل الأصحاب، المخرجه إيّاها عن الحجيه.

مع أنّ عدم إذهاب الماء بالزعفران- كما فى الأول- لا يستلزم عدم وصول الماء تحته، و بقاء الصفره و الأثر- كما فى الأخيرين- لا يستلزم بقاء العين المانعه من وصول الماء، و لذا لا تجب إزالتهما فى التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

فروع:

أ: ظاهر الأصحاب على ما صرّح به جماعه: عدم وجوب غسل الشعر، بل فى المعتبر «4»، و شرح القواعد للكركى «5»، و اللوامع، و المعتمد، و عن الذكرى «6»:

---

(1) الكافى 3: 82، الحيض ب 7 ح 5، الفقيه 1: 55- 208، التهذيب 1: 400- 1248، الوسائل 2: 240 أبواب الجنابه ب 30 ح 3.

(2) التهذيب 1: 369- 1123 بتفاوت يسير، الوسائل 2: 239 أبواب الجنابه ب 30 ح 2.

(3) الكافى 3: 51 الطهاره ب 34 ح 7، التهذيب 1: 130- 356، الوسائل 2: 239 أبواب الجنابه ب 30 ح 1.

(4) المعتبر 1: 194.

(5) جامع المقاصد 1: 278 و لكن لم ينقل الإجماع.

(6) الذكرى: 100.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 319

الإجماع عليه، و هو الحجه فيه،

مضافا إلى الأصل المؤيّد بخلوّ الأخبار البيانيه عنه، مع خروجه عن مسمّى الجسد قطعا، و بالصحيح: «لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه» «1» الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض.

و ربما نسب إلى المقنعه «2» الخلاف فى ذلک و إيجاب غسل الشعر. و فيه تأمّل.

و يظهر الميل إليه عن جماعه من متأخّرى المتأخّرين «3»، للنبوى المتقدّم.

و صحيحه محمّد، المتقدّمه «4».

و صحيحه حجر: «من ترک شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار» «5».

و موثّقه الساباطى: عن المرأه تغتسل و قد [امتشطت] بقرامل و لم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: «مثل الذى يشرب شعرها» «6» الحديث.

و لدخوله فى مصداق الرأس و الجانب الأيمن و الأيسر الوارده فى الأخبار.

و يضعّف الأول: بالضعف الخالى عن الانجبار. و البواقى: بعدم الدلاله:

أمّا الثانى: فلما مرّ. مع أنّه لو أفاد ذلک، لدلّ على عدم لزوم بلوغ الماء جسدها، و كفايه بلوغه الشعر، و هم لا يقولون به.

و أمّا الثالث: فلإجمال ما يترک فى الشعر، فكما يمكن أن يكون المعنى: من ترک شعره و لم يغسلها، يمكن أن يكون: من ترک شعره و لم يخللها و لم يغسل ما

---

(1) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 16، التهذيب 1: 162- 466، الوسائل 2: 255 أبواب الجنابه ب 38 ح 3.

(2) المقنعه: 52.

(3) منهم الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 42، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 56.

(4) راجع ص 316.

(5) التهذيب 1: 135- 373، أمالى الصدوق: 391- 11، الوسائل 2: 175 أبواب الجنابه ب 1 ح 5.

(6) الفقيه 1: 55- 208 بتفاوت يسير، الوسائل 2: 257 أبواب الجنابه ب 38 ح 6 و فى النسخ:

«انبسطت» بدل «امتشطت».

مستند الشيعه

تحتها.

مع أنه يمكن أن تكون لفظه «من» بيانيه، فيكون المراد مقدار شعره، بل لا يبعد دعوى ظهور هذا المعنى من ذلک التركيب.

و أمّا الرابع: فلأنّ مثل القدر المذكور فيه حين عدم نقض الشعر ممّا لا بدّ منه فى ترويه الرأس.

و أمّا [دخوله] [1] فى الرأس و الجانبين، فلو سلّم إنّما يفيد مع عموم فيها، و ليس كذلک.

ثمَّ ما ذكر من عدم وجوب غسل الشعر، إنّما هو إذا لم يتوقّف غسل البشره عليه، و إلّا فيجب لوجوب ما لا يتم الواجب إلّا به، فيجب غسل الحاجبين و الأهداب لذلک، بل الاحتياط أن يغسل جميع الشعور.

ب: يجب غسل الظفر بالإجماع. و حكم المتجاوز منه عن حدّ الإصبع و ما تحته من الجلده ما مرّ فى بحث الوضوء، إلّا أنّه لمّا انحصر الدليل فيه فى المورد بالإجماع الغير المعلوم تأتّيه إلى المتجاوز أيضا يتأتّى الإشكال فيه. و كونه من الجسد محلّ المنع.

ج: يجب غسل العضو الزائد و السلعه و أمثالها، لصدق الجسد على الأوّل بل الثانى، مع تضمّن الثانى بعض الجسد الغير المتيقّن غسله إلّا بغسل الجميع.

د: الواجب غسل الظواهر دون البواطن بالإجماع و المستفيضه:

كخبر زراره: «إنّما عليک أن تغسل ما ظهر» «1».

و مرسله الواسطى: الجنب يتمضمض؟ قال: «لا، إنّما يجنب الظاهر» «2».

---

[1] فى جميع النسخ: وجوبه، و ما أثبتناه هو الصحيح.

---

(1) التهذيب 1: 78- 202، الاستبصار 1: 67- 201، الوسائل 1: 431 أبواب الوضوء ب 29 ح 6.

(2) التهذيب 1: 131- 360، الاستبصار 1: 118- 396، الوسائل 2: 226 أبواب الجنابه ب 24 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 321

و مثلها المروى فى العلل، و زاد فيه: «و لا يجنب

الباطن، و الفم من الباطن» «1».

و فيه أيضا: فى غسل الجنابه: «إن شئت أن تمضمض و تستنشق فافعل و ليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن».

و خبر الحضرمى: «ليس عليک مضمضه و استنشاق لأنهما من الجوف» «2».

و من الظواهر: معاطف الآذان و الآباط، و عكن البطون فى السمان، و ما تحت الثدى من النسوان، إجماعا، مع شهاده العرف فى الكلّ، و خصوص الرضوى المتقدّم «3» فى الأول.

و منها: السرّه، و مواضع الكىّ، و ما يبدو من الشق و من الفرج، و أمّا ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجه فالظاهر كونه من الباطن. و الأحوط: غسل ما ظهر من الباطن بالقطع.

و من البواطن: داخل الفم و الأنف و العين و الصماخ و الفرج بالإجماع و العرف.

و الثقب التي فى الاذن و الأنف للحلقه إن كانت بحيث لا يرى باطنها فمن البواطن، و إلّا فمن الظواهر.

و شقوق الجراحات المحشوه بالدواء، و الثقب المحشوه بالنيل للزينه من الباطن ظاهرا إن استقرّ فيها الحشو بحيث لا يمكن إخراجه أو يعسر، و إن أمكن، فالظاهر وجوب الإخراج.

و الرابع: المباشره إجماعا

، لما فى الوضوء مع تفصيل ما يتعلّق بالمقام.

و الخامس: إباحه الماء و إطلاقه و طهارته

، و إباحه المكان الذى يتبعه الهواء

---

(1) العلل: 287، الوسائل 2: 226 أبواب الجنابه ب 24 ح 7، 8.

(2) الكافى 3: 24 الطهاره ب 16 ح 3، التهذيب 1: 78- 201، الاستبصار 1: 117- 395، الوسائل 1: 432 أبواب الوضوء ب 29 ح 10.

(3) فى ص 316.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 322

الواقع فيه الغسل، كما مرّ فى الوضوء، و يأتى فى التيمّم.

و السادس: الترتيب

اشاره

، بتقديم الرأس على سائر الجسد، بالإجماع المحكى عن الخلاف و الانتصار و الغنيه و

السرائر و التذكره و غيرها «1»، بل المحقّق حتى عن الصدوقين «2»، لتصريحهما بوجوب إعاده الغسل لو بدأ بغير الرأس، فنسبه الخلاف هنا إليهما غير جيّد.

فالمخالف فيه منحصر بالإسكافى «3»، و هو فى الإجماع غير قادح، مع أنه أيضا لم يصرّح بالنفى، بل قيل بإشعار كلامه بالثبوت «4»، فيكون إجماعا من الكلّ، فهو الحجه فيه، مع صحيحه حريز: فى الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقى» قلت: و كذلک غسل الجنابه؟ قال: «هو بتلک المنزله، ابدأ بالرأس ثمَّ أفض على سائر جسدک» قلت: و إن كان بعض يوم؟ قال: «نعم» «5».

و حسنه زراره: «من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه، ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدّا من إعاده الغسل» «6».

و الرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: «فإذا بدأت بغسل جسدک قبل الرأس، فأعد الغسل على جسدک بعد غسل الرأس» «7».

المؤيده بأخبار أخر قاصره عن إفاده الوجوب، إمّا لاشتمالها على لفظ الخبر،

---

(1) الخلاف 1: 132، الانتصار 1: 30، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554، السرائر 1: 135، التذكره 1: 24، و كالمنتهى 1: 83.

(2) الفقيه 1: 49 و نقله فيه عن والده أيضا.

(3) نقله عنه فى الذكرى: 101.

(4) القائل صاحب الرياض 1: 30.

(5) التهذيب 1: 88- 232، الاستبصار 1: 72- 222، الوسائل 1: 447 أبواب الوضوء ب 33 ح 4.

(6) الكافى 3: 44 الطهاره ب 29 ح 9، الوسائل 2: 235 أبواب الجنابه ب 28 ح 1.

(7) فقه الرضا علیه السلام: 85، المستدرک 1: 473 أبواب الجنابه ب 20 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 323

کصحیحه محمّد «1» و ما یحذو

حذوها، أو على الترتيب الفعلى، كالحسن [1]، أو على ما يمنع من حمل ما وضع للوجوب على حقيقته، كموثّقه سماعه، فإنّ فيها: «ثمَّ ليصب على رأسه ثلاث مرات مل ء كفّيه» «2» فإنّ التقييد بالثلاث مانع عن حمل الأمر على الوجوب.

ثمَّ بما ذكر يدفع الأصل و تقيّد الإطلاقات.

و أمّا صحيحه هشام «3»، المتضمّنه لأمر الصادق عليه السلام، الجاريه بغسل جسدها قبل الرأس فى واقعه، فمعارضه مع صحيحه محمّد «4»، المتضمنه للعكس فى تلک الواقعه بعينها، الراجحه على الأولى بشذوذها المخرج إيّاها عن الحجيه.

و منه يظهر أنّ الأخيره دليل آخر مستقلّ على ما نحن فيه.

و المناقشه فى الروايات: بعدم دلالتها على وجوب تقديم جميع أجزاء الرأس، مردوده بعدم القول بالفصل.

---

[1] يعنى به ما اشتمل على بيان فعل الإمام عليه السلام و أنه عليه السلام غسل مرتبا، و الظاهر أنه أشار بقوله: كالحسن إلى ما رواه زراره- بسند فيه إبراهيم بن هاشم- فى حديث كيفيّه غسل الجنابه: «قال: ثمَّ بدأ بفرجه ثمَّ صب على رأسه ثلاث أكف ثمَّ صب على منكبه الأيمن مرتين ..»، الوسائل 2: 235 أبواب الجنابه ب 28 ح 2، و تعرض لنحو هذا فى الرياض 1:

30. و لكن لا يخفى أن الحسنه المذكوره أجنبيه عن بيان فعل الإمام رأسا، و التوهم نشأ من إرجاع الضمير فى قوله «بدأ.» إلى الامام عليه السلام، و هو خطأ منشؤه تقطيع الروايه- كما هو غير عزيز فى الوسائل- و قد روى فى الوسائل تمام الروايه فى ب 26 من أبواب الجنابه، فراجع.

---

(1) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 1، التهذيب 1: 132- 365، الاستبصار 1: 123- 420، الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 1.

(2) التهذيب

1: 132- 364، الوسائل 2: 231 أبواب الجنابه ب 26 ح 8.

(3) التهذيب 1: 134- 370، الاستبصار 1: 124- 422، الوسائل 2: 236 أبواب الجنابه ب 28 ح 4.

(4) التهذيب 1: 134- 371، الاستبصار 1: 124- 423، الوسائل 2: 237 أبواب الجنابه ب 29 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 324

و هل يدخل العنق فى الرأس، فيجب تقديمه على باقى الأعضاء، و يجوز تقديمه على المنابت و الوجه، أو لا، فيغسل مع الباقى، و يقدّم جميع أجزاء المنابت و الوجه عليه؟

المحكى عن صريح المقنعه، و التحرير «1»، و كتب الشهيد «2»، ناقلا عن الجماعه، و ظاهر أبى الصلاح «3»، و الغنيه، و المهذب «4»- و إن احتمل خلافه-:

الأول. و نفى عنه بعض مشايخنا خلافا يعرف «5»، و قيل: بل هو كالإجماع «6».

و استند فيه إلى مقابله الرأس مع المنكب و الكتف فى مضمره زراره «7» و موثّقه سماعه «8»، فإنّه لو لا دخول العنق فى الرأس، لكان إمّا مهملا، أو داخلا فى المنكب، و هما باطلان قطعا.

و يخدشه: أنّه إن أريد بطلان دخوله فى معنى المنكب، فهو كذلک، بل هو كذلک فى الرأس أيضا.

و إن أريد دخوله فى حكمه، فأراد من غسل المنكب غسله مع العنق مجازا، فلا نسلّم بطلانه، كالرّجلين و اليدين و العوره و البطن، فإنّ شيئا منها لا يدخل فى المنكب قطعا.

و لذا استشكل فيه جماعه من المتأخّرين، منهم: صاحبا الذخيره «9» و رياض

---

(1) المقنعه: 52، التحرير 1: 12.

(2) البيان: 55، الدروس 1: 96، الذكرى: 100.

(3) الكافى: 133.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554، المهذب 1: 46.

(5) الحدائق 3: 65.

(6) الرياض 1: 30.

(7) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 3، الوسائل

2: 235 أبواب الجنابه ب 28 ح 2.

(8) التهذيب 1: 132- 364، الوسائل 2: 231 أبواب الجنابه ب 26 ح 8.

(9) الذخيره: 56.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 325

المسائل «1»، بل عن الإشاره غسل كلّ من الجانبين إلى رأس العنق «2»، و هو ظاهر فى غسله مع الجانبين.

و هو جيّد، لإطلاق بعض الأخبار فى غسل باقى الجسد بعد الرأس.

و الأجود أن يحتاط بضمّه إلى الرأس ثمَّ غسله مع الجانبين، نصفه مع الميامن و نصفه مع المياسر.

و فى وجوب الترتيب بين باقى الجسد، فتقدّم الميامن كلّها على المياسر، أو عدمه فيتخيّر و إن استحب- لاستحباب التيامن فى الطهور، و التفصّى عن الخلاف- وجهان، بل قولان:

الأول للأكثر، بل عليه الإجماع البسيط عن جميع من مرّ فى الرأس و غيره، و المركّب- ممّن رتب الرأس و الوضوء- عن الفاضل «3» و الشهيدين «4»، للإجماعين المنقولين، و استدعاء الشغل اليقينى للبراءه اليقينيه، و الترتيب الذكرى فى جمله من الأخبار «5»، سيما مع إفاده الواو للترتيب عند الفرّاء، خصوصا مع عطف اليمين على الرأس بها أيضا فى بعض المعتبره المفيده فيه للترتيب قطعا [مع أنّه لو لا الترتيب لكفى أن يقول: اغسل جسدک] [1].

و العامى: «إذا اغتسل النبى بدأ بميامنه و فضل الأيمن على الأيسر» [2].

---

[1] ما بين المعقوفين فى النسخ كان مؤخرا عن الحديث العامى، و قدمناه لاقتضاء السياق.

[2] أسندها العلامه فى المنتهى 1: 83 إلى عائشه، و الذى عثرنا عليه فى كتبهم عن عائشه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بدأ بشق رأسه الأيمن

ثمَّ الأيسر ثمَّ أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه ..

و كان رسول اللَّه يعجبه التيمن فى تنعله و ترجله و

طهوره و فى شأنه كله. السنن للبيهقى 1: 184، 216.

---

(1) على ما نقل عنه فى الحدائق 3: 65، و لا يخفى أنه غير الرياض المعروف و أنّ مؤلفه من مشايخ صاحب الحدائق الذى يعبّر عنه بشيخنا المحقق.

(2) الإشاره: 72.

(3) المنتهى 1: 83، التحرير 1: 12، التذكره 1: 24.

(4) الشهيد الأول فى الذكرى: 101، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 53.

(5) الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 2 و ب 31 ح 6.

و لزوم تقديم الأيمن فى غسل الميت بالإجماع و النصوص «1»، مع ما ورد فى بعض الأخبار أنّ غسل الميت مثل غسل الجنابه «2».

و لما فى المستفيضه المرويه فى العلل و العيون و غيرهما من الكتب المعتبره: «أن تغسيل الميّت لأجل خروج النطفه، فلذلک غسّل غسل الجنابه» «3» و مقتضاها: أنّه عينه، فيتّحدان فى جميع الأحكام.

و يضعّف الأولان: بمنع حجيه الإجماع المنقول جدّا، سيما مع وجود المخالف فى الأول، و الفاصل فى الثانى.

و الثالث: بحصول البراءه اليقينيه بمطلق الغسل، للإطلاقات.

و الرابع: بمنع استلزامه الترتيب الفعلى، سيما مع تصريح الجمهور بعدم إفاده الواو له، و العطف على الرأس بالواو لا يوجب إراده الترتيب منها، إذ لعلّه أراد بيان وجوب مطلق غسله، و استفيد الترتيب فيه من مواضع أخر.

و الخامس: بمنع الدلاله، و قد فصّل الصدر و الظهر فى بعض الأخبار أيضا.

و السادس: بمنع دلاله التشبيه على المماثله فى جميع الأحكام، فلعلّها فى أصل الوجوب، أو مع بعض أحكام أخر، سيما مع اختلافهما فى أحكام كثيره.

مع أنّ عموم المماثله إنّما كان مفيدا لو قال: غسل الجنابه كغسل الميت، و أمّا العكس- كما هو المذكور- فلا يفيد إلّا

ثبوت جميع أحكام غسل الجنابه لغسل الميت، غايه الأمر أنّه يتخلّف فى بعض الأحكام التى منها عدم وجوب الترتيب بدليل آخر، مع أنّ عدم وجوبه لا يعدّ من أحكامه، فإنّه قضيه الأصل.

و السابع: بأنّ مقتضاه عدم ترک شى ء ممّا يجب فى غسل الجنابه لا عدم

---

(1) الوسائل 2: 479 أبواب غسل الميت ب 2.

(2) الوسائل 2: 486 أبواب غسل الميت ب 3.

(3) العلل: 300، العيون 2: 112، الوسائل 2: 478 أبواب غسل الميت ب 1 ح 3، 4.

الزياده عليه، و لذا يغسّل الميت ثلاثه أغسال، و يجب فى بعضها الخليط.

و الحاصل: أنّ تغسيل الميت غسل الجنابه لا ينافى أن يجب فيه أمر زائد على ما يجب فيه، فإنّ مع الترتيب أيضا يتحقّق غسل الجنابه.

و لضعف تلک الوجوه، مضافا إلى الأصل و الإطلاقات المنضمّه مع ترک الاستفصال فى صحيحه زراره: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فى غسل الجنابه، إلى أن قال: «و إن كان استيقن رجع و أعاد الماء عليه ما لم يصب بله» إلى أن قال: «و إن رآه و به بلّه مسح عليه و أعاد الصلاه» «1» الحديث، المؤيّده بالرضوى حيث قال بعد ذكر كيفيه الغسل: «تصبّ على رأسک ثلاث أكف، و على جانبک الأيمن مثل ذلک، و على جانبک الأيسر مثل ذلک، و على صدرک ثلاث أكف، و على الظهر مثل ذلک. و قد يروى: تصبّ على الصدر من حدّ مدّ العنق، ثمَّ تمسح سائر بدنک بيديک» «2» بل بصحيحه حريز، المتقدّمه «3» المصرّحه بوجوب البدأه بالرأس قبل سائر الجسد و عدم التعرض للسائر.

مال [1] جماعه من المتأخّرين، كشيخنا البهائى «4»، و المجلسى «5»، و

صاحبى المدارک و الذخيره و الوافى «6»، و غيرهم إلى الثانى، وفاقا للمحکى عن ظاهر طائفه من القدماء، کالصدوقين «7»، و القديمين «8»، و صاحب الإشاره «9»، و هو قوىّ

---

[1] اى و لضعف تلک الوجوه مال ..

---

(1) الکافى 3: 33 الطهاره ب 23 ح 2، التهذيب 1: 100- 261، الوسائل 2: 260 أبواب الجنابه ب 41 ح 2.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 81، المستدرک 1: 470 أبواب الجنابه ب 18 ح 2.

(3) فى ص 322.

(4) الحبل المتين: 41.

(5) البحار 78: 54.

(6) المدارک 1: 295، الذخيره 56، الوافى 6: 517.

(7) على بن بابويه، نقله عنه فى الفقيه 1: 46، و محمّد بن على فى المقنع: 12، و الهدايه: 20،

(8) و هما الإسکافى و العمانى، نقله عنهما فى الذکرى: 101.

(9) الإشاره: 72.

جدّا، و أمر الاحتياط ظاهر.

و هنا مسائل:

المسأله الأولى:

ظاهر عبارات الأصحاب: عدم وجوب الابتداء بالأعلى فى شى ء من الأعضاء. و هو كذلک، للأصل، و الصحيحه المصرّحه باكتفاء الإمام بغسل ما بقى فى ظهره بعد الإتمام من اللمعه «1». و ليس فيها تصريح أو ظهور فى النسيان أو الغفله المنافيين للعصمه، إذ لعل الراوى ظنّ فراغه عن الغسل و إن لم يفرغ عليه السلام بعد، و إن طالت المدّه، لعدم اشتراط الموالاه فى الغسل.

و أمّا قوله فى حسنه زراره: «ثمَّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمَّ صبّ على منكبه الأيمن مرتين، و على منكبه الأيسر مرتين» «2». و فى صحيحته: «ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلى قدميک» «3» فلا يفيد الوجوب، لكونه إخبارا.

مع أنّ التقييد فى الأولى بالمرّتين يمنع عن الحمل على الوجوب لو أفاده أيضا، و احتمال إراده تحديد

المغسول فى الثانيه قائم.

المسأله الثانيه:

حكم السرّه و العورتين على القول بعدم الترتيب بين الجانبين واضح.

و أمّا على القول بالترتيب فيجب غسل كلّ نصف منهما مع الجانب الذى يليه مع زياده شى ء من باب المقدّمه.

و يحتمل الاكتفاء بغسلهما مع أحد الجانبين، لعدم الفصل المحسوس، و امتناع إيجاب غسلهما مرتين.

مع أنّ شمول الإجماعات المنقوله التى هى عمده أدلّه ذلک القول لمثل ما نحن فيه غير معلوم، و لذا اكتفى فى الذكرى- الذى هو أحد ناقلى الإجماع-

---

(1) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 15، التهذيب 1: 365- 1108، الوسائل 2: 259 أبواب الجنابه ب 41 ح 1.

(2) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 3، الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 2.

(3) التهذيب 1: 370- 1131، الوسائل 2: 230 أبواب الجنابه 26 ح 5.

بالغسل مع أحد الجانبين «1».

المسأله الثالثه:

المخلّ بالترتيب الواجب نسيانا أو جهلا يعيد على ما يحصله. و اللمعه المغفله تغسل مع الجانبين إن كانت فى الرأس، و مع الأيسر إن كانت فى الأيمن على القول بالترتيب بينهما، و وحدها على القول الآخر، و كذا إن كانت فى الأيسر.

المسأله الرابعه:

يصح الغسل بالارتماس و [1] الانغماس فى الماء إجماعا، للنصوص المستفيضه:

منها: صحيحه زراره، و فيها- بعد ذكر الترتيب-: «و لو أنّ رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلک و إن لم يدلک جسده» «2».

و حسنه الحلبى: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلک من غسله» «3».

و مثله صحيحته، إلّا أنّ فيها «اغتمس» مكان «ارتمس» «4». و غير ذلک.

و مقتضى صريح الأخبار: اشتراط وحده الارتماس عرفا فى صحّه الغسل.

و هل المراد منها توالى غمس الأعضاء فى

الماء بحيث يتّحد الرمس، و كذا زمان رمس الجميع عرفا كما هو المشهور؟ أو المراد منها عدم التفرقه بين الأعضاء فى الغمس وحده، بأن يغمس عضوا ثمَّ يخرجه و يغمس آخر مبنيا على سقوط التعدّد و الترتيب، حتى لو غمس رجله فى الماء بعد ما نوى فصبر ساعه، ثمَّ غمس عضوا

---

[1] فى «ق»: أو.

---

(1) الذكرى: 102.

(2) راجع ص 328 الهامش (3).

(3) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 5، التهذيب 1: 148- 423، الاستبصار 1: 125- 424، الوسائل 2: 233 أبواب الجنابه ب 26 ح 12.

(4) الفقيه 1: 48- 191، الوسائل 2: 232 أبواب الجنابه ب 26 ح 15.

آخر، و هكذا إلى أن يغطّى كلّه بالماء صحّ، كما حكى عن بعض المحققين [1]، و مال إليه بعض المعاصرين [2]؟

الحقّ هو الأوّل، لأنّه الظاهر المتبادر من وحده ارتماس الشخص.

مع أنّه على الثانى يلغو قيد الوحده، إذ غمس كلّ عضو ليس غمس الجنب، فلا يحصل غمسه حينئذ، و يكفى قوله: «ارتمس الجنب» عن قيد الوحده.

و مع قطع النظر عن ذلک، فلا شک فى قيام الاحتمالين، فيجب الإتيان بالأول، عملا بمقتضى الشغل اليقينى، و استصحابا للجنابه و أحكامها.

نعم، الظاهر كفايه الارتماسه الواحده عرفا، بأن لا يتخلّل بين غمس الأعضاء سكون محسوس و إن لم يكن فى آن واحد حقيقه أو عرفا، بل كان بحركه متّصله بطيئه فى الجمله.

و على هذا فلا ينافيها التخليل المتوقّف إيصال الماء إلى جميع البشره عليه لو لم يؤخّره، بل لا ينافى الدفعه العرفيه أيضا.

و لا بدّ من مقارنه النيه لابتداء الشروع فى الارتماس للغسل، فلا يصح ما عن الألفيه من صحه الغسل مع التأنّى لو قارنت

النيه الانغماس التام «1».

ثمَّ اشتراط الوحده بالمعنى الأول يستلزم اشتراطها بالمعنى الثانى، إذ انتفاء الثانى يوجب انتفاء الأول. فلو فرّق الأعضاء فى الرمس فى الارتماسى، لم يكن غسله صحيحا، لانتفاء الوحده.

و هل يصح ذلک فى الترتيبى بأن يغمس رأسه أوّلا فى الماء ثمَّ الأيمن ثمَ

---

[1] الحاکى هو صاحب الرياض 1: 31، و لعلّ المراد بالمحکى عنه هو الفاضل الهندى فى کشف اللثام 1: 80.

[2] قال فى مفتاح الکرامه 1: 319: إليه مال الأستاذ المعتبر أدام اللَّه تعالى حراسته، و المراد منه کاشف الغطاء راجع کشف الغطاء: 120.

---

(1) الألفيه: 31.

الأيسر، أو يصبّ على رأسه ثمَّ غمس الجانبين، أم لا، بل يشترط فى الترتيبى خروج العضو من الماء و صبّه عليه؟

المذکور فى کلام أکثر القدماء- فى بيان الغسل الترتيبى- لفظ الصبّ أو ما بمعناه من الإفاضه أو الوضع على العضو، ککلام الإسکافى «1»، و النهايه و المقنعه للشيخين، و الهدايه للصدوق، و الوسيله و المراسم و غيرها «2»، بل فى مجالس الصدوق فى وصف دين الإماميه: من أراد الغسل من الجنابه- إلى أن قال-: ثمَّ يضع على رأسه ثلاث أکف من الماء، و يميّز الشعر بأنامله حتى يبلغ الماء أصول الشعر کلّه، ثمَّ يتناول الإناء بيده و يصبّه على رأسه و بدنه «3». بل مقتضى الأدلّه وجوب الصب و اعتباره، إذ جميع أخبار الترتيب، الوارده فى بيان مهيّه الغسل مصرّحه بالصبّ.

و قد صرّح بذلک بعض أجلّه المتأخّرين فى شرحه على القواعد، و قال: إنّ أدلّه الترتيب منحصره فى الصب «4». و بعد انحصارها به لا وجه للتعدّى، بل منها ما هو صريح فى وجوبه.

ففی روایه حکم بن حکیم فی غسل

الجنابه: «ثمَّ أفض على رأسک و جسدک» «5».

و فی صحیحه حریز، المتقدّمه: «ثمَّ أفض علی سائر جسدک» «6».

و فی صحیحه زراره: عن غسل الجنابه، فقال: «أفض علی رأسک ثلاث

---

(1) نقله عنه فی الذکری: 101.

(2) النهایه: 21، المقنعه: 52، الهدایه: 30، الوسیله: 56، المراسم: 42، و کالمهذب 1: 46، و السرائر 1: 121.

(3) مجالس الصدوق: 515.

(4) صرح به فی کشف اللثام 1: 80.

(5) التهذیب 1: 139- 392، الوسائل 2: 230 أبواب الجنابه ب 26 ح 7.

(6) فی ص 322.

أکف، و عن یمینک و عن یسارک» «1».

و یؤیّده: مفهوم الوصف بالواحده فی حسنه الحلبی و صحیحته المتقدّمتین «2».

و علی هذا فلا ینبغی الریب فی اعتبار الصبّ فی الترتیبی.

خلافا لصریح والدی- رحمه اللّه- فی اللوامع، فقال بصحه الترتیبی برمس الأعضاء ترتیبا، و به یفتی جمع ممّن عاصرناهم و بعض من مشایخنا «3»، تمسّکا ببعض إطلاقات الغسل.

و هو غریب غایته، لأنّه- مع ظهوره فی الصب- مطلق بالنسبه إلی أخبار الترتیب، فکما یقیّد بالترتیب لأخباره فیجب تقییده بالصب أیضا، لتضمّن

أخبار الترتيب له، مع أنّ الغسل مطلق بالنسبه إلى نفس الصب أيضا، فتقييده به لازم البته.

و دعوى: أنّ المراد بالصب الغسل، من غرائب الدعاوى.

و التمسّک بإطلاق قول الفقهاء بوجوب غسل الرأس و الجسد من غير تقييد بالصبّ أو الإفاضه، مردود: بأنّ ذلک الإطلاق إنّما هو فى كلام جماعه من اللاحقين، و أمّا القدماء فكلام كلّهم أو جلّهم- كما عرفت- مخصوص بالصب.

و مع ذلک فأىّ حجه فى إطلاق بعض العبارات؟! سيما مع تصريح الصدوق بأنّ من دين الإماميه: الصب. و شيوعه فى زمن الحج بحيث يحدس بأنّهم لا يغسلون ترتيبا إلّا بالصب. هذا.

ثمَّ إنّ

المعتبر صدق أنّه ارتمس أو اغتمس فى الماء، أى: مقل فيه و غاص و كتم، كما فسّرهما اللغويّون بها «4»، بحيث صدق ذلک فى العرف، لأنّه المرجع فى

---

(1) التهذيب 1: 137- 384، الوسائل 2: 241 أبواب الجنابه ب 31 ح 6.

(2) فى ص 330.

(3) كشف الغطاء: 121.

(4) منهم الجوهرى فى الصحاح 3: 936 (رمس): 956 (غمس)، و الفيروزآبادى فى القاموس المحيط 2: 243 (غمس)، 228 (رمس).

معرفه المعانى فى مثل المقام. و لا شک أنّه لا يتوقّف على إلقاء نفسه فى الماء بعد خروج جميع بدنه منه، كما قاله بعض المتأخّرين «1»، بل لو كان نصف جسده بل أزيد داخلا فيه و غاص فى الماء، يقال: إنّه ارتمس و مقل فيه. و لذا ورد فى الحديث: «إذا وقع الذباب فى طعامكم فامقلوه، فإنّ فى أحد جناحيه شفاء و فى الآخر سمّا، يقدّم الذى فيه السم» «2» فأمر بمقل الذباب مع تحقّق المقل بالنسبه إلى بعضه.

و لا ينافى ذلک الوحده، لأنّ المراد وحده ارتماس الشخص فى إدخال ما يتوقّف صدق الارتماس عليه فى الماء، و لا شک أنّ مثل هذا الشخص ارتمس عرفا ارتماسه واحده.

نعم، الظاهر اعتبار خروج الرأس و الرقبه، بل الأحوط خروج بعض آخر أيضا، حتى يصدق عرفا أنّه ارتمس بعد ما لم يكن كذلک، فإنّه هو الظاهر المتبادر من الحديث، فلا يحكم بصحه غسل من كان منغمسا فى الماء، فنوى و خرج، أو تحرّک إلى جانب آخر، و إن ادّعى والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد: الإجماع على صحه الغسل و إن لم يخرج شى ء من الأعضاء.

نعم، يجب على من كان بعضه فى الماء أن يحرّک قدمه حتى

يصل الماء المتجدّد حال الارتماسه الواحده تحت قدميه، لا لتوقّف صدق الارتماسه الواحده عليه، بل لوجوب إيصال ماء الغسل إلى كلّ جزء من بدنه بالإجماع و النصوص، فلا يفيد وصول الماء قبل ذلک الارتماس إلى جزء، و هو الظاهر، و لا بعد تمام الارتماس الواحد، لأنّه ليس ماء الغسل، بل هو منحصر بماء الارتماسه، و لذا يحكم بوجوب كون التخليل فيما يحتاج إليه فى تلک الحاله.

---

(1) الكفايه: 3، و نسبه صاحب الحدائق إلى شيخه عبد اللَّه بن صالح البحرانى فى الحدائق 3: 81.

(2) طب الأئمه: 106 بتفاوت يسير، البحار 61: 312- 7.

و لذا لو أغفل موضعا فى الارتماسى حتى انقضت الارتماسه الواحده، يستأنف الغسل عند الفاضل فى المنتهى، و والده «1»، و الدروس، و البيان «2»، و إن خالف فيه فى القواعد «3»، فيكتفى بغسل اللمعه مطلقا. و هو الأقوى، لترک الاستفصال المفيد للعموم فى صحيحه زراره، المتقدّمه «4» المتضمّنه لحكم من ترک بعض ذراعه أو جسده.

و هنا قولان آخران أيضا: أحدهما: أنّه يكتفى بغسلها و ما بعدها، و كأنّه مبنى على ترتب الارتماس حكما.

و الآخر: يستأنف مع طول الزمان، و يغسلها مع قصره، و لعلّ وجهه: عدم صدق الدفعه العرفيه مع طوله، و صدقها مع قصره.

و يردّ الأوّل: بعدم دليل عليه، بل عدم معنى محصّل له، بل بطلان المبنى عليه.

و الثانى: بعدم صدق الدفعه و عدم كفايتها مطلقا، بل لا بدّ من غسل الجميع بالارتماسه الواحده.

و الظاهر عدم وجوب وصول الماء إلى جميع الأعضاء حال دخول الجميع فى الماء، فلو خرجت رجله من الماء غمرت فى الوحل قبل دخول رأسه أو

بالعكس، أجزأ على إشكال فى الأخير،

لصدق غسل الجميع بالارتماسه الواحده.

المسأله الخامسه:

يصح الغسل تحت المطر بلا خلاف يعرف، لصحيحه على: عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابه أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر على ما سوى ذلک؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء،

---

(1) المنتهى 1: 84، و نقل فيه عن والده أيضا.

(2) الدروس 1: 97، البيان: 56.

(3) القواعد 1: 14.

(4) فى ص 326.

أجزأه ذلک» «1».

و مرسله ابن أبى حمزه: فى رجل أصابته جنابه فقام فى المطر حتى سال على جسده، أ يجزيه ذلک من الغسل؟ قال: «نعم» «2».

و هل يجب فيه الترتيب كما عن الحلّى «3» و المعتبر «4»؟ أو لا، بل يجرى مجرى الارتماس أيضا مع غزاره المطر، كما عن المقنعه [1] و الإصباح و ظاهر الاقتصاد و المبسوط «5» و جمله من كتب الفاضل «6»، و اختاره والدى- رحمه اللّه- و نسبه إلى الأكثر؟

الظاهر الثانى، لإطلاق الروايتين، الخالى عن التقييد، لما عرفت من عدم دلاله غير حسنه زراره و الرضوى «7» على الوجوب، مع أنّه يتضمّن مثل الصب و الإفاضه الذى هو فعل المكلّف، فلا يشمل المورد.

و أمّا هما، فالرضوى لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام غير حجّه. و الحسنه لدلالتها على ترک الرأس إلى أن يفرغ من الغسل، بل على تأخير

إراده غسل الرأس لمكان «ثمَّ» غير مفيده، لجواز أن يكون لا بدّيه إعاده الغسل فى المورد الذى يحكمون فيه بعدم الترتيب لأجل ذلک التأخير، حيث إنّ كلّ من يقول بعدم وجوب الترتيب هنا يجريه مجرى الارتماس فى لزوم غسل جميع البدن دفعه عرفيه متواليا من غير تراخ، و لذا قيدوا المطر بالغزير.

---

[1] لم

نعثر عليه فى المقنعه.

---

(1) الفقيه 1: 14- 27، التهذيب 1: 149- 424، الاستبصار 1: 125- 425، قرب الإسناد:

182- 672، الوسائل 2: 231 أبواب الجنابه ب 26 ح 10.

(2) الكافى 3: 44 الطهاره ب 30 ح 7، الوسائل 2: 232 أبواب الجنابه ب 26 ح 14.

(3) السرائر 1: 135.

(4) المعتبر 1: 185.

(5) الاقتصاد: 245، المبسوط 1: 29.

(6) كالمنتهى 1: 84، و التذكره 1: 24، و التحرير 1: 12.

(7) المتقدمين ص 322.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 336

فيبقى إطلاق الروايتين خاليا عمّا يوجب تقييده فى محلّ النزاع و إن قيّد بالترتيب فى صوره عدم غزاره المطر بالإجماع بل الرضوى المنجبر، و بالدفعه العرفيه مع غزارته بالإجماع.

مع أنّه على فرض دلاله الخبرين يتعارضان مع روايتى المطر بالعموم من وجه، و المرجع إلى إطلاقات الغسل.

و أمّا أخبار الارتماس فغير جاريه هنا قطعا، لعدم تحقّق الارتماس فيه و إن كثرت الغزاره.

دليل الأوّل: عدم منافاه الروايتين للترتيب، فلا يخرج عن مقتضى أدلّته، بل دلاله الصحيحه على ثبوته، إذ لا يمكن أن يكون المراد بقوله: «اغتساله بالماء»: المماثله فى الجريان، لتضمّن السؤال للغسل المستلزم إيّاه،

فيكون فى الكيفيه التى منها الترتيب و الارتماس. و الثانى غير ممكن فى المورد، فيكون الأول.

و فيه: ما مرّ من عدم نهوض أخبار الترتيب فى المورد. و ما ذكره فى الصحيحه إنّما يصح إذا كان: يغتسل [1] اغتساله بالماء، و إنّما هو: «يغسله» المستند إلى المطر، و لا معنى لاستناد الترتيب إليه.

مع أنّه يمكن أن تكون المماثله فى شمول جميع أجزاء البدن و الوصول إليه من أصول الشعور و نحوها.

و لا يبعد إلحاق الميزاب و شبهه بالمطر فى انتفاء الترتيب مع الغزاره المستلزمه للدفعه العرفيه بحسبها،

لا للقياس بالمطر، بل لعدم شمول أدلّه الترتيب، كما مرّ.

---

[1] فى «ق» يغسل.

البحث الخامس: فى آداب غسل الجنابه و سننه

اشاره

، و هى أمور:

منها: إمرار اليد

على ما جرى عليه الماء من الجسد.

لا للرضوى المتقدّم فى مسأله ترتيب الجانبين «1»، كما قيل «2»، لأنّ المسح المذكور فيه إنّما هو لإيصال الماء المصبوب على الصدر إلى البدن، و لذا قيّده بالسائر، و هو غير ما نحن فيه.

و لا للاستظهار، لأنّ مع يقين الوصول لا استظهار، و مع عدمه إلّا بإمرار اليد يجب، و لا يكفى الظن فى المقام.

نعم، يمكن الاستدلال به فى الجمله فيما اكتفى فيه بظن الأصل كأصاله عدم الحائل.

بل للإجماع المنقول عن الخلاف و التذكره و ظاهر المعتبر و المنتهى «3»، و صحيحه زراره المتقدّمه فى صدر مسأله الارتماس «4»، حيث دلّت لفظه «إن» الوصليه على أولويه الدلک. و ليس هى فى الارتماسى، لإيجابه انتفاء الدفعه المعتبره فيه، بل عدم إمكان ذلک الجمع تحت الماء. فيكون فى الترتيبى، و يكون المعنى:

أجزأه ذلک و إن أوجب انتفاء الدلک المطلوب.

و منه یظهر اختصاص الاستحباب هنا بالترتیبی، و قد صرّح به بعض مشایخنا أیضا.

و منها: الموالاه

، لفتوی جمع من الأصحاب «5»، و عموم آیات المسارعه

---

(1) فی ص 327.

(2) القائل هو صاحب الریاض 1: 32.

(3) الخلاف 1: 128، التذکره 1: 24، المعتبر 1: 185، المنتهی 1: 85.

(4) ص 329.

(5) منهم المحقق الکرکی فی جامع المقاصد 1: 274، و صاحب المدارک 1: 298.

و الاستباق «1»، و کراهه الکون علی الجنابه.

و لا تجب إجماعا کما فی ظاهر المدارک و البحار «2» و یشعر به کلام التهذیب «3» أیضا، و بلا خلاف کما فی صریح الحدائق «4»،

للأصل، و صدق الامتثال، و صحيحتى هشام «5» و محمّد «6» فى قضيه أم إسماعيل، و الجاريه.

و حسنه اليمانى: «إنّ عليا لم ير بأسا أن يغسل الرجل رأسه غدوه و يغسل سائر جسده عند الصلاه» «7».

و الرضوى: «و لا بأس بتبعيض الغسل بغسل يديک و فرجک و رأسک، و تؤخّر غسل جسدک إلى وقت الصلاه» «8».

و صحيحه حريز، المتقدّمه فى ترتيب الرأس «9»، و هى تدلّ على نفى وجوب الموالاه بمعنييها المتقدّمين فى الوضوء. بل يستفاد ذلک من سائر الأخبار أيضا.

و فى وجوبها على خائف فجأه الحدث الأكبر قول، استنادا إلى حرمه إبطال العمل، و كذا الخائف فجأه الأصغر- على القول بإبطاله الغسل- لذلک، و هو ضعيف.

و منها: البول أمام الغسل

إن أمكن، للاتّفاق على رجحانه، و للمحافظه

---

(1) البقره: 133، المائده: 48.

(2) المدارک 1: 298، البحار 78: 57.

(3) التهذيب 1: 135.

(4) الحدائق 3: 83.

(5) التهذيب 1: 134- 370، الاستبصار 1: 124- 422، الوسائل 2: 236 أبواب الجنابه ب 28 ح 4.

(6) التهذيب 1: 134- 371، الاستبصار 1: 124- 423، الوسائل 2: 237 أبواب الجنابه ب 29 ح 1.

(7) الكافى 3: 44 الطهاره ب 30 ح 8، التهذيب 1: 134- 372، الوسائل 2: 238 أبواب الجنابه ب 29 ح 3.

(8) فقه الرضا عليه السلام: 85، المستدرک 1: 474 أبواب الجنابه ب 21 ح 1.

(9) فى ص 322.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 339

على الغسل من طريان مزيله، و للنصوص:

منها صحيحه البزنطى: عن غسل الجنابه، إلى أن قال: «و تبول إن قدرت على البول، ثمَّ تدخل يدک فى الإناء ثمَّ اغسل ما أصابک منه» «1» الحديث.

و مضمره ابن هلال: عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: «إنّ الغسل بعد البول

إلّا أن يكون ناسيا، فلا يعيدنّ الغسل» «2».

و الرضوى: «فإذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضله المنى التى فى إحليلک. و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شى ء عليک، و تنظف موضع الأذى منک» «3».

و التمسّک بالنبوى: «من ترک البول على أثر الجنابه، أو شک تردّد بقيه الماء فى بدنه، فيورثه الداء الذى لا دواء له» «4» غير جيّد، لأنّه يدلّ على رجحانه بعد الجنابه لا قبل الغسل، فيحصل امتثاله بالبول بعد الغسل إذا اغتسل بعد الجنابه بلا مهله.

و ظاهر تلک الأخبار كلّا أو بعضا و إن كان الوجوب، إلّا أنّ جماعه من علمائنا الأعلام كالسيد و الحلّى «5» و الفاضلين «6»، و الشهيدين «7» و جلّ من تأخّر «8»

---

(1) التهذيب 1: 131- 363، الاستبصار 1: 123- 419، الوسائل 2: 247 أبواب الجنابه ب 34 ح 3.

(2) التهذيب 1: 145- 410، الاستبصار 1: 120- 407، الوسائل 2: 252 أبواب الجنابه ب 36 ح 12.

(3) فقه الرضا عليه السلام: 81، المستدرک 1: 470 أبواب الجنابه ب 18 ح 2.

(4) الجعفريات: 21، المستدرک 1: 485 أبواب الجنابه ب 37 ح 1 بتفاوت فى المتن.

(5) الناصريات (الجوامع الفقهيه) 188، السرائر 1: 118.

(6) المحقق فى المعتبر 1: 185، و الشرائع 1: 28، و العلامه فى التذكره 1: 24، و المختلف 1: 32، و القواعد 1: 13.

(7) الأول فى الدروس 1: 96، و البيان: 55، و الثانى فى الروضه 1: 94، و المسالک 1: 8.

(8) کالمدارک 1: 298، و المفاتیح 1: 57، و الکفایه: 3، و الریاض 1: 31.

عنهم لم یقولوا به، لضعف الأولی دلاله، لمکان الجمله

الخبريه الغير الدالّه على الوجوب، سيما مع ورودها فى سياق الأوامر المستحبه. و الثانيتين سندا، مع ما فى أولاهما من العلّه باعتبار التفرقه بين النسيان و عدمه فى إعاده الغسل.

مضافا إلى أنّ مقتضى حقيقتها انحصار الغسل بما بعد البول، و أنّ قبله ليس غسلا أو ليس صحيحا، و ليس كذلک قطعا، فيكون مجازا، و هو يمكن أن يكون الغسل الكامل.

خلافا لأعيان القدماء و تابعيهم، كالصدوقين فى المقنع و الهدايه «1»، و الشيخين فى المقنعه و المبسوط و الاستبصار و الجمل و العقود و المصباح «2» و مختصره، و الجعفى و الكيدرى «3»، و الحلبى و القاضى و الديلمى «4» و ابنى حمزه و زهره «5» و صاحبى الإصباح و الجامع «6»، فقالوا بوجوبه، و اختاره بعض مشايخنا.

و احتاط بالقول به بعض آخر منهم [1].

و نفى عنه البأس فى الذكرى، و نسبه إلى معظم الأصحاب «7».

و عن الغنيه دعوى الإجماع عليه «8».

و قد يقال بالوجوب التخييرى بينه و بين الاستبراء بالاجتهاد، و عزى ذلک إلى

---

[1] قال الوحيد البهبهانى- بعد تضعيف أدله الوجوب-: و الأحوط البناء على الوجوب. شرح المفاتيح (مخطوط).

---

(1) الهدايه: 20، و لم نعثر عليه فى المقنع و لا على كلام والد الصدوق.

(2) المفيد فى المقنعه: 52، و الطوسى فى المبسوط 1: 29، و الاستبصار 1: 118، و الجمل و العقود (الرسائل العشر) 161، و المصباح: 9.

(3) نقله عنهما فى الذكرى: 103.

(4) الكافى فى الفقه: 133، المهذب 1: 45، المراسم: 41.

(5) الوسیله: 55، الغنیه (الجوامع الفقهیه) 554.

(6) الجامع للشرائع: 39.

(7) الذکری: 103.

(8) الغنیه: (الجوامع الفقهیه): 554.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 341

الشیخ و ابنی حمزه و زهره «1».

و استدلّوا بما مرّ، مع الاعتراض علیه.

و

هو قوىّ جدّا، للرضوى المتقدّم. و يجاب عن ضعفه بانجباره بما مرّ من الشهره القديمه و المحكيه فى الذكرى، و الإجماع المحكىّ.

و حمل كلام الموجبين على الوجوب الشرطى بعيد غايته، سيما كلام من ذكر بلفظ الأمر، و هو أكثرهم.

و استدلال بعضهم «2» بأخبار إعاده الغسل مع الإخلال به، و خروج شى ء من الذكر، لا يدلّ على إرادته الشرطى، إذ لعلّه أراد الاستدلال [على وجوب] [1] محافظه الغسل عن مزيله، كما احتجّ به فى الذكرى «3»، و إن كان فى تماميته نظر.

و تضعيف القول بالوجوب: بأخبار الإعاده حيث إنّهم لم ينكروا على السائلين تركهم البول، و بخلوّ أكثر أخبار بيان الغسل عنه مع التعرّض للآداب المستحبه، و بعدم شيوعه مع أنّه لو كان لشاع و اشتهر «4»، ضعيف غايته.

أمّا الأوّل: فلأن أكثر أخبار الإعاده «5» متضمّنه لفرض الترک، إمّا من الراوى أو المروى عنه، و ليس فيها ترک السائل. مع أنّ عدم الإنكار حين السؤال عن الحكم لا يدلّ على عدمه مطلقا.

و أمّا الثانى و الثالث: فظاهر. مع أنّ الظاهر أنّ القائل بوجوبه لا يجعله من الغسل جزءا و لا شرطا، بل هو واجب برأسه قبل الغسل، فلا يضرّ خلوّ أخبار

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) المبسوط 1: 29، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554، الوسيله: 55، و لا يستفاد منه الوجوب التخييرى فإنه أوجب أولا: الاستبراء بالبول ثمَّ الاجتهاد لو لم يتأت البول.

(2) كالشيخ فى الاستبصار 1: 118.

(3) الذكرى: 103.

(4) كما فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

(5) الوسائل 2: 250، أبواب الجنابه ب 36.

بيان الغسل منه.

و مقتضى التعليل المذكور فى الرضوى- مطابقا لصريح جمله من الأصحاب منهم الفاضل «1» و الشهيدان

«2» و المحقق الثانى «3»- اختصاصه بالمنزل، إذ بدونه لا تتحقّق فضله للمنى.

و أمّا إطلاق الصحيحه و المضمره «4»: فلا يفيد فى الوجوب. مع أنّه لا إطلاق فى الصحيحه، لظهورها فى المنزل أيضا، لمكان قوله: «و اغسل ما أصابک منه». فلا يجب إلّا عليه، و إن احتمل الاستحباب مطلقا.

كما أنّ مقتضى كون الخطاب فى الصحيحه إلى الراوى الذى هو الرجل، و اختصاص السؤال به مع تذكير الضمائر التى بعد الجواب فى المضمره، و ذكر الإحليل و تذكير الخطاب فى الرضوى، مع أنّه كتب الكتاب للمأمون و خطاباته إليه كما يظهر منه، مضافا إلى الأصل و انتفاء الإجماع على الشركه فى المقام:

اختصاصه بالرجل، وفاقا لأكثر من ذكر، و خلافا للمقنعه و النهايه «5» فعمّماه، و لا وجه له سيما مع ظهور اختصاص الحكمه.

و منها: الاستبراء باليد

إن لم يتيسّر البول، تبعا للمحكى عن المشهور بين المتأخّرين «6»، و حذرا عن مخالفه من أوجبه حينئذ، كما عن الشيخين «7» و القاضى «8»

---

(1) التحرير 1: 13، التذكره 1: 24، المنتهى 1: 92.

(2) الأول فى الدروس 1: 96، و الثانى فى الروضه 1: 94، و الروض: 55، و المسالک 1: 8.

(3) جامع المقاصد 1: 265.

(4) المتقدمتين ص 339.

(5) المقنعه: 52، النهايه: 21.

(6) حكاه فى الحدائق 3: 115.

(7) المفيد فى المقنعه: 52، و الطوسى فى النهايه: 21، و المبسوط 1: 29، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 161.

(8) نسبه إليه فى الذكرى: 103.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 343

و ابنى حمزه و زهره «1»، و هما كافيان فى المقام.

و أمّا وجوبه حينئذ فلا دليل عليه، كما لا دليل على استحبابه أو وجوبه بعد البول للغسل، لأجل الغسل. و كلام من ندبه أو

أوجبه معه- فى هذا المقام- يشعر بأنّه لأجل الغسل، فإنّه مستحب أو واجب- على اختلاف القولين- بعد البول مطلقا أيضا، كما مرّ فى بحث الاستنجاء مع كيفيه الاستبراء.

و منها: غسل اليدين

إجماعا فتوى و نصّا، إلى الزندين مشهورا، للمستفيضه المصرّحه بغسل الكفين «2».

و أفضل منه دون المرفق، لموثّقه سماعه «3».

و الأكمل إلى المرفق، لصحيحتى البزنطى «4»، و يعقوب بن يقطين «5»، و المروى فى قرب الإسناد للحميرى «6»، و فى الخصال: «إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما» «7».

و أمّا روايه يونس فى غسل الميت: «يغسل يده ثلاث مرات، كما يغتسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع» «8» فلا تدلّ على استحباب ذلک التحديد فى غسل الجنابه أيضا، لجواز كون التشبيه فى الغسل.

مقدّما على المضمضه و الاستنشاق، لصحيحه زراره «9» و موثّقه أبى

---

(1) الوسيله: 55، الغنيه (الجوامع الفقهيه) 554.

(2) انظر الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26.

(3) التهذيب 1: 132- 364، الوسائل 2: 231، أبواب الجنابه ب 26 ح 8.

(4) التهذيب 1: 131- 363، الاستبصار 1: 123- 419، الوسائل 2: 247 أبواب الجنابه ب 34 ح 3.

(5) التهذيب 1: 142- 402، الوسائل 2: 246 أبواب الجنابه ب 34 ح 1.

(6) قرب الإسناد: 368- 1319، الوسائل 2: 233 أبواب الجنابه ب 26 ح 16.

(7) الخصال: 630، الوسائل 2: 265 أبواب الجنابه ب 44 ح 2.

(8) الكافى 3: 141 الجنائز ب 18 ح 5، التهذيب 1: 301- 877، الوسائل 2: 265 أبواب الجنابه ب 44 ح 1.

(9) التهذيب 1: 148- 422، الوسائل 2: 225، أبواب الجنابه ب 24 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 344

بصير «1». بل على غسل الفرج أيضا كما يستفاد من الأخبار.

ثلاثا بالإجماع، لصحيحه الحلبى

و مرسله الفقيه المتقدّمتين فى غسل اليدين للوضوء «2»، و الرضوى: «و تغسل يديک إلى المفصل ثلاثا» «3».

و بها تقيّد الروايات المطلقه، كما هو مقتضى القواعد الشرعيه.

سواء فى ذلک، الغسل من الإناء الواسع الذى يدخل فيه اليد، و الضيّق الذى يصب منه الماء، لإطلاق صحيحتى محمّد «4» و زراره «5» و غيرهما. بل سواء فيه الغسل الترتيبى و الارتماسى، لإطلاق روايه الحضرمى: كيف أصنع إذا أجنبت؟

قال: «اغسل كفک و فرجک، و توضّأ وضوء الصلاه ثمَّ اغتسل» «6».

و التخصيص بالأول للتصريح بإدخال اليد فى بعض الأخبار بعد إطلاق بعض آخر، لا وجه له، و جعله من باب حمل المطلق على المقيد خطأ.

و منها: المضمضه و الاستنشاق

، إجماعا كما فى المدارک «7»، للنصوص، بعد تطهير الفرج، كما فى صحيحه زراره «8» و موثّقه أبى بصير «9».

ثلاثا فى كلّ منهما، كما عن المقنعه و النهايه و السرائر و الوسيله و المهذّب

---

(1) التهذيب 1: 131- 362، الاستبصار 1: 118- 398، الوسائل 2: 225 أبواب الجنابه ب 24 ح 2.

(2) تقدمتا فى ص 166.

(3) تقدم ص 339.

(4) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 1، التهذيب 1: 132- 365، الاستبصار 1: 123- 420، الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26 ح 1.

(5) راجع ص 343 الهامش (9).

(6) التهذيب 1: 104- 269، الاستبصار 1: 97- 314، الوسائل 2: 247 أبواب الجنابه ب 34 ح 6.

(7) المدارک 1: 302.

(8) التهذيب 1: 148- 422، الوسائل 2: 225 أبواب الجنابه ب 24 ح 1.

(9) التهذيب 1: 131- 362، الاستبصار 1: 118- 398، الوسائل 2: 225 أبواب الجنابه ب 24 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 345

و الإصباح و التذكره و التحرير و الذكرى و البيان

«1»، لفتوى هؤلاء، مضافا إلى الرضوى: و قد يروى: أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا، و روى: مره يجزيه، و الأفضل الثلاث «2».

مقدّما الثلاث الأولى على الثانيه، للشهره المحكيه. و إن جاز عكسه أيضا على ما مرّ فى الوضوء.

و منها: الغسل بصاع من الماء

- و هو تسعه أرطال بالعراقى- بالإجماع و النصوص.

و لا يجب إجماعا منّا، لاستفاضه أخبارنا بإجزاء مثل الدهن، و بطهاره ما جرى عليه الماء من الجسد «3».

و ما ظاهره الوجوب محمول على الاستحباب، جمعا، أو وارد مورد التقيه، لأنّ الوجوب مذهب أبى حنيفه «4».

و المستفاد من ظواهر عبارات أصحابنا الأخيار، و صريح والدى- رحمه اللَّه-: عدم استحباب الغسل بالزائد من الصاع، و هو مقتضى الأصل.

إلّا أنّ الفاضلين صرّحا باستحبابه أيضا و ادّعيا الوفاق عليه «5». و هو يقتضى ثبوته، للتسامح فى المقام.

و لا تنافيه مرسله الفقيه: «و سيأتى قوم يستقلون ذلک- أى الصاع- فأولئک على خلاف سنتى» «6» إذ استحباب الزائد لا ينافى كراهه استقلال الصاع، بل

---

(1) المقنعه: 52، النهايه: 21، السرائر 1: 118، الوسيله: 56، المهذب 1: 45، التذكره 1: 24، التحرير 1: 13، الذكرى: 104، البيان: 55.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 81، المستدرک 1: 468 أبواب الجنابه ب 16 ح 1.

(3) الوسائل 2: 240 أبواب الجنابه ب 31.

(4) كما نقله عنه فى الخلاف 1: 129 و قال ابن قدامه فى المغنى 1: 256: و حكى هذا عن أبى حنيفه و لكن يظهر من بدائع الصنائع 1: 35 أنه أنكر النسبه.

(5) المعتبر 1: 186، المنتهى 1: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 2 346 و منها: التثليث فى غسل كل عضو ..... ص : 346

(6) الفقيه 1: 23- 70، الوسائل 1: 483 أبواب الوضوء

ب 50 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 346

حرمته.

ثمَّ صريح صحيحه الفضلاء «1» و ظاهر غيرها من الصحاح «2»: اختصاص الاستحباب بالصاع بحاله الانفراد، و كفايه الأقلّ مع الاشتراک. و هو ظاهر والدى رحمه اللّه به و لا بأس به، لما ذكر.

و فى دخول ماء غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و تطهير الفرج فى الصاع وجهان، و الدخول ليس ببعيد.

و منها: المبالغه فى إيصال الماء

و الاستظهار فيه، لما فى حسنه جميل: «يبالغن فى الغسل» «3» و صحيحه محمّد: «يبالغن فى الماء» «4» و الرضوى: «و الاستظهار فيه إذا أمكن» «5».

و منها: التثليث فى غسل كلّ عضو

فى الترتيبى، لفتوى جماعه.

و الاستدلال بأخبار ثلاث أكف «6» ليس بسديد، لإمكان إراده الصب بثلاث أكف من غير تثليث فى الغسل، أو إراده هذا المقدار كما يستفاد من الرضوى: «تصب على رأسک ثلاث أكف، و على جانبک الأيمن مثل ذلک، و على جانبک الأيسر مثل ذلک» إلى أن قال: «و إن كان الصب بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار» «7».

و الإسكافى «8» استحبّ للمرتمس ثلاث غوصات يخلّل شعره و يمسح جسده

---

(1) التهذيب 1: 370- 1130، الوسائل 2: 243 أبواب الجنابه ب 32 ح 5.

(2) الوسائل 1: 481 أبواب الوضوء ب 50.

(3) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 17، التهذيب 1: 147- 418، الوسائل 2: 255، أبواب الجنابه ب 38 ح 2.

(4) التهذيب 1: 147- 419، الوسائل 2: 255 أبواب الجنابه ب 38 ح 1.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 81، المستدرک 1: 470 أبواب الجنابه ب 18 ح 2.

(6) الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب 26.

(7) راجع الهامش (5).

(8) نقله عنه فى الذكرى: 105.

فى كلّ منها. و نفى عنه الشهيد

البأس «1»، و استظهره والدى. و لا بأس به، لذلک.

(و منها: الدعاء بالمأثور

فى موثّقه الساباطى «2» و روايه محمّد بن مروان «3»، إمّا قبل الغسل أو بعده) [1].

البحث السادس: فى أحكامه.

اشاره

و هى أمور نذكرها فى مسائل:

المسأله الأولى:

اشاره

البلل الخارج بعد الغسل، إن علمه منيا أو بولا، لحقه حكمه إجماعا، فتوى و نصا، و إن علمه غيرهما، لم يلزمه شى ء كذلک.

و إن اشتبه، فإن كان الغسل بعد البول و الاستبراء، فلا غسل و لا وضوء أيضا بالإجماع، للأصل، و الاستصحاب، و العمومات، و خصوص المستفيضه النافيه للغسل بعد البول، و الوضوء بعد الاستبراء.

فمن الأولى: موثّقه سماعه: عن الرجل يجنب، ثمَّ يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللا بعد ما يغتسل، قال: «يعيد الغسل، و إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، و لكن يتوضّأ و يستنجى» «4».

و صحيحه الحلبى: عن الرجل يغتسل ثمَّ يجد بعد ذلک بللا، و قد كان بال قبل أن يغتسل، قال: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل» [2].

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ق».

[2] الكافى 3: 49 الطهاره ب 32 ح 2، التهذيب 1: 143- 405، الاستبصار 1: 118- 400، الوسائل 2: 250 أبواب الجنابه ب 36 ح 5. و لا يخفى أن تعبير الماتن عنها بالصحيحه مع اشتمال سندها على إبراهيم بن هاشم يخالف دأبه من التعبير عن مثلها بالحسنه.

---

(1) الذكرى: 105.

(2) التهذيب 1: 367- 1116، الوسائل 2: 254، أبواب الجنابه ب 37 ح 3.

(3) التهذيب 1: 146- 414، الوسائل 2: 253 أبواب الجنابه ب 37 ح 1.

(4) الكافى 3: 49 الطهاره ب 32 ح 4، التهذيب 1: 144- 406، الاستبصار 1: 119- 401، الوسائل 2: 251 أبواب الجنابه ب 36 ح

.8

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 348

و صحيحه محمّد: عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شى ء، قال:

«يغتسل و يعيد الصلاه إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله».

قال محمّد: و قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمَّ وجد بللا فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمَّ اغتسل ثمَّ وجد بللا فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا» «1».

و حسنه الحلبى: عن الرجل يغتسل ثمَّ يجد بعد ذلک بللا، و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: «ليتوضّأ، و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل» «2».

وجه دلالتها على المطلوب بضميمه أن التفصيل قاطع للشركه.

و نحوها: روايه ابن ميسره فى رجل رأى بعد الغسل شيئا، قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ، و إن لم يبل حتى اغتسل، ثمَّ وجد البلل فليعد الغسل» «3».

و من الثانيه ما مرّ فى مسأله الاستبراء من الصحيحه و الحسنتين و غيرها «4».

و أمّا ما فى الأخبار المتقدّمه من الأمر بالوضوء، فمحمول على عدم الاستبراء، لعمومها بالنسبه إليه.

و اختصاصها بما بعد الجنابه لا يخصّصها، لعدم القول بالفصل. مع أنّه على فرض الاختصاص يكون التعارض بالعموم من وجه، و المرجع الأصل.

و أمّا ما فى صحيحه ابن عيسى: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد

---

(1) التهذيب 1: 144- 407، الاستبصار 1: 119- 402 و ليس فيه: لأنّ البول ..، الوسائل 2: 251 أبواب الجنابه ب 36 ح 6، 7.

(2) الفقيه 1: 47- 186، الوسائل 2: 250 أبواب الجنابه ب 36 ح 1، و لم يظهر وجه للتعبير عنها بالحسنه مع

كونها صحيحه فلاحظ.

(3) التهذيب 1: 144- 408، الاستبصار 1: 119- 403، الوسائل 2: 252 أبواب الجنابه ب 36 ح 9.

(4) تقدم فى ج 1 ص 323، 324.

الاستبراء؟ فكتب: «نعم» «1» فبالشذوذ مردود. مع أنّه- كما فى الاستبصار «2»- موافق للعامه. و مع ذلک هى بالنسبه إلى ما مرّ عامه، فإراده ما علم كونه بولا متعيّنه.

و إن لم يأت بشى ء منهما، يجب عليه الغسل على الأشهر الأظهر، بل عن الحلّى «3» و الفاضل «4» الإجماع عليه، لما تقدّم من الأخبار منطوقا و مفهوما، مضافا إلى صحيحتى سليمان «5» و منصور «6»، و بها تخصّص عمومات عدم نقض اليقين بالشک.

و أمّا الروايات الدالّه على عدم الإعاده مع عدم البول مطلقا، كروايتى الشحام «7» و عبد اللّه بن هلال «8» و مرسله الفقيه «9»، أو مع نسيان البول خاصه، كروايتى جميل «10» و أحمد بن هلال «11» فمع ضعفها سندا و شذوذها- لعدم قائل

---

(1) التهذيب 1: 28- 72، الاستبصار 1: 49- 138، الوسائل 1: 285 أبواب نواقض الوضوء ب 13 ح 9.

(2) الاستبصار 1: 49، و انظر بدايه المجتهد 1: 34.

(3) السرائر 1: 122.

(4) المختلف: 32.

(5) الكافى 3: 49 الطهاره ب 32 ح 1، التهذيب 1: 143- 404، الاستبصار 1: 118- 399، الوسائل 2: 201 أبواب الجنابه ب 13 ح 1.

(6) التهذيب 1: 148- 421، الوسائل 2: 201 أبواب الجنابه ب 13 ح 2.

(7) التهذيب 1: 145- 412، الاستبصار 1: 119- 405، الوسائل 2: 253 أبواب الجنابه ب 36 ح 14.

(8) التهذيب 1: 145- 411، الاستبصار 1: 119- 404، الوسائل 20: 252 أبواب الجنابه ب 36 ح 13.

(9) الفقيه 1: 47-

187، الوسائل 2: 250 أبواب الجنابه ب 36 ح 2.

(10) التهذيب 1: 145- 409، الاستبصار 1: 120- 406، الوسائل 2: 252 أبواب الجنابه ب 36 ح 11.

(11) التهذيب 1: 145- 410، الاستبصار 1: 120- 407، الوسائل 2: 252 أبواب الجنابه ب 36 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 350

بمضمونها سوى ما نقل عن ظاهر الفقيه و المقنع «1» من الاكتفاء بالوضوء- أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمه، لاختصاص ما تقدّم بالمشتبه إجماعا، و شمول هذه لما علم عدم كونه منيا أو بولا أيضا. بل فى الأولى و الثالثه تصريح بكونه من الحبائل التى لا شى ء فيها إجماعا.

و كذا إن لم يأت بالبول مع إمكانه و أتى بالاستبراء، على المشهور أيضا. بل عن الخلاف الإجماع عليه «2»، لإطلاق ما تقدّم من الصحاح، بل و عموم بعضها.

خلافا للمحكى عن ظاهرى الشرائع و النافع «3»، فلم يوجبه، للأصل المندفع بما تقدّم.

و أمّا مع عدم إمكانه، فالحقّ المشهور- كما صرّح به جماعه- سقوط الغسل، و عدم وجوب شى ء، و هو مختار الصدوقين «4» و الشيخين «5» و الفاضلين «6»، و إليه ذهب والدى العلّامه فى الكتابين، للرضوى المتقدّم «7» المنجبر فى المقام بالشهره، بل للجمع بين مطلقات الإعاده و روايتى الشحام و ابن هلال، بحمل الأخيرتين على صوره عدم الإمكان، بشهاده الرضوى.

و حمل نفى الشى ء فيه على نفى الإثم تخصيص بلا مخصّص.

و إطلاقه باعتبار خروج البلل و عدمه لا يضرّ، إذ غايته تعارضه مع موجبات الإعاده بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل لو لا ترجيح ذلک بالأحدثيه و موافقه الشهره.

---

(1) نقله فی الحدائق 3: 29 عن الفقیه 1: 47، و المقنع: 13.

(2) الخلاف 1: 126.

(3) حکاه فی

الحدائق 3: 37، عن الشرائع 1: 28، و النافع: 9.

(4) لم نعثر عليه عنهما و الموجود فى كلام الصدوق لا يوافقه فلاحظ الفقيه 1: 47، و المقنع 13، و الهدايه: 21.

(5) المفيد فى المقنعه: 53، و الطوسى فى المبسوط 1: 29، و الاستبصار 1: 120، و النهايه: 21.

(6) المحقق فى الشرائع 1: 28، و النافع: 9، و العلّامه فى القواعد 1: 13.

(7) ص 339.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 351

و إن عكست الحال، فبال و لم يستبرئ، يجب عليه الوضوء، بالإجماع كما فى اللوامع، و على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى الحدائق «1»، و بلا خلاف كما قيل «2»، للصحيح و الحسنتين المتقدّمتين فى مسأله الاستبراء «3»، و موثّقه سماعه و صحيحه محمّد و روايه ابن ميسره السالفه «4».

و لا اختصاص لذلک بما بعد الجنابه، بل يجب الوضوء بالبلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء مطلقا.

و ربما ينقل عن ظاهر المقنعه و التهذيبين «5» عدم الوضوء إذا كان ذلک بعد الجنابه، بناء على عدمه مع غسل الجنابه.

و فى إطلاقه منع ظاهر، لاختصاصه بخروج موجبه قبل الغسل لا بعده، و الموجب هنا البلل الخارج بعده.

فروع:

أ: وجوب الغسل أو الوضوء فى بعض الصور مخصوص بالرجل، و أمّا المرأه فلا، على المشهور بين الأصحاب، للأصل، و الاستصحاب، لاختصاص أخبار الوجوب بالرجل، مضافا إلى التنصيص به فى صحيحتى سليمان و منصور «6»، بل لا يجب الغسل عليها و إن علمت أنّ الخارج منى، بعد احتمال كونه من الرجل.

ب: صرّح جماعه- منهم الفاضل فى المنتهى «7» و الشهيدان «8»- باختصاص إعاده الغسل فى بعض الصور بالمنزل، فلا يجب على من أجنب بغيره، لأن الحكم

---

(1) الحدائق 3: 34.

(2) الرياض

1: 31.

(3) فى ج 1 ص 385.

(4) فى ص 348.

(5) لاحظ المقنعه: 53، و التهذيب 1: 143، 144، و الاستبصار 1: 120.

(6) المتقدمتين ص 349.

(7) المنتهى 1: 92.

(8) الأول فى البيان: 56، الثانى فى الروض: 55.

بالإعاده إنّما هو لمظنه كون الخارج من فضله المنى الخارج، و ذلک فى حقّه غير متصوّر.

و مال بعض المتأخّرين إلى الإعاده، لعموم الروايات. و هى أحوط، و إن أمكن الخدش فى الروايات: بأنّها مطلقه، فإلى الشائع من أفراد الجنب- و هو المنزل- منصرفه.

ج: الخارج فيما يجب فيه الغسل أو الوضوء حدث جديد، فالعباده الواقعه قبل خروجه صحيحه، للأصل، و اقتضاء الأمر للإجزاء.

و قوله فى صحيحه محمّد، المتقدّمه «1». «و يعيد الصلاه» لا يفيد، إذ كما يمكن أن يراد منه الصلاه الواقعه بعد الغسل، يمكن أن يراد منه الواقعه بعد الخروج، و لا عموم فيه يشمل الجميع. مع أنّه لا يفيد أزيد من الرجحان.

د: وجوب الغسل أو الوضوء إنّما هو إذا كان نفس البلل الخارج مشتبها، أمّا لو علم أنّه ليس بمنى أو بول، و شک فى أنّه هل يستصحب شيئا من الأجزاء المتخلّفه من أحدهما، فلا يجب، إذ ما علم خروجه لا يوجبه، بالنصوص الوارده فيه «2»، و غيره منفى بالأصل.

ه: المستفاد من لفظ الإعاده فى الأخبار المتقدّمه، و من التعليل بخروج بقيه المنى: كون الغسل المعاد غسل جنابه، فيرتفع به الحدث الأصغر

المتخلّل بين الغسلين من غير حاجه إلى الوضوء، و لو احتاط بنقض الغسل ثمَّ الوضوء كان أولى.

المسأله الثانيه:

اشاره

المحدث بالأصغر فى أثناء الغسل يعيده، وفاقا للصدوقين «3»، و نهايه الإحكام «4»، و المبسوط و الإصباح و الجامع و القواعد «5»،

---

(1) فى

ص 348.

(2) الوسائل 1: 276، 282 أبواب نواقض الوضوء ب 12 و 13.

(3) الفقيه 1: 49 (و نقله فيه عن والده)، الهدايه: 21.

(4) نهايه الاحكام 1: 114، و القول موجود أيضا فى النهايه: 22 للشيخ الطوسى.

(5) المبسوط 1: 29، الجامع للشرائع: 40، القواعد 1: 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 353

و الشهيدين «1». بل نسبه المحقّق الثانى فى شرح الألفيه إلى الشهره.

للرضوى المنجبر ضعفه بالشهره المحكيه: «فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک، فأعد الغسل من أوله» «2».

و نقله جماعه من مجالس الصدوق «3» أيضا.

و قد يستدلّ أيضا: بأنّ الغسل الأول بعد إتمامه لا يرفع الحدث المتخلّل بالبديهه، و الصحيح من غسل الجنابه ما يرتفع معه جميع الأحداث.

و بأنّ المتخلّل لا بدّ له من أثر، و ليس هو الوضوء، إذ ليس هو مع غسل الجنابه، فهو الغسل.

و بأنّه ينقض حكم تمام الغسل إن صدر بعده، فينقض حكم البعض بالطريق الأولى. فلا يكون لهذا الغسل حكم إباحه الصلاه، و الصحيح منه لا يخلو عنه البته.

و يرد على الأول: منع المقدمه الأولى أوّلا، فإنّ أحد المخالفين يقول برفعه للعمومات، كما يأتى، و لا استبعاد فيه. و منع إطلاق الثانيه ثانيا، فإنّ المخالف الآخر يقول بأنه لا يرفع المتخلّل.

و على الثانى: منع وجوب الأثر لكلّ حدث حتى المتخلّل أوّلا. و منع عدم كونه الوضوء ثانيا، و لا يلزم من عدمه مع غسل الجنابه فى الجمله عدمه

معه مطلقا.

و على الثالث: منع الأولويه المدّعاه أوّلا. و منع ترتّب الإباحه على كلّ غسل جنابه صحيح ثانيا. و سند هذا الممنوع يظهر ممّا يأتى من أدلّه المخالفين.

---

(1) الدروس 1:

97، الروض: 57.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 85، المستدرک 1: 474 أبواب الجنابه ب 21 ح 1.

(3) لم نعثر عليه فى الأمالى و نقله عنه فى المدارک 1: 308، و فى الوسائل 2: 238 أبواب الجنابه ب 29 ح 4 عن المدارک. و قد أشار إليه الشهيدان فى الذکرى: 106، روض الجنان: 59.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 2، ص: 354

خلافا للسيد «1» و المحقّق «2» و أکثر الثالثه، و منهم: والدى العلّامه، فقالوا بأنّه يتمّ الغسل و يتوضّأ بعده.

أمّا الإتمام: فلأصاله البراءه، و استصحاب الصحه الثابته بعموم مثل قوله فى الجنب: «ما جرى عليه الماء فقد طهر» «3» و «کل شى ء أمسسته الماء فقد نقيته» «4».

و أمّا الوضوء: فلعموم ما دلّ على إيجاب الأصغر إيّاه، خرج منه ما کان قبل غسل الجنابه بالإجماع و الأدلّه، فيبقى الباقى.

و أيضا: الأصغر لا يوجب الغسل فلا يعيد، فيجب الإتمام. و لا يرتفع ببقيته، لعدم استقلالها بالرفع، فيتوضّأ.

و يضعّف الأول: باندفاع الأصل، و الاستصحاب: بما مرّ، بضميمه عدم القول بالصحه مع الإعاده، فلا يتمّه بل يعيد، و معها لا يتوضّأ بالبديهه.

و الثانى: بأنّ عدم إيجاب الأصغر للغسل لا يوجب عدم إبطاله لبعضه.

و للقاضى «5» و الحلّى «6» و الکرکى «7» و بعض الثالثه «8»، فقالوا بکفايه الإتمام، لصدق الغسل، و کفايته بإطلاق الأمر به المستلزم للإجزاء، فلا إعاده، و استفاضه النصوص بانتفاء الوضوء مع غسل الجنابه مطلقا «9»، خرج ما إذا أحدث بالأصغر بعد إتمامه بالإجماع، فيبقى الباقى.

---

(1) نقله عنه فى المعتبر 1: 196.

(2) المعتبر 1: 196.

(3) الكافى 3: 43 الطهاره ب 29 ح 1، التهذيب 1: 132- 365، الاستبصار 1: 123- 420، الوسائل 2: 229 أبواب الجنابه ب

26 ح 1.

(4) التهذيب 1: 370- 1131، الوسائل 2: 230 أبواب الجنابه ب 26 ح 5.

(5) جواهر الفقه: 12.

(6) السرائر 1: 119.

(7) جامع المقاصد 1: 276.

(8) الذخيره: 60.

(9) الوسائل 2: 246، أبواب الجنابه ب 34.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 355

و يجاب عنه: بلزوم تقييد إطلاق الأمر بما مرّ- كما هو القاعده- فتجب الإعاده.

مع أنّ (إطلاق) [1] النصوص النافيه للوضوء معه يعارض عمومات إيجاب الأصغر للوضوء بالعموم من وجه، و الترجيح للعمومات، بموافقه الكتاب، و عدم انصراف الإطلاق إلى مثل تلك الصوره النادره.

و توهّم توقّف موافقه الكتاب على عطف قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً على قوله إِذا قُمْتُمْ «1»، و أما على العطف على الشرط المقدّر أو الجزاء المذكور فلا، إذ التفصيل قاطع للشركه، فاسد، إذ تدلّ الآيه- على جميع التقادير- على وجوب الوضوء على المحدث من حيث هو محدث مطلقا، و مقتضى قطع الشركه عدم وجوب غير الغسل على الجنب من حيث هو جنب، و هو كذلک، و لا ينافى ذلک وجوبه عليه من جهه أخرى.

و منه يظهر عدم دلاله روايه محمّد: إنّ أهل الكوفه يروون عن على أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه. قال: «كذبوا على على عليه السلام، ما وجدوا ذلک فى كتاب على، قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «2» على انتفاء الوضوء من الجنب المحدث من حيث هو محدث، فإنّ السؤال عن الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه، و ظاهره أنّه من حيث هو جنب.

ثمَّ المحتاط يعيد و يتوضّأ، سيما بعد نقض المعاد، و لو أتمّ و أعاد و نقض و توضّأ، احتاط غايته.

فرعان:

أ: لو تخلّل الحدث غير غسل الجنابه من الأغسال، يتمّ و

يتوضّأ، سواء قلنا

---

[1] لا توجد فى «ق».

---

(1) المائده: 6.

(2) التهذيب 1: 139- 389، الاستبصار 1: 125- 426، الوسائل 2: 247 أبواب الجنابه ب 34 ح 5.

بإجزائه عن الوضوء أم لا.

أمّا الإتمام: فللأصل و الاستصحاب المتقدّمين الخاليين عن المعارض فى المقام، لاختصاص الرضوى «1» و قرينه- بقرينه السياق- بالجنب. مع أنّ الشهره الجابره له فى المورد غير محقّقه و لا محكيه، بل الفاضل مع حكمه بالإعاده فى الجنابه لم يحكم بها هنا.

و أمّا الوضوء: فلموجباته بعد الأصغر، الراجحه على ما ينفيه بعد كلّ غسل- بعد التعارض- كما مرّ.

ب: الارتماسى كالترتيبى فى إمكان التخلّل، إذ الدفعه العرفيه لا تنافيه.

و توهّم أن الغسل بعد ولوج الكل، فيحصل بآخر أجزائه و هو آنى، فاسد، بل هو يحصل بكلّ أجزاء الولوج، و هو تدريجى.

و على هذا، فلو تخلّله الحدث، تجرى فيه الأقوال الثلاثه. و الحقّ فيه الإتمام، للاستصحاب المتقدّم. و الوضوء، لعموماته الراجحه- بما مرّ- على معارضها فى الغسل. و عدم الإعاده، للأصل، حيث إنّ سياق الرضوى و قرينه فى الترتيبى.

مع أنّ الشهره الجابره هنا غير معلومه، و عدم الفصل بين الترتيبى و الارتماسى غير ثابت.

و الاحتياط بالجمع بين الإعاده و الوضوء أولى، سيما مع نقض المعاد.

المسأله الثالثه:

لا يجب الوضوء مع غسل الجنابه للمشروط به و لو على المحدث بالحدث الأصغر قبله، بالإجماع المحقّق و المحكى عن جماعه من علمائنا الأخيار، و عمل الفرقه فى جميع الأعصار، و استفاضه الأخبار السالمه عن المعارض بأنه لا وضوء معه و لا قبله و لا بعده «2»، التى منها ما يصرّح بأنه لا وضوء للصلاه مع غسل الجمعه

---

(1) تقدم فى ص 353.

(2) الوسائل 2: 246 أبواب

الجنابه ب 34.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 357

و غيره «1»، الشامل للجنابه، أو بإجزائه عن الوضوء. بل فى الرضوى: «غسل الجنابه و الوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما» «2».

فاحتمال أن يراد من بعض تلك الظواهر أنه لا وضوء مع غسل الجنابه أى للغسل، بمعنى أنه لا تتوقّف تماميه الغسل عليه، فلا ينافى وجوبه للصلاه، أو:

لا وضوء معه من حيث إنّه جنب، فلا ينافى وجوبه من حيث هو محدث، غير ضائر.

و لا يستحب معه أيضا على الحقّ المشهور، لنفى الوضوء معه أو قبله أو بعده، أى فى الشرع- كما هو الظاهر المتبادر من صدوره عن الشارع- فى جمله من أخبارنا. و يؤيده الحكم بكونه بدعه فى جمله أخرى.

خلافا للمحكى من التهذيب «3»، و مال إليه المقدس الأردبيلى «4»، لروايه الحضرمى: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: «اغسل كفك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاه، ثمَّ اغتسل» «5».

و روايه ابن ميسر، و فيها بعد السؤال من الرجل يريد أن يغتسل: «يضع يده و يتوضأ و يغتسل» «6».

و تردّان بمرجوحيتهما عن الأخبار المعارضه لهما، باعتبار موافقتهما للعامه،

---

(1) الوسائل 2: 244 أبواب الجنابه ب 33 ح 2، 3، 4.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 82، المستدرک 1: 476 أبواب الجنابه ب 26 ح 1.

(3) التهذيب 1: 140.

(4) مجمع الفائده 1: 126.

(5) التهذيب 1: 140- 393، الاستبصار 1: 97- 314، الوسائل 2: 247 أبواب الجنابه ب 34 ح 6.

(6) الكافى 3: 4 الطهاره ب 3 ح 2، التهذيب 1: 149- 425، الوسائل 1: 152 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 358

كما صرّح بها الجماعه «1» و تستفاد من بعض المعتبره «2»،

و هى ممّا توجب المرجوحيه قطعا.

على أنّ الغسل فى الثانيه أعمّ من الجنابه، و التوضّؤ غير صريح فى الأفعال المعهوده إلّا على أن تثبت فيه الحقيقه الشرعيه. بل و كذا فى الأولى، لاحتمال أن يراد بوضوء الصلاه المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين من المرفق، المستحبه قبل غسل الجنابه.

هذا فى غسل الجنابه، و أمّا غيره من الأغسال المفروضه و المسنونه، ففى وجوب الوضوء معه و عدمه- إن لم يكن للمكلّف وضوء- قولان:

الأوّل للأكثر، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «3»، بل عن أمالى الصدوق:

كونه من دين الإماميه «4»، إلّا أنّ عبارته عن إفاده الوجوب قاصره.

لإطلاق الآيه، و عموم ما دلّ على وجوبه بحدوث أحد أسبابه، بضميمه أصاله عدم إجزاء غيره.

و مرسله ابن أبى عمير: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» «5» و فى أخرى: «فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابه» «6».

و صحيحه ابن يقطين: «إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضّأ و اغتسل» «7»

---

(1) منهم العلّامه فى المنتهى 1: 90، و انظر المغنى لابن قدامه 1: 251، و نيل الأوطار للشوكانى 1:

306.

(2) الوسائل 2: 247 أبواب الجنابه ب 34 ح 4.

(3) كما فى الذكرى: 25، و الرياض 1: 34.

(4) أمالى الصدوق: 515- المجلس 93.

(5) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 13، التهذيب 1: 139- 391، الاستبصار 1: 126- 428، الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35 ح 1.

(6) التهذيب 1: 143- 403، الاستبصار 1: 209- 733، الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35 ح 2.

(7) التهذيب 1: 142- 401، الاستبصار 1: 127- 434، الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 359

و تمام المطلوب بالإجماع المركّب.

و الرضوى:

«و الوضوء فی کلّ غسل ما خلا غسل الجنابه، لأنّ غسل الجنابه فریضه مجزیه عن الفرض الثانی، و لا یجزیه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّه و الوضوء فریضه، و لا یجزی سنّه عن فرض» إلی أن قال: «فإذا اغتسلت لغیر جنابه فابدأ بالوضوء، ثمَّ اغتسل، و لا یجزیک الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت و نسیت الوضوء توضّأ و أعد الصلاه» «1».

و المروی فی الغوالی عن النبی صلّی اللَّه علیه و آله: «کلّ الأغسال لا بدّ فیها من الوضوء إلّا الجنابه» «2».

و الثانی للمحکی عن السید «3» و الإسکافی «4» و جمله من أفاضل المتأخّرین، منهم: المحقّقان الأردبیلی «5» و الخوانساری «6»، و صاحبا المدارک و الذخیره «7»، و نسبه فی البحار إلی أکثرهم «8»، و اختاره بعض مشایخنا.

للأصل، و للمستفیضه المصرّحه بأنّ الوضوء بعد الغسل أو قبله بدعه، کصحیحه سلیمان «9»، و روایه ابن سلیمان «10»، و مرسله الفقیه «11».

---

(1) فقه الرضا علیه السلام: 82، المستدرک 1: 476 أبواب الجنابه ب 26 ح 1.

(2) عوالی اللئالی 2: 203- 110، المستدرک 1: 477 أبواب الجنابه ب 26 ح 3.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی 3): 24.

(4) نقله عنه فی المختلف: 33.

(5) مجمع الفائده 1: 132.

(6) مشارق الشموس: 69.

(7) المدارک 1: 361، الذخیره: 49.

(8) البحار 78: 28.

(9) التهذيب 1: 140- 396، الوسائل 2: 245 أبواب الجنابه ب 33 ح 9.

(10) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 12، التهذيب 1: 140- 395، الوسائل 2: 245 أبواب الجنابه ب 33 ح 6.

(11) لم نعثر عليها فى الفقيه، و الموجود مرسله محمّد بن أحمد بن يحيى رواها الشيخ فى التهذيب 1:

140- 394، و الاستبصار 1: 126-

430، الوسائل 2: 245 أبواب الجنابه ب 33 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 360

و لصحيحه محمّد: «الغسل يجزى عن الوضوء، و أىّ وضوء أطهر من الغسل» «1».

و فى صحيحه ابن حكيم: «و أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ» «2».

و مرسله حماد: فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلک، أ يجزيه من الوضوء؟

فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «و أىّ وضوء أطهر من الغسل» «3».

و موثّقه الساباطى: عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلک أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأه مثل ذلک، إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلک، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل» «4».

و مكاتبه الهمدانى إلى أبى الحسن الثالث: عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه، فكتب: «لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه و لا غيره» «5».

و المستفيضه من الصحاح و غيرها الوارده فى غسل الحائض و المستحاضه و النفساء، الآمره فيها بالغسل ثمَّ الصلاه «6»، من غير تعرّض فيها للوضوء مع كونها فى مقام الحاجه.

و الإيراد على الثلاثه الأولى: بأنّها متروک الظاهر، لاعتقاد الخصم

---

(1) التهذيب 1: 139- 390، الاستبصار 1: 126- 427، الوسائل 2: 244 أبواب الجنابه ب 33 ح 1.

(2) التهذيب 1: 139- 392، الوسائل 2: 247 أبواب الجنابه ب 34 ح 4.

(3) التهذيب 1: 141- 399، الاستبصار 1: 127- 433، الوسائل 2: 245 أبواب الجنابه ب 33 ح 4.

(4) التهذيب 1: 141- 398، الاستبصار 1: 127- 432، الوسائل 2: 244 أبواب الجنابه ب 33 ح 3.

(5) التهذيب 1: 141- 397، الاستبصار 1:

126- 431، الوسائل 2: 244 أبواب الجنابه ب 33 ح 2.

(6) الوسائل 2: أبواب الحيض ب 6، و أبواب الاستحاضه ب 1، و أبواب النفاس ب 1 و 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 361

استحباب الوضوء و مشروعيته، مردود: بلزوم تقدير فيها- على القول بكون العبادات أسامى للأعم، كما هو الحقّ- لعدم حرمه الوضوء لا بقصد المشروعيه قطعا، و المقدّر كما يمكن أن يكون قصد القربه، يمكن أن يكون قصد الوجوب.

و عليها [1] مع المتعقبين لها: بفقد اللفظ الدالّ على العموم فيها، و انصراف الغسل فيها إلى المتبادر الغالب الذى هو غسل الجنابه، مردود: بعموم المفرد المعرّف كما عليه عملهم فى جميع الموارد، و منع غلبه الجنابه جدّا، سيما بحيث توجب تبادره و انصراف المطلق إليه. كيف و غسل الجمعه و سائر الأغسال المسنونه، و غسل الحيض و الاستحاضه لو لم تغلب على غسل الجنابه لم تقصر عنه البته.

و ورود أمثالها فى الردّ على العامه لا يخصّصها بالجنابه، لأنّ إيجابهم الوضوء لا يختص بها.

و على البواقى: بضعفها إسنادا، مردود: بأنّه غير ضائر مع كونها فى الأصول المعتبره، مع أنّ فيها الموثّقه، و هى بنفسها حجه.

و على الجميع: بأنّ المراد منها انتفاء الوضوء فى الغسل لأجله، و عدم توقّف تماميته عليه، فالمعنى: أنّه لا يحتاج الغسل من حيث هو غسل و فى حصول المقصود منه إلى الوضوء، و ذلک لا ينافى توقّف مثل الصلاه عليه، مردود: بأنه خلاف الظاهر، كيف و إطلاق نفيه بعده فى طائفه منها يشمل المطلوب أيضا، و الحكم بإجزائه عن الوضوء فى أخرى صريح فيما إذا كان مأمورا بالوضوء.

مع أنّه قد صرّح فى المكاتبه بنفى الوضوء للصلاه، و التخصيص بنفيه لها

حين الغسل لا وجه له.

نعم، يرد على الثلاثه الأولى: أنّ كون الوضوء بعد الغسل بدعه لا ينافى وجوبه قبله- كما هو مذهب جماعه- كما يأتى.

---

[1] عطف على: الثلاثه .. أى الإيراد عليها و على الحديثين المتعقبين .. مردود ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 362

و أمّا قوله فى المرسله: «قبل الغسل» فيمكن أن يكون خبرا، و يكون الكلام فيها جملتين، لا جمله واحده.

و على أخبار غسل الحائض و أختيها: أنّ الظاهر من سياقها الحاجه إلى معرفه الرافع للأحداث الثلاثه و بيانه، لا بيان غيره، و لذا لم يذكر فيها سائر شرائط الصلاه من ستر العوره و الاستقبال و غيرهما.

كما يرد على ما استدلّ به الأوّلون- ممّا يصرّح بأنّ فى كلّ غسل وضوء- عدم دلالته على الوجوب، ضروره أنّه يحتاج إلى تقدير، فالمقدّر كما يمكن أن يكون ما يفيد الوجوب، يمكن أن يكون ما يفيد المشروعيه.

و ظهور التركيب فى إراده الوجوب ممنوع. و لو سلّم، فهو من باب النقل الحادث، الذى يكون الأصل تأخّره.

فلم يبق من أدلّتهم بعد العمومات، غير الصحيحه و الرضوى و النبوى.

و هما و إن كانا بنفسهما غير معتبرين، إلّا أنّهما لانجبارهما بالشهره العظيمه، سيما القديمه، بل الإجماع المنقول، يعدّان من المعتبره، بل لا يقصران عن الصحاح فى الحجيه.

فيقع التعارض بين هذه الثلاثه و بين الأخبار النافيه للوضوء. و هى و إن كانت راجحه من جهه المخالفه للعامه، و أكثريه الروايه التى هى الشهره بين الرواه، و الأحدثيه، و كلّ ذلک من المرجّحات المنصوصه، و لكن للثلاثه أيضا رجحانا من جهه موافقه الآيه التى هى من المرجّحات القويه و عمل معظم الفرقه.

مضافا إلى ضعف ترجيح الأولى بمخالفه العامه: بأنّ بعض الثانيه أيضا

كذلک، لنفى الوضوء فيه عن غسل الجنابه، و هو لا يوافق مذهب العامه.

و بالأشهريه: بمنع بلوغ الأكثريه حدّا تثبت بها الأشهريه التى هى من المرجّحات المنصوصه.

فيحصل التكافؤ بين الفريقين، و إذ لا قول بالتخيير فى البين، ترفع اليد عن كلّ من الصنفين، و تبقى الآيه و عمومات موجبات الوضوء خاليه عن

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 363

المعارض المعلوم.

هذا كلّه، مع أنّ الأخبار النافيه، لمخالفتها للشهره العظيمه القديمه، و لعمل ناقليها، خارجه عن حيّز الحجيه، و لمعارضه غيرها و تخصيص العمومات غير صالحه. فهى مع الروايتين و الصحيحه عن المعارض سالمه، فيجب الأخذ بها، و القول بوجوب الوضوء مع كلّ غسل غير الجنابه.

و هل يجب تقديم الوضوء على الغسل؟ كما عن ظاهر الصدوقين «1» و الشيخين «2» و الحلبيين «3»، و اختاره بعض متأخّرى المتأخّرين «4»، للصحيحه، و الرضوى، و مرسلتى ابن أبى عمير، و الفقيه المتقدّمه [1]، و ما يصرّح بأنّ الوضوء بعد الغسل بدعه «5». و يؤيّده صدر صحيحه ابن حكيم، و روايه الحضرمى المتقدمتين «6».

أم يستحب؟ كما عن النهايه و المقنعه و الوسيله و السرائر و الجامع و المعتبر و الشرائع «7» و ادّعى عليه الشهره «8»، بل فى السرائر نفى الخلاف فى عدم وجوبه «9»، للأصل، و بعض الإطلاقات. و هو الأقوى، لذلک.

---

[1] المتقدمه ص 358، 359 و راجع ما علقنا على مرسله الفقيه، و لا يخفى أنّ الاستدلال بها على المطلوب لا يتم إلّا على أن يكون قوله: «قبل الغسل» خبرا كما احتمله الماتن فى ص 362 و سيشير إليه.

---

(1) الفقيه 1: 46، الهدايه: 20، و نقله فى المختلف: 34 عن والد الصدوق.

(2) المفيد فى المقنعه: 53، و الطوسى فى

الاستبصار 1: 126، و المصباح: 10.

(3) أبى الصلاح فى الكافى: 134، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 554.

(4) الحدائق 3: 127.

(5) راجع ص 359.

(6) فى ص 357، 360.

(7) النهايه: 23، المقنعه: 53، الوسيله: 56، السرائر 1: 113 الجامع للشرائع: 42، المعتبر 1: 257، الشرائع 1: 31.

(8) كما فى الحدائق 3: 127.

(9) السرائر 1: 113.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 364

و يجاب عن الصحيحه: بعدم اشتمالها على ما يفيد التقديم، إلّا التقديم الذكرى، و هو له غير مفيد.

و عن الرضوى: بالضعف الخالى عن الجابر فى المورد.

و عن المرسلتين: بعدم الدلاله على الوجوب- كما مرّ- مع أن فى إحداهما احتمالا آخر.

و عن قوله: «الوضوء بعد الغسل بدعه»: بما مرّ من احتمال كون ذلک مع قصد وجوب البعديه.

و عن البواقى: بعدم التأييد، كما هو ظاهر عند النظر الشديد. و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و كيف كان، لا تعلّق للتقديم بصحه الغسل، بلا خلاف كما قيل «1»، للأصل. فلو أخّره عمدا أثم به- على القول بالوجوب- و صحّ غسله، و يتوضّأ بعده لما يشترط به.

المسأله الرابعه:

فی وجوب تطهیر المحل قبل إجراء ماء الغسل علیه و عدمه قولان:

الأول، للمحکی عن الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه «2».

لاشتراط طهاره ماء الغسل، المنتفیه بوروده علی المحل النجس.

و منع النجاسه عن وصول الماء إلی المحل.

و الأمر بغسل الفرج قبل الصبّ علی الرأس فی عدّه من الأخبار.

و صحیحتی البزنطی و ابن حکیم، الأولی: «ثمَّ اغسل ما أصابک منه، ثمَّ أفض علی رأسک و جسدک» «3».

---

(1) نقله صاحب الریاض 1: 35 عن بعض مشایخه، و هو الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (مخطوط).

(2) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 554.

(3) التهذیب 1: 131- 363، الاستبصار 1: 123- 419،

الوسائل 2: 230 أبواب الجنابه ب 26 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 365

و الثانيه: «ثمَّ اغسل ما أصاب جسدک من أذى، ثمَّ اغسل فرجک و أفض على رأسک و جسدک» «1».

و وجوبه فى غسل الميت إمّا بضميمه الإجماع المركّب- كما هو محتمل- أو مع ما فى المعتبره من أنّ غسل الميت مثل غسل الجنابه «2».

و يضعّف الأول: بمنع الانتفاء المدّعى أوّلا، لوروده على النجاسه. و منع اشتراط طهارته مطلقا ثانيا، و إنّما هى طهارته قبل الورود على المحل، كما يقولون فى إزاله الخبث، على القول بنجاسه الغساله.

و القول «3» بتوقّف العباده على البيان، و عدم حصوله فى [الماء] [1] النجس (مطلقا) [2]، مدفوع بحصوله بالإطلاقات الشامله لذلک الماء.

و الثانى: بمنع المانعيه مطلقا، و إنّما هى فيما له عين، و لا كلام فى وجوب إزاله عينه أوّلا.

و منه يظهر ضعف دلاله الثالث و الرابع، لعدم دلالتهما إلّا على وجوب غسل المنى، و هو ممّا يمنع من وصول الماء إلى المحل، لثخانته و لزوجته.

و الخامس: بعدم إمكان إبقاء الأمر فيه على الوجوب، إلّا بانسلاخ حرف الترتيب عن معناه، الموجب لسقوط الاستدلال رأسا، لعدم وجوب تقديم تطهير النجاسه عن البدن على غسل الفرج إجماعا، (بل) [3] و لا على أصل الغسل قطعا، بحيث يجب تقديم تطهير الفرج على الصب على الرأس، و إن أوهمه كلام

---

[1] فى النسخ: غير الماء، و الصواب كما أثبتناه.

[2] ليس فى «ه».

[3] لا توجد فى «ق» و «ه».

---

(1) التهذيب 1: 139- 392، الوسائل 2: 230 أبواب الجنابه ب 26 ح 7.

(2) الوسائل 2: 486 أبواب غسل الميت ب 3.

(3) كما فى شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 366

بعضهم

«1».

و منه يظهر وجه آخر لضعف الثالث و الرابع، لإفادتهما وجوب التقديم على أصل الغسل، بل فى بعضهما على المضمضه و الاستنشاق أيضا.

و السادس: بمنع الإجماع المركّب، بل القول بالفصل متحقّق، و بمنع دلاله المعتبره على المماثله فى الجميع. و لو سلّم، فالمدلول المماثله فى جميع أجزاء الغسل و كيفيته، لا الأمور الخارجه. مع أنّ الثابت منها أنّ أحكام غسل الجنابه ثابته له، دون العكس.

و الثانى لجماعه من المتأخّرين «2»، للأصل، و ضعف الرافع، و إن استحب.

و هو الأقوى، لما مرّ.

و منه يظهر عدم اشتراط طهر المحل قبل الغسل فى صحته، كما هو صريح الشيخ فى المبسوط «3»، و كلّ من لا يوجب التطهير أوّلا.

و الأكثر على الاشتراط، لما ذكر، بضميمه استلزام الأمر بالشى ء للنهى عن ضدّه، الموجب للفساد، إلى الأخبار، مضافا إلى استصحاب الحدث.

و يضعّف الاستصحاب: بوجود الرافع، من مثل قوله: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «4» و من استلزام الأمر بالغسل للإجزاء، و البواقى بما مرّ.

ثمَّ على ما ذكرنا من عدم توقّف ارتفاع الحدث على تطهر المحل، فهل يكتفى بغسله واحده لرفع الحدث و الخبث إذا كان ممّا يغسل مرّه، أو مرّه لرفع الحدث و مرّه للخبث إذا لم يكن كذلک؟ أو لا، بل يحتاج رفع الخبث إلى غسل

---

(1) كما فى الوسيله: 55.

(2) منهم المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 182، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1:

84، و صاحب الحدائق 3: 101.

(3) المبسوط 1: 29.

(4) الكافى 3: 43 الطهاره ب 30 ح 1، التهذيب 1: 132- 365، الاستبصار 1: 123- 420، الوسائل 2: 229، أبواب الجنابه ب 26 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 367

آخر؟

الحقّ: الأول، لعمومات إزاله الخبث بجريان

الماء، أو تحقّق الغسل المزيل.

و المصرّح به فى كلام جماعه: الثانى، لأصاله عدم تداخل الأسباب.

و يضعّف باندفاع الأصل بما مرّ، مضافا إلى أن رفع الحدث و الخبث بغسل واحد ليس من باب تداخل الأسباب، كما لا يخفى على الفطن المتأمّل. و اللّه أعلم بالصواب.

المسأله الخامسه:

يكره غسل الجنابه ارتماسا فى الماء الراكد، لفتوى بعض الأجلّه من القدماء «1»، و النبوى: «لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد، و لا يغتسل فيه من الجنابه» «2».

المسأله السادسه:

فى كفايه الغسل الواحد عن المتعدّد إذا اجتمعت أغسال متعدّده، مطلقا أو بشرط نيه الجميع أو بشرط عدم نيه البعض أو إذا كان أحدها غسل جنابه مطلقا أو بأحد الشرطين أو إذا كان الجميع متّحدا فى الوجه، بأن يكون واجبا أو مستحبا- دون ما إذا تفرّقت- مطلقا أو بأحد الشرطين أو إذا كان الجميع واجبا خاصه مطلقا أو بأحد الشرطين أو إذا كان أحدها [1] غسل جنابه إمّا مطلقا أو بأحد الشرطين، أقوال. أظهرها: الأول.

لنا- بعد الإجماع المحقّق و المنقول «3» فى بعض صوره، و أصاله البراءه عن المتعدّده، و عدم دليل على التعدّد سوى أصاله عدم التداخل التى لا دليل عليها كما بيّنّا فى كتاب عوائد الأيام «4»، و صدق الامتثال فى أكثر الصور-: النصوص

---

[1] أى: أحد الأغسال الواجبه خاصه، فيفرق مع الصوره الرابعه، لأنها أعم من الواجبه و المستحبه.

---

(1) منهم المفيد فى المقنعه: 54.

(2) سنن أبى داود 1: 18- 70- بتفاوت يسير.

(3) كما نقله فى السرائر 1: 123.

(4) عوائد الأيام: 100.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 368

المستفيضه الدالّه إمّا على الكفايه مطلقا:

كحسنه زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأک غسلک ذلک للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الذبح

و الزياره، فإذا اجتمعت للَّه عليک حقوق، أجزأها عنک غسل واحد، و کذلک المرأه، يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها» «1».

دلّت بقوله: «فإذا اجتمعت ..» على ما ذکرنا من العموم.

و إضمارها فى بعض الکتب «2» غير قادح، سيما مع إسنادها فى التهذيب إلى أحدهما عليهما السلام، و فى السرائر إلى مولانا الباقر عليه السلام بسند «3»، و إلى أحدهما بآخر. و زاد على الأخير: و قال زراره: «و حرم اجتمعت فى حرمه يجزيک عنها غسل واحد» «4».

و روايه الحسين الخراسانى، المرويه فى السرائر: «غسل يومک يجزيک لليلتک، و غسل ليلتک يجزيک ليومک» «5».

و عمومه لما تأخّر سببه غير ضائر، لأنه بالإجماع خارج، ضروره عدم تقدّم المسبّب على سببه.

و صحيحه زراره: ميت مات و هو جنب، کيف يغسل؟ و ما يجزيه من الماء؟

فقال: «يغسل غسلا واحدا، يجزئ ذلک عنه لجنابته و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده» «6».

---

(1) الکافى 3: 41 الطهاره: ب 28 ح 1، التهذيب 1: 107- 279، الوسائل 2: 261 أبواب الجنابه ب 43 ح 1.

(2) و هو الکافى.

(3) مستطرفات السرائر: 74- 19، الوسائل 2: 261 أبواب الجنابه ب 43 ملحق ح 1.

(4) مستطرفات السرائر: 103- 38.

(5) مستطرفات السرائر: 46- 4.

(6) الكافى 3: 154 الجنائز ب 25 ح 1، التهذيب 1: 432- 1384، الاستبصار 1: 194- 680، الوسائل 2: 539 أبواب غسل الميت ب 31 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 369

دلّ التعليل على العموم المطلوب. و المراد بالحرمه الحق، كما يدل عليه ذيل روايه السرائر المتقدّمه.

أو على كفايه واحد للواجبات المجتمعه، التى أحدها الجنابه، مطلقا سواء نوى الجميع أو البعض،

بل و لو مع نيه عدم البعض، المثبت لهذا الإطلاق فى غير الواجبات أيضا، بعد ثبوت تداخله بالإجماع المركّب.

كالمستفيضه الوارده فى كفايه غسل واحد للجنابه و الحيض «1»، و خبر شهاب: «و إن غسّل ميتا و توضّأ، ثمَّ أتى أهله، يجزيه غسل واحد لهما» «2».

و اختصاص الأولى بالحيض، و الثانى بغسل المسّ لا يضرّ، لعدم الفصل بين الواجبات.

أو على كفايه واحد للندب و الفرض و إن لم ينو إلّا أحدهما:

كمرسله الفقيه: «من جامع فى أول شهر رمضان، ثمَّ نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان، عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعه، فإنّه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلک اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلک» «3».

حجّه المخالف مطلقا أو فى بعض الصور: ضعف الأخبار كلّا أو بعضا مع أصاله عدم التداخل، أو اشتراط نيه الوجه الغير المتحققه فى بعض الصور، أو قصد السبب- مطلقا أو فى خصوص الأغسال المندوبه- الغير المتحقّق فى بعض آخر، أو مع عدم صدق الامتثال قطعا فى صوره نيه عدم البعض، أو عدم جواز اجتماع الوجوب و الاستحباب، اللازم فى صوره تفريق الأغسال.

و يردّ الأوّل: بأنّ ضعف السند غير ضائر، مع أنّ الجميع ليس كذلک.

---

(1) الوسائل 2: 261 أبواب الجنابه ب 43.

(2) الكافى 3: 250 الجنائز ب 95 ح 1، التهذيب 1: 448- 1450، الوسائل 2: 263 أبواب الجنابه ب 43 ح 3.

(3) الفقيه 2: 74- 321.

و لو سلّم، فالأصل مع التداخل، فلا يحتاج إلى الدليل. و أصل عدم التداخل- كما اشتهر بين جماعه- أصل غير أصيل، خال عن التحقيق و التحصيل.

و الثانى و الثالث: بعدم اشتراط

نيه الوجه و لا قصد السبب، و لو فى الأغسال المندوبه- كما مرّ- بل يكفى قصد القربه.

و الرابع: بأنّه إن أريد عدم صدق امتثال الأمر المستفاد من أخبار التداخل، فممنوع. و إن أريد عدم صدق امتثال الأوامر المتعدّده الوارده فى كلّ غسل، فمسلّم و لا ضير فيه، إذ مقتضى التداخل كفايه واحد عن الجميع، و كون المأمور به حينئذ أمرا واحدا قائما مقام الجميع، بل مسقطا لغير الواحد، فلا أمر بغيره حتى يطلب امتثاله.

بل نقول: إنّ مع قطع النظر عن أخبار التداخل، لا دليل على تعدّد الأمر فى صوره الاجتماع.

بيانه: أنه إذا قال الآمر: الجنابه سبب لوجوب الغسل، و الحيض سبب لوجوب الغسل، فلا يمكن أن يكون المراد من الغسل المسبّب عند اجتماعهما معناه الحقيقى الذى هو المهيه، لأنه أمر واحد، فلا يجب بإيجابين، لاستلزامه تحصيل الحاصل، بل اجتماع الوجوب و الاستحباب فى شى ء واحد إذا اختلف الأمران وجوبا و ندبا. فإمّا يراد من أحدهما فرد خاص من الغسل، و هو الفرد المغاير لما تحقّقت المهيه فى ضمنه لامتثال الأمر، أو يخصّص أحدهما بغير صوره الاجتماع، و لكن الأول مستلزم لاستعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، فتعيّن الثانى.

و منه يعلم ما يرد على الخامس أيضا. فإنّه إذا قال: الجنابه سبب لوجوب الغسل، و التوبه لاستحبابه، لا يمكن أن يراد بهما شى ء واحد فى صوره الاجتماع، لاستلزامه اجتماع الوجوب و الاستحباب فى شى ء واحد، و هو محال و لو من جهتين.

[و لا شيئان] [1] متغايران، لاستلزامه استعمال لفظ واحد فى استعمال واحد فى

---

[1] فى النسخ: و لو شيئان، و الصواب ما أثبتناه.

حقيقته و مجازه، ضروره إراده المهيه منهما عند

الانفراد. فتعيّن تخصيص أحدهما بصوره عدم الاجتماع، و كفايه واحد منهما عند الاجتماع، و هو معنى التداخل.

و يكون هذا الواحد الذى أتى به حينئذ واجبا غير جائز الترک، قائما مقام الندب أيضا، بمعنى ترتّب ثوابه و مصالحه المطلوبه منه عليه أيضا.

بل ذلک مقتضى التداخل الثابت بأخباره أيضا، و لو قطع النظر عمّا ذكرنا، إذ ليس الواحد المتداخل فيه جائز الترک قطعا، فهو واجب ترتّبت عليه آثار الفرض [1] أيضا.

ثمَّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا- من أصاله التداخل و عدم التعدّد، بل عدم تعدّد الأمر فى صوره الاجتماع- أنّ التداخل عزيمه لا رخصه، و صرّح به والدى العلّامه أيضا. مع أنّ بعد صدق الامتثال و تحقّق الإجزاء المصرّح به فى أخبار التداخل، لا معنى للإتيان به ثانيا. و ظهور الإجزاء فى الرخصه ممنوع، فإنّه إذا كان شى ء مجزيا على الإطلاق عن غيره، لا يبقى الغير حتى يجوز الإتيان به أيضا.

و ما ورد فى موثّقه الساباطى «1»- من تخيير المرأه التى تحيض بعد جنابتها بين اغتسالها للجنابه قبل الانقطاع و بين صبرها إلى أن تطهر و تكتفى بغسل واحد- لا يفيد الرخصه، إذ لا يدلّ على جواز غسلين بعد الانقطاع، و جواز غسل الجنابه قبل وجوب غسل الحيض لا يفيد كيفيه حال التداخل.

و هل يسقط الوضوء- على القول بوجوبه لغير غسل الجنابه- إذا جعل الجنابه مع غيرها غسلا واحدا؟ الظاهر نعم، بل هو الظاهر من الجميع، لتحقّق غسل الجنابه المجزى عن الوضوء، و لا ينافيه تحقّق غيره.

و قال والدى- رحمه اللّه-: الظاهر وجوب الوضوء، لصدق الاسمين.

فتتعارض أدلّه وجوبه و عدمه، فيحصل التساقط، و تبقى أدلّه عموم الوضوء.

---

[1] كذا، و الظاهر انّ الصواب: الندب.

---

(1) التهذيب 1: 396- 1229، الاستبصار

1: 147- 506، الوسائل 2: 264 أبواب الجنابه ب 43 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 372

و فيه: أنّ غير غسل الجنابه لا يوجب بنفسه الوضوء، بل لا يسقط معه الوضوء، فهو لا يعارض المسقط إذا تحقّق.

و الحاصل: أنّ الثابت إجزاء غسل الجنابه عن الوضوء دون غيره، و عدم إجزاء الغير لا ينافى إجزاءه حتى يحصل التعارض.

فإن قيل: لا نعلم أنّ ذلک الغسل غسل الجنابه، إذ لعلّه غسل آخر مسقط لغسل الجنابه، سيما إذا لم ينوه.

قلنا: ليس غسل الجنابه المصرّح بإجزائه عن الوضوء إلّا الرافع لحدث الجنابه أو المسبّب عنها و إن جامعها سبب آخر أيضا، و ذلک الغسل الواحد جامع للوصفين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 373

الفصل الثانى فى غسل الحيض

اشاره

و الكلام إمّا فى بيان دم الحيض و معرفته إثباتا و نفيا، أو فى أحكام الحائض.

فهاهنا بحثان:

البحث الأوّل: فى بيان دم الحيض و معرفته.

اشاره

و هو فى العرف دم مخصوص سائل من المرأه، بل قيل: إنّه المعنى اللغوى أيضا «1»- كما ذكره بعض اللغويين «2»- للتبادر و أصاله عدم النقل.

و ذلک الدم ممّا یقذفه الرحم بعد البلوغ، ثمَّ تصیر المرأه فی الأغلب معتاده بقذفه فی أوقات معلومه، قرّره اللّه سبحانه لحکمه تربیه الولد. فإذا حملت المرأه، صرفه اللّه تعالی إلی تغذیته، فإذا وضعت الحمل، بدّل اللّه سبحانه صورته الدمویه باللبنیه- غالبا- لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأه من حمل و رضاع، بقی ذلک الدم بلا مصرف، فیستقر فی مکانه، ثمَّ یخرج فی الغالب فی أیام متفاوته بتفاوت المزاج حراره.

و هو شی ء معروف بین الناس، له أحکام کثیره فی علمی الأدیان و الأبدان، لیس بیانه موقوفا علی الأخذ من الشرع، بل هو کسائر الأحداث کالمنی و البول و غیرهما، بل باقی موضوعات الأحکام

التى ليست معرفتها متوقّفه على بيانه. بل متى تحقّق و عرف، تعلّقت به أحكامه الشرعيه، و إن خلا عن أوصافه الأغلبيه.

كما تترتّب أحكام المنى عليه بعد معرفته و إن لم يكن مقارنا للفتور الذى هو من

---

(1) كما فى الرياض 1: 35.

(2) القاموس 2: 341.

أوصافه الغالبه. و إن لم يتحقّق وجوده، يحكم بمقتضى الأصل الذى هو المرجع، كما فى سائر الموارد.

نعم، لمّا كان لذلک الحدث مشارک فى الصوره النوعيه، كدم الاستحاضه و القرحه و العذره، و لم تكن له خاصه لازمه غير منفكّه عنه ظاهره لكلّ مكلّف بدون بيان الشرع يميّزه كلّ أحد بها عن سائر مشاركيه، دعا ذلک الشرع إلى تعريفه إثباتا أو نفيا، و بيان الدم الذى تتحيّض به المرأه، و الذى لا تتحيّض به.

فذكر له خواص و لوازم إمّا غير منفكه أو أغلبيه، و بيّن أقسام النساء، و الدم الذى تتحيّض به كلّ منهن، و الذى لا تتحيّض به.

و نحن نذكر ما يتعلّق بذلک المطلب فى مقامين:

المقام الأول: فى بيان لوازم دم الحيض

اشاره

، و هى أمور:

منها

: أنّه لا يكون قبل كمال تسع سنين. فكلّ دم كان قبله، ليس حيضا إجماعا محقّقا و محكيا «1». و فى المعتبر: أنّه متّفق عليه بين أهل العلم «2». و فى المنتهى: أنّه مذهب العلماء كافه «3».

و هو فيه الحجه، مضافا إلى الموثّقه و الروايه الآتيتين. و مقتضاهما كون التحديد تحقيقا، كما هو ظاهر الأصحاب. فاحتمال التقريب- كما عن نهايه الإحكام «4»- غير صحيح.

ثمَّ إنّ جعلهم الحيض دليل البلوغ إنّما هو فى مجهوله السن، مع كون الدم بوصفه الآتى، فاشتراطه بإكمال التسع لا ينافيه.

و منها

: أن لا يكون بعد اليأس. فكلّ ما كان بعده، لم يكن

حيضا

---

(1) حكاه فى كشف اللثام 1: 84، و الرياض 1: 35.

(2) المعتبر 1: 199.

(3) المنتهى 1: 96.

(4) نهايه الاحكام 1: 117.

بالإجماعين «1» أيضا.

فهو الدليل عليه، مع موثّقه البجلى: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض» قلت: و متى تكون كذلک؟ قال: «إذا بلغت ستين سنه، فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم تحض و مثلها لا تحيض» قلت: و ما تكون كذلک؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم يدخل بها» «2».

و روايته: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى لم تحض و مثلها لا تحيض» قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و التى لم يدخل بها، و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض» قال: قلت: و ما حدّها؟ قال:

«إذا كان لها خمسون سنه» «3».

ثمَّ سنّ اليأس هل هو خمسون؟ كما هو مقتضى الروايه، مضافه إلى صحيحه أخرى للبجلى: «حدّ التى يئست من المحيض خمسون سنه» «4» و روايه البزنطى: «المرأه التى قد يئست من المحيض، حدّها خمسون سنه» «5» و إلى استصحاب وجوب العباده و جواز المكث فى المساجد و سائر لوازم الطهر.

أو ستّون؟ كما هو مقتضى الموثّقه، مضافه إلى مرسله الكافى، التى ذكرها بعد روايه البزنطى بقوله: «و روى ستّون سنه أيضا» «6»، و إلى

استصحاب كونها

---

(1) كما نقله فى المدارک 1: 323، و الرياض 1: 35.

(2) التهذيب 7: 469- 1881، الوسائل 22: 183 أبواب العدد ب 3 ح 5.

(3) الكافى 6: 85 الطلاق ب 24 ح 4،

التهذيب 8: 137- 478، الاستبصار 3: 337- 1202، الوسائل 22: 179 أبواب العدد ب 2 ح 4.

(4) الكافى 3: 107 الحيض ب 21 ح 4، التهذيب 1: 397- 1237، الوسائل 2: 335 أبواب الحيض ب 31 ح 1.

(5) الكافى 3: 107 الحيض ب 21 ح 2، التهذيب 1: 397- 1235، الوسائل 2: 335 أبواب الحيض ب 31 ح 3.

(6) الكافى 3: 107 الحيض ب 21 ذيل ح 2، الوسائل 2: 336 أبواب الحيض ب 31 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 376

ممّن تحيض و عدم يأسها و بقاء الحكم بالعدّه و توابع الزوجيه، و العمومات الدالّه على أنّ ما يكون بصفه الحيض أو تراه المرأه فى أيام العاده حيض «1».

أو الثانى فى القرشيه، و الأول فى غيرها؟ كما تقتضيه مرسله ابن أبى عمير:

«إذا بلغت المرأه خمسين سنه، لم تر حمره إلّا أن تكون من قريش» «2» و مرسله المبسوط فى القرشيه: «روى أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنه» «3».

أو الثانى فى القرشيه و النبطيه، و الأول فى غيرهما؟ كما يقتضيه الجمع بين مطلقات الخمسين و مرسله المقنعه: «و روى أنّ القرشيه من النساء و النبطيه تريان الدم إلى ستين سنه» «4».

الأوّل مذهب الشرائع فى كتاب الطلاق «5»، و السرائر و المدارک «6»، و عن نهايه الشيخ «7» و جمله «8» و المهذب «9»، للأخبار الثلاثه، و الأصول المتقدّمه.

و يجيبون أما عن أصول الستين: فبالاندفاع بما ذكر.

و أمّا عن الموثقه و مرسله الكافى: فبعدم المقاومه مع أخبار الخمسين، لترجيحها عليهما بالأكثريه عددا، و الأصحيه سندا، و الأوضحيه دلاله، لكونها

بالمنطوق، و كون دلالتهما على عدم اليأس بالخمسين بالمفهوم، و الأشهريه عملا- كما قيل-

و روايه- كما فى النافع «10»- و بكونها أخص منهما، لأنّها تدلّ على حصول

---

(1) انظر الوسائل 2: 275، 278 أبواب الحيض ب 3 و 4.

(2) الكافى 3: 107 الحيض ب 21 ح 3، التهذيب 1: 397- 1236، الوسائل 2: 335 أبواب الحيض ب 31 ح 2.

(3) المبسوط 1: 42، الوسائل 2: 336 أبواب الحيض ب 31 ح 5.

(4) المقنعه: 532، الوسائل 2: 337 أبواب الحيض ب 31 ح 9.

(5) الشرائع 3: 35.

(6) السرائر 1: 145، المدارک 1: 323.

(7) النهايه: 516.

(8) لم نجده فيه، و لكن نسبه إليه فى الحدائق 3: 171.

(9) المهذب 2: 286.

(10) المختصر النافع: 200.

اليأس بخصوص الخمسين، و هما تدلّان على عدمه بما دون الستين الذى منه الخمسون.

و أمّا عن المراسيل الثلاث الأخيره: فبعدم صلاحيتها لدفع الأصول و تخصيص المطلقات، لضعفها بالإرسال. مع ما فى أولاها من القصور فى الدلاله، من جهه عدم التصريح بالستين و لا بالحيضيّه فى القرشيه.

و الثانى مختار الشرائع فى بحث الحيض «1»، و مجوز المنتهى «2»، و صريح والدى العلّامه- رحمه اللّه- فى الكتابين، للأصول المتقدّمه، و العمومات المذكوره الخاليه جميعا عمّا يصلح للمعارضه.

و يجيبون أمّا عن أصول الخمسين: فباندفاعها بالعمومات، مع كون الأصول الأولى مقدّمه عليها، لكونها مزيله لها.

و أمّا عن الصحيح و الروايتين: فبسقوطها من البين، لمعارضتها مع الموثّقه و مرسله الستين، و بطلان الوجوه المرجّحه لها عليهما. أمّا غير الأخير: فلعدم صلاحيتها للترجيح، كما بيّن فى الأصول.

مع أنّ ما ذكروه فى الترجيح باعتبار السند إنّما هو الأصدقيه و الأعدليه، دون الإماميه التى هى ماده اختلاف السندين هنا.

و الأشهريه المدّعاه فى العمل ممنوعه.

و دعواها من بعضهم معارضه بدعوى الأكثر

إيّاها فى أحد التفصيلين، و بعضهم فى الآخر، كما يأتى. و فى الروايه غير ثابته. و دعوى النافع لا تثبتها، مع جواز أن يكون مراده مجرد الأكثريه فى العدد.

و أمّا الأخير: فلأنّه لا يتمّ فى تعارض أخبار الخمسين مع مرسله الستين، إذ معناها المستفاد من ذكرها بعد خبر البزنطى، أنّ حدّ اليأس ستون. مع أنّه كما

---

(1) الشرائع 1: 29.

(2) المنتهى 1: 96.

أنّ مفهوم الموثّقه عام، كذلک منطوق الأخبار الثلاثه، لدلالته على أنّ حدّ اليأس إذا كان لها خمسون سنه، و هو أعمّ من أن تكون لها زياده أيضا.

و أيضا: ليس تعارضهما بالمنطوق و المفهوم فقط، بل يتخاصم منطوقاهما أيضا بالتساوى، فإنّ مدلول المنطوق الأول، بل صريحه أنّ حدّ اليأس ستون سنه، بل المتبادر من نحو قوله: «إذا بلغت ستين يئست من المحيض» أنّ اليأس ببلوغها يحدث، و مدلول الثانى أنّه خمسون. و ذلک عين التخاصم و التنازع، فيتعارضان و يتساقطان.

و أمّا عن المراسيل الثلاث: فبما مرّ، مضافا إلى عدم كون الحمره المنفيه فى الأولى صريحه فى الحيض، و عدم منافاه الأخيرتين منها للمطلوب إلّا بمفهوم الوصف الضعيف.

و الثالث عن الصدوق «1» و المبسوط «2»، بل أكثر كتب الشيخ «3»- طاب ثراه- و استجوده فى المعتبر «4»، و نسبه فى البحار و الحدائق إلى المشهور «5»، و فى التبيان و المجمع نسب حصول يأس القرشيه بالستين إلى الأصحاب «6»، و هو ظاهر فى دعوى الإجماع، للمرسلتين.

و يجيبون عن روايه النبطيه: بعدم الثبوت. و عن مطلقات الخمسين و الستين: بوجوب حمل المطلق و العام على المقيد و الخاص، و المرسلتان

خاصتان و مقيدتان.

و يدفعون الإيراد عليهما بالضعف: بمنعه جدّا. كيف؟!

و هما منجبرتان

---

(1) الفقيه 1: 51.

(2) المبسوط 1: 42.

(3) كما فى الحدائق 3: 171، لكن لم نعثر عليه من الشيخ إلّا فى المبسوط و التبيان.

(4) المعتبر 1: 200.

(5) البحار 78: 106، الحدائق 3: 171.

(6) التبيان 10: 33، مجمع البيان 5: 304.

بالشهره المحقّقه و المحكيه، بل بظاهر دعوى الإجماع من الشيخين الجليلين:

الطوسى و الطبرسى «1». و مثله لا يقصر عن الصحاح، بل ربما يعدّ أقوى منها.

مع أنّ ابن أبى عمير الراوى لأولاهما ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما صحّ عنه، و صرّحوا بكون مراسيله فى حكم المسانيد.

و بالقصور فى الدلاله من جهه عدم التصريح بالستين: بعدم القائل بالفرق. و من جهه عدم الصراحه فى الحيضيه: بكونها ظاهره فيها، و هو كاف.

مع أنّ فى المرسله الثانيه تصريحا بالحكمين. و من جهه عدم صراحه الحمره فى الحيض: بمنعه. كيف مع أنّ المنفى ليس سوى الدمين: الحيض و الاستحاضه، و بعد توصيف الأول فى الروايات بالأحمر، و الثانى بالأصفر «2»، يتعيّن أنّ المراد هو الأول، مع أنّ العموم يكفى للمطلوب.

بل لو سلّم القصور من هذه الجهه أيضا لم يضرّ، إذ بعد ثبوت الستين للقرشيه بمرسله المبسوط «3»، يتعين تخصيص مطلقات الخمسين بها، فتصير خاصه بالنسبه إلى مطلقات الستين، و تخصّص بها و يثبت المطلوب.

و الرابع محكى عن ابنى حمزه و سعيد، و اختاره الفاضل فى القواعد «4»، بل- كما قيل- فى أكثر كتبه «5»، و ذهب إليه الكركى «6» ناسبا له إلى المشهور، بل إلى الأصحاب، المؤذن بدعوى الإجماع، لمرسله المقنعه «7».

و يدفعون الإيراد عليها بالضعف: بالانجبار بدعوى الكركى. و يجيبون عن

---

(1) فى التبيان و المجمع- كما تقدم.

(2) الوسائل 2: 275 أبواب

الحيض ب 3.

(3) المتقدمه ص 376.

(4) الوسيله: 56، الجامع للشرائع: 466، القواعد 1: 14.

(5) كما قال به فى التحرير 1: 13، و التذكره 1: 26، و الإرشاد 1: 226.

(6) جامع المقاصد 1: 286.

(7) المتقدمه ص 376.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 380

المطلقات: بوجوب التقييد.

أقول: كان ما ذكروه حسنا، لو لا معارضه دعوى الكركى فى النبطيه مع دعوى أكثر منه الشهره على الخمسين فى غير القرشيه الشامل للنبطيه أيضا، و أمّا معها فلا يحصل بها انجبار، و يسقط لأجله ذلک القول.

نعم، يبقى دعواها فى القرشيه، كدعوى الشيخين فيها خاليه عن المعارض جابره للمرسلتين الأوليين، و تخصّص بهما المطلقات كما مرّ، و يثبت بهما مقتضاهما الذى هو القول الثالث، فهو الحق.

فائده: القرشيه أعم من الهاشميه، و هى المنسوبه إلى النضر بن كنانه، إمّا بالأب كما عليه جماعه «1»، اقتصارا على المتيقّن، و استصحابا للتكليف و سائر لوازم الطهر، و اتّباعا لعموم وجوب العباده.

أو مطلقا كما عليه اخرى «2»، نظرا إلى صدق كونها من قريش، كما فى المرسله الأولى، و تحقّق الانتساب إليه، كما فى الأخيرتين، و استصحابا لكونها ممّن تحيض، و اتّباعا لعمومات الرجوع إلى التمييز و اعتبار أيام العاده. و هو الأقوى- و لو كان الصدق و التحقّق المذكوران عرفا محل التشكيک- للأصول المذكوره المزيله للأصول المتقدّمه.

و منه يعلم كفايه الانتساب الشرعى و غيره ظاهرا و إن لم يعلم الواقع.

و أمّا احتمال القرشيه واقعا من غير الانتساب ظاهرا فغير كاف. لا لأصاله عدم القرشيه، لعدم حجّيتها إن أريد بالأصل الظهور الحاصل من الإلحاق بالأغلب، و منعها إن أريد غيره. بل للإجماع المحقّق.

ثمَّ المعروفات منهنّ فى هذا العصر منحصرات فى الهاشميّات فعليهنّ الحكم.

---

(1) منهم الشهيد الثانى

فى الروضه 1: 370، و المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1: 285.

(2) كصاحبى المدارک 1: 322، و الذخيره: 62.

و أمّا النبطيّات فلا يعرفن فى هذا الزمان أصلا، فهو قد كفانا مئونه الاشتغال بتحقيق معناها.

و منها

: أنّه حار أسود عبيط يخرج بدفع و حرقه- أى لذع لأجل الدفع و الحراره- بالإجماع و المستفيضه.

منها: حسنه البخترى عن المرأه تستمرّ بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره، قال، فقال لها: «إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، و إذا كان للدم دفع و حراره و سواد فلتدع الصلاه» «1».

و مرسله «2» جميل و فيها: «و إن اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فإنّ ذلک لا يخفى، لأنّ دم الحيض دم عبيط حار، و دم الاستحاضه دم أصفر بارد» «3».

و صحيحه ابن عمار: «إنّ دم الاستحاضه و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، و إنّ دم الحيض حار» «4».

و موثّقه ابن جرير: «دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» «5».

و فى موثّقه إسحاق بن عمّار فى الحبلى: «إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينک اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «6».

---

(1) الكافى 3: 91 الحيض ب 9 ح 1، التهذيب 1: 151- 429، الوسائل 2: 275 أبواب الحيض ب 3 ح 2.

(2) مذكوره فى باب عده المطلّقه المسترابه من الوافى (منه ره).

(3) التهذيب 8: 127- 439، الاستبصار 3: 332- 1181، الوسائل 22: 190 أبواب العدد ب 5 ح 1.

(4) الكافى 3: 91 الحيض ب 9 ح 2،

الوسائل 2: 275 أبواب الحيض ب 3 ح 1.

(5) الكافى 3: 91 الحيض ب 9 ح 3، التهذيب 1: 151- 431، الوسائل 2: 275 أبواب الحيض ب 3 ح 3.

(6) التهذيب 1: 387- 1192، الاستبصار 1: 141- 483، الوسائل 2: 331 أبواب الحيض ب 30 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 382

و فى مرسله يونس، الطويله: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» «1».

و المراد بالسواد هنا هو الحمره الشديده القريبه من السواد، كما هو المتبادر فى السواد المستعمل فى الدماء المتأيّد بالمشاهده و الاعتبار.

و يشهد له: ما فى مرسله يونس «إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلاه» ثمَّ قال عليه السلام: «و قوله البحرانى شبه معنى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: إنّ دم الحيض أسود، و إنّما سماه [أبى] بحرانيا لكثرته و لونه» الحديث ..

دلّ على اتّحاد المراد من الأسود و من البحرانى المفسّر فى كتب اللغه «2»، و المعتبر، و التذكره «3»، بالحمره الشديده.

فلا تنافى بين ما مر و بين ما وصف الحيض بالحمره، كالمرسل الآتى فى الحبلى «إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى» «4» و غيره، و لا بين كلام من وصفه بالسواد فقط، كما عن النهايه و المبسوط و الوسيله و المنتهى و التبصره و الإرشاد «5» و التلخيص و التحرير «6» و غيرها «7»، و من وصفه بالحمره كذلک، كما عن المقنعه «8».

نعم، فى النافع خيّر بين الوصفين، و ظاهره الاختلاف بينهما «9».

و هو ليس بجيّد، إلّا أن يحمل على تفاوت مراتب الحمره.

---

(1) الكافى 3: 83 الحيض ب 8 ح 1، التهذيب 1: 381- 1183، الوسائل 2: 276 أبواب الحيض ب 3 ح 4.

(2) كالنهايه لابن الأثير 1:

99، و الصحاح 2: 585، و لسان العرب 4: 45.

(3) المعتبر 1: 197، التذكره 1: 26.

(4) سيأتى ذكره ص 403.

(5) النهايه: 23، المبسوط 1: 41، الوسيله: 56، المنتهى 1: 95، التبصره: 8، مجمع الفائده 1:

141.

(6) التحرير 1: 13.

(7) كالكفايه: 3، و المفاتيح 1: 14.

(8) المقنعه: 54.

(9) المختصر النافع: 9.

و قد يزاد فى الوصف: الغلظه و النتن. و ليس عليهما دليل سوى المرويين فى فقه الرضا عليه السلام و الدعائم:

الأوّل: «و تفسير الاستحاضه أنّ دمها يكون رقيقا تعلوه صفره، و دم الحيض إلى السواد و له غلظه، و دم الحيض حار يخرج بحراره شديده، و دم الاستحاضه بارد يسيل و هى لا تعلم» [1].

و الثانى: «و دم الحيض كدر غليظ منتن، و دم الاستحاضه دم رقيق» «1».

و هما لضعفهما غير صالحين للاستناد و إن شهد لهما الاعتبار.

ثمَّ إنّ مقتضى التوصيف فى تلك الأخبار: أنّ الأصل أنّ كلّ ما انتفت فيه تلك الأوصاف كلا أو بعضا لم يكن حيضا.

و بعباره أخرى: كلّ ما كان حيضا كان متّصفا بالأوصاف، كما أنّ مقتضى منطوق الشرط فى الحسنه «2»: أنّ الأصل أنّ كلّ ما وجدت فيه الأوصاف

فهو حيض مطلقا، إلّا ما دلّ دليل على خلافه فى الكلّيتين، و يزاد الدليل على الكلّيه الأخيره فى صوره الاشتباه مع الاستحاضه الحكم بانتفاء تلک الأوصاف عن المستحاضه فى المستفيضه «3»، فإنّ مفادها أنّ المتّصف بها حينئذ حيض، إلّا إذا دلّ دليل على خلاف ذلک.

و بذلک يظهر أنّ الحق مع من حكم بكون اعتبار الأوصاف إثباتا و نفيا للحيض أصلا لا يتخلّف عنه إلّا بدليل «4».

و جعلها مميّزات عند الاشتباه مع الاستحاضه خاصه «5» غير سديد،

و غفله

---

[1] فقه الرضا علیه السلام: 192 و 194 و فیه: «رقه» بدل: «غلظه» و الظاهر انها تصحیف: حرقه کما نقله فی المستدرک 2: 7 أبواب الحیض ب 3 ح 3.

---

(1) الدعائم 1: 127، المستدرک 2: 7 أبواب الحیض ب 3 ح 2.

(2) حسنه البختری المتقدمه ص 281.

(3) المتقدمه ص 281.

(4) کما فی المدارک 1: 313، و الحدائق 3: 152.

(5) کما فی شرح المفاتیح: (مخطوط)، و الریاض 1: 35، و مفتاح الکرامه 1: 236.

عن منطوق الشرط.

ثمَّ إنّ المعتبر فی التمییز بینهما حین الاشتباه هو جمیع الأوصاف المتقدّمه، و لا یکفی البعض و إن اکتفی به فی بعض الأخبار «1»، لأنّه یکون أعمّ من الخبر المستجمع للجمیع، فیجب تقییده به.

و منه یظهر أنّه لو اتّصف حینئذ دم ببعض أوصاف کلّ من الحیض و الاستحاضه، کأن یکون حارا أصفر، أو باردا أسود، تتعارض فیه الأخبار المیّزه بالوصف، فلا یعمل بها فیه، بل یرجع إلی القواعد الأخر.

ظ) منها

: أنّه يكون منغمسا فى القطنه، و هذا إنّما يعتبر مع اشتباهه بدم العذره، فيحكم حينئذ بالحيضيه مع الانغماس، و بالعذره مع التطوّق.

وفاقا للأكثر فى الحكمين، لصحيحتى زياد «2»، و خلف «3»، و الرضوى «4»، المصرّحه جميعا بهما.

و خلافا لظاهر الشرائع، و النافع، و صريح المعتبر «5» و محتمل المقنعه [1] فى الأول، فتوقّفا فيه.

و لا وجه له بعد صراحه الأخبار المعتبره المعمول بها عند الأكثر. مع أنّ مورد المسأله إنّما هو صوره الاشتباه، و هو لا يكون إلّا مع إمكان الحيضيّه إمّا باستجماع

---

[1]

كذا فى النسخ، و ليس موجودا فى المقنعه و لم نعثر على من نسبه إليه و الظاهر أنه مصحّف «القواعد»- لتشابه رمزيهما-، قال فى الرياض 1: 35 «.. و صريحه فى المعتبر .. و يحتمله القواعد ..»

فراجع القواعد 1: 14.

---

(1) مثل صحيحه ابن عمّار المتقدّمه ص 281.

(2) الكافى 3: 94 الحيض ب 10 ح 2، التهذيب 1: 152- 432، الوسائل 2: 273 أبواب الحيض ب 2 ح 2.

(3) الكافى 3: 92 الحيض ب 10 ح 1، التهذيب 1: 385- 1184، الوسائل 2: 272 أبواب الحيض ب 2 ح 1.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 194، المستدرک 2: 6 أبواب الحيض ب 2 ح 1.

(5) الشرائع 1: 29، المختصر النافع: 9، المعتبر 1: 198.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 385

الأوصاف إن قلنا باشتراطه فى الإمكان أو بدونه إن لم نقل به، فيثبت الحكم إمّا بإخبار اعتبار الأوصاف، أو بالقاعده المسلّمه عندهما من أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلّا ما خرج بالدليل، فلا مجال للتوقّف.

و منه يظهر بطلان توجيه كلامهما: بأنّ الدم ربما لا يستجمع الشرائط «1»، فإنّ الشرائط إن كانت معتبره فلا يكون حيضا قطعا، و لا يحصل الاشتباه، و إلّا فلا يوجب عدمها التوقّف.

و قد يجوّز عدم مخالفتهما، و يوجّه عدم حكمهما بالحيضيه فى صوره الانغماس باتّكالهما على فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصه، فإذا تميّز دم العذره بمميّزه، فيرتفع الإشكال فى الحكم بالحيضيه مع عدمه بحكم الفرض «2».

و هو إنّما يتأتّى فى غير كلام المعتبر، و أمّا فيه- فلتصريحه بالتوقّف فى الحكم بالحيضيه- فلا.

ثمَّ ظاهر إطلاق إحدى الصحيحتين «3» كفايه وضع القطنه و إخراجها بأىّ نحو اتّفق، و لكن الأخرى «4»

قيّدته بالوضع و الصبر هنيئه ثمَّ إخراجها هنيئه، و العمل بها أحسن لتقييدها.

و أمّا ما ذكره بعضهم «5»- من اعتبار الاستلقاء فى رفع الرجلين و إدخال الإصبع- فلم نعثر على حجه له و إن نسبه إلى الأخبار، و لعلّ نظره إلى أخبار القرحه «6»، و اللّه اعلم.

و منها

: الخروج عن الأيسر، و هو معتبر عند الاشتباه مع دم القرحه فيحكم

---

(1) كما فى الذكرى: 28.

(2) كما فى الرياض 1: 35.

(3) و هى صحيحه زياد المتقدمه ص 384.

(4) و هى صحيحه خلف المتقدمه ص 384.

(5) روض الجنان: 60.

(6) الآتيه عن قريب.

بالحيضيه معه و بالقرحه مع الخروج عن الأيمن. وفاقا للفقيه، و نهايه الإحكام، و السرائر، و البيان، و القواعد، و الإرشاد، و التذكره «1»، و عن المقنع، و المقنعه، و المبسوط، و المهذب «2»، و الإصباح، و الوسيله، و الجامع، و النهايه «3»، و التلخيص، بل الأكثر، كما ذكره فى التذكره «4»، و جمع ممّن تأخر «5».

لمرفوعه أبان، المرويه فى التهذيب، و فيها: «مرها فلتستلق على ظهرها، ثمَّ ترفع رجليها، ثمَّ تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه» «6».

و الرضوى: «و إن اشتبه عليها الحيض و دم القرحه فربما كان فى فرجها قرحه، فعليها أن تستلقى على قفاها و تدخل إصبعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحه، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض» «7».

و بالشهره- كما مرّت- ينجبر ضعفهما، كما أنّ الأخيره بها و بالأحدثيه- التى هى من المرجّحات المنصوصه- تترجّح على مرفوعه أبان، المرويه فى الكافى «8» بالعكس، إن

قلنا بتعدد روايتى الكافى و التهذيب أو باتّحادهما مع سقوط نسخه التهذيب بترجيح الكافى عليها بأضبطيته و أقدميته أو باضطراب نسخه حيث إنّه نقل عن ابن طاوس توافق نسخ التهذيب القديمه للكافى «9»، و عن الذكرى

---

(1) الفقيه 1: 54، نهايه الاحكام 1: 116، السرائر 1: 146، البيان: 57، القواعد 1: 14، مجمع الفائده 1: 14، التذكره 1: 26.

(2) المقنع: 16، المقنعه: لم نعثر عليه فيه، و لكن نقله عن المفيد فى مفتاح الكرامه 1: 338، المبسوط 1: 43، المهذّب 1: 35.

(3) الوسيله: 57، الجامع للشرائع: 41، النهايه: 24.

(4) التذكره 1: 26.

(5) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1: 36، و صاحبا الرياض 1: 35، و الذخيره: 62.

(6) التهذيب 1: 385- 1185، الوسائل 2: 307 أبواب الحيض ب 16 ح 2.

(7) فقه الرضا عليه السلام: 193، المستدرک 2: 14 أبواب الحيض ب 14 ح 1.

(8) الكافى 3: 94 الحيض ب 10 ح 3، الوسائل 2: 307 أبواب الحيض ب 16 ح 1.

(9) نقله عنه فى الذكرى: 28.

موافقه كثير من نسخه له «1».

و أمّا إن قلنا باتّحادهما و ترجيح نسخه التهذيب بموافقتها الشهره، و مطابقتها لعباره الصدوق- التى قالوا: هى متون الأخبار- و فتوى المفيد، و شهاده بعض النسوه المتديّنه بذلک، كما ذكره بعض مشايخنا [1]، أو

بتكافئهما، فلا يكون للأخيره المنجبره معارض، لسقوط نسخه الكافى، إمّا بالمرجوحيه، أو بالتكافؤ، و بقاء الأخيره بلا معارض.

و خلافا للكلينى «2»، و المحكى عن الإسكافى «3»، و البشرى «4»، و الذكرى، و الدروس «5»، فعكسوا، لمرفوعه الكافى و ترجيحها على ما فى التهذيب بما مرّ.

و يضعّف: بأنّه لو سلّم ترجيحها عليه فلا نسلّم

ترجيحها على الرضوى، بل الرجحان له كما عرفت.

و للمعتبر و ظاهر المنتهى «6»، و المقدس الأردبيلى «7»، و المدارک «8»، و والدى العلّامه، و جمع آخر من متأخّرى المتأخّرين «9»، بل نسبه والدى إلى أكثر المتأخّرين، فلم يعتبروا الجانب بالمرّه.

---

[1] هكذا حكى فى الرياض 1: 35 عن بعض المشايخ شهاده المتدينه من النسوه، و قد يكون مراده أستاذه الوحيد البهبهانى حيث قال: و لأنّ المعروف من النساء و المشهور بينهن أنّ الأمر كذلک فاستعلم منهنّ. شرح المفاتيح (مخطوط).

---

(1) الذكرى: 28.

(2) الكافى 3: 94.

(3) نقله عنه فى المختلف: 36.

(4) للسيّد جمال الدين بن طاوس، نقله عنه فى الذكرى: 28.

(5) الذكرى: 28، الدروس 1: 97.

(6) المعتبر 1: 199، المنتهى 1: 95.

(7) مجمع الفائده 1: 141.

(8) المدارک 1: 318.

(9) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 62، و الكفايه: 3.

لاضطراب متن الحديث و اختلافه، مع ترجيح كلّ من الروايتين بوجه كما مرّ، و مخالفه اعتبار الجانب للاعتبار، إذ القرحه تكون فى كلّ من الجانبين و

الحيض محله الرحم، و هى ليست فى الأيسر، و فساد توهّم كون وضع الرحم بحيث يستلزم خروج الحيض من الأيسر و دم القرحه من الأيمن عند الاستلقاء، على أنّ النسوان لا يدركن ذلک.

قال والدى: كل امرأه رأيناها و سألناها اعترفت بعدم إدراک الجانب للخروج.

و يضعّف: بأنّ غايه ما فى الباب سقوط الروايتين بالاضطراب، و بقاء الرضوى خاليا عن المعارض. و مخالفه الاعتبار بعد شهاده النص غير مسموعه، فإنّ الشرعيات تعبديه.

و منها

: أنّه لا يكون أقلّ من ثلاثه أيام و لا أكثر من عشره، بالإجماعين فى الموضعين، و هو الحجه فيهما، مضافا إلى المعتبره كالصحاح الثلاث لبنى عمار و

يقطين و يحيى.

الأولى: «إنّ أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيام و أكثر ما يكون عشره أيام» «1».

الثانيه: «أدنى الحيض ثلاثه و أقصاه عشره» «2».

الثالثه: «أدناه ثلاثه و أبعده عشره» «3» و غيرها من الأخبار المتكثره.

و صحيحه ابن سنان المخالفه للثانى ظاهرا: «أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون ثلاثه» «4» شاذه غير صالحه للحجيه. مع أنّ إراده أكثر العادات كما

---

(1) الكافى 3: 75 الحيض ب 1 ح 2، الوسائل 2: 293 أبواب الحيض ب 10 ح 1.

(2) التهذيب 1: 156- 447، الاستبصار 1: 130- 448، الوسائل 2: 296 أبواب الحيض ب 10 ح 10.

(3) الكافى 3: 75 الحيض ب 1 ح 3، التهذيب 1: 156- 446، الاستبصار 1: 130- 447، الوسائل 2: 294 أبواب الحيض ب 10 ح 2.

(4) التهذيب 1: 157- 450، الاستبصار 1: 131- 451، الوسائل 2: 297 أبواب الحيض ب 10 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 389

هو الواقع ممكنه، بل لإراده أكثر الحيض مساويه، و لا يمكن إراده ذلک فى أكثريه العشره و أقليه الثلاثه، لأنّه ليس كذلک قطعا، كما أنّ المشاهده به حاكمه.

و فى اشتراط التوالى فى الثلاثه و عدمه- بكونها فى جمله العشره- قولان:

الأول- و هو الأظهر- للمحكى عن الصدوقين فى الرساله، و الهدايه «1»، و الإسكافى «2»، و الجمل، و المبسوط «3»، و السيد [1]، و ابنى حمزه و

إدريس «4»، و المعتبر، و المنتهى، و القواعد، و البيان «5»، و المحقّق الثانى ناسبا له إلى أكثر الأصحاب «6» كجماعه من المتأخّرين «7» بل نسبه بعضهم إلى الشهره العظيمه «8».

و استقرب والدى- رحمه اللّه- دعوى الإجماع عليه.

للرضوى الصريح المنجبر ضعفه بالشهرتين: «و إن رأت

يوما أو يومين فليس ذلک من الحيض ما لم تر ثلاثه أيام متواليات» «9» مضافا إلى استصحاب عدم الحدث.

و الإيراد على الأول: بأنّه خرج مخرج الغالب دون الكلّى، و إلّا لكان منافيا لقوله عليه السلام قبل ذلک: «فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الأولى» «10» مندفع بعدم منافاه

---

[1] لم نعثر على كلامه فى كتبه الموجوده و لا على ناقل عنه.

---

(1) الفقيه 1: 50 نقله عن رساله أبيه، الهدايه: 21.

(2) نقله عنه فى المختلف: 26.

(3) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 163، المبسوط 1: 42.

(4) الوسيله: 56، السرائر 1: 143.

(5) المعتبر 1: 202، المنتهى 1: 98، القواعد 1: 14، البيان: 58.

(6) جامع المقاصد 1: 287.

(7) منهم العلامه فى التذكره 1: 26، و صاحبا كشف اللثام 1: 86، و الذخيره: 63.

(8) نسبه فى الرياض 1: 36.

(9) فقه الرضا عليه السلام: 192، المستدرک 2: 12 أبواب الحيض ب 10 ح 1.

(10) فقه الرضا عليه السلام: 192، المستدرک 2: 12 أبواب الحيض ب 9 ح 1، فى المستدرک: «فان زاد الدم ..».

قوله السابق له إلّا بالإطلاق، و هو لا ينافى إراده الكليه من قوله اللاحق، لوجوب تقييد السابق باللاحق.

و قد يستدلّ أيضا: بعمومات التكليف بالعباده، فلا يخرج منها إلّا ما علم.

و بأصاله عدم تعلّق أحكام الحائض بها.

و بثبوت العباده فى الذمه باليقين فلا يسقط إلّا مع اليقين بالمسقط، و لا يقين حين فقد التوالى.

و بتبادره من مثل قولهم: أقلّ الحيض ثلاثه.

و الكلّ منظور فيه، لا لما أورد على الأول: بأنّ العمومات مخصّصه قطعا بما دلّ على حرمه العباده على الحائض، فهى أيضا

مخصوصه بغير الحائض، و لا يدرى أنّ تلک المرأه داخله فى العمومات أو الخصوصات.

و على الثانى: بأنه معارض بأصاله عدم التكليف بالعبادات المشروطه بالطهاره.

و على الثالث: بالمنع من ثبوتها فى الذمه، فإنّه أول الكلام، بل مقتضى الأصل عدم التعلّق.

و على الرابع: بأنّه لو تمَّ فى الثلاثه، لزم مثله فى العشره، لاشتراكهما فى الإطلاق فى أخبار المسأله.

لأنا نجيب عما أورد على الأول بأنّ تخصيص العمومات إنّما هو بالحائض المعلوم حيضها إجماعا، بل هى المراد من الحائض قطعا، لأنّ الألفاظ و إن كانت أسامى للمعانى النفس الأمريه إلّا أنّها مقيّده بالعلم هنا إجماعا، بل فى مطلق مقامات التكاليف.

و عمّا أورد على الثانى: بأنّها لو كانت حائضا، لحرمت عليها العبادات المشروطه بالطهاره أيضا لأجل أنّها حائض، و هذا أيضا تكليف بترک العباده من

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 391

هذه الجهه، و الأصل عدمه، فالتكليف بالعباده متحقّق إمّا بالفعل أو الترک، و الأصل عدم كلّ منهما، فيتعارضان، و تبقى أصاله عدم تعلّق أحكام الحائض كحرمه الوطء و المنع عن المسجد و العزائم و نحو ذلک خاليه عن المعارض.

و عمّا أورد على الثالث: بأنّ للمستدلّ أن يتمسّک بالاستصحاب فى صوره رؤيتها الدم بعد دخول الوقت و مضىّ مقدار الطهاره و الصلاه، و إلحاق غيرها بعدم القائل بالفرق، إلّا أن يعارض ذلک بصوره رؤيتها الدم قبل الوقت.

و عمّا أورد على الرابع: بأنّ خروج العشره بالإجماع أو دليل آخر عن معناه المتبادر لا يوجب خروج غيرها أيضا. مع أنّهم يقولون باشتراط التوالى فى

العشره أيضا، و لا يجعلون النقاء المتخلّل فى العشره طهرا، غايه الأمر أنّه لا يلزم عندهم فى العشره المتواليه رؤيه الدم كلّ يوم.

بل لاندفاع الثلاثه الأولى: بأنّ ذات

العاده يجب عليها ترک العباده بمجرد رؤيه الدم، و هكذا المبتدأه بالمعنى الأعم عند جماعه «1»، فالعمومات بهذه المرأه مخصّصه و أحكام الحائض بها متعلّقه، و العبادات عنها ساقطه. فيبقى الكلام فى تعلّق القضاء بها لو لم تتوال الثلاثه، و لا شک أنّ الأصل عدمه المستلزم للحيضيه الموجبه لعدم اشتراط التوالى، بل يكفى لو منع ذلک الحكم فى غير ذات العاده أيضا، و يسقط الاستدلال، لأنّ بثبوت الحيضيه فى ذات العاده يثبت فى غيرها أيضا بالإجماع المركّب، و لا تفيد المعارضه بغير ذات العاده و التمسّک بالإجماع المركّب فيها، إذ بتماميه المعارضه أيضا يسقط الاحتجاج بالأصول.

و اندفاع الرابع أوّلا: بمنع التبادر، و لذا لا يلزم التوالى على من نذر صيام ثلاثه أيام ما لم يقيّد بالتوالى.

و ثانيا: بتوقّف تماميته على كون الثلاثه فى ضمن العشره حيضا خاصه و هو

---

(1) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 42- 43، و العلامه فى المنتهى 1: 109، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 387، المحقق السبزوارى فى الذخيره: 64.

غير معلوم، فلا تكون الثلاثه الأقلّ إلّا متواليه أبدا، و يرجع النزاع إلى مجرد اشتراط التوالى فى رؤيه الدم فى الثلاثه الأولى و عدمه.

و الحاصل: أنّ اشتراط التوالى فى الأقلّ المنحصر قطعى مجمع عليه، و الخلاف فى صوره التجاوز عنه، و لا يكون الحيض حينئذ ثلاثه، بل أكثر، و مدلول قولهم: أقلّ الحيض ثلاثه: إنّما هو فى المنحصر.

الثانى: للشيخ فى النهايه و عن الاستبصار «1»، و القاضى «2»، و إليه ذهب جمله من متأخّرى المتأخّرين، منهم المحقّق الأردبيلى، و الفاضل الهندى «3»، و اختاره جماعه من مشايخنا الأخباريين «4».

لكون ما يمكن أن يكون حيضا و

ما يشمل على الأوصاف و ما يقع فى العاده حيضا.

و لحسنه محمّد: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأولى، و إن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله» «5» و قريبه منها موثّقته «6».

دلّتا على أنه متى رأت المرأه الدم بعد ما رأته أوّلا سواء كان الأول يوما أو أزيد، فإن كان قبل العشره فهو من الحيضه الأولى.

و مرسله يونس و فيها: «و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام، فإن رأت فى تلک العشره أيام

---

(1) النهايه: 26، الاستبصار 1: 130.

(2) جواهر الفقه: 15.

(3) مجمع الفائده 1: 143، كشف اللثام 1: 86.

(4) منهم صاحب الحدائق 3: 159.

(5) الكافى 3: 77 الحيض ب 2 ح 1، التهذيب 1: 159- 454، الوسائل 2: 296 أبواب الحيض ب 11 ح 3.

(6) التهذيب 1: 156- 448، الاستبصار 1: 130- 449، الوسائل 2: 296 أبواب الحيض ب 10 ح 11.

من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى تتم لها ثلاثه أيام فذلک الذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلک فى العشره فهو من الحيض» «1» الحديث.

و الجواب عن غير الأخيره: بأنّ دلالته على المورد بالعموم، فيجب تخصيصه بما مرّ، لما مرّ.

و عن الأخيره: بعدم حجيتها، لمخالفتها شهره القدماء طرّا. و لو سلّمت فهى معارضه للرضوى المتقدّم «2» و الترجيح له من جهه الأحدثيه، و لو سلّم عدم الترجيح فيرجع إلى استصحاب عدم الحدث.

و قد يجاب عن الحسنه و الموثّقه: بمنع كون ما تقدّم حيضا ما لم تتوال فيه الثلاثه، فبدونه لا يكون

حیضه حتی یکون الباقی من الحیضه الأولی.

و فیه: أنّ معنی الحدیث: أنّ الدم المرئی بعد انقطاعه و قبل العشره بعض من الحیضه الأولی، أی یجب جعل المجموع حیضا واحدا أوّلیّا، و ذلک لا یتوقّف علی تسمیه ما سبق حیضا. و الحاصل: أنّ هذا حکم منه علیه السلام بالحیضیه و الأولیه معا، لا أنّه حکم بالأولیه خاصه حتی یتوقّف صدقها علی ثبوت الحیضیه أوّلا.

ثمَّ علی القول المختار: فهل یجب استمرار الدم فی الثلاثه بحیث متی وضعت الکرسف تلوّث و لو ضعیفا؟ کما عن المحقّق الثانی فی شرح القواعد «3»، و ابن فهد فی المحرّر «4»، و الحلبی فی معطی الکافی «5»، و الغنیه «6»، و ابن سعید،

---

(1) الکافی 3: 76 الحیض ب 1 ح 5، التهذیب 1: 157- 452، الوسائل 2: 299 أبواب الحیض ب 12 ح 2.

(2) فی ص 389.

(3) جامع المقاصد 1: 287.

(4) نقله عنه فی کشف اللثام 1: 86.

(5) الکافی فی الفقه: 128، قال فی کشف اللثام 1: 86: و یعطیه ما فی الکافی.

(6) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 550.

نافیا عنه الخلاف «1»، و ظاهر المبسوط أنّه مسلّم عند القائلین بالتوالی «2».

أم یکفی وجوده فی کلّ یوم من الثلاثه و إن لم یستوعبها؟ کما عن الروض «3»، و ظاهر الفاضل «4»، و اختاره فی المدارک، و عزاه إلی الأکثر «5»،

و لكن ظاهر شرح القواعد ندره القول به حيث نسبه إلى أنه قد يوجد فى بعض الحواشى «6».

أم يعتبر وجوده فى أوّل الأوّل و آخر الآخر و جزء من الوسط؟ كما عن بعض المتأخّرين «7»، و نفى الشيخ البهائى عنه البعد «8».

أقوال، أقواها: الأخير، لمثل قولهم عليهم السلام:

«أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيام».

فإنّه لا يصدق على من رأت فى الدقيقه الأخيره من اليوم الأول و الأولى من الثالث، كما هو مقتضى القول الثانى، بل المتبادر منه عدم تحقّق الحائضيه فى أقلّ من ثلاثه أيام تامه.

و أظهر منه فى ذلک المعنى قوله فى موثّقه ابن بكير فى المبتدأه التى استمرّ بها الدم: «ثمَّ تترک الصلاه فى المرّه الثانيه أقلّ ما تترک امرأه الصلاه و تجلس أقلّ ما يكون من الطمث، و هو ثلاثه أيام» «9» الحديث.

---

(1) الجامع للشرائع: 43.

(2) المبسوط 1: 67.

(3) الروض: 62.

(4) المنتهى 1: 98، التذكره 1: 35.

(5) المدارک: 1: 322.

(6) جامع المقاصد 1: 287.

(7) لم نعثر عليه، نعم قال فى الحدائق 3: 169 و نسب الى السيد حسن ابن السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثانى.

(8) لحبل المتين: 47.

(9) التهذيب 1: 400- 1251، الاستبصار 1: 137- 470، الوسائل 2: 291 أبواب الحيض ب 8 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 395

فإنّ المتبادر من ترک الصلاه و الجلوس ثلاثه أيام تركها و جلوسها ثلاثه أيام تامه، لصحه السلب عن الأقلّ و لو بدقيقه.

و بذلک یقیّد إطلاق مفهوم الرضوی المتقدّم «1»، حیث إنّه یصدق رؤیه الدم ثلاثه أیام برؤیه المسمّی فی کلّ یوم، لعدم وجوب المطابقه بین الظرف و المظروف.

و یسقط لأجله القول الثانی، فإنّ مستنده لیس إلّا ذلک العموم، مع أنّه ضعیف و انجباره فی المقام غیر معلوم.

کما أنّ بعمومات الحکم بالحیض مع الأوصاف و فی أیام العاده منضمه مع ما دلّ علی أنّ الطهر لا یکون أقلّ من عشره یندفع أصاله عدم الحدث التی هی مستند القول الأول، و یسقط لأجله ذلک القول أیضا. و لا دلاله لقوله علیه

السلام فى مرسله يونس: «فإن استمرّ بها الدم ثلاثه فهى حائض» «2» عليه، لأنّ مقابل ذلک الاستمرار الانقطاع المذكور فيها فلا حكم للمفهوم غيره.

ثمَّ هل يعتبر الثلاثه بلياليها كما عن الإسكافى «3»، و المنتهى، و التذكره «4»؟

أم يكفى ما عدا الليله الأولى كما احتمله بعض المحقّقين «5»؟

ظاهر الدليل: الثانى، لصدق الثلاثه أيام، بل لو لا عدم الخلاف فى دخول الليلتين فيها لكان الاقتصار على النهار خاصه محتملا.

و لو رآه أوّل الليله الأولى لم ينقص لأجله من الثلاثه أيام شى ء البته.

و الظاهر عدم الخلاف فى كفايه اليوم الملفّق هنا، فلو رأى أول الظهر

---

(1) ص 389.

(2) الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 5، التهذيب 1: 157- 452، الوسائل 2: 299 أبواب الحيض ب 12 ح 2.

(3) نقله عنه فى المعتبر 1: 202.

(4) المنتهى 1: 97، التذكره 1: 26.

(5) و هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 86.

من الأول تمّت الثلاثه بأول الظهر من الرابع و لم يتوقّف على تمامه، فتأمّل.

و لنختم هذا المقام بمسائل ثلاث:

المسأله الأولى:

لا حدّ لأكثر الطهر على المشهور، بل بلا خلاف، كما عن الغنيه «1»، للأصل.

و عن ظاهر الحلبى تحديده بثلاثه أشهر «2». و حمل على الغالب «3».

و عن البيان «4» احتمال أن يكون نظره إلى عده المسترابه.

و أقلّه عشره أيام إجماعا قطعيا فى المتوسّط بين الحيضتين المستقلّتين، و محكيا «5» مستفيضا فى مطلقه الشامل للمتخلّل فى أثناء الحيضه الواحده، لاستفاضه النصوص المعتبره.

منها: صحيحه محمّد: «لا يكون القرء فى أقلّ من عشره أيام فما زاد، أقلّ ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «6».

و فى مرسله يونس: «أدنى الطهر عشره أيام» و فيها

أيضا: «و لا يكون الطهر أقلّ من عشره أيام» «7».

خلافا لبعض متأخّرى المتأخّرين، فخصّ الحكم بما بين الحيضتين، و جوّز كون المتخلّل فى أثناء الحيضه أقلّ من عشره «8».

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(2) الكافى فى الفقه: 128.

(3) كما حمله العلّامه فى التذكره 1: 27.

(4) البيان: 58.

(5) كما حكاه فى الخلاف 1: 238، و روض الجنان: 63، و المدارک 1: 319.

(6) الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 4، التهذيب 1: 157- 451، الاستبصار 1: 131- 452، الوسائل 2: 297 أبواب الحيض ب 11 ح 1.

(7) الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 5، التهذيب 1: 157- 452، الوسائل 2: 298 أبواب الحيض ب 11 ح 2.

(8) الحدائق 3: 160.

لصحيحه محمّد، المتقدّمه، بجعل مبدأ العشرتين فيها انقطاع الدم الأول، لكون الثانيه كذلک قطعا، و إلّا لزم أقلّيه الطهر المتخلّل بين الحيضتين عن العشره، و هو باطل إجماعا، فلو لم يجعل الأيام المتخلّله فى الحيضه الأولى طهرا لزم زياده الحيض عن العشره فى بعض الصور و هو محال، و التخصيص بغير ذلک خلاف الأصل.

و روايه البصرى الوارده فى المرأه إذا طلّقها زوجها «1»، و التقريب فيها أيضا كما تقدّم.

و مرسله يونس و فيها: «إذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثمَّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلک الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلک من الحيض تدع الصلاه» «2» الحديث.

و الأخبار المصرّحه بأنه إذا انقطع الدم تستبرئ، فإن كانت القطنه نقيّه فقد طهرت «3»، فإنّها شامله بعمومها لما إذا عاد الدم قبل العشره أيضا.

و موثّقه يونس بن يعقوب: المرأه ترى الدم ثلاثه

أيام أو أربعه، قال: «تدع الصلاه» قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه، قال: «تصلّى» قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه، قال: «تدع الصلاه» قلت: «فإنّها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه، قال: «تصلّى» قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه، قال:

«تدع الصلاه، تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلّا فهى بمنزله المستحاضه» «4».

---

(1) الكافى 6: 88 الطلاق ب 26 ح 10، الوسائل 22: 205 أبواب العدد ب 15 ح 5.

(2) الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 5، التهذيب 1: 157- 452، الوسائل 2: 299 أبواب الحيض ب 12 ح 2.

(3) الوسائل 2: 308 أبواب الحيض ب 17.

(4) الكافى 3: 79 الحيض ب 4 ح 2، التهذيب 1: 380- 1179، الاستبصار 1: 131- 453، الوسائل 2: 285 أبواب الحيض ب 6 ح 2.

و موثّقه أبى بصير: عن المرأه ترى الدم خمسه أيام و الطهر خمسه أيام، و ترى الدم أربعه أيام و الطهر ستّه أيام، فقال: «إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما» «1» الحديث.

و الرضوى: «و الحدّ بين الحيضتين القرء و هو عشره أيام بيض، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الأولى، و إن رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجّل من الحيضه الثانيه» «2».

و الجواب عن الأول: منع تعيّن كون مبدإ الثانيه الانقطاع، لجواز جعل مبدئهما الرؤيه و تخصيص الفقره الثانيه بما إذا تخلّلت عشره طاهره بين الحيضتين، و ليس إبقاء هذه على العموم و

تخصيص الأولى بما إذا لم يزد أيام الدمين على العشره أولى من عكسه.

سلّمنا وجوب جعل المبدأين الانقطاع، و لكن نقول: إنّ الفقره الأولى مخصّصه قطعا بما إذا لم تتجاوز أيام الحيض عن العشره، و إنّما الكلام فى تعيين أيام الحيض، و مقتضى عمومات أقلّ الطهر كون مده النقاء منها أيضا فلا يزاد تخصيص.

نعم، لو كانت أيام الدمين المتجاوزه عن العشره خارجه بخصوصها و أوجبت حيضيه النقاء إخراج شى ء آخر ليتم التقريب، و ذلک كما إذا قال: اقتلوا المشركين، و علم إخراج الكتابى، و لم يعلم إخراج المجوس لا يحكم بخروجه، و لو دلّ كلام على خروجه بعمومه تعارض التخصيصان، أمّا لو دلّ كلام بعمومه على أنّ المجوس أيضا من الكتابى فلا يتعارض التخصيصان، بل يحكم بخروج

---

(1) التهذيب 1: 380- 1180، الاستبصار 1: 132- 454، الوسائل 2: 286 أبواب الحيض ب 6 ح 3.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 192، المستدرک 2: 12 أبواب الحيض ب 9 ح 1.

المجوس أيضا.

هذا، مع أنه لو سلّمنا تعارض التخصيص و توقّفنا، لزم الحكم بحيضيه النقاء، للاستصحاب. و لا تعارضه عمومات العباده، لخروج الحائض الشرعى منها قطعا، و هذه حائض بالدليل الشرعى الذى هو الاستصحاب. مع أنّه لا كلام فى وجوب العباده عليها قبل رؤيه الدم الثانى، لأصاله عدم رؤيته، و إنّما الكلام بعد رؤيته، و وجوب قضاء الصوم حينئذ لثبوت كونها حائضا شرعا.

لا يقال: قبل رؤيه الثانى محكومه بعدم كونها حائضا، لأصاله عدم الرؤيه، فيستصحب هذا الحكم.

قلنا: بعد رؤيه الثانى و انتفاء أصاله عدمها لا يصح استصحاب الحكم المبنى عليها كما بيّن فى موضعه.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الثلاثه المتعقّبه للأول أيضا.

و

عن الخامس: بأنّه لا يدلّ إلّا على فعل الصلاه بعد الطهاره ظاهرا فى الثلاثه أو الأربعه، و هو كذلک، و لا يدلّ على جعلها طهرا بعد رؤيه الدم فى الثلاثه أو الأربعه الثانيه، و كذا فى الثالثه، و هو ظاهر جدّا.

نعم، فى الحديث إشكال من جهه أخرى، و لذا حمل ذلک و غيره مما بمضمونه على أنها تفعل ذلک لتحيّرها و احتمالها الحيض عند كلّ دم و الطهر عند كلّ نقاء إلى أن يتعيّن لها الأمران «1»، بل هذا هو مراد الشيخ فى الاستبصار «2» ممّا حمل ذلک عليه و فسّره به.

و من ذلک يعلم أنّ توقّف الفاضل فى المنتهى «3» فى الفتوى بمضمونه على ما حمله فى الاستبصار عليه ليس توقّفا فى مسأله أقلّ الطهر المتخلّل كما قد يتوهّم «4»،

---

(1) المعتبر 1: 207.

(2) الاستبصار 1: 132.

(3) المنتهى 1: 105.

(4) كشف اللثام 1: 87.

كيف و قد صرّح قبل ذلک بأنّها لو رأت ثلاثه أيام ثمَّ انقطع ثمَّ رأت اليوم العاشر أو قبله و انقطع كان الدمان و ما بينهما حيضا «1» و استدلّ عليه: بأخبار أقلّ الطهر، و لا حمل الشيخ عليه قولا بجواز أقلّيه الطهر المتخلّل من العشره.

و عن السادس: بضعفه المانع عن العمل به الخالى عن الجابر فى المقام، مع جريان ما أجيب به عن الثلاثه الأول فيه أيضا.

المسأله الثانيه:

فى اجتماع الحيض مع الحبل و عدمه قولان:

الأول- و هو الأظهر- للأكثر، منهم: الصدوقان «2»، و السيد «3»، و الشيخ فى النهايه و الخلاف و التهذيب و الاستبصار «4»، و الإصباح، و الحلّى «5»، و المنتهى، و التذكره، و القواعد «6»، و شرحه «7»، و الدروس، و

المدارک «8». و مال إليه فى المعتبر «9»، و عليه الشهره فى كلام جماعه «10»، بل فى الناصريات الإجماع عليه «11»، و هو قول مالک «12»، و الشافعى فى القديم «13».

لاستصحاب الحاله السابقه، و العمومات المثبته لحيضيّه الدم فى النساء مطلقا أو مع الوصف أو فى أيام العاده.

---

(1) المنتهى 1: 105.

(2) المقنع: 16، و نقله فى المعتبر 1: 200 عن والد الصدوق.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 191.

(4) النهايه 25، الخلاف 1: 239، التهذيب 1: 388، الاستبصار 1: 140.

(5) السرائر 1: 150.

(6) المنتهى 1: 96، التذكره 1: 26، القواعد 1: 14.

(7) جامع المقاصد 1: 287.

(8) الدروس 1: 97، المدارک 1: 12.

(9) المعتبر 1: 201.

(10) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1: 286، و صاحب الرياض 1: 35.

(11) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 191.

(12) بدايه المجتهد 1: 53.

(13) المهذب للشيرازى 1: 39.

و خصوص المستفيضه: كصحيحتى ابن سنان و صفوان:

الأولى: عن الحبلى ترى الدم أ تترک الصلاه؟ قال: «نعم» «1».

و الثانيه: عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أ تصلى؟ قال: «تمسک عن الصلاه» «2».

و حسنه سليمان «3» و مرسله حريز «4» و غير ذلک ممّا يأتى ذكر بعضه.

و الثانى للشرائع «5»، و عن المفيد «6»، و الإسكافى «7»، و التلخيص، و هو مذهب أبى حنيفه «8»، و أحمد «9»، و الشافعى فى الجديد «10»، و نسبه فى التذكره إلى جمهور التابعين «11».

لاستصحاب عدم الحيضيه.

و لروايه السكونى: «ما كان اللَّه ليجعل حيضا مع حبل، يعنى أنها إذا رأت الدم و هى حامل لا تدع الصلاه إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق

---

(1) الكافى 3: 97 الحيض ب 11 ح 5، التهذيب

1: 386- 1187، الاستبصار 1: 138- 474، الوسائل 2: 329 أبواب الحيض ب 30 ح 1.

(2) التهذيب 1: 387- 1193، الاستبصار 1: 139- 478، الوسائل 2: 331 أبواب الحيض ب 30 ح 4.

(3) الكافى 3: 97 الحيض ب 11 ح 6، الوسائل 2: 333 أبواب الحيض ب 30 ح 14.

(4) التهذيب 1: 386- 1186، الاستبصار 1: 138- 473، الوسائل 2: 332 أبواب الحيض.

ب 30 ح 9.

(5) الشرائع 1: 32.

(6) نقله عنه فى التذكره 1: 26، و لم نعثر عليه فى المقنعه.

(7) نقله عنه فى المختلف: 36.

(8) بدايه المجتهد 1: 53.

(9) المغنى لابن قدامه الحنبلى 1: 347.

(10) المهذب للشيرازى 1: 39.

(11) التذكره 1: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 402

و رأت الدم تركت الصلاه» «1».

و صحيحه حميد: عن الحلبى ترى الدفقه و الدفقتين من الدم فى الأيام و فى الشهر و الشهرين، فقال: «تلک الهراقه ليس تمسک هذه عن الصلاه» «2».

و لأنه يصح طلاقها مع رؤيه الدم إجماعا، و لا شى ء من الحائض يصح طلاقه كذلک.

و لأنّ شرع الاستبراء بالحيض لاستبانه عدم الحمل فلا يجامعه.

و يردّ الأول: بالمعارضه باستصحاب عدم سائر الأسباب أيضا، مضافا إلى اندفاعه بما مرّ.

و الثانى: بعدم الدلاله، لجواز أن يكون المراد حقيقته، و هو الإخبار عن عدم الاجتماع فيما مضى و إن تخلّف فى الأزمنه اللاحقه، كما ورد فى أصل الحيض أنه كان قبل ذلک سنه.

و يؤيّده ما فى بعض نسخ نوادر الراوندى- على ما فى البحار- بعد ذكر قوله:

«ما كان اللَّه ..»: «فإذا رأت الدم و هى حبلى تدع الصلاه» «3».

و أمّا قوله: «يعنى أنّها إذا رأت ..» فيمكن أن يكون من كلام الراوى، بل هو الظاهر، فلا حجّيه فيه.

مضافا

إلى معارضته مع الأخبار المتقدّمه الراجحه عليه باعتبار الأحدثيه و المخالفه لأكثر العامه و الموافقه لمعظم الخاصه، مع أنّه على فرض التكافؤ يتساقطان و يرجع إلى العمومات.

و منه يظهر ردّ الثالث أيضا، مضافا إلى عدم دلالته، لعدم استجماع ما رأته

---

(1) التهذيب 1: 387- 1196، الاستبصار 1: 140- 481، الوسائل 2: 333 أبواب الحيض ب 30 ح 12.

(2) التهذيب 1: 387- 1195، الاستبصار 1: 139- 480، الوسائل 2: 332 أبواب الحيض ب 30 ح 8.

(3) بحار الأنوار 78: 111.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 403

شرائط الحيض، لأنّ الدفقه و الدفقتين لا تكون حيضا.

لا يقال: وقوع الدفقه فى الأيام لا يكون إلّا بحصولها فى جميعها، فتحصل الشرائط إذا كانت متواليه، كما تشمله الروايه بترک الاستفصال.

لأنّ المراد بالأيام ليس معناها الحقيقى الذى هو الاستغراق، و مجازه يمكن أن تكون الأيام المعهوده، أى أيام الحيض، و رؤيه الدفقه فيها تتحقّق برؤيه الدم فيها دفعه واحده.

و الرابع: بمنع الإجماع، و لا دليل آخر على عدم صحه طلاق الحائض مطلقا، كيف و يصح مع غيبه الزوج !؟

و الخامس: بمنع كون العلّه فى شرع الاستبراء بالحيض استبانه عدم الحمل، لإمكان أن يكون تعبّدا أو معلّلا بحكمه خفيه لا نعلمها، كيف؟ لو كانت العلّه ذلک لكفت حيضه واحده فى جميع الموارد، و لم يشترط فى بعضها حيضتان، و فى بعضها الأكثر، و فى بعضها المده.

ثمَّ على المختار هل يجتمع معه مع استبانه الحمل أيضا؟ أو يشترط فيه عدم الاستبانه؟ و تظهر الفائده فى قضاء الصلاه لا فى تركها عند رؤيه الدم،

إذ لا ريب فى البناء على أصاله عدم الحمل بدون استبانته.

الأول- و هو الأصح- لأكثر القائلين باجتماعه مع الحمل، لما تقدّم، و

خصوص مرسله محمّد: عن المرأه الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: «تلک الهراقه من الدم، إن کان دما أحمر کثیرا فلا تصلّی، و إن کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلّا الوضوء» «1». و قریبه منها روایه أبی المعزی «2».

و الثانی للحلّی «3»، و عن الخلاف، و المبسوط «4»، و نسبه فی الأول إلی الأکثر،

---

(1) الکافی 3: 96 الحیض ب 11 ح 2، الوسائل 2: 334 أبواب الحیض ب 30 ح 16.

(2) التهذیب 1: 387- 1191، الوسائل 2: 331 أبواب الحیض ب 30 ح 5.

(3) السرائر 1: 150.

(4) الخلاف 1: 239، المبسوط 1: 68.

و فی الثانی إلی الإجماع، و صریح الأول اختصاص الخلاف بما بعد الاستبانه، و یظهر ذلک من المعتبر أیضا، حیث فسّر قوله فی النافع «1»: أشهرها أنّها لا تحیض:

بأنه مع استبانه الحمل.

للإجماع المنقول فی الخلاف، و الرضوی: «و الحامل إذا رأت الدم فی الحمل کما کانت تراه ترکت الصلاه أیام الدم، فإن رأت صفره لم تدع الصلاه. و قد روی أنها تعمل ما تعمله المستحاضه إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاه، و العمل من خواص الفقهاء علی ذلک» «2».

و یردّ الأول: بعدم الحجیه، و کذا الثانی سیما مع مخالفته مع ما حکم به أوّلا و نسبته إلی الروایه، و لو سلّم فیعارض ما مرّ، و یرجع إلی العمومات.

ثمَّ علی المختار من الاجتماع مع الاستبانه أیضا فلا شک فی کون الدم المتصف بالأوصاف فی أیام العاده حیضا، و یدلّ علیه الإجماع المرکّب،

مضافا إلى الأخبار الدالّه على حيضيه كلّ من الدمين «3».

و إنّما الكلام فى اشتراط الوصفين فى الحكم بالحيضيه، أو

الاتّصاف خاصه، أو كونه فى العاده كذلک، أو أحدهما لا بعينه، أو لا يشترط شى ء منهما، بل المرأه كحاله عدم الحبل فتحيض بما تحيض به قبله، فيه احتمالات، و لم أعثر على مصرّح بالأول.

و الثانى للصدوق، قال: و الحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاه، و ذلک إذا رأت الدم كثيرا أحمر، فإن كان قليلا أصفر فلتصلّ و ليس عليها إلّا الوضوء «4».

انتهى.

---

(1) المعتبر 1: 201، النافع: 9.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 191، المستدرک 2: 23 أبواب الحيض ب 25 ح 1.

(3) انظر الوسائل 2: 275، 278 أبواب الحيض ب 3 و 4.

(4) الفقيه 1: 51.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 405

و تدلّ عليه- بعد عمومات اعتبار الأوصاف «1»- مرسله محمّد، و روايه أبى المعزى، المتقدّمتان «2».

و موثّقه إسحاق: الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: «إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينک اليومين، و إن كانت صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «3».

و الثالث للشيخ فى النهايه، و كتابى الحديث «4»، و مال إليه فى المعتبر، و المدارک، و البحار «5»، و لكنهم مع إثباتهم الحيضيه لأيام العاده نفوها عمّا تأخّر عنها بعشرين يوما، فسكتوا عمّا بينهما، و يظهر من بعضهم أنهم يلحقونه بالعاده، و من آخر أنهم يلحقونه بما بعد العشرين.

و كيف كان، فدليلهم عمومات حيضيه ما تراه أيام العاده مطلقا.

و صحيحه محمّد: عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كلّ شهر، فقال: «تمسک عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها» «6».

و موثّقه سماعه: عن امرأه رأت الدم فى الحمل، قال: «تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثمَّ هى مستحاضه)

«7».

و صحيحه الصحاف: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما

---

(1) انظر الوسائل 2: 271، 272 أبواب الحيض ب 1 و 2.

(2) ص 404.

(3) التهذيب 1: 387- 1192، الاستبصار 1: 141- 483، الوسائل 2: 331 أبواب الحيض ب 30 ح 6.

(4) النهايه: 25، التهذيب 1: 388، الاستبصار 1: 140.

(5) المعتبر 1: 201، المدارک 2: 12، البحار 78: 95.

(6) الكافى 3: 97 الحيض ب 11 ح 3، التهذيب 1: 387- 1194، الاستبصار 1: 139- 479، الوسائل 2: 331 أبواب الحيض ب 30 ح 7.

(7) التهذيب 1: 386- 1190، الاستبصار 1: 139- 477، الوسائل 2: 332 أبواب الحيض ب 30 ح 11.

من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإنّ ذلک ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ و تحتشى بالكرسف و تصلّى، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيها الدم بقليل أو فى الوقت من ذلک الشهر فإنه من الحيضه، فلتمسک عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها» «1» الحديث.

و الرابع لوالدى العلّامه فى اللوامع، و المعتمد، و يظهر من بعضهم «2» ذهاب بعض آخر إليه أيضا.

لخلوّ أخبار اعتبار الوصف فى الحبلى و عدم حيضيه الفاقده له فى غير أيام العاده عن المعارض، فيحكم به قطعا، و يحصل التعارض بين تلک الأخبار و بين ما يدلّ على حيضيه ما فى العاده فى الحبلى أو مطلقا فى الخالى عن

الوصف فى أيام العاده و المتّصف به فى غيرها، فيرجع إلى عمومات اجتماع الحيض مع الحمل، و لازمه الحكم مع أحد الأمرين من الاتّصاف بالأوصاف و مصادفه العاده.

و

لدفع توهّم إيجابه خرق المركّب قال والدى- رحمه اللَّه-: إنّ الظاهر أنّ إطلاق كلام الأكثر فى غير وقت العاده مقيّد بوجود الأوصاف، و لذا صرّح الكلّ بموافقه الصدوق للمشهور مع تصريحه باعتبار الصفه، بل المشترط للعاده لا ينكر كون ما ترى فى غير وقتها حيضا إذا وجدت فيه أوصافه. انتهى.

و الخامس لظاهر أكثر الموافقين فى الاجتماع، لعموماته.

أقول: لا يخفى أنّ خلوّ أخبار اعتبار الوصف فى الحبلى و عدم حيضيه الفاقد له فى غير أيام العاده عن المعارض مطلقا يخصّص تلك العمومات قطعا، و لازمه عدم حيضيه الخالى عن الوصف فى غير أيام العاده، فالحكم به لازم و القول

---

(1) الكافى 3: 95 الحيض ب 11 ح 1، التهذيب 1: 388- 1197، الاستبصار 1: 140- 482، الوسائل 2: 330 أبواب الحيض ب 30 ح 3.

(2) قد يظهر هذا من الرياض 1: 36 فى قوله: و ربما يجمع بين الأخبار .. فراجع.

الخامس ساقط.

و أمّا اختيار الرابع، و الرجوع فى الخالى عن الوصف فى الأيام أو المتّصف فى غيرها إلى عمومات الاجتماع- بعد تعارض أخبار اعتبار الوصف فى الحبلى و أخبار حيضيه ما فى العاده فيها و اشتغال كلّ منهما بالآخر- إنّما كان تامّا لو كانت تلك العمومات كسائر عمومات الحيض فارغه فى الموردين عن المعارض الآخر أيضا.

و لكنه تعارضها فى المورد الأوّل أخبار اعتبار الوصف فى الحيض مطلقا، فإنّها أعم من وجه من عمومات الاجتماع.

و لا يفيد تخصيصها بأخبار حيضيه الصفره و الكدره فى أيام العاده «1»، لأنّ القدر المعلوم التخصيص فى غير الحبلى، و أمّا فيها- فلمعارضه أخبار

حيضيه الصفره مطلقا مع أخبار عدمها فى الحبلى- فلا، كما تعارض أخبار

اعتبار الوصف فى الحبلى سائر عمومات التحيّض.

و فى المورد الثانى أخبار عدم حيضيه ما بعد العاده مطلقا «2» أو فى الحبلى كصحيحه الصحاف «3»، فتتساقط الأخبار من الطرفين، فيبقى الحكم فى الموردين خاليا عن المستند.

و أصاله عدم تعلّق أحكام الحائض توجب عدم الحيضيه فيهما كما هو مقتضى القول الأول، فهو الأقرب إلّا فى أيام الاستظهار الثابت للحبلى بموثّقه سماعه، المتقدّمه «4» و ما بينها و بين العشره فى صوره عدم التجاوز، فيحكم بالحيضيه كما فى غير الحبلى، لاستصحابها.

و توهّم إيجابه خرق المركب فاسد، لأنّه فى أمثال المقام غير ثابت.

هذا فى المعتاده، و أمّا غيرها فالمناط فيه الأوصاف. فالمتّصف حيض،

---

(1) انظر الوسائل 2: 278 أبواب الحيض ب 4.

(2) انظر الوسائل 2: 281 أبواب الحيض ب 5.

(3) المتقدمه ص 405.

(4) المتقدمه ص 405.

لأخبار اعتبارها مطلقا أو فى خصوص الحبلى، مضافه إلى عمومات الاجتماع، الخاليه جميعا عن المعارض. و غيره ليس بحيض، للأخبار النافيه لحيضيته المخصّصه لعمومات الاجتماع، فتأمّل.

المسأله الثالثه:

اختلفوا بعد اتّفاقهم على أنّ الأصل فى كلّ دم اتّصف بصفه الحيض أو وجد فى أيام العاده كونه حيضا- كما هو مدلول المستفيضه المعتبره- فى غيرهما.

فالمشهور: أنّ كلّ دم يمكن شرعا- أى لا يمتنع بحكم الشارع- أن يكون حيضا فهو حيض، بل فى المعتبر، و المنتهى، و شرح القواعد للمحقّق الثانى «1»، الإجماع عليه.

للإجماعات المنقوله. و أصاله عدم كونه من قرح و مثله.

و حسنه ابن مسلم و موثّقته، المتقدّمتين «2»، فإنّهما شاملتان لجميع الدماء سوى ما ترى فى الأيام الزائده على العشره الأولى و الناقصه عن عشره الطهر، و هو ممّا يمتنع كونه حيضا.

و ما دلّ على أنّ الدم مطلقا- قبل وقت

الحيض كذلک [1] کموثّقه سماعه «3»، أو الصفره قبله کذلک کروایه علی بن أبی حمزه «4» و غیرها، أو بیومین کصحیحه ابن حکیم «5» و غیرها- حیض.

---

[1] ای مطلقا- بلحاظ عدد الأیام.

---

(1) المعتبر 1: 203، المنتهی 1: 98، جامع المقاصد 1: 288.

(2) ص 392.

(3) الکافی 3: 77 الحیض ب 2 ح 2، التهذیب 1: 158- 453، الوسائل 2: 300 أبواب الحیض ب 13 ح 1.

(4) الکافی 3: 78 الحیض ب 3 ح 4، التهذیب 1: 396- 1232، الوسائل 2: 280 أبواب الحیض ب 4 ح 5.

(5) الکافی 3: 78 الحیض ب 3 ح 5، الوسائل 2: 280 أبواب الحیض ب 4 ح 6.

و ما دلّ علی ترتّب أحکام الحائض علی مجرّد رؤیه الدم کصحیحه ابن حازم «أیّ ساعه تری الدم فهی تفطر» «1».

و موثّقه محمّد: فی المرأه تری الدم من أوّل النهار فی شهر رمضان أ تفطر أم تصوم؟ قال: «تفطر إنّما فطرها من الدم» «2».

و روایه أبی الورد: عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر و قد صلّت رکعتین ثمَّ تری الدم، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضی الرکعتین» «3» الحدیث. و فی معناها أحادیث عدیده.

و فحوی أخبار الاستظهار لذات العاده إذا رأت ما زاد علیها «4» الشامل لغیرها بطریق أولی.

و لأنّه لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا تعيّن، و الصفات إنّما تعتبر عند الحاجه إليها لا مطلقا.

و يؤيده ثبوت الحكم فى كثير من جزئيات موارد الإمكان، كما فى حال الحمل و التمييز و أيام العاده و غيرها.

خلافا للناصريات، و السرائر، و نهايه الإحكام «5»، و الأردبيلى، و المدارک «6»، فصرّحوا بأنّ الصفره

فى أيام الطهر طهر، و ظاهر الأول الإجماع عليه.

للأصل، و استصحاب لوازم الطهر، و عمومات العباده.

---

(1) التهذيب 1: 394- 1218، الاستبصار 1: 146- 499، الوسائل 10: 229 أبواب من يصح منه الصوم ب 25 ح 4.

(2) التهذيب 1: 153- 435، الوسائل 2: 367 أبواب الحيض ب 50 ح 7.

(3) الكافى 3: 103 الحيض ب 15 ح 5، التهذيب 1: 392- 1210، الاستبصار 1: 144- 495، الوسائل 2: 360 أبواب الحيض ب 48 ح 3.

(4) انظر الوسائل 2: 300 أبواب الحيض ب 13.

(5) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 190، السرائر 1: 146، نهايه الإحكام 1: 145.

(6) مجمع الفائده 1: 146، المدارک 2: 8.

و مرسله يونس و فيها: «و كلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «1».

و صحيحه محمّد و فيها: «و إن رأت الصفره فى غير أيامها توضّأت و صلّت» «2».

و صحيحه البجلى: عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر، ثمَّ طهرت و صلّت، ثمَّ رأت دما أو صفره، قال: «إن كانت صفره فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسک عن الصلاه» «3».

و فى موثّقه الجعفى: «و إن رأت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلّت» «4».

و ما مرّ من الأخبار الدالّه على انتفاء الحيضيه بانتفاء الأوصاف «5».

و المروى فى قرب الإسناد و المسائل: «و لا غسل عليها من صفره تراها إلّا فى أيام طمثها» «6».

و فى دعائم الإسلام: «فى المرأه ترى الدم أيام طهرها إن كان دم الحيض فهو بمنزله الحائض و عليها منه الغسل، و إن كان دما رقيقا فتلک ركضه من الشيطان تتوضّأ و تصلّى و يأتيها زوجها» «7».

و هو الحق، لما ذكر.

و يجاب عن أدلّه المخالف:

---

(1)

الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 5، التهذيب 1: 157- 452، الوسائل 2: 279 أبواب الحيض ب 4 ح 3.

(2) الكافى 3: 78 الحيض ب 3 ح 1، التهذيب 1: 396- 1230، الوسائل 2: 278 أبواب الحيض ب 4 ح 1.

(3) الكافى 3: 100 الحيض ب 13 ح 2، الوسائل 2: 393 أبواب النفاس ب 5 ح 2.

(4) الكافى 3: 78 الحيض ب 3 ح 3، الوسائل 2: 280 أبواب الحيض ب 4 ح 4.

(5) ص 383، 384.

(6) قرب الإسناد: 225- 880، الوسائل 2: 280 أبواب الحيض ب 4 ح 8، مسائل على بن جعفر نقل عنها فى البحار 78: 76- 7.

(7) دعائم الإسلام 1: 127، المستدرک 2: 43، أبواب الاستحاضه ب 1 ح 2.

أما عن الأوّل: فبعدم حجيه الإجماع المنقول سيما مع مخالفه هؤلاء الفحول، على أنّهم لم يدعوه إلّا على حيضيه ما يمكن أن يكون حيضا أى شرعا، و الإمكان فى أيام الطهر مع عدم الوصف ممنوع جدّا، كيف و قد وردت النصوص على عدم حيضيته.

و أمّا على الثانى: فبمعارضته بأصاله عدم كونه حيضا، و كون الأصل فى دماء النساء الحيضيه ممنوع، و خلقه فيهن لغذاء الولد لا يوجبه، فإنّ الخلق غير القذف، و الدماء الأخر موجوده فيهن أيضا.

و أمّا عن الثالث- فمع أنّ دلالته إنّما هى على تقدير كونه بيانا للحيضيه، و أما إذا كان المراد بيان الأوليه و الثانويه كما عليه حمله الأكثر كما مرّ فلا يدلّ إلّا على بعض الموارد الجزئيه- أنّها عامه بالنسبه إلى ما ذكر، فيجب تخصيصه به.

و به يجاب عن الرابع و الخامس، مضافا فى الأول إلى أنه إنّما

يتضمّن الحكم فى بعض الجزئيات و هو قبل الحيض، و مع ذلک يتضمّن خلافه فى البعض الآخر و هو ما بعد الحيض.

و أمّا عن السادس: فبمنع الأولويه.

و أمّا عن السابع: فبمنع انتفاء اليقين الشرعى، و منع تخصيص اعتبار الصفات بما ذكر.

و أمّا عن المؤيّد: فبأنّه- مع كونه قياسا- يعارض بانتفاء الحكم فى كثير من الموارد الأخر، كالزائد على العاده مع التجاوز عن العشره، و فى الأقلّ من ثلاثه أيام و الأكثر من عشره و غير ذلک.

المقام الثانى: فى بيان أقسام النساء

اشاره

، و الدم الذى تتحيّض به كلّ منهن، و الذى لا تتحيّض به.

و أقسامهنّ على ما يستفاد من أخبار الباب أربعه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 412

المبتدأه: و هى التى ابتدأت الحيض أو ابتدأها [1].

و المضطربه: و هى من لم تستقرّ لها عاده.

و ذات العاده و هى من استقرّت عادتها فى الحيض و عرفتها.

و الناسيه: و هى التى استقرّت عادتها و نسيتها.

و المبتدأه بالمعنى المذكور هى المبتدأه بالمعنى الأخص، و قد يطلق على الأولى و الثانيه معا، و هى المبتدأه بالمعنى الأعم، و المضطربه على ذلک الإطلاق تطلق على الناسيه، فتجعل الأقسام ثلاثه، و الأمر لفظى.

و ما قيل «1» من ظهور الفائده فى رجوع القسم الثانى إلى عاده أهلها و عدمه فاسد جدّا، لعدم إناطه الحكم فى النصوص بتلک الألفاظ أصلا.

نعم، الظاهر أنّ منشأ الاختلاف: الاختلاف فى اتّحاد أحكام القسمين الأولين و اختلافها، فمن سمّى القسمين باسم واحد نظر إلى اتّحاد المضطربه بالمعنى الأول مع المبتدأه بالمعنى الأخص فيما يتعلّق بها من أحكام الباب، و هو أولى لذلک، فتكون الأقسام الكليه المختلفه باختلافها فى الأحكام ثلاثه: المبتدأه و ذات العاده و الناسيه.

و الكلام فى كلّ منها إمّا فى

تحيضها أو فى قدر حيضها و وقته.

القسم الأوّل: المبتدأه

اشاره

الشامله لمن كان ابتداء حيضها أو بعده قبل استقرار العاده، و قد عرفت أنّ الكلام فيها إمّا فى تحيضها أو فى قدره، فهاهنا موضعان:

الموضع الأول: فى بيان تحيّضها

يعنى الحكم بكون دمها حيضا.

فنقول: إنّ المبتدأه بالمعنى الأعم إذا رأت الدم ففى تحيّضها بمجرد الرؤيه مطلقا فتترک العباده، أو استظهارها بفعلها حتى يستمرّ إلى الثلاثه فتتحيّض

---

[1] اى ابتدأها الحيض، فعلى الأول تصير المبتدأه اسم فاعل و تكسر الدال، و على الثانى اسم مفعول، كما فى الحدائق 3: 187 و غيره.

---

(1) كما فى الرياض 1: 38.

كذلک، أو الأول مع كون الدم بصفه الحيض خاصه، أقوال:

الأول عن المبسوط، و الإصباح، و الجامع، و ظاهر المقنعه، و نهايه الشيخ «1»، و الوسيله، و الذكرى «2»، و نسب إلى المنتهى، و المختلف، و نهايه الإحكام «3»، و كلماتها تحتمله.

لأصاله عدم الآفه، و قاعده ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و عموم النصوص المستفيضه فى التحيّض بمجرّد رؤيه الدم «4» الناشئ عن ترک

الاستفصال فی أکثرها، و خصوص بعضها فی أول من تحیض «5»، و الأخبار الدالّه علی التحیّض برؤیه الدم المتّصف «6» بضمیمه عدم الفصل.

و الثانی للسرائر، و المعتبر «7»، و عن السیّد «8»، و الإسکافی «9»، و الدیلمی «10»، و الحلبی «11»، بل الشرائع، و النافع، و القواعد، و الدروس، و البیان «12»، و إن احتاط فی الأخیرین فی تعلّق التروک بمجرّد الرؤیه.

لعمومات أوامر العباده، فلا تسقط إلّا بالیقین.

---

(1) المبسوط 1: 42، الجامع: 42، المقنعه: 54، النهایه: 26.

(2) الوسیله: 57، الذکری: 29.

(3) نسبه فی کشف اللثام 1: 96، انظر المنتهی 1: 109، المختلف 1: 37، نهایه الاحکام 1:

118.

(4)

انظر ص 408، 409.

(5) كموثقه سماعه الآتيه فى ص 418.

(6) انظر ص 381.

(7) السرائر 1: 146، المعتبر 1: 213.

(8) حكى عنه فى المعتبر 1: 213.

(9) حكى عنه فى جامع المقاصد 1: 330.

(10) حكى عنه الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط) و لم نعثر عليه فى المراسم.

(11) الكافى: 128.

(12) الشرائع 1: 32، النافع: 10، القواعد 1: 16، الدروس: 1: 97، البيان: 64.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 414

و الثالث للمدارک و الذخيره «1»، لأخبار التمييز الدالّه منطوقا أو مفهوما على أنّ ما ليس بصفه الحيض فليس بحيض، و أنّ ما تراه فى اليوم و اليومين إن لم يكن دما عبيطا تصلّى ذينک اليومين كما مرّ «2»، و مفهوم قوله: «إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلاه» «3».

و هو الحقّ، لما ذكر.

و يجاب عن دليل الأول، أمّا عن الأصل: فبمنعه. و أمّا عن القاعده:

فبمنعها. و أمّا عن العمومات: فبوجوب تخصيصها بأخبار التمييز لأخصّيتها، مع أنّ فى بعضها ذكر رؤيه الحيض و الطمث و عوده، و صدقه فى المورد ممنوع.

و أمّا عن الخصوصات المذكوره: فبعدم دلالتها، لمنع صدق من تحيض ما لم يستمرّ دمها إلى الثلاثه أو كان بالصفه، مع أنّه لو سلّم لتعارضت مع أخبار

التمييز بالعموم من وجه، فتتساقطان و يرجع إلى أصاله عدم سقوط العبادات.

و عن الأخير: بمنع عدم الفصل.

مع أنّه قد ادّعى فى المدارک کون محلّ النزاع هو الدم المتّصف بالأوصاف لا غيره، و هو الظاهر من المنتهى «4» حيث إنّه بعد ما اختار قول الشيخ احتجّ بأخبار التمييز، و بأنّ الاحتياط لو کان معتبرا فى المبتدأه لکان کذلک فى ذات العاده، لعدم الفارق.

ثمَّ أجاب عن إبداء الفارق بوجود الظن فى الثانى دون محل

النزاع بوجود الظن فيه أيضا، لأنّ المظنون أنّ المرأه البالغه إذا رأت ما هو بصفه الحيض أنّه حيض، و هذا كالصريح فى كون محلّ النزاع هو الدم المتّصف.

---

(1) المدارک: 328، الذخيره: 64.

(2) ص 381.

(3) تقدم ص 382.

(4) المنتهى 1: 109.

و منه يظهر أنه الظاهر من المختلف «1» أيضا، لأنّه صرّح فيه بأنّ مختاره فيه كما اختاره فى المنتهى، و لذا نسب فى المدارک إليه التصريح باختصاص محلّ النزاع «2».

و القول بأنّ الاحتجاج بالدليل الأخصّ لا يخصّص الدعوى العامه، إذ لعلّه لدفع مذهب الخصم و تتميم المطلوب بعدم الفصل «3»، مقدوح: بأنه خلاف الظاهر، مع أنّ وجه ظهور كلامه فى الاختصاص لا يختص بذلک بل بعده ما يؤكّده ظهورا كما ذكرنا.

و استدلاله بقاعده ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض غير ضائر، إذ الشأن فى تعيين ما يمكن عنده، و لعلّه لا يرى غير المتّصف من الأفراد الممكنه، سيما مع تعريفه دم الحيض بأنّه دم متّصف بكذا و كذا.

و منه يظهر إمكان أن يكون الوجه فى عدم التقييد أولا هو الاتكال على ما عرّفوا به دم الحيض، بل يظهر احتمال وجه لعدم تقييد أكثرهم العنوان بالمتصف أيضا، حيث إنّهم عرّفوا أولا دم الحيض مطلقا أو مقيّدا بالأغلب بذلک.

ثمَّ لو سلّمنا عدم الظهور فى الاختصاص فلا شک فى الاحتمال. و به يبطل الإجماع المركّب الذى ادّعوه.

نعم، ظاهر المحقق الشيخ على فى شرح القواعد «4» الإجماع على عدم الفرق، و لكنه غير صالح لإثبات الإجماع، لعدم حجيته.

ثمَّ بما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل الثانى أيضا.

ثمَّ على المختار من عدم تحيّضها برؤيه الدم الغير المتّصف هل تتحيّض إذا استمرّ ذلک الدم ثلاثه

أيام أم لا؟

---

(1) المختلف 1: 37.

(2) المدارک: 1: 328.

(3) قاله فی شرح المفاتیح (مخطوط).

(4) جامع المقاصد 1: 330.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 416

صرّح بالأول الدیلمی «1»، و الحلّی، و المنتهی «2»، مدّعیا علیه فی الأخیر أنه مذهب علمائنا أجمع، فإن ثبت فهو، و إلّا ففیه تأمل.

و ظاهر المحکی عن المقنع، و المقنعه «3»: عدم کون الصفره و الکدره حینئذ حیضا، حیث حکما بالاستبراء مع رؤیتهما.

الموضع الثانی: فی قدر حیضها

اشاره

و وقته بعد الحکم بکونها حائضا، و نبیّن هذا الموضع فی مسائل:

المسأله الأولی:

إذا حکم بکونها حائضا إمّا برؤیتها الدم المتّصف، أو بالاستمرار إلی الثلاثه إن قلنا بالحیضیه معه فیحکم بکون المرئی حیضا إن لم یتجاوز العشره و لو لم یتّصف بالصفه.

لاستصحاب الحیضیه. و موثّقه سماعه: عن الجاریه البکر أول ما تحیض، إلی أن قال: «فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره» «4».

و موثّقتی ابن بکیر:

أولاهما: «المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمرّ الدم ترکت الصلاه عشره أیام» «5».

و الأخری: «فی الجاریه أول ما تحیض یدفع عنها الدم فتکون مستحاضه إنّها تنتظر بالصلاه فلا تصلّی [حتی یمضی] أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی

---

(1) نقله عنه فی المدارک 1: 329 و لم نعثر علیه فی المراسم.

(2) السرائر 1: 146، المنتهی 1: 100.

(3) المقنع: 15، و لم نعثر علیه فی المقنعه.

(4) الکافی 3: 79 الحیض ب 4 ح 1، التهذیب 1: 380- 1178، الوسائل 2: 304 أبواب الحیض ب 14 ح 1.

(5) التهذیب 1: 381- 1182، الاستبصار 1: 137- 469، الوسائل 2: 291 أبواب الحیض ب 8 ح 6.

ذلک و هو عشره أیام فعلت ما

تفعله المستحاضه» «1».

و حسنه محمّد و موثّقته المتقدّمتين «2».

و لا تضرّ معارضه أخبار التمييز مع تلک الأخبار، لموافقه الاستصحاب مع هذه.

و فى حكم الدم: النقاء المتخلّل بين الدمين فى العشره الغير المتجاوز عنها، بإجماع جميع فقهائنا، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين، بل جمع آخر منهم والدى العلّامه رحمه اللّه، لاستصحاب الحيضيه، و عدم كون الطهر مطلقا أقلّ من العشره، كما مرّ «3».

[المسأله] الثانيه: لو انقطع دمها بعد الثلاثه فما فوقها،

و لم تر حتى مضى أقلّ الطهر من الانقطاع ثمَّ رأته يحكم بالحيضيه المستقله مع الصفات، لا بدونها إلّا إذا استمرّ ثلاثه أيام إن قلنا بالإجماع على حيضيته.

و الأكثر حكموا بالحيضيه مطلقا، لبعض الأخبار «4» المعارضه بروايات التمييز، و للبناء على أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

و قد عرفت ما فيه «5».

[المسأله] الثالثه: إذا تجاوز دمها العشره،

فإن كان لها تمييز رجعت إليه على الحق المشهور، بل عليه الإجماع فى المعتبر، و التذكره «6»، و اللوامع، و عن الخلاف،

---

(1) التهذيب 1: 400- 1251، الاستبصار 1: 137- 470، الوسائل 2: 291 أبواب الحيض ب 8 ح 5، و فى المصدر بدل «عنها»: «عليها».

(2) ص 382.

(3) فى ص 396.

(4) كموثقه سماعه المتقدمه ص 416.

(5) فى ص 413.

(6) المعتبر 1: 204، التذكره 1: 31.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 418

و المنتهى «1»، و أسنده فى الكفايه إلى الأصحاب «2»، و فى الدروس إلى ظاهرهم «3»، لأخبار اعتبار الصفات إثباتا و نفيا، و منها الدالّه عليه فى خصوص استمرار الدم «4».

و عن الصدوقين «5»، و المفيد، و ابن زهره «6»: عدم التعرّض للرجوع إلى التمييز.

و عن الحلبى: رجوع المضطربه أولا إلى نسائها، فإن فقدن فإلى التمييز، و المبتدأه إلى نسائها خاصه إلى أن تستقرّ لها عاده «7».

و لا

دليل يعتدّ به لشى ء منها يصلح لمعارضه أخبار التمييز.

و أمّا موثّقه سماعه: عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها، قال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقلّه ثلاثه أيام» «8» الدالّه بظاهرها على رجوع المبتدأه إلى النساء أولا.

ففيها: منع تلك الدلاله، إذ السؤال إنّما هو عمّن لا تعرف أقراءها، و لا نسلّم أن صاحبه التمييز لا تعرفها، فهى وارده فى غير ذات التمييز.

و ظاهر الكفايه «9» التردّد بين الرجوع إلى التمييز و بين الرجوع إلى الأيام

---

(1) الخلاف 1: 230، المنتهى 1: 104.

(2) الكفايه: 4.

(3) الدروس 1: 98.

(4) راجع ص 381 من الكتاب.

(5) الفقيه 1: 50 نقل فيه عن والده، المقنع 1: 15.

(6) المقنعه: 54، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(7) الكافى: 128.

(8) الكافى 3: 79 الحيض ب 4 ح 3، التهذيب 1: 380- 1181، الاستبصار 1: 138- 471، الوسائل 2: 288 أبواب الحيض ب 8 ح 2.

(9) الكفايه: 4.

الذى هو شأنها حين فقد التمييز و النساء.

بل ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين «1» ترجيح الثانى، لقوله فى مرسله يونس، الطويله: «و أمّا السنّه الثالثه فهى التى ليست لها أيام متقدّمه و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت و استمرّ بها، فإنّ سنّه هذه غير سنّه الأوّلى- و الثانيه، و ذلک أن امرأه يقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقالت: إنّى استحضت حيضه شديده» إلى أن قال: «تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه سته أيام أو سبعه» «2» الخبر.

و موثّقه سماعه، المتقدّمه «3»، و موثّقتى ابن بكير:

إحداهما:

«المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمرّ تركت الصلاه عشره أيام، ثمَّ تصلّى عشرين يوما، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک تركت الصلاه ثلاثه أيام و صلّت سبعه و عشرين يوما» «4». و بمضمونها الأخرى «5».

و يجاب عنها: بأنّها معارضه لإطلاقات التمييز بالعموم من وجه. و الترجيح للإطلاقات، لأشهريتها روايه و فتوى، و أصحّيتها سندا، و اعتضادها بالإجماعات المستفيضه نقلا.

هذا، مع ما فى المرسله من اختصاصها بفاقده التمييز التى هى غير المسأله، كما يدلّ عليه قوله فى آخرها: «و إن لم يكن الأمر كذلک و لكن الدم أطبق عليها

---

(1) الحدائق 3: 194.

(2) الكافى 3: 83 الحيض ب 8 ح 1، التهذيب 1: 381- 1183، الوسائل 2: 288 أبواب الحيض ب 8 ح 3.

(3) ص 418.

(4) التهذيب 1: 381- 1182، الاستبصار 1: 137- 469، الوسائل 2: 291 أبواب الحيض ب 8 ح 6.

(5) التهذيب 1: 400- 1251، الاستبصار 1: 137- 470، الوسائل 2: 291 أبواب الحيض ب 8 ح 5.

فلم تزل الاستحاضه دائره و كان الدم على لون واحد و حاله واحده، فسنتها السبع، و الثلاث و العشرون، لأنّ قصتها قصه حمنه» الحديث.

و ما فى الموثّقه من عدم المنافاه، إذ مع الرجوع إلى التمييز يكون أيضا أكثر الجلوس عشره و أقلّه ثلاثه.

و ما فى الأخيرتين من عدم الحجيه، لعدم عامل بمضمونها بخصوصه و لو فى فاقده التمييز أيضا كما يأتى، مع أنّ ثانيتهما ليست مرويه عن إمام.

ثمَّ إنّه يتوقّف حصول التمييز على أمور:

الأوّل

: أن لا ينقص المشابه للحيض عن الثلاثه مع تواليها و لا يزيد على العشره، لعموم ما دلّ على اعتبار الأمرين فى الحيض.

و ليس فى إطلاق

ما دلّ على اعتبار الصفات مخالفه لذلک، لورودها فى بيان الوصف دون المقدار. و على فرض المخالفه ظاهرا يجب تقييده بما دلّ على اعتبارهما، لظاهر الإجماع.

و به يجاب عمّا فى روايه يونس من أنّ المختلطه عليها أيامها تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيرها.

و لو قطع النظر عن الإجماع و وجوب التقييد يحصل التعارض فيرجع إلى الأصل، و لا شک أنه مع عدم التحيّض، لعمومات العباده و أصاله عدم تعلّق أحكام الحيض بها.

فتوهّم عدم اعتبار هذا الشرط- كبعض مشايخنا الأخباريين «1»، و نقله والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع عن ظاهر المبسوط «2»- لا وجه له، فلا تمييز لفاقدته.

و هل تتحيّض ببعض ما زاد على العشره ممّا يمكن جعله حيضا و بالناقص مع

---

(1) الحدائق 3: 195.

(2) لاحظ المبسوط 1: 43، 44.

إكماله بما فى الروايات، أم لا بل يتعيّن الرجوع إلى النساء أو الروايات؟ فيه قولان:

من عموم أدلّه التمييز، و عموم الرجوع إلى الأمرين. و الاحتياط لا يترک.

الثانى

: عدم قصور الخالى عن الوصف المحكوم بكونه طهرا أو مع النقاء المتخلّل عن أقلّ الطهر على الحقّ المشهور، بل قال بعض الأجله «1»: إنّه لا خلاف فيه، لإطلاق أنّ أقلّ الطهر عشره.

و لا يضرّه إطلاق أخبار التمييز، للرجوع إلى أصاله عدم الحيضيه بعد تعارضهما. و لا الأخبار الدالّه على جعل النقاء المتخلّل الأقلّ من عشره متكرّرا بين الدماء المتكرّره طهرا «2»، لخروجها عن مورد المسأله الذى هو تفاوت الدمين بالأوصاف، مع أنّه قد مرّ الجواب عنها فى مسأله أقلّ الطهر، فلا يجعل كلّ من الدمين المتخلّل بينهما ذلک حيضا.

نعم، وقع الخلاف- فيما إذا تخلّل الضعيف الأقلّ من العشره القوى الصالح

للحيضيه فى كلّ من الطرفين- فى أنّه هل يجعل المجموع من الضعيف حيضا مع إمكانه، و أحدهما خاصه مع عدم الإمكان، أو يحكم بفقد التمييز؟

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 2 422 المسأله الثالثه: إذا تجاوز دمها العشره، ..... ص : 417

ن المبسوط «3» أنّها لو رأت ثلاثه دم الحيض و ثلاثه دم الاستحاضه ثمَّ رأت بصفه الحيض تمام العشره فالكل حيض، و إن تجاوز الثالث إلى تمام سته عشر كان العشره حيضا و السته السابقه استحاضه.

و لعلّه- كما قيل «4»- نظر إلى أنّ دم الاستحاضه لمّا خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله أيضا.

و يضعّف بإمكان القول بمثله فيما بعده أيضا، فتخصيص القبل ترجيح بلا مرجّح.

---

(1) الفاضل الهندى (منه رحمه اللَّه) كشف اللثام 1: 88.

(2) انظر الوسائل 2: 285 أبواب الحيض ب 6.

(3) المبسوط 1: 50.

(4) الرياض 1: 38.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 422

و منه يظهر ضعف العكس و جعل المتقدّم حيضا كما عن بعضهم «1».

و لهذا استحسن المحقّق نفى التمييز حينئذ «2».

و استقر به فى الذكرى [1]. و هو الأقرب، لوضوح تقييد أخبار التمييز بالإمكان، و هو هنا غير ممكن فى كلّ أيامه، و تخصيص البعض ترجيح بلا مرجّح، بل الظاهر منها الإمكان فى الكلّ. و عن المنتهى و التحرير: التردّد «3».

الثالث

: اختلاف الدم فى الصفات المعتبره فى الحيض، المتقدّمه، من السواد و الحراره و الدفع و الحرقه، فيجعل ما بصفه الحيض حيضا و الباقى استحاضه، و كذا الكثره كما يصرّح بها فى مرسله «4» يونس- الطويله- فى تفسير قوله:

«البحرانى».

و أمّا إلحاق الغلظه و النتن بها فقد عرفت أنه لا دليل عليهما سوى بعض الأخبار الضعيفه الغير الصالحه للحجيّه.

و

قد يدّعى فيهما شهاده التجربه، و لا يستفاد منها لو سلّمت عليهما سوى المظنه، و اعتبارها فى المقام خال عن الحجه، كما أنّ التخصيص هنا باللون- كما فى بعض كتب الجماعه «5»- لا وجه له.

و لا تمييز لفاقده الصفات المذكوره، كما لا تمييز لواجدتها فقط للحيض أو الاستحاضه فى المتساويه منها قوّه و ضعفا إجماعا، بل و كذا فى المختلفه بالقوه و الضعف فقط بعد اتّحاد الصفه المنصوصه عرفا على الأصح، فلا تمييز لواجده

---

[1] لم نعثر عليه و لعله مصحّف: التذكره، فإن القول موجود فيها 1: 31 كما نقل عنها فى الرياض أيضا.

---

(1) الرياض 1: 38.

(2) المعتبر 1: 206.

(3) المنتهى 1: 105، التحرير 1: 14.

(4) تقدم مصدرها فى ص 419.

(5) كما فى التذكره 1: 31.

المختلف بالسواد الشديد و غير الشديد، بل و لا بالسواد و الحمره، و لا بالحارّ و الأقلّ حراره، خلافا لجماعه «1» فحكموا بالتمييز.

و منه يظهر أنّه لو رأت عشره أحمر ثمَّ عشره أسود ثمَّ عشره أشدّ سوادا، لم يكن له تمييز، لكون الجميع بصفه الحيض.

و قد يحكم فيها بالجلوس عن العباده تمام الشهر، للانتقال إلى الأقوى فى كلّ عشره. و ليس بشى ء، لما مرّ.

و كذا لا تمييز لواجده المتّصف ببعض صفات أحدهما، لدلاله أخبار التمييز على اعتبار الكلّ.

نعم، لو وجدت البعض متّصفا بجميع صفات الحيض و الآخر ببعض صفات الاستحاضه فهى فى الحيض ذات تمييز.

و كذا لو وجدت البعض متّصفا بصفات الحيض، و بعضا آخر بصفاته أيضا و لكن بأضعف من الأولى، و ثالثا بصفات الاستحاضه، كان الأولان حيضا مجموعا إذا استجمعا سائر الشرائط.

[المسأله] الرابعه: إذا فقد التمييز للمبتدأه،

رجعت إلى عاده نسائها بلا خلاف ظاهر، بل عليه الإجماع

فى كلام بعض الأكابر «2»، و عن المعتبر اتّفاق الأعيان من فضلائنا عليه «3»، و فى اللوامع صرّح باتّفاق الكلّ عليه، و فى المدارک أنّه المعروف من مذهب الأصحاب «4».

لموثّقه سماعه، المتقدّمه «5» التى هى حجه بنفسها، و باعتضادها بما مرّ،

---

(1) كما فى جامع المقاصد 1: 297، و الروضه 1: 103، و المدارک 2: 15.

(2) الخلاف 1: 234، و فى التذكره 1: 31: ذهب إليه علماؤنا.

(3) المعتبر 1: 208.

(4) المدارک 2: 16.

(5) ص 418.

و بدعوى الخلاف إجماع الفرقه على صحتها «1».

و موثّقه أبى بصير: فى النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيره [إلى أن قال:] «إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها» «2».

و الأخيره شامله للمبتدأه بقسميها، فهى الحجه فى المضطربه و إن احتاجت فى تتميم جميع ما يتعلّق بها إلى الإجماع المركّب.

و لا يضرّ فى المسأله إطلاق المرسله- الطويله- فى رجوع المبتدأه إلى الأيام أوّلا، لكونها أعم من الموثّقه الأولى مطلقا باعتبار وجود النساء و اتّفاقهن و عدمهما، فيجب تقييدها بها. مع أنه قد حملها الشهيد على ما لا ينافى الموثّقه [1]. و لكنه بعيد جدّا.

ثمَّ صريح الأولى- كفتاوى الجماعه- اختصاص الرجوع إلى النساء بصوره اتّفاقهن فى العاده. و هو كذلک، لذلک.

و لا تضرّها موثّقه زراره و محمّد: «المستحاضه تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثمَّ تستظهر على ذلک بيوم» «3» حيث عمّت صوره الاختلاف أيضا، لأنّها أعم مطلقا.

و توهّم اختصاص الأخيره بالاختلاف لمكان الأمر بالنظر إلى البعض، ضعيف، لأنّ مع الاتّفاق أيضا يكون الاقتداء بكلّ بعض. مع أنها أعم أيضا من حيث شمولها لغير المبتدأه أيضا. مضافا إلى أنها لو خصّت

بصوره الاختلاف

---

[1] قال الشهيد: معنى: «و تحيضى فى كل شهر فى علم اللّه سته أو سبعه» فيما علمک اللّه من عادات النساء فإنه الغالب عليهن (منه رحمه اللّه). الذكرى: 30.

---

(1) الخلاف 1: 234.

(2) التهذيب 1: 403- 1262، الوسائل 2: 389 أبواب النفاس ب 3 ح 20.

(3) التهذيب 1: 401- 1252، الاستبصار 1: 138- 472، الوسائل 2: 288 أبواب الحيض ب 8 ح 1.

خرجت عن صلاحيه المعارضه، لصيرورتها شاذه، لعدم قائل بمضمونها، كما صرّح به جماعه «1».

و منه يظهر عدم مضرّه موثّقه أبى بصير أيضا، مع أنها شامله لصوره الاختصاص بوجود إحدى من ذكر فيها و عدم وجود غيرها.

نعم، مقتضى موثّقه سماعه: الرجوع إلى الجميع مع العلم باتّفاقهن، إذ حينئذ يمكن جعل أقرائها مثل أقرائها، و إلى الأيام مع العلم باختلافهن و لو بعد الفحص فى الصورتين.

أمّا لو لم يعلم الاتّفاق و لا الاختلاف و لم يتمكّن من الاستعلام، كأن تكون بعضهن أمواتا أو فى بلاد بعيده، و كانت المعلومات حالهن متّفقات حتى يصدق عدم العلم بالاختلاف، فالظاهر الاكتفاء بهذا البعض المعلوم بمقتضى الموثّقتين الأخيرتين الخاليتين عن المعارض فى المقام، بل قيل: إنّ المراد من الأولى أيضا النساء الأحياء المتمكّن من استعلام حالهن أو الموجودات فى بلدها «2».

و تدخل فى نسائها أقاربها من الأبوين أو أحدهما إجماعا و عرفا، دون غيرهن و إن تلبّست بضرب من الملابسه و كفى أدناها فى الإضافه، لأنّ كفايته مصحّحه للإضافه لا معيّنه لإراده كلّ ملابس.

و مقتضى عموم النص: عدم اشتراط الحياه فى الأقارب و لا التساوى فى السن و لا الاتّحاد فى البلد.

خلافا لظاهر الذكرى «3» فى الأخير، فاعتبره، لظهور تأثير الاختلاف فى

البلد فى مخالفه الأمزجه. و هو اجتهاد فى مقابله النص. و لعدم تبادر غير المتّحد منه.

و هو مردود بلزوم تبادر المتّحد فى التخصيص، و هو منتف.

و هل يختص الرجوع- حين فقد التمييز- بنسائها؟ كما عن المعتبر و المنتهى «4»

---

(1) كما المدارک 2: 117، و الحدائق 3: 300، و الرياض 1: 39.

(2) الذكرى: 31.

(3) الذكرى: 31.

(4) المعتبر 1: 207، المنتهى 1: 100، 101.

و غيرهما.

أو يجوز لها الرجوع مع وجود النساء و اتّفاقهن إلى أقرانها و ذوات أسنانها أيضا؟ إمّا مطلقا، كما فى النافع «1» و عن التلخيص، أو بشرط كونهن من أهل بلدها، كما نقله فى الشرائع «2» و عزاه فى المدارک إلى المبسوط «3» و جمع من الأصحاب.

أو يجوز لها ذلک مع فقد النساء خاصه مطلقا؟ كما عن المهذّب، و التحرير، و التبصره «4»، و جمل الشيخ، و اقتصاده «5»، و السرائر «6»، أو بشرط اتّحاد البلد، كما عن الوسيله «7»، أو مع اختلافهن أيضا مطلقا، كما عن القواعد، و الإرشاد، و نهايه الإحكام «8»، أو بشرط اتّحاد البلد، كما عن الإصباح.

الحقّ هو الأول، لعدم دليل معتدّ به على الرجوع إليهن مطلقا.

و دعوى الظن بمشابهتها مع الأقران فى الأقراء ممنوعه. و لو سلّمت فاعتباره غير مسلّم.

و الاستدلال بلفظ «نسائها» باعتبار كفايه أدنى الملابسه فاسد، كما مرّ.

و التمسّک باستفاده توزيع أيام الأقراء على الأعمار فى المرسل المصرّح بأنّ المرأه أول ما تحيض تكون كثيره الدم و كلّما كبرت نقص الدم «9»، ضعيف، لعدم

---

(1) المختصر النافع: 9.

(2) الشرائع 1: 32.

(3) المدارک 2: 17، المبسوط 1: 46.

(4) المهذب 1: 37، التحرير 1: 14، التبصره: 9.

(5) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 163،

الاقتصاد: 247.

(6) السرائر 1: 146.

(7) الوسيله: 59.

(8) القواعد 1: 14، الإرشاد 1: 226، نهايه الاحكام 1: 137.

(9) الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 5، التهذيب 1: 157- 452، الوسائل 2: 294 أبواب الحيض ب 10 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 427

دلالته على تساوى النساء فى النقص بتساوى ازدياد السن.

[المسأله] الخامسه: إذا فقدت الأقارب لها أو اختلفن

- و إن اتّفقن منهن الأغلب على الأقرب [1]- تحيّضت بالسبعه فى كلّ شهر على الأصح، وفاقا للمحكى عن ظاهر النهايه «1» فى اللوامع، و عن الجمل و الاقتصاد «2» فى كلام بعض الأجلّه، و عن غيرهم أيضا فى كلام بعض آخر «3».

لقوله عليه السلام فى مرسله يونس- الطويله- التى هي كالصحيحه، لوجوه عديده: «هذه سنّه التى استمرّ بها الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله عليه السلام فيها: «و إن لم تكن لها أيام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت، فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله فى آخرها- فى حقّ من أطبق عليها الدم و لم تعرف أياما و كانت فاقده للتمييز-: «فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون، لأنّ قصّتها قصّه حمنه» «4».

و أمّا التخيير الواقع فيها أولا بقوله للمبتدأه: «تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه سته أيام أو سبعه، ثمَّ اغتسلى و صومى ثلاثه و عشرين يوما أو أربعه و عشرين يوما» فلمنافاته مع تعيين السبع و جعل أقصى الطهر ثلاثا و

عشرين ثانيا لا يصلح للاستناد إليه فى التخيير، بل يحمل إمّا على ترديد الراوى كما قيل «5»، أو على وجه آخر.

---

[1] إشاره إلى خلاف الذكرى حيث ألحق اتفاق الأغلب باتفاق الجميع، فحكم فيه بالرجوع إلى عاده الأغلب.

الذکری: 30.

---

(1) النهایه: 24.

(2) الجمل و العقود (الرسائل العشر) 163، الاقتصاد: 247.

(3) کما حکی عن القواعد فی الریاض 1: 39 و لاحظ القواعد 1: 14 و تأمّل.

(4) الکافی 3: 83 الحیض ب 8 ح 1، التهذیب 1: 381- 1183، الوسائل 2: 288 أبواب الحیض ب 8 ح 3.

(5) الریاض 1: 39.

و لأجل ذلک و إن لم یمکن الاستناد فی التعیین إلی قوله ثانیا أیضا و أمکن حمله علی الاکتفاء فی التفصیل بأحد فردی التخییر دون الانحصار کما ذکره والدی- رحمه اللّه- فی اللوامع، و لکن لاتّفاق الفقرتین علی جواز السبع یکون جواز التحیّض بها قطعیا، و غیرها مشکوکا فیه، فینفی التعبّد به بالأصل.

خلافا فی المبتدأه بقسمیها لکثیر من علماء الفرقه، فإنّ لهم فیهما أقوالا متکثره تتجاوز عن العشره، أکثرها عن الحجه خال بالمره، و حجّه ماله حجّه منها للاستناد غیر صالحه:

کالقول بتحیّضهما مطلقا بالثلاثه «1»، لأصاله عدم الزیاده، و استصحاب لزوم العباده، و أصاله الطهاره، فإنّ جمیع تلک الأصول بما مرّ مندفعه، و مع ذلک باستصحاب الحیض بعد التحیّض بالثلاثه معارضه.

و بتحیّضها فی کلّ شهر بالعشره، کما ذهب إلیه بعضهم «2»، أو بالتحیّض عشره و التطهّر عشره، کما حکی عن بعض آخر «3»، للقاعده التی هی علی ألسنتهم جاریه من حیضیه کلّ ما یمکن أن یکون حیضا، فإنّک قد عرفت أنّ تلک القاعده غیر ثابته.

و بتحيّضها بالثلاثه إلى العشره مع أفضليه العشره فى الدور الأول و الثلاثه فى غيره، ثمَّ أفضليه السبعه أو السته فى كلّ دور.

اختاره والدى العلّامه- رحمه اللّه- استنادا فى الجزء الأول إلى موثّقه سماعه، المتقدّمه «4». و فى الثانى إلى موثّقتى ابن بكير، السابقتين

«5». و فى الثالث إلى التخيير المذكور أولا فى المرسله «6»، بحمل الأولى على الجواز، و الثانيه على الأفضليه، لعدم

---

(1) المعتبر 1: 210.

(2) قد يظهر هذا من الفقيه 1: 51 كما نسبه فى مفتاح الكرامه إلى مذهب الصدوق و ظاهر السيد.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، و نسبه فى كشف اللثام 1: 89 الى موضع من المبسوط أيضا.

(4) فى ص 418.

(5) فى ص 419.

(6) يعنى مرسله يونس الطويله المتقدم مصدرها ص 419.

منافاتها للأولى مع دلالتها على الرجحان، و الثالثه على التخيير بينها و بين الثانيه للتعارض و عدم الترجيح، فيصار إلى التخيير مع أفضليّه لصراحه الأمر.

فإنّ الأولى للاحتجاج غير صالحه، لإجمالها، حيث إنّ كون الأكثر عشره و الأقل ثلاثه يتصوّر بوجوه مختلفه، كأن تتحيّض فى كلّ شهر بما شاءت من الثلاثه، أو العشره، أو منهما و ممّا بينهما، أو فى شهر بالأولى و فى آخر بالثانيه مخيّره فى التعيين، أو مع تعيين الأول للثلاثه و الثانى للعشره، أو بالعكس، مع عدم دلالتها على جواز التحيّض بما بين العددين، بل إمكان القدح فى دلالتها على الجواز بالعددين أيضا.

و الثانيه شاذه، و لشهره القدماء بل الإجماع مخالفه، إذ لم ينقل من أحد من الطائفه المصير إلى مضمونها الذى هو التحيّض بالعشره فى الدور الأول و بالثلاثه فى غيره مطلقا لا معيّنا و لا مخيّرا بين ذلک و بين غيره، فهى عن أصلها ساقطه، و لمعارضه المرسله غير صالحه.

و الثالثه مع ما بعدها فى المرسله- كما عرفت- منافيه، و مثل ذلک لا يصلح للاستناد و الحجيه.

و مع ذلک كله، فلا يشمل شى ء منها المضطربه، بل الكلّ مختص بالمعنى الأخص من المبتدأه.

و بتحيّضها

بالسته أو السبعه مطلقا، لما ذكر مع ما فيه.

و بالثلاثه من شهر و عشره من آخر، للموثّقتين. فإنّهما على ذلک غير دالّتين و لا مشعرتين. إلى غير ذلک من الأقوال الخاليه عن الحجه، أو المحتج لها بما يظهر ما فيه بما ذكر.

ثمَّ إنّه صرّح جماعه «1»، و حكى عن المعتبر و الإصباح و المنتهى و التحرير «2»:

---

(1) منهم صاحب المدارک 2: 21، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 90 و حكاه عن الكتب المذكوره فى المتن.

(2) المعتبر 1: 209، المنتهى 1: 102، التحرير 1: 14.

بأنّ العدد الذى تتحيّض به، لها وضعه حيث شاءت من الشهر فى الدور الأول، لإطلاق الأدلّه و عدم الترجيح.

يعنى- بعد ظهور استمرار الدم إلى آخر الشهر- لها أن تجعل الحيض أىّ سبعه شاءت مثلا، فإن جعلت الأولى التى كان عليها أن تتحيّض فيها قبل ظهور الاستمرار فهو، و إلّا فتقضى ما تركته فيها من الصلاه.

و الظاهر أولويه جعل الأول حيضا بل تعيّنه، كما عن التذكره، و ظاهر المبسوط، و الجواهر «1»، للمرسله «عدّت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام ثمَّ هى مستحاضه» «2».

و أيضا: فإنها تتحيّض قطعا فى الأول باستمرار الدم إلى الثلاثه سيما مع الوصف، فالانتقال عنه و تركها العباده و قضاؤها لما تركته من الصلاه يحتاج إلى دليل.

هذا فى الدور الأول، و أمّا ما بعده فلا بدّ من اتّباع النصّ من جعل ثلاثه و عشرين طهرا ثمَّ التحيّض بعده، فإنّها أقصى طهرها، بل طهرها تلک خاصه، كما نصّ به فى المرسله «3» التى هى فى الباب عمده.

القسم الثانى: ذات العاده.

اشاره

و هى التى حصلت لها العاده فى وقت الحيض، أو

قدره، أو فيهما.

ثمَّ إنّ عدم حصول العاده- التى قد يعبّر عنها بأيام الحيض أيضا- بالمره الواحده عندنا مجمع عليه، و اشتقاقها من العود يرشد إليه، و الأصل يوافقه، و فى ذيل المرسله- الطويله، كما يأتى- تصريح به، و أكثر المخالفين يوافقنا فيه.

و ثبوتها بالمرتين ممّا لا خلاف فيه، و حكايه الإجماع من الأعيان متكرره

---

(1) التذكره 1: 31، المبسوط 1: 47، جواهر الفقه: 16.

(2) الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 5، التهذيب 1: 157- 452، الوسائل 2: 299 أبواب الحيض ب 12 ح 2.

(3) يعنى بها المرسله الطويله، تقدم مصدرها فى ص 419.

عليه «1».

و يدلّ عليه إطلاق أخبار العاده بل عموم بعضها «2»، و خصوص ما يأتى «3» من الموثّقه و المرسله.

و فى اشتراط استقرار الطهر بتكريره مرتين متساويتين فى استقرار العاده عددا و وقتا قولان، الأقوى: العدم، للأصل، و ظاهر المرسله. وفاقا للفاضل «4»، و الروض «5»، بل الأكثر، كما ذكره والدى فى اللوامع. و خلافا للذكرى «6»، فاشترطه فيهما، و بدونه حكم باستقرار العدد دون الوقت. و لا دليل له.

و كذا لا يشترط فى العدديه تعدّد الشهر، فتستقرّ برؤيته فى الشهر الواحد مرارا متساويه بينهما أقلّ الطهر، وفاقا للمحكى عن المبسوط، و الخلاف، و المعتبر، و الذكرى، و الروض «7»، لإطلاق أخبار العاده و أيام الحيض الصادق بذلك.

و ظاهر الموثّقه «8» و إن اقتضى نفى الاستقرار فى الشهر الواحد بالمفهوم، و لكن لتعارضه مع إطلاق قوله فى المرسله بالعموم من وجه و تساقطهما تبقى إطلاقات أخبار العاده و أيام الحيض خاليه عن المعارض.

و منه يظهر عدم اشتراط تعدّد الشهر الهلالى فى استقرار الوقتيه أيضا، بل يكفى

تعدّده فی شهر الحیض، و هو ما یمکن أن یعرض فیه حیض و طهر صحیحان و هو ثلاثه عشر یوما، أو فی غیر ذلک ککلّ أسبوعین مثلا.

---

(1) لاحظ الخلاف 1: 239، التذکره 1: 27، المدارک 1: 325.

(2) انظر الوسائل 2: أبواب الحیض ب 4، 5.

(3) فی ص 432.

(4) فی المنتهی 1: 103، و التذکره 1: 27. قال: فلو رأت فی شهر خمسه لا غیر و فی آخر خمسه مرتین استقرت العاده.

(5) الروض: 63.

(6) الذکری: 28.

(7) المبسوط 1: 47، الخلاف 1: 239، المعتبر 1: 217، الذکری: 28، الروض: 64.

(8) الآتیه عن قریب.

و ورود الشهر فی الخبرین و کونه حقیقه فی الهلال لا یضرّ، لما عرفت.

و عدم إمکان تماثل الزمانین بالنسبه إلی الدمین فی غیر الهلالی ممنوع، فإنّه یمکن فی شهر الحیض أو الأسبوع أو کلّ نصف من الهلالی و نحو ذلک.

و من ذلک تظهر أیضا صحه القول باستقرار الأقلّ القدر المشترک من الوقت و العدد فی الأقسام الثلاثه، لصدق العاده و أیام الحیض و إن لم یصدق السواء المصرّح به فی الخبرین.

و کذا یظهر وجه حصول العاده بالتمییز مع استمرار الدم.

ثمَّ إنّ ذات العاده- كما أشير إليه- على أنواع ثلاثه، لأنّها إمّا عديده و وقتيه، أو عدديه فقط، أو وقتيه كذلک. و اعتبار الثلاثه و إطلاق العاده و أيام الحيض و ترتّب أحكامهما عليها مجمع عليه، و هو الحجه فى ذلک.

مضافا فى الأوّليين إلى موثّقه سماعه، و فيها: «فإذا اتّفق الشهران عدّه أيام سواء فتلک أيامها» «1».

و المرسله «2»- الطويله- و فيها: «فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضتان فقد علم أنّ ذلک صار

وقتا و خلقا معروفا، فتعمل عليه و تدع سواه» إلى أن قال: «و إنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حيض، لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، للتى تعرف أيامها: دعى الصلاه أيام أقرائک، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنّه لها فيقول [لها]: دعى الصلاه أيام قرئک، و لكن سنّ لها الأقراء و أدناه حيضتان فصاعدا».

و فى الأخيره [1] إلى قوله عليه السلام فى المرسله: «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت [إلى معرفه] لون الدم» إلى أن قال: «فإن جهلت الأيام و عددها

---

[1] أى مضافا فى الأخيره- و هى الوقتيه- إلى قوله عليه السلام ..

---

(1) الكافى 3: 79 الحيض ب 4 ح 1، التهذيب 1: 380- 1178، الوسائل 2: 304، أبواب الحيض ب 14 ح 1.

(2) تقدم مصدرها ص 419.

احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغيّر لونه، ثمَّ تدع الصلاه إلى قدر ذلک» الحديث.

دلّت بالمفهوم على أنه إذا عرفت الأيام وحدها أيضا لم يحتج إلى النظر إلى لون الدم، و تمام المطلوب يثبت بالإجماع المركّب.

ثمَّ تأثير العدديه إنّما هو فى الرجوع إليها عند عبور الدم عن العشره، و الوقتيه فى الجلوس برؤيه الدم.

ثمَّ إنّه قيل: إنّ المناط فى اتّحاد الوقت و العدد عدم الزياده و النقصان و التقدّم أو التأخّر بيوم تام، لا ببعضه أيضا، إذ التفاوت بالبعض لازم التحقّق فى كلّ دمين غالبا، مع أنّ العرف لا يعتنى بمثل ذلک.

أقول: لا شک فی عدم اعتناء العرف بالتفاوت القلیل، فلا ینافی الاستقرار، و لکن تحدیده بمطلق بعض الیوم محل نظر، فإنّه لو رأت الدم أول الطلوع من الیوم

الأول من شهر و انقطع آخر السابع، ثمَّ رأته فى آخر ساعه من الأول من الشهر الثانى بل و لو بعد زواله مطلقا و انقطع آخر سابعه ففى صدق الاتّحاد فى الوقت و العدد نظر ظاهر. و الأولى إحاله ذلک إلى العرف مطلقا.

ثمَّ الكلام فى كلّ من هذه الأنواع- كما فى المبتدأه- إمّا فى تحيّضها أو فى مقدار حيضها.

فالنوع الأول، و هى: ذات العاده العدديه و الوقتيه

اشاره

، فيه موضعان:

الموضع الأول: فى تحيّضها

. و لبيانه نقول: إنّ ذات العاده العدديه و الوقتيه تتحيّض و تترک العباده برؤيه الدم مطلقا و إن لم يكن بصفه الحيض إذا كانت فى وقت العاده إجماعا محقّقا، و منقولا «1» مستفيضا، له، و للنصوص المستفيضه جدّا، بل المتواتره معنى.

و فى تحيّضها برؤيته قبله مطلقا، أو مع كونه بالصفه، أو إلحاقها حينئذ

---

(1) كما نقله فى الشرائع 1: 29، و التذكره 1: 28.

بالمبتدأه فتستظهر بالعباده إلى الثلاثه أو حضور الوقت، أقوال:

الأشهر الأظهر: الأول، بل قيل «1»: إنه إجماع. لا لأصاله عدم الآفه كما قيل «2»، لمعارضتها مع أصاله عدم الحيض كما مرّ.

بل لعموم المستفيضه المصرّحه بتحيّض المرأه بمجرّد رؤيه الدم «3».

و خصوص ما دلّ على حيضيه ما تراه ذات العاده قبل العاده مطلقا، كموثّقه سماعه: عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «فلتدع الصلاه، فإنه ربما يعجّل بها الوقت» «4».

أو الصفره التى تراها كذلک، كروايه ابن أبى حمزه: عن المرأه ترى الصفره فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه» «5».

و الرضوى: «و الصفره قبل الحيض حيض، و بعد أيام الحيض ليست من الحيض» «6».

أو الثانى مقيّدا بيومين، كصحيحه ابن حكيم: «الصفره قبل الحيض بيومين فهو من

الحيض، و بعد أيام الحيض ليس من الحيض، و فى أيام الحيض حيض» «7» و قريبه منها موثّقه أبى بصير «8».

---

(1) كما ادّعى فى كشف اللثام 1: 90 اتفاق الأصحاب عليه.

(2) الرياض 1: 41.

(3) راجع ص 409.

(4) الكافى 3: 77 الحيض ب 2 ح 2، التهذيب 1: 158- 453، الوسائل 2: 300 أبواب الحيض ب 13 ح 1.

(5) الكافى 3: 78 الحيض ب 3 ح 4، التهذيب 1: 396- 1232، الوسائل 2: 280 أبواب الحيض ب 4 ح 5.

(6) فقه الرضا عليه السلام: 21، المستدرک 2: 8، أبواب الحيض ب 4 ح 2.

(7) الكافى 3: 78 الحيض ب 3 ح 5، الوسائل 2: 280 أبواب الحيض ب 4 ح 6.

(8) الكافى 3: 78 الحيض ب 3 ح 2، الفقيه 1: 51- 196 رواها مرسله، التهذيب 1: 396- 1231، الوسائل 2: 279 أبواب الحيض ب 4 ح 2.

و أمّا ما فى المرسله- الطويله- من الدلاله على أنّ ذات العاده تعمل فى العاده و تدع ما سواها- كما يأتى- فلا يضرّ هنا، لعدم عامل به فى المورد أصلا، مع أنها أعم مطلقا من أخبار القبل فتخصّص بها.

للثانى- و هو مختار صاحب المدارک «1»-: ما تقدّم «2» من الأخبار الدالّه على انتفاء الحيضيه بانتفاء الصفات، و على أنّ الصفره فى غير أيام الحيض ليست بحيض كما فى صحيحه محمّد «3».

و أجيب عنها: بكونها أعم مطلقا ممّا مرّ، فتخصّص بها، مع أنّ فى المرسله- الطويله- دلاله على عدم رجوع ذات العاده إلى التمييز، كما يأتى.

و للثالث- و هو مذهب المسالک «4»-: ظواهر بعض الأخبار التى لا دلاله لها، و بعض الاعتبارات الذى

لا اعتناء به.

ثمَّ إنّه لا فرق فيما تراه قبلها فيما إذا كان بحيث ينتهى الدم على أول أيام العاده، أو فى أثنائها إذا كان بحيث تصدق القبليه عرفا و لم يبعد عنها بحيث لا يقال إنّه قبل العاده، و يصدق عليها تعجيل العاده كما علّل به فى الروايه «5».

و الحاصل: أنّ القبل المحكوم بحيضيته هو ما يقرب العاده و كذا البعد، و أمّا مطلق القبل و البعد اللغويين الصادقين على كلّ ما تقدّم و تأخّر فليس مرادا هنا قطعا، و لذا ورد فى بعض الأخبار بيوم و يومين «6» و عبّر بعض الفقهاء بالقبيل و البعيد.

---

(1) المدارک 1: 328.

(2) ص 382، 383.

(3) الكافى 3: 78 الحيض ب 3 ح 1، التهذيب 1: 396- 1230، الوسائل 2: 278 أبواب الحيض ب 4 ح 1.

(4) المسالک 1: 9.

(5) المتقدمه ص 434.

(6) انظر الوسائل 2: 541 أبواب الحيض ب 4 ح 8.

و ممّا يثبت ذلک: أنه لو أريد اللغويان، لكان كلّ قبل بعدا لما قبله و بالعكس، فتتعارض الفقرتان و يلغو الحكم، و ذلک قرينه واضحه على ما ذكرنا من المراد من القبل و البعد.

و كذا تتحيّض بمجرد الرؤيه مطلقا إذا رأته متأخّرا عن أول وقت العاده أى فى أثنائها، لصدق كونه فى العاده، فتدلّ عليه أخبارها.

و أمّا لو رأته متأخّرا عن آخر وقت العاده فلا شک فی التحیّض به مع کونه بالوصف، للإجماع، و لأخبار التمییز، الخالیه عمّا یصلح للمعارضه فی المقام.
و أمّا قوله لذات العاده فی المرسله «1»: «تعمل فیه- أی فی وقتها- و تدع ما سواه» فإنّما یجری فیما إذا رأت فی العاده أیضا حتی یصدق قوله:

«تعمل فيه» و ليس كذلک المقام.

و أمّا ما فی آخر مرسله یونس- القصیره-: ما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض» «2» فلا ینافیها، لجواز أن یراد بأیام حیضها هنا أیام العاده إذا کانت فیها حائضا دون ما إذا خلت أیام العاده عن الدم، کما هو مورد المسأله.

و أما بدونه [1] فادّعی بعض الأجلّه الاتّفاق علی التحیّض مطلقا الشامل لهذه الصوره أیضا «3».

و ظاهر المدارک عدمه «4». و الأصل معه و إن کان مظنه الإجماع علی التحیّض فی صوره الاستمرار إلی الثلاثه.

و فی حکم المتأخّر کلّ ما بعد زمان العاده و لو بکثیر إذا لم تر فی زمان العاده، و الدلیل الدلیل.

---

[1] ای بدون الوصف.

---

(1) أی مرسله یونس الطویله، تقدم مصدرها ص 419. و فیه: «نعمل علیه ..».

(2) الکافی 3: 76 الحیض ب 1 ح 5، الوسائل 2: 279 أبواب الحیض ب 4 ح 3.

(3) کشف اللثام 1: 90.

(4) المدارک 1: 328.

و لو رأت فی العاده و انقطع علیها ثمَّ رأت قبل مضیّ أقلّ الطهر، لم تتحیّض به إجماعا. و کذا بعده علی الأصح، لعدم کون ذلک حیضا- کما یأتی- إلّا إذا کان ذلک أیضا عاده لها.

الموضع الثانى: فى قدر حيضها

اشاره

و وقته فى كلّ موضع حكم بتحيّضها.

و بيانه: أنّها إمّا ترى أقلّ من العاده، أو مساويا له، أو أزيد منه، و الأخير إمّا لا يتجاوز من العشره، أو يتجاوزها، فهنا مسائل.

المسأله الأولى: إذا انقطع دمها على العدد أو أقلّ منه ما لم ينقص عن الثلاثه،

فالكلّ حيض إجماعا، له، و للاستصحاب، و النصوص، و كذا النقاء المتخلّل بين أيامها. و لا استظهار حينئذ، وفاقا للمعظم، لمرسله داود «1» و غيرها.

خلافا لشاذ «2» لا يعبأ به، لبعض إطلاقات الاستظهار الواجب تقييده بما مرّ.

[المسأله] الثانيه: لو لم ينقطع دمها على العدد، فإن كان عددها عشره،

استحاضت فى الزائد،

و لم يكن عليها استظهار إجماعا، و تدلّ عليه مرسلتا ابن المغيره «3».

و إن كان ما دون العشره، تستظهر و تحتاط بترک العباده إجماعا، للنصوص المستفيضه جدّا، كالصحاح الأربع لمحمّد «4»، و البزنطى «5»، و زراره «6»، و ابن

---

(1) الكافى 3: 90 الحيض ب 9 ح 7، الوسائل 2: 285 أبواب الحيض ب 6 ح 1.

(2) نقله فى شرح المفاتيح- مخطوط- عن السرائر و الموجود فيه 1491 خلافه.

(3) روى إحداهما فى الكافى 3: 77 الحيض ب 3 ح 3، الوسائل 2: 295 أبواب الحيض ب 10 ح 5 و أخراهما فى التهذيب 1: 172- 493، الوسائل 2: 303 أبواب الحيض ب 13 ح 11.

(4) المعتبر 1: 215، الوسائل 2: 304 أبواب الحيض ب 13 ح 15.

(5) التهذيب 1: 171- 489، الاستبصار 1: 149- 514، الوسائل 2: 302 أبواب الحيض ب 13 ح 9.

(6) الكافى 3: 99 الحيض ب 12 ح 4، التهذيب 1: 173- 496، الوسائل 2: 373 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 5.

عمرو «1»، و الموثّقات السبع لسماعه «2»، و سعيد «3» و ابن جرير «4»، و يونس «5»، و زراره «6»، و المراسيل الثلاث لابن المغيره، و داود. و خبر زراره «7».

بيوم واحد إن كانت عادتها تسعه أيام إجماعا، لعدم إمكان الزائد.

و مخيّره بين يوم أو يومين إن كانت ثمانيه، للتصريح بالتخيير بينهما لمن تجاوز دمه العاده مطلقا فى الصحيحتين الأوليين، و الموثّقه الأخيره، و الخبر الأخير.

و لا ينافى ذلک ما دلّ على الاستظهار بثلاثه أيام، لاختصاصه بما عدا ذلک قطعا، لعدم إمكانه. و لا ما اقتصر فيه على واحد، لوجوب حمله على أحد أفراد المخيّر،

فإنّ الأصل فى الحكم وجوبا كان أو استحبابا و إن كان التعيين، إلّا أنه يجب الخروج عنه مع الدليل على التخيير كما فى المورد.

و بينه و بينهما و بين ثلاثه أيام إن كانت سبعه، للصحيحه الثانيه. و لا ينافيها ما اقتصر على أحد الثلاثه، لما مرّ.

---

(1) التهذيب 1: 172- 491، الوسائل 2: 303 أبواب الحيض ب 13 ح 10، و فى «ق» و «ه» بدل ابن عمرو «ابن عمير» و فى «ح» ابن ابى عمير، و الصواب ما أثبتناه.

(2) له روايتان: إحداهما رواها فى الكافى 3: 77 الحيض ب 2 ح 2، التهذيب 1:

158- 453، الوسائل 2: 300 أبواب الحيض ب 13 ح 1، و الأخرى رواها فى التهذيب 1:

386- 1190، الاستبصار 1: 139- 477، الوسائل 2: 302 أبواب الحيض ب 13 ح 6.

(3) التهذيب 1: 172- 490، الاستبصار 1: 149- 513، الوسائل 2: 303 أبواب الحيض ب 13 ح 8.

(4) الكافى 3: 91 الحيض ب 9 ح 3، التهذيب 1: 151- 431، الوسائل 2: 275 أبواب الحيض ب 3 ح 3.

(5) التهذيب 1: 402- 1259، الاستبصار 1: 149- 516، الوسائل 2: 303 أبواب الحيض ب 13 ح 12.

(6) له روايتان موثقتان روى إحداهما فى التهذيب 1: 169- 483، الوسائل 2: 375 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 9 و الأخرى فى التهذيب 1: 401- 1253، الوسائل 2: 376 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 12.

(7) التهذيب 1: 402- 1256، الوسائل 2: 304 أبواب الحيض ب 13 ح 14.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 439

و بین کلّ من هذه الثلاثه و تمام العشره إن کانت سته فما دون، لدلاله الصحیحه الثانیه علی التخییر بین الثلاثه مطلقا،

و دلاله مرسلتی ابن المغیره، و موثّقه یونس علی تعیین تمام العشره، و إذ لا ترجیح فالحکم التخییر، کما نطقت به الأخبار العلاجیه فی التعارض.

وفاقا فی الجمیع للذکری «1»، و أکثر الثالثه «2».

خلافا للمحکی عن الصدوق «3»، و الشیخین «4»، و الوسیله، و الشرائع، و النافع «5»، فحکموا بالتخییر بین الأولین خاصه. و ظاهر أنه فی غیر الأولی.

و لصاحب المدارک «6» فبین الثلاثه الأولی. و ظاهر أنه فی غیر الأولین.

و للسید، و عن الإسکافی «7»، و المقنعه، و الجمل «8»، فحکموا بتعیّن تمام العشره مطلقا.

و حجه الجمیع مع الجواب ظاهره.

ثمَّ ذلک الاستظهار هل هو علی الوجوب؟ کما عن ظاهر الأکثر، و السید «9»، و الاستبصار، و النهایه، و الجمل، و السرائر «10»، عملا بظاهر الأوامر، و احتیاطا فی العباده حیث إنّ ترکها علی الحائض عزیمه، و استصحابا للحاله

---

(1) الذکری: 29.

(2) کما قال به فی المفاتیح 1: 15، و الکفایه: 4، و الحدائق 3: 223.

(3) قال فی المنتهی 1: 103: و به قال ابن بابویه.

(4) نقله فی المنتهی عن المفید، النهایه: 24.

(5) الوسیله: 58، الشرائع 1: 30، النافع: 10.

(6) المدارک 1: 335.

(7) نقل عن السید فی المنتهی 1: 103. و عن الإسکافی فی جامع المقاصد 1: 332.

(8) المقنعه: 55 الجمل و العقود (الرسائل العشر): 163. قال فى كشف اللثام 1: 96 و هو ظاهر الشيخين فى المقنعه و الجمل لإطلاقهما صبرها حتى تنقى.

(9) كما هو ظاهر ما نقله عنه فى المنتهى.

(10) الاستبصار 1: 149، النهايه: 24، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 163، السرائر 1: 149.

السابقه.

أو على الاستحباب؟ كما عن التذكره «1» و عامه المتأخّرين «2»، بل الأكثر كما فى

اللوامع، التفاتا إلى أخبار الرجوع إلى العاده مطلقا و العمل فيما عداها بالاستحاضه، كالصحاح الثلاث لأبناء عمّار «3»، و سنان «4»، و أعين «5»، و موثّقتى ابن سنان «6»، و سماعه «7»، و مرسله يونس «8»، و خبر ابن أبى يعفور «9»، و أخذا بظن الانقطاع على العاده.

و هو الحق. لا لما ذكر، لعدم التماميه. بل لانتفاء الوجوب بالأصل، و عدم دليل عليه، لخلوّ جميع أخبار الاستظهار- سوى اثنين منها- عن اللفظ الدالّ على الوجوب، و إنّما وردت بلفظ الإخبار الغير المفيد سوى الرجحان. و أمّا هما فمخرجان عن حقيقتهما التى هى الوجوب المعيّن قطعا، لما عرفت من ثبوت التخيير.

و ليس الحمل على الوجوب التخييرى أولى من الاستحباب كذلک، حيث إنّهما من المعانى المجازيه.

و كون الوجوب التخييرى أقرب إلى الحقيقه لا يفيد، لعدم دليل على وجوب

---

(1) التذكره 1: 29.

(2) منهم الشهيدان فى الذكرى: 29، و المسالک: 9، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 332.

(3) الكافى 3: 88 الحيض ب 8 ح 2، التهذيب 1: 170- 484، الوسائل 2: 371 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

(4) التهذيب 1: 171- 487، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ملحق ح 4.

(5) التهذيب 1: 173- 495، الاستبصار 1: 150- 519، الوسائل 2: 382 أبواب الاستحاضه ب 3 ح 1.

(6) التهذيب 1: 401- 1254، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ملحق ح 4.

(7) التهذيب 1: 401- 1255، الوسائل 2: 378 أبواب الاستحاضه ب 2 ح 1.

(8) تقدم مصدرها ص 419.

(9) التهذيب 1: 402- 1258، الوسائل 2: 376 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 441

الحمل على مثل ذلک الأقرب، و ثبوت مطلق

الرجحان الموجب- لدفع الأصل- للاستحباب بما مرّ.

و لا تضرّ معارضه أخبار الرجوع إلى العاده الوارده جميعا أيضا بلفظ الإخبار المفيد للرجحان. لا لما قيل «1» من أنها لا تفيد سوى الجواز الغير المنافى للاستحباب حيث وردت فى مقام توهّم الحظر، لمنع حمل الأمر على الجواز فى مثل ذلک المقام.

بل لسقوطها بموافقتها العامه [1] التى هى من موجبات المرجوحيه المنصوصه، فتبقى مرجّحات الاستظهار خاليه عن المعارض.

مع أنه لو تعارض الفريقان، لوجب تقديم الأولى، لكونها أخصّ مطلقا.

و لو سلّم أنّهما تعارضا و تساقطا، لكفت الشهره العظيمه بل ظاهر الإجماع لإثبات الاستحباب، للتسامح فى أدلّته.

و منه يظهر سقوط القول بالجواز الخالى عن قيدى الوجوب و الاستحباب رأسا و إن سقطت أدلّه الطرفين بالتعارض «2».

فروع:

أ: مقتضى إطلاقات الاستظهار ثبوته مع رؤيه الدم مطلقا سواء كان بصفه الحيض أم لا.

و ربما يقيّد بالأول، جمعا بينها و بين إطلاقات سقوط الاستظهار بشهاده أخبار التمييز «3».

و فيه- مع أنّ الاستشهاد لا يوافق التخيير فى أيام الاستظهار و لا استحبابه-:

---

[1] بدايه المجتهد 1: 51 قال: و أما الاستظهار الذى قال به مالک بثلاثه أيام فهو شى ء انفرد به مالک و أصحابه و خالفهم فى ذلک جميع فقهاء الأمصار ما عدى الأوزاعى ..

---

(1) كما فى الرياض 1: 42.

(2) كما قال به المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 149، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 70.

(3) كما فى المدارک 1: 334.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 442

أنّ أخبار التمييز معارضه مع حسنه ابن مسلم و موثّقته «1» الدالّتين على حيضيه كلّ ما رأته قبل العشره و ساقطه فى المقام، فيبقى ذلک الجمع بلا شاهد فلا اعتبار به.

و قد يجمع «2» أيضا بحمل إطلاقات السقوط

على مستقيمه الحيض بلا اختلاف بالزياده و النقصان و التقدّم و التأخّر، و المثبتات له على غيرها، بشهاده صحيحتى البصرى «3» و ابن أعين «4».

و هو كان حسنا لو لا شذوذهما، إذ لا قائل بهما كما فى اللوامع، و لا أقلّ من ندرته الكافيه لإخراج الروايه عن حيّز الحجيه، مع أنّ تنزيلهما على ما لا ينافى المشهور ممكن.

ب: إذا تمّت أيام الاستظهار قبل العاشر و لم ينقطع الدم تفعل فعل المستحاضه إجماعا، و تدلّ عليه موثّقه سماعه، و فيها: «فإذا كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتتربّص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها، و إذا تربّصت ثلاثه أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه» «5».

و اختصاصها باستظهار الثلاثه غير ضائر، لعدم الفصل.

ج: صرّح الأكثر- بل قيل: إنّه المعروف منهم- بأنّ بعد الاستظهار فإمّا يتجاوز دمها العاشر، أو لا بل ينقطع عليه أو على ما دونه.

فعلى الأول يتبيّن كون ما سوى العاده استحاضه و يلزمه وجوب قضاء ما تركته فى أيام الاستظهار من الصلاه و الصوم.

و على الثانى يتبيّن كون الجميع حيضا، فتقضى الصوم حتى الذى اتى به.

---

(1) المتقدمتين ص 392.

(2) كما جمعه فى الحدائق 3: 221.

(3) التهذيب 5: 400- 1390، الوسائل 2: 275 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 8.

(4) التهذيب 1: 402- 1257، الوسائل 2: 379 أبواب الاستحاضه ب 3 ح 1.

(5) الكافى 3: 77 الحيض ب 3 ح 2، التهذيب 1: 158- 453، الوسائل 2: 300 أبواب الحيض ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 443

بعد أيام الاستظهار.

و قيل: تكون أيام الاستظهار حيضا فى اليقين، و إنّما التفاوت بالحيضيه و الاستحاضه إنّما هو فيما بعدها و

قبل انقضاء العشره لو كان، حكى عن مصباح السيد «1»، و ظاهر القواعد، و النهايه «2»، و اختاره فى النافع، و نقله فى المعتبر عن جماعه من علمائنا المحقّقين «3».

و مال بعض مشايخنا المتأخّرين «4»- مضافا إلى حيضيه أيام الاستظهار- إلى كون ما بعد أيام الاستظهار استحاضه مطلقا، و إليه يميل كلام المدارک «5».

و من هذا ظهر أنّ أيام الاستظهار مع عدم التجاوز حيض إجماعا، و ما بعدها إلى العشره مع التجاوز طهر كذلک. و إنّما الخلاف فى الأول [1] مع الثانى و الثانى [2] مع الأول، ففى كلّ من الموضعين قولان: الطهريه و الحيضيه، و فيهما معا احتمالات أربعه: طهريه الأول و حيضيه الثانى و هو المشهور، و عكسه و هو لصاحب المدارک و بعض المشايخ، و حيضيتهما معا و هو للسيد و تابعيه، و طهريتهما كذلک، و لم أعثر على قائل به.

و التحقيق فى المقام، بعد ملاحظه أنه لا دلاله لأخبار الاستظهار على حيضيه أيامه و لا طهريته أصلا، إذ لا ملازمه بين استحباب ترک العباده فى أيام الاستظهار أو وجوبه و بين أحد الأمرين قطعا، كما أنه يجب تركها برؤيه الدم مع

---

[1] أى فى أيام الاستظهار مع الثانى أى مع التجاوز عن العشره.

[2] أى فى ما بعد أيام الاستظهار مع الأول أى مع عدم التجاوز عن العشره.

---

(1) حكاه فى الرياض 1: 42.

(2) القواعد 1: 16، نهايه الإحكام 1: 123 و قد أوضح فى الرياض 1: 42 وجه الاستظهار منهما فراجع.

(3) النافع: 10، المعتبر 1: 215.

(4) انظر الحدائق 3: 224.

(5) المدارک 1: 336.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 444

أنه قد لا یستمرّ إلی الثلاثه، و یجب فعلها فی الانقطاع المتخلّل فی الأثناء،

مع أنه قد يعود الدم قبل العشره أو تمام العاده. و لا لمثل قوله فى تلک الأخبار بعد الاستظهار: «ثمَّ هي مستحاضه» على الحيضيه قبله: أنّ ها هنا أقساما خمسه من الأخبار: الدالّه على أنّ كلّ ما تراه بعد أيام حيضها فليس بحيض «1»، و قوله فى المرسله: «فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتا و خلقا تعمل عليه و تدع ما سواه» «2» و المصرّحه بأنّ ما بعد أيام الاستظهار استحاضه «3»، و المشتمله على أنّ كلّ ما بصفه الحيض حيض «4»، و المتضمّنه لأن ما تراه المرأه قبل العشره فهو من الحيضه الأولى «5».

و مقتضى إطلاق الأولين طهريه الموضعين، كما أنّ مقتضى الثالث طهريه الثانى أيضا، و مقتضى إطلاق الثانيين حيضيه الموضعين، فيتعارض الفريقان بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل، و هو يقتضى حيضيه الموضعين لاستصحاب الحدث. و لا تعارضه فى الموضع الأول أصاله بقاء العاده على حالها، لمنعها البته.

فالحقّ هو القول الثانى.

و إباء العقل عن الحكم بكون ما تراه من الدم طهرا فى آن و ما تراه فى آن متّصل به حيضا مع اتّصالهما، و عن صيروره دم واحد حيضا و طهرا باختيارها لتخييرها فى الاستظهار- كما هو اللازم فى الموضع الأول- ممنوع جدّا.

د: لو رأت ذات العادتين الدم قبيل [1] العاده و انتهت أيام العاده فى أثنائها ففى الاستظهار حينئذ لأخباره، أو عدمه بل التحيّض، لقوله عليه السلام فى

---

[1] فى «ق» و «ه»: قبل.

---

(1) انظر الوسائل 2: 281 أبواب الحيض ب 5.

(2) تقدم مصدرها فى ص 419.

(3) انظر الوسائل 2: 300 أبواب الحيض ب 13.

(4) انظر الوسائل 2: 275 أبواب الحيض ب 3.

(5) انظر الوسائل 2: 299 أبواب

الحيض ب 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 445

المرسله الطويله: «فتعمل فيه و تدع ما سواه» «1» إشكال.

ه: لو اختارت عدم الاستظهار تغتسل و تعمل عمل المستحاضه، فإن تجاوز الدم العشره فلا شى ء عليها إجماعا، و إلّا فتتحيّض فى جميع أيام الدم و تقضى الصوم، و وجهه ظاهر ممّا سبق. و الظاهر عدم الفرق فى ثبوت الاستظهار بين ما إذا استمرّ الدم إلى العاده و تجاوز عنها أو انقطع قبلها ثمَّ عاد قبل العشره بما يمكن فيه الاستظهار، لإطلاق بعض أخباره. و حينئذ فإن تجاوز عن العشره، فالظاهر عدم الخلاف فى كونه استحاضه و أيام النقاء طهرا، و إلّا فمقتضى الاستصحاب حيضيّته مع أيام النقاء.

[المسأله] الثالثه: لو تجاوز دمها العاشر،

تجعل عادتها عددا و وقتا أو مع أيام الاستظهار- على اختلاف القولين- حيضا، و ما سواها استحاضه إن لم يبلغ المجموع حدّا يصلح لحيضتين مستقلّتين بأن يتضمّن الزائد على العاده لأقلّ طهر و حيض- توافقت العاده و الزائد الصالح للحيضيه فى الصفات أو اختلفتا- مع كون أيام العاده بالصفه إجماعا.

و كذا مع كون غير العاده بالصفه دون العاده، فيرجح العاده على الأصح الأشهر، كما صرّح به جماعه، و هو مختار المفيد، و السيد «2»، و الشيخ فى الجمل و المبسوط «3»، و المعتبر، و النافع، و الشرائع «4»، و الجامع، و الكافى، و الاقتصاد، و السرائر «5»، و غيرها «6».

لعموم أخبار العاده، و أنّ الصفره فى أيام الحيض حيض، و إطلاقات كون

---

(1) تقدم مصدرها ص 419.

(2) نقل فى المعتبر 1: 212 عنه و كذا عن المفيد.

(3) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 164، المبسوط 1: 49.

(4) المعتبر 1: 212، النافع: 9، الشرائع 1: 32.

(5) الجامع للشرائع: 42، الكافى: 128، الاقتصاد

246، السرائر 1: 148.

(6) كالقواعد 1: 14، و الذكرى: 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 446

الدم استحاضه بعد الاستظهار.

و خصوص قوله عليه السلام فى المرسله الطويله: «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم».

و قوله فيها: «فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغيّر لونه».

و قوله فيها أيضا: «فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه».

خلافا للمحكى عن النهايه «1»، و الإصباح «2»، و موضع من المبسوط «3»، فرجّحوا التمييز، لأخباره، الواجب تقييدها بغير ذات العاده، لما ذكر.

و للمنقول عن ابن حمزه «4»، فقال بالتخيير، جمعا بين أخبار العاده و التمييز.

و ضعفه ظاهر بعد ما مرّ.

و للكركى «5»، فرجّح العاده مع استفادتها من الأخذ و الانقطاع، و التمييز مع استفادتها من التمييز، لئلّا تلزم زياده الفرع على الأصل.

و يردّ بعدم محذور فى لزومه، مع أنه ليس زياده.

و لو بلغ المجموع حدّا صالحا لحيضتين بأن يتخلّل بينهما زمان أقلّ الطهر، فمع اختلاف الدمين بالتمييز و عدمه و ثبوت التمييز لغير العاده، ففى الرجوع إليها، أو إليه، أو جعل كلّ منهما حيضا منفردا، احتمالات بل أقوال. أظهرها:

الأول، وفاقا لبعض الثالثه «6»، للمرسله المشترطه فى الرجوع إلى التمييز فقد

---

(1) النهايه: 24.

(2) نقل عنه فى كشف اللثام 1: 90.

(3) المبسوط 1: 48.

(4) الوسيله: 60.

(5) جامع المقاصد 1: 301.

(6) الذخيره: 55.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 447

العاده، و قوله فيها: «و تدع ما سواه». مع أنه لو قلنا بتعارض الأمر بدعه ما سواه، و الأمر باعتبار التمييز يرجع إلى أصاله عدم الحيضيه.

خلافا لمحتمل النهايه «1» فالثانى، و

للمحكى عن الأكثر [1] فالثالث، لأدلّه ظاهره مع ردّها. إلّا أن يكون التحيّض بكلّ منهما مقتضى عادتها بأن تعتاد التحيّض فى كلّ شهر مرتين مثلا.

و كذا [2] مع عدم اختلافهما بالطريق الأولى. و لعلّ القائل بالحيضتين فى الصوره السابقه يقول بهما هنا أيضا، و دليله مع جوابه واضح، هذا.

ثمَّ إنّ مقتضى ما ذكرنا من جعلها عادتها عددا و وقتا حيضا أنه لو تقدّمت الرؤيه على الوقت و تجاوز عن العشره و انقطع على آخر وقت العاده، تجعل الزائد عن العاده الذى هو استحاضه من قبل العاده. و هو كذلک، لقوله فى المرسله:

«و تدع ما سواه». و أمّا روايات حيضيه ما قبل العاده «2» فتسقط بمعارضه أخبار حيضيه ما فى العاده «3».

و لو تجاوز مع ذلک عن آخر العاده أيضا تجعل الزائد من القبل و البعد، و تتحيّض بالعاده، لما ذكر.

و لو انقطع فى أثناء العاده تأخذ العدد من الوقت و من قبله و تجعل الزائد من القبل.

و لو لم يدخل شى ء من الدم فى وقت العاده كما إذا لم تر فيه و ترى بعده فتأخذ العدد و لا تعتنى بالوقت لخلوّه عن الدم.

---

[1] فإنّ الأكثر قائلون بقاعده الإمكان كما تقدم فى ص 408. و المقام من مصاديق تلک القاعده كما صرّح به فى القواعد 1: 14، و المسالک 1: 10.

[2] أى الأظهر الرجوع إلى العاده مع عدم اختلاف الدمين بالتمييز.

---

(1) نهايه الإحكام 1: 142.

(2) انظر ص 434.

(3) انظر الوسائل 2: 278 أبواب الحيض ب 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 448

[المسأله] الرابعه: لو رأت فى العاده و انقطع عليها أو على غيرها و طهرت أقلّ الطهر،

ثمَّ رأت فى ذلک الشهر بعدد العاده أيضا، فإن كان ذلک لها عاده تحيّضت بهما و كان كلّ حيضا، و إن لم يكن

عاده لها فالمشهور فيه ذلک أيضا.

و الحقّ التحيّض بأيام العاده خاصه و إن كان التمييز لغيرها، لما مرّ.

النوع الثانى: ذات العاده العدديه خاصه

. و الكلام فيها أيضا إمّا فى تحيّضها، أو فى قدره، أو وقته.

أما فى الأول

: فكالمبتدأه إجماعا، فالقائل بتحيّضها بمجرّد الرؤيه يقول به هنا، و القائل بتحيّضها بالوصف أو الاستمرار إلى الثلاثه يقول به ها هنا أيضا.

و لمّا عرفت أنّ الحق فيها التحيّض بالوصف فكذا فى ذات العدديه مع احتمال التحيض بالاستمرار إلى الثلاثه أيضا، لمظنه الإجماع.

فإن قيل: تحيّض المبتدأه بالوصف إنّما كان لأخباره، و لا تجرى ها هنا، لدلاله مفهوم المرسله على عدم الرجوع إلى الوصف مع عدم الجهل بالوقت أو العدد.

قلنا: المتبادر منه عدم الاحتياج إلى الوصف فيما لم يجهل خاصه لا فيما جهله أيضا، فلو علمت العدد خاصه لم يحتج فيه إلى الوصف و ذلک لا ينافى احتياجها فى الوقت إليه، بل فى آخر موثّقه إسحاق بن جرير «1» دلاله واضحه على اختصاص عدم الرجوع إلى التمييز بالمعلوم حيث حكم برجوع المختلفه فى الوقت خاصه إليه.

سلّمنا و لكن بعد رجوعها إليه فى المبتدأه يرجع إليه هنا أيضا بالإجماع المركّب.

فإن قيل: يمكن العكس بأن يسقط الوصف فى العدديه، لمفهوم المرسله،

---

(1) الكافى 3: 91 الحيض ب 9 ح 3، التهذيب 1: 151- 431، الوسائل 2: 275 أبواب الحيض ب 3 ح 3.

و يحكم بتحيّضها بالرؤيه و يتعدّى إلى المبتدأه بالإجماع المركّب.

قلنا: فيتساقطان و يرجع إلى المجمع عليه و هو التحيّض بالوصف، أو مع الاستمرار أيضا إن ثبت فيه الإجماع.

و أمّا فى الثانى

: فكذات العاده العدديه و الوقتيه فى العدد، لأنّ ما هو المناط فى إثبات العاده و اعتبارها من

موثّقه سماعه و المرسله المتقدّمتين «1» يعم اعتبار العاده بالأقسام الثلاثه. بل فى الموثّقه تصريح بأنّ بعد اعتياد العدد يكون هو أيام الحيض المصرّح فى الأخبار باعتبارها، و أيضا فى الأخبار المتقدّمه فى الاستظهار، كصحيحتى ابن عمرو و زراره «2» دلاله على اعتبار العاده العدديه.

و على هذا، فهذه ترجع إلى عددها، و تسقط غيره، و تقدّمه على التمييز لو اختلفا عددا، لما مرّ فى ذات العادتين «3». و تستظهر كاستظهارها.

و أما فى الثالث

: فمع عدم التجاوز عن العشره ظاهر. و معه فمع فقد التمييز المساوى للعدد تتخيّر فى وضعه حيث شاءت عند جماعه «4»، لعدم المرجّح.

و تجعل الأول حيضا على الأقرب عندنا، لما مرّ فى المبتدأه «5».

و كذا مع التمييز المساوى للعدد فى الدور الأول، و وجهه ظاهر. بل و كذا لو قلنا بدلاله مفهوم المرسله على عدم رجوع ذات العاده مطلقا إلى الوصف. بل و لو قلنا بعدم دلالته عليه أيضا و اختصاص دلالتها على عدم الرجوع فيما لم تجهله- كما هو الظاهر- و بقاء أخبار التمييز مطلقا خاليه عن المعارض، إذ قد عرفت أنّ تحيّضها ابتداء متوقّف على الوصف، فلا يخلو الأول عن الوصف أيضا و هو كاف فى جريان أخبار الوصف فيه أيضا.

---

(1) ص 432.

(2) المتقدمتين ص 437، 438.

(3) فى ص 446.

(4) منهم العلّامه فى المختلف: 39، و الشهيد فى الدروس 1: 100.

(5) فى ص 430.

ثمَّ إنّها لو رأت العدد ثمَّ رأته أيضا بعد تخلّل أقلّ الطهر بينه و بين الأول خاليا عن الدم أو معه، فتتحيّض بالثانى أيضا مع الوصف أو الاستمرار إلى الثلاثه لو قلنا به فى الأول، و دليله دليله.

النوع الثالث: ذات العاده الوقتيه

٠ و

هی لا تکون علی ما اخترناه- من حصول العاده فی العدد بالقدر المشترک أیضا- إلّا فی ناسیه العدد، إذ بدون النسیان تکون ذات العادتین البته، و علی هذا فیکون ذلک النوع من أفراد الناسیه و یأتی حکمها.

القسم الثالث: الناسیه.

و هی علی ثلاثه أنواع: ناسیه الوقت و العدد، و یطلق علیها المتحیّره، و ناسیه الوقت خاصه، و العدد کذلک.

و الکلام فیها أیضا إمّا فی التحیّض، أو القدر، أو الوقت.

أمّا الأوّل: فتحیّض الأولیین کالمبتدأه، فتتحیّض کلّ منهما برؤیه الدم المتصف، مع احتمال التحیّض بغیره مع الاستمرار إلی الثلاثه أیضا. و تحیّض الثالثه کذات العادتین، فتتحیّض برؤیه الدم مطلقا فی الوقت أو قبله، و فی غیرهما بالصفه إذا لم تر فی الوقت.

و أمّا الثانی و الثالث فجمیع أیام الدم حیض مع انقطاعه علی العشره فی الأولی و الثالثه، و علی العاده فی الثانیه، و تستظهر کما مر فی الثانیه مع التجاوز عن العاده.

و إذا تجاوز العشره فی الثلاثه فإمّا یوجد التمییز أو لا، فإن وجد فرجوع الأولی إلیه إجماعی، و نقل الإجماع علیه متکرّر [1]، و صریح مواضع من المرسله

---

[1] قال فی المنتهی 1: 104 الفاقده للعاده ذات التمییز کالمضطربه و المبتدأه و الناسیه فإنها ترجع إلیه و هو مذهب علمائنا. و فی المعتبر 1: 204 أن رجوع المبتدأه و المضطربه- فی صوره تجاوز الدم- إلی التمییز مذهب فقهاء أهل البیت. و لا یخفی أنه یفید فی المقام بناء علی شمول المضطربه للناسیه، فتدبر و لاحظ مفتاح الکرامه 1: 348، و الحدائق 3: 233.

الطويله «1»، و مرسله جميل المتقدّمه «2» فى مسأله أوصاف الحيض، و عمومات «3» اعتبار التمييز بلا معارض يدلّ

عليه. و مثلها الناسيه عددا و المبتدأه وقتا، و عكسها.

و أمّا الأخريان فالحقّ فيهما- وفاقا لأهل التحقيق- تقديم العاده على التمييز فيما تتذكّره مع تعارضهما، لعمومات اعتبار كلّ من العادتين و بناء الحيض عليه، و عموم ما دلّ على اعتبار خصوص العدد، كصحيحتى ابن عمرو و زراره المتقدّمتين «4» فى الاستظهار، و ما دلّ على أنّ الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض «5»، و خصوص المرسله [1] المشترطه لاعتبار التمييز بالجهل بالأيام و العدد.

و منه يظهر عدم تماميه القول بالجمع فى صوره تذكّر العدد و زياده التمييز عليه [2].

و هل تعملان هاتان فى الطرف المنسى بالتمييز أم لا؟

الظاهر ذلک فى ناسيه العدد، فتجعل الوقت زمان التمييز و تأخذ العدد منه، لأخبار التمييز الخاليه عن المعارض سوى المرسله المشترطه، و قد علمت اختصاص الاشتراط بما لم تجهله.

أمّا ناسيه الوقت فلا، بل تجعل الوقت العدد الأوّل، و قد ظهر وجهه فى ذات العاده العدديه.

و إن لم يوجد التمييز فإمّا متحيّره، أو ذاكره العدد خاصه، أو الوقت

---

[1] يعنى مرسله يونس الطويله.

[2] قال فى الحدائق 3: 235 و الأحوط هنا الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا و قضاء عبادات ما زاد أو نقص عن أيام العاده.

---

(1) المتقدم مصدرها فى ص 419.

(2) فى ص 381.

(3) انظر الوسائل 2: أبواب الحيض ب 1، 2.

(4) ص 437، 438.

(5) انظر الوسائل 2: 278 أبواب الحيض ب 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 452

كذلک.

أمّا الأولى فتتحيّض فى كلّ شهر بسبعه أيام على الأظهر، وفاقا للشيخ فى الجمل «1» و الحلبى «2»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «3»، لآخر المرسله- الطويله- الشامله للمتحيّره قطعا. و تخصيصه بالمبتدأه لا وجه له كما يأتى فى

الثالثه.

خلافا لكثير من علمائنا فإنّ لهم فيها أقوالا متكثّره:

كالقول بتحيّضها بالثلاثه و العمل فى بقيه الشهر عمل الاستحاضه، اختاره المحقّق فى المعتبر «4»، و والدى العلّامه رحمه اللّه، و استوجهه فى المدارک «5»، عملا بالأصل، و لزوم العباده، و استضعافا للروايه أو استنكارا لها فى الدلاله.

و الضعف مردود بما مرّ، و قصور الدلاله بما يأتى، فالأخذ بها متعيّن، و الأصل بها مندفع.

أو بتحيّضها فى كلّ شهر بسته أيام أو سبعه أو من شهر بعشره، و من آخر بثلاثه، ذهب إليه جماعه «6» بل نسب إلى الشهره «7»، و عن الخلاف الإجماع عليه [1]، للموثّقات الثلاث لابن بكير و سماعه، المتقدّمه «8».

و هى مختصه بالمبتدأه فالاستدلال بها للمتحيّره غفله.

أو بتحيّضها كلّما رأت الدم، و طهرها كلّما انقطع، حكى عن الصدوق

---

[1] كما حكاه فى الحدائق، و الذى عثرنا عليه فى الخلاف 1: 76، دعوى الإجماع على ترک الصلاه و الصوم فى كل شهر سبعه أيام.

---

(1) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 164.

(2) الكافى: 128.

(3) الحدائق 3: 39، شرح المفاتيح (مخطوط)، الرياض 1: 39.

(4) المعتبر 1: 210.

(5) المدارک 2: 29.

(6) الشرائع 1: 34، المختلف 1: 39، الروض: 69.

(7) كما نسبه فى الحدائق 3: 237.

(8) ص 416، 417.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 453

و الشيخ فى النهايه «1»، لموثّقتى يونس و أبى بصير، المتقدّمتين «2» فى مسأله أقلّ الطهر، بحملهما على من اختلط عليها دمها.

و فيهما- مع أخصّيتهما عن المدّعى لاختصاصهما بشهر واحد، و أعميتهما من المرسله، لأنّ موردهما مطلق المرأه فالمرسله لهما مخصّصه-: أن ظاهرهما مخالف للإجماع على كون أقلّ الطهر عشره، و مع ذلک فلا يوجد عامل بهما غيرهما من الطائفه، مع أنّ الثانى رجع عنها فى

غير النهايه «3»، فهما شاذتان غير صالحتين للحجيه، مع أنّ الفاضل «4» صرف كلامهما أيضا عن ظاهره المطابق للموثّقتين أيضا.

أو بتحيّضها فى الشهر الأول بثلاثه و فى الثانى بعشره، أو بتحيّضها بعكس ذلک، أو بسته أيام مطلقا، أو بعشره كذلک، كما قال بكل منهما قائل بنقل الحلّى «5»، لبعض ما فساده ظاهر البته.

أو بوجوب الاحتياط عليها و الأخذ بأسوإ الحالات و الجمع بين التكاليف، بأن تعمل فى الزمان كله عمل المستحاضه و تغتسل للحيض كلّ وقت يحتمل انقطاع الدم لكلّ صلاه و هو ما بعد الثلاثه، إذ ما من زمان بعدها إلّا و يحتمل الحيض و انقطاعه، و تقضى صوم العشره أو أحد عشر يوما، و تجتنب كلّ ما تجتنبه الحائض، كما اختاره فى المبسوط «6» و مال إليه فى القواعد «7»، لفقد الدليل على حكمها، و حصول الشک فى زمان الحيض المقتضى لعدم يقين البراءه بدون

---

(1) الفقيه 1: 54، النهايه: 24.

(2) ص 397، 398.

(3) كالخلاف 1: 242، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 164.

(4) المختلف 1: 38.

(5) السرائر 1: 149.

(6) المبسوط 1: 58.

(7) القواعد 1: 15.

الاحتياط.

و يدفعه- مضافا إلى لزوم العسر و الحرج المنفيين فى الكتاب و السنّه-: أنّ الدليل على حكمها موجود، و هو ما مرّ ذكره. و لولاه أيضا لكان مقتضى

الأصل البراءه عن الزائد عن الثلاثه، لأصاله عدم حدوث حدث الحيض فى غيرها، و أصاله عدم التكليف بالزائد.

هذا، مع أنّه قال فى البيان: إنّ الاحتياط هنا بالردّ إلى أسوإ الاحتمالات ليس مذهبا لنا «1». و هو مشعر بدعوى الإجماع على نفيه و أنّه مذهب العامه، كما يظهر من الفاضل أيضا «2» حيث نسبه إلى

الشافعى «3». و مع ذلک فهو يخالف ما ادّعاه الشيخ نفسه فى الخلاف من الإجماع على الرجوع إلى الروايات «4»، هذا.

ثمَّ إنّ الظاهر أنّ القائلين بالسبعه أو بعدد آخر يقولون بتخيّرها فى وضعه حيث ما شاءت من الشهر كما فى المبتدأه مع أولويه وضعه أول الدور، و قد عرفت «5» أنّ المصير إلى تعيّن ذلک أولى، فهو المتعيّن عليها.

و أمّا الثانيه- أى ذاكره العدد ناسيه الوقت- فتتحيّض بالعدد، لما مرّ من أدلّه اعتباره الخاليه عن المعارض.

و أمّا ما فى آخر المرسله من رجوع فاقده التمييز إلى السبع فلا يشمل ذاكره العدد، لقوله: «و إن اختلط عليها أيامها [و زادت] و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ» و معتاده العدد واقفه على الحدّ مخيره فى وضعه فيما شاءت من الشهر مطلقا عند الأكثر- كما فى المدارک «6»- لعدم الترجيح.

---

(1) البيان: 59.

(2) المنتهى 1: 101.

(3) الأم 1: 68، المغنى 1: 372.

(4) الخلاف 1: 242.

(5) فى ص 430.

(6) المدارک 2: 25.

و فى اللوامع نسب إلى الأكثر أنه إن حفظت مع العدد قدر الدور و ابتداءه تضعه فيما شاءت من الدور إن ضلّ فى مجموعه و من الأقل منه إن ضلّ فى الأقل، لما مرّ. و إن لم تعرف وقت الدور و ابتداءه أو أحدهما تضع العدد فيما شاءت من أيام الشهر، إذ الغالب فى النساء التحيّض فى كلّ شهر، و اختار- رحمه اللّه- ذلک أيضا.

و فى الحدائق «1» نسب إلى الأكثر التحيّض بالعدد، و وضعه فيما شاءت من الشهر فى القسم الأوّل و الرجوع إلى الروايات، كالمتحيّره فى القسم الثانى، إذ ليس لها دور معلوم و وقت مضبوط حتى تضع

فيه عددها المحفوظ، لأنّ كلّ وقت عندها يحتمل الحيض و الطهر و الانقطاع، فاللازم أن ترجع إلى الروايات، بمعنى أن تأخذ العدد المروى فى كلّ شهر و تضعه فيما شاءت من أيامه.

و يضعّف: بأنّ بعد حفظ العدد لا تكون موردا للروايات، فلا وجه لرجوعها إليها فى العدد.

و عن المبسوط «2» و القواعد [1] و الإرشاد «3» العمل بالاحتياط المتقدّم، فتغتسل للحيض فى أول وقت إمكان الانقطاع، و هو بعد انقضاء العدد من أول الدور فى القسم الأول، و لكلّ عباده مشروطه بالطهاره بعد ذلک إلى آخر الدور تعمل فى كلّ وقت من أوقات الإضلال ما تعمله المستحاضه، و تترک تروک الحائض، و تقضى صوم عددها إن علمت [عدم الكسر] [2]، و إلّا زادت عليها يوما، و نسبه فى الشرائع «4» إلى قيل، و فى المعتبر إلى الشيخ، و اقتصر عليه، و فيه نوع إشعار

---

[1] الذى اختاره فى القواعد 1: 14 هو التخيير، و نسب الاحتياط الى قيل.

[2] فى النسخ: الكبير، و الصواب ما أثبتناه.

---

(1) الحدائق 3: 240.

(2) المبسوط 1: 51.

(3) مجمع الفائده 1: 148.

(4) الشرائع 1: 34.

باختياره، و مستندهم ما مرّ مع جوابه.

و قد يقال: إنّها تخصّص أيامها بالاجتهاد، و مع فقد الأماره تتخيّر، لحجيه ظنها حينئذ «1». و صريح بعضهم أولويه أول الرؤيه «2»، بل ذهب بعضهم إلى

تعيّنه «3». و هو الأظهر، لما مرّ فى المبتدأه.

هذا فى الدور الأول، و أمّا بعده فمقتضى القاعده التى جرينا عليها أنّها فى القسم الأول لمّا علمت أنّ قدر العدد من الدور المعيّن وقت عادتها قطعا و إن لم تعلمه بعينه، و أنّ الدم مطلقا فى وقت الحيض حيض، فقد

علمت حيضيه قدر العدد من الدور الثانى أيضا، و لعدم تعيّن وقته عندها و بطلان الترجيح بلا مرجّح تكون مخيّره فى وضعه حيث شاءت منه و إن كان الأولى جعله موافقا لوقت الدور الأول.

و أمّا فى القسم الثانى فإن علمت الدور دون ابتدائه تأخذ بالعدد و تتخيّر فى الدور. و إن لم تعلم الدور أصلا فإن رأت بصفه الحيض بعد مضى زمان أقلّ الطهر أو أكثر من العدد الأول تتحيّض به أىّ وقت كان، و هكذا بعد العدد الثانى و الثالث. و إن لم تر لم تتحيّض.

و ظنّ التحيّض فى كلّ شهر لغلبه ذلک فى النساء لم تثبت حجيته، و الاحتياط و الإلحاق بالمتحيّره لا دليل عليه.

و لكن يقرب أن يكون ذلک فى القسم الثانى مخالفا للإجماع، إذ الظاهر فتوى الكلّ بتحيضها فى كلّ شهر، بل يمكن أن يستدلّ له أيضا بروايه زراره و فيها: «و إذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فى كلّ شهر حيضه» «4» الحديث.

---

(1) كما فى الذكرى: 32.

(2) الذخيره: 68.

(3) كشف اللثام 1: 90.

(4) الكافى 6: 100 الطلاق ب 34 ح 10، تفسير العياشى 1: 115- 352، الوسائل 22: 184 أبواب العدد ب 4 ح 4.

فلو قلنا به للإجماع و تخيّرها فى الوضع فى الدور الثانى مع أولويه موافقه الدور الأول كما فى القسم الأول لم يكن بعيدا.

هذا كلّه إذا لم يحصل لها وقت معلوم فى الجمله بأن تضل العدد فى وقت يزيد نصفه على العدد المعتاد أو يساويه، فإنّ كلّ يوم من الوقت حينئذ يحتمل الطهر و الحيض. و أمّا إذا حصل لها ذلک بأن يزيد العدد على نصف زمان الإضلال، فإنّ ضعف

الزائد حيض بيقين، و يبقى من العدد تمام الضعف إليه، فعلى التخيير تضمّها إلى الضعف متقدّمه أو متأخّره أو بالتفريق، و على الاحتياط تجمع فيما تقدم من الدور على القدر المتيقّن بين أعمال المستحاضه و تروک الحائض، و فيما تأخّر عنه تزيد عليهما غسل الانقطاع لكلّ مشروط بالطهاره.

و أمّا الثالثه- أى ذاكره الوقت ناسيه العدد- فإمّا تتذكر أول الوقت، أو آخره، أو وسطه- أى ما بين الطرفين- أو وقتا فى الجمله كأن تعلم تحيّضها بيوم معيّن أو أكثر من الشهر من دون علم بالأوّليه أو الآخريّه أو الوسطيّه.

فعلى التقادير تكمل المعلوم ثلاثه يقينا، لأنه أقلّ الحيض على حسب مقتضاه، فتجعل المعلوم أول الثلاثه على الأول، و آخرها على الثانى، و وسطها على الثالث لو كان المعلوم يوما محتملا كونه محفوفا بمتساويين.

و أمّا لو كان المعلوم يومين محفوفين بمتساويين فالأقل أربعه تجعل اليومين وسطها، و لو كانت ثلاثه فالأقل خمسه، أو أربعه فالسته، و هكذا.

و لو علمت الاحتفاف بغير متساويين، فلو كان المعلوم واحدا فالأقل أربعه، و إن كان اثنين فخمسه و هكذا.

و فى الاكتفاء فى التكميل بالثلاثه، أو الأخذ بأسوإ الاحتمالات فتحتاط (باقى العشره) [1] كما مرّ، أو رجوعها إلى الروايات أقوال:

---

[1] فى «ق»: فى العشره، و فى «ه»: العشره.

الأول للمعتبر، و البيان «1» (و اللوامع) [1]، و المعتمد، لتيقّن الثلاثه و فقد الدلاله فى الباقى فيستصحب التعبّد فيه.

و الثانى للشيخ «2» و الفاضل «3»، لما مرّ.

و الثالث عن الأكثر «4»، لصدق النسيان و الاختلاط الموجب للحكم فى المرسله. و هو الأظهر، لذلک، فإنّ قوله فى آخر المرسله: «و إن اختلطت عليها- أى على المستحاضه- أيامها و زادت

و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ» يصدق على هذه أيضا، لكون عددها أيامها أيضا، كما صرّح به فى موثّقه سماعه «5» و دلّ عليه قوله: «و زادت و نقصت» و قوله: «و إن لم يكن الأمر كذلک» يعنى لم يكن بحيث لا تقف من الدم على لون كما بيّنه بقوله: «و لكن الدم أطبق عليها»، فيكون بيانا لحال الناسيه غير ذات التمييز، أو إن لم تكن ممّن ذكر فتشمل المبتدأه و الناسيه غير ذاتى التمييز، و على التقديرين يثبت المطلوب، و هذا أوفق بعموم اللفظ.

و يؤكّده بل يدلّ عليه: قوله فى صدر الروايه: «بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى» و قوله فى وسطها: «فجميع حالات المستحاضه يدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو عن واحده منهن» ثمَّ شرع فى تفسير الثلاث.

و التخصيص بالمبتدأه- بأن يكون المعنى: و إن لم يكن أمر المبتدأه كذلک أى لم يختلط أيامها لعدم كون أيام لها- خلاف الظاهر جدّا، بل خلاف مقتضى

---

[1] ليس فى «ه».

---

(1) المعتبر 1: 220، البيان: 60.

(2) المبسوط 1: 59.

(3) التذكره 1: 33، القواعد 1: 14.

(4) نسبه فى الحدائق 3: 242 إلى الشهره و اختاره فى الروض: 70، و الرياض 1: 40.

(5) المتقدمه ص 432.

عموم اللفظ.

و بالجمله لا شک فی شمول مقتضی اللفظ لما ذکر، و من یقول بالتخصیص بواحده فعلیه البیان.

و علی هذا فهذه المرأه تکمل عددها المعلوم بالسبعه، و تجعل تتمه الشهر استحاضه و إن علمت أنّ طهرها أزید من ذلک، کما إذا علمت أنّ دورها أزید من الشهر، لعموم المرسله.

نعم، لو کان العدد المعلوم

ممّا لا يمكن تكميله بالسبعه، كأن تعلم يومين محفوفين بمتساويين، فالظاهر حينئذ الخروج من المرسله. و تكليفها الأخذ بالمتيقّن، لما مرّ، لعدم مخرج عن الأصل فيما إذا كان المعلوم الآخر، لأصاله عدم التحيّض. و التخيير بين الأقلّ و الأكثر فى غيره لتعارض الاستصحابين الموجب للتخير، بخلاف ما لو أمكن فإن المرسله مخرجه عنه.

و منه يظهر جواب دليل الأول، مع أنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا علمت الآخر و أكملته فى القبل. و أمّا فى غيره فلا يتمّ، لأن استصحاب التعبد فى الباقى و أصاله عدم التحيّض معارض باستصحاب الحيضيه.

و بما مرّ «1» فى المتحيّره يظهر دليل الثانى و جوابه.

---

(1) فى ص 452.

البحث الثانى: فى أحكام الحائض

اشاره

و هى أمور نذكرها فى مسائل:

المسأله الأولى: الحائض مطلقا إذا انقطع دمها لما دون العشره

استبرأت بإدخالها القطنه إجماعا، وجوبا على الأظهر الأشهر، بل قيل: لا خلاف فيه بين الأصحاب «1»، للأمر به فى صحيحه ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج منها شى ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئا فلتغتسل» «2».

و الرضوى: «فإذا رأت الصفره أو شيئا من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى، كما ترى الكلب إذا بال، و تدخل قطنه، فإن خرج فيها دم فهى حائض، و إن لم يخرج فليست بحائض» «3».

و ضعفه فى المقام بما مرّ منجبر.

و استحبابا على ما هو ظاهر الاقتصاد «4». و هو بعيد عن السداد.

و الأولى أن ترفع رجليها إلى حائط كالكلب يبول، مخيّرا بين اليمنى، كما فى مرسله يونس، و اليسرى كما فى خبر الكندى «5» و الرضوى.

و لا يجب ذلک، لوروده فى تلک الروايات بلفظ الإخبار الغير الصريح فى

---

(1) كما فى الحدائق 3:

.191

(2) الكافى 3: 80 الحيض ب 5 ح 2، التهذيب 1: 161- 460، الوسائل 2: 308 أبواب الحيض ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 2 461 المسأله الثانيه: إذا استبرأت الحائض مطلقا و علمت انقطاع دمها لدون العشره ظاهرا، ..... ص : 461

(3) فقه الرضا عليه السلام: 193، المستدرک 2: 15 أبواب الحيض ب 15 ح 1.

(4) الاقتصاد: 246.

(5) الكافى 3: 80 الحيض ب 5 ح 3، التهذيب 1: 161- 461، الوسائل 2: 309 أبواب الحيض ب 17 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 461

الوجوب.

نعم، لا بأس بالقول بوجوب القيام و إلصاق البطن على الحائط، للأمر بهما فى موثّقه سماعه «1».

[المسأله] الثانيه: إذا استبرأت الحائض مطلقا و علمت انقطاع دمها لدون العشره ظاهرا،

وجب عليها الغسل لمشروط الطهاره إجماعا، للنصوص المعتبره، كمرسله يونس، القصيره «2»، و موثّقه يونس بن يعقوب المتقدّمه «3»، و مرسله العجلى «4»، و غيرها.

و لا فرق فى ذلک بين معتاده الانقطاع و العود قبل العشره أو غيرها، لإطلاق الروايات.

و قد يقال بعدم الوجوب على معتاده العود، لأنّ المظنون حينئذ كونها حائضا.

و هو باطل، لعدم ثبوت حجيه ذلک الظن، و صلاحيته لتقييد الإطلاقات.

نعم، لو اعتادت الفترات بحيث يحصل لها اليقين بالعود عاده لم يجب، و الوجه ظاهر.

[المسأله] الثالثه: لا يصح منها صلاه و لا طواف و لا صوم،

بالإجماع و المستفيضه من النصوص. فتحرم عليها، لأنّها شأن العباده الغير الصحيحه. كما تحرم عليها أيضا أمور أخر:

منها

: مس كتابه المصحف على الأشهر الأظهر، كما فى بحث الجنابه مع فروعه قد مرّ «5».

---

(1) التهذيب 1: 161- 462، الوسائل 2: 309 أبواب الحيض ب 17 ح 4.

(2) الكافى 3: 80 الحيض ب 5 ح 1، الوسائل 2: 309 أبواب الحيض ب 17 ح 2.

(3) ص 397.

(4) الكافى 3: 90 الحيض ب

8 ح 7، الوسائل 2: 285 أبواب الحيض ب 6 ح 1.

(5) ص 286.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 462

و منها

: اللبث فى المساجد وفاقا للأكثر، و نسبه فى المنتهى «1» إلى عامه أهل العلم، و فى التذكره «2» إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، بل فى صريح المعتبره و التحرير و المدارک: الإجماع عليه «3». و هو كذلک، حيث لا ينافيه خلاف نادر يأتى ذكره. فهو دليله.

مضافا إلى عدم الفصل بينها و بين الجنب المحرّم عليه ذلک قطعا، و صحيحه أبى حمزه، المتقدّمه «4» فى الجنب.

و يؤيده النبوى المروى فى المعتبر، و المنتهى، و التذكره: «لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب» «5».

و صحيحه العلل، و روايه محمّد، المتقدّمتان «6».

و الرضوى: «و لا تدخل المسجد و أنت جنب و لا الحائض إلّا مجتازين» «7».

بل استدلّ بها الأكثر. و فيه نظر كما مرّ.

نعم، فى الصحيحه دلاله على الحرمه على الجنب من جهه أخرى، و هى الاستشهاد بالآيه، و هو لا يفيد فى المقام.

خلافا للمحكى عن الديلمى «8»، للأصل. و هو مدفوع بما ذكر.

و أمّا الجواز فيها فجائز على الأشهر الأظهر، بل فى المعتبر اتّفاقهم عليه «9»، للتصريح به فى الأخبار المذكوره.

---

(1) المنتهى 1: 110.

(2) التذکره 1: 26.

(3) المعتبر 1: 221، التحریر 1: 15، المدارک 1: 345.

(4) ص 290.

(5) المعتبر 1: 221، المنتهی 1: 110، التذکره 1: 26، و هی مرویه فی سنن أبی داود کتاب الطهاره: 92.

(6) ص 289.

(7) فقه الرضا علیه السلام: 85، المستدرک 2: 26 أبواب الحیض ب 26 ح 1.

(8) الموجود فی المراسم: 43 خلافه.

(9) المعتبر 1: 222.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 463

و عن المقنع، و الفقیه، و الجمل

و العقود، و الوسيله «1»: إطلاق المنع من الدخول. و يدفعه ما ذكر.

عدا المسجدين، فيحرم الجواز فيهما أيضا على الأقوى، وفاقا لصريح السرائر، و النافع، و المنتهى، و التذكره، و الدروس، و البيان «2»، و عن الجامع، و التحرير، و التلخيص، و التبصره «3»، بل عن الغنيه «4». و فى اللوامع: الإجماع عليه، و نسبه فى المدارک إلى الأصحاب «5» مؤذنا بدعواه.

لمفهوم قوله فى صحيحه أبى حمزه: «و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد» «6» و تؤيّده حسنه محمّد «7». و به يقيّد بعض الإطلاقات.

خلافا لظاهر الهدايه، و المقنعه، و المبسوط، و النهايه، و الاقتصاد، و المصباح، و مختصره، و الإصباح، و الخلاف «8»، و الشرائع، و الإرشاد، و القواعد، و نهايه الإحكام «9»، و نسب إلى التذكره أيضا- و هو غفله [1]- فأطلقوا جواز الجواز فى المساجد، لبعض المطلقات المقيد بما مرّ. و ظاهر المعتبر و المدارک

---

[1] لأنه قد صرّح فيها بالحرمه كما تقدم النقل عنها.

---

(1) المقنع: 27، الفقيه 1: 50، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 162، الوسيله: 58.

(2) السرائر 1: 144، النافع: 10، المنتهى 1: 110، التذكره 1: 26، الدروس 1: 101، البيان:

61.

(3) الجامع: 41، التحرير 1: 15، التبصره: 9.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(5) المدارک 1: 347.

(6) تقدم مصدرها فى ص 290.

(7) التهذيب 1: 371- 1132، الوسائل 1: 488 أبواب الجنابه ب 15 ح 17.

(8) الهدايه: 21، المقنعه: 54، المبسوط 1: 41، النهايه: 25، الاقتصاد: 245، مصباح المتهجد: 10، الخلاف 1: 517.

(9) الشرائع 1: 30، الإرشاد 1: 228، القواعد 1: 15، نهايه الاحكام 1: 119.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 464

التوقّف «1»، و ليس فى موقعه.

و هل يتّصف الجواز فى غيرهما

بالكراهه كما فى الخمسه الأخيره، أو لا؟

الظاهر نعم، لفتوى هؤلاء الأجلّه، بل دعوى الإجماع عليها عن الخلاف «2»، و المروى فى الدعائم عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن» إلى أن قال: «و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا» «3».

و هى كافيه فى المقام، للتسامح. و لأجله لا يضرّ ضعف الأخير.

و الظاهر جواز التردّد فى جوانب المسجد، و الدخول من باب و الخروج عنه من غير عبور و إن منعناهما فى الجنب، لعدم ثبوت الزياده عن المنع عن الجلوس، و عدم تحقّق الإجماع المركّب، حيث ذكر الحكم فى الشرائع و القواعد بلفظ الجلوس الغير الصادق على التردّد، و صرّح فى المدارک بجوازه.

و من ذلک يظهر قرب التخصيص بالجلوس فلا يحرم القيام، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فى ذلک.

و ظاهر أنّ الحكم مختص بغير حال الاضطرار، إذ رفع عن امه نبينا صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم ما اضطرّوا إليه فيجوز معه. و لا يجوز التيمّم له، للأصل.

و منها

: وضع شى ء فى المسجد، وفاقا للأكثر، و نسبه فى المعتبر و المنتهى إلى أصحابنا «4» المؤذن بدعوى الإجماع، و فى الحدائق «5»: من غير خلاف لغير الديلمى «6»، لما مرّ فى الجنب مع سائر ما يتعلّق بذلک.

خلافا لمن ذكر حيث كرهه. و جوابه ظاهر. و هو الظاهر من الشرائع،

---

(1) المعتبر 1: 222، المدارک 1: 347.

(2) الخلاف 1: 518.

(3) دعائم الإسلام 1: 128، المستدرک 2: 29 أبواب الحيض ب 29 ح 3.

(4) المعتبر 1: 223، المنتهى 1: 110.

(5) الحدائق 3: 256.

(6) المراسم: 43.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 465

و القواعد «1»، حيث لم يذكراه.

و منها

: قراءه العزائم إجماعا، كما فى المعتبر

و المنتهى «2»، لما مرّ ثمّه مع ما يتعلّق به.

[المسأله] الرابعه: يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاه بالإجماعين «3» و المستفيضه.

و تتدارک ما لزمها منهما بالنذر المطلق، لعدم تعيّن وقته. و أمّا المعيّن الواقع فى الحيض فقد يحتاط بقضائهما «4».

و قال جماعه «5» منهم والدى- رحمه اللّه- بعدم القضاء، للتعيين و تعذّر الإتيان، فيسقط تكليفها به.

و كذا غير اليوميه من الصلوات حتى الزلزله. و كون وقت الأخير تمام العمر لا يصحّح القضاء. و يأتى تحقيق كلّ منها فى موضعه.

[المسأله] الخامسه: لو تلت آيه السجده أو سمعتها أو استمعت سجدت وجوبا،

وفاقا لجماعه «6» صريحا أو ظاهرا.

لعموم أوامر السجود، و خصوص صحيحه الحذاء: عن الطامث تسمع السجده، فقال: «إن كان من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «7».

و موثّقه أبى بصير: «و الحائض تسجد إذا سمعت السجده» «8».

و خبر آخر له موقوفا عليه فى الكافى، و التهذيب، و مستندا إلى الصادق عليه

---

(1) الشرائع 1: 30، القواعد 1: 15.

(2) المعتبر 1: 223، المنتهى 1: 110.

(3) كما نقل الإجماع عليه فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، المنتهى 1: 113، المدارک 1: 362.

(4) كما فى الحدائق 3: 255، و الرياض 1: 44.

(5) منهم العلامه على ما حكاه عنه الشهيد الثانى فى الروض: 82.

(6) منهم العلامه فى التحرير 1: 15، و الشهيد فى البيان: 63، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 319.

(7) الكافى 3: 106 الحيض ب 18 ح 3، الوسائل 2: 340 أبواب الحيض ب 36 ح 1.

(8) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 4، التهذيب 2: 291- 1168، الاستبصار 1:

320- 1192 الوسائل 2: 341 أبواب الحيض ب 36 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 466

السلام فى السرائر، و المعتبر، و المختلف، و المنتهى، و التذكره «1»: «إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على

غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأه لا تصلّى».

لا جوازا كما عن المبسوط، و الجامع «2»، جمعا بين ما ذكر و بين صحيحه البصرى: عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟

قال: «تقرأ و لا تسجد» «3».

و المروى فى كتاب ابن محبوب، عن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقضى الحائض الصلاه، و لا تسجد إذا سمعت السجده» «4».

لأنّ الأولى أخصّ، لاختصاصها بالعزائم، فالتخصيص متعيّن. و لأنّ الجمع فرع المقاومه، و هى منتفيه، لموافقتهما لفقهائهم الأربعه «5» كما هو فى التذكره «6» و غيرها. فتقديم الأولى و حمل الأخيره على التقيّه متحتّم.

و يؤكّده كون راوى الثانى عامّيا و إسناد الإمام الحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

مع أنه لو فرض التقاوم لوجب الرجوع إلى العمومات و الاستصحاب.

و منه ظهر ضعف القول بالحرمه عليها مطلقا، كما عن المقنعه، و الانتصار،

---

(1) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 2، التهذيب 2: 291- 1171، الوسائل 2: 341 أبواب الحيض ب 36 ح 2، لم نعثر عليه فى السرائر (مستطرفات)، المعتبر 1: 228، المختلف 1: 34، المنتهى 1: 115، التذكره 1: 28.

(2) المبسوط 1: 114، الجامع: 83.

(3) التهذيب 2: 292- 1172، الاستبصار 1: 320- 1193، الوسائل 2: 341 أبواب الحيض ب 36 ح 4.

(4) مستطرفات السرائر: 105- 47، الوسائل 2: 342 أبواب الحيض ب 36 ح 5.

(5) بدائع الصنائع 1: 186، المغنى 1: 685.

(6) التذكره 1: 28.

و التهذيب، و الوسيله «1»، و هو مذهب أكثر العامه.

و قد يستدلّ لها باشتراط الطهاره. و هو ممنوع.

أو إذا سمعت خاصه دون ما إذا استمعت كما

عن المهذب «2». أو الفرق بينهما فى الجواز و الوجوب، فالأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى، كما فى المعتبر، و غيره «3»، حيث إنّ الأخبار الناهيه مختصه بالسماع.

و يردّه أن الآمره أيضا كذلک.

نعم، كان لذلک وجه لو خصّصنا وجوب السجده مطلقا بصوره التلاوه أو الاستماع كما فى المعتبر «4»، و اللوامع، و عن الخلاف «5» مدّعيا عليه الإجماع، و عن التذكره، و المنتهى «6». و لتحقيقه محل آخر، بل ينتفى التعارض حينئذ بين الأخبار.

[المسأله] السادسه: تتوضّأ الحائض ناويه به التقرّب دون الاستباحه وقت كلّ صلاه من الفرائض اليوميه،

و تذكر اللَّه تعالى إجماعا، له، و للمستفيضه، كصحيحه زراره: «و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاه عند وقت كلّ صلاه، ثمَّ تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللَّه تعالى و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها، ثمَّ تفرغ لحاجتها» «7».

و الرضوى: «و يجب عليها عند حضور كلّ صلاه أن تتوضّأ وضوء الصلاه

---

(1) المقنعه: 58، الانتصار: 31، التهذيب 1: 129، الوسيله: 58.

(2) المهذب 1: 34.

(3) المعتبر 1: 229، التذكره 1: 28.

(4) المعتبر 2: 272.

(5) الخلاف 1: 425.

(6) التذكره 1: 123، المنتهى 1: 304.

(7) الكافى 3: 101 الحيض ب 14 ح 4، التهذيب 1: 159- 456، الوسائل 2: 345 أبواب الحيض ب 40 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 468

و تجلس مستقبل القبله و تذكر اللَّه مقدار صلاتها كلّ يوم» «1».

و مثله المرسل المروى فى الهدايه «2».

و حسنه زراره: «و لكنها تتوضّأ فى وقت الصلاه ثمَّ تستقبل القبله و تذكر اللَّه» «3».

و قريبه منها صحيحه ابن عمّار «4» و مرسله الفقيه «5»، إلّا أنّ فى الأولى زادت على الذكر التهليل و التكبير و قراءه القرآن، و فى الثانيه الجلوس قريبا من المسجد.

و حسنه الشحام: «ينبغى للحائض أن تتوضّأ عند وقت

كلّ صلاه و تذكر اللَّه مقدار ما كانت تصلّى» «6».

ثمَّ إنّه هل ذلک على الوجوب؟ كما عن الصدوقين «7»، و ظاهر الحلبى [1]، و هو ظاهر الشيخ فى النهايه «8»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «9»، لصريح الثلاثه الأولى، و ظاهر الثلاثه المتعقّبه لها.

أو الاستحباب؟ كما هو المشهور بتصريح غير واحد من الأصحاب، بل

---

[1] لم نعثر عليه فى الكافى للحلبى، و لا على من نسب إليه هذا القول. نعم قال فى الحدائق 3: 274:

لا يخفى انّ ظاهر صاحب الكافى أيضا القول بالوجوب حيث عنون به الباب فقال: باب ما يجب على الحائض .. و مراده من صاحب الكافى هو الكلينى، فمن المحتمل وقوع تصحيف فى العباره و الصواب: ظاهر الكلينى ..

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 192، المستدرک 2: 29 أبواب الحيض ب 29 ح 2.

(2) الهدايه: 22.

(3) الكافى 3: 100 الحيض ب 14 ح 1، الوسائل 2: 346 أبواب الحيض ب 40 ح 4.

(4) الكافى 3: 101 الحيض ب 14 ح 2، الوسائل 2: 346 أبواب الحيض ب 40 ح 5.

(5) الفقيه 1: 55- 206، الوسائل 2: 345 أبواب الحيض ب 40 ح 1.

(6) الكافى 3: 101 الحيض ب 14 ح 3، التهذيب 1: 159- 455، الوسائل 2: 345 أبواب الحيض ب 40 ح 3.

(7) الهدايه: 22، و نقله فى الفقيه 1: 50 عن والده.

(8) النهايه: 25.

(9) الحدائق 3: 274.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 469

نسب فى شرح القواعد القول بالوجوب إلى الندور «1»، بل يظهر من بعض مشايخنا المحقّقين [1] الإجماع على عدمه، للأخيره الظاهره فى الاستحباب- لمكان لفظ «ينبغى»- المعارضه لما تقدّم عليها، الراجحه عليها من جهه الشهره العظيمه.

مضافا إلى عدم دلاله

الثلاثه السابقه عليها على الوجوب، و ضعف الاثنتين المتقدّمتين عليها الخاليتين عن الجابر، فلم يبق إلّا الأولى المتعيّن حملها على الاستحباب، لما مرّ.

الحقّ هو الثانى. لا لما ذكر، لعدم صراحه لفظ «ينبغى» فى الاستحباب و إن لم تكن مفيده للوجوب أيضا كما قيل [2]، بل مفادها الرجحان الغير المنافى لشى ء منهما.

بل للمروى فى الدعائم، عن مولانا الباقر عليه السلام، المنجبر ضعفه بما ذكر: «إنا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند كلّ صلاه فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق، ثمَّ يستقبلن القبله من غير أن يفرضن صلاه، فيسبّحن و يكبّرن و يهلّلن، و إنّما يؤمرن بذكر اللّه ترغيبا فى الفضل و استحبابا له» «2».

و به تعارض الحسنه [3]، و يرجع إلى أصل نفى الوجوب.

و اختصاص الاستحباب بالذكر لا يضرّ، لعدم الفصل، إلّا أن يمنع أحد ثبوت الحقيقه الشرعيه فى لفظ الاستحباب، و حينئذ تكون تلك الروايه أيضا دالّه على الوجوب. و لا ينبغى ترک الاحتياط.

ثمَّ ظاهر الأكثر تأدّى الواجب أو المستحب بمطلق الذكر، لإطلاق كثير

---

[1] قال الوحيد البهبهانى فى حاشيه المدارک: 67 ما لفظه: و الفقهاء اتفقوا على عدم الوجوب.

[2] قال فى الحدائق 3: 273 .. و ربما استعمل فى الوجوب و التحريم بل هو الغالب فى الاخبار ..

[3] أى حسنه زراره. و قد تقدمت فى صدر المسأله معبّرا عنها بالصحيحه.

---

(1) جامع المقاصد 1: 329.

(2) تقدم مصدره فى ص 464.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 470

من الأخبار.

و عن المقنعه: أنها تحمد اللَّه و تهلّله و تسبّحه و تكبّره «1».

و فى البيان: و ليكن الذكر تسبيحا و تهليلا و تحميدا و ما أشبهه «2». و هو مقتضى حمل المطلقات على مقيداتها، فالعمل به أولى.

و عن المراسم الاقتصار

على التسبيحه «3». كما عن النفليه زياده الصلاه على النبى مع الاستغفار على التسبيحات الأربع «4».

و لم أعثر على دليل لها.

و لا بدّ أن تكون جالسه مستقبله القبله بمقدار صلاتها المعتاد لها، كما هو صريح الأخبار. حيث شاءت، كما فى الشرائع «5»، و الذكرى، و المعتبر، و المنتهى «6»، بل نسبه فى الأخيرين إلى غير الشيخين من الأصحاب، لإطلاق الأخبار.

و لو جلست قريبه من مسجدها أى مصلّاها، كان أولى، للصحيحه «7».

و أمّا فى مصلّاها كما عن المبسوط، و الخلاف، و المهذّب، و الوسيله «8»، و الإصباح، و الجامع، و نهايه الإحكام، و النافع «9»، أو فى محرابها كما عن المراسم، و فى السرائر «10»، أو ناحيه من مصلّاها كما عن المقنعه «11»، فلا دليل عليه إلّا

---

(1) المقنعه: 55.

(2) البيان: 64.

(3) المراسم: 43.

(4) النفليه: 10.

(5) الشرائع 1: 31، و فيه: تجلس فى مصلّاها.

(6) الذكرى: 35، المعتبر 1: 233، المنتهى 1: 115.

(7) الفقيه 1: 55- 206، الوسائل 2: 345 أبواب الحيض ب 40 ح 1.

(8) المبسوط 1: 45، الخلاف 1: 232، المهذب 1: 36، الوسيله: 58.

(9) الجامع: 42، نهايه الإحكام 1: 124، النافع: 10.

(10) المراسم: 43، السرائر 1: 145

(11) المقنعه: 55.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 471

الأخير، فإنّه معنى القريب من مسجدها.

و يستحب استحشاؤها بخرقه كما فى بعض الأخبار «1».

[المسأله] السابعه: يكره لها قراءه ما عدا سور العزائم مطلقا

حتى السبع أو السبعين المستثناه فى الجنب عند جماعه «2»، وفاقا لإطلاق السرائر، و النافع، و الشرائع، و المعتبر، و القواعد، و البيان «3»، و عن المبسوط، و الجمل و العقود، و الوسيله، و الإصباح، و الروض «4». و فى الرابع و عن الأخير الإجماع عليه.

للمروى فى الدعائم، المتقدّم «5» فى المسأله الثالثه، المؤيّد بما مرّ

فى الجنب «6».

ثمَّ ظاهره و إن كان الحرمه- كما هو المحكى عن القاضى «7» و ظاهر المفيد «8»- إلّا أنّ ضعفها و مخالفتها الأصل، و موافقتها العامه «9» و دعوى جماعه «10» الإجماع على الجواز منع عن إثباتها به مضافا إلى صحيحه البصرى، المتقدّمه «11».

كما أنّ المسامحه فى أدلّه الكراهه وسع فى إثباتها مع ما ذكر، من غير تخصيص

---

(1) راجع الرقم (7) ص 469.

(2) كالمحقق و العلّامه فى المعتبر 1: 190، و القواعد 1: 13.

(3) السرائر 1: 145، النافع: 10، الشرائع 1: 30، المعتبر 1: 233، القواعد 1: 15، البيان: 62.

(4) المبسوط 1: 42، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 162، الوسيله: 58، الروض: 81.

(5) ص 464.

(6) ص 300.

(7) المهذب 1: 34.

(8) حكى عنه فى كشف اللثام 1: 93، و لم نعثر عليه فى المقنعه.

(9) المغنى 1: 348، بدائع الصنائع 1: 44.

(10) كما فى الانتصار: 31، و الخلاف 1: 101.

(11) ص 466.

بالزائد عن السبع أو السبعين كما فى المنتهى، و عن التحرير «1»، و بعض آخر، و إن ظنّ ذلک، إلحاقا لها بالجنب، مع أن فى التخصيص فيه كلاما قد مرّ.

و منه يظهر عدم اتّجاه القول بعدم الكراهه مطلقا كما فى المدارک «2».

و يكره لها أيضا حمل المصحف مع العلاقه و بدونها، و لمس هامشه و بين سطوره، لما مرّ فى بحث الجنب «3».

و الخضاب اتّفاقا كما صرّح به جماعه «4»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى المستفيضه «5» الكاشفه عن مرجوحيته دون تحريمه، لعدم اشتمالها على ما يفيده.

مع أنّ بإزائها مستفيضه أخرى دالّه على نفى البأس عنه و جوازه التى هى كالقرينه على إراده الكراهه من الأولى.

مضافا إلى الأصل

و الإجماع المستقلّين فى نفى الحرمه لو تعارضتا.

و لا تضرّ فتوى الصدوق بأنّه لا يجوز «6»، فى ثبوت الإجماع، مع أنّ استعماله فى كلامه فى شده الكراهه كثير.

و الظاهر اختصاص الكراهه بما يتعارف من المخضوب و ما يختضب به، لانصراف المطلق إليه. فلا كراهه فى خضاب غير اليد و الرجلين و الشعور، وفاقا للمفيد «7». و لا فى غير الحناء طباقا للديلمى «8»، و إن كان الظاهر إلحاق الوسمه به

---

(1) المنتهى 1: 110، التحرير 1: 15.

(2) المدارک 1: 347.

(3) ص 304.

(4) كالمحقق فى المعتبر 1: 233، و العلّامه فى المنتهى 1: 115، و التذكره 1: 28.

(5) انظر الوسائل 2: 352 أبواب الحيض ب 42.

(6) الفقيه 1: 51.

(7) المقنعه: 58.

(8) المراسم: 44.

أيضا. و قد يقال بالتعميم فيهما «1». و ليس بجيد.

[المسأله] الثامنه: فى توقّف جواز صومها و صحته بعد انقطاع الدم على الغسل

قولان:

الأول للأكثر، و هو الأظهر.

لا لصدق الحائض عليها، لعدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق، لاشتراطه فى مثل ذلک كما بيّن فى موضعه، مع إمكان المعارضه لولاه بصدق الطاهر.

و لا لعدم صحته من المستحاضه فمن الحائض أولى، لكونها أغلظ حدثا منها، لكونه قياسا.

و لا لاستصحاب ما ثبت بالحيض، لمعارضته مع استصحاب صحته الثابته قبل الحيض، حيث لم يثبت المنع زائدا على حال الدم. مع أنّ المسلّم عدم صحه الصوم من الحائض، و هذه ليست بحائض، فلا يستصحب، لتغيّر الموضوع.

بل لموثّقه أبى بصير المنجبر ضعفها- لو كان- بالشهره: «إن طهرت بليل من حيضها ثمَّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلک اليوم» «2» و يتعدّى إلى غير رمضان بعدم الفصل.

و الثانى عن العمانى «3»، و نهايه الإحكام «4»، و استقواه فى المدارک «5»، و تردّد

فى المعتبر «6»، للأصل، و عموم أوامر الصوم، و ضعف الروايه.

و جوابه ظاهر مما مرّ.

---

(1) كما فى الرياض 1: 45.

(2) التهذيب 1: 393- 1213، الوسائل 2: 271 أبواب الحيض ب 1 ح 1.

(3) المنقول عنه فى المختلف: 220 توقف صحه صومها على الاغتسال.

(4) نهايه الإحكام 1: 119.

(5) المدارک 1: 345.

(6) المعتبر 1: 226.

و هل تجب الكفّاره بالترک أم لا؟ يجى ء تحقيقه فى بحث الصيام.

[المسأله] التاسع: صرّح فى المعتبر، و المنتهى، و السرائر، و التحرير «1»،

و اللوامع بجواز الأغسال المسنونه التى لا ترفع الحدث عن الحائض و استحبابها لها. و هو كذلک عملا بعمومات استحبابها الخاليه عن المخصّص.

و أمّا حسنه ابن مسلم: عن الحائض تتطهّر يوم الجمعه و تذكر اللَّه؟ قال:

«أمّا الطهر فلا» «2» الحديث، فلا تدلّ على عدم صحه غسل الجمعه عنها، إذ لا دليل على كون الطهر غسل الجمعه، و لو دلّ لما دلّ على عدم الجواز.

و لا شک فى عدم وجوب غسل الجنابه عليها لو كانت جنبا، للإجماع، و النصوص. و لا فى أنها لو اغتسلت للجنابه حال الحيض لم يرتفع حدثها، و فى المعتبر عليه الإجماع «3»، و تؤيّده الحسنه المتقدّمه.

و هل يجوز لها غسل الجنابه حينئذ و يكفى عنها لو اغتسلت، فلا يجب عليها غسل الجنابه ثانيا، و لا تتعلّق بها الأحكام المختصه بالجنب، أم لا؟

صرّح فى المنتهى و التذكره بعدم الجواز «4»، و استدلّ عليه بما دلّ على الأمر بجعل غسلهما واحدا، كموثّقتى أبى بصير و الخشاب «5»، و بما صرّح بأنها لا تغتسل كصحيحه الكاهلى «6».

يضعّف: بأنّ الجميع خال عن الأمر و النهى الدالّين على الوجوب و الحرمه، بل غايتهما الإخبار المفيد للجواز أو الرجحان. مع أن جعلهما واحدا

---

(1) المعتبر 1: 221،

المنتهى 1: 119، السرائر 1: 145، التحرير 1: 16.

(2) الكافى 3: 100 الحيض ب 14 ح 1، الوسائل 2: 314 أبواب الحيض ب 22 ح 3.

(3) المعتبر 1: 225.

(4) المنتهى 1: 119، التذكره 1: 28.

(5) التهذيب 1: 395- 1226، 1227، الاستبصار 1: 147- 503، 504، الوسائل 1: 263، أبواب الجنابه ب 43 ح 5، 6.

(6) الكافى 3: 83 الحيض ب 7 ح 1، التهذيب 1: 395- 1224، الوسائل 2: 314 أبواب الحيض ب 22 ح 1.

ليس بواجب قطعا.

مضافا إلى أنه فى موثّقه عمّار: عن المرأه يواقعها زوجها ثمَّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل ليس عليها شى ء، فإذا طهرت غسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه» «1».

و عن كلام الشيخ فى كتابى الحديث أنه يلوح بالجواز «2». فالقول به ليس ببعيد، و الإجماع على خلافه غير معلوم، كيف و لم يصرّح بعدم الجواز إلّا شاذ من المتأخّرين [1]، و أمر الاحتياط واضح.

[المسأله] العاشره: لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت، فإن مضى منه ما تمكّنت فيه

من فعل صلاه تامه و لو مخفّفه مشتمله على الواجبات خاصه و لم تصلّها، وجب عليها قضاؤها إجماعا- كما صرّح به بعض الأجلّه «3»- لموثّقه يونس: فى امرأه إذا دخل وقت الصلاه و هى طاهره فأخّرت الصلاه حتى حاضت قال: «تقضى إذا طهرت» «4».

و مضمره البجلى: عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاه؟ قال: «نعم» «5».

و موثّقه الفضل بن يونس، و فيها: «و إذا رأت المرأه الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسک عن الصلاه، فإذا طهرت من الدم فلتقض

---

[1] و هو العلّامه كما تقدم النقل عنه

آنفا.

---

(1) التهذيب 1: 396- 1229، الاستبصار 1: 147- 506، الوسائل 1: 264 أبواب الجنابه ب 43 ح 7.

(2) التهذيب 1: 396، الاستبصار 1: 147.

(3) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 383.

(4) التهذيب 1: 392- 1211، الاستبصار 1: 144- 493، الوسائل 2: 360 أبواب الحيض ب 48 ح 4.

(5) التهذيب 1: 394- 1221، الاستبصار 1: 144- 494، الوسائل 2: 360 أبواب الحيض ب 48 ح 5.

صلاه الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر، و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر، فضيّعت صلاه الظهر، فوجب عليها قضاؤها» «1».

و التعليل فيها بخروج الوقت أيضا لا يفيد الاختصاص بعد الإطلاقات المتقدّمه، مع أنه مذهب أبى حنيفه [1]، فالتقيه فيها محتمله.

و لا ينافى وجوب القضاء إطلاق خبر أبى الورد: فى المرأه تكون فى صلاه الظهر و قد صلّت ركعتين ثمَّ ترى الدم، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين» «2».

و موثّقه سماعه: عن امرأه صلّت من الظهر ركعتين ثمَّ إنها طمثت و هى جالسه، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضى تلك الركعتين» «3».

حيث دلّتا بضميمه الإجماع المركّب على عدم القضاء مطلقا و إن كانت متمكنه من إتمام الصلاه طاهرا، لأنهما مقيدتان بما إذا لم تكن كذلك إجماعا.

مع أنه لو سلّم التعارض فغايته التساقط، و تبقى عمومات موجبات قضاء الفوائت خاليه عن المعارض.

نعم، تتعارضان فيما إذا لم تتمكن من إتمام الصلاه فى الوقت و تمكّنت من نصفها أو الأقلّ، فمقتضى الإطلاقات الأولى القضاء، و مقتضى الثانيه العدم.

و يجب تقديم الثانيه، لأخصّيتها بل موافقتها ظاهر الإجماع، و إن أطلق فى النهايه، و الوسيله «4» وجوب القضاء إذا دخل الوقت.

---

[1] قال

ابن حزم الظاهرى فى المحلى 2: 175 و ان حاضت امرأه فى أول وقت الصلاه أو فى آخر الوقت و لم تكن صلت سقطت عنها و لا إعاده عليها فيها و هو قول أبى حنيفه و الأوزاعى و أصحابنا.

---

(1) الكافى 3: 102 الحيض ب 15 ح 1، التهذيب 1: 389- 1199، الاستبصار 1: 142- 485، الوسائل 2: 359 أبواب الحيض ب 48 ح 1.

(2) الكافى 3: 103 الحيض ب 15 ح 5، التهذيب 1: 392- 1210، الاستبصار 1: 144- 495، الوسائل 2: 360 أبواب الحيض ب 48 ح 3.

(3) التهذيب 1: 394- 1220 الوسائل 2: 360 أبواب الحيض ب 48 ح 6.

(4) النهايه: 27، الوسيله: 59.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 477

و احتمال إراده مطلق الفعل من القضاء دون مقابل الأداء فى الثانيه، حيث لم تتحقّق فيه الحقيقه الشرعيه فى المعنى الأخير، فيمكن أن يكون المراد عدم فعل الركعتين الباقيتين حينئذ، فلا يفيد فى نفى القضاء فى النصف فما دونه، مردود ببعده فى خبر أبى الورد، لمكان تعريف الركعتين بعد ذكرهما بالتنكير، فإنّ الظاهر المتبادر حينئذ هو الركعتان الأوليان، و لا شک أنّ القضاء فيهما بالمعنى المصطلح.

و يؤكّده كونه بذلک المعنى قطعا فيما بعده فى الركعه الأخيره من المغرب. بل و كذلک فى الموثّقه، لمكان لفظ «تلک» فإنّ الظاهر أنه إشاره إلى الركعتين اللتين فعلهما و عدم قضائهما بالمعنى المصطلح قطعا.

و على هذا، فلا شک فى عدم وجوب القضاء مع عدم التمكّن من أكثر الصلاه، بل و كذلک مع التمكّن من الأكثر ما لم تتمكّن من الإتمام على الأشهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، للأصل، و تبعيه وجوب القضاء لوجوب الأداء، كما استدلّ به

بعضهم «1»، و توقّف القضاء على أمر جديد، كما استدلّ به آخر «2».

و يضعّف الأول: بإطلاق المضمره «3». و الثانى: بالمنع. و الثالث: بوجود الأمر الجديد فى المضمره، و مقتضاها وجوب القضاء مطلقا، خرج ما لم تتمكّن من الأكثر بما مرّ، فيبقى الباقى، كما هو المحكى عن السيد «4»، و الإسكافى «5»، و فى المدارک «6» عن الصدوق أيضا. و هو الأحوط بل الأقوى.

و لا تعارضها عمومات سقوط الصلاه عن الحائض، لأعمّيتها، مع أنّ فى شمولها للمورد تأمّلا.

---

(1) كالعلّامه فى المنتهى 1: 113.

(2) كالمدارک 1: 342، و الحدائق 3: 249.

(3) المتقدمه ص 475.

(4) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 38.

(5) المدارک 1: 342 فيه: نقل عن ظاهر المرتضى و ابن بابويه.

(6) كالمدارک 1: 342، و الحدائق 3: 249.

نعم، يعارضها إطلاق خبر أبى الورد، و موثّقه سماعه. و لكنه لا يفيد، لوجوب الرجوع إلى موجبات القضاء حينئذ.

مع أنّه يؤيّده خبر أبى الورد: «و إن رأت الدم و هى فى صلاه المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعه التى فاتتها من المغرب» «1» يحمل قضاء الركعه على قضاء الصلاه مجازا، أو المراد بالركعه التى فاتتها مجموع الركعات حيث إنها فاتت بفوات ركعه.

و تظهر ممّا ذكرنا: قوه القول بوجوب القضاء مع عدم مضىّ زمان الطهاره أيضا، لإمكان التقديم على الوقت، كما احتمله الفاضل فى النهايه «2»، و

إن خالف فيه الأكثر إذا لم يأت بها قبل الوقت، بناء على عدم جواز الأمر بالصلاه مع عدم مضىّ زمان الطهاره، لاستلزامه التكليف بالمحال.

و يضعّف: بعدم التابعيه بين الأداء و القضاء.

و أمّا مع الإتيان بها قبل الوقت فعدم

الاشتراط أظهر، لإمكان التكليف حينئذ.

[المسأله] الحاديه عشره: لو طهرت فى آخر الوقت بقدر الصلاتين،

وجبتا أداء، و بقدر إحداهما وجبت كذلک، و كذا يجب فعل ما يدرک بقدر ركعه منها فى الوقت.

و يأتى تفصيل المسأله فى باب المواقيت.

[المسأله] الثانيه عشره: يحرم وطؤها بالإجماع و الكتاب و السنّه،

بل قيل: بالضروره الدينيه «3». و لذا حكم بكفر مستحلّه لو لم يدّع شبهه محتمله.

و صرّح جماعه «4» بتفسيق الواطئ مع عدم الاستحلال.

و فيه نظر على القول بتخصيص الكبائر بما أوعد اللَّه سبحانه عليه النار

---

(1) تقدم مصدره فى ص 476.

(2) نهايه الإحكام 1: 317.

(3) كما فى الروض: 76.

(4) منهم العلامه فى التذكره 1: 28، و صاحب المدارک 1: 35.

صريحا فى كتابه.

و فى تعزيره بما يراه الحاكم، أو بثمن حد الزّانى، أو ربعه احتمالات:

أولها للأكثر، لإناطه التعزيرات بنظره فى غير المنصوص.

و يضعّف: بمنع عدم النص، مع أنّ لى فى ثبوت التعزير فى كلّ غير منصوص نظرا.

و ثانيها لولد الشيخ. و صرّحوا بأنّه لا مأخذ له «1».

و ثالثها لبعض الثالثه «2»، كما نقله والدى العلّامه، و نفى- رحمه اللّه- عنه البعد، لخبر الهاشمى: عن رجل أتى أهله و هى حائض، قال: «يستغفر اللّه و لا يعود» قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانى» «3».

و بمضمونه خبر ابن مسلم «4».

و هو الأظهر، لذلک. و الشذوذ المخرج عن الحجيه فيهما غير ثابت.

و لا يعارضه المروى فى تفسير القمى: «من أتى امرأته فى الفرج فى أول حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، و عليه ربع حد الزانى خمسه و عشرون جلده، و إن أتاها فى غير أول حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشره جلده و نصفا» «5» لضعفها.

و لا شى ء عليه لو جهل الحكم أو الموضوع

أو نسيه، لعمومات رفع الخطأ و النسيان.

---

(1) كما صرح به فى جامع المقاصد 1: 43، و الروض: 77.

(2) كما اختاره فى الحدائق 3: 260.

(3) الكافى 7: 242 الحدود ب 48 ح 13، التهذيب 10: 145- 575، الوسائل 28: 378 أبواب بقيه الحدود ب 13 ح 2.

(4) الكافى 7: 243 الحدود باب 48 ح 20، التهذيب 10: 145- 576، الوسائل 28: 377 أبواب بقيه الحدود ب 13 ح 1.

(5) تفسير القمى 1: 73، الوسائل 2: 328 أبواب الحيض ب 28 ح 6.

و توقّف بعضهم فى جاهل الحكم، لعدم معذوريته إلّا فيما استثنى «1». و هو حسن فى التحريم إذا لم يكن ساذجا.

و أمّا الحدّ فهو ساقط عن الجاهل كما ورد فى الأخبار.

و يلحق بأيام الحيض أيام الاستظهار مطلقا على ما اخترناه من حيضيته، دون ما بينه و بين العشره و إن قلنا بحيضيته مع عدم التجاوز، لأصاله الإباحه، و عدم الانقطاع، أى بقاء الحاله الكائنه لها.

فإن عورضت بأصاله عدم التجاوز- حيث إنّ الدم فى كل آن متجدّد حادث- تتساقطان و تبقى أصاله الإباحه.

و المناط فى التحريم العلم بالحيضيه شرعا، فلا يضرّ احتماله بل و لا ظنّه، إلّا المستند إلى قول المرأه نفسها، فإنه يتبع فى المورد إجماعا ظاهرا. و فى الحدائق:

إنه لا إشكال فيه و لا خلاف «2». و قيل: بلا خلاف بين الطائفه «3»، بل نفى الخلاف فى القبول مع عدم التهمه الشامل لصوره عدم حصول الظن بالخلاف مطلقا، و فى اللوامع: إنه مجمع عليه.

و هو الحجه فيه، مضافا إلى ظاهر قوله سبحانه وَ لا يَحِلّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أرْحامِهِنَ «4».

و صحيحه زراره: «العدّه

و الحيض إلى النساء» «5» و مثلها حسنته بزياده قوله: «إذا ادّعت صدّقت» «6».

---

(1) الذخيره: 71.

(2) الحدائق 3: 261.

(3) كما فى الرياض 1: 43.

(4) البقره: 228.

(5) التهذيب 1: 398- 1243، الاستبصار 1: 148- 510، الوسائل 2: 358 أبواب الحيض ب 47 ح 2.

(6) الكافى 6: 101 الطلاق ب 35 ح 1، التهذيب 8: 165- 575، الاستبصار 3: 356- 1276 الوسائل 2: 358 أبواب الحيض ب 47 ح 1.

و قوله عليه السلام فى روايه ابن تغلب: «إنما عليک أن تصدّقها فى نفسها» «1».

و لتعذّر إقامه البيّنه عليه، إذ غايته مشاهده الدم و هو غير كاف فى الحكم بالتحيّض، فيقبل قولها فيه، لعموم العلّيه المستفاده من روايه الأشعرى بعد حكمه عليه السلام بأنه ما عليه شى ء فى قبول قولها فى الزوج، بأنه: «أ رأيت لو سألها البيّنه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟» «2».

و لا تنافيها روايه السكونى و مرسله الصدوق: فى امرأه ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض «كلّفوا نسوه من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدت صدقت، و إلّا فهى كاذبه» «3» لاحتمال اختصاصها بموردها، حيث إنّ الدعوى فيها مخالفه للعاده. و حملها على صوره التهمه لا وجه له.

و منه يظهر وجوب قبولها مع احتمال صدقها أيضا.

و هل يجب مع ظن الكذب أم لا؟

الأوّل عن نهايه الفاضل، و ذكرى الشهيد «4»، و فى الحدائق «5»، و اللوامع، لعموم الأخبار.

و الثانى عن التذكره، و الروض «6»، لاستصحاب الإباحه، و عدم تبادر التهمه من المعتبره.

---

(1) الكافى 5: 462 النكاح ب 105 ح 1، الوسائل 21: 30 أبواب المتعه ب 10 ح

1 (و انظر الهامش منه).

(2) التهذيب 7: 253- 1094، الوسائل 21: 32 أبواب المتعه ب 10 ح 5.

(3) التهذيب 1: 398- 1242، الاستبصار 1: 148- 511، الفقيه 1: 55- 207 مرسلا، الوسائل 2: 358 أبواب الحيض ب 47 ح 3.

(4) الذكرى: 35.

(5) الحدائق 3: 262.

(6) التذكره 1: 28، الروض: 77.

و يضعّف الأوّل: باندفاعه بما مرّ. مع أنه غير جار فى الحيض السابق إذا أخبرت عن بقائه.

و الثانى: بعدم كفايه عدم تبادرها، بل اللازم تبادر عدم التهمه. و هو ممنوع.

و أمّا إخبارها عن الطهر، فإن كان مع عدم معلوميه الحيض سابقا فيقبل قطعا، للاستصحاب. و نفى عنه الخلاف فى اللّوامع.

و إن كان عن حدوث طهر بعد سبق حيض، ففى اللوامع: إنّ الاحتياط هنا مع التهمه الاجتناب، للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل.

و الظاهر القبول هنا أيضا مطلقا، لظاهر الأخبار المتقدّمه.

و كما يحرم الوطء على الزوج يحرم التمكين على الزوجه مع إمكان العدم، لكونه إعانه على الإثم، و وجوب النهى عن المنكر، و هو هنا يتحقّق بالامتناع.

و منه يظهر عدم إثم على الزوج لو غرّته، أو أكرهته، أو استدخلت ذكره فى النوم، إذ لا إثم على الزوج حينئذ و لا منكر عنه.

و قد صرّح المحقق الثانى فى شرح القواعد «1»، و والدى فى اللوامع بتأثيمها و تعزيرها بذلك.

و هو كان حسنا لو ثبت حرمه التمكين عليها مطلقا، و هو غير معلوم، و لذا استدلّوا عليها بكونه معاونه على الإثم. و أمر الاحتياط واضح.

ثمَّ التحريم مختص بالجماع فى القبل، فيجوز الاستمتاع بما عداه، أمّا فيما فوق السرّه و تحت الركبه فبالإجماع المحقّق، و المحكى فى كلام جماعه منهم:

المنتهى، و التذكره، و المعتبر

«2»، و اللوامع، و غيرها.

و أمّا فيما بينهما- و لو بالوطء فى الدبر- فعلى الحقّ الموافق لصريح السرائر،

---

(1) جامع المقاصد 1: 321.

(2) المنتهى 1: 111، التذكره 1: 27، المعتبر 1: 224.

و ظاهر المعتبر، و الشرائع، و النافع «1»، و المنتهى، و التذكره، و القواعد، و النهايه «2»، و الدروس، و البيان «3»، و عن ظاهر الاقتصاد، و التحرير، و المختلف «4»، و التبيان، و مجمع البيان «5». بل عن ظاهر الأخيرين و صريح الخلاف «6»: الإجماع عليه، و جعله فى الأول الأظهر من المذهب، و نسبه فى الثانى إلى جمهور الأصحاب، و فى الثالث إلى الأكثر [1].

للأصل، و عمومات الاستمتاع من النساء من الكتاب و السنّه و إطلاقاتها.

و القول بانصرافها إلى الشائع و هو حال الطهر، مردود: بأنّه فرع شيوع المنع منه حاله الحيض، و هو أول الكلام.

و المستفيضه من النصوص، كروايه عبد الملک: ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ قال: «كلّ شى ء ما عدا القبل بعينه» «7».

و مرسله ابن بكير: «إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم» «8». و روايه ابن حنظله «9».

و لا ينافى عمومها الشامل للدبر ما دلّ على حلّ ما دون الفرج له، كروايات

---

[1] لم نعثر عليه فى الشرائع و هو موجود فى المنتهى 1: 111.

---

(1) السرائر 1: 150، الشرائع 1: 31، النافع: 10.

(2) القواعد 1: 15، نهايه الإحكام 1: 122.

(3) الدروس 1: 101، البيان: 62.

(4) الاقتصاد: 245، التحرير 1: 15، المختلف: 34.

(5) التبيان 2: 220، مجمع البيان 1: 319.

(6) الخلاف 1: 227.

(7) الكافى 5: 538 النكاح ب 175 ح 1، التهذيب 1: 154- 437، الاستبصار 1: 128- 438 و فيه:

عبد الكريم بدل عبد الملک، الوسائل 2: 321 أبواب الحيض ب 25 ح 1.

(8) التهذيب 1: 154- 436، الاستبصار 1: 128- 437، الوسائل 2: 322، أبواب الحيض ب 25 ح 5.

(9) التهذيب 1: 155- 442، الاستبصار 1: 129- 440، الوسائل 2: 322 أبواب الحيض ب 25 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 484

أبناء سنان «1» و عمرو «2» و عمّار «3»، إذ الظاهر من الفرج القبل، فهى توافقه و لا تنافيه.

و لو سلّم عدم الظهور فلا ظهور له فى شمول الدبر، إذ ليس المراد منه معناه اللغوى قطعا، بل هو إمّا فرجه مخصوصه أو معهوده. و شمولها للدبر غير معلوم.

و لا ما نهى عن الإيقاب بقول مطلق، كصحيحه ابن يزيد: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين أليتيها و لا يوقب» «4»، لعدم تعيين ما يوقب فيه.

مع أنه لا دلاله لها إلّا على مرجوحيه الإيقاب مطلقا، و هو مسلّم، فهى أيضا من أدلّه المطلوب، لعموم صدرها الخالى عن المخصّص.

مع أنه لو سلّم منافاتهما، لكانت بالعموم من وجه، فيرفع اليد عنهما و يرجع إلى أصل الإباحه.

خلافا للمحكى عن السيد «5»، فمنع عمّا بين السرّه و الركبه، للأمر بالاعتزال فى المحيض، و النهى عن قربهنّ «6».

و صحيحه الحلبى: فى الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: «تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها، ثمَّ له ما فوق الإزار» «7». و مثلها موثّقه أبى بصير «8» بتبديل السره بالساق:

---

(1) الكافى 5: 539 النكاح ب 175 ح 3، الوسائل 2: 321 أبواب الحيض ب 25 ح 3.

(2) الكافى 5: 539 النكاح ب 175 ح 4، الوسائل 2: 322 أبواب الحيض ب 25 ح 4.

(3) الكافى 5: 538 النكاح

ب 175 ح 2، الوسائل 2: 321 أبواب الحيض ب 25 ح 2.

(4) التهذيب 1: 155- 443، الاستبصار 1: 129- 441، الوسائل 2: 322 أبواب الحيض ب 25 ح 8.

(5) حكى عنه فى المعتبر 1: 224.

(6) البقره: 222.

(7) الفقيه 1: 54- 204، الوسائل 2: 323 أبواب الحيض ب 26 ح 1.

(8) التهذيب 1: 154- 440، الاستبصار 1: 129- 443، الوسائل 2: 323 أبواب الحيض ب 26 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 485

و صحيحه البصرى: عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: «لا شى ء حتى تطهر» [1] خرج ما خرج بالإجماع، فيبقى الباقى.

يضعّف الاستدلال بالآيتين [2]: بأنّ حقيقه عدم القرب و الاعتزال ليست مراده إجماعا، و لا يجوز جعلهما من باب المطلق المقيّد أو العام المخصّص حتى يبقى ما عدا الثابت خروجه، لاستلزامه خروج الأكثر.

مع أنّ ما هو حقيقه عدم القرب و الاعتزال لا يختلف بالاستمتاع فيما بين السرّه و الركبه و غيره، بل هو أمر خارج عن حقيقتهما، فتأمل. فيجب المصير إلى التجوّز.

و إراده ترک الوطء فى القبل ليست مرجوحه عن غيره، بل هو أولى بها، للشيوع.

مع إمكان إراده مكان الحيض من الآيه الأولى، بل هو- كما قيل «1»- أولى من المصدر و اسم الزمان، لخلوّه عن الإضمار و التخصيص اللازم فيهما، و إن لزم تخصيص حاله الطهر على إراده المكان أيضا.

و بالأخبار- بعد تخصيص الأخيره بما بين السرّه و الركبه بالإجماع-: بأنها تعارض ما مرّ بالعموم من وجه، و الترجيح لما مرّ، لمخالفتها لأكثر العامه

[3]. مع أنه لولاه لكان المرجع إلى الأصل أيضا، مضافا إلى عدم دلاله الأولى على حرمه ما تحت السرّه إلّا بالمفهوم الضعيف.

و التضعيف «2»: بأنّ

نفى الحلّ الظاهر فى متساوى الطرفين لا يثبت الحرمه، ضعيف، لأنّ المتبادر منه نفى مطلق الجواز.

---

[1] التهذيب 1: 155- 444، الاستبصار 1: 130- 445، الوسائل 2: 320 أبواب الحيض ب 24 ح 12 و الروايه مرويه عن على بن الحسن فهى موثقه و ليست بصحيحه بحسب الاصطلاح.

[2] لا يخفى انه ليست هنا إلّا آيه واحده كما أشرنا إليها.

[3] نقل فى بدايه المجتهد 1: 56 عن مالک و الشافعى و ابى حنيفه انّ له منها ما فوق الإزار، و فى نيل الأوطار 1: 324 انه ذهب أكثر العلماء الى التحريم ..

---

(1) الحدائق 3: 264، الرياض 1: 46.

(2) كما ضعّفه فى الحدائق 3: 264.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 486

ثمَّ بما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال بها على الكراهه أيضا. و لكن فتوى الأكثر بها و دعوى جماعه «1» الشهره عليها كافيه فى إثباتها، فعليها الفتوى. و نفيها- كبعض مشايخنا الأخباريين «2»- غير جيّد.

[المسأله] الثالثه عشره: لو وطئها زوجها عالما عامدا وجبت عليه الكفّاره

اشاره

بدينار فى أوله، و نصفه فى وسطه، و ربعه فى آخره، وفاقا فى الوجوب بل التفصيل للمحكى عن الصدوقين «3»، و السيد، و المفيد، و المبسوط، و الخلاف، و الجمل و العقود «4»، و أبناء البراج و حمزه و إدريس و زهره «5»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «6». بل عليه فى الانتصار، و عن

الغنيه، و الخلاف، الإجماع، و نسب دعواه إلى السرائر أيضا «7». و ليس كذلک، بل قال: لأصحابنا فيه قولان. نعم جعل الوجوب الأظهر من المذهب. و نسبه فى التذكره إلى أكثر علمائنا «8»، و جماعه «9» إلى أكثر القدماء.

للرضوى: «إن جامعت امرأتک فى أول الحيض تصدّق بدينار، و إن كان فى وسطه فنصف دينار، و إن كان

فی آخره فربع دینار» «10».

---

(1) منهم الشهید الثانی فی الروض: 81.

(2) الحدائق 3: 265.

(3) الفقیه 1: 53، الهدایه: 69، و نقله فی المعتبر 1: 231 عن علی بن بابویه أیضا.

(4) الانتصار 33، المقنعه: 55، المبسوط 1: 41، الخلاف 1: 225، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 162.

(5) المهذب 2: 423، الوسیله: 58، السرائر 1: 144، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 550.

(6) کصاحب الحدائق 3: 268، و السید بحر العلوم فی الدره: 35.

(7) نسبه فی الریاض 1: 44.

(8) التذکره 1: 27.

(9) منهم صاحب الریاض، و فی الحدائق 3: 265 أنه المشهور بین المتقدمین.

(10) فقه الرضا علیه السلام: 226، المستدرک 2: 21 أبواب الحیض ب 23 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 487

و المروی فی المقنع: «إذا جامعها فی أول الحیض فعلیه أن یتصدّق بدینار، و إن کان فی نصفه فنصف دینار، و إن کان فی آخره فربع دینار» «1».

و ضعفهما بعد انجبارهما بما ذکر غیر ضائر.

و يؤيّده بل يدلّ على التفصيل: روايه داود فى كفّاره الطمث: «أن يتصدّق إذا كان فى أوله بدينار، و فى وسطه نصف دينار، و فى آخره ربع دينار» قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق على مسكين واحد، و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فإنّ الاستغفار توبه و كفّاره لمن لم يجد السبيل إلى شى ء من الكفّاره» «2».

و لا تضرّها روايه القمى، المتقدمه «3»، و روايه محمّد: عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض، قال: «يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار» «4».

و موثّقه أبى بصير: «من أتى حائضا فعليه نصف دينار» «5».

و مضمره محمّد: عمّن أتى امرأته و هى طامث، قال: «يتصدّق بدينار» «6».

فإنّها

مطلقه من جهه وقت الحيض بالنسبه إلى الأخبار الأولى، و المطلق لا ينافى المقيد بل يحمل عليه، فهى أيضا أدلّه لبعض المطلوب.

و لا حسنه الحلبى: عن الرجل يقع على امرأته و هى حائض، ما عليه؟

---

(1) المقنع: 16، الوسائل 2: 328 أبواب الحيض ب 28 ح 7.

(2) التهذيب 1: 164- 471، الاستبصار 1: 134- 459، الوسائل 2: 327 أبواب الحيض ب 28 ح 1.

(3) ص 479. رقم 5.

(4) الكافى 7: 243 الحدود ب 48 ح 20، التهذيب 10: 145- 576، الوسائل 28: 377 أبواب بقيه الحدود ب 13 ح 1.

(5) التهذيب 1: 163- 468، الاستبصار 1: 133- 456، الوسائل 2: 327 أبواب الحيض ب 28 ح 4.

(6) التهذيب 1: 163- 467، الاستبصار 133- 455، الوسائل 2: 327 أبواب الحيض ب 28 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 488

قال: «يتصدّق على مسكين بقدر شبعه» «1».

لأعميتها مطلقا مما مرّ، حيث يختص ما مرّ بالعالم العامد و واجد للكفّاره إجماعا و نصا.

مضافا إلى أنّ رجحان التصدّق على مسكين لا ينافى وجوب غيره أيضا.

و عدم ذكره مع السؤال عمّا يجب عليه لا ينفى الوجوب، لجواز مصلحه فيه، و كونه مقام الحاجه غير معلوم. و لو فرض منافاته له فتكون الروايه شاذه، لعدم مفت بمضمونها إلّا عن نادر «2».

و بهذين الوجهين يظهر عدم مضرّه حسنته الأخرى، و موثّقه عبد الملک.

الأولى: عن رجل واقع امرأته و هى حائض، فقال: «إن كان واقعها فى استقبال الدم فيستغفر اللّه، و يتصدّق على سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه، و لا يعد، و إن كان واقعها فى إدبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شى ء عليه» «3».

الثانيه: عن

رجل أتى جاريته و هى طامث، قال: «يستغفر اللَّه» قال عبد الملک: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «فليتصدّق على عشره مساكين» «4».

مضافا فى الأولى إلى أنّ الظاهر من جزئها الأخير أنه بعد الطهر و قبل الغسل، و لا أقلّ من الشمول له الموجب للأعميه المطلقه مما مرّ الباعث

---

(1) التهذيب 1: 163- 469، الاستبصار 133- 457، الوسائل 2: 328 أبواب الحيض ب 28 ح 5.

(2) الصدوق فى المقنع: 16.

(3) الكافى 7: 462 الايمان و النذور و الكفارات ب 18 ح 13، الوسائل 22: 391 أبواب الكفارات ب 22 ح 2.

(4) التهذيب 1: 164- 470، الاستبصار 1: 133- 458، و فيه: عبد الكريم بدل عبد الملک، الوسائل 2: 327 أبواب الحيض ب 28 ح 2.

للتخصيص.

و فى الثانيه إلى احتمال أن يكون عدم ذكره للكفاره أوّلا للتقيه، حيث إنّه مذهب أبى حنيفه و مالک «1» المشتهر فى عصره عليه السلام، فلما ذكر الراوى إيجاب العامه لها أيضا حيث إنّهم يروونها عن ابن عباس «2»، و هو مذهب أحمد و أحد قولى الشافعى، أمر عليه السلام أيضا بالكفّاره و قال: «فليتصدّق» هذه الكفاره الواجبه «على عشره مساكين» و لا بعد أن يكون الراجح فى الكفّاره هذا النوع من التقسيم.

و ممّا ذكر من اشتهار عدم الوجوب عند رؤساء منافقى عصره يظهر عدم مضرّه ما دلّ على نفيها مطلقا أيضا، كصحيحه العيص: عن رجل واقع امرأته و هى طامث،- إلى أن قال-: قلت: إن فعل عليه كفاره؟ قال: «لا أعلم فيه شيئا، يستغفر اللَّه» «3».

و موثّقه زراره: عن الحائض يأتيها زوجها، قال: «ليس عليه شى ء،

يستغفر اللَّه» «4».

و خبر المرادى: عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ، قال: «ليس عليه شى ء و قد عصى ربّه» «5».

و المروى فى الدعائم: «من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحلّ له، و عليه أن

---

(1) بدايه المجتهد 1: 59، المغنى 1: 350.

(2) سنن ابى داود 1: 69- 264.

(3) التهذيب 1: 164- 472، الاستبصار 1: 134- 460، الوسائل 2: 329 أبواب الحيض ب 29 ح 1.

(4) التهذيب 1: 165- 474، الاستبصار 1: 134- 462، الوسائل 2: 329 أبواب الحيض ب 29 ح 2.

(5) التهذيب 1: 165- 473، الاستبصار 1: 134- 461، الوسائل 2: 329 أبواب الحيض ب 29 ح 3.

يستغفر اللَّه و يتوب من خطيئته، و إن تصدّق مع ذلک فقد أحسن» «1».

مضافا إلى عموم غير الأخير بالنسبه إلى المتمكّن و غيره، و خصوص ما مرّ، فيجب التخصيص.

و ورود ما قبله فى الخاطى و ليس عليه كفاره إن كان خطوه فى الموضوع- كما هو أحد احتماليه- إجماعا، و مطلقا عند طائفه.

و لا ينافيه قوله: «و قد عصى» لوجوب حمله على ضرب من التجوّز بقرينه الخطأ.

و تحقّق العصيان بترک الفحص- على الحمل على الجهل بالحكم و إمكان العكس- لا يفيد، لكفايه الاحتمال فى سقوط الاستدلال. بل لنا أن نقول

بشمول ما تقدّم عليه أيضا للخاطئ، و لا ينافيه الاستغفار، لأنّه راجح فى كلّ حال.

و أمّا الأخير، فمع عدم دلالته على نفى الوجوب، ضعيف لا يصلح لمقاومه ما مرّ.

فالقول بعدم الوجوب لبعض ما ذكر، و للأصل المندفع بما مرّ، و لاختلاف الأخبار الموجبه، المعلوم وجهه مع عدم صلاحيته لنفى الإيجاب، كما فى المنتهى ناسبا له إلى أكثر أهل

العلم «2»، و التذكره، و نهايه الإحكام، و المعتبر، و ظاهر الشرائع، و النافع «3»، و المحقق الثانى «4»، و والدى العلّامه، و عن نكاح المبسوط «5»، و نسب إلى أكثر المتأخرين «6»، ضعيف، كالتوقّف، كما هو ظاهر

---

(1) الدعائم 1: 127، المستدرک 2: 22 أبواب الحيض ب 24 ح 1.

(2) المنتهى 1: 115.

(3) التذكره 1: 28، نهايه الإحكام 1: 21، المعتبر 1: 231، الشرائع 1: 31 و فيه: و الوجوب أحوط، النافع: 10.

(4) جامع المقاصد 1: 321.

(5) المبسوط 4: 242.

(6) كما نسبه فى الرياض 1: 44.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 2، ص: 491

الدروس، و البيان، و عن اللمعه «1»، و شيخنا البهائى «2»، و التفرقه بين الشاب و المضطر و غيرهما، كما عن الراوندى «3».

فروع:

أ: تلحق بالزوجه المشتبهه و المزنى بها، لإطلاق بعض الأخبار، و عدم الفصل.

و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، لعموم بعض الأدلّه.

نعم، فرق بين الحرّه و الأمه، فإنّ ما ذكر مخصوص بالحره.

و أمّا الكفّاره فى الأمه فثلاثه أمداد من الطعام، وفاقا للصدوق، و الشيخ فى كفارات النهايه، و السيد فى كفّارات الانتصار «4»، و السرائر، و

المعتبر، و المنتهى، و القواعد، و البيان، و الدروس «5». بل فى الثالث: الإجماع على وجوبه، و عن الرابع: نفى الخلاف عنه.

لمرسله الفقيه و فى آخرها: «من جامع أمته و هى حائض تصدق بثلاثه أمداد من الطعام» «6».

و الرضوى: «و إن جامعت أمتک و هى حائض تصدّقت بثلاثه أمداد من طعام» «7».

و بذلک منضما إلى عدم القول بالجمع بين ذلک و بين الدنانير يقيّد إطلاق بعض الأخبار.

---

(1) الدروس 1: 101، البيان: 63، اللمعه (الروضه البهيه): 108.

(2) الحبل المتين: 51.

(3) نقل عنه فى

الذکری: 34.

(4) الفقیه 1: 53، المقنع: 16، النهایه: 571، الانتصار: 165.

(5) السرائر 3: 76، المعتبر 1: 232، المنتهی 1: 116، القواعد 1: 15، البیان: 63، الدروس 1: 101.

(6) الفقیه 1: 53- 200.

(7) فقه الرضا علیه السلام: 236، المستدرک 2: 21 أبواب الحیض ب 23 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 2، ص: 492

و هل ذلک علی الوجوب؟ کما هو ظاهر الفقیه الانتصار، أو الاستحباب؟

کما هو صریح المعتبر و المنتهی و أکثر عبارات الباقین محتمل للأمرین.

الظاهر الأخیر، لخلوّ الروایات عن الدالّ علی الوجوب.

ب: التکفیر مختص بالواطئ، فلا کفّاره علی الموطوء، للأصل.

ج: الأظهر الأشهر الموافق لظاهر الأخبار اختلاف الأول و الوسط و الآخر باختلاف الحیض الذی وطئ فیه، فالأول لذات الثلاثه الأول [1]، و لذات الأربعه مع ثلث الثانی، و لذات الخمسه مع ثلثیه، و هکذا، و مثله الوسط و الآخر.

و بالجمله التثلیث مرعیّ بالإضافه إلی أیام الحیض مطلقا، ذات عاده کانت أم غیرها، کانت العاده عشره أم لا.

و عن الدیلمی «1»: تحدید الوسط بما بین الخمسه إلی السبعه. و الراوندی «2» اعتبر العشره مطلقا فثلّثها، فلا وسط لمن حیضها ثلاثه و ثلث فما دون، و لا آخر لمن حیضها سبعه إلّا ثلثا، علی الاعتبارین، و یفترقان فی صاحبه الأربعه و السبعه، فلا وسط للأول و لا آخر للثانی علی الأول، و یتحقّقان علی الثانی، و هما الثلثان الأخیران من الیوم الرابع أو السابع.

د: الدينار المثقال الشرعى من الذهب الخالص إجماعا، المسكوک على الأصح، وفاقا لجماعه «3»، للتبادر. خلافا لآخرين «4»، فاكتفوا بالتبر لإطلاق الاسم. و هو ضعيف.

و الأصحّ تعيينه، فلا تجزئ القيمه، اقتصارا على ظاهر النص، و مثله

---

[1] أى الأوّل- بالنسبه الى امرأه حيضها ثلاثه أيام-

هو اليوم الأوّل، و بالنسبه الى امرأه حيضها أربعه هو اليوم الأوّل مع ثلث اليوم الثانى ..

---

(1) المراسم: 44.

(2) فقه القرآن 1: 54.

(3) كما اختاره فى الذكرى: 35، و المدارک 1: 355، و كشف اللثام 1: 94.

(4) كالعلّامه فى التحرير 1: 15.

النصف و الربع، فيشارک الفقير المالک فى النصف من دينار أو ربعه.

و مصرفه مصرف سائر الكفارات اللازمه. و لا يلزم فيه التعدد، لإطلاق النص. و لو قيل برجحان التصدّق على عشره مساكين، لأنه أحد احتمالى روايه عبد الملک «1»، لم يكن بعيدا.

[المسأله] الرابعه عشره: يجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل وفاقا للمعظم،

بل فى الانتصار، و السرائر، و عن الخلاف، و الغنيه «2»، و ظاهر التبيان، و المجمع، و الروض، و أحكام الراوندى «3»: الإجماع عليه.

لا لتعليق الاعتزال فى الآيه «4» على المحيض فينتفى بانتفائه، لانتفاء المفهوم المعتبر.

و لا لجعل غايه النهى عن المقاربه فيها الطهر فى القراءات السبع فلا يحرم بعده، لعدم ثبوت كون الطهر فيها و لو على قراءه التخفيف بمعنى انقطاع الدم، فيجوز أن يراد به الحاله الحاصله بعد الغسل و إن لم تثبت له الحقيقه الشرعيه فى الغسل عند نزول الآيه.

و لا ينافى ذلک ما ورد فى الأخبار من أن غسل الحيض سنه [1]، أى لا يثبت وجوبه من الكتاب، لأنّ تعليق جواز المقاربه على الغسل غير إيجابه.

بل للأصل، و المستفيضه كصحيحه محمّد: فى المرأه ينقطع عنها دم الحيض

---

[1] كذلک أشار إليها فى الوسائل 2: ب 1 أبواب الحيض بقوله: و تقدم ما يدل على انه سنّه و أشار إليها أيضا فى شرح المفاتيح- مخطوط- و الرياض 1: 46، و لم نعثر عليها، فانظر الوسائل 2: أبواب الجنابه ب 1 و الوسائل 2:

أبواب الحيض ب 1، و ج 3 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 و لعل المراد ما ورد فى روايه سعد بن أبى خلف: الغسل فى أربعه عشر موطنا واحد فريضه و الباقى سنّه (الوسائل:

2: 176 أبواب الجنابه ب 1 ح 11) و لكن الدلاله محل منع كما يظهر بالتأمل فى سائر روايات الباب فراجع و تأمل.

---

(1) المتقدمه ص 488.

(2) الانتصار: 34، السرائر 1: 151، الخلاف 1: 229، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(3) التبيان 2: 221، مجمع البيان 1: 320، الروض: 81، فقه القرآن (الاحكام) 1: 55.

(4) البقره: 222.

فى آخر أيامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمَّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» «1».

و موثّقه ابن يقطين: عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: «لا بأس، و بعد الغسل أحب إلىّ» «2».

و موثّقه ابن بكير: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» «3».

و مرسله ابن المغيره: «إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به» و قال: «تمس الماء أحب إلىّ» «4».

و خلافا للفقيه فى غير ما إذا كان الزوج مشبقا فحرّمه «5»، و استقواه فى الروض «6»، للاستصحاب، و الآيه مع قراءه التشديد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 2 494 المسأله الرابعه عشره: يجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل وفاقا للمعظم، ..... ص : 493

موثّقه أبى بصير: عن امرأه كانت طامثا فرأت الطهر، أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» و عن امرأه حاضت فى السفر ثمَّ طهرت فلم تجد ماء

يوما أو اثنين، أ يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتى تغتسل» «7» و نحو آخرها موثّقه عبد الرحمن «8».

---

(1) الكافى 5: 539 النكاح ب 176 ح 1، التهذيب 7: 486- 1952، الوسائل 2: 324 أبواب الحيض ب 27 ح 1.

(2) التهذيب 1: 167- 481، الاستبصار 1: 136- 468. الوسائل 2: 324 أبواب الحيض ب 27 ح 5.

(3) الاستبصار 1: 135- 464، و فى التهذيب 1: 166- 476 رواها عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن على بن يقطين ..، الوسائل 2: 325 أبواب الحيض ب 27 ح 3.

(4) التهذيب 1: 167- 480، الاستبصار 1: 136- 467، الوسائل 2: 325 أبواب الحيض ب 27 ح 4.

(5) الفقيه 1: 53.

(6) الروض: 80.

(7) التهذيب 1: 166- 478، الاستبصار 1: 136- 465، الوسائل 2: 326 أبواب الحيض ب 27 ح 6.

(8) التهذيب 1: 399- 1244، الوسائل 2: 313 أبواب الحيض ب 21 ح 3.

و موثّقه ابن يسار: المرأه تحرم عليها الصلاه فتوضّأ من غير أن تغتسل، فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» «1».

و يردّ الاستصحاب: بالمعارضه مع استصحاب الجواز السابق على الحيض، حيث لم يعلم المنع زائدا على أيام الحيض.

و الآيه بمعارضه القراءتين مع أرجحيه التخفيف بالشهره، مضافا إلى أنّ إراده غسل الفرج من التطهير ممكنه.

و الأخبار- مع عدم دلاله الأولى بل الأخيره على الحرمه-: بأن حملها على الكراهه متعيّن بقرينه الأخبار السابقه، فلا تعارض.

و لو سلّم فالترجيح للأولى، لمخالفتها لأكثر العامه، كما نقلها جماعه من الخاصه «2».

مع أن إطلاق الثانيه ممّا لم يقل به أحد ممّن سبق، حيث إنّ الصدوق استثنى الشبق،

فلا بدّ إمّا من تخصيصها أو حملها على الكراهه، و ليس الأول أولى من الثانى.

و مع تسليم الجميع فغايته التعارض الموجب للرجوع إلى أصاله الجواز.

نعم، يكره ذلک، للإجماع على المرجوحيه و اشتهار الكراهه، لا لقوله عليه السلام: «أحبّ إلىّ» لعدم دلالته على الكراهه.

و هل تزول الكراهه بغسل الفرج كما صرّح فى السرائر «3»؟ الظاهر لا، للأصل.

و فى اشتراط زوال الحرمه به و عدمه قولان: الأول للمحكى عن الصدوق،

---

(1) التهذيب 1: 167- 479، الاستبصار 1: 136- 466، الوسائل 2: 326 أبواب الحيض ب 27 ح 7.

(2) كالشيخ فى الخلاف 1: 70، و العلّامه فى المنتهى 1: 117، و انظر بدايه المجتهد 1: 55، و المغنى 1: 338.

(3) السرائر 1: 151.

و صريح الغنيه «1»، و ظاهر التبيان، و المجمع، و أحكام الراوندى «2»، لكن مخيّرا بينه و بين الوضوء، فحكموا باشتراط أحد الأمرين منهما. و لا دليل على ذلک التخيير.

نعم، ظاهر لفظه «ثمَّ» فى الصحيحه «3» كون جواز المس معقبا لغسل الفرج، و أيضا فى خبر الحذاء: عن المرأه الحائض ترى الطهر فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفى لغسلها- إلى أن قال- قلت: يأتيها زوجها فى تلک الحال؟ قال:

«نعم، إذا غسلت فرجها و تيمّمت فلا بأس» «4».

و فيهما: أنّهما لو دلّتا لدلّتا على شرطيه غسل الفرج خاصه أو مع التيمّم، و لا قائل بهما.

مضافا إلى عدم دلاله الأولى على عدم جوازه قبل غسل الفرج بمنطوق و لا مفهوم، و الجواز عقيبه لا يدلّ على عدمه قبله. بل الثانيه أيضا، إذ ثبوت البأس قبله يمكن أن لا يكون للوطء قبله و اشتراطه به، بل لتركه بنفسه. فيكون هو

واجبا نفسيا و إن لم يشترط به جواز الوطء كما اختاره بعض الأجلّه حاكيا له عن ظاهر الأكثر «5»، و تشعر به عباره القواعد «6». و هو المختار، للأمر به فى الصحيحه، فإنّ الأمر بالأمر بشى ء يدلّ على وجوبه، و إثبات البأس- الذى هو العذاب- قبله فى خبر الحذاء.

لا أن يكون مستحبا بنفسه، كما عن صريح المعتبر، و المنتهى، و التحرير، و الذكرى، و البيان «7»، للأصل، و خلوّ أكثر الأخبار المجوّزه الوارده- على الظاهر-

---

(1) الفقيه 1: 53، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(2) التبيان 2: 221، مجمع البيان 1: 320، فقه القرآن (الاحكام) 1: 55.

(3) صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه ص 494 رقم 1.

(4) الكافى 3: 82 الحيض ب 6 ح 3، التهذيب 1: 400- 1250، الوسائل 2: 312 أبواب الحيض ب 21 ح 1.

(5) الفاضل الهندى (منه رحمه اللّه). كشف اللثام 1: 97.

(6) القواعد 1: 16.

(7) المعتبر 1: 236، المنتهى 1: 118، التحرير 1: 16، الذكرى: 34، البيان: 63.

فى مقام الحاجه عنه، فلو وجب غسله لزم تأخير البيان عن وقتها.

و يدفع الأصل: بما مرّ.

و يجاب عن خلوّ الأخبار: بمنع كونها فى مقام الحاجه. و جعله أصلا- كما قيل- لا أصل له. مع أنّ التأخير إنّما يلزم لو (لم يعدمها) [1] البيان و هو غير معلوم.

ثمَّ إنّ زمان الاستظهار زمان الحيض استصحابا، فلا يجوز الوطء فيه.

و يدلّ عليه أيضا قويه مالک بن أعين: عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم، قال: «نعم، إذا مضى بها منذ وضعت بقدر أيام عده حيضها ثمَّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثمَّ يغشاها إن أحبّ»

«1».

---

[1] فى «ق» لم يهدمها.

---

(1) التهذيب 1: 176- 505، الوسائل 2: 395 أبواب النفاس ب 7 ح 1.

[تتمه كتاب الطهاره]

[تتمه المقصد الثالث فى الطهاره عن الحدث]

[تتمه الباب الثانى فى الغسل]

[تتمه المطلب الأوّل]

الفصل الثالث: فى غسل الاستحاضه

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول:

فى معرفه الاستحاضه و المستحاضه اعلم أنّ دم الاستحاضه دم فاسد يخرج من المرأه، له أحكام فى الشريعه الطاهره، لا بدّ من معرفته.

و قد ذكروا له أوصافا، فقالوا: إنه دم أصفر بارد، كما عن الاقتصاد، و المبسوط، و المصباح «1»، و مختصره، و نهايه الإحكام [1].

أو رقيق أيضا مع الوصفين، كما فى المعتبر، و النافع، و المنتهى، و التذكره «2»، و عن الروض، و الكافى، و الوسيله، و المراسم، و الغنيه «3»، و المهذب، و الإصباح، و السرائر، و جمل العلم و العمل [2].

أو ذو فتور أيضا مع الثلاثه، كما فى الشرائع، و القواعد، و الروضه، و اللمعه «4» صريحا، و الهدايه، و المقنع «5»، و رساله الصدوق «6» ظاهرا، حيث وصفه بعدم الاحتباس بالخروج. بل قد يحكى عن بعض كتب الشيخ «7» أيضا، باعتبار

---

[1] نهايه الإحكام 1: 125، و لكن فيه: هو فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

[2] المهذب 1: 37، و لم نعثر عليه فى السرائر و جمل العلم و العمل.

---

(1) الاقتصاد: 246، المبسوط 1: 45، مصباح المتهجد: 10.

(2) المعتبر 1: 241، النافع: 10، المنتهى 1: 119، التذكره 1: 29.

(3) الروض: 83، الكافى: 128، الوسيله: 59. المراسم: 44، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

550.

(4) الشرائع 1: 31، القواعد 1: 16، الروضه 1: 111، اللمعه (الروضه البهيه 1): 111.

(5) الهدايه: 22، المقنع: 16.

(6) الفقيه 1: 54 نقل عن رساله والده إليه.

(7) النهايه: 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 6

وصفه الحيض بالدفع، المشعر باعتبار عدمه فى الاستحاضه، و هو كما ترى.

و لا ينبغى الريب فى

اعتبار الأولين، للتصريح بهما فى المستفيضه المتقدّمه فى مسأله أوصاف الحيض «1». بل و كذا الثالث، للرضوى، و المروى فى الدعائم، السابقين فيها «2».

و أمّا الرابع و إن كان ظاهر الرضوى اعتباره، إلّا أنّ لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام لا يوجبه.

ثمَّ إنّ المتحصّل من تلک الأخبار اعتبار كلّيه تلک الأوصاف فى جانب النفى، أى كلّ ما انتفت فيه الأوصاف انتفى كونه دم استحاضه. و أمّا كليه جانب الإثبات فتثبت من منطوق الشرط فى موثّقه إسحاق، المتقدّمه فى المسأله المذكوره «3».

و يزاد الدليل على الكليه الأخيره فى صوره الاشتباه مع الحيض: أخبار التمييز بين الاستحاضه و الحيض بالرجوع إلى الأوصاف فى الحكم بكونه استحاضه. إلّا أنّ ثبوت الكلّيه من الجانبين ليس إلّا من باب الأصل كسائر القواعد الشرعيه، لا يتخلّف إلّا بدليل، و قد تحقّق التخلّف بالدليل فى مواضع، كأيام العاده و غيرها.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ كلّ دم متّصف بتلک الأوصاف، و لم ينف استحاضيته بدليل- كالدماء المتقدّمه المحكومه بكونها حيضا مع تلک الأوصاف أيضا- و لم يعلم كونه من قرح أو جرح أو عذره، فهو دم استحاضه يحكم بثبوت أحكامها له.

و كذا يحكم بثبوت أحكامها لكلّ دم تراه النفساء أو الحائض زائدا على العشره مطلقا، أو على العاده و أيام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشره فى ذات العاده خاصه إلى زمان يحكم بتحيّضها فيه ثانيا، أو تراه بعد العشره منفصلا عنها

---

(1) ج 2: 381.

(2) ج 2: 383.

(3) ج 2: 381.

بشرط عدم تخلّل نقاء أقلّ الطهر، أو تراه المبتدأه زائدا على التمييز أو على أقراء نسائها أو على الروايات، أو الناسيه زائدا على أيام تحيّضها المتقدّمه،

متّصلا فى الجميع مع التحيّض مطلقا إلى زمان يحكم بتحيّضها فيه ثانيا، أو منفصلا بشرط عدم تخلّل أقلّ الطهر.

كلّ ذلک بالإجماع، و النصوص، كمرسلتى يونس، القصيره «1» و الطويله «2»، و مرسله أبى المغراء [1]، و موثّقات سماعه و ابن بكير و حريز [2] و أبى بصير و يونس بن يعقوب و صحاح صفوان و الصحاف و ابن عمار و يونس [3] و محمد بن عمرو، و زراره و فضيل مع زراره، و مرفوعه إبراهيم بن هاشم «3»، و سائر أخبار الاستظهار، بل فى غير موضع من المرسله الطويله إشعار باستحاضيه كلّ دم مستمر لا يحكم بحيضيته.

و لا يتوهّم تعارض تلک النصوص بعضا أو كلا مع روايات أوصاف الاستحاضه بالعموم من وجه، لأنه إنّما كان يلزم لو كان المحكوم به فى تلک النصوص كون ذلک الدم دم الاستحاضه، و ليس كذلک، بل فى الأكثر أن المرأه

---

[1] لم نعثر عليها و لعلّ الصواب مولى أبى المغراء، تقدم مصدرها فى ج 2: 437.

[2] لم نعثر عليها و لعل الصواب: ابنى بكير و جرير، و تقدمت الإشاره إلى موثقه إسحاق بن جرير فى ج 2: 448.

[3] لم نعثر على صحيحه ليونس و الموجود موثقه يونس بن يعقوب كما أشار إليها، و لعله أراد بها ما رواه فى التهذيب 1: 175- 502، الوسائل 2: 383 أبواب النفاس ب 3 ح 3، .. عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام .. و لكن الظاهر بالتأمل أنّ المراد به ابن يعقوب فهى موثقه أيضا.

---

(1) المتقدمه فى ج 2: 392.

(2) المتقدمه فى ج 2: 419.

(3) تقدمت مصادر الروايات سابقا سوى صحيحه صفوان و مرفوعه إبراهيم بن

هاشم فراجع المجلد الثانى الصفحات: 437، 419، 382، 397، 405، 437، 434، و صحيحه صفوان رويت فى الكافى 3: 90 الحيض ب 8 ح 6، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 3 و مرفوعه ابن هاشم رواها فيه 3: 98 الحيض ب 12 ح 3، الوسائل 2: 384 أبواب النفاس ب 3 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 8

تفعل كذا و كذا إلى آخر أحكام دم الاستحاضه، و كان يثبت ما لم يذكر فيها بالإجماع المركّب.

و لا تنافى بين اعتبار وصف خاص لدم الاستحاضه، و ثبوت مثل أحكامه للدماء الأخر و إن لم يعلم كونها ذلک الدم المخصوص.

كما لا تلازم بين ثبوت هذه الأحكام لدم و بين كونه دم استحاضه لغه أو شرعا.

نعم، غايه الأمر أنّ بناء الفقهاء و المتشرّعه على تسميه كلّ دم ثابت له تلک الأحكام دم استحاضه إمّا مجازا أو حقيقه محتمل الطريان، و لكنه لا يثبت التلازم الشرعى أو اللغوى، و لو ادّعى الإجماع المركّب لمنعناه.

فإن قيل: نحن لا نعرف لدم الاستحاضه معنى إلّا ما ثبت له تلک الأحكام.

قلنا: إن أريد أنه كذلک فى العرف المتأخّر فلا يضرّ، و إن أريد غيره فلا نسلّم، كيف؟! و قد فسّر غير واحد من أهل اللغه «1» بل الفقهاء «2» أيضا دم الاستحاضه بأنه دم يخرج من العرق العاذل، و هو عرق فى أدنى الرحم.

و قال الجوهرى: العاذل اسم للعرق الذى يسيل منه دم الاستحاضه «3».

فيمكن أن يكون المراد فى الأخبار بدم الاستحاضه المعتبر فى معرفته الأوصاف و له أحكام شرعا: هذا الدم و إن ثبت تلک الأحكام لغيره أيضا.

بل يدلّ على التغاير ما صرّح به فى بعض الأخبار أنها

بمنزله المستحاضه، كما فى موثّقه يونس بن يعقوب «4»، و فى بعض آخر: تفعل كما تفعله المستحاضه،

---

(1) كما فى القاموس 2: 341، و يستفاد من كلام الصحاح 5: 1762 فى تفسير العاذل.

(2) الحدائق 3: 276، كشف الغطاء: 127.

(3) الصحاح 5: 1762.

(4) الكافى 3: 79 الحيض ب 4 ح 2، التهذيب 1: 380- 1179، الاستبصار 1: 131- 453، الوسائل 2: 285 أبواب الحيض ب 6 ح 2.

أو تصنع كما تصنعه، كما فى موثّقات ابن بكير «1» و أبى بصير «2» و سماعه «3»، و صحيحه زراره «4»، أو كذلک تفعل المستحاضه، كما فى صحيحه الصحاف «5».

بل نقول: إذا كان دم الاستحاضه دما مخصوصا لا يلزم أن تكون المرأه المستحاضه هى ذات ذلک الدم خاصه، لأنّ مبدأ الاشتقاق الحقيقى ليس ذلک الدم الخاص، بل هو الحيض الذى يفسّر بالسيلان، فيمكن أن يسمّى فردا من الدم السائل استحاضه، كما يسمّى فردا آخر منه حيضا، و تسمّى المرأه التى يسيل منها هذا الدم أو غيره أيضا مستحاضه.

بل ظاهر كلام الجوهرى التغاير، حيث إنّه صرّح بأنّ دم الاستحاضه يخرج من العرق العاذل.

و قال فى ماده الحيض: استحيضت المرأه، أى استمرّ بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضه «6». ففسّر المستحاضه بمن استمرّ دمها بعد العاده من غير اختصاص بدم خاص، فأطلق فى الدم و قيّد فى الزمان.

و منه يظهر عدم ثبوت التعارض بين أخبار اعتبار الأوصاف و بين ما تضمّن من تلک النصوص قوله: «ثمَّ هى مستحاضه» «7» أو «فهى مستحاضه»

«8»، لجواز تسميه من سال عنها الدم المحكوم له بتلک الأحكام مطلقا مستحاضه تجوّزا، للمشابهه فى الأحكام، أو لكونها فردا خاصا من مطلق

من سال دمها.

---

(1) المتقدمه فى ج 2: 416.

(2) التهذيب 1: 403- 1262، الوسائل 2: 389 أبواب النفاس ب 3 ح 20.

(3) المتقدّمه فى ج 2: 442.

(4) الكافى 3: 97 الحيض ب 12 ح 1، التهذيب 1: 175- 499، الاستبصار 1: 150- 519، الوسائل 2: 382 أبواب النفاس ب 3 ح 1.

(5) تقدم مصدرها فى ج 2: 405.

(6) الصحاح 3: 1073.

(7) كما فى موثقه زراره المتقدمه ج 2: 437.

(8) كما فى صحيحه زراره المتقدمه ج 2: 438.

و بالجمله بعد ملاحظه مبدأ الاشتقاق الأصلى للفظى دم الاستحاضه و المستحاضه، و كلام صاحب الصحاح و غيره فى تفسيرهما، و ما ورد فى الأخبار من مثل قوله: «بمنزله المستحاضه» و «تعمل كما تعمله المستحاضه» لا يمكن حصول القطع باتّحاد دم الاستحاضه و الدم الذى له تلک الأحكام مطلقا، فلا يحصل العلم بالتعارض، مع أنه لو حصل أيضا لكان الترجيح لتلک النصوص بالأشهريه روايه، بل موافقه الإجماع.

و المتحصّل ممّا ذكر أنّ كلّ دم كان متّصفا بأوصاف الاستحاضه تثبت لصاحبته أحكام المستحاضه إلّا ما خرج بدليل، و كذا كلّ دم دلّ دليل من إجماع أو نص عام أو خاص على ثبوت تلک الأحكام له، كالدماء المتقدّمه.

و ما لم يكن كذلک فيبقى تحت أصاله عدم تعلّق تلک الأحكام به، كالدم الذى تراه المرأه أقلّ من ثلاثه أو مستمرّا إليها بدون صفه الحيض و لم نقل بحيضيته، أو بعد العشره، أو العاده مع تخلّل عشره الطهر على القول بعدم

حيضيته إلّا مع الوصف أو مصادفه العاده، أو قبل البلوغ، أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلک الدماء بصفه الاستحاضه. فلا يحكم بتعلّق أحكام المستحاضه بصاحبتها، للأصل،

و عدم الدليل، كما صرّح به فى المدارک فى الأول «1».

و العلم بعدم كونه من القرح أو الجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضه، و الانحصار لا دليل عليه.

مع أنّ فرض العلم بعدم كونه من قرحه فى الجوف، أو انفتاح عرق، أو طغيان دم مجرد فرض لا يكاد يتحقق أبدا.

و دعوى الإجماع فى بعض تلک الموارد مجازفه لا اعتناء بها.

لا يقال: روايه أبى المغراء: عن الحبلى ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلک الهراقه إن كان دما كثيرا فلا تصلّين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند

---

(1) المدارک 2: 9.

كل صلاتين» «1» تدلّ على استحاضيه الدم المرئى إن كان قليلا و لو لم يكن بالوصف، و يتم المطلوب بالإجماع المركّب.

لأنا نقول: مع معارضتها بمفهوم موثّقه إسحاق: «و إن كانت صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «2» لا يمكن إبقاؤها على إطلاقها، لوجوب تقييدها إمّا بقيد عدم كونه بصفه الحيض، أو بكونه بصفه الاستحاضه، و الأول ليس أولى من الثانى.

---

(1) التهذيب 1: 387- 1191، الوسائل 2: 331 أبواب الحيض ب 30 ح 5.

(2) التهذيب 1: 387- 1192، الاستبصار 1: 141- 483، الوسائل 2: 331 أبواب الحيض ب 30 ح 6.

البحث الثانى: فى أحكام المستحاضه

اشاره

و هى أمور نذكرها فى مسائل:

المسأله الأولى:

اشاره

دم الاستحاضه إمّا يلطخ باطن الكرسف- أى جانبه الذى يلى الجوف- و لا يثقبه إلى ظاهره و إن غمسه و دخل باطنه، أو يثقبه إلى ظاهره و لا يتجاوز إلى غيره، أو يتجاوز إلى غيره، فهذه أقسام ثلاثه يعبّر عنها بالقليله و المتوسّطه و الكثيره.

أمّا الأولى: فعليها أن تتوضّأ لكلّ صلاه ما دام الدم كذلک، و لا

غسل عليها على المنصور المشهور، بل عن الناصريات و الخلاف الإجماع عليه «1».

أما التوضّؤ لكلّ صلاه: فلقوله عليه السلام فى صحيحه الصحاف:

«فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاه».

و فيها أيضا: «و إن طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها» «2».

و يؤيّده قوله فى موثّقه زراره فى المستحاضه: «تستوثق من نفسها و تصلّى كلّ صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» «3».

و فى صحيحه ابن عمّار: «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاه بوضوء» «4».

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188، الخلاف 1: 250.

(2) تقدم مصدرها فى ج 2: 405.

(3) تقدم مصدرها فى ج 2: 438.

(4) الكافى 3: 88 الحيض ب 8 ح 2، التهذيب 1: 106- 277، الوسائل 2: 371 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 13

و الرضوى: «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاه بوضوء واحد» «1».

و إطلاق المعتبره الآمره بالوضوء مع رؤيه الصفره، كما فى موثّقه سماعه الآتيه «2»، و فى صحيحه يونس: «فإن رأت صفره فلتتوضّأ ثمَّ لتصلّ» «3».

و أمّا انتفاء الغسل: فللأصل، و صريح الاولى، و ظاهر البواقى باعتبار انقطاع الشركه من التفصيل.

مضافا إلى مرسله ابن مسلم: «و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «4». و بها يخصّص بعض العمومات.

خلافا للعمانى «5» فنفى الأول كالثانى، لصحيحه ابن سنان: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر و تصلّى الظهر و العصر» «6» الحديث.

دلّت على أنّ المستحاضه لا تفعل إلّا ذلک و إلّا لبينه، و لثبوت

اختصاص هذا الحكم بغير القليله فلا حكم لها.

و خبر الجعفى: «المستحاضه تقعد أيام قرئها ثمَّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هى رأت طهرا اغتسلت، و إن هى لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلّى بذلک الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» «7».

---

(1) فقه الرضا: 193، المستدرک 2: 43 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

(2) فى ص 14.

(3) التهذيب 1: 175- 502، الوسائل 2: 383 أبواب الاستحاضه ب 3 ح 3، و لاحظ الهامش رقم 5 ص 7 من الكتاب.

(4) الكافى 3: 96 الحيض ب 11 ح 2، الوسائل 2: 334 أبواب الحيض ب 30 ح 16.

(5) نقل عنه فى المختلف 1: 40.

(6) التهذيب 1: 171- 487، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 4، الكافى 3: 90 الحيض ب 8 ح 5.

(7) التهذيب 1: 171- 488، الاستبصار 1: 149- 512، الوسائل 2: 375 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 10.

و الأولى مطلقه يجب تقييدها بما مرّ.

و الثانيه لا تنفى الوضوء بل مجمله بالنسبه إليه أو مطلقه، فحملها على ما تقدّم متعيّن.

مع أنّهما مع فرض الدلاله للشهره القديمه مخالفه، فلا تصلحان للمعارضه.

و للإسكافى «1»، فأثبت الثانى فى كلّ يوم و ليله مره كالأول، لموثّقه سماعه، المضمره: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلا، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مره و الوضوء لكلّ صلاه، و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دما عبيطا، و إن كان صفره فعليها الوضوء» «2».

و الأخرى عن الصادق عليه السلام: «و غسل المستحاضه واجب،

إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين و للفجر غسل، و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مره و الوضوء لكلّ صلاه» «3».

و قوله فى صحيحه زراره: «فإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» «4».

و الجواب عنها- مع عدم صلاحيتها لمعارضه ما مرّ لنحو ما ذكر- أنّ ما مرّ

---

(1) نقل عنه فى المختلف 1: 40.

(2) الكافى 3: 89 الحيض ب 8 ح 4، التهذيب 1: 170- 485، الوسائل 2: 374 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 6.

(3) الكافى 3: 40 الطهاره ب 26 ح 2، التهذيب 1: 104- 270، الاستبصار 1: 97- 315 الوسائل 2: 173 أبواب الجنابه ب 1 ح 3.

(4) الكافى 3: 99 الحيض 12 ح 4، التهذيب 1: 173- 496، الوسائل 2: 373 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 5.

بعد اختصاصه بما إذا لم يظهر الدم على الكرسف لما يأتى، يكون أخصّ مطلقا منها فتخصّص به قطعا.

مضافا إلى أنّ تصريح ذيل الاولى بوجوب الوضوء خاصه مع الصفره- و ليس هو قطعا إلّا فى القليله- يوجب تخصيص ما قبله بغيرها البته، و احتمال إراده غسل النفاس من الغسل الواحد فى الثالثه.

ثمَّ إنّ المشهور أنه يجب عليها عند كلّ وضوء تغيير القطنه أو غسلها، بل عليه الإجماع عن الناصريات، و المنتهى «1»، لذلک، و لوجوب إزاله النجاسه فى الصلاه إلّا ما عفى عنه، و لم يثبت العفو عن هذا الدم و لو فيما دون الدرهم أو فيما لا تتم فيه الصلاه.

و للأمر بالإبدال فى خبر الجعفى، المتقدّم «2»، و صحيحتى صفوان و البصرى:

الاولى: «هذه مستحاضه، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و

تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها إن أراد» «3».

و الثانيه و فيها بعد الأمر بالاستظهار و الغسل للحيض: «و تستدخل كرسفا، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمَّ تضع كرسفا آخر ثمَّ تصلّى» «4» الحديث.

و للزوم إخراج القطنه لمعرفه حال الاستحاضه، فإدخالها بعينها يوجب تلويث ظاهر الفرج الواجب غسله، كما يأتى.

و يضعّف الأول: بعدم الحجيه. و الثانى: بمنع الوجوب أوّلا، لعدم كون النجاسه فى الظواهر. و ثبوت العفو ثانيا إن كان أقلّ من الدرهم من وجهين و إلّا

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188، المنتهى 1: 120 و فيه: لا خلاف عندنا فى الوجوب ..

(2) ص 13.

(3) الكافى 3: 90 الحيض ب 8 ح 6، التهذيب 1: 170- 486، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 3.

(4) التهذيب 5: 400- 1390، الوسائل 2: 375 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 8.

فمن وجه واحد، كما يأتى فى بحث لباس المصلّى.

و الأخبار: بمنع الدلاله على الإبدال أوّلا، لجواز أن يراد وضع كرسف آخر، بل هو الظاهر من استدخال قطنه بعد قطنه، بل هو صريح بعض الأخبار، كروايه ابن أبى يعفور: «المستحاضه إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت» «1».

و على الوجوب ثانيا.

و على حكم القليله ثالثا.

و التعدّى بدعوى الإجماع المركّب فى المقام ممنوع جدّا.

و بكون العلّه عدم العفو عن هذه النجاسه المتحقّقه فى القليله أيضا، مردود: بأنّ العلّه لعلّها تعدّى النجاسه إلى الثوب المتحقّق فى غير القليله دونها.

مع أنّ ظاهر روايه ابن أبى يعفور أنها فى القليله. و المراد من الظهور على الكرسف تلطّخه.

و الأخير: بمنع توقّف المعرفه على

الإخراج أولا، و منع إيجاب وضعه تلويث الظاهر ثانيا.

و من ذلک يظهر أنّ أصاله عدم وجوب الإبدال و الغسل عن المعارض خاليه، فالأخذ بها هو الأقوى، كما يظهر من بعض مشايخنا المتأخّرين، بل صرّح بالاستحباب «2».

و هل يجب غسل الفرج إن تلوّث بهذا الدم؟

التحقيق أنه إن تعدّى إلى ظاهره عرفا- لا خصوص ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد «3» و جماعه «4»، لعدم معلوميّه كونه من الظواهر- و لم

---

(1) التهذيب 1: 402- 1258، الوسائل 2: 376 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 13.

(2) الحدائق 3: 279.

(3) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب الشهيد الأول، نعم هو موجود فى روض الجنان للشهيد الثانى:

83.

(4) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 74 معلقا إياه على عدم العفو عن دم الاستحاضه فيما دون الدرهم

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 17

يكن أقلّ من الدرهم يجب، و إلّا فلا، لما يأتى من العفو من أقلّ الدرهم من دم الاستحاضه أيضا.

ثمَّ إنّ عموم ما مرّ من النصوص يقتضى عدم الفرق فيما ذكر بين صلاه الفريضه و النافله. و هو كذلک، وفاقا للفاضلين «1».

خلافا للمحكى عن المبسوط و المهذب «2»، فخصّا الوضوء بالفريضه و اكتفيا للنوافل بوضوئها، و لعلّه لزعم ظهور الصلاه فى الفريضه. و هو فى

محلّ المنع جدّا.

و لا يخفى أنّ وجوب الوضوء إنّما هو مع العلم بتلطّخ القطنه بالدم بعد الوضوء السابق، و إلّا فيكتفى بالسابق ما دام باقيا، و الوجه ظاهر.

و أما الثانيه: فعليها مع الوضوء لكلّ صلاه، غسل واحد فى كلّ يوم و ليله لصلاه الفجر، لا أزيد، ما دام الدم كذلک، على الأظهر الأشهر فى الأربعه [1]، كما صرّح به جماعه منهم: المحقّق الثانى

فی شرح القواعد، و فی الحدائق «3»، و اللوامع، بل عن الناصریات، و الخلاف «4» الإجماع علی الثانیین.

للرضوی المنجبر ضعفه سندا بما مرّ، و دلاله علی الوجوب بالإجماع المرکّب:

«فإن لم یثقب الدم القطن صلّت صلاتها کلّ صلاه بوضوء، و إن ثقب الدم الکرسف و لم یسل صلّت صلاه اللیل و الغداه بغسل واحد و سائر الصلوات

---

[1] أی الأحکام الأربعه المستفاده من کلامه و هی:

1- وجوب الوضوء لکل صلاه.

2- وجوب غسل واحد فی کل یوم و لیله.

3- وجوب کون هذا الغسل لصلاه الفجر.

4- عدم وجوب أزید من غسل واحد.

---

(1) المعتبر 1: 250، المنتهی 1: 121.

(2) المبسوط 1: 68، المهذب 1: 39.

(3) جامع المقاصد 1: 341، الحدائق 3: 279.

(4) الناصریات (الجوامع الفقهیه): 188، الخلاف 1: 250.

بوضوء، و إن ثقب الدم الکرسف و سال صلّت صلاه اللیل و الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و تؤخر الظهر قلیلا و تعجل العصر، و تصلی المغرب و العشاء الآخره بغسل واحد» «1».

مضافا فى الأول إلى عموم أكثر ما مرّ من صحيحه الصحاف «2» و أخبار الصفره «3».

و فى الثانى إلى صحيحه البصرى، المتقدّمه «4».

و فى الثالث إلى الإجماع المركّب كما نصّ عليه والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع.

و فى الرابع إلى الأخبار الكثيره المصرّحه باشتراط الأغسال الثلاثه على سيلان الدم أو انصبابه أو تجاوزه عن الكرسف «5». و فيه و فى الثانى أيضا إلى موثّقتى سماعه، المتقدمتين «6».

و قد يستدلّ أيضا: بصحيحتى الصحاف و زراره «7». و فى دلالتهما خفاء بل نظر، و إن أطنب فى إثباتها والدى العلّامه رحمه اللّه.

خلافا لمحتمل المحكى عن الشيخ فى كتبه «8»، و القاضى «9»، و الصدوقين

فى

---

(1) فقه الرضا: 193، المستدرک 2: 43 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

(2) المتقدمه فى ص 12.

(3) انظر ص 13.

(4) فى ص 15.

(5) انظر الوسائل 2: 371 أبواب الاستحاضه ب 1.

(6) فى ص 14.

(7) المتقدمتين فى ص 12 و 14.

(8) المبسوط 1: 67، النهايه: 28، مصباح المتهجد 10.

(9) المهذب 1: 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 19

الرساله و الهدايه «1»، و الحلبيين «2»، و الناصريات «3»، فى الأول، حيث لم يذكروه لصلاه الغداه و إن لم يصرّحوا بنفيه أيضا. و يحتمل أن يكون عدم ذكره مبنيا على وجوب الوضوء مع كلّ غسل عندهم فاكتفوا به.

و للقديمين «4»، و المعتبر، و المنتهى، و المدارک «5»، و المعالم [1]، و الأردبيلى، و البهائى، و السبزوارى «6»، بل أكثر الثالثه كما فى اللوامع، فى الرابع، فأثبتوا الزائد لها و جعلوها كالثالثه فى وجوب الثلاثه.

لإطلاق ما دلّ على أن الحبلى إذا رأت دما قليلا أو صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين، كصحيحه أبى المغراء، و موثّقه ابن عمار «7».

أو على أنّ الحائض إذا تجاوز دمها عن أيامها تستظهر ثمَّ تمسک قطنه فإن صبغها دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، كصحيحه ابن مسلم «8»

أو على أنّ المبتدأه إذا استمرّ دمها تتحيّض بالسبعه أو السته ثمَّ تغتسل غسلا للفجر و آخر للظهرين و آخر للعشاءين، كالمرسله الطويله «9».

أو على أنّ المستحاضه تضع قطنه و تغتسل لكلّ صلاتين، كصحيحتى الحلبى «10» و صفوان «11».

---

[1] كما نقل عنه فى الحدائق 3: 280، و المطبوع منه لا يشتمل على مباحث الأغسال

---

(1) نقله عن الرساله فى الفقيه 1: 50، الهدايه 21.

(2) أبو الصلاح فى الكافى: 219، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع

الفقهيه): 550.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188.

(4) العمانى و الإسكافى نقل عنهما فى المختلف 1: 40.

(5) المعتبر 1: 245، المنتهى 1: 120، المدارک 2: 31.

(6) مجمع الفائده 1: 155. الحبل المتين، 53، الذخيره: 74.

(7) المتقدمتين فى ص 10 و 11.

(8) المعتبر 1: 215، الوسائل 2: 377 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 14.

(9) تقدم مصدرها فى ج 2 ص 382

(10) الكافى 3: 89 الحيض ب 8 ح 3، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 2.

(11) تقدمت فى ص 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 20

أو على أنها تغتسل ثلاثه أغسال، واحدا للظهرين و واحدا للعشاءين و واحدا للصبح، كصحيحه ابن سنان «1»، و موثّقته «2»، و حسنته «3»، و قويه الفضيل و زراره «4».

أو على أنها تغتسل الثلاثه إذا ثقب دمها الكرسف، كصحيحه معاويه «5».

فإنّها بأسرها مطلقه خرج القليله ممّا يشملها بأخبارها، فيبقى الباقى مندرجا فى الإطلاق.

و يردّ: بأن المتوسّطه أيضا تخرج منها بما مرّ من رواياتها، فتبقى هذه الأخبار مخصوصه بالكثيره. مضافا إلى إشعار بعضها بذلک الاختصاص. مع أنّ ندره المتوسّطه لغلبه التجاوز مع الظهور على الكرسف يوهن الإطلاق أيضا.

ثمَّ القول فى تغيير القطنه و غسل الفرج هنا بل الخرقه كما مرّ.

و أما الثالثه: فيجب عليها ثلاثه أغسال: غسل للظهر و العصر تجمع بينهما، و غسل للمغرب و العشاء كذلک، و غسل للصبح و تجمع بينها و بين صلاه الليل، بالإجماع المحقّق، و المحكى عن الخلاف، و المعتبر، و التذكره، و المنتهى، و الذكرى «6»، و غيرها.

للنصوص المتكثّره جدّا من الصحاح و غيرها التى مرّت الإشاره إلى كثير منها، الدالّه عليها بالعموم، المخرج عنه الأوليان بما مرّ، أو بالخصوص للتصريح بالانصباب أو السيلان

أو التجاوز.

---

(1) التهذيب 1: 171- 487، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 4.

(2) التهذيب 1: 401- 1254، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(3) الكافى 3: 90 الحيض ب 8 ح 5، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(4) التهذيب 1: 401- 1253، الوسائل 2: 376 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 12.

(5) الكافى 3: 88 الحيض ب 8 ح 2، التهذيب 1: 106- 277، الوسائل 2: 371 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

(6) الخلاف 1: 250، المعتبر 1: 245، التذكره 1: 29، المنتهى 1: 120، الذكرى: 30.

و فى وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاه، كما عن الحلّى، و الشرائع، و النافع «1» و أكثر المتأخّرين «2».

أو مع كلّ غسل، كما عن المفيد «3»، و جمل السيد «4»، و المعتبر «5»، و البشرى «6» و اختاره والدى العلّامه رحمه اللّه.

أو عدمه مطلقا، كما عن الناصريات «7»، و الصدوقين «8»، و الشيخ «9»، و الحلبيين «10»، و ابن حمزه «11»، و سلّار «12»، و فى اللوامع نسبه إلى ظاهر الأكثر.

أقوال، أظهرها: الأخير، للأصل، و خلو النصوص عنه مع ورودها فى مقام البيان.

للأول: إطلاق قوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ «13»، و ثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره أولى، و أصاله عدم إغناء الغسل عنه.

و يردّ الأول: باختصاصه بحدث النوم كما صرّح به فى بعض المعتبره «14»،

---

(1) السرائر 1: 153، الشرائع 1: 34، النافع: 11.

(2) كالشهيدين فى الذكرى: 30 و الروض: 84، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 342

(3) المقنعه: 57.

(4) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) 3: 27.

(5) المعتبر 1: 247.

(6) نقل عنه فى الذكرى: 30.

(7) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188.

(8) المقنع: 15 و نقل عن والده

فى الفقيه 1: 50.

(9) النهايه: 28، مصباح المتهجد: 10.

(10) أبو الصلاح فى الكافى: 129، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(11) الوسيله: 61.

(12) المراسم: 44.

(13) المائده: 6.

(14) كما فى موثقه ابن بكير، انظر الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 22

و بالرجال، و إلحاق النسوه بهم إنّما هو بالإجماع المفقود فى المورد.

و تسليم العموم و التخصيص بالمحدثين بالإجماع و منع الحدث فى المقام- كما فى المدارک- «1» غير سديد، لأنّ التخصيص حينئذ إنّما هو بالقدر الثابت عليه الإجماع.

و الثانى: بمنع الأولويه مع الأغسال.

و الثالث: بأنه إنّما هو على تقدير الدليل على اللزوم، و هو غير متحقّق.

و للثانى: قوله- فى المرسله الطويله- لبنت أبى حبيش: «فلتدع الصلاه أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاه، قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب» «2» فإنّ قوله: «و إن سال» يدلّ على كونها كثيره.

و يردّ: بعدم دلالته على الوجوب كما ذكرنا غير مرّه [1].

و الأخبار المصرّحه بأنّ كلّ غسل قبله أو فيه وضوء «3».

و يردّ أيضا: بعدم الدلاله على الوجوب، كما مرّ فى موضعه.

سلّمنا، و لكنه مقيّد بكونه محدثا بالإجماع، و لم يثبت الحدث هنا.

و أيضا: إذا كانت متوضّئه و لم تحدث بالأحداث الصغريات يصدق أنّها توضّأت قبل الغسل.

نعم، يثبت من ذلک أنه يجب الوضوء لو صدر عنها بعد الوضوء حدث أصغر، و هو كذلک لعمومات إيجابه له.

---

[1] و لا يرد- لو حمل الغسل فى المرسله على غسل الحيض- أن الوضوء أيضا غير واجب فى الكثيره و هذا بعيد أن يهمل حكمه الواجب و اكتفى بالمستحبّ، لأن الحكم بالاستحباب إنما هو لأجل الأصل فيمكن أن

يكون واجبا و ذكر الواجب فى الثلاثه و أهمل حكم المنفرد كما لم يذكر الغسل الواحد للمتوسطه مع شمول الكلام لها (منه رحمه اللّه).

---

(1) المدارک 2: 34.

(2) الکافی 3: 83 الحیض ب 8 ح 1، التهذیب 1: 381- 1183، الوسائل 2: 281 أبواب الحیض ب 5 ح 1 و المثعب: مسیل الماء.

(3) انظر الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35.

و الظاهر أنّ ذلک أیضا مراد من نفی الوضوء هنا، إلّا أنّ هذا الغسل یکفی عن الوضوء عن تلک الأحداث أیضا.

و لخبر مروی فی قرب الإسناد «1»، الآمر بالوضوء مع غسل الفجر، الدالّ علی تمام المطلوب بعدم الفصل.

و یردّ: بضعفه الخالی عن الجابر فی المقام.

و القول فی تغییر القطنه، و الخرقه، و غسل ظاهر الفرج کما مرّ «2»

فروع:

أ: صرّح غیر واحد من الأصحاب بأنّ اعتبار الجمع بین الصلاتین و الاکتفاء بغسل علی الجواز دون الوجوب، فلو فرّقت و أفردت کلّ صلاه بغسل جاز، و فی المدارک القطع به «3»، و عن المنتهی الإجماع علیه و استحبابه [1].

و یدلّ علیه ما تقدّم من قوله لبنت أبی حبیش فی المرسله، و إن أمکن الخدش فی دلالته: بحمل الغسل علی غسل الحیض.

و قوله فیها حکایه عنها أیضا: «و کانت تغتسل فی کلّ صلاه».

و يشعر به قوله فى موثّقه يونس بن يعقوب: «فلتغتسل فى وقت كلّ صلاه» «4».

و لا ينافيه الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين أو بثلاثه أغسال فى كلّ يوم، كما فى الأخبار المتكثره، لعدم منافاه وجوب شى ء لجواز غيره.

نعم، قوله فى المرسله الطويله لبنت أبى حبيش: «و أخّرى الظهر و عجّلى

---

[1] المنتهى 1: 122 قال: و لا نعرف فى ذلک خلافا

بين علمائنا.

---

(1) قرب الاسناد: 127- 447، الوسائل 2: 377 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 15.

(2) فى ص 15، 16.

(3) المدارک 2: 35.

(4) التهذيب 1: 402- 1259، الاستبصار 1: 149- 516، الوسائل 2: 376 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 11.

العصر و اغتسلى غسلا ..» و فى صحيحه البصرى: «فإذا كان الدم سائلا فلتؤخّر الصلاه إلى الصلاه، ثمَّ تصلّى صلاتين بغسل واحد» «1» و فى المروى فى المعتبر- فى الصحيح- عن كتاب ابن محبوب: «فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل» «2». يدلّ على وجوب الجمع المنافى للتفريق المستلزم لوجوب الاكتفاء بغسل واحد، كما عن جماعه منهم: المفيد صريحا، و النافع ظاهرا «3». و هو الأحوط و إن كان الأول هو الأظهر، لانحصار ما دلّ على وجوب الجمع بالأخير، و يحمل هو على الاستحباب بقرينه سابقه.

ب: صرّح غير واحد بوجوب كون الطهاره و الوضوء فى الوقت، فلا يصح قبله «4». و هو كذلک، لقوله فى صحيحه الصّحاف: «فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاه» «5».

و فى روايات متعدّده «فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «6».

و فى صحيحه ابن سنان: «تغتسل عند كلّ صلاه الظهر و العصر» إلى أن قال: «ثمَّ تغتسل عند الصبح» «7» الحديث.

و عدم ثبوت وجوب مقارنه الجميع كغسل المتوسّطه أو وضوئها غير ضائر، للإجماع المركب.

و مقتضى العنديه مقارنه الغسل للصلاه و وجوب تعقيبها «8» له عرفا- كما

---

(1) تقدم مصدرها فی ص 15.

(2) تقدم مصدرها فی ص 19.

(3) المقنعه: 57، النافع: 11.

(4) کما صرح به فی المبسوط 1: 68، و المهذب 1: 38، و الذکری: 31.

(5) الکافی 3: 95 الحیض ب 11 ح 1، التهذیب 1: 168- 482، الاستبصار 1: 140- 482،

الوسائل 2: 374 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 7.

(6) كما فى روايه أبى المعزى و روايه إسحاق بن عمار (الوسائل 2: 331 أبواب الحيض ب 30 ح 5، 6).

(7) تقدم مصدرها فى ص 20.

(8) فى «ق» تعقبها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 25

صرّح به جماعه «1»- فالقول بعدم وجوبها ضعيف، و جواز انتظار الجماعه- كما عن النهايه و الدروس «2»- غير سديد.

نعم، الظاهر عدم مضرّه الاشتغال بمقدّمات الصلاه- كالستر و الاستقبال و الأذان و الإقامه- فى العنديه العرفيه و فى وجوب مقارنه الوضوء أيضا فى القليله و المتوسّطه قول محكى عن الشيخ، و الحلّى، و ظاهر الذكرى «3»، لكون هذا الدم حدثا، و الصلاه بالحدث مخالفا للأصل، فيجب التقليل ما أمكن.

و لثبوت العفو عمّا لا يمكن الانفكاک عنه من هذا الدم دون غيره.

و للقطع بالخروج عن العهده مع المقارنه دون الفصل.

و لتبادره من قولهم عليهم السلام: «تتوضّأ لكلّ صلاه» كما عن قولهم:

«تغتسل عند كلّ صلاه».

و لأنه لولاه لم يحتج إلى وضوء آخر للعصر و العشاء.

و قول آخر بالعدم منقول عن المختلف «4»، للأصل، و صدق الامتثال، و عمومات تجويز الطهاره فى أوّل الوقت. و هو الأقوى، لذلک.

و ضعّف أوّل أدلّه المخالف: بالمنع عن وجوب التقليل المخالف للأصل هنا أولا، و بالمنع عن حدثيه مطلق هذا الدم ثانيا.

فإن قيل: لا معنى لحدثيته إلّا كونه مانعا عن مثل الصلاه و مرتفعا بالطهاره كما فى سائر الأحداث.

قلنا: الثابت منه حدثيته فى الجمله فى الجمله، لا حدثيه كلّ جزء منه لكلّ صلاه.

و الحاصل: أنّ الحدثيه ليست شيئا زائدا على المانعيه من الصلاه بل هى عينها،

---

(1) المدارک 2: 35، الذخيره: 76، الرياض 1: 48.

(2) نهايه الإحكام 1: 127، الدروس

1: 99.

(3) المبسوط 1: 68، السرائر 1: 152، الذكرى: 31.

(4) المختلف: 41.

فلا يثبت منها إلّا ما يثبت منها.

و ثانيها: بعدم ثبوت المنع من مطلق هذا الدم حتى يحتاج إلى العفو.

و ثالثها: بحصول القطع بما مرّ.

و رابعها: بمنع التبادر، و الفرق بين الفعل لشى ء و عنده ظاهر [1].

ج- يجب الغسل أو الوضوء بحصول السبب بعد الطهاره المتقدمه و إن لم يتّصل بوقت الصلاه، وفاقا للبيان، و الروض «1»، و اللوامع، لإطلاق إيجابه لأحد الطهورين من غير تخصيص بالوقت.

و قوله فى صحيحه الصحّاف: «فإن كان الدّم لا يسيل فيما بينها و بين المغرب فلتتوضّأ» «2» فإنّه يدلّ على كفايه السيلان فى شى ء ممّا بينها و بين المغرب، لعدم إفاده «ما» الموصوله للعموم.

و لا ينافيه مفهوم قوله فيما بعده: «و إن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل» حيث إنّ لفظه: «إذا» مفيده للعموم، لعدم وجوب السيلان فى جميع الوقت إجماعا، فالمنطوق ليس باقيا على عمومه قطعا حتى يفيد المفهوم ما يضرّ.

و على هذا فتجب الثلاثه مع استمرار الكثره من الفجر إلى الليل، أو حدوثها قبل فعل كلّ من الصلاه و لو لحظه. و مع عدم استمرارها أو حدوثها كذلک، فاثنان إن استمر أو حدث إلى الظهر، و واحد إن لم يستمر و لم يحدث كذلک.

و لو حدثت الأقسام الثلاثه بين صلاتين، كأن تكون قليله بعد الفجر ثمَّ صارت متوسّطه ثمَّ كثيره قبل الظهر، يجب امتثال حكم كلّ منها، لعدم ثبوت تداخل الأضعف فى الأقوى هنا.

[1] لا يخفى أن المصنف- رحمه اللّه- لم يتعرض للجواب عن الدليل الخامس.

---

(1) البيان: 66، الروض: 84.

(2) تقدم مصدرها فى ص 24.

أحكام الشريعه، ج 3، ص: 27

د: كلّما حصل سبب لزم موجبه للصلاه التى تتعقّبه و إن لم يتّصل بها، ثمَّ لو انقطع قبل الإتيان بموجبه لا يلزم موجبه للصلاه التى بعدها.

فلو حصلت القليله قبل الفجر توضّأت للفجر، انقطع قبله أم لا، و لو انقطع قبل الوضوء لا يلزم وضوء لصلاه الظهر، و لو لم ينقطع قبل وضوء الفجر لزم الوضوء للظهر أيضا و هكذا.

و لو حصلت المتوسّطه قبل الفجر غسلت له، و لا شى ء للظهر لو انقطعت قبل الغسل، و توضّأت للظهر و العصر لو انقطعت بعده.

و يحتمل وجوب الوضوء للعصر و العشاءين و غسل آخر للفجر الثانى مع الانقطاع بعد الغسل للفجر الأول أيضا.

و يقوى الاحتمال فيما لو طرأت المتوسّطه بعد صلاه الصبح و انقطعت قبل الظهر مثلا.

و لو حصلت الكثيره قبل الصبح تغتسل له و لو انقطعت قبله، و الظاهر عدم وجوب الغسل حينئذ لغيره، مع احتمال وجوب الثلاثه أيضا.

و لو لم تنقطع قبله وجب غسل آخر للظهرين، فلو انقطعت قبل غسل الظهر لم يجب للعشاءين مع احتمال وجوبه.

و الحاصل: أنّ مقتضى أحكام المستحاضه وجوب الغسل للغداه فى المتوسّطه و الثلاثه فى الكثيره، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب غسل الغداه لو انقطعت المتوسّطه قبل وضوء صلاه العشاء، و عدم وجوب غسل الظهرين أو العشاءين لو انقطعت الكثيره قبل غسل الغداه أو الظهرين- كما قد يدّعى- فهو، و إلّا فلا أرى وجها للسقوط.

و منه يظهر حكم ما لو اجتمعت الأقسام الثلاثه فيما بين صلاتين و استمرّ أحدها أو انقطع الجميع.

ه: قيل: لو كان دمها ينقطع حينا، فإن اتّسع وقت انقطاعه الطهاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 28

و الصلاه، وجب انتظاره، ما لم يضرّ

بالفرض «1».

و لا أرى للوجوب دليلا، و الأصل يقتضى العدم.

و: ذات القليله و المتوسّطه لا تجمع بين الفرض و النفل بوضوء، بل تجدّد الوضوء للنافله و لو غير المرتّبه فى غير أوقات الصلاه، لإطلاق كثير من الأخبار، سيما روايات الصفره «2».

و تجويز الشيخ «3» الجمع ضعيف.

و دعوى تبادر اليوميه أو الفريضه من الإطلاقات ممنوعه جدّا، لشيوع غيرها أيضا.

و الثانيه تجمع فى الغسل صلاه الليل و الفجر، و لا يضرّ عدم المقارنه لصلاه الفجر، إذ ثبوتها إنّما هو بالإجماع المركّب، و لا تثبت منه مضرّه صلاه الليل فيها.

و هل تشترط صحه صلاه الليل بالغسل فيه أم يجوز الاكتفاء بالوضوء و تأخير الغسل إلى الفجر؟ الظاهر: الثانى، لعدم دليل على اشتراط تهجّدها بالغسل سوى الرضوى «4» القاصر دلاله على الوجوب، الخالى عن الجابر فى المورد.

و ذات الكثيره تجمع بين صلاتى الليل و الفجر، بين الفرض و نفله و إن تقدّم عليه بغسل واحد، لعدم منافاته للمقارنه العرفيه.

مضافا إلى صريح الرضوى فى الأول المنجبر ضعفه بالإجماع المحكى فى اللوامع.

و تصلّى غير الرواتب و القضاء فى غير أوقات الصلاه أو فيها مؤخّرا عن الصلاه من غير غسل آخر و لا وضوء إلّا مع حدث موجب لهما من منى أو بول أو نحوهما، لعمومات الأمر بها، و عدم ثبوت مانع عنها لها سوى الدم، و لم تثبت

---

(1) جامع المقاصد 1: 342.

(2) انظر ص 13 من الكتاب.

(3) المبسوط 1: 48.

(4) فقه الرضا: 193، المستدرک 2: 43 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 29

مانعيته و لا وجوب الغسل لكلّ صلاه، و إنّما الثابت وجوبه عليها الأغسال الثلاثه، فتأمّل.

ز: النصوص خاليه عن تعيين قدر القطنه و زمان

اعتبار الدم، فكان التعويل فيه على العرف و العاده، لأنّه المعوّل فى مثله.

ح: مقتضى الأخبار: إناطه الكثره الموجبه للثلاثه بسيلان الدم من الكرسف و إن لم يخرج من الخرقه و لم يثقبها.

و عن ظاهر المقنعه اعتبار الخروج و السيلان منها فيها «1». و هو ضعيف.

ط: لو لم يكن لها كرسف و لا خرقه و رأت دما لم تعلم أنه أىّ الثلاثه تبنى على الأقل، لأصاله عدم خروج الزائد.

المسأله الثانيه:

الأقوى أنه يجوز للمستحاضه مطلقا قراءه العزائم، و مسّ المصاحف، و اللبث فى مطلق المساجد، مع الجواز فى المسجدين. و لا يتوقّف شى ء منها على شى ء من الأعمال، للأصل الخالى عن الصارف جدا.

خلافا لجماعه، و هم بين من منع عن الأول فيما فيه الغسل قبله «2». و من منع عن الثانى قبل الغسل و الوضوء كلّ فى مورده «3»، استنادا فى القولين إلى دلاله وجوب الغسل على كونها محدثه بالحدث الأكبر المانع عن القراءه و المسّ، و وجوب الوضوء على كونها محدثه بالأصغر المانع عن الأخير.

و يضعّف: بمنع الدلاله المدّعاه أولا، و بمنع كليه المانعيه ثانيا.

و من منع عن الثالث قبل جميع الأعمال، لصحيحه ابن عمار: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلها، و إذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر» إلى أن قال: «و تضمّ فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرئها، و إن كان الدم لا يثقب

---

(1) المقنعه: 56.

(2) كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 163.

(3) كالوحيد فى شرح المفاتيح- مخطوط.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 30

الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاه بوضوء، و هذه يأتيها بعلها

إلّا فى أيام حيضها» «1».

أمر فى الكثيره بجعل سائر الجسد خارج المسجد، و فى القليله عقب دخول المسجد عن الوضوء.

و يضعّف أولا: بعدم دلالتها على الحرمه أصلا.

و ثانيا: بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى المسجد أبدا.

و ثالثا: بمنع الدلاله على ما ذكروه من التفصيل فى اللبث و الجواز جدّا.

و رابعا: بأنّ الأول بعد الأعمال الموجبه للجواز إجماعا و النهى عن إتيان بعلها إنّما هو فى أيّام الحيض.

و فى موثّقه عبد الرحمن «2»- الوارده فى حكايه امرأه أخيه فى نفاسها- دلاله على الجواز. و التعقيب الثانى لا يدلّ على التعليق بوجه.

نعم، لا بأس بالقول بالكراهه فى الثلاثه حذرا عن المخالفه.

كما يكره لها دخول الكعبه أيضا، و لو مع الأفعال وفاقا لجماعه «3»، للمرسله «4».

و عن الشيخ و ابن حمزه القول بالتحريم «5»، و ليس بقويم.

نعم، يحرم ذلک بل دخول المساجد مطلقا- على القول بحرمه إدخال النجاسه الغير المتعديه أيضا فيها- قبل تبديل القطنه و الخرقه و غسل الفرج، و هو أمر آخر، بل بعد التبديل و الغسل أيضا لو تلطخ بعدهما.

---

(1) الكافى 3: 88 الحيض ب 8 ح 2، التهذيب 1: 106- 277، الوسائل 2: 371 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

(2) الكافى 3: 98 الحيض ب 12 ح 2، الوسائل 2: 385 أبواب النفاس ب 3 ح 9.

(3) منهم الحلّی فی السرائر 1: 153 و العلامه فی التحریر 1: 125، و صاحب الریاض 1: 49.

(4) الکافی 4: 449 الحج ب 153 ح 2، التهذیب 5: 399- 1389 الوسائل 13: 462 أبواب الطواف ب 91 ح 2.

(5) المبسوط 1: 331، الوسیله: 61.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 31

و فی توقف جواز وطئها علی جمیع ما یتوقف

عليه تجويز الصلاه من الأعمال، فلا يجوز قبله مطلقا، كثيره كانت الاستحاضه أو غيرها، أغسالا كانت الأعمال أم غيرها، كما عن المقنعه، و الاقتصاد، و الجمل و العقود، و الكافى «1»، و الإصباح، و الإسكافى «2»، و المصباح، و الحلّى، و المنتهى «3»، ناسبا له إلى ظاهر عبارات الأصحاب.

أو على الغسل خاصه، فلا منع فى المتوسطه و الكثيره بعده، و فى القليله مطلقا، كما عن الصدوقين فى الرساله، و الهدايه «4».

أو عليه و على الوضوء، كلّ فى موقعه، كما حكى عن ظاهر الأصحاب «5».

أو عليه مع تجديد الوضوء، كما عن المبسوط «6».

أو عدم توقّفه على شى ء من ذلک، كما عن المهذب، و المعتبر، و التحرير، و التذكره «7»، و الدروس، و البيان، و الكركى، و المدارک، و الكفايه «8»، و جمع آخر من المتأخرين.

أقوال، أقواها: أخيرها، للأصل، و عموم قوله سبحانه فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ ، و قوله، وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «9»، و إطلاقات حل الوطء.

و صحيحه ابن سنان، و فيها: «و لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام

---

(1) المقنعه: 57، الاقتصاد، 246، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 164، الكافى: 129.

(2) نقل عنه فى المعتبر 1: 248.

(3) مصباح المتهجد: 11، السرائر 1: 153، المنتهى 1: 121.

(4) الهدايه: 22 و نقله عن والده فى الفقيه 1: 50.

(5) حكاه فى الذكرى: 31.

(6) المبسوط 1: 67.

(7) المهذب 1: 38، المعتبر 1: 249، التحرير 1: 16، التذكره 1: 30.

(8) الدروس 1: 99، البيان: 66، جامع المقاصد 1: 344، المدارک 2: 37، الکفایه: 6.

(9) البقره: 222.

حیضها» «1».

و صحیحه صفوان، المتقدّمه «2» حیث إنّ قوله فیها: «و یأتیها» عطف علی قوله: «تغتسل»

فلا يترتّب على المعطوف عليه كما توهّم، مع أنه لا وجه للترتيب فيها أصلا.

و الرضوى: «فإذا دام دم المستحاضه و مضى عليه مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى شاء بعد الغسل أو قبله» «3» و غير ذلک مما يأتى.

للمخالف الأول: روايه زراره و الفضيل: «المستحاضه تكفّ عن الصلاه أيام أقرائها، و تحتاط بيوم أو يومين، ثمَّ تغتسل كلّ يوم ثلاث مرات» إلى أن قال: «فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها» «4».

و صحيحه البصرى: عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟

قال: «تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه» إلى أن قال: «ثمَّ تصلّى صلاتين بغسل واحد، و كلّ شى ء استحلّت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «5».

دلّت على أنّ كل شى ء استحلّت به الصلاه و كان مبيحا لها فهو مبيح لإتيان زوجها و طوافها.

و المروى فى المعتبر عن مشيخه ابن محبوب: «فى الحائض إذا رأت دما بعد أيّامها» إلى أن قال: «فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها [إن أحب] و حلّت لها الصلاه» [1].

و الجواب عن الجميع بعدم الدلاله أصلا:

---

[1] المعتبر 1: 256، الوسائل 2: 377 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 14، ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

---

(1) التهذيب 1: 171- 487، الوسائل 2: 372 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 4.

(2) فى ص 15.

(3) فقه الرضا: 192، المستدرک 2: 17 أبواب الحيض ب 19 ح 2.

(4) التهذيب 1: 401- 1253، الوسائل 2: 376 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 12.

(5) التهذيب 5: 400- 1390، الوسائل 2: 375 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 33

أمّا الأولى فلأنها لا تدلّ إلّا على أنه إذا جازت لها

الصلاه جاز وطؤها، و لا شک أنّ بالخروج عن الحیض تجوز لها الصلاه، و لا یمنع توقّفها علی بعض الشرائط المقدوره عن جوازها، و لذا یصح أن یقال: إذا لم تکن المرأه حائضا تحلّ لها الصلاه، مع أنّها قد تتوقّف علی الوضوء و الستر و غیرهما. و بالجمله فقد الشرط المقدور بل الواجب تحصیله لا ینافی الحلّیه أصلا.

و یؤکّد إراده الخروج من الحیض من حلّیه الصلاه مسبوقیتها بقوله: «تکف عن الصلاه أیام أقرائها» و لو لا تعیّن ذلک فلا شک فی احتماله الموجب لسقوط الاستدلال.

و القول بأنّه مبنی علی ارتباط قوله: «فإذا حلّت» و رجوعه إلی صدر الخبر، و هو تعسف، إذ الظاهر ارتباطه بحکم المستحاضه «1». لیس بشی ء، إذ المجموع حکم المستحاضه، و الضمیر فی: «لها» راجع إلی المستحاضه المذکوره أوّلا التی یحکم بتحیّضها أیام أقرائها، و لا دخل للرجوع و الارتباط هنا، بل جمیع الجمل حکم من نصّ علیه فی صدر الروایه بقوله: «المستحاضه ..» و علی هذا فتکون دلاله الروایه علی ما اخترناه أظهر.

و أمّا الثانیه: فبأن الذی أظن من معناها- و لا أقل من احتماله- أنّ قوله:

«و کلّ شی ء» عطف علی قوله: «بغسل واحد» یعنی: و لتجمع کلّ صلاتین بغسل و کذا بکلّ شی ء تتوقّف الصلاه علیه من الوضوء و غسل البدن و غیرهما، فلا یتوقّف کلّ صلاه من الصلاتین علی تجدید شی ء من هذه الأمور، کما لا یتوقّف علی تجدید الغسل، بل تجمع بین کلّ صلاتین بواحد منها، و قوله: «فلیأتها» حکم یتفرع علی قوله: «فلتحتط و لتغتسل و تستدخل کرسفا».

و أمّا تفریع قوله: «فلیأتها» علی قوله: «و کلّ شی ء» فلا أری له سلاسه، بل وجها. مع أنه علی فرض

تسليم التفريع لا دلاله فيها على وجوب التأخير و عدم

---

(1) كما قال به فى الحدائق 3: 293.

الحلّيه قبل هذه الأمور أصلا.

و منه يظهر وجه عدم دلاله الثالثه أيضا، مضافا إلى أنّ الاستدلال بها إنّما يكون له وجه لو عطفنا قوله: «حلّت» على «أحبّ» و لا ضروره تستدعيه، بل الظاهر أو المحتمل لا أقلّ: عطفه على قوله: «و يصيب» كما أنه عطف على قوله:

«تمسک» يعنى بعد أيام القرء تمسک القطنه و يجوز وطؤها و تحلّ لها الصلاه.

هذا، مع ما فى الجميع من أنهم يشترطون فى حلّيه الصلاه الاحتشاء و استدخال القطنه و التلجّم و الاستثفار- كما يأتى «1»- و لا يمكن الوطء مع هذه الأمور، و لو أريد غير تلک الأمور من الأفعال لم يكن معنى حلّيه الصلاه، و لم يكن إرادته أولى من إراده معنى آخر، كالحلّيه بأن تأتى بمقدماتها ثمَّ يواقعها.

مضافا إلى أنّ حلّيه الصلاه- كما عرفت- إنما هى بعد الغسل أو الوضوء فى الوقت مقارنا للصلاه، و لا تحل بغسل أو وضوء آخر، و لازمه عدم جواز الوطء إلّا فى أوقات الصلاه قبل إيقاعها، و لعلّهم لا يقولون به، بل عدم جوازه أبدا، إذ بعد الغسل أو الوضوء يجب الاشتغال بالصلاه فورا، و لا تحلّ الصلاه بغسل آخر بعد الصلاه إلّا أن تغتسل غسلا آخر للصلاه بعد الوقاع، فتأمّل.

للثانى: قوله: «فحين تغتسل» فى موثّقه سماعه، المتقدّمه فى القليله «2».

و روايه مالک: عن وطء المستحاضه: «ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها» إلى أن قال: «و يغشاها فيما سوى ذلک من الأيام، و لا يغشاها حتى يأمرها

فتغتسل» «3».

و قوله: «و لا يأتيها بعلها أيام قرئها» فى صحيحه

ابن عمار، السابقه «4»، بحمل القرء على الطهر بقرينه لزوم التكرار لولاه، حيث إنّه منع عن قرئها أيام

---

(1) فى ص 41.

(2) فى ص 14.

(3) التهذيب 1: 402- 1257، الوسائل 2: 379 أبواب الاستحاضه ب 3 ح 1.

(4) فى ص 12.

حيضها أوّلا، و ليحصل التخالف بينها و بين القليله المفهوم من قوله أخيرا:

«و هذه يأتيها بعلها».

و الرضوى: «و إن زاد دمها على أيامها اغتسلت للفجر» إلى أن قال: «و هذه صفه ما تعمله المستحاضه بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها، و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضه وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».

و قوله أيضا: «و إن رأت الدم أكثر من عشره أيام فلتقعد من الصلاه عشره أيام ثمَّ تغتسل يوم حادى عشرها» فبين أقسام المستحاضه و أحكامها إلى أن قال:

«فإذا دخلت فى أيام حيضها تركت الصلاه و متى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يغشاها».

و الجواب: أما عن الاولى: فبعدم الدلاله على الحرمه قبل الاغتسال غايتها المرجوحيه، مع أن إراده حين جواز الغسل، أى: مضى أيام الحيض، ممكنه، و هو و إن كان مجازا و لكن الحمل على بعد الغسل أيضا مجاز لا ترجيح له على الأول كثيرا.

و أما عن الثانيه: فمع ما مرّ من عدم الدلاله على التحريم، بأنّ الظاهر منها غسل الحيض الذى يكره الغشيان قبله.

و أما عن الثالثه: فمع ما تقدّم أيضا سيما مع أنه لولاه لزم التخصيص بما قبل الأعمال، بعدم دليل على إراده الطهر من القرء، فيحتمل الحيض و لا تكرار فيه، إذ يمكن أن يكون المراد بقوله: «المستحاضه» الحائض كما عبّر عنها

بها كثيرا فى الروايات، فالأول حكم الحائض و الثانى حكم المستحاضه.

و المراد: أن الحائض لا يقربها بعلها أيام حيضها، و إذا جاز دمها و صارت مستحاضه تفعل كذا و كذا، و لا يقربها بعلها أيضا أيام حيضها.

و أما قوله: «و هذه يأتيها بعلها» فيمكن أن يكون إشاره إلى التى جازت أيامها المذكوره أوّلا، لا خصوص التى دمها لا يثقب الكرسف، فيكون بيانا لجواز

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 36

وطء المستحاضه فى غير أيام حيضها، و يكون التخصيص المذكور بقوله: «و هذه» لمقابله قوله: «المستحاضه- أى الحائض- لا يقربها بعلها».

و أما عن الرابعه: فبوجوب الحمل على الكراهه بقرينه قوله السابق فى أدله المختار، مع أنّ الظاهر من قوله: «وقت الغسل و بعد أن تغتسل» عدم التوقّف على الغسل، إذ المراد بوقت الغسل وقت جوازه.

و الحاصل: أن بعد ما ذكر أنه إذا زاد الدم على الأيام اغتسلت للفجر، قال:

«و وقت جواز نكاحها وقت غسلها و بعده» أى وقت زياده الدم و ما بعده، فإن ذلک قائم مقام طهر الحائض و إن لم يكن طهرا حقيقه لوجود الدم.

و أما قوله: «و متى اغتسلت على ما وصفت» فبيانه: أنه عليه السلام ذكر أوّلا أنها إذا رأت أكثر من عشره أيام تغتسل اليوم الحادى عشر ثمَّ تفعل عمل المستحاضه، إلى أن دخلت ثانيا فى أيام حيضها، فحينئذ تركت الصلاه أيضا إلى اليوم الحادى عشر فقوله: «متى اغتسلت» إشاره إلى غسل اليوم الحادى عشر الذى به تخلص عن الحيض، لا أغسال الاستحاضه، و لذا أخّره عن قوله: «فإذا دخلت» إلى آخره، و لو منع من تعيّن ذلک فلا أقلّ من احتماله المسقط للاستدلال.

و للثالث: أخبار توقّفه على حلّ الصلاه الذى

هو الخروج عن الحدث الذى يتوقف على الغسل أو الوضوء كل فى موقعه. و قد عرفت جوابه.

و للرابع: المروى فى قرب الإسناد و فيه: قلت: يواقعها زوجها؟ قال: «إذا طال بها ذلک فلتغتسل و لتتوضّأ ثمَّ يواقعها» «1».

و جوابه: أنه ضعيف لا يصلح للحجيه. مع أنه علّق الوجوب على طول الاستحاضه، و مفهومه إمّا عدم وجوب الغسل و الوضوء أو عدم جواز الوطء و لو مع الغسل قبله، و كلّ منهما خلاف الواقع، فارتكاب نوع من التجوز فيه لازم.

الثالثه:

المشهور: عدم توقّف صحه صومها على غير الأغسال من الأفعال

---

(1) قرب الاسناد: 127- 447، الوسائل 2: 377 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 15.

و توقّفها عليها، بل فى اللوامع ادّعى على الحكمين الإجماع، كما نسب ثانيهما فى المدارک إلى مذهب الأصحاب «1».

للأصل فى الأول، و مكاتبه ابن مهزيار فى الثانى: امرأه طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثمَّ استحاضت و صلّت و صامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها، أم لا؟ فكتب [عليه السلام] «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها» «2» الخبر ..

و التفرقه بين الصلاه و الصوم مع عدم قول بها غير ضائر، كالإشكال الوارد فى تتمه الخبر [1]، لأن الخلل و الإشكال فى بعضه لا يخرجان ما فيه عن الحجيه، مع إمكان التأويل بما يرفع الخلل و يدفع الإشكال، كما هو مذكور فى كتب الأصحاب «3».

خلافا فى الأول للمحكى عن ظاهر صوم النهايه، و السرائر «4»، فحكما بالفساد إذا أخلّت بما عليها، و هو يشمل الوضوء و تغيير القطنه، و عن ظاهر الإصباح

و المروى عن الأصحاب فى طهاره المبسوط، فالفساد إذا أخلّت بالغسل أو الوضوء [2]. و لا دليل لشى ء منهما.

---

[1] تتمه الخبر- على ما فى الكافى و التهذيب-: «لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فاطمه عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلک» و هكذا فى الطبعه الجديده من الفقيه، و لكن المنقول من الفقيه فى الوسائل و روضه المتقين 3: 406 و جامع الأحاديث 2: 548 ليس مشتملا على كلمه «فاطمه» و كذا فى علل الشرائع: 213.

[2] المبسوط 1: 68 قال: و إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و تجديد الوضوء لم يحرم عليها شى ء مما يحرم على الحائض .. و إن لم تفعل ما يجب عليها و صامت فقد روى أصحابنا أن عليها القضاء.

---

(1) المدارک 2: 38.

(2) الكافى 4: 136 الصيام ب 55 ح 6، الفقيه 2: 94- 419، التهذيب 4: 310- 937، الوسائل 2: 349 أبواب الحيض ب 41 ح 7.

(3) انظر الحدائق 2: 297.

(4) النهايه: 165، السرائر 1: 153.

و فى الثانى للمحكى عن المبسوط [1]، و المعتبر «1»، فتوقّفا فى الحكم، و هو ظاهر جمع من المتأخّرين، كالمدارک و البحار «2» و شرح القواعد للهندى، و شرح الإرشاد للأردبيلى و الحدائق «3»، لما فى الخبر من الوهن سندا، لإضماره، و الخلل متنا كما مرّ، و القصور دلاله، لعدم التصريح بوجوب قضاء الصوم، بل نهايته الرجحان المحتمل للاستحباب، و لاحتمال أن يكون لفظ «تقضى صومها» من باب التفعل و يكون المعنى: أنّ صومها صحيح دون الصلاه.

و هو فى محلّه جدّا، و الاحتياط لا يترک مهما أمكن.

ثمَّ المتوقّف عليه على القول به هل

هو الأغسال النهاريه فقط لكلّ يوم كما عن المنتهى، و التذكره، و البيان «4»، و نسبه فى اللوامع إلى الجماعه، أو غسل الفجر خاصه، أو ليلته اللاحقه كذلک، أو السابقه كذلک، أو الليلتين؟ كما جعل كلا منها بعضهم وجها، و لم يبيّنه جماعه كالشيخ، و ابنى إدريس و سعيد «5»، و الفاضل فى القواعد و التحرير و الإرشاد و النهايه «6»، فعبّروا بالأغسال الظاهره فى العموم.

و يحتمل قويا: عدم الحكم بالبطلان إلّا مع ترک جميع الأغسال النهاريه و الليليه الماضيه و المستقبله، إذ لا يستفاد غير ذلک من المكاتبه، فإنّ ظاهرها ترک

---

[1] لعلّ وجه نسبه التوقف إلى المبسوط، أنه أسند الحكم إلى روايه الأصحاب و لم يصرّح فيه بإثبات و نفى و لكنه فى كتاب الصوم من المبسوط 1: 288 صرّح بأنه متى لم تفعل ما تفعله المستحاضه وجب عليها قضاء الصلاه و الصوم.

---

(1) المعتبر 1: 248.

(2) المدارک 2: 39، بحار الأنوار 78: 113.

(3) كشف اللثام 1: 102، مجمع الفائده 1: 163، الحدائق 3: 301.

(4) المنتهى 1: 586، التذكره 1: 30، البيان: 66.

(5) المبسوط 1: 68، السرائر 1: 153، الجامع: 44.

(6) القواعد 1: 16، التحرير 1: 16، الإرشاد 1: 229، نهايه الإحكام 1: 127.

جميع الأغسال، فالحكم فيها بقضاء كلّ يوم يمكن أن يكون لجميع ما ذكرنا، و لكلّ واحد، و لكلّ اثنين، و الأوّل يقينى و الباقى مشكوک فيه.

و دعوى القطع بعدم مدخليه الليله المستقبله، غير مسموعه، إذ لا سبيل إلى القطع بالشرعيات من غير جهه النقل التى هى هنا مفقوده.

و الأقوى منه- باعتبار عموم الخبر من جهه ترک الاستفصال أو إطلاقه حيث يدلّ على أن ترک الغسل

لكلّ صلاتين يوجب القضاء سواء ترک الجميع أم لا- الحکم بالبطلان بترک النهاريه البته، و أما الليليه فلإجمالها من جهه أنه لا يعلم أنّ سبب الأمر بالقضاء فی الخبر الليليه الماضيه أو المستقبله لا يفيد فی الحکم.

ثمَّ علی القول بالتوقّف علی جميع الأغسال أو النهاريه خاصه هل يجب تقديم غسل الفجر عليه أم لا؟

ظاهر الدليل: الثانی، للأصل، و صدق الإتيان بما عليها.

و قيل بالأول، لدلاله التوقّف علی کون الاستحاضه حدثا مانعا من الصوم، فيجب رفعه قبل الدخول فيه.

و فيه نظر ظاهر.

نعم، لو قلنا بالتوقّف علی غسل الليله الماضيه فترکها يبطل إلّا مع تقديم غسل الفجر عليه.

الرابعه:

انقطاع الدم بعد إيقاع ما يجب من الطهارتين لا يوجب سقوط مقتضاه للصلاه الآتيه، بل يجب لها مع بقائه بعد الطهاره و لو بلحظه، سواء کان انقطاع برء أو فتره کما مر.

نعم، لو قلنا بأن المعتبر حصول الدم أوقات الصلاه لا يجب معه.

و هل يؤثّر ذلک الانقطاع فی الطهاره الحاضره لو حدث بعدها و قبل الصلاه إمّا مطلقا، کما عن المبسوط، و المهذب، و الإصباح، و السرائر، و الذکری «1»، أو

---

(1) المبسوط 1: 68، المهذب 1: 38، السرائر 1: 153، الذکری: 31.

إذا كان انقطاع برء دون فتره، كما عن ظاهر الخلاف و فى القواعد، و المنتهى «1»، و مال إليه جمع من متأخّرى المتأخرين «2»، أو مع فتره متّسعه للطهاره و الصلاه ثانيا، كما عن نهايه الفاضل «3»، فإنهم قالوا بالتأثير فيبطلها و يوجب الوضوء، لأنّ هذا الدم حدث مغتفر بعد الطهاره و قبل الصلاه حال الضروره، و هى الاستمرار أو عدم البرء، فلا ينسحب فيما لا ضروره فيه، أعنى حال الانقطاع

مطلقا أو للبرء.

أو لا يؤثّر مطلقا، كما عن المحقّق و الجامع «4»؟

الأقوى: الأخير، لاستصحاب جواز الدخول فى الصلاه قبل الانقطاع، و عدم معلوميه تقييده [1] بالاستمرار، و لأنه لم يثبت تأثير هذا الدم شرعا زائدا على إيجاب ما فعلت، و أمّا غيره فلا.

و كونه حدثا مطلقا ممنوع، و لو سلّم فكونه مؤثّرا فى شى ء زائدا على ما فعلت غير ثابت [2].

و ممّا ذكرنا ظهر عدم تأثيره فى بطلان الطهاره و الصلاه لو حصل فى أثناء الصلاه فتستمرّ فى صلاتها. خلافا لجماعه [3]، فقالوا بتأثيره و إيجابه للوضوء و إعاده الصلاه، هذا.

ثمَّ إنه على فرض التأثّر فى الصورتين فالتخصيص بالوضوء لا وجه له، بل اللازم فى كلّ دم تأثيره فيما يوجبه.

هذا كلّه إذا لم يصدر حدث آخر غير الدم، و أمّا لو حصل غيره من ريح أو

---

[1] فى «ق» و «ه» تقيده.

[2] و الاستدلال للمختار بثبوت العفو ليس بجيد، إذ الخصم يمنع بثبوته و يخصه بصوره الاستمرار و يدعى تبادرها أيضا من الأخبار. (منه رحمه اللّه).

[3] منهم الشهيد فى الدروس 1: 99.

---

(1) الخلاف 1: 251، القواعد 1: 16، المنتهى 1: 122.

(2) المدارک 2: 40، الحدائق 3: 302.

(3) نهايه الاحكام 1: 128.

(4) المعتبر 1: 112، الجامع: 45.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 41

بول أو منى وجب مقتضاه.

الخامسه:

يجب عليها الاستظهار فى منع الدم بقدر المكنه، للأمر بالتعصب، و الاحتشاء، و الاستيثاق، و التلجّم، و الاستذفار، و الاستثفار [1] فى المرسله الطويله، و موثّقه زراره، و صحاح الصحّاف و الحلبى و ابن عمّار «1».

و المستفاد منها مضافا إلى عدم تيسّر الغسل بعد أكثر تلك الأفعال كون محلّه بعد الغسل. و قيل: قبل الوضوء «2»، و لم يظهر

له وجه تام، و التوجيه بتحقّق الصلاه عقيب الطهاره غير وجيه.

---

[1] التعصب: شد العصابه، و الاحتشاء: الامتلاء و المراد منه فى المقام استدخال شى ء للمنع من سيلان الدم، و الاستيثاق: أخذ الوثاق و هو ما يشدّ به من قيد و حبل و نحوهما. و التلجم: أخذ اللجام و المراد فى المقام أن يجعل موضع خروج الدم عصابه تمنع منه تشبيها باللجام فى فم الدابه.

و أمّا الاستثفار فذكر فى النهايه الأثيريه 1: 214 فى تفسيره: أن تشد فرجها بخرقه عريضه بعد أن تحتشى قطنا و توثق طرفيها فى شى ء تشده على وسطها فتمنع بذلک سيل الدم و هو مأخوذ من ثفر الدابه الذى يجعل تحت ذنبها. و أمّا الاستذفار فقد ورد فى نسخه من صحيحه الحلبى المرويه فى الكافى 3: 89 و روى عنه فى الوسائل 2: 372 عن أبى جعفر عليه السلام «قال سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله .. إلى أن قال: ثمَّ تغتسل و تستدخل قطنه و تستثفر (تستذفر خ ل) بثوب ثمَّ تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب» و فى الكافى بعد تمام الروايه ما لفظه: و الاستذفار أن تطيب و تستجمر بالدخنه و غير ذلک، و الاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابه قال فى مرآه العقول 13: 225:

و الظاهر أنها نسخه الجمع لا البدل بقرينه التفسير. أو يكون فى الكتاب الذى أخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا و الظاهر أنه كان فى هذا الخبر بالذال و فى الخبر السابق بالثاء ففسرهما هنا. و فى الوافى 6- 471: ربما يقال باتحاد معنييهما و أنه قلب الثاء ذالا.

كيفما كان فما ذكروه فى اللغه فى ماده:

«ذفر» لم يظهر له مناسبه للمقام من منع المرأه عن سيلان الدم ففى القاموس 2: 35 الذفر محركه: شده ذكاء الريح .. و من المحتمل أن يكون الصحيح: الاستزفار بالزاء فانّ الزّفر: الذى يدعم به الشجر، و الأزفر: الفرس العظيم الجنبين (القاموس 2: 41) و لا يخفى مناسبته للمعنى المراد فى المقام و هو شدّ الوسط و الاستقواء به على منع الدم.

---

(1) المتقدمه فى ج 2: 405، 438، 438، و هذا المجلّد ص 12، 18، 19.

(2) الرياض 1: 49.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 42

و هل هو شرط فى صحه الوضوء و الصلاه حتى لو لم تستظهر و خرج الدم بعد الوضوء بطل أو فى الصلاه بطلت، أم هو واجب برأسه حتى لم يبطل شى ء منهما؟

مقتضى الأصل: عدم الشرطيه، إلّا أن يعلّل الوجوب للصلاه: بلزوم منع الدم و تقليلها و لو كان أقلّ من الدرهم، و للوضوء: بحدثيته و عدم العفو إلّا فى مورد ثبت عنه العفو.

و لكن فى الأول: منع اللزوم إلّا إذا تعدّى إلى الثوب و البدن و صار قدر الدرهم.

و فى الثانى: منع الحدثيه، فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء.

نعم، تبطل الصلاه من جهه أخرى، و هى النهى عنها الملزوم للأمر بالاستظهار.

و قد يقال بوجوب هذا الاستظهار فى النهار لأجل صومها. و هو ضعيف جدا.

السادسه:

غسلها كغسل الحائض فى كلّ حكم حتى فى حاجته إلى الوضوء لو كانت محدثه بالحدث الموجب له.

نعم، يستثنى من المساواه الكليه الموالاه الغير المعتبره فى غيره من الأغسال المعتبره فيه، تحصيلا للمقارنه اللازمه للصلاه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 43

الفصل الرابع: فى غسل النفاس

اشاره

و المراد بالنفاس هنا دم الولاده، و الكلام هنا إمّا فى تعيين النفاس أو فى أحكامه،

و فيه بحثان:

البحث الأول: فى تعيينه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى:

الدم الخارج حال الطلق- و هو وجع الولاده قبل خروج شى ء من الولد- ليس نفاسا بالإجماع المحقّق و المنقول «1» مستفيضا، و النصوص:

منها: موثّقه عمّار: و المرأه يصيبها الطلق أيّاما أو يوما أو يومين فترى الصفره أو دما، قال: «تصلّى ما لم تلد» «2» الحديث.

و قريبه منها مرسله الفقيه عن عمّار [1] أيضا.

و روايه الخلقانى، المرويه فى مجالس الشيخ: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: «تصلّى حتى يخرج رأس الصبى، فإنها رأت الدم و قد أصابها لم تجب عليها الصلاه» إلى أن قال: «و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلک يصير دم النفاس» «3» الحديث.

روايه السكونى، المتقدّمه فى حيض الحبلى «4».

---

[1] الفقيه 1: 56- 211. و الروايه ليست بمرسله، فإن للصدوق طريقا إلى عمار ذكره فى المشيخه (راجع خاتمه الفقيه 4: 4).

---

(1) كما نقله فى المنتهى 1: 123، و الرياض 1: 50.

(2) الكافى 3: 100 الحيض ب 13 ح 3، التهذيب 1: 403- 1261، الوسائل 2: 391 أبواب النفاس ب 4 ح 1.

(3) أمالى الطوسى: 708.

(4) راجع ج 2: 401.

ثمَّ إنّ هذا الدم إن استجمع شرائط الحكم بالحيضيه حتى فى الحامل- كما تقدّمت- فهو حيض.

و يزيد على الشرائط هنا اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بالنقاء أو الدم، بين آخره و بين النفاس على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعه، بل عن الخلاف «1» نفى الخلاف عنه، و هو المحكى عن نهايه الفاضل و القواعد، و الذكرى، و

شرح القواعد للكركى، و الروض «2»، و اختاره والدى قدس سره.

لإطلاق الأخبار المذكوره المجوّزه للصلاه، خرج عنها الجامع للشرائط مع تخلّل أقلّ الطهر، بالإجماع المركّب من كلّ من قال باجتماع الحيض مع الحبل إمّا مطلقا أو بشرط خاص، فيبقى الباقى.

و لو عارضها ما دلّ على حيضيه دم الحامل مع الأوصاف فى أيام العاده، لم يضر، لوجوب الرجوع إلى أصاله عدم الحيضيه و لزوم العباده.

مضافا فى بعض الصور إلى قوله فى صحيحه ابن مسلم: «أقلّ ما يكون:

عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «3» بل فى جميعها إلى مطلق الأخبار الدالّه على أنّ أقلّ الطهر عشره.

و الاستدلال: بكون النفاس كالحيض، فيشترط تخلّل العشره بينهما، و باشتراط تخلّله بين النفاس و الحيض المتعقّب له، فالمتقدّم مثله، لعدم قول بالفرق، ضعيف:

أمّا الأول: فلعدم ثبوت التماثل المطلق، و مطلقه لو ثبت لم ينفع، مع أنه لا ينفى حيضيه الدم المتصل بالنفاس، لجواز حيضيه المجموع بناء على ذلک.

---

(1) الخلاف 1: 246.

(2) نهايه الاحكام 1: 130، القواعد 1: 16، الذكرى: 33، جامع المقاصد 1: 347، الروض:

89.

(3) الكافى 3: 76 الحيض ب 1 ح 4، التهذيب 1: 157- 451، الاستبصار 1: 131- 452، الوسائل 2: 297 أبواب الحيض ب 11 ح 1.

و أمّا الثانى: فلمنع ثبوت عدم الفرق.

خلافا للمنتهى، و المدارک، و الذخیره، و المحکی عن التذکره «1»، لضعف الأخبار المتقدّمه، فیبقی ما یدلّ علی الحیضیه عن المعارض خالیا. و جوابه ظاهر.

و علی هذا فما لا یتخلّل بینه و بین النفاس أقلّ الطهر لا یکون حیضا، کما یکون کذلک مطلقا إن قلنا بعدم اجتماع الحیض مع الحبل.

و فی الحکم بکونه استحاضه أم لا، یرجع

إلى ما يحكم به فى غير تلك الصوره.

الثانيه:

الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالإجماع، كما فى المنتهى، و عن التذكره «2»، و نفى عنه الخلاف فى شرح القواعد للكركى، و عن نهايه الإحكام «3».

و فى الخارج معه خلاف: فالمحكى عن المقنعه، و الخلاف، و المبسوط «4» صريحا، و عن النهايه، و المصباح، و مختصره، و الاقتصاد «5»، و المراسم، و السرائر، و المهذب، و الشرائع «6» ظاهرا، و فى النافع، و المعتبر، و القواعد، و شرحه «7»، بل فى الأخير دعوى الشهره عليه- كما عن الثانى عليه الإجماع- أنه نفاس، للروايتين الأخيرتين «8» المنجبرتين بما ذكر.

و عن الجملين [1]، و الكافى، و الغنيه، و الوسيله، و الإصباح، و الجامع «9»،

---

[1] الجمل و العقود للطوسى (الرسائل العشر): 165، و لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل للمرتضى، و نقل عنه فى كشف اللثام 1: 103.

---

(1) المنتهى 1: 123، المدارک 2: 44، الذخيره: 77، التذكره 1: 36.

(2) المنتهى 1: 123، التذكره 1: 35.

(3) جامع المقاصد 1: 346، نهايه الاحكام 1: 130.

(4) المقنعه: 57، الخلاف 1: 246، المبسوط 1: 68.

(5) النهايه: 29، مصباح المتهجد: 11، الاقتصاد: 247.

(6) المراسم: 44، السرائر 1: 156، المهذب 1: 39، الشرائع 1: 35.

(7) النافع: 11، المعتبر 1: 252، القواعد 1: 16، جامع المقاصد 1: 346.

(8) روايه الخلقانى و روايه السكونى المتقدمتين فى ص 43.

(9) الكافى: 129، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، الوسيله: 61، الجامع: 44.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 46

أنه ليس بنفاس، للأصل، و الخبرين الأولين «1»، و ما بمعناهما المعلّق ترک الصلاه على الولاده المتبادر منها خروج تمام الولد.

و تظهر الفائده فيما لو لم تر دما بعد خروج التمام.

و

الحقّ هو الأول، لما مرّ، و الشک فی توقّف صدق الولاده علی خروج التمام، بل فی اللوامع: و کأنّ صدق الولاده بخروج جزء من الولد ممّا لا ریب فیه. هذا.

ثمَّ إنّ ظاهر الأخبار و مقتضی الأصل و لزوم العباده: اختصاص النفاس فی الدم الخارج مع ما یسمّی ولدا، لا مثل المضغه و العلقه و النطفه. فإلحاقها به مطلقا، أو مع العلم بکونها بدء نشوء آدمیّ، أو إلحاق الأول خاصه کذلک- کما ذهب إلی کلّ بعض [1]- ضعیف خال عن الدلیل، و العلم بمبدئیّه نشوء الإنسان غیر کاف، و کونه دما عقیب الحمل غیر مفید، و الإجماع المحکی عن التذکره «2» فی بعض الصور لا حجیه فیه.

الثالثه:

لا حدّ لأقلّ النفاس بالإجماع، له، و للأصل، و خبر المرادی: عن النفساء کم حدّ نفاسها حتی تجب علیها الصلاه، و کیف تصنع؟ قال: «لیس لها حدّ» «3».

و فی صحیحه ابن یقطین: عن النفساء «تدع الصلاه ما دامت تری الدم العبیط» «4».

خرج منهما طرف الکثره الثابت فیه التحدید بالإجماع، و النصوص، فیبقی جانب القلّه. فیجوز أن یکون لحظه، بل یجوز أن لا تری دما کما فی قضیه

---

[1] فذهب فی القواعد 1: 16 إلی کفایه المضغه، و قال فی الدروس 1: 100 یکفی المضغه دون العلقه إلّا أن تشهد أربع نساء عدول بأنها مبدأ الولد.

---

(1) موثقه عمار و مرسله الفقیه المتقدمتین فی ص 43.

(2) التذکره 1: 35.

(3) التهذيب 1: 180- 516، الاستبصار 1: 154- 533، الوسائل 2: 382 أبواب النفاس ب 2 ح 1.

(4) التهذيب 1: 174- 497، الوسائل 2: 387 أبواب النفاس ب 3 ح 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 47

الجفوف [1]، و حينئذ لا يثبت النفاس

بالأصل و الإجماع.

و جعل مجرد خروج الولد حدثا أكبر أو أصغر- كبعض العامه [2]- تشريع مردود.

و أكثره العشره، وفاقا للمحكى عن والد الصدوق [3]، و المقنع، و المقنعه، و الشيخ، و القاضى «1»، و الحلّى و الحلبى، و المحقّق «2»، و الجعفى، و ابن طاوس [4]، و الفاضل فى غير المختلف، و الشهيد «3»، و أكثر المتأخرين، و نسبه الكركى، و الهندى «4»- بل عن المبسوط- إلى الأكثر، لمرسلتى المفيد، و الرضوى المنجبر ضعفها بما ذكر.

الاولى نقلها فى المقنعه: «إنّ أقصى مده النفاس عشره أيام» «5».

و الثانيه نقلها عنه الحلّى فى أوائل السرائر: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض» «6».

و الثالثه: «و النفساء تدع الصلاه أكثره مثل أيام حيضها و هى عشره أيام، و تستظهر بثلاثه أيام، ثمَّ تغتسل، فإن رأت الدم عملت كما تعمل

---

[1] إشاره إلى ما نقله فى المعتبر 1: 253 قال: و قد حكى أن امرأه ولدت على عهد رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- فلم تر دما فسميت الجفوف.

[2] نسبه فى المغنى 1: 242 إلى أحد وجهى الشافعيه.

[3] نقل عنه فى المختلف: 41.

[4] نقل فى الذكرى: 33 عن الجعفى فى «الفاخر» و ابن طاوس القول برجوع النفساء إلى عادتها فى الحيض، و هو يدل على قولهما بعدم زياده النفاس عن العشره، بالتقريب الذى سيذكره فى المتن.

---

(1) المقنع: 16، المقنعه: 57، المبسوط 1: 69، النهايه: 29، المهذب 1: 39.

(2) السرائر 1: 154، الكافى: 129، الشرائع 1: 35.

(3) المنتهى 1: 124، التذكره 1: 36، القواعد 1: 16، الذكرى: 33، الدروس 1: 100.

(4) جامع المقاصد 1: 347، كشف اللثام 1: 103.

(5) المقنعه: 57.

(6) السرائر 1: 53.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

المستحاضه» «1».

و المعتبره المتكثّره جدّا، الآتيه بعضها، المصرّحه بأنّها تجلس بقدر حيضها و تغتسل بعده، و أنه يغشاها زوجها بعد مضى عده حيضها «2»، فإنّها صريحه فى عدم التجاوز عن العشره و إن جاز الأقلّ أيضا، إذ لا تقعد حائض أكثر من العشره و لو كانت مبتدأه أو مضطربه.

و ما يأتى «3» من مرفوعه إبراهيم و خبر المنتقى، المصرّحين بكون أكثره أقلّ من ثمانيه عشر، إذ لا قول بغير العشره فى الأقلّ منها.

و بما ذكر يخصّص عموم صحيحه ابن يقطين، المتقدّمه.

خلافا للمختلف «4»، و للمحكى عن الفقيه، و السيد «5»، و الإسكافى «6»، و الديلمى «7»، فجعلوه ثمانيه عشر مطلقا، و هو قول آخر للمفيد [1] أيضا.

للصحاح الدالّه على جلوس أسماء فى النفاس ثمانيه عشر يوما، و أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إيّاها بالغسل بعد مضىّ الثمانيه عشر «8».

و موثّقه ابن مسلم: عن النفساء كم تقعد؟ قال: «إنّ أسماء نفست، فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أن تغتسل فى ثمانيه عشر، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو

---

[1] قال فى المقنعه: 57 و أكثر أيام النفاس ثمانيه عشر يوما، فإن رأت الدم النفساء اليوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلک من النفاس إنما هو استحاضه فلتعمل بما رسمناه للمستحاضه و تصلى و تصوم، و قد جاءت الأخبار معتمده فى أن أقصى مده النفاس هو عشره أيام و عليها أعمل لوضوحها عندى.

---

(1) فقه الرضا: 191، المستدرک 2: 47 أبواب النفاس ب 1 ح 1.

(2) انظر الوسائل 2: 382 أبواب النفاس ب 3.

(3) فى ص 49، 50.

(4) المختلف: 41.

(5) الفقيه 1: 55، الانتصار: 35، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 191.

(6) نقله فى

المعتبر 1: 253.

(7) المراسم: 44.

(8) انظر الوسائل 2: 384 أبواب النفاس ب 3 ح 6، 15، 19.

يومين» «1».

و المرويّتين فى العيون و العلل:

الاولى: «النفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانيه عشر يوما، فإن طهرت قبل ذلک صلّت، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانيه عشر يوما اغتسلت و صلّت» «2».

و الثانيه فى علّه قعود النفساء ثمانيه عشر: «لأنّ الحيض أقلّه ثلاثه أيام و أوسطه خمسه و أكثره عشره، فأعطيت أقلّه و أوسطه و أكثره» «3».

و صحيحتى ابن مسلم و سنان:

الاولى: كم تقعد النفساء حتى تصلّى؟ قال: «ثمانى عشره، سبع عشره» «4».

و الثانيه: «تقعد النفساء تسع عشره ليله، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضه» «5».

و يجاب عن الأول: بمنع الدلاله، إذ ليس فعلها حجه، و لم يثبت تقرير لها عليه من الحجه، بل المصرّح به فى بعض الأخبار أنّ قعودها للجهل، و أنها لو سألته صلّى اللّه عليه و آله، قبل الثمانيه عشر لأمرها بالاغتسال.

ففى مرفوعه إبراهيم: سألت امرأه أبا عبد اللّه عليه السلام، فقالت: إنّى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانيه عشر يوما، فقال أبو عبد اللّه

(1) التهذيب 1: 180- 515 و 178- 511، الوسائل 2: 387 أبواب النفاس ب 3 ح 15.

(2) العيون 2: 124، الوسائل 2: 390 أبواب النفاس ب 3 ح 24.

(3) العلل: 291، الوسائل 2: 390 أبواب النفاس ب 3 ح 23.

(4) التهذيب 1: 177- 508، الاستبصار 1: 152- 528، الوسائل 2: 386 أبواب النفاس ب 3 ح 12.

(5) التهذيب 1: 177- 510، الاستبصار 1: 152- 530، الوسائل 2: 387 أبواب النفاس ب 3 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام

عليه السلام: «و لم أفتوک بثمانيه عشر؟» فقال رجل: للحديث الذى روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أنه قال لأسماء حين نفست بمحمد بن أبى بكر، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ أسماء سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما، و لو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضه» «1».

و فى المروى فى المنتقى: فى امرأه محمد بن مسلم، حيث قال: إنّ أصحابنا ضيّقوا علىّ فجعلوها ثمانيه عشر يوما، فقال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتاها بثمانيه عشر يوما؟» قال، فقلت: الروايه التى رووها فى أسماء- إلى أن قال-: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنها لو سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل ذلک و أخبرته لأمرها بما أمرها به» قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهن أيام أقرائها، فإن هى طهرت استظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثه» «2» الحديث.

و فى هاتين الروايتين إشعار بل دلاله على كون الثمانيه عشر قولا مشهورا بين العامه [1].

و يشعر به أيضا عدوله عليه السلام فى الموثّقه من الجواب إلى الحكايه.

و يدلّ عليه حمل الشيخ هذه الأخبار على التقيه «3».

و منه يظهر وجه آخر للجواب عن تلک الصحاح و عن جميع ما تعقّبها من الأدلّه، لمعارضتها مع ما مرّ، فيرجّح ما يخالف التقيه. مع ما مرّ من موافقه

---

[1] لم نعثر على هذا القول فى كتبهم، و المنسوب إليهم هو القول بالأربعين و هو المشهور بينهم و لهم أقوال أخر من الخمسين و الستين و السبعين. انظر بدايه المجتهد 1: 52، المغنى 1: 345، بدائع

الصنائع 1: 41، مغنى المحتاج 1: 120، و انظر الخلاف 1: 244 للشيخ الطوسى.

---

(1) الكافى 3: 98 الحيض ب 12 ح 3، التهذيب 1: 178- 512، الاستبصار 1: 153- 532 الوسائل 2: 384 أبواب النفاس ب 3 ح 7.

(2) منتقى الجمان 1: 235، الوسائل 2: 386 أبواب النفاس ب 3 ح 11.

(3) التهذيب 1: 178، الاستبصار 1: 153.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 51

عمومات الكتاب الآمره بالعباده فى الزائد عن العشره.

مضافا إلى ما فى الثانى [من عدم الدلاله] [1] لا فى الحكايه و لا فى المحكى، و هو ظاهر.

بل و كذا الثالث، إذا نفى قعود الأكثر من الثمانيه عشر لا يفيد القعود بقدرها، و مفهوم قوله: «فإن طهرت» إنما كان مفيدا لو لم يعقبه قوله: «و إن لم تطهر».

و الرابع، لاحتمال أن يكون غرضه إعطاء الناس دون الشارع، و لم يصرّح اتقاء.

و الخامس، لظهوره فى التخيير الذى هو غير المطلوب و لا قائل به، فهو بالشذوذ خارج عن الحجيه أيضا.

و منه يظهر وجه قدح فى السادس أيضا لتغاير ثمانيه عشر يوما مع تسع عشره ليله.

و للمحكى عن العمانى «1»، فجعله أحدا و عشرين، و فى المعتبر عن كتاب البزنطى روايه دالّه عليه «2».

و هو بالشذوذ مجاب بل للإجماع مخالف، لأن قوله- للإجماع على نفى الزائد عن ثمانيه عشر- غير قادح.

و به و بالموافقه للعامه يجاب عن الأخبار المتضمّنه للثلاثين أو الأربعين أو ما زاد عنهما «3».

الرابعه:

ما ذكر حدّا للنفاس فى طرف الكثره إنّما هو أقصى مدته، يعنى أنه لا يكون أكثر منه. و أمّا كلّ من اتّصل دمها إلى هذا الحدّ فليست بنفساء على

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) نقل عنه فى

المعتبر 1: 253.

(2) المعتبر 1: 253.

(3) انظر الوسائل 2: 387 ب 3 ح 16، 17، 18.

الأظهر، وفاقا للجعفى «1» و من تعقبه من القائلين «2» بالعشره، و المختلف «3» من الذاهبين إلى الثمانيه عشر.

بل غير المعتاده عددا تتنفس إلى أقصى المده، لعموم صحيحه ابن يقطين «4» و الرضوى المتقدّم «5»، الخاليين عن المخصّص فيهما.

و لا يرجع هنا إلى التمييز أو عاده النساء أو الروايات، للأصل.

و ما ورد فى موثّقه أبى بصير «6» من الرجوع إلى الأم أو الأخت شاذ متروک.

نعم، يرجع إليها فى التحيّض فى الشهر الثانى لو اتّصل دمها إليه، لإطلاق أدلّتها.

و المعتاده عددا تتنفس بعادتها و تغتسل بعدها، لتظافر المعتبره من النصوص عليه، كصحيحه زراره «7»، و موثّقته «8»، و موثّقه يونس «9»، و قويّه ابن أعين «10»، و خبر عبد الرحمن بن أعين «11»، و غيرها. و بها يخصّص الصحيحه و الرضوى.

و أمّا المرسلتان «12» المحدّدتان لأقصى النفاس: فلا تدلّان إلّا على أنّ أكثره

---

(1) نقل عنه فى الذكرى: 33.

(2) تقدم ذكرهم فى ص 47.

(3) المختلف: 41.

(4) المتقدمه فى ص 46.

(5) فى ص 47.

(6) التهذيب 1: 403- 1262، الوسائل 2: 389 أبواب النفاس ب 3 ح 20.

(7) التهذيب 1: 173- 495، الوسائل 2: 382 أبواب النفاس ب 3 ح 1.

(8) الكافى 3: 99 الحيض ب 12 ح 6، الوسائل 2: 384 أبواب النفاس ب 3 ح 5.

(9) الكافى 3: 99 الحيض ب 12 ح 5، التهذيب 1: 175- 500، الاستبصار 1: 152- 525 الوسائل 2: 385 أبواب الحيض ب 3 ح 8.

(10) التهذيب 1: 176- 505، الاستبصار 1: 152- 525، الوسائل 2: 383 أبواب النفاس ب

3 ح 4.

(11) الكافى 3: 98 الحيض ب 12 ح 2، الوسائل 2: 385 أبواب النفاس ب 3 ح 9.

(12) المتقدمتان فى ص 47.

ذلک، و ذلک لا ينافى وجود الأقلّ.

و منه يستفاد إمكان حمل قول من تقدّم على الجعفى أيضا [1] بل بعض من تأخّر عن المختلف [2]، على المختار فى ذلک، فإنّهم لم يذكروا إلّا أنّ ذلک أكثره.

و يؤيّده: استدلال جمع ممّن صرّح بذلک بأخبار الرجوع إلى العاده.

ثمَّ مع انقطاع دم المعتاده على العاده أو الأقلّ لا كلام، و إلّا فتستظهر بيوم، أو يومين، أو ثلاثه، أو تمام العشره، لوروده فى الأخبار «1». استحبابا، لعدم ثبوت الزائد عليه منها.

و حكم ما بين أيام العاده و أقصى النفاس حكم ما بينها و بين أقصى الحيض، على ما صرّح به جماعه [3].

و هو محلّ نظر، لعدم ثبوت المساواه الكليه بين الحيض و النفاس، و تصريح قويّه مالک، المتقدّمه [4] فى آخر مسائل الحيض بعدم نفاسيه ما بعد أيام الاستظهار للمعتاده مطلقا، سواء تجاوز الدم العشره أو لم يتجاوز، و هى أخص من سائر أخبار النفاس فى المورد.

و بها يندفع الاستصحاب المتمسک به فى الحيض.

و انعقاد الإجماع على التنفس مع عدم التجاوز غير معلوم، و الاستشكال فيه مصرّح به فى كلام بعضهم «2».

نعم، قيل: يشعر بعض العبارات بالإجماع عليه «3»، و الظاهر أنّ مثله لا يصلح حجه لرفع اليد عن عموم الخبر.

[1] یعنی من تقدم ذکرهم علی الجعفی فی ص 47 و هم الصدوقان و المفید و غیرهم:

[2] و هم الصدوق و الإسکافی و السید .. راجع ص 48.

[3] منهم العلامه فی التحریر 1: 16، و الشهید الثانی فی المسالک

1: 11.

[4] فى ج 2: 497، و هى قويّه ابن أعين المتقدمه فى الصفحه السابقه.

---

(1) انظر الوسائل 2: 382 أبواب النفاس ب 3.

(2) الرياض 1: 51، الحدائق 3: 325.

(3) قاله فى الرياض 1: 51.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 54

فالظاهر عدم التنفس بعد أيام الاستظهار مع اختياره، و بعد العاده مع ترک الاستظهار مطلقا، و إن كان الاحتياط مع عدم التجاوز عن العشره حسنا جدّا.

الخامسه:

إنما يحكم بالتنفس فى أيام العاده للمعتاده أو العشره لغيرها مع وجود الدم فيها، بل أو فى طرفيها، على الأظهر المصرّح به فى كلام جماعه، و هو المحكى عن المبسوط، و الخلاف، و الإصباح، و المهذب، و الجواهر «1»، و السرائر، و الجامع، و الشرائع، و المعتبر «2»، بل الظاهر كونه إجماعيا.

لاستصحاب التنفس، و إطلاق صحيحه ابن مسلم: «أقلّ ما يكون:

عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «3».

و تردّد فيه بعض متأخّرى المتأخّرين «4»، بناء على تجويزه أقلّيه الطهر المتخلّل فى الحيض عن العشره. و هو ضعيف.

و منهم من تردّد فى ثبوت حدّ لأقلّ الطهر فى النفاس، لعدم الدليل «5».

و هو محجوج بالصحيحه و ما بمضمونها.

و لو رأته فی أحد الطرفین خاصه فلا شک فی عدم تنفسها فی الخالی عن الدم متقدّما أو متأخّرا، و لا فی تنفسها وقت الدم.

أمّا إن کان هو الطرف الأول: فظاهر.

و إن کان الآخر: فلظاهر الإجماع، و عموم مفهوم موثّقه عمّار، المتقدّمه «6» الدالّه علی نفاسیه کلّ دم خارج إذا ولدت، خرج ما یخرج بعد مضی أکثر النفاس

---

(1) المبسوط 1: 69، الخلاف 1: 248، المهذب 1: 39، جواهر الفقه: 17.

(2) السرائر 1: 155، الجامع: 45، الشرائع 1: 35، المعتبر 1: 256.

(3) الکافی 3:

76 الحيض ب 1 ح 4، التهذيب 1: 157- 451، الاستبصار 1: 131- 452 الوسائل 2: 297 أبواب الحيض ب 11 ح 1.

(4) الحدائق 3: 325.

(5) الذخيره: 79.

(6) فى ص 43.

بالإجماع فيبقى الباقى. و تخصيص دلالتها بما كان عقيب الولاده عرفا، و منعه فى بعض صور المورد لا وجه له.

و لو رأته فى أحدهما و الوسط، فتنفس بوقت الدمين و بما بينهما أيضا، لما سبق.

السادسه:

لو لم تر دما إلّا بعد العشره فليس من النفاس على المختار فى عدد الأكثر، و به صرّح جماعه «1»، لأنّ ابتداء الحساب من الولاده دون الرؤيه، و إلّا لم تتحدّد مده التأخير، و تدلّ عليه قويّه مالک «2»، و هى و إن وردت فى ابتداء أيام العاده إلّا أنه لا قول بالفصل البته.

و يؤيّده قوله فى خبر الفضلاء: «إنّ أسماء سألت عن الطواف بالبيت و الصلاه، قال: منذ كم ولدت؟» «3».

و منه يظهر أنه لو رأته المعتاده لأقلّ العشره قبلها و بعد العاده فليس من النفاس أيضا، وفاقا ظاهرا لكلّ من اعتبر العاده مع التجاوز عن العشره. و على الأظهر بدونه. و إن كان ظاهر الأكثر خلافه، بل قيل بإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه «4»، و لا دليل له. و حكايه الإشعار المذكوره لا تصلح لتقييد إطلاق القويّه التى هى دليلنا على عدم تنفسها.

لا ما ذكره بعضهم- بعد التردّد فى نفاسيه ما نحن فيه- دليلا له من الشک فى صدق دم الولاده عليه، مع كون وظيفتها الرجوع إلى العاده التى لم تر

فيها شيئا [1]، إذ لا دليل على إناطه الحكم بدم الولاده سوى ما قد يفسّر النفاس به فى

---

[1] قال فى

الرياض 1: 51: للشک فی صدق دم الولاده علیه مع کون وظیفتها الرجوع إلی أیّام العاده ..

---

(1) منهم القاضی فی المهذب 1: 39، و ابن سعید فی الجامع: 45.

(2) المتقدمه فی ج 2: 497، و تقدم مصدرها فی ص 53 من هذا المجلّد أیضا.

(3) التهذیب 1: 179- 514، الوسائل 2: 388 أبواب النفاس ب 3 ح 19.

(4) الریاض 1: 51.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 56

کلام الأصحاب: بأنه دم الولاده، و مجرّد ذلک لا یصیر مرجعا للأحکام، مع أنه یکتفی فی الإضافه بأدنی الملابسه.

بل المناط الإجماع و الأخبار، و لا شک فی دلاله مفهوم الموثّقه «1» علی نفاسیه هذا الدم.

مع أنه لو کان موجبا للاستشکال، لما اختصّ بما ذکر، بل یجری فی غیر المعتاده و معتاده العشره إذا رأت فی العاشر، لعدم تفاوت الصدق بکونها معتاده أو غیر معتاده. بل فی معتاده الثمانیه مثلا لو رأت فی الثامن، لاتّحاد منشأ التشکیک.

و أمّا أخبار الرجوع إلی العاده: فهی إنّما وردت فیمن رأت الدم فی أیامها، أو فی النفساء فیها، فلا دلاله لها علی من لم تر الدم، أو لم تکن فیها نفساء.

السابعه:

لو رأت الدم بعد انقضاء أیام نفاسها متّصلا معها أو منفصلا، فإن کان بعد تخلّل أقلّ الطهر بینها و بینه، فحکمها حکم غیر النفساء من التحیّض به و عدمه، فتتحیّض المعتاده لو صادف العاده، و غیرها إن جامع الوصف، و لا تتحیّض بدونهما علی ما مرّ.

و إن لم يتخلّل فلا تتحيّض و إن صادف العاده أو الوصف، لقوله عليه السلام فى روايه يونس- بعد أمر النفساء بالقعود أيام القرء و الاستظهار تمام العشره-: «فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كلّ صلاه» «2»

الحديث.

و قوله فى القويه: «فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها» «3» إلى غير ذلک.

و لو عورضت بأخبار الوصف و العاده، لم تنفع أيضا، لوجوب الرجوع إلى أصاله عدم التحيّض، مضافا إلى صحيحه ابن مسلم، المتقدّمه «4».

---

(1) أى موثقه عمّار المتقدمه فى ص 43.

(2) التهذيب 1: 175- 502، الاستبصار 1: 151- 522، الوسائل 2: 383 أبواب النفاس ب 3 ح 3.

(3) تقدم مصدرها فى ص 53.

(4) فى ص 54.

الثامنه:

ذات التوأمين فصاعدا إن رأت الدم مع أحدهما خاصه، فهو نفاسه إن اجتمع معه شرائطه. و إن لم يجمعها لم يكن له نفاس.

و إن رأته معهما مجتمعين للشرائط، فإن لم يتجاوز جميعهما عن أقصى النفاس و اتّصل الدمان فلا إشكال، إلّا فى تعيين كونهما نفاسا واحدا أو نفاسين، و لا تترتّب عليه فائده.

و إن لم يتّصلا فيحصل الإشكال فى أيام النقاء، فإن جعلنا هما نفاسا واحدا للاستصحاب و قضيه أقلّ الطهر تكون فيها نفساء، و إن جعلناهما نفاسين كما هو مقتضى مفهوم قوله: «تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط» فى صحيحه ابن يقطين «1» تكون فيها طاهره. و الأمران محتملان، إلّا أن يدفع الاستصحاب بالمفهوم، و يمنع اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما صرّح به الفاضل الهندى «2»، فيتعيّن الثانى حينئذ.

و لكن لا أرى دليلا تاما لتخصيص عمومات أقلّ الطهر- التى منها صحيحه ابن مسلم، الشامله للنفاسين أيضا- بغير ذلک المورد، فلا ينبغى ترک الاحتياط.

و إن تجاوز المجموع عن الأقصى، فمع تخلّل أكثر النفاس بين أولهما و إن كان بعيدا يكونان نفاسين، لعدم إمكان جعلهما نفاسا واحدا، و هو ظاهر، و لا تخصيص أحدهما بالنفاس، لعمومات التنفس بالولاده،

فيؤخذ الأقصى لكلّ منهما من أوله، و يكون الزائد عن الأقصى المتخلّل بينهما طهرا و إن نقص عن أقلّه، إذ لا يمكن جعله نفاسا، و لا إخراج الثانى عن النفاسيه، لمخالفتهما الإجماع و عمومات أقصى النفاس و نفاسيه دم الولاده.

و مع عدم تخلّله بين الأولين فيحتمل تعدّد النفاس، فيكون لكلّ منهما

---

(1) تقدم مصدرها فى ص 46.

(2) كشف اللثام 1: 105.

حكمه و وحدته، فيسقط الزائد عن الأقصى من الآخر.

و عن الناصريات [1]، و المبسوط، و الخلاف، و الوسيله «1»، و المهذب، و الجواهر، و السرائر «2»، و الإصباح، و الجامع، و الشرائع «3»: جعل كلّ منهما نفاسا على حده، فبدأ بالنفاس من الأول و تستوفى العدد من الثانى.

و لم أعثر له على دليل، و الاستناد إلى العمل بالعلّه [2] عليل.

و حكم الأجزاء المنقطعه من الولد الواحد حكم التوأمين، فتأمل.

البحث الثانى: فى أحكامه:

قالوا: النفساء كالحائض فى كلّ حكم واجب، و مندوب، و محرّم، و مكروه، و مباح، بلا خلاف فيه بين أهل العلم، كما فى المنتهى و التذكره، و المعتبر «4»، و بالإجماع، كما فى اللوامع.

و الظاهر كونه إجماعيا، فهو الحجه فيه.

مضافا فى تحريم الصلاه إلى المستفيضه من النصوص «5»، و فى حرمه الوطء إلى القويه «6»، و فيهما و فى حرمه الصوم، و فى وجوب قضاء

الصوم دون الصلاه إلى المروى فى الدعائم المنجبر ضعفه بما مرّ: روينا عن أهل البيت عليهم السلام:

---

[1] نقله عنه فى كشف اللثام 1: 105، قال فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 191 و الذى يقوى فى نفسى أن النفاس يكون من مولد الأول. فتأمل.

[2] قال فى الحدائق 3: 332 قد صرح جمله من الأصحاب- رضوان اللّه عليهم-

بأن ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعله لانفصال كل من الولادتين عن الأخرى فلكل نفاس حكم نفسه.

---

(1) المبسوط 1: 69، الخلاف 1: 247، الوسيله: 62.

(2) المهذب 1: 39، جواهر الفقه: 17، السرائر 1: 156.

(3) الجامع: 45، الشرائع 1: 35.

(4) المنتهى 1: 126، التذكره 1: 36، المعتبر 1: 257.

(5) انظر الوسائل 2: 382 أبواب النفاس ب 3.

(6) قويه مالک بن أعين المتقدم مصدرها فى ج 2: 497 و ص 52، 53 من هذا المجلّد.

«إن المرأه إذا حاضت أو نفست حرمت عليها أن تصلّى و تصوم، و حرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدّم» إلى أن قال: «فإذا طهرت كذلک قضت الصوم و لم تقض الصلاه، و حلّت لزوجها» «1».

و فى جميع المستحبات و المكروهات إلى الجماعات المنقوله الكافيه فى إثباتهما، و فى المباحات إلى الأصل.

و قد يستدلّ أيضا للجميع: بكون النفاس دم الحيض المحتبس.

و بصحيحه زراره، و فيها- بعد حكمه عليه السلام بقعود النفساء بقدر حيضها و استظهارها بيومين، و عمل المستحاضه بعد ذلک-: قلت: فالحائض؟

قال: «مثل ذلک سواء» «2».

و فيهما نظر.

أمّا الأول: فلمنع إيجاب ذلک للاتّحاد فى جميع الأحكام.

و أمّا الثانى: فلأنه ظاهر فى المثليه و التساوى فيما ذكر قبل ذلک لا فى كلّ حكم.

ثمَّ المراد بالتساوى المذكور أصالته، فلا ينافى ثبوت الاختلاف فى بعض الأحكام بدليل، كما فى الأقلّ عند الكلّ، و فى الأكثر عند البعض، و فى الرجوع إلى وقت العاده و التمييز و النساء و الروايات، و اشتراط تخلّل أقلّ الطهر مطلقا، و الدلاله على البلوغ، و امتناع المجامعه مع الحمل عند بعض القائلين بالامتناع فى الحيض، و المدخليه فى انقضاء العده إلّا

فی النادر [1].

---

[1] کما فی الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها، فإنه لو تقدمها قرءان سابقان علی الوضع بناء علی مجامعه الحیض للحمل ثمَّ رأت بعد الوضع نفاسا عدّ فی الأقراء و انقضت به العده، و لو لم یتقدمه قرءان عد فی الأقراء. الحدائق 3: 326.

---

(1) دعائم الإسلام 1: 127، المستدرک 2: 31 أبواب الحیض ب 30 ح 4.

(2) الکافی 3: 99 الحیض ب 12 ح 4، التهذیب 1: 173- 496، الوسائل 2: 373 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 5.

الفصل الخامس: فی غسل المس

اشاره

و هو یجب علی من مسّ میتا آدمیا، علی الحقّ المشهور جدّا، للمستفیضه من الصحاح و غیرها، کصحیحه محمد: الرجل یغمض المیت أ علیه غسل؟

فقال: «إذا مسّه بحرارته فلا، و لکن إذا مسّه بعد ما برد فلیغتسل» [1].

و صحیحه عاصم: «إذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل» «1».

و فی صحیحه ابن جابر بعد سؤاله أنّ من مسّه فعلیه الغسل: «أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاک إذا برد» «2».

و فی صحیحه معاویه: «إذا مسّه و هو سخن لا غسل علیه، فإذا برد فعلیه الغسل» «3».

و فی حسنه حریز: «و إن مسّه ما دام حارا فلا غسل علیه، فإذا برد ثمَّ مسّه فلیغتسل» «4».

و خبر سماعه: «غسل من مسّ میتا واجب» «5» إلی غیر ذلک.

---

[1] الکافی 3: 160 الجنائز ب 31 ح 2 و فیه: یغمض عین المیت .. التهذیب 1: 428- 364 الوسائل 3: 289 أبواب غسل المس ب 1 ح 1.

---

(1) التهذیب 1: 429- 1265، الاستبصار 1: 100- 324، التهذیب 3: 290 أبواب غسل المس ب 1 ح 3.

(2) التهذیب 1: 429- 1366، الوسائل 3: 290 أبواب غسل المس

ب 1 ح 2.

(3) التهذيب 1: 429- 1367، التهذيب 3: 290 أبواب غسل المس ب 1 ح 4.

(4) الكافى 3: 160 الجنائز ب 31 ح 1، التهذيب 1: 108- 283، الاستبصار 1: 99- 321 التهذيب 3: 292 أبواب غسل المس ب 1 ح 14.

(5) الكافى 3: 40 الطهاره ب 26، الفقيه 1: 45- 176، التهذيب 1: 104- 270 الوسائل 3: 293 أبواب غسل المس ب 1 ح 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 61

خلافا للمحكى عن السيد [1] فى المصباح، و شرح الرساله، فقال بالاستحباب- و يظهر من الخلاف «1» وجود قائل به قبله أيضا- للأخبار الدالّه على أنه سنّه ليس بفريضه «2».

و روايه زيد: «الغسل من سبعه: من الجنابه و هو واجب، و من غسل الميت و إن تطهرت أجزأک» «3».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج: روى لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه» التوقيع: «ليس على من مسّ إلّا غسل اليد» [2].

و يجاب عن الأول: بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه للسنّه، فيحمل على ما هو معناها فى اللغه أى الطريقه، و المراد به ما جرت به الطريقه النبويه، بل هو المراد من أكثر استعمالها فى الأخبار، سيما إذا أطلقت فى مقابل الفريضه التى يريدون منها ما ثبت وجوبه من الآيات القرآنيه، و لا أقلّ من احتمال ذلک، سيما مع تعداده مع الأغسال التى هى واجبه بإجماع الأمه و جعلها أيضا من المسنونه.

و عن الثانى: بعدم صلاحيته للمعارضه، لموافقته العامّه [3] كما صرّح به الشيخ، و الفاضل «4»، و مخالفته الشهره

العظيمه.

---

[1] نقل عنه فى المعتبر 1: 351.

[2] الاحتجاج: 482 و فيه: «ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد»، الوسائل 3: 296 أبواب غسل المس ب 3 ح 4.

[3] نقله ابن حزم فى المحلى 2: 23 عن أبى حنيفه و مالک و الشافعى و داود.

---

(1) الخلاف 1: 222.

(2) انظر الوسائل 2: 176 أبواب الجنابه ب 1 ح 11 و 12، و الوسائل 3: 291 أبواب غسل المسّ ب 1 ح 7.

(3) التهذيب 1: 464- 1517، الوسائل 3: 291 أبواب غسل المسّ ب 1 ح 8.

(4) التهذيب 1: 464، التذكره 1: 56.

مضافا إلى احتمال إراده غسل من أراد غسل الميت منه، فإنه مستحب، و يكون المعنى: الغسل الذى منشؤه غسل الميت. و كون المنشأ إرادته لا ينفى منشئيته. مع أنّ الحمل على غسل المس أيضا لا يخلو عن تقييد، لعدم استلزام غسل الميت لمسّه، بل عن تجوّز، لأن المنشأ ليس غسل الميت، بل المسّ الذى فى ضمنه. مع أنه وقع فى بعض الأخبار [1] المرويه فى الخصال: «و غسل من غسل الميت» «1»، معطوفا على غسل المس.

و عن الثالث: بأنه ظاهر فى حال الحراره و لا أقل من شموله لها، فيجب تخصيصه بها، إذ لا غسل مع المسّ بالحراره، كما هو المجمع عليه بين الطائفه، و المصرّح به فى الأخبار السالفه.

و منصوص علیه فی التوقیع الآخر: و روی عن العالم: «أنّ من مسّ میتا بحرارته غسل یده، و من مسّه و قد برد فعلیه الغسل» و هذا المیت فی هذه الحاله لا یکون إلّا بحرارته، و العمل فی ذلک علی ما هو؟ التوقیع: «إذا مسّه فی هذه الحال لم یکن

عليه إلّا غسل يده» «2».

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق ما تقدّم و إن كان وجوب غسل المسّ بعد البرد مطلقا، إلّا أنّ المجمع عليه بين الأصحاب- كما صرّح به غير واحد- اختصاصه بما قبل غسل الميت، و به تقيّد الإطلاقات.

مضافا إلى صحيحه الحلبى: «لا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر، و لا إذا حملته» «3» فإنه لا يمكن أن يكون المراد قبل الغسل، لصحيحه الصفّار: «إذا

---

[1] كالمروى فى الخصال عن الصادق عليه السلام فى تعداد الأغسال: «و غسل من مس الميت بعد ما يبرد و غسل من غسل الميت» و فيها أيضا عن أبى جعفر عليه السلام: «و إذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد». (منه رحمه اللّه).

---

(1) الخصال: 603، الوسائل 3: 306 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 8.

(2) الاحتجاج: 482، الوسائل 3: 296 أبواب غسل المس ب 3 ح 5.

(3) التهذيب 1: 105- 273، الوسائل 3: 297، أبواب غسل المس ب 4 ح 2.

أصاب يدک جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليک الغسل» «1».

فإنّ الثانيه أخص من الاولى، لاختصاصها بما قبل الغسل، فتختص الاولى بما بعده.

مع أن فى مفهومها أيضا تأييدا للمطلوب، كصحيحه محمد «2»، و خبر ابن سنان «3» النافيين للبأس عن مسّه و تقبيله بعد الغسل. و جعلهما دليلين لا يخلو عن مناقشه.

و أمّا ما رواه عمّار فى الموثّق من اغتسال كلّ غاسل و ماسّ للميت و إن كان مغسولا «4». و تعليل نفى الغسل عمّن أدخله القبر فى بعض الروايات «5»: بأنه يمس الثياب، فلمخالفته الإجماع لا يصلح لمعارضه ما مرّ.

و حمله الشيخ فى التهذيبين على الاستحباب «6»، و احتمله

فى البحار «7».

و ليس ببعيد.

و استبعاد بعض مشايخنا [1] لا وجه له.

و قوله: «لا تغتسل» فى صحيحه الحلبى لكونه نهيا بعد الوجوب، ففى إفادته الزياده على تجويز الترک كلام، مع أنّ كونه نفيا مستعملا فى تجويز الترک محتمل.

---

[1] قال فى الحدائق 3: 329: .. فحمله فى التهذيبين على الاستحباب، و فيه بعد.

---

(1) التهذيب 1: 429- 1368، الوسائل 3: 297 أبواب غسل المس ب 4 ح 1.

(2) التهذيب 1: 430- 1370، الاستبصار 1: 100- 326، الوسائل 3: 295 أبواب غسل المس ب 3 ح 1.

(3) التهذيب 1: 430- 1372، الوسائل 3: 295 أبواب غسل المس ب 3 ح 2.

(4) التهذيب 1: 430- 1373، الاستبصار 1: 100- 328، الوسائل 3: 295 أبواب غسل المسّ ب 3 ح 3.

(5) الوسائل 3: 297 أبواب غسل المس ب 4 ح 4.

(6) التهذيب 1: 430، الاستبصار 1: 101.

(7) بحار الأنوار 79: 9.

فروع:

أ: مقتضى الإطلاقات نصّا و فتوى: عدم الفرق فى الممسوس بين المسلم و الكافر، و إن وجب فى الأخير بعد غسله أيضا، لعدم كونه غسلا.

و احتمل فى المنتهى، و التحرير، و نهايه الإحكام «1»، اختصاصه بالمسلم، لأنّ إيجابه قبل التغسيل- كما فى بعض الأخبار «2»- يشعر بأنه إنما هو فيمن يقبله، فتحمل عليه المطلقات.

و فيه: أنه لا تنافى بين المطلق و المقيد هنا حتى يحمل.

ب: فى وجوب الغسل بمسّ من تقدّم غسله على موته كالسرائر «3»، و عدمه كظاهر الأكثر قولان، و ظاهر المنتهى، و الذخيره، و الحدائق «4»: التردّد.

و الحقّ هو الثانى، لعموم صحيحه الحلبى بالنسبه إلى المورد- و إن خرج عنه من يجب غسله قبل غسله لصحيحه الصفّار- المعارض مع

المطلقات الموجب للرجوع إلى الأصل.

و لذلک لا يجب الغسل أيضا بمسّ المغسول مع تعذّر الخليطين أو أحدهما على فرض صحته، و لا بمسّ الشهيد، و المتيمّم.

لا فى الأول [1] لصدق الغسل المسقط لوجوب غسل المس، لفقد إطلاق دالّ على السقوط بعد الغسل حتى ينفع صدقه، مع أنه لو كان ينصرف إلى الشائع.

و لا فى الثانى لظهور [2] بعض الأخبار فى وجوبه بالتغسيل، و بعضها فى

---

[1] يعنى ليس الدليل فى الأول هو صدق الغسل و المراد من الأول هو مس المغسول مع تعذّر الخليط.

[2] إشاره إلى الوجوه التى استدل بها على عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، انظر كشف اللثام 1:

141، الحدائق 3: 334.

---

(1) المنتهى 1: 128، التحرير 1: 21، نهايه الاحكام 1: 173.

(2) مثل صحيحه الصفار المتقدمه فى ص 62 الرقم 4.

(3) السرائر 1: 167.

(4) المنتهى 1: 128، الذخيره: 91، الحدائق 3: 332.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 65

وجوبه بمسّ من يجب تغسيله قبل أن يغسّل، و ظهور نجاسه الميت بالموت و طهره بعد الغسل و مسقطات الغسل عن الشهيد فى طهارته، فيكون كغيره من الأموات بعد الغسل، و أصاله البراءه، و عدم عموم فى الأخبار، لظهور [1] ضعف الكل.

و لا فى الثالث لعموم البدليه، لمنعه.

ج: الحقّ وجوب الغسل بمسّ عضو كمل غسله قبل إكمال الغسل، وفاقا للأكثر. لا للاستصحاب، لمعارضته مع استصحاب العدم. بل لعموم موجباته، و صدق المس قبل أن يغسّل الميت الموجب لغسل المسّ بخصوص صحيحه الصفّار «1».

و به تخصّص صحيحه الحلبى إن كان فيها عموم، و إلّا ففيه كلام، للشک فى دخول مثل ذلک فيمن أدخل فى القبر أو حمل إلّا بالفرض النادر الذى لا يلتفت إليه.

و خلافا للقواعد «2» و

بعض آخر «3»، للأصل، و صدق الغسل بالنسبه إلى العضو، و القياس على العضو المنفصل، و دوران وجوب الغسل لوجوب غسل اليد المنتفى فى المقام.

و الأول: مدفوع بما مرّ.

و الثانى: بمنع كفايته، بل اللازم صدق غسل الميت الغير المتحقّق فى المورد.

و الثالث: بعدم حجيته سيما مع وجود الفارق.

و الرابع: بمنع الدوران أولا، و منع انتفاء الثانى ثانيا، بل الحقّ وجوب غسل اليد بمسّ العضو المغسول أيضا قبل إكمال الغسل، و إن جعلنا نجاسه

---

[1] عله للنفى المتقدم فى قوله: و لا فى الثانى لظهور ..

---

(1) المتقدمه هى و صحيحه الحلبى فى ص 62.

(2) القواعد 1: 22.

(3) كالشهيد فى الدروس 1: 117.

الميت عينيّه من وجه، و حكميّه من آخر، كما هو الحق المشهور، لمنع ارتفاع نجاسه هذا العضو قبل الإكمال، و لتصريح روايه إبراهيم بن ميمون بأنه «إن لم يغسّل الميت يغسل ما أصاب الثوب» «1» و لم يغسل الميت بعد و إن غسل عضو منه.

و عدم توقّف طهاره جزء من الخبث على طهاره جزء آخر إنما هو فيما إذا كان تطهيره بغسله الغير المشروط على النيه، و أمّا فيما توقّف على الغسل المشروط بها، فلا نسلّم عدم التوقّف.

و منهم من أوجب غسل المسّ هنا دون غسل اللامس. و لا وجه صحيحا له.

د: يجب الغسل بمسّ قطعه ذات عظم مبانه، وفاقا للمحكى عن الفقيه، و الخلاف، و النهايه، و المبسوط، و السرائر «2»، و الإصباح، و الجامع، و النافع، و الشرائع «3»، بل هو المشهور كما هو المصرّح به فى كلام جماعه «4»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «5».

لمرسله أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعه فهو ميته، فإذا مسّه إنسان

فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» «6».

و الرضوى: «و إن مسست شيئا من جسد أكله السبع فعليک الغسل إن

---

(1) الكافى 3: 61 الطهاره ب 39 ح 5، التهذيب 1: 276- 811، الوسائل 3: 461 أبواب النجاسات ب 34 ح 1.

(2) الفقيه 1: 87، الخلاف 1: 701، النهايه: 40، المبسوط 1: 182، السرائر 1: 167.

(3) الجامع: 24، النافع: 15، الشرائع 1: 52.

(4) جامع المقاصد 1: 459، الروض: 115، الذخيره: 91.

(5) الخلاف 1: 701.

(6) الكافى 3: 212 الجنائز ب 76 ح 4، التهذيب 1: 429- 1369، الاستبصار 1: 100- 325، الوسائل 3: 294 أبواب غسل المس ب 2 ح 1.

كان فيما مسست عظم، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليک فى مسّه» «1».

و قطع الأول غير ضائر، كما أنّ ضعفهما بما ذكر منجبر. فخلاف المعتبر لما ذكر، و قوله بالاستحباب- تفصّيا عن طرح الروايه و كلام الشيخ- [1] غير سديد.

و مقتضى إطلاق الأوّل: عدم الفرق بين الإبانه من ميت أو حىّ، فعليه الفتوى و إن اختص كلام بعض من ذكر «2» بالأول، و بعضهم [2] بالثانى.

و لا غسل فى مسّ ما لا عظم فيه من المبان بلا خلاف ظاهر، اتّباعا للأصل، و مقتضى صريح الخبرين.

و فى مسّ العظم المجرد، أو السنّ، أو الظفر، فمع الاتّصال بالميت يجب، وفاقا فى الأولين للمعظم، و فى الثلاثه لبعضهم «3»، لصدق مسّ الميت عرفا.

و مع الانفصال و لو عن الميت لا يجب، للأصل. و قد يقال بالوجوب فى الأولين للدوران و الاستصحاب.

و يردّ الأول: بمنع الحجيه، لجواز كون العلّه

مجموع العظم و اللحم.

و الثانى: بتغيّر الموضوع، و المعارضه مع استصحاب العدم الأصلى.

و الظاهر عدم الوجوب فى مسّ الشعر إلّا ما لم يطل منه، أو قرب البشره، فالأحوط فيه الاغتسال.

و الماسّ فى جميع ذلک كالممسوس [3].

ه: الظاهر من كلام جماعه «4» كون المسّ من الأحداث الموجبه لنقض

---

[1] المعتبر 1: 353 قال: و إن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من إطراح قول الشيخ رحمه اللّه و الروايه.

[2] كالإصباح على ما نقل عنه فى كشف اللثام 1: 140.

[3] فالمس بالعظم الموضح و السن و الظفر يوجب الغسل للصدق، و كذا بالشعر ما لم يطل على إشكال فيه، و بما طال منه لا يجب. (منه رحمه اللّه).

---

(1) فقه الرضا: 174، المستدرک 2: 492 أبواب غسل المس ب 2 ح 1.

(2) كالفقيه 1: 87، و السرائر 1: 167 و الشرائع 1: 52.

(3) روض الجنان: 115.

(4) انظر الحدائق 3: 339 و مفتاح الكرامه 1: 517.

الوضوء المتوقّف ارتفاعها على الغسل، إمّا خاصه أو مع الوضوء، و هو صريح الشيخ فى النهايه، و الحلّى، و الشهيد فى الألفيه «1»، بل (قيل) «2»: الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم «3».

و فی المدارک: و أمّا غسل المسّ فلم أقف علی ما یقتضی اشتراطه فی شی ء من العبادات، فلا مانع أن یکون واجبا لنفسه «4».

أقول: کون المسّ ناقضا للوضوء غیر اشتراط غسل المسّ فی العباده، و الظاهر اشتهار المطلبین، و لکن الثانی مدلول علیه فی خصوص الصلاه فی الرضوی: «إذا اغتسلت من غسل المیت فتوضّأ، ثمَّ اغتسل کغسلک من الجنابه، و إن نسیت الغسل فذکرته بعد ما صلّیت فاغتسل و أعد صلاتک» «5».

و ضعفه بالشهره منجبر، فیفتی به فی

الصلاه خاصه دون غيرها من العبادات.

و أمّا الأول: فلم أقف على دليل فيه، و الإجماع المركّب غير ثابت، و الأمر بالتوضّؤ فى الرضوى يحمل على الاستحباب قطعا، لعدم وجوب تقديمه.

و كذا قوله: «كلّ غسل قبله وضوء» «6» مع أنه لا دلاله فيه على الوجوب أصلا كما مرّ.

و مع ذلک لا بدّ إمّا من تقييده بأن لم يكن له وضوء، أو تخصيصه بغير الأغسال المندوبه، و لا مرجّح لأحدهما، فلا يصلح للاستدلال.

---

(1) النهايه: 19 السرائر 1: 112، الألفيه: 25.

(2) ليست فى «ح».

(3) كما قاله فى الحدائق 3: 339.

(4) المدارک 1: 16.

(5) فقه الرضا: 175، المستدرک 2: 494 أبواب غسل المس ب 8 ح 1.

(6) انظر الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35.

الفصل السادس: فى غسل الأموات

اشاره

و ما يستتبعه من أحكام الاحتضار و ما بعده، و الكفن، و التحنيط، و الدفن، فالكلام فيه يقع فى خمسه أبحاث:

البحث الأول:

اشاره

فی أحکام الاحتضار و ما بعده قبل الغسل.

و الکلام إمّا فیما یجب فیه، أو یستحب، أو یکره.

أمّا الأول:

فیجب توجیهه إلی القبله علی الحقّ المشهور، کما هو فی کلام جماعه [1] مذکور، وفاقا للمحکی عن المقنعه، و المراسم، و المهذب، و الوسیله «1»، و السرائر [2]، و الإصباح، و فی الشرائع، و المنتهی، و شرح القواعد للکرکی «2»، و إلیه ذهب الشهیدان «3»، و أکثر مشایخنا «4».

لا للأخبار الآمره بتوجیه المیت إلی القبله، کصحیحه المحاربی «5»، و حسنتی

---

[1] کالشیخ علی، و المدارک، و الکفایه و البحار، و اللوامع. (منه رحمه اللّه).

انظر جامع المقاصد 1: 355، المدارک 2: 52، الکفایه: 6، البحار 78: 231.

[2] هکذا نقله فی کشف اللثام 1: 107، و الموجود فی السرائر 1: 158 ما

هذا لفظه: و يستحب أن يوجه إلى القبله .. و نقل فى المنتهى 1: 426 عن ابن إدريس القول بالاستحباب، و الظاهر وقوع التصحيف فى عباره السرائر فصار منشأ للخلاف.

---

(1) المقنعه: 73، المراسم: 47، المهذب 1: 53، الوسيله: 62.

(2) الشرائع 1: 36، المنتهى 1: 426، جامع المقاصد 1: 355.

(3) الذكرى: 37، الدروس 1: 102، الروض: 93.

(4) الحدائق 3: 357، الدره النجفيه: 63، كشف الغطاء: 143.

(5) التهذيب 1: 465- 1521، الوسائل 2: 452 أبواب الاحتضار ب 35 ح 1.

الشعيرى «1»، و ابن خالد «2»، لعدم صدق الميت على المحتضر. و استعماله فيه فى كثير من الأخبار بقرينه لا يوجب حمله عليه بدونها.

و جعل الأمر قرينه- لعدم القائل بالوجوب بل الإجماع على نفيه بعد الموت- فاسد، إذ لو سلّم الإجماع لم يكن ارتكاب التجوّز فى الأمر بحمله على الاستحباب [أدنى] [1] من ارتكابه فى الموت.

مع أنّ الإجماع المذكور غير ثابت، بل احتمال الوجوب بعد الموت أيضا مما صرّحوا به [2]، بل القول به إلى أن ينقل من موضع موته موجود.

نعم، الظاهر عدم القول بوجوبه بعده أو ندرته حيث ما وضع ما لم يدفن، و لا تدلّ عليه تلك الأخبار أيضا حتى تنافيه. و لا إشعار فى قوله فى ذيل الأخيره:

«و كذلک إذا غسل» حيث إنّ المراد منه إراده التغسيل بالتجوّز المذكور، لمنع إراده ذلک منه أولا، و عدم إشعار التجوّز فى لفظ به فى آخر ثانيا، مع أنه لا أمر فيها بالتوجيه إلّا بواسطه تعلّقه بالتسجيه المستحبه قطعا، فلا يجب به متبوعه.

و منه يظهر أيضا اختصاصها بما بعد الموت، لاختصاص التسجيه به، كما صرّح به بعضهم «3».

بل لمرسله الفقيه المسنده

فى العلل، المرويه فى ثواب الأعمال و الدعائم أيضا المنجبر ضعفها- لو كان- بالشهره المحكيه مستفيضا، المؤيّده بعمل المسلمين فى جميع الأعصار: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على رجل من ولد

---

[1] فى النسخ: أولى و الظاهر أنه مصحف.

[2] قال فى الروض: 93 و هل يسقط الاستقبال بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ كلّ محتمل.

---

(1) الكافى 3: 126 الجنائز ب 11 ح 1، التهذيب 1: 285- 833، الوسائل 2: 453 أبواب الاحتضار ب 35 ح 3.

(2) الكافى 3: 127 الجنائز ب 11 ح 3، التهذيب 1: 286- 835، الوسائل 2: 452 أبواب الاحتضار ب 35 ح 2.

(3) المدارک 2: 53.

عبد المطلب، و هو فى السوق، و قد وجّه إلى غير القبله، فقال: وجّهوه إلى القبله فإنكم إذا فعلتم ذلک أقبلت عليه الملائكه و أقبل اللّه عليه بوجهه» «1».

و ورودها فى شخص خاص لا ينافى التعميم، للاشتراک إجماعا، مع إشعار التعليل فيها، بل دلالته على العموم و القول بإشعاره بالاستحباب أيضا ضعيف غايته، مع أنه لو كان لا يترک به ظاهر الأمر.

و يؤكّده أيضا المروى فى الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «من الفطره أن يستقبل بالعليل القبله إذا احتضر» «2».

خلافا للمعتبر، و النافع، و المدارک، و الذخيره، و الكفايه «3»- و عزاه فى المنتهى «4» إلى السيد، و الخلاف «5»، و ابن إدريس «6»، و فى البحار إلى التهذيب [1]، و المبسوط [2]، و المفيد، و السيد، و بعض الأجلّه «7»

إلى الجامع، و نهايه الشيخ، و الاقتصاد، و المصباح «8»، و مختصره- للأصل، و ضعف أخبار الوجوب إمّا سندا كالمرسله، أو دلاله

كالبواقى.

و الأصل مندفع بما مرّ. و ضعف المرسله غير ضائر فى الحجيه سيما مع

---

[1] بحار الأنوار 78: 331 قال: و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و المبسوط و المفيد و المحقق فى المعتبر و السيد إلى الاستحباب، و لم يسند فيه القول إلى التهذيب كما لم نعثر عليه فيه.

[2] المبسوط 1: 174. و لم يصرح فيه بالاستحباب و قد يستفاد من سياق كلامه.

---

(1) الفقيه 1: 79- 352، علل الشرائع: 297 ب 234، ثواب الأعمال: 231، الدعائم 1:

219، الوسائل 2: 453 أبواب الاحتضار ب 35 ح 6.

(2) الدعائم 1: 219، المستدرک 2: 120 أبواب الاحتضار ب 25 ح 3.

(3) المعتبر 1: 258، النافع: 10، المدارک 53 الذخيره: 80، الكفايه: 6.

(4) المنتهى 1: 426.

(5) الخلاف 1: 691.

(6) السرائر 1: 158.

(7) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 107

(8) الجامع: 48، النهايه: 30 (و المذكور فيه كما ذكر فى المبسوط)، الاقتصاد: 247، مصباح المتهجد: 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 72

انجباره بالشهره.

و كيفيته- على ما صرّح به الأصحاب و نطقت به الأخبار الوارده فى توجيه الميت «1» وجوبا أو استحباب المتّحد كيفيته مع توجيه المحتضر إجماعا- أن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه إلى القبله، بحيث لو جلس استقبل.

و الظاهر وجوب إبقائه إلى أن يقبض، للإجماع المركّب بل للاستصحاب.

و فى سقوط الوجوب بالموت، أو بقائه بعده فى الجمله، أو إلى أن ينقل من موضعه، أو إلى أن يدفن مهما أمكن، احتمالات، أظهرها: الثانى، لعمومات توجيه الميت إلى القبله. بل الثالث، لأنه المنسبق إلى الذهن منها. و أحوطها:

الرابع.

و لا فرق فى وجوب التوجيه فى الحالين بين الصغير و الكبير، لإطلاق وجوبه فى الميت المستلزم له

فى المحتضر أيضا، لعدم القول بالفصل بين الصغير و الكبير فيهما.

و منه يظهر الوجوب فى المخالف المحكوم بإسلامه أيضا.

و لو اشتبهت القبله، سقط الوجوب، لعدم إمكان التوجيه فى حاله واحده إلى الأربع، فلا يصلح مقدمه للواجب.

و أما الثانى

فأمور:

و منها: تلقينه، أى تفهيمه الشهادتين و الولايه، بالإجماع و النصوص المستفيضه «2»، بل الإقرار بالأئمه واحدا بعد واحد، كما فى مرسله الكافى «3»

---

(1) انظر الوسائل 2: 452 أبواب الاحتضار ب 35.

(2) انظر الوسائل 2: 454 أبواب الاحتضار ب 36.

(3) الكافى 3: الجنائز ب 9 ذيل حديث 6، الوسائل 2: 458 أبواب الاحتضار ب 37 ح 3.

و الرضوى «1». و كلمات الفرج، كما فى الروايات المتكثّره «2» و هى مشهوره.

نعم زيد على المشهور فى بعض الروايات «و ما تحتهن» قبل «رب العرش العظيم» و «سلام على المرسلين» «3» بعده. و فى بعضها زيد الأخير خاصه «4».

و العمل بالكلّ حسن و ينبغى للمحتضر المتابعه فى التلفظ، لاستفاضه النصوص. فيتبعه بالقلب و اللسان. و لو اعتقل لسانه، اقتصر على القلب ليحصل [1] التلقين.

و یکرّر الثلاثه حتی ینقطع کلامه، لمرسله الکافی. و یجعل آخر کلامه کلمه التوحید، لما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: «إنّ من کان آخر کلامه لا إله إلّا اللّه دخل الجنه» «5» و یستحب أیضا أن یقول: «یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر، اقبل منی الیسیر، و اعف عنّی الکثیر، إنک أنت العفو الغفور» لمرسله الفقیه «6».

و أن یقول: «اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک، و اقبل منی الیسیر من طاعتک» لروایه سالم «7» و أن یقرأ سوره الجحد، للمروی فی دعوات الراوندی «8».

و یکرّر قول: «اللهم

ارحمنى فإنک کریم، اللهم ارحمنى فإنک رحیم» للمروى فیها أیضا «9»

---

[1] فى «ق» لتحصیل.

---

(1) فقه الرضا: 165، المستدرک 2: 121 أبواب الاحتضار ب 26 ح 3.

(2) انظر الوسائل 2: 459 أبواب الاحتضار ب 38.

(3) کما فى مرسله الفقیه 1: 77- 346.

(4) کما فى فقه الرضا: 165، المستدرک 2: 128 أبواب الاحتضار ب 28 ح 2.

(5) الفقیه 1: 78- 348، الوسائل 2: 455 أبواب الاحتضار ب 36 ح 6.

(6) الفقیه 1: 78- 350، الوسائل 2: 462 أبواب الاحتضار ب 39 ح 3.

(7) الکافى 3: 124 الجنائز ب 9 ح 10، الوسائل 2: 461 أبواب الاحتضار ب 39 ح 1.

(8) الدعوات: 249، 250.

(9) المستدرک 2: 133 أبواب الاحتضار ب 29 ح 6.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 3، ص: 74

و منها: قراءه القرآن عنده قبل خروج روحه و بعده، للتبرک، و الاستدفاع، و ذکر الأصحاب «1». و فى اللوامع أسنده إلى الرضوى، و المذکور فیه إحضار القرآن عند المحتضر [1]، فهو مستحب آخر.

و خصوص سوره «و الصافّات» قبله، لخبر الجعفرى، و فیه: «قم یا بنى اقرأ عند رأس أخیک و الصافّات صفّا حتى تستتمها» «2» قیل: و فى الأمر بالإتمام دلاله على القراءه بعد الموت أیضا «3». و فیه نظر.

و «یس» فی الحالتین، للمروی فی دعوات الراوندی: «ما قرئت یس عند میت إلّا خفف اللّه عنه تلک الساعه» «4».

و المنقول فی شرح القواعد للهندی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: «من قرأ سوره یس و هو فی سکرات الموت أو قرئت عنده، جاء رضوان خازن الجنه بشربه» «5» الحدیث.

و المنقول فیه أیضا عنه صلّی اللّه علیه و آله: «أیّما مسلم قرئ عنده- إذا نزل به ملک الموت-

سوره يس نزل بكلّ حرف منها عشره أملاک يقومون بين يديه صفوفا يصلّون عليه» «6» الحديث.

و قول: «اللهم أخرجه إلى رضى منک و رضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جلّ ثناء وجهک». و آيه الكرسى ثمَّ آيه السخره [2]، ثمَّ ثلاث آيات من آخر البقره، ثمَ

---

[1] فقه الرضا: 181 و فيه: «فإذا حضر أحدهم الوفاه فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر اللّه و الصلاه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

[2] الأعراف: 54، و فى المصدر: ثمَّ تقرأ آيه السخره إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ إلى قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ .

---

(1) المعتبر 1: 260 التذكره 1: 39، الذكرى: 38.

(2) الكافى 3: 126 الجنائز ب 10 ح 5، التهذيب 1: 427- 1358، الوسائل 2: 465 أبواب الاحتضار ب 41 ح 1.

(3) قاله فى الرياض 1: 52.

(4) الدعوات: 215، المستدرک 2: 136، أبواب الاحتضار ب 31 ح 1.

(5) كشف اللثام 1: 106.

(6) كشف اللثام 1: 107.

سوره الأحزاب فى الحالين أيضا، للمروى فى دعوات الراوندى.

و رواها فى الدعائم أيضا، إلا أنه زاد آيتين بعد آيه الكرسى أيضا، و نقص الدعاء بعدها و الأحزاب، و زاد فى الآخر قول: «اللهم أخرجها منه إلى رضى منک و رضوان، اللهم لقه البشرى، اللهم اغفر له ذنبه و ارحمه» «1» و

منها: أمره بحسن الظن باللّه، و بشارته بلقاء ربّه، كما ورد فى أخبار كثيره «2».

و منها: تغميض عينيه، و شدّ لحيته، و إطباق فيه، و تغطيته بثوب بعد خروج الروح، لنفى الخلاف فى المنتهى «3»، و روايه أبى كهمش «4» فى الجميع، و موثّقه زراره «5» فى الأوّلين، و صحيحه

سليمان، و روايه الجعفرى [1] فى الأول.

و مدّ يديه إلى جنبيه، و ساقيه، لتصريح الأصحاب «6»، و ليكون أطوع للغسل و أسهل للدرج فى الكفن.

و منها: نقله إلى مصلّاه الذى يصلّى فيه أو عليه، لصحيحه ابن سنان: «إذا

---

[1] الذى عثرنا عليه من صحيحه سليمان و روايه الجعفرى لا يتعلق بالحكم الأول أى تغميض العينين و إنما هو متعلق بالحكم الأخير أى تغطيته بثوب و عبر عنها فى الروايتين بالتسجيه، فالصواب تبديل «الأول» فى المتن ب «الأخير» و صحيحه سليمان مرويه فى التهذيب 1: 286- 835، الوسائل 2:

452، أبواب الاحتضار ب 35 ح 2، و روايه الجعفرى مرويه فى التهذيب 1: 427- 1358، الوسائل 2: 465 أبواب الاحتضار ب 41 ح 1.

---

(1) الدعوات: 252، الدعائم 1: 219، المستدرک 2: 156، 157، أبواب الاحتضار ب 39 ح 35، 38.

(2) أنظر الوسائل 2: 448 أبواب الاحتضار ب 31.

(3) المنتهى 1: 427.

(4) التهذيب 1: 289- 842، الوسائل 2: 468 أبواب الاحتضار ب 44 ح 3.

(5) التهذيب 1: 289- 841، الوسائل 2: 468 أبواب الاحتضار ب 44 ح 1.

(6) كما صرح به فى المقنعه: 74، و المبسوط 1: 174، و المنتهى 1: 427.

عسر على الميت موته و نزعه قرب إلى مصلاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه» «1».

و حسنه زراره: «إذا اشتدّ عليه النزع فضعه فى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه» «2» و قريب منها الرضوى «3».

و خبرى ذريح، و المرادى، الواردين فى تحويل الخدرى بعد شده نزعه «4».

و بها يخصّص الرضوى «5» و موثّقه زراره «6» الناهيتان عن مسّ المحتضر، و كونه إعانه عليه.

و مقتضى التقييد فى تلك الروايات- كعبارات

جمع من الأصحاب «7»- اختصاص الاستحباب بصوره اشتداد النزع. فما فى بعض كلماتهم «8» من الإطلاق ضعيف. و التسامح فى المقام هنا لاتّباع الإطلاق غير مفيد، لمعارضته مع ما مرّ من النهى عن مسّه بالتساوى.

و منها: أن يسرج عنده إن مات ليلا- كما فى الشرائع، و النافع، و المنتهى، و القواعد «9»، و عن المراسم، و الوسيله، و نهايه الشيخ، و التذكره، و التحرير، و الجامع «10»، بل إن مات نهارا و بقى إلى الليل، كما هو ظاهر المبسوط، و الكافى،

---

(1) الكافى 3: 125 الجنائز ب 10 ح 2، التهذيب 1: 427- 1356، الوسائل 2:

463 أبواب الاحتضار ب 40 ح 1.

(2) الكافى 3: 125 الجنائز ب 10 ح 3، التهذيب 1: 427- 1357، الوسائل 2:

463 أبواب الاحتضار ب 40 ح 2.

(3) فقه الرضا: 165.

(4) الكافى 3: 125 الجنائز ب 10 ح 1 و 4، رجال الكشى 1: 202، 204، الوسائل 2: 463، 464 أبواب الاحتضار ب 40 ح 3 و 4.

(5) فقه الرضا: 165.

(6) المتقدم مصدرها فى ص 75.

(7) كالمبسوط 1: 174، و القواعد 1: 17، و البيان: 67.

(8) كالشرائع 1: 36.

(9) الشرائع 1: 36، النافع: 12، المنتهى 1: 427، القواعد 1: 17.

(10) المراسم: 47، الوسيله: 62، النهايه: 30، التذكره 1: 37، التحرير 1: 17، الجامع:

.49

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 77

و المهذب للقاضى [1]- إلى الصباح، كما فى المنتهى «1»، و عن النهايه، و المبسوط، و الإصباح، و الجامع، و التذكره، و نهايه الإحكام «2».

و الظاهر إرادتهم صوره عدم دفنه إليه، و إلّا لم يكن عنده.

لفتوى هؤلاء الأجلّه و الشهره المحكيه، الكافيتين فى المقام، للمسامحه.

لا لما ذكره فى المعتبر من أنّه فعل حسن

«3»، إذ لا أرى وجها لحسنه.

و لا لروايه عثمان بن عيسى: لمّا قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان سكنه حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام، ثمَّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلک فى بيت أبى عبد اللّه حتى اخرج به إلى العراق «4»، من جهه أنّ دوام الإسراج يتضمّن الإسراج عنده، أو يقتضيه بالأولويه، لأنه إنّما كان يتم لو ثبت موته عليه السلام فى بيت يسكنه لا فى خارجه، و هو غير معلوم.

و دعوى ظهور الاتّحاد أو تبادره دعوى غريبه، مع أنه يمكن أن يكون ذلک نوع تعظيم لم يثبت جوازه فى حق غير الإمام.

و ممّا ذكر يظهر عدم دلالتها على استحباب الإسراج فى بيت مات فيه أيضا إلى الصباح و إن اخرج عنه كما عن المقنعه [2].

نعم، لا بأس بالقول به متابعه له مسامحه.

و منها: تعجيل تجهيزه إن علم موته، بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المعتبر،

---

[1] المبسوط 1: 174، الكافى: نقل عنه فى كشف اللثام 1: 106، و لم نجده فيه، المهذب 1:

.54

[2] المقنعه: 74 قال: و إن مات ليلا أسرج فى البيت مصباح إلى الصباح.

---

(1) المنتهى 1: 427.

(2) النهايه 1: 30، المبسوط 1: 174، الجامع: 49، التذكره 1: 37، نهايه الاحكام 2: 211.

(3) المعتبر 1: 261.

(4) الکافی 3: 251 الجنائز ب 95 ح 5، التهذیب 1: 289- 843، الوسائل 2: 469 أبواب الاحتضار ب 45 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 78

و التذکره، و النهایه «1»، و اللوامع، و غیرها، و المستفیضه.

کروایه جابر: «لا ألفینّ رجلا له میت لیلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له میت نهارا فانتظر

به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم» «2» الحديث.

و روايه السكونى: «إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلّا فى قبره» «3».

و فى خبر عيص: «إذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجّله» «4».

و فى مرسله الصدوق: «كرامه الميت تعجيله» «5».

بل يقدّم تجهيزه على الصلاه المكتوبه ما لم يضيّق وقتها، لخبر جابر: إذا حضرت الصلاه على الجنازه فى وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: «عجّل بالميّت إلى قبره إلّا أن يخاف فوت وقت الفريضه» «6».

و إن اشتبه موته بسبب من الأسباب، و منها كونه مصعوقا- أى غشى عليه أو صوّت بصوت شديد أو أصيب صاعقه السماء- أو غريقا، أو مبطونا، أو مهدوما، أو مسموما، أو مدخنا، كما نطقت به الأخبار الآتيه، أو مغمى عليه، أو أصابه وجع القلب، أو إفراط الرعب، أو الغم، أو الفرح، أو تناول الأدويه المخدره، كما صرّح به جالينوس، و قد يشتبه فى غير تلك الموارد أيضا. وجب [1]

---

[1] جزاء لقوله: و إن اشتبه ..

---

(1) المعتبر 1: 262، التذكره 1: 37، نهايه الإحكام 2: 217.

(2) الكافى 3: 137، الجنائز ب 15 ح 1، التهذيب 1: 427- 1359، الوسائل 2: 471 أبواب الاحتضار ب 47 ح 1.

(3) الكافى 3: 138 الجنائز ب 15 ح 2، التهذيب 1: 428- 1360، الوسائل 2: 473 أبواب الاحتضار ب 47 ب 5.

(4) التهذيب 1: 433- 1388، الاستبصار 1: 195- 684، الوسائل 2: 473 أبواب الاحتضار ب 47 ح 6.

(5) الفقيه 1: 85- 388، الوسائل 2: 474 أبواب الاحتضار ب 47 ح 7.

(6) التهذيب 3:

320- 995، الاستبصار 1: 469- 1812، الوسائل 2: 473 أبواب الاحتضار ب 47 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 79

الصبر إلى أن يعلم موته بأماراته، تحرّزا عن الإعانه على رفع حياته المستصحبه.

و منها [1]: الريح المنتن، لروايه ابن أبى حمزه و فيها: «ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربّص بهما ثلاثه أيام، لا يدفن إلّا أن تجى ء منه ريح دلّ على موته» «1» الحديث.

و منها: مضىّ ثلاثه أيام و عدم ظهور أمارات الحياه، لتصريح الأطبّاء، و لما ذكر، و لغيره من المستفيضه.

كصحيحه هشام: فى المصعوق و الغريق، قال: «ينتظر به ثلاثه أيام إلّا أن يتغيّر قبل ذلک» «2». و بمضمونها صحيحه إسحاق «3».

و مرسله الفقيه: «خمسه ينتظر بهم ثلاثه أيام إلّا أن يتغيّروا: الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخن» [2].

و مثلها المروى فى الخصال بتبديل المهدوم بالمسموم «4».

و فى المروى فى الدعائم: فى الرجل تصيبه الصاعقه: «لا يدفن دون ثلاثه أيام إلّا أن يتبيّن موته و يستيقن» «5».

و عدم الأمر بالدفن فيها بعد ثلاثه غير ضائر، لتبادره من الانتظار إليها.

و اختصاصها بالخمسه أو أقلّ يجبر بالإجماع المركّب.

و لا يكفى اليومان و إن ورد فى المصعوق فى موثّقه الساباطى «6»، و صرّح فى المنتهى بكفايته «7». و لا يوم و ليله و إن روى للغريق [3] فى الدعائم «8»، لمعارضتهما

---

[1] أى: و من الأمارات.

[2] الفقيه 1: 96، و المذكور فيه ليس بعنوان الروايه فلاحظ.

[3] فى «ه» فى الغريق.

---

(1) الكافى 3: 209 الجنائز ب 74 ح 6 التهذيب 1: 338- 991، الوسائل 2: 474 أبواب الاحتضار ب 48 ح 5.

(2) الكافى 3: 210، 209 الجنائز ب 74 ح 1، التهذيب 1: 338- 992،،

الوسائل 2: 474، 475 أبواب الاحتضار ب 48 ح 1.

(3) الكافى 3: 210 الجنائز ب 74 ح 2، التهذيب 1: 338- 990، الوسائل 2: 475 أبواب الاحتضار ب 48 ح 3.

(4) الخصال 1: 300- 74، الوسائل 2: 474 أبواب الاحتضار ب 48 ذيل ح 2.

(5) دعائم الإسلام 1: 229، المستدرک 2: 142 أبواب الاحتضار ب 37 ح 4.

(6) الكافى 3: 210 الجنائز ب 74 ح 4، الوسائل 2: 475 أبواب الاحتضار ب 48 ح 4.

(7) المنتهى 1: 427.

(8) دعائم الإسلام 1: 229، المستدرک 2: 142 أبواب الاحتضار ب 37 ذيل ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 80

مع ما مرّ، حيث إنّ الجمله الخبريه فى الجميع للوجوب قطعا، لعدم استحباب الانتظار مع عدم الاشتباه إجماعا و نصّا، و وجوبه معه كذلک، و رجحان ما مرّ بالاستصحاب و عمل الأصحاب.

و عدّ جمع [1] من الأمارات: استرخاء قدميه، و انخلاع كفّيه من ذراعيه، و انخساف صدغيه، و ميل أنفه، و انخلاع جلده وجهه، و تقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلّى الجلده، و زوال النور عن بياض العين، و سوادها.

و زاد جالينوس [2]: الامتحان بنبض عروق بين الأنثيين أو عرق يلى الحالب، و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى بطن المنخر، أو تحت اللسان، أو باطن الأليه. و آخر: عدم الانطباع فى الحدقه.

و لا تنافيها أخبار الانتظار، لأنها مقيّده بعدم العلم بالموت بأماره أخرى، و لا ضير فى تعدّد الأمارات.

نعم الكلام فى حصول العلم بكلّ ممّا ذكر و إن حصل بالجميع أو الأكثر غالبا.

و قد يقال بشمول التغيّر المذكور فيها لتلک الأمارات [3].

و لا بأس به إن أريد الجميع أو الظاهره منها، إلّا أنّ المتبادر منه

التغيّر فى الريح كما فى خبر ابن أبى حمزه «1».

و منها: إعلام المؤمنين بموته بعد تحقّقه، للنصوص:

منها: صحيحه ابن سنان: «ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته» «2» الحديث.

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى الروض: 95.

[2] كما نقل عنه فى الذكرى: 38.

[3] كما احتمله فى الحدائق 3: 375.

---

(1) المتقدم فى ص 79.

(2) الكافى 3: 166، 167 أبواب الجنائز ب 37 ح 1، 2، 3، التهذيب 1: 452- 1470، الوسائل 3: 59، 60 أبواب صلاه الجنازه ب 1 ح 1، 3، 4.

و فى صحيحه ذريح: الجنازه يؤذن بها الناس؟ قال: «نعم» «1». و قريب منها المرسل «2».

و هى- كما ترى- تعم النداء العام أيضا. فما عن الخلاف من أنه لا نصّ فى النداء «3»، إن أراد بالخصوص فكذلک، و إلّا فلا.

و الاولى و إن اختصّت بالأولياء، و الأخيرتان لا تشملان غيرهم أيضا، لعدم إطلاقهما بالنسبه إلى كل مؤذن إلّا بواسطه أصاله عدم المطلوبيه من خاص المندفعه بالأولى، إلّا أنّ عمومات الإعانه على البر الذى هو فى المقام ما يترتّب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظّفه فيه «4» تكفى فى التعميم لغيرهم أيضا.

و لا ينافيه الاختصاص فى الأولى، لجواز أفضليه بعض أفراد المستحب، فيكون مستحبا فى المستحب.

فما عن الجعفى من كراهه النعى، إلّا أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به [1]، ليس بجيّد، مع أنّ مأخذ الكراهه غير معلوم.

و أما الثالث:

[2] [فأن] [3] يحضره جنب أو حائض، لنقل الإجماع فى المعتبر [4]، و الأخبار.

منها: صحيحه ابن أبى حمزه: «لا بأس أن تمرّضه- أى الحائض- فإذا

---

[1] كما نقل عنه فى الذكرى: 38.

[2] و هو ما يكره فى حال

الاحتضار.

[3] فى النسخ: «بأن» و ما أثبتناه أنسب.

[4] المعتبر 1: 263 قال: و بكراهه ذلک قال أهل العلم.

---

(1) الكافى 3: 166 أبواب الجنائز ب 37 ح 1 و 2، التهذيب 1: 452- 1470، الوسائل 3: 59، أبواب صلاه الجنازه ب 1 ح 1،.

(2) الكافى 3: 167 أبواب الجنائز ب 37 ح 3، التهذيب 1: 452- 1470، الوسائل 3: 60، أبواب صلاه الجنازه ب 1 ح 4.

(3) الخلاف 1: 731.

(4) انظر الوسائل 3: 141، 145، أبواب الدفن ب 2، 3.

خافوا عليه و قرب ذلک فلتنحّ عنه، فإن الملائكه تتأذى بذلک» «1».

و المروى فى العلل: «لا يحضر الحائض و الجنب عند التلقين، فإن الملائكه تتأذّى بهما» «2».

و مقتضى التعليل و ظاهر إطلاق الأخير: الشمول لتلقين الاحتضار و الدفن.

و يدلّ على خصوص الأول: الرضوى: «و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين، فإنّ الملائكه تتأذّى بهما، و لا بأس بأن يليا غسله، و يصلّيا عليه، و لا ينزلا قبره، فإن حضرا و لم يجدا من ذلک بدّا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه» «3».

و على الثانى: روايه يونس: «لا تحضر الحائض الميت، و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله» «4».

و المروى فى الخصال: «و لا يجوز للمرأه الحائض و لا الجنب الحضور عند تلقين الميت، لأنّ الملائكه تتأذّى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميّت قبره»

«5».

و نفی الجواز فی الأخیر محمول علی تأکّد الکراهه، لضعف الروایه بمخالفتها عمل جلّ الطائفه، و إن أفتی بهذه العباره فی الفقیه، و المقنع، و الهدایه «6»، و لکنه لا یخرجها عن الشذوذ، بل لا ینافی ما هو الظاهر من انعقاد

الإجماع على نفى الحرمه، و لأجله يحمل الأمر فى الصحيح و الرضوى على الاستحباب أيضا، و الاحتياط لا ينبغى أن يترک.

و مقتضى الأصل: زوال الكراهه بالموت. و لا يعارضه الاستصحاب،

---

(1) الكافى 3: 138، الجنائز ب 17 ح 1، التهذيب 1: 428- 1361، الوسائل 2: 467 أبواب الاحتضار ب 43 ح 1.

(2) علل الشرائع: 298 ب 236، الوسائل 2: 467 أبواب الاحتضار ب 43 ح 3.

(3) فقه الرضا: 165، المستدرک 2: 138 أبواب الاحتضار ب 33 ح 3.

(4) التهذيب 1: 428- 1362، الوسائل 2: 467 أبواب الاحتضار ب 43 ح 2.

(5) الخصال: 586 أبواب السبعين و ما فوقه.

(6) الفقيه 1: 51، المقنع: 17، الهدايه: 23.

لاختصاص الروايات بحال القرب من الموت أو التلقين. و لكن المستفاد من تأدّى الملائكه المطلوب حضور أهل الرحمه منهم بعد الموت أيضا بقاؤها بعده، كما احتمله فى البحار، فتأمل.

و هل تزول فى الحالين بانقطاع الدم عن الحائض قبل الغسل، أو بالتيمّم بدل الغسل عند تعذّره عنهما؟ فيه إشكال، و مقتضى صدق الاسم و الاستصحاب العدم.

و أن يترک وحده، لروايه أبى خديجه: «ليس من ميت يموت و يترک وحده إلّا لعب الشيطان فى جوفه» «1».

و مرسله الصدوق: «لا تدعنّ ميتک وحده، فإنّ الشيطان يعبث به فى جوفه» «2».

و قريب منهما الرضوى «3»، و المروى فى العلل [1].

و حمله فى البحار على حاله الاحتضار، و عبث الشيطان على وسوسته و إضلاله «4».

و لا داعى له، بل إبقاؤه على ظاهره ممكن، كما نقل أنه ترک ميت وحده ليلا إلى الصباح فوجدوه قد جفّ بعض أعضائه.

و سمعت من ثقه أنه غسّل ميت و كفن فى أول الليل و ترک

فى بيت وحده و أغلق الباب عليه ليدفن فى النهار، فإذا أصبحوا و فتحوا الباب، وجدوه يدور فى البيت ميتا، فإذا دخلوه و أخذوا فى قراءه القرآن وقع على الأرض.

---

[1] علل الشرائع: 307 ب 256 و فيه: قال أبى رحمه اللّه فى رسالته إلى: لا يترک الميت وحده ..

---

(1) الكافى 3: 138، الجنائز ب 16 ح 1، التهذيب 1: 290- 844، الوسائل 2: 466 أبواب الاحتضار ب 42 ح 1.

(2) الفقيه 1: 86- 399، الوسائل 2: 466 أبواب الاحتضار ب 42 ح 2.

(3) فقه الرضا: 168، المستدرک 2: 137 أبواب الاحتضار ب 32 ح 1.

(4) بحار الأنوار 78: 230.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 84

فائده: ما مرّ من أحكام الاحتضار و التجهيز الواجبه و المندوبه، بل أحكام الميت بأسرها فرض أو ندب كفايه تعلّق الغرض بإدخالها فى الوجود، و لم تطلب من كلّ واحد بعينه، و لا من واحد كذلک.

و الدليل عليه بعد الإجماع المحقّق و المحكى من غير واحد [1]: عموم خطابات أحكامه أو إطلاقها من غير تخصيص أحدهما. و التخصيص فى البعض- كما يأتى- لا يفيد أزيد من الأولويه، و لو أفاده لاختص بما أفاده، و لا يسرى إلى سائر أحكامه. و من سقوطها بفعل البعض بالضروره الدينيه تنتفى العينيه، و تثبت الكفائيه.

و توهّم الاختصاص بالولى إلّا مع عدمه أو عدم تمكّنه أو إخلاله مع فقد من يجبره، نظرا إلى تخصيصه بالخطاب فى بعض الأخبار- كبعض مشايخنا «1»- ضعيف، و لو سلّم لاختص بمورده.

نعم، الظاهر أولويه الولى أو من يأذن له فى جميع أحكامه بمعنى أفضليه قيامه بها، كما عن النهايه، و المبسوط، و المهذّب، و الوسيله «2»، و المعتبر، و الجامع-

فيما عدا التلقين الأخير- و القواعد «3»، لفتوى هؤلاء، و إن خالف بعض فى بعض الأحكام، كما يأتى كلّ فى مورده.

ثمَّ الظاهر أنّ المعتبر فى السقوط عمّن علم بالموت حصول العلم بقيام الغير به و لو بالقرائن الحاليه، دون الظنّ، وفاقا للمدارک «4»، و جدّه «5» و أكثر الثالثه [2]، لأنّ التحقيق أنّ الخطاب الكفائى خطاب عينى متعلّق بكلّ واحد مشروط بعدم

---

[1] كما حكاه فى المعتبر 1: 264، و التذكره 1: 38.

[2] منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 79، و الفاضل البحرانى فى الحدائق 3: 359.

---

(1) الحدائق 3: 359.

(2) النهايه: 143، المبسوط 1: 174، المهذب 1: 62، الوسيله 63.

(3) المعتبر 1: 264، الجامع: 50، القواعد 1: 17.

(4) المدارک 2: 55.

(5) الشهيد الثانى فى روض الجنان: 92.

قيام الغير به، و الشرط- كما يقتضيه أصاله عدم قيام الغير، و استصحاب بقاء الخطاب، و قاعده وجوب الإطاعه- هو: عدم العلم بقيام الغير، فما لم يعلم لم يسقط، إلّا إذا ثبت اعتبار ظنّ، و هو فى المقام غير ثابت و لو كان حاصلا من شهاده العدلين.

خلافا لجمع، منهم: الفاضل [1]، تمسّكا بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير فى المستقبل.

و يضعّف: بعدم تضيّق المطلوب فى المورد حتى يجب تحصيل العلم أوّلا بقيام الغير، بل موسّع يكفى حصوله بعد بالمشاهده أو إخبار جماعه. مع أنه يمكن حصوله ابتداء أيضا بالعلم بطريقه المسلمين فى الأعصار و الأمصار، فإنّ الظاهر حصول العلم العادى فى غالب البلاد الإسلاميه بقيام جماعه بذلک، و إن لم يشاهد و لم يخبر به، فلا يجب فى كلّ بلد فى كل ميت حضور الجميع.

نعم، يمكن عدم حصوله لبعض الأشخاص فى بعض الأموات فى بعض

الأماكن، فيجب على مثله الحضور للقيام بالواجبات، و يستحب للمستحبات.

---

[1] فى نهايته (فى الأصول) على ما نقله فى هدايه المسترشدين: 273، و ذهب إليه المحقق فى المعارج:

.75

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 86

البحث الثانى: فى التغسيل.

اشاره

و الكلام فيه إمّا فى الغاسل، أو المغسول، أو الغسل، فهاهنا ثلاثه فصول:

الفصل الأول: فى الغاسل.

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: غسل الميت فرض كفائى، فيجب على كلّ مكلّف بشرط عدم قيام الغير به، على ما هو المحقّق [1] فى معنى الكفائى.

أمّا وجوبه: فبالضروره و الأخبار المتكثّره المعصوميه.

و أمّا عدم تعيينه [2] على أحد: فللإجماع المحقّق و المحكى فى كلام جماعه، منهم: المنتهى [3]، و اللوامع، و الأصل و الإطلاقات.

ففى روايه سعد الإسكاف: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه- إلى أن قال-: إلّا غفر اللّه له ذنوب سنه إلّا الكبائر» «1».

و فى روايه سعد بن طريف: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فأدّى فيه الأمانه غفر له» «2».

و فی الرضوی: «تجهیز المیت فرض واجب علی الحی» «3» إلی غیر ذلک.

---

[1] فی «ه»: التحقیق.

[2] فی «ق»: تعینه.

[3] المنتهی 1: 427 قال: و هو فرض علی الکفایه إذا قام به سقط عن الباقین بلا خلاف بین أهل العلم.

---

(1) الکافی 3: 164، الجنائز ب 33 ح 1، التهذیب 1: 303- 884، ثواب الأعمال: 232- 1، الأمالی: 434- 3، الوسائل 2: 494 أبواب غسل المیت ب 7 ح 1.

(2) الکافی 3: 164، الجنائز ب 33 ح 2، التهذیب 1: 450- 1460، الوسائل 2: 495 أبواب غسل المیت ب 8 ح 1.

(3) فقه الرضا: 181، المستدرک 2: 165 أبواب غسل المیت ب 1 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 87

و أمّا کفائیته: فلعدم مطلوبیه غیر واحد منها بدیهه، و

للإجماعين، بل الضروره.

نعم أولى الناس بالميت أو من يأمره أولى بغسله، وفاقا لمن جعله أولى بجميع أحكامه عموما «1»، و للهدايه، و الشرائع، و القواعد، و المنتهى «2» فى خصوص الغسل أيضا، لمرسله الفقيه و روايه غياث: «يغسّل الميت أولى الناس به» «3».

و زاد فى الأولى: «أو من يأمره الولى بذلک».

و خلافا لظاهر من لم يذكر الغسل أو ما يعمه فى الأولويه كالمقنعه و الخلاف، فلم يذكراها إلّا فى الصلاه. و المراسم، و جمل السيد «4»، و الإصباح، فزادوا عليها نزول القبر. و جمل الشيخ، و النافع، و التلخيص، و التبصره «5»، فزادوا عليها التلقين الأخير. و الاقتصاد و المصباح، و مختصره، و نهايه الإحكام «6»، فلم يذكروا إلّا الثلاثه. و الكافى «7»، فلم يذكر أولويه أصلا، و لعلّه لضعف الروايتين، الممنوع، و لو سلّم فلا يضرّ فى إثبات الاستحباب.

ثمَّ الأولويه هنا بمعنى الأفضليه، فلو فعله غيره و لو بدون إذنه بل مع منعه لم يرتكب حراما، و لا ترک واجبا، و كان الغسل صحيحا، إلّا أنه ترک الأفضل، لعدم دلاله الروايتين على الأزيد من الرجحان، لا بمعنى وجوب تقديمه و إن

---

(1) تقدم ذكرهم فى ص 84.

(2) الهدايه: 23، الشرائع 1: 37، القواعد 1: 27، المنتهى 1: 428.

(3) الفقيه 1: 86- 394، التهذيب 1: 431- 1376، الوسائل 2: 535 أبواب غسل الميت ب 26 ح 1، 2.

(4) المقنعه: 232، الخلاف 1: 719، المراسم: 51، 80، جمل العلم و العمل: (رسائل المرتضى 3): 51، 52.

(5) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 167، 194، النافع: 14، التبصره: 14.

(6) الاقتصاد: 250، مصباح المتهجد: 21، نهايه الإحكام 2: 255، 275، 279.

(7) الكافى للحلبى: 134، 156، 236.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

صح لو فعله غيره، حيث إنّ الواجب خارج عن حقيقه الفعل، و ليس جزءا له و لا شرطه، و لا بمعنى وجوبه مع عدم صحته عن الغير بدون إذنه. للأصل، و عدم الدليل، مع منافاته لما مرّ من العمومات و الإطلاقات.

و المراد بأولى الناس به أولاهم بميراثه، كما عليه ظاهر الإجماع فى شرح القواعد للكركى «1»، و صريحه فى اللوامع، و نفى الخلاف فى الحدائق فى المسأله «2»، و النسبه إلى علمائنا فى المنتهى «3» و غيره «4» فى الأولى بالصلاه عليه المتّحد معه فى المقام إجماعا. و إليه يرشد تتبّع الأخبار كما يظهر لک مع سائر ما يتعلّق بذلک فى صلاه الميت، مع أنّ كلّ ما فسّر به الأولى بل يصحّ أن يفسّر يتحقّق فى الأولى بالميراث، فأولويته قطعيه.

و المراد بتقديم الأولى بالميراث أنّ من يرث أولى ممّن لا يرث، كالطبقه الثانيه مع وجود أحد من الاولى، و الثالثه مع أحد من الثانيه و هكذا. فإن انحصر أهل المتقدمه بواحد اختص به، و إلّا فقالوا: الذكر أولى من الأنثى، و الأب من الابن، و هو من غيره، و يعلم تفصيل المقام فى بحث الصلاه إن شاء اللّه تعالى.

ثمَّ إنّ الزوج أولى بزوجته من جميع الأقارب فى جميع الأحكام، بالإجماع المحقّق، و المحكى [1] مستفيضا، لموثّقه إسحاق: «الزوج أحقّ بالمرأه حتى يضعها فى قبرها» «5».

و خبر أبى بصير: المرأه تموت من أحقّ بالصلاه عليها؟ قال: «زوجها» قلت:

---

[1] المعتبر 1: 264 قال- بعد ذكر روايه إسحاق-: مضمون الروايه متفق عليه، و قال فى الحدائق 3: 381 الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن الزوج أولى بزوجته فى جميع الأحكام.

---

(1) جامع المقاصد 1: 359.

(2)

الحدائق 3: 377.

(3) المنتهى 1: 450.

(4) كالتذكره 1: 47.

(5) الكافى 3: 194، الجنائز ب 63 ح 6، التهذيب 1: 325- 949، الوسائل 2: 531 أبواب غسل الميت ب 24 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 89

الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ قال: «نعم، و يغسّلها» «1».

و ما يخالفه بإثبات أولويه الأخ عليه فى الصلاه من الأخبار «2» شاذّ متروک، فلا يعارض ما مرّ، مع أنّها للعامّه موافقه [1]، كما ذكره شيخ الطائفه «3» و غيره، فعلى التقيه محموله.

و ظاهر الأصل و اختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به، دون الزوجه، كما صرّح به جماعه [2].

و فيه قول بإلحاقها به لوجه ضعيف [3].

و لا فرق بين الدائم و المتمتّع بها، و لا بين الحرّه و المملوكه، لإطلاق النص.

و إن كان فى إطلاق الزوج بالنسبه إلى المتمتّع بها حقيقه كلام.

الثانيه: يشترط فى غير المحارم و الصبى و الصبيه المماثله فى الذكوره و الأنوثه بين الغاسل و المغسول. فمع فقده يسقط الغسل على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن المعتبر و التذكره «4»، و عن الخلاف أيضا فى السقوط عن المرأه «5»، و إليه ذهب الصدوقان، و نقله فى الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن «6»، و هو ظاهر

---

[1] نقل ابن قدامه فى المغنى 2: 364 عن أبى حنيفه و مالک و الشافعى و سعيد بن المسيب و الزهرى .. تقديم العصبه على الزوج.

[2] منهم الشهيد الثانى فى الروض: 311 و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 312.

[3] قال فى الروض: 311: ذهب بعض الأصحاب إلى مساواتهما لشمول اسم الزوج لهما قال اللّه تعالى وَ أَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ .

---

(1) الكافى 3: 177، الجنائز ب 48 ح 2، الفقيه

1: 102- 474، التهذيب 3: 205- 484، الاستبصار 1: 486- 1883، الوسائل 3: 115 أبواب صلاه الجنازه ب 24 ح 2.

(2) أنظر الوسائل 3: 116 أبواب صلاه الجنازه ب 24 ح 4، 5.

(3) التهذيب 3: 205.

(4) المعتبر 1: 324، التذكره 1: 39.

(5) الخلاف 1: 698.

(6) الفقيه 1: 94- 432.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 90

الكلينى [1]، و المحكى عن النهايه، و المبسوط، و الخلاف، و المهذّب، و الجامع «1»، و الوسيله، و الشرائع، و الإصباح، و القواعد، و المنتهى، و التذكره «2»، و اختاره عامّه المتأخّرين، للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره:

كصحيحه الحلبى: عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال: «تدفن كما هى بثيابها» و عن الرجل يموت و ليس معه ذو محرم و لا رجال، قال: «يدفن كما هو بثيابه» «3» و نحوها الرضوى «4».

و صحيحه ابن أبى يعفور: عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلفّفنه لفّا فى ثيابه و يدفنه و لا يغسّلنه» «5».

و البصرى: عن امرأه ماتت مع رجال، قال: «تلفّ و تدفن و لا تغسل» «6».

و الكنانى: فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلّا النساء، قال:

«يدفن و لا يغسّل، و المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسل إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع» «7».

و قريب منها خبر ابن سرحان، و زاد فيه: «و بسكب عليها الماء سكبا،

---

[1] لنقله الروايات الداله على سقوط الغسل. أنظر الكافى 3: 158 الجنائز ب 29.

---

(1) النهايه: 42، المبسوط 1: 275، الخلاف 1: 698، المهذب 1: 56، الجامع:

.50

(2) الوسیله: 63، 64، الشرائع 1: 37، القواعد 1: 17، المنتهی 1: 436، التذکره 1: 39.

(3) الفقیه 1: 94- 430- بتفاوت یسیر- التهذیب 1: 440- 1423، الاستبصار 1: 200- 706، الوسائل 2: 520 أبواب غسل المیت ب 21 ح 1.

(4) فقه الرضا: 188، المستدرک 2: 183 أبواب غسل المیت ب 19 ح 1.

(5) الفقیه 1: 94- 429، التهذیب 1: 441- 1424، الاستبصار 1: 201- 707، الوسائل 2:

521 أبواب غسل المیت ب 21 ح 2.

(6) التهذیب 1: 441- 1425، الاستبصار 1: 201- 708، الوسائل 2: 521 أبواب غسل المیت ب 21 ح 3.

(7) التهذیب 1: 438- 1414، الاستبصار 1: 197- 693، الوسائل 2: 532 أبواب غسل المیت ب 24 ح 12.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 91

و لتغسله امرأته إذا مات» [1].

و موثّقه سماعه: عن رجل مات و لیس عنده إلّا النساء، قال: «تغسّله امرأه ذات محرم منه و تصبّ النساء علیه الماء و لا یخلع ثوبه، و إن کانت امرأه ماتت مع رجال و لیس معها امرأه و لا محرم لها فلتدفن کما هی فی ثیابها، و إن کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها» «1».

و خبر الشحام: عن امرأه ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأه غیرها، قال: «إن لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسّلونها، و إن کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسّلها من غیر أن ینظر إلی عورتها» و عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل، فقال: «إن لم تکن له معهنّ امرأه فلیدفن فی ثیابه و لا یغسّل، و إن کان له فیهنّ امرأه فلیغسّل

فی قمیص من غیر أن ینظر إلی عورته» «2».

و المروی فی الدعائم: فی الرجل یموت بین النساء لا محرم له منهن، و المرأه کذلک تموت بین الرجال فلا یوجد من یغسّلهما، قال: «یدفنان بغیر غسل» «3».

و تدلّ علیه أیضا الأخبار الآمره بغسل موضع الوضوء خاصه، کخبر أبی بصیر «4». أو کفّیها کذلک، کخبری جابر «5» و ابن فرقد «6». أو موضع التیمّم،

---

[1] الکافی 3: 158، الجنائز ب 29 ح 7، التهذیب 1: 343- 1003، الاستبصار 1: 197- 694 الوسائل 2: 531 أبواب غسل المیت ب 24 ح 7، و لا یخفی أن الزیاده موجوده فی روایه الکنانی أیضا.

---

(1) الفقیه 1: 94- 434، التهذیب 1: 444- 1435، الاستبصار 1: 204- 720، الوسائل 2:

519 أبواب غسل المیت ب 20 ح 9.

(2) التهذیب 1: 443- 1423، الاستبصار 1: 203- 717، الوسائل 2: 518 أبواب غسل المیت ب 20 ح 7.

(3) دعائم الإسلام 1: 229، المستدرک 2: 183 أبواب غسل المیت ب 19 ح 2.

(4) التهذیب 1: 443- 1430، الاستبصار 1: 203- 715، الوسائل 2:

525 أبواب غسل المیت ب 22 ح 6.

(5) التهذیب 1: 443- 1431، الاستبصار 1: 203- 716، الوسائل 2:

525 أبواب غسل المیت ب 22 ح 8.

(6) الكافى 3: 158، الجنائز ب 29 ح 9، التهذيب 1: 442- 1428، الاستبصار 1:

202- 713، الوسائل 2: 523 أبواب غسل الميت ب 22 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 92

كروايه المفضّل «1»، حيث إنّ هذه الأمور غير الغسل، فالأمر بها دون الغسل مع كونه موضع البيان يدلّ على سقوطه، بل فى روايه داود [1] تصريح به.

و أمّا هذه الأمور فليس شى ء منها واجبا، للإجماع، و خلوّ الروايات عن

الدالّ على الوجوب.

نعم، يحتمل استحبابها، بل هو الأظهر كما يظهر من التهذيبين [2] و عن المبسوط [3]. و لا تنافيه حرمه النظر، لسهولتها بدونه.

و هل يستحب الغسل بصب الماء من فوق الثياب أم لا؟ ظاهر المعظم:

الثانى. و هو كذلک، للأصل، و ظهور الروايات فى مطلوبيه ترک الغسل، بل صراحه خبر ابن فرقد، و روايه زيد بن على «2» فيها، حيث رتّب فى الأول على الغسل الدخل عليهم أى العيب، و أنكر فى الثانى ترک التيمّم الدالّ على رجحانه الغير المجتمع مع الغسل إجماعا.

و ظاهر الاستبصار، و موضع من التهذيب [4]، و محتمل كلام ابن زهره، و الحلبى [5]: استحبابه، لروايه زيد بن على: «إذا مات الرجل فى السفر مع النساء»

---

[1] و هى روايه ابن فرقد المتقدمه آنفا.

[2] التهذيب 1: 442، 443، الاستبصار 1: 203، و لكن الموجود فى الأول هو الجواز نعم صرّح فى الثانى بالاستحباب.

[3] المبسوط 1: 175 و فيه: و قد رويت فى أنه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها و وجهها ..

[4] الاستبصار 1: 204، التهذيب 1: 442، قال: لأن الوجه فى هذين الخبرين (يعنى خبر زيد و جابر) على ضرب من الاستحباب.

[5] انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، قال فى كشف اللثام 1: 111 و يحتمله كلام الحلبيين و لم نعثر عليه فى الكافى لأبى الصلاح.

---

(1) الكافى 3: 159، الجنائز ب 29 ح 13، الفقيه 1: 95- 438، التهذيب 1: 342- 1002، الاستبصار 1: 202- 714، الوسائل 2: 522 أبواب غسل الميت ب 22 ح 1.

(2) التهذيب 1: 443- 1433، الاستبصار 1: 203- 718، الوسائل 2: 524 أبواب غسل الميت ب 22 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 93

ليس فيهنّ

امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبا» «1» الحديث.

و روايه أبى سعيد: «إذا ماتت المرأه مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا» و رجل مات مع نسوه ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفه: يصببن الماء عليه صبا، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى، فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسّه و هو حى صببن الماء عليه صبا» «2».

و روايه جابر: فى رجل مات و معه نسوه و ليس معهنّ رجل، قال: «يصببن الماء من خلف الثوب و يلفّفنه فى أكفانه من تحت الستر و يصلّين عليه صفا و يدخلنه قبره» و المرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأه قال: «يصبّون الماء من خلف الثوب و يلفّونها فى أكفانها و يصلّون و يدفنون» «3».

و يجاب عنها: بمعارضتها مع ما مرّ، فيرجع إلى الأصل، مع أنّها موافقه للعامه [1]، كما تصرّح به الروايه الثانيه، فبها تخرج عن صلاحيه المعارضه و تحمل على التقيه.

مضافا إلى أنّ صب الماء ليس صريحا و لا ظاهرا فى الغسل، فإراده الصبّ على أحد المواضع المتقدمه أو زائدا عليه من دون تحقق الغسل ممكنه.

و ممّا ذكر يظهر ضعف الاستدلال بتلك الأخبار على وجوب التغسيل من

---

[1] نقله فى المغنى 2: 396 عن الحسن و إسحاق و فى بدايه المجتهد 1: 227 عن قوم.

---

(1) التهذيب 1: 441- 1426، الاستبصار 1: 201- 711، الوسائل 2: 523 أبواب غسل الميت ب 22 ح 3.

(2) التهذيب 1: 342- 1001، الاستبصار 1: 204- 721، الوسائل 2: 525

أبواب غسل الميت ب 22 ح 10.

(3) التهذيب 1: 442- 1427، الاستبصار 1: 202- 712، الوسائل 2: 524 أبواب غسل الميت ب 22 ح 5.

وراء الثياب، كما عن المفيد [1] و موضع من التهذيب «1». أو مع تغميض العينين، كما عن ظاهر الحلبى [2]، و جعله ابن زهره الأحوط «2».

مضافا إلى خلوّها عن الدالّ على الوجوب، مع كون الأخيره عامه بالنسبه إلى وجود ذات المحارم و عدمها فيجب تخصيصها.

و منه يظهر سقوط الاستدلال بروايتى الثمالى و ابن سنان:

الاولى: «لا يغسّل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» «3».

و الثانيه: «المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلفّ على يديه خرقه» «4». بل فى ذيل الثانيه إشعار باختصاصه بالمحارم.

ثمَّ الظاهر- كما صرّح به الشيخ فى المبسوط، و النهايه، و الخلاف «5»، و المحقّق، و الفاضل فى النهايه و التذكره «6»- سقوط- التيمّم أيضا، بل نسب نفيه فى الأخير إلى علمائنا، و جعله فى الأول فى المرأه المذهب، للأصل، و خلوّ غير روايه زيد «7» عنه، مع كون المقام مقام البيان، و أمّا هى فمع عدم دلالتها على الوجوب شاذه غير ناهضه لدفع الأصل، مع أنّه نقل فى المنتهى وجوب التيمّم عن مالک

---

[1] نقله عنه فى الرياض 1: 69 و لم نعثر عليه فى المقنعه.

[2] نقله عنه فى كشف اللثام 1: 111 و لم نعثر عليه فى الكافى.

---

(1) التهذيب 1: 343.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(3) التهذيب 1: 440- 1421، الاستبصار 1: 199- 702، الوسائل 2: 525 أبواب غسل الميت ب 22 ح 7.

(4) التهذيب 1: 444- 1434، الاستبصار 1:

204- 719، الوسائل 2: 525 أبواب غسل الميت ب 22 ح 9.

(5) المبسوط 1: 175، النهايه 1: 42، الخلاف 1: 698.

(6) المعتبر 1: 325، نهايه الاحكام 2: 232، التذكره 1: 39.

(7) المتقدمه فى ص 92.

و أبى حنيفه و الشافعى فى أحد الوجهين «1».

الثالثه: لا خلاف- كما فى المنتهى «2» و غيره- فى جواز تغسيل كلّ من الزوجين الآخر فى حال الاضطرار، و يدلّ عليه ما يأتى و بعض ما مرّ من الأخبار «3».

و إنّما الخلاف فى الاختيار، فالأظهر الأشهر- كما صرّح به فى التذكره، و المنتهى، و نهايه الإحكام، و الكركى «4»، و غيرهم «5» ممن تأخّر- الجواز، و هو المحكى عن السيد، و الإسكافى، و الجعفى «6»، و المراسم، و السرائر، و الإشاره، و المعتبر «7»، و فى القواعد، و المنتهى، و ظاهر المبسوط، و الخلاف، و النافع «8».

للأصل، و العمومات، و ما دلّ على تغسيل أولى الناس و أنّ الزوج أولى بزوجته.

و صحيحه محمد: عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» «9».

و مثلها حسنته إلّا أنّ بعد قوله: «نعم»: «إنّما يمنعها أهلها تعصّبا» «10».

و موثّقه سماعه: عن المرأه إذا ماتت، فقال: «يدخل زوجها يده من تحت

---

(1) المنتهى 1: 437.

(2) المنتهى 1: 437.

(3) انظر ص 91.

(4) التذكره 1: 39، المنتهى 1: 436، نهايه الإحكام 2: 229، جامع المقاصد 1: 360.

(5) كالروض: 96.

(6) حكى عنهم فى الذكرى: 38.

(7) المراسم: 50، السرائر 1: 168، إشاره السبق: 77، قال بجوازه عند الاضطرار، المعتبر 1: 320.

(8) القواعد 1: 17، المنتهى 1: 436، المبسوط 1: 175، الخلاف 1: 698، النافع: 15.

(9) الكافى 3: 157 أبواب الجنائز ب 29 ح 3،

التهذيب 1: 438- 1411، الاستبصار 196- 690، الوسائل 2: 529 أبواب غسل الميت ب 24 ح 2.

(10) الكافى 3: 158 أبواب الجنائز ب 29 ح 11، التهذيب 1: 439- 1419، الاستبصار 1:

199- 700، الوسائل 2: 529 أبواب غسل الميت ب 24 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 96

قميصها إلى المرافق فيغسلها» «1».

و صحيحه منصور: عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته فتموت يغسّلها؟

قال: «نعم و امّه و أخته و نحو هذا، يلقى على عورتها خرقه» «2».

و صحيحه الحلبى عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شى ء منها، و المرأه تغسّل زوجها» «3».

و أمّا صحيحه زراره: فى الرجل يموت و ليس معه إلّا نساء، قال: «تغسّله امرأته لأنّها منه فى عدّه، و إذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها فى عدّه» «4» فلا تصلح لمعارضه ما مرّ، لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج و الزوجه. و ضمّ عدم الفصل مع الجزء الآخر ليس بأولى من ضمّه مع الأول.

مضافا إلى كون هذا الفرق محكيا عن الحنفيه مطلقا و عن أحد قولى سائر الأربعه [1] فتكون الروايه لهم موافقه، و بها تصير مرجوحه.

مع أنّها ظاهره فى الاضطرار الذى لم يقل أحد فيه بعدم الجواز. و تخصيص جزئها الأخير بالاختيار ليس بأولى من تخصيصها بحال التجرّد، كما فعله فى التهذيبين [2].

---

[1] حكاه العلامه فى المنتهى 1: 436، و قال: قال أبو حنيفه و الثورى و الأوزاعى لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته .. و عن أحمد روايتان انظر

المغنى 2: 309، و بدائع الصنائع 1: 304.

[2] التهذيب 1: 437، قال: معنى قوله عليه السلام: إذا ماتت

لا يغسلها أى لا يغسلها مجرده من ثيابها، الاستبصار 1: 198.

---

(1) الكافى 3: 158 الجنائز ب 29 ح 6، التهذيب 1: 438- 1412، الاستبصار 1: 197- 691، الوسائل 2: 530 أبواب غسل الميت ب 24 ح 5.

(2) الكافى 3: 158، الجنائز ب 29 ح 8، الفقيه 1: 94- 433، التهذيب 1: 439- 1418، الاستبصار 1: 199- 699، الوسائل 2: 516 أبواب غسل الميت ب 20 ح 1.

(3) التهذيب 1: 440- 1423، الاستبصار 1: 200- 706، الوسائل 2: 532 أبواب غسل الميت ب 24 ح 11.

(4) التهذيب 1: 437- 1409، الاستبصار 1: 198- 697، الوسائل 2: 533 أبواب غسل الميت ب 24 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 97

مع أنّه ليس صريحا فى النهى، فيمكن أن تكون الجمله الخبريه تجوّزا عن عدم وجوب تغسيل الزوج، أو عدم أولويته. و لا تنافيه ولايته، لإمكان الإذن حال الاختيار.

و منه يظهر الجواب عن مفهوم روايه أبى بصير: «يغسّل الزوج امرأته فى السفر و المرأه زوجها فى السفر إذا لم يكن معها رجل» «1» و الثمالى المتقدّمه «2».

مع أنّ الأخيره أعمّ من الأجنبيه، فتعارض ما مرّ بالعموم من وجه، و يرجّح ما مرّ بالمخالفه للعامه. و لو لا الترجيح أيضا يتساقطان و تبقى العمومات فارغه، و الاستثناء على (احتمال) [1] التخصيص بالأجنبيه تكون إشاره إلى ما استحب من غسل وجه الأجنبيه و كفّيها.

خلافا للمحكى عن التهذيبين و الغنيه «3»، فلم يجوّزوه اختيارا، لما مرّ مع دفعه.

و لوقوع التقييد بالضروره فى طائفه من الأخبار.

كحسنه الحلبى: عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء، فقال: «تغسّله امرأته أو ذو قرابه إن كانت له و تصبّ النساء عليه الماء

صبا. و فى المرأه إذا ماتت: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» «4».

و صحيحه ابن سنان: عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ و عن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلک من

---

[1] ليست فى «ق».

---

(1) التهذيب 1: 439- 1420، الاستبصار 1: 199- 701، الوسائل 2: 533 أبواب غسل الميت ب 24 ح 14.

(2) فى ص 94.

(3) التهذيب 1: 440، الاستبصار 1: 199، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(4) الكافى 3: 157، الجنائز ب 29 ح 1، التهذيب 1: 437- 1410، الاستبصار 1:

196- 689، الوسائل 2: 529 أبواب غسل الميت ب 24 ح 3.

زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلک» «1».

و موثقه البصرى: عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء هل تغسّله النساء؟ فقال: «تغسّله امرأته أو ذات محرمه و تصبّ عليه النساء الماء صبّا من فوق الثياب» «2».

و يدفع: بأنّ التقييد فيها إنّما وقع فى السؤال، و هو لا يوجب تخصيص الجواب.

ثمَّ الحقّ وجوب كون تغسيل كلّ من الزوجين من وراء الثياب، وفاقا للمحكى عن ظاهر نهايه الشيخ، و مبسوطه «3»، و هو صريح الكركى، و

استجوده فى المنتهى «4»، و نسبه فى اللوامع إلى الحلبى [1] و أكثر المتأخّرين [2]، للأمر به فى خبر الشحام «5». و الأمر فيه و إن اختص فى تغسيل الزوجه للزوج، و لكنه يتعدّى إلى العكس بعدم القول بالفصل، و إن كان فى العكس [3].

خلافا للمحكى عن السيد، و الإسكافى، و الخلاف، و الجعفى،

---

[1] لم نعثر عليه فى الكافى.

[2] و ممن قال به الشهيدان فى الذكرى: 39، و روض

الجنان: 96.

[3] أى: و إن كان القول بالفصل موجودا فى العكس، و هو تغسيل الزوج للزوجه، كما سينقله عن الشيخ (ره).

---

(1) الكافى 3: 157، الجنائز ب 29 ح 2، الفقيه 1: 86- 401، التهذيب 1: 439- 1417، الاستبصار 1: 198- 698، الوسائل 2: 528 أبواب غسل الميت ب 24 ح 1.

(2) الكافى 3: 157، الجنائز ب 29 ح 4، التهذيب 1: 439- 1416، الاستبصار 1:

197- 695، الوسائل 2: 517 أبواب غسل الميت ب 20 ح 4.

(3) النهايه: 42، المبسوط 1: 175.

(4) جامع المقاصد 1: 360، المنتهى 1: 437.

(5) التهذيب 1: 443- 1432، الاستبصار 1: 203- 717، الوسائل 2: 518 أبواب غسل الميت ب 20 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 99

و التهذيب، و الجامع، و نهايه الفاضل «1»، و اختاره من المتأخّرين صاحبا المدارک و الكفايه «2»، و والدى العلّامه، فلم يوجبوا فيهما.

للأصل الخالى عن معارض سوى التقييد الواقع فى كثير من الأخبار المتقدّمه فى هذه المسأله و المسأله السالفه، و هو- مع عدم دلالته فى الأكثر على الزائد على الرجحان، و اختصاصه بتغسيل الزوج للزوجه فلا وجه للتعديه- معارض بتصريح صحيحه ابن سنان بجواز النظر الغير المجامع مع وجوب الستر، و بظهور صحيحه منصور «3» فى اختصاص العوره به.

و يجاب عن الأول: بأنّ عدم دلاله الأكثر على الوجوب- بعد دلاله خبر الشحام عليه للوقوع بلفظ الأمر فيه- غير ضائر.

و الثانى: بمنع الاختصاص، كيف و الخبر المذكور بالعكس مصرّح.

و عن الثالث: بعدم التعارض بين جواز النظر و وجوب الستر فى الغسل، لجواز كونه تعبّدا، و منع ظهور صحيحه منصور فى التخصيص المذكور، كما يأتى فى المسأله الرابعه.

و للمنقول عن الاستبصار [1]، بل التهذيب

[2] أيضا، و تبعهما بعض متأخّرى المتأخرين [3]، فأوجبوه فى تغسيل الزوج للزوجه دون العكس، لما ذكر من

---

[1] الاستبصار 1: 198 قال: و يكون الفرق بين الرجل و المرأه فى ذلک أن المرأه يجوز لها أن تغسل الرجل مجردا و إن كان الأفضل و الأولى أن تستره ثمَّ تغسله و ليس كذلک الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلّا من وراء الثياب.

[2] لم نعثر عليه بل الموجود عدم الفرق بينهما فلاحظ التهذيب 1: 438، نعم نقل عنه فى الحدائق 3: 384 ثمَّ أتى بعين عباره الاستبصار بعنوان عباره التهذيب.

[3] كصاحب الحدائق فى كتابه 3: 385، 387، و قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 110:

و عندى الأحوط أن لا يغسل الرجل زوجته إلّا من وراء الثياب .. و أمّا العكس فالأصل يجوز التجريد و لم أظفر بما يعارضه.

---

(1) الخلاف 1: 699، التهذيب 1: 438، الجامع: 50، نهايه الإحكام 2: 230.

(2) المدارک 2: 61، الكفايه: 6.

(3) المتقدمه فى ص 96.

اختصاص المقيّدات به، و عرفت دفعه.

و لطائفه من المتأخّرين فى نقل الأقوال فى المقام اختلاف فاحش [1].

و كما يجوز التغسيل مجردا يجوز النظر بل اللمس أيضا، للأصل، بل التصريح فى بعض المعتبره.

ثمَّ إنّ مقتضى الإطلاقات نصّا و فتوى عدم الفرق فى الزوجه بين الحرّه و الأمه، و الدائمه و المنقطعه، و المدخول بها و غيرها. و المناقشه فى صدق الزوجه على المنقطعه حقيقه غير ضائر، لصدق ذات المحرم و امرأته- اللتين وردتا فى الأخبار- عليها أيضا.

و المطلّقه بائنا ليست بزوجه، بخلاف الرجعيه، و إن انقضت عدّتها بعد الوفاه قبل الغسل، لا إن انقضت قبلهما.

و الأمه ليست بزوجه و لا

امرأه له، فلا يلحقها حكمها. و لكنها من المحارم و إن انتقلت إلى الوارث، لأنّ المراد بذات المحرم فى حال الحياه كما فى الزوجه، و لا أقلّ من احتماله، فلا يعلم خروجها من العمومات، فتلحق بالمحارم، و يأتى حكمها، إلّا إذا كانت مزوّجه للغير أو معتدّه، فكالأجانب، فتأمل.

الرابعه: يجوز تغسيل كلّ من الرجل و المرأه محارمه بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهره، بلا خلاف ظاهر، بل نفى الخلاف عنه متواتر، و فى التذكره نسبه إلى علمائنا «1»، و فى اللوامع الإجماع عليه.

للأصل، و العمومات، و أخبار تغسيل الأولى، و للنصوص المستفيضه،

---

[1] و ذلک أن فى اللوامع نسب إلى المبسوط جواز التجرد فيهما، و نسب الهندى إليه المنع فيهما، و نسب المنع فى اللوامع إلى أكثر المتأخرين، و بعض مشايخنا نسب الجواز إليهم، و نسب فى الحدائق التفصيل إلى التهذيب، و الهندى نسب إليه الجواز و نسب التفصيل إلى الاستبصار، و نسب المنع بعض مشايخنا إلى ابن زهره و ظاهر الهندى خلافه. (منه رحمه اللّه).

---

(1) التذكره 1: 39.

كموثقه سماعه، و خبر الشحام، و صحيحه منصور، و حسنه الحلبى، و موثقه البصرى المتقدمه «1».

و موثقه الساباطى: عن الرجل المسلم يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم، و معه رجال نصارى، و معه عمّته و خالته مسلمتان، كيف يصنع فى غسله؟ قال: «تغسله عمّته و خالته فى قميصه و لا تقربه النصارى» و عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها امرأه مسلمه، و معهم نساء نصارى و عمّها و خالها معهم مسلمان، قال: «يغسلانها و لا تقربها النصرانيه، كما كانت المسلمه تغسلها، غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من

فوق الدرع» «2» الحديث.

و روايه أبى الجوزاء، و فيها: «و إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّا، و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه» «3».

و بتلک الأخبار يخصّص عموم صحيحه البصرى السابقه «4» فى المسأله الثانيه الناشئ عن ترک الاستفصال، و خبر الشحام «5» الناشئ عن إطلاق نفى امرأه له مع احتمال إراده ما يشمل ذات المحارم أيضا منها كما يأتى.

و يؤيده ما فى الروايات الكثيره من السؤال عن غسل من مات و لا محرم له و لا مماثل «6».

و المشهور اختصاصه بحال الاضطرار، و اشتراط كونه من وراء الثياب،

---

(1) تقدمت الروايات فى ص 91 رقم 2، 3 و ص 96 رقم 2، 3 و ص 98 رقم 2.

(2) الكافى 3: 159، الجنائز ب 29 ح 12، الفقيه 1: 95- 436، التهذيب 1: 340- 997، الوسائل 2: 517 أبواب غسل الميت ب 20 ح 5.

(3) التهذيب 1: 441- 1426، الاستبصار 1: 201- 711، الوسائل 2: 519 أبواب غسل الميت ب 20 ح 8.

(4) فى ص 90.

(5) المتقدّم فى ص 91.

(6) نظر الوسائل 2: 522 أبواب غسل الميت ب 22.

و دعوى الشهره عليهما متكرّره فى كلام الأصحاب «1»، تمسّكا فى الأول بمفهوم روايه الثمالى المتقدمه «2»، و اختصاص الأخبار المجوّزه بصوره الاضطرار.

و يضعف الأول: بما مرّ من عدم دلالته على الحرمه، و المعارضه مع المجوّزه بالعموم من وجه.

و الثانى: بمنع الاختصاص أولا، لإطلاق صحيحه منصور، و عدم كونه ضائرا- ثانيا- بعد كونه فى السؤال، لكفايه الأصل و العمومات.

و فى الثانى [1] بالأمر به فى كثير من الأخبار المتقدّمه، فتحمل عليها المطلقه منها أيضا.

و يضعف:

بمعارضه الأخبار المقيّده مع صحيحه منصور «3»، و روايه أبى الجوزاء «4» اللتين هما كالنص، بل نصّان فى عدم وجوب ستر غير العوره، و هما راجحتان بموافقه الأصل، مع أنّ أكثر المقيّدات خال عن الدالّ على الوجوب.

و لذا خالف الشيخ فى المبسوط [2] ظاهرا، و الحلّى «5»، و الفاضل فى جمله من كتبه [3] فى الأول، فقالوا بعدم الاختصاص. و الحلبى [4]، و الغنيه [5]، و الإصباح،

---

[1] أى و تمسكا فى الثانى و هو اشتراط كونه من وراء الثياب.

[2] المبسوط 1: 175، لم يصرح بالجواز بل احتاط بعدمه كما نقل عنه أيضا فى كشف اللثام 1: 109 و مفتاح الكرامه 1: 418.

[3] المنتهى 1: 437 و نقله فى كشف اللثام 1: 109 عن التلخيص أيضا.

[4] نقل فى كشف اللثام عن الكافى و لم نعثر عليه.

[5] الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563 فإنه و إن لم يصرح بعدم الاشتراط و لكنه أطلق التغسيل و لم يقيده بكونه من وراء الثياب.

---

(1) الروض: 98، الذخيره: 82، الحدائق 3: 393.

(2) فى ص 94.

(3) المتقدمه فى ص 96.

(4) المتقدمه فى ص 101.

(5) السرائر 1: 168.

و المدارک، و أکثر الثالثه [1] فی الثانی، فقالوا بعدم الاشتراط. و والدی العلّامه- رحمه اللّه- فی الموضعین.

أقول: و المخالفه فی الأول فی محلّها، لما مرّ.

و أمّا فی الثانی فمشکله، لأن الأمر بستر العوره و التأزیر فی الصحیحه و الروایه لا ینافی وجوب ستر سائر الأعضاء أیضا بدلیل آخر و إن خصّها بالذکر للأهمیّه، فلا تعارضان المقیّدات، و تبقی هی بلا معارض سوی بعض المطلقات الواجب حمله علی المقیّد.

و خلوّ أکثرها عن الدالّ علی الوجوب بعد اشتمال بعضها علیه غیر ضائر،

و هو موثّقه الساباطى «1» حيث جعل المحرم كالمسلمه إلّا فى أنّه تكون فى المحرم تحت الدرع، و لا يجوز أن تكون التفرقه فى مطلق الرجحان، لثبوته فى المسلمه أيضا، و إن كان محلا للنظر، فتكون فى الوجوب، و جعلها [2] فى مراتبه بعيد غايته.

مضافا إلى جواز شمول قوله فى خبر الشحام، المتقدّم «2»: «و إن كان له فيهن امرأه فليغسّل فى قميص» لذوات المحارم، لثبوت نوع اختصاص، و بعده يجبر بذكر ذى الرحم قبل ذلک دون ها هنا مع الاتّحاد قطعا.

فالقول بالاشتراط فى غايه القوه، و بالاحتياط أوفق، فتأمّل.

الخامسه: يجوز تغسيل الأجنبيه ابن أقلّ من ثلاث سنين إجماعا كما فى المنتهى «3» و اللوامع، و عن التذكره و نهايه الإحكام «4» فى ابن الثلاث.

و هو الحجه فيه مضافا إلى العمومات، و خبر ابن النمير: عن الصبى إلى

---

[1] المدارک 2: 65، و فى الرياض 1: 70 أنه لا يخلو عن القوه لو لا الشهره العظيمه.

[2] أى جعل التفرقه فى مراتب الرجحان.

---

(1) المتقدمه فى ص 101.

(2) فى ص 91.

(3) المنتهى 1: 436.

(4) التذكره 1: 40، نهايه الإحكام 2: 231.

كم تغسّله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين» [1].

و موثّقه الساباطى: فى الصبى تغسّله امرأه؟ فقال: « [إنّما] تغسّل الصبيان النساء» «1».

مجرّدا، للأصل و ظاهر الوفاق. اختيارا وفاقا للأكثر، للأصل و الإطلاق، و خلافا للمحكى عن النهايه، و ظاهر الوسيله، و السرائر «2». و لا دليل له.

لا ابن الثلاث أو أكثر، وفاقا لصريح الكركى، و الشرائع، و المحكى عن المبسوط «3»، و الإصباح حيث قيّدوا بالأقلّ، لمفهوم الغايه فى الخبر المتقدّم الدالّ على عدم الجواز، حيث إنّ السؤال فى المنطوق عن الجواز

قطعا، لعدم رجحان فيه.

و خلافا للأكثر فى ابن الثلاث، إمّا لدخول الغايه فى المغيّى، أو للإجماعات المحكيه، و العمومات و إطلاق الموثّقه.

و الأول ممنوع، بل الحق خلافه. و الثانى مدفوع: بعدم الحجيه. و الثالث بلزوم التقييد و التخصيص بمفهوم الغايه.

و لوالدى- رحمه اللّه- و للمنقول عن الصدوق [2]، و المفيد، و الديلمى «4» فى ابن الخمس مجرّدا، و عن الأخيرين [3] فى ابن الأكثر فوق الثياب.

و كأنّ الأول لإطلاق الموثّقه الواجب تقييده. و الثانى لما اختاره من جواز التغاير مع الستر المتقدّم بطلانه.

---

[1] الكافى 3: 160، الجنائز ب 30 ح 1، الفقيه 1: 94- 431 و فيه: أبو النمير و كذا فى التهذيب 1.

341- 998، الوسائل 2: 526 أبواب غسل الميت ب 23 ح 1.

[2] الفقيه 1: 94 نقله عن شيخه ابن الوليد و لكن مورد كلامه الابنه دون الابن، و لعله يستفاد بالأولويه.

[3] كما فى المقنعه و المراسم فى الصفحه المشار إليها.

---

(1) التهذيب 1: 445- 1438، الوسائل 2: 527 أبواب غسل الميت ب 23 ح 2.

(2) النهايه: 42، الوسيله: 63، السرائر 1: 168.

(3) جامع المقاصد 1: 364، الشرائع 1: 37، المبسوط 1: 176.

(4) المقنعه: 87، المراسم: 50.

و عن ابن سعيد فى ابن الأكثر من الثلاث مطلقا فوق الثياب «1» و عن ابن حمزه فيه إلى أن يراهق «2». و لا دليل تامّا لهما و التمسّک بالأصل فى بعض ما ذكر مع كون العباده توقيفيه فاسد، و بالعمومات مع المفهوم المتقدّم باطل.

و مثلها الأجنبى فيغسّل بنت أقلّ من ثلاث سنين، وفاقا لغير المعتبر، بل عن نهايه الإحكام الإجماع فى بنت الثلاث «3» لا للمروى عن جامع محمد بن

الحسن: فى الجاريه تموت مع الرجال، إلى أن قال: «و إن كانت معه بنت أقلّ من خمس سنين غسّلت» «4» و إن كان ضعفه فى المورد منجبرا بالشهره و الإجماع المنقول.

لمعارضته مع مرسله التهذيب: فى الجاريه تموت مع الرجل فقال: «إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل» «5».

و تضعيفها لما فى متنها من الاختلاف [1] ضعيف، لأنّه إن أريد به نفى الغسل عن الأقل، و عمومه مخالف للشهره، فكم من عام يخالف عمومه الأدله الناطقه، و إن أريد التخصيص بالأقل فكم من تخصيصات غير ظاهر وجهها لنا، و إن أريد اضطرابها من جهه ظهور اتّحادها مع ذلک المروى و اختلافهما فى الأقلّ و الأكثر- كما قيل «6»- فمع منع الظهور يوجب الوهن فيهما، مع أن نسخ الفقيه فى الأقلّ و الأكثر فى ذلک المروى مختلفه، كما صرّح به الوافى «7»، و على أىّ تقدير فهو

---

[1] قال فى المعتبر 1: 324: و الروايه مرسله و متنها مضطرب فلا عبره بها.

---

(1) الجامع: 50.

(2) الوسيله: 63.

(3) نهايه الإحكام 2: 231.

(4) الفقيه 1: 94- 432، الوسائل 2: 528 أبواب غسل الميت ب 23 ح 4.

(5) التهذيب 1: 341- 999، الوسائل 2: 527 أبواب غسل الميت ب 23 ح 3.

(6) الرياض 1: 69.

(7) الوافى 3: الجزء الثالث عشر ص 46 (الطبع الحجرى).

عن الحجيه معزول.

بل لعمومات «من غسّل ميتا» و «غسل الميت على الحى واجب» و نحوهما، الخاليه عن معارضه أدلّه اشتراط المماثله مطلقا أو اختيارا، لاختصاصها بالرجل و المرأه.

اختيارا [1] مجرّده، للأصل.

[لا] [2] بنت الثلاث، وفاقا لمن ذكر فى الابن و إن شملها العمومات، لخروجها بخبر ابن

النمير «1» [بضميمه] [3] عدم القول بالمنع فى الابن و الجواز فى البنت، و إن كان فى العكس.

خلافا فيها مطلقا للأكثر، و مع الاضطرار لطائفه ذكرهم قد مرّ. و فوق الثياب لجمع آخر منهم: المفيد، و الديلمى، و ابنا حمزه و سعيد «2»، مع تجويز التغسيل مجرّدا فى الأقلّ كالأولين، أو بدونه كالأخيرين. و فى بنت الأقلّ من خمس للمحكى عن الصدوق «3». و فى بنت الخمس لوالدى- قدس سره- و بعض آخر ممّن تأخّر، و نقله فى اللوامع عن المفيد، و الديلمى، و ليس كذلك.

نعم هما جوّزا تغسيل بنت الأكثر من الثلاث فوق الثياب اضطرارا، بناء على قولهم بعدم اشتراط المماثله مع الاضطرار.

و دليل الجميع: الجمع بين الأصل و العمومات، و المحكى من الإجماع، و المروى عن الجامع «4»، و ما استدلّوا على تغسيل المغاير مع الاضطرار.

---

[1] متعلق بقوله فى صدر المطلب: فيغسّل بنت أقل من ثلاث سنين.

[2] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

[3] فى النسخ: و بضميمه. و الصحيح حذف الواو.

---

(1) المتقدم فى ص 103.

(2) تقدمت مصادر أقوالهم فى ص 104.

(3) الفقيه 1: 94- 432 نقلا عن جامع ابن الوليد.

(4) كما رواه فى الفقيه 1: 94- 432.

و جواب الكلّ ظاهر.

و للمعتبر، فلم يجوّزه مطلقا «1»، لأصاله حرمه النظر.

و فيها نظر، و لو سلّمت فالغسل لا يتوقّف عليه.

و قد يتأيّد بذيل الموثّق المتقدّم «2»: عن الصبيه، و لا تصاب امرأه تغسّلها، قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها».

و هو- مع عدم ظهوره فى إطلاق المنع حتى فيما إذا لم يوجد الأولى- لا يدلّ على مطلوبه، بل على خلافه أدلّ، إذ الأولى كثيرا ما يكون أجنبيا كأبناء الأعمام و

الأخوال.

السادسه: عن النهايه، و المقنعه، و المبسوط «3»، و الإسكافى «4»، و المراسم، و الوسيله «5»، و الصهرشتى «6» و ابن سعيد، و التذكره «7»، و فى الشرائع، و المنتهى، و القواعد «8» و غيرها، بل هو المشهور كما صرّح به جماعه «9»، بل عن التذكره النسبه إلى علمائنا «10»، و فى الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفا سوى المحقق «11»: أنّه مع فقد المماثل المسلم و المحرم و وجود المماثل الكافر يغسّل وجوبا بعد اغتساله.

---

(1) المعتبر 1: 324.

(2) فى ص 103.

(3) النهايه: 42، المقنعه: 86، المبسوط 1: 175.

(4) نقل عنه فى الذكرى: 39.

(5) المراسم: 50، الوسيله: 63.

(6) نقل عنه فى الذكرى: 39.

(7) الجامع: 50، التذكره 1: 39.

(8) الشرائع 1: 37، المنتهى 1: 436، القواعد 1: 17.

(9) الذكرى: 39، جامع المقاصد 1: 361، الروضه 1: 409.

(10) التذكره 1: 39.

(11) الذكرى: 39.

و يدلّ عليه موثّقه عمّار «1»، و روايه زيد «2»، و الرضوى «3» و لا يضرّ خلوّها عن الدال على الوجوب، لأنّ عمومات وجوب غسل الميت بعد كون الكافر مكلفا بالفروع تكفى فى إثباته، غايه الأمر اشتراط صحه العبادات عنه بالإسلام، للتوقّف على النيه المتوقّفه عليه، و هو منتف للأخبار المذكوره.

فالاستدلال بها حقيقه على نفى شرطيه الإسلام حين التعذّر دون الوجوب، و لازمه نفى اشتراط النيه حينئذ، و لا ضير فيه بعد دلاله الأخبار، و إن قلنا باشتراطها فى غيره. و مدخليتها فى حقيقه الغسل غير معلومه.

و أمّا جعل لازمه صحه نيه الكافر- كبعض المتأخّرين «4»- فهو غريب، لعدم تأتّى نيّه التقرّب بذلک منه، و إلّا لما كان كافرا.

خلافا للمحقّقين فى المعتبر و شرح القواعد فنفياه «5»، و

نسب إلى ابن سعيد أيضا [1]، بل هو ظاهر من لم يذكر الحكم كالعمانى، و الجعفى [2]، و القاضى، و الحلبى، و ابن زهره الحلبى، و الشيخ فى الخلاف «6»، و توقّف فى الذكرى «7».

---

[1] نسبه إليه فى كشف اللثام 1: 109، قال: و هو ظاهر الجامع لنسبه الحكم فيه إلى روايه ضعيفه، انظر الجامع: 50.

[2] نسب إليهما عدم الذكر فى الذكرى: 39.

---

(1) الكافى 3: 159، الجنائز ب 29 ح 12، الفقيه 1: 95- 439، 440، التهذيب 1:

340- 997، الوسائل 2: 515 أبواب غسل الميت ب 19 ح 1.

(2) التهذيب 1: 443- 1433، الاستبصار 1: 203- 718، الوسائل 2: 516 أبواب غسل الميت ب 19 ح 2.

(3) فقه الرضا: 173، المستدرک 2: 182 أبواب غسل الميت ب 18 ح 1.

(4) الحدائق 3: 402.

(5) المعتبر 1: 326، جامع المقاصد 1: 362.

(6) المهذب 1: 54 إلى 56، الكافى: 134، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، الخلاف 1: من 691 إلى 732.

(7) الذكرى: 39.

لضعف الأخبار، و ما فى نيه الكافر من عدم الاعتبار، و نجاسته فلا يفيد الطهاره للأغيار.

و يضعّف الأول: بكفايه العمومات مع ما لضعفها من الانجبار.

و الثانى: بعدم الاعتبار بعد دلاله الأخبار.

و الثالث: بإمكان الغسل فى الكثير أو الجارى، أو من غير ملاقاته الماء، غايته تنجّس الميت بنجاسه عرضيه لمباشرته بعد التغسيل أو عنده، و هو غير ضائر، و تطهير المسلم المغاير له ممكن.

و الظاهر الاقتصار على الذمّى، كما هو مورد الروايات.

و ظاهر بعضهم، و صريح والدى العلّامه- رحمه اللّه- أنّه و إن كان واجبا إلّا أنّه ليس بغسل حقيقى. و هو صحيح إن ثبت مدخليه النيه فى حقيقه الغسل مطلقا.

و

لا يعاد الغسل بعد رفع الضروره كسائر موارد الامتثال، لدلاله الأمر على الإجزاء، و عدم اجتماع البدل و المبدل.

السابعه: الخنثى المشكل و من اشتبهت ذكوريته و أنوثيته إن لم يبلغ الثلاث فأمره واضح.

و إن بلغ فالحقّ جواز تغسيله لكلّ من الذكر و الأنثى و بالعكس، للعمومات الخاليه عن المخصّص سوى الأخبار المانعه عن تغسيل المغاير الذى هو فى المورد غير معلوم.

الثامنه: فى صحه الغسل من غير المكلّف من المميّز، و عدمها قولان:

الأول عن الفاضلين فى بعض كتبهما «1»، لصحه نيه القربه منه، و دلاله الأخبار على جواز عتقه و وصيته و صدقته «2» و نحوها.

---

(1) المعتبر 1: 326، التذكره 1: 40.

(2) انظر الوسائل 19: 211 أبواب الوقوف و الصدقات ب 15، و ص 360 أبواب الوصايا ب 44 و ج 23: 91 أبواب العتق ب 56.

و الثانى عن الدروس «1»، لعدم وقوع النيه منه على الوجه المعتبر شرعا.

و ظاهر الذكرى «2» و اللوامع التوقّف.

و قد يبنى القولان على اعتبار النيه فى الغسل و عدمه.

أقول: الكلام إمّا فى وجوبه، أو جوازه بمعنى الصحه و الامتثال أو ترتب الأثر عليه.

فإن كان الأول فعدمه ظاهر، و إلّا لم يكن غير مكلّف. و أخبار جواز العتق و نحوه منه إن جعلت أدلّه على التكليف- كبعضهم [1]- خرج عن الموضوع، و إلّا فجواز بعض الأمور منه بدليل لا يوجب تعلّق أمر آخر به.

و إن كان الثانى فلتوقّف العلم بترتّب الأثر و حصول الامتثال بشمول العمومات الطلبيه له يبتنى عليه، فإن قلنا بالشمول صحّ، و تأتّى النيه منه، و إلّا- كما هو الأظهر- فلا و إن لم يتوقّف الغسل على النيه.

و على القول بالصحه

لا يجب عليه، و هو ظاهر. و لا على المكلّف الغير المحرم و لا المماثل أمره، لعدم الدليل.

---

[1] قد يكون ناظرا إلى قول المحدث الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 14 فى كيفيه الجمع بين الأخبار المختلفه فى البلوغ، من أن التوفيق بين الأخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافه إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روى فى باب الصيام أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشره سنه إلا إذا حاضت قبل ذلک، و ما روى فى باب الحدود «أن الأنثى تؤاخذ بها و هى تؤخذ لها تامه إذا أكملت تسع سنين» إلى غير ذلک مما ورد فى الوصيه و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

---

(1) الدروس 1: 104.

(2) الذكرى: 40.

الفصل الثانى فى المغسول

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى:

وجوب تغسيل كلّ مسلم إن كان معتقدا للحق ضرورىّ.

و أمّا المخالف فإن لم يكن محكوما بكفره فالحقّ- كما صرّح به فى القواعد و التحرير [1]، و الإرشاد «1»، و اللوامع، مدّعيا عليه فى الأخير و فى غيره

الشهره- وجوب تغسيله، و كان نظره إلى أنّه مراد من جوّزه بإزاء من حرّمه كما صرّح بذلک بعض المشايخ «2».

للعمومات مثل: «غسل الميت واجب على الحى» [2].

و مضمره أبى خالد: «اغسل كلّ شى ء من الموتى الغريق و أكيل السبع و كلّ شى ء، إلّا ما قتل بين الصفّين، فإن كان به رمق غسّل و إلّا فلا» [3].

مع كراهيّته للمؤمن، كما فى القواعد و المنتهى و الشرائع و عن المبسوط و النهايه و الجامع «3»، و نسبها الكركى إلى المشهور بين الأصحاب عند [عدم] [4] التعين.

---

[1] القواعد 1: 17، التحرير 1: 17 و فيه: كل

مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج و الغلاه.

[2] ورد مؤداه فى بعض الروايات مثل موثقه سماعه «غسل الميت واجب». انظر الوسائل 2: 477 أبواب غسل الميت ب 1.

[3] الكافى 3: 213، الجنائز ب 76 ح 7، التهذيب 1: 330- 967 و فيه: اغسل كل الموتى ..

الاستبصار 1: 213- 753، الوسائل 2: 506 أبواب غسل الميت ب 14 ح 3.

[4] ما بين المعقوفين وضعناه لاستقامه المعنى، قال فى جامع المقاصد 1: 368: و المشهور بين الأصحاب كراهيه التعرض إليه إلّا أن يتعيّن فيجب.

---

(1) الإرشاد 1: 229.

(2) الحدائق 3: 409.

(3) القواعد 1: 17، المنتهى 1: 435، الشرائع 1: 39، المبسوط 1: 181، النهايه: 43، الجامع: 57.

و لا بأس بها، للشهره.

و هى هنا بمعنى المرجوحيه بالإضافه إلى ارتكاب المخالف له، كما كانت الأولويه فى الولى بمعنى الراجحيه بالإضافه إلى ارتكاب غيره، كما إذا طلب سلطان من واحد من جماعه حاضرين لديه إحضار سوقى كان حضوره لازما البته، فارتكاب الوزير بنفسه له مرجوح بالإضافه إلى العبيد، لا بمعنى أقليه الثواب، إذ لا معنى محصّل له هنا، و لا بالمعنى المصطلح فى غير العبادات، لمنافاته الوجوب، بل مطلق الرجحان.

خلافا للمقنعه و المحكى عن المراسم [1]، و المهذب و السرائر «1»، و بعض الثالثه «2»، فحرّموه، إمّا لكفره، و هو ممنوع، أو لكونه عباده فيحرم بدون التوقيف و لا توقيف، و قد عرفت ثبوته، و دعوى عدم انصراف

الإطلاقات إلى مثله غريبه، أو لأنّ تغسيل الميت لاحترامه و لا احترام له، و انحصار العله فيه، مع أنّه صرّح فى الأخبار بغيره.

و لمن نفى وجوبه كالمدارک و الكفايه و الذخيره «3»، و هو بين احتمال

الحرمه لأحد الوجهين، و قد عرفت ضعفها، و الاستحباب لعموم مرغّبات الغسل دون موجباته التى تصلح للحجيه، و ضعفه ظاهر، و الإباحه لفقد العموم و الأصل، فإن أراد ما أمر به الشارع، و رتّب عليه الطهاره، و عدم وجوب الغسل بالمسّ، فلا يستباح بالأصل، و إن أراد صوره الغسل فهى غير محل النزاع.

و لبعض الأجله «4» فحرّمه مع قصد الكرامه له، أو للنحله، و جوّزه بقصد

---

[1] المقنعه: 85، المراسم: 45 و فيه: و هو (يعنى تغسيل الميت) على ضربين أحدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته، و الآخر يجب على غيره بعد موته إذا كان الميت معتقدا للحق.

---

(1) المهذب 1: 54، السرائر 1: 158.

(2) الحدائق 3: 405، الرياض 1: 70.

(3) المدارک 2: 69، الكفايه: 6، الذخيره: 80.

(4) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 110.

إكرام إظهار الشهاده أو من غير إراده الكرامه، و هو خروج عن المسأله.

ثمَّ المشهور- بل فى شرح القواعد أنّه لا نعرف من أحد تصريحا بخلافه «1»- أنّه يغسل غسلهم، لقولهم: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» [1].

و فى دلالته نظر، و الأولى بالنظر ما قالوا من أنّه يغسل غسلنا لو لم نعرف كيفيه غسلهم.

و الأظهر تغسيله كغسلنا مطلقا، إلّا أنّه إذا غسله المخالف كغسلهم يسقط عنّا، لظاهر الإجماع، و الخبر المذكور.

و إن كان كافرا فلا يجوز غسله و لا كفنه و لا دفنه و لا الصلاه عليه، بإجماعنا المحقّق، و المحكى «2» متواترا، و هو الحجه فى جميع أقسامه، من الذمى و الحربى، و الغلاه، و الخوارج، و النواصب.

مضافا فى الأول بأصنافه- بضميمه الإجماع المركّب- إلى موثّقه الساباطى:

فى النصرانى يكون فى السفر و هو

مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسّله مسلم و لا كرامه، و لا يدفنه، و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» [2].

و فيه و فى الثانى و الثالث إلى المنقول فى المعتبر عن شرح الرساله للسيد،- المنجبر ضعفه بما مرّ-: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى و المشرک، و أن يكفّنه و يصلّى عليه» «3».

و فى الأخيرين إلى المروىّ فى الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام

---

[1] انظر الوسائل 22: 72 أبواب مقدمات الطلاق ب 30. و هى مؤدى القاعده المعروفه بقاعده الإلزام.

[2] الكافى 3: 159 الجنائز ب 29 ح 12. و لم يرد فيه: «و إن كان أباه»، الفقيه 1: 95- 437، التهذيب 1: 336- 982، الوسائل 2: 514 أبواب غسل الميت ب 18 ح 1.

---

(1) جامع المقاصد 1: 368.

(2) كما فى التهذيب 1: 335، التذكره 1: 4، الذكرى: 42.

(3) المعتبر 1: 328، الوسائل 2: 514 أبواب غسل الميت ب 18 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 114

لمعاويه: «لو قتلنا شيعتک ما كفنّاهم و لا غسّلناهم و لا صلّينا عليهم و لا دفناهم» «1».

و كذا من صار كافرا بإنكار الضرورى، لظاهر الإجماع.

فرع: لو وجد ميت و لم يعلم هل هو مسلم أم كافر. فإن كان فى دار الإسلام غسّل و كفّن و صلّى عليه، للعمومات.

و إن كان فى دار الكفر فهو بحكم الكافر و لو كان فيه علامه المسلم، إذ لا علامه إلّا و يشارک فيه كافر، كذا قيل «2». و مقتضى العمومات هنا أيضا التغسيل.

و لو اشتبه موتى المسلمين بالكفّار فى غير الشهداء يغسّل الجميع، لوجوب مقدّمه الواجب، إذ لا تعارضه حرمه سبب

الحرام، لدخول كلّ فرد فى العمومات، فتأمّل.

الثانيه:

يجب تغسيل أطفال المسلمين و مجانينهم، بالإجماع، و العمومات، و ما تقدم فى تغسيل الصبى و الصبيه، و فحوى أخبار السقط، الآتيه.

و كذا السقط منهم إذا استكمل أربعه أشهر، فيغسّل وجوبا بلا خلاف يعرف من غير العامّه، كما صرّح به بعض الخاصه «3»، و نسبه فى المنتهى إلى أكثر أهل العلم «4».

و لخبر زراره: «السقط إذا تمَّ به أربعه أشهر غسّل» «5» و نحوها مرفوعه أحمد «6».

و الرضوى- المنجبر بما مرّ-: «إذا أسقطت المرأه و كان السقط تامّا غسّل

---

(1) الاحتجاج: 296، الوسائل 2: 515 أبواب غسل الميت ب 18 ح 3.

(2) المعتبر 1: 315.

(3) كشف اللثام 1: 107.

(4) المنتهى 1: 432.

(5) الكافى 3: 206 الجنائز ب 73 ح 1، الوسائل 2: 502 أبواب غسل الميت ب 12 ح 4.

(6) التهذيب 1: 328- 960، الوسائل 2: 502 أبواب غسل الميت ب 12 ح 2.

و حنّط و كفّن و دفن، و إن لم يكن تامّا فلا يغسّل و يدفن بدنه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر» «1».

و هو و إن لم يثبت زياده من الرجحان إلّا أنّه يثبت الوجوب بالإجماع المركّب.

و بموثّقتى سماعه أيضا: عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ فقال: «كلّ ذلک يجب عليه» «2».

و استواء الخلقه إنّما هو بتمام أربعه أشهر، لا لما قيل «3» من الأخبار الدالّه على بعث الملكين الخلاقين بعد تمام أربعه أشهر «4»، لعدم دلالتها على تمام الخلقه فى الأربعه أصلا، بل للرضوى المنجبر المتقدّم.

و

لكن يعارضه مفهوم مرفوعه أحمد، و روايه زراره.

الأولى: «إذا تمَّ له سته أشهر فهو تام، و ذلک أن الحسين بن على- عليهما السلام- ولد و هو ابن سته أشهر» «5».

و كذا الثانيه «6»، غير أنّ فيها بدل «إذا تمَّ له سته أشهر»: «إذا سقط لسته أشهر».

و الأصل معهما، إلّا أنّ الظاهر أنّ التماميه تكون فى أمور فى الخلقه و الحياه و النموّ و غيرها، فبالأربعه أشهر تتم الخلقه و بالسته الحياه، و يشعر به التعليل بتولّد الحسين حيث بقى، و يتم بعض مراتبها بالبلوغ، و بعضها ببدوّ سن الوقوف،

---

(1) فقه الرضا: 175، المستدرک 175 أبواب غسل الميت ب 12 ح 1.

(2) الكافى 3: 208، الجنائز ب 74 ح 5، التهذيب 1: 329- 962، الوسائل 2: 501 أبواب غسل الجنابه ب 12 ح 1.

(3) الرياض 1: 69.

(4) انظر الكافى 6: 13 كتاب العقيقه ب 6 ح 3، 6، 7.

(5) تقدم مصدرها فى ص 114.

(6) التهذيب 1: 328- 959، الوسائل 2: 502، أبواب غسل الميت ب 12 ح 3.

و هكذا، فلا يعلم التعارض، و يتعيّن العمل بالرضوى. و به و بسائر ما مرّ يقيد إطلاق خبر ابن الفضيل: عن السقط كيف أصنع به؟ فكتب: «السقط يدفن بدمه فى موضعه» «1».

ثمَّ المستفاد من الرضوى و الموثقتين وجوب التكفين و التدفين، كما عن المبسوط، و المقنعه، و النهايه، و المراسم، و الجامع «2»، و المنتهى، و

التبصره، و الإرشاد، و التذكره، و التلخيص، و نهايه الإحكام [1].

و عن ظاهر الشرائع، و التحرير، اللف فى خرقه حملا للتكفين عليه «3».

و هو مشكل، بل ضعيف، لبيان التكفين فى الأخبار بأنّه كذا و كذا، مع

أنّ عمومات التكفين تشمل المقام أيضا.

بل مقتضى الرضوى وجوب التحنيط، كما عن ظاهر الإرشاد و التلخيص، و لكن ضعفه الخالى عن الجابر المعلوم يمنع عن إثباته إلّا أن يثبت بعموم أدلّه تحنيط الأموات. و الأحوط عدم تركه.

و لو لم يستكمل الأربعه لم يغسّل إجماعا، و عن المعتبر: أنّه مذهب العلماء خلا ابن سيرين «4»، و فى المنتهى: بغير خلاف «5»، للأصل، و الرضوى، و خبر ابن الفضيل، و مفهوم الموثقتين. بل يدفن بدمه كما فى الأولين، و ظاهرهما عدم الأمر بشى ء آخر.

---

[1] المنتهى 1: 432، التبصره: 15، الإرشاد 1: 232، التذكره 1: 40، نهايه الإحكام 2:

234، و فيه: السقط إذا كمل له أربعه أشهر وجب أن يغسل .. و لو كان له أقل من أربعه أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف فى خرقه و يدفن إجماعا.

---

(1) الكافى 3: 208، الجنائز ب 74 ح 6، التهذيب 1: 329- 961، الوسائل 2: 502 أبواب غسل الميت ب 12 ح 5.

(2) المبسوط 1: 180، المقنعه: 83، النهايه: 41، المراسم: 46، الجامع: 49.

(3) الشرائع 1: 38، التحرير 1: 17.

(4) المعتبر 1: 320.

(5) المنتهى 1: 432.

و لكن فى المعتبر، و الشرائع، و النافع، و المنتهى «1»، و عن المفيد، و الديلمى، و القاضى «2»، و الكيدرى، بل فى اللوامع أنه ظاهر الأكثر، بل ظاهر المعتبر «3» أنه مذهب أهل العلم: أنّه يلفّ فى خرقه و يدفن. و لا شک أنّه أولى، لفتوى هؤلاء الأجلّاء، بل هو أحوط.

و الجنين الميت فى بطن الميت لا يغسّل، للأصل، بل هو كجزء أصله يكفى غسلها عن غسله. و لو خرج أو

اخرج بعد الموت عن الحى أو الميت يغسّل، لعمومات غسل السقط أو الميت، سواء اخرج منقطعا أو متّصلا.

و لو ماتت حامل و خرج بعض قطع الجنين الميت منه ففى تغسيل الخارج نظر، و العدم أظهر.

و كذا لو خرج بعضه و بقى البعض متّصلا من غير تقطّع سواء أمكن إخراج التمام أو لا، و إن كان الإخراج و التغسيل مع الإمكان أحوط، بل أظهر.

الثالثه:

لا خلاف بين الأصحاب كما صرّح به جماعه، و فى المعتبر «4»: أنّه إجماع أهل العلم خلا شاذّ من العامّه [1]، و فى المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع و لا خلاف فيه بين علماء الأمصار إلّا الحسن البصرى و سعيد بن المسيب «5»، بل عليه إجماع المسلمين فى اللوامع: أنّ الشهيد الميت فى معركه القتال لا يغسّل و لا يكفّن، بل يصلّى عليه و يدفن، و استفاضت به النصوص:

كحسنه زراره و ابن جابر: كيف رأيت؟ الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم

---

[1] قال ابن رشد فى بدايه المجتهد 1: 227 ان الجمهور على ترک غسله .. و كان الحسن و سعيد ابن المسيب يقولان يغسل كل مسلم.

---

(1) المعتبر 1: 320، الشرائع 1: 38، النافع: 15، المنتهى 1: 432.

(2) المقنعه: 83، المراسيم: 46، المهذب 1: 56.

(3) المعتبر 1: 320.

(4) المعتبر 1: 309.

(5) المنتهى 1: 433.

فى ثيابه بدمائه، و لا يحنّط و لا يغسّل و يدفن [كما هو]» «1».

و صحيحه أبى مريم على طريق الفقيه: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّى عليه، و إن لم يكن به رمق دفن فى ثيابه» [1].

و صحيحه ابن تغلب: عن الذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسّل

و يكفّن و يحنّط؟

قال: «يدفن كما هو فى ثيابه بدمه إلّا أن يكون به رمق ثمَّ مات، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه» «2».

و حسنته: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمَّ يموت بعد، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط» «3».

و مضمره أبى خالد، المتقدّمه فى المسأله الاولى «4».

و الرضوى: «و إن كان الميت قتيل المعركه فى طاعه اللّه لم يغسّل، و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه، و لا ينزع منه من ثيابه شى ء إلّا أنّه لا يترک عليه شى ء معقود، مثل الخف، و تحل تكته، و مثل المنطقه و الفروه، و إن أصابه شى ء من دم لم ينزع عنه شى ء إلّا أنّه يحل المعقود، و لم يغسّل إلّا أن يكون به رمق ثمَّ يموت بعد ذلک، فإذا مات بعد ذلک غسّل كما يغسّل الميت، و كفّن كما يكفّن الميت، و لا

---

[1] الفقيه 1: 97- 446، و سند الصدوق إلى أبى مريم صحيح فى المشيخه و هو: أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان ابن عثمان، عن أبى مريم. (الفقيه 4: 23). و رواها فى الكافى 3: 211 ب 75 ح 3، التهذيب 1: 331- 971، الاستبصار 1: 214- 757، الوسائل 2: 506 أبواب غسل الميت ب 14 ح 1.

---

(1) الكافى 3: 211، الجنائز ب 75 ح 2، التهذيب 1: 331- 970، الاستبصار 1: 214- 756، الوسائل 2: 509 أبواب غسل الميت ب 14 ح 8.

(2) الكافى 3: 210، الجنائز ب 75 ح

1، التهذيب 1: 331- 969، الاستبصار 1: 214- 755، الوسائل 2: 509 أبواب غسل الميت ب 14 ح 7.

(3) الكافى 3: 212، الجنائز ب 75 ح 5، التهذيب 1: 332- 973، الوسائل 2: 510 أبواب غسل الميت ب 14 ح 9.

(4) فى ص 111.

يترک عليه شى ء من ثيابه» «1».

إنّما الخلاف فى تعيين الشهيد الذى ذلک حكمه أنّه هل هو المقتول بين يدى المعصوم خاصه؟ كما فى الشرائع، و القواعد، و عن المقنعه، و المراسم «2».

أو مع نائبه الخاص أيضا؟ كما عن المبسوط، و النهايه، و المهذب، و الوسيله، و السرائر، و الجامع، و المنتهى «3»، و فى اللوامع نسبه إلى الأكثر، و مال إليه جمع ممّن تأخّر [1].

أو فى كلّ جهاد مأمور به و لو حال الغيبه؟ كما عن المعتبر، و الغنيه، و الإشاره «4»، و ظاهر الكافى [2]، و الذكرى، و المدارک «5»، و صريح الكركى «6»، و والدى العلّامه- رحمه اللّه- و محتمل نهايه الإحكام، و التذكره «7».

الحقّ هو الثانى، فلا يغسّل المقتول بين يدى الإمام أو نائبه الخاص، و يغسّل غيره.

أمّا الأول: فللرضوى المنجبر ضعفه بالشهره، المؤيّد بسائر الأخبار.

و أمّا الثانى فللعمومات الخاليه عن المخصّص المعلوم، إذ ليس إلّا روايات السقوط عن الشهيد و المقتول فى سبيل اللّه، و فى طاعه اللّه، و ما قتل بين الصفّين.

و ثبوت الحقيقه الشرعيه للأولين فى غير من ذكرنا لنا غير معلوم، و استعمالهما

[1] كما يظهر من مجمع الفائده 1: 201 و الرياض 1: 68.

[2] كذا نقل فى كشف اللثام 1: 111 و لم نعثر عليه فى الكافى للحلبى.

(1) فقه الرضا: 174، المستدرک 2: 179 أبواب غسل الميت ب

14 ح 5.

(2) الشرائع 1: 37، القواعد 1: 17، المقنعه: 84، المراسم: 45.

(3) المبسوط 1: 181، النهايه: 40، المهذب 1: 55، الوسيله: 63، السرائر 1: 166، الجامع:

49، المنتهى 1: 433.

(4) المعتبر 1: 311، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، الإشاره: 76.

(5) الذكرى: 41، المدارک 2: 71.

(6) جامع المقاصد 1: 365.

(7) نهايه الإحكام 2: 236، التذكره 1: 41.

فيه فى الأخبار لا يفيده، لأنّه أعم من الحقيقه، كإراده كلّ قربه من الثانى فى آيه الصدقات [1]، و تبادره منه فى العرف المتأخّر لا يثبته، لأصاله التأخّر.

و ضعف المتضمّن للثالث، الخالى عن الجابر فى غير من ذكر- حيث صرّح بعضهم «1» بمخالفه التعدّى إليه للشهره العظيمه- يمنع من التخصيص به.

و عدم ثبوت إفاده لفظه «ما» الموصوله الوارده فى الرابع [2] للعموم، يضعّف شموله له.

و الأولون احتجّوا للسقوط: بالإجماع، و لعدمه بالعمومات مع ضعف الرضوى. و قد عرفت دفعه.

و الآخرون استدلّوا للسقوط: بصدق سبيل اللّه. و قد مرّ جوابه.

و إذا عرفت عدم ثبوت السقوط فى غير الحاضر عند الحجه أو نائبه الخاص تعلم أنّه لا تترتّب فائده فى بحثنا عن سائر متعلّقات تلک المسأله و فروعها.

الرابعه:

إذا وجد بعض الميت، فإن كان قطعه فيه عظم، يجب تغسيله سواء كانت ممّا فيه الصدر و القلب أو الصدر وحده أو غيره، على المشهور، بل فى المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا «2»، و عن الخلاف الإجماع عليه «3».

لا لعدم سقوط الميسور بالمعسور، لعدم دلالته كما هو فى محلّه مذكور.

و لا للصحيح الآتى الآمر بتغسيل عظام الميت و تكفينها و الصلاه عليها، لظهوره فى مجموع العظام، مع اشتماله على ما لم يقل به أحد لو عمّمت بحيث تشمل

الأبعاض أيضا.

و لا- فى الصدر أو ما يشمله- للأخبار الدالّه على وجوب الصلاه عليه «4»

---

[1] إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ .. وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ .. (التوبه: 60).

[2] راجع ص 111، مضمره أبى خالد.

---

(1) كما فى الرياض 1: 68.

(2) المنتهى 1: 434.

(3) الخلاف 1: 716.

(4) انظر الوسائل 3: 134 أبواب صلاه الجنازه ب 38.

بضميمه استلزامه لباقى الأحكام، لمنع الاستلزام، كما صرّح به بعض الأعلام «1»، و تخلّف فى الشهيد.

بل- مع الاستصحاب فى المبان من الميت- لمضمره أبى خالد، المتقدّمه «2»، دلّت على وجوب الغسل فى أكيل السبع أى ما بقى منه، و هو عام لكلّ أكيل حتى اللحم، خرج منه ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و لو جعلت لفظه: «من» فى قوله: «من الموتى» تبعيضيه لا بيانيه لكانت دلالته أوضح و أظهر، و إن كانت على البيانيه أيضا ظاهره، سيما بملاحظه مرسله أيوب بن نوح، المتقدّمه «3» فى غسل المسّ، المصرّحه بصدق الميته على القطعه، و الرضوى المنجبر ضعفه بما مر: «و إن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها» «4».

و يستفاد من الأخير بل الاولى وجوب تغسيل جميع العظام أيضا لو وجدت و إن كانت خاليه عن اللحم، كما عن الصدوقين فى الرساله [1] و المقنع «5»، و الإسكافى [2]، و فى المعتبر [3]، و الذكرى «6»، بل عزى إلى الأكثر أيضا، لما ذكر، و لصحيحه على، و روايه القلانسى: عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن»

«7».

---

[1] نقل عنها فى المختلف 1: 46.

[2] نقل عنه فى المختلف 1: 46.

[3] المعتبر 1: 317 و فيه: و الذى يظهر لى أنه لا تجب الصلاه إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر أو اليدان أو عظام الميت.

---

(1) المدارک 2: 73، الحدائق 3: 424.

(2) فى ص 111.

(3) فى ص 66.

(4) فقه الرضا: 173، المستدرک 2: 287 أبواب صلاه الجنازه ب 31 ح 1.

(5) المقنع: 19.

(6) الذکرى: 40.

(7) الکافى 3: 212 الجنائز ب 76 ح 1، التهذيب 3: 329- 1027، 1028، الوسائل 3: 136 أبواب صلاه الجنازه ب 38 ح 5، 6.

و إن کان لحما مجرّدا أو عظما منفردا، فظاهر الأکثر عدم الوجوب، بل صرّح به فى الأول الحلّى، و الديلمى، و المنتهى، و القواعد، و الذکرى، و المختلف «1»، ناسبا له إلى المشهور بين علمائنا، و بالثانى جماعه. و فى الحدائق الاتّفاق على العدم فى الأول و نفى القول بالوجوب فى الثانى «2».

فإن ثبت الإجماع فيهما، و إلّا فيشكل ترک الغسل، و لذا أثبته الإسكافى [1] فى الثانى، و احتمله بعض آخر فيهما.

و التمسّک للنفى فيهما بالأصل- بعد ما عرفت من المضمره و الرضوى- لا يتم. و فى الأول بما دلّ على نفى الصلاه فيه، للتلازم بعد ما عرفت من عدم ثبوته سيما مع التخلّف فى السقط و الصبى- لا يفيد. و الاحتياط لا ينبغى أن يترک.

هذا فى التغسيل، و أمّا التكفين فالمشهور بين علمائنا- كما فى المختلف «3»- وجوبه فى كلّ قطعه ذات عظم، و نسبه الكركى «4» إلى الأصحاب، و به صرّح فى المنتهى، و النافع «5»، و حكى عن المقنعه، و النهايه، و المبسوط،

و السرائر، و المراسم «6»، و الجامع، و الإرشاد، و التلخيص، و التبصره «7».

(و استدلّ) [2] له تاره: بقاعده عدم سقوط الميسور.

---

[1] نقله عنه فى المختلف 1: 46.

[2] فى «ق»: و استدلوا.

---

(1) السرائر 1: 168، المراسم: 46، المنتهى 1: 434، القواعد 1: 17، الذكرى: 40، المختلف 1: 46.

(2) الحدائق 3: 427، 426.

(3) المختلف 1: 46.

(4) جامع المقاصد 1: 357.

(5) المنتهى 1: 434، النافع: 15.

(6) المقنعه: 85، النهايه: 40، المبسوط 1: 182، السرائر 1: 167، المراسم: 46.

(7) الجامع: 49، الإرشاد 1: 232، التبصره: 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 123

و اخرى: بمرسل أيوب المذكور «1» بضميمه عمومات تكفين الميت.

و ثالثه: بصحيحه على «2».

و فى الكلّ نظر:

أما الأول: فلما مرّ [1].

و أمّا الثانى: فلأنّ الثابت منه كون القطعه ميته، و العمومات تثبت التكفين للميت، و اتّحادهما غير معلوم.

و أمّا الثالث: فلاختصاصه بالعظام، و عدم إفادته بنفسه للوجوب.

مع أنّ التكفين لا بالنحو المعهود لا دليل له، و به فى المقام قد لا يمكن، و لذا قيل باعتبار القطع الثلاث و إن لم تكن بتلک الخصوصيات «3».

و ربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكلّ. فإن كان ممّا تناله اثنتان منها لفّ فيهما، و إن كان مما لا تناله إلّا واحده لفّ فيها «4».

و فى الشرائع، و عن التحرير و التذكره، و نهايه الإحكام، و فى القواعد:

اختصاص التكفين بالصدر أو ما فيه، و لفّ غيرهما مما فيه عظم فى خرقه، كما فى اللحم و العظم المنفردين «5».

و لا دليل على شى ء من تلک الأقوال.

فالقول بعدم وجوب التكفين فى غير جمله يصدق عليها الميت عرفا قوىّ، و إن كان الأحوط عدم تركه فيما فيه الصدر، كما ينبغى

أن لا يترک اللفّ فی خرقه

---

[1] فی ص 120 من الإشاره إلی عدم دلالته، و أوکل التفصیل إلی محله.

---

(1) فی ص 66.

(2) المتقدمه فی ص 121.

(3) الریاض 1: 69.

(4) انظر کشف اللثام 1: 109.

(5) الشرائع 1: 37، التحریر 1: 17، التذکره 1: 41، نهایه الإحکام 2: 234، القواعد 1:

.17

فی کلّ جزء.

و کذا التحنیط لو کان الباقی محلّه، کما عن التذکره «1»، و علیه یحمل کلام من أطلق کجماعه.

ثمَّ ظاهر الأکثر اختصاص الأحکام المذکوره لذات العظم- من القطع الخالیه عن الصدر- بالمبانه من المیت و عدم جریانها فی المبانه من الحی، للأصل، و عدم جریان الأدلّه فیها.

و عمّم والدی- رحمه اللّه- فی اللوامع، و المعتمد، و جماعه [1] فیهما، لمرسله أیوب. و قد عرفت ما فیها «2». و لکنه أحوط، و إن کان التخصیص أظهر.

الخامسه:

من وجب عليه الرجم أو القود يغتسل قبله بالإجماع المحقّق، و المحكى فى اللوامع و الحدائق [2]، و عن المعتبر و الذكرى نفى العلم بالخلاف فيه عن الأصحاب «3»، له، و لروايه مسمع: «المرجوم و المرجومه يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلک، ثمَّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزله ذلک يغتسل و يحنّط و يلبس الكفن ثمَّ يقاد و يصلّى عليه» «4».

و الرضوى: «و إن كان الميت مرجوما بدأ بغسله و تحنيطه و تكفينه ثمَّ يرجم بعد ذلک، و كذلک القاتل إذا أريد قتله قودا» «5».

و هل ذلک على الوجوب فيكون عزيمه؟ كما عن ظاهر الأكثر، و هو صريح

---

[1] منهم العلامه فى المنتهى 1: 434، و الشهيد فى الذكرى: 40، و صاحب الحدائق 3: 427.

[2] الحدائق 3: 428 قال: و

لو لا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على الحكم المذكور لأمكن المناقشه فيه.

---

(1) التذكره 1: 41.

(2) فى ص 122.

(3) المعتبر 1: 347، الذكرى: 42.

(4) الكافى 3: 214، الجنائز ب 78 ح 1، التهذيب 1: 334- 978، الوسائل 2: 513 أبواب غسل الميت ب 17 ح 1.

(5) فقه الرضا: 175، المستدرک 2: 181 أبواب غسل الميت ب 17 ح 1.

الديلمى، و الحلّى «1»، و والدى رحمه اللّه، لظاهر الخبرين.

أو لا فرخصه؟ كما يحتمله كلام جماعه، و تنظّر فيه فى الذكرى «2»، للأصل، و عدم صراحتهما فى الوجوب. و هو الأظهر، لذلک. فلا يجب أمره به، لعدم المقتضى، و إن استحب لو جهله.

و القول بوجوبه على الإمام أو نائبه لا دليل له و إن قلنا بوجوب الاغتسال، إلّا من باب الأمر بالمعروف.

و الحقّ الموافق لقصر الحكم المخالف للأصل على مورده تخصيصه بالمرجوم و المقتول قودا، كما هو صريح المنتهى، و نهايه الإحكام «3»، و غير واحد من الثالثه «4»، و حكى عن ظاهر الأكثر [1]، بل عن المفيد، و الديلمى «5» الاقتصار على الأخير.

خلافا لظاهر الشرائع، و القواعد، و عن الجامع، و الذكرى «6»، و فى اللوامع نسبه إلى الجماعه، للمشاركه فى السبب. و هو قياس باطل.

و صريح الكركى «7» و بعض آخر «8»، و استقربه فى نهايه الإحكام «9» أنّه يغتسل غسل الميت فيجب فيه ما يجب فيه حتى التثليث، لبدليته

الموجبه للمماثله، و اقترانه بالتحنيط و التكفين.

---

[1] قال فی کشف اللثام 1: 111: و اقتصر الأکثر .. علی ما فی الخبرین من المرجوم و المقتول قودا ..

---

(1) المراسم: 46، السرائر 1: 167.

(2) الذکری: 42.

(3) المنتهی 1: 434، نهایه

الإحكام 2: 238.

(4) كشف اللثام 1: 111، الحدائق 3: 428.

(5) المقنعه: 85، المراسم: 46.

(6) الشرائع 1: 37، القواعد 1: 17، الجامع: 50، الذكرى: 42.

(7) جامع المقاصد 1: 366.

(8) كالمسالک 1: 12، و المدارک 2: 71.

(9) نهايه الاحكام 2: 238.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 126

و عن روض الجنان «1» احتمال الاكتفاء بغسل واحد، للأصل، و معهوديه الوحده فى غسل الأحياء. و أطلق الأكثر.

و المسأله محلّ توقّف، و إن كان مقتضى الأصل أظهر. و التثليث أحوط، بل يومئ إليه إضافه الغسل إلى الضمير فى الرضوى.

و يسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله، كما عن الخلاف، و المبسوط، و المهذب، و السرائر، و المعتبر «2»، نافيا فيه عنه الريب، و فى الشرائع و المدارک «3» مصرّحا فيه بكونه ظاهرا، لظهور الأمر بتقديم التحنيط و التكفين، و الاقتصار على الصلاه بعد القتل فى النص فيه، بل فى قوله: «بدأ» فى الرضوى، و فى إضافه الغسل إلى الضمير الراجع إليه إشعار بل دلاله عليه.

و تدلّ عليه أيضا مرفوعه البرقى «4»، الصريحه فى عدم تغسيل أمير المؤمنين المرجوم بعد الرجم.

و لكن الظاهر اختصاص السقوط بما إذا قتل بالسبب الذى له اغتسل، فلو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر غير السببين غسّل، للعمومات.

و لو غسل لأحد السببين و قتل للآخر ففى وجوب التغسيل أو استحباب الغسل ثانيا نظر، و العدم أظهر.

و الظاهر تداخل باقى الأغسال فيه فيكتفى به عنها. بل بها عنه أيضا، لما مرّ فى بحث التداخل. و الاحتياط عدمه.

و صريح الخبرين: تقديم التحنيط و التكفين أيضا، كما صرّح الفاضل فى المنتهى بهما «5». و لا يضرّ عدم تعرّض الصدوقين، و المفيد [1]، و الجامع، للأول،

---

[1] كذا،

و الموجود فى الفقيه 1: 96، و المقنعه: 85 خلافه فإنهما تعرضا للتحنيط فراجع.

---

(1) روض الجنان: 113.

(2) الخلاف 1: 713، المبسوط 1: 281، المهذب 1: 55، السرائر 1: 167، المعتبر 1: 347.

(3) الشرائع 1: 37، المدارک 2: 72.

(4) الکافی 7: 188 الحدود ب 9 ح 3، الوسائل 28: 99 أبواب حد الزنا ب 14 ح 4.

(5) المنتهی 1: 434.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 127

و المبسوط، للثانی، و الشرائع «1» لهما، بعد اشتمال النص.

---

(1) الجامع: 50، المبسوط 1: 181، الشرائع 1: 37.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 128

الفصل الثالث: فی الغسل

اشاره

و الکلام إمّا فی واجباته، أو مستحباته و مکروهاته، أو أحکامه. فهاهنا ثلاث مقامات:

المقام الأول: فی واجباته،

و هى أمور:

الأول: إزاله النجاسه العارضه عنه قبل الغسل، على الحقّ المشهور، بل بلا خلاف كما فى المنتهى «1»، و إجماعا كما فى اللوامع، و عن التذكره و نهايه الإحكام «2»، و نفى عنه الشبهه فى شرح القواعد للكركى «3»، و جعله فى المدارک «4» مقطوعا به فى كلام الأصحاب.

لا للإجماع المنقول.

و وجوب إزاله النجاسه الحكميه عنه و العينيه أولى.

و إيقاع ماء الغسل على محل طاهر، و صون ماء الغسل من التنجس.

و توقّف الشغل اليقينى على البراءه اليقينيه التى لا تحصل إلّا مع ذلک.

و وجوبها فى غسل الجنابه المستلزم لوجوبها فى غسل الأموات، للمعتبره الدالّه على اتّحادهما بل فى بعضها أنّه عينه.

و النصوص المستفيضه الآمره بتقديم غسل الفرج على الغسل هنا،

---

(1) المنتهى 1: 428.

(2) التذكره 1: 38، نهايه الاحكام 2: 223.

(3) جامع المقاصد 1: 368.

(4) المدارک 2: 78.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 129

كروايات ابن عبيد «1»، و حريز «2»، و الكاهلى «3»، و أم أنس «4»، و فى غسل

الجنابه بضميمه ما يستفاد من المعتبره من الاتّحاد، و بتقديم تنقيه الفرج كخبر يونس، و فيه- بعد الأمر بتهيئه ماء السدر و غسل اليدين-: «ثمَّ اغسل فرجه و نقّه» «5».

لضعف الأول: بعدم الحجيه.

و الثانى: بمنع الأولويه، مع عدم استلزامه لوجوب التقديم.

و الثالث: بمنع تنجّسه مطلقا، لكونه واردا أو غساله مطهّره أو قبل حصول التطهير به.

و لو سلّم فبمنع اشتراط طهارته مطلقا، بل المسلّم منه ليس إلّا المجمع عليه، و هو قبل الوصول إلى المحل، و أمّا بعده فلا، و لذا يزيل الخبث مع أنّ دليل الاشتراط فيهما واحد، و لا تضرّ النجاسه الذاتيه.

قيل: الغسل عباده صحته تتوقّف على البيان، و ليس إلّا فيما صين ماؤه عن النجاسه مطلقا، و حيث لا يمكن من الذاتيه اغتفر بالإضافه إليها للضروره دون غيرها «6».

قلنا: البيان بإطلاقات أوامر الاغتسال، الشامله للمورد أيضا.

و دعوى عدم تبادر مثل ذلک الماء إن أريد منها عدم تبادره بخصوصه فهو كذلک، و مثله جميع أفراد الماء فى ذلک. و إن أريد عدم تبادر ما يشمله فهو ممنوع.

و بالجمله: اللازم فيما هو بصدده تبادر الغير، و هو غير حاصل.

---

(1) التهذيب 1: 302- 878، الاستبصار 1: 206- 726، الوسائل 2: 491، أبواب غسل الميت ب 6 ح 2

(2) التهذيب 1: 302- 879، الاستبصار 1: 206- 727، الوسائل 2:

492، أبواب غسل الميت ب 6 ح 1.

(3) الكافى 3: 140، الجنائز ب 18 ح 4، التهذيب 1: 298- 873، الوسائل 2: 481 أبواب غسل الميت ب 2 ح 5.

(4) التهذيب 1: 302- 880، الاستبصار 1: 207- 728، الوسائل 2: 492 أبواب غسل الميت ب 6 ح 3.

(5) الكافى 3: 141، الجنائز ب 18 ح 5، الوسائل 2: 480

أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

(6) الرياض 1: 53.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 130

و الرابع: بعدم العلم بالاشتغال بالزائد، مع أنّه يحصل العلم بالبراءه من الإطلاقات.

و الخامس: بمنع الوجوب فى غسل الجنابه أولا، و بمنع الاستلزام لو ثبت فيه ثانيا.

و كون غسل الميت مثل غسل الجنب كما فى الأخبار لا يفيد المماثله فى جميع الأحكام، و لو أفاد لما أفاد إلّا فى جميع أجزاء الغسل و كيفياته لا الأمور الخارجه منه.

و السادس:- مع معارضته بأخبار أخر أقوى سندا دالّه على الابتداء باليدين و الرأس، كحسنه الحلبى «1»، و صحيحه يعقوب «2»، و غيرهما-: بمنع الدلاله، لأنّ فى الأمر بغسل الفرج الشامل للنجس و غيره لا دلاله على أنّه للنجاسه.

و توهّم أنّه لولاه لزم إخراج الأمر عن حقيقته، لعدم القول بوجوب البدأه بغسل الفرج بنفسه، مدفوع: بأنّ معه أيضا يلزم التقييد بصوره العلم بخروج النجاسه، لعدم القول بالوجوب بدونه، و ليس أحدهما أولى من الآخر، مع أنّ خروجها ليس أغلبيا بحيث لا يلتفت إلى غيره.

و لو سلّم ذلک، فلعلّه يكون لإزاله العين المانعه عن وصول الماء لغلبه خروج الغائط.

مع أنّ الأمر به فى أكثر الروايات لا يختص بالغسله الاولى، بل بماء الكافور و القراح أيضا، و ذلک قرينه واضحه على إراده المستحب، و فى بعضها: كما فى المره الاولى. مع أنّ الروايتين الأوليين لا تدلّان على الوجوب، و فى الثالثه أمر بالغسل

---

(1) الكافى 3: 138، الجنائز ب 18 ح 1، الوسائل 2: 479 أبواب غسل الميت ب 2 ح 2.

(2) التهذيب 1: 446- 1444، الاستبصار 1: 208- 731، الوسائل 2: 483 أبواب غسل الميت ب 2 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3،

بماء السدر و الحرض [1] ثلاثا، و هو ليس بواجب إجماعا.

بل [2] لقوله فى خبر يونس- بعد الأمر بإعداد ماء الكافور و غسل اليدين و الفرج-: «و امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شى ء فأنقه ثمَّ اغسل رأسه» «1» الحديث.

و خبر أبى العباس: «و اغمز بطنه غمزا رفيقا، ثمَّ طهره من غمز البطن، ثمَّ تضجعه ثمَّ تغسله» «2» الحديث.

و يؤيده الرضوى: «و تبدأ بغسل كفيه، ثمَّ تطهر ما خرج من بطنه» «3».

و الإيراد: بمنع ثبوت الحقيقه الشرعيه للإنقاء و التطهير، فلعلّ المراد إزاله العين المانعه من وصول الماء، يدفعه: عدم القول برجحان تقديم إزاله المانع على الغسل قطعا، بل غايته تقديمها فى كلّ جزء على غسله.

و لا يضرّ ما فى الثانيه من تأخير الإضجاع الغير الواجب قطعا، إذ خروج جزء من الحديث عن ظاهره لا يخرج غيره عنه.

و اختصاص تلك الروايات بنجاسه خاصه و عضو مخصوص بعد عدم القائل بالفرق غير ضائر، و لعلّه للغلبه لا للتغاير.

نعم، الثابت فيه الإجماع المركّب النجاسه العارضه قبل كل غسل فتجب إزالتها قبله. و أمّا العارضه فى أثنائه سيما ما لا ينفک عنه غالبا كيد الغاسل و ساتر المغسول و نحوهما فلا، بل يكفى ماء الغسل عنه و عنها على الأصح.

ثمَّ التشكيک فى المسأله- كبعض أجلّه المتأخرين «4»- فى غير موقعه،

---

[1] الحرض- بالضم-: الأشنان.

[2] مرتبطه بقوله فى ص 128: لا للإجماع ..

---

(1) تقدم مصدره فی ص 129.

(2) التهذیب 1: 446- 1442، الاستبصار 1: 206- 724، الوسائل 2: 484 أبواب غسل المیت ب 2 ح 9.

(3) فقه الرضا: 166، المستدرک 2: 167 أبواب غسل المیت ب 2 ح 3.

(4) کشف اللثام 1: 112.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3،

و حصول الطهاره من نجاسه دون اخرى بعد دلاله النصوص لا بعد فيه، مع أنّه يجوز زوال العرضيه بما يزول به سائر النجاسات و توقف زوال الذاتيه على أمر آخر.

الثانى: النيه، و وجوبها فيه هو الأصح، وفاقا للمعظم، بل عن الخلاف الإجماع عليه «1»، و فى شرح القواعد للكركى: أنّه ظاهر المذهب «2».

لا لتشبيهه بغسل الجنابه، لأنّه لا يوجب النيه على غير المغسول. و لا لوجوب الترتيب فيه فيكون غسلا حقيقيا، لعدم دلالته.

بل لعموم ما دلّ على اعتبارها فى العمل، خرج ما على خروجه دليل دلّ، و بقى الباقى. و لتوقّف صدق امتثال الأوامر الواجب بديهه عليها بحكم العرف كما مرّ، و بذلک يثبت اشتراط القربه فيها.

فالتردّد فيه- كما فى المدارک، و ظاهر كفايه الأحكام، و عن المعتبر، و نهايه الإحكام، و التذكره «3»، بل هو ظاهر الشرائع و النافع «4»، حيث لم يذكرها فيهما، أو نفى اعتبارها فيه مطلقا كما عن مصريات السيد [1]- ضعيف. و قد حكى عن المنتهى [2] أيضا. و ما عندنا من نسخته المصحّحه مصرّحه بالوجوب، و إن لم تكن عبارتها خاليه عن الاضطراب.

و فى وجوب تعدّد النيه بتعدّد الغسلات، كما عن الإشاره، و روض

---

[1] كذلک فى كشف اللثام 1: 112 قال: و حكى عن مصريات السيد، و لم نعثر على الحاكى.

[2] المنتهى 1: 435 قال: و لا يجب فى غسل الميت النيه و لا التسميه، و عن أحمد روايتان، و الأصح الوجوب. لنا: أنه غسل واجب فهو عباده و كل عباده تجب فيها النيه. احتجوا بأن الأصل عدم الوجوب و النقل لا يثبت إلا بالشرع. احتج أحمد بأنه غسل يجب تعبدا عن غير نجاسه فوجهه باقيه كالجنابه و

لمّا تعذرت النيه و التسميه من الميت اعتبرت فى الغاسل. و الجواب المعارضه بأن نقول غسل وجب تعبدا عن غير نجاسه فلا تجب النيه على الغير كالجنابه.

---

(1) الخلاف 1: 703.

(2) جامع المقاصد 1: 368.

(3) المدارک 2: 81، الكفايه: 6، المعتبر 1: 265، نهايه الإحكام 2: 23، التذكره 1: 38.

(4) الشرائع 1: 38، النافع: 12.

الجنان «1»، و جماعه، و اختاره والدى رحمه اللّه، للتغاير بينها اسما و صوره و معنى.

و عدمه بل كفايه واحده للثلاث فى أولها، كما عن اللمعه و الذكرى [1]، و فى المدارک و كفايه الأحكام «2»، أى بشرط الاستدامه الحكميه إلى آخر الثلاث، لظهور عدم قولهم بصحه الباقى و لو فعل رياء أو بلا قصد، قولان، أصحّهما: الثانى، للأصل، و صدق الامتثال، كما فى أجزاء الصلاه. و لا دخل للتغاير فى وجوب التعدّد بعد إراده الجميع أولا من غسل الميت.

ثمَّ إن اتّحد الغاسل تولّى النيه و لم تجزئ عن غيره. و إن تعدّدوا و اشتركوا فى الصبّ و التقليب نووا جميعا.

و لو كان البعض يصبّ و الآخر يقلّب فالمشهور- كما فى اللوامع- وجوبها على الصابّ، لأنّه الغاسل حقيقه، إذ حقيقه الغسل إجراء الماء، و هو منه.

و عن الذكرى «3» إجزاؤها من المقلّب أيضا، و قوّاه والدى فى اللوامع، لأنّ الجريان فى بعض الأعضاء و إن حصل بفعل الأول إلّا أنّ حصوله فى البعض الآخر يتوقّف على فعل الثانى.

و لتصريح المعتبره بأنّ الثانى هو الغاسل، كموثّقه سماعه: عن رجل مات و ليس عنده إلّا النساء، قال: «تغسّله امرأه ذات محرم تصبّ النساء عليها الماء» «4».

و نحوها موثّقه البصرى «5»، و حسنه الحلبى «6»، و الرضوى «7»،

و غيرها.

---

[1] اللمعه (الروضه 1): 122، الذكرى: 44، و ليس فيهما تصريح بكفايه الواحده، نعم قد يستفاد من إطلاق كلامهما.

---

(1) الإشاره: 75، روض الجنان: 99.

(2) المدارک 2: 81، الكفايه: 6.

(3) الذكرى: 44.

(4) تقدم مصدرها فى ص 91.

(5) تقدم مصدرهما فى ص 101.

(6) تقدم مصدرهما فى ص 101.

(7) فقه الرضا: 166، المستدرک 1: 98 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

و لا يخفى أنّ مقتضى الدليل الأوّل اشتراكهما، و مقتضى الثانى اختصاص الثانى، فلا وجه لإجزاء نيه أحدهما.

و التحقيق: أنّ الغسل- كما مر- هو إجراء الماء على العضو، فإن حصل ذلک من الصابّ فى جميع الأعضاء و إن توقّف إجراؤه على تقليب الغير، فالغاسل هو الصابّ و النيه عليه، و المقلّب ليس إلّا كنازع الثوب. و إن حصل منهما بأن يصبّ أحدهما إلى عضو و يجرى الآخر إلى الباقى بمعونه يد أو تحريک عضو بعد الصبّ، فالغسل منهما و النيه عليهما. و إن كان الصبّ من أحدهما و يدلک الآخر جميع الأعضاء بحيث يحصل غسل الجميع منه أيضا و إن جرى الجزء الأول من الصاب فيكفى نيه الدالک، لحصول الغسل بفعله، و الصابّ آله له، و عليه تنزّل المعتبره المتقدّمه.

و مع التعدّد لو ترتّبوا بأن يغسل كلّ واحد منهم بعضا اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله.

الثالث: تغسيله ثلاثا: بماء السدر، و بماء الكافور، و بالقراح. وفاقا لغير الديلمى [1] فى التثليث، كما فى المدارک، و روض الجنان، و المعتبر «1»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «2»، للنصوص المستفيضه، كصحيحتى ابن مسكان و خالد:

الاولى: عن غسل الميت، قال: «اغسله بماء و سدر، ثمَّ اغسله على أثر ذلک غسله اخرى

بماء و كافور و ذريره [2] إن كانت، و اغسله ثالثه بماء قراح» قلت:

ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم» «3».

---

[1] المراسم: 47 قال: الواجب تغسيله مره بماء القراح.

[2] هى فتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب. (أساس البلاغه:

142.

---

(1) المدارک 2: 79، روض الجنان: 98، المعتبر 1: 265.

(2) الخلاف 1: 694.

(3) الكافى 3: 139، الجنائز ب 18 ح 2، التهذيب 1: 108- 282، الوسائل 2: 479 أبواب غسل الميت ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 135

و الثانيه: عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: «بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله اخرى بماء و كافور، ثمَّ اغسله اخرى بماء» «1».

و حسنه الحلبى: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينک و بينه ثوبا يستر عورته إما قميصا أو غيره، ثمَّ تبدأ بكفيه، و تغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثمَّ سائر جسده، و ابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفه فلفّها على يدک اليسرى، ثمَّ أدخل يدک من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخرى بماء و كافور و شى ء من حنوطه، ثمَّ اغسله بماء بحت غسله اخرى» «2».

و خبره: «يغسّل ثلاث غسلات: مره بالسدر، و مره بالماء يطرح فيه الكافور، و مره أخرى بالماء القراح، ثمَّ يكفّن» «3» الحديث.

و روایه الکاهلی: «استقبل بباطن قدمیه القبله حتی یکون وجهه مستقبل القبله، ثمَّ تلین مفاصله، فإن امتنعت علیک فدعها، ثمَّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض، فاغسله ثلاث غسلات و أکثر من الماء، و امسح بطنه مسحا رفیقا، ثمَّ تحول إلی رأسه فابدأ

بشقه الأيمن من لحيته و رأسه، ثمَّ تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه، و اغسله برفق، و إياک و العنف، و اغسله غسلا ناعما، ثمَّ أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لک الأيمن، ثمَّ اغسله من قرنه إلى قدمه، و امسح يدک على بطنه و ظهره بثلاث غسلات، ثمَّ رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لک الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدمه، و امسح يدک على ظهره و بطنه بثلاث غسلات، ثمَّ ردّه إلى قفاه فابدأ بفرجيه بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مره، اغسله ثلاث

---

(1) التهذيب 1: 446- 1443، الوسائل 2: 483 أبواب غسل الميت ب 2 ح 6.

(2) الكافى 3: 138 الجنائز ب 18 ح 1، التهذيب 1: 299- 874، الوسائل 2: 479 أبواب غسل الميت ب 2 ح 2.

(3) الكافى 3: 140، الجنائز ب 18 ح 3، التهذيب 1: 300- 876، الوسائل 2: 481 أبواب غسل الميت ب 2 ح 4.

غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدک على بطنه مسحا رفيقا، ثمَّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا» إلى أن قال: «ثمَّ ردّه على ظهره، ثمَّ اغسله بماء القراح كما صنعت أولا» «1» الحديث.

و خبر يونس: «فضعه على المغتسل مستقبل القبله، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفع من رجليه إلى فوق الركبه، فان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه، و اعمد إلى السدر فصيّره فى طست، و صبّ عليه الماء و اضربه بيدک حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فى شى ء، و صبّ الآخر فى الإجّانه التى فيها الماء،

ثمَّ اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع، ثمَّ اغسل فرجه و نقّه، ثمَّ اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فى ذلک و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمَّ أضجعه إلى جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، و ادلک بدنه دلکا رفيقا، و كذلک ظهره و بطنه، ثمَّ أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلک، ثمَّ صبّ الماء من الإجّانه و اغسل الإجّانه بماء قراح، و اغسل يديک إلى المرفقين، ثمَّ صبّ الماء فى الآنيه و ألق فيها حبّات كافور، و افعل به كما فعلت فى المره الأولى ابدأ بيديه ثمَّ بفرجه، و امسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج شى ء فأنقه، ثمَّ اغسل رأسه، ثمَّ أضجعه على جنبه الأيسر، و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثمَّ أضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مره، ثمَّ اغسل يديک إلى المرفقين و الآنيه و صبّ فيه الماء القراح، و اغسله بالماء القراح كما غسلت فى المرتين الأوليين» «2» الخبر. إلى غير ذلک من الأخبار.

و الرضوى: «غسل الميت مثل غسل الحى من الجنابه، إلّا أنّ غسل الحى»

---

(1) الكافى 3: 140، الجنائز ب 18 ح 4، التهذيب 1: 298- 873، الوسائل 2: 481 أبواب غسل الميت ب 2 ح 5.

(2) الكافى 3: 141، الجنائز ب 18 ح 5، التهذيب 1: 301- 877، الوسائل 2: 480 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

مرّه واحده بتلک الصفات، و غسل الميت ثلاث مرّات على تلک الصفات» «1».

و خلافا لمن ذكر [1]، فاكتفى بالواحد القراح.

للأصل. و هو بما مرّ مندفع.

و التشبيه بغسل الجنابه. و هو فيما عدا الوحده- لو أفاد العموم- لما مرّ سيما الرضوى مخصّص.

و قوله عليه السلام- و قد سئل عن الميت و هو جنب-: «يغسّل غسلا واحدا» «2». و الواحد بالنوع منه متبادر، و لذا فسّره الأصحاب كذلک، فالمراد منه التداخل، و لو لا تبادره يجب الحمل عليه أو الطرح.

و للمحكى عن ابنى حمزه و سعيد «3» فى الوجوب، فقالا: باستحباب الخليطين و إن أوجبا ثلاثه أغسال، لمثل ما مرّ مع دفعه قطعا.

فروع:

أ: المعتبر فى الخليط ما يصحّح الإضافه عرفا و لا يلزمها، أى يصدق معه ماء السدر و الكافور، و لا يخرجه عن الإطلاق.

أمّا الأول، كما هو المنقول عن الخلاف، و المصباح «4»، و مختصره، و الجملين «5»، و الفقيه، و الهدايه، و المقنع «6»، و الوسيله، و الإصباح، و الغنيه، و الكافى «7»، و الإشاره «8»، و الإرشاد، و التبصره، و التحرير «9»، و النافع، و محتمل

---

[1] و هو الديلمى كما تقدم فى ص 134.

---

(1) فقه الرضا: 181، المستدرک 2: 170 أبواب غسل الميت ب 3 ح 1.

(2) الوسائل 2: 539 أبواب غسل الميت ب 31.

(3) الوسيله: 64، الجامع: 51.

(4) الخلاف 1: 694، مصباح المتهجد: 18.

(5) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) 3: 50، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 165.

(6) الفقيه 1: 90، الهدايه: 24، المقنع: 18.

(7) الوسيله: 64، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، الكافى للحلبى: 134.

(8) الإشاره: 75.

(9) الإرشاد 1: 230، التبصره: 11، التحرير 1: 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 138

الشرائع [1]، و صريح المدارک «1»، بل عزاه بعض من تأخّر إلى الأكثر [2]: فللأمر بالغسل بماء السدر و ماء الكافور

فى روايه الكاهلى، المتقدّمه «2»، و موثّقه الساباطى: «الجره الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر، و الجره الثانيه بماء الكافور تفتّ فيها فتّا قدر نصف حبه، و الجره الثالثه بماء القراح» [3] فلا بد من صدق الاسم عرفا.

و بهما يقيّد ما أطلق فيه الغسل بالسدر، أو بماء و سدر، و ماء و كافور، أو شى ء منهما.

مع أنّ المتبادر من الغسل به أو به و بماء أو بماء و شى ء منهما وجود قدر يصدق معه ماء السدر. و لو منع التبادر فلا شک فى احتماله، و معه يجب تحصيلا للبراءه اليقينيه، فلا يجزئ القليل الذى لا يصدق معه اسم الماءين.

خلافا لجماعه- منهم والدى العلّامه- فاكتفوا بمسمّى السدر و الكافور، و إن لم تثبت الإضافه عرفا، و نسبه فى البحار، و الحدائق «3»، و اللوامع، إلى المشهور.

و لعلّ وجه الاختلاف فى دعوى الشهره الاختلاف فى فهم المراد ممّا أطلقوا من قولهم: ما يصدق عليه الاسم، على أنه أسماء الماءين أو أسماء السدر و الكافور.

و بالجمله مستندهم إطلاق السدر و الكافور و شى ء منهما، مع عدم نصوصيه

---

[1] النافع: 12، الشرائع 1: 38 قال: ثمَّ يغسل بماء السدر .. و أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم.

[2] قال فى الرياض 1: 53 و يكفى منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر.

[3] التهذيب 1: 305- 887، الوسائل 2: 484 أبواب غسل الميت ب 2 ح 10. فتّ الشى ء: كسره بالأصابع كسرا صغيره.

---

(1) المدارک 2: 82.

(2) فی ص 135.

(3) بحار الأنوار 78: 292، الحدائق 3: 453.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 139

ما قید الأول بسبع ورقات، و الثانی بنصف حبّه أو حبّات

فى الوجوب.

و يضعّف: بأنّهما و إن كانا مطلقين صادقين على المسمّى أيضا إلّا أنّ الغسل بهما المأمور به لا يتحقّق عرفا بمطلق المسمّى. و أيضا: صدقهما- مع أنّ ماء السدر و الكافور لا يصدقان على ما يدخله قدر رأس إبره أو نصف حنطه منهما قطعا- لا يفيد، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

و للمحكى عن المفيد، فقدّر السدر برطل و نحوه «1»، و عن القاضى فبرطل و نصفه «2». و لم نعثر لهما على دليل.

و عن بعضهم. فبسبع ورقات [1].

و لعله لخبر ابن عبيد: عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقه ثمَّ يغسل فرجه، و يوضّأ وضوء الصلاه، ثمَّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثمَّ الماء و الكافور، ثمَّ بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء» «3».

و نحوه خبر حريز إلّا أنّ فيه: «ثمَّ يوضّأ» «4».

و فيه: أنّ ظاهرهما إلقاؤها فى القراح كما صرّح به فى روايه ابن عمار أيضا:

«أمرنى أبو عبد اللّه- عليه السلام- أن أعصر بطنه ثمَّ أوضّيه، ثمَّ أغسله بالأشنان، ثمَّ أغسل رأسه بالسدر و لحيته، ثمَّ أفيض على جسده، ثمَّ أدلک به جسده ثمَّ أفيض عليه ثلاثا، ثمَّ أغسله بالماء القراح، ثمَّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر» «5».

---

[1] كذلک حكى فى الشرائع 1: 38 عن بعضهم و لم نعثر على شخصه.

---

(1) المقنعه: 74.

(2) المهذب 1: 56.

(3) التهذيب 1: 302- 878 الاستبصار 1: 206- 726 الوسائل 2: 491 أبواب غسل الميت ب 6 ح 1.

(4) التهذيب 1: 302- 879، الاستبصار 1: 206- 727، الوسائل 2:

492 أبواب غسل الميت ب 6 ح 2.

(5) التهذيب 1: 303- 882، الاستبصار 1: 207- 729، الوسائل 2: 484

أبواب غسل الميت ب 2 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 140

ثمَّ المستفاد من تلک الروايات حيث جوّزت طرح الأوراق الصحاح فى الماء القراح عدم صدق الغسل بماء السدر معه، و يلزمه وجوب كونه مطحونا أو ممروسا [1] فى الغسل الأول. و هو كذلک وفاقا لجماعه [2]، لذلک [و] [3] لتوقف صدق مائه و الغسل به عليه. و خلافا لبعض من اكتفى بمسمّاه، لصدق المسمّى [4]. و دفعه ظاهر.

و أمّا الثانى [5]، كما هو صريح القواعد، و التذكره، و نهايه الإحكام «1»، و محكى عن الإشاره، و الجامع [6]، و نسبه فى الحدائق و اللوامع إلى المشهور «2»، فللأمر فى عدّه أخبار- تقدّم بعضها- بالغسل بماء و سدر و ماء و كافور، أو ماء فيه شى ء منهما، و المضاف ليس ماء. و التجوّز فى السدر و الكافور بعلاقه ما كان- حيث خرجا بالتمريس و التفتيت و الاستهلاک فى الماء عن حقيقتهما- لا يوجب التجوّز فى الماء أيضا.

و قد يتمسّک بمطهّريه الماءين، و غير المطلق لا يطهّر.

و المقدّمتان ممنوعتان فى المقام، و إثبات الأولى بوجوب الترتيب و طهاره الماء و إزاله الخبث ضعيف غايته.

خلافا لظاهر المنتهى «3»- كما قيل- حيث جعل غسل الرأس بالرغوه من

---

[1] مرس الدواء: نقعه فى الماء و مرثه باليد حتى تتحلل أجزاؤه.

[2] كما اختاره فى المدارک 2: 82، و الذخيره: 84، و الرياض 1: 53.

[3] ما بين المعقوفين لاستقامه المعنى.

[4] قال فى الروض: 99: و ينبغى كونه مطحونا أو ممروسا فى الماء بحيث تظهر به الفائده المطلوبه منه، و فى وجوب ذلک نظر.

[5] أى: اشتراط عدم خروج الماء عن الإطلاق.

[6] إشاره السبق: 75، و لم نعثر عليه فى الجامع و

حکی عنه فی کشف اللثام 1: 112.

---

(1) القواعد 1: 17، التذکره 1: 38، نهایه الإحکام 2: 223.

(2) الحدائق 3: 454.

(3) المنتهی 1: 428.

الواجب، و المدارک، و البحار، و الحدائق «1». و عن الذکری، و شیخنا البهائی التردّد فیه «2». و فی البحار: أنّ الظاهر من أکثر الأصحاب أنّ غسل الرأس برغوه السدر محسوب من غسل السدر الواجب [1].

لأصاله عدم الاشتراط، و الأمر بغسل الرأس من الرغوه- التی هی لیس ماء مطلقا قطعا- فی خبر یونس، المتقدّم «3»، و الرضوی: «ثمَّ تغسل رأسه و لحیته برغوه السدر، و تتبعه بثلاث حمیدیات، و لا تقعده إن صعب علیک، ثمَّ تقلبه علی جنبه الأیسر» [2] الخبر.

و الأول مندفع: بما مرّ.

و الثانی: بأنّ المراد بالرغوه ما یشبهها من الماء المطلق بقرینه قوله فیه:

«و اجهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه».

و لو جوّز العکس لم یفد أیضا، لحصول الاحتمال الموجب للإجمال، المسقط للاستدلال، المانع من ترک المطلقات.

مع أنّ کون هذا الغسل من الواجب دون المستحب الذی ذکره الجماعه لا یعلم إلّا من عدم ذکر غسل آخر للرأس، و مجرد ذلک لا یعارض الأمر بغسله بالماء المطلق.

و أمّا ردّه «4»: بعدم استلزام الإرغاء إضافه الماء الذی تحت الرغوه فغریب، للتصریح بالغسل بالرغوه دون ما تحتها. و الظاهر أنّه مأخوذ من کلام بعض

---

[1] بحار الأنوار 78: 294. و فيه: و الظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب.

و رغوه اللبن- مثلثه-: زبده.

[2] فقه الرضا: 166، المستدرک 2: 167 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3. و الحميد من الأباريق: الكبير فى الغايه (مجمع البحرين 3: 40).

---

(1) المدارک 2: 82، بحار الأنوار 78:

292، الحدائق 3: 459.

(2) الذكرى: 45، الحبل المتين: 60.

(3) فى ص 136.

(4) كما فى الرياض 1: 54.

الأجلّاء [1]، و لكنه ذكر ذلک لقصد آخر.

و الثالث: بعدم الدلاله على كونه هو الواجب، و لعلّه ما يتبعه من الحميديات، بل هو الظاهر، و إلّا لزم استحباب أربع غسلات فى عضو، و لا قائل به.

ب: ليس فى كافور الخليط حدّ واجب غير ما يفيد الإضافه، و ليس فى خبر يونس المقدّر له بحبات- بعد تقديره فى الموثّق السابق «1» بنصف حبّه- دلاله على الوجوب مفيده لتقييد المطلقات، كما لا يقيده ما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بثلاثه مثاقيل «2».

و تقدير المفيد، و الديلمى، و ابن سعيد «3»، بنصف مثقال خال عن الدليل، مع أنّ كلامهم ليس نصّا فى الوجوب، كيف!؟ و الثانى لا يرى وجوب غير القراح.

و لا يتعيّن الخام منه، للأصل. خلافا لنادر، لوجه قاصر «4».

ج: التغسيل بماء الكافور مخصوص بالمحلّ، فلا يغسل المحرم بمائه إجماعا، كما عن الغنيه [2]، و فى المنتهى، و شرح القواعد للكركى «5»، للنهى عن تقريبه الطيب- الذى منه الكافور- فى المستفيضه الآتيه فى بحث التحنيط «6».

د: المعتبر فى القراح- أى الخالص- خلوصه عن الخليطين، لأنّه المتبادر

---

[1] الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 113.

[2] الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، و معقد الإجماع فى كلامه هو التحنيط بالكافور دون التغسيل.

---

(1) فى ص 138.

(2) التهذيب 1: 450- 1464، الوسائل 2: 485 أبواب غسل الميت ب 2 ح 11.

(3) المقنعه: 75، المراسم: 47، الجامع: 51.

(4) المراسم: 47، و انظر مفتاح الكرامه 1: 429.

(5) المنتهى 1: 432، جامع المقاصد 1:

.398

(6) فى ص 249.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 143

من المقابله. لا الخليط مطلقا حتى التراب- كما قيل «1»- إلّا أن يخرجه عن الإطلاق، و إن كان اعتباره مطلقا أحوط. و المراد باعتبار خلوصه عنهما اشتراطه لا عدم اشتراطهما، كما تدلّ عليه أوامر الغسل بالقراح.

و المعتبر فى خلوصه عنهما خلوصه عمّا يجعله ماء سدر و كافور، و الغسل غسلا بهما، فلا يضرّ القليل منهما، أو الغير الممتزج من السدر، لأنّه الثابت من التقابل، مع ما مرّ «2» من الخبرين الآمرين بإلقاء سبع ورقات فى الماء القراح، و لأجله يحمل الخبر المتقدّم «3»- الآمر بغسل الآنيه عن الماءين قبل صبّ القراح فيها- على الاستحباب، سيما مع اشتماله على كثير من المستحبّات.

الرابع: الترتيب بين الغسلات الثلاث، فيبدأ بالسدر ثمَّ الكافور ثمَّ القراح، و فى كلّ منها بين الأعضاء، فيبدأ بالرأس ثمَّ الأيمن ثمَّ الأيسر، بالإجماع، كما على الأول فى اللوامع عن المعتبر [1]، و فى الحدائق أنّه مذهب الأصحاب «4»، و على الثانى عنه و عن الانتصار، و الخلاف، و ظاهر التذكره «5».

لصحيحتى ابن مسكان «6» و خالد «7»، و موثّقه الساباطى «8»، و خبرى ابن عبيد

---

[1] المعتبر 1: 265 و فيه: يجب تغسيله ثلاث مرات أوّلا بماء السدر ثمَّ بماء الكافور ثمَّ بالماء القراح و لا يجوز الاقتصار على الواحده إلا عند عوز الماء، و هو مذهب الأصحاب خلا سلار فإنه اقتصر على الوجوب على المره بالماء القراح و ما زاد على الاستحباب.

---

(1) السرائر 1: 162، و الذكرى: 44.

(2) فى ص 139.

(3) فى ص 136.

(4) الحدائق 3: 444.

(5) المعتبر 1: 266، الانتصار: 36، الخلاف 1: 693، التذكره 1: 38.

(6) الكافى 3: 139 الجنائز ب 18

ح 2، التهذيب 1: 108- 282، الوسائل 2: 479 أبواب غسل الميت ب 2 ح 1.

(7) التهذيب 1: 446- 1443، الوسائل 2: 483 أبواب غسل الميت ب 2 ح 6.

(8) تقدم مصدرها فى ص 138.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 144

و حريز «1»، فى الأول. و حسنه الحلبى، و روايتى الكاهلى و يونس «2» فيهما، مضافه إلى غيرها ممّا لم يذكر من الأخبار.

و بها تقيّد الأخبار المطلقه. و اشتمالها على كثير من المستحبات غير قادح فى الأصل. فالقول باستحباب الأول- كما عن ابن حمزه [1]- للأصل ضعيف، مع أنّ فى النسبه أيضا كلاما [2].

و لو أخلّ بالترتيب فى الثانى أعاد على ما يتضمّنه إجماعا، و كذا فى الأول على الأصح، لمخالفه الأمر، فلم يأت بالمأمور به. و عن التذكره، و نهايه الإحكام التردّد «3».

و هل يجوز الارتماس هنا كالجنابه فيسقط ثانى الترتيبين؟ كما ذكره فى القواعد و شرحه «4» و جمع من المتأخّرين [3]، للمستفيضه المسوّيه بين غسل الميت و غسل الجنابه «5»، و لإيجاب جوازه فيه جوازه هنا بالأولويه. أو لا يجوز؟ كما استشكل فيه جمع آخر، منهم المدارک، و البحار «6»، للأمر بالترتيب المنافى للارتماس فى الأخبار، الموجب لتقييد ما أطلق فيه الغسل، و عدم اقتضاء المماثله التسويه فى جميع الأحكام. و هو فى موقعه، بل الأظهر عدم الجواز، لما ذكر.

---

[1] الوسيله: 64 قال: و ما يتعلق بالغسل فأربعه أضرب واجب و مندوب و محظور و مكروه، فالواجب سته أشياء .. و تغسيله ثلاث مرات .. و المندوب سبعه و عشرون .. و عدّ منها-: غسله أولا بماء السدر و ثانيا بماء جلال الكافور و ثالثا بالماء القراح.

[2] فإنه استظهر فى كشف

اللثام 1: 111 من كلام ابن حمزه القول باستحباب الخليط لا استحباب الترتيب مع وجود الخليط.

[3] منهم الشهيد الثانى فى الروض: 99، و صاحب الرياض 1: 54.

---

(1) تقدم مصدرهما فى ص 139.

(2) تقدمت الروايات الثلاث فى ص 135، 136.

(3) التذكره 1: 39، نهايه الإحكام 2: 224.

(4) القواعد 1. 18، جامع المقاصد 1: 378.

(5) انظر الوسائل 2: 486 أبواب غسل الميت ب 3.

(6) المدارک 2: 81، بحار الأنوار 78: 292.

الخامس: طهاره الماء و إباحته و إطلاقه، بالإجماع فى الثلاثه و الأخبار.

السادس: إباحه مكان الغسل و الآنيه و الخليطين، و يظهر وجهه مما يأتى فى التيمّم فى المكان المغصوب، و الصلاه فى اللباس المغصوب.

السابع: ستر عورته باتفاق الأصحاب كما فى اللوامع، للأمر به فى حسنه الحلبى و روايه يونس، المتقدّمتين «1»، و غيرهما.

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الزوج أو الزوجه و غيرهما، بل صرّح به فى بعض أخبارهما «2» أيضا، فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد، و جواز النظر لو سلّم لا يوجب التقييد.

و كذا الصغير الذى يجوز غسله لغير المماثل، بل فى المماثل أيضا على الأحوط. و كذا يقتضى الوجوب على الأعمى و الواثق من نفسه بكفّ البصر، و إن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر.

الثامن: لف الغاسل خرقه على يده عند غسل العوره، للأمر به فى حسنه الحلبى، المتقدّمه، و تؤيّده موثّقه الساباطى، و فيها: «و يكون على يدک خرقه تنقى بها دبره» «3».

المقام الثانى: فى مستحباته و مكروهاته.

أمّا المستحبات فأمور:

منها: وضع الميت على شى ء مرتفع من ساجه أو سرير، بلا خلاف كما فى المنتهى «4»، و أسنده فى اللوامع إلى عمل الفرقه شائعا، و هو فيه الحجه، لكونه مقام المسامحه،

مضافا إلى أقربيته إلى الاحترام، و أوفقيته لحفظ الجسد عن التلطخ،

---

(1) فى ص 135، 136.

(2) انظر الوسائل 2: 516 أبواب غسل الميت ب 20.

(3) تقدم مصدرها فى ص 135، 138.

(4) المنتهى 1: 428.

و أبعد عن الهوام، و يومئ إليه الأمر بوضعه على المغتسل فى بعض الأخبار [1].

منحدرا مكان الرجلين، لفتوى جمع الأجلّه [2]، و لئلّا يجتمع الماء تحته.

موجّها إلى القبله نحو حال الاحتضار، وفاقا للمصريات [3] و الوسيله و الغنيه «1»، و الإصباح [4]، و المعتبر، و الشرائع، و النافع «2»، و اللوامع، و القواعد و المدارک «3»، بل هو الأشهر، كما صرّح به جمع ممن تأخّر [5].

أمّا الرجحان: فلما مرّ من دعوى الشهره، بل اتّفاق أهل العلم، كما فى المعتبر «4»، و ما تقدّم من خبرى الكاهلى و يونس «5».

و الرضوى: «و يكون مستقبل القبله، و يجعل باطن رجليه إلى القبله و هو على المغتسل» «6».

و صحيحه ابن خالد: «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبله، و كذلک إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبله» «7».

و أمّا عدم الوجوب: فللأصل، و خلوّ غير الأوّلين عن الدالّ على الوجوب.

---

[1] كما فى خبر يونس المتقدم فى ص 136.

[2] كما افتى به فى جامع المقاصد 1: 373، و كشف اللثام 1: 113، و الرياض 1: 55.

[3] للسيد المرتضى نقل عنه فى كشف اللثام 1: 113.

[4] للصهرشتى، نقل عنه فى كشف اللثام 1: 113.

[5] صرح به فى الرياض 1: 55، و فى الحدائق 3: 449 أنه المشهور بين الأصحاب، و فى المدارک 2:

86 نسبه إلى الأكثر.

---

(1) الوسيله: 64، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(2)

المعتبر 1: 269، الشرائع 1: 38، النافع: 12.

(3) القواعد 1: 18، المدارک 2: 86

(4) المعتبر 1: 269.

(5) فی ص 135، 136.

(6) فقه الرضا: 166، المستدرک 2: 171 أبواب غسل المیت ب 5 ح 1.

(7) التهذیب 1: 298- 872، الوسائل 2: 452 أبواب الاحتضار ب 35 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 147

و أمّا هما و إن اشتملا علی الأمر و لکن یتعیّن حملهما علی الاستحباب، لصحیحه ابن یقطین: عن المیت کیف یوضع علی المغتسل، موجّها وجهه نحو القبله، أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبله؟ قال: «یوضع کیف تیسّر فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره» «1».

خلافا للمنتهی، و الکرکی، و شیخنا البهائی «2»، و عن المبسوط، و الدروس، و المسالک «3»، فأوجبوه لما ذکر، و أجابوا عن الصحیحه تاره: بعدم المنافاه، لأنّ ما تعسّر لا یجب، و اخری: بأنّ الظاهر منها التخییر بین الأمرین المذکورین فیها، و ثالثه: بأنّ غایتها التعمیم باعتبار الجهه فیجب التخصیص بما مرّ لکونه أخصّ مطلقا.

و یضعّف الأول: بأنّه قد یتیسر جمیع الجهات فیدلّ علی عدم وجوب جهه خاصه.

و الثانی: بأنّ اختصاص السؤال لا یخصّص عموم الجواب.

و الثالث: بأنّ هذا التخصیص غیر جائز، لإیجابه خروج غیر الواحد، فالتعارض متحقّق، و الحمل علی الاستحباب متعیّن، و الاحتیاط سبیل النجاه.

و أن یکون الغسل تحت الظلال لا فی الفضاء، بالإجماع، کما عن المحقّق و الشهیدین «4»، لصحیحه علی «5» و خبر طلحه «6».

و منها: تغسیله عاریا مستور العوره، کما صرّح به الصدوق فی الهدایه،

(1) التهذيب 1: 298- 871، الوسائل 2: 491 أبواب غسل الميت ب 5 ح 2.

(2) المنتهى 1: 428، جامع المقاصد 1: 374، الحبل المتين: 62.

(3) المبسوط 1:

77، الدروس 1: 105، المسالک 1: 13.

(4) المعتبر 1: 275، الذکری: 45، الروض: 101.

(5) الکافی 3: 142 الجنائز ب 18 ح 6، الفقیه 1: 86- 400، التهذیب 1: 431- 1379 الوسائل 2: 538 أبواب غسل المیت ب 30 ح 1.

(6) التهذیب 1: 432- 1380، الوسائل 2: 539 أبواب غسل المیت ب 30 ح 2.

و الشیخ فی الخلاف «1»، بل الظاهر عدم الخلاف فیه، و هو الدلیل علیه، مضافا إلی قوله فی خبر یونس، المتقدّم «2»: «فإن کان علیه قمیص» إلی آخره.

نعم، وقع الخلاف فی أنّ الأفضل هل هو ستر العوره بالقمیص- إن کان له- بأن یجمعه من الفوق و التحت علیها، أو نزعه و سترها بغیره؟

و الحقّ هو الأول، وفاقا لصریح الصدوق «3»، بل أکثر الثالثه [1] کما فی اللوامع، بل الأکثر مطلقا کما عن الروضه «4»، و نسب إلی العمانی [2]، و فیه نظر [3].

لما مرّ من خبر یونس، و للصحاح الثلاث لأبناء مسکان و خالد و یقطین [4]:

فی الأولی: قلت: یکون علیه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن یکون علیه قمیص فغسله من تحته» و قریب منه فی الثانیه.

و فی الثالثه: «و لا تغسّلوه إلّا فی قمیص یدخل رجل یده و یصب علیه من فوقه».

و مقتضی الحقیقه فی الاولی و الأخیره و إن کان الوجوب، إلّا أنّ عدم القول به، بل الإجماع علی التخییر بین الأمرین- کما صرّح به فی الخلاف «5»- مضافا إلی الرضوی المنجبر بذلک: «و تنزع قمیصه من تحته أو تترکه علیه إلی أن تفرغ عن

[1] منهم صاحب المدارک 2: 88، و المجلسی فی بحار الأنوار 78: 293، و صاحب الریاض 1:

.55

[2] قال العلامه فى المختلف: 43 المشهور أنه ينبغى أن ينزع القميص عن الميت ثمَّ يترک على عورته ما يسترها واجبا ثمَّ يغسله الغاسل. و قال ابن أبى عقيل: السنه فى غسل الميت أن يغسل فى قميص نظيف.

[3] بالتأمل فى الكلام الذى نقله عنه فى المختلف.

[4] تقدم مصدر الأوليين فى ص 135، 134 و الثالثه رواها فى التهذيب 1: 446- 1444، الاستبصار 1:

208- 731، الوسائل 2: 483 أبواب غسل الميت ب 2 ح 7.

---

(1) الهدايه: 24، الخلاف 1: 692.

(2) فى ص 136.

(3) الفقيه 1: 90، الهدايه: 24.

(4) الروضه 1: 127.

(5) الخلاف 1: 692.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 149

غسله لتستر به عورته، و إن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا مما يستر عورته» «1» الخبر، أوجب الصرف.

و خلافا للمنتهى، و عن المفيد، و النهايه، و المبسوط «2» فعكسا، بل عن المختلف نسبته إلى الأكثر [1]، لأنّه أبلغ للتطهير، و لموثّقه الساباطى: عن غسل الميت، فقال: «تبدأ فتطرح على سوءته خرقه» «3» الحديث.

و روايتى ابن عبيد و حريز، المتقدّمتين «4».

و روايه أم أنس: «فإذا أردت غسلها فابدئى بسفليها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا» «5» الحديث.

و يضعّف الأول: بعدم صلاحيته لتأسيس حكم.

و البواقى: بأنها أعم من أن يكون عليه القميص أولا، فيخصّص بما مرّ لكونه أخصّ، مع أنه صرّح بذلک فى الرضوى كما مرّ «6»، بل لنا أن نقول بأعميه الخرقه و الثوب من القميص.

و للخلاف، فخيّر بين الأمرين، لدعوى الإجماع فيه عليه «7»، و للجمع بين الأخبار، و لحسنه الحلبى: «فاجعل بينک و بينه ثوبا يستر عورته إمّا قميصا أو غيره» «8».

---

[1] المختلف: 43 و فيه ما تقدم نقله فراجع.

---

(1) فقه الرضا: 166،

المستدرک 2: 167 أبواب غسل المیت ب 2 ح 3.

(2) المنتهی 1: 428، المقنعه: 76، النهایه: 33، المبسوط 1: 178.

(3) التهذیب 1: 305- 887، الوسائل 2: 484 أبواب غسل المیت ب 2 ح 10.

(4) المتقدمتین فی ص 139.

(5) التهذیب 1: 302- 880، الاستبصار 1: 207- 728، الوسائل 2: 492 أبواب غسل المیت ب 6 ح 3.

(6) فی ص 148.

(7) الخلاف 1: 692.

(8) تقدم مصدرها فی ص 135.

و یردّ الأول: بأن الجمع بالتخصیص مقدّم قطعا. و الثانیان: بأنّهما لا ینافیان أفضلیه أحد الفردین.

و للمنقول عن ابن حمزه، فأوجب النزع [1]. و لم نعثر له علی حجه تامه.

هذا و قد اشتبهت المسأله علی بعض متأخّری المتأخّرین [2]، و حمل الغسل فی القمیص علی اشتماله علی جمله البدن- کما هو مذهب الشافعی «1»- و اختار استحبابه و جعل الغسل عاریا مقابلا له و لوضع الخرقه، و جوّز جمع القمیص أیضا. و احتجّ لما اختاره: بفعل الوصی بالنبی، و أخبار الغسل فی القمیص.

و هو غفله عن المراد، و الغسل فی القمیص الوارد فی الأخبار أعم منه و من جمعه علی العوره، فیجب الحمل علیه، لخبر یونس و الرضوی.

مع أنّ فعل الوصی لعلّه کان مختصا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، بل هو المستفاد من المروی فی الطرف لابن طاوس، و مصباح الأنوار: قال علی علیه السلام: «غسلت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنا

وحدى و هو فى قميصه، فذهبت أنزع منه القميص، فقال جبرئيل: يا على لا تجرّد أخاک فإن اللّه لم يجرّده» [3].

و فى دعائم الإسلام: «فلمّا أخذت فى غسله سمعت قائلا من جانب البيت

يقول: لا تنزع القميص منه، فغسلته فى قميصه» «2».

ثمَّ إنّ مع الغسل فى القميص يستحب نزعه من تحته بعد فتقه، لصحيحه ابن سنان، المرويه فى الكافى، و فيها بعد ذكر الشدّ بالخرقه: «ثمَّ تخرق القميص

---

[1] نقله عنه فى جامع المقاصد 1: 375.

[2] لعل المراد منه صاحب الحدائق 3: 448.

[3] الطرف: 48، و رواه فى بحار الأنوار 78: 305 عنه و عن مصباح الأنوار.

---

(1) الامّ 1: 265.

(2) دعائم الإسلام 1: 227.

إذا غسل و تنزع من رجليه» «1» الحديث. و لضعف الروايه [1] لا تنتهض حجه على الفتق إذا لم يأذن الورثه، و لذا استثناه الأكثر.

و هل يحتاج القميص أو الخرقه الملقاه بعد النزع إلى التطهير أم لا؟

صرّح جماعه [2] بأنّ الظاهر من الإطلاقات طهره بماء الغسل و إن لم يعصر.

و لم يظهر لى وجه الظهور منها، و لعلّه لأنه لولاه لزم تنجّس بدن الميت بملاقاته قبل تمام الغسل مع لزوم إزالته قبل الغسل و بعد الغسل، مع أنه لو كان كذلک لأمر بتطهيره.

يردّ: بأن وجوب تقديم إزاله مثل تلک النجاسه على الغسل أيضا بالإجماع المركّب غير ثابت، بل لا يجب تقديمه على غسل الموضع، أيضا، فإنه يطهّر عن الحدث و الخبث بماء واحد. و التنجيس بعد الغسل لا يلزم الأمر بالتطهير فى تلک الأخبار، لأنّه يعلم من الخارج.

إلّا أنّ توقّف تطهير كلّ ثوب عن كلّ نجاسه على العصر إنّما هو بالإجماع المركّب المعلوم انتفاؤه فى المورد، فهو الدليل على عدم الحاجه إلى العصر دون الإطلاقات.

و منها: تليين أصابعه و مفاصله

برفق- إلّا مع التعسّر- بالإجماع، كما عن الخلاف و المعتبر «2»، له، و لخبر الكاهلى، المتقدّم «3»، و الرضوى: «و ليّن مفاصله» إلى أن قال: «و تليين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق، و إن كان صعب عليک فدعها» «4».

---

[1] يريد به ضعف الروايه من حيث الدلاله و يحتمل وقوع تصحيف فى العباره و الصحيح: و لضعف الدلاله ..

[2] صرّح به فى الذكرى: 44 و جامع المقاصد 1: 375، و المدارک 2: 88.

---

(1) الكافى 3: 144 الجنائز ب 19 ح 9، الوسائل 3: 8 أبواب التكفين ب 2 ح 8.

(2) الخلاف 1: 691، المعتبر 1: 272.

(3) فى ص 135.

(4) فقه الرضا: 165، المستدرک 2: 167 أبواب غسل الميت ب 2 ح 2.

مقدّما على غسل الفرج، لدلاله الخبرين عليه، قبل غسل اليدين أو معه أو بعده.

و لا ينافيه النهى عن غمز المفصل فى حسنه حمران «1»، و تكريهه فى خبر طلحه «2»، لجواز كون التليين غير الغمز لاشتماله على العنف دونه، مع أنّ المنهى عنه مطلقه و المأمور به مع الرفق، فيحمل المطلق على المقيّد لو لم يتغايرا كلّيا. و ربما حمل على ما بعد الغسل، و فيه بعد، إلّا أنّ إراده أثناء الغسل ممكنه، و التليين قبله.

و عن العمانى المنع منه [1]، و لكن فتواه مضمون الخبر، فيجرى فيه ما مرّ.

و منها: غسل كفّيه، بالإجماع المحكى عن الغنيه «3»، له، و لقوله فى حسنه الحلبى، المتقدّمه «4»: «ثمَّ يبدأ بكفّيه» و روايه ابن خثيمه [2] و فيها: «يبدأ فيغسل يديه، ثمَّ يوضّئه وضوء الصلاه» «5» الحديث.

من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع، كما فى الدروس و شرح القواعد و

المدارک «6»، لخبر یونس، المتقدّم «7»، و الرضوی: «یبدأ بغسل الیدین إلی نصف

---

[1] نقل عنه فی المختلف: 42.

[2] فی جمیع المصادر أبی خیثمه.

---

(1) التهذیب 1: 447- 1445، الاستبصار 1: 205- 723، الوسائل 2: 497 أبواب غسل المیت ب 9 ح 1.

(2) الکافی 3: 156 الجنائز ب 27 ح 3، التهذیب 1: 323- 941، الوسائل 2: 500 أبواب غسل المیت ب 11 ح 4.

(3) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 563.

(4) فی ص 135.

(5) التهذیب 1: 303- 883، الاستبصار 1: 207- 730، الوسائل 2: 492 أبواب غسل المیت ب 6 ح 4.

(6) الدروس 1: 106، جامع المقاصد 1: 376، المدارک 2: 90.

(7) فی ص 136.

المرفقین ثلاثا ثلاثا، ثمَّ الفرج ثلاثا» «1» الخبر.

و لا ینافیه التعبیر فی سابقه بالیدین، للعموم. و لا بالکفّین، لاحتماله. مع أنّ استحباب شی ء لا ینافی استحباب الزائد.

ثلاثا، کما فی الکتب الثلاثه المتقدّمه «2»، و عن الاقتصاد، و المصباح، و مختصره، و السرائر «3»، و الفقیه، و رساله والده [1]، للخبرین

المذكورين.

بماء السدر، كما صرّح به فى الفقيه و الرساله «4»، لذلک.

مقدّما على غسل الفرج، كما فى الأخير [2]، للخبرين، فإنّهما مصرّحان بذلک.

و لا يعارضهما قوله فى روايه الكاهلى: «ثمَّ ابدأ بفرجه» لأنها- مع أنّ بإزائها الروايات المصرّحه بالبدأه باليدين- ظاهره فى أنّ المراد البدأه بالإضافه إلى ما ذكر فيها، مع أنها أعم ممّا إذا غسل اليدين أوّلا، فتحمل على المقيدين.

و منها: غسل فرجيه إن لم يعلم فيهما نجاسه، و إلّا وجب كما مرّ، لأخبار يونس «5»، و ابن عبيد و حريز «6».

ثلاثا، للرضوى المتقدّم «7»، و فيه أيضا- بعد غسل اليدين-: «و يلف غاسله على يده خرقه، و

يصبّ غيره الماء من فوق يديه، ثمَّ تضجعه» إلى أن قال: «و تغسل قبله و دبره بثلاث حميديات، و لا يقطع الماء عنه، ثمَّ تغسل رأسه

---

[1] الفقيه 1: 90، و نقله فى الهدايه: 24 عن رساله والده.

[2] الهدايه: 24 نقلا عن والده.

---

(1) فقه الرضا: 181، المستدرک 2: 167 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

(2) فى ص 152.

(3) الاقتصاد: 248، مصباح المتهجد: 18، السرائر 1: 162.

(4) راجع الرقم 4.

(5) المتقدم فى ص 136.

(6) المتقدمين فى ص 139.

(7) فى ص 152.

و لحيته برغوه السدر، و تتبعه بثلاث جريات [1]، و لا تقعده إن صعب عليک، ثمَّ اقلبه على جنبه الأيسر» الخبر.

و لقوله فى روايه الكاهلى، المتقدّمه «1»: «ثمَّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض، و اغسله ثلاث غسلات، و أكثر من الماء».

مكثرا عليه الماء، كما عن النهايه، و المبسوط، و فى المنتهى «2»، لتلک الروايه.

بماء الحرض- أى الأشنان- كما فى رساله الصدوق [2]، و النافع، و عن المقنعه، و الاقتصاد، و المصباح و مختصره، و المراسم، و السرائر «3». بل مع إضافه السدر كما فى المنتهى، و القواعد، و عن النهايه، و المبسوط «4»، و الوسيله، و المهذب، و الشرائع، و الجامع «5»، للروايه المذكوره.

و نفى اشتمالها على الحرض- كبعض مشايخنا [3]- غير صحيح.

مقدّما على الوضوء كما يأتى.

و منها: إعاده غسل اليدين و الفرجين ثلاثا فى كلّ غسله، إلّا أنّهما يغسلان فى الثانيه بماء الكافور، و فى الثالثه بالقراح.

لروايتى الكاهلى و يونس، السابقتين، و الرضوى، و فيه بعد قوله: «ثمَ

---

[1] فى المصدر: حميديات.

[2] يعنى بها رساله على بن بابويه إلى ابنه الصدوق، كما نقل عنها فى الهدايه: 24.

[3] الرياض

1: 55 قال: و لم أقف على مستندهما سوى روايه الكاهلى، و ليس فيها إلّا غسله بالسدر خاصه.

---

(1) فى ص 135.

(2) النهايه: 34، المبسوط 1: 178، المنتهى 1: 428.

(3) النافع: 12، المقنعه: 76، الاقتصاد: 248، مصباح المتهجد: 18، المراسم: 48، السرائر 1:

162.

(4) المنتهى 1: 428، القواعد 1: 18، النهايه: 34، المبسوط 1: 178.

(5) الوسيله: 64، المهذب 1: 58، الشرائع 1: 39، الجامع: 51.

الفرج ثلاثا، ثمَّ الرأس ثلاثا، ثمَّ الجانب الأيمن ثلاثا، ثمَّ الجانب الأيسر ثلاثا بالماء و السدر»: «ثمَّ تغسله مره أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفه، ثمَّ بالماء القراح مره ثالثه، فيكون الغسل ثلاث مرات كلّ مرّه خمس عشره صبّه» «1».

و منها: توضئته وضوء الصلاه فى الغسله الأولى، وفاقا للمنتهى، و القواعد، و شرحه، و النافع «2»، و ظاهر الشرائع [1]، و صريح اللوامع، و عن المفيد، و الاستبصار و المصباح، و مختصره و المهذب «3»، و الجامع، و المختلف، و الذكرى «4»، بل للمشهور بين المتأخّرين كما فى الحدائق «5»، بل مطلقا كما فى كفايه الأحكام «6» و اللوامع.

لعموم: «فى كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابه» «7».

و خصوص روايات ابن عبيد و حريز و ابنى عمار و خثيمه المتقدمه «8».

و المروى فى الدعائم: «يبدأ فيوضّئه كوضوء الصلاه» «9».

و روایه أم أنس و فیها- بعد غسل الفرج-: «ثمَّ وضّئیها بماء فیه سدر» «10» الحدیث.

---

[1] الشرائع 1: 38 قال: و فی وضوء المیت تردد و الأشبه أنه لا یجب.

---

(1) فقه الرضا: 180، المستدرک 2: 167 أبواب غسل المیت ب 2: 3.

(2) المنتهی 1: 430، القواعد 1: 18، جامع المقاصد 1: 376، النافع: 12.

(3) المقنعه: 76، الاستبصار 1:

208، مصباح المتهجد: 18، المهذب 1: 58.

(4) الجامع: 51، المختلف 1: 42، الذكرى: 45.

(5) الحدائق 3: 445.

(6) كفايه الأحكام: 6.

(7) انظر الوسائل 2: 248 أبواب الجنابه ب 35.

(8) فى ص 139، 152.

(9) دعائم الإسلام 1: 230، المستدرک 2: 167 أبواب غسل الميت ب 2 ح 2.

(10) التهذيب 1: 302- 880، الاستبصار 1: 207- 728، الوسائل 2: 492 أبواب غسل الميت ب 6 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 156

و مقتضى الأمر فى الأخيره و إن كان الوجوب- كما عن صريح النزهه [1] و الحلبى [2]، و نسب إلى الاستبصار [3]، و المحقّق الطوسى [4] و يحتمله كلام المقنعه و المهذب [5]، و جعله الشيخ فى النهايه أحوط «1»- إلّا أنّ تعقيب الأمر بماء السدر الغير الواجب إجماعا يمنع من الإبقاء على الحقيقه.

مضافا إلى إشعار خلوّ صحيحه ابن يقطين: عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال: «يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمَّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمَّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات» «2» الحديث، عنه مع السؤال عنه، بل أمره بغيره من المستحبات.

بل ربما يجعل فى ذلک مع عدم التمكّن من التصريح- لإطباق العامه على الوضوء كما فى المنتهى [6]- إشعار بعدم الاستحباب أيضا، كخلوّ المعتبره الوارده فى

---

[1] نزهه الناظر: 11 قال: و منهم من قال بوجوبه و هو الصحيح.

[2] قال فی الکافی: 134: و صفته أن یبدأ الغاسل فینجی المیت و یوضئه وضوء الصلاه .. و لا یخفی عدم صراحته فی الوجوب، نعم هو ظاهر فیه، و قد نسبه فی کشف اللثام 1: 114 إلی ظاهر الکافی کما نسبه إلی صریح النزهه، فالمحتمل أن تکون العباره الأصلیه: و ظاهر الحلبی

و سقط: «و ظاهر» من النساخ.

[3] نسبه فى المنتهى 1: 430، و كشف اللثام 1: 114، و قال فى مفتاح الكرامه 1: 433 حكاه جماعه عن الاستبصار و الموجود فيه خلافه، و انظر الاستبصار 1: 208.

[4] كذلک قال فى كشف اللثام 1: 114: حكى عن المحقق الطوسى، و لم نعثر على مصدره و لا الحاكى.

[5] المقنعه: 76 و فيه: ثمَّ يوضئ الميت ..، المهذب 1: 58 و فيه: و يوضئ الميت، قال فى كشف اللثام بعد نقلهما: و هو يحتمل الوجوب و الاستحباب.

[6] المنتهى 1: 430 قال: و أطبق الجمهور على الوضوء، و فى بدايه المجتهد 1: 236: قال أبو حنيفه: لا يوضأ الميت و قال الشافعى يوضأ و قال مالک إن وضئ فحسن، و فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى 1: 300: ثمَّ يوضأ و ضوءه للصلاه ..

---

(1) النهايه: 35.

(2) التهذيب 1: 446- 1444، الاستبصار 1: 208- 731، الوسائل 2: 483 أبواب غسل الميت ب 2 ح 7.

البيان مع تضمّن كثير منها المستحبات، فيكون حراما كما عن الخلاف، و ظاهر السرائر، و محتمل كلام الديلمى [1].

و استقر به بعض متأخّرى المتأخّرين «1» تمسّكا بما ذكر، و تشبيه غسل الميت فى المستفيضه بغسل الجنابه.

و يضعّف: بعدم صلاحيه الإشعار لمعارضه صريح المستفيضه من الأخبار. مع أنّ فى الإشعار أيضا نظرا، إذ يمكن أن يكون عدم التعرض له مع السؤال- الظاهر فى الاستفسار عن الوجوب- لمنع التقيه عن التصريح بالاستحباب، و الإغراء بالوجوب بدونه، فيعدل إلى ما لا يعلم استحبابه و وجوبه. و منه يظهر سرّ خلوّ كثير من الأخبار أيضا.

و أمّا التشبيه فلا يفيد العموم، كما مرّ مرارا.

و ينبغى أن

يكون مؤخّرا عن غسل الفرج، لروايتى حريز و أم أنس «2». و بماء فيه سدر، للأخيره.

و منها: غسل رأسه برغوه السدر أمام الغسل. لا لخبر يونس «3»، لعدم صراحته فى خروج ذلک عن الغسل. بل للرضوى [2] المتقدّم «4»، حيث إنّ الأمر بإتباع ثلاث جريات للغسل بالرغوه منضما مع ما تقدّم من قوله: إنّ فى غسل الرأس فى كل مره ثلاث صبّات «5»- بل على عدم استحباب الزياده إجماع الأمه- يدلّ على أنّ السابق عن الغسل خارج.

---

[1] الخلاف 1: 693، السرائر 1: 159، المراسم: 48 قال: و فى أصحابنا من قال يوضأ الميت و ما كان شيخنا- رضى اللّه عنه- يرى ذلک وجوبا.

[2] فى «ق» زياده: المنجبر.

---

(1) انظر الحدائق 3: 447.

(2) تقدم مصدرهما فى ص 139، 131.

(3) المتقدم فى ص 136.

(4) فى ص 153.

(5) تقدم مضمونه فى ص 154.

و يشعر به صحيحه ابن يقطين و روايه ابن عمّار، المتقدّمتان «1». بل هما تشعران بتقديم غسل سائر الجسد به أيضا، كما صرّح به فى النافع، و عن التذكره و نهايه الإحكام «2». و هو مع ما عن المعتبر «3» من دعوى اتّفاق فقهاء أهل البيت عليه و على غسل الرأس بها كاف فى إثبات استحبابه.

و منها: البدأه فى غسل الرأس بشقّه الأيمن إجماعا، كما عن المعتبر و التذكره، لروايه الكاهلى «4»، و خبر الفضل: «تبدأ بميامنه» «5». و

بعمومه يثبت ذلک فی غسل الرأس المستحب أيضا كما عن النفليه [1].

و كذا يستحب فی غسل كلّ من الجانبين إضافه شق من الرأس ثلاثه، للأمر به فی خبری الكاهلی و يونس «6»، المتعيّن حمله على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب.

و منها: التثليث

فى كلّ غسل الرأس و الجانبين فى كلّ من الغسلات الثلاث، بالإجماع عن الكتابين «7»، و فى اللوامع، له، و للخبرين المذكورين، و الرضوى المذكور، فيصير عدد الغسلات فى كلّ غسل تسعا، و مع الستّ المستحبه المتقدّمه لليدين و الفرجين خمس عشره، و فى الأغسال الثلاثه خمسا و أربعين، و لو جعلت اليدان عضوين و كذلک الفرجان زادت فى كلّ غسل ستا.

---

[1] النفليه: 10 قال: يستحب فيه توجيه الميت إلى القبله .. و غسل رأسه برغوه السدر و البدأه بشقه الأيمن.

---

(1) فى ص 139، 147.

(2) النافع: 12، التذكره 1: 38، نهايه الإحكام 2: 223.

(3) المعتبر 1: 273.

(4) المتقدمه فى ص 135.

(5) التهذيب 1: 446- 1442، الاستبصار 1: 206- 724، الوسائل 2: 484 أبواب غسل الميت ب 2 ح 9.

(6) المتقدمين فى ص 135، 136.

(7) المتقدمين و هما: المعتبر 1: 273. و التذكره 1: 38.

و منها: مسح بطنه فى الغسلين الأولين قبلهما، بالإجماع كما عن المعتبر، لخبرى يونس، و الكاهلى، و غيرهما.

إلّا فى الحامل التى مات ولدها، فيكره كما عن صريح الوسيله، و الجامع، و فى المنتهى، و القواعد [1]، و اللوامع، حذرا من الإجهاض [2]، لخبر أم أنس: «إذا توفيت المرأه فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكيها» «1».

و لا يستحب فى الثالثه مطلقا، اتّفاقا كما عن المعتبر، و التذكره و الذكرى «2»، و ظاهر نهايه الإحكام [3]، للأصل، و خلوّ الأخبار البيانيه عنه.

و صريح الرضوى: «و لا تمسح بطنه فى ثالثه». و مقتضاه كراهته، و هو كذلک كما فى اللوامع، و عن الخلاف، و الوسيله، و الجامع،

و الذكرى، و الدروس «3».

و يستحب أن يكون المسح برفق، كما فى الخبرين، و روايه أم أنس. بل يستحب الرفق بالميت حال الغسل مطلقا، كما فى المنتهى «4»، و اللوامع، لحسنه حمران: «إذا غسّلتم الميت منكم فارفقوا به و لا تعصروه» «5».

---

[1] الوسيله: 65، الجامع: 51 و فيه: و يكره .. و غمز بطن الحبلى، المنتهى 1: 430، القواعد 1: 18.

[2] و هو إسقاط المرأه ولدها.

[3] نهايه الإحكام 2: 225 قال: و يستحب مسح بطنه فى الغسلتين الأولتين قبلهما رفيقا.

---

(1) التهذيب 1: 302- 880، الاستبصار 1: 207- 728، الوسائل 2: 492 أبواب غسل الميت ب 6 ح 3.

(2) المعتبر 1: 273، التذكره 1: 39، الذكرى: 45.

(3) الخلاف 1: 695، 696، الوسيله: 65، الجامع: 51، الذكرى: 45، الدروس 1: 106.

(4) المنتهى 1: 428.

(5) التهذيب 1: 447- 1445، الاستبصار 1: 205- 723، الوسائل 2: 497 أبواب غسل الميت ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 160

و صحيحه النواء: «إذا غسّلت ميتا فارفق به و لا تعصره» «1».

و منها: حشو الدبر بالقطن، كما عن الخلاف «2»، و الإسكافى «3»، و الجامع «4» و الفقيه، و الكافى، و المبسوط، و الوسيله «5»، و فى الشرائع، و القواعد، و المنتهى «6»، و غيره، بل عن الخلاف الإجماع عليه «7»، و عن المعتبر حكايته عن المعظم [1].

لقوله فى خبر يونس: «ثمَّ نشّفه بثوب طاهر، و اعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئا من حنوطه وضعه على فرجه قبل و دبر، و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شى ء» «8».

و فى المضمر: «و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط» «9».

و

فی موثّقه الساباطی: «و تدخل فی مقعدته من القطن ما دخل» «10».

و الرضوی: «یأخذ شیئا من القطن و یجعل علیه حنوطا و یحشو به دبره» «11».

---

[1] لم نعثر علیه فی المعتبر.

---

(1) التهذیب 1: 445- 1441، الاستبصار 1: 205- 722، الوسائل 2: 497 أبواب غسل المیت ب 9 ح 2.

(2) الخلاف 1: 703.

(3) نقل عنه فی المختلف 1: 45.

(4) الجامع: 54.

(5) الفقیه 1: 92، الکافی: 237، المبسوط 1: 179، الوسیله: 66.

(6) الشرائع 1: 40، القواعد 1: 18، المنتهی 1: 439.

(7) الخلاف 1: 285.

(8) تقدم مصدره فی ص 136.

(9) الکافی 3: 147 الجنائز ب 20 ح 2، التهذیب 1: 324- 944، الوسائل 3: 11 أبواب التکفین ب 2 ح 16.

(10) التهذیب 1: 305- 887، الوسائل 2: 484 أبواب غسل المیت ب 2 ح 10.

(11) فقه الرضا: 168.

و المروى فى الدعائم: «يجعل القطن فى مقعده الميت لئلّا يبدو منه شى ء، و يجعل منه على فرجه و بين رجليه» «1».

و مقتضى إطلاق الأخبار عدم التقييد بشى ء، و صريح الكتب الثلاثه الأخيره و ظاهر المحكى عن الثلاثه الأول: التقييد بخوف خروج شى ء. و الأظهر الإطلاق.

و عن الحلّى أنه منعه و قال: يوضع على حلقه دبره [1]، و هو ظاهر الديلمى «2»، لمنافاه الحشو للحرمه. و هى ممنوعه.

و لتتمه موثّقه الساباطى فى التكفين: «و يجعل على مقعدته شيئا من القطن» «3».

و هى لإراده الحشو محتمله، لمجى ء «على» للظرفيه. مع أنّه لولاها أيضا فللحشو غير منافيه، فيحتمل استحبابه أيضا، كما عن المقنعه [2] و المبسوط [3] و المراسم، و الوسيله، و المصباح، و مختصره، و الإصباح، و التحرير [4]، و الشرائع، و النافع، و القواعد

«4»، فيستحب الأمران، كما هو ظاهر خبر يونس و الدعائم و المضمره.

و منه يظهر استحباب الوضع على القبل أيضا، بل فيه كما عن الإسكافى «5»،

---

[1] السرائر 1: 164 قال: و يحشو القطن على حلقه الدبر و بعض أصحابنا يقول فى كتاب له و يحشو القطن فى دبره، و الأول أظهر لأنه يجنب الميت كل ما يجنبه الأحياء.

[2] المقنعه: 77 و فيه: يأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريره و يجعله فى مخرج النجو.

المبسوط 1: 179 و فيه: فيعمد إلى قطن و يذر عليه شيئا من الذريره و يضعه على فرجيه قبله و دبره.

[3] المراسم: 49 و ذكر نحو ما نقلناه عن المبسوط و كذلک فى الوسيله: 66 و مصباح المتهجد: 19 و التحرير: 18.

---

(1) دعائم الإسلام 1: 232.

(2) المراسم: 49.

(3) راجع ص 160، و رواها فى الوسائل 3: 33 أبواب التكفين ب 14 ح 4.

(4) الشرائع 1: 40، النافع: 13، القواعد: 18.

(5) نقل عنه فى المختلف: 45.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 162

لمرفوعه سهل: «و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط» [1] الحديث.

و يستحب تحنّط القطن أيضا كما ظهر من الأخبار.

و منها: أن يدخل الماء المنحدر منه فى حفيره تجاه القبله، فإن لم تكن هناک حفيره حفرت، لأنه ماء متقذّر فيحفر له ليؤمن تعدّى قذره. كذا فى المعتبر «1».

و لحسنه ابن خالد «2» و صحيحته المتقدّمه «3» فى استقباله.

و مثلها البالوعه، لصحيحه الصفار: هل يجوز أن يغسّل الميت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: «يكون ذلک فى بلاليع» «4».

و الرضوى: «لا يجوز أن يدخل ما ينصبّ على

الميت من غسله فى كنيف، و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيره» «5».

و اشتراط البالوعه بتعذّر الحفيره- كما عن المبسوط، و النهايه، و الوسيله و المهذب «6»، و التذكره، و نهايه الإحكام «7»- خال عن وجه تامّ.

و المستفاد من الأخير [2]: اشتراط عدم كون البالوعه معدّه للبول. و منه و من

---

[1] هى نفس الروايه المتقدمه التى عبر عنها بالمضمره فلاحظ.

[2] يعنى به الرضوى.

---

(1) المعتبر 1: 278.

(2) الكافى 3: 127 الجنائز ب 11 ح 3، التهذيب 1: 286- 835، الوسائل 2: 452 أبواب الاحتضار ب 35 ح 2.

(3) فى ص 146.

(4) الكافى 3: 150 الجنائز ب 23 ح 3، التهذيب 1: 431- 1378، الوسائل 2: 538 أبواب غسل الميت ب 29 ح 1.

(5) فقه الرضا: 167.

(6) المبسوط 1: 177، النهايه: 33، الوسيله: 65، المهذب 1: 57.

(7) التذكره 1: 38، نهايه الإحكام 2: 222.

الثانيه ما اشتهر بينهم- بل فى شرح القواعد و عن الذكرى «1» الإجماع عليه- من كراهه الصبّ فى الكنيف المعدّ للبول أو الغائط. و عن الفقيه

«2» عدم الجواز كما هو ظاهر الأخير، و لكن ضعفه الخالى عن الجابر يمنع عن الفتوى به، مع احتماله- كالفقيه- شده الكراهه.

و منها: أن ينشف بعد الفراغ بثوب إجماعا، كما عن المعتبر، و التذكره، و نهايه الإحكام «3»، للمستفيضه كخبر يونس، المتقدّم «4»، و حسنه الحلبى و فيها:

«حتى إذا فرغت من تلک جعلته فى ثوب ثمَّ جففته» «5».

و الرضوى: «فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل يديک من المرفقين إلى أطراف أصابعک، و ألق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه» «6».

و منها: أن يقف الغاسل عن

يمينه، كما عن النهايه، و المصباح و مختصره، و الجمل و العقود «7»، و المهذب، و الوسيله، و السرائر، و الجامع «8»، و الشرائع، و النافع، و الغنيه «9» مدّعيا فيه الإجماع عليه. و هو فيه الحجه للمسامحه، مؤيّدا بعموم التيامن المندوب فى الأخبار [1].

و الاستدلال له بخبر عمار: «و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من

---

[1] تقدم فى مستحبات الوضوء 2: 161 نقل روايتين نبويتين دالتين على هذا المضمون فراجع.

---

(1) جامع المقاصد 1: 377، الذكرى: 45.

(2) الفقيه 1: 91.

(3) المعتبر 1: 277، التذكره 1: 42، نهايه الإحكام 2: 227.

(4) فى ص 136.

(5) الكافى 3: 138 الجنائز ب 18 ح 1، التهذيب 1: 299- 874، الوسائل 2: 479 أبواب غسل الميت ب 2 ح 2.

(6) فقه الرضا: 167، المستدرک 2: 167 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

(7) النهايه: 35، مصباح المتهجد: 18، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 165.

(8) المهذب 1: 57، الوسيله: 64، السرائر 1: 166، الجامع: 52.

(9) الشرائع 1: 39، النافع: 12، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

جانبه» «1» غير جيّد، لأنّه أعمّ من المدّعى.

نعم، هو يصلح دليلا لما عن المقنعه، و المبسوط، و المراسم، و المنتهى «2» من الاقتصار على الوقوف على الجانب، و لما ذكره الأكثر، بل عن الغنيه الإجماع عليه «3» من كراهه جعله بين رجلى الغاسل.

و لعدم تعيّن كونه نهيا، و احتمال النفى لا يصلح لإثبات الزائد عن الكراهه. مع أنّ الحرمه منفيه بالإجماع و خبر ابن سيابه: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليک و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليک» «4».

الحديث.

و أن يضع خرقه

على يده اليسرى حال الغسل، لقوله فى ذيل صحيحه ابن مسكان: «أحبّ لمن غسّل الميت أن يلفّ على يده الخرقه حتى يغسّل» «5».

و الرضوى: «و يلف الغاسل على يده خرقه» «6».

و أن يدعو بالمأثور، كما هو فى الأخبار مذكور «7»، و عند الأصحاب مشهور.

و أن يغسل يديه بعد كلّ من الغسلين الأولين إلى المرفقين، كما عن المهذب «8» و فى اللوامع، لخبر يونس «9».

---

(1) المعتبر 1: 277.

(2) المقنعه: 76، المبسوط 1: 178، المراسم: 49، المنتهى 1: 431.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(4) التهذيب 1: 447- 1448، الاستبصار 1: 206- 725، الوسائل 2: 543 أبواب غسل الميت ب 33 ح 1.

(5) الكافى 3: 139 الجنائز ب 18 ح 2، التهذيب 1: 300- 875، الوسائل 2: 479 أبواب غسل الميت ب 2 ح 1.

(6) فقه الرضا: 166، المستدرک 2: 167 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

(7) انظر الوسائل 2: 494 أبواب غسل الميت ب 7.

(8) المهذب 1: 58.

(9) المتقدم فى ص 136.

بل بعد الثالثه أيضا، كما فى القواعد، و عن النهايه، و المبسوط، و الوسيله «1»، و الإصباح، و الجامع، و الشرائع [1]، لموثّقه الساباطى، و فيها- بعد

ذكر الأغسال الثلاثه-: «ثمَّ تغسل يديک إلى المرافق و رجليک إلى الركبتين ثمَّ تكفّنه» «2» الحديث. و للرضوى المتقدّم.

بل مقتضى صحيحه ابن يقطين: «ثمَّ يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفّنه ثلاث مرّات» «3»: تثليث الغسل فى الثالثه إلى المنكبين، و لا بأس به.

و يستحب غسل الإجّانه بعد كلّ من الأوليين أيضا.

و أمّا المكروهات، فغير ما مرّ من إرسال الماء إلى الكنيف و جعل الميت بين الرجلين ثلاثه:

الأول: إقعاد الميت إجماعا كما

عن الخلاف «4»، لقوله فى خبر الكاهلى «5»:

«و إياک أن تقعده».

و المروى فى الدعائم: «و لا يجلسه لأنه إذا أجلسه اندقّ ظهره» «6» و يؤيّده الأمر بالرفق كما مرّ.

و ظاهر الأول و إن كان التحريم- كما عن ابنى سعيد و زهره «7»- إلّا أنّ اشتهار الجواز جدّا بل الإجماع عليه كما عن المعتبر «8» ضعّفه و أخرجه عن صلاحيه

---

[1] الجامع: 52، الشرائع 1: 39 و فيه: و يغسل الغاسل يديه مع كل غسله.

---

(1) القواعد 1: 18، النهايه: 35، المبسوط 1: 178، الوسيله: 65.

(2) التهذيب 1: 305- 887، الوسائل 2: 484 أبواب غسل الميت ب 2 ح 10.

(3) التهذيب 1: 446- 1444، الاستبصار 1: 208- 731، الوسائل 2: 483 أبواب غسل الميت ب 2 ح 7.

(4) الخلاف 1: 693.

(5) المتقدم فى ص 135.

(6) دعائم الإسلام 1: 230.

(7) الجامع: 51، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(8) المعتبر 1: 277.

إثبات التحريم. فالقول به ضعيف.

كالتشكيک فى الكراهه، كما هو ظاهر المعتبر، بناء على الأمر به فى صحيحه البقباق بقوله: «أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا» «1» و نحوه الرضوى «2».

لمعارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بموافقتها العامه، لاتّفاقهم على استحبابه كما فى النافع و المنتهى [1] و غيرهما. مع أنّ فى دلالتها على الطلب كلاما، لاحتمال ورودها مورد توهّم الحرمه.

الثانى: قصّ شى ء من أظفاره، و تسريح شعره، أو نتفه و جزه، و حلقه، وفاقا للأكثر، بل عليه الإجماع عن التذكره، و المعتبر «3»، و على حلق العانه فى المنتهى «4»، للمستفيضه:

كخبر غياث: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانه الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر، أو يجز له شعر» «5».

و طلحه: «كره

أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانه، أو يغمز له مفصل» «6».

و ابن أبى عمير: «لا يمسّ من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شى ء فاجعله فى كفنه» «7».

---

[1] النافع: 12، المنتهى 1: 430، و فى المغنى لابن قدامه 2: 318: و يبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس لأن فى الجلوس أذيه له، و فى المهذب فى فقه الشافعى 1:

128: و المستحب أن يجلسه إجلاسا رفيقا و يمسح بطنه ..

---

(1) التهذيب 1: 446- 1442، الاستبصار 1: 205- 724، الوسائل 2: 484 أبواب غسل الميت ب 2 ح 9.

(2) فقه الرضا: 166.

(3) التذكره 1: 42، المعتبر 1: 278.

(4) المنتهى 1: 431.

(5) الكافى 3: 156 الجنائز ب 27 ح 2، التهذيب 1: 323- 941، الوسائل 2: 500 أبواب غسل الميت ب 11 ح 2.

(6) الكافى 3: 156 الجنائز ب 27 ح 3، الوسائل 2: 500 أبواب غسل الميت ب 11 ح 4.

(7) الكافى 3: 155 الجنائز ب 27 ح 1، التهذيب 1: 323- 940، الوسائل 2: 500 أبواب غسل الميت ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 167

و البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر يقص عنه أو يقلم ظفره؟ قال:

«لا يمسّ منه شی ء اغسله و ادفنه» «1».

و أبی الجارود: عن الرجل يتوفی، أ يقلم أظافيره و ينتف إبطه و يحلق عانته إن طال به المرض؟ قال: «لا» «2».

و الرضوی: «و لا تقلمن أظافيره، و لا تقص شاربه، و لا شيئا من شعره، فإن سقط منه شی ء فاجعله فی أكفانه» «3».

و لا دلاله فی شی ء منها علی الحرمه، لأنّ الكراهه

فى الأولين أعم منها، و البواقى لا يتضمّن إلّا الجمله الخبريه، و هى عن إفاده الحرمه قاصره. فالقول بها فى الظفر و الشعر، كما عن ابنى سعيد، و حمزه «4»، و فى المنتهى مدّعيا عليه الإجماع بقوله: قال علماؤنا لا يجوز قص شى ء من شعر الميت و لا من ظفره و لا تسريح رأسه و لا لحيته «5»، و فى الأول كما عن المقنعه، و المبسوط، و الخلاف «6» مدّعيا عليه الإجماع فى الأخير، ضعيف.

مع أنّ احتمال إرادتهم الكراهه قائم، فإنّ غير الأولين عبّر بعدم الجواز، و استعماله فى نفى الإباحه شائع.

و يؤيّده التصريح بالكراهه بعد ذلک و دعوى الإجماع عليها فى الخلاف «7»،

---

(1) الكافى 3: 156 الجنائز ب 27 ح 4 بتفاوت يسير، التهذيب 1: 323- 942، الوسائل 2: 500 أبواب غسل الميت ب 11 ح 3.

(2) الفقيه 1: 92- 420، التهذيب 1: 323- 943، الوسائل 2: 501 أبواب غسل الميت ب 11 ح 5.

(3) فقه الرضا: 167، المستدرک 2: 175 أبواب غسل الميت ب 11 ح 1.

(4) الجامع: 51، الوسيله: 65.

(5) المنتهى 1: 431.

(6) المقنعه: 82، المبسوط 1: 181، الخلاف 1: 695.

(7) الخلاف 1: 695.

و ليس فى عطف البدعه على المكروه تنصيص على الحرمه إلّا مع قصد الشرعيه، و هو كذلک البته.

و قال فى المنتهى بعد ما نقلنا عنه: لا فرق بين أن تكون الأظفار طويله أو قصيره، و بين أن يكون تحتها وسخ أو لا يكون، فى كراهه القص «1» انتهى.

و من يقول بإفاده الخبريه للتحريم يلزمه القول به هنا، لعدم معارض لها سوى الخبرين المصرحين بالكراهه. و هى فى العرف المتقدّم أعمّ من الكراهه

المصطلحه. و درج الغمز المكروه بالاصطلاح- إجماعا- فى أحدهما لا يعيّن إراده الاصطلاحيه، لجواز القدر المشترک. و الإجماعات المحكيه متعارضه، و احتمال إراده غير الظاهر فى الطرفين قائم، و تضعيف المعارض بمخالفه المعظم، مع موافقه هؤلاء الأجله و دعوى الإجماع و لو بالاحتمال ضعيف، و ردّ الروايات مع أنّ فيها ما صحّ عن ابن أبى عمير سخيف.

هذا، و يكره أيضا تنظيف ما تحت ظفره بالخلال من الوسخ، كما صرّح به فى المنتهى «2» و غيره «3»، بل عليه الإجماع عن الشيخ «4»، و يدلّ عليه خبر الكاهلى:

«و لا تخلّل أظافيره» «5».

و أمّا ختانه- لو لم يكن مختونا- فالظاهر تحريمه، كما نص عليه فى المنتهى مدّعيا عليه الإجماع «6»، لأصاله عدم جواز قطع عضو، خرج الحى بالدليل فيبقى الباقى.

و يؤيده الأمر بالرفق و النهى عن التعنيف فى المستفيضه «7».

---

(1) المنتهى 1: 431.

(2) المنتهى 1: 430.

(3) كالدروس 1: 106.

(4) الخلاف 1: 695.

(5) تقدم مصدره فى ص 135.

(6) المنتهى 1: 431.

(7) انظر الوسائل 2: 497 أبواب غسل الميت ب 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 169

و استدلّ فى المنتهى بروايه البصرى، المتقدمه «1»، و فيه خدشه.

الثالث: تغسيله بالماء المسخن بالنار بالإجماع كما فى المنتهى «2»، لصحيحه زراره: «لا يسخّن الماء للميت» «3».

و مرسله ابن المغيره: «لا يقرب الميت ماء حميما» «4».

و خبر يعقوب: «لا تسخّن للميت الماء لا تعجّل له بالنار» «5».

و الرضوى: «لا تسخّن له ماء إلّا أن يكون باردا جدّا فتوقّى الميت مما توقّى به نفسک، و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا» «6».

و مقتضى الأخير: استثناء حاله التعسّر على الغاسل لشدّه البرد. و هو كذلک، كما ذكره الصدوقان «7» و الشيخان «8».

و

نفى فى المنتهى الخلاف عن زوال الكراهيه مع خوف الغاسل على نفسه «9».

المقام الثالث: فى الأحكام،

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: ظاهر الأصحاب الاتّفاق على وجوب التغسيل بالقراح فيما إذا عدم الخليطان، للأمر به منفردا، و أصاله عدم التوقّف و الارتباط.

---

(1) فى ص 167.

(2) المنتهى 1: 430.

(3) التهذيب 1: 2322- 938، الوسائل 2: 498 أبواب غسل الميت ب 10 ح 1.

(4) التهذيب 1: 322- 939، الوسائل 2: 499 أبواب غسل الميت ب 10 ح 2.

(5) الكافى 3: 147 الجنائز ب 23 ح 2، التهذيب 1: 322- 939، الوسائل 2: 499 أبواب غسل الميت ب 10 ح 3.

(6) فقه الرضا: 167، المستدرک 2: 174 أبواب غسل الميت ب 10 ح 1.

(7) الفقيه 1: 86.

(8) المقنعه: 82، النهايه: 33.

(9) المنتهى 1: 430.

إنّما الخلاف فى وجوب غسله واحده به، كما فى النافع و المدارک و شرح الإرشاد للأردبيلى «1»، و عن المعتبر و ظاهر الذكرى [1]، و محتمل نهايه الشيخ و مبسوطه [2].

أو ثلاث غسلات، كما فى القواعد و شرحه و اللوامع، و عن روض الجنان «2»، و نسب إلى الحلّى [3]، و كلامه فى السرائر لا يعطى الوجوب حيث قال:

و لا بأس بتغسيله ثلاثا «3»، و تردّد فى الشرائع و المنتهى «4»، كما عن المختلف و التحرير و النهايه و التذكره [4] أيضا، و ربما حكى عن الذكرى «5».

و الأظهر هو الأول، للأصل، و ضعف دليل الثانى و هو: الأمر بتغسيله بماء و سدر، فالمأمور به شيئان متمايزان و إن امتزجا فى الخارج، و الأصل عدم الارتباط و الاشتراط فيهما و إن ورد الأمر بتغسيله بماء السدر الظاهر فى وحده المأمور به أيضا، و

لكن لم يستند فى إيجاب الخليطين به خاصه حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه.

و الأمر بالغسلات الثلاث على نحو خاص، فيكون مطلقها واجبا، ضروره استلزام وجوب المركّب وجوب أجزائه.

---

[1] المعتبر 1: 266، الذكرى: 45 قال: لو عدم الخليط فظاهر الكلام الشيخ الإجزاء بالمره و ابن إدريس اعتبر ثلاثا و الأول أوجه.

[2] النهايه: 43 قال: و الميت إذا لم يوجد له كافور و لا سدر فلا بأس أن يغسل بالماء القراح و يقتصر عليه.

[3] نسب إليه فى الذكرى: 45، و الحدائق 3: 455.

[4] المختلف: 43، التحرير 1: 17، نهايه الإحكام 2: 225 و فيه: و لو تعذر السدر أو الكافور أو هما فالأقوى عدم سقوط الغسله لأن وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق، التذكره 1: 39.

---

(1) النافع: 12، المدارک 2: 84، مجمع الفائده 1: 184.

(2) القواعد 1: 18، جامع المقاصد 1: 372، روض الجنان: 99.

(3) السرائر 1: 169.

(4) الشرائع 1: 38، المنتهى 1: 430.

(5) حكاه فى الحدائق 3: 455.

و عموم نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» [1].

و لزوم تحصيل اليقين بالبراءه.

و وجه الضعف: أمّا فى الأول: إنه و إن ورد الأمر بالتغسيل بماء و سدر، و لكن ورد الأمر بماء السدر أيضا، و قد عرفت تقييد الأول بالثانى «1»، و كان هو الوجه فى اشتراط إطلاق اسم ماء السدر، فيكون المأمور به هو الأمر الواحد.

و أمّا ما ذكره من أنه لم يستند فى إيجاب الخليطين ..، ففساده ظاهر، لأنّه و إن لم يستند به خاصه، و لكن قيّد به الأول، و إلّا فيكون مقتضاهما متعدّدا، لاقتضاء الثانى صدق الإضافه دون الأول، فإما يعمل بهما معا، و هو باطل، لإيجابه وجوب

صدقهما و عدمه، أو بأحدهما فيلزم التحكّم، مع أنّه يوجب عدم لزوم صدق الإضافه و هذا القائل يوجبه.

بل لو انحصر الأمر بالتغسيل بماء و سدر أيضا لم يفد له، لأنّه إنّما يفيد له لو كان المأمور به غسلين: أحدهما بماء و الآخر بسدر، و ليس كذلک، بل غسل واحد بهما معا، فالمأمور به واحد مركّب من شيئين، و ثبت ارتباط أحدهما بالآخر و لزوم التركيب و المزج بالشرع إجماعا و نصا، فلا تجرى أصاله عدم الاشتراط و الارتباط.

و ليس الامتزاج أمرا خارجا محضا، فهو فى قوه قولنا: اغسل بهما معا حال كونهما ممتزجين، فيكون الأمر بكلّ منهما أمرا تابعيا يتبع الأمر بالمجموع و إن ذكر كلّ منهما منفردا، كالأمر بأفعال الوضوء و الغسل، و إذا انتفى الأصل انتفى التابع.

إن قيل: ذلک فرع اشتراط أحدهما بالآخر، و الأصل ينفيه، إذ الأصل فى كلّ تكليف تعلّق بشيئين أن لا يتوقّف تعلّقه بأحدهما على تعلّقه بالآخر إلّا ما

---

[1] غوالى اللئالى 4: 58 و فيه: «لا يترک الميسور بالمعسور».

---

(1) راجع ص 138.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 172

أخرجه الدليل.

قلنا: الدليل المخرج فى المسأله موجود، و هو ما يدلّ على عدم حصول الاجتزاء و الامتثال لو غسل بالماء وحده و السدر وحده مع وجودهما.

و أمّا فى الثانى: فلأنّ اللازم وجوب الجزء حين جزئيته لا مطلقا.

و أمّا فى الثالث: فبعدم الدلاله، كما ذكرنا غير مرّه.

و أمّا فى الرابع: فبعدم تيقّن الشغل حينئذ بغير الغسله.

هذا، و لو لا ظاهر الإجماع لأمكن القول بعدم وجوب الغسل أصلا، كما احتمله بعض مشايخنا الأخباريين مدّعيا استنباطه من بعض الأخبار، إذ لا أمر بالقراح أيضا إلّا بعد الخليطين المتعذّرين «1».

و لو فقد أحد الخليطين وجب

غسلتان، و وجهه ظاهر.

و لو وجد المفقود بعد الدفن لم تجب الإعاده قطعا، بل- كما قيل [1]- إجماعا، لعموم حرمه النبش، و عدم انصراف عمومات وجوب الغسلات إلى مثله.

و لو وجد قبله، فالظاهر أنه لا تجب الإعاده.

لا لتحقّق الامتثال الموجب للإجزاء كما قيل «2»، إذ سقوط الوجوب عن شى ء للعذر غير تحقّق الامتثال، فيتعلّق الخطاب بعد زوال العذر.

و الحاصل: أنّه إن أريد تحقق امتثال الغسل بالماء فهو كذلک. و إن أريد امتثال الغسل بالخليط فلم يمتثله، إذ لم يكن هناک أمر، فإذا زال العذر تعلّق الأمر و يلزمه إعاده القراح تحصيلا للترتيب.

بل لما مرّ من عدم الانصراف، و لأنه تحقّق الامتثال بالقراح، و لا أمر بالغسل بالخليط بعد القراح. و الإعاده أحوط.

الثانيه: لو لم يوجد الماء المطلق الطاهر، أو تعذّر استعماله، وجب التيمّم

---

[1] و فى الرياض 1: 54 قيل للإجماع. و لم نعثر على قائله.

---

(1) الحدائق 3: 457.

(2) المدارک 2: 84.

بلا خلاف بين علمائنا يعرف كما فى المنتهى «1»، لظاهر الإجماع، و ما دلّ على وجوب تيمّم المجدور بضميمه عدم القول بالفصل بين أفراد المعذور، و عموم بدليه التيمم، الثابت بالرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: «اعلموا- رحمكم اللّه- أن التيمّم غسل المضطر» و قال أيضا: «و صفه التيمم

للوضوء و الجنابه و سائر أبواب الغسل واحد» [1] الخبر. و غسل الميت من أبواب الغسل، و بعد ثبوت مشروعيته يكون واجبا بالإجماع.

و صحيحه ابن أبى نجران، المرويه فى الفقيه على ما فى أكثر النسخ المضبوطه منه- كما صرّح به غير واحد «2»- فى الجنب و المحدث و الميت إذا حضرت الصلاه و لم يكن معهم من الماء إلّا بقدر

ما يكفى أحدهم، قال: «يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمّم، و يتيمّم الذى عليه وضوء» «3» إلى آخره.

و لا يضرّ عدم وجود لفظ «بتيمّم» فى الروايه على ما فى التهذيب «4»، و لذا لم ينقله صاحبا الوسائل [2] و الوافى «5» من الفقيه أيضا، و اكتفيا على ما فى التهذيب، و أحالا نقل ما فى الفقيه عليه.

و من الأعذار الموجبه للتيمّم: خوف التناثر من التغسيل بالإجماع، كما فى

---

[1] فقه الرضا: 88، المستدرک 2: 535 أبواب التيمم ب 9 ح 1، و فى نسخه من فقه الرضا: أسباب الغسل بدل: أبواب الغسل.

[2] الوسائل 3: 375 أبواب التيمم ب 18 ح 1، و لا يخفى أن صاحب الوسائل نقل الروايه عن الفقيه مع لفظ: بتيمم، ثمَّ رواها عن الشيخ بقوله: «محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار .. عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام و ذكر نحوه ..» فالنسبه المذكوره إلى الوسائل خطأ.

---

(1) المنتهى 1: 430.

(2) منهم الحدائق 3: 474.

(3) الفقيه 1: 59- 222.

(4) التهذيب 1: 109- 285.

(5) الوافى 6: 570.

اللوامع و الحدائق «1»، و عن الخلاف «2»، بل التهذيب [1]، و فيه نظر.

لخبر ابن خالد: مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، فقال:

«يمّموه» «3».

و لا ينافى خبره الآخر: عن رجل احترق بالنار فأمرهم «أن يصبّوا عليه الماء صبّا» «4» و خبر ضريس: «المجدور و الكسير و الذى به القروح يصبّ عليه الماء صبّا» «5».

لوجوب حملهما على صوره عدم الانسلاخ بالصبّ، لكونهما أعمّين من الأول من هذه الجهه.

و يؤكّد هذا الحمل الرضوى: «إن كان الميت مجدورا أو محترقا، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شى ء،

فلا تمسّه و لكن صبّ عليه الماء صبّا» «6».

و بما ذكر من الإجماع و الأخبار يترک أصاله عدم وجوب التيمّم، و إشعار روايه ابن أبى نجران- على ما فى التهذيب- فى عدم وجوبه، مع ضعفها سندا و مخالفتها لعمل الطائفه، الموجبه لخروجها عن عرصه الحجيه.

ثمَّ إنّه هل يتعدّد التيمّم بتعدّد الغسلات؟ كما عن النهايه [2] و الثانيين «7»، و اختاره والدى رحمه اللّه، لتعدّد المبدل منه فيتعدّد البدل؟

---

[1] لم نعثر فيه على دعوى الإجماع، و نسبه إليه فى المدارک 2: 85 و الحدائق 3: 472 و مفتاح الكرامه 1: 431.

[2] نهايه الإحكام 2: 227 قال: و هل ييمم ثلاثا أو مره؟ الأقرب الأول لأنه بدل عن ثلاثه أغسال، و يحتمل الثانى لاتحاد غسل الميت.

---

(1) الحدائق 3: 471.

(2) الخلاف 1: 717.

(3) التهذيب 1: 333- 975، الوسائل 2: 512 أبواب غسل الميت ب 16 ح 1.

(4) التهذيب 1: 333- 976، الوسائل 2: 512 أبواب غسل الميت ب 16 ح 2 و روى فى الكافى 3: 213 الجنائز ب 76 ح 6.

(5) التهذيب 1: 333- 977، الوسائل 2: 512 أبواب غسل الميت ب 16 ح 3.

(6) فقه الرضا: 173، المستدرک 2: 181 أبواب غسل الميت ب 16 ح 1.

(7) جامع المقاصد 1: 373، المسالک 1: 13.

أو يكفى الواحد؟ كما فى المدارک مدّعيا عليه القطع «1»، و القواعد مع الاستشكال فيه «2»، و نسب إلى ظاهر الفتاوى «3».

الأظهر الثانى، للأصل، و منع تعدّد المبدل منه، بل هو شى ء واحد كما يظهر من الأخبار الوارده فى جنب مات، أنه يغسّل غسلا واحدا «4». و منع كونه بدلا عن كلّ واحد على فرض التعدّد،

بل المسلّم بدليته عن المجموع.

و دلاله الرضوى «5» على التعدّد- لو سلّمت- لا تفيد، لخلوّه عن الجابر فى هذا المورد.

و لو وجد الماء لغسله واحده مع وجود الخليط قدّم السدر، وفاقا للثانيين «6» و البيان «7»، للأمر به و عدم المسقط، دون القراح- كما عن الذكرى «8»- لقوته فى التطهير، لمنعها و عدم إيجابها للمطلوب. و تعلّق الأمر به إنّما هو بعد السدر قطعا.

و منه يظهر أنه لو وجد لغسلتين قدّم السدر و الكافور. و على التقديرين يتيمّم للباقى مره على الأحوط.

الثالثه: إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء كفى غسل الميت و لم يجب غيره بالإجماع، كما فى المنتهى «9»، و اللوامع، و عن المحقّق [1]، للأصل السالم عن معارضه أخبار غسل الجنب و أخويه، لاختصاصها بالحى، و عدم شمول شى ء

---

[1] لم نعثر منه على دعوى الإجماع صريحا، نعم قال فى المعتبر 1: 274: و هو مذهب أكثر أهل العلم.

---

(1) المدارک 2: 85.

(2) القواعد 1: 18.

(3) نسبه فى الرياض 1: 55.

(4) انظر الوسائل 2: 539 أبواب غسل الميت ب 31.

(5) المتقدم فى ص 173.

(6) راجع ص 174.

(7) البيان: 71.

(8) الذكرى: 45.

(9) المنتهى 1: 432.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 176

منها المورد، لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابه و أخويها أو وجوبه، و للتداخل الثابت قهرا كما عرفت.

و لخصوص المستفيضه كصحيحه زراره: ميت مات و هو جنب كيف يغسّل و ما يجزئه من الماء؟ قال: «يغسّل غسلا واحدا، يجزئ ذلک لغسل الجنابه و لغسل الميت» «1».

و موثّقه عمار: عن المرأه إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسّل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، و كذلک الحائض و كذلک الجنب إنما يغسّل غسلا واحدا فقط» «2».

و قريب منهما

خبرا أبى بصير «3»، و ابن أبى حمزه «4»، و المروى فى الدعائم: «من مات و هو جنب أجزأ عنه غسل واحد، و كذلک الحائض» «5».

و روايه العيص: «إذا مات الميت و هو جنب غسّل غسلا واحدا، ثمَّ اغتسل بعد ذلک» «6» أى الغاسل.

و أما روايه أخرى له: الرجل يموت و هو جنب، قال: «يغسل من الجنابه، ثمَّ يغسّل بعد غسل الميت» «7» فلا تنافيها، لجواز قراءه «يغسل من الجنابه» بالتخفيف، أى تزال نجاسته من الجنابه.

بل لا تنافيها الثالثه أيضا عنه: عن رجل مات و هو جنب، قال: «يغسل غسله واحده بماء، ثمَّ يغسل بعد ذلک» «8» و الرابعه و هى كالأولى، إلّا أن فيها «يغسل» «9» مكان «اغتسل»، للتجويز المذكور فيهما أيضا. و ذكر الوحده لبيان كفايه

---

(1) الكافى 3: 154 الجنائز ب 25 ح 1، التهذيب 1: 432- 1382، الاستبصار 1:

194- 680، الفقيه 1: 93- 425، الوسائل 2: 539 أبواب غسل الميت ب 31 ح 1.

(2) الكافى 3: 154 الجنائز ب 25 ح 2، التهذيب 1: 432- 1384، الوسائل 2: 539 أبواب غسل الميت ب 31 ح 2.

(3) التهذيب 1: 432- 1383، الاستبصار 1: 194- 679، الوسائل 2: 540 أبواب غسل الميت ب 31 ح 3.

(4) التهذيب 1: 432- 1385، الاستبصار 1: 194- 681، الوسائل 2: 540 أبواب غسل الميت ب 31 ح 4.

(5) دعائم الإسلام 1: 230، المستدرک 2: 193 أبواب غسل الميت ب 27 ح 1.

(6) التهذيب 1: 433- 1389، الاستبصار 1: 195- 685، الوسائل 2: 540 أبواب غسل الميت ب 31 ح 5.

(7) التهذيب 1: 433- 1387، الاستبصار 1: 194- 683، الوسائل 2: 541 أبواب غسل الميت ب 31 ح 7.

(8)

التهذيب 1: 433- 1386، الاستبصار 1: 194- 682، الوسائل 2: 541 أبواب غسل الميت ب 31 ح 6.

(9) التهذيب 1: 433- 1388، الاستبصار 1: 194- 684، الوسائل 2: 541 أبواب غسل الميت ب 31 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 177

غسله واحده للواجب من إزاله النجاسه و المستحب قبل غسل الميت، و إن كان بعيدا. مع أنه لولاه لم تصلح لمعارضه ما مرّ، للمخالفه لعمل الكل، و للشهره فى الروايه التى هى من المرجّحات المنصوصه.

هذا كلّه، مضافا إلى أنّ الثابت انتفاؤه من الروايات الاولى ليس إلّا الوجوب، و لا يثبت من الثلاثه الأخيره سوى الرجحان، فلا تعارض أصلا.

و هل يحكم بثبوت الرجحان، لذلک، كما فى المنتهى و عن التهذيبين «1»؟

أولا، كما صرّح به والدى رحمه اللّه، و عن المعتبر ناسبا له إلى أهل العلم «2»؟ لا يبعد الأول، لما مرّ. و نفيه لعدم قائل به بعد تصريح الشيخ و الفاضل غريب.

الرابعه: إذا خرجت منه نجاسه فى أثناء الغسل أو بعده غسلت- إجماعا- قبل الوضع فى اللحد، و على الأصح بعده، إن أمكن بدون الإخراج الغير المجوّز بلا خلاف، و صحّ الغسل على الأصح الأشهر.

لقوله فى خبر يونس: «و إن خرج منه شى ء فأنقه» «3» فى الأولين.

و للأصل، و حصول الامتثال، و الرضوى: «فإن خرج منه شى ء بعد الغسل فلا تعد غسله» «4» فى الثالث.

و للمستفيضه فى الجميع، منها موثّقه روح: «إن بدا من الميت شى ء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه، و لا تعد الغسل» «5».

و خبر الكاهلى و ابن مختار: عن الميت يخرج منه الشى ء بعد ما فرغ من غسله، قال: «يغسل ذلک و لا عليه الغسل» «6».

---

(1) المنتهى 1: 432، التهذيب

1: 433، الاستبصار 1: 195.

(2) المعتبر 1: 274.

(3) الكافى 3: 141 الجنائز ب 18 ح 5، التهذيب 1: 301- 877، الوسائل 2: 480 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

(4) فقه الرضا: 169، المستدرک 2: 194 غسل الميت ب 28 ح 1.

(5) التهذيب 1: 449- 1456، الوسائل 2: 542 أبواب غسل الميت ب 32 ح 1.

(6) التهذيب 1: 449- 1455، الوسائل 2: 542 أبواب غسل الميت ب 32 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 178

و مرفوعه سهل: «إذا غسّل الميت ثمَّ حدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» «1» و غير ذلک.

خلافا فى الثانى لبعضهم، لاختصاص أخبار الغسل بما قبل الوضع. و هو ممنوع إلّا أن يريد عدم إمكان الغسل بعده، أو صوره عدم الإمكان.

و فى الثالث للعمانى [1]، فأوجب الإعاده إن كان قبل التكفين، لكون الحدث ناقضا. و فيه: منع ناقضيته لذلک الغسل.

و أمّا بعد التكفين، فلا يجب إجماعا، لاستلزامه المشقه العظيمه. و عليه فى المنتهى إجماع أهل العلم كافه «2».

الخامسه: إذا مات فى موضع لم يكن عنده إلّا من لا يعلم كيفيه الغسل، يجب عليه التعلم و لو بالذهاب إلى موضع و الرجوع، أو إرسال شخص يغسّله، أو ينقل الميت إلى موضع يمكن فيه غسله، على التفصيل الآتى فى صلاه الميت فى نحو ذلک المقام.

البحث الثالث: فى التكفين.

اشاره

و هو واجب بإجماع المسلمين بل الضروره من الدين، و به تواترت الأخبار [2]، و عليه جرت الطائفه الإسلاميه فى الأعصار و الأمصار.

و يستحب مؤكدا لكلّ مكلّف إعداد كفنه و تهيئته، لما فيه من تذكّر الموت.

و فى مرسله محمد بن سنان: «من كان كفنه معه فى بيت لم يكتب من الغافلين، و كان

مأجورا كلّما نظر إليه» «3».

---

[1] نقل عنه فى المختلف: 43.

[2] انظر الوسائل 3: 5 أبواب التكفين ب 1 و انظر ما أشار إليه فى هامشها.

---

(1) الكافى 3: 156 الجنائز ب 28 ح 2، الوسائل 2: 543 أبواب غسل الميت ب 32 ح 5.

(2) المنتهى 1: 431.

(3) الكافى 3: 256 الجنائز باب النوادر ح 23، التهذيب 1: 449- 1452، الوسائل 3: 50 أبواب التكفين ب 27 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 179

و فيه مسائل:

المسأله الأولى:

الواجب من الكفن ثلاث قطع لا أزيد، إجماعا و نصا:

ففى حسنه الحلبى عن الصادق عليه السلام: «كتب أبى فى وصيته أن أكفّنه بثلاثه أثواب: أحدها رداء له حبره كان يصلّى فيها يوم الجمعه، و ثوب آخر، و قميص. فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبک الناس، فإن قالوا:

كفّنه فى أربعه أثواب أو خمسه فلا تفعل، و عمّمنى بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» «1».

و لا أقلّ، على الأصح الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الغنيه و الذكرى و المعتبر «2»، بل هو إجماع محقّقا، لعدم قدح مخالفه من شذّ و ندر [1].

فهو الحجه فيه مضافا إلى النصوص، كحسنه زراره و محمد، على ما فى الكافى: العمامه للميت من الكفن؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقلّ منه يوارى به جسده كلّه، فما زاد فهو سنّه إلى أن يبلغ خمسه أثواب، فما زاد فمبتدع، و العمامه سنّه» «3».

و اشتماله على الزائد على الثلاثه الغير الواجب بالإجماع لا يقدح فى إيجاب الثلاثه، مع أنّ كون الواو زائده ممكنه، مضافا إلى أنّ فى بعض نسخ التهذيب هكذا:

«ثلاثه أثواب تام» [2].

---

[1] المراسم: 47 فاكتفى بواحد.

[2] التهذيب 1: 292- 854 و فيه: «ثلاثه أثواب أو ثوب تام». و فى الحدائق 4: 15 عن التهذيب:

«انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب تام لا أقل منه». و فى الحبل المتين: 66 ما لفظه: و النسخ فى هذا الحديث مختلفه ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه (يعنى ثلاثه أثواب و ثوب تام) و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى. و فى بعضها هكذا: انما المفروض ثلاثه أثواب تام لا أقل منه و هذه النسخه هى الموافقه لما نقله المحقق فى المعتبر و العلامه فى كتبه الاستدلاليه، و لفظه تام فيها خبر مبتدأ محذوف أى و هو تام، و فى بعض النسخ المعتبره من التهذيب: «أو ثوب تام» بلفظ أو بدل الواو.

---

(1) الكافى 3: 144 الجنائز ب 19 ح 7، التهذيب 1: 293- 857، الوسائل 3: 9 أبواب التكفين ب 2 ح 10.

(2) الخلاف 1: 701، 702، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، الذكرى: 46، المعتبر 1: 279.

(3) الكافى 3: 144 الجنائز ب 19 ح 5، الوسائل 3: 6 أبواب التكفين ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 180

و مرسله يونس: «الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب، و العمامه و الخرقه سنّه، و أمّا النساء ففريضته خمسه أثواب» «1».

و الكلام فى الزائد عن الثلاثه للنساء كما مرّ.

و الأخبار الآتيه المفصّله للقطع.

و يعاضده أخبار أخر، كصحيحه محمد: «يكفّن الرجل فى ثلاثه أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتين» [1].

و روايه ابن سنان: «الميت يكفّن فى ثلاثه سوى العمامه، و الخرقه يشدّ بها وركه كيلا يبدو

منه شی ء، و الخرقه و العمامه لا بدّ منهما و لیستا من الکفن» «2» و موثّقه سماعه: عمّا یکفّن به المیت؟ قال: «ثلاثه أثواب، و إنّما کفّن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی ثلاثه أثواب: ثوبین صحاریین و ثوب حبره- و الصحاریه تکون بالیمامه- و کفّن أبو جعفر فی ثلاثه أثواب» [2].

و ظاهر نقل تکفینهما صلّی اللّه علیهما و آلهما فیها ثبوت التأسّی فی المسأله.

و منه یظهر إمکان اعتضاد المطلوب بالمستفیضه الوارده فی أنه صلّی اللّه علیه و آله کفّن فی ثلاثه أثواب «3».

---

[1] الکافی 3: 147 الجنائز ب 20 ح 3، الوسائل 3: 8 أبواب التکفین ب 2 ح 9. درع المرأه قمیصها. المنطق: شقه تلبسها المرأه و تشد وسطها ثمَّ ترسل أعلاها علی أسفلها إلی الرکبه و الأسفل إلی الأرض (مجمع البحرین 5: 239) و فسره فی الوافی 3 (الجزء 13): 54 بالإزار.

[2] التهذیب 1: 291- 850، الوسائل 3: 7 أبواب التکفین ب 2 ح 6، الحبره و زان عنبه: ثوب یمانی من قطن أو کتان مخطط (المصباح المنیر: 119).

---

(1) التهذیب 1: 291- 851، الوسائل 3: 8 أبواب التکفین ب 2 ح 7.

(2) الکافی 3: 144 الجنائز ب 19 ح 6، التهذیب 1: 293- 856، الوسائل 3: 9 أبواب التکفین ب 2 ح 12.

(3) انظر الوسائل 3: 6 أبواب التکفین ب 2.

خلافا للدیلمی، فأوجب القطعه الواحده خاصه «1». و لا دلیل له سوی الأصل، الواجب ترکه بما مرّ، و حسنه زراره و محمد، المتقدّمه، علی ما فی بعض النسخ الآخر من التهذیب، فإنّ فیه: «أو ثوب تام» «2»، الغیر الصالحه للاستناد، لاختلاف النسخ، و

عدم دليل على صحه تلک النسخه دون الأولى أو رجحانها، بل يمكن ترجيح ما تضمّن الواو بروايه الكلينى، لأضبطيته.

مع أنّه على تقدير اتّفاق النسخ على لفظه «أو» لا تصلح لمعارضه ما مرّ، لموافقتها العامه، لاتّفاقهم على الاكتفاء بالواحد «3».

ثمَّ إنّه لا فرق بين الرجل و المرأه فى الواجب من الكفن بالإجماع، لإطلاق ما مرّ بل عمومه.

و مرفوعه سهل: كيف تكفّن المرأه؟ فقال: «كما يكفّن الرجل، غير أنها تشدّ على ثدييها خرقه تضمّ الثدى إلى الصدر و يشدّ إلى ظهرها، و يوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمَّ تشدّ عليها الخرقه شدّا شديدا» «4».

و لا دلاله فيها على وجوب شدّ الثديين بل غايته الرجحان.

و كذا الحسنه المتقدّمه «5» المشتمله على الخمس، مع أنّ مفهومها دالّ على عدم وجوب الخمس. و به و بالمرفوعه تعارض المرسله المتقدّمه «6»، فلو لم يرجّحا بموافقه الإجماع المخرج لمخالفه عن الحجيه يتساقطان، و تبقى الإطلاقات عن المعارض خاليه.

---

(1) المراسم: 47.

(2) راجع ص 179 الهامش (4).

(3) انظر بدائع الصنائع 1: 307، المهذب للشيرازى 1: 130، بدايه المجتهد 1: 232.

(4) الكافى 3: 147 الجنائز ب 20 ح 2، الوسائل 3: 11 أبواب التكفين ب 2 ح 16.

(5) فى ص 179 الرقم 1.

(6) فى ص 180 رقم 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 182

ثمَّ تلک القطع الثلاث إحداها: لفّافه تشمل جميع البدن- و عبّر عنها الأكثر بالإزار- بالإجماع، و هو الحجه فى تعيينه، مع حسنه زراره و محمد، المتقدّمه الخاليه عن المعارض المؤيّده بأخبار كثيره أخر.

منها: صحيحه محمد، المتقدّمه «1» بضميمه مساواه الرجل مع المرأه- كما مرّ- إلى الأخيره.

و حسنه حمران و فيها: قلت:

فالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقه فيشدّ بها سفله و يضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناک، و ما يضع من القطن أفضل، ثمَّ يكفّن بقميص و لفّافه و برد يجمع فيه الكفن» «2».

و الرضوى: «ثمَّ يكفّن بثلاث قطع و خمس و سبع، فأمّا الثلاث فمئزر و عمامه و لفّافه، و الخمس مئزر و قميص و عمامه و لفّافتان» «3». و فيه أيضا: «يكفّن بثلاثه أثواب: لفافه و قميص و إزار» «4» إلى غير ذلک.

و الأخرى: قميص، بالإجماع أيضا فى الجواز، لدلاله أكثر الأخبار عليه و تضمّنها له.

بل فى الرجحان أيضا، لظهور كثير من الأخبار فيه، و صريح روايه سهل:

عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل و يصوم، أ يكفّن فيها؟ قال: «أحبّ ذلک الكفن يعنى قميصا» قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: «لا بأس به، و القميص أحبّ إلىّ» «5».

و مرسله الفقيه: عن الرجل يموت، أ يكفّن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟

قال: «لا بأس بذلک، و القميص أحبّ إلىّ» «6».

---

(1) فى ص 180 رقم 2.

(2) التهذيب 1: 447- 1445، الاستبصار 1: 205- 723، الوسائل 3: 34 أبواب التكفين ب 14 ح 5.

(3) فقه الرضا: 182.

(4) المستدرک 2: 205 أبواب الكفن ب 1 ح 1.

(5) التهذيب 1: 292- 855، الوسائل 3: 7 أبواب التكفين ب 2 ح 5.

(6) الفقيه 1: 93- 424، الوسائل 3: 12 أبواب التكفين ب 2 ح 20.

و المروى فى الدعائم: «نعم الكفن ثلاثه أثواب: قميص غير مزرور و لا مكفوف، و لفّافه و إزار» «1».

على الأشهر- كما صرّح به جماعه منهم المنتهى «2»- فى التعيين و الوجوب، و هو ظاهر المقنعه و الشرائع و النافع و التحرير «3»،

و صريح العمانى «4»، و المنتهى «5»، و عن المبسوط و النهايه و المصباح و مختصره و المراسم و الوسيله «6»، و الجامع و الحلبى و الذكرى و المسالک «7»، و روض الجنان [1]، و الروضه و شرح القواعد «8».

لما مرّ من الأخبار و ما يشبهها، و صحيحه ابن سنان، و فيها: «ثمَّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف، و عمامه يعصب بها رأسه و يردّ فضليها على رجليه» [2].

و موثّقه الساباطى و فيها: «التكفين أن تبدأ بالقميص ثمَّ بالخرقه» «9» إلى آخره.

دلّتا- بالحمل- على أنّ الكفن ما يشمل القميص، فلا يكون غيره كفنا.

و مرسله يونس: «ابسط الحبره بسطا، ثمَّ ابسط عليها الإزار ثمَّ ابسط

---

[1] روض الجنان: 103، و لم يظهر منه تعيين القميص.

[2] الكافى 3: 144 الجنائز ب 19 ح 9، الوسائل 3: 8 أبواب التكفين ب 2 ح 8 و فى المصدر:

«و يرد فضلها ..».

---

(1) دعائم الإسلام 1: 231، المستدرک 2: 207 أبواب الكفن ب 1 ح 5.

(2) المنتهى 1: 437.

(3) المقنعه: 78، الشرائع 1: 39، النافع: 12، التحرير 1: 18.

(4) كما نقل عنه فى الحدائق 4: 12.

(5) راجع الرقم 2 من نفس الصفحه.

(6) المبسوط 1: 176، مصباح المتهجد: 18، المراسم: 47، الوسيله: 66.

(7) الجامع: 53، الكافى: 237، الذكرى: 46، المسالک 1: 13.

(8) الروضه 1: 129، جامع المقاصد 1: 382.

(9) التهذيب 1: 305- 887، الوسائل 3: 33 أبواب التكفين ب 14 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 184

القميص عليه» «1» أوجب بسط القميص فيتعين.

خلافا لجماعه من الطبقه الثالثه منهم: المدارک و كفايه الأحكام و المفاتيح و البحار و الحدائق «2» و اللوامع، بل جلّهم كما فى اللوامع، و هو المحكى

عن الإسكافى «3» و المعتبر «4»، و يحتمله كلام الجعفى حيث قال: الخمسه لفّافتان و قميص و عمامه و مئزر «5» فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين و المئزر.

بل كلام جمع آخر من القدماء كالصدوق [1] و والده «6» و الحلبى «7» و غيرهم، حيث لم يصرّحوا بالوجوب و لا بما دلّ على التعيين، و تردّد فى القواعد «8»، فلم يوجبوه و جوّزوا بدله لفّافه شامله أخرى. و هو الأقوى.

أمّا عدم الوجوب: فللأصل، و إطلاقات الأخبار المتضمّنه لثلاثه أثواب «9»، الشامله لغير القميص بل اللفّافه قطعا، لأنّها أحدها جزما.

و مرسله الفقيه، المتقدّمه «10»، بل روايه سهل «11» أيضا. و جعل الألف و اللام فى «القميص» فيها القميص الذى يصلّى فيه بعيد، مع أنه لم يعهد قميص بل

---

[1] المقنع: 18، و لكن قال فى الفقيه 1: 92 ما لفظه: و الكفن المفروض ثلاثه: قميص و إزار و لفافه.

---

(1) الكافى 3: 143 الجنائز ب 19 ح 1، التهذيب 1: 306- 888، الوسائل 3: 32 أبواب التكفين ب 14 ح 3.

(2) المدارک 2: 95، كفايه الأحكام: 6، مفاتيح الشرائع 2: 164، بحار الأنوار 78: 319، الحدائق 4: 16.

(3) حكى عنه فى الذكرى: 46.

(4) المعتبر 1: 279.

(5) حكى عنه فى الحدائق 4: 12.

(6) حكى عنه فى المختلف 1: 45.

(7) الكافى: 237.

(8) القواعد 1: 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 3 185 المسأله الأولى: ..... ص : 179

(9) انظر الوسائل 3: 6 أبواب التكفين ب 2.

(10) فى ص 182.

(11) المتقدمه فى ص 182.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 185

سئل عن الكفن فى ثياب الصلاه، و أجاب بأنى أحبّ ذلک الكفن المتعارف يعنى قميصا، فهو أولى من ثياب الصلاه

لو لم يكن فيها قميص. مع أن المطلوب يثبت من قوله: «يدرج فى ثلاثه أثواب» لأنّ المتبادر من الثوب الذى يدرج الميت ما يواريه بأجمعه، و الظاهر إراده درجه فى كلّ ثوب، و إلّا لم يكن فى السؤال و نفى البأس وجه، إذ يدرج فى مجموع الثلاثه قطعا.

و بما ذكر يجاب عن أدلّه الموجبين، بحملها على الأفضليه بقرينه ذلک، مضافا إلى خلوّ غير المرسله [1] عن الدالّ على الوجوب جدّا. و الحمل و إن أفاد التعين إلّا أن دخول غير الواجب أيضا فى المحمول يصرفه عن إفادته قطعا.

بل فى دلاله المرسله أيضا على الوجوب نظر، لتعلّق الأمر أصاله بالبسط المتعقّب عن بسط الحبره و هو غير واجب.

و أمّا تبديله بلفّافه أخرى: فللإجماع المركّب نظر، لتعلّق الأمر أصاله بالبسط المتعقّب عن بسط الحبره و هو غير واجب.

و أمّا تبديله بلفّافه أخرى: فللإجماع المركّب، مضافا إلى ما مرّ من روايه سهل.

و الثالث: مئزر وجوبا عند الأكثر، كما صرّح به جمع ممن تقدّم و تأخّر، و من الموجبين أكثر من ذكره مرّ «1».

للرضوى المتقدّم «2» المتضمّن للمئزر، المنجبر ضعفه بالشهره، و صحيحه محمد، المتقدّمه «3» المصرّحه بالمنطق الذى هو الإزار المرادف للمئزر لغه، كما صرّح به أهلها، ففى الصحاح: المئزر: الإزار «4». و فى مجمع البحرين: معقد الإزار من الحقوتين «5».

---

[1] يعنى بها مرسله يونس المتقدمه فى ص 183.

---

(1) فى ص 184.

(2) فى ص 182.

(3) فی ص 180.

(4) صحاح اللغه 2: 578.

(5) مجمع البحرین 3: 204.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 186

و شرعا کما یستفاد من النصوص الوارده فی باب ستر العوره لدخول الحمام «1»، و فی مبحث کراهه الاتّزار فوق القمیص «2»، و بحث ثوبی الإحرام

«3»، بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقه.

و يستفاد أيضا من صحيحه ابن سنان: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «خذ خرقه فتشدّ على مقعديه و رجليه» قلت: فالإزار؟ قال: «إنّها لا تعدّ شيئا، إنّما تصنع لتضمّ ما هناک و أن لا يخرج منه شی ء» «4» فإنه لو كان المراد به اللفّافه لما توهّم عدم لزومه بشدّ الخرقه.

و منه تظهر دلاله جميع الأخبار المتضمّنه للإزار على المطلوب أيضا، كروايه الدعائم و الرضوى و مرسله يونس، السابقه «5».

و موثّقه الساباطى: «ثمَّ تبدأ فتسقط اللفّافه طولا، ثمَّ تذر عليها من الذريره، ثمَّ الإزار طولا حتى يغطّى الصدر و الرجلين، ثمَّ الخرقه عرضها قدر شبر و نصف، ثمَّ القميص تشدّ الخرقه على القميص بحيال العوره و الفرج» إلى أن قال: «التكفين أن تبدأ بالقميص، ثمَّ بالخرقه فوق القميص على أليتيه و فخذيه و عورته، و يجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبر و نصف، ثمَّ يشدّ الإزار أربعه أذرع، ثمَّ اللفافه، ثمَّ العمامه و يطرح فضل العمامه على وجهه» «6» الحديث.

و خبر ابن وهب: «يكفّن الميت فى خمسه أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار و خرقه يعصب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامه يعمّم بها و يلقى فضلها

---

(1) انظر الوسائل 2: 32 أبواب آداب الحمام ب 3.

(2) انظر الوسائل 4: 395 أبواب لباس المصلى ب 24.

(3) انظر الوسائل 12: 502 أبواب تروک الإحرام ب 53.

(4) مرّ مصدرها فى ص 183.

(5) فى ص 183، 182، 183.

(6) تقدم مصدرها فى ص 183.

على صدره» [1].

سيما مع ظهور كثير منها فى أن المراد من الإزار فيها المئزر كالأولين [2]، فإنّه لولاه و

كان المراد منها اللفّافه- كما توهّم- لكان اللازم أن يقال: قميص و لفّافتان.

و كذا فى الرابع [3]، حيث ذكر الإزار و اللفافه معا، سيما مع التصريح بتغطيه الصدر و الرجلين بالإزار خاصه و اللفافه تعمّ الجسد. بل الخامس [4]، حيث إنّ فى تخصيص لفّ الميت بالبرد خاصه إشعارا بعدمه فى الإزار، و ليس إلّا لعدم وفائه بجميع الجسد فيكون هو المئزر.

هذا كلّه، مع أنّ المستفاد من بعض الروايات أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كفّن بالمئزر، ففى صحيحه ابن عمار: «كان ثوبا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اللذان أحرم فيهما يمانيين: عبرى و أظفار، و فيهما كفّن» [5] و يأتى فى كتاب الحج أن ثوبى الإحرام إزار يتّزر به و رداء يتردّى به.

و نحوه الكلام فى صحيحه يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الأول عليه السلام: كان يقول: «إنى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه، و عمامه كانت لعلى بن الحسين عليه السلام، و فى برد اشتريته بأربعين دينارا» [6].

---

[1] الكافى 3: 145 الجنائز ب 19 ح 11، التهذيب و فيه: و يلقى فضلها على وجهه، الوسائل 3:

10 أبواب التكفين ب 2 ح 13.

[2] و هما روايتا الدعائم و الرضوى.

[3] و هو موثقه الساباطى.

[4] و هو خبر ابن وهب.

[5] الكافى 4: 339 الحج ب 83 ح 2، الفقيه 2: 214- 975، الوسائل 3: 16 أبواب التكفين ب 5 ح 1. عبر الوادى و يفتح: شاطئه و ناحيته، و ظفار كقطام: بلد باليمن قرب صنعاء (القاموس 2: 84، 85).

[6] الكافى 3: 149 الجنائز ب 22 ح 8، التهذيب 1: 434- 1393،

الاستبصار 1: 210- 742، الوسائل 3: 40 أبواب التكفين ب 18 ح 5 و فى «ق» زياده و هى: «لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار» و هى موجوده فى المصادر أيضا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 188

و لوجوب تحصيل البراءه اليقينيه الحاصله بالمئزر دون غيره و لو كان ثلاثه أثواب شامله، للشک فيها.

خلافا لبعض المتأخّرين [1]، فلم يوجبه، و خيّر بينه و بين لفافه اخرى.

أمّا عدم الوجوب: فلخلوّ الأخبار طرّا- على فرض الشمول له- عن الدالّ على الوجوب كما عرفت فى القميص، و منع انحصار توقّف اليقين بالبراءه عليه.

و أمّا جواز لفّافه أخرى بدله: فلإطلاق الثوب الشامل، و روايه سهل و حسنه حمران، المتقدّمتين، بل موثّقه الساباطى و صحيحه محمد، السابقتين «1» كما يأتى بيانهما.

و لجلّ الطبقه الثالثه المتقدّم ذكر جماعه منهم «2»، و المحكى عن الإسكافى «3» و المعتبر «4»، و ظاهر الصدوقين [2] و العمانى و الجعفى [3]، فلم يجوّزوه بل أوجبوا بدله لفّافه اخرى إمّا مع القميص معيّنا كبعض من ذكر، أو مخيّرا بينه و بين لفّافه ثالثه كبعض آخر. و هو الأقوى.

أمّا عدم جوازه: فلعدم دليل عليه مع توقّفه على التوقيف، إذ ليس إلّا

---

[1] لم نعثر على شخصه.

[2] قال الصدوق فى الفقيه 1: 92 ما لفظه: و الكفن المفروض ثلاثه: قميص و إزار و لفافه و قال فى المقنع: 18: ثمَّ يكفن فى قميص غير مزرور و لا مكفوف و إزار يلف على جسده بعد القميص ثمَّ يلف فى حبر يمانى عبرى أو ظفارى نظيف و نقل فى الحدائق 4: 12 عن على بن بابويه فى رسالته انه قال: ثمَّ اقطع كفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبره

و تبسط الإزار على الحبره و تبسط القميص و تكتب على قميصه و إزاره و حبرته.

[3] نقل عن العمانى فى الحدائق 4: 12 انه قال: الفرض إزار و قميص و لفافه و عن الجعفى أنه قال:

الخمسه لفافتان و قميص و عمامه و مئزر فتدبر.

---

(1) فى ص 180، 182، 183.

(2) فى ص 184 و انظر المدارک 2: 95، المفاتيح 2: 164، الكفايه: 6.

(3) حكى عنه فى المعتبر 1: 279.

(4) راجع الهامش المتقدم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 189

الأخبار المتضمّنه للفظ «الإزار» أو الروايات المشتمله على مطلق الثوب أو الأثواب، أو ما يصرّح فيه بلفظ «المئزر».

أمّا الأول فلا دليل على إراده المئزر منه أصلا، لورود الإزار فى اللغه بمعنى المئزر- كما مرّ- و بمعنى الثوب الشامل.

ففى القاموس: الإزار: الملحفه «1» و هى ما يلبس فوق الثياب بأسرها.

و فى المجمع بعد ما نقل عنه «2»: و فى كلام بعض اللغويين أنه ثوب شامل لجميع البدن قال: و فى الصحاح المئزر: الإزار، و فى كتب الفقه يذكر المئزر مقابلا للإزار و يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد فى الاشتراک و يعرف المراد بالقرينه «3».

انتهى.

و لم تثبت الحقيقه الشرعيه و لا المتشرعه فيه، بل المراد منه فى كلام أكثر الفقهاء هو الثوب الشامل كما ذكروه مقابلا للمئزر فى ذلک المقام.

و فى اللوامع: إنّ الفقهاء اتّفقوا على التعبير فى اللفّافه الشامله بالإزار. بل قيل: الغالب فى الأخبار أيضا استعماله فى الثوب الشامل و إن أطلق على المئزر نادرا. ألا ترى أنّ فى أكثر أخبار الحمام ورد بلفظ «المئزر» و إن ورد فى البعض أيضا لفظ «الإزار» و هو ممّا يعلم فيه المراد بالقرينه، و لا قرينه فى الأخبار المتقدّمه

على إراده المئزر، و ما ادّعوه قرينه لا يفيد أصلا.

أمّا ذكره مع اللفافه فى الروايات: فلأنه يمكن أن يكون لاختلافهما معنى، حيث إنّ الإزار- كما عرفت- هو ما يكون فوق جميع الثياب، و اللفّافه إمّا أعم أو ما يلفّ به الجسد ملاصقا له، أو الإزار ما يشمل جميع الجسد- كما فى المجمع- و اللفّافه ما يلفّ به الميت و جميع ثيابه، و لمّا كان أحد الثوبين الشاملين إزارا بالمعنى المذكور، لا محاله عبّر عنه به و عن الآخر باللفّافه، و لذا عبّر فى حسنه

---

(1) القاموس 1: 377.

(2) فى ص 185.

(3) مجمع البحرين 3: 205.

حمران «1» عن اللفّافتين باللفافه و برد يجمع فيه الكفن، فكما لم يلزم هناک أن يقول لفّافتان، فكذا هاهنا.

و ممّا ذكر يعلم عدم إشعار تخصيص اللفّ بالبرد فى بعض الروايات «2» بما راموه أيضا.

و أمّا توهم السائل فى صحيحه ابن سنان «3»، فيمكن أن يكون من جهه أنه لمّا كانت الخرقه توارى العوره و تشدّ الرجلين توهّم أنها تكفى عن الثوب الشامل.

مع أنه يمكن أن يكون الضمير فى قوله: «إنّها» للإزار، فإنه يؤنّث أيضا كما صرّح به فى القاموس و المجمع. فإنّ الإمام لمّا بين كيفيه شد الخرقه سأل السائل عن كيفيه الإزار أى المئزر، فقال: إنّها لا تعدّ شيئا واجبا أو مستحبا، و لا فائده فيها و إنّما تصنع الخرقه الشبيهه بها للضمّ.

فهى أيضا ليست قرينه لهم، بل القرينه على إراده غير المئزر فى كثير منها قائمه. فإنّ التصريح بكونه فوق القميص فى المرسله «4» و الموثّقه «5»

قرينه على أنه غيره، لتصريحهم جميعا بأنّ المئزر تحته، و فوق القميص لا يكون إلّا اللفّافه.

و

أيضا التصريح فى الموثّقه بشدّه طولا و أنه أربعه أذرع قرينه معيّنه للثوب الشامل، لشمول أربعه أذرع للرأس و الرجل قطعا، مضافا إلى أن شد الإزار طولا غير متعارف. بل فى التصريح بتغطيه الصدر و الرجلين قرينه أخرى، إذ لا يسمّى مثل ذلک مئزرا قطعا. و جعله إشعارا على إراده المئزر غريب، و ليس فيه دلاله على عدم تغطيه الرأس حتى لا يكون ثوبا شاملا.

و فى الرضوى: «و تلفّه فى إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمدّ على الأيمن،

---

(1) المتقدمه فى ص 182.

(2) خبر ابن وهب المتقدم فى ص 186.

(3) المتقدمه فى ص 186.

(4) المتقدمه فى ص 184.

(5) المتقدمه فى ص 186.

ثمَّ تمدّ الأيمن على الأيسر، و إن شئت لم تجعل الحبره معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثمَّ تعمّمه» إلى أن قال: «ثمَّ تلفّ اللفافه» [1] الخبر، فإنّ فى اللف فى الإزار إشعارا بأنه غير المئزر، بل فى جمعه مع الحبره.

و يمكن أن تكون الحبره عطفا تفسيريا له أيضا، بل هو الأظهر.

و أمّا صحيحه محمد «1» فليست صريحه فى المئزر و لا ظاهره فيه، لأنّ المنطق على ما صرّح به أهل اللغه ما يشدّ به الوسط، و هو كما يمكن أن يكون المئزر يمكن أن يكون الخرقه التى تشدّ بها العوره لأنّها أيضا تشدّ فى الوسط. بل صرّح فى الموثّقه بشدّها فى الحقوين اللذين هما معقد المئزر، كما مرّ من المجمع، و يحتمل أن يكون المراد بالمنطق ما يشدّ به الثديان أيضا، كما قيل.

و أمّا التكفين بثوبى الإحرام فلا يفيد لهم المرام، إذ التردّى بثوب و الاتّزار بالآخر فى حاله لا ينافى صلاحيتهما للارتداء فى

حاله اخرى. كيف مع أنّ ما يتردّى به فى الإحرام لا يستر الرأس حينئذ و يستره إذا كفّن به، فيمكن أن يكون كذلک ما اتّزر به فى الإحرام، فيتّزر به فى حال، و يشمل الجميع بالبسط فى حال آخر.

و إلى هذا أشار من قال: لا يلزم فى ثوبى الإحرام عدم الشمول.

و أمّا الثانى أى روايات الثوب و الأثواب: فلأنّه لا يمكن جعلها من باب المطلق، و إلّا لزم خروج الأكثر، لعدم جواز غير اللفّافه و القميص الواحد و المئزر كذلک إجماعا، مع أنّ إطلاق ثلاثه أثواب له أفراد غير عديده إفرادا أو تركيبا، فيكون من باب التجوّز، فيحصل فيه الإجمال كما به صرّح جماعه من الأصحاب «2».

مع أنّ منهم من صرّح باختصاص الثوب بالشامل، قال والدى- رحمه اللّه-

---

[1] فقه الرضا: 168 بتفاوت يسير، المستدرک 2: 217 أبواب الكفن ب 12 ح 1، و فيه: «ثمَّ تلفف العمامه».

---

(1) المتقدمه فى ص 180.

(2) منهم الحدائق 4: 5 و الرياض 1: 57.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 192

فى اللوامع بعد نقل أخبار ثلاثه أثواب: و لا ريب فى أنّ المتبادر من الثوب هنا هو الشامل و إن لم يعتبر الشمول فى الثوب .. إلى آخر ما قال. و يشعر بذلک حسنه الحلبى المتقدّمه «1».

و أمّا الثالث: فلأنّه منحصر بالرضوى المشتمل على الخمس «2»، و الظاهر منه إراده الخرقه الخامسه، كما فهمه الصدوق و عبّر عنها به فى الهدايه و الفقيه «3» مأخوذا ما فيه عنه، و يؤكّده كونها من الخمسه قطعا، فلو لا أنها المراد يلزم عدم ذكره، بل صرّح به فى موضع آخر قال: «و يضمّ رجليه جميعا و يشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدا جيدا

لئلّا يخرج منه شى ء» «4» و لو قطع النظر عنه فلا أقلّ من الاحتمال الموجب للإجمال.

و أمّا قيام لفّافه أخرى شامله مقامه: فلروايه سهل و حسنه حمران، بل صحيحه محمد «5» على ما عرفت من المراد من المنطق، و صحيحه زراره على ما فى أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثه أثواب تام» «6» بل الأخبار المتضمّنه للإزار على ما عرفت من القرينه، و لصدق الثوب المصرّح به فى الأخبار الكثيره.

و خصوص الرضوى المصرّح بالخمس، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمئزر فيه هو الخرقه كما عرفت، و يلزمه كون اللفّافتين من الأثواب الثلاثه.

و حسنه حمران، المتضمّنه للقميص و البرد الجامع للكفن و اللفافه المنحصره فى الثوب الشامل إجماعا، لعدم لفّ القميص و المئزر، بل الأول يلبس و الثانى يشدّ و يعقد، كما به فى الأخبار عبّر.

---

(1) فى ص 179.

(2) المتقدم فى ص 182.

(3) الهدايه: 23، الفقيه 1: 92.

(4) فقه الرضا: 168.

(5) تقدمت الروايات على الترتيب فى ص 180، 182، 182.

(6) تقدمت فى ص 179.

و صحيحه محمد، لاستبعاد ترک الخرقه، فالظاهر أنها المراد من المنطق.

بل صحيحه زراره على ما فى أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثه أثواب تام» و إن أقحم فى قليل من نسخه لفظ «أو ثوب» بين الأثواب و التام، و

لكن الأكثر- كما صرّح به فى اللوامع- خال عنه، بل و كذلک ما نقله الفاضلان فى المعتبر و المنتهى [1] و صاحب المنتقى «1» و غيرهم.

و موثّقه الساباطى، لوضوح شمول ما كان أربعه أذرع- إذا بسط طولا- للرأس و الرجلين أيضا. بل مرسله يونس، الدالّه على كون الإزار فوق القميص.

و أمّا تعيّنها و وجوبها- مع خلوّ أدلّته عن

الدلاله على الوجوب إلّا صحيحه زراره المخرج فيها الفرض عن معناه قطعا، لعدم القول بمفروضيه ثلاثه أثواب تامه على ما فيها من اختلاف النسخ و حزازه العباره- فللإجماع المركّب، إذ لا قول إلّا بها أو المئزر، فبعد انتفاء الثانى يتعين الأول.

و لوجوب تحصيل البراءه اليقينيه الحاصله باللفّافتين مع القميص أو بدلها بمقتضى ما ذكرنا من الأدله، دون غيرهما و لو لفّافه و مئزر، للشک فى إرادته.

فروع:

أ: المعتبر فى القميص أن يصل إلى نصف الساق، كما صرّح به جماعه منهم:

شرح القواعد و روض الجنان و المسالک و الروضه «2» و اللوامع، لأنه المفهوم منه عرفا، كما صرّح به فى الثلاثه الأخيره [2].

و الأولى زياده قيد التقريب و لعلّه المراد.

و فى الأخير جواز كونه إلى القدم بإذن الورثه أو الوصيه النافذه. و هو كذلک، لصدق الاسم.

---

[1] المعتبر 1: 279، المنتهى 1: 438 و المنقول فيهما: «ثلاثه أثواب أو ثوب تام».

[2] لا يوجد التصريح به فى الروضه نعم صرّح به فى روض الجنان: 103.

---

(1) منتقى الجمان 1: 257.

(2) جامع المقاصد 1: 382، روض الجنان: 103، المسالک 1: 13، الروضه 1: 129.

و أمّا تجويزه مطلقا- كما فى الأول- للغلبه، أو استحبابه، أو احتمال جوازه و إن لم يبلغ النصف- كما عن الرابع [1]- فمشكل بل ضعيف.

و فى اللفّافه أن تشمل جميع البدن طولا و عرضا، مع إمكان جعل أحد جانبيه فى العرض على الآخر، لأنه المتبادر، و لتحقيق معنى اللف. و تجويز الخياطه [2] غير جيّد، لعدم تبادره.

و ينبغى الزياده فى الطول بحيث يمكن شدّه من الطرفين. و قيل بوجوبها، لعدم تبادر غيره «1». و فيه نظر. و الاستحباب أظهر مع إذن

الوارث أو الوصيه.

و فى المئزر- على اعتباره- أن يستر ما بين السرّه و الركبه، كما عن غير الأول من الكتب المتقدّمه «2»، لأنه المفهوم فى العرف و العاده. أو يسترهما مع ما بينهما، كما فى الأول «3». و لا بأس به.

و احتمال الاكتفاء فيه بما يستر العوره [3] بعيد، و التعليل بأنّ وضعه لسترها غير سديد.

و عن المراسم و فى المقنعه: من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه «4».

و عن المصباح و مختصره: منها إلى حيث يبلغ المئزر «5».

و عن الوسيله و الجامع: من الصدر إلى الساقين استحبابا «6».

---

[1] نقله عنه فى كشف اللثام 1: 116، و لم نعثر عليه.

[2] كما جوّزها فى الرياض 1: 57.

[3] كما احتمله فى الروض: 103.

---

(1) الرياض 1: 57.

(2) راجع الرقم (3) ص 193.

(3) جامع المقاصد 1: 382.

(4) المراسم: 49، المقنعه: 78.

(5) مصباح المتهجد: 19.

(6) الوسيله: 66، الجامع: 53.

و عن النهايه و المبسوط: يبلغ من الصدر إلى الرجلين «1». و نحوه فى الذكرى «2».

و عن المسالک و الروضه: يستحب ستره ما بين الصدر و القدمين «3».

و تجب مراعاه ما تقدّم من الإذن أو الوصيه فى الزائد عن الواجب، و إن استند عندهم إلى الموثّقه.

ب: فى اعتبار ستر البشره فى كلّ من الثلاثه، أو فى المجموع، أو عدمه مطلقا ثلاثه أوجه بل أقوال:

الأول: للكركى و والدى، و جعله فى روض الجنان «4» أحوط، للتبادر. و هو ممنوع.

الثانى للروض «5»، لصحيحه زراره، المتقدّمه [1]: «يوارى به جسده كلّه».

و لا دلاله لها، لاحتمال أن يكون المراد شموله للبدن بحيث لا يبقى شى ء منه عاريا.

و الثالث للحدائق «6»، للأصل. و هو الأظهر، و إن كان الأحوط الثانى،

بل لا يبعد ترجيحه، لإطلاق الصحيحه بالنسبه إلى المعنيين.

ج: لا يجب غير الثلاثه إجماعا، له و للأصل، و المستفيضه المصرّحه بعدم الزياده على الخمسه، و استحباب اثنين منها و هما الخرقه و العمامه، مع التصريح

---

[1] فى ص 179، و قد عبر عنها هناک بالحسنه.

---

(1) النهايه: 36، المبسوط 1: 179.

(2) الذكرى: 49.

(3) المسالک 1: 13، الروضه 1: 129.

(4) جامع المقاصد 1: 382، روض الجنان: 103.

(5) الروض: 103.

(6) الحدائق 4: 17.

فيما مرّ بانحصار المفروض فى الثلاثه.

الثانيه:

يستحب أن يزاد فى أجزاء الكفن للرجل و المرأه جزءان آخران:

أحدهما: خرقه لشدّ الفخذين، و يسمّى بالخامسه، بالإجماعين و المستفيضه:

منها: صحيحه ابن سنان، و روايته، و مرفوعه سهل، و حسنه حمران، و موثّقه الساباطى، المتقدّمه جميعا «1».

و مرسله يونس، السابقه أكثرها فى بحث الغسل، و فيها: «و خذ خرقه طويله عرضها شبر، فشدّها من حقويه، و ضمّ فخذيه ضما شديدا، و لفّها فى فخذيه، ثمَّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن و اغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقه، و تكون الخرقه طويله يلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا» [1].

و ينبغى أن تكون طويله، كما صرّح به فى الأخيره، بل يكون طولها ثلاثه أذرع و نصف كما فى الشرائع و القواعد «2»، لسابقتها. و لكن لا تدلّ على وجوب هذا القدر، فيجوز أن تكون أطول، كما عن المهذّب و المبسوط و الوسيله «3»، أو أقلّ أيضا كما عن الأخيرين.

و أن يكون عرضها شبرا، كما فى الأخيره، أو و نصف كما فى سابقتها. و لا منافاه بينهما، لحمل السابقه على الأفضليه، أو المراد فيهما التقريب.

و ثانيهما: العمامه بقدر يؤدى هيئتها الآتيه

«4» فى الطول، و يصدق الاسم فى

---

[1] تقدم مصدرها فى ص 136. الحقو: معقد الإزار، الخاصره.

---

(1) راجع الصفحات: 180، 182، 186.

(2) الشرائع 1: 40، القواعد: 18.

(3) المهذب 1: 61، المبسوط 1: 179، الوسيله: 66.

(4) فى ص 203.

العرض، بالإجماع، كما فى المنتهى، و اللوامع، و عن المعتبر «1». و النصوص بها و باستحبابها بلا معارض مستفيضه، كما تقدم كثير منها «2».

و عمامه المرأه الخمار، فهو فيها بدلها فى الرجل، كما فى الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «3»، و اللوامع، و عن الإسكافى و العمانى «4»، و الشيخ فى أكثر كتبه [1]، و الجامع «5»، و نسب إلى المشهور «6»، و فى المدارک: إنه مذهب الأصحاب «7»، و فى اللوامع: بالإجماع و النصوص، كصحيحه محمد، المتقدّمه «8». و روايه البصرى: فى كم تكفّن المرأه؟ قال: «تكفّن فى خمسه أثواب أحدها الخمار» «9».

و الرضوى: «و المرأه تكفّن فى ثلاثه أثواب: درع و خمار و لفافه» «10».

و المروى فى الدعائم: «و يخمر رأس المرأه بخمار، و يعمّم الرجل» «11».

و بتلک الأخبار تقيّد إطلاقات العمامه، مع اختصاص كثير منها بالرجل، مضافا إلى التعارف الموجب للتبادر.

---

[1] لم نعثر عليه فى النهايه و المبسوط و الخلاف و جمل العلم و العمل.

---

(1) المنتهى 1: 440، المعتبر 1: 283.

(2) راجع ص 179، 183، 186 ..

(3) الشرائع 1: 40، النافع: 13، المنتهى 1: 438، القواعد 1: 18.

(4) حكى عنهما فى الذكرى: 48.

(5) الجامع: 53.

(6) كما نسبه فى الرياض 1: 60.

(7) المدارک 2: 105.

(8) فى ص 180.

(9) الكافى 3: 146 الجنائز ب 20 ح 1، التهذيب 1: 324- 946، الوسائل 3: 12 أبواب التكفين ب 2 ح

.18

(10) فقه الرضا: 185.

(11) دعائم الإسلام 1: 232.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 198

و يستحب أن يزاد للمرأه جزء ثالث هو خرقه أخرى يلفّ بها ثدياها، كما عن المقنعه و النهايه و المبسوط «1»، و الكامل، و السرائر و ابنى حمزه و سعيد، و فى الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «2»، و غيرها. و فى المدارک و اللوامع: لا أعلم له رادّا «3»، لمرفوعه سهل، المتقدّمه «4».

و ظهر ممّا ذكر أنّ الأجزاء المستحبه لكفن الرجل اثنان، و مع الواجب خمسه، و للمرأه ثلاثه، و مع الواجب سته.

و قد يزاد لكلّ منهما غيره أيضا:

أمّا للرجل فيزاد لفافه أخرى حبره عبريه [1]، كما فى المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «5»، و عن المقنعه و المبسوط و النهايه و الإصباح و الوسيله، و الكامل، و السرائر «6» و ابن زهره و المختلف و التلخيص و الذكرى و التذكره «7». بل فى الأول، و عن الأخيرين، و شرح القواعد «8»: الإجماع عليه.

لا للأخبار المتكثره المتضمّنه للحبره، لعدم دلاله شى ء منها على كونها غير الثلاثه الواجبه و إن اشتمل كثير منها على الإزار التى هى أيضا لفّافه شامله عند

---

[1] قال المحقق: يستحب أن يزاد الرجل حبره يمنيه عبريه غير مطرزه بالذهب. الحبره من التحبير و هو التحسين و التزيين، و يمنيه: منسوبه إلى اليمن. و عبريه: منسوبه إلى العبر و هو جانب الوادى.

المعتبر 1: 282

---

(1) المقنعه: 82، النهايه: 41، المبسوط 1: 180.

(2) السرائر 1: 160، الوسيله: 66، الجامع: 53، الشرائع 1: 40، النافع: 13، المنتهى 1:

438، القواعد: 18.

(3) المدارک 2: 104.

(4) فی ص 182.

(5) المعتبر 1: 282، الشرائع 1: 40، النافع: 13، المنتهى

1: 438، القواعد 1: 18.

(6) المقنعه: 78، المبسوط 1: 176، النهايه: 31، الوسيله: 65، السرائر 1: 160.

(7) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، المختلف: 45، الذكرى: 47، التذكره 1: 43.

(8) جامع المقاصد 1: 383.

أكثر الطائفه، لجواز كونها مبنيه على ما اخترناه من وجوب اللفّافتين أو الثلاثه.

بل للرضوى المتقدّم «1» المصرّح باللف فى الإزار و الحبره و اللفافه، و مرسله الجعفى كما عن الذكرى، المنجبرين بما مرّ، قال: و قد روى سبع: مئزر و عمامه و قميصان و لفافتان و يمنيه «2».

خلافا للمدارک و البحار «3»، و عن العمانى «4»، و الحلبى «5»، فما زادوها، بل قالوا باستحباب كون أحد الثلاثه حبره، و لا تظهر زيادتها على الواجب أيضا من كلام والد الصدوق «6» و الجعفى و البصروى «7».

و احتاط بعض مشايخنا بتركها «8». و هو فى موقعه. بل عدم الزياده أقوى و أظهر، لحسنه الحلبى و صحيحه زراره و محمد، المتقدّمتين فى صدر المسأله الأولى «9»، الراجحتين على ما مرّ بموافقتهما للأصل، و مخالفتهما للعامه كما تظهر من الحسنه.

و الأول هو المرجع عند المخمصه، و الثانيه من المرجّحات المنصوصه، فلا يعارضهما اعتضاد الأولين بالإجماع المنقول أو الشهره فى الفتوى المحكيه، لعدم صلاحيتهما للمرجحيه.

مع أنّ الظاهر عندى أنهم لمّا رأوا اشتمال كثير من الروايات على القميص و الإزار و الحبره، و كانت الإزار عندهم هى اللفافه- كما يظهر من تعبيرهم فى كتبهم

(1) فی ص 190.

(2) الذکری: 48.

(3) المدارک 2: 100، بحار الأنوار 78: 320.

(4) نقل عنه فی الذکری: 48.

(5) الکافی: 237.

(6) نقل عنه فی المختلف: 45.

(7) نقل عنهما فی الذکری: 48.

(8) الریاض 11: 59.

(9) فی ص 179، 180.

مستند الشیعه فی أحکام

الفقهيه- و استنبطوا وجوب المئزر من دليل آخر، فقالوا بكون الحبره زائده مستحبه. و نحن لما لم نعثر على دليل على وجوب المئزر، لا نفهم من الروايات زياده على الثلاثه الواجبه. و بذلک يوهن عندنا مستند الشهره و هو يوجب الوهن فى نفسها أيضا.

مع أنّ فى دلاله الرضوى نظرا من جهه احتمال العطف التفسيرى. بل فى دلاله روايه الدعائم [1] أيضا، لجواز كون اللفافتين و اليمنيه هى الثلاثه الواجبه المخيره، فتأمّل.

و قد يستظهر للزياده بصحيحه يونس بن يعقوب، المتقدّمه «1». و هى مع احتمالها التقيه- لو دلّت- غير دالّه، لجواز جعل أحد الشطويين خرقه الشدّ.

فالقول بزياده الحبره فى غايه الضعف.

و أضعف منه تعويض لفّافه أخرى عنها مع فقدها، كما عن النهايه و المبسوط و السرائر و الإصباح و المهذّب «2».

و أضعف منهما زياده لفّافتين على الواجب، كما عن الصدوق «3»، و التهذيب [2]، و الكامل، و ابن زهره «4».

لعدم الدليل على شى ء منهما سوى ما قد يستظهر به للأول: من قوله فى صحيحه محمد: «و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار و لفّافتين» «5» بضميمه ما دلّ على تسويه الرجل و المرأه.

---

[1] كذا فى النسخ، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و الصحيح: مرسله الجعفى المتقدمه فى ص 199.

[2] لم نعثر عليه فيه، و يحتمل أن يكون مصحّفا عن المهذب لأن القول موجود فيه، ج 1 ص 60.

---

(1) فى ص 187.

(2) النهايه: 32، المبسوط 1: 177، السرائر 1: 160، المهذب 1: 60.

(3) الفقيه 1: 93.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(5) تقدمت فى ص 180.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 201

و للثانى: بقوله فى صحيحه زراره و

محمد: «فما زاد فهو سنّه إلى أن يبلغ خمسه أثواب، فما زاد فمبتدع» «1».

و بالتصريح بالسبع فى الرضوى: «ثمَّ يكفّن بثلاث قطع و خمس و سبع.

فالثلاث: مئزر و عمامه و لفافه، و الخمس: مئزر و قميص و عمامه و لفافتان» «2» بحمل السبع على الخمس المذكوره مع لفّافتين، و إن لم يفسّرها.

و يضعّف الأول: بعدم الدلاله، لما مرّ من احتمال إراده خرقه العوره أو الثدى من المنطق، فتكون اللفّافتان هما الواجبان.

و الثانى: بأنّ المراد من خمسه أثواب الثلاثه مع الخامسه و العمامه، و لو منع فالاحتمال قائم و الاستدلال معه ساقط.

و الثالث: بالإجمال، مع أنه لا يعلم أنّ ذكرها على سبيل الحكم أو الحكايه. مضافا إلى أنه لا يصلح بنفسه للحجيه، و ليس المقام مقام المسامحه، لإيجابه إتلاف المال و الإضاعه المنهى عنهما فى الشريعه.

و أمّا للمرأه، فقد يزاد الحبره المذكوره، و نسب زيادتها أيضا إلى الشهره، لما ظهر ضعفه.

خلافا لمن نفاها فى الرجل، و لبعض من أثبتها فيه، كما فى الشرائع و النافع، و عن النهايه و الوسيله «3»، و الإصباح و التلخيص. و هو الأصح.

و النمط، زاده فى النافع و الشرائع «4»، و المنتهى و القواعد «5»، و عن الكامل و المهذّب و المختلف «6». و عن المقنعه: التخيير بينه و بين لفّافه أخرى «7».

---

(1) تقدمت فى ص 179.

(2) تقدمت فى ص 182.

(3) الشرائع 1: 40، النافع: 13، النهايه: 31، الوسيله: 65.

(4) راجع الرقم (3).

(5) المنتهى 1: 438، القواعد 1: 18.

(6) المهذب 1: 60، المختلف: 45.

(7) المقنعه: 82.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 202

و عن جماعه: الاقتصار على ذكر لفافه أخرى زائده عن اللفّافه المستحبه للرجل و عدم التعرّض للنمط «1»، و

لعلّه لعدم دليل عليه من الأخبار، و عدم كون المقام مقام المسامحه. و هو فى محلّه.

بل و كذا الكلام فى اللفّافه أيضا، لما عرفت من عدم ثبوت الزائده عن الواجب- على ما اخترناه من وجوب اللفّافتين و التخيير بين الثالثه و القميص- من الروايات.

و غايه ما يستدلّون لها فى المرأه صحيحه محمد، بحمل المنطق فيها على المئزر. و لا دليل عليه، و احتمال خرقه الفخذين قائم. فإنّ المنطق كما فى كتب اللغه: ما يشدّ فى الوسط. و محلّ شدّ الخرقه و المئزر عندهم واحد. فتعيين أحدهما تحكّم بارد، و الاستشهاد بفهم بعض الفقهاء «2» القائلين بوجوب المئزر فاسد.

الثالثه:

قالوا: كيفيه التكفين أن يبدأ بالخامسه، و يشدّها بعد وضع القطنه، ثمَّ يؤزره بالمئزر كما يؤزر الحى- على القول به- ثمَّ يلبسه القميص، و على القول بنفيه يلبسه بعد شدّ الخرقه، ثمَّ يلفّه بإحدى اللفّافتين، ثمَّ بالأخرى التى يستحب كونها حبره. و هذا هو نقل الأكفان إليه.

و يجوز العكس، بأن يبسط الحبره، و يبسط عليها اللفّافه، و عليها القميص، و ينقل إليه الميت بعد أن يشدّ بالخامسه و يؤزر بالمئزر على القول به.

و هذا الترتيب هو المشهور، و يستفاد فى غير المئزر من الأخبار.

أمّا تقديم الخرقه فمن حسنه حمران «3»، و صحيحه ابن سنان «4»، و الرضوى: «و قبل أن تلبسه القميص تأخذ شيئا من القطن، و تجعل عليه حنوطه، و تحشو به دبره، و تضع شيئا من القطن على قبله، و تضع شيئا من الحنوط،

---

(1) كما فى الخلاف 1: 701، و المراسم: 47، و المفاتيح 2: 165، و الرياض 1: 60.

(2) كالشهيد فى الذكرى: 47.

(3) المتقدمه فى ص 182.

(4) المتقدمه فى ص 186.

مستند الشيعه فى أحكام

و تضمّ رجليه جميعا، و تشدّ فخذيه إلى وركيه بالمئزر شدّا جيدا» «1» و ذلک ظاهر فى تأخّر القميص عن الخرقه.

نعم، المذكور فى موثّقه الساباطى «2» أنه يبدأ بالقميص ثمَّ بالخرقه، و الأمر فى ذلک هيّن.

و أمّا تقديم القميص و تأخير الحبره، فمن روايه يونس «3» و الموثّقه.

و أمّا العمامه، فصريح الموثّقه شدّها بعد اللفّافه، و ظاهر الحسنه أنه قبله، بل هو صريح الرضوى: «ثمَّ تعمّمه و تحنكه فيثنى على رأسه بالتدوير، و يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن، ثمَّ يمدّ على صدره، ثمَّ يلفّ باللفّافه» «4» الخبر.

هذا هو الكلام فى الترتيب.

و أمّا الكيفيه: ففى تلبّس القميص و لفّ اللفافتين واضحه.

و فى الخرقه قالوا: يربط أحد طرفيها فى وسط الميت إمّا بشقّ رأسه أو بجعل خيط و نحوه فيه، ثمَّ يدخل الخرقه بين فخذيه من جانب، و يضمّ عورته بها ضما شديدا، و يخرجها من الجانب الآخر، و يدخلها تحت الشداد الذى على وسطه، ثمَّ يلفّ حقويه و فخذيه بما بقى منها لفّا شديدا، فإذا انتهت أدخل طرفها الآخر من الجانب الأيمن تحت الجزء الذى انتهت إليه. و فى خبر يونس دلاله على بعض هذه الأحكام.

و أمّا العمامه فيؤخذ وسطها، و يثنى على رأسه بالتدوير، و يلفّ عليه محنكا، و يخرج طرفاها من تحت الحنک، و يلقيان على صدره فضل الشق الأيمن على

---

(1) فقه الرضا: 168 بتفاوت، المستدرک 2: 217 أبواب الكفن ب 12 ح 1.

(2) المتقدمه فى ص 186.

(3) الكافى 3: 143 الجنائز ب 19 ح 1، التهذيب 1: 306- 888، الوسائل 3: 32 أبواب التكفين ب 14 ح 3.

(4) تقدم مصدره فى هامش (1).

مستند الشيعه فى

الأيسر و الأيسر على الأيمن.

يدلّ على تلک الكيفيه: الرضوى السابق، و على أكثرها خبر يونس أيضا، و المروى فى الدعائم: «خذ العمامه من وسطها، ثمَّ انشرها على رأسه، و ردّها من تحت لحيته، و عمّمه، و أرخ ذنبيها مع صدره» [1].

و على التحنيک: مرسله ابن أبى عمير «1»، و الإجماع المحكى «2».

و قد ورد بالكيفيه أخبار أخر، و ما ذكرناه أشهر، و حمل تلک الأخبار عليه ممكن و لو مع التكلّف.

الرابعه:

للتكفين سوى ما مرّ واجبات و مستحبات أخر و مكروهات:

أمّا الواجبات فمنها: أن لا يكون حريرا بالإجماع، كما عن المعتبر و التذكره و نهايه الإحكام و الذكرى و فى المدارک «3».

لمضمره ابن راشد: عن ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب اليمانى من قز و قطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ فقال: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» [2].

و المروى فى الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يكفّن الرجال فى ثياب الحرير» «4».

و يدلّ عليه الاستصحاب فى الرجال أيضا.

---

[1] دعائم الإسلام 1: 231، و فيه: «ذيلها» بدل «ذنبيها».

[2] الكافى 3: 149، الجنائز ب 22 ح 12، التهذيب 1: 435- 1396، الاستبصار 1:

211- 744 الوسائل 3: 45 أبواب التكفين ب 23 ح 1. العصب كفلس: برد يصبغ غزله ثمَّ ينسج، و قال السهيلى: العصب صبغ لا ينبت إلّا باليمن (المصباح المنير: 413).

---

(1) الكافى 3: 145 الجنائز ب 19 ح 10، التهذيب 1: 308- 895، الوسائل 3: 32 أبواب التكفين ب 14 ح 2.

(2) كما حكاه فى التذكره 1: 43.

(3) المعتبر 1: 280، التذكره 1: 43، نهايه الإحكام 2:

242، الذکری: 46، المدارک 2: 95.

(4) الدعائم 1: 232، المستدرک 2: 225 أبواب الکفن ب 18 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 205

و الاستدلال بالرضوی: «لا یکفّنه فی کتان و لا ثوب إبریسم» «1» و بما دلّ علی مرجوحیه التکفین بثوب الکعبه مع تجویز بیعه و هبته «2». غیر جیّد، لعدم دلالتهما علی الحرمه بل غایتهما المرجوحیه، سیما مع ضمّ الکتان فی الأول، مضافا إلی عدم نصّیه الثانی فی أنه لکونه حریرا، فیمکن أن یکون لسواده أو غیره.

و لا ینافیه خبر السکونی: «نعم الکفن الحلّه» [1] إذا لا یعتبر فیها أن یکون من الإبریسم.

و مقتضی صریح المضمره اختصاص الجواز بما إذا کان الخلیط أکثر، کما نقل عن جماعه [2]، فلا یجوز بالممتزج الذی لم یکن کذلک. و عن النهایه و الاقتصاد «3»: المنع عن الممتزج مطلقا.

و کذا مقتضی إطلاقها تعمیم المنع للمرأه أیضا، و عن الذکری الإجماع علیه «4». فاحتمال الجواز فی المرأه- کما فی المنتهی و عن نهایه الإحکام «5»- ضعیف، و الاستصحاب بما مرّ مندفع.

نعم، یحتمل الجواز لها فی الخرقه و الخمار، بناء علی ما صرّح به فی بعض الأخبار من عدم کونهما من الکفن [3]، و اختصاص النهی بالتکفین. و منه یظهر تعدّی الجواز إلی العمامه و الخرقه للرجال أیضا، إلّا أنّ بإزاء ما ذکر روایات أخر

---

[1] التهذیب 1: 437- 1406، الاستبصار 1: 211- 743، الوسائل 3: 45 أبواب التکفین ب 23 ح 2 الحلّه: إزار و رداء برد أو غیره و لا یکون إلّا من ثوبین أو ثوب له بطانه (القاموس 3: 370).

[2] قد یستفاد من المعتبر 1: 371، و المدارک 2: 96.

[3] الذی وجدنا التصریح به فی بعض

الأخبار أن العمامه و الخرقه ليستا من الكفن، و لم نعثر على روايه تصرح بأن الخمار ليس من الكفن فانظر الوسائل 3: 6 أبواب التكفين ب 2.

---

(1) فقه الرضا: 169.

(2) انظر الوسائل 3: 44 أبواب التكفين ب 22.

(3) النهايه: 31، الاقتصاد: 248.

(4) الذكرى: 46.

(5) المنتهى 1: 438، نهايه الإحكام 2: 242.

دالّه على أنهما من الكفن، و الظاهر الجمع بحمل النفى على الواجب، و الإثبات على المندوب، و يلزمه التحريم فى الرجل و المرأه، فتأمّل.

و هل يشترط فى الكفن أن يكون ممّا تجوز فيه الصلاه، كما فى النافع و القواعد و اللوامع، و عن الوسيله و الكافى و الغنيه «1»؟

لا دليل على الكليه من الأخبار و الأصل، و صدق نحو القميص و العمامه و الإزار يدفعها. و لذا اقتصر جماعه كما فى الشرائع و المنتهى، و عن المبسوط و النهايه و الاقتصاد «2» و الجامع و المعتبر و التحرير و نهايه الإحكام [1]، و التذكره «3»، على المنع من الحرير.

و ربما يستظهر «4» للكليه باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافا إلى الأمر به المستلزم للوجوب فى موثّقه عمار: «الكفن يكون بردا، فإن لم يكن برد فاجعله كلّه قطنا، فإن لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا» [2].

و يلحق به ما أجمع على جوازه- إن كان- و يبقى جواز الباقى و منه ما لا تتمّ فيه الصلاه خاليا عن الدليل، و هو كاف فى المنع، لوجوب تحصيل البراءه اليقينيه فى مثل المقام.

و لا يخفى أنه لو تمَّ ذلک لا نحصر الجواز فى القطن، و لثبت المنع عن الجلد

---

[1] الجامع: 53، المعتبر 1: 280، التحرير 1: 18، نهايه الإحكام 242،

و لا يخفى أنه و لو اقتصر فى أوّل كلامه على المنع عن الحرير إلّا أنه قال بعد سطور: و يشترط أن يكون مما يجوز فيه الصلاه ..

[2] الكافى 3: 149 الجنائز ب 22 ح 10، التهذيب 1: 269- 870، الاستبصار 1: 210- 740، الوسائل 3: 30 أبواب التكفين ب 13 ح 1. السابرى: نوع رقيق من الثياب. قيل نسبه إلى كور سابور كوره من فارس و مدينتها شهرستان (المصباح المنير: 263).

---

(1) النافع: 12، القواعد 1: 18، الوسيله: 66، الكافى: 237، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(2) الشرائع 1: 39، المنتهى 1: 438، المبسوط 1: 176، النهايه: 31، الاقتصاد: 248.

(3) التذكره 1: 43.

(4) انظر الرياض 1: 58.

و لو عمّا يؤكل بعد التذكيه، كما عن المعتبر و التذكره و نهايه الإحكام و الذكرى «1»- و إن استشكل فى بعضها «2» فى المذكى ممّا يؤكل- و عن الصوف و الشعر و الوبر، كما عن الإسكافى [1]، و عن الكتان، كما عن الصدوق «3».

و لكن يخدشه أنّ الظاهر انعقاد الإجماع فى الكتان و الصوف، لعدم قدح مخالفه من ذكر فيه. مضافا فى الأخير إلى الرضوى المنجبر: «و لا بأس فى ثوب صوف» «4». و معه يسقط الاستدلال بالموثّقه، إذ بعد ثبوت الجواز فى غير القطن يخرج الأمر به عن الوجوب، فلا يصير دليلا. و الحمل على الوجوب التخييرى ليس أولى من الاستحباب، لكونهما مجازين.

و أنّه لا ينبغى الريب فى صدق الثوب و القميص و الإزار و اللفّافه و العمامه على المنسوج من الصوف و الشعر و الوبر، و إطلاقها عليه شائع، كما فى الكساء و قباء الصوف و عمامه الخز و غيرها. فتكون

إطلاقاتها أدلّه لهذه الأمور و لو كانت ممّا لا يؤكل و لا تجوز الصلاه فيه، و معه لا ينتهض وجوب تحصيل اليقين بالبراءه دليلا.

نعم، هو يحسن فيما لا يشمله الإطلاق أو يشک فى الشمول، كالجلد و الحصر و نحوهما، حيث إنه لا يعلم دخوله فى المأمور به، فلا يعلم الامتثال.

و منها: أن لا يكون مغصوبا، للإجماع، و للنهى عن التصرف فى مال الغير بدون إذنه.

و أن لا يكون نجسا، لظاهر الإجماع. و فى الاستدلال له [2] بوجوب إزاله

---

[1] نقله فى المعتبر 1: 280 عن الإسكافى بالنسبه إلى الوبر.

[2] كما استدل فى الذكرى: 46.

---

(1) المعتبر 1: 437، التذكره 1: 43، نهايه الإحكام 2: 243، الذكرى: 46.

(2) و هو نهايه الإحكام 2: 243.

(3) الفقيه 1: 89.

(4) فقه الرضا: 169.

النجاسه العارضه من الميت عن الكفن نظر، لجواز الفرق.

ثمَّ لو خولف أحد الثلاثه، و كفّن فى النجس أو المغصوب أو الحرير، فهل حصل التكفين و سقط الوجوب الكفائى و إن أثم المباشر، أو لم يحصل و وجب على المكلّفين التكفين كفايه ثانيه؟

مقتضى الأصول الثانى، لأنّ النهى يستلزم عدم كون الفرد المنهى عنه مأمورا به، فلم يمتثل الأمر الواجب امتثاله كفايه، فيبقى الوجوب الكفائى

على حاله. و الأصل عدم تقييد الأوامر بحاله عدم كونه مستورا بهذا النحو من الستر.

و منه يظهر عدم ترتّب سائر آثار التكفين عليه، كتأخّر الصلاه و الدفن، لظهور أن المراد الكفن المشروع المأمور به.

و هل تجب فى التكفين النيه، كما هو ظاهر المحكى عن الروض «1»؟

الظاهر نعم، لوجوب امتثال أوامر التكفين المتوقّف على النيه عرفا، فلو كفّن بدونها لم يمتثل، و يلزمه وجوب التكفين ثانيا مع النيه، لعدم دليل

على سقوط التكليف الكفائى بدون حصول الامتثال.

و جعل المطلوب مجرّد الستر على النحو الخاص، كما فى إزاله الخبث و الأمر بالمعروف و الشهاده و نحوها فاسد، لأن فى هذه الأمور و إن لم يمتثل الأمر، إلّا أنه لمّا تحقّقت الفائده المطلوبه فى الخارج لم يبق أمر حتى يجب امتثاله، لامتناع تحصيل الحاصل، و المطلوب فى المقام غير معلوم، و كونه هو الستر الخاص فقط ممنوع. لم لا يجوز أن يكون المقصود نفس التعبّد أو هما معا؟ و لذا لا يسقط التكليف بحصول ذلک الستر من غير المكلّف، كريح أو سيل أو نحوه.

و أمّا مستحباته: فأن يكون الكفن من طهور أموال كلّ شخص، لمرسله الفقيه، «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا» «2».

---

(1) الروض: 104.

(2) الفقيه 1: 120- 577، الوسائل 3: 55 أبواب التكفين ب 34 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 209

و أن يكون قطنا بالإجماع، كما عن المعتبر و التذكره و نهايه الإحكام «1»، و فى اللوامع، له، و لموثّقه عمّار، المتقدّمه «2»، و لخبر أبى خديجه: «الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به، و القطن لامه محمد صلّى اللّه عليه و آله» «3».

محضا، كما فى المنتهى «4»، و عن المبسوط و الوسيله «5»، و الإصباح، بل عليه الإجماع عن نهايه الإحكام «6»، لأنه المتبادر من كونه قطنا.

و أبيض، بلا خلاف، كما فى المنتهى «7»، و عن الخلاف «8». بل إجماعا كما عن نهايه الإحكام و المعتبر «9»، لخبرى جابر: «ليس من لباسكم شى ء أحسن من البياض، فالبسوه و كفّنوا به موتاكم» «10».

و موثّقه ابن القداح: «البسوا البياض، فإنه أطيب و أطهر، و كفّنوا فيه موتاكم» «11».

المروى فى العلل: إنّ عليّا عليه السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس و يقول: «فيه تكفين الموتى» [1].

---

[1] لم نعثر عليه فى العلل، و هو مروى فى قرب الإسناد: 152- 552.

---

(1) المعتبر 1: 284، التذكره 1: 43، نهايه الإحكام 2: 242.

(2) فى ص 206.

(3) الكافى 3: 149 الجنائز ب 22 ح 7، التهذيب 1: 434- 1392 الاستبصار 1: 210- 741، الوسائل 3: 42 أبواب التكفين ب 20 ح 1.

(4) المنتهى 1: 438.

(5) المبسوط 1: 176، الوسيله: 66.

(6) نهايه الإحكام 2: 242.

(7) المنتهى 1: 441.

(8) الخلاف 1: 702.

(9) نهايه الإحكام 2: 242، المعتبر 1: 284.

(10) الكافى 3: 148 الجنائز ب 22 ح 3، التهذيب 1: 434- 1390، الوسائل 3: 41 أبواب التكفين ب 19 ح 2.

(11) الكافى 6: 445 الزى و التجمّل ب 4 ح 1، الوسائل 3: 41 أبواب التكفين ب 19 ح 1.

و فی مجالس ابن الشیخ: «خیر ثیابکم البیاض، فلیلبسه أحیاؤکم و کفّنوا فیه موتاکم» «1».

و یستثنی منه الحبره، فالمستحب فیها الحمره، للمعتبره «2».

و جدیدا، بلا خلاف، کما فی المنتهی، و شرح القواعد الکرکی «3»، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السلام کذا کفّنوا. إلّا فی ثوب کان یصلی فیه، کما فی المنتهی «4»، للنصوص.

و جیّدا. و فی المنتهی: یستحب اتّخاذ الکفن عن أفخر الثیاب و أحسنها «5»، لمرسله ابن أبی عمیر: «أجیدوا أکفان موتاکم فإنها زینتهم» «6» و نحوها المروی عن مدینه العلم «7»، و العلل، و فلاح السائل، و دعوات الراوندی «8».

و روایه أبی خدیجه: «تنوّقوا فی الأکفان، فإنکم تبعثون بها» «9» و التنوق:

التجود و المبالغه فیه.

و

صحيحه يونس، المتقدّمه «10» و غيرها.

و أن يكون من جمله أكفانه ثوب صلّى فيه، لمرسله ابن المغيره: «يستحب أن يكون فى كفنه ثوب كان يصلّى فيه نظيف، فإنّ ذلک يستحب أن يكفّن فيما كان

---

(1) مجالس الشيخ الطوسى: 398، الوسائل 5: 27 أبواب أحكام الملابس ب 14 ح 5.

(2) انظر الوسائل 3: 6 أبواب التكفين ب 2.

(3) المنتهى 1: 441، جامع المقاصد 1: 397.

(4) المنتهى 1: 442.

(5) المنتهى 1: 441.

(6) الكافى 3: 148 الجنائز ب 22 ح 1، الوسائل 3: 39 أبواب التكفين ب 18 ح 3.

(7) نقلها فى فلاح السائل: 69 عن مدينه العلم للصدوق.

(8) العلل: 301، فلاح السائل: 69، الدعوات: 254.

(9) الكافى 3: 149 الجنائز ب 22 ح 6، الوسائل 3: 39 أبواب التكفين ب 18 ح 4.

(10) فى ص 187.

يصلّى فيه» «1».

و مرسله الفقيه: «إذا أردت أن تكفّنه فإن استطعت أن يكون فى كفنه ثوب كان يصلّى فيه نظيف فافعل» «2».

و تدلّ عليه أيضا روايه سهل، المتقدّمه «3».

و أن يخاط بخيوطه لا من غيره، كما فى القواعد و الشرائع و المنتهى «4»، و عن المبسوط و الجامع «5»، و الإصباح، لفتوى هؤلاء.

و أن يطيّب بالذريره ينثرها عليه، إجماعا من أهل العلم كافه، كما عن المعتبر «6»، للمعتبره «7».

قيل: و الظاهر أنّ المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها «8». و عن التبيان: أنها فتات قصب الطيب، و هى قصب يجاء به من الهند و كأنه قصب النشاب «9». و فى المبسوط: يعرف بالقمحه «10». و الظاهر أنه وجد الآن طيب معروف بهذا الاسم، فهو المستحب.

و أن يكتب فيه اسمه و

شهاده التوحید بهذه الصوره: فلان أو فلان بن فلان- کما عن الدیلمی «11»- یشهد أن لا إله إلّا اللّه، لخبر أبی کهمس: «إن الصادق

---

(1) الکافی 3: 148 الجنائز ب 22 ح 4، الوسائل 3: 15 أبواب التکفین ب 4 ح 2.

(2) الفقیه 1: 89- 413 الوسائل 3: 15 أبواب التکفین ب 4 ح 1.

(3) فی ص 182.

(4) القواعد 1: 19، الشرائع 1: 40، المنتهی 1: 442.

(5) المبسوط 1: 177، الجامع: 54.

(6) المعتبر 1: 285.

(7) انظر الوسائل 3: 35 أبواب التکفین ب 15.

(8) قاله فی الریاض 1: 59.

(9) التبیان 1: 448.

(10) المبسوط 1: 177.

(11) المراسم: 48.

علیه السلام کتب فی حاشیه کفن إسماعیل: أنه یشهد أن لا إله إلّا اللّه» «1».

بل یزاد: وحده لا شریک له أیضا، کما عن المبسوط، و النهایه، و المهذب «2».

بل الشهاده على الرساله و الإمامه لكلّ واحد واحد بأسمائهم الشريفه، كما عن كتب الشيخ «3»، و المهذب و الوسيله و الغنيه، و الإرشاد و الجامع «4»، و فى المنتهى و الشرائع و القواعد «5». مع احتمال إراده ذكر أسمائهم الشريفه بعد الشهادتين حسب، فى الأربعه الأخيره.

لفتوى هؤلاء الأجله، مع دعوى الإجماع- كما عن الخلاف «6»- عليه، و هما كافيان فى المقام بعد انفتاح باب الجواز بالإجماع و الخبر السابق مع أصالته.

مضافا إلى المروى فى مصباح الأنوار: «أنّ كثير بن عباس كتب فى أطراف كفن سيده النساء عليها السلام: تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه» «7».

فلا يتعيّن الاقتصار على شهاده التوحيد، كما اقتصر فى الهدايه و عن الفقيه و المراسم و المقنعه «8»، و غيرها.

على حاشيه

الكفن، كما فى الخبر المذكور، و صرّح جماعه «9» بالكتابه على

---

(1) التهذيب 1: 289- 842 و 309- 898، الوسائل 3: 51، 52 أبواب التكفين ب 29 ح 1، 2.

(2) المبسوط 1: 177، النهايه: 32، المهذب 1: 60.

(3) كالنهايه. 32، و المبسوط 1: 177، و الاقتصاد: 248.

(4) المهذب 1: 60، الوسيله: 66، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، الإرشاد 1: 231، الجامع:

.54

(5) المنتهى 1: 441، الشرائع 1: 40، القواعد 1: 19.

(6) الخلاف 1: 706.

(7) رواه فى بحار الأنوار 78: 335 عن مصباح الأنوار.

(8) الهدايه: 23، الفقيه 1: 87، المراسم: 48، المقنعه: 78.

(9) كالنهايه: 32، و المعتبر 1: 285، و الرياض 1: 59.

اللفّافتين و القميص، و لعلّه لتأديه جميع احتمالات الروايه. و لكن صرّح فى المروى فى الاحتجاج، و كتاب الغيبه للشيخ بأنه كتب على إزار إسماعيل [1]، و المراد به اللفّافه كما مرّ، فالاقتصار عليه فى الحكم بالاستحباب بخصوصه أولى و إن جاز فى غيره أيضا.

و أن يزاد فى المكتوب الجوشن الكبير، للمروى فى جنّه الأمان للكفعمى عن السجاد عليه السلام: «إنّ الحسين عليه السلام قال: أوصانى أبى عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه فى كفنه» [2].

و قد يزاد الجوشن الصغير أيضا، استنادا إلى ما رواه السيد ابن طاوس فى المهج: «إنه من كتبه على كفنه أستحيى اللّه أن يعذبه» «1» ثمَّ ذكر ما فى جنه الأمان عن السجّاد، و لكنى ما رأيت شيئا من ذلک فى شرح الجوشن الصغير فى نسخه المهج التى كانت عندى، و كانت مصحّحه جدّا.

و مع ذلک قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد ذكر ذلک من المهج: ظهر لى من بعض القرائن

أنّ هذا ليس من السيد، و ليس هذا إلّا شرح الجوشن الكبير. و كأنّ كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبه لفظ الجوشن و اشتراكهما فى اللقب فى حاشيه الكتاب، فأدخله النسّاخ فى المتن [3]. انتهى.

و لا مناسبه كثيره لهذا الدعاء مع المقام أيضا، فعدم استحبابه بخصوصه أظهر.

و ربما يزاد القرآن بتمامه أو بعض آياته، للمروى فى العيون عن الصيرفى،

---

[1] الاحتجاج: 489، و لم نعثر عليه فى الغيبه للشيخ، نعم هو مروى فى الغيبه للصدوق المعروف ب (إكمال الدين): 71.

[2] جنه الأمان (المصباح): 238 و الروايه مرويه فى هامش الكتاب.

[3] هذه العباره صوره مفصله لما عثرنا عليه فى بحار الأنوار 91: 327.

---

(1) مهج الدعوات: 230.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 214

قال: توفّى موسى بن جعفر عليه السلام فى يدى سندى بن شاهك، فحمل على نعشه و نودى عليه: هذا إمام الرافضه، فسمع سليمان بن أبى جعفر الصياح و نزل من قصره، و حضر جنازته و غسّله و حنّطه بحنوط فاخر، و كفّنه بكفن فيه حبره استعملت له بألفين و خمس مائه دينار عليها القرآن كلّها «1».

و فيه: أنه ليس من فعل المعصوم و لا تقرير منه فيه. و حضور الرضا عليه السلام- كما ورد- لا يفيد تقريره، لعدم إظهاره نفسه المقدّسه، و عدم التمكّن من المخالفه لو ظهر.

نعم، عن كتاب الغيبه للشيخ عن أبى الحسن القمى: إنه دخل على محمد ابن عثمان العمرى- رضى اللّه عنه- أحد النوّاب الأربعه، فوجده و بين يديه

ساجه و نقاش ينقش عليه آيات من القرآن و أسماء الأئمه على حواشيها، فقلت: يا سيدى ما هذه الساجه؟ فقال:

لقبری تکون فیه و أو ضع علیها، أو قال: أسند إلیها «2». الحدیث.

و فی دلالته أیضا نظر، إذ لا یدلّ جواز کتابه القرآن علی حواشی الساجه التی لیست معرضا لوصول نجاسه المیت، علی جوازها علی الکفن الذی هو معرض له، سیما فی مقابل العورتین و الرجلین و تحت الجسد.

و أمّا التیمّن و التبرک و الاستشفاع، فمع عدم انحصارها بالکتابه فی الکفن لا یثبت استحباب الخصوص، کما هو محط الکلام فی المقام، مع أنها معارضه بإساءه الأدب و التخفیف.

و جواز الشهادتین و أسامی الأئمه لا یثبت جواز الغیر، لقلّتها، فیسعها مکان یبعد عن سوء الأدب و لا یعلم وصول النجاسه إلیه، مع اختلاف کثیر من أحکامها مع القرآن، کما فی مسّ المحدث و قراءه الجنب و الحمل و التعلیق و غیرها.

---

(1) عیون أخبار الرضا 1: 81.

(2) الغیبه: 222.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 215

و الأفضل أن یکتب ما یکتب بالتربه الحسینیه، کما ذکره الشیخان «1» و الفاضلان «2»، بل الأصحاب کما ذکره بعض الأجلّه «3»، و سائر متأخّریهم کما ذکره بعض آخر «4»، له، و للتبرک، و الجمع بین المندوبین من الکتابه و جعل التربه مع المیت المستفاد من المروی فی الاحتجاج فی التوقیع الرفیع الخارج فی جواب مسائل الحمیری: أنه سأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟

فأجاب: «یوضع مع المیت و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه» و سأل فقال: روی لنا عن الصادق علیه السلام: أنه کتب علی إزار إسماعیل ابنه: إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه. فهل یجوز لنا أن نکتب مثل ذلک بطین القبر؟ فأجاب: «یجوز» «5».

و مع عدمها یکتب بمطلق الطین و الماء،

كما عن الإسكافى، و عزيّه المفيد «6»، و كتب الشهيد «7»، بل نسبه فى اللوامع إلى الجماعه.

و الظاهر اشتراط التأثير فى الكتابه، كما عن السرائر و المختلف «8»، و المنتهى [1]، و الذكرى «9»، و رساله المفيد [2]، بل عليه يحمل إطلاق الأكثر، لأنه المعهود بل المتبادر منها. فإن لم يتيسّر فبالماء المطلق.

و أمّا تجويز الكتابه بالإصبع من غير تأثير مطلقا، كما عن الاقتصاد و المصباح

---

[1] نقل عنه فى كشف اللثام 1: 120، و هو ساقط من المنتهى المطبوع ج 1: 441 فراجع.

[2] نقل عنهما فى كشف اللثام 1: 120، و السرائر 1: 162.

---

(1) المقنعه: 78، النهايه: 32.

(2) الشرائع 1: 40، التحرير 1: 18.

(3) كشف اللثام 1: 120.

(4) الرياض 1: 59.

(5) الاحتجاج: 489.

(6) نقل عنه و عن الإسكافى فى كشف اللثام 1: 120.

(7) كالذكرى: 49، و الدروس 1: 110، و البيان: 72.

(8) السرائر 1: 162، المختلف: 46.

(9) الذكرى: 49.

و مختصره و المراسم «1»، أو مع فقد التربه، كما عن المشهور، أو مع فقد الطين و الماء مطلقا، كما عن الإسكافى و العزيّه [1] فلا دليل عليه، إلّا أن يستند فيه إلى دعوى الشهره [2] و فتوى الأجلّه، و لا بأس به.

و أن يغسل الغاسل قبل التكفين يديه إلى المرفقين، للرضوى: «فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل يديک من المرفقين إلى أطراف أصابعک» «2».

و الأفضل إلى المنكبين، لصحيحه محمد: «يغسل، ثمَّ يغسله يديه من العاتق، ثمَّ يلبسه أكفانه، ثمَّ يغتسل» «3».

ثلاثا، لصحيحه ابن يقطين: «ثمَّ يغسل الذى غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثمَّ إذا كفّنه اغتسل» «4».

و الرجلين، لخبر عمار: «ثمَّ تغسل يديک إلى المرافق

و رجليک إلى الركبتين» «5».

و المستفاد من أكثر تلک الأخبار وفاقا لبعض الأصحاب [3]: أولويه تأخير غسل المسّ عن التكفين، و يدلّ عليه أيضا المروى فى الخصال: «من غسّل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه» «6».

---

[1] نقل عنهما فى كشف اللثام 1: 120، و المختلف: 46.

[2] كما ادعاها فى المختلف 46، و كشف اللثام 1: 120.

[3] كما اختاره فى المدارک: 2: 99.

---

(1) الاقتصاد: 248، مصباح المتهجد: 18، المراسم: 48.

(2) فقه الرضا: 167، المستدرک 2: 167 أبواب غسل الميت ب 2 ح 3.

(3) الكافى 3: 160 الجنائز ب 31 ح 2، التهذيب 1: 428- 1364، الوسائل 3: 56 أبواب التكفين ب 35 ح 1.

(4) التهذيب 1: 446- 1444، الاستبصار 1: 208- 731، الوسائل 2: 483 أبواب غسل الميت ب 2 ح 7.

(5) التهذيب 1: 305- 887، الوسائل 2: 484 أبواب غسل الميت ب 2 ح 10.

(6) الخصال: 618 حديث أربعمائه، الوسائل 3: 292 أبواب غسل المس ب 1 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 217

فما ذكره جماعه من الأصحاب كما عن الوسيله و الفقيه و النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و المعتبر و الشرائع و النافع «1»، و فى اللوامع و المنتهى و القواعد و التذكره «2»، و غيرها «3»، من استحباب

تقديم الغسل كما عن الأول، أو مع الوضوء كما عن الثانى، أو الوضوء مطلقا أو مع تعسّر الغسل كالبواقى، فإن أرادوا به غسل المسّ- كما صرّح به بعضهم [1]- فليس عليه دليل، و ما علّلوه به عليل.

و مع ذلک يردّه ما ذكر، و ما دلّ على استحباب تعجيل التجهيز. و لذلک لا ينتهض فتاوى هؤلاء أيضا لإثباته لنا.

و إن

أرادوا الغسل للتكفين- كما عن الذكرى و النزهه «4»، بل عن الأخير أنّ به روايه [2]- فلا بأس أن يقول به و يحكم باستحبابه، لما أشير إليه من الروايه، و إن كانت ضعيفه مرسله و متنها غير معلوم، لما يتحمل المقام من المسامحه.

مع أنّ إرادته من الصحيحه: «الغسل فى سبعه عشر موطنا» إلى أن قال:

«و إذا غسّلت ميتا أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد» «5» ممكنه، كما قال بعضهم لأجل تلك الروايه، سيما بملاحظه عدم كونه غسل المسّ، لذكره، و عدم ظهور قول بالغسل بعد التكفين، كما هو مقتضى الحقيقه.

و أما مكروهاته: فأن يكفّن فى السواد بالإجماع، كما عن المعتبر و التذكره

---

[1] كالمنتهى و الروض.

[2] قال فى النزهه: و قد روى «أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغتسل قبل تغسيله و كذلک إذا أراد تكفينه».

---

(1) الوسيله: 65، الفقيه 1: 91، النهايه: 35، المبسوط 1: 179، السرائر 1: 164، الجامع:

52، المعتبر 1: 284، الشرائع 1: 39، النافع: 13.

(2) المنتهى 1: 438، القواعد 1: 18، التذكره 1: 44.

(3) كالدروس 1: 110، و جامع المقاصد 1: 389، و الروض: 105.

(4) الذكرى: 24، نزهه الناظر: 16.

(5) التهذيب 1: 114- 302، الوسائل 3: 307 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 11.

و نهايه الإحكام «1»، و عن المنتهى: بلا خلاف «2»، لخبرى ابن المختار، أحدهما:

«لا يكفّن الميت فى السواد» «3» و الآخر: «لا يحرم الرجل فى الثوب الأسود و لا يكفّن به» «4».

نعم، فى المروى فى الدعائم: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفّن حمزه فى نمره سوداء» «5» و هى كساء من الصوف يلبسها الأعراب. كذا فى الصحاح

[1].

و لكن الفتوى على مقتضى الخبرين، للأحدثيه و الأشهريه، بل عدم دلاله الأخير إلّا على الجواز، و هو مسلّم، مع احتمال أن يكون مقام الضروره، كما يدلّ عليه ما نقل من قصور كفنه عن ستر جميع بدنه، فجعل النبى على رجليه الحشيش «6».

بل فى كلّ صبغ، كما عن الذكرى «7»، بل عن المهذّب و الإصباح «8»:

الحرمه. لفتوى هؤلاء الأجلّه، و التأسّى بصاحب الشريعه، و استحباب البياض المستلزم لها على قول لا يخلو عن القوه.

و أمّا الحرمه فخاليه عن الحجه سوى الأمر بالبياض فى الموثّقه «9». و هو على

---

[1] الصحاح 2: 838 و فيه: برده من الصوف تلبسها الأعراب.

---

(1) المعتبر 1: 289، التذكره 1: 43، نهايه الإحكام 2: 243.

(2) المنتهى 1: 438.

(3) الكافى 3: 149 الجنائز ب 22 ح 11، التهذيب 1: 434- 1394، الوسائل 3: 43 أبواب التكفين ب 21 ح 1.

(4) الكافى 4: 341 الحج ب 83 ح 13، التهذيب 1: 435- 1395، الوسائل 3: 43 أبواب التكفين ب 21 ح 2.

(5) دعائم الإسلام 1: 232 المستدرک 2: 225 أحكام الكفن ب 18 ح 2.

(6) الكافى 3: 211 الجنائز ب 75 ح 2، التهذيب 1: 331- 970، الوسائل 2: 509 أبواب غسل الميت ب 14 ح 8.

(7) الذكرى: 48.

(8) المهذب 1: 60، و نقله فى كشف اللثام 1: 115 عن الإصباح.

(9) موثقه ابن القداح المتقدمه فى ص 209.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 219

الندب محمول، لروايه الدعائم «1»، المنجبره، مع و هن إراده الوجوب منه، لعطفه على الأمر باللبس الذى هو غير واجب قولا واحدا.

و فى الممتزج بالحرير، لفتوى الأجلّه «2»، و استحباب محضيه القطنه.

و عن النهايه و الاقتصاد و المهذب «3»: المنع.

و هو كذلک مع عدم كون الخليط أكثر- كما مرّ- لا مطلقا، للمضمر [1].

و فى الكتان، وفاقا للأكثر، لمرسله يعقوب بن يزيد: «لا يكفّن الميت فى كتان» «4».

و هى عن الدلاله على الحرمه خاليه، فالقول بها- كما عن ظاهر الصدوق «5»، سيما مع دعوى الإجماع كما عن الغنيه «6» على الجواز- ضعيف.

و عدم انصراف إطلاقات التكفين إليه غير مضرّ، بل المضرّ انصرافها إلى غيره، و هو ممنوع.

و الرضوى المتقدّم: «لا يكفّنه فى كتان و لا ثوب إبريسم» «7» ليس نصّا فى التحريم، لجواز كون الجمله خبريه.

و تعلّقه بالإبريسم المحرّم قطعا لا يفيد، لإمكان إراده مطلق المرجوحيه دون الكراهه حتى يلزم استعمال اللفظ فى المجاز و الحقيقه.

و أن يبلّ الخيوط التى يخاط به الكفن بالريق، بلا خلاف، كما يعطيه

---

[1] يعنى به مضمره ابن راشد المتقدمه فى ص 204.

---

(1) المتقدمه فى ص 218.

(2) كما أفتى به فى المبسوط 1: 176، و الوسيله: 67، و التحرير 1: 18.

(3) النهايه: 31، الاقتصاد: 248، المهذب 1: 59.

(4) التهذيب 1: 451- 1465، الاستبصار 1: 211- 745، الوسائل 3: 42 أبواب التكفين ب 20 ح 2.

(5) الفقيه 1: 89.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(7) تقدم فی ص 205.

المعتبر «1»، لذلک و إن لم یعلم مستند آخر. لا بغیره، للأصل الخالی عن مطلق المعارض و لو فتوی فقیه.

و أن یتّخذ الأکمام للقمیص المبتدأ دون الملبوس، بل المستحب فیه قطع أزراره.

و عن الأصحاب: القطع بالأحکام الثلاثه.

و تدلّ علیها مرسله ابن سنان: الرجل یکون له القمیص أ یکفّن فیه؟ قال:

«یقطع أزراره» قلت: و کمّه؟ قال: «لا، إنما ذلک إذا قطع له و هو جدید لم یجعل له کمّا، فأمّا

إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلّا الأزرار» «2».

و على خصوص الثالث: صحيحه ابن بزيع: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى بقميص أعدّه لكفنى، فبعث به إلىّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال:

«انزع أزراره» «3».

و مقتضاها وجوب القطع، فالقول به متعيّن إلّا أن ثبت إجماع على عدمه، و هو مشكل.

و ليس فى عدم ذكره فيما ورد فى خبرى ابن سنان و عيسى، المرويين فى العلل، و خبر ابن ربعى عن ابن عباس، المروى فى المجالس من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفّن فاطمه بنت أسد فى قميصه «4»، و لم يتعرّض فيها لقطع الأزرار، دلاله على عدم القطع، لأنّ الغرض ذكر تشريفه لها بقميصه لا بيان الأحكام.

أن يجمّر [1] الأكفان بالدخنه الطيبه، للنهى عنه فى المستفيضه «5».

---

[1] جمّر ثوبه: بخّره (المصباح المنير: 108).

---

(1) المعتبر 1: 289.

(2) التهذيب 1: 305- 886، الوسائل 3: 51 أبواب التكفين ب 28 ح 2.

(3) التهذيب 1: 304- 885، الوسائل 3: 50 أبواب التكفين ب 28 ح 1.

(4) علل الشرائع: 469- 32، 31، مجالس الصدوق: 258- 14، الوسائل 3: 48، 49 أبواب التكفين ب 26 ح 2، 3، 4.

(5) انظر الوسائل 3: 17 أبواب التكفين ب 6.

و يحمل على الكراهه، لصحيحه ابن سنان: «لا بأس بدخنه كفن الميت» «1» المجوّزه لها الغير المنافيه للكراهه.

و أن يتبع الجنازه بالمجمره، للتصريح به فى المعتبره «2».

و أن يطيّب بغير الكافور و الذريره، لروايه محمد: «و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور» «3» و فى الخبر: «رأيت جعفر بن محمد

عليهما السلام ينفض بكمه المسک من الکفن و يقول: هذا ليس من الحنوط فی شی ء» «4» و فی المرسل:

«و لا يحنّط بمسک» «5».

و عن الغنيه «6» و بعض آخر «7»: المنع، و فی شرح القواعد للکرکی: إنه المشهور «8»، لظاهر النهی.

و يدفع بالمعارضه مع مرسله الفقيه: هل يقرب إلی الميت المسک و البخور؟

قال: «نعم» «9».

و مع ذلک فالترک أحوط، لکون الجواز بل الاستحباب مذهب العامه بل شعارهم، کما صرّح به الأصحاب «10»

---

(1) التهذيب 1: 295- 867، الاستبصار 1: 209- 738، الوسائل 3: 20 أبواب التکفين ب 6 ح 13.

(2) راجع الرقم (6) ص 220.

(3) الکافی 3: 147 الجنائز ب 22 ح 3، التهذيب 1: 295- 863، الاستبصار 1: 209- 735، الوسائل 3: 18 أبواب التکفين ب 6 ح 5.

(4) قرب الإسناد: 162- 590، الوسائل 3: 19 أبواب التکفين ب 6 ح 11.

(5) الکافی 3: 147 الجنائز ب 21 ح 2، التهذيب 1: 322- 937، الوسائل 3: 18 أبواب التکفين ب 6 ح 11.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563.

(7) کالشرائع 1: 39، و القواعد 1: 19، و الدروس 1: 108.

(8) جامع المقاصد 1: 387.

(9) الفقيه 1: 93- 426، الوسائل 3: 19 أبواب التكفين ب 6 ح 9.

(10) كالحدائق 4: 54، و الرياض 1: 62. و انظر من كتب العامه: المغنى 2: 337 و بدائع الصنائع 1: 307.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 222

و فى صحيحه ابن سرحان: قال الصادق عليه السلام فى كفن الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس» «1».

و منه يظهر الجواب عن استدلال الصدوق [1] على الاستحباب- كما نقل عنه- بالمرسل المذكور، و خبر غياث عن الصادق عليه السلام:

«إن أباه كان يجمّر الميت العود فيه المسک» «2» و ما روى من تحنيط النبى صلّى اللّه عليه و آله بمثقال مسک سوى الكافور «3».

مضافا إلى عدم دلاله الأول على الزائد على الجواز، و الأخير على الاستحباب فى حق غيره صلّى اللّه عليه و آله، لاحتمال الاختصاص، كما جوّز جمع من الأصحاب «4».

و أن يكتب عليه بالسواد، كما عن كتب الفاضلين «5»، و عن المقنعه و النهايه و المبسوط و الاقتصاد و المصباح «6»، و مختصره، و المراسم [2]، و الوسيله و الجامع «7»،

---

[1] قال فى الفقيه 1: 91 يكره أن يجمر أو يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن .. ثمَّ قال- بعد إيراد أحكام و روايات فى التكفين و التحنيط- فى ص 93: و روى أنه صلّى اللّه عليه و آله حنط بمثقال مسک سوى الكافور .. ثمَّ أورد بعد نقل روايات المرسله المذكوره، و لم يرو خبر غياث و لم يستدل به كما يظهر من المتن.

[2] نقله فى كشف اللثام 1: 121 و لم نعثر عليه فى المراسم.

---

(1) الكافى 3: 146 الجنائز ب 19 ح 13، التهذيب 1: 436- 1404، الوسائل 3: 18 أبواب التكفين ب 6 ح 7.

(2) التهذيب 1: 295- 865، الاستبصار 1: 210- 739، الوسائل 3: 20 أبواب التكفين ب 6 ح 14.

(3) الفقيه 1: 93- 422.

(4) كما جوزه فى كشف اللثام 1: 121، و الرياض 1: 62.

(5) المعتبر 1: 290، الشرائع 1: 40، النافع: 13، القواعد: 19، التحرير: 18، التذكره 1:

45.

(6) المقنعه: 78، النهايه: 32، المبسوط 1: 177، الاقتصاد: 248، مصباح المتهجد: 18.

(7) الوسيله 67، الجامع: 54.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 223

و غيرها «1»، مع التصريح بالمنع

فی بعضها «2». لفتوی تلک الأخیار- و إن لم یکن له مستند من الأخبار- و إن احتمل شمول النهی عن التکفین فی السواد أو فی سواد له.

و عن المفید: المنع من سائر الأصباغ «3». و لا بأس به.

و أن یقطع الکفن بالحدید، لما عن التهذیب من قوله: سمعناه مذاکره من الشیوخ و کان علیه عملهم «4». و مثله کاف فی مقام التسامح.

الخامسه:

و یستحب أن یجعل مع المیت الجریده، بالإجماع المحقّق و المنقول متواترا فی کلام الأصحاب منهم: المدارک و اللوامع و الحدائق و البحار «5»، و فی المنتهی: إنه مذهب أهل البیت «6»، و الظاهر أنه ضروری المذهب، و هو الحجه فیه مع الأخبار المستفیضه بل المتواتره معنی.

کصحیحه زراره: أرأیت المیت إذا مات لم تجعل معه الجریده؟ فقال:

«یتجافی عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» «7» الحدیث.

و حسنه البصری: لأیّ شی ء توضع علی المیت الجریده؟ قال: «إنه یتجافی عنه العذاب ما دامت رطبه» «8» إلی غیر ذلک.

و القول بالوجوب- کما هو ظاهر الصدوق فی معانی الأخبار «9»- شاذ،

---

(1) کالدروس 1: 110، و جامع المقاصد 1: 396.

(2) کالمقنعه و النهایه.

(3) المقنعه: 78.

(4) التهذیب 1: 294.

(5) المدارک 2: 108، الحدائق 4: 38، بحار الأنوار 78: 315.

(6) المنتهى 1: 440.

(7) الكافى 3: 152 الجنائز ب 24 ح 4، الفقيه 1: 89- 410، الوسائل 3: 20 أبواب التكفين ب 7 ح 1.

(8) الكافى 3: 153 الجنائز ب 24 ح 7، التهذيب 1: 327- 955، الوسائل 3: 22 أبواب التكفين ب 7 ح 7.

(9) معانى الأخبار: 348 باب معنى التخضير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 224

و الأخبار غير مفيده له.

و لتكن اثنتين على الحقّ المشهور، بل بالإجماع

المنقول و المحقّق، لعدم مخالفه غير العمانى، للأخبار الآتيه المصرّحه بالتعدّد.

خلافا للمحكى عن العمانى «1»، فجعلها واحده، لخبرى يحيى، الآتيين، و حسنه جميل: عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ فقال: «فوق القميص دون الخاصره» فسألته من أىّ الجانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن» «2».

و الجواب: أنّ روايتى يحيى مطلقتان بالنسبه إلى الوحده و التعدّد، فيجب تقييدهما بأخبار التعدّد. بل و كذلک الحسنه، و الاقتصار على الأيمن فيها لا يدلّ على الوحده، لجواز وضعهما معا فى الأيمن.

و لتكونا خضراوين بالإجماع كما فى اللوامع و غيره «3»، لأنه المفهوم من الروايتين الأوليين.

و لروايه يونس: «و يجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قدر ذراع، يجعل له واحده بين ركبتيه، نصف ممّا يلى الساق و نصف ممّا يلى الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن» «4».

و يدلّ عليه قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما فى روايه يحيى بن عباده:

«خضّروا أصحابكم فما أقلّ المخضرين» قال: و ما التخضير؟ قال: «جريده خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوه» «5» و روايته الأخرى الآتيه «6».

بل لا تجزئ اليابسه، لروايه محمد بن على: عن السعفه اليابسه إذا قطعها

---

(1) كما نقل عنه فى الرياض 1: 61.

(2) الكافى 3: 154 الجنائز ب 24 ح 13، الوسائل 3: 26 أبواب التكفين ب 10 ح 3.

(3) كالخلاف 1: 704، و المنتهى 1: 440.

(4) الكافى 3: 143 الجنائز ب 19 ح 1، الوسائل 3: 32 أبواب التكفين ب 14 ح 3.

(5) الكافى 3: 152 الجنائز ب 24 ح 2، الفقيه 1: 88- 408، الوسائل 3: 26 أبواب التكفين ب 10 ح 1.

(6) فى ص 226.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 225

بيده

هل يجوز للميت أن توضع معه فى حفرته؟ فقال: «لا يجوز اليابس» «1».

و عن طائفه من كتب اللغه كالعين، و المحيط، و تهذيب اللغه «2» اعتبار الرطوبه فى المفهوم.

من النخل، بلا خلاف، كما هو صريح روايه يونس، المتقدّمه و المستفاد من ظواهر الأخبار، بل يستفاد منها كون الجريده حيث يطلق يومئذ حقيقه فى المتّخذ منه.

فإن لم يوجد منه فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وفاقا للأكثر، لروايه سهل: إن لم يقدر على الجريده؟ فقال: «عود السدر» قيل: فإن لم يقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف» «3».

ثمَّ إن لم يوجد الخلاف فمن كلّ شجر رطب، لمرسله الفقيه: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريده شى ء من الشجر غير النخل- إلى أن قال-: فأجاب عليه السلام: «يجوز من شجر آخر رطب» [1].

و الرضوي: «فإن لم يقدر على جريده من النخل فلا بأس بأن يكون من غيره بعد أن يكون رطبا» «4».

و ظاهرهما و إن اقتضى بدليته عن النخل أوّلا كما عن الفقيه [2]، و الخلاف

---

[1] الفقيه 1: 88- 407، الوسائل 3: 24 أبواب التكفين ب 8 ح 1، و لا يخفى أن الروايه نقلها الصدوق عن على بن بلال و له إليه طريق مذكور فى مشيخه الفقيه 4: 21. فتوصيفها بالمرسله ليس على ما ينبغى.

[2] الفقيه 1: 88 و فى «ق» و «ه» زياده: و الفاخر. و هو كتاب الجعفى و نقل عنه فى البحار 78:

315.

---

(1) التهذيب 1: 432- 1381، الوسائل 3: 25 أبواب التكفين ب 9 ح 1.

(2) العين 6: 76، و تهذيب اللغه 10: 639.

(3) الكافى 3: 153 الجنائز ب 24 ح 10، التهذيب 1: 294- 859، الوسائل 3: 24

أبواب التكفين ب 8 ح 3.

(4) فقه الرضا: 168، المستدرک 2: 214 أبواب التكفين ب 7 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 226

و السرائر و الذكرى «1»، و الكامل، إلّا أنهما لأعمّيتهما من الروايه المتقدّمه مطلقا، يجب تقييدهما بها، كما يجب تقييدها بروايه على بن إبراهيم: «يجعل بدلها عود الرمان» «2» فيقدّم الرمان على غير السدر و الخلاف، كما عن البيان، و الدروس «3»، و اللمعه [1]. بل ظاهرها بدليه الرمان عن النخل مطلقا، فيعارض الروايه السابقه بالعموم من وجه، إلّا أنّ الشهره بل عدم قول بتقديم الرمان عليهما أوجب ترجيح ما تضمنهما على ما تضمنه.

و حكى عن المفيد و الديلمى «4» و جماعه [2]- كما فى البحار «5»- تقديم الخلاف على السدر، و لا أعلم مستندهما. و ربما قيل بالتخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف ثمَّ الرمان [3].

و يستحب أن يكونا بقدر عظم الذراع، كما عن المشهور، للرضوى:

«و روى أن الجريدتين كلّ واحده قدر عظم ذراع» «6».

و لعلّهم حملوا عليها الذراع فى روايه يونس، السابقه «7»، و روايه يحيى بن عباده: «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع- و أشار بيده- من عند ترقوته إلى

---

[1] المستفاد من اللمعه (الروضه 1): 133: التخيير بين النخل و كل شجر رطب، نعم قال به الشهيد الثانى فى شرح اللمعه 1: 133.

[2] منهم ابن سعيد فى الجامع: 53.

[3] كما نفى عنه البعد فى بحار الأنوار.

---

(1) الخلاف 1: 704، السرائر 1: 164، الذكرى: 49.

(2) الكافى 3: 154 الجنائز ب 24 ح 12، التهذيب 1: 294- 861، الوسائل 3: 25 أبواب التكفين ب 8 ح 4.

(3) البيان: 72، الدروس 1: 109.

(4) المقنعه: 75، المراسم: 48.

(5) بحار الأنوار 78:

.315

(6) فقه الرضا: 168، المستدرک 2: 215 أبواب التکفین ب 8 ح 1.

(7) فی ص 224.

یده، تلفّ مع ثیابه» «1».

لأنها المعنی الحقیقی للذراع- کما قیل «2»- و الأصل عدم النقل.

و لا تنافیه حسنه جمیل: «الجریده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلی ما بلغت ممّا یلی الجلد، و الأخری فی الأیسر من عند الترقوه إلی ما بلغت من فوق القمیص» «3».

لأنّ عظم الذراع أیضا قدر شبر تقریبا.

و أمّا التقدیر بأربع أصابع فما فوقها- کما عن العمانی «4»- فکأنه مستنبط من روایه یحیی بن عباده، الاولی «5». و فیه تأمّل.

ثمَّ الظاهر جواز الزیاده عمّا ذکر و النقیصه ما دام صدق الجریده، إذ یعتبر فیها طول، لإطلاق بعض الروایات و عدم ثبوت الوجوب من المقیدات.

ثمَّ إنه یحصل الامتثال بوضعهما مع المیت کیف کان- و لو اختیارا- علی الأظهر، وفاقا للمعتبر و شرح القواعد للکرکی «6»، لمطلقات وضعهما للمیت وضعه، و عدم ثبوت دلاله المقیدات علی لزوم التقیّد و تعیّنه، مضافا إلی خصوص روایه البصری: عن الجریده توضع فی القبر، فقال: «لا بأس» «7».

و یستحب أن تجعل إحداهما علی الأیمن و الأخری علی الأیسر کما هو- فی

---

(1) الکافی 3: 152 الجنائز ب 24 ح 3، التهذیب 1: 308- 396، الوسائل 3: 27 أبواب التکفین ب 10 ح 4.

(2) كشف اللثام 1: 117.

(3) الكافى 3: 152 الجنائز ب 24 ح 5، التهذيب 1: 309- 897، الوسائل 3: 26 أبواب التكفين ب 10 ح 2.

(4) كما نقل عنه فى المختلف: 44.

(5) المتقدمه فى ص 224.

(6) المعتبر 1: 288، جامع المقاصد 1: 392.

(7) الكافى 3: 153 الجنائز ب 24 ح 9، التهذيب 1:

328- 958، الوسائل 3: 28 أبواب التكفين ب 11 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 228

طريقه وضعهما- الأشهر، بل عليه غير الجعفى ممن تقدّم أو تأخّر، لروايه الفضيل: «توضع للميت جريدتان واحده فى الأيمن و الأخرى فى الأيسر» «1» و حسنه جميل، المتقدمه «2».

أو تجعل إحداهما فى الأيمن و الأخرى بين الركبتين، كما عن الجعفى «3»، لروايه يونس، السابقه «4»، و قريب منها الرضوى «5».

و إن كان الأول أولى، للأشهريه. و لا يتعين على الأقوى، للأصل.

ثمَّ على الأول تجعل اليمنى عند الترقوه بين الجلد و القميص، و اليسرى عندها بين القميص و اللفّافه، كما فى الحسنه.

أو الأولى كما ذكر، و الثانيه عند وركه، للرضوى: «و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثمَّ تمدّ عليه قميصه، و الآخر عند وركه» «6».

و لا يتعين الأول، كما ذهب إليه الأكثر و منهم الصدوق فى المقنع «7»، و إن كان أفضل، لأنه الأشهر.

و لا الثانى، كما عن الصدوق فى الفقيه «8» و والده «9»، للأصل، و عدم دلاله الروايات على اللزوم، بل الظاهر عدم إراده القوم فيما اختاروه أيضا سوى بيان الأفضل.

و أمّا جعل اليمنى عند الحقو على الجلد، و اليسرى على الإزار، كما عن

---

(1) الكافى 3: 153 الجنائز ب 24 ح 6، الوسائل 3: 27 أبواب التكفين ب 10 ح 6.

(2) فى ص 227.

(3) كما نقل عنه فى الذكرى: 49.

(4) فی ص 224.

(5) المتقدم فی ص 225.

(6) فقه الرضا: 168، المستدرک 2: 213 أبواب الکفن ب 6 ح 1.

(7) المقنع: 19.

(8) الفقیه 1: 91.

(9) نقل عنه فی المختلف: 44.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 229

الاقتصاد و المصباح «1»، و مختصره، أو وضعهما کالمشهور،

إلّا أنّ اليسرى تحت اليد كما عن المراسم «2»، فلا دليل عليه بخصوصه.

كلّ ذلک مع عدم المانع من تقيه أو غيرها و لو كان نسيانا. و معه توضع حيث أمكن- و لو فى القبر- قولا واحدا، للمستفيضه كمرفوعه سهل: ربما حضرنى من أخافه، فلا يمكن وضع الجريده على ما رويناه. فقال: «أدخلها حيث ما أمكن» «3» و نحوها غيرها بزياده: «و إن وضعت فى القبر فقد أجزأه» «4».

و فى مكاتبه أحمد بعد السؤال عن حضور المرجئه: «و أما الجريده فليستخف بها و لا يرونه، و ليجهد فى ذلک جهده» [1].

و فى مرسله الفقيه: «مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على قبر يعذّب صاحبه، فدعا بجريده فشقّها نصفين، فجعل واحده عند رأسه و الأخرى عند رجليه» «5».

و يحتمل أن يكون المراد بالشقّ فيها القطع، فلا يثبت معها ما استحبه

---

[1] التهذيب 1: 448- 1451، الوسائل 3: 23 أبواب التكفين ب 7 ح 9 و المرجئه بغير تشديد من الإرجاء بمعنى التأخير، و فى معنى الكلمه أقوال مختلفه و لا يبعد أن يكون الخبر ما فسّره فى المقالات و الفرق: 5 قال ما لفظه: فلمّا قتل على عليه السلام التقت الفرقه التى كانت معه و الفرقه التى كانت مع طلحه و الزبير و عائشه فصاروا فرقه واحده مع معاويه بن أبى سفيان إلا القليل منهم من شيعته و من قال بإمامته بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله، و هم السواد الأعظم و أهل الحشو و أتباع الملوک و أعوان كل من غلب أعنى الذين التقوا مع معاويه فسموا جميعا المرجئه .. و انظر أيضا مقباس الهدايه 2: 369.

---

(1) الاقتصاد: 249، مصباح المتهجد: 19.

(2) المراسم: 49.

(3)

الكافى 3: 153 الجنائز ب 24 ح 8، التهذيب 1: 327- 956، الوسائل 3: 28 أبواب التكفين ب 11 ح 1.

(4) التهذيب 1: 328- 957، الوسائل 3: 28 أبواب التكفين ب 11 ح 2.

(5) الفقيه 1: 88- 405، الوسائل 3: 28 أبواب التكفين ب 11 ح 4.

بعضهم [1] من الشقّ.

و بعضهم استحب وضع القطن عليها «1»، و كأنه لاستبقاء الرطوبه.

و ينافيه ما مرّ به من الإلصاق بالجلد، فالترک أولى.

و ذكر الأكثر- و منهم الصدوق فى الهدايه «2»- استحباب كتابه الشهاده بالتوحيد عنه عليهما، بل زادوا الشهاده بالرساله و الإمامه للأئمه بأسمائهم المقدّسه.

و لا نص عليه بخصوصه، إلّا أن الشهره العظيمه، و تصريح الأجلّه، و طلب اليمن و البركه كافيه فى الإثبات، للمسامحه.

و هل يختص استحباب الجريدتين بالمكلّف، كما يوهمه ظاهر التعليل بمنعهما عن العذاب؟ أو لا، كما يقتضيه إطلاق الأخبار و ظاهر فتاوى الأصحاب، فتوضعان لكلّ ميت حتى الصغير و المجنون؟

الظاهر: الثانى، لما مرّ، و إفادتهما فى حق غير المكلّف لدفع الوحشه، و حصول الانس الذى هو أيضا علّه أخرى كما يستفاد من بعض الروايات «3». بل الوحشه أيضا نوع عذاب غير مخصوص بالمكلّفين.

السادسه:

يستحب أن يضع فى يمين الميت مع الجريده كتابا يكتب فيه إقراره فى حياته، و تستشهد بما فيه جماعه، على ما ذكره الشيخ فى المصباح «4»، بل رواه، كما فى المنتهى [2]. و هو كاف فى إثبات استحبابه.

و طريقه على ما ذكره أن يهيّئه كلّ أحد فى حياته، فيقول قبل أن يكتب:

---

[1] لم نعثر على شخصه، و قال فى البحار 78: 315: و استحباب الشق كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت.

[2] لم نعثر عليه

فی المنتهی.

---

(1) الذکری: 49، المسالک 1: 14، المدارک 2: 112.

(2) الهدایه: 23.

(3) انظر الوسائل 3: 23 أبواب التکفین ب 7 ح 10.

(4) مصباح المتهجد: 17.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 231

«بسم اللّه الرّحمن الرّحیم أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمّدا عبده و رسوله و أنّ الجنه حقّ و أنّ النار حقّ و أنّ الساعه آتیه لا ریب فیها و أنّ اللّه یبعث من فی القبور».

ثمَّ یکتب: «بسم اللّه الرّحمن الرّحیم شهد الشهود المسمّون فی هذا الکتاب أنّ أخاهم فی اللّه عزّ و جلّ فلان بن فلان- و یذکر اسم الرجل- أشهدهم و استودعهم و أقرّ عندهم أنه یشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنه مقر بجمیع الأنبیاء و الرسل علیهم السلام، و أنّ علیا ولیّ اللّه و إمامه، و أنّ الأئمه من ولده أئمته، و أنّ أوّلهم الحسن و الحسین علیهما السلام و علی ابن الحسین علیه السلام و محمد بن علی علیه السلام و جعفر بن محمد علیه السلام و موسی بن جعفر علیه السلام و علی بن موسی علیه السلام و محمد بن علی علیه السلام و علی بن محمد علیه السلام و الحسن بن علی علیه السلام و القائم الحجه علیه السلام، و أنّ الجنّه حقّ، و النار حقّ، و الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور، و أن محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم رسوله جاء بالحقّ، و أنّ علیا علیه السلام ولی اللّه و الخلیفه من بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و سلّم و مستخلفه فى أمته مؤديا لأمر ربه تبارک و تعالى، و أنّ فاطمه بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ابنيها الحسن و الحسين عليهما السلام ابنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سبطاه و إماما الهدى و قائدا الرحمه، و أنّ عليا عليه السلام و محمدا و جعفرا و موسى و عليّا و محمدا و عليّا و حسنا و الحجه عليهم السلام أئمه و قاده و دعاه إلى اللّه عزّ و جلّ و حجّه على عباده».

ثمَّ يقول للشهود: يا فلان و يا فلان المسمّين فى هذا الكتاب أثبتوا لى هذه الشهاده عندكم حتى تلقونى بها عند الحوض، ثمَّ يقول الشهود يا فلان:

«نستودعک اللّه، و الشهاده و الإخاء و الإقرار لمودوعه عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و نقرأ عليک السلام و رحمه اللّه و بركاته».

ثمَّ تطوى الصحيفه و تطبع و تختم بخاتم الشهود و خاتم الميت و يوضع عن

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 232

يمين الميت مع الجريده.

و تكتب الصحيفه بكافور و عود على جهه غير مطيب، أى يؤخذ العود مكان القلم من غير أن يبرئ أو يلطّخ بشى ء و من غير أن يطيب هذا.

و يستفاد من بعض الأخبار غفران الميت بشهاده أربعين رجلا بعد موته بأن يقولوا: «إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا فاغفر له» «1» و أمّا كتابه تلک الشهاده بعد الموت، فلا دليل عليها.

السابعه:

الكفن الواجب للميت غير المرأه ذات البعل يؤخذ من أصل تركته، مقدّما على الديون و الوصايا، بإجماع الطائفه كما صرّح به جماعه «2»، و نفى عنه الخلاف فى المنتهى و شرح القواعد «3» و

غيرهما، لاستفاضه النصوص.

منها: صحيحه زراره: عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترک فی ثمن كفنه إلّا أن يتجر عليه إنسان يكفنه و يقضی دينه مما ترک» «4».

و خبر السكونی: «أوّل شی ء يبدأ به من المال الكفن ثمَّ الدين ثمَّ الوصيه ثمَّ الميراث» «5» و روی نحوه فی الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «6».

و مقتضی إطلاق الأخبار و فتاوی علمائنا الأخيار: تقديمه علی حق المرتهن و غرماء المفلس، لعدم خروج المال عن الملک.

و تردّد فی المرهون و فی حق المجنی عليه فی شرح القواعد «7»، لاقتضائهما الاختصاص.

---

(1) انظر الوسائل 3: 285 أبواب الدفن ب 90.

(2) التذكره 1: 44، الذكری: 50، روض الجنان: 109.

(3) المنتهی 1: 442، جامع المقاصد 1: 400.

(4) الكافی 7: 23 الوصايا ب 17 ح 2، 3، الفقيه 4: 143- 492، 488، التهذيب 9:

171- 697، 698 الوسائل 19: 328، 329 أبواب الوصايا ب 27 ح 2، و ب 28 ح 1.

(5) الكافی 7: 23 الوصايا ب 17 ح 2، 3، الفقيه 4: 143- 492، 488، التهذيب 9:

171- 697، 698 الوسائل 19: 328، 329 أبواب الوصايا ب 27 ح 2، و ب 28 ح 1.

(6) دعائم الإسلام 1: 298.

(7) جامع المقاصد 1: 401.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 233

و هو اجتهاد فى مقابله الأخبار، إلّا أن يستشكل فى شمولها لهما لشيوع غيرهما، و انصراف المطلق إلى الشائع.

و المندوب مع الوصيه يكون من الثلث. و بدونها يتوقّف إخراجه عن التركه على إجازه الورثه إن كانوا جميعا من أهلها بعد إخراج الديون، لأصاله عدم تعلّقه بالمال. و تستحب لهم الإجازه، كما تستحب على سائر المطّلعين من

المكلّفين كفايه، لتوقّف التكفين المستحب كذلک عليه، و استحباب مقدّمه المستحب.

و كذا الكلام فى الوصف المندوب للواجب من الجوده و نحوها، فيتوقّف إخراج الأجود بل الجيّد على إجازه الوارث.

و المخرج من التركه ليس إلّا الأدون ممّا يصدق عليه الاسم، إلّا أن يبلغ حدّا انصرفت الإطلاقات إلى غيره.

و احتمال مراعاه القصد فى الجنس بحسب حال الميت فى الإخراج عن التركه لا دليل عليه، و القياس على بعض ما روى فيه ذلک باطل، و شهاده العرف به ممنوعه.

و الكفن الواجب لذات البعل على بعلها و لو كانت موسره إذا كان موسرا و لو بإرثه من تركتها، إجماعا كما فى المدارک «1» و اللوامع، و عن صريح الخلاف و نهايه الإحكام «2»، و ظاهر المعتبر و المنتهى و التذكره و الذكرى «3».

لخبر السكونى، و مرسله الصدوق المنجبر ضعفها- لو كان بما ذكر.

الأول: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» «4».

و الثانى: «كفن المرأه على زوجها إذا ماتت» «5».

---

(1) المدارک 2: 117.

(2) الخلاف 1: 708، نهايه الإحكام 2: 247.

(3) المعتبر 1: 307، المنتهى 1: 442، التذكره 1: 44، الذكرى: 50.

(4) التهذيب 1: 445- 1439، الوسائل 3: 54 أبواب التكفين ب 32 ح 2.

(5) الفقيه 4: 143- 491، الوسائل 3: 54 أبواب التكفين ب 32 ح 1.

و مقتضى إطلاقهما كفتاوى الأصحاب عدم الفرق بين الصغيره و الكبيره، المدخول بها و غيرها، المطيعه و الناشزه، و الدائمه و المنقطعه، و إن كان الشمول للأخيره محل نظر و تأمل، بل قد ينظر فى الناشزه أيضا، لعدم انصراف الإطلاق إلى نحوها.

و فيه: أنّ الموجب للنظر انصرافه إلى غيرها بحيث يتبادر، و هو ممنوع.

و كذا إن كان معسرا،

و فسّروه بأن لا يفضل ماله عن قوت يومه و ليلته له و لعياله و ما يستثنى فى دينه، إذا أمكن له- على الأظهر- كما احتمله فى المدارک «1»، للإطلاق.

و دعوى غلبه إيساره و انصراف المطلق إلى الغالب باطله، لمنع الغلبه الموجبه للتبادر.

و لو لم يمكن له كفنت من تركتها، لتقييد التكاليف بالإمكان قطعا، فتبقى إطلاقات كون الكفن على التركه فى حق مثل هذه خاليه عن المخصّص.

و لو لم يكن لها أيضا مال تكون كغيرها من فاقدى الكفن، كما يأتى.

و لو ماتا معا لم يجب كفتها عليه، لخروجه عن التكليف، فلا يشمله النص.

و لو مات بعدها وجب من تركته، لسبق التعلّق.

و لو أوصت الموسره بكفنها نفذت من الثلث، لعمومات الوصيه. و سقط عنه.

و فى إلحاق سائر المؤن الواجبه بالكفن- كالأكثر [1]- إشكال، و الأصل يدفعه.

و لا يلحق بالزوجه غيرها ممن تجب نفقته، للأصل. إلّا المملوک، فإنّ كفنه و مؤن تجهيزه على مولاه بالإجماع.

---

[1] أى: كما ألحقها أكثر الفقهاء.

---

(1) المدارک 2: 118.

الثامنه:

لو لم يكن للميت تركه تفى بكفنه يكفّن من الزكاه وجوبا، على الأظهر، وفاقا للمنتهى و الكركى و الأردبيلى «1» و والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع، و عن جمع آخر.

لموثّقه فضل: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترک ما يكفّن به أشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال: «أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه» قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاه؟ قال: «إنّ أبى كان يقول: حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته، و جهّزه و كفّنه و حنّطه، و

احتسب بذلک من الزکاه» «2».

و استحبابا عند جماعه [1]، للأصل المندفع بالأمر الذی هو حقیقه فی الوجوب.

و لو لم توجد الزکاه أیضا فالمصرّح به فی کلام الأصحاب أنه لا یجب علی المسلمین بذله- و إن استحب لمرغّبات التکفین- بل یدفن بلا کفن، و فی المدارک:

إنّ هذا ممّا لیس خلاف فیه بین العلماء «3»، و فی اللوامع: الإجماع علیه، للأصل، و عدم الدلیل.

أقول: إن ثبت الإجماع، و إلّا فیدفع الأصل بوجوب التکفین من غیر شرط- لأصاله عدم الاشتراط- کفایه علی کلّ أحد، و هو یتوقّف علی بذله الکفن، و مقدمه الواجب المطلق واجبه.

و منع وجوبه المطلق لأنه یثبت بالإجماع الغیر الثابت منه إلّا المشروط،

---

[1] انظر الجامع: 57 (فیظهر من کلامه الاستحباب)، الحدائق 4: 66 قال: و یجوز ..، و فی کشف اللثام 1: 122 قال: و یحتمل الاستحباب.

---

(1) المنتهی 1: 442، جامع المقاصد 1: 402، مجمع الفائده 1: 200.

(2) التهذیب 1: 445- 1440، قرب الإسناد: 312- 1216، الوسائل 3: 55 أبواب التکفین ب 33 ح 1.

(3) المدارک 2: 119.

یندفع بعدم اختصاص دلیله بالإجماع.

بل يدلّ عليه نحو قوله: «الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب» «1» فإن المفروض عليه ليس الميت و لا أحد بخصوصه إجماعا، فمعناه: الكفن- أى وضعه- فريضه على كلّ أحد من المسلمين كفايه ..

ثمَّ لو وفت التركه ببعض القطع، أو لم يوجد إلّا البعض يكتفى بما يوجد من ثوبين أو واحد جوازا إجماعا، و وجوبا عند الأكثر، بل غير شاذ ممّن تأخّر [1]، لأصاله بقاء وجوب ما يمكن، حيث إنه يجب كلّ قطعه بأمر منفرد، و الأصل عدم الارتباط و الاشتراط، فيمتثل ما تيسّر. مبتدئا من اللفافه، ثمَّ

القميص، ثمَّ المئزر على القول به. كذا رتّب فى شرح القواعد «2» و غيره. ولى فى وجوبه نظر.

و لو وجد بعض ثوب لم يجب على الأظهر ما زاد على ساتر العوره الواجب مطلقا إجماعا، للأصل، و كون وجوبه تبعيا ساقطا بسقوط متبوعه، و عدم دلاله مثل «الميسور لا يسقط بالمعسور» [2].

و لو وجد الكفن الممنوع منه، فإن كان منعه لإطلاق كالحرير و المغصوب، اتّجه المنع هنا أيضا، للإطلاق. و تخصيصه بحال الاختيار للانصراف إليه غير جيّد. و إن كان للإجماع كالنجس، اتّجه الجواز بل الوجوب، لاختصاصه بصوره وجود غيره.

و لو كان هناک كفن و ميتان، فإن اختص بأحدهما يكفّن به، و إلّا تخيّر.

و عن المعتبر الميل إلى جعلهما فى كفن «3».

---

[1] قال فى الحدائق 4: 14: و أما الوجوب فمحل إشكال.

[2] غوالى اللئالى 4: 58 و فيه: لا يترک الميسور بالمعسور.

---

(1) التهذيب 1: 291- 851، الوسائل 3: 8 أبواب التكفين ب 2 ح 7.

(2) جامع المقاصد 1: 401.

(3) المعتبر 1: 331.

و لم تثبت مشروعيته، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله كذلک فى قتلى احد «1» غير ثابت.

التاسعه:

و ما سقط من الميت من شعر أو ظفر أو لحم أو غيرها يجب جعله فى كفنه على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى المدارک «2» و اللوامع و عن التذكره و نهايه الإحكام «3»، لمرسله ابن أبى عمير: «و إن سقط منه شى ء فاجعله فى كفنه» «4».

خلافا للمحكى عن الجامع «5»، فقال باستحبابه. و صريح الأمر الوارد فى الخبر المنجبر بما ذكر- مع حجيته فى نفسه- يدفعه.

و هل يجب غسله؟ صرّح فى شرح القواعد «6» و اللوامع، مدّعيا

عليه فى الأخير الإجماع، لخبر البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم، قال: «لا يمس منه شى ء اغسله و ادفنه» «7».

و لم يذكره فى الشرائع و المنتهى و القواعد «8». و الأصل يقتضى العدم، و الخبر المذكور لا يثبته، لجواز كون المرجع فى ضميرى «اغسله و ادفنه» الميت.

العاشره:

لو خرجت من الميت نجاسه و لقيت كفنه، فقبل وضعه فى القبر يغسل، و بعده يقرض مطلقا، وفاقا للشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «9»، و عن

---

(1) انظر سنن ابن ماجه 1: 485، و سنن أبى داود 3: 195- 3136.

(2) المدارک 2: 121.

(3) التذكره 1: 45، نهايه الإحكام 2: 250.

(4) الكافى 3: 155 الجنائز ب 27 ح 1، التهذيب 1: 323- 940، الوسائل 2: 500 أبواب غسل الميت ب 11 ح 1.

(5) الجامع: 51.

(6) جامع المقاصد 1: 403.

(7) الكافى 3: 156 الجنائز ب 27 ح 4، التهذيب 1: 323- 942، الوسائل 2: 500 أبواب غسل الميت ب 11 ح 3.

(8) انظر الشرائع 1: 41، المنتهى 1: 431، القواعد 1: 19.

(9) الشرائع 1: 41، النافع: 15، المنتهى 1: 431، القواعد 1: 18.

الصدوقين [1]، و الحلّى «1»، بل عن الأكثر كما فى المدارک و البحار «2» و اللوامع.

للرضوى المنجبر ضعفه بالشهره المحكيه: «فإن خرج منه شى ء بعد الغسل فلا تعد الغسل، و لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه فى لحده، فإن خرج منه شى ء فى لحده لم تغسل كفنه، و لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه، و مددت أحد الثوبين على الآخر» «3».

و به تخصص إطلاقات الغسل، المتقدّمه فى بحث الغسل

«4»، و مطلقات القرض كحسنه الكاهلى: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشى ء بعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرض بالمقراض» «5». و بمعناها مرسله ابن أبى عمير «6».

خلافا للكركى «7» و المحكى عن المحقّق [2]، فخصّصا القرض بعد الوضع بصوره عدم إمكان الغسل، و استقربه والدى فى اللوامع، لحرمه إتلاف المال، خرج ما إذا لم يمكن الغسل فيبقى الباقى.

و يضعّف: بأن الإتلاف قد تحقّق، و لذا تراهم يستدلّون لحرمه الحرير الزائد عن القدر المستحب فى التكفين: بأنه إضاعه للمال. و مع التسليم فالنصّ جوّزه، كما فى صوره عدم إمكان الغسل.

و للمحكى عن الشيخين [3] و بنى حمزه و البراج و سعيد «8»، فأطلقوا القرض،

---

[1] الفقيه 1: 92، و نقله فى المختلف 1: 43 عن على بن بابويه.

[2] لم نعثر على كلامه هذا و لا على من حكى عنه.

[3] لم نعثر على كلام المفيد. و قال به الشيخ الطوسى فى النهايه: 43، و المبسوط 1: 181.

---

(1) السرائر 1: 169.

(2) المدارک 2: 116، بحار الأنوار 78: 295.

(3) فقه الرضا: 169، المستدرک 2: 226 أحكام الكفن ب 19 ح 1- إلى قوله: خرج منه.

(4) فى ص 178، 177.

(5) الكافى 3: 156 الجنائز ب 28 ح 1، التهذيب 1: 449- 1457، الوسائل 2: 542 أبواب غسل الميت ب 32 ح 3.

(6) الكافى 3: 156 الجنائز ب 28 ح 3، التهذيب 1: 449- 1458، الوسائل 2: 543 أبواب غسل الميت ب 32 ح 4.

(7) جامع المقاصد 1: 379.

(8) الوسيله: 65، المهذب 1: 59، الجامع: 52.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 239

لإطلاق الحسن و المرسل بعد تقييد مطلقات الغسل بهما، لاختصاصهما بما أصاب الكفن، و عمومها بالنسبه إليه

و إلى الجسد.

و هو كان حسنا لو لا الرضوى الذى هو أخص منهما، و لذا يحكم بالقرض أيضا فيما لم يشمله الرضوى أيضا، و هو ما إذا خرج قبل الوضع و أصابه بعده أو قبله و علم بعده.

هذا كلّه إذا لم تتفاحش النجاسه بحيث يؤدّى القرض إلى كشف بدن الميت و هتكه و عدم إمكان مدّ الثوب الآخر عليه، و إلّا فعن الشهيدين و الكركى «1» سقوط القرض فيغسل إن أمكن، و إلّا يسقط هو أيضا. و للمقال فيه مجال.

الحاديه عشره:

تكفين المحرم كالمحلّ حتى فى تغطيه الرأس و الوجه، على الأشهر الأظهر، و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا «2»، و عن الخلاف الإجماع عليه «3»، للعمومات المتقدّمه و الخصوصات الآتيه فى المبحث الآتى «4».

خلافا للمحكى عن السيد و الجعفى و العمانى [1]، فأوجبوا كشف الرأس، و زاد الثانى الرجلين، لاستصحاب حكم الإحرام، و دلاله النهى عن تطييبه على بقاء إحرامه، و النبوى العامى: «و لا تخمروا رأسه» «5»، و الاكتفاء فى بعض أخبارنا بتغطيه الوجه «6».

و يضعّف الأول: بأنّ حكم الإحرام كان على المحرم نفسه، و لا يمكن استصحابه، لخروجه بالموت عن التكليف.

و الثانى: بمنع الدلاله.

---

[1] نقله فى المعتبر 1: 326 عن ابن أبى عقيل و عن السيد المرتضى فى شرح الرساله.

---

(1) الذكرى: 50، روض الجنان: 110، جامع المقاصد 1: 379.

(2) المنتهى 1: 443.

(3) الخلاف 1: 697.

(4) فى ص 249.

(5) صحيح البخارى 2: 96، صحيح مسلم 2: 865.

(6) انظر الوسائل 2: 503 أبواب غسل الميت ب 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 240

و الثالث: بمنع الحجيه.

و الرابع: بأنه مفهوم ضعيف، و مع ما أمر بتغطيه الرأس معارض.

البحث الرابع: فى تحنيطه.

اشاره

و هو واجب بالإجماع كما فى المنتهى

«1» و اللوامع، و عن الخلاف و التذكره «2»، و فى المدارک: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «3»، للأمر به فى الأخبار الآتيه.

و عن ظاهر المراسم الاستحباب [1]، و هو شاذّ مردود بالأوامر.

بعد التأزير بالمئزر، ندبا على الظاهر، عند المحكى عن ظاهر المقنعه و النهايه و المبسوط و الوسيله «4»، و صريح التحرير و نهايه الإحكام و المنتهى و المراسم «5»، و لعلّه لخبر يونس الآتى حيث جعل الوضع على القميص بعد التحنيط.

مع جواز التأخير عن لبس القميص عند الأول و الأخيرين، و بعد لبسه و لبس العمامه عند المهذب «6».

و لعلّه لظاهر الموثّقه و فيها: «ثمَّ القميص، تشدّ الخرقه على القميص بحيال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شى ء، و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر سجوده

---

[1] فى كشف اللثام 1: 119 حكى الاستحباب عن ظاهر المراسم. و الموجود فى المراسم: 49 هكذا:

ثمَّ يأخذ الكافور فيسحقه سحقا بيده و يضعه على مساجده. و هذه العباره كما ترى غير ظاهره فى الاستحباب. نعم أتبعها بذكر مستحبات ربّما تصير قرينه على إراده الاستحباب من العباره المذكوره، فتأمل و لاحظ مفتاح الكرامه 1: 447.

---

(1) المنتهى 1: 439.

(2) الخلاف 1: 708، التذكره 1: 44.

(3) المدارک 2: 96.

(4) المقنعه: 78، النهايه: 36، المبسوط 1: 179، الوسيله: 66.

(5) التحرير 1: 18، نهايه الإحكام 2: 246، المنتهى 1: 439، المراسم: 49.

(6) المهذب 1: 61.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 241

منه و فيه، و أقلّ من الكافور» إلى أن قال: «ثمَّ عمّمه» «1» الحديث، و لكن مقتضاها تأخير التعميم.

و قبل التكفين استحبابا عند بعضهم [1]، و وجوبا على ما هو صريح القواعد «2»، لظاهر خبر يونس و فيه: «ثمَّ اعمد

إلى كافور مسحوق، فضعه على جبهته موضع سجوده، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، و فى رأسه و عنقه و من كبيه و مرافقه، و فى كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين، و فى وسط راحتيه، ثمَّ يحمل فيوضع على قميصه» «3» الحديث.

و صحيحه زراره: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها، و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه» و قال: «حنوط الرجل و المرأه سواء» «4».

و المروى فى الدعائم: «إذا فرغ من غسل الميت نشف فى ثوب، و جعل الكافور و الحنوط فى مواضع سجوده جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه، و يجعل ذلک فى مسامعه و فيه و لحيته و صدره» «5».

و الرضوى: «إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثه عشر درهما و ثلث درهم كافورا يجعل فى المفاصل، و لا يقرب السمع و البصر، و يجعل فى موضع سجوده و أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال و نصف، ثمَّ يكفن» «6».

---

[1] قال فى الرياض 1: 58، و ينبغى الابتداء به قبل الأخذ فى التكفين.

---

(1) التهذيب 1: 305- 887، الوسائل 3: 33 أبواب التكفين ب 14 ح 4.

(2) القواعد 1: 18.

(3) الكافى 3: 143 الجنائز ب 19 ح 1، التهذيب 1: 306- 888، الوسائل 3: 32 أبواب التكفين ب 14 ح 3.

(4) التهذيب 1: 436- 1403، الاستبصار 1: 213- 750، الوسائل 3: 37 أبواب التكفين ب 16 ح 6.

(5) دعائم الإسلام 1: 230، المستدرک 2: 220 أحكام الكفن ب 13 ح 2.

(6) فقه الرضا: 182، المستدرک 2: 219 أحكام

الكفن ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 242

و لا دلاله لشى ء منها على الوجوب، بل فى دلاله بعضها على التقديم على التكفين أيضا نظر.

مع أنها معارضه بالرضوى الآخر: «فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثه عشر درهما و ثلث من الكافور» «1» و ظاهر الموثّقه «2».

و الظاهر جواز الكلّ من غير ثبوت رجحان للبعض.

و كيفيته أن يمسّ بالكافور- وجوبا- مساجده السبعه إجماعا محقّقا و محكيا «3» متكرّرا، له، و للنصوص المستفيضه الخاليه عن المعارض، منها بعض ما تقدم، و منها موثّقتا البصرى و سماعه:

الأولى: عن الحنوط للميت، فقال: «اجعله فى مساجده» «4».

و الثانيه و فيها: «و تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه، و مساجده، و شيئا على ظهر الكفن» «5».

و حسنتا الحلبى و حمران:

الأولى: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، و مفاصله كلها، و رأسه، و لحيته، و على صدره من الحنوط» و قال:

«حنوط الرجل و المرأه سواء» «6».

و الثانيه و فيها: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع فى منخره، و موضع سجوده، و مفاصله» «7».

---

(1) فقه الرضا: 168، المستدرک- نفس الموضع.

(2) موثقه عمار المتقدمه فى ص 240.

(3) كما حكاه فى الخلاف 1: 703 و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563 و التذكره 1: 44.

(4) الكافى 3: 146 الجنائز ب 19 ح 15، الوسائل 3: 36 أبواب التكفين ب 16 ح 1.

(5) التهذيب 1: 435- 1399، الوسائل 3: 35 أبواب التكفين ب 15 ح 2.

(6) الكافى 3: 143 الجنائز ب 19 ح 4، التهذيب 1: 307- 890، الاستبصار 1: 212- 746، الوسائل 3: 32 أبواب التكفين ب 14 ح 1.

(7) التهذيب 1: 447- 1445، الاستبصار 1:

205- 723، الوسائل 3: 34 أبواب التكفين ب 14 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 243

و صحيحه ابن سنان: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع فى فمه، و مسامعه، و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» «1».

و روايه ابن المختار: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، و على اللبّه، و باطن القدمين، و موضع الشراک من القدمين، و على الركبتين و الراحتين، و الجبهه و اللبّه» «2».

و ندبا طرف الأنف، لروايه الدعائم «3».

و ما لا معارض للأمر به، من سائر المواضع المتقدّمه فى الروايات، لأجلها، كالصدر و منه اللبّه [1]، و كالمفاصل و منها المغابن [2] و المرافق و المناكب، و كاليدين و الرأس و العنق و اللحيه و موضع الشراک و باطن القدمين.

خلافا للمحكى عن الصدوق و المفيد «4»، و العمانى «5»، و القاضى و الحلبى «6»، و المنتهى «7»، و المختلف [3] فى الأول [4]، فأوجبوه، لما مرّ، و لعموم ما دلّ على تحنيط المساجد، و هو منها.

---

[1] اللبّه: المنحر و موضع القلاده.

[2] المغابن: المواضع المنخفضه فى الجسم كالآباط.

[3] الذى عثرنا عليه فى المختلف: 43 تقويه القول بعدم الوجوب فلاحظ.

[4] يعنى فى طرف الأنف.

---

(1) التهذيب 1: 307- 891، الاستبصار 1: 212- 749، الوسائل 3: 37 أبواب التكفين ب 16 ح 3.

(2) التهذيب 1: 307- 892، الاستبصار 1: 312- 747، الوسائل 3: 37 أبواب التكفين ب 16 ح 5.

(3) المتقدمه فى ص 241.

(4) الفقيه 1: 91، المقنعه: 78.

(5) نقل عنه فى المختلف 43.

(6) المهذب 1: 61، الكافى: 237.

(7) المنتهى 1: 439.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 244

و يجاب عن الأول: بعدم الدلاله على الوجوب و منع الحجيه.

و عن الثانى:

بمنع كونه منها، لجواز أن يكون المراد ما يجب أن يسجد به أو يسجد إليه.

و عن الأول [1] فى الثانى، و عنه [2] و عن الأخير فى الثالث و الرابع، لورود الأوامر بها فيما سبق.

و يجاب عنها: بعدم صلاحيتها لإثبات الزائد عن الاستحباب، لمخالفه الوجوب للشهره العظيمه الجديده و القديمه، و هى مخرجه للروايه عن الحجيه. بل موافقه من ذكر لها أيضا غير معلومه، لجواز إرادتهم الاستحباب، كما صرّح به فى روض الجنان و الروضه «1» فى مخالفه الصدوق، و والدى- رحمه اللّه- فى مخالفه بعض آخر، بل صرّح هو- قدّس سرّه- بعدم قائل بالوجوب فى غير السبعه و الأنف.

و قد تردّ الأوامر بمعارضتها الأصل، و اختلافها بالنسبه إلى المذكورات زياده و نقيصه، و اشتمالها على كثير من المستحبات «2». و ضعف الكلّ ظاهر.

و أمّا ما للأمر به معارض، كالمسامع و البصر و الفم و المنخر، المنهى عنها فى الرضوى المتقدّم «3» و فى آخر: «و لا يجعل فى فمه و لا منخره و لا فى عينيه و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطن و لا كافور» «4».

و فى خبر يونس: «و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره و مسامعه و لا على وجهه

---

[1] يعنى خلافا للمحكى عن الأول- و هو الصدوق- فى الثانى أى الصدر، فلاحظ الفقيه 1: 91.

[2] يعنى خلافا للمحكى عن الصدوق و الأخير- أى المختلف- فى الثالث و الرابع أى فى المفاصل و اليدين، و لعل وجه نسبه هذا القول إلى المختلف نقله روايه يونس المشتمله على المغابن من اليدين و الرجلين، فانظر المختلف: 43.

---

(1) روض الجنان: 108، الروضه 1: 136.

(2) كما فى الرياض 1: 58.

(3) فی

ص 241.

(4) فقه الرضا: 168.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 245

قطنا و لا كافورا» «1».

و صحيحه البصرى: «لا يجعل فى مسامع الميت حنوطا» «2».

و خبر النوّاء: «لا تمسّ مسامعه بكافور» «3».

فالأولى تركه، لتوقيفيه المسأله الغير المعلومه بعد التعارض، مع أرجحيه المعارض بمخالفه العامّه، كما صرّح به جمع من الخاصه «4».

و يؤيده ما فى الرضوى من الإفتاء بالمنع، و نسبه الجواز إلى الروايه «5» ملحقا فيها المسک بالكافور، فإنه مذهب العامه «6».

مضافا إلى ما عن الخلاف من الإجماع على أنه لا يترک على أنفه و لا اذنه و لا عينه و لا فيه «7».

فروع:

أ: يجب أن يكون التحنيط بالكافور، بلا خلاف أجده، للأمر به فى الروايات المتقدّمه، و الحصر فيه فى صحيح ابن سرحان، المتقدّم «8»، و فى خبره:

«و اعلم أنّ الحنوط هو الكافور» «9». و فى مرسله ابن المغيره: «الكافور هو

---

(1) الكافى 3: 143 الجنائز ب 19 ح 1، التهذيب 1: 306- 888، الوسائل 3: 32 أبواب التكفين ب 14 ح 3.

(2) التهذيب 1: 308- 893، الاستبصار 1: 212- 748، الوسائل 3: 37 أبواب التكفين ب 16 ح 4.

(3) الكافى 3: 144 الجنائز ب 19 ح 8، التهذيب 1: 309- 899، الاستبصار 1: 205- 722، الوسائل 3: 36 أبواب التكفين ب 16 ح 2.

(4) بحار الأنوار 78: 321، الحدائق 4: 23، الرياض 1: 58، و انظر من كتب العامه: الأم 1:

265 و بدائع الصنائع 1: 308.

(5) فقه الرضا: 168، 182.

(6) انظر المغنى 2: 342.

(7) الخلاف 1: 703.

(8) فى ص 222 الرقم 2.

(9) الكافى 3: 146 الجنائز ب 19 ح 14، الوسائل 3: 19 أبواب التكفين ب 6 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3،

الحنوط» «1» إلى غير ذلک.

و ما يفيد الجواز موافق للعامّه، محمول على التقيه، غير صالح للمعارضه.

فلا يجزى غيره، بل المشهور كما فى شرح القواعد «2» حرمه تطييبه بغيره. و لكن فى اللوامع نسبه الكراهه إلى الأكثر، و الترک أحوط كما مرّ.

و القدر الواجب منه لكلّ موضع مسمّاه، كما فى المنتهى و القواعد و الشرائع و النافع «3»، و عن الجمل و العقود «4» و الوسيله و السرائر و الجامع «5»، بل نفى بعض الأجلّه [1] عنه الخلاف.

للإطلاق، و صدق الامتثال، و قوله فى إحدى الموثّقتين: «و أقلّ من الكافور» «6». و فى الأخرى: «و تجعل شيئا من الحنوط» «7» الحديث.

و لا يقيّدها مرسله التميمى: «أقلّ ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف» «8» و نحوها الرضوى «9».

لمعارضتهما مع مثلهما، ففى مرسلته الأخرى: «أقلّ ما يجزى من الكافور للميت مثقال» «10» و فى الرضوى الآخر بعد الأمر بالتحنيط بثلاثه عشر درهما

---

[1] المعهود من الماتن من هذا التعبير هو إراده الفاضل الهندى و لكن لم نعثر على نفى الخلاف فى كشف اللثام و هو موجود فى الرياض 1: 61.

---

(1) الكافى 3: 145 الجنائز ب 19 ح 12، الوسائل 3 العنوان المتقدم ح 4.

(2) جامع المقاصد 1: 387.

(3) المنتهى 1: 439، القواعد 1: 18، الشرائع 1: 39، النافع: 13.

(4) الرسائل العشر: 166.

(5) الوسيله: 66، السرائر 1: 160، الجامع: 53.

(6) التهذيب 1: 305- 887، الوسائل 3: 33 أبواب التكفين ب 14 ح 4.

(7) التهذيب 1: 435- 1399، الوسائل 3: 35 أبواب التكفين ب 15 ح 2.

(8) التهذيب 1: 291- 849، الوسائل 3: 14 أبواب التكفين ب 3 ح 5.

(9) تقدم مصدره فى ص 241.

(10) الكافى 3: 151

الجنائز ب 23 ح 5، التهذيب 1: 291- 846، الوسائل 3: 13 أبواب التكفين ب 3 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 247

و ثلث: «فإن لم يقدر بهذا المقدار كافورا فأربعه دراهم، فإن لم يقدر فمثقال، لا أقل من ذلک لمن وجده» «1».

و لا الأخيران، لمعارضتهما مع الأوليين، مع أن المرسلتين مطلقتان بالنسبه إلى كافور الغسل و الحنوط، و الظاهر توقّف حصول ماء الكافور فى الأول، و صدق الاسم فى الثانى على هذا المقدار.

و أقلّ المستحب درهم، وفاقا للمنتهى و الشرائع و النافع «2»، و عن النهايه و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح «3» و مختصره و الوسيله و السرائر و الجامع و المعتبر «4»، نافيا فى الأخير عنه الخلاف. لا لحمل المثقال فى الأخبار على الدرهم كما فى المنتهى و عن السرائر «5»، لأنه حمل بلاد دليل. بل لنفى الخلاف المنقول و فتوى هؤلاء الفحول، فإنّ المقام محل المسامحه.

و الأفضل منه مثقال، للمرسله و الرضوى «6». و جعله الصدوق «7» و والدى- رحمه اللّه- أول الاستحباب، و هو المحكى عن المقنعه و الخلاف و الاقتصاد و جمل العلم و المراسم و الكافى «8» و الإسكافى «9»، لما مرّ، و هو كاف حسنا لو لا ثبوت رجحان للدرهم بما ذكر. و الجعفى «10» جعله مثقالا و ثلثا، و لم أعثر على مستند له.

---

(1) تقدم مصدره فى ص 242.

(2) المنتهى 1: 439، الشرائع 1: 39، النافع: 13.

(3) النهايه: 32، المبسوط 1: 177، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 166، مصباح المتهجد:

18.

(4) الوسيله: 66، السرائر 1: 160، الجامع: 53، المعتبر 1: 286.

(5) راجع الرقم 2 و 4 أعلاه.

(6) المتقدمين فى ص 246.

(7) المقنع: 18.

(8)

المقنعه: 75، الخلاف 1: 704، الاقتصاد: 248، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 50، المراسم: 47، الكافى: 237.

(9) حكى عنه فى الذكرى: 46.

(10) المصدر المتقدم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 248

و الأفضل منه مثقال و نصف، كما صرّح به والدى رحمه اللّه، للمرسله و الرضوى الأخيرين.

و الأولى منه أربعه دراهم، لأول الرضويين، وفاقا لوالدى رحمه اللّه.

و عن الخلاف و المقنعه و السرائر و الشرائع و المعتبر «1»، بل عن الأول الإجماع عليه، و عن الأخير نفى الخلاف عنه: جعلها ثانى مرتبه الاستحباب، ففضّلوها على الدرهم. و هو كان جيدا لو لا ثبوت الرجحان لما بينهما من المثقال و المثقال و النصف بما ذكر.

ثمَّ الأفضل منها أربعه مثاقيل، كما صرّح به الوالد، لخبر الكاهلى و ابن المختار: «القصد من الكافور أربعه مثاقيل» «2».

و جعلها جماعه- كما عن كتب الصدوق [1]، و بعض كتب الشيخ «3»، و الوسيله و الإصباح و الجامع «4»- ثانى المراتب.

و الأكمل منها ثلاثه عشر درهما و ثلث، للرضويين «5»، و مرفوعه على: «السنّه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أكثره» «6» و الأخبار الدالّه على أنّ الحنوط الذى أتى به جبرئيل للنبى صلّى اللّه عليه و آله كان أربعين درهما، فقسّمه ثلاثه أقسام، له و لفاطمه عليها السلام و على عليه السلام، فصار سهم كلّ ما ذكر «7».

---

[1] الفقيه 1: 91، المقنع: 18، و فى الهدايه: 25 جعل المرتبه الثانيه أربعه دراهم.

---

(1) راجع الرقم 8 و 4 و 2 ص 247.

(2) الكافى 3: 151 الجنائز ب 23 ذيل ح 5، التهذيب 1: 291- 847، الوسائل 3: 13 أبواب التكفين ب 3 ح 3.

(3) المبسوط 1: 177.

(4) الوسيله: 66،

الجامع: 53.

(5) تقدم مصدرهما فى ص 241 و 242.

(6) الكافى 3: 151 الجنائز ب 23 ح 4 التهذيب 1: 290- 845، الوسائل 3: 13 أبواب التكفين ب 3 ح 1.

(7) انظر: الوسائل 3: 13 أبواب التكفين ب 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 249

و عن القاضى إبدال الثلث بالنصف [1]، و لا دليل له.

و هذا القدر أكثر مراتب الفضل كما فى المرفوعه. و لا يجب شى ء منها، لكون ما تضمّنها بين ضعيف و غير دالّ على الوجوب، بل مصرّح فى بعضها بالفضل.

ثمَّ الظاهر من أكثر الأخبار المتقدمه غايه الظهور أنّ ما ذكر كافور الحنوط، و هو المشهور. و نسب الحلّى «1» إلى بعضهم مشاركه الغسل معه، و حكى عن نادر من متأخّرى المتأخّرين أيضا «2». و هو ضعيف.

ب: لا يجب استيعاب المواضع بالمسح، بل يكفى المسمّى، للأصل، و الإطلاق، و حصول الامتثال.

ج: قال الشيخان «3» و أتباعهما «4» برجحان سحق كافور الحنوط باليد.

و لم أعثر له فى الأخبار على المستند، إلّا أنّه لا بأس به لفتوى العمد. و ربما يعلل بالخوف من الضياع.

و يستحب أيضا إلقاء ما فضل من الكافور عن المساجد و المواضع المستحب تحنيطها على صدره، للرضوى و فيها: «و يبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها به، و يلقى ما بقى على صدره و فى وسط راحتيه» «5» الخبر.

و يظهر منه استحباب الابتداء بالجبهه. و هو كذلک، لذلک.

د: لا يحنّط المحرم إجماعا، كما عن الغنيه و المنتهى «6» و غيرهما، للمستفيضه، كصحيحتى ابن مسلم: عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال:

---

[1] الموجود فى المهذب: 61 أفضليه ثلاثه عشر درهما و ثلث، نعم نسب فى المختلف: 41 إلى ابن البراج القول بثلاثه

عشر درهما و نصف- قال-: و هو غريب.

---

(1) السرائر 1: 61.

(2) الوافى 3: الجزء الثالث عشر ص 47، القديم.

(3) المقنعه: 78، المبسوط 1: 179.

(4) كسلّار فى المراسم: 49، و ابن البراج فى المهذب 1: 61.

(5) فقه الرضا: 168، المستدرک 2: 217 أبواب الكفن ب 12 ح 1.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، المنتهى 1: 439.

«يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا» «1». و قريبه منهما موثّقه سماعه «2».

و موثّقه أبى مريم: «خرج الحسين بن على و ابنا العباس و عبد اللّه بن جعفر، و معهم ابن للحسن، فمات بالأبواء و هو محرم، فغسّلوه و كفّنوه و لم يحنّطوه و خمّروا وجهه و رأسه و دفنوه» «3» و قريبه منها موثّقته الأخرى «4»، و بمضمونها صحيحه ابن سنان «5».

و خبر ابن أبى حمزه: فى المحرم يموت، قال: «يغسّل و يكفّن، و يغطّى وجهه، و لا يحنّط، و لا يمسّ شيئا من الطيب» «6».

و الرضوى: «إذا مات المحرم فليغسّل و ليكفّن كما يغسّل الحلال، غير أنه لا يقرب طيبا و لا يحنّط و لا يغطّى وجهه» «7».

البحث الخامس: فى دفنه و ما يتبعه.

و الكلام إمّا فيما يتعلّق بما قبل الدفن، أو المدفن، أو الدفن، أو بما بعده.

فهاهنا أربعه مقامات:

المقام الأول: فيما يتعلّق بما قبل الدفن، و هى أمور:

الأول: حمل الجنازه. و هو واجب كفايه مع توقّف الدفن الواجب عليه، و بدونه مستحب إجماعا. و فضله كثير و ليس فيه دناءه و لا سقوط مروّه، فقد حمل

---

(1) روى إحداهما فى التهذيب 1: 330- 965، و الأخرى فى التهذيب 5: 384- 1338، الوسائل 2: 504 أبواب غسل الميت ب 13 ح 4.

(2) الكافى 4: 367

الحج ب 100 ح 2، التهذيب 1: 329- 964، الوسائل 2: 503 أبواب غسل الميت ب 13 ح 2.

(3) التهذيب 1: 330- 966، الوسائل 2: 504 أبواب غسل الميت ب 13 ح 5.

(4) الكافى 4: 368 الحج ب 100 ح 3، الوسائل 2: نفس الموضع ح 8.

(5) التهذيب 5: 383- 1337، الوسائل 2: نفس الموضع ح 3.

(6) الكافى 4: 367 الحج ب 100 ح 1، الوسائل 2: نفس الموضع ح 7.

(7) فقه الرضا: 185، المستدرک 2: 176، أبواب غسل الميت ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 251

النبى جنازه سعد بن معاذ «1»، و لم يزل كذلک أكابر الصحابه و التابعين و من لحقهم من سلفنا الصالحين.

و يستحب أن يجعل له النعش و إن كان رجلا، على الأشهر، لعمل المسلمين فى عصر الحجج إلى الآن.

و أن يحملها الرجال و إن جاز الحمل على الدواب، لعمل الناس فى الأول، و الأصل فى الثانى، و المروى فى الدعائم فيهما: «رخّص فى حمل الجنازه على الدابه إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر، فأما السنّه أن يحملها الرجال» «2» الخبر.

و أن يقول الحامل ما رواه عمار، و هو: «بسم اللّه [1] صلّ على محمد و آل محمد، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات» [2].

و المشاهد لها ما رواه عنبسه، و هو: «اللّه أكبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللّهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد للّه الذى تعزز بالقدره و قهر عباده بالموت» [3].

و ما رواه الثمالى و النهدى، و هو: «الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم» «3».

و أن يسرع بها، ذكره فى المنتهى ناسبا له إلى العلماء

«4»، مؤذنا بدعوى

---

[1] فى «ه»: اللهم صلّ ..

[2] التهذيب 1: 454- 1478، و فيه: «بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد ..»،

و هكذا فى الوسائل 3: 158 أبواب الدفن ب 9 ح 4.

[3] الكافى 3: 167 الجنائز ب 38 ح 3، التهذيب 1: 452- 1472، الوسائل 3: 157 أبواب الدفن ب 9 ح 2. و فى المصادر: «و قهر العباد ..».

---

(1) علل الشرائع: 309- 4.

(2) دعائم الإسلام 1: 233.

(3) الكافى 3: 167 الجنائز ب 38 ح 1، 2، الوسائل 3: 157 و 158 أبواب الدفن ب 9 ح 1 و 3.

(4) المنتهى 1: 443.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 252

الإجماع، للمستفيضه المصرّحه بتعجيلهم إلى مضاجعهم «1».

و فسّره فى الكتاب المذكور بالمشى المعتاد، لكراهه الزائد عنه بالإجماع كما عن الشيخ «2»، للعامى: عن المشى بالجنازه، قال: «ما دون الخبب» [1] و المروى فى مجالس ابن الشيخ: «عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم» «3».

و عن الجعفى أفضليه العدو [2]، و عن الإسكافى الخبب «4». و هما ضعيفان، لما مرّ.

و يكره قول الحامل بل غيره أيضا: ارفقوا به و ترحّموا عليه، للرضوى «5».

و الأمر بإيقاف الجنازه، ذكره فى المنتهى «6»، لمخالفته الأمر بالتعجيل.

و حمل ميتين على سرير، على الأظهر الأشهر، وفاقا للمحكى عن الوسيله و التذكره و المختلف و المنتهى و نهايه الإحكام و المعتبر «7»، للرضوى: «و لا تجعل ميتين على جنازه واحده» «8». و فى مكاتبه الصفّار: «لا يحمل الرجل و المرأه على سرير واحد» «9».

---

[1] سنن الترمذى 2: 239 ب 26، سنن أبى داود 3: 206 ح 3184.
الخبب: ضرب من العدو و هو خطو فسيح دون العنق (المصباح المنير

1: 163).

[2] نقل فى الذكرى: 53 عن الجعفى أنه قال: السعى بها أفضل.

---

(1) انظر الوسائل 2: 471 أبواب الاحتضار ب 47.

(2) الخلاف 1: 718.

(3) المجالس: 392 (الجزء الثالث عشر)، المستدرک 2: 378 أبواب الدفن ب 54 ح 1.

(4) كما حكى عنه فى المختلف: 121.

(5) فقه الرضا: 168.

(6) المنتهى 1: 443.

(7) الوسيله: 69، التذكره 1: 56، المختلف 1: 122، المنتهى 1: 447، نهايه الإحكام 2:

283، المعتبر 1: 305.

(8) فقه الرضا: 179.

(9) التهذيب 1: 454- 1480، الوسائل 3: 208 أبواب الدفن ب 42 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 253

خلافا للمحكى عن النهايه و السرائر «1» و الوسيله [1] و القواعد «2»، و محتمل كلام الجعفى [2] و المهذّب و الجامع «3»، فحرّموه، لما ذكره، و لأنه بدعه.

و يجاب عن الأول: بعدم الدلاله على الحرمه، مع ضعف الرضوى الخالى عن الجابر، و أخصّيه المكاتبه عن المدّعى.

و عن الثانى: بأنها مع قصد الشرعيه.

و القيام لجنازه إلّا مع إراده حملها و تشييعها، إجماعا كما فى اللوامع، لصحيحه زراره «4» و خبر الحنّاط «5».

و أصرح منهما المروى فى الدعائم: «أنه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازه، فقاموا قياما بأقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا» [3] و فيه عن الحسن بن على صلوات اللّه عليهما: «أنه مشى مع جنازه فمرّ على قوم، فذهبوا ليقوموا، فنهاهم» [4].

و إتباعها بالنار بالإجماع، و فى المنتهى: إنه قول كلّ من يحفظ عنه العلم «6»، و هو الدليل له، لا النهى عن إتباع المجمره فى المعتبره «7»، لأخصيته عن المطلوب.

و لا كراهه فى إتباع المصابيح إذا كان ذلک فى الليل، لمرسله الفقيه و روايه العلل المصرّحتين بإتباعها جنازه البتول عليها السلام «8».

---

[1] لم نعثر على

من حكى عنها القول بالحرمه، و الموجود فيها الكراهه كما تقدم فى الرقم (9) ص 252.

[2] نقل عنه فى الذكرى: 53 أنه قال: لا يحمل ميتان على نعش واحد.

[3] دعائم الإسلام 1: 233 و فيه: عن الحسين بن على، المستدرک 2: 318 أبواب الدفن ب 17 ح 1.

[4] دعائم الإسلام 1: 233 و فيه: عن الحسين بن على، المستدرک 2: 318 أبواب الدفن ب 17 ح 2.

---

(1) النهايه: 44، السرائر 1: 170.

(2) القواعد 1: 21.

(3) المهذب 1: 65، الجامع: 57.

(4) الكافى 3: 191 الجنائز نادر 61 ح 1، التهذيب 1: 456- 1486، الوسائل 3: 169 أبواب الدفن ب 17 ح 1.

(5) الكافى 3: 191 الجنائز نادر 61 ح 2، التهذيب 1: 456- 1486 و 1487، الوسائل 3: 169 أبواب الدفن ب 17 ح 2.

(6) المنتهى 1: 446.

(7) انظر الوسائل 3: 158 أبواب الدفن ب 10.

(8) الفقيه 1: 100- 466، علل الشرائع: 188 ب 149، الوسائل 3: 159 أبواب الدفن ب 10 ح 4 و 6.

و رفع الصوت عند الجنازه، ذكره فى المنتهى و قال: إنّ به روايه عاميه «1».

و لا بأس به فى مقام المسامحه.

الثانى: تربيعها بمعنيين مستحبين إجماعا.

أحدهما: حملها بأربعه رجال من جوانبها الأربعه، لأنه أدخل فى توقير الميت و أسهل من الحمل بين العمودين كما استحبه بعض العامه، و تحتمله روايه جابر:

«السنّه أن يحمل السرير من جوانبه الأربعه، و ما كان بعد ذلک من حمل فهو تطوع» «2».

و ثانيهما: التناوب أى دوران الحامل فى الجوانب الأربعه، و حمل الواحد

كلا من جوانبها، للأخبار المتضافره:

منها صحيحه جابر: «من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر اللّه له أربعين كبيره» «3».

و مرسله الفقيه: «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعه محا الله عنه أربعين كبيره من الكبائر «4» و مرسله سليمان: «من أخذ بقائمه السرير غفر اللّه له خمسا و عشرين كبيره، فإذا ربع خرج من الذنوب» «5» و غير ذلک.

و يحصل التربيع المستحب بهذا المعنى بأىّ نحو فعله، لمكاتبه ابن سعيد:

عن سرير الميت إله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربعه أو يحمل الرجل

---

(1) المنتهى 1: 446، و انظر سنن أبى داود 3: 203 ح 3171.

(2) الكافى 3: 168 الجنائز ب 39 ح 2، التهذيب 1: 453- 1476، الاستبصار 1: 216- 765، الوسائل 3: 153 أبواب الدفن ب 7 ح 2.

(3) الكافى 3: 174 الجنائز ب 44 ح 1، التهذيب 1: 454- 1479، الوسائل 3: 153 أبواب الدفن ب 7 ح 1.

(4) الفقيه 1: 99- 461، الوسائل 3: 154 أبواب الدفن ب 7 ح 3.

(5) الكافى 3: 174 الجنائز ب 44 ح 2، الوسائل 3: 154 أبواب الدفن ب 7 ح 4.

من أيها شاء؟ فكتب: «من أيّها شاء» [1].

و لا خلاف فى ذلک، كما لا خلاف فى أن الأفضل فيه أن يبدأ بمقدّم السرير، ثمَّ بما يليه من مؤخّره، و يدور عليه دوران الرحى أى لا يرجع حتى يتم الدور فيختمه بالمقدّم الآخر، و تضافرت بذلک الروايات أيضا كما تأتى.

و إنما الخلاف فى موضعين:

أحدهما: فيما يبتدئ به من طرفى المقدّم. و الأظهر أن يبتدئ الطرف الذى يقابل يسار المشيّع فى الخلف و عليه اليد اليمنى للميت، و هو

ظاهر المحكى عن الخلاف و صريح المنتهى و الدروس و البحار و الكفايه و الأردبيلى «1»، و الهندى ناسبا له- كسابقه- إلى المشهور «2»، بل عن صريح الأول و فى ظاهر الثانى الإجماع عليه.

لموثّقه فضل بن يونس و فيها: «و إن لم يكن يتّقى فيه فإنّ تربيع الجنازه أن يبدأ باليد اليمنى ثمَّ بالرجل اليمنى ثمَّ بالرجل اليسرى ثمَّ باليد اليسرى حتى يدور حولها» [2].

و دلالتها على هذه الكيفيه ظاهره غايه الظهور، فإنّ المراد باليمنى ليس يد الحامل بقرينه الرجل، فليس إلّا يد الميت، و لا تطلق اليد على الجنازه، و صحّته مجازا- لو سلّمت- لا تفيد. و الاستدلال بها للكيفيه الآتيه- كما فى شرح القواعد «3»- غريب.

و روايه ابن يقطين: «السنّه فى حمل الجنازه أن تستقبل جانب السرير بشقك

---

[1] الفقيه 1: 100- 465 بتفاوت يسير، التهذيب 1: 3453- 1477، الاستبصار 1: 216- 766، الوسائل 3: 155 أبواب الدفن ب 8 ح 1.

[2] الكافى 3: 168 الجنائز ب 39 ح 3، التهذيب 1: 452- 1473- و فيه: المفضل بن يونس، الوسائل 3: 156 أبواب الدفن ب 8 ح 3.

---

(1) الخلاف 1: 718، المنتهى 1: 444، الدروس 1: 111، بحار الأنوار 78: 279، لكفايه: 22، مجمع الفائده 2: 472.

(2) كشف اللثام 1: 126.

(3) جامع المقاصد 1: 416.

الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثمَّ تمر عليه إلى الجانب الآخر و تدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمَّ تمر عليه إلى الجانب الرابع ممّا

يلى يسارک» [1].

فإن الظاهر من الأيسر أيسر السرير بقرينه قوله: «جانب السرير» و لأنه الملتزم للكتف. و جانب أيسر السرير، و إن احتمل بأن يكون ما عليه

يسار الميت، إلّا أنّ الظاهر منه المقابل ليسار المشيّع فى الخلف. و يؤكّده الحمل بالكتف الأيمن، إذ حمل الطرف الآخر باليمين غير منفک عن مشقه تامه فى الدخول تحت الجنازه و عن مزاحمه مقابل له فيه، بل لا يتيسّر غالبا كما لا يخفى.

و أصرح منه قوله: «ممّا يلى يسارک» إذ المرور ممّا يلى يسار الحامل إلى الجانب الرابع لا يكون إلّا بالختم بيسار الميت.

و أيضا: ليس الجانب الرابع ممّا يلى يسار الحامل إلّا على حمل الرابع على يمين السرير الذى عليه يسار الميت.

و كون الآخر مقابلا ليسار المشيّع لا يفيد، لأنه ما يقابله لا ممّا يليه.

و المروى فى الدعائم عنه عليه السلام: «كان يستحب لمن بدا له أن يعين فى حمل الجنازه أن يبدأ بياسره السرير، فيأخذها ممّن هى فى يديه بيمينه، ثمَّ يدور بالجوانب الأربعه» «1».

خلافا لصريح روض الجنان «2» و ظاهر جمع آخر «3»، فقالوا: يبدأ بمقدم السرير الأيمن و هو الذى يلى يسار الميت، لروايه العلاء: «يبدأ فى حمل السرير من جانبه [2] الأيمن، ثمَّ يمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثمَّ يمرّ عليه حتى

---

[1] الكافى 3: 168 الجنائز ب 39 ح 1 و فى بعض نسخ الكافى: «بكفّک» بدل: «بكتک» التهذيب 1: 453- 1475، الاستبصار 1: 216- 764، الوسائل 3: 156 أبواب الدفن ب 8 ح 4.

[2] فى «ه»: الجانب.

---

(1) دعائم الإسلام 1: 233.

(2) روض الجنان: 314.

(3) انظر الشرائع 1: 41، و الذكرى: 51، و جامع المقاصد 1: 416.

یرجع إلی المقدّم، کذلک دور الرحی علیه» «1».

و المروی فی مستطرفات السرائر: السنّه أن تستقبل الجنازه من جانبها الأیمن و هو ممّا یلی یسارک، ثمَّ

تسير إلى مؤخّره و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه» «2».

و الرضوى: «فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينک، ثمَّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينک، ثمَّ تدور إلى المؤخّر الثانى فتأخذه بيسارک، ثمَّ تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارک، ثمَّ تدور على الجنازه كدور كفّى الرحى» «3».

و يجاب عن الأول: بجواز رجوع المجرور فى «جانبه» إلى الميت أو إلى الحامل البادى، لجواز كون الصيغ للغيبيه، فلا يدلّ على ما ذكروه. بل و كذلک لو ارجع إلى السرير، إذ ليس للسرير نفسه يمين و يسار، فاعتبارهما فيه إمّا باعتبار المشيّع خلفه، أو توهّمه شخصا ماشيا، أو باعتبار المستقبل إيّاه كما هو الأكثر فى إطلاق اليمين و اليسار فى غير الحيوانات، أو بمجاوره يدى الميت، أو توهّمه شخصا مستلقيا على قفاه ماشيا كالميت. و على الأولين و إن ثبت ما ذكروه من الروايه، و لكن على الثلاثه الأخيره يثبت فيها خلافه. و إن لم يكن الأخير أظهر فلا أقلّ من التساوى المسقط للاستدلال.

و أمّا التشبيه بدور الرحى فالغرض منه مجرّد الدوران و عدم الرجوع فى الأثناء كما تفعله العامه كما صرّح به فى صدر الموثّقه «4» و ذكره علماؤهم فى كتبهم [1]،

---

[1] انظر الأم 1: 272، بدائع الصنائع 1: 309، و نقل فى المغنى 2: 361 عن أحمد أنه يدور عليها.

---

(1) الكافى 3: 169 الجنائز ب 39 ح 4، التهذيب 1: 453- 1484، الاستبصار 1: 216- 763، الوسائل 3: 156 أبواب الدفن ب 8 ح 5.

(2) مستطرفات السرائر: 59- 26، الوسائل 3: 155 أبواب الدفن ب 8 ح 2.

(3) فقه الرضا: 170، المستدرک 2: 302 أحكام الدفن ب 8 ح 1.

(4) المتقدمه فى ص 255.

مستند

لا الدور من اليمين إلى اليسار. و مع أنه أيضا لا يختص بذلک، لاختلاف يمين الميت و الحامل.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الباقين.

مضافا فى الثانى إلى أن تفسير جانبها الأيمن بقوله: «ممّا يلى يسارک» يؤكّد إراده ما ذكرنا، لأنّ ما يلى يساره فى بدء الأمر المتصل بحاله التشييع، هو جانب يمين الميت.

و فى الثالث إلى أن الأمر بأخذ اليمين باليمين يبيّن ما بيّنّاه، لما تقدّم من صعوبه حمل يمين السرير الذى هو يسار الميت، بل عدم تيسّره فى الأغلب، و لذلک جعله بعضهم «1» دليلا للأول.

بل يظهر الوهن العظيم فيما ادّعى من الشهره على القول الأخير «2»، إذ ليس فى كلامهم غالبا إلّا مقدّمه السرير اليمنى، و هى لما عليه يمين الميت محتمله، و لذا ترى المنتهى بعد ما عبّر بذلک فسّره بيمين الميت «3».

و قال بعض شرّاح القواعد فى بيان قوله: و الأفضل البدأه بمقدم السرير الأيمن: و هو الذى يلى يمين الميت «4».

و لذا صرّح جمع من المتأخّرين «5» بموافقه الشيخ فى المبسوط و النهايه «6» مع القول الأول.

و عن الراوندى «7» التصريح باتحاد قولى الشيخ فيهما و فى الخلاف «8»،

---

(1) الحدائق 4: 97.

(2) كما ادعاها فى الرياض 1: 63.

(3) المنتهى 1: 444.

(4) كشف اللثام 1: 126.

(5) منهم الشهيدان فى الذكرى: 51، و الروض: 314، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 338.

(6) المبسوط 1: 183، النهايه: 37.

(7) حكى عنه فى الذكرى: 51.

(8) الخلاف 1: 718.

و يؤكّده دعواه الإجماع عليهما.

و منه يظهر ما فى الاستظهار للأخير بالإجماع المحكى عن المبسوط [1].

و لطائفه من متأخّرى المتأخّرين- منهم والدى رحمه اللّه «1»- فحكموا

بالتخيير بين الطريقين، جمعا بين الروايات. و هو فرع الدلاله، و قد عرفت فيها الحاله.

و ثانيهما [2]: فيما يؤخذ به من كتفى الحامل. فالحق المشهور أخذ طرفى ميامن الميت بالميامن و مياسره بالمياسر، لروايتى ابن يقطين «2» و الدعائم «3»، و للأمر ببداءه الأخذ بالميامن فيهما و فى الرضوى «4»، المستلزمه لما ذكرنا، بعد ثبوت البدأه بأخذ ميامن الميت بالموثّقه «5»، و لصعوبه العكس و مشقته أو عدم تيسّره و عدم تعارفه، و الألفاظ تحمل على المعانى المتعارفه.

خلافا لمن عكس، و هو بين من يبدأ بمياسر الميت «6»، و دليله الرضوى و روايتا ابن يقطين و الدعائم، بضميمه الاستلزام المذكور، و قد عرفت ضعف الملزوم. و من يبدأ بميامنه «7»، و لا دليل له أصلا.

الثالث: تشييع الجنازه، و هو مستحب بإجماع العلماء كافه، و النصوص فى فضله متواتره «8».

---

[1] كما حكى عنه فى الحبل المتين: 69، و لم نعثر عليه.

[2] أى الخلاف الثانى، راجع ص 255.

---

(1) و منهم الحدائق 4: 97.

(2) المتقدمه ص 255.

(3) المتقدمه ص 256.

(4) المتقدمه ص 257.

(5) المتقدمه ص 255.

(6) مثل الشهيد الثانى فى الروض: 314.

(7) مثل العلامه فى المنتهى 1: 444.

(8) انظر الوسائل 3: 141 أبواب الدفن ب 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 260

و الظاهر- كما صرّح به الأردبيلى «1»- تحقّقه بالمشى معها فى الجمله، كما تدلّ عليه مطلقات المرغّبات فى متابعه الجنازه، و إن كان الأفضل المتابعه إلى أن يصلّى عليها، و الأكمل إلى أن يدفن كما فى روايتى جابر «2» و أبى بصير «3».

و فى المنتهى و عن روض الجنان: إنّ أدنى التشييع إلى موضع الصلاه «4».

و لا دليل عليه، و إثبات ثواب زائد له لا ينفى

مطلقه عن غيره.

و يستحب للمشيّع التفكر فى مئاله و ما يؤول إليه عاقبه حاله، و التخشّع و الاتّعاظ بالموت، كما ذكره الجماعه و قالوا بوروده فى الأخبار «5».

و السير من ورائها أو أحد جانبيها بالإجماع، كما فى المنتهى و شرح القواعد «6» و اللوامع، و فى المدارک: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «7»، له، و للنصوص.

منها: موثّقه إسحاق: «المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها، و لا بأس بأن يمشى بين يديها» [1].

و خبر السكونى: «اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب» «8».

و خبر سدير: «من أحبّ أن يمشى مع الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير» [2].

---

[1] التهذيب 1: 311- 902، و رواها فى الكافى 3: 169 الجنائز ب 40 ح 1 بدون قوله: «و لا بأس ..»، الوسائل 3: 148 أبواب الدفن ب 4 ح 1.

[2] الكافى 3: 169 الجنائز ب 40 ح 6، التهذيب 1: 311- 904، الوسائل 3: 148 أبواب الدفن ب 4 ح 3، و فى المصادر: «من أحب أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين ..».

---

(1) مجمع الفائده 2: 469.

(2) الكافى 3: 173 الجنائز ب 43 ح 4، التهذيب 1: 455- 1485، الوسائل 3: 145، أبواب الدفن ب 3 ح 4.

(3) الكافى 3: 173 الجنائز ب 43 ح 5، الوسائل 3:

146 أبواب الدفن ب 3 ح 3.

(4) المنتهى 1: 445، الروض: 314.

(5) انظر الوسائل 3: 229 أبواب الدفن ب 59.

(6) المنتهى 1: 445، جامع المقاصد 1: 415.

(7) المدارک 2: 122.

(8) التهذيب 1: 311- 901، الوسائل 3: 149 أبواب الدفن ب 4 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 261

و الرضوى: «و إذا حضرت جنازه فامش خلفها و لا تمش أمامها،

و إنّما يؤجر من تبعها لا من تبعته، اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، و أفضل المشى فى اتباع الجنازه ما بين جنبى الجنازه، و هو مشى الكرام الكاتبين» «1».

و عن المقنع و الخلاف الاقتصار على الأول «2»، و لعلّهما أرادا مقابل الامام منه لجعلهما إيّاه مقابلا له.

ثمَّ مقتضى إطلاق الرضوى أفضليه الثانى عن الأول. و صرّح بعض المتأخّرين بالعكس «3».

و لعلّه كونه أولى بمعنى الاتباع و التشييع، و لما روى من مشى النبى صلّى اللّه عليه و آله خلف جنازه «4».

و الأول ممنوع و الثانى غير دالّ.

و أن يكون ماشيا، كما عن النهايه و الجامع و المعتبر و ظاهر المقنع و المقنعه «5» و جمل العلم و شرحه للقاضى، و الغنيه و الوسيله و الشرائع «6»، لفتوى هؤلاء.

مضافا إلى كونه لازما لما فى الركوب من الكراهه بإجماع العلماء كافه- كما فى المنتهى «7»- و للنصوص المعتبره كصحيحه البصرى: «إنّى لأكره أن أركب و الملائكه يمشون» [1].

---

[1] الكافى 3: 170 الجنائز ب 41 ح 2 (بزياده)، التهذيب 1: 312- 906، الوسائل 3: 152 أبواب الدفن ب 6 ح 1، و رواها فى الفقيه مرسله الفقيه 1: 122- 588.

---

(1) فقه الرضا: 169، المستدرک 2: 298 أبواب الدفن ب 4 ح 1.

(2) المقنع: 19، الخلاف 1: 718.

(3) الحدائق 4: 74.

(4) انظر الوسائل 3: 148 أبواب الدفن ب 4.

(5) النهايه: 36، الجامع: 54، المعتبر 1: 293، المقنع: 19، المقنعه: 79.

(6) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 51، شرح جمل العلم و العمل: 154، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، الوسيله: 67، الشرائع 1: 41.

(7) المنتهى 1: 445.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 262

و مرسله

ابن أبى عمير: «رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوما خلف جنازه ركبانا، فقال: ما أستحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبانا و قد أسلموه على هذه الحاله» «1».

و خبر غياث: «كره أن يركب الرجل مع الجنازه فى بدأته إلّا من عذر» و قال:

«يركب إذا رجع» «2».

و مقتضاه انتفاء الكراهه فى الرجوع. و هو كذلک، للأصل.

و من المكروهات أيضا: المشى أمام الجنازه مطلقا، كما فى المنتهى و عن صريح السرائر و الوسيله و البيان «3»، و التذكره [1]، و ظاهر المقنع و المقنعه و الاقتصاد «4»، و المراسم و جمل العلم «5»، بل فى المنتهى الإجماع عليه «6»، لخبر السكونى و الرضوى السابقين «7».

و النهى فيهما و إن كان ظاهرا فى الحرمه، إلّا أنّ عدم القول بها مطلقا، مع ضعف الثانى، مضافا إلى النصوص المصرّحه بالجواز المصرّحه بالجواز، كموثّقه إسحاق السابقه «8»، و صحيحه محمد: عن المشى مع الجنازه، فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» «9» و روايته: «امش بين يدى الجنازه و خلفها» «10» أوجب الحمل

---

[1] التذكره 1: 48 و فيه: المشى خلف الجنازه أو إلى أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها. فتأمل.

---

(1) الكافى 3: 170 الجنائز ب 41 ح 1، الوسائل 3: 152 أبواب الدفن ب 6 ح 3.

(2) التهذيب 1: 464- 1518، الوسائل 3: 152 أبواب الدفن ب 6 ح 2.

(3) المنتهى 1: 445، السرائر 1: 164، الوسيله: 67، البيان: 78.

(4) المقنع: 19، المقنعه: 79، الاقتصاد: 249.

(5) المراسم: 51، جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى 3): 51.

(6) المنتهى 1: 445.

(7) فى ص 261، 260.

(8) فى ص 260.

(9) الكافى 3: 169 الجنائز ب 40 ح 4، الفقيه 1:

100- 467، الوسائل 3: 149 أبواب الدفن ب 5 ح 1.

(10) الكافى 3: 170 الجنائز ب 40 ح 5، الوسائل 3: 150 أبواب الدفن ب 5 ح 2.

على الكراهه أى المرجوحيه الإضافيه، كما هى مراد القائلين بالكراهه- على ما صرّح به والدى رحمه اللّه- دون المعنى المصطلح، لظهور دلاله الموثّقه على ثبوت فضل للمشى فى الإمام أيضا.

و أظهر منها المروى فى الدعائم: «فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاه المكتوبه على التطوع» «1».

فهما قرينتان على تعيين إراده المرجوحيه الإضافيه دون الكراهه المصطلحه، فإنهما مجازان لا بدّ فى تعيينهما من معيّن. و لا يصلح نفى الأجر فى الرضوى «2» لتعيين الثانى، لضعفه، و المسامحه إنما هى فى إثبات الأجر دون نفيه.

خلافا للمحكى عن صريح المعتبر و الذكرى و ظاهر المبسوط و النهايه و موضع من المنتهى «3»، فلا كراهه مطلقا، للأمر به، و إثبات الفضل له، و نفى البأس عنه فيما تقدم «4».

و يجاب بعدم منافاه شى ء منها للمرجوحيه الإضافيه.

نعم، لو أرادوا نفى الكراهه المصطلحه فالأولان ينفيانها، و لكن لا نقول بها و نطالب من ادّعاها بالدليل.

فإن تمسّک بالنهى، نجيب بأنه مجاز قطعا فى أحد المعنيين، و إثبات الفضل يعيّن ما ذكرنا، فلو عيّن الآخر بنفى الأجر نردّه بما مرّ، أو بكونه طريقه أهل الكتاب نردّه بعدم دلالته على الزائد بهما على المرجوحيه الإضافيه.

مع أنه مع تسليم تكافؤ المعيّنين يتكافأ المعنيان أيضا، لعدم المرجّح، و ما ذكرناه ثابت إجماعا، و الآخر ساقط بالأصل و ورود الأمر.

---

(1) دعائم الإسلام 1: 234، المستدرک 2: 299 أبواب الدفن ب 4 ح 4.

(2) المتقدم فی ص 261.

(3) المعتبر 1: 293، الذکری: 52،

المبسوط 1: 183، النهايه: 36، المنتهى 1: 445.

(4) راجع ص 262.

و للمحكى عن الإسكافى «1»، فخصّ الكراهه بغير صاحب الجنازه، و قال باستحباب مشيه بين يديها، للأخبار المصرّحه بتقديم مولانا الصادق عليه السلام على سرير إسماعيل «2».

و يضعّف بأنه غير مناف لأفضليه التأخّر، مع أنه يحتمل التقيه، لأنّ أفضليته مذهب العامه [1].

هذا كلّه فى جنازه المؤمن، و أمّا غيره فالحقّ فى التقديم عليها الكراهه المصطلحه، بل عن العمانى فيه الحرمه «3»، للنهى عنه فى المعتبره «4»، و عدم دليل فيه على الراجحيه المطلقه، لاختصاص أكثر المرغّبات و الأوامر صريحا، و الجميع ظاهرا بجنازه المؤمن.

و منه يظهر عدم استحباب التشييع لجنازه غيره أيضا، إلّا مع مصلحه داعيه، و معها قد يجب.

و منها: رجوع المشيّع حتى يدفن أو يأذن الولى، إلّا من ضروره، لمرفوعه البرقى: «أميران و ليسا بأميرين: ليس لمن شيّع جنازه أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له» «5» الخبر.

ثمَّ لو أذن له الولى فى الانصراف لم يسقط استحباب إتمام التشييع، للاستصحاب، و حسنه زراره و فيها: فلمّا صلّى على الجنازه قال وليّها لأبى جعفر:

ارجع مأجورا رحمک اللّه، فإنک لا تقوى على المشى، فأبى أن يرجع- إلى أن

---

[1] فى المغنى 2: 356 ما لفظه: أكثر أهل العلم يرون الفضيله للماشى أن يكون إمام الجنازه ..

و قال الأوزاعى و أصحاب الرأى المشى خلفها أفضل. و انظر الأم 1: 272، بدائع الصنائع 1:

310، بدايه المجتهد 1: 232.

---

(1) حكى عنه فى الذكرى: 52.

(2) انظر الوسائل 2: 441 أبواب الاحتضار ب 27.

(3) حكى عنه فى الحدائق 4: 72.

(4) انظر الوسائل 3: 149 أبواب الدفن ب 5.

(5) الكافى 3: 171 الجنائز ب 42

ح 2، الوسائل 3: 146 أبواب الدفن ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 265

قال-: «فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع، و إنما هو فضل و أجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازه الرجل يؤجر على ذلک» «1».

و منها: جلوس المشيّع حتى يوضع الميت فى لحده، كما عن العمانى «2» و ابن حمزه، و الفاضلين، و الذكرى «3»، لصحيحه ابن سنان: «ينبغى لمن شيّع أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس» «4».

و فى الدعائم: «إنّ الحسن بن على مشى مع جنازه، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدّث مع أبى هريره و ابن الزبير حتى وضعت الجنازه، فلمّا وضعت جلس و جلسوا» «5».

و عن الشيخ و الإسكافى: عدم الكراهه «6»، لحسنه داود: رأيت أبا الحسن يقول: «ما شاء اللّه لا ما شاء الناس» فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلمّا ادخل الميت قام فحثا عليه التراب «7».

و خبر ابن الصامت: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان فى جنازه لم يجلس حتى توضع فى اللحد، فقال يهودى: إنّا لنفعل ذلک، فجلس و قال:

«خالفوهم» «8».

و يجاب عن الأول: بعدم منافاته الكراهه.

و عن الثانى: بعدم الثبوت، و لو ثبت فمرجوح بالنسبه إلى ما ذكر بالضعف

---

(1) الكافى 3: 171 الجنائز ب 42 ح 3، التهذيب 1: 454- 1481، الوسائل 3: 147 أبواب الدفن ب 3 ح 7.

(2) حكى عنه فى المعتبر 1: 334.

(3) الوسيله: 69، المعتبر 1: 334، المنتهى 1: 446، الذكرى: 53.

(4) التهذيب 1: 462- 1509، الوسائل 3: 212 أبواب الدفن ب 45 ح 1.

(5) دعائم الإسلام 1: 233.

(6) الخلاف 1: 719، و حكاه فى الذكرى:

53 عن الإسكافى.

(7) الكافى 3: 198 الجنائز ب 66 ح 1، الوسائل 3: 189 أبواب الدفن ب 29 ح 1.

(8) سنن أبى داود 3: 204- 3176 (بتفاوت يسير).

و الأقدميه.

و الظاهر اختصاص الكراهه بالمشيّع، فلا يكره لمن لحق حين وضع الجنازه.

و منها: الضحک له، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى النهج حين تبع جنازه فسمع رجلا يضحک: «كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب» «1».

و فى تنبيه الخاطر للورّام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من ضحک على جنازه أهانه اللّه يوم القيامه على رؤوس الأشهاد، و لا يستجاب دعاؤه» [1].

و منها: خروج النساء معها و اتباعها، كما عن الشيخ [2]، و الفاضلين و الشهيد «2»، لخبر غياث: «لا صلاه على جنازه معها امرأه» «3».

و المرويين فى المجالس مسندا، و الدعائم:

الأول: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج فرأى نساء قعودا فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: للجنازه، قال: أ فتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال:

أ تغسلن مع من يغسل؟ قلن: لا، قال: أ فتدلين فيمن يدلى؟ قلن: لا، قال:

فارجعن مأزورات غير مأجورات» «4» و نحوه روى السيد الحيدر فى غرر الدرر مرسلا «5».

و الثانى إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مشى مع جنازه، فنظر إلى امرأه

---

[1] لم نعثر عليه فى مجموعه ورّام و نقل عنها فى الوسائل 3: 233 أبواب الدفن ب 63 ح 5.

[2] الاستبصار 1: 486 قال فى ذيل خبر غياث ما لفظه: فالوجه فى هذه الروايه ضرب من الكراهيه دون الحظر.

---

(1) نهج البلاغه 3: 179- 122.

(2) المعتبر 1: 334، المنتهى 1: 446، الذكرى: 53.

(3) التهذيب 3: 333- 1402، الاستبصار

1: 486- 1882، الوسائل 3: 140 أبواب صلاه الجنازه ب 40 ح 2.

(4) أمالى الطوسى: 659، الوسائل 3: 240 أبواب الدفن ب 69 ح 5.

(5) نقله عنه فى البحار 78: 264- 20.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 267

تتبعها، فوقف و قال: «ردّوا المرأه» فردّت، و وقف حتى قيل: قد توارت بجدار المدينه يا رسول اللّه، فمضى «1».

و بهما تخصّص عمومات التشييع و تقيّد إطلاقاتها.

خلافا لبعض الثالثه فلم يكرهه «2»، لما روى من خروج البتول على جنازه أختيها «3».

و أجاب عمّا ذكر بالحمل على التقيه.

و يجاب: بعدم منافاته للكراهه، مع أنّ المذكور فيه صلاتها عليها. و الحمل على التقيه إنما يكون مع المعارضه.

نعم، فى خبر أبى بصير: «ليس ينبغى للمرأه الشابه أن تخرج إلى الجنازه و تصلّى عليها إلّا أن تكون امرأه دخلت فى السن» «4».

و مقتضى خصوصيته تخصيص ما مرّ بالشابه، إلّا أنّ الظاهر عدم قائل بالفرق.

المقام الثانى: فيما يتعلّق بالمدفن.

و الواجب فيه أن يكون مع الإمكان حفيره فى الأرض، فلا يجوز وضعه فى بناء أو تابوت بدون ضروره، تأسّيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه الطاهرين، و اقتداء بالصحابه و التابعين، و جريا على الطريقه المستمره بين المسلمين، و للأمر بالدفن كما فى روايه العلل، الآتيه و غيرها [1].

---

[1] انظر الوسائل 3: 141 أبواب الدفن ب 1 و الأبواب التى أشير إليها فى هامشه.

---

(1) دعائم الإسلام 1: 234.

(2) الحدائق 4: 85.

(3) الكافى 3: 251 الجنائز باب النوادر ح 8، التهذيب 3: 333- 1043، الوسائل 3: 139 أبواب صلاه الجنازه ب 39 ح 1 و 2.

(4) التهذيب 3: 333- 1044، الاستبصار 1: 486- 1881، الوسائل 3: 139 أبواب صلاه الجنازه ب 39 ح 3.

مستند الشيعه

و المتبادر منه المواراه فى عمق الأرض، و فى العامىّ المروى فى المنتهى و غيره عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «احفروا و أوسعوا و عمّقوا» «1».

و أن تكون سعته بقدر يسع جثته نائمه على القبله على الوجه الآتى، لوجوبه المتوقّف على ذلک.

و عمقا على نحو يحرسها عن السباع غالبا، و يكتم رائحته عن الانتشار، بإجماع المسلمين، و لأنّهما العلّه فى شرع الدفن كما فى المروى فى العلل: «أمر بالدفن لئلّا يظهر للناس فساد جسده و قبح منظره و تغيّر رائحته، و لا يتأذّى الأحياء بريحه» «2» إلى آخره.

و الوصفان متلازمان غالبا، و لو فرض الانفكاک بينهما وجب مراعاتهما.

و السرداب من المحفورات، فيجوز الدفن فيه و سدّ بابه.

و لو تعذّر الحفر أجزأ مواراته فى البناء بما يحصّل الوصفين.

و يكره دفنه فى الأرض بالتابوت إجماعا، كما عن المبسوط و الخلاف [1].

و يجب أن تكون الأرض ممّا يجوز التصرّف فيها لذلک، إمّا بكونها مباحه، أو مرخّصا فيها من قبل المالک، خاليه من ميت آخر حيث يحرم النبش.

و هل يجوز الدفن فى ملک الميت مع عدم رضا الوارث أو كونه صغيرا فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟

الظاهر: الثانى، للأصل.

و مستحباته:

حفر القبر إلى الترقوه أو قدر قامه معتدله، إجماعا، كما فى ظاهر

---

[1] المبسوط 1: 187، الخلاف: نقل عنه فى كشف اللثام 1: 134. و لم نعثر عليه فى مظانّه.

---

(1) المنتهى 1: 461، المعتبر 1: 295.

(2) علل الشرائع: 268، الوسائل 3: 141 أبواب الدفن ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 269

المدارک «1»، و القواعد [1]، و عن الخلاف و الغنيه و التذكره «2»، و هو الحجه فيهما.

مضافا فى الأول

إلى مرسله الصدوق: «حدّ القبر إلى الترقوه» «3».

و فيهما إلى مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «حد القبر إلى الترقوه، و قال بعضهم: إلى الثدى، و قال بعضهم:

قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر» «4».

و مرسله سهل: «روى أصحابنا أنّ حد القبر إلى الترقوه» «5» إلى آخر ما سبق.

و القدح فى الاستدلال للقامه بهما بعدم معلوميه القائل «6» غير جيّد، إذ الظاهر أنّ المعنى: أنّ ابن أبى عمير روى عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام أنه إلى الترقوه، و عن بعض آخر عنه أنه إلى القامه. فهو خبر مرسل آخر، و مثل ذلک شائع فى المجاورات مع تعدّد الروايتين.

نعم يتمّ ذلک القدح فى المرسله الأولى، فإنّ فيها: قال الصادق عليه السلام كذا، و قال بعضهم كذا، و أمّا فى [الأخريين] [2] فلا، و لو سلّم الاحتمال الضعيف فهو لا يضرّ فى مقام المسامحه سيما مع الانضمام بالإجماعات المنقوله.

و لعلّ لذلک مع ضميمه عدم القائل لم يلتفتوا إلى التقدير بالثدى، أو لإجماله لترديده بين الثاء المثلثه، و النون ليكون المراد الرشح، فلا يصلح دليلا

---

[1] القواعد 1: 21، تعرّض للمسأله بدون دعوى الإجماع، و لعل الصحيح: «شرح القواعد» و هو جامع المقاصد 1: 439.

[2] فى النسخ: الأولين.

---

(1) المدارک 2: 137.

(2) الخلاف 1: 705- 706، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، التذكره 1: 52.

(3) الفقيه 1: 107- 498، الوسائل 3: 165 أبواب الدفن ب 14 ح 2.

(4) التهذيب 1: 451- 1469، الوسائل 3: 165 أبواب الدفن ب 14 ح 2.

(5) الكافى 3: 165 الجنائز ب 36 ح 1، الوسائل 3: 165 أبواب الدفن ب 14 ح 2.

(6) كما فى الرياض

1: 64.

لشى ء منهما. كما لا يصلح آخر المرسله الأخيره من قول السجاد عليه السلام:

«احفروا لى حتى يبلغ الرشح» دليلا للأخير، لجواز كون أرض البقيع بحيث يصل إلى الندى قبل الترقوه.

ثمَّ بما مرّ من دليل القامه يخصّص عموم خبر السكونى: «نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يعمق القبر فوق ثلاثه أذرع» «1» حيث إنّها أقلّ منها، مع احتمال اختصاص النهى ببلده- أى المدينه- لقرب الرطوبه.

و جعل لحد له، بالإجماع كما عن الكتب الثلاثه الأخيره «2»، له، و للتلحيد لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لسعد بن معاذ بحضوره كما فى العلل «3»، و لتوقّف الوضع فى اللحد المأمور به- كما فى المستفيضه منها: المروى فى العلل: «ثمَّ ضعه فى لحده» «4» و نحوه فى الرضوى «5»- عليه، و ما يتوقّف عليه المستحب مستحب.

و هو أن يحفر بعد البلوغ إلى أرض القبر فى حائطه ممّا يلى القبله حفيره، بالإجماع، له، و للمروى ظاهرا فى الدعائم عن الصادق عليه السلام قال:

«اللحد هو أن يشق للميت فى القبر مكانه الذى يضجع فيه مما يلى القبله مع حائط القبر، و الضريح أن يشق له وسط القبر» «6» إلى آخره.

يسع الميت طولا و عرضا، لأنها معدّه له. و يتمكّن الجالس من الجلوس فيه عمقا إجماعا، لمرسله ابن أبى عمير، و فيها: «و أمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه

---

(1) الكافى 3: 166 الجنائز ب 36 ح 4، التهذيب 1: 451- 1466 الوسائل 3: 165 أبواب الدفن ب 14 ح 1.

(2) الخلاف 1: 706، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، التذكره 1: 52.

(3) علل الشرائع: 309 ب 251، الوسائل 3:

230 أبواب الدفن ب 60 ح 2.

(4) علل الشرائع: 306 ب 251.

(5) فقه الرضا: 170.

(6) دعائم الإسلام 1: 237، المستدرک 2: 315 أبواب الدفن ب 15 ح 2.

الجلوس» «1».

و اللحد أفضل من الشقّ- الذى هو الضريح، و هو أن يحفر فى أرض القبر شقا يوضع فيه الميت و يسقف- إجماعا، و فى المنتهى أنه قول العلماء «2»، لما ذكر.

و لا ينافيه ما دلّ على أمر مولانا الباقر عليه السلام بالشق له، لاحتمال الاختصاص به، لكونه جسيما و كون أرض البقيع رخوه، فلا يحتمل الحفيره الواسعه فينهدم، صرّح بذلک فى خبر الحلبى: «و شققنا له الأرض شقّا لأنه كان بادنا» «3».

و فى الدعائم: إنّ الصادق عليه السلام ضرّح لأبيه عليه السلام، احتاج إلى ذلک لأنه كان جسيما «4».

و كذا لا ينافيه أمر مولانا الرضا عليه السلام أيضا بالتضريح و قوله: «فإن أبوا إلّا أن يلحّدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا، فإنّ اللّه سيوسّعه ما شاء» [1] لما ذكر، كما يرشد إليه ذيله، أو لمانع آخر من التلحيد الوسيع فيه من مدفون و نحوه.

و منه تظهر أفضليه الشق فى صوره المانع كما صرّح به جماعه «5»، و عن الإسكافى «6» و المعتبر «7»: أنه يعمل حينئذ شبه اللحد من بناء فى قبلته.

---

[1] عيون أخبار الرضا 2: 245 ب 60، الأمالى للصدوق: 526- 17، الوسائل 3: 167 أبواب الدفن ب 15 ح 4 و فى «ح» بدل «ما شاء»: «إن

شاء اللّه».

---

(1) التهذيب 1: 451- 1469، الوسائل 3: 165 أبواب الدفن ب 14 ح 2.

(2) المنتهى 1: 461.

(3) الكافى 3: 140 الجنائز ب 18 ح 3، التهذيب 1: 300-

876، الوسائل 3: 166 أبواب الدفن ب 15 ح 3.

(4) دعائم الإسلام 1: 237، المستدرک 2: 316 أبواب الدفن ب 15 ح 3.

(5) کالعلامه فی التذکره 1: 52، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد 1: 439، و الشهید فی الذکری: 65.

(6) نقل عنه فی الذکری: 65.

(7) المعتبر 1: 296.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 272

و تشریج [1] اللحد و تنضیده بعد وضع المیت فیه، باللبن و الطین، علی وجه یمنع دخول التراب فیه، بالإجماع کما فی المدارک «1» و اللوامع، و فی المنتهی: لا نعلم فیه خلافا «2»، و هو الحجه فیه، مضافا إلی المستفیضه:

کصحیحه ابن تغلب: «جعل علیّ علی قبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لبنا» «3».

و خبر ابن عمار: «ثمَّ تضع الطین و اللبن» «4».

و نحوه المروی فی دعوات الراوندی «5» و المعتبره «6» المشعره بالمداومه علیه [2].

و یقوم مقام اللبن ما یساویه فی المنع من تعدی التراب إلیه، کالحجر و القصب و الخشب، کما عن الغنیه و المنتهی و المهذب «7».

و یدلّ علیه المروی فی العلل: «نزل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قبر سعد بن معاذ، و لحّده، و سویّ علیه اللبن، و جعل یقول: ناولنی حجرا ناولنی ترابا رطبا، یسدّ به ما بین اللبن» «8» الحدیث.

و لا یستفاد منه إطلاق اللبن علی ما یعمّ الحجر، لجواز أن یکون الحجر لسدّ

[1] شرجت اللبن شرجا: نضدته أى ضممت بعضه إلى بعض- مجمع البحرين 2: 312.

[2] وجه الإشعار أنه قد ورد فى المعتبره قوله: «إذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته ..»

و هذا مشعر باستقرار البناء فى تلک الأزمنه على وضع اللبن حيث اقتصر

عليه السلام الأمر بالدعاء عنده و لم يأمره بوضع اللبن، و هو مما يستفاد من الرياض 1: 65.

---

(1) المدارک 2: 141.

(2) المنتهى 1: 461.

(3) الكافى 3: 197 الجنائز ب 65 ح 3، الوسائل 3: 189 أبواب الدفن ب 28 ح 1.

(4) التهذيب 1: 457- 1492، الوسائل 3: 180 أبواب الدفن ب 21 ح 6.

(5) الدعوات: 266، المستدرک 2: 324 أبواب الدفن ب 21 ح 7.

(6) الكافى 3: 196 الجنائز ب 64 ح 6، التهذيب 1: 316- 920، الوسائل 3: 177 أبواب الدفن ب 21 ح 2.

(7) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، المنتهى 1: 461، المهذب 1: 43.

(8) تقدم مصدره ص 270.

الخلل.

و يبتدئ فى التشريج من جانب الرأس، للمحكى عن الراوندى: أنه عمل العارفين من الطائفه «1».

و تسطيح القبر بعد طمّه، إجماعا منّا كما فى شرح القواعد «2»، و صرّح به جماعه، و فى المنتهى: «إنه قول علمائنا أجمع «3»، له، و لاستحباب التربيع المستلزم له.

و للرضوى: «و السنّه أنّ القبر يرفع أربع أصابع مفرّجه من الأرض، و إن كان أكثر فلا بأس، و يكون مسطّحا، و لا يكون مسنّما» «4».

و المروي فى المحاسن: «لا تدع قبرا إلّا سوّيته» «5» و فى آخر: «و لا قبرا مشرفا إلّا سوّيته» «6» و التسويه هو التسطيح.

و يؤيّده قول القاسم بن محمد كما فى المنتهى: رأيت قبر النبى و القبرين عنده مسطّحه لا مشرفه «7».

و تربيعه، بالإجماع كما فى المدارک «8»، و اللوامع، للرضوى المتقدّم، و خبر ابن مسلم: «تربّع قبره» «9».

و الروايات فى الخصال، و العلل، و الدعائم:

---

(1) حكاه عن الراوندى فى الذكرى: 66.

(2) جامع المقاصد 1: 443.

(3) المنتهى 1: 462.

(4) فقه

الرضا: 175، المستدرک 2: 335 أبواب الدفن ب 29 ح 1.

(5) المحاسن: 613- 34.

(6) صحیح مسلم 2: 666- 969.

(7) المنتهی 1: 462.

(8) المدارک 2: 143.

(9) الکافی 3: 195 الجنائز ب 64 ح 3، التهذیب 1: 315- 916، الوسائل 3: 181 أبواب الدفن ب 22 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 274

الأول: «القبور تربّع و لا تسنّم» «1».

و الثانی: لأیّ علّه یربّع القبر؟ قال: «لعلّه البیت لأنه نزل مربّعا» «2».

و الثالث: عن أمیر المؤمنین علیه السلام لمّا دفن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ربّع قبره «3».

و رفعه أربع أصابع باتّفاق الأصحاب، کما عن المعتبر «4»، بل العلماء کما فی المنتهی «5»، بل بالإجماع کما فی المدارک «6»، لخبری محمد و عقبه:

الأول: «یرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع» «7».

و الثانی: «قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: و ارفع قبری من الأرض أربع أصابع» «8». الحدیث.

مفرّجات أو مضمومات مخیّرا بینهما، کما فی المنتهی، و شرح القواعد، و عن الذکری «9»، و یحتمله کلام من أطلق، کما فی الشرائع، و القواعد، و عن التحریر و الإرشاد «10»، بل حکی عن الأکثر «11».

لورود الاولی فی الرضوی المتقدم و خبر ابن مسلم: «و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات» «12» و حسنه حماد: «و ارفع قبری أربع

أصابع

---

(1) الخصال: 604، الوسائل 3: 182 أبواب الدفن ب 22 ح 5.

(2) علل الشرائع: 305 ب 248، الوسائل 3: 195 أبواب الدفن ب 31 ح 12.

(3) دعائم الإسلام 1: 238، المستدرک 2: 336 أبواب الدفن ب 29 ح 2.

(4) المعتبر 1: 301.

(5) المنتهى 1: 462.

(6) المدارک 2: 143.

(7) الکافی 3: 201 الجنائز ب

67 ح 10، الوسائل 3: 192 أبواب الدفن ب 31 ح 1.

(8) الكافى 1: 450 الحجه أبواب التاريخ ب 1 ح 36، الوسائل 3: 192 أبواب الدفن ب 31 ح 3.

(9) المنتهى 1: 462، جامع المقاصد 1: 443، الذكرى: 47.

(10) الشرائع 1: 43، القواعد 1: 21، التحرير 1: 20، الإرشاد 1: 264.

(11) كما حكاه فى كشف اللثام 1: 135.

(12) راجع ص 273 الرقم (9).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 275

مفرّجات» [1].

و الثانى فى موثّقه سماعه: «و يرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومه» «1».

و اقتصر جماعه- كما عن المفيد و الديلمى و الاقتصاد «2»، و الحلبيين «3»، و ابنى حمزه و إدريس «4»، و النافع و التذكره و نهايه الإحكام «5»- على الاولى، بل نسب إلى الأشهر «6»، و العمانى على الثانيه «7». و كلّ منهما يردّ بروايه الآخر.

و لا يستحب الرفع زائدا و لو كان شبرا، بل يكره، لدعوى الإجماع فى المنتهى على كراهه الزائد عن الأربع «8»، و المروى فى العيون: «لا ترفعوا قبرى أكثر من أربع أصابع مفرّجات» «9».

خلافا للمحكى عن ابن زهره، فخيّر بين الشبر و بين الاولى «10»، و عن القاضى فبينه و بين الثانيه «11»، و عن بعض آخر فبين الثلاثه «12»، و اختاره والدى قدس اللّه روحه، لخبر إبراهيم: «إنّ قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رفع

[1] الکافی 3: 200 الجنائز ب 67 ح 5، التهذیب 1: 315- 916، الوسائل 3: 193 أبواب الدفن ب 31 ح 5 و لیس فی المصادر کلمه «مفروجات».

---

(1) الکافی 3: 199 الجنائز ب 67، ح 2 التهذیب 1: 320- 932، الوسائل 3: 192 أبواب الدفن ب 31

ح 4.

(2) المقنعه: 81، المراسم: 51، الاقتصاد: 250.

(3) الكافى: 239، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564.

(4) الوسيله: 68، السرائر 1: 165.

(5) النافع: 14.

(6) كما فى الرياض 1: 66.

(7) حكاه عنه فى الذكرى: 67.

(8) المنتهى 1: 462.

(9) عيون أخبار الرضا (ع) 1: 82- 6، الوسائل 3: 195 أبواب الدفن ب 31 ح 11.

(10) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564.

(11) المهذب 1: 64.

(12) انظر جامع المقاصد 1: 443.

شبرا من الأرض» «1».

و يجاب: بأنه لا يعارض ما مرّ، لجواز الاختصاص، و لسقوطه بنقل خلافه كما مرّ.

و وضع حجر أو خشب عند الرأس، فيه اسم الميت علامه ليزار و يترحّم عليه، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله ذلک بقبر ابن مظعون، كما فى الدعائم «2»، و الكاظم عليه السلام بقبر ابنه له، كما فى خبر يونس: لمّا رجع من بغداد إلى المدينه ماتت ابنه له فى رجوعه بفيد، فأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر» «3» و

وجوده على قبر أمّ المهدى عليه السلام فى حياه أبى محمد عليه السلام، كما فى إكمال الدين «4».

و وضع الحصباء عليه، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله ذلك بقبر ابنه، و فى مرسله أبان: «قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم محصّب حصباء حمراء» «5».

و مكروهاته:

فرش القبر بالساج و شبهه، كما عن الوسيله «6»، و فى الشرائع و النافع «7»، و القواعد «8».

---

(1) التهذيب 1: 469- 1538، علل الشرائع: 307 (بسند آخر)، الوسائل 3: 193 أبواب الدفن ب 31 ح 8.

(2) دعائم الإسلام 1: 238، مستدرک الوسائل 2: 344 أبواب الدفن ب 35 ح 1.

(3) الكافى

3: 202 الجنائز ب 68 ح 3، التهذيب 1: 461- 1501، الاستبصار 1: 217- 768، الوسائل 3: 203 أبواب الدفن ب 37 ح 2.

(4) إكمال الدين 2: 431- 7، الوسائل 3: 203 أبواب الدفن ب 37 ح 3.

(5) التهذيب 1: 461- 1502، الوسائل 3: 203 أبواب الدفن ب 37 ح 1، و رواه مرسلا فى الكافى 3: 201 الجنائز ب 68 ح 2.

(6) الوسيله: 69.

(7) الشرائع 1: 43، المختصر النافع: 14.

(8) القواعد 1: 21.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 277

و علّل بكونه لازما لوضع خدّه على التراب «1».

و فيه: منع الملازمه، لإمكان وضع التراب على الساج.

و باستلزامه الإتلاف المنهى عنه من دون رخصه «2».

و هو- لو تمَّ- لدلّ على الحرمه.

مع أنّ عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» «3» [و ما مرّ فى كتابه الكفن من عمل العمرى- رضى اللّه عنه- الساجه «4»، و مرسله الفقيه: روى عن أبى الحسن الثالث إطلاق فى أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج «5»، بل المكاتبه الآتيه- حيث إنّ التقييد فيها فى السؤال- تفيد الرخصه.

و لا كراهه مع الضروره اتّفاقا، و منها النداوه، لمكاتبه ابن بلال: ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز ذلک؟ فكتب: «ذلک جائز» «6».

و المراد بتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع فى تابوت] [1].

و فى كراهه وضع الفرش عليه مطلقا، أو عدمها كذلک، أو الثانى مع

[1] قد وقع فی النسخ الثلاث تقدیم و تأخیر فی العباره، و هی هکذا: یفید الرخصه، و المراد بتطبیق الساج علیه جعله حوالیه کأنه وضع فی تابوت. و لا کراهه مع الضروره اتفاقا، و منها النداوه، لمکاتبه ابن

بلال: «ربما مات الميت» و ما مرّ فى كتابه الكفن من عمل العمرى- رضى اللّه عنه- الساجه، و مرسله الفقيه: روى عن أبى الحسن الثالث إطلاق فى أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج، بل المكاتبه الآتيه حيث إن التقييد فيها فى السؤال عندنا و تكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز ذلک؟ فكتب: ذلک جائز.

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 138.

(2) كما فى الرياض 1: 66.

(3) عوالى اللئالى 3: 208- 49.

(4) راجع ص 214.

(5) الفقيه 1: 108- 499، الوسائل 3: 189 أبواب الدفن ب 27 ح 3.

(6) الكافى 3: 197 الجنائز ب 65 ح 1، التهذيب 1: 456- 1488، الوسائل 3: 188 أبواب الدفن ب 27 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 278

النداوه و الأول بدونها، أوجه، بل أقوال، و الأصل مع الثانى، و تؤيده الأخبار الوارده فى فرش قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالقطيفه «1» و إن احتمل كونه لأجل النداوه.

و جعل تراب غير القبر فيه و نقله إليه، لمرسله الفقيه: «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت» «2».

و خبرى السكونى: أحدهما: «نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه» «3».

و الآخر: «لا تطيّنوا القبر من غير طينه» «4».

و إطلاقها يتناول حال الدفن و بعده، فتخصيص الإسكافى بالأول «5» لا وجه له، و هو بدليل الفرق مطالب.

و تجصيصه، بإجماعنا، كما فى المنتهى و التذكره و عن المبسوط و نهايه الإحكام «6».

للمستفيضه الناهيه عنه، كموثّقه على: «لا يصلح البناء على القبر، و لا الجلوس عليه، و لا تجصيصه، و لا تطيينه» «7».

و فى حديث المناهى

المروى فى الفقيه: «و نهى أن يجصّص القبور» «8».

---

(1) الكافى 3: 197 الجنائز ب 65 ح 2، الوسائل 3: 189 أبواب الدفن ب 27 ح 2، و من طريق العامه: سنن البيهقى 3: 408.

(2) الفقيه 1: 120- 576، الوسائل 3: 202 أبواب الدفن ب 36 ح 3.

(3) الكافى 3: 202 الجنائز ب 68 ح 4، التهذيب 1: 460- 1500، الوسائل 3: 202 أبواب الدفن ب 36 ح 1.

(4) الكافى 3: 201 الجنائز ب 68 ح 1، التهذيب 1: 460- 1499، الوسائل 3: 202 أبواب الدفن ب 36 ح 2.

(5) حكاه عنه فى الذكرى: 67.

(6) المنتهى 1: 463، و التذكره 1: 54، و المبسوط 1: 187، و نهايه الإحكام 2: 284.

(7) التهذيب 1: 461- 1503، الاستبصار 1: 217- 767، الوسائل 3: 210 أبواب الدفن ب 44 ح 1.

(8) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 3: 211 أبواب الدفن ب 44 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 279

و المروى فى معانى الأخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنه نهى عن تقصيص القبور» قال: و هو التجصيص «1».

و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الظاهر و الباطن.

و ربما تخصّ الكراهه بالباطن دون الظاهر، جمعا بينه و بين ما تقدّم من أمر مولانا الكاظم عليه السلام بتجصيص قبر ابنته «2»، فإنّ الظاهر منه تجصيص الظاهر، و لا بأس به.

و ربما يجمع بتخصيص التجصيص المباح بهم و بأولادهم، لجوازه فى قبور الأنبياء و الأئمه و أولادهم و العلماء و الصلحاء، لاستمرار الناس عليه من غير نكير، مع كونه تعظيما لشعائر اللّه و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه، مضافا إلى ورود أخبار المنع مورد الغالب، و هو

ما عداهم.

و فيه: أنّ الجمع بما ذكر و إن كان ممكنا، إلّا أنه لا دليل على تعيينه حتى يوجب تخصيص المانع، لجواز الجمع بما مرّ، أو بالفرق بين الابتداء و الاندراس، كما عن الشيخ و الكركى «3»، أو بوجود داع آخر لم نطّلع عليه.

و أمّا تجويزه فى قبور من ذكر، فإن أريد عدم الحرمه فغيرهم أيضا كذلك إجماعا، و إن أريد عدم الكراهه فالإطلاقات تشملها، و ما ذكروه لا يصلح لتقييدها، لأنّ استمرار الناس- لو سلّم- فإنّما هو فى التعمير و البناء دون التجصيص، بل لا ندرى منهم قبرا مجصّصا، سيما باطنه.

و كونه تعظيما ممنوع، و لا مصلحه دينيه فيه، و كون الغالب غير من ذكر بحيث ينصرف الإطلاق إليه ممنوع.

فالأظهر تعميم الكراهه فى التجصيص، مع احتمال قريب فى انتفائها فى

---

(1) معانى الأخبار: 279، الوسائل 3: 211 أبواب الدفن ب 44 ح 5.

(2) الكافى 3: 202 الجنائز ب 68 ح 3، التهذيب 1: 461- 1501، الاستبصار 1: 217- 768، الوسائل 3: 203 أبواب الدفن ب 37 ح 2.

(3) الشيخ فى النهايه: 44، و المبسوط 1: 187، و الكركى فى جامع المقاصد 1: 449.

الظاهر.

و البناء عليه، إجماعا، كما عن المبسوط و التذكره «1»، سواء كان القبر فى أرض مباحه مسبّله أو مملوكه.

لاستفاضه النصوص على النهى عنه المحمول على الكراهه إجماعا:

منها: الموثّقه المتقدّمه «2»، و روايه يونس: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه» «3».

و روایه المدائنی: «لا تبنوا علی القبور» إلی أن قال: «فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کره ذلک» «4».

و

التخصيص بالأرض المباحه- كبعضهم «5»- لا وجه له.

و المتبادر منها كراهه البناء على القبر، فلا يكره الدفن فى موضع فيه بناء و لو على قبر آخر.

و التعليق ينبئ على العلّيه، فالمكروه البناء عليه لأجل القبر، فلا يكره بناء بيت فيه قبر لو خرب.

و استثنى الشهيد «6»، و جماعه «7» من ذلک الحكم قبور الأنبياء و الأئمّه، مدّعيا فيه إطباق الإماميه على أن يبنوا عليها، مخصّصا للعمومات بإجماعهم على البناء فى عهود كانت الأئمه ظاهره بينهم و بعدهم من غير نكير، و بكون قبر

---

(1) المبسوط 1: 187، و التذكره 1: 54.

(2) فى ص 278 رقم 7.

(3) التهذيب 1: 461- 1504 و ج 3: 201- 469، الاستبصار 1: 482- 1869، المقنع: 21، الوسائل 3: 210 أبواب الدفن ب 44 ح 2.

(4) التهذيب 1: 461- 1505، المحاسن: 612- 32، الوسائل 3: 210 أبواب الدفن ب 44 ح 3.

(5) المبسوط 1: 187.

(6) الدروس 1: 116.

(7) كصاحب الرياض 1: 66.

الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مبنيا عليه، و بالأخبار الدالّه على تعظيم قبورهم و عمارتها.

أقول: أمّا إطباقهم على البناء ففيه كلام، فإنّ الأكثر من السلاطين و الذين لا يمكن مخالفتهم، سيما مع عدم الاهتمام بالمخالفه، إذ غايته الكراهه.

و أمّا قبر الرسول فهو وقع فى البناء لكونه بيته لا البناء عليه.

و أمّا تعظيم القبور فهو غير البناء عليه.

نعم، يحسن التخصيص بما دلّ على فضل تعمير قبورهم، كروايه [الساجى] [1]- كما فى التهذيب- و فيها: «و جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوه من عباده تحنّ إليكم، و تحتمل المذله و الأذى فيكم، فيعمرون قبوركم» إلى أن قال:

«أولئک يا على المخصوصون بشفاعتى، و

الواردون حوضی، و هم زوّاری غدا فی الجنه، یا علی من عمّر قبورکم و تعاهدها فکأنّما أعان سلیمان بن داود علی بناء بیت المقدس» «1» و رواه فی فرحه الغری أیضا بسندین «2».

و تدلّ علی فضل البناء علیها الروایات المتکثّره المصرّحه بالأمر بالوقوف علی باب الروضه أو القبه أو الناحیه المقدّسه، و الاستئذان، و تقبیل العتبه، و الدعاء عند ترائی القبه الشریفه، و نحو ذلک مما وردت فیه الأخبار الغیر العدیده- المؤذنه برضاهم، بل میلهم إلی هذه الأبنیه الشریفه- و الآمره بآداب متوقّفه علی وجود الباب و القبه و العتبه الموقوفه علی البناء «3».

فلا ینبغی الریب فی تخصیص عمومات المنع بغیر قبورهم، و استحباب البناء علیها مؤکّدا.

---

[1] فی «ه» و «ق»: التبانی، و فی «ح»: کلمه مبهمه، و ما أثبتناه موافق للتهذیب المطبوع راجع معجم رجال الحدیث 21: 203.

---

(1) التهذیب 6: 22- 50، الوسائل 14: 382 أبواب المزار ب 26 ح 1.

(2) فرحه الغری: 77- 78.

(3) انظر: کامل الزیارات الباب 79، و الوسائل 14: 341 أبواب المزار ب 6.

و یحتمل قویا التعدّی إلی قبور من علم انتسابه بالولاده إلیه من الأبرار من أولادهم، لاحتمال دخوله فی ضمیر الجمع فی قوله: «قبورکم».

و أمّا من لم یعلم انتسابه إلیهم، و کذا غیر أولادهم من العلماء و الصلحاء، فلا أری لإخراجهم من عمومات الکراهه وجها. و القول بعدم انصرافها إلیهم فاسد، فالقول بالکراهه فیها أظهر.

ثمَّ المراد بالبناء المكروه ما يسمّى بناء عرفا، و أمّا مطلق التظليل- و لو بالصناديق و الضرائح و الخيام و الفساطيط- فلا دليل على كراهته، إلّا أنه ذكرها جماعه، كما فى القواعد و عن النهايه و المصباح

و الوسيله و السرائر «1». و لا بأس به، لفتاواهم، مع استثناء ما إذا تعلّق به غرض صحيح، كما صرّح به بعضهم «2».

و تجديده بعد الاندراس، كما فى القواعد و عن النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و السرائر و المهذب و الوسيله «3» و الإصباح، بل على الأشهر، كما صرّح به بعض من تأخّر «4».

لخبر الأصبغ، و مرسله الفقيه: «من جدّد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن ربقه الإسلام» «5» بناء على ما هو المشهور و المنقول عن الصفّار أنه بالجيم «6»، و إن احتمل فيه احتمالات أخر، و لكن الاحتمال الأول- لكونه قريبا، مع اعتضاده بفتوى الفحول- يكفى فى المطلوب، لكونه مقام التسامح. و لكنه مخصوص بقبور غير المعصومين، لما مرّ.

---

(1) القواعد 1: 21، و النهايه: 44، و مصباح المتهجد: 22، و الوسيله: 69، و السرائر 1: 171.

(2) كالمحقق الكركى فى جامع المقاصد 1: 450.

(3) القواعد 1: 21، و النهايه: 44، و المبسوط 1: 187، و مصباح المتهجد: 22، و السرائر 1:

171، و المهذب 1: 65، و الوسيله: 69.

(4) كالأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 501، و صاحب الحدائق 4: 134.

(5) الفقيه 1: 120- 579، التهذيب 1: 459- 1497، المحاسن: 612- 33، الوسائل 3: 208 أبواب الدفن ب 43 ح 1.

(6) حكاه عنه فى المعتبر 1: 304.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 283

و الجلوس عليه، بلا خلاف ظاهر، لما مرّ من موثّقه على و خبر يونس «1».

و المشى عليه، عند جماعه، بل عن الخلاف [1]، و المعتبر و التذكره «2» الإجماع ظاهرا.

للمروى فى المنتهى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لأن أطأ على جمره أو سيف أحب إلىّ

من أن أطأ على قبر مسلم» [2].

و لكن تعارضه مرسله الفقيه: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلک و من كان منافقا وجد ألمه» «3».

و لذلک مال فى المعتبر إلى عدم الكراهه، و قال به فى المدارک «4».

و خصّص جماعه الكراهه بما إذا لم يدخل لأجل الزياره.

و ظاهر المنتهى التوقف «5»، و هو فى محلّه جدّا.

و هاهنا مسائل أخر متعلّقه بالمدافن و المقابر لا بدّ من ذكرها:

المسأله الأولى:

يكره جعل المدفن فى البيت، للمروى فى المحاسن و كنز الكراجكى، عن أبى الدنيا المعمّر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: لا تتخذوا قبرى عيدا، و لا تتّخذوا قبوركم مساجد، و لا بيوتكم قبورا» [3].

و لو أوصى بدفنه فى بيته اعتبرت الإجازه أو الثلث.

---

[1] الخلاف 1: 707، و لم نعثر على ادعاء الإجماع فيه، و قد حكى عنه فى المدارک 2: 152.

[2] المنتهى 1: 468 بتفاوت يسير.

[3] لم نعثر عليه فى المحاسن، كنز الكراجكى 2: 152، و فيه «لا تتخذوا قبرى مسجدا».

---

(1) المتقدمتين فى ص 278، 280.

(2) المعتبر 1: 305، و التذكره 1: 54.

(3) الفقيه 1: 115- 539، الوسائل 3: 231 أبواب الدفن ب 62 ح 1.

(4) المعتبر 1: 305، المدارک 2: 153.

(5) المنتهى 1: 464.

و لو كان فى البلد أو القريه مقبره يدفن فيه الموتى كان الدفن فيها أولى، لما فيها من زياده الزياره و الدعاء.

و يستحب أن يجعل الأقارب فى مقبره واحده، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا دفن ابن مظعون: «ادفن إليه من مات من أهله» «1».

و قيل: الأولى

أن يكون للإنسان مقبره ملک يدفن فيها أهله و أقاربه. و لو كان فيها مقبره بها قوم صالحون كان الأحسن اختيارها، لتناله بركتهم.

و يؤيده: ما روى فى كتاب اختيار الرجال من أمر مولانا الرضا عليه السلام بحفر قبر يونس بن يعقوب- حين مات فى المدينه- بالبقيع «2».

الثانيه: لا يجوز دفن الكفّار و أولادهم بأصنافهم فى مقبره المسلمين، بالإجماع المحقّق، و المحكى فى شرح القواعد و الشرائع [1]، و عن التذكره و نهايه الإحكام و الذكرى و روض الجنان «3». و لا دفن المسلم فى مقبره الكفّار كذلک.

و يستثنى من الأول الكافره الحامل من مسلم، بالإجماع، كما عن الخلاف «4».

الثالثه: يكره نقل الموتى عن بلد موتهم إلى غير المواضع المكرّمه و المشاهد المشرّفه، بالإجماع المحقّق، و المحكى عن نهايه الإحكام (و المعتبر) [2] و التذكره و الذكرى «5»، و غيرها «6»، له، و لمنافاته للتعجيل فى الدفن المستحب بالإجماع،

---

[1] جامع المقاصد 1: 448، و لم نعثر عليه فى الشرائع، و يحتمل وقوع التصحيف فى ضبط الرمز، فضبطه الناسخ «يع» بدل «مع»، و المراد منه: اللوامع.

[2] ليست فى «ق».

---

(1) نقله فى الذكرى: 65، و عنه فى البحار 79: 48.

(2) رجال الكشى 2: 684.

(3) التذكره 1: 54، نهايه الإحكام 2: 281، الذكرى: 70، روض الجنان: 321.

(4) الخلاف 1: 730.

(5) نهايه الإحكام 2: 283، المعتبر 1: 307، التذكره 1: 54، الذكرى: 64.

(6) كجامع المقاصد 1: 450، و مفاتيح الشرائع 2: 172، و كشف اللثام 1: 138.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 285

و الروايات المحموله عليه «1»، لعدم القول بالوجوب.

و المروى فى الدعائم- المانع ضعفه عن إثبات الحرمه به-: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلا مات بالرستاق

فحملوه إلى الكوفه، فأنهكهم عقوبه، و قال: «ادفنوا الأجساد فى مصارعها، و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس» «2».

و أمّا إليها فمستحب، إجماعا منّا، كما عن الكتب الثلاثه الأخيره «3»، و فى اللوامع و غيرها «4»، و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمه إلى الآن، و هو مشهور بينهم لا يتناكرون، له، و للمروى فى إرشاد القلوب و فرحه الغرى من حكايه أمير المؤمنين و جنازه اليمانى التى رآها فى طرف الغرى [1].

و للمرويين فى عزّيه المفيد و مصباح الشيخ مرسلا:

الأول: و قد جاء حديث يدلّ على رخصته فى نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول إن وصّى الميت بذلک «5».

و الثانى: و قد وردت روايه بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمه «6».

و المرويين فى الكافى و التهذيب:

الأول: خبر على بن سليمان: عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب: «يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل» [2].

---

[1] إرشاد القلوب: 440، و لم نعثر عليه فى فرحه الغرى.

[2] الكافى 4: 543 الحج ب 66 ح 14، التهذيب 5: 465- 1624 و فيه: عن على بن سليمان، الوسائل 13: 287 أبواب مقدمات الطواف ب 44 ح 2.

---

(1) الوسائل 2: 471 أبواب الاحتضار ب 47.

(2) الدعائم 1: 238، مستدرک الوسائل 2: 313 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 13 ح 15.

(3) المعتبر 1: 307، التذكره 1: 54، الذكرى: 64.

(4) كجامع المقاصد 1: 450، و روض الجنان: 319.

(5) نقله عن المسائل العزيه، فى الذكرى: 65.

(6) مصباح المتهجد: 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 286

و الثانى: خبر سليمان، و هو أيضا مثله.

و المروى فى المجمع و قصص الأنبياء للراوندى: «إن

يعقوب لمّا مات حمله يوسف فى تابوت إلى أرض الشام فدفنه فى بيت المقدس» «1».

و فحوى المرويين فى كامل الزياره، و فى الكافى و الفقيه و العلل و العيون و الخصال:

الأول: «إنّ نوحا استخرج تابوتا من الحرم فيه عظام آدم، فدفنه فى الغرى» «2».

و الثانى: «إنّ موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل و حمله إلى الشام» «3».

و كون الأول عمل اليمانى، و التعبير فى الثانيين بالرخصه و الجواز المجتمعين مع الكراهه أيضا، و الاختصاص فى الرابعين بالحرم، و وقوع الأخيرين فى الشرع السالف، غير ضائر، لأنّ المناط فى الأول تقرير الأمير بل تحسينه المستفاد من قوله: «أنا و اللّه ذلک الرجل».

و المراد بالرخصه و الجواز فى الثانيين ليس معناهما الأعم، لتحقّقه فى غير المشاهد أيضا، بل أقلهما الإباحه المستلزمه للاستحباب فى المقام، لعدم القائل بها.

و الثبوت فى النقل إلى الحرم بالرابعين يستلزمه فى غيره- من المواضع التاليه له فى الفضل- بالإجماع المركب.

و كفايه الوقوع فى شرع و عدم النسخ لنا للاستصحاب.

إلّا أنه يرد على الأخيرين: أنّ مع ورود الأوامر بالتعجيل فى شرعنا لا يتمّ

---

(1) مجمع البيان 3: 266، و نقل عن قصص الأنبياء للراوندى فى البحار 79: 67.

(2) كامل الزيارات: 38- 39.

(3) الكافى 8: 155- 144، الفقيه 1: 123- 594، العلل: 296- 1، العيون 1: 203- 18، الخصال: 205- 21.

الاستصحاب.

و قد يتمّم دلالتهما بنقلهم عليهم السلام مع التقرير عليه.

و فيه ما فيه، إذ ليس هاهنا موضع التقرير و لا حجيته.

و يؤيّد المطلوب بل يثبته: قولهم عليهم السلام: «لكل امرئ ما

نوى» و «إنّما الأعمال بالنيّات» «1» فيصل القاصد بذلک تمسّکه بمن له مرتبه الشفاعه و له بمن توسّل به العنايه، إلى ما قصده و نواه، و هل يتوسّل العبد إلّا بمولاه؟

بل يدلّ على المطلوب أتمّ دلاله، و يبيّنه كتبيان النور على الطور: ما ورد فى الروايات المعتبره المتواتره المملوءه منها كتب المزار فى الزيارات المتكثّره- خصوصا الواردتين عن الرضا و الهادى عليهما السلام «2»- القائله بنحو قوله: و أمن من لجأ إليكم، و فاز من تمسّک بكم، و من اعتصم بكم فقد اعتصم باللّه، و من أتاكم فقد نجا. و قوله: و أشهد أنّ المتوسّل بكم غير خائب، و أنّ من وصل حبله بحبلكم فقد وصل بالعروه الوثقى، إلى غير ذلک ممّا ملى ء منه الكتب.

و أىّ لجأ و تمسّک و اعتصام و توسّل و وصل أعلى و آكد و أظهر و أشدّ من طرح الجسم فى فناهم، و إلقاء القالب فى حماهم، و تعفير الخدود فى سددهم السنيه، و وضع الرؤوس على أعتابهم العليّه، بل الظاهر أنّ أهل العرف يعدّون ذلک أعلى أصناف الالتجاء و التمسّک، و أقصى مراتب الاعتصام و التوسّل. رزقنا اللّه سبحانه التوسّد فى ترابهم، و عفر وجوهنا فى أعتابهم.

و بما ذكرنا كلّه تخصّص عمومات المنع، بل لا اعتبار بها عند ما ذكر أصلا.

ثمَّ بعض ما تقدم و إن كان مختصا بصوره وصيه الميت، إلّا أنّ كثيرا منها أعم، و منها حديث التوسّل و الاعتصام.

بل ممّا ذكر يظهر عدم استثناء صوره خوف انفجار الميت و تقطّعه لبعد

---

(1) راجع الوسائل 1: 46 أبواب مقدمه العبادات ب 5.

(2) الفقيه 2: 369 و 370- 1624 و 1625.

المسافه، فإنّ

دليل استثنائها ما يدلّ على حرمه الميت، و إلّا فالانفجار و التقطّع حاصلان لا محاله، و لا ينافى التقطّع فى سبيلهم و الانفجار فى طريق الالتجاء إلى حرمهم للحرمه، بل هو عين الاحترام و العزه.

هذا كلّه قبل الدفن، و أمّا بعده فذهب جماعه- منهم: القواعد و عن المنتهى و التلخيص و التذكره و المختلف و نهايه الإحكام و العزّيه و السرائر و الإصباح و الذكرى و البيان «1»- إلى الحرمه.

و لا دليل عليها سوى استلزامه النبش المحرّم. و هو غير المدّعى، إذ الكلام بعد النبش و قد يحصل بفعل غير المكلّف. مع منع حرمه اللازم هنا، إذ ليس دليلها إلّا الإجماع المنتفى هاهنا.

فإذا الجواز أقوى، وفاقا لوالدى رحمه اللّه، و هو المحكى عن ظاهر النهايه و المبسوط و المصباح «2»، و مختصره، و الإسكافى «3»، و ابن حمزه «4»، و الكركى «5».

و يؤيّده ما تقدّم من نقل آدم و يوسف «6»، بل ما نقل من نقل جماعه من العلماء بعد دفنهم، كالمفيد و المرتضى و شيخنا البهائى، لأنّ الظاهر أنّ ذلک لم يكن إلّا بتجويز فقهاء العصر.

و هل يكره ذلک- كما عن أكثر من ذكر- لاشتهار الحرمه، أولا، لما ذكر من أدلّه الفضيله؟ فيه تردّد و إن كان الأخير أولى [لقصور] [1] مستند الحرمه و ضعفه.

هذا كلّه مع عدم الوصيه، و أمّا معها و مخالفتها لمانع أو بدونه فالنقل

---

[1] فى النسخ الثلاث: لظهور، و ما أثبتناه هو الصحيح.

---

(1) القواعد 1: 21، المنتهى 1: 464، التذكره 1: 54، المختلف: 123، نهايه الإحكام 2:

283، السرائر 1: 170، الذكرى: 65، البيان: 81.

(2) النهايه: 44، و المبسوط 1: 187، و مصباح المتهجد: 22.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 123، و

الذكرى: 65.

(4) الوسيله: 69.

(5) جامع المقاصد 1: 451.

(6) راجع ص 286.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 289

واجب، عملا بعمومات الوصيه.

الرابعه: يحرم نبش القبر بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المنتهى و اللوامع و عن المعتبر و التذكره و نهايه الإحكام و الذكرى [1]، و غيرها «1».

و هو الدليل عليه، لا ما قيل من أنه مثله بالميت و هتک لحرمته «2»، لمنعه.

و لا أخبار قطع النباش، لظهورها فى كون القطع للسرقه أو للمجموع، و فى خبر الجعفى: «تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب» «3».

و على هذا فيقتصر فى الحكم بالتحريم على موضع الإجماع، فلا يحرم فيما لا إجماع فيه، كأن يقع فى القبر ما له قيمه و إن قلّت، أو يدفن فى أرض بغير إذن مالكها، أو بلا غسل أو كفن، أو إلى غير القبله، أو يكفن فى ثوب مغصوب، أو لأن يستشهد على عينه، أو لصيروره المدفون رميما، و غير ذلک.

المقام الثالث: فيما يتعلق بالدفن.

و الواجب منه ثلاثه:

الأول: مواراته فى الأرض على الوجه المتقدم فى أول المقام الثانى «4».

و الثانى: دفنه مستقبلا بوجهه إلى القبله، كما فى المنتهى و القواعد و عن المقنعه و النهايه و المبسوط و الغنيه و الجامع و النافع و الشرائع و المعتبر «5»، و فى اللوامع،

---

[1] المنتهى: لم نعثر عليه فيه و نقله عنه فى الرياض 1: 67، المعتبر 1: 308، التذكره 1: 54، نهايه الإحكام 2: 280، الذكرى: 76.

---

(1) كمفاتيح الشرائع 2: 172، و الذخيره: 344.

(2) كما فى المعتبر 1: 308، و مفاتيح الشرائع 2: 172.

(3) الكافى 7: 228 الحدود ب 39 ح 2، الوسائل 28: 278 أبواب الحدود ب 19 ح 2.

(4) راجع ص 267.

(5) المنتهى 1: 459، القواعد 1: 21،

المقنعه: 80، النهايه: 38، المبسوط 1: 186، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، الجامع للشرائع: 54، المختصر النافع: 13، الشرائع 1: 42، المعتبر 1: 291.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 290

و غيرها «1». بل هو المشهور كما صرّح به جماعه «2»، بل بلا خلاف كما عن شرح الجمل للقاضى «3»، و فى المدارک: إنه مذهب الأصحاب «4»، مؤذنا بدعوى الإجماع، بل عن ظاهر التذكره إجماعنا عليه «5».

لا لما دلّ على وجوبه حال الاحتضار الموجب له هنا بالأولويه، لمنع الأولويه، مضافا إلى الاختلاف فى الكيفيه.

و لا لصحيحه معاويه الحاكيه لوصيه البراء بجعل وجهه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى القبله فجرت به السنّه «6»، لأنّ السنّه فيها و إن لم تكن ظاهره فى الندبيه بل الظاهر منها إراده الطريقه، إلّا أنها تحتمل الأعميه.

بل للرضوى، و المروى فى الدعائم، و دعوات الراوندى، المنجبر ضعفها بما مرّ:

الأول: «ثمَّ ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبله» «7».

و الثانى، و فيه: «قال: اضجعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبله، و لا تكبّوه لوجهه و لا تلقوه على ظهره، ثمَّ قال للذى وليه: ضع يدک على أنفه حتى يتبيّن لک استقبال القبله» «8» إلى آخره.

و الثالث: «فإذا وضعته فى قبره فضعه على يمينه مستقبل القبله» «9».

---

(1) كالذكرى: 16، و الروضه البهيه 1: 146، و مفاتيح الشرائع 2: 171.

(2) كالمحقق السبزوارى فى الذخيره: 339، و صاحب الحدائق 4: 68.

(3) شرح الجمل: 154.

(4) المدارک 2: 136.

(5) التذکره 1: 52.

(6) الکافی 3: 254 الجنائز ب 95 ح 16، الفقیه 4: 137- 479، التهذیب 9: 192- 771، و فی الجمیع بتفاوت یسیر، الوسائل 3: 230 أبواب الدفن ب 61 ح 1 و

.2

(7) فقه الرضا (ع): 170، مستدرک الوسائل 2: 376 أبواب الدفن ب 51 ح 2 بتفاوت يسير.

(8) الدعائم 1: 238 بتفاوت، مستدرک الوسائل 2: 375 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 51 ح 1.

(9) دعوات الراوندى: 265.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 291

المعتضده بخبر ابن سيابه فى حديث الرجل الذى قطع رأسه: «إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته إلى القبله» «1».

خلافا للمحكى عن ابن حمزه فاستحبّه «2»، و قد ينسب إلى جمل الشيخ، و الديلمى أيضا، لحصر الأول الواجب فى واحد هو دفنه «3»، و عدم تعرّض الثانى لذكره «4»، للأصل الواجب تركه بما مرّ.

و الثالث: إضجاعه على جنبه الأيمن، فيكون رجلاه شرقيين و رأسه غربيا، وفاقا لغير الجامع ممّن ذكر، و عليه نفى الخلاف، و الإجماع عن شرح الجمل و التذكره «5»، للروايات المتقدّمه المنجبره. و خلافا للمحكى عن الجامع، فجعله سنّه «6».

و يستثنى من الأول- و هو مواراته فى الأرض- ما إذا مات فى سفر البحر، فإنه يلقى فى البحر بعد الغسل و التكفين و الصلاه، إمّا مثقلا بحجر و نحوه، أو مستورا فى وعاء ثقيل كالخابيه، مخيّرا بين الأمرين كما فى النافع و الشرائع و المنتهى و القواعد «7» و اللوامع و غيرها «8». بل هو الأشهر كما صرّح به بعض من تأخّر «9».

لورود الأول فى مرسل أبان، و مرفوع سهل، و خبر أبى البخترى:

الأول: «الرجل يموت مع القوم فى البحر، يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه

---

(1) التهذيب 1: 448- 1449، الوسائل 2: 511 أبواب غسل الميت ب 15 ح 1.

(2) الوسيله: 62.

(3) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 167.

(4) المراسم: 47.

(5) شرح الجمل: 154، التذكره

1: 52.

(6) الجامع للشرائع: 54.

(7) المختصر النافع: 13، الشرائع 1: 42، المنتهى 1: 464، القواعد 1: 21.

(8) كالذكرى: 64، و جامع المقاصد 1: 447، و مفاتيح الشرائع 2: 171.

(9) كصاحب الحدائق 4: 71، و صاحب الرياض 1: 62.

و يثقل و يرمى فى البحر» «1».

و الثانى: إذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط قال: «يكفّن و يحنّط و يلقى فى الماء» «2».

و الثالث: «إذا مات الميت فى البحر غسّل و كفّن و حنّط، ثمَّ يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء» «3» و بمضمونها الرضوى «4».

و الثانى فى صحيحه ابن الحر: عن رجل مات و هو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع فى خابيه و يوكى رأسها و يطرح فى الماء» «5».

و عن الشيخ تقديم الثانى، لصحه مستنده، و صونه الميت عن الحيوانات و هتک الحرمه، فإن تعذّر فالأول «6».

و ليس بشى ء، لحجيه مستند الأول أيضا، و وجوب الصون و الاحترام ما دام ظاهرا، لا بعد الدفن، و لذا لا يصان فى القبر عن الحشرات.

و فى وجوب الاستقبال حين الإلقاء، كما عن الإسكافى و الشهيدين «7»، و أضيف إلى المشهور «8». أو استحبابه، كما نسبه فى اللوامع إلى الأكثر، قولان،

---

(1) الكافى 3: 214 الجنائز ب 77 ح 2، التهذيب 1: 339- 993، الاستبصار 1: 215- 759، الوسائل 3: 206 أبواب الدفن ب 40 ح 3.

(2) الكافى 3: 214 الجنائز ب 77 ح 3، التهذيب 1: 339- 994، الاستبصار 1: 215- 760، الوسائل 3: 207 أبواب الدفن ب 40 ح 4.

(3) الفقيه 1: 96- 441، التهذيب 1: 339- 995، الاستبصار 1: 215-

761 بتفاوت يسير، قرب الإسناد: 138- 491، الوسائل 3: 206 أبواب الدفن ب 40 ح 2.

(4) فقه الرضا (ع): 173، مستدرک الوسائل 2: 345 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 37 ح 1.

(5) الكافى 3: 213 الجنائز ب 77 ح 1، الفقيه 1: 96- 442، التهذيب 1: 340- 996، الاستبصار 1: 215- 762، الوسائل 3: 205 أبواب الدفن ب 40 ح 1.

(6) الخلاف 1: 705.

(7) حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: 64، و قال به الشهيد الأول فى الذكرى: 64 و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 316.

(8) كما فى الرياض 1: 62.

و الثانى موافق للأصل، فهو الأجود.

و هل الإلقاء إنما هو بعد تعذّر النقل إلى البرّ فى زمان لا يعتريه الفساد، كما هو ظاهر الأكثر و مقتضى مفهوم المرفوع، أو يجوز ابتداء كما عن بعضهم [1]، لإطلاق البواقى؟ الظاهر: الأول، حملا للمطلق على المقيد، كما يقيّد إطلاق المقيد فى الإلقاء بتقييد المطلقات بالتثقيل أو الستر.

و يستثنى من الثانى ما إذا التبست القبله، أو تعذّر صرف الميت إليها، كأن يموت فى بئر و نحوه و تعذّر الإخراج و الصرف. و وجهه ظاهر.

و من صور التعذّر: ما إذا ولد توأمان ملصقا ظهر أحدهما بالآخر- كما اتّفق فى بلدتنا- فيستقبل بأحدهما مخيّرا. و أما القطع و الاستقبال بهما فتنفيه حرمه القطع و عدم دليل وجوب الاستقبال، لانحصاره فى المرويين [2] الخاليين عن الجابر فى المقام، المنصرفين إلى الشائع.

و قد يستثنى أيضا الكافره الحامله من المسلم بنكاح أو ملک أو شبهه خاصه- كما عن جماعه [3]- أو مطلقا و لو بالزنا كما عن بعضهم [4]، فيستدبر بها القبله فى مقبره المسلمين حتى يكون

الولد إلى القبله، على المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و التذكره «1»، لروايه يونس «2».

و لا دلاله فيها أصلا، كما لا حجيه للإجماع المنقول، إلّا أن يقال مقتضى الروايه: دفن الولد معها من غير إخراج، و يجب الاستقبال به و الدفن فى مقبره

---

[1] حكاه فى المدارک 2: 134 عن ظاهر المقنعه و المعتبر، و لكن قال فى المقنعه: 86 إذا مات الإنسان فى البحر و لم يوجد له أرض يدفن فيها ..

[2] و هما المرويان فى الدعائم و دعوات الراوندى و قد تقدما فى ص 290.

[3] منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 137، و صاحب الرياض 1: 63.

[4] كالمحقق فى المعتبر 1: 292، و العلامه فى القواعد 1: 21 لإطلاق كلامهما.

---

(1) الخلاف 1: 730، التذكره 1: 54.

(2) التهذيب 1: 334- 980، الوسائل 3: 205 أبواب الدفن ب 39 ح 2.

المسلمين، و هو موقوف على ما ذكر.

و لكن يخدشه أيضا: عدم انصراف أدلّه الاستقبال و الدفن فى مقبرتهم إلى مثل ذلک، و لذا تردّد بعضهم فى الحكم «1»، و نسبه فى النافع إلى القيل مشعرا بالتردّد «2»، و هو فى موقعه. و لو ثبت الحكم أيضا فليس محلا للاستثناء، إذ لا يجب دفن الكافره فضلا عن الاستقبال بها.

و أما مستحباته فأمور:

منها: وضع جنازه الرجل قرب القبر عند رجليه، بأن يكون رأسه مما يلى الرجل، و المرأه مما يلى القبله عرضا، نسبهما فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليهما «3»، كما عن التذكره و نهايه الإحكام و الغنيه الإجماع على الثانى «4»، و هو الحجه فيهما.

مضافا فى الأول إلى موثّقه عمّار: «لكل شى ء باب، و باب القبر

من قبل الرجلين، إذا وضعت الجنازه فضعها مما يلى الرجلين» «5».

و تؤيده الروايات الآمره بوضعها أسفل القبر «6».

و فيهما إلى الرضوى: «و إن كانت امرأه فخذها بالعرض من قبل اللحد، و تأخذ الرجل من قبل رجليه، تسلّه سلا» «7» و قريب منه المروى فى الخصال و الفقيه «8».

و بما مرّ من الإجماعات يقيّد إطلاق الأول.

---

(1) كصاحب الحدائق 4: 70.

(2) المختصر النافع: 14.

(3) المنتهى 1: 459.

(4) التذكره 1: 52، نهايه الإحكام 2: 275، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564.

(5) التهذيب 1: 316- 919، الوسائل 3: 182، أبواب الدفن ب 22 ح 6.

(6) الوسائل 3: 167 أبواب الدفن ب 16.

(7) فقه الرضا (ع): 171، مستدرک الوسائل 2: 344 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 36 ح 1.

(8) الخصال: 604- 9، الفقيه 1: 108- 499.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 295

و منها: الصبر قليلا بعد وضع الجنازه، و عدم المفاجأه بالميت إلى القبر، إجماعا، له، و للمعتبره، كصحيحه ابن سنان «1»، و روايات ابن عطيه «2» و ابن عجلان «3» و يونس «4».

ثمَّ النقل ثانيا، و الوضع و الصبر قليلا، ثمَّ النقل إلى شفير القبر و وضعه عليه، ثمَّ إدخاله القبر حتى يتحقّق وضعان آخران بعد الوضع الأول، على

الأشهر.

للمروى فى العلل، و فيها: «و لكن ضعه قريب شفير القبر و اصبر عليه هنيّه، ثمَّ قدّمه قليلا و اصبر عليه لتأخذ أهبته، ثمَّ قدّمه إلى شفير القبر» «5» و نحوه الرضوى «6».

و بهما يقيّد إطلاق الأخبار الخاليه عن التثليث التى هى مستند من اكتفى بالوضع مره، كما عن الإسكافى «7»، و آخر كلام المحقّق «8».

و ربما نقل عن بعضهم اختصاص التعدّد بالرجل «9»، و لم أعثر على مستند الفرق.

و

منها: إنزال الميت إلى القبر سابقا برأسه من قبل الرجلين من القبر إن كان رجلا، و المرأه عرضا.

---

(1) التهذيب 1: 313- 908، الوسائل 3: 167 أبواب الدفن ب 16 ح 1.

(2) التهذيب 1: 312- 907، الوسائل 3: 167 أبواب الدفن ب 16 ح 2.

(3) الكافى 3: 191 الجنائز ب 60 ح 1، العلل: 306- 1، الوسائل 3: 168 أبواب الدفن ب 16 ح 5.

(4) الكافى 3: 191 الجنائز ب 60 ح 2، الوسائل 3: 168 أبواب الدفن ب 16 ح 4.

(5) العلل: 306- 2.

(6) فقه الرضا (ع): 170، مستدرک الوسائل 2: 317 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 16 ح 1.

(7) حكاه عنه فى الذكرى: 65.

(8) المعتبر 1: 298.

(9) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 133.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 296

للإجماع المحكى عن الغنيه فيهما «1»، و عن ظاهر نهايه الإحكام و المنتهى و التذكره فى الثانى «2»، و للرضوى السابق «3»، و خبر عبد الصمد: «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا يسلّ سلا، و المرأه تؤخذ عرضا» «4».

و خبر عمرو بن خالد: «يسلّ الرجل سلا، و تستقبل المرأه استقبالا» «5».

و المروى فى الخصال: «الميت يسلّ من قبل رجليه سلا، و المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد» «6».

بل فى الأمر بالسلّ فى الرجل من قبل الرجلين إرشاد إلى ما ذكره فى الرجل أيضا.

و منها: أن يكون النازل فى قبر المرأه من محارمها، إجماعا فى الرجحان، كما عن التذكره و المنتهى «7»، لخبر السكونى: «المرأه لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها فى حياتها» «8».

و أولى المحارم زوجها، لخبر ابن عمار: «الزوج أحق بأمرها حتى يضعها فى لحدها» «9».

و ينبغى أن يأخذها زوجها

من قبل وركها، و إن لم يكن لها زوج فأولى الناس

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564.

(2) نهايه الإحكام 2: 275، و المنتهى 1: 459، و التذكره 1: 52.

(3) راجع 294.

(4) التهذيب 1: 325- 950، الوسائل 3: 204 أبواب الدفن ب 38 ح 1.

(5) التهذيب 1: 326- 951، الوسائل 3: 204 أبواب الدفن ب 38 ح 2.

(6) الخصال: 604.

(7) التذكره 1: 52، المنتهى 1: 459.

(8) الكافى 3: 193 الجنائز ب 63 ح 5، التهذيب 1: 325- 948، الوسائل 3: 187 أبواب الدفن ب 26 ح 1.

(9) الكافى 3: 194 الجنائز ب 63 ح 6، التهذيب 1: 325- 949، الوسائل 3: 187 أبواب الدفن ب 26 ح 2.

بها، للرضوى: «فإذا أدخلت المرأه القبر وقف زوجها مما ينال وركها» «1».

و خبر ابن خالد: «و يكون أولى الناس فى مؤخّرها» «2».

بل عن جمل العلم و النهايه و المبسوط و المنتهى: الوجوب «3».

و خلوّ الأخبار عن الدال على الوجوب يضعّفه.

و أمّا الرجل: فعن النهايه و المبسوط و الوسيله و المقنعه و المعتبر و المنتهى و النافع و نهايه الإحكام: أولويه نزول الأجنبى فى قبره [1].

و لا مستند له عموما من النصوص.

نعم ورد فيها كراهه نزول الوالد قبر ولده، كالروايات الأربعه للعبادله الثلاثه [2].

و علّلت فى المروى فى الدعائم و غيره بخوف رقّه قلبه و جزعه المحبط لأجره «4».

و إثبات أولويه الأجنبى لفتاوى من ذكر و إن أمكن، و لكن لو لا معارضتها مع المروى فى الدعائم: «و يكون أولى الناس بها على مؤخّرها، و أولى الناس بالرجال على مقدّمه» «5» و فى العلل: «إذا جئت بأخيک إلى القبر- إلى أن قال:-

---

[1] النهايه: 39، المبسوط

1: 187، الوسيله: 68، و المقنعه: 80 و فيها: ينزله وليه أو من يأمر الولى بذلک، المعتبر 1: 297، المنتهى 1: 462، المختصر النافع: 14، نهايه الإحكام 2: 275.

[2] روايتا عبد اللّه بن راشد: الكافى 3: 193 الجنائز ب 63 ح 1، الوسائل 3: 185 أبواب الدفن ب 25 ح 2، الكافى 3: 194 الجنائز ب 63 ح 7، الوسائل 3: 186 أبواب الدفن ب 25 ح 7، روايه عبد اللّه بن محمد بن خالد: التهذيب 1: 320- 929، الوسائل 3: 186 أبواب الدفن ب 25 ح 5، روايه عبد اللّه العنبرى: الكافى 3: 194 الجنائز ب 63 ح 8، التهذيب 1:

320- 930، الوسائل 3: 186 أبواب الدفن ب 25 ح 6.

---

(1) فقه الرضا (ع): 171، مستدرک الوسائل 2: 328 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 22 ح 4.

(2) التهذيب 1: 326- 951، الوسائل 3: 204 أبواب الدفن ب 38 ح 2.

(3) جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى 3): 51، النهايه: 37، المبسوط 1: 186، المنتهى 1:

459.

(4) الدعائم 1: 237، مستدرک الوسائل 2: 331 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 26 ح 2.

(5) الدعائم 1: 237، مستدرک الوسائل 2: 331 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 26 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 298

ثمَّ ضعه فى لحده، و إن استطعت أن تلصق خدّه بالأرض و تحسر عن خدّه، و ليكن أولى الناس به مما يلى رأسه» «1».

و على هذا فالحكم بالأولويه مشكل و عدمها أظهر.

و لا يتعيّن عدد فى النازل- شفع أو وتر- بل التعيين إلى الولى.

و يستحب أن يكون النازل متطهرا، كما صرّح به جماعه، لموثّقه الحلبى و محمد: «توضّأ إذا أدخلت الميت

القبر» «2» و نحوه الرضوى «3».

و فى دلالتهما نظر.

و أن يحفى النازل، و يكشف رأسه، و يحلّ أزراره، لظاهر الوفاق، و المستفيضه من النصوص المصرّحه بالأحكام الثلاثه «4».

و عدم حلّ مولانا أبى الحسن عليه السلام أزراره عند دخول قبر- كما فى بعض الأخبار «5»- لا ينافى الكراهه، مع احتمال كونه لمانع.

و منها: حلّ عقد الأكفان من قبل رأسه و رجليه بعد وضعه فى قبره، لصحيحه ابن حمزه: يحلّ كفن الميت؟ قال: «نعم و يبرز وجهه» «6».

و مرسله الفقيه: «و يحلّ عقد كفنه كلها و يكشف عن وجهه» «7».

و خبر أبى بصير: عن [عقد] كفن الميت، قال: «إذا أدخلته القبر فحلّها» [1].

---

[1] التهذيب 1: 450- 1463، الوسائل 3: 172 أبواب الدفن ب 19 ح 3، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) علل الشرائع: 306- 1.

(2) التهذيب 1: 321- 934، الوسائل 3: 221 أبواب الدفن ب 53 ح 1.

(3) فقه الرضا (ع): 183، مستدرک الوسائل 2: 361 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 44 ح 1.

(4) الوسائل 3: 170 أبواب الدفن ب 18.

(5) التهذيب 1: 314- 912، الاستبصار 1: 213- 752، الوسائل 3: 171 أبواب الدفن ب 18 ح 6.

(6) التهذيب 1: 457- 1491، الوسائل 3: 172 أبواب الدفن ب 19 ح 1.

(7) الفقيه 1: 108- 500، الوسائل 3: 173 أبواب الدفن ب 19 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 299

و خبر ابن عمار: قال: «فإذا وضعته فى قبره فحلّ عقدته» «1».

و الرضوى: «و حلّ عقد كفنه، وضع خدّه على التراب» «2».

و هو المراد من شقّ الكفن من عند الرأس الوارد فى صحيحتى حفص «3» و ابن أبى عمير «4».

و يستفاد من الأخير استحباب وضعه

خدّه على التراب، و به صرّح كثير من الأصحاب «5»، و يدلّ عليه- سوى ما مرّ- خبر محفوظ الإسكاف «6»، و روايتا ابن عجلان «7».

و منها: ما مرّ فى مرسله الفقيه من أنه «يجعل له و ساده من تراب، و يجعل خلف ظهره مدره لئلّا يستلقى» [1].

و منها: أن يجعل معه شى ء من التربه المباركه، لأنّها أمان من كلّ خوف، كما ورد فى الأخبار «8».

---

[1] راجع ص 298 رقم (7). و المدره: قطعه من الطين اليابس. القاموس 2: 136.

---

(1) التهذيب 1: 457- 1492، الوسائل 3: 180 أبواب الدفن ب 21 ح 6.

(2) فقه الرضا (ع): 170، مستدرک الوسائل 2: 319 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 19 ح 1.

(3) التهذيب 1: 458- 1493، الوسائل 3: 172 أبواب الدفن ب 19 ح 2.

(4) الكافى 3: 196 الجنائز ب 65 ح 9، التهذيب 1: 317- 921، الوسائل 3: 173 أبواب الدفن ب 19 ح 6.

(5) منهم الشيخ فى النهايه: 38، و العلامه فى نهايه الإحكام 2: 277، و الشهيد الثانى فى الروضه 1:

147.

(6) الكافى 3: 195 الجنائز ب 64 ح 5، التهذيب 1: 317- 923، الوسائل 3: 174 أبواب الدفن ب 20 ح 4.

(7) الأولى: الكافى 3: 195 الجنائز ب 64 ح 4، التهذيب 1: 317- 922، الوسائل 3: 175 أبواب الدفن ب 20 ح 5، و الأخرى: التهذيب 1: 313- 909، الوسائل 3: 176 أبواب الدفن ب 20 ح 8.

(8) كامل الزيارات: 278 ب 92.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 300

و لصحيحه الحميرى: عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره، فهل يجوز ذلک أم لا؟ فأجاب: «يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه

إن شاء اللّه» «1».

و الرضوى: «و يجعل فى أكفانه شى ء من طين القبر، قبر الحسين عليه السلام» [1].

و ما روى أن امرأه قذفها القبر مرارا، لأنّها كانت تزنى و تحرق أولادها، فأخبرت أمّها الصادق عليه السلام بذلک، فقال: «اجعلوا معها شيئا من تربه الحسين عليه السلام» «2».

و فى جعلها تحت خدّه كما عن المفيد و الحلّى و الشهيد «3»، أو فى وجهه كما عن الاقتصاد و العزّيه «4»، أو تلقاء وجهه كما فى قول آخر للشيخ كما ذكره الحلّى «5»، و يحتمل اتّحاده مع سابقه، أو فى كفنه كما عن بعضهم «6»، أو كيف اتّفق كما عن النهايه و المبسوط و المختلف «7» بل نسب إلى الأكثر «8»، أقوال: أجودها: أحد الأخيرين، لعدم دليل على غيرهما، سوى ما استدلّ به للثالث من المروى فى المصباح من الترغيب فى وضع لبنه من الطين مقابل وجهه «9».

و إراده طين القبر منه غير معلومه و إن فهمه الشيخ، و غيره «10»، و شيوع

---

[1] فقه الرضا (ع): 184، مستدرک الوسائل 2: 217 أبواب الكفن ب 10 ح 3 بتفاوت فى المتن.

---

(1) التهذيب 6: 76- 149، الاحتجاج: 489، الوسائل 3: 29 أبواب التكفين ب 12 ح 1.

(2) المنتهى 1: 461، و عنه فى الوسائل 3: 29 أبواب التكفين ب 12 ح 2.

(3) حكاه عن المفيد فى الذكرى: 66، الحلى فى السرائر 1: 165، الشهيد الثانى فى البيان: 79.

(4) الاقتصاد: 250، نقله عن العزّيه فى الذكرى: 66.

(5) السرائر 1: 165.

(6) كصاحب الحدائق 4: 113.

(7) النهايه: 35، المبسوط 1: 186، المختلف: 121.

(8) كما فى الرياض 1: 65.

(9) مصباح المتهجد: 678.

(10) كصاحب الحدائق 4: 112.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 301

إطلاق الطين

المطلق عليه بحيث يتبادر منه ممنوع.

و منها: تغطيه قبر المرأه بثوب حين دفنها، كما عن الإسكافى و المفيد فى كتاب أحكام النساء «1»، و التهذيب و الخلاف و المحقق و المنتهى، و فيه: إنه قول العلماء «2». و هو الحجه فيه، مضافا إلى إطلاق خبر ابن سويد «3».

و لا يلحق بها الرجل على الأظهر، لما فى ذلک الخبر، و للأصل.

و لا يعارضه ما روى من مدّ ثوب على قبر سعد «4»، إذ ليس فيه تصريح بكونه قبل الدفن، و لأنه فعل فلا يعارض القول، فتأمّل.

و منها: أن يدعو النازل فى القبر عند نزوله فيه، و عند تناوله الميت، و عند إدخاله القبر، و عند وضعه فى اللحد، و بعده، و عند وضع اللبن على اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند تسويه التراب عليه و إهالته عليه، بالدعوات المأثوره فى كلّ منها فى الروايات «5»، و مع اختلافها له التخيير أو الجمع.

و منها: أن يقرأ فى قبره قبل التلقين فاتحه الكتاب و المعوّذتين و التوحيد و آيه الكرسى، كما تظافرت عليه الروايات و تكاثرت، كما فى الرضوى «6»، و فى حسنه ابن يقطين «7»، و المروى فى دعوات الراوندى «8»، و روايتى ابن عجلان «9»، و خبر

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 121، و عن المفيد فى السرائر 1: 170.

(2) التهذيب 1: 464، الخلاف 1: 728، المحقق فى المعتبر 1: 335، المنتهى 1: 468.

(3) التهذيب 1: 464- 1519، الوسائل 3: 218 أبواب الدفن ب 50 ح 1.

(4) كما فى خبر ابن سويد. راجع الرقم (3).

(5) الوسائل 3: 177 أبواب الدفن ب 21.

(6) فقه الرضا (ع): 170، مستدرک الوسائل 2: 320 أبواب الدفن و ما

يناسبه ب 20 ح 1.

(7) الكافى 3: 192 الجنائز ب 62 ح 2، الوسائل 3: 173 أبواب الدفن ب 20 ح 1.

(8) دعوات الراوندى: 265- 760.

(9) الاولى: الكافى 3: 195 الجنائز ب 64 ح 4، التهذيب 1: 317- 922، الوسائل 3: 175 أبواب الدفن ب 20 ح 5، و الثانيه: التهذيب 1: 313- 909، الوسائل 3: 176 أبواب الدفن ب 20 ح 8.

ابن عطيه «1»، و غيرها.

و الأحسن زياده: التعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم قبلها كما فى الثالث، و الصلوات أيضا كما فى الرابع.

و ليكن القارئ أولى الناس به، كما فى الثانى [1] و الرابعين.

و منها: تلقينه بعد وضع خدّه إلى التراب و قبل شرج اللحد الشهادتين، و الإقرار بالأئمه من أولهم إلى آخرهم، إجماعا كما عن الغنيه «2».

و عليه استفاضت الأخبار، ففى حسنه ابن يقطين: «و إن قدر أن يحسر عن خدّه و يلصقه بالأرض فليفعل، و ليتشهّد، و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه» «3» و المراد ب «ما يعلم» الإقرار بالأئمه مفصّلا.

و نحوها روايه ابن عجلان «4».

و فى روايته الأخرى: «ثمَّ ليقل ما يعلم، و يسمعه تلقينه شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد» «5».

و مقتضاها حصول التلقين بالشهادات الثلاث بأىّ عباره أدّاها.

و الأولى التعبير بواحده ممّا ورد فى الروايات، كما فى صحيحه زراره:

«و اضرب یدک علی منکبه الأیمن ثمَّ قل: یا فلان! قل رضیت باللّه ربا، و بالإسلام دینا، و بمحمد نبیا، و بعلی إماما، و یسمّی إمام زمانه» «6».

---

[1] کذا فی النسخ، و المراد منه

حسنه ابن يقطين، و لكن لم يذكر فيها كون القارئ أولى الناس بالميت.

فراجع.

---

(1) التهذيب 1: 312- 907، الوسائل 3: 176 أبواب الدفن ب 20 ح 7.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564.

(3) راجع الرقم (7) ص 301.

(4) راجع الرقم (9) ص 301.

(5) راجع الرقم (9) ص 301.

(6) الكافى 3: 196 الجنائز ب 64 ح 7، التهذيب 1: 457- 1490، الوسائل 3: 175 أبواب الدفن ب 20 ح 6.

أو ما فى روايه أبى بصير: «فضع يدک على اذنه و قل: اللّه ربک، و الإسلام دينک، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّک، و القرآن كتابک، و على إمامک» «1» و فى التهذيب: «وضع فمک على اذنه» [1] بدل يدک.

أو ما فى روايه محفوظ: «و يدني فمه إلى سمعه و يقول: اسمع افهم- ثلاث مرات- اللّه ربک، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّک، و الإسلام دينک، و فلان إمامک، اسمع و افهم، و أعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين» «2» و يذكر الأئمه بأسمائهم على هذه الروايه فيقول: على إمامک و الحسن إمامک إلى آخر الأئمه.

أو ما فى روايه ابن عمّار: «ثمَّ تضع يدک اليسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكا شديدا، ثمَّ تقول: يا فلان بن فلان! إذا سئلت فقل: اللّه ربى، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّى، و الإسلام دينى، و القرآن كتابى، و على إمامى- حتى يستوفى الأئمه- ثمَّ تعيد عليه القول، ثمَّ تقول: أ فهمت يا فلان- و قال-: فإنه يجيب و يقول: نعم، ثمَّ تقول: ثبّتک اللّه بالقول الثابت و هداک اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينک و بين أوليائک فى

مستقر رحمته، ثمَّ تقول: اللهم جاف الأرض» «3» إلى آخره.

أو ما فى مرسله الفقيه عن سالم: «ثمَّ تدخل يدک اليمنى تحت منکبه الأيمن، و تضع يدک اليسرى على منکبه الأيسر، و تحرّکه تحريکا شديدا و تقول: يا فلان بن فلان! اللّه ربک، و محمد صلّى اللّه عليه و آله نبيّک، و الإسلام دينک، و على وليک و إمامک، و تسمّى الأئمه عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم

---

[1] التهذيب 1: 456- 1489 و فيه: أذنيه.

---

(1) الکافى 3: 195 الجنائز ب 64 ح 2، الوسائل 3: 174 أبواب الدفن ب 20 ح 3.

(2) الکافى 3: 195 الجنائز ب 64 ح 5، التهذيب 1: 317- 923، الوسائل 3: 174 أبواب الدفن ب 20 ح 4.

(3) التهذيب 1: 457- 1492، الوسائل 3: 180 أبواب الدفن ب 21 ح 6.

أئمتک أئمه هدى أبرار، ثمَّ تعيد عليه التلقين مره بعد اخرى» «1» الحديث.

و له الجمع بين جميع الروايات فيلقّن بالجميع، و أن يلقّن فى کلّ مره بواحد منها، فإنه يستحب تکرير التلقين ثلاثا، کما صرّح به فى بعض الروايات المتقدمه، و له الزياده بکلّ ما يناسب المقام، کما فعله شيخنا المجلسى فى التلقين الذى ذکره فى زاد المعاد، و هو يتضمّن التکرار بالمرّات الثلاث أيضا «2».

و يستحب فيه أن يکون الملقّن هو الولى، و أن يدنى فمه إلى اذنه، و أن يضع يده على منکبه الأيسر و اليمنى تحت منکبه الأيمن، کما صرّح بکل ذلک فيما مرّ من الروايات.

و أمّا وضع اليد على الاذن- كما فى روايه أبى بصير- فلم يعلم استحبابه، لاختلاف العباره فيها، كما عرفت «3».

و لو لم يباشر الولى فالأولى أن

يكون بإذنه.

هذا، و لو لقّن مع ما ذكر كلّ أحد بلسانه أيضا كان أولى و أتم.

ثمَّ إنّ هذا التلقين هو التلقين الثانى، و قيل: هو الثالث بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين أيضا. و لم نعثر له على مستند. و الأول ما مرّ من تلقين الاحتضار، و الثالث ما يأتى من التلقين بعد تسويه القبر.

و منها: خروج الملحّد- بل كلّ داخل- من قبل الرجلين مطلقا، للمعتبره الدالّه على أنه باب القبر «4»، و خبرى السكونى و سهل:

الأول: «من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين» «5».

---

(1) الفقيه 1: 108- 500، الوسائل 3: 179 أبواب الدفن ب 21 ح 5.

(2) زاد المعاد: 564.

(3) راجع ص 303.

(4) الوسائل 3: 181 أبواب الدفن ب 22.

(5) الكافى 3: 193 الجنائز ب 62 ح 4، التهذيب 1: 316- 917، الوسائل 3: 183 أبواب الدفن ب 23 ح 1.

و الثانى: «يدخل الرجل القبر من حيث شاء، و لا يخرج إلّا من قبل رجليه» «1».

خلافا للإسكافى فى المرأه، فيخرج من عند رأسها، للبعد من العوره «2».

و الإطلاقات عليه حجه.

و مقتضى الأخير: التخيير فى الدخول، و به يخصّص إشعار المعتبره المذكوره، ففتوى المنتهى بكونه كالخروج «3»، لها مدخوله.

و من مكروهات الدفن: دفن اثنين فى قبر واحد، لمرسله الشيخ فى المبسوط من قولهم: «لا يدفن فى قبر واحد اثنان» «4».

و خلوّه عن النهى، و ضعفه، و عدم القول بالحرمه أوجب الاستدلال به على الكراهه.

و تنتفى مع الضروره، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله للأنصار يوم احد:

«اجعلوا الاثنين و الثلاثه فى القبر الواحد، و قدّموا أكثرهم قرآنا» «5» أى اجعلوه فى القبله.

هذا فى الابتداء،

و أمّا مع سبق أحدهما فى الدفن فظاهر الأكثر: الحرمه، بل عن الشهيد إجماع المسلمين عليه «6»، لحرمه النبش، و سبق حقّ الأول.

و فيهما نظر، لأنّ حرمته لا تنافى جواز الدفن بعد النبش، و سبق الحق فرع وجوب اختصاصه بالدفن، إلّا أن يراد حق أولياء الميت حيث تصرّفوا فيه، فتأمل.

---

(1) الكافى 3: 193 الجنائز ب 62 ح 5، الوسائل 3: 184 أبواب الدفن ب 23 ح 2.

(2) حكاه عنه فى الذكرى: 67.

(3) المنتهى 1: 460.

(4) المبسوط 1: 155.

(5) سنن أبى داود 3: 214- 3215.

(6) الذكرى: 64.

و الظاهر أن لأجل ذلک أفتى الشيخ فى النهايه بالكراهه «1».

و كيف كان فليس السرب المعدّ لوضع الأموات من هذا القبيل، لعدم صدق النبش فيه.

المقام الرابع: فيما يتعلق بما بعد الدفن.

و هو أمور كلّها مستحبه:

منها: إهاله الحاضرين و صبّهم التراب فى قبره بعد خروجه منه، للمستفيضه، كحسنه داود، و فيها: فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده «2».

و فی حسنه ابن مسلم: فحثا علیه ممّا یلی رأسه ثلاثا بکفه «3».

بظهر الکفین معا، لخبر ابن الأصبغ: فحثا التراب علی القبر بظهر کفیه «4».

و المروی فی الهدایه: «ثمَّ احث التراب علیه ثلاث مرّات بظهر کفیک» «5».

و فی الرضوی: «ثمَّ احث التراب علیه بظهر کفیک ثلاث مرّات» «6».

و بها یقید إطلاق الأولیین.

و أمّا ما فی حسنه ابن اذنیه أو صحیحته: رأیت الصادق علیه السلام یطرح التراب علی المیت، فیمسکه ساعه فی یده ثمَّ یطرحه، و لا یزید علی ثلاث أکف، فسألته عن ذلک، أی الإمساک [فقال: «یا عمر] کنت أقول: إیمانا بک» [1]، إلی

---

[1] الکافی 3: 198 الجنائز ب 66 ح 4، الوسائل 3: 190 أبواب الدفن

ب 29 ح 2، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) النهايه: 44.

(2) الكافى 3: 198 الجنائز ب 66 ح 1، الوسائل 3: 189 أبواب الدفن ب 29 ح 1.

(3) الكافى 3: 198 الجنائز ب 66 ح 3، التهذيب 1: 319- 927، الوسائل 3: 190 أبواب الدفن ب 29 ح 3.

(4) التهذيب 1: 318- 925، الوسائل 3: 191 أبواب الدفن ب 29 ح 5.

(5) الهدايه: 27.

(6) فقه الرضا (ع): 171، مستدرک الوسائل 2: 334 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 28 ذح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 307

آخره، فلا ينافى ما مرّ صريحا، لجواز كون الإمساک فى ظهر اليد و إن كان الباطن أظهر.

ثلاثا، للتصريح به فى الروايات.

و لا يستحب الزائد، للأصل، فما عن الذكرى أنّ الثلاثه هى الأقل «1»، لا وجه له.

و هل يتّصف الأقلّ منها بالاستحباب و إن كان الثلاثه أفضل؟ فيه نظر، و صرّح والدى- رحمه اللّه- بالعدم.

و ينبغى أن لا يهيل عليه ذو رحم، لموثّقه زراره: «و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب» [1].

و منها: رشّ القبر بالماء، إجماعا محقّقا و منقولا مستفيضا [2]، و تكاثرت عليه الروايات جدّا، بل تواترت.

و فى مرسله ابن أبى عمير: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» «2».

و فى مرسله الصدوق فى الهدايه: «إن الرشّ بالماء على القبر حسن» قال:

يعنى كل وقت «3».

---

[1] الكافى 3: 199 الجنائز ب 66 ح 5، التهذيب 1: 319- 928، العلل: 304- 1، الوسائل 3:

191 أبواب الدفن ب 30 ح 1، و فى الجميع: عن عبيد بن

زراره ..

[2] كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، و المنتهى 1: 463، و مجمع الفائده 2: 485، و المدارک 2: 144 و فيه: لا خلاف فيه.

---

(1) الذكرى: 67.

(2) الكافى 3: 200 الجنائز ب 67 ح 6، العلل: 307- 1، الوسائل 3: 196 أبواب الدفن ب 32 ح 2.

(3) الهدايه: 28.

و منه يظهر عدم اختصاص استحبابه بحال الدفن.

و فى اختيار الرجال للكشى: أمر مولانا أبو الحسن الرضا عليه السلام برشّ الماء على قبر زميله محمد بن الحباب أربعين شهرا أو أربعين يوما، فى كل يوم مره [1].

و الأفضل فى كيفيه الرشّ أن يجعل الراشّ القبر أمامه فى جانب القبله، فيبدأ من جانب الرأس، و يرشّ الماء دورا، بأن يديره على الجوانب الأربع متّصلا حتى يصل إلى موضع الشروع، ثمَّ يصبّ على الوسط، كما فى خبر النميرى و الرضوى:

الأول: «السنه فى رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبله و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمَّ يدور على القبر من الجانب الآخر، ثمَّ يرش على وسط القبر، فذلک السنه» «1».

و الثانى: «فإذا استوى قبره فصب عليه ماء، و تجعل القبر أمامک و أنت مستقبل القبله، و تبدأ يصب الماء من عند رأسه، و تدور على القبر من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شى ء فصبّه على وسط القبر» «2».

و منها: وضع الحاضرين أيديهم عليه بعد رشّه، بالإجماع- كما عن المحقّق «3»- و المستفيضه من النصوص «4»:

مفرّجه الأصابع، مؤثّره فى التراب، كما ورد فى الأخبار:

---

[1] رجال الكشى 2: 685، و الظاهر وقوع تقديم و تأخير فى بعض الألفاظ، فإن المستفاد من المصدر

أن أبا الحسن الرضا عليه السلام أمر برشّ الماء على قبر يونس بن يعقوب و هو زميل محمد بن الحباب.

---

(1) التهذيب 1: 320- 931، الوسائل 3: 195 أبواب الدفن ب 32 ح 1.

(2) فقه الرضا (ع): 171، مستدرک الوسائل 2: 336 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 30 ح 2 بتفاوت يسير.

(3) المعتبر 1: 302.

(4) الوسائل 3: 197 أبواب الدفن ب 33.

ففى صحيحه زراره: «فإذا حثى عليه التراب فضع كفّک على قبره عند رأسه، و فرّج أصابعک، و اغمز كفک عليه بعد ما ينضح بالماء» «1» و نحوها حسنتها «2».

مستقبل القبله، للرضوى، و فيه بعد الأمر بالرشّ و آدابه: «ثمَّ ضع يدک على القبر و أنت مستقبل القبله، و قل: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتک، و أسكن إليه من برد عفوک و سعه غفرانک و رحمتک رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواک، و احشره مع من كان يتولّاه. و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبله و يداک على القبر» «3» و تؤيده مضمره البصرى «4».

داعيا بما فى الرضوى، أو بما فى حسنه ابن مسلم: ثمَّ بسط كفه على القبر و قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليک روحه، و لقّه منک رضوانا، و أسكن قبره من رحمتک ما تغنيه [به] عن رحمه من سواک» [1].

و يتأكّد استحباب ذلک الوضع لمن لم يحضر الصلاه، كما صرّح به والدى رحمه اللّه أيضا، لخبر إسحاق: إنّ أصحابنا يصنعون شيئا: إذا حضروا الجنازه و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على

القبر، أ فسنّه ذلک أم بدعه؟

فقال: «ذلک واجب علی من لم یحضر الصلاه علیه» «5».

---

[1] الکافی 3: 198 الجنائز ب 66 ح 3، التهذیب 1: 319- 927، الوسائل 3: 190 أبواب الدفن ب 29 ح 3، و ما بین المعقوفین من المصدر.

---

(1) التهذیب 1: 457- 1490، الوسائل 3: 197 أبواب الدفن ب 33 ح 1.

(2) الکافی 3: 200 الجنائز ب 67 ح 8، الوسائل 3: 196 أبواب الدفن ب 32 ح 4.

(3) فقه الرضا (ع): 172، مستدرک الوسائل 2: 338 أبواب الدفن و ما یناسبه ب 31 ح 2 و فیه صدر الحدیث.

(4) الکافی 3: 200 الجنائز ب 67 ح 3، التهذیب 1: 462- 1508، الوسائل 3: 198 أبواب الدفن ب 33 ح 5.

(5) التهذیب 1: 462- 1506، الوسائل 3: 197 أبواب الدفن ب 33 ح 2.

و المراد بالوجوب تأکّد الاستحباب، فلا ینافی ثبوت مرتبه منه لمن حضرها أیضا.

و علی نفی مرتبه التأکد أیضا یحمل خبر محمد بن إسحاق، و فیه: «و إنما ذلک لمن لم یدرک الصلاه علیه، و أما من أدرک الصلاه فلا» «1».

و لا تنافیه أیضا حسنه زراره: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصنع بمن مات من بنی هاشم خاصه شیئا لا یصنعه بأحد من المسلمین: کان إذا صلّی علی الهاشمی و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفه علی القبر حتی تری أصابعه فی الطین، فکان الغریب یقدم أو

المسافر من أهل المدينه، فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: فيقول: من مات من آل محمد؟» «2».

إذ لعلّه صلّى اللّه

علیه و آله کان یترک ذلک الوضع فی قبر غیر الهاشمی لتعرف قبور الهاشمیین، أو المراد أنّ الوضع علیه بحیث یری أثر أصابعه المقدسه کان مختصا ببنی هاشم، مع أنّ عدم الاستحباب فی بعض أزمنه الرسول لا ینافی تحقّقه بعده.

و علی هذا فالقول باختصاص ذلک ببنی هاشم و عدم جوازه فی غیرهم، و عدّه بدعه- کما عن محمد بن علی بن إبراهیم بن هاشم فی کتاب علله «3»- علیل.

و منها: تلقینه ثالثا بعد انصراف الناس، بإجماعنا المحقّق و المحکی مستفیضا عن الغنیه و المعتبر و المنتهی و نهایه الإحکام و التذکره «4»، للمستفیضه:

---

(1) التهذیب 1: 467- 1532، الوسائل 3: 198 أبواب الدفن ب 33 ح 3.

(2) الکافی 3: 200 الجنائز ب 67 ح 4، التهذیب 1: 460- 1498، الوسائل 3: 198 أبواب الدفن ب 33 ح 4.

(3) نقله عنه فی البحار 79: 22- 6.

(4) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 564، و المعتبر 1: 303، و المنتهی 1: 463، و نهایه الاحکام 2:

279، و التذکره 1: 53.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 311

منها: روایه یحیی بن عبد اللّه: «ما علی [أهل المیت] [1] منکم أن یدرءوا عن میتهم لقاء منکر و نکیر؟» قلت: کیف یصنع؟ قال: «إذا أفرد المیت فلیتخلّف عنده أولی الناس به، فیضع فمه عند رأسه، ثمَّ ینادی بأعلی صوته: یا فلان بن فلان، أو یا فلانه بنت فلان! هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمدا عبده و رسوله سید النبیین، و أنّ علیا أمیر المؤمنین علیه السلام و سید الوصیین، و أنّ ما جاء به محمد صلّی اللّه علیه و

آله حقّ، و أنّ الموت حقّ، و أنّ البعث حقّ، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور» قال:

«فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته» «1».

و خبر جابر: «ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره؟ ثمَّ يقول: يا فلان بن فلان [أ] أنت على العهد الذى عهدناک به من شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه، و أنّ عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامک، و فلان، و فلان- حتى يأتى إلى آخرهم-؟

فإنه إذا فعل ذلک قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه، فإنه قد لقّن، فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه» [2].

و الرضوى: «يستحب أن يتخلّف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفع صوته» «2» إلى آخره، و مثله فى العلل «3».

---

[1] فى النسخ الثلاث: أهل بيت، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

[2] التهذيب 1: 459- 1496، الوسائل 3: 201 أبواب الدفن ب 35 ح 2، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) الكافى 3: 201 الجنائز ب 67 ح 11، الفقيه 1: 109- 501، التهذيب 1: 321- 935، الوسائل 3: 200 أبواب الدفن ب 35 ح 1.

(2) فقه الرضا (ع): 172، مستدرک الوسائل 2: 341 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 33 ح 1.

(3) علل الشرائع: 308- 1.

و مقتضى أكثرها: أن يكون ذلک التلقين بالصوت العالى، كما عن الوسيله و الجامع و الإشاره و التحرير [1]، بل بأعلى صوته، كما فى الاولى، و عن

الشيخين «1»، و جماعه «2».

و أن يكون الملقّن هو الولى، كما خصّ به فى النافع و الشرائع و القواعد و الإرشاد و المنتهى «3»، مجوّزا فى الأخير أحدا من المؤمنين إن لم يوجد الولى، و زاد جماعه: أو من يأمره «4»، بل عن الذكرى الوفاق عليه «5». و جوّز بعضهم غيره مطلقا «6»، لوجود الفائده. و فيه نظر.

و الأحوط مباشره الولى إن أمكن.

و فى استقبال القبله حين التلقين كما فى القواعد و عن السرائر «7»، و استدبارها كما عن الحلبى و القاضى و ابن سعيد «8»، قولان، و دليل كلّ منهما غير مثبت له، فالتخيير أحسن.

---

[1] الوسيله: 69، و فيها: و رفع صوته بالتلقين، الجامع للشرائع: 55، الإشاره: 78، التحرير 1:

.20

---

(1) المفيد فى المقنعه: 82، الشيخ فى النهايه: 39.

(2) منهم العلامه فى المنتهى 1: 463، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 490، 492، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 136.

(3) المختصر النافع: 14، الشرائع 1: 43، القواعد 1: 21، الإرشاد 1: 264، المنتهى 1:

.463

(4) الشهيد الأول فى الذكرى: 68، الكركى فى جامع المقاصد 1: 444، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 137.

(5) الذكرى: 68.

(6) كالأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 491.

(7) القواعد 1: 21، و السرائر 1: 165.

(8) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 239، القاضى فى المهذب 1: 64، ابن سعيد فى الجامع للشرائع:

.55

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 313

و ظاهر الثمره المذكوره فى بعض الأخبار [1] من كفايه المسأله و إن كان ظاهرا فى المكلف، و لكنه لا يوجب تخصيص ظاهر الإطلاق، فالتعميم أولى.

و منها: التعزيه، و هى مستحبه إجماعا محقّقا و محكيا «1»، و اعتبارا، و نصا مستفيضا «2»، بل متواترا.

و المراد

بها حمل المصاب على الصبر، و طلب التسلّى منه.

و هو يتحقّق بكلّ لفظ يفيده لكل مصاب و لو كان صغيرا أو أنثى- كما صرّح بها فى الروايات- ما لم يخف فى الأخير افتتانا، أو لم يوجب اتّهاما.

و أقلّ التعزيه: الرؤيه، كما فى القواعد و عن المبسوط و السرائر و المعتبر «3»، لمرسله الصدوق: «كفاک من التعزيه أن يراک صاحب المصيبه» «4».

و هى تكون قبل الدفن و بعده، بلا خلاف بين العلماء كما فى المنتهى «5»، لصحيحه هشام: «رأيت الكاظم عليه السلام يعزّى قبل الدفن و بعده» «6».

و بعده أفضل، كما عن الخلاف و الاستبصار و المعتبر و التذكره «7»، لمراسيل ابن أبى عمير «8» و البرقى «9» و الفقيه «10»، و يؤكّده بعض الاعتبارات.

---

[1] و هو خبر جابر المتقدم فى ص 311.

---

(1) كما فى نهايه الإحكام 2: 290، و مجمع الفائده 2: 493، و مفاتيح الشرائع 2: 175.

(2) الوسائل 3: 213 أبواب الدفن ب 46.

(3) القواعد 1: 21، المبسوط 1: 189، و انظر السرائر 1: 172، المعتبر 1: 341.

(4) الفقيه 1: 110- 505، الوسائل 3: 316 أبواب الدفن ب 48 ح 4.

(5) المنتهى 1: 465.

(6) الكافى 3: 205 الجنائز ب 70 ح 9، الفقيه 1: 110- 503، التهذيب 1: 463- 1516، الاستبصار 1: 217- 769، الوسائل 3: 215 أبواب الدفن ب

47 ح 1.

(7) الخلاف 1: 729، و الاستبصار 1: 218، و المعتبر 1: 342، و التذكره 1: 56.

(8) الكافى 3: 204 الجنائز ب 70 ح 2، التهذيب 1: 463- 1512، الاستبصار 1: 217- 770، الوسائل 3: 216 أبواب الدفن ب 48 ح 1.

(9) الكافى 3: 204 الجنائز ب 70 ح 4، الوسائل 3: 216

أبواب الدفن ب 48 ح 3.

(10) الفقيه 1: 110- 504، الوسائل 3: 216 أبواب الدفن ب 48 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 314

و لا حدّ لزمانها عند الحلّى و الكركى «1» و جماعه، لعموم الأدله. فيستحب كلّ وقت إلّا إذا أدّت إلى تجديد حزن منسى، فتركها أولى.

و عن الكافى [1] و الحلبى «2» و الشهيد «3» و أكثر المتأخّرين: التحديد بثلاثه أيام، لما دلّ من أنّ المأتم أو الحداد أو صنع الطعام لأهل الميت ثلاثه أيام «4».

و لا دلاله فيها و إن كان المأتم بمعنى الاجتماع فى الموت. نعم يدلّ على جواز الاجتماع و الجلوس لهم فى الثلاثه.

و كره فى المبسوط الجلوس للتعزيه يومين أو ثلاثه، و ادّعى عليه الإجماع «5».

و لا دليل له، و إجماعه معارض بقول الحلّى من أنه لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، و أنه من فروع المخالفين «6».

و لا ينبغى تعزيه غير المؤمن، بل صرّح فى المنتهى بحرمته «7»، و هو الأظهر، للأمر باجتنابهم.

و منها: أن يصنع لأهل المصيبه طعام و يبعث إليهم، بالإجماع كما فى شرح القواعد «8» و اللوامع، و باتّفاق العلماء كما فى المنتهى «9».

ثلاثه أيام، بالإجماع، كما فى الثانى، له، و للمستفيضه المصرّحه بذلک:

---

[1] لم نعثر فى فروع الكافى على ما يدل على التحديد المذكور. نعم قد نقلت فيه الروايات التى تدل على اتخاذ الطعام و صنع المأتم ثلاثه أيام. (ج 3: 217). و يحتمل أن العباره فى الأصل قد كانت هكذا: و عن الكافى للحلبى.

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 173، و الكركى فى جامع المقاصد 1: 446.

(2) الكافى فى الفقه 1: 240.

(3) الذكرى: 70، و البيان: 80.

(4) الوسائل 3: 235 أبواب الدفن

ب 67 و ص 271 ب 82.

(5) المبسوط 1: 189.

(6) السرائر 1: 173.

(7) المنتهى 1: 465.

(8) جامع المقاصد 1: 446.

(9) المنتهى 1: 466.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 315

منها: الرضوى: «و السنّه فى أهل المصيبه أن يتّخذ لهم ثلاثه أيام طعام، لشغلهم بالمصيبه» «1».

و مرسله الفقيه: «ينبغى لجيران صاحب المصيبه أن يطعموا الطعام عنه ثلاثه أيام» «2».

و مقتضى الأخير: أفضليته للجيران، و زاد فى المنتهى: الأقرباء «3»، و يثبته أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله البتول باتّخاذ الطعام فى مأتم جعفر «4».

و يجوز للميت الوصيه بمال لإطعام أهل المأتم، لوصيه مولانا الباقر عليه السلام، كما فى حسنه حريز «5»، بل فيها إشعار باستحبابها، فهى كسائر الوصايا نافذه.

و يكره الأكل عند أهل المأتم، كما صرّح به جماعه «6»، لمرسله الصدوق: «إنّ الأكل عند أهل المصيبه من عمل أهل الجاهليه، و السنّه البعث إليهم بالطعام» «7».

و ظاهر الإطلاق الكراهه و لو ممّا اهدى إليهم و لا يختص بطعامهم، كما فى اللوامع.

و صرّح فى المنتهى بعدم استحباب اتّخاذ أهل المصيبه طعاما و يجمعوا الناس

---

(1) فقه الرضا (ع): 172، مستدرک الوسائل 2: 380 أبواب الدفن و ما يناسبه ب 56 ح 4.

(2) الفقيه 1: 110- 509، الوسائل 3: 237 أبواب الدفن ب 67 ح 5.

(3) المنتهى 1: 466.

(4) الكافى 3: 217 الجنائز ب 79 ح 1، الفقيه 1: 116- 549، المحاسن: 419- 191، الوسائل 3: 235 أبواب الدفن ب 67 ح 1.

(5) الكافى 3: 217 الجنائز ب 79 ح 4، الفقيه 1: 116- 546، الوسائل 3: 238 أبواب الدفن ب 68 ح 1.

(6) منهم الكركى فى جامع المقاصد 1: 446، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 509،

و الفيض فى مفاتيح الشرائع 2: 175، و صاحب الحدائق 4: 15.

(7) الفقيه 1: 116- 548، الوسائل 3: 237 أبواب الدفن ب 67 ح 6.

عليه، إلّا ان دعت الحاجه إليه، كما لو حضر أهل الأماكن البعيده و باتوا عندهم «1».

و لنختم هذا الفصل بمسائل ثلاث:

المسأله الأولى: إذا مات ولد الحامل فى بطنها فإن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل، و إلّا أخرج صحيحا إن أمكن، و إلّا قطع و اخرج بالأرفق فالأرفق، إجماعا، كما عن الخلاف «2».

و تتولّى ذلک النساء، فإن تعذّر فالرجال المحارم، فإن تعذّر جاز أن يتولّاه غيرهم، للضروره.

و خبر وهب: «إذا ماتت المرأه و فى بطنها ولد يتحرّک شقّ بطنها و يخرج الولد» و قال فى المرأه يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه» «3».

و مثله خبره الآخر، إلّا أن فى آخره: «إذا لم ترفق به النساء» «4».

و الرضوى: «و إن مات الولد فى جوفها و لم يخرج، أدخل إنسان يده فى فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه» «5».

هذا إذا علم موت الولد، و إلّا يصبر حتى يتبيّن.

و لو ماتت هى و الولد حى فى بطنها، فإن أمكن إخراجه بدون الشقّ فعل، و إلّا شقّ بطنها و اخرج، إجماعا، و عن الخلاف: عدم معرفه خلاف فيه «6».

و النصوص به مستفيضه:

---

(1) المنتهى 1: 466.

(2) الخلاف 1: 730.

(3) الكافى 3: 155 الجنائز ب 26 ح 3، الوسائل 2: 470 أبواب الاحتضار ب 46 ح 3.

(4) الكافى 3: 206 الجنائز ب 72 ح 2، التهذيب 1: 344- 1008، قرب الإسناد: 136- 478.

(5) فقه الرضا (ع): 174، مستدرک

الوسائل 2: 140 أبواب الاحتضار ب 35 ح 1.

(6) الخلاف 1: 729.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 317

منها: الخبر المتقدم [1].

و موثّقه على: فى المرأه تموت و ولدها فى بطنها يتحرّک، قال: «يشقّ بطنها و يخرج منه ولدها» [2]. و قريبه منها صحيحته «1» و خبر ابن أبى حمزه «2».

و ليكن الشقّ عن الأيسر، كما عن الفقيه و المقنعه و النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و الشرائع و النافع و التحرير و المنتهى و التلخيص و نهايه الإحكام «3»، و غيرها، للرضوى- المنجبر بعمل هؤلاء-: «إذا ماتت المرأه و هى حامله و ولدها يتحرّک فى بطنها شقّ من الجانب الأيسر و اخرج الولد» «4» الخبر.

و يخاط الشقّ بعدها كما عن الكتب السته الاولى [3]، و المهذب «5»، لمرسله ابن أبى عمير، و فيها: «و يخاط بطنها» «6».

و فى دلالتها على الوجوب نظر، و الاستحباب- كما فى المدارک «7»- أظهر، و إن كان الأول ظاهر فتاوى من مرّ.

و لا يختص الشقّ و الإخراج بصوره تحرک الولد- كما سئل عنه فى أكثر ما

---

[1] فى ص 316 و هو خبر وهب.

[2] الكافى 3: 155 الجنائز ب 26 ح 1، التهذيب 1: 343- 1005، الوسائل 2: 470 أبواب الاحتضار ب 46 ح 2، و فى جميع المصادر لا توجد كلمه: يتحرک.

[3] و هى: الفقيه و المقنعه و النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع، و لكن لم نعثر عليه فى الفقيه.

---

(1) التهذيب 1: 343- 1004، الوسائل 2: 471 أبواب الاحتضار ب 46 ح 6.

(2) الكافى 3: 155 الجنائز ب 26 ح 2، التهذيب 1: 344- 1006، الوسائل 2: 470 أبواب الاحتضار ب 46 ح 4.

(3) الفقيه

1: 97 المقنعه 87، النهايه: 42، المبسوط 1: 180، السرائر 1: 169، الجامع للشرائع: 49، الشرائع 1: 44، المختصر النافع: 15، التحرير 1: 20، المنتهى 1: 435، نهايه الاحكام 2: 281.

(4) فقه الرضا (ع): 174، مستدرک الوسائل 2: 140 أبواب الاحتضار ب 35 ح 1.

(5) المهذب 2: 55.

(6) الكافى 3: 206 الجنائز ب 72 ح 1، الوسائل 2: 469 أبواب الاحتضار ب 46 ح 1.

(7) مدارک الأحكام 2: 158.

سبق- بل المناط حياته.

و لو شک فيها فالظاهر العمل باستصحاب الحياه و إطلاق بعض الأخبار.

الثانيه: جواز البكاء على الميت مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه «1»، و فى بعضها الأمر به عند شده الوجد «2».

و ما فى بعض أخبارنا من أن كل بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين عليه السلام «3» مبالغه فى عظم أجره.

و ما نقل: أن الميت يعذّب ببكاء أهله «4»، عامى لا عبره به، مع أنه مخالف لنصّ الكتاب، إذ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى 6: 164 «5».

و الأشهر الأظهر: جواز النياحه أيضا ما لم تتضمّن محرّما من كذب و غيره، و عليه الإجماع عن الفاضل «6».

لنوح أمّ سلمه على ابن عمتها بإذن النبى صلّى اللّه عليه و آله، كما فى خبر الثمالى «7»، و نسوه المدينه على حمزه بعد قوله صلّى اللّه عليه و آله: «لا بواكى له» كما فى مرسله الفقيه «8»، و فاطمه على أبيها، كما فى طرق الفريقين «9»، و الهاشميات على الحسين عليه السلام، كما فى أخبار كثيره «10»، و نوح الصادق عليه السلام على

---

(1) الوسائل 3: 241 أبواب الدفن ب 70.

(2) الوسائل 3: 279 أبواب الدفن ب 87.

(3) أمالى الطوسى: 163.

(4)

كما فى صحيح البخارى 2: 100، و صحيح مسلم 2: 638.

(5) الأنعام: 164.

(6) المنتهى 1: 466، و نهايه الإحكام 2: 289.

(7) الكافى 5: 117 المعيشه ب 35 ح 2، التهذيب 6: 358- 1027، الوسائل 17: 125 أبواب ما يكتسب به ب 17 ح 2.

(8) الفقيه 1: 116- 553.

(9) من طريق الخاصه: الخصال: 272- 15، و من طريق العامه: المغنى لابن قدامه 2: 411.

(10) الوسائل 14: 593 أبواب المزار ب 104، و البحار 79: 106.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 319

ابنه له سنه، و على ابن له سنه، كما فى إكمال الدين «1»، و أمر مولانا الباقر الصادق عليهما السلام بوقف بعض ماله على النوادب ليندبن له، كما فى صحيحه يونس «2»، و نفى البأس عن أجر النائحه مطلقا، أو بدون الشرط، أو بشرط صدقها فى قولها، كما وردت بكلّ الروايه «3»، و قوله: «إنما تحتاج المرأه فى المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، و لا ينبغى لها أن تقول هجرا» «4».

خلافا للمحكى عن الشيخ و ابن حمزه «5»، فحرّماها، لأخبار «6» بين غير دالّه، و ضعيفه، و عامه بالنسبه إلى بعض ما مرّ من المخصوصات بالصدق أو غير الباطل، فتخصّص به. مع أنه على فرض التعارض تتساقط أخبار الطرفين، و يبقى الأصل بلا معارض [1].

و لا فرق فى الجواز بين النثر و النظم، للأصل، و ورود الأخير فى نياح البتول و أم سلمه، و استماع الأئمه المراثى.

و أمّا الصراخ و لطم الخدود و شقّ الجيوب و الخدش: فيأتى بيانها فى مواقعها إن شاء اللّه.

الثالثه: زياره القبور مستحبه بالإجماع، و استفاضه النصوص «7».

و فی بعضها: «من لم یقدر أن یزورنا فلیزر صالحی موالینا، یکتب له ثواب

---

[1]

فى «ق» و «ح»: بلا منازع.

---

(1) إكمال الدين: 73.

(2) الكافى 5: 117 المعيشه ب 35 ح 1، التهذيب 6: 358- 1025، الوسائل 17: 125 أبواب ما يكتسب به ب 17 ح 1.

(3) الوسائل 17: 125 أبواب ما يكتسب به ب 17.

(4) الكافى 1: 358 الحجه ب 81 ح 17، الوسائل 3: 242 أبواب الدفن ب 71 ح 1.

(5) الشيخ فى المبسوط 1: 189، و ابن حمزه فى الوسيله: 69.

(6) الوسائل 3: 271 أبواب الدفن ب 83.

(7) الوسائل 3: 222 أبواب الدفن ب 54.

زيارتنا [1].

و مقتضى إطلاقاتها: الاستحباب للنساء إذا لم تتضمّن مفسده.

و كرهها لهن الفاضلان [2]، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «لعن اللّه زوارات القبور» «1».

و ضعفه مانع عن صلاحيه التقييد.

و إطلاقاتها تفيد الاستحباب فى كلّ وقت، و يتأكّد فى عشيه الخميس، للمروى فى كامل الزياره: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخرج فى ملأ من الناس من أصحابه كل عشيه خميس إلى بقيع المدنيّين، فيقول: السلام عليكم أهل الديار- ثلاثا- رحمكم اللّه» «2».

و فى مصباح الزائر: «إذا أردت زياره المؤمنين فينبغى أن يكون يوم الخميس» «3».

ما ورد فى خروج البتول فى غداه السبت أو الاثنين «4»، لا يفيد الاستحباب، خصوصا للرجال.

و يستحب للزائر أن يقرأ القدر سبعا، لروايه محمد بن أحمد: «من أتى قبر

---

[1] التهذيب 6: 104- 181 بتفاوت يسير، كامل الزيارات: 319- 1، 2، مصباح الزائر: 194 (المخطوط)، الوسائل 14: 585 أبواب المزار ب 97 ح 10 و 11.

[2] المحقق فى المعتبر

1: 339، و أما العلامه فلم نجد فى كتبه ما يدل على قوله بكراهه الزياره للنساء، بل صرح فى التذكره 1: 57 و نهايه الاحكام 2: 292 بعدم كراهتها لهن، نعم قد حكاه عنه فى الحدائق 4: 172، و لعله استظهرها من ابتداء كلامه فى المنتهى 1: 467 حيث اختص الاستحباب بالرجال، و لكنه أثبت عدم الكراهه للنساء بعد أسطر، فراجع.

---

(1) سنن الترمذى 2: 259- 1061، المهذب للفيروزآبادى 1: 139، المغنى لابن قدامه 2: 430.

(2) كامل الزيارات: 320- 6.

(3) مصباح الزائر: 195 (المخطوط).

(4) الكافى 3: 228 الجنائز ب 85 ح 3، الفقيه 1: 114- 537، التهذيب 1: 465- 1523، الوسائل 3: 223 و 224 أبواب الدفن ب 55 ح 1 و 2.

أخيه، ثمَّ وضع يديه على القبر، و قرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع» «1».

و لمرسله الفقيه: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرّات إلّا غفر اللّه له و لصاحب القبر» «2».

و المروى فى الكامل و المصباح: «من قرأ إنا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرّات بعث اللّه إليه ملكا يعبد اللّه عند قبره، و يكتب للميت ثواب ما يعمل ذلک الملک» «3».

و تستحب زياده الحمد و المعوّذتين و التوحيد ثلاث مرات، و آيه الكرسى، رواه فى الكتابين، قال: «و يقرأ مع إنا أنزلناه سوره الحمد و المعوّذتين و قل هو اللّه أحد و آيه الكرسى، ثلاث مرات كلّ سوره» «4».

أو يدعو بما تقدّم فى الرضوى المذكور فى استحباب وضع اليد على القبر «5»، أو يجمع بينه و بين إنّا أنزلناه كما فعل مولانا

الباقر عليه السلام، على ما فى روايه أبى المقدام «6».

و فى المصباح بعد ما نقل عنه: «و صفتها أن تستقبل القبله، و تضع يدک على القبر، و تقول: اللهم- إلى أن قال:- ثمَّ اقرأ إنا أنزلناه سبع مرات» «7».

و تجوز القراءه واقفا، كما صرّح به فى روايه أبى المقدام، و فى روايه ابن عجلان: «قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعه فقال» «8» إلى آخره.

---

(1) الكافى 3: 229 الجنائز ب 85 ح 9، الوسائل 3: 226 أبواب الدفن ب 57 ح 1.

(2) الفقيه 1: 115- 541، الوسائل 3: 227 أبواب الدفن ب 57 ح 5.

(3) كامل الزيارات: 322- 12، مصباح الزائر: 195 (المخطوط).

(4) كامل الزيارات: 322- 12، مصباح الزائر: 195 (المخطوط).

(5) راجع ص 309.

(6) التهذيب 6: 105- 183، الوسائل 3: 200 أبواب الدفن ب 34 ح 3.

(7) مصباح الزائر: 195 (المخطوط).

(8) الكافى 3: 200 الجنائز ب 67 ح 9، الوسائل 3: 199 أبواب الدفن ب 34 ح 1.

و الأفضل الجلوس و وضع اليد على القبر على ما فى روايه محمد بن أحمد، بل اليدين كما فى الرضوى، مستقبل القبله كما فيه و فى روايه المصباح.

و فى روايه البصرى: كيف أضع يدى على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه و هو مقابل القبله «1».

و المروى فى الكامل: «من أتى قبر أخيه المؤمن و استقبل القبله، ثمَّ وضع يده على القبر و قرأ» «2» إلى آخره.

هذا لزياره قبر مخصوص، و أما لو أراد زياره أهل القبور فيقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين، رحم اللّه المتقدّمين منّا و المستأخرين، و إنّا إن شاء

اللّه بكم لاحقون» كما فى روايه المدائنى «3».

أو يقول بعد و المؤمنين: «أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بكم لاحقون» كما فى حسنه ابن سنان «4».

أو يقول: «السلام عليک من ديار قوم مؤمنين، و إنا إن شاء اللّه بكم لاحقون» كما فى حسنه منصور، و مرسله الفقيه «5».

أو ما يقوله النبى صلّى اللّه عليه و آله كما مرّ فى روايه الكامل «6»، أو: «السلام على أهل الجنه» كما فى مرسله الفقيه «7».

---

(1) الكافى 3: 200 الجنائز ب 67 ح 3، التهذيب 1: 462- 1508، الوسائل 3: 198 أبواب الدفن ب 33 ح 5.

(2) كامل الزيارات: 320- 4 بتفاوت يسير.

(3) الكافى 3: 229 الجنائز ب 85 ح 8، الفقيه 1: 114- 533 بتفاوت يسير، الوسائل 3: 225 أبواب الدفن ب 56 ح 3.

(4) الكافى 3: 229 الجنائز ب 85 ح 5، الوسائل 3: 225 أبواب الدفن ب 56 ح 1.

(5) الكافى 3: 229 الجنائز ب 85 ح 7، الفقيه 1: 114- 534، الوسائل 3: 225 أبواب الدفن ب 56 ح 2.

(6) كامل الزيارات: 320- 6.

(7) الفقيه 1: 115- 538، الوسائل 3: 226 أبواب الدفن ب 56 ح 5.

أو: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، و صاعد إليک أرواحهم، و لقّهم منكم رضوانا، و أسكن إليهم من رحمتک ما تصل به وحدتهم، و تؤنس به وحشتهم، إنک على كلّ شى ء قدير» كما فى روايه ابن مسلم المرويه فى المصباح «1».

أو يقرأ قل هو اللّه أحد إحدى عشره مره و يهديه لهم، كما فيها أيضا، قال:

«و إذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو اللّه أحد إحدى عشره مره و أهد

ذلک لهم» «2».

أو یقرأ آیه الکرسی و یجعل ثوابها لأهل القبور، کما فی روایه مرسله فی البحار «3».

أو یقول: «اللهم رب هذه الأرواح الفانیه و الأجساد الباليه و العظام النخره التی خرجت من الدنیا و هی بک مؤمنه، أدخل علیهم روحا منک و سلاما منی» کما فیها أیضا «4».

أو یقرأ بدعاء علی، و هو: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، السلام علی أهل لا إله إلّا اللّه، من أهل لا إله إلّا اللّه، یا أهل لا إله إلّا اللّه، بحق لا إله إلّا اللّه، کیف وجدتم قول لا إله إلّا الله، من لا إله إلّا اللّه، یا لا إله إلّا اللّه، بحق لا إله إلّا اللّه، اغفر لمن لا إله إلّا اللّه، و احشرنا فی زمره من قال لا إله إلّا اللّه، محمد صلّی اللّه علیه و آله رسول اللّه، علی علیه السلام ولی اللّه» کما فیها أیضا «5».

أو یقرأ سوره یس، کما روی فی العدّه «6».

و له الجمع بین الجمیع أو بعض منها.

---

(1) مصباح الزائر: 195 (المخطوط).

(2) مصباح الزائر: 195 (المخطوط).

(3) البحار 99: 300- 30.

(4) البحار 99: 300- 31.

(5) البحار 99: 301.

(6) عده الداعی: 133.

المطلب الثانی: فی الأغسال المسنونه

@@@و هی کثیره جدا، و عن النفلیه أنها خمسون «1»، و ذکر بعض الأجله منها نیفا و ستین «2». و لنذکر ها هنا طائفه مهمه منها، و نذکر بعضها أیضا فی ما یناسبه من المقام.

فمنها: غسل الجمعه، و رجحانه مجمع علیه، بل یمکن عدّه من الضروریات، و النصوص به مستفیضه.

و فی روایه الأصبغ: کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا أراد أن یوبّخ الرجل یقول: «و اللّه أنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه» «3».

و

فى كتاب الفردوس [1]، عن مولانا الصادق عليه السلام: «لا يترک غسل الجمعه إلّا فاسق، و من فاته غسل يوم الجمعه فليقضه يوم السبت».

و هل هو مستحب كما هو المشهور، بل عن الخلاف و الأمالى الإجماع عليه «4»، أو واجب كما عن الصدوقين و الكلينى «5»، مع إمكان حمل الوجوب فى

---

[1] كذا فى النسخ الثلاث، و الظاهر أن الصحيح: كتاب العروس، و قد نقل عنه فى البحار 78:

129- 17. قال فى الذريعه 15: 253 كتاب العروس فى خصائص يوم الجمعه و فضائله، للشيخ المتقدم أبى محمد جعفر بن أحمد بن على القمى ..

---

(1) النفليه: 8.

(2) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 8.

(3) الكافى 3: 42 الطهاره ب 28 ح 5، التهذيب 3: 9. 30، الوسائل 3: 318 أبواب الأغسال المسنونه ب 7 ح 2.

(4) الخلاف 1: 219، 611، أمالى الصدوق: 515.

(5) الصدوق فى الفقيه 1: 61، و المقنع: 45، و حكاه عن والد الصدوق فى الحبل المتين: 78، الكلينى فى الكافى 3: 41، باب وجوب غسل الجمعه.

كلامهم على تأكّد الاستحباب، كما ذكره غير واحد من الأصحاب «1»، و نقل عن شيخنا البهائى «2» و بعض من تأخّر عنه أيضا، و يميل إليه المحقّق الأردبيلى و الكفايه بعض الميل «3»؟

و الحقّ هو الأول، لا لاستفاضه النصوص بأنه سنّه، كصحيحه ابن يقطين، و زراره:

الأولى: عن الغسل يوم الجمعه و الأضحى و الفطر، قال: «سنّه و ليس بفريضه» «4».

و الثانيه: عن غسل الجمعه، قال: «سنّه فى السفر و الحضر» «5» الحديث.

و مرسله المفيد: «غسل الجمعه و الفطر سنّه فى السفر و الحضر» «6» و غير ذلک.

و التصريح بكونه تطوّعا فى المروى

فى جمال الأسبوع: «اغتسل فى كل جمعه و لو أنک تشترى الماء بقوت يومک، فإنه ليس شى ء من التطوع أعظم منه» «7».

و عدّه من المستحبات فى جمله من الأخبار «8».

و جعله متمّما للوضوء كجعل النافله من الصلاه و الصيام لفريضتهما فى خبر

---

(1) كصاحب الحدائق 4: 223، و صاحب الرياض 1: 71.

(2) الحبل المتين: 78.

(3) مجمع الفائده 1: 73، الكفايه: 7.

(4) التهذيب 1: 112- 295، الاستبصار 1: 102- 333، الوسائل 3: 314 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 9.

(5) التهذيب 1: 112- 296، الاستبصار 1: 102- 334، الوسائل 3: 314 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 10.

(6) المقنعه: 158.

(7) جمال الأسبوع: 366.

(8) الوسائل 3: 311 أبواب الأغسال المسنونه ب 6.

الصيرفى «1».

لعدم دلاله شى ء منها:

أما الأولى: فلأنّ السنّه فى الأخبار أعم من الواجب، فإنّها بمعنى الطريقه، و تستعمل فيها كثيرا فى الواجب أيضا، كما فى الرضوى: «إنّ غسل الجنابه فريضه من فرائض اللّه جلّ و عزّ، و إنّه ليس من الغسل فرض غيره، و باقى الأغسال سنّه واجبه، و منها سنّه مسنونه، إلّا أنّ بعضها ألزم من بعض

و أوجب من بعض» «2» و فى الروايات العديده: إنّ غسل الميت سنّه، و فى روايه سعد:

«الغسل فى أربعه عشر موطنا، واحد فريضه و الباقى سنّه» «3» إلى غير ذلک.

و ليس فى قوله فى الاولى: «و ليس بفريضه» دلاله على الاستحباب، لأنّ المراد بالفريضه ما ثبت وجوبه بالكتاب، و لذا حصر فى المستفيضه غسل الفريضه بغسل الجنابه.

و لا فى السؤال فيها حيث إنّه وقع عن الحكم دون المأخذ، لعدم صراحه و لا ظهور فى كون السؤال عن الحكم، مع أنّ الفريضه و

عدمها أيضا حكمان يترتّب عليهما بعض الآثار، كتقديم الفرض على الواجب عند تعارضهما.

و لا فى جمعه فيها و فى الأخيره [مع] [1] غسل العيدين المستحب قطعا، و إلّا لزم استعمال اللفظ فى معنييه، لجواز عموم المجاز.

و أمّا الثانيه: فلأعميه التطوّع لغه من المستحب، فإنّه مأخوذ من الطاعه، و لو سلّم الاختصاص فى العرف المتأخر فالأصل تأخّره.

---

[1] فى النسخ: بين، و ما أثبتناه هو الأنسب.

---

(1) الكافى 3: 42 الطهاره ب 28 ح 4، التهذيب 1: 111- 293، الوسائل 3: 313 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 7.

(2) فقه الرضا (ع): 81، مستدرک الوسائل 1: 447 أبواب الجنابه ب 1 ح 1 بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 1: 110- 289، الاستبصار 1: 98- 319، الوسائل 2: 176 أبواب الجنابه ب 1 ح 11.

و أمّا الأخيران فظاهران.

بل للتصريح بجواز تركه للنساء مطلقا- الموجب لجوازه للرجال بعدم الفصل- فى المروى فى الخصال: «ليس على المرأه غسل الجمعه فى السفر، و يجوز لها تركه فى الحضر» «1».

و فى النبوى المنجبر بما مرّ: «من توضّأ يوم الجمعه فبها و نعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل» «2».

و المروى فى العلل و العيون: «و علّه غسل العيد و الجمعه» إلى أن قال:

«فجعل فيه الغسل تعظيما لذلک اليوم، و تفضيلا له على سائر الأيام، و زياده له فى النوافل و العباده» «3» و هو صريح فى كونه نافله.

و الرضوى، و فيه- بعد عدّ ثلاثه و عشرين غسلا من غير عدّ أغسال النساء و غسل المسّ-: «الفرض من ذلک غسل الجنابه، و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام، و الباقى سنّه» «4». و من الباقى غسل الجمعه، و هو صريح

فى أنّ المراد من السنّه فيه غير الواجب.

و نحوه فى الصراحه أيضا قوله: و روى «أنّ الغسل أربعه عشر وجها، ثلاث منها غسل واجب مفروض» إلى أن قال: «و أحد عشر غسلا سنّه: غسل العيدين و الجمعه» «5» إلى آخره.

و خبر على بن أبى حمزه: عن غسل العيدين، أ واجب هو؟ قال: «هو سنّه» قلت: فالجمعه؟ قال: «هو سنّه» «6» و هو أيضا صريح فيما ذكرنا، و إلّا لم يحصل

---

(1) الخصال: 586.

(2) سنن ابن ماجه 1: 347- 1091.

(3) علل الشرائع: 285- 4، و عيون أخبار الرضا 2: 87.

(4) فقه الرضا (ع): 82، مستدرک الوسائل 2: 497 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 1.

(5) فقه الرضا (ع): 83، مستدرک الوسائل 2: 497 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 1.

(6) التهذيب 1: 112- 297، الاستبصار 1: 103- 335، الوسائل 3: 314 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 12.

للجواب معنى.

و ضعف بعض ما مرّ، بالشهره العظيمه و الإجماع المنقول منجبر.

دليل الموجب: الروايات الآمره به، كصحيحه [1] محمد: «اغتسل يوم الجمعه إلّا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسک» «1».

و بتقديمه مع قلّه الماء، كروايه الحسين بن موسى عن امّه و أمّ أحمد: كنّا مع أبى الحسن بالباديه و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد» «2» الحديث، و بمضمونها فى الأمر بالتقديم مرسله محمد بن الحسين «3».

و بقضائه، كروايه سماعه، و فيها: «فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» «4».

و الأخبار المصرّحه بأنه واجب، كحسنتى ابنى المغيره و عبد اللّه: عن الغسل يوم الجمعه، قال: «واجب على كلّ ذكر أو أنثى، عبد أو حرّ» [2].

و روايه الصيرفى: كيف صار

غسل الجمعه واجبا؟ فقال: «إنّ اللّه تعالى أتمّ صلاه الفريضه بصلاه النافله، و أتمّ صيام الفريضه بصيام النافله، و أتمّ وضوء الفريضه بغسل الجمعه» «5» إلى آخره.

---

[1] فى «ه»: حسنه.

[2] حسنه ابن المغيره: الكافى 3: 41 الطهاره ب 28 ح 1، التهذيب 1: 111- 291، الاستبصار 1: 103- 337، الوسائل 3: 312 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 3، حسنه ابن عبد اللّه:

الكافى 3: 42 الطهاره ب 28 ح 2، التهذيب 1: 111- 292 و فيه ابن عبيد اللّه، الاستبصار 1:

103- 337، الوسائل 3: 312 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 6.

---

(1) التهذيب 3: 237- 629، الوسائل 3: 314 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 11.

(2) الكافى 3: 42 الطهاره ب 28 ح 6، الفقيه 1: 61- 227، التهذيب 1: 365- 1110، الوسائل 3: 320 أبواب الأغسال المسنونه ب 9 ح 2.

(3) التهذيب 1: 365- 1109، الوسائل 3: 319 أبواب الأغسال المسنونه ب 9 ح 1.

(4) التهذيب 1: 113- 300، الاستبصار 1: 104- 340، الوسائل 3: 321 أبواب الأغسال المسنونه ب 10 ح 3.

(5) الكافى 3: 42 الطهاره ب 28 ح 4، التهذيب 1: 111- 293، المحاسن: 313- 30، علل الشرائع: 285- 1، الوسائل 3: 313 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 7.

و موثّقه سماعه: عن غسل الجمعه، فقال: «واجب فى السفر و الحضر» إلى أن قال: «و غسل المحرم واجب، و غسل يوم عرفه واجب، و غسل الزياره واجب إلّا من علّه، و غسل دخول البيت واجب، و غسل دخول الحرم واجب، و يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل» «1» إلى آخره.

و الروايات المتضمّنه لأنه على النساء،

الذى هو أيضا فى معنى الإيجاب «2».

و ما يصرّح بأنه لا بدّ منه، كما فى مرسله حريز: «لا بدّ من غسل يوم الجمعه فى السفر و الحضر، فمن نسى فليعد من الغد» «3».

و ما يأمر بالاستغفار عن تركه متعمّدا، كروايه سهل «4»، و مرسله [1] الفقيه، و لا يكون الاستغفار إلّا عن ترک واجب أو فعل حرام.

و يجاب عن الجميع: بأنّ استعمال كلّ ما ذكر فى الاستحباب مجاز شائع، فالحمل عليه مع القرينه لازم، و ما ذكرناه قرينه واضحه عليه.

مع وجود قرائن أخرى مع أكثر الموجبات، كما فى الأمر بالتقديم و القضاء، فإنّ الظاهر عدم القول بوجوبهما.

و فى روايه الصيرفى، فإن العلّه المذكوره فيها غير صالحه لإثبات غير الرجحان قطعا، و إلّا لوجبت صلاه النافله و صيام النافله أيضا، فالمراد من الوجوب فيها الرجحان. و لذلک قد يستدلّ بهذه الروايه على الاستحباب و إن كان محل نظر، إذ إثبات الرجحان فى حديث بعلّه لا ينافى ضمّ اللزوم بدليل آخر.

---

[1] فى «ق»: مرفوعه، و رواها فى الفقيه 1: 64- 242 عن أبى بصير، و طريق الصدوق إليه مذكور فى المشيخه، فهى مسنده فى الحقيقه، الوسائل 3: 319 أبواب الأغسال المسنونه ب 8 ح 2.

---

(1) الكافى 3: 40 الطهاره ب 26 ح 2، الفقيه 1: 45- 176، التهذيب 1: 104- 270، الوسائل 3: 303 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 3.

(2) الوسائل 3: 309 أبواب الأغسال المسنونه ب 3.

(3) الكافى 3: 43 الطهاره ب 28 ح 7، الوسائل 3: 320 أبواب الأغسال المسنونه ب 10 ح 1.

(4) التهذيب 1: 113- 299، الاستبصار 1: 103- 339، الوسائل 3: 318 أبواب الأغسال المسنونه ب 7 ح 3.

مستند الشيعه فى

و فى الموثّقه، فإنّ الحكم فيها بوجوب أغسال كثيره غير واجبه إجماعا- كالحكم بوجوب غسل الجمعه- قرينه على أنّ المراد بالوجوب فيها معناه المجازى، سيما مع ضمّ قوله: «و يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل» بعد قوله:

«واجب» و لا أقلّ من صلاحيه ذلک لاتّكال المتكلّم عليه فى إراده المجاز، و معه لا تجرى أصاله الحقيقه، كما بيّنّاه فى الأصول.

و بذلک يحصل الوهن فى إراده الحقيقه فى غيرها مما يتضمّن لفظ الوجوب أيضا، سيما مع حمل الإمام وجوبه فى الروايه السابقه بلا قرينه على مطلق الرجحان، و مع ما فى الرضوى المتقدّم من قوله: «و منها سنّه مسنونه إلّا أنّ بعضها ألزم [من بعض] و أوجب من بعض» [1]. و مع ملاحظه خبر ابن الوليد، و مرسله الفقيه:

الأول: عن غسل الأضحى، قال: «واجب [إلّا] بمنى» [2].

و الثانيه: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل» «1».

بل بملاحظه تلک الأخبار المؤيّده بأصاله تأخّر الحادث يتقوّى ما ذكره جماعه من عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه للوجوب و إن أراهم لا يلتفتون إليه فى مواضع أخر.

و كما فى بعض الروايات المتضمّنه للفظه «على» فإنّ فيه بعد السؤال عن المرأه أ عليها غسل يوم الجمعه و الفطر و الأضحى و يوم عرفه؟ قال: «نعم عليها الغسل كلّه» «2» و لا بدّ من حمله على مطلق الرجحان، لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه.

و فى بعض روايات الاستغفار، كموثّقه ابن اليسع، و إنّ فيها بعد السؤال

---

[1] راجع ص 326، و ما بين المعقوفين من المصدر.

[2] الفقيه 1: 321- 1465، الوسائل 3: 330 أبواب الأغسال المسنونه ب 16 ح 4، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(1) الفقيه 1: 45-

175، الوسائل 3: 332 أبواب الأغسال المسنونه ب 19 ح 3.

(2) الفقيه 1: 321- 1467، الوسائل 3: 309 أبواب الأغسال المسنونه ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 331

عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعه ناسيا أو متعمّدا: «و إن كان متعمّدا فالغسل أحبّ إلى، إن هو فعل ..» «1». فإنه قرينه على عدم ترتّب ذنب على تركه، بل هذا دليل على عدم الوجوب.

مع أنه ليس فى هذه الروايات تصريح فى كون الاستغفار لذنب مترتّب على ترک غسل الجمعه، فلعلّ المراد أنّه إن تركه فليستغفر اللّه لذنوبه عوضا عن غسل الجمعه.

ثمَّ لو قطع النظر عن ذلک كلّه لحصل التعارض بين هذه الروايات و بين ما ذكرنا، فيرجع إلى الأصل.

مع أنّ بعد تماميه دلالتها و عدم المناص عنها تصير مخالفه للشهره العظيمه من الجديده و القديمه، و بها تخرج عن الحجيه و صلاحيه المعارضه.

فروع:

أ: أول وقته طلوع الفجر، فلا يجزى قبله- فى غير ما استثنى- إجماعا كما صرّح به جماعه، لأنّه مقتضى إضافته إلى اليوم، و أصاله عدم مشروعيته فى غير ما علمت فيه.

و يصح بعده كذلک، لصدق اليوم لغه و شرعا، و استفاضه النصوص عليه:

منها: الرضوى: «و يجزيک إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل» «2» إلى آخره.

و منه يعلم مستند ما نصّ عليه الأكثر من أنه كلّما قرب من الزوال كان أفضل، بل ظاهر بعضهم اتّفاق الأصحاب عليه «3».

---

(1) التهذيب 1: 113- 299، الاستبصار 1: 103- 339، الوسائل 3: 318 أبواب الأغسال المسنونه ب 7 ح 3.

(2) فقه الرضا (ع): 175، مستدرک الوسائل 2: 508 أبواب الأغسال المسنونه ب 7 ح 1.

(3) كصاحب الرياض 1: 72.

مستند الشيعه

و آخر وقته الزوال من يوم الجمعه، بالإجماع، كما فى اللوامع، و عن المعتبر و الخلاف و الذكرى «1»، لحسنه زراره: «و ليكن فراغک من الغسل قبل الزوال» «2».

و يؤيّده خبر [ابن عبد اللّه] [1] الوارد فى سبب جريان السنّه به.

و بذلک يقيّد إطلاق المطلقات، و يضعّف ما حكى عن الخلاف من امتداد وقته إلى صلاه الجمعه «3»، مع أنّ الظاهر- كما قيل- رجوعه إلى المشهور «4».

و أمّا المروى فى قرب الإسناد عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنّ أبى كان يغتسل للجمعه عند الرواح» «5» و هو آخر النهار، أو من الزوال إلى الليل- كما فى القاموس «6»- فلا يصلح لمعارضه ما ذكر، مع أنّ إراده الرواح إلى صلاه الجمعه محتمله، و كون ذلک- أحيانا قضاء أيضا جائز.

ب: يجوز تقديمه يوم الخميس، اتّفاقا كما فى اللوامع و الحدائق «7»، لروايه الحسين بن موسى و مرسله محمد بن الحسين، المتقدّمه إليهما الإشاره «8»، و الرضوى: «و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعه اغتسل يوم الخميس» «9» الحديث.

و الظاهر اختصاصه بخائف عوز الماء، لأنّه مورد النصوص، و غيره يبقى

---

[1] فى النسخ: ابن عبد العزيز، و لم نجد روايه منقوله عنه بهذا المضمون، و الظاهر وقوع السهو أو التصحيف فيه، و ما أثبتناه موافق للمصادر و الكتب الفقهيه. انظر: التهذيب 1: 366- 1112، و علل الشرائع: 285- 3، و الوسائل 3: 315 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 15.

---

(1) المعتبر 1: 354، و الخلاف 1: 220، و الذكرى: 24.

(2) الكافى 3: 417 الصلاه ب 72 ح 4، الوسائل 7: 396 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 47 ح 3.

(3) الخلاف

1: 612.

(4) كما فى الحدائق 4: 228.

(5) قرب الإسناد 360- 1285.

(6) القاموس المحيط 1: 233.

(7) الحدائق 4: 231.

(8) فى ص 328 الرقم 3 و 4.

(9) فقه الرضا (ع): 129، مستدرک الوسائل 2: 507 أبواب الأغسال المسنونه ب 5 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 333

تحت الأصول.

و فى التعدّى إلى ليله الجمعه مع الشرط، لفحوى الأخبار، أو عدمه، لظاهرها، وجهان بل قولان، و لعل الأول أظهر، و عن الخلاف: الوفاق عليه «1».

و مع التقديم لا يغسل ثانيا يوم الجمعه لو تمكّن، للأصل، و عدم انصراف المطلقات إليه، خلافا لبعضهم، فجوّزه «2».

و لو فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده إلى آخر نهار السبت إجماعا، للمستفيضه:

منها: روايه سماعه المتقدّمه «3».

و موثّقه ابن بكير: فى رجل فاته الغسل يوم الجمعه، قال: «يغتسل ما بينه و بين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت» «4».

و الرضوى: «فإن فاتک الغسل يوم الجمعه قضيت يوم السبت، أو بعده من أيام الجمعه» «5».

و يستفاد من الموثّقه أفضليه القضاء بعد الزوال عن يوم السبت، بل قيل بأفضليه كلّ من القضاء و التقديم فى كلّما كان أقرب إلى الوقت «6». و لا دليل عليه.

و الكلام فى التعدّى إلى الليله كما تقدم.

و صريح الأخير: التعدّى فى القضاء إلى غير يوم السبت أيضا. و لا بأس به، للتسامح و إن لم أعرف به الآن قائلا.

---

(1) الخلاف 1: 612.

(2) كما فى الذخيره: 7.

(3) فى ص 328.

(4) التهذيب 1: 113- 301، الوسائل 3: 321 أبواب الأغسال المسنونه ب 10 ح 4.

(5) فقه الرضا (ع): 129، مستدرک الوسائل 2: 507 أبواب الأغسال المسنونه ب 6 ح 1.

(6) قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان: 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

و مقتضى الإطلاقات: تعميم القضاء لكلّ من فاته و لو كان عمدا، و عليه الأكثر.

و عن الصدوق: التخصيص بالمعذور و الناسى «1»، لمفهوم مرسله حريز «2».

و يجاب: بأنه عام فيخصّص بالمغتسل، لما مرّ.

ج: من اغتسل تأدّت السنّه و إن أحدث أو نام بعده، للإجماع و المعتبره.

د: يستحب أن يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له، و أنّ محمدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد [و اجعلنى من التوّابين] و اجعلنى من المتطهّرين» [1].

و منها: أحد و عشرون غسلا فى شهر رمضان: خمسه عشر للّيالى المفرده، و خمسه لسائر الليالى من العشر الأخير، و واحد آخر للثلاث و العشرين. و يأتى تفصيل المستند فى الجميع فى كتاب الصيام إن شاء اللّه.

و منها: غسل عيد الفطر و غسل للأضحى، بالإجماعين، و المستفيضه من النصوص التى تقدم بعضها «3».

و وقتهما بعد طلوع الفجر، بالإجماع، و عدم الصدق، و خبر على: «إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل الفجر لم يجزئه، و إن اغتسل بعده أجزأه» «4».

و مقتضى إطلاقه كسائر الإطلاقات امتداد وقته بامتداد اليوم، كما عن

---

[1] التهذيب 3: 10- 31، الوسائل 3: 323 أبواب الأغسال المسنونه ب 12 ح 1، و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه 1: 61- 228، و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(1) الفقيه 1: 61.

(2) الكافى 3: 43 الطهاره ب 28 ح 7 و ص 418 الصلاه ب 72 ح 9، الوسائل 3: 320 أبواب الأغسال المسنونه ب 10 ح 1.

(3) الوسائل 3: 303 أبواب الأغسال المسنونه ب 10.

(4) قرب الاسناد: 181- 669 الوسائل 3: 330

أبواب الأغسال المسنونه ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 335

الذكرى «1»، إلّا أنّ فى الرضوى: «إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل، و هو أول أوقات الغسل، ثمَّ إلى وقت الزوال» [1].

و المستفاد منه أنّ آخر وقته الزوال، و نسبه فى البحار إلى ظاهر الأصحاب «2»، و لعلّه بعد انجباره بذلک كان كافيا لتقييد الإطلاق.

و ليوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعده، ذكره الشهيد ناسبا له إلى الأصحاب «3»، و بعض آخر، و لا أعرف مستنده.

و ليوم عرفه، بالإجماعين، و النصوص.

و الأولى فعله عند الزوال، لصحيحه ابن سنان «4».

و كأنّه المراد من قبل الزوال فى الرضوى: «اغتسل يوم عرفه قبل الزوال» [2].

و ليوم الترويه، ذكره فى الهدايه و النزهه و المنتهى و نهايه الإحكام «5»، و غيرها «6»، لصحيحه ابن مسلم «7».

و الغدير، بالإجماع، و المستفيضه.

و فى الإقبال عن كتاب محمد بن على الطرازى بالإسناد المتصل إلى مولانا أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير، إلى أن قال:

---

[1] فقه الرضا (ع): 131، مستدرک الوسائل 2: 512 أبواب الأغسال المسنونه ب 11 ح 1. و فيهما بتفاوت يسير.

[2] فقه الرضا (ع): 223، المستدرک 10: 20 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 9 ح 3 وردت بتفاوت.

---

(1) الذكرى: 24.

(2) البحار 78: 14.

(3) الذكرى: 24.

(4) التهذيب 1: 110- 290، الوسائل 3: 306 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 10.

(5) الهدايه: 19، نزهه الناظر: 15، المنتهى 1: 130، نهايه الإحكام 1: 177.

(6) كالمفاتيح 1: 54، و الحدائق 4: 180.

(7) التهذيب 1: 114- 302، الوسائل 3: 307 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 11.

مستند الشيعه

فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 336

«فإذا كان صبيحه ذلک اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره» «1» الحديث.

و يوم المباهله- و هو فى المشهور: الرابع و العشرون من ذى الحجه، و قيل:

أحد و عشرون، و قيل: السابع و العشرون- بالإجماع كما عن الغنيه «2»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى مرفوعه على بن محمد القمى- كما فى الإقبال- و فيها بعد ذكر يوم المباهله: «فابدأ بصوم ذلک اليوم شكرا للّه و اغتسل [و البس] أنظف ثيابک» [1].

و أمّا ما فى موثّقه سماعه: «و غسل المباهله واجب» «3» فلعلّه لإيقاع أصل المباهله، كما قيل «4».

و يوم عاشوراء، ذكره فى الإقبال «5»، و الظاهر أنه للزياره لا لخصوص اليوم.

و يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول، ذكره فى الإقبال و فلاح السائل و الشهيد «6».

و يوم أول رجب و وسطه و آخره، رواها فى الإقبال عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من أدرک شهر رجب فاغتسل فى أوله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» «7».

و يوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب، ذكره الشيخ فى الجمل

---

[1] إقبال الأعمال: 515، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) إقبال الأعمال: 474.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(3) الكافى 3: 40 الطهاره ب 26 ح 2، الفقيه 1: 45- 176، التهذيب 1: 104- 270، الوسائل 3: 303 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 3.

(4) كشف اللثام 1: 10.

(5) إقبال الأعمال: 571.

(6) إقبال الأعمال: 604، فلاح السائل: 61، الشهيد فى الدروس 1: 87.

(7) إقبال الأعمال: 628.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 337

و المصباح و الاقتصاد، و السيد فى الإقبال، و الفاضل فى القواعد «1».

و

يوم النيروز، كما عن المصباح و الجامع و فى المنتهى و القواعد «2»، لخبر المعلّى «3».

و غسل ليله الجمعه، ذكره فى الإشاره «4». و لعلّه كاف، للمسامحه.

و ليله الفطر، ذكره جماعه «5»، لخبر ابن راشد «6».

و ليله النصف من رجب، كما فى الجمل و المصباح و الاقتصاد و النزهه و الجامع و الإصباح و المعتبر «7» و غيرها «8»، لفتوى هؤلاء.

و ليله النصف من شعبان، لخبر أبى بصير: «صوموا شعبان، و اغتسلوا ليله النصف منه» «9» و الرضوى قال: «و الغسل ثلاثه و عشرون» إلى أن قال: «و ليله النصف من شعبان» «10».

و غسل كلّ يوم شريف أو ليله شريفه، ذكره الإسكافى «11»، و يومئ إليه تعليلهم لثبوت بعض الأغسال: بشرافه الزمان.

---

(1) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 167، مصباح المتهجد: 11، الاقتصاد: 250، إقبال الأعمال: 674، القواعد 1: 3.

(2) مصباح المتهجد: 790، و الجامع للشرائع: 33، و المنتهى 1: 130، و القواعد 1: 3.

(3) مصباح المتهجد: 790، و عنه فى الوسائل 3: 335 أبواب الأغسال المسنونه ب 24 ح 1.

(4) الإشاره: 72.

(5) منهم المحقق فى المعتبر 1: 355، و العلامه فى المنتهى 1: 130، و الشهيد الأول فى الدروس 1:

87.

(6) الكافى 4: 167 الصيام ب 71 ح 3، الفقيه 1: 109- 466 بتفاوت يسير، التهذيب 1:

115- 303، الوسائل 3: 328 أبواب الأغسال المسنونه ب 15 ح 1.

(7) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 167، و مصباح المتهجد: 11، و الاقتصاد: 250، و نزهه الناظر: 15، الجامع للشرائع: 32، المعتبر 1: 356.

(8) كالقواعد 1: 3، و الدروس 1: 87.

(9) التهذيب 1: 117- 308، الوسائل 3: 335 أبواب الأغسال المسنونه ب 23 ح 1.

(10) فقه الرضا (ع): 82،

مستدرک الوسائل 2: 497 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 1.

(11) حکاه عنه فی الذکری: 24.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 338

و فی زمان ظهور آیه فی السماء، ذکره أیضا «1».

فهذه اثنان و أربعون غسلا کلّها متعلّقه بالأزمنه.

و منها: الأغسال المتعلّقه بالأزمنه.

و منها: الأغسال المتعلّقه بالأمکنه، و هی سبعه أغسال: لدخول الحرم، و مکه، و المسجد الحرام، و الکعبه، و المدینه، و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله، و حرمه، کما یأتی فی کتاب الحج.

و الغسل لدخول کلّ مشهد من مشاهد الأئمه علیهم السلام، کما یأتی فی باب المزار، و لکلّ مکان شریف، ذکره الإسکافی «2».

و منها: الأغسال المتعلّقه بالأفعال، و هی الغسل للإحرام، و للعمره، و للحج، و الغسل للطواف، و لزیاره البیت، و لرمی الجمار، و لکلّ من الوقوفین، و للحلق، و النحر، و الذبح، کما یأتی فی کتاب الحج.

و لزیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه، کما یأتی فی المزار.

و للاستسقاء، للإجماع علیه عن الغنیه «3»، و لموثّقه سماعه «4».

و لصلاه الکسوف و الخسوف المستوعبین، ذکره فی المختلف «5»، و اللوامع، لصحیحه محمد: «و غسل الکسوف، إذا احترق القرص کله فاغتسل» «6» و نحوها.

و لیس فیهما دلاله علی أنه للصلاه، بل الظاهر أنه لنفس الآیه السماویه.

و لقضائها مع الاستیعاب و تعمد الترک، کما فی المنتهی و القواعد و الشرائع و اللوامع و عن الهدایه و المصباح و الاقتصاد و الجمل و الخلاف و النهایه و المبسوط

---

(1) حكاه عنه فى الذكرى: 24.

(2) حكاه عنه فى الذكرى: 24.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه) 555.

(4) الكافى 3: 40 الطهاره ب 26 ح 2، الفقيه 1: 45- 176، التهذيب 1: 104- 270، الوسائل 3:

303 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 3.

(5) المختلف: 28.

(6) التهذيب 1: 114- 302، الوسائل 3: 307 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 339

و الكافى و المهذب و المراسم و الرساله و النزهه و الجامع و المعتبر و الغنيه و الإصباح و الإشاره و السرائر «1»، و عزاه فى الأول إلى الأكثر.

للرضوى المنجبر: «و ان انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليک أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمّدا حتى تصبح فاغتسل و صلّ، و إن لم يحترق القرص فاقضها و لا تغتسل» «2». و هو صريح فى الشرطين، و عدم الرجحان بدونهما.

و نفى فى السرائر الخلاف عن عدم مشروعيته إذا انتفيا «3».

و تدلّ على اشتراط الأول أيضا: مرسله الفقيه «4»، و صحيحه محمد «5»، و المروى فى الخصال صحيحا أيضا: «و غسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصلّ فعليک أن تغتسل و تقضى الصلاه» «6».

و على اشتراط الثانى: مرسله حريز: «إن انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصلّ فليغتسل من غد و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» «7».

---

(1) المنتهى 1: 131، القواعد 1: 3، الشرائع 1: 45، الهدايه: 19، مصباح المتهجد: 11، الاقتصاد: 250، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 168، الخلاف 1: 679، النهايه: 136، المبسوط 1: 172، الكافى فى الفقه: 135، المهذب 1: 33، المراسم: 52، نقل عن رساله ابن بابويه فى الرياض 1: 73، نزهه الناظر: 16، الجامع للشرائع: 33، المعتبر 1: 358، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، حكى عن الإصباح فى الرياض 1: 73، الإشاره 72، السرائر 1:

.124

(2)

فقه الرضا (ع): 135، مستدرک الوسائل 2: 518 أبواب الأغسال المسنونه ب 17 ح 1.

(3) السرائر 1: 321.

(4) الفقیه 1: 44- 172، الوسائل 3: 304 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 4.

(5) المتقدمه فی الرقم (6) ص 238.

(6) الخصال: 508- 1، الوسائل 3: 305 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 5.

(7) التهذیب 1: 117- 309، الاستبصار 1: 453- 1758، الوسائل 3: 336 أبواب الأغسال المسنونه ب 25 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 340

خلافا للمحکی عن المقنعه و مصباح السید «1»، فلم یشترطا الأول، لإطلاق الثالث. و عن المقنع و الذکری «2»، فلم یشترطا الثانی، لإطلاق الثانی و یجاب عنهما: بوجوب تقیید الإطلاقین بما مرّ، مع أنّ الإطلاق الثانی ممنوع.

ثمَّ ظاهر الأوامر و إن کان وجوب ذلک الغسل- کما عن السید فی مسائله المصریه و جمله و شرح القاضی له مدّعیا علیه الإجماع «3»، و صلاه المقنعه و المراسم و ظاهر الهدایه و الخلاف و الکافی و صلاه الاقتصاد و الجمل و الغنیه [1]، و استقواه فی المنتهی «4»، و تردّد فی الوسیله «5»- إلّا أن المشهور بین المتأخّرین استحبابه، للأصل، و حصر الواجب من الأغسال فی غیره فی هذه الأخبار.

و خبر سعد: «الأغسال أربعه عشر، واحد فریضه و الباقی سنّه» «6».

و تعداده فی الأغسال المستحبه- إجماعا- فی الصحیحین [2].

و الشهره المتأخره.

و قوله: «من فاتته صلاه فلیصلّها کما فاتته» «7» و لا یجب الغسل للأداء

[1] المقنعه: 211، المراسم: 81، الهدايه: 19، الخلاف 1: 679، الكافى فى الفقه: 135، الاقتصاد: 272، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 194، و أما ما حكى عن الغنيه من وجوب هذا الغسل فالظاهر خلافه، بل هو قائل باستحبابه، أنظر

الجوامع الفقهيه: 555 و 562.

[2] و هما صحيحه محمد و المروى فى الخصال و قد تقدما فى ص 339.

---

(1) المقنعه: 51 و نقله عن المصباح المعتبر 1: 358.

(2) المقنع: 44، و الذكرى: 24.

(3) نقله عن المسائل المصريه فى الذكرى: 25، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3):

46، شرح الجمل: 135.

(4) المنتهى 1: 352.

(5) الوسيله: 112.

(6) التهذيب 1: 110- 289، الاستبصار 1: 98- 319، الوسائل 2: 176 أبواب الجنابه ب 1 ح 11.

(7) انظر: الوسائل 8: 268 أبواب قضاء الصلوات ب 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 341

فكذلک القضاء.

و لا يخفى أنه لا يبقى أصل بعد المستفيضه- التى منها الصحيح- المعتضده بعمل أعيان القدماء، بل شهرتهم، و المؤيده بالإجماع المنقول.

و أمّا الحصر: فمع أنه لم يرد إلّا فى مقام تعداد أغسال ليس ذلک منها، غايته العموم اللازم تخصيصه بما ذكر.

و منه يظهر الجواب عن خبر سعد، مع أنّ المراد بالباقى: الباقى من أربعه عشر، و لم يذكرها حتى يعلم أنّ ذلک منها أيضا أم لا، و أيضا الظاهر من السنّه فيها ما لم يثبت من الكتاب.

و أمّا التعداد مع المستحبات: فليس دليلا، مع أنه عدّ فى أحدهما غسل مسّ الميت بعد البرد و غسل الجنابه، و عدّ هذا بعدهما لا فى طى المستحبات، و فى الآخر غسل الميت و غسل المسّ، و عدّ فيهما أيضا ما اختلف فى وجوبه، كغسل الجمعه و العيدين و الإحرام.

و أمّا الشهره: فليست دليلا (سيما مع كونها من المتأخّرين) [1] سيما مع معارضتها مع شهره القدماء و نقل الإجماع.

و أمّا قوله: فاتته، فظاهر فى نفس الصلاه، و لا دخل له بالغسل الذى هو خارج عنها و عن شرائطها، بل

هو تكليف على حده.

و على هذا فالقول بالوجوب أقوى و أصح.

و للسعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه أيام، لمرسله الفقيه «1».

و لقتل الوزغه، كما عن الاشراف و النزهه و الجامع و البيان و الدروس

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(1) الفقيه 1: 45- 175، الوسائل 3: 332 أبواب الأغسال المسنونه ب 19 ح 3.

و النفليه «1»، لمرسلته أيضا «2»، و المرويين فى البصائر و الخرائج «3».

و للتوبه عن معصيه، كما عن النهايتين [1]، و النفليه و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع و الشرائع و المعتبر و النافع و الكافى و القواعد، و المنتهى مدّعيا فيه- كما عن الغنيه و التذكره- إجماع علمائنا عليه «4»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى صحيحه مسعده على ما فى الكافى: إنّ لى جيرانا يتغنّين و يضربن بالعود، فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا منى لهن، فقال عليه السلام:

«لا تفعل» إلى ان قال الرجل: لا جرم إنى تركتها و أنا أستغفر اللّه تعالى، فقال:

«قم فاغتسل و صلّ [2] ما بدا لک، فلقد كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالک لو متّ على ذلک، استغفر اللّه تعالى و اسأله التوبه من كلّ ما يكره» «5».

و ما فی أدعیه السرّ: «یا محمد قل لمن عمل کبیره من أمتک فأراد محوها و التطهّر منها فلیطهّر لی بدنه و ثیابه، فلیخرج إلی بریه أرضی» «6» الحدیث.

و لکن فی دلاله الأخیره علی الغسل نظر، بل فی دلاله الأولی علیه للتوبه أیضا، فلعلّه- کالصلاه- لطلب حاجه المغفره و سؤال التوبه.

فالمناط فتاوی الأجلّه و الإجماعات المحکیه و مقتضاها- سیما صریح إجماع

---

[1] نهایه الإحکام 1: 178، و لم

نعثر عليه فى نهايه الشيخ و لا على من نقله عنها.

[2] فى الكافى: سل.

---

(1) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد 9): 18، نزهه الناظر: 16، الجامع للشرائع: 33، البيان:

38، الدروس 1: 87، النفليه: 9.

(2) الفقيه 1: 44- 174، الوسائل 3: 332 أبواب الأغسال المسنونه ب 19 ح 2.

(3) بصائر الدرجات: 353، الخرائج و الجرائح 1: 283- 17.

(4) النفليه: 9، المبسوط 1: 40، السرائر 1: 125، المهذب 1: 33، الجامع للشرائع: 33، الشرائع 1: 45، المعتبر 1: 359، المختصر النافع: 6، الكافى فى الفقه: 135، القواعد 1:

3، المنتهى 1: 131، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، التذكره 1: 58.

(5) الكافى 6: 432 الأشربه ب 25 ح 10 بتفاوت فى الألفاظ، الفقيه 1: 45- 177، التهذيب 1:

116- 304، الوسائل 3: 331 أبواب الأغسال المسنونه ب 18 ح 1.

(6) بحار الأنوار 92: 307 نقلا عن البلد الأمين.

المنتهى-: عموم الحكم للصغيره و الكبيره، و تساعده الروايه على فرض الدلاله، إذ ما فيها ليس إلّا الصغيره، و لا يعلم منها الإصرار المدخل إيّاه فى الكبيره، فالتخصيص بالأخيره- كما عن المقنعه و الاشراف و الفقيه و الكافى و الإشاره «1»- ليس بحسن.

و للخروج عن الكفر، كما ذكره أكثر من ذكر، و فى المنتهى: إجماع علمائنا عليه «2»، و هو كاف مستندا له، و لا حاجه إلى اتباع بعض الاعتبارات الموهونه.

و لطلب الحاجه مطلقا، للرضوى، و فيه: «و غسل الاستخاره، و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالى» «3».

و لكلّ دعاء ورد فيه الغسل.

و للاستخاره، لما مرّ، و لخبر سماعه: «و غسل الاستخاره مستحب» «4».

و لصلاه طلب الحاجه، و صلاه الاستخاره، بالإجماع، كما عن ظاهر الغنيه و المعتبر و التذكره

«5». فيما ورد له منهما الغسل لا مطلقا، لعدم دليل عليه. و الاستناد إلى الرضوى غير مفيد، لأنه يكون للحاجه لا للصلاه.

و للمباهله، كما فى كتاب الاشراف و الجامع «6»، و غيرهما «7»، لخبر ابن مسروق المروى فى باب المباهله من أبواب دعاء الكافى «8».

---

(1) المقنعه: 51، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد 9): 17، الفقيه 1: 45، الكافى فى الفقه:

135، الإشاره: 72.

(2) المنتهى 1: 131.

(3) فقه الرضا (ع): 82، مستدرک الوسائل 2: 491 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 1.

(4) الكافى 3: 40 الطهاره ب 26 ح 2، الفقيه 1: 45- 176، التهذيب 1: 104- 270، الوسائل 3: 303 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 3.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، المعتبر 1: 359، التذكره 1: 58.

(6) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد 9): 18، الجامع للشرائع: 33.

(7) كالغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، و المعتبر 1: 357، و المنتهى 1: 130.

(8) الكافى 2: 513- 1.

و لصلاه الشكر، كما عن الكافى و الغنيه و الإشاره و المهذب «1».

و لأخذ التربه المباركه، لخبر الجعفى، كما فى المزار الكبير «2».

و لمسّ الميت بعد تغسيله، ذكره الشيخ فى التهذيب، لخبر عمّار: «و كلّ من مسّ ميتا فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسّل» «3».

و لمن أراد تغسيل الميت و تكفينه، ذكره بعضهم «4»، لصحيحه محمد:

«الغسل فى سبعه عشر موطنا» إلى أن قال: «و إذا غسلت ميتا أو كفنته» «5». و فى دلالتها نظر.

و لمن أريق عليه ماء غالب النجاسه، عن كتاب الاشراف «6».

و للإفاقه من الجنون، عن نهايه الإحكام لدليل عليل [1].

و للشک فى الحدث، و لمن اغتسل ناقصا لعذر و زال عذره، ذكرهما فى البيان

و النفليه «7».

و غسل الحجامه، كما فى حسنه زراره «8».

و لتطيّب المرأه لغير زواجها، ذكره بعض المتأخّرين [2]، لخبر سعد: «أيّما امرأه تطيّبت لغير زوجها [لم تقبل منها صلاه] حتى تغتسل من طيبها كغسلها من

---

[1] نهايه الإحكام 1: 179، قال: .. لما قيل: إن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطا.

[2] كما يستفاد من عنوان الباب فى الوسائل 3: 339 أبواب الأغسال المسنونه ب 30.

---

(1) الكافى فى الفقه: 135، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، الإشاره: 72، المهذب 1: 33.

(2) نقله عنه فى البحار 98: 138.

(3) التهذيب 1: 430- 1373، الاستبصار 1: 100- 328، الوسائل 3: 295 أبواب غسل المس ب 3 ح 3.

(4) كالعلامه فى المنتهى 1: 130، و الشهيد فى الذكرى: 24.

(5) التهذيب 1: 114- 302، الوسائل 3: 307 أبواب غسل المس ب 1 ح 11.

(6) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد 9): 18.

(7) البيان: 38، و النفليه: 9.

(8) الكافى 3: 41 الطهاره ب 27 ح 1، التهذيب 1: 107- 279، مستطرفات السرائر:

103- 38، الوسائل 3: 339 أبواب الأغسال المسنونه ب 31 ح 1.

جنابتها» [1].

و إراده غسل الطيب من الاغتسال، و المبالغه فى الإزاله من التشبيه ممكنه.

و لكلّ فعل يتقرب به إلى اللّه تعالى، عن الإسكافى «1».

و منها: غسل المولود حين ولادته، لموثّقه سماعه: «و غسل المولود واجب» «2».

و أفتى بظاهره ابن حمزه «3»، و لكن لا يوافقه غيره، فعلى خلافه الإجماع- كما يشعر به كلام المنتهى «4»- و هو أوجب صرف الموثّق عن ظاهره.

و لا بدّ فيه من نيه القربه كما ذكره فى اللوامع، و غيره.

فهذه سبعه و ثمانون غسلا، و لعل المتتبع فى الأخبار و كلمات علمائنا

الأخبار يجد غير ذلک أيضا، و الضابط فى ثبوته وروده فى خبر و لو ضعيف، أو ذكره فى كتاب فقيه ما لم يعارضه دليل ينفيه، للتسامح فى مثله.

تتميم: الكلام فى تداخل بعض هذه الأغسال بعضا قد مرّ فى بحث غسل الجنابه.

و فى بدليه التيمّم عنها يأتى فى باب التيمم. و الحمد للّه على كلّ حال.

---

[1] الكافى 5: 507 النكاح ب 55 ح 2، الفقيه 3: 278- 1320. و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) حكاه عنه فى الذكرى: 24.

(2) الكافى 3: 40 الطهاره ب 26 ح 2، الفقيه 1: 45- 176، التهذيب 1: 104- 270، الوسائل 3: 303 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 3.

(3) الوسيله: 54.

(4) المنتهى 1: 130.

الباب الثالث: فى التيمّم

اشاره

و شرعيته ثابته بالكتاب، و السنه، و إجماع المسلمين.

و الكلام فيه إمّا فى ما يجوز معه التيمّم، أى الأعذار المسوّغه له، أو ما يجوز به، أو ما يجوز له، أو كيفيته، أو أحكامه، فهاهنا خمسه فصول:

الفصل الأول: فى الأعذار المسوّغه له،

اشاره

و هی أمور:

الأول: عدم وجدان الماء،

اشاره

و هو مسوّغ له موجب إيّاه، بالآيه «1»، و الإجماع، و النصوص المتواتره معنى.

و يشترط فی تسويغه له كونه بعد الطلب، إجماعا محقّقا و محكيا فی الناصريات «2» و غيرها «3»، و عن الغنيه و المعتبر و التذكره و المنتهى «4»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى أصاله وجوب الطلب الثابت بوجوب ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به، و أصاله عدم مشروعيه التيمم، لعدم صدق الوجدان- المعلّق عليه مشروعيته- بدون الطلب عرفا.

و لذا لا يصدق عدم وجدان الضالّه إلّا بعد طلبها ما تيسّر، فإنّ عدم وجدان شی ء- عرفا- عباره عن عدم كونه حاصلا عنده، و لا معلوم الحصول من غير

عسر، و لا مرجوّه كذلک و لو احتمالا.

فمن جوّز حصوله بسعى غير موجب للمشقّه لا يصدق عليه غير الواجد،

---

(1) النساء: 43، و المائده: 6.

(2) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 189.

(3) كالرياض 1: 74.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، المعتبر 1: 363، التذكره 1: 59، المنتهى 1: 138.

ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بشراء فرس، و لو لم يجده فحمار، لا يجوز له شراء الحمار مع رجاء تحصيل الفرس بأدنى سعى؟

و من هذا يظهر ضعف التمسّک فى إيجاب الطلب بحسنه زراره: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل» «1» لتعليق الأمر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقّق إلّا مع عدم الرجاء أو ضرب من الطلب، فيكون المأمور به فيها الطلب المقيد الغير الواجب قطعا كما يأتى، و احتمال التجوّز فى عدم الوجدان غير كاف فى الاستدلال.

كما يضعف التمسّک بروايه السكونى: «يطلب الماء فى السفر، إن كانت حزونه فغلوه، و إن كانت سهله فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلک» «2» بخلوّها عن الدالّ على الوجوب.

فالمعتمد ما مرّ من الإجماع و الأصلين.

و لا تعارضهما [1] روايه على بن سالم: أ فأطلب الماء يمينا و شمالا؟ فقال: «لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فى بئر، و إن وجدته على

الطريق فتوضّأ و إلّا فامض» «3» لشذوذها جدّا، مع أنّ حملها على صوره الخوف ممكن.

ثمَّ مقتضى ما ذكرنا من الأصل و إن كان وجوب الطلب بقدر ترجى الإصابه ما لم يبلغ حدّ الحرج و المشقه، كما

اختاره فى المدارک [2]، و هو ظاهر المحکى

---

[1] فى «ق» تعارضها.

[2] مدارک الأحکام 2: 181، و فيه: (و المعتمد اعتبار الطلب من کل جهه يرجو فيها الإصابه بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

---

(1) الکافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 2، التهذيب 1: 192- 555، الاستبصار 1: 159- 548، الوسائل 3: 341 أبواب التيمم ب 1 ح 1.

(2) التهذيب 1: 202- 586، الاستبصار 1: 165- 571، الوسائل 3: 341 أبواب التيمم ب 1 ح 2.

(3) التهذيب 1: 202- 587، الاستبصار 1: 165- 572، الوسائل 3: 343 أبواب التيمم ب 2 ح 3.

عن الجملين و الاقتصاد و الخلاف و الجامع «1»، حيث لم يقدّروه بقدر، بل استوجهه فى المعتبر صريحا «2»، إلّا أنّ مدلول روايه السکونى، السابقه کفايه الطلب غلوه فى الأرض الحزنه و غلوتين فى السهله، کما عن الإسکافى و المقنعه و الاستبصار و المراسم و الوسيله و السرائر و الکافى و الغنيه و الإصباح و الإشاره و شرح الجمل للقاضى و مهذّبه و الشرائع و النافع و القواعد «3» و غيرها.

و ضعف سندها غير ضائر، مع أنّ عمل الجماعه- کما اعترف به فى المعتبر «4»- و دعوى تواتر النقل- کما صرّح به الحلّى «5»- و نقل الإجماع- کما فى صريح الغنيه و ظاهر التذکره «6»- و الشهره المحقّقه و المحکيه فى کلام جمله من الأجله «7» له جابر.

و أمّا إيجاب الطلب ما دام الوقت- کما حکاه فى الدروس عن قائل «8»، و فى شرح القواعد عن المعتبر «9»- فلا دليل له، و حسنه زراره السابقه «10» لإثباته غير

(1) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 25،

الجمل و العقود (الرسائل العشر):

168، الاقتصاد: 251، الخلاف 1- 147، الجامع للشرائع: 46.

(2) المعتبر 1: 393.

(3) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 47، المقنعه: 61، الاستبصار 1: 165، المراسم: 54، الوسيله: 69، السرائر 1: 135، الكافى فى الفقه: 136، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، الإشاره: 74، شرح الجمل: 61، المهذب 1: 47، الشرائع 1: 46، المختصر النافع: 17، القواعد 1: 22.

(4) المعتبر 1: 393.

(5) السرائر 1: 135.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، التذكره 1: 59.

(7) كصاحب الكفايه: 8، و صاحب الرياض 1: 80.

(8) الدروس 1: 131.

(9) جامع المقاصد 1: 466 و هو فى المعتبر 1: 393.

(10) راجع ص 347.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 349

ناهضه، لإمكان كون القيد للحكم دون المحكوم به، فيكون المراد تحديد زمان الطلب لا مقداره.

مع أنه على تقدير المنافاه شاذ، لمعارضه الروايه المنجبره. و ما ذكرناه أيضا لا يقتضيه، لأنّ مقتضاه كفايه عدم الوجدان عرفا، و عدم رجاء الحصول وقت إراده الصلاه، لا جميع أوقاتها [1].

---

[1] توجد فى «ح» حاشيه منه رحمه اللّه:

بيان ذلک: إنه قد يكون الشخص غير واجد لشى ء دائما، و قد يكون واجدا له فى حال أو وقت.

فإذا علق حكم على عدم وجدان شى ء فالتحقيق فيه إما يكون ذلک الحكم موقتا بوقت، أو معلقا بحال، أولا و لا، بل يكون مطلقا.

فإن كان مقيدا بوقت أو معلقا بحال فالمتبادر المفهوم منه عدم الوجدان فى ذلک الوقت أو تلک الحال، سواء كان الوقت مضيقا كما إذا قال: صلّ فى الساعه الفلانيه مع الوضوء و إن لم تجد الماء فمع التيمم، فإن المراد: فإن لم تجده فى تلک الساعه. أو موسعا، كما إذا قال: صل ركعتين غدا مع الوضوء، فإن لم تجد الماء

فمع التيمم، فالمفهوم عدم وجدان الماء فى الغد مطلقا، فلو لم يجد فى أول النهار و جوّز وجوده فى وسطه لا يجوز له التيمم. لأن المتبادر عدم وجدان الماء فى الغد، إلا أن تعلق الوضوء فى أثناء العباده بأن يقول: صل غدا ركعتين، و متى أردت فعلها توضأ و إن لم تجد ماء فتيمم. فمن لم يجد ماء حين الإراده [يجوز له التيمم].

و فى التعليق فى الحال كما أن قال: إذا أردت الصلاه فتوضأ و إن لم تجد الماء فتيمم، أو: إذا ذكرت فوت الصلاه فاقضها كما فاتتک أى مع الوضوء أيضا، ثمَّ قال: و إن لم تجد الماء فتيمم.

و إن كان مطلقا نحو: صلّ ركعتين مع الوضوء، ثمَّ قال: و إن لم تجد ماء فتيمم. فالظاهر أن المراد إن لم تجده فى جميع الوقت الذى يجوز فعلهما فيه إلى آخر زمان لا يسع الوقت غيره.

هذا كلّه إذا لم يكن هناک دليل على عموم البدليه فى جميع الأحوال، و إن كان فيصح المعلق عليه فى كل وقت من أوقات عدم الوجدان، كما إذا قال بعد الأمر بالصلاه مع الوضوء مطلقا أو موقتا مضيقا أو موسعا: و إذا لم تجد الماء أو كلما لم تجده فتيمم، و الوجه ظاهر.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن التيمم للصلاه جائز فى كل وقت أريد الصلاه و صدق عدم وجدان الماء، للآيتين و مثل حسنه الحلبى: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليس من الأرض و ليصلّ» و روايه أبى بصير: «إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به» و روايه رفاعه: «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده

فتيمم منه- إلى أن قال-: و إن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه» إلى غير ذلک من العمومات. فيجوز التيمم فى كل حال يصدق عدم الوجدان للصلاه. و مثل الصلاه غيرها مما يجوز التيمم لعدم الفصل. بل يدل عليه فى الجمله ما يأتى من قوله: «إن التيمم نصف الوضوء» من غير ضروره، إذا لم تجد الماء، بل فى كل موضع: روايات أبى بصير و رفاعه و ابن المغيره. و كذا سائر الأعذار فإنها أيضا مثل عدم الماء لعدم الفصل، و لروايه أبى بصير، فإن قوله: «لا تقدر» شامل للجميع، و كذا قوله: «و إن كنتم مرضى».

هذا كله مع قطع النظر عن دليل آخر، و إلا فأدله وجوب تأخير التيمم للصلوات الموقته إلى آخر وقتها فهو أمر آخر. منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 350

ثمَّ إنّه اختلفت كلمات اللغويين فى معنى الغلوه.

ففى العين و الأساس: أنّ الفرسخ التام خمس و عشرون غلوه «1».

و فى بعضها: أنها ثلاثمائه ذراع إلى أربعمائه «2».

و فى آخر: إنّها مائه باع «3» و الميل عشر غلاء.

و ظاهر أكثر الفقهاء أنّ المحدود غلوه سهم أو سهمين، أى قدر ذهابهما مع عدم مانع أو معاون، و الروايات خاليه عن ذكر السهم، و لكن يمكن أن يكون مراد أهل اللغه أنّ هذا القدر هو مرمى السهم، و الواجب الأخذ بالأكثر، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

فروع:

أ: قالوا: يتوزّع مع اختلاف الأرض حزونه و سهوله «4».

و فيه نظر، و الأصل يقتضى الأخذ بالأكثر.

ب: اللازم الطلب بالمقدّر من كلّ جانب، كما صرّح به فى المبسوط «5» لا

(1) العين 8: 446، و أساس البلاغه: 327.

(2) كما نقل

عن ابن شجاع فى المغرب 2: 78.

(3) الباع: قدر مدّ اليدين. الصحاح 3: 1188.

(4) كما فى المسالک 1: 16.

(5) المبسوط 1: 31.

لعدم المرجّح لبعضها كما قيل «1»، إذ غايه ما يثبت منه التخيير. بل لأنه لم يعلم من الروايه خروج ما عدا ذلک من تحت الأصلين المتقدمين، لأنّ المشار إليه بقوله:

«ذلک» فيها هو الغلوه و الغلوتان، لا الطلب كذلک الموجب لكفايه تحقّق مطلقه، لحزازه المعنى، مع أنّ إمكان إراده ما ذكرنا يكفى لنا.

فلا يكفى الطلب عن اليمين و الشمال، كما عن نهايه الإحكام و الوسيله و الاقتصاد «2»، و لا مع الإمام فى المسافر، كما عن المفيد و الحلبى «3»، و لا الجهات الأربع، كما عن المهذب و شرح الجمل للقاضى و الإصباح و الإشاره و الشرائع و الغنيه «4»، بل عن الأخير الإجماع عليه، و لا مطلق الطلب كما هو ظاهر من أطلقه. مع أنّ حمل الأخيرين على ما ذكرناه أيضا ممكن، بل و كذا الثانى، لكون الخلف مفروغا عنه.

ج: وجوب الطلب إنّما هو مع الأمن و احتمال وجود الماء فى النصاب و ما دونه، فيسقط مع الخوف إجماعا، له، و لفحوى ما دلّ على سقوطه مع العلم بوجود الماء مع الخوف كما يأتى.

و لروايه الرقى: أكون فى السفر و تحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال: إنّ الماء قريب منا، فطلب الماء- و أنا فى وقت- يمينا و لا شمالا؟ قال: «لا تطلب الماء و لكن تيمّم، فإنى أخاف عليک التخلّف عن أصحابک فتضلّ و يأكلک السبع» «5».

و كذا مع العلم بعدم الماء مطلقا فيسقط كذلک، أو فى بعض الجهات

(1) روض الجنان: 119.

(2) نهايه الإحكام

1: 183، الوسيله: 69، الاقتصاد: 251.

(3) المفيد فى المقنعه: 61، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 136.

(4) المهذب 1: 47، شرح الجمل: 61، الإشاره: 74، الشرائع 1: 46، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(5) الكافى 3: 64 الطهاره ب 41 ح 6، التهذيب: 185- 536، الوسائل 3: 342 أبواب التيمم ب 2 ح 1.

فيسقط فيه خاصه، بلا خلاف فيه بين أصحابنا كما فى الحدائق «1»، بل عليه وفاقهم فى المعتمد، لصدق عدم الوجدان المعلّق عليه التيمّم، و عدم تحقّق الطلب إلّا مع احتمال الوجود، فلا يجرى دليل وجوبه مع انتفائه.

و ظاهر الشهيد فى قواعده: وجود القول بالطلب مع العلم بالعدم أيضا، حيث إنّه عدّ من جمله ما وقع التعبّد المحض فيها و لا يكاد يهتدى فيه إلى العلّه:

وجوب طلب المتيمّم و إن علم عدم الماء.

و لا فرق فى الاحتمال الموجب للطلب بين مرجوحه و غيره، كما به صرّح جماعه منهم المنتهى «2»، للأصلين المتقدّمين. خلافا للمحكى عن الإسكافى «3»، و الفاضل الجواد، فأسقطاه مع ظنّ العدم أيضا، لقيامه مقام العلم فى الشرعيات. و هو بإطلاقه ممنوع.

و لا فى عدم احتماله فى النصاب و ما دونه المسقط للطلب بين ما علم العدم فوق النصاب أيضا، أو احتمل وجوده فيه و لو راجحا، لروايه السكونى السابقه «4»، حيث إنّها تدلّ على عدم وجوب الطلب فى الأكثر، فإمّا يجب الوضوء أو تسقط الصلاه أو يتيمّم، و الأولان باطلان، فتعيّن الثالث.

و قيل بوجوب الطلب مع رجحان الاحتمال، لفقد شرط التيمّم و هو العلم بعدم التمكن، و لعدم تبادر هذه الصوره من الروايه «5».

و يضعّف الأول: بمنع انحصار الشرط فيه، بل عدم العلم بالتمكّن مع عدم

الماء فى النصاب أيضا يسوّغه.

و الثانى: بمنع لزوم تبادر هذه الصوره، بل يكفى عدم تبادر غيرها خاصه.

---

(1) الحدائق 4: 251.

(2) المنتهى 1: 139.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 47.

(4) راجع ص 348.

(5) الرياض 1: 81.

نعم لو علم وجوده فوق النصاب، يجب تحصيله مع التمكن إجماعا، له، و لصدق الوجدان الموجب لعدم جواز التيمّم.

و لا تنافيه الروايه، لأنّ المتبادر من طلب الماء إنما هو ما إذا لم يتيقّن وجوده و حصوله، و أمّا معه فلا يستعمل الطلب.

و لا فى وجوب السعى حينئذ بين ما إذا كان الماء قريبا أو بعيدا ما لم يبلغ الحرج و المشقه، و لا بين ما إذا كان السعى مفوّتا لشغله و مطلوبه الذى يشرع فيه- ما لم يتضرر به- أم لا، للأصل.

و فى المعتبر: إنّ الحطّاب و الخشّاب إن لم يمكنه العود إلى المصر لتحصيل الماء إلّا بفوات مطلوبه يتيمّم «1»، و نفى عنه البعد فى شرح القواعد «2». و يدفعه ما مرّ.

د: لو طلب قبل الوقت و لم يجد، لم يجب بعده إلّا مع احتمال التجدّد، فيجب حينئذ، للأصلين.

و توهّم عدم الوجوب لتحقّق مطلق الطلب الذى هو المسوّغ مندفع: بعدم وجود ما يدلّ على كفايه مطلق الطلب فى التسويغ، فيجب الأخذ بالمجمع

عليه.

ه: لا شک فی جواز الاستنابه فی الطلب مع عدم إمکان المباشره، بل تجب و لو بأجره، لأنها الطلب فی حقه. و تجب إفادتها للعلم بالحال، لأنه المقصود من الطلب و لا أقلّ من عدم العلم بکفایه غیره و هو کاف فی المقام، إلّا مع عدم إمکانه فیکفی الظن، لما مرّ من کونها الطلب فی حقه.

و أمّا مع إمکان المباشره، فإن کانت

الاستنابه مفيده للعلم كفت، لسقوط الطلب حينئذ، و إلّا لم تكف، لا لتوجّه الخطاب إليه نفسه و الأصل عدم قيام غيره مقامه، لأن الاستنابه فى الفحص أيضا نوع طلب منه، بل لما مرّ من عدم العلم

---

(1) المعتبر 1: 365.

(2) جامع المقاصد 1: 466.

بكفايه مطلق الطلب، فيجب الأخذ بالمجمع عليه. خلافا للروض، فجوّزها مطلقا مع عداله النائب «1». و دفعه ظاهر.

و: لو قصر فى الطلب و تيمّم و صلّى فى سعه الوقت، بطل تيمّمه إجماعا، كما فى المنتهى «2» و غيره «3»، لعدم ثبوت مشروعيته إلّا مع الطلب، و لأن الأمر بالطلب يقتضى النهى عن ضدّه الخاص. و صلاته [1]، لذلک، و لخلوّها عن الطهور، سواء وجد الماء بعد الصلاه أو لم يجد.

ز: لو قصر فيه حتى ضاق الوقت عنه و إدراک ركعه، يتيمّم و يصلّى، وفاقا للمشهور، على المصرّح به فى كلام جماعه (منهم المدارک) [2].

لا للأصل، و لا لكونه غير واجد للماء، و لا لأنّ فرضه أمّا تأخير الصلاه عن الوقت، أو الصلاه فيه مع الوضوء، أو مع التيمّم، و الأولان باطلان و الثالث المطلوب، و لا لعموم قوله: «فإذا خاف ..» فى الحسنه المتقدمه «4».

لضعف الأول: بالمنع، بل الأصل عدم مشروعيه التيمم.

و الثانى: بمنع صدق عدم الوجدان، فإنه أمر عرفى لا مدخليه لضيق الوقت عن الصلاه وسعته فيه أصلا.

و الثالث: بجواز أن يكون فرضه الطلب و قضاء الصلاه مع الوضوء إن وجد و مع التيمّم إن لم تجد، كما هو مختار طائفه «5»، فهو كمن أخّر التيمّم أيضا حتى ضاق الوقت عنه، فهو معاقب بالتأخير مأمور بالقضاء.

و الرابع: بفقد الدلاله، لرجوع المستتر إلى غير الواجد، و

تحقّقه غير معلوم

---

[1] هذا عطف على قوله: تيممه، أى: و بطلت صلاته.

[2] مدارک الأحکام 2: 183، و ما بين القوسين ليس فى «ق».

---

(1) روض الجنان: 119.

(2) المنتهى 1: 138.

(3) کالحدائق 4: 248.

(4) فى ص 347.

(5) انظر الخلاف 1: 147 و الدروس 1: 131.

فى المورد.

بل لمرسله العامرى: عن رجل أجنب و لم يقدر على الماء و حضرت الصلاه فيتيمّم بالصعيد، ثمَّ يمرّ بالماء و لم يغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلک، فدخل وقت الصلاه الأخرى و لم ينته إلى الماء و خاف فوت الصلاه، قال: «يتيمم و يصلّى، فإن تيمّمه الأول قد انتقض حين مرّ بالماء و لم يغتسل» «1» أمر بالتيمّم و الصلاه مطلقا مع کونها أعم من تجويز الماء يمينا و شمالا.

و المروى فى قرب الإسناد المنجبر ضعفه بالشهره المحکيه: عن رجل أجنب فلم يصب الماء أ يتيمّم و يصلّى؟ قال: «لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض» «2».

خلافا للمحكى عن المبسوط (و الخلاف) [1] و فى النهايه و النافع «3»، فحكموا ببطلان التيمم، لفقد شرطه الذى هو عدم الوجدان أو الطلب بقدر النصاب، و يلزمه وجوب القضاء.

و فيه: منع الاشتراط هنا، لما تقدم، بل الشرط أحد الأمرين أو ضيق الوقت عن الطلب.

و نفى خلاف المذكورين و تنزيل عباراتهم على سعه الوقت- كما فى المدارک «4»، و غيره «5»- باطل، لأنّ هؤلاء لا يجوّزون التيمّم فى السعه سواء أخلّ بالطلب أم لا.

ثمَّ هذا التيمّم و الصلاه يجزى عن فرضه، سواء ظهر وجود الماء و لو فى ما

---

[1] ليست

فی «ه-».

---

(1) التهذیب 1: 193- 557، الوسائل 3: 377 أبواب التیمم ب 19 ح 2.

(2) قرب الإسناد: 170- 623، الوسائل 3: 385 أبواب التیمم ب 22 ح 4.

(3) المبسوط 1: 31، الخلاف 1: 147، النهایه: 45، المختصر النافع: 17.

(4) مدارک الأحکام 2: 184.

(5) الذخیره: 106.

دون النصاب أو لم یظهر، وفاقا فی الصورتین لجماعه منهم: المعتبر و المدارک و الأردبیلی «1»، و والدی رحمه اللّه.

لأصاله عدم وجوب القضاء، بل الإعاده إذا انکشف الخطأ فی ظن الضیق، و لاقتضاء الأمر بالتیمّم- الذی هو بدل المائیه قطعا- للإجزاء، مع عدم تعقّل وجوب البدل و المبدل منه.

و للمستفیضه الشامله للمورد، کصحیحه العیص: عن رجل یأتی الماء و هو جنب و قد صلی، قال: «یغتسل و لا یعید الصلاه» «2».

و صحیحه ابن مسلم: عن رجل أجنب فتیمّم بالصعید و صلّی ثمَّ وجد الماء، قال: «لا یعید، ربّ الماء ربّ الصعید» «3».

و صحیحه زراره: فإن أصاب الماء و قد صلّی بتیمم و هو فی وقت؟ قال:

«تمت صلاته و لا إعاده علیه» «4» و بمضمونها صحیحه الأحمر «5»، إلی غیر ذلک.

خلافا فی الصوره الاولی- إن وجد فیما دون النصاب- للقواعد و شرحه «6»، بل فی الأخیر نسبه إلی الأکثر، کما فی الحدائق إلی المشهور «7»، و عن ظاهر المنتهی:

الإجماع عليه «8».

---

(1) المعتبر 1: 365، المدارک 2: 184، الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 238.

(2) التهذيب 1: 197- 569، الاستبصار 1: 161- 556، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 16.

(3) التهذيب 1: 197- 571، الاستبصار 1: 161- 557، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 15.

(4) التهذيب 1: 194- 562، الاستبصار 1: 160- 552،

الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 9.

(5) التهذيب 1: 195- 563، الاستبصار 1: 160- 553، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 14.

(6) القواعد 1: 22، و جامع المقاصد 1: 467.

(7) الحدائق 4: 256.

(8) المنتهى 1: 138.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 357

لأنّ ظهور الماء فى موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمته بالصلاه مع المائيه و قد تركها، و من يترک صلاه فعليه فعلها ثانيا كما تركها.

و لروايه أبى بصير: عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمّم و صلّى، ثمَّ ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاه» «1».

و ردّها بورودها فى النسيان و هو أخصّ من المدّعى، و فيما وقع التيمّم فى السعه و هو خلاف المفروض. مردود: بأنّ النسيان لا ينفى وجوب الطلب، و الروايه شامله لمن لم يطلب أيضا، و بقاء وقت الصلاه بعد التيمّم و الصلاه لا ينافى و الروايه شامله لمن لم يطلب أيضا، و بقاء وقت الصلاه بعد التيمّم و الصلاه لا ينافى خروج وقت الطلب و الصلاه معا، مع أنّ ظنّ الخروج و ظهور خلافه ممكن.

نعم تكون الروايه حينئذ أخصّ من مدّعاهم الذى هو الإعاده و القضاء، و لا يبعد أن يخصّص المدّعى أيضا بذلک، حيث إنّ الوارد فى كلامهم هو الإعاده الظاهره فيما يفعل فى الوقت.

و على هذا فيمكن أن يستدلّ لهم أيضا: بروايه يعقوب: عن رجل تيمّم فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضّأ و يعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه» «2».

و المروى فى التذكره مرسلا

المنجبر بما مر: «لو أخلّ بالطلب ثمَّ وجد الماء فى رحله أو مع أصحابه أعاد الصلاه» «3».

و الجواب أما عن الأول: فبمنع تركه الصلاه، و إنما ترک بعض مقدماتها التى ظهر وجوبها بعد قيام غيره مقامه، مع أنّ فى ظهور الاشتغال بما ذكر أيضا كلاما.

---

(1) الكافى 3: 65 الطهاره ب 41 ح 10، التهذيب 1: 212- 616، الوسائل 3: 367 أبواب التيمم ب 14 ح 5.

(2) التهذيب 1: 193- 559، الاستبصار 1: 159- 551، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 8.

(3) التذكره 1: 65.

و أمّا عن الروايات: فبعدم دلاله الأوليين على خارج الوقت لو كان النزاع فيه أيضا، و عدم إفاده الأخيرتين للوجوب، فيحتملان الاستحباب كما تؤيّده موثّقه ابن حازم: فى رجل تيمّم و صلّى ثمَّ أصاب الماء، قال: «أمّا أنا فإن كنت فاعلا كنت أتوضّأ [و أعيد]» [1].

و كون الطرفين- لاختصاصهما بمن كان الماء معه فكان فيما دون النصاب- معارضين لأخبارنا المختصه بغير من تيمّم و صلّى فى السعه بدون الطلب بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و فى الصورتين للدروس «1»، و لعلّه لمثل ما مرّ من اشتغال ذمته بالصلاه المسبوقه بالطلب و لم يفعلها. و جوابه قد ظهر.

ثمَّ إنه لو ضاق الوقت عن الطلب فى بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمّم، لأصاله عدم مشروعيته، و عدم شمول الخبرين [2] لمثله.

ح: لو كان معه ماء فأتلفه، أو مرّ به و لم يتطهّر، أو كان متطهّرا فأحدث اختيارا و حضرت الصلاه، يتيمّم و يصلّى، سواء كان الإتلاف و أخواه قبل الوقت أو فيه.

وفاقا للجميع فى الأول، و للأكثر فى الثانى، و ظاهر شرح القواعد

عدم الخلاف فى الثانى أيضا مع ظنّ وجود الماء «2»، بل ظاهر المعتبر مطلقا حيث نسب الخلاف إلى العامه «3»، لصدق عدم الوجدان.

و لا إعاده، للأصل، و إجزاء الأمر بالتيمّم الذى هو بدل المائيه قطعا،

---

[1] التهذيب 1: 193- 558، الاستبصار 1: 159- 550، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 10. و ما بين المعقوفين من المصدر.

[2] أى مرسله العامرى و المروى فى قرب الاسناد، و قد تقدما فى ص 355.

---

(1) الدروس 1: 131.

(2) جامع المقاصد 1: 469.

(3) المعتبر 1: 366.

و عدم تعقّل وجوب البدل و المبدل منه، و للأخبار المتقدّمه النافيه للإعاده على من صلّى بالتيمّم و لو وجد الماء فى الوقت «1».

خلافا للدروس فى الوقت مطلقا «2»، لتعلّق الصلاه مع المائيه بذمته بدخول الوقت و وجود الماء، و لم يأت بالمأمور به على وجهه.

و للبيان فيه مع العلم باستمرار الفقدان «3»، لما مرّ، و لعصيانه، و التيمّم رخصه لا يناط بالمعاصى.

و جواب الأول يظهر مما مرّ، و الثانى: منع العصيان كما قيل «4»، ثمَّ منع عدم إناطه الرخصه بالمعصيه على الإطلاق.

و لبعض مشايخنا [1]، فأوجب الإعاده فيه دون القضاء- و يمكن أن يكون ذلک مراد الدروس و البيان لتصريحهما بلفظ الإعاده [2]- لروايه أبى بصير

«5».

و جوابه قد ظهر.

و لتوقّف العلم بالبراءه اليقينيه عليه.

و فيه: أنه إن أريد شغل الذمه بالصلاه فقد فعلها، و إن أريد بالصلاه مع المائيه فكذلک، للإتيان بما هو بدل قطعا، و للأخبار.

ثمَّ إنه قد مرّ تصريح البيان بترتب العصيان على الإتلاف فى الوقت و نحوه، و لازمه بطلان بيعه و صلحه و هبته، و قد أفتى به. فهل هو كذلک-

كما اختاره فى

---

[1] لم نعثر على شخصه.

[2] كذلک فى الدروس 1: 131، و لكن قال فى البيان: 84 لو أراق الماء فى الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد و يقضى.

---

(1) راجع ص 356.

(2) الدروس 1: 131.

(3) البيان: 84.

(4) كما فى المعتبر 1: 366.

(5) المتقدمه فى ص 357.

التذكره و المنتهى أيضا «1»- أم لا، كما صرح به فى المعتبر «2»؟ الحقّ هو الأول.

لا لما قيل من أنه مقتضى وجوب الطلب [1]، إذ ليس إلّا للاقتدار على الماء، و العلّه بعينها هنا موجوده، و لأنه إذا طلب و وجد فإن جازت الإراقه كان الأمر بالطلب لغوا و إلّا ثبت المطلوب.

و من أنه متمكّن من الماء فيجب عليه الوضوء، فيحرم تركه، فيحرم ملزوم الترک أيضا.

و أن الوضوء مع القدره واجب و هو فى الفرض مقدور، فتكون مقدمته- التى هى حفظ الماء- واجبه.

لإمكان ردّ الأول: بمنع الاقتضاء، و الثانيين: بأنه إن أريد التمكّن حال وجود الماء فمسلّم و يمتنع التلف فيه، و إن أريد فى الحال التى بعده فالتمكن غير معلوم بل مشروط بعدم الإتلاف.

و أيضا: إن أريد وجوب الوضوء حال التمكن- و هو الآن الذى فيه- فلا معنى للتكليف فيه، و إن أريد بعده فالتمكن ممنوع.

فإن قيل: كيف لا يتمكن مع أنه لو لم يتلفه لتمكن، و الإتلاف باختياره، فهو فى الآن اللاحق أيضا متمكن، فيجب الوضوء، فيحرم ملزوم تركه، و تجب مقدمته. و الحاصل: أن فى آن وجود الماء متمكن من الوضوء فى الآن اللاحق بأن يبقى الماء.

قلنا: إن كان ظرف التمكن من الوضوء فى الآن اللاحق الآن السابق فهو واه، و إن كان الآن اللاحق فالتمكن فيه ممنوع، بل

هو مشروط بعدم الإتلاف.

نعم، يتمكن فى الآن السابق من جعله متمكنا فى اللاحق و من إبقاء تمكنه فيه، و وجوبه عين النزاع.

---

[1] كما استدل به فى شرح المفاتيح: (المخطوط).

---

(1) التذكره 1: 67، المنتهى 1: 152.

(2) المعتبر 1: 366.

مع أنه إن أريد كون ظرف التمكن الآن اللاحق، لزم عدم جواز التيمّم فيه، و الظاهر أنه لم يقل به أحد.

فإن قيل: معنى قوله: إن لم تجدوا، أى فى الوقت، و مقتضاه عدم التيمّم المستلزم لوجوب الوضوء على من صدق عليه الواجد فى الوقت، و مع وجود الماء فى جزء منه يصدق عليه أنه واجد الماء فى الوقت، فيجب عليه الوضوء و تترتّب عليه لوازمه.

قلنا- مع إيجابه بطلان التيمّم فيه-: إنه على ذلک يكون لواجد الماء فى الوقت فردان: المتمكن حين إراده الوضوء، و الغير المتمكن منه، و لا شک أنّ الثانى مخرج حيث لا يجوز التكليف بما لا يطاق، فيختصّ بالأول، فلا يفيد.

بل [1] لفهم العرف و حكم العقل بذلک من الخطاب، كفهمه و حكمه بوجوب المقدمه و سائر لوازم الخطابات و مفاهيمها، فإنّ مما لا شک فيه أنه لو قال المولى لعبده: كن على السطح، و كان له سلّم، فكسره بعد الأمر اختيارا يذمّه العقلاء غايه الذم، و يستحقّ العقاب و اللوم عند أهل العرف.

و كذا إذا قال: كن على السطح إن قدرت على السلّم، و إلّا فكن فى السرداب.

و كذا إذا قال له: اشتر لى فرسا فإن لم تجده فحمارا، فوجد فى السوق فرسا موافقا لمطلوب مولاه يبيعونه، فلم يشتره حتى يباع بالغير ثمَّ اشترى حمارا، يذمّ غايه الذم و يلام حقّ الملامه.

بل التحقيق أنّ ذلک مقتضى وجوب

مقدمه الواجب، و ما يدلّ عليه يثبته، و حكم الإبقاء بعينه حكم التحصيل، فيكون الحكم كذا فى كلّ مقدمه يكون الواجب بالنسبه إليها مطلقا.

بل يظهر ممّا ذكرنا عدم الاختصاص بالوقت، بل حرمه الإتلاف و نحوه فيما

---

[1] هذا عطف على قوله: لا لما قيل .. المذكور فى ص 360.

قبله أيضا مع عدم ظنّ الوجدان، لجريان الدليل فيه أيضا، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين «1».

و يؤكده ما فى بعض الروايات من الأمر باغتسال المجدور لو أجنب اختيارا و تيمّمه لو احتلم «2»، و ما دلّ على عدم رضاه عليه السلام بالمسافره إلى الأرض التى لا ماء فيها و أنه إهلاک للدين «3»، بل هذا ظاهر جدّا.

و أمّا عدم الأمر بالمأمور به بعد نفي القدره فكعدم الأمر بالواجب الذى صار ممتنعا بالاختيار، فإنه و إن لم يكلّف به بعد الامتناع و لكنه يعاقب على الترک، لأنه متروک بالاختيار.

ط: لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فهو فى حكم العدم فيتيمّم، و لا يجب صرفه إلى بعض الأعضاء- إجماعا- فى الوضوء بل فى الغسل أيضا، و عليه الإجماع فى الناصريات و التذكره و المنتهى «4»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى عدم توقيف لهذا النوع من التطهير شرعا، و ظهور أن المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفى بالمطلوب.

و فى روض الجنان: أنه ربما حكى عن الشيخ فى بعض أقواله التبعيض «5».

فإن كان مراده أن يطهر ما يفى به الماء به و بالتراب غيره، فمعه ظاهر الآيه فى بادئ النظر، إلّا أنّ الإجماع على الارتباط، و عدم كون غسل كل عضو واجبا مستقلا، و ظهور ذلک من الأخبار أيضا يدفعه.

إن كان مراده صرف الماء فى بعض الأعضاء مع التيمّم التام، كما احتمله

---

(1) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) الوسائل 3: 373 أبواب التيمم ب 17.

(3) الوسائل 3: 391 أبواب التيمم ب 28 ح 2، 3.

(4) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 190، التذكره 1: 66، المنتهى 1: 133.

(5) روض الجنان: 119.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 363

فى نهايه الفاضل و الحبل المتين- فى الغسل «1»- فعموم نحو: الميسور لا يسقط بالمعسور، مع عدم المانع منه فى الغسل من بطلانه بفوات الموالاه يقرّبه، إلّا أنّ عدم دلالته- كما ذكرنا مرارا- مضافا إلى ظواهر الصحاح الثلاث لابن مسلم «2» و الحلبى «3» و جميل «4»، و روايه الحسين بن أبى العلاء «5» يطرده.

هذا إذا كان مكلّفا بطهاره واحده، و لو كان مكلّفا بطهارتين و كفى الماء لإحداهما فإن كفى للوضوء خاصه تعيّن، و إن كفى للغسل تخيّر على الأظهر، لأنّهما فرضان مستقلّان و لا مرجّح.

بل مقتضى القواعد التخيير بين الطهاره من الخبث و الحدث لو وجبتا و لا يكفى الماء إلّا لإحداهما.

و لكن الظاهر الاتّفاق على تقديم رفع الخبث و التيمّم، كما صرّح به فى المعتبر و المنتهى و التذكره «6».

و تؤيّده صحيحه الحذّاء: الحائض ترى الطهر و هى فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاه، قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثمَّ تتيمّم و تصلّى» «7».

دلّت بترک الاستفصال علی تقدیم غسل الفرج علی وضوء الحائض.

---

(1) نهایه الاحکام 1: 186، الحبل المتین: 94.

(2) التهذیب 1: 405- 1272، الوسائل 3: 387 أبواب التیمم ب 24 ح 4.

(3) الفقیه 1: 57- 213، التهذیب 1: 405- 1273، الوسائل 3: 386

أبواب التيمم ب 24 ح 1.

(4) الكافى 3: 66 الطهاره ب 42 ح 3، الفقيه 1: 60- 223، التهذيب 1: 404- 1264، الوسائل 3: 386 أبواب التيمم ب 24 ح 2.

(5) التهذيب 1: 404- 1266، الوسائل 3: 387 أبواب التيمم ب 24 ح 3.

(6) المعتبر 1: 371، المنتهى 1: 153، التذكره 1: 61.

(7) الكافى 3: 82 الحيض ب 7 ح 3، التهذيب 1: 400- 1250، الوسائل 2: 312 أبواب الحيض ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 364

و قد يعلّل أيضا: بأنّ رفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث «1».

و يضعّف: بأنّ البدليه إنما هى مع عدم الماء، مع أنّ البدليه معارضه بتجويز الشارع الصلاه فى النجاسه مع تعذّر إزالتها، أو عاريا.

ثمَّ على القول بتعيين التقديم لو عكس لم يجزئ، لعدم كون ما أتى مأمورا به.

الثانى من المسوغات: ضيق الوقت عن الطهاره و إدراک رکعه مع وجود الماء عنده

. سوّغ معه التيمم فى المنتهى و الحدائق «2».

لما ورد فى الأخبار من أنّ التراب بمنزله الماء، و إنما يكون كذلک لو ساواه فى أحكامه، و أنّ ربّ الماء ربّ الصعيد الذى هو كنايه عن اتّحادهما فى جميع الأحكام. و أنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «3».

و لوجوب الصلاه فى الوقت، فإما تجب بدون الطهور، أو مع المائيه، أو الترابيه. و الأول باطل، و الثانى تكليف بما لا يطاق، فلم يبق إلّا الثالث.

و لأنّ علّه مشروعيه التيمّم محافظه وقت الصلاه، و إلّا لوجب تأخيرها إلى حين التمكن، و هذه العلّه موجوده فى المورد فيشرع فيه التيمّم.

و لأنّ المقصود الأصلی الصلاه فی الوقت، و الطهاره مقصوده بالعرض، و لا یترک ما بالذات لتحصیل ما به العرض الذی له عوض.

و لأن اللّه سبحانه اختار وقوع

الصلاه فى الوقت على طهاره الثوب و البدن، و القيام، و الاستقرار، و القراءه، و الاستقبال، و غير ذلک من الأجزاء و الشرائط، و الطهاره المائيه أيضا مثلها ضروره.

و مرجع الدليل إلى الاستقراء أو القياس على سائر الشرائط و الأجزاء، كما كان الدليل الثالث قياسا على سائر المسوغات.

---

(1) كما فى المعتبر 1: 371.

(2) المنتهى 1: 137، الحدائق 4: 247.

(3) الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 23.

و لكون التمكن من الاستعمال شرطا فى وجوب المائيه، و هو هنا مفقود، لعدم رضا الشارع بفوت الصلاه.

و يرد على الأول: منع عموم التنزيل كما بيّن فى محلّه. و منع كون ما ذكر كنايه عن التساوى فى جميع الأحكام سيما مع الاختلاف فى كثير منها. و منع التشبيه فى كيفيه الطهوريه، لكونه خلاف الواقع، بل إنما هو فى مجرد الجعل.

و على الثانى: منع وجوب الصلاه فى الوقت، و العمومات الدالّه عليه مخرجه منها ما إذا لم يتمكّن من إيقاعها مع ما ثبت طهوريته قطعا. و هنا كذلک، لعدم التمكّن من إيقاعها مع المائيه، و عدم ثبوت طهوريه التراب فى المورد. و لا يلزم منه عدم كونه معاقبا لو أخلّ عمدا، بل هو كبعيد ترک الذهاب إلى الحج حتى دخل وقت لا يمكنه الوصول إلى الموقف.

و على الثالث: أنه قياس مردود. و التعليل المذكور ممنوع، و إلّا لزم جواز التيمّم بالدقيق و الزجاجه مع فقد الأرض، بل جواز الصلاه بدون الطهور مع عدم التمكن منه.

و على الرابع: أنه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال.

و على الخامس: أنه إمّا استقراء ظنى لا حجيه فيه، بل يمكن منع إفادته ظنا أيضا حيث إنه تسقط الصلاه بتعذّر الطهور

و هو من الشرائط، أو قياس يعلم ضعفه مما مرّ.

و على السادس: أنه عين المصادره، لمنع عدم رضاه بفوتها حينئذ و إن لم يكن راضيا قبل انتفاء التمكن، كما فى مثال الحج.

و لأجل ما ذكر من ضعف هذه الأدلّه، و أصاله عدم مشروعيه التيمّم، و صدق وجدان الماء، و التمكن من الاستعمال- غايه الأمر عدم اتّساع وقت الصلاه له، و لم يثبت كون ذلک مسوّغا للتيمّم- ذهب فى المعتبر إلى وجوب الطهاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 366

المائيه و القضاء، و حكم بعدم جواز التيمّم «1»، و استظهره فى المدارک «2»، و هو الظاهر من البيان حيث أوجب الإعاده على مثل ذلک لو تيمّم و صلّى «3»، و جعله فى شرح القواعد مقتضى مذهب الشيخ فى مسأله المخلّ بالطلب «4».

و فرّق المحقّق الشيخ على فى شرح القواعد بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله، و بين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعى إليه، فلم يجوّز التيمّم و أوجب المائيه فى الأول دون الثانى، استنادا إلى انتفاء صدق عدم الوجدان فى الأول و صدقه فى الثانى «5».

و هو الحقّ. لا لما ذكره، لما أورده عليه فى روض الجنان من أنّ المراد بوجدان الماء فى باب التيمّم فعلا أو قوه، فلا يتمّ الفرق، لصدق الوجدان فى الصورتين «6». بل لقوله عليه السلام فى مرسل العامرى السابق: «و لم ينته إلى الماء» «7» إلى آخره، فإنه يشمل من علم وجود الماء و لم يمكنه الوصول إليه إلّا بفوات الوقت.

ثمَّ إنه لا فرق فى جميع ما ذكر بين ما إذا كان تأخير الطهاره بالماء إلى الضيق عمدا أو نسيانا أو اضطرارا، كأن يكون نائما

أو محبوسا أو نحو ذلک، لجریان الدلیل و إن احتاج فی تعدّی المرسله إلی جمیع الصور إلی ضمّ الإجماع المرکّب.

و صرّح فی البیان بالتیمّم فی الأخیر مطلقا «8».

و لو احتاط فیه بالتیمّم و الصلاه ثمَّ القضاء بالمائیه- بل فی الأولین أیضا- کان أولی.

---

(1) المعتبر 1: 366.

(2) مدارک الأحکام 2: 185.

(3) البیان: 84.

(4) جامع المقاصد 1: 467.

(5) جامع المقاصد 1: 467.

(6) روض الجنان: 128.

(7) راجع ص 355.

(8) البیان: 84.

الثالث: عدم الوصله إلی الماء مع وجوده،

إمّا بالعجز عن الحرکه المحتاج إلیها فی تحصیله لکبر أو مرض أو ضعف، و لم یجد معاونا و لو بأجره مقدوره، أو بفقد الآله التی یتوصّل بها إلیه، کأن یکون فی بئر، أو بکونه ملکا للغیر و لم یبذله إلّا بثمن لا یقدر علیه، بالإجماع فی الجمیع، و صدق عدم الوجدان.

و لو أمکن له شدّ الثیاب بعضها ببعض فی الثانی و جعلها آله- و لو ببلّها و عصرها- وجب، إلّا أن تکون ثیاب بدنه و خاف ببلّها الضرر.

و لو توقّف على شقّ الثوب الموجب لنقص القيمه، قالوا بوجوبه «1».

و فيه إشكال لو وصل حدّ الضرر عرفا، و قياسه على ثمن الماء مشكل.

و مثل الثمن الغير المقدور الثمن الذى يخاف ببذله تلف نفسه إجماعا، له، و لقوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ «2» و المروى فى الدعائم- المنجبر ضعفه بما ذكر- فى المسافر يجد الماء بثمن غال: «أن يشتريه [إذا كان واجدا لثمنه و لا يتيمّم، لأنه] إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده، إلّا أن يكون فى دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه و يتيمّم بالصعيد و يصلّى» [1].

و كذا الثمن الذى

يوجب بذله عليه الحرج، أو المشقه باعتبار وقوعه فى الفقر و المسكنه و ذلّ السؤال، أو الضيق فى المعيشه، أو مكادحه الديّان و نحو ذلک، لأدلّه نفى العسر و الحرج، المعارضه مع ما يأتى ممّا يدلّ على وجوب الشراء و لو بأضعاف الثمن بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصاله عدم وجوب الشراء، المستلزم لجواز التيمّم بالإجماع المركّب.

و أمّا ما لا يوجب بذله ما ذكر فيجب بذله و شراء الماء و لا يجوز التيمّم و لو

---

[1] دعائم الإسلام 1: 121، مستدرک الوسائل 2: 549 أحكام التيمم ب 20 ح 1 بتفاوت يسير، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) كما فى التذكره 1: 60، و جامع المقاصد 1: 474، و الحدائق 4: 272.

(2) البقره: 195.

كان أضعاف ثمنه، إجماعا كما عن الخلاف «1»، بل و لو كان إجحافا كثيرا، وفاقا للسيد و ابن سعيد و الإرشاد و روض الجنان و الحدائق «2»، و اللوامع، بل الأكثر على ما هو المحتمل من كلامهم من كون المراد من الضرر الحالى المشترط انتفاؤه عندهم ما ذكرنا، كما يومئ إليه إيجابهم الشراء بأضعاف الثمن، و استدلال بعضهم على اشتراطه بالنهى عن التهلكه و قتل الأنفس «3»، و صرّح بذلک والدى- قدس سره- فى اللوامع.

لتوقّف الوضوء الواجب عليه، و لصدق الوجدان فلا يجوز التيمّم فلم يبق إلّا وجوب الشراء.

و للمروى فى الدعائم المتقدم «4»، و صحيحه صفوان: عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، يشترى و يتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشترى، قد أصابنى مثل

هذا فاشتريت و توضّأت، و ما يشترى [1] بذلک مال کثير» «5».

و فى تفسير العياشى مسندا إلى العبد الصالح: عن قول اللّه عزّ و جلّ: فلم تجدوا ماء، ما حدّ ذلک؟ فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائه ألف أو ألف و کم بلغ؟ قال: «ذلک على قدر جدته» «6».

---

[1] فى الفقيه: «ما يسوؤنى».

---

(1) الخلاف 1: 165.

(2) حکاه عن السيد فى المعتبر 1: 369، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 45، الإرشاد 1: 233، روض الجنان: 118، الحدائق 4: 264.

(3) کما فى کشف اللثام 1: 144.

(4) فى ص 367.

(5) الکافى 3: 74 الطهاره ب 46 ح 17، الفقيه 1: 23- 71، التهذيب 1: 406- 1276، الوسائل 3: 389 أبواب التيمم ب 26 ح 1.

(6) تفسير العياشى 1: 244- 146، و عنه فى الوسائل 3: 389 أبواب التيمم ب 26 ح 2 بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 3، ص: 369

و فى حاشيه الإرشاد لفخر المحققين: أن مولانا الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائه دينار.

خلافا للمحکى عن الإسکافى، فنفى الوجوب مع غلاء الثمن مطلقا، بل قال: يتيمّم و يصلّى و يعيد إذا وجد الماء «1»، و هو محتمل نهايه الفاضل «2»، لأنّ بذل الزائد ضرر و عسر و حرج، و هى فى الشريعه منفيه، و لسقوط السعى فى طلبه للخوف على شى ء من ماله، کما فى الأخبار «3».

و يضعّف الأول: بأنّ الضرر و أخويه قد يثبت بالدليل، كما فى جميع موارد بذل المال، و الأخبار المتقدمه أدلّه خاصه بالنسبه إلى أدلّتها، لأنّ بذل القدر المذكور فيها ضرر و عسر لا محاله، فيجب تخصيصها بها، مع أنّ فى قوله عليه السلام: «و ما

يشترى بذلک مال کثير» [1] إشاره إلى منع الضرر و العسر.

و الثانى: بأنه قياس باطل.

و لمحتمل المحکى عن الأکثر [2]، فنفوا الوجوب مع التضرّر ببذل الثمن بحسب حال المکلّف، کما هو أحد احتمالى کلامهم، أو فى حال الشراء المقابل لزمان الاستقبال، کما هو الاحتمال الآخر، لأدلّه نفى العسر و الضرر.

و يضعّف: بأنّ المراد بالضرر إن کان ما ذکرناه فهو کذلک، و إن کان ما دون ذلک فلا، لأخصيه أخبار الشراء عن أدلّه نفيهما کما ذکر، بل ينافى تصريحهم بوجوب الشراء و لو کان بأضعاف ثمنه، و استدلالهم بحديث مائه درهم و ألف و مائه ألف و مائه دينار، حيث إنّ کلّ ذلک ضرر و لو کان المکلّف ذا سعه و ثروه

---

[1] صحيحه صفوان المتقدمه فى ص 368.

[2] منهم ابن إدريس فى السرائر 1: 141، و العلامه فى التحرير 1: 21، و الشهيد فى الدروس 1:

131.

---

(1) حکاه عنه فى الرياض 1: 74.

(2) نهايه الإحکام 1: 194.

(3) انظر الوسائل 3: 342 أبواب التيمم ب 2.

کثيره، و لذا يستدلّون على ثبوت خيار الغبن بتفاوت ما هو أقلّ من ذلک بأخبار نفى الضرر، و کذا فى موارد کثيره أخرى، و الإجحاف الذى وقع فى کلام بعضهم لا قدر معيّن له و لا دليل على نفيه فى المقام، إلّا أن يراد به ما ذکرناه.

و قد يستدلّ له: بعدم تبادر صوره الإجحاف من الأخبار، و بجواز التيمّم مع الخوف على قليل من المال فى السعى إلى الماء، و النهى عن تضييع المال، و جواز المدافعه عنه.

و يضعّف الأول: بمنع عدم التبادر جدّا، بل ما صرّح به فيها هو عين الإجحاف إن أريد به ما

هو ظاهره.

و البواقى: بكونه قياسا مع الفارق و هو النص، و الإجماع فى بعض الموارد، و مفهوم الآيه فى المقام، و عموم نفى الضرر الخالى عمّا يصلح للتخصيص فى البواقى.

لا ما قيل من أنّ الحاصل بالبواقى عوض المال على غاصبه و هو منقطع، و بالمقام الثواب و هو دائم «1»، لتحقّق الثواب فيها أيضا مع البذل اختيارا طلبا للعباده، بل قد يجتمع فيها العوض و الثواب معا.

فرع: لو وهب الماء أو أعيرت الآله وجب القبول، على ما هو ظاهر الأصحاب، لصدق الوجدان. و كذا لو وهب ثمنهما أو وهبت الآله، وفاقا للشيخ و المدارک- قدّس سرّهما- و المنتهى «2»، و اللوامع، لما ذكر.

و خلافا للمعتبر «3»، بل للمحكى عن الأكثر، لاستلزامه المنّه و لا يجب تحمّلها.

و فيه: أنّه ربما يخلو عن المنّه، و على فرضها ليس فى تحمّلها الحرمه، بل و لا الضرر و المشقّه، فيجب من باب المقدمه.

---

(1) كما فى نهايه الإحكام 1: 194، و التنقيح الرائع 1: 132.

(2) الشيخ فى المبسوط 1: 31، المدارک 2: 190، المنتهى 1: 133.

(3) المعتبر 1: 371.

و لو علم مع قوم ماء فإن علم إباءهم من البذل، لم يجب طلبه منهم، لعدم الفائده، و إلّا وجب، لأنّه نوع تحصيل لشرط الواجب فيجب.

الرابع: احتياج تحصيل الماء إلى مشقّه شديده يصدق معها العسر أو الحرج

لمرض أو بعد مسافه أو نحو ذلک، لأدلّه انتفائها المعارضه لدليل وجوب التحصيل بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصاله عدم وجوب

تحمّلهما، المستلزم لعدم وجوب الوضوء، المستلزم لتسويغ التيمّم، بالإجماع.

الخامس: الخوف من تحصيل الماء على النفس،

بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى كلام جماعه [1]، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى عمومات نفى العسر، فإنه لا شک فى أنّه فى التحصيل مع ذلک الخوف عسرا

شديدا، و روايه الرقى، المتقدّمه «1».

و روايه يعقوب بن سالم: عن الرجل لا يكون معه ماء، و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحوهما، قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع» «2».

و المروى فى الدعائم: و قالوا صلوات اللّه عليهم فى المسافر: «إذا لم يجد الماء إلّا بموضع يخاف فيه على نفسه- إن مضى فى طلبه- من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف و الهلاک يتيمم و يصلّى» «3».

و الاستدلال له بأخبار الركيه و البئر «4» غير جيّد، لأنّ عدم إيجاب دخول البئر يمكن أن يكون للخوف و للمشقه، فلا يمكن الاستدلال به لشى ء منهما.

---

[1] منهم المحقق فى المعتبر 1: 366، و العلامه فى المنتهى 1: 134، و صاحب المدارک 2: 190.

---

(1) فى ص 351.

(2) الكافى 3: 65 الطهاره ب 41 ح 8، التهذيب 1: 184- 528، الوسائل 3: 342 أبواب التيمم ب 2 ح 2.

(3) دعائم الإسلام 1: 121، مستدرک الوسائل 2: 525 أحكام التيمم ب 1 ح 1.

(4) انظر الوسائل 3: 343 أبواب التيمم ب 3.

بل و كذا لو خاف غيره على نفسه بذهاب من معه إلى تحصيل الماء، لظاهر الإجماع، و لزوم العسر على ذلک الغير لولاه، بل الظاهر الإجماع على سقوط الوجوب لو خاف الذاهب على الغير و إن لم يخف ذلک الغير لصغر أو جنون أو نوم.

و لا فرق بين أن يكون الخوف على الهلاكه أو الجراحه أو الضرب الشديد الذى يشق تحمّله عاده، لإطلاق تعرّض اللصّ و الخوف منه، و صدق العسر.

و كذا لو كان الخوف على المال الكثير أو القليل الصادق على تلفه

الضرر عرفا إذا كان خوفه لأجل القطع- و لو عاده- بالتلف، لأدلّه نفى الضرر.

و لو كان خوفه لمجرّد احتمال التلف أو مظنته ففيه إشكال، لعدم جريان أدلّه نفى الضرر، إلّا أن يكون المال كثيرا بحيث يكون فى تعريضه فى مظنه التلف عسر حتى تجرى فيه أدلّه نفيه، فيسقط وجوب التحصيل أيضا.

و ظاهر المشهور: السقوط مع الخوف مطلقا على المال كذلک.

و الاستدلال بروايتى الرقّى و ابن سالم «1» ضعيف، لصراحتهما فى الخوف على النفس، و لذلک- مع وجوب تقديم أدلّه وجوب الطهاره على ما يعارضها من أدلّه نفى الضرر و الحرج- ذهب بعض مشايخنا الأخباريين إلى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا «2».

و ما ذكره من وجوب التقديم لا وجه له.

و مثل الخوف على النفس الخوف على البضع و العرض، لكون تعريضهما فى مظنه الضياع حرجا و أىّ حرج.

و كذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن إذا كان شديدا يعدّ تحمّله عسرا، وفاقا للمعتبر و نهايه الإحكام و التذكره «3»، بل فى اللوامع: عليه ظاهر الوفاق،

---

(1) المتقدمتين فى ص 351 و 371.

(2) الحدائق 4: 275.

(3) المعتبر 1: 366، نهايه الإحكام 1: 188، التذكره 1: 59.

و خلافا للتحرير و البيان «1»، و توقّف فى المنتهى «2».

بل و كذا مع جبن الغير، فيسقط ذهاب رفيقه إلى تحصيل الماء، لما مرّ، بل ممّا ذكر يظهر السقوط مع الخوف على مال الغير إذا كان قاطعا بالتلف، و

أمّا بدونه فلا دليل على السقوط إلّا إذا كان تعريضه فى مظنّه التلف موجبا لعسر.

السادس: الخوف من استعمال الماء على النفس أو البدن،

اشاره

لوجود مرض يخاف شدّته، أو ازدياده، أو بطء برئه، أو عسر علاجه، أو قرح أو جرح كذلک، أو لخوف حدوث مرض، فإنّ

كلّ ذلک مسوّغ للتيمّم، بالإجماع.

مضافا فی المريض بأقسامه: إلی إطلاق الآيه الدالّه علی مشروعيه التيمّم لكلّ مريض، خرج من لا يخاف شيئا ممّا ذكرنا بالإجماع، فيبقی الباقی.

و مرسله ابن أبی عمير: «يتيمّم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته الجنابه» «3» و قريبه منها مرسلته الأخری «4»، و مرسله الفقيه «5».

و فيه و فی المقروح و المجروح: إلی المروی فی الدعائم: «و من كانت به قروح أو علّه يخاف منها علی نفسه يتيمّم» «6».

و فيهما و فی خائف الحدوث: إلی استلزام التكليف باستعمال الماء الضرر فيما علم تحقّق هذه الأمور عاده، و العسر و الحرج إذا ظنّ ذلک.

و فی الثانی خاصه: إلی صحيحه محمد: عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» «7».

---

(1) التحرير 1: 21، البيان: 85.

(2) المنتهی 1: 134.

(3) الكافی 3: 68 الطهاره ب 45 ح 2، الوسائل 3: 347 أبواب التيمم ب 5 ح 4.

(4) التهذيب 1: 185- 533، الوسائل 3: 348 أبواب التيمم ب 45 ح 10.

(5) الفقيه 1: 59- 217، الوسائل 3: 348 أبواب التيمم ب 5 ح 12.

(6) دعائم الإسلام 1: 121. مستدرک الوسائل 2: 527 أحكام التيمم ب 4 ح 2.

(7) الكافی 3: 68 الطهاره ب 45 ح 1، التهذيب 1: 184- 530، الوسائل 3: 347 أبواب التيمم ب 5 ح 5.

و موثّقته: فی الرجل تکون به القروح فی جسده فتصیبه الجنابه، قال:

«یتیمّم» «1».

و صحیحتی ابن سرحان و البزنطی: فی الرجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه البرد، فقال: «لا یغتسل و یتیمّم» «2».

و فی الأخیر کذلک: إلی فحوی السقوط

مع خوف الشدّه، و صحيحه ابن سنان: عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه» «3» و قريبه منها مرسله جعفر «4».

كلّ ذلک إذا لم يجنب متعمّدا، و أمّا معه فيجب عليه الغسل- على الأظهر- و إن أصابه ما أصابه، ما لم يخف التلف على نفسه. وفاقا للإسكافى «5»، و ظاهر الفقيه و صريح الهدايه «6»، و المفيد «7»، و الشيخ فى بعض كتبه «8»، و المحقّق فى النافع «9»، و الحرّ العاملى من المتأخّرين «10».

لصحيحه محمد: عن رجل تصيبه الجنابه فى أرض بارده و لا يجد الماء و عسى

---

(1) التهذيب 1: 185- 532، الوسائل 3: 348 أبواب التيمم ب 5 ح 9.

(2) صحيحه ابن سرحان: التهذيب 1: 185- 531، الوسائل 3: 348 أبواب التيمم ب 5 ح 8، صحيحه البزنطى: التهذيب 1: 196- 566، الوسائل 3: 347 أبواب التيمم ب 5 ح 7.

(3) الفقيه 1: 60- 224، التهذيب 1: 196- 568، الاستبصار 1: 161- 560، الوسائل 3:

372 أبواب التيمم ب 16 ح 1.

(4) الكافى 3: 67 الطهاره ب 43 ح 3، التهذيب 1: 196- 567، الاستبصار 1: 161- 559، الوسائل 3: 367 أبواب التيمم ب 14 ح 6.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 52.

(6) الفقيه 1: 60، الهدايه: 19.

(7) المقنعه: 60.

(8) النهايه: 46، المبسوط 1: 30، الخلاف 1: 156.

(9) المختصر النافع: 17.

(10) الوسائل 3: 373 أبواب التيمم ب 17 (عنوان الباب).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 375

أن يكون الماء جامدا، فقال: «يغتسل على ما كان» حدّثه رجل أنّه فعل ذلک فمرض شهرا من البرد، فقال: «اغتسل على

ما كان فإنه لا بدّ من الغسل» «1».

و صحيحه سليمان: عن رجل كان فى أرض بارده فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل و إن أصابه ما أصابه» قال:

«و ذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح، فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليک، فقلت: ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبات ثمَّ صبّوا علىّ الماء فغسلونى» «2».

تعارضتا مع الأخبار المتقدّمه حيث إنّها أوجبت التيمّم على من ذكر مطلقا، و هما أوجبتا الغسل عليه، فخصّت المتقدّمه بغير المتعمّد، و هما بالمتعمّد، بشهاده المرفوعتين:

إحداهما: عن مجدور أصابته جنابه، قال: «إن أجنب نفسه فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمّم» «3».

و الأخرى: «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، و إن كان احتلم فليتيمّم» [1].

مع أنّ بملاحظه الإجماع المحقّق على سقوط الغسل عن غير المتعمّد، و اختصاص الصحيحين بالمتعمّد قطعا، يصيران أخصّ مطلقا من أخبار التيمّم،

[] الكافى 3: 67 الطهاره ب 43 ح 2 و فيه: على ما كان عليه، التهذيب 1: 197- 573، الاستبصار 1: 162- 561، الوسائل 3: 373 أبواب التيمم ب 17 ح 2.

---

(1) التهذيب 1: 198- 576، الاستبصار 1: 163- 564، الوسائل 3: 374 أبواب التيمم ب 17 ح 4.

(2) التهذيب 1: 198- 575، الاستبصار 1: 162- 563، الوسائل 3: 373 أبواب التيمم ب 17 ح 3.

(3) الكافى 3: 68 الطهاره ب 45 ح 3، الفقيه 1: 59- 291، التهذيب 1: 198- 574، الاستبصار 1: 162- 562، الوسائل 3: 373 أبواب التيمم ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص:

فيجب تخصيصها بهما، كما يجب تخصيصهما و تخصيص المرفوعتين بغير من خاف تلف نفسه بصحيحه ابن سنان و مرسله جعفر، المتقدّمتين «1»، حيث تتعارضان معها بالعموم من وجه و ترجّحان عليها بموافقه الكتاب الموجب للتيمّم على المريض و النافى للعسر و الحرج و الناهى عن التعرّض للتهلكه، كما هو ظاهر الشيخ و صريح النافع «2».

خلافا للهدايه و المفيد «3»، فلم يخصّصاها، و أوجبا الغسل و إن كان فيه تلف نفسه. و لا وجه له.

كما لم يخصّص الأكثر متعمّد الجنابه عن أخبار التيمّم مطلقا، و أوجبوا عليه التيمّم أيضا، اتّكالا على عدم صلاحيه الصحيحتين و المرفوعتين لمعارضتها، لمخالفتها لما دلّ على عدم تحريم تعمّد الجنابه حينئذ من الإجماع و النصوص و خصوص فعل المعصوم كما فى الصحيحين، فلا يترتّب على فاعلها عقوبه و انتقام. و مناقضتها للأصول القطعيه الكتابيه و السنيه المثبته لليسر و السهوله، النافيه للحرج و الضرر، الكاشفه عن تقديم اعتناء الشارع بالأبدان على اعتنائه بالأديان، الموجبه لطرح الصحيحين و أخويهما، لتواتر الأخبار بأنّ كلّ خبر مخالف للكتاب و السنّه مردود. و مضادّتها لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون.

مع ما فى الصحيحين من عدم التفرقه فيهما بين المتعمّد و غيره بل ظهورهما فى غير المتعمّد، و فى ثانيتهما من أعمّيه العنت عن المشقّه اليسيره أيضا، و فى المرفوعتين من عدم ظهورهما فى حصول الضرر بالغسل و ضعف سنديهما، و فى الأربعه من مخالفه الشهره الموجبه للشذوذ المخرج عن الحجيه.

مضافا إلى معارضتها بالتساوى مع صحيحه محمد: عن الرجل أجنب فى

---

(1) فى ص 374.

(2) الشيخ فى النهايه: 46، المختصر النافع: 17.

(3) الهدايه: 19، المفيد فى المقنعه: 60.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 377

السفر و لم

يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، فقال: «هو بمنزله الضرر، يتيمّم» «1» الحديث، حديث إنّها ظاهره فى المتعمّد.

و كذا روايه السكونى فى حكايه أبى ذر أنه أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بمحمل فاستترت به [و بماء] فاغتسلت أنا و هى، ثمَّ قال: «يا أبا ذر يكفيک الصعيد عشر سنين» [1] فإنها صريحه فى المتعمد.

و يجاب: بأنّ عدم تحريم تعمّد الجنابه- لو سلّم- لا يخالفها، إذ لا ملازمه بين وجوب الغسل و إن خيف الضرر و بين تحريم التعمد، و لا يلزم أن يكون ذلک عقوبه، بل يجوز أن يكون من جهه إقدام المكلّف نفسه على ذلک الضرر، و قد ثبت فى الشريعه من الضرر بواسطه إقدام المكلّف ما لا يثبت إذا لم يتعمّد عليه، و لذا لا يحكم بخيار الغبن مع علم المغبون.

و أمّا الأصول المذكوره فلا شک أنها بعنوان العموم و الأصل، فتخصّص مع الدليل الخاص، و لذا يثبتون التكاليف الشاقّه و المضارّ الكثيره من الضمانات و الجنايات و غيرها بالأدلّه المخصوصه، و يقدّمون الأديان على الأبدان فى مجاهده الكفّار و مقارعه السيف و السنان و مبارزه الشجعان، و ما نحن فيه من ذلک القبيل، إذ ما ذكر أدلّه خاصه بالنسبه إلى الأصول المذكوره.

و منه يظهر الجواب عن ردّ الخبر المخالف للكتاب و السنّه، فإنه إنما هو إذا لم يكن بالعموم و الخصوص المطلقين (و لذا أجمعوا على تخصيص عام الكتاب بخاص الأخبار، و كذا تقديم الموافق للكتاب و السنّه عند التعارض إنما هو إذا لم

---

[1] الفقيه 1: 59- 221، التهذيب 1: 194- 561، الوسائل

3: 369 أبواب التيمم ب 14 ح 12 و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) الكافى 3: 67 الطهاره ب 43 ح 1، التهذيب 1: 191- 553، الاستبصار 1: 158- 544، الوسائل 3: 355 أبواب التيمم ب 9 ح 9.

يكن بالعموم و الخصوص المطلقين) [1] و إلّا فالخاص مقدّم كما فيما نحن فيه، مع أنّ تلک الأخبار الأربعه أيضا لها موافقه مع آيه الغسل فى غير المرضى.

و أمّا حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون على القطع- فمع كونه فى حيّز المنع جدّا- إنما هو إذا لم يكن على عدم الوجوب دليل.

و القول بأنه أمر عقلى لا يقبل التخصيص، واه جدّا، لأنّه مخالف لما ثبت من الشرع قطعا من الأمور المضرّه، كالجهاد و الحجّ و الزكاه و الخمس، فإذا لم يجب دفع الضرر المقطوع بل وجب تحمّله فكيف بالمظنون !؟

و القول بأنّ بعد أمر الشارع و القطع بأنّ بإزائها أجرا عظيما لا يكون ضررا، يجرى فى المقام أيضا.

و أمّا عدم التفرقه فى الصحيحين بين المتعمّد و غيره ظاهرا فغير ضائر، لأنّ الإجماع و المرفوعتين قرائن على التخصيص، و خروج بعض أفراد المطلق لا يوجب عدم حجيته فى الباقى.

و كذا أعميه العنت، لأنّ بعد شموله للمشقه الشديده يكون حجه فيها أيضا، سيما مع التأكّد بقوله: «و إن أصابه ما أصابه» و سيما مع ذكر غسله عليه السلام مع شده الوجع بحيث حملوه و غسلوه، و سيما مع ما فى الصحيح الأول من حكايه حدوث المرض شهرا.

و أمّا دعوى ظهورهما فى غير المتعمّد فلا أعرف له وجها سيما الصحيح الثانى، بل استشهاده بفعله على السلام قرينه على التعمّد، لما قد ثبت من عدم

احتلامهم عليهم السلام.

و أمّا توهّم عدم صراحه المرفوعتين فى التضرر بالغسل فهو من الغرائب، إذ أمره عليه السلام بالتيمّم مع الاحتلام قرينه على التضرّر.

و أمّا الردّ بضعف السند فهو عندى غير معتمد، و بمخالفه الشهره فهو غير

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ه».

سديد، لأنّ الشهره الموجبه لشذوذ مخالفها هى الشهره القويه من القدماء، و مع موافقه مثل الصدوق و الشيخين و الإسكافى «1»- الذين هم من أعيان القدماء و أركانهم- كيف ينسب الخبر إلى الشذوذ و يخرج عن الحجيه؟! سيما مع موافقه مثل المحقّق و بعض آخر من المتأخّرين «2».

و أمّا الروايتان الأخيرتان فصراحه أولاهما بل ظهورها فى المتعمد ممنوعه، و الثانيه صريحه فى أنّ سبب التيمّم عدم الماء، فلا تعارض معها، مع أنه لو سلّم اختصاص الاولى بالمتعمّد فهى عامه من جهه شمولها للخوف من الضرر و لعدم إمكان الغسل بسبب عدم القدره على إذابه الثلج و الجمد، و ما مرّ مخصوص بالخوف، لوجود الماء، بقرينه الأمر بالاغتسال للمتعمّد، فيقدّم.

ثمَّ الظاهر اختصاص وجوب المائيه مع التعمّد بغسل الجنابه، كما هو مورد الأخبار، فلا يتعدّى إلى غيره، كغسل المسّ، و الوضوء لمن أحدث عمدا.

و هل التعمّد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض أو الخوف؟ أو يشمل ما إذا تعمّد الجنابه صحيحا غير خائف ثمَّ حدث قبل الغسل ما يوجب الخوف؟ فيه وجهان.

فروع:

أ: المدار فى المرض المسوّغ للتيمّم- حدوثا أو زياده- هو ما يعدّ ضررا و كان تحمّله عسرا عاده، لأنّ انتفاءهما شرعا هو سبب التسويغ، فيقتصر على

مورد خوفهما.

و أمّا إطلاق الآيه و الأخبار فى المريض و إن اقتضى الاكتفاء بغير ما أخرجه

الإجماع و إن كان يسيرا، إلّا أنّ المروى عن الصادقين فى المجمع أنه المرض الذى يضرّ معه استعمال الماء، و الذى يوجب العجز عن السعى إليه «3»- المنجبر ضعفه

---

(1) راجع ص 374.

(2) راجع ص 374.

(3) مجمع البيان 2: 52.

بالشهره بل بعمل كلّ الأصحاب كما فى البحار «1»- أوجب التقييد بالمضر، فلا يتعدّى إلى غيره.

ثمَّ إنّ مراتب الضرر متفاوته، فهل المسوّغ هو الضرر مطلقا و إن كان يسيرا، كالصداع و وجع الضرس، كما عن الشهيد و الكركى «2»، بل الإرشاد و نهايه الفاضل حيث علّقا الجواز على مطلق المرض «3»، و استصوبه بعض مشايخنا المحقّقين [1]؟ أو الشديد، كما اختاره الفاضلان «4»؟

التحقيق: أنّ المدار على ما يشقّ تحمّله عاده و لم يعدّ سهلا يسيرا عرفا، لأنّ الحكم فى الأدلّه لا يخلو عن كونه معلّقا على الضرر أو المرض أو العسر أو الحرج، و الظاهر اتّحاد موارد الأربعه فى المقام و ورود الجميع على ما يعدّ تحمّله شاقّا فى العاده، فإنّ ما لم يكن كذلک لا يصدق عليه شى ء من العنوانات، و ما كان كذلک يصدق عليه أحدها أو جميعها، و من هذا يتّجه كون النزاع لفظيا.

و لا يشترط أن يكون الأمر الحادث ما يسمّى مرضا عرفا و المتّصف به مريضا، بل يكفى كونه أذى يعسر تحمّل مثله عاده.

ب: الخوف من المرض المسوّغ للتيمّم أعم من أن يكون بعنوان اليقين، أو الظن الحاصل من التجربه، أو إخبار ذى تجربه عادل أو غير عادل، مسلم أو

كافر، امرأه أو صبى، واحد أو متعدّد. لعموم الآيه و أخبار القروح و الجروح «5»، و لم يعلم سوى خروج صوره عدم حصول ظن أصلا.

و اختصاصها بالمريض بالفعل غير ضائر، لعدم الفاصل. مع أنّ ارتكاب أمر يظنّ معه حدوث ما لا

---

[1] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) البحار 78: 131.

(2) الشهيد فى الذكرى: 22، الكركى فى جامع المقاصد 1: 472.

(3) الإرشاد 1: 233، نهايه الاحكام 1: 195.

(4) المحقق فى الشرائع 1: 38، العلامه فى التحرير 1: 21.

(5) انظر الوسائل 3: 346 أبواب التيمم ب 5.

يتحمّل عسر و حرج، فلا تكليف به. و لو وقع التعارض بين أخبار ذوى التجارب فالمرجع الظن.

ج: خوف الشين [1] حدوثا و زياده مسوّغ للتيمّم إن بلغ حدّا يتأذّى به و يشقّ تحمّله عاده، بالإجماع المحقّق و المحكى من الفاضلين «1» و غيرهما «2»، لنفى الضرر و العسر، بل- فى بعض صوره- لإطلاق أخبار القروح و الجروح المنضم مع عدم الفصل بين خوف الحدوث و الزياده، إلّا أن يجنب عمدا، فيغتسل، لما مرّ.

و فى التعدّى إلى مطلق الشين و إن لم يتفاحش بحيث يتأذّى به و يعسر تحمّله قولان:

أولهما صريح نهايه الإحكام و الروض «3»، بل هو ظاهر إطلاق الأكثر، و لا دليل عليه يعتمد.

و الثانى للمنتهى «4»، و اللوامع، و غيرهما «5». و هو المعتمد، لأنّ المناط حصول الضرر أو العسر، و هما غير متحقّقين فى مطلقه، و الظاهر تحقّقهما فيما إذا بلغ حدّ تشقّق الجلد أو خروج الدم، بل فى الأدون منهما أيضا.

د: لو اندفع الضرر بتسخين الماء، أو بتحصيل ماء الحمام، أو بالغسل فى الحمام- و لو بأجره مقدوره- وجب، و كذا شراء النار و الحطب. و الحكم فى الثمن و الأجره كما مرّ فى الماء و آلته «6».

السابع: المشقه الشديده

الحاصله من التألّم الذى لا يسهل

تحمّله عاده فى استعمال الماء و إن لم يخش الضرر و سوء العاقبه، كالتألّم بالبرد الشديد، أو الوجع،

---

[1] الشين: ما يحدث فى ظاهر الجلد من الخشونه يحصل به تشويه الخلقه. مجمع البحرين 6: 273.

---

(1) المحقق فى المعتبر 1: 365، العلامه فى المنتهى 1: 136.

(2) كصاحب الحدائق 4: 286، و المحقق السبزوارى فى الكفايه: 8.

(3) نهايه الإحكام 1: 195، روض الجنان: 117.

(4) المنتهى 1: 136.

(5) كجامع المقاصد 1: 473، و الكفايه: 8.

(6) راجع ص 367.

أو الحرقه فى خراجه [1] و إن لم يزد المرض، أو الحرّ الشديد، كما يتّفق فى بعض الحمامات إذا لم يمكن غيره.

و هى مسوّغه للتيمّم، وفاقا لنهايه الشيخ و المبسوط و الإصباح و ظاهر الكافى و الغنيه و المراسم و الجامع و النافع و المنتهى و نهايه الإحكام و البيان «1»، و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين [2]، لعموم أدلّه نفى العسر و الحرج، بل صحيحتى ابن سرحان و البزنطى «2»، فإنّ الظاهر من قوله: «أو يخاف على نفسه البرد» أنه يخاف من التأثّر بالبرد، لا أن يتلف، و إلّا لقال: من البرد.

إلّا أن يتعمّد الجنابه فيغتسل لما مرّ، كما صرّح به فى الأول من الكتب المذكوره «3».

و خلافا للقواعد و الأردبيلى، فقالا: يغتسل مطلقا «4»، للصحيحيتين المتقدّمتين لمحمد و سليمان «5».

و يجاب عنهما: بمعارضتهما مع الصحيحتين المذكورتين، و بقاء نافيات العسر بلا معارض، مع أنّ بعد تخصيص صحيحتى التيمّم بغير المتعمّد- كما مرّ- تصيران أخصّين مطلقا من صحيحتى الغسل، فتخصّص الأخيرتان بالأوليين. بل المرفوعه الثانيه «6»، لأجل اختصاص موضوعها بذى عذر غير فقد الماء- للأمر

---

[1] الخراج: ما يخرج فى البدن من القروح. الصحاح 1: 309.

[2]

الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) النهايه: 45، المبسوط 1: 30، الكافى فى الفقه: 136، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، المراسم: 53، الجامع للشرائع: 45، المختصر النافع: 16، المنتهى 1: 135، نهايه الإحكام 1: 195، البيان: 84.

(2) المتقدمتين فى ص 374.

(3) النهايه: 46.

(4) القواعد 1: 22، الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 215.

(5) راجع ص 374، 375.

(6) المتقدمه فى ص 375.

بالغسل للمتعمّد فيها- و هو الخائف أو المتألّم، تكون أخصّ مطلقا منهما أيضا، فتخصيصهما بها لازم.

الثامن: خوف العطش- لو استعمل الماء- على نفسه،

بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «1».

للمستفيضه المعتبره، كصحيحه محمد: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل خاف العطش، أ يغتسل به أو يتيمّم؟ قال: «بل يتيمّم، و كذلك إذا أراد الوضوء» «2».

و صحيحه ابن سنان: فى رجل أصابته جنابه فى السفر، و ليس معه إلّا ماء قليل، و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال «إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطره و ليتمّم بالصعيد» «3».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته، قال:

«يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء» «4» و غير ذلک.

و لا فرق فى العطش بين الحال و المتوقّع فى زمان يخاف عدم حصول الماء، لإطلاقها، و عموم نافيات العسر، و إلقاء النفس فى التهلكه.

و لا بين العطش المؤدّى إلى الهلاكه أو المشقه أو الضعف أو المرض حدوثا أو زياده، لما مرّ. بل مقتضى الإطلاقات كون العطش اليسير أيضا كذلک، و لكن الظاهر الإجماع على خروجه.

و لا بين خوف عطش نفسه أو من يعسر عليه هلاكه أو مرضه أو مشقته من الأقارب و الأصدقاء و المماليک، لما مرّ، سيما قوله: «فيخاف قلّته» و «خاف العطش»

---

(1) كما فى المنتهى

1: 134، و الحدائق 4: 289.

(2) التهذيب 1: 406- 1275، الوسائل 3: 388 أبواب التيمم ب 25 ح 2.

(3) الكافى 3: 65 الطهاره ب 43 ح 1، التهذيب 1: 404- 1267، الوسائل 3: 388 أبواب التيمم ب 25 ح 1.

(4) التهذيب 1: 405- 1274، الوسائل 3: 388 أبواب التيمم ب 25 ح 3.

و «خاف عطشا».

بل منه يظهر التعدّى إلى خوف عطش كلّ مسلم، مضافا إلى الإجماع و بعض مؤيّدات أخر، مع فحوى تسويغ خوف العطش على نفسه، بل التعدّى إلى خوف العطش على دابته و حمولته مما يتضرّر بتلفه، أو يحتاج إليه فى سفره.

و إخراج ما لا يحتاج إليه فى سفره و إن تضرّر به جريان على الشراء قياس باطل.

و لو خاف عطش دابه لم يحتج إليه و لم يتضرّر بعطشه، بأن أمكن انتفاعه بذبحه من غير تضرّر، ففيه تردّد: من جهه اندفاع الضرر و العسر به، و من صدق خوف العطش، إلّا أن يمنع تحقّق الخوف فى مثله، فيرجّح الأول، و هو الأظهر.

و منه يظهر عدم التعدّى إلى الحربى و المرتدّ عن فطره، و الحيوانات الغير المحترمه. و أمّا الذمّى ففيه نظر، و التعدّى أظهر، سيما إذا احتاج إلى رفاقته.

ثمَّ إنّ الخوف على العطش إنّما يكون مع تيقّن عدم حصول ماء آخر أو ظنّه، بل الظاهر تحقّقه مع تساوى احتمال الحصول و عدمه. و أمّا إذا ظنّ الحصول فالظاهر عدم تحقّق الخوف و لا الحجر المسوّغين للتيمّم.

و التسويغ لأصاله عدم الحصول- كما قيل «1»- فاسد جدّا، لأن ذلک الأصل لا يدفع الظنّ المناقض للخوف الموجب للتسويغ. و كذا الحكم فى احتمال حدوث العطش زمانا آخر.

(1) انظر التذكره

.60 :1

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 385

الفصل الثانی: فیما یجوز به التیمّم، أی ما یتمّم به

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی:

یجوز التیمّم بالتراب، إجماعا، بل ضروره. و تدلّ علیه الآیه، لأنّ الصعید إمّا التراب أو الأرض الصادقه علیه، و الأخبار المتواتره.

و لا فرق فیه بین ألوانه من الأسود و الأصفر و الأبیض و الأحمر، کالأرمنی، بإجماع العلماء، کما فی التذکره «1»، لصدق الاسم.

و لا یشترط فیه أن یکون متفرق الأجزاء غیر مستمسک بعضها ببعض، بل یصح بما کان مستمسکا أیضا، کالأرض الترابیه الصلبه، لصدق التراب و عدم صحه سلبه عنها.

و أمّا المدر و اللبنه فلا یصدق علیهما التراب و إن جاز التیمّم بهما من جهه أخری، کما یأتی.

الثانیه:

الأکثر- علی ما قیل- علی جواز التیمّم بکلّ ما یصدق علیه اسم الأرض و إن لم یکن ترابا، و نسبه فی التذکره إلی أکثر علمائنا «2»، و فی المنتهی إلی الأصحاب «3»، للأمر فی الآیه و الأخبار المتکثّره جدّا بالتیمّم بالصعید الذی هو وجه الأرض، کما فی کلام جماعه من أهل اللغه، کصاحب العین و المحیط و الأساس و الخلاص و ثعلب و ابن الأعرابی و الراغب و الشامی و الزجاج مدّعیا عدم الخلاف فی ذلک بین أهل اللغه «4»، و یظهر من الأخبار، کالمرویین فی فقه الرضا

(1) التذكره 1: 62.

(2) التذكره 1: 62.

(3) المنتهى 1: 141.

(4) العين 1: 290، أساس البلاغه: 254، مفردات الراغب: 280، حكاه عن الزجاج فى مقاييس اللغه 3: 287.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 386

و معانى الأخبار المفسّر أحدهما له بالموضع المرتفع «1»، و الآخر بالمرتفع من الأرض «2».

و للتصريح بجواز التيمّم على الأرض فى جمله من الأخبار، كصحيحه ابن سنان: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا

فليمسح من الأرض» «3».

و صحيحه الحلبى: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم» «4».

و فى صحيحه محمد: «فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» «5».

و فى صحيحه ليث: «تضرب بكفيک على الأرض مرتين ثمَّ تنفضهما» «6».

و المستفيضه الوارده فى التيمّم البيانى و أنه ضرب بيده على الأرض «7»، و المصرّحه بكون الأرض مسجدا و طهورا «8».

و يضعّف الأول: بمنع كون الصعيد مطلق وجه الأرض، بل يجوز أن يكون هو التراب الخالص، كما صرّح به جماعه أخرى من اللغويين، كما فى الصحاح و المجمل- لابن الفارس- و المفصل و المقاييس [1]، و شمس العلوم و الديوان و نظام الغريب و الزينه- لأبى حاتم- و الجمهره، و عن ابن عباس

---

[1] الصحاح 2: 498، مجمل اللغه 3: 226 و قال: الصعيد: التراب فى كتاب الخليل، و الصعيد:

الأرض المستويه، مقاييس اللغه 3: 287.

---

(1) معانى الأخبار: 283.

(2) فقه الرضا (ع): 90 المستدرک 2: 528 أبواب التيمم ب 5 ح 2.

(3) التهذيب 1: 193- 556، الاستبصار 1: 159- 549، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 7.

(4) الفقيه 1: 57- 213، المحاسن: 372- 133، الوسائل 3: 343 أبواب التيمم ب 3 ح 1.

(5) الكافى 3: 63 الطهاره ب 42 ح 1، التهذيب 1: 203- 588، الاستبصار 1: 165- 573، الوسائل 3: 384 أبواب التيمم ب 22 ح 1.

(6) التهذيب 1: 209- 608، الاستبصار 1: 171- 596، الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12 ح 2.

(7) الوسائل 3: 358 و 361 أبواب التيمم ب 11 و 12.

(8) الوسائل 3: 349 أبواب التيمم ب 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 387

و الأصمعى و أبى عبيده، و ربما ظهر من القاموس و مجمع

البحرين «1» و الكنز: الميل إليه، و الظاهر من السيد أنه المعروف من اللغويين «2»، و فسّره النيشابورى به أيضا «3»، و كذا الشيخ فى النهايه «4»، و نسبه بعض مشايخنا إلى كثير من فقهائنا بل أكثرهم «5».

و بهذه الأقوال تعارض أقوال المفسّرين له بالأرض، و يخرج الأخير عن الحجيه، مع أنّ الأول هو الظاهر من الآيه «6»، لظهور عود الضمير المجرور ب «من» إلى الصعيد، و لا ينافيه إرجاعه فى الصحيح إلى التيمم «7»، لظهور أنّ المراد به ما يتيمّم به.

و يؤيّده: قوله فى صحيحه زراره: ثمَّ أهوى بيده إلى الأرض فوضعهما على الصعيد «8».

و بهما يعارض الخبران «9»، مضافا إلى ضعفهما، مع أنّ الثابت منهما ليس إلّا الاستعمال الأعم من الحقيقه، بل لا شک فى كونه مجازا، لمخالفته لكلمات جميع أهل اللغه، و مع أنّ فى المرتفع من الأرض و الموضع المرتفع عموما يوجب الإجمال فى المراد المسقط للاستدلال.

و ترجيح جعله اسما للأرض بعد الترديد دفعا للاشتراک و المجاز- كما فى

---

(1) القاموس المحيط 1: 318 قال: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، مجمع البحرين 3: 85.

(2) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 189، و حكاه عنه فى شرح المفاتيح: (المخطوط).

(3) تفسير النيسابورى 5: 58 (المطبوع فى حاشيه تفسير الطبرى).

(4) النهايه: 48.

(5) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(6) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ . المائده: 6.

(7) صحيحه زراره: انظر الوسائل 3: 364 أبواب التيمم ب 13 ح 1.

(8) الفقيه 1: 57- 212، الوسائل 3: 360 أبواب التيمم ب 11 ح 8.

(9) و هما المرويان فى فقه الرضا (ع) و معانى الأخبار، و قد تقدما فى ص 386.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 388

المعتبر «1»- مبنى على ترجيح

الاشتراک المعنوی، و هو مطلقا ممنوع، کما بیّنّاه فی الأصول.

و الثانی: بوجوب إراده التراب من الأرض، للمروی فی الخصال و العلل، بإسنادهما عن جابر، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «قال اللّه عز و جل:

جعلت لک و لأمتک الأرض کلّها مسجدا و ترابها طهورا» «2».

و فی الناصریات و التذکره و غیرهما من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «3».

فإنهما دلّا علی عدم کون الأرض طهورا، لا باعتبار مفهوم اللقب، کما توهّمه المحقّق فردّه بذلک «4»، بل باعتبار اقتضاء التفصیل لقطع الشرکه.

و لا یعارضه ما ورد بذلک المضمون من غیر ذکر: «و ترابها» «5»، لأنّ غایته الإطلاق الواجب تقییده بعد وجود المقید.

و لا یضرّ ضعف إسنادهما، مع أنّ بعض متأخّری المحدّثین وصف الحدیث بالمشهور «6»، فضعفه به مجبور، مضافا إلی أن عدم عمل السید بخبر الآحاد معروف، فاحتجاجه به دلیل علی قطعیته عنده «7».

و لصحیحتی رفاعه و ابن المغیره:

---

(1) المعتبر 1: 373.

(2) الخصال: 425، و علل الشرائع: 127- 3، و عنهما فی مستدرک الوسائل 2: 529 أحکام التیمم ب 5 ح 3.

(3) المسائل الناصریات (الجوامع الفقهیه): 189، و التذکره 1: 62، و نقله أیضا فی غوالی اللئالی 2:

208- 130، و عنه فی مستدرک الوسائل 2: 530 أحکام التیمم ب 5 ح 8.

(4) المعتبر 1: 373.

(5) انظر الوسائل 3: 349 أبواب التيمم ب 7.

(6) قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 90، فى مقام بيان احتجاج السيد المرتضى: اشتهر من قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت ..

(7) كما احتج به فى المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 189.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 389

الأولى: «إذا كانت الأرض مبتلّه ليس

فيها تراب و لا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده [فتيمّم منه] فإنّ ذلک توسيع من اللّه، فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شى ء مغبر، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به» «1» و قريبه منها الثانيه «2».

دلّتا بالمفهوم على عدم كفايه غير التراب و الماء مع وجودهما، و أنه لا يكفى الطين الذى هو أيضا من الأرض اختيارا، فيكون إطلاق الأرض فى بعض الروايات مقيّدا قطعا.

و يؤيّده انصراف مطلقها إلى التراب، دون غيره من الحجر و نحوه، لندرته، و غلبه التراب، و أكمليته فى الأرضيه.

و منه يظهر إمكان حمل قول من فسّر الصعيد بالأرض على التراب، بل هو الظاهر من دعوى الزجاج المتقدمه «3»، إذ لو حمل مراده على مطلق الأرض لكان مخالفا لكثير من اللغويين، و يبعد غايته عدم وقوفه على كلامهم أو عدم اعتنائه بهم.

و ممّا يؤيّد كون المراد بالأرض التراب: تصريحهم عليهم السلام بالتراب فى روايات أخر، و الأخبار الدالّه على اشتراط العلوق، و الآمره بالنفض.

هذا، مع عدم نهوض كثير من المطلقات المذكوره لإثبات مطلوبهم، كصحيحه ابن سنان «4»، فإنّها لتضمّنها لفظه «من» ظاهره فى التراب، فإنه الذى يمكن فيه المسح بنفض منه.

---

(1) التهذيب 1: 189- 546، الاستبصار 1: 156- 539، الوسائل 3: 354 أبواب التيمم ب 9 ح 4، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(2) الكافى 3: 66 الطهاره ب 42 ح 4، الوسائل 3: 356 أبواب التيمم ب 9 ح 10.

(3) فى ص 385.

(4) المتقدمه فى ص 386.

و لو سلّم إطلاقها لم يفد أيضا، لجواز أن يكون المراد بالطهور فيها الماء

و التراب معا كما وقع التصريح به فى الأخبار المتكثّره، فيكون المطلق كافيا بعد العجز، و لا كلام فيه هنا.

و أخبار التيمّمات البيانيه «1»، فإنّ الإطلاق فى الإخبار عن الواقعه لا يدلّ على كفايه جميع أفراد المطلق.

و صحيحه ليث «2»، فإنّ الأمر بالنفض فيها ظاهر فى أنّ المراد التراب.

و إذ ظهر ضعف هذه الوجوه، و الأصل عدم توقيف التيمّم بمطلق ما يصدق عليه الأرض، فالحقّ: العدم، كما ذهب إليه جماعه منهم: السيد «3» و الحلبيان «4» و الإسكافى «5» و النافع «6»، بل يظهر من الناصريات الإجماع عليه «7».

الثالثه:

لا يجوز التيمم بالحجر، وفاقا للناصريات مدّعيا- ظاهرا- الإجماع عليه، و الإسكافى و نهايه الشيخ و السرائر و عن التهذيب و الغنيه و الوسيله و المراسم و الجامع «8»، بل- كما قيل- هو الظاهر من كلّ من اشترط العلوق «9»، و مال إليه شيخنا البهائى «10»، و نسبه جماعه إلى الأكثر، و بعض مشايخنا إلى الأعاظم، قال:

إنّ الأعاظم منعوا عنه، مع كثرتهم و كونهم المؤسّسين لمذهب الشيعه و رؤساءهم

---

(1) انظر الوسائل 3: 358 و 361 أبواب التيمم ب 11 و 12.

(2) المتقدمه فى ص 386.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 26 و حكاه عن شرح الرساله فى المعتبر 1: 372.

(4) أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: 136، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552.

(5) نقله عنه فى الرياض 1: 75.

(6) المختصر النافع: 16.

(7) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188.

(8) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188، حكى عن الإسكافى فى المختلف: 48، النهايه:

49، السرائر 1: 137، التهذيب 1: 192، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552، الوسيله: 71، المراسم: 53، الجامع للشرائع: 47.

(9) كما فى الحدائق 4: 299، و

الرياض 1: 75.

(10) الحبل المتين: 338.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 391

المشهورين و عمدهم المعروفين «1». و هو ظاهر فى دعوى شهره القدماء.

للأصل، و توقيفيه العباده، و تعليق الطهوريه بالتراب، و صحيحتى رفاعه و ابن المغيره السابقتين «2»، بل صحيحه ابن سنان بالتقريب المتقدّم «3»، و تؤيّده أدلّه العلوق و أخبار النفض.

خلافا للمحكى عن المبسوط و الخلاف و الجمل و المصباح و البيان و الدروس و اللمعه و الكفايه «4»، و اللوامع و المعتمد، و الفاضلين فى غير النافع و النهايه «5» فتردّدا فيهما «6»، و نسب إلى الشهره المتأخّره بل المطلقه «7»، و عن الطبرسى فى المجمع:

الإجماع عليه «8».

لاستصحاب جواز التيمّم عليه قبل التحجر، و صدق الأرض، و المرويين فى الدعائم و نوادر الراوندى:

الأول: «و لا يجوز التيمّم بالجصّ و لا بالرماد و لا بالنوره، و يجزى بالصفا الثابت «9» فى الأرض إذا كان عليه غبار و لم يكن مبلولا» «10».

و الثانى: فقيل له: أ يتمّم بالصفا الثابته «11» على وجه الأرض؟ قال:

---

(1) شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) فى ص 389.

(3) راجع ص 389.

(4) المبسوط 1: 32، و الخلاف 1: 134، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 168، و مصباح المتهجد: 13، و البيان: 85، و الدروس: 1: 130، و اللمعه (الروضه 1): 154، و كفايه الأحكام: 8.

(5) المحقق فى المعتبر 1: 376، و العلامه فى التذكره 1: 62، و التحرير 1: 21، و القواعد 1: 22، و المنتهى 1: 141.

(6) المختصر النافع: 16، و نهايه الاحكام 1: 198.

(7) كما فى الحدائق 4: 293، و الرياض 1: 75.

(8) مجمع البيان 2: 52.

(9) فى المصدر: النابت.

(10) دعائم الإسلام 1: 121، مستدرک الوسائل 2: 532 أحكام التيمم

ب 5 ح 13.

(11) فى المصدر: الباليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 392

«نعم» «1» و الصفا هو الحجر.

و روايه السكونى: عن التيمّم بالجصّ فقال: «نعم» فقيل: بالنوره؟

فقال: «نعم» فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا إنّه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر» «2» دلّت على أنّ الخروج من الأرض علّه لجواز التيمّم، و الحجر خرج منها.

و تجويز التيمّم باللبن فى الموثّق «3»، و عدم القول بالفرق بينه و بين الحجر.

و قد يستظهر للجواز: بأنّ الحجر تراب اكتسبت رطوبه لزجه و عملت فيه الحراره فأفادته استمساكا «4».

و يجاب عن الأول: بمنع كون كلّ حجر أصله ترابا، فلعلّه مخلوق أولا، أو متكوّن من الماء أو منه و من التراب معا، و على فرض التسليم يدفع استصحاب الجواز ببعض ما مرّ.

و عن الثانى: أولا بعدم معلوميه كون الحجر أرضا فيتّجه منعه، بل ظاهر الإسكافى المنع من كونه منها «5»، و هو الظاهر من السرائر أيضا «6»، و صرّح بالمنع بعض المعاصرين «7». و دعوى الإجماع على كونه أرضا غير مسموعه، بل الظاهر عدم الصدق، لعدم التبادر، و صحه السلب عرفا.

و ثانيا بمنع الجواز فى مطلق الأرض، كما مرّ.

و عن الروايتين الأوليين: بعدم حجّيتهما. و انجبارهما بدعوى الشهره إنما كان إذا لم تعارضها دعواها على الخلاف، مع أنهما أعمّان من صوره فقد التراب،

(1) نوادر الراوندى: 50، مستدرک الوسائل 2: 533 أحکام التیمم ب 6 ح 2.

(2) التهذیب 1: 187- 539، الوسائل 3: 352 أبواب التیمم ب 8 ح 1.

(3) موثقه سماعه الآتیه فی ص 399.

(4) کما فی روض الجنان: 121.

(5) حکاه عنه فی المختلف: 48.

(6) السرائر 1: 137.

(7) المحقق القمی فی غنائم الأیام: 54.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3،

فتخصّصان بها للصحيحين المتقدّمين «1».

و عن الثالثه: بأنّ مدلولها علّيه عدم الخروج لعدم الجواز، دون علّيه الخروج للجواز.

و عن الأخير: بمنع الإجماع المركّب.

و عن الاستظهار: بمنع كونه ترابا، و لو صحّ ذلک جرى فى المعادن أيضا.

ثمَّ إنه على ما اخترناه من عدم الجواز، فهل يختص بحال الاختيار، و يجوز مع فقد التراب التيمّم بالأحجار، كما هو صريح الشيخين و الديلمى و الحلّى و الوسيله و الجامع «2»، و عليه الإجماع عن المختلف و الروضه «3»، أو يعمّ المنع، كما هو ظاهر إطلاق بعض المانعين «4»؟ الحقّ هو الأول، لخبرى الدعائم و النوادر «5»، المنجبرين بما ذكر هنا قطعا، الخالى عن معارضه دعوى الشهره على الخلاف فى المورد.

قيل: إن صدق عليه اسم الأرض، جاز التيمّم به مع التراب أيضا، و إلّا امتنع مع فقده «6».

قلنا: يمكن أن يجوز مع فقده لا لصدق الأرض، بل لدليل آخر.

الرابعه:

لا يصح التيمّم بشى ء من المعادن غير التراب، أو الأرض أيضا على القول به، بالإجماع كما فى المنتهى «7»، للأصل. و نسب الخلاف فيها إلى

---

(1) و هما صحيحتا رفاعه و ابن المغيره، راجع ص 389.

(2) المفيد فى المقنعه: 60، الشيخ فى النهايه: 49، الديلمى فى المراسم: 53، الحلى فى السرائر 1:

137، الوسيله: 71، الجامع للشرائع: 47.

(3) المختلف: 48 و لم نعثر فيه على ادعاء الإجماع، الروضه البهيه 1: 154.

(4) كالحلبى فى الكافى فى الفقه: 136، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 552.

(5) المتقدمين فى ص 391.

(6) كما فى المدارک 2: 200.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 3 394 الرابعه: ..... ص : 393

(7) المنتهى 1: 141.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 394

العمانى «1»، لخروجها من

الأرض. و ضعفه ظاهر.

و لا بالرماد و إن كان من التراب، بالإجماع المحقّق و المحكى فى المنتهى «2» و غيره «3»، لما ذكر، و روايتى السكونى و الدعائم، المتقدّمتين «4»، و المروى فى النوادر: «و لا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض» «5».

و لا بالخزف و الآجر، وفاقا للإسكافى «6»، و المعتبر «7»، للأصل الخالى عن معارضه صدق التراب، أو الأرض على القول بالتجويز بها.

و ظاهر التذكره الجواز «8»- و استشكل فى المنتهى «9»- لاستصحاب الجواز، بل استصحاب الترابيه للشک فى زوالها.

و عورض باستصحاب الشغل «10».

و يضعّف بأن الأولين مزيلان للثانى.

فالصواب أن يجاب بمنع الصدق جدّا، و به يبطل أحد الاستصحابين الموجب لبطلان الآخر، لتغيّر الموضوع الذى هو التراب.

و لا بالوحل- و هو الطين الرقيق- اختيارا، بل و كذا مطلق الطين، وفاقا لجماعه منهم: شرح القواعد و المدارک «11» و اللوامع، للأصل المتقدم، و المفهوم فى

---

(1) حكاه عنه فى المدارک 2: 200.

(2) المنتهى 1: 142.

(3) كما فى المدارک 2: 200.

(4) فى ص 391 و 392.

(5) نوادر الراوندى: 50، مستدرک الوسائل 2: 533 أحكام التيمم ب 6 ح 2.

(6) حكاه عنه فى التذكره 1: 62.

(7) المعتبر 1: 375.

(8) التذكره 1: 62.

(9) المنتهى 1: 141.

(10) كما فى الرياض 1: 76.

(11) جامع المقاصد 1: 481، المدارک 2: 204.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 395

صحيحتى رفاعه و ابن المغيره، المتقدّمتين «1»، و فى موثّقتى زراره و حسنه أبى بصير الآتيه «2».

و به تقيّد إطلاقات بعض الروايات، كروايه زراره: رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء و فيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد» قلت: فإنّه راكب لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء، قال:

«إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم، يضرب بيده على اللبد و البردعه [1] و يتيمّم و يصلّى» «3».

كما أنه يجب حمل قوله: «فإنه الصعيد» على أنه أصله و جزؤه المعظم، فيصح التيمّم به حال العذر، بقرينه ما فى روايات أخر من أنه صعيد و ماء، فلا يصح الاحتجاج على الجواز المطلق به.

و هل يجوز التيمّم بالتراب الندى الغير البالغ حدّ صدق الطين حال الاختيار؟ الظاهر نعم، كما صرّح به المحقّق «4»، و الفاضل فى التذكره، بل نسبه فيه إلى علمائنا «5»، و ذهب إليه فى شرح القواعد «6»، و اختاره والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع، لصدق التراب، بل و كذلک لو شک فى خروجه عن الترابيه، للاستصحاب.

و يظهر من بعض مشايخنا المحدّثين الميل إلى عدم جواز التيمّم بالتراب

---

[1] البرذعه و البردعه: الحلس يلقى تحت الرحل. القاموس المحيط 3: 4.

---

(1) فى ص 389.

(2) فى ص 401.

(3) التهذيب 1: 190- 547، الاستبصار 1: 156- 540، الوسائل 3: 354 أبواب التيمم ب 9 ح 5.

(4) المعتبر 1: 374.

(5) التذكره 1: 62.

(6) جامع المقاصد 1: 481.

الرطب مع وجود الجاف «1»، للصحيحتين المتقدّمتين «2»، و الحكم فيهما بأنّ الانتقال إلى الأجف من باب التوسيع، و المرويين فى نوادر الراوندى و الدعائم:

الأول: «من أخذته سماء شديده و الأرض مبتله فليتيمّم من غيرها [و لو] من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو إكافه» [1] و الثانى: «من أصابته جنابه و الأرض مبتله فلينفض لبده و ليتيمّم بغباره، كذلک قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام: لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا»

«3».

و الجواب أنّ المصرّح به فى الصحيحين انتفاء التراب، فيكون المراد بالأجف الطين الأجف أو شى ء آخر من اللبد و الثوب.

و الروايتان ضعيفتان غير صالحتين لتقييد مطلقات التراب و الأرض، مع أنّ قوله فى الأخيره: «إذا لم يجد ترابا» صريح فى أن المراد الوصول إلى حد الطين.

نعم، يستفاد من الصحيحه وجوب تقديم الأجف فالأجف فى صوره الانتقال إلى الطين، و هو كذلک.

الخامسه: يجوز التيمّم بأرض الجصّ و النوره قبل الإحراق،

على الأظهر المختار، عند الأكثر و منهم: المقنعه و المبسوط و الوسيله و القواعد و الدروس و البيان «4»، و عن المهذّب أيضا فى الأول «5»، كما عن الجامع و النافع فى الثانى «6».

---

[1] نوادر الراوندى: 53، مستدرک الوسائل 2: 534 أبواب التيمم ب 7 ح 3، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أو، و ما أثبتناه موافق للمصدر، و الإكاف: البرذعه. القاموس المحيط 3: 122.

---

(1) الحدائق 4: 315.

(2) فى ص 389.

(3) دعائم الإسلام 1: 121، مستدرک الوسائل 2: 534 أبواب التيمم ب 7 ح 4.

(4) المقنعه: 59، المبسوط 1: 32، الوسيله: 71، القواعد 1: 22، الدروس 1: 130، البيان:

85.

(5) المهذب 1: 31.

(6) الجامع للشرائع: 47، المختصر النافع: 16.

لا لصدق الأرض كما قيل «1»، لما مرّ.

بل لروايه السكونى، المتقدّمه «2»، و المروى فى النوادر: «يجوز التيمّم بالجصّ و النوره» «3» المنجبر ضعفهما- لو كان- بعمل الأكثر، كما نصّ عليه جمع ممّن تأخّر.

و لا تعارضهما روايه الدعائم، المذكوره «4»، لضعفها الخالى عن الجابر فى المقام.

و كذا بعد الإحراق، على الأقوى، الموافق للمحكى عن مصباح السيد و المراسم و المعتبر و التذكره و الذكرى فيهما «5»، و عن ظاهر النافع و الشرائع و التلخيص و التبصره و

نهايه الإحكام و صريح الوسيله فى الأول «6».

لإطلاق الخبرين، و استصحاب الجواز، و صدق اسم الأرض عند القائل بكفايته.

خلافا للحلّى فمنع عنهما مطلقا «7»، للمعدنيه.

و يضعّف: بعدم مانع فى المعدن سوى الإجماع المعلوم انتفاؤه هنا، و الأصل الواضح اندفاعه بما مرّ.

و لنهايه الشيخ طاب ثراه «8»، فمنع فى الاختيار، و لم أعثر على دليله.

و للمحكى عن الأكثر و منهم: المبسوط و المقنعه و السرائر «9»، و الإصباح،

---

(1) كما فى التذكره 1: 62.

(2) فى ص 392.

(3) نوادر الراوندى: 50، مستدرک الوسائل 2: 533 أحكام التيمم ب 6 ح 2.

(4) فى ص 391.

(5) نقله عن مصباح السيد فى المعتبر 1: 375، المراسم: 54، المعتبر 1: 375، التذكره 1: 62، الذكرى: 21.

(6) المختصر النافع: 16، الشرائع: 47، التبصره: 16، نهايه الاحكام 1: 199، الوسيله: 71.

(7) السرائر 1: 137.

(8) النهايه: 49.

(9) المبسوط 1: 32، المقنعه: 59، السرائر 1: 137.

فمنعوا فيهما بعد الإحراق، و نهايه الإحكام و التلخيص و اللمعه و شرح القواعد «1»، ففى الثانى بعده، لضعف الخبرين [1]: و اختصاص الجابر بالقبل.

و لو سلّم فيعارضهما خبر الدعائم «2» المنجبر فيه و لو بالشهره المحكيه، كما يعارض استصحاب الجواز بأصاله عدمه و استصحاب الشغل.

و جوابه- بعد منع ضرر ضعف سند روايه السكونى عندنا- أنّ دعوى الشهره على المنع من بعض المتأخّرين «3» تعارض نسبه بعض آخر الجواز المطلق إلى الأكثر «4»، و به يبقى خبر الدعائم خاليا عن الجابر، و روايه السكونى عن المعارض.

و بها يدفع استصحاب شغل الذمه و عدم الجواز، مع معارضتهما باستصحاب الجواز المزيل لهما المقدم عليهما.

و عن المنتهى و المختلف و فى المدارک: الإحاله إلى صدق اسم الأرض

«5».

و هو موجّه على اعتباره، و عدم اعتبار الخبرين.

و يجوز أيضا بالأرض السبخه، و هى المالحه النشاشه، على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى المعتبر «6»، لصدق التراب.

خلافا للمحكى عن الإسكافى فمنع عنها «7».

و لعلّه لما عن أبى عبيده: أن الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه

---

[1] أى خبر السكونى و الخبر المروى فى النوادر، راجع ص 391 و 392.

---

(1) نهايه الاحكام 1: 199، اللمعه (الروضه 1): 155، جامع المقاصد 1: 482.

(2) المتقدم فى ص 391.

(3) المحقق السبزوارى فى الذخيره: 98.

(4) الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 61.

(5) المنتهى 1: 142، المختلف: 48، المدارک 2: 201.

(6) المعتبر 1: 374.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 49.

رمل و لا سبخ [1]. و هو معارض بما مرّ فى تفسير الصعيد «1».

أو للصحيح: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدّثتک نفسک أنه مما أنبتت الأرض، و لكنه مِن الملح و الرمل و هما ممسوخان» «2».

و فيه: أنه ليس فيه ذكر السبخه، و إنّما فيه الرمل و الملح، و هو لا يقول بالمنع عن الأول، و لا كلام فى المنع عن الثانى، لعدم صدق التراب.

و كذا بالمدر و منه اللبن، إجماعا محقّقا و محكيا فى التذكره «3»، له، و لصدق التراب كما صرّح به فيه، و موثّقه سماعه: عن رجل مرّت به جنازه و هو [على] غير طهر، قال: «يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم» [2].

و الإيراد عليه: بأنه- لعدم اشتراط الطهاره فى صلاه الجنازه- يمكن أن يكون ذلک تعبّدا لا طهورا كما فى تيمّم النوم، و يؤيّده شمول الروايه بإطلاقها لحال وجود الماء، مدفوع: بالإجماع على عدم استحباب ذلک إلّا للطهوريه و عدم استحباب

غير الطهور. و شمولها لحال وجود الماء غير ضائر، إذ يمكن أن تكون الصلاه تفوت باستعماله.

و بالبطحاء- و هو التراب اللين فى سبيل الماء- بالإجماع، لصدق التراب.

و بالرمل، إجماعا أيضا، كما فى المعتبر و التذكره و شرح القواعد و اللوامع و ظاهر المنتهى «4»، له، و للصدق المذكور، و العامى المذكور فى التذكره و المنتهى- المجبور بما ذكر-: إنا نكون بأرض الرمل فتصيبنا الجنابه و الحيض و النفاس، فلا

---

[1] كما نقله فى الحبل المتين: 90، عن ابن دريد عن أبى عبيده.

[2] الكافى 3: 178 الجنائز ب 49 ح 5، التهذيب 3: 203- 477، الوسائل 3: 111 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 5، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) راجع ص 385.

(2) الكافى 3: 332 الصلاه ب 27 ح 14، التهذيب 2: 304- 1231، علل الشرائع: 342- 5، الوسائل 5: 360 أبواب ما يسجد عليه ب 12 ح 1.

(3) التذكره 1: 62.

(4) المعتبر 1: 374، التذكره 1: 62، جامع المقاصد 1: 483، المنتهى 1: 141.

نجد الماء أربعه أشهر و خمسه أشهر، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «عليكم بالأرض أو بأرضكم» [1].

و بتراب القبر ما لم يعلم نجاسته، و بالمستعمل، للأصل.

السادسه:

لا يجوز التيمّم بغير التراب أو الأرض- على اختلاف القولين- و سائر ما ذكر اختيارا و إن كان مغبرا، للأصل، و تعليق تجويز غيرهما مما جوّز فى الأخبار بفقدهما.

خلافا للمحكى عن ظاهر المبسوط و نهايه الإحكام و الشرائع و القواعد «1»، فجوّزوا بالمغبر مع وجود الحجر الذى هو الأرض عندهم، مع قولهم بكفايه صدق اسم الأرض مطلقا.

و لظاهر السيد «2»، و استقواه فى المنتهى «3»، و

نسبه فی المفاتیح إلی الإسکافی أیضا «4»- و کأنّه سهو کما قیل «5»- فجوّز بالمغبر مع التراب، لکون الغبار ترابا.

و فیه منع واضح، لعدم التبادر، و صحه السلب، مع أنّ الغبار غیر المغبر.

و منه یظهر رجوع النزاع إلی ترابیه الغبار و عدمها.

السابعه:

اشاره

إذا لم یجد التراب یتیمّم بشی ء فیه غبار کالثوب و اللبد و عرف الدابه [2] و البساط و غیرها، و بالحجر و لو خلا عن الغبار، و بالطین و الوحل.

أمّا جوازه بالمغبر فبعد الإجماع المحقّق و المنقول فی المعتبر و التذکره «6»،

---

[1] التذکره 1: 62، المنتهی 1: 141، سنن البیهقی 1: 217 بتفاوت یسیر.

[2] عرف الدیک و الفرس و الدابه: منبت الشعر و الریش من العنق. لسان العرب 9: 241.

---

(1) المبسوط 1: 32، نهایه الإحکام 1: 199، الشرائع 1: 48، القواعد 1: 23.

(2) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 26.

(3) المنتهی 1: 142.

(4) مفاتیح الشرائع 1: 61.

(5) شرح المفاتیح (المخطوط).

(6) المعتبر 1: 376، و التذكره 1: 62.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 401

لصحيحتى رفاعه و ابن المغيره، المتقدّمتين «1»، و حسنه أبى بصير: «إذا كنت فى حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ اللّه أولى بالعذر، إذا لم يكن معک ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به» «2».

و صحيحه زراره: أ رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته، فإنّ فيها غبارا و يصلّى» «3».

و موثّقتى زراره: «إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شى ء معه، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين

فلا بأس أن يتيمّم به» [1].

و المرويين فى الدعائم و النوادر، المتقدّمين فى المسأله الرابعه «4»، و روايه الدعائم، المتقدّمه فى الثالثه «5»، و هى و إن كانت مطلقه بالنسبه إلى الاختيار و عدمه، إلّا أنّها ضعيفه فى غير محل الانجبار.

و الاقتصار فى بعض تلك الأخبار على اللبد أو مع الثوب أو مع السرج أو العرف، بعد عموم قوله فى الصحيحتين: «أو شى ء مغبر» و فى الموثّقتين: «أو من شى ء معه» و التعليل فى صحيحه زراره: «فإنّ فيها غبارا» غير ضائر. كما أنّ إطلاق بعضها بالنسبه إلى المغبر و غيره غير مفيد للتعميم، بعد التقييد فى بعض

---

[1] الأولى: التهذيب 1: 189- 545، الاستبصار 1: 158- 545، الوسائل 3: 353 أبواب التيمم ب 9 ح 2، الثانيه: التهذيب 1: 191- 551، الوسائل 3: 353 أبواب التيمم ب 9 ح 2 بتفاوت فى السند.

---

(1) فى ص 389.

(2) الكافى 3: 67 الطهاره ب 44 ح 1، التهذيب 1: 189- 543، الاستبصار 1: 156- 537، الوسائل 3: 354 أبواب التيمم ب 9 ح 7.

(3) التهذيب 1: 189- 544، الاستبصار 1: 157- 541، مستطرفات السرائر: 73- 11، الوسائل 3: 353 أبواب التيمم ب 9 ح 1.

(4) راجع ص 396.

(5) راجع ص 391.

آخر بالأمر بالتيمّم بالغبار أو المغبر، و الأمر فى بعض بالنفض، مضافا إلى الإجماع.

و أمّا بالحجر و لو كان خاليا عن الغبار: فلروايه النوادر، السالفه فى الثالثه «1»، و هى و إن كانت مطلقه بالنسبه إلى فقد التراب و وجوده، إلّا أنّ ضعفها مانع عن العمل بها فى غير موضع الانجبار.

و أمّا بالطين و الوحل: فللمستفيضه المتقدّمه.

ثمَّ إنّه يترتّب المغبر و الحجر

مع الطين، فالأولان مقدّمان على الثالث سواء كان و حلا أو غيره، و لكن لا ترتيب بين الأولين، كما ليس بين الأشياء المغبره.

أمّا الحكم الأول فهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل فى صريح المنتهى و ظاهر الذكرى: عليه الإجماع «2»، لتعليق تجويز التيمّم بالطين فى الموثّقتين و الصحيحتين و الحسنه بحال لا يجد غيره ممّا ذكر فى الروايات عموما أو خصوصا، فيدلّ بالمفهوم على عدم الجواز بدون تلک الحال.

مضافا إلى التصريح فى الحسنه بأنه إنما هو إذا لم يكن معه ثوب أو لبد، و فى الصحيحتين بتعيّن الأجف، و بذلک يقيّد إطلاق روايه ابن مطر «3».

خلافا للمحكى عن المهذّب و بعض المتأخّرين [1]، فقدّم الطين عليهما، لروايه زراره، المتقدّمه فى الرابعه «4».

و ردّه فى المنتهى «5» تاره: بعدم الدلاله، لعدم التعرّض فيها لنفى التراب، فلعلّ التيمّم به. و هو تمحّل بعيد.

و اخرى: بالضعف، و هو كذلک سندا و عملا، فإنّ مضمونها مخالف

---

[1] الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع 1: 61.

---

(1) راجع ص 391.

(2) المنتهى 1: 143، الذكرى: 22.

(3) التهذيب 1: 190- 549، الوسائل 3: 354 أبواب التيمم ب 9 ح 6.

(4) راجع ص 395.

(5) المنتهى 1: 143.

للمعروف من مذهب الأصحاب المدّعى عليه الإجماع، فلا تكون حجه.

مع أنّ محط الاستدلال إن كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده، و إن كان قوله: «فإنه راكب ..» فهو غير دالّ، لإمكان إرجاع الضمير إلى الرجل مطلقا، و كون الفاء للتعقيب الذكرى، و يكون سؤالا عن راكب يخاف النزول سواء وجد التراب لو نزل أم لا، من غير أن يكون من تتمه سابقه، و يؤكّده قوله:

«و ليس على وضوء» و لو كان تتميما لما

سبق لكان ذلک لغوا.

و لبعض مشايخنا المحقّقين، فقدّمه على الحجر، لما يأتى [1].

و أمّا الثانى: فلثبوت جواز التيمّم بكلّ منهما مع فقد التراب، و الأصل عدم تعيّن أحدهما للتقديم.

فإن قيل: مقتضى الصحيحين [2] الرجوع إلى الأجف و المغبر، و لازمه عدم جواز الانتقال إلى غيرهما، و لو كان حجرا فيؤخّر.

قلنا: مقتضى روايه النوادر «1»- المنجبره فى المقام- جواز التيمّم بالحجر و لو مع وجود الأجف و المغبر فيعارضان، فيرجع إلى التخيير أو أصاله عدم التعيين، مع أنّ قوله: «أو من شى ء معه» [3] عام خرج عنه غير المغبر و الحجر بالإجماع، فيبقى الباقى.

خلافا للشيخ فى النهايه و الحلّى، فقدّما الحجر الخالى عن الغبار «2».

و للديلمى فعكس «3»، و نسبه بعض مشايخنا إلى السيد أيضا و اختاره [4]، و لعلّه للصحيحين و ما بمعناهما الدالّين على الانتقال إلى الغبار بعد انتفاء التراب،

---

[1] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

[2] صحيحتا رفاعه و ابن المغيره، راجع ص 389.

[3] فى موثقتى زراره، راجع ص 401.

[4] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) المتقدمه فى ص 391.

(2) النهايه: 49، الحلى فى السرائر 1: 137.

(3) المراسم: 53.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 404

و ضعف مستند الحجر، فيقتصر فيه على موضع الإجماع و هو بعد الغبار و الطين.

و بعد ما عرفت من جبر ضعف مستنده يظهر لک دفع ذلک.

و أمّا الثالث: فلظواهر النصوص المتقدّمه، وفاقا للمفيد «1» بل الأكثر، و خلافا لنهايه الشيخ، فقدّم اللبد و العرف على الثوب «2»، و للحلّى فعكس «3»، و لا نعرف لهما دليلا سوى ما فى المنتهى للشيخ من كثره وجود أجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب «4».

و ضعفه ظاهر، لمنع الكثره أولا، و عدم اعتبارها

ثانيا، لإطلاق النصوص.

و منه يظهر أنه لو كان هناک أشياء مغبره و كان بعضها أكثر غبارا لم يجب تقديمه.

خلافا للمحكى عن الثانيين «5»، و لا وجه له، كما لا وجه لما عن الإسكافى من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان «6»، مع أن ظاهر عرف الدابه صريح فى ردّه، لعدم الفرق، فيجوز و لو كان الغبار على جسد نفسه.

و هل يشترط فى المغبر كون غباره ممّا يتيمّم به من تراب و نحوه؟ الظاهر:

نعم، كما به صرّح جماعه منهم: السيد و الحلّى و الفاضل «7»، لا لأجل حمل إطلاق الأخبار على الغالب، لكون كل من الغلبه و الحمل محل النظر، بل لمنع كون غيره- كغبار الدقيق و الأشنان و نحوه- غبارا حقيقه لغه، و لا أقل من الشک، فلا يندفع أصاله اشتغال الذمه به.

---

(1) المقنعه: 59.

(2) النهايه: 49.

(3) السرائر 1: 138.

(4) المنتهى 1: 142.

(5) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 483، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 16.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 49.

(7) السيد فى المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188، و الحلى فى السرائر 1: 138، الفاضل فى المنتهى 1: 142.

و الغبار المركّب منهما و المشكوک فيه كغبار ما لا يتيمّم به، و الوجه ظاهر.

فروع:

أ: إن تمكن من تجفيف الطين و الوحل- و لو بطليه على الجسد ثمَّ فركه- حتى يجتمع التراب و يتيمّم به، وجب، تحصيلا لمقدمه الواجب المقدوره.

ب: لو أمكن جمع الغبار بنفض الثوب و مثله بحيث يجتمع به تراب صالح للتيمّم به، جاز قطعا.

و هل يجب مقدّما على التيمّم بالثوب و نحوه؟ الظاهر: نعم، لعدم تحقّق فقد التراب حينئذ، و وجوب تحصيل مقدمه الواجب.

و

منع صدق التراب على الغبار المجتمع ضعيف، بل هو تراب عرفا، كما يدلّ عليه كلام الديلمى «1»، و صرّح به بعض المحقّقين [1]، مع أنّ دلاله حسنه أبى بصير «2» على ذلک محتمله.

ج: الظاهر كفايه الغبار الكامن فى المحل، و عدم اشتراط نفضه فى التيمّم على الثوب و نحوه، لإطلاق الأخبار.

و قيل: يشترط «3»، للحسنه.

و دلالتها على الوجوب غير واضحه، مع أنه يمكن أن يكون المراد منها نفض الثوب و جمع غباره و التيمّم به، فيخرج عن المورد.

د: يجوز التيمّم بالغبار المتصاعد من الأرض المغصوبه، لعدم كونه مالا، و لكن لا يجوز إذا كان المحل المغبر مغصوبا.

و صريح الإسكافى اشتراط عدم كون المغبر نجسا «4»، و فيه نظر.

---

[1] الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 145.

---

(1) المراسم: 53.

(2) المتقدمه فى ص 401.

(3) انظر جامع المقاصد 1: 483.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 49.

و كذا إذا كان الغبار متصاعدا من تراب نجس، لإطلاق الأخبار، و عدم معلوميه تعدّى الإجماع- الذى هو دليل اشتراط طهاره المتيمّم به كما يأتى «1»- إلى هنا أيضا.

ه: الأصح فى كيفيه التيمّم بالطين و الوحل ما عن السرائر أنه كالتيمّم بالتراب «2»، لظاهر الأخبار.

و عن المقنعه و الخلاف و النهايه و المبسوط و المهذب: أنه يضع يديه ثمَّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى و يفرک طينهما حتى لا تبقى فيهما نداوه ثمَّ يمسح «3»، و علّل بكونه مقتضى ظاهر النصوص «4».

و فيه منع ظاهر، مع احتمال إخلاله بالموالاه.

و عن الوسيله و التحرير: أنه يترک يديه بعد الضرب حتى ييبس ثمَّ ينفض و يتيمّم به «5».

و عن التذكره و نهايه الإحكام: أنه الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإن

خاف عمل بمذهب الشيخين «6».

و لا يخفى أنه قد يفوت به أيضا، مع أنّ ما فى الوسيله ليس تيمّما بالطين، بل هو التجفيف و التيمّم بالتراب.

الثامنه:

لو لم يوجد إلّا الثلج فإن أمكن تحصيل الماء منه بإذابه أو عصر أو كسر أو وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها يسير ماء يجرى على الجسد أو يمسح به بحيث يجرى ماؤه، وجبت الطهاره المائيه و لم يجز التيمّم مطلقا، لصدق وجدان

---

(1) انظر: ص 410.

(2) السرائر 1: 138.

(3) المقنعه: 59، الخلاف 1: 155، النهايه: 49، المبسوط 1: 32، المهذب 1: 31.

(4) كما فى المعتبر 1: 377.

(5) الوسيله: 71، التحرير 1: 22.

(6) التذكره 1: 62، نهايه الإحكام 1: 200.

الماء، و عليه الإجماع فى كلام الأصحاب.

و إن لم يمكن ذلک، و لا التطهّر منه بمثل الدهن، انتقل إلى التيمّم بالإجماع أيضا.

و إن أمكن الدهن به فهو إمّا بأخذ نداوه منه باليد و التدهين بها، أو بمسحه على الجسد.

فالأول يرجع إلى مسأله جواز الدهن فى الطهاره و عدمه مطلقا أو اضطرارا، و لا خصوصيه نصّا و لا خلاف للدهن بماء الثلج أو غيره، فلا وجه للتعرّض له هنا.

و كذا الثانى إن قلنا: إنّ الدهن المتنازع فيه سابقا أعم من الدهن بأخذ الماء أو من التمسّح بالشى ء الرطب و لو بمثل الثلج، و إن قلنا باختصاصه بالأول و عدم شمول الدهن لمثل ذلک، فيكون لاختصاصه بالذكر هنا وجه.

و الحقّ فيه: العدم، لأصاله عدم المشروعيه، لعدم صدق الغسل، و لأنّ أجزاءه إمّا مقدّم على التيمّم، أو مؤخّر عنه.

فإن كان الأول، يدفعه: إطلاق الصحيحتين و الموثّقتين المتقدّمه [1].

و لا تعارضها صحيحه على، المتقدّمه فى مسأله حدّ الغسل

من باب الوضوء «1»، لعدم حجيتها، لمخالفه عمل الأصحاب، إذ لم يقل بالتطهر من الثلج إلّا الشيخان و ابنا حمزه و سعيد «2»، و هؤلاء صرّحوا بتأخّره عن التيمّم، فلا قائل بمدلولها، مع أنّ كلامهم صريح فى أخذ النداوه باليد، و أمّا المسح بالجسد فلم يقل به أحد.

و على فرض الحجيه فتتعارض مع الأربعه بالعموم من وجه، لاختصاص

---

[1] صحيحتا رفاعه و ابن المغيره، و موثقتا زراره. راجع ص 389 و 401.

---

(1) التهذيب 1: 192- 554، الاستبصار 1: 158- 547، الوسائل 3: 357 أبواب التيمم ب 10 ح 3.

(2) المفيد فى المقنعه: 59، الشيخ فى النهايه: 47، ابن حمزه فى الوسيله: 71، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 47.

الصحيحه بصوره القدره على التطهّر بالثلج و عمومها بالنسبه إلى حصول الغسل و الجريان، و اختصاص الأربعه بما إذا لم يمكن الطهاره بماء الثلج قطعا، و عمومها بالإضافه إلى القدره على التطهر بالثلج. و الترجيح للأربعه، لموافقتها مع قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً 5: 6 و مع قطع النظر عنه يرجع إلى أصاله عدم المشروعيه و بقاء الاشتغال.

و إن كان الثانى يدفعه عدم الدليل.

و أما روايه محمد: عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال:

«يغتسل بالثلج أو ماء النهر» «1» فظاهر فى إجراء الماء، لأنّه المفهوم من الاغتسال، فتحمل على إذابه الثلج، و تدلّ عليه التسويه بينه و بين ماء النهر.

و أمّا روايه ابن شريح- المذكوره فى باب الوضوء أيضا- فهى وارده فى الجمد «2»، و الغالب فيه الجريان بعد مماسّه حراره الجسد.

نعم لو قلنا بإمكان عدم الجريان مع الدلک أيضا و عدم التفرقه بين الثلج و الجمد- كما هما

الظاهران- أمكن القول بالدلک بعد فقد ما يتيمّم به، لخروج حال إمكانه بالمعارضه المتقدّمه، و لا بأس به حيث إنّه الأحوط بل الأظهر.

ثمَّ التيمّم المنتقل إليه بعد العجز عن إجراء ماء الثلج- المقدّم على الدلک- هل هو يختص بما مرّ من التراب و الغبار و الطين على الترتيب دون غيرها؟ أو يتيمّم بالثلج أيضا مؤخّرا عن الثلاثه أو مقدّما عليها كلا أو بعضا؟ الحقّ: الأول، وفاقا للحلّى «3» بل الأكثر، للأصل.

---

(1) التهذيب 1: 191- 550، الاستبصار 1: 157- 542، الوسائل 3: 356 أبواب التيمم ب 10 ح 1.

(2) التهذيب 1: 191- 552، الاستبصار 1: 157- 543، مستطرفات السرائر: 108- 57، الوسائل 3: 357 أبواب التيمم ب 10 ح 2.

(3) السرائر 1: 138.

و خلافا للإسكافى و السيد فى المصباح «1» و الإصباح و المراسم «2»، فيتيمّم به.

و الظاهر منهم تأخيره عن الثلاثه، لصحيحه محمد: عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، قال: «هو بمنزله الضروره يتيمّم» «3».

و يجاب عنه: باحتمال أن يكون المراد: و لم يجد من جنس الماء، لا من الماء و ما يتيمّم به، لعدم مرجّح للمقدّر، فيكون التيمّم المأمور به بالتراب، مع أنه يمكن أن يكون مرادهم من التيمّم التمسّح بنداوته بأعضاء الطهاره كما قيل «4»، فتنتفى دلاله الصحيحه رأسا.

التاسعه:

لا يصح التيمّم بالتراب المغصوب إجماعا، كما فى التذكره و المنتهى «5»، للنهى المقتضى للفساد.

و لا بالتراب المباح فى المكان المغصوب، لا للنهى عن الكون فيه، لأنّه ليس جزء التيمّم و لا شرطه [1].

و لا لاقتضاء الأمر بالخروج النهى عن ضدّه الخاص الذى هو التيمّم، لمنع كونه ضدّا له، بل

هو أمر مقارن له و لتركه، فإن التيمّم يجتمع مع الخروج أيضا.

و لا لأنّ المفهوم عرفا من الأمر بالتيمّم و النهى عن الغصب عدم الرضا بالتيمّم فى المكان الغصبى، لأنّه تركيب جعلى، فنقول: يفهم الرضا بالتيمّم و النهى عن الغصب.

---

[1] توجد فى «ح» حاشيه منه رحمه اللّه تعالى: بل هو من ضروريات الجسم، غايته أنه مقدمه للتيمم، و التوصل بالمقدمه الحرام لا يبطل ذى المقدمه كما بين فى الأصول.

---

(1) حكاه عن الإسكافى و السيد فى المعتبر 1: 377.

(2) المراسم: 53.

(3) الكافى 3: 67 الطهاره ب 43 ح 1، التهذيب 1: 191- 553، الاستبصار 1: 158- 544، المحاسن: 372- 134، مستطرفات السرائر: 107- 54، الوسائل 3: 355 أبواب التيمم ب 9 ح 9.

(4) انظر جامع المقاصد 1: 485، و الرياض 1: 76.

(5) التذكره 1: 62، المنتهى 1: 144.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 410

و لا لأنّ حركه اليد حين رفعها من الأرض للمسح و للضرب تصرّف فى الملک المغصوب، لأنّ هذه الأمور أيضا غير التيمّم.

بل لأنّ مسح الجبهه و الكفين عباره عن إمرار اليد عليهما، و ذلک الإمرار تصرّف فى الهواء المغصوب، فيكون منهيا عنه، و به يبطل المسح الذى هو عين التيمّم.

و على هذا فلو كان على موضع مغصوب و لكن أخرج رأسه و كفّيه منه و مسحهما، لا يبطل.

و لو حبس فى مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحا يصح استعماله، قال فى شرح القواعد: يتيمّم بترابه و إن وجد غيره، لأنّ الإكراه أخرجه عن النهى، فصارت الأكوان مباحه، لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلّا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، و من ثمَّ جاز له أن يصلّى و ينام و

يقوم «1». و هو كذلک.

و لا بالنجس إجماعا محقّقا و منقولا فى الناصريات و التذكره «2»، و فى المنتهى:

لا نعرف فيه مخالفا «3»، و فى المدارک: إنه مذهب الأصحاب «4»، له، و لقوله سبحانه صَعِيداً طَيِّباً 5: 6.

و المراد بالطيّب و إن لم يتعيّن لغه أنه الطاهر، و كثير من المفسّرين- بل أكثرهم- فسّروه به، و بعضهم بالحلال، و بعض بما ينبت منه النبات «5»، و لكنه محتمل الإراده.

و صدق الطيب اللغوى بجميع معانيه على النجس غير معلوم، فيكون مجملا و به تقيّد المطلقات، و المقيّد بالمجمل ليس بحجه فى موضع الإجمال، فيؤخذ فيما هو خلاف الأصل- و هو إباحه ما يشترط الطهور فيه- بالمتيقّن، و هو الطاهر.

---

(1) جامع المقاصد 1: 480.

(2) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 189، التذكره 1: 62.

(3) المنتهى 1: 144.

(4) المدارک 2: 204.

(5) انظر: تفسير الطبرى 6: 88، و التبيان 3: 207، و مجمع البيان 2: 52، و الدر المنثور 2:

167.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 411

و قد يستدلّ أيضا: بالروايات المتضمّنه لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «و جعلت لى الأرض- أو ترابها- طهورا» «1» حيث إنّ الطهور فى اللغه: الطاهر المطهّر «2».

و ضعفه ظاهر، فإنّه لا يدلّ على اشتراط مطهّريته.

و يتعدّى الحكم إلى غير التراب بالإجماع المركّب.

العاشره:

إذا امتزج بما يتيمّم به- كالتراب- ما لا يتيمّم به، فإن كان الخليط مستهلكا غير موجب لسلب اسم التراب، يصح التيمّم به، و إلّا لم يصح و إن غلب التراب، كما صرح به فى الخلاف «3».

و لو دخل فيه ما لا يعلّق بالكف كالتبن و الشعير و الشعر، قال فى المنتهى:

يجوز التيمّم به، لصدق وجود التراب و عدم منع ما فيه من

التصاق اليد به «4».

و استشكله فى المدارک، لاعتبار مماسه باطن الكفين بأسرهما بالصعيد، و ما أصاب الخليط لا يماس التراب «5».

و فيه نظر سيظهر وجهه.

الحاديه عشره:

يستحب أن يكون التيمّم بعوالى الأرض و رباها، لتفسير الصعيد فى معانى الأخبار و الرضوى بالموضع المرتفع «6». و أن لا يكون من أثر الطريق، لروايه غياث «7».

و يكره بالسبخه و الرمل كما صرّح به الأكثر، و هو كاف فى إثبات الكراهه.

---

(1) راجع ص 388.

(2) كما فى روض الجنان: 120، و الحدائق 4: 312.

(3) الخلاف 1: 136.

(4) المنتهى 1: 142.

(5) المدارک 2: 205.

(6) معانى الأخبار: 283، و فقه الرضا (ع): 90، و عنه فى مستدرک الوسائل 2: 528 أحكام التيمم ب 5 ح 2.

(7) الكافى 3: 62 الطهاره ب 40 ح 6، التهذيب 1: 187- 538، الوسائل 3: 349 أبواب التيمم ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 412

الفصل الثالث: فيما يشرع له التيمّم

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى:

مشروعيه التيمّم للصلاه عند تعذّر المائيه إجماعيه، بل ضروريه دينيه منصوصه كتابا و سنه.

و لا فرق فيها بين الحاضره و الفائته، لعموم الآيتين، و روايه أبى همام:

«يتيمّم لكلّ صلاه حتى يوجد الماء» «1» و سائر المطلقات و العمومات.

و لا بين اليوميه و غيرها، كالجمعه و العيدين و الآيات و المنذوره، و لا بين الواجبه و النافله المرتبه و غيرها، ذات السبب و المبتدأه، بلا خلاف ظاهر فى شى ء منها، لما ذكر.

و كذا يشرع لكلّ ما تجب له المائيه و يبيحه عند تعذّرها، وفاقا للمعظم، كالشيخ فى المبسوط و الجمل و العقود «2»، و الإصباح و المعتبر و الشرائع و الجامع و المنتهى و التذكره و القواعد و البيان و روض الجنان و الكركى «3»، بل

فى المعتبر: عليه إجماع علماء الإسلام، و فى اللوامع و المعتمد: نقل الإجماع عن الفاضل أيضا «4»، و فى موضع من الحدائق: إنّ المشهور أنّ التيمّم يبيح ما تبيحه المائيه مطلقا، و فى موضع آخر منه: إنّ عليه الأصحاب «5»، و فى التذكره نفى الخلاف عن استباحه

---

(1) التهذيب 1: 201- 583، الاستبصار 1: 163- 568، الوسائل 3: 379 أبواب التيمم ب 20 ح 4.

(2) المبسوط 1: 30، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 169.

(3) المعتبر 1: 407، الشرائع 1: 50، الجامع للشرائع: 46، المنتهى 1: 154، التذكره 1: 64، القواعد 1: 23، البيان: 87، روض الجنان: 130، الكركى فى جامع المقاصد 1: 550.

(4) التذكره 1: 64.

(5) الحدائق 4: 370 و 372.

المسّ و التلاوه «1».

للرضوى- المنجبر ضعفه بما مرّ-: «و التيمّم غسل المضطر و وضوؤه» «2» فإنّ من وجب عليه المشروط بالمائيه و لم يتمكّن منها مضطر، و عمومه الجنسى يشمل جميع أفراده، و يلزمه كونه مبيحا لكلّ ما تبيحه، إذ بفرض وجوبه و لو بالنذر يباح بالتيمّم، فكذا قبله، لعدم الفصل قطعا.

و تدلّ عليه فى خصوص اللبث فى المساجد الآيه أيضا، حيث نهى فيها عن قرب الصلاه التى أريد بها المسجد- كما ورد فى الأخبار «3»- إلّا عبورا حتى يغتسل، ثمَّ قال وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى 4: 43 .. «4» فدلّ على الجواز بعد التيمّم.

و تؤيّد المطلوب: استفاضه النصوص بطهوريه التراب، و أنّه أحد الطهورين، و أنّ اللّه جعله طهورا كما جعل الماء طهورا «5»، و فى الصحيح: أنه

بمنزله الماء، و فی خبر أبی ذر: «یکفیک الصعید عشر سنین» «6» و أن ما یبیح أعظم العبادات یبیح غیره

بطريق أولى، و ما ورد فى الأخبار الكثيره من إطلاق الأمر بالتيمّم لذوى الأعذار، و صحيحه زراره فى رجل يتيمّم: «يجزيه ذلک إلى أن يجد الماء» «7».

و جعل هذه أدلّه- ككثير منهم- غير جيّد.

خلافا للمحكى عن فخر المحقّقين فى استباحه اللبث، لقوله سبحانه:

---

(1) التذكره 1: 65.

(2) فقه الرضا (ع): 88.

(3) انظر: الوسائل 3: 205 أبواب الجنابه ب 15.

(4) النساء: 43.

(5) انظر: الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 23.

(6) الفقيه 1: 59- 221، التهذيب 1: 199- 578، الوسائل 3: 369 أبواب التيمم ب 14 ح 12.

(7) التهذيب 1: 200- 579، الوسائل 3: 386 أبواب التيمم ب 23 ح 3.

حَتَّى تَغْتَسِلُوا و مسّ المصحف، لعدم فصل الأمه بينهما «1».

و فيه: أنه لا ينافى ثبوت البدليه بدلاله خارجه، مع أنها تثبت بدلاله متّصله، كما مرّ.

و لصاحب المدارک، فقال بأنه يبيح ما يبيحه مطلق الطهاره، كالصلاه، لقوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بطهور» «2» و مسّ المصحف، لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «3» دون ما يتوقّف على نوع خاص منها كصوم الجنب، إذ المستفاد من الأخبار أنه طهور، و كالماء فى الطهوريه، فيكفى فيما

يتوقّف عليها دون ما يتوقّف على خصوص الوضوء أو الغسل، لعدم ثبوت بدليته عنهما عموما «4».

و فيه- مع توقّفه على ثبوت الحقيقه الشرعيه للطهاره، ثمَّ كونها مشتركه معنويه بين الثلاثه-: أنّ هذا إنّما يتمّ لو أريد من الطهاره فيما تبيحه مطلقها، و هو باطل جزما، لعدم كفايه المطلق، لتعيّن المائيه مع التمكّن منها، فيكون المراد منها الفرد الخاص لا القدر المشترک، فلا يفيد.

و القول بأنّ التيمّم مع وجود الماء ليس طهورا، فالمراد مطلقها أى ما يحصل به

الطهر، سواء كان تيمّما كما فى بعض الأوقات، أو وضوءا كما فى بعض آخر، أو غسلا كما فى ثالث، مدفوع: بأنه إنما يفيد لو ثبت طهوريه التيمّم عند فقد الماء مطلقا أيضا، و هو محل النزاع.

الثانيه:

ظاهر نهايه الإحكام أنّ التيمّم يستحب لكلّ ما يستحب له

---

(1) إيضاح الفوائد 1: 66 و 67.

(2) التهذيب 1: 49- 144، الاستبصار 1: 55- 160، الوسائل 1: 365 أبواب الوضوء ب 1 ح 1.

(3) الواقعه: 79.

(4) المدارک 1: 23.

الوضوء و الغسل عند تعذّرهما «1»، و به صرّح الأردبيلى «2» و والدى العلّامه رحمه اللّه، و بعض مشايخنا المحقّقين [1]، و بعض ساده مشايخنا فى منظومته «3»، و الحدائق، و نسبه فيه إلى المشهور «4».

و هو الحقّ، لكفايه فتوى هؤلاء مع الشهره المحكيه فى إثبات الاستحباب، و لذا قال الشيخ على فى شرح القواعد: و الحقّ أنّ ما ورد به النصّ أو ذكره من يوثق به من الأصحاب- كالتيمّم بدلا من وضوء الحائض للذكر- يصار إليه «5».

انتهى.

مضافا إلى الرضوى: «و صفه التيمّم للوضوء و الغسل من الجنابه و سائر أبواب الغسل واحد» «6». فإن المستفاد منه مشروعيه التيمّم المستلزمه لرجحانه فى جميع أبواب الغسل، حيث إنّ الجمع المضاف مفيد للعموم.

و يثبت فى جميع أبواب الوضوء أيضا بعدم الفصل، بل بما بعد قوله المتقدم:

«التيمّم غسل المضطر و وضوؤه»: «و هو نصف الوضوء من غير ضروره إذا لم يجد الماء» «7» دلّ على أنه نصف الوضوء حين لا يوجد الماء مطلقا فى غير حال الوجوب، و المراد نصفيته فى الترغيب أو الثواب أو الفضيله أو إضراب ذلک، و كلّ ما كان يفيد الرجحان، بل ذكره عليه

السلام لذلک إنشاء لبیان الرجحان. و ضعفهما بعد جبرهما بما مرّ غیر ضائر، مع أنّ المقام مقام المسامحه.

---

[1] الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (المخطوط).

---

(1) نهایه الإحکام 1: 215.

(2) مجمع الفائده و البرهان 1: 243.

(3) بحر العلوم فی الدره النجفیه: 47.

(4) الحدائق 4: 370.

(5) جامع المقاصد 1: 79.

(6) فقه الرضا (ع): 88، و عنه فی مستدرک الوسائل 2: 535 أحکام التیمم ب 9 ح 1.

(7) فقه الرضا (ع): 88، و عنه فی مستدرک الوسائل 2: 535 أحکام التیمم ب 9 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 416

و یؤیّد المطلوب: خبر أبی ذر «1»، و روایه المنزله «2»، و نحوهما. خلافا للمنتهی فی بحث الأغسال المستحبه، و المدارک، فقالا بعدم کونه بدلا عن الغسل المستحب أصلا، للأصل «3».

و للکرکی، فخصّ البدلیه بما کان مبدله رافعا «4»، و اختاره فی روض الجنان فی غیر غسل الإحرام «5».

و عن الشهید التردّد فی غیر الرافع، لأخبار الطهوریه فی الرافع، و الأصل فی غیره «6».

و للفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس، فخصّها بما يستحب له مطلق الطهاره «7»، لمثل ما مرّ فى المسأله السابقه «8».

و ضعف الكل يظهر ممّا ذكرنا.

الثالثه:

يجوز التيمّم لصلاه الجنازه لغير المتطهّر، و لو مع التمكن من استعمال الماء، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف و المنتهى و التذكره «9».

و هو الحجه لكون المقام مقام المسامحه، مضافا إلى إطلاق موثّقه سماعه، السابقه فى المسأله الخامسه من الفصل السابق «10»، و مرسله حريز: «و الجنب يتيمّم

---

(1) المتقدم فى ص 413.

(2) التهذيب 1: 200- 581، الاستبصار 1: 163- 566، الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 23 ح 2.

(3) المنتهى 1: 132، المدارک 1: 24.

(4) جامع المقاصد

1: 79.

(5) روض الجنان: 20.

(6) الذكرى: 25.

(7) مشارق الشموس: 50.

(8) راجع ص 414 الرقم (4).

(9) الخلاف 1: 160، و المنتهى 1: 156، و التذكره 1: 65.

(10) راجع ص 399.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 417

و يصلّى على الجنازه» «1».

خلافا للمحكى عن الإسكافى و المعتبر «2»، فخصّاه بخوف الفوت، تمسّكا بأصاله اشتراط عدم التمكّن من الماء فى التيمّم، و صحيحه الحلبى: عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاه، قال: «يتيمّم و يصلّى» «3» و تضعيفا للإجماع بكونه منقولا، و الموثّقه بوقف الراوى و إضمار الروايه.

و يضعّف الأول: بمنع ثبوت الأصاله عموما، و تخصيصها بما مرّ لو ثبتت.

و الثانى: بأنّ التقييد إنما هو فى كلام الراوى، و هو لا ينافى ثبوت الإطلاق.

و الثالث: بعدم ضيره فى مقام التسامح، مع عدم قدح الوقف و الإضمار بعد ثبوت العداله و من مثل سماعه.

ثمَّ جوازه إنما هو على الاستحباب دون الوجوب، لعدم نهوض ما ذكر لإثباته، مضافا إلى الإجماع على عدم وجوب الطهاره فى تلك الصلاه.

و قيل: يستحب للنوم أيضا و لو مع وجود الماء «4»، بل فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه، و فى اللوامع أنه مجمع عليه.

و لكن المستفاد من بعض مشايخنا المحقّقين اختصاص القول به بجمله من متأخّرى المتأخّرين [1].

احتجّ القائل بالاستحباب: بمرسله الفقيه: «من تطهّر ثمَّ أوى إلى فراشه

---

[1] توجد فى «ح» حاشيه منه رحمه اللّه تعالى: قال- أى الوحيد البهبهانى- فى شرحه على المفاتيح: و لم يذكر المصنف أن أحدا أفتى به، بل ظاهره أنه لم يفت به أحد، و الظاهر أنه كذلك، إلّا أن الظاهر من المصنف و لعل غيره أيضا من جمله متأخرى المتأخرين

أفتوا بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا.

شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) الكافى 3: 179 الجنائز ب 50 ح 5، التهذيب 3: 204- 480، الوسائل 3: 112 أبواب صلاه الجنازه ب 22 ح 2.

(2) المعتبر 1: 405، و حكاه عن الإسكافى فى ص 404.

(3) الكافى 3: 178 الجنائز ب 49 ح 2، الوسائل 3: 111 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 6.

(4) كما فى روض الجنان: 20، و المفاتيح 1: 60، و الحدائق 4: 411.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 418

باب و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنه على غير وضوء فليتيمّم من دثاره كائنا ما كان» «1».

و لا يخفى أن مقتضاها اختصاص الاستحباب بحال تذكّره فى فراشه عدم الوضوء، كما هو ظاهر مختار والدى قدس سره، لا مطلقا كما هو الظاهر من غيره.

و مع ذلک فهى معارضه بمفهوم الشرط فى روايه أبى بصير و محمد، المرويه فى العلل و الخصال: «لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد» «2».

و لذا يظهر من بعض مشايخنا الميل إلى عدم جوازه إلّا مع العجز عن الماء «3».

إلّا أنه يمكن أن يقال: إنّ المرسله- لاختصاصها بحال تذكّر عدم الوضوء فى الفراش- أخصّ من وجه من الروايه فتساقطان، و الأصل و إن اقتضى عدم مشروعيه التيمّم مطلقا، إلّا أنّ نفى الخلاف و الإجماع المنقول يكفيان لإثبات استحبابه، إلّا أنّهما يثبتانه فى صوره التذكر فى الفراش خاصه، لتعارضهما فى غيرها مع الروايه النافيه له.

ثمَّ إنّه لا تجوز الصلاه و سائر مشروطات الطهاره بذلک التيمّم و سابقه و إن حصل العجز بعد التيمم. و الوجه ظاهر.

نعم لو صادف العجز حال الفعل أيضا، جازت.

---

(1) الفقيه 1:

296- 1353، الوسائل 1: 378 أبواب الوضوء ب 9 ح 2.

(2) علل الشرائع: 295- 1، الخصال: 613، الوسائل 2: 227 أبواب الجنابه ب 25 ح 3.

(3) كشف الغطاء: 169.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 419

الفصل الرابع:

اشاره

فى كيفيته، أى أفعاله الواجبه، و هى أمور:

الأول: النيه،

و وجوبها مجمع عليه، و هو- مع ما مرّ فى الوضوء- دليل عليه.

و كيفيتها و ما يعتبر فيها و ما لا يعتبر و وجوب استدامتها حكما و المراد منها يظهر ممّا سبق [1].

---

[1] توجد فى «ح» حاشيه منه رحمه اللّه تعالى:

اعلم أن الخلاف فى نيه الوجه و الاستباحه هنا كما سبق فى الوضوء. و أما قصد رفع الحدث فلم يعتبر هنا عند الأكثر على اعتباره فى المائيه أيضا، لعدم ارتفاعه بالتيمم بالإجماع، كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره مؤيدا بقوله عليه السلام لمن تيمم من الجنابه لشده البرد: «صليت بأصحابک و أنت جنب».

بل قيل بعدم جواز قصده و البطلان معه.

و عن الشهيد فى قواعده: جواز نيه الرفع إلى غايه معينه إما الحدث أو وجود الماء.

و قيل بجواز نيه رفع المانع من الصلاه دون الحدث.

و أما القول بجواز نيه رفع الماضى دون المقارن و اللاحق فهو فى دائم الحدث كالمبطون و السلس دون المتيمم.

و قال والدى العلامه- رحمه اللّه-: إن الحدث يطلق تاره على نفس الناقض، و اخرى على الحال المعلوله له التى هى العله لمنع الشارع، و ثالثه على نفس الممنوعيه من العباده. فالأول عله للثانى و الثانى للثالث. و لا ريب أن نيه رفع الأول غير معقول، فالكلام فى أحد الأخيرين. فإن كان المراد الثانى فلا يرتفع بالتراب، لأن واجد الماء بعد التيمم للجنابه- مثلا- بعده جنب

قطعا مع أنه لم يحدث بسبب الجنابه و الحاله باقيه قطعا، بخلاف المغتسل فإنه لا يجنب إلا بسبب جديد.

و إن كان الثالث فهو مرتفع بالتيمم و لا غايه له بل هو باق ما دام التيمم باقيا كما فى المائيه، غايه الأمر ناقضيه الماء للتيمم أيضا دونها.

فقول الشهيد بجواز الرفع إلى غايه، إن أراد رفعه بالمعنى الثانى فهو لا يرتفع، و إن أراد الثالث فهو فى الماء و التراب على طريق واحد، غايه الأمر أن الممنوعيه بسبب الحاله السابقه ترتفع فى المائيه مطلقا و فى الترابيه إلى غايه، و لكن هذا القيد غير معتبر فى النيه قطعا.

و أما القول الرابع، فإن أراد بالمانع المنع- كما قيل- يرجع إلى المعنى الثالث، و إن أراد الثانى فقد عرفت حاله.

و التحقيق ما ذكره الوالد قدس سره، إلا أنه يمكن أن يمنع حدوث الحاله الثانيه، بل الحادثه هى الاولى و الثالثه فقط، و الأولى عله للثالثه، و كذا سائر ما رتبه الشارع من ارتفاع الممنوعيه و عدم عودها ما لم يحدث حدث آخر، و ارتفاعها و عدم عودها مع ما ذكر أو وجود الماء مع الترابيه.

ثمَّ إن فى اعتبار نيه البدليه عن الغسل أو الوضوء أقوال:

العدم، و الوجود، و التفصيل بالأول مع اختلاف كيفيه التيمم و الثانى مع عدمه، و الوجود فيما يزيد المأمور به على ماهيه الغسل كغسل الجمعه، فيلزم منه البدليه عنه دون غيره. و يظهر حقيقه الحال فيه مما مر فى بحث الوضوء.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 420

و وقتها- الذى لا يجوز التأخير عنه- عند ضرب اليد على المشهور، و لو [1] ضرب يديه على الأرض لسبب آخر- و لو راجح شرعا- ثمَّ أراد التيمّم

يجب عليه ضرب آخر مع قصد التيمّم.

لا للأخبار الآمره بضرب الكفّين، لأنّه- مع أنّ أكثر الأخبار الوارده فى ذلک المضمار إنّما وردت بلفظ الإخبار الغير المفيد للوجوب- لا نزاع فى وجوبه حتى من المخالف، فإنه يقول: إنه واجب خارج عن التيمّم شرط له، و نقل الإجماع عليه جمله من الأصحاب «1»، فإثبات الوجوب لا يفيد فى وجوب مقارنه نيه التيمّم له. و ضمّ الأصليه فى الوجوب المتوقّفه (صحته) [2] على النيه باعتبار أنها الأصل فى الوجوب أيضا غير مفيد، لأنّ لازمه وجوب مقارنه نيه الضرب له دون التيمّم، و الظاهر أنه لا كلام فيه، و أنّ الفاضل- الذى هو المخالف- قال بوجوبه أيضا و لم يكتف بوضع اليد على الأرض لأجل القيام أو ضربها لقتل دويبه أو نحوه عن ضربه التيمّم، و إنما الكلام فى نيه التيمّم و محلها، و لا يفيد فى ذلک وجوب الضرب و شرطيته، كما لا تجب نيه الصلاه عند الوضوء.

بل لاستصحاب الممنوعيه من الصلاه، و النصوص الدالّه على أنّ الضرب

---

[1] فى «ق»: فلو.

[2] ليست فى «ق».

---

(1) كالشهيد فى الذكرى: 107، و الكركى فى جامع المقاصد 1: 489، و صاحب المدارک 2: 217.

داخل فى حقيقه التيمّم.

ففى صحيحه الكندى: «التيمّم ضربه للوجه و ضربه للكفين» «1».

و فى صحيحه محمد: عن التيمم، قال: «مرتين مرتين للوجه و اليدين» «2».

و فی صحیحه زراره: قلت: کیف التیمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرتین ثمَّ تنفضهما نفضه للوجه، و مره للیدین» «3». الحدیث.

و فی الرضوی: «و صفه التیمّم للوضوء و الجنابه و سائر أبواب الغسل واحد، و هو أن تضرب بیدیک الأرض ضربه

واحده تمسح بهما وجهک موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمَّ تضرب بها الأخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند» «4» الحديث.

فإنّ الحمل حقيقه فى الاتّحاد المستلزم لجزئيه أجزاء المحمول للموضوع الموجبه لوجوبها بإيجاب الموضوع، إلّا أنّ فى دلاله غير الرضوى المنجبر بالشهره بل الإجماع المنقول نظرا يظهر وجهه فى مسأله عدد الضربات.

خلافا للمحكى عن نهايه الإحكام للفاضل، فجعل الضرب خارجا عن التيمّم و نزّله منزله أخذ الماء للمائيه، و لذا يجوّز تأخير النيه إلى مسح الجبهه «5»، بل لأكثر كتبه، كما صرّح به المحقّق الثانى فى شرح القواعد «6».

---

(1) التهذيب 1: 210- 609، الاستبصار 1: 171- 597، الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12 ح 3.

(2) التهذيب 1: 210- 610، الاستبصار 1: 172- 598، الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12 ح 1.

(3) التهذيب 1: 210- 611، الاستبصار 1: 172- 599، الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12 ح 4.

(4) فقه الرضا (ع): 88، و عنه فى مستدرک الوسائل 2: 535 أحكام التيمم ب 9 ح 1.

(5) نهايه الإحكام 1: 204.

(6) جامع المقاصد 1: 490.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 422

لقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا 4: 43 أى اقصدوا صعيدا، و هذا القصد خارج عن التيمّم قطعا و لم يذكر إلّا المسح، فلا يكون الضرب داخلا فيه.

و لقوله فى روايه زراره: «فليتيمم، يضرب بيده على اللبد و البرذعه و يتيمّم» «1».

و يردّ الأول: بأنّ عدم التصريح بوجوبه فى الآيه- سيما مع دلالتها عليه و لو تبعا- لا ينافى ثبوت وجوبه و جزئيته من غيرها.

و الثانى: بأنّ غايته استعمال التيمّم فى سائر الأجزاء، و هو أعم من الحقيقه، و لا يعارض

الحمل الذى هو حقيقه فى الحقيقى.

مع أنّ كونه مستعملا فى السائر غير معلوم، لأن غايه ما يقتضيه العطف مغايرته للمعطوف عليه، و يكفى فيها الجزئيه و الكليه، كما يقال: توضّأ و نوى و كبّر و صلّى.

و أيضا يمكن أن يكون المراد بقوله: «يضرب بيده» الضرب لظهور الغبار، فإنه مستحب أيضا.

الثانى: وضع اليدين على ما يتيمّم به،

اشاره

و لا نزاع فى وجوبه بل هو مجمع عليه، فهو مع ما مرّ من مثبتات جزئيته يدلّ عليه. و إنما النزاع فى أنه هل يكتفى فيه بمجرد الوضع، أو يجب الضرب أى ما يسمّى ضربا عرفا و هو ما يكون مع الدفع و الاعتماد، لا مجرّد الوضع المشتمل كما فى كلام جماعه من المتأخّرين، لأنّه لا يستلزم صدق الضرب العرفى، و كأنهم أرادوا أيضا ذلک و إن كان كلامهم قاصرا؟

فصرّح الشهيد فى الذكرى و الدروس «2»، و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «3»

---

(1) التهذيب 1: 190- 547، الاستبصار 1: 156- 540، الوسائل 3: 354 أبواب التيمم ب 9 ح 5.

(2) الذكرى: 108، الدروس 1: 132.

(3) جامع المقاصد 1: 489.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 423

و حاشيه الإرشاد بالأول، و هو مختار الأردبيلى، قال: الظاهر أنه لا فرق بين الضرب و الوضع فى الإجزاء، لوجودهما فى الأخبار و عدم المنافاه بينهما بوجه، فلا يحمل أحدهما على الآخر «1».

و صرّح جماعه بالثانى «2»، بل نسبه جماعه- منهم والدى العلّامه رحمه اللّه- إلى المشهور، و يظهر اشتهاره من الذكرى أيضا «3».

و فى كلام كثير منهم إجمال، كالنهايه و المبسوط و الجامع و الشرائع و المعتبر «4»، و أكثر كتب الفاضل «5»، حيث إنّهم عبّروا بالضرب و الوضع معا، فمنهم من عبّر بالضربه و الضربتين فى مسأله عدد

الضربات بعد التعبير بالوضع فى ذكر الواجبات، و منهم من ذكر الأول فى التيمّم بدل الوضوء و الثانى فى بدل الغسل، و ظاهر أنه لا فرق بينهما، و لذا قال المحقق الثانى: و اختلاف عبارات الأصحاب و الأخبار فى التعبير بالوضع و الضرب يدلّ على أنّ المراد بهما واحد «6».

و كيف كان، فاستدلّ الأولون: بإطلاق الآيه، و الأخبار البيانيه المتضمّنه للوضع «7».

و الآخرون: بأصل الاشتغال، و الروايات المشتمله على الضرب «8»، و بها قيّدوا الآيه و إطلاق الوضع، مضافا إلى أنّ أخبار الوضع حكايه للفعل، و نقل وقوع العام لا يستلزم صحه جميع أفراده، إذ الفعل المثبت لا عموم له.

أقول: هذا إنما يصح على القول بكون الوضع أعم من الضرب، و أمّا لو

---

(1) مجمع الفائده 1: 236.

(2) كالعلامه فى المنتهى 1: 147، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 146، و المحقق السبزوارى فى كفايه الأحكام: 8.

(3) الذكرى: 108.

(4) النهايه: 49، المبسوط 1: 32، الجامع للشرائع: 46، الشرائع 1: 48، المعتبر 1: 389.

(5) كالمنتهى 1: 147، و التحرير 1: 22، و القواعد 1: 23.

(6) جامع المقاصد 1: 489.

(7) انظر: الوسائل 3: 358 أبواب التيمم ب 11.

(8) انظر: الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12.

قلنا بتباينهما، فوضع الإمام عليه السلام يدلّ على كفايته، و لا يكون هناک تقييد و إطلاق، بل يجب إمّا جعل الوضع مجازا فى الضرب، كما هو محتمل، أو الأمر بالضرب فى الاستحباب، كما هو غايه ما يثبت من الأخبار المتضمّنه له، لخلوّها عن لفظ دالّ على الوجوب.

نعم، فى الرضوى: «اضرب بكفيک» «1» و هو صريح فى الوجوب فيه، بعد جبر ضعفه بما مرّ من الشهره

المحكيه، بل بما مرّ من الأخبار المصرّحه بأن التيمّم ضرب يمكن تقييد المطلقات على القول بأعميه الوضع، فالقول بتعيين الضرب- عليه- ثابت.

و أمّا على التباين فتتعارض أخبار الطرفين، و الحكم التخيير، كما ذهب إليه الأردبيلى. بل هو قول كلّ من قال بكفايه الوضع، لجواز الاكتفاء بالضرب إجماعا و هو محتمل كلّ من عبّر بالأمرين.

و أمّا ترجيح أخبار الضرب بالشهره، و بكونه لفظ المعصوم و الوضع لفظ الراوى «2»، فليس بجيّد عندى.

إلّا أنّ الأحوط العمل بالضرب، لإجماعيته. بل هو الأقوى مطلقا أيضا، إذ لو لم نقل بأعميه [الوضع] [1] كما قاله الأكثر، فالتباين غير ثابت أيضا، سيما فى الضرب اللازم فى التيمّم المجزى فيه يسير دفع، فلا يعلم معارض مدافع لموجبات الضرب، فيجب العمل بها قطعا.

و يجب أن يكون الضرب بباطن الكفين، كما صرّح به فى المقنعه و المراسم و السرائر و المهذّب و الذكرى و الدروس و البيان و شرح القواعد للمحقّق الثانى و المدارک «3»، بل المنتهى و التذكره، حيث ذكر فيهما فى الكيفيه أنه يمسح ظهر

---

[1] فى النسخ: الضرب، و الصواب ما أثبتناه.

---

(1) فقه الرضا (ع): 88، و عنه فى مستدرک الوسائل 2: 535 أحكام التيمم ب 9 ح 1.

(2) كما فى كشف اللثام 1: 147.

(3) المقنعه: 62، المراسم: 54، السرائر 1: 136، المهذب 1: 47، الذكرى: 108، الدروس 1: 133، البيان: 86، جامع المقاصد 1: 490، المدارک 2: 218.

اليسرى ببطن اليمنى و بالعكس «1»، بل هو المشهور بين العلماء، بل صرّح بعض مشايخنا المحقّقين أنه وفاقى، و عليه عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار من دون شک «2»، و هو كذلک.

و هو الحجه فيه، لا

التبادر من الكف فى الأخبار كما قيل «3»، لاستعمال الكف فيها فى الأكثر فى كلّ من الماسح و الممسوح مطلقا، و تصريح اللغويين «4» و الفقهاء بأنها اليد. و لا أنه المعهود من فعل الحجج، لكونه فى حيز المنع.

و لو تعذّر الباطن أجزأ الظاهر، لإطلاق الظواهر، خرج غير المعذور بما مرّ، فيبقى الباقى.

و استدلال بعض من ادّعى تبادر الباطن على إجزاء الظاهر للمعذور فيبقى الباقى.

و استدلال بعض من ادّعى تبادر الباطن على إجزاء الظاهر للمعذور بحديث «لا يسقط الميسور» «5» ضعيف.

و لو تعذّر الباطن من إحداهما ففى الاجتزاء بباطن الأخرى، أو ضمّ ظاهر الأولى إليه، أو كفايه الظاهر منهما حينئذ أوجه، أوجهها: أحد الأخيرين، للإطلاق المذكور.

و هل يتعيّن الثانى؟ فيه إشكال، لعدم معلوميه الإجماع فى هذا المقام.

و لو قطع إحدى الكفّين أو بعض إحداهما أو بعض كلّ منهما، ضرب بالباقى، للإطلاق السابق. و لو قطع المجموع منهما، سقط الضرب، للأصل.

و ظاهرهم وجوب معيه اليدين فى الضرب، فلو ضرب إحداهما و أتبعهما بالأخرى، لم يجز، لأنّه المفهوم من قوله فى المعتبره: «تضرب كفّيک» و «ضرب

---

(1) المنتهى 1: 147، التذكره 1: 63.

(2) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(3) انظر: الرياض 1: 79.

(4) كما فى القاموس المحيط 3: 197، و لسان العرب 9: 301.

(5) كما فى الرياض 1: 79.

بيديه» «1» و نحو ذلک. و فى فهمه منه تأمل.

و لنحو قوله: «ضربه للوجه و ضربه للكفين» و فى دلالته نظر.

مع أنّ فى صحيحه محمد فى الضربه الثانيه أنه يضرب الشمال لليمين و اليمين للشمال «2»، و أفتى بمضمونها الصدوق فى المجالس «3»، و لذا جعله المحقّق الأردبيلى الأحوط «4» المشعر بعدم الوجوب،

و هو كذلک.

مسائل:

الأولى:

@@@الضرب فى التيمّم مره مطلقا، وفاقا للإسكافى و العمانى «5»، و المفيد فى العزّيه [1]، و السيد فى الجمل و شرح الرساله و ظاهر الناصريات «6»، و الصدوق فى ظاهر المقنع و الهدايه «7»، و القاضى [2] و الحلبيين [3]، و المعتبر و الذكرى

---

[1] حكاه عنها فى المختلف: 50، و الذكرى: 108، و توجد فى «ح» حاشيه منه رحمه اللّه تعالى: العزيه بالعين المهمله و الزاء المعجمه: رساله كتبها لعز الدوله.

[2] شرح الجمل: 61، و لكنه اختار فى المهذب 1: 33 ضربتين فى البدل من الغسل.

[3] أبو الصلاح الحلبى فى الكافى: 136، و لكنه قال بوجوب المره فى بدل الوضوء خاصه، و سيأتى قريبا ذكره فى جمله القائلين بالتفصيل. و أما ابن زهره فقال بأن مقتضى الاحتياط ضربتان فى بدل الغسل راجع الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، فلا يبعد أن كلمه الحلبيين زياده من الناسخ.

---

(1) الوسائل 3: 358 و 361 أبواب التيمم ب 11 و 12.

(2) التهذيب 1: 210- 612، الاستبصار 1: 172- 600، الوسائل 3: 362 أبواب التيمم ب 12 ح 5.

(3) أمالى الصدوق: 515.

(4) مجمع الفائده 1: 228.

(5) حکاه عنهما فی المختلف: 50.

(6) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 25، و حکی عن شرح الرساله فی الذکری:

108، المسائل الناصریات (الجوامع الفقهیه): 188.

(7) المقنع: 9، الهدایه: 18.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 427

و المدارک «1»، و حکته العامه عن علی «2»، و هو مختار معظم الثالثه کما فی اللوامع.

للأصل، و الإطلاقات، و روایه الدعائم: قالوا صلوات اللّه علیهم:

«المتیمّم تجزیه ضربه واحده یمسح بها وجهه و یدیه» «3».

و ضعفها منجبر بالعمل و لو فی الوضوء خاصه، و یتمّ المطلوب بما

يأتى من الأخبار المصرّحه بتسويه التيمّم للوضوء و الغسل «4».

و يؤيّده خلوّ التيمّمات البيانيه عن ضربه أخرى، و تصريح الراوى فى بعضها بالوحده «5»، و إن احتمل الاولى كونها بيانا للممسوح و الماسح دون جميع الأجزاء و الشرائط، و لذا لم يذكر النيه و بعض الشروط، أو كون ذكر الثانيه مهملا من الرواه و لو كان إماما- كما فى بعض روايات حكايه عمّار «6»- كإهمال ذكر البدأه بالأعلى و الضربات بالباطن و المسح بالظهر و غيرها.

و دعوى ظهور بعضها فى كون الملحوظ بيانه اتّحاد الضرب و تعدّده، أو ظهور عدم نقل التعدّد فى بيان العباده فى عدم لزومه، ممنوعه جدا. بل لا يبعد دعوى ظهورها فى أنّ الغرض إمّا الرد على التمعك أو على المسح إلى الذراع أو كلّ الوجه أو تكرار المسح، و لذا وقع فى بعضها الضرب على الأرض و فى آخر على البساط، و فى البعض المسح باليد، و فى آخر بالأصابع، و فى البعض صرّح فى الممسوح بالظهر، و فى الآخر لم يصرّح، إلى غير ذلک.

و احتمل الثانى كون الوحده قيدا للمسح. و استبعاده- إذ ليس تعدّده محل توهّم- مردود بأنّ كونه كذلک فى أمثال هذا الزمان بالإجماع و نحوه لا يوجب كونه كذلک فى مبادى الأمر أيضا، فلعلّ فيها خفاء فيه.

---

(1) المعتبر 1: 389، و الذكرى: 108، و المدارک 2: 232.

(2) كما فى المغنى و الشرح الكبير 1: 309.

(3) دعائم الإسلام 1: 121، و عنه فى مستدرک الوسائل 2: 538 أحكام التيمم ب 10 ح 2.

(4) انظر: ص 432.

(5) الوسائل 3: 358 أبواب التيمم ب 11.

(6) الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12.

خلافا

للمحكى عن المفيد فى الأركان «1»، و والد الصدوق فى الرساله [1]، و ولده فى المجالس [2]، فقالوا: إنّه مرتان مطلقا. و اختاره صاحب المنتقى من المتأخّرين، و نقل أنه مذهب جماعه من قدماء الأصحاب «2»، و نسبه فى التبيان و مجمع البيان إلى قوم من أصحابنا «3».

لصحاح الكندى و محمد و زراره، و الرضوى، المتقدّمه فى النيه «4»، و روايه ليث: «تضرب بكفّيک على الأرض مرتين» «5».

و يضعّف الثلاثه الأولى: بعدم الدلاله على الوجوب.

أما الأوليان: فلأنهما و إن تضمّنتا الحمل الذى هو حقيقه فى الحقيقى المستلزم للوجوب، إلّا أنه لكون المحمول فيهما جزءا للتيمّم دون نفسه يكون الحمل تجوّزا خارجا عن حقيقته، و معه لا يثبت الوجوب لسعه دائره المجاز.

و أمّا الثالثه: فلخلوّها عن الدالّ على الوجوب، و به يضعّف الخامسه أيضا.

و أمّا الرابعه: ففى نفسها ضعيفه، و عن الجابر فى المقام خاليه، إلّا أن يقال بانجبارها فى الغسل بما يأتى، و يتمّ فى الوضوء بأخبار التسويه.

و يجاب حينئذ بأنّ القول بالضربتين مطلقا محكى عن العامه «6»، فالروايه

---

[1] حكاه عنه فى المختلف: 50، و قال فى الذكرى: 108 إن الفاضلين نقلا عنها- أى رساله على بن بابويه- اختيار الضربتين. ثمَّ نقل عبارتها و استفاد منها اعتبار ثلاث ضربات فراجع.

[2] الأمالى: 515، قال فيه: فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مره واحده، ثمَّ ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثمَّ يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمَّ يضرب بيمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع.

---

(1) حكاه عنه فى الذكرى: 108.

(2) منتقى الجمان 1: 351.

(3) التبيان 3: 208، و مجمع البيان 2: 52.

(4) راجع ص

.421

(5) التهذيب 1: 209- 608، الاستبصار 1: 171- 596، الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12 ح 2.

(6) كما فى بدايه المجتهد 1: 70.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 429

الدالّه عليه لهم موافقه، فتطرح (بعد معارضتها مع ما مرّ من خبر المره، مع أنه لو لا ترجيحه أيضا لكان المرجع إلى الأصل) [1]. و بهذا يجاب أيضا عن سائر الأخبار لو كانت فيها الدلاله.

و للمقنعه و مصباح الشيخ و نهايته و مبسوطه و الفقيه و الديلمى و الحلّى و الحلبى و ابن حمزه «1»، بل أكثر المتأخّرين، بل مطلقا كما قيل «2»، بل عن الأمالى و مجمع البيان و التهذيب و التبيان: الإجماع عليه «3». فقالوا بالمره فى بدل الوضوء و المرتين فى بدل الغسل، للجمع بين أدلّه المره و المرتين.

و خصوص صحيحه زراره، المتقدّمه «4»، على جعل الواو فيها للاستئناف المقتضى لجعل ما بعدها مبتدأ و جعل «يضرب» خبرا له.

و ما فى المنتهى، حيث قال: و روى- يعنى الشيخ- فى الصحيح، عن محمد ابن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إنّ التيمّم من الوضوء مرّه واحده و من الجنابه مرّتان» «5».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 3 429 مسائل: ..... ص : 426

ما نقل عن الحلبى و الصيمرى أنهما قالا: إنّ بذلک القول روايات [2].

و صحيحه محمد الآتيه «6».

و الإجماعات المنقوله.

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ق».

[2] لم نعثر على من نقل ذلک عنهما.

---

(1) المقنعه: 62، و مصباح المتهجد: 13، و النهايه: 49، و المبسوط 1: 33، و الفقيه 1: 57، و الديلمى فى المراسم: 54، و الحلى فى السرائر 1: 137، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: 136، و

ابن حمزه فى الوسيله: 76.

(2) حكاه فى مفتاح الكرامه 1: 546 عن كشف الالتباس و إرشاد الجعفريه.

(3) أمالى الصدوق: 515، و مجمع البيان 2: 52، و التهذيب 1: 211، و التبيان 3: 208.

(4) فى ص 421.

(5) المنتهى 1: 148، و عنه فى الوسائل 3: 363 أبواب التيمم ب 12 ح 8.

(6) انظر: ص 432.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 430

و يردّ الأول: بما مرّ من عدم تماميه أخبار المرتين، و عدم تعيّن وجه الجمع فى ذلک على فرض التماميه.

و الثانى:

باحتمال كون الواو للعطف، و يكون المعنى: التيمّم نوع واحد للوضوء و الغسل، إلى آخره، فيكون دليلا للمرتين مطلقا، و بعد الاحتمال لا يتمّ الاستدلال، كما لا يتمّ دليلا للمرتين أيضا لذلک، إلّا أن يقال: إنّه تتمّ دلالتها على المرتين فى الغسل على الاحتمالين، و يعمل فى الوضوء بالأصل، فتتمّ دلالتها على التفصيل، إلّا أنه لا دلاله فيها على الوجوب أصلا، فلا فائده فى التتميم.

و منه يظهر عدم دلالتها على ما نقلها فى المعتبر أيضا من إيراد «ضربه واحده» مكان «ضرب واحد» «1» و إن لم يستقم عليه الاحتمال الأخير، مع أنّ الموجود فى كتب الأخبار «ضرب واحد» و كأنّ ما فى المعتبر و النافع غفله [1]، أو نقل بالمعنى مع فهمه الاحتمال الأول، أو سهو من النسّاخ.

و الثالث: بعدم دلالته على الوجوب إلّا باعتبار الحمل الذى عرفت حاله.

مضافا إلى ما فيه من الإجمال من جهه عدم ذكر متعلّق المره و المرتين، فيحتمل أن يكون فى المسح، كما صرّح بالوحده فيه فى صحيحه زراره و غيرها «2»، أو التيمّم، أو غيرهما.

مع أن هذه الروايه لم توجد فى شى ء من كتب الحديث، و لم ينقله غير

الفاضل فی کتب الاستدلال، و کأنّه- کما صرّح به جماعه «3»- و هم نشأ له من عباره الشیخ [2].

---

[1] لم ینقل فی النافع تلک الروایه، و إنما المذکور فیه: فی عدد الضربات أقوال أجودها: للوضوء ضربه و للغسل اثنتان. النافع: 17.

[2] توجد فی «ح» حاشیه منه رحمه اللّه تعالی: حیث إنه قال بعد جمع الأخبار بالتفصیل: مع أنا قد أوردنا خبرین مفسرین لهذه الأخبار أحدهما عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام، و الآخر عن ابن أبی عمیر عن ابن أذینه عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: إن التیمم من الوضوء مره واحده و من الجنابه مرتان. (التهذیب 1: 211) و الخبر المروی عن ابن مسلم هو الخبر الآتی المتضمن بضربات ثلاث مطلقا، و کأنه نقل حاصل ما فهمه منه، فظن الفاضل أنه حدیث آخر.

---

(1) المعتبر 1: 388.

(2) التهذیب 1: 211 و 212- 613 و 614، الاستبصار 1: 171- 593 و 594، الوسائل 3:

359 و 360 أبواب التیمم ب 11 ح 3 و 6.

(3) کصاحب المنتقی 1: 352، و المدارک 2: 234، و الذخیره: 105.

و الرابع: بأنّ صلاحیته فرع ملاحظه تلک الروایات و دلالتها.

و الخامس: بعدم الدلاله علی التفرقه، کما یأتی.

و السادس: بعدم الحجیه، مع أنّ عباره غیر الأمالی لیست نصّا فی دعوی الإجماع [1]، و الظاهر من الأمالی الإجماع علی وجوب التیمّم «1»، و لا تعلّق له بالمورد، و مع ذلک- لو سلّم- موهون بمصیره هو فی کتابیه «2»، و والده [2]، و شیخه [3] إلی خلافه.

هذا كلّه، مع فساد هذا الجمع، و معارضه ما استدلّوا له بموثّقه الساباطى: عن التيمم

من الوضوء و من الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟ قال:

«نعم» «3».

و حمل التسويه على التساوى فى الوجوب ردّا على بعض العامه القائل بعدم جواز التيمّم للجنب «4»، أو فى العدد ردّا على بعض آخر منهم يقول بتعدّده للجنابه و الحيض «5»، خلاف الظاهر المتبادر، بل لا يلائمه لفظه «من» فى قوله: «من

---

[1] ففى التبيان و مجمع البيان: مذهبنا فى التيمم .. و قريب منه فى التهذيب. راجع ص 429 الهامش (4).

[2] حكى عن رسالته فى الذكرى: 108، و قال: إنه لم يفرق بين الوضوء و الغسل.

[3] قال فى الرياض 1: 78 .. و شيخه الكلينى. و قال أيضا فى مقام ذكر القائلين بالمره مطلقا: و هو ظاهر الكلينى لاقتصاره بذكر أخبار المره. راجع الكافى 3: 61.

---

(1) راجع ص 429.

(2) المقنع: 9، و الهدايه: 18.

(3) الفقيه 1: 58- 215، التهذيب 1: 212- 617، الوسائل 3: 362 أبواب التيمم ب 12 ح 6.

(4) الجامع لأحكام القرآن 5: 223.

(5) الانصاف 1: 290.

الوضوء و من الجنابه و من الحيض» لأنها تفيد مسلّميه البدليه فى الكل، و أن التشكيک فى الكيفيه.

و بقوله فى الرضوى المتقدم: «وصفه التيمّم للوضوء و الجنابه و سائر أبواب الغسل واحد» «1».

و للمحكى عن بعض القدماء كما فى اللوامع، و عن قوم منّا كما فى المعتبر «2»، فأوجب ثلاث مرات.

فإن كان مراده ضرب مجموع اليدين ثلاثا، فلا مستند له.

و إن كان ضرب مجموعهما مره للوجه ثمَّ اليسرى لليمنى و بالعكس- كما هو مختار والد الصدوق «3»، و عن المجالس كما مرّ «4»، و جوّز المحقّق العمل به و خيّر بينه و بين الجمع فى الثانيه «5»، و استحسنه

بعض المتأخرين «6»- فمستنده صحيحه محمد: عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمَّ مسح بهما وجهه، ثمَّ ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى طرف الأصابع، واحده على ظهرها، و واحده على بطنها، ثمَّ ضرب بيمينه الأرض، ثمَّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمَّ قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل. و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين. و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين «7».

و يضعّف بمعارضته ما مرّ، مع ندره العامل بها الموجبه لشذوذها المخرج لها عن الحجيه.

مضافا إلى عدم دلالتها على الوجوب إلّا من جهه الحمل الذى هو محمول

---

(1) راجع ص 421.

(2) المعتبر 1: 388.

(3) راجع ص 426.

(4) راجع ص 428.

(5) المعتبر 1: 388.

(6) مدارک الأحکام 2: 232.

(7) التهذيب 1: 210- 612، الاستبصار 1: 172- 600، الوسائل 3: 362 أبواب التيمم ب 12 ح 5.

هنا على التجوّز أو التقيه قطعا، لتضمّنها مسح الظهر من المرفقين.

ثمَّ بما ذكرنا ظهر استحباب المرتين مطلقا.

الثانيه: الأظهر اشتراط علوق التراب باليد، وفاقا للمحكى عن السيد «1»، و الإسكافى «2»، و أكثر الثالثه «3»، و هو مختار شيخنا البهائى و والده

طاب ثراهما [1]، و والدى العلّامه و أكثر مشايخنا و معاصرينا قدّس أسرارهم [2].

لا لعموم البدليه و المنزله، لمنعهما، مع أنهما لو سلّما ففى الأحكام دون كيفيه الاستعمال. و لا لوجوب القطع بالبراءه، لحصوله من المطلقات. و لا لأنه مقتضى كون التراب طهورا، لمنع الاقتضاء، لكفايه توقّف التطهر على الضرب عليه فى طهوريته.

بل لقوله جلّ شأنه فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «4» لرجوع الضمير إلى الصعيد، و كون لفظه «من» للتبعيض بحكم التبادر، كما يظهر من قولهم:

مسحت رأسى من الماء و من الدهن، و صرّح به الزمخشرى فى تفسير الآيه «5».

و جعلها لابتداء الغايه أو البدليه بإرجاع الضمير إلى الماء أو الوضوء و الغسل، أو السببيه بإرجاعه إلى الحدث حيث يستفاد من الكلام، أو إلى عدم وجدان الماء، بعيد غايته، بل مخالف لظاهر صحيحه زراره، و فيها: من أين علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و بعض القدم؟ فضحک ثمَّ قال: «يا

---

[1] الحبل المتين: 89، و نقل فيه عن والده أيضا.

[2] كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و صاحب كشف الغطاء: 167، و الرياض 1: 75.

---

(1) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188.

(2) نقله عنه فى المختلف: 50.

(3) كالفيض فى المفاتيح 1: 62، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 103، و صاحب الحدائق 4:

333.

(4) المائده: 6.

(5) الكشاف 1: 515.

زراره قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و نزل به الكتاب من اللّه، لأنّ اللّه يقول:

اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» إلى أن قال: «ثمَّ قال: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ، فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء

أثبت بعض [1] الغسل مسحا، لأنه قال: بوجوهكم، ثمَّ وصل بها: و أيديكم منه، أى من ذلک التيمّم، لأنه علم أن ذلک أجمع لا يجرى على الوجه، لأنه يعلق من ذلک الصعيد ببعض الكف و لا يعلّق ببعضها» «1».

دلّ على أنّ المراد بالتيمّم المتيمّم به. لا لعدم إمكان إراده المعنى الاصطلاحى حيث لم يتحقّق، و لا اللغوى، لبعده، لأنّ جزء الاصطلاحى قد تحقّق، و تسميه الجزء باسم الكل ممكنه، غايتها التجوّز اللازم فى إراده المتيمّم به أيضا.

بل لأنه ظاهر قوله: «لأنه علم ..» لأن الظاهر أنه

تعليل لقوله: «من ذلک التيمّم» أى: لم أوجب المسح ببعض ذلک؟ لأنه علم أن ذلک كلّه لا يجرى على الوجه، لأنه يعلّق من ذلک الصعيد المتيمّم به ببعض الكف و لا يعلّق ببعضها، فلا يكون كلّه جاريا على الوجه، و هذا كالنص فى كون «من» للتبعيض، و عود الضمير إلى الصعيد، فأمر بالمسح ببعضه، و هو لا يكون إلّا مع العلوق.

و جعل قوله: «لأنه» تعليلا لقوله: «قال بوجوهكم» الدالّ على وجوب مسح بعض الوجه بعيد بل غير مستقيم، لأنّ الصالح للعليه حينئذ عدم جريان الصعيد على كلّ الوجه لا عدم جريان كلّه عليه.

مع أنه لو صح لكان مفاده أنّ تبعيض الوجه لأجل أنه علم أنّ الصعيد لا يجرى على الوجه لعلّته، و لازمه وجوب إجرائه على جميع موضع المسح، و إذا ضمّ

---

[1] فى التهذيب: بعوض.

---

(1) الكافى 3: 30 الطهاره ب 19 ح 4، الفقيه 1: 56- 212، التهذيب 1: 61- 168، الوسائل 3: 364 أبواب التيمم ب 13 ح 1.

ذلک مع قوله: «لأنه يعلّق ببعض الكف» يتحصّل منه وجوب مسح جميع أجزاء الممسوح بجميع أجزاء الماسح حتى يحصل العلم بمسح كلّ جزء بما فيه العلوق، و هو متعسّر بل متعذّر.

و قد يقال: إنّ جعله تعليلا لذلک أيضا كالنصّ على كون «من» للتبعيض و اشتراط العلوق «1». و فيه نظر [1].

و يدلّ على المطلوب أيضا قوله: «فليمسح من الأرض» كما فى الصحيح «2».

و يؤيّده ما مرّ من جعله عليه السلام التراب أو الأرض طهورا فى عده أخبار «3»، فإنّ الظاهر منه كون نفس التراب مطهّرا، لا مجرّد الكف الخالى عنه

بمجرّد ملاقاته له.

خلافا للمشهور كما قيل «4»، بل ظاهر

المنتهى الإجماع عليه «5»، فلم يشترط العلوق، للأصل، و الإجماع على استحباب النفض المنافى للعلوق، و كون الصعيد وجه الأرض الصادق على الحجر الخالى عن الغبار، و كفايه الضربه الواحده حيث إنّ الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها لليدين.

و يندفع الأول: بما مرّ.

و الثانى: بمنع المنافاه كما لا ينافى تقليل الماء فى المسح للوضوء، و لذا قال و الثانى: بمنع المنافاه كما لا ينافى تقليل الماء فى المسح للوضوء، و لذا قال

---

[1] توجد فى «ح» حاشيه منه رحمه اللّه تعالى: إذ لا تعلّق حينئذ بقوله «من ذلک التيمم» فلا دلاله له على معنى من، غايته أنه يدل على أن عله تبعيض الوجه عدم إمكان إجراء العلوق على جميعه، و حيث لا يجب الاطراد فى العله يكفى فيها كونه كذلک فى الجمله، كما قالوا فى عله ضرب الديه على العاقله إنها مما يفهم من القاتل فى الجاهليه.

---

(1) كما فى الحدائق 4: 334.

(2) التهذيب 1: 197- 572، الاستبصار 1: 161- 558، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 7.

(3) راجع ص 388.

(4) كفايه الأحكام: 8.

(5) المنتهى 1: 148.

باستحبابه من أوجب العلوق أيضا، بل ربما قيل: إنّه يدلّ على نقيض المطلوب، لأنّ النفض فرع العلوق «1».

و الثالث: بالمنع كما مرّ «2».

و قد يجاب عنه أيضا بأنّ كفايه مطلق وجه الأرض لا ينافى اشتراط وجود غبار عليه بدلاله خارجه «3». و هو ضعيف [1].

و الرابع: بمنع عدم بقاء شى ء من الغبار بعد مسح الوجه، بل الظاهر بقاؤه، و لو سلّم احتمال رفعه فاستصحابه كاف، و لعلّ دفع ذلک الاحتمال سرّ استحباب الضربه الثانيه عند من لا يوجبها، بل احتمل بعضهم وجوبها

مع عدم بقاء الغبار و عدمه مع بقائه «4».

و قد يقال: إنّ المطلوب اعتبار مطلق العلوق و ذلک لا يوجب الاستمرار «5».

و فيه: أنّ كل ما يثبت به العلوق يدلّ عليه فى الوجه و اليدين معا.

ثمَّ اعتبار العلوق إذا انتقل إلى الحجر و الثوب و نحوهما لعذر مشكل، لأنّ الآيه التى هى دليل اعتباره لا يجرى فى غير التراب، و الإجماع المركّب غير ثابت.

و الأحوط اعتباره مهما أمكن، لقوله فى روايات الثوب: «فليتيمّم من غباره» «6».

الثالثه:

يجب رفع الحائل بين الكف و ما يتيمّم به، فإنّ معه لا يصدق

---

[1] توجد فى «ح» حاشيه منه رحمه اللّه تعالى: إذ لا دليل على العلوق سوى الآيه التى هى أيضا دليل كفايه مطلق الأرض عند القائلين بها باعتبار أنه معنى الصعيد، و بعد تسليم كون الصعيد فيها مطلق وجه الأرض- و لو مثل الحجر الخالى عن الغبار- لكان المرجع فى «منه» هو ذلک الوجه و لو لم يكن عليه غبار، فلا يمكن المسح ببعضه. فيتردد الأمر بين التجوز فى قول «منه» أو فى الصعيد إما بإراده التراب أو الشى ء المغبر و لا مرجح لشى ء منهما، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

---

(1) كما فى الحبل المتين: 89، نقلا عن والده.

(2) راجع ص 386.

(3) كما فى الذخيره: 103.

(4) المفاتيح 1: 62.

(5) المفاتيح 1: 62.

(6) انظر: الوسائل 3: 353 أبواب التيمم ب 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 437

الضرب بالكف، بل فى التذكره و شرح القواعد للمحقق الثانى، و اللوامع لوالدى:

وجوب نزع الخاتم «1»، و هو ظاهر من منع عن خلط التراب بمثل الشعر و الشعير مستدلا بوجوب الاستيعاب «2».

و فى وجوبه إشكال، لعدم دليل عليه، و صدق الضرب بالكف عرفا مع

وجوده، فالظاهر عدم البطلان مع بقائه، بل و كذلک ما يشبه الخاتم من الموانع اليسيره.

و عموم بدليه التراب- لو سلّم- لا يستلزم عمومها فى نحو ذلک أيضا، و إثبات الإجماع فى أمثال ذلک مشكل. و الأحوط النزع.

و لا يستحب تخليل الأصابع (للأصل) [1] و يستحب تفريجها حين الضرب، لتصريح الجماعه «3».

الثالث من واجبات التيمّم: مسح الوجه.

اشاره

و وجوب مسح الجبهه منه محل الوفاق بين المسلمين، بل هو ضرورى الدين.

و فى اختصاص محل الوجوب بها، كالقواعد و الدروس و الشرائع و الكفايه «4». و هو أحد احتمالات كلام المفيد و الحلبى و الناصريات و الانتصار و النهايه و السرائر و الوسيله و المنتهى و التذكره و البيان، حيث جميعا عبّروا بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف «5»، إلّا أنّ فى الانتصار الرأس بدل

---

[1] ليست فى «ه».

---

(1) التذكره 1: 63، جامع المقاصد 1: 499.

(2) انظر المدارک 2: 205.

(3) كالعلامه فى التذكره 1: 63، و الكركى فى جامع المقاصد 1: 499، و الفيض فى المفاتيح 1: 63.

(4) القواعد 1: 23، الدروس 1: 132، الشرائع 1: 48، كفايه الأحكام: 8.

(5) المفيد فى المقنعه: 62، الحلبى فى الكافى: 136، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188، الانتصار: 32، النهايه: 49، السرائر 1: 136، الوسيله: 72، المنتهى 1: 45، التذكره 1:

63، البيان: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 438

الوجه [1]، و فى الحدائق «1» و اللوامع و غيرهما نسب هذا القول إلى المشهور، و لعلّه لفهم الجبهه من كلام هؤلاء الأعلام، كما صرّح به فى المعتبر «2».

أو وجوب ضمّ الجبينين خاصه معها، كالعاملى و المدارک «3»، و والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد، و بعض ساده مشايخنا فى منظومته «4». و هو الاحتمال الثانى لكلمات المذكورين،

و نسبه الأردبيلى فى شرح الإرشاد إلى المشهور «5».

أو مع الحاجبين أيضا، كالصدوق فى الفقيه و الهدايه «6»، و الكركى «7»، و عن ظاهر الشهيد «8». و هو الاحتمال الثالث لما ذكر.

أو مع بقيه الوجه، كما عن الصدوق فى المجالس و والده طاب ثراهما [2]، و عن ظاهر الجعفى «9».

أو مخيّرا بين البعض و تمام الوجه، كما عن العمانى و الإسكافى و المعتبر «10»، أقوال:

الأول- و هو الحقّ- للأصل، و عدم الدليل الموجب للزائد.

و للثانى: تصريح الأخبار البيانيه بمسح جبينه عليه السلام خاصه،

---

[1] الموجود فى الانتصار هكذا: .. إن مسح الوجه بالتراب فى التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له.

[2] الأمالى: 515، قال فيه: فيمسح بهما وجهه، و حكى عن والده فى المختلف: 50.

---

(1) الحدائق 4: 342.

(2) المعتبر 1: 385.

(3) العاملى (الشهيد الثانى) فى المسالک 1: 16، المدارک 2: 220.

(4) بحر العلوم فى الدره النجفيه: 45.

(5) مجمع الفائده 1: 234.

(6) الفقيه 1: 57، الهدايه: 18.

(7) جامع المقاصد 1: 490.

(8) الذكرى: 108.

(9) حكى عنه فى الذكرى: 108.

(10) حكى عن العمانى و الإسكافى فى المختلف: 50، المعتبر 1: 386.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 439

كصحيحه زراره فى حكايه عمّار «1»، و موثّقته على نسخه الكافى «2»، و حسنه ابن أبى المقدام «3»، و المروى فى السرائر فى حكايه عمّار أيضا «4». و لا تنافيها أخبار وجوب مسح الجبهه، لأنّ الزياده غير منافيه لما لا يشتملها.

و شيوع إطلاق لفظ الجبهه على المركّب من الجبينين أيضا.

و كون التيمّم بدلا من الوضوء، و البدل فى حكم المبدل منه إلّا فيما أخرجه الدليل.

و لزوم المسح بالكفّين- كما صرّحت به الأخبار و وقع فى كلام الأخيار- و هو

يزيد عن الجبهه المنفرده قطعا.

و أخبار الوجه، إمّا باعتبار الاقتصار فيما علم خروجه منه على المتيقّن، أو باعتبار أنّ المراد منه المجاز قطعا، و الجبهه و الجبينان معا أقرب إلى الحقيقه من الأولى خاصه.

و استصحاب الشغل.

و يجاب عن الأول: بعدم دلاله فى شى ء من تلک الأخبار على الوجوب أصلا، إذ ليس فى شى ء منها إلّا أنه مسح الجبين، و هو لا يدلّ على الوجوب، سيما مع اشتمال التيمّم على واجبات و مستحبات قطعا، فلا يعلم أنّ فعله هذا بيان للواجب سيما مع اشتمال الموثقه و الحسنه على النفض المستحب قطعا.

هذا، مع أنه لا تعرّض فى شى ء منها لمسح الجبهه الواجب البته، و يمتنع تركه فى مقام البيان، فلا بدّ من كون الجبين مجازا إمّا فى الجبهه من باب المجاوره أو مع الجبين من باب تسميه الكلّ باسم الجزء، و إذ لا مرجّح فيدخله الإجمال

---

(1) الفقيه 1: 57- 212، الوسائل 3: 360 أبواب التيمم ب 11 ح 8.

(2) الكافى 3: 61 الطهاره ب 40 ح 1، الوسائل 3: 359 أبواب التيمم ب 11 ح 3.

(3) التهذيب 1: 212- 614، الاستبصار 1: 171- 594، الوسائل 3: 360 أبواب التيمم ب 11 ح 6.

(4) مستطرفات السرائر: 26- 4، الوسائل 3: 360 أبواب التيمم ب 11 ح 9.

المسقط للاستدلال، مع رجحان الأول من جهه إفراد الجبين، و كون الجبهه وارده فى أخبار أخر، و شيوع التعبير عن الجبهه خاصه بالجبين فى المعتبره،

كما فى حسنه عبد اللّه بن المغيره و موثّقه عمّار: «لا صلاه [لمن] لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه» [1].

و عن الثانى: بأنّ شيوع استعمال الجبهه فى المركّب- لو سلّم-

لا يخرجه عن التجوّز.

و عن الثالث: بمنع اقتضاء البدليه للاتّحاد فى جميع الأحكام كما يأتى، بل مقتضاه الاتّحاد فيما صار ذلک بدلا عنه و هو الطهوريه.

و عن الرابع: أنّ زياده الكفّين عن الجبهه لا تقتضى وجوب الزائد، فإنّ وجوب مسح موضع بالكفين غير وجوب المسح بمجموعهما، مع أنهما زائدان عن الجبهه و الجبين أيضا.

و عن الخامس: بأنّ أخبار الوجه لا تدلّ على وجوب مسح تمامه كما يأتى، مع أنّ الوجه ليس عاما حتى يجرى فيه قوله: خرج ما خرج، و الحمل على أقرب المجازات مطلقا لا دليل عليه.

و عن السادس: بأنه معارض باستصحاب عدم وجوب الزائد.

و للثالث: الرضوى: «و قد روى أنه يمسح على جبينيه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه» «1» و حكايه وجود روايه فيه «2»، و وجوب إدخاله من باب المقدمه.

و ضعف الأولين ظاهر جدّا.

و يضعّف الثالث: بأنّ الكلام فى الواجب الأصلى، مع أنّ إدخال جميعهما فى المسح ليس مما لا يتمّ الواجب إلّا به.

---

[1] الكافى 3: 333 الصلاه ب 28 ح 2، التهذيب 1: 298- 1202، الاستبصار 1:

327- 1223، الوسائل 6: 344 أبواب السجود ب 4 ح 4 و 7، و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(1) فقه الرضا (ع): 90، و عنه فى مستدرک الوسائل 2: 539 أحكام التيمم ب 11 ح 1.

(2) كما فى جامع المقاصد 1: 490.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 441

و للرابع: استفاضه النصوص بمسح الوجه الظاهر فى كلّه، كالصحاح الثلاث فى حكايه عمّار لزراره «1»، و داود «2»، و الخزاز «3»، و فيها: «فمسح وجهه» و نحوها فى موثّقه سماعه «4» و حسنه الكاهلى «5» و صحيحه محمد «6»، و فى روايه زراره:

«و تمسح

وجهک» «7» و مثلها فی خبر لیث «8».

و یضعّف: بخلوّ الکلّ عن الدالّ علی الوجوب. مضافا إلی عدم صراحته بل دلالته علی مسح الجمیع، لأنّ الوجه و إن کان حقیقه فی الکلّ إلّا أنّ مسحه یصدق بمسح بعضه أیضا، بل هو المتبادر منه، فهو حقیقه فی مسح الید علی جزء منه، کضرب الوجه و تقبیله و جرحه و مسه و غیر ذلک.

و یؤیّده: اتّحاد قضیه عمّار مع اختلاف الأخبار الحاکیه لها فیما یمسح من الوجه و تضمین کثیر منها الوجه و الکفین إلی الذراعین، مع أنه لا قائل باستیعاب الوجه خاصه، مع أنّ شیوع التعبیر عن الجبهه بالوجه یقرب إرادتها منه.

و مع قطع النظر عن الجمیع فهی معارضه لصحیحه زراره، المتقدّمه،

---

(1) التهذیب 1: 208- 603، الوسائل 3: 359 أبواب التیمم ب 11 ح 5.

(2) التهذیب 1: 207- 598، الاستبصار 1: 170- 591، الوسائل 3: 359 أبواب التیمم ب 11 ح 4.

(3) الکافی 3: 62 الطهاره ب 40 ح 4، الوسائل 3: 358 أبواب التیمم ب 11 ح 2.

(4) التهذیب 1: 208- 602، الاستبصار 1: 170- 592، الوسائل 3: 365 أبواب التیمم ب 13 ح 3.

(5) الکافی 3: 62 الطهاره ب 40 ح 3، التهذیب 1: 207- 600، الاستبصار 1: 170- 589، الوسائل 3: 358 أبواب التیمم ب 11 ح 1.

(6) التهذیب 1: 210- 612، الاستبصار 1: 172- 600، الوسائل 3: 362 أبواب التیمم ب 12 ح 5.

(7) التهذیب 1: 212- 615، الاستبصار 1: 171- 595، الوسائل 3: 360 أبواب التیمم ب 11 ح 7.

(8) التهذيب 1: 209- 608، الاستبصار 1: 171- 596، الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

المفسّره للآيه، المصرّحه بوجوب مسح بعض الوجه خاصه «1»، فيرجع إلى الأصل.

مع أنّ ترجيح الصحيحه لازم، لموافقتها الكتاب حيث أتى بلفظه الباء التبعيضيه، بنصّ الأدباء على أنها إذا دخلت على المتعدّى يبعّضه، و مخالفتها العامه، فإنّ الاستيعاب مذهب الجمهور كافه، كما صرّح به الانتصار و المنتهى و التذكره «2»، و معاضدتها بالإجماع على عدم وجوب مسح ما تحت طرف الأنف الأعلى، كما فى الناصريات و الانتصار و عن الغنيه «3»، و نسبه الصدوق فى المجالس إلى مشايخه [1].

قيل: التبعيض لا ينافى الاستيعاب الذى يقولون به، لأنّه أيضا بعض الوجه دون تمامه من الاذن إلى الاذن [2].

و فيه: أنّ المصرّح به فى النصّ من التبعيض هو تبعيض موضع الغسل من الوجه، و لا شک أنه غير الاستيعاب المذكور، لأنه استيعاب محل الغسل، و كذا فى الآيه بقرينه مقابله الوجه فى الوضوء.

و للخامس: الجمع بين الأخبار. و ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: الواجب استيعاب الجبهه، بأن يمسح جميعها الواقع عرضا بين الجبينين، و طولا بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى المسمى بالعرنين [3]، بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى المنتهى «4».

---

[1] الأمالى: 515. و هو أيضا مما يضعف نسبه الاستيعاب إلى أبيه (منه رحمه اللّه تعالى).

[2] لم نعثر على قائله.

[3] عرنين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين، و هو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم. الصحاح 6:

.2163

---

(1) راجع ص 434.

(2) الانتصار: 32، المنتهى 1: 145، التذكره 1: 63.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188، الانتصار: 32، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(4) المنتهى 1: 147.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 443

مضافا فى الطول إلى الرضوى المتقدم فى النيه «1»، المنجبر ضعفه بما ذكر.

و لا يضر كون «يمسح» جمله خبريه، لأنّه فى

مقام بيان حقيقه التيمّم.

دون الطرف الأسفل كما عن أمالى الصدوق [1]، و لا النتوّ الواقع فى وسط الأنف كما قيل [2]، للأصل.

ب: صرّح الجماعه منهم: الصدوق و الشيخان و السيد و الحلّى و الحلبى و ابن حمزه و الفاضلان و الشهيدان و غيرهما بأنّ المسح من القصاص إلى طرف الأنف «2».

و ظاهره وجوب البدأه بالأعلى، و قد صرّح به جماعه منهم: نهايه الإحكام و التذكره و الدروس و الذكرى «3»، و نسبه فى المنتهى إلى ظاهر عباره المشايخ «4»، و عن أمالى الصدوق الإجماع عليه «5»، و نقل بعض مشايخنا المحقّقين اتّفاق الفقهاء و المسلمين عليه [3].

و يدلّ عليه: الرضوى المتقدم، المنجبر بما ذكر. و حمل التحديد على

---

[1] حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 147، و المنقول من عباره الأمالى فى شرح المفاتيح هكذا: .. و يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، و إلى الأسفل أولى .. و لكنا لم نعثر على ذلك فى الأمالى المطبوعه التى بأيدينا، و الموجود فيها: فيمسح بهما وجهه، ثمَّ يضرب بيده اليسرى ..

(ص 515). و الظاهر وجود اختلاف فى نسخ الأمالى.

[2] لم نعثر على قائله.

[3] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) راجع ص 421.

(2) الصدوق فى المقنع: 9، المفيد فى المقنعه: 62، الطوسى فى المبسوط 1: 33، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 25، الحلى فى السرائر 1: 136، الحلبى فى الكافى فى

الفقه: 136، ابن حمزه فی الوسیله: 72، المحقق فی الشرائع 1: 48، العلامه فی القواعد 1:

23، الشهید الأول فی البیان: 86، الشهید الثانی فی المسالک 1: 16.

(3) نهایه الاحکام 1: 205، التذکره 1: 63، الدروس 1: 132،

الذكرى: 109.

(4) المنتهى 1: 146.

(5) راجع الهامش (2).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 444

الممسوح دون المسح «1» خلاف الظاهر بل الأصل، لأنه يخرج لفظتى «من» و «إلى» عن إفاده الابتدائيه و الانتهائيه اللتين هما حقيقتاهما عند ذكرهما معا، إذ لا ابتداء حينئذ و لا انتهاء، بل يكونان طرفين للمحدود.

و استدلّ له أيضا: بأصل الاشتغال، و تبعيه التيمّمات البيانيه حيث إنّ الظاهر أنه كان بالبدأه من الأعلى و إلّا لنقل، لكونه خلاف المتعارف فى الوضوء و المعهود بين الناس «2».

و يضعّف الأول: بما مرّ مرارا.

و الثانى: بمنع البدأه بالأعلى فيها أولا، و وجوب النقل لو نكس ممنوع جدّا، و كونه خلاف الوضوء- مع كونه ممنوعا للخلاف فيه أيضا- لا يدلّ على وجوب النقل، و كونه خلاف المعهود فى الصدر الأول غير مسلّم. و منع دلالتها على الوجوب ثانيا، لمنع كون البدأه بيانا، بل اتّفاقيه و أحد أفراد المخيّر.

و قد يستدلّ أيضا: بعموم المنزله الثابت بقوله عليه السلام: «جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «3» و نحوه، و عموم البدليه الثابت بفهم العرف.

قال بعض مشايخنا المحقّقين فى بيانه: إنّ أهل العرف إذا سمعوا وجوب التيمّم بالتراب عند فقد الماء يتبادر إلى أذهانهم كونه بالكيفيه التى عرفوها للمائيه إلّا أن تثبت المخالفه، فإنّهم إذا سمعوا إذا فقد الماء فالجمد و الثلج، و إذا فقد فالتراب، و إذا فقد فالغبار، يفهمون أنّ الكلّ بكيفيه واحده، كما إذا علموا أنّ الجمد المذاب بمنزله الماء بعد فقده، و الغبار بمنزله التراب كذلک.

و بالجمله: يتبادر من أمثال هذه العبارات اتّحاد الكيفيه، و لذا صدر من عمّار ما صدر مع أنه كان من أهل اللسان، و لذا تراهم لا يحتملون مغايره

كيفيه تيمّم

---

(1) كما فى الذخيره: 104.

(2) كما فى الذكرى: 109، و شرح المفاتيح (المخطوط).

(3) الكافى 3: 66 الطهاره ب 42 ح 3، الفقيه 1: 60- 223، التهذيب 1: 404- 1264، الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 23 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 445

الغبار لتيمّم التراب، و لا يحتملونها فى الثلج و الجمد المذابين مع الماء، و إذا علموا المخالفه فى شى ء يقتصرون عليه [1].

أقول: أمّا ثبوت عموم المنزله بأخبار التشبيه فممنوع، و لو سلّم فلا يفيد فى كيفيه الاستعمال.

ألا ترى أنه إذا قال الطبيب: إنّ فى الإهليلج الشفاء كما أنّ فى السقمونيا الشفاء، لا يفهم منه اتّحادهما فى كيفيه الاستشفاء.

و أمّا فهم العرف عموم البدليه الذى ادّعاه فإنما هو فيما إذا قال: استعملوا الماء فى الوضوء كذا، و إن لم تجدوه فاستعملوا التراب، أو التراب بدله، أو نحو ذلک من العبارات. و إذا قال: استعملوا الماء كذا، أو يغسل الوجه و اليدين بالكيفيه المخصوصه من الماء فى الوضوء، فإن لم تجدوا الماء فتيمّموا بالتراب، أو امسحوا بعض وجوهكم به، فلا يفهم ذلک أصلا.

انظر إلى قول الطبيب للمريض: عالج بطلى جسدک بدهن البنفسج، تدهنه برطل منه قبل أكل الغذاء، مبتدئا من رأسک فى الحمام بعد غسل البدن، فإن لم تجده فماء الورد، أو أطل بماء الورد، أو بدله ماء الورد، أو نحو ذلک. فإنه يفهم منه قطعا أنّ ماء الورد أيضا يطلى برطل منه قبل الغذاء إلى آخر ما ذكر، إلّا أن تثبت المخالفه فى موضع بدليل. بخلاف ما إذا قال: فإن لم تجددهن البنفسج فاشرب المسهل، أو ضع الدقيق على رأسک، فإنه لا يفهم منه المسهل أو الدقيق أيضا يلزم أن يكون

رطلا بعد الغذاء فى الحمام إلى آخر ما مرّ.

و الحاصل: أنّه فرق بيّن بين الأمر بفعل آلته شى ء و جعل شى ء آخر بدلا عن تلک الآله فى ذلک الفعل، أو جعل فعل آخر آلته شى ء آخر بدلا عن ذلک الفعل. و التيمم من قبيل الثانى دون الأول، فإنّه لو كان يقول: اغسلوا وجوهكم و أيديكم فى الوضوء بالماء، أو توضّؤوا بالماء، فإن لم تجدوا الماء فبالتراب، أو بدله

---

[1] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

التراب، لكان يتبادر منه ما ذكر، و لكن أين مثل ذلک القول و أنّى؟ و إنما قال:

اغسلوا وجوهكم و إن لم تجدوا ماء فتيمّموا، أو فخذوا صعيدا فامسحوا به بعض وجوهكم، و لا تبادر فى مثل ذلک أصلا، و يختلف فهم المعانى من الألفاظ بأدنى تغيير و اختلاف، فيفهم من بدليه الآله عن الآله ما لا يفهم من بدليه الفعل عن الفعل.

ج: يجب أن يكون مسح الجبهه بباطن الكف، كما صرّح به- فيها و فى اليدين- فى المقنعه و المراسم و المهذّب و السرائر و الذكرى و الدروس «1».

و قال بعض مشايخنا المحقّقين: إنه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب [1].

و الظاهر أنه كذلک، بل الظاهر أنه إجماعى، فهو الحجه فيه، مضافا إلى أنه لازم وجوب ضرب الباطن و اشتراط العلوق.

و يجب أن يكون المسح باليدين، كما هو المشهور، للرضوى المتقدّم «2»، المنجبر بما ذكر، المعتضد بأخبار كثيره أخر، كموثّقتى زراره و سماعه «3»، و روايه ليث «4»، و صحيحه زراره «5»، و غيرها.

و فى العامى المروى فى كتب الفاضل و غيره، عن عمّار، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «قد كان

يجزيک من ذلک أن تمسح بيديک وجهک» «6».

---

[1] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) المقنعه: 62، المراسم: 54، المهذب 1: 47، السرائر 1: 136، الذكرى: 109، الدروس 1: 133.

(2) فى ص 421.

(3) موثقه زراره: الكافى 3: 61 الطهاره ب 40 ح 1، الوسائل 3: 359 أبواب التيمم ب 11 ح 3، موثقه سماعه: التهذيب 1: 208- 602، الاستبصار 1: 170- 592، الوسائل 3: 365 أبواب التيمم ب 13 ح 3.

(4) التهذيب 1: 209- 608، الاستبصار 1: 171- 596، الوسائل 3: 361 أبواب التيمم ب 12 ح 2.

(5) الفقيه 1: 57- 212، الوسائل 3: 360 أبواب التيمم ب 11 ح 8.

(6) المنتهى 1: 146، بدايه المجتهد: 65 بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 447

و فى المروى فى الدعائم: «المتيمّم تجزيه ضربه واحده، يضرب بيديه على الأرض يمسح بهما وجهه و يديه» «1».

و حملهما على أن يمسح المجموع بالمجموع حتى يكفى فى صدقه مسح اليمين بالشمال أيضا خلاف الظاهر.

و لا ينافيه اختصاص الممسوح بالجبهه، إذ لا يجب شمول الكفّين بأجمعهما دفعه للممسوح، بل يمكن أن يمسح المجموع ببعض كلّ منهما أو المجموع بالمجموع.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فاجتزأ بالمسح باليد اليمنى «2»، لصدق المسح، و دفعه ظاهر، و القياس على الوضوء، لأنّ القياس مذهبه، و ضعفه بيّن.

و للمحقّق الأردبيلى، فنفى وجوبه بالكفّين، و استجود جوازه و استحبابه «3».

و احتمل فى نهايه الإحكام و التذكره الجواز أيضا بعد أن جعل الأول فى الثانى الأظهر من عبارات الأصحاب «4».

و لعلّه لصدق المسح، و عدم دلاله غير الرضوى على الوجوب، و هو و إن دلّ بالحمل إلّا أنه ضعيف. و هو كان حسنا لو لا انجباره بالاشتهار.

و الظاهر وجوب

الدفعه فى المسح بهما، فلا يكفى التعقيب، للإجماع المركّب.

د: قد مرّ وجوب استيعاب الممسوح. و أمّا الماسح فلا يجب فيه الاستيعاب بمعنى مسح محل الوجوب بمجموع الكفين، بل يكفى المسح بجزء كلّ من اليدين بحيث يمدّه على الممسوح و يستوعبه بالمسح بهما، وفاقا لبعضهم كما نقله

---

(1) دعائم الإسلام 1: 121، مستدرک الوسائل 3: 538 أحكام التيمم ب 10 ح 2.

(2) حكاه عنه فى الذكرى: 109.

(3) مجمع الفائده 1: 237.

(4) نهايه الاحكام 1: 208، التذكره 1: 63.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 448

والدى رحمه اللّه، و هو مختار شرح القواعد و المدارک و الذخيره و الحدائق [1]، للأصل.

و ظهور الأيدى و الكفّين فى المجموع غير مفيد، كما مرّ وجهه فى الوجه.

و يدلّ عليه أيضا ما فى صحيحه زراره من أن النبى صلّى اللّه عليه و آله مسح جبينه بأصابعه «1».

و خلافا لصريح بعض مشايخنا [2] و والدى قدّس سرّهما، فأوجبا الاستيعاب بهذا المعنى، لما مرّ بجوابه. و أما بمعنى مسح كلّ جزء من الممسوح بكلّ جزء من الماسح فمنفى قطعا، و الظاهر أنه إجماعى.

ه: يجب مدّ اليدين على الجبهه ليتحقّق المسح، فلا يكفى الوضع.

الرابع: مسح ظاهر الكفّين من الزند إلى رؤوس الأصابع.

اشاره

و وجوب مسحهما بالقدر المذكور و اختصاصه به هو المشهور، كما فى التذكره و المنتهى «2» و غيرهما، بل فى الناصريات و شرح القواعد و عن الغنيه: إجماعهم على الحكمين «3».

و يدلّ على الأول: الرضوى المتقدّم المنجبر بالشهرتين «4»، و الإجماع المنقول، و ما فى المنتهى من نسبته، إلى مولانا على «5»، فهو أيضا روايه مرسله منجبره.

و الاحتجاج بالنصوص المتكثّره المصرّحه بمسح الكفّين بواسطه تبادر

---

[1] جامع المقاصد 1: 492، و المدارک 2: 222، قال فيه: و الأولى المسح بمجموع الكفين عملا

بجميع الأخبار، الذخيره: 106، الحدائق 4: 348.

[2] لم نعثر على شخصه.

---

(1) المتقدمه فى ص 446.

(2) التذكره 1: 63، و المنتهى 1: 146.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 188، جامع المقاصد 1: 492، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

555.

(4) راجع ص 421.

(5) المنتهى 1: 146.

المجموع من الكف غير جيّد، لمثل ما مرّ فى الوجه «1»، مع أنّ أكثرها خال عن الدالّ على الوجوب.

و منه يظهر ضعف الاحتجاج بقوله عليه السلام فى صحيحه الخزاز و داود ابن النعمان: «مسح فوق الكف قليلا» «2».

و على الثانى- مضافا إلى الرضوى-: النصوص المذكوره، حيث إنه لو وجب الزائد لأتى به فى التيمّمات البيانيه، و لو اتى به، لنقله الراوى قطعا.

و الصحيحتان المذكورتان، فإنّ مسح فوق الكفّ قليلا صريح فى عدم استيعابه الذراع، فلا يكون واجبا البته، و لا هذا القليل، لعدم قوله بوجوبه أصاله، نعم هو واجب من باب المقدمه، و هو السبب فى مسحه عليه السلام إيّاه.

و صحيحه زراره: «ثمَّ مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشى ء» «3» و هو نصّ فى المطلوب.

و بتلک الأدلّه تقیّد مطلقات مسح الید علی القول بإطلاقها، أو تبیّن مجملات مسحها علی إجمالها، مع أنه- کما مرّ- یکفی فی صدق مسح الید مسح جزء منه.

خلافا فی الأول للمحکی فی السرائر عن بعض الأصحاب، فاکتفی بالمسح من أصول الأصابع إلی رؤوسها «4».

و لعلّه لما فی فقه الرضا علیه السلام من قوله: «و روی من أصول الأصابع» و قوله: «و روی: إذا أردت التیمّم- إلی أن قال:- ثمَّ تضع أصابعک الیسری علی أصابعک الیمنی من أصول الأصابع من فوق الکف، ثمَّ تمرّها علی مقدّمها علی

---

(1) راجع ص 440، 439.

(2) الکافی 3: 62

الطهاره ب 40 ح 4، التهذيب 1: 207- 598، الاستبصار 1: 170- 591، الوسائل 3: 358 و 359 أبواب التيمم ب 11 ح 2 و 4.

(3) التهذيب 1: 208- 603، الوسائل 3: 359 أبواب التيمم ب 11 ح 5.

(4) السرائر 1: 137.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 450

ظهر الكف، ثمَّ تضع أصابعک اليمنى على اليسرى فتصنع بيدک اليمنى ما صنعت بيدک اليسرى مرّه واحده، فهذا هو التيمّم» «1».

و مرسله حماد: عن التيمّم، فتلا هذه الآيه السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما و قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ قال: «فامسح على كفيک من حيث موضع القطع» «2».

و يضعّف الكلّ بالضعف: أمّا الأولان: فظاهران، و أمّا الثالثه:

فلشذوذها، و مخالفتها عمل المعظم.

مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد فى الثانى: تضع أصل أصابعک اليسرى على أصل أصابعک اليمنى، فتكون رؤوس أصابع اليسرى إمّا على رؤوس أصابع اليمنى أو على الزند، و على التقديرين يحصل بالمدّ المسح على الطريق المشهور، أو يكون المراد بأصول الأصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله: «من فوق الكف» فبالمدّ يحصل المسح المشهور.

و أن يكون المراد بموضع القطع فى الثالث موضعه عند العامه بحمل اللام على العهد الخارجى، فيكون جريا على طريقه الجدل (مع العامه) [1].

و فى الثانى للمحكى عن الصدوق فى أماليه و والده، فأوجبا المسح من المرفقين إلى رؤوس الأصابع «3»- و هو المنقول عن أبى حنيفه و الشافعى «4»- لصحيحه محمد، و موثّقه سماعه، و روايه ليث «5».

و يضعّف: بما مرّ من الشذوذ، مع أنه لا دلاله فيها على الوجوب بوجه،

---

[1] ليست فى «ه».

---

(1) فقه الرضا (ع): 88، مستدرک الوسائل 2: 535 أحکام التیمم ب 9 ح 1.

(2)

الكافى 3: 62 الطهاره ب 40 ح 2، التهذيب 1: 207- 599، الاستبصار 1: 170- 588، الوسائل 3: 365 أبواب التيمم ب 13 ح 2.

(3) الأمالى: 515، و حكى عن والده فى المختلف: 50.

(4) الأم فى فقه الشافعى 1: 49 و نقل عنهما فى الجامع لأحكام القرآن 5: 239.

(5) المتقدمه فى ص 441.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 451

و على فرض الدلاله تكون معارضه لما مرّ. فإمّا يجمع بينهما بحمل الزائد على الندب، أو يرجّح ما مرّ، لمخالفه العامه- كما صرّح به غير واحد- و موافقه الكتاب حيث إنّ الظاهر منه- كما صرّح به فى الصحيحه المفسّره «1»- أنّ المسح أيضا ببعض الأيدى المغسوله فى الوضوء، أو يتساقطان، فيرجع إلى الأصل.

و هل يجوز التجاوز عن الزند و الاستيعاب إلى المرفقين كما عن المعتبر «2»، أو يستحب كما احتمله فى المنتهى «3»؟ الظاهر فيهما: العدم، لأصاله عدم المشروعيه.

و ليس فى الروايتين الأوليين إلّا الإخبار عن مسحه، و هو يحتمل التقيه.

و أمّا الروايه الأخيره فورد فيها بلفظ الإخبار المحتمل لمطلق الرجحان و الاستحباب و الوجوب، فعلى الأخير يجب حملها على التقيه، و لعدم تعيّن الأولين لا يثبت منهما حكم.

فروع:

أ: المعروف من مذهب الأصحاب كما فى اللوامع، بل اتّفقوا عليه كما هو ظاهر شرح القواعد «4»: وجوب البدأه بالزند.

و يدلّ عليه قوله فى أحد الرضويين المتقدّمين: «ثمَّ تمرّها على مقدّمها» «5».

و ضعفه منجبر، و لا يضر قوله فى الآخر «إلى حدّ الزند» «6» لضعفه الموجب للاقتصار فى العمل به على موضع الانجبار.

ب: يجب أن يكون الماسح بطن الكفّ، لما مرّ فى الوجه. و الممسوح ظاهرها، لظاهر الإجماع، و به تقيّد الإطلاقات.

---

(1) راجع ص 434.

(2) المعتبر 1:

.387

(3) المنتهى 1: 147.

(4) جامع المقاصد 1: 492.

(5) راجع ص 449.

(6) راجع ص 449.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 452

و تؤيّده أيضا: حسنه الكاهلى: «ثمَّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى» «1» و الرضوى المتقدّم فى الوجه «2»، و المروى فى السرائر فى حكايه عمّار، و فيه: «ثمَّ مسح بكفّيه كلّ واحده على ظهر الأخرى» «3».

و لو تعذّر الباطن من الأول و الظاهر من الثانى أجزأ الآخر، لعموم الآيه و الأخبار، فيقتصر فى التخصيص المخالف للأصل بالمتيقّن.

ج: يجب تقديم اليمنى على اليسرى، بالإجماع المحقّق و المحكى فى التذكره و شرح القواعد «4»، و غيرهما «5».

و يدلّ عليه الرضويان المتقدّمان «6» (المنجبران) [1] المؤيدان بصحيحه ابن مسلم، المتقدّمه فى مسأله عدد الضربات «7».

د: الظاهر الإجماع على وجوب استيعاب الممسوح، و عليه الإجماع فى المنتهى «8» و اللوامع، و فى الحدائق: بلا خلاف يعرف «9»، و هو الحجه فيه دون ظواهر الأخبار، لعدم الدلاله.

و القدر الثابت الاستيعاب العرفى، فلا يضرّ خروج ما بين الأصابع، و لا ما تحت الأظفار و لو طولت، بل و لا تحت مثل الخاتم، لعدم ثبوت الإجماع فى هذا القدر.

---

[1] ليست فى «ه».

---

(1) الکافی 3: 62 الطهاره ب 40 ح 3، التهذیب 1: 207- 600، الاستبصار 1: 170- 589، الوسائل 3: 358 أبواب التیمم ب 11 ح 1.

(2) راجع ص 440.

(3) مستطرفات السرائر: 26- 4، الوسائل 3: 360 أبواب التیمم ب 11 ح 9.

(4) التذکره 1: 64، جامع المقاصد 1: 492.

(5) کالمدارک 2: 226، و المفاتیح 1: 62.

(6) فی ص 449.

(7) راجع ص 432.

(8) المنتهی 1: 147.

(9) الحدائق 4: 353.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 453

و منه یظهر عدم وجوب مسح

الإصبع الزائده و لو لم تتميّز من الأصليه، و مسحها أحوط.

و أمّا اليد الزائده فمع تميزها لا يجب مسحها و إن كانت تحت الزند، للأصل، و عدم دليل على وجوب مسح الزائد على اليدين. و يجب مسح الأصليه إجماعا، و للشک فى كون الأخرى يدا فيستصحب الاشتغال.

و مع عدم التميز يجب مسحهما، تحصيلا للعلم بالامتثال.

و يحتمل التخيير، لعدم وجوب مسح الزائد على اليدين، و صدق اليد على كلّ منهما، و عدم اختصاص الوجوب بواحده معينه مجمله.

ه: لو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقى، لأنّ وجوب الاستيعاب مع إمكانه، فبدونه يعمل بالمطلقات.

و لو لم يبق شى ء أصلا، سقط مسحه و اكتفى بمسح سائر الأعضاء، لاستصحاب وجوبه، و أصاله عدم الربط حينئذ.

و لو قطع من الزند فلا يجب ما كان واجبا من باب المقدمه. و لو قطعت إحدى يديه، مسح ظهر الأخرى بالأرض.

الخامس: الترتيب:

بأن يضرب، ثمَّ مسح الوجه ثمَّ اليمنى ثمَّ اليسرى، بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى المنتهى و التذكره «1» و اللوامع، و عن أمالى الصدوق أنه من دين الإماميه «2»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى الإجماع المركّب بين الترتيب هناک و بينه فى المائيه كما صرّح به السيد «3»، و الرضويين المتقدّمين «4» المنجبرين، المتضمّن أحدهما للفظه الفاء و الآخر للفظه «ثمَّ» الدالّتين على التعقيب.

---

(1) المنتهى 1: 147، التذكره 1: 64.

(2) أمالى الصدوق: 515.

(3) حكى عنه فى المعتبر 1: 393.

(4) فی ص 421 و 449.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 454

و یؤیّده: اشتمال البیانیات علی ذلک الترتیب «1»، لتضمّن أخبارها الحاکیه لها الفاء أو ثمَّ، إمّا بین الضرب و المسح کبعضها، أو بینه و بین الوجه و الیدین أیضا کآخر، أو بینها و

بين اليدين أيضا كثالث.

و جعل تلک الأخبار دليلا- كجماعه «2»- غير جيّد و إن اشتمل بعضها على الحمل بقوله: «هذا التيمّم» إذ لا دلاله فى نقل الترتيب على الوجوب، لاحتمال كونه أحد فردى المخيّر، فإنّه لا مفرّ من نوع ترتيب و لا يمكن الجمع، فلا يعلم كونه جزءا من البيان.

و قد يستدلّ أيضا: بالآيه، بضميمه ما ورد فى أخبار الوضوء و السعى من قولهم: «ابدأ بما بدأ اللّه سبحانه» «3» و بأصل الاشتغال، و قاعده البدليه و المنزله.

و يضعّف غير الأول بما مرّ مرارا. و هو بمنع عموم تلک الأخبار بحيث يشمل جميع المواضع، و لفظه «ما» يحتمل الموصوفيه و هى للعموم غير مفيده.

السادس: المباشره بنفسه،

و وجوبها مجمع الموصوفيه و هى للعموم غير مفيده.

السادس: المباشره بنفسه، و وجوبها مجمع عليه، و هو الحجه فيه، مضافا إلى أنه الأصل فى خطاب شخص خصوصا أو عموما.

و لو تعذّرت، استناب، عند علمائنا كما فى المدارک «4».

و تدلّ عليه: مرسله ابن أبى عمير: «يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابه» «5».

و مرسله الفقيه: «المجدور و الكسير يؤمّمان و لا يغسلان» «6».

و روايه ابن سكين [1] و غيره: إنّ فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسّلوه

---

[1] فى «ه»: ابن سليمان، و هو تصحيف.

---

(1) انظر: الوسائل 3: 358 و 361 أبواب التيمم ب 11 و 12.

(2) كالمحقق فى المعتبر 1: 393، و العلامه فى المنتهى 1: 147، و صاحب الحدائق 4: 354.

(3) انظر: الوسائل 1: 450 أبواب الوضوء ب 35 و ج 13: 481 أبواب السعى ب 6.

(4) المدارک 2: 227.

(5) التهذيب 1: 185- 533، الوسائل 3: 348 أبواب التيمم ب 5 ح 10.

(6) الفقيه 1: 59- 217، الوسائل 3: 348 أبواب

التيمم ب 5 ح 12 بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 455

فمات، فقال عليه السلام: «قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يمّموه؟!» «1» الحديث.

فيضرب النائب يد العليل و يمسحها، فإن لم يمكن ضرب يده يضرب يده، لوجوب الاستنابه فى جميع الأفعال.

و لو تعذّرت مباشره الضرب فقط و لكن أمكن مسح ظاهر الكفين و الوجه بالتراب، فالظاهر وجوبه، لإطلاق الآيه. و كذا من قطعت يداه فيمسح وجهه بالأرض

السابع: الموالاه،

و هى أيضا إجماعيه على ما به صرّح فى المنتهى «2»، و فى المدارک: إنه قد قطع الأصحاب باعتبارها «3».

و هو الحجه فى المقام لو ثبت خاصه، لا عموم البدليه و المنزله، لما عرفت، مع أنهما لا ينتهضان حجّتين فى التيمّم بدل الغسل، و التعدّى بعدم الفصل ليس أولى من العكس. بل فى بدل الوضوء أيضا، لأنّ الموالاه المعتبره فيه لا تجرى هنا، مع أنه احتمل فى نهايه الإحكام عدم وجوبها فى بدل الغسل «4».

و لا التيمّمات البيانيه حيث توبع فيه، لمنعه، و عدم دلالته لو ثبت.

و لا يفيد الحمل فى بعض الأخبار، لعدم معلوميه كون التتابع- لو كان- فى روايات الحمل من جزء المحمول.

و لا أنها مقتضى اختصاص التيمّم بآخر الوقت، لما يأتى من أنّ المراد بالآخر الآخر العرفى الذى لا ينافيه بقاء شى ء من الوقت بعده «5»، إلّا أن تحمل الموالاه أيضا على نحو من ذلک.

---

(1) الكافى 3: 68 الطهاره ب 45 ح 5، الفقيه 1: 59- 218 رواها مرسله، التهذيب 1:

184- 529، مستطرفات السرائر: 108- 56، الوسائل 3: 346 أبواب التيمم ب 5 ح 1 و 2.

(2) المنتهى 1: 149.

(3) المدارک 2: 227.

(4) نهایه الإحکام 1: 208.

(5) انظر: ص 468.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3،

و لا الآيه، كما استدلّ بها تاره باعتبار الأمر بالتيمّم بعد إراده الصلاه فورا، إمّا لأجل دلاله الأمر على الفور، أو لإفاده الفاء للتعقيب بلا مهمله، و مقتضاه الإتيان بجميع أفعال التيمم متتابعه بلا فصل لتحقّق الفوريه و التعقيب.

و اخرى باعتبار الأمر بمسح الوجه بعد قصد الصعيد و الضرب عليه بلا فاصله، لأحد الوجهين، و يتمّ فى باقى الأعضاء بعدم الفصل.

لما يرد على الوجه الأول للاعتبار الأول: من منع كون الأمر للفور.

و على الثانى: أن الفاء التعقيبيه إنما هى العاطفه دون الجزائيه.

و على الوجهين: عدم وجوب التيمّم بعد الإراده فورا بالإجماع، مع أنهما إنما يفيدان لو كان التيمّم فى الآيه بالمعنى الشرعى و هو ممنوع، بل قوله: صعيدا، يعيّن اللغوى.

و على الوجه الأول للثانى أيضا: ما مرّ.

و على الثانى: أنه إنما يفيد لو كان المراد بالتيمّم هو الضرب على الصعيد دون ما إذا أريد به المعنى اللغوى الذى هو القصد، لعدم وجوب الضرب و لا المسح بعد القصد بلا فصل إجماعا، فتكون الفاء منسلخه عن معنى التعقيب قطعا.

و دون ما إذا أريد به الشرعى، لأنّ الفاء تكون حينئذ تفصيليه، و لا إفاده للتعقيب لها أصلا.

ثمَّ لو أخلّ بالموالاه فهل ترک الواجب فقط، أو يبطل التيمّم أيضا؟ ظاهر المدارک: التردّد «1».

و الحق الثانى، إذ يكون المسح المأمور به حينئذ ما كان عقيب الضرب بلا تراخ، فلا يكون غيره مأمورا به، كالواجب الموقّت.

ثمَّ إذا عرفت أنه لا دليل على اعتبارها سوى الإجماع، فالواجب الحكم بما ثبت فيه، فلا يضرّ الفصل القليل.

---

(1) المدارک 2: 228.

الثامن: طهاره الماسح و الممسوح مع إمکان التطهیر،

فإن لم یمکن یصحّ التیمّم بدونها إن لم تتعدّ النجاسه إلی التراب، و إن تعدّت،

سقط التيمّم و الصلاه.

أمّا الأول فذهب إليه طائفه منهم: الذكرى «1» و اللوامع، لعموم البدليه و المنزله. و قد عرفت ضعفهما، مع أنّ فى الاشتراط فى المبدل أيضا كلاما كما مرّ، و لإيجابه تنجّس التراب بملاقاته النجاسه. و هو أخصّ من المدّعى، مع أنّ المسلّم اشتراط طهاره التراب قبل الضرب و المسح، و أمّا النجاسه الحاصله بالضرب أو المسح فلا دليل على مانعيتها أصلا، و لذا ذهب فى المدارک إلى عدم اشتراطها «2»، و نقله فى اللوامع عن جماعه، و هو الحقّ الموافق للأصل و إطلاق الروايات.

و أمّا الثانى فهو كذلک، و دليله ظاهر، و فى اللوامع: إنّ عليه ظاهر الوفاق.

و أمّا الثالث فذكره فى اللوامع، و وجهه اشتراط طهاره التراب، و قد عرفت ما فيه، بل لو تعدّت نجاسه الماسح إلى الممسوح لم يضرّ بالتيمّم.

نعم تجب إزالتها للصلاه مع الإمكان، و إن لم يمكن، صلّى معها.

و لا يحرم تنجيس البدن و لو علم عدم إمكان التطهير للصلاه، للأصل.

و ممّا ذكر ظهر أنه لو كان باطن الكفّين نجسا لا ينتقل إلى ظهرهما، و مع نجاسه الظهر أيضا لا ينتقل إلى ضرب الجبهه كما قيل «3».

نعم، يمكن أن يقال بعدم تعيّن الباطن حينئذ، لأنّ دليله الإجماع، و هو فى المقام غير متحقّق.

---

(1) الذكرى: 109.

(2) المدارک 2: 228.

(3) كما فى الذخيره: 103.

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى:

اشاره

لا يصحّ التيمّم للصلاه قبل دخول الوقت و إن علم استمرار العذر، بالإجماع المحقّق و المصرّح به فى المعتبر و المنتهى و القواعد (و التذكره) [1] و الدروس «1»، و غيرها «2». و يصح مع تضيقه كذلک.

و فى صحته بعد دخوله و عند السعه أقوال:

الأول:

المنع مطلقا، و هو مختار الشيخين و السيد و القاضى و الحلبى و الحلّى و الديلمى و الشهيد الثانى فى الروض «3»، بل أكثر علمائنا كما فى التذكره و المنتهى و الدروس و شرح القواعد و الحبل المتين «4»، و غيرها «5»، بل بالإجماع كما فى الناصريات و الانتصار و السرائر «6»، و عن الشيخ [2]، و الغنيه و أحكام الراوندى «7»،

---

[1] ليست فى «ه».

[2] لم نعثر على ادعاء الإجماع فى كتبه الفقهيه، نعم قال فى تفسير التبيان 3: 209: لا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضيق الوقت.

---

(1) المعتبر 1: 381، المنتهى 1: 139، القواعد 1: 23، التذكره 1: 64، الدروس 1: 132.

(2) كالتنقيح 1: 133، و المفاتيح 1: 63، و الحدائق 4: 356.

(3) المفيد فى المقنعه: 61، الطوسى فى النهايه: 47، المبسوط 1: 31، الاقتصاد: 251، السيد فى الانتصار: 31، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 189، القاضى فى المهذب 1: 47، و شرح الجمل: 61، الحلبى فى الكافى: 136، الحلى فى السرائر 1: 140، الديلمى فى المراسم: 54، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 122.

(4) التذكره 1: 64، المنتهى 1: 140، الدروس 1: 132، جامع المقاصد 1: 500، الحبل المتين: 92.

(5) كالذكرى: 106، و كشف اللثام 1: 148.

(6) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 189، الانتصار: 31، السرائر 1: 140.

(7) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، فقه القرآن 1: 37.

و الطبرسی [1]، و شرح جمل السید للقاضی [2]، و اختاره بعض مشایخنا المحقّقین [3].

و هو الأقوی، للأصل، و المستفیضه کصحیحه محمد: «إذا لم تجد الماء و أردت التیمم فأخّر التیمّم إلی آخر الوقت، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» «1».

و حسنه زراره: «إذا لم یجد

المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت» «2».

و نحوها روايته المرويه فى التهذيب، إلّا أن مقام قوله: «فليطلب»:

«فليمسک» «3».

و موثّقه ابن بكير: «فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلک فى آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» «4».

و الأخرى المرويه فى قرب الإسناد: عن رجل أجنب فلم يصب الماء، أ يتيمّم و يصلّى؟ قال: «لا حتى آخر الوقت، فإن فاته الماء لم تفته الأرض» «5».

و الرضوى: «و ليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاه» «6».

و صحيحه ابن حمران، و فيها: «ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر

---

[1] لم نعثر عليه فى مجمع البيان.

[2] لم نعثر على ادعاء الإجماع فى شرح الجمل، و لكن قد حكى عنه فى كشف اللثام 1: 148.

[3] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) الكافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 1، التهذيب 1: 203- 588، الاستبصار 1: 165- 573، الوسائل 3: 384 أبواب التيمم ب 22 ح 1.

(2) الكافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 2، التهذيب 1: 192- 555، الاستبصار 1: 159- 548، الوسائل 3: 366 أبواب التيمم ب 14 ح 3.

(3) التهذيب 1: 194- 560، الوسائل 3: 367 أبواب التيمم ب 14 ذيل الحديث 3.

(4) التهذيب 1: 404- 1265، الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 22 ح 3.

(5) قرب الإسناد 170- 623، الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 22 ح 4.

(6) فقه الرضا (ع): 88 و 89، مستدرک الوسائل 2: 547 أحکام التیمم ب 17 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 460

الوقت» «1».

و المروی فی الدعائم: «لا ینبغی

أن يتيمّم من لم يجد الماء إلّا فى آخر الوقت» «2».

و فى المعتبر و غيره، عن على عليه السلام فى الجنب: «يتلوّم- أى ينتظر و يمكث- ما بينه و بين آخر الوقت، فإن وجد الماء و إلّا يتيمّم» «3».

و فى دلاله بعضها على الوجوب و إن كان كلام، إلّا أنّ دلاله أكثرها واضحه صريحه، كما أنّ فى سند بعضها و إن كان ضعف، إلّا أن أكثرها فى غايه الاعتبار و القوه، مع أنّ جميعها بما مرّ- من الإجماعات، و الشهره العظيمه القديمه المحقّقه و المحكيه- منجبره، و بأصاله عدم مشروعيه التيمّم و بقاء الاشتغال و استصحاب عدم جواز الدخول فى الصلاه معتضده.

و الثانى: الجواز كذلک، و هو مختار المنتهى و التحرير و الإرشاد و البيان «4»، و المحكى عن الصدوقين [1]، و ظاهرى الجعفى و جامع البزنطى «5» و إن كان فى ظهوره عن كلام الأخير نظر، و إليه ذهب جمع من المتأخّرين كما قيل «6»، و عليه إطباق العامه كما فى الناصريات و الانتصار و المعتبر و التذكره «7»، للأصل، و العامى المروى فى المعتبر و غيره: «أينما أدركتنى الصلاه تيمّمت و صلّيت» «8».

---

[1] حكاه عن الصدوق فى المختلف: 47، و لكن قال فى المقنع 8: اعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون فى آخر الوقت.

---

(1) التهذيب 1: 203- 590، الاستبصار 1: 166- 575، الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 22 ح 5.

(2) دعائم الإسلام 1: 120، مستدرک الوسائل 2: 547 أحكام التيمم ب 17 ح 2.

(3) المعتبر 1: 382، سنن البيهقى 1: 233.

(4) المنتهى 1: 140، التحرير 1: 22، الإرشاد 1: 234، البيان: 86.

(5) حكاه عنهما فى الذكرى: 107.

(6) الرياض 1: 77.

(7) الناصريات

(الجوامع الفقهيه): 189، الانتصار: 31، المعتبر 1: 382، التذكره 1: 64.

(8) المعتبر 1: 382، سنن البيهقى 1: 222.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 461

و إطلاق الآيتين، و عمومات توسيع الوقت و أفضليه أوّله، و إطلاق ما دلّ على أنّ الصعيد كالماء و بمنزلته، و أنه أحد الطهورين «1».

و الأخبار الكثيره- بل القريبه من التواتر- الظاهره فى الجواز المطلق من حيث الدلاله على أنّ من تيمّم و صلّى ثمَّ وجد الماء لا إعاده عليه، و هى بين مطلقه بل عامه بترک الاستفصال لمن وجده فى الوقت، كالصحاح الأربعه للعيص و عبيد اللّه بن على الحلبى و ابنى مسلم و سنان «2»، و حسنه الحلبى «3»، و خاصه مصرّحه بعدم الإعاده مع الوجدان فى الوقت، كصحيحه زراره «4»، و موثّقتى أبى بصير و يعقوب «5»، و روايتى معاويه بن ميسره و على بن سالم «6».

و حملها على كون الصلاه فى الوقت دون إصابه الماء- مع بعده- غير جار فى الجميع، كالحمل على الجاهل باعتبار الضيق مع معذوريه الجاهل فى ذلک الحكم، أو على من شرع فى الصلاه و قد وجد الماء فى أثنائها بحيث ينقضى الوقت

---

(1) انظر: الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 23.

(2) صحيحه العيص: التهذيب 1: 197- 569، الاستبصار 1: 161- 556، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 16، صحيحه الحلبى: الفقيه 1: 57- 213، المحاسن: 372- 132 بتفاوت يسير،- الوسائل 3: 366 أبواب التيمم ب 14 ح 1، صحيحه ابن مسلم: التهذيب 1:

197- 571، الاستبصار 1: 161- 557، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 15.

صحيحه ابن سنان: التهذيب 1: 193- 556، الاستبصار 1: 159- 549، الوسائل 3: 368 أبواب

التيمم ب 14 ح 7.

(3) الكافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 3، الوسائل 3: 367 أبواب التيمم ب 14 ح 4.

(4) التهذيب 1: 194- 562، الاستبصار 1: 160- 552، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 9.

(5) موثقه أبى بصير: التهذيب 1: 195- 565، الاستبصار 1: 160- 555، الوسائل 3: 369 أبواب التيمم ب 14 ح 11، موثقه يعقوب: التهذيب 1: 195- 563، الاستبصار 1:

160- 553، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 14.

(6) روايه معاويه بن ميسره: التهذيب 1: 195- 564، الاستبصار 1: 160- 554، الوسائل 3:

370 أبواب التيمم ب 14 ح 13، روايه على بن سالم: التهذيب 1: 202- 587، الاستبصار 1:

165- 572، الوسائل 3: 371 أبواب التيمم ب 14 ح 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 462

بإتمامها.

و تضعيفها بالمعارضه مع ما دلّ على الإعاده لو وجد الماء قبل خروج الوقت «1» ضعيف، لخلوّه عن الدالّ على الوجوب، و ظهوره فى كون علّه الإعاده وجدان الماء، و لو وجب التأخير، لكانت العلّه عامه، و دلالته على خلاف المطلوب باعتبار إطلاق نفيه الإعاده مع الوجدان خارج الوقت.

و للمستفيضه الوارده فى أنّ المتيمّم إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه ينصرف، كصحيحه زراره «2»، و حسنه ابن عاصم «3»، و غيرهما، فإنه مع وجوب التضيّق لا معنى لذلک التفصيل، كيف و يقولون بالتيمّم لضيق الوقت مع وجود الماء؟! و لتعليق التيمّم بالجنابه، أو بها مع فقد الماء فى المستفيضه «4»، فلا يتقيّد بغير الأمرين.

و لما دلّ على شرعيه التيمّم بمجرّد حضور الصلاه «5»، و على أنّ من تيمّم يجزيه ذلک إلى أن يجد الماء «6».

و لاستلزام التأخير المطلق للعسر، سيما فى الأوقات

التى لا يعلم أواخرها إلّا بالترصّد، و خصوصا فى العشاء، و سيما لذوى الأمراض، و إيجابه لتفويت كثير من المستحبات، بل تضييع خصوص العباده.

و للمستفيضه المجوّزه لصلاه الليل و النهار بتيمّم واحد «7».

---

(1) انظر: الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 8 و 10.

(2) الكافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 4، التهذيب 1: 200- 580، الوسائل 3: 381 أبواب التيمم ب 21 ح 1.

(3) الكافى 3: 64 الطهاره ب 41 ح 5، التهذيب 1: 204- 591، الوسائل 3: 381 أبواب التيمم ب 21 ح 2.

(4) انظر: الوسائل 3: أبواب التيمم ب 5 و 9 و 14.

(5) انظر: الوسائل 3: 342 أبواب التيمم ب 2 ح 1.

(6) انظر: الوسائل 3: 366 أبواب التيمم ب 14.

(7) انظر: الوسائل 3: 379 أبواب التيمم ب 20.

و للصحيح: فى إمام قوم أصابته جنابه و ليس معه ماء يكفيه للغسل، أ يتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: «لا، و لكن يتيمّم الجنب- الإمام- و يصلّى بهم» «1» فإنّه يبعد الأمر بتأخير المأمومين إلى آخر الوقت لدرک فضيله الجماعه مع خصوص هذا الإمام المتيمّم مع وجود إمام متوضّى.

و حملها على وقوع الإمام و المأمومين فى الضيق اتّفاقا بعيد جدا، مع غلبه وقوع الجماعه فى أول الوقت.

و الكلّ ضعيف، بل لا دلاله لغير أخبار عدم الإعاده أصلا.

أمّا الأصل: فلأنّه مع الخلاف كما مرّ «2»، و أصاله عدم وجوب التأخير فرع ثبوت جواز التقديم.

و أمّا العامى: فلعدم حجيته، مع ما فيه من ضعف الدلاله كما يظهر.

و أمّا إطلاق الآيتين: فلأنهما لا تدلّان إلّا على مشروعيه التيمم، لا على مشروعيته فى كلّ وقت، إلّا أن تضمّ

أصاله عدم التوقيت بوقت خاص، و لكن أين الأصل [السالم] من معارضه الأخبار.

نعم، فى قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ فى إحداهما «3» دلاله على جوازه حين القيام إليها مطلقا.

و لكن فيه: أنّ المستفاد منه مشروعيته حين القيام إلى الصلاه المشروعه، أمّا على كون الألفاظ أسماء للصحيحه فظاهر، و أمّا على الأعم: فللاتّفاق على عدم وجوب التطهّر إلّا للصلاه المشروعه، و الكلام بعد فى مشروعيتها فى أول الوقت للمتيمّم.

---

(1) الكافى 3: 66 الطهاره ب 42 ح 3، الفقيه 1: 60- 223، الوسائل 3: 386 أبواب التيمم ب 24 ح 2.

(2) راجع ص 459.

(3) المائده: 6.

فإن قيل: تثبت المشروعيه بقوله سبحانه لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «1».

قلنا: هو مخصّص بآيتى التطهير قطعا، فالمعنى: أقم الصلاه لدلوک الشمس بعد التطهّر، فقدر زمان التطهّر خارج بالقطع، و لا يعلم قدره فى المورد، فإثبات مشروعيه الصلاه يتوقّف على مشروعيه التطهّر و بالعكس.

و منه يظهر وجه ضعف عمومات التوسيع و أفضليه أول الوقت، لاختصاصها بغير زمان التطهّر قطعا، مع أنّ أكثر أهل المواسعه حملوا أخبار المضايقه على الاستحباب، و هو مناف لأفضليه أول الوقت.

و أمّا عموم المثليه و المنزله: فلما مرّ مرارا.

و أمّا أخبار التيمّم إذا وجد الماء فى الأثناء: فلمعارضتها مع ما دلّ على عدم الانصراف بمجرد الدخول فى الصلاه «2».

مع أنه غير مناف للمضايقه أصلا، لأنّ المراد منها ليس إلّا آخر الوقت عرفا، و هو لا ينافى توسعته لمقدار الطهاره، و لذا لا مضايقه فى الانصراف لكثير من أهل المضايقه، سيما مع ما فى بعض الأخبار من أنه يتوضّأ و يبنى «3»، و سيما مع أنّ من أدرک ركعه من الوقت فقد أدركه.

و أمّا تعليق التيمّم

بما ذكر: فلا شک فی أنه مقید بوجوب الصلاه أیضا، و هو عین النزاع، فإن أثبته بعمومات التوسیع، رجع إلیها، و قد مرّت.

و منه یظهر ما فی إطلاق تشریع التیمّم بمجرّد حضور الصلاه، مع أنّ فی صدق الحضور و الدرک بمجرد دخول الوقت کلاما یأتی فی بحث أوقات الصلوات.

و أمّا إجزاء التیمّم لمن یتیمّم إلی أن یجد الماء و لو فی أول الوقت: فهو لا ینافی

---

(1) الإسراء: 78.

(2) انظر: الوسائل 3: 382 أبواب التیمم ب 21 ح 3 و 4.

(3) انظر: الوسائل 3: 383 أبواب التیمم ب 21 ح 5.

وجوب تأخیره لغیر المتیمّم، بل هو مسأله أخری تأتی «1».

و منه یظهر ما فی الاستدلال بمجوّزات صلاه اللیل و النهار بتیمّم واحد.

و أما لزوم العسر: فممنوع جدّا، سیما علی القول بجواز الصلاه أول الوقت لمن دخله متیمّما لصلاه أخری، أو بجواز التیمّم مع نذر رکعتین فی وقت معین و غیر ذلک ممّا یأتی.

و القول بأنه علی ذلک تسقط فائده الأمر بالتأخیر، یشبه القول بأنه مع سهوله ارتکاب حیل تسقط شفعه الشفیع و الربا تسقط فائده تشریع الأول و تحریم الثانی.

و أمّا حدیث تفویت المستحبات فهو خطابی شعری لا التفات إلیه.

و أمّا الصحیحه الأخیره ففیها: أنه لا بعد فی استحباب تأخیر المأمومین لإدراک الجماعه، مع أنه یمکن أن یکونوا أیضا متیمّمین، و یشعر به قوله: «أ

يتوضّأ بعضهم» سيما مع نفيه إمامه المتوضّئ و أمره إمامه المتيمّم الذى لا أقلّ من الرجحان مع كراهيه إمامه المتيمّم للمتطهّر.

فلم يبق إلّا أخبار الإعاده، و جوابها: أنّها أعم مطلقا من أخبار المضايقه، إذ ليس المراد بآخر الوقت فيها وقت منطبق آخره بآخر الفريضه،

لأنّه تكليف بالمحال، و لا يقول به أهل المضايقه و لا بوجوب الاقتصار على أقل الواجب.

بل المراد: الآخر العرفى، كما عليه يحمل سائر الألفاظ، و هو لا ينافى زياده شى ء من الوقت، مع أنّ المعول ظنّ المكلّف و تخمينه، كما هو مقتضى قوله فى بعض أخبار المضايقه «فإن خاف أن يفوته الوقت» و هو لا ينافى التخلّف سيما فى حق العوام.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 3 466 المسأله الاولى: ..... ص : 458

ا، مع أنّ المذكور فى بعض أخبار المواسعه: بقى شى ء من الوقت، أو وقت، و هو دالّ على القلّه، فلا ينافى التخمين أو الآخر العرفى، سيما مع أنّ بقاء

---

(1) انظر ص 468.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 466

وقت يكفى فيه مقدار ركعه.

هذا، مع أنّ لها عموما آخر، و هو شمولها لمن صلّى فى السعه بالتيمّم الواقع قبل وقتها لصلاه أخرى فى آخر وقتها، و القول بالجواز فيه معروف كما يأتى.

و على هذا فتخصّص تلک الأخبار بأخبار المضايقه قطعا.

و توهّم عمومها أيضا باعتبار شمولها لمن قطع بوجدان الماء إلى آخر الوقت فاسد، لظهور الجميع أو الأكثر فى عدم القطع بذلک، كما هو مقتضى قوله: «لم يجد الماء» و «لم يصبه» و «إن فاتک».

ثمَّ لو سلّم ذلک حتى يكون بينهما عموم من وجه، أو عدم عموم أخبار المواسعه حتى يكون بينهما التساوى، فالترجيح أيضا للمضايقه، لمخالفه جميع العامه، كما ذكره جمع من الخاصه «1».

و منه يظهر ترجيحها أيضا لو توهّم موافقه المواسعه لإطلاق الآيتين، لتكافؤ الترجيحين و بقاء الأصل مع المضايقه.

و من جميع ما ذكر يظهر المناص لو سلّمت دلاله بعض العمومات المتقدمه على المواسعه أيضا.

الثالث: التفصيل بالأول مع رجاء زوال

العذر، و الثانى مع عدمه. و هو عن الإسكافى و ظاهر العمانى «2»، و التذكره و القواعد و شرح القواعد و فخر المحقّقين و اللمعه «3»، و والدى العلّامه، بل أكثر المتأخّرين كما فى شرح القواعد، و استجوده فى المعتبر «4».

للجمع بين أخبار الطرفين، مع ظهور الرجاء من التعليل فى أكثر أخبار

---

(1) راجع ص 460.

(2) حكى عنهما فى المعتبر 1: 383.

(3) التذكره 1: 64، القواعد 1: 23، جامع المقاصد 1: 500 و 501، فخر المحققين فى الإيضاح 1: 70، اللمعه (الروضه 1): 160.

(4) المعتبر 1: 384.

التضيق بقوله: «فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» فإنّ مقتضاه الشک فى الفوات، مع أنه مع العلم بعدم زوال العذر يكون الأمر بالتأخير لغوا عبثا.

و يردّ: بأن الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره أيضا مما ذكره أرباب القولين.

و أمّا حديث ظهور التعليل فى الرجاء فإنما هو إذا جعل جمله «إن فاتک» من باب الشرط و الجزاء، و يمكن أن يكون من قبيل: إن فاتک اللحم لم يفتک المرق، لمن حصل له المرق دون اللحم، و إن ذهب مالک لم يذهب أجرک، لمن غصب ماله، بل هو الظاهر و الملائم للفظه لم و لن فى الجواب، مع أنّه لو سلّم ظهور ما تضمّن للتعليل فيه لا يقدح فى عموم ما لا يتضمّنه.

و أمّا حديث لزوم لغويه التأخير فمما لا يصلح للإصغاء إليه، فإنه لم يعلم أنّ عله التأخير زوال العذر، فلعلّها أمر آخر لا نعلمه.

فروع:

أ: الظاهر عموم وجوب التأخير لجميع الأعذار، و عدم اختصاصه بعدم الماء و إن اختصّ أكثر أخبار المضايقه به، لإطلاق موثّقه ابن بكير بل عمومها «1».

و فوات الماء

فيها لا ينحصر فى عدمه، بل يعم عدم إمكان استعماله، و كذا الرضوى «2»، المنجبر ضعفه بعدم القول بالفصل المحقّق و المحكى فى الروض «3»، و اللوامع.

و ظاهر المعتبر التردّد «4»، كظاهر الحدائق «5»، بل مال فى الأخير إلى المواسعه إذا كان العذر غير فقد الماء، لاختصاص أكثر أخبار الباب و وجوب حمل البواقى

---

(1) التهذيب 1: 404- 1265، الوسائل 3: 384 أبواب التيمم ب 22 ح 3.

(2) فقه الرضا (ع): 88، مستدرک الوسائل 2: 547 أحكام التيمم ب 17 ح 1.

(3) روض الجنان: 122.

(4) المعتبر 1: 384.

(5) الحدائق 4: 365.

عليه. و لا وجه له.

ب: لو ظنّ الضيق و تيمّم و صلّى، ثمَّ بان خطؤه زائدا على ما يتسامح لم يعد، وفاقا للمعتبر و الدروس «1»، لأنّه تطهّر طهاره شرعيه و صلّى صلاه مأمورا بها، و للأخبار المتقدّمه الدالّه على عدم الإعاده بالإطلاق.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى كتبه الأخباريه «2»، لأنّ شرط التيمّم التضيّق، و لأنها صلاه واقعه قبل الوقت فتجب إعادتها.

و يجاب عن الأول: بأنّ الشرط التضيق بحسب علمه، لأنّه المكلّف به و قد حصل، بل ظاهر قوله: «فإن خاف فوت الوقت» أن الشرط ظنّ الضيق.

و عن الثانى: أنّ الثابت هو إعاده ما وقع قبل الوقت المحدود المعهود، دون مثل ذلک.

ج: الظاهر من آخر الوقت آخره عرفا، أی ما یسمّی فی العرف آخرا، لأنّه مقتضی حمل الألفاظ علی المعنی، و هو و إن صدق علی زمان أکثر ممّا یخاف معه الفوت إلّا أنه- لتصریح حسنه زراره و روایته بخوف الفوات «3»- تجب مراعاته، و یکفی فیه ظنّه بل احتماله أیضا.

د: لو دخل وقت صلاه و هو متیمّم، جاز

إيقاعها فى أول وقتها و لو على المضايقه، وفاقا للمعتبر- و إن تردّد أخيرا- و المدارک و الذخيره و اللوامع و عن المبسوط و المختلف «4»، لأنّ المانع من تقديمها أوامر تأخير التيمّم، و هى مختصه صريحه بالمحدث، فتبقى عمومات الجواز فى السعه فى حقّ غيره سالمه عن

---

(1) المعتبر 1: 384، الدروس 1: 132.

(2) انظر التهذيب 1: 203، و الاستبصار 1: 167.

(3) حسنه زراره: الكافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 2، التهذيب 1: 192- 555، الاستبصار 1:

159- 548، الوسائل 3: 366 أبواب التيمم ب 14 ح 3، و روايته: التهذيب 1: 194- 560، الوسائل 3: 367 أبواب التيمم ب 14 ذيل الحديث 3.

(4) المعتبر 1: 383، المدارک 2: 212، الذخيره: 101، المبسوط 1: 33 و 34، المختلف: 54 و 55.

المخصّص. و لا يفيد قوله فى الحسنه: «فليصلّ فى آخر الوقت» لأنّ المستتر فيه راجع إلى المسافر المحدث بقرينه قوله «فليتيمّم».

و قد يستشهد أيضا: بما دلّ على صحه الصلوات المتعدّده بتيمّم واحد «1».

و فيه: أنه لا يدلّ على إيقاعها فى أول أوقاتها، بل فيه ردّ على بعض العامه حيث قال: إنّ لكلّ صلاه تيمّما على حده «2»، و هو خلاف إجماع الشيعه.

خلافا لصريح البيان و ظاهر الدروس «3»، فأوجب تأخيرها على القول بالمضايقه و التفصيل مع الرجاء، و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين [1]، لأنّ علّه التأخير إمكان زوال العذر، و هو متحقّق فى المقام، و لأنه كان تأخير التيمّم و الصلاه واجبا، و لا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبه إلى التيمّم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبه إلى الصلاه، فيستصحب الحكم بالنسبه إليها.

و فى الأول: ما مرّ من منع التعليل،

مع أنه لو سلّم فهو علّه لتأخير التيمّم و الصلاه دون الصلاه فقط.

و القول بأن التيمّم ليس مقصودا بالذات، و الغرض حقيقه مراعاه حال الصلاه و إيقاعها على أتمّ ما يمكن، يشبه القياسات و الاستنباطات العاميه.

و فى الثانى: أنّ المسلّم وجوب تأخير الصلاه على غير من دخل الوقت متيمّما، و أمّا بالنسبه إليه فلا.

و ممّا ذكر يعلم جواز إيقاع الصلاه فى أول الوقت مع ظنّ زوال العذر فى آخره، بل و مع القطع أيضا، و أمر الاحتياط واضح.

ه: يتيمّم للفائته- فريضه كانت أو نافله- فى كلّ وقت تذكّر و أراد فعلها، أمّا على القول بالمضايقه فى القضاء فظاهر، و أمّا على التوسعه: فلعمومات جواز

---

[1] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) كما فى الحدائق 4: 364.

(2) الأم للشافعى 1: 47.

(3) البيان: 86، الدروس 1: 132.

فعلها متى ذكرها، و إطلاق الآيتين، و أخبار التيمّم مع أصاله عدم التوقيت لها بوقت.

خلافا للبيان، فقال: لا يتيمّم للفائته، لأنّ وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت «1».

و فيه: أنّ هذا التحديد غير مستفاد من التوقيت، بل هو من مقتضيات عدم الفوريه، و مثل ذلک ليس وقتا بل يجوز التيمّم فى كلّ وقت لمن عليه فائته

و لو لم يرد فعلها، لأنّ وجوبها عليه مستلزم لوجوب مقدمتها التى هى التيمّم مع العذر، فلا مناص من القول إمّا بعدم وجوب الفائته حين العذر، أو بوجوب مقدمتها أيضا، و الأول ظاهر الفساد بالإجماع و العمومات، فتعيّن الثانى.

و مثلها ما لا وقت لها محدود شرعا من الصلوات الواجبه كالنذر المطلق، أو النافله كذات الأسباب الغير الموقّته أو المبتدأه، لما ذكر مع إطلاق ما دلّ على وجوبها

أو استحبابها.

خلافا فى الأخيره للمعتبر و المنتهى و التذكره «2»، فلم يجوّزوا التيمّم لها فى الأوقات المكروهه لها، بل الثانى لم يجوّزه فيها لقضاء الرواتب أيضا، لأنّها ليست بوقت لها.

و ضعفها فى غايه الوضوح، فإنّها لو لم يكن وقت لها لكانت باطله لو وقعت فيها و لو بالوضوء، و هو خلاف الإجماع بل هى أوقات لها مرجوحه بالنسبه إلى سائر الأوقات.

و أمّا ما له وقت كالنذر الموقت و النوافل اليوميه و الآيات و العيدين: فمقتضى إطلاق أخبار المضايقه فى التيمّم عدم صحتها إلّا فى آخر أوقاتها، و دعوى ظهورها فى الفرائض اليوميه غير مسموعه.

---

(1) البيان: 86.

(2) المعتبر 1: 383، المنتهى 1: 150، التذكره 1: 64.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 471

و لكن قيل: الظاهر عدم الخلاف فى جواز التيمّم لكل منها فى حال إيقاعها «1». فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالوقوف على الأخبار.

و كما لا يجوز التيمّم فى شى ء ممّا ذكر ممّا له وقت قبل آخر وقتها، لا يجوز قبل الوقت أيضا، لوجوب [التأخير] [1] فلا يتيمّم للعيدين قبل الطلوع، و لا للخسوف قبل الشروع، و هكذا.

المسأله الثانيه:

متى تيمّم لواحد مما يجوز التيمّم له جاز له أداء كلّ صلاه دخل وقتها، بالإجماع، و المستفيضه كصحيحه حماد: عن الرجل لا يجد الماء، أ يتيمّم لكلّ صلاه؟ قال: «لا، هو بمنزله الماء» «2».

و صحيحه زراره: فى رجل تيمّم، قال: «يجزيه ذلک إلى أن يجد الماء» «3».

و روایه السکونی: «لا بأس بأن یصلّی صلاه اللیل و النهار بتیمّم واحد ما لم یحدث أو یصب الماء» «4».

و لا فرق بین ما إذا أتی بما یتیمّم، أو لم یأت إذا تیمّم له. و لا یجب فی الصلاه اللاحقه

حينئذ تأخيرها إلى آخر وقتها إذا كانت موقّته كما مرّ «5»، و بذلک ينتفى العسر الذى ادّعى على القول بالمضايقه.

الثالثه:

من يجب عليه الوضوء و الغسل معا- على القول بعدم كفايه الغسل وحده- فإن وجد الماء لأحدهما فقط، أتى به و تيمّم للآخر، و لا يسقط ما يتمكّن منه بسقوط ما لا يتمكّن، للاستصحاب، و أصاله عدم المرابطه بينهما.

---

[1] فى النسخ: التخيير، و الصحيح ما فى المتن.

---

(1) كما فى الحدائق 4: 367.

(2) التهذيب 1: 200- 581، الاستبصار 1: 163- 566، الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 23 ح 2.

(3) التهذيب 1: 200- 579، الوسائل 3: 386 أبواب التيمم ب 23 ح 3.

(4) التهذيب 1: 201- 582، الاستبصار 1: 163- 567، الوسائل 3: 380 أبواب التيمم ب 20 ح 5.

(5) راجع ص 468.

و لو وجد بقدر ما يغتسل، فهل يجب الغسل أو يجوز له الوضوء أيضا؟

الظاهر الثانى، لعدم دليل على التعيين.

و إن لم يجد لشى ء منهما فظاهر الأكثر- كما قيل [1]- كفايه تيمّم واحد لهما، و جعله فى المدارک الأظهر «1»، و هو كذلک.

و فى الذكرى عن بعض الأصحاب: وجوب تيمّمين، و نفى هو البأس عنه «2»، و اختاره طائفه من مشايخنا مستدلّين بأصاله عدم تداخل الأسباب «3».

و هى ممنوعه مع أنّ بعض الإطلاقات يدفعها.

الرابعه:

من صلّى بالتيمّم الصحيح لا يعيد مطلقا، وفاقا للمعظم، بل عليه استفاضه نقل الإجماع فى بعض صوره.

لإتيانه بالمأمور به على وجهه فيجزى عنه، و هو بدل عن المأمور به مع المائيه قطعا فيكفى عنه، لكفايه البدل عن المبدل منه، مع أنّ قضاءه بعد الوقت يتوقّف على أمر جديد و لا أمر.

و للنصوص المستفيضه المتقدمه

أكثرها فى الأمر الأول من الفصل الأول، الدالّه إمّا على إجزاء الصلاه و عدم استئنافها مطلقا، كصحيحه ابن سنان «4»، و حسنه الحلبى «5»، و روايه الصيقل «6»، و الصحاح الثلاث لمحمد و عبيد اللّه الحلبى

---

[1] لم نعثر على قائله.

---

(1) المدارک 2: 233.

(2) الذکرى: 108.

(3) کصاحب کشف الغطاء: 164، و بحر العلوم فى الدره النجفيه: 47.

(4) التهذيب 1: 193- 556، الاستبصار 1: 159- 549، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 7.

(5) الکافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 3، الوسائل 3: 367 أبواب التيمم ب 14 ح 4.

(6) التهذيب 1: 406- 1277، الاستبصار 1: 168- 581، الوسائل 3: 383 أبواب التيمم ب 11 ح 6.

و العيص «1»، المصرّحه بقوله: «لا يعيد» الذى هو أعم من القضاء لغه، أو على عدم وجوب الإعاده فى الوقت، کصحيحه زراره «2» و موثّقه ابن أسباط عن عمّه «3»، و روايات أبى بصير و ابن سالم و ابن ميسره «4»، أو على عدم وجوب القضاء کحسنه زراره «5».

خلافا للمحکى عن القديمين، فأوجبا الإعاده إذا بلغ الماء فى الوقت «6»، لصحيحه يعقوب «7»، و موثّقه ابن حازم «8»، المتقدّمتين فى البحث المذکور.

و يضعّفان: بالخلوّ عن الدالّ على الوجوب سيما الأخيره، مضافا إلى

(1) صحيحه محمد: التهذيب 1: 197- 571، الاستبصار 1: 161- 557، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 15، صحيحه عبيد اللّه الحلبى: الفقيه 1: 57- 213، المحاسن:

372- 132 بتفاوت يسير، الوسائل 3: 366 أبواب التيمم ب 14 ح 1، صحيحه العيص:

التهذيب 1: 197- 569، الاستبصار 1: 161- 556، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 16.

(2) التهذيب 1:

194- 562، الاستبصار 1: 160- 556، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 9.

(3) التهذيب 1: 195- 563، الاستبصار 1: 160- 553، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 14.

(4) روايه أبى بصير: التهذيب 1: 195- 565، الاستبصار 1: 160- 555، الوسائل 3: 369 أبواب التيمم ب 14 ح 11، روايه ابن سالم: التهذيب 1: 202- 587، الاستبصار 1:

165- 572، الوسائل 3: 371 أبواب التيمم ب 14 ح 17، روايه ابن ميسره: التهذيب 1:

195- 564، الاستبصار 1: 160- 544، الوسائل 3: 370 أبواب التيمم ب 14 ح 13.

(5) الكافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 2، التهذيب 1: 192- 555، الاستبصار 1: 159- 548، الوسائل 3: 366 أبواب التيمم ب 14 ح 3.

(6) حكاه عنهما فى الذكرى: 110.

(7) التهذيب 1: 193- 559، الاستبصار 1: 159- 551، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 8.

(8) التهذيب 1: 193- 558، الاستبصار 1: 159- 550، الوسائل 3: 368 أبواب التيمم ب 14 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 474

إطلاقها الخالى عن القائل، و المرجوحيه عمّا تقدّم من المعارضات بأشهريتها فتوى و روايه لو سلّمت الدلاله، و الرجوع إلى الأصل لو لم تسلّم المرجوحيه.

و للمحكى عن السيد فى شرح فى الرساله، فأوجبها إذا تيمّم الحاضر لفقد الماء «1».

و يمكن أن يكون مستنده معارضه ما دلّ على عدم الإعاده مع بعض ما يظنّ دلالته على الإعاده مطلقا، كموثّقه منصور، و ترجيح الأول فى المريض و المسافر بموافقه الكتاب، و الثانى فى غيرهما بالاحتياط و الاشتغال.

أو رفع اليد عن الأخبار مطلقا بناء على أصله، و العمل فى المريض و المسافر بالكتاب، و فى غيرهما بما ذكر.

و

الجواب على التقديرين ظاهر.

و عن النهايه و المبسوط و الاستبصار و التهذيب و المهذّب و الإصباح و روض الجنان [1]، فأوجبوا الإعاده على المتيمّم للخوف على النفس إذا تعمّد الجنابه، و استقربه فى المدارک «2»، لصحيحه ابن سنان و مرسله جعفر، المتقدّمتين فى الأمر السادس من الفصل الأول «3».

و هما غير ناهضتين لإثبات الوجوب، و لو سلّم فتخصيصهما بالمتعمّد ليس أولى من حملهما على الاستحباب.

---

[1] النهايه: 46، المبسوط 1: 30، الاستبصار 1: 162، التهذيب 1: 196، المهذب 1: 48، روض الجنان: 116، و لم نعثر فيه على قوله بوجوب الإعاده، بل الموجود فيه نسبه ذلک إلى الشيخ، فراجع.

---

(1) حكاه عنه المعتبر 1: 365.

(2) المدارک 2: 240.

(3) صحيحه ابن سنان: الفقيه 1: 60- 224، التهذيب 1: 196- 568، الوسائل 3: 372 أبواب التيمم ب 16 ح 1، مرسله جعفر: الكافى 3: 67 الطهاره ب 43 ح 3، التهذيب 1:

196- 567، الاستبصار 1: 161- 559، الوسائل 3: 367 أبواب التيمم ب 14 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 475

و عن الإسكافى «1» و الشيخ «2» و جمله ممّن تبعهما [1]، فأوجبوها على من تيمّم فى الجامع لمنع الزحام إيّاه عن المائيه.

لروايه السكونى: عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه و يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس قال: «يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا انصرف» «3» و قريبه منها موثّقه سماعه «4».

و يردّ- مع ما مرّ من عدم الدلاله على وجوب الإعاده و لا على وجوب التيمّم و الصلاه- أنّه لا يتعيّن أن يكون التيمّم و الصلاه هو الفريضه، فيمكن أن يكون هذا أمرا مستحبا غيرها ندب إليه حفظا لسنه

التقيه، حيث إنّ محل الزحام فى ذلک العصر لم يكن إلّا للمخالفين.

و عن المبسوط و النهايه، فيمن لم يكن له ماء و كان عليه نجاسه فتيمّم و صلّى «5».

لموثّقه الساباطى: فى رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء، غسله و أعاد الصلاه» «6».

و هى عن إفاده الزائد عن الاستحباب قاصره، و هو مسلّم.

و هل استحباب الإعاده من جهه نجاسه الثوب أو التيمّم أو هما معا؟ قضيه الأصل تقتضى الأخير، فلا تستحب إلّا باجتماعهما معا.

---

[1] كابن حمزه فى الوسيله: 70، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 45.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 50.

(2) النهايه: 47.

(3) التهذيب 1: 185- 534، الوسائل 3: 371 أبواب التيمم ب 15 ح 1.

(4) التهذيب 3: 248- 678، الوسائل 3: 371 أبواب التيمم ب 15 ح 2.

(5) المبسوط 1: 35، النهايه: 55.

(6) التهذيب 1: 407- 1279، الاستبصار 1: 169- 587 بتفاوت يسير، الوسائل 3: 392 أبواب التيمم ب 30 ح 1.

و لا ينافيه قوله: «غسله و أعاد» حيث إنّ الظاهر منه أنّ الإعاده عند غسل النجاسه و إن لم يوجد الماء بقدر يكفى الطهاره، فيستفاد منه أنّ السبب

هو النجاسه، لمنع الاستفاده، لجواز أن يكونا معا سببين، و استحب الإعاده برفعهما معا أو رفع هذا الجزء بخصوصه.

الخامسه:

من تعذّر له استعمال الماء مطلقا- أى و لو للوضوء خاصه- و لم يكن متطهّرا، جاز له تعمّد الجنابه إجماعا، لعدم وجوب المائيه عليه، و عدم التفرقه بين التيمّمين.

و كذا لو كان متطهّرا، أو لم يتمكن من الغسل و تمكّن من الوضوء،

على الحق المشهور، و فى المعتبر: الإجماع عليه «1»، للأصل.

و ما تقدّم سابقا من وجوب إبقاء مقدمه الواجب المطلق لا يفيد هنا، لأنّ الوضوء ليس واجبا مطلقا، لأنّه مشروط بعدم الجنابه، و الغسل و إن كان واجبا مطلقا للجنب، و لكنه غير مقدور بالفرض.

و يدلّ عليه أيضا: إطلاق موثّقه إسحاق بن عمّار: عن الرجل يكون معه أهله فى السفر لا يجد الماء أ يأتى أهله؟ قال: «ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلک اللذه، و يكون شبقا على النساء، قال: «إنّ الشبق يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلک اللذه، قال: «هو حلال» «2» الحديث، و نحوه المروى فى مستطرفات السرائر «3».

و قد يستدلّ: بحكايه أبى ذر، حيث إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أقرّه على فعله «4».

---

(1) المعتبر 1: 397.

(2) الكافى 5: 459 النكاح ب 46 ح 3، التهذيب 1: 405- 1269، الوسائل 20: 109 أبواب مقدماته (النكاح) و آدابه ب 50 ح 1.

(3) مستطرفات السرائر: 107- 53، الوسائل 3: 390 أبواب التيمم ب 27 ح 2.

(4) الفقيه 1: 59- 221، التهذيب 1: 194- 561، الوسائل 3: 369 أبواب التيمم ب 14 ح 12.

و فيه: منع التقرير، لأنه إنما هو حين الاشتغال بالفعل، و أمّا بعده فليس تقريرا، بل قرّره على قوله: هلكت.

خلافا لظاهر الإسكافى «1»، و نقل عن المفيد أيضا و كلامه لا يدلّ عليه «2»، للمرفوعتين المتقدّمتين الدالّتين على وجوب الغسل على من أجنب متعمدا «3». و لا دلاله فيه كما مرّ.

السادسه:

لو عدم الماء و ما يتيمّم به بالمره، سقط الأداء إجماعا، كما صرّح به جماعه «4»،

لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «لا صلاه إلّا بطهور» «5» و غيره مما يدل على انتفاء حقيقه الصلاه بانتفاء الطهور.

و حمله على نفى الصحه مع كون «لا» حقيقه فى نفى الجنس لا وجه له، مع أنه أيضا يكفى، إذ غير الصحيح ليس مأمورا به.

و منه يظهر فساد ما قيل من أنّ الطهور شرط الصحه لا الوجوب، فيتوقّف عليه المشروط مع إمكانه، كما فى القبله و الساتر، دون ما إذا لم يمكن و إلّا لانقلب واجبا مقيّدا بالنسبه إليه «6».

لمنع انحصار التوقّف بالإمكان، بل مقتضى الاشتراط: التوقّف مطلقا.

و التخلّف فى طائفه من الشرائط بدليل من خارج لا ينافى أصل الاقتضاء، و لا يوجب ذلک صيرورته واجبا مطلقا بالنسبه إليه، لأنّ الفرق بين مقدّمه المقيّد و المطلق إنما هو فى وجوب التحصيل و عدمه مع الإمكان.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 52.

(2) المقنعه: 60.

(3) راجع ص 375.

(4) الكركى فى جامع المقاصد 1: 486، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 128، صاحب المدارک 2: 208 و فيه عند أكثر الأصحاب.

(5) التهذيب 1: 209- 605، الاستبصار 1: 55- 160، الوسائل 1: 365 أبواب الوضوء ب 1 ح 1.

(6) كما فى الحدائق 4: 318.

نعم لو منع إراده نفى الصحه من نحو الصحيحه، و احتمل إراده نفى الكمال، لاتّجه أن يمنع شرطيه الطهور للصلاه مطلقا، إذ لا يثبت من الأخبار الاشتراط، بل غايتها التكليف المقيّد بالإمكان قطعا، فبدونه لا تكليف به، و

يجب امتثال الأمر بالصلاه. و أمّا الإجماع على الشرطيه فهو لا يتجاوز عن صوره الإمكان فى ذلک المقام، و المناط هو الصحيحه و ما يؤدّى مؤدّاها.

و لذا بعض من تأمّل فى دلاله الصحيحه

من المتأخّرين جعل الأولى وجوب الأداء من غير إعاده لو لم ينعقد الإجماع على خلافه [1].

و يظهر من السيد فى مسائل أملاها تكمله لكتاب الغرر و الدرر: وجوب الأداء عليه.

و حكى القاضى و المحقّق قولا بوجوبها مع الإعاده [2].

و عن الشيخ و القاضى تجويزهما معا [3].

و فى نهايه الإحكام: استحباب الأداء، لحرمه الوقت و الخروج عن الخلاف «1».

و أمّا القضاء، فالحقّ وجوبه، وفاقا لأكثر المتأخّرين، و عن الناصريات و الإصباح و المقنعه و المبسوط و الجواهر و السرائر و المنتهى و الشهيد «2»، لعموم موجبات قضاء الفوائت مطلقا، أو من الفرائض.

و كون الفوت لفقد الطهور من النوادر غير ضائر، لأنّ الاحتجاج بالعموم دون الإطلاق.

---

[1] حكاه فى الحدائق 4: 318 عن السيد نعمه اللّه الجزائرى.

[2] لم نعثر عليه فى كتب القاضى من الجواهر و المهذب و شرح الجمل، و حكاه المحقق فى الشرائع 1:

49.

[3] الشيخ فى المبسوط 1: 31، و لم نعثر عليه فى كتب القاضى.

---

(1) نهايه الاحكام 1: 201.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 190، المقنعه: 60، المبسوط 1: 31، جواهر الفقه: 14، السرائر 1: 139، المنتهى 1: 143، الشهيد فى البيان:

.86

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 479

و ظهور الفائده فيما يجب أولا ممنوع، كما يأتى بيانه فى بحث القضاء، مع أنّ أكثر العمومات يشمل الناسى الذى لا وجوب عليه.

و المتبادر من الفريضه ما تعلّق به الوجوب فى الجمله، بل هو حقيقتها، فلا يتوقّف صدقها على الوجوب على خصوص هذا الشخص و إن أوجب ذلک تخصيصا من بعض الوجوه، و لا ضير فيه.

و خلافا للمنقول عن المفيد فى رسالته إلى ولده «1»، و للوسيله و المعتبر و الشرائع «2»، و بعض كتب الفاضل «3»، فلم

يوجبوه، للأصل المندفع بما مرّ.

و تبعيه القضاء للأداء ممنوعه جدّا، و سواء أريد التبعيه مفهوما أو حكما، مع أنّ انتفاء التبعيه حكما يكفى لنا و هو ثابت قطعا.

و لما ورد فى أخبار كثيره من الصحاح و غيرها- الآتيه فى بحث القضاء على المغمى عليه- أنّ «كلّ ما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر، و ليس على صاحبه شى ء» «4» حيث إنّه يعارض عمومات قضاء الفوائت بالعموم من وجه، و لا ترجيح، فيرجع إلى الأصل.

و يردّ: بعدم انحصار فقد الطهور بكونه من فعل اللّه سبحانه، بل قد يحصل بفعل المكلّف من الذهاب إلى مكان يفقد فيه الطهور، أو إتلافه مع وجوده، أو يحصل ذلک بفعل غيره من المكلّفين، و يتمّ المطلوب فى غيره بالإجماع المركّب، و لا يصح ضمّه مع صوره كونه بفعله سبحانه، لأنّ نفى القضاء يكون حينئذ بالأصل، فيندفع بالإجماع المركّب المنضمّ مع الدليل.

السابعه:

اشاره

المتيمّم إن وجد الماء قبل شروعه فى الصلاه، ينتقض تيمّمه كما سيجى ء.

---

(1) حكاه عنه فى المهذب البارع 1: 457.

(2) الوسيله: 71، المعتبر 1: 381، الشرائع 1: 49.

(3) كالتذكره 1: 63، و التحرير 1: 22، و القواعد 1: 23، و نهايه الإحكام 1: 201.

(4) انظر: الوسائل 8: 258 أبواب قضاء الصلوات ب 3.

و إن وجده بعد الفراغ عنها، مضت صلاته كما عرفت.

و إن وجده فى الأثناء يرجع ما لم يركع الاولى، و يتطهّر و يصلّى. فإن ركع لها يتمّ صلاته و يمضى فيها، وفاقا للصدوقين [1] و الجعفى و العمانى «1» و الشيخ فى النهايه «2»، و السيد فى المصباح و الجمل «3» بل فى شرح الرساله كما حكى عنه «4»، و اختاره من

المتأخّرين جماعه كالأردبيلى و صاحبى المنتقى و المفاتيح و الحدائق «5»، و بعض ساده مشايخنا [2]، و بعض محقّقيهم [3].

لصحيح زراره: «إن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته، فإن التيمّم أحد الطهورين» «6».

و خبر ابن عاصم: عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقوم فى الصلاه فجاءه الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» «7» و رواه ابن محبوب فى كتابه، و البزنطى فى نوادره كما نقله الحلى فى سرائره «8».

---

[1] الصدوق فى المقنع: 9، و أما والده فقد حكى عنه القول بالاستمرار مطلقا. انظر كشف اللثام 1: 151، و الرياض 1: 81.

[2] بحر العلوم فى الدره النجفيه 47.

[3] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و صاحب كشف الغطاء: 169.

---

(1) حكاه عنهما فى الذكرى: 110.

(2) النهايه: 48.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 26.

(4) حكاه عنه فى الحدائق 4: 378.

(5) الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 240، منتقى الجمان 1: 359، مفاتيح الشرائع 1: 64، الحدائق 4: 383.

(6) الكافى 3: 63 الطهاره ب 41 ح 4، التهذيب 1: 200- 580، الوسائل 3: 381 أبواب التيمم ب 21 ح 1.

(7) الکافی 3: 64 الطهاره ب 41 ح 5، التهذیب 1: 204- 591، الوسائل 3: 381 أبواب التیمم ب 21 ح 2.

(8) مستطرفات السرائر: 108- 59.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 481

و المروی فی الدعائم: «و إن دخل فی الصلاه بتیمّم ثمَّ وجد الماء فلینصرف و یتوضّأ و یصلّی إن لم یکن رکع، فإن رکع مضی فی

صلاته» «1».

و المستفيضه الآتيه المصرّحه بانتقاض التيمّم بوجدان الماء مطلقا، خرج ما بعد الركوع بما مرّ و ما يأتى، فيبقى الباقى.

خلافا للإسكافى، فقال: ما لم يركع الثانيه، و لكنه احتمل عدم جواز القطع بعد الأولى أيضا إن خاف الضيق و عدم جواز القطع مطلقا «2».

للجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع و لو صلّى ركعه، كخبر الصيقل: رجل تيمّم ثمَّ قام يصلّى فمرّ به نهر و قد صلّى ركعه قال: «فليغتسل و ليستقبل» «3».

و خبر زراره: عن رجل صلّى ركعه على تيمّم ثمَّ جاء رجل و معه قربتان من ماء قال: «يقطع الصلاه و يتوضّأ ثمَّ يبنى على واحده» «4».

و منافاه جزئه الأخير للإجماع لا تضرّ فى البواقى.

و ما صريحه الإمضاء بعد ركعتين، كصحيحه محمد و زراره: فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيمّم و صلّى ركعتين، ثمَّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين و يقطعهما و يتوضّأ و يصلّى؟ قال: «لا، و لكنه يمضى فى صلاته و لا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمّم» «5».

و بالأولين نقيّد إطلاقات عدم القطع مطلقا أو بعد الركوع، و بالثالثه إطلاقات الانتقاض بوجدان الماء.

---

(1) دعائم الإسلام 1: 120، مستدرک الوسائل 2: 546 أحكام التيمم ب 16 ح 1.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 51.

(3) التهذيب 1: 406- 1277، الاستبصار 1: 168- 581، الوسائل 3: 383 أبواب التيمم ب 21 ح 6.

(4) التهذيب 1: 403- 1263، الاستبصار 1: 167- 579، الوسائل 3: 383 أبواب التيمم ب 21 ح 5.

(5) الفقيه 1: 58- 214، التهذيب 1: 205- 595، الاستبصار 1: 167- 580، الوسائل 3:

382 أبواب التيمم ب 21 ح 4 (بتفاوت).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 482

و يجاب عنه:

بضعف الخبرين و شذوذهما، لمخالفتهما الشهره بل الإجماع.

و للديلمى، فقال: ما لم يقرأ «1». و لم أقف له على مستند.

و لابن حمزه، فقال بالرجوع مطلقا إذا ظنّ السعه، و استحبابه ما لم يركع إن لم يظن ذلک «2».

و لعلّه للنصوص الدالّه على الانتقاض بوجدان الماء و تقديم جانب الصلاه مع الضيق.

و يضعّف: بوجوب تخصيص تلک النصوص بما تقدّم، لخصوصيتها بالنسبه إليها.

و للمحكى عن المبسوط و الخلاف «3»، و السيد فى مسائل الخلاف «4»، و القاضى و الحلّى و الحلبى و الجامع و المحقّق و الفاضل فى القواعد- بل أكثر كتبه- و الكركى و التنقيح و اللمعه و الدروس و المدارک و اللوامع «5»، بل الأكثر كما فى الروضه و البحار «6» و اللوامع، بل عليه الإجماع فى بحث الاستحاضه من السرائر «7»، فقالوا بعدم الرجوع و وجوب الإتمام و لو تلبّس بتكبيره الإحرام.

لأصاله بقاء التيمّم، و استصحاب كون المصلّى جائزا له الصلاه، و كون ما صلّى صحيحا أى لو ضمّ إليه الباقى يكون صحيحا، و أصاله عدم وجوب الوضوء

---

(1) المراسم: 54.

(2) حكاه عنه فى الذكرى: 111 من كتابه الواسطه.

(3) المبسوط 1: 33، و الخلاف 1: 141.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 51.

(5) القاضى فى شرح الجمل: 62، الحلى فى السرائر 1: 140، الحلبى فى الكافى: 137، الجامع للشرائع: 48، المحقق فى المختصر: 17، الفاضل

فی القواعد 1: 23، التذکره 1: 65، المنتهی 1: 154، التحریر 1: 22، الکرکی فی جامع المقاصد 1: 508، التنقیح الرائع 1:

138، اللمعه (الروضه 1): 163، الدروس 1: 133، المدارک 2: 246.

(6) الروضه 1: 163، البحار 78: 152.

(7) السرائر 1: 153.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 3، ص: 483

و قطع الصلاه.

و لصحیحه زراره

و محمد، المتقدّمه، حيث إنّ التعليل فيها يوجب المضى مع الدخول مطلقا.

و خبر ابن حمران: رجل تيمّم ثمَّ دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه، قال: «يمضى فى الصلاه» «1» الحديث.

و الرضوى- المنجبر ضعفه بما ذكر-: «إذا كبّرت فى صلاتک تكبيره الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاه و لا تنقض تيمّمک و امض فى صلاتک» «2».

و يجاب عن الأصول: باندفاعها بما ذكر، و عن الأخبار: بأنها مطلقه بالنسبه إلى أخبارنا، و حمل المطلق على المقيد لازم، و الرجوع إلى وجوه التراجيح إنما هو مع التباين كليا أو من وجه، مع أنه لا ترجيح لها.

و ترجيحها بالأصحّيه سندا، حيث إنّ محمد بن حمران أشهر فى العلم و العداله من عبد اللّه بن عاصم، و بالأيسريه، و بأنّ العمل بها يوجب الجمع بحمل أخبارنا على الاستحباب، و بالموافقه للشهره و الإجماع المنقول، و للنهى عن قطع العمل و إبطال الصلاه، مردود:

أمّا الأول: فبعدم صلاحيته للترجيح، كما بيّنّا فى موضعه، مع أنّ محمد بن حمران الأعدل هو النهدى، و لا قرينه هنا على التعيين، مع أنه غير كاف فى الترجيح مع اشتراک محمد بن سماعه الراوى عنه، و عدم قرينه على كونه الحضرمى، و تعينهما للمحقّق «3» بقرينه- لو سلّم- لا يفيد لنا، و كون الراوى عن سماعه البزنطى

---

(1) التهذيب 1: 203- 590، الاستبصار 1: 166- 575، الوسائل 3: 385 أبواب التيمم ب 22 ح 5.

(2) فقه الرضا (ع): 90، مستدرک الوسائل 2: 546 أحكام التيمم ب 16 ح 3.

(3) انظر: المعتبر 1: 400.

- الذى صرّح الشيخ بأنه لا

يروى إلّا عن الثقات «1»- معارض بأنّ فى بعض طرق روايه ابن عاصم أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

ثمَّ لو سلّم ترجيح روايه ابن حمران على روايه ابن عاصم سندا، فلا ترجّح على صحيحه زراره قطعا، فإنّه لا يكافئه غيره من الرواه، و كذا من تقدّم عليه لا يوازيهم من تقدّم على ابن حمران.

و أمّا الثانى: فبأنه و إن رجّح اليسير على العسير و لكن لا دليل على ترجيح الأيسر على اليسير، و لا نسلّم العسر هنا.

و أمّا الثالث: فبأنّ الجمع بالتخصيص- كما على المختار- أرجح منه بالتجوّز قطعا.

و أمّا الرابع: فبمنع كون الموافقه للشهره المحكيه فى الفتوى موجبا للترجيح، مع أنّ الشهره المحقّقه القديمه على خلافه، إذ المعروفون منهم ذهبوا إلى خلافه «2».

و كذا الإجماع المنقول، مع أنّ الظاهر أن مراد الحلّى هو الإجماع على المضىّ فى الجمله لا مطلقا، حيث صرّح فى بحث التيمّم بأنّ فى المسأله اختلافا، و نقل أقوالا ثلاثه «3».

و أمّا الخامس: فلأنّ إبطال العمل و قطع الصلاه المنهى عنهما إنما هو إذا كان العمل صحيحا و الكلام فيه، فإنّه لا كلام فى الإبطال و القطع، بل فى البطلان و الانقطاع.

و من ذلک ظهر أنه لا ترجيح لأخبارهم أصلا، بل الترجيح من حيث السند و أظهريه الحمل مع أخبارنا.

---

(1) عده الأصول 1: 387.

(2) راجع ص 480.

(3) السرائر 1: 139.

و ترجّحها أيضا أظهريه الدلاله، لجواز [القدح] [1] فى دلاله روايه ابن حمران على كون الوجدان أيضا فى الأثناء، بل الظاهر من قوله: «حين يدخل» أنه وجده فى آن الدخول، و تخرج حينئذ عن المتنازع فيه.

و فى دلاله التعليل أنه و إن اقتضى التعميم

[2] و لكن بملاحظه التعليل بمثل ذلک فی صحيحه زراره للإمضاء بعد الركوع خاصه، مع التصريح بالإعاده قبله «1» يضعّف عمومه، إذ لعلّه أيضا كذلک.

هذا، مع أنه على فرض التكافؤ من جميع الوجوه يجب الرجوع إلى عمومات انتقاض التيمم بالماء.

فروع:

أ: قيل: القول بالرجوع فی الأثناء إنّما يتمشّی على القول بجواز التيمّم فی السعه، و أمّا على القول بوجوب التأخير فتجب الاستدامه، لاستلزام تركها الإخلال بالعباده فی الوقت المضروب لها «2».

و لا يخفى أنه إنما يصح إذا أريد التأخير إلى الآخر الحقيقی بحسب الواقع، و أمّا إذا أريد العرفی أو بحسب الظن فلا، بل الظاهر عدم وجوب الاستدامه على الأول أيضا، لظواهر الأخبار. فعلى المختار يرجع قبل الركعه و يتوضّأ و يقضی لو لم يف الوقت بالأداء وجوبا لا استحبابا كما قاله ابن حمزه «3».

ب: لو وجد الماء حين يجب المضیّ و فقد قبل الفراغ من الصلاه، يعيد التيمّم لصلاه أخرى، وفاقا للمبسوط و المنتهى و التذكره «4».

---

[1] فی النسخ: القطع، و هو تصحيف.

[2] راجع ص 481 صحيحه محمد و زراره.

---

(1) راجع ص 480.

(2) كما فی الرياض 1: 81.

(3) راجع ص 482.

(4) المبسوط 1: 33، و المنتهى 1: 155، و التذكره 1: 65.

لا لانتقاض تيمّمه مطلقا أو بالنسبه إلى غير هذه الصلاه، و لا لأجل صدق الوجدان و التمكّن، لكونهما محلّى نظر [1].

بل لأنّ مقتضى الآيه: وجوب الوضوء أو التيمّم عند إراده كلّ صلاه، خرج ما خرج بدليل شرعى، فيبقى الباقى. مع أنّ المخرج- نحو صحيحه زراره:

يصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاه الليل و النهار؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» «1» الحديث، و قريبه منها روايه

السکونی «2» و غیر ذلک- مخصوص بغیر المورد [2]، بل یدلّ بضمیمه الإجماع المرکّب [علی] أنّ من أصاب الماء لا یصلّی غیر صلاه واحده بتیمّم واحد.

خلافا للمعتبر و الروض و المدارک «3»، بل أکثر المتأخّرین، لعدم التمکّن من استعمال الماء، لتحقّق المانع الشرعی، و لأنّ تیمّمه إن انتقض فیلزم بطلان الصلاه التی فیها أیضا، و إلّا فلا وجه لإعادته، و لا معنی للانتقاض بالنسبه إلی صلاه دون اخری.

و ضعفهما ظاهر بعد ما ذکرنا.

و الظاهر عدم جواز العدول إلی فائته سابقه اخری، لما ذکر من الأصل.

ج: لا فرق فیما ذکرنا من القطع و الإتمام بین الفریضه و النافله، لإطلاق

---

[1] توجد فی «ح» حاشیه منه رحمه اللّه تعالی: فإن انتقاض المطلق یوجب بطلان الصلاه التی فیها، و الانتقاض بالنسبه لا معنی له. و صدق الوجدان لو أوجب النقض لانتقض حین وجوده و بطلت هذه الصلاه التی فیها.

[2] بقوله: «أو یصب ماء». منه رحمه اللّه تعالی.

---

(1) التهذیب 1: 200- 580، الاستبصار 1: 164- 570، الوسائل 3: 379 أبواب التیمم ب 20 ح 1.

(2) التهذیب 1: 201- 582، الاستبصار 1: 163- 567، الوسائل 3: 380 أبواب التیمم ب 20 ح 5.

(3) المعتبر 1: 401، روض الجنان: 130، المدارک 2: 247.

الأدلّه [1].

الثامنه:

لو تيمّم الجنب و من فى حكمه ممّن عليه الغسل، ثمَّ أحدث بالأصغر، أعاد التيمّم بدلا عن الغسل و لو تمكّن من الوضوء، على الأظهر الموافق لغير من شذّ و ندر «1»، لأنّه جنب و وظيفه الجنب التيمّم عند عدم التمكّن من الغسل.

أمّا الأول: فللاستصحاب، و المروى فى الغوالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال لبعض أصحابه الذى

تيمّم من الجنابه و صلّى: «صلّيت بأصحابک و أنت جنب» «2».

و ضعفه منجبر بالشهره العظيمه، و الإجماع المحکی فی المعتبر و التذکره و غيرهما [2].

و أمّا الثانی: فبالإجماع، إذ کلّ من قال بکونه جنبا أوجب عليه التيمّم، و المخالف يدّعی رفع جنابته.

و لصحيحه محمد: فی رجل أجنب فی سفر و معه ماء قدر ما يتوضّأ، قال:

---

[1] توجد فی «ح» حاشيه منه رحمه اللّه تعالی: اعلم أنه قال فی المدارک 2: 248. المستفاد من الأخبار و کلام الأصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا: إنه التبس بالصلاه أو الرکوع أو غيرهما.

أقول: لا شک فی التحريم بعد الرکوع، للأمر بالإمضاء المفيد للوجوب فی صحيحه زراره و خبر ابن عاصم (راجع ص 480). و أما قبله فلا دليل علی التحريم، و روايه حمران و صحيحه زراره و محمد خاليتان عن الأمر (راجع ص 481 و 483).

نعم، ورد فی الرضوی (ص 483) و انجباره فی هذا المورد غير معلوم، لأنّ أکثر القائلين بالإمضاء بعد التلبّس حملوا أخبار القطع قبل الرکوع علی الاستحباب.

و العجب أن فی المدارک نقل ذلک الحمل عن الفاضل و قال: إن المستفاد من کلام الأصحاب التحريم.

[2] المعتبر 1: 394، التذکره 1: 66، المدارک 2: 253 و فيه: ذهب إليه أکثر الأصحاب.

---

(1) کما يأتی فی ص 488.

(2) غوالی اللئالی 1: 413- 82 بتفاوت يسير.

«يتيمّم و لا يتوضّأ» «1» دلّت بترک الاستفصال على وجوب التيمّم على من أجنب و وجد ماء الوضوء و لو سبقه تيمّم آخر.

و قد يستدل «2» أيضا: باستصحاب وجوب التيمّم عليه قبل التيمّم و لو مع وجود الماء بقدر الوضوء، و استصحاب حرمه الوضوء، و بأنه

جنب، إذ لولاه لكان وجوب الغسل عليه عند التمكّن- كما هو المجمع عليه- لوجود الماء خاصه و هو ليس بحدث إجماعا، مع أنّ حدثيته توجب استواء المتيمّمين فى موجبه، ضروره استوائهم فيه، و لكنه باطل قطعا، لأنّ المحدث لا يغتسل و الجنب لا يتوضّأ. و إذا كان جنبا لا يجوز له الوضوء، لصحيحه زراره: «و متى أصبت الماء فعليک الغسل إن كنت جنبا و الوضوء إن لم تكن جنبا» «3».

و يضعّف الاستصحابان: بأنّ المسلّم الوجوب و الحرمه المقيّدان، و مع ذلک يعارضهما استصحاب العدم قبل الجنابه.

و الأخير: بأنّ للخصم أن يقول: وجوب الغسل عليه للجنابه السابقه دون المتصله بالغسل، إذ لا مانع من أن يوجب الشارع الغسل على من أجنب فى وقت و لو زالت جنابته بسبب آخر، و بأنه لا بد من حمل الماء فى الصحيحه على ما يكفى الغسل، لمكان قوله: «فعليک الغسل» و لا خلاف فى عدم جواز الوضوء حينئذ إن كان جنبا، و يكون خارجا عن محل النزاع.

خلافا للمحكى عن السيد فى شرح الرساله، فقال بوجوب الوضوء لو تمكّن منه خاصه «4»، و التيمّم بدلا عنه لو لم يتمكّن، و اختاره من الطبقه الثالثه فى المفاتيح و الذخيره و الحدائق «5»، لارتفاع الجنابه، و قدّمنا جوابه، و استصحاب الإباحه

---

(1) التهذيب 1: 405- 1272، الوسائل 3: 387 أبواب التيمم ب 24 ح 4.

(2) شرح المفاتيح (المخطوط).

(3) التهذيب 1: 210- 611، الاستبصار 1: 172- 599، الوسائل 3: 378 أبواب التيمم ب 19 ح 5.

(4) حكاه عنه فى الحدائق 4: 416.

(5) المفاتيح 1: 65، الذخيره: 111، الحدائق 4: 417.

بالتيمّم الأول، و كأنّ المراد بها ارتفاع الممنوعيه من

جهه الجنابه، و أمّا بمعنى مطلق الممنوعيه فقد زالت بالحدث قطعا.

و يدفعه: أنّ المسلم الإباحه المقيده بما دام متيمّما بهذا المعنى، مع أنّ ما تقدّم من بقاء جنابته و عموم النهى عن الصلاه جنبا يدفع ذلک الاستصحاب.

التاسعه:

ينتقض التيمّم بما ينتقض به المائيه، بالإجماع، و المستفيضه.

و بوجود الماء، بإجماعنا المصرّح به فى كلام جماعه منّا [1]، و استفاضت به أخبارنا، كمرسله العامرى، المتقدّمه فى الأمر الأول من الفصل الأول «1»، و روايه السكونى، السابقه فى المسأله الثانيه «2».

و صحيحه زراره: يصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاه الليل و النهار؟ قال:

«نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر ماء آخر و ظنّ أنه يقدر عليه، فلمّا أراد تعسّر ذلک عليه، قال: «ينقض ذلک تيمّمه، و عليه أن يعيد التيمّم» «3».

و الرضوى و فيه: «لأن ممرّه بالماء نقض تيمّمه» «4».

و يشترط فى الانتقاض به التمكّن من استعمال الماء، بأن لا يكون له مانع حتى من متغلّب على الماء أو كونه فى بئر و لا وسيله إليه، أو فى يد من لا يبذله مطلقا أو إلّا بثمن لا يمكنه، و نحو ذلک، و لا شرعى من مرض أو خوف عطش أو نحوهما.

و كأنه إجماعى، و هو المقيد للإطلاقات، مضافا إلى مفهوم الشرط فى روايه

---

[1] كالمحقق فى المعتبر 1: 401، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح، و صاحب الحدائق 4: 398.

---

(1) ص 355.

(2) راجع ص 471.

(3) التهذيب 1: 200- 580، الاستبصار 1: 164- 570، الوسائل 3: 379 أبواب التيمم ب 20 ح 1.

(4) فقه الرضا (ع): 89، مستدرک الوسائل 2: 544 أحکام التيمم ب 14 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 490

أبى

أيوب، المرويه فى تفسير العياشى، المنجبر ضعفه بما ذكر، و فيها: «إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمّم» «1».

و تخصيص عدم القدره بالمانع الحسّى لا وجه له، لأنّ منع الشارع من الاستعمال ينفى الاقتدار جدّا.

و مضىّ زمان يسع الطهاره، عند بعضهم «2»، لامتناع التكليف بفعل فى وقت لا يسعه، و لذا لو علم أولا عدم تمكّنه من الإكمال، لم ينتقض تيمّمه.

و يضعّف: بمنع الملازمه بين عدم التكليف بالاستعمال و بين بقاء التيمّم، لجواز كون نفس وجود الماء- الجارى فيه استصحاب البقاء- ناقضا، و لذا لا يجوز للمتيمّم الواجد للماء الشروع فى الصلاه، و مسّ المصحف بالتيمّم قبل مضىّ ذلک المقدار. بل يمكن الكلام فيما لم يظن بقاؤه بل يحتمل أيضا.

و يمنع قوله: و لذا لو علم ..، لإطلاق الأخبار، حيث ترتّب فيها النقض على مجرّد الإصابه أو المرور أو القدره عليه.

و منه يظهر عدم اشتراط مضيّه، لما ذكر، كما هو ظاهر الصدوق «3» و شيخنا البهائى «4» و والدى العلّامه قدس اللّه أسرارهم.

و كذا لا يشترط وجدان الماء فى الوقت، فلا ينتقض بوجدانه فى غيره كما قيل، مستدلا بتوجّه الخطاب بالمائيه- و لو ظاهرا- فى الوقت، و هو ينافى بقاء التيمّم دون غيره.

و فيه: أنّ عدم توجّه الخطاب فى غير الوقت لا يستلزم بقاء التيمّم، مع أنّ الخطاب الاستحبابى- الذى هو أيضا ينافى البقاء- تعلّق فى غير الوقت أيضا.

نعم، يشترط صدق الإصابه و المرور عرفا أيضا، فلو رأى ماء من بعد و كان

---

(1) تفسير العياشى 1: 244- 143، الوسائل 3: 378 أبواب التيمم ب 19 ح 6.

(2) الكركى فى جامع المقاصد 1: 507، و صاحب المدارک 2: 254.

(3) المقنع: 8.

(4) الحبل المتين: 94.

مستند

متوجّها إليه لا ينتقض تيمّمه و إن علم الوصول إليه فى الوقت ما لم يصدق المعيار، فيجوز له مسّ المصحف و نحوه ما لم ينته إلى حدّ الصدق.

نعم، لا يبعد أن يقال بعدم جواز الصلاه بالتيمّم حينئذ، لعموم قوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ .. و عدم صدق عدم الوجدان، حيث إنه أعم من الإصابه و المرور عرفا، فإنّ من رأى الماء من بعيد و توجه إليه يقال: إنّه وجد الماء، و لا يقال: أصابه و مرّ به. و على هذا فيكون تيمّمه باقيا تجوز الصلاه معه لو تلف الماء قبل وصوله إليه و إن لم تجز قبل التلف.

و لو كان الماء فى مسجد تمكّن من استعماله عبورا، انتقض التيمّم. و لو لم يتمكّن منه إلّا مع اللبث فى المسجد لا ينتقض، لوجود المانع الشرعى و لو قلنا بإباحه الدخول و اللبث بالتيمّم، لأنّ إباحتهما موقوفه على بقاء التيمّم، و هو على عدم القدره على الماء، و هو على المنع من دخول المسجد، و هو على انتقاض التيمّم، فإباحتهما موقوفه على بقاء التيمّم و انتقاضه، و هو محال، و الموقوف على المحال محال.

إلّا أنّه لأحد أن يقول: عدم إباحتهما أيضا موقوف على عدم بقاء التيمّم، و هو على القدره على الماء، و هو على جواز دخول المسجد، و هو على بقاء التيمّم، فعدم الإباحه محال.

و بعباره أخرى فى الطرفين: بقاء التيمّم موقوف على عدم القدره، و هو على عدم البقاء، فالبقاء يستلزم عدم البقاء. و الانتقاض يستلزم القدره و هى فرع عدم الانتقاض، فالانتقاض يلازم عدم الانتقاض. و المقام مقام تردّد و إشكال.

و لو وجد جماعه متيمّمون ماء يكفى لأحدهم، و

اقتدر كلّ منهم على استعماله، انتقض تيمّم الكلّ، للإطلاق.

العاشره:

لو كان على أعضاء التيمّم- كلا أو بعضا- جبيره أو حائل آخر تعذّر حلّها، مسحها كما فى الوضوء، بلا خلاف أجده، و فى الحدائق و اللوامع

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 492

كأنه لا خلاف فيه «1».

و يدلّ عليه: إطلاق صحيحه الوشّاء و حسنه كليب، أو عمومهما بترک الاستفصال:

الاولى: عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه» «2».

و الثانيه: عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصلّ» «3».

الحاديه عشره:

التيمّم فى جميع المواضع التى يشرع- غير ما مرّ من المواضع المخيّر فيها بينه و بين الجبيره بالمائيه- عزيمه. فلا تجوز المائيه إن أمكن، و لو أتى بها كان باطلا، للأمر به فى الآيه و الأخبار، و لأنّ التيمّم فى كلّ موضع يوجد فيه الماء كان لدفع الضرر أو العسر أو الحرج، و ما يستلزم أحدها منفى من الإسلام و الدين، أو لا يريده اللّه سبحانه، و ما جعله فى الدين، و كلّ ما كان كذلک لا يكون مشروعا.

نعم، لو كان التيمّم لأجل العسر فى تحصيل الماء، فتحمّله و حصّله، تجوز المائيه، بل تجب بعده، لانتفاء العسر حينئذ.

تمَّ بحث التيمّم، و بتمامه تمَّ كتاب الطهاره. طهّرنا اللّه من ذنوبنا و عيوبنا بمحمد و آله أهل بيت العصمه و الطهاره.

و كان ذلک فى يوم الثلاثاء آخر شهر صفر المظفر سنه ألف و مائتين و واحد و ثلاثين.

---

(1) الحدائق 4: 353.

(2) التهذيب 1: 364- 1105، الاستبصار 1: 76- 235، الوسائل 1: 465 أبواب الوضوء ب 39 ح

.9

(3) التهذيب 1: 363- 1100، الوسائل 1: 465 أبواب الوضوء ب 39 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 3، ص: 493

و الحمد للّه و الصلاه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله [1].

---

[1] توجد فى «ه»: هذا صوره خط المصنف أعلى اللّه فى الخلد مقامه.

و فى «ق»: ثمَّ إنى قد فرغت من استنساخه غروب يوم الاثنين سادس عشر من شهر صفر المظفر من سنه ألف و مائتين و ثلاث و خمسين من الهجره المقدسه. و أنا الأقل الجانى الخادم للعلماء مهدى ابن محمّد حسين الأرانى حامدا مصليا.

و فى «ح»: راقم الحروف أقل الطلاب: ابن محمد رضا، نصر اللّه الخوزانى الأصفهانى.

كتاب الصلاه

اشاره

و لها معان، منها: المعروف بين المتشرعه. و ليست فيه حقيقه لغويه، لأصاله عدم الاشتراک. و عدّه جماعه من اللغويين من معانيها «1» لا يدلّ على حقيقتها، بل هى فيه حقيقه شرعيه، لحكم الحدس بحصول التبادر لها فيه بكثره الاستعمال فى زمان الشارع.

ثمَّ المعلوم كثره الاستعمال فيه- الموجبه لحصول الحقيقه- هو الذى لا يصح إلّا مع الطهور و الركوع و السجود، فصلاه الميت ليست من أفراده الحقيقه، وفاقا لصريح جماعه. [1]

للأصل، و نفى الصلاه فى المستفيضه عمّا لا فاتحه فيها و لا طهور «2».

و الأصل فى النفى تعلّقه بالماهيه لا الخارج.

و خصوص الرضوى- المنجبر ضعفه بالعمل-: «و قد كره أن يتوضّأ إنسان عمدا للجنازه، لأنه ليس بالصلاه، إنما هو التكبير، و الصلاه هى التى فيها الركوع

---

[1] كالمحقق فى المعتبر 2: 9، و صاحب المدارک 3: 8، و السبزوارى فى الذخيره: 182.

---

(1) انظر: القاموس المحيط 4: 355، و معجم مقاييس اللغه 3: 300.

(2) انظر الوسائل 1: 365 أبواب الوضوء ب 1 و ج 6: 37

أبواب القراءه ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 8

و السجود» «1».

و دعوى: عدم صحه السلب عرفا عن صلاه الميت، ممنوعه. و لو سلّمت فعدمها فى عرفنا لعرف الشارع- لأصاله تأخّر الحادث- غير نافع، و دلاله بعض النصوص على كونها صلاه غير مسلّمه، و إنّما المسلّم الاستعمال، و هو أعمّ من الحقيقه.

ثمَّ الكلام فيها إمّا فى مقدماتها، أو ماهيتها و أفعالها، و فيه بيان أقسامها و أعدادها و كيفيه كلّ منها، أو فى منافياتها و مبطلاتها و أحكام الخلل الواقع فيها، أو فى سائر ما يتعلّق بها من الجماعه و السفر و نحوهما، ففيه أربعه مقاصد:

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 179، مستدرک الوسائل 2: 269 أبواب صلاه الجنازه ب 8 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 9

المقصد الأول: فى المقدمات

اشاره

و هى خمسه، تقدّم واحد منها و هو الطهور، و بقيت أربعه: المواقيت، و القبله، و اللباس، و المكان، و يتبعها الأذان و الإقامه، فهاهنا خمسه أبواب

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 10

الباب الأول: فى المواقيت

اشاره

و الكلام فيها إمّا فى تحديدها و تعيينها، أو فى أحكامها، فهاهنا فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 11

الفصل الأول: فى تحديد الأوقات

اشاره

و الكلام إمّا فى أوقات الصلاه اليوميه، أو غيرها ممّا له وقت محدود. و الثانى يذكر عند ذكر كلّ صلاه بخصوصه.

فالكلام هنا فى مواقيت اليوميه، و هى إمّا فرائض أو نوافل، ففى هذا الفصل بحثان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 12

البحث الأوّل: فى بيان مواقيت الفرائض اليوميه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا ريب فى كون أول وقت صلاتى الظهر و العصر- على الترتيب أو التشريک على الخلاف الآتى- هو الزوال،

اشاره

و عليه إجماع المسلمين، بل الضروره من الدين، و الكتاب يرشد إليه «1»، و النصوص المستفيضه بل المتواتره معنى تدلّ عليه «2».

و ما فى بعض الأخبار من جعله بعده بقدر القدم أو القدمين، أو القامه أو

ثلثيها، أو غير ذلک «3»، فعلى استحباب التأخير بقدره لأجل التنفّل أو التبرّد فى [الحرّ] [1] محمول، جمعا بينه و بين ما ذكر، بشهاده المستفيضه بذلک:

منها: صحيحه محمد بن أحمد، المصرّحه بنفى التوقيت بهذه الأمور، و التحديد بالزوال، روى عن آبائک: القدم، و القدمين، و الأربع، و القامه، و القامتين، و ظل مثلک، و الذراع، و الذراعين. فكتب: «لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحه و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصرت، ثمَّ صلّ الفريضه، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحه، و هى ثمان ركعات، إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت ثمَّ صلّ العصر» «4».

---

[1] فى النسخ: الخبر، و ما أثبتناه هو الأنسب.

---

(1) أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .. الإسراء: 78.

(2) انظر: الوسائل 4: 125 أبواب المواقيت ب 4.

(3) انظر: الوسائل 4: 140 أبواب المواقيت ب 8.

(4) التهذيب 2: 249- 990، الاستبصار 1: 254- 913، الوسائل 4: 134 أبواب المواقيت ب 5 ح 13

ثمَّ الاختلاف فى قدر التأخير يمكن أن يكون لأجل اختلاف الناس فى تطويل النافله و تخفيفها، كما يومئ إليه الصحيحه المتقدّمه، أو من جهه التقيه، كما صرّح به فى صحيحه أبى خديجه: ربما دخلت المسجد، و بعض أصحابنا يصلّى العصر، و بعضهم يصلّى الظهر، فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم» «1».

و فى العدّه: عن الصادق عليه السلام، عن اختلاف أصحابنا فى المواقيت، فقال: «أنا خالفت بينهم» «2».

و كذا لا ريب فى كون آخر وقتهما الغروب للمعذور و المضطر و ذوى الحاجات، على الترتيب أو

التشريک، وفاقا للمعظم من الأصحاب، بل لغير المحکی عن الحلبی «3»، فعليه الإجماع أيضا، و هو الحجه فيه، مضافا إلی أصاله عدم المنع من التأخير، و عمومات بقاء وقتهما إلی الغروب کما تأتی.

و خصوص روايه الکرخی، المنجبر ضعفها- لو کان- بالعمل، و فيها:

«وقت العصر إلی أن تغرب الشمس، و ذلک من علّه».

و فيها أيضا: «لو أنّ رجلا أخّر العصر إلی قرب أن تغرب الشمس متعمّدا من غير علّه لم يقبل منه» «4» دلّ بالمفهوم علی القبول لو أخّر من علّه.

و بما مرّ يخصّ ما دلّ علی انتهاء الوقت قبل ذلک.

---

(1) الکافی 3: 276 الصلاه ب 5 ح 6، التهذيب 2: 252- 1000، الاستبصار 1: 257- 921، الوسائل 4: 137 أبواب المواقيت ب 7 ح 3.

(2) عده الأصول 1: 343.

(3) الکافی فی الفقه: 137.

(4) التهذيب 2: 26- 74، الاستبصار 1: 258- 926، الوسائل 4: 149 أبواب المواقيت ب 8 ح 32.

خلافا لمن ذکر، فقال بانتهاء وقت المضطر بصيروره ظلّ کلّ شی ء مثله «1»، لبعض العمومات المندفع بما تقدّم.

و هو الأقوی فی غير المعذور و أخويه أيضا، وفاقا للإسکافی «2» و السيد و الحلّی و ابنی زهره و سعيد، و الفاضلين «3»، و معظم المتأخّرين «4»، و عليه دعوی الشهره مستفيضه «5»، بل فی السرائر و عن الغنيه: الإجماع عليه «6».

للأخبار المستفيضه جدّا، کمرسله الفقيه: «لا تفوت صلاه النهار حتی تغيب الشمس، و لا صلاه الليل حتی يطلع الفجر، و لا صلاه الفجر حتی تطلع

الشمس» «7».

و روايتى عبيد:

الاولى: عن وقت الظهر و العصر، فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر جميعا، إلّا أنّ هذه قبل هذه.

ثمَّ أنت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس» «8».

و الثانیه، و فیها: «و منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلی

---

(1) الکافی للحلبی: 137.

(2) حکاه عنه فی المختلف: 67.

(3) السید فی الناصریات (الجوامع الفقهیه): 193، الحلی فی السرائر 1: 197، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 556، ابن سعید فی الجامع للشرائع: 60، المحقق فی النافع: 21، العلامه فی القواعد 1: 24.

(4) کالشهید الأول فی اللمعه (الروضه 1): 179، و الفیض فی المفاتیح 1: 87، و السبزواری فی الذخیره: 185 و 186، و صاحب الریاض 1: 101.

(5) کما فی الروضه البهیه 1: 179، و الریاض 1: 101.

(6) السرائر 1: 197، و الغنیه (الجوامع الفقهیه): 556.

(7) الفقیه 1: 232- 1030، الوسائل 4: 159 أبواب المواقیت ب 10 ح 9.

(8) الفقیه 1: 139- 647، التهذیب 2: 24- 68، الاستبصار 1: 246- 881، الوسائل 4:

126 أبواب المواقیت ب 4 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 15

غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه» «1».

و روایه زراره: «أحبّ الوقت إلی اللّه [أوله] حین یدخل وقت الصلاه، فصلّ الفریضه، فإن لم تفعل فإنّک فی وقت منهما حتی تغیب الشمس» «2».

و صحیحه معمر: «وقت العصر إلی غروب الشمس» «3».

و مرسله داود: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر، و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس» «4».

«و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى [ثلاث] «5» ركعات، فإذا

مضى ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل» «6».

و المروى فى السرائر عن الأئمّه عليهم السلام: «لا يخرج وقت صلاه ما لم

---

(1) التهذيب 2: 25- 72، الاستبصار 1: 261- 938، الوسائل 4: 157 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.

(2) التهذيب 2: 24- 69، الوسائل 4: 155 أبواب المواقيت ب 9 ح 12، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(3) التهذيب 2: 25- 71، الاستبصار 1: 261- 937، الوسائل 4: 155 أبواب المواقيت ب 9 ح 13.

(4) التهذيب 2: 25- 70، الاستبصار 1: 261- 936، الوسائل 4: 127 أبواب المواقيت ب 4 ح 7.

(5) فى النسخ: أربع، و الصحيح ما فى المتن موافقا للمصادر.

(6) التهذيب 2: 28- 82، الاستبصار 1: 263- 945، الوسائل 4: 184 أبواب المواقيت ب 17 ح 4.

يدخل وقت أخرى» «1» إلى غير ذلک.

و الأخبار الدالّه على بقاء وقت صلاه الغداه إلى طلوع الشمس «2»، و العشاءين إلى نصف الليل «3»، بضميمه الإجماع المركّب.

و القدح فى بعض ما ذكر: بأنّ الوقتيه تصدق بكونه وقتا للمعذور، فإنّ وقته لطائفه وقت له، مردود: بأنّ إطلاق صلاه الظهر و العصر و النهار و الليل و نحوهما يشمل جميع الأفراد حتى صلاه غير ذوى الأعذار، فإنّه يدلّ على أنّ الوقت للماهيه، و الأصل عدم التقييد.

خلافا للمحکی عن المفید و العمانی و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و نهایه الشیخ و جمله و مصباحه و عمل الیوم و لیلته و الحلبی و القاضی و

ابن حمزه «4»، و بعض المتأخّرين «5»، فقالوا بانتهاء وقتهما قبل الغروب و إن اختلفوا فى النهايه إلى أقوال كثيره [1].

---

[1] فقيل بانتهاء وقت الظهر بصيروره ظل كل شى ء مثله، و وقت العصر بصيرورته مثلين، اختاره الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و القاضى. و قيل فى الأول بصيرورته أربعه أقدام، و هو لنهايه الشيخ و عمل اليوم و ليلته، و الحلبى. و قيل فيه بأحد الأمرين المتقدمين، و هو للاقتصاد و المصباح. و قيل فيه برجوعه الى القدمين، و هو للمفيد و العمانى. و قيل فى الثانى بالانتهاء بقدر الإتيان بها و بنوافلها بعد الظهر، و هو للنهايه، و قيل فيه بتغير لون الشمس باصفرارها، و هو للمفيد. و قيل فيه بأربعه أقدام، و هو للعمانى. و قد ينقل فيهما أقوال أخر أيضا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) السرائر 1: 198.

(2) انظر الوسائل 4: 207 أبواب المواقيت ب 26.

(3) انظر الوسائل 4: 183 أبواب المواقيت ب 17.

(4) المفيد فى المقنعه: 93، حكاه عن العمانى فى المختلف: 69، المبسوط 1: 72، الخلاف 1: 82، 83، 87، الاقتصاد: 256، النهايه: 58 و 59، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 174، مصباح المتهجد: 23، عمل اليوم و الليله (الرسائل العشر): 143، الحلبى فى الكافى: 137، القاضى فى شرح الجمل: 66، ابن حمزه فى الوسيله: 83.

(5) كصاحب الحدائق 6: 116.

للروايات المتكثّره جدّا، الدالّه على الانتهاء قبل الغروب «1»، المختلفه فى تحديد النهايه أيضا، أدنى ما تدلّ عليها انتهاء وقت كلّ منهما بالأربعه أقدام، و هى المراد بالذراعين، و أقصاه انتهاء وقت الظهر بصيروره الظلّ قامه، و وقت العصر بصيرورته قامتين.

و تلک الأخبار و إن

كانت فى أنفسها متعارضه و لكنها بأجمعها مشتركه الدلاله على عدم كون ما بعد القامه و القامتين وقتا.

و الروايات المصرّحه بأنّه ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر «2»، و الناطقه بأنّ أول الوقت رضوان اللّه، و آخره عفو اللّه، و لا يكون العفو إلّا عن ذنب «3».

و روايتى الكرخى و الربعى، المتقدّمه أولاهما «4»، و الثانيه: «إنا لنقدّم و نؤخّر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک، و إنما الرخصه للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها» [1].

و صحيحتى ابن سنان و أبى بصير، بضميمه عدم الفصل:

الاولى: «وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلک عمدا، و لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو سها أو نام» «5» الحديث.

---

[1] التهذيب 2: 41- 132، الاستبصار 1: 262- 939، الوسائل 4: 139 أبواب المواقيت ب 7 ح 7. و أدنف المريض: ثقل- الصحاح 4: 1361.

---

(1) انظر: الوسائل 4: 140 أبواب المواقيت ب 8.

(2) انظر: الوسائل 4: 118 أبواب المواقيت ب 3.

(3) كما فى مرسله الفقيه 1: 140- 651، الوسائل 4: 123 أبواب المواقيت ب 3 ح 16.

(4) فى ص 13.

(5) التهذيب 2: 39- 123، الاستبصار 1: 276- 1003، الوسائل 4: 208 أبواب المواقيت ب 26 ح 5.

و الثانيه: عن الصائم، متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: «إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء» قلت: فمتى تحلّ الصلاه؟ قال: «إذا كان كذلک» قلت:

أ لست فى وقت من تلک الساعه إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: «لا، إنما نعدّها صلاه الصبيان» [1].

و مثل الأولى حسنه الحلبى، إلّا

أنه ليس فيها «أو سها» «1».

و نجيب أمّا عن غير الطائفه الاولى من الروايات: فبضعف الدلاله.

أمّا الثانيه: فلأنّ فيها- مضافا إلى إجمال الوقتين، و عدم دلالتها على حرمه التأخير، لاحتمال إراده نفى كونه حريا أو حسنا، كما يشعر به قوله: «لا ينبغى» فى بعض الروايات- أنّ الآخر حقيقه هو الجزء القريب إلى النهايه، و لا شک أنه لا يجوز جعله وقتا. نعم، لو كان ذلک لعذر، بحيث أدرک ركعه فى الوقت يجوز ذلک.

و على هذا فتكون تلک الروايات فى مقابل الروايات الوارده فى أنّ من أدرک ركعه من الوقت فقد أدرک الوقت «2»، و دفعا لتوهّم جواز فعل ذلک عمدا.

بل يمكن أن يكون المراد بالوقتين فيها الوقت المقدّر أولا لكلّ صلاه، و المقدّر ثانيا بقوله: «من أدرک ركعه» و مع قطع النظر عن اختصاص الآخر بذلک فلا شک فى شموله له، فتعارض هذه الأخبار مع أخبارنا المختصه قطعا بأن يصلّى على نحو يتمّ صلاته بتمام النهار بحيث لا يخرج شى ء منها عن الوقت بالعموم و الخصوص المطلقين، فيجب تخصيصها بها.

---

[1] التهذيب 2: 39- 122، الاستبصار 1: 276- 1002، الوسائل 4: 213 أبواب المواقيت ب 28 ح 2، و القبطيه: ثياب بيض رقاق من كتان، تتخذ بمصر، و قد يضم- الصحاح 3:

1151.

---

(1) الكافى 3: 283 الصلاه ب 7 ح 5، التهذيب 2: 38- 121، الاستبصار 1: 276- 1001، الوسائل 4: 207 أبواب المواقيت ب 26 ح 1.

(2) قد ورد مؤداه فى الوسائل 4: 217 أبواب المواقيت ب 30.

بل يمكن دعوى ظهور أنّ ورود تلک الروايات لبيان ذلک المطلب.

و منه يظهر ضعف دلاله القسم الثالث من الروايات أيضا، بل الرابع،

أى روايه الكرخى.

و أمّا الخامس: فلجواز كون قوله: «إنّما الرخصه» إلى آخره من تتمّه ما يقال.

و أمّا السادس: فلدلاله مفهوم غايتها على نفى وقتيه ما بعدها مطلقا، فهى أعم مطلقا من الأخبار الدالّه على بقاء الوقت إلى طلوع الشمس، فيجب تخصيصها بها.

و لو خصّت بغير ذوى الأعذار- للأخبار المصرّحه ببقاء الوقت لهم إلى الطلوع- يكون التعارض بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى استصحاب جواز التأخير، المزيل لأصاله الاشتغال.

و أمّا قوله: «لا ينبغى» فلا دلاله له على حرمه التأخير.

و أمّا قوله: «و لكنه وقت» فلا ينفى الوقتيه عن غير المذكور.

و يمكن أن يكون الاختصاص بالذكر، لأفضليه عدم التأخير لغيرهم.

و أمّا الاستدراک الظاهر فى الاختصاص، ففيه: أنّه إنما يصح إمّا بالتجوّز فى الاستدراک، أو فى «لا ينبغى» بجعل المراد منه الحرمه، مع كونه للأعم، أو فى الوقت بإراده الأفضليه، و لا ترجيح.

و أمّا السابع: فلظهور أنه ليس المراد أنه ليس شى ء ممّا بين تلک الساعه و طلوع الشمس وقتا، إذ الوقت الثانى الذى أتى به جبرئيل كان بعد ذلک «1»، و ورد فى الصحيح: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى الغداه إذا أضاء الفجر حسنا» «2» فالمراد أنّ كلّ جزء منه ليس وقتا، و هو كذلک، لما مرّ فى الثانيه.

---

(1) انظر: الوسائل 4: 156 أبواب المواقيت ب 10.

(2) التهذيب 2: 36- 111، الاستبصار 1: 273- 990، الوسائل 4: 211 أبواب المواقيت ب 27 ح 5.

و أمّا الثامن: فلما مرّ فى مثله.

و أمّا عن الطائفه الأولى: فبأنّا إن أغمضنا عن معارضه بعض من أخبارها بعضا، و اعتبرنا دلاله المجموع من حيث هو على نفى وقتيه ما بعد

القامه و القامتين، تعارض مع الأخبار الكثيره المعتبره الوارده فى إتيان جبرئيل بالأوقات للنبى صلّى اللّه عليه و آله، و أنه أتى فى الغد بالوقت للظهر حين زاد فى الظلّ قامه، فأمره فصلّى الظهر، و قامتان، فأمره فصلّى العصر، و كذا فى سائر الصلوات، حيث دلّت على عدم انتهاء الوقت بالقامه و القامتين، مع ظهورها فى الاختيار، و كونه مقتضى أصاله عدم العذر.

و مع موثقه زراره: «إذا كان ظلک مثلک فصلّ الظهر، و إذا كان ظلک مثليک فصلّ العصر» «1».

فلو رجّحت الأخيره بموافقه الشهره فهو، و إلّا فتتساقطان و تبقى أخبارنا مع أصاله عدم المنع من التأخير خاليه عن المعارض.

و قد يجاب عن الطائفه الأولى أيضا: بأنها و إن تعارضت مع أخبارنا و لكن أخبارنا راجحه عليها بموافقه الكتاب، مع مرجوحيتها بعدم صراحه الدلاله، إذ كما تضمّنت جمله منها المنع عن التأخير، كذا تضمّنت ما هو صريح فى الأفضليه.

و صرفها إلى ما يوافق المنع و إن أمكن، إلّا أنه ليس أولى من العكس، بل هو أولى مع تبديل النهى فى بعضها ب «لا ينبغى» مع التصريح بعفو اللّه فى بعض، و هو صريح فى عدم العقاب على التأخير، فلا يجب التقديم، فالمراد تأكّد الاستحباب. و لا ينافيه الذنب، لإطلاقه على ترک كثير من المستحبات.

و فيه: عدم ظهور دلاله الكتاب فيما يوافق المطلوب، و منع اشتمال تلک الطائفه على ما يدلّ على أنّ المنع إنّما هو على سبيل الأفضليه.

---

(1) التهذيب 2: 22- 62، الاستبصار 1: 248- 891، الوسائل 4: 144 أبواب المواقيت ب 8 ح 13.

نعم من الأخبار ما يدلّ على أنّ الوقت الأول أفضل من الثانى، و هو

غير مناف للمنع عن التأخير للمختار.

و قوله: «لا ينبغى» و إن لم يدلّ على التحريم و لكنه لا ينافيه، هذا.

ثمَّ إنّ الظاهر أنّ فائده هذا الخلاف إنما تظهر فى النهى عن المنكر، و تحتّم الإتيان فى الوقت الأول، و إلّا فالظاهر اتّفاق الفريقين على وجوب الفعل فى الوقت الثانى أداء إن لم يفعل، فهو وقت ترتيبى، كما يدلّ عليه قوله: «فإن لم تفعل فإنک فى وقت» «1» فلا تجب نيه القضاء- على القول بوجوبها- للمختار. بل و لا إثم أيضا، للتصريح بالعفو، فإنّ قوله: «آخره عفو اللّه» ليس للمضطر، إذ لا ذنب عليه، فيكون للمختار.

فرعان:

أ: اعلم أنّ القائلين ببقاء وقت الإجزاء للمختار إلى الغروب جعلوا وقت الاختيار عند المخالف وقتا للفضيله، و اختلفوا فى انتهائها كاختلاف المخالفين.

و لا يخفى أنّ ما يستندون إليه فى تحديد وقت الفضيله من أخبار القامه و القامتين و الذراع و الذراعين و أمثالها لا دلاله لها على أنها أوقات الفضيله، و إنما يحملونها عليها، لمعارضه أخبار الإجزاء.

و كما يمكن حملها على ذلک يمكن الحمل على التقيه أيضا، كما يستفاد من أخبار أخر، كما مرّ «2»، أو على محمل آخر.

مع أنه على الحمل على الفضيله لا يدلّ على انتهاء وقتها، لإمكان الحمل على مرتبه منها. و حينئذ فلا وجه لتحديد وقت الفضيله، و الاختلاف فيه، إذ أوقات الفضل أيضا مترتّبه فى الفضل، بل و كذلک بعدها.

و أمّا ما دلّ على أن لكلّ صلاه وقتين و أوّلهما أفضلهما، فلا يتعيّن أن يكون

---

(1) راجع ص 15 روايه زراره.

(2) فى ص 13.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 22

المراد منه هذا الوقت المذکور فی أخبار القامه و الذراع، فلعلّهما الوقتان اللذان أتی بهما

جبرئيل، أو أوّل الوقت و آخره عرفا مطلقا، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو الوقت المطابق للفعل، و المطابق لركعه منه، كما مرّ «1»، و كذا الكلام فيما ذكروه فى وقت الفضيله للعشاءين و الصبح.

ب: يختص الوقت بعد الزوال بمقدار صلاه الظهر بها، تامه أو مقصوره، بل و لو بتسبيحتين، كما فى الخوف، سريعه حركاتها أو بطيئه، بل- كما قيل «2»- مستجمعا للشرائط قبل الوقت أو فاقدا لها، ثمَّ يشترک مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أدائها كذلک، ثمَّ يختص بها.

على الأشهر الأظهر فى الجميع، بل بالإجماع، كما سيظهر وجهه، فهو الحجّه فى المقام.

مضافا فى الجميع إلى روايه داود، المتقدّمه «3».

و فى الأول خاصه إلى روايه مسمع: «إذا صلّيت الظهر دخل وقت العصر» «4».

و المروى فى العلل و العيون: «و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعه، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاه التى قبلها» «5».

و الرضوى: «أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ قدمين، و أول وقت العصر الفراغ من الظهر» «6» الحديث.

و فى الأخير فقط روايه الحلبى: فيمن نسى الظهر و العصر ثمَّ ذكر عند

---

(1) فى ص 18.

(2) المسالک 1: 19.

(3) فى ص 15.

(4) الكافى 3: 277 الصلاه ب 5 ح 8، الوسائل 4: 132 أبواب المواقيت ب 5 ح 4.

(5) علل الشرائع: 263، عيون أخبار الرضا 2: 108 الوسائل 4: 159 أبواب المواقيت ب 10 ح 11.

(6) فقه الرضا عليه السلام: 103، مستدرک الوسائل 3: 112 أبواب المواقيت ب 7 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 23

غروب الشمس، قال: «إن كان فى وقت لا تفوت إحداهما، فليصلّ الظهر ثمَّ العصر، و إن خاف أن

تفوته، فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فيكون قد فاتتاه جميعا» «1».

و روايه إسماعيل بن همام: فى الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر:

«إنّه يبدأ بالعصر ثمَّ يصلّى الظهر» «2».

و نحو الظهرين العشاءان فى الأحكام الثلاثه فى الجمله [1]، بالإجماع المركّب، و خصوص بعض الروايات:

نحو: روايه داود، السابقه «3».

و صحيحه ابن سنان: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخره، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء» «4».

و مرسله الفقيه: «إذا صلّيت المغرب فقد دخل العشاء الآخره إلى انتصاف الليل» «5».

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخره، قال: «يصلّى العشاء ثمَّ المغرب» «6».

و بما ذكرنا تقيّد إطلاقات نحو قولهم: «إذا زالت الشمس فقد دخل

---

[1] التقييد بذلک لما يأتى من الاختلاف فى آخر وقت المغرب و أول وقت العشاء. (منه رحمه اللّه تعالى).

---

(1) التهذيب 2: 269- 1074، الاستبصار 1: 287- 1052، الوسائل 4: 129 أبواب المواقيت ب 4 ح 18.

(2) التهذيب 2: 271- 1080، الاستبصار 1: 289- 1056، الوسائل 4: 129 أبواب المواقيت ب 4 ح 17.

(3) فى ص 15.

(4) التهذيب 2: 270- 1076، الوسائل 4: 288 أبواب المواقيت ب 62 ملحق بحديث 4.

(5) الفقيه 1: 142- 662، الوسائل 4: 184 أبواب المواقيت ب 17 ح 2.

(6) قرب الإسناد: 197- 752.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 24

الوقتان» «1» إذ المراد منه إمّا أن بعد الزوال يتحقّق الوقتان، أو أنه إذا زالت الشمس دخل أول وقتى الصلاتين، و كلّ منهما أعم من كون الوقتين على الترتيب أو التشريک، إذ كون قطعه من الوقت وقتا لشيئين أعم

من تشريكهما أو ترتيبهما.

و بهذا يندفع ما يتوهّم من أنّ التعارض بالتساوى دون الإطلاق و التقييد.

و أمّا الاستدلال للحكم الأول: بما فى عدّه من الأخبار من قولهم عليهم السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» [1] غير جيّد، لأنّ وجوب كون إحدى الصلاتين قبل الأخرى لا يدلّ على عدم صحه الأخرى فى الوقت الأول مطلقا لأجل أنه وقته، كما هو مقتضى عدم الوقتيه و إن دلّ على عدم الصحه من جهه وجوب الترتيب. و تظهر الفائده فيما إذا سقط هذا الوجوب لنسيان أو مثله.

و ممّا ذكر ظهر عدم تماميه ما استدلّ به فى المدارک من أنّ المراد بوقت الفعل ما جاز ذلک الفعل فيه و لو على بعض الوجوه، و لا يجوز فعل العصر أول الزوال عمدا إجماعا، و لا نسيانا على الأظهر «2».

(فإنه لقائل أن يقول: إنّ وقت الفعل ما صحّ فيه من جهه الوقت و إن بطل من جهه أخرى، و على هذا) [2] فوجوب تقديم الظهر لا ينافى كون أول الزوال وقتا لهما، فإنّ لازمه صحه العصر فيه من جهه الوقتيه لا مطلقا و لو من جهه انتفاء الترتيب الواجب.

نعم يلزمه أنه لو سقط الترتيب بسهو أو نسيان يكون العصر صحيحا.

و كذا يظهر عدم تماميه ما فى المختلف من أنه لو لم يختص أول الوقت لزم

---

[1] الاستدلال فى الرياض 1: 101 و قال: فى هذا الاستثناء ظهور تام فى الأوقات المختصه كما صرح به جماعه.

[2] ما بين القوسين: ليس فى «س».

---

(1) انظر الوسائل 4: 125 أبواب المواقيت ب 4.

(2) المدارک 3: 36.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 25

إمّا خرق الإجماع، أو التكليف بما لا يطاق، إذ التكليف إمّا يكون بالفعلين، أو بالعصر،

أو بواحد تخييرا، و الأول الثانى، و الثانيان الأول «1».

ثمَّ بما ذكر ظهر فساد القول بالاشتراک مطلقا، كما عن الصدوقين «2»، مع احتمال إرادتهما فيما عدا محل الاختصاص، كما يظهر من كلام السيد «3»، فيرتفع الخلاف كما فى المختلف.

المسأله الثانيه: أول وقت المغرب غروب الشمس اتّفاقا نصّا و فتوى

و إن وقع الخلاف فيما يعرف الغروب به.

فالأقوى، الموافق للمحكى عن الإسكافى و العلل و الهدايه و الفقيه و المبسوط و الناصريات: أنه عباره عن غيبوبه الشمس عن الأنظار تحت الأفق «4»، و هو محتمل كلام الميافارقيات، و الديلمى و القاضى «5»، و مال إليه المحقّق الأردبيلى و شيخنا البهائى «6»، و اختاره صاحب المعالم فى اثنى عشريته، و قوّاه فى المدارک و البحار و الكفايه و المفاتيح «7»، و والدى العلّامه قدّس سرّه، و نسبه فى المعتمد إلى أكثر الطبقه الثالثه.

للمستفيضه المصرّحه بأنّ وقت المغرب إذا غابت الشمس، كصحيحتى

---

(1) المختلف: 66.

(2) الصدوق فى المقنع: 27، و حكى عنهما فى الرياض 1: 101.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 193.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 69، علل الشرائع: 350، الهدايه: 30، الفقيه 1: 141، المبسوط 1: 74، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 193.

(5) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى 1): 274، الديلمى فى المراسم: 62، القاضى فى المهذب 1: 69.

(6) الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 22، البهائى فى الحبل المتين: 142.

(7) المدارک 3: 53، البحار 80: 51، کفایه الأحکام: 15، و مفاتیح الشرائع 1: 94.

زراره «1»، و صحیحه ابن سنان «2»، و مرسله داود «3»، و المرویات فی مجالس الصدوق «4»، و قرب الإسناد «5».

أو إذا توارى القرص، کروایه عمرو بن أبی نصر «6»، فإنّ المفهوم من الغیبوبه و التواری عرفا هو الاستتار عن الأنظار، بل

صرّح به فی مرسله علی بن الحکم: عن وقت المغرب، فقال: «إذا غاب کرسیها» قلت: و ما کرسیها؟ قال:

«قرصها» قلت: متی یغیب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إلیه فلم تره» «7».

و هذا الاستتار إنّما یتحقّق بالسقوط عن الأفق الترسی الذی هو الحسّی عرفا، المتأخّر عن السقوط عن الأفق الحقیقی، و الحسّی باصطلاح أهل الهیئه، و هو الحسّی للبصر الملاصق للأرض.

فالقول بأنّ المراد بغیبوبتها سقوطها عن الأفق الحقیقی قطعا، و هو إنّما یتحقّق بعد غیبوبتها عن الحسّ و لو بمقدار دقیقه- و حینئذ فیجب رفع الید عن المفهوم اللغوی و العرفی، و اعتبار شی ء زائد علیه، و یسقط الاستدلال بالأخبار

---

(1) الاولی: الفقیه 1: 140- 648، التهذیب 2: 19- 54، الوسائل 4: 183 أبواب المواقیت ب 17 ح 1.

الثانیه: الکافی 3: 279 الصلاه ب 6 ح 5، التهذیب 2: 261- 1039، الاستبصار 2:

115- 376، الوسائل 4: 178 أبواب المواقیت ب 16 ح 17.

(2) الکافی 3: 279 الصلاه ب 6 ح 7، التهذیب 2: 28- 81، الاستبصار 1: 263- 944، الوسائل 4: 178 أبواب المواقیت ب 16 ح 16.

(3) التهذیب 2: 28- 82، الاستبصار 1: 263- 945، الوسائل 4: 184 أبواب المواقیت ب 17 ح 4.

(4) أمالی الصدوق: 74- 10، 11، 15.

(5) قرب الإسناد: 37- 119.

(6) التهذیب 2: 27- 77، الاستبصار 1: 262- 940، الوسائل 4: 183 أبواب المواقیت ب 16 ح 30.

(7) التهذيب 2: 27- 79، الاستبصار 1: 262- 942، الوسائل 4: 181 أبواب المواقيت ب 16 ح 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 27

المزبوره بالتقريب المذكور، مع أنّ مقدار الدقيقه لكونه مجهولا غير منضبط لا يمكن جعله مناط التكليف، سيما للعوام، فوجب التأصيل على الأمر المنضبط،

و ليس هو إلّا ذهاب الحمره- اشتباه واضح، لأنّ السقوط عن الأفق الحقيقى متقدّم على الغيبوبه عن الحسّ، التى هى تحصل بالسقوط عن الأفق الترسى باصطلاح الهيويين، الحسّى عرفا بمقدار دقيقه قطعا، و ليس تحته أفق آخر أصلا.

نعم، السقوط عن الأفق الحسّى باصطلاح أهل الهيئه، و هو أفق بصر يلاصق للأرض يتقدّم على السقوط عن الأفق الحقيقى، و هو ليس بغيبوبه أصلا، مع أنّ لزوم السقوط عن الأفق الحقيقى لا دليل عليه شرعا.

و تدلّ على المطلوب أيضا: روايه الخثعمى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى المغرب و يصلّى معه حى من الأنصار يقال لهم: بنو سلمه، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه، ثمَّ ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم» «1».

و المروى فى مجالس الصدوق: كنّا بوادى الأخضر [1] إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا فى أنفسنا، فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه و نقول: هو شاب من شباب المدينه، فلمّا أتينا فإذا هو أبو عبد اللّه جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا و صلّينا معه و قد فاتتنا ركعه، فلمّا قضينا الصلاه قمنا إليه فقلنا له: جعلنا اللّه فداک، هذه الساعه تصلّى؟ فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» «2».

و حمله على التقيه بلا دليل لا وجه له.

و صحيحه الأزدى: عن وقت المغرب، قال: «إنّ اللّه يقول فى كتابه

---

[1] فى المصدر: الأجفر.

---

(1) الفقيه 1: 142- 659، الأمالى: 74- 14، الوسائل 4: 188 أبواب المواقيت ب 18 ح 5.

(2) أمالى الصدوق: 75- 16، الوسائل 4: 180 أبواب المواقيت ب 16 ح 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 28

لإبراهيم فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً «1»

فهذا أول الوقت، و آخر ذلک غیبوبه الشفق» «2» حیث روی أنّ هذا الکوکب کان هو الزهره «3»، و لا شک فی أنه یری بمجرد غیبوبه القرص مع بقاء الحمره. [1]

و روایه الصباح و الشحام: عن المغرب، فقال بعضهم: جعلنی اللّه فداک ننتظر حتی یطلع الکوکب؟ فقال: «خطابیه» «4» الحدیث، فإنّ الظاهر أنّ مع زوال الحمره یظهر بعض الکواکب المضیئه بل یتقدّم علیه.

و تؤیّده بل تدلّ علیه أیضا: صحیحه الشحام: «صعدت مرّه جبل أبی قبیس و الناس یصلّون المغرب، فرأیت الشمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل من الناس، فلقیت أبا عبد اللّه علیه السلام، فأخبرته بذلک، فقال لی: «و لم فعلت ذلک؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّیها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم تجلّلها سحاب أو ظلمه تظلّها، فإنّما علیک مشرقک و مغربک، و لیس علی الناس أن یبحثوا» «5».

و موثّقه سماعه: فی المغرب، إنّا ربما صلّینا و نحن نخاف أن تکون الشمس باقیه خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل، فقال: «لیس علیک صعود

---

[1] و مما ذکرنا یظهر فساد ما قیل من نفی هذا القول عن الفقیه لأجل نقله هذا الحدیث. (منه رحمه اللّه).

---

(1) الأنعام: 76.

(2) الفقیه 1: 141- 657، التهذیب 2: 30- 88، الاستبصار 1: 264- 953، الوسائل 4:

174 أبواب المواقیت ب 16 ح 6.

(3) تفسیر علی بن إبراهیم القمی 1: 207.

(4) التهذیب 2: 258- 1027، الاستبصار 1: 262- 943 (بتفاوت)، الوسائل 4: 190 أبواب المواقیت ب 18 ح 16.

(5) الفقيه 1: 142- 661، التهذيب 2: 264- 1053، الاستبصار 1: 266- 961، أمالى الصدوق: 74- 12، الوسائل 4: 198 أبواب المواقيت ب 20 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام

الجبل» «1».

خلافا للأكثر، كما فى المنتهى و التذكره و شرح القواعد «2»، بل فى المعتبر: أنّ عليه عمل الأصحاب «3»، و اختاره الشيخ فى النهايه «4»، فقالوا: إنه يعرف بذهاب الحمره المشرقيه.

للاستصحاب، و توقيفيه العباده، و لزوم الاقتصار فى فعلها على المتيقّن ثبوته.

و المستفيضه من الأخبار، كموثّقه عمار: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمره، فجعل هو الحمره من قبل المغرب» «5».

و مرسله ابن أشيم: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق- إلى أن قال-: فإذا غابت الشمس هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا» «6».

و موثّقه يونس، الوارده فى الإفاضه من عرفات المحدوده بغروب الشمس:

متى تفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهبت الحمره من هاهنا» و أشار بيده إلى المشرق «7».

و فى الأخرى: متى الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره، يعنى

---

(1) الفقيه 1: 141- 656، التهذيب 2: 264- 1054، الاستبصار 1: 266- 962، أمالى الصدوق: 74- 13، الوسائل 4: 198 أبواب المواقيت ب 20 ح 1.

(2) المنتهى 1: 203، التذكره 1: 76، جامع المقاصد 2: 17.

(3) المعتبر 2: 51.

(4) النهايه: 59.

(5) التهذيب 2: 259- 1033، الاستبصار 1: 265- 960 و فيه: حين تغيب، الوسائل 4: 175 أبواب المواقيت ب 16 ح 10.

(6) الكافى 3: 278 الصلاه ب 6 ح 1، التهذيب 2: 29- 83، الاستبصار 1: 265- 959، الوسائل 4: 173 أبواب المواقيت ب 16 ح 3.

(7) التهذيب 5: 186- 618، الوسائل 13: 557 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 22 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 30

من الجانب الشرقى» «1».

و روايه ابن شريح: عن وقت المغرب، قال: «إذا تغيّرت الحمره، و ذهبت الصفره، و قبل أن

تشتبک النجوم» «2».

و روایه العجلی: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب- یعنی من المشرق- فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» «3».

و موثّقه ابن شعیب: «مسّوا بالمغرب قلیلا، فإنّ الشمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا» «4».

و مرسله ابن أبی عمیر: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبله، و تتفقد الحمره التی ترتفع من المشرق، إذا جازت قمّه الرأس إلی ناحیه المغرب فقد وجب الإفطار، و سقط القرص» «5».

و الرضوی: «و أول وقت المغرب سقوط القرص، و علامه سقوطه أن یسود أفق المشرق».

و فیه أیضا: «و الدلیل علی غروب الشمس ذهاب الحمره من جانب المشرق».

و فیه أیضا: «و قد کثرت الروایات فی وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل

---

(1) الکافی 4: 466 الحج ب 61 ح 1، الوسائل 13: 557 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 22 ح 3.

(2) التهذیب 2: 257- 1024، الوسائل 4: 176 أبواب المواقیت ب 16 ح 12.

(3) الکافی 3: 278 الصلاه ب 6 ح 2، التهذیب 2: 29- 84، الاستبصار 1: 265- 956، الوسائل 4: 172 أبواب المواقیت ب 16 ح 1.

(4) التهذیب 2: 258- 1030، الاستبصار 1: 264- 951، الوسائل 4: 176 أبواب المواقیت ب 16 ح 13.

(5) الکافی 3: 279 الصلاه ب 6 ح 4، التهذیب 4: 185- 516، الوسائل 4: 173 أبواب المواقیت ب 16 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 31

فى ذلک على سواد المشرق إلى حدّ الرأس» «1».

و أجاب هؤلاء عن الأخبار الأوّله تاره: بعدم تعارضها مع أخبارهم، إذ غايه ما دلّت عليه هو كون وقت المغرب غيبوبه الشمس و غروبها، و لا خلاف فيه، بل

فيما يتحقّق به ذلک، و قد دلّت الأخيره على أنه زوال الحمره، فهذه مفسّره للأولى، فيعمل بهما معا.

و أخرى: بأنهما لو تعارضتا لكانت الاولى من قبيل المطلق بالنسبه إلى الأخيره، فيجب حملها عليها.

و نجيب: أمّا عن أدلّتهم، فعن الثلاثه الأولى: بزوال الاستصحاب، و حصول التوقيف، و تحقّق اليقين بما ذكرنا.

و عن الروايات: بعدم دلاله غير الأوليين و الأخيره.

و أمّا الثالثه و الرابعه: فلأنّ- مع معارضتهما مع أخبار أخر، جاعله وقت الإفاضه هو الغيبوبه- لا دلاله لهما على الوجوب، إذ أولاهما لا تدلّ إلّا على أنّ الإمام يفيض بعد ذهاب الحمره، و هو لا يفيد الوجوب. و ثانيتهما إمّا سؤال عن وقت إفاضه الإمام أو القوم، كما هو مقتضى حقيقه اللفظ، فعدم دلالتها واضحه، و إمّا عن زمان وجوب الإفاضه أو زمان أفضليتها، و لا يتعيّن أحدهما، فلا تتم الدلاله.

و أمّا الخامسه: فلأنّ تغيّر الحمره و ذهاب الصفره غير زوال الحمره، بل لا ريب فى تغيّر الاولى و ذهاب الثانيه بمجرّد الغيبوبه فى الأفق، فهى على خلاف مطلوبهم أدلّ.

و أمّا السادسه: فلأنّها لا تدلّ إلّا على أنها إذا غابت الحمره غابت الشمس من شرق الأرض و غربها، و كون ذلک وقت وجوب المغرب ممنوع، بل هو غيبوبتها عنّا، فيحتمل أن يكون غرضه عليه السلام بيان الوقت الأفضل.

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 73 و 104، مستدرک الوسائل 3: 130 أبواب المواقيت ب 13 ح 3.

و أمّا السابعه: فلأنّ- مع عدم دلالتها على زوال الحمره- الظاهر منها أنّ تعليل الأمر بالإمساء قليلا بغيبوبه الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندهم لأجل ما فى أفقهم من الحائل، فلا دلاله على المطلوب، و ليس لمجرّد

تفاوت الآفاق، و إلّا لزم التأخير مدّه مديده تغيب عن جميع الآفاق، لبطلان وجوب التأخير عن بعض الآفاق دون بعض.

و أمّا الثامنه: فلأنّ غايه ما يدلّ عليها أنّ ذلک وقت سقوط القرص الذى يمكن أن يكون وقت الأفضليه و وجوب الإفطار الذى هو تأكّده، دون الوجوب الحقيقى.

فبقيت الثلاثه: الأوليان و الأخيره، و مدلول الأولى: إيجاب الصلاه على أبى الخطاب بعد زوال الحمره، سواء صلّى قبل الغروب أو بعده و قبل الزوال، أو لم يصلّ، فهى أعم مطلقا من الأخبار الأوّله، لدلالتها على عدم الوجوب لو صلّى بعد الأول و قبل الثانى، فيجب التخصيص.

و كذلک الثانيه و آخر الرضوى، إذ دلالتها على نفى وقتيه ما قبلها بعموم مفهوم الحصر الدالّ على أنّه ليس شى ء من قبل الذهاب وقتا.

و أمّا أوّله فدلالته إنّما تتوقّف على لزوم الانعكاس فى العلامه و الدليل، و هو غير لازم، سيما مع وجود الدليل على علامه و دليل آخر.

هذا، مع أنّ حمل الحمره فى بعض هذه الروايات على أشعّه الشمس، المائله إلى الحمره غالبا فى حوالى الغروب، المرتفعه على أعالى الجبال الشرقيه فى مثل مكه و مدينه- اللتين هما بلد الأحاديث- ممكنه، كما يدلّ عليه أيضا قوله فى مكاتبه عبد اللّه بن وضاح: «و ترتفع فوق الجبل حمره» [1].

و يردّ أمّا جوابهم الأول عن الأخبار الأوله: فبعدم الإجمال فى معنى غيبوبه

---

[1] التهذيب 2: 259- 1031، الاستبصار 1: 264- 952 و فيه: عبد اللّه بن صباح، و الصواب ما فى المتن، الوسائل 4: 176 أبواب المواقيت ب 16 ح 14.

الشمس أصلا، بل هو معلوم لغه و عرفا، و لم يرد فى أخبارهم ما يدلّ على أنّ

معنى غيبوبه الشمس، أو المراد منها هو ذهاب الحمره أيضا، حتى يكون دليلا على التجوّز فى الغيبوبه، غايه ما فى بعضها أنه علامه سقوط القرص.

و يحتمل أن يكون هو غير الغيبوبه، مع أنه- كما مرّ- لا يشترط الانعكاس فى العلامه.

و أمّا قوله فى بعض الأخبار: «وقت المغرب ذهاب الحمره» فهو لا يدلّ على أنه المراد بالغيبوبه، بل يعارض مع ما دلّ على أنها وقته. و كون ذلک قرينه على التجوّز فى الغيبوبه ليس أولى من العكس، من كون أحاديث الغيبوبه [قرينه] [1] على إراده ضرب من التجوّز من جعل الوقت ذهاب الحمره، كالأفضليه و الاستحباب و غيرهما.

و أمّا قوله فى مرسله ابن أشيم: «فإذا غابت الشمس ..» فلا يدلّ إلّا على أنها إذا غابت عن المغرب ذهبت الحمره من المشرق، و ليس معنى غيبوبه الشمس غيبوبتها عن المغرب، بل عنّا، كما مرّ.

و لا يمكن أن يكون المراد من قوله: «إذا غابت هاهنا» غابت فى المغرب، لعدم صلاحيته للتفريع على ما قبله من قوله: «إنّ المشرق مطلّ على المغرب» و نحوه قوله فى روايه العجلى.

و أمّا قوله فى الرضوى: «و الدليل على غروب الشمس» فهو لا يدلّ على أنّ المراد بالغيبوبه زوال الحمره، بل غايته دلالته على حصر الدليل على الغروب فيه، و هو إنما يعمل به لو لا دليل على دليل آخر، و ما دلّ على معرفته بالغيبوبه، و بأنه إذا نظرت إليه فلم تره «1»، دليل على دليل آخر.

هذا، مع أنه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس و طلوعها، فلو

---

[1] أضفناها لاقتضاء العباره.

---

(1) راجع ص 26 مرسله على بن الحكم.

كان وجود الحمره دليلا على عدم الغروب

لكان وجودها دليلا على طلوعها فى الأفق الشرقى أيضا، فيلزم عدم جواز صلاه الفجر بعد حصول الحمره فى الأفق الغربى.

و القول بأنّ الغروب هو السقوط عن الأفق، و لمّا لم يكن هو معلوما فيعلم بذهاب الحمره، فمعها لا يحصل القطع الذى هو المعيار فى قطع استصحاب عدم الغروب، و لازمه حصول الشک بذلک فى الطلوع، فينعكس الأمر «1»، مبنى على ما عرفت فساده من تأخّر السقوط عن الأفق الحقيقى عن الغيبوبه عن الحس، و إلّا فالقطع بالغيبوبه حاصل.

مع أنه إذا كان ذهاب الحمره قاطعا لاستصحاب عدم الغروب يكون حصولها أيضا قاطعا لاستصحاب عدم الطلوع.

و أمّا جوابهم الثانى: فبمنع إطلاق الأوّله بالنسبه إلى الأخيره، بل الأمر بالعكس فى البعض، كما عرفت.

و منه يظهر فساد ترجيح الأخيره بموافقه الشهره و مخالفه العامه، فإنه إنما هو فى المتباينين كلّيّا أو من وجه.

مضافا إلى أنه يأبى الحمل قوله: «ليس عليک صعود الجبل» و «لم فعلت ذلک؟» و «بئس ما صنعت» فى الصحيحه و الموثّقه المتقدّمتين «2».

مع أنّ فى أشهريه القول الثانى كلاما، إذ من نقل الأول منه من المتقدّمين أكثر ممّن نقل عنه الثانى منهم، و ميل أكثر متأخّرى المتأخّرين أيضا إليه «3»، مع أنّ عباره المبسوط مشعره بأنّ الثانى قول غير مشهور «4».

فرع: المراد بغروب الشمس و غيبوبتها و تواريها المتبادر منها- كما أشرنا إليه-

---

(1) كما فى الرياض 1: 107.

(2) فى ص 28.

(3) راجع ص 25.

(4) المبسوط 1: 74.

غروبها عن بلد المصلّى و أرضه، و هو إنّما يتحقّق بغيبوبتها عن كلّ مكان يعدّ منه عرفا و عاده، كرؤوس جباله و أعالى أماكنه، فمع بقاء شعاع الشمس و لو فى رأس جبل

شامخ لا يصدق شى ء من هذه الألفاظ، بل و كذا لو كان بحيث علم أنه لو كان هناک مكان أعلى ممّا هو موجود ممّا يمكن تحقّق مثله عاده يرى فيه الشعاع، و لذا صرّح بعضهم بعدم صدق الغيبه و الاستتار الواردين فى الأخبار مع وجود الأشعّه على قلل الجبال قطعا «1».

و بالجمله: المراد من الغروب: الغروب عن أرض المصلّى و بلده، و من قوله: «إذا نظرت إليه فلم تره» «2» أى: إذا نظرت فى أرضک و بلدک أعاليه و أسافله.

و بذلک ظهر ضعف ما قيل من أنه لو كان مجرّد الاستتار مغربا، لزم كون مغرب النائم قبل القاعد، و القاعد قبل القائم، و القائم قبل الراكب، و الراكب قبل الصاعد، و هكذا [1]، مع أنّ بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس مغربا لأحد من أهل هذه الأرض قطعا.

ثمَّ إنه كما لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع، كذا لا يتحقق باستتارها بغيم أو ظلمه أو نحوهما، إجماعا و نصّا، كما مرّ.

و أمّا الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع عن كلّ مكان مرتفع- و لو فرضا- فى كلّ موضع ممّا يعدّ من تلک الناحيه عرفا، فالمستفاد من الصحيحه و الموثّقه المتقدّمتين «3» تحقّق الغروب به، و إذ لا معارض لهما فالعمل بهما- مع زوال الشعاع و عدم ظهوره أصلا على النحو المقرّر- لا بأس به.

و أمّا الشعاع المذكور فى روايه المجالس «4» فيمكن أن لا يكون هو ضوء

---

[1] شرح المفاتيح (المخطوط) للوحيد البهبهانى.

---

(1) انظر: الرياض 1: 108.

(2) راجع ص 26.

(3) راجع ص 27 و 28.

(4) راجع ص 27 و 28.

الشمس الواقع على المقابل لها، بل شعاعها المرئى فى المغرب، الذى

يقال له حواجب الشمس و ذوائبها.

المسأله الثالثه: آخر وقت المغرب غيبوبه الشفق الغربى مطلقا،

عند الصدوق فى الهدايه، و السيد فى الناصريات «1»، و عن الخلاف و جمل الشيخ و مصباحه و عمل اليوم و ليلته «2»، و القاضى و الديلمى «3»، بل العمانى كما فى المنتهى «4».

للنصوص المستفيضه، كصحيحه الأزدى، المتقدّمه «5».

و صحيحه زراره و الفضيل: «و وقت فوتها سقوط الشفق» «6».

و روايه ابن مهران: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر، و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخره، إلّا أنّ هذه قبل هذه فى السفر و الحضر، و أنّ وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب: «كذلک الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق، و آخر وقتها ذهاب الحمره، و مصيرها إلى البياض فى أفق المغرب» «7».

و موثّقه إسماعيل بن جابر: عن وقت المغرب، قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق» «8».

---

(1) الهدايه: 30، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 193.

(2) الخلاف 1: 261، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 174، مصباح المتهجد: 23، عمل اليوم و الليله (الرسائل العشر): 143.

(3) القاضى فى شرح الجمل: 66، الديلمى فى المراسم: 62.

(4) المنتهى 1: 203.

(5) فى ص 27.

(6) الكافى 3: 280 الصلاه ب 6 ح 9، الوسائل 4: 187 أبواب المواقيت ب 18 ح 2.

(7) الكافى 3: 281 الصلاه ب 6 ح 16، التهذيب 2: 260- 1037، الاستبصار 1: 270- 976، الوسائل 4: 188 أبواب المواقيت ب 18 ح 4.

(8) التهذيب 2: 258- 1029، الاستبصار 1: 263- 950، الوسائل 4: 182 أبواب المواقيت ب 16 ح 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 37

و فى روايه زراره: «و آخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب دخل وقت العشاء الآخره» «1».

و حمل

تلک الأخبار على الأفضليه لا وجه له.

و الاستشهاد بالأخبار الدالّه على أنّ لكلّ صلاه وقتين أوّلهما أفضلهما «2»، و باختلاف الأخبار فى التقدير بالغيبوبه و الربع و خمسه أميال و سته «3»، غير صحيح، لمنع شهاده الأول على أنّ ذلک أحد الوقتين، و لا على أنّ الوقتين للمختار كما مرّ، و عدم دلاله الاختلاف على الأفضليه و الاستحباب.

و قبل انتصاف الليل قدر صلاه العشاء، عند السيد فى الجمل و الإسكافى «4» و الحلّى «5» و الحلبى [1]، و الإشاره و الجامع، و المحقّق «6»، و سائر المتأخّرين «7». و عليه الشهره فى كلام جماعه «8»، بل عن السرائر و الغنيه الإجماع عليه «9» و إن ظهر من الناصريات عدم اشتهار هذا القول بين القدماء «10».

للأصل، و للروايات الدالّه على أنّ وقت العشاءين من الغروب إلى نصف

---

[1] قال فى الكافى ص 137: و آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمره من المغرب و آخر وقت المضطر ربع الليل.

---

(1) التهذيب 2: 262- 1045، الاستبصار 1: 269- 973، الوسائل 4: 156 أبواب المواقيت ب 10 ح 3.

(2) انظر: الوسائل 4: 118 أبواب المواقيت ب 3.

(3) انظر: الوسائل 4: 193 أبواب المواقيت ب 19.

(4) حكاه عنهما فى المختلف: 69.

(5) الحلى فى السرائر 1: 195.

(6) الإشاره: 85، الجامع للشرائع: 60، المحقق فى الشرائع 1: 60.

(7) كالعلامه فى المختلف: 69، و الشهيد فى اللمعه (الروضه 1): 180، و صاحب المدارک 3: 54.

(8) كصاحب الحدائق 6: 175، و الرياض 1: 102.

(9) السرائر 1: 196، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556.

(10) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 193.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 38

الليل، كمرسله داود، المتقدّمه «1».

و روايتى عبيد:

إحداهما: «و منها صلاتان، أول وقتهما من غروب الشمس إلى

انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه» «2».

و الأخرى: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه» «3».

و ما دلّ على أنّ فيما بين الزوال إلى غسق الليل- الذى هو انتصافه- أربع صلوات «4».

و ردّ المرسله بضعف السند، و غيرها بضعف الدلاله، لأنّ كون وقت ظرفا لصلاتين، كما يمكن أن يكون بالاشتراک يمكن أن يكون بالتوزيع، بل هو بالتوزيع قطعا، لاختصاص أول الوقت بالأولى و آخره بالأخيره، و ليس هذا التوزيع أولى من غيره، مردود: بعدم ضرر فى ضعف السند، سيما مع التأيّد بالشهره و لو من المتأخّرين، و بظهور كون مدّه ظرفا لهما [فى] [1] صلاحيتها لاجتماع كل منهما، بل هو حقيقه فى ذلک فقط مجاز فى غيره، و التخصيص القليل الثابت بالدليل أولى من غيره قطعا.

و قبل طلوع الفجر قدر العشاء عند بعضهم «5»، استنادا إلى مرسله الفقيه، المتقدّمه فى المسأله الاولى «6»، و غيرها ممّا سيأتى، و حملا لسائر الأخبار على

---

[1] أضفناها لاستقامه العباره.

---

(1) فى ص 26.

(2) التهذيب 2: 52- 72، الوسائل 4: 157 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.

(3) التهذيب 2: 27- 78، الاستبصار 1: 262- 941 بتفاوت يسير، الوسائل 4: 181 أبواب المواقيت ب 16 ح 24.

(4) الوسائل 4: 157 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.

(5) حكاه فى المبسوط 1: 75 عن بعض أصحابنا، و فى المعتبر 2: 40 عن عطاء و طاوس.

(6) راجع ص 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 39

الأفضليه.

و حين الغروب خاصه عند آخر «1»، لإتيان جبرئيل فى اليومين بوقت واحد للمغرب «2»، فيعارض به سائر الأخبار، و يبقى أصل الاشتغال و عدم التوقيف فى غيره سالما عن المعارض.

و

الأول للمختار، و الثانى لذوى الأعذار، عند السيد فى المصباح «3»، و الشيخ فى المبسوط «4»، و اختاره فى المفاتيح و الحدائق «5»، جمعا بين القسمين من الأخبار، بشهاده ما دلّ على جواز التأخير عن الغيبوبه لذوى الأعذار، كموثّقه جميل: ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: «لعلّه لا بأس» قلت: فالعشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: «لعلّه لا بأس» «6».

و الأول للأول، و ربع الليل للثانى، عند الشيخ فى أكثر كتبه «7»، و ابن حمزه و الحلبى «8»، لتخصيص القسم الأول بموثّقه جميل، المتقدّمه، و صحيحتى محمد ابن على الحلبى و ابن يقطين، الدالّتين على جواز التأخير فى السفر إلى مغيب الشفق «9»، و تقييد هذه الثلاثه بالمستفيضه المصرّحه ببقاء الوقت لذوى الأعذار

---

(1) حكاه فى المهذب 1: 69 عن بعض أصحابنا.

(2) انظر: الوسائل 4: 156 أبواب المواقيت ب 10.

(3) حكاه عنه فى المنتهى 1: 203.

(4) المبسوط 1: 74.

(5) المفاتيح 1: 87، الحدائق 6: 188.

(6) التهذيب 2: 33- 101، الاستبصار 1: 268- 969، الوسائل 4: 196 أبواب المواقيت ب 19 ح 13.

(7) كالنهايه: 59، و الاقتصاد: 256.

(8) ابن حمزه فى الوسيله: 83، الحلبى فى الكافى: 137.

(9) صحيحه الحلبى: التهذيب 2: 35- 108، الاستبصار 1: 272- 984، الوسائل 4: 194 أبواب المواقيت ب 19 ح 4، صحيحه ابن يقطين: التهذيب 2: 32- 97، الاستبصار 1:

267- 967، الوسائل 4: 197 أبواب المواقيت ب 19 ح 15.

مطلقا أو بعضهم- إلی الربع، کروایه عمر بن یزید: عن وقت المغرب، فقال:

«إذا کان أرفق بک، و أمکن لک فی صلاتک، و کنت فی حوائجک، فلک أن تؤخّرها إلی ربع

الليل» فقال: قال لى و هو شاهد فى بلده «1».

و صحيحته قال: «وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل» «2».

و بذلک يجمعون هؤلاء بين القسم الأول و بين ما دلّ على بقاء الوقت إلى ربع الليل مطلقا، كروايه عمر بن يزيد أيضا، و فيها: «فإنک فى وقت إلى ربع الليل» «3» بشهاده ما ذكر.

و عليه يحملون ما دلّ على جواز التأخير فى السفر إلى خمسه أميال من الغروب، كموثّقه أبى بصير «4»، أو ستّه، كروايتى ابنى جابر و سالم «5».

و يردّون القسم الثانى من الأخبار بما مرّ ذكره من ضعف السند و الدلاله.

و الأول فى غير المسافر و المفيض من عرفات، و ربع الليل لهما، عند الصدوق «6» و المفيد «7» و الشيخ فى النهايه «8»، تضعيفا للقسم الثانى بما ذكر، و لما دلّ على التعميم فى القدر، فى السند، و تخصيصا للقسم الأول بما دلّ على جواز التأخير لهما إلى الربع.

و الثانى للأول و الثالث للثانى، عند المعتبر و المدارک و الكفايه، و المحقّق

---

(1) التهذيب 2: 259- 1034، الاستبصار 1: 267- 964، الوسائل 4: 195 أبواب المواقيت ب 19 ح 8.

(2) الكافى 3: 281 الصلاه ب 6 ح 14، الوسائل 4: 194 أبواب المواقيت ب 19 ح 2.

(3) التهذيب 2: 30- 91، الوسائل 4: 196 أبواب المواقيت ب 19 ح 11.

(4) التهذيب 3: 234- 611، الوسائل 4: 194 أبواب المواقيت ب 19 ح 6.

(5) روايه ابن جابر: التهذيب 3: 234- 614، الوسائل 4: 195 أبواب المواقيت ب 19 ح 7. روايه ابن سالم: التهذيب 2: 258- 1028، الوسائل 4: 191 أبواب المواقيت ب 18 ح 17.

(6) الفقيه 1: 141 و الهدايه: 61.

(7) المقنعه: 93-

.95

(8) النهايه: 59 و 252.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 41

الخوانسارى فى شرح الروضه «1»، جمعا بين القسم الثانى و ما دلّ على البقاء إلى طلوع الفجر، كمرسله الفقيه، المتقدّمه فى المسأله الأولى «2»، بشهاده المستفيضه كصحيحه ابن سنان، السالفه فى الفرع الثانى من المسأله الاولى «3» و روايه أبى بصير، و هى أيضا قريبه منها، إلّا أنها مختصه بالنائم «4».

و روايه ابن حنظله: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب و العشاء» «5» و نحوها روايه الكنانى «6».

و حملا للقسم الأول و روايات الربع على الأفضليه.

و الأول للمختار، و الثانى لذوى الأعذار غير النائم و الناسى و الحائض، و الثالث للثلاثه، عندى.

لوجوب تخصيص القسم الأول بغير ذوى الأعذار، بما مرّ من الأخبار و غيره ممّا لم يذكر، كصحيحه عمر بن يزيد: «وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل» «7».

و مرسله الكافى: «إنه إلى نصف الليل» «8».

و روايه الصرمى، المصرّحه بأنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام أخّر المغرب حتى غاب الشفق «9»، و غير ذلک.

---

(1) المعتبر 2: 40، المدارک 3: 55، الكفايه: 15، الحواشى على شرح اللمعه: 169.

(2) راجع ص 14.

(3) راجع ص 23.

(4) علل الشرائع: 367- 2، الوسائل 4: 201 أبواب المواقيت ب 21 ح 6.

(5) التهذيب 1: 391- 1206، الاستبصار 144- 492، الوسائل 2: 364 أبواب الحيض ب 49 ح 12.

(6) التهذيب 1: 390- 1203، الاستبصار 2: 143- 489، الوسائل 2: 363 أبواب الحيض ب 49 ح 7.

(7) الكافى 3: 431 الصلاه ب 81 ح 5، الوسائل 4: 193 أبواب المواقيت ب 19 ح 1.

(8) الكافى 3: 431 الصلاه ب 81 ح 5، الوسائل 4: 194 أبواب المواقيت ب 19 ح

.3

(9) التهذيب 2: 30- 90، الاستبصار 1: 264- 955، الوسائل 4: 196 أبواب المواقيت ب 19 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 42

و بذلک یصیر هذا القسم أخصّ مطلقا من القسم الثانی و ما دلّ علی البقاء إلی الربع أو الفجر مطلقا، فیجب تخصیص الجمیع به، لما دلّ علی البقاء لذوی الأعذار، فلا یبقی له معارض فی المختار، و یتعیّن الأول له. و یبقی الکلام فی المعذور.

و لکون أخبار الربع (مع ما فی أخبار توقیت السفر من التعارض) [1] لدلالتها علی أنه لا وقت بعد الربع أصلا أعمّ مطلقا من أخبار النصف، فیجب تخصیص الأولی بالثانیه قطعا، و مقتضاها توقیت النصف للمضطر.

و لکون ما مرّ من روایات النائم و الناسی و الحائض أخصّ مطلقا من أخبار النصف أیضا- للتقریب المتقدّم، و لخصوصیه العذر- یجب تخصیص الثانیه بهذه الروایات أیضا، فیکون الوقت لغیر الثلاثه النصف، و لهم طلوع الفجر، و هو أیضا مقتضی أصاله جواز التأخیر، التی هی المرجع لو فرض التعارض، فعلیه الفتوی.

و لا ینافیه ما مرّ من إتیان جبرئیل بوقت واحد، إذ لا دلاله له علی التخصیص أصلا.

و لا ما ورد من أنّ لکلّ صلاه وقتین، إذ یمکن کونهما وقتی الفضیله و الإجزاء للمختار، أو وقتی الاختیار و الاضطرار و إن کان المضطرّون مختلفین فی الوقت.

و لا ما ورد من ذم النائم عن صلاه العشاء إلی نصف اللیل «1»، و هو ظاهر.

و لا ما ورد من الأمر بصوم الیوم لمن نام عن صلاه العشاء إلیه «2»، سیما مع استحبابه، کما هو الحقّ.

و لا مرسله الفقیه: «من نام عن العشاء الآخره إلی نصف اللیل یقضی

[1] انظر: الوسائل 4: 193 أبواب المواقيت ب 19.

و ما بين القوسين ليس فى «س» و «ح».

---

(1) انظر: الوسائل 4: 214 أبواب المواقيت ب 29.

(2) انظر: الوسائل 4: 214 أبواب المواقيت ب 29.

و يصبح صائما» «1».

و مرفوعه ابن مسكان: «من نام قبل أن يصلّى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر اللّه» «2».

لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى القضاء، و لذا ورد فى مرسله ابن المغيره: فى رجل نام عن العتمه فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل، قال: «يصليها» «3».

المسأله الرابعه: أول وقت العشاء مضىّ قدر ثلاث ركعات من الغروب،

على الأشهر الأظهر، وفاقا للمحكى عن السيد و الاستبصار و الجمل و العقود، و الصدوق و الإسكافى و الحلبى و الحلّى و القاضى، و الوسيله و الغنيه «4»، و جمله من تأخّر عنهم، و نسبه فى المنتهى إلى العمانى «5».

لروايات عبيد، و داود، و ابن مهران، و مرسله الفقيه، المتقدّمه جميعا «6».

و صحيحه زراره: «إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخره» «7».

و موثّقته: «و صلّى بهم- أى صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالناس- المغرب و العشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غير عله فى جماعه، و إنما فعل ذلک رسول اللّه ليتّسع الوقت على أمته» «8».

---

(1) الفقيه 1: 142- 658، الوسائل 4: 214 أبواب المواقيت ب 29 ح 3.

(2) التهذيب 2: 276- 1097، الوسائل 4: 215 أبواب المواقيت ب 29 ح 6.

(3) الكافى 3: 295 الصلاه ب 12 ح 11، الوسائل 4: 216 أبواب المواقيت ب 29 ح 8.

(4) حكاه عن السيد فى المختلف: 69، الاستبصار 1: 263، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

174، الصدوق فى الفقيه 1: 142، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 69، الحلبى فى الكافى:

137، الحلى

فى السرائر 1: 195، القاضى فى المهذب 1: 69، الوسيله: 83، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556.

(5) المنتهى 1: 205.

(6) راجع ص: 14 و 15 و 23 و 36.

(7) الفقيه 1: 140- 648، التهذيب 2: 19- 54، الوسائل 4: 183 أبواب المواقيت ب 17 ح 1.

(8) الكافى 3: 286 الصلاه ب 9 ح 1، التهذيب 2: 263- 1046، الاستبصار 1: 271- 981، الوسائل 4: 202 أبواب المواقيت ب 22 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 44

و الأخرى: عن الرجل يصلّى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟ قال: «لا بأس» «1»، و قريبه منها موثّقه عبيد اللّه و عمران «2».

و روايه إسحاق: يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّه؟ قال: «لا بأس» «3».

خلافا للهدايه للصدوق «4»، و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و المصباح و عمل اليوم و الليله «5»، كلّها للشيخ، فقالا: إنه غيبوبه الشفق، لإتيان جبرئيل بها فى المرّه الأولى التى كانت لبيان أول الوقت بعد سقوط الشفق «6».

و لصحيحتى بكر و الحلبى:

الاولى: «و أول وقت العشاء ذهاب الحمره، و آخر وقتها إلى غسق الليل، نصف الليل» «7».

و الثانيه: متى تجب العتمه؟ قال: «إذا غاب الشفق، و الشفق الحمره» «8».

---

(1) التهذيب 2: 34- 104، الاستبصار 1: 271- 978، الوسائل 4: 203 أبواب المواقيت ب 22 ح 5.

(2) التهذيب 2: 34- 105، الاستبصار 1: 271- 979، الوسائل 4: 203 أبواب المواقيت ب 22 ح 6.

(3) التهذيب 2: 263- 1047، الاستبصار 1: 272- 982، الوسائل 4: 204 أبواب المواقيت ب 22 ح 8.

(4) الهدايه: 30.

(5) المبسوط 1: 75، الخلاف 1: 262، الاقتصاد: 256، مصباح المتهجد: 23، عمل اليوم و الليله

(الرسائل العشر): 143.

(6) انظر: الوسائل 4: 156 أبواب المواقيت ب 10.

(7) الفقيه 1: 141- 657، التهذيب 2: 30- 88، الاستبصار 1: 264- 953، الوسائل 4:

174 أبواب المواقيت ب 16 ح 6.

(8) الكافى 3: 280 الصلاه ب 6 ح 11، التهذيب 2: 34- 103، الاستبصار 1: 270- 977، الوسائل 4: 204 أبواب المواقيت ب 23 ح 1.

و يجاب عن الأول: بأنه لعلّه للأفضليه.

و عن الثانيه: بأنه يمكن أن يكون المراد ذهاب الحمره المشرقيه، الذى هو أول المغرب فى كثير من الأخبار، بل قيل بذلک فى الثالثه أيضا، و لكنه بعيد نظرا إلى تتمتها. بل يجاب عنها: بأنّ دلالتها على نفى وقتيه قبل الغيبوبه ليست إلّا بمفهوم الزمان، الضعيف، و مع ذلک معناه أنه ليس بواجب قبل غياب الشفق مطلقا، فيكون أعم مطلقا من أخبارنا جميعا إن أبقيت الثالثه على إطلاقها، و من بعضها إن خصّت بغير المسافر أو غير المعذور، فيخصّص بها.

و لو سلّم التعارض فالترجيح لنا قطعا، بالكثره التى هى معنى الشهره فى الروايه، التى هى من المرجحات المنصوصه، و بموافقه الشهره العظيمه، و مخالفه العامه، فإنّ القول الثانى موافق لمذهب العامه بتصريح الجميع.

و للمقنعه و النهايه للشيخ و التهذيب، فالثانى للمختار، و الأول لذوى الأعذار، كما فى الأولين «1»، أو لمن علم أو ظنّ أنه لا يتمكّن بعد الغيبوبه، كما فى الثالث «2»، جمعا بين القسمين المتقدّمين، بشهاده طائفه من الأخبار، كموثّقه جميل، المتقدّمه «3».

و صحيحه الحلبى: «و لا بأس بأن تعجّل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق» «4».

و روایه البطیخی: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام صلّی العشاء الآخره قبل سقوط الشفق ثمَّ ارتحل «5».

فتلک

الأخبار يخصّص القسم الثانى، و به يصير أخصّ من الأول،

---

(1) المقنعه 93- 95، النهايه: 59.

(2) التهذيب 2: 33.

(3) فى ص 39.

(4) التهذيب 2: 35- 108، الاستبصار 1: 272- 984، الوسائل 4: 202 أبواب المواقيت ب 22 ح 1.

(5) التهذيب 2: 34- 106، الاستبصار 1: 271- 980، الوسائل 4: 204 أبواب المواقيت ب 22 ح 7.

فتخصّصه.

و جوابه: أنه يصير أخصّ من وجه فيصار إلى الترجيح، و هو معنا.

مع أن بعض الأول صريح فى غير المعذور، فيكون أخصّ مطلقا بالتقريب السابق.

هذا كله مع ما عرفت من عدم انتهاض القسم الثانى، و عدم دلاله أخبار المعذور على الاختصاص.

المسأله الخامسه: آخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقا،

عند الهدايه و المقنعه و الخلاف و جمل الشيخ و اقتصاده و مصباحه، و القاضى «1».

للروايات الوارده فى نزول جبرئيل بها ثانيه حين ذهب الثلث، ثمَّ قال: «ما بين الوقتين وقت» «2».

و مرسله الفقيه: «وقت العشاء الآخره إلى ثلث الليل» «3».

و روايه زراره، و فيها: «و آخر وقت العشاء ثلث الليل» «4».

و المروى فى الهدايه: «و وقت العشاء من غيبوبه الشفق إلى ثلث الليل» «5».

و لروايات أخر غير دالّه جدّا.

و نصفه كذلک، عند السيد و الإسكافى و الديلمى و ابن زهره و الحلبى «6»،

---

(1) الهدايه: 30، المقنعه: 93، الخلاف 1: 264، الجمل و العقود (الرسائل العشر) 174، الاقتصاد: 256، مصباح المتهجد: 23، القاضى فى المهذب 1: 69.

(2) الوسائل 4: 157 أبواب المواقيت 10 ح 5- 8.

(3) الفقيه 1: 141- 657، الوسائل 4: 200 أبواب المواقيت ب 21 ح 4.

(4) التهذيب 2: 262- 1045، الاستبصار 1: 269- 973، الوسائل 4: 156 أبواب المواقيت ب 10 ح 3.

(5) الهدايه: 30.

(6) السيد فى جوابات المسائل الميافارقيات

(رسائل السيد المرتضى) 1: 274، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 70، الديلمى فى المراسم: 62، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556، الحلبى فى الكافى: 137.

و أكثر المتأخّرين «1»، بل مطلقا.

لمرسلتى داود و الفقيه، المتقدّمتين فى المسأله الاولى «2»، و روايتى عبيد، السالفتين فى الثالثه «3»، و صحيحه بكر، السابقه فى الرابعه «4»، و صحيحه زراره و روايه عبيد، المتضمّنتين لتفسير الآيه «5».

و موثّقه أبى بصير، و فيها: «و أنت فى رخصه إلى نصف الليل» «6».

و روايه المعلى: «آخر وقت العتمه نصف الليل» «7» و نحوها الرضوى «8»، و غير ذلک.

و الأول للمختار، و الثانى للمضطر، عند المبسوط و ابن حمزه «9»، للجمع بين الصنفين من الأخبار.

و الثانى للأول، و طلوع الفجر للثانى، عند المحقّق و المدارک «10»، و جمله من

---

(1) كالشهيد فى الذكرى: 121، و صاحبى المدارک 3: 59 و فيه و هو مذهب الأكثر، و الرياض 1:

101.

(2) راجع ص 15 و 23.

(3) راجع ص 38.

(4) راجع ص 44.

(5) صحيحه زراره: الكافى 3: 271 الصلاه ب 3 ح 1، الفقيه 1: 124- 600، التهذيب 2:

241- 954، الوسائل 4: 10 أبواب أعداد الفرائض ب 2 ح 1، روايه عبيد: التهذيب 2:

25- 72، الاستبصار 1: 261- 938، الوسائل 4: 157 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.

(6) التهذيب 2: 261- 1041، الاستبصار 1: 272- 986، الوسائل 4: 185 أبواب المواقيت ب 17 ح 7.

(7) التهذيب 2: 262- 1042، الاستبصار 1: 273- 987، الوسائل 4: 185 أبواب المواقيت ب 17 ح 7.

(8) فقه الرضا عليه السلام: 74، مستدرک الوسائل 3: 133 أبواب المواقيت ب 14 ح 3.

(9) المبسوط 1: 75، ابن

حمزه فى الوسيله: 83.

(10) المحقّق فى المعتبر 2: 43، و الشرائع 1: 60، المدارک 3: 60.

متأخّرى المتأخّرين «1»، منهم صاحب البحار «2».

و عن الخلاف: نفى الخلاف فى بقائه إلى الطلوع للمضطر «3»، و هو الأقوى عندى، استنادا- بعد تضعيف روايه الهدايه، و منع دلاله روايات نزول جبرئيل- إلى أنّ لدلاله الصنف الأول على نفى وقتيه بعد الثلث مطلقا يكون أعم مطلقا من الثانى، فيخصّص الأول بالثانى.

مع أنّ على فرض التباين- كما يحتمله بعض الروايات- يكون الترجيح للثانى، لموافقه الكتاب، و الأصل.

ثمَّ يخصّص الصنف الثانى بما دلّ على بقاء وقت ذوى الأعذار إلى الفجر، كما تقدّم. و لأجل ذلک يصير هذا الصنف أخصّ من مرسله الفقيه، الداله على بقاء الوقت مطلقا إلى الفجر «4»، فتخصّص المرسله به.

فرع: الأفضل المبادره إلى العشاء بعد المغرب و نافلتها، لعمومات أفضليه أول الوقت، المعتضده بالأمر بالاستباق إلى الخيرات و المسارعه إلى المغفره.

و قد يقال بأفضليه التأخير إلى غياب الشفق «5»، للأخبار المتقدّمه، و هى على ذلک غير دالّه. و الاحتياط، و هو كان حسنا لو لا العمومات.

و قيل: ربما يظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادره بعد غياب الشفق أيضا «6».

و نظره إلى ما ورد من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «لو لا أنّى أخاف أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمه إلى ثلث الليل» و فى بعض الأخبار «إلى ربعه» و فى

---

(1) كالمحقق السبزوارى فى الكفايه: 15 و صاحب كشف الغطاء: 221.

(2) البحار 80: 53.

(3) الخلاف 1: 271.

(4) المتقدمه فى ص 14.

(5) كما فى الحدائق 6: 193.

(6) كما فى المدارک 3: 60.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 49

آخر «إلى نصفه»

«1» و ما ورد من أنه صلّى اللّه عليه و آله أخّرها ليله من الليالى ما شاء اللّه حتى نام النساء و الصبيان «2».

و يردّ الأول: بأن غايه ما يدلّ عليه أنه لو لا خوف المشقّه لجعل فضيله العشاء فى التأخير، و لكنه لم يفعله، فهو فى الدلاله على خلاف المقصود أشبه.

و حمل قوله: «أخّرت» على أوجبت التأخير حتى يشعر بالفضيله، أو على إراده إنى صليتها فى الثلث أو النصف لو لا خوف مشقه المأمومين، لا دليل عليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 4 49 المسأله السادسه: لا خلاف فى أن وقت صلاه الصبح طلوع الفجر الثانى، ..... ص : 49

الثانى: بأنّ الظاهر أنّ تأخيره صلّى اللّه عليه و آله تلك الليله دون سائر الليالى إنما كان للعذر دون الاستحباب.

المسأله السادسه: لا خلاف فى أنّ وقت صلاه الصبح طلوع الفجر الثانى،

و هو المنتشر الذى لا يزال يزداد فى الأفق، و الإجماعات المحكيه «3»- كالنصوص المصرّحه «4»- عليه مستفيضه.

و إنّما الخلاف فى آخره. و الحقّ الموافق للمعظم، و منهم: المقنعه «5»، و الجملان [1]، و الاقتصاد و المصباح و مختصره و عمل اليوم و الليله و شرح جمل السيد، و الكافى، و الإسكافى و الديلمى و القاضى «6»، و الحلبيان «7»، و الحلّى

---

[1] جمل العلم و العمل، و قد سقط منه فى نسختنا باب المواقيت، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

174.

---

(1) انظر: الوسائل 4: 183 أبواب المواقيت ب 17.

(2) التهذيب 2: 28- 81، الوسائل 4: 199 أبواب المواقيت ب 21 ح 1.

(3) كما فى المعتبر 2: 44، و المنتهى 1: 206، و الذكرى: 121.

(4) انظر الوسائل 4: 209 أبواب المواقيت ب 27.

(5) المقنعه: 94.

(6) الاقتصاد: 256، مصباح المتهجد: 24، عمل اليوم و الليله (الرسائل العشر):

143، شرح الجمل 66، الكافى فى الفقه: 138، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 70، الديلمى فى المراسم: 62، القاضى فى المهذب 1: 69.

(7) علاء الدين الحلبى فى الإشاره: 85، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 50

و الجامع «1»، و سائر المتأخّرين: أنه طلوع الشمس.

للأصل المتقدّم، و مرسله الفقيه، المتقدّمه فى المسأله الاولى «2».

و روايه زراره: «وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» «3».

و مقتضى إطلاقهما كونه وقتا لمطلق صلاه الفجر الذى منه صلاه المختار، فالقول بأنه يكفى فى صدقهما كونه وقتا لذوى الأعذار غير صحيح.

و ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرک من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه» «4» و حمله على ذوى الأعذار حمل بلا حامل، و ضعفه كضعف المتقدّمتين- لو سلّم- بالشهره منجبر.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى الخلاف و النهايه و المبسوط و التهذيب و الاستبصار، و عن العمانى، و الوسيله «5» و الإصباح، فخصّوه بأولى الأعذار، و جعلوا نهايتها للمختار ظهور الحمره المشرقيه، كبعضهم «6»، أو الإسفار، كبعض آخر «7».

حملا للمطلقات المذكوره على المقيّدات، كروايه يزيد بن خليفه: «وقت

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 195، الجامع للشرائع: 61.

(2) راجع ص 14.

(3) التهذيب 2: 36- 114، الاستبصار 1: 275- 998، الوسائل 4: 208 أبواب المواقيت ب 26 ح 6.

(4) التهذيب 2: 38- 119، الاستبصار 1: 275- 999، الوسائل 4: 207 أبواب المواقيت ب 30 ح 2.

(5) الخلاف 1: 267، النهايه: 60، المبسوط 1: 75، التهذيب 2: 38 و 39، الاستبصار 1:

276، حكاه عن العمانى فى المختلف: 70، الوسيله: 83.

(6) كما فى المبسوط 1: 75.

(7) كما فى الخلاف

1: 267.

الفجر حين يبدو حتى يضى ء» «1».

و صحيحتى ابن سنان و أبى بصير، و حسنه الحلبى، المتقدّمه فى المسأله الاولى «2».

و موثّقه عمّار: «فى الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلّى المكتوبه من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، و ذلک فى المكتوبه خاصه، فإن صلّى ركعه من الغداه ثمَّ طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته» «3».

و الرضوى: «أول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق، و هو بياض كبياض النهار، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمره فى أفق المغرب، و قد رخص للعليل و المسافر و المضطر إلى قبل طلوع الشمس» «4» و قريب منه المروى فى الدعائم «5».

و يجاب عنها- بعد ردّ الأخيرين: بالضعف الخالى عن جابر فى المقام، و سابقتهما: بعدم الدلاله جدّا، لخلوّها عن اشتراط غلبه العينين أو تعويق أمر، و الأربع «6» المتقدّمه عليها: بما سبق فى المسأله الاولى «7»، و سابقتها: بما يظهر منه أيضا من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه، أو من وجه يوجب الرجوع إلى الأصل، و معارضتها مع الأخبار الآتيه- أنّ شيئا منها لا يدلّ على مطلوب من قال: إنّ الانتهاء ظهور الحمره، و لا أكثرها على قول من قال بالانتهاء بالإسفار.

---

(1) الكافى 3: 283 الطهاره ب 7 ح 4، التهذيب 2: 36- 112، الاستبصار 1: 274- 991، الوسائل 4: 207 أبواب المواقيت ب 26 ح 3.

(2) راجع ص 17 و 18.

(3) التهذيب 2: 38- 120، الاستبصار 1: 276- 1000، الوسائل 4: 208 أبواب المواقيت ب 26 ح 7.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 74، مستدرک الوسائل 3: 137 أبواب المواقيت

ب 20 ح 1.

(5) دعائم الإسلام 1: 139، مستدرک الوسائل 3: 138 أبواب المواقيت ب 20 ح 2.

(6) كذا فى النسخ، و الصحيح: الثلاث كما يظهر بالتأمل.

(7) راجع ص و 17 و 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 52

مع منافاه الأخير لأخبار أخر أيضا، كأخبار إتيان جبرئيل بالأوقات. ففى بعضها: أنه أتى بالوقت الثانى حين أسفر الصبح «1»، بل لصحيحه أبى بصير، المذكوره، فإنّ إسفار الفجر هو بياضه.

و حسنه ابن عطيه: «الصبح هو الذى إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى» «2».

و صحيحه زراره: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى ركعتى الصبح، و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا» «3».

و مرسله الفقيه: «وقت الفجر إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا» «4».

و المروى فى الهدايه: عن وقت الصبح، فقال: «حين يعترض الفجر و يضى ء حسنا» «5».

و فى الفردوس «6»: «صلّ صلاه الغداه إذا طلع الفجر و أضاء حسنا».

إلّا أن يريدوا من الإسفار انتشار الضوء فى أطراف السماء- كما قيل-

---

(1) الوسائل 4: 158 أبواب المواقيت ب 10 ح 8.

(2) الكافى 3: 283 الصلاه ب 7 ح 3، الفقيه 1: 317- 1440، التهذيب 2: 37- 118، الاستبصار 1: 275- 997، الوسائل 4: 210 أبواب المواقيت ب 27 ح 2.

و سورى على وزن بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل و هى مدينه السريانيين .. (معجم البلدان 3: 278) و قال فى الحبل المتين ص 144: و المراد ببياضها نهرها، كما فى روايه هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام: و قد سأله عن وقت صلاه الصبح فقال: «حين يعترض الفجر كأنه نهر سورى».

(3) التهذيب 2: 36- 111، الاستبصار 1: 273- 990، الوسائل 4: 211 أبواب

المواقيت ب 27 ح 5.

(4) الفقيه 1: 317- 1441، الوسائل 4: 210 أبواب المواقيت ب 27 ح 3.

(5) الهدايه: 30.

(6) كذا فى النسخ، و الظاهر أن الصواب: العروس للشيخ أبى محمّد جعفر بن أحمد بن على القمى.

و قد نقل عنه فى البحار 80: 74- 6، انظر: الذريعه 15: 253.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 53

و خصّ الضياء و الأسفار (فى الأخبار) «1» بما دون ذلک.

فرع

: هل الأفضل فى صلاه الفجر أن يؤخّر حتى يتنوّر الصبح و يضى ء أطراف الأفق حسنا، أو يصلّى بدء طلوع الفجر؟ المستفاد من أكثر الروايات المتقدّمه: الأول، و لكن قد تضمّنت جمله من أخبار أخر: الثانى، و استحباب التغليس «2» بها، كالمروى فى مجالس الشيخ: إن أبا عبد اللّه عليه السلام كان يصلّى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو و قبل أن يستعرض، و كان يقول وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً إن ملائكه الليل تصعد و ملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبّ أن تشهد ملائكه الليل و ملائكه النهار صلاتى» «3».

و روايه إسحاق: أخبرنى عن أفضل الوقت فى صلاه الفجر، فقال: «مع طلوع الفجر» إلى أن قال: «فإذا صلّى العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، أثبتها ملائكه الليل و ملائكه النهار» «4».

و مرسله الفقيه: عن صلاه الفجر، لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلاه النهار، و إنما الجهر فى صلاه الليل؟ فقال: «لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يغلس بها يقرّبها من الليل» «5».

و فى الذكرى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى الصبح فتنصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس»

«6».

---

(1) لا توجد فی «س».

(2) یقال: غلس بالصلاه یرید صلّاها بالغلس، و الغلس بالتحریک: الظلمه آخر اللیل. مجمع البحرین 4: 90.

(3) أمال الطوسی: 704، الوسائل 4: 213 أبواب المواقیت ب 28 ح 3.

(4) الکافی 3: 282 الصلاه ب 7 ح 2، التهذیب 2: 37- 116، الاستبصار 1: 275- 995، علل الشرائع: 336- 1، ثواب الأعمال: 36، الوسائل 4: 212 أبواب المواقیت ب 28 ح 1.

(5) الفقیه 1: 203- 926، الوسائل 6: 84 أبواب القراءه ب 25 ح 3.

(6) الذکری: 121 و المروط جمع مرط: کساء من صوف أو خزّ کان یؤتزر به مجمع البحرین 4: 273.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 54

فقد یقال بترجیح الأول، لکون أخباره مقیده بالنسبه إلی أخبار الثانی. و قد یرجّح الثانی، لصراحه أکثر أخباره فی الأفضلیه، و کونه معلّلا.

أقول: إطلاق أخبار الثانی بإطلاقه ممنوع، لمنع الإطلاق فی الأولین، مع أنّ إراده وضوح الصبح و تیقّنه- الذی لا خلاف فی اشتراطه من أخبار الأول- ممکنه. و لو فرض التعارض تبقی عمومات أفضلیه أول الوقت عن المعارض خالیه، فالراجح هو الثانی.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 55

البحث الثانی: فی بیان مواقیت النوافل الیومیه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا خلاف فى دخول وقت النافله للظهر بالزوال،

اشاره

و للعصر بالفراغ من الظهر، و اختلفوا فى آخرهما.

و الحقّ أنه يمتد إلى وقت الفريضه، وفاقا لجماعه ممّن تأخّر «1»، منهم والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد. و هو المحكى عن الحلبى «2»، بل ظاهر المبسوط و الإصباح و الدروس و البيان «3»، بل محتمل كلّ من قال ببقاء وقتهما إلى المثل و المثلين من القائلين بأنهما وقتان للمختار.

للأصل، و العمومات المصرّحه بجواز فعلهما فى أىّ وقت أريد «4».

و خصوص روايه سماعه، و فيها: «و إن كان خاف الفوت من أجل

ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه» إلى أن قال: «و ليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت» «5».

و مرسله ابن الحكم: «صلاه النهار ست عشره ركعه، صلّها أىّ النهار شئت، إن شئت فى أوله، و إن شئت فى وسطه، و إن شئت فى آخره» «6».

---

(1) كالأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 16.

(2) الكافى فى الفقه: 158.

(3) المبسوط 1: 76، الدروس 1: 140، البيان: 109.

(4) انظر: الوسائل 4: 231 أبواب المواقيت ب 37.

(5) الكافى 3: 288 الصلاه ب 11 ح 3، الفقيه 1: 257- 1165، التهذيب 2: 264- 1051، الوسائل 4: 226 أبواب المواقيت ب 35 ح 1.

(6) التهذيب 2: 8- 15، الاستبصار 1: 278- 1008، الوسائل 4: 51 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 56

خلافا لنهايه الإحكام «1»، و المصباح و الوسيله و الشرائع و النافع «2»، و الفاضل فى طائفه من كتبه «3»، بل قيل هو الأشهر «4»، فقالوا بالامتداد للظهر إلى أن يصير الفى ء على قدمين، و للعصر أربعه.

لصحيحه زراره: «حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان قامه، و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمَّ قال: «أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟» قلت: لم جعل ذلک؟

قال: «لمكان النافله، لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئک ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله» «5».

و تضمّن صدرها القدمين و الأربعه، و أنهما مع الذراع و الذراعين بمعنى، كما صرّح به الأصحاب و جمله من الأخبار.

و قريبه منها موثّقتاه «6».

و موثّقه

عمّار: «للرجل أن يصلّى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، و إن كان بقى من الزوال ركعه واحده أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاه

---

(1) كذا فى النسخ، و الظاهر أن الصحيح هو النهايه للشيخ (ص 60) لأن العلامه قد تردد فى نهايه الاحكام فى نافله الظهر بين القدمين و المثل، و فى نافله العصر بين أربعه أقدام و المثلين. نهايه الأحكام 1: 311.

(2) مصباح المتهجد: 24، الوسيله 83، الشرائع 1: 62، المختصر النافع: 22.

(3) كالقواعد 1: 24 و المنتهى 1: 207.

(4) كما فى الرياض 1: 103.

(5) الفقيه 1: 140- 653، التهذيب 2: 19- 55، الاستبصار 1: 250- 899، الوسائل 4:

141 أبواب المواقيت ب 8 ح 3 و 4.

(6) الأولى: الكافى 3: 288 الصلاه ب 11 ح 1، التهذيب 2: 245- 974، الاستبصار 1:

249- 893، علل الشرائع: 349- 2، الوسائل 4: 146 أبواب المواقيت ب 8 ح 20، الأخرى:

التهذيب 2: 250- 992، الاستبصار 1: 255- 915، الوسائل 4: 147 أبواب المواقيت ب 8 ح 27.

حتى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعه بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّى من نوافل العصر ما بين الاولى إلى أن يمضى أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام و لم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّى النوافل» «1» الحديث «2».

و الأخبار الموقّته للظهرين بالذراع و الذراعين، مع المصرّحه بأنّه إنّما جعل كذلک لئلّا يكون تطوّع فى وقت الفريضه «3».

و يجاب عنها مع معارضتها بصحيحه محمد بن أحمد، المتقدّمه فى وقت الظهرين «4»، و موثّقه أبى بصير، و فيها: «فإذا

ذهبت ثلثا القامه بدأت بالفريضه» «5»: بعدم دلاله شی ء منها علی الزائد علی الرجحان، لمکان الجمله الخبریه.

---

(1) التهذیب 2: 273- 1086، الوسائل 4: 245 أبواب المواقیت ب 40 ح 1.

(2) اعلم أن الموثقه صریحه فی نافله العصر، و أما الظهر فیتم الحکم فیها بعدم القائل بالفرق، و أما قوله: «فإن مضی قدمان ..» و إن کان ظاهرا فی حکمها و لکنه یحصل فیه الإجمال بملاحظه الشرطیه الاولی، و هی قوله: «و إن کان بقی ..»، و من قال بصراحه الموثقه فی الحکمین فقد اقتصر علی الشرطیه الثانیه. و قد یفسر الأولی بأنه إن بقی من وقت الزوال، أی وقت نافله الزوال قدر رکعه، أو من الوقت المبتدأ من الزوال إلی القدمین قدر رکعه. و علی التقدیرین قوله: «أو قبل أن یمضی قدمان» یعبّر عنه بعباره أخری للتوضیح، أو للترديد من الراوی. و قیل: یمکن أن یکون هناک سهو من النساخ، و تکون العباره: قد صلّی، مکان: قد بقی، و یکون أو سهوا. و کل هذه الاحتمالات خلاف الظاهر.

نعم یمکن أن یقال: إن مفهوم الشرطیه الأولی أنه إن لم یبق رکعه واحده .. و ظاهر معناه أنه لم یبق فیها شی ء، فلا ینافی الثانیه، بل یمکن أن یقال: إن منطوق الأولی یعاضدها أیضا، لأن بقاء رکعه واحده أعم من أن یبقی منها غیرها أیضا أم لا. منه رحمه اللّه تعالی.

(3) انظر الوسائل 4: 140 أبواب المواقیت ب 8.

(4) راجع ص 12.

(5) التهذیب 2: 248- 985، الاستبصار 1: 253- 908، الوسائل 4: 146 أبواب المواقیت ب 8 ح 23.

و أمّا مفهوم الغایه فی قوله: «لک أن تتنفّل» و نحوه و

إن كان ظاهره نفى الجواز فى هذا العرف، إلّا أنّه ليس مقتضى معناه اللغوى، و الأصل تأخّر العرف الطارئ.

مضافا إلى أنّ بعد ما عرفت من دخول وقت الظهرين بالزوال تعلم أنه لم يرد الحقيقه من الأخبار الموقّته لهما، و لا يتعيّن المجاز المثبت للمطلوب، هذا.

ثمَّ إنه على فرض دلاله جميعها فتعارض الروايتين بالتباين، و الحمل على الأفضل طريق الجمع.

و الشاهد له روايه الغسانى «1»: صلاه النهار صلاه النوافل كم هى؟ قال:

«ست عشره، أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنک إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل» «2».

مع أنه لو لا ذلک أيضا لكان الترجيح للروايتين، لموافقتهما الأصل و العمومات.

و القول بشذوذهما باطل، سيما مع ما ذكرنا من الاحتمال «3».

و لجماعه، فقالوا بالامتداد إلى المثل لنافله الظهر، و المثلين للعصر، إمّا مطلقا، كالمحكى عن الحلّى و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكره و النهايه «4»، أو غير مقدار الفرضين، كما عن الجمل و العقود و المهذّب و الجامع «5».

للصحيحه المذكوره و ما يقرب منها، بناء على أنّ الحائط كان ذراعا، لتفسير

---

(1) هذا موافق للاستبصار و مورد من التهذيب، و أما فى مورد آخر منه و كذا فى الوسائل: الغفارى.

(2) التهذيب 2: 9- 17 و كذا: 267- 1063، الاستبصار 1: 277- 1007، الوسائل 4: 51 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 18.

(3) أى احتمال كون ذلک مذهب القائلين بالمثل و المثلين. منه رحمه اللّه تعالى.

(4) الحلّی فی السرائر 1: 199، المعتبر 2: 48، المنتهی 1: 207، تحریر الأحکام 1: 27، التذکره 1: 76، نهایه الإحکام 1: 311، و قد ذکرنا أنه تردد فیها بین المثل و القدمین.

(5) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 174، المهذب

1: 70، الجامع للشرائع: 62.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 59

القامه به فى النصوص.

و موثّقه زراره: «إذا كان ظلّک مثلک فصلّ الظهر، و إذا كان ظلّک مثليک فصلّ العصر» «1» بناء على أنّ التأخير لأجل النافله.

و للأخبار المصرّحه بالنافله من غير تعيين مقدار لها.

و يردّ الأول: بعدم تفسير النصوص القامه فى الصحيحه بذلک، فلا يحمل فيها عليه، لكونه معنى مجازيا، بل لا يصح، لقوله: «فإذا بلغ فيئک ذراعا و ذراعين» مع أنّ فى الرضوى: «إنّما سمّى ظلّ القامه قامه لأنّ حائط مسجد رسول اللّه كان قامه إنسان» «2».

و الثانى: بمنع كون التأخير لما ذكر، مع المعارضه بأخبار كثيره آمره بأداء الفرضين قبل المثل و المثلين.

و الثالث: بعدم الدلاله، و لعلّ المستدل بذلک نظره إلى الاحتمال الذى ذكرناه.

فروع:

أ: من يقول بأحد التحديدين من القدم أو المثل يقول بكون النافله بعده قضاء.

و هل يجوز القضاء مقدّما على الفريضه، أو لا؟ صرّح والدى- رحمه اللّه- فى التحفه بالثانى، و فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه «3».

و هو مقتضى أدلّتهم.

ب: قد عرفت أنّ المختار أنّ الأفضل فعل النافله قبل القدمين أو الأربعه، و كذا الأفضل تأخيرها بعدهما عن الفريضه، للأخبار المذكوره.

(1) التهذيب 2: 22- 62، الاستبصار 1: 248- 891، الوسائل 4: 144 أبواب المواقيت ب 8 ح 13.

(2) فقه الرضا «عليه السلام»: 76.

(3) الحدائق 6: 215.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 60

و هل يكون مع التأخير أداء أو قضاء؟ الظاهر الثانى، إذ مقتضى النصوص المصرّحه بمثل قوله: «منها ثمان ركعات قبل الظهر، و أنها بين يديها» «1» أنّ وقتها المقدّر أولا هو ما قبل الفريضه.

ج: إذا تلبّس بإحدى النافلتين و لو بركعه، ثمَّ خرج الوقت

المقدّر لها أو لفضلها- على الخلاف- أتمّها مقدمه على الفريضه، من غير خلاف بينهم مطلقا، كما فى كلام بعضهم «2»، أو بين المتأخّرين، كما فى كلام آخر «3»، لموثّقه عمّار، المتقدّمه «4».

و أمّا روايه إسماعيل بن عيسى: عن الرجل يصلّى الاولى ثمَّ يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر، يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخّرها حتى يصلّيها فى وقت آخر؟ قال: «يصلّى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر» «5» فمع ما فى معناها إجمالا «6»، و عدم دلالتها على وجوب ذلک، أعم من التلبّس بأقلّ من ركعه، فتخصّ به.

ثمَّ صريح الأكثر، و منهم السرائر و المعتبر: اشتراط التخفيف فى المزاحمه «7».

و المراد الاقتصار على أقلّ ما يجزى فيها من قراءه الحمد وحدها، و تسبيحه

---

(1) انظر: الوسائل 4: 131 أبواب المواقيت ب 5.

(2) الحدائق 6: 215.

(3) الرياض 1: 109.

(4) فى ص 56.

(5) التهذيب 2: 275- 1092، الاستبصار 1: 291- 1069، الوسائل 4: 244 أبواب المواقيت ب 39 ح 18.

(6) حاشيه منه رحمه اللّه تعالى: إن الظاهر أن معناها إما أنه فهل يبطئ فريضه العصر حتى يقضى نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضه أو يؤخر النافله؟ أو أنه فإن أتم نافلته يبطئ بفريضه العصر، أ يقضى نافلته بعد الفريضه أو يؤخرها؟ و الجواب بقضاء النافله فى يوم آخر لكراهه التطوع بعد العصر. و يمكن تفسيرها بمعنى آخر أيضا.

(7) السرائر 1: 202، و لم نعثر عليه فى المعتبر و لكنه مذكور فى الشرائع 1: 62.

فى محلها، بل عن بعض المتأخّرين «1» أنه لو تأدّى التخفيف بالجلوس آثره.

و هو كذلک، لإطلاق النص، و هو

روايه أبى بصير، قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام أول الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال:

«خفّف ما استطعت» «2».

فإنه إن جعلنا المراد بالوقت فيها هو المخصوص بالفريضه حتما أو فضلا، بجعل اللام للعهد، فالدلاله واضحه.

و إن عمّمناه بحيث يشمل الوقت المشترک فنقول: خرج قبل القدمين و الأربع عن وجوب التخفيف بالإجماع و الأخبار القائله بأنّه إن شئت قصّرت و إن شئت طوّلت، فيبقى الباقى، فالقول بانتفاء النص على التخفيف «3» فاسد.

و الاستناد إلى الموثّقه- و إن كانت مذيّله باشتراط المزاحمه، بأن يمضى بعد القدمين نصف قدم فى الظهر، و بعد الأربعه قدم فى العصر- غير صحيح. و إلى المسارعه إلى فعل الواجب لإثبات حرمه النافله بدون التخفيف- كما هو ظاهرهم- غير ناهض و إن قلنا بالمنع من تأخير الفريضه عن وقت الفضيله اختيارا.

و لا يختلف حكم التلبّس بركعه فى صلاه الظهر بالنسبه إلى يوم الجمعه و غيره، لعموم النص.

نعم، الظاهر اختصاصه بغير صلاه الجمعه بحكم التبادر و تكثّر الأخبار بضيقها.

و هل حكم غير المتلبّس مع بقاء قدر ركعه حكم المتلبّس؟ الظاهر لا، و كذا المتلبس بأقلّ من الركعه. و ما فى ذيل الموثّقه من قوله: «من نوافل الأولى شيئا» يحمل على الركعه، حملا للمطلق على المقيد.

د: فى جواز تقديم نافله الظهرين على الزوال مطلقا، و عدمه كذلک،

---

(1) لم نعثر على شخصه.

(2) التهذيب 2: 257- 1019، الوسائل 4: 121 أبواب المواقيت ب 3 ح 9.

(3) كما فى الرياض 1: 109.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 62

و الأول مع خوف فواتها فى وقتها و عدم التمكن من قضائها و الثانى مع عدمه، أقوال.

الأول ممّا استوجهه طائفه من متأخّرى المتأخّرين «1»، للمستفيضه المصرّحه

بأنّ النافله أو التطوّع بمنزله الهديه متى أتى بها قبلت «2»، و روايتى ابن الحكم و الغسانى، المتقدّمتين «3».

و صحيحه زراره: «ما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الضحى قط» قال: فقلت: ألم تخبرنى أنه كان يصلّى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال: «بلى، إنه كان يصلّى يجعلها من الثمان التى بعد الظهر» «4».

و الحمل على النافله المبتدأه و الاعتداد بها مكان الزوال خلاف الظاهر، و ما يأتى من صحيح ابن جابر من الشهاده له- كما قيل- قاصر، مع أنه لو تمَّ لتمّ فى صوره خوف الفوات، و أمّا مطلقا فلا، لأنّ قصد الاعتداد مطلقا ينافى نيه الابتداء.

و الثانى للمعظم، للمستفيضه المصرّحه بأنّ الثمان ركعات إذا زالت الشمس «5»، الظاهره بل الصريحه فى أنه أول وقتها، المعتضده بروايات أخر ناطقه بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الولى كانا لا يصلّيان من النهار شيئا قبل الزوال «6».

و الثالث للشيخ فى كتاب حديثه «7»، و للشهيد «8»، و الحدائق «9»، و والدى فى

---

(1) كالفيض فى المفاتيح 1: 92، و السبزوارى فى الذخيره: 199.

(2) انظر: الوسائل 4: 231 أبواب المواقيت ب 37.

(3) فى ص 55 و 58.

(4) الفقيه 1: 358- 1567، الوسائل 4: 100 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 31 ح 1.

(5) انظر: الوسائل 4: 45 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13.

(6) انظر: الوسائل 4: 229 أبواب المواقيت ب 36.

(7) الاستبصار 1: 278.

(8) الذکری: 123.

(9) الحدائق 6: 219.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 63

المعتمد، لروایه محمد: عن الرجل یشتغل عن الزوال، أ یعجّل من أول النهار؟

فقال: «نعم إذا علم أنه یشتغل فیعجّلها فی صدر النهار» «1».

و صحیحه ابن جابر: إنی أشتغل،

قال: «فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاه العصر- يعنى ارتفاع الضحى الأكبر- و اعتدّ بها من الزوال» «2».

أقول: لا شک أنّ أدلّه الثالث خاصه بالنسبه إلى أدلّه الثانى، فيجب تخصيصها بها، و معه تصير أدلّه الثانى أخصّ من أدلّه الأول، فتخصّص بها. بل يمكن تخصيصها بمفهوم أدلّه الثالث أيضا. فالحقّ هو القول الثالث، و لكن فى اشتراط خوف فوات القضاء أيضا نظر، و العدم أظهر.

و الظاهر من الأخبار جواز التوزيع بأن يقدّم بعضها و يؤخّر البعض.

الثانيه: أول وقت نافله المغرب بعد صلاه المغرب،

و آخرها آخر وقت الفريضه على الأظهر، وفاقا للحلبى و الشهيد و المدارک «3»، بل أكثر الثالثه «4»، و منهم والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد.

للأصل، و إطلاق النصوص الدالّه على استحبابها بعدها، ففى بعضها:

«أربع ركعات بعد المغرب، لا تدعهن فى حضر و لا سفر» «5».

---

(1) الكافى 3: 450 الصلاه ب 90 ح 1، التهذيب 2: 268- 1067، الاستبصار 1:

278- 1011، الوسائل 4: 231 أبواب المواقيت ب 37 ح 1.

(2) التهذيب 2: 267- 1062، الاستبصار 1: 277- 1006، الوسائل 4: 232 أبواب المواقيت ب 37 ح 4.

(3) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 158، الشهيد فى الدروس 1: 141، المدارک 3: 74.

(4) كالفيض فى المفاتيح 1: 92، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 161، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 199.

(5) الکافی 3: 439 الصلاه ب 87 ح 2، التهذیب 2: 14- 35، الوسائل 4: 86 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 24 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 64

و فی آخر: «لا تدع أربع رکعات بعد المغرب فی سفر و لا حضر» «1».

و فی ثالث: «و یصلّی بعد المغرب رکعتین»

«2» و هكذا.

و كون ورودها لبيان أصل الاستحباب خاصه من غير نظر إلى الوقت، فلا يفيد إطلاقها فيه، ممنوع، كيف؟! و صرّحت فيها باستحباب بعد المغرب.

و احتمال كون قوله: «بعد المغرب» صفه لأربع غير ضائر، لأنّ الوصفيه نفسها أيضا مفيده لحكم الوقت، مع أنّ هذا الاحتمال غير قائم فى الثالث.

و تدلّ أيضا روايه سماعه، المتقدّمه فى المسأله السابقه «3»، و صحيحه ابن تغلب: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام المغرب المزدلفه- إلى أن قال- فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «4».

و لا يعارضها نحو الصحيحه: عن صلاه المغرب و العشاء بجمع، فقال:

«بأذان و إقامتين، لا تصلّ بينهما شيئا» «5» لعمومها المطلق بالنسبه إلى الصحيحه السابقه من وجهين «6»، مع أنّ النهى فيها غير باق على حقيقته.

و بما ذكر تقيّد إطلاقات النهى عن التطوّع وقت الفريضه، مع أنها معارضه بمعتبره أخرى دالّه على الجواز «7». و لذا حمل جماعه الأولى على وقت تضيّق الفريضه.

مضافا إلى ما فى بعض الأخبار من أنّ المراد منها ليس ظاهرها، كما فى صحيحه عمر بن يزيد: عن الروايه التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت

---

(1) التهذيب 2: 15- 39، الوسائل 4: 89 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 24 ح 9.

(2) التهذيب 2: 7- 13، الوسائل 4: 59 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 14 ح 1.

(3) راجع ص 55.

(4) الكافى 3: 267 الصلاه ب 2 ح 2، الوسائل 4: 224 أبواب المواقيت ب 33 ح 1.

(5) التهذيب 3: 234- 615، الوسائل 4: 225 أبواب المواقيت ب 34 ح 1.

(6) أحدهما باعتبار النافله، و الثانى باعتبار ذهاب الحمره و عدمه. منه رحمه اللّه تعالى.

(7) انظر: الوسائل 4:

226 أبواب المواقيت ب 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 65

فريضه، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامه» فقال له: الناس يختلفون فى الإقامه، فقال: «المقيم الذى يصلّى معه» «1».

و يؤيّد ذلک بل يبيّنه روايه محمد، عن أبى جعفر عليه السلام: قال: «قال لى رجل من أهل المدينه: يا أبا جعفر ما لى لا أراک تتطوّع بين الأذان و الإقامه كما يصنع الناس؟» قال: «فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت الفريضه، فإذا دخلت الفريضه فلا تطوّع» «2».

خلافا للمشهور، فقالوا: وقتها بعد صلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المغربيه، بل ظاهر المعتبر و المنتهى و شرح القواعد و المدارک: عدم الخلاف فيه «3»، بل ظاهر الأولين الإجماع عليه.

لما مرّ بجوابها من إطلاقات المنع عن التطوّع وقت الفريضه، خرج منها الرواتب لما عدا المغرب فى أوقاتها المعيّنه، و للمغرب إلى ذهاب الحمره بالاتّفاق، فيبقى ما عداها.

و لعموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين، و هو أن لا يزاحم الفريضه، و لا حدّ هنا لها إلّا ذهاب الحمره.

و يظهر جوابها ممّا ذكر هنا و فى المسأله السابقه «4».

و لنقل الإجماع، و هو بمعزل عن الحجيه، مع أن فى الحدائق و المعتمد:

المناقشه فى دلالته على هذا الحكم «5».

---

(1) الفقيه 1: 252- 1136، التهذيب 3: 283- 841، الوسائل 4: 228 أبواب المواقيت ب 35 ح 9.

(2) التهذيب 2: 167- 661 و بسند آخر فى ص 247- 982، و الاستبصار 1: 252- 906، الوسائل 4: 227 أبواب المواقيت ب 35 ح 3.

(3) المعتبر 2: 53، المنتهى 1: 207، جامع المقاصد 2: 20، المدارک 3: 73.

(4) راجع ص 57 و 58.

(5) الحدائق 6: 223.

مستند الشيعه

الثالثه: يمتد وقت ركعتى الوتيره بامتداد وقت العشاء،

بلا خلاف أجده، بل عليه الاتّفاق فى المعتبر و المنتهى «1». و يدلّ عليه الأصل، و عمومات استحبابها بعد العشاء من غير معارض «2».

و يستحب جعلها خاتمه النوافل التى يريد أن يصلّيها فى تلك الليله، كما عن الشيخين «3»، لفتوى هذين الجليلين، و إلّا فلا أعرف عليه دليلا آخر.

و أمّا حسنه زراره: «و ليكن آخر صلاتک وتر ليلتک» «4» فلا تدلّ عليه، و إطلاق الوتر عليهما فى بعض الأخبار لا يعيّن إرادته هنا، بل غايته الاحتمال الغير المفيد فى الاستدلال.

ثمَّ الظاهر أنّ مرادهما جعلها خاتمه النوافل التى غير صلاه الليل و ما بعدها، لعدم تجاوز وقت العشاء عن النصف، و كونه أول وقت صلاه الليل عندهما، فلا يمكن إثبات استحباب الختام المذكور بالنسبه إلى صلاه الليل على القول بتجاوز وقت العشاء عن النصف، أو جواز تقديم صلاه الليل عليه بفتواهما.

الرابعه: أول وقت صلاه الليل لغير خائف الفوت نصف الليل،

اشاره

و له بعد صلاه العشاء مطلقا. وفاقا للأكثر. بل على الأول (فى غير المسافر) «5» الإجماع محققا، و محكيا عن السيد و الخلاف و السرائر و المعتبر و المنتهى «6»، و فى أمالى الصدوق: أنه من دين الإماميه «7»، و هو الحجه فيه.

---

(1) المعتبر 2: 54، المنتهى 1: 208.

(2) انظر: الوسائل 4: 94 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29.

(3) المفيد فى المقنعه: 166، الطوسى فى النهايه: 60.

(4) الكافى 3: 453 الصلاه ب 90 ح 12، التهذيب 2: 274- 1087، الوسائل 8: 166 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 42 ح 5.

(5) ليس فى «ق» و «ه».

(6) السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194، الخلاف 1: 532، السرائر 1: 196 و 202 المعتبر 2: 54، المنتهى 1: 208.

(7) أمالى الصدوق: 514.

مستند

مضافا إلى مرسله الفقيه: «وقت صلاه الليل ما بين نصف الليل إلى آخره» «1».

و مفهوم موثّقه أبى بصير: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بک علّه، أو أصابک برد، فصلّ صلاتک و أوتر فى أول الليل» «2».

و مثلها صحيحه الحلبى، إلّا أنّ فيها: «و كانت بک علّه» و زاد فى آخره:

«فى السفر» «3».

المؤيّدتين بغير واحد من الأخبار، المصرّحه بأنّ النبى و الولى صلوات اللّه عليهما ما كانا يصلّيان من الليل إذا صلّيا العتمه شيئا حتى ينتصف الليل» «4».

و بخبر مرازم: متى أصلى صلاه الليل؟ فقال: «صلّها آخر الليل» «5».

و مفهوم روايه الحسين بن على: كتبت إليه فى وقت صلاه الليل، فكتب «عند الزوال- و هو نصفه- أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز» «6».

و جعل الأخيرين دليلين غير جيّد، لعدم كون الأمر فى الأول للوجوب، و كون الظاهر من الفوات فى الثانى هو القضاء، فالمراد- و اللّه سبحانه أعلم- أنّ الأفضل فى الأداء نصف الليل، و أمّا القضاء فالكل جائز.

و منطوق الموثّق و الصحيح هو حجه الثانى، مضافا إلى مناطيق مستفيضه أخرى معتبره، مؤيّده بالإجماع المحكى عن الخلاف «7»، مرخّصه للتقديم فى السفر

---

(1) الفقيه 1: 302- 1379، الوسائل 4: 248 أبواب المواقيت ب 43 ح 2.

(2) التهذيب 2: 168- 667، الوسائل 4: 252 أبواب المواقيت ب 44 ح 12.

(3) الفقيه 1: 289- 1315، التهذيب 3: 227- 578، الوسائل 4: 250 أبواب المواقيت ب 44 ح 2.

(4) انظر: الوسائل 4: 248 أبواب المواقيت ب 43.

(5) التهذيب 2: 335- 1382، الوسائل 4: 256 أبواب المواقيت ب 45 ح 6.

(6) التهذيب 2: 337- 1392، الوسائل 4: 253 أبواب المواقيت

ب 44 ح 13.

(7) الخلاف 1: 537.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 68

مطلقا، كروايه أبى جرير «1»، و موثّقه سماعه «2»، و روايه ابن سعيد على ما فى الفقيه «3».

أو فيه مع تخوّف الجنابه، أو البرد، أو العلّه، أو عدم استطاعه الصلاه فى آخر الليل، كروايه الحلبى «4»، و روايه ابن سعيد على ما فى التهذيب «5».

أو فيه و فى البرد، كصحيحه ليث المرادى «6»، و روايه يعقوب بن سالم «7».

أو فيه، و فى المرض، بل كل شغل و ضعف، كالمروى فى العلل: «قال:

فإن قال: فلم جاز للمسافر و المريض أن يصلّيا صلاه الليل فى أول الليل؟ قيل:

لاشتغاله و ضعفه» «8» الحديث.

أو فى خوف عدم الاستيقاظ لقصر الليل، كصحيحتى ليث و يعقوب الأحمر «9».

و يظهر لک من تلک الأخبار عدم الاقتصار فى تجويز التقديم على خوف الفوت فقط، بل يجوز مع العلّه و المرض و البرد و تخوّف الجنابه، و الاشتغال أيضا،

---

(1) الفقيه 1: 302- 1384، الوسائل 4: 251 أبواب المواقيت ب 44 ح 6.

(2) الفقيه 1: 289- 1317، الوسائل 4: 251 أبواب المواقيت ب 44 ح 5.

(3) الفقيه 1: 289- 1316، الوسائل 4: 250 أبواب المواقيت ب 44 ح 4.

(4) الكافى 3: 441 الصلاه ب 87 ح 10، التهذيب 2: 168- 664، الاستبصار 1:

280- 1017، الوسائل 4: 251 أبواب المواقيت ب 44 ح 8.

(5) التهذيب 2: 169- 670، الوسائل 4: 251 أبواب المواقيت ب 44 ذ ح 5.

(6) الفقيه 1: 302- 1382، الوسائل 4: 249 أبواب المواقيت ب 44 ح 1.

(7) التهذيب 2: 168- 665، الوسائل 4: 252 أبواب المواقيت ب 44 ح 10.

(8) علل الشرائع: 267، الوسائل 4: 250 أبواب المواقيت ب

44 ح 3.

(9) صحيحه ليث: التهذيب 2: 168- 668، الوسائل 4: 253 أبواب المواقيت ب 44 ح 16، صحيحه يعقوب الأحمر: التهذيب 2: 168- 669، الوسائل 4: 254 أبواب المواقيت ب 44 ح 17.

فعليه الفتوى و إن اقتصر جمع على الأول خاصه «1».

خلافا فى الأول للمعتمد لوالدى طاب ثراه، فجوز التقديم فى أول الليل مطلقا، و نفى عنه البعد فى الذكرى و الدروس «2».

لروايه سماعه: «لا بأس بصلاه الليل من أول الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلک إذا انتصف الليل» «3».

و صحيحه ابن عيسى: يا سيدى، مرويّ عن جدک أنه قال: «لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاه الليل فى أول الليل» فكتب «فى أىّ وقت صلّى فهو جائز» «4».

و يجاب عنهما: بأنهما أعم مطلق من المفهوم المتقدّم، بل من المرسله أيضا، لما عرفت من اختصاصها بغير خائف الفوات، فيجب تخصيصهما بهما، مع أنّ شذوذ عمومهما يمنع عن العمل به لو لا التخصيص أيضا.

و لمن جوّز التقديم للمسافر مطلقا، كبعضهم «5»، لما أشير إليه من المرخّصات له فى السفر كذلک.

و يجاب: بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيحه الحلبى.

و فى الثانى للمحكى عن زراره «6»، و الحلّى «7»، و الفاضل فى طائفه من كتبه «8»، فمنعوا عن التقديم مطلقا.

---

(1) لم نعثر على من اقتصر على خوف الفوت إلّا ما حكى عن المحقق الثانى فى حاشيته على الإرشاد، كما فى الجواهر 7: 206.

(2) الذكرى: 125، الدروس 1: 141.

(3) التهذيب 2: 337- 1394، الوسائل 4: 252 أبواب المواقيت ب 44 ح 9.

(4) التهذيب 2: 337- 1393، الوسائل 4: 253 أبواب المواقيت ب 44 ح 14.

(5) حكاه عن ابن أبى عقيل فى المختلف: 74.

(6)

انظر: الوسائل 4: 256 أبواب المواقيت ب 45 ح 7 (روايه محمّد بن مسلم) و فى ذيلها: «كان زراره يقول: كيف تقضى صلاه لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل».

(7) السرائر 1: 203.

(8) كالمختلف: 74، و التذكره 1: 85.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 70

لعدم جواز فعل الموقّت قبل وقته.

و لظاهر صحيحه ابن وهب: إنّ رجلا من مواليک من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من النوم، فقال: إنى أريد القيام بالصلاه من الليل، فيغلبنى النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاه الشهر المتتابع و الشهرين، أصبر على [ثقله]؟ «1» قال:

«قره عين له» و لم يرخّص له فى الصلاه فى أول الليل، و قال: «القضاء بالنهار أفضل» «2».

و يضعّف الأول: بمنع التوقيت بالنصف على إطلاقه. و الثانى: بعدم الدلاله، إذ عدم الترخيص أعم من المنع و السكوت، مع أنّ فى قوله: «القضاء بالنهار أفضل» دلاله على جواز التقديم.

و لو سلّمت دلالتها فمع ما مرّ معارضه، و لمخالفتها للأصل و الشهره العظيمه مرجوحه.

و للعمانى «3»، و الصدوق «4»، فلم يجوّزا التقديم إلّا للمسافر، لكثره أخباره.

و جوابه ظاهر.

و للمنتهى و التذكره، فلم يجوّزاه إلّا مع خوف القضاء أيضا «5»، لما فى آخر صحيحه ابن وهب: قلت: فإنّ من نسائنا أبكارا الجاريه تحب الخير و أهله، و تحرص على الصلاه، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، و ربما ضعفت عن قضائه، و هى تقوى عليه فى أول الليل، فرخص لهنّ فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن

(1) فى النسخ الأربع: فعله، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(2) الكافى 3: 447 الصلاه ب 89 ح 20، الفقيه 1: 302- 1381، التهذيب 2: 119- 447، الاستبصار 1: 279- 1015، الوسائل 4: 255 أبواب

المواقيت ب 45 ح 1 و 2.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 74.

(4) الفقيه 1: 302.

(5) المنتهى 1: 212، التذكره 1: 85.

و ضيّعن القضاء «1».

و جوابه: ما مرّ من أعميه عدم الترخيص المستفاد من مفهوم كلام الراوى عن المنع.

نعم، لو كانت الرخصه فى كلام الإمام مشروطا، لأفاد مفهومه عدم الترخّص الظاهر فى المنع عند انتفاء الشرط، بخلاف عدم الترخيص، فتأمّل.

فروع:

أ: لا يجوز التقديم- فى صوره جوازه- على الغروب، لتصريح النص و الفتوى بأول الليل.

و يجب كونها بعد صلاه العشاء، لموثّقه سماعه: عن وقت صلاه الليل فى السفر، فقال: «من حين يصلّى العتمه إلى أن ينفجر الصبح» «2».

و اختصاصها بالمسافر- لعدم الفصل- غير ضائر.

و ما روى فى قرب الإسناد من المنع قبل ذهاب الثلث «3»، لا تعويل عليه، لضعفه و عدم حجيته.

ب: لا شك فى دخول الوتر فى الحكم المذكور، و فى كثير من الأخبار تنصيص عليه.

و أمّا ركعتا الفجر فقد يقال بدخولهما أيضا، لكونهما من صلاه الليل، و تسمّيان الدساستين، لدسّهما فيها.

و فيه: أن دخولهما فيها فى بعض الأحكام لا يقتضى التعميم، مع أنّ ما دلّ على أنهما من صلاه الليل يمكن أن يراد به ما يقابل صلاه النهار، كما تشهد له

---

(1) الكافى 3: 447 الصلاه ب 89 ح 20، الفقيه 1: 302- 1381، التهذيب 2: 119- 447، الاستبصار 1: 279- 1015، الوسائل 4: 255 أبواب المواقيت ب 45 ح 1 و 2.

(2) الفقيه 1: 289- 1317، التهذيب 2: 227- 577، الوسائل 4: 251 أبواب المواقيت ب 44 ح 5.

(3) قرب الإسناد: 198- 759، الوسائل 4: 257 أبواب المواقيت ب 45 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4،

روایه ابن مهزیار: الرکعتان اللتان قبل صلاه الفجر من صلاه اللیل هی أم من صلاه النهار؟ «1» الحدیث.

ج: صرّح الأکثر بأنه کلّما قرب الفجر کان صلاه اللیل أفضل. و هو کذلک.

لا لما ذکروه من الأخبار الدالّه علی أنّ أفضل ساعات الوتر الفجر الأول، أو المرغّبه لصلاه اللیل فی آخر اللیل أو فی السحر، أو الوارده فی فضل الثلث الأخیر و استجابه الدعاء فیه «2»، لعدم دلاله شی ء منها:

لاختصاص الأول بالوتر، و عدم الفرق ممنوع، بل قد یستفاد الفرق من المدارک «3» و غیره «4»، و بالفجر الأول. کاختصاص الثانی بآخر اللیل، و الثالث بالسحر، و الرابع بالثلث الأخیر. و هو غیر الکلیه المطلوبه من تفاوت أجزاء النصف الباقی «5» و ترتّبها فی الفضل، مع أنّ آخر اللیل- کما قیل- للنصف الأخیر محتمل.

و أیضا لا دلاله لفضل جزء من اللیل و استجابه الدعاء فیه علی أفضلیه کونه ظرفا لصلاه اللیل، مع معارضتها مع ما دلّ علی فضیله السدس الرابع و استجابه الدعاء فیه بعد الصلاه، کصحیحه عمر بن یزید «6»، و روایه السابوری «7».

و لأجلها حکم والدی- رحمه اللّه- فی المعتمد بأفضلیه إیقاع الثمان فیه و الوتر فی

---

(1) الکافی 3: 450 الصلاه ب 89 ح 35. التهذیب 2: 132- 510، الاستبصار 1:

283- 1028، الوسائل 4: 265 أبواب المواقیت ب 50 ح 8.

(2) انظر الوسائل 4: 271 أبواب المواقیت ب 54.

(3) المدارک 3: 77.

(4) کالدروس 1: 141.

(5) فى «ق»: الثانى.

(6) الكافى 3: 447 الصلاه ب 89 ح 19، التهذيب 2: 117- 441، الوسائل 7: 69 أبواب الدعاء ب 26 ح 1.

(7) التهذيب 2: 118- 444، أمالى الطوسى: 148، الوسائل 7: 70 أبواب الدعاء ب 26 ح

.3

قبيل الفجر، و يظهر ضعف الاستناد إليه ممّا ذكر.

بل لما مرّ من فتاوى الأكثر، بل الإجماع المنقول فى المعتبر و المنتهى و عن الناصريات «1»، لحمل المقام المسامحه، و عدم منافاه ما مرّ من أفضليه آخر الليل أو السحر لتلک الكليه.

كما لا ينافيها و لا أفضليه آخر الليل موثّقه زراره: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلّى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه، ثمَّ إن شاء جلس فدعا، و إن شاء نام، و إن شاء ذهب حيث شاء» «2» لعموم ما بعد النصف، مع خلوّها عن ذكر الأفضليه.

و لا الصحيحان المصرّحان بتوزيع النبى صلّى اللّه عليه و آله صلاه الليل على تمام الوقت بالتثليث، فيأتى بالأربع ثمَّ الأربع ثمَّ الثلاث مع توسيط النومتين «3»، لاحتمال كون التوزيع فى آخر الليل، لعدم تصريح بالموزّع فيه فيهما، و كون المراد بالكليه أفضليه صلاه الليل مع ما يستحب معها من الآداب و الأدعيه كلّما قرب الفجر، و يمكن أن تكون النومتان منها نعم، ما مرّ من روايه الحسين بن على «4» ينافى الكليه ظاهرا، فإنّ ظاهرها أفضليه إيقاع صلاه الليل عند الانتصاف.

و قد يجمع بينها و بين الكليه بحمل الأول على مريد التفريق و الثانى على مريد الجمع. و هو جمع بلا شاهد.

---

(1) المعتبر 2: 54، المنتهى 1: 208، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194.

(2) التهذيب 2: 137- 533، الاستبصار 1: 349- 1320، الوسائل 6: 495 أبواب التعقيب ب 35 ح 2.

(3) صحيحه ابن وهب: التهذيب 2: 334- 1377، الوسائل 4: 269 أبواب المواقيت ب 53 ح 1، صحيحه الحلبى: الكافى 3: 445 الصلاه ب 89 ح 13، الوسائل 4: 270

أبواب المواقيت ب 53 ح 2.

(4) راجع ص 67.

و لو جمع بحمل الكليه و ما دلّ على فضيله الآخر على أفضليه وقت صلاه الليل من حيث هى، و حمل ما دلّ على فضيله نصف الليل و ما بمعناه، كمرسله الفقيه في وصف صلاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «فإذا زال نصف الليل صلّى ثمانى ركعات، و أوتر فى الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات» «1» على الأفضليه باعتبار إراده الاشتغال بمتمماتها، و تعقيباتها، و النومتين، و السواک، و غيرها، كان جمعا حسنا، يشهد له ذيل روايه المروزى: «و من أراد أن يصلّى صلاه الليل فى نصف الليل فيطول، فذلک له» «2».

د: قضاء صلاه الليل و الوتر أفضل من أن يقدّم لمن يجوز له التقديم، اتّفاقا فتوى و نصا، و منه- مضافا إلى ما مرّ من صحيحه ابن وهب «3»- صحيحه محمد:

الرجل من أمره القيام بالليل، فتمضى عليه الليله و الليلتان و الثلاث لا يقوم، فيقضى أحبّ إليک أم يعجّل الوتر أول الليل؟ قال: «لا، بل يقضى و إن كان ثلاثين ليله» «4» و غير ذلک.

الخامسه: تجوز صلاه الليل بعد الفجر قبل الفريضه،

اشاره

وفاقا للمحكى عن الصدوق و التهذيب و المعتبر «5»، و فى المدارک و المنتقى و الذخيره و المفاتيح «6» و المعتمد، إمّا مطلقا، كبعض من ذكر «7»، أو بشرط عدم اتّخاذ ذلک عاده، كأكثرهم.

---

(1) الفقيه 1: 146- 678، الوسائل 4: 61 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 14 ح 6.

(2) الكافى 3: 283 الصلاه ب 7 ح 6، التهذيب 2: 118- 445، الوسائل 4: 248 أبواب المواقيت ب 43 ح 5.

(3) راجع ص 70.

(4) التهذيب 2: 338- 1295، الوسائل 4: 256

أبواب المواقيت ب 45 ح 5.

(5) الصدوق فى المقنع: 41، التهذيب 2: 339، المعتبر 2: 60.

(6) المدارک 3: 84، منتقى الجمان 1: 449، الذخيره: 200، المفاتيح 1: 93.

(7) و هو المعتبر و المدارک.

لإطلاقات فعل النافله متى شاء.

و صحيحه ابن عيسى، المتقدّمه فى المسأله السابقه، فى خصوص صلاه الليل «1» و خصوص صحيحتى عمر بن يزيد:

الاولى: عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: «صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلّى الغداه فى آخر وقتها، و لا تعمد ذلک فى كل ليله» و قال: «أوتر أيضا بعد فراغک منها» «2».

و الثانيه: أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أول وقتها، و إن بدأت بصلاه الليل و الوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء. فقال: «ابدأ بصلاه الليل و الوتر و لا تجعل ذلک عاده» «3».

و صحيحه سليمان: قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: «ربما قمت و قد طلع الفجر و أصلّى بصلاه الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثمَّ أصلّى الفجر» قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: «نعم، و لا يكون منک عاده» «4».

و روايه إسحاق: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصلّ صلاه الليل، فقال: «صلّ صلاه الليل و الوتر و صلّ ركعتى الفجر» «5».

و صحيحتى إسماعيل بن سعد، و ابن سنان:

---

(1) راجع ص 69.

(2) التهذيب 2: 126- 480، الاستبصار 1: 282- 1024، الوسائل 4: 261 أبواب المواقيت ب 48 ح 1.

(3) التهذيب 2: 126- 477، الاستبصار 1: 281- 1022، الوسائل 4: 262 أبواب المواقيت ب 48 ح 5.

(4) التهذيب 2: 339- 1403، الوسائل 4: 261 أبواب المواقيت ب

48 ح 3.

(5) التهذيب 2: 126- 478، الاستبصار 1: 281- 1023، الوسائل 4: 262 أبواب المواقيت ب 48 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 76

الاولى، و فيها: سألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: «نعم، قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح» «1».

و الثانيه: «إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمَّ صلّ الركعتين، ثمَّ صلّ الركعات إذا أصبحت» «2».

و احتمال إراده الفجر الأول فى كثير منها غير ممكن، و فى بعض آخر بعيد مخالف للظاهر.

خلافا للمشهور، فقالوا بفوات وقت النافله الليليه عدا ركعتى الفجر بطلوع الفجر.

للمستفيضه المانعه عن التطوّع وقت الفريضه «3».

و الروايات الدالّه على أنّ وقت ركعتى الفجر- اللتين وقتهما بعد صلاه الليل- قبل الفجر «4».

و صحيحه زراره الآتيه، المانعه من فعل ركعتى الفجر بعده، معلّلا بأنهما من صلاه الليل «5».

و صحيحه سعد بن سعد: عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلّى و هو يرى أنّ عليه ليلا، ثمَّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلّاها مصبحا» «6».

و الأخبار الدالّه على أنّ آخر الليل آخر وقت صلاه الليل، كمرسله

---

(1) التهذيب 2: 339- 1401، الوسائل 4: 261 أبواب المواقيت ب 48 ح 2.

(2) التهذيب 2: 340- 1407، الوسائل 4: 259 أبواب المواقيت ب 46 ح 9.

(3) انظر: الوسائل 4: 226 أبواب المواقيت ب 35.

(4) انظر: الوسائل 4: 263 أبواب المواقيت ب 50.

(5) انظر: ص 86.

(6) التهذيب 2: 339- 1404، الاستبصار 1: 292- 1070، الوسائل 4: 259 أبواب المواقيت ب 46 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 77

الفقيه «1»، و روايه سماعه،

المتقدّمه «2»، و المستفيضه المتضمّنه لمثل قوله: «و ثمان ركعات فى آخر الليل و السحر» «3».

و صحيحه إسماعيل بن جابر: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ فقال: «لا» «4» و المنع عن الإيتار يستلزم المنع عن غيره بالأولويه و الإجماع المركّب.

و روايه المفضّل و فيها: «و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضه و لا تصلّ غيرها» «5» و مفهوم روايه مؤمن الطاق: «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاه، طلع أم لم يطلع» «6».

و تؤيّده الإضافه إلى الليل المشعره بوجوب إيقاعها فيه.

و يجاب عن الأولين: بمعارضتهما مع المستفيضه بل المتواتره، المجوّزه للتطوع وقت الفريضه «7»، و فعل ركعتى الفجر بعد الصبح «8»، الراجحه على المانعه.

و منه يظهر جواب الثالث أيضا.

و عن الرابع: بأنّ غايته استحباب الإعاده، و هو لا يثبت بطلان الأول، كما فى ركعتى الفجر إذا نام بعدهما قبل الصبح «9».

---

(1) الفقيه 1: 302- 1379، الوسائل 4: 248 أبواب المواقيت ب 43 ح 2.

(2) فى ص 69.

(3) انظر: الوسائل 4: 45 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13.

(4) التهذيب 2: 126- 479، الاستبصار 1: 281- 1021، الوسائل 4: 259 أبواب المواقيت ب 46 ح 6.

(5) التهذيب 2: 339- 1402، الوسائل 4: 262 أبواب المواقيت ب 48 ح 4.

(6) التهذيب 2: 125- 475، الاستبصار 1: 282- 1025، الوسائل 4: 260 أبواب المواقيت ب 47 ح 1.

(7) انظر: الوسائل 4: 231 أبواب المواقيت ب 37.

(8) انظر: الوسائل 4: 268 أبواب المواقيت ب 52.

(9) كما فى موثقه زراره: الوسائل 4: 267 أبواب المواقيت ب 51 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 78

و عن البواقى: بأعميتها من أخبار

الجواز، لعمومها بالنسبه إلى تضيق وقت الفريضه و عدمه، و اختصاص الجواز بالأول «1» إجماعا، و بالنسبه إلى جعل ذلک عاده و عدمه، و اختصاص روايات الجواز بالثانى. و ذلک و إن تعارض اختصاص أخبار المنع بمن لم يدرک أربعا و بالأداء، و عموم أدله الجواز بالنسبه إليهما، و لكن به يحصل العموم من وجه بين الصنفين، و لعدم الترجيح يرجع إلى الأصل، و إطلاقات التطوّع.

و ترجيح المانع بالشهره و الاستفاضه القريبه من التواتر، مردود: بعدم صلاحيه الشهره فى الفتوى للترجيح، سيما مع مطابقه المخالف لفتاوى جمع من الأعيان «2». و الاستفاضه التى هى الشهره فى الروايه حاصله فى الطرفين، بل فى طرف الجواز أكثر.

هذا، مع عدم صراحه دلاله أكثر البواقى أيضا، لعدم إفاده روايه سماعه للتوقيت أصلا، و صحيحه ابن جابر للحرمه «3»، و لا نفى الاستحباب، لجواز إراده المرجوحيه الإضافيه.

و كذا روايه مؤمن الطاق، لأنّ الأمر بالإتمام فى منطوقها ليس للوجوب الذى هو حقيقته قطعا، و مجازه كما يمكن أن يكون الاستحباب الذى لا يجتمع انتفاؤه المدلول عليه بالمفهوم مع مشروعيه العباده، يمكن أن يكون الراجحيه الإضافيه بالنسبه إلى التأخير، و انتفاؤها للمشروعيه غير مناف.

و مع ذلک كله حمل المنع على الاستحباب بقرينه أخبار الجواز ممكن، فترجيح ما اخترناه من الجواز واضح، إلّا أنّه على ما نختاره من جواز التطوّع وقت الفريضه مطلقا و عدم اشتراط نيه الأداء و القضاء لا يترتب كثير فائده على ذلک

---

(1) كذا.

(2) راجع ص 74.

(3) مع أن الأولويه المدعاه فى صحيحه ابن جابر و الإجماع المركب فيها محلّان للمنع. منه رحمه اللّه تعالى.

الخلاف.

فروع:

أ: المراد بالفجر الذى هو محل النزاع هو

الثانى، عند الأكثر، لصدق الليل على ما قبله- و إن طلع الأول- لغه و شرعا و عرفا، و لأنه المتبادر. و خالف فيه شاذ «1»، لوجه ضعيف.

ب: هل الأفضل- على القول بالجواز- البدأه بالفريضه بعد الطلوع، أو بصلاه الليل؟ الظاهر الأول، لأخبار فضيله أول الوقت.

ج: لو تلبّس من صلاه الليل بأربع فطلع الصبح، كان الأفضل إتمامها، بلا خلاف أجده، و فى المدارک: إنه مذهب الأصحاب «2».

لخبر مؤمن الطاق المتقدّم «3»، المنجبر ضعفه- لو كان- بالعمل، و صدر خبر المفضّل السابق بعضه «4».

و لا ينافيهما ما فى روايه يعقوب: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلّى أربع ركعات، ثمَّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر و أخّر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار» «5».

لأن موردهما الذى هو المسأله أن طلع الفجر بعد التلبس بالأربع، فيصير الأمر دائرا بين الإتمام و التلبّس بالفريضه، و موردها إن خشى الطلوع بعده، فيصير دائرا بين إتمام الثمان و الإيتار، لعدم سعه الوقت بزعمه، فأمر عليه السلام بتقديم

---

(1) حكاه عن السيّد المرتضى فى المختلف: 71.

(2) المدارک 3: 82.

(3) فى ص 77.

(4) صدره هكذا: «أقوم و أشک فى الفجر، فقال: صلّ على شكک فإذا طلع الفجر فأوتر و صلّ الركعتين». و قد تقدم بعضه فى ص 75.

(5) التهذيب 2: 125- 476، الاستبصار 1: 282- 1026، الوسائل 4: 260 أبواب المواقيت ب 47 ح 2.

الوتر ليدركه فى أحب ساعاته، و نحن أيضا نقول به.

و أمّا قوله: «تقضيها فى صدر النهار» فيمكن أن يكون المراد منه: تفعلها أول طلوع الفجر، أو يكون القضاء بالمعنى المصطلح، باعتبار وقوع الثمان بعد الوتر.

ثمَّ إنه قد

ذكر جماعه هنا أيضا التخفيف «1». و لا بأس به، لفتواهم.

و يمكن إثباته بروايه أبى بصير، المتقدّمه فى المسأله الاولى «2».

و قد يؤيّد بروايه [إسماعيل بن جابر أو عبد اللّه بن سنان] «3»: إنّى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: «اقرأ الحمد و اعجل» «4».

و فيه نظر «5».

و الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان أتم الأربع، بأن يفرغ من ركوع الرابعه بل من سجدتيها، لأنه مورد الخبر، فلا يتم فى الأقل، إلّا أن يثبت فى الأثناء أيضا بالنهى عن إبطال العمل.

د: لو تنبّه فى وقت لا يسع الأربع، فهل يجوز له الاكتفاء بما دونها و ترک الباقى؟ أو تنبّه فى وقت لا يسع التمام إلى ظهور الحمره أو تضيّق الفريضه- على الخلاف- فهل يجوز الإتيان بما يسع؟ الظاهر لا، لعدم التوقيف.

و منه يظهر عدم جواز الاقتصار ببعض الركعات عمدا، و كذا فى جميع

---

(1) كما فى الشرائع 1: 62، الدروس 1: 141، الحدائق 6: 233.

(2) راجع ص 61.

(3) فى «ح»: محمّد بن يعقوب، و فى النسخ المخطوطه يوجد بياض موضع اسم الراوى، و ما ضبطناه موافق للمصادر.

(4) الكافى 3: 449 الصلاه ب 89 ح 27، التهذيب 2: 124- 473، الاستبصار 1:

280- 1019، الوسائل 4: 257 أبواب المواقيت ب 46 ح 1.

(5) لجواز أن يكون الأمر بالتعجيل لوقوع مجموع صلاه الليل فى وقتها الأفضل، و لا كذلک بعد خروجه منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 81

النوافل اليوميه و غيرها ممّا له عدد خاص، بل الظاهر عدم جواز الاقتصار على أداء البعض و قضاء الباقى، بل يرد الإشكال فى قضاء الباقى إذا ظنّ السعه فلم يسع التمام.

ه: المستفاد من الروايات الموافق لفتوى جماعه

أنه إذا ضاق الوقت إلّا عن الوتر و ركعتى الفجر فالأفضل تقديم ذلک على صلاه الليل «1»، ففى صحيحه محمد: عن الرجل يقوم من آخر الليل، و هو يخشى أن فاجأه الصبح، ابتدأ بالوتر أو يصلّى الصلاه على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلک؟ قال: «بل يبدأ بالوتر» و قال: «أنا كنت فاعلا ذلک» «2».

و صحيحه ابن وهب: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح، و يوتر، و يصلّى ركعتى الفجر، و يكتب له بصلاه الليل؟» «3».

ثمَّ لو انكشف بقاء الليل بعد فعل الوتر خاصه، فالظاهر من الأخبار تخييره بين الاعتداد بالوتر بما فعل، و يصلّى بعده صلاه الليل، و بين جعل وتره من صلاه الليل و يضيف إليه ما يتمّها، ثمَّ يوتر بعدها. و لو كان الانكشاف بعد ركعتى الفجر يحسبهما من الليليه، و يضيف إليها ست ركعات، و يعيد الفجريه.

السادسه: أول وقت ركعتى الفجر لمن صلّى صلاه الليل و الوتر: الفراغ منها،

اشاره

و لو فى أول الليل فيما يجوز تقديمها، على الأشهر الأظهر، بل عن ظاهر الغنيه و السرائر: الإجماع عليه «4».

للمستفيضه الدالّه على أنهما من صلاه الليل، و الآمره بحشوهما فيها «5»،

---

(1) كما فى المبسوط 1: 131، و المفاتيح 1: 33، و الحدائق 6: 238.

(2) الكافى 3: 449 الصلاه ب 89 ح 28، التهذيب 2: 125- 474، الاستبصار 1:

281- 1020، الوسائل 4: 257 أبواب المواقيت ب 46 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 2: 337- 1391، الوسائل 4: 258 أبواب المواقيت ب 46 ح 3.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556، السرائر 1: 195 و 196.

(5) انظر: الوسائل 4: 263 أبواب المواقيت ب 50.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 82

و إطلاق المعتبره المرخّصه لفعلهما قبل الفجر و معه و بعده «1»، و المجوّزه لفعلهما بعد انتصاف

الليل، كصحيحه زراره، و فيها: «و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه، منها الوتر، و منها ركعتا الفجر» «2». و موثّقته المتقدّمه فى المسأله الرابعه «3»، و قبل النصف مع العذر، كروايه أبى جرير: «صلّ صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر» «4».

و لمن لم يصلّها: الليل مطلقا و لو فى أوله و إن لم يخف الفوت، لظاهر الإطلاقات المرخّصه لفعلها قبل الفجر الثانى بلا معارض. و تخصيصه بما يقرب منه خلاف الأصل، و توقيتهما بما بعد النصف فى بعض الأخبار إنما هو مع صلاه الليل و الوتر «5».

خلافا للمحكى عن السيد و المبسوط و المراسم و الشرائع و الإرشاد و القواعد «6»، فذهبوا إلى أنّ أول وقتهما طلوع الفجر الأول، و إن جوّز فى الثلاثه الأخيره فعلهما قبله، و لكن الظاهر منها أنه من باب الرخصه فى التقديم دون الوقتيه.

لصحيحه [البجلى] «7»: «صلّهما بعد ما طلع الفجر» «8». و قريبه منها روايه

---

(1) انظر: الوسائل 4: 268 أبواب المواقيت ب 52.

(2) التهذيب 2: 262- 1045، الاستبصار 1: 269- 973، الوسائل 4: 156 أبواب المواقيت ب 10 ح 3.

(3) راجع ص 73.

(4) الفقيه 1: 302- 1384، الوسائل 4: 251 أبواب المواقيت ب 44 ح 6.

(5) كما فى صحيحه زراره المتقدمه.

(6) حكاه عن السيّد فى المختلف: 71، المبسوط 1: 76، المراسم: 81، الشرائع 1: 63، الإرشاد 1: 223، القواعد 1: 24.

(7) فى النسخ: الحلبى، و الصواب ما فى المتن، لأن المضبوط فى المصادر: عبد الرحمن بن الحجاج، و هو البجلى كما يظهر من الكتب الرجاليه.

(8) التهذيب 2: 134- 523، الاستبصار 1: 284- 1040، الوسائل 4: 267 أبواب المواقيت ب

51 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 83

يعقوب «1».

و يضعّفان: بالإجمال من جهه مرجع الضمير، المحتمل كونه صلاه الصبح، بل هى الظاهر، لإطلاق الفجر المتبادر منه الثانى.

و منه يظهر تضعيف آخر لهما، إذ ليس الفجر الثانى أول وقتهما إجماعا، و طرق المجازات كثيره، مع أن الأمر فيهما ليس للوجوب الذى هو حقيقته قطعا، فمجازه يمكن أن يكون الرخصه، فلا تنافيان المجوّزه لفعلهما قبل الفجر.

و لظاهر الإسكافى، فجعل أولهما أول السدس الأخير «2»، و لعلّه لخبر محمد:

عن أول وقت ركعتى الفجر، فقال: «سدس الليل الباقى» «3».

و لضعفه سندا، و مخالفته لشهره القدماء، و عمل صاحب الأصل لا يصلح للحجيه، فيحمل على الأفضل، كما هو من كلام الإسكافى محتمل.

فروع:

أ: الأفضل تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول، للخروج عن شبهه الخلاف.

لا لصحيحه البجلى، السابقه، لما سبق.

و لا للأخبار الدالّه على أنّ أفضل أوقات الوتر بعد ذلک «4»، و هما مترتّبان عليه، لأنه لا يدلّ على أنه أفضل أوقاتهما من حيث نفسهما أيضا، مع عدم الجريان فيمن لا يريد صلاه الوتر.

و لا لصحيحه حمّاد: «ربما صلّيتهما و علىّ ليل، فإن قمت و لم يطلع الفجر

---

(1) التهذيب 2: 134- 521، الاستبصار 1: 284- 1038، الوسائل 4: 267 أبواب المواقيت ب 51 ح 6.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 71.

(3) التهذيب 2: 133- 515، الاستبصار 1: 283- 1033، الوسائل 4: 265 أبواب المواقيت ب 50 ح 5.

(4) انظر: الوسائل 4: 271 أبواب المواقيت ب 54.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 84

أعدتهما» «1» و فى بعض النسخ: «نمت» مقام «قمت».

و موثّقه زراره: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّى لأصلّى صلاه الليل فأفرغ من صلاتى و أصلّى ركعتين و أنام

ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما» «2».

لأنّ الإعاده فيهما لعلّهما لتوسيط النوم، بل صرّح بعض المتأخّرين بأنها مخصوصه بمن نام بعدهما «3»، مع أنه لا تصريح فيهما بكون الإعاده بعد الفجر الأول قبل الثانى، كما هو المدّعى.

ب: لا يلزم كون الركعتين منضمّتين مع صلاه الليل، بل يجوز فعلهما بدونها، للأصل، و الإطلاقات.

نعم من يصلّى الجميع يلزم عليه الترتيب، فيؤخّرهما عن الوتر، بلا خلاف أجده، بل ظاهر بعضهم عدم الخلاف فيه «4».

و تدلّ عليه روايه أبى بصير، و فيها: «و من السحر ثمان ركعات، ثمَّ يوتر، و الوتر ثلاث ركعات مفصوله، ثمَّ ركعتان قبل صلاه الفجر» «5». و بمضمونها موثّقه سليمان «6».

ج: عن الشيخ و جماعه: استحباب إعاده الركعتين بعد الفجر الأول لو

---

(1) التهذيب 2: 135- 527، الاستبصار 1: 285- 1044، الوسائل 4: 267 أبواب المواقيت ب 51 ح 8.

(2) التهذيب 2: 135- 528، الاستبصار 1: 285- 1045، الوسائل 4: 267 أبواب المواقيت ب 51 ح 9.

(3) كما فى كشف اللثام 1: 162، و الحدائق 6: 253.

(4) قال فى المعتبر 2 ص 55: أما أنهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم.

(5) التهذيب 2: 6- 11، الاستبصار 1: 219- 777، الوسائل 4: 59 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 14 ح 2.

(6) التهذيب 2: 5- 8، الوسائل 4: 51 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 16.

صلّاهما قبله «1». و لم أعثر على مستندهم، و لعلّ فتواهم- مع الخروج عن خلاف الشيخ و السيد- كاف فى المستند له.

و أمّا الصحيحه و الموثّقه المتقدّمتان فغير صالحتين له، لأنّ ظاهرهما الاختصاص بالنوم بعدهما لا مطلقا.

نعم

الحکم بذلک أیضا حسن لذلک.

د: یکره النوم بعد صلاه اللیل و قبل الصبح، لروایه سلیمان المروزی:

«إیاک و النوم بین صلاه اللیل و الفجر، و لکن ضجعه بلا نوم، فإنّ صاحبه لا یحمد علی ما قدّم من صلاته» «2».

و لا تنافیه الموثّقه السابقه، المصرّحه بنوم الإمام بعدها «3»، لأنّهم قد یفعلون المکروه لبیان الجواز.

و الظاهر أنّ المراد بصلاه اللیل- المکروه بعدها النوم- هو ثلاث عشره رکعه أو إحدی عشره، لما مرّ من استحباب توسیط النوم بین الثمان و الوتر.

السابعه: آخر وقت الرکعتین ظهور الحمره المشرقیه، و الإسفار،

علی المختار الأشهر، سیما عند من تأخّر، بل ظاهر الغنیه و السرائر: الإجماع علیه «4»، لمرسله إسحاق، المتمّمه دلالتها- لو کان فیها قصور- بالإجماع المرکّب: «و صلّ الرکعتین ما بینک و بین أن یکون الضوء حذاء رأسک، فإن کان بعد ذلک فابدأ بالفجر» «5».

---

(1) الشیخ فی الاستبصار 1: 285، و المحقق فی المعتبر 2: 56، و الأردبیلی فی مجمع الفائده 2: 38، و الفیض فی المفاتیح 1: 93.

(2) التهذیب 2: 137- 534، الاستبصار 1: 349- 1319، الوسائل 6: 495 أبواب التعقیب ب 35 ح 1.

(3) راجع ص 84.

(4) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 556، السرائر 1: 195 و 196.

(5) التهذیب 2: 134- 524، الاستبصار 1: 284- 1041، الوسائل 4: 267 أبواب المواقیت ب 51 ح 7.

و تؤيّده صحيحه على بن يقطين: عن الرجل لا يصلّى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر، أ يركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما» «1».

خلافا للمحكى عن الإسكافى «2»، و الشيخ فى كتابى الحديث «3»، فقالا:

طلوع الفجر الثانى. و اختاره فى الحدائق «4».

لعدم جواز النافله وقت الفريضه، و روايه المفضّل، المتقدّمه فى المسأله الخامسه

«5».

و خصوص صحيحه زراره: عن ركعتى الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟

فقال: «قبل الفجر، إنّهما من صلاه الليل، ثلاث عشره ركعه صلاه الليل» «6» الحديث. و سائر ما دلّ على أنهما من صلاه الليل، و أمر بحشوهما فيها.

و حسنته: الركعتان قبل الغداه أين موضعهما؟ قال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه» «7».

و يردّ- بعد ردّ الأول بالمنع كما مرّ «8»- بمعارضه تلک الأخبار مع أكثر منها و أشهر، كصحيحه سليمان، المتقدّمه فى الخامسه «9».

---

(1) التهذيب 2: 340- 1409، الوسائل 4: 266 أبواب المواقيت ب 51 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 4 87 السابعه: آخر وقت الركعتين ظهور الحمره المشرقيه، و الإسفار، ..... ص : 85

(2) حكاه عنه فى الحدائق 6: 240.

(3) التهذيب 2: 6، الاستبصار 1: 284.

(4) الحدائق 6: 240.

(5) راجع ص 77.

(6) التهذيب 2: 133- 513، الاستبصار 1: 283- 1031، الوسائل 4: 264 أبواب المواقيت ب 50 ح 3.

(7) الكافى 3: 448 الصلاه ب 89 ح 25، التهذيب 2: 132- 509، الاستبصار 1:

282- 1027، الوسائل 4: 265 أبواب المواقيت ب 50 ح 7.

(8) راجع ص 77.

(9) راجع ص 75.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 87

و صحيحه إسحاق: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: «قبيل الفجر، و معه، و بعده» قلت: و متى أدعهما؟ قال: «إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاه» «1».

و روايه ابن أبى العلاء: الرجل يقوم و قد نور بالغداه، قال: «فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداه، ثمَّ ليصلّ الغداه» «2».

و صحيحه محمد: «صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر، و معه، و بعده» «3».

و قريبه منها: صحيحه أخرى له «4»، و روايته «5»، و صحيحه ابن

أبى يعفور «6»، و مرسله الفقيه «7».

و احتمال إراده الفجر الأول منها- كما قيل «8»- مردود بمنعه، لتبادر الثانى من مطلقه، فهو حقيقته التى يجب الحمل عليها، مع عدم إمكانه فى الثلاثه الاولى.

و ردّها بمرجوحيتها بالنسبه إلى الأخبار الأولى، لموافقتها لمذهب كثير من العامه، على ما ذكره جماعه من أنّهما لا تصلّيان إلّا بعد طلوع الفجر الثانى «9»،

---

(1) التهذيب 2: 340- 1408، الوسائل 4: 269 أبواب المواقيت ب 52 ح 5.

(2) التهذيب 2: 135- 525، الاستبصار 1: 285- 1042، الوسائل 4: 267 أبواب المواقيت ب 51 ح 4.

(3) التهذيب 2: 133- 518، الاستبصار 1: 284- 1035، الوسائل 4: 268 أبواب المواقيت ب 52 ح 1.

(4) التهذيب 2: 134- 522، الاستبصار 1: 284- 1039، الوسائل 4: 268 أبواب المواقيت ب 52 ح 3.

(5) التهذيب 2: 134- 520، الاستبصار 1: 284- 1037، الوسائل 4: 269 أبواب المواقيت ب 52 ح 4.

(6) التهذيب 2: 134- 519، الاستبصار 1: 284- 1036، الوسائل 4: 268 أبواب المواقيت ب 52 ح 2.

(7) الفقيه 1: 313- 1422، الوسائل 4: 269 أبواب المواقيت ب 52 ح 6.

(8) انظر المعتبر 2: 56.

(9) انظر: البحار 80: 73، و الحدائق 6: 245.

و تدلّ عليه رواياتهم «1»، و تصرّح به روايه أبى بصير: متى أصلى ركعتى الفجر؟

قال: فقال لي: «بعد طلوع الفجر» قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: «يا أبا محمد إنّ الشيعه أتوا أبى مسترشدين، فأفتاهم بمرّ الحق، و أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقيه» «2».

ضعيف، لأنّ مذهبهم- كما صرّحوا به- تحتم بعد الفجر، و عدم جواز فعلهما قبله و لا معه، و

الأخبار الأوّله أباحت الجميع، فالكلّ لمذهبهم مخالف.

و إراده تقيه السائل فى فعلهما بعده، بعيد غايه البعد، فيبقى الأصل- الذى هو المرجع- مع الاولى، مع إمكان ترجيحها بالخصوصيه، حيث إنها مختصه بما لم تظهر الحمره أو لم تتضيّق الفريضه، و نفى وقتيه البعد فى الأخبار الثانيه أعم منها.

و لمحتمل الشرائع «3»، و مستقرب الذكرى «4»، و مختار المعتمد، فيمتد وقتهما إلى وقت الفريضه، لعمومات التوسعه فى النوافل كما مرّ «5».

و روايه فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله لهما قبل الغداه فى قضاء الغداه «6»، فالأداء أولى.

و صحيحه سليمان بن خالد: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال:

«تتركهما حين تترک الغداه» «7».

---

(1) كما ورد عن حفصه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أذن المؤذن و طلع الفجر يصلى الركعتين (انظر: مسند أحمد 6: 284) منه رحمه اللّه تعالى.

(2) التهذيب 2: 135- 526، الاستبصار 1: 285- 1043، الوسائل 4: 264 أبواب المواقيت ب 50 ح 2.

(3) الشرائع 1: 63.

(4) الذكرى: 126.

(5) انظر الوسائل 4: 231 أبواب المواقيت ب 37.

(6) الذكرى: 134، و عنه فى الوسائل 4: 285 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

(7) التهذيب 2: 133- 514، الوسائل 4: 266 أبواب المواقيت ب 51 ح 2.

و فى الذكرى: إنّ بخط الشيخ: تركعهما، بدل تتركهما «1».

و فى بعض النسخ: حين تنزل الغداه، من النزول.

و فى روايه أخرى: حين تنور «2».

و يضعّف الأول: بعمومه الذى لا يفيد مع ما مرّ من المخصّص. و الثانى:

بمنع الأولويه جدّا. و الثالث: باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى، و عدم إفادته للمطلوب على بعض النسخ.

---

(1) الذكرى: 126.

(2) الاستبصار 1: 283- 1032، الوسائل 4: 267

أبواب المواقيت ب 51 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 90

الفصل الثانى: فى أحكام المواقيت و سائر ما يتعلّق بها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا بدّ فى شرعيه الصلاه الموقّته من العلم بدخول وقتها،

فلا يجزئ غيره و لو كان ظنا، لأصاله عدم مشروعيتها، و عدم دخول وقتها، و عدم جواز اتّباع غير العلم، و عدم حصول الشرط، و استصحاب الشغل و الوقت السابق.

و المستفيضه من الأخبار، كروايه على: فى الرجل يسمع الأذان، فيصلّى الفجر، و لا يدرى أطلع الفجر أم لا، غير أنه لمكان الأذان يظن أنه طلع، فقال:

«لا يجزئه حتى يعلم أنه طلع» «1».

و روايه ابن مهزيار: قد اختلف موالوک فى صلاه الفجر، إلى أن قال:

فكتب عليه السلام «فلا تصلّ فى سفر و لا حضر حتى تبيّنه» «2».

و مرفوعه ابن عيسى: «فإذا استبنت الزياده فصلّ الظهر» «3».

و المروى فى السرائر: «فإذا استيقنت أنها قد زالت فصلّ الفريضه» «4».

و مع ذلک فهو فى غير ما يأتى استثناؤه إجماعى، كما صرّح به جماعه «5». و كلام

---

(1) الذكرى: 129، و عنه فى الوسائل 4: 280 أبواب المواقيت ب 58 ح 4.

(2) الكافى 3: 282 الصلاه ب 7 ح 1، التهذيب 2: 36- 115، الاستبصار 1: 274- 994، الوسائل 4: 210 أبواب المواقيت ب 27 ح 4.

(3) التهذيب 2: 27- 75، الوسائل 4: 162 أبواب المواقيت ب 11 ح 1.

(4) مستطرفات السرائر: 30- 22، الوسائل 4: 279 أبواب المواقيت ب 58 ح 1.

(5) كالأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 52، و الفيض فى المفاتيح 1: 95، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 164.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 91

[النهايه] [1] و إن أشعر بكفايه الظن مطلقا، إلّا أنّ إرجاعه إلى مذهب الأصحاب ممكن [2].

ثمَّ من المستثنيات فى المشهور غير المتمكّن من العلم فى الحال

و إن أمكنه العلم بالصبر إلى أن تيقّن بالوقت، بل نسب إلى التنقيح دعوى الإجماع عليه «1»، و فى النسبه كلام [3].

و استندوا فى استثنائه إلى المعتبره الآتيه، المعتبره للمظنه الحاصله من الأذان و صياح الديوک «2»، بحملها على عدم التمكن جمعا.

و المستفيضه المجوّزه للإفطار عن ظن الغروب «3»، لعدم القول بالفرق.

و موثّقه بكير: ربما صلّيت الظهر فى يوم غيم، فانجلت، فوجدتنى صلّيت حين زوال النهار، فقال: «لا تعد و لا تعد» «4».

و خبر إسماعيل بن رباح: «إذا صلّيت و أنت ترى أنک فى وقت [و لم يدخل الوقت] فدخل الوقت و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنک» [4] فإنّ قوله: «و أنت

---

[1] فى النسخ: نهايه الإحكام، و ما أثبتناه هو الصواب، لأن الكلام المذكور يوجد فى النهايه للشيخ، لا فى نهايه الإحكام للعلامه، و قد ذكر رحمه اللّه نصّه فى الهامش.

[2] قال الشيخ فى النهايه: لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصلاه إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنه ذلک. (النهايه: 62) و الإرجاع بأن يجعل لفظه أو لبيان الأفراد. منه رحمه اللّه تعالى.

[3] فإنه ادعى الإجماع على الكبرى و هو العمل بالظن مع تعذر العلم، ثمَّ قال: و هو الفرض هنا، مع أنه رد العمل بالظن حينئذ. منه رحمه اللّه تعالى.

[4] الكافى 3: 286 الصلاه ب 8 ح 11، الفقيه 1: 143- 666، التهذيب 2: 141- 550، الوسائل 4: 206 أبواب المواقيت ب 25 ح 1، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) التنقيح الرائع 1: 171.

(2) انظر: ص 95- 97.

(3) انظر: الوسائل 4: 172 أبواب المواقيت ب 16.

(4) التهذيب 2: 246- 979، الاستبصار 1: 252- 903، مستطرفات السرائر: 137- 5،

الوسائل 4: 129 أبواب المواقيت ب 4 ح 16.

ترى» ظاهر فى الظن.

و روايه سماعه: عن الصلاه بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد برأيک و تعمد القبله جهدک» «1».

و صحيحه زراره: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلک و قد صلّيت فأعد الصلاه و مضى صومک» «2». فإنّها ظاهره فى صوره الظن، لأنها التى تتصوّر معها الرؤيه بعدها، و مفهومها: أنه إن لم يره بعد ذلک تكون صلاته صحيحه، و معلوم أنّ عدم الرؤيه لا يجعل ظنّه علما.

و مفهوم المروى فى تفسير النعمانى: «إنّ اللّه عزّ و جلّ إذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها اللّه دليلا على أوقات الصلاه فموسّع عليهم تأخير الصلاه، ليتبيّن لهم الوقت و يستيقنوا أنها قد زالت» «3».

هذا كلّه مضافا إلى أنّ مع بقاء التكليف و عدم التمكّن من العلم لا مناص عن العمل بالظن.

و يضعّف الأول: بأنّ تلک المعتبره مع تسليمها لا تثبت إلّا مواردها من غير تقييد بعدم التمكن من العلم، و أمّا التقييد به ثمَّ التعدّى إلى كلّ ظن فلا، و القول باعتبار موردها مطلقا موجود [1]، بل قيل: لو ثبت اعتباره فيكون من العلم «4»، مع أنّ الجمع بهذا الطريق يتوقّف على الشاهد، و هو مفقود، و غيره ممكن.

---

[1] توجد فى «ه» و «ق»: فدعوى الإجماع على عدم اعتباره مع إمكان العلم غير مسموعه.

---

(1) الكافى 3: 284 الصلاه ب 8 ح 1، التهذيب 2: 46- 147، الاستبصار 1: 295- 1089، الوسائل 4: 308 أبواب القبله ب 6 ح 2.

(2) الكافى 3: 279 الصلاه ب 6 ح 5، التهذيب

2: 261- 1039، الوسائل 4: 178 أبواب المواقيت ب 16 ح 17.

(3) رساله المحكم و المتشابه للسيّد المرتضى: 15، نقلا عن تفسير النعمانى، الوسائل 4: 279 أبواب المواقيت ب 58 ح 2.

(4) كما فى كشف اللثام 1: 162.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 93

و الثانى- بعد تسليم دلالتها و خلوّها عن المعارض-: بأنّه لا ملازمه بين جواز الإفطار و جواز الصلاه.

و دعوى عدم القول بالفرق غريبه، كيف؟! مع أنّ صاحب المدارک- الذى نقل المنع عن الإسكافى هنا و اختاره- نفى الخلاف عن الجواز فى الإفطار و اختاره، بل بعض الأخبار الذى استندوا إليه فى الإفطار صريح فى الفرق، و هو صحيحه زراره المتقدّمه، حيث حكم فيها بإعاده الصلاه و مضىّ الصوم [1].

و الثالث: بعدم دلاله فيه على أنّه صلّى مع ظن، لاحتمال كونه عالما.

و النهى عن العود إلى مثله إمّا لأنّه فعل من لا يصلّى النوافل، و الاستمرار عليه مرجوح، أو لأنّ التعجيل إلى الصلاه فى الغيم- و لو مع العلم- ربما يفضى إلى الصلاه قبل الوقت.

و الرابع: بمنع ظهور الرؤيه فى الظن لو لم ندّع ظهورها فى العلم.

و الخامس: باختصاصه بالقبله و منع شموله للوقت.

و السادس: بلزوم تجوّز فى قوله: «غاب القرص» و هو إمّا الجزم به أو الظن، فالاستدلال به لأحدهما عن الاعتبار ساقط، بل الظاهر منه العلم، لأنه الأقرب إلى الغياب الواقعى.

و السابع: بالضعف الخالى عن الجابر كما يظهر وجهه، مع ما فيه من ضعف الدلاله، إذ معنى توسعه التأخير إمّا جوازه أو اتّساع مدته، و على التقديرين لا يفيد المفهوم مطلوبهم، و لذا جعله بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم.

و الثامن: بأنّه لو سلّمت بدليه الظن عن العلم حين عدم

التمكن منه، فإنما هو إذا لم يتمكن منه مطلقا، و أمّا مع التمكن منه بالصبر فلا، بل ليس حينئذ من باب عدم التمكن من العلم أصلا.

نعم، لو لم يتمكن منه و لو بالصبر، كخوف طلوع الشمس و نحوه، فلا

---

[1] هذا إن أريد بمضيه صحته، كما حمله المستدل عليها. منه رحمه اللّه تعالى.

مناص عن العمل بالظن أو فرد منه، و الظاهر عدم الخلاف فى جواز التعويل حينئذ عليه، بل يمكن حمل كثير من عبارات الأصحاب على ذلک، كما صرّح به المحقّق الخوانسارى رحمه اللّه «1»، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم.

و على هذا فيظهر القدح فيما اعتضد به القول بالجواز من الشهره و الإجماع المنقول، لورودهما على صوره عدم التمكن من العلم المحتمل، بل الظاهر فى تعذّره بالكليه.

و لأجل ضعف تلک الأدلّه خالف الإسكافى من القدماء «2»- بل السيد على ما يظهر من الكفايه «3»- فى الاستثناء، و اختاره من المتأخّرين صاحب المدارک «4»، و المحقّق الخوانسارى فى حواشيه على الروضه، و بعض شرّاح المفاتيح [1]، و نفى عنه البعد المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد «5»، فلم يستثنوه إلّا مع اليأس المطلق عن حصول العلم، و احتمله الفاضل فى نهايه الإحكام أيضا «6»، و هو الأقرب.

و من المستثنيات، فى المعتبر و المعتمد: سماع أذان الضابط الثقه «7»، لقوله عليه السلام: «المؤذّن مؤتمن» «8». و مثله روايه الهاشمى «9».

و قوله: «خصلتان معلّقتان فى أعناق المؤذّنين للمسلمين: صلاتهم،

---

[1] قال الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط): الأقوى قول المشهور، و الأحوط ما قاله ابن الجنيد.

---

(1) الحواشی علی شرح اللمعه: 172.

(2) حکاه عنه فی المدارک 3: 98.

(3) کفایه الأحکام: 15.

(4) المدارک

3: 99.

(5) مجمع الفائده 2: 53.

(6) نهايه الإحكام 1: 328.

(7) المعتبر 2: 63.

(8) مسند أحمد 2: 382، سنن الترمذى 1: 133- 207.

(9) التهذيب 2: 282- 1121، الوسائل 5: 378 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 2.

و صيامهم» «1».

و مرسله الفقيه: فى المؤذّنين «إنهم الامناء» «2».

و الأخرى: «إنّما أمر الناس بالأذان لعلل كثيره، منها: أن يكون تذكيرا للناسى، و منبّها للغافل، و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه» «3».

و ثالثه، و فيها: «فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم بأذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» «4».

و رابعه، و فيها: «المؤذّنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم» «5».

و روايه خالد: أخاف أن أصلّى الجمعه قبل أن تزول الشمس، قال: «إنّما ذلک على المؤذّنين» «6».

و صحيحه المحاربى: «صلّ الجمعه بأذان هؤلاء، فإنّهم أشد شى ء مواظبه على الوقت» «7» و مقتضى تعليلها جواز الاعتماد على أذان كلّ من كان كذلک.

و المروى فى قرب الإسناد: عن رجل صلّى الفجر فى يوم غيم أو فى بيت، و أذّن المؤذّنون، و قعد فأطال الجلوس حتى شک، فلم يدر هل طلع الفجر

أم لا، فظن أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر، قال: «أجزأه أذانه» «8».

و فى تفسير العياشى: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و هو مغضب

---

(1) سنن ابن ماجه 1: 236- 712.

(2) الفقيه 1: 189- 898، الوسائل 5: 379 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 6.

(3) الفقيه 1: 195- 915، الوسائل 5: 418 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 14.

(4) الفقيه 1: 189- 905، الوسائل 5:

389 أبواب الأذان و الإقامه ب 8 ح 2.

(5) الفقيه 1: 189- 905، الوسائل 5: 380 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 7.

(6) التهذيب 2: 284- 1137، الوسائل 5: 379 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 3.

(7) الفقيه 1: 189- 899، التهذيب 2: 284- 1136، الوسائل 5: 378 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 1.

(8) قرب الإسناد: 182- 674، الوسائل 5: 379 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 96

و عنده نفر من أصحابنا و هو يقول: «يصلّون قبل أن تزول الشمس» قال: و هم سكوت، فقلت: أصلحک اللّه ما نصلّى حتى يؤذّن مؤذّن مكه، قال: «فلا بأس، أما إنه إذا أذّن فقد زالت الشمس» «1».

خلافا للأكثر، فلم يعتبروه إمّا مطلقا، أو إلّا مع عدم التمكن من العلم، لعمومات اشتراط العلم، و خصوص روايه على، المتقدّمه «2»، و كون روايات الاعتبار بين غير دالّ و ضعيف.

أقول: لا شک فى ضعف كثير من رواياته، و عدم تماميه دلاله بعضها، إلّا أنّ أكثر مراسيل الفقيه و صحيحه المحاربى حجه ظاهره الدلاله على المراد.

و لوجوب تخصيص العام منها بالعارف الضابط، للإجماع على عدم اعتبار غيره، و للتفرقه بين أذان ابن مكتوم و بلال، و التعليل المذكور فى الصحيحه، و لموثّقه عمار: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف، إلى أن قال: «فإن علم الأذان فأذّن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته، و لا يقتدى به» «3» و فى بعض النسخ: «لا يعتد به» تصير أخص من روايه على، فيجب تخصيصها به.

فقول المعتبر و المعتمد معتبر و معتمد.

و المراد بالعارف الثقه من

يكون عارفا بالوقت موثوقا به عن التقديم و التأخير عمدا.

و لا بدّ من إمكان علمه بالوقت، كما قيّد به فى المدارک «4»، فلو كان السماء بحيث لم يتصوّر حصول العلم لا يعوّل عليه، لفقدان فائده المعرفه التى رتّب

---

(1) تفسير العياشى 2: 309- 140، الوسائل 5: 380 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 9.

(2) فى ص 90.

(3) الكافى 3: 304 الصلاه ب 18 ح 13، التهذيب 2: 277- 1101، الوسائل 5: 431 أبواب الأذان و الإقامه ب 26 ح 1.

(4) المدارک 3: 98.

التعويل عليها حينئذ، بل يكون مبنى أذانه على الظن و الاجتهاد، فلا يصلح للتعويل و الاعتماد.

ثمَّ بعد ملاحظه اعتبار أذان الثقه العارف يعلم بتنقيح المناط القطعى اعتبار إخبار العدل العارف الواحد، و أولى منه العدلان العارفان، و هما أيضا موضعان من مواضع الاستثناء، و استثناهما بعض من لم يستثن الأذان أو مطلق الظن أيضا و لو مع عدم التمكن من العلم «1».

و ممّا قد يستثنى: صياح الديوک لمعرفه الزوال، عن ظاهر الصدوق و الذكرى «2»، لروايتى أبى عبد اللّه الفراء «3»، و الحسين بن المختار «4».

و لا بأس به مع اشتراط تجاوب الديوک بعضها بعضا، كما فى الروايه الاولى، و تحقّق ثلاثه أصوات ولاء، كما فى الثانيه.

و يشترط أن يكون ذلک حيث تشهد به العاد، كما فى شرح القواعد «5»، للإجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلک.

و ظاهر إطلاق الجواب فى الروايتين: عدم اشتراط عدم التمكن من العلم و إن اختص السؤال بيوم الغيم.

الثانيه: لو صلّى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه،

فإن كان من الظنون الغير المعتبره فيه، أو قطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب مراعاته و بأنه ما هو، فظهور الخلاف إمّا

بعد تمام الصلاه أو قبله.

---

(1) كالشيخ فى المبسوط 1: 74.

(2) الصدوق فى الفقيه 1: 144، الذكرى: 128.

(3) الكافى 3: 284 الصلاه ب 8 ح 2، الفقيه 1: 143- 668، التهذيب 2: 255- 1010، مستطرفات السرائر: 109- 63، الوسائل 4: 171 أبواب المواقيت ب 14 ح 5.

(4) الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 5، الفقيه 1: 144- 669، التهذيب 2: 255- 1011، الوسائل 4: 170 أبواب المواقيت ب 14 ح 2.

(5) جامع المقاصد 2: 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 98

فعلى الأول: فمقتضى الأصل صحه الصلاه و عدم وجوب القضاء، سواء ظهر وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت أو بعضها، لأنّه متعبّد بعلمه و ظنه، فيكون ما أتى مأمورا به، و هو يقتضى الإجزاء.

و القول بأنه يقتضيه لذلک المأمور به، لا للمأمور به فى الوقت، مردود:

بالعلم بكون الأول بدلا عن الثانى، فإنّا نعلم أنه ليس ها هنا أمران، بل أمر واحد، و سبب التكليف و الدالّ عليه هو الأمر الواحد، فليس هنا إلّا سبب واحد، فلا تجرى أصاله عدم تداخل الأسباب، و الحاصل هنا واحد و هو الأمر بالصلاه فى الوقت، و ذلک الزمان وقت باعتبار علمه [1].

و لأنّ المراد بالوقت المضروب للصلاه: الظاهرى، و هو ما علم أنه وقت، أو ظن بالظن المعتبر شرعا، دون النفس الأمرى، فيكون إتيانه فى وقته.

و تدلّ عليه فى صوره وقوع بعضها خارج الوقت روايه ابن رباح، المتقدّمه فى المسأله السابقه «1».

لكن خرج ما إذا وقع تمامها قبله بالدليل، و هو ليس- كما قيل «2»- أنه أدّى ما لم يؤمر به. أو موثّقه أبى بصير: «من صلّى فى غير وقت فلا صلاه له» «3». أو صحيحه زراره: فى رجل

صلّى الغداه بليل، غرّه من ذلک القمر و نام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلّى بليل، قال: «يعيد صلاته» «4» أو روايه سماعه: «إياک

---

[1] و ذلک بخلاف ما يأتى فى الجاهل، فإنه أمر بالصلاه فى غير الوقت لأجل خطاب العقل كما يأتى.

و مما ذكر ظهر أن بدليه أحد الأمرين عن الآخر ليس بمحض الإجماع حتى يناقش فيه فى بعض المواضع، بل باعتبار عدم التحقق إلّا لأمر واحد. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) راجع ص 91.

(2) انظر: المنتهى 1: 213.

(3) التهذيب 2: 254- 1005، الوسائل 4: 168 أبواب المواقيت ب 13 ح 7.

(4) الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 4، التهذيب 2: 254- 1008، الوسائل 4: 167 أبواب المواقيت ب 13 ح 5.

أن تصلّى قبل أن تزول» «1».

لما فى الأول من منع عدم كونه مأمورا به، فإنه متعبّد بظنه. و فى الثانى من منع وقوع الصلاه فى غير الوقت، لوقوعها فى الوقت الظاهرى الذى يجب أن يكون هو المراد من الوقت جدّا. و فى الثالث من عدم دلالته على وجوب الإعاده. و فى الرابع من أن المراد: قبل أن يعلم الزوال، و إلّا جاء التكليف بما لا يطاق.

بل للإجماع المحقّق و المحكى فى المدارک «2»، و فى السرائر: بلا خلاف بين أصحابنا فى ذلک «3»، و فى شرح القواعد: لا خلاف فيه «4»، و

صحیحه زراره، المتقدّمه فی المسأله السابقه «5»، و مفهوم الشرط فی روایه ابن رباح [1].

و علی الثانی فمقتضی الأصل الفساد، لأنّ ما بقی من صلاته غیر مأتی به بعد، فلا مقتضی للإجزاء، و لم یعلم أن أول الوقت وقت لآخر الصلاه أیضا فلم یعلم الأمر

به، فلا يكون صحيحا، و بفساده تفسد الأجزاء المتقدمه أيضا.

إلّا أن مقتضى روايه ابن رباح الإجزاء، و لكن الثابت منها إنما هو فى صوره العلم، لأنّه المتيقّن إرادته، مع أنه لو كان يرى بمعنى يظن- كما قيل- يثبت فى صوره العلم أيضا بالأولويه، و لا عكس، بل فى صوره الظهور فى الأثناء حين دخول الوقت دون ما إذا ظهر الخطأ قبله، لعدم ظهور الروايه فيه.

و المتحصّل ممّا ذكر: وجوب الإعاده مع وقوع تمامها قبل الوقت مطلقا، أو

---

[1] هذا على إراده العلم من قوله «ترى» كما هو الظاهر، و فسّره به فى الصحاح، فيدل على الحكم فى صوره العلم و يتعدى إلى الظن بالأولويه. و إن كان بمعنى الظن- كما فى النهايه الأثيريه- اختصت دلالتها بصوره الظن. و القول باستحاله حمله على العلم- كما فى المعتبر و المنتهى- لا وجه له، لأن مرادنا من العلم الجزم، سواء طابق الواقع أم لا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) التهذيب 2: 141- 549، الوسائل 4: 167 أبواب المواقيت ب 13 ح 6.

(2) المدارک 3: 100.

(3) السرائر 1: 200.

(4) جامع المقاصد 2: 28.

(5) راجع ص 91.

بعضها مع ظهور الخطأ قبل دخول الوقت و إن علم أنه يدرک الوقت فى الأثناء، أو بعده مع دخوله فى الصلاه بظن الوقت دون علمه، و عدمه مع وقوع بعضها قبله و ظهور الخطأ بعد الصلاه، أو فى الأثناء بعد دخول الوقت مع دخوله فى الصلاه بالعلم بالوقت [1].

إجماعا فى الأول، بل الثانى على الظاهر، و وفاقا للقديمين و السيد فى المسائل الرسيات و المختلف و الأردبيلى و المدارک، فى الثالث «1»، و للأكثر و منهم: الشيخان و الديلمى

و الحلّى و القاضى و الحلبى و المنتهى، فى الأخيرين «2».

و خلافا لهؤلاء فى الثالث، فجعلوه كالأخيرين، لروايه ابن رباح بجعل قوله: «ترى» ظاهرا فى الظن.

و فيه منع ظاهر.

و لمن تقدّم عليهم فى الأخيرين، فجعلوهما كالثالث، لضعف الروايه، و موثّقه أبى بصير، المتقدّمه، و النهى عن الصلاه قبل الوقت الموجب للفساد، و عدم الامتثال، للأمر بإيقاعها فى الوقت، و وجوب تحصيل اليقين بالبراءه، و انتفاء الوقت الخاص الذى هو شرط الصحه.

و يضعّف الأول: بانجبار الضعف- لو كان- بالشهره، مع صحه الروايه عن ابن أبى عمير الذى على تصحيح ما يصح عنه أجمعت العصابه.

---

[1] و لا يضرّ عدم ظهور قول بالفصل بين العلم و الظن، و لا بين ظهور الخطأ فى الأثناء و بعد الفراغ، لعدم العلم بالإجماع المركب. مع أن كلام الأكثر مخصوص بالظن، فلا يعلم قول القائلين بوجوب الإعاده فى صوره العلم أيضا. إلّا أن فى نسبه الخلاف إلى الإسكافى حينئذ إشكالا، لأنه لا يجوّز العمل بالظن مطلقا، فالصلاه مع الظن عنده فاسده مطلقا. و لذا احتمل بعضهم أن يكون مورد الخلاف أعم من الظن و الجزم. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) العمانى و الإسكافى، و حكاه عنهما فى المختلف: 73، المسائل الرسيات (رسائل الشريف المرتضى 2): 350، المختلف: 73، الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 53، المدارک 3: 101.

(2) المفيد فى المقنعه: 94، الطوسى فى النهايه: 62، الديلمى فى المراسم: 63، الحلى فى السرائر 1:

201، القاضى فى المهذب 1: 72، الحلبى فى الكافى: 138، المنتهى 1: 213.

و الثانى: بما مرّ سابقا، مضافا إلى عمومها بالنسبه إلى وقوع تمام الصلاه قبل الوقت أو بعضها [1]، و خصوص الروايه.

و بهما

يضعّف الثالث أيضا، و البواقى بما ظهر وجهه ممّا ذكرنا، مع أنّ بعد الدليل على كفايه العلم أو الظن نمنع اشتراط الوقت الخاص، بل يكون الشرط العلم به أو الظن.

الثالثه: لو صلّى قبل الوقت عامدا، أو شاكّا فى دخوله،

أو فى تعيينه كمن صلّى بعد الفجر الأول جهلا منه بأنه الوقت أو بعد الفجر الثانى، أو جاهلا بوجوب مراعاته، أو ناسيا لها، أو للظهر- مثلا- فأدّى العصر فى الوقت المختص به، أو خاطئا فى الوقت، كمن صلّى بعد الفجر الأول جازما بأنه الوقت المقرر لصلاه الصبح، أو غافلا، لم يجزئ عن المأمور به، و وجب عليه الإعاده و القضاء مطلقا، سواء وقع جزء منها فى الوقت أو لا، و سواء احتمل الخلاف فى الرابع أم لم يخطر بباله أصلا.

للأمر بالصلاه بعد الزوال- مثلا- أو بعد العلم أو الظن المعتبر به، و لم يأت بذلک فى شى ء من الصور، فيكون مأمورا بها فى الوقت، و بالقضاء- لعموماته- فى خارجه.

و معذوريه بعض أقسام غير الثلاثه الاولى لا تفيد هنا، إذ غايه مقتضاها عدم الإثم، أو مع صحه عبادته، لأنّ العباده التى أتى بها هى ما أمر به باعتبار جزمه بأنه مأمور به، و هو أمر آخر غير الأمر بالصلاه بعد العلم أو الظن بالزوال مثلا، فإنّ الأول أمر تعلّق به بخطاب العقل الحاكم بأنّ كلّ من قطع بتعلّق حكم به يتعلّق به، و إلّا فلا خطاب شرعيا بالصلاه فى الفجر الأول مثلا، و الثانى بخطاب الشرع، و لم تثبت بدليه الأول عن الثانى.

فالخلاف المحكى عن بعض فيما إذا صادف بعض الصلاه الوقت فى

---

[1] بل قد يقال بظهور الموثقه فى وقوع الصلاه بتمامها خارج الوقت، و فيه نظر. منه رحمه اللّه تعالى.

العامد، كما هو ظاهر نهايه الإحكام [1]، و المحكى عن المهذب «1»، أو فى الناسى كما عنهما، و عن الكافى و فى البيان «2»، لرفع النسيان، و تنزيل إدراک الوقت فى البعض منزلته فى الكل، و لما تقدّم من خبر ابن رباح «3»، ضعيف غايته، و معنى رفع النسيان رفع الإثم، و التنزيل المذكور على الإطلاق ممنوع، و الخبر غير شامل للمطلوب.

و لو صادفت صلاه هؤلاء الوقت بتمامها، فإن كان من الثلاثه الأولى، أو المقصّر من الجاهل و الخاطئ، وجب عليه الإعاده و القضاء، لكون صلاته منهيا عنها.

و إن كان من الجاهل أو الخاطئ الغير المقصّر، أو الناسى، أو الغافل، فإن علم بالزوال- مثلا- تصح صلاته و لا يجب عليه الإعاده و القضاء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا لوجوب مراعاته، لأصاله عدم اشتراط العلم بوقتيه الزوال.

و إن جهل بالزوال، فالأصح وجوب الإعاده و القضاء، لمثل قوله: «لا يجزئک حتى تعلم أنه طلع» «4» و لأن الأمر بالصلاه فى الوقت معناه حال العلم بالوقت و هو لم يمتثل ذلک، فيجب عليه امتثاله، و لا تنافيه معذوريه الجاهل.

و هاهنا قسم آخر، و هو من صلّى فى وقت مختلف فيه، كبعد الغروب قبل زوال الحمره، أو سائر ما اختلف فيه فى الاختيار و الاضطرار، من غير تقليد لمن يقول بالوقتيه، و حكمه الصحه مع العلم بالوقتيه من غير خطور خلاف، و البطلان بدونه، كما بيّن وجهه فى الأصول.

الرابعه: جواز فعل النوافل المرتبه أداء فى أوقاتها مع دخول وقت الفريضه

---

[1] لم نعثر عليه فى نهايه الاحكام، بل هو موجود فى النهايه للشيخ ص 62.

---

(1) المهذب 1: 72.

(2) الکافی: 38، البیان: 112.

(3) راجع ص 91.

(4) راجع ص 90، روایه علی.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص:

ظاهر. و كذا يجوز أن يصلّى الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيّق وقت الحاضره، فتقدّم حينئذ، إجماعا فى المقامين على الظاهر المصرّح به فى جمله من كلمات الأصحاب.

و هو الحجه، مضافا إلى الأصل، و العمومات السليمه عن المعارض، و خصوص النصوص الآتيه فى بحث القضاء و الصلوات الآتيه.

و كذا يجوز التنفّل بغير أداء الرواتب فى وقت الفريضه، على الأظهر، وفاقا لظاهر المهذب للقاضى، و الذكرى و شرح القواعد و الدروس و روض الجنان و المدارک و الذخيره و شرح الإرشاد للأردبيلى و المفاتيح «1»، و المعتمد. و فى الدروس:

إنه الأشهر.

للأصل، و الأخبار المتكثره، المصرّحه بالجواز عموما أو خصوصا.

فمن الأول: العمومات الناطقه بأنّ التطوّع بمنزله الهديه متى يأتى بها قبلت، و هى كثيره جدا «2». و بأنّ الفائته- الشامله لقضاء النوافل- تقضى فى كلّ وقت أو ساعه أو حين ذكرها، كصحيحتى ابن أبى يعفور و أبى بصير «3»، و روايات زراره و نعمان و ابن أبى العلاء و ابن عمار «4»، و غيرها. و بأنّ خصوص النوافل يقضى

---

(1) المهذب 1: 71، الذكرى: 114، جامع المقاصد 2: 24، الدروس 1: 142، روض الجنان:

184، المدارک 3: 88، الذخيره: 202، مجمع الفائده 2: 42، المفاتيح 1: 97.

(2) انظر: الوسائل 4: 231 أبواب المواقيت ب 37.

(3) صحيحه ابن أبى يعفور: التهذيب 2: 174- 692، الاستبصار 1: 290- 1063، الوسائل 4:

243 أبواب المواقيت ب 39 ح 12، صحيحه أبى بصير: الكافى 3: 287 الصلاه ب 10 ح 1، التهذيب 2: 171- 682، الوسائل 4: 241 أبواب المواقيت ب 39 ح 5.

(4) روايه زراره: الكافى 3: 288 الصلاه ب 10 ح 3، الفقيه 1: 278- 1265، الوسائل 4: 240 أبواب المواقيت

ب 39 ح 1، روایه نعمان: التهذیب 2: 171- 680، الوسائل 4: 244 أبواب المواقیت ب 39 ح 16، روایه ابن أبی العلاء: التهذیب 2: 173- 691، الاستبصار 1:

290- 1062، الوسائل 4: 243 أبواب المواقیت ب 39 ح 13، روایه ابن عمار: الکافی 3: 287 الصلاه ب 10 ح 2، التهذیب 2: 172- 683، الوسائل 4: 241 أبواب المواقیت ب 39 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 104

فی کلّ وقت، کصحیحه حسان «1»، و مکاتبه محمد بن یحیی «2»، و روایه سلیمان «3».

و بأنّ الفائته تصلّی فی وقت الفریضه أیضا، کحسنه الحلبی «4»، و خبر محمد «5»، بل صحیحتهما.

و من الثانی: خبر أبی بصیر: «إن فاتک شی ء من تطوّع النهار و اللیل فاقضه عند زوال الشمس، و بعد الظهر عند العصر، و بعد المغرب، و بعد العتمه» «6» و نحوه المروی فی قرب الإسناد [1].

و موثّقه إسحاق: قلت: أصلّی فی وقت فریضه نافله؟ قال: «نعم فی أول الوقت إذا کنت مع إمام یقتدی به، فإذا کنت وحدک فابدأ بالمکتوبه» «7».

و الأخبار المتکثّره المصرّحه باستحباب بعض الصلوات فی بعض أوقات الفرائض، کمرسله علی بن محمد فی عشر رکعات بین العشاءین «8»، و أخری فی

---

[1] قرب الإسناد: 211- 828، الوسائل 4: 234 أبواب المواقیت ب 37 ح 9 (بتفاوت).

---

(1) التهذیب 2: 272- 1084، الاستبصار 1: 290- 1064، الوسائل 4: 242 أبواب المواقیت ب 39 ح 9.

(2) الكافى 3: 454 الصلاه ب 90 ح 17، التهذيب 2: 272- 1083، الوسائل 4: 240 أبواب المواقيت ب 39 ح 3.

(3) التهذيب 2: 173- 690، الاستبصار 1: 290- 1061، الوسائل 4: 243 أبواب المواقيت ب 39 ح 11.

(4) الكافى

3: 452 الصلاه ب 90 ح 6، التهذيب 2: 163- 639، الوسائل 4: 241 أبواب المواقيت ب 39 ح 7.

(5) الكافى 3: 452 الصلاه ب 90 ح 7، الوسائل 4: 241 أبواب المواقيت ب 39 ح 6.

(6) التهذيب 2: 163- 642، الوسائل 4: 277 أبواب المواقيت ب 57 ح 10.

(7) الكافى 3: 289 الصلاه ب 11 ح 4، التهذيب 2: 264- 1052، الوسائل 4: 226 أبواب المواقيت ب 35 ح 2.

(8) الكافى 3: 468 الصلاه ب 97 ح 4، التهذيب 3: 310- 963، الوسائل 8: 117 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 16 ح 1.

ركعتين بينهما يقرأ فى أولاهما بعد الحمد عشرا من أول البقره و آيه السخره «1»، و روايه الجعفرى فى ركعتين بين الأذان و الإقامه «2»، و روايات الغفيله «3»، و فى الصلوات الوارده بين الظهرين خصوصا يوم الجمعه، و صلوات الرغائب «4»، و كثير من نوافل شهر رمضان، و غير ذلک ممّا لا يعدّ كثره.

خلافا لنهايه الإحكام و السرائر و القواعد و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكره و عن المقنعه و المبسوط و الجمل و العقود «5»، و الاقتصاد [1]، و الإصباح و الوسيله و الجامع «6»، إلّا أنّ المذكور فى كلام الثلاثه الأول هو: قضاء النوافل خاصه، بل المشهور، كما فى شرح القواعد و الروضه «7»، و غيرهما. و ظاهر المعتبر:

نسبته إلى علمائنا «8».

لما مرّ من الأخبار فى تحديد نوافل الظهرين بالذراع و الذراعين، الآمره بالبدأه بالفريضه بعد خروج وقت النافله «9»، و فى عدم جواز الإيتار بعد طلوع الفجر «10».

---

[1] لم نعثر فيه على حكم فعل النافله فى وقت

الفريضه، انظر ص 256.

---

(1) الكافى 3: 468 الصلاه ب 97 ح 6، التهذيب 3: 188- 428، الوسائل 8: 118 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 16 ح 2.

(2) التهذيب 2: 64- 227، الوسائل 5: 397 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 2.

(3) انظر: الوسائل 8: 120 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 20.

(4) انظر: الوسائل 8: 98 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 6.

(5) نهايه الإحكام 1: 325، السرائر 1: 203، القواعد 1: 24، المعتبر 2: 60، الشرائع 1:

63، المختصر النافع: 23، المنتهى 1: 208، التذكره 1: 82، المقنعه: 212، المبسوط 1:

128، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 175.

(6) الوسيله: 84، الجامع للشرائع: 61.

(7) جامع المقاصد 2: 23، الروضه 1: 362.

(8) المعتبر 2: 60.

(9) راجع ص 56.

(10) راجع ص 77.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 106

مضافا إلى مستفيضه أخرى، منها: موثقات محمد، و نجيه، و أديم: الاولى مرّت فى نافله المغرب «1»، و الثانيه: تدركنى الصلاه فأبدأ بالنافله؟

فقال: «لا، ابدأ بالفريضه و اقض النافله» «2». و الثالثه: «لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضه» قال: و قال: «إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها» «3».

و روايتى زياد و الحضرمى:

الأولى: «إذا حضرت المكتوبه فابدأ بها، فلا يضرک أن تترک ما قبلها من النوافل» «4».

و الثانيه: «إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوّع» «5».

و صحيحتى زراره المرويتين فى الذكرى:

إحداهما: «إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه» «6».

و الأخرى: أصلّى نافله و علىّ فريضه أو فى وقت فريضه؟ قال: «لا تصلّى نافله فى وقت فريضه، أرأيت لو كان عليک من شهر رمضان أ كان لک أن تتطوّع حتى تقضيه»؟ قال: قلت: لا، قال: «فكذلک الصلاه» قال:

فقايسنى و ما كان يقايسنى «7».

و المروى فى السرائر صحيحا: «لا تصلّ من النافله شيئا فى وقت فريضه،

---

(1) راجع ص 65.

(2) التهذيب 2: 167- 662، الوسائل 4: 227 أبواب المواقيت ب 35 ح 5.

(3) التهذيب 2: 167- 663، الوسائل 4: 228 أبواب المواقيت ب 35 ح 6.

(4) التهذيب 2: 247- 984، الاستبصار 1: 253- 907، الوسائل 4: 227 أبواب المواقيت ب 35 ح 4.

(5) التهذيب 2: 167- 660، الاستبصار 1: 292- 1071، الوسائل 4: 228 أبواب المواقيت ب 35 ح 7.

(6) الذكرى: 134، الوسائل 4: 285 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

(7) الذكرى: 134.

فإنه لا تقضى نافله فى وقت فريضه، فإذا دخل وقت الفريضه فابدأ بالفريضه» «1».

و فى الخصال: «لا يصلّى الرجل نافله فى وقت الفريضه إلّا من عذر، و لكن يقضى بعد ذلک إذا أمكنه القضاء» إلى أن قال: «لا تقضى نافله فى وقت الفريضه، ابدأ بالفريضه ثمَّ صلّ ما بدا لک» «2».

و الرضوى: «لا تصلّى النافله فى أوقات الفرائض إلّا ما جاءت من النوافل فى أوقات الفرائض [مثل] ثمان ركعات بعد زوال الشمس» [1] الحديث.

و يجاب عنها- بعد ردّ الأولين بما مرّ فى موضعهما «3»، و بأنّ الوقت فى الأول غير محل النزاع، لأنّ الوقت الممنوع فيه النافله هو بعد الذراع و الذراعين لا مطلق وقت الفريضه كما هو المطلوب، مع كون موردهما

الراتبه الحاضره التى هى غير المتنازع فيه، و كذا الموثّقه الثانيه لمكان الحكم بالقضاء، بل الروايه الأولى كما هو الظاهر من قوله: «ما قبلها من النوافل» بل روايه الخصال لقوله: «و لكن يقضى».

مع ما فى الموثّقه من إمكان إراده تضيّق الصلاه أو حضور

الجماعه من الإدراک، بل هی لیس بأخفی من إراده دخول الوقت، و ما فی الروایه الاولی من إمکان إراده الثانی أو حضور الصلاه بشروع المؤذّن فی الإقامه کما یستفاد من بعض المعتبره، و ما فی روایه الخصال من أنّ جزأها الأول یدل علی الجواز مع العذر، المثبت للجواز مطلقا بالإجماع المرکّب، و ردّ الرضوی باشتماله علی النفی الغیر الصریح فی التحریم-:

أولا: بأنه یمکن إراده الوقت المضیّق من الجمیع، لکفایه أدنی الملابسه فی

---

[1] فقه الرضا علیه السلام: 111، و فیه «لا تصلّ» بصوره النهی، و ما أثبتناه موافق للنسخه الحجریه من فقه الرضا: 9، مستدرک الوسائل 3: 144 أبواب المواقیت ب 28 ح 1.

---

(1) مستطرفات السرائر: 73- 7، الوسائل 4: 228 أبواب المواقیت ب 35 ح 8.

(2) الخصال: 628، الوسائل 4: 228 أبواب المواقیت ب 35 ح 10.

(3) راجع ص 57 و 77.

الإضافه، بل الاختصاص الظاهر من الإضافه أنسب بها، و یرجّحها إیجابها سلامه الجمیع عن تخصیص النافله بغیر الرواتب.

بل تشهد لها موثّقه سماعه: عن الرجل یأتی المسجد و قد صلّی أهله أ یبتدئ بالمکتوبه أو یتطوّع؟ فقال: «إن کان فی وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفریضه، و إن کان خاف الفوت من أجل ما مضی من الوقت فلیبدأ بالفریضه و هو حقّ اللّه، ثمَّ لیتطوّع بما شاء، الأمر موسّع أن یصلّی الإنسان فی أول وقت دخول الفریضه النوافل إلّا أن یخاف فوت الفریضه» «1» الحدیث، بل لا وجه للعدول عن ذلک مع وجود مثل تلک القرینه و الشاهد.

و ثانيا: بأنه يمكن إراده الأفضليه من الأمر بالبدأه بالفريضه، و المرجوحيه من النهى عن النافله، بل تتعيّن تلک الإراده-

بناء على تعميم الوقت- بشهاده ما مرّ من المستفيضه المجوّزه، و بقرينه قوله فى الموثّقه المذكوره بعد ما مرّ: «و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه، و ليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أول الوقت إلى آخر الوقت».

و أىّ قرينه أوضح من نفى الحظر عنه عن ذلک مع التصريح بالفضل فيها، و فى صحيحه محمد: إذا دخل وقت الفريضه أتنفّل أو أبدأ بالفريضه؟ فقال: «إنّ الفضل أن يبدأ بالفريضه» «2».

و المناقشه: بأنّ الفضل غير الأفضليه و هو يحصل فى الواجب أيضا، بارده جدا، فإنّ مع التصريح بالجواز و نفى الحرمه- كما فى الموثّقه- يصير صريحا فى الاستحباب.

و أيضا: الفضل هو الزياده فى الثواب، و هى لا تكون إلّا مع شى ء من

---

(1) الكافى 3: 288 الصلاه ب 11 ح 3، الفقيه 1: 257- 1165، التهذيب 2: 264- 1051، الوسائل 4: 226 أبواب المواقيت ب 35 ح 1.

(2) الكافى 3: 289 الصلاه ب 11 ح 5، الوسائل 4: 230 أبواب المواقيت ب 36 ح 2.

الثواب فى غيره أيضا، مع أنّ المتبادر عرفا من إثبات الفضل لشى ء على آخر هو ثبوت الأقلّ للآخر أيضا، و لذا يقال للواجب: الفضل على النافله، و لا يقال له:

الفضل على الحرام.

و نفى إمكان حمل جميع أخبار المنع على الكراهه، باعتبار اشتمال بعضها على المقايسه، و تنظير النافله بمن عليه صوم الفريضه، المانعه عن التطوّع اتّفاقا، مدفوع- بعد تسليم الاتّفاق على المنع فى النظير- بأنّ القياس على الممنوع ليس بأصرح من المنع، فكما يمكن إراده الكراهه من صريحه يمكن من المنع المستفاد من القياس أيضا

تجوّزا، بل إمكانها حينئذ أظهر، لأنّ مرجعه إلى التشبيه المستدعى لكون المشبّه به أقوى.

مع أنّ إحدى الروايتين المشتملتين على المقايسه «1» غير واضحه الحجيه، لخلوّ كتب الأحاديث عنها [1]، و الأخرى [2] غير صريحه فى كون القياس من الإمام، لاحتمال أن يكون قوله: «أن تقايس» مبنيا للفاعل و يكون المعنى: أ تضمر القياس على تطوّعک لو كان عليک من شهر رمضان، و تريد أن تقيس عليه إن أجبت بالجواز؟ مع أنّ أكثر المانعين مجوّزون لفعل نافله الفجر- التى هى المقيس عليه- فى وقت الفريضه [3].

---

[1] و يمكن أيضا أن يراد من بعض نفس شهر رمضان، و يكون المعنى: باقيا عليک منه، ليكون مضيقا و يكون قرينه على إراده التضيّق فى المقيس أيضا، و يكون «تقضيه» بمعنى تفعله. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] و هى صحيحه زراره و قد تقدم صدرها في ص 86، و إليک متنها بتمامه: «قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاه الليل، ثلاث عشره ركعه صلاه الليل، أ تريد أن تقايس؟! لو كان عليک من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليک وقت الفريضه فابدأ بالفريضه».

[3] و يظهر مما ذكرنا أن لقوله: «أن تقايس» أربعه احتمالات: الأول: بالبناء للمفعول و المراد حينئذ:

و يصحّ أن أقايس لک. و الثانى: بالبناء للفاعل كما فى المتن، و الثالث: كذا أيضا و يكون المراد أ تريد أن تقايس ذلک بنوافل الظهرين؟ و الرابع: أ تريد أن تقايس الخصم و أعلمک القياس؟ منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) و هى صحيحه زراره المذكوره فى الذكرى، المتقدمه فى ص 106.

و القول بأنّ هذين الحملين

جمع، و هو فرع المكافأه، و هى فى المقام مفقوده، لصحه أكثر أخبار المنع، و استفاضتها، و اعتضادها بالشهره، مردود: بأنّ وجه الحمل لا ينحصر فى الجمع، بل القرينه عليه- كما مرّ- متحقّقه «1»، مع أنّ فقدان التكافؤ غير مسلّم، كما سيظهر وجهه.

مع أنّ مقتضى صحيحه عمر بن يزيد- المتقدّمه فى بحث نافله المغرب «2»- أنّ المراد بوقت الفريضه الذى منع عن التطوّع فيه غير ما هو مطلوب المانع، فيسقط الاستدلال بأخبار المنع رأسا.

و عدم القول بالحرمه فى هذا الوقت غير ثابت، و لو ثبت فغير ضائر، لأنّ مدلول الصحيحه أنّ المراد بالوقت فى أخبار المنع وقت الإقامه، و لا إجماع على نفى ذلک، بل لو كان لكان على عدم المنع حينئذ بخصوصه، و لازمه خروج أخبار المنع عن الحجّيه و بقاء المنع بلا حجّه، مع أنّ القول بالكراهه فى هذا الوقت بخصوصه مشهور، فلو سلّم الإجماع المذكور يصير قرينه على أنّ المنع فى أخباره على الكراهه محمول، لا أنّ تلک الصحيحه عن الحجيه خارجه.

و أمّا ما ردّ به أخبارنا من أنّ أخبار المنع أخص من القسم الأول من أخبار الجواز، فتخصيصها بها لازم. و القسم الثانى فما دلّ منه على جواز بعض النوافل بخصوصه لا يضر، لأنّه فى حكم الاستثناء، و الباقى لقصوره إسنادا عن إثبات الحكم عاجز فى مقابله أخبار المنع، الواضحه الدلاله و الاستناد، المعتضده بعمل الأصحاب، المخالفه للعامه على ما يستفاد من قوله: «يصنع الناس» فى الموثّقه السابقه «3»، بل ربما تومئ إليه المقايسه المذكوره، فإنّ الظاهر أنّ المقصود منها الردّ

---

(1) و هى موثقه سماعه المتقدمه فى ص 108.

(2) راجع ص 64.

(3) راجع ص 65، موثقه محمّد.

على العامه.

فمجاب عنه أولا: بمنع أعميه القسم الأول مطلقا، حيث إنّ تلک العمومات مخصّصه بغير وقت ضيق الفريضه قطعا، و أخبار المنع- على تسليم الدلاله- شامله له أيضا، فغايته العموم من وجه الموجب للتساقط، و بقاء الأصل و جمله من العمومات خاليا عن المعارض.

و ثانيا: بعدم الضرر فى قصور السند فى الأخبار الموجوده فى تلک الكتب المعتبره، مع أنه منها الموثّق، و هو فى نفسه حجه، و مع أنّ الخبر الضعيف فى مقام الاستحباب فى حكم الصحيح و لا يعجز عن إثبات الحكم.

و ثالثا: بمنع ما ذكره من وضوح دلاله الأخبار المخالفه كما عرفت، و لو سلّم فأوضحيتها من دلاله أخبار الجواز ممنوعه.

و رابعا: أنّ وضوح اسناد أخبار المنع فى حيّز المنع جدّا، كيف؟! و صحيحتا زراره لا يعلم سندهما، و إنما يحكم فيهما بالصحه تقليدا لمن وصفه بها، لعدم ظهور السند، و كذا روايه السرائر.

و أمّا صحيحه زراره، الوارده فى ركعتى الفجر «1»، فهى لعدم عمل المجيب بها فى موردها فى غايه الضعف من الدلاله، و ليس فى البواقى خبر صحيح و لا حسن.

و أمّا اعتضاد أخبار المنع بالعمل فغير محقّق، كيف؟! و شهره المتأخّرين على الجواز قطعا، و أمّا القدماء و من يليهم فلم ينقل القول بالمنع إلّا عن طائفه قليله منهم، و أقوال البواقى غير معلومه، بل الظاهر من عدم تصريحهم بالمنع القول بالجواز [1]، و قول أكثر المانعين أيضا مختص بقضاء الرواتب، فعدم الشهره فى

---

[1] مع أن المحكى عن الإسكافى و الصدوق فى المسأله الآتيه الجواز، و قد صرّح فى الروض و بعض من تأخر عنه أيضا بأنه لا فرق بين المسألتين، و القائل بالجواز فى إحداهما يقول به

فى الأخرى و كذا المنع. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) راجع ص 109 هامش 3.

المطلق مقطوع به.

و أمّا الشهره المدّعاه فمعارضه بادّعاء الشهيد الشهره على الجواز «1»، و أمّا قول المحقّق فهو غير صريح بل لا ظاهر فى دعوى الإجماع فى محل النزاع [1].

و خامسا: أنّ كون الجواز مذهبا للعامه غير ثابت، و لم يدّعه من علمائنا أحد، و أمّا قوله: «كما يصنع الناس» فلا يدلّ على أنهم كانوا يتطوّعون بغير الرواتب كما هو المدّعى، فلعلّهم كانوا يتطوّعون بها حينئذ، و لكراهته- كما هى مذهبنا- لم يفعله الإمام، بل يمكن أن يستحب عندهم تطوّع خاص بين الأذان و الإقامه، كما أنّ لنا أيضا تطوّعات مستثناه بالإجماع، و لكراهتها وقت الفريضه كان الإمام لا يفعلها.

و أمّا المقايسه فمع ما عرفت فيه لا دلاله لها دلاله صالحه للتمسّک على كون الجواز مذهب العامه، كما لا يخفى.

الخامسه: تجوز النوافل المبتدأه و قضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضه،

وفاقا للإسكافى «2»، و الصدوق «3»، و كلّ من قال بالجواز فى المسأله المتقدّمه.

للأصل، و العمومات السالفه، بل و إطلاق جميع الأخبار المتقدّمه، حيث يشمل ما لو كان عليه فريضه أيضا.

و روايه عمّار: «إذا أردت أن تقضى شيئا من الفرائض مكتوبه أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ، فتصلّى قبل الفريضه التى حضرت ركعتين نافله، ثمَّ اقض

---

[1] فإنه قال: و يصلّى الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيق الحاضره، و النوافل ما لم يدخل وقت الفريضه، و هو مذهب علمائنا. (المعتبر 2: 60) فإن الظاهر أن مرجع الضمير هو المنطوق دون المفهوم. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) الدروس 1: 142.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 148.

(3) الفقيه 1: 315، و المقنع: 32.

ما شئت» «1».

و موثّقه أبی بصیر: عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس، قال:

«یصلّی رکعتین ثمَّ یصلّی الغداه» «2».

و ما روی بطرق عدیده- منها الصحیح- من نومه صلّی اللّه علیه و آله عن صلاه الصبح حتی آذاه حرّ الشمس، ثمَّ استیقظ و رکع رکعتی الفجر، ثمَّ صلّی الصبح بعدهما «3».

و کونه أخص من المدّعی غیر ضائر، لعدم القول بالفصل، کما یظهر من استناد الجماعه فی التجویز المطلق إلیه.

خلافا لأکثر من منع فی المسأله السابقه، للروایات الدالّه علی وجوب ترتب الفریضه الحاضره علی الفائته ما لم یتضیّق وقت الحاضره «4»، و إذا وجب ذلک فی الفریضه التی هی صاحبه الوقت ففی نافلتها بطریق أولی، و أولی منها غیر نافلتها.

و صحیحه زراره الثانیه، المرویه فی الذکری، المتقدّمه «5».

و صحیحه یعقوب: عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس، أ یصلّی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ قال: «یصلّی حین یستیقظ» قلت:

أ یوتر أو یصلّی الرکعتین؟ قال: «بل یبدأ بالفریضه» «6».

و قوله فی صحیحه زراره: «و لا یتطوّع برکعه حتی یقضی الفریضه» «7».

---

(1) التهذیب 2: 273- 1086، الوسائل 8: 257 أبواب قضاء الصلوات ب 2 ح 4.

(2) التهذیب 2: 265- 1057، الاستبصار 1: 286- 1048، الوسائل 4: 284 أبواب المواقیت ب 61 ح 2.

(3) راجع الوسائل 4: 283 أبواب المواقيت ب 61.

(4) انظر: الوسائل 4: 287 أبواب المواقيت ب 62.

(5) فى ص 106.

(6) التهذيب 2: 265- 1056، الاستبصار 1: 286- 1047، الوسائل 4: 284 أبواب المواقيت ب 61 ح 4.

(7) الكافى 3: 292 الصلاه ب 12 ح 3، التهذيب 2: 172- 685، الاستبصار 1: 286- 1046، الوسائل 4: 284 أبواب المواقيت ب 61 ح 3.

مستند

و يضعّف الأول- بعد الإغماض عن الروايات المعارضه لها و تسليم وجوب الترتب-: بمنع الأولويه.

و الثانى- مضافا إلى ما تقدّم-: بمنع الدلاله، لأنّ المتبادر من وقت الفريضه التى نفى صلاحيه النافله فيها هو وقت الأداء. و قول السائل و علىّ فريضه أو وقت فريضه، لا يدلّ على إراده المعنيين عنه فى الجواب، و ترک جوابه عن الأول لمصلحه كما ورد فى الأخبار ليس بأبعد من حمل الوقت على المعنيين.

و البواقى: بعدم الدلاله على الحرمه، لخلوّها عن النهى الصريح فيها، سيما بملاحظه ما مرّ من المجوّزات.

السادسه: إذا حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه بعد دخول الوقت،

فقد مرّ حكمه فى بحث الحيض، و هو كأخبار المقام و إن اختص بالحيض و لكن يتم المطلوب بعدم الفصل.

و لو زال فى آخر الوقت بقدر الصلاتين و لو بأقلّ الواجب بحسب حاله وجبتا أداء، بالإجماع، و الأخبار، كخبرى منصور و الكنانى، و موثّقه ابن سنان:

الأول: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر» «1».

و الثانى: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر» «2».

و الثالث: «إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر،

---

(1) التهذيب 1: 390- 1202، الاستبصار 1: 142- 487، الوسائل 2: 363 أبواب الحيض ب 49 ح 6.

(2) التهذيب 1: 390- 1203، الاستبصار 1: 143- 489، الوسائل 2: 363 أبواب الحيض ب 49 ح 7.

و إن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و العشاء» «1».

و بقدر أحدهما وجبت الأخير خاصه كذلک، لقطع الشركه بالتفصيل فى خبر منصور، المتقدّم.

و لصحيحه معمّر:

الحائض تطهر عند العصر تصلّى الاولى؟ قال: «لا، إنما تصلّى الصلاه التى تطهر عندها» «2».

و بهما تقيد الإطلاقات السابقه.

و بهما أيضا يثبت وجوب التمام لو بقى من وقت الأخيره قدر ركعه، مضافين إلى الإجماع، و الإطلاقات، و النبويين.

أحدهما: «من أدرک ركعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه» «3».

و الآخر: «من أدرک ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر» «4».

و روايه ابن نباته: «من أدرک من الغداه ركعه فقد أدرک الغداه تامه» «5».

و ضعف بعضها سندا و اختصاصه موردا منجبر بالعمل و الإجماع المركّب.

بل يثبت من عموم أول النبويين، بل المتعقّبين له بضميمه الإجماع المركّب، بل عموم الثلاثه الاولى، و صحيحتى الحذّاء و عبيد الآتيتين، ما هو الأظهر الأشهر بل عليه الوفاق عن الخلاف «6»، من وجوب إتمام الأولى أيضا لو

---

(1) التهذيب 1: 390- 1204، الاستبصار 1: 143- 490، الوسائل 2: 364 أبواب الحيض ب 49 ح 10.

(2) الكافى 3: 102 الحيض ب 16 ح 2، التهذيب 1: 389- 1198، الاستبصار 1: 141- 484، الوسائل 2: 362 أبواب الحيض ب 49 ح 3.

(3) مسند أحمد 2: 265، صحيح مسلم 1: 423- 161.

(4) مسند أحمد 2: 260، صحيح مسلم 1: 425- 165.

(5) التهذيب 2: 38- 119، الاستبصار 1: 275- 999، الوسائل 4: 217 أبواب المواقيت ب 30 ح 2.

(6) الخلاف 1: 273.

أدرک مقدار خمس ركعات مطلقا.

خلافا للمحكى عن طهاره المبسوط و الإصباح و المهذب، فقالوا باستحباب الظهرين و العشاءين «1».

كما يثبت من مفهوم النبويين و روايه ابن نباته عدم وجوب إتمام الاولى لو أدرک أقلّ من ركعه منها و وجوب إتمام الأخيره، و لا إتمام الأخيره لو أدرک

أقلّ من ركعه منها، و به يقيّد بعض الإطلاقات، فاحتمال بعضهم العمل به ضعيف جدّا، كضعف ما عن النهايه من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال «2».

ثمَّ القضاء هنا تابع للأداء، فيجب فيما يجب لو ترک، إجماعا، و لعموم قضاء الفوائت. و لا يجب فيما لا يجب كذلک، للأصل.

و تدلّ عليه فى الجمله أيضا صحيحتا الحذّاء و عبيد:

الأولى: «إذا رأت المرأه الطهر و هى فى وقت الصلاه ثمَّ أخّرت الغسل حتى يدخل وقت صلاه أخرى، كان عليها قضاء تلک الصلاه التى فرّطت فيها» «3».

و الثانيه: «أيّما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل وقت صلاه ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاه أخرى، كان عليها قضاء تلک الصلاه التى فرّطت فيها، فإن رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلک فجاز وقت الصلاه و دخل وقت صلاه أخرى فليس عليها قضاء، و تصلّى الصلاه التى دخل وقتها» «4».

---

(1) المبسوط 1: 45، المهذب 1: 36.

(2) النهايه: 27.

(3) الكافى 3: 103 الحيض ب 16 ح 3، التهذيب 1: 391- 1208، الاستبصار 1: 145- 496، الوسائل 2: 362 أبواب الحيض ب 49 ح 4.

(4) الكافى 3: 103 الحيض ب 16 ح 4، التهذيب 1: 392- 1209، الوسائل 2: 361 أبواب الحيض ب 49 ح 1.

و يستفاد من الأخيره عدم كفايه مجرد الطهر و بقاء ركعه، بل يلزم بقاء قدر تتمكّن من الغسل و سائر الشرائط المفقوده أيضا، كما عن جماعه «1»، و فى الروضه و الدروس و المسالک «2».

و تدلّ عليه أيضا صحيحه الحلبى: فى المرأه تقوم فى وقت الصلاه- يعنى للغسل-

فلا تقضى طهرها- أى لا تفرغ من غسلها- حتى تفوتها الصلاه و يخرج الوقت، أ تقضى الصلاه التى فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبه فى غسلها فلا تقضى» [1].

السابعه: تكره النوافل المبتدأه- أى غير ذوات السبب

اشاره

- بعد الصبح و العصر، و عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، على الأظهر، وفاقا للاقتصاد و المبسوط و الخلاف «3»، بل عامه من تأخّر، و نسبها فى المنتهى و شرح القواعد و المدارک و البحار إلى الأكثر «4»، بل عن الغنيه الإجماع عليها «5».

للمستفيضه، منها: صحيحه محمد: «يصلّى على الجنازه فى كلّ ساعه، إنها ليست بصلاه ركوع و سجود، و إنما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود» «6».

و المروى فى العلل: «لا ينبغى لأحد أن يصلّى إذا طلعت الشمس، لأنها

---

[1] التهذيب 1: 391- 1207، الوسائل 2: 364 أبواب الحيض ب 49 ح 8. دأب فلان فى عمله، أى جدّ و تعب- الصحاح 1: 123.

---

(1) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1: 336.

(2) الروضه 1: 110، الدروس 1: 101، المسالک 1: 9.

(3) الاقتصاد: 256، المبسوط 1: 76، الخلاف 1: 520.

(4) المنتهى 1: 214، جامع المقاصد 2: 34، المدارک 3: 105، البحار 80: 152.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556.

(6) الکافی 3: 180 الجنائز ب 51 ح 2، التهذیب 3: 321- 998، الاستبصار 1: 470- 1814، الوسائل 3: 108 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 118

تطلع بقرنی شیطان، فإذا ارتفعت و صفت فارقها» إلی أن قال: «فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ینبغی لأحد أن یصلّی فی ذلک الوقت» «1».

و صحیحه ابن سنان: «لا صلاه نصف النهار إلّا یوم

الجمعه» «2».

و موثّقه الحلبى: «لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس» إلى أن قال:

«و لا صلاه بعد العصر حتى يصلّى المغرب» «3» و قريبه منها روايه ابن عمّار «4».

و صحيحه ابن بلال: كتبت إليه فى قضاء النافله بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن [تغيب الشمس] فكتب: «لا يجوز ذلک إلّا للمقتضى، فأمّا غيره فلا» [1].

و المروى فى مجالس الصدوق: «نهى عن الصلاه فى ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، و عند غروبها، و عند استوائها» «5».

و فى السرائر: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّ يونس كان يفتى الناس عن آبائک عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: «كذب- لعنه اللّه- على أبى» «6».

---

[1] التهذيب 2: 175- 696، الاستبصار 1: 291- 1068، الوسائل 4: 235 أبواب المواقيت ب 38 ح 3، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: يغيب الشفق، و ما أثبتناه من المصدر.

---

(1) علل الشرائع: 343- 1، الوسائل 4: 237 أبواب المواقيت ب 38 ح 9.

(2) التهذيب 3: 13- 44، الاستبصار 1: 412- 1576، الوسائل 7: 317 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 6.

(3) التهذيب 2: 174- 694، الاستبصار 1: 290- 1065، الوسائل 4: 234 أبواب المواقيت ب 38 ح 1.

(4) التهذيب 2: 174- 695، الاستبصار 1: 290- 1066، الوسائل 4: 235 أبواب المواقيت ب 38 ح 2.

(5) أمالى الصدوق: 347، الوسائل 4: 236 أبواب المواقيت ب 38 ح 6.

(6) مستطرفات السرائر: 63- 44، الوسائل 4: 239 أبواب المواقيت ب 38 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 119

و فى المجازات النبويه: عن النبى:

«إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلّوا حتى تبرز، و إذا غاب حاجب الشمس فلا تصلّوا حتى تغيب» «1».

ثمَّ إنّ ظاهر غير الأولين و إن كان التحريم إلّا أنه معارض مع غيره الدالّ على الجواز، كروايه ابن فرج: «صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، و صلّ بعد الغداه من النوافل ما شئت» «2».

و روايه سليمان: عن قضاء الصلاه بعد العصر، قال: «نعم إنما هى من النوافل فاقضها متى شئت» «3» دلّت بعموم التعليل على جواز جميع النوافل.

و المروى فى الفقيه مقطوعا [1]، و فى الاحتجاج و إكمال الدين عن صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس، و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع عند قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان شى ء مثل الصلاه، فصلّها و أرغم الشيطان» «4».

و تؤكّده الروايات الكثيره العاميه «5»، المتضمّنه لفعل النبى ركعتين بعد

---

[1] و هذه الروايه و إن لم تكن فى الفقيه مسنده إلّا أنه أسندها إلى مشايخه، و هو يدل على استفاضتها، مع أن كونهم مشايخه كاف فى اعتبار الروايه، و قد ذكر المشايخ فى كتاب إكمال الدين. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) المجازات النبويه: 374- 290، المستدرک 3: 146 أبواب المواقيت ب 30 ح 2.

(2) التهذيب 2: 275- 1091، الاستبصار 1: 289- 1059، الوسائل 4: 235 أبواب المواقيت ب 39 ح 11.

(3) التهذيب 2: 173- 690، الاستبصار 1: 290- 1061، الوسائل 4: 243 أبواب المواقيت ب 39 ح 11.

(4) الفقيه 1: 315- 1431، الاحتجاج: 479، إكمال الدين: 520- 49، الوسائل 4: 236 أبواب المواقيت ب 38 ح 8.

(5) انظر: سنن البيهقى 2: 458، و

سنن أبى داود 2: 25- 1279، و سنن النسائى 1: 281، و صحيح البخارى 1: 153.

العصر، و فى بعضها: إنه صلّى اللّه عليه و آله لم يتركهما سرّا و علانيه.

ثمَّ إنّ تلک الروايات- مع موافقتها للشهره العظيمه، بل للإجماع فى التذكره على أن هذه النواهى إنما هى للكراهه «1»، و المحكى فى المختلف على الجواز «2»، بل المحقق على ما قيل من عدم نصوصيه عبارات المحرّمين فى التحريم «3»، و للعمومات و الإطلاقات- موافقه لقوله سبحانه أَ رَأَيْتَ الَّذِى يَنْهى عَبْداً إِذا صَلَّى «4». و مخالفه لطريقه العامه، فإنهم فى غايه التشديد فى المنع، كما يستفاد من أخبار الأطياب، و به صرّح جمله من الأصحاب «5». و مع ذلک بعضها متأخّره من جميع الروايات المخالفه و أحدث منها، و كل ذلک من المرجّحات المنصوصه.

هذا، مع أن الأخيره من روايات المنع ضعيفه، و حجيتها غير ثابته.

و السابقين عليها و إن كانتا فى الأصول المعتبره و هو عندنا عن اعتبار السند مجز، إلّا أنّهما لمخالفتهما لعمل الصدوق و الحلّى اللذين هما صاحبا الأصلين معزولان عن الحجيه.

و السابقه عليهما خارجه عن محل النزاع، لورودها فى قضاء النافله الذى هو من ذوات الأسباب، فيعارض كلّ مجوّزاتها التى هى أكثر عددا و أصح سندا و أوضح دلاله منها. و تفسير المقتضى بالقاضى للنوافل حتى يصير من أخبار موضع النزاع و يتخلّص عن التعارض المذكور لا دليل عليه، و إطلاق المقتضى عليه غير معلوم، و إراده الداعى المرجّح للفعل أو ذى الحاجه الذى أراد قضاءها ممكنه،

---

(1) التذكره 1: 80.

(2) المختلف: 76.

(3) الرياض 1: 112.

(4) العلق: 9 و 10.

(5) انظر المختلف: 76، التذكره 1: 80،

المدارک 3: 108.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 121

بل هی للمعنی اللغوی أوفق، و لمرجع الإشاره فی قوله: «ذلک» أنسب، غایه الأمر تساوی المعنیین و معه تنتفی الدلاله.

و الثلاثه السابقه علیها غیر دالّه، إذ الظاهر منها نفی الصلاه الموظّفه بهذه الأوقات، ردّا فی بعضها علی العامه، و لو سلّم فإرادته مع نفی الجواز متساویه، فدلالتها علی التحریم غیر معلومه [1].

و بذلک یجاب عن ترجیح أخبار المنع علی أخبار الجواز بکون الاولی باعتبار تخصیصها بالمبتدأه- کما یأتی- أخص من الثانیه، فتقدّم علیها من غیر ملاحظه وجوه التراجیح.

و من جمیع ذلک یظهر ضعف مخالفه المشهور و القول بالتحریم- لبعض أخبار المنع- فی الأول ممتدا منه إلی الزوال، و فی الثانی کالناصریات «1»، أو فی الثالث إلی الزوال کالانتصار «2»، أو فیه و فی الثانی إلی الغروب کما عن العمانی «3»، أو فی الثلاثه الأخیره کما عن الإسکافی «4»، و إلیه یمیل کلام بعض متأخّری المتأخّرین طاب ثراه [2]، أو فی الثالث و الرابع کما عن ظاهر المفید «5».

کما یظهر- من صراحه الأولیین من روایات المنع فی المرجوحیه، و کذا الثلاثه الأخیره بضمیمه التسامح فی أدله الکراهه، و خلوّها عن المعارض فی ذلک، لعدم منافاتها للجواز بل فی العبادات للرجحان الذاتی الذی هو معنی

---

[1] بل لو أغمض النظر عن إراده التوظیف فنفی الجواز الذی هو معنی مجازی لذلک الترکیب لیس بأولی من مجاز آخر و هو الکراهه بأحد معانیها. منه رحمه اللّه تعالی.

[2] قال فی کشف اللثام 1: 165: لمّا ورد النهی و لا معارض له کان الظاهر الحرمه.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194.

(2) الانتصار: 103.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 76.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 76.

(5) المقنعه: 144.

مستند

الاستحباب- ضعف مخالفه أخرى للمشهور بنفى الكراهه رأسا، كما هو ظاهر الصدوق فى الخصال «1»، و عن الطبرسى فى الاحتجاج «2»، و المفيد فى كتابه المسمّى ب «افعل لا تفعل» «3»، و نقل عن طائفه من محقّقى متأخّرى المتأخّرين [1]، أو التوقّف فيها و فى الإباحه، كما هو ظاهر الفقيه و السرائر «4»، لضعف أدلّه المرجوحيه و موافقتها للعامه.

فإنّ الضعف- لو كان- بالتسامح يجبر، و التوافق لهم مع عدم المعارض غير معتبر.

و كما يظهر- من اشتمال جميع الروايات على الأوقات الخمسه- ضعف مخالفه ثالثه هى تخصيص الكراهه بالثالث و الرابع، كالشيخ فى النهايه «5»، أو مع الخامس، كما عن الجعفى «6».

ثمَّ مقتضى عموم غير صحيحه ابن بلال من روايات المنع أو إطلاقها و إن كان كراهه الصلاه فى الأوقات المذكوره مطلقا، إلّا أنّ الفرائض مستثناه منها أداء و قضاء، بالإجماع المحقّق، و المحكى فى صريح المنتهى و السرائر «7»، و ظاهر

---

[1] انظر الذخيره: 204، و قال فى الرياض 1: 112 بعد نقل قول المفيد فى افعل لا تفعل: و مال إليه جماعه من محققى متأخرى المتأخرين، و هو غير بعيد، سيما مع إطلاق النصوص بنفل النوافل فى الأخيرين، إلى أن قال: و لكن كان الأولى عدم الخروج عما عليه الأصحاب من الكراهه نظرا إلى التسامح فى أدلتها كما هو الأشهر الأقوى.

---

(1) الخصال: 71.

(2) الاحتجاج: 479.

(3) حكاه عنه فى المدارک 3: 108.

(4) الفقيه 1: 315، السرائر 1: 201.

(5) النهایه: 62.

(6) حکاه عنه فی الذکری: 127.

(7) المنتهی 1: 215، السرائر 1: 203.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 123

الناصریات و التذکره «1»، و نفی الأردبیلی- قدس سره- عنه الشک فی شرح

الإرشاد «2»، و هو الحجه فيه [1].

مضافا فى الجميع: إلى صحيحه ابن أبى خلف: «الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قصب الآس» إلى أن قال: «فعليكم بالوقت الأول» «3». دلّت على رجحان أول وقت جميع الفرائض و لو كان أحد الأوقات المذكوره.

و فى قضاء الفرائض: إلى حسنه زراره: «فإن استيقنت- أى فوت الصلاه- فعليک أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «4».

و روايه نعمان الرازى: عن رجل فاته شى ء من الصلاه فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصلّ حين ذكره» «5».

و روايه زراره و غيره: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلّها أو نام عنها، قال: «يصلّيها إذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها ليلا أو نهارا» [2].

و فى خصوص صلاه الميت: إلى صحيحه محمد، المتقدّمه «6».

---

[1] و قد يستدل أيضا فى بعضها بحسنه ابن عمار: «خمس صلوات لا تترک على كل حال» الحديث، و فيها مناقشه، فإن مطلوبيه عدم الترک لا تنافى مطلوبيه التأخير. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] التهذيب 2: 266- 1059، الوسائل 4: 274 أبواب المواقيت ب 57 ح 1.

دلّت هذه الأخبار على وجوب القضاء فى أى وقت كان أو حين التذكر مطلقا، على المضايقه، و على استحبابه، الموجب لرجحانه على التأخير عنهما، على المواسعه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194، التذكره 1: 80.

(2) مجمع الفائده 2: 47.

(3) التهذيب 2: 40- 128، ثواب الأعمال: 36، الوسائل 4: 118 أبواب المواقيت ب 3 ح 1.

(4) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 10، التهذيب 2: 276- 1098، الوسائل 4: 282 أبواب المواقيت ب 60 ح 1.

(5) التهذيب 2: 171- 680، الوسائل 4: 244 أبواب

المواقيت ب 39 ح 16.

(6) فى ص 117.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 124

و فيما يفوت الوقت بتأخيره: إلى دليل تعيّنه.

و خصوصيه روايات الكراهه باعتبار الوقت عن بعض هذه غير ضائره، لخصوصيتها أيضا باعتبار الصلاه، فلو رجّح بموافقه الشهره بل الإجماع، و إلّا فيرجع إلى الأصل.

و به يجاب عن خبر عبد الرحمن: «تكره الصلاه على الجنائز حين تصفرّ الشمس و حين تطلع» «1». مع موافقته للعامه «2».

و أمّا صحيحه محمد: عن ركعتى طواف الفريضه، قال: «وقتهما إذا فرغت من طوافک، و أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها» «3» فلا تنافيه، لرجوع الضمير إلى الطواف.

و به يدفع توهّم منافاه صحيحه أخرى له: عمّن يدخل مكه بعد الغداه، قال: «يطوف و يصلّى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» «4» مع شمولها للطواف المندوب أيضا.

و أمّا خبر أبى بصير فيمن فاتته العشاءان: «إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» «5» و حسنه زراره، و فيها فى قضاء المغرب و العشاء: «أيّهما ذكرت

---

(1) التهذيب 3: 321- 1000، الاستبصار 1: 470- 1816، الوسائل 3: 109 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 5.

(2) انظر: صحيح البخارى 1: 109، و سنن ابن ماجه 1: 486.

(3) التهذيب 5: 141- 467، الاستبصار 2: 236- 822، الوسائل 13: 435 أبواب الطواف ب 76 ح 7.

(4) التهذيب 5: 141- 468، الاستبصار 2: 237- 823، الوسائل 13: 436 أبواب الطواف ب 76 ح 8.

(5) التهذيب 2: 270- 1077، الاستبصار 1: 288- 1054، الوسائل 4: 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 3.

فلا

تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس» «1». فهما و إن دلّا على رجحان تأخير قضاء العشاء من حين طلوع الشمس، إلّا أنّ لعدم القول بالفصل بين الصلوات بل الأوقات تعارضهما روايه الرازى، المتقدّمه و غيرها، و الترجيح لمعارضتهما، لمخالفه العامه.

و قد يستدلّ على نفى الكراهه فى الفرائض: بوجوه أخر ضعيفه.

و أمّا النوافل ذوات الأسباب: فالمشهور استثناؤها أيضا، بل يستشمّ من الناصريات اتفاق أصحابنا عليه «2».

للجمع بين مطلقات الجواز و مطلقات المنع، و عموم شرعيه ذوات الأسباب عند حصولها، و عمومات قضاء الفوائت أو صلاه النهار أو خصوص قضاء النوافل فى أىّ وقت شاء أو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها أو بعد العصر، و قضاء صلاه الليل قبل طلوع الشمس أو بعد صلاه الفجر و بعد العصر و أنه من سرّ آل محمد المخزون، و ما دلّ على أن خمس صلوات تصلّى فى كلّ حال و منها صلاه الإحرام و الطواف «3»، إلى غير ذلک.

و الكلّ ضعيف.

أمّا الأول: فلأنّه جمع بلا شاهد، مع ما عرفت من عدم التعارض بعد قصر المنع على الكراهه، سيما بالمعنى المراد فى المقام من المرجوحيه الإضافيه.

و هو الوجه فى ضعف دلاله البواقى، إذ لا منافاه بين الكراهه بذلک المعنى و بين شى ء منها أصلا، كما هو ظاهر.

و به صرّح المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، و مال إلى ثبوت الكراهه إلّا

---

(1) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194.

(3) انظر الوسائل 4: أبواب المواقيت ب 39، 45، 49.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 126

فى الصلوات الخمس المشار إليها [1]، و هو جيّد، إلّا أنّ

فى دلاله الروايات المتضمّنه للخمس على انتفاء الكراهه عنها أيضا نظرا.

نعم، فى حسنه زراره: «صلاه فاتتک فمتى ما ذكرتها أدّيتها» «1». و هى تدلّ على رجحان أداء الفوائت مطلقا حال التذكّر كذلک على تركها حينئذ، و هو مناف للكراهه، فيتم استثناؤها و إن أمكنت المناقشه فيها أيضا على المراد من الكراهه، و أمّا غيرها فلا وجه له.

و لذا قال بعض الأجلّه: و إن قيل: إنّ ذوات الأسباب إن كانت المبادره إليها مطلوبه للشارع- كالقضاء و التحيه- لم تكره و إلّا كرهت، كان متّجها «2».

انتهى.

و نظره فى استثناء التحيه إلى قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّى ركعتين» «3» و فى دلالته نظر.

و بالجمله: لا دليل تاما على استثناء غير قضاء النوافل، فالتعميم فى الكراهه و الاقتصار فى الاستثناء على قضاء النوافل- كما فى المقنعه «4»، و الهدايه [2]،

---

[1] فإن المحقق الأردبيلى بعد أن استدلّ على الكراهه بمفهوم ما دلّ على أن خمس صلوات أو أربع تصلّى فى كل وقت، و على عدمها فى تلک الخمس أو الأربع بمنطوقه، و بعد أن صرّح بإراده أقليه الثواب من الكراهه هنا، قال: على أنه لا منافاه بين الكراهه و جواز فعل ذات السبب، بل المطلق، إلّا أن يثبت نفى الكراهه و ليس بظاهر إلّا فى الصلوات الخمس أو الأربع. نعم لو ثبتت المنافاه أو كانت الكراهه منتفيه عن ذات السبب مطلقا و ثابته للمطلق كان الجمع المشهور جيدا. و ليس ذلک بظاهر، بل الظاهر إما عدم الكراهه مطلقا لعدم صحه الدليل الخاص و عدم حجيه المفهوم، أو الكراهه مطلقا سوى الخمس المذكوره. (مجمع الفائده 2: 49). منه رحمه اللّه تعالى.

[2] الهدايه: 38. اقتصر فى

الفقيه (ج 1: ص 278) على استثناء الأربع الوارده فى حسنه زراره: القضاء مطلقا و ثلاثه من الفرائض.

---

(1) الكافى 3: 288 الصلاه ب 10 ح 3، الفقيه 1: 278- 1265، الخصال: 247- 107، الوسائل 4: 240 أبواب المواقيت ب 39 ح 1.

(2) كشف اللثام 1: 166.

(3) ورد مؤداه فى مكارم الأخلاق: 298، و عنه فى البحار 81: 25- 17.

(4) المقنعه: 212.

و الجمل و العقود و الوسيله و الجامع «1»، إلّا أن غير الأول زاد صلاتى الإحرام و الطواف من غير تقييد بالفرض، و الأخير صلاه التحيه أيضا- أولى، و إن كان فى استثناء القضاء أيضا تأمّل، بل الظاهر عدمه، كالشيخ فى النهايه «2»، فإنه لم يستثن صلاه نافله مطلقا، بل هو محتمل كلّ من قال بكراهه ابتداء النوافل فى تلك الأوقات كلا أو بعضا من غير استثناء، لجواز إراده الإحداث من الابتداء، احترازا عمّن دخل عليه تلك الأوقات و هو فى الصلاه.

فروع:

أ: النهى فى الأوقات الثلاثه الأخيره [1] متعلّق بالوقت، و أمّا فى الأولين [2] فالمصرّح به فى كلام الأكثر، بل المدّعى عليه الإجماع، أنهما متعلّقان ببعد الصلاتين، فمن لم يصلّهما لا يكره له التنفّل على القول بجواز النافله وقت الفريضه. و يطول زمان الكراهه و يقصر بإتيان الصلاتين أول الوقت و آخره.

ن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالمصرّح به فى النصوص: بعد الفجر و العصر، اللذين هما حقيقتان فى الوقت، بل فى بعضها الذى منه الصحيح: بعد طلوع

الفجر «3».

و على هذا فلو قلنا بتعلّقهما أيضا بالوقت- كما هو ظاهر المعتبر و

النافع و الإرشاد «4»، و غيرها- لم يكن بعيدا. و لا يلزم منه كراهه الفرضين و لا نافلتهما، لاستثنائهما بالنصوص و الإجماع، مع أنّ كراهه التطوّع فى وقت الفريضه ثابته

---

[1] أى عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها.

[2] أى بعد الصبح و بعد العصر.

---

(1) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 175، الوسيله: 84، الجامع للشرائع: 69.

(2) النهايه: 62.

(3) راجع ص 118 صحيحه ابن بلال.

(4) المعتبر 2: 60، المختصر النافع: 23، الإرشاد 1: 244.

قطعا.

ب: المستفاد من الأخبار أنّ منتهى الأولين طلوع الشمس و غروبها، و أمّا الثالث فمبدؤه بعد طلوع الشمس فى الانتصار «1»، و عنده فى كلام الأكثر «2»، و هو مقتضى الروايات. و لا يبعد إراده المعنى العرفى حتى يشمل ما قارب الطلوع أيضا.

و يدلّ عليه خبر المجازات إن فسّر الحاجب بالشعاع «3».

و منتهاه الزوال عند السيد «4»، و انتفاء حمره الشمس و ذهاب شعاعها عند جماعه «5».

و يدلّ عليه بعض الروايات، كخبر أبى بصير و حسنه زراره المتقدمتين «6»، و روايه عمّار، المتضمّنه للنهى عن سجدتى السهو حتى تطلع

الشمس و يذهب شعاعها «7». و أطلق آخرون.

و يستفاد من روايه العلل «8»، و أخرى عاميه أصرح منها «9»: أنه ارتفاع الشمس، و هو مؤخّر عن زوال الحمره. و لا بأس به للتسامح.

و مبدأ الخامس قرب الزوال، لصدق نصف النهار و الاستواء عرفا، و لعدم إمكان إراده النصف الحقيقى، لعدم امتيازه عن الزوال الذى هو المنتهى إجماعا.

---

(1) الانتصار: 50.

(2) كالمعتبر 2: 60، المنتهى 1: 214، الحدائق 6: 303.

(3) راجع ص 119.

(4) الانتصار: 50.

(5) كالعلامه فى نهايه الإحكام 1: 320، صاحب المدارک 3: 105، صاحب الحدائق 6: 303.

(6) فى

ص 124.

(7) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 250 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 32 ح 2.

(8) راجع ص 117.

(9) سنن البيهقى 2: 454، سنن ابن ماجه 1: 397.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 129

و مبدأ الرابع قرب الغروب، لما مرّ، و للعامى: «نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاه إذا تضيّفت الشمس للغروب» «1» أى: مالت، و لآخر المتضمّن للتعليل بدنوّ قرن الشيطان، و فيه: «و إذا دنت للغروب قارنها» «2».

و منتهاه الغروب، المتحقّق بغيبوبه القرص أو زوال الحمره المشرقيه. و حدّ فى بعض الأخبار بصلاه المغرب «3». و لا بأس به، سيما مع كراهه التطوع وقت الفريضه.

ج: هل الكراهه مختصه بالشروع، أو يكره لمن دخل عليه أحد هذه الأوقات و هو فى النافله؟

قيل بالأول «4»، لأنّ قطع النافله مكروه، و لأنّ المنهى عنه الصلاه لا بعضها، و يؤكّده عدم انصراف المطلقات إلى مثله.

الثامنه: اتّفقوا على جواز قضاء كلّ من النوافل الليليه و النهاريه فى كلّ من الليل و النهار، للنصوص المستفيضه «5».

و أمّا روايه عمار: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار، و لا يجوز له، و لا يثبت له، و لكن يؤخّرها فيقضيها بالليل» «6»، و موثّقته: عن الرجل تكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال:

(1) سنن البيهقى 2: 454.

(2) الموطأ 1: 219- 44، سنن ابن ماجه 1: 397- 1253، سنن النسائى 1: 275.

(3) كما فى موثقه الحلبى و روايه ابن عمار، المتقدمتين فى ص 118.

(4) كما فى كشف اللثام 1: 164.

(5) انظر: الوسائل 4: 274 أبواب المواقيت ب 57.

(6) التهذيب 2: 272- 1081، الاستبصار 1: 289- 1057، الوسائل 4:

278 أبواب المواقيت ب 57 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 130

«نعم يقضيها بالليل على الأرض» «1». فمحمولتان بشهاده ما قد ذكر على الأفضليه، و لولاه لخرجتا بالشذوذ عن الحجيه، مع إمكان تخصيص الأخيره بالفريضه.

ثمَّ اختلفوا فى الأفضل، فالأكثر- كما فى المدارک و شرح القواعد «2»، و غيرهما- على أفضليه التعجيل و لو بقضاء النهاريه فى الليل و بالعكس، لآيتى المسارعه و الاستباق «3».

و خبر عنبسه: [سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ]:

هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً «4»، قال:

«قضاء صلاه الليل بالنهار و صلاه النهار بالليل» «5».

و صحيحه أبى بصير: «إن قويت فاقض صلاه النهار بالليل» «6».

و مرسله الفقيه: «كلّ ما فاتک فى الليل فاقضه بالنهار» «7».

و روايه إسحاق و فيها أنّ بعد أن رأى الصادق عليه السلام رجلا يقضى صلاه الليل بالنهار: «إنّ اللّه يباهى بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى [كيف] يقضى ما لم أفترضه عليه» «8».

و موثّقه محمد: «إنّ على بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شى ء من

---

(1) التهذيب 2: 273- 1086، الوسائل 8: 268 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 2.

(2) المدارک 3: 109، جامع المقاصد 2: 38.

(3) آل عمران: 133، البقره: 148، و المائده: 48.

(4) الفرقان: 62.

(5) التهذيب 2: 275- 1093، الوسائل 4: 275 أبواب المواقيت ب 57 ح 2، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(6) التهذيب 2: 163- 641، الوسائل 4: 277 أبواب المواقيت ب 57 ح 9.

(7) الفقيه 1: 315- 1428، الوسائل 4: 275 أبواب المواقيت ب 57 ح 4.

(8) الذكرى: 137، الوسائل 4: 278 أبواب

المواقيت ب 57 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 131

الليل قضاه بالنهار، و إن فاته من اليوم قضاه من الغد أو فى الجمعه أو الشهر» «1».

و فى المرسل: «الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ ، أى يديمون على أداء السنه، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل» «2».

و لا يخفى أنّ تلک الأخبار لو تمّت دلالتها لدلّت على أفضليه قضاء الليليه بالنهار و بالعكس، لتكون الفضيله لخصوصيه النهار و الليل و إن نافى التعجيل [1].

و ليس ذلک بمطلوبهم البته، كما صرّح به غير واحد منهم، و يدل عليه استدلالهم بالآيتين. و تخصيص النهار و الليل فيها بالمتصل بليله الفوت و نهاره، و بما إذا لم يعجّل قضاء الليليه فى هذه الليله و النهاريه فى هذا النهار تقييد بلا دليل. و جعل الإجماع على عدم رجحان النهار الذى بعده على الليل السابق عليه و كذا على نهار الفوات دليله، ليس بأولى من حمل تلک الأخبار على بيان الجواز، مع أنّ الاولى لا تدلّ على الأزيد منه، و كذا الرابعه و ما بعدها. و أمّا المباهاه المذكوره فيها فيمكن أن يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار و إن خصه بالذكر لكون الواقعه من ذلک القبيل، و يؤيّده بل يعينه ذيله من أن المباهاه على قضاء ما لم يفترض، من غير تقييد.

و أيضا تؤيّده صحيحه اخرى: «إنّ العبد يقوم فيقضى النافله، فيعجب الرب و ملائكته عنه و يقول: ملائكتى، يقضى ما لم أفترضه عليه» «3».

كما يمكن أن يكون عمل السجّاد عليه السلام لعلّه اخرى غير الأفضليه، كأن تكون لليلته وظائف و لأجلها لا تسع الليله لقضاء.

هذا كلّه، مضافا إلى أنّ الثابت منها- لو

دلّت- ليس إلّا الفضل، و هو غير

---

[1] كما إذا أمكن قضاء نافله المغرب فى ليلتها، أو الظهرين فى يومهما، أو انقضى النهار الأول و دار الأمر بين القضاء فى الليل الحاضر أو النهار الآتى. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) التهذيب 2: 164- 644، الوسائل 4: 276 أبواب المواقيت ب 57 ح 8.

(2) الخصال: 628، الوسائل 4: 228 أبواب المواقيت ب 35 ح 10. (بتفاوت فيهما).

(3) الكافى 3: 488 الصلاه ب 105 ح 8، الفقيه 1: 315- 1432، التهذيب 2: 164- 646، الوسائل 4: 75 أبواب أعداد الفرائض ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 132

مناف لأفضليه غيره لو ثبت بدليل، كما فى ذلک المقام، حيث دلّت الروايات على أفضليه مراعاه المماثله و قضاء الليليه فى الليل و النهاريه فى النهار، كروايه الجعفى:

«أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل و صلاه النهار بالنهار» «1».

و صحيحه ابن عمّار: «اقض ما فاتک من صلاه النهار بالنهار، و ما فاتک من صلاه الليل بالليل» «2».

و صحيحه العجلى: «أفضل قضاء صلاه الليل فى الساعه التى فاتتک آخر الليل، و لا بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس» «3».

و موثّقه زراره: عن قضاء صلاه الليل، فقال: «اقضها فى وقتها الذى صلّيت فيه» «4».

و خبر إسماعيل: عن الرجل يصلّى الاولى، ثمَّ يتنفّل، فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر، يقضى نافلته بعد العصر، أو

يؤخّر حتى يصلّيها فى وقت آخر؟ قال: «يصلّى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر» «5».

و تخصيص الأوليين بليله الفوات و نهاره و إن كان محتملا، بعد تعارضهما مع الآيتين و ما دلّ على أن اللّه عزّ شأنه يحب من

الخير ما يعجّل، و لكن ذلک فی البواقی غیر ممکن، فبها تخصّص الآیتان و ما یؤدّی مؤدّاهما، و تظهر قوه القول

---

(1) الکافی 3: 452 الصلاه ب 90 ح 5، التهذیب 2: 163- 643، الوسائل 4: 276 أبواب المواقیت ب 57 ح 7.

(2) الکافی 3: 451 الصلاه ب 90 ح 3، التهذیب 2: 162- 637، الوسائل 4: 276 أبواب المواقیت ب 57 ح 6.

(3) الفقیه 1: 316- 1433، الوسائل 4: 275 أبواب المواقیت ب 57 ح 3.

(4) التهذیب 2: 164- 645، الوسائل 4: 277 أبواب المواقیت ب 57 ح 11.

(5) التهذیب 2: 275- 1092، الاستبصار 1: 291- 1069، الوسائل 4: 244 أبواب المواقیت ب 39 ح 18.

بأفضلیه اعتبار المماثله، کما عن الإسکافی و أرکان المفید «1»، و اختاره صاحب المدارک «2».

و ذهب والدی- رحمه اللّه- فی المعتمد إلی تساوی التعجیل و المماثله، قال- بعد الإشاره إلی روایات الطرفین-: و الأولی عندی الحمل علی التخییر- کما هو صریح الخبر- و القول بترجیح کلّ منهما علی الآخر بوجه، فإنّ العقل لا ینقص من اشتراک فعلین فی أصل الفضیله مع اختصاص کلّ منهما بنوع خاص منها، بأن تکون مزیه کلّ منهما بوجه بحیث تتکافأ المزیتان فی نظر العقل و لم یرجّح إحداهما علی الأخری، و حینئذ یتعیّن التخییر، و الحکم هنا کذلک، فإنّ قضاء الفائت فی أحدهما فی الآخر له مزیه التعجیل و المبادره إلی فعل الخیر، و فی مثله مزیه مراعاه المماثله فی الوقت. انتهی.

و جوابه یظهر مما مرّ، و قوله- رحمه اللّه-: صریح الخبر، إشاره إلی روایه ابن أبی العلاء: «اقض صلاه النهار أیّ ساعه شئت من لیل أو نهار،

كلّ ذلک سواء» «3».

و دلالتها علی التخییر فی المقام محل نظر، لجواز إراده تسویه الساعات فی الجواز ردّا علی القائلین بالحرمه فی بعضها من العامه.

ثمَّ الظاهر اختصاص ما مرّ من أفضلیه المماثله و فضیله التعجیل بغیر حاله السفر.

و الأفضل فیها القضاء فی اللیل مطلقا، لروایه عمّار و موثّقته، المتقدّمتین فی صدر المسأله «4».

---

(1) حکاه عنهما فی الذکری: 137.

(2) المدارک 3: 111.

(3) التهذیب 2: 173- 691، الاستبصار 1: 290- 1062، الوسائل 4: 243 أبواب المواقیت ب 39 ح 13.

(4) راجع ص 129.

التاسعه: الأفضل فی کلّ صلاه تقدیمه فی أول وقته.

لا للخروج عن شبهه الخلاف فی الفرائض، لأنّه قد یقتضی التأخیر [1]. بل للإجماع، و أدلّه استحباب المسارعه و التعجیل و الاستباق إلی الطاعات، و النصوص المستفیضه، بل تستفاد من کثیر منها أفضلیه الأول فالأول، کصحیحه زراره: «أول الوقت أبدا أفضل، فعجّل الخیر ما استطعت» «1».

و العلّه المنصوصه فی صحیحه سعد: «إذا دخل علیک الوقت فصلّها، فإنک لا تدری ما یکون» «2» و فی أخری: «فإنک لا تأمن الموت» [2].

إلّا أنهم استثنوا من الکلیه، و فضّلوا التأخیر فی مواضع قد مرّ الکلام فی بعضها، و یأتی فی بعض آخر فی مواضعه.

و ممّا استثنوه: فاقد شرط يتوقّع زوال عذره، لصحيحه عمر بن يزيد: أكون فى جانب المصر فيحضر المغرب و أنا أريد المنزل، فإن أخّرت الصلاه حتى أصلّى فى المنزل كان أمكن لى و أدركنى المساء، أ فأصلّى فى بعض المساجد؟ فقال: «صلّ فى منزلک» «3».

و أخرى: أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاه، فإن أنا نزلت معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامه و افتتاح الصلاه، فقال: «ائت منزلک و انزع

ثيابک، و إن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ و صلّ، فإنک فی وقت إلی ربع اللیل» «4».

---

[1] کما فی المغرب عند القائل بأن أول وقته الغروب، و العشاء. منه رحمه اللّه تعالی.

[2] لم نعثر علی صحیحه بتلک العباره، نعم ورد فی فقه الرضا علیه السلام: 71: «ما یأمن أحدکم الحدثان فی ترک الصلاه و قد دخل وقتها و هو فارغ» و الحدثان بالتحریک: الموت.

---

(1) الکافی 3: 274 الصلاه ب 4 ح 8. التهذیب 2: 41- 130، مستطرفات السرائر: 72- 6، الوسائل 4: 121 أبواب المواقیت ب 3 ح 10.

(2) التهذیب 2: 272- 1082، الوسائل 4: 119 أبواب المواقیت ب 3 ح 3.

(3) التهذیب 2: 31- 92، الوسائل 4: 197 أبواب المواقیت ب 19 ح 14.

(4) التهذیب 2: 30- 91، الوسائل 4: 196 أبواب المواقیت ب 19 ح 11.

و المروی فی قرب الإسناد فی من غرقت ثیابه: «لا ینبغی له أن یصلّی حتی یخاف ذهاب الوقت، ینبغی ثیابا، فإن لم یجد صلی عریانا» «1».

و أوجبه السید و الإسکافی «2»، و الدیلمی [1]، لوجوب تحصیل الشروط مهما أمکن.

و التحقیق: أنه یجب الرجوع فی کلّ شرط إلی أدلّه اشتراطه و أدلّه معذوریه الفاقد له، و ینظر فی کیفیه تعارضهما فی حق مثل ذلک الشخص. فإن لم تثبت المعذوریه فیحکم بالوجوب، کما فی فاقد ماء یظن حصوله فی الوقت، و إلّا فلا.

و أمّا الاستحباب فلا دليل عليه إلّا روايه قرب الإسناد، و هو خاص بموضع لا دليل على التعدّى عنه و الخروج عن الخلاف، المعارض بأدلّه المسارعه.

إلّا أن يستند فيها إلى فتوى العلماء بالاستحباب، التى هى خاصه بالنسبه إلى دليل المسارعه، و لا

بأس به.

و منها: المدافع لأحد الأخبثين إلى أن يقضى حاجته، لصحيحه هشام: «لا صلاه لحاقب و لا حاقن، و هو بمنزله من هو فى ثيابه» [2].

و ظاهرها و إن كان وجوب التأخير إلّا أنهم حمولها على الاستحباب، للإجماع، و صحيحه البجلى، المتضمّنه لجواز الصبر عليه مع عدم خوف الإعجال «3».

---

[1] لم نعثر عليه فى المراسم، و حكاه عنه فى الذكرى: 130.

[2] التهذيب 2: 333- 1372، المحاسن: 83- 15، الوسائل 7: 251 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 2، فى المصادر: الحاقن و الحاقنه، و ما فى المتن موافق لنسخه الوافى. و قال ابن الأثير فى النهايه ج 1 ص 416: الحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقب للغائط.

---

(1) قرب الإسناد: 142- 511، الوسائل 4: 451 أبواب لباس المصلى ب 52 ح 1.

(2) حكاه عنهما فى الذكرى: 130.

(3) الكافى 3: 364 الصلاه ب 50 ح 3، الفقيه 1: 240- 1061، التهذيب 2: 324- 1326، الوسائل 7: 251 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 1.

و لا يخفى أنه يتعارض دليل التأخير مع أدلّه أفضليه أول الوقت بالعموم من وجه، و لازمه الرجوع إلى الأصل.

فإن أرادوا استثناء أفضليه أول الوقت فيتم الاستدلال، و إن أرادوا أفضليه التأخير فلا دليل له إلّا إذا أوجب التدافع فوات الحضور، فيرجع إلى الصوره المتعقبه لذلك.

و منها: ما إذا كان التأخير موجبا لإدراک صفه کمال، کاستيفاء الأفعال، و مزيد الإقبال، و اجتماع البال، و السعی إلی مکان شريف، و نحو ذلک، لروايتی عمر بن يزيد، المتقدمتين.

و لا يخفی أنهما مختصتان بإدراک الأذان و الإقامه و الأمکنيه التی هی اجتماع البال، و التعدّی إلی غيرهما لا دليل عليه،

و عدم الفصل غير ثابت.

فالتحقيق فيه: أنّ ما لا دليل فيه بخصوصه على ترجيحه على أول الوقت من المكملات يعارض دليله مع أدلّه أول الوقت، فإن علم مزيه إحدى الفضيلتين على الأخرى بالأخبار أو غيرها فالحكم له، و إلّا فالتساوى، إلّا أن يستند فى ترجيح التأخير إلى الشهره، و ليس ببعيد.

و منها: التأخير لإدراک فضيله الجماعه، لروايه جميل، المصرّحه بأفضليه التأخير له «1».

و منها: تأخير المتنفّل كلا من الظهرين إلى أن يأتى بنافلتهما، للإجماع، و الأمر فى المستفيضه بتقديم النافلتين عليهما «2».

أمّا غير المتنفّل لعذر- كالسفر أو الجمعه- أو بدونه، فالأفضل له الإتيان بالصلاه أول الوقت دون التأخير بقدر النافله، على الأظهر الأشهر، بل يظهر من

---

(1) الفقيه 1: 250- 1121، الوسائل 8: 308 أبواب صلاه الجماعه ب 9 ح 1.

(2) انظر: الوسائل 4: 131 أبواب المواقيت ب 5.

المنتهى اتّفاق أصحابنا عليه «1»، لأدلّه فضيله أول الوقت.

و منها: تأخير الظهر إلى القدمين، و العصر إلى أربعه أقدام أو قامه، ذكره جماعه «2»، للروايات الدالّه على أنهما وقتهما، و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّيهما كذلک، و أنّ جبرئيل أتى بالعصر فى الوقت المذكور «3».

و صحيحه عبيد: عن أفضل وقت الظهر، قال: «ذراع بعد الزوال» «4».

و مكاتبه عبد اللّه، و فيها: و قد أحببت- جعلت فداک- أن أعرف موضع الفضل فى الوقت، فكتب: «القدمان و الأربعه أقدام صواب جميعا» «5».

و لا يخفى أن فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله غير ثابت، و لو ثبت فلعلّه للنافله و التعقيب، و كذا إتيان جبرئيل.

و أمّا الأخبار فإنها معارضه مع أخبار أخر، كروايه يزيد بن خليفه: «فإذا زالت

الشمس لم يمنعک إلّا سبحتک» «6».

و روايه أبى بصير: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام أول الوقت و فضله، فقلت:

كيف أصنع بالثمان ركعات؟ فقال: «خففت ما استطعت» «7».

و روايه محمد بن الفرج، و فيها: «و أحبّ أن يكون فراغک من الفريضه

---

(1) المنتهى 1: 211.

(2) كالكركى فى جامع المقاصد 2: 26، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 50، و السبزوارى فى كفايه الأحكام: 15.

(3) انظر: الوسائل 4: 156 أبواب المواقيت ب 10.

(4) التهذيب 2: 249- 988، الاستبصار 1: 254- 911، الوسائل 4: 147 أبواب المواقيت ب 8 ح 25.

(5) التهذيب 2: 249- 989، الاستبصار 1: 254- 912، الوسائل 4: 148 أبواب المواقيت ب 8 ح 30.

(6) الكافى 3: 275 الصلاه ب 5 ح 1، التهذيب 2: 20- 56، الوسائل 4: 133 أبواب المواقيت ب 5 ح 6.

(7) التهذيب 2: 257- 1019، الوسائل 4: 121 أبواب المواقيت ب 3 ح 9.

و الشمس على قدمين، ثمَّ صلّ سبحتک، و أحبّ أن يكون فراغک من العصر و الشمس على أربعه أقدام» «1».

و موثّقه ذريح: «إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسک معه إلّا سبحتک تطيلها أو تقصرها» [فقال بعض القوم: إنا نصلّى الأولى إذا كانت على

قدمين و العصر على أربعه أقدام] فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «النصف من ذلک أحب إلىّ» [1].

و موثّقه الجمّال: العصر متى أصلّيها إذا كنت فى غير سفر؟ قال: «على قدر ثلثى قدم بعد الظهر» «2». و قريبه منها صحيحته «3».

و بعد التعارض تبقى روايات أول الوقت و فضيلته عن المعارض خاليه، مع أنه قد وقع التصريح فى روايه محمد بن أحمد- المتقدّمه فى وقت الظهرين

«4»- بعدم اعتبار القدم و القدمين و الأربع و نحوها، مضافا إلى ما يستفاد من المستفيضه أن جعل القدم و نحوه وقتا للظهر لأجل النافله.

و المراد من التحديد بهذه الأخبار أن هذا القدر وقت أفضليه التنفّل، و بعده يكون الأفضل الاشتغال بالفريضه، ففى موثّقه زراره: «أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان»؟ قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضه [2]، لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله» «5» و نحوها

---

[1] التهذيب 2: 246- 978، الاستبصار 1: 249- 897، الوسائل 4: 134 أبواب المواقيت ب 5 ح 12 و أورد ذيله فى ص 146 ب 8 ح 22، و ما بين المعقوفين من المصدر.

[2] فى الفقيه و التهذيب و الوسائل: النافله.

---

(1) التهذيب 2: 250- 991، الاستبصار 1: 255- 914، الوسائل 4: 148 أبواب المواقيت ب 8 ح 31.

(2) التهذيب 2: 257- 1020، الوسائل 4: 153 أبواب المواقيت ب 9 ح 5.

(3) الكافى 3: 431 الصلاه ب 81 ح 1، الوسائل 4: 143 أبواب المواقيت ب 8 ح 8.

(4) راجع ص 12.

(5) الفقيه 1: 140- 653، التهذيب 2: 19- 55، الاستبصار 1: 250- 899، علل الشرائع: 349- 2، الوسائل 4: 141 أبواب المواقيت ب 8 ح 3، 4.

غيرها.

فالمراد من جعل هذا القدر أفضل أنه بواسطه التنفّل، و لذا أسقطه عن غير المتنفّل، و به صرّح فى روايه زراره: «صلاه المسافر حين تزول الشمس، لأنه ليس قبلها فى السفر صلاه، و إن شاء أخّرها إلى وقت الظهر فى الحضر، غير أن أفضل ذلک أن يصلّيها فى أول وقتها حين تزول الشمس» «1».

على

أنه لمّا كانت ملاحظه الذراع و الأقدام و القامه ممّا كان يهتم به العامه، و كان عليها مدارهم، فلذلک ورد فی الأخبار، و قد كان يأمرون أصحابهم بمراعاتها و يكرهون اتّخاذهم تركها عاده، كما يشعر به روايه زراره: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلی، ثمَّ صلّيت الظهر، ثمَّ صلّيت نوافلی، ثمَّ صلّيت العصر، ثمَّ نمت، و ذلک قبل أن يصلّی الناس، فقال:

«يا زراره، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، و لكن أكره لک أن تتّخذه وقتا دائما» «2».

و فی قوله: «لک» و التقييد بالدوام إشعار بكونه تقيه، مع أنه يمكن أن يكون لأجل النوم بعد الظهر، أو يكون الضمير للزوال، و الوقت للظهر بترک النافله.

و على ذلک تحمل روايه ابن ميسره: إذا زالت الشمس فی طول النهار للرجل أن يصلّی الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما أحبّ أن يفعل ذلک كلّ يوم» «3».

---

(1) التهذيب 3: 234- 612، الوسائل 4: 135 أبواب المواقيت ب 6 ح 1.

(2) التهذيب 2: 247- 981، الاستبصار 1: 252- 905، الوسائل 4: 134 أبواب المواقيت ب 5 ح 10.

(3) التهذيب 2: 247- 980، الاستبصار 1: 252- 904، الوسائل 4: 128 أبواب المواقيت ب 4 ح 15.

و موثّقه ابن بكير: إنی صلّيت الظهر فی يوم غيم، فانجلت، فوجدتنی صلّيت الظهر حين زال النهار، قال: فقال: «لا تعد، و لا تعد» «1».

و يمكن أن يكون النهی عن العود فی الأخيره أيضا، لأنّ تعجيل الصلاه فی يوم الغيم ربما يفضی إلى وقوع الصلاه قبل الوقت.

و منها: تأخير العصر عن صلاه الظهر بقدر يتحقّق التفريق و لو لم يتنفّل.

و هذا هو التفريق

المطلق، و يقابله مطلق الجمع، كما أن ما مرّ من تأخيرها إلى الأقدام و القامه التفريق فى الوقت، و يقابله الجمع فيه.

فقيل باستحباب ذلک «2»، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و تفريقه إلّا مع حاجه، و لروايتى زراره و ابن ميسره، المتقدّمتين، و لما فى الذكرى من أنه كما علم من مذهب الإماميه جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما، بشهاده النصوص و المصنفات بذلک «3».

و يضعف الأول: بأنه إنما هو لمكان النافله و التعقيب، و التفريق لأجلهما مستحب إجماعا، و تفريقه بدونهما غير مسلّم.

مع أنه صرّح فى الأخبار بأنه قد كان يجمع من غير عله أيضا، كما فى صحيحه ابن سنان: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير عله بأذان و إقامتين» «4».

و حمل الجمع على الجمع فى أحد الوقتين اللذين أتى به جبرئيل خلاف ظاهر

---

(1) التهذيب 2: 246- 979، الاستبصار 1: 252- 903، الوسائل 4: 129 أبواب المواقيت ب 4 ح 16.

(2) كما فى الذكرى: 119، و جامع المقاصد 2: 26.

(3) الذكرى: 119.

(4) الفقيه 1: 186- 886، الوسائل 4: 220 أبواب المواقيت ب 32 ح 1.

الكلام و ترک الأذان، و (فى) [1] روايه ابن حكيم: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، و إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع» «1».

و الروايتان: بما مرّ، و ما فى الذكرى بأنه لا يثبت إلّا استحباب التنفل، كما يستفاد ممّا استشهد به.

فالأظهر عدم استحبابه، بل أولويه أول الوقت، لأخبارها، كما صرّح بها المحقّق الخوانسارى فى

شرح الروضه و صاحب الحدائق «2».

و منها: تأخير المغرب حتى زالت الحمره المشرقيه، لموثّقه ابن شعيب المتقدّمه فى أول وقت المغرب «3».

و روايه جارود: «يا جارود، ينصحون فلا يقبلون- إلى أن قال:- قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص» «4».

و مكاتبه ابن وضاح: يتوارى القرص و يقبل الليل، ثمَّ يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنّا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمره، و يؤذّن المؤذّنون، فأصلّى حينئذ و أفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمره التى فوق الجبل؟ فكتب إلىّ:

«أرى لک أن تنتظر حتى تذهب الحمره، و تأخذ بالحائطه لدينک» «5».

و روايه الساباطى: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت

---

[1] ليس فى «ق».

---

(1) الكافى 3: 287 الصلاه ب 9 ح 3، التهذيب 2: 263- 1050، الوسائل 4: 224 أبواب المواقيت ب 33 ح 2.

(2) الحواشى على شرح اللمعه: 165، الحدائق 6: 151.

(3) راجع ص 30.

(4) التهذيب 2: 259- 1032، الوسائل 4: 177 أبواب المواقيت ب 16 ح 15.

(5) التهذيب 2: 259- 1031، الاستبصار 1: 264- 952، الوسائل 4: 176 أبواب المواقيت ب 16 ح 14.

الحمره، فجعل هو الحمره التى من قبل المغرب، فكان يصلّى حين يغيب الشفق» «1».

و روايه شهاب: «إنى أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا» «2».

و للفرار من خلاف من جعله أول الوقت «3».

و فى الكل نظر:

أمّا الأول: فلأنّ الإمساء قليلا أعم من زوال الحمره المشرقيه، و يمكن أن يكون لتحصيل اليقين بغياب القرص، سيما فى البلاد الجباليه كما هو الظاهر من الروايه.

و منه يظهر ما فى الثانى.

و أمّا الثالث: فلأنّ المراد

بالحمره فيها يمكن أن تكون الحمره الباقيه من ضوء الشمس على الأعالى، بل هو الظاهر من قوله: «ترتفع فوق الجبل».

و منه يظهر ما فى الرابع.

و أمّا الخامس: فلأنّه لا يدلّ إلّا على مطلوبيه رؤيه كوكب بعد تمام الصلاه، فلعله لأجل استحباب التأنّى فى صلاه المغرب، فإنّ الظاهر أن بأدائها مع تؤده يرى الكوكب بعد الفراغ، سيما الزهره و المشترى.

و أمّا السادس: فلأنّ مطلوبيه الفرار عن خلاف المخالف إنما هى لأجل الاحتياط، و دليله أعم من وجه من أدله أفضليه أول الوقت، مع ترجيح الأخيره

---

(1) التهذيب 2: 259- 1033، الاستبصار 1: 265- 960، الوسائل 4: 175 أبواب المواقيت ب 16 ح 10.

(2) التهذيب 2: 261- 1040، الاستبصار 1: 268- 971، علل الشرائع: 350- 2، الوسائل 4: 175 أبواب المواقيت ب 16 ح 9.

(3) راجع ص 29.

بموافقه آيتى المسارعه و الاستباق، و معاضده ظاهر الإجماع المنقول فى المنتهى، قال: لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب فى قول أهل العلم «1»، و مطابقه ما فى مرسله محمد بن أبى حمزه: «ملعون ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها» «2».

و منها: تأخير الظهر فى اليوم الحارّ حتى تسكن شده الحراره، لصحيحه ابن وهب: «كان المؤذّن يأتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فى صلاه الظهر فيقول له الرسول صلّى اللّه عليه و آله: أبرد أبرد» «3».

و المروى فى العلل: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاه، فإن الحرّ من فيح جهنم» [1].

و لكن إراده تأخير الصلاه حتى يسكن الحرّ من قوله: «أبرد» مجاز، كما أن إراده السرور من البرد، أو التعجيل لذلک [2] مجاز آخر محتمل،

بل الأخير هو الأظهر من المروى فى الغوالى: «شكونا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الرمضاء، فقال: أبردوا بالصلاه، فإنّ شدّه الحر من فيح جهنم» «4». (بل يمكن أن يراد أنه لمّا كانت الحراره من فيح جهنم تسكن بدخول الصلاه فحصلوا البرد بها. و اللّه يعلم) [3].

العاشره: لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا،

فإن ذكر و هو فيها و لو قبل

---

[1] علل الشرائع 1: 247، الوسائل 4: 142 أبواب المواقيت ب 8 ح 6. الفيح: سطوع الحرّ و فورانه. لسان العرب 2: 550.

[2] قال الصدوق فى ذيل صحيحه ابن وهب: قال مصنف هذا الكتاب: يعنى عجّل عجّل، و أخذ ذلک من التبريد.

[3] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(1) المنتهى 1: 211.

(2) التهذيب 2: 33- 100، علل الشرائع: 350- 6، الوسائل 4: 192 أبواب المواقيت ب 18 ح 20.

(3) الفقيه 1: 144- 671، الوسائل 4: 247 أبواب المواقيت ب 42 ح 1.

(4) غوالى اللئالى 1: 161- 152، و عنه فى المستدرک 3: 149 أبواب المواقيت ب 33 ح 1.

التسليم- على القول بكونه جزءا و لو مستحبا- عدل مع إمكانه، بلا خلاف فيه ظاهر.

لصحيحه البصرى: عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال: «إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلّى حين يذكرها، و إن ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمّها بركعه ثمَّ صلّى المغرب، و إن كان صلّى العتمه وحدها فصلّى منها ركعتين، ثمَّ ذكر أنه نسى المغرب أتمّها بركعه، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثمَّ يصلّى العتمه بعد ذلک» «1».

و صحيحه الحلبى: عن رجل أمّ قوما فى العصر، فذكر و

هو يصلّى بهم أنه لم يكن صلّى الاولى، قال: «فليجعلها الأولى التى فاتته و يستأنف بعد صلاه العصر» «2».

و صحيحه زراره، و فيها: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر، فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغها فانوها الاولى، ثمَّ صلّ العصر، فإنما هى أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنک لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صلّيت منها ركعتين، فانوها الاولى فصلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر» إلى أن قال: «و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثمَّ سلّم، ثمَّ قم فصلّ العشاء الآخره» «3».

و لا فرق بين أن يكون الاشتغال بالثانيه فى الوقت المشترک أو المختص

---

(1) الكافى 3: 293 الصلاه ب 12 ح 5، التهذيب 2: 269- 1071، الوسائل 4: 291 أبواب المواقيت ب 63 ح 2.

(2) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 7، التهذيب 2: 269- 1072، الوسائل 4: 292 أبواب المواقيت ب 63 ح 3.

(3) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

بالأولى، للإطلاق، و صحه ما أتى به بنيه الثانيه، لتعبّده بظنه.

و إن ذكر عند تعذّر العدول أو عند الفراغ، فإن وقع الجميع فى الوقت المختص بالأولى بطلت الثانيه، لما مرّ فى مسأله من صلّى قبل الوقت «1». و به يعارض بعض الإطلاقات فتقيّد بما إذا وقع فى الوقت.

و إن وقع فى الوقت المشترک أو دخل و هو فيها، فقالوا بصحه

ما فيه، و عليه الإتيان بالأولى بعده خاصه.

و الحكم فيما إذا ذكر بعد التمام و إن كان موافقا للأصل، لأنّ المتصوّر إمّا بطلان ما أتى به، و هو مخالف لما علم قطعا بالإجماع و النصوص، من أنه لو لم يتذكر حتى خرج الوقت ليس عليه إلّا قضاء الاولى فقط. أو وقوعه صحيحا للأولى، و هو أيضا مخالف لما ذكر، و لعموم قولهم عليهم السلام: «لكل امرئ ما نوى» «2» أو العدول، و هو مخالف للأصل. أو صحته للثانيه، و هو المطلوب. و مع ذلک فهو فى العشاءين موافق لنصّ خال عن المعارض.

و لكنه مخالف فى الظهرين لقوله فى صحيحه زراره: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر ..» و لروايه الحلبى: عن رجل نسى أن يصلّى الاولى حتى صلّى العصر، قال: «فليجعل صلاته التى صلّى الاولى، ثمَّ ليستأنف العصر» «3» و الرضوى: عن رجل نسى الظهر حتى صلّى العصر، قال: «يجعل صلاه العصر التى صلّى الظهر، ثمَّ يصلّى العصر بعد ذلک» «4».

و فيما إذا ذكر فى الأثناء حال تعذّر العدول للأصل.

---

(1) راجع ص 101.

(2) انظر: الوسائل 1: 48 أبواب مقدمه العبادات ب 5 ح 10.

(3) التهذيب 2: 269- 1074، الاستبصار 1: 287- 1052، الوسائل 4: 292 أبواب المواقيت ب 63 ح 4.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 122، مستدرک الوسائل 3: 162 أبواب المواقيت ب 48 ح 1.

إلّا أنّ الحكمين مقطوع بهما فى كلام من تعرّض المسأله، بل قيل فى الأول إنه متّفق عليه «1». فإن ثبت الإجماع فلا مفرّ عنه، و إلّا- كما هو الظاهر حيث إنه لا تعرض للمسأله فى كلام كثير من الأصحاب، و غايه ما

يتحقّق هنا عدم ظهور الخلاف و لا حجيه فيه- فالخروج عن الأصل فى الثانى، و عن مقتضى النص الخالى عن المعارض فى الأول بلا دليل مشكل.

و لذا قال فى المفاتيح- بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ فى الصحيح-: و هو حسن [1]، و قال بعض شرّاحه: و لعله الصحيح، و قال الأردبيلى: و لو كان به قائل لكان القول به متعيّنا «2».

و أمّا جعله معارضا مع ما ورد فى العشاء فلا وجه له، إذ لا يمكن جعل العشاء مغربا، و عدم القول بالفصل غير معلوم.

و أمّا صحيحه صفوان: عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى يقول: إن كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثمَّ صلّاها» «3».

فهى و إن كانت معارضه لما دلّ على العدول بعد الفراغ، و لكن محل التعارض إنما هو إذا كان التذكّر بعد خروج وقت الصلاتين، و لازمه تخصيص دليل العدول بها، و أمّا قبله فلا دليل.

و المسأله قويه الإشكال، و القول بالعدول فى الوقت بعد الفراغ أقوى، و الاحتياط لا يترک فى كلّ حال.

---

[1] لم نعثر على هذا التعبير فى المفاتيح، و قال: يحتمل إجزاؤها عن الاولى فى الظهرين، كما يدل عليه الصحيح و غيره .. المفاتيح 1: 96.

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 165.

(2) مجمع الفائده 2: 56.

(3) الكافى 3: 293 الصلاه ب 12 ح 6، التهذيب 2: 269- 1073، الوسائل 4: 289 أبواب المواقيت ب 62 ح 7.

الباب الثانى فى القبله

اشاره

و وجوب التوجّه إليها فى الصلاه إجماعى فى الجمله.

و الكلام إمّا

فى تعيين القبله، أو فيما يستقبل له، أو فى أحكامها، فهاهنا ثلاثه فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 148

الفصل الأول فى تعيين القبله

اشاره

و لنقدّم مقدمه، و هى: أنّ معنى كون الشى ء قبله، أنه يجب استقباله، بحيث يصدق استقباله و التوجّه إليه و المواجهه نحوه عرفا، و هو أمر يختلف باختلاف قرب المستقبل و بعده منه سعه و ضيقا.

فقد تشترط المحاذاه الحقيقيه لعينه، بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عينى المستقبل أو قدميه يقع على عين المستقبل له، و ينتفى صدق التوجّه و الاستقبال عرفا بوقوع الخط خارجا عنه و لو بيسير.

و قد لا يضرّ عدم المحاذاه الحقيقيّه بكثير أيضا إذا كثر البعد بينهما. فإنّه لو كانت هناک مناره رفيعه يمكن مشاهدتها من مسافه بعيده، فإنّ من يكون عندها لا يكون متوجّها إليها، مستقبلا لها عرفا، إلّا مع المحاذاه الحقيقه بالمعنى المذكور، بحيث لو وقع طرف خط المحاذاه خارجا عنها- و لو بيسير- ينتفى صدق الاستقبال، و كلّما بعد عنها يتّسع ميدان التوجّه و الاستقبال، حتّى إنه إذا زاد البعد كثيرا قد يصدق التوجّه العرفى على جميع أشخاص صفّ واحد متوجّه إليها، يزيد طوله عن مائه ذراع، مع أنه لا يحاذيها حقيقه إلّا نحو من أربعه نفر أو خمسه منهم مثلا، بل يصدق التوجّه على من علم انتفاء التحاذى الحقيقى منه أيضا، فالمناط صدق الاستقبال و التوجّه العرفيين.

و ليس المراد بسعه ميدان التوجّه أنّ المتوجّه إليها لا يخرج عن التوجّه العرفى إليها بالانحراف و الميل عنها عرفا و لو يسيرا، كما يوهمه قول من يقول: أمر القبله سهل «1». بل المراد أنه لا تشترط المحاذاه الحقيقيه بالمعنى المذكور.

و إن أردت تصويره فانظر إلى القمر عند طلوعه عن

المشرق، فإذا واجهت

---

(1) كما فى المدارک 3: 121، و مجمع الفائده 2: 59.

خط المشرق حينئذ، يقال: إنک مستقبل للقمر و متوجّه إليه، و كذا من قام جنبک موازيا لک، و من قام جنبه كذلک، و هكذا إلى أن يحصل صف طوله أكثر من عشره فراسخ، فالكلّ له مواجهون و مستقبلون مع أنّ الفصل بين طرفى الصف أكثر من عشره فراسخ.

و لكن لو انحرف أحد هذه الأشخاص قدرا يسيرا من المشرق إلى إحدى جهتى الجنوب أو الشمال و لو بقدر عشر الدور بل أقلّ، يقال: مال عن القمر و انحرف عنه، و ليس مستقبلا له.

و لو اختلج فى صدرک شى ء لأجل سعه جرم القمر فى الحقيقه، و قلت: إن الصدق مع الطول الكذائى لهذا السبب، فافرض مناره محاذيه لنقطه المشرق على رأس جبل بينک و بينه خمسه فراسخ أو عشره مثلا، فإنک إذا واجهت نقطه المشرق تكون مستقبلا للمناره و متوجّها إليها، و كذا من قام بجنبک موازيا لک إلى نحو من ألف شخص، مع أن المحاذاه الحقيقيه ليست إلّا لأربعه أو خمسه، و لكن إذا انحرف أحدهم عن نقطه المشرق و لو بقدر يسير، يخرج عن الاستقبال للمناره.

فليس المراد باتّساع جهه التوجّه بالبعد أنّ المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير، بل المراد أنه يصدق الاستقبال و لو كان المستقبل خارجا عن المحاذاه الحقيقيه بكثير، فإذا كانت المناره على رأس فرسخ مثلا، يصدق الاستقبال لها على جميع أهل صف طوله مائه ذراع، و لا يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع مثلا، و إذا كانت على رأس عشره فراسخ يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع

أيضا، و هكذا ..

و تشريحه و السرّ فيه أنه إذا زاد البعد بين المستقبل و المستقبل له، يعدّ المستقبل لما يقاربه مستقبلا له عرفا، و يكون المحاذى له محاذيا له عرفا، و ليس للفصل بين المتقاربين قدر محسوس مع البعد، فالمحاذى للمناره المذكوره حقيقه محاذ لها عرفا، و كذا المحاذى لما يبعد عنها بذراع أو عشره أذرع أو مائه، و يزيد ذلک بزياده البعد، و ذلک بخلاف ما لو انحرف المستقبل عنها يسيرا، فإنه يزيد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 150

البعد بين خط المحاذاه الأول و بين خط الانحراف شيئا فشيئا، حتى إنه قد يصير البعد بينهما عند محاذاه المناره نحوا من فرسخ أو أكثر، بحيث لا يعدّ المتوجّه إلى جزء البعد متوجّها إلى المناره.

و على هذا فالمستقبل إليه فى كلّ حال هو العين، و لكن تتّسع جهه استقبالها عرفا بالبعد عنها.

و المراد بجهه استقبالها خط يخرج من جنبتى المستقبل له مقابلا للخط الخارج من جنبتى المستقبل المارّ على طرفى يمينه و يساره، بحيث يكون المحاذى حقيقه لكلّ جزء منه متوجّها و مستقبلا للمستقبل إليه عرفا.

و المراد باتّساعها، أنّه كلّما يزيد البعد يزيد خطّ الجهه طولا، فمن قام بعيدا عن المناره بقدر ذراع مثلا، يكون خط الجهه بقدر قطر المناره الذى هو ذراعان مثلا، فإذا بعد بقدر ميل عنها، يمكن أن يصير الخطّ بقدر خمسين ذراعا، فإنّ المواجه لكلّ جزء منه فى بعد ميل، مواجه للمناره عرفا، و إذا بعد فرسخا، يصير الخطّ أطول، و هكذا ..

و تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ استقبال الشى ء عباره عن التوجّه إليه و المواجهه له عرفا، بحيث يعدّ فى العرف مستقبلا له، متوجّها إليه غير مائل و لا منحرف

عنه، و أنّ العين و الجهه بالمعنى الذى ذكرنا و إن اختلفتا حقيقه، و صارت الجهه أوسع من العين بزياده البعد، إلّا أنه لا اختلاف فى استقبال عين الشى ء و جهته عرفا، فإنّ مستقبل العين مستقبل للجهه، و مستقبل الجهه مستقبل للعين، سواء فى ذلک القريب و البعيد، فإنّ من له غايه القرب بالمستقبل له و إن اشترط فى استقباله المحاذاه الحقيقيه، و لكنّ الجهه حينئذ أيضا هى الخط المساوى لقطر العين، و لذا يقال للقريب المتوجّه إليها: ملتفت إلى جهتها و جانبها و نحوها و سمتها و طرفها.

و الكلّ بمعنى واحد.

و لذا قال الشيخ الجليل أبو الفضل شاذان بن جبرئيل فى رسالته فى القبله- التى عليها تعويل العلماء المتأخّرين منه، كما صرّح به فى البحار-: إنّ من كان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 151

بمكه خارج المسجد الحرام أو فى بعض بيوتها وجب عليه التوجّه إلى جهه الكعبه مع العلم «1»، إلى آخر ما قال، فإنه استعمل التوجّه إلى الجهه فى مقام استقبال العين.

إذا عرفت تلک المقدمه، فلنذكر قبله المكلّفين فى مسائل:

المسأله الأولى:

اشاره

قبله كلّ أحد هى الكعبه، سواء كان قريبا منها أو بعيدا عنها، متمكّنا من مشاهدتها أو غير متمكّن، داخلا فى المسجد أو الحرم أو خارجا عنهما.

لفعل الحجج، و المستفيضه من النصوص المتضمّنه لأنّها القبله، كالنبوىّ المنجبر بالعمل: إنه صلّى اللّه عليه و آله صلّى إلى عين الكعبه و قال: «هذه قبلتكم» «2».

و موثّقه ابن سنان: صلّيت فوق أبى قبيس العصر، فهل يجزئ ذلک و الكعبه تحتى؟ قال: «نعم إنّها قبله من موضعها إلى السماء» «3».

و المروىّ فى العلل و التوحيد و [المجالس] [1]: «هذا بيت اللّه» إلى أن قال:

«جعله محل أنبيائه و

قبله للمصلّين له» «4».

و فى قرب الإسناد: «إنّ للّه تعالى حرمات ثلاث» إلى أن قال: «و بيته الذى جعله قياما للناس، لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره» «5».

و فى الاحتجاج عن مولانا العسكرى، و فى تفسير الإمام فى احتجاج النبى

---

[1] فى النسخ الأربع: المحاسن، و الظاهر أنه تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) البحار 81: 72 و 82.

(2) انظر: سنن النسائى 5: 220.

(3) التهذيب 2: 383- 1598، الوسائل 4: 339 أبواب القبله ب 18 ح 1.

(4) علل الشرائع: 403- 4، التوحيد: 253- 4، أمالى الصدوق: 493- 4.

(5) رواها فى الوسائل 4: 300 أبواب القبله ب 2 ح 10، و كذا فى البحار 81: 68- 22 عن قرب الإسناد، و لكنها لم توجد فى النسخه المطبوعه منه.

صلّى اللّه عليه و آله على المشركين: «قال: إنّا عباد اللّه- إلى أن قال-: أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبه، أطعنا، ثمَّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فأطعنا» «1».

و لاستصحاب اشتغال ذمّه من صلّى إلى غيرها بالصلاه، أو الصلاه إلى القبله.

و تؤيّده المستفيضه المصرّحه بتحويل وجه النبىّ فى الصلاه إلى الكعبه حين تحويل القبله و هو فى المدينه، و هى كثيره:

منها: موثّقه ابن عمّار: متى صرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى الكعبه؟ قال: «بعد رجوعه من بدر» «2» إلى غير ذلک.

و معنى كون الكعبه قبله، أنّه يجب التوجّه إليها، بحيث يعدّ الشخص محاذيا مستقبلا لها، متوجّها إليها عرفا، سواء كان محاذيا حقيقه لعين الكعبه، أو لجزء من جهتها بالمعنى الذى ذكرنا، فإنه لا التفات إلى المحاذاه الحقيقيه، فإنّ معانى الألفاظ هى المصداقات العرفيّه. ثمَّ إن

شئت سمّيت ذلک استقبال العين أو الجهه، فإنّهما متحدان عرفا.

خلافا للمفيد «3»، و ابنى شهرآشوب و زهره «4»، فقالوا: إنّ القبله لأهل المسجد الكعبه، و لغيرهم المسجد، إمّا مقيّدا بالبعد عن الكعبه كالأول، أو بعدم مشاهدتها كالثانيين، لظاهر الآيه الشريفه [1]، خرج القريب أو المشاهد بالإجماع،

---

[1] فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ. وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ 2: 144 البقره: 144.

---

(1) الاحتجاج: 27، الوسائل 4: 302 أبواب القبله ب 2 ح 14.

(2) رواها فى الوسائل 4: 298 أبواب القبله ب 2 ح 3، و البحار 81: 76 عن إزاحه العله فى معرفه القبله لأبى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى.

(3) المفيد فى المقنعه: 95.

(4) حكاه عن ابن شهرآشوب فى كشف اللثام 1: 173، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):

556.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 153

فيبقى الباقى.

و فيه: أنّ شطر المسجد فى الآيه مطلق شامل لما كان شطر الكعبه أيضا أم لا، و أخبار كون الكعبه قبله سيما روايه الاحتجاج مقيّده، و المقيّد و إن كان خبرا يحمل عليه المطلق و إن كان كتابا.

مع أنّه يحتمل أن يكون المراد بالمسجد الكعبه، و هو و إن كان مجازا إلّا أنه لو لم يرتكب لزم تخصيص الآيه بغير أهل المسجد إجماعا، و ليس أحدهما أولى من الآخر، على الأظهر.

هذا، مع أنهم لو أرادوا من البعد أو عدم المشاهده حدّا يتّحد معه سعه جهه الكعبه و المسجد، فيتّحد القولان.

نعم، يختلفان لو أرادوا الأعم، فإنّ من يواجه المسجد- و إن كان منحرفا عن الكعبه عرفا- يكون إلى القبله مع البعد أو عدم المشاهده، على قولهم دون قولنا.

و لأبى الفضل شاذان بن جبرئيل «1»، و المبسوط و الجمل و العقود

و الإصباح و الوسيله و المهذب و الصدوق و الخلاف و النهايه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و الشرائع «2»، بل عليه الإجماع فى الخلاف، و الشهره فى كلام الشهيدين «3».

فقالوا: الكعبه قبله لأهل المسجد، و المسجد لأهل الحرم و لو بالانحراف عن الكعبه، و الحرم لمن كان خارجا عنه و لو مع الانحراف عن المسجد، مقيّدا

---

(1) حكاه عنه فى البحار 81: 75.

(2) المبسوط 1: 77، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 175، الوسيله: 85، المهذب 1: 84، الصدوق فى الفقيه 1: 177، الخلاف 1: 295، النهايه: 62، الاقتصاد: 257، مصباح المتهجد: 24، المراسم: 60، الشرائع 1: 65.

(3) الذكرى: 162، المسالک 1: 21.

بشرط عدم التمكّن من مشاهده الكعبه و لو بمشقّه يمكن تحمّلها عاده، كالسته الأول، أو مطلقا، كالبواقى على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم، بل بعض أدلّتهم، و إن صرّح جمع- منهم صاحب البحار «1»- بأنّ الظاهر عدم مخالفتهم فى التقييد المذكور، كما يرشد إليه دعوى جماعه- منهم التذكره و المعتبر و كنز العرفان «2»- الإجماع على كون الكعبه قبله مع التمكّن عن المشاهده.

للأخبار المشتمله على ذلک التفصيل، كمرسله الحجال: «إنّ اللّه جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا» «3».

و روايه أبى الوليد: «البيت قبله لأهل المسجد، و المسجد قبله لأهل الحرم، و الحرم قبله للناس جميعا» «4» و مثلها فى العلل «5». خرج المتمكن من المشاهده عند الأولين بالإجماع.

و يضعّف: بأنّها معارضه مع الأخبار المتقدّمه، فإن رجّحنا المتقدّمه بالشهره، و الكثره، و اعتبار السند، و الأحدثيه فى بعضها فهو، و إلّا فيرجع إلى الأصل،

و هو مع المتقدّمه، لاستصحاب الاشتغال المذكور.

و لا يتوهّم أخصيّه تلک الأخبار مطلقا عن المتقدّمه، باعتبار المصلّى، حيث إنه فى المتقدّمه عام، و فى هذه خاص بأهل المسجد بالنسبه إلى الكعبه، لأنّه و إن كان كذلک فى بعضها، إلّا أنه ليس كذلک فى روايه الاحتجاج.

مع أنّ لهذه الأخبار أيضا جهه عموم باعتبار الموضع، فإنّ كون المسجد أو

---

(1) البحار 81: 51.

(2) التذكره 1: 100، المعتبر 2: 65، كنز العرفان 1: 85.

(3) علل الشرائع 1: 415- 2، التهذيب 2: 44- 139، الوسائل 4: 303 أبواب القبله ب 3 ح 1.

(4) التهذيب 2: 44- 140، الوسائل 4: 304 أبواب القبله ب 3 ح 2.

(5) علل الشرائع: 318- 2، الوسائل 4: 304 أبواب القبله ب 3 ح 4.

الحرم قبله أعم من أن يكون باعتبار كلّ جزء منهما، أو باعتبار بعضه.

و لا ينافيه التفصيل، بجعل الكعبه لأهل المسجد، و المسجد لأهل الحرم، و الحرم لأهل البلدان، لانقطاع الشركه بكون بعض أجزاء المسجد و الحرم قبله لغير أهل المسجد، بخلاف من فيه، و تعارف مثل ذلک فى المحاورات، فيقال لمن يسافر من الهند للحج: مقصوده الحجاز، و لمن فى الحجاز:

مقصوده مكه، و لمن فى مكه: مقصوده البيت، مع أنّ مقصد الكلّ واحد.

هذا، مع انقطاع الشركه من جهه أخرى أيضا، لأنّ من بعد كثيرا يكون جميع أجزاء المسجد و الحرم له قبله، باعتبار ما ذكرنا من صدق المحاذاه العرفيه للكعبه للمحاذى لبعض أجزائهما حقيقه، بخلاف من فى المسجد.

و لا يتوهّم أيضا موافقه أخبارهم للآيه، و هى من المرجّحات المنصوصه، لما عرفت من جواز كون المراد بالمسجد الكعبه، مع أنها- لدلالتها على أن قبله الخارج من

الحرم الحرم- للآيه مخالفه، بل مخالفه تلک الأخبار لها أکثر من مخالفه الأخبار المتقدمه، کما لا يخفى.

هذا، مع أنهم إن أرادوا عين المسجد و الحرم، بحيث تجب المحاذاه الحقيقيه مطلقا- کما هو صريح بعضهم «1»- فالآيه غير مثبته لها، لما عرفت من معنى کون الشى ء قبله. و إن أرادوا الاستقبال العرفى- کما يظهر من بعض آخر حيث زاد الجهه «2»- فيتّحد مقتضى هذا القول مع ما ذکرنا فى البعيد.

نعم يظهر الخلاف و الثمره فى القريب.

و قال جماعه من الأصحاب، بل لعلّهم الأکثرون و منهم السيد

---

(1) انظر المبسوط 1: 77.

(2) کالشيخ فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): 175، و حکاه عن رساله شاذان فى البحار 81:

.75

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 4، ص: 156

و الإسکافى «1»، و الحلبى و الحلّى و المعتبر و النافع «2»، و جميع کتب الفاضل «3»، و الدروس و البيان و الذکرى و المدارک و شرح القواعد «4»، و المعتمد، بل جمله المتأخرين: إنّ قبله المتمکن من مشاهده الکعبه- و لو بمشقّه- عينها، لما ذکرنا من الأخبار، مضافا إلى عدم انضباط ما کان مسجدا عند نزول الآيه، و فعل الحجج.

و لغيره جهتها، لظاهر الآيه، و لزوم إرادتها عند تعذّر العين، و ظهور ما دلّ على تحويل القبله فيها، و المعتبره المتضمّنه لأن ما بين المشرق و المغرب قبله «5»، و لروايه الاحتجاج، المتقدّمه، و لأنه لولاها لزم القطع ببطلان صلاه بعض الصفّ المتطاول زياده على طول الکعبه أو الحرم، و صلاه أهل إحدى البلدتين المتفقتين فى القبله.

و يرد على استدلالهم للشقّ الأول: بأنّهم إن أرادوا من العين ما توجبه المحاذاه الحقيقيه، بحيث يقع الخط الخارج من بين عينى المصلّى على نفس الكعبه، و

لو كان المتمكّن بعيدا بحيث يصدق الاستقبال العرفى بدون المحاذاه المذكوره، فالأخبار- كما عرفت- لا تدلّ عليها، مع أن مراعاتها لكلّ متمكن من المشاهده فى كلّ وقت تستلزم العسر و الحرج.

و إن أريد الأعمّ منها و من العرفيه، فلا يختلف فيه المتمكّن من المشاهده و غيره.

نعم، لو كان قولهم ذلک فى مقابله من يجعل القبله المسجد أو الحرم، و كان

---

(1) حكاه عنهما فى المختلف: 76.

(2) الحلبى فى الكافى: 138، الحلى فى السرائر 1: 204، المعتبر 2: 65، المختصر النافع: 23.

(3) المختلف: 76، التحرير 1: 28، المنتهى 1: 217، القواعد 1: 26، التبصره: 21، التذكره 1: 100، الإرشاد 1: 244.

(4) الدروس 1: 158، البيان 114، الذكرى: 161، المدارک 3: 119، جامع المقاصد 2: 48.

(5) انظر: الوسائل 4: 314 أبواب القبله ب 10 ح 1 و 2.

استدلالهم للردّ عليه- كما يدلّ عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد أيضا- فيتمّ ما ذكروه، و إن كان دليلهم هذا غير تام، لأنّ شأن الفقيه البحث عن الحكم و إن لم يكن موضوعه مضبوطا فى الخارج، و كذا استدلالهم بفعل الحجج، فإنّ صلاتهم خارج المسجد و إن كانت إلى الكعبه، و لكنها تكون إلى المسجد أيضا لا محاله، فلعلّها باعتبار المسجد دون الكعبه.

و أمّا ما استدلّوا به للشق الثانى، فإن أرادوا من الجهه ما ذكرناه، فلا تخصيص له بالشق الثانى، و لا حاجه إلى تلک الأدلّه الناقصه، كما يأتى.

و إن أرادوا غيره من المعانى المختلفه المذكوره فى كتبهم للجهه، فمع كونها مخالفه لبعض الأخبار الدالّه على ما هو التحقيق من اتّحاد استقبال العين و الجهه، كما فى تفسير العياشى [1]، عن مولانا أمير المؤمنين عليه

السلام: فى قوله تعالى:

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ 2: 144 قال: «معنى شطره نحوه إن كان مرئيا، و بالدلائل و العلامات إن كان محجوبا» الحديث، و كون أكثرها مقتضيا لجواز الالتفات بكلّ البدن فى الصلاه عمدا، و هو منفى إجماعا و نصّا، ففى التفسير المذكور: «استقبل القبله بوجهک و لا تقلب وجهک فتفسد صلاتک» «1» لا ينطبق «2» شى ء من تلک الأدلّه على شى ء منها، بل لا دليل على اعتبار شى ء منها أصلا، إلّا ما قيل من أنّ المراد بالجهه ما تقتضيه العلامات المقرّره فى الشرع لقبله البعيد «3»، و ما قيل من أن المراد بها الطرف الذى يظن باستقباله استقبال

---

[1] كذا فى النسخ الأربع، و لكنها لم توجد فى تفسير العياشى بل وجدناها فى رساله المحكم و المتشابه للسيد المرتضى نقلا من تفسير النعمانى (ص 96) و نقلها عن الرساله فى الوسائل 4: 308 أبواب القبله ب 6 ح 4.

---

(1) تفسير العياشى 1: 64- 116.

(2) جواب قوله: و إن أرادوا ..

(3) الرياض 1: 115.

الكعبه «1».

و لكن فى الأول: أنّ العلامات لم ترد إلّا لبعض البلاد، فلا يصح جعلها قبله لغير المتمكن مطلقا، و أمّا ما ذكره الفقهاء من العلامات فغير وارده فى الشرع، و اعتبارها موقوف على الدليل.

و فى الثانى: أنّه يختص بغير المتمكن من تحصيل العلم بالاستقبال العرفى، و غير المتمكن من المشاهده قد يتمكن من تحصيل العلم به.

مع أنّ منهم من يذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبله أيضا فى مسأله على حده، و يستدلّ عليه بأخبار التحرى لمن لا يعلم وجه القبله.

و لو كان قولهم ذلک فى مقابله من يجعل القبله لغير المتمكن من

المشاهده المسجد أو الحرم- كما يشعر به استدلالهم ببطلان صلاه بعض أهل الصف المتطاول زياده عن الحرم- و كان غرضهم الردّ عليه، و أرادوا من الجهه ما ذكرنا، فحينئذ و إن كان مطلوبهم صحيحا، و لكن لا يكون وجه للتفصيل المذكور، مع أن بعض أدلّتهم لا ينطبق عليه كالاستدلال ببطلان صلاه بعض أهل الصف المتطاول زياده عن الكعبه.

هذا، مع ما فى جميع أدلّتهم من القصور، لما عرفت من إجمال الآيه، و لو قطع النظر عنه، فعلى جهه المسجد أدلّ من جهه الكعبه.

و لمنع لزوم إراده الجهه بالمعانى التى ذكروها مع تعذّر العين لو كانت العين هى مقتضى الدليل، لإمكان إراده غيرها كالمسجد أو الحرم. و القول بأنّ غير الثلاثه منفيه بالإجماع، و استقبال جهه الكعبه يستلزم استقبال المسجد أو الحرم و لا عكس، فهى بالأصل أوفق. قلنا: هذا فى البعيد بالعكس لو أريد عين المسجد أو الحرم.

و لمنع ظهور أخبار التحويل فى أنه إلى جهه الكعبه، فإنه يمكن أن يكون

---

(1) الذكرى: 162.

إلى عينها، أو إلى المسجد، أو إلى الحرم. و ورود التحويل إلى الكعبه فى الأخبار لعلّه لاستلزامه التحويل إليهما، فعبّر بأشرف أجزائهما، و ليس هذا من باب الأمر و النهى المثبت لما هو مدلول اللفظ، بل إخبار عنه.

و لتعارض ما دلّ على كون ما بين المشرق و المغرب قبله مع ما ينفى ذلک، كموثّقه عمّار: فى رجل صلّى على غير القبله، فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبله حين يعلم» «1» الحديث.

و لعدم التفرقه لغه و عرفا بين التوجّه إلى الشى ء

و نحوه الواردين فى روايه الاحتجاج، بل كلاهما متّحدان كما ذكرنا.

و أما التفصيل الواقع فيها فيمكن أن يكون باعتبار الإطاعه فى الأمر بالعباده فى مكه و بالإطاعه فى الأمر بها فى سائر البلدان، لا فى الإطاعه فى الأمر بالتوجّه إلى العين و إلى النحو، بل الأول أظهر و أليق.

و لمنع لزوم بطلان صلاه بعض الصف أو أهل إحدى البلدتين، لإمكان كون تجويز محاذاه العين كافيا عند تعذّرها، و هو لكلّ من المصلّين متحقّق.

و بالجمله كلام هؤلاء فى المقام غير خال عن القصور و الاضطراب و إن جرى عليه أعاظم الأصحاب.

و الصواب أن يتكلّم أولا فى القبله، و يجعل هى الكعبه بالأخبار و الأدلّه كما ذكرنا، و يردّ قول من جعلها المسجد أو الحرم، ثمَّ يتكلّم فى وظيفه من لا يتمكن من العلم بها من التحرى بالرجوع إلى العلامات المقرّره شرعا فيما توجد فيه، و بما يحصل الظن باستقبال الكعبه عرفا، لأدلّه التحرّى، ثمَّ يتكلّم فى وظيفه من لا يتمكن من التحرّى و تحصيل الظن أيضا، و قد ذكرنا المسأله الاولى و نذكر البواقى أيضا.

---

(1) الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 8، التهذيب 2: 48- 159، الاستبصار 1: 298- 1100، الوسائل 4: 315 أبواب القبله ب 10 ح 4.

فروع:

أ: المراد بالكعبه التى هى القبله ليس نفس البنيه المعموله من الحجر و المدر، بل الفضاء المشغول بها، بالإجماع، و لأنّه الكعبه التى جعلت فى الأخبار قبله دون البنيه، كما تدلّ عليه المعتبره.

ففى روايه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى- و هى طويله- و فيها: «فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم حتى أتى به مكان البيت، فنزل غمام من السماء

فأظل مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خطّ برجلک حيث أظل الغمام فإنه قبله لک و لآخر عقبک من ولدک، فخط آدم برجله حيث [أظل] الغمام» [1].

و قريب منها فى روايه أبى حمزه «1».

و فى مرسله الفقيه: «فأول بقعه خلقت من الأرض الكعبه ثمَّ مدّت الأرض منها» «2». و ظاهر أن أول مخلوق من الأرض لم تكن عليه البنيه بل هو الفضاء، فهو الكعبه.

و يؤيّده ما روى من أنه «سمّيت الكعبه كعبه لأنها وسط الدنيا و لأنها مربعه» «3».

ثمَّ الفضاء الذى هو القبله ليس هو القدر المشغول بالبناء خاصه، بل منه إلى أعنان السماء و تخوم الأرض، بالإجماع، كما فى المدرک و المفاتيح «4»، و فى المنتهى: و لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم «5»، بل قيل: بالضروره من الدين

---

[1] الكافى 4: 191 الحج ب 4 ح 2، الوسائل 4: 299 أبواب القبله ب 2 ح 7، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) الكافى 4: 190 الحج ب 4 ح 1، الوسائل 4: 299 أبواب القبله ب 2 ح 6.

(2) الفقيه 2: 156- 670.

(3) الفقيه 2: 124- 539، 540.

(4) المدارک 3: 122، المفاتيح 1: 112.

(5) المنتهى 1: 219.

فيهما «1».

و تدلّ على الأول أيضا موثّقه ابن سنان، المتقدّمه «2»، و صحيحه خالد بن [أبى] إسماعيل: الرجل يصلّى على أبى قبيس مستقبل القبله، قال: «لا بأس» «3».

و فى دلالتها نظر.

و عليهما مرسله الفقيه: «أساس البيت من الأرض السابعه السفلى إلى السماء السابعه العليا» [1].

ب: المتمكن من تحصيل العلم باستقبال العين عرفا يجب عليه تحصيله ما لم يلزم الحرج، لعدم حصول العلم ببراءه الذمه الواجب تحصيله إلّا به.

فالمصلّی فی مکه یجب علیه صعود السطح، و فی الحرم و نواحیه صعود الجبل، إن أمکن بدون حرج، و جعله حرجا مطلقا- کما فی المدارک «4»- لا وجه له.

نعم، لو علم بدون الصعود و المشاهده لکفی، إذ لا تجب علیه المشاهده بنفسها، لعدم دلیل علیه، و علی ذلک ینزّل کلام من أطلق وجوب المشاهده للمتمکن منها.

ج: هل الحجر من الکعبه بعضا أو کلا، حتّی یکفی استقباله کذلک لمن فی المسجد أم لا؟ صریح الفاضل فی النهایه و التذکره الأول «5».

و فی الذکری: إن ظاهر کلام الأصحاب أنه من الکعبه، قال: و قد دلّ

---

[1] الفقیه 2: 160- 690، الوسائل 4: 339 أبواب القبله ب 18 ح 3. و فیهما: «إلی الأرض السابعه العلیا».

---

(1) شرح المفاتیح للوحید البهبهانی (المخطوط).

(2) فی ص 151.

(3) الکافی 3: 391 الصلاه ب 63 ح 19 و فیه: خالد عن أبی إسماعیل، التهذیب 2: 376- 1565، الوسائل 4: 339 أبواب القبله ب 18 ح 2.

(4) المدارک 3: 122.

(5) نهایه الإحکام 1: 392، التذکره 1: 345.

علیه النقل أنه کان فی زمن إبراهیم و إسماعیل إلی أن بنت القریش الکعبه، فأعوزتهم الآلات، فاختصروها بحذفه، و کان ذلک فی عهده صلّی اللّه علیه و آله، و نقل عنه صلّی اللّه علیه و آله الاهتمام بإدخاله فی بناء

الكعبه، و بذلک احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمَّ أخرجه الحجّاج بعده و ردّه إلى مكانه «1». انتهى.

و ردّه فى المدارک و غيره: بعدم ثبوت ذلک النقل من طرق الأصحاب و إن ذكره العامه «2». و هو كذلک، إلّا أنّ فى مرفوعه على بن إبراهيم و مرسله الفقيه:

«إنّ طول بناء إبراهيم

كان ثلاثين ذراعا» «3» و هو قد يعطى دخول شى ء من الحجر فيه، لأنّ الطول الآن- على ما حكى- خمس و عشرون ذراعا، و لا خلاف فى عدم خروج شى ء منه عن الطرف المقابل للحجر.

و لكن بإزاء ذلک أخبار أخر مستفيضه تدلّ على خلاف ذلک، ففى صحيحه معاويه بن عمّار: عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شى ء من البيت؟ قال:

«لا، و لا قلامه ظفر، و لكن إسماعيل دفن فيه أمّه، فكره أن توطأ، فحجر عليها حجرا و فيه قبور الأنبياء» «4» و قريبه من صدرها صحيحه زراره «5».

و فى مرسله الفقيه: «و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه، لأنّ أمّ إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلک كى لا يوطأ قبرها» «6».

---

(1) الذكرى: 164.

(2) المدارک 3: 123، الحدائق 6: 382، و انظر سنن الترمذى 2: 181، و السيره الحلبيه 1:

169.

(3) مرفوعه على بن إبراهيم: الكافى 4: 217 الحج ب 9 ح 4، الوسائل 13: 214 أبواب مقدمات الطواف ب 11 ح 10، مرسله الفقيه: الفقيه 2: 161- 695، الوسائل 13: 217 أبواب مقدمات الطواف ب 11 ح 14.

(4) الكافى 4: 210 الحج ب 7 ح 15، الوسائل 13: 353 أبواب الطواف ب 30 ح 1.

(5) التهذيب 5: 469- 1643، الوسائل 5: 276 أبواب أحكام المساجد ب 54 ح 2.

(6) الفقيه 2: 124- 541، الوسائل 13: 354 أبواب الطواف ب 30 ح 5.

و روى: «أن فيه قبور الأنبياء، و ما فى الحجر شى ء من البيت و لا قلامه ظفر» «1».

و روايه يونس بن يعقوب: إنى كنت أصلّى فى الحرج، فقال رجل: لا تصلّ المكتوبه

فى هذا الموضع، فإنّ فى الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت» «2».

و هذه الأخبار أكثر عددا، و أصح سندا، و أوضح دلاله، و أوفق بأصاله عدم براءه الذمه، و لذلک أفتى الأكثر بعدم جواز استقباله، و هو كذلک. و وجوب كون الطواف خارجه لا يدلّ على كونه من البيت بوجه.

د: لا خلاف فى جواز النافله مطلقا، و الفريضه مع الاضطرار داخل الكعبه، و عليه الإجماع فى المنتهى و المدارک و عن المعتبر «3».

للأصل، و إطلاقات فضل الصلاه فى المسجد الحرام «4»، مع دلاله المعتبره على أن الكعبه منه «5»، و مجوّزات الفريضه فيها، الآتيه، المثبته للأولى بعدم الفصل، و للثانيه بالإطلاق، و روايات استحباب الصلاه للداخل فيها، فى الأولى بانضمام عدم الفرق بين النوافل، و صحيحه محمد فى الثانيه: «لا تصلح صلاه المكتوبه جوف الكعبه، و أمّا إذا خاف فوت الصلاه فلا بأس أن يصلّيها فى جوف الكعبه» [1].

---

[1] التهذيب 5: 279- 954، الاستبصار 1: 298- 1101 و لم يرد فيه الذيل: (و أما إذا خاف ..) و نقلها من التهذيب مع الزياده فى الوافى 7: 471- 10، 11. و لكن الذى يظهر من ملاحظه التهذيب أنّ الذيل من كلام الشيخ (ره) قد أدرج فى الروايه و لهذا لم يروه فى الوسائل 4: 337 أبواب القبله ب 17 ح 4، و كذا فى جامع الأحاديث 4: 586- 1788 و يؤكده عدم وروده فى موضع آخر من التهذيب 2: 383- 1597 حيث نقل فيه الروايه بسند آخر عن محمّد بن مسلم. فراجع.

---

(1) الفقيه 2: 126- 542، الوسائل 13: 355 أبواب الطواف ب 30 ح 6.

(2) التهذيب 5: 474- 1670، الوسائل 5: 276 أبواب

أحكام المساجد ب 54 ح 1.

(3) المنتهى 1: 218، المدارک 3: 123، المعتبر 2: 67.

(4) انظر: الوسائل 5: 270 أبواب أحكام المساجد ب 52.

(5) انظر الوسائل 13: 388 أبواب الطواف ب 46.

و الأظهر عدم جواز الفريضه فيه اختيارا، وفاقا للخلاف و المهذب «1»، بل عن الكلينى «2»، و غيره، و اختياره بعض مشايخنا المحقّقين «3»، و مال إليه بعض آخر من متأخّرى المتأخّرين «4»، و عليه الإجماع فى الأول.

للصحيحه المتقدّمه منطوقا و مفهوما، و الصحيحين الآخرين: «لا تصلّ المكتوبه فى الكعبه» كما فى أحدهما «5»، و «فى وجوب الكعبه» كما فى الآخر «6»، و لوجوب استقبال الكعبه التى هى اسم للمجموع، بمعنى وقوع الجميع فى القدّام كما هو المتبادر من استقبالها و إن لم يكن الجميع محاذيا للمصلّى، و هو فى جوفها غير ممكن، و لذا ورد فى بعض الأخبار: «الصلاه فيه إلى الأربع» «7»، و فى آخر: «إلى الفضاء إيماء» «8»، و فى ثالث: «إنّ القائم فوق الكعبه ليس له قبله» «9».

خلافا للشيخ فى النهايه بل سائر كتبه «10»، و الحلّى مدّعيا عليه الإجماع «11»، بل معظم المتأخّرين «12»، لدعوى الإجماع، و الأصل، و موثّقه يونس: حضرت

---

(1) الخلاف 1: 439، المهذب 1: 76.

(2) الكافى 3: 391.

(3) الوحيد البهبهانى فى حاشيه المدارک (المدارک): 152.

(4) كصاحب الحدائق 6: 378- 380.

(5) الكافى 3: 391 الصلاه ب 63 ح 18، التهذيب 2: 376- 1564، الوسائل 4: 336 أبواب القبله ب 17 ح 1.

(6) التهذيب 2: 382- 1596، الاستبصار 1: 298- 1101، الوسائل 4: 337 أبواب القبله ب 17 ح 3.

(7) الوسائل 4: 336 أبواب القبله ب 17 ح 2.

(8) الوسائل 4:

338 أبواب القبله ب 17 ح 7.

(9) الوسائل 4: 340 أبواب القبله ب 19 ح 2.

(10) النهايه: 101، المبسوط 1: 85، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 178.

(11) السرائر 1: 266.

(12) منهم المحقق فى الشرائع 1: 72، و العلامه فى القواعد 1: 28، و الشهيد الأول فى الدروس 1: 154، و الكركى فى جامع المقاصد 2: 136، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 21، و المحقق السبزوارى فى كفايه الأحكام: 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 165

الصلاه المكتوبه و أنا فى الكعبه فأصلّى فيها؟ قال: «صلّ» «1».

و يضعّف: بأنّ الإجماع المنقول ليس بحجه، مع أنه بمثله معارض.

و الأصل بما مرّ مندفع. و الموثّق- مع كونه أقلّ مما مرّ عددا، و أضعف سندا، و موافقا لجماعه من العامه منهم أبو حنيفه «2»- أعم من الصحيحه المتقدّمه، بل جميع الأخبار المانعه، لتخصيصها بغير المضطر إجماعا، فليخصّ بها [1].

ثمَّ المضطر هل يصلّى قائما مستقبلا لأىّ جزء منه اتّفق كما هو ظاهر الأصحاب، أو مستلقيا، أو إلى الأربع، كما ورد بهما الروايه؟! الظاهر الأول، لظاهر الإجماع، و وجوب القيام و الركوع و السجود، و الأصل، و انتفاء الاستقبال الثابت على جميع الأحوال. و الروايتان شاذتان.

ه: لو استطال صف المأمومين فى المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن محاذاه الكعبه، بطل صلاه ذلک البعض، و كذا لو خرج بعض شخص عن المحاذاه.

المسأله الثانيه:

قد عرفت أنّ الواجب هو استقبال الكعبه، أى التوجّه إليها عرفا، الذى هو عباره عن المحاذاه العرفيه لها، و أنه بعينه معنى التوجّه إلى جهتها.

ثمَّ الواجب هو تحصيل العلم بتلک المحاذاه و التوجّه، كما هو مقتضى الأصول و النصوص و الفتاوى، من غير خلاف يعرف، و لكن وجوبه مقيّد

بإمكان

---

[1] و حمل أخبار المنع على الكراهه و إن أمكن إلا أن قاعده تقدم الخاص يأبى عنه مع أن قوله فى الموثقه «صلّ» حقيقه فى الوجوب الممكن إرادته حال الاضطرار، و لو أبقيت على العموم لوجب حمله على الجواز الخالى عن الرجحان، لعدم القول بالرجحان، و هو مع كونه مجازا مرجوحا ليس بأولى من التخصيص، بل هو أولى منه بوجوه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) التهذيب 5: 279- 955، الوسائل 4: 337 أبواب القبله ب 17 ح 6.

(2) انظر: المحلى لابن حزم 4: 80، و الفقه على المذاهب الأربعه 1: 204.

تحصيله قطعا، فإن لم يمكن- كمن بعد عن مكه- وجب عليه أن يجتهد فى تحصيل الظن بالمحاذاه العرفيه- التى هى الاستقبال- من الأمارات المفيده له، بلا خلاف فيه، بل هو اتّفاق أهل العلم كما فى المعتبر «1»، و عليه الإجماع كما فى المنتهى و التحرير و التذكره و الذكرى «2».

للمستفيضه، كصحيحه زراره: «يجزئ التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله» «3».

و موثّقه سماعه: عن الصلاه بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد برأيک و تعمّد القبله جهدک» «4».

و صحيحه أخرى: فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبله، قال: «يعيد و لا يعيدون، فإنهم قد تحرّوا» «5».

و مرسله ابن المغيره: فى الرجل يكون فى السفينه فلا يدرى أين القبله، قال:

«يتحرّى فإن لم يدرِ صلّى نحو رأسها» «6».

و الأخبار الآتيه الدالّه على عدم الإعاده بعد خروج الوقت فى صوره التحرّى «7»، إذ لو لم يكن كافيا لكانت صلاته باطله.

و لا ينافيه الأمر بالإعاده فى الوقت، لأنها غير منحصره فى بطلان

الصلاه،

---

(1) المعتبر 2: 70.

(2) المنتهى 1: 219، التحرير 1: 29، التذكره 1: 102، الذكرى: 164.

(3) الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 7، التهذيب 2: 45- 146، الاستبصار 1: 295- 1087، الوسائل 4: 307 أبواب القبله ب 6 ح 1.

(4) الكافى 3: 284 الصلاه ب 8 ح 1، التهذيب 2: 46- 147، الاستبصار 1: 295- 1088، الوسائل 4: 308 أبواب القبله ب 6 ح 2.

(5) الكافى 3: 378 الصلاه ب 59 ح 2، الوسائل 4: 317 أبواب القبله ب 11 ح 7.

(6) الكافى 3: 442 الصلاه ب 88 ح 3، الوسائل 4: 323 أبواب القبله ب 13 ح 15.

(7) انظر: ص 206 و 207.

فلعلّها تعبّد على حده.

و أمّا مرسله الفقيه: قلت: أين حدّ القبله؟ قال: «ما بين المشرق و المغرب قبله كلّه» «1» و صحيحه ابن عمّار: الرجل يقوم فى الصلاه، ثمَّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف من القبله يمينا و شمالا، قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبله» «2» فهما غير مكافئين لما مرّ، لعدم قائل بمضمونهما فى حق العالم و المتمكن عن الاجتهاد، مع معارضتهما لموثّقه عمّار، المتقدمه فى المسأله السابقه «3».

مع أنه لا يمكن أن يكون المراد منهما أنّ ما بين المشرق و المغرب جنوبا و شمالا، لأنّ معناه انتفاء القبله رأسا، و هو مخالف لضروره الدين.

بل المراد إمّا أنه من أحد الطرفين قبله للمصلّى فى الطرف الآخر. و هو أيضا لا يمكن إبقاؤه على الإطلاق، لعدم قائل به كذلک، فإنّ صلاه من تنحرف قبلته عن الجنوب بقليل- كالعراقى- إلى قريب المغرب غير جائز قطعا، و مخالف لطريقه

المسلمين، بل هو مناف لضرورى الدين.

أو المراد أنّ كلّ جزء منه قبله للمجتهد، بمعنى أنّ كلّ جزء أدّى إليه ظنه قبله له. أو أن كلّ جزء منه قبله لغير المتمكن من الاجتهاد، حيث إنّه يصلّى على أىّ جانب شاء.

و كلّ من هذين المعنيين أولى من الأول، لما فيه من أقليّه التخصيص. غايه الأمر التساوى، فلا تثبت المنافاه لما ذكرنا.

مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الاولى عدم إمكان تحديد القبله

---

(1) الفقيه 1: 180- 855، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 2.

(2) الفقيه 1: 179- 846، التهذيب 2: 48- 157، الاستبصار 1: 297- 1095، الوسائل 4:

314 أبواب القبله ب 10 ح 1.

(3) راجع ص 159.

الذى سئل عنه، يعنى أنّ كلّ جزء ممّا بين المشرق و المغرب قبله لموضع من الأرض، فلا يمكن تحديدها بحدّ.

و بالجمله: المسأله واضحه جدّا.

نعم، نقل نادر هنا المخالفه عن المبسوط، و أنه أوجب الصلاه إلى أربع جهات. و عبارته- كما قيل «1»- غير ظاهره فى المخالفه «2»، لاحتمال إراده صوره فقد أمارات الظن بالكلّيه، و لو سلّمت مخالفته فهى شاذه مخالفه للإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا، بل على خلافه إجماع المسلمين على ما صرّح به بعضهم حيث قال: و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاه إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولا و فعلا، و أنّ فعل الأربع حينئذ بدعه، فإنّ غير المشاهد للكعبه و

من بحكمه ليس إلّا مجتهدا أو مقلّدا، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامه الناس و هم غيرهما أبدا، و لا قائل به .. إلى آخر ما قال «3».

و ما يستدل

لقوله من كون لزوم الأربع موافقا لأصل الاشتغال، و مرسله خراش: جعلت فداک، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلک فليصلّ إلى أربع وجوه» «4» حيث إنها ظاهره فى نفى الاجتهاد من أصله.

ففيه: أنّ الأصل المذكور مع ما ذكر من الأخبار لا يفيد شيئا. و المرسله غير

---

(1) انظر الرياض 1: 118.

(2) انظر المبسوط 1: 78 و 80.

(3) كشف اللثام 1: 177.

(4) التهذيب 2: 45- 144، الاستبصار 1: 295- 1085، الوسائل 4: 311 أبواب القبله ب 8 ح 5.

دالّه، إذ يمكن أن يكون المراد بالاستواء فى الاجتهاد حينئذ الاستواء فى كيفيته، أو فى الاجتهاد فى مسأله قبله فاقد العلم و الظن، و هو سقوط اعتبار القبله، و بالجمله ليس فيها دلاله واضحه على ما ذكره.

فائده

: و إذ عرفت وجوب التحرّى فى تحصيل الظن لغير المتمكن من العلم، فلا بدّ له من معرفه الطرق المحصله للظن.

فمنها: القواعد الهيويه، و هى محصّله للظن القوى بجهه القبله بالمعنى الذى ذكرنا، أى بالمسافه التى يكون البعيد المحاذى لأىّ جزء منها حقيقه محاذيا للكعبه عرفا، و هى كما عرفت تتّسع بزياده البعد عنها.

و ما فى كلام جماعه من أنها محصّله للظن بالعين و القطع بالجهه «1»، كلام غير محصّل جدّا، فإنّه لا سبيل للقواعد الهيويه إلى تحصيل العين التى هى لا تزيد طولا و عرضا عن نحو من ثلاثين ذراعا بوجه من الوجوه، و كيف

يظن بتلک القواعد خصوص موضع هذا القدر من المکان فی البعد؟! فإنه أمر لا سبیل إلیه منها.

و کذا القطع

بالجهه، فإنّ تلک القواعد مأخوذه من کلام أهلها الذی یجوز علی کلّ منهم الخطأ، و مبنیّه علی الأرصاد المختلفه عن بعض الآحاد، مع بعض اختلاف فیها أیضا. و مع ذلک فیها وجوه أخر من منافیات القطع.

فالحاصل من تلک القواعد: تعیین الموضع الذی یظن المستقبل له المحاذاه العرفیه للکعبه، لکونه إمّا عینها أو ما یقاربها، بحیث لا یخرج المحاذی له فی البعد عن محاذاه الکعبه عرفا، و یعدّ المتوجّه إلیه متوجّها إلیها کذلک.

و مقابل هذا القول ما قیل من أنها غیر مفیده للظن أیضا، لابتنائها علی کرویه الأرض التی لیس علیها دلیل، بل لا توافق ظواهر الآیات. مضافا إلی أنها خالیه عن الدلیل التام و مأخوذه من کلام الهیویین الذین لا وثوق لنا بإسلامهم

---

(1) کما فی الذکری: 162.

فضلا عن عدالتهم، فلا یفید کلامهم علما و لا ظنّا [1].

و هو ضعیف غایته، فإنها و إن کانت مبتنیه علی الکرویه و لکن دعوی أنه لا دلیل علیها إن أرید القطعی فلا بأس به، و إن أرید الأعم فخلاف الواقع، حیث إنّ إفاده الأدله الآتیه- المفصّله فی محالّها- للظن القوی بکرویتها ممّا لا مجال للریب فیها، بل لا یبعد أن یحصل من اجتماعها العلم العادی للممارس المتفرّس.

و أمّا القول بأنها لا توافق ظواهر الشرع فلم نعثر علی ظاهر واحد ینافیها، و بعض الآیات التی ذکروها غیر دالّه علی خلافها جدّا.

مع أنّ أکثر عظماء علماء الشریعه صرّحوا بکرویتها، منهم الفاضل فی کتاب الصوم من التذکره «1»، و ولده فخر المحقّقین فی الإیضاح «2»، و غیرهما «3».

و أمّا أنّ شیئا من تلک القواعد لیس علیه دلیل تام فکلام خارج عن الإنصاف جدّا، کیف و

مع أنّ أكثرها يثبت بالدلائل الهندسيه و البراهين المجسطيه [2] التى لا يتطرق إليها ثبوت شبهه.

و أمّا حديث عدم الوثوق بأهله و عدم عدالتهم فلا يصلح الإصغاء إليه، فإنه لا يشترط فى ذلک حصول اليقين. و رجوع الفقهاء فيما يحتاجون إليه فى كلّ فن إلى علمائه و تعويلهم على قواعدهم إذا لم يخالف الشرع شائع ذائع، كما فى مسائل النحو و اللغه و الطب و الحساب، من غير بحث عن عدالتهم. بل يأخذون تلک المسائل مسلّمه، للظن الغالب بأنّ جماعه من حذّاق صناعه إذا اتّفقت كلمتهم

---

[1] قد أنكر صاحب الحدائق كرويه الأرض فى كتاب الصوم (ج 13 ص 226) و قال: إن ساعدنى التوفيق أكتب رساله شافيه فى دفع هذا القول. و استشكل صاحب المدارک من ناحيه إسلام الهيويين و عدالتهم. المدارک 3: 121.

[2] المجسطى: موسوعه فكليه برهانيه، ألّفها بطليموس، و ترجم إلى العربيه أكثر من مره.

---

(1) التذكره 1: 269.

(2) إيضاح الفوائد 1: 252.

(3) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 59، و المجلسى فى مرآه العقول 17: 11.

على شى ء ممّا يتعلّق بها فهو أبعد عن الخطأ.

و ليت شعرى كيف يفيد كلام الجوهرى- مثلا- الظن فى اللغه (و يتّبع) [1] و لا يفيد كلام حجه الفرقه مع جمّ غفير من علماء الهيئه؟! بل كيف يعوّل على قول فلان اليهودى المتطبّب، و لا يقبل قول جماعه من علماء الإسلام فيما يتعلّق بفنّهم؟! مع إطباق العام و الخاص على بلوغ حذاقتهم فى ذلک الشأن

بما لا مزيد عليه، و شهاده المشاهدات الكثيره فى رؤيه الأهلّه و الخسوف و الكسوف و نحوها على صدق مقالهم، و اتّفاق جميع الفقهاء على الرجوع فى ذلک

إلى أقوالهم، بل تصريح جماعه بإفادتها العلم بالجهه، و بالجمله فذلک أمر ظاهر جدّا.

ثمَّ معرفه القبله بالقواعد الهيويه يمكن من وجوه كثيره نحن نذكر شطرا منها:

فتاره تعرف بالشمس، و توضيحه: إنّ الشمس تكون مارّه بسمت رأس مكه- شرّفها اللّه تعالى- حين كونها فى الدرجه الثامنه من الجوزاء و الثانيه و العشرين من السرطان وقت انتصاف نهار مكه، لأنّ ميل كلّ منهما عن المعدّل بقدر عرضها، و التفاوت بين نصف نهار كلّ بلد و نصف نهارها بقدر الفصل بين طوليهما، لأنه قوس من المعدّل واقع بين دائرتى نصف نهار البلدين.

و على هذا فإذا رصد يوم كون الشمس فى إحدى الدرجتين و أخذ لكلّ خمس عشره درجه من التفاوت بين الطولين ساعه، و لكلّ درجه أربع دقائق، و يجمع الحاصل، فإذا مضى بقدره من نصف نهار البلد، إن كان شرقيا من مكه أى زاد طوله على طولها، و إذا بقى بقدره إليه إن كان غربيّا منها أى نقص طوله عن طولها، فسمت ظلّ الشاخص حينئذ هو القبله، و هى إلى خلاف جهه الظل، فإذا جعل المصلّى الظل بين قدميه و سجد عليه متوجّها إلى الشاخص يكون متوجّها إلى

---

[1] ليس فى «ق».

القبله.

و إن لم يكن فصل ما بين الطولين بل اتّحد طول البلد و مكه، فيؤخذ الظل حال وصول الشمس إلى دائره نصف النهار، أو يؤخذ الشمس حال زوالها بلا مهله على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف.

ثمَّ الطريقه المشهوره فى استخراج سمت القبله بالأسطرلاب- و هى أن تضع إحدى الدرجتين السابقتين من منطقه البروج على خط وسط السماء فى صفحه البلد حال كون الشمس فى تلک الدرجه، و تعلم موضع

المرى من الحجره، ثمَّ تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد و مكه إلى المغرب إن زاد طوله، و إلى المشرق إن نقص، فحيث انتهت الدرجه من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ ارتفاع الشمس عند المقنطره، فظل الشاخص حينئذ على سمت القبله- لا تخرج عن الطريقه المذكوره، بل هى هى فى الحقيقه.

و أخرى تعرف بالدائره الهنديه، و معرفتها منها على نوعين:

أحدهما: إنّ بعد تسويه الأرض، و رسم الدائره، و استخراج خطى الاعتدال و الزوال القاسمين لها أرباعا على الطريقه المشهوره، يقسّم كلّ ربع تسعين قسما متساويه، ثمَّ يعدّ من نقطه الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين [إلى المغرب] [1] إن زاد طول البلد على طول مكه شرّفها اللّه تعالى، و إلى المشرق إن نقص، و من نقطه المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد. و يخرج من منتهى الأجزاء الطوليه خطا موازيا لخط الزوال، و من منتهى الأجزاء العرضيه خطا موازيا لخط الاعتدال، و يتقاطع الخطان داخل الدائره غالبا. فصل بين مركزها و نقطه التقاطع بخط منته إلى محيطها، فهو على صوب القبله.

هذا إذا كان البلد مخالفا لمكه طولا و عرضا. و إن اتّحدا طولا فخط الزوال

---

[1] أضفناه لتماميه المعنى.

على صوبها، منتهيا إلى نقطه الجنوب إن زاد عرض البلد، و إلى نقطه الشمال إن نقص. و إن اتّحدا عرضا فقط يعدّ من نقطه المغرب إلى الشمال بقدر العرض إن زاد طول البلد، و من نقطه المشرق إليه بقدره إن نقص، فالخط الواصل بين مركز الدائره و منتهى الأجزاء العرضيه على صوب القبله.

ثانيهما: إنّ بعد رسم الدائره و استخراج خط الزوال و تقسيم الأرباع، يعدّ من القوس التى فى جهه انحراف البلد بقدر أجزاء الانحراف، و يوصل بين منتهاه و مركز الدائره فهو خط صوب القبله. و جهه الانحراف من الجنوب إلى المغرب إن كان البلد شرقيا شماليا من مكه، أى زاد عليها طولا و عرضا. و منه إلى المشرق إن كان غربيا كذلک، أى نقص طولا و زاد عرضا، و من الشمال إلى المغرب إن كان شرقيا جنوبيا، أى زاد طولا و نقص عرضا، و منه إلى المشرق إن كان غربيا كذلک، أى نقص طولا و عرضا، و لا انحراف مع الاتّحاد طولا كما مرّ، و مع الاتّحاد عرضا من الشمال إلى المغرب بقدر تمام العرض إلى التسعين [1] إن زاد طول البلد، و منه إلى المشرق كذلک إن نقص.

و قد رسمنا جدولا على حده مشتملا على أطوال البلاد المشهوره و عروضها و جهات انحرافها و مقادير الانحراف، لئلّا يحتاج الطالب إلى كتاب آخر. [2]

---

[1] أى بقدر ثمان و ستين درجه و عشرين دقيقه، لأن عرض مكه- على ما فى الجدول- إحدى و عشرون درجه و أربعون دقيقه.

[2] سيأتى فى ص 179. و لا يخفى أن القدماء اتفقوا على أنّ مبدأ الطول منتهى العماره فى جانب الغرب، و كانت فى عصرهم جزيره من الجزائر المسماه بالخالدات، الواقعه فى مغرب إفريقيا قريبه من ساحل اقيانوس المسمى بالبحر المحيط، و تابعهم المصنف- قدس سره- فى ذلک. و لكن استقر اتفاق القوم فى هذه الأعصار على أنّ المبدأ قريه بالجنوب الشرقى من لندن تسمّى ب «كرينويج» و معرّبه: «جرينوش». و الاختلاف

في مبدأ الطول لا يضرّ بمقدار انحراف القبله، لأن التفاوت بين طول البلد و مكّه على التقديرين واحد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 174

و ثالثه: بالمشرق و المغرب أى بالشمس، بجعل الأول على الأيسر و الثانى على الأيمن، فيكون المستقبل إليه قبله لبلد كان مساويا لمكه طولا و زائدا عنها عرضا، و إن نقص عرضا فيجعل الأول على الأيمن و الثانى على الأيسر.

و قيّدهما الشهيدان «1»، و المحقّق الشيخ على «2»، و صاحب التنقيح «3»، و غيرهم «4» بالاعتدالين، أى مشرق أوّلى الحمل و الميزان.

و نقل شيخنا البهائى عن والده عدم الاحتياج إلى التقييد، معلّلا بأنّ الخط الواصل بين مشرق كلّ يوم و مغربه يقاطع خط الجنوب و الشمال على القوائم، فلو جعل مغرب أىّ يوم كان على اليمين و مشرقه على اليسار فى الأول و عكس فى الثانى يواجه القبله. و استجوده «5». و تبعهما على ذلك بعض من تأخّر عنهما «6».

و هو غفله واضحه، لأنّ الفصل بين اليمين و اليسار نصف الدور دائما لا ينقص عنه البته، و الفصل بين مشرق كلّ يوم غير يوم الاعتدال و مغربه أقلّ من النصف البته، فلا يمكن جعلهما على اليمين و اليسار، بل ينحرف اليسار عن مغرب الاعتدال على خلاف جهه انحراف مشرق كلّ يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه، ففى أول الشتاء يكون البعد بين المشرقين بقدر الميل الكلّى إلى جانب الشمال أى أربع و عشرين درجه، فإذا جعل على اليمين ينحرف اليسار عن المغرب إلى الجنوب بهذا القدر، و يلزمه انحراف القبله عن الجنوب إلى المشرق بهذا القدر، و ليس هذا تقريبيا حتى يتسامح فيه، بل التفاوت بينهما بعد المشرقين.

---

(1) البيان: 114، روض

الجنان: 196.

(2) جامع المقاصد 2: 55.

(3) التنقيح الرائع 1: 174.

(4) كصاحب المدارک 3: 128.

(5) الحبل المتين: 193.

(6) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 113.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 175

فالصواب فيما ذكروه هو التقييد بارتكاب تقريب و تخصيص و تجوّز.

نعم، يمكن أن يعرف بكلّ واحد من المشرق و المغرب الغير الاعتداليين منفردا لا مجتمعا قبله بعض البلاد المنحرفه.

و بيانه: أنّ من جعل مشرق الاعتدال على اليسار يقابل المغرب يمينه و نقطه الجنوب بين عينيه، فإذا انحرف مشرق جزء عن الاعتدال إلى الشمال كما فى الربيع مثلا ينحرف يمينه بقدر سعه مشرق هذا الجزء من المغرب إلى الجنوب، و بين عينيه من الجنوب إلى المشرق، و إذا انحرف المشرق إلى الجنوب كما فى الخريف ينحرف اليمين من المغرب إلى الشمال، و بين العينين من الجنوب إلى المغرب، و لمواجهه نقطه الشمال يلاحظ المغرب على اليسار أو المشرق على اليمين.

و على هذا فكلّ جزء من أجزاء المنطقه يساوى بعد مطلعه عن مطلع الاعتدال فى بلد- أى سعه مشرقه- انحراف قبله البلد، فإذا جعل المشرق فى يوم كانت الشمس فى ذلک الجزء على اليسار يكون مواجها للقبله إن كان البلد أكثر عرضا من مكه، و إذا جعل على اليمين يكون مواجها لها إن كان أقل.

و رابعه: بالكواكب، و توضيحه: أنّ كلّ كوكب من الكواكب فى أىّ ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن أن يفرض له وضع خاص مع كلّ شخص بالنسبه إلى أجزاء بدنه، بحيث يوجب ذلک الوضع كون هذا الشخص مواجها للقبله. و لكن لمّا لم يكن جميع الكواكب معروفه بين الناس، و جميع الارتفاعات

معلومه بالسهوله، و جميع الأوضاع منضبطه منقّحه، اقتصروا فى تعريف القبله بهذه الطريقه

على بعض الكواكب المعروفه حال كونه فى نصف النهار، أو المشرق أو المغرب، لمعلوميته فى بعض الأوضاع المنضبطه، ككونه على أحد المنكبين، أو بين الكتفين، أو العينين و أمثالها.

و الكواكب التى ذكروها سبعه: الجدى، و بنات النعش، و شوله، و النسر الطائر، و الثريا، و العيّوق، و سهيل.

أما الأول فقد وردت به الروايات أيضا، ففى موثّقه ابن مسلم: عن

القبله، قال: «ضع الجدى فى قفاک و صلّ» «1».

و فى مرسله الفقيه: إنّى أكون فى السفر و لا أهتدى إلى القبله فى الليل، فقال: «أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟» قلت: نعم، قال: «اجعله على يمينک، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيک» «2».

و فى تفسير العياشى: عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ . هو الجدى، لأنه نجم لا يزول، و عليه بناء القبله» «3».

و هذه الروايات و إن كانت مطلقه إلّا أنّ الفقهاء لمّا رأوا امتناع إبقائها على ذلک الإطلاق ضروره اختلاف قبله البلاد، قيّدوها بأهل العراق بقرينه رواتها، مع أنه الموافق للاعتبار، ثمَّ لأجل تفاوت قبلتهم أيضا ارتكبوا فيه التفصيل أيضا.

و التحقيق: أنّ العمل بإطلاقها غير متصوّر قطعا، و لا قرينه تامه على خصوصيات التقييد إلّا ملاحظه ما تقتضيه القواعد الهيويه، و هى بأنفسها فى المقام حجه كامله، فالأولى الرجوع فى ذلک إليها أيضا، و مقتضاها جعل الجدى بين الكتفين فى بلد ساوى مكه طولا تقريبا و زاد عنها عرضا، كأطراف العراق الغربيه، من الموصل، و أرز الروم، و ما والاهما. و بين العينين فيما ساواها طولا و نقص عرضا، كالطائف، و صنعاء دار

الملک یمن. و علی خلف المنکب الأیمن، أی أوائل الکتف بالنسبه إلی بین الکتفین- کما ذکره والدی رحمه اللّه فی المعتمد- فی أواسط العراق من بغداد، و الکوفه، و المشهدین، و الحلّه. و علی خلف أواسط الکتف الأیمن فی أطرافه الشرقیه، من البصره و ما یقربها انحرافا، کأصبهان و کاشان و قم و جرباذقان [1] و الری و أستراباد و سمنان و دامغان و بسطام و آمل. و علی

---

[1] جرباذقان بالفتح، و العجم یقولون کرباذکان: بلده قریبه من همذان بینها و بین الکرج و أصبهان. و أیضا: بلده بین أسترآباد و جرجان من نواحی طبرستان. معجم البلدان 2: 118.

---

(1) التهذیب 2: 45- 143 الوسائل 4: 306 أبواب القبله ب 5 ح 1.

(2) الفقیه 1: 181- 860، الوسائل 4: 306 أبواب القبله ب 5 ح 2.

(3) تفسیر العیاشی 2: 256- 12، الوسائل 4: 307 أبواب القبله ب 5 ح 3.

خلف أواخر الکتف الأیمن المتصل بالعضد فیما یزید انحرافه نحو المغرب، کأکثر بلاد الهند و السند. و علی خلف المنکب الأیسر فیما کان انحرافه شرقیا من الجنوب، مبتدئا من أوائل الکتف إلی أواخره بزیاده الانحراف، ثمَّ تحریفه من بین العینین إلی الخد الأیمن شیئا فشیئا بزیاده الانحراف من الشمال إلی المشرق، و إلی الأیسر کذلک بزیاده منه إلی المغرب.

و بالجمله: لکون الجدی ساکنا حسّا یصلح فی جمیع حالاته لجعله علامه، کما تقتضیه روایه العیاشی. و قاعدته جعله بین الکتفین لما قبلته نقطه الجنوب و تحریفه شیئا فشیئا من أوائل الکتف الأیمن إلی أواخره بزیاده الانحراف منه إلی المغرب حتی ینتهی إلی مقابل الید الیمنی فیما قبلته نقطه المغرب، و تحریفه

كذلک من أوائل الکتف الأیسر إلی أواخره بزیاده الانحراف منه إلی المشرق حتی ینتهی إلی مقابل الید الیسری فیما کانت قبلته نقطه المشرق، و جعله بین العینین لما قبلته نقطه الشمال و تحریفه منه إلی الخدّ [الأیمن] [1] شیئا فشیئا بزیاده الانحراف الغربی حتی ینتهی إلی الید الیمنی لما قبلته نقطه المغرب، و إلی [الأیسر] [2] کذلک بزیاده الانحراف منه نحو المشرق حتی ینتهی إلی الید الیسری لما قبلته نقطه [المشرق] [3].

و تبدیل الجدی بنجم خفی یراه حدید النظر، و جعله آکد دلاله من الجدی، معلّلا بأنّ الأول لا یزول عن مکانه بخلاف الثانی، فإنه عند طلوع الشمس مکان الفرقدین عند غروبهما، و بعده عن القطب کبعد الفرقدین، کما فی المعتبر و التذکره و التنقیح «1»، خطأ، فإنّ الجدی فی جمیع حالاته أقرب إلی القطب

---

[1] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بین المعقوفین فی المواضع الثلاثه: الأیسر، الأیمن، المغرب.

[2] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بین المعقوفین فی المواضع الثلاثه: الأیسر، الأیمن، المغرب.

[3] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بین المعقوفین فی المواضع الثلاثه: الأیسر، الأیمن، المغرب.

---

(1) المعتبر 2: 69، التذکره 1: 101، التنقیح 1: 174.

من ذلک النجم و أقلّ حرکه منه، بل لا یحسّ بحرکه الجدی، و الفرقدان یتحرّکان حوله محسوسا. و تؤکّده روایه العیاشی أیضا.

و أمّا البواقی فلیس ذکرها فی روایه، و ذکرها جماعه من الأصحاب علامه عند الطلوع و الغروب بما فیه تفاوت فاحش، و مخالفه فی بعضها بعضا، و

اختلاف فى كلماتهم بعضا للبعض، كما جعل بعضهم وضع النسر عند الطلوع بين الكتفين علامه للبصره و البحرين و

يمامه «1»، مع أنّ لكون سعه مشرقه تسع درجات شماليه و كون انحراف البلده الاولى من نقطه الجنوب سبعا و عشرين [1] و انحراف الباقيتين أقل، تختلف القبله نحوا من ستين درجه، و مع ذلک جعل وضع المشرق على المنكب الأيمن أيضا علامه لهم. و فى العلامتين مخالفه كثيره.

و جعل بعضهم وضع بنات النعش على خلف أواسط الكتف الأيمن عند الطلوع علامه لأهل الهند و السند، و آخر وضعها على الخد الأيمن علامه لهم «2»، إلى غير ذلک ممّا يستدعى استقصاؤها كتابا.

و التحقيق فى كيفيه معرفه القبله من الكواكب المذكوره و غيرها: أن يعلم كوكب يساوى أو يقرب سعه مشرقه أو مغربه انحراف البلد، فيوضع مطلع كوكب سعته مساويه للبلد المطلوب جنوبيه على مقابل اليد اليسرى، أو مغرب ما سعته شماليه مقابل اليمنى إن كان انحراف البلد جنوبيا غربيا، و يوضع مغرب الأول على اليمنى أو مطلع الثانى على اليسرى إن كان انحرافه جنوبيا شرقيا، و يوضع مطلع ذى السعه الجنوبيه على اليمنى، أو مغرب ذى الشماليه على اليسرى إن كان الانحراف شماليا شرقيا، و مغرب الأول على اليسرى أو مطلع الثانى على اليمنى إن كان شماليا غربيا.

---

[1] كذا فى النسخ، و لكن المضبوط فى الجدول انحراف البصره سبع و ثلاثون درجه تقريبا.

---

(1) رساله إزاحه العلّه، المنقوله فى البحار 81: 81.

(2) رساله إزاحه العلّه، المنقوله فى البحار 81: 81.

و هذه قاعده مطّرده جيّده، و لكن لتفاوت سعه كلّ كوكب بتفاوت البلدان عرضا يجب أن يكون علامه كلّ بلده كوكب تساوى سعته فيها لانحرافها و لو تقريبا.

و على هذا فعلامه القبله لأهل البصره و شوشتر و كاشان و قم

و الرى و سمنان و أستراباد و دامغان و بسطام و إيروان و بارفروش و ما يقرب منها: وضع نير الفكه مقابل اليد اليمنى عند الغروب. و لأهل سرّ من رأى، و بغداد و كوفه و خوى و موقان و أروميه و ما والاها: وضع النسر الطائر عليه عنده. و لأهل هرات و قاين و بلخ و بدخشان: وضع العيّوق عليه عنده. و لأهل همدان و قزوين و سلطانيه و فومن: وضع سماک الرامح عليه عنده. و لأهل لاهيجان: وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطلوع، و هكذا.

و نحن نضع هنا جدولا لمعرفه سعه مشرق بعض الكواكب المشهوره و مغربه فى بعض العروض، ليسهل الوصول إلى المطلوب بانضمامه مع الجدول المتقدم، و نتبعه بجدول آخر لمعرفه سعه مشرق أوائل البروج و أواسطها فى بعض العروض، ليعرف بوضع مطلع الشمس أو مغربها عند حلولها فيها على اليسار أو اليمين قبله بلد ذلک العرض إذا كان انحرافه مساويا للسعه. و هذا هو الجدول:

ثمَّ إنه وقع فى المقام لكثير من الفقهاء- سيما الشيخ الجليل أبى الفضل شاذان بن جبرئيل فى رسالته التى نقلها فى البحار «1»- اختلافات كثيره من حيث نفس العلامات المنفرده، و من حيث جمع بعضها مع بعض، بحيث لا يحتمل حملها على التقريبات المغتفره.

هذا أول الشهيدين أطلق كغيره جعل الثريا و العيّوق عند طلوعهما على اليمين و الشمال علامه لأهل المغرب «2».

و قيّده ثانيهما- رحمه اللّه- ببعضهم «3».

---

(1) البحار 81: 73- 85.

(2) انظر اللمعه (الروضه 1: 197)، و كشف اللثام 1: 174.

(3) الروضه البهيه 1: 197.

و ظاهر أنه غير معقول، إذ

الفصل بين مقابلى اليمين و الشمال نصف الدور، و بين مطلعى الكوكبين نصف عشره، فلا يتأتّى وضع أحدهما على اليمين و الآخر على الشمال فى موضع واحد.

و التوجيه: بأنّ المراد أنّ قبلتهم بين مطلعيهما، بحيث يكون الثريّا على جهه اليمين و العيّوق على جهه الشمال، غير خال عن التكلّف و التخصيص الغير المرضى، و البعد. و بأنّ العيوق علامه للغربى الشمالى، و الثريا للجنوبى غير صحيح، لأنّ كليهما شماليان عن مشرق الاعتدال، إلى غير ذلک ممّا فى كلماتهم من الاختلافات التى يتمكن من استخراجها من أحاط بما ذكرنا.

و خامسه: بالقمر، فجعلوا جعله بين العينين عند غروب الشمس فى الليله السابعه من كلّ شهر، و عند انتصاف الليل فى الرابعه عشره منه، و عند الفجر فى إحدى و عشرين علامه لأهل العراق.

و فيه من التغريب من وجهين ما لا يخفى [1].

و سادسه: بمنازل القمر، و هو فى الحقيقه راجع إلى المعرفه بالكواكب، فحكمها حكمها.

و من الطرق المفيده للظن: إخبار العدلين، بل العدل، بل جماعه الفسّاق، بل الفاسق الواحد و إن كان فى قبول الأخير نظر يظهر فى ما سيأتى فى الأعمى، و إخبار أهل البيت بقبله البيت، سواء كان إخبارهم مستندا إلى المشاهده أو الاجتهاد.

و ليس التعويل على ذلک تقليدا، لأنّه الأخذ بقول الغير تعبّدا من غير ملاحظه إفادته العلم أو الظن، و المناط هنا تحصيل الظن المندرج فى التحرّى. و لو عمّم التقليد بحيث يشمله أيضا فيكون بعض أفراده داخلا فى التحرّى و الاجتهاد أيضا، فلا مانع من الأخذ به.

---

[1] أحدهما باعتبار بلاد العراق، و الآخر باعتبار سير القمر. منه رحمه اللّه تعالى.

نعم، لو تمكن من الاجتهاد الأقوى،

لم يجز التعويل عليه كما يأتى.

و هذا مراد من منع من التقليد للمتمكن من الاجتهاد، فأراد بالاجتهاد استعمال القواعد، و بالتقليد العمل بخبر الغير و إن أفاد الظن، و إلّا فغير المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكن من الاجتهاد أيضا.

و منها: محاريب مساجد بلد الإسلام، صغيرا كان أو كبيرا، و قبوره و بيوته، و محاريب الطرق المسلوكه، لبعد اتّفاق أهلها و استمرارهم على الخطأ.

و جعله من علائم القطع لذلک- كجماعه «1»- غير جيّد، لإمكان بنائهم أوّلا على ما تمكنوا من الاجتهاد المجزئ لهم و استمرارهم عليه، سيما فى القرى الصغار، إلّا إذا كان من المواضع القريبه إلى الكعبه جدّا، كمكّه و ما يقربها، فيمكن حصول العلم بما جرى عليه أهله من القبله، و أما فى البعيد فلا.

ثمَّ على ما عرفت تعلم أنّ التعويل على ما لا يفيد العلم منها مختص بغير المتمكن من العلم، و تعويله لأجل إفادته الظن أيضا لا تعبّدا، لعدم دليل عليه بخصوصه، و أمّا الإجماعات المنقوله فلا تفيد زياده على ذلک.

و على هذا فلو لم يحصل الظن منها فى موضع، لظهور مخالفتها لما يحصل من بعض قواعد القبله، يسقط عن الاعتبار و يرجع إلى ما يحصل منه الظن.

نعم، الظاهر سيما فى بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلته المتداوله أقوى من الحاصل من استعمال القواعد، إلّا إذا كانت المخالفه قليله.

و أمّا الكثيره الواصله إلى قريب من ربع الدور و نحوه، فإن فرض تحقّقها فالظاهر عدم سقوط الظن، بل يظن الخطأ فى إجراء القاعده.

و من هنا يظهر سرّ ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد فى الجهه و جوازه

---

(1) منهم: الشهيد الأول فى الذكرى: 163، و المحقق الثانى فى

جامع المقاصد 2: 72، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 195.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 187

فى التيامن و التياسر «1»، يعنى أنه لو أدّى الاجتهاد إلى خلاف الجهه لا يعوّل عليه لحكم الحدس بخطئه.

المسأله الثالثه: هل يكتفى غير المتمكن من العلم بمطلق الظن،

اشاره

فتكفيه أماره محصّله له و لو تمكّن من أماره أقوى؟ أو يجب عليه تحصيل أقوى ما يتمكّن منه من الظنون؟

الظاهر الثانى، كما به صرّح طائفه «2»، لأنه المفهوم من التحرّى و تعمّد الجهد- الواردين فى النص- فى العرف و اللغه، فإنّ التحرّى هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن، ذكره الجوهرى و الطريحى «3»، أو الاجتهاد فى الطلب، ذكره ابن الأثير «4»، و الاجتهاد: بذل الجهد و استفراغ الوسع، كما ذكره أهل اللغه، بل فى النهايه الأثيريه: أنه استفراغ ما فى الوسع و الطاقه، و قال أيضا:

يقال جهد الرجل إذا جدّ فيه و بالغ «5». و الجهد هو الطاقه، فتعمده: صرفها، و هو بذل أقصى ما يمكن من السعى.

فلا يكفى للمتمكن من استعمال قواعد الهيئه الاقتصار على الإخبار و لا على قبله منصوبه، إلّا إذا كان الظن الحاصل منها أقوى، كقبله المساجد الجامعه فى البلاد، أو إخبار جماعه كثيره من أهل بلد. و لا يكفى إخبار الواحد مع إمكان الأزيد، و هكذا. و بالجمله اللازم بذل الجهد و صرف ما فى الوسع.

الرابعه: لو اجتهد فأخبر واحد بخلاف اجتهاده، عمل بالأوثق عنده و لو

---

(1) كما فى الذكرى: 163.

(2) منهم الفيض فى المفاتيح 1: 114، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 180، و صاحب الرياض 1: 118.

(3) الصحاح 6: 2311، و مجمع البحرين 1: 98.

(4) النهايه 1: 376.

(5) النهايه 1: 319.

كان

الخبر، وفاقا لجماعه «1»، لوجوب العمل بظنّه. و خلافا للشيخ «2»، و أتباعه «3»، لكونه تقليدا غير جائز للمجتهد. و ضعفه ظاهر.

و لو تساويا فيصلّى بهما، كما يأتى.

الخامسه: الأعمى و فاقد الأمارات و غير العارف بها و العارف الغير المتمكن من استعمالها لضيق وقت أو مانع، يعوّل على قول الغير وجوبا، وفاقا لظاهر الإسكافى «4»، و المبسوط و الجامع و الشرائع و الدروس و التحرير «5»، بل الأكثر، لأنّه التحرّى بالنسبه إليه و تعمّد الجهد.

و لصحيحه الحلبى: «لا بأس بأن يؤمّ الأعمى للقوم إن كانوا هم الذين يوجّهونه» «6».

و بهما يندفع استصحاب الشغل، و تقيّد مرسله خراش، المتقدّمه «7».

و خلافا للخلاف، فأوجب الصلاه إلى الأربع مع السعه و خيّر مع الضيق، للمرسله «8». و جوابه ظاهر.

و لمن قال بالأول فى الأعمى، و بالثانى أو تردّد فى غيره [1].

و لمن قال بالأول لغير العارف بالاجتهاد، و بالثانى للعارف الغير المتمكن

---

[1] قال فى القواعد 1: 27: و الأعمى يقلّد المسلم العارف بأدله القبله، و لو فقد المبصر العلم و الظن قلد كالأعمى مع احتمال تعدد الصلاه.

---

(1) منهم المحقق فى الشرائع 1: 66، و الشهيد فى البيان: 116، و الذكرى: 164، و صاحب المدارک 3: 133.

(2) كما فى المبسوط 1: 80.

(3) منهم القاضى البراج فى المهذب 1: 87.

(4) انظر المختلف 1: 77.

(5) المبسوط 1: 79، الجامع: 63، الشرائع 1: 66، الدروس 1: 159، التحرير 1: 28.

(6) التهذيب 3: 30- 105، الوسائل 4: 310 أبواب القبله ب 7 ح 1 (وردت بتفاوت).

(7) راجع ص 168.

(8) الخلاف 1: 302.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 189

منه [1]. و يدفعان بعموم ما ذكر.

نعم يمكن الخدش فى قبول قول الفاسق، لآيه النبإ،

فهى للروايتين معارضه، و كلّ خبر لم يوافق كتاب اللّه فهو زخرف، و لذا منع من قبول قوله جماعه، كما عن الإسكافى «1»، و المبسوط و الإصباح و المهذب و نهايه الإحكام و التذكره و الذكرى و الدروس و البيان «2». و هو قوىّ.

السادسه: هل يجب تعلّم طرق معرفه القبله عينا مطلقا؟ أو مع ظهور الحاجه إلى التعلّم و التمكن منه؟

الظاهر الثانى، للأصل، و وجوب مقدمه الواجب. و الأولى للمسافر إذا ورد بلده أو قريه معلومه القبله أو مظنونها أن يعيّن كوكبا أو نحوه علامه لقبله ما يقربها من الطرق.

السابعه: قد يوجد فى بعض العبارات سهوله الخطب فى أمر القبله «3».

و يستند فيها تاره إلى ما ورد من قولهم: «ما بين المشرق و المغرب قبله» «4» و أخرى إلى ما يوجد فى كلمات الأصحاب من الخلف و الاختلاف، و ثالثه إلى استنادهم بالعلامات الغير المفيده لغير الظن غالبا، و رابعه إلى عدم ورود غير خبر «5» فى خصوص قبله البعيد و بيان علامتها.

---

[1] قال الشيخ فى موضع من المبسوط (1: 79): إنّ فاقد أمارات القبله أو الذى لا يحسن ذلک يجوز له التقليد و الرجوع إلى قول الغير. ثمَّ قال فى موضع آخر منه (1: 80): إن العالم بأمارات القبله متى اشتبه عليه الأمر لا يجوز له التقليد، بل يصلى إلى أربع جهات.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف 1: 77.

(2) المبسوط 1: 80، المهذب 1: 87، نهايه الاحكام 1: 395، التذكره 1: 103، الذكرى:

164، الدروس 1: 159، البيان: 116.

(3) كما فى مجمع الفائده 2: 59، و المدارک 3: 121، و الحدائق 6: 387.

(4) انظر الوسائل 4: 314 أبواب القبله ب 10.

(5) راجع ص 176.

مستند الشيعه فى

و هو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب، لأنّ بعد التصريح فى الكتاب و السنّه بأنّ الكعبه أو مع المسجد و الحرم قبله يجب استقبالها ما الذى يسهل خطبها و يجوّز التسامح فيها؟

و أمّا كون ما بين المشرق و المغرب قبله، فقد عرفت ما يعارضه و ما يراد منه «1»، مع أنک تراهم لا يعملون بذلک أبدا و يبطلون الصلاه بأدنى انحراف عمّا أدّى إليه العلامات عمدا.

و أمّا الخلف و الاختلاف، فهو ناش إمّا عن الخطأ فى مقتضى العلامه أو الاختلاف فى فهم مقتضياتها.

و أما الاستناد إلى العلامات: فلأنّه المرجع عند سدّ باب العلم، بتصريح الأخبار.

و أما عدم تعيين العلامات فى الأخبار: فلأنّه من باب تعيين الموضوع، و هو على المكلّف نفسه، و لا اهتمام للشارع فى بيانه، فالواجب هو استقبال الكعبه بحيث يصدق عليه عرفا أنه استقبلها و توجّه إليها، و لا تجوز المسامحه فى ذلک.

نعم، كما أنه إذا كانت هناک مناره رفيعه قطرها ذراعان مثلا، يخرج فى قربها بعض من الصفّ المشتمل على العشره عن الاستقبال العرفى لها، و لا يخرج فى بعد فرسخين منها مثلا أحد من الصفّ المشتمل على المائه، و يقال لكلّ منهم: إنّه متوجّه إلى المناره، و لا فى بعد مائه فرسخ أحد من الصف المشتمل على الألف بل عشره آلاف، كما مرّ بيانه «2»، تتّسع دائره صدق الاستقبال العرفى فى البعيد، لا بمعنى أنّ جهه توجّه شخص واحد متّسعه يجوز له الميل إلى كلّ جزء منها، لأنّ الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير غايه الكثره عن الكعبه بحيث ينتفى صدق الاستقبال العرفى، و لذا لا يجوّزون لأحد ميلا عمّا اقتضته العلامه

---

(1) راجع

ص 167.

(2) راجع ص 148.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 191

أبدا، بل بمعنى أنّ سمت توجّه الأشخاص المتوازيه الكثيره فى البعيد واحد، و يكون سمت توجّه الأماكن القريبه متّحد، و يزداد الاتّساع بذلک المعنى بزياده البعد.

و سبب التفرقه ما مرّ من أنّ بميل شخص واحد فى خراسان مثلا بقدر شبر عمّا اقتضته العلامه قد يصير البعد بين طرف خط العلامه و طرف خط سمت الميل فى مكه أزيد من مائه فرسخ، بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلا، فإنّ البعد بين سمتى توجّههما لا يزيد عن الفرسخ و إن ذهب السمتان إلى غير النهايه.

الثامنه: المشهور رجحان التياسر قليلا لأهل العراق، إمّا مع وجوبه كما هو ظاهر جماعه من القدماء منهم: الشيخ فى كثير من كتبه منها الخلاف مدّعيا فيه عليه الإجماع «1»، و ابن حمزه «2»، و الشيخان أبو الفتوح «3»، و أبو الفضل شاذان بن جبرئيل «4». أو استحبابه كما هو المشهور عند القائلين بالرجحان، و هو المحكى عن الشيخ فى المصباح «5» و مختصره، و ابن سعيد مبدلا للعراقى بالمشرقيين [1].

لروايه المفضل: عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبله و عن السبب فيه، فقال: «إنّ الحجر الأسود لمّا أنزل من الجنه و وضع فى موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبه أربعه أميال، و عن يسارها ثمانيه أميال، كلّه اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات

---

[1] الجامع للشرائع: 63 قال فيه: يستحب للعراقيين و المشرقيين أن يتياسروا قليلا.

---

(1) کما فی الاقتصاد: 257، و المبسوط 1: 78، و الجمل و العقود: 176، النهایه: 63، الخلاف 1:

297.

(2) الوسیله: 85.

(3) تفسیر روح الجنان 1: 422.

(4) رساله إزاحه العله

المنقوله فى البحار 81: 77.

(5) مصباح المتهجد: 24.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 192

اليمين خرج عن القبله لقله أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حدّ القبله» «1».

و مرفوعه محمد: لم صار الرجل ينحرف فى الصلاه إلى اليسار؟ فقال: «إن للكعبه سته حدود، أربعه منها على يسارک، و اثنان منها على يمينک، فمن أجل ذلک وقع التحريف على اليسار» «2».

و فى الفقه الرضوى: «إذا أردت توجّه القبله فتياسر [مثلى] ما تيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبه أربعه أميال و عن يسارها ثمانيه أميال» [1].

و المراد بيمين الكعبه و يسارها يمين مستقبلها و يساره، كما تدلّ عليه المرفوعه.

خلافا لجماعه، كالمحكى عن روض الجنان و المحقّق الثانى و النافع و ظاهر الدروس «3»، و جمله ممّن تأخّر عنهم «4»، فبين مانع من الرجحان مطلقا، و متردّد، لكونه- كما هو ظاهر التعليل، و صريح الأكثر- مبنيا على اعتبار الحرم، و لذا عدّ من أدلّته. و قد عرفت ضعفه.

و قد يمنع الابتناء و يحتمل اطّراده على القولين، بل الاطّراد ظاهر الفاضل فى المختلف و التحرير و الإرشاد و القواعد «5»، و الشهيد فى الذكرى «6»، و غيرهما «7»،

---

[1] فقه الرضا عليه السلام: 98، مستدرک الوسائل 3: 180 أبواب القبله ب 3 ح 1، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: مثل، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

---

(1) الفقيه 1: 178- 842، التهذيب 2: 44- 142، الوسائل 4: 305 أبواب القبله ب 4 ح 2.

(2) الكافى 3: 487 الصلاه ب 105 ح 6، التهذيب 2: 44- 141، الوسائل 4: 305 أبواب القبله ب 4 ح 1.

(3) روض الجنان: 198، جامع المقاصد 2: 56، النافع: 24،

الدروس 1: 159.

(4) كالفاضل المقداد فى التنقيح 1: 176، و الفيض فى مفاتيح الشرائع 1: 113.

(5) المختلف 1: 77، التحرير 1: 28، الإرشاد 1: 245، القواعد 1: 26.

(6) الذكرى: 162.

(7) كصاحب كشف الغطاء: 217.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 193

حيث صرّحوا بهذا الحكم مع اختيارهم اعتبار جهه الكعبه دون الحرم، لأنّ فيها من السعه ما لا يخفى، فيمكن استحباب التياسر و لو لم يعتبر الحرم.

و لا ينافيه التعليل، إذ استقبال الأقرب إلى الحرم فالأقرب راجح، و تحصيل الظن به مع الإمكان مندوب، فمع أكثريه أنصاب الحرم على اليسار يوجب التياسر- عند استعمال العلائم المحصّله للجهه- قوه الظن بالأقربيه منه.

أقول: لا يخفى ضعف كلّ ما ذكروه من الابتناء و الاطّراد و رجحان التياسر.

أمّا الأول: فلأنّه إنّما يتمّ إذا كانت علامات القبله مفيده للظن بعين الكعبه و استحب توسيط الحرم، فحينئذ يمكن أن يقال: إنه يستحب له التياسر حتى يحصل التوسيط، إذ لو لا الأول فلا تفيد أكثريه الحرم ذات اليسار رجحان التياسر، إذ لا يعلم المصلّى إلّا أنه متوجّه إلى عين الحرم أو جهته، فلعلّه يكون متوجّها إلى يسار الحرم بحيث لو تياسر خرج عن الحرم، أو وقع فى أواخر اليسار، فلا يفيد التعليل. و لو لا الثانى فلا فائده فى التياسر، لأنّ استقبال الحرم عينا أو جهه حاصل، و خصوص موضع المستقبل إليه من الحرم غير معلوم و لا مظنون حتى يفيد التياسر فيه شيئا.

و شى ء من الأمرين لا يثبت.

أمّا الأول: فلما مرّ من عدم إمكان الظن بإصابه عين الكعبه.

و أمّا الثانى: فلعدم دليل عليه.

هذا، مع أنه لو سلّم حصول ذلک الظن فيحصل التوسيط بالتياسر الذى تبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل

التوسيط، و ذلک محال فی حق العراقی قطعا، إذ لو حصل التیاسر بأدنی ما یمکن أن یتصوّر و یحسّ به، یزید التفاوت فی الحرم عن فرسخ و فرسخین بل عشره فراسخ.

و القول بأنّ ذلک یقدح علی اعتبار عین الحرم دون الجهه، إذ الممکن- علی اعتبارها- إیجابه الأبعدیه عن العین دون الخروج عن الجهه، إلّا أنّ احتمال إیجابه

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 194

الأقربیه إلیها أظهر، لأکثریه الأنصاب فی الیسار. مدفوع: بأنّا لو سلّمنا عدم إیجاب التیاسر الخروج عن الجهه، مع أنه غیر مسلّم سیما علی ما ذکرنا من معنی الجهه، فلیس الکلام فی الخروج عن القبله، بل فی موافقه التعلیل. و إیجاب أکثریه الأنصاب بقدر میلین فی جانب لأظهریه الأقربیه إلیها فی هذا البعد البعید ظاهر البطلان.

و أمّا الثانی: فلأنّ جهه الکعبه و إن کانت متّسعه، و استقبال الأقرب فالأقرب إلی الحرم راجحا، و تحصیل الظن به مع الإمکان مندوبا، إلّا أنّ هذه الأمور غیر مفیده لرجحان التیاسر و لو کانت أنصاب الحرم فی جانب الیسار أکثر إلّا إذا کان استعمال العلائم المحصّله للجهه موجبا للظن بإصابه خارج الحرم عن الیمین، فالتیاسر یوجب الأقربیه، و لم یقل بذلک أحد، بل یمکن أن تکون الإصابه مع استعمالها علی یسار الحرم فیبعد عنه بالتیاسر.

نعم، لو قلنا بأنّ استعمال العلائم یفید الظن بعین الکعبه و یستحب توسیط الحرم، لکان لذلک وجه أیضا، و لکن فیه ما مرّ.

و بالجمله لا یتصوّر معنی للتیاسر و ما یضاف التیاسر إلیه موافقا للتعلیل المذکور أصلا، و منه یحصل فی التعلیل الإجمال المخرج له عن الاعتبار بالمره.

بل فی متن الأخبار فی أصل الحکم أیضا إجمال- لا من وجهین- لا یمکن الاستناد إلیها

أصلا، لأنّ المتياسر عنه فيها غير معلوم، فإنه و إن كان القبله- كما به صرّح فى الروايه الاولى- و لكن المراد من القبله فيها لا يمكن أن يكون ما جعله الشارع قبله من الكعبه أو مع المسجد و الحرم أو مع جهتها أيضا، لأنّ التحريف عنها عمدا غير جائز إجماعا. بل المراد إمّا ما تقتضيه العلامات و يظن به من الأمارات، أو ما كانوا يتوجّهون إليه فى زمان الخطاب أو بخصوص بلده أيضا و كان عليه بناء قبلتهم، لكون المعنى: لم وقع التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبله التى يستقبلونها فى بلادهم؟ و لعلّه كان لعلم الإمام بحصول تيامن فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 195

قبلتهم، كما يؤيّده ما ورد فى وصف مسجد غنى و أنّ قبلته لقاسطه «1»، و ما ورد من أنه إذا قام القائم سوّى قبله مسجد الكوفه «2»، و ما ورد فى إخبار أمير المؤمنين ببناء مسجد الكوفه من المطبوخ و تغيير قبلته و الذم عليه «3».

و يعضده أيضا ما ذكره بعض مشايخنا من أن انحراف قبله مسجد الكوفه إلى اليمين أزيد ممّا تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا، و كذا مسجد سهله و مسجد يونس «4».

و لمّا كان أكثر تلك المحاريب مبنيه فى زمان خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها، فأمروا بالتياسر و علّلوه بعلّه يمكن إظهارها لكلّ أحد و يرتضيها المخالف أيضا.

و على هذا فلا يثبت الاستحباب لأهل سائر البلاد، بل لأهل بلد السائل أو السؤال فى هذا الزمان أيضا.

و من هذا يظهر وجه ضعف الثالث و عدم رجحان التياسر أيضا.

التاسعه: الفاقد للظن يصلّى إلى أربع جوانب على الأظهر، وفاقا للجليلين: شاذان بن جبرئيل «5»، و على بن إبراهيم

«6» و الشيخين «7» و السيدين «8»

---

(1) البحار 80: 360- 13 نقلا عن كتاب الغارات.

(2) البحار 52: 364- 139.

(3) البحار 52: 332- 60.

(4) البحار 81: 53. و نقله عنه فى الحدائق 6: 386.

(5) رساله إزاحه العلّه نقلها فى البحار 81: 81.

(6) تفسير القمى 1: 80.

(7) المفيد فى المقنعه: 96، و الطوسى فى النهايه: 63، و الاقتصاد: 57، و الجمل و العقود: 176، و الخلاف 1: 302.

(8) المرتضى فى جمل العلم و العمل (نقله عنه فى شرح الجمل): 76، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 196

و الفاضلين «1» و الإسكافى «2» و الحلّى و الحلبى و القاضى و الديلمى «3»، و غيرهم «4»، بل هو الأشهر كما صرّح به جماعه «5»، بل عليه الإجماع فى المعتبر و المنتهى و التذكره و عن الغنيه «6».

لا لاستصحاب الشغل الغير المندفع إلّا بالصلاه إلى الأربع، لعدم اندفاعه بها أيضا، إذ لا يحصل العلم معها بالاستقبال الذى هو المحاذاه العرفيه لمكه و لا الظن.

مضافا إلى إمكان منع الاشتغال اليقينى باستقبال القبله حينئذ، لتقييد أوامره بالعلم قطعا [1].

و العلم بحصر المكلّف به بين أمور يمكن الإتيان بها بسهوله و إن كان كافيا، إلّا أنه هنا غير حاصل، لعدم محصوريه موضع القبله- بالمعنى الذى ذكرنا-

عرفا، مع أنّ وجوب الإتيان بهذا المعلوم منفى إجماعا [2].

و لا لما قيل من وجوب الأربع من باب المقدمه «7»، لما ذكر من عدم وجوب

---

[1] و التكليف بهذا العلم هنا منتف، و غيره غير متحقق. منه رحمه اللّه.

[2] و قد يردّ دليل الاشتغال بعدم الإجماع على حصول البراءه بالأربع أيضا، لاحتمال تعين القرعه كما قيل بها. و فيه: ان

القول بالقرعه مخالف للإجماع، لعدم قدح مخالفه من قال بها فيه، لندرته. منه رحمه اللّه.

---

(1) المحقق فى الشرائع 1: 66، و النافع: 24، و المعتبر 2: 70، و العلامه فى المختلف 1: 77، و التبصره: 22، و المنتهى 1: 219.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 77.

(3) الحلى فى السرائر 1: 205، الحلبى فى الكافى: 139، القاضى فى المهذب 1: 85، و شرح الجمل: 77، الديلمى فى المراسم: 61.

(4) كابن سعيد فى الجامع للشرائع: 63، و الشهيد فى البيان: 115.

(5) انظر البيان: 115، و البحار 81: 65.

(6) المعتبر 2: 70، المنتهى 1: 219، التذكره 1: 103، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556.

(7) انظر: كشف اللثام 1: 179، و رياض المسائل 1: 118.

ذى المقدمه، و عدم حصول العلم من الأربع [1].

بل لمرسله خراش، المتقدّمه «1».

و تضمّن المرسله لنفى الاجتهاد الثابت إجماعا و نصّا، و هو يخرجه عن الحجّيه، ممنوع، لما مرّ فى توجيهها «2».

مع أنّه لو سلّم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجيه خروج الباقى أيضا.

و مرسله الكافى: و روى أيضا «أنّه يصلّى إلى أربعه جوانب» «3» و الفقيه: و قد روى فمن لا يهتدى القبله فى مفازه أن «يصلّى إلى أربعه جوانب» «4».

و ضعف تلک الروایات- لو کان- بما مرّ منجبر، و قصور بعضها عن إفاده الوجوب- بعد انتفاء القول بالرجحان المجرد بل الجواز- غیر مضرّ، و إشعار ظاهر ما فی الکافی بالتخییر- لو سلّم- فی الإجماع المرکّب لا یقدح، مع أنّ أولاها فی الوجوب صریحه.

خلافا للمحکی عن العمانی «5»، و ظاهر الصدوق طاب ثراهما «6»، فقالا:

یصلّی علی جهه واحده أیّها شاء، و مال إلیه فی المختلف و الذکری

«7»، و قوّاه الأردبيلى و صاحب المدارک و المحقّق الخوانسارى فى شرح الروضه «8»، و جمع آخر

---

[1] و قد يردّ دليل وجوب المقدمه بتيقن البراءه بثلاث صلوات، لأن ما بين المشرق و المغرب قبله كما فى الأخبار، سيما فى المتحيّر. و قد عرفت ضعفه، و عدم دلاله الأخبار عليه و معارضته مع غيره. منه رحمه اللّه.

---

(1) راجع ص 168.

(2) راجع ص 168.

(3) الكافى 3: 286 الصلاه ب 8 ح 10، الوسائل 4: 311 أبواب القبله ب 8 ح 4.

(4) الفقيه 1: 180- 854، الوسائل 4: 310 أبواب القبله ب 8 ح 1.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 77.

(6) الفقيه 1: 179.

(7) المختلف: 78، الذكرى: 166.

(8) مجمع الفائده 2: 67، المدارک 3: 136، الحواشى على شرح اللمعه: 179.

من متأخّرى المتأخّرين منهم الحدائق «1»، و والدى العلّامه، قدّس اللّه أسرارهم.

للأصل، و صحيحه زراره و محمد: «يجزئ المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم وجه القبله» «2».

و مرسله ابن أبى عمير: عن قبله المتحيّر، فقال: «يصلّى حيث شاء» «3».

و صحيحه ابن عمار المرويه فى الفقيه: الرجل يقوم فى الصلاه، ثمَّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا و شمالا، قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبله، و نزلت هذه الآيه فى قبله المتحيّر وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » «4».

و الجواب: أمّا عن الأصل: فباندفاعه بما مرّ.

و أمّا عن الأخبار: فبأنّ- مع عدم صلاحيتها لمقاومه ما ذكر، لمخالفتها للشهره التى يخرج بها الخبر عن الحجيه. و وهن الأول: بأنّ زراره قد رواه أيضا بتبديل المتحيّر بالتحرّى، فيمكن كون الأصل ذلک،

و إن ضعف هذا الاحتمال بنوع اختلاف فى السندين، بل فى المتن فى غير موضع التبديل أيضا [1]، و بأنه يدلّ على عدم وجوب التحرّى إذا فقد العلم و إن أمكن للمتحيّر تحصيل الظن، و هو خلاف الإجماع و الأخبار، و حمل المتحيّر على من كان عاجزا من العلم و الظن كما هو المتبادر يوجب زياده قوله «إذا لم يعلم» إلى آخره، بل حزازته، و هذا و هن من جهه أخرى. و الثالث: بأنّ ذيله الذى هو محل الدلاله يمكن كونه من كلام

---

[1] و إليک متنها: «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله» الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 7، التهذيب 2: 45- 146، الاستبصار 1: 295- 1087، الوسائل 4: 307 أبواب القبله ب 6 ح 1.

---

(1) الحدائق 6: 400، و انظر مفاتيح الشرائع 1: 114، و الذخيره: 218.

(2) الفقيه 1: 179- 845، الوسائل 4: 311 أبواب القبله ب 8 ح 2.

(3) الكافى 3: 286 الصلاه ب 8 ح 10، الوسائل 4: 311 أبواب القبله ب 8 ح 3.

(4) الفقيه 1: 179- 846، الوسائل 4: 314 أبواب القبله ب 10 ح 1.

الفقيه، بل هذا أظهر من سياق الخبر، و من روايته فى التهذيب من غير هذه الزياده «1»، و بمعارضه المستفيضه المرويه فى المجمع، و تفسيرى القمى و العياشى فى أنّ هذه الآيه نزلت فى النافله خاصه «2»- أنها لا تنافى ما مرّ.

أمّا الأولان و ذيل الثالث- لو كان من الحديث- فلأنّه لا كلام فى أنّ المتحيّر يجزئه أينما توجّه و يصلّى حيث شاء، و إنّما الكلام فى أنه

هل يصلّى صلاه واحده كذلک أو أربع، و المقيّد مقدّم على المطلق.

نعم غايه الأمر أنّ بعد إتيانه بصلاه واحده حيث شاء يتعيّن عليه جعل الجهات بعضها مقابلا لبعض بدليل آخر.

و أمّا صدر الثالث: فلإطلاقه بالنسبه إلى كون ما استقبل ما ظنّه بعد التحرّى أو لا، فيجب تقييده.

هذا كلّه، مع أنّ لهذه الروايات عموما بالنسبه إلى آخر الوقت الذى لا يسع الأربع، و ما مرّ مخصوص بغيره كما يأتى، و الخاص مقدّم على العام قطعا.

فضعف هذا القول ظاهر جدّا.

و أضعف منه ما حكى عن ابن طاوس «3»، و نفى عنه البأس فى المدارک «4»، من وجوب القرعه، لأنّها لكلّ أمر مشكل، لانتفاء الإشكال هنا على كلّ من القولين، لاستناد كلّ منهما إلى حجه شرعيه.

فروع:

أ: لو اجتمع فرضان فى وقت كالظهرين، فهل يشرع فى الثانى بعد إتمام أربع الأول، أو يقدّم الأول من كلّ جهه على الثانى إليها؟ كل محتمل، و الأول

---

(1) التهذيب 2: 48- 157، الوسائل 4: 314 أبواب القبله ب 10 ح 1.

(2) مجمع البيان 1: 191، تفسير القمى 1: 59، تفسير العياشى 1: 56- 80.

(3) الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان: 94.

(4) المدارک 3: 137.

أحوط بل أظهر، و على هذا فلو بقى من الوقت قدر أربع صلوات اختصت بالعصر، فتأمّل.

ب: لو ضاق الوقت عن الأربع، فهل يجب الإتيان بالممكن من الثلاث فنازلا، أو يكفى الواحده مطلقا؟

مقتضى أصل الاشتغال، و استصحاب وجوب ما أمكن إذا تقدّمت الحيره على الضيق، و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «1»: الأول.

و مقتضى أصاله عدم وجوب الزائد على الواحده الثابته إجماعا حين سقوط الأربع بعدم التكليف بما لا يطاق: الثانى. و

هو الحقّ، لذلک، و ضعف ما تقدّم:

أمّا أصل الاشتغال: فبمنعه إن أريد بالزائد عن ماهيه الصلاه هنا، و زواله بالواحده إن أريد بها.

و أمّا الاستصحاب: فلأنّ الثابت وجوب الأقلّ من الأربع فى ضمن الأربع أى لتحقّقها، فالواجب هو ذلک المقيّد، فإذا انتفى القيد لا يمكن الاستصحاب.

و أما الأخير: فلعدم الدلاله، كما بيّنّاه فى كتاب عوائد الأيام «2».

ج: من وظيفته الأربع لو صلّى البعض و ظهر فى الأثناء كونه إلى القبله، سقط الباقى، لخروجه عن الموضوع.

و فى إجزاء ما صلّاه، و عدمه فيعيده إليها وجهان، المصرّح به فى كلام بعضهم الأول «3».

و فيه نظر: لأنّ ما ثبت أجزاؤه الصلاه إلى القبله المعلومه. و الإعاده إليها أحوط.

---

(1) عوالى اللئالى 4: 58- 205.

(2) عوائد الأيام: 90.

(3) البيان: 117.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 201

د: المعتبر من الأربع عند الأكثر كونها متقاطعه على القوائم، لأنّه المتبادر، و لتوقّف حصول العلم بالقبله بذلک.

و قيل بكفايتها كيف اتّفق، لإطلاق الأخبار «1».

و فى البيان: اشتراط التباعد بين كلّ اثنتين بحيث لا تعدّان قبله واحده «2».

أقول: الظاهر وجوب نوع بعد بين كلّ اثنتين بحيث يصدق أربع جوانب أو وجوه عرفا، و الظاهر تحقّقه بالإتيان بالأربع بثلاثه أرباع الدور بل أقلّ [1].

و التبادر الذى ادّعى لو سلّم فهو فى العرف الجديد الذى تأخّره مقتضى الأصل. و العلم بالقبله لا يحصل بالأربع بالنحو المذكور أيضا، و لو بنى على ما بين المشرق و المغرب فيحصل بغير هذا النحو أيضا.

ه: لو اشتبهت القبله فى بعض الجهات كنصف معيّن من الدور، فهل هو كالاشتباه فى الجميع؟

الظاهر نعم و إن عرف المشرق و المغرب، فيجب الأربع على ذلک النصف، لشمول إطلاق أخبار الأربع لذلک أيضا، بل و

كذا إذا كان الاشتباه فى الأقلّ من النصف.

و يظهر من بعضهم أنه إذا عرف المشرق و المغرب يصلّى صلاه واحده بينهما، لقوله: «ما بين المشرق و المغرب قبله» و قد عرفت ما فيه من ضعف الدلاله.

و: لو علم أنّ القبله لا تخرج عن جهتين معيّنتين أو ثلاثه أو أكثر إلى حدّ لا يستلزم العسر و الحرج، تجب الصلاه إلى الجميع، لاشتغال ذمته بالصلاه إلى الجهه المعلومه أو المظنونه و لو إجمالا، و هو حاصل.

---

[1] كأن يتقابل اثنتان و يتقاطع واحده معهما بالقائمه دون الباقى. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 179.

(2) البيان: 117.

. و أمّا غيرها ممّا يجب فيه الاستقبال أو يستحب فيأتى فى محله.

ثمَّ إنه لا خلاف فى وجوب التوجه إلى القبله فى الصلوات المفروضه يوميه كانت أو غيرها مع القدره، و عليه إجماع المسلمين، بل هو ضرورى الدين، و الأخبار به مستفيضه.

ففى حسنه زراره: «إذا استقبلت القبله بوجهک فلا تقلّب وجهک عن القبله فتفسد صلاتک، فإن اللّه تعالى قال لنبيه صلّى اللّه عليه و آله فى الفريضه:

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ 2: 144 «1».

و فى الصحيح: فمن صلّى لغير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال: «يعيد» «2».

و فى آخر: عن الفرض فى الصلاه، قال: «الوقت، و الطهور، و القبله» «3».

و فى ثالث: «لا صلاه إلّا إلى القبله» [1].

و فى الموثّق: عن قول اللّه سبحانه وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، قال: «هذه هى القبله» «4».

و أمّا النوافل: فالمشهور فيها أيضا ذلک مع الاستقرار على الأرض، بمعنى

---

[1] ليس هذا صحيحا آخر بل هو صدر

الصحيح الأول فراجع.

---

(1) الكافى 3: 300 الصلاه ب 16 ح 6، الفقيه 1: 180- 856، التهذيب 2: 286- 1146، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 3. و الآيه فى البقره: 144.

(2) الفقيه 1: 180- 855، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 2.

(3) الكافى 3: 272 الصلاه ب 3 ح 5، التهذيب 2: 241- 955، الوسائل 4: 295 أبواب القبله ب 1 ح 1.

(4) التهذيب 2: 43- 134، الوسائل 4: 296 أبواب القبله ب 1 ح 3. و الآيه فى الأعراف: 29.

الشرطيه، لأنه المعهود من الحجج و المسلمين فى الأعصار، و لو صحّت إلى غير القبله لاقتضت العاده صدوره من واحد من الحجج، و لو صدر لشاع، لتوفّر الدواعى على نقله، بل هو بمنزله الضرورى من المذهب حيث إنه لو صلّى احد كذلک إلى غير القبله لتبادر المسلمون إلى إنكاره.

و لأنّ الشارع صلّاها مستقبلا، و يجب التأسّى به.

و لقوله سبحانه وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ 2: 144 إلى آخره، خرج منه ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، فيبقى الباقى.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «1».

و عموم الصحاح الثلاث، المتقدّمه، بل الموثّق أيضا، و مفهوم المروى فى تفسير على- المنجبر بالشهره- فى قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ : «إنها نزلت فى صلاه النافله، فصلّها حيث توجّهت إذا كنت فى سفر» «2».

و يضعّف الأول: بأنّ فعلهم لا يوجب الاشتراط، لمواظبتهم على الاستحباب، مع أنّ استمرارهم غير معلوم.

و توفّر الدواعى على نقل الخلاف فى الصدر الأول ممنوع، لجواز ظهور الأمر فيه و شيوع عدم الاشتراط.

و إنكار جميع المسلمين ممنوع، و إنّما هو

من المقلّدين للمشهور.

و الثانى: بأن التأسى غير واجب، مع أنّه لو كان لا يكون إلّا بعد العلم بالوجه، و انتفاؤه فى المقام ظاهر.

و الثالث: بالتصريح فى الحسنه السابقه بأنّ الآيه نزلت فى الفريضه، و مثله ورد فى روايات أخر أيضا.

و الرابع: بعدم عمومه أولا، و عدم دلالته إلّا على وجوب المتابعه فى أفعال

---

(1) صحيح البخارى 1: 162.

(2) تفسير القمى 1: 59.

الصلاه و أجزائها ثانيا، و لا نسلّم أن التوجّه إلى جهه أيضا من الصلاه.

و الخامس: بعدم دلاله أولى الصحاح على وجوب الإعاده، غايتها الرجحان و هى غير مفيده، لإمكان رجحان إعاده النافله المؤدّاه إلى غير القبله و لو جاز، و الإجماع على انتفائه غير معلوم. مع أن احتمال إراده الوجوب من قوله:

«يعيد» قائم، لأنّه أحد مجازاته، و معه تخصيص الصلاه بالفرض متعيّن، لانتفاء وجوب إعاده النفل البته. و يؤكّده ذكر الوقت فيها و به يسقط الاستدلال.

و منه يستنبط وجه عدم دلاله ثانيتها أيضا، إذ الفرض بمعناه الحقيقى فى النفل غير متحقق، و التجوّز فيه بإراده ما يعم الشّرطى أيضا ليس بأولى من تخصيص الصلاه بالفريضه.

و كذا ثالثتها، إذ ليس المراد نفى الحقيقه على ما هو الأصح من كون الألفاظ للأعم، و مجازه يمكن أن يكون نفى الفضيله، و حكايه أقربيه نفى الصحه إلى الحقيقه ضعيفه.

و يضعّف الموثّقه بمثل ذلک أيضا، إذ حمل «أقيموا» على الوجوب لا يتأتّى مع عموم المسجد.

و كذا مفهوم الروايه حيث إنّ مجاز قوله: «صلّها» يمكن أن يكون التساوى دون الجواز المنتفى بملاحظه المفهوم.

و على هذا فيبقى الأصل فى المقام سالما عن المعارض، و مقتضاه يكون جواز التنفل مع الاستقرار حيث شاء، كما اختاره المحقق

«1»، و عن الوسيله «2»، بل الخلاف كما فى البحار [1]، و هو ظاهر الأردبيلى بل الفاضل فى الإرشاد و صاحب الكفايه «3».

---

[1] الخلاف 1: 298 و قيده بالسفر، البحار 81: 48.

---

(1) الشرائع 1: 67.

(2) الوسيله: 86.

(3) مجمع الفائده و البرهان 2: 60، الإرشاد 1: 244، الكفايه: 15.

و ليس ببعيد، لما ذكر مؤيدا بالمروى فى قرب الإسناد و المسائل: عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلک صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضه و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافله لم يقطع ذلک صلاته و لكن لا يعود» «1».

و فى فقه القرآن للراوندى: روى عنهما عليهما السلام أنّ قوله تعالى:

وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ 2: 144 فى الفرض، و قوله فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ، قال: «هو فى النافله» «2».

و فى تفسير العياشى: «أنزل اللّه هذه الآيه فى التطوّع خاصه فَأَيْنَما تُوَلُّوا الآيه» «3».

إلّا أنّ المروى فى المجمع أنّ الآيه مخصوصه بالنوافل فى حال السفر خاصه «4»، و نحوه روى فى التبيان و نهايه الشيخ «5». و معه و إن ضعف التأييد إلّا أنه لا يثبت وجوب الاستقبال فى غير السفر، لأنّ اختصاص الآيه بالسفر لا ينافى عدم الوجوب فى غيره، فتأمّل.

و الأولى ملاحظه الاستقبال فيها مع الاستقرار، و أمّا بدونه فيأتى حكمه و حكم حال عدم القدره فى بحث المكان.

---

(1) قرب الإسناد 210- 820، الوسائل 7: 246 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 8.

(2) فقه القرآن 1: 91.

(3) تفسير العياشى 1: 56- 80، المستدرک 3: 191 أبواب القبله ب 11 ح 6.

(4) مجمع البيان 1: 191.

(5) التبيان 2: 15، النهايه: 64.

مستند الشيعه

الفصل الثالث: فى الأحكام

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى:

من صلّى إلى غير القبله: فإن كان عمدا أعاد وقتا و خارجا، و لو يسيرا، إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «1»، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، مضافا إلى النهى المفسد، مع النصوص المصرّحه بإعاده الصلاه بترک القبله مطلقا «2»، خرج منها ما خرج بالدليل فيبقى الباقى.

و إن كان خطأ فى ظنّه المعوّل عليه شرعا: فإمّا لا يبلغ الانحراف إلى المشرق أو المغرب، أو يبلغ إليه و لا يتجاوز، أو يتجاوز.

فعلى الأول لا يعيد الصلاه مطلقا، وفاقا للفاضلين «3»، و أكثر من تأخّر عنهما «4»، و فى المعتبر و المنتهى و التذكره و التنقيح و عن روض الجنان: الإجماع عليه «5».

لصحيحه ابن عمار، المتقدّمه فى المسأله التاسعه من الفصل الأول «6»، و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: «من صلّى إلى غير القبله و هو يرى أنه إلى

---

(1) انظر: المعتبر 2: 72، و التذكره 1: 103.

(2) انظر: الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9.

(3) المحقق فى النافع: 24، و المعتبر 2: 72، و الشرائع 1: 68، و العلامه فى التبصره: 22، و التحرير 1: 29، و القواعد 1: 27، و التذكره 1: 103.

(4) کالشهید فی الدروس 1: 160، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد 2: 73، و صاحب المدارک 3:

151، و الفیض فی مفاتیح الشرائع 1: 114.

(5) المعتبر 2: 72، و المنتهی 1: 223، التذکره 1: 103، التنقیح 1: 177، روض الجنان:

203.

(6) راجع ص 198.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 207

القبله ثمَّ عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه إذا کان ما بین المشرق و المغرب» «1».

و فی نوادر الراوندی: «من صلّی علی غیر القبله و کان

إلى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاه» [1].

و قد يستدلّ: بموثّقه الساباطى الآتيه «2». و هو غير جيّد، لورودها فى المطّلع فى الأثناء خاصه. و بالمصرّحه بأنّ ما بين المشرق و المغرب قبله. و هو غير تام، لما مرّ و يأتى «3».

خلافا لإطلاق عبارات كثير من القدماء، كما فى الناصريات و عن المقنعه و المبسوط و الخلاف «4»، و نهايه الإحكام [2]، و الحلّى و الديلمى و ابنى زهره و حمزه «5»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «6»، و عن السرائر نفى الخلاف فيه «7»، فأطلقوا وجوب الإعاده فى الوقت، و هو الظاهر من الروضه «8»، و إن جوّز فى البحار [3] رجوعه إلى الأول و حمل كون الإطلاق باعتبار ما اشتهر من أنّ ما بين المشرق

---

[1] لم نجده فى النوادر، و نقله عنه فى البحار 81: 69- 26 و فيه: .. و كان إلى المشرق ..

[2] كذا فى النسخ، و الظاهر الصحيح: النهايه للشيخ: 64، و يشهد له أن المصنف عدّ العلامه أولا من جمله القائلين بعدم الإعاده، و قد صرح بذلک فى نهايه الإحكام ج 1: 399، مع أنه نسب الخلاف إلى القدماء و العلامه ليس منهم.

[3] البحار 81: 63، قال: و لعل مرادهم بالصلاه إلى غير القبله ما لم يكن فى ما بين المشرق و المغرب، لما اشتهر من أن ما بين المشرق و المغرب قبله.

---

(1) قرب الإسناد: 113- 394، الوسائل 4: 315 أبواب القبله ب 10 ح 5.

(2) انظر ص 214.

(3) راجع ص 167، و يأتى فى ص 209.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194، المقنعه: 97، المبسوط 1: 80، الخلاف 1: 303.

(5) السرائر 1: 205، المراسم: 61، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556،

الوسيله: 99.

(6) الخلاف 1: 304.

(7) السرائر 1: 205.

(8) الروضه 1: 202.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 208

و المغرب قبله [1].

و كيف كان فدليلهم على الإطلاق: المستفيضه الآتيه المصرّحه بوجوب الإعاده فى الوقت على من صلّى إلى غير القبله «1».

و يجاب عنها: بأنّها و إن كانت أخص من الصحيحه باعتبار الوقت، و لكنها أعم منها باعتبار قدر الانحراف، فإن الصحيحه لا تشمل المتجاوز عن حدّ التشريق و التغريب بل إليهما عرفا أيضا.

فإن رجّحنا الاولى باعتبار الاعتضاد بالإجماعات المحكيه الصريحه المستفيضه، و إلّا فيرجع إلى الأصل، و هو مع الأولى، لأصاله عدم وجوب الإعاده، و ارتفاع الاشتغال بحصول الامتثال، لكونه متعبدا بظنّه، فما أتى به موافق للمأمور به و هو موجب للإجزاء.

و توهّم أنّه موجب للإجزاء لذلک المأمور به دون غيره، مندفع: بأنه ليس هنا إلّا أمر واحد، و هو الأمر بالصلاه إلى القبله بحسب اعتقاده، و ما أتى به مجز عن ذلک الأمر و ليس غيره، و اختلاف ظنّه إنّما هو فى تعيين القبله دون أمر آخر، فلم يحصل من تعبده بظنه أمر و تكليف على حده كما مرّ فى بحث الوقت.

ثمَّ مرادنا من المشرق و المغرب هنا اليسار و اليمين للقبله و إن عبّرنا بهما تبعا للفاضلين «2» و جمع ممّن تأخّر عنهما «3». و أمّا من تقدّم عليهما فلم أر من ذكر المشرق و المغرب، بل فى الناصريات و الاقتصاد و الخلاف و الجمل و العقود و المصباح

[1] و ربما يؤيّد ذلک بنقل الشيخ فى التهذيب صحيحه ابن عمار المتقدمه من جمله أدله ما أطلقه فى المقنعه من غير تعرض لتوجيه أو تأويل، التهذيب 2: 48- 157، منه رحمه اللّه.

---

(1) انظر ص 210.

(2)

المحقق فى المعتبر 2: 72، و النافع: 24، و العلامه فى المنتهى 1: 223.

(3) انظر التنقيح 1: 177، و روض الجنان: 203، و مفاتيح الشرائع 1: 114.

و مختصره و الوسيله و الروضه: التعبير باليمين و اليسار «1»، و لعله أيضا مراد من عبّر بالانحراف اليسير، كما فى الشرائع و القواعد و البيان «2».

و بالجمله: المعتبر فى هذا القسم عدم الوصول إلى حد يمين القبله و يسارها المنتهى فى كل طرف إلى ربع الدور. فما لم يصل إليه لا يعيد مطلقا، لصدق الانحراف يمينا و شمالا- الذى هو المذكور فى الصحيحه- على ذلک أيضا، بل على المنتهى إلى الربع أيضا، و لكنه خرج بالإجماع كما يأتى.

و أمّا اعتبار المشرق و المغرب و جعل ما بينهما قبله فلا دليل عليه تاما، لأنّ ما تضمّن قوله: «ما بين المشرق و المغرب قبله» فيه إجمال لا يصلح للاستدلال كما مرّ، بل من جهه عدم إفاده لفظه «ما» فيه العموم أيضا.

و مع ذلک معارض بما دلّ على أنه ليس بقبله مطلقا، كموثّقه الساباطى «3».

و ما تضمّن عدم الإعاده مع عدم الوصول إلى المشرق و المغرب- كروايتى النوادر و قرب الإسناد «4»- ضعيف غير صالح للحجيه، و انجباره بالعمل غير معلوم، إذ لم يصرّح بالمشرق و المغرب سوى الفاضلين و بعض من تأخّر عنهما.

هذا كلّه، مع أنّ اعتبارهما موجب لأنّ من تكون قبلته قريبه من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف إلى مثل ذلک من المغرب، حتى يكون انحرافه من القبله مائه و سبعين درجه، يكون مغتفرا، و لو انحرف خمس درجات إلى المشرق لم يكن مغتفرا، و هو بعيد جدّا، بل الظاهر مخالفته

للإجماع.

و على الثانى يعيد فى الوقت دون خارجه، بالإجماع المحقّق و المحكى فى

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194، الاقتصاد: 262، الخلاف 1: 303 (الرسائل العشر):

186، مصباح المتهجّد: 25، الوسيله: 99، الروضه 1: 202.

(2) الشرائع 1: 68، القواعد 1: 27، البيان: 118.

(3) الآتيه فى ص 214.

(4) المتقدمتين فى ص 206 و 207.

الناصريات و السرائر و التنقيح و المنتهى و المدارک «1»، و عن الخلاف و المختلف «2»، و غيرهما «3»، إلّا أنّ ظاهر الفاضل فى التذكره و النهايه عدم الجزم بالحكم و احتمال الإعاده و لو فى الخارج «4»، و هو شاذّ غير قادح فى الإجماع، فهو الحجه فى المقام.

للصحاح المستفيضه و غيرها الناطقه بأنّ من صلّى إلى غير القبله تجب الإعاده فى الوقت و لا تجب فى خارجه، كصحاح: ابنى خالد و يقطين و البصرى «5»، و موثّقتى: البصرى و زراره «6»، و غير ذلک [1].

و بالإجماع و تلک الأخبار يدفع الأصل المتقدّم، كما أنّ بالأول تخصّص الصحيحه المتقدّمه «7»، الشامله لنفس اليمين و اليسار أيضا.

---

[1] و ليس لأحد أن يقول: إنه لما كانت القبله المأمور بها هى ما علم أنه قبله و قد توجّه إليه هذا الشخص فهو خارج عن تحت تلک الأخبار، و هى مخصوصه بمن تعدى عمدا، لأن ذلک مناف لنفى الإعاده خارج الوقت، بل

لصريح الأخبار المذكوره، كما لا يخفى. فالمراد بها القبله الواقعيه بحسب اجتهاده ثانيا. منه رحمه اللّه.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194، السرائر 1: 205، التنقيح 1: 177، المنتهى 1:

224، المدارک 3: 151.

(2) الخلاف 1: 303، المختلف 1: 78.

(3) انظر کشف اللثام 1: 179، و رياض المسائل 1: 119.

(4) التذکره 1: 103، نهايه

الإحكام 1: 400.

(5) صحيحه ابن خالد: الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 9، التهذيب 2: 47- 152، الاستبصار 1: 296- 1091، الوسائل 4: 317 أبواب القبله ب 11 ح 6 صحيحه ابن يقطين: التهذيب 2: 48- 155، الاستبصار 1: 296- 1093، الوسائل 4: 316 أبواب القبله ب 11 ح 2.

صحيحه البصرى: الكافى 3: 284 الصلاه ب 8 ح 3، التهذيب 2: 142- 554، الاستبصار:

296- 1090، الوسائل 4: 315 أبواب القبله ب 11 ح 1.

(6) موثقه البصرى: التهذيب 2: 47- 154، الوسائل 4: 317 أبواب القبله ب 11 ح 5: موثقه زراره: التهذيب 2: 48- 156، الاستبصار 1: 297- 1094، الوسائل 4: 316 أبواب القبله ب 11 ح 3.

(7) راجع ص 198.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 211

و كذا على الثالث، فيعيد فى الوقت دون الخارج، وفاقا للإسكافى «1»، و الصدوق و السيد و الحلّى و ابن سعيد و المحقّق «2»، و المنتهى و التذكره و المختلف و البيان و الدروس و الذكرى و المدارک و الكفايه «3»، و والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد، بل معظم المتأخّرين.

لإطلاق الأخبار المتقدّمه، السليمه عن المعارض المقاوم، مضافا إلى الإجماع فى الوقت، و الأصل فى خارجه.

و خلافا للشيخين فى المقنعه و النهايه و المبسوط و الخلاف «4»، و ابنى زهره و حمزه و الديلمى و الحلبى و القاضى «5»، و الإرشاد و القواعد و شرحه للكركى، و اللمعه «6»، و نسبه فى الروضه و شرحه للخوانسارى إلى المشهور «7»، فقالوا بوجوب الإعاده فى الخارج أيضا.

لاشتراط الصلاه بالقبله نصّا و إجماعا، و المشروط منتف عند انتفاء شرطه، فالصلاه قد فاتته، و من فاتته الصلاه وجب عليه القضاء، و خرج

غير المستدبر بالدليل.

و لخبر معمّر: عن رجل صلّى على غير القبله ثمَّ تبيّن له القبله و قد دخل وقت

---

(1) حكاه عنه فى المختلف 1: 78.

(2) الفقيه 1: 79، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194، السرائر 1: 205، الجامع للشرائع:

63، النافع: 24.

(3) المنتهى 1: 224، التذكره 1: 103، المختلف 1: 78، البيان: 117، الدروس 1: 160، الذكرى: 166، المدارک 3: 152، الكفايه: 16.

(4) المقنعه: 97، النهايه: 64، المبسوط 1: 80، الخلاف 1: 303.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 556، الوسيله: 99، المراسم: 61، الكافى فى الفقه: 139، المهذب 1: 87، شرح الجمل: 78.

(6) الإرشاد 1: 245، القواعد 1: 27، جامع المقاصد 2: 74، اللمعه (الروضه 1): 202.

(7) الروضه 1: 202، الحواشى على شرح اللمعه: 183.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 212

صلاه أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّى هذه التى دخل وقتها» «1» الحديث.

و صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» «2» فكما تعاد من الأربعه مطلقا، فكذا القبله إلّا ما خرج بالدليل.

و المروى فى الناصريات و فى نهايه الشيخ، المنجبرين بعمل كثير من الأصحاب، كما صرّح به فى شرح القواعد «3».

الأول: و قد روى «أنّه إن كان خطؤه يمينا و شمالا أعاد فى الوقت، فإن خرج فلا إعاده، فإن استدبر أعاد على كلّ حال» «4».

و الثانى: و فى روايه: «أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبله ثمَّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعاده الصلاه» «5».

و يجاب عن الأول: بمنع اشتراط القبله الواقعيه بل بظنّها، فلم يفت الشرط، فلم يفت المشروط.

و عن البواقى: بعمومها بالنسبه إلى المتحرّى و المقصّر، و صحيحه ابن يقطين من الأخبار المفصّله صريحه فى المتحرّى،

فهى أخصّ مطلقا من خبر معمّر و صحيحه زراره، فيخصّصان بها، و من وجه من البواقى، فيرجع إلى الأصل.

مضافا إلى ما فى الاولى من أنها معارضه مع جميع ما دلّ على عدم الإعاده فى الخارج بالعموم من وجه، فإن رجّحناه بالأكثريه و الأصحيه، و إلّا فيرجع إلى الأصل.

و ما فى الثانيه من أنّها معارضه معه بالعموم المطلق من جهه الوقت و خارجه

---

(1) التهذيب 2: 46- 150، الاستبصار 1: 297- 1099.

(2) الفقيه 1: 181- 857، التهذيب 2: 152- 597، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 1.

(3) جامع المقاصد 2: 74.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 194.

(5) النهايه: 64.

أيضا، فيجب تخصيصها.

و ما فيهما و فى الثالثه من عدم الدلاله على الوجوب بل غايتها الاستحباب، و قد احتمله فى المقام بعض أجلّه الأصحاب «1».

و ما فى الأخيرين من الضعف و عدم الحجيه.

ثمَّ على ما اخترناه لا يتفاوت الحال بين الاستدبار العرفى و غيره ممّا وصل إلى اليمين و اليسار.

و هل الموجب للقضاء- على قول من أوجبه- العرفى، أو مطلق التجاوز عن الطرفين؟ مقتضى بعض أدلّتهم: الأول، كما هو مختار بعض الأجلّه «2»، و

مقتضى بعض آخر: الثانى، كما عن الشهيد الثانى «3».

و إن كان الانحراف نسيانا أو غفله، فإن كان فى أصل القبله مع تذكّر وجوب مراعاتها فكالخطإ حكما و دليلا، و إن كان فى وجوب مراعاتها أو جهل به من غير تقصير، فيعيد فى الوقت مطلقا و لو لم يصل الانحراف إلى اليمين و اليسار، لأن الأصل حينئذ مع الإعاده، لعدم صدق التوجّه إلى القبله بحسب ظنّه حتى يصدق امتثال الأمر به، و بقاء وقت الأمر بأدائه، فيرجع إليه بعد

التعارض. و لا يعيد فى الخارج، للأصل، و عدم صدق فوت الصلاه، لأنّ ما فعله تكليفه حينئذ و إن صدق فوت الصلاه إلى القبله.

و الأحوط فى جميع الأقسام: الإعاده فى الوقت مطلقا، و القضاء مع التجاوز عن اليمين و اليسار.

المسأله الثانيه:

لو ظهر الانحراف فى أثناء الصلاه، فمع عدم التشريق أو التغريب بالمعنى المتقدّم، صحّ ما فعل، و يحوّل وجهه إلى القبله، بلا خلاف كما

---

(1) الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 2: 76.

(2) كشف اللثام 1: 180.

(3) الروضه 1: 202.

صرّح به جماعه «1»، بل عليه الإجماع فى جمله من كلماتهم «2»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى روايه ابن الوليد: عن رجل تبيّن له و هو فى الصلاه أنه على غير القبله، قال: «يستقبلها إذا ثبت ذلک» «3».

و موثّقه الساباطى: فى رجل صلّى على غير القبله، فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبله حين يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبله ثمَّ يفتتح الصلاه» «4».

و كذا معه بدون التجاوز، على الأصح، وفاقا للمحكى عن المبسوط مدعيا عليه الإجماع «5»، للأصل، و إطلاق الروايه.

و قد يقال بالقطع «6»، للموثّقه، فإنّ الظاهر شمولها للتشريق و التغريب بقرينه التفصيل.

و فيه: منع دلاله التفصيل عليه، لأنّ استيفاء الأقسام غير واجب سيّما مع ندره هذا القسم.

فإن قيل: مفهوم قوله: «إن كان متوجّها ..» أولا، يدلّ على أنّ فى صوره انتفائه لا يحوّل كذا، فإمّا يبقى كذلک أو يقطع، و الأول خلاف الإجماع، فتعيّن

---

(1) منهم: صاحب الرياض 1: 120.

(2) كما فى المدارک

3: 154.

(3) التهذيب 2: 48- 158، الاستبصار 1: 297- 1096، الوسائل 3: 314 أبواب القبله ب 10 ح 3.

(4) الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 8، التهذيب 2: 48- 159، الاستبصار 1: 298- 1100، الوسائل 4: 315 أبواب القبله ب 10 ح 4.

(5) المبسوط 1: 81.

(6) كما فى المعتبر 2: 72، و الذكرى: 166، و روض الجنان: 203، و مجمع الفائده و البرهان 2:

76، و الدره النجفيه: 91.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 215

الثانى.

قلنا- مع أنّ اعتبار المفهوم فى مثل ذلک الكلام المشتمل على التفصيل غير معلوم، لعدم تبادر المفهوم-: إنّه يعارض بمفهوم قوله: «و إن كان متوجّها ..»

ثانيا، لعدم شمول الدبر عرفا و لا لغه للتشريق و التغريب قطعا، فإنّ الدبر مقابل القبله، و هما ليسا بمقابلين لها. [1]

و مع التجاوز يقطع و يستقبل، بلا خلاف و عليه التصريح فى الموثّقه.

و لا فرق فى جميع ما ذكر بين الخاطئ و الناسى و الغافل و الجاهل الغير المقصّر، لعموم الروايتين. و لا فى صوره الاستئناف بين بقاء الوقت للصلاه المستأنفه و عدمه. و لا فى صوره العدم بين ما إذا أدرک ركعه فى الوقت أو لا.

و قد يستشكل فى صوره العدم: بأنّ الظاهر أنّ مراعاه الوقت مقدّمه على سائر واجبات الصلاه من الأجزاء و الشرائط. بل قد يرجّح تحويله إلى القبله حينئذ، لذلک، و لفحوى ما دلّ على عدم القضاء مع التبيّن بعد الفراغ، و لأصاله عدم وجوب القضاء، فلم يبق إلّا التحويل.

و فى الأول: منع الكليه سيّما عند إدراک الركعه.

و فى الثانى: منع الأولويه سيّما مع عدم القطع بالعلّه.

و فى الثالث: أنّ القضاء بعد القطع يقينى، و الكلام إنّما هو فى وجوب

القطع.

و لو قيل بتعارض الإطلاق المذكور مع مشترطات الوقت فيرجع إلى التخيير، لكان حسنا و إن كان الاحتياط بإتمام الصلاه و القضاء بعدها أحسن، إلّا أنّ ذلک فی صوره إدراک الرکعه لیس للاحتیاط موافقا.

المسأله الثالثه:

لا يتجدّد الاجتهاد بتجدّد الصلاه إلّا مع تجدّد الشک، للأصل، و الاستصحاب، و بقاء الظن.

---

[1] فی «ه» و «س»: فإن الدبر مقابل القبل و هما لیسا بمقابلین له.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 216

خلافا للمحکی عن المبسوط، فأوجب التجدید لکلّ صلاه ما لم تحضره الأمارات، للسعی فی إصابه الحق، و لأنّه لا یخلو إمّا یوافق الاجتهاد الثانی الأول أو یخالفه، و الکلّ واجب.

أمّا الأول: فلإیجابه قوه الظنّ الواجب تحصیلها مهما أمکن.

و أما الثانی: فلأنّه لا یکون إلّا مع الظنّ الأقوی بالخلاف، فتحصیله أیضا واجب «1».

و بعباره أخری: إمّا یحصل الظن الأقوی بالمخالف أو الموافق، و أیّهما کان فهو واجب.

و استجوده فی المدارک مع احتمال تغیّر الأمارات «2».

و هو تقیید زائد، إذ ظاهر أنّه أیضا مراد الشیخ، کما صرّح به فی المبسوط «3».

و کیف کان فهو ضعیف، لما مرّ.

و يضعّف أول دليليه بتحقّق السعى. و الثانى بمنع الحصر، لإمكان حصول ظنّ بالخلاف مساو للظنّ الأول، فلا يقطع بالأقوى، و معه لا دليل على وجوب الاجتهاد.

المسأله الرابعه:

لو تغيّر اجتهاده بالاجتهاد يعنى ظنّ خطأه أوّلا، فإن كان فى الأثناء يحوّل وجهه.

و قيل بذلک إن لم يبلغ موضع القطع و إلّا أعاد «4».

و يضعّف: بعدم دليل على القطع و الإعاده، و الموثّقه مخصوصه بصوره العلم.

---

(1) المبسوط 1: 81.

(2) المدارک 3: 155.

(3) المبسوط 1: 81.

(4) المدارک 3: 155.

و إن كان بعد الفراغ، لم يعد ما لم يتيقّن بالخطإ

الموجب للإعاده. و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا.

و وجهه: أصاله عدم وجوب الإعاده، و ظهور الأخبار الموجبه لها فى صوره العلم بالخطإ، لتضمّنها الألفاظ التى هى حقيقه فيه «1». و هو كذلک.

و لا يتوهّمن أنه على ذلک لا تظهر فائده مسأله ظهور الخطأ على ما ذكرنا من عدم إمكان تحصيل العلم بالجهه العرفيه للبعيد، و إنّما يفيد على ما ذكره جماعه من حصول العلم بالجهه، إذ عدم إمكان العلم بالجهه لا يستلزم عدم إمكان حصول العلم بالخطإ، فإنّا و إن لم نقطع بأنّ نقطه الجنوب جهه محاذاه الكعبه لأهل الموصل مثلا، و لكن نقطع بأنّ المواجه لنقطه المشرق فيه خاطئ، بل لا يتفاوت الحال على القولين، إذ مع الانحراف الغير البالغ إلى أحد الطرفين تجب الإداره فى الأثناء مع الظنّ أيضا، و لا تجب الإعاده بعد الفراغ مع القطع بالخطإ أيضا، و مع البلوغ إلى أحدهما يحصل العلم بالخطإ غالبا.

و مثل تغيّر الاجتهاد ما لو قلّد مجتهدا و تغيّر اجتهاده أو أخبره بخطئه.

و لو تبيّن الخطأ فى طريق الاجتهاد- كأن عمل بخبر شخص ظنّ أنّه عدل مسلم ثمَّ تبيّن أنّه كافر، و يرى عدم قبول خبره، أو علم بالدائره الهنديه ثمَّ علم خطأه فى عملها، أو ظنّ كوكبا الجدى فظهر أنّه غيره- فإن ظهر مصادفته لمقتضى الاجتهاد الصحيح، صحّت صلاته مطلقا. و إن ظهرت المخالفه، فإن كان فى الأثناء، ينحرف مع عدم التجاوز عن اليمين و اليسار، و يعيد معه، و إن كان بعد الفراغ لم يعد إلّا مع العلم بالخطإ فى القبله أيضا.

و إن لم يظهر شى ء منهما- كأن علم بكفر المخبر مثلا من غير إخبار مسلم بخلافه- فإن كان فى الأثناء، يتمّ

صلاته مع عدم التمكّن من الاجتهاد الصحيح، و يضمّ معها ثلاث صلوات أخرى، لكونه متحيّرا، و يقطعها مع

---

(1) المنتهى 1: 220.

التمكّن و توقّف الاجتهاد على القطع. و إن كان بعد الفراغ، فالظاهر عدم الإعاده مطلقا إلّا مع حصول العلم بالخطإ فى نفس القبله.

و لو صلّى بقول واحد، فأخبره آخر بخلافه، فإن كان بعد الفراغ، لم يلتفت إليه و لو كان أوثق، إلّا مع فرض حصول العلم بالخطإ. و إن كان فى الأثناء، يتبع الأوثق مع الاختلاف، و يتمّ صلاته و يضمّ معها أخرى إلى الجهه الأخرى مع التساوى.

المسأله الخامسه:

لو خالف اجتهاده و صلّى فصادف القبله لم تصحّ، لأنه متعبّد بظنّه فلم يأت بالمأمور به، و لعدم تأتّى قصد القربه منه.

و عن المبسوط: الصحه [1]. و هو ضعيف.

و كذا من صلّى من دون مراعاه القبله، لعدم المبالاه أو الجهل بالحكم من تقصيره، و صادفها.

المسأله السادسه:

لو اختلف المجتهدون فى القبله، فالمشهور: عدم جواز ائتمام بعضهم بعضا مع توجّه كلّ منهم إلى ما اجتهده، لاعتقاد كلّ بطلان صلاه الآخر.

و قيل بالصحّه «1»، و اختاره والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد. و هو الأصح، لمنع اعتقاد كلّ بطلان صلاه الآخر، بل يعتقد صحتها له و إن اعتقد خطأه فى القبله، و هو غير مؤثّر فى البطلان، لعمومات جواز الاقتداء بمن تصح صلاته «2».

---

[1] لم نعثر عليه فى المبسوط، و حكاه عنه فى الذكرى: 165، و المدارک 3: 155. و قال فى الحدائق 6:

443: و قد تتبعت كتاب المبسوط فى باب القبله فلم أقف على هذا الفرع فيه.

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 180.

(2) انظر الوسائل 8: أبواب صلاه الجماعه ب 10- 14.

فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 219

الباب الثالث: فى لباس المصلّى

اشاره

و الكلام فيه إمّا فى الستر اللازم فى الصلاه، أو فيما يشترط فى لباس المصلّى و يجوز له فى لباسه و لا يجوز، أو فيما يستحب و يكره، فهاهنا ثلاثه فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 220

الفصل الأول: فى الستر

اشاره

و البحث فيه إمّا فى أصل الستر أو فيما يستر، فهاهنا بحثان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 221

البحث الأول: فى أصل الستر

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى:

الستر واجب فى الصلاه و شرط لها، تبطل بانتفائه مع الإمكان، بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «1»، بل بالضروره من الدين. و فى النصوص المستفيضه دلاله عليه صريحا و ظاهرا، منطوقا و مفهوما:

منها: صحيحه على: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاه كيف يصلّى؟ قال: «إذا أصاب حشيشا ليستر به عورته، أتمّ

صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا ليستر به عورته، أومأ و هو قائم» «2».

و سائر ما ورد فى صلاه العراه منفردين و جماعه، حيث أسقطت معظم الأركان من الركوع و السجود و القيام بفقد السائر، فمن لم يستر ما وجب ستره مع القدره إمّا لا يأتى بتلک الأركان فتبطل صلاته إجماعا، لكون الأركان مطلقه بالنسبه إلى الستر المقدور قطعا، أو يأتى بها فكذلک أيضا، لعدم موافقه المأمور به حيث إنّه الإيماء مع عدم الستر.

و يدلّ عليه أيضا استصحاب الشغل اليقينى [1].

ثمَّ إنّ شرطيته هل هى ثابته مع المكنه على الإطلاق، أو مقيّده بالعمد؟

---

[1] و أصاله عدم الشرطيه الموجبه لحصول البراءه اليقينيه هنا غير جاريه قطعا، إذ كما بيّنا فى الأصول جريانه ليس إلّا بواسطه أصاله عدم الوجوب المنتفيه هنا قطعا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) كما فى المعتبر 2: 99،

و المنتهى 1: 235، و الذكرى: 139، و جامع المقاصد 2: 93، و روض الجنان: 204، و كشف اللثام 1 186.

(2) التهذيب 2: 365- 1515، الوسائل 4: 448 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 222

الأصح: الثانى، وفاقا للمحكى عن الأكثر منهم المنتهى و المعتبر «1»، للأصل السالم عن المعارض و لو عن دليل وجوب الستر، لانتفائه مع الجهل بالكشف أو نسيانه قطعا.

و لصحيحه على: عن الرجل يصلّى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعاده؟ قال: «لا إعاده عليه و قد تمّت صلاته» «2».

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فيعيد فى الوقت «3». و لا دليل له تامّا.

و عن الشهيد «4»- و استحسنه فى المدارک «5»- ففرّق بين نسيان الستر ابتداء و عروض الكشف فى الأثناء، فأبطل فى الأول دون الثانى.

و مرجعه- على ما صرّح به والدى رحمه اللّه- إلى البطلان بالنسيان مطلقا، إذ عروض الكشف فى الأثناء مع عدم العلم به يرجع إلى الجهل بالموضوع المغتفر قطعا لا إلى النسيان، و حمله على الغفله عنه بعد العلم به فى الأثناء بعيد جدّا.

و حكم الجاهل بالحكم كما مرّ مرارا.

و حكم الكشف فى الأثناء عمدا حكم كشفه أوّلا كذلک.

و حكم الانكشاف فيه بلا اختيار حكم الناسى، فتصحّ صلاته و يستر فورا، فإن تعذّر ينتقل إلى صلاه العارى.

و حكم بعض ما يجب ستره حكم الكلّ، لعدم تحقّق الستر المأمور به مع انكشاف البعض.

الثانيه:

المعتبر فى تحقّق الستر ما يعدّ سترا عرفا، فلو لبس قميصا طويلا و لكن كان بحيث لو نظر أحد من التحت يرى العوره لم يكن به بأس، لتحقّق

---

(1) المنتهى 1: 238، المعتبر 2: 106.

(2) التهذيب 2: 216- 851، الوسائل 4: 404 أبواب لباس المصلى ب 27 ح 1.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 83.

(4) الذكرى: 141.

(5) المدارک 3: 191.

الستر عرفا، و لعدم ثبوت الأزيد منه من الأخبار و الإجماع.

و كذا لو كان لطرف ثوبه من اليمين أو اليسار فرجه ضيّقه لو نظر إليها ناظر وصل شعاع بصره إلى العوره، أو كان له جيب لو نظر إليه يرى العوره. بخلاف ما إذا قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث يرى عورته من الأسفل، فإنّ الظاهر- كما فى التذكره و عن نهايه الإحكام «1»- عدم تحقّق الستر عرفا و إن احتملت الصحه حينئذ أيضا كما فى الذكرى «2»، لما قد ذكرنا من عدم ثبوت الأزيد.

و بالجمله: الستر إنّما يلزم من الجهه التى جرت العاده بالنظر منها.

و منهم من شرط فى تحقّق الستر الستر من الجوانب الأربع و من الفوق دون التحت «3». و هو تحكّم بحت.

الثالثه:

يجب فى تحقّق ستر البشره استتار لونها إجماعا. فلو كان الساتر رقيقا بحيث يحكى بشره ما تحته و لونها لم يكف قولا واحدا، لعدم تحقّق الستر

معه قطعا، و لمفهوم قوله عليه السلام فى إحدى صحيحتى محمد بعد سؤاله عن الرجل يصلّى فى قميص واحد: «إن كان كثيفا فلا بأس به» «4».

و فى الأخرى: «إذا كان القميص صفيقا» «5».

و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم و الخلقه أيضا أم لا؟ قيل بالأول «6»، لتوقيفيه العباده، و تبادر ستر الحجم أيضا من الستر، و لذا يصح السلب بدونه

---

(1) التذكره 1: 94، نهايه الإحكام 1: 372.

(2) الذكرى: 141.

(3) كالشهيد فى الذكرى: 141.

(4)

الكافى 3: 394 الصلاه ب 64 ح 2، التهذيب 2: 217- 855، الوسائل 4: 387 أبواب لباس المصلى ب 21 ح 1.

(5) الكافى 3: 393 الصلاه ب 64 ح 1، التهذيب 2: 216- 852، الوسائل 4: 390 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 2.

(6) كما فى الذكرى: 146، جامع المقاصد 2: 95.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 224

و يقال: ما ستر العوره بل ستر لونها.

و لمرسله أحمد بن حماد: «لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ» يعنى الثوب المصقّل «1».

قال فى الذكرى: إنه وجده كذلک بخط الشيخ و إنّ المعروف: «أو وصف» بواوين. قال: و معنى شفّ: لاحت منه البشره، و وصف: حكى الحجم «2».

و ذهب الفاضلان إلى الثانى «3»، للأصل، و صدق الستر عرفا، و منطوق الصحيحتين المتقدّمتين الشامل لما إذا لم يفد الكثافه و الصفاقه سوى ستر البشره دون الحجم، و لأنّ جسد المرأه كلّه عوره، و لا شک فى عدم استتار حجمه باللباس، فلو لم يكن ذلک سترا لما أمكن لها الاستتار.

و لروايه المرافقى: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها، ثمَّ يلفّ إزاره على طرف إحليله و يدعو صاحب الحمام فيطلى سائر بدنه، فقال له يوما: الذى تكره أن أراه فقد رأيته، فقال: «كلّا إن النوره ستره» «4».

و التقريب: تصريحه عليه السلام بكون النوره ساترا مع أنّها لا تستر إلّا البشره، فلا يرد ما أورده بعض الأجلّه من أنّها لا تدلّ على استتار حجم السوأه بالنوره و الكلام فيه، بل على استتار العانه «5».

و مرسله [محمد بن عمر] [1] و فيها: فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر، فلما

---

[1] فى النسخ: محمّد بن عمران، و الصحيح

ما أثبتناه موافقا للمصادر.

---

(1) التهذيب 2: 214- 837، الذكرى: 146، الوسائل 4: 388 أبواب لباس المصلى ب 21 ح 4.

(2) الذكرى: 146.

(3) المحقق فى المعتبر 2: 95، العلامه فى القواعد 1: 27، و التذكره 1: 92.

(4) الكافى 6: 497 الزى و التجمل ب 43 ح 7 و فيه: الدابقى، الفقيه 1: 65- 250، الوسائل 2:

53 أبواب آداب الحمام 18 ح 1: و فيه الرافقى.

(5) كما فى كشف اللثام 1: 187.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 225

أطبقت النوره على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبى أنت و أمّى إنک لتوصينا بالمئزر و لزومه و قد ألقيت عن نفسک، فقال: «أما علمت أنّ النوره قد أطبقت العوره» «1».

أقول

: انكشاف حجم الشى ء و خلقته بعد استتار اللون و البشره تاره يكون برؤيه شبحه بنفسه من وراء الساتر، كما يرى الشى ء من وراء الزجاجه الكثيفه أو من وراء ثوب قريب من العين، فإنّه كثيرا ما يرى شبح ما وراءهما بنفسه و لا يتميّز لونه، و من ذلک القبيل من يرى فى الليله إذا لم يكن لها شديد ظلمه فإنه يرى شبحه و إن لم يتميّز لونه، فالمرئى حينئذ ليس هو الحائل بل شبح الشى ء.

و أخرى يكون بعدم رؤيه الشبح أيضا، بل يكون المرئى هو الحائل فقط و إن حكى هو حجم الشى ء أيضا للصوقه به كالشى ء الملفوف بالكرباس أو المطبق بالنوره و الطين.

فإن أريد من حكايه الحجم ما كان من قبيل الأول فالحقّ مع الأول، لعدم تحقّق الستر معه قطعا، و عدم جريان أدلّه الثانى فى دفعه، و هو ظاهر.

و إن أريد الثانى فالحقّ مع الثانى، لأدلّته. و لا تنافيه توقيفيه العباده كما لا يخفى، و

يمنع تبادر ستر الحجم من الستر، و صحه السلب، و تخصّ المرسله بما ذكر، مع أنّ فى شمولها لمثل ذلک نظرا، و تفسير الشهيد الوصف بما وصف لا حجيه فيه، مع أنّ النسخ مختلفه.

الرابعه:

لا شک فى جواز الستر و تحقّقه بالثوب مطلقا، و كذا بالحشيش و الورق و مثلهما حال الانحصار، و فى صحيحه على، المتقدّمه تصريح به «2».

و هل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب أيضا، أم لا؟ المحكى عن جماعه:

الثانى، و اختاره فى المدارک «3»، و والدى فى المعتمد، و نسب إلى الشيخ و الحلّى

---

(1) الكافى 6: 502 الزى و التجمل ب 43 ح 35، الوسائل 2: 53 أبواب آداب الحمام ب 18 ح 2.

(2) راجع ص 222.

(3) المدارک 3: 193.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 226

و الفاضلين «1»، و البيان «2»، و عزى إلى المشهور.

و فى البحار نسب إليهم جميعا القول الأول، و نسبه إلى المشهور «3».

و التحقيق: أنّ ظاهر كلام بعض هؤلاء يوافق الأول و بعضهم الثانى.

و على أىّ حال فدليل الثانى: عدم تبادر مثل ذلک من إطلاق الستر.

و اقتضاء الشغل اليقينى للبراءه اليقينيه. و صحيحه على. و إطلاق الأخبار الوارده فى أنّ من ليس له غير الثوب النجس يصلّى فيه «4»، أو من لم يجد ثوبا يصلّى إيماء «5» الشامل لواجد الورق و الحشيش. و ما دلّ على

أنّ أدنى ما تصلّى المرأه فيه درع و ملحفه «6»، و يتمّ فى الرجل بالإجماع المركّب.

و يضعّف الأول- مع عدم إطلاق كذائى-: بأنه لو كان، لوجب حمله على ما يصدق عليه لغه، و صدقه على الستر بمثل ذلک ظاهر جدا.

و الثانى: بعدم تيقّن الشغل بالزائد على مطلق الستر.

و الثالث: بعدم

الدلاله، و السؤال عمّن ليس له ثياب لا يدلّ على تقدّمها على الحشيش.

و الرابع: بعدم قول المستدلّ بالإطلاقين المذكورين، لتجويزه التستّر بالحشيش حينئذ، بل الظاهر إجماعيته، و مع ذلک يندفع ثانى الإطلاقين بصحيحه على.

و الخامس: بعدم وجوبهما بخصوصهما إجماعا، فليحمل على ضرب من

---

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 87، الحلى فى السرائر 1: 260، المحقق فى الشرائع 1: 70، العلامه فى القواعد 1: 28، و التحرير 1: 31.

(2) البيان: 125.

(3) البحار 80: 212.

(4) انظر: الوسائل 3: 484 أبواب النجاسات ب 45.

(5) انظر: الوسائل 3: 486 أبواب النجاسات ب 46.

(6) التهذيب 2: 217- 853، الاستبصار 1: 388- 1478، الوسائل 4: 407 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 9.

الاستحباب.

و قال طائفه بالأول «1»، و هو الأظهر، لا للصحيحه كما قيل «2»، لعدم دلالتها جدّا، بل للأصل، و عدم دليل على وجوب الأزيد من الستر المتحقّق بكلّ ما يستر به، بل مرّ التصريح بتحقّق الستر بالنوره أيضا.

و منهما بل و من التعليق بوصف الستر فى الصحيحه يظهر جواز الستر بها و بالطين أيضا و لو مع القدره على الثوب و الحشيش.

خلافا لمن لم يجوّزه إمّا مطلقا «3»، لأنّ الظاهر من الأخبار تعيّن الإيماء عند تعذّر الثوب «4»، خرج الحشيش بالصحيحه، فيبقى الباقى.

و فيه: أن مفهوم قوله فى ذيل الصحيحه: «و إن لم يصب شيئا» شامل لمثلهما أيضا.

أو مع القدره على الثوب فقط و إن قدر على الحشيش، أو مع القدره عليه أيضا، لمثل ما مرّ فى الحشيش و الورق. و قد عرفت دفعه.

و كذا يجوز الستر باليد، بل يجب مع الانحصار، و لكنه لا يفيد حالتى الركوع و السجود فيجب الإيماء، فلا

يمكن الاكتفاء بها مع غيرها.

الخامسه:

اشاره

لو لم يجد المصلّى ساترا مطلقا تجب عليه الصلاه عاريا قائما إذا لم يكن هناک ناظر محترم، و جالسا إن كان، وفاقا للشيخين و الفاضل و الشهيدين [1]،

---

[1] لم نعثر على كلام المفيد فى المقنعه و قد حكاه عنها فى المعتبر 2: 104، الطوسى فى النهايه: 130، و المبسوط 1: 87، و الخلاف 1: 399، الفاضل فى التذكره 1: 93، و التحرير 1: 31، و نهايه الإحكام 1: 368، الشهيد الأول فى البيان: 125، و الدروس 1: 149، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 24، و الروضه 1: 205، و روض الجنان: 216.

---

(1) كالشيخ فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): 177، و الاقتصاد: 259، و الشهيد فى الذكرى:

141، و الكركى فى جامع المقاصد 2: 99.

(2) كما فى الذكرى: 141.

(3) كما فى الذكرى: 141.

(4) انظر الوسائل 3: 486 أبواب النجاسات ب 46.

و أكثر المتأخّرين، بل الأكثر مطلقا، كما به صرّح غير واحد «1».

لمرسله ابن مسكان: فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه، قال: «يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالسا» «2».

و المروى فى المحاسن: فى رجل عريان ليس معه ثوب، قال: «إذا كان لا يراه أحد فليصلّ قائما» «3».

و فى نوادر الراوندى: «فى العريان إن رآه الناس صلّى قاعدا و إن لم يره الناس صلّى قائما» «4».

و ضعف سندها بالشهره منجبر، مع أنّ الاولى بنفسها حجّه، و مع ذلک عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه صحيحه.

خلافا للمحكى عن الفقيه و المقنع و مصباح السيد و جمله و المقنعه و التهذيب «5»، فأطلقوا الأمر بالجلوس، لأصاله وجوب الستر عن

الناظر.

و حسنه زراره: رجل خرج من سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلّى فيه، فقال: «يصلّى إيماء، فإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوأته، ثمَّ يجلسان فيومئان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما» «6».

و صحيحه ابن سنان: عن قوم صلّوا جماعه و هم عراه، قال: «يتقدّمهم

---

(1) كالشهيد فى الذكرى: 141، و الفيض فى المفاتيح 1: 105.

(2) التهذيب 2: 365- 1516، الوسائل 4: 449 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 3.

(3) المحاسن: 372- 135، الوسائل 4: 450 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 7.

(4) نوادر الراوندى: 51، البحار 80: 212- 1.

(5) الفقيه 1: 296، المقنع: 36، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 49، المقنعه:

216، التهذيب 3: 178.

(6) الكافى 3: 396 الصلاه ب 64 ح 16، التهذيب 2: 364- 1512، الوسائل 4: 449 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 6.

الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس» «1».

و موثّقه إسحاق: قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، فيومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم» «2».

و المروى فى قرب الإسناد: «من غرقت ثيابه فلا ينبغى أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغى ثيابا، فإن لم يجد صلّى عريانا جالسا يومئ إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس ثمَّ صلّوا كذلک فرادى» «3».

و للحلّى «4»، فأطلق الأمر بالقيام، لأصاله وجوبه، و صحيحه على، السابقه «5».

و

صحيحه ابن سنان: «و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد بالسيف و يصلّى قائما» «6».

و لحصول استتار الدبر بالأليين، و القبل باليدين، فيأمن عن الناظر دائما.

و للمعتبر و بعض من عنه تأخّر «7»، مخيّرا بين الأمرين، لتعارض الأخبار مع ضعف روايات التفصيل.

---

(1) التهذيب 2: 365- 1513، الوسائل 4: 450 أبواب لباس المصلى ب 51 ح 1.

(2) التهذيب 2: 365- 1514، الوسائل 4: 451 أبواب لباس المصلى ب 51 ح 2.

(3) قرب الإسناد: 142- 511، الوسائل 4: 451 أبواب لباس المصلى ب 52 ح 1.

(4) السرائر 1: 260.

(5) فى ص 222.

(6) الفقيه 1: 166- 782، التهذيب 2: 366- 1519، الوسائل 4: 449 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 4.

(7) المعتبر 2: 105، و انظر المدارک 3: 195.

و يجاب عن دليل الأول: باندفاع الأصل بعدم وجود الناظر، و إطلاق الأخبار بالنسبه إلى وجوده و عدمه، فيجب حملها على المقيّد، و ليس التباعد المأمور به فى ذيل الأخير صريحا فى قدر يمنع الرؤيه، فلا يقدح فى إطلاقه، فيمكن أن يكون التباعد فى الجمله مطلوبا تعبدا.

مع أنّ الحسنه ليست نصّا فى الجلوس للصلاه، لاحتماله للإيماء للسجود، كما هو المحكى عن السيد عميد الدين «1»، بل هو الظاهر منها، لمكان

لفظه: «ثمَّ» و قوله: «فيومئان» بعد: «يجلسان».

و الصحيحه و الموثّقه ظاهرتان بل صريحتان فى وجود الناظر. و الأخيره ضعيفه، و بالشهره غير منجبره.

و عن دليل الثانى: بمعارضه أصله مع أصل الأول فى صوره وجود الناظر، فيتساقطان لو لم يرجّح الأول بالشهره العظيمه، بل الإجماع المنقول فى الخلاف على لزوم الجلوس مع عدم الأمن عن الناظر «2»، و تقيّد إطلاقاته بالمقيدات

المتقدمه، و اندفاع دليله الأخير بمنع حصول استتار القبل باليد مطلقا إلّا مع الخروج عن حد القائم، و الدبر بالأليين مع الهزال الكثير، و لو سلّم فلا يخرج الشخص بذلک عن مصداق العريان الذى ورد فى النصوص المفصّله، و كون العلّه محض استتار العوره غير معلوم.

و عن دليل الثالث: بمنع ضعف دليل المفصل، كما مرّ.

ثمَّ مقتضى الأخبار المفصله: القيام مع عدم الناظر و لو احتمل دخوله بعده أو وجوده حينئذ، و هو مقتضى أصاله عدمه و أصاله وجوب القيام أيضا.

و المصرّح به فى كلام أكثر المفصّلين التفصيل بين عدم الأمن من الناظر و الأمن منه، فيجلس فى الأول. و لا دليل له تاما [1].

---

[1] التقييد بالتام لإمكان الاستدلال باختيار وجوب الحفظ من الناظر الدال على المحافظه مع احتماله كما مرّ فى بحث الخلوه، و عدم تماميته لمعارضتها مع أخبار وجوب القيام فى الصلاه و بقاء الأخبار التفصيليه بلا معارض. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) حكاه عنه فى الذكرى: 142.

(2) الخلاف 1: 400.

و لو أمن أولا ثمَّ ورد الناظر، جلس فى الباقى، للأمر بالصلاه جالسا مع النظر، و لو انعكس الأمر قام فى الباقى.

و لو أمن من الناظر من إحدى الجهتين كالقدام دون الآخر و كان له ما يستر الجهه الأخرى فقط، يستر و يقوم، لأنّ معنى قوله: «فإن رآه» أو: «لم يره» رؤيه ما يحرم رؤيته، فيصدق عدم الرؤيه، و يلزمه لزوم القيام لو ستر القدام فقط، لاستتار الدبر بالأليين كما صرّح به فى النص «1».

ثمَّ فى حاله القيام هل يجب عليه ستر قبله باليدين إن أمكن؟ الظاهر:

نعم، للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بساتر مخصوص كما مرّ.

و لأنّ

كلّ من قال بتحقّق الستر بشى ء قال بوجوبه مع الإمكان، و تؤيّده حسنه زراره، المتقدّمه «2».

و هل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات، أو يعمّ النساء أيضا؟ الظاهر: الأول، لاختصاص الروايات، و عدم معلوميه الإجماع المركّب، و كون جميعها عوره فلا يتفاوت الحال بالقيام و القعود، و الأصل وجوب القيام فيقمن أبدا و يسترن فرجهن باليد إن أمكن، كما به صرّح فى الحسنه.

فروع:

أ: لا خلاف فى وجوب الإيماء بالركوع و السجود لغير المأمومين فى حاله الجلوس، و فى الأخبار المتقدّمه تصريح به «3». و اختلفوا فى حال القيام، و فى حقّ المأمومين.

أمّا الأول: فصرّح بالإيماء فيه أيضا الأكثر. و هو الأظهر، لصحيحه على.

---

(1) انظر الوسائل 2: 34 أبواب آداب الحمام ب 4 ح 2 و 3.

(2) فى ص 228.

(3) راجع ص 228 و 229.

و عدم نصوصيتها فى الإيماء بالركوع و السجود معا غير ضائر، لعدم الفاصل، مع أنها فيه ظاهره و هو كاف فى المطلوب.

و خالف فيه ابن زهره، فأوجب الركوع و السجود على القائم «1»، و تردّد فيه الفاضل فى النهايه «2»، و لم يتعرّض له الشيخ و الديلمى و القاضى و ابن حمزه، إمّا لأصاله وجوبهما، أو لما قيل من أنّ القيام لا يكون إلّا فى حال الأمن، و معه لا وجه لتركهما «3».

و الأول تمسّک بالأصل فى مقابله النص، و الثانى اجتهاد كذلک.

و أمّا الثانى، فعن الأكثر أيضا- و منهم: المفيد و السيد و الحلّى- الإيماء فى حقّهم «4»، بل عن السيد و موضعين من السرائر الإجماع عليه [1]، لصحيحه، و سائر مطلقات الإيماء بهما، و عموم التعليل فى الحسنه بقوله: «فيبدو ما

خلفهما» «5».

و عن الإصباح و الشيخ و ابن حمزه و القاضى و الجامع و المعتبر و المنتهى و الدروس: وجوب الركوع و السجود عليهم «6». و هو الأقوى.

لموثّقه إسحاق، المتقدّمه «7» الخاصه بالنسبه إلى ما دلّ على الإيماء مطلقا حتى التعليل المذكور.

---

[1] لم نعثر عليه فى كتب السيّد التى بأيدينا، السرائر 1: 355 و 260.

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 561.

(2) نهايه الإحكام: 368.

(3) كما فى كشف اللثام 1: 190.

(4) المفيد فى المقنعه: 216، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 49، الحلى فى السرائر 1: 260 و 355.

(5) راجع حسنه زراره فى ص 228.

(6) الشيخ فى النهايه: 130، ابن حمزه فى الوسيله: 107، القاضى فى شرح الجمل: 147، المهذب 1: 117، الجامع للشرائع: 91، المعتبر 2: 107، المنتهى 1: 240، الدروس 1: 149.

(7) فى ص 229.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 233

و حمل قوله: «على وجوههم» على الوجه الذى لهم و هو الإيماء بعيد جدّا، بل مناف للتفصيل، مع أنّ الركوع و السجود حقيقتان فى غير الإيماء.

و أصاله وجوب الإيماء على العارى الذى عنده غيره مطلقا حتى فى حق المأموم ممنوع.

و فى الذكرى: التفصيل بين وجود مطّلع غيرهم و عدمه، فالإيماء فى الأول و الركوع و السجود فى الثانى «1». و يدفعه عموم الموثّق [1].

و فى التحرير و المختلف و التذكره: التردّد «2». و لا وجه له.

ب: الإيماء بالرأس، للحسنه. فإن تعذّر فبالعينين، للإجماع. و يجعل السجود أخفض إجماعا، لروايه قرب الإسناد، المنجبره «3».

و هل يجب الانحناء فيهما بحسب الإمكان مع عدم بدوّ العوره؟ الظاهر لا، للأصل.

و فى الذكرى و المسالک: نعم «4»، استصحابا لوجوبه.

و يندفع: بأن المسلّم وجوبه للانتقال إلى الركوع

و السجود الواجبين، فهو

---

[1] و أجاب فى المنتهى أيضا بأن ذلک فيما إذا خاف من المطلع و هو مفقود هنا، إذ کل منهم مع سمت صاحبه لا يمکن له أن ينظر إلى عورته حالتى السجود و الرکوع. و فيه: انه إذا کان کذلک لوجب عليهم القيام على ما اختاره و يخرج عن مورد الموثقه و لا يمکن الاستدلال بها له، إلّا أن يکون مراده عدم إمکان النظر حالتى الرکوع و السجود خاصه و إن أمکن فى غيرهما، و يرد عليه حينئذ منع عدم الإمکان. و فى الذکرى بعد اختيار التفصيل المذکور فى المتن قال: و أمّا هم أى المأمومون فغير ضائر، لکونهم فى حيّز التستر باستواء الصف و اعتبار النظام، ثمَّ استشکل بأنهم لو کانوا فى حيّز التستر لوجب القيام، و أجاب بأنهم کذلک فى حال الجلوس. و لا يخلو ما ذکره من تعسف و تمحل. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) الذکرى: 142.

(2) التحرير 1: 32، المختلف: 84، التذکره 1: 94.

(3) راجع ص 229.

(4) الذکرى: 142، المسالک 1: 24.

مقيّد بذلک الحال و تبعى، لا أنّه من أجزاء الصلاه، و لذا لم يعدّه أحد منها، فلا يمکن الاستصحاب.

و منه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الأعضاء السبعه فى السجود «1»، و ما نفى عنه البعد فى المدارک «2» بل أوجبه فى المسالک «3»، من وجوب رفع شى ء يسجد عليه.

و الاستدلال له: بما ورد فى صلاه المريض «4» نوع من القياس، و عدم الفصل غير ثابت، مع أنّ ما ورد فيها غير دالّ على الوجوب فيها أيضا کفتوى الأصحاب.

ج: المصرّح به فى كلام جماعه أنّ القائم لا يجلس لإيماء السجود

«5»، لظاهر صحيحه على.

و عن السيد عميد الدين أنه يجلس «6»، لأنّه أقرب إلى هيئه السجود، و لمثل قوله: «إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم» «7» و لاستصحاب وجوب الجلوس للسجود.

و يضعّف الأول: بمنع وجوب تحصيل الأقرب.

و الثانى و الثالث: بمثل ما مرّ من منع وجوب الجلوس للسجود إلّا من باب المقدّمه للسجود، فينتفى بانتفائه.

---

(1) الذكرى: 142.

(2) المدارک 3: 195.

(3) المسالک 1: 24.

(4) انظر الوسائل 4: 325 أبواب القبله ب 14.

(5) كما فى الذكرى: 142، جامع المقاصد 2: 102، المدارک 3: 195، المفاتيح 1: 105، الحدائق 7: 44.

(6) حكاه عنه فى الذكرى: 142.

(7) عوالى اللئالى 4: 58- 206، سنن النسائى 5: 110- 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 235

إلّا أنه يمكن أن يقال: الأصل عدم وجوب القيام للسجود أيضا، إذ لا إجماع فيه و لا دليل، و الأخبار المفصّله لا تفيد، لأنّ المراد بالقيام فيها المتعارف، و ظاهر الصحيحه و إن يشمل إيماء السجود أيضا إلّا أنه معارض مع ظاهر الحسنه، مع أنّ إفاده الصحيحه أيضا للوجوب ممنوعه. فالتخيير أقوى إلّا مع إيجاب الجلوس بعد القيام و عكسه لبدوّ العوره فلا يجوز، للعلّه المصرّح بها فى الحسنه.

د: يجب على القائم الجلوس للتشهد و السلام، للاستصحاب الخالى عن المخرج إلّا مع إيجابه البدوّ المذكور.

ه: لو صلّى العارى بغير إيماء، بطلت صلاته و لو أتى بالركوع عمدا أو سهوا أو نسيانا، لا لإتيانه بالمنهى عنه حتى يرد عدم توجّه النهى مع النسيان، بل لعدم إتيانه بالمأمور به. و حكم الجاهل ما مرّ مرارا.

و: لا يجب على العارى أول الوقت التأخير و إن ظنّ حصول الستر له، وفاقا للشيخ و الحلّى «1» حاكيا له كغيره «2»

عن الأكثر. بل و لو علم الحصول أيضا، للأصل، و إطلاقات صلاه العارى. و أدله وجوب الستر مقيّده بإمكانه حال الصلاه. و كون التأخير مقدّمه للستر غير مفيد، لمنع وجوبه المطلق حتى فى هذه الصوره [1]، مع أنّ الواجب من المقدّمه هى المقدوره، و هى للصلاه فى أول الوقت غير مقدوره، فتصح الصلاه فيه عريانا، و عدم جواز الصلاه فيه يحتاج إلى دليل.

و توهّم أنه مع عدم الستر فى أول الوقت لا يصدق الامتثال، للتمكّن من الستر و لو بالصبر، مردود: بأنّ الكلام فى امتثال ذلک الأمر الوارد فى أول الوقت تخييرا بملاحظه دليل التوسعه، و لا شک أنّ الستر له غير ممكن، و إنّما يمكن

---

[1] مع أنه لو تمَّ لأفاد فى صوره العلم بحصول الستر بالتأخير. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) الشيخ فى النهايه: 58، الحلى فى السرائر 1: 355.

(2) المنتهى 1: 239، الرياض 1: 137.

لامتثال فرد آخر من الموسّع.

و أمّا روايه قرب الإسناد، المتقدّمه «1»: فمع عدم حجيتها غير ناهضه لإثبات الوجوب، بل ظاهره فى الاستحباب مع الاحتمال، و هو مسلّم معه، له و للاحتراز عن مخالفه المعتبر و المنتهى فى صوره الظن «2»، فإنّهما أوجباه حينئذ معه، بل بدونه أيضا تجنّبا عن خلاف السيد و الديلمى «3»، حيث أوجبا التأخير مطلقا.

ز: شراء الساتر و لو زائدا عن ثمن المثل ما لم يستضرّ به و قبول إعارته وهبته واجب على الأصح، لقوله فى صحيحه على: «و إن لم يصب شيئا أومأ» دلّ بمفهومه على عدم الإيماء مع الإصابه الصادقه هنا، فإمّا يركع و يسجد بدون الشراء و القبول، و هو باطل إجماعا، أو يشترى و يقبل، و

هو المطلوب.

ح: لو لم يجد إلّا الحرير، فظاهر الأصحاب- كما قيل «4»- أنه يصلّى عاريا، لاستصحاب حرمه لبسه قبل صلاته، و أدلّه عدم جواز الصلاه فيه «5».

و يخدشه: أنّهما معارضتان مع أدلّه وجوب الستر، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالتخيير قوىّ جدّا. و كذا لو لم يجد إلّا جلد الميته أو ما لا يؤكل.

و لو لم يجد إلّا النجس أو المغصوب، فسيأتى حكمه، و كذا حكم ما لو اضطرّ إلى لبس الحرير أو النجس.

ط: لو وجد الستر فى أثناء الصلاه، فمع عدم توقّف الستر على الفعل المنافى يستر و يتمّ الصلاه.

و قيل: يستأنف مع السعه، لعدم تحقّق الامتثال [1].

---

[1] لم نعثر على قائله.

---

(1) فى ص 229.

(2) المعتبر 2: 108، المنتهى 1: 239.

(3) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 49، الديلمى فى المراسم: 76.

(4) انظر: الحدائق 7: 46.

(5) انظر الوسائل 4: 367 أبواب لباس المصلى ب 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 237

و فيه منع ظاهر، و وجوب الصلاه كلها مستورا حينئذ لا دليل عليه.

و مع التوقّف فمع ضيق الوقت يستمرّ و يتمّ الصلاه إجماعا، و بدونه يقطع و يستر و يصلّى، لمفهوم صحيحه على، بل منطوق قوله: «فإن أصاب حشيشا» إلى آخره، لصدق الإصابه حينئذ، فإن لم يستر فإمّا يصلّى إيماء، فقد خالف النصّ، أو يركع و يسجد عريانا، فقد خالف الإجماع بل النصوص.

ى: لو كان فى الثوب خرق محاذ للعوره، بطلت الصلاه إن لم يمكن جمعه بحيث يتحقّق الستر بالثوب. و إن أمكن، وجب و صحّت بلا إشكال إن لم يمنع ذلک من واجب فى الصلاه، كوضع اليد على الأرض للسجود، و إن منع فيحصل الإشكال من جهه

التعارض بين مراعاه الستر و ذلک الواجب، و إن أمکن الستر بوضع الید علیه بحیث یکون الساتر هو الید، فحکمه حکم العاری عند من لا یری الستر بالید سترا، و حکم الأول علی الأصح.

یا: لو وجد ساترا لإحدی العورتین أو المرأه لبعض جسدها، وجب الستر عن الناظر المحترم إذا کان، و مطلقا فی الصلاه، لا لنحو قوله: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» «1» لعدم تمامیه دلالته، بل لدلاله أدلّه وجوب الستر علیه تضمّنا أو التزاما، و الأصل عدم الارتباط بین ستر هذا الجزء و ستر غیره، و دلاله الدلیل علیه تبعا لا یجعل وجوبه تبعیا. و تکون الصلاه مع انکشاف الباقی صلاه العراه.

و منه یظهر عدم شرطیه ستر البعض مع عدم إمکان ستر الجمیع للصلاه و إن وجب، فلا تبطل الصلاه بترکه حینئذ [1].

---

[1] فرع: یستحب الجماعه للعراه بالإجماع کما صرّح به بعض الأعیان، و هو دلیل علیه، مع عموم أدله أفضلیته و خصوص الموثقه المتقدمه. و أما خبر قرب الإسناد فلا یکافئ ما تقدم، لعدم عامل به سوی الصدوق علی ما نقل عنه فی باب صلاه الخوف و المطارده، مع أن حمله علی عدم إراده الجماعه أو إذا لم یکن لهم من یصلح أن یکون إماما ممکن. منه رحمه اللّه تعالی.

---

(1) عوالی اللئالی 4: 58- 207.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 238

المسأله السادسه:

لا یعتبر الستر فی صلاه الجنازه، للأصل، و عدم معلومیه إرادتها من الصلاه المطلقه. و قیل: یعتبر «1»، و هو ضعیف.

و لا فرق فى سائر الصلوات بين واجبها و مندوبها بالإجماع، و إليه يرشد إطلاق الأخبار.

---

(1) كما فى الذكرى: 58.

البحث الثانى: فيما يجب ستره

اشاره

و فيه

مسائل:

المسأله الأولى:

يجب على الرجل ستر القبل- الذكر و الخصيتين- و الدبر لا غيرهما.

أمّا وجوب سترهما: فبالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «1»، و صحيحه على المتقدّمه حيث إنّ الثلاثه داخله فى العوره إجماعا.

و تردّد الفاضل فى التحرير «2» فى دخول البيضتين فيها، شاذ جدّا مردود بالعرف، بل النص و هو روايه الواسطى: «العوره عورتان، القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره» «3».

و عدم جريان الصحيحه فيمن وظيفته الصلاه الإيمائيه غير ضائر، لتتميم المطلوب بالإجماع المركّب.

و أمّا عدم وجوب ستر غيرهما: فللأصل الخالى عن المعارض، بل الإجماع فى غير ما بين السرّه و الركبه.

و منه يظهر عدم منافاه صحيحه زراره: «أدنى ما يجزيک أن تصلّى فيه بقدر ما يكون على منكبيک مثل جناحى الخطاف» «4» و صحيحه على: عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ فى سراويل و قلنسوه؟ قال: «لا يصلح» «5» و نحو ذلک، لوجوب

---

(1) كما فى الخلاف 1: 393، و المعتبر 2: 99، و الذكرى: 139.

(2) التحرير 1: 31.

(3) الكافى 6: 501 الزىّ و التجمّل ب 43 ح 26، التهذيب 1: 374- 1151، الوسائل 2: 34 أبواب آداب الحمام ب 4 ح 2.

(4) الفقيه 1: 166- 783، الوسائل 4: 453 أبواب لباس المصلى ب 53 ح 6.

(5) التهذيب 2: 366- 1520، الوسائل 4: 452 أبواب لباس المصلى ب 53 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 240

حملها على الاستحباب، للإجماع، بل إطلاق الأخبار المصرّحه بكفايه الثوب الواحد للرجل «1».

و الاستدلال لعدم الوجوب: بصحيحه على- كما فى المدارک «2»- غير جيّد جدّا.

خلافا للمحكى عن القاضى «3»، و الطرابلسى «4»، فأوجبا ستر ما بين السرّه و الركبه.

و

لعلّه لبعض الأخبار العاميه «5»، و روايه قرب الإسناد: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، و العوره ما بين السره و الركبه» «6» و ما فى بعض الأخبار من أنّ أبا جعفر عليه السلام اتّزر بإزار و غطّى ركبتيه و سرته، ثمَّ أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثمَّ قال: «اخرج عنّى» ثمَّ طلى هو ما تحته بيده، ثمَّ قال: «هكذا فافعل» «7».

و يضعّف- مع ضعف الأولين بنفسهما- بمعارضتها مع روايه الواسطى و غيرها كروايه ابن حكيم: «الفخذ ليس من العوره» «8» المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، الموجبه لطرحها، لموافقتها لأكثر العامه كما فى المنتهى «9». و ظهور الثانى فى عوره المرأه أو مطلقا لا الرجل، و على التقديرين يخالف الإجماع، و تقييده بالرجل بعيد غايته.

---

(1) انظر الوسائل 4: 452 أبواب لباس المصلى ب 53.

(2) المدارک 3: 191.

(3) القاضى فى المهذب 1: 83، و شرح الجمل: 73.

(4) حكاه عنه فى الدروس 1: 147 و جعله أحوط.

(5) المغنى 1: 652.

(6) قرب الإسناد: 103- 345، الوسائل 21: 148 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 44 ح 7.

(7) الكافى 6: 501 الزىّ و التجمّل ب 43 ح 22، الوسائل 2: 67 أبواب آداب الحمام ب 31 ح 1.

(8) التهذيب 1: 374- 1150، الوسائل 2: 34 أبواب آداب الحمام ب 4 ح 1.

(9) المنتهى 1: 236.

و معارضه الثالث مع ما مرّ من أنه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثمَّ يلفّ إزاره على طرف إحليله و يدعو قيّم الحمام «1»، فحمله على الأفضليه متعيّن.

و للمحكى عن الحلبى، فجعل العوره من السرّه إلى نصف الساق «2».

و

لم أعثر على دليل له، بل يردّه ما فى بعض الأخبار من أن الركبه ليست من العوره [1]، و مرسله الفقيه: «صلّى الحسين بن على عليهما السلام فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه» الحديث «3».

و أمّا مرسله رفاعه: عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد يأتزر به، قال: «لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين» «4» فلا تدلّ على مطلوبه، بل هو ممّا لم يقل أحد بوجوبه، فعلى الاستحباب محموله قطعا.

مع أنّ المحكى عنه فى المختلف «5»- كما قيل- و فى الدروس «6» موافقته للقاضى، إلّا أنه أوجب الستر إلى نصف الساق من باب المقدّمه.

و هل يستحب للرجل ستر سائر بدنه أو لا؟ ففى المعتبر و الإرشاد و القواعد و التذكره و الدروس و البيان: استحباب ستر جميع الجسد «7». و فى الشرائع: كراهه الصلاه عريانا إذا ستر قبله و دبره «8». و فى المدارک: يكره للرجل الصلاه فى غير

---

[1] لم نعثر عليه.

---

(1) راجع ص 224.

(2) الكافى فى الفقه: 139.

(3) الفقيه 1: 167- 784، الوسائل 4: 392 أبواب لباس المصلّى ب 22 ح 10.

(4) الكافى 3: 395 الصلاه ب 64 ح 9، التهذيب 2: 216- 849، الوسائل 4: 390 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 3.

(5) المختلف: 83.

(6) الدروس 1: 147.

(7) المعتبر 2: 99، الإرشاد 1: 247، القواعد 1: 27، التذكره 1: 93، الدروس 1: 147، البيان: 122.

(8) الشرائع 1: 70.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 242

الثوب الساتر لما يعتاد ستره، و استدلّ بأخبار لا تثبت إلّا استحباب التردّى بشى ء و التعمّم «1»، و ظاهر أنهما خارجان عن المقصد.

و قد يستدل بحصول المبالغه فى الستر، و بفعلهم عليهم السلام ذلک فى

الأكثر، و بما نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله من أنه: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن اللّه جلّ شأنه أحقّ أن يتزيّن له» «2» و بأنه زينه و قال سبحانه خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «3» أى صلاه.

و الكلّ كما ترى، بل ظاهر ما فى الدعائم- من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الحسين عليه السلام و الباقر عليه السلام صلّوا فى ثوب واحد «4»-: عدمه، حيث إنّ الثوب الواحد لا يشمل جميع البدن و لا جميع ما يعتاد ستره.

و قيل: يستحب ستر أعالى البدن «5».

و هو أيضا غير معلوم الوجه، إلّا أن يجعل فتوى العالم على جميع ما ذكر دليلا، و لا بأس به.

الثانيه:

يجب على المرأه ستر جميع جسدها، عدا الوجه و الكفّين و القدمين ظاهرا و باطنا، بالإجماع فى المستثنى منه، و الأصل فى المستثنى، و هما الحجه فى المقامين.

لا فى الأول ما ذكروه من الأخبار الناطقه بأن المرأه تصلّى فى درع و مقنعه «6»، أو فى إزار و درع و خمار، فإن لم تجد ففى ثوبين «7». أو أنّ أدنى ما تصلّى فيه المرأه

---

(1) المدارک 3: 192.

(2) المهذّب فى فقه الشافعى 1: 65.

(3) الأعراف: 29.

(4) دعائم الإسلام 1: 175. مستدرک الوسائل 3: 212 أبواب المواقيت ب 19 ح 1.

(5) کما فى الحدائق 7: 33.

(6) الفقيه 1: 243- 1081، الوسائل 4: 405 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 3.

(7) الكافى 3: 395 الصلاه ب 64 ح 11، التهذيب 2: 217- 856، الاستبصار 1:

389- 1480، الوسائل 4: 406 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 243

درع و ملحفه «1». أو أنّه لا تصلّى

المرأه فی ثوب واحد «2»، و أمثالها، و إن کانت صحاحا، لعدم وفائها بتمام المطلوب حتی تمام الصدغین و الأذنین و قدام العنق و جمیع الساعدین و الساقین.

و القول بورودها علی ما هو المتعارف فی زمان صدور الروایات من طول الأذیال و الأکمام بحیث یغطّی الیدین و الأقدام، ضعیف کما سیظهر وجهه، فالمناط هو الإجماع.

و مخالفه الإسکافی «3» و جعله إیّاها کالرجل کما هو المشهور عنه، أو عدم إیجابه ستر رأسها خاصه کما حکی عنه بعضهم «4»، شاذه فی الإجماع غیر قادحه، مع أنّ قوله مردود بالأخبار المذکوره قطعا، فلا یبقی إلّا ما ذکرنا بالإجماع المرکّب أیضا، إلّا أنّ فی دلاله تلک الأخبار علی الوجوب نظرا سیّما مع وجود المعارض لبعضها.

و لا فی الثانی عدم کون الثلاثه عوره، أو عدم تستّرها بما یدلّ الأخبار علی وجوب الاستتار بها، لضعف الأول: بعدم الملازمه، و الثانی: برجوعه إلی ما ذکرنا من الأصل.

خلافا فی الأول لمن ذکر، فلم یوجب إمّا ستر غیر السوأتین، للأصل المندفع بما مرّ. أو الرأس، لموثّقه ابن بکیر: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحرّه أن تصلّی و هی مکشوفه الرأس» «5» المردوده بمخالفتها لعمل الفرقه.

---

(1) التهذیب 2: 217- 853، الاستبصار 1: 388- 1478، الوسائل 4: 407 أبواب لباس المصلی ب 28 ح 9.

(2) الفقیه 1: 244- 1082، الوسائل 4: 405 أبواب لباس المصلی ب 28 ح 4.

(3) حکاه عنه فی المختلف: 83.

(4) حکاه عن ابن الجنید فی المهذب البارع 1: 330.

(5) التهذیب 2: 218- 857، الاستبصار 1: 389- 1481، الوسائل 4: 410 أبواب لباس المصلی ب 29 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 244

و فی الثانی لجماعه، و هم بین غیر مستثن لشی ء

سوى موضع السجود، و هو المحكى عن الوسيله، و عزى إلى الجمل و العقود و الغنيه أيضا «1».

و كأنه لكون الستر الأصل فيها إلّا ما اضطرّت إلى كشفه و هو الجبهه.

و فيه منع الأصل.

و مقتصر فى الاستثناء على الوجه خاصه، و هو المنقول عن الاقتصاد «2»، و قد ينسب إلى الأخيرين [1] أيضا «3».

و لعلّه للنصّ الدالّ على لزوم ملحفه تضمّها عليها زياده على الثوبين «4»، و ضمّها معهما يستلزم ستر الكفين و القدمين أيضا.

و فيه- مع كونه مخالفا للإجماع المحكى فى المختلف و المنتهى و روض الجنان و الذكرى و شرح القواعد «5»، و معارضته مع ما دلّ على كفايه الخمار و الدرع من الصحاح «6»-: أنّ الاستلزام المذكور ممنوع سيّما فى القدمين، بل قال الأردبيلى:

إنّ الغالب فى العرف أنّ الملحفه تلبس بحيث يبقى القدمان، بل الظاهر أنّ دلالتها على عدم ستر القدمين أقوى منها على الستر «7». انتهى.

و مقتصر على الوجه و الكفّين، فلم يستثن القدمين إمّا متردّدا فيهما «8»، أو

---

[1] فى «ق»: الأخير.

---

(1) الوسيله: 89، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 176، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(2) الاقتصاد: 258.

(3) كما فى الرياض 1: 134.

(4) التهذيب 2: 218- 860، الاستبصار 1: 390- 1484، الوسائل 4: 407 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 11.

(5) المختلف: 83، المنتهى 1: 236، روض الجنان: 217، الذكرى: 139، جامع المقاصد 2:

96.

(6) انظر الوسائل 4: 405 أبواب لباس المصلى ب 28.

(7) مجمع الفائده 2: 105.

(8) كما فى الشرائع 1: 70، المختصر النافع: 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 245

مصرّحا بعدم الاستثناء إمّا مطلقا «1»، أو باطنهما فقط «2»، للاحتياط، و كون جميع جسدها عوره فلا يخرج إلّا ما قطع بخروجه،

و ما دلّ على لزوم ملحفه منضمه مع الثوبين «3».

و صحيحه على: عن المرأه ليس لها إلّا ملحفه واحده كيف تصلّى؟ قال:

«تلتفّ فيها و تغطى رأسها و تصلّى، فإن خرجت رجلها و ليست تقدر على غير ذلک فلا بأس» «4» دلّت بالمفهوم على البأس فى خروج الرجلين مع القدره.

و ما دلّ على وجوب الدرع و القميص، حيث إنّ دروعهنّ كانت مفضيه إلى أقدامهنّ كما يشاهد الحال فى نساء أكثر الأعراب.

و يؤيّده ما فى الموثّق: فى الرجل يجرّ ثوبه قال: «إنّى أكره أن يتشبّه بالنساء» «5».

و يضعّف الأول: بعدم إفادته الأزيد من الاستحباب.

و الثانى: بما مرّ من عدم الملازمه، و لو سلّمت فبمنع كونهما عوره، لعدم القطع بكون المرأه بجملتها عوره من جهه الإجماع لمكان الخلاف، و لا من جهه الأخبار، لقصور ما دلّ عليه سندا و اعتبارا، و خلوّه عن الجابر المعلوم.

و دعوى: صدق العوره عليها كلّها لغه و عرفا ممنوعه جدا [1].

و الثالث: بما سبق.

---

[1] و من هنا يظهر أنه لا يتفاوت الحال فى المرأه لو سلّمنا الإجماع على أن الواجب ستره فى الصلاه هو ما يصدق عليه العوره، إذ لم يثبت كون جسد المرأه عوره إلّا بالقدر الذى ثبت الإجماع فيه على وجوب ستره فى الصلاه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) كما فى الخلاف 1: 393.

(2) كما فى القواعد 1: 27.

(3) راجع ص 244.

(4) الفقيه 1: 244- 1083، الوسائل 4: 405 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 2.

(5) الكافى 6: 458 الزى و التجمل ب 12 ح 12، الوسائل 5: 42 أبواب أحكام الملابس ب 23 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 246

و الرابع: بأنّ الرجل اسم للمجموع المركّب من القدم و

ما فوقها، مع أنّ الاستدلال به إنّما يتمّ على جعل الواو حاليه، و لو جعلت عاطفه لم يتمّ أصلا.

و الخامس: بما قد يدّعى من ظهور عدم لزوم سترهما منه، و لو منع الظهور فلا شک فى عدم ظهور اللزوم.

و من أين علم أنّ ثياب النساء فى وقت صدور الأخبار كانت طويله هذا القدر؟ بل كثير من علماء العرب الذين هم أكثر اطّلاعا و أقرب زمانا منّا بهذا الوقت و بعاده نساء العرب لم يحتملوا ذلک، بل منهم من صرّح بخلافه، قال فى المنتهى: و ليس القميص غالبا ساترا لظهور القدمين «1». انتهى.

و الاعتماد على عرف الآن لا وجه له، مع أنّ المشاهد منهنّ فى زماننا هذا عدم ستر قميصهنّ لأقدامهنّ و إن كانت طويله بحيث تجرّ على الأرض فإنّها لا تستر رؤوس الأقدام، و هذا القدر كاف فى استثناء القدمين بجميعهما، لعدم القائل بالفرق، فلا يتمّ الاستدلال مطلقا [1].

ثمَّ بما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر شى ء من الوجه و الكفّين و القدمين من باب المقدّمه أيضا، إذ لا يثبت من الإجماع بل و لا من صدق العوره وجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم باستتار جميع أجزائه، بل القدر الثابت وجوب ستره على نحو لم يحصل العلم بظهور شى ء منه، فتأمّل.

و منه يظهر الحال فى الشعر و أنّه لا يجب ستره كما صرّح به بعضهم «2»، بل العنق كما عن بعضهم «3»، بل الأذنين أيضا، مع احتياط فى الأخير بل الثانى [2].

---

[1] أى و لو سلّم ورود الأخبار على متعارف هذا الزمان أيضا. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] قال المحقق الأردبيلى: و لو لا خوف الإجماع المدعى لأمكن القول باستثناء غيرها أى غير الوجه و

الكفين و القدمين من الرأس و ما يظهر غالبا. منه رحمه اللّه تعالى. مجمع الفائده 2: 105.

---

(1) المنتهى 1: 237.

(2) انظر المدارک 3: 189 و 190.

(3) انظر المدارک 3: 189 و 190.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 247

و المراد بالشعر الذى لا يجب ستره ما انسدل من الرأس و وقع على الوجه و نحوه، و أمّا الواقع على الرأس فوجوب ستره مجمع عليه، و فى الأخبار دلاله عليه «1» [1].

و منه يظهر ضعف ما استند به بعضهم «2»- فى لزوم ستر الشعر مطلقا، و فى تضعيف قول من استثناه- ممّا يدلّ على لزوم الخمار أو القناع.

و أمّا الاستناد إلى كونه من العوره المجمع على وجوب سترها فى الصلاه فقد عرفت ما فيه، مع أنه يمكن أن يكون شعر الرأس ممّا يجب ستره و إن لم يكن عوره، أو تكون العوره غير ما انسدل منه.

و أمّا ما فى بعض المعتبره من أنّ فاطمه عليها السلام صلّت فى درع و خمار و ليست عليها أكثر ممّا وارت شعرها و أذنيها «3» فلا يدلّ على الوجوب أصلا.

الثالثه:

لا فرق فى المرأه فيما ذكر بين الحرّه و الأمه إلّا فى الرأس، فلا يجب ستره على الأمه إجماعا محقّقا و محكيا، حكاه الشيخ فى الخلاف و الفاضلان و الشهيدان و المحقّق الثانى «4»، و غيرهم «5»، بل فى كلام كثير ادّعاء إجماع علماء الإسلام سوى الحسن البصرى، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى الأصل، و المستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحيحتى

[1] و لا ينافى ذلک کون المصرّح به فى کلامهم هو البدن أو الجسد، لأن مرادهم ما يعم الشعر أيضا لا ما يقابله و إلّا لما کان وجه لأمرهم بالخمار

لستر جلد الرأس بالشعر. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) انظر الوسائل 4: 405 أبواب لباس المصلى ب 28.

(2) كصاحب الحدائق 7: 13.

(3) الفقيه 1: 167- 785، الوسائل 4: 405 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 1.

(4) الخلاف 1: 396، المحقق فى المعتبر 2: 103، العلامه فى المنتهى 1: 237، الشهيد الأول فى الذكرى: 140، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 217، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 98.

(5) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 188، و صاحب الرياض 1: 136.

محمد «1»، و صحيحه البجلى «2»، و روايه السكونى [1].

و لا فرق فى الأمه بين أنواعها، إلّا أنّ القوم أوجبوا الستر على المكاتبه المطلقه مع أداء البعض.

و يدلّ عليه مفهوم إحدى صحيحتى محمد، بل مقتضاه الوجوب و لو لم يؤدّ شيئا، فهو الأقوى إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه.

و قد يقال باحتمال الوجوب على أمّ الولد مع حياه ولدها أيضا، و هو مقتضى صحيحته الأخرى.

و لكن يعارضه ذيل الاولى، و التعارض- بعد اختصاص الاولى بمن يكون مولاها حيّا إجماعا و عموم الثانيه- يكون بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل مع ترجيح الاولى من وجوه أخر أيضا [2].

و الأعناق و الرقاب فى الإماء تابعه للرأس، للأصل، و ظهوره من نفى الخمار و القناع عنهن، و روايه قرب الإسناد [3]، فاحتمال وجوب سترها كما فى شرح

[1] الصحيح: روايه أبى بصير (التهذيب 4: 281- 851، الاستبصار 2: 123- 398، الوسائل 4: 409 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 3) و أما السكونى فله روايه مرويه فى التهذيب و الاستبصار بعد روايه أبى بصير- بلا فصل- و هى غير مرتبطه بمحل البحث. و لعلّ تتابع

الروايتين فى المصدر أوجب السهو فى الإسناد فى قلمه الشريف فراجع و تأمل.

[2] و هى موافقه معارضها لفتوى جماعه من العامه، و موافقتها للإجماع المنقول فى الخلاف و للصحاح المجوّزه. منه رحمه اللّه تعالى.

[3] عن الأمه هل يصلح لها أن تصلّى فى قميص واحد؟ قال: لا بأس (قرب الاسناد: 224- 876، الوسائل 4: 412 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 10) منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) الصحيحه الأولى: الفقيه 1: 244- 1085، الوسائل 4: 411 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 7، الصحيحه الثانيه: التهذيب 2: 218- 859، الاستبصار 1: 390- 1483، الوسائل 4: 410 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 4.

(2) التهذيب 2: 217- 854، الوسائل 4: 409 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 2.

الإرشاد «1» ضعيف [1].

و فى استحباب ستر الرأس للأمه كما فى المعتبر و النافع و التحرير و المنتهى و التذكره «2»، و عن صريح الوسيله و الغنيه و الجامع «3»، و ظاهر المهذّب و المراسم «4»، لما فيه من الستر و الحياء. أو عدمه كما عن جماعه «5»، لعدم الدليل كما اعترف به الفاضلان «6»، و عدم صلاحيه ما ذكر للتعليل، قولان. أقواهما: الثانى، لما ذكر، بل لوجود دليل العدم، و هو المروى فى العلل: عن الخادم تقنّع رأسها فى الصلاه، فقال: «اضربوها حتى تعرف الحرّه من المملوكه» «7».

و فيه و فى المحاسن و الذكرى: عن المملوكه تقنّع رأسها إذا صلّت، قال:

«لا، قد كان أبى إذا رأى الخادم تصلّى و هى مقنّعه ضربها لتعرف الحرّه من المملوكه» «8».

و ظاهرهما و إن كان التحريم، إلّا أنّ ضعف البعض، و عدم القائل به، و معارضتهما للمروى

فى الذكرى المنجبر بالعمل: عن [الأمه] تقنع رأسها؟ فقال:

«إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل، سمعت أبى يقول: كنّ يضربن» الحديث «9». و الخبر الآخر: «على الجاريه إذا حاضت الصيام و الخمار إلّا أن تكون

---

[1] حيث عرفت انحصار الدليل بالإجماع المنتفى هنا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) روض الجنان: 218.

(2) المعتبر 2: 103، المختصر النافع: 25، التحرير 1: 31، المنتهى 1: 237، التذكره 1: 93.

(3) الوسيله: 89، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، الجامع للشرائع: 65.

(4) المهذب 1: 84، المراسم: 64.

(5) كالشهيد فى الذكرى: 140، و صاحب المدارک 3: 199، و صاحب الحدائق 7: 19.

(6) المحقق فى المعتبر 2: 103، العلامه فى التحرير 1: 31، و المنتهى 1: 237.

(7) علل الشرائع: 345- 1، الوسائل 4: 411 أبواب لباس المصلّى ب 29 ح 8.

(8) علل الشرائع: 345- 2، المحاسن: 318- 45، الذكرى: 140، الوسائل 4: 411 أبواب لباس المصلّى ب 29 ح 9.

(9) الذكرى: 140، الوسائل 4: 412 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 11.

مملوكه فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر» «1» لا يثبتان سوى الكراهه الموجبه لاستحباب عدم الستر.

و القول بأنّ الخبرين ضعيفان، و التقيه فيهما ممكنه كما يشعر به نسبته ضربهنّ إلى أبيه، مع أنّه نقل عن عمر أنه ضرب أمه لآل أنس رآها مقنعه و قال:

اكشفى «2». و مع ذلک، الخبران صريحان فيما لم يقل أحد به من الوجوب، و غير قابله للحمل على الندب لمكان الضرب، فلا يحتملان غير التقيه، مدفوع: بأن ضعف السند- لو كان- لم يضرّ فى مقام الاستحباب. و احتمال التقيه مع عدم المعارض- كما عرفت اعترافهم به- غير مفيد. و

عدم إمكان الحمل على الندب غير مسلّم، لإمكان التجوّز فى الضرب بإراده المنع و النهى التنزيهى.

مع أنّ إثبات الكراهه بهما ليس بحملهما عليها، بل لأنّ ضعفهما مانع من إثبات مدلولهما الذى هو التحريم و لكن لتضمّن التحريم راجحيه الترک يثبت ذلک من أدلّه التسامح [1].

الرابعه:

الصبيه الغير البالغه كالأمه فى عدم اشتراط ستر الرأس، لا لأنّه

---

[1] فرعان: الأول: لو أعتقت الأمه فى الأثناء و أمكن الستر بدون المنافى سترت رأسها لصدق الحرّه عليها فيثبت لها أحكامها، و إن لم يمكن بدونه فمع ضيق الوقت عن درک ركعه تتم الصلاه و مع سعتها تستأنف كذا قالوا، فإن ثبت على ما ذكروا الإجماع و إلّا ففى وجوب القطع و الستر مع السعه بل على وجوب الستر فى الأثناء عليها مطلقا نظر يظهر وجهه مما ذكرنا متكررا من انحصار دليل وجوب تفاصيل الستر بالإجماع و لذا نفى وجوب القطع و أوجب الاستمرار الشيخ فى الخلاف 1:

396 بل هو ظاهر المحقق فى المعتبر 2: 103، و فى المدارک 3: 200 إنه لا يخلو من قوه.

الثانى: المبعّض يجب عليها ستر الرأس، لمفهوم صحيحه محمد بضميمه الإجماع المركب، لا لتغليب الحرّيه كما قيل، لعدم الدليل، و لا لعدم صدق الأمه، لعدم دليل على وجوب الستر على كلّ امرأه لا يصدق عليها الأمه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) التهذيب 4: 281- 851، الاستبصار 2: 123- 398، الوسائل 4: 409 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 3.

(2) حكاه عنه فى المغنى 1: 674.

تكليف و ليست من أهله، و لا لموثّقه ابن بكير، المتقدّمه «1»، لأنّ التكليف هو الوجوب الشرعى و الكلام فى الشرطى و هى من أهله،

و الموثّقه وارده فى المرأه الظاهره فى البالغه. بل للإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «2»، و الأصل المتقدّم ذكره متكرّرا، و الخبر السابق فى المسأله السابقه المنجبر بالعمل ضعفا لو كان «3».

---

(1) فى ص 243.

(2) كما فى المعتبر 2: 103، و المنتهى 1: 237، و الذكرى: 140، و جامع المقاصد 2: 98، و روض الجنان: 217، و كشف اللثام 1: 188.

(3) راجع ص 249.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 252

الفصل الثانى: فيما يشترط فى لباس المصلّى

اشاره

و هو أمور:

الأول: أن يكون طاهرا كالبدن،

اشاره

فلو صلّى مع نجاسه أحدهما فله صور نذكرها فى مسائل:

المسأله الاولى:

من صلّى فى نجاسه عالما عامدا بطلت صلاته، و تجب عليه الإعاده وقتا و خارجا، إجماعا محقّقا و محكيا فى السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكره و الذكرى «1»، و غيرها «2».

فهو الحجه فيه مع المستفيضه، كصحاح ابن أذينه و محمد و زراره و البصرى، و حسنتى محمد و ابن سنان، و موثّقه أبى بصير، و روايتى الجعفى

و یونس، و الصحیح المروی فی قرب الإسناد و المسائل:

الأولی: الحکم بن عتیبه بال یوما و لم یغسل ذکره متعمدا، فذکرت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السلام، فقال: «بئس ما صنع، علیه أن یغسل ذکره و یعید صلاته» «3».

و ثانیتها: «إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل الصلاه فعلیک إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمَّ صلّیت فیه ثمَّ رأیته بعد فلا إعاده علیک، و کذلک البول» «4».

و ثالثتها: توضّأت یوما و لم أغسل ذکری ثمَّ صلّیت [فسألت أبا عبد اللّه علیه

---

(1) السرائر 1: 183، المعتبر 1: 441، المنتهی 1: 182، التذکره 1: 97، الذکری: 17.

(2) کروض الجنان: 168.

(3) التهذیب 1: 48- 137، الاستبصار 1: 53- 154،

الوسائل 1: 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18 ح 4.

(4) التهذيب 1: 252- 730، الوسائل 3: 424 أبواب النجاسات ب 16 ح 2.

السلام فقال:] «اغسل ذكرک و أعد صلاتک» «1».

و رابعتها: عن الرجل يصلّى و فى ثوبه عذره إنسان أو سنّور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» «2».

و خامستها: «و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صلّيت فيه صلاه كثيره، فأعد ما صلّيت فيه» «3».

و سادستها: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن يصلّى ثمَّ صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى فيه، و إن كان لم يعلم فليس عليه إعاده» «4».

و سابعتها: عن رجل صلّى و فى ثوبه بول أو جنابه، فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه الإعاده إعاده الصلاه إذا علم» «5».

و ثامنتها: «فى الدم يكون فى الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد صلاته» «6».

و تاسعتها: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله إن عرفت

---

(1) الكافى 3: 18 الطهاره ب 12 ح 14، التهذيب 1: 51- 149، الاستبصار 1: 56- 164، الوسائل 1: 295 أبواب نواقض الوضوء ب 18 ح 7، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(2) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 11، التهذيب 2: 359- 1487، الاستبصار 1:

180- 630، الوسائل 3: 475 أبواب النجاسات ب 40 ح 5.

(3) الکافی 3: 59 الطهاره ب 38

ح 3، الفقيه 1: 161- 758، التهذيب 1: 254- 736 بتفاوت فى صدرها، الاستبصار 1: 175- 609، الوسائل 3: 431 أبواب النجاسات ب 20 ح 6.

(4) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 9، التهذيب 2: 359- 1488 و ليس فيه: و إن كان لم يعلم فليس عليه إعاده، الوسائل 3: 475 أبواب النجاسات ب 40 ح 3.

(5) التهذيب 2: 202- 792، الاستبصار 1: 182- 639، الوسائل 3: 476 أبواب النجاسات ب 40 ح 9.

(6) التهذيب 1: 255- 739، الاستبصار 1: 175- 610، الوسائل 3: 430 أبواب النجاسات ب 20 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 254

موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتک» «1».

و عاشرتها: عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: «إن كان رآه و لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا ينقص منه شى ء، و إن رآه و قد كان صلّى فليعتدّ بتلک الصلاه» «2».

و هذه الروايه ناصّه على الشمول للقضاء أيضا من حيث الأمر بلفظ القضاء، و التعبير بقوله: «جميع ما فاته».

و يؤكّده أن فرض الرؤيه للنجاسه إنّما وقع من الغد.

و قريبه منها فى النصوصيه و الشمول: الخامسه، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالكثره فيها ما يزيد على صلاتى الفريضه بل و الخمس، و احتمال النافله يدفعه الأمر بالإعاده الظاهر فى الوجوب.

هذا، مع أنّ إطلاق الإعاده فى سائر الروايات شامل للقضاء لغه و عرفا أيضا.

و مقتضى إطلاق الأخبار و أكثر كلمات الأخيار، بل صريح بعضهم: عدم الفرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و لا فى الجاهل بين

الجاهل بوجوب إزاله النجاسه أو بأنّ بول ما لا يؤكل مثلا نجس.

و قال طائفه من المتأخّرين «3» بالتفصيل فى الجاهل، فوافق القوم فى الذى يحتمل الخلاف، أى يكون شاكّا أو ظانّا، و خالفهم فى الغافل الساذج الذى لا يخطر بباله الخلاف أصلا، فقال بصحه صلاته، لعدم توجّه الخطاب إليه و انتفاء

---

(1) الكافى 3: 405 الصلاه ب 66 ح 4، التهذيب 1: 278- 818، الاستبصار 1: 189- 661، الوسائل 4: 469 أبواب النجاسات ب 38 ح 3.

(2) قرب الإسناد: 208- 810، و نقله عن المسائل فى البحار 10: 282.

(3) منهم صاحب الحدائق 1: 82 و ج 5 ص 409، و السيّد بحر العلوم فى الدرّه النجفيه: 10.

التكليف عنه.

و منهم من أوجب الإعاده على الغافل فى الوقت، لبقاء وقت الخطاب، و نفى عنه القضاء، لتوقّفه على أمر جديد «1».

و قد يفصّل بذلک فى الجاهل مطلقا «2».

أقول

: ما ذكره المفصّلان الأخيران فى الإعاده إنّما يتمّ لو كان هناک خطاب لفظى شامل للعالم فى أثناء الوقت بعد فعله أوّلا بمقتضى تكليفه، فيقال حينئذ:

إنّ مقتضى جهله عدم توجّه الخطاب بالصلاه مع الطهاره إليه حين جهله، و ذلک لا ينافى تعلّقه به بعد علمه و إمكان الامتثال ببقاء الوقت، بل مقتضى الأصل تعلّقه به، لدخوله تحت العنوان و وجوب الامتثال، و لكن وجود مثل ذلک غير معلوم، و مع ذلک يعلم قطعا بدليه ما فعل لما يفعل، و صحته يوجب الإجزاء عن المبدل منه أيضا، فالأصل فى الإعاده أيضا العدم

كالقضاء. و لكن الأصل فيهما إنما كان يفيد لو كانا تابعين لوجوب الأداء، و ليس كذلک، بل يجوز الأمر بإعاده ما أمر به أو

قضائه على ما أمر به بنحو آخر، كما فى الصلاه بظن الطهاره إذا ظهر خلافه.

و على هذا فاللازم فى كلّ مورد ملاحظه موجبات الإعاده و القضاء، فإن كانت معلّقه على البطلان، فيحكم بانتفائه فى حق الغافل الكذائى، و إن كانت مطلقه، كما فى المقام، فيحكم بثبوته له، و لا يلزم تكليف الغافل، لأنّ ذلک تكليف مستأنف بعد زوال الغفله.

المسأله الثانيه:

من صلّى فى نجاسه ناسيا لها ففى وجوب الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه، أو الأول فقط، أو عدم وجوب شى ء منهما أقوال:

---

(1) كما فى الحدائق 5: 410.

(2) كما فى المدارک 2: 344.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 256

الأول للشيخين فى النهايه «1»، و المقنعه [1]، و الحلّى، و الذكرى و النافع و الشرائع و القواعد و التذكره و التنقيح و شرح القواعد و الدروس و البيان «2»، و جماعه من مشايخنا «3»، و عن الفقيه و المبسوط و الخلاف و مصباح السيد و الديلمى و ابنى حمزه و زهره و القاضى «4»، نافيا عنه الثالث الخلاف، و ناسبا له الرابع و الخامس إلى أشهر الروايتين، و مدّعيا عليه الأخيران الإجماع، و فى المعتبر و اللوامع منسوب إلى الأكثر «5»، و فى الحدائق إلى المشهور بين المتقدمين «6».

لأصاله عدم معذوريه الجاهل إلّا فى المؤاخذه. و إطلاق غير الاولى من الأخبار المتقدّمه.

و خصوص روايه أبى بصير فى الدم، و فيها: «و إن علم قبل أن يصلى و نسى فعليه الإعاده» «7».

و صحيحه ابن أبى يعفور فى نقط الدم «8»، و زراره فى دم رعاف أو غيره أو

---

[1] لم نعثر فيها على صوره النسيان. انظر المقنعه: 149.

---

(1) النهايه: 52، 94.

(2) الحلى فى السرائر 1: 183، الذكرى: 17،

المختصر النافع: 19، الشرائع 1: 54، القواعد 1:

8، التذكره 1: 97، التنقيح الرائع 1: 152، جامع المقاصد 1: 150، الدروس 1: 127، البيان: 96.

(3) منهم السيّد بحر العلوم فى الدره النجفيه: 56، و صاحب كشف الغطاء: 178.

(4) الفقيه 1: 43 و 161، المبسوط 1: 90، الخلاف 1: 479، الديلمى فى المراسم: 89 و 91، ابن حمزه فى الوسيله: 98، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، القاضى فى المهذب 1:

153 لم نعثر على ادعاء الإجماع منه فى المهذب، شرح الجمل: 99 و 101.

(5) المعتبر 1: 441 و 442.

(6) الحدائق 5: 418.

(7) التهذيب 1: 254- 737، الاستبصار 1: 182- 637، الوسائل 3: 476 أبواب النجاسات ب 40 ح 7.

(8) التهذيب 1: 255- 740، الاستبصار 1: 176- 611، الوسائل 3: 429 أبواب النجاسات ب 20 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 257

شى ء من منى «1».

و روايه ابن مسكان فى نكته من البول «2»، و سماعه فى الرجل يرى بثوبه الدم «3».

و ابن بكير و الحسن بن زياد فى نسيان الاستنجاء من البول «4». و الأخبار الآمره بالإعاده مطلقا فى نسيان الاستنجاء «5».

و الثانى للاستبصار و التحرير و الإرشاد «6»، و ظاهر الصدوقين [1]، و الإسكافى و إن حكى عنه فى ترک غسل البول خاصه «7»، و نفى عنه

البأس فى المنتهى «8»، و البعد فى الحبل المتين «9»، و استجوده الأردبيلى «10»، و فى التذكره: إنّه قول مشهور لعلمائنا «11». و فى الحدائق: إنّه المشهور بين المتأخّرين «12».

للجمع بين ما مرّ و ما يأتى مستندا للثالث.

---

[1] المقنع: 5، و لم نعثر على ما حكى فيه عن والده.

---

(1) التهذيب 1: 421- 1335، الوسائل 3: 402 أبواب

النجاسات ب 7 ح 2.

(2) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 10، الوسائل 3: 429 أبواب النجاسات ب 19 ح 3.

(3) التهذيب 1: 254- 738، الاستبصار 1: 182- 638، الوسائل 3: 480 أبواب النجاسات ب 42 ح 5.

(4) روايه ابن بكير: الكافى 3: 18 الطهاره ب 12 ح 16، الوسائل 1: 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18 ح 2، روايه الحسن بن زياد: الكافى 3: 17 الطهاره ب 12 ح 10، التهذيب 1:

268- 789، الاستبصار 1: 181- 632، الوسائل 3: 428 أبواب النجاسات ب 19 ح 2.

(5) انظر الوسائل 1: 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18.

(6) الاستبصار 1: 181 و 182 و 184، التحرير 1: 25، الإرشاد 1: 240.

(7) حكاه عنه فى الحدائق 5: 418.

(8) المنتهى 1: 183.

(9) الحبل المتين: 174.

(10) مجمع الفائده 1: 345.

(11) التذكره 1: 97.

(12) الحدائق 5: 418 و 419.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 258

و صحيحه ابن مهزيار المكاتبه، و فيها بعد السؤال عمّن أصاب كفّه نقطه من البول ثمَّ نسى أن يغسله: «فإن حقّقت ذلک كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللاتى كنت صلّيتهن بذلک الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، و

ما فات وقتها فلا إعاده عليک لها، من قبل أنّ الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت» «1» الحدیث.

و أجاب هؤلاء عن أدلّه الأول: بأنّها مطلقه بالنسبه إلی المکاتبه، فتقیّد بها، و هی الشاهد للجمع المذکور أیضا.

و أجاب الأولون عن دلیل هؤلاء: بأنّ الجمع مع دلیل الثالث فرع التکافؤ، و لیس کذلک، کما یأتی.

و المکاتبه و إن کانت صحیحه إلّا أنّ السائل و المسؤول عنه فیها مجهولان، و متنها مضطربه

من وجوه، لإفادتها صحه الوضوء و إن لم يطهر محالّه، و اقتضائها صحته مع المسح برطوبه نجسه، و دلالتها على اختصاص الإعاده بذلک الوضوء مع اشتراک غيره معه فى العلّه، مع أنّه لا قائل بها سوى الاستبصار الذى أكثر المحامل فيه للجمع دون الفتوى فتصير شاذّه.

و الثالث عن الشيخ فى بعض أقواله «2»، و للمدارک و الذخيره «3»، و اللوامع و المعتمد ناسبا له إلى أكثر الثالثه، و يظهر من المعتبر الميل إليه «4».

لكون الصلاه مشروعه مأمورا بها، فلا وجه لإعادتها أو قضائها.

و قوله عليه السلام: «عفى عن أمتى الخطأ و النسيان» [1].

---

[1] يستفاد مؤداه من روايات مرويه من طرقنا و طرق الجمهور فمن طرقنا عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمتى تسعه أشياء: الخطأ و النسيان ..» انظر الوسائل 15: 369 أبواب جهاد النفس ب 56. و من طرق الجمهور: «إن اللّه عفى لكم عن ثلاث: الخطأ و النسيان ..» و «إن اللّه تجاوز لى عن أمتى الخطأ و النسيان ..» انظر: الأشباه و النظائر للسيوطى: 188. و السنن لابن ماجه 1: 659- 2043.

---

(1) التهذيب 1: 426- 1355، الاستبصار 1: 184- 643، الوسائل 3: 479 النجاسات ب 42 ح 1.

(2) حكاه عنه فى التذكره 1: 97.

(3) المدارک 2: 349، الذخيره: 168.

(4) المعتبر 1: 441.

و صحيحه العلاء: عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجسه، فنسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمَّ تذكّر أنه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاه؟ قال: «لا يعيد، قد

مضت الصلاه و كتبت له» «1».

و المستفيضه النافيه للإعاده عمّن نسى الاستنجاء «2».

و أجاب هؤلاء عن أدلّه القولين الأولين: بأنّها تعارض ما ذكرنا،

و الأصل معنا فيرجع إليه، مع أنّ الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعيّن، لأنّ دليلنا قرينه على عدم إراده الوجوب منها.

و أجاب أربابهما عن أول أدلّه هؤلاء: بأنّ كون ما فعله مشروعا لا يوجب نفى مشروعيه غيره بدليل.

و عن ثانيها: بأنّ المراد العفو عن المؤاخذه، أو رفع الخطاب أيضا حين النسيان، و ذلک لا ينافى توجّه خطاب آخر إليه.

و عن ثالثها: بضعفه عن مكافاه ما مرّ، لوحدته، و لندره العامل به، و حكم الشيخ الذى هو راويه فى التهذيبين بشذوذه «3»، و مخالفته للشهره العظيمه فتوى- بل الإجماع على ما صرّح به جماعه «4»- و روايه كما مرّ حكايتها، و هى من المرجّحات المنصوصه، و لشهره القدماء و هى موجبه لضعف الخبر، بل قيل: هذا

---

(1) التهذيب 2: 360- 1492، الاستبصار 1: 183- 642، الوسائل 3: 480 أبواب النجاسات ب 42 ح 3.

(2) انظر الوسائل 3: 477 أبواب النجاسات ب 41.

(3) التهذيب 2: 360، الاستبصار 1: 183.

(4) منهم صاحب الرياض 1: 92.

القول إنما نشأ عن زمان المعتبر «1»، و لعمل صاحب الأصل الذى هو الشيخ و هو أيضا مخرج للخبر عن الحجيه.

و عن رابعها: باحتمال الفرق بين نسيان غسل المخرج و غيره، كما قال به جماعه «2».

هذا، مع أنّ الأصل الذى جعلوه مرجعا مرتفع بأصاله عدم معذوريه الجاهل، حيث إنّه غير آت بالمأمور به قطعا، فعليه الإتيان به مع إمكانه كما فى

الوقت، لدخوله فى العنوان، و توجّه الخطاب إليه مع بقاء الوقت، و دخوله فى عمومات قضاء الفوائت مع عدمه.

أقول: ما أجابوا به عن أدلّه الثالث و مرجوحيتها بل عدم حجّيتها صحيح تام لا مجال للخدشه فيه-

و إن كان جعل الأصل مع الإعاده و القضاء مع قطع النظر عن روايات المقام محل كلام مرّت الإشاره إليه- فلا ينبغى الريب فى سقوط هذا القول.

و أمّا جواب الأولين عن أدلّه الثانى، فيضعّف: بأنّ جهاله السائل بعد تصريح الثقه بقوله: «قرأته بخطه» غير ضائر، و كذا جهاله المسؤول عنه، لأنّ الظاهر أنّه الإمام، كما صرّحوا به فى سائر المضمرات.

و أمّا اضطراب بعض أجزاء الحديث أو إجماله فهو غير ناف لحجّيه ما لا إجمال فيه و لا اضطراب، كما هو المصرّح به فى كلام الأصحاب.

و لا اضطراب فى محطّ الاستدلال هنا، بل فى اضطراب غيره أيضا نظر، لمنع وجوب طهاره محل الوضوء قبله، و عدم القطع بنجاسه رطوبه المسح سيّما مع كفايه المسمّى فيه، و عدم دلالته على الزائد على رجحان الإعاده فى الوقت.

و يحتمل اختصاصه بذلک الوضوء لرفع الحدث و الخبث فيه بماء واحد.

---

(1) كما فى الرياض 1: 92.

(2) منهم صاحب الحدائق 5: 418.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 261

و أمّا نفى القائل به سوى الشيخ فبعد شهاده التذكره «1» بأنّه قول مشهور بين علمائنا غير مسموع، و دعوى الإجماع على خلافه لا ينافيه، لاجتماعه مع الخلاف، و نفى الخلاف عنه فى السرائر «2» و إن عارضه إلّا أنّ الإثبات على النفى مقدّم.

و الحكم بشذوذها- بعد هذه الشهاده من مثل الفاضل و فتواه بمقتضاها فى طائفه من كتبه «3»، و نقل القول به عن الشيخ و الإسكافى، و ظهور كلام الصدوقين فيه، و نسبته إلى المشهور بين المتأخّرين، و ذهاب طائفه كثيره من الطبقتين الثانيه و الثالثه- غريب.

و من ذلک تظهر سلامه دلیل القول الثانی عن الخلل و الضعف، و تتمّ معارضته مع

أدلّه الأول، أى: المطلقات «4» و روايه أبى بصير «5»- لعدم دلاله غيرهما ممّا ذكروه، أمّا أخبار الاستنجاء «6» منها: فلما تقدّم من القول بالفرق، و أمّا صحيحه ابن أبى يعفور و ما تأخّر عنها «7»: فلعدم اشتمالها على ما يفيد الوجوب- فهما تتعارضان مع المكاتبه «8» التى هى دليل الثانى.

و المطلقات أعم مطلقا من المكاتبه موضوعا، لشمولها للعامد و الناسى، و حكما، لعمومها الإعاده و القضاء، و خصوصيه المكاتبه من الوجهين، و الروايه أعم منها كذلک حكما، و الخاص مقدّم على العام قطعا، فيجب تقييدهما بها

---

(1) التذكره 1: 97.

(2) السرائر 1: 183.

(3) كالمنتهى 1: 183، و التحرير 1: 25، و الإرشاد 1: 240.

(4) راجع ص 252 و 253 و 254.

(5) المتقدمه فى ص 256.

(6) راجع ص 259.

(7) راجع ص 256 و 257.

(8) المتقدمه فى ص 258.

و الحكم باختصاص الإعاده بالوقت، كما هو القول الثانى، فعليه الفتوى و إن كان القضاء أيضا فى الخارج أحوط.

الثالثه:

صلّى فى نجاسه جاهلا بها إلى أن يفرغ فلا قضاء عليه و لا إعاده، وفاقا فى الأول للأكثر، بل عليه الإجماع فى السرائر و التنقيح و اللوامع «1»، و عن المهذّب و الغنيه «2»، و فى المدارک: إنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه «3».

لآخر المکاتبه الصحيحه المتقدّمه، و للثانيه و الرابعه و السادسه و الثامنه و العاشره من الأخبار السابقه فى المسأله الاولى «4».

و صحيحه زراره الطويله، و فيها: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلک فنظرت فلم أر شيئا ثمَّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله و لا

تعید الصلاه» «5».

و روایتی أبی بصیر:

إحداهما: عن رجل صلّی و فی ثوبه جنابه أو دم حتی فرغ من صلاته ثمَّ علم، قال: «قد مضت صلاته و لا شی ء علیه» «6».

و الأخری: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه» «7».

و فی الثانی للاستبصار و باب تطهیر الثیاب من نهایه الشیخ و من السرائر «8»،

---

(1) السرائر 1: 183، التنقیح الرائع 1: 153.

(2) المهذب البارع 1: 246، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 555.

(3) المدارک 2: 348.

(4) راجع ص 252 و 253 و 254.

(5) التهذیب 1: 421- 1335، الوسائل 3: 477 أبواب النجاسات ب 41 ح 1.

(6) الکافی 3: 405 الصلاه ب 66 ح 6، التهذیب 2: 360- 1489، الوسائل 3: 474 أبواب النجاسات ب 40 ح 2.

(7) التهذیب 1: 254- 737، الاستبصار 1: 182- 637، الوسائل 3: 476 أبواب النجاسات ب 40 ح 7.

(8) الاستبصار 1: 181، النهایه: 52 و 94، السرائر 1: 183.

و المفيد و السيد [1]، و المعتبر و الشرائع و المنتهى و الإرشاد «1»، لغير الاولى من الأخبار المذكوره.

و خلافا فى الأول لظاهر الصدوقين «2»، و بحث المتغيّر من الماء من المقنعه و من السرائر «3»، و الديلمى «4»، للسابعه من أخبار الاولى، و صحيحه ابن عبد ربه: فى الجنابه يصيب الثوب و لم يعلم بها صاحبه فصلّى فيه ثمَّ يعلم، قال: «يعيد إذا لم يكن علم» «5».

و فى الثانى لمن ذكر، و لباب المياه من النهايه «6»، و الإسكافى و القاضى و ابن حمزه و القواعد و المسالک «7»، و المحقّق الثانى فى الجعفريه و موضعين من حاشيته على الإرشاد، بل يميل

إليه فى شرح القواعد أيضا «8».

و عن المبسوط، و ظاهر التذكره التردّد «9»، لهاتين الروايتين و المكاتبه.

و يجاب عن الجميع- مع خلوّ غير الاولى عن الدالّ على الوجوب، و احتمال

---

[1] قال فى المقنعه ص 149: من صلّى فى ثوب يظن أنه طاهر ثمَّ عرف بعد ذلک أنه كان نجسا، ففرّط فى صلاته فيه من غير تأمل له، أعاد ما صلّى فيه فى ثوب طاهر من النجاسات. و لم نعثر على المسأله فيما بأيدينا من كتب السيد، و لكن نسب إليهما كلّ من تعرض للمسأله القول بعدم لزوم الإعاده، انظر: المنتهى 1: 183، المدارک 2: 348.

---

(1) المعتبر 1: 442، الشرائع 1: 54، المنتهى 1: 183، الإرشاد 1: 240.

(2) الصدوق فى الفقيه 1: 42 و 161، و حكاه عن والده فى المختلف: 14.

(3) المقنعه: 66، السرائر 1: 89.

(4) المراسم: 89.

(5) التهذيب 2: 360- 1491، الاستبصار 1: 181- 635، الوسائل 3: 476 أبواب النجاسات ب 40 ح 8.

(6) النهايه: 8.

(7) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 14، القاضى فى المهذب 1: 27، 153، ابن حمزه فى الوسيله 98، القواعد 1: 8، المسالک 1: 18، رسائل المحقق الكركى 1: 115.

(8) جامع المقاصد 1: 150.

(9) المبسوط 1: 38، التذكره 1: 97 و 98.

الاستفهام فى الاولى، و قرب سقوط حرف النفى فى الثانيه، لمكان الشرط فى ذيلها-: أنّها معارضه لما مرّ، فيتساقطان، و يرجع إلى الأصل فى القولين، و إلى المكاتبه أيضا فى الأول، بل لو جعلنا عدم العلم أعم من النسيان- كما هو مقتضى اللغه- تكون الروايتان أعمّين مطلقا مع بعض ما مرّ، كصحاح محمد و قرب الإسناد و زراره و روايه الجعفى «1»،

فتخصّصان به قطعا.

ثمَّ إطلاق الأخبار كأكثر الفتاوى و إن كان عدم الفرق فى عدم الإعاده و القضاء بين ما لا يحتمل النجاسه أو يحتملها، و فحص أو لم يفحص، إلّا أنّ ظاهر الشيخين و الذكرى و الدروس: التفرقه «2»، فحكموا بعدم الإعاده مع الفحص، و بها بدونه، و مال إليه بعض مشايخنا «3».

و هو الأقوى، لصحيحه محمد، المتقدّمه «4».

و روايه الصيقل و فيها- بعد السؤال عن رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل و صلّى، فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه-: «إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعاده عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده» «5».

و تؤيّده مرسله الفقيه: «إن كان الرجل جنبا قام و نظر و طلب و لم يجد شيئا فلا شى ء عليه، و إن كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» «6».

و ظاهر هذه الأخبار و فتاوى من ذكر أنّ وجوب الإعاده مع عدم الفحص

---

(1) المتقدّمه فى ص 253 و 254 و 255.

(2) الطوسى فى التهذيب 1: 424، الاستبصار 1: 183، المفيد فى المقنعه: 149، الذكرى: 17، الدروس 1: 127.

(3) كصاحب الرياض 1: 92.

(4) فى ص 253.

(5) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 7، التهذيب 2: 424- 1346، الاستبصار 1: 182- 640، الوسائل 3: 478 أبواب النجاسات ب 41 ح 3.

(6) الفقيه 1: 42- 167، الوسائل 3: 478 أبواب النجاسات ب 41 ح 4.

إنّما هو إذا قارن الاحتمال لا مطلقا، و هو كذلک.

فائده

: لو صلّى ثمَّ رأى النجاسه و احتمل تأخّرها عن الصلاه لم تجب الإعاده إجماعا، ذكره فى التذكره و المنتهى و غيرهما

«1»، و هو الدليل عليه، مضافا إلى الأصول العديده.

الرابعه:

اشاره

لو علم بالنجاسه فى الأثناء، فإن علم سبقها على الصلاه، قطعها و استأنفها، أمكنه الإزاله أم لا، علم النجاسه قبل الصلاه و نسيها أو لم يعلمها، وفاقا لوالدى و بعض مشايخى «2»، و هو المحكى عن جماعه، و جعله فى المدارک أولى «3».

لصحيحه محمد، المتقدّمه «4»، و صحيحتى أبى بصير و ابن سنان:

الاولى: فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثمَّ علم به، قال: «عليه أن يبتدئ الصلاه» [1].

و الثانيه و هى المرويه فى السرائر: «إن رأيت فى ثوبک دما و أنت تصلّى و لم تكن رأيته قبل ذلک، فأتمّ صلاتک فإن انصرفت فاغسله، فإن كنت رأيته قبل أن تصلّى و لم تغسله ثمَّ رأيته بعد و أنت فى صلاتک، فانصرف و اغسله و أعد صلاتک» «5».

و تؤيده صحيحه زراره و موثّقه سماعه «6».

خلافا للمنقول عن الأكثر، فيزيلها مع الإمكان و يتمّ الصلاه، و يقطعها مع

---

[1] الكافى 3: 405 الصلاه ب 66 ح 6، التهذيب 2: 360- 1489، الاستبصار 1: 181- 634 بتفاوت يسير، الوسائل 3: 474 أبواب النجاسات ب 40 ح 2.

---

(1) التذكره 1: 98، المنتهى 1: 184، المعتبر 1: 441.

(2) كصاحب الرياض 1: 92 و حكاه عن جماعه أيضا.

(3) المدارک 2: 352.

(4) فی ص 252.

(5) مستطرفات السرائر: 81- 13.

(6) صحيحه زراره: التهذيب 1: 421- 1335، الاستبصار 1: 183- 641، الوسائل 3: 479 أبواب النجاسات ب 42 ح 2، موثقه سماعه: التهذيب 1: 254- 738، الاستبصار 1:

182- 638، الوسائل 3: 480 أبواب النجاسات ب 42 ح 5.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 4، ص: 266

عدمه.

لفحوى ما تقدّم من النصوص الحاكمه بعدم وجوب الإعاده على الجاهل،

لأولويه المعذوريه فى البعض منها فى المجموع.

و للجمع بين ما مرّ و ما دلّ على الإتمام مطلقا كموثّقه داود: فى الرجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما، قال: «يتم» «1».

و صحيحه على: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» «2».

و حسنه محمد، المتقدّم ذيلها فى المسأله الأولى: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاه، قال: «إن رأيته و عليک ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره، و إن لم يكن عليک ثوب غيره فامض فى صلاتک و لا إعاده عليک ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقلّ من ذلک فليس بشى ء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته» إلى آخر ما مرّ فى المسأله الأولى «3»، بحمل ما مرّ على تعذّر الإزاله، و هذه عليها مع إمكانها.

و فى الأولويّه منع، لعدم العلم بالعلّه، و لو سلّمت لا تفيد مع النصوص الآمره بالإعاده.

و فى الجمع نظر، لعدم شاهد عليه، مع بعده فى الأخيره، لعدم وجوب الطرح مع إمكان الإزاله قطعا.

---

(1) التهذيب 1: 423- 1344، الوسائل 3: 483 أبواب النجاسات ب 44 ح 2.

(2) الكافى 3: 61 الطهاره ب 39 ح 6، التهذيب 1: 261- 760، الوسائل 3: 417 أبواب النجاسات ب 13 ح 1.

(3) راجع ص 253.

مع أنّها و الاولى أعمّان مطلقا ممّا مرّ، لشمولهما لما إذا لم يعلم السبق، و اختصاصه بما إذا علم، للقطع بعدم حصول المنى حال

الصلاه، و شمولهما للمعفو عن الدم، و اختصاصه بغير المعفو من النجاسه، فتخصيصهما به لازم.

مضافا إلى أنّ بعد عدم العلم بالسبق يجب البناء على عدمه، عملا بالأصل، فلعلّ عليه بناء الإمام، فتكونان مختصّتين بصوره عدمه.

و أيضا: ذيل الأخيره مخصوص بما لم يزد الدرهم- على ما فى الكافى و الفقيه- فهى بمفهومها ظاهره الدلاله على الإعاده فيما زاد عليه و إن أمكن الغسل إذا لم يكن عليه ثوب غيره، و هو مناف للمطلوب، و موافقه جزئها الأول له- مع ذلک- غير مفيده.

نعم لا منافاه على ما فى التهذيب، و لكنه لا اعتماد عليه مع اختلافه مع ما تقدّم عليه، بل مع ما فى الاستبصار أيضا.

و الثانيه غير دالّه، لأنّ حكم ما قبل الاستثناء إنّما هو لحاله عدم نجاسه الثوب بقرينه الأمر بالنضح، و ما بعده مع رجوعه إلى الشرطين لا يدلّ على حكم الصلاه حال وجود الأثر، و مع الرجوع إلى الأخير كما هو الأظهر لا يفيد أصلا.

و للمدارک حيث يظهر منه الميل إلى التخيير بين الاستئناف و الإتمام مع الإزاله إن أمكن، و بدونها إن لم يمكن، مع استحباب الأول، للتعارض و فقد الترجيح «1».

و جوابه يظهر ممّا ذكر، مع أنّ عدم القول به- كما فى اللوامع- ينفيه.

و إن لم يعلم السبق، أزال النجاسه إن أمكن بأن لا يكون مفتقرا إلى ما ينافى الصلاه و أتمّها، و إلّا أبطلها على ما هو المصرّح به فى كلامهم، و فى اللوامع:

الظاهر وفاقهم عليه. و قيل: بلا خلاف أجده «2».

---

(1) المدارک 2: 352.

(2) كما فى الرياض 1: 93.

و أمّا فى المعتبر «1»- من القول بلزوم الإعاده على الإطلاق بناء على قول

الشيخ بلزوم الإعاده فى الوقت على الجاهل- فمع ما فيه من منع اللزوم، ظاهر فى الصوره الأولى، لأنّها التى يتحقّق معها الجهل، و مع ذلک يخالف مختاره فى المبسوط و النهايه «2» على ما حكى.

و كيف كان: فالحقّ ما عليه الأكثر.

أمّا المضى مع إمكان الإزاله: فلصحاح محمد و إسماعيل و معاويه و الحلبى و ابن أذينه و زراره:

الأولى: عن الرجل يأخذه الرعاف و القى ء فى الصلاه كيف يصنع؟ قال:

«ينفتل و يغسل أنفه و يعود فى صلاته، و إن تكلّم فليعد صلاته» «3».

و قريبه منها الثانيه «4».

و الثالثه: «لو أن رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها» «5».

و الرابعه: عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه، فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثمَّ ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» «6».

---

(1) المعتبر 1: 443.

(2) المبسوط 1: 90، النهايه: 52 و 96.

(3) الكافى 3: 365 الصلاه ب 50 ح 9، التهذيب 2: 323- 1323، الاستبصار 1:

403- 1536، الوسائل 7: 238 أبواب قواطع الصلاه ب 2 ح 4.

(4) التهذيب 2: 328- 1345، الاستبصار 1: 403- 1537، الوسائل 7: 241 أبواب قواطع الصلاه ب 2 ح 12.

(5) التهذيب 2: 327- 1344، الوسائل 7: 241 أبواب قواطع الصلاه ب 2 ح 11.

(6) الكافى 3: 364 الصلاه ب 50 ح 2، التهذيب 2: 200- 783، الاستبصار 1: 404- 1541، الوسائل 7: 239 أبواب قواطع الصلاه ب 2 ح 6.

مستند الشيعه

و الخامسه: عن الرجل يرعف و هو فى الصلاه و قد صلّى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه و عن شماله و عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه» «1».

و السادسه: «و إن لم تشک ثمَّ رأيته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثمَّ بنيت على الصلاه» «2».

و تدلّ عليه أيضا حسنه محمد، المتقدّمه «3».

و الأوليان و إن أطلقتا البناء مع عدم الكلام، و الأخيره معه أيضا، إلّا أنه خرج منها ما إذا استلزمت الإزاله شيئا من المبطلات بالإجماع و الرابعه و الخامسه.

و أمّا البطلان مع عدم إمكان الإزاله: فلطائفه من الصحاح المذكوره، و يؤيّده الإجماع المنقول، و بها تخصّص عمومات المضىّ، المتقدّمه [1]، كما أنّ بها يخصّص ما دلّ على ناقضيه الرعاف مطلقا، أو عدمها كذلک «4».

فائده فيها فروع:

لو علم بالنجاسه فى الأثناء و علم سبقها على حاله العلم و أنه صلّى بعض صلاته بالنجاسه فهل يلحق بالصوره الأولى أو الثانيه؟ الحقّ هو الثانى، لإطلاق طائفه من أخبار الثانيه، و ظهور روايات الاستئناف فى السبق على الصلاه «5».

و لو لم يزل العارض فى الأثناء مع الإمكان حتى صلّى شيئا من الصلاه فهل

---

[1] كصدر روايه السرائر و موثقه داود و حسنه محمّد، مع ما فى الثانيه من عموم الدم بالنسبه إلى قدر الدرهم و الأقل، و فى الثالثه من اختلاف النسخ. منه رحمه اللّه تعالى.

(1) الفقيه 1: 239- 1056، الوسائل 7: 238 أبواب قواطع الصلاه ب 2 ح 1.

(2) التهذيب 1: 421- 1335، الاستبصار 1: 183- 641، الوسائل 3: 466 أبواب النجاسات ب 37 ح 1.

(3) فى ص

.266

(4) أنظر: الوسائل 7: 238 أبواب قواطع الصلاه ب 2 ح 1.

(5) المتقدمه فى ص 265.

يبطل أو يزيل و يتم؟ فيه إشكال، و الأحوط: الإزاله و الإتمام ثمَّ الإعاده.

و لو زال الإمكان بعد فعل شى ء من الصلاه، استأنفها قطعا.

و لو علم بالنجاسه المعلومه سبقها أو غير المعلومه فى الأثناء و ضاق الوقت عن الإزاله و الاستئناف، فإطلاق النصوص بالأمرين- كإطلاق كلام جماعه- يثبتهما حينئذ أيضا، و ندره وجودها غير مفيده للتقييد عندنا، و لكن قطعيه أدلّه وجوب الصلاه فى أوقاتها، و عدم معلوميه اشتراط إزاله النجاسه على هذا الوجه، بل شهاده الاستقراء، و العفو عن كثير من أمثالها لأجل تحصيل العباده فى وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط، إلّا أن يقال: إن إطلاق تلك النصوص كاف فى إثبات الاشتراط فى هذه الصوره، و لعله الأظهر.

الخامسه:

المربيه للصبى إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد تكتفى بغسله كلّ يوم مره على الأظهر الأشهر، و فى الحدائق من غير خلاف يعرف «1»، لروايه [أبى] [1] حفص، المنجبره: عن امرأه ليس لها إلّا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى كلّ يوم مره» «2».

و اللازم الاقتصار على المتيقّن من موردها، فيقتصر على الصبى، وفاقا للّوامع و الشرائع و النافع و المنتهى و الإرشاد «3»، للشك فى إراده الصبيه من المولود، بل فى المعالم عن بعض الأصحاب أنّ المتبادر منه هو الصبى «4». و به صرّح الفاضل فى النهايه «5».

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناها من المصدر و هو الظاهر من كتب الرجال أيضا.

---

(1) الحدائق 5: 345.

(2) الفقيه 1: 41- 161، التهذيب 1: 250- 719، الوسائل 3: 399 أبواب

النجاسات ب 4 ح 1.

(3) الشرائع 1: 54، المختصر النافع: 19، المنتهى 1: 176، الإرشاد 1: 239.

(4) المعالم: 306.

(5) نهايه الإحكام 1: 288.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 271

و منهم من تعدّى إليها أيضا «1» إمّا لشمول المولود لها، و هو غير معلوم. أو لإلحاقها به، و هو بالفرق بين بولهما- كما يستفاد من الاكتفاء بالصبّ فى بوله دونها- مردود.

و على البول فلا يتعدّى إلى غيره. و احتمال الكنايه عمّا يشمل الغائط بالبول لا يكفى للإثبات. و عدم تعقّل فرق- بوجوده من تكرّر البول و الاكتفاء بالصبّ- مدفوع.

و نحوه الكلام فى المربى، و ذات الولدين، و الثياب المحتاجه إلى الجميع لبرد و نحوه، و البدن، و غير ذلک من التعدّيات التى تعدّى إلى كلّ منها متعدّ، التفاتا إمّا إلى عدم تعقّل الفرق، أو إلى الاشتراک فى العلّه و هى المشقه.

و الأول يردّ: بعدم الملازمه بين عدم التعقل و العدم.

و الثانى: بأنه استنباط علّه لا حجيه فيه، و هذه العلّه بنفسها و إن أوجبت التعديه أيضا لكن لا دخل لها بمورد الروايه، و لا خصوص اليوم و الليله، بل يتقدّر الرخصه بقدر المشقه.

و المتمكّنه من تحصيل غير الثوب الواحد- بنحو شراء أو عاريه- ذات واحد، لصدق أنّه ليس لها إلّا قميص.

و ما يكتفى به هو الغسل، فلا يكفى الصبّ و إن كان بعد لم يطعم.

و الاكتفاء به مع تكرير الإزاله كلّما حصل لا يدلّ عليه مع الاقتصار على المره فى اليوم.

ثمَّ المتبادر من الروايه كفايه الغسل فى اليوم فلا حاجه إليه فى الليله، كما إذا قيل: يكفى غسل ثوبک كلّ خميس مره، فإنّه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام أيضا، و هذا هو السرّ

فى الكفايه فى اليوم و الليله لا شموله لها وضعا أو بتبعيته.

---

(1) كالشهيد الثانى فى الروضه 1: 204، و صاحب الحدائق 5: 346.

و الأفضل- كما صرّح به جماعه «1»- الإتيان بالغسل فى آخر النهار مقدّمه له على الظهر، آتيه بعده بالأربع صلوات، بل ربما احتمل الوجوب «2».

و إطلاق النص يدفعه، فيجوز فى أىّ وقت شاء. و الأحوط بل الأظهر أن يكون من آناء اليوم دون الليله.

و لو أخلّت بالغسل، فلا شكّ فى عدم قضاء غير الصلاه الأخيره، لجواز تأخيره إلى وقتها. و هل تقضى الأخيره؟ قيل: نعم [1]. و فيه إشكال.

السادسه:

إذا كان مع المصلّى ثوبان أحدهما نجس لا يعلمه بعينه و لا يمكنه غسلهما، صلّى كلّ صلاه فى كلّ واحده وجوبا، وفاقا للأكثر، إذ لولاه فإمّا يكفى الصلاه فى كلّ واحد منهما، أو تجوز الصلاه عريانا، أو تجب، و الأوّلان باطلان بالإجماع، و الثالث بحسنه صفوان حيث إنّ فيها بعد السؤال عن ذلک:

«يصلّى فيهما جميعا» «3» إذ ليس المراد الجمع بينهما فى صلاه قطعا، فلم يبق إلّا التبادل. و لو لا خلوّها عن الدلاله على الوجوب لبطل بها الأولان أيضا، كما أنه لو لا الإجماع لكان الأول منّجها، لأنّ المانع فى كلّ واحد بخصوصه غير متيقّن و الأصل عدمه.

و الاستدلال بتوقّف تيقّن البراءه عليه مردود بحصوله بعد حكم الأصل بالطهاره، و بأنّ الذمه لم تشتغل إلّا بالصلاه فى ثوب لم يقطع بنجاسته لا ما علم طهارته.

---

[1] نقله صاحب مفتاح الكرامه 1: 181، عن أستاذه.

(1) كالعلامه فى التذكره 1: 98، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 205، و صاحب الحدائق 5: 349، و صاحب الرياض 1: 94.

(2) كما

فى التذكره 1: 98.

(3) الفقيه 1: 161- 757، التهذيب 2: 225- 887، الوسائل 3: 505 أبواب النجاسات ب 64 ح 1.

و خلافا لابنى سعيد و إدريس «1»- بل غيرهما أيضا كما يظهر من الخلاف و غيره «2»- فأوجبا الصلاه عريانا لوجه اجتهادى لا يلتفت إليه مع دلاله النص على خلافه، مع عدم وروده من الأصل، و وروده عليه لو ورد.

فروع:

[أ]: لو وجد معهما متيقّن الطهاره، فصرّح فى المنتهى و التذكره بوجوب الصلاه فيه و عدم جوازها فيهما لا متعدّده و لا منفرده «3». و هو كذلک.

أمّا عدم جوازها فى واحد منهما: فللإجماع.

و أمّا فى كلّ منهما: فلأنّ تعدّد الصلاه- لكونها عباده- لا يكون إلّا مع الطلب، و هو فى المقام منتف، لظهور النص فى الانحصار، و عدم دليل آخر، فلم يبق إلّا الصلاه فى الطاهر أو عاريا، و الثانى مع وجود مقطوع الطهاره ممتنع نصّا و إجماعا، فبقى الأول. فما فى المدارک «4»، و اللوامع من أولويه الصلاه فى الطاهر دون تعيّنها غير صحيح.

[ب]: و لو كان معه طاهر و متنجّس بما عفى عنه أو متنجّسان منه بالأقلّ و الأكثر، صلّى فى أيهما شاء.

و قال جماعه بأولويه الأولين «5»، و بعض المتأخّرين بأولويه الاولى من الأول خاصه «6».

[ج]: ثمَّ الحكم فى المشتبهين هل يختص بالثوبين أو يتعدّى إلى الأكثر

---

(1) ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 24، ابن إدريس فى السرائر 1: 185.

(2) الخلاف 1: 481، المبسوط 1: 91.

(3) المنتهى 1: 182، التذكره 1: 97.

(4) المدارک 2: 358.

(5) کالعلامه فی المنتهی 1: 182، و صاحب المدارک 2: 358.

(6) کصاحب الحدائق 5: 408.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 274

أیضا؟ ظاهر

كثير من المتأخّرين: الأخير «1»، و النص مخصوص بالأول، و الإجماع البسيط أو المركّب فى المقام غير معلوم، و أصاله الطهاره فى كلّ منها عن المعارض خاليه، فالأول متّجه جدّا.

و كذا القول فيما إذا تعدّدت الثياب النجسه المشتبهه بالطهاره، و من تعدّى فى الحكم من الثوبين أيضا قال بوجوب الصلاه فيما زاد على عدد النجسه «2».

[د]: و لو فقد أحد المشتبهين، صلّى فى الثانى، لما مرّ.

و قيل: يصلّى فيه و عريانا «3».

و قيل: يبتنى على مسأله من انحصر ثوبه فى النجس [1].

و الأجود [2] ما ذكرنا، لما ذكرنا.

[ه]: و لو ضاق الوقت عن الصلاه فى المتعدّد ففى الوجوب فيما يسعه أو عريانا قولان، بل فيهما أو فى التخيير بينهما أو الإتيان بما لا يسعه الوقت فى خارجه أو الاكتفاء بواحده احتمالات.

و التحقيق: أنّ قوله: «يصلّى فيهما جميعا» إن اختص بالوقت فمع عدم إمكانه يرجع إلى الأصل المتقدّم من جواز الصلاه فى كلّ واحد، و يتعيّن الاحتمال الأخير، و إن عمّ غيره أيضا يتعيّن ما قبله، و حيث يحتمل الأمرين و الأصل مع الأخير فالقول به أظهر، إلّا أن يرجّح ما قبله بعموم قضاء الفوائت، و لا بأس به.

و دعوى الإجماع فى أمثال المقام مجازفه.

---

[1] كما فى المدارک 2: 358، و الذخيره: 166. و فى حاشيه منه رحمه اللّه: فيصلى فى الثانى على القول فيها بالصلاه فى النجس و عاريا على القول به فيها و يتخير على التخيير.

[2] فى «س»: و الأحوط.

---

(1) كالعلامه فى المنتهى 1: 181.

(2) كصاحب المدارک 2: 358.

(3) كما فى القواعد 1: 6، و الذكرى: 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 275

و الاحتجاج لأول القولين بالاستصحاب- كما فى شرح القواعد «1»- مع

اختصاصه بما إذا حصل الاشتباه و عدم التمكن من الغسل فى الوقت، مدفوع:

بأنّ الثابت وجوب الصلاه فى الجميع فى السعه بشرطها، فلا يمكن الاستصحاب فى غيرها.

[و]: و لو كان عليه صلوات مرتّبه، وجب مراعاه الترتيب فيها، فيصلّى الظهر مثلا فى أحد الثوبين ثمَّ ينزعه و يصلّيها فى الآخر، ثمَّ يصلّى العصر و لو فى الثانى ثمَّ يصلّيها فى الآخر.

و لو صلّى الظهر و العصر فى أحدهما ثمَّ نزعه و صلّاهما فى الآخر، فقد صرّح جماعه بالصحه «2»، لترتّب الثانيه على الاولى على كلّ تقدير.

و قيل بالبطلان «3»، للنهى عن الشروع فى العصر حتى تتحقّق البراءه عن الظهر. و هو جيّد. بل عدم العلم بجواز الشروع فى العصر قبل اليقين بالبراءه عن الظهر كاف فى ذلک أيضا، لتوقيفيه العباده، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الأصل تحقّق الظهر و العصر الأصليين المكلّف بهما بفعلهما فى ثوب واحد، و أمّا الإتيان بهما فى الثوبين فهو أمر تعبّدى لم يثبت فيه الترتيب، و الأصل عدمه.

السابعه:

من انحصر ثوبه فى نجس و لم يضطر إلى لبسه، ففى وجوب الصلاه عريانا أو فيه أو تخييره بينهما أقوال:

الأول عن المبسوط و النهايه و الخلاف- مدّعيا فيه الإجماع- و القاضى «4»، و للحلّى و الشرائع و النافع و التذكره و القواعد و التحرير «5»، و فى الذكرى جعله

---

(1) جامع المقاصد 1: 177.

(2) كالعلامه فى نهايه الإحكام 1: 282، و الشهيد فى البيان: 97، و صاحب المدارک 2: 359.

(3) كما فى الحدائق 5: 407.

(4) المبسوط 1: 90 و 91، النهايه: 55، الخلاف 1: 474، نقله فى المنتهى 1: 182 عن القاضى ابن البراج فى الكامل.

(5) الحلى فى السرائر 1: 186، الشرائع 1: 54، المختصر

النافع: 19، التذكره 1: 94، القواعد 1: 8، التحرير 1: 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 276

المشهور «1»، و فى الدروس الأشهر «2»، و نسبه فى المدارک إلى الأكثر «3».

و الثانى ظاهر الصدوق «4»، و إليه مال فى المدارک و المعالم و الذخيره «5»، و عزاه فى اللوامع إلى أكثر الثالثه، إلّا أنه قيل: إنّه قول من شذّ ممّن تأخّر «6».

و الثالث عن الإسكافى و المعتبر و المنتهى و الذكرى و الدروس و البيان و الثانيين «7»، و جمع من الثالثه «8»، و نسب إلى أكثرها، و ظاهر المنتهى «9» الإجماع على الجواز الظاهر فى التخيير. و هو الحق.

أمّا جواز الصلاه عريانا: فللروايات الثلاث: موثّقتى سماعه و روايه الحلبى «10».

و أمّا جوازها فى الثوب: فللصحاح الأربع لعلى و الحلبى و البصرى «11»،

---

(1) الذكرى: 17.

(2) الدروس 1: 127.

(3) المدارک 2: 359.

(4) الفقيه 1: 40 و 160.

(5) المدارک 2: 361، المعالم: 312، الذخيره: 169.

(6) كما فى الرياض 1: 94.

(7) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 62، المعتبر 1: 445، المنتهى 1: 182 و 239، الذكرى:

17، الدروس 1: 127، البيان 96، المحقق الثانى جامع المقاصد 1: 177، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 18، و روض الجنان: 169.

(8) کالفيض فى المفاتيح 1: 107، و صاحب الحدائق 5: 353، و الفاضل الهندى فى کشف اللثام 1: 55.

(9) المنتهى 1: 182.

(10) موثقه سماعه الاولى: الکافى 3: 396 الصلاه ب 64 ح 15، التهذيب 2: 223- 881، الوسائل 3: 486 أبواب النجاسات ب 46 ح 1، الثانيه: التهذيب 1: 405- 1271، الاستبصار 1:

168- 582، الوسائل 3: 486 أبواب النجاسات ب 46 ح 3، روايه الحلبى: التهذيب 2:

223- 882، الاستبصار 1: 168- 583،

الوسائل 3: 486 أبواب النجاسات ب 46 ح 4.

(11) صحيحه على: الفقيه 1: 160- 756، التهذيب 2: 224- 884، الاستبصار 1: 169- 585، قرب الإسناد: 191- 718، الوسائل 3: 484 أبواب النجاسات ب 45 ح 5، صحيحه الحلبى الأولى: الفقيه 1: 40- 155، الوسائل 3: 484 أبواب النجاسات ب 45 ح 1.

الثانيه: التهذيب 2: 224- 883، الاستبصار 1: 169- 584، الوسائل 4: 485 أبواب النجاسات ب 45 ح 7، صحيحه البصرى: الفقيه 1: 160- 754، الوسائل 3: 484 أبواب النجاسات ب 45 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 277

و خبرين آخرين «1».

و لا تعارض بين الفريقين من الأخبار على المختار، لورود الكلّ بلفظ الإخبار، و هو لا يثبت الأزيد من الجواز.

و القول بأنه يفيد الإيجاب بعيد غايته عن الصواب.

مع أنّهما لو تعارضا لكان المرجع إلى التخيير الذى هو المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما فى المقام.

و ترجيح الأول بالأشهريه عملا و الاعتضاد بنقل الإجماع معارض بترجيح الثانيه بالصحه سندا و الأكثريه عددا و الأحدثيه فى بعضها صدورا و الأوفقيه للاعتبارات، مع أنّ شهره القدماء لو سلّم تعارض شهره المتأخّرين فى الثانيه.

و منه يظهر فساد ما قيل من أن الأصل فى الوجوب العينى و الحمل على التخييرى مجاز [1]، فإنه ليس لهذا الحمل بل إمّا لعدم الدلاله على الوجوب أو بواسطه الأخبار العلاجيه.

دليل الأول: الروايات الثلاث، و عمومات المنع من الصلاه فى النجس، و الإجماع المنقول، و مفهوم الشرط فى روايه الحلبى، الآتيه، مع ردّ معارضاتها بالشذوذ، أو حملها على محامل بعيده.

و فيه: أن الشذوذ لو سلّم إنما يكون لو كانت المعارضات دالّه على الوجوب

---

[1] انظر شرح المفاتيح (المخطوط) ففيه ما مفاده: إن

حمل الأخبار الآمره بالصلاه فى الثوب النجس على صوره عدم تيسّر النزع ليس بأندر من حمل الوجوب التعيينى على التخييرى.

---

(1) الأول: الفقيه 1: 40- 156، الوسائل 3: 484 أبواب النجاسات ب 45 ح 2.

الثانى: الفقيه 1: 160- 755.

و ليس كذلک.

و العمومات بما ذكر مخصّصه.

و الإجماع المنقول لا حجيه فيه سيّما بعد ظهور المخالف كثيرا قديما و حديثا.

و مفهوم الشرط لا يدلّ على أزيد من عدم وجوب الصلاه فى الثوب إذا انتفى الاضطرار، أمّا عند من يقول بإفاده قوله: «يصلّى» للوجوب فظاهر، و أمّا عندنا:

فلأنّا نقول: إنّ معناه- لكونه مجازا و متعدّدا- غير معلوم، و الوجوب منفى بالأصل لا باللفظ، و بعد فاللفظ له محتمل، و حينئذ فيحتمل أن يكون المنفى فى المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال [1].

و دليل الثانى: الصحاح الأربع و ما بمعناها. و جوابه قد ظهر.

و قوله: «لم يصلّ عريانا» فى الصحيحه الاولى.

و فى دلالته على الوجوب نظر، غايته مرجوحيه الصلاه عريانا، و هو كذلک، كما ذهب إليه الإسكافى و الشهيدان «1»، و جمع آخر «2».

نعم، ظاهر إطلاق كلام الأول وجوب الإعاده فى الوقت إن تمكّن فيه من الغسل و استحبابه خارجه، و لعلّه لقوله: «أعاد الصلاه» فى الخبرين الآخرين، و هو عن إفاده الوجوب قاصر، و أمّا الاستحباب فليس ببعيد.

و إن اضطرّ إلى لبس الثوب فيصلّى فيه وجوبا بلا خلاف، لإطلاق

---

[1] نعم لو قلنا بدلاله نحو قوله: «يصلى» على الوجوب لتعيّن ترجيح ذلک القول من جهه تلک العمومات السالمه بعد تعارض النوعين من الأخبار بل يترجح أخبار العريان بالخصوصيه أيضا حيث انها مخصوصه بحاله إمكان الصلاه عريانا قطعا و معارضها أعمّ فيخصص بصوره عدمه

و هى أيضا من الصور المتحققه كثيرا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 62، الشهيد الأول فى البيان: 96، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 18، و روض الجنان: 169.

(2) كالكركى فى جامع المقاصد 1: 178، و صاحب المدارک 2: 361، و الفيض فى المفاتيح 1:

107، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 55.

الصحاح المتقدّمه الشامله لهذه الصوره الخاليه فيها عن المعارض، لاختصاص ما دلّ على الصلاه عريانا بغير حال الاضطرار قطعا.

و لخصوص روايه الحلبى: عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه» «1».

و لو نوقش بخلوّ تلک الأخبار عن الدالّ على الوجوب أتممناه بأنها دالّه على جواز الصلاه فى الثوب، و لعدم إمكان غيره و عدم جواز ترک الصلاه متعيّن.

و القول بأنه إنّما يتم لو كانت صلاته فى آخر الوقت، و أمّا فى السعه فلا، لأنّ جواز الصلاه فى النجس إنما هو مع عدم التمكن من التطهير و مع السعه لا يعلم ذلک، مدفوع: بعدم التمكّن فى حال الصلاه التى هى أيضا من أجزاء زمان التوسعه الشامله لها الأمر التوسّعى، و إخراجها من بين الأجزاء يتوقّف على الدليل.

و فى إعادتها مع التمكّن من الطهاره قولان: الأصح الأشهر: العدم، لأصل البراءه و الخروج عن العهده، و ظواهر الصحاح المتقدّمه الوارده فى مقام الحاجه، مع تضمّن البعض الأمر بغسل الثوب خاصه بعد زوال الضروره من دون تعرّض للإعاده.

خلافا للنهايه «2»، و طائفه [1]، فأوجبوها، لموثّقه الساباطى: عن رجل ليس معه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاه فيه و لا يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمم

و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «3».

---

[1] حكى فى المدارک 2: 362، و الرياض 1: 94 عن جماعه، و قال فى الحدائق 5: 349: و انفرد الشيخ من بينهم بإيجاب إعاده الصلاه فيه حال الضروره.

---

(1) التهذيب 2: 224- 883، الاستبصار 1: 169- 584، الوسائل 3: 485 أبواب النجاسات ب 45 ح 7.

(2) النهايه: 55.

(3) التهذيب 2: 224- 886، الوسائل 3: 485 أبواب النجاسات ب 45 ح 8.

و هى عن إفاده الوجوب قاصره، فإراده الاستحباب منها- كما استظهره بعض أعيان المتأخّرين ناسبا له إلى الصدوق- طاب ثراه- أيضا [1] ممكنه، و مع ذلک بالصلاه فى النجس متيمّما مخصوصه، بل لا دلاله فيها على كون صلاته فى الثوب أصلا.

فروع:

أ: لو نجس البدن و تعذّرت الإزاله، صلّى معها بلا إشكال و لا خلاف، كما فى الحدائق «1»، لتقييد موجبات إزالتها عنه للصلاه بحال الإمكان ضروره، فأمّا ينتفى الاشتراط و هو المطلوب، أو وجوب المشروط و هو خلاف الإجماع.

مضافا إلى أنّ بعد التقييد تبقى أوامر الصلاه حال عدم الإمكان خاليه عن المقيّد، و تؤيّده الأخبار الوارده فى السلس و المبطون «2».

ب: إذا نجس الثوب و البدن معا و تعذّرت الإزاله عن أحدهما، وجبت فى الآخر، إذ لكلّ منهما أمر برأسه، فيجب امتثاله ما أمكن، و عدم إمكانه فى أحدهما لا يوجب انتفاء وجوبه فى الآخر.

ثمَّ لو تعيّن الممكن تطهيره منهما طهّره، و إلّا تخير.

و لو لم يمكن التطهير و أمكن نزع الثوب، فهل يجوز تخفيفا للنجاسه على التخيير فى الأصل و يجب على القول بالوجوب فيه، أم لا؟ ظاهر بعض القائلين بالصلاه عريانا فيه: عدمه هنا، و وجوب الستر.

و

الظاهر التخيير، للروايات المتقدمه «3».

و لو تنجّس أحدهما و أمكن تطهير بعضه دون بعض، فإن كانت فيه

---

[1] قد حمل الروايه على الاستحباب فى الذكرى: 17 و الذخيره: 169، و لم نعثر على من نسبه إلى الصدوق.

---

(1) الحدائق 5: 349.

(2) انظر الوسائل 1: 297 أبواب نواقض الوضوء ب 19.

(3) فى ص 276 و 277.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 281

النجاسات المختلفه [1] و أمكن إزاله أحدهما وجبت أيضا، للأمر بإزاله كلّ منهما على حده، فلا ينتفى بامتناع امتثال الآخر. و إن كانت من نوع واحد و كانت دما و أمكن تقليله إلى الدرهم، وجب أيضا، و إلّا فقيل بالوجوب مع التفرّق مستشكلا فيه مع الاجتماع «1».

و الحقّ: الوجوب مطلقا، لدلاله ما يدلّ على وجوب إزاله الكلّ على وجوب إزاله البعض أيضا بدلاله المطابقه على السواء، و تعذّر امتثال الكلّ غير صالح لرفع وجوب امتثال البعض.

و أيضا: تجب إزاله كلّ بعض لو لم يكن معه غيره، و وجود الغير غير مانع عن الوجوب.

نعم، كان الإشكال إنّما يرد لو كان المأمور به فى الأخبار هو مطلق التطهير، و ليس كذلک، بل هو إزاله كلّ نجاسه بخصوصها.

ج: لو أمكن إزاله العين بمسح و نحوه دون الأثر بالغسل، فهل يجب أم لا؟ الظاهر هو الأول، لمثل ما مرّ، مع إشكال فيه، لأنّ المانع من الصلاه هو الأثر الحاصل من العين فى المحل دون العين نفسها.

د: لو أمكن بعض الغسلات فيما يلزم فيه التعدّد دون بعض، فهل يجب أم لا؟ الظاهر نعم، لوجوب مطلق الغسل بمطلقاته أيضا، و وجوب المقيّد بأمر آخر لا ينافيه.

نعم، لو انحصر الدليل فى المقيّد، لم يثبت وجوب المطلق رأسا.

الثامنه:

لا خلاف فى جواز الصلاه فى

كلّ ما لا تتمّ الصلاه فيه وحده للرجال مع نجاسته و لو بمثل دم الحيض و نجس العين، كالتكّه و القلنسوه و الجورب و الخف و النعل.

---

[1] كالبول و المنى مثلا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) كما فى المعالم: 313.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 282

و عليه الإجماع فى الانتصار و الخلاف و السرائر «1»، و ظاهر التذكره «2» و غيرها «3»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى النصوص المستفيضه:

منها: موثّقه زراره: «كل ما كان لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشى ء، مثل القلنسوه و التكه و الجورب» «4».

و روايته: إنّ قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمَّ صلّيت، فقال: «لا بأس» «5».

و المراسيل الثلاث لأبناء سنان و عثمان و أبى البلاد:

الاولى: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر، مثل القلنسوه و التكه و الكمره [1] و النعل و الخفين و ما أشبه ذلک» «6».

و الثانيه: فى الرجل يصلّي فى الخف الذى قد أصابه قذر، قال: «إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاه فيه فلا بأس» «7».

و الثالثه: «لا بأس فى الصلاه فى الشى ء الذى لا تجوز فيه الصلاه وحده يصيبه القذر، مثل القلنسوه و التكه و الجورب» «8».

---

[1] الكمره و هى الحفاظ. و فى بعض كلام اللغويين: الكمره كيس يأخذها صاحب السلس- مجمع البحرين 3: 477.

---

(1) الانتصار: 38، الخلاف 1: 480، السرائر 1: 264.

(2) التذكره 1: 96.

(3) كجواهر الفقه: 22، و المفاتيح 1: 107.

(4) التهذيب 2: 358- 1482، الوسائل 3: 455 أبواب النجاسات ب 31 ح 1.

(5) التهذيب 2: 357- 1480، الوسائل 3: 456

أبواب النجاسات ب 31 ح 3.

(6) التهذيب 1: 275- 810، الوسائل 3: 456 أبواب النجاسات ب 31 ح 5.

(7) التهذيب 1: 274- 807، الوسائل 3: 456 أبواب النجاسات ب 31 ح 2.

(8) التهذيب 2: 358- 1481، الوسائل 3: 456 أبواب النجاسات ب 31 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 283

و الرضوى: «إن أصاب قلنسوتک أو عمامتک أو التكّه أو الجورب أو الخفّ منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه، و ذلک أنّ الصلاه لا تتمّ فى شى ء من هذه وحده» «1».

ثمَّ مقتضى أكثر هذه الأخبار بملاحظه تعلّق الحكم فيها بما لا تتمّ الصلاه فيه منفردا: العفو عن نجاسه ما لا تتمّ فيه مطلقا، كما ذهب إليه السيد و المحقّق و الشهيدان «2» طاب ثراهم، من غير اختصاص له بالملابس كما عن الحلّى «3»، و غيره «4»، و لا بها مع كونها فى محالّها، فلو وضع التكه على رأسه و الخف على يده، بطلت الصلاه، كالفاضل فى أكثر كتبه «5» و الشهيد فى البيان «6»، و لا منها بخمسه:

القلنسوه و التكه و الجورب و الخف و النعل، كما عن الراوندى «7».

بل فى الموثّقه و أولى المراسيل العموم الشامل للملابس و غيرها.

و فى الأولى منها الترديد بين كون تلک الأشياء عليه أو معه، و هو كالتصريح بنفى اشتراط كونها فى محالّها. مع أنّ أصل الحكم فى غير الملابس، و فيها إذا كان فى غير محالّها بأصاله البراءه عن وجوب إزاله النجاسه عنها السالمه عن المعارض ثابت، إذ غايه ما يستفاد من الأدلّه اشتراط طهاره جسد المصلّى و ثوبه، و صدق ثوبه على الملابس إذا لم تكن فى محالّها ممنوع.

و تصريح الأصحاب

باستثنائها المستلزم لدخولها تحت أدلّه المنع عنها إنّما هو

---

(1) فقه الرضا علیه السلام: 95، المستدرک 3: 208 أبواب لباس المصلی ب 14 ح 1.

(2) السیّد فی الانتصار: 38، المحقق فی المعتبر 1: 434، الشرائع 1: 54، الشهید الأول فی الذکری: 16، و الدروس 1: 126، و البیان: 95، الشهید الثانی فی المسالک 1: 18، و روض الجنان: 166، و الروضه 1: 61.

(3) السرائر 1: 184.

(4) کالعلامه فی المنتهی 1: 174، و المختلف: 61.

(5) کالمختلف: 61، و المنتهی 1: 174، و التحریر 1: 24.

(6) البیان: 96.

(7) حکاه عنه فی المختلف: 61.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 284

فی الملابس منها و مع کونها فی محالّها، و صدق الثوب علیها حینئذ ظاهر.

و خروجها بما مرّ من أدلّه العفو، و استدعاء الشغل الیقینی بالعباده للبراءه الیقینیه غیر مفید لوجوب الإزاله مطلقا، للقطع بالبراءه الیقینیه بمعاونه الأصول القطعیه.

و بما ذکر یظهر فساد ما استدلّ به للتقیید بکونها فی محالّها بتبادر ذلک من سیاق الأخبار.

فروع

: أ: ما لا تتمّ الصلاه فیه من الملابس- أی ما لا یستر العوره منها- إمّا لیس من شأنه ستر العوره، أو یکون من شأنه ذلک و إن لم یکن بالفعل کذلک.

و الثانى على أقسام، لأنّه إمّا تكون فعليته موقوفه على تغيير و تبديل فيه، إمّا بنفسه كالقلنسوه الكبيره التى لو غيّر وضعها و قطّعت و ضمّ بعضها مع بعض بوضع آخر أمكن ستر العوره بها، أو بهيئته العارضه له فى اللبس، كالعمامه الساتره للعوره بنفسها غير الساتره مع الكيفيه المخصوصه لها حال اللبس، أو يكون فى نفسه و هيئته بقدر يصلح لستر العوره و لكن لا يمكن استقراره فيها إلّا بضمّ شى ء آخر معه، كوضع

اليد عليه أو شدّه بما يشدّه و لا يمكن بدون ذلک، أو لا يتوقّف إلّا على وضعه على العوره، كالقميص القصير الذى لو وضع على العوره سترها و لكن لبسه بحيث لم يصل إلى العوره.

فلو أريد من قولهم: ما لا تتم الصلاه فيه، ما لا يستر العوره بالفعل، لدخل جميع تلک الأقسام فيه، و لو أريد منه ما لم يكن من شأنه ذلک، خرج بعضها منه.

و التحقيق: أنّ الأصل فى الملابس وجوب إزاله النجاسه عنها فى الصلاه إلّا ما علم فيه العفو بوضوح دخوله فى المراد ممّا لا تتم الصلاه إلّا به.

و لا خفاء فى دخول الأول و الثانى من تلک الأقسام فيه، فيحكم فيهما بالعفو قطعا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 285

و كذا الرابع، إذ- لتوقّف ستر العوره به على غيره- يصدق أنه ممّا لا تجوز فيه الصلاه وحده، و أنّها لا تتمّ فيه وحده، مضافا إلى التصريح فى الأخبار بالعفو عن الخفّ الذى يستر العورتين لو وضع عليهما بمعونه اليد.

و أمّا البواقى: فلخفاء دخولها فيه تكون باقيه تحت الأصل. و إخراج الرضوى العمامه لا يفيد، لضعفه الغير المعلوم انجباره، مع احتمال إراده الصغيره.

ب: يستحب تطهير النعل، لصحيحه عبد الرحمن «1»، و به قال الشيخ فى النهايه «2»، و ابن زهره فى كل ما لا تتمّ الصلاه إلّا به «3». و لا بأس به.

ج: حمل مثل الحقّه و القاروره التى فيها نجاسه غير متعدّيه إلى الثوب أو البدن لا يبطل الصلاه، للأصل المتقدّم.

و كذا حمل المنديل النجس، و جبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم أم لا. و نجاسه اللحم بملاقاته غير ضائره، لأنّه من البواطن.

و ما قيل: من أنّ غايه ما ثبت

عدم تعلّق التكليف بما فى الباطن من النجاسات الخلقيه، لانصراف الحكم إلى الأفراد الشائعه «4»، مردود: بأنّ غايه ما ثبت تعلّق التكليف بما فى ظاهر البدن من النجاسات، لأنّه موضع الإجماع و المتبادر من الأخبار.

و منه يظهر عدم وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه أو من الخارج، و عدم بطلان الصلاه بشرب نجس أو أكله.

و هل يجب قيئه أو قى ء محرّم أكله؟ الحقّ هو الثانى، لأنّ الثابت حرمه

---

(1) الفقيه 1: 358- 1573، الوسائل 4: 424 أبواب لباس المصلى ب 37 ح 1.

(2) النهايه: 54.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(4) كما فى الحدائق 5: 342.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 286

الشرب و الأكل، و أمّا وجوب القى ء بعد حصولهما فلا دليل عليه.

نعم يستحب ذلک، لموثّقه عبد الحميد بن سعيد [1].

د: لو التحف بلحاف أو تردّى برداء طويل بحيث وقع بعضه على الأرض و كان ذلک البعض نجسا لم تصح صلاته، لصدق نجاسه ثوبه، و لولاه لزم عدم البطلان بنجاسه الكمّ الطويل المتجاوز عن الأصابع، بل طرف الثوب عند الجلوس لكونه على الأرض.

التاسعه:

اشاره

العفو عن دم القروح و الجروح حال الصلاه فى الثوب و البدن قليلا كان أم كثيرا فى الجمله إجماعى، و النصوص- كما تأتى- به مستفيضه.

و هل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم و عدم انقطاعه مطلقا و لو لمحه؟ كما هو ظاهر المقنعه و الخلاف و السرائر و التذكره و المنتهى و التحرير و النافع و الدروس «1»، بل لعله الأشهر. أو مقيّدا بزمان يتّسع أداء الفريضه؟ كما فى المعتبر و الذكرى «2»، و لعلّه مراد الأولين أيضا بحمل الاستمرار على العرفى الصادق مع عدم الانقطاع فى زمان يتسع أداء الفريضه. أو لا

يعتبر مطلقا، فيكون معفوا ما لم يبرأ الجرح؟

كما عن الصدوق و النهايه و المبسوط و الثانيين «3»، و جماعه «4»، و إن كان فى استفادته من كلام الأول خفاء [2]

---

[1] و هى أنّه: «بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشترى له بيضا و أخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله، فقال مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأه» منه رحمه اللّه. الكافى 5: 123 المعيشه ب 40 ح 3.

[2] قال فى الفقيه: و إن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم.

---

(1) المقنعه: 69- 70، الخلاف 1: 252 و 476، السرائر 1: 176، التذكره 1: 8، المنتهى 1:

172، التحرير 1: 24، المختصر النافع: 18، الدروس 1: 126.

(2) المعتبر 1: 429، الذكرى: 16.

(3) الصدوق فى الفقيه 1: 43، النهايه: 51، المبسوط 1: 35، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1:

171، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 18، و الروضه 1: 50.

(4) منهم صاحب المدارک 2: 308.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 287

الحقّ هو الأخير، لإطلاق صحيحه المرادى: الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوه دما و قيحا، و ثيابه بمنزله جلده؟ قال: «يصلّى فى ثيابه و لا شى ء عليه» «1» و قريبه منها حسنته «2».

و صحيحه البصرى: الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى، فقال: «دعه فلا يضرّک أن لا تغسله» «3» أطلق فيها الأمر بالدعه سواء كان حال السيلان أو بعده.

و صحيحه محمد: عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى؟

قال: «يصلّى و إن كانت الدماء

تسيل» «4» دلّت على أنّ حاله عدم السيلان أولى بالعفو.

و لا ينافيه: «لا تزال تدمى» لأنّه كلام السائل، مع أنّ الظاهر منه تكرّر خروج الدم لاتّصاله.

و الأخبار الجاعله للبرء غايه العفو، كموثّقه سماعه: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» «5».

و روايه أبى بصير: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبک دما، قال: «إن بى دماميل فلست أغسل ثوبى حتى تبرأ» «6».

---

(1) التهذيب 1: 349- 1029، الوسائل 3: 434 أبواب النجاسات ب 22 ملحق بحديث 5.

(2) التهذيب 1: 258- 750، الوسائل 3: 434 أبواب النجاسات ب 22 ح 5.

(3) التهذيب 1: 259- 751، الوسائل 3: 435 أبواب النجاسات ب 22 ح 6.

(4) التهذيب 1: 258- 749، و 348- 1025، الاستبصار 1: 177- 615، الوسائل 3: 434 أبواب النجاسات ب 22 ح 4.

(5) التهذيب 1: 259- 752، الوسائل 3: 435 أبواب النجاسات ب 22 ح 7.

(6) الكافى 3: 58 الطهاره ب 38 ح 1، التهذيب 1: 258- 747، الاستبصار 1: 177- 616، الوسائل 3: 433 أبواب النجاسات ب 22 ح 1.

و منافاته لما اعتبروه واضحه، لعدم اتّصال السيلان بالبرء عاده.

و توصيف الجرح فى صدر الموثّقه بالسائل غير ضائر، لأنّه غير المتّصل، مع أنه على فرض الاتّحاد لا يدلّ على الاشتراط إلّا بمفهوم الوصف الذى لا عبره به.

و عطف الانقطاع فى ذيلها على البرء غير مناف، لاستلزام البرء له، فيدلّ على أنّ الأمرين غايه عدم الغسل، فلا يكفى تحقّق الانقطاع فقط.

دليل المخالف الأول:

الأصل المستفاد من إطلاق المعتبره الآمره بغسل الدم و الحاكمه بإعاده الصلاه منه «1»، المستلزم للاقتصار فى العفو على موضع اليقين.

و قوله: «لا تزال تدمى» فى الصحيحه الثالثه، و صدر الموثّقه و ذيلها.

و دلاله بعض الروايات على أنّ عله العفو الحرج و المشقّه و هو لا يكون إلّا مع عدم الانقطاع، ففى موثّقه سماعه: [سألته عن الرجل به] القرح و الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: «يصلّى و لا يغسل ثوبه فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعه» [1].

و مفهوم روايه محمد، المرويه فى السرائر: «إنّ صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مره» «2».

و يجاب عن الأول: بلزوم تقييد الإطلاق بما مرّ، و القول بعدم صلاحيته له لا وجه له.

و عن الثانى و الثالث: بما قد ظهر، مضافا إلى أنّ غايه الأمر اختصاص

---

[1] الكافى 3: 58 الطهاره ب 38 ح 2، التهذيب 1: 258- 748، الاستبصار 1: 177- 617، الوسائل 3: 433 أبواب النجاسات ب 22 ح 2، و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(1) انظر الوسائل 3: 429 أبواب النجاسات ب 20 ح 1 و 2 و ب 40 ح 3 و 7 و 10.

(2) مستطرفات السرائر: 30- 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 289

الجواب فى الثانى بما اختصّ به السؤال لو لا الفقره الأخيره، و هو لا ينفى الحكم عن غيره بعد وجود الدليل.

و عن الرابع: بأنّ كون العلّه فى القرح الذى لا يستطاع ربطه و غسله ما ذكر لا يدلّ على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلک، و لا يعارض ما دلّ على

ثبوته فى غيره أيضا.

و عن الخامس: أنّه مفهوم وصف لا عبره به.

و دليل المخالف الثانى بعض ما ذكر بجوابه.

ثمَّ بما ذكر من الإطلاقات ظهر عدم اعتبار المشقه فى الإزاله أيضا، وفاقا لجماعه «1». و خلافا للقواعد «2»، و عن الغنيه و نهايه الإحكام «3»، بل هو ظاهر كلّ من استدلّ للعفو بلزوم الحرج أو المشقه لولاه، كالتهذيب و المعتبر و التذكره «4»، للأصل المتقدّم، و الروايتين الأخيرتين. و جوابهما قد ظهر.

و جمع فى الشرائع و المنتهى و التحرير «5» بين الاعتبارين. و وجهه و جوابه يظهر مما مرّ.

فروع:

أ: الأقوى عدم وجوب إزاله بعض الدم و لو مع إمكانها، و لا عصب موضع الجرح، و لا إبدال الثوب، بالإجماع فى الأولين كما عن الخلاف «6»، لإطلاق الأدلّه، و قوله: «لا شى ء عليه» فى الصحيحه الأولى، خلافا لمحتمل نهايه

---

(1) منهم الكركى فى جامع المقاصد 1: 171، و صاحب المدارک 2: 309.

(2) القواعد 1: 8.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، نهايه الإحكام 1: 285.

(4) التهذيب 1: 257، المعتبر 1: 429، التذكره 1: 8.

(5) الشرائع 1: 53، المنتهى 1: 172، التحرير 1: 24.

(6) الخلاف 1: 252 و 476.

الإحكام فى الأول «1»، و له و للمنتهى فى الثالث «2».

ب: الحقّ- كما صرّح به جماعه منهم والدى رحمه اللّه- أنّ غايه العفو البرء «3»، للاستصحاب، و موثّقه سماعه، و روايه أبى بصير، و هو الاندمال عرفا، فيعفى عن كلّ ما كان قبله و لو حصل الانقطاع و بقى فى الثوب أو البدن. و حمل البرء على الأمن من خروج الدم تجوّز.

ج: لو تعدّى الدم من محل الضروره فى الثوب و البدن، فذهب فى المنتهى

و المعالم و اللوامع إلى عدم تعدّى العفو «4».

و احتمل فى المدارک التعدى «5». و هو الأقوى، لإطلاق أكثر الأدلّه.

و لكن الأظهر تقييد التعدّى بما إذا كان بنفسه، لا إذا تعدّى بمتعدّ، كأن وضع يده أو طرف ثوبه الطاهرين عليه، كما نبّه عليه و اختاره فى الحدائق «6»، لتصريح أكثر الأخبار بإصابه الدم الظاهره فى إصابته بنفسه، و عدم إطلاق شامل لإصابته بواسطه الغير إلّا فى صحيحه المرادى، و فى شمولها لها أيضا خفاء جدّا.

و منه يظهر أنه إذا أصاب الدم جسما آخر غير الثوب و البدن ثمَّ لاقى هذا الجسم بدن صاحب الدم أو ثوبه، لم يثبت فيه العفو.

د: لو لاقى هذا الدم نجاسه أخرى فلا عفو، للأصل. و كذا إن تنجّس به مائع طاهر ملاق للبدن أو الثوب كالعرق و الماء، لأنّ هذا المائع نجس غير الدم و لم يثبت العفو عنه، و العفو عما نجّسه لا يوجبه، و كون المتنجّس أخفّ نجاسه لا يصلح دليلا.

---

(1) نهايه الإحكام 1: 285.

(2) نهايه الإحكام 1: 286، المنتهى 1: 172.

(3) انظر الفقيه 1: 43، و المسالک 1: 18، و المدارک 2: 309، و الحدائق 5: 303.

(4) المنتهى 1: 172، المعالم: 289.

(5) المدارک 2: 309.

(6) الحدائق 5: 305.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 291

ه: قيّد جماعه- منهم الشيخ «1»، و الفاضل فى الإرشاد [1]- القروح بالداميه و الجروح باللازمه. و منهم من وصفهما باللازمه «2». و منهم من

عکس «3».

و المراد من الدامیه ظاهر.

و فسّر فی روض الجنان اللازمه: بالتی یستمر خروج دمها «4»، و المحقق الثانی: بالتی لم یبرأ، لیکون احترازا عن جراحه برئت و تخلّف دمها «5».

و ظنّی أنّ المراد منها الجروح البطیئه الاندمال،

ليكون احترازا عن مثل الفصد و الحجامه إذا لم يتعدّيا عن الحدّ، و جراحه مثل الشوكه المندمله سريعا و أمثالها، فلا تكون دماؤها معفوه عنها. و هو الظاهر، لعدم ظهور شمول أخبار العفو لها «6».

أمّا ما يتضمّن منها الدماميل و القروح: فظاهر.

و أمّا صحيحه البصرى: فلمكان سيلان القيح.

و أمّا الموثقه الاولى: فلقوله: «به جرح سائل» فإنّ المتبادر منه نوع لزوم و دوام للجرح و السيلان، فلا يشمل ما يحدث و ينقطع سريعا، مع أنّ ما يترشّح منها قليل دم يخرج بقيد: «سائل» قطعا.

و أمّا الأخيره: فلتقيدها بعدم استطاعه الربط و غسل الدم، و التعليل بعدم استطاعه غسل الثوب كلّ ساعه، فتكون هذه الدماء باقيه على أصاله عدم العفو.

و تؤكّده روايه المثنى: حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: «إذا اجتمع

---

[1] قال فيه: و عفى فى الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمه. الإرشاد 1: 239.

---

(1) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 171، المبسوط 1: 35، الاقتصاد: 253، النهايه: 51.

(2) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، التذكره 1: 8، المختلف: 60.

(3) كما فى المعتبر 1: 429، القواعد 1: 8.

(4) روض الجنان: 165.

(5) جامع المقاصد 1: 171.

(6) راجع ص 287 و 288.

منه قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا» «1».

و صراحه بعض المعتبره فى عدم العفو عن دم الحجامه، كصحيحه على المرويه فى قرب الإسناد، المتقدّمه فى المسأله الاولى «2».

و: إذا كان قروح أو جروح متعدّده به و برئ بعضها و تخلّف دم منه فى الثوب أو البدن و لم يبرأ الجميع، فهل يختص العفو بدم ما لم يبرأ منها، أو يعفى عن الكلّ حتى يبرأ الكل؟ مقتضى إطلاق الموثقه الأولى:

الأول، و مقتضى إطلاق روايه أبى بصير: الثانى. و لا يبعد ترجيحه، لتعارض الإطلاقين و الرجوع إلى استصحاب العفو.

ز: يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كلّ يوم مره، لروايه السرائر «3». و أمّا البدن فلا، للأصل.

العاشره:

ما دون الدرهم من الدم- غير ما استثنى- معفوّ عنه فى الصلاه إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى و التذكره «4»، و عن نهايه الإحكام و المختلف «5»، و هو الحجه فى المقام، مضافا إلى المستفيضه، كحسنه محمد، المتقدّمه فى المسأله الرابعه «6»، و روايه الجعفى، السابقه فى الاولى «7».

و صحيحه ابن أبى يعفور: «فيغسله- أى الدم- و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا يغسله» «8».

---

(1) التهذيب 1: 255- 741، الاستبصار 1: 176- 613، الوسائل 3: 430 أبواب النجاسات ب 20 ح 5.

(2) راجع ص 254.

(3) المتقدمه فى ص 288.

(4) المعتبر 1: 429، المنتهى 1: 172، التذكره 1: 8.

(5) نهايه الاحكام 1: 285، المختلف: 60.

(6) راجع ص 266.

(7) راجع ص 253.

(8) التهذيب 1: 255- 740، الاستبصار 1: 176- 611، الوسائل 3: 429 أبواب النجاسات ب 20 ح 1.

و مرسله جمیل: «لا بأس بأن یصلّی الرجل فی الثوب و فیه الدم متفرّقا شبه النضح، و إن کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم» «1».

و الرضوی: «إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف، و الوافی ما یکون وزنه درهما و ثلثا، و ما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله و لا بأس بالصلاه فیه، و إن کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله

إلّا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنى قلّ أم كثر» «2».

و أمّا قدر الدرهم فهو كالزائد عليه، وفاقا للأكثر.

فروع:

أ: المذكور فى الأخبار و إن كان قدر الدرهم المحتمل للوزن و السعه إلّا أن المقطوع به فى كلام الأصحاب هو الثانى، و هو الذى يقتضيه الأصل عند التردّد، لأنّه القدر المتيقّن، فإنّ ما كان وزنه درهما تبلغ سعته أضعاف ذلک قطعا.

ب: لا عفو فى دم الحيض بغير خلاف عندنا كما فى السرائر «3»، و يشعر به كلام المعتبر «4»، بل إجماعا كما فى اللوامع، للرضوى المتقدّم، و النبوى الآمر لأسماء فى دم الحيض: «حتّيه ثمَّ اقرصيه ثمَّ اغسليه بالماء» [1]، و ضعفهما منجبر بالشهره القويه بل الإجماع.

---

[1] صحيح مسلم 1: 240- 110، سنن أبى داود 1: 99- 362، و فيهما بتفاوت يسير.

---

(1) التهذيب 1: 256- 742، الاستبصار 1: 176- 612، الوسائل 3: 430 أبواب النجاسات ب 20 ح 4.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 95، مستدرک الوسائل 2: 565 أبواب النجاسات ب 15 ح 1.

(3) السرائر 1: 176.

(4) المعتبر 1: 428.

و روايه إسحاق: «الحائض تصلّى فى ثوبها ما لم يصبه دم» «1».

و يؤيّده خبر ابن كليب: «فى الحائض تغسل ما أصاب من ثيابها» «2» و المروى فى الكافى و التهذيب: «لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه و إن لم يره سواء» [1].

و أمّا أخبار العفو فهى أعم مطلقا من الرضوى، فتخصيصها به لازم، و من وجه من النبوى و ما بعده، فإن قدّما بموافقه الشهره و إلّا فيرجع إلى عمومات غسل الدم.

بل

قد يقال بعدم شمول أخبار العفو لدم الحيض، لاختصاص الخطابات فيها بالذكور، و احتمال إصابه ثيابهم من دم الحيض نادر و لم يكن من الأفراد المتبادره.

و هو كذلک فی غیر روایه الجعفی «3»، و أمّا فیها فلا خصوصیه بالذکور.

و منه یظهر ضعف الاستدلال بالأصل المستفاد من الأخبار الآمره بغسل الدم و استصحاب شغل الذمه.

ثمَّ إنه ألحق الشیخ «4»، و السید «5» بل و غیرهما من القدماء أیضا- کما قیل «6»- به دم النفاس و الاستحاضه، بل ظاهر الخلاف و صریح الغنیه الإجماع

---

[1] الکافی 3: 405 الصلاه ب 66 ح 3، التهذیب 1: 257- 745. و إنما جعلناهما مؤیدین لأن المذکور فی منطوق الأول: «تغسل» و فی مفهوم الثانی: «تعاد» و إفادتهما للوجوب غیر معلومه، مع أن فی الثانی حکم بالإعاده مع عدم الرؤیه أیضا، و وجوبها حینئذ خلاف الفتوی. منه رحمه اللّه.

---

(1) الکافی 3: 109 الحیض ب 24 ح 2، الوسائل 3: 449 أبواب النجاسات ب 28 ح 3.

(2) الکافی 3: 109 الحیض ب 24 ح 1، التهذیب 1: 270- 796، الاستبصار 1: 186- 652، الوسائل 3: 449 أبواب النجاسات ب 28 ح 1.

(3) المتقدمه فی ص 253.

(4) المبسوط 1: 35، النهایه: 51، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 171، الخلاف 1: 476، الاقتصاد: 253.

(5) الانتصار: 14.

(6) السرائر 1: 176، المراسم: 55، و نسب إلی القدماء فی الریاض 1: 89.

عليه «1»، و فى السرائر نفى الخلاف عنه «2».

للأصل المتقدّم، و عدم عموم فى أخبار العفو، و قد عرفت ضعفهما. و لغلظ نجاستهما الموجب للغسل، و ضعفه ظاهر.

و قد يستدلّ لإلحاق الأول بما يستفاد من بعض المعتبره من أنه دم

الحيض المحتبس و أنه حيض حقيقه «3».

و فيه: أنه و إن سلّم و لكن المتبادر من دم الحيض غير ذلک.

و يظهر من بعض المتأخّرين التردّد فيه «4»، و هو فى موقعه، بل القوه لعدم إلحاقهما، كما اختاره بعض متأخّرى المتأخّرين «5».

و كذا دم نجس العين، وفاقا لجماعه منهم الحلّى مدّعيا عليه الوفاق «6»، لعموم أخبار العفو.

و خلافا للمحكى عن الراوندى «7»، و ابن حمزه و الفاضل فى جمله من كتبه «8»، و ظاهر المعالم «9».

للأصل المتقدم. و اكتسابه بملاقاه البدن النجس نجاسه غير معفوه. و عدم شمول أخبار العفو له، لأن المتبادر منها هو الأفراد الشائعه دون الفروض النادره.

---

(1) الخلاف 1: 476، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550.

(2) السرائر 1: 176.

(3) انظر الوسائل 2: 333 أبواب الحيض ب 30 ح 13 و 14.

(4) كما فى المعتبر 1: 429، المدارک 2: 316.

(5) كالمحقق السبزوارى فى الذخيره: 160، و صاحب الحدائق 5: 328.

(6) السرائر 1: 177.

(7) حكاه عنه فى السرائر 1: 177، و المختلف: 59.

(8) ابن حمزه فى الوسيله: 77، الفاضل فى المختلف: 59، و التحرير 1: 24، و القواعد 1: 8، و التذكره 1: 8، و المنتهى 1: 173، و التبصره: 17.

(9) حكاه عنه فى الحدائق 5: 327.

و مرفوعه البرقى: «دمک أنظف من دم غيرک، إذا كان فى ثوبک شبه النضح من دمک فلا بأس، و إن كان دم غيرک قليلا كان أو كثيرا فاغسله» «1».

و يندفع الأول: بمطلقات العفو.

و الثانى: بأنّ المستند فى اكتساب الملاقى للنجاسه النجاسه مطلقا ليس إلّا الإجماع، و تحقّقه فى النجاسه الملاقيه لها غير معلوم.

و الثالث: بأنّه لو أوجب عدم شمول أخبار العفو له لأوجب عدم

شمول مطلقات الأمر بالغسل و إعاده الصلاه له أيضا، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الإزاله.

و الرابع: بأنّ مقتضاه عدم العفو عن دم الغير، و هو و إن أفتى به بعض المحدّثين من المتأخّرين [1]، إلّا أنّ الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه، كما تدلّ عليه إطلاقاتهم، و ينادى به خلافهم فى دم نجس العين، و لا أقلّ من مخالفته للشهره القديمه و الجديده المخرجه له عن الحجيه. و قصره على دم نجس العين إخراج لغير الواحد، و هو غير جائز.

ج: مورد أكثر روايات العفو و إن كان الثوب خاصه، و لذا حكى عن جماعه «2» الاقتصار عليه، و يظهر من البعض التردّد «3»، إلّا أنّ فى المنتهى أسند إلحاق البدن إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه «4»، بل فى الانتصار عليه الإجماع «5».

---

[1] المحدث البحرانى فى الحدائق 5: 328، و نقله أيضا عن المولى الأمين الأسترابادى.

---

(1) الكافى 3: 59 الطهاره ب 38 ح 7، الوسائل 3: 432 أبواب النجاسات ب 21 ح 2.

(2) منهم الصدوق فى الفقيه 1: 161، الهدايه: 15، و المفيد فى المقنعه: 70، و الشيخ فى المبسوط 1: 36، و سلّار فى المراسم: 55.

(3) كما فى الحدائق 5: 308- 310.

(4) المنتهى 1: 173.

(5) الانتصار: 13 و 14.

و هو الحقّ، لا لما استدلّ عليه من اشتراک العلّه و هى مشقّه الإزاله، لأنّ العلّه مستنبطه، بل لإطلاق روايه المثنى السابقه فى المسأله التاسعه

«1».

قيل: إن أريد من الحمصه فيها وزنها، لم يقل أحد بالعفو عنها، لزيادته عن الدرهم فى السعه، و إن أريد سعتها، فلا قائل بوجوب غسلها، لأنّها أقلّ من سعه الدرهم، فالروايه للإجماع مخالفه، و لأجلها

عن الحجيه خارجه «2».

قلنا: المتبادر قدر وزنها أو جسمها دون مساحتها، إذ لا مساحه معينه للحمصه سوى سطحها المدوّر، و قياس المسطّح على المدوّر غير متعارف، و قدر الوزن أو الجسم لا يزيد عن سعه الدرهم لو بسط بنفسه، و زيادته لو بسط باليد غير ضائره، لأنّه غير مراد، و إلّا فكلّ قطره صغيره من الدم يمكن بسطها باليد فى أضعاف من سعه الدرهم.

مع أنه لو سلّمنا الزياده فيكون المخالف للإجماع عموم قوله: «و إلّا فلا» و خروج بعض أفراد العام و هو ما بلغ سعه الدرهم لا يخرجه عن الحجيه.

و قد يقرأ الخمصه بالخاء المعجمه، و هى سعه ما انخفض من الراحه، و عليه فيوافق الدرهم على ما نقل عن بعضهم من تقدير الدرهم سعه بها «3».

د: إزاله عين الدم عن الموضع بغير مطهّر لا يزيل العفو، للاستصحاب.

و خلطه مع نجاسه أخرى يزيله، لما مرى فى المسأله السابقه. و كذا لمائع طاهر و إن لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم، وفاقا للمنتهى و البيان و الذخيره «4»، لما مرّ فيها أيضا.

و خلافا للذكرى و المعالم و المدارک «5»، لأصاله البراءه، و إطلاق النص،

---

(1) راجع ص 291.

(2) كما فى الرياض 1: 87.

(3) كما فى السرائر 1: 178.

(4) المنتهى 1: 174، البيان: 95، الذخيره: 159.

(5) الذكرى: 16، المعالم: 299، المدارک 2: 317.

و كون المتنجّس أخفّ من منجّسه.

و الأول مندفع: بما دلّ على وجوب تطهير ما ينجس من الثوب أو البدن فى الصلاه.

فإن قيل: لا دليل عليه سوى الإجماع البسيط أو المركّب، و هما منتفيان فى المورد.

قلنا: بل متحقّقان، فإنّ الإجماع على وجوب [تطهير] [1] ما لم يثبت العفو عنه ممّا

ثبتت نجاسته منعقد.

و الثانى: بأنّ الإطلاق يثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره.

و الثالث: بأنّه تعليل عليل لا يصلح لتأسيس الأحكام.

ه: لو أصاب الدم وجهى الثوب، فالظاهر عدم الخلاف فى أنه إن لم يكن بالتفشّى فدمان، و فى اللوامع الوفاق عليه.

و إن كان بالتفشّى، فدم واحد عند الأكثر مطلقا.

و فصّل فى البيان فواحد مع رقه الثوب، و اثنان مع غلظته «1».

و فى المعالم تحكيم العرف فى ذلک «2».

و الظاهر أنّ عليه بناء الأصحاب أيضا، و اختلافهم إنّما هو فيما يحكم به العرف، و الظاهر حكمه بالاتّحاد مع التفشّى رقيقا كان الثوب أو صفيقا و لكن بشرط اتّحاد الثوب، فلو تألّف من أجزاء متعدّده كالظهاره و البطانه و القطن المحشوّ بينهما، كان كلّ منها ثوبا منفردا، و يعتبر دماؤها كلا و لو تفشّى من بعضها إلى بعض.

و: لو كان فى موضع دم أقلّ من درهم و بلغ ذلک الموضع أيضا دم آخر

---

[1] أضفناها لاستقامه المتن.

---

(1) البيان: 95.

(2) المعالم: 299.

من غير تجاوز عنه و لكن كان بحيث لو أصاب موضعا آخر كانا معا أكثر من الدرهم، فهل يعدّان دما أو دمين؟ فيه إشكال.

و كذا فى اعتبار غلظه الدم، فإنّ الدم الغليظ يبسط فى الموضع أقلّ من الرقيق، بل الرقيق المبسوط بمعاون يسع من الموضع أكثر ممّا يسعه لو بسط بنفسه، و الأخذ بالمتيقّن عفوه متعين.

ز: المذكور فى أكثر الأخبار هو الدرهم من غير تقييد، و لذا حمله البعض على الشرعى المتعارف فى عصر الحجج عليهم السلام «1».

و هو كان حسنا لو لا الحجه على التقييد بغيره، و ليست هى ما قيل من كون الأحكام متلقّاه عن النبى صلّى اللّه

علیه و آله، فتکون مبنیه علی عرف زمانه، و المتعارف فی عصرهم غیر متعارف عصره، مع أنّ حدوث الشرعی فی قریب من عصر الصادقین علیهم السلام لا یوجب تعارفه و انتفاء تبادر ما تعارف قبله «2»، لأنّ الحکم و إن کان مخلفا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و لکن التکلّم فی کلّ عصر بمتعارفه، و لذا تحمل الألفاظ المنقوله عن حقائقها اللغویه فی عصر الصادقین علی المنقول إلیه و إن لم یعلم النقل فی زمان النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و أمّا تبادر الشرعی فی زمانهم فهو ظاهر، فإنّ أمر الدراهم المسکوکه مختلف مع سائر الألفاظ، فإن السکه المتقدّمه علی زمان سلطان یترک بمضی مدّه یسیره من زمان السلطان اللاحق کما یشاهد فی عصرنا.

بل الحجه هی الرضوی الذی قیّده بالوافی «3»، و قدّر وزنه بدرهم و ثلث، و به قیّده أکثر الأصحاب، کالصدوق فی الفقیه و الهدایه «4»، و والده، و المفید فی

---

(1) کما فی المدارک 2: 314.

(2) انظر: الحبل المتین: 177.

(3) المتقدم فی ص 293.

(4) الفقیه 1: 42، الهدایه: 15.

المقنعه «1»، و السید فی الانتصار «2»، و الحلّی و ابن زهره و المحقّق و الفاضل و الشهیدین «3»، و غیرهم «4»، بل فی الذخیره: إنه المشهور «5». و نسبه بعضهم إلی أکثر الأصحاب «6»، بل فی الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه «7».

و بذلک یجبر ضعف الرضوی، و به یقیّد سائر المطلقات.

و قيّده بعضهم بالبغلى «8»، و بعضهم بهما معا «9»، و يظهر من بعضهم الاتّفاق على التقيد بالثانى و أنّه متّحد

مع الأول «10». و ظاهر الحلّى مغايرتهما «11».

و ليس على ذلک التقييد و لا على اتّحادهما حجه مقبوله، إلّا أنّ بعد حكم الجميع باتّحادهما وزنا لا تترتّب فائده على تحقيق مغايرتهما أو اتّحادهما، و المهم تحقيق سعته التى عليها بناء العفو:

فعن العمانى أنها سعه الدينار «12»، و الإسكافى أنها سعه العقد الأعلى من

---

(1) المقنعه: 69.

(2) الانتصار: 13.

(3) الحلى فى السرائر 1: 177، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، المحقق فى المعتبر 1:

429، الفاضل فى التذكره 1: 8، الشهيد الأول فى الذكرى: 16، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 165، و الروضه 1: 50، و المسالک 1: 18 و لكن الموجود فى كتب الشهيد الثانى التقييد بالبغلى.

(4) كالشيخ فى المبسوط 1: 36، و سلّار فى المراسم: 55.

(5) الذخيره: 158.

(6) كما فى كشف اللثام 1: 51، و الرياض 1: 87.

(7) الحدائق 5: 331.

(8) كالشهيد الأول فى البيان: 95، و الدروس 1: 126، اللمعه (الروضه 1): 50، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 165، و الروضه 1: 50، و المسالک 1: 18، و المحقق السبزوارى فى كفايه الأحكام: 12.

(9) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 51، و صاحب الرياض 1: 87.

(10) كما فى الحدائق 5: 329.

(11) السرائر 1: 177.

(12) حكاه عنه فى المختلف: 60.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 301

الإبهام «1»، و بعضهم من السبابه و الوسطى «2»، و الحلّى أنّها تقرب من سعه أخمص الراحه، و لكنه ذكر أنها سعه البغلى الذى هو غير الوافى عنده «3».

و هذه التقديرات و إن كانت متقاربه إلّا أنّه ليست على شى ء منها حجه تامه.

و الاستدلال للأول: بالمروى عن مسائل على: «و إن أصاب ثوبک قدر دينار من الدم فاغسله

و لا تصلّ فيه حتى تغسله» «4» ضعيف.

كالاحتجاج [للرابع] [1] بإخبار الحلّى عن رؤيته كذلک، و ليس من باب الشهاده ليعتبر فيها التعدد مع اعتضاده بالشهره المحكيه، لضعف الروايه، و خلوّها عن الجابر، و مخالفتها لروايات الدرهم ظاهرا، و عدم دليل على حجيه كلّ خبر بحيث يشمل مثل ذلک أيضا، مع أنّ ما أخبر عنه الحلّى هو البغلى، و قد عرفت أن كلامه مشعر بمغايرته مع الوافى.

و بالجمله: لا حجه واضحه على تعيين سعته، مع أنّ اختلاف سعه الدراهم المضروبه بوزن واحد أمر معلوم.

و الموافق للقواعد الأخذ بأكثر المقادير، بل أكثر ما يمكن أن يكون سعه الدرهم، إذ لأجل إجمال الدرهم تكون عمومات وجوب إزاله الدم مخصّصه بالمجمل، و العام المخصّص بالمجمل ليس بحجه فى موضع الإجمال إمّا مطلقا، أو إذا كان المخصّص مستقلا، كما هو الأظهر، و المورد كذلک.

ح: عدم العفو عن مقدار الدرهم فصاعدا هل يختص بما كان مجتمعا

---

[1] فى النسخ الأربع: للثانى، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 59.

(2) كما فى كشف الغطاء: 175.

(3) السرائر 1: 177.

(4) البحار 10: 279.

فيعفى عن المتفرّق و إن زاد المجموع عن الدرهم ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما، أو يعم فلا يعفى عن الزائد مطلقا؟ الأول- و هو الأقوى- للشيخ و الحلّى و ابن سعيد و الشرائع و النافع و التلخيص و المدارک و

الذخيره و الحدائق «1»، و جعله الثانى الأظهر فى المذهب، و فى الذكرى: إنه المشهور «2».

لإطلاق نفى البأس فى مرسله جميل عمّا فيه الدم متفرّقا شبه النضح «3»، بل لجزئه الأخير أيضا بجعل قوله: «مجتمعا» حالا محقّقه و: «قدر الدرهم» خبرا، أو

بجعل الأول خبرا [و الثانى] [1] منصوبا بنزع الخافض أو خبرا بعد خبر.

و أظهر منه صحيحه ابن أبى يعفور بجعل: «مجتمعا» حالا محقّقه أو خبرا، أو خبرا بعد خبر «4».

و أمّا الحال المقدّره الموجبه لسقوط الاستدلال فهى فيهما غير متصوّره، لظهور اتّحاد زمانى الاجتماع و الكون بقدر الدرهم، مع أنّ تغايرهما شرط فى المقدّره اتّفاقا. بل قد يقال بامتناع المحقّقه فى الصحيحه أيضا، لامتناعها فى النقط المفروضه فيها.

و يندفع بإمكان إرجاع المستتر إلى الدم المضاف إليه دون النقط، بل هو أنسب بتذكير الحال، مع أنّ كون نقطه منها بقدر الدرهم ممكن.

و الثانى- و هو الأحوط- للديلمى و القاضى و ابن حمزه و الفاضل «5»، و نسب

---

[1] أضفناها لاستقامه المتن.

---

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 36، النهايه: 51، الحلى فى السرائر 1: 178، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 23، الشرائع 1: 53، المختصر النافع: 18، المدارک 2: 318، الذخيره: 159، الحدائق 5: 316.

(2) الذكرى: 16.

(3) راجع ص 293.

(4) راجع ص 292.

(5) الديلمى فى المراسم: 55، القاضى فى المهذب 1: 51، ابن حمزه فى الوسيله: 77، الفاضل فى التحرير 1: 24، و المنتهى 1: 173، و التذكره 1: 8، و القواعد 1: 8.

إلى أكثر المتأخّرين [1]، و اختاره والدى رحمه اللّه.

للصحيحه المتقدّمه، و الجزء الأخير من المرسله، لا بجعل: «مجتمعا» حالا مقدره حتى يرد ما ذكر، بل بجعله حالا محقّقه مع تقدير التقدير أى حال تقديره مجتمعا، مثل زيد مفطرا أعبد منه صائما، مدّعيا كون هذا المعنى متبادرا.

و للأصل المتقدّم، و إطلاق حسنه محمد، و روايه الجعفى، و الرضوى المتقدّمه «1»، و استصحاب شغل الذمه، مع الاعتضاد بالاعتبار من عدم التفرقه

بين المجتمع و المتفرّق.

و يردّ الأول: بأنه محتاج إلى تقدير لا دليل عليه، و جعل رجوع المستتر إلى النقط قرينه عليه مردود بما مرّ، و تبادر الحاليه ثمَّ المحتاجه منها إلى التقدير ممنوع، و تبادرها فى المثال المذكور لعدم إمكان اجتماع الحالين، و لذا لا يتبادر فى غير مثله كما لو قيل- بعد السؤال عن الحوض النجس يرد عليه الماء شيئا فشيئا هل يطهره-: لا يطهره إلّا أن يرد قدر كر مجتمعا، فإنّ المتبادر منه ورود قدر كر مجتمعا.

و البواقى: بأنّ الصحيحه و المرسله بعد ما عرفت من تحقّق دلالتهما أخصّان مطلقا منها فيخصّصانها، و الاعتبار المذكور لا اعتبار به.

و ها هنا مذهب ثالث اختاره الشيخ فى النهايه و المحقّق فى المعتبر «2»، و هو:

تعليق وجوب الإزاله على التفاحش. و صرح الأكثر بعدم مستند له، و يمكن جعل الجزء من المرسله له دليلا بتنزيل شبه النضح على غير المتفاحش، و لكنه لا يتم بعد ملاحظه المعارضات له، فتدبّر.

ثمَّ على القول بتقدير الاجتماع ففى جريانه فيما لو كانت التفرقه فى أكثر من

---

[1] نسبه إليهم السبزوارى فى الذخيره: 159، و صاحب الحدائق 5: 315.

---

(1) فى ص 266، 253، 293.

(2) النهايه: 52، المعتبر 1: 430.

ثوب أو فى البدن أو الثوب و البدن، و عدمه، أو انفراد كلّ منهما فى حكمه، وجوه أظهرها: التقدير فى الجميع.

الثانی من شرائط لباس المصلّی:

أن لا یکون جلد میته، فلا تجوز الصلاه فیه و لو دبغ سبعین مره، إجماعا محقّقا و محکیا فی المعتبر و المنتهی و التذکره و شرح القواعد «1»، و غیرها «2»، و هو الحجه فیه، مع ما مرّ من نجاسته المانعه عن الصلاه فیه، بل و

كذا لو قلنا بطهارته- حتى منع الإسكافى القائل بها بعد الدباغ «3»- للنصوص المستفيضه التى كادت تكون متواتره «4».

و فى حكم المعلوم كونه ميته ما لم يعلم تذكيته، كما مرّ فى كتاب الطهاره سوى ما استثنى فيه.

و الظاهر- كما هو مقتضى عموم أكثر الأخبار، و خصوص مرسله ابن أبى عمير: فى الميته قال: «لا تصلّ فى شى ء منه و لا شسع» «5»- عموم المنع لما لا تتمّ الصلاه فيه أيضا، كما صرّح به جماعه «6».

و أما موثّقه الهاشمى: عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين، قال: «أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بها» [1] فلمعارضه ما مرّ غير صالحه، مع أنّها لما سبق فى بحث الجلود من عدم جواز الانتفاع بالميته

---

[1] التهذيب 2: 234- 922، الوسائل 4: 427 أبواب لباس المصلى ب 38 ح 3، و فيهما: المصلين بدل المسلمين.

---

(1) المعتبر 2: 77، المنتهى 1: 225، التذكره 1: 94، جامع المقاصد 2: 80.

(2) كالذكرى: 142، و روض الجنان: 212، و كشف اللثام 1: 183، و الحدائق 7: 50، و الرياض 1: 121.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 64 و 79.

(4) انظر الوسائل 4: 343 أبواب لباس المصلى ب 1.

(5) التهذيب 2: 203- 793، الوسائل 4: 343 أبواب لباس المصلى ب 1 ح 2.

(6) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 212، و صاحب المدارک 3: 161، و صاحب الرياض 1:

.122

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 305

مطلقا منافيه، و لإراده غير الميته محتمله، بل عليها- جمعا- محموله.

بل الظاهر تعدّى المنع إلى ما يصاحبه المصلّى و إن لم يكن لباسا و لا جزأه.

لا لمفهوم صحيحه عبد اللّه: يجوز للرجل

أن يصلّى و معه فأره مسک؟ فکتب: «لا بأس به إذا کان ذکیا» «1» لعدم ثبوت الحقیقه الشرعیه للتذکیه، فإراده الطهاره منها هنا کما فسّرها بها فی الذکری «2»، و إراده الکراهه من البأس الثابت بالمفهوم حیث إنها مما لا تتم الصلاه فیه محتمله.

مع أنه لو أرید منها التذکیه الشرعیه، لزم التجوّز فی مرجع المستتر فی:

«کان» إن أرجع إلی الظبی، و فی التذکیه إن أرجع إلی الفأره، و لا ترجیح لشی ء منهما علی إراده الکراهه من البأس و الطهاره من التذکیه لو کانت مجازا شرعیا فیها.

بل لموثّقه سماعه: عن تقلید السیف فی الصلاه فیه الغراء و الکیمخت، قال: «لا بأس ما لم یعلم أنه میته» [1].

و روایه علیّ بن أبی حمزه: عن الرجل یتقلّد السیف و یصلّی فیه؟ قال:

«نعم» فقال الرجل: إنّ فیه الکیمخت!! فقال: «و ما الکیمخت؟» فقال: «جلود دواب منه ما یکون ذکیا و منه ما یکون میته، فقال: «ما علمت أنه میته فلا تصلّ فیه» «3».

و بهما یقیّد إطلاق صحیحه علی: عن فأره المسک یکون مع الرجل یصلّی و هی معه فی جیبه أو ثیابه، فقال: «لا بأس بذلک» «4».

---

[1] الفقیه 1: 172- 811، التهذیب 2: 205- 800، الوسائل 3: 493 أبواب النجاسات ب 50 ح 12، الغراء مثل کتاب ما یلصق به معمول من الجلود و قد یعمل من السمک. المصباح المنیر:

446، و الکیمخت بالفتح فالسکون و فسّر بجلد المیته المملوح- مجمع البحرین 2: 441.

---

(1) التهذیب 2: 362- 1500، الوسائل 4: 433 أبواب لباس المصلی ب 41 ح 2.

(2) الذكرى: 149.

(3) التهذيب 2: 368- 1530، الوسائل 3: 491 أبواب النجاسات ب 50 ح 4.

(4) الفقيه 1: 164- 775، التهذيب 2: 362-

1499، الوسائل 4: 433 أبواب لباس المصلى ب 41 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 306

ثمَّ الميته الممنوعه من الصلاه فيها هل هى عامه لما لا نفس له أيضا؟ كما عليه بعض أصحابنا «1»، لإطلاق الأخبار بل عمومها. أو مختصه بما له نفس؟ كما عليه الآخرون، لكونه المتبادر من الإطلاق، و لأنّ الميته فى مقابل المذكّى و ليس لما لا نفس له تذكيه. الحقّ هو الأول، لما مرّ، و منع التبادر جدّا، فإنّه لا يفرّق اللغه و لا العرف بين العصفور و الوزغه و السمک فى عدّ غير الحى منها ميته، و عدم اقتضاء المقابله المذكوره لعدم الصدق، فإنّ مقتضاها كون غير المذكّى من الحيوان ميته، و المفروض منها، و لا يجب أن يكون قابلا للتذكيه و إلّا لما صدق على ميته نجس العين و المسوخات.

نعم، الظاهر عدم التبادر فى مثل القمل و الذباب و البرغوث و النمل.

مع أنه لو قلنا بالصدق أيضا، فالظاهر الاتّفاق على خروجه و عدم البأس بالصلاه فيه.

مضافا إلى أنّ التعدّى إلى كلّ ميته إنّما هو بعدم القول بالفصل، و تحقّقه فى أمثال ذلک ممنوع.

ثمَّ إنّ مثل جلد الميته جميع أجزائها التى تحل فيها الحياه بالإجماع. دون ما لا تحلّه، فتجوز الصلاه فيه إذا كان ممّا يؤكل لحمه إجماعا، له، و لصحيحه الحلبى: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إنّ الصوف ليس فيه روح» «2».

و يجب غسل الصوف و نحوه سواء جزّ أو قلع، كما مرّ فى كتاب الطهاره.

الثالث:

اشاره

أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا و لو كان ممّا يذكّى و ذكّى و دبغ، و لا فى صوفه و شعره و وبره

و ريشه- إلّا ما يجى ء استثناؤه-

---

(1) كالبهائى فى الحبل المتين: 180.

(2) التهذيب 2: 368- 1530، الوسائل 4: 457 أبواب لباس المصلى ب 56 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 307

بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا بل متواترا «1»، بل الظاهر أنه من شعار الشيعه يعرفهم به العامه، و هو الحجه فى المقام.

مضافا إلى المستفيضه:

منها: روايه علىّ بن أبى حمزه: عن لباس الفراء و الصلاه فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيّا» قال: قلت: أو ليس الذكىّ ما ذكّى بالحديد؟

فقال: «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قلت: و ما [1] يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال:

«لا بأس بالسنجاب، فإنه دابّه لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» الحديث «2».

و صحيحه الأحوص: عن الصلاه فى جلود السباع، فقال: «لا تصلّ فيها» «3».

و موثّقتى سماعه و ابن بكير:

الاولى: عن لحوم السباع و جلودها، إلى أن قال: «و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيها» «4».

و الثانيه: من الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إن الصلاه فى كلّ شى ء

[1] فی التهذیب: و ما لا یؤکل ..

(1) نقله فی المنتهی 1: 226، و التذکره 1: 94، و شرح القواعد 2: 81، و المدارک 3: 161، و المعتبر 2: 78، 81، و عن الخلاف 1: 63 و 511، و الغنیه (الجوامع الفقهیه): 555، و نهایه الإحکام للفاضل 1: 373، و روض الجنان: 213، و السرائر 1: 262 و غیرها. منه رحمه اللّه تعالی.

(2) الکافی 3: 397 الصلاه ب

65 ح 3، التهذيب 2: 203- 797، الوسائل 4: 348 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 3.

(3) الكافى 3: 400 الصلاه ب 65 ح 12، التهذيب 2: 205- 801، الوسائل 4: 354 أبواب لباس المصلى ب 6 ح 1.

(4) الفقيه 1: 169- 801، التهذيب 2: 205- 802، الوسائل 4: 353 أبواب لباس المصلى ب 5 ح 3 و 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 308

حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شى ء منه فاسده، لا تقبل تلک الصلاه حتى يصلّى فى غيره ممّا أحل اللّه أكله- إلى أن قال- و إن كان غير ذلک ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليک أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسده ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» «1».

و مرسله الفقيه: «يا على لا تصلّ فى جلد ما لا يشرب لبنه و لا يؤكل لحمه» «2».

و المروى فى العلل: «لا تجوز الصلاه فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأن أكثرها مسوخ» «3».

و ضعف سند بعضها كاختصاص طائفه منها بالسباع غير ضائر، لانجبار الأول بالعمل، و الثانى بالإجماع المركّب.

و صحيحه ابن مهزيار: عندنا جوارب و تكک تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاه فى وبر الأرانب من غير ضروره و لا تقيه؟ فكتب عليه السلام: «لا تجوز» «4» و قريبه منها روايه الأبهرى «5». إلى غير ذلک.

و لا ينافيه خبر الوشّاء: « [كان أبو عبد اللّه عليه السلام] يكره الصلاه فى شعر و وبر كل شى ء لا يؤكل لحمه» [1] للأعميّه، حيث إنّ الكراهه فى اللغه أعم

---

[1] التهذيب 2: 209- 820، علل الشرائع: 342- 2، الوسائل 4:

346 أبواب لباس المصلى ب 2 ح 5، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) الكافى 3: 397 الصلاه ب 65 ح 1، التهذيب 2: 209- 818، الاستبصار 1: 383- 1454، الوسائل 4: 345 أبواب لباس المصلى ب 2 ح 1.

(2) الفقيه 4: 265- 824، الوسائل 4: 346 أبواب لباس المصلى ب 2 ح 6.

(3) علل الشرائع: 342- 1، الوسائل 4: 347 أبواب لباس المصلى ب 2 ح 7.

(4) الكافى 3: 399 الصلاه ب 65 ح 9، التهذيب 2: 206- 806، الاستبصار 1: 383- 1451، الوسائل 4: 356 أبواب لباس المصلى ب 7 ح 3.

(5) التهذيب 2: 206- 805، الاستبصار 1: 383- 1452، الوسائل 4: 356 أبواب لباس المصلى ب 7 ح 5.

من الحرمه.

و لا صحيحه ابن يقطين: عن لباس الفراء [و السمّور] و الفنک و الثعالب و جميع الجلود، قال: «لا بأس بذلک» [1] لعدم دلالتها على انتفاء البأس فى الصلاه فيها.

و لا مطلقات نفى البأس عن الصلاه فيما يشترى فى السوق أو سوق المسلمين أو بلد غالب أهله المسلمون حتى تعلم أنه ميته «1»، للإجماع على اختصاصها بالمأكول باعتبار السوق و الإسلام، و أنّ كل غير مأكول شک فيه من هذه الجهه كالسمور و الثعلب لا يصير سوق المسلمين و الإسلام سببا لحليه الصلاه فيه.

كما لا ينافى الإجماع ما يظهر من المعتبر من الميل إلى العمل بصحيحه ابن يقطين فى الصلاه أيضا [2]، لشذوذه، مع احتمال أن يكون تجويزه العمل فى السمور و الثعالب و السنجاب و الفنک خاصه.

و هاهنا مسائل:

المسأله الاولى:

لو علّق شی ء من فضلات ما لا یؤکل بالثوب کالشعره الملقاه علیه، لا تجوز الصلاه فیه علی الأصح،

وفاقا لجماعه منهم المحقّق الثانى و المحدّث المجلسى- رحمه اللّه- و الفاضل الخوانسارى «2».

لا لما دلّ على عدم جواز الصلاه فى وبر ما لا يؤكل و شعره، لعدم تحقّق

---

[1] التهذيب 2: 211- 826، الاستبصار 1: 385- 1560، الوسائل 4: 352 أبواب لباس المصلى ب 5 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: السنّور، و ما أثبتناه من المصادر.

[2] المعتبر 2: 87. قال بعد نقل تلك الروايه، و صحيحه الحلبى الوارده فى السمّور و السنجاب و الثعالب و أشباه الفراء: و طريق هذين الخبرين أقوى و لو عمل بهما عامل جاز، لكن على الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضما إلى الاحتياط للعباده. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) انظر الوسائل 4: 455 أبواب لباس المصلى ب 55.

(2) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 81، المجلسى فى البحار 80: 221، الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعه: 187.

الظرفيه المستفاده من لفظه: «فى» فى المورد.

و لا لموثقه ابن بكير، حيث إن ذكر البول و نحوه ينفى إراده الظرفيه و يعيّن مطلق الملابسه قطعا، لاحتمال أن يكون المعنى المجازى هو نوع خاص من الملابسه و هو ما يتلطّخ أو يتلوّث به اللباس دون مطلق التعلّق و المصاحبه، كما فرّق فيه بعضهم، منهم والدى العلّامه- رحمه اللّه- فى المعتمد «1».

بل لروايه إبراهيم بن محمد: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره، فكتب: «لا تجوز الصلاه فيه» «2».

و ضعف سندها عندنا غير ضائر، مع أنّه بالشهره المحكيه فى البحار «3»، و بعض آخر من الأجلّه منجبر «4».

و تؤيّده أيضا أخبار المنع عن الصلاه فى الثوب الذى تحت

وبر الأرانب و فوقه «5».

خلافا للشهيدين و المدارک «6»، و بعض آخر «7»، و نسبه والدی- رحمه اللّه- إلی أکثر الثالثه، فخصّوا المنع بالملابس، للأصل.

و صحیحه الصهبانی، المکاتبه: هل یصلّی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه أو تکه حریر أو تکه من وبر الأرانب؟ فکتب: «لا تحلّ الصلاه فی الحریر

---

(1) و کذا الفیض الکاشانی فی المفاتیح 1: 110.

(2) التهذیب 2: 209- 819، الاستبصار 1: 384- 1455، الوسائل 4: 346 أبواب لباس المصلی ب 2 ح 4.

(3) البحار 80: 223.

(4) کما فی المعتبر 2: 82.

(5) انظر: الوسائل 4: 355 أبواب لباس المصلی ب 7.

(6) الشهید الأول فی الذکری: 146، الشهید الثانی فی المسالک 1: 23، و روض الجنان: 214، المدارک 3: 165.

(7) کالفیض الکاشانی فی المفاتیح 1: 109.

المحض، و إن کان الوبر ذکیا حلّت الصلاه فیه إن شاء اللّه» «1».

و مکاتبه علیّ بن ریّان: هل تجوز الصلاه فی ثوب یکون فیه من شعر الإنسان و أظفاره قبل أن ینفضه و یلقیه عنه؟ فوقّع: «تجوز» «2».

و نحوهما صحیحته الأخری، إلّا أنها تتضمّن شعر المصلّی و أظفاره «3».

و یضعّف الأول: باندفاعه بما مرّ.

و الثانى- مع كونه أخصّ من المدّعى، لاختصاصه بما لا تتمّ الصلاه فيه، و عدم ثبوت الإجماع المركّب-: بأنه لمّا لم يمكن إراده الحقيقه اللغويه التى هى الطهاره من التذكيه، لعدم اشتراطها فى غير الساتر إجماعا، و مجازها متعدّد، فكما يمكن أن يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعى و إن ورد على غير المأكول كما استعملها فيه فى موثّقه ابن بكير، يمكن أن يكون الذبح الوارد على خصوص مأكول اللحم كما خصّا به فى روايه علىّ بن

أبى حمزه، و لا مرجّح لأحد المجازين.

بل يمكن أن يكون المراد منه كونه من مأكول اللحم مطلقا و إن لم يذكّ. بل الظاهر تعيّن ذلک المعنى، للإجماع من غير الحنبلى على عدم اشتراط التذكيه المطلقه أيضا.

مع أنه لو سلّمت دلالتها و تعارضها مع ما مرّ، لكان الترجيح لما مرّ، لمخالفه العامه- كما صرّح بها الجماعه- و يستفاد من قوله: «من غير تقيه» بل هو معلوم قطعا، حيث إنهم يجوّزون فى الملابس فكيف بما عليها «4».

مضافا إلى مرجّحات أخر اجتهاديه كالشهره المحكيه، و الروايه مشافهه التى هى أرجح من المكاتبه بوجوه عديده سيما إذا كانت موافقه للعامه، و أظهريه

---

(1) التهذيب 2: 207- 810، الاستبصار 1: 383- 1453، الوسائل 4: 377 أبواب لباس المصلى ب 14 ح 4.

(2) التهذيب 2: 367- 1526، الوسائل 4: 382 أبواب لباس المصلى ب 18 ح 2.

(3) الفقيه 1: 172- 812، الوسائل 4: 382 أبواب لباس المصلى ب 18 ح 1.

(4) انظر الأم للشافعى 1: 91.

الدلاله.

و الثالث: باختصاصه بشعر الإنسان و ظفره، فلا يفيد فى التعميم، و ظاهر جماعه منهم: الشهيد الثانى و المحقّق الخوانسارى: جواز الفصل «1»، بل تحقّقه، بل قد يقال بخروج الإنسان من أخبار المنع رأسا بحكم تبادر غيره ممّا لا يؤكل «2».

و لكنه فى محل المنع.

و كيف كان فلا ينبغى الريب فى استثناء ما دلّت عليه الصحيحه من ظفر الإنسان و شعره، بل جميع فضلاته الطاهره من لبنه و عرقه و وسخه و بصاقه و مخاطه و مذيه و وذيه و دمعه، من نفسه و غيره، لما مرّ، و للزوم العسر و الحرج فى الأكثر.

و روايه الكفرثوثى و فيها- بعد السؤال

عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب-:

«إن كان من حلال فصلّ فيه» «3».

و صحيحه ابن عمّار فى عرق الحائض «4»، و حسنه زراره فى المذى و الوذى «5».

و قد ورد فى المستفيضه أنّ المذى بمنزله البصاق و المخاط «6»، فيثبت الحكم فيهما أيضا.

و ما دلّ على جواز الصلاه فى الثوب الذى تقيّأ فيه «7» و على صحه الصلاه فى

---

(1) الشهيد الثانى فى المسالک 1: 23، الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعه: 187.

(2) انظر الحواشى على شرح اللمعه: 187.

(3) الذكرى: 14، الوسائل 3: 447 أبواب النجاسات ب 27 ح 12.

(4) التهذيب 1: 269- 793، الاستبصار 1: 186- 649، الوسائل 3: 450 أبواب النجاسات ب 28 ح 4.

(5) الكافى 3: 39 الطهاره ب 25 ح 1، التهذيب 1: 21- 52، الاستبصار 1: 94- 305، الوسائل 1: 276 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 2.

(6) انظر الوسائل 1: 276 أبواب نواقض الوضوء ب 12 و ج 3: 426 أبواب النجاسات ب 17.

(7) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 13، التهذيب 2: 358- 1484، الوسائل 3: 488 أبواب النجاسات ب 48 ح 1.

ثوب الغير مطلقا، و ثوب المرأه كما فى صحيحه العيص «1».

و لموثّقه الساباطى: «لا بأس أن تحمل المرأه صبيها و هى تصلّى أو ترضعه و هى تتشهّد» «2» فإن الإرضاع لا ينفک عن وصول بصاق الصبى إلى ثدى امّه.

و روايه الحسين بن زراره: عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ ميت مكانه، قال: «لا بأس» «3».

و الظاهر أنّ السنّ المأخوذ ليس بحيث يقلع فى أوقات الصلاه.

و ما دلّ على جواز البكاء فى الصلاه «4».

بل الظاهر إجماع المسلمين، بل الضروره على عدم

التجنّب من ذلک فی الصلاه، کما یظهر من ملاحظه مصافحاتهم و معانقاتهم و مضاجعاتهم مع زوجاتهم سیما فی الأیام الحارّه، و لبسهم ثیاب غیره و هکذا.

نعم، لو نسج ثوب من شعر إنسان أو شبه قلنسوه من ذوائبه فالظاهر المنع.

و الظاهر عدم المنع فی وصل شعره بشعره مطلقا و لو کان کثیرا.

فروع:

أ: لا بأس باستصحاب شی ء ممّا لا یؤکل فی الصلاه من غیر تعلّق و استمساک و تشبّث له بالثوب أو البدن، کعروه السیف المقلّد و عروه السکّین، للأصل، و عدم دلاله أخبار المنع علی مثل ذلک، و قد صرّح بمثله والدی- رحمه اللّه- فی المعتمد.

و فیما یماسّ الثوب من غیر تشبّث له به- کقطعه من العاج فی الجیب أو علی المنطقه- تردد، و الأظهر الجواز، و الأحوط المنع. و لو فصل بینه و بین الثوب بشی ء،

---

(1) الکافی 3: 402 الصلاه ب 65 ح 19، الفقیه 1: 166- 781، التهذیب 2: 364- 1511، الوسائل 4: 447 أبواب لباس المصلی ب 49 ح 1.

(2) التهذیب 2: 330- 1355، الوسائل 7: 280 أبواب قواطع الصلاه ب 24 ح 1.

(3) التهذیب 9: 78- 332، الوسائل 24: 183 أبواب الأطعمه المحرمه ب 33 ح 12.

(4) انظر الوسائل 7: 247 أبواب قواطع الصلاه ب 5.

زال المنع قطعا.

ب: هل تجوز الصلاه على فرش من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره أو شعره؟

الظاهر نعم، للأصل، و عدم صدق كونه على الثوب بل الثوب عليه، و لم يثبت المنع فى مثل ذلک.

ج: لو وصل مثل عرق غير المأكول أو لبنه ثوبا، يزول المنع بجفافه لو لم تبق منه عين، و لو بقيت يزول بزواله بالفرک و

نحوه، و لا يحتاج إلى الغسل.

الثانيه:

لا فرق فى الملابس بين ما تتم الصلاه فيه و ما لا تتم [1]، وفاقا للمشهور كما صرّح به جماعه «1»، لصحيحه ابن مهزيار و روايه الأبهرى المتقدّمتين «2»، بل جميع روايات المنع، لعدم اختلاف الظرفيه بتماميه الصلاه فيه و عدمها، فليست العمامه ممّا يصلّى فيها دون القلنسوه، فلا حاجه إلى ضمّ الإجماع المركّب فى الجلد إلى الوبر، أو غير التكه و القلنسوه إليهما، لتطرّق المنع فى الإجماع المذكور فى الجمله.

خلافا لجماعه منهم والدى رحمه اللّه، فجوّزوا الصلاه فى التكه و القلنسوه المعمولتين، أو مع ضمّ الجورب، أو ما لا تتم الصلاه فيه مطلقا المعموله من وبر ما لا يؤكل، أو من الجلد أيضا، مع التصريح بالكراهه أو بدونه «3».

و منهم من تردّد فى الجواز و عدمه مع جعل الأحوط المنع «4»، أو بدونه «5».

---

[1] فلا تصح الصلاه فى قلنسوه من جلد ما لا يؤكل أو وبره أو تكه أو خفّ أو نعل منه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) منهم المحقق فى المعتبر 2: 82، و المحقق الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعه: 186، و صاحب الرياض 1: 122.

(2) فى ص 308.

(3) انظر: المبسوط 1: 84، و المنتهى 1: 227، و المفاتيح 1: 109.

(4) كما فى المنتهى 1: 227، و التحرير 1: 30، و المدارک 3: 167.

(5) كما فى النهايه: 98، و الرياض 1: 122.

للأصل المندفع بما مرّ.

و صحيحه الصهبانى المجاب عنها بما ظهر «1».

و خبر ابن الصلت: سأل [أبا الحسن الرضا] [1] عليه السلام عن أشياء منها الخفاف عن أصناف الجلود، فقال: «لا بأس بهذا كله إلّا الثعالب» «2».

و هو مع عدم

ذكر الصلاه فيه و موافقته للعامه أعم مطلقا من بعض روايات المنع، فيجب تخصيصه به.

و الرضوى: «و قد تجوز الصلاه فيما [لم] تنبته الأرض و لم يحل أكله، مثل السنجاب و الفنک و السمور و الحواصل، إذا كان فيما لا تجوز فى مثله وحده الصلاه» [2].

و هو ضعيف لا يصلح للمعارضه مع الأخبار المعتبره.

فرع

: فى حكم الملابس أجزاؤها المتصله بها و إن كانت صغيره، لفحوى روايه إبراهيم، المتقدّمه «3»، و مرفوعه أحمد: «فى الخزّ الخالص أنه لا بأس به، و أمّا الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلک ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه» «4».

الثالثه:

لو مزج صوف ما لا يؤكل أو نحوه مع نحوه ممّا يؤكل و نسج منه ثوب، لا تجوز الصلاه فيه، للفحوى و المرفوعه المتقدّمتين. و ما يجوّز بظاهره الصلاه فى الخزّ المخلوط سيأتى دفعه.

الرابعه:

لو شكّ فى الجلد أو غيره أنه من المأكول أو غيره، قال فى المنتهى:

---

[1] فى النسخ: الصادق، و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصدر.

[2] فقه الرضا عليه السلام: 302، مستدرک الوسائل 3: 208 أبواب لباس المصلى ب 14 ح 1. و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) راجع ص 310 و 311.

(2) التهذيب 2: 369- 1533، الوسائل 4: 352 أبواب لباس المصلى ب 5 ح 2.

(3) فى ص 310.

(4) الكافى 3: 403 الصلاه ب 65 ح 26، التهذيب 2: 212- 830، الاستبصار 1:

387- 1470، الوسائل 4: 361 أبواب لباس المصلى ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 316

إنه لا تجوز الصلاه فيه- و هو بإطلاقه شامل لما إذا كان الشک لأجل التردّد فى أنه من أىّ حيوان، أو فى أنّ هذا الحيوان الذى

هو منه هل هو مأكول اللحم أم لا- و استدلّ: بأنّ الصلاه مشروطه بالستر بما يؤكل، و الشک فی الشرط يقتضی الشک فی المشروط «1».

و ردّ بمنع الاشتراط، بل الشرط الستر و الأصل فيه الإطلاق، و أخبار المنع دلّت على فساد الصلاه أو عدم جوازها فيما لا يؤكل، و هی لا تدلّ إلّا على الفساد فيما علم أنه ممّا لا يؤكل «2».

و أجيب بأن معنى: كلّ ما يحرم أكله- كما فی الموثّقه «3»- ليس إلّا ما كان كذلک واقعا من غير مدخليه للمعلوميه فی معناه، مع أنّ الواجب تحصيل البراءه اليقينيه «4».

أقول: نظر الرادّ إلى أنّ النهی لمّا كان تكليفا و هو مشروط بالعلم قطعا فلا مفرّ من تقييد النواهی به، و نظر المجيب إلى أنه إنّما هو فيما يتضمّن النهی، و لكن قوله فی الموثّقه: «إنّ الصلاه فی وبر كلّ شی ء- إلى قوله-: لا تقبل تلک الصلاه» إخبار عن الواقع و ليس أمرا و لا نهيا، فلا دليل على تقييده، فيجب إبقاؤه على إطلاقه، و بملاحظه وجوب تحصيل البراءه اليقينيه لا يبرأ إلّا بالصلاه فيما علم أنّه ليس ممّا [لا] [1] يؤكل.

ثمَّ أقول: إن الجواب إنما يتم لو لا المعارض للموثّقه، و لكن تعارضها الأخبار المصرّحه بجواز الصلاه فی الجلود التی تشترى من سوق المسلمين «5»، و فيما

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء الكلام.

---

(1) المنتهى 1: 231.

(2) كما فی المدارک 3: 167، و الحواشی على شرح اللمعه: 187.

(3) المتقدمه فی ص 307.

(4) شرح المفاتيح (المخطوط).

(5) الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 317

یصنع فی بلد کان غالب أهله المسلمین من غیر مسأله «1»، و تعارضهما بالعموم من وجه،

و الأصل مع الجواز، فهو الأظهر، كما عليه جماعه ممّن تأخّر منهم صاحب المدارک و الأردبیلی و الخوانساری و المجلسی «2»، و والدی العلّامه رحمه اللّه.

و یؤیّده بل یدلّ علیه عمل الناس، بل إجماع المسلمین، حیث إنه لم یعلم کون أکثر الثیاب- المعموله من الصوف و الوبر و الشعر من الفراء و السقر لاب، و ما عمل لغمد السیف و السکین- ممّا یؤکل جزما، و مع ذلک یلبسها و یصاحبها الناس من العوام و الخواص فی جمیع الأمصار و الأعصار و یصلّون فیه من غیر تشکیک أو إنکار، بل لولاه لزم العسر و الحرج فی الأکثر.

و تدلّ علیه أیضا الأخبار المصرّحه بأنّ کلّ شی ء یکون فیه حلال و حرام فهو لک حلال أبدا حتی تعرف الحرام بعینه «3».

بل لنا أن نقول: إنّ قوله فی الموثّقه: «کلّ شی ء حرام أکله» یتضمّن الحکم التکلیفی، فیقیّد بالعلم قطعا، أی کلّ شی ء علمت حرمه أکله، إذ لا حرمه مع عدم العلم، بل نقول: إنّ ما حرم أکله لیس إلّا ما علمت حرمته، لحلّیه ما لم یعلم حرمته، کما یأتی فی بحث المطاعم.

ثمَّ إنّ ذلک إنما هو إذا أخذ من ید أحد أو وجد جزء الحیوان و لم یمکن الفحص عن حال الحیوان، و أمّا لو کان هناک حیوان مشکوک فیه، فیرجع فیه إلی قاعده حلّیه اللحم و حرمتها مع الشک، کما یأتی فی باب المطاعم و المشارب- إن شاء اللّه- مع زیاده بیان لما ذکر أیضا.

الخامسه:

إطلاق کثیر من الفتاوی و إن یشمل ما لا نفس له أیضا کأکثر

---

(1) التهذیب 2: 368- 1532، الوسائل 4: 456 أبواب لباس المصلی ب 55 ح 3.

(2) مجمع الفائده و البرهان 2: 95،

المدارک 3: 167، البحار 80: 222، الحواشی علی شرح اللمعه: 187.

(3) الوسائل 24: 235 أبواب الأطعمه المحرمه ب 64.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 318

الأخبار فلا تجوز الصلاه فیما لا یؤکل لحمه منه أیضا، إلّا أنّ الظاهر أنّ مرادهم غیر مثل القمّل و البقّ و البرغوث و الذباب و الزنبور و النحل، لعدم تبادر ما لا یؤکل لحمه من أمثالها، بل لا لحم لها حتی یصدق ذلک علیها، فلا تشملها الأخبار المانعه عن الصلاه فی فضلات ما لا یؤکل لحمه أیضا «1»، فتکون باقیه تحت الأصل.

و أمّا قوله فی آخر الموثّقه: «و إن کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرم علیک أکله» إلی آخره حیث لم یقیّد باللحم فهو و إن شملها ظاهرا، إلّا أنّ ظاهر قوله فیها أخیرا: «ذکّاه الذبح أو لم یذکّه» أنه فیما من شأنه ورود الذبح علیه، فإنّه لا یستعمل عدم التذکیه بالذبح إلّا فیما یصلح له.

مع أنه علی فرض الشمول یجب الحکم بالخروج، بالإجماع القطعی فی مثل دم البراغیث و القمل و البق و فضله الذباب و نحوها، و یلزم العسر و الحرج الشدیدین لولاه.

و بصحیحه الحلبی: عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال: «لا و إن کثر» «2».

و صحیحه ابن مهزیار: عن الصلاه فی القرمز و إنّ أصحابنا یتوقّفون فیه، فکتب: «لا بأس به مطلق» «3» و قد ذکروا أنّ القرمز صبغ أرمنی یکون من عصاره دود یکون فی آجامهم «4».

و المروی فی نوادر الراوندی: «عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال

---

(1) الوسائل 3: 404 أبواب النجاسات ب 8.

(2) الکافی 3: 59 الطهاره ب 38 ح 8، التهذیب 1:

259- 753، الوسائل 3: 431 أبواب النجاسات ب 20 ح 7.

(3) الفقيه 1: 171- 806، التهذيب 2: 363- 1502، الوسائل 4: 435 أبواب لباس المصلى ب 44 ح 1.

(4) كما فى القاموس المحيط 2: 194.

الخنافس و دماء البراغيث، فقال: «لا بأس» «1».

فروع:

أ: الممنوع من الصلاه فيه ما كان ممّا حرم أكله و نهى عنه، كما صرّح به فى الموثّقه، فلا منع فيما يكره و ما لا يعتاد فى بعض البلاد، بل المراد من قوله: «ما لا يؤكل لحمه» «2» الوارد فى بعض الأخبار أيضا ما ليس بحلال بقرينه قوله فى الموثّقه:

«حتى يصلّى فى غيره ممّا أحلّ اللّه أكله».

ب: لو حمل حيوانا غير مأكول فالمصرّح به فى كلام جماعه عدم بطلان الصلاه به «3»، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله حمل امامه و هو يصلّى «4»، و ركب الحسين على ظهره و هو ساجد، و هذه الحكايه نقلها الفريقان «5»، و مع ذلک تدلّ عليه موثّقه الساباطى، المتقدّمه «6»، و صحيحه مسمع «7»، إلّا أنّ جميع ذلک فى خصوص الإنسان دون غيره، إلّا أن يطّرد الحكم بعدم ظهور أدلّه المنع فى مثل ذلک، و هو كذلک.

ج: لو وضع شيئا ممّا لا يؤكل فى فيه، كسنّ حيوان غير مأكول مكان سنّه، فالظاهر عدم البطلان، لأنّ الثابت من أدلّه المنع إنّما هو فيما كان على الثوب أو ظواهر البدن، و أمّا مثل باطن الفم فلا. و مطلقات منع الصلاه فيما لا يؤكل قد عرفت عدم دلالتها.

تتميم

: الصدف حيوان لا يؤكل لحمه، لصحيحه على: عن اللحم الذى

---

(1) بحار الأنوار 80: 260- 9.

(2) انظر الوسائل 4: 345 أبواب لباس المصلى ب 2.

(3)

كما فى التذكره 1: 96.

(4) صحيح مسلم 1: 385.

(5) انظر المناقب 4: 71، و مسند أحمد 2: 513.

(6) راجع ص 313.

(7) التهذيب 2: 329- 1350، الوسائل 7: 278 أبواب قواطع الصلاه ب 22 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 320

يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: «ذلک لحم الضفادع لا يحل أكله» «1».

و صرّح الأطبّاء فى كتبهم بكونه حيوانا، و أثبتوا للحمه خواصّا، و قد أخبر عنه التجّار و الغوّاصون أيضا.

و لذلک استشكل بعضهم فى الصلاه فى اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف.

و أجاب عنه فى البحار بمنع كونه جزءا من ذلک الحيوان، و الانعقاد فى جوفه لا يستلزم الجزئيه، بل الظاهر أنه ظرف لتولّد ذلک.

و بمنع الإشكال فيما لا نفس له ممّا لا يؤكل، مع أنه لو سلّم الجميع لوجب الحكم باستثنائه، لقوله سبحانه وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها «2» و شيوع التحلّى بها فى أعصار الأئمه مع عدم ورود منع فى خصوصه، و لو كان ممنوعا لورد المنع منه «3».

و ضعف غير الأخير ظاهر.

و يمكن الاستناد فى الاستثناء بعمل الناس فى الأعصار و الأمصار من غير نكير، مع أنه فى بعض الروايات أنه كان لسيده النساء عليها السلام قلاده فيها سبعه لآلى «4».

السادسه:

قد استثنى ممّا لا يؤكل لحمه أمور:

منها: الخز، و استثناء وبره الخالص مجمع عليه، و فى المنتهى و التذكره

---

(1) الكافى 6: 221 الصيد ب 12 ح 11، التهذيب 9: 12- 46، قرب الإسناد: 279- 1109، الوسائل 24: 146 أبواب الأطعمه المحرمه ب 16 ح 1.

(2) النحل: 14.

(3) البحار 80: 172.

(4) المنتخب للطريحى: 64، و نقله فى البحار 45: 189 عن بعض مؤلفات الأصحاب.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

و المعتبر و شرح القواعد و البحار «1»، و عن نهايه الاحكام و الذكرى «2»، و غيرهما «3»:

دعوى الإجماع عليه، و فى التنقيح نفى الخلاف عنه «4»، فهو الحجه فيه.

مضافا إلى المستفيضه، منها: روايه ابن أبى يعفور: ما تقول فى الصلاه فى الخز؟ فقال: «لا بأس بالصلاه فيه- إلى أن قال-: فإن اللّه تبارک و تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» «5».

و روايه يحيى بن عمران: فى السنجاب و الفنک و الخزّ، و قلت: جعلت فداک أحبّ أن لا تجيبنى بالتقيه فى ذلک، فكتب بخطّه: «صلّ فيها» «6».

و موثّقه معمّر: عن الصلاه فى الخز، فقال: «صلّ فيه» «7».

و فى صحيحه الجعفرى: «إنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام صلّى فى جبّه خزّ» «8».

و فى روايه ابن مهزيار: «إنّ أبا جعفر الثانى صلّى الفريضه و غيرها فى جبّه خزّ و أمر بالصلاه فيها» «9».

---

(1) المنتهى 1: 231، التذكره 1: 95، المعتبر 2: 84، جامع المقاصد 2: 78، البحار 80:

219.

(2) نهايه الاحكام 1: 374، الذكرى: 144.

(3) كالغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، و الرياض 1: 124، و الحدائق 7: 60.

(4) التنقيح الرائع 1: 178.

(5) الكافى 3: 399 الصلاه ب 65 ح 11، التهذيب 2: 211- 828، الوسائل 4: 359 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 4.

(6) الفقيه 1: 170- 804، الوسائل 4: 349 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 6، و فيهما: عن يحيى بن أبى عمران.

(7) التهذيب 2: 212- 829، الوسائل 4: 360 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 5.

(8) الفقيه 1: 170- 802، التهذيب 2: 212- 832، الوسائل 4: 359 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 1.

(9) الفقيه 1:

170- 803، الوسائل 4: 359 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 322

و فى مجالس ابن الشيخ: إنّ الرضا عليه السلام خلع على دعبل قميصا من خزّ و قال: «صلّيت فيه ألف ليله فى كلّ ليله ألف ركعه» «1».

و مرفوعتى أحمد و النخعى: «فى الخز الخالص أنه لا بأس به، فأمّا الذى خلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلک ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه» «2».

و مقتضى الأخيرتين: اختصاص الاستثناء بالخالص من الاغتشاش بوبر ما لا يؤكل لحمه أو شعره أو صوفه. و فى المنتهى «3»، و عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه فى الجمله «4».

و يدلّ عليه أيضا الرضوى المنجبر: «و صلّ فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب» «5».

و أمّا روايه الصرمى «6» المجوّزه للصلاه فى المغشوشه فلا تصلح لمعارضه ما ذكر، لضعفها بمخالفتها للعمل، و موافقتها للعامه.

و قول الصدوق «7» بالرخصه فيها شاذّ، و إرادته الرخصه فى حال الضروره ممكنه.

و الحقّ استثناء جلده أيضا، وفاقا للأكثر، كما صرّح به جماعه «8»، لإطلاق

---

(1) أمالى الطوسى: 369، الوسائل 4: 99 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 30 ح 7.

(2) الكافى 3: 403 الصلاه ب 65 ح 26، التهذيب 2: 212- 830، 831، الاستبصار 1:

387- 1469، 1470، علل الشرائع: 357- 2، الوسائل 4: 361 أبواب لباس المصلى ب 9 ح 1.

(3) المنتهى 1: 231.

(4) الخلاف 1: 512، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(5) فقه الرضا: 157، مستدرک الوسائل 3: 202 أبواب لباس المصلى ب 9 ح 1.

(6) الفقيه 1: 170- 805، التهذيب 2: 212- 833، الاستبصار 1: 387- 1471، الوسائل 4: 362 أبواب لباس المصلى ب 9 ح 2.

(7) كما

فى الفقيه 1: 171.

(8) منهم صاحب الرياض 1: 124.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 323

الروايات الثلاث الأول، بل خصوص الاولى منها، للتصريح فيها بالذكاه، و هى إنّما تعتبر فى نحو الجلد لا الوبر ممّا لا تحلّه الحياه.

و تقييد الإطلاق بالوبر- كما قيل «1»- لا وجه له، و دعوى التبادر ممنوعه جدا.

و صحيحه سعد: عن جلود الخز، فقال: «هو ذا نحن نلبس» فقلت: ذاک الوبر جعلت فداک، قال: «إذا حلّ وبره حل جلده» «2». و عموم التلازم فى الجواب يثبته فى الصلاه أيضا، فعدم التصريح فيها بالإذن فى الصلاه لا ضير فيه.

و صحيحه البجلى: عن جلود الخزّ، فقال: «ليس بها بأس» «3». نفى فيها مطلق البأس عنها، و منه البأس فى الصلاه فيها.

خلافا للسرائر و المنتهى و التحرير «4»، فخصّوا الاستثناء بالوبر، لعموم المنع من جلد ما لا يؤكل «5».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج فيما سئل عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام: إنه روى عن صاحب العسكر أنه سئل عن الصلاه فى الخزّ الذى يغشّ بوبر الأرانب، فوقّع: «يجوز» و روى عنه أيضا: أنه لا يجوز، فأىّ الأمرين يعمل به؟ فأجاب عليه السلام: «فإنّما حرّم فى هذه الأوبار و الجلود، فأمّا الأوبار وحدها فحلال» و فى بعض النسخ: «فأمّا الأوبار فكلّها حلال» «6».

---

(1) رياض المسائل 1: 124.

(2) الكافى 6: 452 الزى و التجمل ب 9 ح 7، التهذيب 2: 372- 1547، الوسائل 4: 366 أبواب لباس المصلى ب 10 ح 14.

(3) الكافى 6: 451 الزى و التجمل ب 9 ح 3، علل الشرائع: 357- 1، الوسائل 4: 362 أبواب لباس المصلى ب 10 ح 1.

(4) السرائر 1: 261 و 262، المنتهى 1: 231، التحرير 1:

.30

(5) الوسائل 4: 345 أبواب لباس المصلى ب 2.

(6) الاحتجاج: 492، الوسائل 4: 366 أبواب لباس المصلى ب 10 ح 15.

و العموم مدفوع بما مرّ، و التوقيع بعدم الدلاله، إذ التحريم بوبر و جلد معيّن كما يفيده قوله: «هذه» لا يثبته فى غيره، فلعلّه عليه السلام أراد المنع عمّا يؤخذ من أيدى هؤلاء المجوّزين لاستعمال ذبيحه الكفّار، و لذا جوّز منها الأوبار.

ثمَّ إنّه اختلفت الأخبار و كلمات أهل الفقه و اللغه فى حقيقه الخزّ، و لكن المعلوم اختلافه إنّما هو التعبير و لم يتحقّق اختلاف المعنى، و يمكن أن تكون العبارات باختلافها وارده على مصداق واحد.

ففى روايه ابن أبى يعفور المتقدم بعضها: «إنه دابّه تخرج من الماء .. و إنه دابّه تمشى على أربع» «1».

و فى روايته الأخرى: عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «2».

و فى صحيحه البجلى: عن جلود الخزّ- إلى أن قال-: جعلت فداک إنّها فى بلادى و إنّما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس» «3».

و فى روايه حمران: عن الخزّ، فقال: «سبع يرعى فى البر و يأوى فى الماء» «4» و صرّح فى العلل أيضا بأنه كلب الماء «5».

و لا شک أنه لا تنافى بين هذه الروايات، و المستفاد منها أنه كلب الماء.

و أمّا كلمات القوم ففى بعضها: إنه القندس «6»، و صرّح بعضهم أنّ

---

(1) الكافى 3: 399 الصلاه ب 65 ح 11، التهذيب 2: 211- 828، الوسائل 4: 359 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 4.

(2) التهذيب

9: 49- 205، الوسائل 24: 191 أبواب الأطعمه المحرمه ب 39 ح 3.

(3) الكافى 6: 451 الزى و التجمل ب 9 ح 3، علل الشرائع: 357- 1، الوسائل 4: 362 أبواب لباس المصلى ب 10 ح 1.

(4) التهذيب 9: 49- 205، الوسائل 24: 191 أبواب الأطعمه المحرمه ب 39 ح 2.

(5) علل الشرائع: 357.

(6) انظر السرائر 3: 102.

القندس هو كلب الماء «1»، و فى آخر: إنه ما خصيته جند بيد ستر [1]، و قد اشتهر أنه خصيه كلب الماء.

فلم يعلم اختلاف فيه نصّا أو فتوى، و الظاهر أنه كلب الماء، كما لم يعلم اختلاف ذلک المصداق مع ما يسمّى فى هذا الزمان خزا فيجب فيه الحكم باتّحادهما، تمسّكا بأصاله عدم النقل و عدم التعدّد و عدم التغيّر.

و أمّا ما قيل من أنّ المستفاد من الأخبار أنّهم كانوا ينسجون الثياب من صوف الخز و وبره و كان ذلک شائعا، و الخزّ المعروف الآن كأنّه لا يصلح لذلک [2]، ففيه: منع عدم الصلاحيه، بل يصير صالحا بالغزل كما فى شعر الغنم، مع أنّ المذكور فى الأخبار كونه معمولا من وبره، و صلاحيته للغزل ظاهر جدّا.

ثمَّ هل هو مأكول اللحم أم لا؟ مقتضى الجمع بين الأخبار، بل صريح بعضها كما مرّ، و إليه أشار بعض المتأخّرين «2»: أنه على نوعين: مأكول و غير مأكول، و الاستثناء فى الثانى مخصوص بالجلد و الوبر، و فى الأول يعم كلّ ما لا روح له منه خاصه مع عدم التذكيه و جميع أجزائه معها، و مع الشک فى التذكيه يرجع إلى القاعده المتقدمه فى كتاب الطهاره، و مع الشک فى كون جلد خز من قسم

المأكول أو غيره يرجع إلى قاعده الشک فی مأکول اللحم و غیره، فتحلّ الصلاه فیما أخذ من ید المسلمین و سوقهم، فتجوز الصلاه فی بعض جلود الخز التی علیه ذنب فیه عظم إذا أخذ من المسلم أو سوقه لذلک.

و توهّم أنّ استثناء القوم الخز یدلّ علی کونه غیر مأکول مطلقا فاسد، لأنّ الاستثناء یتمّ علی کون بعض أفراده غیر المأکول بل علی الفرض و التقدیر مطلقا.

---

[1] حکاه عن القانون فی کشف اللثام 1: 181. جند بیدستر اسم مرکب من جند- معرّب گند- و هو الخصیه، و بیدستر و هو کلب الماء.

[2] لم نعثر علی قائله.

---

(1) نسبه إلی البعض فی کشف اللثام 1: 181.

(2) کما فی الحدائق 7: 66.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 326

و منها: السنجاب. فتجوز الصلاه فی وبره و جلده، وفاقا للمقنع «1»، و المبسوط نافیا عنه الخلاف «2»، و صلاه النهایه و المعتبر و الشرائع و النافع و الإرشاد و المنتهی و التلخیص و الشهیدین «3»، و جعله الصدوق فی أمالیه من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به «4». و نسبه فی المنتهی إلی أکثر الأصحاب، و الروایه الدالّه علیه إلی الاشتهار «5»، و فی شرح القواعد إلی کبرائهم «6»، و فی الذخیره «7» و غیره «8» إلی المشهور بین المتأخّرین، و هو کذلک، بل کما قیل: لعلّه علیه [عامتهم] غیر نادر منهم [1].

للأصل، و النصوص المستفیضه، کروایتی علیّ بن أبی حمزه و یحیی بن عمران، المتقدّمتین «9».

و صحیحه أبی علیّ بن راشد و فیها: «فصلّ فی الفنک و السنجاب، و أما السمّور فلا یصلّی فیه» قلت: فالثعالب یصلّی فیها؟ قال: «لا» «10».

و روایه مقاتل: عن الصلاه فی السمور و السنجاب

و الثعلب، فقال: «لا

---

[1] كما فى الرياض 1: 124، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(1) المقنع: 24.

(2) المبسوط 1: 82.

(3) النهايه: 97، المعتبر 2: 85، الشرائع 1: 69، المختصر النافع: 24، الإرشاد 1: 246، المنتهى 1: 228، الشهيد الأول فى الذكرى: 144، و الدروس 1: 150، و البيان: 120، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 207، و المسالک 1: 23، و الروضه 1: 206.

(4) أمالى الصدوق: 513.

(5) المنتهى 1: 228.

(6) جامع المقاصد 2: 79.

(7) الذخيره: 226.

(8) كالحدائق 7: 68.

(9) فى ص 307 و 321.

(10) الكافى 3: 400 الصلاه ب 65 ح 14، التهذيب 2: 210- 822، الاستبصار 1:

384- 1457، الوسائل 4: 349 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 5.

خير فى ذلک كلّه ما خلا السنجاب» «1».

و روایه الولید: أصلّی فی الفنک و السنجاب؟ قال: «نعم» فقلت: یصلّی فی الثعالب إذا کانت ذکیه؟ قال: «لا تصلّ فیها» «2».

و روایه بشیر: عن الصلاه فی الفنک و الفراء و السنجاب و السمّور و الحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الإسلام أن أصلّی فیه لغیر تقیه؟ فقال: «صلّ فی السنجاب و الحواصل الخوارزمیه، و لا تصلّ فی الثعالب و لا السمور» «3».

و صحیحه الحلبی: عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه، قال: «لا بأس بالصلاه فیه» «4».

و ضعف إسناد بعضها غیر ضائر، و لو کان فبما مرّ منجبر، و تضمّن بعضها لما لا یقولون به لا یضرّ.

خلافا للمحکی عن الشیخ فی قوله الآخر فی أطعمه النهایه «5»، و عن المختلف و نهایه الإحکام «6»، و الحلّی و القاضی «7»، و ظاهر الإسکافی «8»، و الحلبی

---

(1) الکافی 3: 401

الصلاه ب 65 ح 16، التهذيب 2: 210- 821، الاستبصار 1:

384- 1456، الوسائل 4: 348 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 2.

(2) التهذيب 2: 207- 811، الاستبصار 1: 382- 1450، الوسائل 4: 349 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 7.

(3) التهذيب 2: 210- 823، الاستبصار 1: 384- 1458، مستطرفات السرائر: 66- 6، الوسائل 4: 348 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 4.

(4) التهذيب 2: 210- 825، الاستبصار 1: 384- 1459، الوسائل 4: 347 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 1.

(5) النهايه: 586.

(6) المختلف: 79، نهايه الإحكام 1: 375.

(7) الحلى فى السرائر 1: 262، القاضى فى المهذب 1: 75، و شرح الجمل: 74.

(8) حكاه عنه فى المختلف: 79.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 328

و السيد و ابن زهره و المفيد «1»، و الخلاف و الجمل و الاقتصاد و المصباح «2» و مختصره، إلّا أنّ بعض الأجلّه حكى عن غير الخمسه الأولى الاحتياط بالمنع «3». و نسب المنع فى شرح القواعد إلى ظاهر قول الأكثر «4»، و عن الذكرى و روض الجنان: نسبته إلى الأكثر «5»، و عن ابن زهره: دعوى الإجماع عليه «6»، و عن التحرير و القواعد و الإيضاح و الصيمرى: التردّد «7»، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح.

و صرّح بالتوقّف شيخنا البهائى «8».

كلّ ذلک لموثّقه ابن بكير، المتقدّمه «9»، و العمومات «10»، و الرضوى: «و لا تجوز الصلاه فى سنجاب و سمّور و فنک، فإذا أردت الصلاه فانزع عنک» «11».

و عن موضع آخر منه: «و إن كان عليک غيره من سنجاب أو سمور أو فنک و أردت الصلاه فيه فانزعه» [1].

و المروى فى العلل: «و علّه أن لا يصلّى فى السنجاب و

السمور و الفنک قول

---

[1] لم نعثر علیه فی فقه الرضا علیه السلام، و لکنه موجود فی الفقیه 1: 170 نقلا عن والده فی رسالته.

---

(1) الحلبی فی الکافی: 140، حکاه القاضی عن جمل السید فی شرحه: 74، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 555، المفید فی المقنعه: 150.

(2) الخلاف 1: 511، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 177، الاقتصاد: 259، مصباح المتهجد: 25.

(3) کما فی کشف اللثام 1: 182.

(4) جامع المقاصد 2: 79.

(5) الذکری: 144، روض الجنان: 207.

(6) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 555.

(7) التحریر 1: 30، القواعد 1: 27، الإیضاح 1: 83، حکاه عن الصیمری فی الریاض 1:

124.

(8) الحبل المتین: 182.

(9) فی ص 307.

(10) انظر الوسائل 4: 345 أبواب لباس المصلی ب 2.

(11) فقه الرضا علیه السلام: 157، مستدرک الوسائل 3: 199 أبواب لباس المصلی ب 4 ح 2.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «1».

و روايه أبى حمزه: عن أكل لحم السنجاب و الفنک و الصلاه فيهما، فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبله كسبله السنّور و الفأره فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاه فيه، ثمَّ قال: «أمّا أنا فلا آكله و لا احرّمه» [1].

و مع مخالفه هذه للعامه، و هى المرجّحه لها على ما مرّ، مع اعتضادها بالمنقول من الإجماع و الشهره، و خلوّها عن التضمّن لما لم يقل به أحد من الطائفه.

و يضعّف الأخير بعدم الدلاله جدّا، لكون التحريم فيها مشروطا بأمر غير محقّق، بل دلالته على أكل اللحم المجوّز للصلاه أظهر.

و سابقه بالخلوّ عن الدالّ على التحريم.

و سابقه بالضعف، و الانجبار بالشهره إنّما يفيد لو كانت محقّقه أو محكيه خاليه

عن المعارض، و كذا نقل الإجماع، مع أنّ الظاهر استناد حكايتهم الشهره إلى إطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير استثناء فى كلام جمله من القدماء، و نقل الإجماع هنا أيضا على العموم و فى الجواز على خصوص السنجاب.

مع أن فيه- بعد قوله أولا: «فانزع عنک»-: «و قد أروى فيه رخصه» و هو مشعر بأن الأصل المنع و الجواز رخصه، كما عن ظاهر الصدوق و الخلاف و التهذيبين و الديلمى و الجامع «2».

و سابقاه بوجود المخصص.

---

[1] التهذيب 9: 50- 206، الوسائل 24: 192 أبواب الأطعمه المحرمه ب 41 ح 1. و السبله:

الشارب راجع الصحاح 5: 1724.

---

(1) حكاه عن العلل لمحمّد بن على بن إبراهيم فى البحار 80: 235- 32.

(2) الصدوق فى الفقيه 1: 170، الخلاف 1: 511، التهذيب 2: 211، الاستبصار 1: 385، الديلمى فى المراسم: 64، الجامع للشرائع: 66.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 330

و دعوى جماعه صراحه الموثّقه فى المنع عن السنجاب «1»- لابتناء الجواب العام فيه عليه، لسبق السؤال الذى يصير كالنص فى المسؤول عنه- غير صحيحه، كما صرّح به طائفه، منهم والدى رحمه اللّه «2»، لإمكان تخصيص السنجاب فى الجواب بأن يقال: كلّ شى ء حرام أكله فالصلاه فى وبره مثلا حرام إلّا السنجاب الذى سألت عنه، و حيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا، لعدم الفرق، و جريان أدلّه حمل العام على الخاص.

و لو قطع النظر عن جميع ذلک فيتعارض الدليلان، و الترجيح لدليل الجواز، لاشتهار أخباره و أكثريتها و موافقتها للشهره المحقّقه.

و جعلها مرجوحه باعتبار الموافقه للعامه مردود بأن أكثرها يتضمّن المنع عمّا ظاهرهم الاتّفاق على الجواز فيه كما حكاه جماعه «3»، فالتفصيل لا يوافق مذهبهم، فيصدق عليه أيضا أنه

لهم مخالف.

و القول بأنّ للتقيه ضروبا فلعلّ مقتضاها هنا التفصيل، مدفوع بأنّ ما يدلّ على ترجيح مخالف العامه لا يجرى هنا، و محض احتمال تصحيح التقيه غير كاف فى الترجيح.

مع أنّ السؤال فى روايه بشير عن الصلاه فيه لغير تقيه، و جوّزها فى السنجاب و الحواصل، و منعها فى السمور و الثعالب، فالجواز ممّا لا ينبغى الريب فيه.

نعم، لا يبعد القول بالكراهه كما عن الوسيله «4»، خروجا عن شبهه الخلاف دليلا و فتوى، و تحصيلا ليقين البراءه.

---

(1) كما فى المدارک 3: 171، و الذخيره: 226، و الحدائق 7: 69.

(2) و صاحب الرياض 1: 124.

(3) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 214.

(4) الوسيله: 87.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 331

و منها: الثعالب و الأرانب، ورد استثناؤهما فى الأخبار المستفيضه «1»، و قد مال إليه المحقّق كما مرّ «2»، و بعده فى المدارک «3».

و هو ضعيف غايته، لمعارضه تلک الروايات بأكثر منها من روايات المنع المتقدّمه كثير منها، مضافه إلى عمومات المنع فى مطلق ما لا يؤكل «4»، و المانعه عن الصلاه فى الخز المغشوش بوبر الأرانب و ما يشبهه «5»، و التوقيع المروى فى الخرائج:

«فأما السمّور و الثعالب فحرام عليک و على غيرک الصلاه فيه» «6» و رجحان الأخيره بالأكثريه و مخالفه العامه.

مع أن الظاهر عدم حجيه الاولى، لمخالفتها للشهره القديمه و الجديده المحقّقه، و المحكيه مستفيضه فى كلام جماعه، منهم المعتبر و المدارک «7»، بل فى الأخير إجماعهم على المنع بحسب الظاهر، و عن الخلاف نفى الخلاف عنه [1].

و يشعر به كلام الدروس و البيان «8»، حيث جعلا روايه الجواز مهجوره متروكه مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كما هو صريح الانتصار «9». مضافا إلى ما

مضى من الإجماعات المحكيه فى خصوص المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب، فطرحها أو حملها على التقيه لازم، سيما مع عمومها بالنسبه إلى الضروره و التقيه،

---

[1] لم نعثر عليه فى الخلاف.

---

(1) انظر الوسائل 4: 355 أبواب لباس المصلى ب 7.

(2) فى ص 309.

(3) المدارک 3: 173.

(4) انظر الوسائل 4: 345 أبواب لباس المصلى ب 2.

(5) انظر الوسائل 4: 361 أبواب لباس المصلى ب 9.

(6) الخرائج و الجرائح 2: 702- 18، مستدرک الوسائل 3: 197 أبواب لباس المصلى ب 3 ح 1.

(7) المعتبر 2: 86، المدارک 3: 173.

(8) الدروس 1: 150، البيان: 120.

(9) الانتصار: 38.

و خصوص بعض أخبار المنع «1» بالنسبه إليهما، مع أنه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عمومات المنع.

و منها: السمّور بفتح السين ثمَّ الميم المشدّده، و هو- كما ذكره الشهيد الثانى فى حاشيه المسالک- حيوان يشبه السنور.

و فى المصباح المنير: حيوان ببلاد الروس و يشبه النمس منه أسود لامع و أشقر [1].

و فى التحفه: حيوان يشبه الدلق [2]، و أسود منه.

و الفنک بفتح الفاء و النون، و هو كما فى المصباح المنير: نوع من الثعلب الرومى «2».

و فى الصحاح: هو الذى يتخذ منه الفراء «3».

و فى القاموس: دابه فروتها أطيب أنواع الفراء «4».

و فى التحفه: إنّ جلده يكون أبيض و أشقر و أبلق، و حيوانه أكبر من السنجاب، و يؤخذ من بلاد الروس و الترک.

و فى الحبل المتين: حيوان غير مأكول اللحم «5».

و فى البحار: لا نعرفه فى تلک البلاد على التعيين «6». و هو كذلک.

---

[1] المصباح المنير: 288 و النمس بالكسر: دويبه بمصر تقتل الثعبان. القاموس المحيط 2: 266.

[2] فى مفردات التحفه: دلق اسم

حیوانی است شبیه به سمّور و در أصفهان موسوره، و بفارسی دله گویند. منه رحمه اللّه تعالی.

---

(1) کروایه بشیر المتقدمه فی ص 327، و صحیحه علی بن مهزیار: الوسائل 4: 356 أبواب لباس المصلی ب 7 ح 3، و روایه الأبهری: الوسائل 4: 356 أبواب لباس المصلی ب 7 ح 5.

(2) المصباح المنیر: 481.

(3) الصحاح 4: 1605.

(4) القاموس المحیط 3: 327.

(5) الحبل المتین: 180.

(6) البحار 80: 226.

استثناهما فی المقنع و الأمالی [1]، و قد عرفت میل المحقّق إلیه أیضا «1»، لبعض الروایات الغیر الصالح للحجیه، من جهه مخالفتها لعمل معظم الفرقه، و متروکیتها بشهاده الشهید «2»، و معارضتها لأکثر منها الراجح علیها باعتبار مخالفه العامه و أحدثیه البعض، و هما من المرجّحات المنصوصه، و وجوب الرجوع إلی عمومات المنع لو لا الترجیح.

و منها: الحواصل، و هی کما فی حیاه الحیوان: طیور کبار لها حواصل عظیمه «3».

و قال ابن البیطار: و هذا الطائر یکون بمصر کثیرا، و یعرف بالبجع و هو جمل الماء «4».

استثناها الشیخ فی النهایه و المبسوط «5»، و ادّعی الإجماع فیه علیه.

و فی المنتهی بعد نقل ذلک: و هذا یدلّ علی جواز ذلک عند أکثر الأصحاب «6». انتهی.

و استثناه والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد أيضا مدّعيا ظاهر الوفاق عليه.

لأخبار تدلّ عليه بظاهرها تقدّم بعضها، و منها التوقيع الرفيع: «و إن لم يكن

---

[1] قال فى المقنع ص 24: لا بأس بالصلاه فى السنجاب و السمّور و الفنک. و قال فى الأمالى ص 513:

ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاه فى شعره و وبره إلّا ما رخّصه الرخصه و هى الصلاه فى السنجاب و السمّور و الفنک و

الخزّ، و الأولى أن لا يصلّى فيها، و من صلّى فيها جازت صلاته، و أما الثعالب فلا رخصه فيها إلّا فى حال التقيه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) راجع ص 309.

(2) الدروس 1: 150، البيان: 120.

(3) حياه الحيوان 1: 388.

(4) حكاه عنه فى البحار 80: 228.

(5) النهايه: 97، المبسوط 1: 83.

(6) المنتهى 1: 228.

لک ما تصلّى فيه فالحواصل جائز لک أن تصلّى فيه» «1».

و التقريب: أنه لو لم تجز الصلاه فيه لم تجز مع عدم الساتر أيضا كما فى الحرير، فالتقييد محمول على الاستحباب كما جوّزه فى البحار.

و هذه الأخبار خاليه عن غير المعارض العام، فالمصير إليها متعيّن.

و قول الشهيد فى الدروس و البيان بأنّ روايه الجواز فى الحواصل مهجوره «2»- بعد نفى مثل الشيخ «3» الخلاف الدالّ على الاشتهار فى الصدر المتقدّم كما صرّح به فى المنتهى «4»- غير ضائر.

و أمّا الرضوى: «و قد تجوز الصلاه فيما لم تنبته الأرض و لم يحل أكله، مثل السنجاب و الفنک و السمور و الحواصل، إذا كان فيما لا تجوز فى مثله وحده الصلاه تجوز لک الصلاه فيه» «5» فدلالته على المنع فيما تجوز فيه الصلاه بالمفهوم الساقط هنا قطعا، لسقوط منطوقه الذى هو له تابع.

و منها: القاقم، قال فى المصباح المنير: القاقم حيوان ببلاد الترک على شكل الفأره إلّا أنه أطول و يأكل الفأره هكذا أخبرنى بعض الترک «6».

و قال فى حياه الحيوان: دويبه يشبه السنجاب إلّا أنه أبرد منه مزاجا و أرطب و لهذا هو أبيض يقق و يشبه جلد الفنک و هو أعزّ قيمه من السنجاب [1].

و فى مفردات التحفه ما ترجمته: القاقم جلد حيوان أكبر من الفأره

و أبيض، و مؤخّره قصير و رأس مؤخّره أسود، و لبسه أحرّ من السنجاب و أبرد من السمور،

---

[1] حياه الحيوان 2: 195، و أبيض يقق أى شديد البياض ناصعه. الصحاح 4: 1571.

---

(1) الخرائج و الجرائح 2: 702- 18.

(2) الدروس 1: 150، البيان: 120.

(3) المبسوط 1: 83.

(4) المنتهى 1: 228.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 302، مستدرک الوسائل 3: 208 أبواب لباس المصلى ب 14 ح 1.

(6) المصباح المنير: 512.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 335

و فى الخواص كالفنک.

و استثناه فى روايتين مرويتين فى قرب الإسناد و كتاب المسائل بإسنادهما عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن لبس السمور و السنجاب و الفنک و القاقم، قال: «لا يلبس و لا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكيا» «1».

و لكن بإزائهما روايه أخرى مانعه فى دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام عن فرو الثعلب و السنور و السمور و السنجاب و الفنک و القاقم، قال:

«يلبس و لا يصلّى فيه» الحديث «2».

و لكنها غير صريحه فى التحريم، لمكان النفى، و مع ذلک غير ثابته الحجّيه و إن كانت روايتا الجواز أيضا كذلک، فاللازم الرجوع إلى كونه غير مأكول اللحم و مأكوله، و المظنون- من عدّه فى الروايات مع ما عدّ، و من قول صاحب المصباح:

أنه يأكل الفأره- عدم أكل لحمه، فالأحوط ترک الصلاه فيه.

الرابع من شرائط لباس المصلى:

اشاره

أن لا يكون حريرا محضا إن كان رجلا، فتبطل معه بالإجماع المحقّق و المحكى فى الانتصار و المعتبر و المنتهى و التذكره و المدارک و البحار «3» و المعتمد، و عن الخلاف و الذكرى «4»، و غيرها «5»، و هو الحجه فى المقام.

مضافا إلى النصوص المتكثره، كصحيحتى الصهبانى، إحداهما التى تقدّمت «6».

---

(1) قرب

الإسناد: 282- 1116، مسائل على بن جعفر: 152- 205، الوسائل 4: 352 أبواب لباس المصلى ب 4 ح 6.

(2) دعائم الإسلام 1: 126، المستدرک 3: 199 أبواب لباس المصلى ب 4 ح 1.

(3) الانتصار: 37، المعتبر 2: 87، المنتهى 1: 228، التذكره 1: 95، المدارک 3: 173، البحار 80: 239.

(4) الخلاف 1: 504، الذكرى: 145.

(5) ككشف اللثام 1: 185، و الرياض 1: 125.

(6) فى ص 310.

و الثانيه: هل يصلّى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاه فى حرير محض» «1».

و صحيحتى الأحوص:

إحداهما: هل يصلّى الرجل فى ثوب إبريسم؟ فقال: «لا» «2».

و الأخرى: عن الثوب الإبريسم هل يصلّى فيه الرجال؟ قال: «لا» «3».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج: إنّ ثيابا عتابيه على عمل الوشى من قزّ أو إبريسم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام: «لا تجوز الصلاه إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان» «4».

و الرضوى: «و لا يصلّى فى ديباج و فى حرير و لا فى وشى و لا فى ثوب إبريسم محض و لا فى تكه إبريسم، و إذا كان سداه إبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فيها» «5».

و يدلّ عليه أيضا عن لبسه للرجال و عدم جوازه لهم فى غير ما استثنى بإجماع الأمه كما هو محقّق و محكى «6» متواترا، بل عدّ من ضروريات الدين و مسلّمات المسلمين، و تواترت به النصوص من الطريقين.

ففى موثّقه إسماعيل بن الفضل: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير

إلّا فى

---

(1) الكافى 3: 399 الصلاه ب 65 ح 10، التهذيب 2: 207- 812، الاستبصار 1:

385- 1462، الوسائل 4: 368 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 2.

(2) الكافى 3: 400 الصلاه ب 65 ح 12، الاستبصار 1: 385- 1463، الوسائل 4: 367 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 1.

(3) التهذيب 2: 207- 813.

(4) الاحتجاج: 492، الوسائل 4: 375 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 8.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 157، مستدرک الوسائل 3: 206 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 1.

(6) فى الانتصار: 37، و المعتبر 2: 87، و المنتهى 1: 228، و التذكره 1: 95، و شرح القواعد (جامع المقاصد) 2: 83، و المدارک 3: 173، و الخلاف 1: 504 و 649، و الذكرى: 145، و التحرير 1: 30، و روض الجنان: 207، و المعتمد و غيرها (البحار 80: 239). منه رحمه اللّه تعالى.

الحرب» «1».

و الأخرى: فى الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس» «2».

و روايه عبيد: «لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته مع قطن أو كتان» «3» إلى غير ذلک.

و لكن الدليل الأخير يختص بما إذا كان اللباس مستورا به العوره كما صرّح به فى المدارک «4» و المعتمد و غيرهما «5»، حيث إنّ صحه الصلاه حينئذ

موجبه لاجتماع الواجب و الحرام فی شی ء واحد باعتبارین، و هو محال باتّفاق العقلاء.

فالتعمیم فیه- کبعضهم «6»- غیر سدید، لعدم استلزام النهی عن غیر ما یستر به العوره لبطلان الصلاه بوجه، بل صرّح والدی- رحمه اللّه- فی المعتمد بالإجماع علی عدم الفساد لذلک حینئذ.

بل الظاهر القدح فی الاستدلال فی صوره الاستتار به

أيضا، لعدم وجوب الستر و اللبس إلّا توصّلا، بل شرط الصلاه هو مستوريه العوره، و لذا يكفى حصولها بأىّ نحو كان و لو من غير المكلّف بل و لو من غير شخص، كما لو أسقط عليه ثوب و ستره، فحينئذ لا يجب عليه ستر أصلا.

و يظهر منه أنّ وجوب الستر على المصلّى ليس إلّا كوجوب غسل ثوبه، فكما

---

(1) الكافى 6: 453 الزى و التجمل ب 11 ح 4، الوسائل 4: 371 أبواب لباس المصلى ب 12 ح 1.

(2) الكافى 6: 455 الزى و التجمل ب 11 ح 14، الوسائل 4: 374 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 4.

(3) الكافى 6: 454 الزى و التجمل ب 11 ح 10، الوسائل 4: 374 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 2.

(4) المدارک 3: 174.

(5) كالمعتبر 2: 87.

(6) انظر: الذكرى: 145، و جامع المقاصد 2: 83، و كشف اللثام 1: 186.

أنّه لا تبطل الصلاه بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا.

و السرّ أن زوال النجاسه و حصول المستوريه و نحوهما ليسا من العبادات الفاسده بالنهى، فمع التوصّل إليهما بالطريق المنهى عنه يحصلان، و بعد حصولهما يتحقّق شرط الصلاه، و الشرط ليس منهيا عنه، بل المنهى عنه طريق تحصيله.

و من هنا نقول بعدم فساد الواجب بالتوصّل إليه بمقدّمه منهيه عنها مع قولنا بوجوب المقدّمه و عدم جواز الاجتماع الأمر و النهى و لو فى الواجبات التوصّليه، فنقول: إنّ الواجب هو الإتيان بالمقدّمه المباحه للتوصّل إلى ذيها،

و لكن لكون وجوبها مشروطا بتوقّف الواجب عليه ينتفى وجوب المقدّمه بعد حصولها بأىّ نحو كان، و لذا يحكم ببراءه الذمه بالتوصّل بالمقدّمه المنهيه عنها إلّا مع الانحصار.

نعم لو

كانت المقدّمه ممّا يفسد بالنهى كالوضوء و الغسل يفسد ذوها بفسادها، و تمام التحقيق فى ذلک فى كتبنا الأصوليه.

و أمّا القول ببطلان الصلاه للنهى المذكور المستلزم للأمر بالنزع الموجب للنهى عن ضدّه الذى هو الصلاه، فمردود بعدم التضاد، لاجتماعهما، مع أنه معارض بالأمر بالصلاه الموجب للنهى عن النزع لو كان ضدّا له. فالمناط فى الاستدلال بالبطلان: الإجماع و النصوص.

و أمّا صحيحه ابن بزيع: عن الصلاه فى ثوب ديباج، فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس» «1» فمحموله على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج حقيقه فى المحض، أو على حال الضروره، أو الحرب، أو النساء، حملا للعام على الخاص.

و لو منع ذلک، يجب طرحها قطعا، لمخالفتها الإجماع و موافقتها العامه [1].

---

[1] انظر المغنى 1: 661، و قد نسب فيه القول بالصحه إلى أبى حنيفه و الشافعى.

---

(1) التهذيب 2: 208- 815، الاستبصار 1: 386- 1465، الوسائل 4: 370 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 10.

و هاهنا مسائل:

المسأله الاولى:

لا خلاف فى جواز لبس الحرير حال الضروره و الحرب مطلقا و لو من غير ضروره، و نقل الإجماع عليه متكرّر «1»، و العمومات عليه دالّه، و النصوص به مستفيضه «2»، و هى كعبارات الأصحاب ناطقه بجواز اللبس من غير

ذكر الصلاه، و لكن يشعر بجوازها فيه فى الحالين بعض عبارات الأصحاب. و لا شک فيه مع اقتضاء الضروره له أيضا، و أمّا بدونه ففيه إشكال [1].

و لا يبعد ترجيح الجواز، لمعارضه إطلاق جواز اللبس فى حال الحرب مع إطلاق المنع حال الصلاه الموجبه للرجوع إلى أصل الجواز، بل لا يبعد دعوى الإجماع على عدم الفصل بين الجوازين، كما يستفاد من احتجاجاتهم،

و صرّح به بعض الأجلّه [2] و إن ظهر خلافه من شرح الجعفريه [3].

الثانيه:

مقتضى أكثر الأخبار المتقدّمه و المصرّح به فى كلام جميع علمائنا:

اختصاص تحريم اللبس و إبطال الصلاه بالحرير المحض، فلا تبطل بغيره و لو كان الخليط قليلا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم.

قال فى المعتبر و المنتهى: إنه مذهب علمائنا «3»، بزياده «أجمع» فى الثانى، و عليه الإجماع فى شرح القواعد أيضا «4».

و فى المعتمد: و لو كان الخليط عشرا. و كذا فى التذكره «5»، إلّا أنّه لم يتعرّض

---

[1] و تظهر الفائده فى حال الحرب بدون ضروره اللبس. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] لم نعثر على شخصه.

[3] حيث قال فيه: لكن عدم جواز اللبس فى غير الصلاه ليس عاما بل إذا كان فى غير الحرب و غير الضروره. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) انظر المعتبر 2: 88، و المنتهى 1: 228، و الذكرى: 145، و روض الجنان: 207.

(2) انظر الوسائل 4: 371 أبواب لباس المصلى ب 12.

(3) المعتبر 2: 90، المنتهى 1: 229.

(4) جامع المقاصد 2: 83.

(5) التذكره 1: 95.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 340

للقلّه و الكثره.

و هو الحجه فى المقام، مضافا إلى عدم صدق ثوب الحرير و لا القزّ و لا الإبريسم المذكوره فى الأخبار بدون التمحض أو استهلاک الخليط.

و المستفيضه: منها: موثّقه ابن الفضل، المتقدّمه «1».

و صحيحه البزنطى: عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن، و القز أكثر من النصف، أ يصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، و قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جباب» «2».

و المروى فى المكارم: «لا بأس بإبريسم إذا كان معه غيره» «3» و غير ذلک.

و لا ينافيه التوقيع المذكور «4»، لعدم تصريح

فيه بوجوب كون جميع السداء و اللحمه قطنا أو كتانا.

و مقتضى إطلاق جميع ما ذكر: كفايه ما صرّحوا به من الخليط القليل و لو كان عشرا كما مرّ، و هو كذلک.

و اللازم- كما صرّح به غير واحد منهم الحلّى و المحقّق الثانى «5»- اشتراط كون الخليط ممّا تجوز فيه الصلاه، فلو لم تجز لم تجز، لا لأجل صدق الحرير، بل لأنه أيضا يبطلها.

نعم، يشترط فى الإبطال به أن لا يشترط فيه أيضا ما يشترط فى الإبريسم

---

(1) فى ص 336.

(2) الكافى 6: 455 الزى و التجمل ب 11 ح 11، الوسائل 4: 373 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 1.

(3) مكارم الأخلاق 1: 237- 700.

(4) راجع ص 336.

(5) الحلى فى السرائر 1: 263، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 83.

و منهم الشهيد فى الذكرى، و صاحب المفاتيح، و شارحه، و المحقق الخوانسارى. منه رحمه اللّه تعالى.

من المحوضه، بل كان مبطلا مطلقا، كأوبار غير ما استثنى ممّا لا يؤكل. و أمّا غيره كالذهب- على أن يكون المبطل لبسه محضا- فلا يبطل، للأصل، و عدم تحقّق ما يصدق عليه المبطل.

و لا يفيد الخلط بالقزّ، لأنّه إبريسم كما صرّح به فى روايه موسى «1».

ثمَّ الجواز مختص بالممتزج، فلو خيط الحرير بغيره أو كانت البطانه أو الظهاره حريرا و الآخر غيره لم يرتفع المنع إجماعا، لصدق الحرير المحض.

و أمّا المحشوّ بالقزّ فالظاهر فيه الجواز، وفاقا لجماعه من المتأخّرين «2»، منهم والدى رحمه اللّه، للأصل السالم عن معارضه الإجماع، و أخبار المنع المشتمله إمّا على الثوب الممنوع صدقه على المورد، أو الحرير الغير المعلوم صدقه على غير الثوب، بل فى الصحاح: إنّ الحرير من

الثياب «3».

و لصحيحه ابن سعيد: عن الصلاه فى ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه و قرأته:

«لا بأس بالصلاه فيه» «4». و نحوها روايه السمط «5».

و مكاتبه إبراهيم بن مهزيار: فى الرجل يجعل فى جيبه بدل القطن قزا هل يصلى فيه؟ فكتب: «نعم لا بأس» «6».

خلافا للمحكى عن الأكثر «7»، تمسّكا بالعمومات، و تضعيفا للروايات، و مخالفه للعامه.

---

(1) الكافى 6: 454 الزى و التجمل ب 11 ح 9، الوسائل 4: 368 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 4.

(2) منهم الشهيد فى الذكرى: 145، و صاحب المدارک 3: 176، و المحقق السبزوارى فى الذخيره:

227، و المجلسى فى البحار 80: 239، و المحقق الخوانسارى فى حواشى شرح اللمعه: 196، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 185.

(3) الصحاح 2: 628.

(4) التهذيب 2: 364- 1509، الوسائل 4: 444 أبواب لباس المصلى ب 47 ح 1.

(5) الكافى 3: 401 الصلاه ب 65 ح 15، الوسائل 4: 444 أبواب لباس المصلى ب 47 ح 3.

(6) الفقيه 1: 171- 807، الوسائل 4: 444 أبواب لباس المصلى ب 47 ح 4.

(7) كما فى البحار 80: 239.

و الأول غير دالّ، و لو دلّ لما يفيد مع الخاص المنافى.

و الثانى ممنوع.

و الثالث إنّما يفيد مع وجود المعارض، و هو هنا مفقود.

الثالثه:

حرمه لبس الحرير مختصه بالرجال، فيجوز للنساء لبسه بإجماع المسلمين، بل كما قيل: بالضروره من الدين «1». و الأخبار به مستفيضه «2»، و الدالّه بظاهره على ما ينافيه متروكه أو مؤوّله.

و كذا تجوز صلاتهن فيه بلا خلاف ظاهر، إلّا من الصدوق فى الفقيه حيث منع «3»، و الفاضل فى المنتهى حيث توقّف «4»، و المحقّق الأردبيلى حيث مال

إليه «5».

بل عن صريح المختلف «6»، و ظاهر الذكرى و روض الجنان «7»: اتّفاق ما عدا من ذكر من الأصحاب على الجواز، و هو كذلک كما يظهر على المتتبّع.

فالمسأله بحكم الحدس إجماعيه، و هى فى بعض العبارات مصرّحه «8» و مخالفه الشاذ فيها غير قادحه، و ملاحظه حال المسلمين فى الأعصار من عدم منعهنّ من الصلاه فيه لها مؤكده، فهى فى المسأله الحجه، مضافه إلى الأصل و الاستصحاب السالمين عن معارضه غير ما يأتى من بعض الإطلاقات المعارض لمثله الموجب للتساقط، و بعض الروايات البعيد عن الحجيه، لمخالفته عمل المعظم من القدماء و المتأخّرين، المؤيّدين باختصاص أكثر الأخبار سؤالا أو حكما بصلاه الرجال، مع أنه لو شملهن المنع لكان السؤال عن صلاتهن فيه أولى، لجواز

---

(1) شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) انظر الوسائل 4: 379 أبواب لباس المصلى ب 16.

(3) الفقيه 1: 171.

(4) المنتهى 1: 229.

(5) مجمع الفائده 2: 84.

(6) المختلف: 80.

(7) الذكرى: 145، روض الجنان: 208.

(8) انظر حاشيه المدارک (المدارک): 140، و الرياض 1: 126.

لبسهن له فى غيرها.

و قد يستدلّ بمفهوم الحصر فى روايه يوسف بن محمد: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا، و إنّما يكره الحرير المبهم للرجال» [1]. و هو ضعيف.

خلافا لمن تقدّم، لما تقدّم من الإطلاق.

و روايه زراره: «سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان، و إنّما يكره المحض للرجال و النساء» «1» حيث لا يمكن حملها على مطلق اللبس إجماعا، فينبغى التقييد بحال الصلاه.

و المروى فى الخصال: «يجوز للمرأه لبس الحرير

و الديباج فى غير صلاه و إحرام، و حرم ذلک على الرجال إلّا فى الجهاد» «2».

و يضعّف الأول: بمعارضته مع إطلاق النصوص المرخّصه لهن فى لبسه الشامل لحال الصلاه، بل عموم بعضها كموثّقه ابن بكير: «النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام» «3».

و التعارض بالعموم من وجه، و حينئذ و إن أمكن تقييد كلّ منهما بالآخر، إلّا أنّ تقييد إطلاقات المنع بخصوص الرجال أولى من العكس و تقييد إطلاق الجواز بغير حال الصلاه، لوقوع التقييد الأول فى كثير من الأخبار، و موافقته

---

[1] الفقيه 1: 171- 808، التهذيب 2: 208- 817 و فيهما: البهم، الاستبصار 1:

386- 1467، الوسائل 4: 375 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 6، و المراد بالمبهم الخالص الذى لا يمازجه شى ء- مجمع البحرين 6: 20.

---

(1) التهذيب 2: 367- 1524، الاستبصار 1: 386- 1468، الوسائل 4: 374 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 5.

(2) الخصال: 588- 12، الوسائل 4: 380 أبواب لباس المصلّى ب 16 ح 6.

(3) الكافى 6: 454 الزى و التجمل ب 11 ح 8، الوسائل 4: 379 أبواب لباس المصلى ب 16 ح 3.

للشهره العظيمه، بل كما عرفت الإجماع، مع أنه مع التكافؤ يرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع الجواز.

و الثانيان: بعدم الحجيه كما مرّ، مع أنّ تقييد أولاهما بحال الصلاه- مع عدم إشعار به فيها، و أقليتها بالنسبه إلى سائر الأحوال، و عدم وجه له فى

الرجال- ليس بأولى من حمل النهى على المرجوحيه الشامله للحرمه و الكراهه بعموم المجاز، خصوصا بملاحظه آخر الخبر. و حمل عدم الجواز فى الثانيه على الكراهه أولى من طرح أحد جزأيها، و هو عدم

جواز لبسه فى الإحرام، حيث إنه يجوز للأخبار.

نعم، الظاهر كراهه الصلاه فى الحرير لهنّ و أفضليه تركها، كما عن الوسيله و النزهه و الجامع و المبسوط «1»، و فى النهايه و السرائر «2»، لما ذكر.

و فى كون المشكل من الخنثى كالذكر أو الأنثى قولان:

الأول هو الأظهر، لإطلاقات المنع، خرجت النساء فيبقى الباقى.

و الثانى، للأصل المندفع بما مرّ، و تبادر الاختصاص بالرجال المردود بالمنع.

و لكن ذلک فى الصلاه، و أمّا فى اللبس فالحقّ كونه كالثانى، لاختصاصه بالرجال إجماعا نصّا و فتوى.

و لا شک فى عدم تحريم لبسه على الصبى، لأنه حكم شرعى مشروط بالتكليف، و تؤكّده روايه عبد الملک بن عتبه «3».

و هل على الولى منعه منه؟ الأظهر الموافق لقول الأكثر: لا، للأصل، و عدم الدليل.

و قيل: نعم «4»، لعموم النبوى: «هذان- أى الذهب و الحرير- محرّمان على

---

(1) الوسيله: 87، النزهه: 24، الجامع للشرائع: 65، المبسوط 1: 83.

(2) النهايه: 97، السرائر 1: 263.

(3) الكافى 4: 229- 1، الفقيه 2: 164- 709، التهذيب 5: 449- 1567، الوسائل 13: 257 أبواب مقدمات الطواف ب 26 ح 1.

(4) كما فى المعتبر 2: 91.

ذكور أمتى دون إناثهم» [1].

و قول جابر: «كنّا ننزعه عن الصبيان و نتركه على الجوارى» «1».

و هما ضعيفان غير صالحين للحجيه، مع أن الأول مخصّص بالمكلّفين قطعا، و الثانى غير دالّ على الوجوب، فلعلّه للاستحباب و التمرين.

و تصح معه صلاته التمرينيه.

الرابعه:

لو لم يجد المصلّى إلّا الحرير و أمكنه التعرّى صلّى عاريا، لأنّ وجود المنهى عنه كعدمه، و ظاهر المدارک و المعتمد: الإجماع عليه «2».

و لو وجد النجس معه صلّى مع النجس لو اضطر إلى اللبس، لورود الإذن فيه. و

مع عدم الاضطرار يتخيّر بينه و بين العريان كما مرّ.

الخامسه:

فى جواز الصلاه فى نحو التكه و القلنسوه ممّا لا تتم الصلاه فيه من الحرير للرجال قولان:

المنع، و هو للمفيد و الصدوق و الإسكافى «3»، و الشيخ فى النهايه «4»، و الديلمى و ابن حمزه «5»، و المختلف و المنتهى و البيان و المدارک و المعالم «6»، و الأردبيلى و الخوانسارى و المجلسى و السبزوارى «7»، و والدى العلّامه رحمه اللّه، و نسب إلى اللمعه و القواعد «8»، و لم أجده فيهما، و كأنّه أخذ من إطلاقهما النهى عن لبس

---

[1] مسند أحمد 1: 16، سنن ابن ماجه 2: 1189- 3595 بتفاوت يسير.

---

(1) المغنى و الشرح الكبير 1: 664.

(2) المدارک 3: 178.

(3) المفيد فى المقنعه: 150، الصدوق فى الفقيه 1: 172، المقنع: 24، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 80.

(4) النهايه: 96.

(5) الديلمى فى المراسم: 63 و 64، ابن حمزه فى الوسيله: 88.

(6) المختلف: 80، المنتهى 1: 229، البيان: 120، المدارک 3: 179.

(7) الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 84، الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعه: 195، المجلسى فى البحار 80: 241، السبزوارى فى الذخيره: 227، و الكفايه: 16.

(8) نسب إليهما فى الرياض 1: 126.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 346

الحرير «1»، و فيه تأمل.

و منه يظهر التأمل فى النسبه إلى بعض آخر ممّن ذكر أيضا.

و كيف كان، فدليله: الاحتياط فى الدين، و تحصيل اليقين، و عمومات المنع، و عدم جواز الصلاه فى الحرير- و القدح فى دلالتهما بعدم استلزام نفى الحلّيه الحرمه ضعيف، فإنّ المتبادر من عدم الحلّيه هو الحرمه- و الرضوى المتقدّم «2»، و صحيحتا الصهبانى، السابقتان «3»، و موثّقه الساباطى: عن الثوب يكون علمه

ديباجا، قال: «لا يصلّى فيه» «4».

و الجواز، و هو للمبسوط «5»، و الحلّى و الحلبى «6»، و المعتبر و الشرائع و النافع و الإرشاد و التلخيص و التذكره و الدروس و روض الجنان و الروضه و الذكرى «7»، و بعض مشايخنا «8»، و جعله فى التنقيح: الأظهر بين الأصحاب «9»، و فى الوافى:

أشهر فتوى بينهم «10»، و فى الذخيره و البحار و الحدائق «11»، و غيرها «12»: المشهور مطلقا، و فى المعتمد: بين المتأخّرين.

---

(1) انظر اللمعه (الروضه 1): 206، القواعد 1: 27.

(2) فى ص 328.

(3) راجع ص 310 و 336.

(4) التهذيب 2: 372- 1548، الوسائل 4: 369 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 8.

(5) المبسوط 1: 83 و 84.

(6) الحلى فى السرائر 1: 269، الحلبى فى الكافى: 140.

(7) المعتبر 2: 89، الشرائع 1: 69، المختصر النافع: 24، الإرشاد 1: 246، التذكره 1: 95، الدروس 1: 150، روض الجنان: 207، الروضه البهيه 1: 206، الذكرى: 145.

(8) كالسيد بحر العلوم فى الدرّه النجفيه: 103.

(9) التنقيح الرائع 1: 181.

(10) الوافى 7: 425.

(11) الذخيره: 227، البحار 80: 241، الحدائق 7: 97.

(12) كالمفاتيح 1: 110.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 347

للأصل، و روايه الحلبى: «كلّ ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزّنّار يكون فى السراويل و يصلّى فيه» «1».

و روايه يوسف بن محمد، المتقدّمه «2».

و روايه يوسف بن إبراهيم، «لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم و لا زرّه و لا علمه» «3».

و ضعف تلک الأخبار لو سلّم لكان منجبرا بالشهره و لو محكيه.

و لا تضرّها معارضه ما مرّ، لعدم دلاله الأخيرين منه على الحرمه، مضافا إلى

ضعف الرضوى الخالى عن الجابر، و عموم البواقى بالنسبه إليها.

و ابتناء الصحيحتين على السؤال عن القلنسوه لا يجعل عموم الجواب فيهما خاصا.

بل قد يناقش فى شمول عمومهما و سائر العمومات أيضا من جهه أنّ الوارد فيها النهى عن الصلاه فى الحرير أو الثوب الإبريسم، و الحرير أيضا هو الثوب الكذائى كما يدلّ عليه كلام أهل اللغه. و صدق الثوب على أمثال ما نحن فيه محلّ كلام.

و يشهد لذلک استدلال مثل الشيخ فى الجواز بالأصل «4»، مع اطّلاعهم على العمومات قطعا.

ثمَّ على تسليم خصوص الصحيحتين يجب تقديم روايه الحلبى عليهما، لمخالفته العامه، حيث تدلّ على الفرق بين ما تجوز الصلاه فيه و ما لا تجوز، و هو

---

(1) التهذيب 2: 357- 1478، الوسائل 4: 376 أبواب لباس المصلى ب 14 ح 2.

(2) فى ص 343.

(3) الكافى 6: 451 الزى و التجمل ب 9 ح 5، الوسائل 4: 379 أبواب لباس المصلى ب 16 ح 1.

(4) الخلاف 1: 480.

ممّا لا يقول به العامه قطعا.

و احتمال عدم قول العامه بهذا المفهوم فى زمان الصدور مدفوع: بالتبادر المنضم مع أصاله عدم النقل، و لو تمَّ هذا الدخل لجاء القدح فى كثير ممّا يرجح بموافقه العامه.

و موافقه الصحيحتين لهم، حيث إنّهم لقولهم بحرمه لبس الحرير لا يستحلّون الصلاه فيه قطعا و إن لم يحكموا ببطلانها بعد إيقاعها فيه، و انفهام مدخليه الصلاه فى المنع إنّما يفيد لو لم تكن الصلاه فى السؤال مذكوره، و أمّا معه فمقتضى التقيه ليس إلّا ما أجاب.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلک فلا أقلّ من تساويهما مع الروايه، و جعل الروايه أوفق بالعامه خلاف الصواب جدّا. فيتعيّن الرجوع

إلى الأصل و هو مع الجواز، لعدم وجود الأعم منهما الشامل لمثل المقام.

هذا، مع أنهما من المكاتبات المرجوحه بالنسبه إلى المشافهات.

فالقول بالجواز أقوى بالنسبه إلى المنع، و إلى التردّد كالفاضل فى التحرير «1»، و الصيمرى «2».

ثمَّ الروايات كما دلّت على جواز الصلاه فيما لا تتم الصلاه فيه وحده دلّت على جواز لبسه أيضا، إذ نفى مطلق البأس عن الصلاه فيه يستلزم ذلک، فبها تخصّص عمومات المنع لو كانت.

السادسه:

المحرّم هو لبس الحرير، فيجوز استصحابه بدونه و افتراشه و الركوب و القيام و النوم و الصلاه عليه، على الأظهر الأشهر، بل ظاهر المدارک و الذخيره الإجماع على بعض ما ذكر «3»، للأصل، و صحيحه على «4»، و روايه

---

(1) التحرير 1: 30.

(2) حكاه عنه فى الرياض 1: 126.

(3) المدارک 3: 179، الذخيره: 228.

(4) الكافى 6: 477 الزى و التجمل ب 28 ح 8، التهذيب 2: 373- 1553، قرب الإسناد: 185- 687، الوسائل 4: 378 أبواب لباس المصلى ب 15 ح 1، مسائل على بن جعفر:

180- 342.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 349

مسمع «1».

و عن المبسوط [1]، و الوسيله «2»، و المعتبر [2]، و فى النافع «3»: المنع عن غير الأول. و عن الصيمرى التردّد «4».

لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوى المتقدّم «5»، و الرضوى، و هو قوله مشيرا إلى نحو الحرير و الذهب: «و لا تصلّ على شى ء من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه» [3].

و هما ضعيفان، مع أن الأول غير دالّ، لعدم تعلّق التحرير بالأعيان إلّا باعتبار منفعه منها، و لعدم تعيّنها ينصرف إلى المتعارف و هو هنا اللبس قطعا.

و منه يظهر الخدش فيما كان إطلاقه كذلک.

مع أنه على فرض الدلاله يكون أعم ممّا مرّ

فيخصّص به. و الجمع بحمل الحرير و الديباج على الممتزج و إن أمكن، لكن التخصيص إمّا مقدّم على المجاز فيقدّم، أو مساو معه فيتوقّف و يرجع إلى الأصل.

و ممّا ذكر ظهر حكم التوسّد و أنه يجوز، و كذا الالتحاف كما ذكره جماعه «6»،

---

[1] لم نعثر عليه فيه، و حكاه فى كشف اللثام 1: 186.

[2] المعتبر 2: 89 قال: فيه تردد.

[3] فقه الرضا عليه السلام: 158 و فيه: إلّا ما لا يصلح لبسه، مستدرک الوسائل 3: 218 أبواب لباس المصلّى ب 24 ح 2.

---

(1) الفقيه 1: 172- 809، الوسائل 4: 378 أبواب لباس المصلى ب 15 ح 2.

(2) الوسيله: 367.

(3) المختصر النافع: 24.

(4) حكاه عنه فى الرياض 1: 127.

(5) فى ص 344.

(6) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 23، و الروض 1: 206، و صاحب المدارک 3: 180، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 228، و صاحب الرياض 1: 127.

للأصل، و عدم دليل يعتد به إلّا ما دلّ على تحريم اللبس الغير المعلوم صدقه عليه و إن قد يستعمل، و لكنه أعم من الحقيقه.

بل و كذلک التدثّر، كما صرّح به الشهيد الثانى «1»، و احتمله جماعه من متأخّرى المتأخّرين «2»، لمثل ما ذكر، خلافا للمدارک «3» و المعتمد، بل الأخير منع الالتحاف أيضا، لصدق اللبس.

و هو ممنوع، و الاستعمال أحيانا غير مفيد.

بل و كذلک التردّى، لذلک.

و ممّا ذكر يظهر الجواز فى مثل شالات العجم المستعمل مقام المنطقه، بل يمكن التعدّى إلى مثل التعمّم أيضا.

هذا فى اللبس، و أمّا الصلاه فالظاهر عدم جوازها فى التردّى و التدثّر، بل التعمّم و التمنطق [1]، لصدق الصلاه فيه ظاهرا.

و التعدّى منه إلى اللبس لعدم

الفصل يتوقّف على ثبوته، و هو مشكل جدّا.

و الاحتياط لا يترک فى حال.

السابعه:

المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى المعتمد- جواز لبس المكفوف بالحرير و الصلاه فيه، و نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه «4»، و فى المدارک: إنه مقطوع به بين المتأخّرين «5»، بل الظاهر أنه

---

[1] توجد. فى «ه» و «ح» زياده: حينئذ إشكال.

---

(1) المسالک 1: 23، الروضه البهيه 1: 206.

(2) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 228، و الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعه: 196، و صاحب الحدائق 7: 100، و صاحب الرياض 1: 127.

(3) المدارک 3: 180.

(4) الذكرى: 145.

(5) المدارک 3: 180.

مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف فى المسأله أصلا مع أنه طريقتهم.

و كيف كان فلا ريب فيه، للأصل السالم عن المعارض حيث إنّ النهى إنّما ورد عن لبس الحرير أو لباسه أو لبس الثوب الحرير، و صدق شى ء منها

على المورد غير معلوم إن لم نقل بكون عدمه معلوما، كصدق الصلاه فى الحرير، فإنّ ذلک صلاه فى ثوب فيه الحرير لا الحرير، و إراده معنى يشمله من الظرفيه المجازيه غير معلومه.

و للعاميين المنجبرين:

أحدهما: «نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» «1».

و آخر: «كان للنبى جبه كسراويه لها لبنه ديباج و فرجاه مكفوفان بالديباج» [1].

و يؤيّده بل يدلّ عليه روايتا يوسف، المتقدّمتان «2» المصحّحتان عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه.

و عدم ذكر الصلاه فيهما غير ضائر، لكفايه الشمول الإطلاقى، و نفى جميع أفراد البأس فى إحداهما الشامل لحرمه الصلاه أيضا.

و قد يستدل بروايه الجرّاح أيضا «3». و هو غير جيّد، لأعميه الكراهه عن الحرمه لغه، إلّا

أن يقال بظهورها فى المعنى المصطلح هنا، إذ لا يتعارف التعبير عن الحرام بمثل ذلک.

---

[1] صحيح مسلم 3: 1641- 10، و اللبنه هى رقعه تعمل موضع جيب القميص و الجبه- النهايه لابن الأثير 4: 230.

---

(1) صحيح مسلم 3: 1643- 15.

(2) فى ص 343 و 347.

(3) الكافى 3: 403 الصلاه ب 65 ح 27 و ج 6: 454 الزى و التجمل ب 11 ح 6، التهذيب 2:

364- 1510، الوسائل 4: 370 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 9، و استدل بها فى الذكرى:

145، كشف اللثام 1: 186.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 352

خلافا للمحكى عن السيد فى بعض مسائله «1»، و القاضى «2»، و إن كان فى دلاله كلام الأخير عليه خفاء، للعمومات.

و موثّقه الساباطى، المتقدّمه «3».

و مفهوم موثّقه إسماعيل: فى الثوب يكون فيه الحرير، قال: «إن كان فيه خلط فلا بأس» «4».

و المروى فى قرب الإسناد و المسائل: عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج و البرّكان [1] عليه حرير؟ قال: «لا» [2].

و للاحتياط فى الدين و تحصيل اليقين.

و يضعّف الأول: بوجوب تقديم الخاص عليه.

و الثانى: بعدم دلالته على الكف و لا على الحرمه، مع أنه مع الدلالتين يعارض الروايتين [3] فيتساقطان من البين.

و الثالث: بأنه أعم ممّا مرّ أيضا فيخصّص، مع أنّ دلالته موقوفه على إرجاع المجرور الثانى إلى الحرير، و هو غير معلوم، لجواز إرجاعه إلى الثوب، و يؤكّده منافاه الخلط مع الحرير، فلا وجه للشرط، و لذا استدلّ به بعض مشايخنا المحقّقين على القول الأول «5».

---

[1] البركان: الكساء الأسود. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] قرب الإسناد: 282- 1117، مسائل على بن جعفر: 137- 146، الوسائل 4: 371 أبواب لباس المصلّى ب

11 ح 12 و فيه: .. الديباج و القزّ كان عليه حرير؟ قال: «لا بأس».

[3] أى: روايتى يوسف بن محمّد و يوسف بن إبراهيم. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) حكاه عنه فى المدارک 3: 181، و الرياض 1: 127.

(2) المهذب 1: 75.

(3) فى ص 346.

(4) الكافى 6: 455 الزى و التجمل ب 11 ح 14، الوسائل 4: 374 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 4.

(5) كما فى شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 353

و الرابع: بأنّه ضعيف غير صالح للحجيه فى غير مقام الانجبار.

و الأخيران بمنع الوجوب، و حصول اليقين اللازم تحصيله.

ثمَّ المقدّر عند جماعه «1» فى الكف المجوّز ما قدّره النبوى من الأربع أصابع.

بل ادّعى بعض متأخّرى المتأخّرين ظاهر اتّفاقهم على حرمه الزائد «2»، اقتصارا فيما خالف دليل المنع على القدر المتيقّن، و اقتفاء للنبوى المنجبر ضعفه بالعمل، و اتّباعا لما يشهد به العرف و العاده.

و الأول كان حسنا لو شمل دليل المنع له، و الثانى لو ثبت الانجبار فى التقدير أيضا، و الثالث لو سلّمت شهاده العرف بذلک، سيما مع جعل الأصابع مضمومه. و الكلّ فى حيّز المنع.

و دعوى الاتّفاق على حرمه الزياده الموجبه لانجبار العامى ممنوعه، كيف؟! و كلام الأكثر خال عن التقدير، بل الأكثر و منهم الشيخ فى النهايه «3»، و

الفاضلان فی المعتبر و النافع و التذکره و المنتهی «4»، و غیرها «5»، و الشهید فی الدروس و البیان «6»:

أطلقوا.

فالظاهر الحواله إلی العرف و التجویز فیما یسمّی کفّا عرفا، و إن کان الأحوط الاجتناب عن الزیاده عن القدر المذکور.

الثامنه:

لا ینبغی الریب فی جواز اللبنه من الحریر، للأصل، و النبوی «7»،

---

(1) منهم الکرکی فی جامع المقاصد

2: 86، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 23، و الروضه البهيه 1:

206، و صاحب المدارک 3: 180، و صاحب الرياض 1: 127.

(2) كما فى الذخيره: 228، و الحواشى على شرح اللمعه: 196.

(3) النهايه: 96.

(4) المعتبر 2: 90، المختصر النافع: 24، التذكره 1: 96، المنتهى 1: 229.

(5) كالقواعد 1: 27، و التحرير 1: 30.

(6) الدروس 1: 150، البيان: 120.

(7) المتقدم فى ص 351.

و ضعف ما يوهم المنع. و كذا الأزرار و الأعلام، لما مرّ.

و يظهر من الجواز فى الإعلام الجواز فى ثوب بعض أجزائه حرير و بعضها غيره سواء كان جمع الجزءين بالنسج أو بالخياطه، لأنّ ذلک أيضا مثل الأعلام و لا يصلح التسميه بالعلم للعرف.

مع أنّ الأصل أيضا مع الجواز، لعدم صدق لبس الثوب الحرير المحض أو لبس الحرير المحض، إلّا أن يقال: يصدق الصلاه فيه إذا كان بحيث يشمل شيئا من البدن، فلا تجوز الصلاه فيه بشرط أن يكون ممّا تتم الصلاه فيه وحده.

و لا تفيد روايه قرب الإسناد، لعدم انجبارها فى المقام.

نعم، الظاهر الانجبار فيما إذا كانت الأجزاء بقدر تتم الصلاه فيه.

و أمّا غير الأجزاء ممّا يجعل على الثوب أو فيه من الرقعه و الوصله و الطراز فالظاهر عدم المنع مطلقا، لعدم صدق اللبس، و عدم معلوميه شمول المراد من الثوب لذلک المعنى أيضا، و الأحوط الاجتناب، سيما إذا كان ممّا تتم الصلاه فيه وحده.

و أمّا الظهاره و البطانه: فالظاهر المنع كما مرّ، لروايه قرب الإسناد المنجبره فى المورد قطعا.

و أمّا خيط الحرير بغيره أو العكس فإن كانت الخياطه تحيط بجميع الثوب المخيط، فالظاهر أنّ الحكم لها، و كذا إذا استهلک الظاهر من المخيط جنب

ما خيط عليه، و إلّا فالحكم لما خيط عليه.

تتميم

: جمله الكلام فى ذلک المقام التى يجب أن يكون عليها بناء الأحكام أنّ القدر الثابت أوّلا من الإجماع و الأخبار حكمان: عدم جواز لبس الحرير المحض أو ثوب الإبريسم للرجال، و عدم جواز الصلاه فيه.

فاللازم فى الحكم بعدم الجواز فى الأول أمور أربعه: العلم بصدق اللبس حقيقه، و كون الملبوس حريرا أو ثوبا، و محوضه الحرير، و الرجوليه، فما لم يعلم أحدها يحكم بمقتضى الأصل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 355

فيتفرّع على الأول: جواز الافتراش و القيام و الاتّكاء و النوم و التوسّد و الالتحاف و التدثّر و التعمّم و التردّى و التمنطق، و جعل الحرير فى الثوب أو عليه كالأزرار و الكف و اللبنه و العلم و الوصله.

و أمّا ما يدلّ على عدم جواز بعض ذلک فمنحصر فى موثّقه إسماعيل، و روايه قرب الإسناد «1»، و الأولى مجمله، و مع ذلک البأس الثابت فى مفهومه نكره فى سياق الإثبات فلا يفيد، و الثانيه ضعيفه ففى غير مقام الانجبار غير مفيده.

و عليه و على الثانى جواز الحشو بالإبريسم، لعدم صدق الثوب عليه بل الحرير، لاشتراط النسج فيه لغه و عرفا.

و على الثالث جواز لبس غير المحض، سواء كان الخليط قليلا أم كثيرا، و سواء كان الخلط بالمزج أو الضم، كما فى المرقّع الذى بعض رقاعه حرير أو ثوب بعض أجزائه كذلک، و سواء كان الضم بالوصل بالخياطه أو النساجه ما لم يكن الجزء الحريرى بحيث يصدق عليه فقط أيضا اللبس.

و لا يتوهّم أنّ مقتضى مفهوم الموثّقه اشتراط الخلط و هو غير متحقّق بدون المزج فى السدى أو اللحمه، و كذا مقتضى روايه زراره: اشتراط كون

السدى أو اللحمه غير الحرير «2»، و هو فى غير المزج غير متحقّق، لمنع اشتراط تحقّق الخلط فى الثوب بما ذكره، بل يتحقّق فيه بجميع ما ذكرناه، و غايته الشک الموجب للرجوع إلى الأصل.

و أمّا روايه زراره فلا تدل إلّا على وجوب كون بعض السدى أو اللحمه كذلک إجماعا، و هو متحقّق على جميع التقادير الذى ذكرناه.

و على الرابع جواز لبس الخنثى و الصبى.

و اللازم فى الحكم بعدم الجواز فى الثانى أيضا أمور أربعه: الثانى، و الثالث،

---

(1) المتقدمتين فى ص 352.

(2) راجع ص 343.

و عدم العلم بالأنوثيه، و صدق الصلاه فيه، فما لم يتحقّق أحدها يحكم بالجواز.

فيترتّب على الأولين ما مرّ، و على الثالث الجواز فى الأنثى و عدمه فى الخنثى، و على الرابع جواز الصلاه فيما لم يعلم صدق الصلاه فيه، فلا تبطل باستصحاب الحرير و الاكتفاف به و لا بمثل الأزرار، و اللبنه و الوصله و الرقعه و العلم و أمثالها، لعدم معلوميه صدق تحقّق الصلاه فيه.

نعم يظهر من تتبّع الأخبار و استعمالات الفقهاء و غيرهم تحقّقه باللبس مطلقا، و كذا بكون الحرير بعضا من الثوب الملبوس معتدا به لا كلّ بعض. نعم خرج من ذلک ما لا تتم الصلاه فيه كما سبق.

و لا يضرّ انفكاک كلّ من جواز اللبس و الصلاه عن الآخر فى بعض ما ذكر، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل، كما ظهر ممّا نقلنا عن شرح الجعفريه و إن ادّعاه بعضهم «1».

الخامس من الشرائط:

أن لا يكون ذهبا إن كان المصلّى رجلا، فإنّه لا يجوز له لبسه، و تبطل الصلاه فيه.

أمّا الأول فممّا لا خلاف فيه، كما فى الحبل المتين و البحار «2»، و المفاتيح

«3»، بل قيل: إنه ضرورى الدين «4»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى المستفيضه كالنبوى المتقدم «5»، و العامى المشهور كما فى المفاتيح:

«حلّ الذهب و الحرير للإناث من أمّتى و حرّم على ذكورها» «6».

و روايه النميرى: «جعل اللّه الذهب فى الدنيا زينه النساء، و حرّم على

---

(1) راجع ص 339.

(2) الحبل المتين: 185، البحار 80: 251.

(3) حكاه الوحيد البهبهانى عن المفاتيح فى شرحه (المخطوط).

(4) كما فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(5) فى ص 344.

(6) سنن النسائى 8: 190.

الرجال لبسه و الصلاه فيه» «1».

و موثّقه الساباطى: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّى فيه» «2».

و فحوى المستفيضه الناهيه عن التختّم بالذهب و الصلاه فيه، كالمرويين فى الفقيه و العلل: «فلا تتختّم بخاتم الذهب» «3».

و المروى فى الخصال: «و يجوز أن تتختّم- أى المرأه- بالذهب و تصلّى فيه، و حرّم ذلک على الرجال» «4».

و المرويين فى قرب الإسناد:

أحدهما: «إيّاک أن تتختّم بالذهب» «5».

و الثانی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن سبع، عن التختّم بالذهب» «6».

و فی کتاب المسائل: عن الرجل هل یصلح له أن یتختّم بالذهب؟ قال:

«لا» «7».

و روایه الجراح: «لا تجعل فی یدک خاتما من ذهب» «8».

و التحریم کما تری مخصوص باللبس و بالرجال، فلا یحرم ما لیس بلبس أو لا یعلم صدقه علیه. و یتفرّع علیه جواز افتراشه و استصحابه و جعله علی اللباس

---

(1) التهذیب 2: 227- 894، الوسائل 4: 414 أبواب لباس المصلی ب 30 ح 5.

(2) التهذیب 2: 372- 1548، علل الشرائع: 348- 1، الوسائل 4: 413 أبواب لباس المصلی ب 30 ح 4.

(3) الفقیه 1: 164- 774، علل الشرائع: 348- 3، الوسائل 4: 414 أبواب لباس

المصلى ب 30 ح 6.

(4) الخصال: 588- 12، الوسائل 4: 380 أبواب لباس المصلّى ب 16 ح 6.

(5) قرب الإسناد 98- 333، الوسائل 4: 416 أبواب لباس المصلّى ب 30 ح 11.

(6) قرب الإسناد 71- 228، الوسائل 4: 415 أبواب لباس المصلّى ب 30 ح 9.

(7) مسائل على بن جعفر: 162- 251، الوسائل 4: 415 أبواب لباس المصلّى ب 30 ح 10.

(8) الكافى 6: 469 الزى و التجمل ب 21 ح 7، الوسائل 4: 413 أبواب لباس المصلّى ب 30 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 358

كنصب قطعه ذهب أو منسوج منه عليه. و تحريم الافتراش كما فى التحرير «1» ضعيف جدّا.

و هل يشترط محوضه الذهب فى حرمه لبسه، فلا يحرم إلّا لباس كان سداه و لحمته ذهبا، أو لا بل يحرم و لو لم يكن محضا؟ فيه إشكال، حيث إنّ ما لبسه ليس ذهبا و ما هو ذهب لم يلبس، بل لبس ما يشتمل عليه. و حكم فى الغنيه بكراهه الملحم بالذهب «2».

و كيف كان فالظاهر عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب، للشك فى صدق لبس الذهب سيما إذا كان فى مثل الأزرار و أطراف الثوب.

نعم، يحرم التختّم به و لو شك فى صدق اللبس عليه، على الأظهر الأشهر، بل فى الخلاف الإجماع عليه «3»، لما مرّ.

و ضعف البعض منه منجبر بالعمل، و اشتمال بعضه على ما ليس بمحرّم غير ضائر و إن عبّر بما عبّر به فى الذهب، إذ خروج بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقى.

و أمّا ما فی روایه [ابن القداح] [1]: «من أن النبی صلّی اللّه علیه و آله تختّم فی یساره بخاتم من ذهب» و ما

فى معانى الأخبار: «قال على عليه السلام: نهانى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- و لا أقول نهاكم- عن التختّم بالذهب» «4» فلا يعارضان ما مرّ.

أمّا الأول: فلجواز كونه قبل التحريم.

---

[1] الكافى 6: 476 الزى و التجمل ب 27 ح 9، الوسائل 4: 413 أبواب لباس المصلّى ب 30 ح 3، و فى النسخ: الجرّاح بدلا عن ابن القداح، و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصدر.

---

(1) التحرير 1: 30.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(3) الخلاف 1: 508.

(4) معانى الأخبار: 301- 1، الوسائل 4: 414 أبواب لباس المصلى ب 30 ح 7.

و أمّا الثانى: فلأنّ عدم القول بأنه نهاهم لا يستلزم عدم نهيهم، لاحتمال أن يكون عدم قوله لمصلحه من تقيه أو غيرها.

و لا يتعدّى إلى غير التختّم من التحلّى ما لم يصدق عليه اللبس، للأصل.

و أمّا المروى فى السرائر: عن الرجل يحلى أهله بالذهب؟ قال: «نعم، النساء و الجوارى، و أمّا الغلمان فلا» «1» فمع معارضته مع صحيحتى الكنانى «2» و ابن سرحان «3» غير ناهض لإثبات الحرمه، لجواز أن يكون قوله: «لا» نفيا للإباحه.

و لا يحرم اللبس و لا التختّم للخنثى، للأصل.

و حرّمه فى الدروس و الألفيه «4»، و الجعفريه. و لا وجه له.

و أمّا الثانى فهو مذهب الأكثر، بل يشعر كلام الحبل المتين و البحار بعدم الخلاف فيما تتم الصلاه فيه وحده «5». و ظاهر الألفيه اشتراط البطلان بكونه ساترا «6».

و تردّد فى المنتهى فى غير الساتر و فى المنطقه «7».

و عن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب «8».

و استشكل فيه فى (السرائر) [1].

---

[1] فى «ق» و «س»: ير، و هو رمز للتحرير، و فى

«ه» و «ح»: ئر، و هو رمز للسرائر. و لكن لم نعثر على المسأله فى السرائر، و جزم بالبطلان فى التحرير 1: 30.

---

(1) مستطرفات السرائر: 144- 11، الوسائل 5: 104 أبواب أحكام الملابس ب 63 ح 5.

(2) الكافى 6: 475 الزى و التجمل ب 27 ح 1، الوسائل 5: 103 أبواب أحكام الملابس ب 63 ح 1.

(3) الكافى 6: 475 الزى و التجمل ب 27 ح 2، الوسائل 5: 103 أبواب أحكام الملابس ب 63 ح 2.

(4) الدروس 1: 150، الألفيه: 41.

(5) الحبل المتين: 185، البحار 80: 251.

(6) الألفيه: 40.

(7) المنتهى 1: 230.

(8) المعتبر 2: 92.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 360

و عن أبى الصلاح الكراهه مطلقا «1».

و الحق- كما هو مقتضى روايات الخصال و النميرى و الساباطى- البطلان فى الخاتم بخصوصه، و فى سائر ما تحقّق صدق الصلاه فيه، و قد عرفت مواقع الصدق فى الحرير.

و الاستدلال للبطلان: بأنّ الصلاه فيه استعماله و هو محرّم، و بالأمر بالنزع الموجب للنهى عن ضدّه، ضعيف.

أمّا الأول: فلمنع حرمه مطلق استعماله.

و أمّا الثانى: فلما مرّ فى الحرير، و يأتى فى المغصوب.

ثمَّ الظاهر أنّ حكم المنسوج من المموّه بالذهب حكم الذهب، لأنّ ماء الذهب ذهب، فيصدق لبس الذهب و الصلاه فيه فيما يصدق على المنسوج من الذهب، فتأمّل.

و أما الخاتم المموّه: فالظاهر فيه عدم التحريم، لأنّ المركّب من الذهب و غيره ليس بذهب.

السادس:

اشاره

أن لا يكون مغصوبا، فلا تجوز الصلاه فى الثوب المغصوب فى الجمله.

و تحقيقه: أنه يحرم لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصبيه بإجماع العلماء المحقق، و المصرّح به فى الناصريات و الغنيه «2»، و اللوامع، و المنتهى و التذكره و التحرير و نهايه الإحكام و

شرح القواعد و الذكرى و روض الجنان «3» و المعتمد، و غيرها «4».

---

(1) الكافى فى الفقه: 140.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 195، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555.

(3) المنتهى 1: 229، التذكره 1: 96، التحرير 1: 30، نهايه الإحكام 1: 378، جامع المقاصد 2: 87، الذكرى: 146، روض الجنان: 204.

(4) كما فى كشف اللثام 1: 186، و الحدائق 7: 103.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 361

و هو الحجه فيه، مضافا إلى أنّه تصرّف فى ملك الغير عدوانا، و هو غير جائز بالضروره من جميع الأديان و الملل، و بحكم العقل، و تواتر النقل.

ففى النبوى: «لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّا و لا لاعبا» «1».

و فى الوسائل عن صاحب الزمان: «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف فى مال غيره بغير إذنه» «2».

و فى روايه محمد بن زيد الطبرى: «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه» «3».

و تبطل الصلاه فيه أيضا فيما لو كان ساترا للعوره بالفعل، عند الأكثر، منهم: الفاضل فى التحرير و التذكره و نهايه الإحكام «4»، و الشهيد فى جمله من كتبه «5»، بل قال فى البيان: و لا تجوز الصلاه فى الثوب المغصوب و لو خيطا. و عليه الإجماع فى كثير ممّا ذكر، و فى غيره أيضا «6».

و هو كذلك. لا لما قيل «7» من أنه مأمور بإبانه المغصوب عنه و ردّه، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضادا للصلاه، و الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده و لو كان خاصا على الحق المنصور فيفسد، أو يقتضى عدم الأمر بضده الخاص مجتمعا معه لو كان هو مضيّقا و الآخر موسّعا كما فى المورد [1]، فتبقى الصلاه بلا أمر و هو عين الفساد.

[1] حيث إن الأمر

بالإبانه فورى إجماعا و الفرض سعه وقت الصلاه، و إلّا فهى مقدمه على جميع الواجبات. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) غوالى اللئالى 1: 224- 107.

(2) الوسائل 9: 540 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3 ح 7.

(3) الكافى 1: 547 الحجه ب 20 ح 25، الوسائل 9: 538 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3 ح 2.

(4) التحرير 1: 30، التذكره 1: 96، نهايه الإحكام 1: 378.

(5) كالدروس 1: 151، و الذكرى: 146، و البيان: 121.

(6) انظر: جامع المقاصد 2: 87، و كشف اللثام 1: 187.

(7) كما فى كشف اللثام 1: 186، و الرياض 1: 127.

و لا لما قيل فيما إذا كان ساترا من أنّ الستر شرط الصلاه، فإذا تعلّق به النهى لا يكون استتارا مأمورا به فيفسد، و بفساده يفسد المشروط «1» و لا لاستدعاء الشغل اليقينى للبراءه اليقينيه.

و لا لأنّ أجزاء العبادات إنّما تكون بدليل شرعى و لا دليل هنا. لضعف الجميع:

أمّا الأول: فلأنّ الأمر بالنزع و إن اقتضى النهى عن ضدّه الذى هو الصلاه، أو عدم الأمر به المنافى للأمر بالصلاه، و لكن الأمر بها أيضا كذلك و إن كان موسّعا، فإنّ معنى الأمر الموسّع بالصلاه فيما بين الدلوك و الغروب وجوبها فى كلّ من أجزاء ذلك الوقت تخييرا، و هو يقتضى عدم النهى عنه فى شى ء من تلك الأجزاء، و إلّا لم يستوعب التوسعه جميع الأجزاء، و كذا يقتضى عدم الأمر بضدّه فى شى ء منها لذلك، فيحصل التعارض بين الدليلين، و حيث لا ترجيح فيجب الحكم بالتخيير، كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح.

و أمّا تساقطهما و الرجوع إلى الأصل الموجب لفساد الصلاه حيث

إنّ الأصل عدم الأمر به فإنّما هو فى مقام علم انتفاء التخيير بإجماع أو نحوه، و لم يثبت ذلک فى المقام.

و توهّم کون الأمر بالنزع خاصا، لأنّه فورى يقتضى النهى عن ضدّه أو عدم الأمر به فى أول الوقت مثلا بخصوصه، و هو أخصّ من الأمر بالصلاه فى جميع تلک الأجزاء، فاسد، إذ ليس هنا أمر فورى بخصوص ذلک الوقت، بل فوريته أيضا عامه استمراريه، يعنى أنه أمر بالنزع فى کلّ وقت فورا، فهو أيضا عام.

فإن قلت: نعم، و لکن الإجماع على فوريه النزع فى کلّ وقت بخصوصه دون الصلاه أوجب ترجيحه.

قلنا: تحقّق ذلک الإجماع فى کلّ وقت حتى حين إراده الصلاه غير معلوم،

---

(1) انظر المدارک 3: 181.

سيما إذا دخل فى الصلاه ثمَّ علم بالغصبيه [1]، کما أنه علم عدم الإجماع فى الجزء الأخير من الوقت.

و أمّا الثانى: فلما ذکرناه فى الحرير، فإنّ الشرط مستوريه العوره دون سترها الذى هو تصرّف فى المغصوب، و إنّما هو مقدّمه لها، و التوصّل بالمقدّمه المنهيه لا يوجب فساد ذى المقدّمه، إلّا إذا کانت المقدّمه عباده تفسد بالنهى فتنتفى المقدمه و ينتفى بانتفائها ذو المقدّمه، و ليس الستر کذلک.

مع أنه لو تعلّق النهى بنفس المستوريه التى هى شرط الصلاه أيضا لم يوجب فسادها، لأنّ ذلک إنما هو فيما إذا کان الشرط عباده، حيث إنّ تعلّق النهى به يستلزم فساده المترتّب عليه فساد مشروطه، و أمّا إذا لم يکن عباده فلا، فإنّ النهى لا يقتضى فساده حتى يترتّب عليه فساد المشروط، و إنّما يقتضى حرمته، و لا تلازم بينها و بين حرمه المشروط، کما لو أزال الخبث بالماء المغصوب، و المستوريه ليست عباده،

و لذا لا يشترط فيها القصد، بل و لا صدورها عن المصلّى.

و أمّا الثالث: فلأنّ المشغول به الذمه يقينا و هو الصلاه قد تحقّق قطعا، و لا شغل بغيرها يقينا، و الأصل ينفيه.

و أما الرابع: فظاهر.

بل [2] للمروى فى تحف العقول للحسن بن على بن شعبه، و بشاره المصطفى لمحمد بن القاسم الطبرى، المنجبر ضعفه بالعمل: «يا كميل، انظر فيما تصلّى و على ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول» «1» و عدم القبول مستلزم لعدم الإجزاء الذى هو عين الفساد.

و لأنّ الحركات الواقعه فيه و الحاصله له بواسطه الركوع و السجود و القيام

---

[1] نعم لو ثبت ذلک الإجماع لكان كذلک. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] عطف على قوله: لا لما قيل .. فى ص 361.

---

(1) تحف العقول: 117، بشاره المصطفى: 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 364

و الجلوس من القبض و البسط و النزول و الصعود و غيرها تصرّفات فى المغصوب منهى عنها، و كلّ منها أجزاء للصلاه فيفسد، فتكون الصلاه باطله لفساد جزئها.

و القول: بأنّ النهى إنّما يتوجّه إلى التصرّف فى المغصوب من حيث هو تصرّف فيه، لا إلى الحركات من حيث هى حركات الصلاه، فالنهى تعلّق بأمر خارج عنها، مردود: بأنّه إذا كان متلبّسا بلباس مغصوب فى حال الركوع مثلا فلا شک فى أنّ الحركه الركوعيه حركه واحده شخصيه محرّمه، لكونها محرّكه للشى ء المغصوب، فلا تكون مأمورا بها، و اعتبار الجهتين غير نافع كما بيّن فى موضعه.

فإن قيل: لازم عدم اجتماع الأمر و النهى عدم الحكم بهما معا، فيصار إلى التخيير كما مرّ فى الدليل الأول، و لازمه صحه الصلاه.

قلنا: التخيير إنّما كان لو كان الأمر التخييرى بجميع

أفراد الركوع مثلا أمرا شرعيا عاما، و ليس كذلک، بل التخيير إنّما هو بمقتضى الأصل، و لا أثر له مع النهى العام.

و التوضيح: أنه إذا كان كلّ من الأمر و النهى مطلقين كما فى المورد، يكون النهى حينئذ عاما لا محاله، نحو: أكرم بصريّا، و لا تكرم الخياطين، و حينئذ مع أنه يمكن الجمع بإكرام بصرى غير الخيّاط و العرف أيضا يفهم الاختصاص نقول:

إنّ تجويز إكرام كلّ بصرى إنّما هو لأصاله عدم التقييد، و لا يبقى للأصل أثر بعد ذلک النهى العام. و على هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مأمورا به فيفسد.

ثمَّ إنه على ما ذكرنا لا يختلف الحال فى الساتر و غيره، بل يجرى فى مثل الخيط و الخاتم و المستصحب أيضا إذا استلزم شى ء من أجزاء الصلاه تحريكا فيه زائدا على اللبس الأول.

نعم، لو لم يستلزم ذلک فالظاهر عدم البطلان، كما صرّح به المحقّق

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 365

الخوانسارى فى حواشيه على الروضه، و مثّل له بعمامه على رأسه «1».

و فيه نظر، لنزولها و صعودها و تقدّمها و تأخّرها بالركوع و السجود و القيام و القعود و إن كان مع الرأس، و هو أيضا تصرّف فى المغصوب و نقل له من مكان إلى آخر.

نعم، لو مثل له بعمامه كان فى الرأس ثمَّ نزعها قبل الركوع، كان صحيحا.

و أمّا الفرق بين الساتر و غيره- كالمعتبر و الذكرى و المدارک و روض الجنان «2»- فهو مبنى على الاقتصار على الدليل الثانى، و قد عرفت الحال فيه.

فروع:

أ: ما سبق إنّما كان مع العلم بالغصبيه. و أمّا مع الجهل بها فلا تبطل الصلاه، لأنه إنّما كان من جهه الإجماع و النهى، و

لا إجماع فى حقّ الجاهل، بل هو محكى «3» بل محقّق على خلافه، و لا نهى مع الجهل، لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا فى مثل المقام المتواتر فيه الأخبار الدالّه على أنّ كلّ شى ء فهو لک حلال حتى تعلم أنه حرام «4».

و مثل الجاهل الناسى للغصبيه، كما صرّح به جماعه «5»، لما ذكر.

خلافا للقواعد و التذكره، فيعيد مطلقا «6»، لأنه مفرّط، لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، و لأنّه لمّا علم كان حكمه المنع عن الصلاه فالأصل بقاؤه.

---

(1) الحواشى على شرح اللمعه: 185.

(2) المعتبر 2: 92، الذكرى: 146، المدارک 3: 182، روض الجنان: 204.

(3) انظر الرياض 1: 128.

(4) انظر الوسائل 17: 87 أبواب ما يكتسب به ب 4.

(5) منهم الحلى فى السرائر 1: 270، و العلامه فى المنتهى 1: 230، و الشهيد فى البيان: 121 و الكركى فى جامع المقاصد 2: 89.

(6) القواعد 1: 27، التذكره 1: 96.

و ضعفهما ظاهر، فإنّ النسيان قد يعرض مع التكرار أيضا، و لو سلّم فكون مثل هذا التفريط موجبا للإعاده لا دليل له.

و أمّا المنع من الصلاه فرفعه بعد النسيان ممّا لا ريب فيه، لامتناع تكليف الغافل.

مع أنّ المنع المتحقّق أوّلا كان حال العلم، و هو منتف، فالاستصحاب غير ممكن.

و للمختلف و الدروس «1»، فأوجبا الإعاده فى الوقت خاصه، لقيام السبب و هو الوقت. دون خارجه، لأنّ القضاء بأمر جديد.

و فيه: منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقّق الامتثال.

و ربّما فصّل بين العالم بالغصب عند اللبس و الناسى له عنده «2». و لا وجه له.

ب: الجاهل بالحكم الشرعى كالجاهل بالغصب إن لم يخطر بباله خلافه، لعدم تقصيره، و إلّا فكالعامد. و الناسى له كالأول،

لعدم تقصيره قطعا.

ج: لو أذن المالک للغاصب أو غيره، جازت صلاته و صحّت، لزوال النهى. و لو أذن إطلاقا أو عموما لم يدخل الغاصب، لعدم العلم بالرضا فى حقه، كما هو مقتضى ظاهر الحال المعتاد بين الأغلب. و لو أذن للغاصب فإن كان فى مجرد صلاته فلا يجوز لغيره، لعدم انتفاء الغصبيه، و إن كان فى مطلق التصرّف، يجوز، لانتفائها.

د: الظاهر صحه الصلاه فى المبيع فاسدا، سواء جهل كلّ من المتبايعين بالفساد، أو علما، أو جهل أحدهما دون الآخر، لتحقّق الإذن، و عدم صدق الغصبيه.

نعم، لو علم المشترى دون البائع و احتمل لأجل ذلک عدم رضاه، اتّجه

---

(1) المختلف: 82، الدروس 1: 151.

(2) انظر كشف اللثام 1: 186.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 367

المنع و البطلان.

ه: لو غصب شيئا و لم يستصحبه، لا تبطل صلاته و لو فى سعه الوقت.

و من تمسّک فى المقام بالنهى عن الضد يقول بالبطلان.

و: لا يتفاوت الحال فى البطلان فيما يبطل بين ما إذا تمكّن من الردّ و عدمه، للنهى عن التصرّف على الحالين.

نعم، لو استصحبه محافظه له حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان، لعدم النهى عن هذا التصرّف، إذ لو نهى عنه فأمّا يؤمر بالردّ حينئذ، و هو تكليف بغير المقدور- و القول بأنّه جائز إذا كان السبب فيه هو المكلّف نفسه واه جدّا- أو بتركه و عدم حفظه، و هو أيضا باطل قطعا، أو بتصرّف آخر غير هذا التصرّف، و هو ترجيح بلا مرجّح.

تتميم فيه مسألتان:

المسأله الأولى: جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم مع شى ء من الساق و لو قليلا مجمع عليه،

و بدونه أصح القولين، وفاقا للمبسوط و الوسيله و الإصباح و المنتهى و التحرير و الروضه و الجعفريه و شرح القواعد و المدارک «1»، بل أكثر متأخّرى المتأخّرين، بل المتأخّرين كما قيل «2»،

للأصل.

و قد يستدلّ «3» أيضا بالتوقيع المروى فى الاحتجاج و كتاب الغيبه للشيخ:

هل يجوز للرجل أن يصلّى و فى رجله بطيط لا يغطّى الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب فى الجواب: «جائز» «4» و البطيط كما فى القاموس: رأس الخفّ بلا ساق «5».

---

(1) المبسوط 1: 83، الوسيله: 88، المنتهى 1: 230، التحرير 1: 30، الروضه 1: 207، الجعفريه (رسائل الكركى 1): 102، جامع المقاصد 2: 106، المدارک 3: 184.

(2) انظر: المدارک 3: 184، و الذخيره: 235، و الحدائق 7: 160، و الرياض 1: 129.

(3) كما فى الحدائق 7: 161.

(4) الاحتجاج: 484، الغيبه: 234.

(5) القاموس المحيط 2: 363.

و فيه تأمّل، لأنّ الكعبين داخلان فى ظهر القدمين، لأنّهما قبّتاهما، فلا يكون المسؤول عنه ساترا لظهر القدم. بل قد يجعل ذلک مؤيّدا للقول الآخر، لإشعاره بالمنع فيما يغطّى الكعبين، و هو أيضا غير جيّد.

نعم، لو جعلنا الكعبين مفصلى الساقين و القدم لكان يصلح دليلا للمختار، و كذا إن كان مراد المخالف ستر شى ء من ظهر القدم.

و خلافا لظاهر الحلّى «1»، و المحقّق فى كتبه الثلاثه «2»، و التذكره و القواعد و الإرشاد و اللمعه و الدروس و البيان «3»، فمنعوا عن الصلاه فيه مطلقا، لعدم صلاه الحجج فيه، و ضعفه ظاهر.

و للشهره المحقّقه و المحكيه.

و فيه: أنّها لو سلّمت فإنّما هى فى الشمشک [1] و النعل السندى اللذين هما المصرّح بهما فى كلام القدماء دون المطلق.

و كون المنع عنهما لسترهما ظهر القدم ممنوع، بل يمكن أن يكون لعدم إمكان الاعتماد معهما على الرجلين، أو على إبهامهما عند السجود كما قيل «4»، أو لوجه آخر لم نعلمه.

و حكايه الشهره معارضه بحكايه الشهره المتأخّره

و تحقّقها على الجواز.

و للمحكى عن المقنعه و النهايه و المهذّب و الجامع و المراسم «5»، فمنعوا عن الصلاه فى الشمشک و النعل السندى خاصه، لما ذكر مع ضعفه، و لما فى الوسيله

---

[1] بضمّ الأولين و كسر ثالثه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) السرائر 1: 263.

(2) المعتبر 2: 93، الشرائع 1: 69، المختصر النافع: 25.

(3) التذكره 1: 98، القواعد 1: 28، الإرشاد 1: 247، اللمعه (الروضه 1): 207، الدروس 1: 151، البيان: 121.

(4) انظر كشف اللثام 1: 191.

(5) المقنعه: 153، النهايه: 98، المهذب 1: 75، الجامع للشرائع: 66، المراسم: 65.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 369

من قوله: و روى أنّ الصلاه محظوره فى النعل السنديه و الشمشک «1».

و هو ضعيف غير صالح للاحتجاج، إلّا أن يدّعى انجباره بشهره القدماء، و هو فى حيّز المنع. و لو سلّم لم يفد لنا شيئا، إذ غايته ثبوت المنع فيهما، و حقيقتهما و كيفيتهما غير معلومه لنا، بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق، و فى مجمع البحرين: إنّه ليس فى الشمشک نص من أهل اللغه «2».

[المسأله] الثانيه: كلّ ما عدا ما ذكرنا تصح الصلاه فيه،

للأصل، و إطلاقات الصلاه.

---

(1) الوسيله: 88.

(2) مجمع البحرين 5: 277.

الفصل الثالث: فيما يستحب فى لباس المصلى و يكره

أمّا المستحبات

فأمور:

منها: الصلاه فى النعل العربيه عند علمائنا أجمع، كما صرّح به جماعه «1»، و هو الحجه فيه مضافا إلى الأخبار [1].

إلّا أنها مطلقه و الأكثر قيّدوها بالعربيه، و هو حسن، إذ لم يثبت حقيقه إطلاق النعل على غيرها، إذ مع السنديه مكروهه إجماعا.

مع أنّ أكثر الأخبار وردت بخطاب المشافهه الغير المتعدّى حكمه إلى غير المخاطب إلّا مع الاشتراک فى الوصف، و هو فى حقّ غير المتنعّل بالعربيه ممنوع.

فما ذكره بعض المتأخّرين من أولويه

الإطلاق «2»، غير جيّد.

و القول بكفايه الاحتمال فى المستحبات للتسامح «3»، باطل، إذ لم يثبت هذا القدر من التسامح [2].

و منها: أن تصلّى المرأه فى ثلاثه أثواب: درع [3] و إزار و خمار، بلا خلاف فيه

---

[1] انظر الوسائل 4: 424 أبواب لباس المصلّى ب 37، و ليس فى قوله فى صحيحه البصرى الآمره بالصلاه فى النعل: «إنه يقال ذلک من السنه» دليل على عدم الاستحباب، إذ يمكن أن يكون المعنى: لو فعلت هذا يقال ذلک و يعتدون بک. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] الاستحباب فى النعل للرجل، و يمكن للمرأه أيضا كما صرّح به فى البيان: 122. منه رحمه اللّه تعالى.

[3] درع المرأه: قميصها. مجمع البحرين 4: 324.

---

(1) منهم العلامه فى المنتهى 1: 230، و التذكره 1: 98، و الشهيد الأول فى الذكرى: 148، و الكركى فى جامع المقاصد 2: 107، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 214، و صاحب الرياض 1: 129.

(2) كما فى المدارک 3: 185.

(3) كما فى الرياض 1: 129.

بين الأصحاب، و فى المنتهى: ذهب إليه العلماء كافه «1»، فهو الحجه فيه، مع صحيحه جميل «2»، و موثّقه ابن أبى يعفور «3».

و منها: أنّ المصلّى إذا لم يكن عليه إلّا سراويل طرح على عاتقه شيئا و لو حبلا أو خيطا أو تكه، صرّح به الأكثر «4»، و تدلّ عليه صحيحه محمد «5»، و

مرفوعه على بن محمد «6».

و منها: أنه إن صلّى فى إزار وحده يرفعه إلى الثديين، لروايه سفيان بن السمط «7»، و مرسله رفاعه «8».

و منها: التعمم و التسرول، صرّح باستحبابهما فى الصلاه فى السرائر و الدروس «9»، و غيرهما «10». بل فى حاشيه

الروضه للمحقّق الخوانسارى الاتّفاق على استحبابهما «11».

---

(1) المنتهى 1: 237.

(2) التهذيب 2: 218- 860، الاستبصار 1: 390- 1484، الوسائل 4: 407 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 11.

(3) الكافى 3: 395 الصلاه ب 64 ح 11، التهذيب 2: 217- 856، الاستبصار 1:

389- 1480، الوسائل 4: 406 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 8.

(4) منهم الشيخ فى النهايه: 98، و العلامه فى المنتهى 1: 240، و التذكره 1: 93، و الكركى فى جامع المقاصد 2: 103، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 190.

(5) الكافى 3: 393 الصلاه ب 64 ح 1، التهذيب 2: 216- 852، الوسائل 4: 390 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 2.

(6) الكافى 3: 395 الصلاه ب 64 ح 5، الوسائل 4: 453 أبواب لباس المصلّى ب 53 ح 5.

(7) الكافى 3: 401 الصلاه ب 65 ح 15، الوسائل 4: 391 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 5.

(8) الكافى 3: 395 الصلاه ب 64 ح 9، التهذيب 2: 216- 849، الوسائل 4: 390 أبواب لباس المصلّى ب 22 ح 3.

(9) السرائر 1: 260، الدروس 1: 147.

(10) كالجامع للشرائع: 65، و نهايه الإحكام 1: 367، و الذكرى: 147، و جامع المقاصد 2: 94.

(11) الحواشى على شرح اللمعه: 200.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 372

للمروى فى جامع الأخبار: «من صلى ركعتين بعمامه فضله على من لم يتعمّم كفضل النبى صلّى اللّه عليه و آله على أمّته» «1».

و فى شرح القواعد: و روى: ركعه بسراويل تعدل أربعا بغيره.

قال فى الذكرى: و كذا روى فى العمامه «2».

و فى المكارم عن

النبی صلّی اللّه علیه و آله: «رکعه بعمامه أفضل من أربع بغیر عمامه» «3».

و منها: التجمل فی الثیاب للصلاه، ذکره فی السرائر «4»، و غیره «5»، للمروی فی تفسیر العیاشی و الجوامع: کان الحسن بن علی علیهما السلام إذا قام إلی الصلاه لبس أجود ثیابه، فقیل له ذلک، فقال: «إنّ اللّه جمیل و یحبّ الجمال فأتجمّل لربّی» و قرأ قوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ الآیه «6».

و لکن فی مکارم الأخلاق: عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّا إذا أردنا أن نصلّی نلبس أخشن ثیابنا» «7».

و فی روایه ابن کثیر: «کان علی بن الحسین [علیهما السلام یلبسها و کانوا علیهم السلام] یلبسون أغلظ ثیابهم إذا قاموا إلی الصلاه و نحن نفعل ذلک» [1].

---

[1] الکافی 6: 450 الزی و التجمل ب 8 ح 4، الوسائل 4: 454 أبواب لباس المصلی ب 54 ح 1.

و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

---

(1) جامع الأخبار: 77، المستدرک 3: 231 أبواب لباس المصلی ب 44 ح 1.

(2) جامع المقاصد 2: 94، الذکری: 140، الوسائل 4: 465 أبواب لباس المصلی ب 64 ح 3.

(3) مکارم الأخلاق 1: 260- 780، الوسائل 4: 464 أبواب لباس المصلی ب 64 ح 1 و فیهما رکعتان.

(4) السرائر 1: 260.

(5) کنهایه الإحکام 1: 367.

(6) تفسیر العیاشی 2: 14- 29، جوامع الجامع 1: 433، الوسائل 4: 455 أبواب لباس المصلی ب 54 ح 6، و الآیه فی الأعراف: 31.

(7) مکارم الأخلاق 1: 251- 745، المستدرک 3: 226 أبواب لباس المصلی ب 36 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 373

و قد یجمع بینهما بحمل أخبار لبس الخشن علی ما إذا صلّی لحاجه مهمه أو دفع بلیه، حیث إنّه

ورد استحبابه فى تلک الحاله «1»، فيخصّ أخبار التجمّل بذلک، و به تصير أخص من أخبار لبس الخشن فتخصّ به.

و منهم من حمل أخبار التجمّل على الصلاه فى المحافل كالجماعات و الأعياد، و أخبار الخشن على الصلاه فى الخلوات «2»، للمروى فى المجمع: عن الباقر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ قال: «أى خذوا ثيابكم التى تزينون بها للصلاه فى الجماعات و الأعياد» «3».

و منها: لبس خاتم فيه عقيق، للمروى فى إعلام الدين للديلمى: «صلاه ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعه بغيره».

و قال عليه السلام: «ما رفعت إلى اللّه تعالى كف أحب إلى اللّه تعالى من كف فيها عقيق» «4».

و منها: لبس خاتم فصّه جزع يمانى، للمروى فى العيون: «إنّ الصلاه فى الجزع سبعون صلاه و إنه يسبح و يستغفر، و أجره لصاحبه» «5».

و منها: أن يصلّى فى الثياب البيض، ذكره فى الدروس و البيان «6»، و غيرهما «7». و هو كاف فى المقام و إن كان ما استندوا إليه غير مختص بحال الصلاه.

و

أمّا المكروهات

فأمور أيضا:

منها: الصلاه فى ثوب أسود عدا العمامه و الخف و الكساء.

---

(1) انظر الوسائل 4: 454 أبواب لباس المصلى ب 54 ح 2 و 7.

(2) الوسائل 4: 454 أبواب لباس المصلى ب 54.

(3) مجمع البيان 4: 412.

(4) أعلام الدين: 392، 393.

(5) عيون أخبار الرضا 2: 132- 18، الوسائل 5: 96 أبواب أحكام الملابس ب 57 ح 2.

(6) الدروس 1: 147، البيان: 122.

(7) كالمراسم: 64، و التذكره 1: 99، و المنتهى 1: 232، و الذكرى: 149، و الكفايه: 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 374

أمّا المستثنى منه: فلتصريح جمله من الأصحاب، بل للإجماع المحقّق، و المحكى ظاهرا فى المعتبر

و المنتهى «1».

و لمرسله الكافى: «لا تصلّ فى ثوب أسود، فأمّا الخف و العمامه و الكساء فلا بأس» «2».

و مرسله محسن: أصلّى فى القلنسوه السوداء؟ فقال: «لا تصلّ فيها، فإنها لباس أهل النار» [1].

و مقتضى التعليل فى الأخيره: كراهه القلنسوه السوداء فى غير الصلاه أيضا، و هو كذلک.

بل يكره مطلق لباس السود- سوى ما ذكر- مطلقا، لمرسله البرقى: «يكره السواد إلّا فى ثلاث: الخف و العمامه و الكساء» «3».

و مرسله الفقيه: «لا تلبسوا السواد، فإنه لباس فرعون» «4».

و روايه حذيفه و فيها: «و أنا أعلم أنه لباس أهل النار» «5».

و ظاهر الصدوق فى الفقيه: تحريم لبس السواد مع عدم التقيه [2]، و لعله

---

[1] الكافى 3: 403 الصلاه ب 65 ح 30، الفقيه 1: 162- 765، التهذيب 2: 213- 836، الوسائل 4: 386 أبواب لباس المصلى ب 20 ح 1، المرسله الأخيره مختصه بالقلنسوه و قد يتوهم التعميم لعموم التعليل و هو عليل، إذ لا عموم فى التعليل لأنه ليس إلّا كون القلنسوه السوداء من لباس أهل النار. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] الفقيه 1: 163، حيث قال فيه: و أما فى حال التقيه فلا إثم فى لبس السواد. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) المعتبر 2: 94، المنتهى 1: 232.

(2) الكافى 3: 403 الصلاه ب 65 ذ. ح 24، الوسائل 4: 383 أبواب لباس المصلى ب 19 ح 4.

(3) الكافى 6: 449 الزى و التجمل ب 6 ح 1، الوسائل 4: 383 أبواب لباس المصلى ب 19 ح 2.

(4) الفقيه 1: 163- 766، الوسائل 4: 383 أبواب لباس المصلى ب 19 ح 5.

(5) الكافى 6: 449 الزى و التجمل ب 6 ح 2، الفقيه 1: 163- 770، علل

الشرائع: 347- 4، الوسائل 4: 384 أبواب لباس المصلى ب 19 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 375

لظهور النهى فى الأخبار فى التحريم.

و لكنه يضعّف بالمعارضه مع المروى فى العلل: قد كانت الشيعه تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن لبس السود فوجدناه قاعدا عليه جبه سوداء و قلنسوه سوداء و خف أسود مبطن بالسواد- إلى أن قال-: «بيّض قلبک و البس ما شئت» «1».

و هو لموافقته لمذهب العباسيين المتسلّطين فى ذلک الزمان و إن أوجبت مرجوحيتها بالنسبه إلى الأخبار الناهيه، إلّا أنّ شذوذ هذه و مخالفتها لشهره الأصحاب بل إجماعهم أخرجها عن صلاحيه إثبات الحرمه فيثبت بها الكراهه، و يحمل المعارض على التقيه أو بيان الرخصه.

و أمّا المستثنى فهو مجمع عليه فى العمامه، و مشهور فى الخف، فلم يذكره المفيد و الديلمى و ابن حمزه على ما حكى عنهم، و مصرّح به فى الكساء فى جمله من كلمات القوم كالجامع و شرح القواعد و البيان و اللمعه و النفليه «2»، و شرح الجعفريه، و غيرها من كتب المتأخّرين «3».

و هو فى الثلاثه كذلک، للمرسلتين المتقدّمتين.

و استشكال بعضهم «4» فى الأخير، لعدم استثناء أكثر القدماء، غير جيّد.

و منها: الصلاه فى المعصفر و المزعفر، كرههما جماعه «5»، لروايه يزيد بن

---

(1) علل الشرائع: 347- 5، الوسائل 4: 385 أبواب لباس المصلّى ب 19 ح 9.

(2) الجامع للشرائع: 65، جامع المقاصد 2: 107، البيان: 122، اللمعه (الروضه 1): 208، النفليه: 12.

(3) کالمسالک 1: 24، و روض الجنان: 208، و الروضه 1: 208، و مجمع الفائده 2: 87، و الکفایه: 16.

(4) ریاض المسائل 1: 129.

(5) منهم المحقق فی المعتبر 2: 94، و العلامه فی المنتهی 1: 232،

و التحرير 1: 30، و التذكره 1:

99، و نهايه الإحكام 1: 387، و الشهيد فى الذكرى: 147، و البيان: 122.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 376

خليفه «1». و هو إنّما يتم على ما فى بعض نسخها من عطف الثانى فيها على الأول بالواو، و أمّا على ما فى بعض آخر من سقوط الواو فلا يثبت إلّا كراهه الجامع للوصفين.

و الاستدلال لكراهه الصلاه فى الأول ببعض الروايات العاميه «2» الدالّه على كراهه لبسه غير جيّد، لعدم الملازمه، مع أنه معارض بكثير من الروايات الخاصه الدالّه على عدم كراهته «3».

و منها: الصلاه فى الثوب الأحمر الشديد الحمره، لموثّقه حمّاد: «تكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم» «4» بسكون الفاء و فتح الدال: الشديد الحمره، ذكره أكثر أهل اللغه «5»، أو شديد اللون بقول مطلق من دون تقييد «6»، و على التقديرين يثبت المطلوب.

و روايه مالک و فيها بعد ذكر أن على أبى جعفر عليه السلام ملحفه حمراء شديد الحمره أنه قال: «إنّا لا نصلّى فى هذا و لا تصلّوا فى المشبع المضرج» الحديث «7». و المضرّج: المصبوغ بالحمره.

و يستفاد كراهه لبس شديد الحمره و لو فى غير الصلاه أيضا، و تدلّ عليه أيضا مرسله ابن أبى عمير: «يكره المفدم إلّا للعروس» «8».

---

(1) التهذيب 2: 373- 1550، الوسائل 4: 461 أبواب لباس المصلى ب 59 ح 3.

(2) سنن النسائى 8: 203.

(3) الوسائل 5: 30- 31 أبواب أحكام الملابس ب 17 ح 7، 8، 11، 12.

(4) الكافى 3: 402 الصلاه ب 65 ح 22، التهذيب 2: 373- 1549، الوسائل 4: 460 أبواب لباس المصلى ب 59 ح 2.

(5) الصحاح 5: 2001، لسان العرب 12: 450.

(6) مقاييس اللغه 4:

.482

(7) الكافى 6: 447 الزى و التجمل ب 5 ح 7، الوسائل 4: 460 أبواب لباس المصلى ب 59 ح 1.

(8) الكافى 6: 447 الزى و التجمل ب 5 ح 5، الوسائل 5: 29 أبواب أحكام الملابس ب 17 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 377

و أمّا الشديد من سائر الألوان: فلا كراهه فيه لا فى الصلاه و لا فى غيرها، للأصل.

و قد يقال بها فيها «1»، للموثّقه بناء على تفسير المفدم بالمطلق- و إن لم يثبت- للمسامحه.

و هو ضعيف فإنّه لم يثبت ذلک المعنى لهذا اللفظ [1]، و لو ثبت لم يكن إلّا مشتركا خاليا عن قرينه التعيين، فيؤخذ بالمتيقّن، و لا يصدق فى المطلق بلوغ الثواب الذى هو مدرک التسامح.

ثمَّ ظاهر الموثّقه: عموم الكراهه للرجال و النساء.

و فى الدروس خصّها بالرجال و كذلک فى الأسود «2»، و لا وجه لهما.

و منها: التوشح، لاستفاضه الأخبار به «3». و لكن لا تترتّب عليه فائده، لعدم وضوح المراد منه، فإنّه فسّر تاره: بالتقلّد بالثوب «4». و اخرى: بلبسه.

و ثالثه: بأخذ طرفه الملقى على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و بالعكس ثمَّ عقدهما على صدره، ذكره النووى فى شرح صحيح المسلم [2]. و رابعه: بإدخاله تحت اليمنى و إلقائه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم «5». و خامسه: بالالتحاف كاليهود، ذكره فى الخلاف [3]. و سادسه: بشد الوسط بما يشبه الزنّار.

و القول بأنّ النهى عن المشترک يحمل على النهى عن جميع معانيه ضعيف،

[1] فإنه فى أكثر كتب اللغه كالفائق و القاموس و المجمع و غيره مفسّر بالمقيد. منه رحمه اللّه.

[2] هامش إرشاد السارى 3: 163.

[3] لم نعثر عليه فى الخلاف لكنه موجود فى التهذيب

2: 215.

---

(1) الرياض 1: 129.

(2) الدروس 1: 147.

(3) انظر الوسائل 4: 395 أبواب لباس المصلى ب 24.

(4) القاموس 1: 264.

(5) المغرب 2: 250.

لعدم الدليل، سيما مع القول بعدم جواز استعمال المشترک فى جميع معانيه، مع أنّ الاشتراک بين الجميع غير معلوم، و حقيقته غير متميّزه.

و منها: الاتّزار فوق القميص. لا لأخبار كراهه التوشح، لأنه غيره كما نصّ به أهل اللغه «1». و توهّم إشعار بعض الأخبار باتّحادهما «2»، فاسد، لمنعه. بل لصحيحه أبى بصير «3».

خلافا لجماعه «4»، لأنّه غير التوشّح، و للصحيحين النافى أحدهما للبأس عنه «5»، و المثبت ثانيهما لفعل أبى جعفر عليه السلام له «6».

و ضعف الأول ظاهر، و نفى البأس الذى هو العذاب لا ينافى الكراهه، و فعل الإمام للمكروه لبيان الجواز محتمل.

و منها: صلاه الرجل فى الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكى للبشره، ذكره جماعه «7»، لفتوى هؤلاء، مضافا إلى نفى بعضهم وجدان الخلاف فيه «8».

---

(1) القاموس 1: 264 و 377، الصحاح 1: 415 و 578.

(2) رياض المسائل 1: 130.

(3) الکافی 3: 395 الصلاه ب 64 ح 7، التهذیب 2: 214- 840، الوسائل 4: 395 أبواب لباس المصلی ب 24 ح 1.

(4) منهم المحقق فی المعتبر 2: 96، و العلامه فی المنتهی 1: 232، و الشهید فی الذکری: 148، و صاحب المدارک 3: 203.

(5) الفقیه 1: 166- 780، التهذیب 2: 214- 842، الاستبصار 1: 388- 1475، الوسائل 4: 397 أبواب أحکام الملابس ب 24 ح 5.

(6) التهذیب 2: 215- 843، الاستبصار 1: 388- 1476، الوسائل 4: 397 أبواب أحکام الملابس ب 24 ح 6.

(7) منهم الشیخ فی النهایه: 97، و المبسوط 1: 83، و المحقق

فى المعتبر 2: 95، و الشهيد فى الدروس 1: 148، و الذكرى: 146، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 107، و صاحب المدارک 3:

202.

(8) رياض المسائل 1: 130.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 379

بل فى الواحد غير الرقيق أيضا كما فى النافع «1»، و الرقيق و إن تعدّد كما فى اللمعه «2»، لفتواهما، مضافا فى الثانى إلى بعض الروايات العاميه كما فى شرح القواعد «3»: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه» «4» و مع كون المصلّى إماما إلى المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل يؤمّ فى قباء و قميص، قال: «إذا كان فى ثوبين فلا بأس» [1].

و الاستدلال للأول: بمفهوم الصحيحين النافيين للبأس فى الصلاه فى القميص الواحد إذا كان كثيفا أو صفيقا «5».

و للثانى: بما مرّ من استحباب ستر جميع البدن، و ما يأتى من استحباب التعمّم و التردّى، و روايه قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: «لا يصلح» «6».

و للثالث: بالصحيحين المذكورين بإلغاء قيد الوحده فيهما لكونه فى السؤال، و بالمروى فى الخصال فى حديث الأربعمائه: «عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، و لا يقومنّ أحدكم بين يدى الرب جلّ جلاله و عليه ثوب نشيف» «7» و بما دلّ على أنهم كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم و أخشنها فى

---

[1] لا يوجد فى قرب الإسناد، و لكنه موجود فى مسائل على بن جعفر: 119- 62، الوسائل 4: 392 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 13.

---

(1) النافع: 25.

(2) اللمعه (الروضه 1): 208.

(3) جامع المقاصد 2: 94.

(4) كنز العمال 7: 331- 19120.

(5) الكافى 3: 393

و 394 الصلاه ب 64 ح 1 و 2، التهذيب 2: 216 و 217- 852 و 855، الوسائل 4: 389- 390 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 2 و 1.

(6) قرب الإسناد: 191- 717، الوسائل 4: 453 أبواب لباس المصلى ب 53 ح 7.

(7) الخصال: 627، الوسائل 4: 389 أبواب لباس المصلّى ب 21 ح 5.

الصلاه «1»، و بأنّ به يحصل كمال الستر، ضعيف.

أمّا دليل الأول: فلأنّ مقتضى المفهوم ثبوت البأس الذى هو العذاب فى الرقيق، و ليس ارتكاب التجوّز فيه أولى من تخصيص الرقيق بحاكى البشره، بل صدق الرقيق على غيره غير معلوم، فيكونان دليلين على وجوب الستر.

و أمّا دليل الثانى: فبما سبق من عدم دليل تام على استحباب ستر الجميع.

مضافا إلى أنّ كراهه ترک ستر الجميع أو التعمّم أو التردّى أو كراهه السراويل الواحد غير كراهه الثوب الواحد، الظاهره فى أنّ للوحده مدخليه فى الكراهه.

و أمّا دليل الثالث: فلما مرّ فى الأول، و لأنّ الغلظه غير الصفاقه، فإنّها قد تكون مع كون الثوب حاكيا و قد لا تكون مع غايه الصفاقه، و لأنه لا دليل على رجحان كمال الستر.

و منها: اشتمال الصمّاء بالإجماع المحقّق و المحكى حدّ الاستفاضه «2»، و هو الحجه فى كراهته فى الصلاه.

بل الظاهر كراهته مطلقا، لصحيح زراره: «إيّاک و التحاف الصمّاء» قلت:

و ما التحاف الصمّاء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله على منكب واحد» «3».

و منه يظهر المراد من اشتمال الصمّاء أيضا، و به فسّر أيضا فى كلام كثير من

(1) الوسائل 4: 454 أبواب لباس المصلى ب 54.

(2) كما فى المعتبر 2: 96، و التحرير 1: 31، و الذكرى: 147،

و جامع المقاصد 2: 108، و روض الجنان: 209.

(3) الكافى 3: 394 الصلاه ب 64 ح 4، الفقيه 1: 168- 792، التهذيب 2: 214- 841، الاستبصار 1: 388- 1474، معانى الأخبار: 390- 32، الوسائل 4: 399 أبواب لباس المصلى ب 25 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 381

فقهائنا كالنهايه و المبسوط و الوسيله «1»، و نسبه فى الروض و الروضه و البحار إلى المشهور «2»، مشعرا بوقوع الخلاف فيه، و لعلّه إشاره إلى خلاف السيد كما نقله فى السرائر «3».

فما قيل: من أنه لم أجد خلافا بين أصحابنا فيه و لعلّ الخلاف المشعر به النسبه إلى المشهور لأهل اللغه أو فقهاء العامه «4»، غير جيّد.

و كيف كان، فلا ينبغى الريب فى أنّ العبره بتفسير الإمام الوارد فى الروايه الصحيحه المعتضده بالشهره المحكيه و المحقّقه، بل ظاهر الإجماع المستفاد من السرائر «5»، بل بالروايه العاميه المرويه عن الخدرى: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عن اشتمال الصمّاء، و هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يردّ على طرفه الأيسر» [1] دون ما يخالفه من التفاسير الوارده فى كلام اللغويين و العامه، كما صرّح به الصدوق فى معانى الأخبار «6».

ثمَّ الظاهر المتبادر من الروايه على ما فى الكافى و أكثر نسخ التهذيب- و هو المصرّح به فى كلام الأكثر- هو: أن المراد إدخال طرفى الثوب معا من تحت منكب واحد، سواء كان الأيمن أو الأيسر، ثمَّ وضعه على المنكب الواحد.

و لكن المنقول عن بعض نسخ التهذيب: «جناحيک» و الظاهر حينئذ كون المراد إدخال أحد طرفى الثوب من تحت أحد الجناحين و الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثمَّ جعلهما على منكب

واحد، و يوافقه المروى فى بعض الكتب عن

---

[1] صحيح البخارى 7: 190، (بتفاوت).

---

(1) النهايه: 97، المبسوط 1: 83، الوسيله: 87.

(2) الروض: 209، الروضه 1: 208، البحار 80: 205.

(3) السرائر 1: 261.

(4) رياض المسائل 1: 131.

(5) السرائر 1: 261.

(6) معانى الأخبار: 282.

معانى الأخبار «1» و إن وافق ما فى الكتب الأخر عنه المشهور.

و لا يبعد حمل المشهور من الصحيحه على هذا المعنى أيضا، بأن يراد من الجناح الجنس- كما فى التذكره و المنتهى «2»- إلّا أنه خلاف المتبادر.

و الاحتياط التجنّب عنه بالمعنيين. بل الأظهر كراهه كلّ منهما، لصدق الجنس المذكور على المعنيين، مع أن ظهور الروايه على الطريق المشهور فى المعنى الأول و ورودها فى بعض النسخ بما يوافق الثانى يكفى فى إثبات الكراهه لهما، سواء كان الردّ على اليمين أو اليسار.

و أمّا ما فى صحيحه على: عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على اليمين، أو دعهما» «3» حيث إن الظاهر منها تساوى الجمع على اليمين أو الدعه، فلا يدل على الزائد على جواز الجمع على اليمين، لعدم إراده الطلب من الأمر بالجمع إجماعا، و هو لا ينافى الكراهه.

نعم، يستفاد منها أن الجمع على اليسار أيضا مكروه آخر، ففيه جمع بين مكروهين.

و منها: الصلاه فى عمامه لا حنک لها، فيكره إجماعا محقّقا و محكيا فى المعتبر و المنتهى «4»، و غيرهما «5»، و هو الحجه، مضافا إلى المرويين فى الغوالى:

أحدهما: «من صلّى بغير حنک فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» «6».

---

(1) معانى الأخبار: 281.

(2) التذكره 1: 99، المنتهى 1: 233.

(3) التهذيب 2:

373- 1551، الوسائل 4: 400 أبواب لباس المصلى ب 25 ح 7.

(4) المعتبر 2: 97، المنتهى 1: 233.

(5) كالرياض 1: 131.

(6) الغوالى 4: 37- 128، مستدرک الوسائل 3: 215 أبواب لباس المصلّى ب 21 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 383

و الآخر: «من صلّى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» [1].

و ضعف الخبرين فى المقام غير ضائر، مع أنّ ما مرّ له جابر، و مع ذلک مؤيّدان بما نقله الصدوق عن مشايخه أنهم يقولون: لا تجوز الصلاه فى الطابقيه، و لا يجوز للمعتمّ أن يصلّى و هو غير متحنک «1». و الطابقيه هى أن لا يجعل تحت حنکه شيئا من العمامه و هو الاقتعاط.

و بإطلاقات كراهه التعمّم من دون تحنّک كمرسله الفقيه: «الفرق بين المسلمين و المشركين التلحّى بالعمائم» «2» و فى خبر عيسى: «من اعتمّ فلم يدر العمامه تحت حنکه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» «3».

و مرسله الكافى: «الطابقيه عمه إبليس لعنه اللّه» «4» و غير ذلک.

و لمّا كان الاقتعاط عدم جعل شى ء من العمامه تحت الحنک، و المعهود من التحنّک أيضا جعل شى ء منها تحته، بل هو معنى التلحّى بالعمامه و إدارتها تحت الحنک، فلا بدّ أن يكون المتحنّک به جزءا من العمامه وسطها أو طرفها لا شيئا من الخارج، فلا تتأدّى السنّه بغيرها.

و تردّد المحقّق الثانى و احتمل تأدّيها به أيضا «5».

و كذا المتبادر من التلحّى و التحنّک تطويق شى ء من العمامه تحت الحنک، بل هو صريح معنى الإداره المصرّح بها، فلا يتحقّق بإسدال طرف منها على

[1] الغوالی 2: 214- 6، و الاقتعاط هو شدّ العمامه علی الرأس من غیر إداره تحت

الحنک، مجمع البحرین 4: 270.

---

(1) الفقیه 1: 172.

(2) الفقیه 1: 173- 817، الوسائل 4: 403 أبواب لباس المصلّی ب 26 ح 8.

(3) الکافی 6: 461 الزی و التجمل ب 15 ح 7، التهذیب 2: 215- 847، الوسائل 4: 401 أبواب لباس المصلّی ب 26 ح 2.

(4) الکافی 6: 461 الزی و التجمل ب 15 ح 5، الوسائل 4: 402 أبواب لباس المصلّی ب 26 ح 4.

(5) جامع المقاصد 2: 110.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 384

الصدر أو القفاء، کما احتمله بعض المتأخّرین «1»، جمعا بین أخبار التحنّک و الإسدال «2».

و یجمع تاره أیضا: بحمل الاولی علی التحنّک حین التعمّم و الأخری علی الإسدال بعده، و اخری: بتخصیص الاولی بحال یراد فیه المسکنه و التخشّع، و الثانیه بحال یراد فیها الاختیال و الترفّع، و ثالثه: بتخصیص الاولی بالرعیه و الثانیه بالرسول و العتره، لورود أخبار الإسدال فیهم، و رابعه: بالتخییر بین الأمرین.

و الکلّ خروج عن الظاهر خال عن الشاهد.

و التحقیق أنّه لا تنافی بین الصنفین، إذ الإسدال لا یکون إلّا بطرف العمامه، و التحنّک یتحقّق بکلّ جزء منها، فیمکن الجمع بین الأمرین بالتحنّک بشی ء من الوسط و إسدال أحد الطرفین.

و هل المکروه ترک التحنّک للمعتمّ حتی لم یرتکب غیر المعتمّ مکروها، أو مطلق فلا تتأدّی السنّه إلّا بالتعمّم و التحنّک؟ مقتضی کلام الأکثر: الأول، و ظاهر الخبر الأول: الثانی، فهو الأجود، و لکن ذلک فی حال الصلاه، و أمّا فی

غيرها فأخباره تكره ترک التحنّک للمتعمّم، إلّا أن يستند فى أولويه التحنّک مطلقا بأولويه التعمّم الذى يستحب معه التحنّک.

ثمَّ فى كلام جماعه «3» نسبه حرمه [ترک] [1] التحنّک للمتعمّم فى الصلاه إلى الصدوق طاب ثراه،

و كأنّها مأخوذه من قوله المتقدم ذكره بجعل قوله: «و لا يجوز» ابتداء كلام من نفسه لا حكايه عن مشايخه، أو من ظهور ما نقله فى اتّفاق مشايخه

---

[1] أضفناه لاقتضاء المعنى.

---

(1) البحار 80: 195.

(2) انظر الوسائل 4: 399، 401 أبواب لباس المصلى ب 25 و 26.

(3) منهم العلامه فى المختلف: 83، و الشهيد الأول فى البيان: 122، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 110، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 210.

على ذلک، فيبعد مخالفته لهم.

و للتأمّل فى كلا الأمرين مجال، بل الظاهر كون قوله: «و لا يجوز» تفسيرا لما تقدّم، و الظاهر من نسبته إلى المشايخ عدم كونه فتوى نفسه. و يحتمل عثورهم على تصريح منه فى محل آخر.

و كيف كان فالتحريم ضعيف جدّا، للأصل. كما يضعف الطرف المقابل له و هو أولويه تركه فى أمثال هذا الزمان، لكونه لباس شهره كما قيل به «1»، لمنع كونه من لباس الشهره، مع أنه لو كان منه للزم تحريمه- لأنه المستفاد من أخبار لباس الشهره «2»- و هو خلاف إجماع الشيعه.

و أيضا ذم الشهره ليس منحصرا فى اللباس، بل فى مرسله عثمان: «الشهره خيرها و شرّها فى النار» «3» فلو أوجب الاشتهار رفع الحكم الشرعى لسرى الأمر إلى أكثر المستحبات بل الواجبات من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل لأمكن انطواء الشريعه بتداول خلافها.

و منها: اللثام للرجل و النقاب للمرأه، لاشتهار كراهتهما بين الفقهاء، و ورودهما فى بعض الأخبار «4».

و الكراهه إنما هى مع عدم المنع عن القراءه أو غيرها من الواجبات و إلّا حرما.

و منها: ترک الرداء للإمام، لفتوى جمّ غفير من الأصحاب «5». بل لمطلق

---

(1) المفاتيح

1: 111.

(2) الوسائل 5: 15، 24 أبواب أحكام الملابس ب 7 و 12.

(3) الكافى 6: 445 الزى و التجمل ب 3 ح 3، الوسائل 5: 24 أبواب أحكام الملابس ب 12 ح 3.

(4) الوسائل 4: 422 أبواب لباس المصلى ب 35.

(5) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 83، و النهايه: 98، و المحقق فى الشرائع 1: 70، و النافع: 25، و المعتبر 2: 97، و يحيى بن سعيد فى الجامع: 67، و العلامه فى التحرير 1: 31، و المنتهى 1:

233، و الشهيد الأول فى اللمعه (الروضه 1): 209، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 211.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 386

المصلّى من الرجال، لفتوى جماعه منهم «1»، و هى كافيه فى المقام.

و قد يستدلّ بأخبار غير وافيه بالمرام «2»، و قد يضمّ ببعضها عدم الفصل للإتمام.

و هو شطط من الكلام، و لذا لم يفت جماعه من الأعلام بكراهه الترک مطلقا.

و أدلّ الأخبار فى الإمام: صحيحه سليمان بن خالد «3»، و فى غيره روايه قرب الإسناد «4»، و رساله علىّ «5».

و هما لا تدلّان إلّا على مرجوحيه الصلاه فى القميص وحده أو الإزار و القلنسوه وحدهما بدون الرداء.

و منها: الصلاه مشدود القباء فى غير حال الحرب، ذكره جماعه من أصحابنا «6»، بل نسبوه إلى المشهور «7».

فإن أريد منه مشدود الأزرار فالمستفاد من الأخبار خلافه، ففى روايه الأحمرى: عن رجل يصلّى و أزراره محلّله، قال: «لا ينبغى ذلک» «8».

(1) كالشهيد الأول فى البيان: 122، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 211، و صاحب الحدائق 7:

.137

(2) الوسائل 4: 452 أبواب لباس المصلى ب 53.

(3) الكافى 3: 394 الصلاه ب 64 ح 3، التهذيب 2: 366- 1521، الوسائل 4:

452 أبواب لباس المصلى ب 53 ح 1.

(4) قرب الإسناد: 183- 680، الوسائل 4: 453 أبواب لباس المصلّى ب 53 ح 7.

(5) مسائل على بن جعفر: 254- 609.

(6) منهم سلار فى المراسم: 64، و الشيخ فى النهايه: 98، و المبسوط 1: 83، و المحقق فى النافع:

25، و المعتبر 2: 99، و الشهيد فى الدروس 1: 148، و اللمعه (الروضه 1): 209.

(7) كما فى البيان: 123، و الروضه 1: 209، و المدارک 3: 208.

(8) التهذيب 2: 369- 1535، الاستبصار 1: 392- 1496، الوسائل 4: 394 أبواب لباس المصلى ب 23 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 387

و فى روايه غياث: «لا يصلّى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار» «1».

و لا ينافيهما بعض الروايات النافيه للبأس عن الصلاه محلوله الأزرار «2»، لاجتماع انتفاء البأس مع الكراهه.

بل مقتضى الروايتين: كراهه حلّ الأزرار الذى هو مقابل شدّها، فيكون الشدّ مستحبا.

و لا تعارضها فتوى جمع من الفقهاء، فإنّها إنّما تفيد فى مقام الاستحباب إذا لم تعارضه الأخبار.

و إن أريد منه مشدود الوسط- و إن كان الظاهر من الدروس و البيان مغايرتهما «3»- فلا بأس بالقول بكراهته، لأجل الاشتهار، بل تصريح الشيخ فى الخلاف بالإجماع على كراهه هذا المعنى بخصوصه، قال: و يكره أن يصلّى و هو مشدود الوسط، دليلنا: إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط «4».

و لا يضرّها الخبران العاميان المرويان فى النهايه الأثيريه المصرّحان بالنهى عن الصلاه بغير حزام «5»، لمعارضتهما مع الآخر المنقول فى الذكرى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «لا يصلّى أحدكم و هو متحزّم» «6».

و لا يضرّه ما نقله بعض الأفاضل أنه رآه فى كتب العامه هكذا: «و هو

غير متحزّم» «7»، لإمكان التعدّد.

---

(1) التهذيب 2: 326 و 357- 1334، 1476، الاستبصار 1: 392- 1495، الوسائل 4: 394 أبواب لباس المصلّى ب 23 ح 3.

(2) الوسائل 4: 393 أبواب لباس المصلى ب 23.

(3) الدروس 1: 148، البيان: 123.

(4) الخلاف 1: 509.

(5) النهايه 1: 379.

(6) الذكرى: 148.

(7) المغنى و الشرح الكبير 1: 659.

إلّا أن يقال: إنّ الخبرين كما يعارضان ذلک الخبر يعارضان الشهره و نقل الإجماع، و يبقى الأصل بلا معارض، فلا يكون ذلک أيضا مكروها.

و منه يظهر أنّ الشدّ بأىّ المعنيين أخذ لا يمكن إثبات كراهته، و لذا تردّد فيه جماعه كالشيخ فى التهذيب و المحقّق فى النافع و الفاضل فى التحرير و المنتهى، و الشهيدين فى روض الجنان و الروضه و الذكرى «1»، و غيرهم من متأخّرى أصحابنا «2»، المقتصرين فى المسأله على نقل الكراهه.

و ظاهر المقنعه و صريح الوسيله: حرمه الصلاه مشدود القباء «3»، بل ظاهر ما قاله الشيخ فى التهذيب- بعد قول المقنعه-: ذكر ذلک على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكره و لم أعرف به خبرا مسندا «4». انتهى: أنّ الحرمه هى التى ذكرها علىّ و سمعها من الشيوخ، و هو محتمل المبسوط و النهايه أيضا «5».

و كيف كان فلا ريب فى ضعفه جدّا.

و منها: أن يصحب حديدا، على الأشهر كما صرّح به جماعه «6»، للمستفيضه، كموثّقه عمار: فى الرجل يصلّى و عليه خاتم حديد؟ قال: «لا» «7».

---

(1) التهذيب 2: 232، النافع: 25، التحرير 1: 31، المنتهى 1: 235، روض الجنان: 210، الروضه 1: 209، الذكرى: 148.

(2) كالفاضل المقداد فى التنقيح 1: 182، و صاحب المدارک 3: 208، و صاحب

الحدائق 7:

144.

(3) المقنعه: 152، الوسيله: 88.

(4) التهذيب 2: 232.

(5) المبسوط 1: 83، النهايه: 98.

(6) انظر المدارک 3: 210، و الذخيره: 230، و البحار 80: 251، و الحدائق 7: 144، و الرياض 1: 132.

(7) الفقيه 1: 164- 773، التهذيب 2: 372- 1548، علل الشرائع: 348- 1، الوسائل 4:

418 أبواب لباس المصلى ب 32 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 389

و قريبه منها روايه السكونى «1»، و المرويان فى العلل «2».

و روايه النميرى و فيها: «و جعل اللّه الحديد فى الدنيا زينه الجن و الشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاه، إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به» قال: قلت: فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خفّه لا يستغنى منه أو فى سراويله مشدودا، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون فى وسطه المنطقه من حديد، قال: «لا بأس بالسكين أو المنطقه للمسافر فى وقت ضروره، و كذلک المفتاح إذا خاف الضيعه و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آله السلاح فى الحرب، و فى غير ذلک لا تجوز الصلاه فى شى ء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ» «3».

و عن المقنع و النهايه و المهذب «4»، و ظاهر الصدوق و الكلينى «5»، و محتمل من قال بنجاسه الحديد: حرمه الصلاه فيه و عدم صحتها معه، كما هو مقتضى الروايه الأخيره. و هى قويه جدّا، لذلک.

و دعوى شذوذ الروايه، لمخالفتها لعمل المعظم بعد نسبه القول بالتحريم إلى من ذكر، غير مسموعه.

و الحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح للحق لا يصلح قرينه لإراده الكراهه من الحرمه.

و لكن يجب تخصيصها بما إذا كان الحديد ظاهرا كما عليه فتوى القائلين

---

(1) الكافى 3: 404 الصلاه

ب 65 ح 35، التهذيب 2: 227- 895، علل الشرائع: 348- 2، الوسائل 4: 417 أبواب لباس المصلى ب 32 ح 1.

(2) علل الشرائع: 348- 3 و 1، الوسائل 4: 368، 418 أبواب لباس المصلّى ب 11 و 32 ح 5.

(3) الكافى 3: 400 الصلاه ب 65 ح 13، التهذيب 2: 227- 894، الوسائل 4: 419 أبواب لباس المصلى ب 32 ح 6.

(4) المقنع: 25، النهايه: 98، المهذب 1: 75.

(5) الكافى 3: 400 و 404- 13 و 34 و 35، الفقيه 1: 163 و 164.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 390

بالحرمه أو الكراهه، لمرسله الكافى: «إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس بالصلاه فيه» «1».

و فى التهذيب: قد قدّمنا روايه عمّار: «إنّ الحديد إذا كان فى غلاف فلا بأس بالصلاه فيه» «2».

و منه يظهر عدم منافاه التوقيع الشريف المروى فى الاحتجاج و كتاب الغيبه: عن الرجل يصلّى و فى كمّه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلک؟ فوقّع عليه السلام: «جائز» «3» للحرمه، لأنّ غايه ما يدلّ عليه الجواز مع الستر فى الكم أو السراويل، فإنّ الاستتار المزيل للكراهه أو الحرمه هو ما كان محجوبا عن النظر و لو تحت الثياب دون ما كان فى جلد و نحوه، إذ الغلاف المصرّح به فى الروايتين فى اللغه هو الحجاب، فيصدق على كلّ ما يحجب عن الناظر.

ثمَّ إنه ينبغى استثناء حال الضروره و خوف الضياع و النسيان، للروايه المذكوره. و التخصيص بالرجال، لاختصاص الروايات بهم، و عدم ثبوت الإجماع على الاشتراک. و استثناء آلات الحرب فى قبال العدوّ، للروايه [1].

و منها: الصلاه فى ثوب من يتّهم بعدم التوقّى عن النجاسات أو بمساورته له و

هو نجس، لفتوى معظم الأصحاب، و عموم قوله عليه السلام: «دع ما يريبک إلى ما لا يريبک» «4».

---

[1] و يكره أيضا الصلاه مع الحديد الصينى و إن لم يكن حديدا حقيقه، للمروى فى الاحتجاج:

483، و كتاب الغيبه: 232: عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاه إذا كان فى إصبعه؟ فكتب الجواب: «فيه كراهيه أن يصلى فيه، و فيه إطلاق، و العمل على الكراهيه» انتهى.

و الظاهر- كما قيل- أن الخماهن هو الحديد الصينى. منه رحمه اللّه.

---

(1) الكافى 3: 404 الصلاه ب 65 ذ. ح 35، الوسائل 4: 418 أبواب لباس المصلّى ب 32 ح 3.

(2) التهذيب 2: 227.

(3) الاحتجاج: 484، كتاب الغيبه: 234، الوسائل 4: 420 أبواب لباس المصلّى ب 32 ح 11.

(4) الذكرى: 138، الوسائل 27: 173 أبواب صفات القاضى ب 12 ح 63.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 391

مضافا إلى المستفيضه كصحاح العيص «1»، و على «2»، و ابن سنان «3»، و موثّقه أبى بصير «4»، و روايه جميل «5».

و الأخيره مصرّحه بأنّ الغسل أحبّ، و لا بأس بالصلاه فيه قبل الغسل.

و بها و بغيرها من الأخبار- كصحيحه ابن سنان «6»، و روايه ابن عمار «7»، و التوقيع المروى فى الاحتجاج و كتاب الغيبه و هو: إنّ عندنا حاكه مجوس يأكلون الميته و لا يغسلون من الجنابه و ينسجون لنا ثيابنا، فهل تجوز الصلاه

فيها قبل أن تغسل؟ فخرج الجواب: «لا بأس بالصلاه فيها» «8»- يصرف ما ظاهره التحريم- ممّا ذكر أو لم يذكر- عن ظاهره.

و عن المبسوط و السرائر: المنع عن الصلاه فى ثوب صنعه الكافر «9»، معلّلين بأنّه نجس.

فإن أرادا أنه يحصل العلم من عملهم بمباشرتهم بالرطوبه- كما يومئ إليه تعليلهما،

و احتمله المحقّق الخوانسارى «10»- فلا كلام معهما فى المسأله، و لعلّ لأجل ذلک لم ينقل الأكثر خلافهما هنا.

---

(1) الكافى 3: 402 الصلاه ب 66 ح 19، الفقيه 1: 166- 781، التهذيب 2: 364- 1511، الوسائل 4: 447 أبواب لباس المصلى ب 49 ح 1.

(2) التهذيب 1: 263- 766، الوسائل 3: 421 أبواب النجاسات ب 14 ح 10.

(3) التهذيب 2: 361- 1494، الاستبصار 1: 393- 1498، الوسائل 3: 521 أبواب النجاسات ب 74 ح 2.

(4) الكافى 3: 402 الصلاه ب 65 ح 18، الوسائل 3: 519 أبواب النجاسات ب 73 ح 6.

(5) التهذيب 2: 219- 862، الوسائل 3: 519 أبواب النجاسات ب 73 ح 5.

(6) التهذيب 2: 361- 1495، الاستبصار 1: 392- 1497، الوسائل 3: 521 أبواب النجاسات ب 74 ح 1.

(7) التهذيب 2: 362- 1497، الوسائل 3: 518 أبواب النجاسات ب 73 ح 1.

(8) الاحتجاج: 484، كتاب الغيبه: 233، الوسائل 3: 520 أبواب النجاسات ب 73 ح 9.

(9) المبسوط 1: 84، السرائر 1: 269.

(10) حواشى شرح اللمعه: 204.

و إن أرادا غير ذلک و لو مع الظن بالمباشره مع الرطوبه فهما محجوجان بعد الأصل و عمومات الطهاره بما مرّ و ما بمعناه.

و عن الإسكافى: المنع فى ثوب الذمى و من الأغلب على ثوبه النجاسه مطلقا «1»، فحكم بإعاده الصلاه المؤداه فيه و قضائها، و لعلّه اعتبر الظن فى النجاسه. و يردّه ما سبق.

و ألحق بثوب المتّهم فى التذكره و الذكرى و الروضه و الدروس و البيان «2» ثوب من يتّهم بالغصب و عدم توقّى المحرّمات فى ملابسه، بل قد يلحق المتّهم باستصحاب فضلات ما لا يؤكل «3». و

هو حسن، لقوله: «دع ما يريبک» مع التنبيه عليه بكراهه معامله الظالم و أخذ عطائه.

و منها: الصلاه فى ثوب أو خاتم فيه تمثال و صوره، بلا خلاف فى أصل المرجوحيه، كما فى البحار «4» و غيره «5»، و هو الحجه، مضافا إلى المستفيضه:

منها: صحيحتا ابنى سنان و بزيع:

إحداهما: «أنه كره أن يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل» «6».

و الثانيه: «عن الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل» «7».

و مرسله الفقيه، و فيها: «فإنّ الملائكه لا تدخل بيتا فيه كلب، و لا بيتا فيه تماثيل» «8».

---

(1) نقله عنه فى المختلف 1: 82.

(2) التذكره 1: 99، الذكرى: 148، الروضه 1: 209، الدروس 1: 148، البيان: 122.

(3) رياض المسائل 1: 132.

(4) البحار 80: 243.

(5) انظر جامع المقاصد 2: 114، و الرياض 1: 132.

(6) الكافى 3: 401 الصلاه ب 65 ح 17، الوسائل 4: 437 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 2.

(7) الفقيه 1: 172- 810، عيون الأخبار 2: 17- 44، الوسائل 4: 437 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 4.

(8) الفقيه 1: 159- 744، الوسائل 5: 175 أبواب مكان المصلّى ب 33 ح 4.

و صحيحه أخرى لابن بزيع: عن الصلاه فى الديباج، فقال: «ما لم تكن فيه تماثيل فلا بأس» «1».

و موثّقه عمار: عن الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلک أ يصلّى فيه؟

قال: «لا» و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلک، قال: «لا تجوز الصلاه فيه» «2» إلى غير ذلک.

و ظاهر الأخيرتين و إن كان التحريم- كما هو فى النهايه و عن المبسوط فى الثوب و الخاتم «3»، و عن المقنع و المهذّب فى

الثانى خاصه «4»- إلّا أنه محمول على الكراهه.

لا للأصل و تصريح الصحيحتين بالكراهه، لاندفاع الأصل بالنص، و أعميه الكراهه فى الأخبار.

و لا لما دلّ على الكراهه فى الدراهم أو البسط فيها التماثيل و نفى البأس عن الصلاه فيها «5»، لعدم الملازمه، و انتفاء الإجماع المركّب.

بل للمروى فى قرب الإسناد- المنجبر بالشهره العظيمه التى كادت أن تكون إجماعا، بل عن المتأخّرين الإجماع «6»-: عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أ يصلى فيه؟ قال: «لا بأس» «7».

و اختصاصه بالخاتم غير ضائر، لعدم القائل بالفرق فى طرف الجواز.

---

(1) التهذيب 2: 208- 815، الاستبصار 1: 386- 1465، الوسائل 4: 370 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 10.

(2) الفقيه 1: 165- 776، التهذيب 2: 372- 1548، الوسائل 4: 440 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 15.

(3) النهايه: 99، المبسوط 1: 84.

(4) المقنع: 25، المهذب 1: 75.

(5) الوسائل 4: 436 أبواب لباس المصلّى ب 45.

(6) كما فى الرياض 1: 132.

(7) قرب الإسناد: 211- 827، الوسائل 4: 442 أبواب لباس المصلّى ب 45 ح 23.

مع أنه جوّز فى المنتهى «1» أن يكون مراد الشيخ أيضا الكراهه.

و هل الصوره و المثال يعمّان ما كان من ذى روح و غيره؟ كما صرّح به جماعه «2»، بل أسنده فى المختلف إلى الأصحاب «3»، و فى شرح القواعد إلى الأكثر «4». أو يخص الأول؟ كما اختاره الحلّى «5»، و نسب إلى جماعه من المحقّقين «6» الظاهر الأول، لا لعموم التمثال أو إطلاقه، لعدم ثبوته، حيث إنّ المتبادر منه مثال الحيوان، بل صرّح بعض أهل اللغه باختصاصه لغه و كونه مجازا فى مثال الشجر «7».

مع أنه لو سلّم

صدق المبدأ على الأعم لا يثبت منه وضع الهيئه الاشتقاقيه له أيضا كما بيّنّاه فى محلّه، و يؤكّده استعماله فى الأخبار مطلقا فيه غالبا.

بل لفتوى الأكثر بالتعميم، بل دعوى الإجماع المستفاده من المختلف ظاهرا «8»، و مثلهما كاف فى إثبات الكراهه.

و مستند الحلّى: ما مرّ من اختصاص التمثال بالحيوان، و تصريح طائفه من الأخبار بجواز تصوير غير ذى الروح «9»، و نفى البأس فى صحيحتى زراره و محمد عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر «10»، و نقش ورده و هلال فى خاتم مولانا أبى

---

(1) المنتهى 1: 234.

(2) منهم الشهيد الأول فى الدروس 1: 147، و البيان: 122، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 114، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 24، و روض الجنان: 212، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 2: 93.

(3) المختلف: 81.

(4) جامع المقاصد 2: 114.

(5) السرائر 1: 263، 270.

(6) نسب إليهم فى الرياض 1: 133.

(7) المغرب 1: 178.

(8) المختلف: 81.

(9) انظر: الوسائل 17: 295 أبواب ما يكتسب ب 94.

(10) المحاسن: 619- 54 و 55، الوسائل 17: 296 أبواب ما يكتسب به ب 94 ح 2 و 3.

الحسن عليه السلام كما فى صحيحه البزنطى «1».

و يضعّف الأول: بعدم الاستناد فى كراهه غير ذى الروح بأخبار التمثال.

و الثانى: بعدم الملازمه بين جواز التصوير و جواز الصلاه، مع أن الجواز لا ينافى الكراهه.

و الثالث: بعدم منافاه انتفاء البأس لثبوت الكراهه.

و الرابع: بعدم دلالته على صلاته فيه، مع أنها أيضا غير نافيه للكراهه.

و هل التمثال و الصوره يختص بما له صدق معلوم فى الخارج، أم يعمّ صوره المخترع من الحيوان أو غيره؟ الظاهر هو

الأول، لعدم صدق التمثال و الصوره، و عدم ثبوت الشهره فى غيره.

ثمَّ إنّه ترتفع الكراهه بتغيير الصوره كما صرّح به الجماعه «2»، لصحيحه محمد: «لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيّرت الصوره فيه» «3».

و نفى البأس و إن كان أعم من الكراهه إلّا أنه فى المقام يجب الحمل على نفيها، لعدم الحرمه بدون التغيير.

و الظاهر كفايه أدنى تغيير، كما صرّح به شيخنا البهائى «4»، لصدق التغيير.

و صحيحه ابن أبى عمير: عن التماثيل فى البساط لها عينان و أنت تصلّى، فقال: «إن كان لها عين واحده فلا بأس، و إن كان لها عينان فلا» «5».

و فى الصحيح أيضا: لا بأس بالتماثيل فى الثوب إذا غيّرت رؤوسها و ترک ما

---

(1) الكافى 6: 473 الزى و التجمل ب 26 ح 4، الوسائل 5: 99 أبواب أحكام الملابس ب 62 ح 2.

(2) منهم العلامه فى المنتهى 1: 234، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 114، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 212، و صاحب المدارک 3: 214، و صاحب الرياض 1: 133.

(3) التهذيب 2: 363- 1503، الوسائل 4: 440 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 13.

(4) الحبل المتين: 187.

(5) الكافى 3: 392 الصلاه ب 63 ح 22، التهذيب 2: 363- 1506، الوسائل 4: 438 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 7.

سوى ذلک» «1».

و الظاهر ارتفاع الكراهه مع الضروره أيضا، لسقوط التكليف معها، و يدلّ عليه فى الجمله الموثّق [1].

و لا تزول الكراهه بالاستتار، لإطلاق الفتاوى و الأخبار.

و فى المدارک تخفيفها بالستر «2»، استنادا إلى ما ورد فى الدراهم كما يأتى. و فيه نظر.

و منها: استصحاب الدراهم التى فيها صوره،

على المشهور كما صرّح به فى البحار «3»، للمروى فى الخصال: «لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صوره فى ثوبه و هو يصلّى، و يجوز أن تكون الدراهم فى هميان إذا خاف و يجعلها فى ظهره» «4».

و ظاهر الروايه و الحسنه الآتيه: بقاء الكراهه و إن كانت مستوره أيضا [2].

و قال جماعه بانتفائها بالاستتار عن النظر «5»، لصحيحه حمّاد: عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أ يصلّى الرجل و هى معه؟ فقال: «لا بأس إذا كانت مواراه» «6».

---

[1] «عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما فى الحرب فلا بأس و إن كان فيه تماثيل» منه رحمه اللّه.

الكافى 6: 453 الزى و التجمل ب 11 ح 3 الفقيه 1: 171- ذ ح 807، المهذب 2:

208- 816، الاستبصار 1: 386- 1466، الوسائل 4: 372 أبواب لباس المصلى ب 12 ح 3.

[2] لحصول الاستتار بالعقد و الكون فى الهميان. منه رحمه اللّه.

---

(1) المحاسن: 619- 56، الكافى 6: 527 الزى و التجمل ب 65 ح 8، الوسائل 5: 308 أبواب أحكام المساكن ب 4 ح 3.

(2) المدارک 3: 213.

(3) البحار 80: 247.

(4) الخصال: 627، الوسائل 4: 438 أبواب لباس المصلّى ب 45 ح 5.

(5) منهم العلامه فى المنتهى 1: 234، و التحرير 1: 31، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 2: 92.

(6) الکافی 3: 402 الصلاه ب 65 ح 20، التهذیب 2: 364- 1508، الوسائل 4: 439 أبواب لباس المصلی ب 45 ح 8.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 397

و الأولی حملها علی تخفیف الکراهه، سیما مع أنّ إراده جعلها فی ورائه ممکنه، و معه تنتفی الکراهه کما صرّح به فی الروایه.

و تدلّ علیه أیضا حسنه

البجلى: عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلّى مربوطه أو غير مربوطه، قال: «ما أشتهى أن يصلّى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل» ثمَّ قال: «ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى و هى معه فلتكن من خلفه، و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبله» «1».

و روايه أبى بصير: «و إذا كانت معک دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديک و اجعلها من خلفک» «2».

و الظاهر المستفاد من نفى البدّ عن حفظ البضائع أنه ليس معنى جعلها فى الخلف وضعها فيه، كما فهم، بل شدّها فى وسطه بحيث تكون الدراهم خلفه لئلّا تكون بينه و بين القبله و كان أبعد من توهّم العباده لها.

و منه يظهر تعدّى الحكم إلى الدنانير المصوّره أيضا.

و منها: الصلاه فى خلخال مصوّت للمرأه فى يدها أو رجلها، لظاهر الإجماع.

و استدلّ أيضا: بصحيحه على «3». و هى غير متضمّنه لحال الصلاه.

و حرّمها القاضى «4»، لظاهر الصحيحه. و هى على مطلوبه- و هو حرمه الصلاه فيها- غير دالّه، و إنّما تدلّ على عدم صلاحيه لبسه المخالف للإجماع.

---

(1) الكافى 3: 402 الصلاه ب 65 ح 21، الفقيه 1: 166- 779، الوسائل 4: 437 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 3.

(2) التهذيب 2: 363- 1504، الوسائل 4: 439 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 11.

(3) الكافى 3: 404 الصلاه ب 65 ح 33، الفقيه 1: 164- 775، قرب الإسناد: 226- 881، مسائل على بن جعفر: 138- 148، الوسائل 4: 463 أبواب لباس المصلى ب 62 ح 1.

(4) المهذب 1: 75.

و منها: أن تصلّی المرأه عطلا [1]، للعامی «1».

و روایه غیاث:

«لا تصلّى المرأه عطلا» «2».

و فى الدعائم: «لا تصلّى المرأه إلّا و عليها من الحلى أدناه الخرص فما فوقه، و لا تصلى المرأه إلّا و هى مختضبه، فإن لم تكن مختضبه فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق» «3».

و فيه أيضا: «مر نساءک لا يصلّين معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن على أعناقهن و لو بالسّير، و مرهن فليغيّرنّ أكفّهن بالحنّاء» [2].

أقول: الخرص بالضم و الكسر: الحلقه الصغيره من الحلى، و هو من حلى الاذن «4».

و روايه أبى مريم: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا على مر نساءک لا يصلّين عطلا و لو يعلقن فى أعناقهن سيرا» «5».

و منها: الصلاه مختضبا، لصحيحه الجعفرى «6». و المراد أن يكون على المحل عين الحنّاء كما يظهر من الصحيحه، و المراد بما تقدّم من استحبابه لون الحنّاء، فلا منافاه.

---

[1] أى بغير زينه.

[2] الدعائم 1: 178، مستدرک الوسائل 3: 229 أبواب لباس المصلّى ب 40 ذيل الحديث 1. السير بالفتح: الذى يقدّ من الجلد. القاموس 2: 56.

---

(1) انظر: سنن البيهقى 2: 235.

(2) التهذيب 2: 371- 1543، الوسائل 4: 459 أبواب لباس المصلى ب 58 ح 1.

(3) الدعائم 2: 162 و 166، مستدرک الوسائل 3: 229 أبواب لباس المصلّى ب 40 ح 1.

(4) مجمع البحرين 4: 167.

(5) الکافی 5: 569 النکاح ب 97 ح 57.

(6) کذا فی النسخ، و الظاهر أن الصحیح: الحضرمی، کما فی المصادر انظر الکافی 3: 408 الصلاه ب 67 ح 2، التهذیب 2: 355- 1469، الاستبصار 1: 390- 1486، الوسائل 4: 430 أبواب لباس المصلّی ب 39 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 399

و منها: أن یصلّی الرجل معقوص [1] الشعر، لروایه مصادف «1».

و فی

المنتهى عن الشيخ القول ببطلان الصلاه فيه «2».

و لكن لشذوذه يضعف الخبر، مع أنّ فى دلالته على وجوب الإعاده نظرا.

و لا بأس للمرأه كما فى المنتهى «3»، للأصل [2].

---

[1] عقص الشعر: جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده، مجمع البحرين 4: 175.

[2] و من المكروهات أن يصلى فى الثوب المصلّب بالتشديد و هو ما نقش فيه أمثال الصلبان للخبر:

«نهى عن الصلاه فى الثوب المصلب» منه رحمه اللّه.

---

(1) الكافى 3: 409 الصلاه ب 67 ح 5، التهذيب 2: 232- 914، الوسائل 4: 424 أبواب لباس المصلى ب 36 ح 1.

(2) المنتهى 1: 235.

(3) المنتهى 1: 235.

الباب الرابع: فى مكان المصلّى.

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى:

يشترط فى مكان المصلّى: الإباحه، بأن يكون مباح الأصل، أو مملوكا له عينا أو منفعه، أو مأذونا فيه خصوصا أو عموما و لو بالفحوى أو شاهد الحال. فيحرم الصلاه فى ملک الغير بغير إذنه بأحد الطرق الثلاثه، بالإجماع المقطوع به، لأنّها تصرّف، و هو فى ملک الغير بغير إذنه غير جائز باتّفاق جميع الأديان و الملل.

و يدلّ عليه عموم الروايتين المتقدّمتين فى مسأله اللباس الغصبى «1».

و يلزمه بطلان الصلاه كما هو الحقّ المشهور، بل هو أيضا إجماعى عند الشيعه، لأنّ نفس الكون- بل الركوع و السجود- التى هى من أجزائها تكون منهيه عنها، و النهى فى العباده يوجب الفساد.

و يدلّ عليه المرويان فى غوالى اللئالى و تحف العقول المنجبر ضعفهما بفتوى الجلّ بل الكلّ:

الأول: سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- ما حال شيعتكم فيما خصّكم اللّه به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال عليه

السلام: «ما أنصفناهم إن و أخذناهم، و لا أحببناهم إذا عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم» الحديث «2»، دلّ على عدم صحه العباده مع عدم إباحتهم المساكن.

و الثانى: «انظر فى ما تصلّى و على ما تصلّى، فإن لم يكن على وجهه و حلّه فلا قبول» «3».

---

(1) فى ص 361.

(2) العوالى 4: 5- 2، مستدرک الوسائل 7: 303 أبواب الأنفال ب 4 ح 3.

(3) تحف العقول: 174، الوسائل 5: 119 أبواب مكان المصلى ب 2 ح 2.

و رواه فى بشاره المصطفى أيضا كما مرّ فى اللباس «1».

و أمّا ما توهّمه بعض من قاربنا عصره من عدم توقّف هذا النوع من التصرّفات على الإذن من المالک، لثبوت الإذن من الشارع، للإجماع عليه، حيث إنّا نرى المسلمين فى الأعصار و الأمصار بل الأئمه و أصحابهم يصلّون و يمرّون فى صحارى الغير و بساتينهم و حمّاماتهم و خاناتهم، و فى أملاک من لا يتصوّر فى حقّه الإذن، كالصغير و المجنون، و فى أملاک من يكون الظاهر عدم إذنهم، لمخالفتهم فى العقائد «2».

ففيه: أنه يمكن أن تكون هذه التصرّفات منهم للعلم بالرضا أو الظن بشاهد حال أو نحوه، و لم يثبت عندنا تصرّفهم فى الزائد على ما ظنّ فيه ذلک بحيث يبلغ حدّ الإجماع بل الاشتهار كما لا يخفى.

و أمّا نحو أملاک الصغير و المجنون فهما و إن لم يصلحا للإذن إلّا أنه لا يخلو أحدهما عن ولى و لو كان الولى العام، و إذنه قائم مقام إذنه قطعا، فالعلم به أو الظن كاف فى الجواز.

و قد يتأيّد ذلک بما ورد فى الأخبار من قوله صلّى اللّه عليه و آله: «جعلت لى

الأرض مسجدا» «3».

و ما ورد من قوله تعالى: «جعلت لک و لأمتک الأرض کلّها مسجداً» «4».

و فيه: أنّ المراد منه جواز السجود و الصلاه فى کلّ موضع من الأرض لا مانع فيه من غير هذه الجهه، فى مقابل أهل بعض الأديان الأخر حيث لم يجز لهم الصلاه إلّا فى معبد خاص.

---

(1) راجع ص 363.

(2) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

(3) الفقيه 1: 155- 724، المجالس: 179- 6، الوسائل 5: 117 أبواب مکان المصلّى ب 1 ح 2.

(4) الخصال: 425- 1، علل الشرائع: 127- 3.

و هل يکفى فى شاهد الحال بل مطلق الإذن المزيل للتحريم الموجب لصحه الصلاه حصول الظن بالرضا، أم يتوقّف على العلم به؟ الأظهر الأشهر- کما صرّح به فى الحدائق «1»- الأول، لأصاله جواز التصرّف فى کلّ شى ء، السالمه عمّا يصلح للمعارضه، إذ ليس إلّا الإجماع المنتفى فى المقام قطعا. و استصحاب حرمه التصرّف المعارض باستصحاب جوازه لو کانت الحاله السابقه العلم بالرضا، و المردود بأنّ المعلوم أولا ليس [إلّا] [1] حرمه التصرّف ما دام عدم الظن بالرضا بشرطه، دون الزائد. و الروايتان المتقدّمتان فى مسأله اللباس المردودتان بالضعف الخالى عن الجابر فى المقام، مع ضعف دلاله ثانيتهما لعدم العلم بمتعلّق عدم الحليه بأنه هل يعمّ جميع التصرفات حتى غير المتلفه أيضا أم لا.

و جعل المال فى المقام هو الانتفاع فى المکان بالاستقرار بقدر الصلاه فيتلف بالصلاه، مردود بعدم معلوميه صدق المال عرفا على هذا القدر من الانتفاع.

و منه يظهر ما فى روايه تحف العقول، و ضعف الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه» «2» أيضا.

و يؤيّد الجواز مع الظن ما يشاهد

من عمل المسلمين من العلماء و الأتقياء و الخواصّ و العوام، بل الأئمه و أصحابهم عليهم السلام من الصلاه فى الدّور و الحمّامات و الخانات و البساتين و الصحارى و نحوها، فإنّ الظاهر عدم حصول الزائد على الظن فى الأغلب سيما بتغيّر بعض الحالات و تفاوت الاعتبارات.

بل لو لا خروج صوره احتمال الرضا بالإجماع و لا أقلّ من الشهره الجابره لاولى الروايتين الناهيه عن التصرّف بغير الإذن المستدعى لحصول الإذن الواقعى الغير المعلوم فى غير صوره العلم بالإذن، لقلنا بالجواز فيها أيضا، و لكنها بما ذكر خارجه.

---

[1] أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) الحدائق 7: 176.

(2) تحف العقول: 24، الوسائل 5: 120 أبواب مكان المصلّى ب 3 ح 3.

خلافا لجماعه من الأصحاب منهم صاحب المدارک «1» فأوجبوا العلم.

لأصاله عدم جواز العمل بالظن إلّا مع دليل، و لا دليل يعتمد عليه هنا.

و لأن المناط فى جواز التصرف فى ملک الغير الإذن، و لا يعلم حصوله بمجرد ظنّه.

و يضعّف الأول: بأنه إنّما يفيد فى مقام كان الأصل فيه العدم، و ليس هنا كذلک، إذ لم تثبت حرمه التصرّف إلّا مع العلم بعدم الرضا أو احتماله.

و الثانى: بمنع كون المناط ذلک، بل القدر الثابت أنه ما مرّ من العلم أو الظنّ بالإذن.

و إذ قد عرفت اشتراط كون مكان الصلاه مباحا أو مأذونا فيه علما أو ظنّا، يظهر عدم جواز الصلاه فى المكان المغصوب لا للغاصب و لا لغيره، لعدم

حصول الظن برضا المالک بالتصرّف فيه.

أمّا للغاصب: فظاهر.

و أمّا لغيره: فلأنّ فی منعه عن أنواع التصرّفات تضيّقا علی الغاصب و انتقاما منه قطعا، و معه يحتمل قويّا بل يظنّ غالبا، بل يعلم أحيانا عدم رضا

المالک بتصرّفه فیه، فیکون محرّما.

فتبطل معه الصلاه، لما مرّ من قاعده عدم اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد و لو من جهتین، التی هی قاعده بدیهیّه مجمع علیها بین الشیعه (و المعتزله) [1] کما ذکرناها مفصّلا فی کتبنا الأصولیه، و إن تکلّم فیها بعض متأخّری المتأخّرین من أصحابنا «2» تبعا للأشاعره بما لا یصلح صدوره عمّن له نظر فی المعقول، و إنّما هو شأن من لیست له قوه التجاوز عن المحسوس و المسموع.

---

[1] ما بین القوسین لیس فی (ق).

---

(1) المدارک 3: 216.

(2) الحدائق 7: 164.

و قد تعدّی بعضهم و نسب الخلاف فیه إلی بعض علمائنا من المتقدّمین و المتأخّرین، منهم: الفضل بن شاذان «1».

و هو افتراء و امتراء و قصور عن فهم کلماتهم، کما بیّنّاه مفصّلا فی شرح تجرید الأصول و المناهج.

هذا، مع أنّ بطلان الصلاه فی المکان المغصوب مجمع علیه، و دعوی الإجماع علیه مستفیضه بل متواتره، و قد صرّح به فی الناصریّات و نهایه الإحکام و المنتهی و الذکری و شرح القواعد و المدارک «2»، و فی الذخیره نفی الخلاف فیه «3».

و لا یقدح فیه مخالفه بعض قدمائنا [1] فإنه شاذّ نادر، و لأجلها توهّم من توهّم مخالفته فی قاعده عدم اجتماع الأمر و النهی، و هو توهّم فاسد.

فروع:

أ: إذ قد عرفت أنّ المناط فى بطلان الصلاه فى المكان الغصبى حرمه التصرّف فيه المستنده إلى عدم العلم أو الظنّ برضا المالک، فلا تبطل فيما لا يحرم كصلاه المالک.

و توهّم بطلان صلاته أيضا- لصدق الصلاه فى المكان المغصوب- فاسد، إذ لم يرد بهذه العباره نصّ حتى يحكم بمقتضى إطلاقه.

و فى حكم المالک: الموقوف عليه الخاص كأولاد

زيد، أو العام كالفقراء و المسلمين و العلماء، فتجوز لكلّ منهم الصلاه فيما غصب عنهم، سواء كان وقفا للصلاه، كالمسجد الموقوف على أشخاص أو على العام، أو لغيرها إذا لم تكن الصلاه مخالفه لجهه الوقف و لم يتعلّق به حقّ واحد معيّن، كموضع من المسجد

---

[1] هو الفضل بن شاذان نقله عنه فى الكافى 6: 94 الطلاق ب 29.

---

(1) انظر البحار 80: 279.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 195، نهايه الإحكام 1: 340، المنتهى 1: 241، الذكرى:

146، جامع المقاصد 2: 116، المدارک 3: 217.

(3) الذخيره: 238.

الذى سبق إليه واحد، أو خان استأجره أحد من المتولّى الشرعى.

إذ كان لكلّ منهم التصرّف فيه قبل الغصب من غير توقّف على رضا أحد، فكذا بعده، للاستصحاب.

و لأنّ من يتوهّم التوقّف على رضاه و عدم تحقّقه إمّا هو الواقف، أو سائر الموقوف عليهم، أو المتولّى الشرعى إن كان، و الكلّ باطل:

أمّا الواقف: فظاهر، إذ لا اعتبار لرضاه فيما لا يخالف جهه الوقف بعد الوقف و لزومه قطعا، و لذا لو نهى أحدا من المسلمين عن الصلاه فى المسجد الذى وقفه، أو عن السكنى فى الخان الذى وقفه على المسلمين لا يلتفت إليه أصلا.

مع أنه إن أريد عدم رضاه حال حياته فلا أثر له بعد موته ما لم يقيّده فى عقد لازم.

و إن أريد عدمه حين الصلاه فعلا و إن كان ميّتا فهو ليس بمحل للرضا و عدمه، و فرض عدم الرضا لو كان حيّا لا يصير منشأ للأحكام.

و كذا سائر الموقوف عليهم فى الوقف العام، فإنّ تصرّف كلّ منهم لا يتوقّف على رضا الباقين، بل بعد تصرّف واحد لا يؤثّر منع غيره، و لذا لا يشترط

فى التصرّف فى الوقف على الفقراء إذن جميع فقراء العالم، و لو تصرّف فيه بعضهم لا تجوز مزاحمه غيره له فيه.

و أمّا المتولّى الشرعى: فلأنّ القدر الثابت من الاختيار له و التوليه ليس على حدّ يتجاوز إلى توقف أمثال هذه التصرّفات على إذنه، و عدم ثبوت إجماع و لا دلاله نصّ على توقّف جواز هذا النوع من التصرّفات على إذن المتولّى.

و يزيد وضوحا فيما إذا كان وقفا للصلاه كالمسجد، أو للسكنى المتضمّنه لإيقاع الصلاه كالحمّامات و الخانات و الرباطات و نحوها، فإنها موقوفه لصلاه كلّ أحد فيه، فلا وجه لبطلانها.

و فى الكلّ إنّ الأصل جواز هذا النوع من التصرّف لكلّ أحد فى كلّ مال، و عدم تأثير منع المالک فيه، إذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد أو وضع اليد أو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 407

الرجل فى ملک الغير بدون إذنه إذا لم يتضرّر به، بل و لو مع منعه كما فى الاستظلال بظلّ جداره و الاستضاءه بضوء سراجه، و إنّما المانع الدليل الشرعى، و ليس إلّا الأخبار أو الإجماع.

أمّا الأخبار- فمع عدم صراحتها، بل و لا ظهورها فى أمثال هذه التصرّفات، و عدم معلوميه شمولها للموقوفات و لا للموقوف عليهم- ضعيفه لا تصلح للحجيه فى غير مورد الانجبار و الاشتهار، و هو فى غير صوره العلم بعدم إذن المالک فى المملوک الطلق أو مع احتمال عدم الإذن غير معلوم.

و أمّا الإجماع: فظاهر، كيف؟! و يدّعى بعضهم الإجماع على جواز هذه التصرّفات و أنّها كالاستظلال بظلّ الحائط ما لم يتضرّر المالک مطلقا «1».

هذا كله، مع أنه على القول بكون الوقف مطلقا أو العام منه ملكا للّه سبحانه يكون الأمر أظهر، بل يتعدّى الكلام

حينئذ إلى غير الموقوف عليهم أيضا.

و من ذلک يظهر تطرّق الخدش- فى منع غير الموقوف عليه فى الوقف العامّ عن أمثال هذه التصرّفات بدون الإذن- فى جواز منع الموقوف عليه لغيره و تأثيره فيه، كمنع غير الفقير من الصلاه فى الملک الموقوف على الفقراء.

و الأحوط عدم صلاه غير الموقوف عليه فى الوقف العام المغصوب.

و لو أذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلاته و صحّت.

و هل يكفى إذن واحد لغير الموقوف عليه فى الوقف الخاص؟ فيه نظر.

و من الوقف على المسلمين: الوقف على مصالحهم، كالوقف على المساجد المكرّمه و المشاهد المعظّمه و الرباطات و المزارات و المدارس، فيجوز لكلّ منهم الصلاه فيه و لو غصبه غاصب و نحوها، بل الظاهر جواز هذه الأنواع من التصرّفات للمؤمنين فى ما لا مالک معيّنا له الذى هو مال الإمام و لو مع الغصب، لأنّ الظاهر من حاله رضاه بها لشيعته، بل هو الظاهر من تتبّع أخبارهم فى أنفالهم

---

(1) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

و أموالهم، إلّا للغاصب، لعدم العلم برضاه عليه السلام بذلک، بل الظاهر عدم رضاه.

فائده

: الطهاره فى مجارى المياه الموقوفه المغصوبه و الشرب منها و استعمالها، و المجارى المجهول مالكها إذا غصبت، كالصلاه فى الأماكن الموقوفه بلا تفاوت، فيجوز تلک فيما يجوز هذه، و الوجه واحد.

ب: ما ذكر فى المكان المغصوب إنّما هو مع العلم بالغصبيه و بحكمها، و أمّا الجاهل بها أو به أو الناسى لها أو له فليس كذلک، بل حكمه كما مرّ فى

اللباس.

ج: لا فرق بين الفريضه و النافله كما صرّح به جماعه «1»، و يقتضيه القاعده و إطلاق الفتاوى و الروايه و كثير من الإجماعات

المحكيه.

خلافا للمحكى عن المحقّق، فقال بصحه النافله، لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها، فإنها تصحّ ماشيا موميا للركوع و السجود، فيجوز فعلها فى ضمن الخروج المأمور به [1].

و فيه- بعد تسليمه-: أنه مختص بما إذا صلّيت كذلک لا إن قام و ركع و سجد، فإنّ هذه الأفعال و إن لم تتعيّن عليه لكنها أحد أفراد الواجب فيها. مع أنّ الأمر بالخروج لو كان مفيدا لم يتفاوت بين الفريضه و النافله أيضا إذا ضاق الوقت و جاز فعل الفريضه أيضا ماشيا مومئا.

---

[1] لم نعثر عليه فى كتب المحقق، نعم ذكر فى كشف اللثام 1: 194، هذا لفظه: و عن المحقق صحه النافله لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها يعنى أنها تصح ماشيا مومئا .. و لعلّ مستنده كلام الذكرى: 150 حيث قال: حكم النافله حكم الفريضه هنا، و كذا الطهاره، و فى المعتبر: لا تبطل فى المكان المغصوب لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا. و يشكل بأن الأفعال المخصوصه ..

بتوهم أنّ قوله: لا تبطل راجع إلى النافله. و هو غير صحيح و إنما هو راجع إلى الطهاره فراجع المعتبر 2: 109.

---

(1) منهم العلامه فى نهايه الإحكام 1: 342، و التذكره 1: 87، و الشهيد الأول فى الذكرى: 150، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 219، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 238، و العلامه المجلسى فى البحار 80: 283، و صاحب الرياض 1: 138.

د: لو أذن المالک فى الكون فى ملكه ثمَّ أمر بالخروج بعد الاشتغال بالصلاه يتمّ الصلاه مستقرّا فيه على الأظهر، اتّسع وقتها أم ضاق، وفاقا للذكرى و البيان «1»،

لما مرّ من أصاله جواز هذا النوع من التصرّفات، و عدم ثبوت حرمته إلّا بواسطه الإجماع المفقود فی المقام، أو الأخبار الموقوفه حجیتها علی الانجبار الغیر الثابت هنا، مع أنها علی فرض حجیتها تعارض ما دلّ علی حرمه قطع الصلاه و وجوب الاستقرار فیها و إتمام الرکوع و السجود، فیرجع إلی أصل جواز هذا التصرّف.

خلافا للمحکی عن جماعه، فیتمّ الصلاه و هو خارج «2»، و للمحکی عن الشیخ و المحقّق «3»، و المدارک «4»، فمع ضیق الوقت کالسابق، و مع سعته یقطع الصلاه، لعدم ثبوت حرمه القطع فیما إذا توقّف درک جمیع أجزاء الصلاه و شرائطها علیه.

و للمحکی عن الفاضل فی أکثر کتبه، فمع إذن المالک فی الصلاه أوّلا یتمّ مستقرّا، و مع إذنه فی الکون یحتمل الإتمام، و القطع، و الخروج مصلّیا مع الاتّساع، کما فی بعض کتبه «5»، أو غیر الثانی کما فی بعض آخر.

و للمحکی عن روض الجنان، فیتمّ مع الإذن فی الصلاه مطلقا، و یخرج مصلّیا فی الضیق و یقطع مع السعه مع الإذن فی الکون أو الدخول بشاهد الحال أو الفحوی «6».

کلّ ذلک لوجوه إحدی مقدماتها: استلزام عدم الخروج لارتکاب المنهی عنه

---

(1) الذکری: 150، البیان: 129.

(2) نسبه إلی جماعه فی الحدائق 7: 173.

(3) الشیخ فی المبسوط 1: 85، و نسبه فی الحدائق 7: 173 إلی المحقق.

(4) المدارک 3: 220.

(5) انظر: التذکره 1: 87، و القواعد 1: 28، و نهایه الإحکام 1: 342.

(6) روض الجنان: 220.

و حرمه الكون مع الأمر بالخروج.

و ثبوت النهي و الحرمه فى المورد ممنوع، لفقد الإجماع أو الشهره الجابره لأخباره، مع أنّ انصراف إطلاقها إلى مثله غير معلوم.

و لو سلّم

يعارض أدلّه النهى عن إبطال الصلاه أو الأمر بها مع تمام أجزائها و شرائطها، و يبقى الأصل خاليا عن المعارض.

و منه يظهر وجوب الاشتغال بالصلاه لو لم يشتغل أيضا إذا ضاق وقتها.

ه: لو حبس أحد فى مكان مغصوب أو أجبر على الكون فيه، صحّت صلاته فيه قطعا، لانتفاء النهى الموجب للفساد.

و: تصحّ الصلاه تحت السقف أو الخيمه المغصوبين مع إباحه المكان، للأصل.

و قد يستشكل فيها لأجل كونها تصرّفا فى المغصوب، إذ التصرّف فى كلّ شى ء بحسب ما يليق به و أعدّ له، و لا ريب أنّ الغرض منهما هو الجلوس تحتهما «1».

و يردّ: بمنع كونه تصرّفا جدّا، و الاستعمال أحيانا لا يثبت الحقيقه لكونه أعم منها، مع أن المسلّم من الاستعمال أيضا إنّما هو مع منع المالک عن رفع سقفه أو خيمته، و إلّا فلو فرض نصب الخيمه فى ملک الغير فجلس الغير فى ملكه لا يقال: إنه تصرّف فى الخيمه، أصلا، و إلّا لزم بطلان الصلاه فى ضوء سراج مغصوب، و الانتفاع من كلّ شى ء إنما هو بحسبه دون التصرّف.

سلّمنا كونه نوعا من التصرّف و لكن حرمته ممنوعه جدّا، لعدم الدليل عليها، فإنّ الإجماع هنا مفقود، و الأخبار ضعيفه، و فى المقام غير منجبره.

ز: لا تجوز الصلاه على الفرش أو السرير المغصوبين و لو كانا على مكان مباح، و لا المباحين إذا كانا على مكان مغصوب، و لا على الدابه المغصوبه أو السرج المغصوب. و الوجه ظاهر فى الكلّ.

---

(1) انظر الحدائق 7: 175.

المسأله الثانيه:

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 4 411 المسأله الثانیه: .....
ص : 411

جواز تساوی الرجل و المرأه فی موقف الصلاه أو

تقدّمها مع عدم الحائل و لا البعد عشره أذرع سواء كانت المرأه أجنبيّه أو محرما، أقوال:

الأول: الجواز مع الكراهه، ذهب إليه السيّد «1»، و الحلّى و فخر المحقّقين «2»، و معظم المتأخّرين «3»، بل ادّعى إجماعهم عليه «4»، و يحتمله كلام الشيخ فى الاستبصار «5».

و الثانى: الحرمه، اختاره الشيخان و الحلبى و ابن حمزه [1]، بل كما قيل: أكثر القدماء «6»، و عن الخلاف و الغنيه: الإجماع عليه «7».

الثالث: المنع إلّا مع الفصل بقدر عظم الذراع، نقل عن الجعفى «8».

و ظاهر المحقّق فى النافع «9»، و الصيمرى «10»، و المقداد «11»: التردّد.

و الأقرب الأول.

أمّا الجواز: فللأصل، و المستفيضه من الصحاح و غيرها المصرّحه بعدم المنع.

---

[1] المفيد فى المقنعه: 152، الطوسى فى النهايه: 100، لم نعثر على المسأله فى الكافى للحلبى، ابن حمزه فى الوسيله: 89.

---

(1) حكاه عن مصباحه فى السرائر 1: 267.

(2) السرائر 1: 267، الإيضاح 1: 88.

(3) منهم المحقق فى الشرائع 1: 71، و المعتبر 2: 110، و العلامه فى نهايه الإحكام 1: 349، و القواعد 1: 28، و التحرير 1: 33، و الشهيد فى الذكرى: 150، و البيان: 130، و الدروس 1: 153، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 120، و صاحب المدارک 3: 221.

(4) الرياض 1: 138.

(5) الاستبصار 1: 398.

(6) الرياض 1: 138.

(7) الخلاف 1: 423، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

(8) حكاه عنه فى الذكرى: 150.

(9) النافع: 26.

(10) حكاه عنه فى الرياض 1: 138.

(11) التنقيح 1: 185.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 412

إمّا مطلقا، كصحيحه جميل، و روايته:

الاولى: «لا بأس أن تصلّى المرأه بحذاء الرجل و هو يصلّى، فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى و عائشه مضطجعه بين

يديه و هى حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد» «1».

و عدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلاه لا يخرج حكمه عليه السلام عن الحجيه، مع أنّ فى عدم انطباقه نظرا، لأنّ تفرقه الفقهاء بين الصلاه و غيرها لا تدلّ على التفرقه فى الواقع، فلعلّه لم يكن بينهما فرق فاستدلّ عليه السلام بأنها لو لم تجز لكان لأجل نفس تقدّمها، و هو غير صالح للمنع، لاضطجاع عائشه. و أمّا بعض الأخبار الفارقه فلا يثبت أزيد من التفرقه فى الكراهه كما يأتى، و مجرّدها لا يثبت منافاه علّه نفى البأس الذى هو التحريم للكراهه، و على هذا فلا وجه لتوهّم التصحيف فى الروايه أو تأويلها بوجوه بعيده.

و الثانيه: فى الرجل يصلّى و المرأه تصلّى بحذائه، قال: «لا بأس» «2».

و خبر العلل: عن امرأه صلّت مع الرجال و خلفها صفوف و قدّامها صفوف، قال: «مضت صلاتها و لم تفسد على أحد و لا تعيد» [1].

أو فى مكه الموجبه لعدم المنع فى غيرها أيضا بالإجماع المركّب قطعا، كصحيحه الفضيل المرويه فى العلل: «إنّما سمّيت مكّه بكهّ لأنّه تبكّ بها الرجال و النساء، و المرأه تصلّى بين يديک و عن يمينک و عن شمالک و معک و لا بأس، و إنّما يكره فى سائر البلدان» «3».

---

[1] لم نعثر عليه فى علل الشرائع و لا فيما يرويه فى البحار عن علل محمّد بن على بن إبراهيم و نسبه فى كشف اللثام 1: 195 إلى عيسى بن عبد اللّه القمى و كذا فى الجواهر 8: 306 و لم نعثر عليه أيضا فى المصادر الحديثيه.

---

(1) الفقيه 1: 159- 749، الوسائل 5: 122 أبواب مكان المصلى

ب 4 ح 4.

(2) التهذيب 2: 232- 912، الاستبصار 1: 400- 1527، الوسائل 5: 125 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 6.

(3) العلل: 397- 4، الوسائل 5: 126 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 413

أو إذا كان بينهما قدر ما يتخطّى أو قدر عظم الذراع و صلّت بحذائه وحدها، كصحيحه زراره «1».

أو قدر شبر و صلّت بحذائه وحدها و هو وحده كصحيحه ابن وهب «2».

أو قدر شبر أو ذراع، كصحيحه أبى بصير «3».

أو موضع رجل كصحيحه حريز «4».

و حمل هذه الأنواع الأربعه على تقدّم الرجل بهذا القدر لا وجه له، و شرط القدر المذكور فيها لا يدلّ عليه، لاحتمال كراهه القرب المفرط، مضافا إلى أنه يوجب خروج الأكثر و هو غير جائز فى التخصيص.

و هى و إن كانت نافيه للبأس فى هذه المقادير فصاعدا إلّا أنه يتعدّى إلى ما دونها بالإجماع المركّب، إذ لا قائل بالتحديد بها إلّا ما نقل عن الجعفى، و هو لشذوذه غير قادح فى الإجماع، و مع ذلک قوله مختص بالتحديد بعظم الذراع، و الدالّ عليه من الأخبار قليل، و مع ذلک معارض بما دلّ على ارتفاع المنع بالشبر و هو أقل من عظم الذراع.

و لا يرد المعارضه بجواز العكس بأن يثبت بمفاهيمها المنع فيما دون هذه المقادير و يتعدّى إلى ما فوقها بالإجماع المركّب، لإيجابه فساد المنطوق بخلاف الأصل، فإنّ حمل البأس فى المفهوم على مرتبه من الكراهه ممكن.

أو إذا كان سجودها مع ركوعه، كمرسلتى ابنى بكير و فضّال «5»، يعنى إذا

(1) الفقيه 1: 159- 748، الوسائل 5: 125 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 8.

(2) الفقيه 1: 159- 747، الوسائل 5: 125

أبواب مكان المصلى ب 5 ح 7.

(3) الكافى 3: 298 الصلاه ب 15 ح 3، التهذيب 2: 230- 906، الاستبصار 1: 398- 1521، الوسائل 5: 124 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 3.

(4) الكافى 3: 298 الصلاه ب 15 ح 1، الوسائل 5: 126 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 11.

(5) الكافى 3: 299 الصلاه ب 15 ح 7، الوسائل 5: 128 أبواب مكان المصلى ب 6 ح 5، التهذيب 2: 379- 1581، الاستبصار 1: 399- 1524، الوسائل 5: 127 أبواب مكان المصلى ب 6 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 414

كانت حال سجودها مقارنه لحال ركوعه حتى لا يتمكن له النظر إليها حال السجود التى هى حاله الكشف غالبا.

و الحمل على إراده كون موضع سجودها محاذيا لموضع ركوعه حتى يكون مقدّما بهذا القدر خلاف الظاهر.

و أمّا الكراهه: فللاحتراز عن مخالفه القائلين بالحرمه، و روايه العلل المتقدّمه، بل سابقها على أن يكون معنى قوله: «و لا تعيد» أى مثل ذلک العمل، و إن كان المراد: لا تعيد الصلاه لم تدلّ على المطلوب، و سائر الروايات المتأخّره عنها فيما دون المقادير المذكوره.

و صحيحه ابن أبى يعفور: أصلّى و المرأه إلى جنبى تصلّى، فقال: «لا، إلّا أن تتقدّم هى أو أنت» الحديث «1». على أن يكون المراد التقدّم فى الصلاه دون الموقف، و إلّا فيتعارض الصدر و الذيل بضميمه الإجماع المركّب، بل يكون دليلا على مطلق الجواز بالتقريب المقدّم.

و صحيحه محمّد: عن المرأه تزامل الرجل فى المحمل يصلّيان جميعا؟ فقال:

«لا، و لكن يصلّى الرجل فإذا صلّى صلّت المرأه» «2». و قريبه منها روايه أبى بصير «3».

و صحيحه إدريس القمى: عن الرجل يصلّى و بحياله امرأه

قائمه على فراشها جنبا، فقال: «إن كانت قاعده فلا تضرّه، و إن كانت تصلّى فلا» «4».

و موثّقه الساباطى: عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأه تصلّى؟

قال: «لا يصلّى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع، فإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلک، و إن كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن

---

(1) التهذيب 2: 231- 909، الوسائل 5: 124 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 5.

(2) الكافى 3: 298 الصلاه ب 15 ح 4، التهذيب 2: 231- 907، الاستبصار 1: 399- 1522، الوسائل 5: 131 أبواب مكان المصلى ب 10 ح 1.

(3) التهذيب 5: 403- 1404، الوسائل 5: 132 أبواب مكان المصلى ب 10 ح 2.

(4) الكافى 3: 298 الصلاه ب 15 ح 5، التهذيب 2: 231- 910، الوسائل 5: 121 أبواب مكان المصلى ب 4 ح 1.

كانت تصيب ثوبه» الحديث «1».

و الاستدلال بهذه الروايات الخمس و ما يقربها على المنع و التحريم غير جيّد، لعدم دلاله الجمله الخبريه الواقعه فى مقام الإنشاء على الأزيد من الرجحان فعلا أو تركا.

و الروايات المصرّحه بأنه لا ينبغى أن تصلّى المرأه بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدره كصحيحه زراره «2»، و أن يصلّى كلّ منهما فى زاويه بيت إلّا أن يكون بينهما ستر كالمروى فى مستطرفات السرائر «3» و صحيحه محمّد «4» على بعض النسخ. و إثبات المنع بها- كبعضهم- غير صحيح أيضا، إذ لو لم نقل بظهور:

«لا ینبغی» فی الکراهه فلا شک فی عدم إفادته الحرمه.

احتجّ الثانی: باستصحاب الشغل، و الإجماع المنقول، و کثیر من الروایات المتقدّمه.

و

بصحيحه محمد: فى المرأه تصلّى عند الرجل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس» «5».

و روايه البصرى: عن الرجل يصلّى و المرأه بحذائه يمنه أو يسره، قال: «لا بأس به إذا كانت لا تصلّى» «6».

و تتمه موثّقه الساباطى المتقدّمه و هى قوله: «و إن كانت المرأه قاعده أو نائمه

---

(1) التهذيب 2: 231- 911، الوسائل 5: 128 أبواب مكان المصلى ب 7 ح 1.

(2) التهذيب 2: 379- 1582، الاستبصار 1: 399- 1525، الوسائل 5: 127 أبواب مكان المصلى ب 6 ح 2.

(3) مستطرفات السرائر: 27- 7، الوسائل 5: 130 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 3.

(4) التهذيب 2: 230- 905، الوسائل 5: 123 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 1.

(5) التهذيب 2: 379- 1580، الوسائل 5: 129 أبواب مكان المصلى ب 8 ح 2.

(6) الكافى 3: 298 الصلاه ب 15 ح 2، الوسائل 5: 121 أبواب مكان المصلى ب 4 ح 2.

أو قائمه فى غير صلاه فلا بأس» دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس الذى هو العذاب مع عدم الحاجز أو صلاتها.

و صحيحه على: عن إمام كان فى صلاه الظهر فقامت امرأه بحياله تصلّى معه و هى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلک على القوم؟ و ما حال المرأه

فی صلاتها معهم و قد کانت صلّت الظهر؟ قال: «لا یفسد ذلک علی القوم و تعید المرأه صلاتها» «1».

و لا تضرّ معارضه ما مرّ من أخبار الجواز لهذه الأخبار، لأنّ بعد تخصیصها بصوره عدم الحائل و البعد عشره أذرع- کما علیه الإجماع- تصیر أخصّ مطلقا من أخبار الجواز فتخصّصها.

و یجاب عن الأولین: بما مرّ مرارا.

و عن الثالث: بما سبق.

و عن البواقی-

بعد ردّ دلاله الأخيره بإمكان استحباب الإعاده لمكان الجمله الخبريه، و جواز كون وجوبها لو دلّت عليه لاقتدائها فى صلاه الظهر بما تعتقد أنها العصر كما جوّزه فى المدارک «2»-: بأنّها و إن كانت كما ذكر أخصّ مطلقا من أكثر ما سبق، لشمولها لصورتى البعد أو الحائل، و لكن صحيحه العلل «3» مخصوصه بغير الصورتين، لأنه الذى يكره تنزيها أو تحريما فى سائر البلدان، و لا كراهه فيهما إجماعا، بل و كذا الخبر السابق عليها «4»، إذ مع الحائل أو البعد تفسد صلاه من خلفها قطعا فتعارضها معهما بالتساوى، فيحمل البأس الثابت فى المفهوم على الكراهه لأجل كون ما ينفيه قرينه عليه، مع أنه لولاه أيضا لزم التساقط و الرجوع إلى أصل الجواز.

دليل الثالث: بعض الأخبار المتقدّمه، و جوابه ظاهر ممّا تقدّم.

---

(1) التهذيب 2: 379- 1583، الوسائل 5: 130 أبواب مكان المصلى ب 9 ح 1.

(2) المدارک 3: 223.

(3) راجع ص 412.

(4) راجع ص 412.

فروع:

أ: الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فى انتفاء المنع تحريما أو تنزيها بوجود الحائل بينهما أو التباعد بعشره أذرع، فمع أحدهما صحّت صلاتهما إجماعا، كما عن المعتبر و المنتهى «1»، و غيرهما «2»، و هو الحجه فيهما إن ثبت، و إلّا فالأخبار لا تساعدهما، لأنّها بين مطلق فى المنع، و مقيّد بعدم الحاجز، كروايه السرائر و صحيحه محمد، و مقيّد بعدم التباعد، كموثّقه الساباطى السابقه و روايه قرب الإسناد: عن الرجل يصلّى الضحى و أمامه امرأه تصلّى بينهما عشره أذرع، قال:

«لا بأس فليمض فى صلاته» «3».

و الأخيران و إن كانا أخصّين مطلقا من الأول إلّا أن بينهما تعارضا بالعموم من وجه، و لا ترجيح

بينهما و لا تخيير إجماعا، فيتساقطان و تبقى المطلقات بلا معارض معلوم.

مع أن المذكور فى الموثّقه هو أكثر من عشره، و فى روايه قرب الإسناد نفى البأس، و هو لا ينافى الكراهه.

و ممّا ذكر يظهر القدح فيما حكى عن الشيخ فى كتابى الحديث «4»- و به قال فى الذخيره «5»- من انتفاء المنع مطلقا بالذراع و الشبر و نحوهما، لظاهر جمله من الأخبار المتقدّمه.

و بالجمله: لا يمكن الاستناد فى رفع المنع بالأخبار، فإن ثبت الإجماع فى مورد فهو، و لعلّه متحقّق مع الحائل و تباعد العشره فإليه فيهما يستند، و إن جاز القول بخفّه الكراهه فى نحو الذراع و الشبر لأخبارهما أيضا و عليها تحمل هذه

---

(1) المعتبر 2: 111، المنتهى 1: 243.

(2) الرياض 1: 139.

(3) قرب الإسناد: 204- 788، الوسائل 5: 128 أبواب مكان المصلّى ب 7 ح 2.

(4) التهذيب 2: 230 و 231، الاستبصار 1: 398- 400.

(5) الذخيره: 243.

الأخبار.

ثمَّ المعتبر فى الحائل: المانع عن الرؤيه، لأنّ مقتضى إطلاقات المنع بقاؤه إلّا فيما ثبت معه الزوال و لم يثبت إلّا معه و لو مثل الجلباب، لأنّه مورد الإجماع، و حقيقه الستر و الحاجز المذكورين فى النص.

و احتمال الحاجز عن الوصول فى الثانى بعيد، و لو سلّم فمع ظهور الأول فى المانع عن الرؤيه غير مفيد.

فلا يزول المنع بالثوب الرقيق و لا بالكوى [1] و الشباک.

و أمّا صحيحه على: عن الرجل هل يصلح أن يصلّى فى مسجد حيطانه كوى كلّه، قبلته و جانباه، و امرأته تصلّى حياله يراها و لا تراه؟ قال: «لا بأس» «1».

و المروى فى قرب الإسناد: عن رجل هل يصلح له أن يصلّى فى مسجد قصير

الحائط و امرأه قائمه تصلّی بحیاله و هو یراها و تراه؟ قال: «إن کان بینهما حائط قصیر أو طویل فلا بأس» «2».

فعلی ما اخترناه من الکراهه لا ینافیان لما ذکر، إذ نفی البأس لا ینافی الکراهه، مع أنّ الثانیه ضعیفه لا تصلح حجه لزوال الکراهه و إن صلح مثلها لثبوتها، للمسامحه.

و لا بعدم النظر أو غمض العین أو الظلام أو العمی، کما صرّح ببعض ذلک الفاضل فی النهایه و التذکره «3»، و الشهید «4»، خلافا للتحریر فی الأخیر «5»،

---

[1] الکوّه تفتح و تضم: الثقبه فی الحائط، و جمع المضموم: کوی بالضم و القصر. المصباح المنیر:

545.

---

(1) التهذیب 2: 373- 1553، مسائل علی بن جعفر: 140- 159، الوسائل 5: 129 أبواب مکان المصلی ب 8 ح 1.

(2) قرب الإسناد: 207- 805، الوسائل 5: 130 أبواب مکان المصلّی ب 8 ح 4.

(3) نهایه الإحکام 1: 349، التذکره 1: 89.

(4) البیان: 130.

(5) التحریر 1: 33.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 419

و روض الجنان فی الأخیرین «1» و هما ضعیفان.

و المعتبر فى مبدأ البعد و منتهاه الموقفان نفسهما، لأنّه المتبادر من النص و الفتوى.

و احتمال اعتبار المبدأ من موضع السجود حتى يصدق المقدار حاله السجود خلاف الظاهر، سواء فى ذلک المنحدر من المكان و غيره.

و لو كان أحدهما فى مكان مرتفع، اعتبر محاذى موقفه و لا يعتبر الارتفاع.

و كذا ينتفى المنع مطلقا بتأخّر المرأه و لو قليلا، لموثّقه الساباطى «2» و غيرها.

ب: فى اشتراط تعلّق الحكم تحريما أو كراهه بصحه صلاه الأخرى لو لا المحاذاه، كما عن الفاضل و الشهيد و المدارک «3»، أو لا، كما احتمله الشهيد الثانى «4»، و نفى عنه البعد فى الذخيره «5»، وجهان، أوجههما:

الثانى على ما اخترناه من كون العبادات أسامى للأعم.

و انصراف المطلق إلى الكامل أو الغالب بدون بلوغ الكمال أو الغلبه بحيث يكون قرينه لإرادتهما ممنوع، و هو فى المورد غير متحقّق.

و على الأول فالمعتبر فى رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعده لم يؤثّر فى رفعه، لأنّ التكليف على حسب علم المكلّف.

ج: مقتضى إطلاق كلام جماعه- كما قيل «6»- عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق أحدهما فى بطلان صلاه كلّ منهما أو كراهتها.

---

(1) روض الجنان: 225.

(2) المتقدمه فى ص 414.

(3) العلامه فى التذكره 1: 89، و القواعد 1: 28، و نهايه الإحكام 1: 349، و الشهيد فى البيان:

130، و الذكرى: 150، و المدارک 3: 224.

(4) روض الجنان: 226.

(5) الذخيره: 244.

(6) الحدائق 7: 187.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 420

و عن جمع من المتأخّرين تخصيص البطلان أو الكراهه بالمقارنه و المتأخّره «1»، و هو الحقّ. فلا حرمه و لا كراهه للسابقه منهما، لصحيحه على، المتقدّمه «2»، فإنه لو كانت الصلاه المتأخّره مؤثره فى السابقه، كان حكم صلاه القوم حكم صلاه المرأه، و لم يكن للتفصيل وجه.

مضافا إلى أنّ المستفاد من الأخبار ليس أزيد من ذلک، لأنّها إمّا تثبت البأس بالمفهوم، و لكونه فيه نكره مثبته لا يثبت إلّا نوع منه [1]، و هو كما يمكن

أن يكون لصلاتهما يمكن أن يكون لصلاه المقارنين أو المتأخّر. أو تنهى عن صلاه المرأه، و هى ظاهره فى أرادتها الصلاه و لا أقلّ من الشک الذى لا يمكن معه رفع اليد عن الأصل.

و تؤيّد المطلوب: صحيحه أبى بصير: «لا يقطع صلاه المسلم شى ء، لا كلب و لا حمار و لا امرأه» «3».

د: أطلق جمع من الأصحاب

أنّ هذا الحكم إنما هو فى حال الاختيار «4» فلو ضاق الوقت و المكان و لم يمكن تأخّر المرأه أو بادرت إلى الصلاه مقدّمه، لم يكن تحريم و لا كراهه، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقّن من النصّ و الفتوى، لاختصاصهما بحكم التبادر و غيره بحال الاختيار، مضافا إلى فحوى ما دلّ على

---

[1] فإنه إذا قال: إن جاءک زيد وحده لا يلزم عليک شى ء، لا تدل بالمفهوم إلّا على لزوم شى ء فى بعض صور المجى ء مع الغير و يكفى فى صدق المفهوم لزوم شى ء فى بعض صوره. منه رحمه اللّه.

---

(1) منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 121، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 25، و روض الجنان: 226، و صاحب المدارک 3: 221.

(2) فى ص 416.

(3) الكافى 3: 297 الصلاه ب 14 ذ. ح 3، التهذيب 2: 323- 1319، الاستبصار 1:

406- 1551، الوسائل 5: 134 أبواب مكان المصلى ب 11 ح 10.

(4) منهم فخر المحققين فى الإيضاح 1: 89، و صاحب المدارک 3: 224، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 244، و العلامه المجلسى فى البحار 80: 337، و صاحب الرياض 1: 139.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 421

جواز الصلاه فى المغصوب مع الضروره.

و يضعّف: بإطلاق الفتاوى و النصوص كما صرّح فى روض الجنان «1».

و التبادر ممنوع. و جواز الصلاه فى المغصوب مع الضروره لأجل انتفاء حرمه التصرّف التى هى سبب بطلان الصلاه فيه حينئذ، لبطلان التكليف بما لا يطاق، و مثله غير جار فى المقام.

و التحقيق: لا تنافى بين الكراهه بمعنى المرجوحيّه الإضافيه أو أقليّه الثواب- اللتين هما معناها فى العبادات- و بين الاضطرار، فالحقّ بقاء الكراهه معه أيضا.

نعم يشكل على القول بالحرمه.

ه:

و لو ضاق المكان و اتّسع الزمان صلّى الرجل ابتداء استحبابا، لصحيحه محمّد، المتقدّمه «2».

و توهّم اقتضائها الوجوب فاسد، لمكان الجمله الخبريه، مضافا إلى ظاهر صحيحه ابن أبى يعفور، السابقه «3».

و حملها على التقديم المكانى دون الفعلى- كما فى المدارک و الذخيره «4» و استدلّا بها على جواز تقديم المرأه مكانا- باطل، للإجماع على ثبوت المنع و لو كراهه مع تقدّم المرأه مكانا، فالقول بالوجوب- كما عن الشيخ «5»- ضعيف.

هذا إذا لم يختص المكان بها، و إن اختصّ فلا أولويه للرجل فى تقديمه إلّا أن تأذن له فيه.

و هل الأولى لها أن تأذن له فى ذلک أم لا؟ كلّ محتمل، و بالأول صرّح

---

(1) روض الجنان: 227.

(2) فى ص 414.

(3) فى ص 414.

(4) المدارک 3: 222، الذخيره: 244.

(5) النهايه: 101.

جماعه «1»، و ليس ببعيد.

و: الحكم مختص بالرجل و المرأه دون الصبى و الصبيه، للأصل، و عدم ثبوت إطلاق الرجل و المرأه عليهما حقيقه.

المسأله الثالثه:

المشهور كما صرّح به جماعه «2»، بل قيل: لا يكاد يعرف فيه خلاف إلّا عمّن يأتى «3»: عدم اعتبار طهاره ما عدا مسجد الجبهه. و هو كذلک، للأصل الخالى عن المعارض المعتضد بالشهره العظيمه و النصوص المستفيضه، كصحاح على:

أولاها: عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» «4».

و ثانيتها: عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست لا بأس» «5» و قريبه منها موثّقه الساباطى «6».

و ثالثتها: عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه، أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم» «7».

---

(1) منهم الشهيد

الثانى فى المسالک 1: 25، و الفاضل الهندى فى کشف اللثام 1: 195، و صاحب الحدائق 7: 190، و صاحب الرياض 1: 139.

(2) منهم العلامه فى المختلف: 86، و الشهيد فى الذکرى: 150، و المحقق السبزوارى فى الکفايه:

16، و العلامه المجلسى فى البحار 80: 285، و صاحب الحدائق 7: 194، و صاحب الرياض 1: 139.

(3) الرياض 1: 139.

(4) التهذيب 1: 273- 803، التهذيب 2: 373- 1551، الاستبصار 1: 193- 676، الوسائل 3: 451 أبواب النجاسات ب 29 ح 3.

(5) التهذيب 2: 373- 1553، قرب الإسناد: 212- 830، الوسائل 3: 453 أبواب النجاسات ب 30 ح 2.

(6) التهذيب 2: 372- 1548، الاستبصار 1: 193- 675، الوسائل 3: 452 أبواب النجاسات ب 29 ح 4.

(7) الفقيه 1: 158- 736، قرب الإسناد: 196- 743، الوسائل 3: 453 أبواب النجاسات ب 30 ح 1.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 4، ص: 423

و صحيحه زراره: عن الشاذکونه يکون عليها الجنابه أ يصلّى عليها فى المحمل؟ فقال: «لا بأس» «1» و قريبه منها روايه ابن أبى عمير «2».

خلافا للمحکى عن السيد فاعتبر طهاره مکان المصلّى مطلقا [1]، و عن الحلبى فاعتبرها فى المساجد السبعه «3».

و- کما صرّح به غير واحد- «4» لا حجّه لهما يعتدّ بها، عدا ما يستدلّ به لهما من قوله سبحانه وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «5» و النبوى: «جنّبوا مساجدکم النجاسه» [2].

و للأول: من نهيه صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاه فى المجازر و المزابل و الحمّامات «6»، و أمره بإخراج النجاسه عن المساجد «7»، و إنما هو

لكونها مواضع الصلاه.

و الموثّقين:

إحداهما للساباطى: عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره و لا تصيبه

---

[1] لم نعثر عليه فى كتبه

و نقله عنه فى الذكرى: 150.

[2] الذكرى: 157 و فيه: و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى.

و رواه فى الوسائل 5: 229 أبواب أحكام المساجد ب 24 ح 2 عن جماعه من أصحابنا فى كتب الاستدلال.

---

(1) الفقيه 1: 158- 739، التهذيب 2: 369- 1537، الاستبصار 1: 393- 1499، الوسائل 3: 454 أبواب النجاسات ب 30 ح 3.

(2) التهذيب 2: 370- 1538، الاستبصار 1: 393- 1500، الوسائل 3: 454 أبواب النجاسات ب 30 ح 4.

(3) الكافى فى الفقه: 140.

(4) منهم صاحب الرياض 1: 139، و صاحب الحدائق 7: 194.

(5) المدّثر: 5.

(6) سنن ابن ماجه 1: 246.

(7) سنن ابن ماجه 1: 250.

الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّى عليه» الحديث «1».

و ثانيتهما لابن بكير: عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ فقال:

«لا» «2». و مثله المروى فى قرب الإسناد «3»، و مفهوم صحيحتى زراره الآتيتين.

و للثانى: من صحيحه ابن محبوب: عن الجصّ يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب: «إن الماء و النار قد

طهّراه» الحديث «4»، فإنّ الظاهر من التعليل أنه لو لا التطهير لما جاز السجود، و السجود يشمل جميع مواضع السجود السبعه.

و يجاب عن الأول: بعدم دليل على إراده النجاسه من الرجز، فلعلّه العذاب أو الغضب.

و عن الثانى: باحتمال إراده مواضع السجود من المساجد و مواضع الجباه من مواضعه، بل هو مقتضى الحقيقه، فإنّ السجود وضع الجبهه.

و عن الثالث- بعد تسليم النهى-: بوجوب حمله على الكراهه فى الحمّام، للإجماع، فكذا فى غيره احترازا عن استعمال اللفظ فى معنييه.

مع أن نجاسه جميع مواضع المزابل و المجازر و الحمّامات

غير معلومه، فكما يمكن أن يكون عله النهى الاحتياط فى موضع الصلاه يمكن كونها الاحتياط لموضع الجبهه.

و عن الرابع: بنحو ذلک، مع إمكان كون العلّه التوقير و التعظيم.

---

(1) التهذيب 2: 372- 1548، الاستبصار 1: 193- 675، الوسائل 3: 452 أبواب النجاسات ب 29 ح 4.

(2) التهذيب 2: 369- 1536، الاستبصار 1: 393- 1501، الوسائل 3: 455 أبواب النجاسات ب 30 ح 6.

(3) قرب الإسناد: 171- 628، البحار 80: 285- 1.

(4) الكافى 3: 330 الصلاه ب 27 ح 3. الفقيه 1: 175- 829، التهذيب 2: 235- 928، الوسائل 5: 358 أبواب ما يسجد عليه ب 10 ح 1.

و عن الخامس و السادس: بالقصور عن إفاده الحرمه، لما مرّ غير مرّه.

و لو سلّم فليحملا على الكراهه بقرينه الأخبار المتقدّمه الراجحه عليهما بالأصحّيّه و الأكثريّه و الاستفاضه، و الاعتضاد بالأصل و الإطلاقات و الشهره العظيمه، بل الإجماع.

مضافا إلى عموم الثانيه بالنسبه إلى المتعدّيه و موضع الجبهه، و خصوصيه الأخبار المعارضه لهما بغيرهما صريحا أو دليلا كما يأتى، فالحمل عليهما متعيّن.

و أما الاولى و إن كان تعارضها مع غير [ما قبل] [1] الأخيرتين بالعموم من وجه، لاختصاصها بالجافّ بغير الشمس، و عمومها بالنسبه إلى موضع الجبهه، و معه بالتباين، و لكن معه يرجع إلى أصل عدم الاشتراط أيضا.

و منه يظهر الجواب عن السابع أيضا، مع أنّ الظاهر أنّ التعارض معه بالعموم المطلق، لأعميّته بالنسبه إلى المتعدّيه و غيرها، فيجب التخصيص.

و عن الثامن: بالحمل على موضع الجبهه، لأنّه الحقيقه لما يسجد عليه، مع أن الوقود بما ذكر لا ينجس الجصّ، فالتطهير على رفع التنفّر محمول.

هذا فى غير النجاسه المتعديه، و أمّا المتعدّيه إلى

ما يشترط طهارته فى الصلاه فاعتبار الطهاره ظاهر، إلّا أن تكون معفوا عنها فلا تضر، لوجوب الصلاه مع الطهاره المتوقّفه على الاجتناب، و للعمومات المذكوره الخارجه عنها غير المتعدّيه بما ذكر، و خصوص صحيحه على، الثانيه. وفاقا للذكرى و المسالک و المدارک «1».

و خلافا للمحكى فى الإيضاح عن والده أنه قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوه عن نجاسه متعدّيه و إن كانت معفوا عنها فى الثياب و البدن «2»، و استقواه بعض مشايخنا «3»، للإجماع المنقول. و يدفع بعدم الحجيه.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) الذكرى: 150، المسالک 1: 25، المدارک 3: 226.

(2) الإيضاح 1: 90.

(3) شرح المفاتيح (المخطوط).

نعم، لو كانت النجاسه المتعدّيه دم القروح يجب الاجتناب، لعدم العفو عنه حينئذ، و يمكن حمل كلام الفاضل عليه أيضا.

و أمّا مسجد الجبهه فيشترط طهارته مطلقا إجماعا محقّقا، لعدم قدح خلاف من يأتى، و محكيا عن الغنيه و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكره و الذكرى و روض الجنان و شرح القواعد «1». و قال بعض مشايخنا: إنّ عليه المسلمين فى الأعصار و الأمصار «2»، و هو الحجه، مضافا إلى النبوى المتقدم «3» المنجبر بما ذكر.

و الاحتجاج بعموم الموثّقين السابقين و مفهوم صحيحتى زراره: إحداهما:

السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلى فى ذلک الموضع؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس به» «4» و الثانيه: عن البول

يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «5». غير جيّد، لتعارضهما مع ما مرّ من الأخبار بالتباين فى موضع الجبهه، و خروجه بالإجماع و

النبوى عمّا مرّ إنّما يفيد للاحتجاج فى غير هذا المطلب، و أمّا فيه فلا.

خلافا للمحكى عن الراوندى «6»، بل فى الذخيره «7» عن الوسيله و المعتبر «8»،

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، المعتبر 1: 433، المنتهى 1: 253، المختلف: 86، التذكره 1: 87، الذكرى: 160، روض الجنان: 221، جامع المقاصد 2: 126.

(2) شرح المفاتيح (المخطوط).

(3) فى ص 423.

(4) الكافى 3: 392 الصلاه ب 63 ح 23، التهذيب 2: 376- 1567، الوسائل 3: 451 أبواب النجاسات ب 29 ح 2.

(5) الفقيه 1: 157- 732، الوسائل 3: 451 أبواب النجاسات ب 29 ح 1.

(6) نقله عنه فى المختلف: 61.

(7) الذخيره: 239.

(8) الوسيله: 79، المعتبر 1: 446.

و إن كان فيه نظر، لأنّ الموجود فى نسختهما كما قيل «1»: موضع الصلاه، بل عن الثانيه التصريح باستثناء موضع السجود «2»، فانحصر المخالف فى الأول.

و لعلّه لإطلاق الأخبار الأول.

و يردّ بتقييده بما مرّ من الإجماع و النبوى سيما مع معارضه الإطلاق لإطلاق الموثّقين و الصحيحين، فلا يبقى إلّا الأصل المندفع بما ذكر.

و الواجب طهاره قدر يجب السجود عليه، فلو طهر هذا القدر و نجس الباقى من موضع مسجد الجبهه بنجاسه غير متعدّيه أو معفوّ عنها، لم يضرّ.

ثمَّ إنّ كلّ ذلک إذا صلّى على نفس الموضع النجس. و لو ستره بطاهر، صحّت صلاته و لو فى مسجد الجبهه، بلا خلاف، و عن التحرير الإجماع عليه «3».

و يدلّ عليه الأصل، و الأخبار كصحيحتى ابن سنان «4» و عبد اللّه الحلبى «5»، و روايتى محمد بن مصادف [1] و مسعده بن صدقه «6».

المسأله الرابعه:

تكره الصلاه فى مواضع:

منها: الحمّام، و لا خلاف فى مرجوحيه الصلاه فيه، للإجماع.

و لمرسله عبد

اللّه بن [الفضل]: «عشره مواضع لا يصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمّام، و القبور، و مسانّ الطرق، و قرى النمل، و معاطن الإبل، و مجرى

---

[1] التهذيب 3: 260- 731، الاستبصار 1: 441- 1700 (و فيهما محمّد بن مضارب)، الوسائل 5: 211 أبواب أحكام المساجد ب 11 ح 6.

---

(1) الحدائق 7: 196.

(2) المعتبر 1: 446.

(3) التحرير 1: 32.

(4) التهذيب 3: 260- 730، الاستبصار 1: 442- 1703، الوسائل 5: 210، أبواب أحكام المساجد ب 11 ح 4.

(5) الفقيه 1: 153- 713، الوسائل 5: 209 أبواب أحكام المساجد ب 11 ح 1.

(6) التهذيب 3: 260- 729، الاستبصار 1: 441- 1702، الوسائل 5: 210 أبواب مكان المصلى ب 11 ح 5.

الماء، و السبخ، و الثلج» [1].

و لا إشكال أيضا فى كونها على وجه الكراهه، كما هو المشهور بين الأصحاب، للأصل، و خلوّ المرسله عن النهى الحقيقى.

مضافا إلى صحيحه على «1»، و موثّقه عمّار: عن الصلاه فى بيت الحمّام، قال: «إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس» «2» بجعل إضافه البيت بيانيّه.

فقول الحلبى «3» بالمنع مع التردّد فى الفساد ضعيف شاذّ.

و إنّما الإشكال فى تعيين موضع الكراهه منه بعد القطع فى تحقّقها فى المغسل، و هو البيت الذى كانوا يغتسلون فيه آخذين فيه الماء من الماده، و منه ما يتعارف الآن من البيت الذى بين الماده و المسلخ يجلسون فيه للتنظيف و التدليک، فإنّه بعينه هو المغسل المتعارف فى الصّدر الأول، و عدم تعارف اغتسالهم فيه و دخولهم الماده لا يضرّ.

فذهب الأكثر- و منهم الصدوق فى الفقيه و الخصال و الشيخ فى التهذيب «4»، و الفاضلان [2]، و الشهيدان «5»- إلى اختصاص الكراهه

بما ذكر و انتفائها فى

---

[1] الكافى 3: 390 الصلاه ب 63 ح 12، الفقيه 1: 156- 725، التهذيب 2: 219- 863، الاستبصار 1: 394- 1504، المحاسن: 366- 116، الخصال: 434- 21، الوسائل 5:

142 أبواب مكان المصلى ب 15 ح 6 و 7. فى النسخ عبد اللّه بن الفضيل و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصادر. مسانّ الطرق: المسلوک منها: مجمع البحرين 6: 269، معاطن الإبل: مباركه عند الماء.

مجمع البحرين 6: 282، و السبخه: هى أرض مالحه يعلوها الملوحه و لا تكاد تنبت. مجمع البحرين 2: 433.

[2] الموجود فى كتب المحقق كراهه الصلاه فى الحمام من غير استثناء المسلخ، انظر: المعتبر 2: 112، و الشرائع 1: 72، و المختصر: 26.

---

(1) الفقيه 1: 156- 727، الوسائل 5: 176 أبواب مكان المصلى ب 34 ح 1.

(2) التهذيب 2: 374- 1554، الاستبصار 1: 395- 1505، الوسائل 5: 177 أبواب مكان المصلى ب 34 ح 2.

(3) الكافى فى الفقه: 141.

(4) الفقيه 1: 156، الخصال: 435، التهذيب 2: 374.

(5) الشهيد الأول فى الذكرى: 152، و الدروس 1: 154، و البيان: 131، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 227، و المسالک 1: 25، و الروضه 1: 221.

المسلخ، للأصل، و الشک فی دخوله فی معنی الحمّام فی تلک الأیام، و الصحیح و الموثّق المتقدّمین علی جعل الإضافه بمعنی اللام، و تخصیص المغتسل بالحمّام.

و عن التذکره احتمال ثبوتها فیه أیضا، للصدق فی هذه الأزمان، مع أصاله عدم تعدّد الوضع «1».

و تعارض بأصاله تأخّر الحادث، فعدم الکراهه فیه أظهر.

و منه یظهر عدم الکراهه فیما یلحق بالأول أیضا ما لم یعدّ جزءا منه بحیث یکون معه بیتا واحدا.

و منها:

البيوت المعدّه للغائط، و المراد به بيت الخلاء، لفتوى الأصحاب الكافيه فى مقام الاستحباب.

مضافه إلى روايه عبيد بن زراره: «الأرض كلّها مسجد إلّا بيوت غائط أو مقبره» «2».

و قصورها عن إفاده التحريم دلاله و قوّه- لمخالفتها للشهره العظيمه بل الإجماع- منع عن الحكم به. فقول المفيد «3» بعدم الجواز غير سديد، مع أنّ إرادته الكراهه منه- كما هى فى كلامه شائعه- ممكنه.

و للبول، لصحيحه محمّد بن مروان «4»، و روايه عمرو بن خالد «5».

و كذا تكره الصلاه و فى محاذى القبله عذره و إن لم يكن فى بيت الخلاء،

---

(1) التذكره 1: 88.

(2) التهذيب 3: 259- 728، الاستبصار 1: 441- 1699، الوسائل 5: 169 أبواب مكان المصلى ب 31 ح 2 و فيها: إلّا بئر غائط.

(3) المقنعه: 151.

(4) الكافى 3: 393 الصلاه ب 63 ح 27، التهذيب 2: 377- 1570، المحاسن: 615- 39، الوسائل 5: 174 أبواب مكان المصلى ب 33 ح 1.

(5) الكافى 3: 393 الصلاه ب 63 ح 26، التهذيب 2: 377- 1569، المحاسن: 615- 40، الوسائل 5: 175 أبواب مكان المصلى ب 33 ح 3.

لروايه الفضيل بن يسار: أقوم فى الصلاه فأرى قدّامى فى القبله العذره، فقال:

«تنحّ عنها ما استطعت» «1».

و منها: معاطن الإبل، لمرسله ابن الفضل، المتقدّمه «2»، و صحيحه محمّد:

عن الصلاه فى أعطان الإبل، فقال: «إذا تخوّفت الضيعه على متاعک فاکنسه و انضحه و صلّ، و لا بأس بالصلاه فى مرابض الغنم» «3».

و صحيحه على: عن الصلاه فى معاطن الإبل أ تصلح؟ قال: «لا تصلح إلّا أن تخاف على متاعک ضيعه فاکنس ثمَّ انضح بالماء ثمَّ صلّ» و سألته عن مواطن الغنم أ تصلح

الصلاه فيها؟ قال: «نعم لا بأس به» «4».

و موثّقه سماعه: عن الصلاه فى أعطان الإبل و فى مرابض البقر و الغنم، فقال: «إذا نضحته بالماء و كان يابسا فلا بأس بالصلاه فيها، و أمّا مرابض الخيل و البغال فلا» «5».

و صحيحه الحلبى: عن الصلاه فى مرابض الغنم، فقال: «صلّ، و لا تصلّ فى أعطان الإبل إلّا أن تخاف» إلى آخره «6».

ثمَّ المعاطن و إن كانت مختصّه فى كلام أكثر أهل اللغه- كالصحاح

---

(1) الكافى 3: 391 الصلاه ب 63 ح 17، التهذيب 2: 226 و 376- 893 و 1563، المحاسن:

365- 109، الوسائل 5: 169 أبواب مكان المصلى ب 31 ح 1.

(2) فى ص 427.

(3) الكافى 3: 387 الصلاه ب 63 ح 2، التهذيب 2: 220- 868، الاستبصار 1: 395- 1507، الوسائل 5: 144 أبواب مكان المصلى ب 17 ح 1.

(4) مسائل على بن جعفر: 168- 281، 282، الوسائل 5: 146 أبواب مكان المصلى ب 17 ح 6.

(5) التهذيب 2: 220- 867، الاستبصار 1: 395- 1506، الوسائل 5: 145 أبواب مكان المصلى ب 17 ح 4.

(6) الكافى 3: 388 الصلاه ب 63 ح 5، الفقيه 1: 157- 729، التهذيب 2: 220- 865، الوسائل 5: 145 أبواب مكان المصلى ب 17 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 431

و القاموس «1»، و غيرهما «2»- بمباركها حول الماء، إلّا أنّ فتوى أكثر الفقهاء على الكراهه فى مطلق مواطنها كافيه لإثبات التعميم، مع أنّ

المحكى عن العين و المقاييس «3» تفسير المعاطن بما يوافق كلام الأكثر، و يشعر به أيضا الأخبار المقيّده لها بعدم التخوّف على المتاع.

مضافا إلى المرويّ فى الفقيه فى جمله المناهى: «إنه نهى أن يصلّى الرجل

فى المقابر و الطرق و الأرحيه و الأوديه و مرابض الإبل» «4» و المربض هو مطلق المأوى.

و التعليل المرويّ فى النبوى: «إذا أدركتم الصلاه و أنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها و صلّوا، فإنها جنّ من جنّ خلقت» «5».

و على هذا فلا شک فى الكراهه فى مطلق مواظنها كما تكره فى معاطنها.

و لا تحرم كما عن المفيد و الحلبى «6»، لموثّقه سماعه، السابقه «7».

و تخصيص الحرمه بما قبل النضح كما هو مقتضاها لم يقل به أحد من الطائفه، مع أنه مخالف للشهره العظيمه، فالأخبار المثبته له خارج عن الحجيه، مضافا إلى قصور بعضها عن إثبات الحرمه.

و لا يشترط فى الكراهه وجود الإبل بعد صدق الموطن، للإطلاق.

و لا تكره فيما بركت فيه مرّه و رحلت، لعدم الصدق.

و هل تكره فيه حال وجودها فيه؟ ظاهر التعليل المذكور ذلک، و لا يبعد دلاله النهى عن مطلق المرابض و المعاطن عليه أيضا.

---

(1) الصحاح 6: 2165، القاموس 4: 250.

(2) المصباح المنير 2: 416، و لسان العرب 13: 286.

(3) العين 2: 14، المقاييس 4: 352.

(4) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 5: 158 أبواب مكان المصلّى ب 25 ح 2.

(5) كنز العمال 7: 340- 19167.

(6) المقنعه: 151، الكافى فى الفقه: 141.

(7) فى ص 430.

و تزول الكراهه بالكنس و النضح عند الخوف على المتاع، لما مرّ.

و تكره أيضا فى مرابض الخيل و البغال، لموثّقه سماعه، المتقدّمه. و الحمير، لمقطوعته المتضمّنه لها أيضا «1». و البقر و الغنم، للموثّقه.

و تنتفى الكراهه فيهما دون الثلاثه السابقه بالنضح إذا كان يابسا.

و عليها يحمل ما أطلق نفى البأس فى مربض الغنم مطلقا، أو على خفّه الكراهه.

و منها: مساكن النمل، و

هى المعبّر عنها فى خبر ابن الفضل «2»: بقرى النمل، و هى مجتمع ترابها حول جحرها.

و تدلّ عليه أيضا المرويّات فى المحاسن و تفسير العيّاشى و العلل «3».

و علّلها فى الأخيره بأنه: «ربما آذاه فلا يتمكّن من الصلاه».

و المستفاد منه الكراهه فى مقام قريب من مساكنها أيضا معرض لتأذّى المصلّى بالنمل.

و منها: بطون الأوديه، للمروى فى الفقيه المتقدّم.

و فى العلل: «لا يصلّى فى ذات الجيش و لا ذات الصلاصل و لا بطون الأوديه» «4».

من غير فرق بين خوف هجوم السيل و أمنه، للإطلاق. و التخصيص بالأول- لأنه العلّه- ضعيف، مع أنه علّله فى العلل بعلّه أخرى.

بل مطلق مجارى المياه، لفتوى الأصحاب، و مرسله ابن الفضل السابقه.

و المراد بها المواضع المعدّه لجريانه و إن لم يكن فيها ماء، كما هو مقتضى ما

---

(1) الكافى 3: 388 الصلاه ب 63 ح 3، الوسائل 5: 145 أبواب مكان المصلى ب 17 ح 3.

(2) راجع ص 427.

(3) المحاسن: 366- 116، تفسير العياشى 2: 286، العلل لمحمد بن على بن إبراهيم عنه فى البحار 80: 327- 29.

(4) العلل لمحمد بن على بن إبراهيم عنه فى البحار 80: 327- 29.

هو الحقّ فى مثل هذا اللفظ من عدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق، و المتعيّن من عدم إمكان الصلاه مع الجريان.

و الظاهر عدم شمول الحكم لمثل الساباط الذى على النهر و القنطره، لأنه ليس مجرى و لا من البطون.

نعم، الظاهر كون الصلاه فى السفينه الواقعه فى المجارى صلاه فيها، فتكره من هذه الجهه، و تدلّ عليه أيضا روايه أبى هاشم الجعفرى «1».

و منها: جوادّ الطرق، و هى الطرق العظمى التى يتكثر سلوكها، للشهره.

و صحيحه محمد:

«لا تصلّ على الجادّه و اعتزال إلى جانبيها» «2».

و صحيحه الحلبى: «لا بأس بأن تصلّى فى الظواهر التى بين الجوادّ، و أمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها» «3».

و صحيحه ابن عمّار: «لا بأس أن يصلّى بين الظواهر و هى [الجوادّ] جوادّ الطرق، و يكره بأن يصلّى فى الجوادّ» [1].

و تفسير الظواهر هنا بالجوادّ يرفع تنافيها مع سابقتها.

و لو لا الشهره العظيمه على انتفاء الحرمه، بل الإجماع كما هو المحكى عن ظاهر المنتهى «4»، و المصرّح به فى كلام بعض مشايخنا المحقّقين «5» لم يكن القول بها

---

[1] الكافى 3: 389 الصلاه ب 63 ح 10، التهذيب 2: 375- 1560، الوسائل 5: 147 أبواب مكان المصلى ب 19 ح 5، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

---

(1) الكافى 3: 442 الصلاه ب 88 ح 5، التهذيب 2: 297- 901، الاستبصار 1: 441- 1698، الوسائل 5: 165 أبواب مكان المصلى ب 29 ح 1.

(2) التهذيب 2: 221- 869، الوسائل 5: 148 أبواب مكان المصلى ب 19 ح 5.

(3) الكافى 3: 388 الصلاه ب 63 ح 5، التهذيب 2: 220- 865، الوسائل 5: 147 أبواب مكان المصلى ب 19 ح 2.

(4) المنتهى 1: 247.

(5) شرح المفاتيح (المخطوط).

- كما عن الصدوق و الشيخين «1»- بعيدا.

و الظاهر الكراهه فى مطلق الطريق و إن لم يكن جادّه، لموثّقه ابن الجهم:

«كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ فيه» «2».

و روايه ابن الفضيل: «كلّ طريق يوطأ و يتطرّق، كانت فيه جادّه أو لم تكن، لا ينبغى الصلاه فيه» «3».

و منها: السبخه، و لا شک فى كراهه الصلاه فيها، و النصوص بها مستفيضه «4»، و الظاهر منها ارتفاع الكراهه إذا

كان موضع السجده فيها مستويه يتمكن فيه الجبهه و لو بجعله كذلک.

و منها: مواضع بين الحرمين: البيداء- و هو على ميل من ذى الحليفه ممّا يلى مكه و يسمّى ذات الجيش أيضا- و ذات الصّلاصل، و وادى الشقره- بفتح الشين و كسر القاف [1]- و وادى ضجنان- بالضاد المعجمه المضمومه أو المفتوحه و الجيم الساكنه- اسم جبل بناحيه مكه.

و منها: بين القبور و عليها و إليها، على الأظهر الأشهر، بل عليه كافّه من تأخّر، و عن صريح الغنيه و ظاهر المنتهى الإجماع عليه «5».

أمّا الأول: فلموثّقه عمّار: عن الرجل يصلّى بين القبور، قال: «لا يجوز ذلک إلّا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشره أذرع من بين يديه، و عشره أذرع

---

[1] موضع معروف فى طريق مكه، قيل: إنّه و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و إنها من المواضع المغضوب عليها. مجمع البحرين 3: 353.

---

(1) الفقيه 1: 156، و المقنعه: 151، و النهايه: 100.

(2) التهذيب 2: 221- 870، الوسائل 5: 148 أبواب مكان المصلى ب 19 ح 6.

(3) الكافى 3: 389 الصلاه ب 63 ح 8، الفقيه 1: 156- 728، التهذيب 2: 220- 866، الوسائل 5: 147 أبواب مكان المصلى ب 19 ح 3.

(4) الوسائل 5: 150 أبواب مكان المصلى ب 20.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، المنتهى 1: 244.

من خلفه، و عشره أذرع عن يمينه، و عشره أذرع عن يساره، ثمَّ يصلّى إن شاء» «1».

و حديث المناهى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يجصّص المقابر و يصلّى فيها» «2».

و مقتضاهما و إن كان التحريم إلّا أنهما حملتا على الكراهه،

التفاتا إلى عدم قائل بالحرمه سوى الديلمى «3»، الغير القادح مخالفته فى الإجماع على عدم الحرمه.

مضافا إلى معارضتهما مع صحيحه معمّر: «لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله» «4». و صحيحه زراره: قلت له: الصلاه بين القبور؟ قال:

«صلّ بين خلالها و لا تتّخذ شيئا منها قبله، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن ذلک و قال: لا تتّخذوا قبرى قبله و لا مسجدا، فإنّ اللّه عزّ و جلّ لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» «5» بالعموم من وجه، لاختصاص الموثّقه بل حديث المناهى- بقرينه الموثّقه- بعدم التباعد، و اختصاص الصحيحتين بعدم الاتّخاذ قبله، فيرجع إلى الأصل و عموم الصحيحين الآخرين: عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس» «6».

---

(1) الكافى 3: 390 الصلاه ب 63 ح 13، التهذيب 2: 227- 896، الاستبصار 1:

397- 1513، الوسائل 5: 159 أبواب مكان المصلى ب 25 ح 5.

(2) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 5: 158 أبواب مكان المصلّى ب 25 ح 2.

(3) المراسم: 65.

(4) التهذيب 2: 228- 897، الاستبصار 1: 397- 1514، الوسائل 5: 159 أبواب مكان المصلى ب 25 ح 3.

(5) علل الشرائع: 358- 1، الوسائل 5: 161 أبواب مكان المصلى ب 26 ح 5.

(6) الأول فى: الفقيه 1: 158- 737، قرب الإسناد: 197- 749، الوسائل 5: 158 أبواب مكان المصلى ب 25 ح 1. و الثانى فى: التهذيب 2: 374- 1555، الاستبصار 1:

397- 1515، الوسائل 5: 159 أبواب مكان المصلى ب 25 ح 4.

و أمّا الثانى: فللشهره المحكيه فى كلام بعض مشايخنا المحدّثين عليه «1»، و إطلاق حديث المناهى، و روايه

ابن ظبيان: «نهى أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه» «2».

و النهى فيهما و إن كان حقيقه فى التحريم إلّا أنه يحمل فيهما على الكراهه لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه، لعدم حرمه التجصيص و القعود و البناء إجماعا، مضافا إلى عدم قول بالحرمه هنا قطعا.

و به يدفع دلاله النهى عن جعل القبر مسجدا عليها أيضا مع إمكان حمله على جعله محل السجده للقبور.

و أمّا الثالث: فلما مرّ من الشهره المحكيه.

و قد يتمسّک له بالموثّقه.

و هى أخصّ من المطلوب، لدلالتها على المنع مع تعدّد القبور و صدق الوقوع بينها.

و عن الصدوق و المفيد و الحلبى فيه التحريم [1]، و يعزى إلى المعتبر أيضا «3»، للصحيحين المتقدّمين المانعين عن اتّخاذ القبر قبله، و الموثّقه المتقدّمه، و حديث المناهى، و روايه ابن ظبيان.

و يجاب عن الأوّلين: بمنع كون التوجّه إلى القبر لا بقصد استحقاقه لذلک اتّخاذه قبله، و لذا لا يقال لمن يصلّى و قدّامه جدار: إنّه اتّخذه قبله، بل الظاهر منه جعله مثل الكعبه مستقلا أو مشاركا معها.

---

[1] الفقيه 1: 156، المقنعه: 151، لم نجده فى الكافى فى الفقه و لكن نقله عنه فى المختلف: 85.

---

(1) الحدائق 7: 216.

(2) التهذيب 3: 201- 469، الاستبصار 1: 482- 1869، المقنع: 21، الوسائل 5: 160 أبواب مكان المصلى ب 25 ح 8.

(3) المعتبر 2: 115.

هذا، مع معارضتهما مع الأخبار الكثيره الآتيه بعضها المصرّحه بجواز الصلاه خلف قبر الإمام عليه السلام، و جعله بين يديه، بل الترغيب إليها «1»، بضميمه عدم القول بالفصل، بل تصريح المفيد بعدم استثنائه «2».

و عن الثانى: بما مرّ من عدم الدلاله على المطلوب، و شذوذ

القول بمضمونه، و معارضته مع ما أكثر منه فى العدد و أصحّ من حيث السند.

و جعله أعم و تخصيصه بالصلاه إلى القبر فاسد، لعدم كون الصلاه إلى القبر فردا من الصلاه بين القبور، و على الفرديّه لا يجوز ذلک التخصيص، لكونه إخراجا للأكثر.

و عن الأخيرين: بمنع شمولهما للمورد أولا، و منع إفادتهما التحريم ثانيا كما أشير إليه.

و بما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدّثين «3»- بعد تقويته القول بالتحريم فى غير قبر الإمام- من كون الصحيحين المانعين لاتّخاذ القبر قبله أخصّ مطلقا من الصحيحين النافيين للبأس عن الصلاه بين القبور فليقدّما عليهما.

و أضعف منه استثناؤه قبر الإمام، فإنّه مع كونه إحداثا لقول ثالث خلاف صريح صحيحه زراره المذكوره التى هى من أدلّته، حيث صرّح فيها بنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن اتّخاذ قبره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبله.

و فى مرسله الفقيه: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا، فإنّ اللّه عزّ و جلّ لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم قبله» «4».

هذا كلّه فى غير قبر المعصوم، و أمّا فيه فلا ينبغى الريب فى مرجوحيه استدباره، بل الظاهر عدم الخلاف فيها، و هو فيها الحجه.

---

(1) الوسائل 5: 160 أبواب مكان المصلى ب 26.

(2) المقنعه: 152.

(3) الحدائق 7: 226.

(4) الفقيه 1: 114- 432، الوسائل 5: 161 أبواب مكان المصلّى ب 26 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 438

مضافا إلى صحيحه الحميرى، و فيها بعد السؤال عن قبر الإمام: «و أمّا الصلاه فإنها خلفه يجعله إماما، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدّم عليه،

و يصلّى عن يمينه و شماله» «1».

و المروى فى الاحتجاج و فيه بعد السؤال عنه: «أمّا الصلاه فإنها خلفه و يجعل القبر أمامه، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم و لا يساوى» «2».

و هل هى على وجه الكراهه أو الحرمه؟ المشهور هو الأول، بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه «3».

و قال بعض مشايخنا المحقّقين: الظاهر اتّفاقهم على ترک العمل بظاهر الصحيحه من عدم جواز الصلاه مقدّما على قبره «4».

و صرّح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به «5».

و اختار بعض مشايخنا المحدّثين الثانى «6»، و نسبه إلى المعتبر و شيخنا البهائى و المحدّث المجلسى «7».

و لا دلاله لكلام الأوّلين عليه أصلا بل لا يفيد أزيد من الكراهه.

نعم نفى عنه البعد فى المفاتيح «8»، أخذا بظاهر الخبرين.

و يردّ: بأن مخالفته لشهره القدماء و المتأخّرين بل الإجماع من الأوّلين أخرجته

---

(1) التهذيب 2: 228- 898، الوسائل 5: 160 أبواب مكان المصلى ب 26 ح 1.

(2) الاحتجاج: 490، الوسائل 5: 160 أبواب مكان المصلّى ب 26 ح 2.

(3) المنتهى 1: 245.

(4) شرح المفاتيح (المخطوط).

(5) الرياض 1: 141.

(6) الحدائق 7: 220.

(7) المعتبر 2: 115، الحبل المتين: 159، البحار 80: 315 و 316.

(8) المفاتيح 1: 102.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 439

عن حيّز الحجيه، فلا يصلح لإثبات الحرمه.

مضافا إلى أنّ عطف التساوى فى الخبر الأخير على التقدّم و أصاله عدم جواز استعمال اللفظ فى المعنيين أخرجه عن الدلاله على الحرمه أيضا، فالكراهه هى الأظهر و إن كان الاجتناب أحوط.

و لا فى جواز استقباله [1]، للأصل، و عدم دليل على المنع سوى ما مرّ دليلا للمنع عن استقبال

القبر مطلقا بجوابه، فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلاثه «1» ضعيف.

و هل يكره؟ كما هو المشهور على ما قيل «2»، له، و للحذر عن مخالفه من ذكر، و احتمال كونه المراد من اتّخاذه قبله، و المروى فى الأمالى: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبله إذا صلّيت؟ قال: «تنحّ هكذا ناحيه» [2].

أو يستحب؟ كما ذكره بعض مشايخنا «3» و استعجب ممّن قال بالكراهه، تمسّكا بتصريح بعض الروايات باستحباب الصلاه خلف قبر أبى عبد اللّه عليه السلام، كالمروى فى كامل الزياره فى حديث زياره الحسين عليه السلام: «من صلّى خلفه صلاه واحده يريد بها اللّه تعالى لقى اللّه يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى كلّ شى ء يراه» «4».

و فيه أيضا: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبى عبد اللّه عليه

---

[1] عطف على قوله: فى مرجوحيه استدباره فى ص 437.

[2] لم نجده فى الأمالى و هو موجود فى كامل الزيارات: 245- 2، الوسائل 14: 519 أبواب المزار و ما يناسبه ب 69 ح 6.

---

(1) الصدوق فى الفقيه 1: 156، و المفيد فى المقنعه: 152، و الطوسى فى النهايه: 99.

(2) الحدائق 7: 224.

(3) الرياض 1: 141.

(4) كامل الزيارات: 122- 1، الوسائل 5: 162 أبواب مكان المصلّى ب 26 ح 6.

السلام تجعله بين يديک ثمَّ صلّ ما بدا لک» «1».

و أيضا: هل يزار والدک؟ قال: «نعم و يصلّى خلفه و لا يتقدّم عليه» «2» و لصحيحه الحميرى و روايه الاحتجاج، المتقدّمتين.

أقول: التحقيق أنه إن أريد استحباب مطلق الصلوات فيه بمعنى رجحانه و أكثريّه ثوابه بالنسبه إلى سائر الأفراد الخاليه عن جهتى الرجحان و المرجوحيّه- كما هو المراد

من الاستحباب فى العبادات- فتعارض الروايات المستنده إليها الشهره على الكراهه و روايه الأمالى، و لا ترجيح.

مع أنّ فى دلاله الروايات عليه أيضا نظرا:

أما الأخيرتان فظاهر، و كذا السابق عليهما، إذ لا يدل على الأزيد من إباحه الصلاه خلفه أو مع نوع من الرجحان الإضافى.

و أمّا السابقان عليه: فلأنه يمكن أن يكون المراد منهما استحباب صلاه خلفه لا استحباب مطلق الصلاه خلفه.

و التوضيح: أنّ المطلوب استحباب إيقاع الصلاه المأمور بها وجوبا أو ندبا مطلقا خلفه، و هو غير استحباب أن يصلّى خلفه صلاه، فإنّ استحباب صلاه فى موضع غير استحباب الصلاه فيه، و الاستحباب الأول بالمعنى المصطلح دون الثانى، و لذا يصحّ أن يقال: من اشترى دارا جديده يستحب أن يصلّى فيها صلاه، و لا يقال: يستحب إيقاع الصلاه فى الدار الجديده.

و إن أريد استحباب الصلاه المطلقه خلفه ردّا على من يكرهها مطلقا، فهما يدلّان عليه.

و لا تضرّهما معارضه الشهره المحكيه و روايه الأمالى، لعمومهما مطلقا بالنسبه إليهما، و لكن يكون ذلک مخصوصا بخلف قبر الحسين عليه السلام،

---

(1) كامل الزيارات: 245- 3، الوسائل 14: 517 أبواب المزار و ما يناسبه ب 69 ح 1.

(2) كامل الزيارات: 123- 2، الوسائل 5: 162 أبواب مكان المصلّى ب 26 ح 7.

لاختصاص الدليل، و عدم إيجاب استحباب صلاه فى خلف قبره استحبابها فى خلف قبر سائر الأئمه عليهم السلام، بخلاف ما إذا ثبت استحباب جعل محل الصلوات خلف قبره، فيتعدّى بعدم القول بالفصل.

و أمّا المحاذاه له عند رأسه أو رجليه فهى أيضا جائزه على الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير شاذّ من متأخّرى من تأخّر، للأصل، و صحيحه الحميرى.

و دليل المانع: روايه الاحتجاج.

و

هی مردوده بعدم صلاحیتها لإثبات الحرمه، لمخالفتها الشهره بل إجماع الطائفه.

مضافا إلی معارضتها للصحیحه التی هی له کالقرینه، بل لنصوص أخر کثیره مصرّحه بجوازها فی زیاره الحسین علیه السلام و غیره من الأئمه علیهم السلام.

کالمروی فی العیون: من أنّ الرضا علیه السلام ألزق منکبه الأیسر بالمنبر قریبا من الأسطوانه التی عند رأس النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فصلّی ستّ رکعات «1».

و روایه ابن ناجیه: «صلّ عند رأس قبر الحسین علیه السلام» «2».

و روایه الثمالی: «ثمَّ تدور من خلفه إلی عند رأس الحسین علیه السلام و صلّ عند رأسه رکعتین تقرأ فی الأولی» إلی أن قال: «و إن شئت صلّیت خلف القبر و عند رأسه أفضل» «3».

و فی روایه صفوان: «ثمَّ قم فصلّ رکعتین عند الرأس» «4» إلی غیر ذلک.

---

(1) العیون 2: 16- 40، الوسائل 5: 161 أبواب مکان المصلّی ب 26 ح 4.

(2) کامل الزیارات: 245- 1، الوسائل 14: 519 أبواب المزار و ما یناسبه ب 69 ح 5.

(3) کامل الزیارات: 240، المستدرک 10: 327 أبواب المزار و ما یناسبه ب 52 ح 3.

(4) مصباح المتهجد: 665.

نعم، تکره لهذه الروایه. و لا تنافیها الصحیحه، إذ غایتها الجواز. و لا الأخبار المذکوره، إذ غایتها استحباب صلاه عند الرأس، و هو لا ینافی کراهه غیرها، فالروایه بها مخصوصه.

و الخلف أفضل من جانب الرأس فى غير المنصوصه، لهذه الروايه، بل يشعر به الصحيحه.

و لا تنافيه روايه الثمالي، إذ مدلولها أفضليه صلاه خاصه عند رأس الحسين عليه السلام، و هى مسلّمه.

و يحصل ممّا ذكر أنّ المحاذاه عند الرأس أو الرجلين أفضل من التقدّم و الخلف منها، و غير الثلاثه

منه، إلّا فيما ورد فى موضع مخصوص.

فروع:

أ: ما ذكر فى حكم قبر غير الإمام من كراهه الصلاه إليه و عليه يعمّ القبر الواحد و المتعدّد.

و أمّا كراهتها بين القبور فإنما هى مع تعدّدها، لا لما قيل من أن مورد الأخبار القبور «1»، لأنّها جمع محلّى مفيد للعموم الأفرادى، و لذا لو قال: لا يجوز نبش القبور، يحكم به فى كلّ فرد فرد، و لا يشترط فيه الجمعيّه.

بل لأنّ النهى إنّما هو عن الصلاه بين القبور و فى خلالها، و لا يصدق ذلک إلّا مع التعدّد.

بل نقول: إنّ المنهى عنه الصلاه بين القبور لا القبر و القبرين أيضا.

و لا يفيد حديث المناهى الناهى عن الصلاه فى المقابر و لو بملاحظه إفاده الجمع للعموم الأفرادى كما فى قوله فيه: «و نهى أن يجصّص المقابر» «2» لأنه لا يثبت

---

(1) الحدائق 7: 227.

(2) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 5: 158 أبواب مكان المصلّى ب 25 ح 2.

منه- بحسب المعنى اللغوى الذى الأصل فيه عدم النقل، و مع ثبوته تأخّره- إلّا مرجوحيه الصلاه فى المقبره التى هى موضع القبر لا فى حواليها كما هو المطلوب، فيكون هو بعينه الصلاه على القبر، فتأمّل.

إلّا أن يقال بإلحاق القبر و القبرين بالقبور، لادّعاء الاشتهار عليه فى كلام بعض مشايخنا المحقّقين «1»، و فتوى جماعه به «2»، و هما كافيان فى المقام لكونه مقام المسامحه.

ب: صرّح جماعه- منهم المقنعه و الشرائع و النافع و الجامع و القواعد و النهايه «3»- بزوال الكراهه بالحائل، بل فى بعضها و لو عنزه منصوبه، أو قدر لبنه، أو ثوب موضوع. و اخرى- منهم المقنعه [1]، و النزهه و النهايه و المبسوط

و المهذب و الوسيله و الجامع و الإصباح و نهايه الإحكام و التذكره «4»- بزوالها ببعد عشره أذرع من كلّ جانب كما فى الأوّلين، أو ما سوى الخلف كما فى البواقى.

أقول

: الكلام إمّا فى الصلاه بين القبور أو إليها أو عند كلّ قبر قبر.

فإن كان الأول، فلا شک فى زوال الكراهه ببعد عشره أذرع من الجوانب الأربع، و أمّا بوجود الحائل و لو بمثل ما ذكر فلا دليل عليه، و الإجماع فيه غير ثابت

---

[1] كذا فى النسخ و مثله فى كشف اللثام 1: 198، و نسبه فى الرياض 1: 141، إلى المحكى عن المقنعه، و لم نعثر عليه و لعل الصحيح: الفقيه و وقع التصحيف فى نسخه كشف اللثام فصار منشأ للنسبه، لاحظ: الفقيه 1: 156. و يؤيده أن فى مفتاح الكرامه 2: 215، لم ينقله عن المقنعه بل نقله عن الفقيه.

---

(1) شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) منهم العلامه فى المنتهى 1: 245، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 134، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 25، و الروضه 1: 223.

(3) المقنعه: 151، الشرائع 1: 72، و النافع: 26، الجامع للشرائع: 68، القواعد 1: 28، نهايه الاحكام 1: 346.

(4) النزهه: 26، النهايه: 99، المبسوط 1: 85، المهذب 1: 76، الوسيله: 90، الجامع للشرائع: 68، نهايه الإحكام 1: 346، التذكره 1: 88.

و إن ادّعاه بعضهم «1»، و إزاله الكراهه لا تتحمّل ما يتحمّله إثباتها من المسامحه، إلّا أن يكون الحائل جدارا مرتفعا أو جدرانا بحيث ينتفى صدق

بين القبور عرفا.

و إن كان الأخيران، فالظاهر انتفاء الكراهه مع الحائل مطلقا أو البعد المذكور، إذ قد عرفت أن المستند فيهما ليس إلّا

الفتاوى أو الشهره، و كلاهما مخصوصان بالخالى عن الحائل و البعد.

هذا فى غير قبر المعصوم، و أمّا فيه فإن ثبت الإجماع المركّب فالحكم كذلک أيضا، و إلّا فالحكم بالزوال إلّا مع وجود جدار أو تفاحش بعد يزيل صدق الصلاه أمامه أو خلفه أو جانبه مشكل جدّا.

ج: هل الحكم يتوقّف على العلم بعدم صيروره المقبور رميما أو ترابا و لو استصحابا، أو يجرى و لو مع صيرورته أحدهما؟ الظاهر: الثانى، لصدق القبر.

د: لا فرق فى الحكم بين كون المقبره مسجدا كما إذا أوصى أحد بدفنه فى بيت ثمَّ جعله مسجدا، أم لا، للإطلاقات.

و منها: أن تكون بين يديه نار، وفاقا لغير شاذّ، لصحيحه على: عن الرجل يصلّى و السراج موضوع بين يديه فى القبله، فقال: «لا يصلح له أن يستقبل النار» «2».

و موثّقه عمّار: «لا يصلّى الرجل و فى قبلته نار أو حديد» قلت: أ له أن يصلّى و بين يديه مجمره شبه؟ قال: «نعم فإن كان فيها نار فلا يصلّى حتى ينحّيها عن قبلته» و عن الرجل يصلّى و فى قبلته قنديل معلّق و فيه نار إلّا أنه بحياله، قال: «إذا ارتفع كان شرّا، لا يصلّى بحياله» «3».

---

(1) الرياض 1: 141.

(2) الكافى 3: 391 الصلاه ب 63 ح 16، الفقيه 1: 162- 763، التهذيب 2: 225- 889، الاستبصار 1: 396- 1511، قرب الإسناد: 187- 700، الوسائل 5: 166 أبواب مكان المصلى ب 30 ح 1.

(3) الكافى 3: 390 الصلاه ب 63 ح 15، الفقيه 1: 165- 776، التهذيب 2: 225- 888، الاستبصار 1: 396- 1510، الوسائل 5: 166 أبواب مكان المصلى ب 30 ح 2.

و الشبه: ضرب من النحاس. الصحاح 6: 2236.

و خلافا للحلبى فحرّم، لظاهر الخبرين.

و فيه أوّلا: منع الظهور.

و ثانيا: المعارضه مع ما دلّ على الجواز مطلقا، كمرفوعه الهمداني: «لا بأس أن يصلّى الرجل و السراج و الصوره بين يديه، إنّ الذى يصلّى له أقرب إليه» «1».

أو لغير أولاد عبده الأوثان و النيران الموجب لجوازه لغيرهم أيضا بالإجماع المركّب، كالمروى فى الاحتجاج و إكمال الدين من التوقيع، و فيه: «أمّا ما سألت عنه من المصلّى و النار و الصوره و السراج بين يديه هل تجوز صلاته فإن الناس قد اختلفوا فى ذلک قبلک، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأوثان و النيران أن يصلّى و السراج بين يديه، و لا يجوز ذلک لمن كان من أولاد عبده الأوثان و النيران» «2».

و ثالثا: المخالفه للشهره بل الإجماع الموجبه للخروج عن الحجيه.

ثمَّ مقتضى الإطلاقات: كراهه استقبال النار مطلقا و لو لم تكن مضرمه.

و قيّدها بعضهم بالمضرمه «3»، و لا وجه له.

كما أنّ مقتضى الموثّقه: أشدّيه الكراهه مع ارتفاع النار.

و المستفاد من التوقيع أشدّيّتها لأولاد عبده الأوثان و النيران، و الحكم بالأشديه فى غير أولاد الرسول غير سديد.

و منها: بيوت المجوس، و البيع، و الكنائس، و بيت فيه مجوسى و إن لم يكن

---

(1) الفقيه 1: 162- 764، التهذيب 2: 226- 890، الاستبصار 1: 396- 1512، علل الشرائع: 342- 1، المقنع: 25، الوسائل 5: 167 أبواب مكان المصلى ب 30 ح 4.

(2) الاحتجاج: 480، كمال الدين 521- 49، الوسائل 5: 168 أبواب مكان المصلّى ب 30 ح 5.

(3) كابن إدريس فى السرائر 1: 270، و المحقق فى الشرائع 1: 72، و النافع: 26، و المعتبر 2:

112، و العلامه فى نهايه الإحكام 1: 347،

و التحرير 1: 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 446

بيته، لعدم الخلاف فى المرجوحيه فى الأول، كما صرّح به بعضهم «1».

و لفتوى جماعه من الفحول منهم الحلّى و الديلمى و القاضى «2»، و الغنيه و الإصباح و الإشاره و النزهه «3»، مضافا إلى ادّعاء الرابع الإجماع عليه فى الثانيين.

و لروايه أبى أسامه: «لا تصلّ فى بيت فيه مجوسى، و لا بأس بأن تصلّى و فيه يهودى أو نصرانى» «4» فى الأخير.

و الاستدلال بصريحها أو فحواها للأول ضعيف. كالاستدلال له و للبيع و الكنائس بالأمر بالرشّ و الصلاه «5»، لعدم الدلاله، و الاحتجاج لانتفاء الكراهه فيهما بما دلّ على جواز الصلاه أو عدم البأس فيهما «6»، إذ لا يثبت منهما إلّا نفى الحرمه.

و لا كراهه فى بيوت اليهود و النصارى، للأصل.

و قد يقال فيها بالكراهه أيضا، لخبرين لا دلاله لهما عليه [1].

ثمَّ إنه هل يشترط إذن أهل الذمه فى الصلاه فى البيع و الكنائس أم لا؟ قال بعض مشايخنا المحدّثين: مقتضى كلام الأصحاب و إطلاق النصوص النافيه للبأس عن الصلاه فيهما هو الثانى.

و احتمل فى الذكرى الأول، تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرينه.

و الظاهر ضعفه، لإطلاق الأخبار المذكوره و ما دلّ عليه بعضها من جواز

---

[1] أحدهما ما رواه فى الكافى عن عامر بن نعيم (الكافى 3: 392 الصلاه ب 63 ح 25). و الآخر ما رواه فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن بوارى اليهود و النصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم أن يصلى عليها قال: «لا» قرب الإسناد: 184- 685. منه رحمه اللّه.

(1) الحدائق 7: 233.

(2) السرائر 1: 270، المراسم: 65، المهذب 1: 75.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 555، الإشاره:

88، النزهه: 26.

(4) الكافى 3: 389 الصلاه ب 63 ح 6، الوسائل 5: 144 أبواب مكان المصلى ب 16 ح 1.

(5) الوسائل 5: 138 أبواب مكان المصلى ب 13.

(6) الوسائل 5: 138 أبواب مكان المصلى ب 13.

نقضها مسجدا «1».

قال: و قال بعض مشايخنا- رحمهم اللّه-: بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاه المسلمين فيها، كان شرطهم فاسدا، و كذا الكلام فى مساجد المخالفين و صلاه الشيعه فيها «2». انتهى.

أقول

: الحقّ جواز الصلاه فيهما و فى سائر معابد الكفّار و مساجد المخالفين، لا لما ذكره من إطلاق الأخبار المذكوره، لكونه محل كلام، و كذا فساد الشرط المذكور. و لا لما قيل من أنّ الواقف لمّا علم بعد موته حقّيه مذهبنا يرضى قطعا [1]، أو لأنه لو علم الواقع لكان راضيا، إذ لا مدخليه لرضا الواقف و عدمه بعد تحقّق الوقف و لزومه أصلا سيما الواقف الميت، و لا للرضا الفرضى.

بل لما تقدّم ذكره من أنّ الأصل جواز هذا النوع من التصرّف الغير المتلف و لا المضرّ فى كلّ موضع، و أن الظاهر أنه كالاستظلال بالحائط أو الاستضاءه بالسراج أو وضع اليد على جدار الغير، و لا دليل على حرمه أمثال هذه التصرّفات بدون الإذن بل مع المنع، بل و لا على حرمه الجلوس فى ملك الغير من غير إضرار به و لو منع عنه إلّا الإجماع أو بعض الأخبار الضعيفه «3» الموقوفه حجّيتها على الانجبار، و كلاهما مفقودان فى المقام، مع أنّ المذكور فيها التصرّف، و كون نحو ذلک تصرّفا لغه محل كلام.

و منها: بيوت الخمور و النيران، بلا خلاف فى المرجوحيه فيهما إلّا لنادر من المتأخّرين فى

الثانى «4»، و هو الحجّه فيهما.

---

[1] لم نعثر على قائله.

---

(1) التهذيب 2: 222- 874، الوسائل 5: 138 أبواب مكان المصلى ب 13 ح 1.

(2) الحدائق 7: 234.

(3) انظر: الوسائل 9: 538، 540 أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام ب 3 ح 2 و 7، و قد تقدما فى ص 361.

(4) مجمع الفائده و البرهان 2: 144.

مضافا فى الأول إلى الموثّق: «لا تصلّ فى بيت فيه خمر أو مسكر» «1».

و الرضوى: «لا تصلّ فى بيت فيه خمر محصور» «2».

و مقتضاهما و إن كان تحريم الصلاه فى الأول- كما حكى عن المقنع و الفقيه و المقنعه و النهايه «3»، و الديلمى «4»- إلّا أنّهما معارضان بالروايه المرسله فى المقنع، قال: «و روى أنها تجوز» المنجبره بالشهره العظيمه التى هى من المتأخّرين إجماع فى الحقيقه، المعتضده بالأصل و العمومات، فلا يصلحان لإثبات التحريم، فالقول به ضعيف.

و أضعف منه: القول به فى الثانى، كما عن الثلاثه الأخيره «5»، لعدم ورود نصّ فيها بالكلّيه، و إنّما علّلوا المنع فيها: بأنّ فى الصلاه فيها تشبّها بعبّادها.

و هو كما ترى لا يفيد المنع قطعا، بل الكراهه أيضا كما هو ظاهر المدارک و الذخيره «6»، حيث إنّ فيهما- بعد تضعيف التعليل- احتمال اختصاص الكراهه بمواضع عباده النيران، لأنّها ليست موضع رحمه، فلا تصلح لعباده اللّه سبحانه.

ثمَّ المعبّر عنه في كلام جماعه و إن كان بيوت الخمر الظاهره فى نوع اختصاص لها به، إلّا أنّ مقتضى الموثّق ثبوت الكراهه فى كلّ بيت فيه خمر، كما أنّ مقتضى فتوى الجماعه فى الثانى ثبوتها

فى كلّ بيت معدّ للنيران كالفرن و الأتّون [1] و إن لم يكن موضع عبادتها.

---

[1] الفرن: الذى يخبز عليه الفرنى و هو خبز غليظ نسب إلى موضعه و هو غير التنور. الصحاح 6:

2176. و الأتّون بالتشديد: الموقد، و الجمع الأتاتين. الصحاح 5: 2067.

---

(1) الكافى 3: 392 الصلاه ب 63 ح 24، التهذيب 2: 220 و 377- 864 و 1568، الاستبصار 1: 189- 660، الوسائل 5: 153 أبواب مكان المصلى ب 21 ح 1.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 281، مستدرک الوسائل 3: 341 أبواب مكان المصلّى ب 16 ح 1.

(3) المقنع: 25، الفقيه 1: 159، المقنعه: 151، النهايه: 100.

(4) المراسم: 65.

(5) المقنعه: 151، النهايه: 100، المراسم: 65.

(6) المدارک 3: 232، الذخيره: 245.

و أمّا البيوت التى توقد فيها النيران مع عدم كونها معدّه له فلا كراهه فيها أصلا، للأصل.

و منها: أن يكون بين يديه مصحف مفتوح، لروايه عمّار، فى الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال: «لا» قلت: فإن كان فى غلاف؟ قال: «نعم» «1».

و ألحق بعضهم به كلّ مكتوب و منقوش «2»، و علّل بالمروى فى قرب الإسناد:

عن الرجل هل له أن ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلاه كأنه يريد قراءته أو فى مصحف أو كتاب فى القبله؟ قال: «ذلک نقص فى الصلاه و ليس يقطعها» «3».

و لا دلاله له إلّا على أنّ النظر فى الكتابه كأنّه يقرؤها نقص فى الصلاه سواء كانت بين يديها أو لا كما فى خاتمه، و هو غير المسأله، لأنّها إنما هى فى المكتوب الواقع فى القبله سواء نظر إليه كأنه يقرؤه أم لا، فلا دليل على الإلحاق إلّا

ما ذكره بعضهم من خوف التشاغل «4»، و لكنه لا يصلح دليلا، فبقى غير المصحف خاليا عن الدليل، و الأصل عدم الكراهه فيه، و يكون النظر إلى المكتوب مطلقا كأنه يقرؤه مكروها آخر أيضا، و يختص ذلک بمن يرى النقش بل يعلم القراءه، بخلاف الأول، فيعمّ الأعمى و الممنوع عن القراءه لظلمه أو نوع بعد.

و كذا يكره أن يكون بين يديه إنسان، للمرويين فى قرب الإسناد و الدعائم:

الأول: عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن يكون امرأه مقبله بوجهها عليه قاعده أو قائمه؟ قال: «يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلک صلاته» «5».

---

(1) الكافى 3: 390 الصلاه ب 63 ح 15، التهذيب 2: 225- 888، الوسائل 5: 163 أبواب مكان المصلى ب 27 ح 1.

(2) كالعلامه فى المنتهى 1: 249، و نهايه الإحكام 1: 348.

(3) قرب الإسناد: 190- 715، الوسائل 5: 163 أبواب مكان المصلى ب 27 ح 2.

(4) كالعلامه فى المنتهى 1: 249.

(5) قرب الإسناد: 204- 789، الوسائل 5: 189 أبواب مكان المصلّى ب 43 ح 3.

و الثانى: «كره أن يصلّى الرجل و رجل بين يديه قائم» «1». و لا تنافيه الأخبار النافيه للبأس عن كون إنسان فى قبله «2»، لأن البأس هو العذاب. و لا الأخبار الدالّه على أنه صلّى اللّه عليه و آله صلّى و يمرّ فى قبلته قوم «3»، لأنّ مرور شخص غير كونه فى قبلته، مع أنّهم قد يرتكبون المكروه بيانا للجواز.

أو باب مفتوح على ما حكى عن الحلبى «4». و لا دليل عليه إلّا أن يسامح فيه، فيثبت بفتوى الفقيه، و لا بأس به.

أو حديد، لموثّقه عمّار، المتقدّمه فى

النار «5».

أو تماثيل، لصحيحه محمّد «6».

و تزول الكراهه بطرح نحو ثوب عليها، لتلک الصحيحه.

و لا كراهه مع كونها فى غير القبله كما صرّح به فيها أيضا.

المسأله الخامسه:

يستحب للمصلّى الستره [1] بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل «7»، له، و للنصوص المستفيضه.

منها: صحيحه ابن وهب: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجعل العنزه بين يديه إذا صلّى» «8».

---

[1] ما ينصبه المصلى قدامه علامه لمصلّاه من عصا و تسنيم تراب و غيره، لأنه يستر المارّ من المرور أى يحجبه. المصباح المنير: 266.

---

(1) الدعائم 1: 150، مستدرک الوسائل 3: 332 أبواب مكان المصلّى ب 4 ح 2.

(2) انظر: الوسائل 5: 132 أبواب مكان المصلّى ب 11.

(3) انظر: مسند أحمد 6: 50 و 94، و سنن ابن ماجه 1: 307.

(4) نقله عنه فى التذكره 1: 88.

(5) فى ص 444.

(6) التهذيب 2: 226 و 370- 891 و 1541، الاستبصار 1: 394- 1502، المحاسن:

617- 50، الوسائل 5: 170 أبواب مكان المصلى ب 32 ح 1.

(7) الحدائق 7: 238.

(8) الكافى 3: 296 الصلاه ب 14 ح 1، التهذيب 2: 322- 1316، الاستبصار 1: 406- 1548، الوسائل 5: 136 أبواب مكان المصلّى ب 12 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 451

و روايه أبى بصير: «كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذراعا، و كان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه» «1».

و صحيحته: «لا يقطع الصلاه شى ء لا كلب و لا حمار و لا امرأه، و لكن استتروا بشى ء، و إن كان بين يديک قدر ذراع مرتفع من الأرض فقد استترت» «2».

و روايه السكونى: «إذا صلّى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه

مثل مؤخّره الرحل، فإن لم يجد فحجرا، و إن لم يجد فسهما، و إن لم يجد فليخطّ فى الأرض بين يديه» «3».

[و روايه محمّد بن إسماعيل: فى الرجل يصلى، قال: «يكون بين يديه] [1] كومه من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ» «4».

و ظاهر بعض هذه الأخبار استحبابها مطلقا سواء كان هناک مارّ بين بيديه أم لا، و سواء كان قد يتشاغل فى الصلاه بغيره سبحانه أم لا، و سواء كان فى الفلاه أو غيرها.

و منهم من قيّد بالأول «5»، لدلاله بعضها- كروايه أبى بصير و صحيحته-

---

[1] أضفنا ما بين المعقوفين لأنها روايه أخرى. و الموجود فى النسخ بعد ذكر «بين يديه» فى روايه السكونى: «كومه من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ»، و هى موجوده فى روايه محمّد بن إسماعيل لا روايه السكونى.

---

(1) الكافى 3: 296 الصلاه ب 14 ح 2، التهذيب 2: 322- 1317، الاستبصار 1:

406- 1549، الوسائل 5: 136 أبواب مكان المصلّى ب 12 ح 2.

(2) الكافى 3: 297 الصلاه ب 14 ح 3، التهذيب 2: 323- 1319، الاستبصار 1:

406- 1551، الوسائل 5: 134 أبواب مكان المصلّى ب 11 ح 10.

(3) التهذيب 2: 378- 1577، الاستبصار 1: 407- 1556، الوسائل 5: 137 أبواب مكان المصلى ب 12 ح 4.

(4) التهذيب 2: 378- 1574، الاستبصار 1: 407- 1555، الوسائل 5: 137 أبواب مكان المصلى ب 12 ح 3.

(5) انظر: الحدائق 7: 243، و الدره النجفيه: 95.

على أنها لدفع المارّه.

و منهم من قيّد بالثانى «1»، لما ورد فى بعض الأخبار من مرور المارّه بين يدى الإمام و عدم منعه إيّاهم قائلا بأن الذى أصلّى له أقرب إلىّ

منهم «2».

و قد يستفاد التقييد بالثالث، لمفهوم الروايه الأخيره [1].

و يردّ الأول: بأنّ الروايتين غير دالّتين على تقييد المطلقات، لعدم التنافى بين استحباب الاستتار مطلقا و لأجل الاستتار عن المارّه أيضا.

نعم يمكن أن تكون شرعيّتها لأجل احتمال مرور المارّه.

و الثانى: بأنه ليس فى الأخبار عدم استتار الإمام، بل عدم نهيه الناس عن المرور، فلعلّه لا يلزم بعد وضع الستره.

مع أنه لو فرض عدم استتاره مرّه أو أكثر لم يدل على عدم استحبابه.

و الثالث: بأنه مفهوم لقب لا حجيه فيه، و أمّا مفهومه الشرطى فهو أنه:

إذا لم يصلّ أحدكم بأرض فلاه، و الظاهر منه انتفاء الصلاه مطلقا.

و لو سلّم عمومه للصلاه فى غير الفلاه أيضا فليس بظاهر يخصّص به عموم غيره، مع أن هذا التخصيص ممّا لم يقل به قائل.

ثمَّ أقلّ ارتفاع الستره مع الإمكان- كما دلّ عليه صحيحه أبى بصير- ذراع، فإن لم يمكن فيستتر بحجر، أو سهم ينصبه كالشاخص، أو كومه، إلى أن ينتهى إلى خطّ، بالترتيب.

و يستحب الدنوّ منها، للمروى فى الدعائم: «إذا قام أحدكم فى الصلاه إلى ستره فليدن منها» «3» و نحوه روى فى الذكرى «4».

---

[1] بعد ملاحظه الهامش (4) من الصفحه السابقه يظهر أن التقييد موجود فى روايه السكونى.

---

(1) الحدائق 7: 242.

(2) الكافى 3: 297 الصلاه ب 14 ح 4، الوسائل 5: 135 أبواب مكان المصلى ب 11 ح 11.

(3) الدعائم 1: 150، مستدرک الوسائل 3: 335 أبواب مكان المصلى ب 8 ح 5.

(4) الذكرى: 153.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 453

و قدّره الإسكافى: بمربض شاه «1»، لخبر الساعدى: «كان بين مصلّى النبى و بين الجدار ممرّ الشاه» «2».

و بعض الأصحاب: بمربض عنز إلى مربض فرس «3»، و نسبه

فی المدارک إلی الأصحاب «4»، و مستنده صحیحه ابن سنان: «أقلّ ما یکون بینک و بین القبله مربض عنز و أکثر ما یکون مربض فرس» «5».

و مقتضی الخبرین: کون ذلک التقدیر من محل القدم لا مسجد الجبهه، و هو کذلک.

و لو زاد البعد عن مربض الفرس بل تفاحش البعد، فهل ترک الدنوّ المستحب أو الستره المستحبه أیضا؟ مقتضی الصحیحه: الثانی.

و لا یشترط فی الستره وضعها حین الصلاه. فلو کانت موجوده قبلها کجدار و نحوه و صلّی قریبا منها فقد استتر إذا قصد الستره کما هو صریح صحیحه أبی بصیر.

و لا یستحب فیها انحرافها یمینا کما عن الإسکافی «6»، أو یمینا أو شمالا کما عن بعض العامه «7»، لعدم دلیل، بل ظاهر الأخبار استحباب التوسّط.

و هل یشترط إباحتها أم لا؟ صرّح الفاضل بالأول، لعدم الإتیان بالمأمور به علی الغصبیه «8».

و استشکله فی الذکری بأنّ المأمور به الصلاه إلی الستره و قد حصل،

---

(1) نسبه إلیه فی الذکری: 153.

(2) الذکری: 153، المستدرک 3: 336 أبواب مکان المصلی ب 8 ح 7.

(3) منهم العلامه فی المنتهی 1: 248، و التحریر 1: 33، و الشهید فی البیان: 133.

(4) المدارک 3: 239.

(5) الفقیه 1: 253- 1145، الوسائل 5: 137 أبواب مکان المصلی ب 12 ح 6.

(6) نقله عنه فی الذکری: 153.

(7) المغنى 2: 72.

(8) المنتهى 1: 248، التحرير 1: 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 454

و غصبها أمر خارج عن الصلاه، كالوضوء من الإناء المغصوب «1».

أقول

: نظر الفاضل إلى أن المستحب هو الاستتار، أى وضع الستره، لأن الأصل فى الأوامر كونها أصليه، فإذا كانت مغصوبه يكون وضعها منهيا عنه فلا يكون مأمورا به، و نظر الشهيد إلى أن المستحب الصلاه

إلى الستره، و الأمر بوضعها و جعلها من باب المقدمه، و تحصل الصلاه إلى الستره و لو كانت مغصوبه.

و التحقيق: أنه قد عرفت حصول الاستتار بقصده مع وجود الستره أيضا كما هو مقتضى صحيحه أبى بصير و خبر الساعدى، فالمستحب أصلا هو الاستتار دون إحداث الستره، و المنهى عنه مع الغصبيه هو التصرّف فيه بالوضع و الإحداث، و هو غير مأمور به الأصلى، فلو قصد الاستتار بعد الوضع المحرّم، أتى بالمأمور به من غير ارتكاب محرّم.

و الظاهر اختصاص استحباب الستره لغير المأموم، لعدم معهوديته له، و عدم أمره بها.

ثمَّ إنه قد عرفت استحباب الاستتار من المارّه أيضا، فلو استتر و مرّ مارّ وراء الستره، لم يضرّ، بل لو لم يستتر و صلّى مع مرور مارّ، لم تكن صلاته مكروهه، إذ لا دلاله للأمر بالستره عن الماره على كراهه الصلاه بدونها.

و أمّا موثّقه ابن أبى يعفور: عن الرجل هل يقطع صلاته شى ء مما يمرّ به؟

قال: «لا يقطع صلاه المسلم شى ء و لكن ادرؤوا ما استطعتم» «2» فلا تدلّ إلّا على استحباب دفع المارّ بالمصلّى، و كون المارّ فى قبلته- سيما مع نوع بعد- مارّا به ممنوع، فتأمّل.

المسأله السادسه:

لا يجوز أن يصلّى الفريضه على الراحله و لو فى المحمل

---

(1) الذكرى: 153.

(2) الكافى 3: 297 الصلاه ب 14 ح 3، التهذيب 2: 322- 1318، الاستبصار 1:

406- 1552، الوسائل 5: 134 أبواب مكان المصلى ب 11 ح 9.

اختيارا إذا استلزم فوات شى ء من الشرائط أو الأجزاء، إجماعا محقّقا و محكيا «1».

و هو الحجه فيه، مع الأصول المتكثره، و موثّقه ابن سنان: «لا تصلّ شيئا من المفروض راكبا» قال النضر فى حديثه: «إلّا

أن يكون مريضا» «2».

و الرضوى: «و إن صلّيت على ظهر دابتک تستقبل القبله بتكبير الافتتاح، ثمَّ امض حيث توجّهت دابتک تقرأ، فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبله و اركع و اسجد على شى ء يكون معک ممّا يجوز عليه السجود، و لا تصلّها إلّا فى حال الاضطرار جدّا» «3».

و روايه ابن سنان: أ يصلّى الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ قال: «لا، إلّا من ضروره» «4».

و ظاهر أن السؤال بقوله: «أ يصلّى» ليس إلّا عن الجواز، لأنّه الظاهر، بل لا يتصور السؤال عن غيره هنا، فمقتضى الجواب نفيه.

و منه تظهر دلاله روايه ابن حازم: أصلّى فى محملى و أنا مريض؟ فقال: «أمّا النافله فنعم، و أما الفريضه فلا» الحديث «5». مضافا فيها إلى أنّ الثابت فى النافله ليس غير الجواز.

و تؤيّده صحيحه البصرى: «لا يصلّى على الدابه الفريضه إلّا مريض يستقبل القبله، و تجزئه فاتحه الكتاب، و يضع بوجهه فى الفريضه على ما يمكنه من شى ء، و يومئ فى النافله إيماء» «6».

و صحيحه الحميرى، و فيها بعد السؤال عمّا روى أن رسول اللّه صلّى اللّه

---

(1) كما حكاه فى الرياض 1: 120.

(2) التهذيب 3: 231- 598، الوسائل 4: 326 أبواب القبله ب 14 ح 7.

(3) فقه الرضا عليه السلام: 163، مستدرک الوسائل 3: 189 أبواب القبله ب 10 ح 2.

(4) التهذيب 3: 308- 954، الوسائل 4: 326 أبواب القبله ب 14 ح 4.

(5) التهذيب 3: 308- 953، الوسائل 4: 327 أبواب القبله ب 14 ح 10.

(6) التهذيب 3: 308- 952، الوسائل 4: 325 أبواب القبله ب 14 ح 1.

علیه و آله صلّی الفریضه علی راحلته فی یوم مطر، و أنه

هل يجوز لنا أن نصلّى فى هذه الحال على محاملنا أو دوابنا: «يجوز ذلک مع الضروره الشديده» «1».

و الاحتجاج بهما لا يتمّ إلّا بثبوت دلاله الجمله الخبريه على الوجوب، و حجيه مفهوم الوصف بل اللقب.

و كذا إذا لم يستلزمه، كالصلاه على الدواب المعقوله بحيث يؤمن عن الاضطراب و الحركه، على الأشهر، كما صرّح به بعض من تأخّر «2»، و اختاره فى شرح القواعد و الدروس «3»، لعموم بعض ما مرّ.

خلافا للمحكى عن الفاضل «4»، و جماعه «5» فاختاروا الجواز حينئذ، للأصل الخالى عن معارضه ما مرّ من العموم، لاختصاصه بالصوره الأولى بحكم القرينه الحاليه من ندره الثانيه.

و لا يخلو من قوه، لما ذكر، مضافا إلى اختصاص الموثّق بالراكب و صدقه على الثانيه محل تأمّل، و الرضوى بالسائر، و الاستلزام معه ظاهر، و غيرهما عن إفاده المنع قاصر.

ثمَّ المستفاد من إطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق فى الفريضه بين اليوميّه و غيرها، و لا بين الواجب بالأصاله و العارض، و به صرّح فى المنتهى و التحرير «6»، و حكى عن المبسوط و الذكرى «7»، بل عن الأخير أنه قال: و لا فرق فى ذلک بين أن ينذرها راكبا أو مستقرّا، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب.

---

(1) التهذيب 3: 231- 600، الوسائل 4: 326 أبواب القبله ب 14 ح 5.

(2) كصاحب البحار 81: 95.

(3) جامع المقاصد 2: 63، الدروس 1: 161.

(4) نهايه الإحكام 1: 404.

(5) منهم صاحب المدارک 3: 143، و صاحب الرياض 1: 120.

(6) المنتهى 1: 223، التحرير 1: 29.

(7) المبسوط 1: 80، الذكرى: 167.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 457

خلافا للمحكى عن الإسكافى «1»، فجوّز صلاه الآيات على الراحله اختيارا، لروايه الواسطى: إذا انكسفت الشمس

و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: «صلّ على مركبک الذى أنت عليه» «2».

و المروى فى قرب الإسناد: كتبت إليه عليه السلام: كسفت الشمس و القمر و أنا راكب، فكتب إلىّ: «صلّ على مركبک الذى أنت عليه» «3».

و الأول مردود بكونه مقيّدا بالاضطرار، و الثانى بالضعف الخالى عن الانجبار.

و لجماعه من المتأخّرين فى الواجب بالعارض «4»، خصوصا مع وقوع النذر على تلک الكيفيه، للأصل، و عمومات الوفاء بالنذر «5»، و روايه على: عن رجل جعل للّه تعالى أن يصلّى كذا و كذا، هل يجزئه أن يصلّى ذلک على دابته و هو مسافر؟

قال: «نعم» «6».

و ردّ الأول: بعمومات المنع، و كذا الثانى بملاحظه كون أدلّه المنع أخص من عمومات النذر، و الثالث: بالضعف مع عمومه بالنسبه إلى حالتى الاختيار و الاضطرار، فيخصّص بالأخيره، جمعا بين الأدله.

و يمكن أن يقال: إنّ أدلّه المنع و إن اختصّت بالصلاه و لكن عمومات النذر أيضا تختص بالنذر، فالتعارض بالعموم من وجه الموجب للرجوع إلى الأصل.

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 118.

(2) الكافى 3: 465 الصلاه ب 95 ح 7، الفقيه 1: 346- 1531، التهذيب 3: 291- 878، الوسائل 7: 502 أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب 11 ح 1.

(3) قرب الإسناد: 393- 1377، الوسائل 7: 502 أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب 11 ملحق بالحديث 1.

(4) منهم صاحب المدارک 3: 139، و المجلسى فى البحار 81: 93.

(5) انظر الوسائل 23: 326 أبواب النذر و العهد ب 25.

(6) التهذيب 3: 231- 596، الوسائل 4: 326 أبواب القبله ب 14 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 458

مع أنها معارضه مع روايه على بالعموم من وجه، لكونها مخصوصه بالنذر،

فلا دافع للأصل و لا مخصّص لعمومات النذر و لا لروايه على.

مضافا إلى ما قيل من انصراف الفريضه فى أدلّه المنع بحكم التبادر و الشيوع إلى اليوميه، و اختصاصها بحكم الاستعمال كثيرا فى النصوص بما استفيد وجوبه من الكتاب و السنّه «1»، و إن كانت المقدّمتان محلّى نظر.

و على هذا فالقول بالجواز فى المنذور و لو مطلقا فى غايه القوّه، سيما مع النذر بهذه الكيفيه، لثبوت وجوبه من الكتاب أيضا، بل المنع حينئذ و إيجابها على الأرض لا وجه له.

هذا مع الاختيار، و أمّا فى حاله الاضطرار فتجوز الصلاه على الدابه و المحمل إجماعا أيضا، و صرّح به فى المعتبر و المنتهى «2»، و غيرهما «3».

و تدلّ عليه النصوص المستفيضه، منها: كثير ممّا تقدم.

و منها: روايه ابن عذافر: الرجل يكون فى وقت الفريضه لا يمكنه الأرض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثره الثلج و الماء و المطر و الوحل، أ يجوز له أن يصلّى الفريضه فى المحمل؟ قال: «نعم هو بمنزله السفينه إن أمكنه قائما و إلّا قاعدا» «4».

و منها: الأخبار الكثيره المصرّحه بأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى الفريضه على الراحله أو المحمل فى يوم مطر و وحل «5».

و لا تضرّ روايه ابن حازم «6»، لعموم المرض فيها بالنسبه إلى الموجب

---

(1) الحدائق 6: 410، الرياض 1: 120.

(2) المعتبر 2: 75، المنتهى 1: 222.

(3) كالخلاف 1: 100، و كشف اللثام 1: 176، و الرياض 1: 121.

(4) التهذيب 3: 232- 603، الوسائل 4: 325 أبواب القبله ب 14 ح 2.

(5) الوسائل 4: 325 أبواب القبله ب 14.

(6) المتقدمه فى ص 455.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 459

للاضطرار و غيره.

و

كما لا تجوز على الراحله بدون الاضطرار و تجوز معه، كذا لا تجوز بدونه ماشيا، للإجماع، و مفهوم قوله سبحانه فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً «1».

و قوله عليه السلام فيمن يرى حيّه بحياله: «إن كان بينها و بينه خطوه واحده فليخط و ليقتلها و إلّا فلا» «2».

و قوله: «و ليكن على سكون و وقار» «3» و نحو ذلک.

و تجوز معه، كما صرّح به جماعه «4»، و حكى عن الأصحاب كافه «5»، و عن المنتهى إجماعهم عليه «6»، لبعض الأصول، و كثير من النصوص كصحيحتى يعقوب:

إحداهما: عن الرجل يصلّى على راحلته؟ قال: «يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع» قلت: يصلّى و هو يمشى؟ قال: «نعم يومئ إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع» «7».

و الأخرى: عن الصلاه فى السفر و أنا أمشى، قال: «أوم إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع» «8».

---

(1) البقره: 239.

(2) الفقيه 1: 241- 1072، التهذيب 2: 331- 1364، الوسائل 7: 273 أبواب قواطع الصلاه ب 19 ح 4.

(3) ورد مؤداه فى فقه الرضا عليه السلام: 101، و عنه فى مستدرک الوسائل 4: 78 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 7.

(4) منهم العلامه فى المنتهى 1: 223، و قواعد الأحكام 1: 26، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 67، و صاحب الرياض 1: 121، و صاحب المدارک 3: 141، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 176.

(5) الحدائق 6: 412.

(6) المنتهى 1: 223.

(7) الكافى 3: 440 الصلاه ب 87 ح 7، الوسائل 4: 332 أبواب القبله ب 15 ح 15.

(8) التهذيب 3: 229- 588، الوسائل 4: 335 أبواب القبله ب 16 ح 3.

صحيحه حريز: إنه عليه السلام لم يكن يرى بأسا أن يصلّى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل «1».

و الرضوى: و فيه بعد ما سبق منه: «و تفعل ذلک مثله إذا صلّيت ماشيا إلّا أنک إذا أردت السجود سجدت على الأرض» «2».

و مرسله المقنعه: عن الرجل يجدّ به السير أ يصلّى على راحلته؟ قال: «لا بأس بذلک يومئ إيماء، و كذلک الماشى إذا اضطرّ إلى الصلاه» «3».

و هذه الروايات و إن كانت عامه بالنسبه إلى الفريضه و النافله و لكن عمومها يكفى للمطلوب، لعدم جريان أدلّه الاستقرار و التمكن و استيفاء الأجزاء و الشرائط فى حال الاضطرار، لانتفاء العسر و الحرج، فتبقى هذه العمومات خاليه عن المعارض.

مع أن التقييد بالاضطرار فى الروايه الأخيره قرينه على إراده الفريضه، لانتفائه فى النافله إجماعا.

مضافا إلى التعليل فى بعض الأخبار المرخّصه للفريضه على الراحله حال الضروره بقوله: «فاللّه تعالى أولى بالعذر» «4».

و قد يقال بدلاله الرضوى أيضا على الفريضه خصوصا، و هو سهو ظاهر.

كالاستدلال له بصحيحه عبد الرحمن: عن الرجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلّى؟ قال: «يكبّر و يومئ رأسه» «5» فإنّه لا دلاله فيها على المشى بوجه، و غايتها الصلاه فى حال الخوف من السبع بالإيماء و إن كان واقفا، كما فى صحيحه

---

(1) الكافى 3: 441 الصلاه ب 87 ح 9، الفقيه 1: 289- 1318، التهذيب 3: 230- 592، الوسائل 4: 335 أبواب القبله ب 16 ح 5.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 164، مستدرک الوسائل 3: 192 أبواب القبله ب 12 ح 1.

(3) المقنعه: 450، الوسائل 4: 336 أبواب القبله ب 16 ح 7.

(4) التهذيب 3: 232- 603، الوسائل 4: 325 أبواب القبله ب

14 ح 2.

(5) التهذيب 3: 173- 382، الوسائل 8: 442 أبواب صلاه الخوف و المطارده ب 3 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 461

على: عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاه و لا يستطيع المشى مخافه السبع، فإن قام يصلّى خاف فى ركوعه و سجوده السبع، و السبع أمامه على غير القبله، فإن توجّه إلى القبله خاف أن يثب عليه السبع كيف يصنع؟ قال:

«يستقبل الأسد و يصلّى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبله» [1].

و مع إمكان الركوب و المشى تخيّر، لظاهر الآيه. و قد يرجّح الأول بالاستقرار الذاتى كالثانى بحصول القيام.

فروع:

أ: هل يجب تأخير الصلاه راكبا أو ماشيا إلى ضيق الوقت أم تجوز مع السعه؟ صرّح فى الشرائع بالأول فى الماشى «1».

و يدلّ عليه فيه مرسله المقنعه المتقدّمه، إذ لا اضطرار إلى الصلاه قبل الضيق، و فى الراكب روايه ابن سنان «2»، و الرضوى و فيه: «و ليس لک أن تفعل ذلک إلّا آخر الوقت».

و قد يستدلّ فيهما أيضا بوجوب تحصيل القبله و سائر الشرائط المتوقّف على التأخير، فيجب من باب المقدّمه.

و فيه- مضافا إلى اختصاصه بما إذا علم رفع المانع مع التأخير-: منع وجوب التحصيل مطلقا، بل المسلّم وجوبه مع الإمكان حال الصلاه.

ب: لا شک فى سقوط الاستقبال و لو بتكبيره الإحرام مع تعذّره، للضروره، و الإجماع.

---

[1] الکافی 3: 459 الصلاه ب 92 ح 7، الفقیه 1: 294- 1339، التهذیب 3: 300- 915، الوسائل 8: 439 أبواب صلاه الخوف و المطارده ب 3 ح 2 (و فیه بتفاوت یسیر).

---

(1) الشرائع 1: 67.

(2) المتقدمه فی ص 455.

لا فی وجوبه فی التکبیره مع المکنه إجماعا، کما صرّح به جماعه «1»، و هو الحجه فیه، مع الرضوی المنجبر بما ذکر: «إذا کنت راکبا و حضرت الصلاه و تخاف أن تنزل مع سبع أو لصّ أو غیر ذلک فلتکن صلاتک علی ظهر دابتک، و تستقبل القبله و تومئ إیماء إن أمکنک الوقوف، و إلّا استقبل القبله بالافتتاح، ثمَّ امض فی طریقک التی ترید حیث توجّهت بک دابتک مشرقا و مغربا، و تومئ للرکوع و السجود، و یکون السجود أخفض من الرکوع، و لیس لک أن تفعل ذلک إلّا آخر الوقت» «2».

و یؤیده الرضوی المتقدّم، و صحیحه زراره: «الذی یخاف اللصوص و السبع یصلّی صلاه المواقفه إیماء علی دابته [إلی أن قال:] و لا یدور إلی القبله و لکن أینما دارت دابته، غیر أنه یستقبل القبله بأول تکبیره حین یتوجه» «3».

و الاحتجاج له: بقوله سبحانه فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ 2: 144 «4» و: «المیسور لا یسقط بالمعسور» «5» غیر تام.

و هل یجب فی غیرها بقدر الإمکان کما ذکره جماعه «6»، أم لا کما ذکره آخرون «7»؟ الظاهر: الأول إذا أمکن فی جمیع الصلاه، لأدلّه وجوب الاستقبال فیها. و الثانی إذا لم یمکن ذلک، للأصل، و الصحیحه المذکوره المؤیّدتین بالرضوی.

---

(1) منهم الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 176، و صاحب الریاض 1: 121.

(2) فقه الرضا علیه السلام: 148، مستدرک الوسائل 6: 519 أبواب صلاه الخوف ب 3 ح 2.

(3) الفقیه 1: 295- 1348، التهذیب 3: 173- 383، الوسائل 8: 441 أبواب صلاه الخوف و المطارده ب 13 ح 8.

(4) البقره: 144.

(5) العوالی 4: 58- 205.

(6) منهم العلّامه فی المنتهی 1: 222، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام

1: 176، و صاحب الرياض 1: 121.

(7) كالصدوق فى المقنع: 38، و ابن حمزه فى الوسيله: 68.

و صرفهما إلى الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيره للراكب، مردود: بمنع الغلبه فى جميع الصلاه و إن سلّمت فى المجموع، مع أنّ قوله فى الصحيحه: «لا يدور» قرينه على الإمكان، إذ يقبح النهى بدونه.

دليل الأولين: الآيه، و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و دلالتهما غير تامه.

و أمّا في حالتى الركوع و السجود و إن أمر فى الرضوى بالاستقبال فيهما خاصه، إلّا أنّ ضعفه الخالى عن الجابر يمنع عن الحكم بوجوبه. و لا بأس بالاستحباب، له.

ثمَّ إنه هل يجب عليه جعل صوب الطريق بدلا عن القبله لا ينحرف عنه كما عن نهايه الفاضل «1»، لوجوب الاستمرار على جهه واحده لئلّا يتوزّع فكره، أم لا؟ الظاهر: الثانى، للأصل، و منع ما ادّعاه من الوجوب.

ج: المصلّى راكبا أو ماشيا يومئ للركوع و السجود مع العجز عن فعلهما إجماعا نصّا و فتوى، و يجب جعل السجود أخفض من الركوع، للصحيحين المتقدّمين «2»، و غيرهما.

و أمّا مع عدم العجز عنهما فظاهر إطلاق بعض العبارات كالقواعد و التذكره «3»، و غيرهما «4»: الإيماء أيضا، للإطلاقات.

و صريح بعض آخر- منهم الشيخ فى النهايه و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «5»- اختصاص الإيماء بصوره العجز، و جعله الثانى من المعلومات.

---

(1) نهايه الاحكام 1: 405.

(2) فى ص 459.

(3) القواعد 1: 26، التذكره 1: 102.

(4) كالتحرير 1: 29.

(5) النهايه: 131، جامع المقاصد 2: 66.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 464

و جعل بعض مشايخنا المحقّقين التعميم مخالفا لفتوى الفقهاء «1».

و هو كذلک، لخصوص الرضوى المتقدّم فى صدر

المسأله «2» المنجبر بما ذكر، و به تقيّد الإطلاقات، لاختصاصه بالفريضه و حاله الإمكان و عمومها بالنسبه إليهما، مضافا إلى عمومات وجوب الركوع و السجود «3». و هى و إن تعارضت مع الإطلاقات إلّا أنه بالعموم من وجه، لاختصاص العمومات بحاله الإمكان و عموم الإطلاقات بالنسبه إليها و إلى النوافل أيضا، و لا شک أنّ الترجيح للعمومات بموافقه الكتاب و السنّه النبويه و الشهره روايه و الأكثريه، و لو تكافأتا و تساقطتا، يرجع إلى أصاله الاشتغال اليقينيه بنوع ركوع و سجود قطعا، فيجب المجمع عليه، فتأمّل.

د: لو تمكّن الراكب فى أثناء الصلاه من النزول، و الماشى من الاستقرار فهل يجبان أم لا؟ فيه احتمالان، أحوطهما بل أظهرهما: الأول.

ه: تجوز الصلاه على الرفّ أو السرير أو نحوهما المعلّق على النخلتين أو الجدارين أو الدابتين إذا استقر و تمكّن من استيفاء الأفعال، للأصل، و صحيحه على «4»، و غيرهما.

و: تجوز الصلاه فى السفينه مع عدم إمكان الخروج إجماعا، له، و للنصوص المستفيضه «5».

و كذا مع إمكانه وفاقا لنهايه الشيخ «6»، و للمحكى عن الصدوق و ابن حمزه

---

(1) شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) راجع ص 455.

(3) الوسائل 6: 310 أبواب الركوع ب 9.

(4) التهذيب 2: 373- 1553، قرب الإسناد: 184- 686، الوسائل 5: 178 أبواب مكان المصلى ب 35 ح 1.

(5) الوسائل 4: 320 أبواب القبله ب 13.

(6) النهايه: 132.

و الفاضل و المحقّق الثانى «1»، بل الأكثر، كما صرّح به غير واحد ممّن تأخّر [1].

للأصل، و العمومات.

و صحيحه جميل: أكون فى سفينه قريبه من الجدد فأخرج و أصلّى؟ قال:

«صلّ فيها أما ترضى بصلاه نوح» «2».

و صحيحه مفضّل بن صالح: عن الصلاه فى الفرات

و ما هو أضعف منه من الأنهار فى السفينه، فقال: «إن صلّيت فحسن و إن خرجت فحسن» «3» و نحوها مرسله الفقيه «4».

و المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى السفينه و هو يقدر على الجدّ؟ قال: «نعم لا بأس» [2].

و مرسله الصدوق فى الهدايه: عن الرجل يكون فى السفينه و تحضر الصلاه أ يخرج إلى الشط؟ فقال: «أ يرغب عن صلاه نوح؟!» و قال: «صلّ فى السفينه قائما، و إن لم يتهيأ لک عن قيام صلّها قاعدا، فإن دارت السفينه فدر معها، و تحرّ القبله جهدک، فإن عطفت الريح و لم يتهيأ لک أن تدور إلى القبله فصلّ إلى صدر السفينه» [3].

و الرضوى، و فيه بعد ذكر كيفيه الصلاه فى السفينه: «و لا تخرج منها إلى شطّ

---

[1] كالبهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط) و قد صرح السيّد بحر العلوم فى الدره النجفيه: 97، بأنه الأشهر.

[2] قرب الإسناد: 216- 849، البحار 81: 93- 5، و الجدّ: شاطئ النهر مجمع البحرين 3: 21.

[3] الهدايه: 35 (بتفاوت يسير).

---

(1) المقنع: 37، الوسيله: 115، التذكره 1: 104، و المنتهى 1: 223، و القواعد 1: 26، جامع المقاصد 2: 63.

(2) الفقيه 1: 291- 1323، الوسائل 4: 320 أبواب القبله ب 13 ح 3.

(3) التهذيب 2: 298- 905، الوسائل 4: 322 أبواب القبله ب 13 ح 11.

(4) الفقيه 1: 292- 1327.

من أجل الصلاه» «1». و غير ذلک.

خلافا للمحکی عن الحلبی و الحلّی «2»، و الذکری «3»، فمنعوا عنه حینئذ، لوجوب القیام و الاستقرار و سائر الشرائط المنتفیه بحرکه السفینه غالبا.

و حسنه حمّاد: عن الصلاه فی السفینه، فقال: «إن استطعتم أن

تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياما، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعودا و تحرّوا القبله» «4». و نحوه المروى فى قرب الإسناد «5».

و روايه على بن إبراهيم: عن الصلاه فى السفينه، قال: «يصلّى و هو جالس إذا لم يمكنه القيام، و لا يصلّى فى السفينه و هو يقدر على الشط» و قال: «يصلّى فى السفينه يحوّل وجهه إلى القبله ثمَّ يصلّى كيف ما دارت» «6».

و أجابوا عن الأخبار المتقدمه: بأنها أعم مطلقا من الخبرين، لأعميتها من السفينه المتحركه و الساكنه و خصوصيتهما بالمتحرّكه، للإجماع على عدم وجوب الخروج مع السكون و عدم الاضطراب.

و فيه: منع أعميه الجميع، لاختصاص الأخيرين منها بالمضطربه، و ضعفهما منجبر بحكايه الشهره، مع أن روايه الهدايه بنفسها أيضا حجه، بل الظاهر اختصاص صحيحه جميل أيضا بها، لأنّ صلاه نوح إنما هى مع حركه السفينه، و أمّا غير المتحركه منها فكغير السفينه، فهى لحمل الخبرين على الكراهه

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 146، مستدرک الوسائل 3: 188 أبواب القبله ب 9 ح 6.

(2) كما فى الكافى فى الفقه: 147، و السرائر 1: 336.

(3) الذكرى: 168.

(4) الكافى 3: 441 الصلاه ب 88 ح 1، التهذيب 3: 170- 374، الاستبصار 1: 454- 1761، الوسائل 4: 323 أبواب القبله ب 13 ح 14.

(5) قرب الإسناد: 19- 64، الوسائل 4: 323 أبواب القبله ب 13 ح 14.

(6) التهذيب 3: 170- 375، الاستبصار 1: 455- 1762، الوسائل 4: 321 أبواب القبله ب 13 ح 8.

قرينه، بل الأخير منهما لا يفيد أزيد منها البته.

و أمّا انتفاء ما ينتفى من الشرائط فهو مع النص على الجواز غير ضائر، فيجوز مع الاختيار

و إن أوجب فوات القيام و الاستقبال.

و صرّح فی شرح القواعد «1» باختصاصه بحال عدم اضطراب السفینه بحیث تنتفی الشرائط و إن کانت متحرکه.

و لا وجه له بعد إطلاق النص و الفتاوی، بل صریح بعض کلّ منهما کروایتی الهدایه و الرضوی و کلام الشیخ فی النهایه «2».

ثمَّ المصلّی فی السفینه یجب علیه القیام ما أمکن، فإن لم یمکن فلیجلس کما دلّ علیه بعض ما ذکر.

و حسنه حمّاد: «یستقبل القبله، فإذا دارت و استطاع أن یتوجّه إلی القبله فلیفعل، و إلّا فلیصلّ حیث توجهت به» قال: «فإن أمکنه القیام فلیصلّ قائما، و إلّا فلیقعد ثمَّ لیصلّ» «3».

و مقتضاها وجوب تحرّی القبله و الإداره إلیها مع الإمکان، و هو کذلک، لها و لغیرها من المستفیضه.

و لو لم یتمکن من الاستقبال فی الجمیع، استقبل فی التکبیره خاصه کما فی مرسله الفقیه: عن الصلاه المکتوبه فی السفینه و هی تأخذ شرقا و غربا، فقال:

«استقبل القبله، ثمَّ کبّر، ثمَّ اتبع السفینه و در معها حیث دارت بک» «4».

دلّ جزؤها الأول علی وجوب الاستقبال بالتکبیره فیجب، و لا ینتفی وجوبه بانتفاء وجوب جزئه الأخیر بعدم الإمکان.

---

(1) جامع المقاصد 2: 63.

(2) النهایه: 132.

(3) الکافی 3: 441 الصلاه ب 88 ح 2، التهذیب 3: 297- 903، الوسائل 4: 322 أبواب القبله ب 13 ح 13.

(4) الفقیه 1: 292- 1328، الوسائل 4: 321 أبواب القبله ب 13 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 468

المسأله السابعه:

تجوز النافله على الراحله اختيارا فى السفر إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «1»، للصحاح المستفيضه و غيرها «2».

و فى الحضر على الأصح الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «3»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «4»، لعمومات جواز

الصلاه مطلقا أو النافله راكبا، و خصوص صحيحتى البجلى:

إحداهما: فى الرجل يصلّى النوافل فى الأمصار و هو على دابته حيث توجهت به، فقال: «نعم لا بأس» «5».

و ثانيتهما: عن صلاه النافله فى الحضر على ظهر الدابه إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلا بالكوفه، فقال: «إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوّفت فوت ذلک إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلّا فإنّ صلاتک على الأرض أحبّ إلىّ» «6».

و صحيحه حمّاد: فى الرجل يصلّى النافله على دابته فى الأمصار، قال:

«لا بأس» «7».

و كذا ماشيا فيهما، لعدم الفصل بينه و بين الراكب فيهما كما قيل «8»،

---

(1) كالخلاف 1: 299، و المعتبر 2: 75، و المنتهى 1: 222، و الذكرى: 168، و الرياض 1:

121.

(2) الوسائل 4: 328 أبواب القبله ب 15.

(3) نسبه فى الحدائق 6: 424 إلى الشهره و فى الرياض 1: 121 إلى الشهره العظيمه.

(4) الخلاف 1: 299.

(5) الكافى 3: 440 الصلاه ب 87 ح 8، التهذيب 3: 230- 591، الوسائل 4: 328 أبواب القبله ب 15 ح 1.

(6) التهذيب 3: 232- 605، الوسائل 4: 331 أبواب القبله ب 15 ح 12.

(7) التهذيب 3: 229- 589، الوسائل 4: 330 أبواب القبله ب 15 ح 10.

(8) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 469

و لصحيحتى يعقوب و صحيحه حريز، المتقدّمه «1»، و غيرها ممّا يأتى بعضه، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماشى فى السفر أو الحضر سائرا فى الطريق أو دائرا فى بيته.

خلافا للحلّى «2»، و المحكى عن العمانى «3» فخصّا الجواز بالسفر و فيه على الراحله، للاقتصار- فيما خالف عمومات لزوم الصلاه إلى القبله مطلقا و لو كانت نافله،

و أصل توقيفيه العباده- على المجمع عليه و هو السفر، و ظهور بعض الصحاح المرخّصه لها فى التقييد به.

ففى صحيحه ابن عمّار: «لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى، يتوجّه إلى القبله ثمَّ يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبله و ركع و سجد ثمَّ مشى» «4».

مؤيّدا بالنصوص الوارده فى تفسير قوله سبحانه فَأَيْنَما تُوَلُّوا «5» أنه ورد فى النوافل السفريه خاصه «6».

و يردّ- بعد تسليم وجوب الاستقبال فى النوافل، فإنّه ممنوع كما مرّ- بمنع وجوب الاقتصار على المجمع عليه، لوجوب تخصيص العموم بالمخصّص إذا كان حجه، و قد مرّ، و حصول التوقيف به. و منع ظهور الصحيح فى التقييد إلّا بمفهوم وصف ضعيف وارد مورد الغالب. و منع دلاله النصوص على التخصيص، إذ غايتها بيان ورود الآيه فيه خاصه، و هو لا يستلزم عدم المشروعيه

---

(1) فى ص 459 و 460.

(2) السرائر 1: 208.

(3) المختلف: 79.

(4) التهذيب 3: 229- 585، الوسائل 4: 334 أبواب القبله ب 16 ح 1.

(5) البقره: 115.

(6) الوسائل 4: 328 أبواب القبله ب 15.

فى غيره، مضافا إلى ما فيها من الضعف سندا.

و الظاهر عدم الخلاف فى عدم اشتراط الاستقبال فى شى ء من هذه الصور فى غير التكبيره، للأصل، و صحيحتين: الاولى و الأخيره.

و صحيحه الحلبى: عن صلاه النافله على البعير و الدابه، فقال: «نعم حيث كان متوجها» قال: فقلت: أستقبل القبله إذا أردت التكبير؟ قال: «لا و لكن تكبّر حيثما تكون متوجّها» «1».

و روايه الكرخى: إنّى أقدر على أن أتوجّه إلى القبله

فی المحمل، قال: «ما هذا الضیق أما لک برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أسوه؟!» «2» إلی غیر ذلک.

و هل یتعیّن الاستقبال بالتکبیره؟ کما عن الحلّی حاکیا له عن جماعه «3»، لصحیحه ابن أبی نجران: عن الصلاه باللیل فی السفر فی المحمل، قال: «إذا کنت علی غیر القبله فاستقبل القبله ثمَّ کبّر و صلّ حیث ذهب به بعیرک» «4».

أم لا؟ کما علیه آخرون، لإطلاق طائفه من النصوص، و صریح صحیحه الحلبی التی هی کالقرینه علی عدم إراده الوجوب من الأمر، أو معارضه للصحیحه الآمره، فیرجع إلی الأصل. نعم، یستحب، لذلک.

و یکفی فی الرکوع و السجود هنا الإیماء مطلقا، لصحیحتی یعقوب المتقدّمتین «5».

و روایه إبراهیم بن میمون: «إن صلّیت و أنت تمشی کبّرت ثمَّ مشیت

---

(1) الکافی 3: 440 الصلاه ب 87 ح 5، التهذیب 3: 228- 581، الوسائل 4: 329 أبواب القبله ب 15 ح 6، 7.

(2) الفقیه 1: 285- 1295، التهذیب 3: 229- 586، الوسائل 4: 329 أبواب القبله ب 15 ح 2.

(3) السرائر 1: 336.

(4) التهذیب 3: 233- 606، الوسائل 4: 331 أبواب القبله ب 15 ح 13.

(5) فی ص 459.

فقرأت، و إذا أردت أن ترکع أومأت بالرکوع، ثمَّ أومأت بالسجود» «1».

و موثّقه سماعه: «و لیتطوّع باللیل ما شاء إن کان نازلا، و إن کان راکبا فلیصلّ علی دابته و هو راکب، و لتکن صلاته إیماء و لیکن رأسه حیث یرید

السجود أخفض من ركوعه» «2» و نحو ذلک.

و المستفاد من الأولیین و الأخیره تعیّن کون الرأس لإیماء السجود أخفض منه لإیماء الرکوع، و هو کذلک.

و لا یجب فی إیماء السجود وضع الجبهه علی ما یصح

السجود عليه، للأصل، و الصحيح.

قيل: و لو ركع و سجد مع الإمكان كان أولى «3»، لصحيحه ابن عمّار «4».

و فى دلالتها على الزائد على الجواز نظر، للتعليق على الإراده، و حمل المراد على الأعم من الحقيقه و المجاز و المأمور به على الحقيقه لا وجه له، و مع أن الأمر بالإيماء فى المستفيضه «5» كالقرينه على إرادته من الركوع و السجود هنا أيضا.

نعم، لا شک فى أولويه الصلاه على الأرض مستقرّا، لصحيحه البجلى، الثانيه «6».

و لو انتهى الركوب أو المشى فى أثناء الصلاه اضطرارا أو اختيارا، أتمّ الباقى على الأرض مستقرّا مستقبلا راكعا ساجدا، ذكره فى المنتهى «7».

و المستقرّ لو أراد الركوب أو المشى فى الأثناء، أتمّها كصلاه الراكب و الماشى، ذكره فيه أيضا، و يمكن استفادتهما من بعض الإطلاقات.

---

(1) التهذيب 3: 229- 587، الوسائل 4: 334 أبواب القبله ب 16 ح 2.

(2) الكافى 3: 439 الصلاه ب 87 ح 1، الوسائل 4: 331 أبواب القبله ب 15 ح 14.

(3) كما فى الرياض 1: 121.

(4) المتقدمه فى ص 469.

(5) الوسائل 4: 328 أبواب القبله ب 15.

(6) المتقدمه فى ص 468.

(7) المنتهى 1: 223.

المسأله الثامنه:

يستحب أداء الصلوات فى المساجد استحبابا مؤكّدا بالإجماع، بل الضروره الدينيه، و النصوص المتواتره «1»، إلّا صلاه العيدين فإنه يستحب الإصحار بها فى غير مكه كما يأتى.

و يتأكّد من بين المساجد بمزيه الفضل و مزيد الاختصاص المساجد المقدّسه الأربعه، ثمَّ المسجد الأعظم، ثمَّ مسجد المحلّه، ثمَّ مسجد السوق، أى ما كان لأهل السوق لا المتصل به، إذ قد يتّصل به المسجد الجامع، ثمَّ سائر المساجد، كما نطقت به الأخبار «2».

و أمّا ما فى وصايا النبى

صلّى اللّه عليه و آله لأبى ذر كما فى أمالى الطوسى: «يا أبا ذر صلاه فى مسجدى تعدل مائه ألف صلاه فى غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، و صلاه فى المسجد الحرام تعدل مائه ألف صلاه في غيره، و أفضل من هذا كلّه صلاه يصلّيها الرجل فى بيته حيث لا يراه إلّا اللّه يطلب بها وجه اللّه. يا أبا ذر إن صلاه النافله تفضل فى السرّ على العلانيه كفضل الفريضه على النافله» «3».

فيجب تخصيص قوله: «صلاه يصلّيها الرجل ..» بالنافله، للإجماع، بل فى قوله بعد ذلک: «يا أبا ذر إنّ صلاه النافله ..» دلاله عليه أيضا.

و لا ينافى ذلک أفضليه الفريضه على النافله كما هو المجمع عليه و مدلول هذه الروايه، لأنّ أفضليه شى ء من آخر من جهه لا ينافى أفضليه الآخر من جهه أخرى.

هذا كلّه فى الفرائض و للرجال، و أمّا الصلوات المندوبه فهى فى البيت أفضل، وفاقا للشرائع و النافع و القواعد و شرحه و الإرشاد و المنتهى «4»، و عن النهايه

---

(1) الوسائل 5: 193 أبواب أحكام المساجد ب 1.

(2) الوسائل 5: 289 أبواب أحكام المساجد ب 64.

(3) أمالى الطوسى: 539، 541، الوسائل 5: 272 أبواب أحكام المساجد ب 52 ح 10.

(4) الشرائع 1: 128، النافع 26، القواعد 1: 29، جامع المقاصد 2: 143، مجمع الفائده و البرهان 2: 144، المنتهى 1: 244.

و المبسوط و المهذّب و الجامع «1»، و هو المشهور كما صرّح به جماعه «2»، بل فى المنتهى:

إنه ذهب إليه علماؤنا «3»، و نحوه عن المعتبر «4».

و يدلّ عليه- بعد ما ذكر من الشهره المحكيه و الإجماع المنقول و روايه الأمالى- النبويّان المنجبران:

أحدهما:

«جاء رجال يصلّون بصلاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فخرج مغضبا فأمرهم أن يصلّوا النوافل فى بيوتهم» «5».

و الآخر أنه قال: «أفضل الصلاه صلاه المرء فى بيته إلّا المكتوبه» «6».

و لأنه أقرب إلى الخلوص و أبعد من الرياء، مع أن المقتضى لاستحباب الصلاه فى المسجد- و هو الجماعه- مفقود هنا.

و عن الكافى «7»، و الشهيد الثانى «8»: رجحان فعلها فى المسجد أيضا، و استحسنه فى المدارک «9»، للعمومات. و لصحيحتى ابنى وهب و عمير:

الاولى: «إن النبى كان يصلّى الليل فى المسجد» «10».

و الثانيه: إنى لأكره الصلاه فى مساجدهم، فقال: «لا تكره- إلى أن قال:- فأدّ فيها الفريضه و النوافل» «11».

---

(1) النهايه: 111، المبسوط 1: 162، المهذب 1: 77، الجامع: 103.

(2) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 2: 147، و المحقق السبزوارى فى الكفايه: 17، و العلامه المجلسى فى البحار 80: 354.

(3) المنتهى 1: 244.

(4) المعتبر 2: 112.

(5) صحيح مسلم 1: 539- 213، سنن أبى داود 2: 69- 1447.

(6) الجامع الصغير للسيوطى 1: 191- 1276، سنن النسائى 3: 197.

(7) الكافى فى الفقه: 152.

(8) حكاه عنه فى المدارک 4: 407.

(9) المدارک 4: 407.

(10) التهذيب 2: 334- 1377، الوسائل 4: 269 أبواب المواقيت ب 53 ح 1.

(11) الكافى 3: 370 الصلاه ب 53 ح 14، التهذيب 3: 258- 723، الوسائل 5: 225 أبواب أحكام المساجد ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 474

و روايه هارون بن خارجه فى فضل مسجد الكوفه، و فيها: «إن النافله فيه لتعدل خمس مائه صلاه» «1».

و فى روايه اخرى: «إنها تعدل عمره» «2».

و يردّ الأول: بأن صلاه الليل كانت واجبه على النبى، مع أن الفعل لا

يعارض القول، إذ لعلّه من جهه أخرى.

و الثانى: بأن الأمر فيه ليس على حقيقته، و مجازه يمكن أن يكون الإباحه، بل هو الأظهر بعد توهّم الكراهه حتى قيل: إنها مفاده البته.

و الأخيرتان: بأنهما لا تدلّان على الأفضليه من البيت، فلعلّه فى البيت تعدل أزيد من خمس مائه صلاه و من عمره كما هو الظاهر من روايه الأمالى.

نعم، تدلّان على أفضليه مسجد الكوفه ممّا لم تثبت فيه هذه الزياده كسائر المساجد و الصحارى و الأسواق و الخانات و نحوها.

و عن السرائر اختصاص الأفضليه فى البيت بصلاه الليل «3».

قيل «4»: و لعلّه لما دلّ على أن الأمير عليه السلام اتّخذ مسجدا فى داره فكان إذا أراد أن يصلّى فى آخر الليل يذهب إليه و يصلّى «5».

و فيه: أنه لا يدلّ على انتفاء الأفضليه من غيره، مع أن المتّخذ فى البيت مسجدا مسجد أيضا.

---

(1) الكافى 3: 490 الصلاه ب 107 ح 1، التهذيب 3: 250- 688، المحاسن: 56- 86، الوسائل 5: 252، 253 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 3، 4.

(2) التهذيب 6: 32- 60، كامل الزيارات: 28- 3، الوسائل 5: 256 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 14.

(3) السرائر 1: 264 و 280.

(4) كما فى الرياض 1: 140.

(5) المحاسن: 612- 30، قرب الإسناد: 161- 586، الوسائل 5: 295 أبواب أحكام المساجد ب 69 ح 3 و 4.

ثمَّ إن الكلام فى رجحان فعل الفريضه أو النافله من حيث هو هو مع قطع النظر عن الأمور الخارجه، و أما هى فقد تقتضى العكس فيهما كخوف الرياء، أو الاجتناب عن الوسواس، أو اقتداء الناس و نشر الخيرات.

و منه يظهر ما فى كلام بعضهم

من التفصيل فى مسأله ترجيح المسجد أو البيت بضمّ بعض هذه الأمور.

و أمّا النساء فصلاتهنّ مطلقا فى بيتهنّ أفضل، و نسبه بعض المتأخّرين إلى فتوى الأصحاب «1»، و فى الذخيره نسبتها إليهم أيضا «2»، لروايه ابن ظبيان: «خير مساجد نسائكم البيوت» «3».

و مرسله الفقيه: «خير المساجد للنساء البيوت، و صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى صفّتها و صلاتها فى صفّتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها، و صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى سطح بيتها، و يكره للمرأه الصلاه فى سطح غير محجّر» [1].

و تؤيّده روايه هشام بن سالم: «صلاه المرأه فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، و صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى الدار» «4».

و لا ينافيه تقرير النبى صلّى اللّه عليه و آله حضور هنّ المسجد و الصلاه معه جماعه «5»، لأنّ التقرير لا يفيد الأفضليه.

---

[1] الفقيه 1: 244- 1088، و أورد صدرها فى الوسائل 5: 237 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 3، و تمامها فى جامع أحاديث الشيعه 4: 454- 1436.

---

(1) كما فى مجمع الفائده 2: 159.

(2) الذخيره: 246.

(3) التهذيب 3: 252- 694، الوسائل ب 5: 237 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 4.

(4) الفقيه 1: 259- 1178، الوسائل 5: 236 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 1.

(5) الفقيه 1: 259- 1175، علل الشرائع: 344، الوسائل 8: 343 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 8.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 476

مع أنه لا یعارض القول، إذ لعلّه لإدراک فضیله جماعه النبی صلّی اللّه علیه و آله، التی هی أفضل الفضائل.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 477

الباب الخامس: فی الأذان و الإقامه.

اشاره

و الکلام إمّا فی کیفیتهما، أو فی

المؤذّن، أو ما يؤذّن له و يقام، أو فى أحكامهما، ففيه فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 478

الفصل الأول: فى كيفيتهما

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى:

لا خلاف بين الشيعه فى أن الأذان ثمان فقرات: التكبير، ثمَّ الشهاده بالتوحيد، ثمَّ بالرساله، ثمَّ قول: حىّ على الصلاه، ثمَّ: حىّ على الفلاح، ثمَّ: حىّ على خير العمل، ثمَّ التكبير، ثمَّ التهليل. و الإقامه تسع بزياده: قد قامت الصلاه قبل التكبير و التهليل الأخيرين.

و على ذلک تواترت الأخبار «1» و تطابقت كلمات علمائنا الأخيار مدّعيا كثير منهم عليه الإجماع «2».

و أمّا روايه الحضرمى و الأسدى: إنه عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال:

اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، إلى آخر الفقرات المذكوره للأذان، ذكر كلا منها مرّتين، ثمَّ قال:

«و الإقامه كذلک» «3» و نحوها روايه المعلّى «4».

فالمراد منهما المماثله فى هذه الفقرات، و هى لا تنافى اشتمال الإقامه على قول:

قد قامت الصلاه.

و لو سلّمت الدلاله على المماثله من جميع الوجوه فهى بالعموم الواجب

---

(1) انظر الوسائل 5: 413 أبواب الأذان و الإقامه ب 19.

(2) كابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557، العلامه فى نهايه الاحكام 1: 411، الشهيد فى الذكرى: 169.

(3) الفقيه 1: 188- 897، التهذيب 2: 60- 211، الاستبصار 1: 306- 1135، الوسائل 5:

416 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 9.

(4) التهذيب 2: 61- 212، الاستبصار 1: 306- 1136، الوسائل 5: 415 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 479

تخصيصه بالإجماع القطعى و الأخبار:

منها: روايه زراره و الفضيل فى بيان أذان جبرئيل: فقلنا له: كيف أذّن؟

فقال: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد

أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى آخر فصول الأذان، ذكر كلا مرّتين، ثمَّ قال: «و الإقامه مثلها إلّا أن فيها: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، بين حىّ على خير العمل حىّ على خير العمل، و بين اللّه أكبر» «1».

و كذا لا خلاف فى تكرار ما عدا التهليل الأخير فى الإقامه من فقرات الأذان و الإقامه، و عليه توافر أخبار الأئمه و إجماع الطائفه.

و أمّا ما فى المعتبر من روايه البزنطى: «الأذان: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى أن قال فى آخره: «لا إله إلّا اللّه مرّه» ثمَّ قال: «إذا كنت فى أذان الفجر فقل: الصلاه خير من النوم» «2» فهو شاذ مطروح، و على التقيه محمول، لأنّ وحده التهليل فى آخر الأذان مذهب العامه كافه، كما فى المنتهى و التذكره «3»، و غيرهما «4».

و تدلّ على التقيه فيه ذكر: الصلاه خير من النوم.

و أمّا صحيحه ابن وهب: «الأذان مثنى مثنى و الإقامه واحده» «5» فالمراد منها أنّ الإقامه وتر لوحده التهليل فى آخرها، لا أنّ كلّ فصل منها واحده.

و على فرض إرادته فالروايه بالشذوذ مطروحه، و للأكثر منها معارضه.

---

(1) التهذيب 2: 60- 210، الاستبصار 1: 305- 1134، الوسائل 5: 416 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 8.

(2) المعتبر 2: 145.

(3) المنتهى 1: 255، التذكره 1: 104.

(4) كالمعتبر 2: 140.

(5) التهذيب 2: 61- 214، الاستبصار 1: 307- 1138، الوسائل 5: 424 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 1.

و به يجاب عن صحيحه ابن سنان: «الإقامه مرّه مرّه إلّا قول:

اللّه أكبر فإنه مرّتان» «1».

مع أنها عامه بالنسبه إلى المسافر و ذوى الحاجه و غيرهما، فتحمل على أحد الأوّلين، لجواز التوحيد له، كما يأتى.

و لا فى أنّ تكرير غير التكبيرات من الفقرات مرّتان لا أزيد، و به صرّحت الروايات و تطابقت العبارات أيضا.

و لا فى أنّ تكرر التكبير فى أول الأذان أربع مرّات، و فى المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع «2». و فى الناصريّات: إنه إجماع الفرقه المحقّه «3». و عن المعتبر و الغنيه و الخلاف «4»: الإجماع على كون الأذان ثمانيه عشر فصلا بتربيع التكبير فى أوله.

و ما نسبه بعض المعاصرين «5» إلى النهايه من كون الفضل فى التربيع و إن جاز الأقلّ، فلم نعثر عليه فيها، بل صرّح فيها بخلافه «6»، فالإجماع حجه فى المقام.

و تدلّ عليه من الأخبار الروايتان الأوليان، و صحيحه زراره: «تفتح الأذان بأربع تكبيرات، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين» «7».

و مرسله الفقيه المتضمّنه لما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام، و فيها: «و إنّما جعل- أى الأذان- مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين

---

(1) التهذيب 2: 61- 215، الاستبصار 1: 307- 1139، الوسائل 5: 425 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 3.

(2) المنتهى 1: 254.

(3) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 192.

(4) المعتبر 2: 139، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557، الخلاف 1: 278.

(5) كصاحب الرياض 1: 149.

(6) النهايه: 69.

(7) الكافى 3: 303 الصلاه ب 18 ح 5، التهذيب 1: 61- 213، الاستبصار 1: 309- 1148، الوسائل 5: 413 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 481

- إلى أن قال-: فلذلک جعل الأذان مثنى مثنى، و جعل التكبير فى أول الأذان أربعا، لأنّ

أول الأذان إنّما يبدو غفله» «1» الحديث.

و الرضوى: «الأذان ثمانى عشره كلمه، و الإقامه تسع عشره كلمه، و الأذان أن يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه- إلى آخر الأذان- إلى أن قال:- و الإقامه أن يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر اللّه أكبر- إلى أن قال:- لا إله إلّا اللّه مرّه واحده» [1].

و موثّقه الجعفى المعيّنه للعدد المثبته للمطلوب بالإجماع المركّب: «الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون حرفا» فعدّ ذلک بيده واحدا واحدا، الأذان ثمانيه عشر حرفا، و الإقامه سبعه عشر حرفا «2».

و لا تنافيها الأخبار المصرّحه بأنّ الأذان، أو مع الإقامه مثنى مثنى، كصحيحه الجمّال «3»، و روايه أبى همام «4»، و الدعائم «5» فيهما، و صحيحه ابن وهب فى الأذان: «أنّه مثنى مثنى و الإقامه واحده» «6»، إذ لم يثبت أنّ معنى: «مثنى» مرّتين، بل فسّره بعض اللغويين بالمكرر.

---

[1] فقه الرضا عليه السلام: 96 و فى المصدر الموجود بأيدينا: سبع عشره، بدل، تسع عشره، و ذكر فيه تكبيران فى أول الإقامه بدل أربع تكبيرات، و كذا عنه فى المستدرک 4: 40 أبواب الأذان و الإقامه ب 18 ح 1، و لكن فى الحدائق 7: 4 عن فقه الرضا كما فى المتن، و فى البحار 81: 149:

تسع عشره، و ذكر فيه تكبيران فى أول الإقامه.

---

(1) الفقيه 1: 195- 915، الوسائل 5: 418 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 14.

(2) الكافى 3: 302 الصلاه ب 18 ح 3، التهذيب 2: 59- 208، الاستبصار 1: 305- 1132، الوسائل 5: 413 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 1.

(3) الكافى

3: 303 الصلاه ب 18 ح 4، التهذيب 2: 62- 217، الاستبصار 1: 307- 1141، الوسائل 5: 414 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 4.

(4) التهذيب 2: 280- 1111، الوسائل 5: 423 أبواب الأذان و الإقامه ب 20 ح 1.

(5) دعائم الإسلام 1: 144، مستدرک الوسائل 4: 41 أبواب الأذان و الإقامه ب 18 ح 1.

(6) التهذيب 2: 61- 214، الاستبصار 1: 307- 1138، الوسائل 5: 424 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 482

ففى القاموس: ثنى الشى ء: ردّ بعضه على بعض، و مثنى الأيادى: إعاده المعروف مرّتين أو أكثر «1».

و فى الصحاح: ثنيت الشى ء، أى: عطفته «2».

و لذا ترى الرضوى بعد أن عدّ فصول الأذان و الإقامه و جعل التكبير فى أولهما أربعا قال: «الأذان و الإقامه جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لک».

و مرسله الفقيه المتقدّمه حيث قال: «الأذان مثنى مثنى» ثمَّ صرّح بكون التكبير أربعا. و لو سلّم إراده التكرار مرّتين فيكون لبيان أغلب الفصول، أو ردّا على ابن الخطّاب حيث جعله واحده واحده، و مع قطع النظر عن ذلک كلّه فالإجماع يردّها.

و به يجاب عمّا دلّ على تثنيه التكبير فى أوله، كصحيحه ابن سنان: عن الأذان، [فقال:] «تقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى آخر الأذان [1] و نحوها روايه زراره و الفضيل «3»، فإنها شاذّه و للإجماع مخالفه، فعن عرصه الحجيه خارجه، مع احتمال كون المقصود إفهام السائل فقرات الأذان لا بيان تمام عدده كما ذكره الشيخ «4»، و إن بعد.

و إنّما الخلاف فى التكبير فى آخر الأذان، و أول الإقامه،

و آخرها، و التهليل فى آخر الإقامه.

---

[1] التهذيب 2: 59- 209، الاستبصار 1: 305- 1133، الوسائل 5: 414 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 5، و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(1) القاموس المحيط 4: 310 و 311.

(2) الصحاح 6: 2294.

(3) المتقدمه فى ص 479.

(4) الاستبصار 1: 307.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 483

أمّا الثلاثه الأولى: فالمشهور فيها التثنيه، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضه «1».

و جوّز الشيخ فى النهايه التربيع فى كلّ منها مضيفا له إلى الروايه «2».

و نسب التربيع فى الثانيين فى التذكره إلى ورود استحبابه عندنا «3»، فهما روايتان مرسلتان.

و صرّح بالتربيع فى الثانى الرضوى، و جعل فصول الإقامه تسعه عشر.

و عن الخلاف و المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا «4».

فإن أريد استحباب ذلک فى الأذان و الإقامه كما صرّح فى التذكره، فلا بأس به، للتسامح فى دليله.

و إن أريد غيره، فمردود بضعف المستند، و معارضته مع أصح منه بحسب السند و أكثر فى العدد.

و أمّا الأخيره: فالأكثر على التوحيد فيه، و فى المنتهى: إنه ذهب إليه علماؤنا أجمع «5»، و عن الخلاف و الغنيه و المعتبر: الإجماع عليه «6».

و يدلّ عليه من الروايات: موثّقه الجعفى بالضميمه المتقدّمه.

و روايه الدعائم: «الأذان و الإقامه مثنى مثنى، و يفرد التهليل فى آخر الإقامه» «7».

و الرضوى: «لا إله إلّا اللّه مرّتين فى آخر الأذان، و فى آخر الإقامه مرّه واحده» «8».

---

(1) انظر الوسائل 5: 424 أبواب الأذان و الإقامه ب 21.

(2) النهايه: 69.

(3) التذكره 1: 105.

(4) الخلاف 1: 279، المبسوط 1: 99.

(5) المنتهى 1: 255.

(6) الخلاف 1: 280، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557، المعتبر 2: 140.

(7) دعائم الإسلام 1: 144، مستدرک الوسائل 4: 41 أبواب الأذان و

الإقامه ب 18 ح 4.

(8) فقه الرضا عليه السلام: 96، مستدرک الوسائل 4: 40 أبواب الأذان و الإقامه ب 18 ح 2.

و ضعفهما بما مرّ منجبر.

بل تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن وهب، المتقدّمه، و صحيحه ابن سنان:

«الإقامه مرّه مرّه إلّا قول: اللّه أكبر، فإنّه مرّتان» «1» خرج منهما غير التهليل بالدليل و بقى هو.

و عن الخلاف و المبسوط: جعل بعضهم فصول الإقامه كالأذان «2»، فيكون التهليل فيها مرّتين.

و جوّزه فى النهايه أيضا «3».

و عن الإسكافى تكريره مع انفراد الإقامه عن الأذان «4».

و لعلّ مستند الأولين ما دلّ على أنّ الإقامه مثنى مثنى، و على أنّ الإقامه مثل الأذان.

و يجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل، لما مرّ.

مضافا إلى أنه قد عرفت إمكان إراده مطلق التكرار من الأثناء، فيراد به تكرير كلمه التوحيد المقول أولا مع الشهاده.

و لذا ترى السيد فى الناصريّات بعد ما قال: الأذان كالإقامه مثنى مثنى، و نسبه إلى أصحابنا قال: و يأتى بجميع الإقامه وترا، لأنها سبع عشره كلمه و ذلک وتر «5».

و ممّا ذكر هنا و سبق فى معنى مثنى مثنى يعلم عدم مخالفه الصدوق فى أماليه

---

(1) التهذيب 2: 61- 215، الاستبصار 1: 307- 1139، الوسائل 5: 425 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 3.

(2) الخلاف 1: 279، المبسوط 1: 99.

(3) النهايه: 69.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 90.

(5) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهيه): 192.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 485

فى شى ء ممّا ذكر بقوله: من دين الإماميّه أنّ الأذان و الإقامه مثنى مثنى «1».

و أمّا الأخير: فلم أعثر له على مستند تام.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 4 485 المسأله الاولى: .....

فروع:

أ: يجوز توحيد كلّ فصل منهما فى السفر و عند الحاجه و الاستعجال.

أمّا الأول فنسبه فى الذخيره إلى الأصحاب «2»، و تدلّ عليه صحيحه ابن وهب: «الأذان يقصّر فى السفر كما يقصّر الصلاه، الأذان واحدا واحدا، و الإقامه واحده واحده» [1].

و روايه نعمان الرازى: «يجزئک من الإقامه طاق طاق فى السفر» «3».

و أمّا الثانى فذكره جمله من الأصحاب أيضا «4»، و تدلّ عليه صحيحه الحذاء: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحده واحده فى الأذان، فقلت له: لم تكبّر واحده واحده؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلا» «5».

و على أحدهما تحمل صحيحه ابن سنان، المتقدّمه، كما مرّ.

و الإتيان بالإقامه وحدها فى الصورتين تامه أفضل من إفراد فصولهما، كما نصّ عليه مرسله يزيد مولى الحكم: «لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلىّ من أن أؤذن و أقيم واحدا واحدا» «6».

---

[1] التهذيب 2: 62- 219، الاستبصار 1: 308- 1143، الوسائل 5: 424 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 2، و فى المصادر: بريد بن معاويه.

---

(1) أمالى الصدوق: 511.

(2) الذخيره: 254.

(3) التهذيب 2: 62- 220، الاستبصار 1: 308- 1144، الوسائل 5: 425 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 5.

(4) منهم المحقق فى المعتبر 2: 140، العلامه فى التذكره 1: 105، المنتهى 1: 255.

(5) التهذيب 2: 62- 216، الاستبصار 1: 307- 1140، الوسائل 5: 425 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 4.

(6) التهذيب 2: 62- 218، الاستبصار 1: 308- 1142، الوسائل 5: 423 أبواب الأذان و الإقامه ب 20 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 486

ب: صرّح جماعه- منهم الصدوق «1»، و الشيخ فى المبسوط «2»- بأنّ الشهاده بالولايه ليست من أجزاء

الأذان و الإقامه الواجبه و لا المستحبه.

و كرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان و حرّمها معه «3» و منهم من حرّمها مطلقا، لخلوّ كيفيتهما المنقوله «4».

و صرّح فى المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء [1]، و مفاده الجواز.

و نفى المحدّث المجلسى فى البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبه للأذان «5».

و استحسنه بعض من تأخّر عنه [2].

أقول: أمّا القول بالتحريم مطلقا فهو ممّا لا وجه له أصلا، و الأصل ينفيه، و عمومات الحثّ على الشهاده بها تردّه.

و ليس من كيفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهاده، كيف؟! و لا يحرم الكلام اللغو بينها فضلا عن الحق.

و توهّم الجاهل الجزئيه غير صالح لإثبات الحرمه كما فى سائر ما يتخلّل بينها من الدعاء، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعيه، إذ لا يتصوّر اعتقاد إلّا مع دليل،

---

[1] المبسوط 1: 99، و فيه التصريح بأنه لو فعله الإنسان يأثم به، و لكن الظاهر أن الصحيح: لم يأثم به بقرينه ما بعده، و قال فى البحار 81: 111 نقلا عن المبسوط: و لو فعله الإنسان لم يأثم به.

[2] كصاحب الحدائق 7: 404 حيث قال بعد نقل ما قاله المجلسى فى البحار: و هو جيد.

---

(1) الفقيه 1: 189.

(2) المبسوط 1: 99.

(3) مفاتيح الشرائع 1: 118.

(4) الذخيره: 254.

(5) البحار 81: 111.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 487

و معه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، و لو سلّم تحقّق الاعتقاد و حرمته فلا يوجب حرمه القول و لا يكون ذلک القول تشريعا و بدعه كما حقّقنا فى موضعه.

و أمّا القول بكراهتها: فإن أريد بخصوصها، فلا وجه

لها أيضا.

و إن أريد من حيث دخولها فى التكلّم المنهى عنه فى خلالهما، فلها وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهاده مطلقا، و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرساله بخصوصه كما فى المقام، رواه فى الاحتجاج عن الصادق عليه السلام: قال: «فإذا قال أحدكم: لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه، فليقل: علىّ أمير المؤمنين عليه السلام» «1» بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحه سليما عن المزيل، بل الظاهر من شهاده الشيخ و الفاضل و الشهيد [1]- كما صرّح به فى البحار «2»- ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا.

قال فى المبسوط: و أمّا قول: أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين عليه السلام، على ما ورد فى شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه.

و قال فى النهايه قريبا من ذلک.

و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه، للتسامح فى أدلّته. و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب.

ج: يشترط الترتيب بين الأذان و الإقامه و بين فصول كلّ منهما، للإجماع، و توقيفيه العباده، و النصوص المستفيضه.

كصحيحه زراره: «من سها فى الأذان فقدّم و أخّر أعاد على الأول الذى

---

[1] الشيخ فى النهايه: 69، المبسوط 1: 99، الفاضل فى المنتهى 1: 255، الشهيد حيث نسبه إلى الشيخ فى الذكرى: 170، البيان: 144.

---

(1) الاحتجاج: 158.

(2) البحار 81: 111.

أخّره [حتى] يمضى على آخره» [1].

و مرسله الفقيه: «تابع بين الوضوء، و كذلک الأذان و الإقامه و ابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حىّ على الصلاه قبل الشهادتين تشهّدت ثمَّ قلت: حى على الصلاه» «1».

و موثّقه الساباطى: عن الرجل نسى

من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامه، قال: «يرجع إلى الحرف الذى نسيه فليقله و ليقل من ذلک الحرف إلى آخره، و لا يعيد الأذان كلّه و لا الإقامه» «2».

و المستفاد من هذه الروايه: أنه يعيد ما يوجب تحصيل الترتيب فى الأذان لو دخل فى الإقامه، بل فرغ منها أيضا، و لا يعيد الإقامه، و هو و إن كان مخالفا لمقتضى الترتيب بين الأذان و الإقامه إلّا أنّ النص جوّزه، فهو إمّا من قبيل قضاء تتمّه الأذان، أو من باب الرخصه.

كما أنّ مقتضى موثّقه الأخرى: «إن نسى الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ فى الإقامه فليمض فى الإقامه و ليس عليه شى ء، فإن نسى حرفا من الإقامه عاد إلى الحرف الذى نسيه، ثمَّ يقول من ذلک الموضع إلى آخر الإقامه» «3» أيضا رخصه اخرى، فيكون الناسى لحرف من الأذان الداخل فى الإقامه مخيّرا بين المضى و الرجوع إلى الموضع المنسى.

د: لو شک فى شى ء من فصولهما أو عدده، أتى بما شكّ فيه إن لم ينتقل عن محلّه، للأصل، و الإجماع، و مفهوم الشرط فى ذيل صحيحه زراره: رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامه، قال: «يمضى» قلت: رجل شک فى الأذان و الإقامه

---

[1] الكافى 3: 305 الصلاه ب 18 ح 15، التهذيب 2: 280- 1115، الوسائل 5: 441 أبواب الأذان و الإقامه ب 33 ح 1. و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(1) الفقيه 1: 28- 89، الوسائل 5: 442 أبواب الأذان و الإقامه ب 33 ح 3.

(2) الفقيه 1: 187- 894، الوسائل 5: 442 أبواب الأذان و الإقامه ب 33 ح 4.

(3) التهذيب 2: 280- 1114، الوسائل 5: 442 أبواب

الأذان و الإقامه ب 33 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 489

ثمَّ كبّر، قال: «يمضى ..» ثمَّ قال: «يا زراره إذا خرجت من شى ء ثمَّ دخلت فى غيره فشكّک ليس بشى ء» «1».

و إن انتقل عنه فلا يلتفت إلى الشک و يبنى على أنه أتى به، لمنطوقه، و صدرها، و موثّقه محمّد: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» «2».

و فى الصحيح: «كل شى ء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه» «3».

و المستفاد من هذه الأخبار أنّ الانتقال من محل كلّ فعل الدخول فى غيره، فلو شكّ فى شى ء من الأذان أو الإقامه بعد الدخول فى الصلاه أو فعل آخر قبلها، لم يلتفت إليه.

و كذا لو شكّ فى شى ء من الأذان بعد الدخول فى الإقامه، أو فى شى ء من فصول أحدهما من إعراب أو عدد بعد الدخول فى فصل آخر.

بل و كذا لو شک فى أصل الفصل بعد الدخول فى غيره، أو فى نفس الأذان بعد الدخول فى الإقامه، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين «4»، و إن كان فى صدق الخروج منه كما فى الصحيحه الأولى، أو المضى كما فى الثانيه، أو تجاوزه كما فى الصحيحه الأخيره محلّ نظر، إذ لا خروج و لا مضىّ و لا تجاوز عن شى ء إلّا مع العلم بالدخول فيه، فلا يصدق إلّا إذا شكّ فى جزء ممّا قد خرج عنه، و لكن المستفاد من مورد الأحاديث- حيث ذكر فيها الشک فى الركوع بعد الدخول فى السجود و نحو ذلک- أنّ المراد الخروج و المضى و التجاوز عن موضعه، فتأمّل.

المسأله الثانيه:

يستحب فى الأذان و الإقامه أمور:

---

(1) التهذيب 2: 352- 1459، الوسائل

8: 237 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 23 ح 1.

(2) التهذيب 2: 344- 1426، الوسائل 8: 237 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 23 ح 3.

(3) التهذيب 2: 153- 602، الاستبصار 1: 358- 1359، الوسائل 6: 369 أبواب السجود ب 15 ح 4.

(4) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 490

منها: جزم أواخر فصولهما و إسكانها بترک الإعراب إجماعا محقّقا و محكيّا عن المعتبر و المنتهى و الذكرى و روض الجنان و المدارک «1»، و غيرها «2»، له، و لمرسله خالد: «الأذان و الإقامه مجزومان».

و فى خبر آخر: «موقوفان» «3».

و فى روايته: «التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف» «4».

و فى حسنه زراره: «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامه حدر» «5».

و الجزم هو الإسكان، ذكره فى النهايه الأثيريه «6».

و فى الصحاح: و منه جزم الحرف و هو فى الإعراب كالسكون فى البناء «7».

و فى القاموس: جزم الحرف أسكنه «8».

و هو المراد بالوقف هنا فى كلام الأصحاب كما فسّروه به.

قال الشيخ فى النهايه: الأذان و الإقامه موقوفان لا يبيّن فيهما الإعراب «9».

و فى السرائر: لا يعرب أواخر الكلم، بل تكون موقوفه بغير إعراب «10».

و فی المنتهی: و یستحب الوقوف فی فصولهما لا یظهر فی أواخرها الإعراب «11».

---

(1) المعتبر 2: 141، المنتهی 1: 256، الذکری: 170، روض الجنان: 244، المدارک 3: 284.

(2) کالحدائق 7: 408.

(3) الفقیه 1: 184- 874، الوسائل 5: 409 أبواب الأذان و الإقامه ب 15 ح 4، 5.

(4) الفقیه 1: 184- 871، التهذیب 2: 58- 204، الوسائل 5: 408 أبواب الأذان و الإقامه ب 15 ح 3.

(5) التهذیب 2: 58- 203، الوسائل 5: 408 أبواب الأذان و

الإقامه ب 15 ح 2.

(6) النهايه الأثيريه 1: 270.

(7) الصحاح 5: 1887.

(8) القاموس المحيط 4: 91.

(9) النهايه: 67.

(10) السرائر 1: 213.

(11) المنتهى 1: 256.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 491

و فى شرح القواعد: و يراعى فى الإقامه مع الحدر ترک الإعراب و الوقوف على فصولها فيكره الإعراب فيها «1».

و فى شرح الإرشاد للأردبيلى: و الوقف هنا بمعنى إسكان أواخر الفصول على ما قالوه «2».

و قال بعض مشايخنا: و السنّه الوقوف على فصوله بترک الإعراب من أواخرها إجماعا «3».

و أمّا الوقف بمعنى قطع النفس و السكوت فلا دليل على استحبابه، لأنّ الإجماع بل الشهره لم يثبت إلّا على الإسكان كما عرفت، و الخبر يتضمّن الجزم.

و أمّا قوله فى خبر آخر: «موقوفان» فهو غير دالّ على استحباب السكوت أو قطع النفس، لعدم كون الوقف- سيما إذا نسب إلى الحرف و يقال إنّه موقوف- فى ذلک المعنى.

و أمّا اشتراطه مع ترک الحركه فلا دليل عليه أيضا، كما يأتى فى بحث القراءه، و إنّما هو شى ء ذكره (بعض) [1] القرّاء، و لذا قال فى شرح الإرشاد: و فى الخبر إشاره إلى جواز الوقف بمجرد [حذف] الحركه، و يشترط القرّاء السكوت مع قطع النفس [2] انتهى.

و لا حجيه فى قولهم أصلا.

و قال فى الروضه: و لو ترک الوقف أصلا فالتسکين أولى من الإعراب «4».

---

[1] ليس فى «ق».

[2] مجمع الفائده و البرهان 2: 172. و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) جامع المقاصد 2: 184.

(2) مجمع الفائده و البرهان 2: 172.

(3) الرياض 1: 150.

(4) الروضه 1: 247.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 492

و فى روض الجنان: و لو ترک الوقف أصلا، سکن أواخر الفصول أيضا «1».

و منها: التأنّى فى الأذان

و الإسراع فى الإقامه بالإجماع، حكاه فى المنتهى «2»، و غيره «3»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى الخبر: «الأذان ترتيل و الإقامه حدر» «4».

و الترتيل و إن فسّر بمعنى آخر أيضا إلّا أنّ مقابلته مع الحدر الذى هو الإسراع تدلّ على إراده التأنى منه.

و فى صحيحه ابن وهب: «و احدر بإقامتک جدّا» [1].

و منها: الإفصاح بالألف و الهاء، للروايتين المتقدّمتين.

و لصحيحه زراره: «إذا أذّنت فأفصح بالألف و الهاء» «5».

و الأخرى: «و أفصح بالألف و الهاء» «6».

و المراد بالإفصاح التبيين و الإظهار.

و الظاهر أنّ المراد بالألف و الهاء- كما صرّح به فى البحار «7»، و بعض آخر «8»- كلّ ألف و همزه و هاء، لإطلاق الأخبار.

و تخصيصهما بالذكر، لأن كثيرا من المؤذّنين لا يظهرون الهمزات و لا الهاءات

---

[1] الفقيه 1: 185- 876، الوسائل 5: 428 أبواب الأذان و الإقامه ب 24 ح 1. و فى المصدر: حدرا بدل جدا.

---

(1) روض الجنان: 244.

(2) المنتهى 1: 256.

(3) كالمعتبر 2: 141.

(4) الكافى 3: 306 الصلاه ب 18 ح 26، التهذيب 2: 65- 232، الوسائل 5: 429 أبواب الأذان و الإقامه ب 24 ح 3.

(5) الكافى 3: 303 الصلاه ب 18 ح 7، الوسائل 5: 408 أبواب الأذان و الإقامه ب 15 ح 1.

(6) الفقيه 1: 184- 875، الوسائل 5: 409 أبواب الأذان و الإقامه ب 15 ح 6.

(7) البحار 81: 159.

(8) كالفيض فى مفاتيح الشرائع 1: 117.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 493

سيّما الاولى فى الأوائل و الأخيره فى الأواخر.

و التخصيص بهاء: «إله» كما عن الحلّى «1»، أو فى لفظى: «اللّه و الصلاه» كما عن المنتهى «2»، أو ألف: «اللّه» الأخيره غير المكتوبه، و هاء آخر الشهادتين، و

الألف و الهاء فى: «الصلاه» كما عن الذكرى «3»، لا وجه له، و إدغام كثير من الناس أو إدراجهم فى البعض جار فى البواقى أيضا.

و نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عن أذان من يدغم الهاء فى الشهادتين «4»، لا يفيد التخصيص.

و الأخبار و إن كانت مخصوصه بالأذان و لكن تعدّى بعضهم إلى الإقامه أيضا «5»، إمّا لإرادتهما منه، أو لجريان العلّه.

و منها: الفصل بين الأذان و الإقامه إجماعا فتوى و نصّا، إمّا بركعتين أو سجده أو جلسه أو خطوه أو سكته أو تسبيحه أو كلام أو تحميد، على المشهور بين الأصحاب فى غير الأخير [1].

و عن المعتبر و فى المنتهى و التذكره «6»: الإجماع عليه، و لكن فى الأول على أحد الأولين فى غير المغرب و على الرابع و الخامس فيه، و فى الثانى على أحد الأربعه الاولى فى غيره و على الرابع أو الخامس أو السادس فيه، و فى الثالث على أحد الخمسه الاولى فى غيره و على أحد الثلاثه المتعقبه للثالث فيه مع تخصيص الركعتين بالظهرين.

---

[1] و أما ما قبل الأخير فقد صرّح بعض المتأخّرين فى شرحه على المفاتيح كونه مشهورا أيضا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) السرائر 1: 214.

(2) المنتهى 1: 256.

(3) الذكرى: 170.

(4) المنتهى 1: 259، البحار 81: 159.

(5) انظر الوسائل 5: 408 أبواب الأذان و الإقامه ب 15 و كذا الدره النجفيه: 111.

(6) المعتبر 2: 142، المنتهى 1: 256، التذكره 1: 106.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 494

و بالأخير بملاحظه التسامح فى أدلّه الاستحباب، و عدم استلزام عدم الذكر لذكر العدم [1] يظهر وجه الحكم فى الخمسه فى غير المغرب و الثلاثه فيه.

مضافا فى الأول إلى صحيحه الجعفرى:

«فرّق بين الأذان و الإقامه بجلوس أو ركعتين» «1».

و مقتضى إطلاقها- كالفتاوى- استحباب الفصل بالركعتين و لو بغير الرواتب فى أوقات الفرائض.

و عن البعض التخصيص بالرواتب فى أوقاتها «2»، لظواهر جمله من النصوص، كصحيحه ابن سنان: «السنّه أن ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامه إلّا الركعتان» «3».

و البزنطى: «القعود بين الأذان و الإقامه فى الصلوات كلّها إذا لم تكن قبل الإقامه صلاه يصلّيها» «4».

و أبى على: «يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر» «5».

و المروى فى أمالى الطوسى: «و من السنّه أن يتنفّل بركعتين بين الأذان و الإقامه فى صلاه الظهر و العصر» «6».

و فى الدعائم: «لا بدّ من فصل بين الأذان و الإقامه بصلاه أو بغير ذلک،

---

[1] إشاره إلى أن عدم ذكر البعض فى بعض الإجماعات المنقوله غير ضائر. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) التهذيب 2: 64- 227، الوسائل 5: 397 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 2.

(2) كما فى الحدائق 7: 414.

(3) التهذيب 2: 53- 177، الوسائل 5: 390 أبواب الأذان و الإقامه ب 8 ح 7.

(4) الكافى 3: 306 الصلاه ب 18 ح 24، التهذيب 2: 64- 228، الوسائل 5: 448 أبواب الأذان و الإقامه ب 39 ح 3.

(5) التهذيب 2: 286- 1144، الوسائل 5: 449 أبواب الأذان و الإقامه ب 39 ح 5.

(6) أمالى الطوسى: 704، الوسائل 5: 400 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 495

و أقلّ ما يجزى فى ذلک فى صلاه المغرب التى لا صلاه فيها أن يجلس بعد الأذان جلسه يمسّ فيها الأرض بيده» إلى أن قال: «إنّ الفريضه

التى تكون قبلها صلاه يستحب أن يجعل منها ركعتين بين أذان تلک الفريضه و إقامتها» «1».

و فى قرب الإسناد: عن القعده بين الأذان و الإقامه، قال: «القعده بينهما إذا لم تكن بينهما نافله» «2».

و لا يخفى عدم ظهور شى ء منها فيما رامه.

أمّا الأولى: فلعدم تعيّن كون الركعتين بركعتى الفجر، لجواز كونهما ركعتى الفصل.

و أمّا الثانيه: فظاهره، إذ غايه ما تدلّ عليه اختصاص استحباب القعود بما إذا لم تكن راتبه، و جواز الفصل بالراتبه، و أمّا عدم جوازه بغيرها فلا.

و منه يظهر الوجه فى البواقى، مع ضعف الثلاثه الأخيره المانع عن صلاحيّه التخصيص و إن صلحت لإثبات الاستحباب.

و قد يستند فى التخصيص إلى حرمه غير الرواتب فى وقت الفريضه لعموماتها.

و فيه: منع الحرمه كما مرّ، مع الجواب عن العمومات «3».

مع أنّها معارضه مع إطلاق الصحيحه، فتخصيص إحداهما يحتاج إلى دليل.

و منه يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين و لا بغير المغرب، بل يستحب فى الجميع كما هو مقتضى إطلاق كثير من الفتاوى.

و فى الحدائق: إنّ المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين

---

(1) الدعائم 1: 145، مستدرک الوسائل 4: 30 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 1.

(2) قرب الإسناد: 360- 1288، الوسائل 5: 399 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 12.

(3) راجع ص 102 إلى 112.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 496

مطلقا، و لعلّهم يحملون هذه الروايات على تأكّد الفصل بالركعتين فى هذه المواضع «1».

قوله: «هذه الروايات» إشاره إلى صحيحتى ابن سنان و أبى على، و روايتى الدعائم و الأمالى.

خلافا لجماعه، فخصّوهما بغير المغرب «2»، و للتذكره و الدروس «3» فبالظهرين، لبعض ما ظهر جوابه.

و أمّا دعوى الإجماع فى التذكره و المنتهى فمع عدم كونها

مقبوله فى تخصيص الأخبار إنّما هى على استحباب ما ذكراه فى غير المغرب لا على عدم استحبابه فيه.

و للسرائر فبصلاه الجماعه فى غير المغرب «4»، و لعلّه لصحيحه الحلبى: عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: «إذا كنت إماما تنتظر جماعه فالأذان قبلهما، و إذا كنت وحدک فلا يضرّک قبلهما أذّنت أو بعدهما» «5».

و لا دلاله لها على التخصيص، و إنّما تدلّ على أفضليه الفصل بركعتى الفجر للإمام مع تقييده بانتظاره الجماعه، و هو لم يقيّد بذلک أيضا.

و فى الثانى [1] إلى المرويين فى فلاح السائل.

أحدهما: «من سجد بين الأذان و الإقامه فقال فى سجوده: ربّ سجدت لک خاضعا خاشعا ذليلا، يقول اللّه: ملائكتى، و عزّتى و جلالى لأجعلنّ محبّته فى قلوب عبادى المؤمنين و هيبته فى قلوب المنافقين» «6».

---

[1] أى مضافا فى الثانى- و هو استحباب الفعل بسجده- إلى ..

---

(1) الحدائق 7: 414.

(2) كالشيخ فى المبسوط 1: 96، و المحقق فى الشرائع 1: 76، و العلامه فى المنتهى 1: 256.

(3) التذكره 1: 106، الدروس 1: 163.

(4) السرائر 1: 214.

(5) التهذيب 2: 285- 1142، الوسائل 5: 448 أبواب الأذان و الإقامه ب 39 ح 1.

(6) فلاح السائل: 152، الوسائل 5: 400 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 14.

و الآخر: رأيته أذّن ثمَّ أهوى للسجود ثمَّ سجد بين الأذان و الإقامه، فلمّا رفع رأسه قال: «يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر اللّه له ذنوبه كلّها» و قال: «من أذّن ثمَّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت سجدت لک خاضعا خاشعا، غفر اللّه له ذنوبه» «1».

و فى الثالث إلى الصحيحين المتقدّمين «2»، و موثّقه الساباطى:

«افصل بين الأذان و الإقامه بقعود أو كلام أو تسبيح» «3».

و روايه ابن شهاب: «لا بدّ من قعود بين الأذان و الإقامه» «4».

و مقتضى إطلاقاتها: استحبابه مطلقا و لو فى المغرب، كما فى النهايه و السرائر «5»، و بعض عبارات المتأخّرين «6»، و لكن الأول قيّده بالخفيف، و الثانى بالسريع.

و تدلّ عليه أيضا موثّقه الساباطى، المتقدّمه، و روايه قرب الإسناد بالعموم بل الخصوص، كما يدلّ عليه خاصه: روايه الدعائم السابقه.

و روايه الجريرى: «من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه» «7».

و المروى فى أمالى الطوسى: «من السنّه الجلسه بين الأذان و الإقامه فى صلاه

---

(1) فلاح السائل: 152، الوسائل 5: 400 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 15.

(2) فى ص 494 و 470.

(3) الفقيه 1: 185- 877، التهذيب 2: 49- 162، الوسائل 5: 397 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 4.

(4) التهذيب 2: 64- 226، الوسائل 5: 397 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 1.

(5) النهايه: 67، السرائر 1: 214.

(6) كالشهيد فى الذكرى: 171، و صاحب المدارک 3: 286، و الفيض فى المفاتيح 1: 117.

(7) التهذيب 2: 64- 231، الاستبصار 1: 309- 1151، المحاسن: 50- 70، الوسائل 5:

399 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 498

الغداه و المغرب و صلاه العشاء» «1».

و فى فلاح السائل: دخلت على أبى عبد اللّه وقت المغرب فإذا هو قد أذّن و جلس فسمعته يدعو بدعاء- إلى أن قال-: و هو: «يا من ليس معه ربّ يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتّقى، يا من ليس له وزير يغشى،

يا من ليس له بوّاب ينادى، يا من لا يزداد على كثره السؤال إلّا كرما و جودا، يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلّا رحمه و عفوا، صلّ على محمّد و آل محمّد، و افعل بى ما أنت أهله فإنّک أهل التقوى و أهل المغفره و أنت أهل الجود و الخير و الكرم» «2».

خلافا للمشهور، بل المدّعى عليه الإجماع «3»- و إن كان فيه كلام مرّت إليه الإشاره- فخصّوه بغير المغرب، و ظاهر الدروس: التردّد «4».

لروايه سيف بن عميره: «بين كل أذانين قعده إلّا المغرب فإن بينهما نفسا» «5» و لعلّ المراد به السكته.

و المروى فى فلاح السائل بقوله: و قد رويت روايات: الأفضل أن لا يجلس بين الأذان و الإقامه فى المغرب «6».

و ضعفهما مجبور بما مرّ من الشهره و الإجماع المنقول.

قيل: و بذلک يترجّحان على الأخبار المعارضه لهما «7»، مع أنّ الصريح منها

---

(1) الأمالى: 704، الوسائل 5: 400 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 13.

(2) فلاح السائل: 228، مستدرک الوسائل 4: 31 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 1.

(3) المعتبر 2: 142.

(4) الدروس 1: 163.

(5) التهذيب 2: 64- 229، الاستبصار 1: 309- 1150، الوسائل 5: 398 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 7.

(6) فلاح السائل: 228.

(7) رياض المسائل 1: 150.

غير معتبر، و المعتبر غير صريح، للإطلاق القابل للتقيد، و مع ذلک فهی بإطلاقها شاذّه غير معروفه القائل، لما عرفت من تقييد النهايه و السرائر بما ليس فيها.

مضافا إلى أنّ ظاهر الأخير تخصيص استحباب الجلسه، بل غيرها ممّا ذكر سوى الركعتين بالمنفرد «1».

أقول

: هما و إن انجبرا بما ذكر إلّا أنه لا يوجب

ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح و الموثّق.

و عدم اعتبار الصريح منها ممنوع، فإنّ خبر الجريرى معتبر و إن لم يكن صحيحا باصطلاح من تأخّر، مع أنّ كلّ خبر فى مقام السنن معتبر، و إطلاق المعتبر و قبوله التقييد إنّما هو إذا كان هناک مقيّد معتبر، و هو و إن كان فى المقام إلّا أنّه بمثله معارض، و لأجله عن التقييد قاصر، لبقاء المطلق بلا مقيّد معلوم.

و شذوذ المطلقات لو سلّم لم يضرّ فى مقام الاستحباب، لثبوته بالأخبار الشاذّه ما لم يكن نفيه مجمعا عليه، و ليس كذلک فى المقام، و لذا أفتى جماعه من المتأخّرين باستحباب الجلوس فى المغرب أيضا، فالقول به متّجه جدّا فعليه الفتوى.

و يحمل الخبران على قلّه الفضيله و أفضليه غيره، كما تحمل صحيحه البزنطى و روايه قرب الإسناد على أفضليه التنفّل فيما قبله نافله على القعده.

و يحمل الرضوى: «و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعل فإنّ فيه فضلا كثيرا، و إنّما ذلک على الإمام، و أمّا المنفرد فيخطو تجاه القبله خطوه برجله اليمنى» الحديث «2» على نوع من الأفضليه أيضا، لعدم صلاحيته للتخصيص.

و منه يظهر مستند آخر للرابع، و لكنه فى المنفرد خاصه، فتعميمه بما مرّ من الشهره و الإجماعات المحكيه.

---

(1) السرائر 1: 214.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 97، مستدرک الوسائل 4: 30 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 500

و فى الخامس إلى مرسله ابن عميره، و لكنها مخصوصه بالمغرب، فهو فى التعميم كالسابق، و يمكن إثباته كالبواقى بعموم قوله: «أو بغير ذلک» فى

روايه الدعائم، السابقه.

و فى السادس و السابع إلى موثّقه الساباطى، إلّا أنه روى الصدوق فى

مجالسه أنه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «كره الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه حتى تقضى الصلاه، و نهى عنه» «1» و لم يذكره الأكثر و إنّما ذكروا كراهته فى خلالهما «2».

نعم بمضمونه أفتى فى الجامع يحيى بن سعيد، و فى النفليه الشهيد «3»، و ليس ببعيد.

و تدلّ على الثامن موثّقته الأخرى: عن الذى يجزئ من التسبيح بين الأذان و الإقامه، قال: «يقول: الحمد للّه» «4».

و ممّا ذكرنا ظهر استحباب كلّ واحد ممّا ذكر فى كلّ صلاه سوى الكلام فى صلاه الغداه، و إن كانت الركعتان فيما له نافله سيّما من رواتبه سيّما فى الظهرين سيّما للإمام سيّما المنتظر للجماعه أفضل، و أنّ الجلسه فى غير المغرب أولى منها فيه، كما أنّ السكته فيه آكد منها فى غيره.

ثمَّ كما أنه لا شك فى استحباب واحد منها للفصل لا ريب فى جواز جمع الجميع أو أقلّ له.

و هل يستحب الأزيد من واحد أو الجميع له أم لا؟ ظاهر أكثر العبارات اختصاص الاستحباب بواحد، و لكن المستفاد من الأخبار استحباب كلّ من

---

(1) أمالى الصدوق: 248- 3، مستدرک الوسائل 4: 28 أبواب الأذان و الإقامه ب 9 ح 4.

(2) المحقق فى المختصر النافع: 28، و العلامه فى المنتهى 1: 256، و صاحب الرياض 1: 150.

(3) الجامع للشرائع: 73، النفليه: 18.

(4) التهذيب 2: 280- 1114، الوسائل 5: 398 أبواب الأذان و الإقامه ب 11 ح 5.

الخمسه الاولى، فلو جمعها أحد، كان حسنا.

و يستحب للفاصل بالسجده أن يدعو فيها بما مرّ فى روايتى فلاح السائل مخيّرا بينهما.

و بالجلسه أن يدعو فيها بما مرّ فى روايته الأخيره، أو بما

فی مرفوعه جعفر بن محمّد بن یقطین: «یقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس: اللهم اجعل قلبی بارّا و رزقی دارّا، و اجعل لی عند قبر نبیّک قرارا و مستقرّا» «1» و لو قرأهما، کان أحسن.

و قد ذکر الشیخ فی المصباح الدعاء الأخیر للسجده «2»، و لکن بتبدیل:

«رزقی دارّا» بقوله: «و عیشی قارّا» و فی البلد الأمین جمع الفقرتین «3»، و فی بعض الکتب زاد علیهما: «و عملی سارّا». «4» و الکل جائز.

و بالخطوه أن یخطو برجله الیمنی تجاه القبله، کما فی الرضوی المتقدّم، و یدعو فیها بما ذکره فیه بعد ما مرّ بقوله: «ثمَّ یقول: باللّه أستفتح، و بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله أستنجح و أتوجّه، اللهمّ صلّ علی محمد و آل محمد، و اجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و الآخره و من المقرّبین».

و روی فی فلاح السائل دعاء آخر بین الأذان و الإقامه فی جمیع الصلوات یدعو به قائما أو جالسا أو ساجدا، و کذا فی الرضوی، و فیه آخر مخصوص بالفجر [1].

و منها: أن یکون المؤذّن متطهّرا من الحدثین، مستقبلا قائما حال الأذان،

---

[1] أمّا الدعاء المروی فی فلاح السائل: 152، فهو: سبحان من لا یبید معالمه، سبحان من لا ینسی من ذکره، سبحان من لا یخیب سائله، سبحان من لیس له صاحب یغشی و لا بوّاب یرشی و لا ترجمان یناجی، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء، سبحان من فلق البحر لموسی، سبحان من لا یزداد علی کثره العطاء إلّا کرما و جودا، سبحان من هو هکذا و لا هکذا غیره. و أما المروی فی فقه الرضا: 97، لجمیع الصلوات فهو هکذا: اللهم ربّ هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه

صلّ على محمّد و آل محمّد و أعط محمّدا صلّى اللّه عليه و آله يوم القيامه سؤله، آمين رب العالمين، اللّهمّ إنّى أتوجه إليک بنبيّک نبى الرحمه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أقدّمهم بين يدى حوائجى كلّها فصلّ عليهم و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخره و من المقربين، و اجعل صلواتى بهم مقبوله و دعائى بهم مستجابا و امنن علىّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين. و أما المروى فيه لما بعد أذان الفجر فهو هذا: اللّهمّ إنّى أسألک بإقبال نهارک و إدبار ليلک و حضور صلواتک و أصوات دعاتک و تسبيح ملائكتک أن تتوب علىّ إنّک أنت التواب الرحيم. منه أعلى اللّه فى الخلد مقامه.

---

(1) الكافى 3: 308 الصلاه ب 18 ح 32، التهذيب 2: 64- 230، الوسائل 5: 401 أبواب الأذان و الإقامه ب 12 ح 1.

(2) المصباح: 28.

(3) البلد الأمين: 6.

(4) راجع البحار 81: 182.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 502

بالإجماع المصرّح به فى المعتبر و التذكره و المنتهى «1»، و غيرها «2»، و هو الحجه فيه، مضافا إلى النصوص العاميه «3» و الخاصيه «4»، و منها ما يشعر بعدم وجوبه أيضا، كما يصرّح به فى المعتبره المستفيضه المجوّزه للأذان للجنب و المحدث و الجالس و أينما توجّهت «5».

و كذا حال الإقامه على الأظهر الأشهر، فيرجّح فيها الثلاثه بالإجماع و النصوص. و لا تجب، للأصل الخالى عن المعارض كما يأتى.

خلافا للمنتهى «6»، و المحكى عن جماعه من القدماء «7»، و اختاره جماعه من مشايخنا «8»، فقالوا بوجوبها، لروايات بين غير دالّه على الزائد عن الرجحان،

---

(1) المعتبر 2: 127، التذكره 1: 107، المنتهى 1: 257.

(2) كالفيض فى مفاتيح الشرائع 1:

117، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 206.

(3) كنز العمال 7: 694 و 796- 20965 و 20976.

(4) الوسائل 5: 391 أبواب الأذان و الإقامه ب 9.

(5) الوسائل 5: 391 أبواب الأذان و الإقامه ب 9 و ص 401 ب 13.

(6) المنتهى 1: 258.

(7) كالمفيد فى المقنعه: 98، و السيّد المرتضى فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3):

30، و الشيخ فى النهايه: 66، و القاضى فى المهذب 1: 91.

(8) كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و صاحب الحدائق 7: 340، و صاحب الرياض 1: 145.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 503

لورودها بالجمل الخبريه، و بين ضعيفه و إن تضمّنت الأمر، كالمروى فى قرب الإسناد فى التطهّر «1».

مع أن الدالّ على الوجوب لو تحقّق فى المقام، لم يكن على حقيقته، لعدم تعقّل وجوب الكيفيه مع استحباب ذى الكيفيه.

و جعل مجازه الوجوب الشرطى ليس أولى من الاستحباب أو تأكّده، كما هو ثابت فى الإقامه بملاحظه الأخبار.

و لدلاله بعض الأخبار على أنها من الصلاه.

و يجب الحمل على التجوّز، لعدم كونها منها إجماعا، و لذا يجوز التكلّم بعدها و خلالها.

و فى صحيحه زراره: «إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئا للصلاه» «2» و هى صريحه فى عدم كونها من الصلاه.

و يتأكّد الاستقبال فى الشهادتين، لشهاده بعض الصحاح «3».

و منها: رفع الصوت بالأذان من غير إتعاب، للمستفيضه، كصحيحه البصرى: «إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتک، فإنّ اللّه يأجرک مدّ صوتک فيه» «4».

و ابن وهب: عن الأذان، قال: «ارفع به صوتک، فإذا أقمت فدون ذلک» «5».

و فى روايه هشام بن إبراهيم: أنه شكا إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام

---

(1) قرب الإسناد: 182- 673، الوسائل 5: 393 أبواب الأذان و الإقامه ب

9 ح 7.

(2) الفقيه 1: 183- 866، الوسائل 5: 391 أبواب الأذان و الإقامه ب 9 ح 1.

(3) انظر: الوسائل 5: 403 أبواب الأذان و الإقامه ب 13 ح 7.

(4) التهذيب 2: 58- 205، الوسائل 5: 410 أبواب الأذان و الإقامه ب 16 ح 5.

(5) الفقيه 1: 185- 876، الوسائل 5: 409 أبواب الأذان و الإقامه ب 16 ح 1.

سقمه و أنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان فى منزله. الحديث «1».

و فى روايه محمد بن مروان: «المؤذّن يغفر اللّه له مدّ صوته، و يشهد له كلّ شى ء سمعه» «2».

و صحيحه زراره: «كلّما اشتدّ صوتک من غير أن تجهد نفسک كان من يسمع أكثر و كان أجرک فى ذلک أعظم» «3».

و تلک الأخبار كما ترى تشمل بإطلاقها الأذان الإعلامى و غيره، فالتخصيص بالأول كبعض من تأخّر «4» غير جيّد.

نعم، الظاهر الاختصاص بالرجال. لا لما قيل من عدم جواز إسماع النساء صوتهنّ للأجانب «5»، لمنع ذلک على إطلاقه، مع أنه لا يفيد تمام المطلوب. بل لاختصاص الأخبار بهم، و التعدّى إليهنّ فيما لا يشملهنّ إنّما هو بالإجماع المنتفى هنا.

بل يستحب لهنّ الإسرار به، لفتوى بعضهم «6»، و لأنه أنسب إلى الحياء و الستر المطلوبين منهنّ.

و منها: وضع المؤذّن إصبعيه فى الأذنين، لصحيحه الحسن [بن] السرىّ [1].

---

[1] الفقيه 1: 184- 873، الوسائل 5: 411 أبواب الأذان و الإقامه ب 17 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(1) الكافى 3: 308 الصلاه ب 18 ح 33، الكافى 6: 9 العقيقه ب 4 ح 9، الفقيه 1: 189- 903، التهذيب 2: 59- 207، الوسائل 5: 412 أبواب الأذان

و الإقامه ب 18 ح 1.

(2) الكافى 3: 307 الصلاه ب 18 ح 28، التهذيب 2: 52- 175، الوسائل 5: 374 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 11.

(3) الفقيه 1: 184- 875، الوسائل 5: 410 أبواب الأذان و الإقامه ب 16 ح 2.

(4) الحدائق 7: 337.

(5) شرح المفاتيح (المخطوط).

(6) كالمحقق فى المعتبر 2: 126، و العلامه فى التحرير 1: 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 505

و منها: إعاده الإقامه لمن تكلّم بعدها، لصحيحه محمد بن مسلم «1».

المسأله الثالثه:

يكره فيهما أمور:

منها: التكلّم فى خلال كلّ منهما لا سيّما فى الإقامه و بعدها.

أمّا الكراهه فى الأذان: فلشهرتها بين الأعيان، بل بلا خلاف إلّا من شاذّ.

و مفهوم روايه سماعه على أكثر النسخ: عن المؤذّن أ يتكلم و هو يؤذّن؟ فقال:

«لا بأس حين يفرغ من أذانه» «2» و فى بعضها: «حتى يفرغ» فلا دلاله فيها على المطلوب.

خلافا للمحكى عن القاضى، فلم يكرهه فيه «3»، و هو ظاهر المنتهى و الكفايه «4»، لنفى البأس عنه فيه فى المعتبره.

و يضعّف بأن البأس: العذاب، فهو ينفى الحرمه.

و أمّا فى الإقامه: فلما ذكر، بل فى المنتهى: إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم «5».

مضافا إلى صحيحه ابن أبى نصر: أ يتكلّم الرجل فى الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: فى الإقامه؟ قال: «لا» «6».

و منها بملاحظه ثبوت الكراهه فى الأذان أيضا تثبت الشدّه المذكوره.

خلافا للمفيد و السيّد فحرّماه فيها مطلقا «7»، للصحيحه المذكوره.

---

(1) التهذيب 2: 55- 191، الاستبصار 1: 301- 1112، الوسائل 5: 394 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 3.

(2) التهذيب 2: 54- 183، الوسائل 5: 394 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 6.

(3) المهذب 1: 90.

(4) المنتهى 1:

256، الكفايه: 17.

(5) المنتهى 1: 256.

(6) الكافى 3: 304 الصلاه ب 18 ح 10، التهذيب 2: 54- 182، الاستبصار 1: 300- 1110، الوسائل 5: 394 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 4.

(7) المفيد فى المقنعه: 98، و السيّد فى جمل العلم و العمل (المنقول فى شرحه للقاضى): 79.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 506

و روايه أبى هارون: «فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤم بيدک» «1».

و صحيحه محمّد: «لا تكلّم إذا أقمت الصلاه، فإنک إذا تكلّمت أعدت الإقامه» «2».

و يدفع بالحمل على الكراهه بقرينه المستفيضه، كصحيحه ابن أبى عمير:

عن الرجل يتكلّم فى الإقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاه، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان» «3».

و روايه الحلبى: عن الرجل يتكلّم فى أذانه أو فى إقامته؟ فقال: «لا بأس» «4».

و روايه ابن شهاب: «لا بأس بأن يتكلّم الرجل و هو يقيم الصلاه و بعد ما يقيم إن شاء» «5».

و المروى فى الدعائم: «إنه لم ير بأسا بالكلام فى أثناء الأذان و الإقامه» «6».

مضافا إلى عدم دلاله الأولى على الحرمه، لمكان الجمله الخبريه.

و كذا الأخيرتين، لاحتمالها، مع أن ظاهرهما النهى بعد الإقامه.

---

(1) الكافى 3: 305 الصلاه ب 18 ح 20، التهذيب 2: 54- 185، الاستبصار 1: 301- 1111، الوسائل 5: 396 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 12.

(2) التهذيب 2: 55- 191، الاستبصار 1: 301- 1112، الوسائل 5: 394 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 3.

(3) التهذيب 2: 55- 189، الاستبصار 1: 301- 1116، الوسائل 5: 395 أبواب الأذان و

الإقامه ب 10 ح 7.

(4) التهذيب 2: 54- 186، الاستبصار 1: 301- 1113، الوسائل 5: 395 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 8.

(5) التهذيب 2: 55- 188، الاستبصار 1: 301- 1115، مستطرفات السرائر 94- 5، الوسائل 5: 395 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 10.

(6) الدعائم 1: 146، مستدرک الوسائل 4: 27 أبواب الأذان و الإقامه ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 507

و لهما، و للشيخ و الإسكافى «1»، و شاذّ من المتأخّرين «2» فحرّموه بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاه» إلّا ما يتعلّق بالصلاه من تقديم إمام أو تسويه صفّ أو نحو ذلک، لصحيحه ابن أبى عمير، بل الروايتين المتقدّمتين عليها، لأنه الظاهر من قوله: «إذا أقمت الصلاه».

و صحيحه زراره: «إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا فى تقديم إمام» «3».

و موثّقه سماعه: «إذا أقام المؤذّن الصلاه فقد حرم الكلام» «4».

و دفع «5» بمعارضه إطلاق روايه ابن شهاب السابقه، و صحيحه حمّاد بن عثمان: عن الرجل أ يتكلّم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال: «نعم» «6» بل عمومهما الناشئ عن ترک الاستفصال، فيرجع إلى الأصل.

و قريب منهما المرويّان فى مستطرفات السرائر: أ يتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال: «لا بأس» «7».

و فيه: أن الخاص لا يدفع بمعارضه العام، فإنّ الروايات الأخيره عامه بالنسبه إلى التكلّم بما يتعلّق بالصلاه و غيره، و المحرّم خاص بالأوّل، فيجب التخصيص به.

فالصواب أن يدفع بما مرّ من انتفاء الحرمه الحقيقيه، بالإجماع، و عدم تعقّل

(1) الشيخ فى النهايه: 66، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 90.

(2) كالفيض فى المفاتيح 1: 118.

(3) الفقيه 1: 185- 879، الوسائل 5: 393 أبواب الأذان

و الإقامه ب 10 ح 1.

(4) التهذيب 2: 55- 190، الاستبصار 1: 302- 1117، الوسائل 5: 394 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 5.

(5) كما فى الرياض 1: 151.

(6) التهذيب 2: 54- 187، الاستبصار 1: 301- 1114، الوسائل 5: 395 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 9.

(7) مستطرفات السرائر: 94- 4، الوسائل 5: 396 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 508

الحرمه مع جواز ترک الإقامه فى الأثناء بالمرّه، و التجوّز بالوجوب الشرطى ليس أولى من الكراهه سيّما الشديده.

و من المتأخّرين من خصّ الحرمه بالجماعه «1».

و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار المحرّمه، و فقد ما يوجب التخصيص.

و منها: الترجيع.

و هو إمّا: تكرار الشهادتين مرّتين آخرتين، كما عن الخلاف و الجامع و المنتهى و التذكره و التحرير و نهايه الإحكام «2».

أو: تكريرهما مع التكبير فى أول الأذان زائدا على الموظف، كما عن المبسوط و المهذّب و الدروس «3».

أو: تكرار الفصل زياده على الموظّف، كما عن الذكرى «4».

أو: تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما، كما عن جماعه من أهل اللغه منهم: صاحب القاموس و المغرب «5».

أو: ترجيع الصوت و ترديده على جهه الغناء، كما ذكره بعض مشايخنا المحدّثين «6».

و لا دليل على كراهته من الأخبار إلّا الرضوى، و فيه بعد ذكر فصولهما:

«ليس فيها ترجيع و لا ترديد» «7».

و لا دلاله فيها على الكراهه، بل ينفى التوقيفيه، و لا على تحريمه و لو اعتقد

---

(1) كالفيض فى المفاتيح 1: 118.

(2) الخلاف 1: 288، الجامع للشرائع: 71، المنتهى 1: 254، التذكره 1: 105، التحرير 1:

35، نهايه الإحكام 1: 414.

(3) المبسوط 1: 95، المهذب 1: 89، الدروس 1: 162.

(4) الذكرى: 169.

(5) القاموس 3: 29،

المغرب 1: 203.

(6) البحار 81: 150.

(7) فقه الرضا عليه السلام: 96، مستدرک الوسائل 4: 44 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 1.

المشروعيّه، لما أشير إليه غير مرّه من عدم تحقّق الاعتقاد إلّا مع الحجه، و معها لا وجه للحرمه، مع أنه على فرض حرمه الاعتقاد لا يحرم اللفظ، و عدّه من البدعه غير صحيح.

مع أنه على فرض الدلاله لم تترتّب عليه فائده، للإجمال فى معناه.

مع أن فى كتاب زيد النرسى: عن الصادق عليه السلام: «من السنّه الترجيع فى أذان الفجر و أذان العشاء الآخره، أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بلالا أن يرجّع فى أذان الغداه و أذان العشاء، إذا فرغ أشهد أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عاد، فقال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، حتى يعيد الشهادتين، ثمَّ يمضى فى أذانه» «1».

نعم، الظاهر كراهته بالمعنى الأول، لفتوى الأجلّه، بل دعوى المنتهى الإجماع على كراهه الترجيع و تفسيره بذلک، مضافا إلى فتوى الحلّى و ابن حمزه «2» بحرمه هذا المعنى، و دعوى الأول الإجماع عليها و إن جعله تفسيرا للتثويب.

قال فى السرائر: و لا يجوز التثويب فى الأذان، اختلف أصحابنا فى التثويب ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، و هذا هو الأظهر- إلى أن قال-: و الدليل على أنّ فعله لا يجوز: إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم.

مضافا إلى مفهوم روايه أبى بصير: «لو أنّ مؤذّنا أعاد فى الشهادتين أو فى حى على الصلاه أو حى على الفلاح مرّتين و الثلاث و أكثر من ذلک إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» «3».

و مقتضاها كراهه تكرير

الحيّعلتين أيضا، بل قيل: كلّ فصل، كما عن

---

(1) الأصول السته عشر: 53.

(2) الحلى فى السرائر 1: 212، ابن حمزه فى الوسيله: 92.

(3) الكافى 3: 308 الصلاه ب 18 ح 34، التهذيب 2: 63- 225، الاستبصار 1: 309- 1149، الوسائل 5: 428 أبواب الأذان و الإقامه ب 23 ح 1.

الذكرى «1»، و جعل التخصيص من باب التمثيل، و لا بأس به سيّما مع فتوى العالم به، و لو لا اشتمالها على غير الشهادتين المجمع على عدم تحريمه الموجب لعدم الحرمه فيهما أيضا لكانت الروايه دليلا لمذهب الحلّى، و لكن ما ذكر يردّه.

ثمَّ مقتضى منطوقها: انتفاء الكراهه مع إراده الإشعار و التنبيه. و هو كذلک، لذلک، و عن المختلف و المنتهى «2»: الاتفاق عليه.

و منها: الإقامه ماشيا أو راكبا، للمستفيضه «3». و لا كراهه فى أذان الماشى و الراكب، للأصل الخالى عن المعارض.

---

(1) الذكرى: 169.

(2) المختلف: 89، المنتهى 1: 254.

(3) انظر الوسائل 5: 401 أبواب الأذان و الإقامه ب 13.

الفصل الثانى: فى المؤذّن.

و المراد به هنا الذى يتّخذ للأذان فى بلده أو محلّه أو مسجد أو جماعه فى غير مسجد، ليعتدّ بأذانه المسلمون و يكتفون به.

و يشترط فى صحه أذانه و الاعتداد به: العقل و التميز و الإسلام وفاقا، و الإيمان على الأصح، للإجماع، و منافاه انتفائها للأمانه- الثابته للمؤذّن بالنصوص العاميه «1» و الخاصيه «2»- فى الثلاثه الاولى، و الأصل، و موثّقه الساباطى: «لا يستقيم و لا يجوز أن يؤذّن إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به»

و فى بعض النسخ: «و لا يعتدّ به» «3».

و لا ينافيه الصحيح: «صلّ الجمعه بأذان هؤلاء، فإنهم أشدّ مواظبه على الوقت» «4»، لجواز أن يكون المراد الاعتداد بأذانه فى معرفه الوقت دون الاكتفاء.

و الذكوره أو المحرميّه على الأشهر فى الأذان لغير النساء، للأصل، لاختصاص ما دلّ على جواز الاعتداد بأذان الغير- بحكم التبادر و غيره- بغير أذانها.

و ظاهر الموثّقه السابقه: «إلّا رجل مسلم عارف».

و عدم بقائها على عمومها- لجواز أذان الصبى، و أذانها لهنّ و للمحارم إذا لم

---

(1) انظر سنن الترمذى 1: 133، كنز العمال 7: 681.

(2) انظر الوسائل 5: 378 أبواب الأذان و الإقامه ب 3.

(3) الكافى 3: 304 الصلاه ب 18 ح 13، التهذيب 2: 277- 1101، الوسائل 5: 431 أبواب الأذان و الإقامه ب 26 ح 1.

(4) الفقيه 1: 189- 899، التهذيب 2: 284- 1136، الوسائل 5: 378 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 1.

يسمعه الأجانب- غير ضائر، لأنّ العام المخصّص حجه فى الباقى [1].

و لا يشترط فيه البلوغ و لا الحرّيّه، إجماعا على الظاهر المصرّح به فى الخلاف و المعتبر و التذكره و شرح القواعد «1» فى الأول خاصه، و المنتهى و الذكرى «2» فيهما معا، و هو الحجه مع العمومات، و المروى فى الدعائم المنجبر بما مرّ: «لا بأس أن يؤذّن العبد و الغلام الذى لم يحتلم» «3» فيهما.

مضافا إلى الصحيح و الموثّق-: «لا بأس أن يؤذّن الذى لم يحتلم» «4» كما فى الأول، أو: «قبل أن يحتلم» «5» كما فى الثانى- فى الأول، و إلى فحوى ما دلّ على جواز إمامته «6» فى الثانى، و بها يخصّ ما دلّ على اعتبار

الرجوليه «7» أو الحرّيّه.

و يستحب كونه عدلا، للإجماع على رجحانه، و النبوى: «يؤذّن لكم خياركم» «8».

و لا يجب بالإجماع، كما عن صريح المنتهى «9»، و ظاهر الذكرى و شرح

---

[1] و قد يستدل أيضا بأنها إن أسرّت الأذان لم يسمعوه و لا اعتداد بما لا يسمع و إن جهرت كان أذانا منهيّا عنه فيفسد للنهى فكيف يعتدّ به. و ضعف بمنع النهى، ثمَّ كونه فى الكيفيه و هو لا يقتضى الفساد، ثمَّ عدم تماميته فيما إذا جهرت و هى لا تعلم سماع الأجانب، ثمَّ منع اشتراط السماع فى الاعتداد و إلّا لم يكره للجماعه الثانيه ما لم يعرف الاولى، و فى الوجه الثانى نظر. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) الخلاف 1: 281، المعتبر 2: 125، التذكره 1: 107، جامع المقاصد 2: 175.

(2) المنتهى 1: 257، الذكرى: 172.

(3) دعائم الإسلام 1: 147، مستدرک الوسائل 4: 49 أبواب الأذان و الإقامه ب 26 ح 1.

(4) التهذيب 2: 280- 1112، الوسائل 5: 440 أبواب الأذان و الإقامه ب 32 ح 1.

(5) الفقيه 1: 188- 896، التهذيب 2: 53- 181، و ج 3: 29- 103، الاستبصار 1:

423- 1632، الوسائل 5: 440 أبواب الأذان و الإقامه ب 32 ح 2.

(6) انظر الوسائل 8: 325 أبواب صلاه الجماعه ب 16.

(7) انظر الوسائل 5: 405 أبواب الأذان و الإقامه ب 14.

(8) سنن ابن ماجه 1: 240- 726.

(9) المنتهى 1: 257.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 513

القواعد «1»، للأصل الخالى عن المعارض، و عدم تعقّل اتّصاف الصبى- الجائز أذانه بالنصوص- بالعداله.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «2»، فأوجبه لبعض ما لا يدلّ عليه.

صيّتا رفيع الصوت، لفتوى الجماعه «3»، و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله:

«القه

على بلال فإنه أندى منک صوتا» «4».

مبصرا، ليتمكّن من معرفه الوقت.

بصيرا بالأوقات التى يؤذّن لها.

متطهّرا مستقبلا قائما كما مرّت.

على موضع مرتفع بلا خلاف حتى من المبسوط [1]، بل عن التذكره و نهايه الفاضل «5»: الإجماع عليه، و هو الحجه فيه، مضافا إلى الروايه: «كان يقول إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتک بالأذان» «6».

و يكره له الالتفات يمينا و شمالا، لمنافاته الاستقبال المأمور به. خلافا

---

[1] حيث قال: و يستحب أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع (المبسوط 1: 98) و أما قوله: و لا فرق بين أن يكون الأذان فى المناره أو على الأرض، فالظاهر أن مراده المساواه فى الإجزاء، أو الاستحباب، أو المراد من الأرض مقابل المناره كما فى روايه على بن جعفر (التهذيب 2:

284- 1134، الوسائل 5: 410 أبواب الأذان و الإقامه ب 16 ح 6) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان فى المناره، أ سنّه هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبى فى الأرض و لم تكن يومئذ مناره» مع أن الأذان للنبى صلّى اللّه عليه و آله فوق الجدار. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) الذكرى: 172، جامع المقاصد 2: 176.

(2) نقله عنه فى جامع المقاصد 2: 176.

(3) كالشيخ فى المبسوط 1: 97، الكركى فى جامع المقاصد 2: 176، الفيض فى المفاتيح 1: 117.

(4) جامع الأصول لابن الأثير 6: 190، كنز العمال 7: 692.

(5) التذكره 1: 107، نهايه الإحكام 1: 424.

(6) الكافى 3: 307 الصلاه ب 18 ح 31، التهذيب 2: 58- 206، المحاسن: 48- 67، الوسائل 5: 411 أبواب الأذان و الإقامه ب 16 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 514

لبعض العامه «1».

و يجوز اجتماع جماعه

فى محلّ واحد على الأذان دفعه واحده، كما صرّح به جماعه منهم الفاضلان «2»، للأصل و الإطلاقات.

و عن المبسوط أنه لا ينبغى الزياده على الاثنين، لكون الأذان الثالث بدعه بإجماع الفرقه [1].

و هو ضعيف، إذ ليس المراد من الأذان الثالث نحو ذلک.

و من مشايخنا المحدّثين من كره الاجتماع فى محلّ على الأذان مطلقا، سواء كان دفعه أو ترتيبا، لعدم توقيف مثل ذلک من الشرع «3».

و يردّ بكفايه المطلقات فى توقيفه.

نعم، لو قيل بعدم مشروعيه التراسل فى الأذان بأن يبنى كلّ واحد على فصول الآخر كان جيّدا جدّا.

و على ما ذكرنا لا تظهر ثمره لمسأله تشاحّ المؤذّنين، إذ لا تشاحّ فيما يمكن الاجتماع.

نعم، تظهر ثمرتها فى ما إذا كان للمؤذّن الواحد فى مقام رزق من بيت المال أو الموقوفات، و الظاهر حينئذ تقديم من جمعت فيه الشرائط المعتبره، و مع التساوى يتخيّر متولّى بيت المال أو الموقوف.

---

[1] ادعاء الإجماع لا يوجد فى المبسوط بل موجود فى الخلاف 1: 290 و يشهد له ما فى مفتاح الكرامه 1: 96 و ج 2: 277.

---

(1) انظر المغنى 1: 472.

(2) المحقق فى المعتبر 2: 133، العلامه فى المنتهى 1: 259.

(3) انظر: الحدائق 7: 349.

الفصل الثالث: فيما يؤذّن له و يقام، و ما يتعلّق بهما.

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى:

لا ريب فى مشروعيتهما و مطلوبيتهما لكلّ من الفرائض الخمس اليوميه و منها الجمعه- إلّا فيما يأتى الكلام فيه- للرجال و النساء، فرادى و جماعه، أداء و قضاء، حضرا و سفرا، بل هى إجماع المسلمين، بل ضرورى الدين.

و أمّا بعض الأخبار المصرّحه بأنه ليس على النساء أذان و لا إقامه «1» فلا ينفى إلّا الوجوب، و لو سلّم فيجب حملها عليه، للإجماع.

و صحيحه ابن سنان: عن

المرأه تؤذّن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه» «2».

و مرسله الفقيه: «ليس على المرأه أذان و لا إقامه إذا سمعت أذان القبيله و تكفيها الشهادتان، و لكن إذا أذّنت و أقامت فهو أفضل» «3».

و هذا مراد الفاضل فى المنتهى حيث قال: و ليس على النساء أذان و لا إقامه، و لا نعرف فيه خلافا، لأنّهما عباده شرعيه يتوقّف توجّه التكليف بهما على الشرع.

و يجوز أن تؤذّن المرأه للنساء و يعتددن به، ذهب إليه علماؤنا- إلى أن قال-:

و قال علماؤنا: إذا أذّنت المرأه أسرّت بصوتها لئلّا يسمعها الرجال، قال الشيخ:

يعتدّ بأذانهن [للرجال] و هو ضعيف، لأنها إذا جهرت ارتكبت معصيه و إلّا فلا

---

(1) انظر الوسائل 5: 405 أبواب الأذان و الإقامه ب 14.

(2) التهذيب 2: 58- 202، الوسائل 5: 405 أبواب الأذان و الإقامه ب 14 ح 1.

(3) الفقيه 1: 194- 909، الوسائل 5: 406 أبواب الأذان و الإقامه ب 14 ح 5.

اجتزاء به، لعدم السماع [1].

فإنّ الاستدلال بنفى التكليف، ثمَّ التصريح باعتدادهن بأذانها، ثمَّ التصريح بالإسرار إذا أذّنت صريح فى إراده نفى الوجوب.

و يحتمل إراده نفى الأذان و الإقامه لجماعه الرجال و اعتدادهم بهما كما يدل عليه بعض كلماته.

و هل هى على جهه الاستحباب أو الوجوب؟ الحقّ: الأول مطلقا، وفاقا للخلاف و الناصريات و المبسوط «1»، و الحلّى و الديلمى «2»، و أكثر المتأخّرين «3»، بل كما قيل: جمهورهم، بل كافّتهم [2]، بل عليه دعوى الشهره المطلقه فى كلام طائفه من الطائفه «4»، للأصل

الخالى عن المعارض بالمرّه كما يأتى.

مضافا فى الأذان للمنفرد إلى صحيحه الحلبى: «إنه كان إذا صلّى وحده فى البيت أقام إقامه واحده و لم يؤذّن» «5».

و الأخرى: «يجزئک إذا خلوت فى بيتک إقامه واحده بغير أذان» «6».

و للجامع إلى روايه [الحسن]: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامه واحده» [3].

---

[1] المنتهى 1: 257 و ما بين المعقوفين من المصدر.

[2] انظر البحار 81: 108، و قال فى الرياض 1: 146: على الأظهر الأشهر بل لعلّه عليه عامه من تأخر.

[3] التهذيب 2: 50- 164، الوسائل 5: 385 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 8، و فى النسخ:

الحسين، و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصادر.

---

(1) الخلاف 1: 284، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 191، المبسوط 1: 95.

(2) الحلى فى السرائر 1: 208، الديلمى فى المراسم: 67.

(3) كالمحقق فى المعتبر 2: 121، و العلامه فى التذكره 1: 104، و الفيض فى المفاتيح 1: 115.

(4) كما فى التنقيح الرائع 1: 189، و جامع المقاصد 2: 167، و مجمع الفائده 2: 163، و الذخيره:

251.

(5) التهذيب 2: 50- 165، الوسائل 5: 385 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 6.

(6) التهذيب 2: 50- 166، الوسائل 5: 384 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 517

و لغير المغرب و الغداه مطلقا إلى روايه ابن سيابه: «لا تدع الأذان فى الصلاه كلّها، فإن تركته فلا تتركه فى المغرب و الفجر» «1».

و موثّقه سماعه: «لا تصلّ الغداه و المغرب إلّا بأذان و إقامه، و رخّص فى سائر الصلوات بالإقامه، و الأذان أفضل» «2».

و صحيحه ابن سنان: «يجزئک فى الصلاه إقامه واحده إلّا الغداه و المغرب» «3» إلى غير

ذلک.

و للمغرب إلى صحيحه عمر بن يزيد: عن الإقامه بغير أذان فى المغرب، قال: «ليس به بأس، و ما أحبّ أن يعتاد» «4».

و للمسافر إلى صحيحه محمّد و الفضيل: «يجزئک إقامه فى السفر» «5».

و صحيحه البصرى: «يجزئ فى السفر إقامه واحده بغير أذان» «6».

و الأخرى: «يقصر الأذان فى السفر كما يقصر الصلاه، يجزئ إقامه واحده» «7».

و مطلقا إلى صحيحه الحلبى: عن الرجل هل يجزئه فى السفر و الحضر إقامه

---

(1) التهذيب 2: 49- 161، الاستبصار 1: 299- 1104، الوسائل 5: 386 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 3.

(2) التهذيب 2: 51- 167، الاستبصار 1: 299- 1106، الوسائل 5: 387 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 5.

(3) التهذيب 2: 51- 168، الاستبصار 1: 300- 1107، الوسائل 5: 387 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 4.

(4) التهذيب 2: 51- 169، الاستبصار 1: 300- 1108، الوسائل 5: 387 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 6.

(5) التهذيب 2: 52- 172، الوسائل 5: 385 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 7.

(6) الفقيه 1: 189- 900، الوسائل 5: 384 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 1.

(7) التهذيب 2: 51- 170، الوسائل 5: 385 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 9.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 518

لیس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به» «1».

و صحیحه محمد: «إذا أذّنت و أقمت صلّی خلفک صفّان من الملائکه، و إذا أقمت صلّی خلفک صفّ من الملائکه» «2».

و المروی فی قرب الإسناد: تحضر الصلاه و نحن مجتمعون فی مکان واحد یجزئنا إقامه بغیر أذان؟ قال: «نعم» «3».

و فی الإقامه للنساء إلی صحیحه جمیل: عن المرأه أ علیها أذان

و إقامه؟

فقال: «لا» «4».

و المرويين فى الخصال: «ليس على النساء أذان و لا إقامه» «5» و نحوهما فى الدعائم «6».

و فى العلل: المرأه عليها أذان و إقامه؟ فقال: «إن كانت تسمع أذان القبيله فليس عليها أكثر من الشهادتين» «7».

و فى صحيحه زراره: «إذا شهدت الشهادتان حسبها» «8».

و للمنفرد إلى المروى فى الدعائم- المنجبر بما مرّ- عن على عليه السلام:

«لا بأس أن يصلّى الرجل بنفسه بلا أذان و إقامه» «9».

و الاستدلال لعدم وجوبهما بالإجماع المركّب، و جعلهما فى الرضوى من

---

(1) التهذيب 2: 51- 171، الوسائل 5: 384 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 3.

(2) التهذيب 2: 52- 174، الوسائل 5: 381 أبواب الأذان و الإقامه ب 4 ح 2.

(3) قرب الإسناد: 163- 596، الوسائل 5: 385 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 10.

(4) الكافى 3: 305 الصلاه ب 18 ح 18، التهذيب 2: 57- 200، الوسائل 5: 406 أبواب الأذان و الإقامه ب 14 ح 3.

(5) الخصال 511- 2 و 585- 12، مستدرک الوسائل 4: 34 أبواب الأذان و الإقامه ب 13 ح 2.

(6) دعائم الإسلام 1: 146، مستدرک الوسائل 4: 34 أبواب الأذان و الإقامه ب 13 ح 1.

(7) علل الشرائع: 355- 1، الوسائل 5: 407 أبواب الأذان و الإقامه ب 14 ح 8.

(8) التهذيب 2: 57- 201، الوسائل 5: 405 أبواب الأذان و الإقامه ب 14 ح 2.

(9) دعائم الإسلام 1: 146، مستدرک الوسائل 4: 25 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 519

السنن اللازمه و أنّهما ليستا بفريضه «1»، و قوله فى بعض الصحاح بعد التصريح بجواز ترک الأذان و الاكتفاء بالإقامه: بأنّ الأذان

و الإقامه فى جميع الصلوات أفضل «2»، ضعيف، لعدم ثبوت الأول، و عدم صراحه السنّه فى الاستحباب، لجواز كونها مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب، و جواز كون المفضّل عليه الإقامه فقط.

خلافا للمحكى عن العمانى «3»، فأوجبهما مطلقا فى المغرب و الغداه و صلاه الجمعه، و الإقامه فى باقى الصلوات.

و الإسكافى «4»، فكذلک على الرجال.

و عن جمل السيّد «5»، فأوجبهما فى الثلاثه على الرجال و النساء مطلقا، و على الرجال خاصه فى كلّ صلاه جماعه، و الإقامه عليهم خاصه فى كلّ صلاه.

و عن الشيخين و القاضى و ابن حمزه «6»، فأوجبوهما فى الجماعه خاصه.

كلّ ذلک لروايات قاصره من حيث الدلاله، لحصرها بكثرتها بين مشتمل على ذكر عدم الإجزاء المحتمل لإراده الإجزاء عن الواجب و فى الصحه، أو عن الاستحباب و فى الفضيله، و حاصله الإجزاء عن المطلوب، بل هو حقيقه الإجزاء من غير مدخليه للوجوب أو الاستحباب، فعدّ الأخير خلاف الظاهر خلاف الواقع، مع إشعار بل دلاله فى بعض ما يتضمّنه على الاستحباب [1]، و بين

---

[1] و هو روايه أبى بصير المذيله بقوله: «فإنه ينبغى أن تؤذّن فيهما و تقيم» فإن قوله: «ينبغى» ظاهر فى الاستحباب بل بمعناه بالنسبه إلى الأذان فكذا بالنسبه إلى الإقامه لوحده السياق. منه رحمه اللّه تعالى. الكافى 3: 303 الصلاه ب 18 ح 9، التهذيب 2: 50- 163، الاستبصار 1:

299- 1105، الوسائل 5: 387 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 7.

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 98.

(2) علل الشرائع: 337- 1، الوسائل 5: 386 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 2.

(3) حكاه عنه فى المختلف:

.87

(4) حكاه عنه فى المختلف: 87.

(5) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 29.

(6) المفيد فى المقنعه: 97، الطوسى فى النهايه: 64، القاضى فى المهذب 1: 88، ابن حمزه فى الوسيله: 91.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 520

متضمّن للجمله الخبريه أو المردّده بين الخبريه و الإنشائيه، و هما لا تفيدان أزيد من المطلوبيه.

نعم، فى موثّقه [عمار:] عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجى ء رجل آخر فيقول له: نصلّى جماعه، هل يجوز أن يصلّيا بذلک الأذان و الإقامه؟ قال:

«لا و لكن يؤذّن و يقيم» [1].

و صحيحه صفوان، المرويه فى العلل: «و لا بدّ فى الفجر و المغرب من أذان و إقامه فى الحضر و السفر» «1».

و لكنهما لا تكافئان ما مرّ، مع أنهما على فرض التكافؤ يكون تعارضهما مع بعض ما مرّ فى الأذان بالتباين، و مع بعض منه أيضا بالعموم من وجه، فيرجع فى الأذان إلى أصل عدم الوجوب، و يلزمه القول به فى الإقامه أيضا لئلّا يلزم استعمال لفظتى: «لا يجوز» و «لا بدّ» فى المعنيين، هذا.

ثمَّ إنه على المختار من القول فيهما بالاستحباب يحمل ما فى الأخبار من التفصيل بإثبات أحدهما أو كليهما فى بعض الصلوات أو الحالات أو لبعض دون البعض على تأكد الاستحباب.

و على هذا فيكونان للرجال آكد منهما للنّساء، و للجامع من المنفرد، و للحاضر من المسافر، و الأذان فى الصبح و المغرب منه فى غيرهما، و الإقامه فى الجميع من الأذان.

و المشهور تأكّدهما فيما يجهر فيه بالقراءه أيضا، و استند فيه إلى المستفيضه

---

[1] الكافى 3: 304 الصلاه ب 18 ح 13، الفقيه 1: 258- 1168، التهذيب 3: 282- 834، الوسائل 5: 432 أبواب الأذان و الإقامه

ب 27 ح 1، و فی جمیع النسخ: سماعه، و الصحیح ما أثبتناه کما سینقلها عنه فی ص 533 أیضا.

---

(1) علل الشرائع: 337- 1، الوسائل 5: 386 أبواب الأذان و الإقامه ب 6 ح 2.

الدالّه علیه فی الصبح و المغرب «1».

و فیه ما فیه، إلّا أن لکون المقام مقام الاستحباب یکفی فیه الشهره و فتوی الأصحاب.

المسأله الثانیه:

لا یؤذّن لشی ء من النوافل و لا غیر الخمس من الفرائض، قال فی المعتبر: إنه مذهب علماء الإسلام «2». و نحوه فی المنتهی «3»، و کذا الإقامه، لأنّهما وظیفتان شرعیّتان موقوفتان علی التوقیف، و لیس فی غیر ما ذکر.

إلّا أن الأصحاب ذکروا أنه یقول المؤذّن فی سائر الفرائض: «الصلاه» ثلاثا، و الظاهر أنّ مرادهم فیما یصلّی جماعه خاصه.

و ذکر جماعه «4» أنهم لم یقفوا علی دلیل علیه فی غیر صلاه العیدین. و هو کذلک، إلّا أن فتواهم تکفی لإثبات الاستحباب.

المسأله الثالثه:

ذکروا سقوط الأذان أو مع الإقامه فی مواضع:

منها: إذا جمع بین الصلاتین، فیسقط أذان الثانیه، ذکره العمانی و الشیخ و الفاضل «5»، و جماعه «6»، بل نسب إلی المشهور [1]، بل عن الخلاف الإجماع علیه «7».

---

[1] لم نعثر على من نسب إلى المشهور صريحا، و قال البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط): و المذكور فى كلام غير واحد من الفقهاء أن الجامع المذكور يسقط عنه الأذان فى الثانيه.

---

(1) انظر الوسائل 5: 386 أبواب الأذان و الإقامه ب 6.

(2) المعتبر 2: 135.

(3) المنتهى 1: 260.

(4) منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 204، و صاحب الحدائق 7: 365.

(5) حكاه عن العمانى فى الذكرى: 174، الشيخ فى الخلاف 1: 284، الفاضل فى التذكره 1:

106.

(6) منهم

القاضى فى المهذب 1: 90، و الكركى فى جامع المقاصد 2: 170، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 240.

(7) الخلاف 1: 284

لأنّ الأذان إعلام و قد حصل بالأول.

و لصحيحه الفضيل و زراره: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين» «1».

و نحوها صحيحه ابن سنان بزياده قوله: «فى الحضر من غير علّه» بعد لفظ: «العشاء» «2».

و روايه صفوان: إن الصادق عليه السلام جمع بين الظهرين بأذان و إقامتين، ثمَّ قال: «إنّى على حاجه فتنفّلوا» «3».

و يضعّف التعليل: بأنّه يجزئ فى الأذان الإعلامى و المطلوب غيره.

و الأخبار- مع ما فيها من الإجمال، حيث لم يتعيّن أنّ المراد هل هو الجمع فى الوقت، أو بترک النافله، أو مطلق الفصل، و إن دلّ بعض الأخبار على حصول الجمع بالثانى «4»، و لكنّه غير كاف-: بأنّه لا دلاله لها على السقوط أصلا، لأنّهم قد يتركون المستحب.

و مع التسليم لا تدلّ على استناد السقوط إلى الجمع، فلعلّه لحاجه أو علّه أخرى، فتبقى عمومات الأذان فى صوره الجمع خاليه عن المخصّص.

فالحقّ- كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين «5»- عدم السقوط.

و منها: صلاه العصر من يوم الجمعه، فإنّ فى سقوط أذانها مطلقا، كما عن

---

(1) الفقيه 1: 186- 885، التهذيب 3: 18- 66، الوسائل 5: 445 أبواب الأذان و الإقامه ب 36 ح 2، 3.

(2) الفقيه 1: 186- 886، الوسائل 4: 220 أبواب المواقيت ب 32 ح 1.

(3) الكافى 3: 287 الصلاه ب 9 ح 5، التهذيب 2: 263- 1048، الوسائل 4: 219 أبواب المواقيت ب 31 ح 2.

(4) انظر

الوسائل 4: 224 أبواب المواقيت ب 33.

(5) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 523

المبسوط و النهايه و المقنعه [1]. أو عمّن صلّى الجمعه، كما عن السرائر «1» و الكامل، بل عن ظاهر الأول الإجماع عليه، أو مع الجمع المستحب فيه، كما هو ظاهر المحقّق و المنتهى «2»، بل نسبه فيه إلى علمائنا، أو عدم السقوط مطلقا، كما عن الأركان، بل المقنعه «3»، و القاضى [2] أيضا، و اختاره الأردبيلى و صاحب المدارک «4».

أقوالا، أصحّها: الأخير، للعمومات، و الإطلاقات الخاليه عن المخصّص و المقيّد.

و احتجّ الأول بروايه حفص: «الأذان الثالث يوم الجمعه بدعه» «5».

و يردّ بعدم الدلاله، إذ فى المراد من الأذان الثالث احتمالات عديده [3].

و الثانى بالإجماع على السقوط عمّن صلّى الجمعه.

و يردّ بعدم الثبوت.

و الثالث: بما مرّ من السقوط مع الجمع. و قد عرفت ضعفه.

و منها: صلاه العصر من يوم عرفه، و العشاء بمزدلفه، كما يأتى فى كتاب

---

[1] المبسوط 1: 151، النهايه: 107، و لم نعثر فى المقنعه على السقوط مطلقا، و قال فى المدارک 3:

264: ان الشيخ فى التهذيب نقل عن المقنعه سقوط الأذان مطلقا. انظر التهذيب 3: 18.

[2] قال الفيض فى المفاتيح 1: 116: و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا إلّا حاله الجمع وفاقا للمفيد و القاضى .. لكن المستفاد من صريح كلامه فى

المهذب 1: 102 و 104 أنه لا يسقط الأذان عمن صلى الظهر و يسقط عمن صلى الجمعه.

[3] قيل: المراد بالأذان الثالث هو الذى أحدثه عثمان أو معاويه على اختلاف القولين قبل الوقت، فإن النبى صلّى اللّه عليه و آله شرّع للصلاه أذانا و إقامه فالزائد ثالث، و لعلّ الأول أذان الصبح، و الثانى

الظهر، و الثالث العصر، و يحتمل غيرهما أيضا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(1) السرائر 1: 305.

(2) المحقق فى المعتبر 2: 136، المنتهى 1: 261.

(3) المقنعه: 126.

(4) الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 165، المدارک 3: 264.

(5) الكافى 3: 421 الصلاه ب 75 ح 5، التهذيب 3: 19- 67، الوسائل 7: 400 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 49 ح 1 و 2.

الحجّ إن شاء اللّه.

و منها: قضاء الصلاه، فيسقط أذان غير الاولى منها و يكتفى فيه بالإقامه بالإجماع على الظاهر، له، و لصحيحه محمّد: عن رجل صلّى الصلاه و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثه ثمَّ ذكر بعد ذلک، قال: «يتطهّر و يؤذّن و يقيم فى أوّلهنّ، ثمَّ يصلّى و يقيم بعد ذلک فى كلّ صلاه بغير أذان حتى يقضى صلاته» «1».

و صحيحه زراره: «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليک قضاء صلوات فابدأ بأولاهنّ فأذّن لها و أقم، ثمَّ صلّ ما بعدها بإقامه، [إقامه] لكلّ صلاه» [1].

و ظاهرهما- كظاهر عبارات جماعه- سقوطه عن غير الاولى مطلقا، سواء أدّاها فى مجلس واحد أو أزيد، و لا يختص بالأولى- كما هو الظاهر ممّن قيّده بغير الاولى من ورده- لعدم المخصّص، و لذا حمل بعض مشايخنا المحقّقين الورد فى كلماتهم على جميع عدد ما فات «2».

ثمَّ السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعيه؟ كما هو ظاهر المدارک «3»، و غيره «4»، و هو القول المحكى فى الذكرى «5» أيضا عن بعضهم

أنه بمعنى أفضليه الترک، إذ لا معنى لها هنا إلّا عدم الأمر به الذى هو معنى عدم التوقيف.

أو بمعنى خفّه الاستحباب بالنسبه إلى سائر الصلوات؟ كما هو

المشهور،

---

[1] الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 5: 446 أبواب الأذان و الإقامه ب 37 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(1) التهذيب 3: 159- 342، الوسائل 8: 254 أبواب قضاء الصلوات ب 1 ح 3.

(2) البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(3) المدارک 3: 263.

(4) كالبحار 81: 166.

(5) الذكرى: 174.

بل عليه الإجماع فى الناصريات «1»، و عن الخلاف «2»، و هى المراد بقولهم: إنه لو أذّن لكل فائته كان أفضل [1]، إذ هذا المعنى ثابت للجميع، فيكون الفرق بالخفّه و الشدّه، بل هى بعينها معنى الرخصه فى سقوط الأذان على القول باستحبابه فى كل موضع يقولون بالسقوط رخصه.

الأقرب: الثانى، للشهره و الإجماع المنقول الكافيين فى المقام، و إطلاق أكثر الأخبار الوارده فى استحباب الأذان و الإقامه، بل عموم بعضها المعتضده جميعا بالصحيح: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» «3».

و خبر الساباطى: عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان و الإقامه؟

قال: «نعم» «4» لو لا المعارض.

دليل الأول: الأصل، و ظاهر الصحيحين، فإنّ أقلّهما رجحان ترک الأذان، و هو يستلزم عدم الأمر به، و بهما تقيّد الإطلاقات و تخصّص العمومات.

و يجاب عن الأصل: بوجود الدافع.

و عن الصحيحين: بالمعارضه مع الشهره و الإجماع المحکی، فتبقی الإطلاقات و العمومات خاليه عن المخصّص المعلوم، و هی کافيه للمطلوب و إن لم تتمّ دلاله الصحيح المذکور، من حيث إنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «کما فاتته» أی: بجمله أجزائها و صفاتها الداخله تحت حقيقتها دون الأمور الخارجه عنها، و منع ذلک مکابره صرفه، و لا الخبر المتعقّب له من حيث معارضته مع روايه موسی بن

عیسی: کتبت إلیه: رجل تجب علیه إعاده الصلاه أ یعیدها بأذان

---

[1] کما فی المختصر النافع: 27، الدروس 1: 165، و قال فی البحار 81: 166 إنه المشهور بین الأصحاب.

---

(1) الناصریات (الجوامع الفقهیه): 192.

(2) الخلاف 1: 282- 284.

(3) غوالی اللئالی 2: 54- 143.

(4) التهذیب 3: 167- 367، الوسائل 8: 270 أبواب قضاء الصلوات ب 8 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 526

و إقامه؟ فکتب: «یعیدها بإقامه» «1».

و منها: السفر، فیسقط فیه الأذان عند أکثر أهل العلم، کما فی المنتهی «2»، للمستفیضه المتقدّمه المصرّحه بإجزاء الإقامه فیه «3».

و ظاهر الأصحاب کون السقوط هنا رخصه، فیکون الأذان ثابتا فیه، بل الظاهر أنه المجمع علیه.

و تدلّ علیه صحیحه الحلبی: «إذا أذّنت فی أرض فلاه و أقمت صلّی خلفک صفّان من الملائکه» الحدیث «4».

و روایه برید بن معاویه: «الأذان یقصر فی السفر کما یقصر الصلاه، و الأذان واحده واحده» الخبر «5».

و قد یستظهر له بلفظ الإجزاء.

و فیه نظر.

و على هذا فالمراد بسقوطه فيه خفّه الاستحباب بالنسبه إلى الحضر، كما مرّ.

و منها: السامع أذان الغير و إقامته، فيسقطان عن المصلّى إذا كان إماما بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل «6»، لروايه أبى مريم: صلّى بنا أبو جعفر بلا أذان و لا إقامه، فقلت له فى ذلک، فقال: «إنى مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأنى ذلک» «7».

و روايه عمرو بن خالد: عن أبى جعفر عليه السلام [قال]: كنّا معه فسمع

---

(1) التهذيب 2: 282- 1124، الوسائل 5: 446 أبواب الأذان و الإقامه ب 37 ح 2.

(2) المنتهى 1: 262.

(3) راجع ص 517، 518.

(4) التهذيب 2: 52- 173، الوسائل 5: 381 أبواب الأذان و الإقامه ب 4 ح

.1

(5) التهذيب 2: 62- 219، الاستبصار 1: 308- 1143، الوسائل 5: 424 أبواب الأذان و الإقامه ب 21 ح 2.

(6) انظر الرياض 1: 152.

(7) التهذيب 2: 280- 1113، الوسائل 5: 437 أبواب الأذان و الإقامه ب 30 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 527

أذان جار له بالصلاه، فقال: «قوموا»، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان و لا إقامه، قال: «يجزئكم أذان جاركم» [1].

و صحيحه ابن سنان: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» «1».

و مقتضى هذه النصوص- كصريح كثير من العبارات- عدم الفرق فى المؤذّن بين مؤذّن المصر أو المسجد أو المنفرد، بل قيل: إنّ ظاهر الخبرين الأوّلين كونه منفردا «2»، فتخصيص المسالک بالأوّلين «3»، لا وجه له.

و كذا إذا كان المصلّى منفردا على الأظهر بل الأشهر- كما قيل- و إن أنكره بعض من تأخّر «4»، لإطلاق الصحيحه، بل إطلاق قوله: «يجزئكم أذان جاركم» فى روايه ابن خالد. و كونهم جامعين حينئذ غير موجب لتقييده به. إلّا أنهما مخصوصان بالأذان، فالتعدّى فى المنفرد إلى الإقامه أيضا- كما ذكره من ذكره «5»- مشكل.

و الاستدلال بالأولويه من الجامع فاسد، لمنعها سيّما مع عدم معلوميه العلّه، و الإجماع المركّب غير معلوم، فالاقتصار فيه على سقوط الأذان خاصه أولى.

و كذا إذا تكلّم بعد الإقامه، فلا تسقط حينئذ، بل تستحب إعادتها، لما مرّ من استحبابها بعد التكلّم، و لعدم دليل على سقوطها حينئذ، لاختصاص

[1] التهذيب 2: 285- 1141، الوسائل 5: 437 أبواب الأذان و الإقامه ب 30 ح 3، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) التهذيب 2: 280- 1112، الوسائل 5: 437 أبواب الأذان و الإقامه ب 30 ح

.1

(2) الرياض 1: 152.

(3) المسالک 1: 28.

(4) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(5) صاحب المدارک 3: 300.

الصحيحه بالأذان، و عدم عموم و لا إطلاق فى الأوليين، لورودهما فى واقعه خاصه، بل فى أولاهما التصريح بعدم التكلّم، و بأنه العلّه فى الإجزاء، فتبقى أصاله عدم سقوطها حينئذ خاليه عن الدافع، بخلاف الأذان، فإنّ إطلاق الأخيرتين كاف فى دفعها، و لا يعارضه التقييد بعدم التكلّم فى الأولى، إذ لعلّه لسقوطهما معا.

ثمَّ إنّ سقوطهما حينئذ هل هو رخصه، فتستحب إعادتهما أيضا أم عزيمه؟

الظاهر: الثانى و إن اتّسع الوقت بين السماع و الصلاه، وفاقا للمحكى عن المبسوط [1]، و محتمل الذكرى «1»، لأنّه مقتضى لفظ الإجزاء، إذ معناه كفايته عن الأذان أو الإقامه المأمور به، فإذا اكتفى عنه فلا يبقى أمر آخر.

و أيضا: مقتضى استحباب الإعاده عدم إجزاء المسموع، و هو مخالف مدلول النصوص.

و خلافا لجماعه من المتأخّرين «2» فقالوا بالأول، و إليه يميل كلام المدارک و الذخيره «3»، للعمومات، و عدم منافاه الإجزاء لها، و ظاهر الصحيحه، فإنّ ظاهر قوله: «و أنت تريد أن تصلّى بأذانه» التخيير بين الصلاه به و عدمها، و للأمر بإعادتهما للمنفرد إذا أذّن و أقام ثمَّ أراد الجماعه «4».

و يردّ الأول: بتخصيص العمومات بما مرّ، إذ لولاه و بقاء ما أمر به بالعموم فما الذى أجزأ عنه السماع؟! و الثانى: بأن مقتضاه التخيير بين الصلاه بأذانه و عدم الصلاه، لا بينها

[1] لم نجده فی المبسوط و لم نعثر علی حاکیه عنه.

---

(1) الذکری: 173.

(2) کالکرکی فی جامع المقاصد 2: 193، و الفیض فی المفاتیح 1: 116، و صاحب الحدائق 7:

430.

(3) المدارک 3: 300، الذخیره: 258.

(4) تقدم فی

ص 520 و يأتى أيضا فى ص 533.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 529

و الصلاه بأذان نفسه، و سبب التقييد بذلک أنّ استحباب إتمام ما نقص إنّما هو على من أراد الصلاه بذلک الأذان دون غيره ممّن صلّى أو لا يريد الصلاه.

هذا إذا لم يكن المسموع أذان الجماعه و إقامتها، و السامع إمام هذه الجماعه أو مأمومها. و أمّا فيه فالظاهر عدم الخلاف فى عدم استحباب الإعاده و كون السقوط عزيمه، بل قيل: إنّ على تركهما حينئذ إطباق المسلمين كافه «1». و هو كذلک.

كما أنّ الظاهر أن الكلام فى الأذان للصلاه دون الأذان المستحب للإعلام و إعلاء شعائر الإسلام، فلا يسقط ذلک بسماع غيره، للأصل، و اختصاص الأخبار بالأوّل.

و على هذا فلا منافاه بين السقوط بالسماع و بين ما مرّ من جواز أذان جمع فى محل، مع أن السقوط بالسماع إنّما هو بعد سماع تمام الأذان، فلا يسقط بسماع البعض و لا بشروع الغير، فيمكن اجتماع جمع على الأذان للصلاه قبل إتمام واحد منهم.

و منها: من جاء مسجدا صلّيت فيه جماعه و لمّا تتفرّق صفوف الجماعه، فيسقط عنه الأذان و الإقامه، و يكتفى بأذانهم و إقامتهم، سواء فرغوا من صلاتهم أم لا، للمستفيضه من النصوص، المنجبر ضعف ما فيه ضعف منها بالشهره المحقّقه و المحكيّه.

منها: روايه عمرو بن خالد: «دخل رجلان المسجد و قد صلّى علىّ عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه و لا يؤذّن و لا يقيم» «2».

و السكونى: «إذا دخل الرجل المسجد و قد صلّى أهله فلا يؤذّننّ و لا يقيمنّ»

---

(1) كما فى المدارک 3: 300.

(2) التهذيب 2: 281- 1119 و ج 3: 56- 191، الوسائل 5: 430

أبواب الأذان و الإقامه ب 25 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 530

الحديث «1».

و إطلاقهما و إن اقتضى سقوط الأذان و الإقامه مطلقا إلّا أنه مقيّد ببقاء الصفوف بالإجماع و الأخبار:

كموثقه أبى بصير: الرجل يدخل فى المسجد و قد صلّى القوم أ يؤذّن و يقيم؟

قال: «إن كان دخل و لم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم و إقامتهم، و إن كان تفرّق الصفّ أذّن و أقام» «2».

و روايته: عن الرجل ينتهى إلى الإمام حين يسلّم، فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم فى أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان» «3».

و المراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلّين و لو كان واحدا، كما صرّح به شيخنا الشهيد الثانى «4»، لروايه أبى على: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ أتاه رجل فقال: جعلت فداک، صلّينا فى المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض بالتسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلک، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «أحسنت، ادفعه عن ذلک و امنعه أشدّ المنع» الحديث «5»، فإنّ البعض يصدق على الواحد أيضا و لو كان إماما.

و بها يقيّد إطلاق التفرّق فى روايتى أبى بصير، الشامل لذهاب البعض أو الأكثر أيضا، لعمومهما بالنسبه إليها.

و يشترط كون البعض جالسا فى مقام صلاته، فلو انصرف عنه الجميع لم

---

(1) التهذيب 3: 56- 195، الوسائل 5: 431 أبواب الأذان و الإقامه ب 25 ح 4.

(2) التهذيب 2: 281- 1120، الوسائل 5: 430 أبواب الأذان و الإقامه ب 25 ح 2.

(3) الكافى 3: 304 الصلاه ب 18 ح 12، التهذيب 2: 277- 1100، الوسائل 5: 429 أبواب الأذان و الإقامه ب 25 ح 1.

(4)

المسالک 1: 26.

(5) الفقیه 1: 266 1215، التهذیب 3: 55- 190، الوسائل 8: 415 أبواب صلاه الجماعه ب 65 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 4، ص: 531

یسقط و لو بقی بعضهم فی المسجد.

و هل یکفی بقاؤهم و جلوسهم کلا أو بعضا مطلقا کما هو مقتضی إطلاق بعض العبارات، أم یشترط اشتغالهم بالصلاه أو التعقیب؟ الظاهر: الأول، لإطلاق الروایتین، و هما و إن اختصّتا بصوره عدم تفرّق الصفوف المختصّ ببقاء الجمیع إلّا أنّه یتعدّی إلی غیره بالإجماع المرکّب.

و لا تعارضهما روایه أبی علی حیث قیّد فیها الجلوس بالتسبیح، لأنّه إنّما هو فی السؤال.

و الأظهر الموافق لظاهر أکثر کلمات الأصحاب کما قاله بعضهم، بل عدا ابن حمزه کما ذکره الآخر «1»: شمول الحکم بالسقوط للجامع و المنفرد.

لا لأجل اقتضاء ثبوته فی الأول الذی یتأکّد فیه الأذان و الإقامه- حتی قیل بالوجوب فیه «2»- ثبوته فی الثانی بالطریق الأولی، لمنع الأولویّه، لجواز أن تکون الحکمه فی السقوط مراعاه جانب إمام المسجد الراتب بترک ما یوجب الاجتماع ثانیا، و هی مفقوده فی المنفرد.

بل لإطلاق غیر الاولی من الروایات.

و عدم صحّتها سندا عندنا غیر ضائر، مع أنّ منها الموثّق و هو کالصحیح عندهم حجّه، سیّما مع انجبارها بما مرّ من الشهره المحکیه.

خلافا للمحکی عن ابن حمزه، فخصّه بالجماعه «3»، للأصل و العمومات.

و کذا الظاهر شموله للجائی بقصد درک الجماعه أو غیره، و اتّحاد صلاته مع صلاتهم أو اختلافها، کلّ ذلک للإطلاق. و کون ذلک فی المسجد أو غیره، لإطلاق روایه أبی بصیر.

---

(1) الرياض 1: 148.

(2) راجع ص 519 الرقم 6.

(3) حكاه عنه فى الذخيره: 253.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 532

و فى الكلّ خلاف يندفع بما ذكر من

الإطلاق، و صرفه إلى الغالب- و هو وقوع الجماعه فى المسجد و اتّحاد الصلاتين- مردود: بمنع الغلبه بحيث يتبادر من الإطلاق جدّا.

و لو صلّى الجاءون جماعه بلا أذان و إقامه، فدخل ثالث فيؤذّن و يقيم، إلّا أن يبقى واحد من الجماعه الأولى جالسا فى محلّه.

نعم، يشترط كون الإمام ممّن يقتدى به المصلّى، فلو كان غيره أذّن و أقام، لروايه ابن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه» «1».

و روايه معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتمّ بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: ..» الحديث «2».

ثمَّ السقوط هنا هل هو عزيمه فلا يستحبّان أصلا، أو رخصه فيستحبّان و إن خفّ؟ فيه قولان، كلّ منهما لجماعه [1]. أصحّهما: الأول، للأمر بتركهما فى الأخبار المتقدّمه، و أقلّه الرجحان المنافى للتوقيف.

مضافا إلى الأمر بالمنع الشديد بل الأشدّ فى روايه أبى على.

احتجّ الثانى: بالأصل، و العمومات.

و موثّقه عمّار: عن الرجل أدرک الإمام حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاه» «3».

و روايه ابن شريح، و فيها: «و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان

---

[1] من الجماعه الأولى: الشيخ فى التهذيب 3: 55، و البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و من الجماعه الثانيه: الفيض فى المفاتيح 1: 116، و المجلسى فى البحار 81: 172.

---

(1) الفقيه 1: 251- 1130، التهذيب 3: 56- 192، الوسائل 5: 443 أبواب الأذان و الإقامه ب 34 ح 2.

(2) الكافى 3: 306 الصلاه ب 18 ح 22، التهذيب 2: 281- 1116، الوسائل 5: 443 أبواب الأذان و الإقامه ب 34 ح 1.

(3) الفقيه 1: 258- 1170، التهذيب 3: 282- 836، الوسائل

5: 431 أبواب الأذان و الإقامه ب 25 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 533

و الإقامه» «1».

و الأول مدفوع بما مرّ، و الثانى مخصوص به، و الأخيرتان محمولتان على صوره التفرق، كما هو صريح التفصيل فى روايه أبى بصير.

و استبعاده لا وجه له أصلا، إذ لا شک أنّ بعد التسليم يعمّ صورتى التفرّق و عدمه، فيجب تخصيصه بعد وجود الخاص.

فائده

: قد عرفت اختلافهم فى بعض مواضع السقوط فى أنه هل هو عزيمه أو رخصه، و مرجع الرخصه على القول بوجوب الأذان و الإقامه إلى الاستحباب.

و أمّا على القول باستحبابهما فلا يظهر لها من الأخبار الدالّه على السقوط سوى خفّه الاستحباب، كما أشرنا إليه، و تأويلها إلى أنه تكون الصلاه بدونهما فى هذه المواضع كالصلاه معهما فى غيرها فضيله و ثوابا أو غير ذلک ممّا لا دليل عليه.

و على هذا فتخصيصهم السقوط رخصه ببعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب فى مواضع أخر أيضا كما ذكر، و التعبير هنا بالرخصه و فيها بالخفّه، لا وجه له، و لعلّه ممّا ذكره الموجبون فتبعهم غيرهم فيه، فتأمّل.

المسأله الرابعه:

لو أذّن و أقام بنيه الانفراد ثمَّ أراد الاجتماع استحبّ الاستئناف لهما، وفاقا للمشهور، بل قيل: الظاهر عدم الخلاف فيه بين الأصحاب «2».

لموثّقه عمّار: عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجى ء رجل آخر فيقول له: نصلّى جماعه، هل يجوز أن يصلّيها بذلک الأذان و الإقامه؟ قال: «لا و لكن يؤذّن و يقيم» «3».

و ضعفها- لو كان- منجبر بالشهرتين بل الإجماعين، فردّ الحكم لضعف سندها فاسد.

---

(1) الفقيه 1: 265- 1214، الوسائل 8: 415 أبواب صلاه الجماعه ب 65 ح 4.

(2) كما فى الحدائق 7: 389.

(3) الكافى 3: 304 الصلاه ب

18 ح 13، الفقيه 1: 258- 1168، التهذيب 2: 277- 1101 و ج 3: 282- 834، الوسائل 5: 432 أبواب الأذان و الإقامه ب 27 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 534

الفصل الرابع: فى بيان بقيه أحكامهما

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى:

لو ترک الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه، فإن كان ساهيا، استحب التدارک، و استئناف الصلاه إن تذكّر قبل الركوع، و يتمّ الصلاه إن تذكّر بعده.

و إن كان متعمّدا، أتمّها مطلقا و لم يجز الرجوع، وفاقا للسيد فى المصباح «1»، و الشيخ فى الخلاف [1]، و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكره و القواعد و شرحه و المدارک «2»، بل الأكثر، بل كافّه من تأخّر، كما صرّح به غير من شذّ و ندر «3».

و يدلّ على الأوّلين صحيحه الحلبى: «إذا افتتحت الصلاه فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمَّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاه، و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتک» «4».

و الأمر بالانصراف فيها محمول على الندب بقرينه قوله: «و أذّن» المحمول عليه، و دلاله الصحيحه النافيه لوجوب شى ء عليه، و هى صحيحه داود: فى رجل نسى الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه، قال: «ليس عليه شى ء» «5».

---

[1] لم نعثر عليه فى الخلاف و لكن حكاه عنه صاحب المدارک 3: 273، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 258، و حكى خلافه عنه المحقق فى المعتبر 2: 129.

(1) نقله عنه فی المعتبر 2: 129.

(2) الشرائع 1: 75، المختصر النافع: 27، المنتهی 1: 16، التذکره 1: 109، القواعد 1: 30، جامع المقاصد 2: 198، المدارک 3: 273.

(3) منهم صاحب الریاض 1: 145.

(4) التهذیب 2: 278- 1103، الاستبصار 1: 304- 1127،

الوسائل 5: 434 أبواب الأذان و الإقامه ب 29 ح 3.

(5) التهذيب 2: 285- 1140، الاستبصار 1: 305- 1131، الوسائل 5: 434 أبواب الأذان و الإقامه ب 29 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 535

و على بعض أفراد الثانى: روايه الكنانى: عن رجل نسى الأذان حتى صلّى قال: «لا يعيد» «1» و نحوها إحدى روايتى أبى بصير «2»، و قريبه منها الأخرى [1].

و على الثالث: دليل تحريم إبطال الصلاه، و مفهوم صدر الصحيحه، فإنّ ما يعطف على ما بعد حرف الشرط ثمَّ يذكر بعده الجزاء يكون جزءا من الشرط، فإذا فقد فقد المشروط، كما صرّح به فخر المحقّقين «3».

خلافا للنهايه و السرائر «4»، فقالا بالعكس، فينصرف و يتدارک مع العمد قبل الركوع و يتمّ بعده، و مع النسيان مطلقا.

و لعلّ حجّتهما على الجزء الأول مفهوم روايه نعمان الرازى: رجل نسى أن يؤذّن و يقيم حتى كبّر و دخل فى الصلاه، قال: «إن كان دخل المسجد و من نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف» «5».

دلّ على أنه إن لم يكن من نيته ذلک ينصرف و هو معنى التعمّد، و لا ينافيه اختصاص السؤال بالناسى بعد التفصيل فى الجواب.

و على الثانى: الأصل، و الإجماع، و اختصاص ما دلّ على جواز الانصراف بما قبل الركوع.

و على الثالث: صحيحه زراره: عن رجل نسى الأذان و الإقامه حتى دخل

---

[1] لم نعثر على روايه أخرى لأبى بصير.

---

(1) التهذيب 2: 279- 1108، الاستبصار 1: 303- 1123، الوسائل 5: 433 أبواب الأذان و الإقامه ب 28 ح 1.

(2) التهذيب 2: 279- 1109، الاستبصار 1: 303- 1124، الوسائل 5: 433 أبواب الأذان و الإقامه ب 28 ح

.2

(3) إيضاح الفوائد 1: 97.

(4) النهايه: 65، السرائر 1: 209.

(5) التهذيب 2: 279- 1107، الاستبصار 1: 303- 1122، الوسائل 5: 436 أبواب الأذان و الإقامه ب 29 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 536

فى الصلاه، قال: «فليمض فى صلاته إنّما الأذان سنّه» «1» و قريبه منها الأخرى «2».

و يجاب عنه- بعد تسليم دليل الثانى- أمّا عن دليل الأول: فبعدم استلزام عدم نيه الأذان و الإقامه حين دخول المسجد تعمّد تركهما، غايته شمولها له أيضا، فتكون دلالتها عليه بالعموم، فيعارض مفهوم صدر صحيحه الحلبى، و يرجع إلى أصل تحريم إبطال العمل، مضافا إلى المخالفه للشهره المخرجه له عن الحجيه.

و أمّا عن دليل الثالث: فبمعارضته مع منطوق الصحيحه و هى أخصّ مطلقا منه، لاختصاصها بما قبل الركوع، و عمومه له و لما بعده، فيجب تخصيصه بها.

مضافا إلى ما قيل من عدم دلالته إلّا على عدم الرجوع لا حرمته «3».

و لكن فيه نظر، لأنّ الأمر بالإمضاء إيجاب له و تحريم لضدّه.

و للمحكى عن المبسوط «4»، فأطلق جواز الرجوع قبل الركوع، و حجته فى الصورتين حجه الفريقين فيهما، و جوابه يظهر ممّا مرّ.

و لطائفه أخرى، فقالوا فى المسأله بأقوال شاذه يدفعها شذوذها، كروايات أخر وارده فى المسأله دالّه على التفرقه بين قبل الشروع فى القراءه و بعده «5»، أو على جواز الرجوع فى الإقامه ما لم يفرغ من صلاته «6»، حيث إنّ عدم القائل بمضمونها أو ندرتها يمنع عن العمل بها.

---

(1) التهذيب 2: 285- 1139، الاستبصار 1: 304- 1130، الوسائل 5: 434 أبواب الأذان و الإقامه ب 29 ح 1.

(2) التهذيب 2: 279- 1106، الاستبصار 1: 302- 1121، الوسائل 5: 436 أبواب الأذان و الإقامه ب 29

ح 7.

(3) كما فى الرياض 1: 146.

(4) حكاه عنه فى الحدائق 7: 367.

(5) انظر: الوسائل 5: 435، 436 أبواب الأذان و الإقامه ب 29 ح 5 و 9.

(6) انظر: الوسائل 5: 433 أبواب الأذان و الإقامه ب 28 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 537

ثمَّ إنّ جواز الرجوع هل يختص بترک الأذان و الإقامه معا، كما هو ظاهر بعض العبارات «1» و مفاد الصحيحه الأولى، أو يجوز لترک الأذان خاصه أيضا كبعض آخر «2»، أو لترک الإقامه خاصه كثالث «3»؟ الأحوط: الأول.

و غايه الاحتياط عدم الرجوع لترک شى ء منهما، إذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم.

المسأله الثانيه:

يستحب حكايه الأذان عند سماعه بلا خلاف، كما قيل «4»، بل بالإجماع كما استفاض به النقل «5»، له، و للمستفيضه من النصوص:

كصحيحه محمد: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول فى كلّ شى ء» «6».

و مرسله الفقيه: «و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جلّ و قل كما يقول المؤذّن» «7».

و فى أخرى: «من سمع الأذان و قال كما يقول المؤذّن زيد فى رزقه» «8».

و فى المرويين فى العلل و الخصال أيضا: أنه يزيد فى الرزق «9».

و ظاهر هذه الأخبار استحباب حكايه جميع الفصول حتى الحيّعلات.

---

(1) انظر: المهذب 1: 89.

(2) انظر: الشرائع 1: 75، المسالک 1: 27.

(3) الرياض 1: 146.

(4) انظر: المدارک 3: 293.

(5) کما فی الخلاف 1: 285، الذکری: 170، الرياض 1: 152.

(6) الکافی 3: 307 الصلاه ب 18 ح 29، الوسائل 5: 453 أبواب الأذان و الإقامه ب 45 ح 1.

(7) الفقيه 1: 187- 892، الوسائل 5: 454 أبواب الأذان و

الإقامه ب 45 ح 2.

(8) الفقيه 1: 189- 904، الوسائل 5: 455 أبواب الأذان و الإقامه ب 45 ح 4.

(9) علل الشرائع: 284- 4، الخصال: 504- 2، الوسائل 1: 314 أبواب أحكام الخلوه ب 8 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 538

و يجوز الحولقه بعد الحيّعلات كما فى أكثر نسخ الدروس «1»، للمروى مرسلا فى المبسوط: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يفعل كذلک» «2».

و كونه عاميا على الظاهر- لروايه مسلم نحوه فى صحيحه «3»- لا ينافى جوازه مع كونه ذكرا حسنا فى كلّ حال، بل تعليل استحباب حكايه الأذان به فى بعض الروايات «4» يثبت استحبابه، بل الروايه مثبته له و إن كانت عاميه، للتسامح فى أدلّه السنّه. و ذلک غير مناف لاستحباب الحكايه أيضا.

فجعل قول الدروس خروجا عن ظواهر النصوص، و الاستشكال فيه بمجرد هذه الروايه، غير جيّد، مع أنّ فى بعض نسخه: و يجوز فى الصلاه إلّا الحيّعلات فيحولق. و حينئذ لا غبار عليه، كما ذكره جمع من الأصحاب «5» حيث أبطلوا الصلاه بحكايه الحيّعلات، و بدّلوها فيها بالحولقه منضمّه إلى سائر الفصول جوازا لا استحبابا، بل خصّوا استحباب الحكايه مطلقا بغير حال الصلاه تقديما للإقبال المطلوب فى الصلاه، و اقتصارا على ما تيقّن شمول عموم الأخبار له، و هو لحال الصلاه غير متيقّن.

و لعلّ وجهه- مع كونها أخفى الحالات- أنّ شموله لها يستلزم تخصيص المحكى حينئذ بغير الحيّعلات، و هو ليس بأولى من تخصيص الحكايه بغير حال الصلاه. إلّا أن يمنع التخصيص الأوّل إمّا باعتبار كون الحيّعلات أيضا ذكرا جائزا فى الصلاه، كما يدلّ عليه تعليل الحكايه فى بعض الروايات بكون ذكر اللّه حسنا فى كلّ حال،

أو باعتبار شمول الأمر بالحكايه لها فيستثنى بها من الكلام

---

(1) الدروس 1: 163.

(2) المبسوط 1: 97.

(3) صحيح مسلم 1: 289- 12.

(4) الفقيه 1: 187- 892، الوسائل 5: 454 أبواب الأذان و الإقامه ب 45 ح 2.

(5) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 97، و الكركى فى جامع المقاصد 2: 191، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 27.

الممنوع فى الصلاه.

و لكن فى الاعتبارين نظر.

أمّا الأول: فلأن إطلاق ذكر اللّه على الحيّعلات لو سلّم مجاز قطعا، و الثابت جوازه فى الصلاه ليس إلّا الذكر الحقيقى.

و أمّا الثانى: فلمنع شمول الأخبار لحال الصلاه، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

ثمَّ إنه لا شک فى استحباب الحكايه مع كلّ فصل، و فى بعض الأخبار دلاله عليه.

و هل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها؟ صرّح جمله من الأصحاب بالعدم، لفوات المحل «1».

و عن المبسوط و الخلاف، و التذكره: الاستحباب [1]، و هو مقتضى عموم بعض الروايات.

و هل يختص الحكم بالأذان أم يعمّ الإقامه أيضا؟ مقتضى الأصل و اختصاص النصوص و أكثر الفتاوى: الأول «2».

و المحكى عن المبسوط و المهذّب و النهايه: الثانى «3»، و وجّه بعموم التعليل فى بعض الأخبار بأنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال.

و عمومه ممنوع كما لا يخفى على الناظر فيه.

---

[1] قال فى المبسوط 1: 97: .. كان مخيرا إن شاء قاله و إن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزيه على الآخر إلّا من حيث كان تسبيحا أو تكبيرا، لا من حيث كان أذانا.

و أمّا الخلاف فلم نعثر عليه فيه، و حكى عنه فى الحدائق 7: 425 مثل ما قاله فى المبسوط.

و قال فى التذكره 1: 109: كان مخيرا

بين الحكايه و عدمها.

---

(1) انظر: الذكرى: 170، و الذخيره: 256.

(2) انظر: جامع المقاصد 2: 192، و المسالک 1: 27، و روض الجنان: 246، و کشف اللثام 1:

209.

(3) المبسوط 1: 97، المهذب 1: 90، النهايه: 67.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 4، ص: 540

و ذكر جماعه اختصاص الاستحباب حكايته بالأذان المشروع «1».

و للنظر فيه مجال، لإطلاق الأخبار.

و يستحب لحاكى الشهادتين أن يضمّ معهما ما فى روايه ابن المغيره: «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، فقال مصدّقا محتسبا- أى حال كونه كذلک-: و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه أكتفى بهما عمّن أبى و جحد و أعين بهما من أقرّ و شهد، كان له من الأجر» الحديث «2».

و يستحب أيضا لسامع أذان الصبح و المغرب أن يقول ما فى المروى فى المجالس و ثواب الأعمال: «من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إنى أسألک بإقبال نهارک و إدبار ليلک و حضور صلاتک و أصوات دعاتک و تسبيح ملائكتک أن تتوب علىّ إنّک أنت التوّاب الرحيم، و قال مثل ذلک إذا سمع أذان المغرب، ثمَّ مات عن يومه أو ليلته تلک كان تائبا» «3».

المسأله الثالثه:

إذا أراد أن يصلّى أحد بأذان مؤذّن انفرادا أو جماعه يتمّ ما يخلّ به منه فصلا أو حرفا أو حركه، كما صرّح به فى الصحيحه: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» «4».

و لو لم يرد الصلاه به بل حكاه استحبابا فهل يستحب إتمام ناقصه؟ ظاهر إطلاق بعض العبارات ذلک «5»، و لا بأس به.

---

(1) انظر جامع المقاصد

2: 191، و المسالک 1: 27، و الریاض 1: 152.

(2) الکافی 3: 307 الصلاه ب 18 ح 30، الفقیه 1: 187- 891، الوسائل 5: 454 أبواب الأذان و الإقامه ب 45 ح 3.

(3) أمالی الصدوق: 219- 9، ثواب الأعمال: 152، الوسائل 5: 452 أبواب الأذان و الإقامه ب 43 ح 2.

(4) التهذیب 2: 280- 1112، الوسائل 5: 437 أبواب الأذان و الإقامه ب 30 ح 1.

(5) انظر: التذکره 1: 109، و الدروس 1: 163، و البیان: 145.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، الجزء 05

[تتمه كتاب الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 5

المقصد الثانى فى ماهيّه الصلاه و أفعالها بأقسامها

اشاره

و الكلام فيها: إما فى الصلوات الواجبه أو المستحبه، و على التقديرين إمّا فى اليوميّه أو غيرها، فهاهنا أبواب أربعه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 7

الباب الأول فى أفعال الصلوات الواجبه اليوميه

اشاره

و هى: إمّا واجبه أو مندوبه، فهاهنا فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 9

الفصل الأول فى أفعالها الواجبه

اشاره

و هى بكليّتها: النيّه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءه، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، نذكرها بأحكامها فى ثمانيه أبحاث.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 11

البحث الأول فى النيّه

اشاره

و هی جزء عند طائفه [1]، و شرط عند آخرین [2]، و ظاهر بعضهم التردّد فی کونها شرطا أو جزءا [3]، و هو فی موقعه جدّا، و الفائده فی تحقیقه قلیله کثیرا، فالإعراض عنه أولی.

و المعتبر فیها القصد إلی الفعل تقرّبا إلی اللَّه سبحانه- کما مضی فی بحث الوضوء تفصیلا و دلیلا- منضمّا معه ما یعیّنه، و یمیّزه إذا لم یکن هناک ممیّز خارجی، و کانت الصلاه المأمور بها متعدّده، کأن تکون الذمّه مشغوله بصلاه واجبه و مندوبه، أو أداء و قضاء، أو إجاره و نذر و غیر ذلک، لأنّ ترتّب ما یستتبعه أحدهما

فعلا أو تركا على ما فعله الذى عليه يتوقّف البراءه و الإجزاء، بل صدق الامتثال، يتوقّف على مرجّح، و ليس إلّا القصد بالفرض فيجب.

و القول بأن ما فعله لا مع القصد المميّز موافق لكل منهما فيكون صحيحا، إذ ليست الصحه إلّا موافقه المأمور به- كما مرّ فى الوضوء- و هى ترادف الإجزاء المستلزم للبراءه.

يردّ بعدم معقوليه البراءه عن واحد لا بعينه من الأمرين المختلفين آثارا و توابع، و لا الإجزاء عنه، و لازمه إما عدم تلازم البراءه و الصحه، أو عدم كون الصحه موافقه المأمور به مطلقا بل موافقه المأمور به المعيّن.

مع أن لنا أن نقول: إن الأمر بكل من الشيئين- المختلفين آثارا الغير

---

[1] كالشهيد فى البيان: 150.

[2] منهم المحقق فى المعتبر 2: 149، و العلامه فى المنتهى 1: 266، و صاحب المدارک 3: 309.

[3] كالمحقق فى المختصر النافع: 29، و الكركى فى جامع المقاصد 2: 217. و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 28.

المتميّزين إلّا بالقصد- يستلزم الأمر بقصد المميّز قطعا، تحصيلا للامتثال و الإجزاء و البراءه، فالخالى عن ذلک القصد لا يكون موافقا لتمام المأمور به، فلا يكون صحيحا.

مع أن لزوم قصد المميّز فى مثل ذلک قد يستفاد من الأخبار أيضا، كالأخبار الآمره بتقديم فريضه الصبح مثلا على نافلته «1»، أو التهجّد بعد طلوع الصبح أو الحمره «2»، و نحوها، فإنه لا يحصل التقديم و التأخير إلّا بواسطه القصد.

و كالأخبار الوارده فى العدول من صلاه إلى أخرى، يصرّح به موثّقه عمّار: فى الرجل يريد أن يصلّى ثمانى ركعات فيصلّى عشر ركعات أ يحتسب بالركعتين من صلاه عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يصلّيها عمدا، فإن لم ينو ذلک

فلا» «3».

فإن قيل: قد مرّ فى بحث الوضوء جواز انطباق ما فعل بلا قصد المميّز على واحد معيّن باختيار المكلّف بعد الفعل، فلا يثبت لزوم قصده أولا.

قلنا: الجواز لا يستلزم التعيّن و التحقق، و الأصل بقاء الاشتغال و عدم البراءه الحاصل قبل القصد المتأخر، و لا دليل على حصول البراءه بذلک القصد قطعا، و تجويز ذلک عقلا لا يفيد فى دفع الاستصحاب، فيجب ضمّ القصد حال الفعل.

و هل يجب ضمّه فى ابتداء الفعل، أو يكفى الانضمام فى الأثناء- كأن يدخل فى صلاه متردّدا بين أن يتنفّل بها للصبح أو يؤدّى فريضتها ثمَّ قصد إحداهما فى الأثناء-؟.

الظاهر: الثانى، إذ ما بعد النيّه يكون من المنوىّ قطعا و ينصرف ما قبلها

---

(1) انظر: الوسائل 4: 266 أبواب المواقيت ب 51.

(2) انظر: الوسائل 4: 261 أبواب المواقيت ب 48.

(3) التهذيب 2: 343- 1421، الوسائل 6: 7 أبواب النيه ب 3 ح 1.

إليه أيضا، و ذلک لأنّ وجود المركّب من أجزاء- كفريضه الصبح مثلا- ليس إلّا تحققه فى الخارج منضمّه الأجزاء بعضها مع بعض، و قد تحقّق ذلک، فيكون آتيا بالمأمور به، فيكون ممتثلا، و به يدفع الأصل و الاستصحاب المتقدّمان.

نعم لما كان يلزم انصرافه إلى هذا المركّب بخصوصه قطعا يجب وجود ما يعيّنه، و قصد الباقى معيّن قطعى له، و كذا ضمّ الباقى مع ما تقدّم، بخلاف النيه اللاحقه للمجموع فإن كونها معيّنه ليس قطعيا.

نعم يشترط عدم مانع من انصراف المتقدّم إلى المنوى، كقصده أوّلا لغيره، فإنه لا يفيد حينئذ، كما يأتى فى مسأله أصاله عدم جواز العدول، و ستأتى زياده تحقيق للمقام فى مسأله قصد السوره قبل البسمله.

و لو کان هناک

مميّز خارجى كان كافيا فى الترجيح و لم يحتج إلى قصد، بل مع وجود المميّز الخارجى لا يكون المنوى و المقصود إلّا ذلک المميّز و إن لم يخطره بباله مفصّلا، لعدم إتيان العاقل بفعل بلا قصد، فإذا فعله مع المميّز يكون المقصود فى خزينه خياله هو المميّز- بالفتح- البته.

ثمَّ إنّ المميّز كما يكفى وجوده أولا، كذلک يكفى لحوقه فى الأثناء، فلو شرع فى صلاه متردّدا بين صلاه الآيات و الظهر مثلا و ضمّ بعد قراءه الفاتحه تتمّه صلاه الآيات كانت صحيحه، نعم لو قصد الظهر أولا لم يفد ذلک بل يبطل به، و ظهر وجهه ممّا مرّ، و يأتى فى بحث السوره.

و كذلک لم يحتج إلى قصد المميّز إذا لم يكن فى المأمور به تعدّد حتى يحتاج إلى مميّز.

و القول بأنّ عدم التعدّد بحسب الشريعه لا يوجب عدمه مطلقا، فإنّ صلاه الظهر مثلا و إن لم تكن شرعا إلّا واحده واجبه و لكن يمكن وقوعها على جهه الندب بحسب قصد المكلّف إمّا عمدا أو سهوا أو جهلا، و كذا إذا لم يكن فى الذمه قضاء صلاه الظهر شرعا و لكن يمكن وقوعها بحسب قصده قضاء، و لا ريب أنها بهذه الجهه غير مأمور بها فى الشريعه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 14

مردود بأنّ غير المأمور به من الأفراد خارج بقصد القربه، مع أنّ مثل هذه الأفراد غير محصوره، فكلّما اعتبر مميّز يكون له فرد آخر غير مأمور به أيضا.

و لا يعتبر فى النيّه شى ء سوى ما ذكر و لو كان الوجه، أو الأداء و القضاء، أو القصر و الإتمام، أو نحو ذلک، للأصل، و عدم الدليل، إلّا إذا توقف التميز عليه فيجب لما ذكر.

و

ابتداء وقتها الشروع فى مقدّمات الصلاه، و يتضيّق عند أول جزء من التكبير بحيث يكون آخر جزء منها عند أول جزء منه.

و تجب استدامتها حكما إلى آخر الصلاه، كما مرّ تحقيق جميع ذلک فى الوضوء.

فروع:

أ:

لو نوى قطع الصلاه و لم يقطع لم تبطل صلاته، وفاقا لجماعه منهم: المبسوط و الخلاف و الشرائع «1»، لأصاله عدمه، و عدم كونها مبطله، فإنّه حكم وضعى يحتاج إلى ثبوت الوضع، و استصحاب الحاله الثابته لما فعل من الأجزاء، و حرمه القطع.

و خلافا للمحكى عن كثير من المتأخرين، منهم الفاضل فى المختلف و القواعد بل كثير من كتبه «2».

لاشتراط الاستدامه الحكميه المنافيه لنيّه القطع.

و وجوب تحصيل البراءه اليقينيّه الغير الحاصله مع تلک النيّه.

و عدم صدق الامتثال العرفى معها.

و إيجابها خروج ما فعله من الأجزاء عن الجزئيه للصلاه و صيرورته لغوا

---

(1) المبسوط 1: 102، الخلاف 1: 307، الشرائع 1: 79.

(2) المختلف: 91، القواعد 1: 31، التحرير 1: 37، نهايه الإحكام 1: 449، المنتهى 1:

267.

فاسدا فلا يرجع بعده إلى الصحه.

و يجاب عن الأول: بأنّ الثابت من دليل الاستدامه ليس إلّا وجوب البقاء على حكم النيّه عند ما يفعل من أجزاء الصلاه، فلا يضرّ عدمها فى حاله لا يشتغل فيها بشى ء من الصلاه.

و عن الثانى: بحصول اليقين بالبراءه شرعا بعد عدم الدليل على وجوب الزائد على ما أتى به.

و عن الثالث: بمنع منافاه تلک النيّه لصدق الامتثال، فإنّه لو أمر المولى عبده بفعل ففعله امتثالا له يعدّ ممتثلا و لو نوى فى الأثناء ترک الفعل ثمَّ ندم عن ذلک القصد و أتمّ الفعل بقصد الإطاعه.

و عن الرابع: بمنع تأثير هذه النيه فى ما فعل و

عدم فساده بها إلّا مع إيجابها بطلان الصلاه، و هو أول الكلام.

و هل يختصّ عدم البطلان بها بصوره عدم الإتيان بشى ء من أفعالها الواجبه قبل تجديد النيّه؟

صريح بعضهم نعم، لعدم الاعتداد به لخلوّه عن النيّه، و استلزام إعادته الزياده فى الصلاه [1].

أقول: هذا إنّما يتمّ فيما تستلزم زيادته البطلان، فلا يجرى فيما ليس.

كذلک، كذكر الركوع و السجود، و التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين، و السوره فى الصلاه المستحبه، بل فى كثير من الأفعال- كالركوع و السجود- إذا خصّصنا الزياده المبطله بما إذا كانت بقصد الصلاه.

نعم يتجه البطلان فى مثله أيضا إذا كان ما فعله قبل تجديد النيّه فعلا كثيرا مبطلا للصلاه.

و كذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلک، فلا تبطل إلّا مع الإتيان بشى ء

---

[1] كما فى المدارک: 3: 315.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 16

يوجب زيادته البطلان، أو الفعل الكثير المبطل بعد تلک النيّه و قبل التجديد.

و كذا لو علّق القطع على أمر قطعى الثبوت و لم يوجد بعد.

و لو علّقه على أمر محال أو ممكن الثبوت الموجب لجواز القطع شرعا فلا تبطل قبل وجوده أصلا، بل و كذا غير الموجب له، و أما بعد الوجود فمع رفض تلک النيّه فلا بطلان أيضا، و مع البقاء عليها فكنيّه القطع.

و الشكّ و التردّد فى القطع فى جميع ما مرّ كالقطع.

ب:

الأصل عدم جواز العدول من صلاه إلى أخرى مطلقا، إذ مقتضى العدول جعل ما تقدّم عليه بالنيّه السابقه- الموافق للأمر المنوى بسبب نيّته، المجزى عن الأمر التبعى بأجزائه لو لا طروّ المفسد، لما عرفت من حصول التعيين بالنيه- موافقا لأمر آخر و خارجا عن الأمر الأول، و لا شک أن الأصل و الاستصحاب يقتضيان عدمه، إذ الأصل

عدم امتثال الأمر الآخر و عدم تأثير النيّه المتأخره فى الموافقه، و المستصحب كفايته عن الأمر الأول، و أيضا: الاشتغال اليقينى مستصحب حتى تحصل البراءه اليقينيّه، و لا تحصل مع العدول فى النيّه.

ثمَّ مقتضى ذلک الأصل، الحكم بعدم جواز العدول و عدم كونه مؤثرا إلّا فى موضع ثبت فيه العدول، و قد ثبت فى مواضع يجى ء بيانها فى محالّها، فيحكم فيها به و ينفى عن غيرها.

ج:

لا يشترط القيام و لا سائر الشرائط فى النيّه، للأصل، و عدم ثبوت الجزئيه.

إلّا أن لاشتراطها فى التكبيره، الواجبه مقارنه النيه لها و لو مجرد الحكميه، تنتفى فى المسأله الفائده.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 17

البحث الثانى فى تكبيره الإحرام

اشاره

و هى جزء للصلاه، واجبه بالإجماع و المستفيضه من الأخبار «1»، بل ركن فيها تبطل بتركها، إجماعا منّا و من أكثر العامّه، له، و لأصاله الركنيه بهذا المعنى لكل جزء من الأجزاء الواجبه للمأمور به، لإيجاب تركه و لو جهلا أو سهوا عدم الإتيان به، و مخالفته الموجبه لعدم تحقق الامتثال و إن لم يكن المكلف مقصّرا فى بعض الصور، فإنّ عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزما، غايه الأمر عدم المؤاخذه فى نسيانه.

و للصحاح المستفيضه المصرّح جمله منها بفساد الصلاه بتركها نسيانا «2» المستلزم له مع العمد بالأولويه.

و ما فى شواذّها- ممّا ينافى بظاهره ذلک- من عدم البأس بتركها نسيانا مطلقا كما فى بعض «3»، أو إذا كبّر للركوع ليجتزئ به عنها كما فى آخر «4»، أو قضائها قبل القراءه أو بعدها كما فى ثالث «5»، أو قبل الركوع و إلّا فيمضى كما فى رابع «6».

---

(1) انظر: الوسائل 6: 9 أبواب تكبيره الإحرام ب 1 و ص 12 ب 2.

(2) انظر: الوسائل 6:

12 أبواب تكبيره الإحرام ب 2.

(3) الفقيه 1: 226- 999، التهذيب 2: 144- 565، الاستبصار 1: 352- 1330، الوسائل 6: 15 أبواب تكبيره الإحرام ب 2 ح 9.

(4) الفقيه 1: 226- 1000، التهذيب 2: 144- 566، الاستبصار 1: 353- 1334، الوسائل 6: 16 أبواب تكبيره الإحرام ب 3 ح 2.

(5) الفقيه 1: 226- 1001، التهذيب 2: 145- 567، الاستبصار 1: 352- 1331، الوسائل 6: 14 أبواب تكبيره الإحرام ب 2 ح 8.

(6) التهذيب 2: 145- 568، الاستبصار 1: 352- 1332، الوسائل 6: 15 أبواب تكبيره الإحرام ب 2 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 18

لا يصلح لمعارضتها، لشذوذه المخرج له عن الحجيّه، و لموافقته للمنقول عن جمله من المخالفين منهم الزهرى و الأوزاعى و الحكم و الحسن و قتاده و ابن المسيب «1»، فيحتمل التقيه.

مع احتمال الحمل على غير تكبيره الإحرام من تكبيرات الافتتاح، بل تعيّنه، لعمومها بالنسبه إليه، أو على صوره عدم اليقين بالترک، و إراده نسيان الفعل و عدمه من النسيان المصرّح به.

و أما الركنيه بمعنى البطلان بزيادتها أيضا عمدا أو سهوا فإثباتها بالأصل المتقدم، كما ذكره بعضهم و أصرّ عليه «2»، فغير صحيح، لأنّ زياده شى ء لا توجب عدم موافقه ما أتى به للمأمور به، و الأصل عدم شرطيه عدم الزياده.

نعم تثبت أصالتها فى جميع أجزاء الصلاه- التى منها التكبيره- بحسنه زراره و بكير: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها، و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» «3» و روايه أبى بصير: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «4».

و تخصيصهما بزياده الركعه- كما قيل «5»- لا وجه له، و عدم إمكان إبقائهما على إطلاقهما

لا يوجب التقييد بما لم يعلم تقييده به بل يقيّد بالقدر المعلوم.

مع أن الظاهر الإجماع على أن ما تبطل الصلاه بتركه سهوا تبطل بزيادته أيضا، فالترديد فى إبطال زياده التكبيره- كما فى المدارک «6»- باطل.

---

(1) حكاه عنهم فى المغنى و الشرح الكبير 1: 541.

(2) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(3) الكافى 3: 354 الصلاه ب 41 ح 2، التهذيب 2: 194- 763، الوسائل 8: 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 1.

(4) التهذيب 2: 194- 764، الاستبصار 1: 376- 1429، الوسائل 8: 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 2.

(5) انظر: الذخيره: 359.

(6) المدارک 3: 318.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 19

و بما ذكر يخصص عموم قوله فى صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» «1».

و ستجى ء زياده تحقيق لذلک فى بحث الخلل.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: صورتها أن يقول: «اللَّه أكبر»

مرتّبا بين الكلمتين بتقديم الأولى على الثانيه، مواليا بينهما غير فاصل و لو بسكوت أو لفظ آخر (و لو) [1] من الأسماء الحسنى، و لا مبدّلا حرفا منهما بغيره و لا كلمه بغيرها و لو كان بمعناها، و لا مغيّرا لهيئتها و لو بتعريف أكبر.

فلو خالف واحدا ممّا ذكر لم تبرأ ذمّته إجماعا كما عن الانتصار و الناصريّات و المنتهى و الغنيه «2»، لاستصحاب الاشتغال بالتكبير المصرّح به فى الأخبار، المتحقق يقينا بما ذكر بالإجماع، و بصحيحه حمّاد «3»، و مرسله الفقيه «4» المصرّحتين بهذه الهيئه، الغير المعلوم تحققه بغير ما ذكر، لعدم إراده المعنى الحقيقى المعلوم من لفظ التكبيره هنا، و عدم ثبوت الحقيقه فيما يشمل جميع ما يؤدى المعنى، و الإجمال فى المجاز المراد فى

المقام.

خلافا فى الأخير للمحكى عن الإسكافى «5»، فجوّز التعريف على كراهه، لعدم تغيّر المعنى.

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ق».

---

(1) الفقيه 1: 225- 991، التهذيب 2: 152- 597، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 1.

(2) الانتصار: 40، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 196، المنتهى 1: 268، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557.

(3) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 961، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

(4) الفقيه 1: 200- 921، الوسائل 6: 11 أبواب تكبيره الإحرام ب 1 ح 11.

(5) نقله عنه فى المنتهى 1: 268.

و يردّ باحتمال مدخليّه اللفظ، فلا يقطع بالبراءه بدونه.

و لأجل ما ذكر يحكم بعدم حصول البراءه مع وصل همزه «اللَّه» أو «أكبر» أو مدّ الاولى و لو لم يقصد الاستفهام، أو إشباع فتحه الثانيه بحيث يظهر منه الألف، أو فتحه الباء، أو مدّ الألف الثانيه فى «اللَّه» أو إظهار إعراب «أكبر» و إن كان بعضها موافقا للغه العرب.

خلافا فى الأول للمنقول عن بعض المتأخرين [1] فجوّز الوصل حين تلفّظ المصلّى قبلها بما يوصلها به، عملا بظاهر القانون العربى.

و يردّ بأن الموافقه له لا تدل على جوازه و تعلق الأمر تخييرا به أيضا.

و قد يستدل لتوقف البراءه على الاقتصار بجميع ما ذكر من غير تغيير أصلا:

بأنه المعهود المنقول عن الشارع فلا يجوز التعدّى، لتوقيفيّه العباده.

و فيه: أنه إن أريد أنه ورد عنه الأمر به بخصوصه، فلا نعرف فيه نقلا، و إن أريد أنه تلفّظ كذا، فلا يدل ذلک على التعيين لاحتمال كونه أحد أفراد المخيّر.

مع أنه من أين عهد عنه أنه لم يدرج همزه

«اللَّه» مع تكلّمه عليه السلام قبله بأدعيه التكبيرات، أو لم يمدّ ألفه الثانيه قليلا، أو لم يشبع فتحه «أكبر» و ما الذى يدلّ على ذلک؟.

و هل تجوز زياده ما لا يوجب تغييرا فى التكبيره و لو بظهور إعرابها أصلا كقوله: اللّه أكبر و أجلّ و أعظم، أو اللّه أكبر من كل شى ء، أو اللّه أكبر تعالى و تقدّس؟.

صريح بعضهم عدم الجواز [2].

---

[1] لم نعثر على شخصه، و نقل فى روض الجنان: 259، و كشف اللثام 1: 213 عن بعض المتأخرين أيضا.

[2] كما فى جامع المقاصد 2: 237، و شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 21

و لا أرى له وجها وجيها، لحصول التكبيره بالنحو المجمع عليه، و عدم كون الزياده بنفسها مبطله و لا موجبه للتغيير فى التكبير.

المسأله الثانيه [الأخرس ينطق على قدر الإمكان]

الأخرس الذى سمع التكبيره و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفظ بها، و من بحكمه من العاجز عن النطق لعارض، ينطق على قدر الإمكان.

و مع العجز عن النطق أصلا يقصد هذا اللفظ مع الإشاره بالإصبع، بلا خلاف فى اعتبارها- كما صرّح به بعضهم «1»- من دون ضمّ شى ء معها، كما عن المبسوط و المعتبر و المنتهى و التحرير «2».

أو منضمّا معها عقد القلب بمعناها المطابقى أو غيره من كونها ثناء على اللّه سبحانه، كما فى الشرائع و النافع «3»، و عن الإرشاد و النهايه [1].

أو هو مع تحريک اللسان، كما فى القواعد و البيان و شرح الجعفريه و روض الجنان «4».

و لا دليل على شى ء منها إلّا ما مرّ فى الأول من حكايه نفى الخلاف.

و ما قيل للثانى من أنه لولاه لما تشخصت الإشاره [2].

و للثالث من وجوبه على غير الأخرس [3]، و ما

لا يدرک کله لا يترک کله «5»، و الميسور لا يسقط بالمعسور «6».

---

[1] الإرشاد 1: 252، النهايه: 75 و قال فيها: و قراءه الأخرس .. إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب.

[2] كما فى الرياض 1: 154.

[3] كما فى نهايه الإحكام 1: 455 و 479، و جامع المقاصد 2: 238، و روض الجنان: 259، و كشف اللثام 1: 213.

---

(1) انظر: الرياض 1: 154.

(2) المبسوط 1: 103، المعتبر 2: 154، المنتهى 1: 268، التحرير 1: 37.

(3) الشرائع 1: 79، المختصر النافع 1: 29.

(4) القواعد 1: 32، البيان: 155، روض الجنان: 259.

(5) عوالى اللئالى 4: 58.

(6) عوالى اللئالى 4: 58.

و للطرفين من روايه السكونى: «تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريک لسانه و إشارته بإصبعه» «1».

و يردّ الأول: بعدم حجيته.

و الثانى: بأنه فرع وجوب الأول، مع أن التشخص يحصل بالقصد إلى اللفظ الذى هو غير عقد القلب بالمعنى، و منه يظهر بطلان ما قيل من أنه ممّا لا بدّ منه فيتحد قول من ذكره مع قول من تركه «2».

و الثالث: بعدم الدلاله كما هو مبيّن فى موضعه.

و الرابع: بخروجه عن المفروض، و دلالته عليه بالفحوى أو تنقيح المناط ممنوعه.

فالقول بسقوط التكبيره عنه- كما احتمله فى المدارک «3»- قريب، إلّا أن اعتبار ما ذكره الأصحاب سيّما الأول بل مع الثانى أولى و أحوط.

و غير الأخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ- و إن قدر على غيره- يتعلّمه ما أمكن إجماعا، لتوقف الواجب عليه.

و مع تعذّر التعلّم فالمشهور- بل المدّعى عليه إجماع علمائنا «4»- أنه يتلفظ بترجمته بلغته، أو مطلقا مع المعرفه بها. و لا يتعيّن عند الأكثر [1] السريانيّه و

العبرانيّه، و لا الفارسيّه بعدهما- و إن قيل بتعيّن الثلاثه مرتبا بينها «5»- لعدم وضوح مستنده.

---

[1] منهم العلامه فى نهايه الإحكام 1: 455، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 256، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 267، و صاحب الرياض 1: 154.

---

(1) الكافى 3: 315 الصلاه ب 21 ح 17، التهذيب 5: 93- 305، الوسائل 12: 381 أبواب الإحرام ب 39 ح 1.

(2) كما فى الرياض 1: 154.

(3) المدارک 3: 321.

(4) انظر: مجمع الفائده 2: 195، و المدارک 3: 320، و الرياض 1: 154.

(5) نقله فى مفتاح الكرامه 2: 338 عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس و المقاصد العليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 23

و استدل لأصل الحكم بوجوب تحصيل البراءه اليقينيه.

و إبراز المعانى بالألفاظ المعروفه، و بتعذّر تلک الألفاظ يجب إبراز المعانى بما أمكن، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

و يردّ الأول: بحصول البراءه اليقينيه عمّا قطع بالاشتغال به، و أصاله عدم الاشتغال بغيره.

و الثانى: بعدم الدلاله، مع احتمال كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصه من غير التفات إلى المعنى و إن كان بعيدا، و لذا احتمل بعض المتأخرين.

سقوط التكبيره حينئذ «1». و هو حسن لو لا الإجماع على خلافه، و لا شک أن متابعه المشهور أحوط.

و الظاهر أن الاكتفاء بالترجمه إنما هو مع ضيق الوقت إلّا إذا قطع بعدم إمكان التعلّم مع السعه فيجوز فيها أيضا، و لعلّه مراد من خصّه بالضيق مطلقا بناء على تعارف حصول المعرفه بالسعى.

و فى وجوب التلفظ بالمرادف العربى لو أمكن و الاكتفاء فى الترجمه بما يتعذر تعلمه- لو علم البعض- احتمال.

المسأله الثالثه [المصلى مخيّر فى تعيين تكبيره الإحرام من التكبيرات السبع]

المشهور- كما نصّ عليه جماعه [1]، بل بلا خلاف بين أصحابنا كما صرّح به بعضهم [2]،

بل به قال أصحابنا كما فى المنتهى «2» مؤذنا بالإجماع عليه، بل بالإجماع كما عن ظاهر الذكرى «3»- أن المصلى مخيّر فى تعيين تكبيره الإحرام من التكبيرات السبع التى يستحب التوجه بها، لإطلاق النصوص

---

[1] منهم صاحب الحدائق 8: 21.

[2] منهم الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 127، و المجلسى فى البحار 81: 357.

---

(1) كما فى المدارک 3: 320.

(2) المنتهى 1: 268.

(3) الذكرى: 179.

باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيره الإحرام منها «1»، مع أنّها واحده منها إجماعا، و لأن تكبيره الإحرام ليست بخارجه منها إجماعا، و لا مجموعها كذلک، و لا واحده معيّنه منها، لأصاله عدم التعيين، و لبطلان الترجيح من غير مرجّح، فيكون واحدا لا بعينه.

و صرّح بعض مشايخنا المحدّثين بتعيين الاولى منها لها «2»، و هو ظاهر الوافى «3»، و المنقول عن البهائى فى بعض حواشيه، و السيد نعمه اللّه الجزائرى «4»، لصحيحه الحلبى: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيک، ثمَّ ابسطها بسطا، ثمَّ كبّر ثلاث تكبيرات» إلى أن قال: «ثمَّ تكبّر تكبيرتين» الحديث «5».

فإنّ الافتتاح لا يطلق حقيقه إلّا على تكبيره الإحرام، و ما يقع قبلها ليس من الافتتاح فى شى ء و إن سمّى ما عداه تكبيرات الافتتاح بتأخيرها عن تكبيره الإحرام التى يقع بها الافتتاح.

و صحیحه زراره، الوارده فی علّه استحباب السبع بابطاء الحسین علیه السلام عن الکلام، و فیها: «فافتتح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الصلاه فکبر الحسین، فلمّا سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله تکبیره أعاد، فکبّر الحسین علیه السلام، حتی کبّر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سبع تکبیرات و کبّر الحسین علیه السلام، فجرت السنّه بذلک» «6».

فإنها

تدل على أنّ التكبير الأول هو تكبيره الإحرام، لإطلاق الافتتاح

---

(1) انظر: الوسائل 6: 20 أبواب تكبيره الإحرام ب 7.

(2) كما فى الحدائق 8: 21.

(3) الوافى 8: 638.

(4) نقله عنهما صاحب الحدائق 8: 21.

(5) الكافى 3: 310 الصلاه ب 20 ح 7، التهذيب 2: 67- 244، الوسائل 6: 24 أبواب تكبيره الإحرام ب 8 ح 1.

(6) الفقيه 1: 199- 918، علل الشرائع: 332- 2، الوسائل 6: 21 أبواب تكبيره الإحرام ب 7 ح 4.

عليها، و كون العود إلى البواقى لتمرين الحسين عليه السلام.

و صحيحته الأخرى، الآمره بإعاده الصلاه بنسيان أوّل تكبيره من الافتتاح «1»، و لو لا أنه تكبيره الإحرام لما تعاد الصلاه بنسيانه.

و الثالثه، الوارده فى صلاه الخوف، و فيها: «و لكن يستقبل بأول تكبيره حين يتوجّه» «2».

و يردّ الأوّلان: بمنع كون الافتتاح حقيقه فى تكبيره الإحرام، بل يطلق على الجميع، و على خصوص تكبيره الإحرام مجازا.

و قد أطلق على الجميع كثيرا، كما ورد فى بعض الأخبار أنه: «إذا افتتحت الصلاه فكبّر إن شئت واحده، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا» «3».

و فى بعض الصحاح: الافتتاح؟ قال: «تكبيره تجزيک» قلت: فالسبع؟

قال: «ذلک الفضل» «4».

و فی آخر: «التکبیره الواحده فی افتتاح الصلاه تجزی، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل کلّه» «5».

و فی الموثق: «استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاء» «6».

و یکون إطلاق الافتتاح علی الاولی باعتبار کونها افتتاحا لمطلوبات الصلاه

---

(1) التهذیب 2: 145- 567، الاستبصار 1: 352- 1331، الوسائل 6: 14 أبواب تکبیره الإحرام ب 2 ح 8.

(2) الفقیه 1: 295- 1348، التهذیب 3: 173- 383، الوسائل 8: 441 أبواب صلاه الخوف و المطارده

ب 3 ح 8.

(3) التهذيب 2: 66- 239، الوسائل 6: 21 أبواب تكبيره الإحرام ب 7 ح 3.

(4) التهذيب 2: 66- 241، علل الشرائع: 332- 3، الوسائل 6: 9 أبواب تكبيره الإحرام ب 1 ح 2.

(5) التهذيب 2: 66- 242، الوسائل 6: 10 أبواب تكبيره الإحرام ب 1 ح 4.

(6) التهذيب 2: 287- 1152، الخصال: 347- 17، الوسائل 6: 21 أبواب تكبيره الإحرام ب 7 ح 2.

التى منها التكبيرات و دعواتها، و على الأخيره باعتبار كونها افتتاحا لواجباتها.

و الثالثه: بأنها إنما تفيد لو كان المعنى: ينسى أول التكبيرات من تكبيرات الافتتاح، و لكن يمكن أن يكون المعنى: ينسى أول تكبيره من التكبيرات الداخله فى الصلاه، و هى التى من الافتتاح أى بعضه حيث إنه يحصل به و بالنيه، أو التى لأجله حتى تكون لفظه: «من» بمعنى اللام، أو المسببه عن الافتتاح حتى تكون سببيّه.

و الرابعه: بمنع الدلاله، إذ لا يثبت منها إلّا رجحان الاستقبال، و هو ثابت فى غير تكبيره الإحرام أيضا.

مضافا إلى ما فى الاولى من أن المراد بقوله فيها: «افتتحت» ليس بالتكبيره قطعا، للأمر بسبع تكبيرات بعده متراخيا، فمعناه: أردت الافتتاح، فلا يفيد شيئا.

و فى الثانيه أنّ افتتاحه صلّى اللَّه عليه و آله بالأولى لا ينافى التخيير، و ليس المراد بجريان السنّه بذلک جريانها بجعل الاولى افتتاحا بل بالسبع، و أيضا المستفاد منها أنّ السبع لم تكن مشروعه بعد فكانت الاولى افتتاحا قطعا و تكون خارجه عن المقام. و الاستصحاب- كما قيل «1»- لا يفيد، إذ المشروع قبل ذلک كما كان أولا كان آخرا أيضا، للانحصار فيه. و استصحاب فعل النبى لا معنى له.

و مع ذلک

كلّه يعارضها الرضوى: «و اعلم أن السابعه هى الفريضه، و هى تكبيره الإحرام، و بها تحرم الصلاه» «2».

فإنها تدلّ على تعيّن الأخيره للإحرام كما حكى عن ظاهر المراسم و الكافى و الغنيه «3».

إلّا أنه- لضعفه- عن إثبات الحكم قاصر، و انجباره بعمل القوم غير

---

(1) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) فقه الرضا (ع): 105 بتفاوت يسير.

(3) المراسم: 70، الكافى فى الفقه: 122، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 559.

ظاهر، بل نقل الاشتهار على التخيير المنافى له متواتر «1»، نعم لثبوت التسامح فى أدلّه الفضل لإثباته صالح.

فالقول بالتخيير لما مرّ، مع أفضليه جعلها الأخيره كما عن المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الذكرى و الروضه و روض الجنان و شرح القواعد «2»، لأجل الرضوى، و للخروج عن خلاف من ذكر، أقوى.

المسأله الرابعه: يشترط فيها جميع ما يشترط فى الصلاه،

من الطهاره و الستر و القيام و الاستقبال، فلا تجزى التكبيره لو كبّر مع انتفاء واحد مما ذكر، لأن ذلک مقتضى الجزئيّه و الركنيّه الثابتتين بالإجماع و غيره.

مضافا فى اشتراط القيام- الموجب لعدم الإجزاء و لو كبّر هاويا إلى الركوع- إلى الموثّقه: «و كذلک إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه و هو قاعد، فعليه أن يفتتح صلاته و يقوم، فيفتتح الصلاه و هو قائم، و لا يعتدّ بافتتاحه و هو قاعد» «3».

و مفهوم الصحيحه: «إذا أدرک الإمام و هو راکع فکبّر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمَّ رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرک الرکعه» «4».

خلافا للمحکی عن المبسوط و روض الجنان فقالا: إن کبّر المأموم تکبيره واحده للافتتاح و الرکوع و أتی ببعض التکبير منحنيا صحّت صلاته «5».

و استدل له بأصاله عدم البطلان، و احتياجه

إلى الدليل.

---

(1) راجع ص 23.

(2) المبسوط 1: 104، الاقتصاد: 261، مصباح المتهجد: 33، الذكرى: 179، الروضه 1:

281، روض الجنان: 260، جامع المقاصد 2: 239.

(3) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 5: 503 أبواب القيام ب 13 ح 1.

(4) الكافى 3: 382 الصلاه ب 61 ح 6، التهذيب 3: 43- 152، الاستبصار 1: 435- 1679، الوسائل 8: 382 أبواب صلاه الجماعه ب 45 ح 1.

(5) المبسوط 1: 105، روض الجنان: 258 و 259.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 28

و يردّ بوجوده كما عرفت.

و قد يردّ بتوقيفيّه العباده، و توقّف الصحه على الدلاله، و استصحاب عدم البراءه «1»، و فيه نظر.

المسأله الخامسه: يستحب للإمام الجهر بها إجماعا،

لصحيحه الحلبى:

«إذا كنت إماما يجزيک أن تكبّر واحده تجهر فيها، و تسرّ ستّا» «2» و نحوها غيرها «3».

و لا يضرّ عدم تصريحها بتكبيره الإحرام، لأن الإجماع على أنّ ما يجهر بها من السبع هو تكبيره الإحرام يجعلها صريحه فيها، مع أنّ الواحده التى تجزى ليست إلّا هى.

و عموم موثقه أبى بصير: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و للمأموم أن لا يسمع الإمام شيئا ممّا يقول» «4» خرج منه ما خرج بالدليل فيبقى الباقى.

و يستفاد من الأخيره ما صرّح به بل بعدم الخلاف فيه- الذى هو أيضا حجه مستقله فيه لتحمّل المقام للمسامحه- جماعه منهم المنتهى «5»، من استحباب إسماع الإمام جميع المأمومين إيّاها.

و هو كذلک، لذلک. إلّا أنه يجب استثناء من يفتقر من المأمومين إسماعه إلى العلوّ المفرط، لما دلّ على المنع منه فى الصلاه «6».

---

(1) انظر: كشف اللثام 1: 214، و الرياض 1: 155.

(2) التهذيب 2: 287- 1151، الخصال: 347- 18، الوسائل 6: 33 أبواب تكبيره الإحرام ب 12 ح 1

و 3.

(3) انظر: الوسائل 6: 33 أبواب تكبيره الإحرام ب 12.

(4) التهذيب 3: 49- 170، الوسائل 8: 396 أبواب صلاه الجماعه ب 52 ح 3.

(5) المنتهى 1: 269.

(6) انظر: الوسائل 6: 96 أبواب القراءه فى الصلاه ب 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 29

و كذلك يستفاد منها حكم آخر صرّح به الأكثر [1]، و هو استحباب الإسرار بها للمأموم.

و أما غيرهما فيتخير، لإطلاق النصوص، و أصاله البراءه عن أحد الأمرين.

خلافا للمحكى عن الجعفى، فأطلق استحباب رفع الصوت بها «1».

و لا مستند واضحا له عدا إطلاق بعض النصوص بأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله كان يكبّر واحده يجهر بها و يسرّ ستّا «2».

و لكنه بيان للفعل الذى لا عموم فيه، فيحتمل وقوعه جماعه كما هو الغالب فى صلاته.

المسأله السادسه: و يرفع المصلّى بها يديه إجماعا محقّقا و منقولا «3»،

له، و للمستفيضه من الصحاح و غيرها.

فمن الأولى صحيحه ابن عمّار: رأيت أبا عبد اللَّه عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا «4».

و الجمّال: رأيت أبا عبد اللَّه إذا كبّر فى الصلاه يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه «5».

و ابن سنان: يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح «6».

و حمّاد: ثمَّ كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه «7».

---

[1] منهم صاحب المدارک 3: 324، و صاحب الحدائق 8: 36، و صاحب الرياض 1: 155.

---

(1) حکاه عنه فی الذکری: 179.

(2) الخصال: 347- 16، الوسائل 6: 33 أبواب تکبیره الإحرام ب 12 ح 2.

(3) کما فی الخلاف 1: 319، و المعتبر 2: 156.

(4) التهذیب 2: 65- 234، الوسائل 6: 26 أبواب تکبیره الإحرام ب 9 ح 2.

(5) التهذیب 2: 65- 235، الوسائل 6: 26 أبواب تکبیره الإحرام ب 9 ح 1.

(6) التهذیب 2:

66- 236، الوسائل 6: 26 أبواب تكبيره الإحرام ب 9 ح 3.

(7) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 30

و من الثانيه مرسله الفقيه، و فيها: «و ارفع يديک بالتكبير إلى نحرک، و لا تجاوز بكفيک أذنيک حيال خدّيک، ثمَّ ابسطهما بسطا و كبّر ثلاث تكبيرات- إلى أن قال-: ثمَّ كبّر تكبيرتين فى ترسّل ترفع بهما يديک» الحديث «1».

و حسنتا زراره، إحداهما: «ترفع يديک فى افتتاح الصلاه قباله وجهک و لا ترفعهما كلّ ذلک» «2».

و الأخرى: «إذا قمت فى الصلاه فكبّرت فارفع يديک، و لا تجاوز بكفيک أذنيک أى حيال خدّيک» «3».

و روايه ابن حازم: رأيت أبا عبد اللَّه افتتح الصلاه، فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبله ببطن كفيه «4».

و الرضوى: «فإذا افتتحت الصلاه فكبّر و ارفع يديک بحذاء أذنيک، و لا تجاوز بإبهاميک حذاء أذنيک» «5».

استحبابا بالإجماع المصرّح به فى أمالى الصدوق و المنتهى و شرح القواعد «6»، بل فى كلام جماعه كما قيل «7»، و صريح الأخير أنه إجماع المسلمين.

لا لأجل معارضه الدالّ على الوجوب من الأخبار مع صحيحه على: «على الإمام أن يرفع يده فى الصلاه، ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاه» «8» حيث إنها تدلّ على نفى الوجوب على غير الإمام المستلزم لنفيه مطلقا بالإجماع المركّب.

---

(1) الفقيه 1: 197- 917.

(2) الكافى 3: 309 الصلاه ب 20 ح 1، الوسائل 6: 31 أبواب تكبيره الإحرام ب 10 ح 1.

(3) الكافى 3: 309 الصلاه ب 20 ح 2، الوسائل 6: 31 أبواب تكبيره الإحرام ب

10 ح 2.

(4) التهذيب 2: 66- 240، الوسائل 6: 27 أبواب تكبيره الإحرام ب 9 ح 6.

(5) فقه الرضا (ع): 101، مستدرک الوسائل 4: 87 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 7.

(6) أمالى الصدوق: 511، المنتهى 1: 269، جامع المقاصد 1: 240.

(7) انظر: الرياض 1: 155.

(8) التهذيب 2: 287- 1153، قرب الاسناد: 208- 808، الوسائل 6: 27 أبواب تكبيره الإحرام ب 9 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 31

لدلالتها على الوجوب على الإمام المستلزم لوجوبه مطلقا أيضا بما ذكر.

و القول «1» بأنها نصّ فى رفع الوجوب على غير الإمام، و ظاهر فى وجوبه عليه لجواز إراده شده الاستحباب منه، و صرف الظاهر إلى النصّ لازم حيث لا يمكن الجمع بينها بإبقاء كلّ منهما على حاله هنا للإجماع المركب.

مردود بمنع النصوصيه فى الأول، لجواز إراده خفّه الوجوب منه، فإنّ للوجوب مراتب كالاستحباب.

بل «2» لضعف الدال على الوجوب منها بشذوذ القول به جدّا كما فى الجميع، أو بعدم ثبوت الحجيه كما فى الرضوى، مع القصور عن إفاده الوجوب دلاله أيضا باعتبار عدم اشتمال الحجّه منها غير المرسله و إحدى الحسنتين على الأمر المفيد للوجوب، و هما و إن اشتملتا عليه إلّا أنّ إطلاقهما بالنسبه إلى جميع التكبيرات السبع- بل تصريح الاولى بها- و عدم القول بوجوب الرفع فى غير واحده منها، يوجب دوران الأمر بين حمل الأمر على الاستحباب أو تقييد التكبير بالإحرام، و لا ترجيح بينهما عندنا، مع أنّ الأول فى الأولى- لما قلنا- متعيّن، مضافا إلى مفهوم الحصر فى الرضوى الآتى فى تكبيره الركوع «3».

خلافا للانتصار فأوجبه «4».

لادّعائه الإجماع عليه الذى هو فى نفسه عندنا ليس بحجّه، سيما مع معارضته مع الإجماعات العديده

و مخالفته لفتوى معظم الطائفه.

و لظاهر بعض الأخبار المتقدّمه بجوابه.

و لقوله سبحانه فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «5» بملاحظه الأخبار المفسّره للنحر

---

(1) انظر: الرياض 1: 155.

(2) عطف على قوله: لا لأجل معارضه ..

(3) لعلّ مراده (ره) روايه علل الفضل المنقوله عن الرضا عليه السلام، انظر ص 216.

(4) الانتصار: 44.

(5) الكوثر: 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 32

فيها برفع اليدين بالتكبير فى الصلاه «1».

و يجاب عنه- مع خلوّ الحجّه من تلک الأخبار عن التفسير بالرفع فى الصلاه- بمعارضتها مع ما يفسّره بغير ذلک، و هو مرسله حريز: قلت له فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قال: «النحر هو الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره» «2».

و إمكان تفسير الآيه بالأمرين- كما قيل «3»- لكون القرآن دلولا ذا وجوه فلا تعارض، كلام خال عن التحصيل، لأن المراد أنّه يمكن حمله على معان كثيره، لا أن يستدل بالجميع.

إلى «4» أن يصل أسفل الوجه قليلا، كما فى الصحيحه الاولى، و هو الموافق للنحر المصرّح به فى المرسله، فيتحد ذلک مع قول من ندب الإيصال إلى المنحر «5»، بل و كذا المنكب «6»، لأنهما أسفل الوجه.

أو يصل حيال الوجه، لأكثر الروايات المتقدّمه، و هو شحمتا الأذنين المذكوره فى بعض الروايات «7»، المصرّح بها فى طائفه من العبارات كما هو

المعلوم و تدل عليه الحسنه الأخيره أيضا من حيث التفسير بقوله «أى حيال خدّيک».

مخيرا بين الغايتين و إن كان الأولى بل الأقوى تعيين الأخيره، لكون رواياتها أخص من مفهوم الغايه فى روايه المنحر الدال على عدم الرفع زائدا عليه، سواء بلغ إلى الحدّ أو تجاوز عنه، فيحمل الأخيره على الاولى، و هو منتهى الرفع اتفاقا نصّا و فتوى، فيكره ما زاد عليه

كما صرّح به فى طائفه من الأخبار «8».

---

(1) انظر: مجمع البيان 5: 550.

(2) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 9، التهذيب 2: 84- 309، الوسائل 5: 489 أبواب القيام ب 2 ح 3.

(3) انظر: الحدائق 8: 45.

(4) تحديد لرفع اليد.

(5) حكاه عن ابن أبى عقيل فى الذكرى: 179.

(6) الصدوق فى الفقيه 1: 198.

(7) انظر: الوسائل 6: 26 أبواب تكبيره الإحرام ب 9 و ص 31 ب 10.

(8) انظر: الوسائل 6: 31 أبواب تكبيره الإحرام ب 10.

مضمومتى الأصابع كلّها، كما عليه الأكثر، و منهم الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «1».

أو ما عدا الإبهام، كما فى السرائر «2»، و عن الإسكافى و السيّد و المفيد و القاضى «3».

أو ما عدا الخنصر.

و يدل على الأول ما فى صحيحه حمّاد فى وصف صلاه الصادق عليه السلام حيث قال: فقام مستقبل القبله منتصبا، فأرسل يديه على فخذيه قد ضمّ أصابعه «4» باستصحاب تلك الحاله إلى الرفع.

و على الثانى ما فى الذكرى «5» من أنه منصوص، و مثله كاف فى المقام.

و على الثالث ما فى البحار عن كتاب زيد النرسى، عن أبى الحسن الأول:

أنه رآه يصلّى، فكان إذا كبّر فى الصلاه ألزق أصابع يديه، الإبهام و السبابه و الوسطى و التى تليها، و فرّج بينها و بين الخنصر «6».

و يردّ الأول باندفاع الاستصحاب بما للثانى ذكر.

و الآخر بأنه مخالف للإجماع لاتفاقهم على استحباب ضمّ الخنصر، فبقى الثانى و هو الأقوى.

مستقبلا للقبله بباطن كفّيه، لخبر منصور المذكور «7».

---

(1) الخلاف 1: 321.

(2) السرائر 1: 216.

(3) نقله عن الإسكافى و السيد فى المعتبر 2: 156، المفيد فى المقنعه: 103، القاضى فى المهذب 1:

92.

(4) الكافى 3: 311 الصلاه

ب 20 ح 8، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

(5) الذكرى: 179.

(6) البحار 81: 225- 12.

(7) فى ص 30.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 34

مبتدئا بالرفع بابتداء التكبير، منتهيا له بانتهائه على المشهور، بل فى المعتبر و المنتهى «1» الإجماع عليه، و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى أنه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما فى الصحيحين الأول و الثالث «2»، إذ لو تقدّم أحدهما على الآخر لم يتّحدا فى الحين. بل هو مقتضى الصحيح الثانى «3» الدال على كون الرفع وقت التكبير، و الحسن الأول «4» المصرّح بالرفع فى الافتتاح، و المرسله «5» المصرّحه بالرفع بالتكبير.

و لا ينافيه الحسن الآخر و الروايه المتعقبه له «6» الظاهران فى كون الرفع بعد التكبير، لوجوب جعل الفاء فيهما بمعنى الواو كما فى الرضوى «7»، للإجماع على خلافه، مع كون ما ذكرنا صالحا للقرينه له.

نعم ظاهر المرسل المنافاه، لاقتضائه- لمكان ثمَّ- لكون التكبير بعد الرفع قبل الإرسال، كما هو القول الثانى فى المسأله «8»، أو مقارنا له كما هو القول الآخر «9».

و يدفعها وجوب إخراج لفظه: «ثمَّ» عن معناها الحقيقى الذى هو التعقيب المقيّد بالمهله بالإجماع، لعدم استحباب الإمهال، سيّما إمهال بعد إمهال. و مجازها كما يمكن أن يكون التعقيب المطلق يمكن أن يكون المعيّه ليكون بمعنى لفظه الواو، فلا يعلم المنافاه.

---

(1) المعتبر 2: 200، المنتهى 1: 285.

(2) المتقدمين فى ص 29.

(3) المتقدم فى ص 29.

(4) المتقدم فى ص 30.

(5) المتقدمه فى ص 30.

(6) المتقدمان فى ص 30.

(7) المتقدم فى ص 30.

(8) نسبه فى التذكره 1: 113 إلى ظاهر الشافعى.

(9) حكاه عن البعض فى نهايه الإحكام 1: 457، التذكره 1: 113.

مستند الشيعه

فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 35

ثمَّ إنّ ظاهر بعض الأخبار- سيّما الوارده فى رفع اليد للركوع و السجود «1»- كون رفع اليدين بنفسه مستحبا غير موقوف على التكبير، كما صرّح به بعض الأصحاب أيضا «2».

---

(1) انظر: الوسائل 6: 296 أبواب الركوع ب 2.

(2) كصاحب الحدائق 8: 261.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 36

البحث الثالث فى القيام

اشاره

و هو واجب فى الفرائض حال تكبيره الإحرام و القراءه و قبل الركوع و بعده، إجماعا من المسلمين، بل ضروره من الدين- إلّا فيما مرّ فيه الخلاف فى التكبيره «1»- و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى الروايات المتكثّره التى منها الصحيحه الوارده فى صلاه الصادق عليه السلام فى مقام تعليم حمّاد، المشتمله على القيام فى جميع تلك الحالات، المتضمّنه لقوله: «يا حمّاد هكذا صلّ» «2» الموجب لوجوب كل ما اشتمل عليه، إلّا ما قام الدليل على استحبابه.

و العامى المنجبر و هو قوله عليه السلام لرافع: «صلّ قائما» «3» الموجب له فى غير ما أخرجه الدليل من أجزاء الصلاه.

و صحيحه جميل: ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعدا؟- إلى أن قال-: «إذا قوى فليقم» «4» و التقريب ما مرّ.

و الاستدلال بقوله سبحانه وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ «5» بملاحظه انتفاء الوجوب المدلول عليه بالأمر فى غير الصلاه ضروره. و قوله تعالى:

---

(1) راجع ص 27.

(2) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

(3) مسند أحمد 4: 426.

(4) الكافى 3: 410 الصلاه ب 69 ح 3، التهذيب 2: 169- 673، الوسائل 5: 495 أبواب القيام ب 6 ح 3.

(5) البقره: 238.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ

اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً «1» بملاحظه ما ورد فى تفسيره كحسنه أبى حمزه فى هذه الآيه، قال: «الصحيح يصلّى قائما، و قعودا: المريض يصلّى جالسا» الحديث «2».

و قريب منها غيرها «3». و بما ورد فى الصحاح من قوله: «من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له» «4».

غير جيّد، لعدم أولويّه تخصيص القنوت فى الأول بالصلاه عن حمل الأمر على الاستحباب، و عدم دلاله الثانى على الوجوب و على تعيين القيام أيضا، و الثالث على القيام فإنّ إقامه الصلب أعمّ منه لتحققها مع الجلوس أيضا إذا لم ينحن فيه، و لذا أمر فى صحيحه زراره «5» بها حين الركوع أيضا، مع أنهما على فرض الدلاله لا تفيدان إلّا فى الجمله، فتأمّل «6».

و الأصل فيه الركنيّه مطلقا، لما مرّ فى التكبيره، خرج منه المواضع التى لا تبطل الصلاه بزيادته أو نقصه بالدليل الخارجى.

و قيل بركنيته فى الجمله «7». و قيل: فى حال التكبيره و المتصل بالركوع «8».

و قيل: تابع لما وقع فيه «9»، ينقسم بانقسامه فى الركنيه و الوجوب و الاستحباب «10».

و مئال الكل واحد، فلا تترتب على ما ذكرنا من الأصل ثمره، لاتفاقهم على

---

(1) آل عمران: 191.

(2) الكافى 3: 411 الصلاه ب 69 ح 11، التهذيب 3: 176- 396، الوسائل 5: 481 أبواب القيام ب 1 ح 1.

(3) انظر: الوسائل 5: 481 أبواب القيام ب 1.

(4) الكافى 3: 320 الصلاه ب 24 ح 4، الوسائل 5: 489 أبواب القيام ب 2 ح 2.

(5) الكافى 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(6) إشاره إلى إمكان استنباط الأصل منهما. منه رحمه اللَّه تعالى.

(7) كما

فى الحدائق 8: 60.

(8) كما فى المفاتيح 1: 120، و الرياض 1: 156.

(9) كما فى جامع المقاصد 2: 199، و المدارک: 326، و كفايه الأحكام: 18.

(10) اتصافه بالاستحباب انما هو فى حال القنوت، و القول بأنه متصل بالقراءه فهو فى الحقيقه قيام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 38

البطلان بتركه عمدا فى جميع ما ذكر، و سهوا فى حال التكبيره و قبل الركوع، و بزيادته عمدا فى غير موضعه، و على عدم البطلان بنقصانه فى القراءه و أبعاضها نسيانا، و بزيادته فى غير المحل سهوا.

و منه يظهر تخلف مقتضى الأصل فى غير حال التكبيره و القيام المتّصل بالركوع، و بقاؤه و الحكم بالركنيه فى الحالين، و ثمرتها فساد الصلاه لو أتى بهما من غير قيام.

و القول بأن تركه فى الحاله الأخيره مقترن بترک الركوع و معه يستغنى عن القيام، لأنّ ترک الركوع مستقل فى الإبطال.

باطل، لمنع قوله: مقترن بترک الركوع، إذ لا تلازم بين ترک القيام قبل الركوع و تركه، للتخلف فيما لو أتى به عن جلوس، لأنه ركوع حقيقه و عرفا، و لا وجه لفساد الصلاه حينئذ إلّا ترک القيام. إلّا أن يمنع كون الإتيان بالركوع عن الجلوس ركوعا حقيقه كما هو الظاهر، فإنّ الظاهر اعتبار الانحناء عن القيام فيه كما يأتى.

و أما النيّه فلعدم ثبوت جزئيتها للصلاه فلا يعلم وجوب القيام فيها، مع أن النيّه هى الحكميه الواجب تحققها مع التكبيره الواجب معها القيام قطعا فلا ثمره فى الكلام فى قيام النيّه.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: حدّ القيام الواجب ما يصدق عليه القيام عرفا،

لأنه المرجع فى تعيين المعانى.

واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب و بعضه بالاستحباب باطل، لأنه أمر ممتدّ يقبل الانقسام، و قد يقال: ان القيام المتصل بالركوع مع ما للقراءه أمر واحد، و

هو باطل لإمكان التخلف كما فى ناسى القراءه و الجالس بها سهوا أو الساكت بعدها، مع أنه فرق بين الكلى و جزئيّه كالوقوف بعرفه فإنه ركن و استيعابه واجب. منه رحمه اللَّه تعالى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 39

و هو يتحقق بانتصاب فقار الظّهر عرفا المتحد مع إقامه الصلب كذلک أيضا، لشهاده العرف، و للأمر بالانتصاب فى مرسله الفقيه بقوله: «و قم منتصبا» «1» و الرضوى المنجبر: «و انصب نفسک» «2». و المروى فى قرب الإسناد الآتى فى بحث طمأنينه الركوع «3».

و لنفى الصلاه عمّن لا يقيم صلبه فى المعتبره.

و لصحيحه زراره: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللَّه أكبر، ثمَّ اركع» «4». و لا قائل بالفصل فى حالات القيام.

و لانتصاب الصادق عليه السلام كما فى صحيحه حمّاد «5» و أمره بالصلاه هكذا.

و إن كان فى دلاله الأخيرين نظر، لعدم وجوب القول فى الأول، و اشتمال الثانى على غير الواجب الموجب للتجوّز إمّا فى قوله: «هكذا» أو فى «صلّ».

و إذا ظهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء و لو لم يصل حدّ الركوع، و لا الميل إلى أحد الجانبين، إلّا إذا كان قليلا جدّا بحيث لا ينافى صدق الانتصاب بإقامه الصلب فى العرف.

و أما إطراق الرأس فهو غير مناف له و لا لصدق القيام، فهو ليس بمخلّ و إن كان الأولى تركه، لفتوى جماعه «6» بأولويّته، مضافا إلى تفسير قوله سبحانه:

---

(1) الفقيه 1: 197- 917 عن الصادق عليه السلام، و رواه فى موضع آخر (ص 180- 856) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، و فى الوسائل 5: 488 أبواب القيام ب 2 ح 1.

(2) فقه الرضا (ع): 101، مستدرک الوسائل 4: 87

أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 7.

(3) انظر: ص 199.

(4) الكافى 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(5) المتقدمه فى ص 36.

(6) منهم صاحب المدارک 3: 328، و صاحب الحدائق 8: 65، و صاحب الرياض 1: 156.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 40

وَ انْحَرْ «1» بإقامه الصلب و النحر فى الخبر «2»، و إن لم تخل دلالته عن نظر.

و عن الحلبى «3»: استحباب إرسال الذقن إلى الصدر المستلزم للإطراق، و لعلّه لكونه أقرب إلى الخضوع المأمور به، و لا بأس به.

المسأله الثانيه [لا يجوز الاعتماد على شى ء بحيث لو رفع السناد لسقط]

الأشهر- بل عليه عامه من تأخر عدا من ندر كما قيل «4»، بل عن المختلف «5» الإجماع عليه- وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شى ء بحيث لو رفع السناد لسقط.

للتأسّى.

و الإجماع المنقول.

و توقف القطع بالبراءه عليه.

و قوله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «6».

و صحيحه ابن سنان: «لا تستند بخمرک و أنت تصلّى، و لا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضا» «7».

و مفهوم المروى فى دعوات الراوندى: «فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه و ليصلّ قائما» «8».

---

(1) الكوثر: 2.

(2) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 9، التهذيب 2: 84- 309، الوسائل 5: 489 أبواب القيام ب 2 ح 3.

(3) الكافى فى الفقه: 142.

(4) انظر: الرياض 1: 156.

(5) المختلف: 100.

(6) عوالى اللئالى 1: 197- 8، صحيح البخارى 1: 162، سنن الدارقطنى 1: 273.

(7) التهذيب 3: 176- 394، الوسائل 5: 500 أبواب القيام ب 10 ح 2، و فيهما: لا تمسک بخمرک. و الخمر بالخاء المعجمه و الميم المفتوحتين: ما واراک من شجر. منه رحمه

اللَّه تعالى.

(8) دعوات الراوندى: 213- 576، المستدرک 4: 117 أبواب القيام ب 1 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 41

و المروىّ فى قرب الإسناد: عن الصلاه قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: «لا» «1».

و صحيحه حمّاد الوارده فى تعليمه.

مضافا إلى أن المتبادر من القيام المأمور به إنما هو الخالى عن السناد، كما صرّح به المحقّق الثانى حيث قال: إنّ المتبادر من أوامر القيام وجوب قيام المصلّى بنفسه، و لا يعدّ المعتمد على شى ء قائما بنفسه «2». و هو الظاهر من المنتهى «3»، و غيره «4».

و لذا ترى أنّ راكب الخيل المعتمد على السرج مع انتصاب فقار الظّهر لا يقال: إنه قائم، مع وجود جميع صفات القائم فيه سوى الاعتماد على الرجلين، و كذا من تعلّق بشى ء و لم يعتمد على رجليه و إن كانتا على الأرض، فهو حقيقه فيه مجاز فى غيره، كما هو الظاهر من فخر المحقّقين حيث قال: و القيام:

الاستقلال «5».

خلافا للمحكى عن الحلبى «6»، و قوّاه جماعه من متأخرى المتأخرين منهم شيخنا صاحب الحدائق «7» فقالوا بجواز الاستناد و لو مع الاعتماد مع كراهته، للأصل، و لصحيحه على: عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علّه؟ فقال: «لا بأس» و عن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا

---

(1) قرب الإسناد: 171- 626، الوسائل 5: 487 أبواب القيام ب 1 ح 20.

(2) جامع المقاصد 2: 203.

(3) المنتهى 1: 265.

(4) كالمختلف: 100.

(5)

إيضاح الفوائد 1: 99.

(6) الكافى فى الفقه: 125.

(7) الحدائق 8: 62.

علّه؟ فقال: «لا بأس» «1».

و موثقه ابن بكير: عن الرجل يصلّى متوكئا على عصا أو على حائط، فقال: «لا بأس أن يتوكأ على عصا أو على حائط» «2».

و روايه ابن يسار: عن الاتكاء فى الصلاه على الحائط يمينا و شمالا، فقال: «لا بأس» «3».

و الاتكاء إنما يطلق حقيقه على ما فيه اعتماد، كما صرّح به أهل اللغه «4».

و أجيب عنها بأنها أعمّ مطلقا من أدلّه الأول باعتبار اختصاص أدلّته بالفرض- بالإجماع- و بالاستناد الموجب للسقوط برفع السناد كذلک، و عموم هذه بالاعتبارين، مع اختصاص الأول بغير المريض أيضا إجماعا و عموم أكثر الثانى بل غير ذيل الصحيحه بالنسبه إليه، و أمّا صدرها فلعدم معلوميه رجوع القيد إلى غير الجمله الأخيره يكون قوله: «من غير مرض و لا علّه» قيدا لوضع اليد دون الاستناد، فيجب تخصيصها بها.

مضافا إلى أنّ هذه الأخبار لشذوذها، كما يستفاد من كلام فخر المحققين «5»، و الصيمرى «6»، و غيرهما «7»، بل من كلام الأكثر- حيث لم يسندوا الخلاف إلّا إلى الحلبى القائل بالكراهه، مع احتمال إرادته الحرمه منها كما هى شائعه فى كلام القدماء- مضافا إلى ضعف سند بعضها، ليست بحجّه.

و على فرض الحجيه و التعارض فالترجيح مع أخبار الأول، لموافقه الشهره

---

(1) الفقيه 1: 237- 1045، التهذيب 2: 326- 1339، قرب الإسناد: 204- 792، الوسائل 5: 499 أبواب القيام ب 10 ح 1، مسائل على بن جعفر: 235- 547.

(2) التهذيب 2: 327- 1341، قرب الإسناد: 171- 626، الوسائل 5: 500 أبواب القيام ب 10 ح 4.

(3) التهذيب 2: 327- 1340، الوسائل 5: 500 أبواب القيام ب

10 ح 3.

(4) مجمع البحرين 1: 454، معجم مقاييس اللغه 6: 137، لسان العرب 1: 200.

(5) إيضاح الفوائد 1: 99.

(6) نقله عنه فى الرياض 1: 156.

(7) كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 43

و الكتاب و السنّه النبويّه، و مخالفه العامّه كما صرّح به فخر المحقّقين، و الكل من المرجّحات المنصوصه.

هذا مع أن نفى البأس فى تلك الأخبار عن الاستناد يقتضى نفى الكراهه التى هى أيضا نوع بأس، و لا يقول به المجوّز، و هو أيضا وجه آخر لضعف تلك الأخبار و عدم حجيتها.

و يردّ هذا الجواب:

أولا: بأنّ تماميته إنما هى على فرض تماميه أدله القول الأول، و هى ممنوعه.

لما فى الأول من منع وجوب التأسى.

و فى الثانى من عدم حجيه الإجماع المنقول.

و فى الثالث من حصول القطع بالبراءه بحصول القيام المأمور به، و هو يحصل مع عدم الاستقلال أيضا كما يأتى، و الأصل عدم وجوب الزائد.

و فى الرابع من عدم معلوميه كيفيه صلاته صلّى اللَّه عليه و آله، فلعلّه كان مستندا على شى ء.

و فى الخامس من احتمال كون قوله: «لا تستند» نفيا فلا يفيد التحريم، و دعوى ظهوره فيه ممنوعه، مع أنه لو سلّم لأوجب تخصيص الصلاه بالفريضه

و هو ليس بأولى من التجوّز فى الظهور المذكور.

و منه يظهر ما فى السادس و السابع.

و فى الثامن مما مرّ فى المسأله الاولى.

و فى التاسع من منع التبادر المذكور، لعدم صحه سلب القائم عمّن كان منتصبا و إن كان معتمدا على شى ء، و لذا لا يقال لمن قام معتمدا على عصاه: إنه ليس بقائم، و كذا من اعتمد منتصبا على جدار.

و أما راكب الخيل فعدم صدق القائم عليه لوضع مقعده على

السرج، و لا شک فی أن صدق القیام یتوقف علی عدم وضع المقعد علی شی ء، مع أنّ صریح المروی فی الدعوات المتقدّم إطلاق القائم علی المعتمد.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 44

و ثانیا: بأنّ عموم أدلّه الثانی باعتبار الاستناد و الاتکاء ممنوع، بل المتبادر منهما هو الذی یسقط مع رفع السناد.

و شذوذها المخرج إیّاها عن الحجیه غیر معلوم، کیف؟! و لم یتعرض للاستقلال فی کثیر من کتب القدماء منها نهایه الشیخ و سرائر الحلّی.

و موافقه الشهره لیست من المرجحات المعتبره.

و مطابقه الکتاب ممنوعه، لعدم دلالته علی القیام فضلا عن الاستقلال.

و مخالفه العامه غیر ثابته، إذ لم یثبت جواز الاعتماد منهم، و لم یصرّح فخر المحققین به و إنما حمل روایات الجواز علی التقیه، فلعلّه لما ورد من أن إیقاع الاختلاف بین الشیعه من باب التقیه.

و البأس هو الشدّه و العذاب کما صرّح به أهل اللغه «1»، فنفیه لا ینفی إلّا الحرمه.

و ممّا ذکر ظهر قوّه القول الثانی، و لکن الاحتیاط فی الأول، و هو طریق النجاه و مطلوب فی کلّ الحالات سیّما فی الواجب من الصلاه.

و علی أیّ حال فالظاهر جواز الاستناد و الاعتماد علی شی ء فی حال النهوض لیستعین به علیه، کما صرّح به بعض مشایخنا «2»، و دلّ علیه الأصل و صحیحه علی.

و حکی عن بعضهم عدمه «3»، و لا دلیل له.

المسأله الثالثه [یجب الاعتماد حال القیام علی الرجلین]

قد صرّح جمع من الأصحاب- منهم: المحقّق الثانی فی شرح القواعد و الجعفریه و الشهید فی الدروس و صاحب المدارک «4»- بوجوب الاعتماد

---

(1) انظر: مجمع البحرين 4: 50، و لسان العرب 6: 6.

(2) كصاحب الحدائق 8: 66.

(3) كما فى جامع المقاصد 1: 203.

(4) جامع المقاصد 2: 202، الدروس 1: 169،

المدارک 3: 328.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 45

حال القیام علی الرجلین، و نسبه فی البحار إلی المشهور «1».

لتوقف القطع بالبراءه علیه، و التأسی بصاحب الشرع، و عدم الاستقرار الواجب بدونه، و کونه متبادرا من القیام، و الرضوی: «و لا نتّکئ مرّه علی رجلک و مرّه علی الأخری» «2».

و یردّ الأول بحصوله بأصاله عدم الوجوب، و الثانی بمنع الوجوب و عدم الثبوت من صاحب الشرع، و الثالث و الرابع بالمنع، و الخامس بالضعف و المعارضه مع ما یأتی.

خلافا للمحکی عن النفلیّه و الذکری «3»، و صرّح به بعض مشایخنا المحدّثین «4». بل هو ظاهر الأکثر، و منهم الفاضلان حیث لم یتعرّضا له بوجه، بل هو ظاهر من لم یمنع الاعتماد فی القیام، لأنه مناف للاعتماد علی الرجلین.

و هو الأظهر، للأصل، و صحیحه أبی حمزه: رأیت علیّ بن الحسین علیهما السلام فی فناء الکعبه فی اللیل و هو یصلّی، فأطال القیام حتی جعل مرّه یتکئ علی رجله الیمنی و مرّه علی رجله الیسری «5».

و هل یجوز رفع إحدی الرجلین؟.

صریح جماعه عدمه «6»، بل صرّح فی الحدائق بأنه لا خلاف فی بطلان الصلاه به، و باتفاق الأصحاب علی وجوب القیام علی الرجلین، و استدل له بوقوعه علی خلاف الوجه المتلقّی من صاحب الشریعه أمرا و فعلا «7».

---

(1) البحار 81: 342: المشهور وجوب الاعتماد علی الرجلین. منه رحمه اللّه تعالی.

(2) فقه الرضا (ع): 101، مستدرک الوسائل 4: 118 أبواب القیام ب 2 ح 1.

(3) النفليه: 20 و الذكرى: 182: استحباب عدم الاعتماد على الرجل الواحده. منه رحمه اللّه تعالى.

(4) كصاحب الحدائق 8: 63.

(5) الكافى 2: 579 الدعاء ب 60 ح 10، الوسائل 5: 490 أبواب القيام ب

3 ح 1.

(6) لم نعثر على من صرّح بذلک إلا صاحب الحدائق (ره)، نعم يمكن أن يستفاد من حكمهم بوجوب الاعتماد على الرجلين. راجع الهامش (4) ص 44.

(7) الحدائق 8: 64.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 46

و يمكن أن يستدل له بالرضوى المتقدّم المنجبر بدعوى نفى الخلاف، بل عمل الأصحاب الخالى عن المعارض المعلوم فى المقام، لعدم معلوميّه كون اتكاء السجّاد على ذلک النحو، و بأنه الفرد النادر من القيام الغير المنصرف إليه عند الإطلاق.

و أمّا ما فى قرب الإسناد للحميرى من أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يصلّى و هو قائم، فرفع إحدى رجليه حتى أنزل اللَّه تعالى طه ما أَنْزَلْنا إلى آخره «1»، الموجب لجوازه بالاستصحاب حيث إنه لم يدل على انتفاء الجواز بنزول الآيه.

فلضعفه غير صالح للحجيه، و مع ذلک معارض بما روى أيضا فى تفسير الآيه المذكوره: «أنه صلّى اللَّه عليه و آله كان يقوم على أصابع رجليه فى الصلاه حتى تورّمت قدماه فأنزل اللَّه تعالى: طه» إلى آخره «2».

و لأجل ذلک التعارض مع ضعف الروايه الثانيه أيضا لا يمكن أن يستدل على جواز القيام على الأصابع بها أيضا، فهو أيضا غير جائز، لعدم انصراف القيام المطلق إليه، بل ينصرف إلى ما هو الشائع المعتاد من القيام على الرّجلين.

و لأجل ذلک الانصراف يحكم أيضا بعدم جواز تباعد الرّجلين فاحشا بحيث يخرج عن المعتاد، بل الظاهر كما صرّح به بعضهم «3» خروجه بذلک عن حدّ القيام، بل يمكن أن يستدل عليه أيضا ببعض الأخبار الداله على أن غايه التباعد بينهما قدر شبر «4».

ثمَّ الظاهر أنّ غير الجائز من رفع إحدى الرّجلين أو القيام على الأصابع هو ما كان

بقدر معتدّ به، فلو فعل واحدا منهما يسيرا فى آن يسيره لم يضرّ.

---

(1) قرب الإسناد: 171- 626، الوسائل 5: 491 أبواب القيام ب 3 ح 4.

(2) انظر: تفسير القمى 2: 57، الوسائل 5: 490 أبواب القيام ب 3 ح 3.

(3) انظر: الحدائق 8: 65.

(4) انظر: الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1.

ثمَّ لو تجاوز عن اليسير فهل تبطل به الصلاه أم ارتكب المحرّم خاصه؟.

مقتضى ما ذكرنا- من انصراف القيام الذى هو جزء الصلاه إلى غيره- البطلان، لعدم موافقته المأمور به.

و كذا لو ترک الاستقلال بناء على وجوبه لأجل كونه حقيقه القيام كما قيل «1»، و أما على وجوبه لا لأجل ذلک ففى البطلان به إشكال، لأصاله عدم جزئيته للصلاه بل يكون واجبا فيها، فتأمّل.

المسأله الرابعه: لو عجز عن الاستقلال- على القول بوجوبه- صلّى معتمدا

إجماعا، له، و لصحيحه ابن سنان «2» بضميمه عدم الفصل بين أنواع العجز و استصحاب جواز الاعتماد له بعد رفع المرض و وجود الضعف، و لعمومات جواز الاستناد الخارج عنها صوره التمكن بالدليل.

و قد يستدل باستصحاب وجوب غير الاستقلال من هيئات القائم، و بنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «3».

و هما يتمّان على تقدير عدم كون الاستقلال مأخوذا فى معنى القيام و إلّا فلا، كما بيّنّا وجهه فى كتاب عوائد الأيّام «4».

و لو عجز عن الانتصاب، أو الاعتماد على الرّجلين على وجوبه، أو عن القيام عليهما، أو تقاربهما، صلّى منحنيا مقدّما أقلّ الانحناء على الأكثر، معتمدا على رجل واحده قائما عليها، مساعدا بينهما مقتصرا فيه على أقلّ ما يمكن، لظاهر الإجماع فى الجميع، و إلّا فلا دليل تامّا غيره عليه بعد ما عرفت من كون هذه الأمور مأخوذه فى معنى القيام المأمور به،

نعم لولاه لدلّ عليه الاستصحاب،

---

(1) كما فى الرياض 1: 99 و 156.

(2) التهذيب 3: 176- 394، الوسائل 5: 500 أبواب القيام ب 10 ح 2.

(3) عوالى اللئالى 4: 58- 205.

(4) عوائد الأيام: 90.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 48

و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

و لو تعارض بعض هذه الأمور مع بعض تخيّر على الأظهر، و قد يقدّم الانتصاب لقوله: «لا صلاه لمن لا يقيم صلبه» «1».

و فيه: أنه يعارض أدله وجوب غيره الموجب لانتفاء الصلاه بانتفائه، فتأمل.

و لو عجز عن بعض هذه الأمور أو كلّها فى بعض الحالات دون بعض أتى بها فى حال المكنه إجماعا، له، و لما يأتى فى القيام.

المسأله الخامسه: و لو عجز عن القيام فى البعض أتى بالممكن منه،

بلا خلاف كما صرّح به جماعه «2»، لثبوت وجوب القيام فى جميع مواقعه بالإجماع، و لما دلّ على وجوبه فى كل موقع بخصوصه، و الأصل عدم ارتباط بعضه و لا اشتراطه ببعض، فلا يسقط وجوبه فى شى ء من مواقعه بسقوطه فى بعض آخر.

و يدل عليه أيضا عموم صحيحه جميل: ما حدّ المرض الذى يصلّى صاحبه قاعدا؟ فقال: «إن الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه، إذا قوى فليقم» «3».

و على هذا فيقوم عند التكبيره و يستمرّ قائما إلى أن يعجز فيجلس.

و لو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءه و الركوع معا.

ففى أولويّه القيام قارئا ثمَّ الركوع جالسا كما عن نهايه الإحكام «4».

أو لزوم الجلوس ابتداء ثمَّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع حتى

---

(1) الكافى 3: 320 الصلاه ب 24 ح 4، التهذيب 2:

78- 290، الوسائل 5: 489 أبواب القيام ب 2 ح 2، بتفاوت يسير.

(2) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 261، و صاحب الحدائق 8: 66، و صاحب الرياض 1:

.156

(3) الكافى 3: 410 الصلاه ب 69 ح 3، التهذيب 2: 169- 673، الوسائل 5: 495 أبواب القيام ب 6 ح 3.

(4) نهايه الإحكام 1: 439.

يركع من قيام، كما عن النهايه و المبسوط و السرائر و المهذّب و الوسيله و الجامع «1»، مع احتمال إراده تجدّد القدره فى الثلاثه الأخيره.

وجهان، أوجههما الأول، لأنه حال القراءه غير عاجز عمّا يجب عليه فيجب، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا فيأتى بالممكن.

و للثانى: أنّ الركوع عن قيام- للركنيه- أهم من إدراک القراءه قائما، و أنه ورد فى النصوص: أنّ الجالس إذا قام فى آخر السوره فركع عن قيام يحتسب له صلاه القائم «2».

و يضعّف الأول: بأنه غير صالح لتجويز ترک واجب، و الثانى: بأنه مختصّ بما إذا كان الجلوس جائزا إجماعا، و الكلام بعد فيه.

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لم يسقط عنه بالإجماعين، لعدم المقتضى- فإنّ كلا منهما واجب برأسه فلا يسقط بتعذر غيره- و لصحيحه جميل السابقه، فيقوم، و يركع و يسجد بما هو وظيفه العاجز عنهما.

و لو تعارض القيام مع الركوع و السجود بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا الانحناء للركوع، ففى لزوم القيام و الاكتفاء عنهما بالإيماء، و الجلوس و الإتيان بهما، وجهان، أقواهما بل المدعى عليه الاتفاق فى كلام جماعه «3»: الأول، لما مرّ فى تعارض قيام القراءه و قيام الركوع.

المسأله السادسه: لو عجز عن القيام بجميع أنحائه فی جميع صلاته صلّی جالسا،

اشاره

و كذا فيما يعجز فيه عن القيام فی صوره التمكن عنه

فى بعض الأجزاء،

---

(1) النهايه: 128، المبسوط 1: 100، السرائر 1: 348، المهذب 1: 111، الوسيله: 114، الجامع للشرائع: 79.

(2) انظر: الوسائل 5: 700 أبواب القيام ب 9.

(3) منهم العلامه فى المنتهى 1: 265، و صاحب الحدائق 8: 67، و صاحب الرياض 1: 156.

إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «1»، بل ضروره كما قيل «2».

و هو فيه الحجّه، مضافا إلى أصاله بقاء التكليف بغير القيام من أفعال الصلاه الغير الممكن تحققه إلّا بالجلوس، و المستفيضه كصحيحه جميل، و حسنه أبى حمزه «3»، و مرسله محمّد بن إبراهيم «4»، و المراسيل الثلاث للفقيه «5»، و غيرها.

و حدّ العجز المسوّغ له- على الأصحّ الأشهر بل عليه عامه من تأخر- عدم التمكن من القيام عاده الموكول معرفته إلى نفسه، لأنه المفهوم من عدم الاستطاعه المعلّق عليه الحكم فى بعض الأخبار.

مضافا إلى تصريح بعض المعتبره به كصحيحه جميل السابقه، و صحيحه ابن أذينه: ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه، و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلاه قائما؟ قال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ، قال: ذاک إليه هو أعلم بنفسه» «6».

و قريبه منها موثّقه زراره، إلّا أنّ فى آخرها: «هو أعلم بما يطيقه» «7» بدل قوله: «هو أعلم بنفسه».

و فى حكم عدم التمكن المشقّه العظيمه التى لا يتحمّل مثلها عاده، أو

---

(1) كما فى المعتبر 2: 159، و المنتهى 1: 265، و كشف اللثام 1: 210، و الحدائق 8: 67.

(2) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(3) الكافى 3: 411 الصلاه ب 69 ح 11، التهذيب 3: 176- 396، الوسائل 5: 481 أبواب القيام ب 1 ح 1.

(4) الكافى 3: 411 الصلاه ب 69 ح 12، الفقيه 1: 235-

1033، التهذيب 3: 176- 393، الوسائل 5: 484 أبواب القيام ب 1 ح 13.

(5) الفقيه 1: 235- 1033 و 236- 1037، 1038، الوسائل 5: 484، 485 أبواب القيام ب 1 ح 13، 15، 16.

(6) الكافى 4: 118 الصيام ب 39 ح 2، التهذيب 3: 177- 399، الوسائل 5: 494 أبواب القيام ب 6 ح 1.

(7) الفقيه 2: 83- 369، الوسائل 5: 495 أبواب القيام ب 6 ح 2.

خوف حدوث مرض أو زيادته، أو بطء برئه، أو عسر علاجه، لأدله نفى العسر و الضرر «1».

خلافا للمحكى عن المفيد فى بعض كتبه، فقال بأنّ حدّه أن لا يتمكن من المشى بمقدار زمان الصلاه «2».

و للشيخ فى النهايه، فقال بأنّ حدّه الأمران: أمّا علمه من نفسه أنه لا يتمكن منها قائما، أو لا يقدر على المشى زمان صلاته «3»، لروايه المروزى:

«المريض إنما يصلّى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها أن يمشى بقدر صلاته إلى أن يفرغ قائما» «4».

و ردّ بالضعف فى السند، لجهاله الراوى.

و المخالفه للاعتبار، فإنّ المصلّى قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاه و لا يتمكن من المشى بمقدار زمانها، و قد يكون بالعكس.

و يردّ الأول: بعدم قدح ذلک فى الحجيه.

و الثانى: بعدم اعتبار الاعتبار بعد نصّ الأطهار، و إن هو إلّا اجتهاد فى مقابله النص، فيجوز تجويز الشارع الجلوس بعد بلوغ المصلّى إلى هذا الحدّ و إن قدر على القيام.

نعم تردّه المعارضه مع مثل روايه محمّد بن إبراهيم: «المريض يصلّى قائما، و إن لم يقدر على القيام صلّى جالسا» «5» و نحوه مرسله الفقيه «6» بتبديل: «و إن لم

---

(1) البقره: 185، الحج: 78، و انظر: الوسائل 25:

427 أبواب إحياء الموات ب 12.

(2) المقنعه: 215.

(3) النهايه: 129.

(4) التهذيب 3: 178- 402، الوسائل 5: 495 أبواب القيام ب 6 ح 4.

(5) الفقيه 1: 235- 1033، التهذيب 3: 176- 393، الوسائل 5: 484 أبواب القيام ب 1 ح 13.

(6) الفقيه 1: 236- 1037، الوسائل 5: 485 أبواب القيام ب 1 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 52

يقدر» بقوله: «فإن لم يستطع».

فإنه يدل منطوقا و مفهوما على وجوب القيام مع التمكّن و إن لم يقدر على المشى أصلا.

فيعارض تاره منطوق الأول- الدالّ على الجلوس مع القدره على القيام إذا لم يتمكّن من المشى- مع منطوق قوله فى الثانى: «يصلّى قائما» و مفهوم قوله فيه:

«و إن لم يقدر»- الدالّ على القيام مع القدره عليه- بالعموم من وجه، لأنّ عدم التمكّن من المشى الذى هو موضوع الأول أعمّ من التمكّن من القيام ساكنا و من عدمه، و التمكّن من القيام الذى هو موضوع الثانى أعم من التمكن من المشى و عدمه.

و محل التعارض هو التمكّن من القيام ساكنا، فيدل الأول على الجلوس معه و الثانى على القيام.

فإن رجّحنا الثانى بالشهره فتوى و روايه و اعتبار روايتها سندا فهو، و إلّا فيرجع إلى عمومات وجوب القيام و استصحابه، فيجب تقديم الثانى بهذا الاعتبار، و يحكم بوجوب الصلاه قائما ساكنا بعد القدره عليه و إن لم يقدر على المشى بقدرها.

و يعارض تاره أخرى مفهوم الأول- الدالّ على عدم الجلوس مع التمكّن من المشى- مع منطوق الثانى- الدالّ على الجلوس مع عدم التمكّن على القيام على أن يجعل القيام حقيقه فيما معه السكون- بالعموم من وجه أيضا، لأنّ التمكّن من المشى أعمّ من التمكّن من القيام السكونى و

من عدمه، كما أنّ عدم التمكن من القيام- على الجعل المذكور- أعمّ من التمكّن من المشى و عدمه.

و محل التعارض هو التمكن من المشى دون القيام السكونى، فالأول يدلّ على عدم الجلوس فيه و الثانى على الجلوس.

فإن رجّحنا الثانى بأكثريه الروايه يتعيّن الجلوس، و إن لم نجعلها من

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 53

المرجّحات- كما هو الحقّ- فمقتضى القواعد وفاقا لبعض مشايخنا المحقّقين «1» التخيير بين الصلاه ماشيا- كما عن ابن نما و الفاضل و الشهيد الثانى «2»- و جالسا كما عن المحقّق الثانى «3».

و لكن هذا على جعل القيام حقيقه فى المستقر، و كذا إذا تردّدنا فى اختصاصه به أو أعميّته فيستصحب وجوب الهيئه القياميّه المتحققه فى ضمن المشى أيضا، و يعارضه استصحاب وجوب الاستقرار المتحقق مع الجلوس فيحكم بالتخيير.

و لو قلنا بأنه أعمّ منه و ممّا فى ضمن المشى- كما هو الظاهر و مقتضى الاستعمال فى قول العرف: يمشى جالسا و يمشى قائما- فلا يكون بينهما تعارض من هذه الجهه كما لا يخفى، و يكون الحكم للأول، و تتعيّن الصلاه ماشيا كما هو المحكى عمّن ذكر، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «4».

و لا يعارضه دليل وجوب الاستقرار، لعدم دليل عليه سوى الإجماع، و هو منفى فى المقام، و استصحابه لا يعارض الخبر.

و تؤكّده حينئذ أدله وجوب القيام أيضا.

و منه يظهر أنّ الأحوط الصلاه ماشيا، لكونها إمّا معيّنه أو أحد فردى المخيّر.

و الأتمّ منه احتياطا الجمع.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ حدّ العجز- الموجب للجلوس فى الصلاه- على كون القيام أعم ممّا معه الاستقرار: ما هو المشهور من عدم التمكّن من القيام بحسب علمه.

و على اختصاصه بما فيه الاستقرار هو: عدم التمكّن منه و

من المشى، كما هو قول كلّ من جوّز الصلاه ماشيا مع العجز عن الاستقرار، و يحتمله كلام النهايه

---

(1) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) الفاضل فى التذكره 1: 110، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 29.

(3) جامع المقاصد 2: 205.

(4) صاحب الحدائق 8: 71.

بجعل لفظه: «أو» بمعنى الواو «1»، بل كلام المفيد «2» بجعل العجز عن المشى بهذا المقدار كنايه عن العجز عن القيام مستقرا، لتلازم العجزين و القدرتين غالبا كما نبّه عليه فى الذكرى «3».

فرعان:

أ: مقتضى ما تقدم من وجوب القيام بقدر الإمكان- الثابت بالأصل و صحيحه جميل «4»- أنه لو تمكّن من القيام قبل القراءه أو فى أثنائها أو بعدها وجب. و هو كذلک، لذلک، و عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه أيضا «5».

و لا تجب الطمأنينه فى الأخير، وفاقا للمحكى عن جماعه منهم: الفاضل فى النهايه و القواعد و التحرير «6»، و الصيمرى «7»، للأصل، و عدم وجوبها أولا حتى يستصحب. و ما كان واجبا أولا إنما كان لأجل القراءه، لأصاله عدم الوجوب بنفسها.

و قد يحتمل الوجوب، لأصل الاشتغال، المندفع بالإتيان بما ثبت به الاشتغال.

و لاستصحاب وجوبها السابق على العجز، المندفع بمنعه، و كونها لازمه للقراءه لا يدلّ على وجوبها بنفسها، و الوجوب التبعى يسقط بسقوط متبوعه.

و لضروره تحقّق سکون بین الحرکتین المتضادّتین الصعودیه و الهبوطیه، المردوده بأنها غیر محلّ النزاع، لأنه سکون حقیقه لا یلزم الإحساس به، و الکلام

---

(1) راجع ص 51- 52.

(2) راجع ص 51.

(3) الذکری: 180.

(4) المتقدمه فی ص 48.

(5) المنتهی 1: 265.

(6) نهایه الاحکام 1: 442، القواعد 1: 31، التحریر 1: 37.

(7) نقله عنه فی شرح المفاتیح (المخطوط).

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه،

فيما يحسّ به، مع أنه لو صحّ لدلّ على الوجوب العقلى دون الشرعى.

و كذا مقتضى الأصل و الصحيحه وجوب القيام للسجود لو تمكّن منه بعد الركوع، و وجوب الطمأنينه فى هذا القيام و عدمه مبنى على وجوبها أولا و عدمه.

و كذا مقتضى الأصل وجوب الركوع مع القيام الانحنائى لو تمكّن منه بعد القراءه دون الانتصاب، لثبوت وجوبه كذلک، و أصاله عدم الارتباط فيستصحب.

و لا تجب فى شى ء مما ذكر إعاده ما تقدّم عليه جالسا من القراءه أو الركوع، لأصاله الصحّه و البراءه.

ب: يركع الجالس بما يصدق عليه الركوع، و هو مبرئ للذمه، للأصل.

و قد ذكروا فى ركوع الجالس وجهين:

أحدهما: أن ينحنى فيه بحيث يصير بالنسبه إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبه إلى القائم.

و ثانيهما: أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده، و أدناه أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته قدّام ركبتيه.

و الظاهر أن كلّا منهما محصّل ليقين البراءه.

و عن بعض كتب الشهيد «1» إيجاب رفع الفخذين من الأرض، استنادا إلى وجوبه حال القيام، و الأصل بقاؤه.

و فيه: أنه غير مقصود فيه لأجل الركوع، بل إنما هو تابع للهيئه الواجبه فى تلک الحاله المنفيّه هنا قطعا.

المسأله السابعه: لو عجز عن القعود مطلقا و لو مستندا صلّى مضطجعا

(1) الدروس 1: 168.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 56

بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المعتبر و المنتهى و المدارک و الحدائق «1»، و غيرها «2»، له، و للمستفيضه كحسنه أبى حمزه: فى قول اللَّه عز و جل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً «3» قال: «الصحيح يصلّى قائما، و قعودا: المريض يصلّى جالسا، و على جنوبهم: الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلّى جالسا» «4».

و موثّقه سماعه: عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على

جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزى عنه، و لن يكلّف اللَّه ما لا طاقه له به» «5».

و مرسله الفقيه: «المريض يصلّى قائما، فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبله، و جعل سجوده أخفض من ركوعه» «6».

و موثّقه الساباطى: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماء» و قال: «يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الأيمن ثمَّ يومئ بالصلاه، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، و يستقبل بوجهه القبله ثمَّ يومئ بالصلاه إيماء» «7».

و المروىّ فى الدعائم: «فإن لم يستطع أن يصلّى جالسا، صلّى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبله، فإن لم يستطع أن يصلّى على جنبه الأيمن، صلّى

---

(1) المعتبر 2: 160، المنتهى 1: 265، المدارک 3: 330، الحدائق 8: 75.

(2) كالذخيره: 262، كشف اللثام 1: 211، و الرياض 1: 157.

(3) آل عمران: 191.

(4) الكافى 3: 411 الصلاه ب 69 ح 11، التهذيب 3: 176- 396، الوسائل 5: 481 أبواب القيام ب 1 ح 1.

(5) التهذيب 3: 306- 944، الوسائل 5: 482 أبواب القيام ب 1 ح 5.

(6) الفقيه 1: 236- 1037، الوسائل 5: 485 أبواب القيام ب 1 ح 15.

(7) التهذيب 3: 175- 392، الوسائل 5: 483 أبواب القيام ب 1 ح 10.

مستلقيا و رجلاه ممّا يلى القبله يومئ إيماء» «1».

و بهذه الروايات يخصّص ما دلّ على الاستلقاء بعد الجلوس مطلقا كمرسلتى محمّد بن

إبراهيم و فيها: «فإن لم يقدر على ذلک صلّى قاعدا، فإن لم يقدر صلّى مستلقيا» «2».

و قريبه منها مرسلته الأخرى «3».

و المروى فى العيون و فيه: «فإن لم يستطع جالسا فليصلّ مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبله يومئ إيماء» «4».

فالروايات- لكونها داله على عدم الاستلقاء إلّا بعد العجز عن الاضطجاع- أخصّ مطلقا من الثلاثه الأخيره فتخصص بها.

مضافا إلى أنّ عمومها موافق للمنقول عن جماعه من العامه كابن المسيب و أبى ثور و أصحاب أبى حنيفه «5»، و مخالف لعمل علمائنا، بل لإجماعهم، بل و للكتاب بملاحظه التفسير الوارد فيه، فلو لا تخصيصها لكان طرحها متعيّنا.

و يتخيّر بين الجنبين، وفاقا للمحكى عن موضع من المبسوط و ظاهر الشرائع و النافع و التذكره و نهايه الإحكام و الإرشاد و اللمعه و المدارک «6»، للأصل، و إطلاق الأوليين الخالى عن الدافع كما يأتى، مع أفضليّه تقديم الأيمن لما سنذكر.

و خلافا للأكثر، فقالوا بتعيّن الأيمن.

إمّا مطلقا و مع تعذّره يستلقى كجماعه، لروايه الدعائم.

---

(1) الدعائم 1: 198، مستدرک الوسائل 4: 116 أبواب القيام ب 1 ح 5.

(2) الفقيه 1: 235- 1033، التهذيب 3: 176- 393، الوسائل 5: 484 أبواب القيام ب 1 ح 13.

(3) الكافى 3: 411 الصلاه ب 69 ح 12، الوسائل 5: 484 أبواب القيام ب 1 ذيل حديث 13.

(4) عيون اخبار الرضا 2: 67- 316، الوسائل 5: 486 أبواب القيام ب 1 ح 18.

(5) المغنی و الشرح الکبیر 1: 815.

(6) المبسوط 1: 100، الشرائع 1: 80، المختصر النافع: 30، التذکره 1: 110، نهایه الإحکام 1: 440، الإرشاد 1: 252، اللمعه (الروضه 1): 251، المدارک 3: 331.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 58

أو مقدّما علی الأیسر، فلا یجوز

الأيسر إلّا مع تعذّر الأيمن «1» كما عن الجامع و السرائر «2»، للمرسله و الموثقه مع ضعف الروايه.

و يردّ الجميع بعدم الدلاله على الوجوب و التعيّن، للخلو عن الدالّ عليه فلا يفيد، غايته الرجحان، و هو مسلّم، لأجل ذلک و للإجماع المنقول عن المعتبر و المنتهى «3» على تعيّن الأيمن المثبت للرجحان، للمسامحه فيه، حيث لا حجّيّه فى حكايه الإجماع.

و أما دعوى تبادر الأيمن من إطلاقهما فمن أغرب الدعاوى.

و يجب أن يكون حينئذ مستقبلا للقبله بمقاديم بدنه كالملحد، للموثّق، و روايه الدعائم، و عدم دلالتهما على الوجوب لا يضرّ فى المورد، للإجماع المركّب.

المسأله الثامنه: لو عجز عن الصلاه مضطجعا وجب عليه أن يصلّى مستلقيا

على قفاه بالإجماع و النصوص المتقدّمه. مستقبلا للقبله بباطن كفّيه كالمحتضر، لروايتى الدعائم و العيون المتقدّمتين، المنجبرتين بالعمل فى المورد.

ممدوده رجلاه، لأنه مقتضى كون بطنهما إلى القبله.

و قيل: الأولى أن يجعل تحت رأسه شيئا يصير وجهه مواجها للقبله «4».

و لا بأس به.

المسأله التاسعه: القائم و الجالس إذا لم يتمكّنا من الانحناء الواجب،

فإن تمكّنا من أقلّ ما يصدق عليه أسماء الركوع و السجود حيث إنهما انحناء بقدر

---

(1) منهم الطوسى فى المبسوط 1: 110، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 561، و العلامه فى المنتهى 1: 265.

(2) الجامع للشرائع: 79، السرائر 1: 349.

(3) المعتبر 2: 160، المنتهى 1: 265.

(4) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 59

يصدق عليه الاسم، مع وضع الجبهه على شى ء فى الثانى، من غير مدخليه فيه لعدم تفاوت موضعى الجبهه و القدم و لا لسائر الشرائط فى الصدق و لذا أطلق السجده على مثل ذلک فى الصحيحه و الموثّقه الآتيتين، وجب، لمطلقات الأمر بالركوع و السجود، و ضروره تقييد ما أوجب الزياده بالإمكان.

و يجب فى السجده أن يرفع شيئا يضع جبهته عليه بلا خلاف فيه- على

الظاهر- المصرّح به فی جمله من العبارات «1»، بل عن ظاهر المعتبر و المنتهی الإجماع علیه «2»، لموجبات وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه «3»، و لمرسله الفقیه، المؤیده بصحیحه زراره و موثقتی أبی بصیر و البصری:

الاولی:

شیخ کبیر لا یستطیع القیام إلی الخلاء لضعفه و لا یمکنه الرکوع و السجود، فقال: «لیومئ برأسه إیماء، و إن کان له من یرفع الخمره إلیه فلیسجد، فإن لم یمکنه ذلک فلیومئ برأسه نحو القبله إیماء» «4».

و الثانیه:

«المریض یسجد علی الأرض أو علی مروحه أو علی مسواک یرفعه، و هو أفضل من الإیماء» «5».

و لا تنافی الأفضلیّه للوجوب، إذ یراد أنّ ثواب ذلک حین وجوبه أکثر من ثواب ذاک حین وجوبه أیضا.

و الثالثه:

عن المریض هل تمسک له المرأه شیئا یسجد علیه؟ قال: «لا، إلّا أن یکون مضطرّا لیس عنده غیرها» «6».

---

(1) انظر: مجمع الفائده 2: 191، و الذخیره: 263، و الحدائق 8: 84.

(2) المعتبر 2: 161، المنتهی 1: 265.

(3) انظر: الوسائل 5: 343 أبواب ما یسجد علیه ب 1.

(4) الفقیه 1: 238- 1052، الوسائل 5: 484 أبواب القیام ب 1 ح 11.

(5) الفقیه 1: 236- 1039، التهذیب 2: 311- 1264، الوسائل 5: 364 أبواب ما یسجد علیه ب 15 ح 1 و 2.

(6) التهذيب 3: 177- 397، الوسائل 5: 483 أبواب القيام ب 1 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 60

و الرابعه:

«و يضع فى الفريضه بوجهه على ما أمكنه من شى ء» «1».

و بها تقيّد مطلقات الإيماء بالرأس للسجود فى المريض، فيخصّ بصوره عدم إمكان الرفع.

و هل يجب ازدياد الانخفاض فى السجود مهما أمكن بعد التجاوز عن اللبنه ما لم يصل حدّا يسلب اسم السجود؟.

فيه نظر، و

الاحتياط معه.

و لو تعذّر الوضع سقط و هل يسقط معه الانحناء؟.

مقتضى القاعده ذلک، إذ لا سجده بدون الوضع، و أمر الاحتياط واضح.

و لو تعذّر الانحناء الذى يصدق معه الركوع و السجود يومئ بالرأس لهما إجماعا، للمرسله المتقدّمه و غيرها، و بها تقيّد مطلقات الإيماء فيحمل على الإيماء بالرأس مع إمكانه.

و هل يجب عليهما الانحناء للركوع و السجود إذا لم يصل حدّا يصدق معه الركوع أو السجود؟.

الأصل يقتضى العدم، و إثباته بنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «2» باطل، إلّا أن يدّعى الإجماع عليه فيتّبع إن ثبت.

و الظاهر أنه يجب مع الإيماء للسجود وضع الجبهه على شى ء يرفعه، لموثّقه سماعه المتقدّمه «3» بضميمه الإجماع المركّب المؤيّده بالصحيحه، و الموثقتين السابقتين.

و قيل: لا، للأصل، و خلوّ كثير من الأخبار و الفتاوى عنه.

---

(1) التهذيب 3: 308- 952، الوسائل 4: 325 أبواب القبله ب 14 ح 1.

(2) عوالى اللئالى 4: 58- 205.

(3) فى ص 56.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 61

و يندفعان بما مرّ.

و هل يجب جعل السجود حينئذ أخفض من الركوع؟.

ظاهر الأكثر نعم، بل قيل: إنّه قطعى «1»، لما يأتى فى المضطجع و المستلقى بضميمه عدم الفرق.

و فيه: أنّ ما يأتى فيهما غير دالّ على الوجوب، بل غايته الرجحان و هو مسلّم.

و لو لم يتمكّنا من الإيماء بالرأس يومئان بالعين لهما بالإجماع، و هو الحجّه فيه، مضافا إلى وجوب الركوع و السجود عليهما إجماعا و عدم القول بالإتيان بهما بوضع آخر، و بعض مطلقات إيماء المريض.

و يضعان شيئا على الجبهه وجوبا، لما مرّ.

و المضطجع إن تمكّن من السجود بوضع الجبهه على الأرض وجب، لأدلّته، و استصحابه، و اختصاص أدلّه الإيماء بحال عدم الإمكان كما هو الغالب فى

غير الجالس، و يشعر به قوله: «و لن يكلّف اللَّه ما لا طاقه له به» فى ذيل موثّقه سماعه «2».

و إن لم يتمكّن منه يومئ- هو و المستلقى- بالرأس مع إمكانه، لإطلاق المرسله المتقدّمه «3»، و المرسله الأخرى و فيها: «إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلّا فوجّهوه إلى القبله، و مروه فليومئ برأسه، و يجعل السجود أخفض من الركوع» «4».

و بدونه يومئان بالعين، لمرسله محمّد بن إبراهيم: فى المستلقى، قال: «فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمَّ يسبّح، ثمَّ يفتح عينيه، و يكون فتح عينيه رفع رأسه

---

(1) كما فى الرياض 1: 157.

(2) المتقدمه فى ص 56.

(3) فى ص 56.

(4) الفقيه 1: 236- 1038، الوسائل 5: 485 أبواب القيام ب 1 ح 16.

من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمَّ يسبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود» «1».

و قريبه منها مرسلته الأخرى «2».

و هما و إن كانتا مطلقتين و لكن يجب تقييدهما بعدم إمكان الإيماء بالرأس، للمرسلتين المتقدّمتين المقيّدتين بحال الإمكان قطعا، فيكون أخصّ منهما. و لا يضرّ ورود الأخيرتين فى المستلقى، لعدم الفصل. و لا عدم دلالتهما على الوجوب، لذلک.

و فى وجوب وضع شى ء على الجبهه فى السجود و جعله أخفض من الركوع فى حالتى الإيماء بالرأس و العين، وجهان.

الأظهر: الأوّل فى الأوّل، لموثّقه سماعه فى المضطجع- مع عدم الفصل فى المستلقى- المؤيّده بسائر الأخبار المتقدّمه. و فى الثانى: الثانى، للأصل، و عدم الدافع، إلّا قوله: «و يجعل سجوده أخفض من الركوع» فى إحدى المراسيل المتقدّمه «3».

و هو- مع اختصاصه بالإيماء بالرأس و عدم ثبوت عدم الفاصل بل ثبوت وجوده- لا يثبت

الوجوب. و ورود: «ليجعل» فى بعض النسخ لا يفيد، لوروده فى الأكثر بقوله: «و يجعل».

و الظاهر أنّ الأعمى العاجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعصر العينين، لعدم سقوط الركوع و السجود عنه إجماعا، و عدم قول بغير هذا النحو.

المسأله العاشره: من عجز فى الأثناء عن حاله انتقل إلى ما دونها

بلا خلاف

---

(1) التهذيب 3: 176- 393، الوسائل 5: 484 أبواب القيام ب 1 ذيل حديث: 13.

(2) الكافى 3: 411 الصلاه ب 69 ح 12، الوسائل 5: 484 أبواب القيام ب 1 ذيل حديث 13.

(3) و هى مرسله الفقيه، راجع ص 56 الهامش (6)، و قد ورد فيها «جعل» بصوره الماضى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 63

فيه ظاهرا، بل صرّح بنفيه بعضهم «1»، و يدلّ عليه كثير من الأخبار المتقدّمه المصرّحه بمثل قوله: فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه، و هكذا، فمتى عجز عن القيام منتصبا انحنى، و عن الانحناء جلس، و عنه اضطجع، و عنه استلقى.

ثمَّ لو كان العجز عن القيام قبل القراءه أو فى أثنائها، فهل يقرأ حال الانتقال أم يؤخّرها إلى الجلوس؟

المشهور: الأول، للاستصحاب، و للمحافظه على القراءه فى المرتبه العليا مهما أمكن، و حاله الهوىّ أعلى من القعود.

و قيل بالثانى «2»، لاشتراط القراءه بالاستقرار كما ينبّه عليه روايه السكونى:

«فی المصلّی یرید التقدّم، قال: یکفّ عن القراءه فی مشیه حتی یتقدّم ثمَّ یقرأ» «3».

و یضعّف بمنع کون الاستقرار من شرائط القراءه و وجوبه فیها- و الروایه وارده فی مورد خاص- بل هو من واجبات الصلاه المنتفیه هنا قطعا و کان لازم وجوبه لها مقارنته للقراءه أیضا، و الحاصل أنّ وجوبه حال القراءه إنّما کان لأجل الصلاه و هو منتف هنا، لا لأجل القراءه.

کما یضعّف دلیل الأول بأنّ الاستصحاب لا

يدل على وجوب القراءه، لعدم وجوبها أوّلا متّصلا بل كان يجوز يسير فصل، و قد يحصل الانتقال فى آن يسيره لا تنافى توالى القراءه عرفا.

و وجوب المحافظه عليها فى المرتبه العليا مطلقا ممنوعه، نعم يجب كونها فى حال القيام مهما أمكن، و ليس تمام حاله الهوىّ و الانتقال قياما.

فإن كان مراد المشهور الجواز فهو كذلک، و يدل عليه الأصل و الاستصحاب، و إن أريد الوجوب فهو فيما يصدق عليه القيام كذلک، و أمّا بعده

---

(1) كالأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 192، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 122.

(2) كما فى مجمع الفائده 2: 192، و المدارک 3: 334.

(3) الكافى 3: 316 الصلاه ب 21 ح 24، التهذيب 2: 290- 1165، الوسائل 6: 98 أبواب القراءه فى الصلاه ب 34 ح 1.

من حالات الهوىّ فلا.

و إن كان العجز بعد القراءه قبل الركوع فمع العجز عن الانحناء مطلقا يركع جالسا.

و مع التمكّن من الانحناء و الطمأنينه فيه و الذكر، ينحنى مطمئنّا ذاكرا فيه للركوع، ثمَّ يجلس فيسجد.

و إن تمكّن من الانحناء دون الطمأنينه و الذكر، ينحنى للركوع و يهوى منحنيا حتى يجلس كذلک، فيذكر فيه من غير فصل الجلوس منتصبا، لئلّا يزيد فى الركن، حيث إنّ الطمأنينه و الذكر خارجان عن حقيقه الركوع. و كذا إذا لم يتمكّن من الذّكر خاصه.

و منه يظهر حال تجدّد العجز بعد الانحناء أيضا.

و إن لم يتمكّن من وصل الانحناءين ففى الاكتفاء بالانحناء قائما للركوع و سقوط الطمأنينه و الذكر، أو الركوع جالسا، أو قائما منحنيا ثمَّ الجلوس منتصبا ثمَّ الانحناء فيه لدرک الطمأنينه و الركوع، أوجه.

المسأله الحاديه عشره: من تجدّد له الاقتدار على الحاله العليا من الدنيا انتقل إليها

بالإجماع، له، و لصحيحه جميل المتقدّمه «1» بضميمه الإجماع

المركّب.

و يترک القراءه حتى ينتقل إليها وجوبا، لقدرته على دركها فيها، فلا يجزى الأدون منها إلّا إذا احتاج الانتقال إلى زمان ينتفى فيه التوالى فى القراءه.

و يبنى على ما قرأ فى الدنيا، لاقتضاء الأمر للإجزاء.

و لو خفّ فى الركوع قبل الطمأنينه وجب الانتقال منحنيا إلى حدّ الراكع من غير أن ينتصب، لئلّا يزيد فى الركن أو ينقص فى الواجب.

و لو خفّ بعد الركوع قام ثمَّ سجد ليسجد عن قيام، و فيه تأمّل.

و هكذا من الصور المتصوره فى هذه المسأله و المسأله السابقه.

المسأله الثانيه عشره: يستحب أن يكون نظر المصلّى قائما حال قيامه إلى موضع سجوده

---

(1) فى ص 48.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 65

بالإجماع، لصحيحه زراره «1»، و غيرها.

و أن تكون يداه على فخذيه بحذاء ركبتيه كما فى صحيحه زراره، و حمّاد «2».

المسأله الثالثه عشره: يستحب أن يتربّع الجالس حال قراءته

بأن ينصب فخذيه و ساقيه، رافعا أليتيه عن الأرض.

لا لروايه حمران: «كان أبى إذا صلّى جالسا تربّع فإذا ركع ثنّى رجليه» «3».

للإجمال فى المراد من التربّع الذى ذكره، حيث إنّه يستعمل فى معان.

منها: ما مرّ، و هو الذى ذكره الفقهاء فى هذا المقام.

و منها: أن يقعد على وركيه و يمدّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه و قدمه إلى جانب شماله، و اليسرى بالعكس، ذكره فى المجمع «4».

و منها: ذلک إلّا أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، فسّره به أبو الحسن عليه السلام فى روايه رواها الكشّى فى ترجمه جعفر بن عيسى «5».

و منها: الأعم من الجميع بل من غيره أيضا، ذكره القاموس حيث قال:

و تربّع فى جلوسه: خلاف جثا و أقعى «6».

و لا يعلم المراد من التربّع الوارد فى الروايه، و حكايه الواقعه لا تفيد العموم.

و مع ذلک معارض ببعض روايات أخر:

---

(1) الكافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83-

308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(2) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، أمالى الصدوق: 337- 13، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1، بتفاوت فى بعضها.

(3) الفقيه 1: 238- 1049، التهذيب 2: 171- 679، الوسائل 5: 502 أبواب القيام ب 11 ح 4.

(4) نقله فى مجمع البحرين 4: 331 عن المجمع، أى مجمع البحار للشيخ محمد طاهر الصديقى المتوفّى 981.

(5) رجال الكشى 2: 790.

(6) القاموس المحيط 3: 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 66

منها: ما رواه فى الكافى فى جلسه الطعام و فيها: «و لا يضع إحدى رجليه على الأخرى، و لا يتربّع فإنها جلسه يبغضها اللَّه و يبغض صاحبها» «1».

و منها: روايه أخرى فى جلسه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: و لم ير متربّعا قطّ «2».

بل «3» لتصريح بعض الفقهاء منهم الثانيان «4» باستحباب التربع بهذا المعنى، بل تصريح المنتهى بالإجماع على استحبابه «5»، و فيه و إن لم يفسّره بهذا المعنى و لكنه استدل له بأنه أقرب إلى هيئه القائم، و هو صريح فى أنه المراد.

و لا يعارضه الخبران المذكوران، لما عرفت من الإجمال، مضافا إلى تعارضهما مع غيرهما من جلوس الصادق عليه السلام و أكله متربّعا «6».

و أن يثنّى رجليه حال ركوعه، بأن يفترشهما تحته و يقعد على صدرهما، بالإجماع كما عن الخلاف «7»، له، و لروايه حمران المتقدّمه.

و أن يتورّک حال تشهّده وفاقا للشيخ «8»، و جماعه من الأصحاب «9»، و لعموم

(1) الكافى 6: 272 الأطعمه ب 23 ح 10، الوسائل 24: 257 أبواب آداب المائده ب 9 ح 2،

و فيه بتفاوت يسير.

(2) الكافى 2: 661 العشره ب 21 ح 1، الوسائل 12: 106 أبواب أحكام العشره ب 74 ح 1.

(3) عطف على قوله: لا لروايه حمران ..

(4) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 206، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 29.

(5) المنتهى 1: 266، و فيه ادعاء الإجماع على عدم الوجوب لا على الاستحباب، فراجع.

(6) الكافى 6: 272 الأطعمه ب 23 ح 9، الوسائل 24: 249 أبواب آداب المائده ب 6 ح 3، و فيه بتفاوت يسير.

(7) لم نعثر عليه فى الخلاف، و قال فى الرياض: و فى الخلاف الإجماع على أفضليه التربّع، و فى المدارک الإجماع عليها فيه و فى تثنيه الرجلين. راجع الرياض 1: 157.

(8) المبسوط 1: 100، الخلاف 1: 363.

(9) منهم الكركى فى جامع المقاصد 2: 207، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 192، و صاحب المدارک 3: 335، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 211.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 67

ما دلّ على استحبابه فيه «1» و عدم المخصّص.

خلافا لظاهر الشرائع و النافع فتردّد «2»، و لعلّه لإطلاق الروايه السابقه.

و يدفعه أنّ الظاهر من قوله: «صلّى جالسا» ما يقابل القيام فى حاله الاختيار.

---

(1) انظر: الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1.

(2) الشرائع 1: 81، المختصر النافع: 30.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 68

البحث الرابع فى القراءه

اشاره

و هى واجبه بإجماع الأمه إلّا من شذّ من العامه «1»، و عليه عمل النبى و الأئمه، و هما الأصل فيه بعد المستفيضه «2».

و الحقّ المشهور عدم ركنيّتها، بل عليه الإجماع عن الخلاف «3»، لدلاله الأخبار على عدم بطلان الصلاه بتركها سهوا كصحيحه محمّد: «إنّ اللَّه عزّ و جلّ فرض الركوع و

السجود، و القراءه سنّه، فمن ترک القراءه متعمّدا أعاد الصلاه، و من نسی القراءه فقد تمّت صلاته» «4».

و قریبه منها صحیحه زراره «5».

و صحیحته الأخری: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الرکوع، و السجود» ثمَّ قال: «القراءه سنّه، و التشهد سنّه، فلا ینقض السنّه الفریضه» «6».

و موثّقه منصور: إنّی صلّیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلّها، فقال: «أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟» قلت: بلی، قال: «فقد تمّت صلاتک

---

(1) حکاه عن الحسن بن صالح بن حی فی الخلاف 1: 327، و کذا حکاه النووی فی المجموع 3:

330.

(2) انظر: الوسائل 6: 37 أبواب القراءه ب 1.

(3) الخلاف 1: 334.

(4) الکافی 3: 347 الصلاه ب 35 ح 1، التهذیب 2: 146- 569، الاستبصار 1:

353- 1335، الوسائل 6: 87 أبواب القراءه ب 27 ح 2.

(5) الفقیه 1: 227- 1005، الوسائل 6: 87 أبواب القراءه ب 27 ح 1.

(6) الفقیه 1: 225- 991، التهذیب 2: 152- 597، الوسائل 6: 91 أبواب القراءه ب 29 ح 5.

إذا کان نسیانا» «1».

إلى غير ذلک من الأخبار الكثيره.

خلافا للمحكى فى المبسوط عن بعض الأصحاب «2» و فى التنقيح عن ابن حمزه «3» فقالا بالركنيّه.

لعمومات نفى الصلاه بانتفاء الفاتحه «4».

و كون القراءه فريضه، لدلاله قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «5» بضميمه الإجماع على عدم وجوب القراءه فى غير الصلاه عليه، و كلّ ما كان فريضه فهو ركن كما صرّح به جماعه «6»، و تشير إليه الصّحاح الثلاثه المتقدّمه.

و يضعّف الأول: بوجوب تخصيص العام بالخاص.

و الثانى: بمنع الفريضه أولا، كما صرّح به فى الصّحاح الثلاثه، و منه تبطل

دلاله الآيه، لأنّهم عليهم السلام أعلم بمواقعها، مع أنّ فيها محلّ كلمات أخر، منها عدم أولويّه تخصيص عموم: «ما تيسّر» بالحمد و السوره، و تقييد إطلاق القراءه بحاله الصلاه، عن حمل الأمر على الاستحباب.

و منع الكليّه ثانيا، و الصحاح لا تدلّ على أزيد من أنّ السنّه ليست بركن، و أمّا أنّ كلّ فريضه ركن فلا.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: تتعيّن قراءه الحمد فى الفريضه

بالإجماع المحقّق و المحكى

---

(1) الكافى 3: 348 الصلاه ب 35 ح 3، التهذيب 2: 146- 570، الوسائل 6: 90 أبواب القراءه ب 29 ح 2.

(2) المبسوط 1: 105.

(3) التنقيح 1: 197.

(4) انظر: الوسائل 6: 37 أبواب القراءه ب 1.

(5) المزمل: 20.

(6) منهم صاحب الحدائق 8: 92، و قال الوحيد فى شرح المفاتيح (المخطوط): كل جزء من أجزاء العباده يكون الأصل ركنيته لها حتى يثبت من الشرع عدم الركنيه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 70

مستفيضا «1»، له، و لعمل الحجج «2»، و المستفيضه من النصوص.

منها: صحيحه محمّد: عن الذى لا يقرأ فاتحه الكتاب فى صلاته، قال:

«لا صلاه له إلّا أن يقرأها فى جهر أو إخفات» «3».

و روايه أبى بصير: عن رجل نسى أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «4».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب، قال:

«فليقل: أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم، ثمَّ ليقرأها ما دام لم يركع، فإنّه لا قراءه حتى يبتدئ بها فى جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزأه» «5».

و المروى فى كتاب المجازات النبويّه: «كلّ صلاه لا يقرأ فيها بفاتحه الكتاب فهو خداج» «6» إلى غير ذلک.

و كذا فى النافله على الأشهر الأقرب، للصحيحه المتقدّمه، و الروايه الأخيره المنجبره، و لأنّ الصلاه كيفيه

متلقاه من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل.

---

(1) كما فى الخلاف 1: 327، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557، التذكره 1: 114، الحدائق 8:

91.

(2) انظر: الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1.

(3) التهذيب 2: 146- 573، الاستبصار 1: 354- 1339، الوسائل 6: 88 أبواب القراءه ب 27 ح 4.

(4) الكافى 3: 347 الصلاه ب 35 ح 2، الوسائل 6: 88 أبواب القراءه 28 ح 1.

(5) التهذيب 2: 147- 574، الاستبصار 1: 354- 1340، الوسائل 6: 89 أبواب القراءه ب 28 ح 2.

(6) المجازات النبويه: 111- 79، الوسائل 6: 39 أبواب القراءه ب 1 ح 6. و الخداج أى نقصان، وصفت بالمصدر للمبالغه يقال: خدجت الناقه فهى خادج إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام و إن كان تام الخلق- مجمع البحرين 2: 290.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 71

خلافا للمحكى عن التذكره فلا تجب، للأصل «1».

و يضعّف بما مرّ، إلّا أن يريد بالوجوب المنفى الشرعى. فهو مسلّم، لانتفائه فى أصل النوافل فكيف بأجزائها. إلّا أن تثبت حرمه القطع فيها أيضا فيثبت لأجزائها الوجوب الشرعى بعد الإحرام بها.

المسأله الثانيه: موضع وجوب قراءه الحمد فى الفريضه الركعتان من الثنائيّه و الأوليان من الرباعيّه و الثلاثيّه،

فتجب فيها دون غيرها.

أمّا الثانى فيأتى بيانه، و أمّا الأول فبالإجماعين «2» و فعل الحجج «3»، و توقف القطع بالبراءه عليه، و الأخبار «4».

المسأله الثالثه: تجب قراءه الحمد أجمع،

اشاره

للأمر بقراءته و هو اسم للجميع، المنتفى بانتفاء بعضه.

و هو و إن صدق بالمجموع العرفى الذى لا يخلّ به نقص حرف، إلّا أنه انعقد الإجماع القطعى على قراءه مجموعه الحقيقى بحيث لم يخلّ بحرف منه، فهو الحجّه فيه، و مقتضاه أداء كل حرف حرف منه بحيث يعدّ هذا الحرف عرفا.

و يدلّ عليه أيضا أنّ الإخلال بحرف منه إمّا يكون بنقصه أو بإبداله بحرف آخر،

و الأول إذا كان الحرف جزء كلمه و الثانى مطلقا يجعل المقروء خارجا من القرآن، فتبطل بالتكلّم به عمدا الصلاه.

و منه يظهر سرّ ما أجمعوا عليه من وجوب إخراج الحروف من مخارجها، بل الحكمان متّحدان، إذ عدم خروج الحرف من مخرجه يخرجه عن صدق هذا الحرف

---

(1) التذكره 1: 114.

(2) انظر: التذكره 1: 114، و الرياض 1: 158.

(3) انظر: الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1.

(4) انظر: الوسائل 6: 37 أبواب القراءه ب 1.

عرفا، و خروجه منه يدخله فى الصدق، إذ اختلاف الحروف إنّما هو باختلاف المخارج. بل المخرج لكلّ حرف ما يصدق مع الخروج عنه أنه هذا الحرف عرفا، سواء كان متّسعا، كمخرج التاء المثنّاه الفوقانيّه، و الجيم، و الدال، و الكاف، و غيرها، حيث إنّه يمكن إخراجها من أصول مقاديم الأسنان العليا إلى أواخر الحنک، أو لا، كمخرج الباء الموحّده، و الفاء، و الميم، و نحوها، و لا يلزم بعد الصدق العرفى الإخراج من موضع معيّن من المخارج المتّسعه كما يقوله القرّاء، لعدم الدليل.

و المناط فى الحروف التى لم ترد فى لسان العجم- و هى الثاء، و الذال، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء و القاف، و لذا لا يعرفون مخارجها و لا يميّزونها فى التكلّم عن السين، و الزاى، و الغين- عرف العرب، فيجب أداؤها بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها هذه الحروف، فالعجم لا يميّز فى التكلّم بين ألفاظ:

ذلّ، و زلّ، و ضلّ، و ظلّ، فيجب فى التكلّم بواحد منها أن يكون بحيث لو سمعها العرب حكم بأنه أيّها، و لا يتحقّق ذلک إلّا بإخراجها من مخارجها المقرّره عند العرب، و لا

تكفى التفرقه بينها بفرق اختراعى، فاللازم تعلّم مخارجها من أهلها و منهم القرّاء، فيلزم الأخذ منهم قطعا لو لم يتمكّن من التعلم من العرب.

ثمَّ إنّ من الحروف ما يظهر بمجرّد وصول الهواء الصوتى بمخرجه و هى غير الحروف المتقلقله، كالخاء «1» و العين و غيرهما، فلا يلزم فيها غير الإيصال المذكور.

و منها ما لا يكفى فيه ذلک، بل يلزم فى ظهوره بحيث يصدق التكلّم به عرفا من مجاوزه الهواء الصوتى عن مخرجه بعد الوصول إليه و هو المراد بالتقلقل، و هى الحروف المتقلقله، فالظاهر لزوم التقلقل فيها، فلو اكتفى بوضع اللسان على مخرج الدال مثلا من غير رفعه عنه لم يكف فى أدائها بل يلزم التقلقل.

و ما ذكر هو القدر اللازم فى ماده الحروف.

---

(1) فى «ق» و «س»: كالحاء.

و أمّا أوصافها فلا شک فى وجوب مراعاه التشديد، أى قراءه الحرف الواحد المشدّد مشدّدا. و التشديد هو غير الإدغام اصطلاحا، لأنه يستعمل فيما كان الثابت فى اللفظ حرفين نحو: يدرككم و يوجهه.

و الدليل على وجوبه و بطلان الصلاه بالإخلال به إجماع الفقهاء عليه، مضافا إلى أنّ الإخلال به إمّا بإظهار الحرفين المخفّفين أو حرف واحد مخفّف، و الأوّل موجب لزياده حرف غير القرآن فى الصلاه و به تخرج الكلمه عن القرآنيه بل عن العربيّه فى الأكثر، و الثانى لخروج اللفظ عن العربيّه و القرآنيّه و عمّا هو هو، بل يتغيّر فيهما المعنى فى الأغلب.

و أمّا المدّ المتصل و الإدغام الصغير- و هو إدغام حرفين متجانسين أو متناسبين أوّلهما ساكن فى كلمه أو كلمتين فى الآخر، و لو كان أوّلهما متحركا فهو الإدغام الكبير الذى حكم الأكثر من القرّاء بعدم

وجوبه «1»- فقد حكم جماعه من الفقهاء منهم الشهيد و المحقّق الثانى بوجوب مراعاتهما «2»، بل يخطر ببالى ادّعاء الإجماع على الأوّل.

و الأصل يقتضى عدم وجوبهما أيضا، لعدم دليل عليه، فإنّه لا يخرج بالإخلال بهما اللفظ عن كونه لفظا عربيّا و قرآنا عرفا، و لا يتغيّر به المعنى، و لا الحرف عن كونه ذلک الحرف أصلا.

غايه الأمر ثبوت اتفاق القرّاء- أو مع العرب- على مراعاتهما، بل على وجوبهما فى التكلّم، و لذا يثبتون علامه المدّ المتّصل فى المصاحف، و لا يثبت منه إلّا توقف اللهجه العربيّه و الأداء على نحو العرب عليه و أنّ العرب لا يتلفّظ إلّا كذلک، و لم يثبت وجوب ذلک، و لذا لا يحكمون بوجوب إماله الألف فى مواضعه و لا إشباع الحركات و تفخيم الراء مثلا مع أنا نعلم قطعا أن العرب لا يؤدّى إلّا

---

(1) و وجوب الإدغام فيه مذهب يعقوب و أبى يوسف من القرّاء، و أوجبه عاصم أيضا فى كلمتين من القرآن ما مَكَّنِّى فى سوره الكهف، لا تَأْمَنَّا فى سوره يوسف. منه رحمه اللّه تعالى.

(2) الشهيد فى البيان: 157، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 245.

كذلک ألا ترى أن أهل الفرس لا يميلون ألفا و لا يفخّمون الراء و لا يشبعون حركه و لا يخرجون الغين المعجمه من مخرجها، بل لو فعل ذلک أحد فى لسانهم يضحكون منه، و مع ذلک لا يخرج اللفظ بشى ء منها- لو فعله أحد- عن الفارسيه، و لو أمر أحد بقراءه نظم أو نثر فارسى فقرأ بهذا النحو لا يقال: لم يمتثل، و إن قيل: لم يقرأ باللهجه الفارسيه.

و بالجمله: القدر الثابت شرعا ليس إلّا

وجوب أداء اللفظ المنزل من غير إخلال بحرف منه عرفا، و أما وجوب أدائه على نحو أداء العرب و هيئته و لهجته و كيفيته فلا دليل عليه أصلا و أبدا، بل لو قال العرب: هذا ليس بعربى أو غلط، لم يضرّ، كما يقول الفارسى لمن فخّم الراء أو أمال أو أخرج الغين من مخرجه فى لفظ فارسى: إنه غلط و ليس بفارسى، فإن المراد نفى العربيه فى اللهجه و الأداء و التغليظ فيه، و لم يثبت وجوب الموافقه فيهما، نعم لو ثبت الإجماع الشرعى على وجوب مراعاه واحد منهما لوجب، و لكن الشک فيه، و مع ذلک فالمحتاط لا يتركهما البتّه.

و أمّا ما ورد فى بعض الأخبار- من الأمر بالقراءه كما يقرأ الناس «1»، أو كما تعلّمتم «2»- فلا يفيد العموم، مع أنه إنما ورد فى مقام السؤال عمّا وجد فى مصاحف الأئمّه من بعض الآيات و الكلمات الخاليه عنها سائر المصاحف و أنهم لا يحسنون قراءه ذلک.

و أما سائر الأوصاف من الإماله، و الإخفاء، و الغنّه، و التفخيم، و الترقيق، و الاستعلاء، و الإطباق، و المدّ المنفصل، و نحوها فلا دليل على وجوب شى ء منها، و لم أعثر على مصرّح من الفقهاء بوجوبه و إن جعل نادر الاحتياط فى مراعاته «3».

و هل يستحب؟ لا دليل شرعيا عليه أيضا كما صرّح به الأردبيلى «4»، و غيره،

---

(1) الكافى 2: 633 فضل القرآن ب 14 ح 23، الوسائل 6: 162 أبواب القراءه ب 74 ح 1.

(2) الكافى 2: 619 فضل القرآن ب 12 ح 2، الوسائل 6: 163 أبواب القراءه ب 74 ح 2.

(3) كما فى مجمع الفائده 2: 219.

(4) مجمع الفائده 2: 219.

الشريعه، ج 5، ص: 75

إلّا أنه صرّح كثير من الفقهاء فيها بالاستحباب «1»، و لا بأس به لأجل فتواهم ما لم يبلغ حدّا يخلّ بالاسلوب أو يوجب الاستهجان كما يشاهد فى بعض، بل قد يبلغ حدّا يقطع بأنّ العرب لا يقرأ هكذا و يستقبحه.

و أما حركاتها و سكناتها: فما كان من غير الإعرابيّه و البنائيّه، أى غير ما فى أواخر الكلمات كفتح حاء الحمد، و عين أنعمت، و سكون ميمهما، فلا شكّ فى وجوب مراعاتها بالكيفيّه المنزله، و بطلان الصلاه بالإخلال بها، للإجماع. و لأنّ القرآن و الفاتحه ليسا اسمين للأجزاء الماديه أى الحروف فقط قطعا، بل للمركّب منها و من الجزء الصورى الذى هو الهيئه، فمع انتفائه لا يكون فاتحه و لا قرآنا.

و لأنّ القرآن ليس إلّا هذا المنزل، فكلّ كلمه لم يكن منزلا لم يكن قرآنا، و لا شكّ أنّ المنزل هو الكلمه بالحركه و السكون المخصوصين و بغيرهما ليس منزلا، فتبطل بها الصلاه.

و منه يظهر وجوب مراعاتها فى كل حرف، و بطلان الصلاه بالإخلال بها عمدا و لو نادرا لا يخرج المجموع بالإخلال به عن اسم الفاتحه عرفا.

و ما كان فى أواخر الكلمات فإمّا سكون أو حركه، و الأوّل تبطل الصلاه بالإخلال به أيضا قطعا، للإجماع، و عدم معلوميه كون الكلمه المتحرّكه آخرها من القرآن، فإنه لو قال فى سوره التوحيد لَمْ يَكُنْ لَهُ بضمّ النون تبطل صلاته، إذ ليس «لم يكن» كلمه قرآنيه، و لو سئل عنها يسلب عنها القرآنيه.

و منه يظهر وجوب مراعاه الثانى، و البطلان بالإخلال به أيضا، لو كان بإبداله بحركه أخرى مضادّه، سواء كان مغيّرا للمعنى كضمّ تاء «أنعمت» أو لا كضمّ باء «رب العالمين» إذ «أنعمت، و

للَّه ربّ العالمين» مضمومه التاء و الباء ليس قرآنا.

مع أنّ البطلان فى الأول إجماعى، بل فى الثانى أيضا، لعدم ثبوت ما حكى

---

(1) كالشهيد الثانى فى روض الجنان: 265، و صاحب المدارک 3: 337، و صاحب الحدائق 8: 114.

عن السيّد فى بعض مسائله «1» من القول بعدم البطلان مع عدم تغيّر المعنى، و عدم قدحه فى الإجماع لو ثبت.

مع أنّ تغيّر الحركه يوجب تغيّر المعنى قطعا، فإنّ استفاده الوصفيّه من «الرّب» المكسوره باؤه معنى غير الخبريّه للمبتدإ المحذوف المستفاده منه مضمومه الباء، و كذا إذا قال: «الحمد» بفتح الدال، فإنّ المعنى المستفاد منه مضمومه الدال لا يستفاد منه مفتوحه قطعا و إن علم المراد بقرينه الحال و المقام، و اللازم استفاده المعنى من نفس اللفظ و لا شک أنّ «الحمد» المفتوحه لا يفيد المعنى الابتدائى.

مع أنّ عدم تغيّر المعنى- لو سلّم- غير كاف فى كون اللفظ قرآنا، فإنّ اللفظ أيضا له مدخليّه فيه.

و أما الإخلال بالثانى بالإسكان و حذف الإعراب، فقد صرّح فى المنتهى بالبطلان به «2».

و هو بإطلاقه غير صحيح قطعا، للإجماع بل الضروره على جواز الوقف، و ليس هو إلّا حذف الإعراب و إسكان المتحرّک إمّا مطلقا أو مع قطع النفس.

ثمَّ بملاحظه عدم اختصاص جواز الوقف أصلا و إجماعا بموضع معيّن- سوى ما وقع الاتفاق على عدم جوازه، كالوقف فى خلال الكلمه الواحده و ما فى حكمها كالحرف و مدخولها، بل المضاف و المضاف إليه على ما هو المظنون، حيث إنّ الظاهر الاتفاق على عدم جوازه، مع إيجابه خروج اللفظ عن العربيّه بل القرآنيّه بل عدم إفاده المعنى فى الأغلب- يظهر جواز حذف الإعراب و الإسكان فى

كلّ غير ما ذكر. و هذا التغيير لا يخرج الكلمه عن القرآنيّه، إذ لم يعلم نزول القرآن متّصلا متحرّكا كلّه. و لا عن العربيّه، لأنّ بناء العرب على الوقف فهو يجوز

---

(1) حكاه عن السيد المرتضى فى المدارک 3: 338.

(2) المنتهى 1: 273.

قطعا.

و هل يشترط فيه قطع النفس، أو يجوز الإسكان من غير فصل بتوقف أو تنفّس؟

الظاهر: الثانى، للأصل، و عدم دليل على وجوب التحريک أو التوقف أو بطلان الصلاه بدونهما، فإنّ المناط فى إيجاب مراعاه الحركات و السكنات و البطلان بالإخلال بها- كما عرفت- هو الإجماع، أو خروج اللفظ عن القرآنيّه أو العربيّه، و لا يعلم شى ء منهما فى المقام، بل نرى أنه لو قرأ أحد قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ بإسكان القاف من غير توقف لا يقال: «ما خلق» ليس بقرآن، بخلاف ما لو قال: «خلق» بضمّ الخاء.

و أمّا ما قيل من اتفاق القرّاء و أهل العربيّه على عدم جواز الوقف بالحركه و الوصل بالسكون «1».

فلو ثبت لم يضرّ، لما أشير إليه من أنّ الواجب هو قراءه القرآن العربى دون القراءه على نحو العرب، و هذا كيفيّه فى القراءه، غايه الأمر أنه لا يكون قراءه عربيّه بل يكون قراءه عربىّ، و لم يثبت أزيد من وجوب الأخيره.

مع أنّ ذلک الاتفاق ممنوع، فإنّا رأينا العرب يسكنون كثيرا من غير توقّف، فينادون: يا على يا على، يا حسين يا حسين، يا محمّد يا محمّد، بإسكان الياء و النون و الدال من غير تنفّس و توقّف. و أيضا: لو كان هذا مبطلا لم يجوّزوه فى الأذان و الإقامه مع أنّ منهم من صرّح فيه بالجواز، ففى روض

الجنان: و لو ترک الوقف أصلا سکّن أواخر الفصول أیضا «2».

غایه الأمر أنه لا یکون وقفا لغه، و عدم وقفیته لا یستلزم عدم الجواز.

مع أنّ إطلاق الوقف علی هذا النوع من التوقف مجاز قطعا، فیحتمل أن

---

(1) حکاه المجلسی فی البحار 82: 8 عن والده.

(2) روض الجنان: 244.

یکون المعنی المجازی هو مطلق الإسکان فیما من شأنه التحریک، مع أنّ منهم من أطلق الوقف علی مجرّد الإسکان، ففی شرح الإرشاد للأردبیلی فی مستحبات الأذان و الإقامه: و الوقف بمعنی إسکان أواخر الفصول هنا «1». إلی غیر ذلک ممّا مرّ.

فإن قیل: یلزم أن لا یکون فرق بین الکلمات اللّازمه الجزم و غیرها نحو: لم یفعل و یفعل، بل بین النفی و النهی.

قلنا: الفرق فی المعنی و اللفظ، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثانی فبجواز التحریک و عدمه، و یحصل الامتیاز حین الإسکان بالقصد، و بما هو فی الواقع من وجود سبب الجزم و عدمه واقعا، و هو کاف فی التفرقه.

و بذلک یظهر جواز الإسکان و الوقف حال جهل الإعراب من غیر إشکال، لوجود الامتیاز الواقعی.

و تردّد فیه فی المنتهی «2». و لیس بشی ء، إذ لا دلیل علی وجوب العلم بالإعراب، بل لو کان کذلک لزم بطلان صلاه أکثر العجم، بل العرب، لتعلّمهم مواضع الوقوف من الحمد و السوره موقوفه من غیر علمهم بإعرابها.

ثمَّ بما ذکرنا ظهر أیضا جواز الوقف بالحرکه فیما یجوز فیه الوقف، للأصل، و عدم الخروج عن العربیّه، و عدم وجوب القراءه العربیّه لو ثبت عدم قراءه العرب هکذا.

و لو كان بعده همزه الوصل يظهرها، لأنّ الثابت وصلها عند اتصال المتحرّک معها، و كذا لو أسكن ما قبلها من

غير توقف لعدم الحركه الموجبه لوصلها، كما فى فصول الأذان و الإقامه عند عدم التوقف.

هذا كلّه فى أصل الإعراب. و أمّا وصفه من الإشباع كما يفعله القرّاء بل العرب أيضا، فلا يجب و إن واظب عليه العرب، لصدق الضمّه و أخواتها على غير

---

(1) مجمع الفائده 2: 172.

(2) المنتهى 1: 273.

المشبع أيضا، و كون المشتمل عليه قرآنا و عربيّا عرفا.

و إيجاب بعض القرّاء له لا يوجبه، بل الكلّ أيضا كذلک كما مرّ، و لذا ترى الفقهاء فى مواضع عديده ربما يقولون: فلان غير واجب و إن أجمع القرّاء على وجوبه، لعدم وجوب تقليدهم.

ثمَّ الواجب من الحركات و السكنات هو ما وافق إحدى القراءات دون مطلق العربيّه، لما يأتى.

بقى هاهنا شى ء و هو: إنه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الإخلال بحرف و لا إعراب و أنه يجب الإتيان بكلّ من الحروف و الإعرابات صحيحا، فهل الصحيح المجزى قراءته هو ما وافق العربيه مطلقا، أو إحدى القراءات كذلک و لو كانت شاذّه، أو العشر، أو السبع، أو بالجميع عند الاختلاف؟

ليس الأول و لا الأخير بالإجماع القطعى، و أمرهم عليهم السلام بالقراءه كما يقرأ الناس «1»، و كما تعلّموا «2»، و لا شک أنّ الناس لا يتجاوزون القراءات.

و منه يظهر بطلان الثانى أيضا.

فالحق جواز القراءه بإحدى العشر.

و التخصيص بالسبع لتواترها أو إجماعيّتها غير جيّد، لمنع التواتر، و عدم دلاله الإجماعيّه على التعيّن، لما عرفت من أنّ مستند التزام جميع الكلمات و الحروف و الإعرابات- مع صدق قراءه القرآن و أم الكتاب عرفا لو وقع الإخلال ببعضها- الإجماع و الخروج عن القرآنيه و العربيّه، و شی ء منهما فی کل من العشر غیر

لازم.

و لزوم التكلم بغير ما يعلم أنه قرآن أو تجوز قراءته فى غير السبع إذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا، فلا يجوز لإطلاقات النهى عن التكلم، و يتعدّى إلى غيره بعدم الفصل.

---

(1) الكافى 2: 633 فضل القرآن ب 14 ح 23.

(2) الكافى 2: 619 فضل القرآن ب 12 ح 2.

يعارض بجواز القراءه بغير السبع إذا كان الاختلاف بأقلّ من حرفين، لصدق قراءه الفاتحه و القرآن عرفا، و يتعدّى إلى غيره بعدم الفصل، فيبقى الأصل بلا معارض.

فائده:

من الفاتحه البسمله إجماعا منّا و من أكثر العامه، و هو الحجّه، مضافا إلى الأخبار المتكثره «1»، فتجب قراءتها فيها.

و كذا فى السوره على الأشهر، بل هو أيضا مجمع عليه، لعدم قدح ما نسب إلى الإسكافى من المخالفه فى السوره «2»، فبه يردّ قوله، مضافا إلى بعض المعتبره «3».

و الأخبار المخالفه فى الموضعين «4»- لو سلّمت دلالتها- لم تفد أصلا، لشذوذها غايته، و موافقتها العامه «5».

المسأله الرابعه: لا تجزى الترجمه مع القدره على القراءه العربيّه

بإجماعنا المحقّق، و المصرّح به فى كلام جماعه حدّ الاستفاضه كالناصريّات و الخلاف و المنتهى و الذكرى و المدارک «6»، و هو الحجّه فيه. مضافا إلى عدم كون الترجمه:

القرآن أو الفاتحه أو السوره المأمور بقراءتها، لصحه السلب، و تبادر غيرها. و لا دلاله لقوله تعالى لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ «7».

المسأله الخامسه: يجب ترتيب آيها و كلماتها على الوجه المنقول،

لقولهم

---

(1) انظر: الوسائل 6: 57 أبواب القراءه ب 11.

(2) نسبه اليه الشهيد فى الذكرى: 186.

(3) انظر: الوسائل 6: 58 أبواب القراءه ب 11 ح 5.

(4) انظر: الوسائل 6: 60 أبواب القراءه ب 12.

(5) انظر: بدايه المجتهد 1: 126، و المغنى 1: 558 و 568.

(6) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 197، الخلاف 1: 343، المنتهى 1: 273، الذكرى: 186،

المدارک 3: 341.

(7) الانعام: 19.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 81

علیهم السلام: «اقرؤوا کما یقرأ الناس» و «کما تعلّمتم» و للإجماع، و لأنه المتبادر من قراءه الحمد أو السوره التامه، کما هو مقتضی الأخبار و الإجماع. مع أنّ بمخالفه الترتیب بین الکلمات یخرج الکلام عن العربیّه أو القرآنیّه کثیرا، و بالمخالفه الکثیره بین الآیات عن الفاتحه أو السوره.

المسأله السادسه: لا تجب القراءه من الحفظ علی الأصح،

وفاقا للمحکی عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهایه «1»، و صریح الفاضلین «2»، و اختاره الأردبیلی «3»، و صاحب الذخیره «4»، و بعض مشایخنا المحققین «5»، و هو مختار والدی- رحمه اللّه- فی المعتمد، للأصل، و إطلاقات القراءه، و روایه الصیقل: ما تقول فی الرجل یصلّی، و هو ینظر فی المصحف یقرأ فیه یضع السراج قریبا منه؟ قال: «لا بأس بذلک» «6».

و خلافا للشهید «7» و من تبعه «8»، فأوجبها إلّا مع العجز عن الحفظ.

لأصل الاشتغال.

و عدم تبادر مثل ذلک من الإطلاقات، سیّما بملاحظه المنع عن النظر فی المصحف المفتوح الذی فی قبلته «9».

---

(1) الخلاف 1: 427، المبسوط 1: 109، النهایه: 80.

(2) المحقق فی المعتبر 2: 174، العلامه فی المنتهی 1: 274.

(3) مجمع الفائده 2: 212.

(4) الذخیره: 272.

(5) كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(6) التهذيب 2: 294- 1184، الوسائل 6: 107 أبواب القراءه ب 41 ح 1.

(7) الذكرى: 187.

(8) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 30.

(9) انظر: الوسائل 5: 163 أبواب مكان المصلى ب 27.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 82

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن الرجل و المرأه يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّى، قال: «لا يعتدّ بتلک الصلاه» «1».

و يردّ أصل الاشتغال بما مرّ من الإطلاق و الروايه، و

تخصيص الإطلاق بالسوره لا وجه له.

و عدم التبادر بعدم المضرّه، و إنّما المضرّ تبادر الغير و هو ممنوع، كيف؟! مع أنه لو نذر أحد أن يقرأ سوره يحكمون بالبراءه بالقراءه عن المصحف قطعا، بل يحملون مطلقات مرغّبات التلاوه و القراءه على الأعمّ، و لو رأوا حديثا أنه يستحب قراءه القرآن كلّ يوم كذا و كذا آيه، يحملونها على الأعمّ، بل يجعلون القراءه من المصحف أولى و أتمّ.

و أما المنع عن النظر إلى المصحف المفتوح، فإنّما هو على الكراهه و هى فى المقام مسلّمه، مع أنّ النظر إليه لغير القراءه ربما يشوّش القراءه و يختلط معها، ففيه من المنع ما ليس فيما كان للقراءه.

و روايه قرب الإسناد بالضعف الخالى عن الجابر، مع أنّ فى دلالتها على الوجوب نظرا ظاهرا، لخلوّها عن الدالّ عليه. نعم تدل على المرجوحيه و الكراهه و هى مسلّمه.

هذا كلّه مع الاختيار، و أما بدونه فيجوز قطعا، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

المسأله السابعه: من لم يعلم الفاتحه أو شيئا منها يجب عليه أحد الأمور الثلاثه:

التعلّم، أو الائتمام، أو متابعه القارئ، من باب المقدّمه، إجماعا، فإنّه يجب أحد الأمرين من قراءه الحمد أو الائتمام، و تحقّقه يتوقف على أحد الثلاثه.

و الأكثر لم يذكروا غير الأوّل، و لعلّه من باب التمثيل كما قيل، أو لأجل

---

(1) قرب الإسناد: 195- 742، الوسائل 6: 107 أبواب القراءه ب 41 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 83

تعيّنه لعدم إمكان الأخيرين غالبا سيّما فى كلّ صلاه، فهما غير مقدوران كلّيه عاده، فانحصر فى الأول «1».

و فيه نظر، لأنه قد يعلم الاقتدار على الائتمام فى الصلاه الحاضره.

فإن تعذّر لضيق وقت أو نحوه فإمّا يعلم بعض الفاتحه أو لا يعلم.

فإن علم بعضها فإمّا يكون آيه تامه أو غير تامه.

فإن كانت تامه

وجبت قراءتها بلا خلاف كما فى الذخيره و الحدائق «2»، بل إجماعا كما فى المدارک «3»، لإطلاقات الأمر بالقراءه و قراءه القرآن «4» الصادقه مع ذلک قطعا.

و تقييدها بالفاتحه بأخبارها مخصوص بالإمكان البتّه، لعدم التكليف بما لا يمكن، و لنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «5».

إلّا أنّ الأول لا يدل على تعيين ما يعلم من الفاتحه، و الثانى غير دالّ كما مرّ مرارا.

فإن ثبت الإجماع البسيط أو المركّب كما هو الظاهر، و إلّا فالاكتفاء بمطلق القرآن قوىّ جدّا.

و هل يجب التعويض عن الباقى؟ كما عن نهايه الإحكام و فى شرح القواعد «6»، و عن روض الجنان نسبته إلى أكثر المتأخرين «7»، أم لا؟ كما عن ظاهر

---

(1) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) الذخيره: 272، الحدائق 8: 110.

(3) المدارک 3: 343.

(4) من الأخبار الآمره بقراءه القرآن صحيحه ابن سنان و فيها: «لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّى». منه رحمه اللّه تعالى. و الروايه فى التهذيب 2:

147- 575، الاستبصار 1: 310- 1153، الوسائل 6: 42 أبواب القراءه ب 3 ح 1.

(5) عوالى اللئالى 4: 58- 205.

(6) نهايه الاحكام 1: 475، جامع المقاصد 2: 251.

(7) روض الجنان: 262.

المعتبر و المنتهى «1»، و فى صريح المدارک «2»، و المعتمد.

الحقّ هو الثانى، للأصل.

دليل الأول: توقف اليقين بالبراءه عليه.

و دلاله الأمر بالحمد على وجوبه و وجوب هذا القدر، و لا يسقط الثانى لسقوط الأول.

و قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «3».

و قوله: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «4» خرج منه ما خرج بالإجماع فيبقى الباقى و منه ما لا عوض فيه.

و يجاب عن الأول: بأنه

مع التعذر لم يعلم الاشتغال بالأزيد.

و عن الثانى: بأنّ الدلاله التبعيّه منتفيه بانتفاء المطابقه.

و عن الثالث: بعدم الدلاله كما مرّ.

و عن الرابع: بأنه لا يعلم أنّ المراد منه نفى الذات الذى هو الحقيقه، لمعارضته مع إطلاق الصلاه على الفاقده لها فى صحيحه ابن سنان الآتيه «5»، و فى أخبار سهو القراءه «6»، و لا يتعيّن كون مجازه نفى الصحه.

مع أنه على فرض تسليم الحقيقه تكون غايه ما يدل عليه نفى الصلاتيه، و لا بأس بتسليمه فى المورد و لو مع التعويض، و يلزمه عدم وجوب الصلاه عليه لعدم إمكانها- على ذلک- فى حقّه، و يكون ما يجب عليه- بالإجماع و غيره- بدلا عن الصلاه، و وجوبه بل مع تسميته فى لسان المتشرّعه صلاه لا يستلزم كونه صلاه حقيقه. فلا يفيد قوله: «لا صلاه» للمورد.

---

(1) المعتبر 2: 170، المنتهى 1: 274.

(2) المدارک 3: 341.

(3) المزمل: 20.

(4) عوالى اللئالى 1: 196- 2 و ج 2: 218- 13 و ج 3: 82- 65.

(5) فى ص 86.

(6) انظر: الوسائل 6: 87 أبواب القراءه ب 27 و ص 88 ب 28.

أو نقول: بعد إثبات صحه الفاقده للعوض بالأصل تثبت صلاتيته بعدم الفصل، فإنّ كلّ ما يصح من هذه الأفراد فهو صلاه قطعا.

ثمَّ على القول بالتعويض هل يجب أن يكون بتكرار ما يعلم من الحمد مقدّما على غيره من القرآن أو الذّكر- لأقربيته إلى الفاتحه كما فى التذكره «1»-؟

أو بغيره من القرآن؟ أو مطلق الذكر مقدّما على التكرار- كما فى شرح القواعد «2»، لئلّا يكون شي ء واحد بدلا و أصلا-؟ أو بأحد الأوّلين و إلّا فبالثالث؟ أو بأحد الثانيين و إلّا فبالأول؟ أو

التخيير بين الجميع؟.

أوجه، مقتضى بعض أدلّه التعويض: الثالث، و مقتضى الأصل: الأخير.

و اعتبار الأقربيّه ممنوع. و استلزام التكرار لوحده الأصل و البدل غير مسلّم، لأن المكرّر غير الأصل.

و قيل: و على التعويض مطلقا تجب مراعاه الترتيب بين البدل و المبدل منه، فإن علم الأول أخّر البدل، أو الآخر قدّمه، أو الطرفين وسّطه بينهما، أو الوسط حقّه بهما «3».

و لا دليل تاما على وجوبه، و الأصل ينفيه.

و إن كانت غير تامه ففى وجوب قراءتها [مطلقا] «4» أو عدمه كذلک، أو التفصيل بين تسميته قرآنا و عدمها.

أقوال، أقواها: الثانى، إذ الإجماع الذى هو الدليل فى الآيه التامه منتف هنا قطعا، فالاكتفاء هنا بمطلق القراءه قوىّ «5».

و إن لم يعلم شيئا منها فإمّا يعلم شيئا من القرآن غيرها أم لا.

---

(1) التذكره 1: 115.

(2) جامع المقاصد 2: 250.

(3) انظر: الروضه البهيه 1: 267، و الرياض 1: 158.

(4) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح العباره.

(5) فى «ه»: أقوى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 86

فإن علمه وجبت عليه قراءته على الأشهر الأظهر، بل قيل: إنه لا خلاف فيه «1»، للنبوى المنجبر الآمر بقراءه القرآن بعد العجز بقوله: «و إن كان معک

قرآن فاقرأ و إلّا فاحمد اللّه و كبّره و هلّله» «2».

و للإطلاقات المتقدمه.

و صحيحه ابن سنان: «إن اللَّه فرض من الصلاه الركوع و السجود، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام ثمَّ لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّى» «3».

و ظاهر الشرائع التخيير بينه و بين مطلق الذكر «4». و هو ضعيف لا أعرف وجهه.

و إن لم يعلم يجب عليه الذّكر، للإجماع. لا للنبوى و منطوق الصحيح، لدلاله الأول على وجوب ذكر خاص لم

يثبت الانجبار فيه، و عدم صراحه الثانى فى الوجوب.

و هل الواجب مطلق الذكر كما ذهب إليه طائفه «5»؟ أو التسبيح و التكبير كما هو ظاهر بعض مشايخنا «6»؟ أو بضمّ التهليل معهما كجماعه منهم الشرائع «7»؟ أو التحميد مع الثلاثه كبعضهم «8»؟ أو مطلق الذكر و التكبير كما عن الخلاف «9»؟

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 217.

(2) سنن البيهقى 2: 380.

(3) التهذيب 2: 147- 575، الاستبصار 1: 310- 1153، الوسائل 6: 42 أبواب القراءه ب 3 ح 1.

(4) الشرائع 1: 81.

(5) منهم الشهيد الأول فى اللمعه (الروضه 1): 268، و الشهيد الثانى فى الروضه البهيه 1: 268

(6) انظر: الحدائق 8: 112.

(7) الشرائع 1: 82، و منهم الشيخ فى المبسوط 1: 107، و العلامه فى الإرشاد 1: 253 و الفيض فى المفاتيح 1: 129.

(8) كالعلامه فى نهايه الإحكام 1: 474.

(9) الخلاف 1: 343.

أو تعين ما يجزى فى الأخيرتين من التسبيح كما فى الذكرى «1» و جعله فى المدارک «2» الأحوط؟.

أقوال، أقواها: الأول، للإجماع على ثبوته، و أصاله عدم وجوب الزائد، إذ لا دليل على سائر الأقوال إلّا النبوى لبعضها، و الصحيح لبعض آخر، و ثبوت

بدليه التسبيح عن الحمد فى الأخيرتين فلا يقصر بدل الحمد فى الأوليين منهما، للأخير.

و قد عرفت عدم ثبوت الوجوب من الأوّلين، و الأخير ضعيف غايته، لمنع البدليه فى الأخيرتين أوّلا، و منع إيجابها لوجوب التبديل به فى الأوليين ثانيا.

ثمَّ إنّه هل تجب مساواه البدل من القرآن أو الذكر للفاتحه أم لا؟.

المشهور بين المتأخرين الأول، و لا دليل عليه سوى مثل ما مرّ من أدلّه التعويض، و قد عرفت ضعفها.

و الأصل يقتضى العدم، فهو الأقوى

وفاقا للمعتبر «3» و جمع آخر «4».

ثمَّ على القول بوجوب المساواه ففى وجوبها فى الآيات أو الحروف أو فيهما معا، أقوال، أظهرها بل- كما قيل «5»- أشهرها أيضا الثانى.

و الظاهر عدم وجوب كون الذكر بالعربيّه، للأصل.

نعم يتّجه الوجوب على القول بوجوب الأذكار الخاصّه المتقدّمه، لأصل الاشتغال، حيث إنّ المعنى المراد من التكبير و التسبيح و نحوهما مجازا- لعدم إراده معناها الحقيقى المصدرى قطعا- متعدّد و لا يعلم التعيّن.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 88 المسأله السابعه: من لم يعلم الفاتحه أو شيئا منها يجب عليه أحد الأمور الثلاثه: ..... ص : 82

م لو عجز عن العربيّه يحتمل جواز غيرها بل وجوبه، و يحتمل العدم على

---

(1) الذكرى: 187.

(2) المدارک 3: 343.

(3) المعتبر 2: 169.

(4) انظر المبسوط 1: 107، و مجمع الفائده 2: 216، و المدارک 3: 343، و المفاتيح 1: 129.

(5) انظر: الروضه البهيه 1: 267.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 88

تلک الأقوال، لعدم ثبوت التوقيف.

ثمَّ إنّ هذا كلّه فى الذى لا يعلم الفاتحه كلا أو بعضا بالمرّه.

هاهنا قسم آخر و هو الذى يعلمها كلا و لكن مع غلط و تبديل فى الحروف و الكلمات.

و هو على قسمين: لأنه إمّا يمكنه التعلّم و التصحيح، أو لا يمكنه.

و الأول على قسمين:

أحدهما:

أن يقصّر حتى ضاق الوقت.

و ثانيهما:

أن لا يقصّر بل يشتغل بالتصحيح حتى ضاق الوقت و لكن لم يصحّحه حتى ضاق.

و الثانى- و هو الذى لا يمكنه التعلّم- أيضا على قسمين: لأنه إمّا لأجل نقصان فى لسانه كالذى يبدّل بعض الحروف ببعض كالفأفاء «1» و التمتام «2» و الألثغ «3» و بعض من نشاهد أنه ليس له مخرج الخاء «4» أو العين.

أو ليس لأجل

ذلک و لا نقصان فی لسانه و لا فی مخارجه، بل لا ینطلق لسانه بأداء کلمه و إن تکلّم بجمیع حروفها صحیحه فی لغته کما نشاهد کثیرا.

و حکم الأخیرین- علی ما صرّح به فی الذکری «5»، و هو ظاهر المنتهی و شرح القواعد «6»، و غیره «7»، بل لعلّه إجماعی- هو القراءه بمقدوره، أی بما یعلمه و علیه جری لسانه، کما یدلّ علیه الحدیث المشهور: «إنّ سین بلال عند اللّه شین» «8».

---

(1) الفأفاء علی فعلال هو الذی یتردد فی الفاء إذا تکلّم. الصحاح 1: 62.

(2) التمتام هو الذی یتردد فی التاء. الصحاح 5: 1878.

(3) الألثغ هو الذی یصیّر الراء غینا أو لاما، و السین ثاء. الصحاح 4: 1325.

(4) فی «ق» و «س»: الحاء.

(5) الذکری: 188.

(6) المنتهی 1: 274، جامع المقاصد 2: 252.

(7) کالذخیره: 273.

(8) عده الداعی: 21، مستدرک الوسائل 4: 278 أبواب قراءه القرآن ب 23 ح 3.

و روایه السکونی: «إنّ الرجل الأعجمی من أمتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته» «1».

و المروی فی قرب الإسناد للحمیری: سمعت جعفر بن محمّد علیهما السلام یقول: «إنک قد تری من المحرّم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح، و کذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلک، فهذا بمنزله العجم المحرّم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح، و لو ذهب العالم المتکلّم الفصیح حتی یدع ما قد علم أنه یلزمه و

يعمل به و ينبغى له أن يقوم به حتى يكون ذلک منه بالنبطيّه و الفارسيه لحيل بينه و بين ذلک بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه و

عقله، [قال:] و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال الأعجم المحرّم ففعل فعال الأعجمى و الأخرس على ما وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا للشى ء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم» «2».

و أما الأوّلان فالظاهر أنّ وجوب قراءه ما يعلمه حسنا إجماعى. و أمّا ما لا يعلمه كذلک فالظاهر- كما هو مقتضى الأصل- عدم وجوب قراءته، لأنّ الغلط ليس بقرآن بل هو كلام غير القرآن موجب للبطلان.

ثمَّ إذا تركه هل يترک ما يتعلق به لفظا أو معنى و إن أحسنه، أم لا؟

الظاهر: نعم، لخروج الباقى حينئذ عن كونه قرآنا، بل ذكرا.

و الأحوط تكرير الصلاه بترک الغلط و ما يتعلّق به تاره و قراءته اخرى.

المسأله الثامنه: قراءه الأخرس و تشهّده تحريک لسانه بهما مهما أمكن،

لظاهر الإجماع، و روايه السكونى المتقدّمه فى تكبيره الإحرام «3».

---

(1) الكافى 2: 619 فضل القرآن ب 12 ح 1، الوسائل 6: 221 أبواب قراءه القرآن ب 30 ح 4.

(2) قرب الاسناد: 48- 158، الوسائل 6: 150 أبواب القراءه ب 67 ح 2. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(3) فى ص 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 90

و مقتضاها وجوب الإشاره بالإصبع أيضا، و كذا يجب عقد القلب بأن يقصد أنّ هذا التحريک للقراءه، لما مرّ فى التكبيره «1».

و أمّا عقده بمعناها فذكره جماعه «2»، و لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

المسأله التاسعه: تجب قراءه سوره كامله بعد الحمد-

اشاره

فی کلّ من الرکعتین الأولیین من الفرائض و رکعتی الفجر مع عدم الاضطرار کالخوف أو الضیق أو عدم إمکان التعلّم- عند الشیخ فی التهذیب «3»، و الاستبصار و الخلاف و الجمل «4»، و العمانی «5»، و السیّد، و الحلبی، و الحلّی، و القاضی «6»، بل الأکثر کما صرّح به غیر واحد «7»، بل عن

الانتصار و أمالى الصدوق و الغنيه و الوسيله، و القاضى: الإجماع عليه «8»، و به تشعر عباره التهذيب أيضا.

و هو الأظهر.

لا للإجماعات المنقوله.

أو قوله سبحانه فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «9».

---

(1) فى ص 21.

(2) منهم الشهيد فى الذكرى: 188.

(3) حيث قال فى التهذيب 2: 72: و عندنا أنه لا تجوز قراءه هاتين السورتين- يعنى و الضحى و ألم نشرح- إلّا فى ركعه واحده. و لا يتم «لا تجوز» إلّا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول بالاستحباب. منه رحمه اللّه تعالى.

(4) الاستبصار 1: 314، الخلاف 1: 335، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 180.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 91.

(6) السيد فى الانتصار: 44، الحلبى فى الكافى: 17، الحلى فى السرائر 1: 221، القاضى فى المهذب 1: 97.

(7) كالعلامه فى المنتهى 1: 271، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 268.

(8) الانتصار: 44، أمالى الصدوق: 512، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557، الوسيله: 93.

(9) المزمل: 20.

أو التأسّى.

أو الأخبار البيانيّه «1» و لو بضميمه قوله صلّى اللَّه عليه و آله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «2».

أو صحيحه منصور: «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره و لا بأكثر» «3».

أو الرضوى المنجبر بما مرّ: «تقرأ سوره بعد الحمد فى الركعتين الأوليين، و لا تقرأ فى المكتوبه سوره ناقصه» «4».

أو صحيحه زراره فى المسبوق: «قرأ فى كلّ ركعه ممّا أدرک خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب و سوره، فإن لم يدرک سوره تامه أجزأته أمّ الكتاب» الحديث «5».

أو معاويه: «من غلط فى سوره فليقرأ قل هو اللَّه أحد ثمَّ ليركع» «6».

أو ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل

و النهار» «7».

أو محمّد بن إسماعيل: أكون فى طريق مكّه، فننزل للصلاه فى موضع يكون فيه الأعراب، أ نصلّى المكتوبه على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها أم نصلّى على الراحله فنقرأ فاتحه الكتاب و السوره؟ قال: «إذا خفت فصلّ على الراحله

---

(1) انظر: الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1.

(2) صحيح البخارى 1: 162.

(3) الكافى 3: 314 الصلاه ب 21 ح 12، التهذيب 2: 69- 253، الاستبصار 1:

314- 1167، الوسائل 6: 43 أبواب القراءه ب 4 ح 2.

(4) فقه الرضا (ع): 105، مستدرک الوسائل 4: 160 أبواب القراءه ب 3 ح 3.

(5) الفقيه 1: 256- 1162 بتفاوت يسير، التهذيب 3: 45- 158، الاستبصار 1:

436- 1683، الوسائل 8: 388 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 4.

(6) التهذيب 2: 295- 1187، الوسائل 6: 110 أبواب القراءه ب 43 ح 1.

(7) الكافى 3: 314 الصلاه ب 21 ح 9، التهذيب 2: 70- 256، الوسائل 6: 40 أبواب القراءه ب 2 ح 5.

المكتوبه و غيرها، فإن قرأت الحمد و السوره أحبّ إلىّ» «1».

حيث إنّه لو لا وجوب السوره لما جاز لأجلها ترک القيام و الاستقرار الواجبين.

أو الحلبى: «لا بأس أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب فى الركعتين الأوليين إذا أعجلته حاجه أو تخوّف شيئا» «2».

حيث دلّ المفهوم على ثبوت البأس- الذى هو العذاب و الشدّه- فى ترک السوره مع عدم الخوف أو الحاجه.

أو محمّد: عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعه؟ قال: «لا، لكلّ سوره ركعه» «3».

أو المروى فى علل ابن شاذان: «و إنما بدئ بالحمد دون سائر السور» الخبر «4».

حيث إنّه لو لا وجوب السوره لما صحّ إطلاق لفظ البدأه.

أو الأخبار الناهيه

عن القران بين السورتين فى الفريضه «5»، حيث إنّه لا وجه له إلّا لزوم زياده الواجب فى الصلاه عمدا.

أو عن العدول من سورتى التوحيد و الجحد إلى ما عدا سورتى الجمعه و المنافقين «6»، حيث إنّه لو لا وجوب السوره هنا لما حرم العدول عنهما و لم يجب

---

(1) الكافى 3: 457 الصلاه ب 91 ح 5، التهذيب 3: 299- 911، الوسائل 6: 43 أبواب القراءه ب 4 ح 1.

(2) التهذيب 2: 71- 261، الاستبصار 1: 315- 1172، الوسائل 6: 40 أبواب القراءه ب 2 ح 2.

(3) التهذيب 2: 70- 254، الاستبصار 1: 314- 1168 و فيه: لكل ركعه سوره، الوسائل 6:

44 أبواب القراءه ب 4 ح 3 و ص 50 ب 8 ح 1.

(4) عيون اخبار الرضا 2: 105، الوسائل 6: 38 أبواب القراءه ب 1 ح 3.

(5) انظر: الوسائل 6: 50 أبواب القراءه ب 8.

(6) الوسائل 6: 152 أبواب القراءه ب 69.

إتمامهما.

لضعف الأوّل: بعدم الحجّيه.

و الثانى: بعدم الدلاله كما مرّ.

و الثالث: بعدم الوجوب.

و الرابع: بعدم إثباته للوجوب كما مرّ مرارا، و عدم ثبوت اشتمال ما قال بعده: «صلّوا» للسوره.

و الخامس «1»: بعدم صراحته فى الوجوب، لجواز كون قوله: «لا تقرأ» نفيا و هو غير مثبت للتحريم. و لو كان نهيا لما أفاد التحريم، لجواز قراءه الأكثر بالعدول، فيجب الحمل على المرجوحيّه لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين.

و إمكان تخصيص الأكثر بغير العدول لا يفيد، لعدم ثبوت أولويته من التجوّز فى نحو ذلک المقام.

و السادس: بما مرّ أيضا، لكونه إخبارا.

و منه يظهر ضعف السابع أيضا، و أمّا مفهوم قوله فيه: «فإن لم يدرک» فلا يفيد، لأنّ عدم الإجزاء

يكون فى المستحب أيضا.

و الثامن: بعدم كون الأمر فيه للوجوب المعيّن الذى هو حقيقته، و مجازه كما يمكن أن يكون الوجوب التخييرى يمكن أن يكون استحبابا- و منه يظهر عدم دلاله سائر الأخبار المتضمّنه للأمر بقراءه سوره معيّنه «2»- مع أنه معارض بصحيحه زراره «3».

و التاسع: بأنه استدلال بمفهوم الوصف، و هو غير ثابت الاعتبار، و لا دلاله فى المقابله بالصحيح على اعتبار مفهوم المريض أصلا.

---

(1) و قد يضعف الخامس بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه للسوره فى غير الفاتحه. و فيه: أنّ ذكره الأكثر يعيّن إرادته. منه رحمه اللّه تعالى.

(2) انظر: الوسائل 6: 43 أبواب القراءه ب 4.

(3) المتقدمه فى ص 91.

و العاشر: بعدم صراحته فى أنّ الأمر بالصلاه على الراحله وجوبا أو تخييرا لأجل المحافظه على السوره، بل لعلّه اخرى.

و ظهور سوق السؤال فى قطع السائل بوجوب السوره ممنوع، و لو سلّم فتقريره إنما هو على الاعتقاد، و فى حجيته بإطلاقه نظر.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بالتقرير على الاعتقاد فى صحيحه أخرى:

قلت: أيّهما أحبّ إليک إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسوره أو فاتحه الكتاب؟

قال: «فاتحه الكتاب» «1».

و الحادى عشر: بدلاله منطوقه على نفى البأس فى ترک السوره مع مطلق الحاجه و لو كانت يسيره، و به يثبت عدم الوجوب مطلقا بالإجماع المركّب،

فيعارض المفهوم، و تخصيصه ببعض الحاجات ليس بأولى من إراده المرجوحيّه من البأس.

و الثانى عشر: بعدم الدلاله و إنّما كان دالا لو قال: لكلّ ركعه سوره، مع أنّ فى دلالته أيضا خدشه.

و الثالث عشر: بأنّ البدأه يمكن أن تكون بالنسبه إلى الركوع و السجود دون السوره، مع أنه لو كانت بالنسبه إليها أيضا لما دلّ

على وجوبها، و لذا يصحّ أن يقال: إنّما بدئ بالقراءه قبل القنوت لأجل الفلان.

و الرابع عشر: باحتمال كون الوجه لزوم التشريع، فإنّ الزياده فى المستحب بدون التوقيف أيضا غير جائزه.

و الخامس عشر: بأن تحريم العدول لا يوجب الإتمام، لاحتمال الترک، فيجوز أن يكون نفس العدول عن سوره مستحبّه حراما.

بل «2» لروايه يحيى بن أبى عمران- المنجبر ضعفها لو كان- بل صحيحته

---

(1) الكافى 3: 317 الصلاه ب 21 ح 28، التهذيب 2: 147- 576، الاستبصار 1:

310- 1152، الوسائل 6: 37 أبواب القراءه ب 1 ح 1.

(2) عطف على قوله: لا للإجماعات المنقوله .. (فى ص 90).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 95

كما قيل «1»: ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم اللَّه الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السوره تركها، فقال العبّاسى: ليس بذلک بأس؟ فكتب بخطّه: «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» العبّاسى «2».

و لو لا وجوب السوره الكامله لم يكن فى ترک البسمله البأس- الذى هو العذاب- كما قال العبّاسى فلم يكن وجه لرغم أنفه.

و تؤيّده روايه عمر بن أبى شعبه فى حكم من يصلّى خلف من لا يقتدى به:

أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: «فأتمّ السوره و مجّد اللَّه و أثن عليه حتى يفرغ» «3».

و جعلها مؤيّده لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه للسوره فى غير الفاتحه.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «4»، و نهايه الشيخ «5»، و الديلمى «6»، و المعتبر و المنتهى «7» و مال إليه فى المدارک و الذخيره «8»، و جمع آخر من المتأخرين «9»، فلم يوجبوا إتمامها كما عن الأول، أو مطلقا كالباقين، للصحيحين المصرّحين بجواز أمّ الكتاب وحدها فى

الفريضه «10»، و الأخبار الداله على جواز

---

(1) انظر: المنتهى 1: 272، و غنائم الأيام: 184.

(2) الكافى 3: 313 الصلاه ب 21 ح 2، التهذيب 2: 69- 252 و فيه: يحيى بن عمران، الاستبصار 1: 311- 1156، الوسائل 6: 87 أبواب القراءه ب 27 ح 3.

(3) التهذيب 3: 38- 134، الوسائل 8: 370 أبواب صلاه الجماعه ب 35 ح 3.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 91.

(5) النهايه: 75.

(6) المراسم: 69.

(7) المعتبر 2: 173، المنتهى 1: 272.

(8) المدارک 3: 347، الذخيره: 268.

(9) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 198، و المحقق السبزوارى فى الكفايه: 18، و الفيض فى المفاتيح 1: 131.

(10) الأول: التهذيب 2: 71- 259، الاستبصار 1: 314- 1169، الوسائل 6: 39 أبواب القراءه ب 2 ح 1.

الثانى: التهذيب 2: 71- 260، الوسائل 6: 40 أبواب القراءه ب 2 ح 3.

تبعيض السوره فى الصلاه أو الفريضه «1».

و يجاب عنها بكونها أعمّ مطلقا من دليل الوجوب، لاختصاصه بعدم الاضطرار إجماعا و عمومها بالنسبه إليه، و الخاص مقدم على العام قطعا.

مع أنهما لو تعارضا أيضا لكان الترجيح لدليل الوجوب، لمخالفته للعامه «2»، و موافقته للشهره العظيمه، بل كما قيل: الإجماع من القدماء «3»، لتشويش كلام النهايه، و إيجاب الإسكافى بعض السوره، فلم يبق إلّا الديلمى، و هو واحد معروف لا يقدح خلافه فى الإجماع. كما لا يقدح خلاف الإسكافى، لكونه منفردا فيما ذهب إليه.

و منه يظهر وجه آخر لردّ الصحيحين، و هو: مخالفتهما لشهره القدماء المخرجه لهما عن الحجيّه.

و لردّ دلاله أخبار التبعيض على [عدم] «4» وجوب السوره الكامله، و هو:

توقف دلالتها عليه على عدم الفصل، و هو غير ثابت.

هذا، مضافا إلى

ما فی کثیر من أخبار التبعیض من عدم الدلاله علی جواز الاکتفاء بالبعض:

کصحیحه ابن یقطین «5»، لتضمنها للفظ الکراهه الأعمّ لغه من الحرمه.

و صحیحه سعد بن سعد «6»، لعدم نفیها لقراءه سوره أخری زائده علی

---

(1) انظر: الوسائل 6: 46 أبواب القراءه ب 5. و سیشیر المصنف (ره) إلی بعض منها فی الصفحه الآتیه.

(2) انظر: الام 1: 109، و المجموع 3: 388، و المغنی 1: 568.

(3) انظر: الریاض 1: 159.

(4) ما بین المعقوفین أضفناه لتصحیح العباره.

(5) التهذیب 2: 296- 1192، الاستبصار 1: 316- 1178، الوسائل 6: 44 أبواب القراءه ب 4 ح 4.

(6) التهذیب 2: 295- 1191، الاستبصار 1: 316- 1177، الوسائل 6: 45 أبواب القراءه ب 4 ح 6.

قراءه ما بقی من السوره الاولی. و أمّا تقریره علیه السلام علی قراءه النصف فی الرکعه الأولی فغیر حجّه فی المقام، لأنّ حجّیّته إنّما هی مع عدم المانع المنفی بالأصل الغیر الجاری هنا، لوجود مانع التقیه.

و صحیحه عمر بن یزید المقیّده لجواز التبعیض بما إذا زادت عن ثلاث آیات «1»، لعدم صراحتها فی إراده البعض، بل و لا ظاهره، لاحتمال إراده قراءه سوره واحده فی کل من الرکعتین.

و استبعاده- من جهه أنه لو أرید ذلک لم تکن للتقیید بزیادتها علی ثلاث آیات فائده- مردود بجواز کراهه التکریر حینئذ تعبّدا، و عدم القول به مشترک الورود.

مع أنّ روايات التبعيض تعارض بعضها بعضا من حيث الإطلاق و التقييد بما إذا كانت ستّ آيات أو زائده على ثلاث، و إن أمكن دفعه بمرجوحيّه المقيّد منها بعدم القائل، و رجحانه لتقييده لو كان به قائل.

فرع:

لا تجب قراءه السوره- مطلقه و لا معيّنه- شرعا

فى النوافل مطلقا و لو فى الرواتب، للأصل، و الإجماع. و لا تحرم الزياده من السوره فيها إجماعا و أصلا و نصّا «2».

و لكن يستحب مطلقها فى مطلقها شرعا، إجماعا محقّقا و منقولا «3».

و يجب ما وظّف- من المطلقه أو المعيّنه الواحده أو المتعدّده- شرطا فيما وظّف فيه، للتوظيف. و مع ترک الموظّف فيه يكون المأتى به فاسدا، لعدم انطباقه على ذلک الأمر التوظيفى و هو ظاهر، و لا على غيره من المطلقات، لانتفاء القصد إليه.

---

(1) التهذيب 2: 71- 262، الاستبصار 1: 315- 1173، الوسائل 6: 47 أبواب القراءه ب 6 ح 3.

(2) انظر: الوسائل 6: 50 أبواب القراءه ب 8.

(3) كما فى الرياض 1: 163.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 98

المسأله العاشره: يجب تقديم الحمد على السوره،

لموثّقه سماعه: عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب- إلى أن قال:- «ثمَّ ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها فى جهر أو إخفات» «1».

و روايه محمّد: عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته، قال: «لا صلاه له إلّا أن يبدأ بها فى جهر أو إخفات» «2».

و تؤيده روايه العلل و الرضوى المتقدّمتان «3»، و ما ورد فى بيان بدو الصلاه ليله المعراج من أمره سبحانه بالسوره بعد الأمر بالحمد «4»، إلى غير ذلک.

فلو عكس فإن كان عمدا و لم يقرأ سوره بعد الحمد حتى ركع بطلت الصلاه قطعا.

و لو قرأها بعدها أيضا فالمحكى عن القواعد و المنتهى و شرح القواعد و الذكرى و الدروس و البيان و المسالک «5»- بل كما قيل هو المشهور «6»- البطلان أيضا، لتعلق النهى بالجزء أو الوصف، و هو مفسد.

أمّا الثانى فظاهر.

و أمّا الأوّل فللأمر بقراءه الحمد مقدّمه على السوره

و تضادّها قراءه السوره قبله، أو للأمر بتقديم الحمد المضادّ لتأخيره، و الأمر بالشى ء نهى عن ضدّه.

---

(1) التهذيب 2: 147- 574، الاستبصار 1: 354- 1340، الوسائل 6: 38 أبواب القراءه ب 1 ح 2 و ص 89 أبواب القراءه ب 28 ح 2.

(2) الكافى 3: 317 الصلاه ب 21 ح 28، التهذيب 2: 146- 573، الاستبصار 1:

354- 1339، الوسائل 6: 37 أبواب القراءه ب 1 ح 1.

(3) فى ص 91 و 92.

(4) الكافى 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312- 1، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

(5) القواعد 1: 33، المنتهى 1: 272، جامع المقاصد 2: 255، الذكرى: 188، الدروس 1:

171 البيان: 157، المسالک 1: 30.

(6) انظر: الحدائق 8: 124.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 99

مع أنّ المستفاد من الروايتين الأوليين أيضا البطلان.

و يضعف الأول: بأنّ المأمور به هو تقديم الحمد على السوره التى تجب فى الصلاه- و هو يتحقق بقراءه سوره أخرى بعده- لا على مطلق السوره.

و الثانى: بأنه لا شک فى عدم بقاء الابتداء فى الروايتين على معناه الحقيقى، لتقدّم التكبيره و دعاء الافتتاح على الحمد، و ليس الابتداء عامّا أو مطلقا حتى يقتصر فيه على القدر الثابت، بل المراد الابتداء الإضافى، و يمكن كون المضاف إليه السوره الواجبه فى الصلاه.

و ظاهر الشرائع و صريح المدارک الصحه «1»، للأصل.

و قيل بالأول مع اعتقاد كون السوره الأولى هى الواجبه، لكونه بدعه.

و بالثانى مع عدمه «2».

و فيه: أنه لا اعتقاد إلّا مع دليل، و معه لا بدعه.

و التحقيق: أنّه يجب بناء المسأله على مسأله القران بين السورتين، فإن حرّمناه مطلقا بطلت الصلاه، و إلّا فلا.

و إن كان

سهوا و لم يتذكر حتى ركع صحّت الصلاه، و إن تذكّر قبله قرأ سوره بعد الحمد، لبقاء وقتها.

و هل يعيد الحمد لو كان التذكّر بعد قراءته؟.

ظاهر القواعد: نعم «3»، و صريح شرحه: لا «4»، و هو الأقوى للأصل.

و كذا فى صوره العمد على القول بالصحه لو أراد إعاده السوره بعد الحمد قبل قراءته. و كذا لو أرادها بعده مع قراءه الحمد بقصد القربه كمن لا يعلم البطلان بالإخلال بالترتيب. و إن قرأه على وجه لا تتأتى فيه القربه فيعيده.

---

(1) الشرائع 1: 82، المدارک 3: 351.

(2) انظر: مجمع الفائده 2: 219.

(3) القواعد 1: 33.

(4) جامع المقاصد 2: 255.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 100

و أمّا على البطلان فيعاد جميع ما فعل من أجزاء الصلاه.

المسأله الحاديه عشره: لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض سوره عزيمه على الأظهر الأشهر،

اشاره

و عليه الإجماع عن الانتصار و نهايه الشيخ و خلافه و الغنيه و شرح القاضى لجمل السيد و نهايه الفاضل و تذكرته «1»، و يظهر من شرح الإرشاد للأردبيلى «2»، و صرّح به بعض مشايخنا أيضا «3».

بل الظاهر تحقّق الإجماع، لعدم نقل خلاف فيه من القدماء إلّا من الإسكافى «4». و كلامه ليس صريحا فيه، لاحتمال إرادته النسيان أو التقيّه، مع أنه لو كان صريحا أيضا لم يقدح فى الإجماع. فهو الحجّه فى المسأله.

لا غيره مما ذكروه كروايه زراره: «لا تقرأ فى المكتوبه بشى ء من العزائم، فإنّ السجود زياده فى المكتوبه» «5».

و موثّقه سماعه: «من قرأ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ فإذا ختمه فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و يركع» و قال: «إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيک الإيماء و الركوع، و لا تقرأ فى الفريضه، اقرأ فى التطوّع» «6».

و استلزامه أحد الأمرين: إمّا الإخلال بالسجود، أو زياده سجده فى

الصلاه، و كلاهما محذوران:

---

(1) الانتصار: 43، النهايه: 77، الخلاف 1: 426، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، شرح الجمل: 86، نهايه الإحكام 1: 466، التذكره 1: 116.

(2) مجمع الفائده 2: 231 و 232.

(3) كصاحب الحدائق 8: 155، و صاحب الرياض 1: 160.

(4) حكاه عنه صاحب الرياض 1: 160.

(5) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 6، التهذيب 2: 96- 361، الوسائل 6: 105 أبواب القراءه ب 40 ح 1.

(6) التهذيب 2: 292- 1174، الاستبصار 1: 320- 1191، الوسائل 6: 102 أبواب القراءه ب 37 ح 2.

أمّا الأول، فلفوريّه السجود بالإجماع- على الظاهر- المصرّح به فى حمله من كلمات الأصحاب «1»، و الأخبار «2» حتى روايات المسأله الظاهره فى المخالفه، لتضمّنها الأمر بالسجود بعد الفراغ من الآيه بلا فاصله، و لو لا الفوريّه لما كان له وجه بالمرّه.

و أمّا الثانى، فلما مرّ من الخبرين الدالّين على بطلان الصلاه بالزياده فيها فى بحث التكبيره «3»، مع إشعار به فى روايه زراره، بل لعلّه إجماعى كما صرّح به بعض الأجلّه «4».

لضعف «5» الأوّلين بعدم صراحتهما فى النهى، لاحتمال كون الجمله خبريه.

و أمّا التعليل فى أولاهما بزياده السجده فهو غير دالّ على الحرمه، لجواز أن يكون تعليلا لمطلق المرجوحيه و لو قلنا بكون الزياده مطلقا محرّمه، بأن يكون المراد أنه تكره القراءه، لأنّ السجده لها غير جائزه لكونها زياده، فلم يبق إلّا ترک السجده فورا و هى مكروهه.

و الثالث بمنع كون الأمرين معا مسبّبين للقراءه، لترک السجده مع عدم قراءه العزيمه أيضا. و إنّما هی سبب لحرمه ذلک الترک، و المسلّم حرمه سبب الحرام دون سبب الحرمه، إلّا أن يقال: المحذور الأوّل هو الإخلال

بالواجب، و إنّ ملزوم الحرام مطلقا حرام و لو لم يكن سببا له.

مضافا إلى إمكان منع فوريّه السجده، و منع الإجماع على الكلّيه حتى فى المسأله كما هو ظاهر المدارک «6» و إن ادّعاه على الجمله، و لذا تترک فى الفريضه لو

---

(1) كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 313، و صاحب المدارک 3: 421، و البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) الوسائل 6: 239 أبواب قراءه القرآن ب 42.

(3) راجع ص 18.

(4) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 216.

(5) تعليل لقوله: لا غيره مما ذكروه ..

(6) المدارک 3: 353.

قرأت العزيمه فيها للنسيان أو التقيّه فيومئ لها حتى يفرغ من الصلاه.

مع أنه لا خلاف فى عدم الفوريه مع المانع و الضروره، و المانع الشرعى كالعقلى، و لذا تنتفى الفوريه لو قرأت السجده فى مكان ينهى مالكه عن السجده فيه. فلو لم تجز هذه الزياده فى الفريضه لكان المانع الشرعى متحققا.

و أمّا الأخبار فعلى الفوريّه الكليّه قاصره الدلاله، و لو سلّمت فشمولها لمن فى الفريضه ليس إلّا بالعموم، فيعارض- فى حق من قرأ فى الفريضه- مع أدلّه منع الزياده فى المكتوبه، فيخصّص بها أو يعكس، فيرتفع أحد المحذورين.

و لأجل ضعف هذه الأدلّه يشعر كلام بعض من تأخر بالجواز «1»، لكونه موافقا للأصل، المندفع بالإجماع. و بعض الأخبار «2»، الخارجه عن الحجيه،

للشذوذ. و القاصره فى الدلاله، لتضمّن أكثرها للسؤال عن حكم من قرأها، الدالّ على حكم المورد بالعموم الحاصل من ترک الاستفصال، المحتمل كونه للتقيه، لأنّ الجواز مذهب العامه «3» كما صرّح به الجماعه و يستنبط من الروايه «4».

فروع:

أ:

لو قرأ سوره العزيمه تامّه فى الفريضه عمدا بطلت- للنهى الموجب للفساد-

إن اكتفى بها، و إلّا فكذلک إن قلنا ببطلان الصلاه بالتكلّم بغير ما ثبت جوازه، كما هو الحقّ، و إن خصّصناه بالتكلّم بغير القرآن و الدعاء مطلقا فلا تبطل إلّا أن أبطلناها بالقران.

و هل تبطل بمجرّد الشروع فيها أم لا؟

الثابت من الإجماع- بل سائر الأدله التى ذكروها- اختصاص التحريم بما

---

(1) كصاحب المدارک 3: 353، و الفيض فى المفاتيح 1: 132.

(2) الوسائل 6: 102 و 104 أبواب القراءه ب 37 و 39.

(3) بدائع الصنائع 1: 180، مغنى المحتاج 1: 216.

(4) الوسائل 6: 102 و 103 أبواب القراءه ب 37 و 38.

إذا بلغ موضع السجده.

و لكن على القول بوجوب السوره الكامله و عدم جواز القران مطلقا يلزمه أحد المحرّمين إمّا القران، أو إتمام العزيمه. و ملزوم الحرام حرام، فالحقّ على ذلک البطلان.

و أمّا مع جواز القران بين سوره و بعض من اخرى فلا تبطل.

و تظهر الفائده فيما لو حصل بعد الشروع وجه لجواز القراءه كالنسيان أو التقيّه أو العدول إلى النافله.

ب:

لو قرأها سهوا فإن لم يتذكّر حتى تمّت صحّت صلاته و إن لم يدخل الركوع و لا يجب استئناف سوره غيرها، لصدق قراءه سوره غير منهى عنها، إذ لا نهى مع السهو.

و قيل: يستأنف سوره أخرى ما لم يركع، لوجوب قراءه سوره غير العزيمه قبل الركوع و لم يقرأها و لم يخرج وقتها و لم يحصل مسقط لها «1».

و يضعّف بأنّ مطلقات قراءه السوره شامله للعزيمه أيضا، خرجت هى حال العمد بالدليل فيبقى الباقى.

و كذا لو تذكّر بعد قراءه آيه السجده، لما عرفت من اختصاص الإجماع و سائر الأدلّه بتعمّد قراءتها إلى موضع السجده، فإذا وقعت قراءتها جائزه فلا منع

فيما بعدها.

و لو تذكّر قبلها ففى وجوب العدول مطلقا، أو ما لم يتجاوز النصف، أو عدم جوازه مطلقا، وجوه بل أقوال.

و التحقيق: أنه على ما ذكرنا من اختصاص حجّه المنع بالإجماع المنفى فى المورد يتعيّن الإتمام مع التجاوز عن النصف و عدمه على القول بعدم جواز القران

---

(1) انظر: البيان: 163.

مطلقا، و فى صوره التجاوز خاصه على القول بجوازه بالعدول قبل التجاوز، و يتخيّر بينه و بين العدول فيهما إن جوّزنا العدول مطلقا.

و أمّا من يتمسک للمنع بغير الإجماع ممّا مرّ أيضا فإن لم يوجد للمنع عن العدول مطلقا أو مع التجاوز دليل- كما اعترف به بعضهم «1»- يتعيّن عنده العدول، و إن وجد يتعارض الدليلان، فإن لم يكن لأحدهما ترجيح يحكم بالتخيير.

ج:

لا يسجد فى الصلاه فى صوره الصحّه، بل يومئ لها بعد قراءتها، و يسجد بعد الصلاه.

أما الأول فلما دلّ على أنّها زياده، مع ما دلّ على أنّ مطلق الزياده مبطل، و أنّ إبطال الصلاه محرّم.

و لا ينافيه وجوب السجده، لعدم ثبوت فوريته حتى فى المورد.

و أمّا بعض الأخبار «2» الآمره بالسجود فى الصلاه فخاصّها ضعيف لا يصلح للحجيه، لعدم ثبوته من الأصول المعتبره. و عامّها محمول على النافله، لتعارضها مع ما مرّ من عمومات حرمه الزياده، بل خصوص التعليل فى روايه زراره «3»، حيث دلّ على أنّ زياده السجده فى المكتوبه محرّمه.

إلّا أن يقال: إنّه لا مرجّح لتقديم العمومات الثانيه، و يمنع دلاله التعليل على الحرمه، فيرجع إلى التخيير بين السجده و تركها إلى الفراغ. و يحمل بعض ما نهى عن السجده مع إمام لا يسجد على التقيه، مع أنّ فى ذكر عدم سجده الإمام أو توصيفه

بأنه لا يسجد إشاره إلى جوازها فى المكتوبه.

فهو الأجود لو لم يثبت الإجماع على خلافه كما ادّعاه فخر المحقّقين فى

---

(1) كصاحب الحدائق 8: 159.

(2) انظر: الوسائل 6: 102 أبواب القراءه ب 37.

(3) المتقدمه فى ص 100.

الإيضاح «1»، و حكى عن التنقيح أيضا «2».

و أما الثانى فلأنه مقتضى فحوى ما دلّ على وجوب الإيماء إذا صلّى مع إمام لا يسجد كروايتى أبى بصير «3»، و سماعه «4»، إذا قلنا بتحريم السجده.

و أمّا الثالث فلمطلقات وجوب السجده الخاليه عن دليل السقوط هنا.

المسأله الثانيه عشره: لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض سوره تفوّت تمام وقت فريضه أو بعضه،

لأنه ملزوم للحرام.

و قيل: للحسن «5»: «لا تقرأ فى الفجر شيئا من الحم» «6». و لا وجه له عدا تفويته الوقت، بل به وقع التصريح فى الخبر: «من قرأ شيئا من الحم فى صلاه الفجر فاته الوقت» «7».

و فيه- مع عدم صراحه الأول فى النهى و أنه لو كان للتفويت لما كان وجه للتخصيص بالحم-: أنه لو كان نهيا أيضا لما كان على حقيقته إلّا على التخصيص ببعض الصور، ضروره عدم الفوت لو صلّى أول الوقت، و ليس ذلک بأولى من الحمل على الكراهه لفوات وقت الفضيله، و عليه يحمل عموم الثانى و إلّا يجب تخصيصه أيضا.

و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السوره أو استحبابها، و جواز القران

---

(1) إيضاح الفوائد 1: 109.

(2) التنقيح 1: 199.

(3) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 4، التهذيب 2: 291- 1168، الاستبصار 1:

320- 1192، الوسائل 6: 103 أبواب القراءه ب 38 ح 1.

(4) التهذيب 2: 292- 1174، الاستبصار 1: 320- 1191، الوسائل 6: 102 أبواب القراءه ب 37 ح 2.

(5) كما فى الرياض 1: 160.

(6) التهذيب 3: 276- 803، الوسائل

6: 111 أبواب القراءه ب 44 ح 2.

(7) التهذيب 2: 295- 1189 و فيه: الحواميم، الوسائل 6: 111 أبواب القراءه ب 44 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 106

و عدمه، فالبناء عليه- كما قيل «1»- فاسد. نعم يصحّ البناء فى الحكم بتحريم الشروع فيها.

و إدراک ركعه فى الوقت لا ينفى التحريم، إذ لا يجوز تأخير شى ء من الصلاه عن الوقت اختيارا، و أمّا إدراک الصلاه بإدراک الركعه فى الوقت «2» فهو مع الاضطرار.

و المحرّم إنما هو إذا علم الفوات بقراءتها، لا إذا ظنّه أو احتمله، للأصل، و عدم العلم باللزوم.

و قيل بالتحريم مع الظن أو الاحتمال أيضا «3»، لعدم تأتّى نيه القربه، للتردد بين الواجب و الحرام.

و فيه: منع احتمال الحرمه، لأنها إنما هى مع العلم بالفوات بالقراءه لا بالفوات بها واقعا، و لا علم هنا، فمن رأى مطلقات أوامر السوره و لم يعلم فوات الوقت بسوره و لا حرمه ما يحتمله أو يوجب الظن به، يقرؤها قربه إلى اللَّه سبحانه.

و لو شرع فى سوره بظن طول الوقت ثمَّ تبيّن الضيق، فإن ضاق عن غيرها أيضا يترک السوره مطلقا، و إلّا عدل إلى غيرها ممّا يسعه الوقت.

المسأله الثالثه عشره: يجوز أن يقرأ فى النوافل العزائم

إجماعا محقّقا و محكيّا مستفيضا «4»، و أصلا، و نصّا عامّا و خاصّا «5».

و من قرأها و بلغ موضع السجده أو استمع ما يوجبها يجب عليه السجود،

---

(1) انظر: المدارک 3: 354، و الذخیره: 277، و الحدائق 8: 126.

(2) انظر: الوسائل 4: 217 أبواب المواقیت ب 30.

(3) کما فی شرح المفاتیح (المخطوط).

(4) کما فی الخلاف 1: 430، و الحدائق 8: 160، و نسب إلی المشهور فی البحار 82: 14.

(5) انظر: الوسائل 6: 105 أبواب القراءه ب 40.

مستند

للعمومات «1»، و خصوص الأمر به فى موثّقه سماعه المتقدّمه «2»، و صحيحه الحلبى:

عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره، قال: «يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و يركع و يسجد» «3».

و به يخصّ ما دلّ على المنع من الزياده فى الصلاه إن لم نقل باختصاصه بالمكتوبه، لكون موجبات هذه حينئذ بالنسبه إليها خاصه.

و قيل: يجوز السجود «4»، و لعلّه لخبر وهب: «إذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن تركع بها» «5».

و يردّ بعدم الدلاله، لجواز أن يكون المراد عدم وجوب الركوع بالفاتحه فى مقابل ما مرّ من الأمر بقراءتها حتى يركع بها.

ثمَّ إذا سجد قام، للروايتين، و وجوب كون الركوع من القيام.

و أتمّ السوره إن شاء، إن كانت السجده فى الأثناء، لعدم المانع. و لا يعيد الفاتحه حينئذ، لعدم المقتضى.

و إن كانت فى آخر السوره أعاد الفاتحه- للروايتين- استحبابا وفاقا لظاهر الأكثر، لعدم دليل على الوجوب سوى ما قيل من ظاهر الأمر فى الخبرين «6».

و يجاب عنه بأنّه مجاز، لعدم تحقق حقيقته- التى هى الوجوب الشرعى فى المقام- إلّا على القول بحرمه قطع النوافل، و الوجوب الشرطى ليس بأولى من الاستحباب، مع أنّ دلاله الصحيحه على الوجوب غير ثابته، مضافا إلى أنّ ظاهر

---

(1) الوسائل 6: 107، 110، أبواب قراءه القرآن ب 42 و 43.

(2) فى ص 100.

(3) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 5، التهذيب 2: 291- 1167، الاستبصار 1:

319- 1189، الوسائل 6: 102 أبواب القراءه ب 37 ح 1.

(4) كما فى الخلاف 1: 430.

(5) التهذيب 2: 292- 1173، الاستبصار 1: 319- 1190، الوسائل 6: 102 أبواب القراءه ب 37 ح 3.

(6) كما فى الرياض 1: 165.

مستند

خبر وهب دالّ على عدم لزوم الفاتحه.

و لا يضيف إلى الحمد سوره أخرى أو آيه، للأصل.

خلافا للمحكى عن الشيخ «1»، و لا أعرف مستنده.

المسأله الرابعه عشره: لا يجوز القران بين السورتين فى الفريضه على الأظهر،

اشاره

وفاقا للصدوق فى الفقيه و الأمالى و الهدايه «2»، و السيّد فى الانتصار و المسائل المصريّه الثالثه «3»، و الشيخ فى التهذيب و النهايه و المبسوط و الخلاف «4»، و الحلبى «5»، و التحرير و القواعد و الإرشاد و المختلف «6»، و الشهيد فى الرساله «7»، و أكثر مشايخنا، بل قال بعضهم: إنه الأشهر «8». بل عن الأمالى: إنّه من دين الإماميّه، و فى الانتصار: دعوى الإجماع عليه «9».

للمروى فى قرب الإسناد: عن رجل قرأ سورتين فى ركعه، قال: «إن كانت نافله فلا بأس و أمّا الفريضه فلا تصلح» «10».

فإنّ المستفاد من قوله: «لا تصلح» الحرمه، مع أنّ التفصيل بين النافله و الفريضه قاطع للشركه فى حكم النافله الذى هو انتفاء البأس، فيثبت البأس فى الفريضه.

و منه تظهر دلاله مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام فى الهدايه: «لا

---

(1) المبسوط 1: 114.

(2) الفقيه 1: 200، الأمالى: 512، الهدايه: 31.

(3) الانتصار: 44، المسائل المصريه (رسائل الشريف المرتضى 1): 220.

(4) التهذيب 2: 296، النهايه: 75، المبسوط 1: 107، الخلاف 1: 336.

(5) الكافى فى الفقه: 118.

(6) التحرير 1: 39، القواعد 1: 32، الإرشاد 1: 253، المختلف: 93.

(7) الرساله الألفيه: 51.

(8) كما فى الحدائق 8: 45، و الرياض 1: 160.

(9) الأمالى: 512، الانتصار: 44.

(10) قرب الإسناد: 202- 778، الوسائل 6: 53 أبواب القراءه ب 8 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 109

تقرن بين السورتين فى الفريضه، و أمّا فى النافله فلا بأس» «1».

بل روايه عمر بن يزيد: اقرأ

سورتين فى ركعه؟ قال: «نعم» قلت: أ ليس يقال أعط لكلّ سوره حقّها من الركوع و السجود؟ فقال: «ذلک فى الفريضه و أمّا فى النافله فلا بأس» «2».

و ضعفها- لو كان- منجبر بما مرّ و بتأيّدها بمؤيّدات أخر، كصحيحتى منصور و محمّد المتقدّمتين فى مسأله وجوب السوره «3».

و موثّقه زراره: عن الرجل يقرن بين سورتين فى الركعه، فقال: «إنّ لكلّ سوره حقّا، فأعطها حقّها من الركوع و السجود» «4».

و المروى فى مستطرفات السرائر عن الباقر عليه السلام: «لا قران بين سورتين فى ركعه» «5».

و المروى فى المعتبر و المنتهى عن جامع البزنطى، و فى المجمع عن العيّاشى عن الصادق عليه السلام: «لا تجمع بين السورتين فى ركعه إلّا الضحى و ألم نشرح، و الفيل و لإيلاف» «6».

و الرضوى: «و لا تجمع بين السورتين فى الفريضه» «7».

و الاستدلال بهذه غير جيّد: أمّا الأوّلان فلما مرّ، و أمّا الثالث فلعدم كون الأمر بالإعطاء فيه للوجوب إلّا مع التخصيص بالفريضه و لا أولويّه، و أمّا البواقى فلعدم الصراحه فى الحرمه كما ذكر غير مرّه.

---

(1) الهدايه: 31.

(2) التهذيب 2: 70- 257، الاستبصار 1: 316- 1179، الوسائل 6: 51 أبواب القراءه ب 8 ح 5.

(3) راجع ص 91- 92.

(4) التهذيب 2: 73- 268، الوسائل 6: 50 أبواب القراءه ب 8 ح 3.

(5) مستطرفات السرائر: 73- 12، الوسائل 6: 53 أبواب القراءه ب 8 ح 12.

(6) المعتبر 2: 188، المنتهى 1: 276، مجمع البيان 5: 544.

(7) فقه الرضا (ع): 125، مستدرک الوسائل 4: 163 أبواب القراءه ب 6 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 110

و عن الاستبصار «1»، و الحلّى و المحقّق «2»، و أكثر المتأخرين «3»: الجواز، و

اختاره فی شرح القواعد و الدروس و الذکری و البیان و المدارک «4»، و صریح المنتهی و ظاهر التذکره التردّد «5».

للأصل، و صحیحه ابن یقطین: «عن القران بین السورتین فی المکتوبه و النافله، قال: «لا بأس» و عن تبعیض السوره، قال: «أکره و لا بأس» «6».

و المروی فی المستطرفات: «لا تقرن بین سورتین فی الفریضه فإنّ ذلک أفضل» «7».

و موثقه زراره: «إنّما یکره أن یجمع بین السورتین فی الفریضه، و أمّا فی النافله فلا بأس» «8».

و یجاب عنها بمرجوحیتها عمّا مرّ بموافقتها للعامه، کما یظهر من الانتصار «9»، و حکی عن البحار «10»، و نقله فی التذکره عن الشافعی «11».

مضافا إلی أنّ الثالثه علی الجواز غیر دالّه، لأعمیه الکراهه فی اللغه عن الحرمه.

---

(1) الاستبصار 1: 317.

(2) الحلی فی السرائر 1: 220، المحقق فی الشرائع 1: 82.

(3) نسب إلیهم فی الذخیره: 273.

(4) جامع المقاصد 2: 248، الدروس 1: 173، الذکری: 190، البیان: 158، المدارک 3: 354.

(5) المنتهی 1: 276، التذکره 1: 116.

(6) التهذیب 2: 296- 1192، الاستبصار 1: 316- 1178، 317- 1181، الوسائل 6: 52 أبواب القراءه ب 8 ح 9.

(7) مستطرفات السرائر: 73- 8، الوسائل 6: 52 أبواب القراءه ب 8 ح 11.

(8) الکافی 3: 314 الصلاه ب 21 ح 10، التهذیب 2: 72- 267، الاستبصار 1:

317- 1180، الوسائل 6: 50 أبواب القراءه ب 8 ح 2.

(9) الانتصار: 44.

(10) البحار 82: 13.

(11) التذکره 1: 116، و نقله عن الشافعی فی عمده القارئ 6: 43.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 111

فروع:

أ:

لو قرن بطل، لأصاله بطلان الصلاه بالتکلّم، خرج المباح من القرآن و الدعاء فیبقی الباقی.

ب:

المحرّم المبطل قراءه السورتین التامّتین، لأنّ التامّتین معنی السورتین، و

يؤيّده بل يدلّ عليه عدم الخلاف فى جواز القنوت ببعض الآيات- كما صرّح به جماعه [1]، و ورد فى قنوتات الأئمه سيّما كلمات الفرج «1»- و فى جواز الإعلام بالآيات، و العدول ما لم يتجاوز النصف، فلا منع فى سوره و بعض غيرها.

و المتغايرتين، لأنه المتبادر من قراءه السورتين، فلا حظر فى تكرار سوره واحده و لا الفاتحه.

و لا يرد فى الموردين أنه الزياده فى المكتوبه و هى لها مبطله، لعدم ثبوت كونهما من الزياده، لدخولهما فى مطلقات القراءه الشامله لغير ما أخرجه الأدله، و هو السوره التامّه المغايره، كما يظهر مما يأتى فى معنى الزياده فى بحث خلل الصلاه.

ج:

صرّح جماعه- منهم فخر المحقّقين «2»- بأنّ المحظور هو القران بقصد الجزئيّه للصلاه. و النصّ أعمّ منه، فالتقييد يحتاج إلى دليل، و ليس د:

لا ريب فى جواز القران فى النوافل، و عليه اتفقت كلمه الأفاضل، و استفاضت أخبار الأطايب «3».

ه:

مقتضى أكثر الروايات حرمه قراءه السورتين سواء كانتا متّصلتين أو

---

[1] منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 274، و المجلسى فى البحار 82: 13.

---

(1) انظر: الوسائل 6: 274 أبواب القنوت ب 7.

(2) إيضاح الفوائد 1: 109.

(3) انظر: الوسائل 6: 50 أبواب القراءه ب 8.

أحدهما قبل الفاتحه و الأخرى بعدها.

المسأله الخامسه عشره: يجوز العدول من كل سوره غير الجحد و التوحيد

اشاره

إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، إجماعا، كما فى شرح القواعد و شرح الإرشاد «1»، للأصل، و صحيحه الحلبى: «من افتتح بسوره ثمَّ بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس، إلّا قل هو اللَّه أحد و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلک قل يا أيّها الكافرون» «2».

و المروى فى الدعائم عن الصادق عليه السلام: «من بدأ بالقراءه فى الصلاه بسوره

ثمَّ رأى أن يتركها و يأخذ فى غيرها فله ذلک ما لم يأخذ فى نصف السوره الآخر [1] إلّا أن يكون بدأ بقل هو اللَّه أحد فإنّه لا يقطعها، و كذلک سوره الجمعه و المنافقين فى الجمعه لا يقطعهما إلى غيرهما، و إن بدأ بقل هو اللَّه أحد قطعها و رجع إلى سوره الجمعه و المنافقين يجزيه فى صلاه الجمعه خاصه» «3».

و صحيحه عمرو بن أبى نصر: الرجل يقوم فى الصلاه يريد أن يقرأ سوره فقرأ قل هو اللَّه أحد أو قل يا أيّها الكافرون، فقال: «يرجع من كل سوره إلّا قل هو اللَّه أحد و قل يا أيها الكافرون» «4».

و هى بعمومها شامله لمن أراد سوره أولا و قرأ غيرها مع القصد و الرجوع عن الإراده الاولى، فلا يرد أنّه لعلّه لعدم قصد السوره فى البسمله و غير ذلک ممّا يذكر بعضه.

---

[1] فى الدعائم: «ما لم يبلغ نصف السوره»، و ما فى المتن موافق للنسخ و المستدرک.

---

(1) جامع المقاصد 2: 279، مجمع الفائده 2: 245.

(2) التهذيب 2: 190- 753، الوسائل 6: 99 أبواب القراءه ب 35 ح 2.

(3) دعائم الإسلام 1: 161، مستدرک الوسائل 4: 200 أبواب القراءه ب 27 ح 1.

(4) الكافى 3: 317 الصلاه ب 21 ح 25، التهذيب 2: 190- 752، الوسائل 6: 99 أبواب القراءه ب 35 ح 1.

و لا ينافيه قوله تعالى وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ «1» لعدم كون ذلک إبطالا للعمل و إن كان إخراجا لما قرأ عن الجزئيه. و لا النهى عن القران بين السورتين، لعدم كونه قرانا كما مرّ.

و كذلک إذا بلغ النصف و لم يتجاوز عنه، وفاقا للشيخين

«2»، و المعتبر و المنتهى و التذكره و القواعد «3»، و جمله من الأصحاب، بل فى الذخيره و البحار: إنّه المشهور «4»، لما ذكر من الأصل، و العمومات، و خصوص المروى فى قرب الإسناد:

عن رجل أراد سوره فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمَّ يرجع إلى السوره التى أراد؟ قال: «نعم ما لم يكن قل هو اللَّه أحد و قل يا أيّها الكافرون» «5».

و فى مسائل علىّ عن أخيه عليه السلام مثل ما ذكر، إلّا أنّ فى السؤال:

هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع «6».

و المروى فى الذكرى عن نوادر البزنطى: فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى أخرى، قال: «يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف» «7».

و ضعفها منجبر بالشهره المحكيه.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، و الجعفى «8»، و الفقيه و نهايه الفاضل و روض الجنان «9»، و فى السرائر و شرح القواعد و الدروس و الذكرى «10»، بل فى الأخير نسبه إلى الأكثر، فمنعوه مع البلوغ إلى النصف.

---

(1) محمّد: 33.

(2) المفيد فى المقنعه: 147، الطوسى فى النهايه: 77، المبسوط 1: 107.

(3) المعتبر 2: 191، المنتهى 1: 280، التذكره 1: 116، القواعد 1: 33.

(4) الذخيره: 280، البحار 82: 16.

(5) قرب الإسناد: 206- 802، الوسائل 6: 100 أبواب القراءه ب 35 ح 3.

(6) مسائل على بن جعفر: 164- 260.

(7) الذكرى: 195، الوسائل 6: 101 أبواب القراءه ب 36 ح 3.

(8) حكاه عنهما فى الذكرى: 195.

(9) الفقيه 1: 201، نهايه الإحكام 1: 478، روض الجنان: 270.

(10) السرائر 1: 222، جامع المقاصد 2: 279، الدروس 1: 173، الذكرى: 195.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 114

للنهى عن إبطال العمل فيقتصر فيه على

مورد الإجماع. و قد عرفت ضعفه.

و للرضوى: «و اقرأ فى صلاتک کلّها یوم الجمعه و لیله الجمعه سوره الجمعه و المنافقین و سبّح اسم ربّک الأعلى، و إن نسیتها أو واحده منها فلا إعاده علیک، فإن ذکرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع إلى سوره الجمعه، و إن لم تذکرها إلّا ما بعد قراءه نصف سوره فامض فى صلاتک» «1».

و یضعّف بالمعارضه مع ما مرّ فیرجع إلى الأصل.

مع أنّ ظاهر روایتى قرب الإسناد و المسائل الاختصاص بالنصف فیکون أخصّ مطلقا من الرضوى، لشموله لبلوغ النصف و ما بعده، مع أنّ المخرج فرد نادر جدّا یتأمّل فى شمول العموم له.

و لا یجوز العدول مع التجاوز عن النصف بالإجماع على الظاهر، و ادّعاه فى روض الجنان و شرح الإرشاد للأردبیلى «2»، للرضوى، و روایه الدعائم، المنجبرین فى المقام قطعا.

و أمّا موثّقه عبید: فى الرجل یرید أن یقرأ السوره فیقرأ غیرها، فقال: «له أن یرجع ما بینه و بین أن یقرأ ثلثیها» «3» فهى بالشذوذ مردوده.

خلافا لبعض مشایخنا الأخباریین، فجوّز فى حدائقه العدول مطلقا «4»، للعمومات. و دفعها ظاهر مما مرّ.

هذا فى غیر سورتى التوحید و الجحد، و أمّا فیهما فلا یجوز العدول إلى غیر الجمعه و المنافقین و لو قبل النصف، بل متى شرع فیهما وجب إتمامهما، على الأظهر، الموافق للشیخین، و السیّد، و الحلّى، و الفاضل- فى غیر المنتهى و التذکره-

---

(1) فقه الرضا (ع): 130، مستدرک الوسائل 4: 223 أبواب القراءه ب 53 ح 1.

(2) روض الجنان: 270، مجمع الفائده 2: 245.

(3) التهذیب 2: 293- 1180، الوسائل 6: 101 أبواب القراءه ب 36 ح 2.

(4) الحدائق 8: 215.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 115

و

الشهيدين «1»، بل للأكثر، و عليه الإجماع فى الانتصار و شرح الإرشاد للأردبيلى «2».

لصحيحه الحلبى المثبته للبأس- الذى هو العذاب- فى الرجوع عنهما «3»، و روايتى قرب الإسناد و المسائل المنجبرتين، النافيتين لصلاحيه العدول عنهما المثبت للفساد.

و روايه الحلبى: «إذا افتتحت صلاتک بقل هو اللَّه أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون فى يوم الجمعه فإنّک ترجع إلى الجمعه و المنافقين منها» «4».

و يؤيّده غيرها ممّا سبق، كصحيحه عمرو و روايه الدعائم، أو لم يسبق كموثقه عبيد [1]. و إنما لم نجعلها دالّه لاحتمالها نفى إباحه الرجوع، الغير المنافيه للكراهه.

خلافا للمحكى عن المعتبر، فكره العدول عنهما قبل النصف «5»، و ظاهر المنتهى و التذكره و الذخيره التوقّف «6»، لقوله سبحانه فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «7» و ضعفه ظاهر. و لضعف دلاله الروايات على التحريم، و هو ممنوع.

و أمّا إلى الجمعه و المنافقين فيجوز العدول عنهما على الحقّ المشهور، و فى

---

[1] صدرها: عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى أخرى، قال: «فليرجع إلى السوره الأولى إلّا أن يقرأ ب قل هو اللَّه أحد» و سيأتى ذيلها. انظر: الرقم (2) من الصفحه الآتيه.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 147، الطوسى فى النهايه: 77، السيد فى الانتصار: 44، الحلى فى السرائر 1:

221، الفاضل فى نهايه الإحكام 1: 478، الإرشاد 1: 254، الشهيد الأول فى البيان:

157، و الذكرى: 195، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 270.

(2) الانتصار: 44، مجمع الفائده 2: 245.

(3) المتقدمه فی ص 112.

(4) التهذیب 3: 242- 650، الوسائل 6: 153 أبواب القراءه ب 69 ح 2.

(5) المعتبر 2: 191.

(6) المنتهی 1: 280، التذکره 1: 116، الذخیره: 280.

(7) المزمل: 20.

مستند الشیعه

شرح الإرشاد عدم الخلاف فيه «1»، لروايه الدعائم و روايه الحلبى المتقدّمتين، و موثقه عبيد: رجل صلّى الجمعه و أراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ قل هو اللّه أحد، قال: «يعود إلى سوره الجمعه» «2».

و صحيحه محمّد: الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد، قال: «يرجع إلى سوره الجمعه» «3».

و المروى فى قرب الإسناد و المسائل: عن القراءه فى الجمعه ما يقرأ؟ قال:

«سوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون، و إن أخذت فى غيرهما و إن كان قل هو اللّه أحد فاقطعها من أوّلها و ارجع إليهما» «4».

فى يوم الجمعه مطلقا أى فى صلاه الصبح أو الجمعه أو الظهرين، لروايه الحلبى. دون ليلتها، لعدم الدليل.

سواء كان قراءه الجحد و التوحيد سهوا أو عمدا، وفاقا للحدائق «5»، و الأردبيلى «6»، بل الأكثر كما فى الحدائق، لإطلاق روايتى الدعائم و قرب الإسناد، بل سائر الروايات، لأنّ إراده قراءه الجمعه أوّلا لا تستلزم كون قراءه التوحيد سهوا، لجواز تغيّر القصد.

إن لم يتجاوز النصف، وفاقا لظاهر المشهور كما فى الحدائق «7» و محتمل الإجماع كما فى شرح الإرشاد، لتعارض مطلقات جواز العدول عنهما إليهما مع ما دلّ على المنع مع التجاوز مطلقا بالعموم من وجه و لا مرجّح، فتبقى مطلقات منع

---

(1) مجمع الفائده 2: 246.

(2) التهذيب 3: 242- 651، الوسائل 6: 153 أبواب القراءه ب 69 ح 3.

(3) الكافى 3: 426 الصلاه ب 76 ح 6، التهذيب 3: 242- 652، الوسائل 6: 152 أبواب القراءه ب 69 ح 1.

(4) قرب الإسناد: 214- 839، الوسائل 6: 153 أبواب القراءه ب 69 ح 4، مسائل على بن جعفر:

245- 580.

(5) الحدائق 8:

.220

(6) مجمع الفائده 2: 247.

(7) الحدائق 8: 218.

العدول عنهما بلا مخصّص يقينى.

و قد يستدل أيضا بالجمع بين مطلقات التجويز و صحيحه ابن صبيح «1».

و فيه نظر من وجوه.

خلافا فى الأول للشرائع فى بحث صلاه الجمعه، فلم يجوّز العدول عنهما مطلقا «2»، و هو ظاهر الانتصار «3» و المحكى عن الإسكافى «4»، و لعلّه لإطلاق روايات المنع.

و يجاب بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و للحدائق، فلم يجوّزه فى الجحد، لاختصاص روايات التجويز بالتوحيد «5».

و يجاب بعدم القول بالفصل، و عموم الرضوى و روايه قرب الإسناد المنجبرتين فى المقام بالشهره التى حكاها هو، و عدم الخلاف المحكى كما مرّ، فيعارض عمومات المنع بالعموم من وجه، و يرجع فى المورد إلى الأصل.

و فى الثانى لنهايه الشيخ «6»، و المحقّق [1]، و السرائر و التذكره و المنتهى و شرح القواعد «7»، فخصّوه بصلاه الجمعه و ظهرها- و تخصيص بعضهم الظهر بالذكر لإطلاقه على الجمعه- لاختصاص الأدلّه بصلاه الجمعه الشامله للظهر أيضا، و حمل يوم الجمعه فى روايه الحلبى عليها.

---

[1] لا يوجد فى كتب المحقق الموجوده و لكن نسبه اليه صاحب الحدائق 8: 221.

---

(1) التهذيب 3: 8- 22، الاستبصار 1: 415- 1589، الوسائل 6: 159 أبواب القراءه ب 72 ح 2.

(2) الشرائع 1: 99.

(3) الانتصار: 44.

(4) حكاه عنه فى الذكرى: 195.

(5) الحدائق 8: 218.

(6) النهايه: 77.

(7) السرائر 1: 297، التذكره 1: 115، المنتهى 1: 280، جامع المقاصد 2: 280.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 118

و فى الشمول منع، و فى الحمل تحكّم.

و للروض، فخصّه بهما و بالعصر «1»، و للجعفى، فأثبته فى صلاه الجمعه و الصبح و العشاء «2»، و أطلق طائفه- منهم:

القواعد و الدروس «3»- جواز العدول منهما إليهما من غير تعيين، و كأنّ دليل هؤلاء كون تجويز العدول إليهما لأفضليّتهما فيدور مدار استحبابهما، و كلّ يقول باستحبابهما فيما ذكر.

و فى المقدّمتين نظر.

و فى الثالث للثانيين «4»، فخصّا جواز العدول بكون قراءه الجحد و التوحيد سهوا، لدلاله إراده قراءه الجمعه أو المنافقين- كما فى الروايات- على ذلک. و قد عرفت جوابه.

و فى الرابع لظاهر السرائر و نهايه الشيخ، فقيّدا بعدم بلوغ النصف «5»، و دليلهما و جوابه يظهر مما سبق.

و لمستقرب شرح الإرشاد «6»، و محتمل الحدائق، فجوّزا العدول مطلقا، للمطلقات «7». و جوابه ظاهر.

فروع:

أ:

لا شک فى حساب البسمله من النصف، لكونها جزءا من السوره.

---

(1) روض الجنان: 270.

(2) حكاه عنه فى الذكرى: 195.

(3) القواعد 1: 34، الدروس 1: 173.

(4) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 280، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 270.

(5) السرائر 1: 297، النهايه: 77.

(6) مجمع الفائده 2: 244.

(7) الحدائق 8: 215.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 119

ب:

لا شک فى وجوب إعاده البسمله ثانيا للسوره المعدول إليها لو تخلل بينهما ما يرفع الموالاه المعتبره، كأن يعدل فى أواخر سوره البقره مثلا.

و الظاهر أنه لا كلام أيضا فى عدم وجوب إعادتها مع بقاء الموالاه و قراءتها أوّلا بقصد السوره المعدول إليها و قراءه المعدول عنها سهوا.

و إنّما الكلام فيما إذا قرأها لا بقصد سوره معيّنه، أو بقصد المعدول عنها.

و الظاهر وجوب الإعاده، لصيرورتها- بتعقّبها المعدول عنها على الأول، و به و بالقصد على الثانى- جزءا له، فلو لم يعدها لم يقرأ المعدول إليها كامله.

ج:

لو قرأ بعض سوره و نسى الباقى منها، أو نسى آيه من أثنائها يجوز العدول عنها إلى غيرها قبل تجاوز

النصف فى غير الجحد و التوحيد قطعا.

و هل يجوز بعد النصف و فى السورتين أيضا؟

الظاهر: نعم، لأنّ الظاهر من الأخبار المانعه عن الرجوع إراده الإتمام الغير الممكن فى المقام، بل صدق الرجوع على ذلک و شمول إطلاقه له محلّ كلام، فيبقى الأصل خاليا عن المعارض.

مع أنّ حجيه أخبار المنع عن العدول بعد النصف كانت بواسطه الانجبار الغير المعلوم فى المورد.

و هل ذلک على الوجوب، أو يجوز الاكتفاء بما علم من السوره؟

يحتمل الأمران:

من جهه وجوب السوره الكامله المتوقفه على العدول.

و من جهه عدم شمول ما ذكرنا من دليل وجوب السوره الكامله بل جميع أدلّته لمثل المورد.

مضافا إلى روايه ابن وهب: أقرأ سوره فأسهو فأنتبه فى آخرها، فأرجع إلى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 120

أول السوره أو أمضى؟ قال: «بل امض» «1».

فإنّها شامله لما إذا تركت آيه منها سهوا، فإذا جاز الاكتفاء ببعض السوره حينئذ جاز فيما نحن فيه أيضا، لعدم الفرق.

و الثانى أظهر، و الأول أحوط.

و لو غلط فى كلمه أو حرف أو آيه، بمعنى أنه يتردّد فيه أنّه هل هو على هذا النحو أو هذا، أو تردّد فى وجود كلمه و عدمها، ففى وجوب تكرار المحتملات، أو التخيير بينها، أو العدول، أو قراءه الباقى من السوره و ترک مكان الغلط، احتمالات.

أظهرها: التخيير بين الأخيرين، فإن شاء يقرأ الباقى، و إن شاء يعدل، لما مرّ، مضافا إلى صحيحه زراره: رجل قرأ سوره فى ركعه فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلک السوره و يتحوّل عنها إلى غيرها؟ فقال:

«كلّ ذلک لا بأس به» «2».

و لا تنافيه صحيحه ابن عمّار: «من غلط فى سوره فليقرأ قل هو اللَّه أحد ثمَّ

يركع» «3».

لأنّ الأمر فيها ليس للوجوب قطعا، لعدم تعيّن التوحيد بالإجماع.

هذا مع منافاه الاحتمالين الأوّلين لأصاله عدم جواز التكلّم فى الصلاه إلّا بما علم جوازه.

و الأحوط العدول أيضا سيّما فى غير الجحد و التوحيد قبل تجاوز النصف.

د:

لا شک فى عموم الحکم بجواز العدول- فيما يجوز- للفرائض و النوافل، و هل يعمّهما الحکم بعدم جوازه فيما لا يجوز، أم يختصّ بالفريضه؟

---

(1) التهذيب 2: 351- 1458، الوسائل 6: 95 أبواب القراءه ب 32 ح 1.

(2) التهذيب 2: 293- 1181، الوسائل 6: 100 أبواب القراءه ب 36 ح 1.

(3) التهذيب 2: 295- 1187، الوسائل 6: 110 أبواب القراءه ب 43 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 121

ظاهر الشيخ فى النهايه بل صريحه: الثانى [1]، و نسب إلى ظاهر الأصحاب من جهه إيرادهم الحکم فى طىّ أحكام الفرائض «1».

و قد يحتاط بالمنع فى النوافل، و هو كذلک إلّا أنّه غير الفتوى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 121 فروع: ..... ص : 118

الظاهر فيها المنع على القول بتحريم قطع النوافل، لعموم الأخبار المتقدّمه. و الجواز على القول بجوازه، لأنّ دلاله أخبار المنع بعد التجاوز عن النصف و فى الجحد و التوحيد إنّما هى من حيث الأمر بالإمضاء فى الصلاه أو إثبات البأس فى الرجوع و نحوهما ممّا يتوقف ثبوته فى النوافل على عدم جواز قطعها، فتأمّل.

ه: لو قرأ البسمله بقصد الجحد أو التوحيد لا يجوز الرجوع، لصدق الشروع، لاختصاص الأجزاء المشتركه بين أمور بأحدها مع قصده عرفا، فإنّ من كتب البسمله و الحمد للّه رب العالمين بقصد كتابه القرآن يصدق أنه شرع فيها مع اشتراک كتب كثيره معه فيهما، و كذلک فى الإمساک بقصد الصوم،

و غسل العضو بقصد الوضوء أو الغسل، و غير ذلک.

و: العدول المحرّم فيما زاد على النصف أو من الجحد أو التوحيد إنّما هو إذا شرع فى السوره بقصد الجزئيه للصلاه. و أمّا لو قرأها لا بذلک القصد فيجوز الترک و الشروع إلى الغير مطلقا، للأصل، و اختصاص الروايات- كما يشهد به قرينه المقام، و لفظ الرجوع، و سياق الكلام- بسوره الصلاه.

ز: لو عدل إلى ما لا يجوز تبطل الصلاه، لأنّ العدول ليس إلّا قراءه المعدول

---

[1] قال الوحيد البهبهانى (ره) فى شرح المفاتيح: بل فى النهايه صرّح بذلک حيث قال (ص 77): و إذا قرأ الإنسان فى الفريضه سوره بعد الحمد و أراد الانتقال إلى غيرها جاز ذلک ما لم يتجاوز نصفها، إلّا سوره الكافرين و الإخلاص، فإنه لا ينتقل عنهما إلّا فى صلاه الظهر يوم الجمعه.

---

(1) شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط).

إليها، فيكون منهيّا عنها، فيكون النهى متعلّقا بالجزء للصلاه، و هو مفسد.

المسأله السادسه عشره [يجب قصد السوره المعيّنه فى الصلاه قبل البسمله]

المشهور بين متأخرى أصحابنا- كما قيل «1»- وجوب قصد السوره المعيّنه فى الصلاه قبل البسمله.

لتوقف البراءه اليقينيه عليه.

و لوجوب قراءه السوره الكامله و عدم صيروره البسمله جزءا منها فى نفس الأمر إلّا بقصد كونها منها، لبطلان التخصيص بلا مخصّص.

و لأنّ المتبادر ممّا دلّ على قراءه السوره أن يقرأ جميع كلماتها المشتركه بقصد كونها منها.

و لأنّه كما يتوقف تحقق الامتثال على قصد القربه يتوقف على قصد التعيين أيضا، و لذا لو قرأ «الحمد للّه ربّ العالمين» لا بقصد قراءه الحمد بل من غير قصد أو بقصد الشكر للّه سبحانه، لم يعدّ ممتثلا للأمر بقراءه الفاتحه للصلاه و لو ضمّ بعدها سائر الآيات.

و لأنّ المأمور به قراءه سوره معيّنه،

و لا تتعيّن إلّا بتعيين جميع أجزائها لها، و لا تتعيّن أجزاؤها المشتركه فى الواقع و نفس الأمر إلّا بقصد كونها منها.

و يرد على الأول: أنّ ما علم الشغل به و هو قراءه سوره مع بسمله فقد علم الإتيان به، و ما لم يعلم البراءه عنه لم يعلم الشغل به أيضا.

و على الثانى: منع توقف صيرورتها جزءا من سوره مخصوصه على القصد، بل يتحقق بما يعقبها أيضا من المميّزات أى تتمه السوره.

ألا ترى أنّه لو أمر المولى عبده بكتابه سورتى التوحيد و الفاتحه و عيّن لكلّ منهما أجرا فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، متردّدا فى أن يبدأ بأىّ من السورتين،

---

(1) انظر: الحدائق 8: 228.

ثمَّ ظهر له أن يبدأ بكتابه التوحيد، بل و لو أراد حين كتابه البسمله أن يبدأ بالفاتحه ثمَّ بدا له الابتداء بالتوحيد فكتبه، يعدّ ممتثلا عرفا و يقال: كتب تمام التوحيد، و يستحقّ الأجر المعيّن. و لو عاقبه مولاه و لم يعطه الأجر معتذرا بأنّه لم يكتب السوره الكامله، لعدم تعيّن السوره فى قصده عند كتابه البسمله، يلام و يقبّح.

و كذا لو أمره بقراءه السورتين فقرأهما يستحقّ الأجر، و لا يتأمّل فى أنه هل كان قاصدا قبل البسمله لتعيين السوره حتى تكون السوره كامله أم لا، بل و كذلک لو علم عدم التعيين قبلها كما إذا قرأ البسمله ثمَّ قال لمولاه: بأيتهما أبدا؟

و هذا أمر ظاهر جدّا، نعم لمّا كان يتوقف صدق الامتثال على قصد الإطاعه فلو قرأ البسمله أولا بقصد آخر غير إطاعه أمر المولى لم يكن كافيا، لذلک.

و التوضيح: أنّ وجود السوره أمّا وجود كتبى، و هو صورتها المرقومه، أو قولى، و هو

السوره المقروءه، أو ذهنى، و هو صورتها الذهنيه، و ليس لها وعاء واقع و نفس أمر سوى أحد الثلاثه، و لا أفهم لجزئيه البسمله لها فى أحد هذه الأوعيه معنى إلّا ضمّها مع سائر أجزائها فى ذلک الوعاء، فإذا كانت معها تكون السوره كامله و البسمله لها جزءا كائنا ما كان قصد الكاتب أو القارئ أو المتصوّر.

نعم لو تعلّق أمر بالكتابه أو القراءه يجب قصد الإطاعه فى كتابه البسمله أو قراءتها فى صدق الامتثال لا فى جزئيه البسمله للسوره، فإنّه لو قصد المصلّى فى قراءه آيه من الفاتحه الرياء تبطل صلاته، لا لعدم قراءه الفاتحه الكامله، بل لعدم قصد القربه فى جميع اجزائها.

و على الثالث: منع التبادر المذكور جدّا، بل لا يخطر ببال السامع قصد المأمور أصلا.

و على الرابع: منع توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين أبدا، و منع عدم امتثال القارئ لآيه الحمد من غير قصد الفاتحه إذا قصد القربه كما إذا تردّد بينها و بين غيرها ثمَّ عزم عليها، و أمّا عدم امتثال من قصد بها الشكر فهو لأجل قصد الغير لا عدم قصد الفاتحه، و هو أمر آخر يأتى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 124

و على الخامس: منع عدم تعيّن السوره إلّا بتعيّن جميع أجزائها لها إن أريد تعيّن كلّ جزء قبل قراءته أو حينها، بل يكفى تعيّنه بعدها أيضا، و منع عدم تعيّن الأجزاء المشتركه إلّا بالقصد إن أريد مطلق التعيّن، بل يتعيّن بما يتعقّب له.

و لضعف هذه الأدلّه ذهب جماعه من الأجلّه من متأخرى متأخرى الفرقه إلى عدم لزوم القصد [1]. و هو الحقّ، للأصل، و صدق الامتثال.

و هل يجب عدم قصد سوره أخرى غير ما قرأها، حتى لو

قصد بالبسمله سوره و قرأ غيرها عمدا وجب الرجوع إلى الأولى أو البسمله ثانيا قبل الركوع و بطل بعده، أم لا؟

الظاهر: نعم، إذ لا شک فی تخصيص المشتركات و تميّزها بالنيّات كما مرّ فی بحث نيّه الصلاه، و لذا ترى أنّه لو كتب أحد البسمله بقصد سوره يقال: إنه شرع فی كتابه السوره، فمع قراءه البسمله بقصد سوره تكون جزءا منها، فلو قرأ غيرها بدون البسمله كان قارئا لبعضها. و تعقّب المميّز هنا يعارض القصد فلا يفيد.

مع أنه بقصد السوره الأولى صارت جزءا منها فيستصحب حتى علم خروجه عن هذه الجزئيه و صيرورته جزءا لأخرى، و ذلک مع ممانعه القصد غير معلوم، فيكون قارئا لبعض كلّ من السورتين لا لسوره تامه.

و لكن ذلک إذا دخل البسمله بقصد السوره المعيّنه، أما لو أراد قبل الشروع فيها قراءه سوره، ثمَّ ذهل عن هذا القصد حتى دخل البسمله بلا قصد فلا ضير فيه.

ثمَّ إنّه لا ينافی ما ذكرناه من الحكمين شيئا من الأخبار الوارده فی هذا المضمار، كما لا يخفى على من تأمّل فيها.

---

[1] منهم الأردبيلی فی مجمع الفائده 2: 248، و صاحب الحدائق 8: 228.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 5، ص: 125

المسأله السابعه عشره: صرّح جماعه بوجوب الموالاه فی القراءه،

[1] و أريد بها قراءه الحمد و السوره متتاليه الكلمات و الآيات.

فإن أرادوا التتالی الحقيقی فلا دليل عليه، و الأصل ينفی وجوبه.

و إن أرادوا ضربا من التوالی العرفی فهو كذلک، لا للتأسّی أو أصل الاشتغال، لضعفهما فی المقام كما عرفت مرارا. بل لأنه المتبادر من قراءه الحمد و السوره.

و التوضيح: أنه أمر بقراءتهما و الواجب الإتيان بالمأمور به، و المفهوم عرفا من قراءه سوره قراءتها مع نوع توال عرفا بمعنى أنّه المتبادر من التركيب، فلو

أخلّ بها لم يأت بالمأمور به، و لذا لو نذر أن يقرأ الحمد مثلا لا يمتثل بقراءه كلّ يوم بل ساعه آيه منها.

ثمَّ الإخلال بها تاره يكون بقراءه شى ء آخر فى خلالها، و اخرى بالسكوت.

و الأول: إمّا يكون بمزج كلمات اخرى بين كلمات الحمد مثلا بحيث يفهم الارتباط و يتوهّم السامع الجزئيه و الاتحاد، كأن يقول: الحمد و الشكر للّه رب العالمين، الرحمن المنّان الكريم الرحيم، مالک يوم الحشر و الجزاء و الدين، إياک نعبد و عليک نتوكّل و إيّاک نستعين، اهدنا الطريق القويم و الصراط المستقيم، و هكذا.

أو بدون المزج، كأن يقول بعد مالک يوم الدين: جلّ جلاله.

فإن كان من الأول تبطل به القراءه قطعا و لو كان بكلمه، لا للإخلال بالموالاه الواجبه، بل لأنّ المقروء يخرج عن كونه حمدا، فهو المخلّ بكونه حمدا مثلا دون قراءته.

و إن كان من الثانى، فإن زاد المتخلّل بحيث يخلّ بالمعنى المنصرف إليه الأمر بقراءه الحمد عرفا بطلت القراءه، و إلّا لم تبطل. فلا تبطل بتخلل كلمه أو كلمتين

---

[1] منهم العلامه فى نهايه الإحكام 1: 463، و الشهيد فى الذكرى: 188، و الفيض فى المفاتيح 1:

.129

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 126

أو ثلاث أو فقره دعاء أو آيه، إلّا أن يتكرّر بحيث يخرج الحمد مثلا عن كونه حمدا عرفا.

و إن كان من الثالث فهو أيضا كالثانى، و الظاهر عدم الخروج به عن المعنى المفهوم عرفا إلّا بوصوله حدّ السكوت الطويل المبطل للصلاه أيضا، و سيجى ء بيانه فى بحث المبطلات.

ثمَّ مع الإخلال فإن كان بالسكوت تبطل الصلاه، لأنّ غير المبطل لها لا يبطل القراءه أيضا.

و إن كان بغيره فقبل الركوع يستأنف القراءه- عمدا كان أو سهوا- لوجوب الامتثال

و بقاء المحلّ. و لا تبطل الصلاه مطلقا، للأصل. إلّا إذا كان المتخلل غير القرآن و الدعاء.

و قيل بالبطلان مع العمد «1»، للنهى المستلزم للفساد، أو لعدم ثبوت جواز مطلق القرآن و الدعاء.

و يضعّف الأول بانتفاء النهى، و الأمر بالموالاه نهى عن تركها مطلقا لا فى الجمله. و الثانى بما يأتى فى محلّه.

المسأله الثامنه عشره: «و الضحى» و «أ لم نشرح» سوره واحده، و كذا «الفيل» و «لإيلاف»،

على الأظهر الموافق للصدوق فى اعتقاداته و الأمالى و الفقيه «2»، و الانتصار «3»، بل السيّد مطلقا كما نقلوه «4»، و المفيد «5»، و الشيخ فى

---

(1) كما فى المختصر النافع: 30.

(2) أمالى الصدوق: 512، الفقيه 1: 200.

(3) الانتصار: 44.

(4) حكاه المحقق فى المعتبر 2: 187، و الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 1: 203، و صاحب الحدائق 8: 202.

(5) حكاه عنه فى المعتبر 2: 187.

النهايه و التهذيب و الاستبصار «1»، بل مطلقا كما ذكروه «2»، و النافع و الشرائع و نهايه الفاضل و تحريره و تذكرته «3»، بل هو الأشهر كما صرّح به جمع ممّن تأخر [1]، بل فى الاعتقادات و الانتصار و التهذيب و الثلاثه الأخيره الإجماع عليه، و فى الأمالى نسبته إلى دين الإماميه «4»، و فى الاستبصار إلى آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله «5».

للنصوص المستفيضه المنجبر ضعفها بما مرّ:

منها: الرضوى: «لا تقرأ فى الفريضه الضحى و ألم نشرح، و كذا ألم تر كيف و لإيلاف» إلى أن قال: «لأنّه روى أنّ الضحى و ألم نشرح سوره واحده، و كذلک ألم تر كيف و لإيلاف سوره واحده» إلى أن قال: «فإذا أردت قراءه بعض هذه السور فاقرأ و الضحى و ألم نشرح و لا تفصل بينهما، و كذلک ألم تر كيف و

لإيلاف» «6».

و مرسله الصدوق المرويه فى الهدايه: «و موسّع عليک أىّ سوره قرأت فى قراءه فرائضک إلّا أربع و هى: و الضحى و ألم نشرح فى ركعه، لأنّهما جميعا سوره واحده، و لإيلاف و ألم تر كيف فى ركعه، لأنّهما جميعا سوره واحده، و لا تنفرد بواحده من هذه الأربع السور فى ركعه فريضه» «7».

و المروى فى المجمع و الشرائع مرسلا: «إنّ الضحى و ألم نشرح سوره

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 269، و الروضه البهيه 1: 269، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 279.

---

(1) النهايه: 78، التهذيب 2: 72، الاستبصار 1: 317.

(2) انظر: المنتهى 1: 276، و التنقيح الرائع 1: 203، و الحدائق 8: 202.

(3) المختصر النافع: 31، الشرائع 1: 83، نهايه الإحكام 1: 468، التحرير 1: 39، التذكره 1: 115.

(4) أمالى الصدوق: 510.

(5) الاستبصار 1: 317.

(6) فقه الرضا (ع): 112، مستدرک الوسائل 4: 164 أبواب القراءه ب 7 ح 3.

(7) الهدايه: 31، البحار 82: 45- 34.

واحده، و كذا سوره ألم تر كيف و لإيلاف» «1».

و فى تفسير العيّاشى عن أحدهما عليهما السلام: «ألم تر كيف و لإيلاف سوره واحده» قال: «و روى أنّ ابىّ بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه» [1].

و فى كتاب القراءه لأحمد بن محمّد بن سيّار بسندين عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «الضحى و ألم نشرح سوره واحده» و «ألم تر و لإيلاف سوره واحده» «2».

و تؤيّدهما صحيحه الشحّام: صلّى بنا أبو عبد اللَّه عليه السلام فقرأ الضحى و ألم نشرح فى ركعه «3».

و جعلها دليلا على الوحده- باعتبار أنّه لولاها لزم تخصيص أخبار النهى عن القران و الأصل عدمه-

مردود بأنّ الوحده أيضا مستلزمه للنقل فى لفظ السوره المستعمله فى هذه الأربع، إذ لا تكون الواحده منها سوره، مع أنّها يصدق عليها سوره الضحى حقيقه، للتبادر. و الأصل عدم النقل أيضا.

و على هذا فتجوز قراءتهما معا فى ركعه من فريضه و لا يجوز الاكتفاء بواحده منها، لأنّ أصاله هذين الحكمين مقتضى الحكم الأول و هو الوحده، مع دلاله الروايتين الأوليين عليهما، و الأخيره على أولهما، حيث إنّ الصلاه كانت فريضه بقرينه قوله: «صلّى بنا».

---

[1] الموجود بأيدينا من تفسير العياشى من أول القرآن إلى سوره الكهف، و قد رويت هذه الروايه عن العياشى فى مجمع البيان ج 10- 544. و الظاهر أن قوله: و روى أنّ ابىّ بن كعب .. من المجمع لا من تفسير العياشى، فهى روايه مستقله، و قد رواهما فى الوسائل 6: 55 أبواب القراءه ب 10 ح 6 و 7 عن مجمع البيان.

---

(1) مجمع البيان 5: 507، الشرائع 1: 83، الوسائل 6: 55، 56 أبواب القراءه ب 10 ح 4 و 9.

(2) مستدرک الوسائل 4: 163 أبواب القراءه ب 7 ح 1 و 2.

(3) التهذيب 2: 72- 266، الاستبصار 1: 317- 1182، الوسائل 6: 54 أبواب القراءه ب 10 ح 1.

خلافا لجماعه من المتأخرين [1] فى الأول، فمنعوا الوحده تمسّكا- بعد تضعيف غير الصحيحه من الروايات و منع دلالتها إلّا على جواز الجمع و هو أعمّ من الوحده- بأصاله عدم النقل التى سبق ذكرها.

و تواتر اثنينيّتهما فى المصاحف.

و روايه المفضّل المتقدّمه فى مسأله القران «1»، حيث إنّ الأصل فى الاستثناء الاتّصال.

و صحيحه الشحّام: صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام فقرأ فى الاولى و

الضحى، و فى الثانيه ألم نشرح «2».

و يردّ الأول- بعد الجواب عن الضعف بالانجبار بما سبق- باندفاع الأصل بما ذكر.

و الثانى بمنع التواتر، و إنّما المتواتر تخلل البسمله، و هو غير المدّعى، مع أنّ فى حجيه هذا التواتر كلاما طويلا.

و الثالث بالحمل على متعارف الناس، مع أنّ الروايه ضعيفه و فى هذا الحكم من الجابر خاليه.

و الرابع بالحمل على النافله، و بعدم الدلاله على التعدد فيمكن أن تكون هذه السور مستثناه من التبعيض الممنوع.

مضافا فى الروايتين إلى رجحان معارضهما عليهما بمخالفه العامه «3».

مع أنه إذا قلنا بوجوب الجمع بين السورتين للروايتين- كما هو المصرّح به

---

[1] كالشهيد الثانى فى روض الجنان: 269، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 243، و صاحب المدارک 3: 378.

---

(1) راجع ص 109، و هى روايه البزنطى عن المفضّل.

(2) التهذيب 2: 72- 265، الاستبصار 1: 318- 1184 بتفاوت يسير، الوسائل 6: 54 أبواب القراءه ب 10 ح 3.

(3) كما فى غرائب القرآن (جامع البيان 30): 114، و التفسير الكبير 32: 2، و روح المعانى 30:

165.

فى كلام الثانيين [1]- انتفت ثمره نزاع البين كما أشار إليه، و لكن يرد عليهما عدم دلاله الخبرين إلّا على الجواز، و تظهر الثمره حينئذ فى الاكتفاء بأحدهما.

و مما ذكر يظهر دليل من خالف فى الأحكام الثلاثه أيضا، إلّا أنّ ظاهر بعض مشايخنا عدم القول به بين أصحابنا «1».

ثمَّ على المختار هل تعاد البسمله بينهما؟ كالحلّى و الفاضل «2»، و كثير من المتأخرين [2]، لثبوتها بينهما متواترا، و كتبها فى المصاحف إجماعا، و لحصول البراءه اليقينيه به.

أو لا؟ كالنافع «3»، و عن الشيخ «4»، لاقتضاء الوحده ذلک، و دعوى المجمع

أنّ الأصحاب لا يفصلون بينهما بها «5»، و قوله فى الرضوى المتقدم: «و لا تفصل بينهما» و ما روى أنّ ابىّ لم يفصل بينهما بها.

الظاهر هو الأول، لا لما ذكر، لعدم حجيه هذا التواتر لانتهائه إلى عمل الخلفاء الثلاث، و عدم العلم بالاشتغال بأزيد ممّا علم منه البراءه.

بل للأمر فى روايه سالم بن سلمه بالقراءه كقراءه الناس «6»، و لا شك أنّهم يقرؤون كذلک. و اقتضاء الوحده لترک البسمله ممنوع، لجواز تخللها بين السوره

---

[1] المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 262، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 269، و لا يخفى أن المراد بالروايتين هنا هو صحيحه الشحام الاولى و روايه المفضل المتقدّمتان فى الصفحه السابقه، كما صرّح به فى جامع المقاصد و روض الجنان.

[2] منهم الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 1: 204، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 269، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 244، و الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعه: 276.

---

(1) شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط).

(2) الحلى فى السرائر 1: 221، الفاضل فى التحرير 1: 39.

(3) المختصر النافع: 31.

(4) التبيان 10: 371.

(5) مجمع البيان 5: 507.

(6) الكافى 2: 633 فضل القرآن ب 14 ح 23.

كما فى النمل. و عدم حجيّه دعوى الإجماع. و عدم دلاله الرضوى، لجواز أن يكون المراد عدم التفرّد بواحده منها.

المسأله التاسعه عشره: تخيّر المصلّى فى كلّ ثالثه و رابعه من الفرائض الخمس بين قراءه الحمد وحدها و التسبيح،

بإجماعنا المحقّق، و المنقول فى كلام الأصحاب مستفيضا «1»، بل- كما قيل- متواترا «2»، و عليه استفاضت أخبارنا بل تواترت كما تأتى طائفه منها.

و إطلاق كثير منها يقتضى عدم الفرق بين ناسى القراءه فى الأوليين و غيره كما هو الأشهر، بل عليه غير من شذّ و ندر و هو- كما قيل «3»-

الشيخ فى الخلاف «4»، و لكن عبارته فيه فى الوجوب غير صريحه، بل احتجاجه بإجماع الفرقه و تعبيره أخيرا فيه بالأحوط ظاهر فى عدمه، بل يريد الأولويّه و الاستحباب كما صرّح هو به فى المبسوط «5»، و تبعه جماعه من الأصحاب [1].

لما مرّ من الإطلاق، بل عموم كثير من نصوص التخيير و عدم وجوب القراءه فى الأخيرتين و إجزاء التسبيح فيهما.

و للأصل.

و استصحاب التخيير.

و صحيحه ابن عمّار: فى الرجل يسهو عن القراءه فى الأوليين فيذكر فى

---

[1] منهم ابن سعيد الحلى فى الجامع للشرائع: 80، و صاحب الحدائق 8: 422، و صاحب الرياض 1: 161.

---

(1) كما فى المختلف: 92، و المهذب البارع 1: 371 و الذكرى: 188، و جامع المقاصد 2: 256، و روض الجنان: 261، و مدارک الاحكام 3: 344، و الذخيره: 270، و كشف اللثام 1: 218.

(2) كما فى الرياض 1: 161.

(3) انظر: الرياض 1: 161.

(4) الخلاف 1: 341.

(5) المبسوط 1: 106.

الأخيرتين، قال: «أتمّ الركوع و السجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّى أكره أن أجعل آخر صلاتى أوّلها» «1».

و موثقتى أبى بصير و سماعه، الأولى: «إذا نسى أن يقرأ فى الاولى و الثانيه أجزأه تكبير الركوع و السجود» «2».

و الثانيه: عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب، قال: «فليقل- إلى أن قال:- فإذا ركع أجزأه إن شاء اللّه» «3».

و خبر أبى بصير: عن رجل نسى أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «4».

فإنها ظاهره فى إجزاء الركوع و تسبيحه عن القراءه إذا شرع فيهما، و لو وجبت القراءه فى الأخيرتين تداركا لما صدق عليه الإجزاء.

و يضعّف الأول: بكونه إمّا أعمّ مطلقا ممّا صرّح بأنّه:

«لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «5» كما صرّح به بعض مشايخنا [1] فيخصّص به، أو من وجه كما ذكره بعض آخر منهم [2] و هو الأظهر، فيتساقطان و يرجع إلى الأصل و هو مع قراءه الفاتحه، لثبوت الاشتغال بشى ء إجماعا و لا يتعين بعد التساقط فيستصحب الاشتغال.

---

[1] كصاحب الحدائق 8: 422.

[2] كصاحب الرياض 1: 161.

---

(1) التهذيب 2: 146- 571، الاستبصار 1: 354- 1337، الوسائل 6: 92 أبواب القراءه ب 30 ح 1.

(2) التهذيب 2: 146- 572، الاستبصار 1: 354- 1338، الوسائل 6: 90 أبواب القراءه ب 29 ح 3.

(3) التهذيب 2: 147- 574، الاستبصار 1: 354- 1340، الوسائل 6: 89 أبواب القراءه ب 28 ح 2.

(4) الكافى 3: 347 الصلاه ب 35 ح 2، الوسائل 6: 88 أبواب القراءه ب 28 ح 1.

(5) عوالى اللئالى 1: 196- 2، المستدرک 4: 158 أبواب القراءه ب 1 ح 5.

و منه يظهر ضعف الثانى أيضا.

و الثالث: بمنع التخيير أوّلا، لأنه فرع عدم النسيان فى الأوليين.

و الرابع: بمنع الدلاله، لجواز أن يكون المراد بجعل آخر الصلاه أولها قراءه الحمد و السوره كما تؤكّده بل تدل عليه مرسله أحمد: «أىّ شى ء يقول هؤلاء فى الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون يقرأ فى

الركعتين بالحمد و السوره، فقال: «هذا يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها!!» فقلت: ما يصنع؟

قال: «يقرأ فاتحه الكتاب فى كلّ ركعه» «1».

و لا دلاله للسؤال عن إتمام الركوع و السجود على عدم إراده ذلک أصلا.

و البواقى: بأنها إنما تفيد لو كان مراد من يوجب القراءه فى الأخيرتين أنها عوض عنها فى الأوليين، و هو غير معلوم، و لا منافاه بين

إجزاء الركوع عن ركعته و بين وجوب قراءه أخرى بدليل آخر.

احتجّ الشيخ: بإجماع الفرقه.

و ما مرّ من أصل الاشتغال.

و من قولهم: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب».

و روايه ابن حمّاد: أسهو عن القراءه فى الركعه الأولى، قال: «اقرأ فى الثانيه» قلت: أسهو فى الثانيه، قال: «اقرأ فى الثالثه» قلت: أسهو فى صلاتى كلّها، قال: «إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمّت صلاتک» «2».

و صحيحه زراره: رجل نسى القراءه فى الأوليين فذكرها فى الأخيرتين، فقال: «يقضى القراءه و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الأوليين فى الأخيرتين، و لا شى ء عليه» «3».

---

(1) الكافى 3: 383 الصلاه ب 61 ح 10، الفقيه 1: 263- 1203 بتفاوت يسير، الاستبصار 1:

437- 1686، التهذيب 3: 46- 160، الوسائل 8: 389 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 7.

(2) الفقيه 1: 227- 1004، التهذيب 2: 148- 579، الاستبصار 1: 355- 1342، الوسائل 6: 93 أبواب القراءه ب 30 ح 3.

(3) الفقيه 1: 227- 1003، الوسائل 6: 94 أبواب القراءه ب 30 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 134

و ردّ الأول: بمنع الإجماع، بل الظاهر تحققه على خلافه.

و الثانى: باندفاعه بما مرّ.

و الثالث: بما ذكر من التعارض مع العموم الأول الراجح بالشهره العظيمه القريبه من الإجماع بل لعلّها إجماع. مضافا إلى ضعف العموم الثانى و

قصوره عن الشمول لما نحن فيه، لاختصاصه بحكم التبادر- الحاصل من تتبّع النصوص و الفتاوى- بالفاتحه فى محلّها المقرّر لها شرعا، و هو الركعتان الأوليان خاصه.

و الرابع: بالضعف فى السند و الدلاله، لظهوره فى القراءه فى الأخيرتين، و المراد بها حيث يطلق الحمد و السوره معا، و هو مخالف للإجماع.

و منه يظهر ما فى الخامس، مضافا إلى

ظهوره فى كون الإتيان بها قضاء عمّا فات فى الأوليين لا أداء لوظيفه الأخيرتين كما هو المطلوب، مع أنّه صرّح فيه بقضاء التكبير و التسبيح الفائتين فى الأوليين و هو أيضا مخالف للإجماع، مع أنّه- كسابقه- موافق لرأى أبى حنيفه «1» و إن كان رأيه مطلقا شاملا لما كان الترک عمدا.

و فى الجميع- غير الأول- نظر:

أمّا الثانى، فلما عرفت من ضعف الدافع.

و أما الثالث، فلمنع إيجاب الشهره فى الفتوى للرجحان، و بمنع التبادر جدّا.

و أمّا الرابع، فلأن ضعف السند غير ضائر، و إراده الحمد و السوره من مطلق القراءه ممنوعه، و لو سلّم فالإجماع على عدم إرادتهما معا قرينه.

و أمّا الخامس، فلذلک، و لعدم خروج جزء من الحديث عن الحجيه بخروج جزء آخر منه عنها.

و لأجل ما ذكر نفى بعض مشايخنا المحدّثين البعد عن هذا القول «2»،

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسى 1: 18، و المجموع للنووى 3: 361، و الاستذكار 1: 170.

(2) انظر: الحدائق 8: 422.

و جعله بعض آخر الأحوط [1].

إلّا أنّ شذوذ هذا القول جدّا- حتى نفى بعضهم وجود القائل به- يوجب عدم حجيه ما دلّ عليه من الروايه و الصحيحه أصلا، مضافا إلى ما فى الثانيه من عدم الدلاله على الوجوب رأسا.

و أما عمومات نفى الصلاه عمّا لا فاتحه فيه، فهى و إن كانت مقبوله عند القوم فى غير ذلک المقام، مستندا لهم في غير واحد من الأحكام، و لم تتحمّل الشذوذ المخرج لها عن الحجيه، إلّا أنّه قد عرفت تعارضها مع

عمومات إجزاء التسبيح فى الأخيرتين و ما بمعناها بالعموم من وجه، و لو لا ترجيح الثانيه بما مرّ لتكافأتا و وجب الحكم بالتخيير الذى هو

المطلوب. و أمّا التساقط و الرجوع إلى الأصل فإنّما هو فيما كان التخيير منفيّا بإجماع و نحوه و ليس هاهنا منه. فيتعيّن الحكم بالتخيير حينئذ أيضا، و به يندفع أصل الاشتغال.

المسأله العشرون: الأفضل فى هذه الركعات للإمام التسبيح

عند العمانى «1»، و الصدوقين «2»، و الحلّى «3»، و جمله من متأخّرى المتأخّرين [2]، و مشايخنا «4»، و المعاصرين «5».

لطائفه جمّه من الأخبار الدالّه عليه.

إمّا بالعموم، كصحيحتى زراره المصرّحتين بأنّ فى السبع ركعات الأخيره من الصلوات الخمس ليس قراءه، و زاد فى إحداهما: «إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل

---

[1] كالفاضل المقداد فى التنقيح 1: 205.

[2] منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 272، و الحر العاملى فى الوسائل 6: 122.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 92.

(2) الصدوق فى الفقيه 1: 209، و حكاه عن والده فى المختلف: 92.

(3) السرائر 1: 230.

(4) انظر: الحدائق 8: 388، و شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط)، و الدره النجفيه: 137، و كشف الغطاء: 237، و غنائم الأيام: 183.

(5) انظر: الحدائق 8: 388، و شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط)، و الدره النجفيه: 137، و كشف الغطاء: 237، و غنائم الأيام: 183.

و دعاء» «1».

و صحيحته الأخرى الوارده فى حكم المسبوق، و فيها: «فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاه إنما يقرأ [فيها] فى الأوليين، و فى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء، ليس فيهما قراءه» «2».

و روايتى العجلى و محمّد بن أبى حمزه: الاولى فى الفقيه «3»، و الثانيه فى العلل «4»، المعللتين أفضليه التسبيح عن القراءه فى الأخيرتين بتذكّر النبى ليله المعراج فيهما عظمه اللَّه عزّ و جلّ فقال: «سبحان اللَّه و الحمد للَّه و

لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر».

و جعلهما خاصّتين بالإمام لاقتداء الملائكه حينئذ غير جيّد، لأنه غير الإمامه المتنازع فيها، و إلّا لكان المنفرد أيضا إماما، حيث ورد: إنّ من صلّى مثلا بأذان صلّى معه صفوف من الملائكه «5». و نحو ذلک.

و روايه الفقيه المعلله لجعل القراءه فى الأوليين و التسبيح فى الأخيرتين بالفرق بين ما فرضه اللَّه عز و جل و بين ما فرضه رسول اللَّه «6».

و صحيحه محمّد بن قيس المصرّحه بأنّ أمير المؤمنين كان يسبّح فى الأخيرتين «7».

و المروى فى العيون المصرّح بأنّ مولانا الرضا عليه السلام كان يسبّح فيهما

---

(1) الكافى 3: 273 الصلاه ب 3 ح 7، الوسائل 6: 109 أبواب القراءه ب 42 ح 6.

(2) الفقيه 1: 256- 1162، التهذيب 3: 45- 158، الاستبصار 1: 436- 1683، الوسائل 8: 387 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 4، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(3) الفقيه 1: 202- 925، الوسائل 6: 123 أبواب القراءه ب 51 ح 3.

(4) علل الشرائع: 322- 1، الوسائل 6: 123 أبواب القراءه ب 51 ملحق بالحديث 3. و قد ضبط اسم الراوى فيهما محمد بن حمزه.

(5) انظر: الوسائل 5: 381 أبواب الأذان و الإقامه ب 4.

(6) الفقيه 1: 202- 924، الوسائل 6: 38 أبواب القراءه ب 1 ح 4.

(7) التهذيب 2: 97- 362، الوسائل 6: 125 أبواب القراءه ب 51 ح 9.

يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» ثلاث مرّات، من المدينه إلى المرو «1». إلى غير ذلک.

أو بالخصوص، كصحيحه زراره: «لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما

كنت أم غير إمام» قال: قلت: فما أقول؟

قال: «إن كنت إماما أو وحدک فقل: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات» «2».

و روايه أبى خديجه و فيها: «فإذا كان- أى الاقتداء- فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفک أن يقرؤوا فاتحه الكتاب و على الإمام التسبيح» الحديث «3».

و قد يستدل «4» أيضا بصحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى المسأله السابقه «5»، و صحيحه الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للَّه و سبحان اللَّه و اللَّه أكبر» «6».

و فيهما نظر: أمّا فى الأولى فلما مرّ، و أمّا فى الثانيه فلاحتمال كون قوله: «لا تقرأ» جمله حاليّه فلا دلاله فيها على المطلوب، بل و كذا لو كانت وصفيّه و يكون المعنى: الركعتين اللتين لا تجب القراءه فيهما، نعم لو كانت الجمله إنشائيّه لكانت لها دلاله، و لكن لا يتمّ الاستدلال بالاحتمال.

و الأفضل له القراءه عند الشيخ فى الاستبصار «7»، و الحلبى «8»، و الشرائع

---

(1) عيون اخبار الرضا 2: 178- 5، الوسائل 6: 110 أبواب القراءه ب 42 ح 8.

(2) الفقيه 1: 256- 1158، الوسائل 6: 122 أبواب القراءه ب 51 ح 1.

(3) التهذيب 3: 275- 800، الوسائل 6: 126 أبواب القراءه ب 51 ح 13.

(4) كما فى المختلف: 92، و الحبل المتين: 232، و الحدائق 8: 397.

(5) راجع ص 131.

(6) التهذيب 2: 99- 372، الاستبصار 1: 322- 1203، الوسائل 6: 124 أبواب القراءه ب 51 ح 7.

(7) الاستبصار 1: 322.

(8) الكافى فى الفقه: 144.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 138

و القواعد و المنتهى و التذكره و اللمعه و البيان و الدروس و شرح القواعد

«1»، و الأردبيلى «2»، و المدارک «3».

لما دلّ عليه إمّا بالعموم، کروايه محمّد بن حکيم: أيّما أفضل، القراءه فى الرکعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءه أفضل» «4».

أو بالخصوص کصحيحه ابن حازم: «إذا کنت إمام قوم فاقرأ فى الرکعتين الأخيرتين بفاتحه الکتاب، و إن کنت وحدک فيسعک فعلت أو لم تفعل» «5».

و صحيحه معاويه بن عمّار: عن القراءه خلف الإمام فى الرکعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحه الکتاب و من خلفه يسبّح، و إذا کنت وحدک فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح» «6».

و روايه جميل: عمّا يقرأ الإمام فى الرکعتين الأخيرتين فى آخر الصلاه، فقال «بفاتحه الکتاب و لا يقرأ الذين خلفه، و يقرأ الرجل وحده إذا صلّى فيهما بفاتحه الکتاب» «7».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج و کتاب الغيبه للشيخ بسند قوىّ و هو: أنه کتب إليه يسأل عن الرکعتين الأخيرتين فقد کثرت فيهما الروايات، فبعض يرى أنّ قراءه الحمد فيهما أفضل، و بعض يرى أنّ فيهما التسبيح أفضل، فالفضل لأيّهما

---

(1) الشرائع 1: 82، القواعد 1: 33، المنتهى 1: 275، التذکره 1: 116، اللمعه (الروضه 1):

259، البيان: 160، الدروس 1: 175، جامع المقاصد 2: 259.

(2) مجمع الفائده: 208.

(3) المدارک 3: 345.

(4) التهذيب 2: 98- 370، الاستبصار 1: 322- 1201، الوسائل 6: 125 أبواب القراءه ب 51 ح 10.

(5) التهذيب 2: 99- 371، الاستبصار 1: 322- 1202، الوسائل 6: 126 أبواب القراءه ب 51 ح 11.

(6) الكافى 3: 319 الصلاه ب 23 ح 1، التهذيب 2: 294- 1185، الوسائل 6: 108 أبواب القراءه ب 42 ح 2.

(7) التهذيب 2: 295- 1186، الوسائل 6: 108 أبواب القراءه ب 42 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 139

لنستعمله؟

فأجاب عليه السلام: «قد نسخت قراءه أمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاه لا قراءه فيها خداج، إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو، فيتخوّف بطلان الصلاه عليه» «1».

و لعلّ وجه النسخ بالقول المذكور أنّه دلّ على كثره مناسبه و فضيله و اهتمام للفاتحه فى الصلاه، أو لأنّه إذا كان كذلک فالأفضل أن يكون فى جميع الصلاه لتكون أحفظ من البطلان.

و يمكن أن يكون قوله: «فيتخوّف» متعلقا بذلک أيضا، أى نسخ بهذا القول، لخوف بطلان الصلاه بالسهو فى القراءه فى الأوليين.

و يمكن أن يكون المراد بالنسخ أنّه بنى على أفضليه التسبيح بعد مقدمه ليله المعراج، و كان البناء عليها لأجلها حتى صدر ذلک القول من العالم، فرفعت اليد عن تلک المقدمه و نسخت.

و أجاب الأوّلون عن هذه الروايات بأنّها مرجوحه بالنسبه إلى الأولى، لأنّها أكثر و أشهر، و فى الدلاله أظهر، و مع ذلک مخالفه للعامه و هذه موافقه لها «2»، و يجب تقديم المخالف عند التعارض.

و يرد عليه: منع الأكثريه أوّلا، فإنّ العمومات و إن كانت كذلک إلّا أنّ خصوصات أفضليّه القراءه للإمام أكثر، مع أنّ بعد تحقّق الكثره من الطرفين- سيّما مع اعتبار السند بل صحّته بل مع تعدّد الصحاح- لا يوجب نوع كثره فى أحد الطرفين ترجيحا.

و الأشهريه ثانيا، كيف؟! و القائلون بأفضليّه القراءه للإمام أكثر.

و الأظهريه ثالثا، و هو ظاهر جدّا.

و مخالفه الأولى لجميع العامّه رابعا، كيف؟! و المنقول عن سفيان كراهه

---

(1) الاحتجاج: 491، كتاب الغيبه: 229 و لكن لم يذكر فيه السؤال، الوسائل 6: 127 أبواب القراءه ب 51 ح 14.

(2) انظر: الام 1: 107، و المغنى 1: 561.

مستند الشیعه فی

القراءه فى الأخيرتين كما يظهر من كتب السيّد و الفاضل «1»، و عن الشافعى و الأوزاعى و أحمد روايتان «2»، إحداهما و إن كانت وجوب القراءه و لكن الأخرى غير معلومه لنا، فلعلّها موافقه لها.

و موافقه هذه خامسا، كيف؟! و صحيحتا ابنى حازم و عمّار مصرّحتان بالتفصيل الذى لم ينقل من أحد من العامه، فهما أيضا مخالفتان لهم قطعا، فإنّه يصدق عليهما أنّهما مخالفتان للعامه.

مع أنّه لم تثبت أفضليه القراءه أو تعيينها فى الركعتين من أحد من العامه، إذ قد عرفت أنّ لمن ذكر روايتان، و سفيان يكرهها، و الحسن يوجبها فى كلّ صلاه فى ركعه واحده «3»، و مالک لا يوجبها فى مجموع الأخيرتين «4»، و المنقول عن أبى حنيفه فى كتب أصحابنا التخيير «5»، من غير تعرّض للأفضليه أصلا.

نعم ذكرها ابن روزبهان العامى الكذّاب فى كتابه أنه يقول بالأفضليه، و لا يثبت بمجرّد ذلک أنّ ذلک قول أبى حنيفه بحيث يصير منشأ لمرجوحيه الأخبار.

ثمَّ مع تسليم ذلک الترجيح للأولى نقول: صرّح التوقيع بمرجوحيه روايات أفضليه التسبيح، و هو أخصّ من روايات الترجيح بمخالفه العامه، فيجب تقديمه قطعا.

و الخدش فى التوقيع- إمّا بالإجمال [1]، أو بعدم جواز النسخ فى المورد، أو بعدم صلاحيه ما ذكره ناسخا للنسخ- ليس بشى ء، كما لا يخفى على المتدبّر.

نعم المستفاد من التوقيع ليس إلّا نسخ التسبيح بالقراءه، و إذ ليس هو نسخ

---

[1] فى «ق»: بالإجماع.

---

(1) كالتذكره 1: 116.

(2) انظر: الأم للشافعى 1: 107، المغنى 1: 561، المبسوط للسرخسى 1: 18.

(3) انظر: بدايه المجتهد 1: 126، المجموع 3: 361، المغنى 1: 561.

(4) انظر: بدايه المجتهد 1: 126، المغنى 1: 561، المبسوط للسرخسى 1: 18.

(5) راجع الخلاف

1: 341، و التذكره 1: 115، و المنتهى 1: 275، و انظر المبسوط للسرخسى 1: 19، عمده القارئ 6: 8، المجموع 3: 361، المغنى 1: 561، الشرح الكبير 1:

560، نيل الأوطار 2: 233.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 141

وجوبه و لا جوازه إجماعا فالمراد نفى أفضليته. و الناسخ أيضا ليس وجوب القراءه إجماعا و لا جوازها، لعدم إيجابه لنسخ الأفضليه، فيمكن أن يكون المراد نسخ فضيلتها لأفضليّته أو أفضليّتها لأفضليّته، و حيث لا دليل على تعيين أحد الأمرين فالقدر الثابت منه ليس إلّا نسخ أفضليّه التسبيح، و أمّا كون القراءه أفضل فلا يثبت منه.

و على هذا لا يثبت من التوقيع ترجيح روايات أفضليه القراءه، بل غايته عدم العمل بروايات أفضليه التسبيح، و لازمه عدم ثبوت الأفضليه لشى ء منهما الموجب للحكم بالتساوى.

ثمَّ بعد ملاحظه روايات أفضليه كلّ منهما و عدم مرجّح آخر لشى ء منهما، تعلم أنّه لا تثبت أفضليه شى ء منهما على الآخر، و أنّ الحكم التساوى فى حق الإمام كما هو مذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط و الجمل «1»، بل نقله المحدّث المجلسى عن أكثر كتبه «2»، و هو ظاهر الفاضلين فى المعتبر و الإرشاد و المختلف «3».

و هاهنا مذهب آخر، و هو: التفصيل بأفضليه القراءه له مع تجويزه وجود مسبوق و التسبيح مع عدم ذلک، نقل عن الإسكافى «4»، و اختاره والدى العلّامه- رحمه اللّه- فى المعتمد جمعا بين الأدلّه.

و يضعّفه خلوّ هذا الجمع عن الشاهد و البيّنه.

و كذا الحكم للمنفرد على الأقوى، وفاقا لمن مرّ من القائلين بالتخيير للإمام، و للاستبصار و الشرائع و القواعد و المنتهى و شرح القواعد و البيان «5»، و المحقّق الأردبيلى «6».

---

(1) النهايه: 76، المبسوط 1:

106، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 181.

(2) البحار 82: 91.

(3) المعتبر 2: 190، الإرشاد 1: 253، المختلف: 92.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 92.

(5) الاستبصار 1: 322، الشرائع 1: 82، القواعد 1: 33، المنتهى 1: 275، جامع المقاصد 2: 259، البيان: 160.

(6) مجمع الفائده 2: 209.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 142

لتعارض عمومات أفضليه التسبيح المتقدّمه «1» مع عمومات أفضليه القراءه و عمومات المساواه السابقتين «2»، و تعارض خصوصات أفضليه الأول للمنفرد كصحيحتى زراره المذكورتين «3»، و موثقه الساباطى الوارده فى المسبوق و فيها: «فإذا سلّم الإمام ركع ركعتين يسبّح فيهما» «4» مع خصوصات المساواه له، كصحيحه معاويه بن عمّار السالفه «5» بل صحيحه منصور أيضا «6»، و عدم المرجّح، فيصار إلى التخيير.

و توهّم دلاله روايه جميل «7» على أفضليه القراءه له، فاسد، لوقوع قوله:

«و يقرأ الرجل وحده» عقيب النهى أو ما بمعناه، فلا يفيد سوى انتفاء الحظر، مع أنه مع الدلاله أيضا يعارض ما مرّ و يرجع إلى المساواه.

و خلافا لمن مرّ من القائلين بأفضليه التسبيح للإمام، فقالوا بأفضليته له أيضا، و التذكره و الدروس «8»، لنحو ما مرّ فى الإمام بجوابه.

و أمّا المأموم فالأفضل له التسبيح، وفاقا لكلّ من مرّ من القائلين بأفضليه التسبيح للإمام، و للمنتهى «9»، لخصوص صحيحه معاويه و روايه جميل، الخاليتين عن المعارض المساوى، و أمّا المعارض العامّ فلا يقاوم الخاصّ بل يلزم تخصيصه به.

خلافا لمن قال بأفضليه القراءه له أو بالمساواه، لنحو ممّا مر مع دفعه،

---

(1) فى ص 136.

(2) فى ص 136.

(3) فى ص 135- 136.

(4) التهذيب 3: 247- 675، الوسائل 7: 350 أبواب صلاه الجمعه ب 29 ح 2.

(5) فى ص 138.

(6) المتقدمه فى ص 138.

(7) المتقدمه

فی ص 138.

(8) التذکره 1: 115، الدروس 1: 175.

(9) المنتهی 1: 275.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 143

و لروایه أبی خدیجه السابقه «1».

و یدفع بعدم تعیّن المستتر فی قوله: «کان» فلعلّه الائتمام کما احتمله فی الوافی «2» بأن یکون المأمومون مسبوقین، فتخرج الروایه عن المسأله. و مع کونه غیر ذلک مما یشملها أیضا فتکون عامه أیضا، لشمولها للمسبوق فلا یفید.

المسأله الحادیه و العشرون: اختلفوا فی المجزئ من التسبیح فی الرکعات الأواخر علی أقوال.

اشاره

الأوّل: أنه اثنتا عشره تسبیحه، صورتها: «سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أکبر» ثلاثا، و هو قول العمانی «3»، و الشیخ فی ظاهر النهایه «4»، و مختصر المصباح «5»، و الاقتصاد «6»، و القاضی فی ظاهر المهذّب «7»، و الفاضل فی التلخیص کما حکی «8»، و هو ظاهر أکثر نسخ الفقیه المشهوره «9».

لاستصحاب الاشتغال.

و أقربیته إلی مساواه الحمد.

و للرضوی: «تقرأ فاتحه الکتاب و سوره فی الرکعتین الأوّلتین، و فی الرکعتین الأخیرتین الحمد وحده، و إلّا فسبّح فیهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أکبر، تقولها فی کلّ رکعه منهما ثلاثا» «10».

---

(1) فى ص 137.

(2) الوافى 8: 1205.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 92.

(4) النهايه: 76.

(5) حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 219.

(6) الاقتصاد: 261.

(7) المهذب 1: 94.

(8) حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 219.

(9) الفقيه 1: 209.

(10) فقه الرضا (ع): 105، مستدرک الوسائل 4: 202 أبواب القراءه ب 31 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 144

و المروى فى العيون عن الضحّاک: إنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينه إلى مرو فكان يسبّح فى الأخراوين و يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه

أكبر» ثلاث مرّات ثمَّ يركع «1».

و المروى فى صلاه السرائر عن كتاب حريز، عن أبى جعفر عليه السلام:

«لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماما فقل: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر، ثلاث مرّات ثمَّ تكبّر و تركع» «2» الحديث.

قيل: و رواه الفقيه كذلک فى باب كيفيه الصلاه «3». و هو اشتباه، لأنّ المذكور فيه كلام الصدوق و ليس روايه.

و يضعّف الأول: باندفاع الاستصحاب بالإتيان بما علم الاشتغال به.

و الثانى: بعدم وجوب تحصيله.

و الثالث: بالضعف الخالى عن الجابر أوّلا، و بعدم الدلاله على الوجوب التعيينى- لمقام الجمله الخبريه- ثانيا.

و أمّا قوله: «فسبّح» فإنّه و إن كان أمرا إلّا أنّه لا يدلّ إلّا على وجوب مجرد التسبيح فقط لأنّه حقيقه فيه، فيمكن أن يكون البيان بيانا للأفضل، فيكون الزائد على مطلق التسبيح مستحبا، كما تقول: اجلس و تقرأ القرآن، فإنّه لا يدلّ على وجوب القراءه أيضا.

و به يضعّف الرابع أيضا، إذ لا دلاله له على كونه على سبيل الوجوب أصلا، مضافا إلى ما فى البحار من أنّ الموجود فى النسخ القديمه المصحّحه من العيون بدون التكبير، و الظاهر أنّ الزياده من النسّاخ «4». انتهى.

---

(1) عيون أخبار الرضا 2: 180- 181 و ليس فيه: «ثمَّ يركع»، الوسائل 6: 110 أبواب القراءه ب 42 ح 8.

(2) السرائر 1: 219، الوسائل 6: 123 أبواب القراءه ب 51 ح 2.

(3) انظر: الرياض 1: 165.

(4) البحار 82: 88.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 145

كما أنّ بالأول [1] يضعّف الخامس، فإنّ حال كتاب حريز عندنا غير معلوم، مع أنّ

ناقله- الذى هو الحلّى- لم يعمل به و أفتى بالعشر «1»، و هو من مضعّفات الحديث جدّا.

مضافا إلى ما فيه من الإضطراب، حيث إنّه رواه فى آخر السرائر بعينه عن كتاب حريز بإسقاط: «اللّه أكبر» «2».

و لذا قال فى البحار: إنّ الظاهر أنّ زياده التكبير من قلمه أو قلم النسّاخ، و ذكر له مؤيدات منها: نسبه القوم إلى حريز الاكتفاء بالتسع «3». و لو لا الظهور فلا شک فى سقوطه عن عرصه الاحتجاج. و ذكر التكبير فى روايات أخر لا يدلّ على ترجيح النسخه المتضمنه له بوجه.

هذا، مع ما فيه من ضعف الدلاله، لعدم كون الأمر فيه لحقيقته التى هى الوجوب التعيينى، لجواز قراءه الحمد أيضا. و حمله على التخييرى ليس بأولى من الاستحباب.

و القول- بأنّ الأول أقرب إلى الحقيقه فيجب الحمل عليه- ضعيف غايته، لمنع وجوب الحمل على الأقرب، سيّما مع أنّ الثانى أشيع و أشهر.

مضافا إلى ما فى الجميع من المعارضه مع ما يأتى.

و الثانى: أنه عشر بإسقاط التكبير فى المرّتين الأوليين، و هو مختار المصباحين «4»، و الجملين «5»، و المبسوط و عمل اليوم و الليله «6»، و ابنى حمزه و زهره،

---

[1] أى: بالتضعيف الأوّل للدليل الثالث، و هو ضعف السند.

---

(1) السرائر 1: 222.

(2) مستطرفات السرائر: 71- 2، الوسائل 6: 122 أبواب القراءه ب 51 ح 1.

(3) البحار 82: 87.

(4) حکاه عن مصباح السید فی المعتبر 2: 189، مصباح المتهجد: 44.

(5) نقله عن جمل السید فی شرحه للقاضی: 93، الجمل و العقود للشیخ (الرسائل العشر): 181.

(6) المبسوط 1: 106، عمل الیوم و اللیله (الرسائل العشر): 146.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 146

و الدیلمی، و الحلّی، و القاضی [1].

قال جماعه: و لم

نقف له على مستند «1».

و يحتمل أن يكون لصحيحه زراره: قال: قلت: فما أقول [فيهما؟]- أى فى الأخيرتين- قال: «إن كنت إماما أو وحدک فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات ثمَّ تكبّر و تركع» «2».

وجه الاستناد: إفاده قوله: «ثمَّ تكبّر» للوجوب، كما عليه جماعه فى الجمل الخبريّه، فلا يمكن أن يكون تكبيره الركوع، فيكون جزءا للتسبيح.

و هو حسن عند من يقول بتلک الإفاده، و لكنها عندنا غير ثابته و لأجله يخرج عن الدلاله، مضافا إلى ما فيه من عدم أولويه الوجوب التخييرى عن الاستحباب.

و قد تردّ أيضا «3» باضطراب الروايه، لاختلاف نسختها فى الفقيه و كذا فى السرائر فيشكل التمسک بها، سيّما و أنّ احتمال السقوط أرجح من الزياده، سيّما مع وجود الزياده فى كثير من روايات المسأله و إن لم تكن لبعضها على الوجوب دلاله.

و فيه: منع الاختلاف فى روايه الفقيه- التى هى الحجه- و إنّما هو فى روايه السرائر خاصه «4»، و لا ضير فى اختلافها، مع أنّ زياده قوله فيها: «تكمله تسع تسبيحات» ترجّح جانب القلّه.

و الثالث: أنّه تسع بإسقاط التكبير فى المرّات الثلاث، حكى عن حريز بن

---

[1] لم نعثر على قول ابن حمزه فى الوسيله، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557، الديلمى فى المراسم: 72، الحلّى فى السرائر 1: 222، القاضى فى شرح الجمل: 93.

---

(1) كما فى المدارک 3: 379، و كشف اللثام 1: 219، و البحار 82: 90، و الحدائق 8: 413، و الرياض 1: 165، و غنائم الأيام: 182.

(2) الفقيه 1: 256- 1158، الوسائل 6: 122 أبواب القراءه ب 51 ح 1.

(3) كما فى الرياض 1: 165.

(4) السرائر

1: 219، المستطرفات: 71- 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 147

عبد اللَّه السجستانى من قدماء الأصحاب «1»، و الصدوق «2»، و والده كما فى المختلف «3»، و الحلبى كما قيل «4».

للصحيحه المتقدّمه، بجعل التكبيره تكبيره الركوع، لعدم دلالتها على وجوبها. و هو كذلک، بل فى دلالتها على وجوب التسع أيضا ما مرّ من تعارض المجازين.

مع أنّ فى النسبه إلى أكثر من ذكر أيضا كلاما، فإنّه و إن أسنده فى المعتبر و المنتهى و الذكرى إلى حريز «5»، و فى بعض الكتب إلى الصدوق و الحلبى «6»، و لكن عرفت روايه اثنتى عشره عن حريز أيضا «7»، و مرّ تصريح الصدوق أيضا بها فى الفقيه «8». و الظاهر أنّه لأجل روايته هذه الصحيحه فى باب الجماعه، و لا يخفى أنّ نقلها بعد تصريحه بخلافها لا يثبت مذهبه. و صرّح فى المنتهى بأنّ مذهب الحلبى ثلاث تسبيحات: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه «9».

و الرابع: أنّه أربع و هى التسبيحات الأربع، و هو مذهب المفيد «10»، و الشيخ فى الاستبصار «11»، و المنتهى و التذكره و القواعد و شرح القواعد «12»، و جمع

---

(1) حكاه عنه فى المعتبر 2: 189.

(2) الفقيه 1: 256.

(3) المختلف: 92.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 92.

(5) المعتبر 2: 189، المنتهى 1: 275، الذكرى: 188.

(6) كما فى الذكرى: 188، و المنتهى 1: 275.

(7) راجع ص 144.

(8) راجع ص 144.

(9) المنتهى 1: 275.

(10) المقنعه: 113.

(11) الاستبصار 1: 321، و حكاه عنه فى المنتهى 1: 275.

(12) المنتهى 1: 275، التذكره 1: 115، القواعد 1: 33، جامع المقاصد 2: 256.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 148

آخر من المتأخرين [1]، و جوّزه الحلّى

للمستعجل «1»، و جعله فى المعتبر الأولى «2».

لصحيحه زراره: ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر، و تركع» «3».

و روايه أبى خديجه: «إذا كنت إمام قوم فعليک أن تقرأ فى الركعتين الأوّلتين، و على الذين خلفک أن يقولوا: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر» إلى أن قال فى الركعتين الأخيرتين: «و على الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأوليين» «4».

و غيرهما من الأخبار المتضمنه لهذه الأربع من غير تقييد بعدد، الظاهره فى كفايه الواحده.

و ردّ باحتمال أن يكون المراد بيان إجزاء القول دون العدد.

و فيه: أنّه يفيد لو تمّت أدله الزائد عن الواحده.

نعم يرد على الأول أنّه لا يدلّ على عدم إجزاء غيره إلّا بالأصل المندفع بسائر الأخبار، فإنّ أجزاء شى ء لا ينافى إجزاء غيره سيّما مع ثبوت إجزاء الحمد أيضا.

و على الثانى بعدم إمكان الحمل على الحقيقه، التى هى الوجوب التعيينى كما مرّ.

و الخامس: أنّه ثلاث: التسبيح و التحميد و التهليل، عزاه فى المنتهى إلى الحلبى «5»، و لم أعثر على دليله.

---

[1] كالفاضل المقداد فى التنقيح 1: 205، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 261.

---

(1) السرائر 1: 222.

(2) المعتبر 2: 190.

(3) الكافى 3: 319 الصلاه ب 23 ح 2، التهذيب 2: 98- 367، الوسائل 6: 109 أبواب القراءه ب 42 ح 5.

(4) التهذيب 3: 275- 800 بتفاوت يسير، الوسائل 6: 126 أبواب القراءه ب 51 ح 13.

(5) المنتهى 1: 275.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 149

و السادس: أنّه الثلاث المذكور لكن مع تبديل التهليل بالتكبير، نسب إلى الإسكافى

«1»، لصحيحه الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر» «2».

حيث إنّ الأمر فيها للوجوب قطعا، لأنّه إذا لم يقرأ يجب غيرها عينا، أو أنّ هذا التركيب مفيد للوجوب التخييرى.

و يرد عليه ما مرّ سابقا من احتمال كون: «لا تقرأ» بمعنى لا تجب القراءه، أو إنشاء فالأمر حينئذ يكون مجازا قطعا.

و السابع: أنه مطلق الذكر، اختاره فى البحار «3»، و احتمله صاحب الذخيره «4»، لروايه علىّ بن حنظله: عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟

فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و إن شئت فاذكر اللّه، فهما سواء» قلت: فأيّهما أفضل؟ قال: «هما و اللّه سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت» «5».

و فيه: أنّه لا بدّ إمّا من حمل التسبيح فى قوله: «سبّحت» على مطلق الذكر، أو المطلق فى قوله: «فاذكر اللّه» على التسبيح، و لا دليل على التعيين، فلا دليل على كفايه مطلق الذكر.

و الثامن: أنّ المصلّى مخيّر- اختاره المحقّق فى المعتبر «6»، و صاحب

---

(1) نسبه إليه فى المختلف: 92.

(2) التهذيب 2: 99- 372، الاستبصار 1: 322- 1203، الوسائل 6: 124 أبواب القراءه ب 51 ح 7.

(3) البحار 82: 89.

(4) الذخيره: 270.

(5) التهذيب 2: 98- 369، الاستبصار 1: 321- 1200، الوسائل 6: 108 أبواب القراءه ب 42 ح 3.

(6) المعتبر 2: 190.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 150

البشرى «1»، و جمله من المتأخرين، منهم: المدارک و المنتقى و الذخيره و المفاتيح و الحدائق «2»- بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر كبعض من ذكر «3»، أو جميع ما روى كبعض آخر «4»، فإنّه قد روى غير ما مرّ أيضا كثلاث تسبيحات، كما فى

مرسله الفقيه: «أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول: سبحان اللَّه سبحان اللَّه سبحان اللَّه» «5».

أو التسبيح و التحميد و الاستغفار، كما في صحيحه عبيد: عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبّح و تحمد اللَّه و تستغفر لذنبک، و إن شئت فاتحه الكتاب فإنّها تحميد و دعاء» «6».

أو مطلق التسبيح، كما فى روايه ابن عمّار: عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحه الكتاب و من خلفه يسبّح، و إذا كنت وحدک فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح» «7».

أقول: بعد رفع اليد عن دليلى القولين الأولين لما عرفت، و عن القول الخامس لعدم الدليل، و عن روايه مطلق الذكر و التسبيح، لمرسله الفقيه المثبته لأدنى ما يجزى من القول، و لما مرّ من عدم ثبوت مطلق الذكر.

يبقى دليل التسع، و الأربع، و ثلاث الإسكافى، و ثلاث تسبيحات،

---

(1) حكاه عنه فى الذكرى: 189.

(2) المدارک 3: 381، المنتقى 2: 23، الذخيره: 270، المفاتيح 1: 130، الحدائق 8: 416.

(3) الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 130.

(4) المحقق السبزوارى فى الذخيره: 270.

(5) الفقيه 1: 256- 1159، الوسائل 6: 109 أبواب القراءه ب 42 ح 7.

(6) التهذيب 2: 98- 368، الاستبصار 1: 321- 1199، الوسائل 6: 107 أبواب القراءه ب 42 ح 1.

(7) الكافى 3: 319 الصلاه ب 23 ح 1، التهذيب 2: 294- 1185، الوسائل 6: 108 أبواب القراءه ب 42 ح 2.

و التسبيح و التحميد و الاستغفار.

و لا يمكن حمل هذه الأدلّه على الوجوب المعيّن، لانتفائه قطعا. و لا على الاستحباب المصطلح- بمعنى جواز الترک لا إلى بدل مع الثواب على الفعل- لوجوب البدل إجماعا،

و لأنه إنما كان لو ثبت وجوب غيره معيّنا و احتمل كون ضمّ ذلک مستحبا و لم يثبت ذلک فى شى ء منها.

و القول باستحباب واحد منها من غير ضمّ غير لو كان فيكون هو من باب الوجوب التخييرى و يكون أفضل أفراد المخيّر.

فالأوامر و نحوها فى هذه الأدلّه يراد بها الوجوب التخييرى إما مطلقا أو أفضل أفراده، و لا يحتمل مجاز آخر.

ثمَّ المراد بالتخيير فيها إمّا أنه أحد أفراد المخيّر من بين جميع ما روى، أو أنه أحد فردى المخيّر منه و من الفاتحه حتى يتعيّن أحدهما.

و على الأول لا يكون تعارض بين الأخبار، و يكون الحكم التخيير بين هذه المذكورات.

و على الثانى و إن حصل التعارض و لكن الحكم معه أيضا للتخيير بينها، فهو الحكم فى المسأله.

فروع:

أ:

الأظهر الأشهر- كما صرّح به بعض من تأخّر [1]- وجوب الترتيب بين هذه الأذكار، و إليه ذهب الفاضل و الشهيد «1». فإن اختار الأربع يقدّم التسبيح ثمَّ التحميد ثمَّ التهليل ثمَّ التكبير، و إن اختار التسع يكتفى بالثلاثه الأولى على

---

[1] صرّح فى كشف اللثام 1: 218، و الحدائق 8: 435 بأنه المشهور.

---

(1) الفاضل فى التذكره 1: 115، المنتهى 1: 276، الشهيد فى الذكرى: 189، الدروس 1: 173.

الترتيب المذكور، و على الثلاث يبدّل التهليل بالتكبير مقدّما للتحميد.

للأمر بالترتيب فى الأخبار، أى الأمر بقول هذه الهيئه المرتّبه، فلو خالفها لم يكن المقول ما أمر به.

خلافا لطائفه، منهم: المعتبر و المدارک و الذخيره «1».

للأصل. و هو مدفوع بما مرّ.

و لعدم إفاده العطف بالواو للترتيب.

و فيه: أنّ العطف هنا جزء من أجزاء الكيفيه المنقوله فتختلّ باختلاله كالعطف فى قوله عزّ شأنه لَمْ يَلِدْ وَ

لَمْ يُولَدْ لا لتعداد المقول كما فى قوله: اقرأ سوره كذا و سوره كذا. و الحاصل: أنّ خصوص حرف العطف أيضا جزء من المقول، و هو مجموع المعطوف و المعطوف عليه و العطف.

و لاختلاف الروايات فى تعيينها، فبأىّ ترتيب ذكرت يوافق الروايه.

و ردّ بأنّه إنّما يتمّ على القول بالتخيير خاصه، و إلّا فكلّ من ذهب إلى قول استنادا إلى روايه مخصوصه فالواجب عنده الإتيان بما دلّ عليه دليله.

و فيه نظر، أمّا أوّلا: فلأنّ تماميته على التخيير إنّما هى لو لم يقصد أحد الأفراد أوّلا و لم يتعيّن بالقصد، و أمّا مع قصده و القول بتعيّنه به فلا بدّ من مراعاه الترتيب المستفاد من دليله.

و أمّا ثانيا: فلأن المخيّر فيه على القول بالتخيير أيضا لا يخلو من ترتيب، لتقديم التسبيح و الحمد على الباقيين على كلّ قول و دليل.

و أمّا ثالثا: فلأنّ وجوب الترتيب على سائر الأقوال و متابعه كلّ قائل دليله، إنّما هو إذا ترک سائر الروايات بالمرجوحيه أو عدم الحجيّه.

و أما إذا لم يكن كذلک، بل سلّم حجيه أخبار المسأله، و كان عمله بالأقلّ

---

(1) المعتبر 2: 190، المدارک 3: 381، الذخيره: 272.

لحمله الزائد فى أخباره على الاستحباب، أو بالزائد بحمل أخبار الناقص على عدم اشتمالها إلّا على بعض القدر الواجب، فلا تخرج عنده أخبار سائر الأقوال المخالفه لدليله عن الحجيّه فيما اشتمل عليه و منه الاختلاف فى الترتيب.

فالصواب أن يجاب- على المختار- بأنّ اختلاف الروايه كما أوجب التخيير فى أصل الذكر كذلک أوجبه فى ترتيبه، و لكن فى الترتيبات الوارده فى أخبار الأقوال الثلاثه. فإن أريد من نفى الترتيب ذلک فهو كذلک. و إن أريد مطلقه فهو

فاسد، لخروج بعض الهيئات عن جميع النصوص.

ب:

لو شرع فى القراءه أو التسبيح فهل يجوز له العدول إلى الآخر أم لا؟

الأظهر وفاقا لجماعه: نعم [1]، للأصل.

و قيل: لا «1»، للنهى عن إبطال العمل.

و فيه: منع النهى بحيث يشمل المورد- أوّلا- كما بيّنّاه فى موضعه، و منع كونه إبطالا ثانيا.

و لإيجابه الزياده فى الصلاه.

و فيه: منع كونه زياده مبطله، كما يظهر وجهه ممّا سنذكره فى بيان الزياده المبطله.

ج:

قال فى شرح القواعد: تجوز قراءه الحمد فى إحدى الأخيرتين و التسبيح فى الأخرى، لانتفاء المانع «2». انتهى.

و يخدشه: أنّ انتفاء المانع إنما يفيد مع وجود المقتضى و لا مقتضى له.

و أمّا ما فى المدارک- من أنّ التخيير فى الركعتين تخيير فى كلّ واحده منهما «3»-

---

[1] منهم صاحب المدارک 3: 382، و صاحب الحدائق 8: 438.

---

(1) كما فى الذكرى: 189.

(2) جامع المقاصد 2: 257.

(3) المدارک 3: 382.

فإنّما یتمّ لو ورد مثل تلک العباره و لیس. و ما ادّعاه من إشعار بعض الروایات به فلم نعثر علیه.

و استصحاب اشتغال الذمّه بذکر فی الثانیه بعد الأولی، یقتضی الإتیان بالمتیقّن، و هو ما أتی فی الأولی، إلّا مع دلیل علی کفایه غیره، و لم نقف علیه.

د:

صرّح جمع من الأصحاب بأنّه لو شک فی عدد التسبیح یبنی علی الأقل [1]. و هو کذلک، لأصاله عدم الزیاده. ثمَّ لو ذکرها فلا بأس.

ه:

تستحب الاثنتا عشره تسبیحه، للرضوی «1»، و روایتی العیون و السرائر «2»، و فتوی جمع من الأجله [2].

و هل تستحب الزیاده؟ المشهور: لا، للأصل.

و عن العمانی: أنه یقال التسبیحات الأربع سبعا أو خمسا، و أدناه الثلاث فی کلّ رکعه «3». و نفی فی الذکری البأس عن اتباعه

فى الاستحباب «4». و هو كذلک، حيث إنّ المقام يتحمل التسامح.

و:

لا يجب القصد إلى واحد من القراءه أو التسبيح قبل الشروع فى أحدهما، لأصاله عدم وجوب التعيين، و كفايه القصد الإجمالى إلى أجزاء الصلاه فى نيّه القربه المعتبره.

و لو كان قاصدا إلى أحدهما معيّنا، فسبق إلى لسانه الآخر، فله الإبقاء

---

[1] منهم الشهيد فى الذكرى: 189، و صاحب المدارک 3: 382، و المجلسى فى البحار 82: 95، و صاحب الحدائق 8: 440.

[2] منهم الشيخ فى النهايه: 76 و الاقتصاد: 261 و ابن أبى عقيل حكاه عنه فى المدارک 3: 379 و العلامه فى القواعد 1: 33.

---

(1) راجع ص 143- 144.

(2) راجع ص 143- 144.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 92.

(4) الذكرى: 189.

عليه، و العدول إلى غيره، لما مرّ.

و على الإبقاء هل يستأنفه أم لا؟.

استجود فى الذكرى الأوّل، لأنّه عمل بغير نيّه «1».

و مال فى الحدائق إلى الثانى «2». و هو الأقرب، لكفايه الاستدامه الحكميه فى نيّه القربه المعتبره فيه، و لا دليل على اعتبار الأزيد فإنّه لا يشترط فى كلّ جزء قصده بخصوصه، بل يكفى كونه بحيث إذا التفت علم أنّه يصلّى للّه، و هو كذلک، فهو فى حال سبق اللسان إليه قاصد له إجمالا كمن يقرأ الفاتحه من غير التفات إليها.

و الحاصل: أنه لا شک فى أنّ استباق لسانه إلى أحد المخيّرين ليس بحيث يكون فعله بلا قصد و شعور أصلا، بل هو قاصد فى الجمله، و عمله للقربه و إن لم يكن ملتفتا إليها، و لم يثبت من دليل اشتراط النيّه أزيد من ذلک فى أجزاء الفعل المركّب.

ز:

ليس فى التسبيح بسمله لا وجوبا و لا استحبابا، لعدم دليل

عليها.

و لو أتى بها فإن كان لا بقصد جزئيتها فلا بأس قطعا. و كذا إن كان باعتقادها، على الأقرب، إذ اعتقاده إمّا ناش عن دليل شرعى دلّه إليها فهى جزء فى حقه، أو عن تقصير فى السؤال و استقرار ذلک فى ذهنه، فغايته إثمه فى التقصير أو فى ذلک الاعتقاد أيضا، و أما حرمه البسمله حينئذ فلا دليل عليها أصلا. و توهّم كونها تشريعا «3» فاسد جدّا، كما بيّنّاه فى موضعه.

ح:

صرّح فى الذكرى بوجوب الموالاه الواجبه فى القراءه فى التسبيح أيضا «4».

---

(1) الذكرى: 189.

(2) الحدائق 8: 439.

(3) كما فى الحدائق 8: 439.

(4) الذكرى: 189.

و نفاه فى الحدائق «1». و هو جيّد، لعدم دليل عليه.

و لو قيل بالتفصيل، بأنه أمر مثلا بقراءه: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر، فيجب أن لا يتخلل شى ء بين هذه الأذكار بحيث لم يصدق على المجموع قراءه هذا المركّب لو كان له اسم، و لا ضير فى التخلل بين المرّات، كان أجود.

نعم لو سكت سكوتا مبطلا للصلاه بطلت لأجله.

ط:

ظاهر المدارک استحباب الاستغفار مع التسبیحات أیضا «2»، و لعلّه لصحیحه عبید المتقدّمه «3»، و هی لا تدل علیه إلّا مع الاکتفاء بالتسبیح و التحمید علی القول بکفایه کلّ ما روی، فلا یستحب فی غیر هذه الصوره، و لا یبعد وجوبه حینئذ، فتأمّل.

المسأله الثانیه و العشرون: یجب الجهر بالقراءه خاصه فی الصبح و أولیی المغربین،

اشاره

و الإخفات بها فی أولیی الظهرین، علی الحقّ المشهور، و نسبه فی المنتهی و التذکره إلی أکثر علمائنا «4»، و عن الخلاف و الغنیه الإجماع علی الحکمین «5»، و عن السرائر نفی الخلاف عن عدم جواز الجهر فی الإخفاتیه «6».

لا للشهره أو الإجماع المنقول، لعدم حجیتهما.

و

لا للتأسّی، لعدم وجوبه.

---

(1) الحدائق 8: 439.

(2) المدارک 3: 381.

(3) فی ص 150.

(4) المنتهی 1: 277، التذکره 1: 116.

(5) الخلاف 1: 332، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 558.

(6) السرائر 1: 218.

و لا لصحیحتی زراره: إحداهما: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی أن یجهر فیه، أو أخفی فیما لا ینبغی الإخفات فیه، فقال: «أیّ ذلک فعل متعمّدا فقد نقض صلاته و علیه الإعاده، فإن فعل ذلک ساهیا أو ناسیا أو لا یدری فلا شی ء» «1».

و الأخری مثلها مع زیاده فی السؤال و الاقتصار بالناسی و الساهی «2».

لعدم دلاله الأولی إلّا إذا قلنا بأولویه تخصیص ما لا ینبغی بما لا یجوز، عن التجوز فی قوله: «نقض صلاته و علیه الإعاده» بالحمل علی الاستحباب، أو مجاز آخر. و الثانیه إلّا علی حجیه مفهوم الوصف. و الأمران ممنوعان.

و لا لصحیحه محمّد: عن صلاه الجمعه فی السفر، قال: «تصنعون کما تصنعون فی الظهر، و لا یجهر الإمام فیها بالقراءه، و إنّما یجهر إذا کانت خطبه» «3».

لمکان الجمله الخبریه سیّما مع مقابلتها بقوله: «و إنّما یجهر» و هو للاستحباب إجماعا.

بل للصحيحين: أحدهما: عن القراءه خلف الإمام، فقال: «أمّا الصلاه التى يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه» الحديث «4».

و ثانيهما: «إنّ الصلاه التى يجهر فيها إنّما هى فى أوقات مظلمه، فوجب أن

---

(1) الفقيه 1: 227- 1003، التهذيب 2: 162- 635، الاستبصار 1: 313- 1163، الوسائل 6: 86 أبواب القراءه ب 26 ح 1.

(2) التهذيب 2: 147- 577، الوسائل 6: 86 أبواب القراءه ب 26 ح 2.

(3) التهذيب 3: 15- 54، الاستبصار 1: 416- 1598، الوسائل 6: 162 أبواب القراءه ب 73 ح 9.

(4) الكافى 3:

377 الصلاه ب 58 ح 1، التهذيب 3: 32- 114، الاستبصار 1: 427- 1649، علل الشرائع: 325- 1، الوسائل 8: 356 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 5.

يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناک جماعه» «1».

و روايه الفقيه المصرّحه بعلّه الجهر فى صلاه الجمعه و المغرب و العشاء و الفجر: و إنّما أمر اللَّه سبحانه نبيّه صلى اللَّه عليه و آله بالإجهار فى القراءه فيها و بالإخفاء فى القراءه فى صلاه العصر «2». و الأمر حقيقه فى الطلب الحتمى لغه كلفظ الوجوب فى مثل زمان الصادقين عليهما السلام بحكم الحدس و الوجدان.

و كونها أخصّ من المدّعى غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و تؤيّد المطلوب: المستفيضه المصرّحه بانقسام الصلاه إلى الجهريه و الإخفاتيّه [1] فى نحو صحيحتى ابن يقطين «3»، و صحيحه ابن سنان «4»، و روايتى الأزدى «5»، و محمّد بن أبى حمزه «6»، فإنّ ظاهرها التوظيف الظاهر فى الوجوب، سيّما مع انضمام الأخبار بعضها مع بعض.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فقال بالاستحباب «7»، و نسب إلى السيّد، حيث قال: إنه من وكيد السنن. و ليس بصريح فى المخالفه و لو مع ضمّ ما بعده و هو قوله: حتى روى أنّه من تركهما عمدا أعاد. كما نقله فى المنتهى «8»، حيث

---

[1] ذكرها البهبهانى فى شرح المفاتيح. منه رحمه اللَّه تعالى.

---

(1) الفقيه 1: 203- 927، علل الشرائع: 263، عيون أخبار الرضا 2: 108، الوسائل 6: 82 أبواب القراءه ب 25 ح 1.

(2) الفقيه 1: 202- 925، الوسائل 6: 83 أبواب القراءه ب 25 ح 2.

(3) الاولى: التهذيب 3: 34- 122، الاستبصار 1: 429- 1657، الوسائل 8: 358 أبواب صلاه الجماعه ب 31

ح 11، الثانيه: التهذيب 2: 296- 1192، الوسائل 8: 358 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 13.

(4) التهذيب 3: 35- 124، الوسائل 8: 357 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 9.

(5) الفقيه 1: 256- 1161، التهذيب 3: 276- 806، قرب الاسناد: 37- 120، الوسائل 8:

360 أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 1.

(6) علل الشرائع: 322- 1، الوسائل 6: 83 أبواب القراءه ب 25 ح 2.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 93.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 159 المسأله الثانيه و العشرون: يجب الجهر بالقراءه خاصه فى الصبح و أوليى المغربين، ..... ص : 156

(8) المنتهى 1: 277.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 159

إنّ ظاهره عدم قوله بالإعاده، لأنّ الوجوب لا يستلزم الإعاده بالترک عند جميعهم، و اختاره طائفه من متأخرى المتأخرين- كصاحبى المدارک و الذخيره «1»- و يميل إليه كلام الأردبيلى «2».

للأصل.

و قوله عزّ شأنه وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الآيه «3».

و صحيحه على: عن الرجل يصلّى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءه فهل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «4».

و الأصل مندفع بما مرّ.

و الآيه مجمله، مع أنّها على جميع تفاسيرها عليه غير دالّه، بل على بعضها تدل على المطلوب.

و الصحيحه ضعيفه، لمخالفتها للشهره العظيمه القديمه و الجديده، فهى بالشذوذ عن حيّز الحجيه خارجه. و مع ذلک بالنسبه إلى معارضها مرجوحه، لموافقتها العامّه «5»، كما صرّح به الشيخ «6» و جماعه من الخاصه [1].

فروع:

أ:

المشهور- كما فى الحدائق «7»، بل ربما ادّعى عليه الإجماع كما فيه أيضا-

---

[1] منهم العلامه فى المنتهى 1: 277، و السبزوارى فى الذخيره: 274، و الفيض فى المفاتيح 1:

134، و صاحب

الرياض 1: 161.

---

(1) المدارک 3: 358، الذخیره: 274.

(2) مجمع الفائده 2: 226 و 227.

(3) الإسراء: 110.

(4) التهذیب 2: 162- 636، الاستبصار 1: 313- 1164، قرب الاسناد: 205- 796 و فیه:

هل علیه أن یجهر؟، الوسائل 6: 85 أبواب القراءه ب 25 ح 6.

(5) انظر: المغنی لابن القدامه 1: 642، و عمده القاری 6: 27، و مغنی المحتاج 1: 162.

(6) التهذیب 2: 162، الاستبصار 1: 313.

(7) الحدائق 8: 437.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 160

تحتم الإخفات فی التسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین.

للتسویه بینها و بین مبدلها.

و عموم الإخفات فی الفرائض.

و صحیحه ابن یقطین: عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الإمام، أ یقرأ فیهما بالحمد و هو إمام یقتدی به؟ قال: «فلا بأس و إن صمت فلا بأس» «1».

حیث إنّ الظاهر من قوله: «یصمت» أی یخافت، ففیه إشاره إلی أنه السنّه فیهما.

و صحيحه زراره المتقدّمه «2»، حيث أمر فيها بالإعاده بالجهر فيما لا ينبغى الجهر فيه مطلقا، و المورد أيضا ممّا لا ينبغى الجهر فيه قطعا.

و ما فى بعض الأخبار: إنّه عليه السلام أخفى ما سوى القراءه فى الأوليين [1].

و يردّ الأول: بمنع البدليّه أولا، و وجوب التسويه ثانيا، و ثبوت الحكم فى المبدل ثالثا.

و الثانى: بمنع عموم الإخفات، و أين هو؟ فإنّ ثبوته فى خصوص الموارد بأمر النبى بالإخفات فى القراءه فى صلاه العصر، و بالإجماع المركّب، و هو فى المقام غير ثابت.

و الثالث: بمنع إراده الإخفات من الصمت، بل يحتمل كون المعنى الحقيقى مرادا و يكون إشاره إلى مذهب العامه، حيث إنّ أبا حنيفه ذهب إلى الصمت فيهما «3»، يعنى: الركعتين اللتين هكذا يفعل الناس فيهما أو يكون

---

[1] روى المحقق (ره) فى المعتبر 2: 176: «إن النبى

صلّى اللَّه عليه و آله كان يجهر فى هذه المواضع:

- أى فى الصبح و أولتى المغرب و العشاء- و يسرّ ما عداها».

---

(1) التهذيب 2: 296- 1192، الوسائل 8: 358 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 13.

(2) فى ص 157.

(3) حكاه عنه فى التفسير الكبير 1: 216، و عمده القارئ 6: 8.

تجوّزا عن ترک القراءه كما احتمله فى الوافى «1»، فإنّه إذا تعيّن التجوّز فلا أولويه للأول. ثمَّ على المعنى الأول لا دلاله فى الروايه على وجوبه فلعلّه على الأفضليه.

و الرابع: بما مرّ من تعارض المجازين فيه.

و الخامس: بعدم دلالته على الوجوب.

و لذلک ذهب الحلّى إلى انتفاء وجوب الإخفات و قال: يكون قياسه على القراءه باطلا «2». و هو جيّد، للأصل الخالى عن معارضه ما ذكر، كما ذكر، و إن كان الأحسن مراعاته، لدعوى الشهره.

ب:

قيل: وجوب الإخفات فى الأخيرتين على تقدير القراءه فيهما إجماعى «3». و لعلّه أراد عند القائلين بوجوب الجهر و الإخفات.

فإن ثبت و إلّا فالأصل ينفيه، إذ لا دليل عليه، فإنّ الإجماع المركّب غير جار هنا.

و أمر النبى بالإخفات بالقراءه فى صلاه العصر لا يفيد، إذ لا يعلم قراءته فى الأخيرتين، بل لا يعلم أنّه أتى بالأخيرتين أيضا، حيث إنّه ورد فى المستفيضه

بأنّ الصلاه المفروضه من اللّه سبحانه كانت ركعتين ركعتين و زاد النبى الأخيرتين «4». و لم يعلم زيادتهما حينئذ.

و من هذا يظهر فساد التمسک بإطلاق القراءه أيضا، مع أنّ فى إطلاقها فى المورد- لكونها فى مقام حكايه الحال- نظرا ظاهرا.

ج:

يعذر الجاهل و الناسى فى الجهر و الإخفات فى مواضعهما، فلا

---

(1) الوافى 8: 1204.

(2) السرائر 1: 222.

(3) كما فى السرائر 1: 218.

(4) انظر: الوسائل

4: 45 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 162

تجب الإعاده عليهما بتركهما، إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «1»، له، و لصحيحتى زراره المتقدّمتين «2». و مقتضاهما عدم وجوب التدارک و لو قبل الركوع، و لا سجود سهو بالإخلال بهما، و عدم الفرق بين جاهل الحكم و موضوعه. و هو كذلک.

د:

صرّح جماعه- منهم: الحلّى، و الراوندى، و الفاضلان، و الشهيد «3»- أنّ أقلّ الجهر أن يسمع القراءه من قرب منه تحقيقا أو تقديرا.

و الإخفات كما فى القواعد و المنتهى و الشرائع «4»، أو أقلّه كما فى النافع و التذكره «5»، أو أعلاه كما فى السرائر «6»: أن يسمعها نفسه فقط و لو تقديرا. و نسبه فى التبيان إلى أصحابنا «7»، بل فى المعتبر و المنتهى و التذكره الإجماع عليه.

و قال المحقّق الثانى- بعد نقل قول الفاضل: أقلّ الجهر إسماع القريب، و حدّ الإخفات إسماع نفسه-: و ينبغى أن يزاد فى الجهر قيد آخر و هو تسميته جهرا عرفا، و ذلک بأن يتضمّن إظهار الصوت على الوجه المعهود، إلى أن قال فى الإخفات: و لا بدّ من زياده قيد آخر و هو تسميته مع ذلک إخفاتا بأن يتضمّن إخفاء الصوت و همسه «8».

و قال فى روض الجنان: أقلّ السرّ أن يسمع نفسه لا غير تحقيقا أو تقديرا،

---

(1) كما فى الحدائق 8: 143، و الرياض 1: 162.

(2) فى ص 157.

(3) الحلى فى السرائر 1: 223، الراوندى فى فقه القرآن 1: 104، المحقق فى المعتبر 2: 177، و الشرائع 1: 82، العلامه فى التذكره 1: 117، و المنتهى 1: 277، و التحرير 1: 39، الشهيد فى الدروس 1: 173، و البيان: 158.

(4)

القواعد 1: 33، المنتهى 1: 277، الشرائع 1: 82.

(5) المختصر النافع: 30، التذكره 1: 117.

(6) السرائر 1: 223.

(7) التبيان 6: 534.

(8) جامع المقاصد 2: 260.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 163

و أكثره أن لا يبلغ أقلّ الجهر، و أقلّ الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءه على الصوت الموجب للتسميه جهرا عرفا «1».

و بنحو ما ذكراه صرّح جماعه من المتأخرين [1]، بل كما قيل: كافّه من تأخّر عنهما «2».

فالجهر على الأول إسماع الغير مطلقا، و الإخفات إسماع نفسه فقط.

و على الثانى الجهر اشتمال الكلام على إظهار الصوت على النحو المعهود، إمّا مع إسماع الغير أيضا كما هو محتمل كلامهما، أو مطلقا كما هو ظاهر تفسير الجهر عرفا بتضمّن إظهار الصوت كما فى كلام الأول، و جعل الاشتمال على الصوت موجبا للتسميه جهرا كما فى كلام الثانى.

و به صرّح صاحب الحدائق، قال بعد نقل كلاميهما: فإن اشتمل الكلام على الصوت سمّى جهرا أسمع قريبا أو لم يسمع، و إن لم يشتمل عليه سمّى إخفاتا كذلک، و فسّره نفسه به أيضا، قال: و بالجمله المتبادر عرفا من الجهر ما اشتمل على هذا الهزيز الذى هو الصوت و إن كان خفيّا، و ما لم يشتمل عليه فإنّه يسمّى إخفاتا و إن أسمعه قريبا «3».

و الإخفات يتضمن إخفاء الصوت و همسه، إمّا مع عدم إسماع الغير كما هو المحتمل، أو مطلقا كما هو الظاهر.

ثمَّ دليل الأوّلين الإجماع المنقول، و متابعه اللغه، حيث إنّ الجهر هو الإعلان، أى الإظهار، و الإخفات هو الإسرار، أى الكتمان، كما صرّح بهما فى الصحاح

و القاموس «4»، و لا شک أنّ الإظهار هو الإظهار للغير، و الکتمان

الإخفاء عنه، فالجهر لا يتحقق إلّا مع إسماع الغير و معه يتحقق، و الإخفات لا يتحقق إلّا

---

[1] منهم الفيض فى المفاتيح 1: 134، و صاحب الحدائق 8: 140.

---

(1) روض الجنان: 265.

(2) كما فى الحدائق 8: 139.

(3) الحدائق 8: 139 و 140.

(4) الصحاح 1: 248 و ج 2: 618، القاموس المحيط 1: 152 و 409.

مع عدم إسماعه و إن اشترط إسماع نفسه بدليل آخر.

و يضعّف الأوّل: بعدم حجيّه الإجماع المنقول، مع أنّه لا يتعين أن يكون على معنى الجهر و الإخفات، بل يمكن أن يكون المراد الإجماع على أنّ أقلّ ما يجهر به إسماع الغير و إن كان الجهر غير الإسماع، يعنى لا يكفى فى الجهر مجرده بل يجب إسماع الغير أيضا، كما أنّه لا يكفى فى الإخفات مطلق الإخفاء بل يجب إسماع نفسه.

و الثانى: بأنّ تفسير الجهر و الإخفات بما ذكر معارض بتفسيرهما فى الكتابين أيضا برفع الصوت و جعله عاليا، و الإخفات بالإسكان، و أنّ المتبادر من الإعلان و الكتمان العرفيان، و لا يتحقق الأول بمجرد إسماع القريب كيف كان و لو مع همس الصوت، كما لا ينافى الثانى ذلک أيضا، و لو سلّم فلا شک فى استلزام إسماع النفس لإسماع الغير إذا قرّب اذنه الفم بقدر اذن المتكلّم أو أقرب منه.

و إراده إسماع الغير فى بعض الأوضاع فى الجهر و عدمه كذلک فى الإخفات تجوّز خارج عن متابعه اللغه.

و بالجمله: مطلق الإعلان و الكتمان غير مراد، و نوع خاص منهما خروج عن متابعه اللغه، مع عدم دليل عليه.

و دليل الآخرين وجوب الرجوع إلى العرف فى تعيين معانى الألفاظ، لأنّه المحكّم فيما لم يرد فيه توقيف. و

لا ريب أنّ إسماع الغير لا يسمّى جهرا ما لم يتضمن صوتا، و ما لم يتضمن الصوت يسمّى إخفاتا و إن أسمعه الغير. و تقديم اللغه على العرف ممنوع سيّما مع التعارض.

مع أنّه روى فى العيون أنّ أحمد بن على صحب الرّضا عليه السلام فكان يسمع ما يقوله فى الأخراوين من التسبيحات «1».

و يضعّف الأول: بأن الرجوع إلى العرف فى تعيين معنى اللفظ إنما هو إذا

---

(1) عيون أخبار الرضا 2: 178- 5، الوسائل 6: 110 أبواب القراءه ب 42 ح 8.

كان عرف المتكلّم أو مطلقا مع عدم العلم بتغايره للّغه، و أمّا عرف الزمان المتأخر عن زمانه المغاير للّغه فلا يرجع إليه أبدا. مع أنّ مساعده العرف لما ذكروه غير معلومه، إذ موافقه عرف العرب فيهما له غير ثابته، و مرادفهما من سائر اللغات غير معيّن حتى يرجع إليها.

و الثانى: بأنّ تماميته موقوفه على وجوب الإخفات فى التسبيحات فى الأخيرتين، و هو ممنوع.

و منه يظهر ضعف دليل الطرفين، و لكن نقول: إنّ الجهر المأمور به فى الأخبار على هذا يكون مجملا بين معان ثلاثه: التصويت، أو إسماع الغير، أو هما معا، و الإخفات أيضا كذلک: الهمس، أو عدم إسماع الغير، أو هما معا.

و ليس قدر مشترک يحكم بوجوبه و يعمل فى الزائد بأصل البراءه، و الاشتغال اليقينى يستدعى اليقين بالبراءه و هو لا يحصل إلّا بأن يوجب فى الجهر الوصفان:

التصويت و إسماع الغير، و فى الإخفات: الهمس و عدم إسماعه، عملا بأصل الاشتغال، فيجبان معا.

و يظهر أنّ الواجب فى الجهريه التصويت مع إسماع الغير، و فى الإخفاتيه الهمس مع عدم إسماعه الكلام و القراءه، لا الهمهمه أو صفير

بعض الحروف أو قلقلته و نحوهما، فإنّه لا حجر فيه قطعا.

فإن قيل: التصويت يستلزم إسماع الغير، كما أنّ عدم إسماعه لا ينفكّ عن الهمس، فيكون إسماع الغير فى الجهر و الهمس فى الإخفات واجبا على جميع الأقوال، فيتحقّق القدر المشترک.

قلنا: لو سلّم ذلک يعلم- بانضمام الإجماع على عدم جواز اجتماعهما فى صلاه واحده- لزوم تغاير آخر بينهما أيضا من التصويت فى الجهر أو عدم الإسماع فى الإخفات، و لا يتعيّن، فيعمل بأصل الاشتغال.

و المراد بالغير اللازم عدم إسماعه ليس الغير المتصل بالشخص، أو القريب بقدر لا يتعارف القرب بهذا القدر عاده، بل بقدر يتعارف من قرب الغير و بعده.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 166

ه:

لا جهر على المرأه فى مواضعه إجماعا محقّقا، و محكيا مستفيضا «1»، للأصل، إمّا لأجل اختصاص النصوص الموجب له بحكم التبادر و مقتضى سياق أكثرها بالرجل- كما قيل «2»- و إن كان محل تأمل، أو لأجل عدم معلوميه المأمور فى الصحيحتين اللتين هما المعوّل عليهما فى المقام «3»، و عدم إطلاق فيهما، و إطلاق الأمر و الوجوب لا يقتضى إطلاق المأمور. و الروايه مخصوصه بالنبى صلّى اللّه عليه و آله «4»، و يتوقّف التعميم فيها على الإجماع المركّب المفقود فى المقام.

و للمروى فى قرب الإسناد: هل عليهنّ الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال:

لا، إلّا أن تكون امرأه تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع» «5».

و لا يعارضه ذيله، لضعف الروايه المحتاج رفعه إلى الجابر، و هو مختصّ بصدره.

و منه يظهر عدم وجوب الإخفات فى مواضعه أيضا، كما صرّح به جماعه [1]، و إن أوهم تخصيص النفى بالجهر فى كثير من العبارات وجوبه، و لا دليل له.

فيجوز لهنّ كل من الجهر و الإخفات

فى كلّ من الموضعين، إلّا أن تعلم بسماع صوتها الأجانب، فلا يجوز الجهر لها فيما لا يجوز لها الإسماع.

و هل تبطل الصلاه حينئذ؟.

الظاهر: نعم، للنهى الموجب للفساد «6»، و هو و إن كان متعلّقا بالعارض

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 265، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 228، و صاحب الرياض 1: 162.

---

(1) كما فى المعتبر 2: 178، و التذكره 1: 117، و الذكرى: 190.

(2) انظر: الرياض 1: 162.

(3) المتقدمتين فى ص 157.

(4) المتقدمه فى ص 158.

(5) قرب الإسناد: 223- 867، الوسائل 6: 95 أبواب القراءه ب 31 ح 3.

(6) انظر: الوسائل 20- 197 أبواب مقدمات النكاح ب 106، و المستدرک 14: 272 أبواب مقدمات النكاح ب 83.

الأخصّ من وجه، إلّا أن الحقّ الفساد معه أيضا.

و:

يجب أن لا يبلغ الجهر العلوّ المفرط، كما صرّح به المحقّق الثانى «1»، و غيره [1]، لموثقه سماعه: عن قول اللَّه تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها «2»، قال: «المخافته ما دون سمعک، و الجهر أن ترفع صوتک شديدا» «3».

و المرويين فى تفسير القمى: أحدهما: فى قوله تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها ذلک الجهر بها رفع الصوت، و المخافته ما لم تسمع بإذنک» «4».

و ثانيهما: «الإجهار: رفع الصوت عاليا، و المخافته: ما لم تسمع نفسک» «5».

و عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه للصلاه حين نزول الآيه غير ضائر، لأن القراءه فى الصلاه دعاء أيضا، مع تصريح صحيحه ابن سنان: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءه وسطا يقول اللّه تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا

تُخافِتْ بِها «6» بشمول الآيه للصلاه، مضافا إلى إيجابها للقراءه الوسطى أيضا.

و لا الإخفات حدّا لا يسمع نفسه القراءه، أى الكلام و الحروف إجماعا، لما مرّ من الموثقه و الروايتين، إذ بدونه لا تخرج الحروف عن مخارجها و مع خروجها عنها يسمعها قطعا، و لأنّ ما لا تسمع حروفه لا يعدّ قراءه و لا فاتحه.

---

[1] كالشهيد الثانى فى روض الجنان: 265.

---

(1) جامع المقاصد 2: 260.

(2) الاسراء: 110.

(3) الكافى 3: 315 الصلاه ب 21 ح 21، التهذيب 2: 290- 1164، الوسائل 6: 96 أبواب القراءه ب 33 ح 2.

(4) تفسير القمى 2: 30، الوسائل 6: 98 أبواب القراءه ب 33 ح 6.

(5) تفسير القمى 2: 30، المستدرک 4: 199 أبواب القراءه ب 26 ح 5.

(6) الكافى 3: 317 الصلاه ب 21 ح 27، الوسائل 6: 97 أبواب القراءه ب 33 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 168

و صحيحه زراره: «لا يكتب من القرآن و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه» «1».

و أما صحيحه الحلبى: هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلک إذا أسمع أذنيه الهمهمه» «2».

فإنّ الهمهمه الصوت الخفى كما فى القاموس [1] من غير تقييد بتشخيص الحروف.

فلا تنافيها، لوجوب تقييدها بما إذا تضمن سماع الحرف أيضا بصحيحه زراره، لأنّ الموصول فيها هو القرآن و الدعاء، و إسماعهما لا يكون إلّا بإسماع حروفهما.

أو بحال التقيّه، حيث إنّ الأدله المذكوره مختصه بغيرها إجماعا و نصّا، كمرسله محمّد بن أبى حمزه: «يجزيک من القراءه معهم مثل حديث النفس» «3».

و صحيحه ابن يقطين: عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءه، قال: «اقرأ لنفسک، و إن لم تسمع

نفسک فلا بأس» «4».

و منه یظهر کون الأدلّه أخصّ من صحیحه علی أیضا: عن الرجل له أن یقرأ فی صلاته و یحرّک لسانه فی لهواته من غیر أن یسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن [لا] یحرّک لسانه یتوهم توهما» «5» فتخصّ هی أیضا بها.

---

[1] قال فی القاموس 4: 194: الهمهمه: الکلام الخفی. و فی لسان العرب 12: 622: الصوت الخفی.

---

(1) الکافی 3: 313 الصلاه ب 21 ح 6، التهذیب 2: 97- 363، الاستبصار 320- 1194، الوسائل 6: 96 أبواب القراءه ب 33 ح 1.

(2) الکافی 3: 315 الصلاه ب 21 ح 15، التهذیب 2: 97- 364، الاستبصار 1:

320- 1195، الوسائل 6: 97 أبواب بالقراءه ب 33 ح 4.

(3) الکافی 3: 315 الصلاه ب 21 ح 16، التهذیب 2: 97- 366، الاستبصار 1:

321- 1197، الوسائل 6: 128 أبواب القراءه ب 52 ح 3.

(4) التهذیب 3: 36- 129، الاستبصار 1: 430- 1663، الوسائل 6: 127 أبواب القراءه ب 52 ح 1.

(5) التهذیب 2: 97- 365، الاستبصار 1: 321- 1196، الوسائل 6: 128 أبواب القراءه ب 52 ح 2، و ما بین المعقوفین من المصدر.

وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما مختصّ بالقراءه خاصه دون غيرها من الأذكار، بلا خلاف كما قيل «1»، للأصل، و عدم ثبوت الزائد من أدلّتهما، و صحيحه على: عن التشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «2».

ح:

حكم القضاء- و لو عن الغير تبرّعا أو إجاره مع اتحاد القاضى و المقضىّ عنه ذكوريه و أنوثيه- فى الجهر و الإخفات حكم الأداء، بالإجماع، كما

عن الخلاف و المنتهى «3». و هو الحجه فيه، دون عموم التشبيه فى قوله: «فليقضها كما فاتته» «4» لمنع العموم. و دون أدلّه وجوب الجهر أو الإخفات، لعدم شمولها للمورد بعموم أو إطلاق.

و مع اختلافهما- كالرجل يقضى عن المرأه و بالعكس- فقيل: المعتبر حال القاضى «5».

و الحقّ عندى: التخيير، لانتفاء الإجماع المقتضى للتعيين فيه.

ط:

القدر الواجب أن تسمّى القراءه جهريه أو إخفاتيّه عرفا، فلا يضرّ الجهر بحرف أو كلمه و كلمتين و نحوها فى الإخفاتيه و بالعكس، لبقاء التسميه.

المسأله الثالثه و العشرون: تستحب فى القراءه أمور:

اشاره

---

(1) انظر: الحدائق 8: 143، و الرياض 1: 162.

(2) التهذيب 2: 313- 1272، قرب الإسناد: 198- 758، الوسائل 6: 290 أبواب القنوت ب 20 ح 2.

(3) الخلاف 1: 387، المنتهى 1: 277.

(4) عوالى اللئالى 2: 54- 143 و ج 3: 107- 150.

(5) كما فى الحدائق 8: 144.

منها: الجهر بالبسمله فى أوّل الحمد و السوره فى مواضع الإخفات،

فى جميع الركعات، للإمام و المأموم، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعه منهم المنتهى و شرح القواعد و المدارک «1»، بل عن الخلاف و فى ظاهر التذكره الإجماع عليه «2».

لنا على نفى الوجوب: إطلاق صحيحه الحلبيّين: عمّن يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحه الكتاب، قال: «نعم إن شاء سرّا و إن شاء جهرا» «3».

و ما صرّح بجهر المعصوم بها فى صلاه لا يجهر فيها كصحيحه صفوان:

صلّيت خلف أبى عبد اللَّه أيّاما، كان يقرأ فى فاتحه الكتاب بسم اللَّه الرحمن الرحيم، فإن كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم «4».

و روايته: صلّيت خلف أبى عبد اللَّه أيّاما، فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم، و كان يجهر فى السورتين جميعا «5».

و حسنه

الكاهلى: صلّى بنا أبو عبد اللَّه عليه السلام فى مسجد كأهل، فجهر مرّتين ببسم اللَّه الرحمن الرحيم و أخفى «6».

أو فى جميع صلواته بالليل و النهار، كالمروى فى العيون: إنّ الرضا عليه

---

(1) المنتهى 1: 278، جامع المقاصد 2: 268، المدارک 3: 360.

(2) الخلاف 1: 331، التذکره 1: 116.

(3) التهذيب 2: 68- 249، الاستبصار 1: 312- 1161، الوسائل 6: 61 أبواب القراءه ب 12 ح 2.

(4) التهذيب 2: 68- 246، الاستبصار 1: 310- 1154، الوسائل 6: 57 أبواب القراءه ب 11 ح 1.

(5) الكافى 3: 315 الصلاه ب 21 ح 20، الوسائل 6: 74 أبواب القراءه ب 21 ح 1.

(6) التهذيب 2: 288- 1155، الاستبصار 1: 311- 1157، الوسائل 6: 57 أبواب القراءه ب 11 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 171

السلام كان يجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1 فى جميع صلواته بالليل و النهار «1» المنجبر ضعفه- لو كان- بما مرّ.

و عدم ثبوت قراءته فى الأخيرتين حتى يجهر بالبسمله غير ضائر، لعدم ثبوت وجوب الإخفات فيهما، مع أنه على فرض تسليمه لا دليل على وجوب إخفات البسمله فيهما أيضا كما لا يخفى، فيعمل فيهما بالأصل.

و على الاستحباب: ما مرّ من الشهره و الإجماع المنقول الكافيين هنا- للتسامح- مؤيّدين بما مرّ من جهر الإمام، و بالمستفيضه الناطقه بأنّ من علامات المؤمن أو الشيعه الجهر ببسم اللَّه الرّحمن الرحيم «2».

و جعلهما دليلين على المطلوب غير جيّد.

أمّا الأول، فلجواز كون جهر الإمام على الجواز، و عدم ثبوت رجحان متابعه غير النبى فيما لم يعلم وجهه، مضافا إلى اختصاص غير روايه العيون بحال الجماعه فلا يدل على غيرها.

و لا يرد النقض باختصاصه بإمام الأصل أيضا

مع أنه لا يقال به، لأنّه لعدم قول به.

و أما الثانى، فلأنه لا عموم فيه بالنسبه إلى محلّ الجهر، بل هو إمّا مطلق فى مقام الإثبات فيكتفى فيه بفرد، أو مجمل. و إرجاعه إلى العموم- كما قيل «3»- لا وجه له.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فخصّ الاستحباب بالإمام «4»، و الحلّى فخصّه بالركعتين الأوليين «5»، محتجّين بلزوم الاقتصار- فيما خالف لزوم الإخفات المجمع عليه- على المتيقن، و هو الإمام فقط عند الأول، و الأوليان عند الثانى.

---

(1) عيون أخبار الرضا 2: 181، الوسائل 6: 76 أبواب القراءه ب 21 ح 7.

(2) انظر: الوسائل 14- 478 أبواب المزار ب 56.

(3) انظر: الرياض 1: 162.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 93.

(5) السرائر 1: 218.

و يضعّفان بمنع كون الإخفات مطلقا مجمعا عليه، و إنّما هو فى غير المسأله، و لا عموم و لا إطلاق يشمل الجميع سوى روايه الفقيه «1» العامه بالنسبه إلى ما تقدم فتخصّ به، مع أنّها- كما مرّ- لا تدلّ على لزوم الإخفات فى الأخيرتين.

و هو وجه آخر لتضعيف الثانى، إذ اللازم الاقتصار- فى وجوب الإخفات المخالف للأصل- على ما يشمله النصّ، و هو غير الأخيرتين.

و القاضى، فأوجب الجهر بها مطلقا «2»، و هو ظاهر الصدوق فى الفقيه «3»، بل جعله فى الأمالى من دين الإماميّه «4».

و الحلبى، ففى الأوليين خاصه «5».

لمداومتهم عليهم السلام على ذلک.

و للاحتياط.

و دعوى الإجماع.

و المروى فى الخصال: «و الإجهار ببسم اللَّه الرحمن الرحيم فى الصلاه واجب» «6».

و صحيحه ابن قيس فى خطبه طويله لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام يذكر فيها بدع الخلفاء، فقال: «قد عملت الولاه قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و

آله و سلّم» إلى أن قال: «و ألزمت الناس الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم» الحديث «7».

و يدفع الأول: بالمنع، و عدم الدلاله على الوجوب لو ثبت.

---

(1) الفقيه 1: 202- 925.

(2) المهذب 1: 92.

(3) الفقيه 1: 202.

(4) أمالى الصدوق: 511.

(5) الكافى فى الفقه: 117.

(6) الخصال: 604، الوسائل 6: 75 أبواب القراءه ب 21 ح 5.

(7) الكافى 8: 58- 21، الوسائل 1: 457 أبواب الوضوء ب 38 ح 3.

و الثانى: بمنع كونه احتياطا- لوجود القول بالحرمه- و عدم وجوب الاحتياط.

و الثالث: بالمعارضه بنقل الحلّى الإجماع على صحه الصلاه بترک الإجهار مطلقا «1»، و عدم الحجيه.

و الرابع- بعد تسليم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى الوجوب كما هو الأظهر- بوجوب تخصيصه بصحيحه الحلبيين المتقدّمه، لاختصاصها بغير الجهريه من الصلاه إجماعا. مضافا إلى ضعفه، لمخالفته الشهرتين العظيمتين.

و بهما يدفع الخامس أيضا.

مضافين إلى عدم عمومهما، فإراده الأوليين من الصلاه الجهريه ممكنه.

و منها: الاستعاذه بعد التوجه قبل القراءه إجماعا،

كما عن الخلاف و المجمع و الذكرى «2»، و غيرها «3»، له، و للآيه «4»، و المعتبره، كصحيحه الحلبى: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفّيک ثمَّ ابسطهما بسطا ثمَّ كبّر ثلاث تكبيرات» إلى أن قال: «ثمَّ تكبّر تكبيرتين» إلى أن قال أيضا: «ثمَّ تكبّر تكبيرتين» إلى أن قال:

«ثمَّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمَّ اقرأ فاتحه الكتاب» «5».

و مرسله الفقيه و فيها: «ثمَّ كبّر تكبيرتين و قل: وجّهت وجهى» إلى قوله:

«و أنا من المسلمين أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم اللَّه الرحمن الرحيم» «6».

و موثقه سماعه: عن الرجل يقوم فى الصلاه فنسى فاتحه الكتاب، قال:

---

(1) السرائر 1: 218.

(2) الخلاف 1: 324، مجمع البيان 3: 385، الذكرى: 191.

(3) كالمنتهى 1: 269، و جامع المقاصد 2:

271، و البحار 82: 7، و كشف اللثام 1: 221.

(4) النحل: 98 فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ .

(5) الكافى 3: 310 الصلاه ب 20 ح 7، التهذيب 2: 67- 244، الوسائل 6: 24 أبواب تكبيره الإحرام ب 8 ح 1.

(6) الفقيه 1: 197- 917.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 174

«فليقل: أستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم إنّ اللَّه هو السميع العليم، ثمَّ يقرؤها ما دام لم يركع» «1».

و المروى فى قرب الإسناد: صلّيت خلف أبى عبد اللَّه عليه السلام المغرب، فتعوّذ بإجهار «أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم و أعوذ باللَّه أن يحضرون» «2».

و فى تفسير الإمام: «أمّا قوله الذى ندبک اللَّه إليه و أنزل عند قراءه القرآن:

أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» «3».

و الرضوى: «ثمَّ افتتح الصلاه و ارفع يديک» ثمَّ ذكر تكبيرات الافتتاح إلى أن قال: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم» «4».

و فى الدعائم: «تعوّذ- بعد التوجّه- من الشيطان الرجيم، تقول: أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» «5».

و ظاهر الآيه و بعض الروايات و إن كان الوجوب- كما عن ولد الشيخ «6»- إلّا أنّ الإجماع المحقّق على عدمه، مضافا إلى روايه الأحنف- المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر-: «إذا قرأت بسم اللَّه الرحمن الرحيم فلا تبال أن لا تستعيذ» «7» و روايه حمّاد الطويله المتضمّنه لصلاه الإمام عليه السلام «8»، يدفعه.

---

(1) التهذيب 2: 147- 574، الاستبصار 1: 354- 1340، الوسائل 6: 89 أبواب القراءه ب 28 ح 2.

(2) قرب الاسناد: 124- 436، الوسائل 6: 134 أبواب القراءه ب 57 ح 5.

(3) تفسير الإمام العسكرى (ع): 16، الوسائل 6: 197 أبواب قراءه القران

ب 14 ح 1. بتفاوت يسير.

(4) فقه الرضا (ع): 104 و 105، مستدرک الوسائل 4: 213 أبواب القراءه ب 43 ح 1.

(5) دعائم الإسلام 1: 157، مستدرک الوسائل 4: 213 أبواب القراءه ب 43 ح 2.

(6) حکاه عنه فی الذکری: 191.

(7) الکافی 3: 313 الصلاه ب 21 ح 3، الوسائل 6: 59 أبواب القراءه ب 11 ح 8، و فیهما:

عن فرات بن أحنف ..

(8) الکافی 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقیه 1: 196- 916، التهذیب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459 و 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1 و 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 175

و المشهور أنّ محلّها الرکعه الاولی من کل صلاه خاصه، و فی المنتهی و شرح القواعد و عن ظاهر الذکری الإجماع علیه «1».

فإن ثبت فهو، و إلّا فعموم الآیه و الموثقه یثبته فی کل رکعه یقرأ فیه، و هو الأقوی.

إلّا أن یراد استحبابه من جهه الصلاه فلا شک فی انتفائه فی غیر الرکعه الأولی، لعدم الدلیل. و لکن لا دلیل علی ثبوته فیها أیضا، إذ لا یثبت من أدلّته الزائد علی استحبابه، و هو ثابت لأجل ابتداء القراءه، و غیره غیر معلوم، و کلام القوم أیضا غیر ناصّ فیه بل احتجاجهم بالآیه قرینه علی عدم إرادته.

و الحاصل: أنّه إن أرید استحبابه من جهه أنّه دعاء أو ابتداء قراءه فلا دلیل علی تخصیصه بالأولی، و إن أرید من جهه الصلاه فلا دلیل علی ثبوته فیها أیضا.

و الظاهر کفایه کلّ ما یؤدّی الاستعاذه باللَّه من الشیطان.

و الأولى ذكر ما ورد فى الروايات من قولهم عليهم السلام: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم.

أو: أستعيذ باللَّه من الشيطان

الرجيم إنّه هو السميع العليم، كما فى الأخبار المتقدّمه.

أو: أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم، كما ذكرها فى النفليه «2». و قال شارحها: و هذه الصيغه محل وفاق «3»، و بها روايه الخدرى: إنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم كان يقول قبل القراءه: «أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم» «4».

و يستحب الإسرار بها و لو فى الجهريه، لأنه المشهور، بل عليه الإجماع عن

---

(1) المنتهى 1: 270، جامع المقاصد 2: 271، الذكرى: 191.

(2) النفليه: 22.

(3) حكاه عنه فى الحدائق 8: 162.

(4) الذكرى: 191، الوسائل 6: 135 أبواب القراءه ب 57 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 176

الخلاف «1»، و قيل: بلا خلاف أجده «2»، و أمثال ذلک كاف فى المقام.

و لا تنافيه روايه قرب الإسناد المتقدمه، لجواز الإجهار قطعا، و عدم وجوب المستحبات عليهم دائما.

و منها: الترتيل فى القراءه إجماعا محقّقا،

و محكيّا مستفيضا «3»، و كتابا و سنّه، ففى مرسله ابن أبى عمير: «ينبغى للعبد إذا صلّى أن يرتّل فى قراءته» الحديث «4».

و قد أجمع أئمّه اللغه على أخذ التأنّى فى القراءه و التبيّن فى الحروف و الحركات فى معناه «5». و تدل عليه روايه ابن سنان: عن قول اللَّه تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «6»، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تبينه تبيانا، و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسيه، و لا يكن همّ أحدكم آخر السوره» «7» و الهذّ: السرعه.

فهو المستحب.

و أمّا ما زاد على ذلک، من توفيه الحقّ من الإشباع كما فى المغرب و الكشّاف «8»، و حسن التأليف كما فى القاموس «9»، و عدم مدّ الصوت كما عن نهايه الفاضل «10»، و تحسين الصوت كما

فی روایه ضعیفه فسّره فیها بأن تمکث فیه و تحسن به صوتک «11»، و مراعاه صفات الحروف من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق

---

(1) الخلاف 1: 327.

(2) کما فی الریاض 1: 162.

(3) کما فی المدارک 3: 361، و الحدائق 8: 172، و الریاض 1: 163.

(4) التهذیب 2: 124- 471، الوسائل 6: 68 أبواب القراءه ب 18 ح 1.

(5) انظر: مجمع البحرین 5: 378، و النهایه لابن الأثیر 2: 194، و لسان العرب 11: 265.

(6) المزمل: 4.

(7) الکافی 2: 614 فضل القرآن ب 9 ح 1، الوسائل 6: 207 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 1، و فیهما: عن عبد اللّه بن سلیمان ..

(8) المغرب 1: 201، الکشاف 4: 637.

(9) القاموس المحیط 3: 392.

(10) نهایه الإحکام 1: 476.

(11) مجمع البیان 5: 377، الوسائل 6: 207 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 4.

و الغنّه و غیرها کما فی النفلیه «1»، و حفظ الوقوف کما فی روایه ضعیفه منسوبه إلی مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام قال فیها: «إنّه حفظ الوقوف و بیان الحروف» «2».

فلم يثبت استحبابه من جهه اعتباره فى الترتيل و إن قلنا باستحباب بعض ما ذكر من جهه أخرى:

فنقول باستحباب الإشباع فى الحركات، لإمكان إدخاله فى لحن العرب المرغّب إلى القراءه به فى بعض الأخبار «3».

و تحسين الصوت، باعتبار الروايه المتقدّمه للتسامح فى أدلّه السنن و إن لم يتسامح من جهه تفسير الترتيل.

و حفظ الوقوف، لمثل ما ذكر أيضا. و المراد به إمّا المحافظه على الوقوف المثبته فى المصاحف أي أواخر الآيات، أو المحافظه على موضع الوقف بأن لا يقف إذا أراد الوقف إلّا فى موضع يحسن فيه

الوقف، فيقف على التامّ ثمَّ الحسن ثمَّ الجائز، فعلى الأول يكون الوقوف جمعا و اللام فيه للعهد، و على الثانى يحتمله و يحتمل المصدريه و اللام تكون جنسيه.

و لا يتعيّن الوقف على موضع وجوبا، و لا يحرم فى موضع ما لم يختلّ به النظم، للأصل، و الإجماع.

و كذا لا يتعيّن التنفّس فى موضع و لا عدمه فيه، لما ذكر. و فى صحيحه علىّ التصريح بجواز قراءه الفاتحه و سوره أخرى بنفس واحد «4».

و منها: ترک قراءه سوره قل هو اللَّه أحد بنفس واحد،

لروايه محمّد بن يحيى «5».

و منها: قراءه السور المعيّنه فى الفرائض.

---

(1) النفليه: 22.

(2) تفسير الصافى 1: 61، الوافى 9: 1739.

(3) الكافى 2: 614 فضل القرآن ب 9 ح 3، الوسائل 6: 210 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 1.

(4) التهذيب 2: 296- 1193، قرب الإسناد: 203- 783، الوسائل 6: 113 أبواب القراءه ب 46 ح 1.

(5) الكافى 3: 314 الصلاه ب 21 ح 11، الوسائل 6: 114 أبواب القراءه ب 46 ح 3.

و بيان المقام: أنّه لا يجب فى شى ء من الفرائض سوره معيّنه إجماعا قطعيّا، و به يحمل بعض ما يتضمّن الأمر على الاستحباب، و إنّما اختلفت

الأخبار و كلمات العلماء الأخيار فى المستحب منها فى بعض الموارد.

و اللازم فيها أنّ ما اتفقت أدلّه الاستحباب فيه يحكم باستحبابه، و ما اختلفت فيه فإن كان الاختلاف فى نفس الاستحباب أو الأفضليه يعمل بالراجح، و مع انتفاء الرجحان بالتخيير، و إن كان بسبب مراتبه بأن يدلّ دليل على استحباب هذه السوره و الآخر على أفضليّه سوره أخرى فيعمل بالدليلين لعدم المنافاه، فيحكم بفضيله للأولى و أفضليه للثانيه.

و على هذا فالمستحب فى غير ليله الجمعه و يومها قراءه «الأعلى» «و الشمس» و

نحوهما فى الظهر و العشاء، «و إذا جاء» «و التكاثر» و شبههما فى العصر و المغرب، «و عمّ» «و هل أتى» «و لا اقسم» و مثلها فى الغداه، لصحيحه محمّد المصرّحه بأنه يقرأ كذلک «1».

و لا تنافيها صحيحه عيسى بن عبد اللَّه الحاكيه لقراءه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله الأوليين بما مرّ و ب «هل أتيک» و شبهها، و فى الثانيتين ب «التوحيد» «و إذا جاء» «و إذا زلزلت»، و فى الأخيره بما مرّ «و هل أتيک» و شبهها «2».

لإمكان إدخال محلّ الاختلاف فى الشبه، مع أنّها لا تدل على استحباب الجميع فلعلّ البعض على الجواز.

نعم ظاهر الرضوى: «اقرأ فى صلاه الغداه: المرسلات، و إذا الشمس كوّرت، و مثلهما، و فى الظهر: إذا السماء انفطرت، و إذا زلزلت، و مثلهما، و فى العصر: و العاديات، و القارعه، و مثلهما، و فى المغرب: و التين، و قل هو اللَّه أحد، و مثلهما، و فى يوم الجمعه و ليله الجمعه: بسوره الجمعه، و المنافقين» «3» ينافيها فى

---

(1) التهذيب 2: 95- 354، الوسائل 6: 117 أبواب القراءه ب 48 ح 2.

(2) التهذيب 2: 95- 355، الوسائل 6: 116 أبواب القراءه ب 48 ح 1.

(3) فقه الرضا (ع): 124، مستدرک الوسائل 4: 207 أبواب القراءه ب 36 ح 1.

العصر و المغرب.

و لم أعثر على مصرّح بمضمونه، و به مع ما فيه من الضعف يصير مرجوحا، فالعمل على ما مرّ، فيقرأ واحده ممّا مرّ فى الركعتين ممّا ذكر، أو كلّ واحده فى ركعه، لصدق الامتثال بالأمرين.

خلافا للمشهور، فقالوا باستحباب قراءه سور المفصّل و هى من سوره «محمّد» إلى آخر القرآن عند

الأكثر «1»، و قيل من «الجاثيه» «2»، و قيل من «الحجرات» «3»، و قيل من «الفتح» «4» و قيل من «ق» «5»، و قيل من «الأعلى» «6» و قيل من «الضحى» «7»، سمّيت به لكثره ما يقع فيها من فصول التسميه.

فمطوّلاتها و هى من «محمّد» إلى «عمّ» فى الصبح، و متوسطاتها و هى من «عمّ» إلى «الضحى» فى العشاء، و قصارها و هى من «الضحى» إلى آخر القرآن فى الظهرين و المغرب، و خصوص «هل أتى» فى الاولى من غداه الاثنين و الخميس، و زاد الصدوق «هل أتيک» فى ثانيتها «8».

و لم أعثر على روايه من طرقنا تدلّ على حكم غير غداه اليومين، مع كونه مخالفه لوجوه كثيره لما ورد فى أخبارنا الصحيحه، سيّما فى التفرقه بين الظهر و العشاء المصرّح فى الصحيحه المتقدّمه بأنهما سواء.

نعم هو للعامّه موافق «9»، و به تترک الشهره التى يمكن التمسک بها فى مقام المسامحه أيضا.

و أمّا حكم غداه اليومين فاستدل عليه بروايه رجاء الآتيه «10»، و هى عليه غير دالّه، لجواز كون ما فعل أحد أفراد ما يستحب.

---

(1) منهم صاحب المدارک 3: 363، و صاحب الحدائق 8: 176.

(2) انظر الإتقان للسيوطى 1: 221.

(3) انظر الإتقان للسيوطى 1: 221.

(4) انظر الإتقان للسيوطى 1: 221.

(5) انظر الإتقان للسيوطى 1: 221.

(6) انظر الإتقان للسيوطى 1: 221.

(7) انظر الإتقان للسيوطى 1: 221.

(8) الفقيه 1: 201.

(9) انظر: المغنى لابن قدامه 1: 568.

(10) فى ص 181.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 180

نعم روى أبو علىّ ابن الشيخ فى مجالسه، عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام: «من أحب أن يقيه اللّه شرّ يوم الاثنين فليقرأ فى أوّل ركعه من صلاه الغداه هل أتى على

الإنسان» «1».

و الصدوق فى ثواب الأعمال: «من قرأ سوره هل أتى على الإنسان فى كلّ غدوه خميس زوّجه اللّه من الحور العين ثمان مائه عذراء و أربعه آلاف ثيّب» «2».

و هما لا يدلّان إلّا على تعيين ثواب، و لا شک أنّ لغيرهما أيضا ثوابا و لم تثبت أقلّيته، فلا يفيدان، مع أنّ الأخير لا يثبت حكم الصلاه.

ثمَّ ما ذكر هو المستحب، و الأفضل منه- وفاقا للفقيه «3»- قراءه القدر و التوحيد فى الجميع، الاولى فى الاولى، و الثانيه فى الثانيه، لروايه أبى علىّ بن راشد: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداک، إنّک كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد، و إنّ صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال عليه السلام: «لا يضيق صدرک بها، فإنّ الفضل و اللّه فيهما» «4».

و المروى فى فلاح السائل: يسأله عمّا يقرأ فى الفرائض، و عن أفضل ما يقرأ فيها، فكتب عليه السلام إليه: «إنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنّا أنزلناه فى ليله القدر و قل هو اللّه أحد» «5».

و التوقيع المروى فى كتابى الغيبه و الاحتجاج: كتب إليه: إنّ العالم عليه السلام قال: «عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنّا أنزلناه فى ليله القدر كيف تقبل

---

(1) أمالى الطوسى: 228، مستدرک الوسائل 4: 210 أبواب القراءه ب 38 ح 2.

(2) ثواب الأعمال: 121، الوسائل 6: 122 أبواب القراءه ب 50 ح 2.

(3) الفقيه 1: 201.

(4) الكافى 3: 315 الصلاه ب 21 ح 19، التهذيب 2: 290- 1163، الوسائل 6: 78 أبواب القراءه ب 23 ح 1.

(5) فلاح السائل: 162، مستدرک الوسائل 4: 190 أبواب القراءه ب 19

ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 181

صلاته؟!» و روی: «ما زکت صلاه لم یقرأ فیها بقل هو اللَّه أحد» إلی آخر السؤال.

التوقیع: «الثواب فی السوره علی ما قد روی، و إذا ترک سوره ممّا فیها الثواب و قرأ قل هو اللَّه أحد و إنّا أنزلناه لفضلهما اعطی ثواب ما قرأ و ثواب السوره التی ترک، و یجوز أن یقرأ غیر هاتین السورتین و تکون صلاته تامّه، و لکنّه یکون قد ترک الأفضل» «1».

و تؤیّده بل تدل علیه روایه منصور: «من مضی به یوم واحد فصلّی فیه الخمس صلوات و لم یقرأ فیها بقل هو اللَّه أحد قیل له: یا عبد اللَّه لست من المصلّین» «2».

و مرسله الفقیه، و روایه رجاء بن ضحّاک، و روایه الصائغ المرویتان فی العیون:

الاولی:

حکی من صحب الرضا علیه السلام إلی خراسان أنّه کان یقرأ فی الصلاه فی الیوم و اللیله فی الرکعه الأولی الحمد و إنا أنزلناه، و فی الثانیه الحمد و قل هو اللَّه أحد «3».

و الثانیه:

کان الرضا علیه السلام فی طریق خراسان قراءته فی جمیع المفروضات فی الأولی الحمد و إنّا أنزلناه، و فی الثانیه الحمد و قل هو اللَّه أحد، إلّا فی صلاه الغداه و الظهر و العصر یوم الجمعه فإنّه کان یقرأ فیها بالحمد و سوره الجمعه و المنافقین، و کان یقرأ فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فی الأولی الحمد و سوره الجمعه و فی الثانیه الحمد و سبّح اسم ربّک الأعلی، و کان یقرأ فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الأولی الحمد و هل أتی علی الإنسان، و فی الثانیه الحمد و هل أتیک حدیث الغاشیه «4».

(1) الغيبه: 231، الاحتجاج:

482، الوسائل 6: 79 أبواب القراءه ب 23 ح 5.

(2) الكافى 2: 622 فضل القرآن ب 13 ح 10، المحاسن: 96- 56، ثواب الأعمال: 127، الوسائل 6: 80 أبواب القراءه ب 24 ح 2.

(3) الفقيه 1: 202- 923، الوسائل 6: 79 أبواب القراءه ب 23 ح 3.

(4) عيون اخبار الرضا 2: 180، الوسائل 6: 121 أبواب القراءه ب 50 ح 1 و ص 156 ب 70 ح 10، و فيهما: رجاء بن أبى الضحاک.

و الثالثه:

خرجت مع الرضا عليه السلام إلى خراسان، فما زاد فى الفرائض على الحمد و إنّا أنزلناه فى الاولى، و الحمد و قل هو اللّه أحد فى الثانيه «1».

و أمّا الجمعه: فأمّا مغربها و عشاؤها فتستحب سوره الجمعه فى الأولى منهما و الأعلى فى الثانيه.

كذلک عند الشيخ فى النهايه و المبسوط «2»، و الصدوق و السيّد «3»، بل الأكثر كما قيل «4»، لروايه أبى بصير: «اقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه و سبّح اسم ربک الأعلى، و فى الفجر سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد» «5» و نحوه روى فى قرب الإسناد «6».

و بتبديل الأعلى بالتوحيد فى الثانيه من الاولى عند الشيخ فى المصباح و الاقتصاد «7»، لروايه الكنانى: «إذا كان ليله الجمعه فاقرأ فى المغرب سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد، و إذا كانت العشاء الآخره فاقرأ بالجمعه و سبح اسم ربّک الأعلى، و إذا كانت صلاه الغداه يوم الجمعه فاقرأ سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد» «8».

و بتبديلها بالمنافقين فى الثانيه من الثانيه عند العمانى «9»، لمرفوعه حريز و ربعى: «إن كانت ليله الجمعه يستحب أن يقرأ فى العتمه سوره الجمعه

و إذا

---

(1) عيون أخبار الرضا 2: 206.

(2) النهايه: 78، المبسوط 1: 108.

(3) الصدوق فى الفقيه 1: 201، السيد فى الانتصار: 54.

(4) انظر: المدارک 3: 364.

(5) الکافى 3: 425 الصلاه ب 76 ح 2، التهذيب 3: 6- 14، الاستبصار 1: 413- 1582، الوسائل 6: 118 أبواب القراءه ب 49 ح 2.

(6) قرب الإسناد: 360- 1287، الوسائل 6: 156 أبواب القراءه ب 70 ح 11.

(7) مصباح المتهجد: 230، الاقتصاد: 262.

(8) التهذيب 3: 5- 13، الوسائل 6: 119 أبواب القراءه ب 49 ح 4.

(9) حکاه عنه فى المختلف: 94.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 5، ص: 183

جاءک المنافقون، و فى صلاه الصبح مثل ذلک، و فى صلاه الجمعه مثل ذلک، و فى العصر مثل ذلک» «1».

و الأول و إن کان أشهر إلّا أنّ لعدم التصريح فى الروايتين بأنّه فى الصلاه فيحتمل استحباب القراءه مطلقا، يکون العمل بالروايتين الأخيرتين، و القول باستحباب الجمعه فى الأولى منهما و التوحيد فى الثانيه من الاولى، و التخيير بين الأعلى و المنافقين فى الثانيه من الثانيه، أظهر و أولى.

إلّا أن يجعل نفس الشهره دليلا على المشهور فيحکم بالتخيير فى ثانيه الأولى بين التوحيد و الأعلى، و فى ثانيه الثانيه بينها و بين المنافقين.

و أمّا فى غداتها، فتستحب الجمعه فى أولاها إجماعا نصّا و فتوى، و التوحيد فى ثانيتها عند الأكثر كما قيل «2»، لروايتى أبى بصير و الكنانى المتقدّمتين، و صحيحه الحسين بن أبى حمزه: ما أقرأ فى صلاه الفجر يوم الجمعه؟ فقال: «اقرأ فى الأولى بسوره الجمعه و فى الثانيه بقل هو اللّه أحد ثمَّ اقنت حتى تكونا سواء» «3».

و المنافقون فيها، عند الصدوق و السيّد «4»، للمرفوعه السابقه، و المروى فى العلل

صحيحا: «اقرأ سوره الجمعه و المنافقين فإنّ قراءتهما سنّه يوم الجمعه فى الغداه و الظهر و العصر، فلا ينبغى لک أن تقرأ غيرهما فى الظهر- يعنى يوم الجمعه- إماما كنت أم غير إمام» «5».

و الرضوى: «و اقرأ فى صلاه الغداه يوم الجمعه سوره الجمعه فى الاولى و فى

---

(1) التهذيب 3: 7- 18، الاستبصار 1: 414- 1585، الوسائل 6: 119 أبواب القراءه ب 49 ح 3.

(2) انظر: جامع المقاصد 2: 274.

(3) الكافى 3: 425 الصلاه ب 76 ح 3، الوسائل 6: 121 أبواب القراءه ب 49 ح 10.

(4) الصدوق فى الفقيه 1: 201، السيد فى الانتصار: 54.

(5) علل الشرائع: 355- 1، الوسائل 6: 120 أبواب القراءه ب 49 ح 6.

الثانيه المنافقين» الحديث «1».

و مقتضى الجمع التخيير، فهو كذلک.

و أمّا فى صلاه الجمعه و ظهرها و عصرها، فبالجمعه فى الاولى و المنافقين فى الثانيه إجماعا نصّا و فتوى فى الجمعه، لما ذكر.

و على الأظهر الأشهر فى الظهر، لروايه رجاء المتقدّمه، و صحيحه العلل السابقه، و صحيحه الحلبى: عن القراءه فى الجمعه إذا صلّيت وحدى أربعا أجهر بالقراءه؟ فقال: «نعم» و قال: «اقرأ بسوره الجمعه و المنافقين يوم الجمعه» «2».

و من غير خلاف يعرف فى العصر، للمرفوعه السالفه، و صحيحه الحلبى.

وجوبا عند الصدوق فى الظهر و الجمعه «3»، و عند السيّد فى الجمعه خاصه «4».

لأخبار دالّه عليه بظاهرها، يمكن الذبّ عنها بأدنى عنايه. مع وجوب الحمل على الاستحباب قطعا بقرينه المرفوعه المتقدمه، و صحيحه على: عن الرجل يقرأ فى صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمّدا، قال: «لا بأس بذلک» «5».

و الأخرى: عن الجمعه فى السفر ما أقرأ فيها؟ قال: «اقرأ بقل

هو اللَّه أحد» «6».

---

(1) فقه الرضا (ع): 128، مستدرک الوسائل 4: 207 أبواب القراءه ب 37 ح 1.

(2) الکافی 3: 425 الصلاه ب 76 ح 5، التهذیب 3: 14- 49، الاستبصار 1: 416- 1593، الوسائل 6: 16 أبواب القراءه ب 73 ح 3.

(3) المقنع: 45.

(4) الانتصار: 54.

(5) التهذیب 3: 7- 19، الاستبصار 1: 414- 1586، الوسائل 6: 157 أبواب القراءه ب 71 ح 1.

(6) التهذیب 3: 8- 23، الاستبصار 1: 415- 1590، الوسائل 6: 157 أبواب القراءه ب 71 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 185

و صحیحه ابن سنان: فی صلاه الجمعه «لا بأس بأن تقرأ فیها بغیر الجمعه و المنافقین إذا کنت مستعجلا» «1» و الاستعجال أعمّ من الضروره المبیحه و غیرها.

و روایه الأزرق: رجل صلّی الجمعه، فقرأ سبّح اسم ربّک الأعلی و قل هو اللَّه أحد، قال: «أجزأه» «2» إلی غیر ذلک.

و هذه الأخبار ما بین صریحه و ظاهره فی جواز الترک فی الجمعه، فکذلک فی الظهر، لعدم القول بالفرق إلّا ما توهّم من تخصیص الصدوق الوجوب بالظهر «3»، و هو لیس کذلک.

مع أنّ الصحیحه الثانیه صریحه فی الظهر، لأنّ جمعه السفر ظهر. بل یستفاد منها کون الظهر یطلق علیه الجمعه أیضا فیحتمل الاستناد إلی سائر الأخبار لعدم الوجوب فی الظهر أیضا.

و هل الأفضليه المحكومه بها للقدر و التوحيد ثابته فى ليله الجمعه و يومها أيضا أم لا؟

الظاهر: الاتفاق على العدم، فبه تخصّص أخبار أفضليتهما المطلقه. مضافا إلى ظاهر روايه رجاء فى الغداه و الظهر و العصر، و صحيحه العلل فى الظهر و المستفيضه الآمره بالرجوع عن التوحيد فى صلاه الجمعه أو يوم الجمعه «4».

و منها: الإجهار فى النوافل الليليه، و الإخفات فى النهاريه،

إجماعا منّا، كما

---

(1) الفقيه 1: 268-

1225، التهذيب 3: 242- 653، الوسائل 6: 157 أبواب القراءه ب 71 ح 3.

(2) التهذيب 3: 242- 654، الاستبصار 1: 415- 1592، الوسائل 6: 158 أبواب القراءه ب 71 ح 5.

(3) انظر: غنائم الأيام: 194.

(4) انظر: الوسائل 6: 152 أبواب القراءه ب 69.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 186

فى المنتهى و شرح القواعد و عن المعتبر و الذكرى «1» و غيرها «2»، له، و للنصوص، منها: مرسله ابن فضّال: «السنّه فى صلاه النهار الإخفات، و السنّه فى صلاه الليل الإجهار» «3».

و منها: قراءه التوحيد ثلاثين مرّه فى كل من الركعتين الأوليين من صلاه الليل،

وفاقا لجماعه [1]، لما رواه الشيخ فى التهذيب، و الصدوق فى المجالس «4».

و عن المفيد و القاضى: التوحيد ثلاثون مرّه فى الاولى، و الجحد كذلک فى الثانيه «5»، و ربما احتمل كلام الحلّى أنّ به روايه «6».

و قال جمع بقراءه التوحيد فى الاولى و الجحد فى الثانيه من غير تحديد «7»، و ظاهرهم المرّه، لمرسله الكافى و التهذيب «8».

و منهم من عكس كذلک «9»، و لم أعثر له على مستند. و قد يستند فيه إلى حسنه معاذ «10»، و لا دلاله لها عليه، بل هى على عكسه أدلّ.

و منها: إسماع الإمام من خلفه قراءته،

بل مطلق الأذكار التى لم يجب

[1] منهم العلامه فى التذكره 1: 118، و نهايه الإحكام 1: 478، و الشهيد فى الدروس 1: 175.

---

(1) المنتهى 1: 278، جامع المقاصد 2: 275، المعتبر 2: 184، الذكرى: 194.

(2) كالمختصر النافع: 31، و المفاتيح 1: 136، و الرياض 1: 163.

(3) التهذيب 2: 289- 1161، الاستبصار 1: 313- 1165، الوسائل 6: 77 أبواب القراءه ب 22 ح 2.

(4) التهذيب 2: 124- 470، أمالى الصدوق: 462- 5، الوسائل 6: 129 و 130 أبواب القراءه ب 54 ح 1 و 2.

(5) المفيد

فی المقنعه: 122، القاضی فی المهذب 1: 135.

(6) السرائر 1: 307.

(7) النهایه: 120، مفاتیح الشرائع 1: 137.

(8) الکافی 3: 316 الصلاه ب 21 ح 22، التهذیب 2: 74- 274، الوسائل 6: 65 أبواب القراءه ب 15 ح 2.

(9) نقله فی الذکری: 115 عن موضع من الرساله.

(10) الکافی 3: 316 الصلاه ب 21 ح 22، الفقیه 1: 314- 1427، التهذیب 2: 74- 273، الخصال: 347- 20، الوسائل 6: 65 أبواب القراءه ب 15 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 187

إخفاتها، ما لم یبلغ العلوّ المفرط.

أمّا الأول، فللإجماع، کما فی المنتهی و المدارک «1»، و صحیحه أبی بصیر:

«ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلّ ما یقول، و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعه شیئا ممّا یقول» «2».

خرج ما یجب إخفاته فبقی الباقی.

و یتأکد فی الشهادتین، للصحیحین الآتیین فی بحث الجماعه «3».

و أمّا الثانی، فلما مرّ من النهی عن العلوّ المفرط.

و منها: أن یسأل الرحمه إذا قرأ آیه تشتمل علیها،

و یستعیذ من النقمه إذا قرأ آیه تتضمنها، للعمومات «4»، و خصوص الموثقه «5»، و المرسله «6».

و کذا المأموم إذا سمعها، لحسنه الحلبی «7».

و منها: السكوت بقدر تنفّس بعد القراءه و قبل تكبيره الركوع،

لروايه حمّاد الحاكيه لصلاه الصادق عليه السلام «8». بل بعد الحمد و قبل السوره أيضا، لروايه ابن عمّار «9». بل بعد تكبيره الافتتاح و قبل الحمد أيضا، للمروى فى الخصال «10».

---

(1) المنتهى 1: 277، المدارک 3: 370.

(2) التهذيب 2: 102- 383، الوسائل 8: 396 أبواب صلاه الجماعه ب 52 ح 3.

(3) و هما صحيحه البخترى: الفقيه 1: 260- 1189، الوسائل 8: 396 أبواب صلاه الجماعه ب 52 ح 1، و صحيحه أبى بصير: التهذيب 2: 102- 382، الوسائل 6: 401 أبواب التشهد ب 6 ح 3.

(4) انظر: الوسائل 6: 170 و

215 أبواب قراءه القرآن ب 3 و 27.

(5) الكافى 3: 301 الصلاه ب 17 ح 1، التهذيب 2: 286- 1147، الوسائل 6: 69 أبواب القراءه ب 18 ح 2.

(6) التهذيب 2: 124- 471، الوسائل 6: 68 أبواب القراءه ب 18 ح 1.

(7) الكافى 3: 302 الصلاه ب 17 ح 3، الوسائل 6: 69 أبواب القراءه ب 18 ح 3.

(8) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 2.

(9) التهذيب 2: 297- 1196، الوسائل 6: 114 أبواب القراءه ب 46 ح 2.

(10) الخصال: 74- 116، مستدرک الوسائل 4: 205 أبواب القراءه ب 34 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 188

و كونهما عاميين غير ضائر فى مقام المسامحه.

و المستفاد من الأخير استحباب السكت بعد الحمد إذا قرأها فى الركعتين الأخيرتين أيضا.

المسأله الرابعه و العشرون: يحرم قول آمين فى آخر الحمد على الأشهر الأقوى،

بل كاد أن يكون إجماعا منّا، بل عليه الإجماع فى كلام جمله من علمائنا منهم الانتصار و المنتهى «1»، و عن مجالس الصدوق «2»، و الشيخين و ابن زهره «3»، و التحرير و النهايه «4»، و نهج الحقّ «5».

لحسنه جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه رب العالمين، و لا تقل آمين» «6».

و المروى فى الدعائم: و روينا عنهم عليهم السلام أن قالوا- إلى أن قال-:

و حرّموا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: آمين كما يقوله العامه «7».

و ضعفه منجبر بما مرّ.

و يؤيده روايه الحلبى: أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: «لا» «8».

---

(1) الانتصار: 42، المنتهى 1: 281.

(2) أمالى الصدوق: 512.

(3) المفيد فى المقنعه: 105، الطوسى فى الخلاف 1: 332- 334،

ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

(4) التحرير 1: 39، نهايه الإحكام 1: 465.

(5) نهج الحق للعلّامه (ره): 424.

(6) الكافى 3: 313 الصلاه ب 21 ح 5، التهذيب 2: 74- 275، الاستبصار 1: 318- 1185، الوسائل 6: 67 أبواب القراءه ب 17 ح 1.

(7) دعائم الإسلام 1: 160 و فيه: و كرهوا أن يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب آمين كما تقول العامه، مستدرک الوسائل 4: 175 أبواب القراءه ب 13 ح 3.

(8) التهذيب 2: 74- 276، الاستبصار 1: 318- 1186، الوسائل 6: 67 أبواب القراءه ب 17 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 189

و الحسن المروى فى العلل: «و لا تقولنّ إذا فرغت من قراءتک: آمين» «1».

و الاحتجاج بهما لا يخلو عن شى ء، لاحتمال الأخير النفى المفيد لمطلق المرجوحيه، و ما قبله نفى الرجحان.

و الأظهر بطلان الصلاه به أيضا كما هو المشهور، لأنّ الكلام مبطل إلّا ما ثبت جوازه، و المحرّم غير جائز و إن كان دعاء.

لا لمنع كونه دعاء- كما قيل «2»- من حيث إنّه اسم للدعاء، و مع ذلک مشترک بينه و بين كونه من أسمائه سبحانه على قول بعض أهل اللغه «3»، أو من جهه أنّ الدعاء إنما يتحقق إذا قصد بالقراءه الطلب دون مطلق التعبّد، فما لم يقصده لم يكن دعاء، فيبطل و يتعدّى إلى صوره القصد بالإجماع المركّب.

و لا للإجماعات المنقوله على الإبطال.

و لا لاحتمال شرطيه عدمه فى صحه الصلاه فيستصحب الاشتغال.

أمّا الأوّل، فلأنّ المراد بكونه اسما للفعل- كما صرّح به نجم الأئمه «4»- أنه مفيد لمعناه و لا يتصرّف فيه تصرّف الفعل أى ليس فعلا، لا أنّ معناه لفظ الفعل كما يقال: إنّ فعل الماضى معناه لفظ

مثل ضرب، لاستعماله فى معناه، و الأصل عدم النقل، فإنّ لفظه «آمين» استعملت فى معنى الفعل فى الأدعيه كثيرا، و كذا «صه» ورد لطلب السكوت فى الأحاديث فى موارد عديده.

و الاشتراک- لو سلّم- لا ينفى الجواز عند قصد المعنى الدعائى كما فى سائر المشتركات، مع أنّ ذكر اسمه سبحانه أيضا داخل فى الذكر المستثنى.

و لا تتوقف دعائيته على قصد الطلب من القراءه، لأنه نفسه طلب حاجه و هى الاستجابه كلّما دعى.

---

(1) علل الشرائع: 358- 1، الوسائل 5: 464 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 6.

(2) انظر: التحرير 1: 39.

(3) انظر: القاموس المحيط 4: 199، و المصباح المنير: 25.

(4) شرح الكافيه: 178.

و أمّا الثانى، فلمنع الحجيه.

و أمّا الثالث، فلأنه مبنى على عدم جريان الأصل فى شرائط العباده، و هو عندنا غير صحيح.

و الظاهر اختصاص التحريم و الإبطال بكونه بعد قراءه الفاتحه دون أثناء الصلاه مطلقا، وفاقا لظاهر نهايه الشيخ و الفقيه و الشرائع و النافع و القواعد «1»، للأصل، و اختصاص الروايات.

خلافا فى الأول للمحكى عن الإسكافى و الأردبيلى، فكرهاه «2»، و مال إليه فى المعتبر «3»، و احتمله فى المدارک «4»، لصحيحه جميل: عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها و اخفض الصوت بها» «5».

بجعل «ما» نافيه، و مدخولها فعل متكلّم، «و أخفض» فعل ماض و كلاما للراوى، و الضمير المجرور لكلمه ما أحسنها، حيث إنّ مثل ذلک القول لا يستعمل ظاهرا إلّا فيما يكون جائزا و مرجوحا فيدل على الكراهه.

أو بجعل «ما» استفهاميه إنكاريه، و البواقى كما ذكر بالتقريب المتقدم.

أو بجعلها تعجبيه، و مدخولها فعل تعجب، «و اخفض» فعل أمر

و كلاما للمعصوم أمر به للتخضع المطلوب فى الدعاء سيّما طلب الإجابه، فيدلّ على الاستحباب، و يعارض ما دلّ على الترک، و يتردّد بين الحرمه و الاستحباب، و لا شکّ أنّ الاحتياط فى مثله الترک فيکون مکروها.

و بهذا التقريب، أو لضعف روايات المنع، أو اشتهار استعمال الأمر فى

---

(1) النهايه: 77، الفقيه 1: 255، الشرائع 1: 83، المختصر النافع: 31، القواعد 1: 33.

(2) حکاه عن الإسکافى فى الدروس 1: 174، الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 235.

(3) المعتبر 2: 186.

(4) المدارک 3: 374.

(5) التهذيب 2: 75- 277، الاستبصار 1: 318- 1187، الوسائل 6: 68 أبواب القراءه ب 17 ح 5.

الشريعه فى الندب احتجّ بعضهم بأصاله الجواز أيضا «1».

و يجاب عن الأول- بعد الإغماض عن عدم حجيته لشذوذه على جميع الاحتمالات-: بمنع إفاده الاحتمال الثانى للجواز، بل يستعمل فى الحرام أيضا، فيقال لمدمن الخمر: ما أحسنه عندک؟! و مرجوحيته على الاحتمال الأخير عن معارضه بموافقه العامه «2»، و مخالفه الإجماع، لعدم قول بالاستحباب، و مثل ذلک لا يصلح للاحتجاج.

و يجاب عن الوجه الثانى: بمنع الضعف أوّلا، و جبره بما مرّ- لو کان- ثانيا.

و عن الثالث: بأنّه لا يوجب صرف اللفظ عن حقيقته.

و فى الثانى للمدارک، فلم تبطل الصلاه به على الحرمه أيضا، لتعلق النهى بالخارج «3».

و يجاب عنه: بأنّ الفساد ليس لمجرّد النهى بل مع ما ذكر.

و للخلاف و شرح القواعد «4»- بل كل من استدل للتحريم بأنه من كلام الآدميّين و ليس دعاء كالانتصار و المنتهى «5»، و غيرهما «6»، بل هو المشهور كما قيل «7»- فى الثالث، فقالوا بتحريمه و إبطاله للصلاه فى أثنائها مطلقا، لظاهر بعض الإجماعات المنقوله.

و

ضعفه عندنا ظاهر.

---

(1) كما فى مجمع الفائده 2: 235.

(2) انظر: الأم للشافعى 1: 109، بدائع الصنائع 1: 207، نيل الأوطار 2: 244.

(3) المدارک 3: 374.

(4) الخلاف 1: 334، جامع المقاصد 2: 284.

(5) الانتصار: 43، المنتهى 1: 281.

(6) كالتنقيح الرائع 1: 202، جامع المقاصد 2: 284، روض الجنان: 267.

(7) انظر: كشف اللثام 1: 216.

البحث الخامس فى الركوع

اشاره

و هو واجب فى كلّ ركعه من الفرائض و النوافل شرعا و شرطا، مرّه واحده، بالضروره من الدين و الأخبار المتواتره من الطاهرين «1»، إلّا فى صلاه الآيات، فيجب فى كلّ ركعه منها خمس مرّات كما سيأتى فى بحثها إن شاء اللّه. و ركن فى الجمله إجماعا، و مطلقا على الأظهر الأشهر، كما يأتى.

و الكلام إمّا فى واجباته أو مستحبّاته، فهنا مقامان:

المقام الأوّل فى واجباته و هى أمور تذكر فى مسائل:

المسأله الأولى: يجب فيه الانحناء إجماعا و ضروره، له، و لأنّه معناه عرفا و لغه.

اشاره

بقدر ما تصل يداه ركبتيه و يتمكّن من وضعهما عليهما، بالإجماع المحقق، و المحكى فى المنتهى و شرح القواعد «2»، و عن المعتبر و الشهيد «3»، و غيرهما «4»، له.

لا لصحيحتى زراره: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلّع بأطراف أصابعك عين الركبه، و فرّج

---

(1) انظر: الوسائل 6: 310 أبواب الركوع ب 9 و ص 312 ب 10.

(2) المنتهى 1: 285، جامع المقاصد 2: 283.

(3) المعتبر 2: 193، الشهيد فى الذكرى: 197.

(4) كالحدائق 8: 236.

أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك» «1».

و زاد فى الأخرى: «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إلىّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه، و فرّج بينهما، و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن

نظرک ما بین قدمیک» «2» الحدیث.

لأنّ قوله «و تمکّن راحتیک» محتمل للخبریه الغیر الصریحه فی الوجوب بل قوله: «و أحبّ إلیّ» صریح فی عدمه. و «بلّع» و إن کان أمرا إلّا أنّ التبلیع غیر واجب إجماعا، فهو علی الندب محمول قطعا. و عدم الإجزاء المفهوم من قوله:

«فإن وصلت ..» یمکن أن یکون عن المأمور به الاستحبابی فی الرکوع.

و لا للتأسّی، لعدم وجوبه.

و لا لتوقف حصول البراءه الیقینیه علیه، لحصولها بما تیقّن الشغل به من الانحناء.

و هل الواجب وصول جزء من الید و لو أطراف الأصابع إلیها و الزائد مستحب؟ کما عن الشهید الثانی «3»، و بعض آخر من المتأخّرین [1]، بل عن البحار أنّه مذهب الأکثر «4»، و إلیه ذهب والدی المحقق العلامه- طاب ثراه- فی المعتمد مقیدا بوصول جزء من باطن أطرافها لا مطلقا، بل هو محتمل کلّ من اکتفی بوصول الیدین إلی الرکبتین کالمنتهی مدّعیا علیه الإجماع «5»، بل من قیّد بإمکان

---

[1] کصاحب الریاض 1: 166.

---

(1) الکافی 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذیب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الرکوع ب 1 ح 1.

(2) الکافی 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذیب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(3) المسالک 1: 31.

(4) البحار 82: 119- 120.

(5) المنتهى 1: 285.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 194 المسأله الأولى: يجب فيه الانحناء إجماعا و ضروره، له، و لأنه معناه عرفا و لغه. ..... ص : 192

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 194

وضع اليدين أيضا، كالسرائر و الشرائع و القواعد و الذكرى «1»، لصدقه بوضع كلّ جزء من اليد و لو رأس

الإصبع، بل من ذكر الكفّين أيضا، كالمعتبر و النافع و الدروس «2»، لأنّ الكفّ مجموع ما تحت الزند فيصدق وضعها بوضع جزء منها، و يؤيّده احتجاج المعتبر بالروايه الصريحه «3» فى الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع.

أو وصول الزائد عن رؤوسها بل عن الأصابع أيضا؟ كما هو ظاهر شرح القواعد [1]، بل كلّ من ذكر الراحه بل الكفّ [2]، و مال إليه فى الذخيره «4»، و قيل:

إنّه ظاهر عباره الأكثر «5».

الحق هو الأوّل، للأصل، و منطوق قوله: «فإن وصلت» فى الصحيحه، الخاليين عمّا يصلح للمعارضه سوى ما استدلّ به للقول الآخر من التأسى، و استصحاب الشغل، و الأمر بتمكّن الراحه و تبليع عين الركبه بأطراف الأصابع، أى التقامها المتوقف على وصول الزائد فى الصحيحه «6»، و مل ء الصادق عليه السلام كفّيه من ركبتيه عند تعليم حمّاد كما فى صحيحته «7»، و كونه المتبادر من إمكان وضع اليد المدّعى عليه الإجماع «8».

---

[1] جامع المقاصد 2: 283. إنما قيدنا بالظاهر لاحتمال أن يكون مراده باطن رؤوس الأصابع فيكون كلامه فى الباطن دون نفس الرأس. منه رحمه اللّه تعالى.

[2] كالشيخ فى النهايه: 71، العلامه فى التذكره 1: 118، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 271.

---

(1) السرائر 1: 224، الشرائع 1: 84، القواعد 1: 34، الذكرى: 197.

(2) المعتبر 2: 193، المختصر النافع: 31، الدروس 1: 176.

(3) الكافى 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(4) الذخيره: 281.

(5) الرياض 1: 166.

(6) المتقدمه فى ص 193.

(7) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459، 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح

.1

(8) كما فى جامع المقاصد 2: 283.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 195

و تضعّف الثلاثه الأولى: بما مرّ.

و الرابعه- بعد تسليم كون التبليع بالمهمله-: بمنع توقّفه على وصول الزائد عن الأصابع أوّلا، و الإجماع على عدم وجوبه ثانيا.

و الخامسه: بعدم دليل فيها على الوجوب، لاشتمال الروايه على كثير من المستحبّات.

و السادسه: بمنع التبادر و عدم كفايته لو سلّم، لوقوع هذا الكلام فى كلام بعض الفقهاء. و أمّا الإجماع المدّعى بعده، فمع عدم حجيّته يحتمل تعلّقه بالتحديد المشترک بين التحديدين، و هو ملاقاه اليدين الركبتين إمّا بالبلوغ، أو الوضع ردّا على أبى حنيفه.

فروع:

أ:

وجوب ما ذكر من الانحناء إنّما هو مختصّ بالرجل دون المرأه، لاختصاص الإجماع بل سائر الأدلّه- لو تمّت- به. و الاشتراک هنا غير مجمع عليه.

بل فتوى جماعه استحباب انحنائها أقلّ من ذلک «1»، كما يأتى، و يدلّ عليه الصحيح الآتى «2»، و به يخصّ عموم باقى الأدلّه لو شملتها أيضا. و حمله على الاختلاف فى وضع اليدين دون قدر الانحناء يأباه التعليل المذكور فيه.

ب:

المعتبر الانحناء بقدر يمكن الوضع لو أراده، و لا يجب الوضع على الأقوى الأشهر، بل عليه الإجماع فى بعض العبارات «3»، للأصل.

خلافا لبعض مشايخنا المحدّثين، فأوجبه، لظواهر الأخبار «4».

---

(1) كما فى السرائر 1: 224، و النفليه: 25.

(2) الكافى 3: 335 الصلاه ب 29 ح 2، التهذيب 2: 94- 350، الوسائل 6: 462 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 4.

(3) كما فى الذكرى: 197.

(4) انظر: البحار 82: 120.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 196

و يردّ بعدم الدلاله على الوجوب، كما يظهر وجهه ممّا مرّ.

ج:

المعتبر إمكان الوضع بواسطه الانحناء، فلا اعتبار بإمكانه بغيره كالانخناس [1]، أو الجمع بينهما بحيث لو

لا الانخناس لم يبلغ، لعدم صدق الركوع.

د:

مقطوع اليدين ينحنى بقدر ما يصلان لو لا القطع، استصحابا لما يجب قبله.

و من كانت يداه قصيرتين ينحنى بقدر مستوى الخلقه، لعدم ثبوت الزائد من الإجماع الذى هو الأصل فى المسأله.

و لو كانتا طويلتين ينحنى حتى يصدق الركوع قطعا، و هل يكفى مجرّد ذلک بعد وصول يديه، أو يشترط الانحناء بقدر يصل مع استواء الخلقه؟.

مقتضى الأصل هو الأوّل، و المصرّح به فى كلماتهم هو الثانى، قالوا: حملا لألفاظ النصوص على الغالب.

و فيه: أنّه لا نصّ على ذلک أصلا [2]، و إنّما الوارد التمكّن أو التبليع أو الوصول، الغير الواجبه عندهم إجماعا.

ه:

العاجز عن الانحناء بالقدر المعتبر ينحنى بالمقدور، لأنّ الانحناء واجب ثابت بالنصوص «1»، و الزائد عن مطلقه واجب آخر يثبته الإجماع أو أخبار أخر، و سقوط أحدهما للعجز لا يوجب سقوط الآخر.

---

[1] الانخناس أن يخرج ركبته و هو مائل منتصب. منه رحمه اللَّه تعالى.

[2] فى شرح الإرشاد للأردبيلى، فى طويل اليد: دليل الانحناء له بقدر مستوى الخلقه غير واضح، و لا يبعد القول بالانحناء حتى تصل إلى الركبتين مطلقا، نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلک. (مجمع الفائده 2: 256). منه رحمه اللَّه تعالى.

---

(1) انظر: الوسائل 6: 334 أبواب الركوع ب 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 197

و عن مطلقه يومئ برأسه إجماعا، له، و لروايه الكرخى: «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال: يومئ برأسه نحو القبله إيماء» «1» بل للنصوص كما قيل «2».

و عن الإيماء بالرأس يومئ بالعين بلا خلاف.

و:

الراكع خلقه أو لعارض ينحنى يسيرا، وجوبا عند المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى جمله من كتبه «3»، تحصيلا

للفرق بين حالتى القيام و الركوع.

و استحبابا عند الشيخ «4»، و المعتبر و المدارک «5»، لأنّ ذلک حدّ الركوع، فلا تلزم الزياده عليه، و لا دليل على وجوب التفرقه على العاجز.

و لا يخفى أنّ الركوع لو كان مطلق الهوىّ و لو من انحناء لكان للقول الأوّل وجه، و لكنّه ليس كذلک بل هو الانحناء من الانتصاب، و على هذا فالركوع المأمور به لمثل هذا الشخص غير ممكن فالتكليف به ساقط، و تحصيل الفرق خال عن الدليل و إن استحبّ لفتوى الفقيه.

و لو قلنا بوجوب الإيماء بالرأس عليه لصدق عدم إمكان الركوع لم يكن بعيدا، و لو جمع بينه و بين يسير انحناء كان أحوط.

ز:

يجب أن يقصد بانحنائه الركوع و لو بالنيّه الاستمراريّه، فلو لم يقصده لم يأت بالركوع به، لأنّ الأعمال بالنيّات، و لكلّ امرئ ما نوى «6».

---

(1) الفقيه 1: 238- 1052، التهذيب 3: 307- 951، الوسائل 5: 484 أبواب القيام ب 1 ح 11.

(2) انظر: الرياض 1: 166.

(3) الشرائع 1: 85، الفاضل فى التذكره 1: 118.

(4) المبسوط 1: 110.

(5) المعتبر 2: 194، المدارک 3: 387.

(6) انظر: الوسائل 1: 46 أبواب مقدمه العبادات ب 5.

و على هذا فلو هوى لسجده العزيمه فى النافله، أو لقتل موذ أو لقضاء حاجه، فلمّا انتهى إلى حدّ الركوع أراد أن يجعله ركوعا، لم يجز، بل يجب

عليه الانتصاب ثمَّ الهوى للركوع، و كذا لو هوى للسجود ساهيا فتذكّر فى الأثناء، يجب عليه الانتصاب للركوع. و لا تلزم فى شى ء من الصور زياده ركوع للصلاه و إن زاد ركوع لغوى، و لكنّه غير مضرّ، إذ ليس هو زياده فى الصلاه، كما يأتى بيانه.

و

به صرّح جماعه [1]، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه «1»، و يدلّ عليه الخبر أيضا: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّى قائما و إلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له، فأراد أن يتناولها، فانحطّ عليه السلام و هو قائم فى صلاته فناول الرجل العصا ثمَّ عاد إلى صلاته «2».

و قد يستدلّ أيضا بإطلاق الموثّق: «لا بأس أن تحمل المرأه صبيّها و هى تصلّى» «3».

و هو غير جيّد.

نعم لو كان الهوى للسّجود عمدا أو سهوا تصدق الزياده فى الصلاه و إن لم تصدق زياده ركوع للصلاه، و لكنّه غير مبطل مع السهو قطعا، كما يأتى فى محلّه.

ح:

الظاهر الاتّفاق على عدم الفرق بين الفريضه و النافله فى أقلّ الواجب من الانحناء فى الركوع، و كذا فى وجوب طمأنينه الركوع.

---

[1] منهم الشهيد فى الذكرى: 197، و صاحب الحدائق 8: 241، و صاحب الرياض 1: 166.

---

(1) كما فى الحدائق 8: 241.

(2) الفقيه 1: 243- 1079 و فيه: ثمَّ عاد إلى موضعه إلى صلاته، التهذيب 2: 332- 1369، الوسائل 5: 503 أبواب القيام ب 12 ح 1.

(3) التهذيب 2: 330- 1355، الوسائل 7: 280 أبواب قواطع الصلاه ب 24 ح 1.

ط: هل يجوز وضع اليد و الاعتماد حال الركوع على شى ء كعصا و نحوه؟.

لا ريب فيه مع الضّروره، و كذا بدونها، للأصل.

المسأله الثانيه: تجب الطمأنينه فى الركوع إجماعا محقّقا،

و محكيا كما فى الناصريات و التذكره و المنتهى و شرح القواعد «1»، و عن الغنيه و المعتبر و الخلاف «2» بل عن الأخير على ركنيتها. و هو الحجّه فيه مع المرسل المروى فى الذكرى المنجبر ضعفه بما مرّ، و فيه: «ثمَّ اركع حتى تطمئنّ راكعا،

ثمَّ ارفع رأسک حتی تعتدل قائما، ثمَّ اسجد حتی تطمئنّ ساجدا، ثمَّ ارفع حتی تستوی قائما» الحدیث «3».

و المروی فی قرب الإسناد: «فإذا قام أحدکم فلیعتدل، و إذا رکع فلیتمکّن، و إذا رفع رأسه فلیعتدل، و إذا سجد فلیفرّج و لیتمکّن، فإذا رفع رأسه فلیعتدل، و إذا سجد فلیفرّج، و إذا رفع رأسه فلیلبث حتی یسکن» «4».

و الاستدلال له بتوقف الذکر الواجب فیه علیه، و بحسنه زراره: «بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم جالس فی المسجد إذ دخل رجل، فقام یصلّی فلم یتمّ رکوعه و سجوده، فقال علیه السلام: نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتنّ علی غیر دینی» «5».

فاسد، لمنع التّوقّف، لجواز الانحناء زائدا علی أقلّ الواجب و الذکر فی أثنائه.

و عدم دلاله الروایه، لإمکان کون عدم الإتمام بعدم الانحناء بالقدر

---

(1) الناصریات (الجوامع الفقهیه): 198، التذکره 1: 118، المنتهی 1: 282، جامع المقاصد 2:

284.

(2) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 558، المعتبر 2: 194، الخلاف 1: 348.

(3) الذکری: 196- 197.

(4) قرب الإسناد: 36- 118 بتفاوت یسیر.

(5) الکافی 3: 268 الصلاه ب 2 ح 6، التهذیب 2: 239- 948، المحاسن: 79- 5، الوسائل 6:

298 أبواب الرکوع ب 3 ح 1.

الواجب، أو عدم إتمام الذكر فى الركوع و السجود، أو عدم الانتصاب بعدهما.

و أمّا التشبيه بالنّقر الظاهر فى عدم الإتيان بالطمأنينه، فيحتمل أن يكون فى السجود خاصّه، بل هو الظاهر فتفيد فى إثبات الطمأنينه فيه.

و يجب كونها بقدر الذكر الواجب عند جماعه كالحلّى و الفاضلين و الشهيد «1»، بل ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه «2»، و قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه «3».

فإن ثبت

فهو، و إلّا فلا دليل عليه، لعدم تماميه ما استدلّوا به له من توقّف الذكر الواجب فى الركوع عليه، و الأخبار المصرّحه بأنّ من نقص الذكر فى الركوع لم يتمّ صلاته «4»، لما مرّ. و لذا لم يذكره جماعه منهم الناصريّات و النهايه و الجمل و المبسوط و الخلاف، و أمر الاحتياط واضح.

و من لم يتمكّن من الطمأنينه سقطت عنه بلا خلاف.

و هل تجب عليه مجاوزه أقلّ الواجب من الانحناء لو تمكّن منها ليوقع الواجب من الذكر حال الركوع؟.

قيل: لا «5»، للأصل. و قيل: نعم «6»، لتوقف الذّكر فى حال الركوع عليه.

و هو كذلک لو أرادوا من أقلّ الواجب من الانحناء أقلّه فيما يصدق الركوع لغه، و لو أريد ما تصل معه اليد الركبه ففيه تأمّل، لأنّ الثابت هو وجوب الذكر حال الركوع، إلّا أن يدّعى الحقيقه الشرعيّه فيه فيما تصل اليد الركبه، فتأمّل.

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 224، المحقق فى الشرائع 1: 85، العلامه فى القواعد 1: 34، الشهيد فى الدروس 1: 177.

(2) المعتبر 2: 194، المنتهى 1: 282.

(3) كما فى الذخيره: 283.

(4) الوسائل 6: 299 أبواب الركوع ب 4.

(5) كما فى الذكرى: 197.

(6) كما فى المدارک 3: 388.

المسأله الثالثه: يجب رفع الرأس منه و الانتصاب و الطمأنينه فيه بمسمّاها

إجماعا محقّقا و محكيّا مستفيضا «1»، له، و للأخبار:

منها: صحيحه ابن أذينه الطويله الوارده فى بدو الأذان، و فيها بعد ركوع النبى فى الصلاه ليله المعراج: «ثمَّ أوحى إليه أن ارفع رأسک يا محمّد- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم-» «2».

و منها: روايه أبى بصير: «إذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک، فإنّه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه» «3».

و إقامه الصّلب لا تتحقّق بدون الثلاثه.

و روايته

الأخرى: «و إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک حتی یرجع مفاصلک، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلک» «4».

و الرضوی: «و إذا رفعت رأسک من الرکوع فانصب قائما حتی یرجع مفاصلک کلّها إلی المکان، ثمَّ اسجد» «5».

و علی هذا فلا یجوز أن یهوی للسجود قبل الانتصاب أو الطمأنینه.

نعم لو کان له عذر مانع من أحدهما سقط، لأنّ اللَّه أولی بالعذر، کما ورد فی الأخبار «6». و کذا لو ترکه ناسیا حتی یخرج من محلّه، لأنّهما لیسا برکن. و عن الخلاف الرکنیّه مدّعیا علیه الإجماع «7». و هو شاذّ، و سیأتی الکلام فیه.

---

(1) انظر: الخلاف 1: 351، و المعتبر 2: 197، و المدارک 3: 389، و المفاتیح 1: 139.

(2) الکافی 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312- 1، الوسائل 6: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

(3) الکافی 3: 320 الصلاه ب 24 ح 6، التهذیب 2: 78- 290، الوسائل 6: 321 أبواب الرکوع ب 16 ح 2.

(4) التهذیب 2: 325- 1332، الوسائل 6: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 9.

(5) فقه الرضا (ع): 102، مستدرک الوسائل 4: 87 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 7.

(6) انظر: الوسائل 8: 258 أبواب قضاء الصلوات ب 3.

(7) الخلاف 1: 351.

و لا فرق فی وجوب الرفع و الطمأنینه معه بین الفریضه و النافله علی ظاهر الإجماع، و إن کان الوجوب فی الثانیه شرطیّا، بل شرعیّا علی القول بعدم جواز إبطال النافله.

لقوله علیه السلام: «لا صلاه لمن لا یقیم صلبه» «1».

نفی حقیقه الصلاه کما هو مقتضی حقیقه هذا الترکیب. و لا ینافیه کون الصلاه حقیقه فی الأعمّ، لأنّه

إنّما هو فيما لم يكن نصّ من واضع اللفظ على انتفاء الحقيقه فى فرد.

خلافا للمحكى عن الفاضل فى النهايه، فقال: لو ترک الاعتدال فى الركوع أو السجود فى صلاه التنفّل عمدا لم تبطل صلاته، لأنّه ليس ركنا فى الفرض فكذا فى النفل «2».

و هو شاذّ، و استدلاله عجيب.

و لو افتقر الراكع فى الانتصاب إلى الاعتماد وجب، لوجوب مقدّمه الواجب. و كذا للرفع. بل الظاهر جواز الاعتماد له بلا عذر أيضا، للأصل. بل و كذا حال الانتصاب، لما مرّ فى القيام «3».

المسأله الرابعه: يجب فيه الذكر إجماعا محقّقا،

اشاره

و محكيّا فى الانتصار و المنتهى و التذكره و شرح القواعد و المدارک «4»، و غيرها «5»، له، و للمستفيضه من الأخبار «6».

---

(1) الكافى 3: 320 الصلاه ب 24 ح 6، التهذيب 2: 78- 290، الوسائل 6: 321 أبواب الركوع ب 16 ح 2.

(2) نهايه الإحكام 1: 483.

(3) راجع ص 55- 59.

(4) الانتصار: 45، المنتهى 1: 282، التذكره 1: 119، جامع المقاصد 2: 285، المدارک 3:

389.

(5) كالمفاتيح 1: 139.

(6) انظر: الوسائل 6: 299 أبواب الركوع ب 4.

و الحقّ كفايه مطلقه فيه، وفاقا للجمل [1]، و المبسوط و السرائر و المنتهى و التذكره و الإيضاح و شرح القواعد و المدارک «1»، و الشهيد الثانى «2»، و والدى العلّامه رحمه اللَّه، بل لعله الأشهر بين المتأخرين، و فى السرائر نفى الخلاف فيه «3».

للأصل، و لصحيحتى الهشامين و حسنه أحدهما.

الأوليان: يجزئ عنّى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود: لا إله إلّا اللَّه و الحمد للَّه و اللَّه أكبر؟ فقال: «نعم كلّ هذا ذكر اللَّه» «4».

و الثالثه: «ما من كلمه أخفّ منها على اللسان من سبحان اللَّه» قال، قلت:

يجزئنى فى الركوع و السجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلّا اللَّه و الحمد للَّه و اللَّه أكبر؟ قال: «نعم كلّ ذا ذكر اللَّه» الحديث «5».

و تخصيصها بالأذكار الأربعه بعد تعميم التعليل بقوله: «كلّ ذا ذكر اللَّه» غير ضائر. و تخصيص الإجزاء بحال الضروره مع إطلاق الروايه لا وجه له.

و يؤيّده ما فى حسنتى مسمع من إجزاء ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلا فى الركوع و السّجود «6». و جعلهما مؤيّدتين لما فيهما من الإجمال، إذ لا يتعيّن قدرهنّ

---

[1] نسب ذلک إلى جمل الشيخ فى المنتهى 1: 282، و لكن الموجود فيه و كذا فى جمل السيّد التسبيح فى الركوع، انظر: الرسائل العشر: 180، و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3):

32.

---

(1) المبسوط 1: 111، السرائر 1: 224، المنتهى 1: 282، التذكره 1: 119، إيضاح الفوائد 1:

112، جامع المقاصد 2: 286، المدارک 3: 392.

(2) المسالک 1: 31.

(3) السرائر 1: 224.

(4) الأولى: الكافى 3: 321 الصلاه ب 24 ح 8، التهذيب 2: 302- 1218، الوسائل 6: 307 أبواب الركوع ب 7 ح 2.

الثانيه: التهذيب 2: 302- 1217، الوسائل 6: 307 أبواب الركوع ب 7 ح 2.

(5) الكافى 3: 329 الصلاه ب 26 ح 5، مستطرفات السرائر: 96- 12، الوسائل 6: 307 أبواب الركوع ب 7 ح 1.

(6) الاولى: التهذيب 2: 77- 286، مستطرفات السرائر: 95- 10، الوسائل 6: 302 أبواب الركوع ب 5 ح 1.

الثانيه: التهذيب 2: 79- 297، الاستبصار 1: 323- 1208، الوسائل 6: 303 أبواب الركوع ب 5 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 204

من مطلق الذكر، مع أنّ مطلق الذكر أعمّ من قدرهنّ، إذ قد يكون أقلّ منهنّ [1].

خلافا للسيد

و ابنى بابويه و المفيد و العمانى و الإسكافى «1»، و التهذيب و الخلاف «2»، و النهايه [2]، و الجامع «3»، و الحلبى و القاضى و الديلمى و ابن حمزه «4»، و النافع و الشرائع و الدروس «5»، فأوجبوا التسبيح خاصّه، و عن الذكرى أنّه قول المعظم «6»، بل فى الانتصار و عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «7»، و الظاهر- كما قيل «8»- أنّه المشهور بين القدماء و إن اختلفوا فى كيفيّته.

فمنهم من اكتفى بمطلق التّسبيح و لو واحده صغرى، و مرجعه إلى التخيير بين جميع صور التّسبيح، و هو ظاهر الأوّل.

أمّا تعيينه، فلعلّه لأصل الاشتغال.

و روايه الحضرمى: «تدرى أىّ شى ء حدّ الركوع و السجود؟» قلت: لا،

---

[1] فى الأقلّ خلاف منه رحمه اللَّه تعالى.

[2] النهايه: 81. اعلم أنّ الشيخ فى النهايه قال أوّلا: و التسبيح فى الركوع فريضه إلى أن قال: و لو قال بدلا من التسبيح: لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر، كان جائزا. و هو و إن خصّ ببدليّه الذكرين إلّا أنّ الظاهر أنّ مراده مطلق الذكر، للإجماع المركّب، و التصريح بالبدليّه لا ينافى جواز مطلق الذكر. منه رحمه اللَّه تعالى.

---

(1) السيد فى الانتصار: 45، الصدوق فى المقنع: 28، و الهدايه: 32، المفيد فى المقنعه: 105، و حكاه عن العمانى فى المعتبر 2: 195، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 95.

(2) التهذيب 2: 81، الخلاف 1: 348.

(3) الجامع للشرائع: 82.

(4) الحلبى فى الكافى: 142، القاضى فى المهذب 1: 97، الديلمى فى المراسم: 69، ابن حمزه فى الوسيله: 93.

(5) المختصر النافع: 32، الشرائع 1: 85، الدروس 1: 177.

(6) الذكرى: 197.

(7) الانتصار: 45، الخلاف 1: 349، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

(8) انظر: الحدائق 8:

.246

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 205

قال: «تسبح فی الرکوع ثلاث مرّات: سبحان ربّی العظیم و بحمده، و فی السجود: سبحان ربّی الأعلی و بحمده، ثلاث مرّات، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته، و من نقص ثنتین نقص ثلثی صلاته، و من لم یسبّح فلا صلاه له» «1».

حیث نفی حقیقه الصّلاه لمن لم یسبّح.

و الروایات المصرّحه بإجزاء التسبیح الظاهر فی عدم إجزاء غیره «2».

و روایه هشام الآتیه المصرّحه بکون التسبیحه فریضه «3».

و أمّا کفایه مطلقه و التخییر بین أفراده، فلعلّه لأصل البراءه، و الجمع بین الأخبار المتضمّنه للتسبیحه الکبری و الصغری «4»، و صحیحتی ابن یقطین إحداهما: عن الرکوع و السجود کم یجزئ فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه، و تجزئک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض» «5».

و الأخری: عن الرجل یسجد، کم یجزئه من التسبیح فی رکوعه و سجوده؟

فقال: «ثلاث، و تجزئه واحده» «6».

و لا کلام لنا معه فی الجزء الثانی، أی کفایه مطلق التسبیح.

و أمّا الأوّل، فنجیب عن الأصل: بحصول الیقین بالبراءه بمطلق الذکر بمقتضی ما تقدّم من الأخبار الصحیحه.

---

(1) الکافی 3: 329 الصلاه ب 26 ح 1، التهذیب 2: 157- 615، الاستبصار 1: 324- 1213، الوسائل 6: 301 أبواب الرکوع ب 4 ح 7.

(2) انظر: الوسائل 6: 302 أبواب الرکوع ب 5.

(3) انظر: ص 208.

(4) انظر: الوسائل 6: 299، 302 أبواب الركوع ب 4 ح 5.

(5) التهذيب 2: 76- 284، الاستبصار 1: 323- 1206، الوسائل 6: 300 أبواب الركوع ب 4 ح 3.

(6) التهذيب 2: 76- 285، الاستبصار 1: 323- 1207، الوسائل 6: 300 أبواب الركوع ب 4 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 206

و أمّا عن روايه الحضرمى: بكونها

أعمّ مطلقا ممّا مرّ، لدلالتها على أنّه لا صلاه لمن لم يسبّح سواء ذكر ذكرا آخر أم لا، و دلاله ما مرّ على صحّه صلاه الذاكر.

و لو جعل التعارض بالعموم من وجه باعتبار شمول الذكر للتسبيح أيضا، تعيّن تخصيص قوله «من لم يسبّح» بغير الذاكر، لعدم إمكان تخصيص الذاكر بالمسبّح، لوقوع السؤال عن غير المسبّح. مضافا إلى ترجيح ما مرّ بالصحّه و الأكثريّه و الأصرحيّه.

بل ظاهر سوق الروايه نفى الفضيله، لمقابله عدم التسبيح مع نقص الواحده و الثنتين و انتفاء [1] كلّ الصلاه بانتفاء ثلثها و ثلثيها مع أنّهما فى الفضيله قطعا، فإنّ المراد نقص ثلث الكمال و ثلثيه، فالمراد بعدم الصلاه أيضا انتفاء تمام الكمال و بقاء ماهيّه الصلاه، فتأمّل.

و عن الروايات: بأنّ إجزاء التسبيح الواحد أعمّ من الأمر به، و لا ينافى إجزاء غيره أيضا، نعم لا يحكم به مع عدم دليل، للأصل، و معه لا أثر للأصل.

و الحكم بلزومه و ظهوره فى عدم إجزاء غيره ممنوع جدّا، سيّما مع ورود الإجزاء غالبا فى السؤال.

و أمّا عن روايه هشام: فبأنّ الأصل فى الأمر و لفظ الواجب و إن كان المعيّن و كان فى المخيّر مجازا، إلّا أنّه يجب الحمل عليه مع القرينه، و ما ذكرنا من الأخبار قرينه عليه.

مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «من ذلک» التسبيحه الكبرى، و كونها واجبه معيّنه قول شاذّ تردّه الأخبار، فلا محيص فيه عن التجوّز إمّا بالحمل على المخيّر أو الندب، و لا أقلّ من احتمال إراده الكبرى فلا يتمّ الاستدلال.

و منهم من عيّن ثلاث تسبيحات، أو التهليل أو التكبير أو الصلاه على النبى، بدلا عن التسبيحات، فجعل الأولى أصلا و أحد الثلاثه الأخيره رخصه،

---

[1]

اى: و لمقابله انتفاء كلّ الصلاه ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 207

و هو أحد الثانيين «1».

و لعلّه استند فى أصاله التسبيحه و تعيينها ابتداء: بأخبارها مع حمل المطلق من التسبيح على المقيّد بالثلاث. و فى بدليّه غيرها: بالجمع بينها و بين غيرها. و فى التخصيص بالثلاثه: بالأمر بها فى بعض الأخبار المتقدّمه مع التعبير فيه بالإجزاء، الظاهر فى البدليّه ممّا ذكر بما ذكرنا من أخبار مطلق الذكر.

و يضعّف: بأنّ الجمع لا يختصّ بذلک، بل يمكن بالتخصيص و الأفضليه و بيان بعض الأفراد و نحوها. مع أنّه لا تظهر لذلک فائده إلّا كون الأصل أفضل، و أفضليه التسبيح مسلّمه مطلقا.

مضافا إلى أنّ تخصيص البدل مدفوع بما ذكرنا من عموم التعليل، و لو قطع النظر عنه فاللازم الاقتصار على التهليل و التكبير، لأنّهما المذكوران فى الأخبار «2»، إلّا أن يكون لاستخراج الصلاه من روايه أخرى كما يأتى «3»، و لا بأس به.

و لذا اكتفى فى النهايه و الجامع فى البدل بهما «4»، و لكنه جعل ثلاث تسبيحات بدلا أيضا، و جعل الأصل تسبيحه واحده كبرى، و هو أيضا قول آخر فى المسأله، و مستنده و جوابه واضح ممّا مرّ، مضافا إلى أنّ المذكور فى الأخبار المذكوره التحميد أيضا.

و منهم من أوجب تسبيحه كبرى أو ثلاث صغريات من غير ذكر تجويزه غيرها مع الضروره، كما هو المنقول عن ظاهر التهذيب «5»، و ابنى بابويه [1]، أو مع

---

[1] قد نسب هذا القول إلى ابنى بابويه فى المدارک 3: 391، و الظاهر من الهدايه ص 32 و الفقيه 1 ص 205 التخيير بين ثلاث كبريات و ثلاث صغريات و إجزاء واحده للمريض و المستعجل. فراجع.

---

(1) الصدوق فى الأمالى:

512، و مراده من الثانيين ابنا بابويه، راجع ص 204.

(2) انظر: الوسائل 6: 307 أبواب الركوع ب 7.

(3) انظر: ص 225.

(4) النهايه: 81، الجامع للشرائع: 83.

(5) التهذيب 2: 80.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 208

التصريح بتجويز واحده صغرى مع الضروره كما فى الشرائع و النافع و الدروس «1»، بل فى المنتهى: الإجماع عليه «2»، و على هذا فعليه يحمل إطلاق عبارات الأوّلين.

أو تجويز مطلق الذكر معها كما فى اللمعه «3».

و مستندهم أمّا فى كفايه التسبيحه الواحده الكبرى فروايه هشام: عن التسبيح فى الركوع و السجود، فقال: «يقول فى الركوع: سبحان ربّى العظيم، و فى السجود: سبحان ربّى الأعلى، الفريضه من ذلک تسبيحه، و السنّه ثلاث، و الفضل فى سبع» «4».

و المروى فى العلل، و فيها بعد ذكر أنّ النّبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم ركع فى ليله الإسراء لما رأى من عظمه اللَّه و قال: سبحان ربّى العظيم و بحمده، و سجد و قال: سبحان ربّى الأعلى و بحمده: «فلذلک جرت به السنّه» «5».

و روايه عقبه بن عامر: لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِيمِ 56: 74 «6» قال لنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم: «اجعلوها فى ركوعكم» فلمّا نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى «7» قال لنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم: «اجعلوها فى سجودكم» «8».

و أمّا فى كفايه الثلاثه من الصغرى، فموثّقه سماعه و فيها: «أمّا ما يجزيک

---

(1) الشرائع 1: 85، المختصر النافع: 32، الدروس 1: 177.

(2) المنتهى 1: 283.

(3) اللمعه (الروضه 1): 270.

(4) التهذيب 2: 76- 282، الاستبصار 1: 322- 1204، الوسائل 6: 299 أبواب الركوع ب 4 ح 1.

(5) علل الشرائع: 332-

4، الوسائل 6: 328 أبواب الركوع ب 21 ح 2.

(6) الواقعه: 74.

(7) الأعلى: 1.

(8) التهذيب 2: 313- 1273، علل الشرائع: 333- 6، الوسائل 6: 327 أبواب الركوع ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 209

من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان اللَّه، سبحان اللَّه، ثلاثا» «1».

و صحيحه ابن عمّار: أخفّ ما يكون من التسبيح فى الصلاه؟ قال: «ثلاث تسبيحات مترسّلا، تقول: سبحان اللّه، سبحان اللّه، سبحان اللّه» «2».

و روايه أبى بصير: عن أدنى ما يجزئ من التسبيح فى الركوع و السجود، فقال: «ثلاث تسبيحات» «3».

فإنّ التسبيح صادق على الصغرى قطعا.

و أمّا فى التخيير بينهما: فحسنه مسمع: «يجزئک من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلا» «4».

و الأخرى: «لا تجزئ الرجل فى صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ» «5».

فإنّ الواحده الكبرى بقدر ثلاث صغرى قطعا.

و صحيحه زراره: ما يجزئ من القول فى الركوع و السجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فى ترسّل، و واحده تامّه تجزئ» «6».

و الظاهر أنّ المراد بالواحده التامّه التسبيحه الكبرى، و بالثلاث

---

(1) التهذيب 2: 77- 287، الاستبصار 1: 324- 1211، الوسائل 6: 303 أبواب الركوع ب 5 ح 3.

(2) التهذيب 2: 77- 288، الاستبصار 1: 324- 1212، الوسائل 6: 303 أبواب الركوع ب 5 ح 2.

(3) التهذيب 2: 80- 299، الاستبصار 1: 323- 1210، الوسائل 6: 303 أبواب الركوع ب 5 ح 6.

(4) التهذيب 2: 77- 286، مستطرفات السرائر: 95- 10، الوسائل 6: 303 أبواب الركوع ب 5 ح 1.

(5) التهذيب 2: 79- 297، الاستبصار 1: 323- 1208، الوسائل 6: 303 أبواب الركوع ب 5 ح 4.

(6) التهذيب 2: 76- 283، الاستبصار 1: 323- 1205 و فيه: فى

ترسل واحد و واحده، الوسائل 6: 299 أبواب الركوع ب 4 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 210

الصغريات، و جعل كلّ منهما فى قالب الإجزاء يقتضى كونهما فى مرتبه واحده.

و بهذه الأخبار يرتفع الإجمال عمّا تضمّنت الثلاث تسبيحات و واحده مطلقا، كصحيحتى ابن يقطين المتقدّمتين «1» بحمل الثلاث على الصغريات، و الواحده على الكبرى، لأنّ المجمل يحمل على المفصّل.

و لعلّ المصرّح بتجويز الصغرى الواحده عند الضروره يحمل التسبيح على مطلقه الصادق على الصغرى أيضا، و يخصّص إجزاء الواحده بحال الضروره، بشهاده المرسل المروى فى الهدايه: «سبّح فى ركوعک ثلاثا، تقول: سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات، و فى السجود: سبحان ربّى الأعلى و بحمده ثلاث مرّات، لأنّ اللَّه عزّ و جل لما أنزل على نبيّه فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِيمِ 56: 96 قال النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم: اجعلوها فى ركوعكم، فلمَّا أنزل اللَّه سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى قال: اجعلوها فى سجودكم، فإن قلت: سبحان اللَّه، سبحان اللَّه، سبحان اللَّه أجزأک، و التسبيحه الواحده تجزى للمعتل و المريض و المستعجل» «2».

كما أنّ المخصّص لتجويز مطلق الذكر بها يحمل أخباره عليها.

و أمّا فى تعيين أحدهما و عدم كفايه غيره للمختار، فما مرّ دليلا لوجوب مطلق التسبيح، و بحمله على المقيّد.

و الأمر بالكبرى فى الكتاب العزيز حيث أمر بالتسبيح باسم ربّک العظيم، و باسم ربک الأعلى، و لا وجوب فى غير الصلاه إجماعا.

و فى صحيحه ابن أذينه الطويله فى صفه صلاه النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم ليله المعراج: «فأوحى إليه و هو راكع قل: سبحان ربّى العظيم، تفعل ذلک ثلاثا» «3».

---

(1) فى ص 205.

(2) الهدایه: 32، مستدرک الوسائل 4:

424 أبواب الركوع ب 4 ح 4.

(3) الكافى 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312- 1، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

و فى روايتى هشام و عقبه.

و الأمر بالتسبيح كذلک فى مرسله الهدايه، و فى صحيحه زراره و فيها: «ثمَّ اركع و قل: اللهمّ لک ركعت و لک أسلمت- إلى أن قال-: سبحان ربّى العظيم و بحمده، ثلاث مرّات» «1».

و فى الرضوى: «و قل فى ركوعک بعد التكبير: اللهم لک ركعت» إلى أن قال: «سبحان ربّى العظيم و بحمده» ثمَّ ساق الكلام فى السجود كذلک إلى أن قال: «سبحان ربى الأعلى و بحمده» «2».

و التصريح فى الصغريات بأنّها أخفّ ما يكون، أو أدنى ما يجزئ، فى صحيحه ابن عمّار، و روايه أبى بصير المتقدّمتين «3».

و لا كلام لنا معهم فى كفايه أحد التسبيحين، و لا فى التخيير بينهما، و لا فى كفايه الواحده الصغرى أو مطلق الذكر عند الضروره.

و نجيب عن دليلهم على التعيين: أمّا عمّا مرّ دليلا لوجوب مطلق التسبيح، فبما مرّ.

و أمّا عن الأمر بالكبرى فى الآيه، فبمنع أنّ المراد أنّه قل هذا اللفظ، بل المراد نفس التنزيه و هو واجب فى كلّ حال، و قول بعض المفسّرين ليس بحجه «4».

و أمّا عن صحيحه ابن أذينه، فبأنّ الأمر و إن كان حقيقه فى الوجوب إلّا أنّه ليس باقيا على حقيقته هنا قطعا، لجواز غير الكبرى أيضا بصريح الأخبار و قول المعظم من الفقهاء. و الحمل على الوجوب التخييرى غير متعيّن، إذ هو أيضا مجاز كالندب، بل هو أرجح، لشيوعه. غايه الأمر تكافؤ الاحتمالين، فتبقى أخبار

(1) الكافى 3: 319 الصلاه

ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(2) فقه الرضا «ع»: 106، مستدرک الوسائل 4: 423 أبواب الركوع ب 4 ح 2.

(3) فى ص 209.

(4) انظر: مجمع البيان 5: 228، و الدرّ المنثور للسيوطى 6: 168.

مطلق الذكر خاليه عن المعارض اليقينى. و حمل المطلق على الرخصه، و المقيّد على الأصاله غير مفيد، لأنّ المقصود فى المطلق الكفايه، من باب الرخصه كانت أو الأصاله.

و منه يظهر الجواب عن روايه عقبه.

و أمّا عن الأمر بها فى روايه هشام، فبأنّه ليس أمرا. و أمّا قوله: «الفريضه من ذلک ..» فإن حمل على الكبرى فهى ليست بفرض حقيقى عنده و مجازه متعدّد، و إن حمل على المطلق فمع كونه خلاف الظاهر هو لا يقول به.

و أمّا عن صحيحه ابن عمّار، و روايه أبى بصير، فبعدم دلالتهما على الوجوب، لاحتمال كون ما ذكر أخفّ ما يكون فى مرتبه الاستحباب، و أدنى ما يجزئ عن الأمر الندبى.

و يؤيّده منع كونهما أخفّ و أدنى من تسبيحه كبيره سيّما إذا لم يكن معها:

و بحمده، كما فى كثير من الأخبار «1»، فيتعيّن الحمل على الخفّه و الدنو فى الرجحان.

على أنّ مدلولهما أنّ الثلاث أخفّ ما يكون من التسبيح و أدنى ما يجزئ منه لا من مطلق الذكر، و لا ينافى ذلک جواز مطلق الذكر أصلا.

مضافا إلى أنّه قد مرّ فى صحيحه ابن يقطين إجزاء تسبيحه واحده «2»، و حملها على الكبيره ليس بأولى من حمل ذلک على الاستحباب. بل قيد

الترسّل فی الصحیحه قرینه علی الندب، لعدم وجوبه قطعا. و مع ذلک إراده تسبیح الرکعتین الأخیرتین فیها ممکنه.

و

أمّا عن مرسله الهدايه، فبالضعف الخالى عن الجابر، بل وجود المضعّف و هو شذوذ القول بوجوب ثلاث كبريات، مضافا إلى معارضتها مع بعض ما مرّ.

و منه يظهر الجواب عن صحيحه زراره، مع أنّ الأمر فيها ورد أوّلا على

---

(1) انظر: الوسائل 6: 299 أبواب الركوع ب 4 و ص 304 ب 6.

(2) راجع ص 205.

الدعاء الغير الواجب قطعا، فحمله على الندب متعيّن.

و منه يظهر الجواب عن الرضوى.

و منهم من أوجب ثلاث كبريات أو مثلها صغريات مخيّرا بينهما، مع أفضليه الكبرى، و هو ظاهر كلام الحلبى «1»، و نقل عنه فى المختلف قولا آخر «2».

و منهم من أوجب ثلاث كبريات خاصّه، حكاه فى التذكره عن بعض علمائنا «3».

و دليلهما يظهر ممّا مرّ كجوابهما، مع أنّه يكفى فى ردّهما شذوذهما الموجب لدخولهما فى خلاف المجمع عليه.

فروع:

أ:

هل يقدّر مطلق الذكر- على القول بكفايته- بقدر أم لا؟.

قيل: ظاهر كلام الصدوق أنّه يتعيّن منه مقدار ثلاث صغريات أو واحده كبرى [1]، و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين «4»، لظاهر حسنتى مسمع المتقدمتين «5».

و يردّ بأنّهما معارضتان مع صحيحتى ابن يقطين «6». و حملهما على الكبيره ليس بأولى من حمل الحسنتين على إجزاء الأمر الندبى سيّما مع قرينه قوله مترسّلا فى

---

[1] قال فى الأمالى ص 512: و القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات، إلى أن قال: و من لم يسبح فى ركوعه و سجوده فلا صلاه له إلّا أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله بعدد التسبيح ..

---

(1) الكافى فى الفقه: 142.

(2) المختلف: 96.

(3) التذكره 1: 119.

(4) الرياض 1: 167.

(5) فى ص 203- 204.

(6) راجع ص 205.

مستند الشيعه

إحداهما، فإنّه ليس بواجب قطعا. مع أنّه ليس فى إحداهما تصريح بالركوع، فإراده تسبيح الركعتين الأخيرتين ممكنه. مضافا إلى أنّ نفس الإجزاء و عدمه لا يتعيّن كونهما للأمر الوجوبى كما مرّ مرارا.

فالقول الثانى- كما هو ظاهر أكثر الفتاوى- أقوى.

ب:

لا شک فى أنّه على القول بكفايه مطلق الذكر لا يجب ضمّ قوله: و بحمده مع التسبيحه الكبرى. و أمّا على القول بوجوبها معيّنا أو مخيّرا فهل يجب أم لا؟.

صريح المحقق الثانى: نعم «1»، للأمر به فى مرسله الهدايه، و صحيحه زراره، و الرضوى «2»، و روايه حمّاد الطويله المتضمنه لصلاته عليه السلام، و قوله فى الآخر: هكذا صلّ «3»، و التصريح بجريان السنّه به فى روايه العلل «4».

و لا ينافيه خلوّ بعض الأخبار عنه، لعدم وجوب ذكر كلّ واجب فى كلّ خبر. مع أنّه يمكن أن يراد من «سبحان ربّى العظيم» ما تضمن قوله «و بحمده» كما يراد من بسم اللّه «بسم اللّه الرحمن الرحيم».

و صريح بعض آخر: لا «5». و هو الأقوى، للأصل، و عدم تماميه شى ء ممّا ذكر.

أمّا المرسله، فلضعفها و خلوّها عن الدال على الوجوب.

و أمّا الصحيحه و الرضوى، فلعدم كون الأمر فيهما للوجوب قطعا كما مر.

و كذا روايه حمّاد، لاشتمالها على كثير من المستحبّات.

و أمّا روايه العلل، فلأنّ السنّه أعمّ من الواجب.

---

(1) جامع المقاصد 2: 287.

(2) راجع ص 209 و 210 و 211.

(3) الکافی 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقیه 1: 196- 916، التهذیب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459، 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1، 2.

(4) راجع ص 208.

(5) کما فی المدارک 3: 393.

نعم یستحبّ

ضمّه معه على جميع الأقوال قطعا، و وجهه ظاهر.

ج:

لا يختصّ وجوب الذكر فى الركوع و السجود بالفريضه، بل يجب فى النافله شرطا أيضا، بل شرعا على المختار من تحريم إبطال النافله.

و الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، و هو الحجه فيه، مضافا إلى قوله فى روايه الحضرمى المتقدمه: «و من لم يسبّح فلا صلاه له» «1» خرج من خرج عنه بالدليل أى الذاكر مطلقا، فيبقى الباقى. و كون نقص الثّلث أو الثّلثين نقصا فى الكمال بدليل من خارج، لا يوجب حمل انتفاء الصلاه- الذى هو حقيقه فى نفى حقيقتها- عليه أيضا.

د:

يجب أن يكون الذكر حال الركوع إجماعا، فتوى و نصا.

و هل يجب كونه حال الطمأنينه؟ لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

بل لو نوقش فى وجوب كونه بعد وصول اليد إلى الركبتين و قيل بإجزاء وقوعه بعد الوصول إلى حدّ الركوع اللغوى، لم يكن بذلك البعد. و أمر الاحتياط واضح.

المقام الثانى فى مستحبّاته و مكروهاته

أمّا المستحبّات فأمور:

منها:

أن يكبّر له، على المشهور، و عليه أكثر أهل العلم كما فى المنتهى «2»،

---

(1) راجع ص 204.

(2) المنتهى 1: 284.

و فى المدارک: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «1»، و فى الحدائق: إنّ عليه اتّفاق غير أبى عقيل من الأصحاب قديما و حديثا «2»، بل هو الظاهر من المذهب كما عن المبسوط «3»، بل إجماعى كما عن الذكرى «4».

أمّا رجحانه فبالإجماع، و الأمر به فى الأخبار كصحيحه زراره: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر، ثمَّ اركع» «5».

و الأخرى: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديک و كبّر، ثمَّ اركع و اسجد» «6».

و أمّا عدم وجوبه، فللأصل الخالى عن معارضه ما دلّ على الوجوب ظاهرا،

لشذوذه المخرج له عن الحجيّه لو ابقى على ظاهره و حقيقته، مع أنّ القرينه الصارفه عنها موجوده، و هى روايه أبى بصير: عن أدنى ما يجزئ من التكبيره فى الصلاه، قال: «تكبيره واحده» «7».

و المروى فى علل الفضل: «إنّ التكبير المفروض فى الصلاه ليس إلّا واحده» «8» و ضعفه- لو كان- بما مرّ مجبور.

و الحمل على تكبيرات الافتتاح- كما قيل «9»- بلا حامل، و جعل الأمر بتكبيره الركوع حاملا له ليس أولى ممّا قلنا، فيتعارض الاحتمالان و يرجع إلى

---

(1) المدارک 3: 394.

(2) الحدائق 8: 256.

(3) المبسوط 1: 110.

(4) الذكرى: 198.

(5) الكافى 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(6) الكافى 3: 320 الصلاه ب 24 ح 3، التهذيب 2: 297- 1197، الوسائل 6: 296 أبواب الركوع ب 2 ح 1.

(7) التهذيب 2: 66- 238، الوسائل 6: 10 أبواب تكبيره الإحرام ب 1 ح 5.

(8) علل الشرائع: 251.

(9) انظر: الحدائق 8: 257.

الأصل.

مع أنّه على القول بجواز قطع النافله لو ابقى الأمر على ظاهره لزم التخصيص بغير النافله، و هو ليس بأولى من حمل الأمر على مطلق المطلوبيه.

فالقول بالوجوب، كما عن العمانى و الديلمى «1»، و يميل إليه كلام المدارک و الحدائق «2»، و لا يبعد كونه مذهب السيّد أيضا، حيث إنّه صرّح فى الانتصار بوجوب رفع اليدين لغير تكبيره الافتتاح من تكبيرات الصلاه أيضا «3»، و إيجاب رفع اليد للتكبير دون التكبير نفسه حتى يكون الوجوب تعليقيّا بعيد، للأمر به فيما مرّ، باطل.

و الاحتجاج بالرضوى: «و إنّ لها- أى للصلاه- أربعه آلاف حدّ، و إنّ فروضها عشره:

ثلاثه منها كبار و هى: تكبيره الإحرام و الركوع و السجود، و سبعه منها صغار و هى: القراءه و تكبيره الركوع و تكبيره السجود و تسبيح الركوع و تسبيح السجود و القنوت و التشهد» «4».

بضعفه الخالى عن الجابر مردود، مع إمكان حمل الفرض على شدّه الرجحان بقرينه ما مرّ.

و يستحب أن يكون التكبير حال القيام قبل الهوىّ، لقوله فى الصحيحه الأولى: «فقل و أنت منتصب» و فى صحيحه حمّاد المتضمّنه لصلاه الصادق عليه السّلام: ثمَّ رفع يديه حيال وجهه فقال: «اللّه أكبر» و هو قائم، ثمَّ ركع «5».

و هل يشترط فيه القيام حتى لو كبّر حين الهوى لم يأت بالمستحب؟

الظاهر: لا، وفاقا للخلاف و المنتهى و التذكره و شرح القواعد و الشرائع

---

(1) حكاه عن العمانى فى الذكرى: 198، الديلمى فى المراسم: 71.

(2) المدارک 3: 394، الحدائق 8: 258.

(3) الانتصار: 44.

(4) فقه الرضا (ع): 110 بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل 4: 427 أبواب الركوع ب 8 ح 1.

(5) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1 و ص 461 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 218

و المدارک «1»، و الأردبيلى «2».

فهو مستحب فى المستحب لا أنّ مجموع التكبير قائما مستحب واحد، لإطلاقات الأمر بالتكبير قبل الركوع، و أصاله عدم تقييده بحال.

و أمّا الصحيحتان فلا تفيدان أزيد من استحباب كونه فى الانتصاب، و هو مسلّم، و أمّا الاشتراط و عدم الاستحباب بعده لو ترک فيه فلا، و لا يحمل المطلق على المقيّد فى مقام الاستحباب، و لو حمل لا يفيد الاشتراط.

نعم، يشترط كونه قبل الركوع، للإجماع. فلو كبّر

بعد الوصول حدّ الركوع أو ذكر جزءا منه فيه لم يأت بالمستحب.

و لكن الثابت من الإجماع وجوب كونه قبل وصول اليد إلى الركبتين دون الركوع اللغوى، فلو كبّر قبل هذا الحدّ أتى بالمستحب و إن صدق عليه الراكع لغه.

و أمّا التصريح فى أكثر الأخبار «3» بقوله: «ثمَّ اركع» الصريح فى كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوى، فلا يضرّ بعد إطلاق صحيحه زراره: ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و تكبّر و تركع» «4».

و منها:

رفع اليدين بالتكبير، و هو راجح اتّفاقا فتوى و نصّا.

و لا يجب على الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير السيّد، للإجماع الغير القادح فيه خلاف النادر، و للأصل السالم عن المعارض التام.

و قد يستدلّ بعدم ذكره فى بعض الأخبار. و فيه نظر.

---

(1) الخلاف 1: 347، المنتهى 1: 284، التذكره 1: 119، جامع المقاصد 2: 291، الشرائع 1: 85، المدارک 3: 395.

(2) مجمع الفائده 2: 257.

(3) انظر: الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 و ص 296 ب 2.

(4) الكافى 3: 319 الصلاه ب 23 ح 2، التهذيب 2: 98- 367، الاستبصار 1: 321- 1198 الوسائل 6: 109 أبواب القراءه ب 42 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 219

احتجّ السيّد «1»: بالإجماع، و هو ليس بحجّه علينا. و الأمر، و هو للاستحباب، و لولاه لخرج المتضمّن له عن الحجيّه بالشذوذ.

و هل يختصّ استحبابه بكونه للتكبير أو لا: بل يستحبّ و لو لم يكبّر أيضا؟.

ظاهر جماعه: الثانى [1]، و هو الحق، لإطلاق الحكم باستحبابه فى إحدى صحيحتى زراره، و صحيحه ابن مسكان: فى الرجل يرفع

يده كلّما أهوى للركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هى العبوديه» «2».

و الحكم باستحبابه مع التكبير فى بعض الأخبار لا يوجب التقييد، فهنا ثلاثه أمور مستحبّه: التكبيره، و رفع اليدين، و تقارنهما.

ثمَّ الظاهر من الأصحاب اتحاد كيفيّه الرفع و قدره فى تكبيره الافتتاح و فى غيرها من حالات الرفع، فالأولى كونه كذلک و إن اختصّ الدليل فى البعض بالأولى.

ثمَّ إنّه يظهر من استحباب التكبير قائما و انتهاء الرفع بانتهاء التكبير أنّه ينبغى أن يكون الركوع بعد إرسال اليدين.

و منها:

أن يضع يديه على ركبتيه، مقدّما لوضع اليمنى، مالئا كفّيه منهما، مفرّجات الأصابع، قابضا بها الركبتين، رادّا ركبتيه إلى خلفه، مستويا ظهره بحيث لو صبّت عليه قطره ماء لم تزل لاستوائه، مادّا عنقه، مستحضرا فيه: آمنت بک و لو ضربت عنقى، أو: آمنت بوحدانيّتک و لو ضربت عنقى، صافّا لقدميه، باعدا بينهما قدر شبر، ناظرا بينهما، مجنّحا يديه، متجافيا بهما، داعيا أمام التسبيح بالآتى، كلّ ذلک للروايات.

ففى صحيحه زراره: «ثمَّ اركع و قل: اللهم لک ركعت، و لک أسلمت، و بک آمنت، و عليک توكّلت، و أنت ربّى، خشع لک قلبى و سمعى و بصرى

---

[1] كالعلامه فى التذكره 1: 119، و صاحب المدارک 3: 396، و صاحب الحدائق 8: 259.

---

(1) الانتصار: 44.

(2) التهذيب 2: 75- 280، الوسائل 6: 297 أبواب الركوع ب 2 ح 3.

و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخّی و عصبی و عظامی و ما أقلّته قدمای، غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر، سبحان ربّی العظیم و بحمده، ثلاث مرّات فی ترتیل، و تصفّ فی رکوعک بین

قدميک تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيک من ركبتيک، و تضع يدک اليمنى على ركبتک اليمنى قبل اليسرى، و [بلّع] بأطراف أصابعک عين الركبه، و فرّج أصابعک إذا وضعتها على ركبتيک، و أقم صلبک، و مدّ عنقک، و ليكن نظرک بين قدميک» [1].

و فى صحيحه حمّاد الوارده فى التعليم: ثمَّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمَّ سوّى ظهره حتى لو صبّت عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مدّ عنقه، و غمض عينيه، ثمَّ سبّح ثلاثا بترتيل فقال: «سبحان ربّى العظيم و بحمده» الحديث «1».

و فيها أيضا: و لم يضع شيئا من بدنه على شى ء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنّحا.

و قريبه منها صحيحته الأخرى [2].

و الرضوى: «و إذا ركعت فألقم ركبتيک راحتيک، و تفرّج بين أصابعک و اقبض عليهما».

و فيه أيضا: «فإذا ركعت فمدّ ظهرک و لا تنكس رأسک».

و فيه أيضا: «و ليكن نظرک فى وقت القراءه إلى موضع سجودک، و فى وقت

---

[1] الكافى 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ و فى الوسائل: بلّغ بالمعجمه، و قال فى الحبل المتين ص 213: هو تصحيف. و فى التهذيب: تلقم، و ما أثبتناه موافق للكافى.

[2] الكافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3، و فى الجميع: عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ..

---

(1) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196-

916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459، 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1، 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 221

الركوع بين رجليک» «1».

و صحيحه ابن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، فكان إذا ركع جنّح بيديه «2».

و مرسله الفقيه: ما معنى مدّ عنقک فى الركوع؟ فقال: «تأويله آمنت باللَّه و لو ضربت عنقى» «3».

و نحوها فى العلل إلّا أنّه قال: «آمنت بوحدانيّتک و لو ضربت عنقى» «4».

و إنّما رجّحنا النظر إلى بين القدمين، مع ورود التغميض فى صحيحه حمّاد، و فتوى النهايه و الحلّى به «5»، و القول بالتخيير كما هو ظاهر المنتهى «6»، لأكثريّه روايات النظر و أشهريّه الفتوى بها، كما صرّح به جماعه [1]، و اعتضادها بما فى روايه مسمع: «إنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاه» «7».

فيكون النظر موافقا لسنّه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم، و الموافق لها مقدّم على غيره عند التعارض، سيّما مع كون الرضوى المتضمّن للنظر أحدث، و مثله يقدّم. مضافا إلى عدم صراحه فعل الصادق عليه السلام فى كونه على وجه الاستحباب، لجواز كونه اتفاقيّا.

---

[1] منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 295، و المجلسى فى البحار 81: 190، و صاحب الرياض 1: 176.

---

(1) فقه الرضا (ع): 102 و 106، مستدرک الوسائل 4: 419 أبواب الركوع ب 1 ح 2 و 435 ب 15 ح 2.

(2) الكافى 3: 320 الصلاه ب 24 ح 5، عيون أخبار الرضا 2: 7- 18، الوسائل 6: 323 أبواب الركوع ب 18 ح 1.

(3) الفقيه 1: 204- 928، الوسائل

6: 325 أبواب الركوع ب 19 ح 2.

(4) علل الشرائع: 320- 1، الوسائل 6: 325 أبواب الركوع ب 19 ح 2.

(5) النهايه: 71، الحلى فى السرائر 1: 225.

(6) المنتهى 1: 301.

(7) التهذيب 2: 314- 1280، الوسائل 7: 249 أبواب قواطع الصلاه ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 222

و منها:

أن يكون ذكره تسبيحا، للخروج من الخلاف، و الأمر به فى كثير من الأخبار.

و أزيد منه فى الفضل أن تسبّح ثلاث صغريات أو واحده كبرى، لما مرّ من الوجهين.

و الظاهر من الأخبار أفضليه الواحده الكبرى من الثلاث صغريات، لوقوع الأمر بالواحده فى كثير من الروايات، بخلاف الثلاث، فإنّها لم يؤمر بها بخصوصها و إنّما ورد إجزاؤها، مع أنّه ورد أنّه أخفّ ما يكون من التسبيح «1»، و الظاهر كما مرّ الخفّه فى الرجحان.

و الأزيد منهما فضلا الكبريان، لقوله فى روايه الحضرمى: «و من نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته» «2».

و الأزيد منهما ثلاث كبريات، للأمر بها فى كثير من الروايات، و خصوص روايتى هشام و الحضرمى و مرسله الهدايه المتقدمه جميعا «3».

و الأفضل منها السبع، لروايه هشام.

و الأفضل منها التسع، للرضوى، قال بعد الأمر بقول سبحان ربّى العظيم ثلاث مرّات: «و إن شئت خمس مرّات، و إن شئت سبع مرّات، و إن شئت التسع فهو أفضل» «4».

و لا ينافيه قوله فى روايه هشام: «و الفضل فى سبع» كما هو الظاهر من الخلاف «5»، و الإسكافى «6»، و جماعه [1]، حيث يظهر منهم عدم استحباب الزياده

---

[1] منهم العلامه فى المنتهى 1: 283، و صاحب المدارک 3: 397.

---

(1) انظر: الوسائل 6: 302 أبواب الركوع ب 5.

(2) الكافى 3: 329 الصلاه ب 26 ح 1، التهذيب 2:

157- 615، الاستبصار 1: 324- 1213، الوسائل 6: 301 أبواب الركوع ب 4 ح 7.

(3) راجع ص 204 و 208 و 210.

(4) فقه الرضا (ع): 106، مستدرک الوسائل 4: 423 أبواب الركوع ب 4 ح 2.

(5) الخلاف 1: 349.

(6) حكاه عنه فى الذكرى: 198.

على السبع و أنّها نهايه الكمال، إذ لا شک فى وجود الفضل فى غيرها أيضا، فإمّا يحمل على الفضل الكامل أو الفضل بالنسبه إلى الثلاث، و الكلّ محتمل فلا منافاه، و لعلّ الشيخ و تابعيه حملوه على الأوّل.

و ليس بعض ما ذكر منتهى الفضل كما هو ظاهر جماعه، بل تستحبّ الزياده على التسع أيضا لو اتّسع لها الصدر بقدر ما يتسع و لا تحصل معه السأمه كما ذكره طائفه [1]، لموثقه سماعه: «و من كان يقوى أن يطوّل الركوع و السجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلک فى تسبيح اللّه و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغى أن يطوّل بهم، فإنّ فى الناس الضعيف و من له الحاجه، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا صلّى بالناس خفّف لهم» «1».

و يؤكّده تسبيح الصادق عليه السلام فى الركوع و السجود ستّين تسبيحه كما فى صحيحه ابن تغلب «2»، و ثلاثا أو أربعا و ثلاثين فى صلاه الجماعه كما فى روايه ابن حمران و الصيقل «3»، و فى فلاح السائل عن المفضل بن صالح [2]، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يركع فيسيل عرقه من طول الركوع» «4».

و مقتضى

الموثّقه استحباب التطويل مع الاستطاعه مطلقا، و لكنّهم قيّدوه

---

[1] كالمحقق فى المعتبر 2: 202.

[2] فى «ه» و «س» و «ح»: الفضل بن صالح.

---

(1) التهذيب 2: 77- 287، الاستبصار 1: 324- 1211، الوسائل 6: 305 أبواب الركوع ب 6 ح 4.

(2) الكافى 3: 329 الصلاه ب 26 ح 2، التهذيب 2: 299- 1205، الوسائل 6: 304 أبواب الركوع ب 6 ح 1.

(3) الكافى 3: 329 الصلاه ب 26 ح 3، التهذيب 2: 300- 1210، الاستبصار 1:

325- 1214، الوسائل 6: 304 أبواب الركوع ب 6 ح 2.

(4) فلاح السائل: 109، مستدرک الوسائل 4: 440 أبواب الركوع ب 19 ح 2.

بما مرّ من اتّساع الصدر، و كأنّه لما يستفاد من الأخبار من مطلوبيّه الرغبه و الميل فى المندوبات «1». و لا بأس به، و إن أمكن القول بالاستحباب مطلقا، لإطلاق الموثّقه.

و قد يقال باستحباب تطويل كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءه، لصحيحتى ابن وهب و ابن حمزه، الدالّتين على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يفعل كذلک «2»، و لكن الاولى صريحه و الثانيه ظاهره فى الصلوات المندوبه، فالقول به فيها خاصّه جيّد.

و كذا مقتضاها عدم استحباب التطويل للإمام بل كراهته.

و هل هو مخصوص بما إذا لم يعلم من المأمومين حبّ الإطاله؟

قيل: نعم «3»، لظاهر التعليل.

و فيه كلام، لأنّه إنّما هو إذا حمل الناس على المأمومين، و أمّا إذا ابقى على عمومه يكون معناه أنّه لوجود الصنفين فى الناس شرّع هذا الحكم لكلّ إمام، فالتعميم أولى. و أمّا تطويل المعصوم كما فى روايه الصيقل فلا يعلم أنّه لحبّ المأمومين فلعلّه لعلّه أخرى، أو لمعارضه كثره

ميله مع عدم حبّ المأمومين، أو عدم العلم بحبّهم.

و هل يكره الزائد عن القدر الواجب من الذكر للإمام مع وجود من يضعف عنه، أو ذى الحاجه الطالب للاقتصار؟

مقتضى التعليل ذلک، و إن كان ظاهر بعضهم استحباب الثلاث له مطلقا «4».

---

(1) انظر: الوسائل 1: 85 أبواب مقدمه العبادات ب 26، و المستدرک 1: 144 أبواب مقدمه العبادات ب 24.

(2) صحيحه ابن وهب: التهذيب 2: 334- 1377، الوسائل 6: 333 أبواب الركوع ب 26 ح 2.

صحيحه ابن حمزه: التهذيب 2: 123- 468، الوسائل 6: 332 أبواب الركوع ب 26 ح 1.

(3) كما فى الروضه 1: 273.

(4) انظر: الذكرى: 199.

ثمَّ استحباب التطويل أعمّ من أن يسبّح فى الركوع بالكبرى أو الصغرى أو أتى بمطلق الذكر. و أمّا الأعداد المتقدّمه فاستحبابها مخصوص بالتسبيح، بل الكبرى منه فى غير الثلاث، للأصل و الاختصاص.

و منها:

أن يصلّى فى ركوعه و سجوده على النبى و آله بعد التسبيح أو قبله.

لا لما فى الذكرى من صحيحه ابن سنان: عن الرجل يذكر النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم و هو فى الصلاه المكتوبه إمّا راكعا و إمّا ساجدا، فيصلّى عليه و هو على تلک الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصلاه على النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم كهيئه التكبير و التسبيح» الحديث «1».

لأنّها إنّما تدلّ على الاستحباب من حيث ذكره صلّى اللّه عليه و آله، و المدّعى استحبابها ابتداء.

أو روايه الحلبى: «كلّما ذكرت اللَّه عزّ و جل و النبى فهو من الصلاه» «2».

لأنّها لا تثبت إلّا الجواز و عدم فساد الصلاه بها.

بل للصحيحه و للروايه، الأولى: أصلّى على النبى و أنا ساجد؟ فقال:

«نعم هو مثل

سبحان اللَّه و اللَّه أكبر» «3».

و الأخرى: «من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه: صلّى اللَّه على محمّد و آل محمّد، كتب اللَّه له مثل الركوع و السجود و القيام» «4».

و مثلها فى ثواب الأعمال إلّا أنّ فيه: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» «5».

و الظاهر اختصاص الاستحباب بإحدى العبارتين، و إن جاز غيرهما بل

---

(1) الكافى 3: 322 الصلاه ب 25 ح 5، التهذيب 2: 299- 1206، الوسائل 6: 326 أبواب الركوع ب 20 ح 1.

(2) الكافى 3: 337 الصلاه ب 30 ح 6، التهذيب 2: 316- 1293، الوسائل 6: 327 أبواب الركوع ب 20 ح 4.

(3) التهذيب 2: 314- 1279، الوسائل 6: 326 أبواب الركوع ب 20 ح 2.

(4) الكافى 3: 324 الصلاه ب 25 ح 13، الوسائل 6: 326 أبواب الركوع ب 20 ح 3.

(5) ثواب الأعمال: 34، الوسائل 6: 326 أبواب الركوع ب 20 ح 3.

استحبّ من جهه كونه مطلق الذكر.

و منها:

أن يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وفاقا للمحكى عن ابنى بابويه و صاحب الفاخر [1]، و الذكرى «1»، و مال إليه شيخنا البهائى و صاحب المدارك «2»، لصحيحه ابن مسكان المتقدّمه «3»، و ابن عمّار: رأيت أبا عبد اللَّه عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السجود، و إذا أراد أن يسجد الثانيه «4».

خلافا للعمانى و الإسكافى و الفاضلين فنفوه «5»، و ظاهر المعتبر الإجماع عليه «6».

و لا وجه له بعد دلاله الصحيحين.

و فى الذكرى: يبتدئ بالرفع حين ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهائه «7».

انتهى. و لا

بأس به.

و هل يكبّر مع ذلک الرفع أم لا؟

ظاهر الأصحاب: الثانى، للأصل، و روايات حصر التكبيرات فى خمس و تسعين «8».

و قال بعض المتأخّرين من الأخباريين بالأوّل [2]، استنادا إلى التلازم بينه

---

[1] الصدوق فى الفقيه 1: 205، و نقله عن والده و عن صاحب الفاخر فى الذكرى: 199.

[2] حكاه فى الحدائق 8: 260 عن السيد نعمه اللَّه الجزائرى و الشيخ عبد اللَّه البحرانى.

---

(1) الذكرى: 199.

(2) الحبل المتين: 239، المدارک 3: 396.

(3) فى ص 219.

(4) التهذيب 2: 75- 279، الوسائل 6: 296 أبواب الركوع ب 2 ح 2.

(5) حكاه عن العمانى و الإسكافى فى الذكرى: 199، المحقق فى المعتبر 2: 199، العلامه فى التذكره 1: 120.

(6) المعتبر 2: 199.

(7) الذكرى: 199.

(8) انظر: الوسائل 6: 18 أبواب تكبيره الإحرام ب 5.

و بين الرفع، و هو ممنوع جدّا.

إلّا أنّ فى روايه الاحتجاج الآتيه فى تكبيرات السجود «1» دلاله على استحبابه، و هو يعارض روايات الحصر بالعموم من وجه، و التخيير طريق الجمع.

و منها:

أن يقول بعد رفع الرأس من الركوع: «سمع اللَّه لمن حمده» لصحيحه حمّاد: فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللَّه لمن حمده، ثمَّ كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثمَّ سجد «2».

و صحيحه زراره: «ثمَّ قل: سمع اللَّه لمن حمده- و أنت منتصب قائم- الحمد للَّه ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء، و العظمه للَّه ربّ العالمين. تجهر بها صوتک، ثمَّ ترفع يديک بالتكبير و تخرّ ساجدا» «3».

و صريح الروايتين استحباب السمعله بعد الانتصاب كما هو المشهور، و فى الذكرى عن ظاهر العمانى و الحلّى و صريح الحلبيّين: استحبابها حال الارتفاع، و باقى الأذكار بعد الانتصاب

«4». و لا مستند لهم.

و مقتضى إطلاق الصحيحه و سائر الأخبار الآتيه استحباب السمعله لجميع المصلّين كما هو المشهور، بل عن الخلاف و المعتبر و المنتهى: الإجماع عليه «5».

و قيل: المأموم لا يسمعل، بل يقول: الحمد للَّه ربّ العالمين، لصحيحه جميل: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده؟ قال: «يقول:

الحمد للَّه ربّ العالمين، و يخفض من الصوت» «6».

---

(1) انظر: ص 283.

(2) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459، 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1، 2.

(3) الكافى 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(4) الذكرى: 199.

(5) الخلاف 1: 350، المعتبر 2: 203، المنتهى 1: 285.

(6) الكافى 3: 320 الصلاه ب 24 ح 2، الوسائل 6: 322 أبواب الركوع ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 228

و هو كان حسنا لو لم يحتمل إرجاع الضمير فى قوله «إذا قال» إلى المأموم، و لكنّه محتمل. و أظهريّه إرجاعه إلى الإمام- لو سلّمت- تعارض الإجماعات المنقوله. مع أنّ استحباب الحمد له لا ينافى استحباب السمعله، كما أنّ عدم ذكرها هنا أيضا- لو رجع الضمير إلى الإمام- لا ينفيه بعد ثبوتها بأخبار أخر «1».

و منها:

أن يقول بعد السمعله: الحمد للَّه ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء، و العظمه للَّه ربّ العالمين، كما فى الصحيحه المتقدمه.

و الظاهر أنّ العظمه مبتدأ و الكبرياء عطف على الجبروت، و يحتمل كون الكبرياء مبتدأ و العظمه عطفا عليه، و فى بعض النسخ بعد قوله: و العظمه:

«الحمد للَّه ربّ العالمين» و عليه

يكون الكبرياء و العظمه معا معطوفين على الجبروت.

أو يقول بعد السمعله: «باللَّه أقوم و أقعد، أهل الكبرياء، و العظمه للَّه ربّ العالمين، لا شريک له و بذلک أمرت» كما فى الرضوى [1].

أو: «أهل الجود و الكبرياء و العظمه» كما فى المروى فى المعتبر «2».

أو: «الحمد للَّه ربّ العالمين، أهل الكبرياء و العظمه و الجود و الجبروت» كما فى المروى فى فلاح السائل «3».

أو: «الحمد للَّه ربّ العالمين، بحول اللَّه و قوّته أقوم و أقعد، أهل الكبرياء و العظمه و الجبروت» كما فى المروى فى الذكرى «4».

و أمّا مكروهاته:

يكره فى الركوع أن يطأطئ رأسه، و أن يرفعه حتى يكون أعلى من

---

[1] فقه الرضا (ع): 106، و فيه «الحمد للَّه ربّ العالمين» و ما ذكره فى المتن موافق للنسخه الحجريه.

---

(1) انظر: الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1، و ص 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(2) المعتبر 2: 203.

(3) فلاح السائل: 133.

(4) الذكرى: 199.

جسده، لما رواه الصدوق فى معانى الأخبار قال: و نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يدبّح الرجل فى الصّلاه كما يدبّح الحمار، قال: و معناه أن يطأطئ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، و كان عليه السلام إذا ركع لم يصوّب رأسه و لم يقنعه، قال: معناه أنّه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده و لكن بين ذلک «1».

و يستفاد من كراهه الأمرين استحباب تسويه الظهر مع الرأس، و هو كذلک.

و قيل: لا خلاف فيهما بين الأصحاب.

قالوا: و يكره أيضا أن يركع و يداه تحت ثيابه.

فإن أرادوا بذلک كراهه كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون

ملاصقا لبدنه، كما هو ظاهر إتيانهم بلفظ الجمع المضاف.

فتشهد له موثّقه عمّار: فى الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر، إزار أو سراويل، فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز ذلک» «2».

و القول بأنّها أعمّ من المدّعى من جهه اختصاصه بالركوع، و أخصّ منه من جهه نفى الكراهه مع وجود ثوب آخر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 229 و أما مكروهاته: ..... ص : 228

دود بعدم ضير الأعمّيه، و منع الأخصّيه، إذ مع إزار أو سراويل لا يكون تحت جميع الثياب.

و إن أرادوا كراهه كونهما تحت ثوب مطلقا، و استحباب كونهما بارزتين، كما هو صريح المبسوط حيث قال: يستحب أن تكونا بارزتين أو فى كمّه «3».

فلا شاهد له، إلّا أن يثبت بقول الشيخ، و لا بأس به.

---

(1) معانى الأخبار: 280، الوسائل 6: 323، 324 أبواب الركوع ب 18 ح 3 و 4.

(2) الكافى 3: 395 الصلاه ب 64 ح 10، التهذيب 2: 356- 1475، الاستبصار 1:

392- 1494، الوسائل 4: 432 أبواب لباس المصلى ب 40 ح 4، و فيها بتفاوت يسير.

(3) المبسوط 1: 112.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 230

بل فى صحيحه محمّد: عن الرجل يصلّى و لا يخرج يديه عن ثوبه، قال:

«إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس» «1».

فإنّ وصف الإخراج بالحسن و عدمه بنفى البأس ظاهر فى أحسنيه الأوّل.

و لا يتوهم منافاه نفيه البأس عن الثانى لكراهته، لأنّ البأس هو العذاب، و الكراهه لا تنافى نفيه.

---

(1) الفقيه 1: 174- 822، التهذيب 2: 356- 1474، الاستبصار 1: 391- 1491، الوسائل 4: 431 أبواب لباس المصلى ب 40 ح 1.

البحث السادس فى السجود

اشاره

و وجوب سجدتين فى كلّ ركعه من فريضه شرعا، أو نافله شرطا مجمع عليه، بل ضرورىّ الدين. و النصوص فيه متواتره معنى.

و هما معا ركن، بمعنى بطلان الصلاه بالإخلال بهما معا، عمدا و سهوا، و بزيادتهما معا كذلک، و لا تبطل بالإخلال بواحده أو زيادتها سهوا.

أمّا الأوّلان فبالإجماعين، مضافا فى أوّلهما إلى ما مرّ من أصاله الركنيّه- بهذا المعنى- فى كلّ جزء واجب من الصلاه، و صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» «1».

و فى الثانى إلى ما يأتى من القاعده المستنده إلى الأخبار الدالّه على بطلان الصلاه بالزياده.

و تؤيّده روايه زراره: «لا يقرأ فى المكتوبه شى ء من العزائم، فإنّ السجود زياده فى المكتوبه» [1].

و قد يجعل ذلک دليلا «2»، و فيه نظر [2].

---

[1] الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 6، التهذيب 2: 96- 361، الوسائل 6: 105 أبواب القراءه ب 40 ح 1 و فى جميعها: «لا تقرأ فى المكتوبه بشى ء من العزائم ..».

[2] أمّا أولا فلأنّ قوله: «لا يقرأ» إخبار بقرينه قوله: «شى ء» فيمكن أن يكون المعنى: يرجّح ذلک لأنّ السجود زياده و هى مرجوحه. و أمّا ثانيا فلأنّه يحتمل أن يكون مخصوصا بالعمد، إذ قوله: «فإنّ السجود زياده» يحتمل أن يكون المعنى: و الزياده محرّمه أو الزياده مبطله، و على الأوّل يختصّ بالعامد، إذ لا حرمه على الناسى. منه رحمه اللّه.

---

(1) الفقيه 1: 225- 991، التهذيب 2: 152- 597، الوسائل 6: 313 أبواب الركوع ب 10 ح 5.

(2) كما فى الرياض 1: 168.

و جعلهما ركنا فى بعض الركعات دون بعض-

كما عن المبسوط «1»- باطل، كما يأتى فى محلّه.

و أمّا الثالث و الرابع فعلى الحقّ المشهور، بل عن التذكره و الذكرى: على أوّلهما الإجماع «2»، للمستفيضه فى الأوّل، كصحيحه أبى بصير: عمّن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو» «3».

و ابن جابر: فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمَّ يسجدها، فإنّها قضاء» «4».

و قريبه منها موثّقه الساباطى «5»، و غيرها.

و لموثّقتى ابنى حازم، و زراره فى الثانى:

الأولى: عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجده، فقال: «لا يعيد صلاه من سجده و يعيدها من ركعه» «6».

---

(1) المبسوط 1: 120.

(2) التذكره 1: 138، الذكرى: 200.

(3) التهذيب 2: 153- 602، و الاستبصار 1: 359- 1361، الوسائل 6: 364 أبواب السجود ب 14 ح 1.

(4) التهذيب 2: 153- 604، الاستبصار 1: 359- 1362، الوسائل 6: 364 أبواب السجود 14 ح 2.

(5) الفقيه 1: 228- 1008، التهذيب 2: 152- 598، الاستبصار 1: 358- 1360، الوسائل 6: 465 أبواب السجود ب 14 ح 4، فى التهذيب و الاستبصار لا توجد كلمه (وحدها).

(6) الفقيه 1: 228- 1009، التهذيب 2: 156- 610، الوسائل 6: 319 أبواب الركوع ب 14 ح 2.

و الثانيه: «و اللَّه لا تفسد زياده سجده» «1».

خلافا فى أولهما، للمحكى عن الكلينى «2»، و ظاهر العمانى «3»، فتبطل بالإخلال مطلقا.

للأصل المتقدّم.

و اقتضاء

الركنيّه لذلک.

و روايه معلّى، عن أبى الحسن الماضى: «فى الرجل ينسى السجده من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته و سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه» «4».

و يدفع الأصل: بما مرّ.

و اقتضاء الركنيّه: بمنعها بهذا المعنى، و المسلّم الركنيّه بالمعنى الّذى ذكرنا، كيف؟! و لم يرد لفظ الركن فى نصّ، و لو ورد لم يثبت له معنى خاصّ، و إنّما هو أمر اصطلحوا عليه و لم يثبت الاصطلاح فى السجدتين إلّا بذلک المعنى.

و الروايه: بعدم صراحتها، بل و لا ظهورها فى المخالفه، لاحتمال السجده فيها السجدتين لا الواحده بقرينه تعريفها بلام الجنس. و احتمال الاستحباب، لعدم تضمّنها الأمر المفيد للوجوب، و لو سلّم فلا شک فى شمولها للواحده و الاثنتين فيتعيّن التخصيص بما مرّ.

مضافا إلى ما فى الروايه من خللها باعتبار تقدّم المعلّى على أبى الحسن الماضى، فلا يمكن روايته عنه، و معارضتها مع ما هو أرجح منها سندا و عددا و عملا.

---

(1) التهذيب 2: 156- 611، الوسائل 6: 319 أبواب الركوع ب 14 ح 3.

(2) الكافى 3: 361.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 200.

(4) التهذيب 2: 154- 606، الاستبصار 1: 359- 1363، الوسائل 6: 366 أبواب السجود ب 14 ح 5.

و لظاهر التهذيب «1»، و محتمل الاستبصار «2»، فتبطل بالإخلال بالواحده إذا كانت من الأوليين خاصّه، لصحيحه البزنطى «3»، القاصره عن إفاده

الوجوب، لتضمّنها الإخبار. بل عن الاستدلال، لما فيها من الإجمال. و عن معارضه ما مرّ، لاعتضاده بالكثره و الشهره. مضافا إلى اختصاصها بالركعه الاولى و عدم تعرّضها للثانيه، مع دلاله روايه محمّد بن منصور «4»

على عدم الإعاده فى ترک السجده الواحده من الثانيه.

و لوالد الصدوق و الإسكافى «5»، فتبطل بالإخلال بها إذا كانت من الركعه الأولى خاصّه، و ظهر وجهه و جوابه ممّا مرّ.

و فى الثانى، للمحكى عن الكلينى و جمل السيّد و الحلبيين و الحلّى «6»، فتبطل بالزياده، للقاعده المتقدّمه، و هى بالموثّقين المعتضدين بالشهره مخصّصه.

و يأتى بيان هذه المسائل فى باب الخلل.

[مطالب فى السجود]

اشاره

ثمَّ إنّ للسجود واجبات، و مستحبّات، و أحكاما، نذكرها فى ثلاثه مطالب:

---

(1) التهذيب 2: 154.

(2) الاستبصار 1: 359.

(3) الكافى 3: 349 الصلاه ب 37 ح 3، التهذيب 2: 154- 605، الاستبصار 1:

360- 1364، قرب الإسناد: 365- 1308، الوسائل 6: 365 أبواب السجود ب 14 ح 3.

(4) التهذيب 2: 155- 607، الاستبصار 1: 360- 1365، الوسائل 6: 366 أبواب السجود ب 14 ح 8.

(5) حكاه عنهما فى الرياض 1: 168.

(6) الكافى 3: 361، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 36، أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: 119، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع

الفقهيه): 565، الحلّى فى السرائر 1: 254.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 235

المطلب الأوّل فى واجباته و هى أمور:

الأول: السجود على سبعه أعضاء:

اشاره

الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و الرجلين، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا فى كلمات أصحابنا. و هو الحجّه فيه، مضافا إلى النصوص المستفيضه:

منها: صحيحه حمّاد الوارده فى التعليم، و فيها: فسجد على ثمانيه أعظم:

الكفّين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الجبهه، و الأنف، و قال: «سبعه منها فرض يسجد عليها و هى الّتى ذكر اللّه عزّ و جلّ فى كتابه و قال أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً «1» و هى الجبهه، و الكفّان، و الركبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنّه» «2».

و

زراره: «السجود على سبعه أعظم: الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين، و ترغم بأنفک إرغاما، و أمّا الفرض فهذه السبعه، و أمّا الإرغام بالأنف فسنّه» «3».

و المروى فى تفسير العيّاشى، و فيه بعد السؤال عن الوجه فى قطع السارق من أصول الأصابع: «قول رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم: السجود على سبعه أعضاء: الوجه، و اليدين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، فإذا قطعت اليد

---

(1) الجن: 18.

(2) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459- 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1، 2.

(3) التهذيب 2: 299- 1204، الاستبصار 1: 327- 1224، الوسائل 6: 343 أبواب السجود ب 4 ح 2.

من الكرسوع أو المرفق لم تبق له يد يسجد عليها» «1».

و الرضوى: «و السجود على سبعه أعضاء: على الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين من القدمين، و ليس على الأنف سجود، و إنّما هو الإرغام» «2».

فروع:

أ:

موضع السجود من اليدين الكفّان عند أكثر الأصحاب، بل فى التذكره و شرح القواعد و عن الخلاف و الذكرى الإجماع عليه «3»، لحمل مطلقات أخبار اليدين على المقيّد، و هو الصحيحه الأولى.

خلافا للحلّى و المحكى عن السيّد و الإسكافى «4»، فبدّلوا الكفين بمفصلهما عند الزندين.

فإن أرادوا تعيّنه فلا دليل عليه.

و إن أرادوا الاجتزاء به، كما نقل عنهم فى شرح القواعد و الدروس «5»، و غيره، و هو الظاهر و إن عبّروا بالمفصل، فإنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّه منتهى محل السجود، و حينئذ تحتمل موافقه كلّ من عبّر باليدين كالشيخ فى النهايه «6» و غيره [1] لهم.

فالدليل معهم،

لكون المفصل أيضا من اليدين الواردتين فى الأخبار، بل الكفّين، لأنّ القدر المشترک بين الشيئين يكون من كلّ منهما ما دام الاشتراک.

---

[1] كالعلامه فى نهايه الإحكام 1: 488، و الشهيد فى الدروس 1: 18.

---

(1) تفسير العياشى 1: 319- 109، مستدرک الوسائل 4: 454 أبواب السجود ب 4 ح 1.

(2) فقه الرضا (ع): 106، مستدرک الوسائل 4: 454 أبواب السجود ب 4 ح 2.

(3) التذكره 1: 120، جامع المقاصد 2: 300، الخلاف 1: 354 و فيه: بيديه، الذكرى: 201

(4) السرائر 1: 225، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 32، و حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: 201.

(5) جامع المقاصد 2: 300، الدروس 1: 18.

(6) النهايه: 71.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 237

و دعوى تبادر غيره من الكفّين و منافاته للتأسى و عمل الأئمّه غريبه، لتجويز المشهور السجود على ما دون المفصل و لو بيسير، و لا يختلف التبادر بالنسبه إليهما و لا التأسّى.

و هل يجب السجود على باطنيهما؟ كما عن نهايه الفاضل «1»، و الشهيدين «2»، و فى المدارک «3»، بل عن الأوّل نسبته إلى ظاهر علمائنا إلّا المرتضى، و عن الذكرى إلى الأكثر، و استدلّ له فى المدارک بالتأسى، و فى غيره بأنّه المعهود من فعل النبى و الأئمّه و المسلمين «4».

أو لا يجب؟ كما هو محتمل عباره الأكثر حيث أطلقوا، و تردّد فى المنتهى «5».

مقتضى الأصل و الإطلاقات: الثانى.

و القول بأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المعهود، و المتعارف باطن الكفّ كما فى الحدائق «6».

باطل، لأنّه إن أريد شيوع إراده الباطن من اليد و الكفّ فهو ممنوع، و إن أريد شيوع وضع الباطن من إطلاق السجود عليها أو وضعها- فلو سلّم- فيحتمل

أن يكون ذلک حادثا بعد زمان الشارع لاستحبابه أو فتوى الأكثر بوجوبه. بل الظاهر عدم شيوع السجده على اليد قبل حكم الشارع بذلک حتى يكون له شائع، بل لا شائع للسجده عليها و لا استعمال له فى غير هذا الموضع. و أمّا وضع اليد و الكفّ فلا شيوع له فى الباطن قطعا.

و التأسى غير واجب.

---

(1) نهايه الإحكام 1: 488.

(2) الشهيد الأوّل فى الذكرى: 201، و البيان: 168، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 276.

(3) المدارک 3: 404.

(4) شرح المفاتيح للبهبهانى (ره) (المخطوط).

(5) المنتهى 1: 290.

(6) الحدائق 8: 278.

و فعل الجميع كذلک- لو سلّم- لم يعلم أنّه على سبيل الوجوب.

فالقول الثانى لا يخلو عن قوّه، و الأوّل أحوط.

ب:

موضع السجود من الرجلين الإبهامان، على الحقّ المشهور، بل فى الكتب المتقدّمه و غيرها: الإجماع عليه، و تدلّ عليه الأخبار المتقدّمه.

خلافا لجماعه من القدماء، فجعلوا عوض الإبهامين أصابع الرّجلين كما فى كلام جماعه، منهم: الشيخ فى المبسوط و موضع من النهايه «1»، و الحلبى «2»، بل عن شرح الجمل للقاضى نقل الإجماع عليه «3».

أو أطرافها، كما فى كلام آخرين، منهم ابن زهره «4».

و لعلّهما لروايتى الجمهور و ابن أبى جمهور عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم.

الاولى: «أمرت بالسجود على سبعه أعظم: اليدين، و الركبتين، و أطراف القدمين، و الجبهه» «5».

و الثانيه ما رواه فى العوالى: «اسجدوا على سبعه: اليدين، و الركبتين، و أطراف أصابع الرجلين، و الجبهه» «6».

و فيها أيضا: «أمرت أن أسجد على سبعه أطراف: الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و القدمين» «7».

و المروى فى قرب الإسناد: يسجد ابن آدم على سبعه أعظم: يديه،

---

(1) المبسوط 1: 112، النهايه:

.36

(2) الكافى فى الفقه: 119.

(3) شرح الجمل: 90.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

(5) سنن البيهقى 2: 103.

(6) عوالى اللئالى 1: 196- 5، مستدرک الوسائل 4: 455 أبواب السجود ب 4 ح 3.

(7) عوالى اللئالى 2: 219- 16، مستدرک الوسائل 4: 455 أبواب السجود ب 4 ح 3.

و رجليه، و ركبتيه، و جبهته» «1».

و يردّ- بعد الإغماض عن ضعفها- بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و الظاهر الاكتفاء فيهما بالباطن و الظاهر، للإطلاق، و إن كان السجود على رؤوسهما أفضل، لصحيحه حمّاد.

نعم لو تعذّر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أو عذر آخر، أجزأ على بقيّه الأصابع كما ذكره فى الذكرى «2»، و استحسنه فى الذخيره «3»، و قال بعض مشايخنا المحققين: إنّ عليه طريقه المسلمين فى الأعصار و الأمصار «4»، بل الظاهر أنّ عليه فتوى الأصحاب، لظهور أنّ تقييد المطلقات بالإبهامين إنّما هو مع الإمكان، فبدونه تبقى بلا معارض، و ينجبر ضعفها بما مرّ من أنّه الظاهر من الأصحاب.

ج:

المعروف من الأصحاب أنّه يكفى فيما عدا الجبهه من هذه الأعضاء ما يصدق عليه الاسم، و لا يجب الاستيعاب، بل فى المدارک و الذخيره: لا نعرف فيه خلافا «5». و فى الحدائق: من غير خلاف يعرف «6».

و هو كذلک، للأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الأخبار «7»، و روايه العيّاشى المتقدّمه «8» المنجبر ضعفها بما ذكر، و يؤيّده فحوى ما دلّ على الاكتفاء بالمسمّى فى الجبهه «9». فتردّد المنتهى «10» فى الكفّين لا وجه له.

---

(1) قرب الاسناد: 22- 74، الوسائل 6: 345 أبواب السجود ب 4 ح 8.

(2) الذكرى: 201.

(3) الذخيره: 286.

(4) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(5) المدارک 3: 404، الذخيره: 286.

(6) الحدائق

8: 277.

(7) انظر: الوسائل 6: 343 أبواب السجود ب 4.

(8) فى ص 235.

(9) انظر: الوسائل 6: 355 أبواب السجود ب 9.

(10) المنتهى 1: 290.

و الكفّان يشملان الأصابع أيضا، فيجوز الاكتفاء فى السجود عليها. و ما فى بعض كلمات القدماء من ذكر باطن الراحتين لا دليل على التخصيص به إن أراده.

و الحق المشهور الاكتفاء به فيها أيضا، لما مرّ، مضافا إلى المعتبره المستفيضه المصرّحه، كصحيحه زراره: الرجل يسجد و عليه قلنسوه أو عمامه، فقال: «إذا مسّ شى ء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» «1».

و الأخرى: «اسجد على المروحه أو عود أو سواک» «2» [1].

و الثالثه: عن حدّ السجود، قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أىّ ذلک أصبت به الأرض أجزأک» [2].

و نحوها موثّقه الساباطى «3»، و قريبه منهما روايتا زراره «4»، و العجلى «5»، و زاد فى الأخيره: «و السجود عليه كلّه أفضل».

خلافا للمحكى عن الصدوق و الحلّى «6»، و الدروس و موضع من الذكرى «7»، فأوجبوا مقدار الدرهم.

---

[1] توجد فى «ح» زياده: و مثله لا يستوعب الجبهه أو قدر الدرهم غالبا.

[2] التهذيب 2: 85- 313، الوسائل 6: 355 أبواب السجود ب 9 ح 2. و فيهما: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأک» و ما أورده فی المتن مذکور فی موثقه الساباطی.

---

(1) الفقیه 1: 176- 833، التهذیب 2: 85- 314، الوسائل 6: 355 أبواب السجود ب 9 ح 1.

(2) الفقیه 1: 236- 1039 (و فیه بتفاوت یسیر)، التهذیب 2: 311- 1264، الوسائل 5: 364 أبواب ما یسجد علیه ب 15 ح 1 و 2.

(3) الفقیه

1: 176- 836، التهذيب 2: 298- 1201، الاستبصار 1: 327- 1222، الوسائل 6: 356 أبواب السجود ب 9 ح 4.

(4) الفقيه 1: 176- 837، الوسائل 6: 356 أبواب السجود ب 9 ذيل حديث 4.

(5) التهذيب 2: 298- 1199، الاستبصار 1: 326- 1221، الوسائل 6: 356 أبواب السجود ب 9 ح 3.

(6) الصدوق فى المقنع: 26، الحلى فى السرائر 1: 225.

(7) الدروس 1: 180، الذكرى: 201.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 241

قيل «1»: و لعلّه لحسنه زراره: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلک إلى الأرض أجزأک، مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنمله» «2».

و لا أعرف لها وجه الدلاله، بل هو- كما اعترف به فى المدارک و غيره «3»- بالدلاله على خلافه أشبه، إذ مقتضاها الاكتفاء بقدر طرف أنمله و هو دون الدرهم بكثير قطعا.

و قيل «4»: لصحيحه على: المرأه تطول قصّتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلک؟ قال: «لا حتى تضع جبهتها على الأرض» «5».

و ظاهرها إيجاب تمام الجبهه، و هو إمّا خلاف الإجماع، أو شاذّ يخرج به الخبر عن الحجّيه، فهى على الندب محموله.

مع أنّه لا دلاله لها على الدرهم، و إخراج الزائد بالإجماع ليس بأولى من إراده الاستحباب. و حملها على كون الواقع من الجبهه على الأرض ما دون المسمّى، أو ردّها باحتمال ذلک، باطل، إذ بعضها لا يقصر عن المسمّى البتّه، مع أنّ ترک الاستفصال يفيد العموم.

نعم ذكر الدرهم فى خبرين:

أحدهما: الرضوی: «و ترغم بأنفک، و یجزئک فی موضع الجبهه من قصاص الشعر إلی الحاجبین مقدار درهم» [1].

---

[1] فقه الرضا (ع): 114 و فیه «ترغم بأنفک

و منخریک».

---

(1) کما فی المدارک 3: 404.

(2) الکافی 3: 333 الصلاه ب 28 ح 1، الوسائل 6: 356 أبواب السجود ب 9 ح 5.

(3) المدارک 3: 404، و انظر: الذخیره: 288، و الریاض 1: 168.

(4) انظر: الذکری: 160.

(5) التهذیب 2: 313- 1276، مسائل علی بن جعفر: 239- 560، الوسائل 5: 363 أبواب ما یسجد علیه ب 14 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 242

و الآخر: فی الدعائم: «و أکمل ما یجزی أن یصیب الأرض من جبهتک قدر درهم» «1».

قیل: و هما نصّ فیما قالوه [1].

و هو فی الثانی محلّ نظر، للتقیید بالأکمل [2]. بل و کذا فی الأوّل، لما مرّ من إمکان إراده أجزاء الأمر الندبی، مع أنّ فیه فی النّسخ المصحّحه الّتی رأینا من فقه الرضا: «و منخریک» مقام «یجزیک» و لا تکون له دلاله حینئذ، مضافا إلی ما فیها من الضعف الخالی عن الجابر.

و فی الذکری- بعد اختیار مقدار الدرهم- قال: لتصریح الخبر و کثیر من الأصحاب، فیحمل المطلق من الأخبار و کلام الأصحاب علی المقیّد «2». انتهی.

فإن أراد بالخبر بعض ما مرّ فقد عرفت حاله، و إن أراد غیره فلا نعرفه ککثیر من الأصحاب.

و قد ینقل عن الإسکافی القول بوجوب استیعاب الجبهه «3».

و هو شاذّ، و لا دليل عليه سوى الصحيحه، المردوده بالشذوذ، المعارضه بأكثر منها عددا، فيجب حملها على الاستحباب جمعا، بل قطعا بقرينه التصريح بأفضليّته فى الروايه المتقدّمه «4».

الثانى: وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه:

اشاره

فإنّ لما يسجد عليه مدخليّه فى المعنى الحقيقى للسجده. و تحقيق المقام فى هذا المرام، و بيان ما يصحّ السجود عليه و ما لا يصحّ بعد مقدّمه و هى:

---

[1] لم نعثر على قائله.

[2] يوجد فى نسخه الدعائم التى بأيدينا:

«أقل» بدل «أكمل».

---

(1) الدعائم 1: 164، مستدرک الوسائل 4: 458 أبواب السجود ب 8 ح 1.

(2) الذکری: 201.

(3) حکاه عنه فی الریاض 1: 168.

(4) ص 240، الرقم (4).

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 243

أنّ السجود، هل هو وضع الجبهه علی الأرض؟ کما فسّرت به سجده الصلاه فی بعض کتب اللغه «1»، و تؤیّده- علی ما قیل- مرسلتا الفقیه: «السجود علی الأرض [فریضه] و علی غیر الأرض سنّه» [1] و فی إحداهما: «و الخمره» مکان «غیر الأرض» [2] دلّتا علی أنّ السجده المأمور بها فی کتابه سبحانه هی وضع الجبهه علی الأرض.

أو الانحناء حتی یساوی موضع جبهته موقفه مع وضعها علی شی ء؟ کما فسّرت به بعض الکتب الفقهیّه «2»، و یؤیّده عدم اشتراط الأرض فیما یوضع علیه غیر الجبهه مع إطلاق السجود علیه.

الظاهر هو الثانی، لعدم صحّه السلب، و عدم تبادر الغیر، و ثبوت الاستعمال فی الأعم، و عدم ثبوته فی غیره، فیتّحد المستعمل فیه المعلوم، فیکون الأصل فیه الحقیقه، و نحو قوله فی الأخبار الکثیره: السجود علی الأرض و علی غیر الأرض، فإنّ المستفاد منه خروج کونها علی الأرض عن معناها.

و أمّا ما مرّ من قول بعض اللغویین، فالظاهر أنّ المراد من الأرض مطلق ما یحاذی الموقف، لأنّه إنّما فسّر سجده الصلاه بذلک مع أنّه من العامّه التی لا یشترط ذلک عنده فیها أصلا، بل علی عدم الاشتراط إجماعهم، و مع أنّه فی بیان المعنی الشرعی، و قوله فیه لیس بحجه قطعا.

و من هذا القبیل ما قال بعض فقهائنا: و یجب وضع سبعه أعظم علی الأرض «3»، مع أنّه لا یقول باشتراط الأرض فی غیر الجبهه.

[1] الفقيه 1: 174- 824، الوسائل 5: 345 أبواب

ما يسجد عليه ب 1 ح 8. و أضفنا ما بين المعقوفين من المصدر و فيه: «على غير ذلک» بدل: «على غير الأرض».

[2] لم نعثر على هذه المرسله فى الفقيه، و وجدناها فى الكافى عن محمّد بن يحيى بإسناده. الكافى 3:

331 الصلاه ب 27 ح 8، الوسائل 5: 345 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 7.

---

(1) انظر: الصحاح 2: 483، و لسان العرب 3: 206.

(2) كما فى المفاتيح 1: 142.

(3) كما فى مفاتيح الشرائع 1: 143.

و أمّا المرسلتان، فليستا بنصّين و لا ظاهرتين فى إراده ما ذكر، بل لهما محامل أخر أيضا.

هذا بيان معنى السجده لغه، و مقتضاه بضميمه الأصل: حصول الامتثال بكلّ ما يسجد عليه.

و لكن هاهنا أصلا آخر هو عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته شرعا، حصل ذلک الأصل بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المعتبر و التذكره و المدارک «1»، و غيرها، و الأخبار، كصحيحه هشام: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» «2».

و المروى فى قرب الإسناد، و فيه بعد السؤال عن السجود: «لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض» «3».

المؤيّده بصحيحه حمّاد: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» «4».

و روايه البقباق: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن و الكتان» «5» و غيرهما من المستفيضه.

فليكن ذلک أصلا ثانويا فی يدک، و مقتضاه عدم جواز السجود علی کلّ ما علم عدم أرضيّته أو نباتيّته، أو شک فيهما إلّا ما أخرجه الدليل، فالمرجع حينئذ ذلک الأصل، فإن حصل الشک بعد الرجوع إليه- لتعارض أو نحوه-

فالمرجع

---

(1) المعتبر 2: 117، التذكره 1: 91، المدارک 3: 241.

(2) الفقيه 1: 177- 840، التهذيب 2: 234- 925، الوسائل 5: 343 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 1.

(3) قرب الإسناد: 201- 772، الوسائل 5: 363 أبواب ما يسجد عليه ب 14 ح 6.

(4) الفقيه 1: 174- 826، التهذيب 2: 313- 1274، الوسائل 5: 344 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 2.

(5) الكافى 3: 330 الصلاه ب 27 ح 1، التهذيب 2: 303- 1225، الاستبصار 1:

331- 1241، الوسائل 5: 344 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 245

الأصل الأوّل.

[مسائل]

اشاره

إذا عرفت هذه فاعلم أنّ ما يمكن أن يسجد عليه إمّا أرض أو نباتها أو غيرهما، و الثانى على قسمين: الأوّل المأكول أو الملبوس، و الثانى غيرهما، فهذه أربعه أقسام، و هاهنا أقسام أخر: ما يشک فى أرضيّته أو فى نباتيّته، أو فى مأكوليّته و ملبوسيّته.

فهذه أقسام تذكر أحكامها فى مسائل:

المسأله الأولى [لفظ الأرض موضوع لتمام الكره]

اعلم أنّ فى كره الأرض اجزاء مختلفه الحقائق عرفا، ترابيّه و رمليّه و جصّيّه و كحليّه و زرنيخيّه و ملحيّه و قيريّه و حجريّه و نحاسيّه و حديديّه و ذهبيّه و هكذا إلى آخر الفلزّات و الجواهر و المعادن، و لفظ الأرض موضوع لتمام الكره أو مع قطعه عظيمه منها أيضا، و ليس موضوعا لكلّ جزء جزء منها بخصوصه، كما فى لفظ الماء الموضوع للكلّ و الجزء، و إلّا لصدق على كلّ جزء الأرض إذا انفصل من الأرض أيضا، و ليس كذلک.

و لكن هذه الأجزاء الكائنه فيها: منها ما هو جزء للأرض أيضا، و يصدق عليه أنّه بعض الأرض و أنّه جزء أرضى، و منها ما ليس

كذلک بل جزء فيها.

و الضابط فى التفرقه بينهما أن تفرض كره الأرض من ذلک الجزء خالصه فإن صدق عليها اسم الأرض حينئذ أيضا، أو فرضت كره أخرى منه خالصه فإن صدق أنّه تعدّدت كره الأرض، أو إذا حصلت قطعه عظيمه منه فى الهواء صدق أنّها أرض ارتفعت، فهو جزء أرضى أو جزء للأرض و بعض منها، و ذلک كالتراب و الرمل بل الجصّ.

و إن لم يصدق ذلک فليس جزءا أرضيّا و لا بعضا منه، كالفضّه و الذهب و الحديد و نحوها.

فما كان من الأوّل يصدق على السجود عليه حال اتصاله بالأرض أنّه سجود على الأرض و إن لم يكن هو بخصوصه إلّا بعض الأرض- كصدق تقبيل زيد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 246

و رؤيته على تقبيل جزء من وجهه و رؤيته- و يصحّ السجود عليه قطعا.

و ما كان من الثانى فإمّا لا يصدق على السجود عليه حال الاتّصال السجود على الأرض، أو يشكّ فى صدقه عليه، و على التقديرين لا يكون السجود عليه صحيحا، للأصل الثانوى المتقدّم.

إذا عرفت ذلک تعلم أنّه يصحّ السجود على التراب و الرمل إذا تمكّنت الجبهه عليه حال اتّصالهما بالأرض، لصدق السجود على الأرض، الصحيح بالإجماع، بل الضروره و استفاضه النصوص، بل تواترها معنى.

و أمّا ما فى صحيحه محمّد بن الحسين: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدّثتک نفسک أنّه ممّا أنبتت الأرض، و لكنّه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» «1».

فلا يدلّ على عدم جواز السجود على الرمل، بل يدل على عدم جوازه على الحاصل منه و من الملح معا، و هو كذلک.

و أمّا قوله «و هما ممسوخان» فيمكن أن يكون المراد منه أنّهما مسخا فصارا زجاجا، لا

أنّهما بنفسهما ممسوخان من الأرض.

و أمّا الحجر، فإن قلنا بكونه أرضا- كما هو ظاهر الأكثر بل صريحهم- فجواز السجود عليه ظاهر.

و إن قلنا بعدم أرضيّته، كما عن ظاهر الإسكافى «2»، و السرائر «3»، و صريح بعض المتأخرين «4»، بل هو ظاهر الشيخ فى النهايه أيضا، حيث قال بعد نفيه جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته، و حكمه بجواز السجود على الأرض: و لا بأس بالسجود على الجصّ و الآجر و الحجر و الخشب «5».

---

(1) الكافى 3: 332 الصلاه ب 27 ح 14، التهذيب 2: 304- 1231، الوسائل 5: 360 أبواب ما يسجد عليه ب 12 ح 1.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 48.

(3) السرائر 1: 137.

(4) انظر: مفاتيح الشرائع 1: 62.

(5) النهايه: 103.

أو شككنا فى أرضيّته، كما هو كذلک.

لم تكن الأرضيّه موجبه لجواز السجود عليه. و لكن يحكم بصحته، للإجماع عليها، مضافا إلى روايات حمران، و الحلبى، و عيينه.

الأولى:

«فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد» «1».

و الثانيه:

«دعا أبی بخمره فأبطأت علیه، فأخذ کفّا من حصباء فجعله علی البساط ثمَّ سجد» «2».

و الثالثه:

أدخل المسجد فی الیوم الشدید الحرّ فأکره أن أصلّی علی الحصی، فأبسط ثوبی فأسجد علیه؟ قال: «نعم لا بأس» «3».

و هی و إن کانت وارده فی حال الانفصال، و لکن ما یجوز السجود علیه منفصلا یجوز متّصلا ضروره.

و لا فرق بین أنواع الحجر من برام و رخام و نحوهما، و بالجمله کلّ ما یسمّی حجرا عرفا بالإطلاق حتی ما یقال له بالفارسیه: مرمر، للإجماع المحقّق، و المحکی فی کنز العرفان «4»، بل- کما قیل- بالضروره «5»، و صدق الحصی و الحصباء علی صغار

الكلّ.

و لا يضرّ إطلاق المعدن على بعض أنواعه، بل كلّها، لعدم دليل على المنع فى مطلق المعدن. و لا احتمال تكوّنه من الماء، و إلّا لم يجز السجود على حجر، لقيام الاحتمال فى الكلّ.

---

(1) الكافى 3: 332 الصلاه ب 27 ح 11، التهذيب 2: 305- 1234، الاستبصار 1:

335- 1259، الوسائل 5: 347 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 2.

(2) الكافى 3: 331 الصلاه ب 27 ح 4، التهذيب 2: 305- 1235، الوسائل 5: 347 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 3، و فيها: «حصى» بدل «حصباء».

(3) التهذيب 2: 306- 1239، الاستبصار 1: 332- 1248، الوسائل 5: 350 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 1.

(4) كنز العرفان 1: 26.

(5) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

نعم، لا يجوز فيما علم فيه الإجماع على عدم الجواز.

و الأحوط عدم السجود على حجر الكحل.

و أمّا الحجر الجصّى و الأرض الجصّيه فيصحّ السجود عليه، لصدق الأرض أو الحجر و لو بعد الحرق، لاستصحاب الأرضيه أو الحجريه، و لصحيحه ابن محبوب: عن الجصّ يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثمَّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «1».

و حملها على التقيّه لا وجه له بعد عدم معارض معلوم. و كون السؤال عن السجود، و الجواب عن التطهّر غير ضائر، إذ يدلّ السؤال على أنّ الشك فى

السجود إنّما هو لملاقاه العذره و عظام الموتى. و كذا لا يضرّ عدم كونهما مطهّرين بهذا النحو، لعدم تحقّق التنجس أيضا، فالمراد ارتفاع النفره.

و الظاهر جواز السجود على النوره، أمّا قبل الإحراق فلكونه حجرا، و أمّا بعده فللاستصحاب. و لا

يضر عدم إطلاق الحجر حينئذ، لجواز أن يكون سبب جواز السجود على الحجر أرضيّته، و زوالها هنا مشكوک فيه.

و لا يصحّ على شى ء من الأراضى الفلزّيّه و الجوهريّه و الملحيّه و القيريّه و نحوها بالإجماع، لما مرّ، مع تأيّده ببعض النصوص «2» و إن كانت وارده فى البعض بالخصوص.

و أمّا ما فى بعض الأخبار من نفى البأس عن السجود على القير و القار «3»، فمع شذوذه المخرج له عن الحجيّه، لعدم معلوميّه قائل بالجواز فيه، كما صرّح به الأردبيلى «4»، بل على خلافه اتّفاق الأصحاب، كما فى الحدائق «5».

---

(1) الكافى 3: 330 الصلاه ب 27 ح 3، الفقيه 1: 175- 829، التهذيب 2: 306- 1237، الوسائل 5: 358 أبواب ما يسجد عليه ب 10 ح 1.

(2) انظر: الوسائل 5: 360 أبواب ما يسجد عليه ب 12.

(3) انظر: الوسائل 5: 353 أبواب ما يسجد عليه ب 6.

(4) مجمع الفائده 2: 118.

(5) الحدائق 7: 256.

معارض بما هو أقوى منه سندا، كحسنه زراره: قلت له: أسجد على الزّفت؟- يعنى القير- فقال: «لا» «1».

فإنّ السؤال عن الجواز قطعا فالنفى له.

و الترجيح لها، لمخالفتها العامّه، و اختصاصها بغير حال الضروره، و الأوّل موافق لها [1]، و أعمّ منه. مع أنّه مع التكافؤ يرجع إلى أصاله عدم الجواز.

و مع ذلک لا دلاله لما نفى البأس فيه عن الصلاه، لجواز كون المراد القيام عليه حال الصلاه [2].

فتجويز القول بالكراهه- كما فى المدارک و الوافى «2»- لا وجه له.

ثمَّ إنه ظهر ممّا ذكرنا أنّ المناط فى تعيين ما لا يصحّ السجود عليه من الأجزاء الكائنه فى الأرض: عدم صدق كونه بعض الأرض، بل الشک فى صدقه

أيضا إذا لم يسبق بالعلم بالصدق أوّلا حتى يستصحب، كما فى الأجزاء المذكوره، لاحتمال كونها مخلوقه كذلک ابتداء أو متكوّنه من الأرض و غيره من ماء و نحوه.

و أمّا جعل الضابط، المعدنيّه- كما فى كلام كثير من الأصحاب «3»- فعندى غير حسن، لصدق المعدن لغه و عرفا على الأعمّ من ذلک، فيقال: معدن الحجر الفلانى و التراب الكذائى، كمعدن حجر الرحى و التراب الأحمر و الجصّ و غيرها، مع أنّه لم يرد نصّ متضمّن لذلک اللفظ حتى يجب جعله المناط.

المسأله الثانيه:

اعلم أنّه لا يصدق على شى ء من أجزاء الأرض حال

---

[1] ادّعى المجلسى (ره) فى البحار 82: 156 اتفاق المخالفين على الجواز، و لكن لم نجد فى كتبهم تصريحا بذلک.

[2] مع أنّ فى إراده القير من القار نظرا لجواز أن يكون المراد منه الأشياء السود ممّا و هم السجود عليه، و يكون النهى للغيريه فيما ورد النهى عنه فيه. منه رحمه اللّه.

---

(1) الكافى 3: 330 الصلاه ب 27 ح 2، التهذيب 2: 303- 1226، الاستبصار 1:

331- 1242، الوسائل 5: 346 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 1.

(2) المدارک 3: 244، الوافى 8: 736.

(3) انظر: جامع المقاصد 1: 160، و روض الجنان: 222، و المدارک 3: 243.

انفصاله عنها اسم الأرض قطعا، كما صرّح به بعض متأخرى المتأخرين «1»، و لا يطلق عليه اسمها حقيقه، لعدم التبادر، و صحّه السلب عرفا، فيكون مثل أجزاء الفرس حيث إنّه لا يصدق على شى ء منها حال الانفصال أنّه فرس. نعم يصدق عليه اسم بعض الأرض و جزئها الأرضى.

و كذا لا يصدق على السجود عليه أنّه سجود على الأرض.

و لكن كلّ ما صحّ السجود

عليه حال الاتّصال يصحّ حال الانفصال أيضا بالإجماع بل الضروره، و لخبر الخريطه الآتى «2»، و روايه صالح بن الحكم و فيها بعد السؤال عن الصلاه فى السفينه و الجواب: فقلت له: آخذ مدره معى أسجد عليها؟ قال: «نعم» «3».

فيصحّ السجود على التراب الموضوع على مثل البساط و السجّاده، و الحصى الملقاه عليه، و على المدره و اللّبنه و نحوها.

و لو حصل تغيّر فى شى ء من ذلک موجب للشک فى خروجه عن صدق بعض الأرض، و فى جواز السجود عليه، يحكم بالجواز، لاستصحاب البعضيّه و الجواز.

و كذا لو تغيّر تغيّرا موجبا للخروج عن صدق بعض الأرض و شكّ فى جواز السجود عليه، فيحتمل الحكم بالجواز أيضا، لاستصحابه، حيث إنّه لم يكن التجويز هنا لصدق الأرض حتى ينتفى بانتفائه.

و لكنّ الأحوط عدم الجواز، لأنّ الظاهر أنّ الإجماع على الجواز على الأجزاء المنفصله، و تصريح الأخبار به إنّما هو لأجل صدق الأرضيّه أى جزئيّته لها، فهما قرينتان على أنّ المراد بالسجود على الأرض السجود على بعض منها.

---

(1) انظر: الذخيره: 240، و شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) انظر: ص 267، الرقم (2).

(3) التهذيب 3: 296- 897، الوسائل 5: 354 أبواب ما يسجد عليه ب 6 ح 2.

و على ما ذكر تظهر صحّه السجود على الخزف و الآجر و مثل السبحه المطبوخه، وفاقا للمحكى عن الأكثر و إن أنكره بعض من تأخّر «1»، بل فى عباره الفاضلين الإشعار بالإجماع على الجواز «2».

لاستصحاب الجواز الثابت بالإجماع و الأخبار، بل صدق الأرض عليه أيضا، و لو شككت فِيه فاستصحبه أيضا.

و القول بأنّ هذا الاستصحاب معارض مع استصحاب بقاء شغل الذمه، مردود بأنّ الأوّل مزيل للثانى، فلا

تعارض بينهما، كما بيّناه فى الأصول.

و أمّا الرضوىّ المانع عن السجده على الآجر- يعنى المطبوخ «3»- فليس منعه صريحا فى النهى، مع أنّه- لضعفه الخالى عن جابر- عن إفاده المنع قاصر.

المسأله الثالثه: يجوز السجود على كلّ ما أنبتته الأرض- عدا ما يجى ء استثناؤه-

بالإجماع و النصوص، منها- مضافا إلى ما مرّ- صحيحه الفضل و العجلى: «فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه» «4».

و حسنه ياسر: مرّ بى أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلّى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لى: «مالک لا تسجد عليه، أ ليس هو من نبات الأرض؟» «5».

و صحيحه ابن أبى العلاء: عن السجود على البورياء و الخصفه و النبات؟

---

(1) انظر: الذخيره: 241.

(2) المحقق فى المعتبر 1: 375، العلامه فى التذكره 1: 62.

(3) فقه الرضا (ع): 113، مستدرک الوسائل 4: 10 أبواب ما يسجد عليه ب 7 ح 1.

(4) الكافى 3: 331 الصلاه ب 27 ح 5، التهذيب 2: 305- 1236، الاستبصار 1:

335- 1260، الوسائل 5: 344 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 5.

(5) الفقيه 1: 174- 827، التهذيب 2: 308- 1249، الاستبصار 1: 331- 1243، الوسائل 5: 348 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 5.

قال: «نعم» «1».

و صحيحه محمّد: «لا بأس بالصلاه على البورياء و الخصفه و كلّ نبات إلّا التمره» «2».

و استثناء التمره قرينه على أنّ المراد بالصلاه السجود.

و أمّا صحيحه على: عن الرجل يصلّى على الرطبه النابته [1] قال، فقال:

«إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس» الحديث «3».

فلا تنافى عموم ما مرّ، إذ المسؤول عنه هو الصلاه على الرطبه دون السجود، فيحتمل أن يكون السؤال باعتبار عدم حصول التمكّن عليه فلذا أجاب بما

أجاب.

و على هذا فيصحّ السجود على كلّ خشب و ورق و قصب و علف و ورد و زهر، و على التبن و التنباک و المروحه و العود و العصا و السواک و البورياء و الحصير، و بالجمله كلّ ما أنبتته الأرض.

و لو شک فى شى ء أنّه هل هو نبات أو لا، فلا يصحّ السجود عليه، للأصل المتقدّم.

و لو كان على نبات صبغ، فإن كان له جرم لا يسجد عليه لم يجز السجود عليه، و إلّا جاز.

و كذا يجوز على النبات لو سحق أو جفّ، و على الفحم، لصدق النبات و الاستصحاب.

و لا يجوز على الرماد، لخروجه عن اسم النباتيّه جدّا، و تبدّل صورته النوعيّه

---

[1] الرطبه: ما يقال له فى الفارسيّه: يونجه. منه رحمه اللَّه.

---

(1) التهذيب 2: 311- 1261، الوسائل 5: 346 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 10.

(2) الفقيه 1: 169- 800 و فيه: الّا الثمره، التهذيب 2: 311- 1262، الوسائل 5: 345 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 9.

(3) الكافى 3: 332 الصلاه ب 27 ح 13، الفقيه 1: 162- 762، التهذيب 2: 304- 1230، الوسائل 5: 361 أبواب ما يسجد عليه ب 13 ح 1.

النباتيّه.

و لا على الحاصل من النبات ممّا لم يتعلّق به نفس نباتىّ و لا نموّ له، كالصمغ، و مياه النباتات إذا عصر و انجمد، لأنّه ليس نباتا.

و قال بعض مشايخنا المحققين بجواز السجود على ماء البقّم إذا كتب به، لأنّه من نبات الأرض [1]. و هو ضعيف جدّا.

المسأله الرابعه: يستثنى من النبات ما يؤكل و يلبس،

فلا يجوز السجود عليهما إجماعا من غير السيّد فى بعض رسائله الغير القادح خلافه فى ثياب القطن و الكتان «1»، و للنصوص

المتقدّمه جمله منها.

و منها حسنه زراره: أسجد على الزّفت؟ قال: «لا، و لا على الثوب الكرسف، و لا على الصوف، و لا على شی ء من الحيوان، و لا على طعام، و لا على شی ء من ثمار الأرض، و لا على شی ء من الرياش» «2».

و المرويّان فی العلل و الخصال، الأوّل: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» إلى أن قال: «لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد فی سجوده فی عباده اللّه عزّ و جل، فلا ينبغی أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا» «3».

و الثانی: «لا يسجد الرجل على كدس حنطه و لا شعير و لا لون ممّا يؤكل» «4».

و فی الأخير أيضا: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا

---

[1] شرح المفاتيح (المخطوط). و البقّم: خشب شجره عظام و ورقه كورق اللوز و ساقه أحمر يصبغ بطبيخه- القاموس المحيط 4: 82.

---

(1) انظر: الموصليات الثانيه (رسائل السيّد المرتضى 1): 174.

(2) الكافی 3: 330 الصلاه ب 27 ح 2، التهذيب 2: 303- 1226، الاستبصار 1:

331- 1242، الوسائل 5: 346 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 1.

(3) العلل: 341- 1، الوسائل 5: 343 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 1.

(4) الخصال: 628، الوسائل 5: 344 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 4.

المأكول و القطن و الكتان» «1».

و الرضوى: «كلّ شى ء يكون غذاء الإنسان فى المطعم و المشرب من الثمر و الكثر [1]، فلا تجوز الصلاه عليه، و لا على ثياب القطن و الكتان و الصوف و الشعر و الوبر و على الجلد،

و لا على شى ء يصلح اللبس فقط و هو يخرج من الأرض، إلّا أن يكون فى حال ضروره» «2» إلى غير ذلک.

خلافا للسيّد فى المسائل الموصليّه فجوّز السجود على ثياب القطن و الكتان، و هو ظاهر المعتبر مع كراهه «3»، كبعض متأخّرى المتأخّرين «4».

و ظاهر الشرائع و النافع «5»، و شرح الشرائع للصيمرى كما حكى: التردد.

كلّ ذلک لروايات متعدده، كروايه الصرمى: هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقيّه و لا ضروره؟ فقال: «جائز» «6».

و الصنعانى: عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيّه و لا ضروره، فكتب إلىّ: «ذلک جائز» «7».

و روايه ياسر المتقدّمه «8»، و غير ذلک.

و تردّ- بعد تسليم دلاله الجميع و قطع النظر عن عموم بعضها بالنسبه إلى حال الضروره فيخصّ لها-: بأنّها شاذّه غير صالحه للحجيّه، إذ لم يفت بها صريحا

---

[1] الكثر: جمّار النخل- أى شحمه- أو طلعه. القاموس 2: 125.

---

(1) الخصال: 604، الوسائل 5: 344 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 3.

(2) فقه الرضا (ع): 302، مستدرک الوسائل 4: 6 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 3.

(3) المعتبر 2: 119.

(4) الفيض فى الوافى 8: 742.

(5) الشرائع 1: 73، المختصر النافع: 27.

(6) التهذيب 2: 307- 1246، الاستبصار 1: 332- 1246، الوسائل 5: 348 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 6.

(7) التهذيب 2: 308- 1248، الاستبصار 1: 333- 1253، الوسائل 5: 348 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 7.

(8) فى ص 251.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 255

إلا السيّد فى رسالته، مع أنّه قد أفتى بالمنع فى الجمل و المصباح و الانتصار «1»، و نقل فيه إجماع الطائفه على المنع، كالشيخ فى الخلاف

«2»، و الفاضل فى المختلف «3».

و لو سلّمت الحجيّه أيضا فتعارض ما مرّ من أخبار المنع عموما و خصوصا، و الترجيح للمنع بمخالفه العامّه «4» و موافقه أخبار الجواز لها، كما صرّح به فى صحيحه ابن يقطين: «لا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقيّه» «5» فتكون محموله على التقيّه.

و لا ينافيه طلب السائل فى بعضها الجواب من غير تقيّه [1]، إذ لا يلزم الإمام إلّا الجواب بما فيه مصلحه السائل من التقيّه أو غيرها و إن ألحّ عليه فى سؤال الحكم من غير تقيّه.

ثمَّ المراد بالمأكول: مأكول الإنسان إجماعا، كما صرّح به فى الرضوى، و هو المتبادر منه.

و بما أكل أو لبس: ما صدق عليه المأكول و الملبوس فى عرف المحاورات، و هو ما كان مأكولا و ملبوسا عاده، إذ غيره لا يصدق عليه اللفظان عرفا، بل لا يتبادر منها غيره، و لأنّه المدلول عليه من التعليل المذكور فى العلل، إذ ما لا يعتاد أكله أو لبسه ليس ممّا يعبد. و كذا يدلّ عليه لفظ الطعام و الغذاء المتقدّمين.

فلا منع فى السجود على ما أكل أو لبس نادرا أو فى مقام الاضطرار، كالعقاقير التى تجعل فى الأدويه من النباتات التى لم يطّرد أكلها، لدخولها فيما أنبتت الأرض مع عدم شمول الاستثناء لها.

---

[1] كما فى روايتى الصرمى و الصنعانى المتقدمتين.

---

(1) حكاه عن الجمل فى شرحه للقاضى: 75 و عن المصباح فى المنتهى 1: 251، الانتصار: 38.

(2) الخلاف 1: 357.

(3) المختلف: 86.

(4) انظر: نيل الأوطار 2: 289.

(5) الفقيه 1: 176- 831، التهذيب 2: 235- 930، الوسائل 5: 349 أبواب ما يسجد عليه ب 3 ح 1 و 2.

و فى

مثل الزنجبيل و الزعفران و الدارجينى و العنّاب و نحوها وجهان، أقربهما جدّا المنع، لاعتياد أكلها.

و أمّا مثل عود الصندل و أصل الخطمى و ورقه و ورده و ما ماثلها، فالأقرب الجواز، لعدم الاعتياد.

و لو اعتيد أكل شى ء أو لبسه فى قطر دون قطر، ففى اعتبار قطر الشارع لوجوب حمل اللفظ على متعارفه، أو اختصاص كلّ قطر بمعتاده لصدق اللفظ فى أحدهما و عدمه فى الآخر، أو المنع مطلقا لصدق المأكول عاده و لأنّ الحنطه و الشعير و التمر و الأرزّ و أمثالها يطّرد أكلها فى قطر دون آخر، مع انعقاد الإجماع فيها على المنع، أوجه.

و الصحيح أن يقال: إنّه إن كان ممّا يصدق عليه المأكول و الملبوس عند أهل كلّ من القطرين و إن قال أحدهما ما نعتاد بأكله، لا يجوز السجود عليه كالخبز، فإنّه و إن لم يعتد أكله عند أكثر أهل الطبرستان و باديه العرب و لكنّهم يقولون إنّه من المأكولات و إن لم يعتد أكله، و مثله الجبن و اللحم عند بعض الناس حيث لا يأكلونهما و يتحاشون عنهما و لكن لا يسلبون عنهما اسم المأكول.

و إن كان ممّا لا يصدق عليه المأكول و الملبوس عاده عند الطائفتين فيجوز السجود عليه، كالفحم و الطين و أصول بعض النباتات، حيث قد يعتاد بأكله بعض الناس و مع ذلک يقولون إنّه ليس بمأكول و لكنّا أعتدنا أكله.

و إن كان ممّا يصدق عليه المأكول و الملبوس عاده عند إحدى الطائفتين دون الأخرى، بل الأخرى تسلب عنه الاسم، فإن كانت إحداهما نادره غير ملتفت إليهم و إلى عرفهم كأهل باديه بعيده عن العمران أو جزيره أو قريه من أطراف الأرض، و كان المعظم على خلافه،

فالاعتبار بالمعظم، إذ قد عرفت أنّ المراد ممّا صدق عليه اللفظ عرفا، و المصداق العرفى ما عليه معظم الإنسان.

و إن لم تكن إحداهما كذلک بل كان عرف كلّ منهما ممّا يعتنى به و يلتفت إليه، فالحقّ الجواز، لحصول الشک فى الاستثناء، و صدق النبات.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 257

و لو شاع أكل شى ء أو لبسه فى عصر ثمَّ ترک و هجر فى عصر آخر حتى زالت العاده، أو لم يعتد أكله أو لبسه ثمَّ شاع و اعتيد، فالحكم للسابق، للاستصحاب.

و تحتمل متابعه التسميه، فلكلّ زمان حكمه.

و لو كان لشى ء حالتان شاع أكله فى إحداهما و لم يؤكل فى الأخرى أو ندر، كقشر اللوز و ورق الكرم، اختصّ المنع بحاله الأكل. و نحوه التين، فإنّه فى بدء ظهوره لا يؤكل فيجوز السجود عليه، و لا يجوز إذا نضج.

و لو كان لشى ء أجزاء مأكوله أو ملبوسه و غيرهما كان لكلّ منهما حكمه، فيصحّ السجود على قشر الجوز و الرمّان و البطّيخ، و نواه التمر و المشمش، و قشر القطن و حبّه، و لا يجوز على لبّها، و كذا يجوز السجود على قشر بذر القرع و البطّيخ و نحوهما.

و لو كان شى ء ممّا يؤكل تبعا لآخر و لا يؤكل منفردا، جاز السجود حال الانفراد، كنواه العنب و الرمّان و قشر الحنطه و الشعير و القشر الرقيق على البصل و نحوها.

و لا يشترط فى المأكول و الملبوس فعليه الانتفاع بهما، بل يكفى كونهما كذلک و لو بعد علاج فيه أو عمل، للصدق العرفى. فإنّ مثل اللوز المرّ و الحنطه و الشعير و القطن و الكتّان يصدق عليه المأكول و الملبوس عاده مع توقّف الأوّل على جعله حلوا،

و الثانيين على الطحن و العجن و الطبخ، و الأخيرين على الغزل و النسج و الخياطه و غيرها.

خلافا للمحكى عن الفاضل فى جمله من كتبه، فجوّز على الحنطه و الشعير قبل الطحن، لكونهما غير مأكولين عاده، و لكون القشر فى الشعير حائلا بين المأكول و الجبهه «1».

و المناقشه فيهما- بعد ما عرفت من صدق كونهما مأكولين عاده- واضحه، مع أنّ الحنطه تشوى و تؤكل قبل الطحن أيضا شائعا، و كان كذلک قشر الشعير فى

---

(1) التذكره 1: 92، المنتهى 1: 251، التحرير 1: 34.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 258

الصدر الأوّل، فقد حكى أنّه كان يؤكل غير منخول و أوّل من نخله معاويه «1»، على أنّ الطعام المنهىّ عن السجود عليه فى الحسنه «2» شامل للحنطه و الشعير قبل الطحن لغه و عرفا و شرعا، بل فى المروىّ عن الخصال- المنجبر ضعفه لو كان بالشهره العظيمه- تصريح بالمنع عن السجود على الحنطه و الشعير «3».

و للمحكى عنه فى النهايه، فجوّز على القطن و الكتّان قبل الغزل و النسج، و توقّف بعد الغزل «4». و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

و أمّا المروىّ عن تحف العقول: «كلّ شى ء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه و لا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، و أمّا إذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاه عليه إلّا فى حال الضروره» «5».

فلا يصلح للاستناد، لضعفه الخالى عن الجابر.

المسأله الخامسه: لا يجوز السجود على الوحل،

لأنّه ليس بأرض و لا ما أنبتته، و لعدم تمكّن الجبهه عليه، و يؤيّده بعض الأخبار «6».

فإن لم يقدر إلّا عليه، فإن تمكّن من غمس الجبهه فيه بحيث يصل إلى الأرض

و يتمكّن عليها بلا مشقّه و ضرر وجب.

و إلّا فإن تمكّن من الجلوس و وضع الجبهه على الوحل بحيث يصدق السجده بلا ضرر و مشقّه وجب، لعمومات السجود، و عدم توقّف صدقه على تمكّن الجبهه.

و إلّا فيركع ثمَّ يسجد إيماء كما هو قائم، لموثقه الساباطى: عن الرجل

---

(1) كما فى الحدائق 7: 257.

(2) راجع ص 253.

(3) راجع ص 253.

(4) نهايه الإحكام 1: 362.

(5) تحف العقول: 252، الوسائل 5: 346 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 11.

(6) انظر: الوسائل 5: 141 أبواب مكان المصلى ب 15.

يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافّا، قال:

«يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ للسجود إيماء و هو قائم، يفعل ذلک حتى يفرغ من الصلاه و يتشهّد و هو قائم ثمَّ يسلّم» «1».

و ظاهر الروايه عدم إمكان الجلوس، حيث حكم بالتشهّد قائما أيضا، فإنّه يجب الجلوس له مع إمكانه إجماعا، و لا وجه لسقوطه بعدم إمكان السجود.

و لو أمكن فهل يجب الجلوس للسجود أو يومئ قائما؟

الظاهر جواز الأمرين، لعدم دليل على وجوب الجلوس للسجود.

و الاستدلال له بمثل قوله: «لا يسقط الميسور بالمعسور» «2» فاسد كما مرّ مرارا.

نعم، الظاهر وجوب الجلوس للسجده الثانيه، لوجوب الجلوس بين السجدتين، فتأمّل.

المسأله السادسه: يجوز السجود على القرطاس،

بلا خلاف فيه فى الجمله، إلّا عن الشهيد فى البيان و الذكرى، حيث توقّف فيهما «3». بل عن ظاهر جماعه «4»، و صريح المسالک و الروضه «5»: الإجماع عليه.

و تدلّ عليه صحيحه ابن مهزيار: عن القراطيس و الكواغذ المكتوبه، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز» «6».

و الجمّال: رأيت

أبا عبد اللَّه عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس،

---

(1) التهذيب 2: 312- 1266، الوسائل 5: 142 أبواب مكان المصلى ب 15 ح 4.

(2) عوالى اللئالى 4: 58- 205.

(3) البيان: 134، الذكرى: 160.

(4) انظر: التذكره 1: 92، و الذخيره: 242، و الرياض 1: 144.

(5) المسالک 1: 26، الروضه 1: 227.

(6) الفقيه 1: 176- 830، التهذيب 2: 309- 1250، الاستبصار 1: 334- 1257، الوسائل 5: 355 أبواب ما يسجد عليه ب 7 ح 2.

و أكثر ذلک يومئ إيماء «1».

و الظاهر أنّ المراد أنّ أكثر سجوده كان بالإيماء و هو حال السير و عدم التمكن من السجود، و إذا تمكّن كان يسجد على القرطاس.

و أمّا صحيحه جميل: «كره أن يسجد على قرطاس فيه كتاب» «2».

ففى دلالتها منفرده نظر، لعدم تعيّن إراده المعنى المصطلح من الكراهه، و عدم حجّيه مفهوم الوصف.

احتجّ الشهيد للمنع: باشتماله على النوره المستحيله، ثمَّ قال: إلّا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو إنّ جمود النوره يردّ إليها اسم الأرض «3».

و فى احتجاجه و توجيهه نظر.

أمّا احتجاجه: فعلى القول بجواز السجود على النوره ظاهر، و على القول بعدمه يجب تخصيص النوره التى فى القرطاس لرواياته.

و أمّا التوجيهان: فلأنّ أغلبيّه المسوّغ لا تكفى مع امتزاجه بغيره و اختلاط أجزائهما بحيث لا يتميّز، و جمود النوره لا يردّ إليها اسم الأرض لو لم تسمّ بها أوّلا، و إلّا فلا وجه للاستشكال.

ثمَّ مقتضى إطلاق الصحيحه الاولى و كلام أكثر الأصحاب بل تصريح جماعه «4»: عدم الفرق فى القرطاس بين المتخذ من القنّب [1] و القطن و الكتان و الإبريسم.

خلافا للمحكى عن التذكره «5»، فاعتبر فيه كونه مأخوذا من غير الإبريسم،

---

[1] القنّب:

بالضم و فتح النون المشدده: نبات يؤخذ لحاؤه ثمَّ يفتل حبالا. مجمع البحرين 2: 150.

---

(1) التهذيب 2: 309- 1251، الاستبصار 1: 334- 1258، الوسائل 5: 355 أبواب ما يسجد عليه ب 7 ح 1.

(2) الكافى 3: 332 الصلاه ب 27 ح 12، التهذيب 2: 304- 1232، الاستبصار 1:

334- 1256، الوسائل 5: 356 أبواب ما يسجد عليه ب 7 ح 3.

(3) الذكرى: 160.

(4) انظر: الذخيره: 242، و الحدائق 7: 347، و الرياض 1: 144.

(5) التذكره 1: 92.

و أرجع إليه إطلاق كلام علمائنا، لأنّه ليس بأرض و لا نباتها، و على هذا فيجب استثناء المأخوذ من الصوف أيضا.

و فيه: أنّ هذا إنّما يصحّ، إذا جوّزنا السجود على النوره، و قلنا بصدق النبات على القرطاس المتّخذ من النبات، فإنّه يكون التعارض حينئذ بين العمومات المانعه عن السجود على غير الأرض و نباتها «1» و بين الصحيحه بالعموم من وجه، فيرجع فى محل التعارض و هو القرطاس المتّخذ من غير النبات إلى المرجّح، و لا شكّ أنّه مع المانع لمخالفته للعامّه.

و أمّا إذا قلنا بعدم جواز السجود على النوره فتكون الصحيحه أخصّ مطلقا من العمومات، فتخصّ بها، و كذا إذا قلنا بعدم صدق النبات أو ما أنبتته الأرض على القرطاس مطلقا، كما هو كذلک، و صرّح به جماعه [1]، و لا يفيد كون أصله نباتا، ألا ترى أنّه يقال لزيد إنّه ممّا أولدته زينب، و إن كان ميّتا، و كذا أجزائه، بخلاف ما إذا استحيل إلى شى ء آخر كالرميم و التراب.

و استدلّ بعض مشايخنا المحقّقين لهذا القول- بعد تقويته- بندره المأخوذ من الإبريسم، و الإطلاق ينصرف الى الغالب «2».

و يضعّف بأنّ المجوّز

عام لا مطلق، مع أنّ الندره الموجبه لانصراف اللفظ عنها ممنوعه جدّا.

و للدروس، فلم يجوّز السجود بالقرطاس المأخوذ من القطن و الكتان أيضا «3».

و وجهه ظاهر، و ضعفه أظهر، لعدم صدق الاسمين حينئذ و لا الملبوس.

ثمَّ إنّ مقتضى الصحيحه الأخيره كراهه السجود على القرطاس المكتوب.

و هو كذلک، لها. و به صرّح الأصحاب.

---

[1] منهم المحقق فى المعتبر 1: 375، و صاحب الحدائق 7: 248.

---

(1) انظر: الوسائل 5: 343 أبواب ما يسجد عليه ب 1.

(2) شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط).

(3) الدروس 1: 157.

إلّا أنّهم قالوا باشتراط الصحه حينئذ بوقوع الجبهه على المكان الخالى عن الكتابه، أو كون المكتوب منه مما يصحّ السجود عليه، و إلّا فيحرم.

و هو حسن، لأنّه إذا كان المكتوب منه مما لا يصحّ السجود عليه لم تصدق السجده على القرطاس حتى تشمله أخباره، و يخرج بها عن دليل المنع.

نعم يكون المنع إذا كان له جرم مانع من وصول الجبهه إلى القرطاس. و إن كان مجرد اللون فلا منع.

و الظاهر عموم الكراهه للمبصر و القارئ و غيرهما.

خلافا للحلّى، و المحكى عن المبسوط، فخصّاها بالمبصر القارئ «1» و هو مبنى على استنباط أنّ العله فى الكراهه حصول الشغل، و هو مخصوص بالقارئ.

و ضعّف: بمنع أنّه العله، بل النصّ، و هو مطلق. مع أنّ القارئ لا يشغل حين السجده، لعدم إمكان القراءه حينئذ.

و لو كانت الكتابه فى أحد وجهى القرطاس، فهل يكره السجود على الوجه الآخر لصدق أنّ فيه كتابا؟.

الظاهر: نعم، لذلک.

المسأله السابعه: يجوز السجود على غير ما مرّ جواز السجود عليه فى حال الضروره و التقيّه،

لسقوط وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه بالاضطرار، و عدم سقوط السجود بالإجماع، و للمستفيضه من الروايات.

كروايه عيينه: أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحرّ، فأكره أن أصلّى على

الحصى فأبسط ثوبى، فأسجد عليه؟ قال: «نعم ليس به بأس» «2».

و ابن الفضيل: الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ و البرد؟ قال: «لا بأس

---

(1) السرائر 1: 268، المبسوط 1: 90.

(2) التهذيب 2: 306- 1239، الاستبصار 1: 332- 1248، الوسائل 5: 350 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 1.

به» «1».

و أبى بصير: عن الرجل يصلّى فى حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض قال: «يضع ثوبه تحت جبهته» «2».

و الأخرى: أكون فى السفر فتحضر الصلاه، و أخاف الرمضاء على وجهى، كيف أصنع؟ قال: «تسجد على بعض ثوبک» قلت: ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و لا ذيله، قال: «اسجد على ظهر كفّک، فإنّها أحد المساجد» «3».

و الثالثه: عن الرجل يسجد على المسح، فقال: «إذا كان فى تقيه فلا بأس به» «4».

و على بن يقطين: عن الرجل يسجد على المسح و البساط، فقال: «لا بأس إذا كان فى حال التقيّه» «5».

و أحمد بن عمر: عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد، أو على ردائه إذا كان تحته مسح، أو غيره ممّا لا يسجد عليه، فقال: «لا بأس به» «6».

و منصور: إنّا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج، أ فنسجد عليه؟ فقال:

---

(1) التهذيب 2: 306- 1241، الاستبصار 1: 333- 1250، الوسائل 5: 350 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 2.

(2) الفقيه 1: 169- 797، الوسائل 5: 352 أبواب ما يسجد عليه ب ح 8.

(3) التهذيب 2: 306- 1240، الاستبصار 1: 333- 1249، الوسائل 5: 351 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 5.

(4) التهذيب 2: 307- 1244، الاستبصار 1: 332- 1245، الوسائل

5: 349 أبواب ما يسجد عليه ب 3 ح 3.

(5) الفقيه 1: 176- 831، التهذيب 2: 307- 1245، الوسائل 5: 349 أبواب ما يسجد عليه ب 3 ح 1 و 2.

(6) التهذيب 2: 307- 1242، الاستبصار 1: 333- 1251 بتفاوت يسير، الوسائل 5: 350 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 264

«لا، و لكن اجعل بينک و بينه شيئا قطنا أو كتّانا» «1».

و المروى فى العلل: الرجل يكون فى السفر، فيقطع عليه الطريق، فيبقى عريانا فى سراويل، و لا يجد ما يسجد عليه، يخاف أن يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال: «يسجد على ظهر كفه فإنّها أحد المساجد» «2».

و الرضوى: «و إن كانت الأرض حارّه تخاف على جبهتک أن تحترق، أو كانت ليله مظلمه خفت عقربا أو حيّه أو شوكه أو شيئا يؤذيک، فلا بأس أن تسجد على كمّک إذا كان من قطن أو كتان» «3».

ثمَّ إنّ مقتضى روايه العلل تقديم القطن و الكتان عند الضروره على غيرهما و لو ظهر الكف. و لا تزاحمها الروايات المتضمّنه أوّلا للثوب الشامل لما كان من غيرهما، لظهور عدم مدخليّه الثوبيّه، و لا ثوب المصلّى فى ذلک قطعا، بل المنظور جنسه، فيكون أعم مطلقا من القطن و الكتان، فيخصّص بهما، و يؤكّده بل يدل عليه الرضوى المنجبر بفتوى الجماعه هنا.

و مقتضى روايه أبى بصير [الأخرى] [1] تقديم ظهر الكف على سائر الأجناس بعد القطن و الكتّان.

و حمل الأمر فيها على الإرشاد تجوّز بلا قرينه. و التخصيص بما إذا لم يمكن غيرهما تخصيص بلا مخصّص.

فالقول بالترتيب بين الثوب أى القطن و الكتّان، و بين الكف و غيرهما بتقديم الأوّل ثمَّ الثانى، كما

ذكره جماعه من الأصحاب من غير نقل خلاف، بل بين الثانى و الثالث- فيقدّم الكف على غيرها و غير القطن و الكتان- قوىّ جدا.

و لا تنافيه الروايات المتقدّمه المتضمّنه لتجويز السجود على المسح و البساط

---

[1] فى النسخ: الاولى، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) التهذيب 2: 308- 1247، الاستبصار 1: 332- 1247، الوسائل 5: 351 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 7.

(2) علل الشرائع: 340- 1، الوسائل 5: 349 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 6.

(3) فقه الرضا (ع): 114، مستدرک الوسائل 4: 7 أبواب ما يسجد عليه ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 265

من غير تقييد، عند التقيّه «1»، لجواز كون التقيّه فى ترک السجود عليهما و وضع شى ء عليهما بل هو الظاهر، فيكون مفهوم تلک الروايات دليلا آخر على الترتيب، حيث يثبت البأس إذا لم تكن تقيّه فى ذلک، بالإطلاق، فيشمل ما أمكن السجود على الثوب أو الكف.

المسأله الثامنه: ما مرّ من صحه السجود ببعض الأشياء دون بعض إنّما هو بالنسبه إلى مسجد الجبهه خاصّه،

و أمّا غيرها فيجوز وضعها على أىّ شى ء كان، بالإجماع المحقّق و المحكى فى كلام جماعه، له، و للأصل الخالى عن المعارض حتى ما مرّ، لأنّ معنى السجود إنّما هو وضع الجبهه.

و لبعض الأخبار، كصحيحه حمران: «كان أبى يصلّى على الخمره، يجعلها على الطنفسه، و يسجد عليها، فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد» «2».

و المستفاد منها وضع سائر مساجده عليه السلام على الطنفسه.

و روايه أبى حمزه: «لا بأس أن تسجد و بين كفّيک و بين الأرض ثوبک» «3».

و فى الرضوى المنجبر: «و لا بأس بالقيام و وضع الكفّين و الركبتين و الإبهامين على غير الأرض» «4».

المسأله التاسعه: السجود على الأرض أفضل من غيرها مما يصحّ السجود عليه،

بلا خلاف كما قيل «5»، له، و لكونه أبلغ فى التذلّل،

و لجمله من الأخبار،

---

(1) راجع ص 263.

(2) الكافى 3: 332 الصلاه ب 27 ح 11، التهذيب 2: 305- 1234، الاستبصار 1:

335- 1259، الوسائل 5: 347 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 2.

(3) التهذيب 2: 309- 1254، الوسائل 5: 353 أبواب ما يسجد عليه ب 5 ح 2.

(4) فقه الرضا (ع): 114، مستدرک الوسائل 4: 8 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ذيل حديث 1.

(5) الحدائق 7: 259.

كروايه إسحاق: عن السجود على الحصر و البوارى؟ فقال: «لا بأس، و أن يسجد على الأرض أحبّ إلىّ» «1» الحديث.

و صحيحه هشام: «السجود على الأرض أفضل، لأنّه أبلغ فى التواضع و الخضوع للّه عزّ و جلّ» «2».

و يستفاد من التعليل أفضليّه السجود على التراب من غيره من الأجزاء الأرضيه، بل وضع سائر المساجد السبعه على الأرض، بل على التراب.

و تدلّ على استحباب وضع اليدين على الأرض صحيحه زراره الطويله، و فيها فى حكم اليدين عند السجود: «و إن كان تحتهما ثوب فلا يضرّک، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل» «3».

و روايه السكونى: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ اللّه يدفع عنه الغلّ يوم القيامه» «4».

و ظاهرها و إن كان الوجوب و لكن يحمل على الاستحباب بقرينه ما مرّ.

و أمّا روايته الأخرى: «ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنّهما تسجدان كما يسجد الوجه» «5».

فيحتمل أن يكون المراد منه حيث يوضع الوجه من جهه الارتفاع و الانخفاض.

و أفضل أفراد الأرض للسجود التربه الحسينيّه، لمرسله الصدوق: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرض السابعه» «6».

---

(1) التهذيب 2: 311- 1263، الوسائل 5: 368 أبواب ما يسجد عليه ب 17 ح

.4

(2) الفقيه 1: 177- 840، علل الشرائع: 341- 1، الوسائل 5: 367 أبواب ما يسجد عليه ب 17 ح 1.

(3) الكافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(4) الفقيه 1: 205- 930، الوسائل 6: 344 أبواب السجود ب 4 ح 6.

(5) التهذيب 2: 297- 1198، الوسائل 6: 357 أبواب السجود 10 ح 3.

(6) الفقيه 1: 174- 725، الوسائل 5: 365 أبواب ما يسجد عليه ب 16 ح 1. بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 267

و المروىّ فى الاحتجاج: عن السجود على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: «يجوز ذلک و فيه الفضل» «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 267 المسأله التاسعه: السجود على الأرض أفضل من غيرها مما يصح السجود عليه، ..... ص : 265

فى مصباح الشيخ: كان لأبى عبد اللَّه عليه السلام خريطه ديباج صفراء و فيها تربه أبى عبد اللَّه، فكان إذا حضرته الصلاه صبّه على سجّادته و سجد عليه، ثمَّ قال: «إنّ السجود على تربه أبى عبد اللَّه عليه السلام يخرق الحجب» «2».

و فى كتاب الحسن بن محمّد الديلمىّ: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلّا على تربه الحسين تذلّلا للَّه و استكانه إليه «3».

و هل تتعدّى الفضيله إلى تربه سائر الأئمه و الأنبياء؟

احتمله فى شرح النفليه «4»، و الأصل ينفيه.

ثمَّ المراد من طين القبر و التربه و إن كان ما يسمّى بذلک عرفا و هو ما على القبر أو قريب منه جدّا، و لكن فى مرسله السراج، و المروى فى كامل الزياره، و المصباحين، و مصباح الزائر، عن

أبى عبد اللَّه عليه السلام: قال: «يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعا» «5».

و فى الأخير: و روى فى حديث آخر: «مقدار أربعه أميال» و روى «فرسخ فى فرسخ» «6».

و فى كامل الزياره عنه عليه السلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعا فى سبعين باعا» «7».

---

(1) الاحتجاج: 489، الوسائل 5: 366 أبواب ما يسجد عليه ب 16 ح 2.

(2) مصباح المتهجد: 677، الوسائل 5: 366 أبواب ما يسجد عليه ب 16 ح 3.

(3) إرشاد القلوب: 115، الوسائل 5: 366 أبواب ما يسجد عليه ب 16 ح 4.

(4) حكاه عنه فى الحدائق 7: 261.

(5) الكافى 4: 588 الحج ب 24 ح 5، التهذيب 6: 74- 144، الوسائل 14: 511 أبواب المزار و ما يناسبه ب 67 ح 3، كامل الزيارات: 279- 2 و فيه: باعا مكان ذراعا، مصباح المتهجد:

676، مصباح الكفعمى: 508، حكاه عن مصباح الزائر فى البحار 98: 131- 53.

(6) حكاه عنه فى البحار 98: 131- 54.

(7) كامل الزيارات: 281- 6، الوسائل 14: 511 أبواب المزار و ما يناسبه ب 67 ذيل ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 268

و مقتضى هذه الأخبار ترتّب الفضيله على ما أخذ من سبعين ذراعا أو باعا، بل فرسخ، بل أربعه أميال. و هو كذلک، لذلک.

و لا يضرّ ضعف بعض الأخبار إن كان، لكون المقام مقام المسامحه.

و أمّا روايه الحجّال: «التربه من قبر الحسين بن على عليهما السلام عشره أميال» «1».

فلاختلاف النسخ فيها حيث إنّ فى كثير منها «البركه» مقام «التربه» لا يتمّ الاستدلال بها.

المسأله العاشره: يجب أن يكون موضع سجود الجبهه خاليا عن النجاسه إجماعا،

كما مرّ فى بحث المكان مفصّلا.

و لا بأس بالموضع المشتبه بالنجس محصورا كان أو

غير محصور. نعم لا يسجد على الجميع، بأن يسجد فى كلّ سجده من الصلاه بموضع أو فى كلّ صلاه بموضع، فتفسد الصلاه فى الأوّل و واحده منها فى الثانى. و لو صلّى كلّ واحد من أشخاص عديده على موضع صحّت صلاه الجميع.

و لو جهل نجاسه موضع السجود و علم به بعد الصلاه، ففى وجوب الإعاده مطلقا، و عدمه كذلک، و الأوّل فى الوقت و الثانى فى خارجه، أقوال:

الأوّل ظاهر الجمل و العقود، قال: ما يوجب الإعاده فى أحد و عشرين موضعا- إلى أن قال-: أو من سجد على شى ء نجس بعد علمه بذلک [1]. و إنّما قيّدنا بالظاهر لاحتمال أن يكون المعنى مع علمه بذلک.

و الثانى ظاهر المعتبر و الإرشاد «2»، و حكى عن المبسوط و مهذّب القاضى و التذكره و نهايه الإحكام و التبصره و البيان و الذكرى «3».

---

[1] الجمل و العقود (الرسائل العشر): 186. و فيه: مع تقدم علمه بذلک.

---

(1) التهذيب 6: 72- 136، الوسائل 14: 512 أبواب المزار و ما يناسبه ب 67 ح 7.

(2) المعتبر 2: 377، الإرشاد 1: 267.

(3) المبسوط 1: 119، المهذب 1: 154، التذكره 1: 134، النهايه 1: 527، التبصره: 35، البيان: 248، الذكرى: 219 و 17.

و فى نسبته إلى الأخير نظر، لأنّه صرّح فيه بأنّ السجود على النجس كالصلاه فى الثوب النجس، و قد نقل فى حكم الثوب قولين من غير ترجيح، ثمَّ قال بإمكان القول بعدم الإعاده مع الاجتهاد قبل الصلاه و الإعاده بدونه إن لم يكن إحداث قول ثالث.

و الثالث للمحقّق الثانى فى حاشيه الشرائع و حاشيه الإرشاد، و المسالک بل روض الجنان «1»، و غيرهما [1].

و العجب

من بعض المعاصرين أنّه قال بعدم العثور فى المسأله على من حكمها بخصوصها بحكم «2».

و سيأتى تحقيقها فى بحث الخلل.

المسأله الحاديه عشره: لو ألصق ترابا بجبهته،

أو وضع شيئا ممّا يسجد عليه تحت كور عمامته، أو كانت قلنسوته من الثياب المجوّز عليه السجود، أو إلى جبهته بطين فجفّ إذا كان له جرم و لو قليلا:

فصريح الذكرى: صحّه السجود «3».

و عن الشيخ: المنع من السجود على ما هو حائل له ككور العمامه و طرف الرداء «4».

فإن أراد المنع عن المحمول من حيث هو محمول- كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء- حتّى يشمل مثل قطعه من المدر يأخذها الإنسان بيده و يضعها عند السجود و يسجد عليهما، فلا دليل على المنع.

---

[1] كالسبزوارى فى الذخيره: 351.

---

(1) المسالک 1: 40، روض الجنان: 329.

(2) الرياض 1: 211.

(3) الذكرى: 159.

(4) الخلاف 1: 357.

و إن أراد ما كان محمولا و موضوعا على الجبهه- كالأمثله الّتى ذكرناها- فللمنع وجه قوىّ، لعدم صدق الوضع على الأرض أو السجود عليها معه إن كان ملصقا به قبل السجود أيضا.

المسأله الثانيه عشره: لو فقد ما يصحّ السجود عليه فى أثناء الصلاه،

فإن أمكن تحصيله من غير قطع الصلاه أو فعل كثير وجب، و إلّا فإن لم يمكن مع قطع الصلاه أيضا، يسجد على ما أمكن، و إن أمكن فظاهر والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد: السجود على ما لا يقطع معه الصلاه و إن كان من غير ما يصحّ السجود عليه.

و لعلّه لتحريم قطع الصلاه فهو ضروره شرعيّه.

و يعارض بجواز القطع مع الضروره أيضا و وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه فهو أيضا ضروره شرعيّه.

مع أنّ حرمه القطع مطلقا- حتى فى مثل ذلک الحال- لا دليل عليها، و دليلها لا يتعدّى إلى مثل هذا الموضع أيضا، و

لو سلّم فيعارض أدلّه عدم جواز السجود إلّا على الأرض، و الترجيح لها، لمخالفتها العامّه.

بل هنا كلام آخر، و هو: أنّا نقول بانقطاع الصلاه و فسادها بترک السجود، أو بالسجود على غير ما يصحّ عليه مع إمكان تحصيله، فهى منقطعه لا أنّه يقطعها.

فالظاهر وجوب تحصيل ما يصحّ السجود عليه و لو بالخروج عن الصلاه.

و استصحاب صحّه الصلاه معارضه باستصحاب وجوب السجده على ما يصحّ عليه.

المسأله الثالثه عشره [عدم إمكان تحصيل ما يصحّ السجود عليه فى أوّل الوقت]

لو لم يمكن تحصيل ما يصحّ السجود عليه في أوّل الوقت أو فى مكان معيّن كمسجد و أمكن فى غيره، فهل يجب التأخير أو يجوز السجود على ما أمكن؟

الظاهر: الأوّل، لأدلّه وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه الموقوف

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 271

على التأخير، و وجوب مقدّمه الواجب.

و أمّا الأخبار المتقدّمه، المجوّزه للسجود على الكمّ و بعض الثوب و نحوهما مع العذر الشامل لما اختصّ بزمان أو مكان دون غيرهما.

فتعارض أخبار عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما ينبت منها «1»- بعد تخصيصها بغير صوره عدم إمكانهما مطلقا بالإجماع و غيره- بالعموم من وجه، فيرجع إلى المرجّحات، و هى مع أخبار عدم الجواز، لمخالفتها العامّه.

المسأله الرابعه عشره: لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهوا و لم يتفطّن حتّى رفع رأسه، يمضى

و لا يعود إلى السجده و لا يعيد الصلاه، للأصل، و انتفاء العود باستلزامه الزياده المبطله، و الإعاده بتصريح الصحيح بأنّه: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه» «2» فلم يبق إلّا المضىّ.

و لا يرد أنّه أيضا ينتفى بوجوب السجود على ما يصحّ، لأنّ الوجوب إنّما هو مع الاختيار، و لا وجوب مع الغفله، فلا تشمله أدلّه وجوبه.

و بعباره أخرى: دليل وجوبه إمّا الإجماع المنتفى فى المقام أو نحو قوله: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض» و لا شكّ أنّ نفى الجواز

إنّما هو مع التذكّر. و أمّا التوقيع فقد عرفت إجماله [1].

الثالث من واجبات السجود: الانحناء بقدر لم يكن موضع جبهته أرفع من موقفه بقدر معتدّ به،

اشاره

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى المعتبر و التحرير «3».

بل بالأزيد عن اللبنه المقدّره عند الأصحاب بأربع أصابع مضمومه تقريبا،

---

[1] كذا فى النسخ، و لكن سيأتى التوقيع و وجه إجماله فى ص 276 و 277.

---

(1) انظر: الوسائل 5: 343 أبواب ما يسجد عليه ب 1.

(2) الفقيه 1: 225- 991، التهذيب 2: 152- 597، الوسائل 6: 313 أبواب الركوع ب 10 ح 5.

(3) المعتبر 2: 207، التحرير 1: 40.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 272

كما يؤيّده الآجر الموجود الآن فى أبنيه بنى العبّاس بسرّ من رأى، و ظاهر المنتهى الإجماع على هذا التحديد «1».

لا لما قيل من أنّ الانحناء بأقلّ من هذا القدر غير معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا «2»، لوضوح عدم اختلاف صدقه بزياده إصبع و نحوها كما هو المطلوب.

بل لمرسله الكافى: «إذا كان موضع جبهتک مرتفعا عن رجليک قدر لبنه فلا بأس» «3».

و حسنه ابن سنان: عن السجود على الأرض المرتفعه، فقال: «إذا كان موضع جبهتک مرتفعا عن موضع بدنک بقدر لبنه فلا بأس» «4».

دلّتا بمفهوم الشرط على ثبوت البأس- الذى هو العذاب و الشدّه- مع الزياده.

و القول بعدم دلاله البأس على الحرمه ضعيف.

و ربّما يوجد فى بعض نسخ الحسنه «يديک» بالياءين المثنّاتين من تحت، بدل «بدنک» بالباء و النون فى بعض النسخ، و على هذا فلا يتمّ الاستدلال بها.

و صحيحته: عن موضع جبهه الساجد، أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال:

«لا، و لكن يكون مستويا» «5».

و ظاهر أنّ السؤال فيها عن الجواز قطعا فالنفى له، دلّت على عدم جواز الرفع مطلقا، خرج قدر اللبنه و ما دونه بما مرّ فيبقى الباقى.

و لا

ينافى التخصيص جزأه الأخير، لأنّه كلام برأسه مثبت لحكم آخر، و هو رجحان الاستواء، و لا ريب فيه، و لا دلاله له على الوجوب أيضا.

---

(1) المنتهى 1: 288.

(2) كما فى الرياض 1: 169.

(3) الكافى 3: 333 الصلاه ب 28 بعد ح 4، الوسائل 6: 359 أبواب السجود ب 11 ح 3.

(4) التهذيب 2: 313- 1271، الوسائل 6: 358 أبواب السجود ب 11 ح 1.

(5) الكافى 3: 333 الصلاه ب 28 ح 4، التهذيب 2: 85- 315، الوسائل 6: 357 أبواب السجود ب 10 ح 1.

نعم فى بعض النسخ: «و ليكن مستويا» و عليه يكون أمرا مفيدا للوجوب.

و لكن يشكل إثباته به بعد اختلاف النسخ، مع أنّه يتعيّن حمله على الندب لو كان صريحا فى الوجوب أيضا، بقرينه ما مرّ، و شهاده صحيحه أبى بصير: عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد قال: «إنّى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى، و كرهه» «1».

فالقول بوجوب المساواه- كما عن بعض «2»- ضعيف.

و ظاهر كلام المتقدّمين عدم لحوق الانخفاض بالارتفاع، فيجوز بأىّ قدر كان، و عن التذكره الإجماع عليه «3».

و هو الحقّ، للأصل، و صدق السجود معه، و روايه محمّد بن عبد اللَّه:

عمّن صلّى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: «إذا كان وحده فلا بأس» «4».

و بها يخصّ المفهوم المتقدّم، حيث إنّ مقتضاه ثبوت البأس مع عدم ارتفاع الجبهه الشامل لمطلق الانخفاض أيضا.

وعن الشهيدين و بعض آخر: الإلحاق «5»، و اختاره والدى العلّامه- رحمه اللَّه- فى المعتمد.

لموثقه عمّار: فى المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقلّ استقام له

أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلک فلا» «6».

---

(1) التهذيب 2: 85- 316، الوسائل 6: 357 أبواب السجود ب 10 ح 2.

(2) انظر: غنائم الأيام: 200.

(3) التذكره 1: 121.

(4) التهذيب 3: 282- 835، الوسائل 6: 358 أبواب السجود ب 10 ح 4.

(5) الشهيد الأول فى الدروس 1: 157، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 276، و انظر: جامع المقاصد 2: 299، و المدارک 3: 407.

(6) الكافى 3: 411 الصلاه ب 67 ح 13، التهذيب 3: 307- 949، الوسائل 6: 358 أبواب السجود ب 11 ح 2.

و يضعّف بأنّها تدلّ على نفي الاستقامه، و هو لا يدلّ على التحريم من وجه، بل غايته الكراهه و هى مسلّمه.

و العجب من صاحب الحدائق حيث إنّه بعد ما نقل انتفاء دلاله الموثّقه على التحريم عن بعضهم طعن عليه بأنّه مبنىّ على أصله الضعيف من عدم دلاله الأمر و النهى على الوجوب و التحريم «1».

و لا أدرى أىّ أمر أو نهى فى الموثّقه، على أنّها وارده فى الفراش فيمكن أن يكون ذلک لأجل أنّ مع غلظته لا يحصل الاستقرار المطلوب.

و ظاهر الأخبار و الفتاوى و مقتضى الأصل اختصاص الحكم بالموقف و مسجد الجبهه، فلا ضير فى ارتفاعهما أو انخفاضهما عن باقى المساقط بالأزيد عن المقدّر.

قال والدى- رحمه اللَّه-: إلّا أن يثبت الإجماع على العموم، و الظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى و الذكرى «2»، و إن كان الأحوط اعتباره. انتهى.

و هو كذلک.

فروع:

أ:

صرح جماعه بأنّه لا فرق فى الارتفاع الممنوع بين ما كان بالانحدار و غيره «3».

و هو كذلک، لإطلاق النصّ.

ب:

لو وقعت الجبهه على موضع مرتفع عن

القدر الذى يجوز السجود عليه، أو

---

(1) الحدائق 8: 286.

(2) المنتهى 1: 288، الذكرى: 202.

(3) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 32، و روض الجنان: 276، و صاحب المدارک 3: 408، و صاحب الحدائق 8: 287، و المحقق القمى فى غنائم الأيام: 201.

على ما لا يصحّ السجود عليه مع كونه مساويا للموقف أو مخالفا بالقدر المجزئ، فمقتضى القاعده فيهما وجوب جرّ الجبهه على الأرض حتى يوضع على الموضع المأمور به، و عدم جواز الرفع إلّا إذا كان الارتفاع كثيرا لا يصدق معه السجود لغه أو يشک صدق السجود معه، إذ بالرفع يزيد فى سجود الصلاه.

و كون السجود باطلا لا ينفع فى تجويز الرفع، إذ السجود واجب، و الوضع على الموضع الغير المرتفع أو ما يصحّ السجود عليه واجب آخر، فعدم تحقّق أحدهما لا يجوّز زياده الآخر.

و لا تتحقّق زياده السجود بالجرّ، لأنّ السجود هو الوضع المسبوق بالرفع، فلا تلزم من الوضع على موضع بجرّه من موضع آخر زياده سجود و إن تحقّق تجدّد وضع.

و الفرق بين الوضع على المرتفع أو ما لا يصحّ السجود عليه بتجويز الرفع فى الأوّل و عدمه فى الثانى، لعدم استلزام الأوّل للزياده و استلزام الثانى لها.

باطل، إلّا إذا قلنا بانتفاء صدق السجود على الوضع على المرتفع مطلقا، و هو تحكّم.

إلّا أنّ هاهنا أخبارا دالّه على جواز الرفع فى الموضعين.

فما يدلّ فى الأوّل روايه ابن حمّاد: أسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع، فقال: «ارفع رأسک ثمَّ ضعه» «1».

و ما يدلّ فى الثانى التوقيع المروىّ فى الاحتجاج و الغيبه: عن المصلّى يكون فى صلاه الليل فى ظلمه، فإذا سجد يغلط بالسجاده و يقع جبهته على مسح أو

نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجاده، هل يعتدّ بهذه السجده أم لا يعتدّ بها؟ فوقّع عليه السلام: «ما لم يستو جالسا فلا شی ء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره» «2».

---

(1) التهذيب 2: 302- 1219، الاستبصار 1: 330- 1237، الوسائل 6: 354 أبواب السجود ب 8 ح 4.

(2) الغيبه: 233، الاحتجاج: 484، الوسائل 6: 354 أبواب السجود ب 8 ح 6.

و روايه ابن حمّاد: عن الرجل يسجد على الحصى، قال: «يرفع رأسه حتى يستمكن» «1».

و لكنّ الأوّل: معارض بروايه أخرى لابن حمّاد: أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شی ء مرتفع، أحوّل وجهى إلى مكان مستو؟ قال:

«نعم جرّ وجهک عن الأرض من غير أن ترفعه» «2».

و صحيحه ابن عمّار: «إذا وضعت جبهتک على نبكه فلا ترفعها، و لكن جرّها على الأرض» [1].

و الثانى: أمّا توقيعه فمقدوح بأنّه إنّما يبيّن حكم ما إذا رفع الرأس، كما هو المسؤول عنه، فلا دخل له بالمتنازع فيه، مع أنّه إن كان منه أيضا لا يفيد، لتحقّق الإجمال فيه بالتقييد بقوله: «ما لم يستو» حيث إنّه يعارض منطوقه بضميمه الإجماع المركّب مفهومه مع هذه الضميمه.

و أمّا روايته فبمعارضتها مع صحيحه على: عن الرجل يسجد على الحصى و لا يمكّن جبهته من الأرض قال: «يحرّک جبهته حتّى تمكّن فتنحّى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه» «3».

و قد يجاب عن معارض الأوّل بأنّه يشمل جميع أفراد الارتفاع، و الأوّل مخصوص بما لا يجوز وضع الجبهه عليه، للإجماع على عدم جواز الرفع إذا كان الارتفاع أقلّ منه، فهو أخصّ مطلقا من معارضه فيجب التخصيص به.

[1] الكافى 3: 333 الصلاه ب 28 ح 3، التهذيب

2: 302- 1221، الاستبصار 1:

330- 1238، الوسائل 6: 353 أبواب السجود ب 8 ح 1. و النبكه: بالتحريک و قد تسکّن الباء: الأرض التی فیها صعود و نزول، و التلّ الصغیر أیضا. مجمع البحرین 5: 295.

---

(1) التهذیب 2: 310- 1260، الوسائل 6: 354 أبواب السجود ب 8 ح 5.

(2) التهذیب 2: 312- 1269، الاستبصار 1: 330- 1239، الوسائل 6: 353 أبواب السجود ب 8 ح 2.

(3) التهذیب 2: 312- 1270، الاستبصار 1: 331- 1240، قرب الإسناد: 202- 779، الوسائل 6:

353 أبواب السجود ب 8 ح 3، بتفاوت یسیر.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 277

و یضعّف بأنّ المعارض أیضا مخصوص بذلک، لعدم وجوب الجرّ مع الوضع علی ما ارتفع بقدر یجوز السجود علیه، فیحصل التکافؤ.

مع أنّ المعارض مخصوص أیضا بصوره إمکان الجرّ بدون انفصال الجبهه، و الأوّل أعمّ منه، بل الغالب فی المکان المرتفع أنّه تنفصل الجبهه بالجرّ إلی الموضع المساوی عن الأرض، فیتعارضان إمّا بالعموم من وجه فیرجع إلی القاعده، أو المطلق، فیقدّم الخاصّ و هو أیضا مطابق للقاعده.

و عن معارض الثانی بأنّه غیر صریح فی النهی عن الرفع بل غایته رجحان عدمه، و هو لا ینافی جواز الرفع.

إلّا أنّ دلیل الرفع مخصوص بصوره عدم تمکّن الجبهه لا الوضع علی ما لا یسجد علیه کما هو المطلوب، و عدم الفصل غیر معلوم.

فالقول بوجوب الجرّ مع الإمکان فی الصورتین- کما هو مختار المدارک و الذخیره «1»- أقوی ممّا علیه الأکثر من التفصیل بین الموضعین بتجویز

الرفع فى الأوّل و إيجاب الجرّ فى الثانى «2»، مع أنّه أقرب إلى الاحتياط أيضا.

ج:

لو وضع جبهته على ما لا يسجد عليه سهوا و لم يتفطّن حتى رفع رأسه فيجى ء

حكمه فى باب خلل الصلاه «3».

الرابع: الذكر فيه مطلقا،

أو التسبيح منه خاصّه، على الخلاف المتقدّم فى الركوع، فإنّ السجود كالركوع فى ذلک، لاتّحاد الدليل، إلّا أنّه يبدّل لفظ العظيم بالأعلى استحبابا، للمستفيضه من النصوص «4».

---

(1) المدارک 3: 408، الذخيره: 285.

(2) انظر: جامع المقاصد 2: 299 و 300، روض الجنان: 276، الحدائق 8: 287.

(3) قد مرّ حكم هذا الفرع فى ص 271 فراجع.

(4) انظر: الوسائل 6: 307 أبواب الركوع ب 7، 339 أبواب السجود ب 2.

الخامس: الاعتماد على المواضع السبعه بإلقاء الثقل عليها،

على ما صرح به جماعه [1].

فلو اكتفى بمجرّد الإلصاق لم يجز، لأنّه المأخوذ فى معنى الوضع المأخوذ فى معنى السجده.

فإن ثبت ذلک أو الإجماع فهو، و إلّا فللنظر فيه مجال، سيّما بملاحظه الأخبار المتضمّنه لمسّ الجبهه الأرض أو إلصاقها أو إصابتها إياها «1».

و أمّا صحيحه على: «تجزئک واحده إذا أمكنت جبهتک من الأرض» «2» و روايه ابن حمّاد و صحيحه على المتقدّمتان «3» و إن صلحت للتأييد و لكن فى دلالتها نظر من وجوه، منها عدم صراحه الإمكان و الاستمكان فى المطلوب.

و الأحوط مراعاته جدّا، فلو سجد على مثل الصوف أو القطن أو الفراش الغليظ يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء.

السادس: الطمأنينه،

للإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «4»، و المرسل و الحسنه المتقدّمتين فى الركوع «5».

و الظاهر أنّ المراد منها السكون و الاستقرار (لا مجرّد استقراره على هيئه الساجد، فلو سجد محرّكا جبهته جارّا إيّاها على الأرض لم يطمئنّ) [2].

و من هذا يظهر عدم تماميّه الاستدلال على وجوب الطمأنينه بوجوب كون

---

[1] كالشهيد فى الذكرى: 201، و صاحب الحدائق 8: 279، و صاحب الذخيره: 286.

[2] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(1) انظر: الوسائل 6: 355 أبواب السجود ب

.9

(2) التهذيب 2: 76- 284، الاستبصار 1: 323- 1206، الوسائل 6: 300 أبواب الركوع ب 4 ح 3.

(3) فى ص 276.

(4) كما فى المعتبر 2: 210، و المدارک 3: 409، و المفاتيح 1: 144.

(5) راجع ص 199.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 279

الذكر فى السجود، و كذا يظهر عدم وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر و إن كان الأحوط مراعاته، بل الظاهر اتّحاده مع المسمّى على ما اخترناه من كفايه مطلق الذكر.

و لو تعذّرت الطمأنينه سقطت، و يسقط معه الذكر أيضا لو لم يتمكّن من أداء الواجب منه فى السجده.

السابع: أن يراعى هيئه السجود،

فلو أكبّ على وجهه و مدّ يديه و رجليه و وضع جبهته على الأرض لم يجز، لأنّ هذه الهيئه لا تسمّى سجودا، بل يقال نوم على وجهه.

و عن الفاضل: وجوب تجافى البطن، معلّلا بأنّ بدونه لا يسمّى سجودا «1».

و فيه منع ظاهر، كما صرّح به بعض آخر أيضا «2».

فلو ألصق بطنه الأرض مع كونه على هيئه الساجد و وضع باقى المساجد على كيفيتها الواجبه، فالظاهر الصحّه.

الثامن:

رفع الرأس من السجود حتّى يجلس.

إجماعا محقّقا، و محكيّا فى الموضعين «3».

و لمرسله الذكرى «4».

و إحدى روايتى أبى بصير المتقدّمتين فى الركوع «5».

---

(1) كما فى نهايه الإحكام 1: 490.

(2) انظر: الحدائق 8: 280.

(3) انظر: الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، و المعتبر 2: 210، و المنتهى 1: 288، و التذكره 1:

121.

(4) الذكرى: 196.

(5) راجع ص 201.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 280

و صحيحه ابن أذينه الطويله الوارده فى بدو الأذان، و فيها- بعد أمر اللَّه سبحانه للنبى بالسجود للصلاه-: «ثمَّ أوحى اللَّه تعالى إليه: استو جالسا يا محمّد» «1».

و ظاهر أنّ الاستواء فى الجلوس لا يتحقّق إلّا مع

الطمأنينه.

المطلب الثانى فى مستحبّات السجود و هى أمور:

الأوّل: التكبير للأولى إجماعا،

له، و لصحيحه زراره و فيها: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديک بالتكبير و خرّ ساجدا» «2».

و الأخرى: «ثمَّ ترفع يديک بالتكبير و تخرّ ساجدا» «3».

و الثالثه: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديک و كبّر ثمَّ اركع و اسجد» «4».

و روايه حمّاد و فيها: ثمَّ كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثمَّ سجد» «5».

و روايه معلّى: «كان علىّ بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجدا انكبّ

---

(1) الكافى 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312- 1، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

(2) الكافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(3) الكافى 3: 319 الصلاه ب 24 ح 1، التهذيب 2: 77- 289، الوسائل 6: 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

(4) الكافى 3: 320 الصلاه ب 24 ح 3، التهذيب 2: 297- 1197 و لم يذكر فيه قوله: و كبّر، الوسائل 6: 296 أبواب الركوع ب 2 ح 1.

(5) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

و هو يكبّر» «1».

و فى الحسن: «إذا سجدت فكبّر و قل اللهمّ سجدت» «2» الحديث، أى:

إذا أردت السجود، إذ لا تكبير بعد الدخول فيه مستحبا إجماعا.

استحبابا على الأشهر الأظهر.

خلافا لشاذّ فأوجبه «3».

و تحقيقه فى الركوع قد مرّ.

و يجوز كونه حال القيام أو الهوىّ، كما صرّح به جماعه منهم الخلاف و المنتهى «4».

و يستحبّ كونه فى حال القيام لما فى المنتهى من أنّ

عليه فتوى علمائنا «5»، بل هو ظاهر المعتبر أيضا «6»، و مثله كاف فى مقام الاستحباب.

و أمّا الاستدلال عليه بالروايات الثلاث الاولى فغير تامّ، لعدم دلاله الأوليين منها على ترتيب، و الثالثه تثبت الترتيب بين التكبير و السجود لا بينه و بين الهوىّ، و أمّا بالرابعه فكان حسنا لو لا معارضتها مع الخامسه، كما أنّ الاستدلال بالخامسه، على استحباب البدأه به قائما و الانتهاء به مع مستقرّه ساجدا، لا يتمّ لذلک أيضا.

الثانى:

التكبير بعد الرفع من السجده الأولى.

---

(1) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 5، الوسائل 6: 383 أبواب السجود ب 24 ح 2.

(2) الكافى 3: 321 الصلاه ب 25 ح 1، التهذيب 2: 79- 295، الوسائل 6: 383 أبواب السجود ب 24 ح 1.

(3) انظر: المراسم: 71، و الذكرى: 198.

(4) الخلاف 1: 353، المنتهى 1: 288.

(5) المنتهى 1: 288.

(6) المعتبر 2: 210.

الثالث: التكبير للسجده الثانيه،

لفتوى الفقهاء، و صحيحه حمّاد: ثمَّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالسا قال: اللَّه أكبر، ثمَّ قعد على فخذه الأيسر. إلى أن قال:- ثمَّ كبّر و هو

جالس و سجد السجده الثانيه و قال كما قال فى الأولى «1».

و للمروىّ فى الاحتجاج و كتاب الغيبه: عن المصلى إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير و يجزئه أن يقول: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، فوقّع عليه السلام:

«إنّ فيه حديثين، أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حاله إلى حاله اخرى فعليه التكبير، و أمّا الآخر فإنّه روى أنّه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه فكبّر ثمَّ جلس ثمَّ قام

فليس عليه فى القيام بعد القعود التكبير، و كذلک التشهد الأوّل يجرى هذا المجرى، و بأيّهما أخذت من جهه التسليم [كان صوابا]» «2».

و تدلّ على الثانيه روايه زراره الثالثه أيضا.

الرابع: التكبير بعد الرفع من الثانيه،

لفتوى الأصحاب، و لروايه الاحتجاج.

و تؤيّده الروايات المصرّحه بأنّ تكبيرات الصلاه خمس و تسعون «3».

و إنّما جعلناها مؤيّده لاحتمال تبديل هذا التكبير بالتكبير بعد الرفع عن الركوع.

و المشهور استحباب كلّ من الثلاثه حال الاستواء جالسا، و هى و إن صلحت لإثباته، سيّما مع تكبير الإمام الأوّلين جالسا «4».

---

(1) الكافى 3: 311 ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، الوسائل 5: 549 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

(2) الاحتجاج: 483، الغيبه: 232. ما بين المعقوفين من المصدر.

(3) انظر: الوسائل 6: 18 أبواب تكبيره الإحرام ب 5.

(4) راجع صحيحه حمّاد المذكوره آنفا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 283

إلّا أنّه روى السيد فى مصباحه مرسلا: إنّه إذا كبّر للدخول فى فعل من الصلاه ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه، و للخروج بعد الانفصال عنه.

و به تعارض الشهره و الصحيحه.

مع أنّ فی دلاله الصحیحه علی الاستحباب نظرا، لجواز عدم کونه کذلک من العباده، فإنّه لا بدّ من الإتیان به فی حال.

فالوجه تساوی الأمرین فی الثلاثه بل الأربعه، بل الأولی فی الرابع إتمامه قبل الجلوس، لصریح روایه الاحتجاج، و لعدم تلازم بین استحبابه و جلسه الاستراحه فمع ترکها لا یکون جلوس، نعم یستحبّ تکبیر الرکوع حال القیام لخصوصیه دلیله.

الخامس: أن یبدأ بیدیه فی الهویّ للسجود،

فیضعهما علی الأرض قبل رکبتیه، إجماعا کما فی الخلاف و المنتهی و التذکره و نهایه الإحکام «1»، له، و للنصوص کصحیحه زراره: «و ابدأ بیدیک فضعهما علی الأرض قبل رکبتیک، فضعهما معا» «2».

و صحیحتی محمّد «3»، و روایه ابن أبی

العلاء «4»، و قد يحمل عليه حديث التخوّى الآتى أيضا «5».

و ظاهر الأمر فى الأوّل و إن كان الوجوب، كما عن أمالى الصدوق مدّعيا فى ظاهر كلامه الإجماع عليه «6».

---

(1) الخلاف 1: 354، المنتهى 1: 288، التذكره 1: 121، نهايه الإحكام 1: 492.

(2) الكافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(3) التهذيب 2: 78- 291 و 293، الاستبصار 1: 325- 1215 و 1217، الوسائل 6: 337 أبواب السجود ب 1 ح 1 و 2.

(4) التهذيب 2: 78- 292، الاستبصار 1: 325- 1216، الوسائل 6: 338 أبواب السجود ب 1 ح 4.

(5) انظر: ص 287 الهامش 2.

(6) أمالى الصدوق: 512.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 284

إلّا أنّه مدفوع بصحيحه البصرى: عن الرجل إذا ركع ثمَّ رفع رأسه، أ يبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: «لا يضرّ، أىّ ذلک بدأ فهو مقبول» «1».

و موثقه أبى بصير: «لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه» «2».

و ظاهر الصحيحه الأولى استحباب وضع اليدين معا كما صرّح به فى الذكرى «3»، بل قيل: إنّه المشهور «4»، و فى روايه مذكوره فى بعض كتب الأصحاب: إنّه يضع اليمنى قبل اليسرى «5»، و هو اختيار الجعفى.

و التخيير بينهما وجه الجمع و إن كان العمل بالأوّل أولى، لشهرته و صحّه روايته.

السادس: التجنّح،

بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود، بأن يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض، مفرّجا بين عضديه و جنبيه، و مبعّدا يديه عن بدنه، و جاعلا يديه كالجناحين، بالإجماع كما قيل «6»، له، و لصحيحه زراره: «لا تفترش ذراعيک افتراش السبع ذراعيه، و

لا تضعنّ ذراعیک علی رکبتیک و فخذیک و لکن تجنح بمرفقیک» «7».

---

(1) التهذیب 2: 300- 1211، الاستبصار 1: 326- 1219، الوسائل 6: 337 أبواب السجود ب 1 ح 3.

(2) التهذیب 2: 78- 294، الاستبصار 1: 326- 1218، الوسائل 6: 338 أبواب السجود ب 1 ح 5.

(3) الذکری: 201.

(4) کما فی الحدائق 8: 292.

(5) انظر: الذکری: 202.

(6) انظر: الغنیه (الجوامع الفقهیه): 559.

(7) الکافی 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذیب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 285

و صحیحه حمّاد الوارده فی التعلیم «1».

و المروی عن جامع البزنطی: «إذا سجدت فلا تبسط ذراعیک کما یبسط السبع ذراعیه، و لکن اجنح بهما، فإنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم کان یجنح بهما حتّی یری بیاض إبطیه» «2».

و عن الإسکافی: أفضلیّه عدم التجنّح «3»، و هو بما مرّ محجوج.

هذا للرجل، و کذا سابقه.

و أمّا المرأه فتسبق فی هویّها بالرکبتین و تبدأ بالقعود، ثمَّ تضع یدیها علی الأرض، و تفترش ذراعیها حال السجود، لأنّه أستر، و لحسنه زراره: «فإذا جلست فعلی ألیتیها، لیس کما یقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالرکبتین قبل الیدین، ثمَّ تسجد لاطئه بالأرض» «4».

و صحيحه ابن أبى يعفور: «إذا سجدت المرأه بسطت ذراعيها» «5».

و مرسله ابن بكير: «المرأه إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح» «6».

السابع: ضمّ الأصابع جميعا حال وضعها على الأرض،

لظاهر الوفاق كما فى المعتمد، و لقوله فى صحيحه زراره: «و لا تفرّجنّ بين أصابعک فى سجودک و لكن

---

(1) انظر: الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، التهذيب 81- 301، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1

ح 2.

(2) رواه عنه فى البحار: 82: 137- 18.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 203.

(4) الكافى 3: 335 الصلاه ب 29 ح 2، التهذيب 2: 94- 350، الوسائل 5: 462 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 4.

(5) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 4، التهذيب 2: 94- 351، الوسائل 6: 341 أبواب السجود ب 3 ح 2.

(6) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 8، التهذيب 2: 95- 353، الوسائل 6: 342 أبواب السجود ب 3 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 286

ضمّهنّ جميعا» «1».

و فى صحيحه حمّاد: و بسط كفّيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه «2».

و إطلاقهما يقتضى ضمّ الإبهام أيضا.

و عن الإسكافى: استحباب تفريقها عنها «3»، و لا أعرف مأخذه إلّا المروى فى كتاب النرسى بإسناده عن سماعه: إنّه رأى أبا عبد اللَّه عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه، و فرّج بين أصابع يديه «4».

و هو لا يختصّ بالإبهامين، و مع ذلک لا يفيد، لأنّ القول مقدم على الفعل عند التعارض، فيحمل على الجواز.

مستقبلا بها إلى القبله، للرضوى: «و ضمّ أصابعک، وضعها مستقبل القبله» «5».

الثامن: وضع اليدين طولا-

أى: فيما بينه و بين القبله-: حيث يحاذى وجهه لا متجاوزا عنه إلى القبله، و لا غير واصل إليه قريبا إلى سمت الركبه، و عرضا: بين يدى الركبتين، لا قريبا من الوجه، و لا متجاوزا عن مقابله الركبتين إلى اليمين و الشمال، لصحيحه حمّاد المتقدّمه، فقوله: «بين يدى ركبتيه» بيان لجهه العرض، أى: يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز إلى يمينهما أو شمالهما، و قوله:

«حيال وجهه» بيان لجهه الطول، أى حيث يحاذى الوجه، لا أقرب إلى الركبه منه، و

لا إلى القبله.

---

(1) الكافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(2) الفقيه 1: 196- 916، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 203.

(4) رواه عنه فى البحار 82: 140- 27.

(5) فقه الرضا (ع): 102، مستدرک الوسائل 4: 87 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 287

أو وضعهما طولا: حيث لم يصل حذاء الوجه، بل بحيث يحاذى المنكبين، و عرضا: حيث ينحرف عن بين يدى الركبتين قليلا إلى اليمين و الشمال، لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «و لا تلصق كفّيک بركبتيک، و لا تدنهما من وجهک، بين ذلک حيال منكبيک، و لا تجعلهما بين يدى ركبتيک، و لكن تحرّفهما عن ذلک شيئا» «1».

فيكون قوله: «و لا تلصق» إلى قوله: «حيال منكبيک» بيانا لجهه الطول، و ما بعده للعرض.

مخيّرا بين الطريقين، للخبرين. مع أولويه الثانى، لقوليّه روايته و إن ضمّ مع فعليّه الأوّل قوله أخيرا: «هكذا صلّ».

و يمكن أن يحمل الثانى على ما يطابق الأوّل أيضا، بأن يحمل قوله: «و لا تلصق» على بيان جهه الطول كما هو كذلک، و قوله: «و لا تدنهما» على جهه العرض، و قوله: «حيال منكبيک» على جهه العرض أيضا حيث إنّه يطابق حذاء الوجه عرضا، و قوله: «و لا تجعلهما بين يدى ركبتيک» أى: وسطهما، بل تحرفه عن الوسط إلى محاذاه الركبتين، و لكنّه تكلّف، و مع ذلک يلغو قوله: «بين ذلک» فتأمّل.

التاسع: أن يجافى بطنه،

أى: رفعه عن الأرض، لأنّه معنى التخوّى الثابت رجحانه من الأخبار «2»، و لقوله فى مرسله ابن بكير المتقدم: «و

الرجل إذا سجد تفتّح» «3» و لفتوى الأصحاب.

العاشر: قبض اليدين إليه بعد بسطه على الأرض،

و هو عند رفع الرأس،

---

(1) الكافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(2) انظر: الوسائل 6: 341 أبواب السجود ب 3.

(3) راجع ص 285.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 288

و يحتمل وجهين:

أحدهما: ما ذكره والدى- رحمه اللَّه- و هو أن يضمّها إلى جانبه بعد الرفع، ثمَّ يرفعهما بالتكبير، حتّى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الأرض، و لا يتحقّق الرفعان برفع واحد.

و الثانى: أن يكون المراد قبض الكفين بجمعهما، كمن يأخذ فى قبضته شيئا.

و لم أعثر على مصرّح باستحبابه، و الظاهر أنّ فى معناه إجمالا، لا يمكن أن يتمسک به لأحد الوجهين.

و أمّا حمله على أنّ المراد ضمّهما إلى الجانب و وضعهما على الركبتين ثمَّ بالتكبير، فلا يستفاد من القبض.

و أمّا قول الصدوق: و إذا رفع رأسه من السجده الأولى قبض يديه إليه قبضا، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير «1».

فلا يفيد ذلک المعنى، كما توهّم «2».

الحادى عشر: رفع اليدين للسجدتين و الرفعين،

للروايات المتقدمه فى الركوع «3».

و صريح الصحيحين رفعهما بالتكبير عند السجود الاولى، و الأولى جعلهما كذلک فى البواقى أيضا.

الثانى عشر:

أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه، لما مرّ «4».

---

(1) كما فى الفقيه 1: 206.

(2) انظر: الحبل المتين: 213.

(3) انظر: الوسائل 6: 296 أبواب الركوع ب 2.

(4) راجع ص 272.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 289

و أمّا الأخفضيّه- كما فى الشرائع «1»- فلا دليل على رجحانه.

الثالث عشر: وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه،

لصحيحه حمّاد التعليميه «2»، و موثقه عمّار: «لا تجزى صلاه لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين» «3».

و روايه ابن المغيره: «لا صلاه لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه»

«4».

و ظاهر الروايتين و إن كان الوجوب، إلّا أنّ عدم قائل به ينفيه، و يوجب حمله على الاستحباب، و أمّا الصدوق فظاهر كلامه وجوب الإرغام [1]، كما يأتى.

و أمّا نفى الوجوب هنا بخبر ابن مصادف- المنجبر بالشهره بل الإجماع حقيقه-: «إنّما السجود على الجبهه، و ليس على الأنف سجود» «5» و بما يصرّح بظاهر الحصر فيما قال: «السجود على سبعه أعظم» «6».

فإنّما يفيد لو قلنا بعدم دخول الاعتماد فى معنى السجود، و صدقه بمطلق الإصابه.

و أمّا إذا قلنا بدخوله فيه- كما صرّح به جماعه منهم شيخنا البهائى، و لذا جعل السجود أعمّ من وجه من الإرغام «7»- فلا تنافى، إذ نفى وجوب السجود

---

[1] قال فى الفقيه 1 ص 205: و من لا يرغم أنفه فلا صلاه له. و قال فى الهدايه ص 32: و الإرغام بالأنف سنّه و من تركها لم يكن له صلاه.

---

(1) الشرائع 1: 87.

(2) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 459، 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1، 2.

(3) التهذيب 2: 298- 1202، الاستبصار 1: 327- 1223، الوسائل 6: 344 أبواب السجود ب 4 ح 4.

(4) الكافى 3: 333 الصلاه ب 28 ح 2، الوسائل 6: 345 أبواب السجود ب 4 ح 7.

(5) التهذيب 2: 298- 1200، الاستبصار 1: 326- 1220، الوسائل 6: 343 أبواب السجود ب 4 ح 1.

(6) التهذيب 2: 299- 1204، الاستبصار 1: 327- 1224، الوسائل 6: 343 أبواب السجود ب 4 ح 2.

(7) انظر: نهايه الإحكام 1: 489، و الذكرى: 201، و الحدائق 8: 296 نقلا عن الشيخ البهائى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص:

بذلک المعنی لا ینفی الإصابه و الإرغام.

و قد یستدلّ «1» علی نفی الوجوب بقوله فی صحیحه حمّاد، و قوله فی صحیحه زراره: إنّ الفرض سبعه، و الإرغام سنّه «2».

و هو شبهه، لأنّ السنّه فی مقابل الفرض ما لیس فی کتاب اللَّه سبحانه، کما تصرّح به صحیحه حمّاد أیضا [1].

و یستحب إرغامه، أی وضعه علی الرغام و هو التراب، لصحیحه زراره، و فیها بعد ذکر الأعضاء السبعه: «و ترغم بأنفک إرغاما، فأمّا الفرض فهذه السبعه، و أمّا الإرغام بالأنف فسنّه من النبی صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم» «3».

و الرضوی: «و ترغم بأنفک و منخریک فی موضع الجبهه، من قصاص الشعر إلی الحاجبین مقدار درهم» «4».

و الظاهر أنّه مستحب فی مستحب، أی یستحبّ مع وضع الأنف علی ما یصحّ السجود، وضعه علی التراب بخصوصه أیضا، لورود الأمرین.

فهو سنّه مغایره للأوّل، کما صرّح به شیخنا البهائی «5»، و نقله عن بعض مؤلّفات الشهید.

و عن الشهیدین، و من تأخّر عنهما: إنّ هنا مستحبا واحدا، هو وضع الأنف علی ما یصحّ السجود علیه من إرغام أو غیره «6». قیل: لأنّ مزیّه الأنف علی الجبهه غیر معقوله.

---

[1] و تصرّح به أیضا صحیحه زراره کما ستأتی.

---

(1) انظر: جامع المقاصد 2: 306.

(2) انظر: الهامش (2) من الصفحه السابقه و (4) من هذه الصفحه.

(3) التهذيب 2: 299- 1204، الاستبصار 1: 327- 1224، الوسائل 6: 343 أبواب السجود ب 4 ح 2.

(4) فقه الرضا (ع): 114.

(5) حكاه عنه فى الحدائق 8: 296.

(6) كما فى الدروس 1: 181، و المسالک 1: 32، و روض الجنان: 277. و انظر: الذخيره: 286.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 291

و يضعّف بأنّ هذا إذا خصّصنا الأنف بالإرغام

و إلّا فيساوى الجبهه، لأنّ وضعها على التراب أيضا مستحبّ.

و قيل: لأنّ التغيير فى التعبير فى الأخبار- من لفظ الإرغام فى بعض و السجود فى بعض- من باب المسامحه، و إلّا فالمراد واحد، و هو وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه، و ذكر الإرغام إنّما هو من حيث أفضليّه السجود على الأرض بالجبهه، و الأنف تابع لها «1».

و فيه ما فيه: فإنّ بعد أفضليّه السجود على الرغام لا يكون المستحبّ أمرا واحدا.

ثمَّ ظاهر إطلاق الأخبار إجزاء إصابه الأنف المسجد بأىّ جزء اتّفق.

و السيّد، و الحلّى عيّنا العرنين منه [1]، و لعلّ مأخذه روايه العيون الآتيه «2»، و لكنّها لا تدلّ على اختصاص الموضوع بالعرنين، فلعلّه كان يضع مجموع الأنف، و إن حصل الأثر فى العرنين، لأنّه أقرب إلى التأثير، فتأمّل.

و يحتمل إرادتهما الإجزاء لا التعيين.

و يؤيّد المشهور بالرضوى المتقدّم، حيث إنّ ظاهره كفايه وضع الأنف بأىّ جزء منه حتى المنخرين.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ قوله فيه: «و منخريک» غلط النسّاخ، و إن كان كذلک فى كلّ نسخه منه رأيناه، إذ لا معنى صحيحا له.

و الظاهر أنّه «و يجزيک ..». و يؤيّده أنّ مقتضاه- من اعتبار قدر الدرهم فى موضع الجبهه- هو فتوى الصدوق «3»، المطابقه لعبارات ذلک الكتاب غالبا.

---

[1] السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 32، الحلّى فى السرائر 1: 225.

و العرنين هو كل شى ء أوّله، و عرنين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين و هو أوّل الأنف حيث يكون فيه الشمم. انظر: الصحاح 6: 2163.

---

(1) انظر: الحدائق 8: 297.

(2) انظر: ص 294.

(3) كما فى المقنع: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 292

الرابع عشر:

أن يكون ذكره تسبيحا، على ما مرّ فى

الركوع عددا و كيفيّه «1»، إلّا بتبديل العظيم بالأعلى.

الخامس عشر: الدعاء أمام الذكر

بما فى حسنه الحلبى: «إذا سجدت فكبّر، و قل: اللّهم لک سجدت، و بک آمنت، و لک أسلمت، و علیک توکّلت، و أنت ربى، سجد وجهى للّذى خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد للّه ربّ العالمين، تبارک اللّه أحسن الخالقين. ثمَّ قل: سبحان ربّى الأعلى و بحمده. فإذا رفعت رأسک، فقل بين السجدتين: اللهمّ اغفر لى، و ارحمنى و أجرنى، و ادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارک اللّه ربّ العالمين» «2».

أو بما فى الرضوى، و هو كما سبق، إلى قوله: «أنت ربى، سجد لک وجهى و شعرى و بشرى و مخّى و لحمى و دمى و عصبى و عظامى، سجد وجهى البالى الفانى الذليل المهين، للّذى خلقه و صوّره و شقّ سمعه و بصره، تبارک اللّه أحسن الخالقين، سبحان ربّى الأعلى و بحمده- إلى أن قال:- و قل بين سجدتيک:

اللّهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و عافنى، فإنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير. ثمَّ اسجد الثانيه، و قل فيه ما قلت فى الأولى» الحديث «3».

و يستحبّ أن يقول فى السجدات الأربع (الأولى) [1] قبل الذكر أو بعده ما فى صحيحه الحذّاء [2].

---

[1] ليس فى «ه» و «ح».

[2] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد: «أسألک بحقّ حبيبک محمّد صلّى اللّه عليه و آله إلّا بدّلت سيئاتى حسنات و حاسبتنى حسابا يسيرا» ثمَّ قال فى الثانيه: «أسألک بحق حبيبک محمّد صلّى اللّه عليه و آله إلّا كفيتنى مئونه الدنيا و كلّ هول دون الجنه» و قال فى الثالثه: «أسألک بحق حبيبک محمّد صلّى اللّه عليه و آله

لما غفرت لی الکثیر من الذنوب و القلیل و قبلت منّی عملی الیسیر» ثمَّ قال فی الرابعه: «أسألک بحق حبیبک محمّد صلّی اللَّه علیه و آله لما أدخلتنی الجنّه و جعلتنی من سکّانها و لما نجّیتنی من سفعات النار برحمتک». الکافی 3: 322 الصلاه ب 25 ح 4، الوسائل 6: 340 أبواب السجود ب 2 ح 2. منه رحمه اللَّه.

---

(1) راجع ص 202- 213.

(2) الکافی 3: 321 الصلاه ب 25 ح 1، التهذیب 2: 79- 295، الوسائل 6: 339 أبواب السجود ب 2 ح 1.

(3) فقه الرضا (ع): 107.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 293

و أن یدعو ما فی المرویّ فی السرائر: «ادع فی طلب الرزق فی المکتوبه و أنت ساجد: یا خیر المسؤولین و یا خیر المعطین، ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک، فإنّک ذو الفضل العظیم» [1].

و أمّا الدعاء بغیر المأثور بخصوصه و طلب الحاجات و إن جاز فی سجده الصلاه بالإجماع و الأصل و النصوص، إلّا أنه لا یستحبّ بخصوصه.

و یظهر من بعضهم استحبابه «1»، استنادا إلی روایه ابن سیابه: أدعو و أنا ساجد؟ قال: «نعم، فادع للدنیا و الآخره» «2».

و ابن عجلان [2]: شکوت إلی أبی عبد اللَّه علیه السلام تفرّق أحوالنا و ما دخل علینا، فقال: «علیک بالدعاء و أنت ساجد، فإنّ أقرب ما یکون العبد إلی اللَّه عزّ و جلّ و هو ساجد» قال، قلت: فأدعو فی الفریضه و أسمی حاجتی؟ فقال:

«نعم فقد فعل رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم، فدعا علی قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم، و فعله علیّ علیه السلام بعده» «3».

و لا دلاله لهما إلّا علی الجواز، فإنّ السؤال ظاهر فیه أو

محتمل له.

نعم، تدلّ الثانيه على استحباب كون الدعاء حاله السجود لا خصوص

---

[1] لم نجده فى السرائر، و هو موجود فى الكافى 2: 551- 4، الوسائل 6: 372 أبواب السجود ب 17 ح 4.

[2] كذا فى النسخ، و فى المصادر: عبد اللَّه بن هلال.

---

(1) انظر: الرياض 1: 170.

(2) الكافى 3: 323 الصلاه ب 25 ح 6، التهذيب 2: 299- 1207، الوسائل 6: 371 أبواب السجود ب 17 ح 2.

(3) الكافى 3: 324 الصلاه ب 25 ح 11، مستطرفات السرائر: 98- 20، الوسائل 6: 371 أبواب السجود ب 17 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 294

سجود الصلاه، بل ربّما يشعر بنوع كراهه فيه روايه محمّد: صلّى بنا أبو بصير بطريق مكّه فقال و هو ساجد- و قد كانت ضاعت ناقه لجمّالهم-: اللّهمّ ردّ على فلان ناقته. قال محمّد: فدخلت على أبى عبد اللَّه فأخبرته، فقال: «قد فعل؟» فقلت: نعم. قال: فسكت. قلت: أ فأعيد الصلاه؟ قال: «لا» «1».

السادس عشر:

الصلاه على النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم، على ما مرّ فى الركوع كيفيّه و دليلا «2».

السابع عشر:

أن يزيد فى تمكّن السجود على الجبهه، لفتوى الفقهاء «3»، و لأنّه الظاهر من مطلوبيّه تحصيل أثره الذى مدح اللّه عليه بقوله سِيماهُمْ فِى وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ «4».

و فى روايه السكونى: «إنّى لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس عليها أثر السجود» [1].

و المروىّ فى العلل: «إنّ علىّ بن الحسين عليه السلام كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده، فسمّى السجّاد» «5».

و منه يظهر استحباب زياده الاعتماد فى سائر المساجد أيضا. و فى العيون:

قال: دخل على أبى الحسن موسى بن جعفر قال: فإذا بغلام أسود بيده مقصّ،

يأخذ اللحم من جبينه و عرنين أنفه من كثره السجود «6».

---

[1] التهذيب 2: 313- 1375، الوسائل 6: 376 أبواب السجود ب 21 ح 1. الجلحاء: الملساء، و الأرض الجلحاء: التى لا نبات فيها. مجمع البحرين 2: 345.

---

(1) الكافى 3: 323 الصلاه ب 25 ح 8، التهذيب 2: 300- 1208، الوسائل 6: 370 أبواب السجود ب 17 ح 1.

(2) راجع ص 225.

(3) انظر: المنتهى 1: 289، الذكرى: 203، الحدائق 8: 300.

(4) الفتح: 29.

(5) علل الشرائع: 232- 1، الوسائل 6: 376 أبواب السجود ب 21 ح 2.

(6) العيون 1: 63، الوسائل 6: 377 أبواب السجود ب 21 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 295

الثامن عشر:

أن يكون نظره حال السجود إلى طرفى أنفه، للرضوى:

«و يكون بصرک فى وقت السجود إلى أنفک، و بين السجدتين فى حجرک، و كذلک فى وقت التشهد» «1».

التاسع عشر: الجلوس بعد السجده الثانيه و الطمأنينه فيه،

و يسمّى بجلسه الاستراحه.

و رجحانها مجمع علیه بین الأصحاب، و النصوص به متکثّره کموثقه أبی بصیر: «إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی حین ترید أن تقوم، فاستو جالسا ثمَّ قم» «2».

و روایته و فیها: «فإذا کنت فی الرکعه الاولی و الثالثه فرفعت رأسک من السجود، فاستتمّ جالسا حتّی ترجع مفاصلک» «3».

و معتبره أبی بصیر و محمّد المرویّه فی الخصال: «اجلسوا فی الرکعتین حتّی تسکن جوارحکم ثمَّ قوموا، إنّ ذلک من فعلنا» «4».

و صحیحه ابن عواض: رأی أبا عبد اللَّه علیه السلام إذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الأولی جلس حتّی یطمئنّ ثمَّ یقوم «5».

و روایه الأصبغ: کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا رفع رأسه من الصلاه قعد حتّی یطمئنّ ثمَّ یقوم، فقیل له: یا أمیر المؤمنین کان من قبلک

أبو بكر و عمر إذا رفعوا برؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل،

---

(1) فقه الرضا «ع»: 106.

(2) التهذيب 2: 82- 303، الاستبصار 1: 328- 1229، الوسائل 6: 346 أبواب السجود ب 5 ح 3.

(3) التهذيب 2: 325- 1332، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 9.

(4) الخصال: 628، الوسائل 5: 471 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 16.

(5) التهذيب 2: 82- 302، الاستبصار 1: 328- 1128، الوسائل 6: 346 أبواب السجود ب 5 ح 1.

فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إنّما يفعل ذلک أهل الجفاء من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاه» «1».

و المروىّ فى كتاب النرسىّ: «إذا رفعت رأسک من سجدتک فى الصلاه قبل أن تقوم، فاجلس جلسه، ثمَّ بادر بركبتيک الأرض قبل يديک و ابسط يديک بسطا و اتّک عليهما ثمَّ قم، فإنّ ذلک وقار المؤمن الخاشع، و لا تطيش من سجودک مبادرا إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب فى صلاتهم» [1].

و مقتضى الأمر فى الثلاث الاولى الوجوب، كما ذهب إليه السيّد- مدّعيا عليه إجماع الفرقه- و صاحب الوسيله [2]. و ظاهر المحكىّ عن الإسكافى و العمانىّ و ابن بابويه «2» وجوب الجلوس، و إن لم يظهر وجوب الطمأنينه من كلماتهم.

خلافا للأكثر «3»، بل عن نهج الحقّ: الإجماع عليه «4»، للأصل المعتضد بالشهره، و روايه زراره: رأيت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام إذا رفعا رأسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا «5».

و روایه رحیم: أراک إذا صلّیت و رفعت رأسک من السجود فی الرکعه الاولی و الثالثه فتستوی جالسا ثمَّ تقوم، فنصنع کما تصنع؟ قال: «لا تنظروا إلی

ما أصنع إنّما اصنعوا ما تؤمرون» «6».

---

[1] البحار 82: 184 بعد ح 10. الأقشاب جمع قشب بكسر الشين المعجمه ككتف: من لا خير فيه من الرجال. مجمع البحرين 2: 143.

[2] السيّد فى الانتصار: 46، الوسيله: 93 و عدّها من المختلف فيه.

---

(1) التهذيب 2: 314- 1277، الوسائل 6: 347 أبواب السجود ب 5 ح 5.

(2) حكاه عنهم فى الذكرى: 202.

(3) انظر: نهايه الإحكام 1: 494، و الذكرى: 202، و الحدائق 8: 302.

(4) نهج الحق: 428.

(5) التهذيب 2: 83- 305، الاستبصار 1: 328- 1231، الوسائل 6: 346 أبواب السجود ب 5 ح 2.

(6) التهذيب 2: 82- 304، الاستبصار 1: 328- 1230، الوسائل 6: 347 أبواب السجود ب 5 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 297

و يمكن دفع الأصل بما مرّ، و الروايتين- مع عدم دلاله الثانيه على عدم الوجوب- بأنّ غايتهما التعارض، و الترجيح لما مرّ، لمخالفته العامّه «1» كما تظهر من الأخبار المتقدّمه، و ترجيح القول على الفعل، و عدم فتوى الشيخ الناقل له غير موجب لوهنه، لأنّه إنّما هو لأجل المعارض الغير الراجح بزعمه. و كذا عدم عمل أكثر القدماء بعد عمل طائفه، و احتمال عمل جماعه أخرى أيضا بل ظنّه، لدعوى السيّد الإجماع. فتأمّل.

العشرون: أن يجلس بين السجدتين

و فی جلسه الاستراحه متورّکا أی:

قاعدا علی فخذه الأیسر، بالإجماع، لروایه أبی بصیر: «إذا جلست فی الصلاه فلا تجلس علی یمینک و اجلس علی یسارک» «2».

و الرضوی: «و إذا جلست فلا تجلس علی یمینک، لکن انصب یمینک و اقعد علی ألیتیک» «3».

و صحیحه حمّاد: ثمَّ قعد علی فخذه الأیسر و قد وضع ظاهر قدمه الیمنی علی بطن قدمه الیسری و قال: أستغفر اللّه و أتوب إلیه، ثمَّ کبّر

و هو جالس و سجد الثانيه «4».

واضعا ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، للصحيحه المذكوره.

ملصقا أليتيه بالأرض، للرضوى المذكور، و روايه سعد: إنّى أصلّى فى المسجد الحرام، فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى؟ قال: «اقعد على أليتيک و إن كنت فى الطين» «5».

---

(1) انظر: نيل الأوطار 2: 302، و المغنى 1: 171.

(2) التهذيب 2: 83- 307، الوسائل 6: 346 أبواب السجود ب 5 ح 4.

(3) فقه الرضا «ع»: 102، مستدرک الوسائل 4: 87 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 7.

(4) الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، الفقيه 1: 196- 916، الوسائل 5: 459 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1 و 2.

(5) التهذيب 2: 377- 1573، الوسائل 6: 348 أبواب السجود ب 6 ح 4.

و صحيحه زراره الآتيه.

و يلزم هذا الجلوس وضع الركبه اليسرى على الأرض.

و أمّا سائر ما ذكره بعض الأصحاب من وضع الركبه اليمنى و طرف الإبهام على الأرض و الإفضاء بالمقعده عليها.

فمع صعوبه وضع الركبتين مع الأليتين على الأرض، ليس على بعضها فى مطلق الجلوس دليل، و إنّما ورد فى التشهّد فى صحيحه زراره قال: «و إذا قعدت فى تشهّدک فألصق ركبتيک الأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمک اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى، و أليتاک على الأرض، و طرف إبهامک اليمنى على الأرض» «1» الحديث.

و الإجماع المركّب غير معلوم، كيف؟! و قال الإسكافى فى الجلوس بين السجدتين: إنّه يضع أليتيه على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب. و قال فى تورّک التشهّد: يلزق أليتيه

جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض [و لا يجزئه غير ذلک و لو كان فى طين] «2» و يجعل باطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر [1]، و يلزق طرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلى طرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عاليا عليها، و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبله «3».

و هو كما ترى فرّق بين جلوس التشهّد و غيره و إن كان ما ذكره فى جلوس السجدتين و بعض ما ذكره فى التشهّد ممّا لم يذكره الأصحاب و لم يدلّ عليه دليل.

كما حكى عن السيد فى مصباحه أنّه قال: يجلس مماسّا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه الأيسر للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف

---

[1] العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. القاموس 1: 107.

---

(1) الكافى 3: 334 الصلاه ب 25 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

(2) ما بين المعقوفين من المصدر.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 202.

إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله «1».

و لكن لا بأس بمراعاه ما ذكراه ممّا لا يخالف الصحيحه، إلّا أنّ ما ذكره السيّد لا يخالف شيئا ممّا ذكروه و انّما زاد فيه العرقوب و لا بأس به، لقوله.

بل يحتمل عدم الاختلاف، و لذا قال الحلّى فى السرائر: و الظاهر اتّحاد الجميع للتلازم غالبا [1].

بل لا يبعد إرجاع قول الإسكافى أيضا إلى ما لا يختلف مع الجميع، ففى الجلوس الحكم ما مرّ، و فى التشهّد ما فى الصحيحه، مخيّرا فى الجلوسين بين وضع ركبته اليمنى على الأرض و طرف الإبهام

أو لا.

و لا يستحبّ عندنا الافتراش، و هو أن يثنّى رجله اليسرى، فيبسطها، و يجلس عليها، و ينصب رجله اليمنى، و يخرجها من تحته، و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها، فتكون أطرافها إلى القبله.

الحادى و العشرون:

أن يقول بين السجدتين بين التكبيرتين: ما مرّ فى حسنه الحلبى، أو الرضوى المتقدّمتين «2»، أو: أستغفر اللَّه ربى و أتوب إليه، كما فى صحيحه حمّاد الفعليّه «3».

الثانى و العشرون: أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه،

بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المنتهى و التذكره و ظاهر المدارک و صريح الحدائق «4»، و غيرها «5»، له، و لصحيحه محمّد «6»، و المروى فى كتاب النرسى المتقدم «7»، و لأنّه ملزوم الاعتماد

---

(1) حكاه عنه فى المعتبر 2: 215.

(2) فى ص 292.

(3) انظر: الكافى 3: 311 الصلاه ب 20 ح 8، التهذيب 2: 81- 301، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 2.

(4) المنتهى 1: 291، التذكره 1: 122، المدارک 3: 415، الحدائق 8: 309.

(5) كالذكرى: 203، و جامع المقاصد 2: 308، و الذخيره: 287، و غنائم الأيام: 210.

(6) التهذيب 2: 78- 291، الوسائل 6: 337 أبواب السجود ب 1 ح 1.

(7) فى ص 296.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 300

على اليدين.

معتمدا على يديه، لروايه الحضرمى: «إذا قمت من الركعه، فاعتمد على كفّيک، و قل: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» «1».

و المروى فى الدعائم: «إذا أردت القيام من السجود، فلا تعجن بيدک- يعنى يعتمد عليها، و هى مقبوضه- و لكن ابسطهما بسطا، و اعتمد عليهما، و انهض قائما» «2».

باسطا كفّيه على الأرض، لا مقبوضه كالعاجن، لما مرّ، و لحسنه الحلبى:

«إذا سجد الرجل، ثمَّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض، و لكن يبسط كفيه

من غير أن يضع مقعدته على الأرض» «3».

داعيا عند القيام بقوله: «بحول اللَّه و قوته أقوم و أقعد» كما فى روايه الحضرمى المتقدّمه، و صحيحه محمّد «4». أو بإسقاط لفظ «و قوّته» كما فى صحيحته الأخرى «5».

أو: «اللّهم ربّى بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» فقط، أو مع زياده «و أركع و أسجد» كما فى صحيحه ابن سنان «6»، أو بإسقاط «ربّى» و إثبات الزياده، كما فى صحيحته الأخرى المرويه فى السرائر «7»، أو بإسقاطهما معا، كما فى المروىّ فى

---

(1) الكافى 3: 338 الصلاه ب 30 ح 10، التهذيب 2: 89- 328، الاستبصار 1:

338- 1269، الوسائل 6: 365 أبواب السجود ب 13 ح 5.

(2) الدعائم 1: 164، مستدرک الوسائل 4: 465 أبواب السجود ب 16 ح 2.

(3) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 6، التهذيب 2: 303- 1223، الوسائل 6: 374 أبواب السجود ب 19 ح 1.

(4) الكافى 3: 338 الصلاه ب 30 ح 11، التهذيب 2: 88- 326، الوسائل 6: 361 أبواب السجود ب 13 ح 3.

(5) التهذيب 2: 87- 321، الوسائل 6: 361 أبواب السجود ب 13 ح 2.

(6) انظر: التهذيب 2: 86- 320، الوسائل 6: 361 أبواب السجود ب 13 ح 1.

(7) مستطرفات السرائر: 96- 14، الوسائل 6: 362 أبواب السجود ب 13 ح 6.

الدعائم عن على عليه السلام: «إنّه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام:

اللّهم بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» «1». أو بإسقاطهما و إسقاط «اللّهم» كما فى موثّقه رفاعه: «كان على عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين، قال: بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» «2».

و بعض هذه الأخبار، و

إن ورد فی القیام من السجود، و بعضها فی القیام من التشهّد، و بعضها مطلق، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق، فیستحبّ الکلّ فی الکلّ. و لو عمل بما فی الأخبار ما ورد فی القیام من السجود فیه، و من التشهّد فیه، و المطلق فی ما أراد کان أحسن.

و وقت الدعاء عند الأخذ بالقیام، کما ذکره الصدوقان «3»، و الجعفی و الإسکافی «4»، و الشیخان «5»، و الدیلمی «6»، و الحلبیان «7»، و الذکری «8»، و یدل علیه روایه الحضرمی، و ظاهر أکثر الأخبار المذکوره.

و عن بعضهم: أنّه فی جلسه الاستراحه «9»، و کأنّه استفاده من قوله فی بعض هذه الروایات: «إذا قمت من السجود قلت ..».

و فیه: أنّ المراد إذا أردت القیام بعد السجود احترازا عن مطلق القیام، مع أنّه علی فرض إراده الرفع من السجود یکون عاما، یجب تخصیصه بما ذکر، فالأوّل هو الأصح.

---

(1) الدعائم 1: 164، مستدرک الوسائل 4: 460 أبواب السجود ب 11 ح 1.

(2) التهذیب 2: 88- 327، الاستبصار 1: 338- 1268، الوسائل 6: 361 أبواب السجود ب 13 ح 4.

(3) انظر: الفقیه 1: 207، و حکاه عن والده فی الذکری: 203.

(4) حکاه عنهما فی الذکری: 203.

(5) المفید فی المقنعه: 106، و الشیخ فی المبسوط 1: 111.

(6) المراسم: 71.

(7) أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه: 123، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 559.

(8) الذکری: 253.

(9) انظر: المعتبر 2: 216.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 302

و هل يستحبّ التكبير عند القيام عن التشهّد؟ كما عن المفيد أنّه أثبته، و أسقط تكبيرات القنوت «1»، و إن حكى عنه رجوعه فى آخر عمره «2»، و صريح التوقيع المذكور وجود القول به قبل المفيد

أيضا، بل ظاهره- حيث نسب خلافه إلى بعض الأصحاب-: أنّ الأكثر كان على الاستحباب «3»، للحديث الذى تضمّنه التوقيع المحكى عن الاحتجاج سابقا.

أو لا؟ كما حكى عن الأكثر، للأصل، و للروايات المصرّحه بأنّه إذا قمت من السجود قلت: بحول اللّه «4»، و ضعفهما ظاهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 302 الثالث و العشرون: ..... ص : 302

م، يدل عليه روايات حصر التكبيرات فى خمس و تسعين «5»، و الحديث الآخر الذى تضمّنه التوقيع، و هو أخصّ من الأوّل، فكان المتّجه تخصيصه به- سيّما مع اعتضاده بروايات الحصر- لو لا تصريح الإمام فيه بالتخيير، و لكن معه لا محيص عنه أصلا، فهو المتّجه.

الثالث و العشرون:

كشفه جميع مساجده السبعه، ذكره فى المبسوط «6»، و قوله كاف فى إثبات الاستحباب، و إن لم نقف على مستنده.

---

(1) حكاه عنه فى نهايه الإحكام 1: 509.

(2) حكاه عنه فى الذكرى: 184.

(3) راجع ص 282.

(4) انظر: الوسائل 6: 361 أبواب السجود ب 13.

(5) انظر: الوسائل 6: 18 أبواب تكبيره الإحرام ب 5.

(6) المبسوط 1: 112.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 303

المطلب الثالث فى سائر ما يتعلّق بهذا المقام و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يكره الإقعاء فى الصلاه.

سواء فسّر بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، و يجلس على عقبيه، كما فسّره به الفقهاء «1».

أو بأن يجلس على أليتيه، و ينصب ساقيه، و يتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب، كما حكى عن اللغويين، و به فسّره فى الصحاح و القاموس و النهايه الأثيريّه و المغرب و المصباح المنير «2»، و ابن القطّاع و المعمّر بن المثنّى، و القاسم بن سلّام، و غيرهم.

أمّا الأوّل: فلاشتهاره بين الأصحاب، و فتوى معاويه بن عمّار و محمّد بن مسلم من أجلّه القدماء به «3»، بل نقل الإجماع فى الخلاف عليه «4».

مضافا

إلى صحيحه زراره: «إيّاک و القعود على قدميک، فتتأذى بذلک، و لا تکن قاعدا على الأرض، فيکون إنّما قعد بعضک على بعض، فلا تصبر للتشهد و الدعاء» «5».

---

(1) انظر: المعتبر 2: 218، و المنتهى 1: 291، و الذکرى: 202.

(2) الصحاح 6: 2465، القاموس 4: 382، النهايه الأثيريه 4: 89، المغرب 2: 130، المصباح المنير: 510.

(3) حکاه عنهما فى المعتبر 2: 218، و المنتهى 1: 290.

(4) الخلاف 1: 361.

(5) الکافى 3: 334 الصلاه ب 29 ح 1، التهذيب 2: 83- 308، الوسائل 5: 461 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 5، ص: 304

و الأخرى و فيها: «و لا تقع على قدميک» «1».

و المروى فى معانى الأخبار: «لا بأس فى الإقعاء بين السجدتين، و بين الرکعه الاولى و الثانيه، و بين الرکعه الثالثه و الرابعه» قال: «و إذا أجلسک الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى، و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلّا من علّه، لأنّ المقعى ليس بجالس، و إنّما جلس بعضه على بعض» «2».

قال الصدوق بعد نقل هذا الخبر: و الإقعاء: أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه فى تشهده.

ثمَّ الظاهر أنّ کيفيّه الإقعاء بهذا المعنى: أن يضع صدر قدمه إلى ما يلى الأصابع من باطنه على الأرض و يعتمد عليه، بحيث تکون رؤوس أصابعه إلى القبله، و يرفع باقى قدمه، بحيث يماسّ عقبيه أليتيه، فيجلس على عقبيه، أى:

يعتمد بأليتيه على عقبيه رافعا عقبيه، مع وضع ركبتيه على الأرض، أو مع رفع الركبتين أيضا.

أو كيفيّته: أن يضع ما يلى الأصابع من ظهر قدميه على الأرض بحيث تكون رؤوس أصابعه إلى خلاف جهه القبله، و يرفع باقى قدميه بحيث يصل

العقبين إلى الأليتين فيجلس عليهما، و لكنّه يتأذّى به كثيرا.

و أمّا بسط تمام ظهر القدمين على الأرض و افتراش الساقين و تثنيه الفخذين عليهما، فهو ليس إقعاء، إذ ليس فيه اعتماد على صدر القدمين، بل الاعتماد على مجموع الساق و القدم، و ليس قعودا على القدمين كما فى الروايه، و لا تأذّى فيه أصلا بل فيه الراحه، و هو جلوس حقيقىّ، فلا يصدق عليه ما فى الأخبار أنّه ليس بجلوس.

---

(1) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 9، التهذيب 2: 84- 309، الوسائل 6: 349 أبواب السجود ب 6 ح 5.

(2) معانى الأخبار: 300- 301، الوسائل 6: 349 أبواب السجود ب 6 ح 6.

و أمّا الثانى: فلموثقه أبى بصير: «لا تقع بين السجدتين إقعاء» «1».

و صحيحه محمّد، و ابن عمّار، و الحلبى: «لا تقع فى الصلاه بين السجدتين كإقعاء الكلب» «2».

و الإقعاء فى الاولى، و إن كان محتملا للمعنيين، إلّا أنّ التقييد بإقعاء الكلب فى الثانيه يعيّنه فيما ذكر، بل مقتضى أصاله حمل اللفظ على المعنى اللغوى حتى يثبت النقل أو التجوّز دليل مستقل على وجوب حملهما عليه، و إنّما يصار إلى كراهه الأوّل لا لأنّه إقعاء، كما عرفت.

ثمَّ إنّ أكثر روايات المعنى الأوّل مخصوص بالتشهّد، كما أنّ ما مرّ من روايتى الثانى مخصوصتان بما بين السجدتين.

إلّا أنّ فتوى الأصحاب بالإطلاق، و دعوى الشيخ الإجماع فى الأوّل «3»، بل إطلاق الصحيحه الأولى يثبت تعميمه فى مطلق جلوس الصلاه «4». و كون ما نقل عن الصحيحه عقيب بيان جلوس التشهّد غير مفيد للتخصيص، و إن كان جريان العلّه المذكوره فيه فى التشهّد أظهر، لأنّ الذكر فيه أكثر، فيكون موردا

للتساوى.

كما أنّ حديث زراره المروى فى مستطرفات السرائر: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، و لا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهّدين، إنّما التشهّد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس» «5» يثبت كراهه الثانى فى التشهد أيضا.

و لا يضرّ البأس المنفى فيها فى كراهته فيما بين السجدتين، لأنّ نفى البأس

---

(1) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 3، التهذيب 2: 301- 1213، الوسائل 6: 348 أبواب السجود ب 6 ح 1.

(2) التهذيب 2: 83- 306، الاستبصار 1: 328- 1227، الوسائل 6: 348 أبواب السجود ب 6 ح 2، و فيه: «قالوا: لا تقع ...».

(3) الخلاف 1: 361.

(4) راجع ص 303 صحيحه زراره.

(5) مستطرفات السرائر: 73- 9، الوسائل 6: 391 أبواب التشهد ب 1 ح 1.

لا ينافى الكراهه.

نعم هو دليل انتفاء التحريم الذى هو مقتضى ظاهر النهى فى الموثّقه و الصحيحه، كما ينفى أيضا بعدم القائل، و بصحيحه الحلبى: «لا بأس بالإقعاء فى الصلاه فيما بين السجدتين» «1».

فلا شكّ فى انتفاء التحريم للمعنى الثانى مطلقا.

و أمّا المعنى الأوّل فانتفاء تحريمه فيما بين السجدتين مجمع عليه أيضا، و روايه معانى الأخبار المنجبره ترشد إليه «2».

و أمّا فى التشهّد فقال الشيخ فى النهايه: و لا يجوز ذلک فى حال التشهّد «3».

و حکى عن الصدوق أيضا «4».

إلّا أنّ شذوذ هذا القول و عدم ظهور قائل به عدا من ذکر، بل قال الحلّى فى السرائر: و قد يوجد فى بعض کتب أصحابنا: و لا يجوز الإقعاء فى حال التشهّدين، و ذلک يدلّ على تغليظ الکراهه لا الحظر، لأنّ الشى ء إذا کان شديد الکراهه قيل لا يجوز، و يعرف ذلک بالقرائن. انتهى «5».

يمنع من المصير

إليه، كما يخرج الخبر الدالّ عليه عن الحجيّه.

و لذلک يشکل القول بالتحريم، کما اختاره بعض مشايخنا الأخباريين أيضا «6»، إلّا أنّ ترکه أحوط جدّا.

و أمّا القول بانتفاء الکراهه- کما حکی عن السيّد و المبسوط «7»- فبعيد عن

---

(1) التهذيب 2: 301- 1212، الاستبصار 1: 327- 1226، الوسائل 6: 348 أبواب السجود ب 6 ح 3.

(2) راجع ص 304.

(3) النهايه: 72.

(4) الفقيه 1: 206.

(5) السرائر 1: 227.

(6) انظر: الحدائق 8: 317.

(7) حکاه عنهما فی المنتهی 1: 290، و المعتبر 2: 218.

الصواب، و کأنّ نظرهما إلی ما مرّ من نفی البأس عن الإقعاء فی بعض الأخبار.

و لا يخفی أنّه لا ينافی الکراهه.

مع أنّ فی المبسوط قال: و إن جلس بعد السجدتين و بعد الثالثه مقعيا کان جائزا «1». و هو لا ينافی الکراهه. بل قال فی موضع آخر منه: و لا يقعی بين السجدتين «2».

المسأله الثانيه: من کان بجبهته دمّل أو جرح أو ورم:

فإن أمكن السجود عليه سجد عليه إجماعا.

و إلّا: فإن لم يستوعب الجبهه حفر حفيره أو عمل شيئا من طين أو خشب أو نحوهما، و يجعل فيها الدمّل، و يوصل الصحيح من الجبهه على الأرض، وجوبا، وفاقا للمشهور، بل فى المدارک: أنّه لا خلاف فيه بين العلماء «3».

و هو كذلک، كما يأتى، لوجوب مقدمه الواجب، و موثقه مصادف: «خرج بى دمّل، فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد اللَّه عليه السلام أثره، فقال:

ما هذه؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمّل، فإنّما أسجد منحرفا، فقال: لا تفعل، و لكن احفر حفيره، و اجعل الدمّل فى الحفيره، حتى تقع جبهتک على الأرض» «4».

و الرضوى: «و إن كان فى جبهتک عله لا تقدر على السجود، أو دمّل، فاحفر

حفيره، فإذا سجدت جعلت الدمّل عليها» «5».

و إن استوعبها، أو لم يمكن إيصال السليم من الجبهه إلى ما يسجد و لو

---

(1) المبسوط 1: 113.

(2) المبسوط 1: 118.

(3) المدارک 3: 416.

(4) الکافی 3: 333 الصلاه ب 28 ح 5، التهذیب 2: 86- 317، الوسائل 6: 359 أبواب السجود ب 12 ح 1.

(5) فقه الرضا «ع»: 114، مستدرک الوسائل 4: 459 أبواب السجود ب 10 ح 1.

بمثل الحفر، سجد على أحد الجبينين جوازا، بلا خلاف فيه، بل بالإجماع، و وجوبا على الأشهر، كما صرّح به غير واحد، بل فى المدارک: أنّه قول علمائنا و أكثر العامّه «1» بل ظاهر المحقّق الثانى و الأردبيلى: أنّه إجماعى «2».

فإن ثبت فهو، و إن لم يثبت بل كان قول بالتخيير بينه و بين ذقنه كما تحتمله عباره الخلاف «3»، فالحكم به مشكل و إن كان هو مقتضى أصل الاشتغال، لإطلاق المرسله الآتيه «4».

و أمّا الرضوى و المروى فى تفسير القمى الأوّل: «و إن كان على جبهتک علّه لا تقدر على السجود من أجلها، فاسجد على قرنک الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنک الأيسر، فإن تعذّر عليک، فاسجد على ظهر كفّک، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنک» «5».

و الثانى: رجل بين عينيه قرحه لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، و إن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، و إن لم يقدر فعلى ذقنه» الحديث «6».

فلا ينفعان، لضعفهما الخالى عن الجابر، حيث إنّ مدلولهما الترتيب، مع أنّ الثانى غير دالّ على الوجوب.

نعم الأحوط تقديم الجبينين، و لا ترتيب بينهما واجبا، للأصل، و ضعف المرويّين المذكورين، و

لكنّه مستحبّ لأجلهما. و لو سجد عليهما معا، بأن يحفر الحفيره و يجعل فيها القرحه مع إمكانه جاز قطعا، لصدق السجود على الأيمن.

فإن تعذّر الجبين فيسجد على ذقنه، وفاقا للأكثر، بل لغير الصدوقين، و فى

---

(1) المدارک 3: 417.

(2) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 304، الأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 265.

(3) الخلاف 1: 419.

(4) فى ص 309.

(5) فقه الرضا «ع»: 114، مستدرک الوسائل 4: 459 أبواب السجود ب 10 ح 1.

(6) تفسير القمى 2: 30، الوسائل 6: 360 أبواب السجود ب 12 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 309

المدارک: انعقاد الإجماع عليه «1»، لمرسله الكافى: عمن بجبهته علّه لا يقدر على السجود عليها، قال: «يضع ذقنه على الأرض» «2».

و ضعفها- لو كان- بما مرّ منجبر، و قصورها عن إفاده الوجوب بأصل الاشتغال يجبر، فيقال: ثبت الجواز بالمرسله فتحصل به البراءه و حصولها بغيره غير معلوم.

فإن تعذّر الجميع أومأ، كما فى موضعه مرّ.

خلافا فى الثانى للمحكى عن المبسوط و النهايه و الجامع «3»، فلم يوجبا الحفيره بل خيّرا بينها و بين أحد الجبينين.

و عندى فى نسبه الخلاف إليهما نظر، لأنّ ظاهرهما التخيير عند تعذّر.

السجود على الجبهه مطلقا، فلم يلتفتا إلى النادر الذى هو إمكان إيصال جزء منها إلى الأرض مع وجود العلّه، و التخيير حينئذ ممّا ليس فيه ريبه كما مرّت إليه الإشاره.

و كذا ما حكى عن ابن حمزه حيث قدّم السجده على أحد الجبينين على الحفيره «4»، فإنّ الظاهر أنّه أيضا فى صوره الانتقال إلى الجبينين.

نعم يكون هو مخالفا فى الثالث إن كان مراد القوم من السجود على أحد الجبينين السجود عليه كيف اتّفق، و لو بحفر الحفيره، و تحقّقه فى ضمن السجود

على الجبينين معا كما ذكرنا.

و لو كان مرادهم منه السجود على أحدهما فقط فلا يكون خلاف أصلا، لأنّهم أيضا يقولون بوجوب حفر الحفيره حينئذ بعد تعذّر السجود على أحد الجانبين، و لا ينتقلون إلى الذقن مع إمكانه.

---

(1) المدارک 3: 417.

(2) الكافى 3: 334 الصلاه ب 28 ح 6، الوسائل 6: 360 أبواب السجود ب 12 ح 2.

(3) المبسوط 1: 115، النهايه: 82، الجامع للشرائع: 84.

(4) حكاه عنه فى الذكرى: 201.

و خلافا فى الثالث لطائفه «1»، فأوجبوا الترتيب، لما مرّ «2».

و يدفع بما مرّ.

و فى الرابع للصدوقين، فمع تعذّر الجبينين أوجبا ظهر الكف، و مع تعذّره الذقن «3»، للرضوى المتقدّم، المندفع بالضعف الخالى عن الجابر فى المورد، و المعارضه مع المرسل المتقدم و روايه القمّى.

ثمَّ المراد بالذقن مجمع اللحيين، و هل يجب كشف البشره؟ فيه وجهان بل قولان، أظهرهما الثانى، لصدق السجود على الذقن مع الشعر أيضا، و لعدم وجوب حلق الشعر لمن يتوقّف الكشف عليه قطعا، و بعدم القول بالفصل يثبت المطلوب فيمن لا يتوقّف.

و هل يجب وضع الجبين أو الذقن على ما يسجد عليه عند الانتقال إليهما أم لا؟.

فيه نظر، و مقتضى الأصل الثانى.

المسأله الثالثه: سور العزائم فی القرآن أربع:

اشاره

«حم السجده»، و «الم تنزیل»، و «النجم»، و «اقرأ»، بالإجماع المحقّق، و المحکی مستفیضا «4»، له، و للنصوص، منها: صحیحه ابن سنان: «إذا قرأت شیئا من العزائم التی یسجد فیها، فلا تکبّر قبل سجودک، و لکن تکبّر حین ترفع رأسک، و العزائم أربع: حم السجده، و ألم تنزیل، و النجم، و اقرأ باسم ربک» «5».

---

(1) کالصدوق فی المقنع: 26، و صاحب الحدائق 8: 321.

(2) راجع ص 308، الرضوی و المروی فی تفسیر القمی.

(3)

الصدوق فى المقنع: 26، و حكاه عن والده فى الذكرى: 201.

(4) كما فى الخلاف 1: 425، و المنتهى 1: 86، و المدارک 3: 418، و غيرها.

(5) الكافى 3: 317 الصلاه ب 22 ح 1، التهذيب 2: 291- 1170، الوسائل 6: 239 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 311

و نحوه المروى فى مستطرفات السرائر، و فى آخره: «و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فى كل سوره فيها سجده» «1».

و المروى فى المجمع: «العزائم: الم تنزيل، حم السجده، و النجم إذا هوى، و اقرأ باسم ربّک، و ما عداها فى جميع القرآن مسنون، و ليس بمفروض» «2» و فى الخصال: «إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّک الذى خلق، و النجم، و تنزيل السجده، و حم السجده» «3».

و يجب السجود فى هذه العزائم بالإجماعين «4»، و المستفيضه كروايه أبى بصير: «إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع، فسمعتها، فاسجد و إن كنت على غير وضوء و ان كنت جنبا و إن كانت المرأه لا تصلّى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، و إن شئت لم تسجد» «5».

و موثّقه سماعه: «إذا قرأت السجده فاسجد، و لا تكبّر حتّى ترفع رأسک» «6».

و صحيحه محمّد: عن الرجل يعلّم السوره من العزائم، فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، و على الذى يعلّمه أن يسجد» «7».

و المروى فى الدعائم و فيها- بعد ذكر العزائم الأربع-: «و هذه العزائم لا بدّ من السجود فيها، و أنت فى غيرها بالخيار» «8».

---

(1) مستطرفات السرائر: 31- 28، الوسائل 6: 244 أبواب قراءه القرآن ب 44 ح 2.

(2) مجمع البيان 5:

516، الوسائل 6: 241 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 9.

(3) الخصال: 252- 124، الوسائل 6: 241 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 7.

(4) انظر: جامع المقاصد 2: 311، و المدارک 3: 419، و کشف اللثام 1: 230.

(5) الکافی 3: 318 الصلاه ب 22 ح 2، التهذیب 2: 291- 1171، الوسائل 6: 240 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 2.

(6) التهذیب 2: 292- 1175، الوسائل 6: 240 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 3.

(7) التهذیب 2: 293- 1179، الوسائل 6: 245 أبواب قراءه القرآن ب 45 ح 1.

(8) الدعائم 1: 215، مستدرک الوسائل 4: 318 أبواب قراءه القرآن ب 35 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 312

و تستحبّ السجده فی أحد عشر موضعا آخر بالتفصیل الآتی، بالإجماع أیضا، کما صرّح به جماعه منهم: الذکری و المدارک و الحدائق و التذکره و شرح القواعد «1»، و هو الدلیل علیه.

مع المروی فی العلل: «إنّ أبی علی بن الحسین علیه السلام ما ذکر نعمه اللّه علیه إلّا سجد، و لا قرأ آیه من کتاب اللّه عزّ و جلّ فیها سجده إلّا سجد» إلی أن قال: «فسمّی السجّاد لذلک» «2».

و فی الدعائم: «موضع السجود فی القرآن خمسه عشر موضعا: أوّلها آخر الأعراف، و فی سوره الرعد وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و فی النحل:

وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ و فی بنی إسرائیل وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً و فی کهیعص:

خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا و فی الحج إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ و فیها وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ و فی الفرقان وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فی النمل رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ و فى تنزيل السجده وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ و فى

ص وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ و فى حم السجده إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ و فى آخر النجم، و فى إذا السماء انشقت وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ و آخر اقرأ باسم ربّک- إلى أن قال:- العزائم من سجود القرآن أربع: فى الم تنزيل السجده، و حم السجده، و النجم، و اقرأ. و هذه العزائم لا بد فيها من سجود، و أنت فى غيرها بالخيار إن شئت فاسجد، و إن شئت فلا تسجد، و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهن» «3».

و عن الصدوق: استحباب السجده فى كل سوره فيها أمر بالسجده، قال فى الفقيه: و يستحبّ أن يسجد الإنسان فى كل سوره فيها سجده، إلّا أنّ الواجب

---

(1) الذكرى: 213، المدارک 3: 419، الحدائق 8: 332، التذكره 1: 123، جامع المقاصد 2:

311.

(2) علل الشرائع: 232- 1، الوسائل 6: 244 أبواب قراءه القرآن ب 44 ح 1.

(3) الدعائم 1: 214- 215، مستدرک الوسائل 4: 320 أبواب قراءه القرآن ب 37 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 313

فى هذه العزائم الأربع «1».

و يومئ إليه المرويان فى العلل و المستطرفات المتقدمان «2».

و يحتمل بعيدا أن يكون مراد الصدوق كالروايتين استحباب السجده فى كل ما أمر فيه بالسجده، و يكون المعنى: و تستحبّ السجده فى مواضع السجده إلّا فى العزائم فتجب، و حينئذ لا يخالف المشهور.

فروع:

أ:

مواضع السجود فى العزائم الأربع، و الإحدى عشر الأخر هى آى السجده المتقدمه، بالإجماع، و تدلّ عليه موثّقه الساباطى: عن الرجل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم، قال: «إذا بلغ موضع السجده فلا يقرؤها» «3».

فلا تجب فى تتمه السوره، و تدلّ عليه روايه الدعائم المنجبره،

و أصاله عدم الوجوب أو الاستحباب فى غيرها، إذ لم يثبت فى كل إلّا سجده واحده.

و صريح الدعائم أنّه تمام الآيه كما صرّح به جمله من الأصحاب، بل ظاهر الذكرى و البحار و الحدائق: اتفاق الأصحاب عليه «4»، و به ينجبر الخبر المذكور، فهو حجه عليه، مع أنّه مقتضى الأصل.

و عن المعتبر و فى المنتهى: أنّ موضعه فى حم السجده وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ حاكيين له عن الخلاف أيضا «5»، و ليس كذلک، بل كلام الخلاف صريح فى أنّه

---

(1) الفقيه 1: 201.

(2) فى ص 311- 312.

(3) التهذيب 2: 293- 1177، الوسائل 6: 105 أبواب القراءه فى الصلاه ب 40 ح 3.

(4) الذكرى: 214، البحار 82: 177، الحدائق 8: 335.

(5) المعتبر 2: 273، المنتهى 1: 304.

عقيب الآيه [1]، بل قيل: إنّه ممّا لم يقل به أحِد من المسلمين [2]، نعم قال بعض العامّه بأنّ موضع السجود وَ هُمْ لا يَسْأَمُونَ «1».

و استدل له بأنّه مقتضى فوريه الأمر بالسجود، بل قيل: إنّ ظواهر الأخبار هو السجود عند ذكر السجده، لتعلق السجود فى جمله منها على سماع السجده أو قراءتها أو استماعها، و المتبادر منها هو لفظ السجده، و الحمل على تمام الآيه يحتاج إلى تقدير «2».

و يردّ بما مرّ من الدعائم، و المروى فى المجمع: إنّ السجود فى سوره فصّلت عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ «3».

و يجاب عن فوريه الأمر- مضافا إلى منعها- بأنّه لم يتعلق حينئذ أمر اللّه سبحانه حتى تجب المسارعه إليه، فإنّه لا مدخليّه لتلاوه القارئ فى تعلّق الأمر أصلا، فلو اقتضى الأمر الفوريه كان تجب السجده بمجرد بلوغ كل أحد بعد اطلاعه على أمر اللّه سبحانه

و إن لم يسمع آيها، مع أنّ هذا القدر من التأخير لا ينافى الفوريه.

و عن ظواهر الأخبار بأنّ لفظ السجده مجاز فى كلّ من لفظها و الآيه المتضمّنه للفظها و السوره المتضمّنه لآيتها، و الحمل على كلّ واحد منها يحتاج إلى دليل، و إن لم يكن يؤخذ بالمتيقن وجوب السجده عنده، و هو الفراغ عن الآيه.

ثمَّ إنّه هل يجوز التقديم عليه و السجده عند قوله تعالى وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ

---

[1] قال فى الخلاف 1: 429: موضع السجود فى حم السجده عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ثمَّ قال: و أيضا قوله تعالى وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَ أمر و الأمر يقتضى الفور عندنا و ذلک يوجب السجود عقيب الآيه. منه رحمه اللّه.

[2] قال فى الذكرى ص 214: فما قاله فى المعتبر لا قائل به.

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربى 4: 1664، أحكام القرآن للقرطبى 15: 364، احكام القرآن للجصاص 3: 385، المجموع 4: 60.

(2) انظر: الحدائق 8: 334.

(3) مجمع البيان 5: 15، الوسائل 6: 241 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 315

أم لا، بمعنى أنّه لو قدّمها لم يجز عن الواجب؟

مقتضى أصاله عدم الوجوب قبل تمام الآيه، و أصاله الاشتغال: الثانى.

و منه يظهر عدم وجوب السجده بتلاوه بعض الآيه ما لم يتمّها، بل عدم وجوبها بتلاوه ما بعد لفظ السجده إلى آخر الآيه فقط، فلا تجب إلّا بقراءتهما معا، بل يمكن أن يقال بعدم وجوبها إلّا بقراءه تمام الآيه لو لا الإجماع على وجوبها بقراءه لفظ السجده و ما بعدها.

ب:

استحباب السجود فى المواضع الإحدى عشر على القارئ و المستمع و السامع إجماعىّ، كما فى

التذكره و شرح القواعد و غيرهما «1»، له، و لإطلاق بعض ما مرّ، كرجحانه للأخير، و وجوبه على الأوّلين فى العزائم.

و الحقّ أنّها لا تجب فيها على السامع، وفاقا للشيخ و تهذيب النفس للفاضل و الشرائع و المنتهى و القواعد و التذكره «2»، بل فى الخلاف: الإجماع عليه «3».

للأصل، و روايه بن سنان: عن رجل يسمع السجده تقرأ، قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّى فى ناحيه و أنت تصلّى فى ناحيه أخرى، فلا تسجد لما سمعت» «4».

و لا توهن الروايه بتضمّنها وجوب السجود إذا صلّى بصلاه التالى لها، مع أنّه لا تجوز قراءه العزيمه فى الفريضه، و لا الائتمام فى النافله.

لجواز الائتمام فى بعض النوافل كالاستسقاء و العيدين و الغدير، أو كون

---

(1) التذكره 1: 123، جامع المقاصد 2: 311، و انظر: كشف اللثام 1: 230.

(2) الشيخ فى الخلاف 1: 431، الشرائع 1: 87، المنتهى 1: 304، القواعد 1: 35، التذكره 1:

123.

(3) الخلاف 1: 431.

(4) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 3، التهذيب 2: 291- 1169، الوسائل 6: 242 أبواب قراءه القرآن ب 43 ح 1.

الصلاه خلف المخالف المجوّز لقراءه العزيمه فى الفريضه، مع أنّ صدر الخبر يكفى فى الاستدلال.

ثمَّ بهذه الروايه يخصّص عموم ما دلّ على الوجوب بمطلق السماع الشامل للاستماع و غيره، لكونها أخصّ منه مطلقا.

و جعل التعارض بالعموم من وجه- لشمولها للسجدات المستحبّه أيضا- باطل، لعدم تفاوت الحكم الثابت لها إجماعا، فلا يلائم التفصيل القاطع للشركه، مع أنّه عليه أيضا يثبت عدم الوجوب، للأصل.

و ترجيح الموجب- لمخالفته العامه- باطل، لأنّه و إن خالف قول

مالک و أحمد و بعض آخر «1»، و لکنه یوافق أبا حنیفه بل الشافعی و ابن عمر و النخعی و سعید بن جبیر و بعضا آخر «2».

فالقول بالوجوب علی السامع أیضا- کما ذهب إلیه جماعه [1]، بل فی السرائر الإجماع علیه «3»- غیر سدید.

ج:

لا یستحبّ التکبیر لهذه السجده، و فی المدارک: إجماع الأصحاب علی عدم مشروعیته «4»، للأصل، و صحیحه ابن سنان و موثّقه سماعه المتقدمتین «5».

و عن أکثر العامّه القول بوجوبه قبلها «6».

نعم یستحبّ التکبیر إذا رفع رأسه منها، للصحیحه، و الموثّقه، و مرسله الفقیه: «یقول فی سجده العزائم: لا إله إلّا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلّا اللّه إیمانا

---

[1] کالمحقق الثانی فی جامع المقاصد 2: 311، و الشهید الثانی فی المسالک 1: 32.

---

(1) انظر: المغنی 1: 688، و عمده القارئ 7: 104.

(2) انظر: المغنی 1: 688، و عمده القارئ 7: 104.

(3) السرائر 1: 226.

(4) المدارک 3: 420.

(5) فی ص 310- 311.

(6) کما فی المغنی 1: 686.

و تصديقا، لا إله إلّا اللّه عبوديه و رقّا، سجدت لک يا ربّ تعبّدا و رقّا لا مستنكفا و لا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير. ثمَّ يرفع رأسه ثمَّ يكبّر» «1».

و عن ظاهر الخلاف و المبسوط و الذكرى و بعض آخر: وجوب هذا التكبير، لظاهر الأمر «2».

و يجاب عنه: بمنع كونه أمرا و إنّما هو إخبار يحتمل الأمرين.

و لو كان أمرا يحمل على الاستحباب، للمرويين فى مستطرفات السرائر و الدعائم، المنجبرين بالشهره، الأوّل: عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟

قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود» «3».

و

الثانی: «و یسجد و إن کان علی غیر طهاره، و إذا سجد فلا یکبّر، و لا یسلّم إذا رفع، و لیس فی ذلک غیر السجود، و یدعو فی سجوده ما تیسّر من الدعاء» «4».

و مقتضی الأصل و الروایتین- کفتاوی الأصحاب- خلوّ هذه السجده عن التشهد و التسلیم.

د:

لا یشترط فیها الطهاره عن الحدث الأصغر، و لا الأکبر، و لا الخبث، و لا ستر العوره، و لا استقبال القبله، وفاقا فی الجمیع للأکثر، بل فی المنتهی: الإجماع علی الأوّلین «5»، و فی التذکره: علی عدم اشتراط ما یشترط فی الصلاه «6».

للأصل فی الکل.

و المرویّ فی المستطرفات: فیمن قرأ السجده و عنده رجل علی غیر وضوء،

---

(1) الفقیه 1: 201، الوسائل 6: 245 أبواب قراءه القرآن ب 46 ح 2.

(2) الخلاف 1: 432، المبسوط 1: 114، الذکری: 214، و انظر: کفایه الأحکام: 20.

(3) مستطرفات السرائر: 99- 22، الوسائل 6: 246 أبواب قراءه القرآن ب 46 ح 3.

(4) الدعائم 1: 215- 216، مستدرک الوسائل 4: 318 أبواب قراءه القرآن ب 35 ح 2.

(5) المنتهی 1: 305.

(6) التذکره 1: 123.

قال: «يسجد» «1» و فيه أيضا: يقرأ الرجل السجده و هو على غير وضوء، قال:

«يسجد» «2» فى الأوّل.

و موثّقه أبى بصير: «الحائض تسجد إذا سمعت السجده» «3» و صحيحه الحذّاء: عن الطامث تسمع السجده، قال: «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «4» فى الثانى.

و روايتى الدعائم و أبى بصير- المتقدمتين- فيهما معا.

و المروى فى العلل: عن الرجل يقرأ السجده و هو على ظهر دابّته، قال:

«يسجد حيث توجهت به» «5» فى الأخير فى الجمله.

خلافا فى الأوّل لنهايه الشيخ، حيث لم يجوّزها للحائض «6».

و المقنعه، حيث

علّل منع الجنب و الحائض عن قراءه العزائم بقوله: لأنّ فيها سجودا واجبا، و لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف «7».

انتهى.

و الظاهر أنّ مراده النجاسه الحدثيه، و إلّا لم يتمّ التعليل.

و هو ظاهر الانتصار أيضا، حيث قال- فى بيان الفرق بين العزائم و غيرها، فى المنع عن قراءه الجنب و الحائض الأولى دون غيرها-: و يمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود و غيرها أنّ فيها سجودا واجبا لا يكون إلّا على طهر «8». انتهى.

---

(1) مستطرفات السرائر: 29- 17، الوسائل 6: 241 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 5.

(2) مستطرفات السرائر: 28- 12، الوسائل 6: 241 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 6.

(3) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 4، التهذيب 2: 291- 1168، الوسائل 6: 103 أبواب القراءه فى الصلاه ب 38 ح 1.

(4) الكافى 3: 106 الحيض ب 18 ح 3، التهذيب 1: 129- 353، الوسائل 2: 340 أبواب الحيض ب 36 ح 1.

(5) علل الشرائع: 358- 1، الوسائل 6: 248 أبواب قراءه القرآن ب 49 ح 1.

(6) النهايه: 25.

(7) المقنعه: 52.

(8) الانتصار: 31.

و نسب إلى الإسكافى أيضا، و فيه كلام، لأنّه قال: غير الطاهر يتيمم «1».

و إراده الاستحباب ممكنه.

لنفى الخلاف المتقدّم فى كلام المفيد، و لصحيحه البصرى: عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: «تقرأ و لا تسجد» و فى بعض النسخ: «لا تقرأ و لا تسجد» «2».

و المروىّ فى السرائر: «لا تقضى الحائض الصلاه، و لا تسجد إذا سمعت السجده» «3».

و يضعّف الأوّل: بعدم الحجيّه.

و الروايتان: بعدم الدلاله على الحرمه. نعم تصلحان لإثبات جواز الترک

و اشتراط الطهاره فى الوجوب- كما ذهب إليه فى التهذيبين «4»- لو لا معارضتهما مع ما مرّ، و أمّا معها فتخصّصان به، لكون بعضه أخصّ من جهه اختصاصه بالعزائم و القارئ و المستمع، و عمومهما، فتحملان على نفى الوجوب فى غير العزيمه أو السامع.

و فى الثالث لمحتمل كلام المقنعه كما مرّ، بحمل النجاسه على الخبثيه، و توجيه الاستدلال بعدم خلوّ الجنب عنها غالبا.

و لا دليل له سوى ما مرّ من نفى الخلاف الظاهر ضعفه.

و فى الأخير للمروىّ فى الدعائم: «إذا قرأت السجده و أنت جالس فاسجد متوجّها إلى القبله، و إذا قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجّهت» «5».

---

(1) انظر: الذكرى: 214.

(2) التهذيب 2: 292- 1172، الاستبصار 1: 320- 1193، الوسائل 2: 341 أبواب الحيض ب 36 ح 4.

(3) مستطرفات السرائر: 105- 47، الوسائل 2: 342 أبواب الحيض ب 36 ح 5.

(4) التهذيب 2: 292- 1172 ذ. ح، و الاستبصار 1: 320- 1193 ذ. ح.

(5) الدعائم 1: 216، مستدرک الوسائل 4: 326 أبواب قراءه القرآن ب 42 ح 1.

و لكن ضعفه يمنع عن إثبات الحكم المخالف للأصل به، فيحكم بالاستحباب.

ه:

هل يشترط فى هذه السجده وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، و عدم ارتفاع موضعها عن الموقف بأزيد من اللبنه، و وضع سائر المساجد السبعه؟

ظاهر جماعه منهم: الذكرى و شرح القواعد و المدارک «1»: التوقّف من حيث إطلاق اشتراط الثلاثه فى السجود كما مرّ، و من حيث انصراف مطلق السجود إلى الشائع منه و هو سجده الصلاه.

و قد ذكرنا فى موضعه أنّ هذا الانصراف إنّما هو فيما إذا بلغ الشيوع حدّا يصلح قرينه للتجوّز و إراده الفرد الخاصّ

من المطلق بأن يكون صارفا للّفظ إليه، و هو فى المورد ممنوع.

فالقول بالاشتراط قوىّ.

نعم لا يشترط خلوّ موضع السجده عن النجاسه، لأنّ دليله إمّا الإجماع الغير الثابت هنا، أو أخبار مخصوصه بالصلاه، أو عامّه ضعيفه خاليه عن الجابر فى المقام.

و:

صرّح جماعه من الأصحاب بفوريّه هذه السجده، بل فى شرح القواعد عزاه إلى أصحابنا «2»، و فى المدارک: الإجماع عليه «3»، و فى الحدائق: نفى الخلاف عنه «4».

و تدلّ عليه من الأخبار موثّقه أبى بصير: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ

---

(1) الذكرى: 214، جامع المقاصد 2: 313، المدارک 3: 420.

(2) جامع المقاصد 2: 313.

(3) المدارک 3: 421.

(4) الحدائق 8: 339.

باسم ربّک الذى خلق، أو شيئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد، فأوم إيماء» «1».

فإنّه لو لا فوريّه السجده لم يكن وجه لإيجاب الإيماء.

و منه تظهر دلاله موثّقه سماعه: «من قرأ اقرأ باسم ربّک فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و ليركع» قال: «و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئک الإيماء و الركوع» «2».

مع أنّ الأمر بالسجده بعد الختم قبل الركوع فيها صريح فى فوريّتها.

ثمَّ لو نسيها، أو منعه عذر عنها، أو تركها عمدا، يأتى بها إذا ذكرها أو ارتفع العذر، إجماعا، له، و صحيحه محمّد: عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتّى يركع و يسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» «3».

و اختصاصها بالنسيان يجبر بالإجماع المركّب.

و هل يجب حينئذ فورا؟ فيه نظر.

ز:

لو تعدّدت قراءه موضع السجده فلو تخلّل بينها السجود يتكرر السجود قطعا.

و لو لم يتخلل فهل تكفى سجده واحده للجميع أم لا؟.

الظاهر: نعم، لما بيّنّا فى موضعه من

تداخل الأسباب.

و قيل: لا، لأصاله عدم التداخل «4»، و هى ممنوعه. و لصحيحه محمّد المتقدمه فى صدر المسأله «5»، و هى غير دالّه.

---

(1) الكافى 3: 318 الصلاه ب 22 ح 4، التهذيب 2: 291- 1168، الاستبصار 1:

320- 1192، الوسائل 6: 103 أبواب القراءه فى الصلاه ب 38 ح 1.

(2) التهذيب 2: 292- 1174، الاستبصار 1: 320- 1191، الوسائل 6: 102 أبواب القراءه فى الصلاه ب 37 ح 2.

(3) التهذيب 2: 292- 1176، الوسائل 6: 104 أبواب القراءه فى الصلاه ب 39 ح 1.

(4) كما فى الذكرى: 215.

(5) راجع ص 311.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 322

ح:

الواجب إنّما هو السجود عند تلاوه هذه الآيات أو سماعها، فلا يجب بتصويرها و تخيّلها و لا بكتابتها و لا بمشاهدتها مكتوبه، للأصل.

ط:

يستحب الذكر فيها إجماعا، له، و للنصوص.

و يكفى فيها كلّ ذكر كما فى المروى فى الدعائم: «و يدعو فى سجوده ما تيسّر من الدعاء» «1».

و أفضله المأثور، و هو ما رواه فى السرائر كما تقدّم حيث قال: «قلت ما تقول فى السجود» «2».

أو ما فى مرسله الفقيه المتقدّمه «3».

أو ما فى صحيحه الحذّاء: «إذا قرأ أحدكم السوره من العزائم فليقل فى سجوده: سجدت لک يا ربّ تعبّدا و رقّا، لا مستكبرا عن عبادتک و لا مستنكفا و لا متعظّما، بل أنا عبد ذليل مستجير» «4».

و فى مرسله الغوالى: إنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال عند نزول وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ «5»: «أعوذ برضاک عن سخطک و بمعافاتک عن عقوبتک، و أعوذ بک منک، و لا احصى ثناء عليک، أنت كما أثنيت على نفسک» «6».

و فى الفقيه: «فليقل: إلهى آمنّا بما كفروا، و عرفنا منک ما

أنكروا، و أجبناک إلى ما دعوا، إلهى فالعفو العفو» «7».

---

(1) دعائم الإسلام 1: 215، مستدرک الوسائل 4: 318 أبواب القراءه فى غير الصلاه ب 35 ح 2.

(2) راجع ص 317.

(3) فى ص 316.

(4) الکافى 3: 328 الصلاه ب 25 ح 23، الوسائل 6: 245 أبواب قراءه القرآن ب 46 ح 1.

(5) العلق: 19.

(6) عوالى اللئالى 4: 113- 176، مستدرک الوسائل 4: 321 أبواب القراءه فى غير الصلاه ب 39 ح 2.

(7) الفقیه 1: 201.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 5، ص: 323

البحث السابع فى التشهد

اشاره

و هو واجب- بإجماعنا بل الضروره من مذهبنا- فى کلّ صلاه ثنائیه مرّه بعد السجده الأخیره و قبل التسلیم، و فى الثلاثیه و الرباعیه مرّتین: مرّه کما مرّ، و الأخرى بعد السجده الرابعه.

و الأخبار به مستفیضه «1»، کما تأتى فى بحث نسیان التشهد، و أخبار الشک بین الأربع و الخمس «2»، و من الاولى یظهر عدم رکنیته.

و أمّا صحیحه الفضلاء الثلاثه: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلا فى أمر یخاف أن یفوته فسلّم و انصرف أجزأه» «3».

فلا تنافيه، لعدم تعيّن المرجع فى قوله: «فرغ» فلعلّه المأموم و كان الغرض عدم وجوب متابعته فى السلام مع الاستعجال، بل اللازم حمل الروايه عليه و إلّا لم يكن لها معنى صحيح إلّا بتكلّف.

و لا الأخبار المصرّحه بأنّ التشهد سنّه «4»، لأنّها فى مقابله الفريضه بمعنى ما لم يثبت وجوبه من الكتاب.

و لا الأخبار الكثيره المتضمنه لعدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التشهد و إعاده الطهاره و التشهد «5»، لاحتمال إراده التشهد بأن يصلّى متشهدا، مع أنّ غايتها- لو تمّت- نفى الجزئيّه أو تجويز البناء على الصلاه لو أحدث فى أثنائها،

---

(1) انظر: الوسائل 6: 401

أبواب التشهد ب 7.

(2) انظر: الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14.

(3) التهذيب 2: 317- 1298، الوسائل 6: 397 أبواب التشهد ب 4 ح 2.

(4) انظر: الوسائل 6: 401 أبواب التشهد ب 7.

(5) انظر: الوسائل 6: 410 أبواب التشهد ب 13.

و هما لا ينفيان الوجوب، و يأتى تحقيقهما.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب

إجماعا محقّقا و محكيّا فى المنتهى و التذكره و تهذيب النفس للفاضل و شرح القواعد و المدارک «1»، و غيرها «2»، و هو الحجه فيه.

مضافا إلى صحيحه محمّد: التشهد فى الصلاه، قال: «مرّتين» قال، قلت: و كيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمَّ تنصرف» الحديث «3».

و روايه علىّ بن أبى حمزه: «إذا قمت فى الركعتين الأوليين و لم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد» «4».

و فى حسنه الحلبى: «فاجلس و تشهّد و قم» «5».

و فى صحيحه الفضيل فى من نسى التشهد: «فليجلس ما لم يركع» «6».

و غير ذلک من المستفيضه من الصحاح و غيرها.

و على هذا فلو شرع فى التشهد حين الرفع من السجود أو نهض قائما قبل

---

(1) المنتهى 1: 294، التذكره 1: 125، جامع المقاصد 2: 320، المدارک 3: 425.

(2) کالمفاتيح 1: 150، و کشف اللثام 1: 231، و الرياض 1: 171، و غنائم الأيام: 214.

(3) التهذيب 2: 101- 379، الاستبصار 1: 342- 1289، الوسائل 6: 397 أبواب التشهد ب 4 ح 4.

(4) الکافی 3: 357 الصلاه ب 42 ح 7، التهذيب 2: 344- 1430، الوسائل 8: 244 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 26 ح 2.

(5)

الكافى 3: 357 الصلاه ب 42 ح 8، التهذيب 2: 344- 1429، الوسائل 6: 406 أبواب التشهد ب 9 ح 3.

(6) الكافى 3: 356 الصلاه ب 42 ح 2، التهذيب 2: 345- 1431، الوسائل 6: 405 أبواب التشهد ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 325

إكماله عمدا بطلت صلاته، و إن كان ناسيا تداركه ما دام محلّه باقيا، كما يأتى بيانه.

المسأله الثانيه: تجب فيه مطلقا الشهادتان بالإجماع المحقّق،

و المحكى فى التذكره «1»، و عن الخلاف و الغنيه و الذكرى «2»، و فى شرح القواعد نفى الخلاف فيه بين أصحابنا، قال: إنّ عليه عمل الأصحاب كافه «3».

و تدلّ عليه مع الإجماع صحيحه محمّد المتقدّمه.

و روايه ابن كليب: أدنى ما يجزئ من التشهد، فقال: «الشهادتان» «4».

و نحوه الرضوى «5».

صرّح فيهما بأنّهما أدنى ما يجزئ من التشهد الذى هو واجب فيكون الإجزاء عن الواجب، و لا يرد احتمال كون الإجزاء عن الأمر المستحب.

و يؤيّده سائر المعتبره المستفيضه الآمره بالشهادتين فيه على اختلاف كيفيتهما «6».

و أمّا روايه الخثعمى: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللَّه أجزأه» «7».

و ما فى روايه بكر: «إذا حمدت اللَّه أجزأ عنك» «8».

فلا ينافى ما مرّ، لإجمال المجزئ عنه فيحتمل أن يكون الأمر الندبى.

---

(1) التذكره 1: 125.

(2) الخلاف 1: 372، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، الذكرى: 204.

(3) جامع المقاصد 2: 319.

(4) الكافى 3: 337 الصلاه ب 30 ح 3، التهذيب 2: 101- 375، الاستبصار 1:

341- 1285، الوسائل 6: 398 أبواب التشهد ب 4 ح 6.

(5) فقه الرضا (ع): 111، مستدرک الوسائل 5: 10 أبواب التشهد ب 3 ح 1.

(6) الوسائل 6: أبواب التشهد ب 3 و 4.

(7) التهذيب 2: 101- 376، الاستبصار 1: 341- 1286، الوسائل 6: 399 أبواب التشهد

ب 5 ح 2.

(8) الكافى 3: 337 الصلاه ب 30 ح 1، التهذيب 2: 101- 378، الاستبصار 1: 342- 1288 و فيهما: أجزأک، الوسائل 6: 399 أبواب التشهد ب 5 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 326

و كذا روايته الأخرى: أىّ شى ء أقول فى التشهّد و القنوت؟ قال: «قل بأحسن ما علمت فإنّه لو كان مؤقّتا لهلک الناس» «1».

فإنّه يمكن أن يراد المقول استحبابا.

خلافا للمحكى عن المقنع، فأدنى ما يجزئ فى التشهد الشهادتان، أو قول: بسم اللَّه و باللَّه «2».

و عن صاحب الفاخر فتجزئ شهاده واحده فى التشهد الأوّل «3».

و لعلّ مستند الأول موثقه السابطى: فى رجل نسى التشهد فى الصلاه، قال: «إن ذكر أنّه قال: بسم اللَّه و باللَّه فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا من التشهّد أعاد الصلاه» «4» و نحوها روايته «5» إلّا أنّه ليس فيها: «و باللَّه».

و المروى فى قرب الإسناد بعد السؤال عن رجل ترک التشهد حتى سلّم:

«فإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا اللَّه، أو بسم اللَّه و باللَّه أجزأ فى صلاته، و إن لم يتكلم بقليل أو كثير حتى سلّم أعاد الصلاه» «6».

و مستند الثانى صحيحه زراره: ما يجزئ من القول فى التشهد فى الركعتين الأوليين؟ قال: «أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له» قال، قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان» «7».

---

(1) الكافى 3: 337 الصلاه ب 30 ح 2، التهذيب 2: 102- 381، الوسائل 6: 399 أبواب التشهد ب 5 ح 1.

(2) حکاه عنه فی الذکری: 204 و المدارک 3: 426.

(3) حکاه عنه فی کشف اللثام 1: 231.

(4) التهذیب 2: 192- 758،

الاستبصار 1: 379- 1437 بتفاوت، الوسائل 6: 403 أبواب التشهد ب 7 ح 7، لم يذكر «و باللّه» فيها و قد ذكر فى الوافى 8: 943.

(5) التهذيب 2: 319- 1303، الاستبصار 1: 343- 1293، الوسائل 6: 403 أبواب التشهد ب 7 ح 7.

(6) قرب الاسناد: 195- 741، الوسائل 6: 404 أبواب التشهد ب 7 ح 8، و فيهما بتفاوت يسير.

(7) التهذيب 2: 100- 374، الاستبصار 1: 341- 1284، الوسائل 6: 396 أبواب التشهد ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 327

و يضعّف الكل بعدم الحجيه، للشذوذ، و مخالفه الأصحاب، بل إجماعهم.

مضافا إلى قصور مستند الأوّل دلاله، بل انتفاء الدلاله فيه رأسا، إذ إمضاء الصلاه إذا نسى التشهد مع تذكّر قول: بسم اللّه و باللّه، أو أشهد أن لا إله إلّا اللّه لا يدلّ على كفايه أحدهما فى التشهد، كيف؟! و الصلاه ممضاه لو لم يتذكّر شيئا منهما أيضا بل تذكّر عدمه أصلا، و أمّا الجزء الأخير الآمر بالإعاده مع عدم تذكّر شى ء، فهو مردود بمخالفه الإجماع، مع أنّ الإعاده لو ثبتت لكانت بأمر جديد، فلا دلاله فيها على جواز الاكتفاء بما لا إعاده مع تذكره فى صوره العمد.

و تعارض مستند الثانى مع صحيحه البزنطى: التشهد الذى فى الثانيه يجزئ أن أقول فى الرابعه؟ قال: «نعم» «1».

دلّت على كفايه ما للثانيه للرابعه، و لا يمكن أن يكون هو الشهاده الواحده باتفاق الخصم، فيجب الاثنتان فى الأولى أيضا، و بعد تعارضهما تبقى المطلقات المتقدّمه خاليه عن المعارض.

ثمَّ أقلّ الواجب من الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله» على الأظهر، وفاقا لظاهر النافع و

الدروس و اللمعه «2».

لصحيحه محمّد المتقدمه، المؤيّده بالرضوى: «فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبله بمقدار ما تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، فإذا فعلت ذلک فقد تمّت صلاتک» «3».

و بصحيحه زراره السابقه المنضمّه مع الإجماع المركّب.

---

(1) التهذيب 2: 101- 377، الاستبصار 1: 342- 1287، الوسائل 6: 397 أبواب التشهد ب 4 ح 3.

(2) المختصر النافع: 32، الدروس 1: 182، اللمعه (الروضه 1): 276.

(3) فقه الرضا (ع): 150، مستدرک الوسائل 6: 519 أبواب صلاه الخوف و المطارده ب 3 ح 2.

و بموثقه عبد الملک «1»، و المروى فى الخصال «2».

و جعلهما دليلين باطل، لتضمنهما ما لا يجب بالإجماع. و القول بأنّ خروج البعض عن الوجوب بدليل لا يضرّ فى وجوب الباقى، إنّما يصح فى العمومات دون مثل ذلک.

و احتمال كون المراد من المرّتين فى الصحيحه التشهدين دون الشهادتين، غير ضائر فى دلالتها على الوجوب، كما أنّ عدم تعرضها لذكر الصلاه على النبى لا يوهن فى دلالتها على وجوب الشهادتين.

ثمَّ بهذه الصحيحه- لكونها مقيده- تقيّد المطلقات المتقدمه.

فالقول بمقتضاها، و كفايه الشهادتين و لو بدون قوله: وحده لا شريک له، و قوله: عبده كما فى نهايه الشيخ و السرائر و الشرائع و المنتهى و القواعد و شرح القواعد «3»، و المعتمد لوالدى قدّس سرّه، بل كثير من الأصحاب كما فى شرح القواعد «4»، بل المشهور كما فى الحدائق «5» و المعتمد، بل ظاهر الأصحاب كما فى الذكرى «6»، أو التردد بين كفايه المطلق و

لزوم المقيّد كما فى التذكره «7»، و عن نهايه الإحكام «8» و تهذيب النفس للفاضل.

غير

جيّد، لوجوب حمل المطلق على المقيّد و المجمل على المفصّل.

و القول بصراحه المطلق لتصريحه بأنّه أدنى ما يجزئ و هو صريح فى العدم،

---

(1) التهذيب 2: 92- 944، الوسائل 6: 393 أبواب التشهد ب 3 ح 1.

(2) الخصال: 629، الوسائل 6: 412 أبواب التشهد ب 13 ح 5.

(3) النهايه: 83، السرائر 1: 241، الشرائع 1: 88، المنتهى 1: 292، القواعد 1: 35، جامع المقاصد 2: 318.

(4) جامع المقاصد 2: 318.

(5) الحدائق 8: 444.

(6) الذكرى: 204.

(7) التذكره 1: 126.

(8) نهايه الإحكام 1: 500.

و ظهور المقيّد، لأنّ غايته الأمر الظاهر فى الوجوب، و الظاهر لا يقاوم الصريح.

باطل، لمنع الصراحه، فإنّ الشهادتين فيها لا يزيد على الظهور فى الإطلاق، بل ليس ظاهرا فى عدم وجوب فرد مخصوص من الشهاده أيضا و إنما هو بالأصل الغير المقاوم لظاهر أصلا.

و من ذلک يظهر عدم معارضه موثقه أبى بصير «1»- الفاقده للفظ: «أشهد» الثانى فى التشهد الأول- للصحيحه أيضا، إذ غايتها عدم التعرض و هو لما تعرض له غير معارض، مع أنّ الروايه متضمّنه لزيادات و للفظ أشهد

فى موضع آخر فيمكن أن يكون هو المجزئ عن لفظ: «أشهد» الثانى فى أوّل الشهاده الثانيه، فيكون مخيّرا بين ما فى الصحيحه و الموثّقه.

و أمّا روايه الحسن بن الجهم: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعه، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه فلا يعيد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» «2».

فهى و إن كانت معارضه لها إلّا أنّها أعمّ منها باعتبار شمولها لما إذا اقتصر على ما فيها، أو زاد عليها

ما فی الصحیحه أیضا، فلتخصّص بالصحیحه، کما تخصّص بالنسبه إلی الصلوات أیضا علی القول ببطلان الصلاه بالحدث قبلها.

علی أنّ غایتها عدم وجوب الإعاده لو قال الشهادتین بدون الزیاده، و هو لا ینفی وجوب الزیاده، لجواز أن یجب أن یتلفّظ فی التشهد بها و إن لم تجب إعاده الصلاه إذا سبقها الحدث بعد حصول ماهیه الشهادتین، فتأمّل.

المسأله الثالثه: و تجب فیه الصلاه علی النبی و آله

فی کلّ من التشهدین علی الأظهر الأشهر، بل فی الناصریات و المنتهی و التذکره و شرح

---

(1) التهذیب 2: 99- 373، الوسائل 6: 393 أبواب التشهد ب 3 ح 2.

(2) التهذیب 2: 354- 1467، الاستبصار 1: 401- 1531، الوسائل 7: 234 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 6.

القواعد «1»، و المعتمد، و عن الخلاف و الغنیه و المعتبر و الذکری: الإجماع علیه «2».

لصحیحه ابن أذینه أو حسنته الوارده فی بدو الأذان، و فیها بعد تمام السجده الرابعه: «اجلس فجلس فأوحی اللّه إلیه: یا محمّد إذا ما أنعمت علیک فسمّ باسمی، فالهم أن قال: بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه و الأسماء الحسنی کلّها للّه، ثمَّ أوحی اللّه إلیه: یا محمّد صلّ علی نفسک و علی أهل بیتک» الحدیث «3».

و صحیحه زراره و أبی بصیر الوارده فی زکاه الفطره، و فیها: «و من صلّی و لم یصلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و ترک ذلک متعمّدا فلا صلاه له» «4».

و لا یضرّ تشبیه زکاه الفطره فیها بالصلاه فی أنّها من تمام الصوم کما أنّ الصلاه علی النبی من تمام الصلاه مع عدم توقف قبول الصوم علی الزکاه،

لأنّ التشبيه لا يدل على المشابهه فى جميع الأحكام، مع

أنّ المشبّه به يكون لا محاله أقوى من المشبّه، مضافا إلى أنّ غايته عدم تماميه الاستدلال بهذا الجزء، و هو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من ذيله.

و فى اخرى: «إنّ الصلاه على النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم من تمام الصلاه، و لا صلاه له إذا ترک الصلاه على النبى صلّى اللَّه عليه و آله» «5».

و فى روايه أخرى منجبره نقلها بعضهم: «من صلّى و لم يصلّ فيها علىّ و على آلى لم تقبل منه تلک الصلاه» «6».

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 198، المنتهى 1: 293، التذكره 1: 125، جامع المقاصد 2:

319.

(2) الخلاف 1: 365، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، المعتبر 2: 266، الذكرى: 204.

(3) الكافى 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312- 1، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

(4) التهذيب 2: 159- 625، التهذيب 4: 108- 314، الاستبصار 1: 343- 1292، الوسائل 6: 407 أبواب التشهد ب 10 ح 2.

(5) الفقيه 2: 119- 515، المقنعه: 264، الوسائل 6: 407 أبواب التشهد ب 10 ح 1.

(6) متشابه القرآن 2: 170، مستدرک الوسائل 5: 15 أبواب التشهد ب 7 ح 4.

و قد يستدل بالآيه صَلُّوا عَلَيْهِ «1» و روايه محمّد بن هارون و ما بمضمونها: «إذا صلّى أحدكم و لم يذكر النّبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم فى صلاته يسلک بصلاته غير سبيل الجنّه» «2».

و فيهما نظر، لعدم دلاله الأمر بالصلاه على قول الصلاه، لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه عند نزول الآيه، و عدم دلاله وجوب الذكر على وجوب الصلاه فلعلّه تسميته فى التشهد.

و غير الاولى من هذه الأخبار و إن

كانت مطلقه غير معيّنه لموضع الصلاه فى الصلاه، إلّا أنّ الاولى صريحه فى تعيينها فى التشهد، فهى مضافه إلى عدم قول بوجوبها فى غيره أصلا تعيّن موضعها.

هذا، مضافا إلى الأخبار المتكثره المصرّحه بوجوب الصلاه عليه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم كلّما ذكر اسمه «3» كما يأتى، فلو لا عموم الوجوب بدليل لا أقلّ من وجوبها فى التشهدين لعدم المخرج فيهما قطعا.

و لا يرد خروج الأكثر، إذ لم يعلم تحقق الأكثر من ذكره فى التشهد، فإنّه يذكره كل أحد فى كلّ يوم تسع مرّات لا محاله، و به يثبت الوجوب فى التشهدين معا، فلا يضرّ عدم ثبوته من الأخبار المتقدمه.

و يستفاد من الروايتين الاولى و الأخيره وجوب إضافه الآل أيضا كما عليه الإجماعات المحكيه، و تدلّ عليه صحيحه القدّاح: «سمع أبى رجلا متعلّقا بالبيت و هو يقول: اللّهم صلّ على محمّد، فقال له أبى: يا عبد اللَّه لا تبترها لا تظلمنا حقنا، قل: اللّهم صلّ على محمّد و أهل بيته» «4».

---

(1) الأحزاب: 56.

(2) الكافى 2: 495 الدّعاء ب 20 ح 19، المحاسن: 95- 53، الوسائل 6: 408 أبواب التشهد ب 10 ح 3.

(3) انظر: الوسائل 7: 201 أبواب الذكر ب 42.

(4) الكافى 2: 495 الدعاء ب 20 ح 21، الوسائل 7: 202 أبواب الذكر ب 42 ح 2.

و صحيحه الحلبى: أسمّى الأئمه فى الصلاه؟ قال: «أجملهم» «1».

الأمر دلّ على الوجوب، و لا وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع.

خلافا للمحكى عن الصدوق، فلم يذكر فى شى ء من كتبه الصلاه فى شى ء من التشهدين، للأصل، و الأخبار المصرّحه بإجزاء الشهادتين «2»، و خلوّ

كثير من الأخبار عنها، و تجويز

الانصراف بعد الشهادتين فى صحيحه محمّد السابقه «3»، و التصريح فى صحيحه الفضلاء المتقدمه «4» بأنّه إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته.

و عن والده فلم يذكرها فى الأول «5»، و لعلّه لما مرّ من الإطلاقات، و اختصاص الصحيحه الأولى بالتشهد الأخير.

و عن الإسكافى فاكتفى بها فى أحدهما «6»، و لعلّه للإطلاق، مع ضميمه الإجماع على عدم الوجوب فى غير التشهد، و عدم صراحه الصحيحه فى اختصاص الوجوب بالأخير لاتحاد الأول و الأخير فى صلاه النبى.

و يجاب عن أدلّه الأول: بضعف الأصل بما مرّ، و عدم دلاله أخبار الإجزاء إلّا عن الإجزاء عن التشهد فيحتمل أن تكون الصلاه خارجه عنه، و عدم تصريح الصحيحه بالانصراف بعد التشهد بلا فصل، بل أتى بلفظه: «ثمَّ» الداله على التراخى، فلعلّه بعد الصلاه على النبى و آله و إن لم تكن مذكوره فيها، مع احتمال إراده الانصراف من التشهد دون الصلاه، و يؤكده عدم اختصاصها بالتشهد الأخير بل لا يضرّ لو أريد الانصراف من الصلاه لاحتمال خروج الصلاه على النبى

---

(1) الفقيه 1: 208- 938 و 312- 1418، التهذيب 2: 326- 1338، الوسائل 6: 285 أبواب القنوت ب 14 ح 1.

(2) انظر: الوسائل 6: أبواب التشهد ب 4 و 5.

(3) فى ص 324 الرقم 3.

(4) فى ص 323 الرقم 3.

(5) حكاه عنه فى الذكرى: 204.

(6) حكاه عنه فى المدارک 3: 426.

عنها كالتسليم.

و منه يظهر ضعف التمسک بصحيحه الفضلاء.

مع أنّ لنا أن نقول- على وجوب الصلاه على النبى و آله كلّما ذكر-: إنّه لا يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملتين على اسمه الشريف إلّا بعد الصلاه عليه أيضا.

و عن دليل الثانى: بمنع اختصاص الصحيحه بالتشهد

الأخير كما مرّ وجهه، مضافا إلى أنّ أحد أدلّه وجوبها و هو وجوبها عند ذكره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جار فى التشهدين معا.

و منه يظهر الجواب عن دليل الثالث أيضا.

و هل ينحصر وجوبها فى لفظ: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أم يجوز كل ما أدّى مؤدّاه؟.

الظاهر: الثانى، للأصل، و صحيحه بدو الأذان.

و هى جزء للصلاه إجماعا، له، و لقوله فى الأحاديث المتقدمه: «إنّها من تمام الصلاه» و تمام الشى ء جزؤه، و: «إنّ من تركها لا صلاه له» و لا تنتفى حقيقه الشى ء إلّا بانتفاء جزئه.

و لصحيحه الحلبى: «كلّ ما ذكرت اللَّه [به] و النبى صلّى اللَّه عليه و آله فهو من الصلاه، فإن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت» «1».

بل جزء من التشهد أيضا على ما هو ظاهر الأكثر حيث عدّوها من الواجبات فى التشهد، بل هو الظاهر من أكثر الإجماعات المحكيه، فإن ثبت الإجماع فهو و إلّا فالأصل يقتضى عدمه.

و تظهر الفائده فى وجوب الجلوس بها، و يمكن إثباته باستصحاب وجوب الجلوس، فتأمّل.

---

(1) الكافى 3: 337 الصلاه ب 30 ح 6، التهذيب 2: 316- 1293، الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

المسأله الرابعه:

يستحب أن يزيد فى تشهده فى الركعتين الأوليين ما فى روايه عبد الملك: «الحمد للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا

عبده و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» «1».

و الأكمل منه للتشهدين ما فى موثقه أبى بصير: «إذا جلست فى

الركعه الثانيه فقل: بسم اللَّه و باللَّه و الحمد للَّه و خير الأسماء للَّه، أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له، و أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه، أشهد أنّک نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته فى أمّته و ارفع درجته. ثمَّ تحمد اللَّه مرّتين أو ثلاثا، ثمَّ تقوم، فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللَّه و باللَّه و الحمد للَّه و خير الأسماء للَّه، أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه، أشهد أنّک نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، التحيّات للَّه، و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للَّه، ما طاب و زكا و طهر و خلص وصفا فللَّه، أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه، أشهد أنّ ربّى نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها، و أنّ اللَّه يبعث من فى القبور، الحمد للَّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللَّه، الحمد للَّه ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارک على محمّد و آل محمّد، و سلّم على محمّد و آل محمّد، و ترحّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّک حميد مجيد، اللّهم صلّ على

محمّد و آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربّنا إنّک رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّه و عافنى من النار،

---

(1) التهذيب 2: 92- 344، الوسائل 6: 393 أبواب التشهد ب 3 ح 1.

اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلّا تبارا. ثمَّ قل: السلام عليک أيّها النبى و رحمه اللَّه و بركاته، السلام على أنبياء اللَّه و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد اللَّه خاتم النبيّين لا نبىّ بعده، و السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين، ثمَّ تسلّم» [1].

أو ما فى الفقه الرضوى، قال: «فإذا تشهّدت فى الثانيه فقل: بسم اللَّه و باللَّه و الحمد للَّه و الأسماء الحسنى كلّها للَّه، أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه.

و لا تزيد على ذلک، ثمَّ انهض إلى الثالثه» إلى أن قال: «فإذا صلّيت الركعه الرابعه فقل فى تشهّدک: بسم اللَّه و باللَّه و الحمد للَّه و الأسماء الحسنى كلّها للَّه، أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه، التحيّات للَّه، و الصلوات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامّات الناعمات المباركات الصالحات للَّه، ما طاب و زكا و طهر و نما

و خلص [فللَّه] و ما خبث فلغير اللَّه، أشهد أنّک نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، و أنّ علیّ بن أبی طالب نعم الولی، و أنّ الجنّه حقّ و النار حقّ و الموت حقّ و البعث حقّ، و أنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللَّه یبعث من فی القبور، الحمد للَّه الذی هدانا لهذا و ما کنّا لنهتدی لو لا أن هدانا اللَّه، اللهم صلّ علی محمّد و علی آل محمّد، و بارک علی محمّد و علی آل محمد، و ارحم محمّدا و آل محمّد، أفضل ما صلّیت و بارکت و ترحّمت و سلّمت علی إبراهیم و آل إبراهیم فی العالمین إنّک حمید مجید، اللهم صلّ علی محمّد المصطفی، و علیّ المرتضی، و فاطمه الزهراء، و الحسن و الحسین، و علی الأئمه الراشدین من آل طه و یاسین، اللهم صلّ علی نورک الأنور، و علی حبلک الأطول، و علی عروتک الأوثق، و علی وجهک الأکرم، و علی

---

[1] التهذیب 2: 99- 373، الوسائل 6: 393 أبواب التشهد ب 3 ح 2، و لیس فیه کلمتا «و للمؤمنین و المؤمنات» الثانیتان.

جنبک الأوجب، و علی بابک الأدنی، و علی مسلک الصراط، اللّهم صلّ علی الهادین المهدیّین الراشدین الفاضلین الطیّبین الطاهرین الأخیار الأبرار، اللهم صلّ علی جبرائیل و میکائیل و إسرافیل و عزرائیل، و علی ملائکتک المقرّبین و أنبیائک المرسلین و رسلک أجمعین من أهل السماوات و الأرضین، و أهل طاعتک أکتعین، و اخصص محمّدا صلّی اللَّه علیه و آله بأفضل الصلاه و التسلیم، السلام علیک أیّها النبی و رحمه اللَّه و برکاته، السلام علیک و علی أهل بیتک

الطيّبين، السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين. ثمَّ سلّم» [1].

ثمَّ إنّه لا شک فی جواز الاکتفاء فی التشهد بما فی روایه. و هل یجوز التبعیض بأن یذکر بعض ما فی روایه واحده فیه؟.

لا ریب فی جوازه من حیث إنّه دعاء، و أمّا من حیث وروده و استحبابه بخصوصه فمحلّ نظر، نعم یجوز الاکتفاء بأحد التشهدین بأن یذکر ما ورد فیه دون الآخر، و یجوز الاکتفاء بافتتاح التشهد خاصه کما فی روایه بدو الأذان «1».

المسأله الخامسه: یستحب التورّک فی التشهد،

و إسماع الإمام إیّاه من خلفه کما مرّ، و وضع الید الیمنی علی الفخذ الیمنی و الیسری علی الیسری مبسوطتین مضمومتین، و ظاهر تهذیب النفس الإجماع علیه، و النظر إلی حجره.

ختام:

هل تجب الصلاه علی النبی صلّی اللَّه علیه و آله حیث ما ذکر أم تستحب؟

المشهور: الثانی، بل فی الناصریّات و الخلاف و المعتبر و المنتهی و التذکره:

الإجماع علی عدم الوجوب «2».

---

[1] فقه الرضا «ع»: 108 و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

---

(1) المتقدمه فی ص 330.

(2) الناصریات (الجوامع الفقهیه): 199، الخلاف 1: 370، المعتبر 2: 226، المنتهی 1: 293، التذکره 1: 125.

و عن كنز العرفان القول بالوجوب «1»، و اختاره من مشايخنا المحدّثين صاحب الحدائق، و نقله عن الصدوق، و شيخنا البهائى فى مفتاح الفلاح، و المحدّث الكاشانى فى الوافى، و الصالح المازندرانى فى شرح أصول الكافى، و بعض مشايخه البحرانيين «2».

و قال المقدّس الأردبيلى فى آيات الأحكام: و يحتمل وجوب الصلاه عليه كلّما ذكر، كما دلّ عليه بعض الأخبار- إلى أن قال:- و يمكن اختيار الوجوب فى كل مجلس مرّه إن صلّى آخرا، و إن صلّى ثمَّ ذكر يجب أيضا كما

فى تعدّد الكفاره بتعدد الموجب إذا تخلّلت، و إلّا فلا «3».

احتج الموجبون بأدلّه عمدتها الأخبار، و أظهرها دلاله و أصحّها سندا صحيحتا زراره، و فيهما: «و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندک، فى الأذان أو غيره» «4».

و أمّا غيرهما من الأخبار فلا يخلو من قصور فى الدلاله أو السند كما لا يخفى على المتأمل فيها «5».

و احتج الآخرون بالإجماعات المتقدّمه، و إطباق جلّ القدماء و المتأخرين و معظمهم على انتفاء الوجوب، بل كلّ القدماء.

و أمّا الصدوق فليس وجه لنسبته إليه إلّا ذكره بعض الأحاديث المتضمّنه للأمر فى كتابه، و كون كلّ أمر للوجوب عنده غير معلوم، و لذا ترى كتابه مشحونا بالأوامر الغير المحصوره فى الأدعيه و الآداب من غير ذكر معارض، و لم ينسب أحد

---

(1) كنز العرفان 1: 133.

(2) انظر الحدائق 8: 460.

(3) زبده البيان: 85.

(4) الاولى: الفقيه 1: 184- 875، الوسائل 5: 451 أبواب الأذان و الإقامه ب 42 ح 1.

الثانيه: الكافى 3: 303 الصلاه ب 18 ح 7، الوسائل 5: 451 أبواب الأذان و الإقامه ب 42 ح 1.

(5) انظر: الوسائل 7: 201 أبواب الذكر ب 42.

غيره القول بوجوبه إليه.

و لزوم العسر و الحرج غالبا، سيّما إذا وجبت مع ذكر اسمه العلمى و اللقبى و الوصفى و الضمير العائد إليه، كما هو مقتضى الصحيحتين.

و عدم ذكرها فى أكثر الأدعيه المشتمله على اسمه الشريف مع تكثرها غايه الكثره.

و ذكره فى القرآن فى مواضع كثيره مع عدم تعرّضهم لوجوب الصلاه كما تعرّضوا لوجوب السجدات.

و اقتضاء وجوبها اشتهارها أكثر من ذلک، حيث إنّ الغالب فى الأذانات الإعلاميه سماعها جماعه غير

محصوره سيّما فى البلدان.

أقول: لا شک فى أنّ مقتضى الصحيحتين الوجوب مطلقا، إلّا أنّ مخالفتهما لإجماع القدماء و لا أقلّ من الشهره العظيمه بينهم تدخل عمومهما فى حيّز الشذوذ، فالحكم بمقتضى عمومهما و الإفتاء به فى غايه الإشكال، و الاحتياط لا يترک فى شى ء من الأحوال.

ثمَّ الوجوب أو الاستحباب- على الاختلاف- هل يختصّ بذكره صلّى اللَّه عليه و آله باسمه العلمى و هو محمّد صلّى اللَّه عليه و آله و أحمد، أو يتعدّى إلى لقبه و كنيته بل و ضميره الراجع إليه؟

صرّح الشيخ البهائى بالتعدّى إلى الأوّلين قطعا، و إلى الأخير إمكانا، و المحدّث الكاشانى فى خلاصه الأذكار بالتعدّى إلى الثلاثه «1».

و فصّل صاحب الحدائق فتعدّى إلى ما استمرت تسميته و توصيفه به و اشتهرت فى الإطلاق، كالمصطفى و النبى و الرسول و أبى القاسم و نحوها، دون ما ليس كذلک كالمختار و خير الخلق و خير البريّه، و الضمائر «2».

---

(1) حكاه عنه فى الحدائق 8: 464.

(2) الحدائق 8: 464.

و الحقّ التعدّى إلى الكل، لصدق ذكره صلّى اللَّه عليه و آله، فإنّه يحصل بالكلّ ذكره. نعم لا يتعدّى إلى ما يذكر فى ضمن الصلاه عليه بعد ذكره، لخروجه بالقرينه الحاليّه و لزوم التسلسل.

و هل وجوبه أو استحبابه فورى أم لا؟

الأظهر: الثانى، للأصل.

و لا يدل قوله: «كلّما ذكرته» على الفوريه، لأنّ التوقيت المستفاد من لفظه:

«ما» يمكن أن يكون مختصّا بالذكر دون الصلاه.

و لو تكرّر الذكر يكتفى للجميع بصلاه واحده، إلّا أن تكرّر بعد الصلاه فتكرّر هى أيضا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 340

البحث الثامن فى التسليم و فيه مسائل:

المسأله الأولى: التسليم واجب فى الصلاه على الأصح،

وفاقا للسيّد فى الناصريات و المحمديه «1»، و العمانى و الراوندى و الديلمى و صاحب

الفاخر و أبى الصلاح و ابن زهره «2»، و البشرى و المعتبر و الوسيله و الشرائع و النافع و المنتهى و التبصره و المهذب و التنقيح و الإيضاح لفخر المحقّقين و اللمعه و الدروس و المعتمد- لوالدى العلّامه- و الحدائق «3» و غيرها «4»، و هو مختار أكثر مشايخنا المعاصرين [1]، بل قال بعض من تأخر: إنّه الأشهر «5». و عن الأمالى: أنّه من دين الإماميه الذى يجب الإقرار به «6». و نسبه والدى فى المعتمد إلى أكثر الطبقه الثانيه.

و قيل: و فى الناصريات الإجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من

---

[1] كالبهبهانى فى حاشيه المدارک (المدارک الحجرى): 175، و السيّد بحر العلوم فى الدرّه النجفيه: 144.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 195، نقله عن المحمديه فى المختلف: 97.

(2) نقله عن العمانى فى المختلف: 97، و عن الراوندى فى الحبل المتين: 255، الديلمى فى المراسم:

69، نقله عن صاحب الفاخر فى الذكرى: 206، أبو الصلاح فى الكافى: 119، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

(3) نقله عن البشرى فى الذكرى: 208، المعتبر 2: 233، الوسيله: 96، الشرائع 1: 89، النافع: 33، المنتهى 1: 295، التبصره: 28، المهذب البارع 1: 387، التنقيح 1: 211، الإيضاح 1: 115، اللمعه (الروضه 1): 277، الدروس 1: 183، الحدائق 8: 471.

(4) انظر: الجامع للشرائع: 84، و البيان: 176، و الحبل المتين: 255، و المفاتيح 1: 152.

(5) انظر: الرياض 1: 172.

(6) أمالى الصدوق: 512.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 341

الصلاه «1».

و لكن الظاهر أن مراده من العامه، لأنّه قال فى صدر المسأله- بعد قول الناصر: تكبيره الافتتاح من الصلاه و التسليم ليس منها-: لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغايه نصّا فى هاتين

المسألتين «2».

لا للتأسى أو الاحتياط، لعدم وجوبهما.

و لا لاستصحاب تحريم ما يحرم فعله فى الصلاه، لأنّه فرع عدم ثبوت خروجه عن الصلاه إذ معه لا يحرم ما ذكر، مع أنه معارض باستصحاب عدم الحرمه بعد التشهد الثابت قبل أمر الشارع بالصلاه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 341 المسأله الأولى: التسليم واجب فى الصلاه على الأصح، ..... ص : 340

لا لوجوب التسليم فى الآيه «3» و لا شى ء منه بواجب فى غير الصلاه، لجواز كون المراد التسليم لأمره و الإطاعه له.

و لا لأنه لولاه لم تبطل صلاه المسافر بالإتمام، لجواز استناد البطلان إلى نيه التمام إلى آخر الصلاه، و إطلاق أخبار بطلانها ظاهر فى القصد «4»، مع أن البطلان بلا قصد التمام محلّ نظر، و أيضا يمكن أن تكون الزياده ما دام المصلى فى عرصه الصلاه و حيّزها مبطله.

و لا لجعله فى الأخبار المستفيضه العاميه و الخاصيه- التى كادت تبلغ التواتر- تحليل الصلاه بما يفيد انحصار المحلّل فيه فى كثير منها «5»، فينحصر المحلّل فيه قطعا، و إن لم يضرّ قصور بعض هذه الأخبار سندا، لاشتهارها بين العلماء، و بلوغها من الكثره إلى حدّ التواتر، و نقلها فى الأصول المعتبره.

لأنه يرد عليه أنّه لا شک فى أنّ المنافيات الواقعه بعد التشهد قبل التسليم

---

(1) الرياض 1: 172.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 195.

(3) الأحزاب: 56.

(4) الوسائل 8: 505 أبواب صلاه المسافر ب 17.

(5) انظر: سنن البيهقى 2: 172، و الوسائل 6: 415 أبواب التسليم ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 342

كالحدث و النوم محلّل أيضا، و كذا حصول ما يحلّل قطع الصلاه من الأعذار، فلا ينحصر المحلّل فى التسليم قطعا، فلا يكون الكلام للحصر

و الاستغراق، و إذا لم يكن كذلک فتتّسع دائره الاحتمال.

مع أنّه لو ثبت- بمجرد كونه محلّلا- وجوبه لزم وجوب سائر المنافيات أى أحدها تخييرا أيضا، ضروره كون الجميع محلّلا، و حرمه المنافيات إنّما هى فى أثناء الصلاه، و كون ما بعد التشهد أثناء فرع وجوب التسليم.

و على هذا فيمكن أن يكون المراد أفضل أفراد المحلل و نحوه، مع أنّ فى الاستدلال بها للوجوب أبحاثا أخر أيضا.

بل [1] للأمر به فى المستفيضه من الصحاح و غيرها التى كادت تبلغ حدّ التواتر، منها: صحيحه ابن أذينه الطويله الوارده فى بدو الأذان، و فيها بعد التشهد: «فقيل: يا محمّد سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم و رحمه اللَّه و بركاته» «1».

و أبى بصير: «إذا كنت فى صفّ سلّم تسليمه عن يمينک و تسليمه عن يسارک، لأنّ عن يسارک من يسلّم عليک، فإذا كنت إماما فسلّم تسليمه واحده و أنت مستقبل القبله» «2».

و سليمان بن خالد: عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأوليين، فقال:

«إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاه حتى إذا فرغ فليسلّم و ليسجد سجدتى السهو» «3».

---

[1] عطف على قوله: لا للتأسّى ..

---

(1) الكافى 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312- 1، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

(2) الكافى 3: 338 الصلاه ب 30 ح 7، الوسائل 6: 419 أبواب التسليم ب 2 ح 1.

(3) التهذيب 2: 158- 618، الاستبصار 1: 362- 1374، الوسائل 6: 402 أبواب التشهد ب 7 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 343

و فی موثقه غالب فیمن رعف قبل السلام: «فاغسله ثمَّ ارجع و سلّم» «1».

و منها:

الأخبار الوارده فى باب الشک فى عدد الرکعات المتضمنه للأمر بالتسلیم بعد التشهد، کصحیحتى الحلبى «2»، و صحیحه أبى بصیر «3»، و موثقه عبد الرحمن و البقباق «4».

المؤیده جمیعا بالمروى فى العلل: سأله علیه السلام عن العلّه التى من أجلها وجب التسلیم فى الصلاه الحدیث «5».

و بأخبار أخر متضمنه لطلب التسلیم و ذکره بحیث یحدس بعدم الاهتمام بشأن المستحبات هذا الاهتمام «6».

و بما دلّ على أنّ آخر الصلاه التسلیم، کموثقه أبى بصیر فیمن رعف قبل التشهد: «فلیخرج فلیغسل أنفه ثمَّ لیرجع فلیتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاه التسلیم» «7».

و جعلها دلیلا من حیث دلاله الأمر بالرجوع- الذى هو للوجوب- على کون آخر الصلاه التسلیم.

---

(1) التهذیب 2: 319- 1304 و فیه: غسله ثمَّ رجع فسلّم، الوسائل 6: 425 أبواب التسلیم ب 3 ح 6.

(2) الأولى: الکافى 3: 353 الصلاه ب 40 ح 8، الفقیه 1: 229- 1015، الوسائل 8: 219 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 1.

الثانیه: الفقیه 1: 230- 1019، التهذیب 2: 196- 772، الاستبصار 1:

380- 1441، الوسائل 8: 424 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 4.

(3) التهذیب 2: 320- 1307، الاستبصار 1: 345- 1302، الوسائل 6: 416 أبواب التسلیم ب 1 ح 4.

(4) الکافى 3: 353 الصلاه ب 40 ح 7، التهذیب 2: 184- 733، الوسائل 8: 211 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 7 ح 1.

(5) علل الشرائع: 359- 1، الوسائل 6: 417 أبواب التسلیم ب 1 ح 11.

(6) انظر: الوسائل 6: 410 أبواب التشهد ب 13 ح 1 و ص 425 أبواب التسليم ب 3 ح 6.

(7) التهذيب 2: 320- 1307، الاستبصار 1: 345- 1302، الوسائل 6: 416 أبواب

التسليم ب 1 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 344

ليس بجيّد، إذ ليس فيه دلاله على أنّ الرجوع لأجل ذكر التسليم، بل لعلّه لأجل التشهّد المعلوم دخوله فى الصلاه يجعل آخرها التسليم.

و ما قيل من ضعف دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب «1»، ضعيف غايته كما بيّن فى الأصول.

خلافا للشيخين و القاضى و الحلّى «2»، و الفاضل فى القواعد و التذكره و النهايه و تهذيب النفس، و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «3»، و المقدّس الأردبيلى «4»، و المدارک و الذخيره و الكفايه «5»، بل جمهور المتأخرين كما قيل «6»، بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب النفس، و ظاهر الجمل و العقود التردد «7».

للأصل. و يدفع بما مرّ.

و لأنه لو كان من الصلاه لم تجب سجده السهو، و لم يتحقق قطع الصلاه بالتسليم فى غير موضعه. و يضعّف بمنع الملازمه، مع أنّ عدم كونه من الصلاه لا يوجب عدم الوجوب، للأخبار المستفيضه.

و لصحيحه محمّد المتقدّمه «8»، حيث قال فيها بعد الشهادتين: «ثمَّ تنصرف».

و صحيحه على: عن المأموم يطول الإمام فتعرض له الحاجه، قال: «يتشهّد

---

(1) الذخيره: 291.

(2) المفيد فى المقنعه: 139، الطوسى فى النهايه: 89، القاضى فى المهذب 1: 99، و فى شرح الجمل:

95، الحلّى فى السرائر 1: 231.

(3) جامع المقاصد 2: 326، نهايه الإحكام 1: 504، التذكره 1: 127، القواعد 1: 35.

(4) مجمع الفائده 2: 278.

(5) المدارک 3: 430، الذخيره: 289، الكفايه: 19.

(6) كما فى الحدائق 8: 471.

(7) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 183.

(8) فى ص 324.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 345

و ينصرف» «1».

و صحيحه الفضلاء السابقه «2»، حيث صرّحت بأنّه: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته».

و صحيحه معاويه

بن عمّار فی رکعتی الطواف الآمره فیهما بالقراءه و التشهد و الصلاه علی النبی «3»، فإنّ ظاهرها عدم الوجوب فیهما، و لا قائل بالفصل.

و موثقه یونس: صلّیت بقوم صلاه، فقعدت للتشهد، ثمَّ قمت و نسیت أن أسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا، فقال: «ألم تسلّم و أنت جالس؟» قلت:

بلی، قال: «لا بأس علیک و لو نسیت حتی قالوا لک استقبلتهم بوجهک فقلت:

السلام علیکم» «4».

و الأخبار الداله علی عدم بطلان الصلاه بتخلل المنافی من الحدث و الالتفات و النوم و غیر ذلک «5» و یجاب عن الصحاح الثلاثه الأولی: بأنّ غایتها حصول الانصراف عن الصلاه و تمامیتها و مضیها بالفراغ من الشهادتین، و ذلک غیر کاف فی إثبات عدم الوجوب، لجواز کون التسلیم خارجا عن الصلاه، مع أنّها لو دلّت لتعارضت مع ما دلّ علی وجوبه بالعموم المطلق، فتخصص به کما بالنسبه إلی الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله.

---

(1) الفقیه 1: 261- 1191، التهذیب 2: 349- 1446، قرب الاسناد: 207- 803 (بتفاوت)، الوسائل 8: 413 أبواب صلاه الجماعه ب 64 ح 2.

(2) فی ص 323.

(3) الکافی 4: 423 الحج ب 32 ح 1، التهذیب 5: 104- 339، الوسائل 13: 423 أبواب الطواف ب 71 ح 3.

(4) التهذیب 2: 348- 1442، قرب الاسناد: 309- 1206 و فیه: و لو شئت حین قالوا لک، الوسائل 6: 425 أبواب التسلیم ب 3 ح 5.

(5) کما فی الوسائل 6: 423 أبواب التسلیم ب 3.

بل قيل: إنّه يمكن أن يراد بالانصراف فى الأوّلين هو التسليم «1»، بل هو مقتضى بعض الصحاح كصحيحه الحلبى «2» و غيرها «3».

و قد يستشهد له بالأمر بالانصراف-

الذى أقلّه الطلب- فى بعض الأخبار، و لا مطلوب بعد التشهد سوى التسليم.

و لم نقف على الأمر المطلق بالانصراف إلّا قوله: «ينصرف» فى بعض الأخبار، و هو يحتمل أن يكون إخبارا عن حصول الانصراف بعد التشهد، مع أنّ فى الأمر الوارد عقيب الحظر كلاما مشهورا. و أمّا الأمر المعلّق فى هذه الصحيحه [1] فغايته مطلوبيه الانصراف عن اليمين و هو يمكن أن يكون بنفسه مطلوبا. نعم فى بعض الأخبار الوارده فى الشک الأمر بالانصراف ثمَّ صلاه الاحتياط «4»، و يحتمل أن يكون الأمر فيه لمطلق الانصراف لأجل أداء الاحتياط، هذا، مع أنّ إطلاق الانصراف على التسليم مجاز و هو ليس بأولى من التجوز فى الأمر بإراده الإباحه.

هذا، مضافا إلى ما فى الصحيحه الثانيه من اختلاف نسخها ففى موضع من التهذيب كما ذكر، و فى آخر منه و فى الفقيه بدل: «يتشهّد» «يسلّم» «5».

و يعضد هذه النسخه- مضافا إلى التعدّد و أضبطيه الفقيه- الموافقه لصحيحين آخرين مرويين فيهما: عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام

---

[1] كذا فى جميع النسخ، و الصحيح ظاهرا: فى بعض الاخبار. انظر: الوسائل 6: 421 أبواب التسليم ب 2 ح 10، 13.

---

(1) كما فى الرياض 1: 172.

(2) الكافى 3: 337 الصلاه ب 30 ح 6، التهذيب 2: 316- 1293، الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4 ح 1.

(3) انظر: الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4.

(4) انظر: الوسائل 8: 216 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 10.

(5) التهذيب 3: 283- 842، الفقيه 1: 261- 1191، الوسائل 8: 413 أبواب صلاه الجماعه ب 64 ح 2.

للتشهد، قال: «يسلّم و يمضى لحاجته إن أحبّ» «1».

مع أنّها أوفق

بالسؤال فى صدر الصحيحه، حيث كان السؤال عن طول الإمام التشهد، و هو غالبا يكون فى المستحبّات المتأخره عن الشهادتين فقد حصل الفراغ عن التشهد.

و عن الرابعه: بأنّ عدم ذكر التسليم لا يدلّ على عدم وجوبه، إذ لا يلزم ذكر كلّ واجب فى كل خبر. مع أنّ المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات، و لذا لم يذكر منها سوى قليل منها، بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها، و لذا ذكر فيها الجحد و التوحيد و الحمد و الثناء.

و عن الموثقه: بأنّ تصريح السائل بالتسليم حين الجلوس يدل على أنّ السلام المنسى عند القيام هو السلام على القوم حين الالتفات إليهم كما كان سنّه يومئذ- لا سيما فى مقام التقيه- أو كان مستحبا، فهو غير دالّ على مطلوبهم، بل تفريع انتفاء البأس بوقوع السلام جالسا دليل على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- إذا ترک السلام مطلقا، فالموثقه على الوجوب أدلّ.

و عن الأخبار الداله على عدم بطلان الصلاه بتخلل المنافى: بأنّها لو دلّت لدلّت على عدم الجزئيّه لا عدم الوجوب.

المسأله الثانيه: هل التسليم الواجب هو جزء من الصلاه أو خارج عنها؟.

صرّح بعض مشايخنا بالأول، و قال: إنّه الأشهر، بل ذكر دعوى الناصريّات و الفاضل المقداد و المدارک و المنتهى الإجماع عليه [1]. و بهذا القول صرّح

---

[1] الرياض 1: 172، و انظر: التنقيح 1: 213، و المدارک 3: 431، و لم نعثر على دعوى الإجماع فى المنتهى كما سيشير اليه المصنف.

---

(1) الأول: الفقيه 1: 257- 1163، الوسائل 6: 416 أبواب التسليم ب 1 ح 6.

الثانى: التهذيب 2: 317- 1299، الوسائل 8: 413 أبواب صلاه الجماعه ب 64 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 348

السيّد فى الناصريّات، بل قال بركنيته «1».

و اختار والدى- قدّس

سرّه- فى المعتمد الثانى، و نسبه إلى الأكثر. و نقله فى الدروس من بعضهم «2». و نقل عن قواعد الشهيد و الفاخر و البشرى «3»، و المحدّث الكاشانى و الحرّ العاملى و صاحب الحدائق «4».

و هو الأظهر، للأصل، و الأخبار، كصحيحتى سليمان و الفضلاء المتقدّمتين «5»، و صحيحه الحسين بن أبى العلاء فى ناسى التشهد حتى يركع:

«فقال: فليتمّ صلاته ثمَّ يسلّم» «6».

و يؤيّده ما فى صحيحه زراره: «و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» «7».

و موثقته: عن الرجل يصلّى ثمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: «قد تمّت صلاته». «8»

و موثقه غالب: عن الرجل يصلّى المكتوبه فينقضى صلاته و يتشهّد ثمَّ ينام قبل أن يسلّم، قال: «تمّت صلاته» «9».

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 195.

(2) الدروس 1: 183.

(3) نقله عن قواعد الشهيد فى التنقيح 1: 212 و عن الفاخر فى الذكرى: 206 و عن صاحب البشرى فى الحدائق 8: 483.

(4) المفاتيح 1: 152، الحدائق 8: 483 و حكاه فيه عن الحرّ العاملى.

(5) فى ص 323، و ص 342.

(6) التهذيب 2: 159- 623، الاستبصار 1: 362- 1373، الوسائل 6: 403 أبواب التشهد ب 7 ح 5.

(7) الكافى 3: 347 الصلاه ب 33 ح 2، التهذيب 2: 318- 1301، الاستبصار 1:

343- 1291، الوسائل 6: 410 أبواب التشهد ب 13 ح 1.

(8) التهذيب 2: 320- 1306، الاستبصار 1: 345- 1301، الوسائل 6: 424 أبواب التسليم ب 3 ح 2.

(9) التهذيب 2: 319- 1304، الوسائل 6: 425 أبواب التسليم ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 349

دليل الجزئيه: الإجماعات الأربعه المحكيه.

و استصحاب تحريم ما حرم قبله، و الكون فى الصلاه.

و جعله تحليلا كما مرّ.

و الأخبار كموثقه

أبى بصير: «إذا نسى الرجل أن يسلّم، فإذا ولّى وجهه عن القبله و قال: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد فرغ من صلاته» «1».

دلّت بالمفهوم على عدم الفراغ قبله.

و روايته و فيها: «فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه» «2».

و تؤيده الروايات المعلّقه للانصراف بهذا القول «3».

و موثقه أبى بصير المتقدمه «4» المصرّحه بأنّ آخر الصلاه التسليم.

و يردّ الأوّل: بعدم حجيتها، سيّما مع كون الأوّلين إجماعا مركّبا، ففى الأوّل «5» جعله قول كل من أوجب تكبيره الافتتاح، مع أنّ الظاهر منه كما مرّ إجماع العامه، و فى الثانى «6» قول من جعله واجبا، و أمّا الثالث «7» فالإجماع فيه على بطلان الصلاه بتخلل المنافى بينه و بين التشهد لو وجب، و دلالته على الجزئيه ممنوعه، لجواز كونه خارجا كذلک، و أمّا الأخير فلم نعثر على دعوى إجماع بسيط أو مركّب فيه.

و أوّل الاستصحابين: بوجود المعارض له كما مرّ، و عدم استلزامه للجزئيه، لجواز توقف التحليل على الإتيان بفعل خارج. و ثانيهما: بزواله بما مرّ من الأدلّه.

---

(1) التهذيب 2: 159- 626، الوسائل 6: 423 أبواب التسليم ب 3 ح 1.

(2) التهذيب 2: 93- 349، الاستبصار 1: 347- 1307، الوسائل 6: 421 أبواب التسليم ب 2 ح 8.

(3) الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4.

(4) فى ص 343.

(5) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 195.

(6) التنقيح الرائع 1: 213.

(7) المدارک 3: 431.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 350

و الثالث: بعدم توقف کونه محلّلا علی الجزئیه، لجواز أن تکون حلّیه ما یحرم فی الصلاه بأمر خارج عنها قبل التسلیم و إن کان واجبا خارجا، إلّا أنه لا دلیل علی جواز تعمّد فعل المنافی قبله، و هذا معنی کونه تحلیلا،

مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلاه و حلّ ما عقدته الصلاه، و يكون حينئذ على الخروج أدلّ، فتأمّل.

و البواقى غير الأخير: بأنّها أعم مطلقا ممّا مرّ من أدله الخروج، لدلالتها بالمفهوم على عدم الفراغ و الانقطاع و الانصراف ما لم يقل بهذا القول سواء تمَّ التشهد أم لا، فتخصّص به، كما أنّ حديث الانقطاع يخصّص بسائر القاطعات أيضا.

و لا ينافى ذلک روايه أبى كهمش: عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليک أيّها النبى و رحمه اللّه و بركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف» «1» من جهه التصريح بعدم حصول الانصراف بعد التشهد و قبل التسليم.

لأنّ هذا فى الركعتين الأوليين، و لا شک أنّ التشهد فيهما ليس آخر الصلاه و لا التسليم على النبى موجبا لانقطاع الصلاه. نعم ينقطع لو قال: السلام علينا، لأنّه موجب لانقطاع الصلاه إمّا لكونه آخرا لها أو خارجا عنها، و لهذا حكم ببطلان الصلاه به فى حسنه ميسر «2». مع أنّ حصول الانصراف به لا يدلّ على الجزئيه، و لذا قيل: الفراغ لا يستلزم الانصراف. انتهى.

هذا كلّه إذا كان التسليم المتنازع فيه مطلقه. و أمّا لو خصّ النزاع

---

(1) الفقيه 1: 229- 1014، التهذيب 2: 316- 1292، الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4 ح 2.

(2) الخصال: 50- 59، التهذيب 2: 316- 1290، الوسائل 6: 409 أبواب التشهد ب 12 ح 1.

بالتسليمه الأخيره و جعل هى المراده من التسليم- كما يظهر من نهايه الشيخ [1]- فلا دلاله لهذه الأخبار مطلقا، لورود

كلّها أو أكثرها فى: السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين.

و الأخير: بعدم صراحه التسليم فيها فى المتنازع فيه، فيحتمل إراده السلام المستحب فى التشهد على النبى و يكون المراد التسليم المستحب كما مرّ الإشاره إليه.

المسأله الثالثه: اختلفوا فى عباره التسليم-

اشاره

الواجب عند الموجبين و المستحب عند الآخرين- أنّه هل هو السلام عليكم، أو السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، أو أحدهما؟

فذهب الشيخ فى النهايه و الصدوق و الحلّى و عن السيد و الحلبى و فى المدارک و ظاهر شرح القواعد- و إن عبّر أوّلا بالأحوط- إلى الأوّل «1»، و هو مختار والدى رحمه اللّه، و نسبه بعض المتأخرين إلى المشهور «2»، بل فى الدروس: إنّ عليه الموجبين «3»، و فى البيان: إنّ السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء، و يلزمه وجوب السلام عليكم «4»، و هو محتمل كلّ من أطلق التسليم، حيث إنّه كثيرا ما يطلق و يراد به هذا كما فى النهايه و السرائر «5»، بل فى الأحاديث «6».

---

[1] نسب التسليم الأخير إلى نهايه الشيخ و أنّه قال بعد ضمّ التشهد إلى قوله السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين: ثمَّ يسلّم به. منه رحمه اللّه. انظر: النهايه: 84.

---

(1) النهايه: 84، الصدوق فى المقنع: 29، الحلى فى السرائر 1: 231، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 43، و الناصريات (الجوامع الفقهيه): 196، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 119، المدارک 3: 437، جامع المقاصد 2: 326.

(2) انظر: الحدائق 8: 485.

(3) الدروس 1: 183.

(4) البيان: 177.

(5) النهايه: 72، السرائر 1: 231.

(6) انظر: الوسائل 6: 419 أبواب التسليم ب 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 352

و عن الجامع: الثانى «1».

و ذهب المحقّق فى كتبه

الثلاثه «2»، و الشهيد فى الألفيّه و اللمعه و الدروس «3»، و الفاضل فى القواعد و تهذيب النفس و النهايه و الإرشاد و المنتهى و التذكره بل جميع كتبه «4»، و روض الجنان و الروضه «5»، إلى الثالث، و هو محتمل كلّ من أطلق التسليم، كالخلاف و الجمل و العقود و الوسيله و الناصريات «6»، و عن المهذّب و النكت: دعوى الشهره عليه «7». و الاحتمال الآخر إراده السلام عليكم، كما يأتى وجهه.

و الحق هو الأوّل، لأصل الاشتغال، لحصول البراءه عن التسليم الواجب بالعباره الأولى، للإجماع كما فى التذكره «8» و غيره «9»- و لا يقدح مخالفه الجامع فى الإجماع- و عدم العلم بحصولها بغيرها.

و لصحيحه ابن أذينه فى بدو الأذان، و فيها: «فقيل: يا محمّد سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» «10».

و روايه الحضرمى: إنّى أصلّى بقوم، فقال: «تسلّم واحده و لا تلتفت، قل:

---

(1) الجامع للشرائع: 84.

(2) الشرائع 1: 89، المعتبر 2: 234، المختصر النافع: 33.

(3) الألفيه: 60، اللمعه (الروضه 1): 277، الدروس 1: 183.

(4) القواعد 1: 35، نهايه الإحكام 1: 504، الإرشاد 1: 256، المنتهى 1: 296، التذكره 1:

127، و انظر: التحرير 1: 41، و المختلف: 97.

(5) روض الجنان: 279، الروضه البهيه 2: 279.

(6) الخلاف 1: 376، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 183، الوسيله: 96، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 195.

(7) المهذب 1: 95.

(8) التذكره 1: 126.

(9) کالذخیره: 291.

(10) الکافی 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، علل الشرائع: 312، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

السلام علیک أیّها النّبی و رحمه اللَّه و برکاته، السلام علیکم» الحدیث «1».

و تؤیده صحیحه

على: رأيت إخوتى موسى و إسحاق و محمّدا بنى جعفر يسلّمون فى الصلاه عن اليمين و الشمال: «السلام عليكم و رحمه اللّه، السلام عليكم و رحمه اللّه» «2».

و موثقه أبى بصير المتقدّمه فى التشهد الطويل، حيث قال فيها بعد قوله «و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»: «ثمَّ يسلّم» «3».

فإنّ الظاهر من إطلاقه أنّ التسليم المأمور به هو غير السلام علينا، و ليس إلّا السلام عليكم. و أيضا، ظاهره انصراف التسليم المطلق إليه.

و مثله الرضوى المتقدّم «4».

و ما فى المؤثّق من أنّ التسليم إذن «5»، و التصريح فى روايه أبى بصير: «بأنّ الإذن إنّما هو بالسلام عليكم» «6».

فعليه تحمل مطلقات الأمر بالتسليم.

احتج من قال بالتخيير: بأنّ السلام علينا موجبه للخروج عن الصلاه و قاطعه لها، و كلّ ما كان كذلک فهو محلّل، فهذه العباره محلّله، و إذا كانت محلّله كانت واجبه، و ليس عينا إجماعا، فيكون مخيرا.

أمّا المقدمه الأولى: فللأخبار المتكثره المتقدمه أكثرها، المصرّحه بأنّه إذا قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت، أو فقد انقطعت

---

(1) التهذيب 3: 276- 803، الوسائل 6: 421 أبواب التسليم ب 2 ح 9.

(2) التهذيب 2: 317- 1297، الوسائل 6: 419 أبواب التسليم ب 2 ح 2.

(3) التهذيب 2: 99- 373، الوسائل 6: 393 أبواب التشهد ب 3 ح 2.

(4) فى ص 335.

(5) انظر: التهذيب 2: 317- 1296، الوسائل 6: 416 أبواب التسليم ب 1 ح 7.

(6) التهذيب 2: 93- 349، الاستبصار 1: 347- 1307، الوسائل 6: 421 أبواب التسليم ب 2 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 354

الصلاه، أو فقد فرغ من صلاته «1».

و أمّا الثانيه: فلأنّ بالخروج منها يتحقق التحليل، و للمرويّين

فى الخصال و العيون: «لا يقال فى التشهد الأوّل: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلاه هو التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت» «2».

و أمّا الثالثه: فلوجوب تحصيل التحليل من الصلاه، و للمروى فى العلل:

عن العلّه الّتى من أجلها وجب التسليم فى الصلاه، قال: «لأنّه تحليل الصلاه»- إلى أن قال:- فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: «لأنّه تحيّه الملكين» «3».

و بتقرير آخر: علّه وجوب التسليم حصول التحليل به، فهو يحصل بذلک، فيكون واجبا. و سند المقدّمتين يظهر ممّا مرّ.

و يجاب عنه بالتقرير الأوّل، مضافا إلى منع كلّيه الثانيه أى استلزام الخروج للتحليل- و جعله كلاما شعريا فى الشرعيّات التى لا سبيل للعقل إليها غالبا غريب- و إلى منع دلاله روايه العلل على أنّه علّه الوجوب، لأنّ الوجوب إنّما وقع فى كلام السائل، و غايته تقرير الإمام على هذا الاعتقاد، و حجيّته غير واضحه، فيمكن أن يكون العلّه لمطلق الرجحان:

بأنّه إن أريد أنّ كلّ ما كان محللا كان واجبا فهو لا يقول به، و إلّا أوجب الصيغتين.

و إن أريد أنّ شيئا من المحلّل واجب، فهو لا يفيد.

فإن قلت: المراد أنّه من المحلّلات، و لا يجب فى الصلاه إلّا تحصيل شى ء من المحلّلات.

قلنا: لا نسلّم أنّه لا يجب إلّا تحصيل شى ء من المحلّلات، كما يظهر وجهه ممّا يجاب به عن التقرير الآخر، و هو:

---

(1) انظر: الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4.

(2) الخصال: 604، العيون 2: 121- 122، الوسائل 6: 410 أبواب التشهد ب 12 ح 3.

(3) علل الشرائع: 359- 1. الوسائل 6: 417 أبواب التسليم ب 1 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 355

أنّه إن أريد أنّ علّه وجوب ماهيّه التسليم

حصول التحليل به فهو مسلّم، و لكن يجب الزائد عنها أيضا إجماعا، و إلّا لكفى التسليم بأىّ نحو اتّفق و لو بمثل السلام على النبى، أو على الملائكه، أو على الناس، و لم تجب إحدى الصيغتين.

و إن أريد أنّ علّه وجوب التسليم المعهود هو ذلک، فلا دليل عليه، و مقتضى روايه العلل ليس إلّا علّيه التحليل لوجوب المطلق. و حمله فى الروايه على التسليمين مجاز لا دليل عليه، و لو سلّم جواز إراده المعهود فلا يتعيّن كونه الصيغتين، فلعلّه السلام عليكم كما أطلق عليه التسليم فى الأخبار و كلمات القدماء، بل يدلّ عليه ما فى الأخبار من أنّ التسليم إذن، و أنّ الإذن يحصل بالسلام عليكم.

و على هذا فنقول: التحليل و إن حصل بذلک و لكن لا تنحصر علّه وجوب أحد التسلمين المعهود بالتحليل. و لذا قال بعض أصحابنا- بل جماعه كما قيل-:

إنّه يخرج من الصلاه بقوله: السلام علينا .. و إن وجب الإتيان بالسلام عليكم أيضا «1»، و قال صاحب البشرى: لا مانع من أن يكون الخروج بالسلام علينا .. و إن كان يجب السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته «2».

مع أنّ لنا أن نقول: إنّ مقتضى الروايه كون التحليل معلولا للتسليم المعيّن الذى هو السلام عليكم، لأنّه علّل فيها صيرورته تحليلا بأنّه تحيّه الملكين، و مثله ورد فى المروى فى معانى الأخبار «3»، و لا شک أنّها مخصوصه بالسلام عليكم.

و على هذا فيجب إمّا حمل التحليل فى روايه الخصال على ما حملها به بعضهم من الانقطاع أو الانصراف أو الخروج «4»، أو ارتكاب تجوّز فى روايه العلل.

---

(1) انظر: المنتهى 1: 296، و الحبل المتين: 253، و المفاتيح 1: 152.

(2) حكاه عنه فى

الذكرى: 208.

(3) معانى الأخبار: 175، الوسائل 6: 418 أبواب التسليم ب 1 ح 13.

(4) كما فى الحدائق 8: 489.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 356

فما قيل من أنّ صرف التحليل فيها عن معناه المعروف إلى أنّه عباره عن انقطاع الصلاه و الخروج منها لا وجه له «1»، غير صحيح.

و منه يظهر الخدش فى عموم التسليم الوارد فى الروايه المصرّحه بأنّ «تحليلها التسليم» «2» لجميع الصيغ.

ثمَّ إنّ ذكر الدليل بتقرير به على تقرير القول باستحباب التسليم مع جوابه ظاهر.

و قد يستدلّ لهذا القول أيضا، بموثقه أبى بصير: «إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى عليه و آله السلام و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه، ثمَّ تؤذن للقوم و تقول و أنت مستقبل القبله: السلام عليكم، و كذلک إذا كنت وحدک تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، مثل ما سلّمت و أنت إمام، و إذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت، و سلّم على من على يمينک و شمالک» الحديث «3».

دلّت على أنّ التسليم المعهود هذه الصيغه، فيكون هو الواجب أو المستحب، بل ظاهرها انحصار التسليم فيها.

و يضعّف بأنّ مدلولها أنّ التسليم هو التسليم على النبى و هذه الصيغه، و لا شكّ أنّهما معا ليسا التسليم المعهود، فالمراد أمر آخر فلا يفيد، بل يمكن أن تكون الصيغه الأخرى أيضا جزءا له، فيكون «ثمَّ تؤذن و تقول» معطوفا على قوله «و تقول» و يكون قوله «فإذا قلت» إلى آخره جمله معترضه.

و استدلّ أيضا، بورود الأمر بالتسليم و هو يصدق على كلّ منهما، فيكون الواجب أو المستحب أحدهما.

---

(1) انظر: الرياض 1: 173.

(2) انظر: الوسائل

6: 415 أبواب التسليم ب 1.

(3) التهذيب 2: 93- 349، الاستبصار 1: 347- 1307، الوسائل 6: 421 أبواب التسليم ب 2 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 357

و يردّ بأنّ التسليم و إن صدق على مطلقه، و لكن يجب الزائد على المطلق بالإجماع، بل الضروره، حيث إنّه تجب كيفيه خاصّه فبه يقيّد المطلق، فإذا لم يتعيّن القيد يرجع إلى أصل الاشتغال.

و بأنّ الروايات دلّت على انقطاع الصلاه بالسلام علينا، فلا يكون بعده واجب. و هو إنّما يرد على القائل بالجزئيّه.

و بما ذكر ظهر ضعف قول آخر يحكى عن الجامع، و هو وجوب السلام علينا- إلى آخره- خاصّه «1». و نسبه فى المعتبر «2» إلى الشيخ، و خطّأه الشهيد «3»، فإنّه شاذّ، بل فى الذكرى: إنّه خروج عن الإجماع «4».

و مع ذلك لا يساعده دليل سوى ما قيل من أنّه ظهر من الأخبار أنّ التسليم الواجب أو المستحب هو المحلّل، و صرّح فى المستفيضه بأنّ الانصراف الذى هو التحليل يحصل بهذه الصيغه «5».

و يردّ بأنّ حصوله بها لا ينافى حصوله بصيغه أخرى أيضا، سيّما مع شمول التسليم لها، بل ظهوره فيها.

و أضعف منه ما حكى عن الفاخر [1]، و كنز العرفان، و نقله عن بعض مشايخه المعاصرين أيضا «6»، لعدم وضوح مستند له إلّا ما قيل من الآيه [2]، و الموثّقه المتقدّمه «7».

---

[1] انظر: الذكرى: 206، قد حكى فيه عن صاحب الفاخر وجوب: السلام عليك أيّها النبى و رحمه اللّه و بركاته.

[2] .. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً الأحزاب: 56.

---

(1) الجامع للشرائع: 48.

(2) المعتبر 2: 234.

(3) انظر: الذكرى: 207.

(4) الذكرى: 208.

(5) انظر: الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4.

(6) كنز

العرفان 1: 141.

(7) فى ص 358.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 358

و يردّ الأوّل بأنّ الظاهر من التسليم فيه الانقياد، بل به صرّح فى بعض الروايات «1». و الثانى بعدم صراحته فى الوجوب، إذ ظاهر أنّ المحصور فيه ليس الموضوع حقيقه، و باب المجاز واسع، فلعلّه التسليم المستحب.

نعم، فى موثّقه أبى بصير المشتمله على التشهد الطويل: «ثمَّ قل: السلام عليک أيّها النبى و رحمه اللَّه و بركاته» «2».

و لكن لتعقّبها ما لا قائل بوجوبه يتعيّن حمل الأمر فيها على مطلق الرجحان.

مضافا إلى دعوى الفاضل الإجماع على استحباب هذا التسليم «3»، و جعل الشهيد القول بوجوبه غير معدود من المذهب مؤذنا بمخالفته الإجماع، بل الضروره «4».

هذا. ثمَّ إنّ القائلين بالقول الثانى [1] جعلوا الثانيه مستحبه، و لا دليل عليه لو قدّم السلام عليكم.

فرعان:

أ: الواجب فى التسليم بالصيغه الأولى، هل هو مجموع السلام عليكم و رحمه اللَّه و بركاته- كما عن ابن زهره و ظاهر الشرائع و النافع «5»-؟

---

[1] مراده (ره) بالقول الثانى هو القول بالتخيير بين الصيغتين، لا القول بوجوب السلام علينا ..

كما يوهمه صدر المسأله.

---

(1) انظر: معانى الأخبار: 367.

(2) التهذيب 2: 99- 373، الوسائل 6: 393 أبواب التشهد ب 3 ح 2.

(3) انظر: المنتهى 1: 296.

(4) الذكرى: 206.

(5) انظر: الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، الشرائع 1: 89، المختصر النافع: 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 359

أو السلام عليكم خاصّه- كما عن الصدوق «1»، و العمانى و الإسكافى «2»، و والدى رحمه اللَّه، و غيرهم، بل الأكثر كما قال بعض من تأخّر «3»-؟

أو بزياده و رحمه اللَّه خاصّه؟.

الظاهر الثانى، لقوله فى موثّقه أبى بصير: «و تقول و أنت مستقبل القبله:

السلام عليكم» «4».

فإنّ الموضوع فيها

إمّا التسليم الواجب، أو الكامل، أو نحوهما، و كيف ما كان ينفى وجوب الزائد.

و ينفى وجوب قوله: و بركاته بما مرّ فى صحيحه على أيضا «5»، مع أنّه صرّح جماعه بنفى الخلاف أو الإجماع على عدم وجوب: و بركاته «6».

ب: التسليمان الآخران و إن لم يكونا واجبين، و لكن لا شكّ فى استحبابهما، بالإجماع، و الأخبار «7».

و الوظيفه تقديم السلام على النّبى عليهما كما فى موثّقتى أبى بصير «8»، ثمَّ تقديم السلام علينا كما فيهما أيضا.

المسأله الرابعه: اختلفوا فى المخرج من الصلاه من الصيغتين بما لا مزيد فائده فى بسط الكلام فيه.

اشاره

---

(1) الفقيه 1: 210.

(2) حكاه عنهما فى المنتهى 1: 296.

(3) انظر: المفاتيح 1: 153.

(4) التهذيب 2: 93- 349، الاستبصار 1: 347- 1307، الوسائل 6: 421 أبواب التسليم ب 2 ح 8.

(5) راجع ص 353.

(6) انظر: المنتهى 1: 296، و المفاتيح 1: 153.

(7) انظر: الوسائل 6: أبواب التسليم ب 2 و 4.

(8) راجع ص 358- 360.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 360

و لتحقيق المقام نقول:

اعلم أوّلا أنّه يستعمل هاهنا ألفاظ الصارف، و القاطع، و المخرج، و المحلّل.

و الأوّلان متساويان، و هما أعمّان مطلقا من المبطل، فإنّ كلّ مبطل للصلاه صارف عنها قاطع لها و لا عكس، لأنّهما لو لحقا فى الأثناء كانا مبطلين، و لو تعقّبا الجزء الأخير من الصلاه أو كانا نفسه لم يكونا مبطلين، بل يكونان حاجزين من عروض المفسد و المبطل، و يتساوقان للمخرج.

و أمّا المحلّل فهو أعمّ من وجه من المخرج و أخويه، إذ لا مانع عقلا من أن يحلّ بعض الأشياء أو كلّها قبل تمام الصلاه، كما قد يقال بعدم إبطال الحدث سهوا قبل السلام على القول بجزئيته، و لا من أن يتم الصلاه و يخرج منها، و توقف حلّيه بعض الأشياء على أمر

آخر، كما قاله صاحب الحدائق «1»، و إن أمكن دعوى ثبوت التلازم شرعا من أحد الطرفين بل من كليهما.

و هاهنا أمر آخر و هو المتمّم أى الجزء الأخير من الصلاه، فهو مباين للمبطل، و أعمّ من وجه من المخرج و أخويه، إذ يمكن أن يكون الجزء الأخير مخرجا، و يمكن أن لا يكون كذلک بل يتوقف الخروج و الصرف على أمر خارج يكون هو كالحاجز بينها و بين غيرها، فما لم يفعله يكون المصلّى فى حيّز الصلاه و يكون ما يفعل بعده زياده فى الصلاه كما مرّ فى إتمام المسافر «2»، و كذا من المحلّل.

إذا عرفت ذلک فنقول: قد ثبت حكم التسليمات من الوجوب و الاستحباب ممّا تقدّم.

و مقتضى الأصل عدم جزئيه شى ء منها للصلاه أيضا، و لا كونه صارفا و لا مخرجا و لا محلّلا.

إلّا أنّ صحيحه الحلبى المتقدّمه المصرّحه بأنّ «كلّ ما ذكرت اللَّه به و النبى

---

(1) الحدائق 8: 484.

(2) راجع ص 341.

صلّى اللَّه عليه و آله فهو من الصلاه، و إذا قلت: السلام علينا- إلى آخره- فقد انصرفت» «1» تدلّ على كون التسليمه الأولى جزءا من الصلاه، و لكن لا دليل على مخرجيّتها، بل فى روايه أبى كهمش تصريح بعدم كونها صارفه «2»، فهى جزء مستحب غير مخرج و لا صارف.

و أمّا المحلّليه فهى و إن كانت بالنسبه إليها بخصوصها مخالفه للأصل، و لكن الأصل عدم حرمه شى ء بعد تمام الصلاه ما لم يكن عليها دليل. فتكون محلّله من هذه الجهه أيضا، بمعنى أنّه يحلّ بعدها جميع المحرّمات، بل يحلّ قبلها أيضا، لكون الجزء الأخير الواجبى هو الصلاه و تكون هذه التسليمه محلّله كامله، بمعنى

أنّه يستحب ترک المنافيات قبلها و إن جاز فعلها.

فإن قيل: کون الجزء الأخير محلّلا إنّما هو إذا لم يکن دليل على عدمه، و هو هنا موجود، و هو جعل تحليل الصلاه التسليم، إذ لا معنى للتحليل بعد التحليل.

قلنا: لا شک فى حصول التحليل الاضطرارى بحدوث المبطلات اضطرارا، و الاختيارى المحرّم بالإتيان بالمنافيات فى الأثناء بلا عذر، و المباح بل الواجب فيما إذا حصل العذر للقطع، سيّما بعد التشهد قبل التسليم. و أيضا:

المحلّل لا بدّ له من محلّل- بالفتح- و هو قد يکون جميع المحرّمات و قد يکون بعضها. و أيضا: المحلّل الکامل ما يکون بعد جميع الأجزاء المستحبّه، فهو إمّا کامل أو غير کامل.

و لا شک أنّ جميع هذه الأنواع لا ينحصر بالتسليم، فلا تکون القضيّه حصريّه حقيقيه، و إذا کانت مجازيّه يتّسع بابه و يدخل فى حيّز الإجمال، فلا يفهم منه معنى منافيا لمحلّليه الجزء الأخير، و لا نافعا فى محلّليه التسليم.

بل قد ورد فى روايه أبى الجارود بعد الأمر بسجدتى السهو قبل التسليم:

---

(1) راجع ص 333.

(2) راجع ص 350.

«فإنّک إذا سلّمت ذهبت حرمه صلاتک» «1».

و الظاهر منها أنّ قبل التسليم يترجح ترک المنافيات احتراما للصلاه، فيمکن أن يکون هذا هو المراد من کونها تحليلا.

و أمّا الثانيه فلا دليل على جزئيّتها، و القول بأنّها جزء مستحب للتشهد قول بلا دليل، فيحکم بمقتضى الأصل.

و لكن دلّت الأخبار المتقدّمه المتكثره على مخرجيّتها و صارفيّتها، فيحكم بها قطعا، فتكون مبطله لو وقعت فى الأثناء، كما صرّح به فى حسنه ميسر «2»، و مرسله الفقيه «3»، و مخرجه فقط، لو وقعت فى الآخر، بمعنى أنّها حاجزه عن عروض جميع المفسدات حتى

الزياده، فلو زاد بعده تكبيره أو ركوعا لم تفسد الصلاه.

و هل هى محلّله أم لا؟ إن أريد ما يحلّل جميع المحرمات و مبيحها، فلا دليل عليه أصلا، و إن أريد حصول نوع تحليل بها و لو فرد كامل بأن يكون الأفضل ترک المنافيات كلا أو بعضا قبلها، فلا بأس به من جهه روايه الخصال المتقدّمه «4»، إلّا أنّ فى دلالتها على المحلّليه بهذا المعنى نظرا مرّت إليه الإشاره.

و أمّا الثالثه فقد مرّت عدم جزئيّتها «5».

و لا دليل على كونها مخرجه و صارفه أيضا من حيث هى هى بحيث لو وقعت فى الأثناء لانقطعت الصلاه، إذ لو وقعت قبل التسليم الثانى كانت حاجزه عن جميع المفسدات.

إلّا أنّ الظاهر وقوع الإجماع على كونها مخرجه بهذا المعنى أيضا، و قد ادّعى

---

(1) التهذيب 2: 195- 770، الاستبصار 1: 380- 1440، الوسائل 8: 208 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 5 ح 5.

(2) الخصال: 50- 59، التهذيب 2: 316- 1290، الوسائل 6: 409 أبواب التشهد ب 12 ح 1.

(3) الفقيه 1: 261- 1190، الوسائل 6: 410 أبواب التشهد ب 12 ح 2.

(4) فى ص 354.

(5) راجع ص 348.

جماعه الإجماع عليه [1]، فلأجله يحكم بكونها مخرجه أيضا.

و أمّا المحلّليه فقد عرفت أنّه لا يمكن التمسک بقوله «و تحليلها التسليم» فى إثبات شى ء، لإجماله. و لو قيل بأنّه غايه كمال التحليل- بمعنى أنّه

يستحب ترک جميع المنافيات حتى يسلّم بهذه التسليمه- فلا بأس به.

فرع:

الأولى و الأحوط أن يراعى فى التسليم جميع شرائط الصلاه من الاستقبال و الطهور و ترک المنافيات حتى السكوت الطويل.

و أن يكون جالسا عنده، بل صرّح جماعه بوجوبه [2]، و لا

شک أنّه أحوط بل الأظهر، على الأظهر، كما يستفاد من عمل الناس فى جميع الأعصار، بل من مطاوى الأخبار، بل المستفاد منها لزوم مراعاه جميع الشرائط المذكوره.

المسأله الخامسه: الإمام يسلّم بالتسليمه الأخيره، مرّه واحده،

لا تستحب له الزياده، بالإجماع كما فى الخلاف و تهذيب النفس و التذكره «1»، للأصل و الأخبار، منها صحيحه ابن حازم: «الإمام يسلّم واحده، و من وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحده» «2».

و صحيحه أبى بصير المتقدّمه فى المسأله الأولى «3»، فإنّ التفصيل قاطع للشركه.

حال كونه مستقبل القبله، للأخيره، و موثقه أبى بصير السابقه فى المسأله الثالثه «4»، و المروى فى المعتبر: عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبله، قال:

---

[1] منهم المحقّق فى المعتبر 2: 235، و العلّامه فى التذكره 1: 127، و الشهيد فى الذكرى: 208.

[2] كالشهيد فى الدروس 1: 183.

---

(1) الخلاف 1: 377، التذكره 1: 127.

(2) التهذيب 2: 93- 346، الاستبصار 1: 346- 1304، الوسائل 6: 420 أبواب التسليم ب 2 ح 4.

(3) راجع ص 342.

(4) راجع ص 356.

«يقول: السلام عليكم» «1».

و مقتضى التفصيل فى الأوليين بين الإمام و المأموم، و المفهوم منه- بجعل التسليم الأوّل إلى القبله و التسليم الثانى عن اليمين و الشمال مع كونه مستقبلا للقبله أيضا إجماعا، و إنّما يميل إلى الجهتين بالإيماء عينا أو وجها-: أنّ التسليم الأوّل إلى تجاه القبله من غير إيماء أصلا، كما فى الجمل و العقود حيث قال: و يسلّم أمامه إن كان إماما أو منفردا، و إن كان مأموما يومئ إلى يمينه إيماء، و إن كان على يساره غيره فعن يساره أيضا «2»، و كذا عن المبسوط و محتمل الخلاف «3».

إلّا أنّ فى الانتصار

و النهايه و الوسيله و الغنيه و السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكره و تهذيب النفس و اللمعه و الدروس «4»، بل أكثر كتب القوم، بل عليه إجماع الفرقه صريحا فى الانتصار «5»، و ظاهرا فى تهذيب النفس: استحباب السلام للإمام إلى اليمين بأن يميل إليه بصفحه الوجه قليلا.

و هو الأظهر، لإمكان إرجاع التفصيل فى الخبرين المتقدّمين إلى العدد، أى التسليمه و التسليمتين، فيبقى الإجماع المحكى و الشهره الكافيان فى مقام الاستحباب خاليين عن المعارض.

بل يمكن أن يستدلّ له أيضا بصحيحه ابن عواض: «إن كنت تؤمّ قوما أجزأک تسليمه واحده عن يمينک، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدک فواحده مستقبل القبله» «6».

---

(1) المعتبر 2: 236.

(2) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 183.

(3) المبسوط 1: 116، الخلاف 1: 377.

(4) الانتصار: 47، النهايه: 73، الوسيله: 69، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، السرائر 1:

287 و 231، الشرائع 1: 89، المختصر النافع: 33، المنتهى 1: 297، التذكره 1: 127، اللمعه (الروضه 1): 279، الدروس 1: 183.

(5) الانتصار: 47.

(6) التهذيب 2: 92- 345، الاستبصار 1: 346- 1303، الوسائل 6: 419 أبواب التسليم ب 2 ح 3.

و مقتضاها و إن كان استحباب الميل بالسلام إلى اليمين كيف ما كان- إمّا بالالتفات إليه أو الإيماء بالعين أو الوجه، كلّا أو بعضا، لصدق السلام عن اليمين عرفا فى جميع الصور- و لكن خصّوه بالإيماء ببعض الوجه، للإجماع

على عدم إراده صرف الوجه كلّه إلى اليمين. بل على كراهته تصريح روايه العلل، و فيها: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كلّه، و لكن يكون بالأنف لمن صلّى وحده، و بالعين لمن

يصلّى بقوم؟ «1».

و قد يوجّه التخصيص أيضا، بأنّه المتبادر من اللفظ عند الإطلاق، و بالأخبار الدالّه على أنّ كلا من الإمام و المأمومين يسلّم على الآخر «2»، و هو يستلزم الميل بصفحه الوجه لا أقلّ منه، و إنّما اقتصروا عليه حذرا من الالتفات المكروه.

و التبادر مردود قطعا. و الاستلزام ممنوع جدّا، لكفايه الإسماع و القصد، مع أنّه قد يكون المأموم فى اليسار أو الخلف أو الجهتين.

و عن الصدوق تخصيصه الإيماء بالعين «3»، و لعلّه لروايه العلل.

و هو حسن، إلّا أنّ الأوّل أولى، للشهره القويّه. بل أظهر، لوقوع ذلک التفصيل فى السؤال، و إثبات الحكم به موقوف على حجيّه التقرير على الاعتقاد سيّما فى المستحبات.

و المنفرد كالإمام فى العدد و الاستقبال و الإيماء و الجهه، إجماعا، له، و لصحيحه ابن عواض فى الأولين، و روايه العلل فى الثالث، و روايه البزنطى:

«إن كنت وحدک فسلّم تسليمه واحده عن يمينک» «4» فى الأوّل و الأخير.

بل فى الإيماء بصفحه الوجه أيضا، على الأظهر، وفاقا للانتصار- مدّعيا

---

(1) العلل: 359- 1، الوسائل 6: 422 أبواب التسليم ب 2 ح 15.

(2) انظر: الوسائل 6: 419 أبواب التسليم ب 2.

(3) الفقيه 1: 210 ذيل الحديث 944.

(4) المعتبر 2: 237.

عليه الإجماع- و السرائر و الوسيله و ظاهر المعتبر «1»، بل الفقيه و المقنع و الاقتصاد «2»، بل هو المشهور عند القدماء، لدعوى الإجماع المذكوره، و ظاهر التقرير فى روايه العلل حيث إنّ الإيماء بالأنف لا يمكن إلّا مع الإيماء بالوجه، و منه يظهر وجه النسبه إلى الثلاثه الأخيره.

خلافا للنهايه و الشرائع و النافع «3»، و الفاضل «4»، بل هو المشهور بين المتوسطين، فبمؤخّر العين، جمعا بين ما

دلّ على الاستقبال به و ما دلّ على أنّه عن اليمين.

و يضعّف بأنّ الجمع ممكن بما مرّ أيضا، سيّما مع وجود الشاهد له و أوفقيّته لما هو الظاهر من إطلاق «عن يمينک».

و ترجيح الثانى بالشهره و الأوفقيّه لأخبار الاستقبال فاسد، لمكافأه الشهره الجديده بالقديمه، بل الإجماع المنقول. و منع الأوفقيّه، لصدق الاستقبال على التقديرين.

و للمبسوط و الجمل و العقود، فقالا بالتسليم تجاه القبله «5»، لأخبار الاستقبال. و جوابه ظاهر.

و ربّما قيل بالتخيير، للرضوى: «ثمَّ تسلّم عن يمينک، و إن شئت يمينا و شمالا تجاه القبله» «6».

و فيه: أنّه ظاهر فى الدلاله على أفضليّه اليمين، و أمّا الجواز بغيره أيضا، فلا كلام فيه.

---

(1) الانتصار: 47 و 48، السرائر 1: 231، الوسيله: 69، المعتبر 2: 237.

(2) الفقيه 1: 210، المقنع 29، الاقتصاد: 264.

(3) النهايه: 72، الشرائع 1: 89، المختصر النافع: 33.

(4) انظر: المنتهى 1: 297، التذكره 1: 127، التحرير 1: 41، القواعد 1: 35، نهايه الإحكام 1:

504.

(5) المبسوط 1: 116، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 183.

(6) فقه الرضا «ع»: 109، مستدرک الوسائل 5: 22 أبواب التسليم ب 2 ح 1.

و يستحب للمأموم أن يسلّم تسليمتين، بلا خلاف أجده، لصحيحه ابن عواض.

إحداهما إلى اليمين، سواء كان فيه أحد أو لا، و الأخرى إلى اليسار، بلا خلاف ظاهر أيضا، لصحيحه أبى بصير و موثقته المتقدّمتين «1»، و بهما يقيّد إطلاق الصحيحه السابقه «2».

إلّا أن لا يكون على يساره أحد فيكتفى بالواحده لليمين، على المشهور المصرّح به فى أكثر العبارات كالنهايه و الخلاف و الجمل و العقود و الانتصار و السرائر و الوسيله و الشرائع و القواعد و نهايه الإحكام و تهذيب النفس

و المنتهى و التذكره «3»، و غيرها.

للموثّقه و صحيحه ابن حازم المتقدّمتين «4»، و روايه ابن مصعب: عن الرجل يقوم فى الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد، كيف يسلّم؟ قال:

«يسلّم واحده عن يمينه» «5».

و بها يقيّد إطلاق الصحيحتين المتقدّمتين «6» الشامل لما لم يكن فى اليسار أحد، مضافا إلى ما فى ثانيتهما من التعليل الظاهر فى اختصاصه بالمقيّد.

خلافا لظاهر بعض العبارات- كالنافع «7»- حيث أطلق التسليمتين إلى الجهتين، و كأنّه للمطلقات الواجب تقييدها بما ذكر.

---

(1) فى ص 342 و 356.

(2) و هى صحيحه ابن عواض، راجع ص 366.

(3) النهايه: 73، الخلاف: 377، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 183، الانتصار: 48، السرائر 1: 231، الوسيله: 96، الشرائع 1: 89، القواعد 1: 35، نهايه الإحكام 1: 504، المنتهى 1: 297، التذكره 1: 127.

(4) فى ص 356 و 363.

(5) الكافى 3: 338 الصلاه ب 30 ح 9، التهذيب 2: 93- 347، الاستبصار 1: 346- 1305، الوسائل 6: 420 أبواب التسليم ب 2 ح 6، 7.

(6) صحيحه أبى بصير المتقدمه فى ص 342، و صحيحه ابن عواض المتقدمه فى ص 364.

(7) المختصر النافع: 33.

و للفقيه و المقنع و الدروس «1»، فجعلوا الحائط على اليسار كالمأموم أيضا، فيسلّم إليها مع كون الحائط بجنبه.

و لم أجد دليلا عليه، إلّا أنّ الشهيد قال بعد نقل هذا القول عن الصدوقين: و لا بأس باتباعهما، لأنّهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت «2».

و هو كان حسنا لو لا معارضته للنصّ الدالّ على عدم الاستحباب حينئذ.

فتدبّر.

و الإيماء له أيضا- كما للإمام- بصفحه الوجه، كما هو المصرّح به فى أكثر العبارات لا كلّه، بل الظاهر أنّه مراد

من أطلق الوجه أيضا، كالنافع و المنتهى و التذكره «3».

لحصول السلام عن اليمين بانصراف الصفحه، فيبقى الزائد خاليا عن الدليل، و لكون الالتفات بالجميع هو الالتفات المدّعى على كراهته الإجماع، مضافا إلى ما مرّ من روايه العلل «4».

ثمَّ إنّ الصدوق زاد للمأموم تسليمه اخرى للردّ على الإمام حتى يكون المجموع ثلاثا «5»، و ظاهر والدى- رحمه اللَّه- الميل إليه، لروايه العلل: قلت:

فلم يسلّم المأموم ثلاثا؟ قال: «تكون واحده ردّا على الإمام و تكون عليه و على ملائكته، و تكون الثانيه على من على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثه على من على يساره و [ملكيه] الموكلين به» «6».

و هو جيّد و إن لم يذكرها الأكثر.

و مقتضى الروايه كون سلام الإمام مقدّما على الآخرين. و جعله الصدوق

---

(1) الفقيه 1: 210، المقنع: 29، الدروس 1: 183.

(2) الذكرى: 208.

(3) المختصر النافع: 33، المنتهى 1: 297، التذكره 1: 127.

(4) فى ص 365.

(5) الفقيه 1: 210، المقنع: 29.

(6) العلل: 359، الوسائل 6: 422 أبواب التسليم ب 2 ح 15، و ما بين المعقوفين من المصدر.

واجبا، لكونه حق آدمى مضيّق «1».

و فيه: أنّه إذا علم قصد الإمام التحيّه، و إلّا فلا يجب الرد، و مع ذلک لم يثبت هذا القدر من التضيّق.

المسأله السادسه: ينبغى أن يقصد المصلّى بالتسليم التسليم على الأنبياء و الأئمّه و الحفظه،

و يزيد الإمام المأمومين، و المأموم الردّ عليه و من على بجانبه، كذا قيل «2».

فإن أريد قصد الأنبياء و الأئمه من قوله: و عباد اللَّه الصالحين، فهو جيد، و إن أراد قصده من قوله: السلام عليكم، فلا دليل عليه. و المصرّح به فى روايه العلل قصده ملكيه، و يزيد الإمام المأمومين، و هم الإمام و ملكيه و من على يمينهم

و يسارهم.

إلّا أنّ المقام مقام المسامحه و المقصود أمر مرغوب، و مع ذلک فی روایه صلاه النبی فی المعراج دلاله علیه أیضا «3».

و لو اقتصر المأموم بواحده جاز جمع الجمیع فی القصد، و لو کرّرها مرّتین یحتمل جمع الإمام و ملکیه فی القصد مع التسلیمتین، و قصدهم فی الأولی خاصّه، و لو کرّر ثلاثا جعل الأولی للمأموم و ملکیه، و الثانیه لأصحاب الیمین، و الثالثه لأصحاب الیسار کما به نطقت روایه العلل.

و هل یجب قصد الردّ إلی الإمام علی المأمومین؟ قیل: نعم [1]، و المشهور لا.

---

[1] قال الصدوق فی الفقیه 1: 210، و المقنع: 29: و إن کنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبله واحده ردّا علی الإمام. انتهی، و احتمله الشهید الأوّل فی الذکری: 208، و استظهره من کلام الصدوق، و قال الشهید الثانی فی الروضه 1: 280: و لو کانت وظیفه المأموم التسلیم مرّتین فلیقصد بالأولی الردّ علی الإمام و بالثانیه مقصده.

---

(1) حکاه عنه الشهید فی الذکری: 209.

(2) کما فی المفاتیح 1: 153.

(3) الکافی 3: 482 الصلاه ب 105 ح 1، العلل: 312، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

و الظاهر أنّه إن علم منه قصدهم وجب و لکن کفایه، فیسقط بالعلم بقصد البعض، و إلّا فلا.

الفصل الثانى فى أفعالها المستحبّه

اشاره

و هى كثيره قد مرّ أكثرها فى طىّ الأفعال الواجبه، و بقيت أمور:

الأوّل: الدعاء قبل الافتتاح

بما فى حسنه أبان و ابن وهب: «إذا قمت إلى الصلاه فقل: اللهم إنّى أقدّم إليک محمّدا صلّى اللّه عليه و آله بين يدى حاجتى، و أتوجّه به إليک، فاجعلنى به وجيها عندک فى الدنيا

و الآخره و من المقرّبين، و اجعل صلاتى به مقبوله، و ذنبى به مغفورا، و دعائى به مستجابا، إنّک أنت الغفور الرحيم» «1».

و رواه البرقىّ أيضا بأدنى تغيير: قال: «تقول قبل دخولک فى الصلاه:

اللهم إنى أقدّم» «2» إلى آخره.

و بما فى روايه صفوان: شهدت أبا عبد اللَّه استقبل القبله قبل التكبير

---

(1) الكافى 3: 309 الصلاه ب 19 ح 3، التهذيب 2: 287- 1149، الوسائل 5: 509 أبواب القيام ب 15 ح 3.

(2) الكافى 2: 544 الدعاء ب 51 ح 2، الوسائل 6: 509 أبواب القيام ب 15 ح 3 بتفاوت يسير.

فقال: «اللّهم لا تؤيسنى من روحک، و لا تقنّطنى من رحمتک، و لا تؤمّنّى مكرک فإنّه لا يأمن مكر اللَّه إلّا القوم الخاسرون» «1».

و بما فى روايه على بن النعمان: «من قال هذا القول كان مع محمّد و آل محمّد صلّى اللَّه عليه و آله، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاه: اللّهم إنّى أتوجّه إليک بمحمّد و آل محمّد و أقدّمهم بين يدى صلاتى، و أتقرّب بهم إليک، فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخره و من المقرّبين، أنت مننت علىّ بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنّها السعاده، اختم لى بها، إنّک على كلّ شى ء قدير» «2».

و بما رواه ابن طاوس فى فلاح السائل: «قال قبل أن يحرم و يكبّر: يا محسن قد أتاک المسى ء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسى ء، و أنت المحسن و أنا المسى ء، فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّى» «3».

و لا شكّ فى أنّ محلّ هذه

الأدعيه قبل تكبيره الإحرام كما يصرّح به فى الروايات، و لا فى كون محلّها قبل تكبيرات الست الأخر أيضا.

و هل يتعيّن ذلک أو يجوز بعدها أيضا؟ الظاهر الأوّل، كما هو الظاهر من قوله «قبل التكبير» «و قبل أن يستفتح».

الثانى: التوجه إلى الصلاه بستّ تكبيرات مضافه إلى تكبيره الإحرام الواجب،

بإجماع الإماميّه على الظاهر، و المحكىّ عن الانتصار و الخلاف «4»، و به صرّح والدى فى المعتمد، له، و لاستفاضه النصوص كحسنه زراره: «أدنى ما يجزئ من التكبير فى التوجّه تكبيره واحده، و ثلاث تكبيرات أحسن، و السبع

---

(1) الكافى 2: 544 الدعاء ب 51 ح 3، الوسائل 5: 508 أبواب القيام ب 15 ح 1.

(2) الكافى 2: 544 الدعاء ب 51 ح 1، الوسائل 5: 508 أبواب القيام ب 15 ح 2.

(3) فلاح السائل: 155، مستدرک الوسائل 4: 123 أبواب القيام ب 9 ح 2.

(4) الانتصار: 40، الخلاف 1: 315.

أفضل» «1».

و صحيحه الشحّام: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام: الافتتاح؟ قال:

«تكبيره تجزيک» قلت: فالسبع؟ قال: «ذلک الفضل» «2».

و محمّد: «التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّه» «3» إلى غير ذلک.

و يستحب أن يدعو خلالها بثلاثه أدعيه، كما فى حسنه الحلبىّ: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفّيک، ثمَّ ابسطهما بسطا، ثمَّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمَّ قل: اللّهم

أنت الملک الحقّ لا إله إلّا أنت، سبحانک إنّی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی، إنّه لا یغفر الذنوب إلّا أنت. ثمَّ تکبّر تکبیرتین، ثمَّ قل: لبّیک و سعدیک، و الخیر فی یدیک، و الشرّ لیس إلیک، و المهدیّ من هدیت، لا ملجأ منک إلّا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک ربّ البیت. ثمَّ تکبّر تکبیرتین، ثمَّ

تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ،- عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ،- حَنِیفاً مُسْلِماً- وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ،- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین» «4».

و ظهر ممّا مرّ فی الحسنه و الصحیحه جواز الاکتفاء بالثلاث، و أنّها أفضل من الواحده، و إن کان دون السبع فی الفضیله.

و کذلک یجوز الاکتفاء بالخمس، لروایه أبی بصیر: «إذا افتتحت الصلاه فکبّر إن شئت واحده، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فکلّ

---

(1) الکافی 3: 310 الصلاه ب 20 ح 3، الوسائل 6: 11 أبواب تکبیره الإحرام ب 1 ح 8.

(2) العلل: 332- 3، التهذیب 2: 66- 241، الوسائل 6: 9 أبواب تکبیره الإحرام ب 1 ح 2.

(3) التهذیب 2: 66- 242، الوسائل 6: 10 أبواب تکبیره الإحرام ب 1 ح 4.

(4) الکافی 3: 310 الصلاه ب 20 ح 7، التهذیب 2: 67- 244، الوسائل 6: 24 أبواب تکبیره الإحرام ب 8 ح 1.

ذلک مجز عنک، غیر أنّک إذا کنت إماما لم تجهر إلّا بتکبیره» «1».

و مقتضی الأمر بالسبع کونها أفضل من الخمس.

و هل الخمس أفضل من الثلاث فی المقام بخصوصه من حیث هو و إن کان أفضل مطلقا من وجه الزیاده؟ قیل: نعم «2». و فیه نظر، لعدم الدلیل.

و تجزئ التکبیرات ولاء من غیر دعاء، لإطلاق ما مرّ، و موثّقه زراره:

رأیت أبا جعفر أو سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاء «3».

و يجوز الاكتفاء ببعض الأدعيه الثلاثه، لأصاله عدم الارتباط.

و يتخيّر فى جعل أيّها شاء تكبيره الإحرام و إن كان الأفضل

جعلها الأخيره، كما مرّ فى بحث التكبير.

ثمَّ هذا الحكم يعمّ جميع الصلوات، المفروضه منها و المسنونه، المرتبه و غيرها، وفاقا للمحكىّ عن ظاهر الإسكافىّ و الانتصار و الجمل و صريح السرائر و المعتبر و الفاضل و الشهيد و المدارک «4» و المعتمد و اللوامع، و هو ظاهر الشرائع و النافع «5»، بل هو الأشهر كما صرّح به بعض من تأخّر «6» لإطلاق جمله من الأخبار، بل عموم طائفه من جهه اللفظ كما فى حسنه الحلبىّ و روايه أبى بصير، أو ترک الاستفصال كما فى بعض آخر، مضافا إلى الشهره الكافيه فى مقام التسامح.

---

(1) التهذيب 2: 66- 239، الوسائل 6: 21 أبواب تكبيره الإحرام ب 7 ح 3.

(2) كما فى الرياض 1: 174.

(3) الخصال: 347- 17، التهذيب 2: 287- 1152، الوسائل 6: 21 أبواب تكبيره الإحرام ب 7 ح 2.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 99، الانتصار: 40، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 31، السرائر 1: 237، المعتبر 2: 155، الفاضل فى المختلف: 99، و المنتهى 1:

269، الشهيد فى الذكرى: 179، و البيان: 158، و الدروس 1: 168، المدارک 3: 441.

(5) الشرائع 1: 89، المختصر النافع: 33.

(6) انظر: الرياض 1: 175.

و قد يؤيّد بفحوى لفظ «يجزيک» فى روايه فلاح السائل: «افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجّه و التكبير: فى أول الزوال و صلاه الليل و المفرده من الوتر، و قد يجزيک فيما سوى ذلک من التطوّع أن تكبّر تكبيره لكلّ ركعتين» «1».

و يضعّف بأنّه يحتمل أن يكون المراد بالتوجّه دعاء التوجه الذى هو الأخير من الأدعيه الثلاثه، فيكون فحوى «يجزيک» جواز هذا الدعاء فى سائر الصلوات أيضا.

و

خلافا للمحكىّ عن السيّد فى المسائل المحمديّه، فخصّ التكبيرات الستّ بالفرائض، و استدلّ له بانصراف الإطلاقات إليها للشيوع و التبادر «2». و هو ممنوع جدّا.

و عن على بن بابويه و المفيد «3»، فخصّاها بأوّل كلّ فريضه، و أوّل ركعه من صلاه الليل، و مفرده الوتر، و أوّل ركعه من ركعتى الزوال، و أوّل ركعه نوافل المغرب، و أوّل ركعتى الإحرام، و زاد الأخير الوتيره أيضا.

للرضوىّ: «ثمَّ افتتح الصلاه و توجّه بعد التكبير، فإنّه من السنّه الموجبه فى ستّ صلوات ..» «4» فذكر الستّ الاولى.

و نحوه مرسلا فى الهدايه «5».

و يردّ- مع عدم صلاحيّته سندا للمفيد- بمنع وروده فى التكبيرات، بل الظاهر أنّه ورد لدعاء التوجّه. و لو سلّم فلا يدلّ على الاختصاص إلّا بمفهوم اللقب الضعيف. و لو سلّم فلا يصلح لتقييد المطلقات و تخصيص العمومات، لضعفه الخالى عن الجابر.

و كذا يعمّ المنفرد و الجامع، لما ذكر، مضافا إلى صحيحه الحلبى: «فإذا كنت

---

(1) فلاح السائل: 130، مستدرک الوسائل 4: 139 أبواب تكبيره الإحرام ب 5 ح 1.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 99.

(3) حكاه عن ابن بابويه فى التهذيب 2: 94 ذيل الحديث 349، المفيد فى المقنعه: 111.

(4) فقه الرضا «ع»: 138، مستدرک الوسائل 4: 152 أبواب تكبيره الإحرام ب 10 ح 11.

(5) الهدايه: 38.

إماما فإنّه يجزيک أن تکبّر واحده تجهر فيها و تسرّ ستّا» «1».

خلافا للمحکیّ عن الإسکافی، فقال بالاختصاص بالأوّل «2»، و لعلّه للصحاح المصرّحه بأنّه «إذا کنت إماما أجزأتک تکبيره واحده» «3».

و بأنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه عليه و آله کان أتمّ الناس صلاه و أوجزهم، و کان إذا دخل فی صلاته قال: اللَّه أکبر بسم

اللَّه الرحمن الرحيم «4».

فإنّ الإيجاز ليس عن الواجب، لأنّها ليست بواجبه على المنفرد أيضا، فيكون عن المستحب.

و يردّ بالمعارضه مع ما مرّ، فتبقى الإطلاقات و الشهره العظيمه خاليه عن المعارض.

الثالث: القنوت،

اشاره

و هو فى اللغه لمعان: كالطاعه، و السكون، و الدعاء، و القيام مطلقا أو فى الصلاه، و الخشوع، و العباده، و غير ذلک.

و فى عرف المتشرّعه: الدعاء بعد القراءه فى الصلاه قائما.

و الظاهر بحكم الحدس و الوجدان و تتبّع الأخبار اللذان هما الحاكمان فى ثبوت الحقيقه الشرعيّه ثبوتها هنا فى عصر الصادقين و ما بعده.

و فى دخول رفع اليد فى حقيقته الشرعيّه و عدمه وجهان بل قولان، أجودهما الثانى، للأصل. و دخوله فى العرف المتأخّر- لو سلّم- لم يفد، لأصاله تأخّر الحادث.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: القنوت فى الصلاه مندوب إليه،

إجماعا فتوى و نصّا متواترا، كما تأتى جمله منها.

---

(1) التهذيب 2: 287- 1151، الوسائل 6: 33 أبواب تكبيره الإحرام ب 12 ح 1.

(2) حكاه عنه فى الذكرى: 180.

(3) انظر: الوسائل 6: 9 أبواب تكبيره الإحرام ب 1.

(4) الفقيه 1: 200- 921، الوسائل 6: 11 أبواب تكبيره الإحرام ب 1 ح 11 و هى مرسله الصدوق.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 377

و لا يجب على الأظهر الأشهر، عند كلّ من تقدّم و تأخّر، بل فى الانتصار و الناصريّات و السرائر و المنتهى و التذكره «1»: الإجماع على استحبابه الظاهر فى نفى الوجوب، بل فى التذكره «2»: التصريح به.

للأصل بل الإجماع، لعدم قدح خلاف من يأتى فى انعقاده.

و صحيحه البزنطىّ: «إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا كان التقيّه فلا تقنت و أنا أتقلّد هذا» «3».

و روايه عبد الملک: عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا

قبله و لا بعده» «4».

و موثقه سماعه: «فمن صلّى من غير إمام وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر، فمن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع و إن شاء لم يقنت، و ذلک إذا صلّى وحده» «5».

و صحيحه سعد النافيه للقنوت إلّا عن الغداه و الجمعه و الوتر و المغرب «6»، و موثقه يونس النافيه له عن غير الفجر «7».

---

(1) الانتصار: 46، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 199، السرائر 1: 242، المنتهى 1: 298، التذكره 1: 128.

(2) التذكره 1: 128.

(3) التهذيب 2: 91- 340، الاستبصار 1: 340- 1281، الوسائل 6: 269 أبواب القنوت ب 4 ح 1.

(4) التهذيب 2: 91- 337، الاستبصار 1: 339- 1278، الوسائل 6: 269 أبواب القنوت ب 4 ح 2.

(5) التهذيب 3: 245- 665، الوسائل 6: 272 أبواب القنوت ب 5 ح 8.

(6) التهذيب 2: 91- 338، الاستبصار 1: 340- 1279، الوسائل 6: 265 أبواب القنوت ب 2 ح 6.

(7) التهذيب 2: 91- 339، الاستبصار 1: 340- 1280، الوسائل 6: 265 أبواب القنوت ب 2 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 378

خلافا لظاهر الفقيه و المقنع و الهدايه «1»، و العمانى على أحد النقلين عنه «2»، فأوجباه فى اليوميّه، و قوّاه بعض متأخّرى المتأخرين من علماء البحرين [1].

لقوله سبحانه وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ «3» و الأمر للوجوب و لا وجوب إلّا فى المسأله.

و موثّقه عمّار: «و ليس له أن يدعه متعمّدا» «4».

و صحيحه محمّد: «القنوت فى كلّ صلاه فى الفريضه و التطوّع» «5».

و نحوها من الأخبار المثبته للقنوت فى كلّ صلاه أو بعض الصلوات.

و صحيحه ابن عبد ربّه: «من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له» «6».

و موثّقه محمّد عن

أبى جعفر: عن القنوت فى الصلوات الخمس، فقال:

اقنت فيهنّ جميعا» قال: و سألت أبا عبد اللَّه بعد ذلک عن القنوت، فقال لى: «أمّا ما جهرت فيه فلا تشکّ» «7».

و صحيحه زراره «الفرض فى الصلاه: الوقت، و الطهور، و القبله، و التوجّه، و الركوع، و السجود، و الدعاء» قلت: ما سوى ذلک؟ قال: «سنّه فى فريضه» «8» و لا دعاء واجبا إلّا القنوت.

---

[1] قال فى الحدائق 8: 353: و إلى القول بوجوبه- كما هو ظاهر الصدوق- مال شيخنا أبو الحسن سليمان بن عبد اللَّه البحرانى و ذكر أنّه صنّف رساله فى القول بالوجوب و لم أقف عليها.

---

(1) الفقيه 1: 207، المقنع: 35، الهدايه: 29.

(2) حكاه عنه فى المعتبر 2: 243، و المختلف: 96.

(3) البقره: 238.

(4) التهذيب 2: 315- 1285، الوسائل 6: 286 أبواب القنوت ب 15 ح 3.

(5) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 15، الفقيه 1: 207- 934 و فيه: فى كل ركعتين، الوسائل 6: 264 أبواب القنوت ب 1 ح 12.

(6) الكافى 3: 339 الصلاه ب 31 ح 6، الوسائل 6: 263 أبواب القنوت ب 1 ح 11.

(7) الكافى 3: 339 الصلاه ب 31 ح 1، التهذيب 2: 89- 331، الوسائل 6: 262 أبواب القنوت ب 1 ح 7.

(8) الكافى 3: 272 الصلاه ب 3 ح 5، التهذيب 2: 139- 543، الوسائل 4: 295 أبواب القبله ب 1 ح 1.

و روايه ابن المغيره: «اقنت فى كلّ ركعتين فريضه أو نافله قبل الركوع» «1».

و المروىّ فى الخصال: «القنوت فى جميع الصلوات سنّه واجبه فى الركعه الثانيه قبل الركوع و بعد القراءه» «2».

و للنقل الآخر عن العمانى فأوجبه

فى الجهريّه خاصّه «3»، للأخبار كذيل موثّقه محمّد المتقدمه، و صحيحه ابن وهب: «القنوت فى الجمعه و العشاء و العتمه و الوتر و الغداه، فمن ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له» «4».

و موثّقه سماعه: عن القنوت فى أىّ صلاه هو؟ فقال: «كلّ شى ء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه» «5».

و الجواب أمّا عن دليل الأوّل للأوّل: فبمنع ثبوت الحقيقه الشرعيّه للقنوت عند نزول الآيه الكريمه، و إراده معنى آخر محتمله، بل الأخبار بها مصرّحه، ففى المروىّ فى تفسير العيّاشىّ: «قانِتِينَ أى: مطيعين راغبين» «6» و فى آخر مروىّ فيه أيضا: «مقبلين على الصلاه محافظين لأوقاتها» «7» و نحوه فى تفسير القمىّ «8».

نعم فى المجمع عن الصادق عليه السلام فى تفسيرها: «أى: داعين فى الصلاه حال القيام» «9».

و هو و إن ناسب المعنى الشرعىّ إلّا أنّه غير صريح فيه، لأنّ الدعاء حال

---

(1) الكافى 3: 339 الصلاه ب 31 ح 4، الوسائل 6: 263 أبواب القنوت ب 1 ح 9.

(2) الخصال: 604، الوسائل 6: 262 أبواب القنوت ب 1 ح 6.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 183.

(4) التهذيب 2: 90- 335، الاستبصار 1: 339- 1276، الوسائل 6: 265 أبواب القنوت ب 2 ح 2.

(5) التهذيب 2: 89- 333، الاستبصار 1: 339- 1274، الوسائل 6: 267 أبواب القنوت ب 3 ح 3.

(6) تفسير العياشى 1: 127- 416.

(7) تفسير العيّاشى 1: 127- 418 بتفاوت يسير.

(8) تفسير القمى 1: 79- 238.

(9) مجمع البيان 1: 343.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 380

القيام لا ينحصر فى القنوت سيّما مع تضمّن الحمد للدعاء أيضا.

و مع تسليم إرادته يتعيّن حمل الأمر فيه على الاستحباب، بقرينه ما مرّ

من الأخبار المعتضده بعضها ببعض و الأصل و الشهره العظيمه بل الإجماع على الظاهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 380 المسأله الأولى: القنوت فى الصلاه مندوب إليه، ..... ص : 376

لو سلّم عدم التعيّن فيحتمله، للزوم ارتكابه أو التخصيص بحال الصلاه و ليس الأخير أولى، هذا.

مع أنّه على التعارض مع الأخبار المذكوره أيضا إمّا يرجع إلى التخيير المنافى للوجوب، أو الأصل. و القول بلزوم ترجيح أخبار الوجوب لمخالفتها العامّه، مردود بمخالفه أكثر الاولى لهم أيضا، فإنّ حواله القنوت إلى المشيئه أيضا لهم مخالفه.

و منه يظهر الجواب عن باقى أدلّته.

مضافا إلى عدم دلاله الأخبار المثبته له على الوجوب أصلا.

و عدم دلاله صحيحه ابن عبد ربّه إلّا على نفى الصلاه عمّن كان تركه للقنوت رغبه عنه و هم العامّه، فيمكن أن يكون نفى الصحّه لذلک، حيث إنّه لا ينفکّ عن انتفاء الإيمان الموجب لعدم صحه الصلاه، لا لترک القنوت.

و معارضه ذيل و موثّقه محمّد- باعتبار التفصيل القاطع للشركه- لصدرها.

و عدم اختصاص الدعاء الوارد فى صحيحه زراره بالقنوت كما مرّ، مع أنّ القنوت لا يتعيّن بالدعاء بل يجوز فيه التسبيح أيضا كما ورد فى الأخبار بل كلمات الفرج التى ليست بدعاء، و إن عمّمت الدعاء فيحتمل أن يراد به القراءه، مع أنّها تتضمّن ذكر التوجّه الغير الواجب إجماعا، و به يتعيّن حمل الفرض فيه على المؤكّد من الرجحان.

و عدم صراحه روايه ابن المغيره فى الوجوب إلّا على القول بحرمه إبطال النوافل.

و منه يظهر خدش آخر فيما بعدها.

و من جميع ما ذكر يظهر الجواب عن أدلّه المخالف الثانى أيضا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 381

المسأله الثانيه [محلّ القنوت]

محلّ القنوت فى كلّ صلاه- سوى ما يأتى استثناؤه- فى

الركعه الثانيه، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع المحقّق و المحكى فى التذكره و غيره «1»، لموثّقه سماعه و روايه الخصال المتقدّمتين، و صحيحه زراره: «القنوت فى كلّ صلاه فى الركعه الثانيه قبل الركوع» «2».

و صريحها كونه قبل الركوع، كما عليه الإجماع أيضا فى المنتهى و التذكره «3»، و عن الخلاف و نهج الحق «4» و غيرهما. و فى شرح القواعد: إنّه لا خلاف فيه «5»، و هو دليل آخر عليه.

مضافا إلى صحيحه ابن عمّار: «ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع» «6».

و موثّقه أبى بصير: «كل قنوت قبل الركوع إلّا الجمعه» «7» و غير ذلک ممّا يأتى.

و أمّا روايه الجعفىّ و معمّر: «القنوت قبل الركوع، و إن شئت بعده» «8».

فلشذوذها غير مقاومه لما مرّ. مع أنّها لا تنافيه بل تؤكّده، لتصريحها بأنّ القنوت قبل الركوع غايتها تجويزه بعده على تقدير المشيئه، و لا كلام فيه، لأنّه دعاء يجوز فى كلّ حال، و الكلام فى الوقت المقرّر شرعا.

على أنّه يحتمل قريبا أن يكون «نسيت» مقام «شئت» فوقع التصحيف من النسّاخ.

---

(1) التذكره 1: 128، و انظر: المنتهى 1: 298، و نهايه الإحكام 1: 508.

(2) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 7، التهذيب 2: 89- 330، الاستبصار 1: 338- 1271، الوسائل 6: 266 أبواب القنوت ب 3 ح 1.

(3) المنتهى 1: 299، التذكره 1: 128.

(4) الخلاف: 379، نهج الحق: 437.

(5) جامع المقاصد 2: 332.

(6) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 13، الوسائل 6: 268 أبواب القنوت ب 3 ح 6.

(7) التهذيب 2: 90- 334، الاستبصار 1: 339- 1275، الوسائل 6: 273 أبواب القنوت ب 5 ح 12.

(8) التهذيب 2: 92- 343، الاستبصار 1: 341- 1283، الوسائل 6:

267 أبواب القنوت ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 382

فما عن المعتبر و الروضه من الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع و بعده «1»، ضعيف جدّا.

و يستثنى من الحكم الأوّل الجمعه و الوتر، و من الثانى الأوّل خاصّه كما يأتى فى محلّه.

و يتعيّن فيما قبل الركوع بعد القراءه، بلا خلاف، له، و للمعتبره، منها:

روايتا ابن المغيره و الخصال المتقدّمتان.

و موثّقه سماعه: «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه» «2».

و مثلها المروىّ فى تحف العقول «3».

و صحيحه يعقوب و فيها- بعد السؤال عن أنّه قبل الركوع أو بعده-:

قال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتک» «4».

ثمَّ لو نسيه قبل الركوع أتى به بعده، بلا خلاف يوجد كما فى المنتهى و المدارک و الذخيره «5»، و على الظاهر كما فى الحدائق «6»، بل بالإجماع كما فى المعتمد.

للمستفيضه من النصوص. منها: صحيحه زراره و محمّد: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد ركوعه، فإن لم يذكر فلا شى ء عليه» «7».

و محمّد: عن القنوت ينساه الرجل، فقال: «يقنت بعد ما يركع، و إن لم

---

(1) المعتبر 2: 245، الروضه 1: 284.

(2) التهذيب 2: 89- 333، الاستبصار 1: 339- 1274، الوسائل 6: 267 أبواب القنوت ب 3 ح 3.

(3) تحف العقول: 417.

(4) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 14، الوسائل 6: 268 أبواب القنوت ب 3 ح 5.

(5) المنتهى 1: 300، المدارک 3: 448، الذخيره: 294.

(6) الحدائق 8: 364.

(7) التهذيب 2: 160- 628، الاستبصار 1: 344- 1295، الوسائل 6: 287 أبواب القنوت ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 383

يذكر حتى ينصرف فلا شى ء عليه» «1».

و موثّقه عبيد: الرجل ذكر أنّه

لم يقنت حتّى ركع، قال: «يقنت إذا رفع رأسه» «2».

و أمّا موثّقتا عمّار «3»، و روايه سهل «4»، و مرسله الفقيه «5»، و صحيحه معاويه ابن عمّار «6»، فى ناسى القنوت قبل الركوع المصرّحه بأنّه «ليس عليه شى ء» أو «لا إعاده عليه» أو «لا يقنت».

فلا تنافى ما مرّ، لظهور الفقرتين الأوليين فى نفى الوجوب و عدم بطلان الصلاه، و احتمال الثالثه له. مع أن المعاد فى الثانيه يمكن أن يكون هو الصلاه دون القنوت بل هو الظاهر، لبعد إطلاق الإعاده على إعاده القنوت، لعدم الإتيان به.

مضافا إلى موافقتها لأكثر العامّه، الموجبه للمرجوحيّه على التنافى.

ثمَّ التذكّر إن كان قبل الدخول فى السجود أتى به حينئذ، بلا خلاف على الظاهر لإطلاق الصحيحتين و صريح الموثّق المتقدّمه.

و إن كان بعده أتى به بعده الصلاه جالسا مطلقا، كما صرّح به والدى فى

---

(1) التهذيب 2: 160- 629، الاستبصار 1: 344- 1296، الوسائل 6: 288 أبواب القنوت ب 18 ح 2.

(2) التهذيب 2: 160- 630، الاستبصار 1: 344- 1297، الوسائل 6: 288 أبواب القنوت ب 18 ح 3.

(3) الاولى: التهذيب 2: 315- 1285، الوسائل 6: 286 أبواب القنوت ب 15 ح 3.

الثانيه: التهذيب 2: 131- 507، الوسائل 6: 286 أبواب القنوت ب 15 ح 2.

(4) التهذيب 2: 161- 632، الاستبصار 1: 345- 1299، الوسائل 6: 285 أبواب القنوت ب 15 ح 1.

(5) الفقيه 1: 312- 1421، الوسائل 6: 288 أبواب القنوت ب 18 ح 5.

(6) التهذيب 2: 161- 633، الاستبصار 1: 345- 1300، الوسائل 6: 288 أبواب القنوت ب 18 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 384

المعتمد، و مال إليه شيخنا فى روض الجنان «1»، لموثّقه أبى بصير: فى

الرجل إذا سها فى القنوت: «قنت بعد ما ينصرف و هو جالس» «2».

و الرضوىّ: «و إن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم، و إن ذكرت و أنت تمشى فى طريقک فاستقبل القبله و اقنت» «3».

و الموثّقه و إن شملت قبل السجود أيضا إلّا أنّه خرج منها بالصحيح و الموثّق المتقدّمين، لأنّ لزوم مخالفه ما بعد الغايه المذكوره فيهما لما قبلها خصّصهما بالتذكّر بعد دخول الركوع، فيكون أخصّ من هذه الموثّقه فتخصّص بهما.

لا حين التذكّر و لو كان فى الصلاه، كما حكاه والدى فى المعتمد نافيا عنه المستند، و يمكن استناده إلى إطلاق صحيحه محمّد. و يضعّف بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و ذكر الشيخان فى المقنعه و النهايه «4»، و الفاضل فى التذكره «5»، بل نسبه فى روض الجنان إلى الأصحاب كافّه «6»: أنّه لو لم يذكر القنوت حتى يركع فى الثالثه قضاه بعد الفراغ، و لا دليل على التقييد.

و فى المنتهى و عن المبسوط: عدم الإتيان به بعد النسيان حتّى دخل فى ركوع الثالثه مطلقا «7»، و احتجّ له فى المنتهى بصحيحه زراره و محمّد السابقه و سائر ما نفى الإعاده أو الشى ء عليه.

و هى- كما مرّ- لا تدلّ إلّا على نفى الوجوب، و هو كذلک، مع أنّ إراده

---

(1) روض الجنان: 283.

(2) التهذيب 2: 160- 631، الاستبصار 1: 345- 1298، الوسائل 6: 287 أبواب القنوت ب 16 ح 2.

(3) فقه الرضا «ع»: 119، مستدرک الوسائل 4: 412 أبواب القنوت ب 12 ح 1.

(4) المقنعه: 139، النهايه: 90.

(5) التذكره 1: 129.

(6) روض الجنان: 283.

(7) المنتهى 1: 300، المبسوط 1: 113.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 385

عدم التذكّر أصلا من الصحيحه محتمله بل هى فيها

ظاهره، فالقول بالإتيان به بعد الفراغ حينئذ أصحّ.

بل لو لم يتذكّر حتّى فرغ من الصلاه أيضا أتى به، لإطلاق ما مرّ.

بل و كذا لو تذكّر بعد الانصراف عن محلّ الصلاه يأتى به فى الطريق مستقبل القبله، لما تقدّم من الرضوىّ. و لا يضرّ ضعفه، لقاعده التسامح، مع اعتضاده بروايه زراره: رجل نسى القنوت و هو فى الطريق، قال: «يستقبل القبله ثمَّ ليقله» «1».

و الظاهر اختصاص قضاء القنوت بصوره النسيان، أمّا لو تركه فى محلّه عمدا أو لعذر- كالمأموم المسبوق الخائف فوات متابعه الإمام فى الركوع لو اشتغل بالقنوت- فلا قضاء عليه، للأصل.

و لو ترک ناسيه المتذكّر بعد الركوع عمدا فمقتضى بعض الإطلاقات المتقدّمه الإتيان به بعد الانصراف.

و قال والدى فى المعتمد: و ظاهر بعض الأخبار سقوطه و لعلّه أظهر.

أقول: لم أقف على هذا الخبر، فالعمل بمقتضى الإطلاق أجود.

المسأله الثالثه: ليس فى القنوت دعاء معيّن لا يتعدّى عنه،

بل يذكر فيه كلّ ما كان حمدا و ثناء للَّه سبحانه، أو صلاه على الرسول و الأئمه عليهم السلام، أو دعاء لنفسه أو لغيره، مأثورا كان أو غير مأثور، بالإجماع، له، و لصحيحه إسماعيل بن الفضل: عن القنوت و ما يقال فيه، قال: «ما قضى اللَّه على لسانک، و لا أعلم فيه شيئا موقّتا» «2».

و صحيحه الحلبىّ: عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: «أثن على ربّک

---

(1) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 10، التهذيب 2: 315- 1283، الوسائل 6: 286 أبواب القنوت ب 16 ح 1.

(2) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 8، التهذيب 2: 314- 1281، الوسائل 6: 277 أبواب القنوت ب 9 ح 1.

و صلّ علی نبیّک و استغفر لذنبک» «1».

و فی روایه أبی بصیر: عن

أدنى القنوت، قال: «خمس تسبيحات» «2».

و فى روايه ابن أبى سمال [1]: «تجزى من القنوت ثلاث تسبيحات» «3».

و أفضله المأثور عن الحجج، لأنّهم أعرف بآداب الثناء و الدعاء.

و أفضله كلمات الفرج، لتصريح أكثر الأصحاب به كما قيل، و لما رواه الحلّى مرسلا، قال: و روى أنها أفضله «4». و العمانى كذلک، قال بعد ذكر دعاء: و بلغنى أنّ الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقنتوا بهذه بعد كلمات الفرج «5». فتأمّل.

و كلمات الفرج معروفه و هى: «لا إله إلّا اللَّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللَّه العلىّ العظيم، سبحان اللَّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد للَّه ربّ العالمين» ورد ذلک فى بعض الروايات «6».

و ذكر المفيد «7» و جمع من الأصحاب «و سلام على المرسلين» قبل التحميد، و رواه فى الفقيه فى أوّل باب غسل الميّت عن الصادق عليه السلام، ثمَّ قال: هذه الكلمات هى كلمات الفرج «8»، و قاله فى كتاب الهدايه أيضا فى تلقين الميّت قال:

تلقينه عند موته كلمات الفرج، ثمَّ ذكرها كما ذكر «9»، و نحو ذلک أيضا فى الفقه

---

[1] فى المصدر: ابن أبى سمّاک.

---

(1) الفقيه 1: 207- 933، الوسائل 6: 278 أبواب القنوت ب 9 ح 4.

(2) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 11، التهذيب 2: 315- 1282، الوسائل 6: 273 أبواب القنوت ب 6 ح 1.

(3) التهذيب 2: 92- 342، الوسائل 6: 274 أبواب القنوت ب 6 ح 3.

(4) السرائر 1: 228.

(5) حكاه عنه فى الذكرى: 184.

(6) انظر: الوسائل 2: 459 أبواب الاحتضار ب 38 ح 1.

(7) المقنعه: 107.

(8) الفقيه 1: 77- 346، الوسائل

2: 459 أبواب الاحتضار ب 38 ح 2.

(9) الهدايه: 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 387

الرضوىّ قال: «و يستحبّ تلقين كلمات الفرج و هى: لا إله إلّا اللَّه الحليم الكريم». إلى آخره «1».

و زيد فى بعض الروايات: «و ما تحتهنّ» بعد «و ما بينهنّ» و الكلّ حسن إنشاء اللَّه، إلّا أنّه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه: يقول فى القنوت كذا «2»، و كذا الروايات الخاليه عن لفظ «و سلام على المرسلين» «3» فتأمّل.

و فى العيون، عن رجاء بن أبى الضحاک فى حديث نقل مولانا الرضا عليه السلام إلى خراسان: و كان قنوته فى جميع صلواته: «ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم، إنّک أنت الأعزّ الأكرم» «4».

و تجوز تسميه الحاجه فى القنوت، روى فى مستطرفات السرائر عن عبد اللَّه بن هلال: قال: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام: إنّ حالنا قد تغيّرت، قال:

«فادع فى صلاتک الفريضه» قلت: أ يجوز فى الفريضه فاسمّى حاجتى للدين و الدنيا؟ قال: «نعم فإنّ رسول اللَّه قد قنت فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم، و فعله علىّ عليه السلام من بعده» «5».

و فى الذكرى: روى أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال فى قنوته: اللّهم أنج الوليد بن الوليد و سلمه بن هشام و عياش بن أبى ربيعه و المستضعفين من المؤمنين، و اشدد وطأتک على مضر و رعل و ذكوان [1]، و قنت أمير المؤمنين عليه السلام فى صلاه الغداه فدعا على أبى موسى الأشعرىّ و عمرو بن العاص و معاويه و أبى

[1] مضر و رعل و ذكوان: أسماء ثلاث قبائل. انظر: الصحاح 4: 1710، و المصباح المنير: 231، و

لسان العرب 11: 289.

---

(1) فقه الرضا «ع»: 165، مستدرک الوسائل 2: 128 أبواب الاحتضار ب 28 ح 2.

(2) انظر: فلاح السائل: 134.

(3) انظر: البحار 82: 206.

(4) العيون 2: 181 و فيه «الأعز الأجلّ الأكرم».

(5) مستطرفات السرائر: 98- 20، الوسائل 6: 284 أبواب القنوت ب 13 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 388

الأعور و أشياعهم «1».

و روى فى كتاب محمّد بن المثنى قريبا من ذلک «2».

و يظهر منها جواز تسميه من يدعو له فى القنوت، و كذا الدعاء على الغير إذا جاز شرعا. و الظاهر أنّ الكلّ إجماعىّ أيضا.

و فى جواز القنوت بغير العربيّه قولان يأتى فى بحث قواطع الصلاه.

المسأله الرابعه: يستحبّ فى القنوت أمور:

منها:

الجهر به لغير المأموم مطلقا، إخفاتيّه كانت الصلاه أو جهريه، إماما كان المصلّى أو منفردا، على الأظهر الأشهر، للشهره، و لصحيحه زراره: «القنوت كلّه جهار» «3».

و روایه ابن أبی سمال [1]: صلّیت خلف أبی عبد اللّه علیه السلام الفجر، فلمّا فرغ من قراءته فی الثانیه جهر بصوته نحوا ممّا کان یقرأ، قال: «اللّهم اغفر لنا» «4» إلی آخره.

و أمّا ما فی صحیحه علیّ و روایه ابن یقطین: «إن شاء جهر و إن شاء لم یجهر» «5» فلا ینافی الاستحباب.

و أمّا المأموم فیستحبّ له الإخفات، لما مرّ من الشهره، و روایه أبی بصیر:

---

[1] فی الفقیه: ابن أبی سمّاک.

---

(1) الذکری: 184.

(2) نقله عنه فی البحار 82: 210- 29.

(3) الفقیه 1: 209- 944، مستطرفات السرائر: 72- 4، الوسائل 6: 291 أبواب القنوت ب 21 ح 1.

(4) الفقیه 1: 260- 1188، الوسائل 6: 291 أبواب القنوت ب 21 ح 2.

(5) أ- التهذیب 2: 313- 1272، قرب الإسناد: 198- 758، الوسائل 6: 290 أبواب القنوت ب 20 ح 2.

ب-

التهذيب 2: 102- 385، الوسائل 6: 290 أبواب القنوت ب 20 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 389

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى للمأموم أن يسمعه شيئا ممّا يقول» «1».

و عن السيّد و الجعفىّ أنّه تابع للصلاه فى الجهر و الإخفات «2»، لعموم قوله عليه السلام: «صلاه النهار عجماء و صلاه الليل جهريه» [1].

و ردّ بأنّه عامّ مطلقا بالنسبه إلى ما مرّ.

و فيه نظر. و الأولى أن يقال: لا دلاله لكون الصلاه عجماء على إخفات كلّ ما يذكر فيها حتّى الأذكار المستحبه، بل يتحقّق بإخفات القراءه أيضا.

و عن الإسكافىّ اختصاص الجهر بالإمام «3»، و لا دليل له.

و منها:

تطويل القنوت، لما رواه الصدوق: إنّه قال النبى صلّى اللَّه عليه و آله: «أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف» «4».

و فى الذكرى: و روى عنهم: «أفضل الصلاه ما طال قنوتها» «5».

و رأيت فى بعض فوائد نصير الدين الطوسىّ أنّه ذكر أنّ طول القنوت فى الصلاه يوجب الغنى، و للأئمه قنوتات طويله مذكوره فى المهج و غيره، و فى البحار عقد بابا للقنوتات الطويله المرويه عن أهل العصمه «6».

و ينبغى أن يستثنى من ذلک صلاه الجماعه إلّا مع حبّ المأمومين، لما يستفاد من الأخبار من استحباب الإسراع فيها «7».

---

[1] روى الجمله الأولى فقط، فى الغوالى 1: 421- 98 عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و كذلک فى مستدرک الوسائل 4: 194 أبواب القراءه ب 21 ح 3.

---

(1) التهذيب 2: 102- 383، الوسائل 8: 396 أبواب صلاه الجماعه ب 52 ح 3.

(2) حكاه عنهما فى الذكرى: 184.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 184.

(4) الفقيه 1: 308- 1406،

الوسائل 6: 291 أبواب القنوت ب 22 ح 1.

(5) الذكرى: 185.

(6) انظر: البحار 82: 211 ب 33.

(7) انظر: الوسائل 8: 419 أبواب صلاه الجماعه ب 69.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 390

و منها: التكبير له، على الحقّ المشهور، له، و لصحيحه ابن عمّار «1» و غيرها.

و عن المفيد: نفيه فى آخر عمره و إن كان يفتى به أولا «2»، و لا أعرف مستنده.

و منها:

رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل بطونهما السماء و ظهورهما الأرض، لفتوى العلماء، بل فى الذكرى نسبته إلى الأصحاب «3» مشعره بدعوى الإجماع، و هى كافيه فى المقام.

و يدلّ على رفع اليدين أيضا التوقيع المروىّ فى الاحتجاج: عن القنوت فى الفريضه إذا فرغ من دعائه يردّ يديه على وجهه و صدره للحديث الذى روى: «أنّ اللّه أجلّ من أن يردّ يدى عبد صفرا بل يملؤهما من رحمته» أم لا يجوز فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل فى الصلاه؟ فأجاب عليه السلام: «ردّ اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز فى الفرائض، و الذى عليه العمل فيه إذا رجع يديه فى قنوت الفريضه و فرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه من «4» صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل و يكبّر و يركع، و الخبر صحيح، و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض، و العمل به فيها أفضل» «5».

فإنّ فى رجوع اليدين من الصدر دلاله على كونهما مرفوعتين.

و على رفعهما حيال الوجه صحيحه ابن سنان: «و ترفع يديک فى الوتر حيال وجهک» «6».

---

(1) الكافى 3: 310 الصلاه ب 20 ح 5، التهذيب 2: 87- 323، الوسائل 6: 18 أبواب تكبيره الإحرام ب 5 ح 1.

(2) حكاه عنه

الشيخ فى الاستبصار 1: 337.

(3) الذكرى: 184.

(4) كذا فى النسخ، و فى الاحتجاج: مع، و فى نسخه من الوسائل: على.

(5) الاحتجاج: 486، الوسائل 6: 293 أبواب القنوت ب 23 ح 1.

(6) الفقيه 1: 309- 1410، التهذيب 2: 131- 504، الوسائل 6: 282 أبواب القنوت ب 12 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 391

و هى و إن كانت مخصوصه بالوتر إلّا أنّه- كما قيل- لا قائل بالفرق، و هو كاف فى مقام المسامحه.

مضافا إلى المروىّ فى معانى الأخبار: «الرغبه أن تستقبل براحتيک إلى السماء و تستقبل بهما وجهک» «1».

و عن المقنعه الرفع حيال الصدر «2». و الأوّل أولى لشهرته.

و يستفاد من الأخير وجه آخر لجعل بطن اليدين إلى السماء مبسوطتين أيضا.

و حكى فى المعتبر القول بالعكس «3»، لظواهر جمله من الأخبار «4».

و هو شاذّ، و أخباره مطلقه، محتمله للحمل على غير حال الصلاه.

و قال ابن إدريس: إنّ حين الرفع يفرّق الإبهام عن الأصابع «5». و لا بأس به، لقوله.

الرابع: أن يكون نظره حال قيامه إلى موضع سجوده كما مرّ،

و حال القنوت إلى باطن كفّيه، للشهره، و قيل «6»: للجمع بين الخبرين الناهى أحدهما عن النظر إلى السماء و ثانيهما عن التغميض فيها «7». و راكعا إلى ما بين قدميه، و ساجدا إلى طرف أنفه، و جالسا بين السجدتين

أو للتشهّد إلى حجره كما مرّ، لما مرّ، مع كونه أبلغ فى الخضوع المطلوب فى العباده.

الخامس [من المستحبات]

أن تكون يداه قائما: على فخذيه حذاء ركبتيه، و ساجدا: كما مرّ، و متشهّدا: على فخذيه مضمومه الأصابع مبسوطه، على المشهور كما فى

---

(1) معانى الأخبار: 369- 2، الوسائل 7: 50 أبواب الدعاء ب 13 ح 6.

(2) المقنعه: 124.

(3) المعتبر 2: 247.

(4) انظر: الوسائل 7: 48 أبواب الدعاء ب 13.

(5)

السرائر 1: 228.

(6) انظر: المعتبر 2: 246، و المنتهى 1: 301.

(7) انظر: الوسائل 5: 510 أبواب القيام ب 16، و ج 7: 249 أبواب قواطع الصلاه ب 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 392

الذخيره «1»، و فى روض الجنان: تفرّد ابن الجنيد بأنّه يشير بالسبّابه فى تعظيم اللَّه تعالى كما يفعله العامّه «2».

السادس: التعقيب،

و هو من السنن الأكيده، و الروايات فى الحثّ عليه مستفيضه، و منافعه فى الدين و الدنيا كثيره.

ففى مرسله بزرج: «من صلّى صلاه فريضه و عقّب إلى أخرى فهو ضيف اللَّه، و حقّ على اللَّه أن يكرم ضيفه» «3».

و فى روايه الوليد: «التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، يعنى بالتعقيب الدعاء تعقيب الصلاه» «4».

و فى روايه عبد اللَّه بن محمّد: «ما عالج الناس شيئا أشدّ من التعقيب» «5».

و فى روايه: «من عقب فى صلاته فهو فى صلاه» «6» إلى غير ذلک.

و لا شکّ فى صدق التعقيب بالجلوس من بعد الصلاه لدعاء و مسأله أو ثناء اللَّه سبحانه، بل فسرّه به فى القاموس و المجمل و المصباح المنير «7».

و هل يصدق على الجلوس بعدها بلا دعاء كما هو ظاهر النهايه الأثيريّه «8» و احتمله بعض الأصحاب كما حكاه فى البحار «9»، أو الدعاء بلا جلوس كما نقل عن بعض فقهائنا «10»، أم لا؟.

---

(1) الذخيره: 295.

(2) روض الجنان: 283.

(3) الكافى 3: 341 الصلاه ب 32 ح 3، التهذيب 2: 103- 388، المحاسن: 51- 75، الوسائل 6: 430 أبواب التعقيب ب 1 ح 5.

(4) التهذيب 2: 104- 391، الوسائل 6: 429 أبواب التعقيب ب 1 ح 1.

(5) التهذيب 2: 104- 393، الوسائل 6: 429 أبواب التعقيب ب 1 ح 2.

(6) الذكرى:

.210

(7) القاموس المحيط 1: 110، المجمل لابن فارس 3: 392، المصباح المنير: 421.

(8) النهايه الأثيريه 3: 267.

(9) البحار 82: 316.

(10) حكاه عنه فى الحبل المتين: 259، و الذخيره: 295، و البحار 82: 314.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 393

الظاهر الثانى، بمعنى أنّه لا يحكم بحصوله شرعا بدون الأمرين، لعدم ثبوت حقيقه شرعيّه فيه و تعدّد المجاز، فيقتصر- فى الحكم بثبوت أحكامه له- على المتيقّن.

و الاستدلال على صدقه بمجرّد أحدهما بالأخبار المثبته للفضيله لكلّ منهما لا يدلّ على كونه تعقيبا، لجواز ثبوتها لكلّ أيضا.

و التفسير المذكور فى روايه الوليد لعلّه من أحد الرواه.

و أمّا ما فى صحيحه هشام و مرسله الفقيه- من أنّ الخارج لحاجته معقّب إن كان على وضوء «1»، و أنّ المؤمن معقّب ما دام على وضوئه «2»- فهو ليس بحقيقه، إذ ليس مجرّد البقاء على الوضوء تعقيبا إجماعا، فالمراد أنّه بمنزلته و لا يثبت منه ثبوت جميع أحكامه له، فلعلّه فى شى ء من الفضيله.

و الظاهر اشتراط اتّصاله بالصلاه و عدم الفصل مطلقا أو الكثير منه فى صدق التعقيب، كما استظهره شيخنا البهائى «3».

و هل يشترط فيه الكون فى المصلّى و على الطهاره و الاستقبال و الإقبال؟

الظاهر لا، للأصل و عدم قول به، و مراعاتها أولى.

و الظاهر عدم تعيّن الدعاء و المسأله فى صدقه، فيصدق بالاشتغال بالتلاوه و البكاء- رغبه أو رهبه- و التفكّر.

و لا يشترط كون الدعاء بالعربيّه و إن كان هو الأفضل، بل الأفضل الأدعيه المأثوره كما هى فى كتب القوم مذكوره.

و أفضل الجميع- كما صرّح به فى الشرائع و النافع و المنتهى و المدارک «4»،

---

(1) الفقيه 1: 216- 963، التهذيب 2: 320- 1308، الوسائل 6: 457 أبواب التعقيب ب 17

ح 1.

(2) الفقيه 1: 359- 1576، الوسائل 6: 457 أبواب التعقيب ب 17 ح 2.

(3) الحبل المتين: 260.

(4) الشرائع 1: 90، المختصر النافع: 33، المنتهى 1: 302، المدارک 3: 452.

و غيرها- تسبيح الزهراء، لقول هؤلاء الأعلام، مضافا إلى ما فى روايه مفضّل:

«سبّح تسبيح فاطمه عليها السلام، و هو: اللَّه أكبر أربعا و ثلاثين مرّه، و سبحان اللَّه ثلاثا و ثلاثين مرّه، و الحمد للَّه ثلاثا و ثلاثين مرّه، فو اللَّه لو كان شى ء أفضل منه لعلّمه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إيّاها» «1».

و فى روايه ابن عقبه: «ما عبد اللَّه بشى ء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه عليها السلام، و لو كان شى ء أفضل منه لنحله رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فاطمه عليها السلام» «2».

و صدرها و إن دلّ على الأفضليه من التحميد خاصّه و لكن ذيلها يعطى العموم.

و فى صحيحه ابن سنان: «من سبّح تسبيح فاطمه عليها السلام قبل أن يثنى رجليه من صلاه الفريضه غفر اللَّه له، و يبدأ بالتكبير» «3» و فى مرسله ابن ابى نجران: «من سبّح اللَّه فى دبر الفريضه تسبيح فاطمه، المائه، و أتبعها بلا إله إلّا اللَّه مرّه غفر اللَّه له» «4».

و فى روايه أبى خالد: يقول: «تسبيح فاطمه كل يوم فى دبر كل صلاه أحبّ إلىّ من صلاه ألف ركعه فى كلّ يوم» «5».

---

(1) التهذيب 3: 66- 218، الاستبصار 1: 466- 1802، الوسائل 6: 445 أبواب التعقيب ب 10 ح 3.

(2) الكافى 3: 343 الصلاه ب 32 ح 14، التهذيب 2: 105- 398، الوسائل 6: 443 أبواب التعقيب ب 9 ح 1.

(3) الكافى 3: 342 الصلاه

ب 32 ح 6، التهذيب 2: 105- 395، الوسائل 6: 439 أبواب التعقيب ب 7 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(4) الكافى 3: 342 الصلاه ب 32 ح 7، التهذيب 2: 105- 396، الوسائل 6: 440 أبواب التعقيب ب 7 ح 3.

(5) الكافى 3: 343 الصلاه ب 32 ح 15، التهذيب 2: 105- 399، الوسائل 6: 443 أبواب التعقيب ب 9 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 395

و فى روايه زراره: «تسبيح فاطمه الزهراء الذكر الكثير الذى قال اللَّه تعالى:

اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً» «1».

إلى غير ذلک من الأخبار.

و صورتها أن يكبّر أربعا و ثلاثين مره، و يحمد ثلاثا و ثلاثين مرّه، و يسبّح كذلک، إجماعا، للنصوص المستفيضه منها: روايه المفضّل المتقدّمه، و صحيحه محمّد بن عذافر «2»، و روايه أبى بصير «3»، و المروىّ فى مشكاه الأنوار «4»، و غيرها.

و يقدّم التكبير- كما مرّ- إجماعا.

و الحقّ المشهور تقديم التحميد على التسبيح، وفاقا للنهايه و المبسوط و المقنعه و الديلمىّ و القاضى و الحلى «5»، و غيرهم، لصحيحه ابن عذافر المصرّحه بلفظه «ثمَّ» الدالّه على التعقيب، المؤيّده بالترتيب الذكرى فى بعض آخر.

و ظاهر علىّ بن بابويه و ولده و الإسكافىّ و الاقتصاد «6»: تقديم التسبيح على التحميد، لتقديمه ذكرا فى بعض الروايات.

و هو للترتيب غير مفيد، فيحمل على الصحيحه، مع أنّ تقديم التسبيح موافق لروايات العامّه «7»، فالعمل على خلافها.

و يستحبّ ختمها بلا إله إلّا اللَّه مرّه، للمرسله المتقدّمه.

---

(1) الكافى 2: 500 الدعاء ب 23 ح 4.

(2) الكافى 3: 342 الصلاه ب 32 ح 8، التهذيب 2: 105- 400، الوسائل 6: 444 أبواب التعقيب ب 10 ح 1.

(3) الكافى 3: 342

الصلاه ب 32 ح 9، التهذيب 2: 106- 401، الوسائل 6: 444 أبواب التعقيب ب 10 ح 2.

(4) مشكاه الأنوار: 278.

(5) النهايه: 85، المبسوط 1: 117، المقنعه: 110، الديلمى فى المراسم: 73، القاضى فى المهذب 1: 96، الحلى فى السرائر 1: 233.

(6) حكاه عن على بن بابويه و الإسكافى فى المختلف: 98، الصدوق فى المقنع: 28، الاقتصاد:

.264

(7) انظر: صحيح البخارى 1: 213.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 396

ثمَّ إنّ التعقيب لا يختصّ بالفرائض، بل هى سنّه فى الفرائض و النوافل، كما صرّح به الشيخ فى النهايه فى مطلق التعقيب و تعقيبات خاصه أيضا كالتكبير ثلاثا رافعا بها يديه و تسبيح الزهراء و غيرهما «1»، و هو كاف فى التعميم، مضافا إلى إطلاق أكثر الروايات بل عمومه سيّما فى التكبير و التسبيح.

ثمَّ إنّه كما يستحبّ التعقيب المركّب من الجلوس و الدعاء، يستحبّ كلّ منهما منفردا عقيب الصلاه أيضا، لورود الحثّ على كلّ منهما منفردا، و بيان الثواب له فى المستفيضه من الروايات. و يتحقّق كل منهما بمسمّاه عرفا و إن زاد الأجر بالزياده.

نعم وردت فضائل خاصّه لقدر معيّن من بعضها كالجلوس فى المصلّى إلى طلوع الشمس «2»، و الأدعيه الخاصّه، فمن أراد أن يستحرزها فيعمل بما تترتّب الفضيله عليه، كما أنّه وردت لبعض الأدعيه أيضا آداب و شرائط، من شاء الوصول إلى كمال الأجر فليراعها.

السابع: سجده الشكر على التوفيق لأدائها،

اشاره

بالإجماع كما فى التذكره «3»، له، و للمستفيضه من النصوص بل المتواتره معنى.

و فيها فضل كثير، ففى صحيحه مرازم: «سجده الشكر واجبه على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتک، و ترضى بها ربّک، و تعجب الملائکه منک، لأنّ العبد إذا صلّى ثمَّ سجد سجده الشكر فتح الربّ تبارک و تعالى الحجاب

بين العبد و الملائكه، و يقول: يا ملائكتى، انظروا إلى عبدى أدّى فرضى و أتمّ عهدى ثمَّ سجد لى شكرا على ما أنعمت به، ملائكتى ما ذا له؟ قال: فتقول له الملائكه: يا ربّنا رحمتک» [1] الحديث.

---

[1] الفقيه 1: 220- 978، التهذيب 2: 110- 415، الوسائل 7: 6 أبواب سجدتى الشكر ب 1 ح 5. تمام الحديث: «ثمَّ يقول الرب تبارک و تعالى: ثمَّ ما ذا؟ فتقول الملائكه: يا ربّنا جنّتک، ثمَّ يقول الرب تبارک و تعالى: ثمَّ ما ذا؟ فتقول الملائكه: يا ربّنا كفايه مهمّه، فيقول الربّ تبارک و تعالى: ثمَّ ما ذا؟ قال: و لا يبقى شى ء من الخير الّا قالته الملائكه، فيقول اللّه تبارک و تعالى: يا ملائكتى ثمَّ ما ذا؟ فتقول الملائكه ربّنا لا علم لنا، فيقول اللّه تبارک و تعالى: أشكر له كما شكر لى و اقبل إليه بفضلى و أريه وجهى». منه رحمه اللّه.

---

(1) النهايه: 86.

(2) انظر: الوسائل 6: 458 أبواب التعقيب ب 18.

(3) التذكره 1: 124.

خلافا للجمهور، فأنكروها بعد الصلاه و شدّدوا فى إنكارها مراغمه لنا مع ورودها فى أخبارهم «1».

و بالموافقه لهم تردّ و على التقيّه تحمل صحيحه سعد بن سعد: عن سجده الشكر فقال: «أىّ شى ء سجده الشكر؟» فقلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضه سجده واحده و يقولون هى سجده الشكر، فقال: «إنّما الشكر إذا أنعم اللّه على عبده أن يقول: سبحان الذى ..» «2» الى آخره.

كما يشهد له التوقيع المروىّ فى الاحتجاج، و فيه- بعد السؤال عن سجده الشكر بعد الفريضه و أنّ أصحابنا ذكروا أنّها بدعه-: «سجده الشكر من ألزم السنن و أوجبها، و لم يقل

إنّ هذه السجده بدعه إلّا من أراد أن يحدث فى دين اللَّه بدعه» «3» الحديث.

و يشترط فيه قصد سجده الشكر لتمتاز عن غيرها من السجدات.

و ليس فيها تكبير حتى تكبير الرفع و إن أثبته فى المبسوط «4»، و لا دليل عليه.

و ليكن سجوده على ما يسجد عليه، لما مرّ فى سجده العزائم «5». و تردّد فيه فى شرح القواعد «6»، و لم يشترطه فى الذكرى و الحبل المتين «7»، للأصل، و هو يندفع

---

(1) سنن النسائى 3: 65.

(2) الفقيه 1: 218- 972، التهذيب 2: 109- 413، الوسائل 7: 7 أبواب سجدتى الشكر ب 1 ح 6.

(3) الاحتجاج: 486، الوسائل 6: 490 أبواب التعقيب ب 31 ح 3.

(4) المبسوط 1: 114.

(5) راجع ص 321.

(6) جامع المقاصد 2: 317.

(7) الذكرى: 213، الحبل المتين: 245.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 398

بما مرّ.

و كذا الكلام فى ارتفاع موضع السجود.

و اشترط فى الذكرى فيها السجود على الأعضاء السبعه، معللا بتوقف صدق السجود عليه «1». و أنكره شيخنا البهائى [1]، و بعض آخر [2]، و هو

كذلک.

فعدم الاشتراط قویّ. و أمّا أدلّه اشتراطه فی سجود الصلاه فغیر جاریه هنا إلّا المطلقات المتضمّنه لقوله: «السجود علی سبعه أعظم» «2» و دلالتها علی الزائد علی الرجحان ممنوعه. و أمّا ما فی بعضها من أنّ السبعه فرض فحمله علی الوجوب الأعمّ من الشرطیّ مجاز لا قرینه له، بل یحتمل التخصیص بالسجدات الواجبه.

و الظاهر حصول المستحبّ بسجده واحده من غیر ذکر أیضا.

و لکن یستحبّ فیها أن یفترش ذراعیه و یلصق صدره و بطنه بالأرض، لروایه ابن خاقان: رأیت أبا الحسن الثالث علیه السلام سجد سجده الشکر، فافترش ذراعیه و ألصق صدره و بطنه بالأرض، فسألته

عن ذلک فقال: «کذا یجب» «3».

و قریبه منها روایه جعفر بن علیّ «4».

و أن یقول فیه: شکرا شکرا ثلاث مرّات، کما فی المرویّ فی الذکری «5»، أو یقول: شکرا للّه ثلاثا، للمرویّین فی العلل و العیون: «السجده بعد الفریضه

---

[1] الحبل المتین: 245 و ظاهره أنّ فی المسأله وجهین، فهو غیر منکر فیه.

[2] کصاحب الحدائق 8: 350.

---

(1) الذکری: 213.

(2) انظر: الوسائل 6: 343 أبواب السجود ب 4.

(3) الکافی 3: 324 الصلاه ب 25 ح 15 بتفاوت یسیر، التهذیب 2: 85- 312، الوسائل 7:

13 أبواب سجدتی الشکر ب 4 ح 2.

(4) الکافی 3: 324 الصلاه ب 25 ح 14، التهذیب 2: 85- 311، الوسائل 7: 13 أبواب سجدتی الشکر ب 4 ح 3.

(5) الذکری: 213.

شکرا للّه علی ما وفّق له العبد من أداء فرضه، و أدنی ما یجزئ فیها من القول أن یقول: شکرا للّه شکرا للّه شکرا للّه، ثلاث مرّات» «1» الحدیث.

و أفضل منه مائه مرّه شكرا، أو عفوا، كما فى روايه المروزى: «قل فى سجده الشكر مائه مرّه شكرا شكرا، و إن شئت عفوا عفوا» «2».

و أن يسجد سجدتين، كما صرّح به جماعه، و دلّت عليه روايه أخرى للمروزى: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فى سجدتى الشكر، فكتب إلىّ:

«مائه مرّه شكرا شكرا، و إن شئت عفوا عفوا» «3».

فإنّ المستفاد منها معروفيّه التعدّد، و ظاهرها كفايه المائه مرّه فيهما بأىّ نحو كان، سواء وزّعها عليهما أو خصّصها بإحداهما. و لكن صرّح فى حسنه ابن جندب الآتيه بذكرها فى الأخيره.

و أن يلصق بين السجدتين خدّيه بالأرض، بل فى المنتهى و التذكره و شرح القواعد: الإجماع على استحباب تعفيرهما فيه

«4» و يدعو بالمأثور، كما فى حسنه ابن جندب: عمّا أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال: «قل و أنت ساجد: اللّهم إنّى أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبياءک و رسلک و جميع خلقک أنّک أنت اللّه ربّى، و الإسلام دينى، و محمّد نبيّى، و فلان و فلان- إلى آخرهم- أئمتى، بهم أتولّى و من عدوّهم أتبرّأ، اللهمّ إنّى أنشدک دم المظلوم، ثلاثا، اللهمّ إنّى أنشدک بإيوائک على نفسک لأعدائک لتهلكنّهم بأيدينا و أيدى المؤمنين، اللهمّ إنّى أنشدک بإيوائک على نفسک

---

(1) العلل: 360- الباب 79، العيون 1: 219- 27، الوسائل 7: 5 أبواب سجدتى الشكر ب 1 ح 3.

(2) الفقيه 1: 218- 969، العيون 1: 218- 23، الوسائل 7: 16 أبواب سجده الشكر ب 6 ح 2.

(3) الكافى 3: 344 الصلاه ب 32 ح 20، التهذيب 2: 111- 417، و فيهما: سجده الشكر، بلفظ المفرد. الوسائل 7: 16 أبواب سجدتى الشكر ب 6 ذيل حديث 2.

(4) المنتهى 1: 303، التذكره 1: 125، جامع المقاصد 2: 316.

لأوليائک لتظفرنّهم بعدوّک و عدوّهم أن تصلّى على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد، ثلاثا، اللهم إنّى أسألک اليسر بعد العسر، ثلاثا. ثمَّ ضع خدّک الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفى حين تعيينى المذاهب و تضيق علىّ الأرض بما رحبت، و يا بارئ خلقى رحمه بى و قد كنت عن خلقى غنيّا، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمد. ثمَّ ضع خدک الأيسر و تقول: يا مذلّ كل جبّار و يا معزّ كل ذليل، قد و عزّتک بلغ مجهودى، ثلاثا. ثمَّ تقول: يا حنّان يا منّان يا

كاشف الكرب العظام ثلاثا ثمَّ تعود للسجود فتقول مائه مرّه شكرا شكرا، ثمَّ تسأل حاجتک إن شاء اللّه» «1».

و ورد فی روایه سلیمان أدعیه اخری للسجده الاولی و وضع الخدّین، و لم یذکر السجده الثانیه «2»، و لکن لا دلاله فیها علی أنّها سجده الشکر فلعلّها سجده أخری.

و ذکر جماعه منهم الشهیدان و صاحب المدارک الجبینین بدل الخدّین [1]، و لا دلیل علیه إلّا بعض الأخبار الذی- لو تمّت دلالته علی استحباب تعفیرهما- لم نعدّه فی سجده الشکر [2].

و یجوز إلصاق الخدّین بدون ذکر الدعاء، لأصاله عدم الاشتراط. بل بدون السجده الأخیره، بل بدون سجده، لورود استحباب مطلق إلصاق الخدّین

---

[1] الشهید الأوّل فی الذکری: 213، الشهید الثانی فی المسالک 1: 32، و الروضه البهیه 1: 286، صاحب المدارک 3: 424، لکن الظاهر من کلماتهم استحباب تعفیر الجبینین و الخدین معا بین سجدتی الشکر.

[2] یظهر من الکتب الفقهیه أنّ المراد من بعض الأخبار روایه مولانا العسکری علیه السلام:

«علامات المؤمن خمس- إلی أن قال:- و تعفیر الجبین» مصباح المتهجد: 730، الوسائل 14:

478 أبواب المزار ب 56 ح 1.

---

(1) الکافی 3: 325 الصلاه ب 25 ح 17، الفقیه 1: 217- 966، التهذیب 2: 110- 416، الوسائل 7: 15 أبواب سجدتی الشکر ب 6 ح 1.

(2) الکافی 3: 326 الصلاه ب 25 ح 19، التهذیب 2: 111- 418، الوسائل 7: 17 أبواب سجدتی الشکر ب 6 ح 5.

بالأرض بعد الصلاه. و الأولى عدم قصد كونها من سجده الشكر فى الأخيرين.

و هل يجوز تكرير السجدتين بدون الخدّين؟ فيه نظر.

ثمَّ إنّه ذكر جماعه أنّ هذه السجده بعد تمام التعقيب [1]، و استدلّوا عليه بما

رواه الصدوق من: أنّ الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلّى الفجر، فلا يرفع رأسه حتّى يتعالى النهار «1».

و فى دلالته نظر، لعدم تعيّن كونه سجده الشكر، و لا بعد تمام التعقيب، و لا على استحباب ما فعل بخصوصه.

و لكن لا بأس به بعد فتوى الفقيه، سيّما مع إيجابه شكر التوفيق للدعاء أيضا.

و قد اختلفت الأخبار و كلمات الأخيار فى سجده الشكر فى صلاه المغرب، فصرّح فى المنتهى أنّها بعد نافلتها، لروايه حفص: صلّى بنا أبو الحسن صلاه المغرب فسجد سجده الشكر بعد السابعه، فقلت له: كان آباؤک يسجدون بعد الثالثه، فقال: «ما كان أحد من آبائى يسجد بعد الثالثه» [2].

و ظاهر الذكرى و المدارک التخيير «2»، جمعا بين ما مرّ و بين روايه جهم:

رأيت أبا الحسن موسى و قد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت:

جعلت فداک رأيتک سجدت بعد الثلاث، فقال: «رأيتنى؟» فقلت: نعم، فقال:

«فلا تدعها» «3».

---

[1] منهم الشهيد الأوّل فى الذكرى: 213، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 316، و صاحب المدارک 3: 424.

[2] التهذيب 2: 114- 426، الاستبصار 1: 347- 1308، الوسائل 6: 489 أبواب التعقيب ب 31 ح 1، و فى جميعها: «ما كان أحد من آبائى يسجد إلّا بعد السابعه».

---

(1) الفقيه 1: 218- 970، الوسائل 7: 8 أبواب سجدتى الشكر ب 2 ح 1.

(2) الذكرى: 113، المدارک 3: 16.

(3) الفقيه 1: 217- 967، التهذيب 2: 114- 427، الاستبصار 1: 347- 1309، الوسائل 6: 489 أبواب التعقيب ب 31 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 402

و كان هذا الجمع حسنا لو لا ترجيح الثانيه بالتوقيع المروىّ فى الاحتجاج، و فيه- بعد السؤال عن سجده الشكر فى

صلاه المغرب هى بعد الفريضه أو بعد أربع ركعات النافله-: «و أمّا الخبر المروى فيها بعد صلاه المغرب و الاختلاف فى أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإنّ فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجده دعاء و تسبيح، فالأفضل أن تكون بعد الفرض، و إن جعلت أيضا بعد النوافل جاز» «1».

و أمّا مع هذا الخبر فيتعيّن ترجيح الثانيه كما لا يخفى.

و يستحبّ بعد رفع الرأس من السجده أن يضع باطن كفّه موضع سجوده ثمَّ يرفعها فيمسح بها وجهه و صدره، لمرسله المقنعه: «فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده، ثمَّ يمسح بها وجهه و صدره» «2».

و روى فى مكارم الأخلاق: «إذا أصابک همّ فامسح يدک على موضع سجودک، ثمَّ أمرّ يدک على وجهک من جانب خدّک الأيسر، و على جبهتک إلى جانب خدّک الأيمن، ثمَّ قل: بسم اللَّه الذى لا إله إلّا هو عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم، اللّهم أذهب عنّى الهمّ و الحزن، ثلاثا» «3».

و لكن الظاهر اختصاص استحباب هذا النوع بصوره إصابه الهمّ، و الطريق الأول عامّ، و على أىّ تقدير لا يختصّ شى ء منهما بسجده الشكر، بل ورد بعد السجده و إن ذكرهما بعض الأصحاب عقيبها «4».

و كذا ما ذكره بعضهم من استحباب إطاله السجود و قول يا ربّ يا ربّ فى السجده حتّى ينقطع النفس «5»، فإنّ الكلّ فى الأخبار مذكور «6»، و لكلّ فضل

---

(1) الاحتجاج: 486، الوسائل 6: 490 أبواب التعقيب ب 31 ح 3.

(2) المقنعه: 109.

(3) مكارم الأخلاق: 287.

(4) انظر: الحدائق 8: 348.

(5) انظر: الحدائق 8: 352.

(6) انظر: الوسائل 7: ب 6 و 7 من أبواب

سجدتى الشكر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 403

كثير، و لكن لم يذكر شى ء منه لخصوص سجده الشكر.

فائده:

ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أنّ حكم المرأه حكم الرجل فى غير الجهر و الإخفات «1»، نعم يختلفان فى بعض الآداب، كما ورد فى حسنه زراره حيث قال فيها: «إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فيرتفع عجزها، و إذا جلست فعلى أليتها و ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمَّ تسجد لاطئه بالأرض، و إذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالا لئلّا يرتفع عجزها أولا» «2».

---

(1) النهايه: 73 و انظر القواعد 1: 36، و جامع المقاصد 2: 363.

(2) الكافى 5: 335 الصلاه ب 29 ح 2، التهذيب 2: 94- 350، الوسائل 5: 462 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 4، و فى المصادر «عجيزتها» مكان «عجزها».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 405

الباب الثانى فى النوافل اليوميّه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 407

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: النوافل المرتّبه أربع و ثلاثون ركعه،

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ عن الانتصار و الخلاف «1». و فى المختلف: إنّه لم نقف فيه على خلاف «2». و فى الذكرى: لا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب «3»- و أمّا ما فى الشرائع و النافع من أنّه الأشهر «4»، فالمراد فى الروايه- فهو الحجّه فيه، مضافا إلى المستفيضه الدالّه على العدد جمله أو تفصيلا «5».

و أمّا الأخبار العادّه لها بأقلّ من الأربع و الثلاثين، بإسقاط الوتيره كما فى بعضها، أو مع أربع من نوافل العصر كما فى آخر، أو

معها وثنتين من المغربيّه كما فى غيرهما «6».

فهى على نفى استحباب الزائد غير دالّه، فلما مرّ غير مخالفه. و مع مخالفتها فلعدم حجيّتها- و إن كثرت و تضمّنت الصحيح- باعتبار مخالفتها للشهره بل الإجماع، و عدم عمل أحد من الأصحاب بها- كما صرّح به الصيمرىّ أيضا «7»- مطروحه.

ثمَّ من هذه الأربع و الثلاثين ثمان للظهر قبلها، و ثمان للعصر قبلها، و أربع للمغرب بعدها، و الوتيره ركعتان من جلوس يعدّ بركعه، و صلاه الليل ثمان ركعات، و ركعتا الشفع، و ركعه الوتر، و ركعتان للفجر قبلها، على المشهور على

---

(1) الانتصار: 50، الخلاف 1: 525.

(2) المختلف: 123.

(3) الذكرى: 112.

(4) الشرائع 1: 60، المختصر النافع: 21.

(5) انظر: الوسائل 4: 45 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13.

(6) انظر: الوسائل 4: 45 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13، و ص 59 ب 14.

(7) حكاه عنه فى الرياض 1: 99.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 408

ما قيل «1»، و هو صريح الدروس و اللمعه و القواعد و النافع و السرائر و البيان «2» و عن صريح المقنعه و المهذّب و الإيضاح و الإشاره «3».

و هو فى الشرائع و التذكره و المنتهى و الذكرى: ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر «4»، و هو ليس بنصّ بل و لا ظاهر فى المشهور.

و فى الهدايه و عن ظاهر الجامع: أنّ الستّ عشر للظهر «5».

و عن الإسكافىّ: أنّ اثنتين منها للعصر و البواقى للظهر «6».

و فى نهايه الشيخ و السرائر: ثمان بعد فريضه الظهر و قبل فريضه العصر «7».

و هو كما ترى لا يفيد أحد الأقوال.

للأوّل: المروىّ فى العلل: لأىّ عله أوجب صلاه الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل

العصر؟ فقال علیه السلام: «لتأکید الفرائض» «8» الحدیث.

و فی العیون: «ثمان رکعات قبل فریضه الظهر و ثمان رکعات قبل فریضه العصر» «9».

و لا دلاله لهما علی أنّ الثمان قبل العصر تطوّع لصلاه العصر، و ترجیح قبل العصر علی بعد الظهر لعلّه لاستحباب التأخیر إلی أن یقرب وقت العصر و یتّصل بصلاته.

---

(1) المدارک 3: 11.

(2) الدروس 1: 136، اللمعه (الروضه 1): 169، القواعد 1: 24، المختصر النافع: 21، السرائر 1: 139، البیان: 108.

(3) المقنعه: 91، المهذب 1: 67، الإیضاح 1: 73، الإشاره: 87.

(4) الشرائع 1: 60، التذکره 1: 70، المنتهی 1: 194، الذکری: 112.

(5) الهدایه: 30، الجامع للشرائع: 58.

(6) حکاه عنه فی المختلف: 123.

(7) النهایه: 57، السرائر 1: 193.

(8) العلل: 328- 3، الوسائل 4: 53 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 21.

(9) عیون أخبار الرضا «ع» 2: 121، الوسائل 4: 54 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 23.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 409

و علی ذلک یحتمل حمل ما ورد فیه أربع بعد الظهر و أربع قبل العصر أیضا «1»، فلا یصیر مثله قرینه علی إراده نسبه النافله إلی الصلاه.

مع أنّهما مع الدلاله معارضتان بأكثر منهما و أقوى، كما فى خبر حنّان: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يصلّى ثمان ركعات الزوال، و أربعا الاولى، و ثمان بعدها، و أربعا العصر» «2».

و خبر حمّاد بن عثمان: عن التطوّع بالنهار، فذكر أنّه يصلّى ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها «3».

و صحيحه حمّاد بن عثمان و فيها: «إلا أخبرک كيف أصنع أنا؟» فقلت: بلى فقال: «ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها» «4» إلى غير ذلک.

و روايه سليمان بن خالد و

فيها: «ستّ ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر» «5».

و لعلّ غير الأخيره ممّا ذكر دليل الهدايه و الجامع، و هى دليل الإسكافى.

و قد عرفت ضعف الدلاله، فإنّ البعديّه و القبليّه غير دالّتين على أنها نافلتها، و وجه نسبه البعض إلى قبل العصر و بعضها إلى بعد الظهر فلعلّه أمر آخر كمراعاه الوقت، أو استحباب الاتّصال و الأقربيّه بإحدى الصلاتين كما مرّ.

مع أنّه على فرض الدلاله لا يصلح شى ء منها للاستناد، للتعارض الخالى من المرجّح رأسا. فالمسأله محلّ تردّد و توقّف جدّا.

إلّا أنّ لقول الإسكافى قوه، لموثّقه عمّار: «لكلّ صلاه مكتوبه ركعتان نافله

---

(1) انظر: الوسائل 4: 47 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 7.

(2) الكافى 3: 443 الصلاه ب 89 ح 5، التهذيب 2: 4- 4، الاستبصار 1: 218- 774، الوسائل 4: 47 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 6.

(3) الكافى 3: 444 الصلاه ب 89 ح 9، التهذيب 2: 9- 18، الوسائل 4: 48 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 8.

(4) التهذيب 2: 5- 7، الوسائل 4: 50 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 15.

(5) التهذيب 2: 5- 8، الوسائل 4: 51 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 16.

إلّا العصر، فإنّه تقدّم نافلتها و هى الركعتان اللتان تمّت بها الثمانى بعد الظهر» «1».

و إجمال بعض أجزائه لا يوجب ترک ما يدلّ على المطلوب منها.

ثمَّ إنّه ذكر جماعه أنّه لا ثمره مهمّه لتحقيق ذلک بعد ثبوت استحباب الثمان، لعدم لزوم قصد ذلک فی النیه و عدم ظهور فائده أخری.

و ما قیل من ظهورها فی اعتبار إیقاع الستّ قبل

القدمين أو المثل، و فيما إذا نذر نافله العصر «2»، ففيه تأمّل:

أمّا الأوّل فلأنّ المستفاد من الروايات ليس إلّا استحباب إيقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، و الثمان التى بعدها قبل الأربعه أو المثلين من غير إضافه إلى الظهر أو العصر، فلا يتفاوت الحكم سواء قلنا أنّها للظهر أو العصر.

و أمّا الثانى فلأنّ النذر تابع للقصد، فإن قصد الثمان أو الركعتين وجبت عليه ذلک. إلّا أن يقصد ما هو نافله العصر شرعا مجملا، و حينئذ فى انعقاد النذر إشكال، لعدم ظهور اختصاص من الأخبار.

أقول: الظاهر لمزاول الأخبار استفاده اختصاص نافله بالعصر أيضا، و لو نوقش فيه أيضا فلا ريب فى اختصاص صلاه الظهر بالنافله كما تدلّ عليه موثّقه عمّار و فيها: «و للرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الاولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم» «3».

و حينئذ فتظهر الثمره فيما إذا نذر ما هو نافله صلاه الظهر.

و يمكن ظهور الفائده أيضا فيما إذا صلّى المسافر الظهر فى السفر ثمَّ دخل الوطن و صلّى العصر فيه، أو صلّى الظهر فى الوطن و سافر قبل صلاه العصر، فإنّه يجوز له إيقاع الثمان التى قبل العصر فى الأوّل و لا يجوز فى الثانى على المشهور،

---

(1) التهذيب 2: 273- 1086، الوسائل 4: 284 أبواب المواقيت ب 61 ح 5.

(2) قد ذكر الثمره الثانيه فى المختلف: 123.

(3) التهذيب 2: 273- 1086، الوسائل 5: 245 أبواب المواقيت ب 40 ح 1.

و يعكس الأمر على قول الهدايه، و تجوز الركعتان خاصّه فى الأوّل و لا تجوز كذلک فى الثانى على

قول الإسكافىّ.

المسأله الثانيه: يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب،

لروايه أبى الفوارس: نهانى أبو عبد اللَّه أن أتكلّم بين أربع ركعات التى بعد المغرب «1».

و روايه أبى العلاء: «من صلّى المغرب ثمَّ عقّب و لم يتكلّم حتّى يصلّى ركعتين كتبتا [له] فى علّيّين، فإن صلّى أربعا كتبت له حجّه مبروره» «2».

و تدلّ الأخيره على كراهه الكلام بينها و بين المغرب بغير التعقيب أيضا، كما صرّح بها الجماعه «3».

و أمّا التعقيب ففى استحباب تأخيره عنها مطلقا، للمروىّ عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه لمّا بشّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكرا، فلمّا بشّر بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين و لم يعقّب حتّى فرغ منها [1]. فإن ظاهره عدم الإتيان بشى ء من التعقيب إلى الفراغ من الأربع.

و المروىّ فى إرشاد المفيد عن أبى جعفر الثانى عليه السلام: فصلى عليه السلام بالناس صلاه المغرب، و قام من غير أن يعقّب. فصلّى النوافل أربع ركعات، و عقّب بعدها، و سجد سجدتى الشكر «4».

---

[1] الفقيه 1: 289- 1319، التهذيب 2: 113- 424، الوسائل 4: 88 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 24 ح 6. و لا يخفى أن فقره: و لم يعقب حتى فرغ منها، غير مذكوره فى المصادر و لا إشعار بها فيها. و لكن ذكرها المفيد فى المقنعه ص 117، حيث استدلّ على تأخير التعقيب عن نافله المغرب بهذه الروايه.

---

(1) الكافى 3: 443 الصلاه ب 89 ح 7، التهذيب 2: 114- 425، الوسائل 6: 488 أبواب التعقيب ب 30 ح 1.

(2) الفقيه 1: 143- 664، التهذيب 2: 113- 422، الوسائل 6: 488 أبواب التعقيب ب 30 ح 2.

(3) كما فى التذكره 1: 72، و الذكرى: 113، و المدارک 3: 14.

(4) الإرشاد

2: 288، الوسائل 6: 490 أبواب التعقيب ب 31 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 412

أو تأخير غير التسبيح بتخصيص ما مرّ بغيره، لصحيحه ابن سنان: «من سبّح تسبيح فاطمه عليها السلام قبل أن يثنى رجليه من صلاه الفريضه غفر له» «1».

أو تأخير بعض و تقديم بعض، جمعا بين ما مرّ و بين ما يأتى، و للمروىّ فى العيون عن الرضا عليه السلام أنّه كان يصلّى المغرب ثلاثا، فإذا سلّم جلس فى مصلّاه يسبّح اللَّه و يحمده و يكبّره و يهلّله ما شاء اللَّه، ثمَّ يسجد سجده الشكر، ثمَّ يرفع رأسه و لم يتكلّم حتّى يقوم، فيصلّى أربع ركعات بتسليمتين، ثمَّ جلس بعد التسليم فى التعقيب ما شاء اللَّه «2».

أو تقديمه مطلقا، كما عن شيخنا البهائى، لروايه أبى العلاء المتقدّمه، و التوقيع المروىّ فى الاحتجاج: كتب إليه يسأله عن سجده الشكر فى صلاه المغرب بعد الفريضه أو بعد الأربع ركعات النافله؟ فأجاب عليه السلام: «إنّ فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجده دعاء و تسبيح، و الأفضل أن تكون بعد الفرض فإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز» «3».

و تؤيّده روايه سعيد بن زيد: «إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك و لا تكلّم أحدا حتّى تقول مائه مرّه: بسم اللَّه الرحمن الرحيم و لا حول و لا قوّه إلّا باللَّه العلىّ العظيم» «4».

و روايه الحسين بن خالد: «من قال فى دبر صلاه الفريضه قبل أن يثنى رجليه: أستغفر اللَّه الذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم ذو الجلال و الإكرام، ثلاث

---

(1) الكافى 3: 342 الصلاه ب 89 ح 6، التهذيب 2: 105- 395، الوسائل 6:

439 أبواب التعقيب ب 7 ح 1.

(2) العيون 2: 179، الوسائل 4: 55 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 24.

(3) الاحتجاج: 486، الوسائل 6: 490 أبواب التعقيب ب 31 ح 3.

(4) الكافى 2: 531 الدعاء ب 48 ح 29، الوسائل 6: 479 التعقيب ب 25 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 413

مرّات، غفر اللَّه له ذنوبه» «1».

و ما ورد من استحباب التكبيرات الثلاث و دعائها بعد التسليم «2».

أقوال [1]، أقواها الأخير، لما ذكر، مع ضعف الاحتجاج بما احتجّ به على خلافه:

أمّا حديث البشاره فلعدم ثبوته. و لا يفيد التسامح فى أدله السنن، لأنّه إنّما كان يفيد إذا ثبتت الملازمه بين فعله عليه السلام و بين استحبابه لنا، و هى غير ثابته، بل الثابت- لو سلّم- هو الملازمه بين علمنا بفعله أو ثبوته بظنّ ثابت الحجيّه و بين استحبابه لنا، و هو هنا غير متحقّق، مع أنّ ثبوت الاستحباب بثبوت فعله مطلقا أيضا ممنوع.

و أمّا البواقى فلعدم ثبوت الاستحباب فى حقّنا فى فعل غير النبىّ من المعصوم إذا لم يعلم وجهه مطلقا، مع معارضتها بما روى فى العيون عن الرضا عليه السلام أنّه كان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافله «3».

و منه و من التوقيع المذكور تظهر أفضليّه تقديم سجدتى الشكر على النافله أيضا، كما يظهر ممّا ذكرنا ضعف دلاله ما يستند إليه فى أفضليّه تأخيرهما عنها.

المسأله الثالثه: قد عرفت أنّ من النوافل ركعتين بعد العشاء،

و هما من جلوس تعدّان ركعه من قيام، كما صرّح به المستفيضه بل المتواتره، كحسنه الفضيل: «الفريضه و النافله إحدى و خمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدّان بركعه و هو قائم» «4».

---

[1] أى: فى استحباب تأخير التعقيب عن نوافل المغرب مطلقا، أو تأخير

غير التسبيح، أو تأخير بعض أو تقديمه مطلقا أقوال.

---

(1) الكافى 2: 521 الدعاء ب 47 ح 1، الوسائل 6: 470 أبواب التعقيب ب 24 ح 4، و فيهما عن الحسين بن حماد.

(2) انظر: الوسائل 6: 452 أبواب التعقيب ب 14.

(3) راجع ص 412 الرقم 2.

(4) الكافى 3: 443 الصلاه ب 89 ح 2، التهذيب 2: 4- 2، الاستبصار 1: 218- 772، الوسائل 4: 46 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 3.

و روايه البزنطى: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون فى التطوّع فبعضهم يصلّى أربعا و أربعين، و بعضهم يصلّى خمسين، فأخبرنى بالذى تعمل به كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: «أصلى واحده و خمسين ركعه» و عدّها إلى أن قال: «و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعه من قيام» «1».

و روايه الحجّال، عن أبى عبد اللَّه عليه السلام: أنّه كان يصلّى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه و لا يحتسب بهما، و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو اللَّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «2» الحديث.

و المروىّ فى الخصال بعد عدّ صلاه الفريضه «و السنه أربع و ثلاثون ركعه» إلى أن قال: «و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره تعدّان بركعه» «3».

و مثله فى العيون و تحف العقول «4».

و فى دعائم الإسلام: «و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعه، لأنّ صلاه الجالس لغير علّه على النصف من صلاه القائم» «5».

و فى فقه الرضا: «و ركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس يحسب ركعه من قيام» «6».

و فى العلل: لأىّ علّه يصلّى الركعتان بعد العشاء الآخره من قعود؟ فقال: «لأنّ اللَّه

فرض سبع عشره ركعه فأضاف إليها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله مثليها،

---

(1) الكافى 3: 444 الصلاه ب 89 ح 8، التهذيب 2: 8- 14، الوسائل 4: 47 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 7.

(2) التهذيب 2: 341- 1410، الوسائل 4: 253 أبواب المواقيت ب 44 ح 15.

(3) الخصال: 603، الوسائل 4: 57 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 25.

(4) العيون 2: 120- 1، تحف العقول: 312، الوسائل 4: 54 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 23.

(5) دعائم الإسلام 1: 208، مستدرک الوسائل 3: 49 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 2.

(6) فقه الرضا «ع»: 99، مستدرک الوسائل 3: 50 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 4.

فصارت إحدى و خمسين ركعه، فتعدّ هاتان الركعتان من جلوس بركعه» «1».

و فى رجال الكشى عن الرضا عليه السلام قال: «إنّ أهل البصره سألونى فقالوا: إنّ يونس يقول: من السنّه أن يصلّى الإنسان ركعتين و هو جالس بعد العتمه، فقلت: صدق يونس» «2» إلى غير ذلک.

و تدلّ عليه المستفيضه المصرّحه بأنّ الفرائض و النوافل إحدى و خمسون ركعه «3» و المستفيضه الداله على أنّ التطوّع مثلا الفريضه «4».

و فى أفضليّه الجلوس فيهما من القيام و عكسها قولان:

الأوّل صريح روض الجنان «5» و ظاهر الأكثر إن لم نقل بأنّ ظاهرهم تعيّن الجلوس، لما مرّ و للمستفيضه الدّاله على استحباب البيتوته على وتر، و أنّه هو هاتان الركعتان.

فمن الأولى صحيحه زراره: «من كان يؤمن باللَّه و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» «6» و مثله فى العلل «7».

و فيه أيضا: «و لا يبيتنّ

الرجل و عليه وتر» «8».

و من الثانيه المرويّ فيه أيضا: قلت: أصلّى العشاء الآخره فإذا صلّيت صلّيت ركعتين و أنا جالس، فقال: «أما إنّها واحده و لو بتّ بتّ على وتر» [1].

و فيه أيضا: قال: «من كان يؤمن باللَّه و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»

---

[1] علل الشرائع: 330- 2، الوسائل 4: 96 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29 ح 7 و فيهما:

«و لو متّ متّ على وتر». و فى البحار 84: 105 نقلا عن العلل مثل ما فى المتن.

---

(1) علل الشرائع: 330- 1، الوسائل 4: 96 أبواب أعداد الفرائض ب 29 ح 6.

(2) رجال الكشى 2: 784- 934، الوسائل 4: 97 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29 ح 9.

(3) انظر الوسائل 4: 45 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13.

(4) انظر الوسائل 4: 45 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13.

(5) روض الجنان: 175.

(6) التهذيب 2: 341- 1412، الوسائل 4: 94 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29 ح 1.

(7) علل الشرائع: 330- 4، الوسائل 4: 95 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29 ح 4.

(8) علل الشرائع: 330- 3، الوسائل 4: 95 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 416

قلت: يعنى الركعتين بعد العشاء الآخره؟ قال: «نعم إنّهما ركعه، فمن صلّاهما ثمَّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث حدث الموت صلّى الوتر فى آخر الليل» فقلت له: هل يصلّى رسول اللَّه هاتين الركعتين؟ قال: «لا» قلت: و لم؟

قال: «لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يأتيه الوحى، و كان يعلم أنه هل يموت فى هذه الليله أو لا،

و غيره لا يعلم، فمن أجل ذلک لم يصلّهما و أمر بهما» «1».

و ردّ دلاله الأحاديث المتقدّمه: بأنّ غايه ما تدلّ عليه أنّ ما هو المقصود من شرعيّه النافله يتحقّق مع الجلوس و هو غير مناف لأفضليّه غيره. و الحاصل أنّها لا تدلّ على أزيد من ثبوت فضيله للجلوس لا أفضليّته، و لعلّ ذكره لأنّ هذا القدر من الفضيله كاف فى المقصود من النافله و الزائد فضل آخر.

و البواقى: بأنّه إذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين بركعه يصحّ إطلاق الركعه و الوتر عليهما مجازا.

و يجاب عن الأوّل: بأنّه إنّما يفيد لو ثبت أفضليّه الغير بل توقيفه.

و الثانى: بأنّ صحه التجوّز لا تدلّ على وقوعه.

و الثانى صريح الروضه «2»، و والدى فى المعتمد، و نفى المحقّق الأردبيلى عنه البعد «3»، و مال إليه فى الحدائق «4»، لصحيحه الحارث النصرىّ على ما فى التهذيب: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «صلاه النهار ستّ عشره ركعه: ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب. يا حارث، لا تدعهنّ فى سفر و لا فى حضر، و ركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصلّيهما و هو قاعد، و أنا أصلّيهما و أنا قائم» «5».

---

(1) علل الشرائع: 330- 1، الوسائل 4: 96 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29 ح 8 مع تفاوت يسير.

(2) الروضه 1: 169.

(3) مجمع الفائده و البرهان 2: 6.

(4) الحدائق 6: 62.

(5) التهذيب 2: 4- 5 و 9- 16، الوسائل 4: 48 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 9.

دلّت على مواظبه الإمام عليه السلام على القيام و هى

آیه الأفضلیّه. و لا یعارضه فعل أبیه، لأنّه کان یصلّی جمیع النوافل جالسا، کما نطقت به الأخبار [1].

و لموثّقه سلیمان بن خالد: «صلاه النافله ثمانی رکعات حین تزول الشمس» إلی أن قال: و رکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مائه آیه قائما أو قاعدا، و القیام أفضل، و لا تعدّهما من الخمسین» «1».

و لعمومات أفضلیّه القیام فی الصلاه علی القعود «2».

و یضعّف الأوّل: بأنّه معارض مع روایه البزنطیّ المتقدّمه الدالّه علی مواظبه أبی الحسن علیه السلام علی القعود فیهما «3». بل هذه بالتمسّک بها علی أفضلیّه الجلوس أحری، لمعارضه الاولی مع روایه الحجّال السابقه الدالّه علی مواظبه أبی عبد اللَّه علیه السلام أیضا علی الجلوس «4»، الموجبه لتساقطهما، و خلوّ فعل أبی الحسن علیه السلام عن المعارض.

بل هنا کلام آخر و هو أنّ المستفاد من روایه الحجّال أنّ أبا عبد اللَّه علیه السلام کان یصلّی بعد العشاء رکعتین أخریین غیر الوتیره أیضا، و تصرّح به صحیحه ابن سنان: رأیته- یعنی أبا عبد اللَّه- یصلّی بعد العتمه أربع رکعات «5».

فلعلّ هاتین الرکعتین أیضا اللتین کان یصلّیهما من قیام کانتا غیر الوتیره، و هو وجه الجمع بین صحیحه الحارث و روایه الحجّال.

---

[1] منها خبر حنّان بن سدیر. انظر: الوسائل 5: 491 أبواب القیام ب 4 ح 1.

---

(1) التهذیب 2: 5- 8، الوسائل 4: 51 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 16.

(2) انظر: الوسائل 5: 492 أبواب القیام ب 4 ح 3، و رواها فی الفقیه 1: 342- 1513.

(3) راجع ص 414.

(4) راجع ص 415.

(5) التهذيب 2: 6- 9، الاستبصار 1: 219- 775، الوسائل 4: 60 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 14 ح 4.

مستند الشيعه

و منه يظهر ضعف التمسّک بالموثّقه أيضا، بل اتّحاد الركعتين اللتين جعل القيام فيهما أفضل فيها مع ما كان يضمّهما مع الركعتين من جلوس أظهر، بقرينه قراءه مائه آيه فيهما و عدم احتسابهما من الركعتين- كما صرّح به فى الموثّقه و فى روايه الحجّال- و لا أقلّ من الاحتمال المساوى فيسقط الاستدلال.

و من ذلک يظهر القدح فى تجويز القيام فيهما أيضا، إذ لا مجوّز له إلّا الصحيحه و الموثّقه، و بعد ما عرفت من عدم دلالتهما يبقى جواز القيام بلا دليل.

و لتوقيفيّه العباده و عدم توقيف الركعتين إلّا جالسا لا يكون القيام فيهما جائزا. و هو الأقوى، كما هو ظاهر الأكثر أيضا حيث قيّدوهما بالجلوس من غير تجويز القيام، خلافا للجامع و الشهيد «1»، فصرّحا بجواز القيام لبعض ما عرفت ضعفه.

و أمّا ما ذكر أخيرا من عمومات أفضليّه القيام فى الصلاه ففيه: منع ما دلّ بعمومه على أنّ القيام فى كلّ صلاه أفضل، بل غايه ما ثبت من الأخبار أنّ صلاه القائم أفضل من صلاه القاعد، و هو لا يدلّ على جواز القيام أو أفضليّته فى كلّ صلاه.

ثمَّ الأفضل تأخير هاتين الركعتين عن التعقيب، للتوقيع المتقدّم «2». بل عن كلّ تنفّل يتنفل به بعد العشاء، لتصريح جماعه من العلماء به «3»، و هو كاف فى مقام الاستحباب.

و يستحبّ أن يقرأ فيهما بالواقعه و التوحيد، لصحيحه ابن أبى عمير «4» و روايه عبد الخالق «5».

و فى فلاح السائل عن أبى جعفر الثانى: «من قرأ سوره الملک فى ليلته فقد

---

(1) الجامع للشرائع: 111، الشهيد فى الدروس 1: 136.

(2) فی ص 412 الرقم 3.

(3) کالمفید فی المقنعه: 118، و الشهید الثانی فی الروضه

7: 170.

(4) التهذيب 2: 116- 433، الوسائل 6: 112 أبواب القراءه فى الصلاه ب 45 ح 1.

(5) التهذيب 2: 295- 1190، الوسائل 6: 112 أبواب القراءه فى الصلاه ب 45 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 419

أكثر و أطاب و لم يكن من الغافلين، و إنّى لأركع بها بعد العشاء و أنا جالس» «1».

و يستشمّ منها أنّه كان يقرأ فيها فى الوتيره.

المسأله الرابعه: لا خلاف بيننا فى جواز فصل واحده الوتر عن ركعتى الشفع،

و حكايه الإجماع عليه متكرّره «2»، و رواياتنا عليه مستفيضه كصحيحتى الحنّاط «3»، و روايتى علىّ بن أبى حمزه «4»، و غيرهما.

و منها ما يدلّ على رجحانه كموثّقه سليمان بن خالد: «الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ و تقرأ فيهن جميعا بقل هو اللّه أحد» «5».

بل منها ما يدلّ على تعيّنه، كصحاح أبى بصير، و سعد و ابن عمّار، الاولى:

«الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصوله و واحده» «6».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 5 419 المسأله الرابعه: لا خلاف بيننا فى جواز فصل واحده الوتر عن ركعتى الشفع، ..... ص : 419

الثانيه: عن الوتر أ فصل أم وصل؟ قال: «فصل» «7».

---

(1) فلاح السائل: 259.

(2) انظر: الخلاف 1: 531، و المنتهى 1: 195، و كشف اللثام 1: 154.

(3) الأولى: الكافى 3: 449 الصلاه ب 89 ح 29، التهذيب 2: 127- 487، الاستبصار 1:

348- 1313، الوسائل 4: 62 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 1.

الثانيه: التهذيب 2: 128- 489، الوسائل 4: 64 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 8.

(4) الاولى: التهذيب 2: 128- 490، الوسائل 4: 65 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 14.

الثانيه: التهذيب 2: 128- 493، الوسائل 4: 65 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب

15 ح 13.

(5) التهذيب 2: 127- 484، الاستبصار 1: 348- 1310، الوسائل 4: 64 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 9.

(6) التهذيب 2: 127- 485، الاستبصار 1: 348- 1311، الوسائل 4: 64 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 10.

(7) التهذيب 2: 128- 492، الاستبصار 1: 348- 1314، الوسائل 4: 65 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 420

و الثالثه: «اقرأ فى الوتر فى ثلاثتهنّ بقل هو اللَّه أحد و سلّم فى الركعتين، توقظ الراقد و تأمر بالصلاه» «1».

كما ذهب إليه جماعه، بل ظاهر التهذيب و المعتبر و التذكره إجماعنا عليه «2».

خلافا لطائفه من المتأخرين منهم: المدارک و المفاتيح و الحدائق و الفاضل الهندى «3»، فجوّزوا الوصل أيضا، لصحيحتى يعقوب بن شعيب و ابن عمّار: فى ركعتى الوتر: «إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم» «4».

و الرضوى: «الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحده مثل صلاه المغرب، و روى أنّه واحد و يوتر بركعه و يفصل ما بين الشفع و الوتر بسلام» «5».

و روايه كردويه: عن الوتر، فقال: «صله» «6».

و ردّ الأوليان: بوجوه بعيده، أقربها حمل التسليم فيهما على التسليم المستحبّ يعنى: السلام عليكم، لشيوع إطلاقه عليه فى الأخبار و الفتاوى إطلاقا شائعا، بحيث يفهم منه كون الإطلاق عليه حقيقيا و على غيره مجازيّا.

و الأخريان: بالضعف.

و الأخيره: باحتمال كون قوله «صله» بتشديد اللام أمرا من الصلاه.

و الجميع بالشذوذ، كما ذكره فى المعتبر حيث قال بعد ذكر روايه التخيير:

و هی متروکه عندنا «7».

---

(1) التهذیب 2: 128- 488، الوسائل 4: 64 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 7.

(2) التهذیب 2: 129، المعتبر 2: 14، التذکره

1: 71.

(3) المدارک 3: 18، المفاتیح 1: 33، الحدائق 6: 43، الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1:

154.

(4) التهذیب 2: 129- 494 و 495، الاستبصار 1: 348- 1315 و 1316، الوسائل 4: 66 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 16 و 17.

(5) التهذیب 2: 129- 496، الاستبصار 1: 349- 1317، الوسائل 4: 66 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 18.

(6) فقه الرضا «ع»: 138.

(7) المعتبر 2: 14.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 5، ص: 421

أقول: ما ردّ به الأخیرتان و إن کان صحیحا و لکن شذوذ روایات التخییر عندنا غیر معلوم، و ثبوته بقول بعض الآحاد غیر واضح.

و صیروره التسلیم حقیقه فی السلام علیکم غیر ثابت، فحمله علی حقیقته المعلومه متعیّن، و یلزمه جواز ترکه بجمیع أفراده لمکان النفی فی قوله «و إن شئت لم تسلّم» فیدلّ علی جواز التسلیم.

إلّا أنّ هنا احتمالا آخر، و هو وجوب الفصل بقصد الخروج ثمَّ التکبیر لمفرده الوتر علی حده و إن لم یجب التسلیم بناء علی عدم کونه جزءا من الصلاه مطلقا، بل کونه خارجا واجبا فی الفریضه مستحبّا فی النافله، فلا یلزم من التخییر فیه التخییر فی الفصل أیضا. و علی هذا یکون الفصل متعیّنا، لانحصار التوقیف فیه.

المسأله الخامسه [القراءه فی ثلاث رکعات الوتر]

قد ورد فیما یقرأ فی ثلاث رکعات الوتر روایات.

إحداها:

التوحيد فى الثلاث، كما فى صحيحه ابن سنان: عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعا؟ قال: «بقل هو اللَّه أحد» قلت: ثلاثتهنّ؟ قال: «نعم» «1».

و الحارث بن المغيره: «كان أبى يقول: قل هو اللَّه أحد ثلث القرآن، و كان يحبّ أن يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كلّه» «2».

و البجلى: «كان بينى و بين أبى باب، فكان إذا صلّى يقرأ فى

الوتر فى ثلاثتهنّ بقل هو اللَّه أحد» «3».

و الحسين عن ابن أبى عمير عن أبى مسعود الطائىّ: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يجمع قل هو اللَّه أحد فى الوتر لكى يجمع القرآن كلّه» «4».

الثانيه:

المعوّذتين فى الأوليين و التوحيد فى الثالثه، كما فى مرسله الفقيه:

«من قرأ فى الوتر بالمعوّذتين و قل هو اللَّه أحد قيل له: أبشر يا عبد اللَّه فقد قبل اللَّه

---

(1) الكافى 3: 449 الصلاه ب 89 ح 30، الوسائل 6: 131 أبواب القراءه فى الصلاه ب 56 ح 1.

(2) التهذيب 2: 127- 482، الوسائل 6: 131 أبواب القراءه فى الصلاه ب 56 ح 3.

(3) التهذيب 2: 126- 481، الوسائل 6: 131 أبواب القراءه فى الصلاه ب 56 ح 2.

(4) التهذيب 2: 124- 469، الوسائل 6: 129 أبواب القراءه فى الصلاه ب 53 ح 1.

و ترک» «1».

و صحيحه يعقوب بن يقطين: عن القراءه فى الوتر و قلت: إنّ بعضا روى قل هو اللَّه أحد فى الثلاث، و بعضا روى المعوّذتين و فى الثالثه قل هو اللَّه أحد، فقال: «اعمل بالمعوّذتين و قل هو اللَّه أحد» «2» الحديث.

الثالثه:

ما رواه أبو الجارود: «كان علىّ عليه السلام يوتر بتسع سور» «3».

قيل: لعلّه كان يقرأ فى كلّ من الثلاث بكلّ من الثلاث، و يحتمل تثليث التوحيد فى كلّ منها.

الرابعه:

ما رواه الشيخ فى المصباح: «إنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله كان يصلّى فى الثلاث ركعات بتسع سور، فى الأولى: ألهاكم التكاثر و إنّا أنزلناه و إذا زلزلت، و فى الثانيه: العصر و إذا جاء نصر اللَّه و إنّا أعطيناک، و فى المفرده من الوتر: قل يا أيّها الكافرون

و تبّت و قل هو اللَّه أحد» «4».

و يمكن حمل روايه أبى الجارود على ذلک.

و الخامسه:

ما ورد فى فقه الرضا عليه السلام: «و تقرأ فى ركعتى الشفع سبّح اسم ربّک، و فى الثانيه قل يا أيّها الكافرون، و فى الوتر قل هو اللَّه أحد» «5».

و السادسه:

قراءه التوحيد ثلاثا فى كلّ من الثلاث، و المعوّذتين أيضا فى الثالثه، رواه فى العيون، كما يأتى فى المسأله الآتيه «6».

و ذكر الشيخ فى النهايه، و الحلّى فى السرائر استحباب قراءه الملک و هل أتى على الإنسان فى ركعتى الشفع «7».

---

(1) الفقيه 1: 307- 1404، الوسائل 6: 132 أبواب القراءه فى الصلاه ب 56 ح 8.

(2) التهذيب 2: 127- 483، الوسائل 6: 132 أبواب القراءه فى الصلاه ب 56 ح 5.

(3) التهذيب 2: 337- 1390، الوسائل 6: 52 أبواب القراءه فى الصلاه ب 8 ح 8.

(4) مصباح المتهجد: 132، الوسائل 6: 133 أبواب القراءه فى الصلاه ب 56 ح 10.

(5) فقه الرضا «ع»: 138.

(6) انظر: ص 425.

(7) النهايه: 120، السرائر 1: 308.

أقول: لا ريب فى جواز العمل بالكلّ، بل قراءه غير هذه السور، للإجماع على عدم التعيّن، و إنّما الكلام فى الأفضل.

و لا ينبغى الريب فى أفضليّه الاولى من غير الثانيه، لأشهريّتها روايه و فتوى، و أصحيّه رواياتها، و أصرحيّتها، و التصريح فى صحيحه الحارث بحبّ الإمام لها.

و لا فى أفضليّه الثانيه من الاولى، للتصريح بالأفضليّه فى صحيحه ابن يقطين. فهى أفضل من الجميع، ثمَّ الاولى، ثمَّ البواقى من قراءه غير هذه السور.

و الأفضل الجمع بين الثانيه و السادسه، لتضمّنه العمل بهما و بالأولى، و مراعاه الاحتياط فيما يسمّى وترا.

ثمَّ المستحبّ فى الأوليين

قراءه سوره الناس فى الاولى و الفلق فى الثانيه، لأنّ الشيخ نسب ذلک فى المصباح إلى الروايه، و ذكر فى مفتاح الفلاح «1» عكس ذلک. و العمل بالروايه أولى. و لا يستحبّ جمعهما فى كلّ من الركعتين بخصوصه، للأصل. و لا فى ركعه واحده دون الأخرى، له و للإجماع.

المسأله السادسه: الظاهر عدم الخلاف فى استحباب القنوت فى ثالثه الوتر،

و ذكره فى كلام الأصحاب مشهور «2»، و الروايات به مستفيضه، عموما كصحيحه البجلى: عن القنوت، فقال: «فى كلّ صلاه فريضه و نافله» «3».

و روايه محمّد: «القنوت فى كلّ صلاه فى الفريضه و التطوّع» «4».

و مرسله الفقيه: «القنوت فى كلّ الصلوات» «5».

---

(1) مصباح المتهجد: 132 و مفتاح الفلاح: 252.

(2) كما فى الخلاف 1: 532، المعتبر 2: 25، المدارک 3: 19.

(3) الكافى 3: 339 الصلاه ب 31 ح 5، الوسائل 6: 263 أبواب القنوت ب 1 ح 8.

(4) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 15، الوسائل 6: 264 أبواب القنوت ب 1 ح 12.

(5) الفقيه 1: 208- 935، الوسائل 6: 261 أبواب القنوت ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 424

و خصوصا كصحيحه ابن سنان: «القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه، و فى العشاء و الغداه مثل ذلک، و فى الوتر فى الركعه الثالثه» «1».

و لا فى استحبابه فيها قبل الركوع بعد القراءه، و هو أيضا مدلول عليه بالأخبار العامّه كصحيحه ابن عمّار: «ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع» «2».

و موثّقه سماعه: «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه» «3».

و الخاصّه كصحيحه يعقوب بن يقطين: عن القنوت فى الوتر و الفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده، فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتک» «4».

و مرسله الفقيه: عن القنوت فى الوتر،

قال: «قبل الركوع» قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسى؟ فقال: «لا» «5».

و إنّما الخلاف فى موضعين:

أحدهما:

فى ثانيه الشفع، فالمشهور- كما يستفاد من كلام شيخنا البهائىّ فى حواشى مفتاح الفلاح و بعض شرّاح المفاتيح- استحبابه فيها أيضا، للعمومات الاولى، مضافه إلى صحيحه الحارث بن المغيره: «اقنت فى كلّ ركعتين فريضه أو نافله قبل الركوع» «6».

و زراره: «القنوت فى كلّ صلاه فى الركعه الثانيه قبل الركوع» «7».

---

(1) التهذيب 2: 89- 332، الاستبصار 1: 338- 1273، الوسائل 6: 267 أبواب القنوت ب 3 ح 2.

(2) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 13، الوسائل 6: 268 أبواب القنوت ب 3 ح 6.

(3) التهذيب 2: 89- 333، الاستبصار 1: 339- 1274، الوسائل 6: 267 أبواب القنوت ب 3 ح 3.

(4) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 14، الوسائل 6: 268 أبواب القنوت ب 3 ح 5.

(5) الفقيه 1: 312- 1421، الوسائل 6: 288 أبواب القنوت ب 18 ح 5.

(6) الكافى 3: 339 الصلاه ب 31 ح 4، الوسائل 6: 263 أبواب القنوت ب 1 ح 9.

(7) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 7، التهذيب 2: 89- 330، الاستبصار 1: 338- 1271، الوسائل 6: 266 أبواب القنوت ب 3 ح 1.

و موثقه سماعه: عن القنوت فی أیّ صلاه؟ فقال: «کلّ شی ء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت» «1».

و محمّد: «القنوت فی کلّ رکعتین فی التطوّع و الفریضه» «2».

و المرویّ فی العیون: «یقوم فیصلّی رکعتی الشفع یقرأ فی کلّ رکعه الحمد مرّه و قل هو اللَّه أحد ثلاث مرّات، و یقنت فی الثانیه بعد القراءه، ثمَّ یقوم فیصلّی رکعه الوتر یقرأ فیها

الحمد و قل هو اللَّه أحد ثلاث مرّات و قل أعوذ بربّ الفلق مرّه، و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءه» «3».

و فى بعض النسخ: «و المعوّذتان مرّه» و لعلّه الأصحّ.

و قيل بسقوطه فيها، و هو المصرّح به فى كلام شيخنا البهائىّ فى حواشى مفتاح الفلاح، و يظهر من المدارک و الذخيره أيضا «4»، و اختاره فى الحدائق «5».

لأنّ القنوت لكونه عباده يجب توظيفها، و التوظيف فى الصحيحه إنّما هو فى المفرده.

و لصحيحه ابن سنان المتقدّمه، بتقريب أنّ تعريف المبتدأ يفيد الحصر، فيستفاد منها أنّ القنوت منحصر فى الأربعه المذكوره فيها، على كون قوله: «فى المغرب و فى العشاء و فى الوتر» خبرا.

أو أنّ القنوت فى المغرب و العشاء منحصر فى الثانيه، و فى الوتر- الذى هو اسم للثلاث- فى الثالثه، على كون قوله: «فى المغرب» و ما عطف عليه ظرفا لغوا، و كون قوله: «فى الركعه الثانيه و فى الركعه الثالثه» خبرا.

و يؤيّده ما ورد فى الأخبار المتكثّره من أنّه عليه السلام كان يدعو فى قنوت

---

(1) التهذيب 2: 89- 333، الاستبصار 1: 339- 1274، الوسائل 6: 267 أبواب القنوت ب 3 ح 3.

(2) الفقيه 1: 312- 1416، الوسائل 6: 261 أبواب القنوت ب 1 ح 2.

(3) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 180، الوسائل 4: 55 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 24.

(4) المدارک 3: 18 و 19، الذخيره: 184.

(5) الحدائق 6: 39.

الوتر بكذا، و يستغفر كذا، و يستحبّ فيه كذا «1». و لو كان فى الثانيه قنوت لم يحسن هذا الإطلاق، لأنّ الوتر اسم للثلاث، بل كان ينبغى التقييد و لو فى بعضها بالقنوت

الثانى.

و يرد على الأوّل: أنّ عدم التوظيف فى الصحيحه بعد التوظيف فى غيرها غير ضائر.

و على الثانى بتقريره الأوّل: أنّ المفهوم حينئذ يكون عامّا فيخصّص بما مرّ من النوافل، كما خصّ سائر النوافل و الفرائض.

و بتقريره الثانى: أنّ المفهوم حينئذ و إن كان خاصّا، حيث إنّه حينئذ أن لا قنوت فى الوتر فى غير الثالثه، و لكنّه يعارض خبر العيون المنجبر ضعفه لو كان بالعمل- مع كونه غير ضائر، لمقام التسامح- و الترجيح لروايه العيون، لمخالفتها العامّه. و لولاه أيضا لتساقطا و يرجع إلى العمومات المتقدّمه.

و أمّا ما أيّده ففيه: أنّه يمكن أن يكون استحباب الأمور المذكوره ثابتا فى مطلق قنوت الوتر، فلذا أطلق.

و ثانيهما:

فيما بعد الركوع من الثالثه، فإنّه صرّح جماعه منهم: المعتبر، و المنتهى، و التذكره، و التحرير، و الروضه باستحباب القنوت فيه أيضا «2». و فى الثانى: لا أعرف فيه خلافا «3».

و لكن يظهر من بعض هذه الكتب «4» أنّ المراد به الدعاء المأثور الذى أوّله:

«هذا مقام من حسناته نعمه منک» «5» إلى آخره، و صرّح بذلک فى الذكرى، قال:

سمّى فى المعتبر الدعاء بعد الركوع قنوتا «6».

---

(1) انظر: الوسائل 6: 279 أبواب القنوت ب 10.

(2) المعتبر 2: 241، المنتهى 1: 299، التذكره 1: 127، التحرير 1: 42، الروضه 1: 284.

(3) المنتهى 1: 299.

(4) كالمعتبر و المنتهى و التذكره.

(5) الكافى 3: 325 الصلاه ب 25 ح 16، مستدرک الوسائل 4: 414 أبواب القنوت ب 16 ح 2.

(6) الذكرى: 184.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 427

و على هذا فمن أثبته هناک إن أراد مجرّد هذا الدعاء فلا كلام معه. و إن أراد معه غيره أيضا من رفع اليد إلى حيال الوجه، أو توظيف

كلّ ما ورد فى قنوت الوتر فلا دليل له، فإنّ المتيقّن من الأخبار أنّ ما قبل الركوع قنوت، فيكون كلّ ما ورد فى القنوت فيه موظّفا، و أمّا شمول القنوت الوارد فى الأخبار لذلک أيضا فغير ثابت.

المسأله السابعه: قالوا: يستحبّ فى قنوت الوتر الدعاء للإخوان بأسمائهم، و أقلّهم أربعون.

ذكره الشيخ فى المصباح «1»، و الشهيد فى البيان و الذكرى «2»، و الكفعمىّ «3»، و المدارک «4»، و غيرهم. و نقل فى الذكرى عن ابن حمزه و بعض المصريّين من الشيعه أنّه يذكرهم من أصحاب النبىّ و الأئمه و يزيدهم ما شاء «5».

و الظاهر كفايه نقل هؤلاء الأعلام فى إثبات الاستحباب و إن لم يذكروا عليه روايه.

و يستحبّ فيه الاستغفار سبعون مرّه، كما فى الروايات المعتبره، منها:

الصحاح الأربع لأبناء حازم «6»، و عمّار «7»، و يزيد «8»، و أبى يعفور «9». بل الزائد إلى

---

(1) مصباح المتهجد: 136.

(2) البيان: 180، الذكرى: 115.

(3) مصباح الكفعمى: 53.

(4) المدارک 3: 20.

(5) الذكرى: 115.

(6) الكافى 3: 450 الصلاه ب 89 ح 33، التهذيب 2: 130- 500، الوسائل 6: 280 أبواب القنوت ب 10 ح 8.

(7) التهذيب 2: 130- 498، علل الشرائع: 364- 1، الوسائل 6: 280 أبواب القنوت ب 10 ح 7.

(8) الفقيه 1: 309- 1408، المحاسن: 53، الوسائل 6: 279 أبواب القنوت ب 10 ح 2، 3.

(9) الفقيه 1: 309- 1409، علل الشرائع: 364- 2، الوسائل 6: 279 أبواب القنوت ب 10 ح

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 428

مائه: للمروىّ فى المصباح «1». و ذكر العفو ثلاثمائه مرّه، لمرسله الفقيه «2».

و ظاهر الشيخين- الطوسىّ و الكفعمىّ- تقديم الدعاء للإخوان ثمَّ الاستغفار ثمَّ العفو «3».

و لا بأس بالقول بهذا الترتيب، لقولهما، مع ما ورد فى الأوّل من أنّ تقديمه على الدعاء

معين على استجابته.

و ورد فى صحيحه ابن أبى يعفور فى الاستغفار نصب اليد اليسرى و العدّ باليمنى «4».

و قد يقال بذلک فى غيره من الدعاء و العفو أيضا.

و فيه إشكال، سيّما مع ما ورد فى مطلق القنوت و خصوص قنوت الوتر من استحباب رفع اليدين. و الظاهر أنّه الباعث على اقتصار شيخنا البهائى فى مفتاح الفلاح فى ذلک بالاستغفار.

و لو فعل ذلک فى غيره أيضا لا بقصد استحبابه فلا محذور فيه.

المسأله الثامنه: قد صرّح جمله من الأصحاب بترک النافله لعذر

«5»، و منه الهمّ و الغمّ.

و ليس مرادهم عدم استحبابها حينئذ، للإجماع على أنّ فاعلها مع ذلک آت بالمستحبّ مثاب. و لا أنّ بدون العذر لا يجوز تركها، للإجماع على الجواز أيضا.

بل المراد نقصان التأكيد الوارد فى حقّها- حتّى إنّه جعل تركها معصيه، تأكيدا فى فعلها- و أقليّه المطلوبيّه حينئذ.

و هو كذلک، لما فى الروايه: «إنّ للقلوب إقبالا و إدبارا، فإذا أقبلت

---

(1) مصباح المتهجد: 136.

(2) الفقيه 1: 310- 1411، الوسائل 6: 280 أبواب القنوت ب 10 ح 5.

(3) مصباح المتهجد: 136، مصباح الكفعمى: 53.

(4) راجع الهامش (9) من الصفحه السابقه.

(5) كما فى الذكرى: 116، و الحدائق 6: 50.

فتنفّلوا، و إذا أدبرت فعليكم بالفريضه» «1».

و المروىّ فى النهج: «إنّ للقلوب إقبالا و إدبارا، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، و إذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض» «2».

و فى روايه علىّ بن أسباط: إنّ أبا الحسن عليه السلام إذا اغتمّ ترک النافله «3».

و نحوه روى عن الرضا عليه السلام «4».

المسأله التاسعه [استحباب ركعتى الغفيله]

صرّح جماعه من الأصحاب [1] باستحباب ركعتين بين المغرب و العشاء و تسمى ركعتى الغفيله، يقرأ بعد الحمد فى الأولى وَ ذَا النُّونِ الآيتين «5»، و فى الثانيه وَ عِنْدَهُ

مَفاتِحُ الْغَيْبِ الآيه «6»، و يقنت فيها بما يأتى.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ فى المصباح: «من صلّى بين العشاءين بركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و قوله تعالى وَ ذَا النُّونِ ، إلى وَ كَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ ، و فى الثانيه الحمد و قوله وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ - الآيه- فإذا فرغ من القراءه رفع يديه و قال: اللّهم إنّى أسألک بمفاتح الغيب الّتى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا، و يقول: اللّهم أنت ولىّ نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألک بمحمّد و آله عليه و عليهم السلام لمّا قضيتها لى، و سأل اللّه حاجته، أعطاه اللّه ما سأل» «7».

---

[1] كالشهيد فى الذكرى: 116، و صاحب الحدائق 6: 68.

---

(1) الكافى 3: 454 الصلاه ب 90 ح 16، الوسائل 4: 69 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 16 ح 8.

(2) نهج البلاغه 3: 228- 312، الوسائل 4: 70 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 16 ح 11.

(3) الكافى 3: 454 الصلاه ب 90 ح 15، التهذيب 2: 11- 24، الوسائل 4: 68 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 16 ح 5، و فى الجميع «إذا اهتمّ».

(4) التهذيب 2: 11- 23، الوسائل 4: 68 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 16 ح 4.

(5) سوره الأنبياء 21: 87- 88.

(6) سوره الأنعام 6: 59.

(7) مصباح المتهجد: 94، الوسائل 8: 121 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 20 ح 2.

و روی مثله السید ابن طاوس فی فلاح السائل و زاد: «فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: لا تترکوا رکعتی الغفیله و

هما ما بين العشاءين» «1».

و روى فى الفقيه مرسلا، و فى العلل مسندا موثّقا أنّه «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: تنفّلوا فى ساعه الغفله و لو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامه».

قال: و فى خبر آخر: «دار السلام و هى الجنه، و ساعه الغفله ما بين المغرب و العشاء الآخره» «2».

و مثله فى التهذيب و زاد: «قيل: يا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و ما ساعه الغفله؟ قال: ما بين المغرب و العشاء» «3».

و رواها فى فلاح السائل أيضا و زاد: «و قيل: يا رسول اللَّه و ما معنى خفيفتين؟ قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل: يا رسول اللَّه متى أصلّيهما؟ قال:

ما بين المغرب و العشاء» «4».

و لا يخفى أنّ المستفاد من روايه الفقيه و ما بعدها استحباب التنفّل فى ساعه الغفله، و أنّ فرده الأدنى ما يقتصر فيه على الحمد، و لا يثبت منها استحباب الزائد عن أربع المغرب. و كما يستفاد من الذكرى جواز الاقتصار فى ركعتى الغفيله على الحمد أيضا و هو فرده الأدنى «5». و هذا لا خفاء فيه.

و كذا فى جواز جعل ركعتى الغفيله ركعتين من الأربع، لجواز الإتيان بالأربع بهذه الكيفيه إجماعا، و يصدق على الفاعل حينئذ أنّه صلّى بين العشاءين كذا.

---

(1) فلاح السائل: 245، مستدرک الوسائل 6: 303 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 15 ح 3.

(2) الفقيه 1: 357- 1564، العلل: 343- 1.

(3) التهذيب 2: 243- 963، الوسائل 8: 120 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 20 ح 1.

(4) فلاح السائل: 245، 248، مستدرک الوسائل 6: 302 أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب 15 ح 2.

(5) الذکری: 116.

أمّا تقييده بالزائد على الأربع فلا دليل عليه، و ثبوت نوع من الثواب لكيفيّه فى الأربع كقراءه التوحيد لا ينافى ثبوت نوع آخر منه لكيفيّه أخرى، كما فى قراءه السور فى فريضه خاصّه.

و إنّما الخفاء فى وجوب جعلهما منها- و لو على القول بجواز الإتيان بغير الرواتب فى وقت الفرائض- بناء على توقيفيّه العباده و عدم دلاله على كونهما غير الأربع، فيقتصر فى التوقيف على المتيقن، و عدمه.

و الثانى هو الأظهر، لقوله: «من صلّى بين العشاءين» إلى آخره، فإنّه يشمل بعمومه من صلّى الأربع أيضا، و يجزى فى غيره بالإجماع المركّب.

المسأله العاشره: يجوز الجلوس فى النوافل كلّها و لو اختيارا،

اشاره

بالإجماع المحقّق و المحكىّ فى المعتبر و المنتهى و التذكره و الإيضاح و البيان و المدارک «1»، و غيرها. و هو الحجّه فى المقام، مضافا إلى الأصل و المستفيضه كروايتى سدير «2»، و ابن ميسره «3»، و حسنه سهل «4»، و غيرها.

و خلاف الحلّى شاذّ «5»، و تخصيصه المجوّز بالنهايه غريب.

و الأفضل أن يصلّى قائما، لظواهر المستفيضه و صريح المروىّ فى العلل و العيون: «صلاه القاعد على نصف صلاه القائم» «6».

---

(1) المعتبر 2: 23، المنتهى 1: 197، التذكره 1: 75، الإيضاح 1: 100، البيان: 152، المدارک 3:

.25

(2) الكافى 3: 410 الصلاه ب 69 ح 1، التهذيب 2: 169- 674، الوسائل 5: 491 أبواب القيام ب 4 ح 1.

(3) الفقيه 1: 238- 1050، التهذيب 2: 170- 678، الوسائل 5: 502 أبواب القيام ب 11 ح 3.

(4) الفقيه 1: 238- 1047، التهذيب 3: 232- 601، الوسائل 5: 491 أبواب القيام ب 4 ح 2.

(5) السرائر 1: 309.

(6) العلل: 262، العيون 2: 107، الوسائل 5: 493 أبواب القيام ب 5 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5،

أو يقوم فى آخر السوره و يتمّها و يركع، لصحيحتى الحمّادين «1»، و موثّقه زراره «2».

أو يضعّف الركعات، فإنّه أيضا من المستحبّ، كما صرّح به المفيد «3»، و الفاضلان فى المعتبر و التذكره و القواعد «4»، و الشهيد فى البيان «5»، لروايتى الصيقل «6»، و محمّد «7»، و المروىّ فى كتاب علىّ: عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّى؟ قال: «يصلّى النافله و هو جالس و يحسب كلّ ركعتين بركعه، و أمّا الفريضه فيحسب كلّ ركعه بركعه و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام» «8».

و فى قرب الإسناد: عن رجل يصلّى نافله و هو جالس من غير علّه كيف تحسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعه» «9».

و وروده فى الاولى و إن كان بالأمر الدالّ على الوجوب، إلّا أنّ الإجماع على عدم وجوب الإتيان بتمام العدد فى النوافل ينفيه، مضافا إلى صحيحه أبى بصير:

إنّا نتحدّث نقول: من صلّى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه

---

(1) الأولى: التهذيب 2: 170- 676، الوسائل 5: 498 أبواب القيام ب 9 ح 3.

الثانيه: الفقيه 1: 238- 1046، التهذيب 2: 295- 1188، الوسائل 5: 498 أبواب القيام ب 9 ح 2.

(2) الكافى 3: 411 الصلاه ب 69 ح 8، التهذيب 2: 170- 675، الوسائل 5: 498 أبواب القيام ب 9 ح 1.

(3) المقنعه: 142.

(4) المعتبر 2: 23، التذكره 1: 75، القواعد 1: 31.

(5) البيان: 152.

(6) التهذيب 2: 166- 656، الاستبصار 1: 293- 1081، الوسائل 5: 493 أبواب القيام ب 5 ح 4.

(7) التهذيب 2: 166- 655، الاستبصار 1: 293- 1080، الوسائل 5: 493 أبواب القيام ب 5 ح 3.

(8) مسائل على بن جعفر: 171- 294،

الوسائل 5: 493 أبواب القيام ب 5 ح 5.

(9) قرب الاسناد: 209- 818، الوسائل 5: 494 أبواب القيام ب 5 ح 6.

و سجدتين بسجده، فقال: «ليس هو هكذا، هى تامّه لكم» «1».

و ظاهرها كون التمام للشيعه تفضّليا، فلا ينافى أفضليّه القيام- الثابته مع النصوص بالإجماع- و كونه أكثر ثوابا بالاستحقاق، و نريد ذلک بالتفضيل.

فرعان:

أ: يستحبّ التربّع للمصلّى جالسا حال القراءه، و ثنى الرجلين حال الركوع، بالإجماع كما فى المنتهى «2»، و تدلّ عليه أيضا موثّقه حمران: «كان أبى إذا صلّى جالسا تربّع فإذا ركع ثنى رجليه» «3».

و قد مضى تفسيرهما «4».

ب: لا يجوز الاضطجاع و لا الاستلقاء، على الأصحّ الأشهر، لتوقيفيّه العباده، و عدم النقل، و لا معلوميه صدق الصلاه عليه حينئذ و إن صدق فى الجمله معه.

خلافا للإيضاح «5»، لدليل عليل.

المسأله الحاديه عشره: سقوط نوافل الظهرين فى السفر

اشاره

كعدم سقوط نوافل المغرب و الفجر و إحدى عشره ركعه الليل و الوتر إجماعى، مدلول عليه بالمعتبره المستفيضه التى يأتى ذكر بعضها.

و فى ركعتى الوتيره قولان:

السقوط، و هو للأكثر، بل فى السرائر، و المنتهى، و عن الغنيه: الإجماع

---

(1) الكافى 3: 410 الصلاه ب 69 ح 2، الفقيه 1: 238- 1048، التهذيب 2: 170- 677، الوسائل 5: 492 أبواب القيام ب 5 ح 1.

(2) المنتهى 1: 197.

(3) الفقيه 1: 238- 1049، التهذيب 2: 171- 679، الوسائل 5: 502 أبواب القيام ب 11 ح 4.

(4) راجع ص 65.

(5) إيضاح الفوائد 1: 100.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 434

عليه «1»، للعمومات المستفيضه كصحاح حذيفه، و ابن سنان، و أبى بصير:

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء» «2».

و زاد فى الثانيه: «إلّا المغرب» «3».

و فى

الثالثه مع ذلک: «فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ فى حضر و لا سفر، و ليس عليک قضاء صلاه النهار، و صلّ صلاه الليل و اقضه» «4».

و موثّقه سماعه: عن الصلاه فى السفر، فقال: «ركعتين ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء، إلّا أنّه ينبغى للمسافر أن يصلّى بعد المغرب أربع ركعات، و ليتطوّع بالليل ما شاء» «5» الحديث.

و روايه التمّار: «إنّما فرض اللَّه على المسافر ركعتين لا قبلهما و لا بعدهما شى ء، إلّا صلاه الليل على بعيرک حيث توجّه بک» «6».

و تدلّ عليه أيضا العله المصرّحه بها فى روايه أبى يحيى: عن صلاه النافله بالنهار فى السفر، فقال: «يا بنىّ لو صلحت النافله فى السفر لتمّت الفريضه» «7».

و عدمه، و هو للشيخ فى النهايه «8»، و ظاهر الصدوق فى الفقيه و العلل

---

(1) السرائر 1: 194، المنتهى 1: 195، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564.

(2) التهذيب 2: 14- 34، المحاسن: 371، الوسائل 4: 81 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21 ح 2.

(3) التهذيب 2: 13- 31، الاستبصار 1: 220- 778، الوسائل 4: 82 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21 ح 3. و فى الجميع: «إلّا المغرب ثلاث».

(4) الكافى 3: 439 الصلاه ب 87 ح 3، التهذيب 2: 14- 36، الوسائل 4: 83 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21 ح 7.

(5) الكافى 3: 439 الصلاه ب 87 ح 1، الوسائل 4: 87 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 24 ح 4.

(6) الفقيه 1: 284- 1292، التهذيب 2: 16- 43، الوسائل 4: 84 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 22 ح 3.

(7) الفقيه 1: 285- 1293، تهذيب 2: 16- 44، الاستبصار 1: 221- 780، الوسائل 4: 82

أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21 ح 4.

(8) النهايه: 57.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 435

و الأمالى «1»، بل فى الأخير أنّه من دين الإماميّه. و هو صريح الفضل بن شاذان، كما يظهر من باب الثالث و الثلاثين من العيون «2»، و قوّاه فى الذكرى و الروضه «3»، و استجوده فى المدارک «4»، و اختاره فى الحدائق «5»، و هو الظاهر من بعض مشايخ والدى رحمه اللّه [1].

و هو الحقّ، للأصل، و ما رواه فى الفقيه و العلل و العيون: «و إنّما ترک تطوّع النهار و لم يترک تطوّع الليل لأنّ كل صلاه لا يقصر فيها لا يقصر فى تطوعها، و ذلک أنّ المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوّع، و كذلک الغداه لا يقصر فيما قبلها من التطوّع، و إنّما صارت العتمه مقصوره و ليس يترک ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هى زياده فى الخمسين تطوّعا ليتمّ بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوّع» «6».

و فى الفقه الرضوىّ: «و النوافل فى السفر أربع ركعات» إلى أن قال:

«و ركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس» «7».

و ضعف سند الاولى- كما قيل «8»- ممنوع، إذ ليس فيه من يتوقّف فيه إلّا عبد الواحد بن عبدوس و علىّ بن محمّد بن قتيبه، و هما من مشايخ الإجازه فلا يضرّ عدم توثيقهما. و لو سلّم فبعد وجوده فى الأصول المذكوره غير ضائر.

---

[1] الظاهر أنّه الوحيد البهبهانى، انظر: حاشيه المدارک (المدارک بالطبع الحجرى): 115.

---

(1) الفقيه 1: 290، العلل: 267، الأمالى: 514.

(2) العيون 2: 112 قد ذكر علل الفضل بن شاذان فى الباب الرابع و الثلاثين من العيون، فراجع.

(3) الذكرى: 113،

الروضه 1: 171.

(4) المدارک 3: 27.

(5) الحدائق 6: 46.

(6) الفقیه 1: 290- 1320، العلل: 267، العیون 2: 112، الوسائل 4: 87 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 24 ح 5.

(7) فقه الرضا «ع»: 100، مستدرک الوسائل 3: 63 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 22 ح 1.

(8) انظر: المدارک 3: 27.

و لو قطع النظر عنه أیضا فللتسامح فی أدلّه السنن لا ضیر فیه.

و القول بأنّه إنّما هو حیث لا یحتمل التحریم- کما فی المقام- للزوم التشریع، و إلّا فلا تسامح قولا واحدا «1».

کلام خال عن التحصیل، کیف؟! و جمیع أدلّه التسامح جاریه فیه، و لولاه لما کان تسامح فی شی ء من العبادات إذ کلّها ممّا یستلزم التشریع، مع أنّ هذا ممّا أورده النافون للتسامح علی مثبتیه، و أجابوا عنه بأنّ بعد دلاله الأدلّه علی التسامح لا یلزم التشریع المحرّم. فدعوی الإجماع علی عدم التسامح فی مثله من أغرب الدعاوی. کدعوی شذوذ الأخبار الدالّه علی عدم السقوط لندره القائل، فإنّ بعد فتوی مثل الفضل و الصدوق و الشیخ من قدماء الأصحاب، و دعوی أنّه من دین الإمامیه الظاهره فی اشتهاره فی الصدر الأوّل، و ذهاب جمع من المتأخّرین إلیه، و تردّد طائفه منهم فی المسأله کالفاضلین فی النافع و التحریر «2»، و المقداد «3»، و الصیمریّ «4»، بل نسب إلی التذکره و الجامع أیضا «5»، کیف ینسب الخبر إلی الشذوذ؟! فلا تأمّل فی حجیّته فی المقام.

سیّما مع تأیّده بصحیحه محمّد: عن الصلاه تطوّعا فی السفر، قال: «لا تصلّ قبل الرکعتین و لا بعدهما شیئا نهارا» «6».

بل هى أيضا تدلّ على عدم السقوط، لأنّ الظاهر كون القيد بعد الإطلاق فى

السؤال احترازيّا.

و يتأيّد أيضا بما مرّ من الأخبار الدالّه على كون الوتيره عوض الوتر يقدم

---

(1) انظر: الرياض 1: 100.

(2) المختصر النافع: 21، التحرير 1: 26.

(3) التنقيح الرائع 1: 163.

(4) حكاه عنه فى الرياض 1: 100.

(5) التذكره 1: 71، الجامع للشرائع: 59.

(6) التهذيب 2: 14- 32، الوسائل 4: 81 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21 ح 1.

عليها من يخاف فوتها «1»، و الوتر لا تترک فى السفر فكذا عوضها.

فلم يبق إلّا تعارض هذه الأخبار مع ما سبق من أخبار السقوط، و لا شكّ فى ترجيح هذه، لكونها خاصّه و أخبار السقوط عامّه.

و ترجيح الثانيه باعتضادها بالشهره و الإجماع المنقول لا يكافئ الخصوصيّه، سيّما مع معارضه نقل الإجماع مع مثله، بل أقوى منه، لكونه أقرب إلى المعصوم و أظهر فى الدلاله، و اعتضاد الأولى أيضا بالاستصحاب، و بعمومات المستفيضه المثبته لهاتين الركعتين مطلقا، مع أنّها أيضا بنفسها معارضه لعمومات السقوط بالعموم من وجه موجبه للرجوع إلى الاستصحاب لو لا الترجيح.

هذا كله مع ما فى كثير من أخبار السقوط من ضعف الدلاله، فإنّ قوله:

«الصلاه فى السفر» فى صحيحه أبى بصير و موثّقه سماعه «2» و إن كان عامّا، إلّا أنّ قوله فى الاولى: «و صلّ صلاه الليل» الظاهر فيما يقابل صلاه

النهار بقرينه قوله:

«و ليس عليک قضاء صلاه النهار» و فى الثانيه: «و ليتطوّع بالليل ما شاء» ممّا يعارض هذا العموم و يصلح قرينه للتخصيص، و الحمل على العموم فى مثل ذلک غير ثابت، و كذا فى روايه التمّار.

مع أنّ هاهنا كلاما آخر و هو: أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أنّ الساقط هو نافله الصلاه فإنّ المراد من قوله

«ليس قبلهما و لا بعدهما» أنّه ليس من نافلتهما لا من مطلق النافله، و إلّا فقبل العشاء لا تسقط ركعات المغرب، و الوتيره ليست نافله لصلاه العشاء- و إن أضيفت إليها فى بعض الأحاديث حيث يكفى أدنى ملابسه فيها- و تدلّ عليه روايه الفقيه و العلل المتقدّمه «3»، و ما دلّ على كونها عوضا للوتر، و أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان لا يفعلها لذلک، و الأخبار المصرّحه بأنّها لا تعدّ

---

(1) انظر: الوسائل 4: 45 و 96 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 2 و ب 29 ح 8.

(2) المتقدمه ص 434.

(3) فى ص 435.

من الخمسين «1». و على هذا فلا تعارض بين أخبار عدم السقوط و بين ما سبق أيضا.

فروع:

أ:

سقوط ما يسقط من النوافل فى السفر عزيمه، كما يدلّ عليه نفى صلاحيتها فى روايه الحنّاط المرادف للفساد «2»، و نفى أصلها الدالّ على انتفاء التوقيف فى العمومات «3».

و ليس فى النصوص الدالّه على جواز قضاء النوافل النهاريّه فى الليل «4»- لو تمّت دلالتها عليه- دلاله على مشروعيّتها نهارا، حتّى يجعل دليلا على أنّ المراد بالسقوط الرخصه و رفع [1] تأكّد الاستحباب.

ب:

من صلّى العشاء فى وطنه و سافر بعده فهل يجوز له أن يصلّى الوتيره فى السفر على القول بسقوطها أم لا؟ و من صلّاها فى السفر ثمَّ دخل الوطن

هل يجوز له الوتيره فى الوطن أم لا؟

و كذا من دخل عليه [الوقت] [2] فى الوطن و أراد السفر و الإتيان بصلاه الظهر فى السفر هل يجوز له الإتيان بنافله الظهر فى الوطن أم لا؟ و لو أخّر المسافر الذى صلّى الظهر فى

السفر صلاه عصره إلى دخول الوطن فهل يجوز له أن يصلّى نوافل العصر فى السفر؟.

ظاهر عمومات: «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء» «5» أنّ كلّ ما يقصر ليس قبله و لا بعده شى ء سواء كان وقت النافله حاضرا أو مسافرا،

---

[1] فى «س» و «ح»: دفع.

[2] أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) انظر: الوسائل 4: 94 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 29.

(2) راجع ص 434، روايه أبى يحيى.

(3) انظر: الوسائل 4: 81 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21.

(4) انظر: الوسائل 4: 84 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 22.

(5) انظر: الوسائل 4: 81 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21.

و أنّ كلّ ما لا يقصر يجوز نافلته و إن كان وقت النافله فى السفر.

إلّا أنّ موثّقه عمّار تدلّ على غير ذلک و هى أنّه: سئل: إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثمَّ يخرج فى سفر؟ قال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمَّ يصلّى الاولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى» و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الاولى؟ قال: «يصلّى أربع ركعات ثمَّ يصلّى بعده النوافل ثمانى ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير» «1».

و مضمونها هو المشهور، بل نسبه بعض مشايخنا إلى الأصحاب، و عليه الفتوى. فيجوز لمن أدرک وقت النافله فى الحضر فعلها أداء و قضاء و لو أخّر الفريضه إلى السفر أو قدّمها فى السفر.

ج:

ظاهر الأخبار عدم سقوط النوافل فى الأماكن الأربعه الشريفه، لاختصاص قوله: «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء» بغيرها قطعا.

فتبقى عمومات النوافل سليمه عن المعارض،

بل معاضده بغيرها أيضا كصحيحه علىّ بن مهزيار: «قد علمت- يرحمک اللّه- فضل الصلاه فى الحرمين على غيرها، فأنا أحبّ لک إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه» «2».

و روايه علىّ بن حديد: عن الصلاه فى الحرمين، قال: «صلّ النوافل ما شئت» «3».

و المروىّ فى كامل الزياره فى المسافر قال: «صلّ فى المسجد الحرام ما شئت

---

(1) التهذيب 2: 18- 49، الاستبصار 1: 222- 785، الوسائل 4: 85 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 23 ح 1.

(2) الكافى 4: 525 الحج ب 95 ح 8، التهذيب 5: 428- 1487، الاستبصار 2:

333- 1183، الوسائل 8: 525 أبواب صلاه المسافر 25 ح 4.

(3) التهذيب 5: 426- 1483، الاستبصار 2: 331- 1179، الوسائل 8: 533 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 5، ص: 440

تطوّعا، و فى مسجد الرسول ما شئت تطوّعا، و عند قبر الحسين عليه السلام، فإنّى أحبّ ذلک» و عن الصلاه عند قبر الحسين عليه السلام تطوّعا، قال: «نعم، ما قدرت عليه» «1».

و ينبّه على الجواز أيضا ما مرّ من قوله: «لو صلحت النافله لتمّت الفريضه» «2».

المسأله الثانيه عشره: لا يجوز نقص النوافل عن الركعتين و لا زيادتها عنهما فى غير الوتر و صلاه الأعرابىّ،

بل لا بدّ فى كلّ ركعتين منها عن تسليمه، لأنّه المعروف من صاحب الشريعه، فيجب الاقتصار عليه، لتوقيفيّه العباده، و لقوله:

«صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «3».

و لخصوص المستفيضه من طرق الفريقين، ففى النبوىّ: «صلاه الليل و النهار مثنى مثنى» «4».

و فى آخر: «بين كلّ ركعتين تسليمه» «5».

و فى المروىّ فى قرب الإسناد: عن الرجل يصلّى النافله أ يصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: «لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين» «6».

و فى مستطرفات السرائر: «و افصل بين كلّ ركعتين

من نوافلک بالتسلیم» «7».

و ظاهر هذه الأخبار- المنجبر ضعفها بالشهره و کلمات الأصحاب- حرمه

---

(1) کامل الزیارات: 246، الوسائل 8: 535 أبواب صلاه المسافر ب 26 ح 1.

(2) راجع ص 434 روایه أبی یحیی.

(3) صحیح البخاری 1: 162.

(4) سنن ابن ماجه 1: 419- 1322.

(5) سنن ابن ماجه 1: 419- 1324.

(6) قرب الإسناد: 194- 736، الوسائل 4: 63 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 2.

(7) مستطرفات السرائر: 71- 1، الوسائل 4: 63 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 15 ح 3.

الزیاده و النقص من دون تشهّد و تسلیم، بل صرّح بها جماعه منهم الحلّی مدّعیا علیه الإجماع «1».

و أمّا ما تدلّ علیه عباره الخلاف و المنتهی أوّلا من أنّ ذلک علی الأفضلیّه «2»، فلیس المراد منه ذلک، لتصریحهما أخیرا بالتحریم.

---

(1) السرائر 1: 193.

(2) الخلاف 1: 527، المنتهی 1: 196.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، الجزء 06

[تتمه كتاب الصلاه]

[تتمه المقصد الثانى فى ماهيه الصلاه و أفعالها بأقسامها]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الباب الثالث فى الصلوات الواجبه غير اليوميه

اشاره

و هى عدّه صلوات تذكر فى مطالب

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 7

المطلب الأوّل فى صلاه الجمعه

اشاره

و الكلام إمّا فى حكمها، أو شرائطها، أو من تجب عليه، أو كيفيّتها، أو وقتها، أو لواحقها، فهاهنا سته أبحاث.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 9

البحث الأوّل فى حكمها

اشاره

و فيه ثلاث مسائل:

المسأله الأولى: صلاه الجمعه واجبه فى الجمله، بإجماع الأمّه، بل الضروره الدينيّه.

و تدلّ عليه- مضافا إليهما- السنّه المتواتره «1».

بل الآيه الشريفه «2»- على ما ذكره الأكثر- و إن كان فيه نظر على الأظهر؛ لعدم صراحتها فى صلاه الجمعه، لعموم الذكر، و عدم المخصّص إلّا ما قيل: من اتّفاق المفسرين «3».

و إشعار المروى فى العلل: «إذا قمت إلى الصلاه فأتها سعيا- إلى أن قال:- فإنّ اللّه عز و جل يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى

ذِكْرِ اللَّهِ و معنى فاسعوا هو الانكفاء» «4».

و عدم وجوب السعى إلى غيرها حين النداء، بل و لا استحبابه مترتبا عليه.

و الأوّل ممنوع

، كيف؟! و فسّره فى الكشّاف و تفسير البيضاوى بمطلق الصلاه «5». و بعض المفسّرين منّا بالحجج عليهم السلام. و عن صاحب التيسير «6» عن المفسرين: أنّ المراد إمّا الصلاه، أو الخطبه، أو سماع الوعظ و قال بعض المفسّرين إِذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ فبادروا

---

(1) انظر: الوسائل 7: 295 أبواب صلاه الجمعه ب 1.

(2) الجمعه: 8.

(3) انظر: رسائل الشهيد الثانى: 51، و روض الجنان: 284.

(4) العلل: 357- 1، الوسائل 5: 203 أبواب أحكام المساجد ب 7 ح 1، و فيه (الانكفات).

(5) الكشّاف 4: 535، تفسير البيضاوى 5: 133.

(6) فى النسخ المخطوطه: التفسير.

إلى وظائفه من الغسل و قصّ الأظافر و الشّوارب و التطيّب و التنوير و حلق الرأس، و غير ذلک «1» و لو سلّم فلا دليل على حجيّته، كيف؟! مع أنّ أكثرهم من أهل الخلاف؛ و لا أدرى من لا يقبل الإجماعات المتواتره من العلماء على عدم الوجوب العينى، كيف يقبل دعوى اتّفاق المفسرين!؟

و الثانى غير مشعر

؛ لصحّه تعليل رجحان السعى إلى الصلاه- التى هى من أفراد الذكر- بأمر اللَّه سبحانه بالسعى إلى مطلقه.

بل فى المروى فى الكافى إشعار على خلافه، حيث قال: قلت له: قول اللّه عز و جل فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ قال: «اعملوا و عجّلوا فإنّه يوم مضيّق على المسلمين» «2» الحديث.

فإنّ ظاهره الأمر بالتعجيل إلى مطلق العمل.

و الثالث: بعدم لزوم حمل الأمر على الوجوب

؛ لأنّ ارتكاب التجوّز فى الذكر ليس بأولى منه فى السعى، فيحمل على الاستحباب

و يكون ترتّبه على النداء لكثره ما رغب فيه من الوظائف و الأعمال فيما بعد الزوال.

مع أنّ إراده الأذان عند الزوال من النداء غير معلومه؛ لجواز أن يراد به أذان الفجر، الذى هو أيضا للصلاه من يوم الجمعه- كما نقل بعض المتأخّرين فى رسالته فى صلاه الجمعه عن بعض المفسرين، و هو ظاهر من حمل الذكر على وظائف يوم الجمعه كما مرّ- لعدم دليل على إراده الصلاه المعهوده، سيّما عند نزول الآيه.

فيكون إشاره إلى ما ورد فى الروايات من كثره أعمال يوم الجمعه، حتى إنّ أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله كانوا يتجهّزون للجمعه يوم الخميس لأنّه يوم

---

(1) قد روى بهذا المضمون روايه فى تفسير القمى 2: 367.

(2) الكافى 3: 415 الصلاه ب 71 ح 10، الوسائل 7: 353 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 31 ح 1.

مضيّق، لكثره وظائفه و أعماله «1».

سلّمنا أنّ المراد بالذكر صلاه الجمعه، و لكن لا تدلّ الآيه على وجوبها إلّا بعد ثبوت ترجيح التجوّز فى مادّه فاسعوا على التجوّز فى الهيئه؛ ضروره عدم وجوب السعى الذى هو السير بالتعجيل.

المسأله الثانيه: إذا عرفت أنّها واجبه فى الجمله، فاعلم أنّه لا خلاف عندنا فى وجوبها عينا

اشاره

على كلّ من استجمع الشرائط الآتيه، مع حضور الإمام المعصوم، أو من ينصبه بخصوصه- عموما أو لصلاه الجمعه- و تمكّنه من إقامتها، و إنّما

الخلاف فى صوره عدم حضوره و لا حضور منصوبه المذكور، أو عدم تمكّنه- كزمان الغيبه- فى انتفاء الوجوب العينى، و ثبوته.

فالأوّل مختار كلّ من شرط فى وجوبه أو جوازه، الإمام أو نائبه، أو جعله منصب الإمام.

و منهم: العمانى و المفيد فى الإرشاد «2»، و الشيخ فى الخلاف و المبسوط و الجمل و النهايه و المصباح و التبيان «3»،

و السيد فى الناصريّات فى المسأله الحاديه عشره و المائه و الميافارقيات «4»، و الفقه الملكى، و الديلمى فى المراسم و رسالته و القاضى و الكفعمى «5»، و الوسيله و السرائر و الغنيه و المجمع و الجامع و المعتبر و الشرائع

---

(1) انظر: الوسائل 7: 353 أبواب صلاه الجمعه ب 31.

(2) حكاه عن العمانى فى المختلف: 108، الإرشاد: 347.

(3) الخلاف 1: 626، المبسوط 1: 143، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 190، النهايه: 103، المصباح: 324، التبيان 10: 8.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 203 قال فى المسأله الحاديه عشره بعد المائه: و الذى يذهب إليه أصحابنا فى صلاه العيدين بأنّهما فرض على الأعيان مع تكامل الشروط التى يلزم معها صلاه الجمعه مع حضور السلطان العادل. منه رحمه اللّه تعالى. الميافارقيات (رسائل السيّد المرتضى) المجموعه الأولى: 272.

(5) المراسم: 77، القاضى فى المهذب 1: 100، الكفعمى فى المصباح: 410.

و النافع «1»، و الموجز و شرحه للصيمرى، و المنتهى و التذكره و التحرير و الإرشاد و القواعد و النهايه و المختلف «2»، و الإيضاح و المهذّب و التنقيح «3»، و الذكرى و النكت و الدروس و البيان و اللمعه «4»، و روض الجنان و الروضه و شرح القواعد للمحقق الثانى «5».

و جماعه من المتأخرين منهم: المحقق الخوانسارى و والده، و الشيخ البهائى، و سلطان العلماء، و المدقّق الشيروانى، و مولانا خليل القزوينى، و المولى عبد اللّه الشوشترى، و رفيع الدين النائينى، و صالح الجيلانى، و الفاضل الهندى «6»، و التونى، و الكاظمى، و والدى العلامه أخيرا، و أكثر مشايخنا «7»، و معاصرينا «8».

و هو ظاهر الكراجكى، و محتمل الحلبى «9»، و نسبه صريحا فى

الإيضاح و النكت و البيان و روض الجنان إلى الأخير «10».

بل هو ظاهر الشيخين الجليلين الصدوق و الكلينى «11»، بل مذهب كافه

---

(1) الوسيله: 103، السرائر: 1: 290 و 1: 303، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، مجمع البيان 5: 288، الجامع للشرائع: 94، المعتبر 2: 279، الشرائع 1: 94 و 98، المختصر النافع: 35 و 36.

(2) المنتهى 1: 317 و 336، التذكره 1: 144 و 145، التحرير 1: 43 و 185، مجمع الفائده و البرهان 2: 333 و 360، القواعد 1: 36، نهايه الإحكام 1: 14، المختلف: 109.

(3) الإيضاح 1: 119، المهذب البارع 1: 413، التنقيح 1: 231.

(4) الذكرى: 230، الدروس 1: 186، البيان: 188، اللمعه (الروضه 1): 299.

(5) روض الجنان: 290، الروضه 1: 299 و 301، جامع المقاصد 1: 371.

(6) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 241 و 244 و 245.

(7) كالسيّد بحر العلوم فى الدرّه النجفيه: 165، و صاحب كشف الغطاء: 252، و صاحب الرياض 1: 184 و 190.

(8) كالمحقق القمى فى غنائم الأيام: 100، و صاحب مفتاح الكرامه 1: 72.

(9) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 151.

(10) الإيضاح 1: 119، البيان: 188، روض الجنان: 291.

(11) انظر ص 16.

القدماء ظاهرا، حيث لم ينقل أحد مع بذل جهد طائفه من المتأخرين فى نقل الأقوال فى هذه المسأله و الفحص عن القائل بالوجوب العينى إلّا عن ثلاثه أو أربعه منهم «1»؛ و هو أيضا ليس كذلک كما يأتى.

و توهّم عدم صراحه كلام العمانى و إرشاد المفيد و الخلاف- كما اتّفق لبعض المتأخرين- فاسد غايته:

لتخصيص الأوّل فرضيه الحضور إلى صلاه الجمعه بالبلد الذى فيه الإمام، أو المكان الذى فيه امراؤه، و لو

لا انتفاء الوجوب بدونه لما كان للتخصيص وجه.

و استدلال الثانى على وجوب وجود الإمام فى كلّ عهد بأن يجمع الجمعات و العيدين، و لو وجب مع غيره أيضا، لما كان للدليل معنى. و ذكره بعض أمور أخر قد تصدر من الفقهاء أيضا، ممنوع؛ إذ كلّ ما ذكره بعمومه الذى هو مقتضى ألفاظه لا يمكن صدوره إلّا من إمام مبسوط اليد.

و تصريح الثالث بعدم انعقاد الجمعه بدون الإمام أو أميره، و بأنّه لم يفعله من زمان النبى إلى زماننا غيرهما، و بأنّ الإماميّه أجمعوا على اشتراط الإمام فيه بقول مطلق.

و أمّا ما ذكره فى أثناء كلامه من أنّ ما روى من جواز الجمعه لأهل القرى و السواد فهو مأذون فيه فجرى مجرى نصب الإمام.

فهو توجيه للأخبار المرويه بحملها على الاستحباب؛ لحصول ما يجرى مجرى النصب و إن لم يحصل حقيقه النصب الّذى هو شرط الوجوب. ففى الحقيقه هو تأويل لتلك الأخبار، و هو لا يدل على أنّه فتواه، كما ارتكب فى التهذيب كثيرا، مع أنّه لو كان فتواه أيضا لم يضر، هذا.

ثمَّ إنّه على اشتراط الإمام أو نائبه- فى وجوبها أو جوازها- الإجماع فى كثير من كلمات الأصحاب، كما فى الخلاف و السرائر و الغنيه و كلام القاضى و الديلمى

---

(1) انظر ص 16.

و المعتبر و المنتهى و التحرير و النهايه «1»، و ثلاثه مواضع من التذكره «2»، و مثلها من الذكرى «3»، و موضعين من شرح القواعد للمحقق الثانى «4»، و مثلهما من رسالته و كنز العرفان و روض الجنان و الروضه «5»، و شرحى الألفيّه و الجعفريّه، و عيون المسائل للسيّد الداماد، و الرسالتين للفاضل التونى و المحقق

الخوانسارى، بل جعل ثانيهما القول بالوجوب بدون الإمام بدعه مخترعه.

و فى شرح الهندى على الروضه نفى الشک عن وقوع الإجماع على اشتراط الوجوب العينى بالإمام عليه السّلام، و دعوى تواتر الأخبار بالإجماع، بل قيل:

قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه لا رادّ له فى الأصحاب «6». و صرّح الأردبيلى فى شرح الإرشاد بأنّ القول بالوجوب العينى فى زمان الغيبه قول مع عدم الرفيق «7»، إلى غير ذلک.

و التشكيک فى دعاوى الفاضل الإجماع- لمنعه إيّاه فى المختلف «8»- ليس فى محلّه قطعا؛ لأنّ الممنوع فيه الإجماع على اشتراطه فى مطلق الوجوب الشامل للتخييرى أيضا، لا خصوص العينى.

و كذلک لا يضرّ فى هذه الدعاوى ذهاب طائفه من المدّعين إلى التخيير فى زمن الغيبه «9»؛ إذ لا منافاه بين التخيير و نفى العينيه. و استلزام الاشتراط لانتفاء المشروعيه- لو سلّم- لا يوهن فى دعوى الإجماع؛ لاحتمال الغفله عن الملازمه أو

---

(1) راجع ص 11.

(2) التذكره 1: 144 و 145 و 443.

(3) الذكرى: 230 و 231.

(4) جامع المقاصد 2: 371 و 379.

(5) كنز العرفان 1: 168، روض الجنان: 290، الروضه 1: 30.

(6) حكاه فى مفتاح الكرامه 3: 60 عن عيون المسائل للمحقق الداماد.

(7) مجمع الفائده و البرهان 2: 363.

(8) المختلف: 109.

(9) انظر ص 53.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 15

ثبوت مطلق المشروعيه بدليل آخر.

و الثانى لشيخنا الشهيد الثانى «1»، و تبعه أولاده «2»، و تلاميذه «3»، و جماعه ممّن تأخر عنهم، كالمجلسيين «4»، و صاحب الذخيره «5»، و أكثر الأخباريين اللاحقين لهم «6»، و إليه كان يذهب والدى العلامه أوّلا، و ألّف فيه رساله مبسوطه لم أر أحسن منها، و قد كتب عليها التصديق جمع من الأخباريين من معاصريه.

و

نسب هذا القول إلى ظاهر المفيد فى الإشراف و الحلبى فى الكافى، و الصدوق فى الهدايه و المقنع و الأمالى بل الفقيه، و الكلينى «7»، و أبى الفتح الكراجكى و عماد الدين الطبرسى «8».

أقول:

ظاهر الأوّلين و إن كان ذلک. إلّا أنّ ذهاب الأوّل إلى خلافه فى الإرشاد بل المقنعه «9»، حيث شرط كون الإمام مأمونا، و ليس إلّا المعصوم أو نائبه. و قال أيضا: صادقا فى خطبته، و لا يعلم ذلک إلّا من الإمام أو من ينصبه.

و تركه لصلاه الجمعه- و إلّا لنقل قطعا و لم يخف على تلامذته المدّعين للإجماع على حرمته- مع وفور الشيعه فى عهده، و رفعه ستر التقيه، و مجادلته فى المذهب مع المخالفين، و تصريحه فى كتبه بما ينافى التقيه، و تسلّط سلاطين الديالمه الذين هم من الشيعه فى بلده.

---

(1) رسائل الشهيد: 51.

(2) منهم صاحب المدارک 4: 21، و نقل فى الحدائق 9: 389 عن الحسن بن الشهيد فى الاثنى عشريه و عن ابنه محمّد فى شرحها.

(3) منهم الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائى، نقله عنه فى الحدائق 9: 387.

(4) روضه المتقين 2: 574، بحار الأنوار 86: 146.

(5) الذخيره: 308.

(6) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 17، و البحرانى فى الحدائق 9: 355.

(7) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد 3): 25، الكافى فى الفقه: 151، الهدايه: 34، المقنع:

45، الأمالى: 513، الفقيه 1: 267، الكافى 3: 418 عنوان الباب.

(8) حكاه عنهما فى الحدائق 9: 381 و 382.

(9) الإرشاد: 347، المقنعه: 163.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 16

مضافا إلى ما قيل: من أنّ نسبه كتاب الإشراف إلى المفيد غير ثابته، و فى الإجازات غير منقول، و لم ينقل إلّا فى الرساله المنسوبه

إلى الشهيد الثانى و من تبعه بعده.

و نسبه خلافه إلى الثانى فى الإيضاح و النكت و البيان «1».

ممّا «2» يقدح فى النسبتين جدّا؛ لعدم ثبوت الكتابين بعينهما منهما بأقوى ممّا يخالفهما، أو يحكم لهما بالقولين معا.

مع أنّ ما نقل عن الحلبى فى المختلف «3» لا يدلّ إلّا على انعقاد الجمعه بإمام الجماعه أيضا، لا وجوبه. و أمّا ذيل كلامه الظاهر فى ذلک فهو غير مذكور، و إنّما ذكر فى الرساله المنسوبه إلى الشهيد الثانى «4».

و أمّا البواقى فلا ظهور لكلماتهم فى هذه النسبه أصلا:

أمّا الهدايه و المقنع، فلتصريحهما باشتراط الإمام، و سيأتى ظهوره فى المعصوم، سيّما فى الأوّل، حيث عطف عليه قوله: و قاضيه، و لا أقلّ من احتماله.

و أمّا الأمالى، فلعدم ذكره فيه إلّا وجوب الجمعه، و هو ممّا لا كلام فيه، كما يقولون بوجوب الجهاد أيضا، بل يعدّونه من فروع الدين، مع أنّه مشروط بالإمام.

و منه يظهر عدم ظهور كلام الفقيه أيضا، مع أنّه ذكر فيه صحيحه محمّد الآتيه المتضمّنه لذكر الإمام و قاضيه «5»، و سائر أخبار اشتراط الإمام، و أخبار من يخطب، و سيأتى إجمالها، و نقل فى ذلک الباب صحيحه عبد الرحمن: «لا بأس أن يدع الجمعه فى المطر» «6» و لا شک أنّ هذا ليس شأن الواجب، و حمله على ما يستلزم

---

(1) الإيضاح 1: 119، البيان: 188.

(2) خبر لقوله: إلّا أنّ ذهاب الأوّل ..

(3) المختلف: 108.

(4) رسائل الشهيد: 79.

(5) انظر: ص 24.

(6) الفقيه 1: 267- 1221، التهذيب 3: 241- 645، الوسائل 7: 341 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 23 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 17

الحرج لا وجه له. و كذا كلام الكلينى.

مع أنّ الصدوق لو

أوجبها لما تركها مع ما له من العزّ و الاحترام عند سلاطين الشيعه و وزرائهم، و لو فعلها لنقل البته، و لم يقل الشيخ: إنّ إلى زماننا هذا لم يصلّها إلّا الخلفاء و الأمراء «1».

و أمّا الكراجكى، فلتصريحه باشتراط الإمام المرضى المتمكّن. و شيوع إطلاق الإمام المرضى على الإمام المعصوم- كما صرّح به المحقق الخوانسارى- واضح، و لا أقلّ من الاحتمال؛ مع أنّ كتاب تهذيب المسترشدين الذى نقل عنه ليس موجودا و لم ينقل عبارته إلّا فى الرساله الشهيديه التى أنكر جماعه كونها منه، و نقل بعض العلماء عن صاحب المعالم إنكار الرساله، و لا بعد فيه، كما يظهر لمن تأمل فيها و فى سائر ما ذكره الشهيد الثانى فى سائر كتبه فى صلاه الجمعه.

و أمّا الطبرسى، فلعدم ذكره إلّا وجوب الجمعه عند الإماميه، و كونهم أشدّ إيجابا لها من المخالفين، و لا دلاله له على عدم اشتراط الإمام بوجه أصلا.

و من هذا يظهر سرّ ما ذكرناه سابقا، من عدم ظهور مخالف من القدماء فى انتفاء الوجوب العينى.

و قد نسب بعض الأخباريين القول بالوجوب إلى جماعه من المتأخرين، استنادا إلى مواظبتهم على هذه الصلاه «2»، مع أنّه لا دلاله لها عليه أصلا.

و الحقّ هو الأوّل.

لنا

: اشتراط الوجوب العينى بالإمام المعصوم أو نائبه الخاص، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط. أمّا الثانى فظاهر.

و أمّا الأوّل فلوجوه من الأدلّه:

الأوّل: الأصول،

كأصاله البراءه عن الخطبه و الإصغاء إليها، و الركعتين، عند فقد من ذكر.

---

(1) انظر: الخلاف 1: 627.

(2) كما فى الحدائق 9: 395.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 18

و لا يضر لنا هنا معارضتها بمثلها فى ركعتى الظهر من القراءه و الركوع و السجود و غيرها ممّا يجب فى الركعتين، إذ غايه التعارض

الرجوع إلى التخيير فينتفى الوجوب العينى.

و كذا أصاله عدم توقيف الجمعه- على كون ألفاظ العبادات أسامى للصحيحه- متعارضه مع أصاله عدم توقيف الظهر أيضا، حيث إنّه لا تتحقق الظهر الصحيحه مع الجمعه، و يرجع إلى التخيير.

و أمّا على المختار من أنّها ألفاظ للأعم فتبقى أصاله عدم توقيف الجمعه بلا معارض، حيث إنّه لا يعلم تحقق صلاه الجمعه و لو بالمعنى الأعم إذا لم يكن الإمام أو نائبه كما يأتى، بخلاف الظهر بالمعنى الأعم.

الثانى: الإجماع المحقّق

- المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلا بعد جيل إلى زمن الشهيد الثانى- على الاشتراط، من غير ظهور مخالف، أو إلّا شاذّ نادر، حتّى إنّ صاحب مصائب النواصب «1»- مع شدّه اهتمامه فى الردّ على الناصبى الطاعن علينا بترک الجمعه- لم ينقل القول بالوجوب إلّا عن الشهيد الثانى. و حتّى إنّ فى المختلف لم ينقل إلّا القول بالحرمه و التخيير «2». و جعل الأردبيلى الشهيد بلا رفيق «3». و الخوانسارى الوجوب من البدع المحدثه فى هذه الأزمان، مع عموم البلوى فى المسأله.

و تكثر دعوى الإجماع عليه بل تواتره، و قد صرّح بالتواتر جماعه «4»، بل قيل:

أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه «5»، و قد نقلنا فيما سبق خمسه أو سته

---

(1) و هو القاضى نور اللَّه التسترى المستشهد فى سنه 1019، و ألّف كتابه هذا ردّا على كتاب نواقض الروافض لميرزا مخدوم الشريفى.

(2) المختلف: 108.

(3) مجمع الفائده 2: 363.

(4) كما فى كشف الغطاء: 251، و الرياض 1: 183.

(5) قاله المحقق الداماد فى كتاب عيون المسائل، على ما حكاه فى مفتاح الكرامه 3: 60.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 19

و عشرين من دعاوى الإجماع عليه «1»، و عدّ بعضهم أزيد من أربعين دعوى

عليه «2»، و فى بعضها: أجمع علماؤنا قاطبه، و فى آخر: أجمع علماؤنا الإماميه طبقه بعد طبقه من عصر أئمّتنا عليهم السلام إلى عصرنا على انتفاء الوجوب العينى فى زمان الغيبه «3»، و فى ثالث: غبّ دعوى الإجماع و عمل الطائفه على عدم الوجوب فى سائر الأعصار و الأمصار، و فى رابع: بلا خلاف بين أصحابنا «4»، و فى خامس:

و ذلک إجماع أهل الأعصار، فإنّ من عهد النبى صلّى اللَّه عليه و آله إلى زماننا ما أقام الجمعه إلّا الخلفاء و الأمراء «5». إلى غير ذلک.

مضافا إلى كون ظهوره عندنا بحيث عدّه النواصب من معايبنا، قال صاحب نواقض الروافض: من هفواتهم لزوم ترک الجمعه.

و إلى إطباق علمائنا على تركه إلى زمن الشهيد الثانى مع تمكنّهم من الإتيان به فى كثير من الأزمنه، كأزمنه الصفاريه، و الديالمه، و سلاطين المغول لا سيّما الجايتو و ما بعده، و أزمنه آل مظفّر، و غيرها، بل فى كثير من الأمكنه مطلقا، كسبزوار و قم و الحلّه، سيّما مع عدم تقاعدهم عمّا هو أعظم و أشدّ من ذلک بكثير، حتى ظهر منهم و شاع، كسبّ الشيخين، و تحليل المتعتين، و مسح الرجلين.

و لو لا ثبوت الإجماع فى ذلک لما ثبت إجماع فى الفروع أصلا و أبدا؛ و لا سيّما مع أنّه لو لا اشتراط الإمام أو منصوبه، لشاع فعله بدونهما فى زمن النبى و الولى و الحسن، حيث إنّهم لم يعيّنوا أميرا لكلّ بلده بلده، و قريه قريه، و كان يتخلّل بين عزل المنصوب و قيام الآخر زمان كثير لا محاله، فلو لا الشرط لفعله الفاقدون للمنصوب، و لو فعلوه لم يخف بهذه المثابه جدّا.

---

(1) راجع ص 14.

(2) انظر: شرح

المفاتيح للبهبهانى (المخطوط).

(3) حكاه عن المحقق الثانى فى مفتاح الكرامه 3: 60

(4) كما فى السرائر 1: 303.

(5) كما فى الخلاف 1: 627.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 20

الثالث: المستفيضه من الأخبار:

منها:

روايه حمّاد بن عيسى: «إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمّع بالناس، ليس لأحد ذلک غيره» «1».

نفى التجميع عن غير الخليفه عن الرسول، و نائبه الخليفه عنه؛ و تخصيص النفى بحال الخليفه حتى يكون بيانا للحكم حال قدومه خلاف الأصل، كما أنّ عطفه على «جمّع» بحذف العاطف حتى يكون مقيّدا بالشرط كذلک من وجهين «2».

و حملها على التقيّه- لاشتراطها المصر الدال على عدم التجميع فى غيره- مدفوع، بأنّ ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه.

و ضعفها سندا- لو سلّم- مجبور بالشهره المحققه و الإجماعات المحكيّه.

و منها:

روايه حفص: «ليس لأهل القرى جمعه» «3».

فإنّ نفيها عنهم عموما لا يمكن أن يكون لعدم تمكّنهم من الصلاه جماعه؛ لإمكانها فيها غالبا، كما ورد فى بعض الأخبار الآتيه أيضا. و لا لعدم وجود قادر على الخطبه؛ لوجوده أيضا فى الأغلب، سيّما أدنى الخطبه التى يقدر عليه كلّ من يصلّى و لو بالتلقين، و هو: الحمد للّه ربّ العالمين، اللّهم صلّ على

محمّد و آل محمّد، حىّ على الفلاح، و سوره خفيفه. فلم يبق إلّا لعدم حضور الإمام عليه السلام أو نائبه، حيث إنّه لا يكون إلّا فى الأمصار، كما هو ظاهر.

و منها:

موثقه ابن بكير- الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه-:

---

(1) التهذيب 3: 23- 81، الوسائل 7: 339 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 20 ح 1.

(2) أحدهما حذف العاطف، و الآخر التعليق على الشرط. منه رحمه اللَّه.

(3) التهذيب 3: 248- 679، الاستبصار 1: 420- 1618، الوسائل 7:

307 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 21

عن قوم فى قريه ليس من يجمّع، أيصلّون الظهر يوم الجمعه جماعه؟ قال:

«نعم إذا لم يخافوا» «1».

أى من عدم حضور جماعه المخالفين حيث يقرب قريتهم مصر الجمعه، صرّحت بمغايره إمام الجمعه لإمام الجماعه. و ليس التغاير فى مجرّد القدره على الخطبه، لتلازم القدره على الجماعه و على أقلّ الواجب من الخطبه غالبا، بل دائما كما ذكرنا. فلم يبق إلّا العصمه أو النيابه بالإجماع. و لو منع، فيحصل الإجمال فى الشرط، الموجب للإجمال فى مخصص عمومات الجمعه، و العام المخصص بالمجمل ليس بحجّه.

و منها:

مرسله الكافى: عن صلاه الجمعه [فقال]: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّى وحده فهى أربع ركعات و إن صلّوا جماعه» «2».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 6 22 الثالث: المستفيضه من الأخبار: ..... ص : 20

التقريب ما تقدّم، و معنى قوله وحده أى: بدون الإمام.

و منها:

موثقه سماعه: عن الصلاه يوم الجمعه، فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر. يعنى إذا كان إمام يخطب، و أمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات و إن صلّوا جماعه» «3».

وجه الاستدلال: أنّ من المعلوم أنّ المراد بإمام يخطب ليس من كان مشتغلا بالخطبه، بل من من شأنه ذلک، و لا يمكن أن يكون المراد شأنه بواسطه القدره، لما عرفت من التلازم، فلا يكون إلّا باعتبار الصلاحيه شرعا، و إطلاق مثل ذلک شائع، و ليس بعد القدره و سائر ما يشترط فى إمام الجماعه ما ينفى الصلوح إلّا فقد

(1) التهذيب 3: 15- 55، الاستبصار 1: 417- 1599، قرب

الاسناد: 169- 619، الوسائل 7: 327 أبواب صلاه الجمعه ب 12 ح 1.

(2) لم نعثر عليها فى الكافى و إنّما الموجود فيه موثقه سماعه الآتيه، و قال فى الرياض 1: 184 و جواهر الكلام 11: 160 إن تلک الموثقه وردت بنحو آخر فى نسخه من الكافى، و أوردها أيضا فى الوسائل 7: 314 أبواب صلاه الجمعه ب 6 ح 8.

(3) الكافى 3: 421 الصلاه ب 75 ح 4، التهذيب 3: 19- 70، الوسائل 7: 310 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 5 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 22

العصمه أو النيابه، و لو لم نقل بذلک فلا أقلّ من حصول الإجمال، المستلزم لوجوب الاقتصار على المتيقّن.

و منها:

صحيحه زراره الآتيه: «إنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبى يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى بقوم يوم الجمعه فى غير جماعه فليصلّها أربعا كالظهر فى سائر الأيّام» «1».

أى فى غير جماعه خاصه كما فى شرح الروضه للهندى، أو فى غير صلاه الجمعه كما فى الوافى «2»، فتكون فى الجمعه جماعه معتبره غير المعهوده، و ليس إلّا مع الإمام، أو يكون مجملا.

و منها:

موثقه البقباق: «إذا كان قوم فى قريه صلّوا الجمعه أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسه نفر» «3».

و التقريب ما مرّ، مع أنّ فى الإتيان بقوله: «لهم من يخطب» الدالّ على نوع اختصاص دون: فيهم من يخطب، إشعارا بعدم شمول من يخطب لكلّ من يقدر عليه.

و منها:

صحيحه محمّد: عن أناس فى قريه، هل يصلّون الجمعه جماعه؟

قال: «نعم، يصلّونها أربعا إذا لم يكن لهم من يخطب» «4».

وجه الاستدلال ما مرّ أيضا، هذا إذا جعلت لفظه «نعم» تصديقا لما قبلها

و يجعل جمله «يصلّونها» مستأنفه، و أريد بالجمعه صلاه الجمعه. و لو جعلت تصديقا لقوله: «يصلّونها» بأن يراد بالجمعه الظهر دلّت الروايه بتقريب آخر مرّ

---

(1) الكافى 3: 271 الصلاه ب 3 ح 1، الفقيه 1: 124- 600، الوسائل 7: 312 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 6 ح 1.

(2) الوافى 8: 1121.

(3) التهذيب 3: 238- 634، الاستبصار 1: 420- 1614، الوسائل 7: 306 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 3 ح 2.

(4) التهذيب 3: 238- 633، الاستبصار 1: 419- 1613 بتفاوت يسير، الوسائل 7: 306 أبواب صلاه الجمعه ب 3 ح 1.

أيضا، و هو دلالتها على مغايره إمامى الجمعه و الجماعه.

و منها:

روايه طلحه: «لا جمعه إلّا فى مصر تقام فيه الحدود» «1».

و ليس ذلک إلّا فيما كان فيه الإمام أو نائبه. و حمله على التقيه لأجل اشتراط المصر، مردود بأنّه لأجل أنّ الإمام أو أميره لا يكون غالبا إلّا فيه؛ على أنّ إراده مجتمع الناس عنه ممكنه، و كونه مجازا- لو سلّم- لا يضرّ، لأولويّته عن الحمل على التقيه.

و منها:

الأخبار المتكثره المشترطه لصلاه الجمعه بالإمام، كموثقه سماعه، و صحيحه زراره، و مرسله الكافى المتقدّمه «2».

و صحيحه زراره: «لا يكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقلّ من خمسه رهط، الإمام و أربعه» «3».

و الأخرى: «صلاه الجمعه فريضه، و الاجتماع إليها فريضه مع الإمام» «4».

و صحيحه محمّد: «تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين، و معنى ذلک إذا كان إمام عادل» «5».

و الأخرى: «تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين، و لا يجب على أقلّ منهم: الإمام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه، و الشاهدان،

و الّذى

---

(1) التهذيب 3: 239- 639، الاستبصار 1: 420- 1617، الوسائل 7: 307 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 3 ح 3.

(2) فى ص 21 و 22.

(3) الكافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 4، التهذيب 3: 240- 640، الاستبصار 1:

419- 1612، الوسائل 7: 303 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 2 ح 2.

(4) المحاسن: 85- 23، أمالى الصدوق: 392- 13، الوسائل 7: 297 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1 ح 8.

(5) الكافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 2، التهذيب 3: 23- 80، الاستبصار 1: 421- 1620، الوسائل 7: 315 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 7 ح 2؛ و لا يخفى انّ ذيل الحديث غير مذكور فى الكافى و الاستبصار، و إنّما ذكر فى التهذيب، و يحتمل قويا كونه من كلام الشيخ.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 24

يضرب الحدود بين يدى الإمام» «1».

و صحيحه ابن عمّار فى قنوت الجمعه: «إذا كان إماما قنت فى الركعه الأولى، فإن كان يصلّى أربعا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع» «2».

و المروى فى رجال الكشى بسنده المتصل من أصحابنا الإماميه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إذا اجتمع خمسه أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا» «3».

دلّ بالمفهوم على نفى الجواز بدون الإمام، إلى غير ذلک.

دلّت هذه الأخبار على اشتراط وجوب الجمعه بوجود الإمام، و المتبادر منه حين أطلق: المعصوم، كما صرّح به جماعه منهم التونى و الخوانسارى. و

لذا ترى جماعه من علماء العرب- منهم الفاضل فى المنتهى «4»- قد حملوه عليه، و جماعه أخرى كالعمانى و السيّد و الشيخ و الحلى أطلقوه «5» و أرادوا به إمام الأصل. و لذا لو فرض وجود المعصوم فى

بلد فقال أحد: كان الإمام فى بيتى، يتبادر هو قطعا، و أمّا عدم التبادر حينئذ فللقرينه الحاليه، و لذا لو قال أحد: رأيت الإمام فى المنام يتبادر المعصوم، انظر إلى أنّه لو حكى عن زمان الظهور حكايات فقيل: قال الإمام وجاء الإمام و ذهب الإمام، لم يتبادر غير المعصوم.

و الظاهر- كما صرح به بعضهم «6»- أنّ الإمام لا يطلق على غيره إلّا بالقرينه، فيقال: إمام المسجد، و إمام الصلاه، و إمام البلد، و لذا ترى يطلق على

---

(1) الفقيه 1: 267- 1222، التهذيب 3: 20- 75، الاستبصار 1: 418- 1608، الوسائل 7:

305 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 9.

(2) الكافى 3: 427 الصلاه ب 77 ح 2، التهذيب 3: 16- 59، الاستبصار 1: 417- 1603، الوسائل 6: 270 أبواب القنوت ب 5 ح 1.

(3) رجال الكشى 1: 389- 279 الوسائل 7: 306 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 11.

(4) المنتهى 1: 317.

(5) حكاه عن العمانى فى المختلف: 108، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 41، الشيخ فى النهايه: 103، الحلى فى السرائر 1: 303.

(6) كصاحب مفتاح الكرامه 3: 69.

الاثنا عشريه الإماميه، و لذا ورد فى الأحاديث أنّ الإمام إمامان: إمام هدى و إمام ضلاله «1».

و قد أريد منه ذلک فى الأخبار بحيث يثبت منه تبادره عنه فى تلک العهود، كما فى صحيحه محمّد المتقدّمه «2» حيث أطلقه و أراد به إمام الأصل

بقرينه قوله «و قاضيه».

و فى روايه ابن سيابه: «و على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدّين يوم الجمعه إلى الجمعه، و يوم العيد إلى العيد، و يرسل معهم، فإذا قضوا الصلاه ردّهم إلى

السجن» «3».

و فی روایه الرقّی: «إنّ الحجّه لا تقوم للَّه علی خلقه إلّا بإمام، حتی یعرف» «4».

و روایه إسحاق: «إنّ الأرض لا تخلو إلّا و فیها إمام» «5».

و فی صحیحه ابن أبی العلاء: تکون الأرض لیس فیها إمام؟ قال: «لا» «6».

و فی روایه أبی حمزه: «لو بقیت الأرض بغیر إمام لساخت» «7».

و فی روایه أبی هراسه: «لو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعه لماجت بأهلها» «8».

و فی روایه یونس: «لو لم یکن فی الأرض إلّا اثنان لکان الإمام أحدهما» «9».

---

(1) الکافی 1: 215 الحجّه ب 25 ح 1.

(2) فی ص 23.

(3) التهذیب 3: 285- 852، الوسائل 7: 340 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 21 ح 1.

(4) الکافی 1: 177 الحجّه ب 4 ح 1.

(5) الکافی 1: 178 الحجّه ب 5 ح 2.

(6) الکافی 1: 178 الحجّه ب 5 ح 1.

(7) الکافی 1: 179 الحجّه ب 5 ح 10.

(8) الکافی 1: 179 الحجّه ب 5 ح 12.

(9) الکافی 1: 180 الحجّه ب 6 ح 5.

و فى الحديث المشهور: «من مات و لم يعرف إمام زمانه ..» «1».

بل فى الآيه الشريفه وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِى الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً «2».

و قال فى حق إبراهيم إِنِّى جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً «3».

بل صرّح بعض العلماء أنّ الإمام فى مقابل الرعيه.

سلّمنا عدم تبادر مطلق الإمام، و لكن لا شكّ أنّ المراد من الإمام العادل- المذكور فى صحيحه محمّد «4»- حيث يطلق فى الأخبار هو إمام الأصل، كما لا يخفى على المتتبع فى الأخبار.

ففى التهذيب عن الباقر عليه السلام: فيمن قتل ناصبيّا غضبا للَّه تعالى [و لرسوله، أ يقتل به؟]

قال: «أما هؤلاء فيقتلونه، و لو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به» «5».

و فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السلام: فى امرأه قتلت من قصدها بحرام إنّه: «ليس عليها شى ء، و إن قدّمت إلى إمام عادل هدر دمه» «6».

و فى الكافى عن الرسول صلّى اللَّه عليه و آله: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه، و حدّ يقام فى أرضه أفضل من مطر أربعين صباحا» «7».

---

(1) المحاسن: 153- 78.

(2) القصص: 5.

(3) البقره: 124.

(4) راجع ص 23، الهامش رقم (5)، و قد ذكرنا أنّ جمله: «و معنى ذلک إذا كان إمام عادل» يحتمل كونها من كلام الشيخ فى التهذيب.

(5) التهذيب 10: 213- 843، الوسائل 29: 132 أبواب القصاص فى النفس ب 68 ح 1. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(6) الكافى 7: 291 الديات ب 4 ح 2، الفقيه 4: 75- 232، الوسائل 29: 61 أبواب القصاص فى النفس ب 23 ح 1.

(7) الكافى 7: 175 الحدود ب 1 ح 8، الوسائل 18: 12 أبواب مقدمات الحدود ب 1 ح 5.

و فى الكافى أيضا، عنه: «لا غزو إلّا مع إمام عادل» «1».

و فى التهذيب فى باب قتال أهل البغى، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: «إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم» «2».

و فى التهذيب فى باب حدّ السرقه: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، فإذا كان من إمام عادل عليه القطع» «3».

و فى المحاسن عن الباقر عليه السلام: «من دان اللَّه بعباده يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل فهو غير مقبول»

«4».

و فی روایه ثواب زیاره الحسین علیه السلام: «من أتی الحسین عارفا بحقّه» إلی قوله: «و عشرین حجّه مقبوله و عمره مع نبی مرسل أو إمام عادل» «5».

و فی روایه أبی بصیر: «إنّ اللَّه أجّل و أعظم من أن یترک الأرض بغیر إمام عادل» «6».

سلّمنا عدم تبادر الإمام فی إمام الأصل، و لکن لا شک فی وجوب الحمل علیه مع القرینه، و أیّ قرینه أقوی و أدلّ ممّا ذکر من فهم الأصحاب، و الإجماعات المنقوله متواتره، و الأخبار المتقدّمه الظاهره أو المشعره بذلک، و سائر ما تقدّم.

مع أنّ قوله فی صحیحه محمّد: «الإمام و قاضیه» صریح فی إمام الأصل، و هذه الصحیحه بنفسها کافیه فی إثبات المطلوب. و لا یضرّ اشتمالها علی غیر الإمام ممّن لا نقول باشتراطه؛ لأنّ خروج بعض الحدیث بدلیل عن ظاهره أو الحجیّه لا

---

(1) الکافی 5: 20 الجهاد ب 5 ح 1، الوسائل 15: 43 أبواب جهاد العدو و ما یناسبه ب 10 ح 2.

(2) التهذیب 6: 145- 252، الوسائل 15: 80 أبواب جهاد العدو و ما یناسبه ب 26 ح 3.

(3) التهذیب 10: 628- 510، الوسائل 28: 289 أبواب حد السرقه ب 24 ح 5.

(4) المحاسن: 92- 47.

(5) الکافی 4: 580 الحجّ ب 20 ح 1، الفقیه 2: 346- 1586، التهذیب 6: 46- 101، الوسائل 14: 459 أبواب المزار و ما یناسبه ب 49 ح 1.

(6) الکافی 1: 178 الحجّه ب 5 ح 6.

يوجب خروج الباقى. مع أنّ المحكى عن صاحب نوادر الحكمه و الفقيه و الهدايه الفتوى بمضمون الجميع «1».

سلّمنا عدم القرينه، فيكون الإمام مجملا، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، مضافا إلى

أنّه بعد الإجمال- فحيث خصّ وجوب الجمعه به- تخرج أخبار الوجوب فى غير موضع الإجماع عن الحجيّه.

فإن قيل:

لا إجمال فيه، بل المراد منه من يقتدى به و يتّبع أو يقصد، و هذا أمر معلوم.

قلنا:

من أين علم انحصار معناه فى ذلک لغه حتى يجب الأخذ به فيما لا قرينه فيه، و الأصل يجزى لو لم يعلم استعماله فى غير ذلک المعنى أيضا، مع العلم بالوضع لذلک، و قد فسّره فى القاموس بمعان، منها: قيّم الأمر المصلح له، و النبى، و الخليفه، و الدليل «2»، و قد فسّر اللغويّون الامّ بالأصل «3»، فيمكن أن يكون مأخوذا منه.

سلّمنا، و لكن لا شک أنّه لم يوضع لكلّ متبّع و مقصود و لو لأمر سهل، كمن قصد رؤيته أو التكلّم معه، أو من يتّبع و يقتدى به فى جلوس فى مكان، أو التكلّم بكلام و نحو ذلک؛ بل يلزم فيه شى ء آخر إمّا اتّباع أكثرىّ بل مع وجوبه، أو غير ذلک، فمن أين ثبت إطلاقه حقيقه فى عهد المعصومين على من يتّبع فى ركوع و سجود و تسليم؟.

فإن قيل:

استعمل لفظ الإمام فى الأخبار فى إمام الأصل و الجماعه، و الأصل عدم التجوّز، فيكون للقدر المشترک.

قلنا:

فيكون مجازا فى الخصوصيات مع استعماله فيها، فالتجوّز لازم على ذلک أيضا، و هذا ليس بأولى من التجوّز فى إمام الجماعه خاصّه.

---

(1) الفقيه 1: 267- 1222، الهدايه: 34.

(2) القاموس المحيط 4: 78.

(3) انظر: القاموس المحيط 4: 77، و مجمع البحرين 6: 9، و أقرب الموارد 1: 19.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 29

و منها:

المروى فى العلل و العيون: فإن قال قائل: فلم صارت الجمعه إذا كان مع الإمام ركعتين و إذا كان بغير إمام ركعتين

و ركعتين؟ قيل: لعلل شتّى- إلى أن قال-: و منها أنّ الصلاه مع الإمام أتمّ و أكمل، لعلمه و فقهه و فضله و عدله- إلى أن قال-: فإن قال قائل: فلم جعلت الخطبه؟ قيل: لأنّ الجمعه مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم، و ترغيبهم فى الطاعه، و ترهيبهم عن المعصيه، و توقيفهم على ما أراد من مصلحه دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق- إلى أن قال-: و ليس بفاعل غيره ممن يؤمّ الناس فى غير يوم الجمعه. فإن قال: فلم جعلت خطبتين؟- إلى أن قال-: و الأخرى للحوائج و الأعذار و الإنذار و الدعاء و ما يريد به أن يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد «1».

جعل عليه السلام أوّلا علّه الركعتين علم الإمام وفقهه و فضله، و ظاهر أنّ مجرّد كونه كذلک فى بعض الأوقات لا يصلح علّه للسقوط دائما، فلا بدّ من اشتراط هذه الأوصاف فى الإمام، و لا يشترط فى إمام الجماعه اتّفاقا، فيكون إمام الجمعه غيره، فهو إمّا الفقيه أو إمام الأصل، لعدم الفصل، ثمَّ بملاحظه ما يلحقه من الكلام يتعيّن الثانى.

و ثانيا علّه الخطبه حصول سبب للأمير، و ليس هو إلّا الإمام أو نائبه الخاص، ثمَّ قال: «و توقيفهم على ما أراد» و ليس هذا شأن كلّ إمام جماعه. ثمَّ قال: «و ليس بفاعل غيره» ثمَّ قال: «و ما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه».

و إثبات شى ء من العلم و الفقه و الفضل لكلّ إمام جماعه- مع أنّه ممنوع- يجعل العلّه لغوا.

و كون العلل الشرعيّه معرّفات إنّما هى فى الأدلّه و الأسباب، دون ما يعلّل به الأحكام، فإنّ الأصل

فيها العلّيه الحقيقيه التامّه.

---

(1) العلل: 264، العيون 2: 109، الوسائل 7: 312 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 6 ح 3 و 39 ب 25 ح 6.

و تعميم الأمير لكلّ من يصلح لأمر و لو للأمر بالمعروف، خلاف الظاهر، بل هو جدّا بارد.

و ضعف بعض هذه الأخبار- لو سلّم- بما مرّ مجبور.

و هنا أمور أخر، كلّ منها يؤيّد المطلوب قويّا، بل باجتماعها يحصل العلم به، كعباره الصحيفه السجّاديه فى دعاء الجمعه و الأضحى «1».

و ما روى عن أهل البيت عليهم السلام: «أنّ فى كلّ جمعه وعيد يتجدّد حزن لآل محمّد صلّى اللَّه عليه و آله، لأنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم» «2».

فإنّه لو لا أنّ صلاه اليومين من حقّ الإمام فأىّ حقّ يرى فى اليومين لا يرى فى غيرهما من الأيّام. و تداول إبراز الأمراء عظمتهم و شوكتهم فيهما لا يفيد؛ لأنّ الشوكه ليست حقّا لشخص، مع أنّها ترى فى سائر الأيّام أيضا.

فذلک صريح فى المطلوب، إلّا أنّه لما كان المروىّ فى التهذيب بدون لفظ الجمعه، و إنّما روى معه فى طائفه من كتب الأصحاب جعلناه مؤيّدا.

و النبويّين «3»: أحدهما: «أربع إلى الولاه: الفى ء، و الحدود، و الجمعه، و الصدقات» و الآخر: «إنّ الجمعه و الحكومه لإمام المسلمين».

و استمرار عمل النبىّ و الولىّ و غيرهما من المتمكّنين فى تعيين إمام الجمعه.

و صحيحه زراره: حثّنا أبو عبد اللَّه عليه السلام على صلاه الجمعه حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليک؟ فقال: «لا، إنّما عنيت عندكم» «4».

و موثقّه عبد الملک: قال: «مثلک یهلک و لم یصلّ فریضه فرضها اللّه تعالی»

---

(1) و هی: «اللّهم إنّ هذا المقام لخلفائک و

أصفيائک و مواضع أمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها، قد ابتزّوها ..».

(2) التهذیب 3: 289- 870، الوسائل 7: 475 أبواب صلاه العید ب 31 ح 1.

(3) لم نجدهما فی الکتب الحدیثیه التی بأیدینا، و أورد النبوی الأول فی المنتهی 1: 317 عن الجمهور، و أوردهما فی الریاض 1: 183 معبّرا عنهما بالنبویین المشهورین.

(4) التهذیب 3: 239- 635، الاستبصار 1: 420- 1615، الوسائل 7: 309 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 5 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 31

فقلت: کیف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعه، یعنی صلاه الجمعه» «1».

دلّتا علی ترک زراره و عبد الملک لها، و مثلهما لا یترکان الفریضه الکذائیه لو لا لها شرط لم یتمکّنا منه، سیّما مع قراءتهما سوره الجمعه، و روایه زراره أکثر أخبار وجوبها. و لا یمکن أن یکون ترکهما للتقیّه؛ لأنّها إن أمکن لهما بدونها فلا معنی للتقیّه، و إلّا فلا معنی للحثّ علی ترک التقیّه.

مع أنّ فی قول زراره: حتی ظننت أنّه یرید أن نأتیه، دلاله واضحه علی المطلوب، إذ لو لا أنّها منصبه لما کان لذلک الظنّ و قوله: «نغدو علیک» وجه، بل کان المناسب أن یقول: حتّی ظننت أنّه یجوز فعلها عقیب الفاسق أیضا.

و أظهر منه قول عبد الملک: فکیف أصنع، حیث تحیّر و اضطرب، و لو لا اشتراط إذن الإمام لم یکن لذلک وجه. و ظاهر أنّه لم یکن مراده کیف أصنع مع وجود التقیّه، إذ لم یکن جوابه حینئذ «صلّوا جماعه».

و حسنه محمّد و زراره: «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین» «2».

و نحوها حسنه محمّد، و زاد فیها: «فإن زاد علی ذلک فلیس علیه شی ء» «3».

وغيرهما ممّا دلّ على

أنّها لا تجب على من كان بينه و بينها أزيد من فرسخين؛ فإنّه لو لا كون الجمعه منصب شخص معيّن لم يكن لها موضع معيّن، و لم يكن لنفى وجوبها عمّن بعد عنها بالزائد عن الفرسخين على الإطلاق وجه.

و أيضا: من الأمور البديهيّه وقوع الاختلاف بين الفقهاء فى نفس العداله، و موجباتها، و نواقضها، و الكبائر، و أصاله الفسق و العداله، بحيث لا يكاد يتحقّق فقيهان متفقان فى جميع ذلک. و لا شکّ أنّ الفاقد للمرتبه العليا فاسق عند المشترط

---

(1) التهذيب 3: 239- 638، الاستبصار 1: 420- 1616، الوسائل 7: 310 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 5 ح 2.

(2) الكافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 2، التهذيب 3: 240- 643، الاستبصار 1:

421- 1620، الوسائل 7: 309 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 4 ح 5.

(3) الكافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 3، التهذيب 3: 240- 641، الاستبصار 1:

421- 1619، الوسائل 7: 309 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 4 ح 6.

لها فى العداله، و الأغلب فى البلاد سيّما الكبيره و ما حواها وجود فقهاء كثيره، و لا أقلّ من فقيهين، أو وجود مقلّدى فقهاء أخر.

و على هذا فنقول: لو لم يشترط الإمام، و وجب عينا على الأعيان، فلا يخلو إمّا يجب على الجميع الائتمام بواحد، و لو كان فاسقا عنده، أو لا.

و الأوّل باطل.

و على الثانى فإمّا يجب على الجميع الائتمام بصاحب المرتبه العليا، أو لا.

و الأوّل فاسد؛ للإجماع القطعىّ على عدم اشتراط ذلک الشرط.

و على الثانى فإمّا تجب على كلّ إقامه جمعه مع مقلّديه، أو مع من يقلّد مجتهده فى بلد واحد، أو لا.

و

الأوّل غير جائز إجماعا، و كذا الثانى؛ للإجماع على عدم الاشتراط بعدم إقامه جمعه ممنّ ليس هو بعادل عنده، فلم يبق إلّا انتفاء الوجوب العينىّ.

و لو قلنا بعدم جواز ائتمام المجتهد أو مقلّده بمجتهد آخر أو مقلّده، المخالف له فى بعض مسائل الصلاه- كما اختاره بعضهم- سيّما مع ظهور أنّه لا يتفق مجتهدان متفقان فى جميع مسائل الصلاه و مقدّماتها، يصير المحذور أشدّ، و المطلوب أوضح.

و أيضا: من البديهيّات وجود عدول عديده صالحين لإمامه الجماعه و الخطبه فى أكثر البلاد و ما يقربها إلى فرسخين، حتّى نشاهد إقامه قريب من مائه صلاه الجماعه فى المدن الكبيره و قرأها.

و على هذا فنقول: لو وجبت الجمعه عينا، و لم تكن منصبا لمعيّن يجب على الكلّ الحضور إلى جمعته، فإمّا أن يكون بناء أحد هؤلاء العدول على إمامه الجمعه، أم لا.

فعلى الأوّل إمّا يجب على الباقين الحضور إلى جماعته، أم لا.

و الأوّل باطل قطعا؛ ضروره عدم دليل على أنّ إراده واحد لها و بناءه يوجب تعيينه و عدم جواز إمامه غيره ممّن هو مثله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 33

و على الثانى- و كذا على عدم بناء واحد منهم على الإمامه- إمّا لا يجب عليهم تعيين إمام لها قبل الزوال، أو يجب.

و الأوّل باطل؛ لأنّه إذا لم يجب عليهم ذلک، فإذا دخل الزوال إمّا تجب إمامه الجمعه على كلّ هؤلاء العدول، أو على واحد مع عدم إمكان درک الجميع جمعته من رأس الفرسخين أو الفرسخ، بل الأقلّ أيضا سيّما مع عدم الاطّلاع و القسمان باطلان.

و على الثانى، أى وجوب التعيين قبل الزوال- فمع عدم دليل عليه، و استلزامه مفاسد لو اختلفوا فى التعيين، و لا دليل على

ما يرفع شيئا منها- إمّا يجتمعون على تعيين واحد، أو لا، بل يتركون ذلک الواجب.

فعلى الأوّل إمّا لا يتعيّن شرعا بهذا التعيين، أو يتعين.

و الأوّل باطل؛ لاستلزامه انتفاء فائده وجوب التعيين، بل عود المحذورات اللازمه على عدم وجوب التعيين.

و إن تعيّن شرعا فإمّا لا تبطل جمعه غيره لو شرع فيها بعد التعيين، أو تبطل.

و الأوّل ينفى فائده وجوب التعيين، و تعود المحذورات، و الثانى يوجب زياده شرط فى إمام الجمعه لم يقل به أحد.

و إن لم يجتمعوا على التعيين حتّى دخل الزوال، فإمّا تجوز لكلّ منهم إقامه الجمعه، أو لواحد منهم.

و القسمان باطلان كما مرّ.

فلم يبق إلّا عدم وجوب الجمعه إلّا مع من عيّنه اللَّه سبحانه.

و أيضا: من الضروريّات اشتراط العداله فى إمام الجمعه، و على هذا فإمّا يجب على كلّ من فى البلد و ما دون الفرسخ من القرى تحصيل العلم بعداله واحد معيّن شرعا، أو لا.

و الأوّل باطل، سيّما فى المدن الكبيره الكثيره القرى، كأصبهان و شام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 34

و قسطنطنيه و نحوها؛ إذ حصول ذلک ليس اختياريا، سيّما مع اختلاف العلماء فى العداله و منافياتها، فالتكليف به تكليف بغير الاختيارىّ.

فتعيّن الثانى، و حينئذ فإذا لم تظهر عداله الإمام لجماعه بل للأكثر، كما هو الأغلب، فإمّا تجب عليهم إقامه جمعه أخرى، أو تسقط الجمعه عنهم.

و القسمان باطلان، أمّا الأوّل، فللزوم إقامه جمعتين فيما دون فرسخ، بل فى مسجد و هو باطل، سيّما مع عدم العلم ببطلان جمعه اخرى، و أمّا

الثانى فظاهر.

فإن قيل:

يجب عليهم الخروج إلى ما فوق الفرسخ.

قلنا

- مع أنّه لا دليل عليه، و أنّه فى الأكثر يورث الفتنه-: قد لا يمكن الخروج لحرّ أو برد أو خوف،

أو تقام الجمعه أيضا من مجهول لهؤلاء فيما فوق الفرسخ، أو لم ييأسوا من ظهور عداله الأوّل إلى أوّل الزوال، أو لم يعيّن الإمام إلّا حينئذ، مع أنّ اجتماع جميع هؤلاء على واحد أيضا قد لا يتيسّر، فيلزم خروج جماعات إلى أطراف، إلى غير ذلک من المفاسد. فيلزم أن يكون منصب إمامه الجمعه معيّنا من جانب اللّه سبحانه.

و الإنصاف أنّ هذه الوجوه من الأدله القويّه على نفى الوجوب العينىّ فى زمن الغيبه.

و ممّا يؤكّد نفيه: أنّه كان النبىّ و الخلفاء بعده يعيّنون لصلاه الجمعه، كما كانوا يعيّنون للأماره و الحكومه.

و ممّا يؤكّده أيضا: كثره الأخبار الدالّه على الوجوب بزعم الموجبين، مع ذهاب أكثر المتقدّمين و المتأخّرين إلى نفيه، و عدم العمل بها مع اطّلاعهم على هذه الأحاديث.

و أيضا:

يحكم العرف و العاده بأنّ صلاه الجمعه لو كانت واجبه كصلاه العصر، و سائر الصلوات اليوميّه لشاع ذلک، بحيث لا يشكّ فيه أحد، بل صار من الضروريّات كسائر الصلوات، و لم يكن بهذه المثابه حتّى إنّه لم يفعلها من العلماء الإماميه فى قريب من ألف سنه إلى زمن الشهيد الثانى، و لم يشتهر وجوبها،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 35

بل ذهب كثير منهم إلى حرمتها.

فإن قيل:

لعلّ التقيّه كانت مانعه.

قلنا:

هل التقيّه فيه كانت أشدّ منها فى أمر المتعه؟ مع كونها مستحبّه، و مع ذلک صار ضروريّا. و كذا مسح الرجلين، و السجود على الأرض، و عدم جواز التكفير، إلى غير ذلک.

احتجّ المثبتون للوجوب العينى بوجوه:

الأوّل: الآيه

. و قد عرفت عدم دلالتها «1»

و الثانى: الاستصحاب

، فإنّ الجمعه كانت واجبه فى زمن النبى صلّى اللَّه عليه و آله و خلفائه فيستصحب.

و يردّ أولا:

بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر و عدم وجوب الجمعه، فإنّ قبل إيجاب الجمعه كان

الظهر واجبا، و الجمعه غير واجبه، فإنّه علم انتفاء لأوّل و ثبوت الثانى إلى زمان تمكّن المعصوم، و لم يعلم فيما بعده، فيستصحب وجوب الأوّل و عدم وجوب الثانى.

و ثانيا:

بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر فى زمان نزول الجمعه على من لم يتمكّن من حضور جمعه المعصوم.

فإن قلت:

لا ينافى ذلک عند من يشترط المعصوم فى عهده لكلّ أحد، و لو لم يتمكّن الحضور إلى جمعته.

قلنا:

فيسقط استصحابک رأسا؛ إذ على هذا يكون الاشتراط فى عهده مسلّما، و لا يجرى الاستصحاب فى الواجب المشروط.

و ثالثا:

بأنّ الأصل فى الواجب ما دام الوصف كونه بشرطه، فلا يجرى الاستصحاب. إلّا أنّ تماميه ذلک إنّما هي على ما يأتى من عدم تماميّه دلاله الظواهر على وجوب الجمعه مطلقا. و إلّا فلا يتمّ؛ لأنّ الواجب ما دام الوصف لو ثبت

---

(1) راجع ص 9

بالإطلاق، فالأصل فيه ليس كونه بشرطه.

و رابعا:

بانتفاء الاستصحاب بما مرّ من الأدلّه على الاشتراط.

و قد يجاب عن الاستصحاب أيضا: بتغيّر الموضوع، فإنّ موضوع الوجوب الموجودون فى زمانهم، و النزاع فى غيرهم.

و يضعّف:

بفرض الكلام فى شخص واحد مدرک للزمانين، و يتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.

الثالث: أصل عدم اشتراط المعصوم

، فإنّه لا خلاف فى اشتراط إمام الجماعه، و الشک فى اشتراط الزائد، فينفى بالأصل.

و جوابه أوّلا:

أنّه إن أريد إجراء الأصل من دون ملاحظه ما يدّعيه من إطلاقات وجوب الجمعه الآتيه، فالأصل مع الاشتراط؛ لأصاله عدم الوجوب بدون الشرط.

و إن أريد إجراؤه بملاحظه الإطلاقات، فهو إنّما يتمّ إن تمّت دلالتها على وجوب صلاه الجمعه مطلقا، ثمَّ على ثبوت أنّ صلاه الجمعه صادقه على ما يقتدى فيه بغير إمام الأصل، و سيأتى عدم التماميّه.

و ثانيا:

أنّ الأصل إنّما يعمل به إذا لم يكن هناک

دليل يخرج عنه، و إنّا قد بيّنا الدليل على اشتراط إمام الأصل أو نائبه، و لو منع صراحه ما مرّ فيه فغايته الإجمال، و به تخرج مطلقات وجوب الجمعه عن الحجيّه.

سلّمنا حجيّه المخصّص بالمجمل، و لازمه حجيّه مطلقات الظهر أيضا، كالمروى فى الكافى فى باب التفويض: إنّ الرسول زاد ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء، فلا يجوز تركهنّ إلّا فى سفر، و لم يرخّص رسول اللّه لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما، بل ألزمهم إلزاما واجبا، و لم يرخّص لأحد فى شى ء من ذلک إلّا للمسافر «1».

و صحيحه زراره: «عشر ركعات: ركعتان من الظهر، و ركعتان من

---

(1) الكافى 1: 266 الحجّه ب 52 ح 4.

العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الآخره، لا يجوز الوهم فيهن»- إلى أن قال-: «و هى الصلاه التى فرضها اللّه على المؤمنين فى القرآن، و فوض إلى محمّد صلّى اللّه عليه و آله، فزاد النبى فى الصلاه سبع ركعات» «1».

و موثّقه سماعه: «إذا زالت الشمس فصلّ ثمانى ركعات، ثمَّ صلّ الفريضه أربعا، فإذا فرغت من سبحتک، قصرت أو طوّلت، فصلّ العصر» «2».

و صحيحه محمّد بن أحمد: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاه، و بين يديها سبحه، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصرت، ثمَّ صلّ الظهر» «3» إلى غير ذلک.

فتتعارضان بالعموم من وجه، و يرجع فى مورد التعارض إلى التخيير.

الرابع: الروايات العديده:

كصحيحه زراره: «فرض اللّه تعالى على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه، منها صلاه [واحده] «4» فرضها اللّه عزّ و جلّ فى

جماعه، و هى الجمعه» «5».

و صحيحه أبى بصير و محمّد:

«إنّ اللَّه فرض فى كل سبعه أيام خمسا و ثلاثين صلاه، منها صلاه واجبه على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسه» «6».

و اخرى لزراره: على من تجب الجمعه؟ قال: «على سبعه نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقلّ من خمسه من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعه و لم

---

(1) الكافى 3: 273 الصلاه ب 3 ح 7، الوسائل 4: 49 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 12.

(2) التهذيب 2: 245- 976، الاستبصار 1: 249- 895، الوسائل 4: 134 أبواب المواقيت ب 5 ح 11.

(3) التهذيب 2: 249- 990، الاستبصار 1: 254- 913، الوسائل 4: 134 أبواب المواقيت ب 5 ح 13.

(4) فى النسخ: واجبه، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(5) الكافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 6، الفقيه 1: 266- 1217، التهذيب 3: 21- 77، الوسائل 7: 295 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1 ح 1.

(6) الكافى 3: 418 الصلاه ب 73 ح 1، الوسائل 7: 299 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1 ح 14.

يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم» «1».

و ثالثه له قد تقدّمت «2»: «لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط: الإمام و أربعه».

و رابعه له قد تقدّمت أيضا «3»: «صلاه الجمعه فريضه، و الاجتماع إليها فريضه مع الإمام، فإن ترک رجل ثلاث جمع من غير علّه فقد ترک ثلاث فرائض».

و صحيحه منصور: «يجمّع القوم إذا كانوا خمسه فما زاد»- إلى أن قال-: «الجمعه واجبه على كلّ أحد، و لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه» «4».

و صحيحه زراره أيضا: «الجمعه واجبه على من إن صلّى الغداه فى أهله

أدرک الجمعه» «5».

و صحیحه عمر بن یزید: «إذا کانوا سبعه یوم الجمعه فلیصلّوا فی جماعه، و لیلبس البرد و العمامه» «6».

و صحیحه أخری لأبی بصیر و محمّد: «من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیات طبع اللّه علی قلبه» «7» و قریبه منها روایات أخر.

---

(1) الفقیه 1: 267- 1218، الوسائل 7: 304 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 2 ح 4.

(2) فی ص 23.

(3) فی ص 23.

(4) التهذیب 3: 239- 636، الاستبصار 1: 419- 1610، الوسائل 7: 304 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 2 ح 7.

(5) التهذیب 3: 240- 642، الاستبصار 1: 421- 1621، الوسائل 7: 307 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 4 ح 1.

(6) التهذیب 3: 245- 664، الاستبصار 1: 418- 1607، الوسائل 7: 341 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 24 ح 2.

(7) التهذیب 3: 238- 632، المحاسن: 85- 22، الوسائل 7: 299 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1 ح 15.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 39

و النبوی المروی فی بعض الکتب: «کتب علیکم الجمعه فریضه واجبه إلی یوم القیامه» «1».

و الآخر: «لینتهینّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو لیختمنّ اللَّه علی قلوبهم» «2».

و الثالث خطبته عليه السلام: «إنّ اللّه فرض عليكم الجمعه، فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى و له إمام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع اللّه شمله، و لا بارک له فى أمره» «3» الحديث.

و صحيحه محمّد المتقدّمه: «تجب الجمعه على من كان منها على رأس فرسخين، و معنى ذلک إذا كان إمام عادل» «4».

و صحيحه زراره السابقه أيضا، المصدّره بقوله: حدّثنا أبو عبد اللَّه ..» «5».

و موثّقات البقباق، و سماعه، و عبد الملک المتقدمه جميعا

«6»، و غير ذلک ممّا هو بمضمون ما مرّ أو قريب منه.

و الجواب عنها

- مع أنّ بعض هذه الأخبار خطاب مشافهه، و لا يثبت العموم فيها- إمّا بالخصوص أو الكلّيه.

أمّا الأوّل:

فأمّا عن الاولى:

فبعدم دلالتها على أزيد من أنّ بعضا من الخمسه و الثلاثين الواجبه من الجمعه إلى الجمعه صلاه الجمعه، و هو أعمّ من أن يكون واحدا منها، أو فردا من واحد، فإنه إذا كانت الجمعه واجبه فى بعض

---

(1) المعتبر 2: 277، الوسائل 7: 301 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1 ح 22، و قريب منه فى كنز العمّال 7: 721- 21092.

(2) صحيح مسلم 2: 591- 865.

(3) سنن ابن ماجه 1: 343- 1081.

(4) راجع ص 23.

(5) راجع ص 30.

(6) راجع ص 22، 21، 31.

الأوقات، و الظهر فى بعض، أو الأوّل على بعض الأشخاص- كما فى زمن الغيبه على من يحضر عند الإمام الغائب من أولاده و أصحابه- و الثانى على بعض آخر، فلا محاله تكون الجمعه بعضا من الخمسه و الثلاثين.

و لو لم تصدق البعضيّه على مثل ذلک، لم تصدق على صلاه الجمعه أصلا؛ لعدم وجوبها فى شى ء من الأزمنه على قريه ليس فيها من لا يصلح للإمامه، أو طائفه كذلک، و لا على المرأه و المسافر، و المملوک و المريض و غير ذلک.

و الحاصل: أنّا نسلم وجوب الخمسه و الثلاثين صلاه فى كلّ جمعه إلى الجمعه على الناس، و أنّ بعضا منها صلاه واجبه تجب فيها الجماعه، و لكن لا نسلّم أنّ هذا البعض واجب على الكلّ؛ لصدق البعضيّه بوجوبه «1» فى الجمله.

بل لا يمكن أن يراد أنه واجب على الكلّ؛ ضروره عدم وجوبه على كثير

من الناس. و لا يمكن أن يقال: خرج ما خرج بالدليل؛ لأنّ هذا إنّما هو على تقدير وجود لفظ عامّ، كأن يقول: منها صلاه واجبه على الكلّ، و ليس كذلک، بل يجب التقدير، فلا يقدّر إلّا ما علم وجوب تقديره، فمن أين يقدّر ما يعمّ فاقد الإمام أيضا؟.

مع أنّ فى كثير من النسخ هكذا: «فرض اللَّه تعالى على أولئک الناس» و على هذا، فيسقط الاستدلال رأسا؛ لجواز أن يكون إشاره إلى أهل زمانه عليه السلام.

و أمّا عن الثانيه:

فبأنّا نسلّم أنّ بعضا من الخمسه و الثلاثين ممّا يجب على كلّ مسلم أن يشهدها و يحضرها، و لكن بيّن لنا ذلک البعض، هل هو الركعتان الصادرتان من مطلق إمام الجماعه، أو من إمام الأصل؟.

و وجوبه على كلّ مسلم لا يدلّ إلّا على وجوبه عليهم عند تحقق شرائطه، ألا ترى أنّه يصحّ أن يقال: إنّ الصلوات الواجبه كثيره، منها ما يجب على كلّ

---

(1) فى «ق»: بوقوعه.

مسلم، و هو صلاه الزلزله، مع أنّه قد لا تتحقّق الزلزله فى مائه سنه إلّا مرّه واحده، و لا تقع فى بعض الأصقاع أصلا.

مع أنّ قوله: «كلّ مسلم» متعلّق بقوله: «أن يشهدها» و الشهود يتوقّف على التحقّق، فالمعنى: يجب على كلّ مسلم أن يشهدها لو تحقّقت. و لا نزاع فى ذلک.

و تفسير «يشهدها» بأن يفعلها خلاف الحقيقه.

و أمّا عن الثالثه و الرابعه و الخامسه:

فبتعليق الوجوب فيها على الإمام و هو لو لم يكن ظاهرا فى إمام الأصل، يكون محتملا له قطعا، فلا يعلم الوجوب بدونه.

و لا يفيد إطلاق البعض فى قوله: «أمّهم بعضهم» فى أولاها؛ إذ ظاهر أنّ الإضافه فيه للعهد، إذ هذا البعض هو الإمام

الذى ذكره بقوله: «أحدهم الإمام» مضافا إلى احتمال كون الذى من كلام الصدوق.

مع أنّ ما يدلّ على الوجوب فى الاولى و هو قوله: «على سبعه نفر» لا عموم فيه، و ما فيه العموم و هو قوله: «فإذا اجتمع ..» لا دلاله فيه على الوجوب.

و فى الثانيه لا دلاله إلّا على نفى الوجوب على الأقلّ من خمسه، و أمّا الوجوب على كلّ خمسه فلا.

و أمّا عن السادسه:

فبعدم دلاله صدرها على وجوب أصلا؛ لخلوّه عن الدالّ عليه، مع ما فيه من إجمال التجميع، لما يأتى.

و أمّا ذيلها فلم يوجب إلّا الجمعه، و هى حقيقه فى اليوم المعهود مجاز فى غيره، و المعنى المجازى المراد له عليه السلام غير معلوم لنا، فكما يمكن أن يكون الركعتين مع إمام الجماعه، يمكن أن يكون ما كان مع إمام الأصل، أو ما كان يصلّى فى زمان الظهور، و هو ما كان مع الخلفاء و الولاه. و ظهورها فى هذا الزمان فى مطلق صلاه الجمعه- لو سلّم- لا يفيد؛ لأصاله عدم الظهور فى زمان الصدور.

و منه يظهر الجواب عن السابعه أيضا

، مضافا إلى أنّ الوجوب فيها غير باق

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 42

على معناه الحقيقى؛ ضروره عدم الوجوب على كلّ من إن صلّى الغداه فى أهله أدرک الجمعه.

و تخصيص الوجوب بمن كان على أقلّ من فرسخين، ليس أولى من التجوّز فى الوجوب، مع أنّه لا يلائم تتمّه الحديث حيث قال عليه السلام: «و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما يصلّى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيّام كى إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل».

فإنّ مع التخصيص المذكور

لم يكن الرجوع موقوفا على التأخير.

و أمّا عن الثامنه:

فبعدم عموم فيها أصلا؛ لعدم تعيّن المرجع فى قوله:

«كانوا» و «ليلبس» عندنا، فلعلّه كان من فيهم إمام الأصل، و إرجاعه إلى المسلمين أو الناس لا دليل عليه، مضافا إلى أنّ عطف ما ليس بواجب قطعا على قوله «فليصلّوا» يوهن فى وجوبه أيضا.

و أمّا عن التاسعه و ما بمعناها:

مع ضعف أكثرها سندا، فبعدم الدلاله على الوجوب أصلا؛ إذ قد تحصل من ارتكاب المكروه أو ترک المستحب كدره فى القلب أيضا، و لذا ورد أشدّ من ذلک فى ترک بعض المستحبات أيضا، سيّما مع أنّه رتّب الطبع و ما بمعناه على ترک ثلاث جمع المتّصفه بالمتواليه، و سيّما مع التقييد فى بعض تلک الروايات بتركها تهاونا بها.

مضافا إلى أنّ إراده الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعه- الحقيقه فى اليوم- غير معلومه بل إرادتهما مع صدورهما عن الإمام ممكنه، بل يمكن أن يكون المراد غسل الجمعه أيضا.

و منه يظهر الجواب عن العاشره و الحاديه عشره

، مع أنّهما خاليتان عن العموم جدّا، بل ذكر الودع فى الثانيه صريح فى حصوله، فهو مخصوص بأيّام حياته.

و عن الثانيه عشره:

مع ما مرّ، أنّ فيه قيد الإمام العادل، و قد عرفت ظهوره فى المعصوم، و قيد الاستخفاف و الجحود، و هو مسلّم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 43

و أمّا عن الثالثه عشره:

فبما مرّ أيضا، من قيد الإمام العادل.

و أمّا عن البواقى:

فبأنّها على نفى الوجوب أدلّ، و لذا النافى له بها استدلّ، كما مرّ فى دليل القول الأوّل.

مع أنّ شيئا منها لا يدلّ على الوجوب على الجميع:

أمّا الثلاثه الأولى، فلخلوّها عن لفظ الوجوب، أو الأمر الدالّ عليه، بل أولاها متضمّنه للفظ «الحثّ» الظاهر فى الاستحباب.

و

أمّا الأخيره، فلعدم دلالتها على عموم الوجوب، فلعلّه على من كان يتمكّن من الائتمام بإمام الأصل، أو الاستئذان منه.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن سائر ما لم يذكر أيضا، فإنّها بين ضعيفه و خاليه عن الدالّ على الواجب أو عمّن تجب عليه، و متضمّنه للفظ الجمعه المحتمله لأن يكون تجوّزها ما وقع مع الإمام أو نائبه و نحو ذلک.

و أمّا الثانى

- أى: الجواب عن الجميع كلّيا- فتاره

بعدم حجيّه شى ء منها على فرض الدلاله؛ لمخالفتها الشهره القديمه الموجبه لخروجها عن الحجيّه.

و اخرى:

بخروجها عن الحجيّه لتخصيصها بما مرّ من الأخبار الدالّه على اشتراط الإمام، أو من يخطب زائدا على من يصلح للجماعه، و قد عرفت احتمالهما لإمام الأصل لو لا تعيّنهما له، و المخصّص بالمجمل ليس بحجّه فى مقام الإجمال قطعا، فيعمل فيه بأصاله عدم الوجوب.

و ثالثه:

بعدم إفادتها لمطلوبهم؛ إذ غايتها وجوب صلاه الجمعه (على كلّ أحد) «1» عينا و هو ممّا لا شكّ فيه، و إنّما الكلام فى صلاه الجمعه إنّها ما هى؟.

و الخصم يقول: إنّها ما وقع مع الإمام، أو بإذنه، و لا تفيد هذه الأخبار فى ردّه.

أمّا على القول بكون العبادات أسامى للصحيحه فظاهر.

و أمّا على القول بالأعمّ فبعد بيان مقدمه، هى:

---

(1) ما بين القوسين يوجد فى «ح» فقط.

أنّ أجزاء العبادات على القول بكونها أسامى للأعم على قسمين: ما يعلم انتفاء المسمّى بانتفائه قطعا، كالركوع و السجود بالنسبه إلى الصلاه، و ما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كذلک، كذكر الركوع.

و قد يكون هنا قسم ثالث، و هو: ما يشكّ فى كونه ممّا ينتفى المسمّى بانتفائه أم لا، كما إذا لم ينضبط المعنى العرفى فى لفظ فى زمان، أو

انضبط فيه و شكّ فى معناه فى الزمان السابق و لم تجر أصاله الاتّحاد، كما فى ما نحن فيه على القول بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى لفظ صلاه الجمعه، لو سلّم فيها الحقيقه المتشرعه فى هذا الزمان فى الأعمّ ممّا كان مع الإمام.

فما كان من القسمين الأولين فحكمه ظاهر.

و ما كان من الثالث فتجرى فيه أصاله عدم الجزئيه بواسطه أصاله عدم الوجوب إن لم يكن موقوفا عليه لوجوب سائر الأجزاء، و أصاله الجزئيه بواسطه أصاله عدم وجوب السائر بدونه إن كان موقوفا عليه له، كما فى ما نحن فيه.

و الحاصل: أنّ الوضع للأعمّ إنّما هو فى ما إذا لم يكن الجزء ممّا احتمل كونه سببا للتسميه، و أمّا معه فلا.

ألا ترى أنّه إذا وضع اسم لعبد، ثمَّ تغيّر لون العبد، و اصفرّ بعد الحمره، لا يتغيّر الموضوع له؟ بخلاف ما إذا وضع لفظ لعبد أحمر من جهه أنه أحمر، فلا يطلق اللفظ بعد زوال الحمره، و كذا لو شک أنّه هل هو موضوع لمطلق العبد أو للأحمر منه. نعم لا يختلف الإطلاق لو تغيّر حمره يده مثلا.

فإنّا نعلم أنّ إطلاق الصلاه على الأركان المخصوصه و الأجزاء المعلومه ليس لأجل خصوص السوره أو ذكر الركوع مثلا، و لكن نعلم أنه موضوع لمعنى هما جزءان له، فيختلف فى أنّه هل المعنى القدر المشترک أو مع هذا الجزء، فالحقّ القدر المشترک.

و الملخّص:

أنّ النزاع فى الوضع للصحيح أو الأعمّ إنّما هو فيما إذا علم وضع لفظ لشى ء أو استعماله فيه مجازا، و شكّ فى أنّ المستعمل فيه أو الموضوع له

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 45

هو بتمام أجزائه أو لا؛ و أمّا لو شكّ فى أنّ الموضوع له

أو المستعمل فيه هل هو هذا الشى ء لأجل هذا الجزء أو الشرط فلم يقل أحد بأنه للأعم.

و لو شئت التوضيح فانظر إلى لفظ وضع لكتاب، فإنّه لا تتغيّر التسميه لو وجد فيه أغلاط و تروک و لا يقال إنّه موضوع للصحيح، بخلاف ما إذا وضع لفظ له من جهه أنّه صحيح غايه الصحه.

إذا عرفت ذلک نقول: إنّا لو سلّمنا كون صلاه الجمعه حقيقه فى الأعم مما كان مع الإمام فى هذا الزمان، فلا نسلّمه فى زمان الشارع؛ لجواز أن يكون معناه حينئذ ما كان معه، و لم تثبت فيها الحقيقه الشرعيه حتّى يحكم باتحادها مع عرف هذا الزمان بأصاله عدم النقل، فلا نعلم أنّها هل هى ما كان مع الإمام أم لا، و لا بعد فى ذلک، كما أنّ صلاه الجماعه لا تصدق إلّا مع الائتمام بإمام و لو تحقق جميع الأجزاء من إقامه الصفوف و غيرها، بل قد ينتفى المسمّى بانتفاء أقلّ من ذلک، كمجرد قصد الصلاه، فإنّ بانتفائه ينتفى المسمّى و لو تحقّق جميع سائر الأجزاء.

و الحاصل: أنّه يمكن أن يكون المستعمل فيه ما كان مع الإمام لأجل أنه كذلک، و على هذا فلا يدلّ ما دلّ على وجوب صلاه الجمعه على وجوب ما لا إمام فيه أو نائبه أصلا؛ إذ لا نسلّم أنه صلاه جمعه.

و رابعه:

بأنّه لا دخل لهذه الأخبار بالمطلوب أصلا؛ إذ لا نزاع لأحد فى وجوب صلاه الجمعه، بل هو من ضروريات الدين، و لا فى عدم اختصاصه بزمان دون زمان من حيث هو زمان، بل الكلّ قائلون بوجوبها فى كلّ زمان من حيث هو هذا الزمان، و إنّما الاختلاف فى شرط من شرائطها أنّه هل هو الاقتداء بالمعصوم أو

نائبه، أم لا.

و هل الاستدلال بهذه الأخبار على مطلوبكم إلّا كمن استدلّ على عدم اشتراط العداله فى إمام الجماعه بعمومات مرغّبات الجماعه؟ أو كمن استدلّ بعمومات وجوب الحجّ على وجوبه مع سدّ الطريق أيضا؟ ألا ترى أنّا نقول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 46

بوجوب الحجّ إلى يوم القيامه، و لا ينافيه لو فرض سدّ الطريق أو منع التقيه عن الحج فى ألف سنه.

و الحاصل أنا نقول: إنّ اللَّه سبحانه جعل لنا إماما بعد إمام إلى يوم القيامه، بحيث لم يخل زمانا عنه، و نهى عباده عن الإتيان بما يقتضى غيبته و استتاره، و أمرنا بصلاه معه كذلک؛ و حصول الحرمان عن خدمته بعصيان الأمّه و إيجابه تعطيل واجب مشروط به بسوء أعمالنا لا ينافى دوام وجوبه، و لا أدرى ما يقول الموجب فى حقّ عدم وجوبها فى بلاد التقيه- التى هى أكثر بلاد الإسلام- و أزمنتها.

فإن قيل:

لا شکّ أنّ مفاد تلک الأخبار وجوبها فى كلّ جمعه و على كلّ مسلم، سواء حضر المعصوم أم لا، و مقتضى الاشتراط اختصاص الوجوب بحال الحضور، فعموم الروايات يدفع الاشتراط.

قلنا:

هذا اشتباه نشأ من الخلط بين شرط الوجوب و شرط الصحّه، و كذا بين كون الشى ء مخصّصا للعامّ أم لا، و كونه من أفراد مخصّصه القطعى أم لا.

بيان ذلک: إنّ الشى ء إن كان شرطا لوجوب شى ء يكون موجبا لتخصيص عمومات وجوبه و مقيّدا لإطلاقاته لا محاله، بخلاف ما إذا كان شرطا لصحته، فإنّه لم يقل أحد بأنّ قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا .. مخصّص لقوله سبحانه أَقِيمُوا الصَّلاهَ 2: 43 نعم لما كان انتفاء شرط الصحه مستلزما لانتفاء المشروط الصحيح، فبانتفائه ينتفى التمكّن عن الإتيان بالمطلوب، و

وجوبه مخصوص بحال التمكّن قطعا، فيكون انتفاء الشرط من أفراد عدم التمكن الذى خصّ العامّ به عقلا و شرعا قطعا.

و الحاصل: أنّا لا ندعى أزيد من أنّ الائتمام بالمعصوم أو نائبه شرط لصحّه الجمعه، فإذا لم يتمكن المكلف منه فنقول: إنّ عمومات وجوب الجمعه مخصّصه- باعترافک- بحال التمكّن من صحيحها قطعا، و لذا لا يقول بوجوبهها عند فقد إمام عادل أو من يخطب أو العدد اللازم و نحوها، و نحن أيضا لا ندّعى أزيد من

ذلک.

نعم نحن نقول: إنّه يشترط فى صحتها الائتمام بالمعصوم، فإذا لم يتمكن منه ينتفى التمكن من الجمعه الصحيحه، و أنت لا تقول به.

فليس النزاع إلّا فى انتفاء إمكان الائتمام بالمعصوم، هل هو من أفراد عدم التمكّن من الجمعه المخصوصه عموماتها بغيره قطعا أم لا؟ و ليس ذلک نزاعا فى التخصيص أصلا، فلا وجه للتمسک بالعمومات فى دفعه.

فنحن و أنتم متفقون فى اختصاص العمومات بحال التمكّن من الجمعه الصحيحه، و مختلفون فى أنّ حال عدم إمكان الائتمام بالمعصوم هل هى حال التمكن أم لا؟ فأنت تقول بالتمكن، لعدم اشتراط الصحه به، و نحن نقول بعدمه، للاشتراط، و ليس فى يدک شى ء يتمسّک به سوى أصاله عدم الاشتراط، و قد عرفت حالها.

و الحاصل: أنّ الأخبار المتقدمه و ما لم يذكر منها بأجمعها- على فرض الحجّيه و الدلاله على الوجوب- بين دالّه على وجوب الجمعه فى الجمله، أو على وجوبها المطلق، أو على وجوبها على كلّ أحد، أو وجوبها أبدا.

و الاحتجاج بالأولى إنّما يصحّ فى مقابله من ينفى وجوبها رأسا.

و بالثانيه فى مقابله من قال: إنّها واجبه مقيده، نحو: إن كنت متوضئا فتجب عليک الصلاه.

و بالثالثه فى

مقابله من قال: إنّها واجبه على طائفه خاصه، نحو: تجب الصلاه على المتطهرين.

و بالرابعه فى مقابله من قال: إنّها واجبه فى زمان، ثمَّ نسخ، أو كان وجوبها مخصوصا ببعض الأزمنه، نحو: تجب الصلاه فى زمان النبى.

و نحن لا نقول بشى ء من ذلک، بل نقول: إنّها واجبه مطلقه على كلّ أحد إلى يوم القيامه، و لكنّه مثل الصلاه بالنّسبه إلى الوضوء، حيث خلق اللَّه سبحانه الماء ثمَّ أمر كلّ أحد إلى يوم القيامه بالصلاه، و شرط فيها الوضوء، أى: أمر به

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 48

عندها، و نفى صحّتها بدونه، فكذلک جعل اللَّه سبحانه للأمه إماما بعد إمام إلى يوم القيامه و أمر الناس بطاعته و الاجتناب عمّا يوجب غيبته و استتاره. ثمَّ أمر كلّ أحد إلى يوم القيامه بصلاه الجمعه، و شرط فيها الاقتداء بذلک الإمام، و نفى صحتها بدونه.

بل نسبته إلى صلاه الجمعه كنسبه الترتيب فى الوضوء بالنسبه إلى الصلاه؛ لاتّفاق الكلّ على اشتراط الإمام، و إنّما النزاع فى وصف منه، فكما لا يعقل عن العالم الاحتجاج بأوامر الصلاه على من يقول بوجوب الترتيب فى الوضوء، فكذا ها هنا. و هل يصحّ الردّ على الخصم هنا إلّا بنصّ يصرّح بعدم وجوب الترتيب، أو بأصاله عدم وجوبه؟.

و ليس هنا نصّ يصرّح بعدم وجوب الائتمام بالإمام أو نائبه، فلم يبق إلّا أصاله عدم وجوب الائتمام به. و هل يصحّ من فاضل الاستدلال فى مقابل ذلک الخصم بالآيات و الروايات؟!.

نعم كما أنّه لو لم يتمكن أحد من الطهاره المائيه، أو من الترتيب فيها، و لم تثبت بدليه التيمم عنها، ينتفى التمكن من الصلاه المأمور بها، و لذا يسقط وجوبها، كذلک نقول: لو لم يتمكّن أحد

من الائتمام بالإمام أو نائبه، ينتفى التمكن من صلاه الجمعه المأمور بها، و لذا تسقط. و هذا ليس من باب تخصيص مخصوص بعموماتها، بل هو من التخصيص بالتمكّن و القدره الثابت باعتراف الخصم شرعا و عقلا فيها و فى كلّ أمر.

فليس شى ء ينفع للخصم هنا إلّا أن يقول: إنّه لم يثبت الأمر بالاقتداء بالإمام أو نائبه، و هو أصل عدم اشتراط الصحّه؛ إذ عدم الثبوت لا يفيد بدون ضمّ الأصل. أو يقول: إنّه ثبت الأمر بالاقتداء بغير الإمام، و ليس له شى ء يدلّ على ذلک.

و بعباره أخرى فى أصل الجواب: المراد من هذه الأخبار و معناها:

إمّا وجوب الجمعه فى الجمله، فهو مما لا كلام فيه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 49

أو وجوبها بشرائطها مجمله، فلا ينفع لک أصلا؛ إذ الواجب حينئذ الكلام فى الشرائط، و ليس لک شى ء فى ردّ هذا الشرط إلّا الأصل.

أو وجوبها بشرط عدم شرط، مطلقا أو إلّا بعض الشروط المذكوره، فيكون منافيا لمطلوبک من اشتراط كثير من الشرائط الغير المذكوره فيها، سيّما انتفاء التقيه «1» و نحوها، فكيف لا يضرّ ذلک و يضرّ عدم ذكر شرط واحد آخر؟! فإنّ الفريقين قائلان بالوجوب و الكلّ يشترطون شروطا إلّا أنّا نشترط شرطا واحدا آخر، فكيف تصير هذه الأخبار ردّا علينا دون الباقين؟! و كيف يمنع شرط واحد عن الشمول دون شروط كثيره؟!.

فإن قيل:

سلّمنا جميع ذلک، و لكن نقول: إنّه لا شكّ أنّ بواسطه عدم التمكّن من الشرط فى غير زمان النبى و الولى و قليل من زمان مولانا الحسن عليه السلام و أزمنه ظهور القائم، على القول بالاشتراط ينتفى التمكّن عن صلاه الجمعه المأمور بها، فيسقط وجوبها فى جميع تلک الأزمنه التى

هى أكثر بكثير من زمان التمكّن، فهل تحسن تلک التسديدات و التعميمات مع وجود مثل هذا التخصيص؟!.

قلنا؛

بعد النقض بأوامر الجهاد و عموماته، و الحدود، و وجود الإمام فى كلّ عصر لدفع الشبهات و إقامه الحجج و الردع عن الباطل و نحو ذلک؛ أولا: أنّک تقول باشتراط الإمام العادل و العدد و المذكوره و الحريّه و الحضر و الصحّه، مع أنّه ليس الجامع لجميع هذه الشرائط مساويا للفاقد لها البته، بل تقول باشتراط انتفاء التقيه، و تسند عدم وقوع الجمعه من العلماء فى جميع الأزمنه السالفه إلى التقيه، مع أنّ التقيه كانت قائمه فى غير زمان النبى و الولى و قليل من زمان الحسن إلى قريب من هذه الأزمنه فى جميع البلاد، بل إلى هذا الزمان فى معظم بلاد الإسلام، بل غير شرذمه من ولايات العجم، فكيف لا يضرّ هذا التخصيص لک و يضرّ لنا؟!.

---

(1) فى جميع النسخ: انتفاء عدم التقيه، و الظاهر زياده كلمه «عدم».

مع أنّا نقول:

إنّه لا علم لنا بلزوم خروج الأكثر أيضا، لإمكان كون أزمنه ظهور القائم عليه السلام أكثر بكثير من جميع تلک الأزمنه، بل هو الظاهر من الأخبار، بل يحتمل أن تكون فى جميع أزمنه الغيبه للإمام بلاد و أصحاب كثيره يقيمون الجمعه، كما يستفاد من بعض الحكايات «1».

هذا كلّه مع أنّ كل ذلک إذا قلنا بوضع صلاه الجمعه للأعم. و لكن إذا قلنا بالوضع للصحيحه، كما هو مذهب كثير من الأصحاب، أو قلنا بأنّ خصوص الجمعه اسم لما فعل مع الإمام، كما عن القاضى و بعض آخر، و هو المحتمل، فلا ينفع الاستدلال بالآيه و الأخبار أصلا، بل اللازم إبطال هذين الأمرين، و

يكون جميع تلک الاستدلالات تطويلا بلا طائل، و سكوتا عمّا يقول الخصم.

و قد يستدل أيضا بروايات أخر بيّنه الوهم لا فائده فى التعرض لها.

المسأله الثالثه [إذا ثبت انتفاء الوجوب العينى للجمعه فهل ينتفى عنها الجواز أيضا؟ أم لا]

و إذا ثبت فى المسأله السابقه انتفاء الوجوب العينى للجمعه مع عدم حضور الإمام أو نائبه، فهل ينتفى عنها الجواز أيضا؟ بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلا عن الظهر، و معناه الوجوب التخييرى، و إلّا فلا معنى للجواز بمعنى تساوى الطرفين مطلقا فيها.

أم لا ينتفى بل تجوز؟.

الأول الأظهر، وفاقا لظاهر المفيد فى الإرشاد «2»، و السيد فى المواضع الثلاثه المتقدمه «3»، و الشيخ فى الجمل «4»، و صريح الحلى و الديلمى و ابن حمزه

---

(1) لعلّه أراد بها حكايه الجزيره الخضراء، أوردها فى البحار 52: 159.

(2) الإرشاد 2: 342.

(3) فى ص: 11 و لم يتوهم من قول السيد فى الفقه الملكى: و الأحوط، أنّه لا يقول بانتفاء الوجوب، حيث قال: و الأحوط ان لا يصلى الجمعه إلّا بإذن السلطان و إمام الزمان، لأنّها إذا صليت على هذا الوجه انعقدت و جازت بإجماع، و إذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحتها و إجزائها. فإنّ آخر كلامه صريح فى نفى الجواز، و الاحتياط عنده الدليل سيّما فى هذا الكتاب الذى ردّ فيه على العامّه بالاحتياط، و بناؤه فيه على ذلک. منه رحمه اللّه.

(4) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 190.

و القاضى «1»، و الفاضل فى المنتهى و موضع من التحرير «2» «3»، و هو أحد احتمالات كلام العمانى و التبيان و الغنيه و الموجز و شرحه و المجمع و المراسم «4»، و إليه ذهب الفاضل الهندى من متأخرى المتأخرين «5»، و نقله فى الحدائق عن بعض

علماء البحرين «6»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «7».

لاستصحاب وجوب الظهر من وجوه:

أحدها:

أنّه كان واجبا على كلّ أحد قبل إسلام عدد الجمعه بل قبل الهجره؛ لعدم تشريع الجمعه قبلها. و بتشريعها علم انتفاء وجوبها ما دام حضور الإمام و تمكنه، بالإجماع، و انتفاؤه مع انتفائه غير معلوم فيستصحب وجوبه مع عدم تمكنه.

و لا يعارضه استصحاب وجوب الجمعه مع انتفاء تمكّن الإمام؛ لمعارضته مع استصحاب عدم وجوبها حينئذ الثابت لها قبل التشريع.

و ثانيها:

استصحاب وجوب الظهر بعد تشريع الجمعه على من لم يكن على رأس فرسخين أو أدون من جمعه المعصوم و إن كان له إمام الجماعه و الخطيب، و يتمّ المطلوب بعدم الفصل.

و ثالثها:

استصحاب وجوب الظهر على هذا الشخص، لو فرض بقاؤه إلى زمان انتفاء تمكّن الإمام، كما كان كذلک، و يتمّ المطلوب بالإجماع على المشاركه أو

---

(1) الحلّى فى السرائر 1: 303، حكاه عن الديلمى فى الرياض 1: 190، ابن حمزه فى الوسيله:

103، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 123.

(2) المنتهى 1: 317، التحرير 1: 43.

(3) فى «س» زياده: و الشيخ إبراهيم القطيفى.

(4) حكاه عن العمانى فى المختلف: 108، التبيان 10: 8، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، مجمع البيان 5: 288، المراسم: 77.

(5) كشف اللثام 1: 245.

(6) الحدائق 9: 442.

(7) كصاحب الرياض 1: 183.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 52

عدم الفصل.

و رابعها:

استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعه، و هو وجوب الظهر على جميع المكلفين، و بعد تشريعها لم يثبت نقض ذلک الحكم إلّا بالنسبه إلى بعضهم، و كوننا منهم أول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم.

و الحاصل: أنّ اللَّه سبحانه ما أوجب الجمعه إلّا بعد مده مديده من البعثه، و كانت الفريضه بالنسبه

إلى جميع المكلفين فى تلک المده هى الظهر بالضروره، ثمَّ بعد تلک المده تغيّر التكليف بالنسبه إلى بعض المكلّفين، بالإجماع و الضروره و الأخبار المتواتره، فمن ثبت تغيّر حكمه فلا نزاع، و من لم يثبت فالأصل بقاء الظهر اليقينيه بالنسبه إليه حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت.

و التوضيح: أنّا نعلم علما ضروريا أنّ الظهر كانت ثابته قبل تشريع الجمعه على كلّ أحد، و كانت بحيث لو لم تشرع الجمعه كانت واجبه عليهم إلى يوم القيامه، و يعلم أنّ الموجودين فى هذا الزمان كانوا يعلمون وجوبها عليهم و على من بعدهم إلّا مع ناسخ أو مسقط، و كانت بعينها كصلاه العصر و الفجر و غيرهما، يعتقدون وجوبها إلّا بناسخ أو مسقط، و يستفاد ذلک من أخبار الظهر المتقدمه أيضا، و تدلّ عليه مرسله الفقيه: «إنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام» «1» فإنّ الوضع فرع الثبوت.

ثمَّ بالإجماع و الأخبار علم سقوط الظهر عمّن أدرک الإمام أو نائبه متمكنا، و لم يعلم سقوطه من غيره فيستصحب، ثمَّ إنّه لم يعلم من أدلّه وجوب الجمعه- كما مرّ- سقوط الظهر عنّا، فيكون واجبا عينيا علينا، فلا تكون الجمعه مشروعه إجماعا؛ إذ شرعيّه الجمعه مسقطه للظهر قطعا.

و يدلّ عليه أيضا أصل الاشتغال، فإنّ كلّ أحد مكلّف بأحد الأمرين من الظهر و الجمعه قطعا، و بعد انتفاء الوجوب العينى للجمعه بما مرّ يكون الظهر مبرئا

---

(1) الفقيه 1: 267- 1219، الوسائل 7: 312 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 6 ح 1.

للذمه قطعا، بخلاف الجمعه؛ لأنّها إمّا جائزه أو محرّمه، فلا تحصل البراءه اليقينيه إلّا بالظهر، فيتعيّن وجوبه، و

يستلزمه عدم مشروعيّه الجمعه؛ إذ مع مشروعيتّها لا يتعيّن وجوب الظهر.

و يدلّ عليه أيضا أنّ جوازها متوقف على التوقيف، و الأصل عدمه؛ لأنّ المسلّم من الموقّف ما كان مع الإمام أو نائبه، إذ عرفت احتمال كون الجمعه اسما لما كان معه، مضافا إلى ما مرّ من سقوط إطلاقاتها بعروض الإجمال لها، كما مرّ.

و يدلّ عليه أيضا أنّ جميع ما مرّ من الأخبار المستدلّ بها على الاشتراط أو أكثرها يدلّ على اشتراط الشرعيه به، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

خلافا للشيخ فى المصباح و المعتبر و الشرائع و النافع و النكت و الروضه و ظاهر الخلاف «1»، و هو مختار والدى العلامه- رحمه اللّه- أخيرا:

فتجوز الجمعه بمعنى أنّها أحد فردى الواجب مطلقا، فقيها كان الإمام أم لا، بل تستحب، فهى أفضل الفردين.

و نسب إلى نهايه الشيخ و الحلبى و المختلف و التذكره «2»، و ليس كذلک، و منهم من نسبه إلى المشهور، و فيه نظر.

أمّا الجواز بالمعنى المذكور، فللجمع بين أدله الاشتراط و عمومات الجمعه.

و لأوامر الجمعه؛ فإنّ مقتضاها الوجوب، و هو أعمّ من العينى أو التخييرى، و لمّا انتفى الأوّل بالإجماع أو أدله الاشتراط أو بالأصل تعيّن الثانى.

و لحصول التعارض بين عمومات الظهر و الجمعه و أصولهما فيرجع إلى التخيير.

و لمرسله الكافى و موثقه سماعه و صحيحه زراره المتتاليه المتقدمه فى أدله المختار فى المسأله السابقه «3»، الداله على أنّ من صلّى الصلاه يوم الجمعه فى جماعه أو مع

---

(1) مصباح المتهجد: 324، المعتبر 2: 297، الشرائع 1: 98، المختصر النافع 1: 36، الروضه 1: 301، الخلاف 1: 626.

(2) نسب إليهم فى غايه المراد كما فى مفتاح الكرامه 3: 63.

(3) راجع ص 21 و 22.

مستند الشیعه فی

من يخطب لا تجب أربع ركعات فتجب الجمعه، و لما انتفى الوجوب العينى بما مر ثبت التخييرى.

و أمّا أفضليه الجمعه، فلصحيحه زراره، و موثقه عبد الملک المتقدمتين «1»، المصدره أولاهما بقوله: «حثّنا» و الثانيه بقوله: «مثلک يهلک» حيث إنّ ظاهرهما يشعر بأنّ الرجلين كانا متهاونين بالجمعه، و لم يقع من الإمامين إنكار عليهما، فلا تكون واجبه، و لكن ترغيبه إياهما يدلّ على الاستحباب.

و بعض أخبار أخر مرّت، و كانت قاصره عن إفاده الوجوب، إمّا لاشتمالها على الجمله الخبريه، أو التحذير بما يحذر بمثله فى ترک المستحبات.

و المروى فى مصباح المتهجد: «إنّى لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتّى يتمتّع و لو مره، و أن يصلّى الجمعه فى جماعه» «2».

و روى فى أمالى الصدوق أيضا بزياده قوله: «و لو مره» بعد قوله «فى جماعه» أيضا «3».

و يضعف الأول:

بأنه جمع بلا شاهد.

و الثانى:

بمنع أعميّه الوجوب المستفاد من الأمر؛ لاختصاصه- بحكم التبادر- بالعينى، بل و كذا فى مطلق الوجوب، و لأنّ مئال التخيير إلى وجوب شى ء آخر غير الفرد و هو أحدهما لا على التعيين.

سلّمنا الأعميه و لكن غير الإجماع من أدله الاشتراط يدلّ على اشتراط الوجوب المستفاد من تلک الأوامر، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط سواء كان وجوبا عينيا أو تخييريا.

و الثالث:

بأنه إنما يصحّ لو تمت دلاله أدلّه الجمعه على الوجوب، ثمَّ على عدم ثبوت تخصيص عمومات الجمعه بما مرّ من أدلّه الاشتراط، أو عدم خروجها

---

(1) فى ص 30 و 31.

(2) مصباح المتهجد: 324، الوسائل 21: 14 أبواب المتعه ب 2 ح 7.

(3) لم نجده فى الأمالى، و قد نقله عنه فى الوافى 8: 1115، و فيه: «و يصلى الجمعه و لو

مره».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 55

عن الحجيه بواسطه إجمال دليل الاشتراط.

فإن قلت:

إجماله يوجب الإجمال فى أدله الظهر أيضا.

قلنا:

فيرجع إلى الاستصحابات المتقدمه.

و الرابع

- أى الأخبار الثلاثه-: بما مرّ من تقيّدها بالإمام أو بمن يخطب، مع ما فيها من الإجمال المتقدم ذكره.

و الخامس:

أولا:

بأنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «إنّما عنيت عندكم» و قوله عليه السلام: «صلّوا جماعه» إذنا لهما أو أمرا بالتجميع مع مأذون سرّا، و لا كلام فى الصورتين فى الوجوب العينى.

و ثانيا:

بأنّه يمكن أن يكون حثّا على حضور جماعه المخالفين، حيث كان الرجلان من معاريف أصحابهما و كان عدم حضورهما مظنه للضرر، فلا يدلان على جواز التجميع فى غير موضع التقيه، و هو الذى يظهر من المقنعه، حيث قال:

يجب حضور الجمعه مع من وصفناه من الأئمه فرضا، و يستحب مع من خالفهم تقيه و ندبا، روى هشام بن سالم عن زراره قال: «حثنا أبو عبد اللَّه» الحديث.

انتهى «1».

و السادس:

بأنه إنما يتمّ لو تعيّن المراد من صلاه الجمعه، و سلمت تلک الأخبار من التخصيص بأدله الاشتراط أو الإجمال بها.

و منه يظهر ضعف السابع أيضا.

مضافا إلى أنّ قوله: «فى جماعه» مقيّد قطعا، ضروره اشتراط الجماعه فيها بشروط كالعداله و العدد و غيرهما، و على هذا فكما يمكن التقييد بهذه الجماعه، يمكن أن تكون مقيده بجماعه المخالفين، بل هى الغالب فى زمانهم عليهم السلام.

و إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الجمعه ظهرها؛ لعدم ثبوت الحقيقه

---

(1) المقنعه: 164.

الشرعيه، و لذا أطلقت الجمعه على الظهر فى الأخبار، كما فى صحيحه البقباق السابقه: «إذا كان قوم فى قريه صلوا الجمعه أربع ركعات» «1» بل هو الظاهر؛ إذ لو كان المراد

صلاه الجمعه لكان التقييد بالجماعه لغوا، و لم يكن وجه لقوله: أحبّ أن يصليها فى جماعه، فيكون الخبر تأكيدا لاستحباب الجماعه فى ظهر الجمعه.

و إلى وجوب تخصيصها بما إذا كان إمام يخطب، أو مطلق الإمام بموثقه سماعه و مرسله الكافى المتقدّمتين، فيخص إما بإمام الأصل أو بالمجمل الموجب للخروج عن الحجيه.

و لظاهر نهايه الشيخ و المختلف و الذكرى «2»، و [البيان] «3» و أحد احتمالات كلام العمانى و المبسوط و التبيان «4»، بل يحتمله كلام جمع آخر، كالغنيه و الموجز و شرحه للصيمرى و المجمع و المراسم «5»:

فتجوز من غير ذكر الأفضليه؛ لبعض ما مرّ بجوابه.

و للمحقق الثانى زاعما أنّه مذهب جمهور القائلين بالجواز فى زمن الغيبه، بل قال: لا نعلم أنّ أحدا من علماء الإماميه فى عصر من الأعصار صرّح بكون الجمعه فى حال الغيبه واجبه حتما مطلقا أو تخييرا بدون حضور الفقيه «6»، و هو أحد احتمالات اللمعه و الدروس «7»:

فتجوز مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، و لا تجوز بدونه.

أما انتفاء العينى، فللإجماع المنقول «8»، بل المحقق.

---

(1) تقدمت فى ص 22 بعنوان موثقه البقباق.

(2) النهايه: 107، المختلف: 109، الذكرى: 231.

(3) فى النسخ: التبيان، و الصحيح ما أثبتناه، راجع البيان: 188.

(4) حكاه عن العمانى فى المختلف: 108، المبسوط 1: 151، التبيان 10: 8.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، مجمع البيان: 288، المراسم: 77.

(6) رسائل المحقق الكركى 1: 163.

(7) اللمعه (الروضه 1): 299، الدروس 1: 186.

(8) راجع ص 19.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 57

و أمّا ثبوت التخييرى، فللأخبار المثبته للوجوب لها عموما، و الوجوب ماهيّه كليه صادقه على جميع أفرادها.

و أمّا اشتراط الفقيه، فلما دلّ على اشتراط الإمام أو نائبه فى مطلق الوجوب الشامل

للوجوبين، و النائب شامل للفقيه أيضا.

و بعباره أخرى: ثبت وجوبها مطلقا مع الإمام أو نائبه، و الوجوب أعمّ من التخييرى و العينى، و النائب من الخاصّ و العامّ، و العينى منفى فى الغيبه، و النائب الخاص غير موجود، فيتعين التخيير و النائب العام.

و يضعف- بعد منع شمول الوجوب للتخييرى كما مرّ- بمنع دليل على كفايه النائب العامّ؛ إذ الأخبار إنّما كانت متضمنه للإمام، و النائب ادخل بالإجماع، و هو فى العامّ غير متحقق.

إن قيل:

الفقيه نائب من الإمام بصريح الروايات فى جميع ما كان له، و منه الجمعه، فتكون له.

قلنا:

النيابه فى الجميع ممنوعه، و لا دليل عليه، و الثابت من الروايات ليس إلّا فى الجمله أو فى بعض الأمور.

و لظاهر نهايه الإحكام «1»، و أحد احتمالات اللمعه و الدروس، فكالسابق من دون ذكر عدم الجواز بدونه.

و لظاهر التنقيح و المهذب «2»، و صريح المحقق الثانى فى حواشى الإرشاد، فكسابقه بزياده ذكر أفضليه الجمعه.

و للمحكى فى شرح الجعفريه للجواد، و يشعر به كلام الذكرى «3»، فالجواز مع الفقيه إن أمكن، و بدونه إن لم يمكن.

و لظاهر الإرشاد و القواعد و جهاد التذكره بل صلاته «4»، و ظاهر

---

(1) نهايه الإحكام 2: 14.

(2) التنقيح 1: 231، المهذب البارع 1: 413.

(3) الذكرى: 231.

(4) الإرشاد 1: 257، القواعد 1: 36، التذكره 1: 145 و 443.

الأردبيلى «1»، و التونى، فتردّدوا.

و يظهر أدله هذه الأقوال، و جوابها مما ذكر.

ثمَّ لا يخفى أنّ ما ذكرنا- من عدم جواز الجمعه فى زمان الغيبه و حرمتها- إنّما هو إذا فعلت بدلا عن الظهر، و أمّا بدون ذلک فهل يجوز فعلها أم لا؟.

صريح النافين لمطلق وجوبها: الثانى؛ إذ عدم جوازها

بدلا ليس إلّا لعدم ثبوت توقيفها و تشريعها بدون الشرط، فإنّ الجمعه الموقّفه هى التى تكون بدلا عن الظهر، فتنتفى بانتفاء البدليه قطعا، و العباده إذا لم تكن موقّفه مشروعه كانت محرّمه، لكونها تشريعا و إدخالا فى الدين.

أقول:

من الأمور الضروريه الثابته بالأخبار المتواتره المنضمّه بالإجماع و الاعتبار: مشروعيه الاحتياط، و ثبوته ندبا من الشارع، و تعلق التوقيف به.

و يلزمه كون كلّ ما كان من أفراد الاحتياط مشروعا ندبا موقّفا، و لا شكّ أنّ الإتيان بالجمعه مع الظهر من أفراد الاحتياط؛ لكونها مبرئه للذمّه قطعا، و ليس الاحتياط إلّا ذلک، فتثبت مشروعيّتها ندبا من الاحتياط، فتكون بهذا القصد جائزه و مستحبه.

فإن قيل:

فعلها أيضا يحتمل التشريع، فيكون حراما، فلا يكون موافقا للاحتياط.

قلنا:

التشريع فعل شى ء لم يثبت من الشرع، و فعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت بأدلّه الاحتياط، فلا يكون تشريعا، كما فى سائر موارد الاحتياط، فإنّها أيضا غير ثابته من الشرع بخصوصها، و إلّا لم يكن احتياطا، و ثبوتها و استحبابها إنّما هو بمجرّد أدلّه الاحتياط.

و التوضيح: أنّ العباده التى لم تثبت بخصوصها لا يمكن أن تفعل بقصد أنّها عباده ثابته بخصوصها؛ لأنّ القصد ليس أمرا اختياريا، فما لم تثبت لا يمكن ذلک القصد.

---

(1) مجمع الفائده 2: 363.

فإذا فعلت فأمّا يؤتى بصورتها لا بقصد عباده (و لا بأن يظهر للناس أنّها عباده ثابته بخصوصها) «1» كالحميه فى يوم الفطر بقصد الإمساک، و لا حرمه فيه قطعا؛ للأصل، و عدم الدليل.

أو يؤتى لا بقصد أنها عباده ثابته بخصوصها، و لكن يظهر للناس أنّها عباده ثابته بخصوصها، و هذا هو التشريع المحرم.

أو يؤتى بها لاحتمال أن تكون موقّفه واجبه فيما يتأتى فيه

هذا الاحتمال، كما فى المسأله، فيقصد بها الخروج عن احتمال ترک الواجب، و لا يظهر للناس إلّا أنّ فعلها لذلک. و هذا ليس دليل على حرمته أصلا، بل لا يحتملها، بل مقتضى أدلّه الاحتياط، و قوله: «لكل امرئ ما نوى» «2» حسنه و استحبابه و ترتب الثواب عليه.

و على هذا فيكون فعل الجمعه بهذا القصد مستحبا، و يكون مع الجماعه؛ إذ لا جمعه بدونها، فإنّ ما يحتاط به هو بهذه الهيئه، لا أنّ الركعتين مع الخطبتين مطلقا مستحبه و الجماعه أمر زائد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 6 60 الشرط الثانى: العدد، ..... ص : 60

على هذا تكون الجمعه مستحبه لا وجوب فيها أصلا، و يكون الواجب هو الظهر و يجوز مع الجماعه أيضا بل يستحب.

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «ق».

(2) الوسائل 1: 48 أبواب مقدّمه العبادات ب 5 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 60

البحث الثانى فى شرائطها

اشاره

أى: ما تتوقّف صحتها عليه، و هى أمور:

الشرط الأول: إمام الأصل، أو نائبه الخاص،

و قد تقدم بدليله.

الشرط الثانى: العدد،

بالإجماع المحقق، و المحكى مستفيضا «1». و أقلّه سبعه فى الوجوب العينى، و خمسه فى التخييرى على الأصح، بمعنى: أنها تجب عينا إذا اجتمعت سبعه، و تخييرا إذا اجتمعت خمسه.

وفاقا للمحكى عن الصدوق و الشيخ و القاضى و ابنى حمزه و زهره «2»، و جماعه من المتأخرين منهم: الهندى و صاحبا الذخيره و الحدائق «3»، و مال إليه فى الذكرى و المدارک «4».

أمّا انتفاء مطلق الوجوب بالنقص عن الخمسه، فبالإجماع، و قوله فى بعض الأخبار الآتيه: «و لا جمعه لأقلّ من خمسه» أو: «لا تكون جمعه ما لم يكن خمسه» و سائر الأخبار المشتمله على ذكر الخمسه «5».

و أمّا ثبوت العينى بالسبعه،

فبالإجماع أيضا، و الأخبار الآتيه المصرّحه بالوجوب على السبعه الظاهر فى العينى.

---

(1) انظر: الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، التذكره 1: 146، جامع المقاصد 1: 383، و الرياض 1: 184.

(2) الصدوق فى الفقيه 1: 267، الشيخ فى النهايه: 103، و المبسوط 1: 143، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 123، ابن حمزه فى الوسيله: 103، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560.

(3) كشف اللثام 1: 248، الذخيره: 299، الحدائق 10: 74.

(4) الذكرى: 231، المدارک 4: 29.

(5) انظر: الوسائل 7: 303 أبواب صلاه الجمعه ب 2.

و أمّا انتفاء العينى فى الخمسه، فلمفهوم الشرط فى قوله فى صحيحه عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعه يوم الجمعه، فليصلّوا فى جماعه» «1».

بل منطوق صحيحه محمّد: «تجب الجمعه على سبعه نفر، و لا تجب على أقلّ منهم» «2» الحديث.

و لا يضرّ اشتماله على اشتراط أشخاص يخالف اشتراطهم الإجماع، أو الشهره؛ لأنّه محتمل التمثيل، مع أنّ خروج جزء من الحديث عن الحجيه لا يخرج الباقى عنها.

المؤيّدين بصحيحه متقدمه لزراره: على من تجب الجمعه؟ قال: «على سبعه نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقلّ من خمسه من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا، أمّهم بعضهم و خطبهم» «3».

فإنّ فى إثباتها الوجوب- الظاهر بل الحقيقه فى العينى- للسبعه أولا، و نفيها حقيقه الجمعه- الشامله للعينى و التخييرى- ثانيا عن [الأقل من] «4» الخمسه، إشعارا بعدم وجوب العينى على الخمسه.

و احتمال كون قوله: «و لا جمعه ..» من كلام الصدوق بعيد غايه البعد.

نعم هو محتمل فى قوله: «فإذا اجتمع ..» كما مرّ، و لذا جعلناه أيضا داخلا فى التأييد مع حجيّه مفهومه.

مع أنّ جعل الأول

أيضا من قول الصدوق لا يسقط التأييد بالروايه؛ إذ الجواب بالسبعه بعد السؤال عمن تجب عليه الجمعه- الظاهر فى السؤال عن أقلّ الواجب لعدم حاجه ما سواه إلى السؤال- كاف فى التأييد، بل يصلح للاستدلال

---

(1) التهذيب 3: 245- 664، الاستبصار 1: 418- 1607، الوسائل 7: 305 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 10.

(2) الفقيه 1: 267- 1222، التهذيب 3: 20- 75، الاستبصار 1: 418- 1608، الوسائل 7:

305 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 9.

(3) الفقيه 1: 267- 1218، الوسائل 7: 304 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 4.

(4) أضفناه لاقتضاء المعنى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 62

أيضا.

و يؤيده أيضا الترديد فى موثقه أبى العباس: «أدنى ما يجزى فى الجمعه سبعه أو خمسه أدناه» «1».

و متعلق الإجزاء هى كون الجمعه مأمورا بها، أى: أدنى ما يجزئ فى الأمر السبعه أو الخمسه، بأن يكون أحدهما إجزاء فى أحد قسمى الأمر، و الآخر فى الآخر، و لا يستلزم تفكيكا. و يكون أدناه أمّا: خبرا لمبتدأ محذوف، أى هى، أى:

الخمسه أدناه، أو صفه للخمسه، فتكون الخمسه أدنى الأدنى، و بذلک يسلم الخبر عن الخدش دون ما إذا جعلنا المتعلق أحد الوجوبين أو الصحه.

و تؤيده أيضا صحيحه الحلبى: «فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنّهم يجمّعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه» «2».

و مما ذكر ظهر دليل ثبوت التخييرى فى الخمسه أيضا.

خلافا للمحكى عن القديمين «3»، و المفيد و السيد و الحلى و الفاضلين و المحقق الثانى «4»، بل الأكثر، كما صرّح به جمع ممن تأخر «5»، فأوجبوا على الخمسه عينا.

لإطلاق أوامر الجمعه بالنسبه إلى كلّ عدد، خرجت [ما دون] «6» الخمسه بالاتفاق، فينفى الزائد بالأصل.

---

(1) الكافى

3: 419 الصلاه ب 73 ح 5، التهذيب 3: 21- 76، الاستبصار 1: 419- 1609، الوسائل 7: 303 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 1.

(2) الفقيه 1: 331- 1489، الوسائل 7: 303 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 3.

(3) ابن جنيد و العمانى، حكاه عنهما فى المختلف: 103.

(4) المفيد فى المقنعه: 164، السيد فى الانتصار: 53، الحلى فى السرائر 1: 290، المحقق فى المعتبر 2:

282، و الشرائع 1: 94، العلّامه فى نهايه الإحكام 2: 19، و المنتهى 1: 317، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 383.

(5) انظر: المدارک 4: 27، و الذخيره: 298.

(6) أضفناه لاقتضاء المعنى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 63

و لتعلّق الأمر فى الآيه بالسعى بالجميع، و أقله ثلاثه، و المنادى و الإمام خارجان عنهم، فأقله الخمسه.

و للمستفيضه من الأخبار، كصحيحه منصور، و صحيحه زراره المشتمله على خمسه رهط: الإمام و أربعه، و موثّقه البقباق، المتقدمه كلها «1».

و موثقه ابن أبى يعفور: «لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه» «2».

و المروى فى رجال الكشى بسنده المتصل عن النبى: «إذا اجتمع خمسه أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا» «3».

و ضعف الكل ظاهر؛ لاندفاع الأصل بما مر، و لخلوّ الجميع عن الدالّ على الوجوب جدا، غايتها الرجحان كما هو الثابت من الجمله الخبريه، مع أنّ دلاله الثانيه ليست إلّا بمفهوم ضعيف غايته، و الأخيرتين لا تدلّان إلّا على أنّ مع الخمسه تكون الجمعه، أولهم التجميع، و أين هما من احتمال الوجوب؟!.

ثمَّ لو دلّ بعضها على الوجوب العينى بالخمسه لتعارض مع ما ذكرنا، و كان المرجع أيضا التخيير؛ لأنّه المرجع عند التعارض مهما أمكن، سيّما مع وجود الشاهد له و هو صحيحه زراره المذكوره «4».

ثمَّ

إن هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامه، بلا خلاف ظاهر بيننا، كما صرّح به غير واحد منّا «5»، بل عن الشيخ جعله قضيه المذهب «6».

فلو نقص العدد بعد الدخول فى الصلاه و لو بالتكبيره لم يسقط الوجوب، بل يتمّها الباقى إماما كان أو مأموما أو كليهما؛ لاستصحاب الصحه الخالى عن

---

(1) راجع ص 22 و 23 و 38.

(2) التهذيب 3: 239- 637، الاستبصار 1: 419- 1611، الوسائل 7: 305 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 8.

(3) رجال الكشى 1: 389- 279، الوسائل 7: 306 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 11.

(4) فى ص 61

(5) انظر: المدارک 4: 29، و الحدائق 10: 77، و الرياض 1: 185.

(6) الخلاف 1: 600.

مكاوحه ما دلّ على اشتراط الوجوب بالعدد «1»، لظهوره- بحكم التبادر، و ندره النقص بعد الاجتماع و الدخول فى الصلاه جدا، بل كأنه لم يتحقق إلى الآن- فى الابتداء، بل بل مدلول بعضه عدم تعلق الوجوب بدون العدد الظاهر أو الصريح فى عدم مسبوقيته بالوجوب، و هو غير السقوط.

و تدلّ على عدم السقوط لو نقص العدد بعد تمام الركعه: روايه جابر فى صلاه الجمعه: «و من أدرک ركعه فليضف إليها أخرى» «2».

و صحيحه البقباق: «من أدرک ركعه فقد أدرک الجمعه» «3».

و لا يدلّ مفهوما هما على السقوط لو انفضّوا قبل الركعه، كما عن محتمل نهايه الإحكام و التذكره «4»؛ لعدم ثبوت كون الباقى بعد الانفضاض غير مدرک الركعه إلّا بعد ثبوت اشتراط بقاء العدد فى الإدراک.

ثمَّ إنّ مقتضى ما ذكرنا من الاستصحاب و إن كان عدم الاشتراط و لو نقص عددهم بعد الشروع فى الخطبه قبل الصلاه، إلّا أنّه خارج بالإجماع.

الشرط الثالث: الخطبتان،

اشاره

بإجماعنا المحقق، بل إجماع أكثر أهل العلم، على الظاهر المصرّح به فى كلام جماعه «5»؛ له، و للمروى فى المعتبر عن جامع البزنطى: «لا جمعه إلّا بخطبه، و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» «6» و ضعفه منجبر بالعمل.

المؤيّدين بأخبار أخر متقدمه، كصحيحه محمّد، و موثقتى البقباق

---

(1) و قد يستدل لذلک باستصحاب الوجوب، و فيه نظر، لمعارضته باستصحاب عدمه. منه رحمه اللّه.

(2) التهذيب 3: 160- 344، الوسائل 7: 347 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 26 ح 8.

(3) التهذيب 3: 161- 346، الوسائل 7: 346 أبواب صلاه الجمعه ب 26 ح 6.

(4) نهايه الإحكام 2: 22، التذكره 1: 147.

(5) انظر: المنتهى 1: 318، و التذكره 1: 150، و المدارک 4: 30، و الحدائق 10: 81، و الرياض 1: 185.

(6) المعتبر 2: 283.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 65

و سماعه «1»، الدالّه بالمفهوم على أنّه إذا لم يكن لهم من يخطب لا يجمّعون.

و جعلها مؤيّده لما مرّ من الإجمال فيمن يخطب، و احتمال إراده الوجوب من الجمله، فيكون مفهومها نفى الوجوب دون الصحه.

و بأخبار أخر تأتى فى عدد الخطبه و كيفيتها و آدابها.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: يجب الإتيان بخطبتين إجماعا؛

له، و لصحيحه عمر بن يزيد: «و ليقعد قعده بين الخطبتين» «2».

فإنّ إيجاب القعود بين الخطبتين يستلزم إيجابهما من باب المقدمه.

المؤيّدين بما تقدم من روايه المعتبر، و ما بمعناها من الروايات السابقه، كصحيحه زراره، و روايه العلل «3»، و بصحيحه معاويه بن وهب: «الخطبه و هو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون الفصل بين الخطبتين» «4» و الأخبار الوارده فى كيفيه الخطبه «5».

المسأله الثانيه: يجب فى كل منهما الحمد للَّه سبحانه،

اشاره

و الصلاه على النبى و آله، و شى ء من الوعظ، بزياده قراءه سوره فى الأولى

خاصه، دون الثانيه.

وفاقا للأكثر فى الثلاثه الاولى، بل عن الخلاف ظاهر الإجماع عليها «6».

لا لورودها فى الأخبار؛ لعدم دلاله شى ء منها فى شى ء من الثلاثه على الوجوب، مضافا إلى اشتمال أكثرها على ما ليس بواجب قطعا.

بل لأصل الاشتغال، فإنّ المراد بالخطبه فى الأخبار ليس معناها اللغوى

---

(1) راجع ص 21 و 22.

(2) التهذيب 3: 245- 29، الوسائل 7: 334 أبواب صلاه الجمعه ب 16 ح 2.

(3) راجع ص 22 و 29.

(4) التهذيب 3: 20- 74، الوسائل 7: 334 أبواب صلاه الجمعه ب 16 ح 1.

(5) انظر: الوسائل 7: 342 أبواب صلاه الجمعه ب 25.

(6) الخلاف 1: 616.

قطعا، بل الظاهر ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها كالمتشرعه الظاهر اتحادهما؛ لأصاله عدم النقل و عدم معلوميه صدقها فى شى ء من العرفين على أقلّ من ذلک، و صدقها على المتضمن للثلاثه قطعا.

و الحاصل: أنّا نعلم وجوب اشتمالها على الحمد و شى ء آخر من الصلاه أو الوعظ أو كليهما أو أحدهما لا على التعيين، فليس بين الزائد المعلوم قدر مشترک يقينى الوجوب فيعمل فيه بأصل الاشتغال.

و لجماعه منهم: المبسوط و الجمل و العقود، و المراسم و الوسيله و السرائر و الشرائع و النافع «1»، و غيرهم، فى الرابع؛ لقوله عليه السلام فى صحيحه محمّد فى الخطبه الأولى بعد ذكر الثلاثه: «ثمَّ اقرأ سوره من

القرآن» «2» و للمعتبر و النافع «3»، و جماعه أخرى «4»، فى الخامس؛ للأصل الخالى عن معارضه ما مرّ، لاختصاص الأمر بالأولى، و عدم توقف صدق الخطبه على القراءه قطعا.

خلافا لمن زاد فى الأولى الثناء و الشهاده بالرساله أيضا، كالسيد «5»، و فى الثانيه الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات، و الصلاه على

أئمّه المسلمين، كالنافع و حكى عن السيد أيضا «6»؛ لورود الجميع فى بعض الأخبار الخالى عن الدالّ على الوجوب جدّا «7»، مضافا إلى جواز اتحاد الثناء مع الحمد، كما عن ظاهر الخلاف «8».

---

(1) المبسوط 1: 147، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 190، المراسم: 77، الوسيله: 103، السرائر 1: 292، الشرائع 1: 95، المختصر النافع: 35.

(2) الكافى 3: 422 الصلاه ب 75 ح 6، الوسائل 7: 342 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 1.

(3) المعتبر 2: 284، المختصر النافع: 35.

(4) منهم صاحب المدارک 4: 34، و الذخيره: 300، و الحدائق 10: 93.

(5) حكاه عنه فى المعتبر 2: 284.

(6) المختصر النافع: 35، و حكاه عن السيد فى المعتبر 2: 284.

(7) انظر: الوسائل 7: 342 أبواب صلاه الجمعه ب 25.

(8) الخلاف 1: 616.

و فيهما القراءه أيضا، كالمحكى عن الأكثر «1»؛ لدعوى الإجماع فى الخلاف «2» المردود بعدم الحجيه، مضافا إلى أنّها على مطلق القراءه الشامل للآيه أيضا، فلا ينطبق على المدّعى، إلّا مع ما قيل من عدم الفرق بين الخطبتين «3» الممنوع ثبوته جدا.

و لمن نقص الثانيه عن الاولى كالنافع و الحلّى و السيد «4»، أو الثالثه عنهما كما عن الأخير «5»، و عن الثانيه خاصه كما عن الثالثه أيضا «6»، أو الرابعه عنهما كما عن الحلبى «7» و لمن اكتفى عن الرابعه بآيه تامّه الفائده، كما عن الخلاف و جماعه «8».

كل ذلک للأصل المندفع بما ذكرنا.

و لمن أوجب الرابعه بين الخطبتين فقط، كما عن الاقتصاد و المهذب و الإصباح و الجامع «9»؛ للصحيح: «يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، و لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمَّ

يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو اللَّه أحد، ثمَّ يقوم فيفتتح خطبته» «10».

و هو غير دالّ على مطلوبهم.

---

(1) حكاه عنهم فى الرياض 1: 186.

(2) الخلاف 1: 617.

(3) انظر: الرياض 1: 186.

(4) المختصر النافع: 35، السرائر 1: 295، حكاه عن السيد فى المعتبر 2: 284.

(5) حكاه عنه فى المعتبر 2: 284.

(6) حكاه عنه فى نهايه الإحكام 2: 34.

(7) الكافى فى الفقه: 151.

(8) الخلاف 1: 616، انظر: جامع المقاصد 2: 395 و الذخيره: 300.

(9) المهذب 1: 103، الجامع للشرائع: 94.

(10) الكافى 3: 424 الصلاه ب 75 ح 7، التهذيب 3: 241- 648، الوسائل 7: 343 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 68

فروع:

أ: يجب أن يكون الحمد بلفظه،

بلا خلاف ظاهر، بل عن التذكره الإجماع عليه «1»؛ لظاهر الإجماع.

و هل يتعيّن الحمد للّه، كما هو صريح جماعه «2»، أو يجزى مثل الحمد للرحمن، أو لرب العالمين، كما عن نهايه الإحكام «3»؟.

الثانى أقوى؛ للأصل. و الأول أحوط كما فى الصلاه أيضا، فإنّ الأحوط الإتيان بلفظها.

ب: هل يتعين فى الوعظ نوع خاص

من الأمر بالتقوى أو الإطاعه أو التحذير و نحوها؟ الحق لا؛ للأصل.

ج: الأولى زياده الشهادتين فى الاولى،

و الصلاه على أئمّه المسلمين، و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات؛ لورودها فى بعض الأخبار «4».

د: قالوا: يجب الترتيب فيحمد أولا، ثمَّ يصلّى، ثمَّ يعظ، ثمَّ يقرأ؛

لظاهر الإجماع، و الموثقه «5».

و فى ثبوت الأول كلام، كما فى دلاله الثانيه؛ للأمر فيها بالتأخير بعد ما لا يجب قطعا، و باعتبار عدم تعيّن الصلاه الواجبه من بين الصلاتين المذكورتين فيها.

---

(1) التذكره 1: 150.

(2) كالشهيدين فى الذكرى: 236، و المسالک 1: 34، و صاحبى الحدائق 10: 94، و الرياض 1:

185.

(3) نهايه الإحكام 2: 33.

(4) كما فى الوسائل 7: 342 أبواب صلاه الجمعه ب 25.

(5) الكافى 3: 421 الصلاه ب 75 ح

1، التهذيب 3: 243- 655، الوسائل 7: 342 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 69

ه: الظاهر عدم وجوب العربيه فى الخطبتين

كما عن المسالک «1»؛ للأصل.

و يؤيده انتفاء الفائده التى هى عله التشريع لو لم يفهمها العدد. و لو ضمّ خطبه- يفهمها السامعون بأىّ لغه كانت- مع العربيه، كان أولى و أحوط.

المسأله الثالثه: يجب تقديم الخطبتين على الصلاه

، وفاقا للمعظم، بل فى المدارک: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «2»، و فى المنتهى: لا نعرف فيه مخالفا «3»، و فى الوافى: و هذا ممّا لا يختلف فيها أحد فيما أظنّ «4».

لظاهر الإجماع، و للمروى فى العلل: فلم جعلت الخطبه يوم الجمعه قبل الصلاه، و جعلت فى العيدين بعد الصلاه؟ قيل: «لأنّ الجمعه أمر دائم ..» «5».

و المستفيضه المصرّحه بأنّ خطبه النبىّ قبل الصلاه «6»، و المشتمله على أنّ الإمام يخطب قبل الصلاه «7».

فإنّ فى دلالتها على الوجوب و إن كان نظر، إلّا أنّه يتمّ باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالإجماع المركّب.

خلافا لظاهر الصدوق، فى العيون و العلل و الهدايه و الفقيه، فذهب إلى تأخّرهما عن الصلاه يوم الجمعه «8»؛ لكونهما بدل الركعتين.

و لمرسلته: «أوّل من قدّم الخطبه على الصلاه يوم الجمعه عثمان ..» «9».

و الأوّل اجتهاد فى مقابله النصّ.

---

(1) المسالک 1: 34.

(2) المدارک 4: 37.

(3) المنتهی 1: 327.

(4) الوافی 9: 1317.

(5) العلل: 265، الوسائل 7: 333 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 15 ح 4.

(6) انظر: الوسائل 7: 332 أبواب صلاه الجمعه ب 15.

(7) انظر: الوسائل 5: أبواب صلاه الجمعه ب 14 و 25.

(8) عیون أخبار الرضا «ع» 2: 110، العلل: 265، الهدایه: 34، الفقیه 1: 278.

(9) الفقیه 1: 278- 1263، الوسائل 7: 332 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 15

ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 70

و الثانى ضعيف بالشذوذ، و المعارضه مع أقوى منه و أكثر.

و هل تجب إعاده الصلاه لو عكس؟.

الظاهر: نعم؛ لوجوب الإتيان بالصلاه بعد الخطبه.

و لو لم يعد عمدا أو لعذر، فهل يبطل ما فعل و تجب الظهر، أم لا؟.

الظاهر: الأوّل؛ لأنّ وجوب الإعاده و لو فى الجمله يدلّ على عدم كون ما أتى به موافقا للمأمور به، و لأنّ الأمر بالخطبه قبل الصلاه نهى عن ضدّه الذى هو الصلاه قبل الخطبه، و النهى يوجب الفساد.

المسأله الرابعه: يجوز إيقاع الخطبتين بعد تحقّق الزوال، و قبله على الأظهر،

وفاقا فى الأوّل للأكثر، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه «1»، و فى الثانى، للخلاف و المبسوط «2»، و القاضي و المحقق «3»، و عن الشهيدين الميل إليه «4»، و اختاره جمع من المتأخرين منهم: صاحب الذخيره و الفاضل الهندى «5»، و نسبه فى النافع إلى أشهر الروايتين «6»، بل عن الخلاف: الإجماع عليه «7».

للأصل فيهما.

و ظاهر الإجماع فى الأوّل.

و الروايات الدالّه على توقيت الصلاه بأوّل الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه «8»، و صحيحه ابن سنان: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعه حين تزول الشمس قدر شراک، و يخطب فى الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل:

---

(1) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، و الرياض 1: 187.

(2) الخلاف 1: 620، المبسوط 1: 151.

(3) القاضى فى المهذّب 1: 103، المحقق فى المعتبر 2: 287، و الشرائع 1: 95.

(4) الشهيد الأول فى الذكرى: 236، و البيان: 189، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 34.

(5) الذخيره: 311، كشف اللثام 1: 249.

(6) المختصر النافع: 35.

(7) الخلاف 1: 621.

(8) الوسائل 7: 315 أبواب صلاه الجمعه ب 8.

يا محمّد- صلّى اللَّه

عليه و آله- قد زالت الشمس، فانزل فصلّ» «1» فى الثانى.

و تأويل الصلاه فى الروايات بها و ما فى حكمها- أعنى الخطبه- لكونها بدلا من الركعتين، خلاف الأصل و الظاهر.

كتأويل الخطبه فى الصحيحه بالتأهّب لها كما عن التذكره «2».

أو تأويل الظلّ الأوّل بأوّل الفى ء كما عن المنتهى «3»، أو بما قبل المثل من الفى ء، و الزوال بالزوال عن المثل كما عن المختلف «4».

أو حملها على أنّه إذا أراد تطويل الخطبه كان يشرع فيها قبل الزوال، و لم ينوها خطبه الصلاه، حتى إذا زالت الشمس كان يأتى بالواجب منها للصلاه، ثمَّ ينزل فيصلّى.

و لا ينافى المطلوب تصريح الصحيحه بأنّ الصلاه كانت حين تزول الشمس قدر شراک، فلا تكون أوّل الزوال بل بعده؛ لأنّ قدر الشراک كنايه عن غايه القلّه. و حمله على طوله أو موضع القدم منه خلاف الظاهر جدّا. مع أنّ النزول عن المنبر بعد الخطبتين و تسويه الصفوف يستدعى هذا القدر من الوقت أيضا، فلا تكون الخطبه إلّا قبل الزوال، بل لا يحصل العلم بالزوال قبله. مع أنّ ما بعد هذا اللفظ من قوله: «فى الظلّ الأوّل» و قول جبرئيل: «قد زالت الشمس فانزل» صريح فى وقوعها قبله.

و القول «5»: بأنّ الأوّليه أمر إضافى يختلف باختلاف المضاف إليه.

و أنّه لا بدّ من تقدير شى ء مع الظلّ الأوّل، و ليس تقدير ابتدائه مثلا أولى من تقدير انقضائه.

---

(1) التهذيب 3: 12- 42، الوسائل 7: 316 أبواب صلاه الجمعه ب 8 ح 4.

(2) التذكره 1: 151.

(3) المنتهى 1: 325.

(4) المختلف 104.

(5) انظر: جامع المقاصد 2: 393.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 72

و أنّ معنى قول جبرئيل: «أنّه قد زالت»: قدر شراک، بقرينه ما قبله.

ساقط جدّا:

أمّا الأوّل

،

فلأنّ الظلّ مستعمل مقابل الفى ء، و الأوّل قبل الزوال، و الثانى بعده، و قد يوصف بالأوّل لتأكيد بيان قبليّه الزوال- كما فى طائر يطير بجناحيه- حيث قد يطلق الظلّ على ما بعد الزوال أيضا.

و أمّا الثانى

، فلمنع الاحتياج إلى التقدير، فإنّ المراد إيقاع الخطبتين قبل الزوال، و أمّا كونه آخر الظل الأوّل أو قبله فلا، بل يحصل المراد بمجرد ظرفيته لهما، و الظرف لا تجب مساواته للمظروف.

و أمّا الثالث

، فلمنع كون المعنى ذلک، بل المراد أنّه قد حصل الزوال.

و إنّما كان يصلى قدر الشراک، لما مرّ من إخبار جبرئيل، و النزول و التقدّم و تسويه الصفوف.

خلافا للمحكى عن ابن حمزه فى الأوّل، فأوجب تقديمهما على الزوال «1»؛ و لعلّه لما مرّ من الأخبار الدالّه على وجوب الصلاه بمجرد الزوال و تضيّق وقتها.

و هو كان حسنا لو لا الإجماع على جواز الإيقاع بعد الزوال، كما هو المحقّق ظاهرا- لعدم قدح مخالفه واحد فيه- و المصرّح به فى كلام جماعه. مضافا إلى أنّ الأمر بفعل فى وقت و إرادته مع مقدماته شائعه، خصوصا مثل الخطبه التى هى كجزء من الصلاه.

و للسيّد و العمانى و الحلبى و الحلّى و الفاضل «2»، و جمع آخر «3»، و نسبه فى الذكرى إلى معظم الأصحاب «4»، و عن روض الجنان و التذكره شهرته «5»، فى

---

(1) الوسيله: 104.

(2) حكاه عن مصباح السيّد فى السرائر 1: 296، و عن العمانى فى المختلف: 104، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 151، الحلّى فى السرائر 1:

296، الفاضل فی نهایه الإحکام 2: 35، و المختلف: 104، و التذکره 1: 151.

(3) کصاحبی الحدائق 10: 11، و الریاض 1: 187.

(4) الذکری: 236.

(5) روض الجنان: 293، التذکره 1: 151.

مستند

الثانى، فأوجبوا إيقاعهما بعد الزوال.

لأصل الاشتغال.

و ما دلّ على أنّ الخطبه بعد الأذان من الآيه «1» و الروايه «2».

و على أنّ الخطبتين عوض من الركعتين «3»، فإنّ البدل وقته وقت المبدل منه.

و روايه ابن ميمون: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون» «4».

و استحباب التنفّل بركعتين عند الزوال، فلو وقعت الخطبه قبله لزم تخلّل النافله بينها و بين الصلاه.

و يضعّف الأوّل:

باندفاعه بالإطلاقات و بما مرّ.

و الثانى:

بعدم دلالته على التعيّن و الوجوب، بل غايته الرجحان. مضافا إلى ابتنائه فى الآيه و الروايات على وجوب كون الأذان يوم الجمعه عند الزوال، و عدم جواز الأذان للخطبه قبله، و هو- كما قيل «5»- ممنوع. و فى الآيه على إراده الأذان للصلاه من النداء، و الخطبه من الذكر، و هما ممنوعان.

و الثالث:

بمنع البدليّه أوّلا، و وجوب الاتّحاد فى الوقت ثانيا سيّما إذا علم تغاير الوقتين فى الجمله، فإنّهما لو كانا بدلا لكانا عن الركعتين الأخيرتين، فلا يكون وقتهما أوّل الزوال قطعا؛ لوجوب تأخيرهما عن الأوليين، مع أنّه يجوز.

و الرابع:

باحتمال أن يكون القعود بعد الخطبه، مضافا إلى عدم دلالته على الوجوب.

---

(1) الجمعه: 9.

(2) الكافى 3: 424 الصلاه ب 75 ح 7، التهذيب 3: 241- 648، الوسائل 7: 343 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 3.

(3) انظر: الوسائل 7: 312 أبواب صلاه الجمعه ب 6.

(4) التهذيب 3: 244- 663، الوسائل 7: 349 أبواب صلاه الجمعه ب 28 ح 2.

(5) انظر: الذخيره 312.

و الخامس:

بجواز اختصاص التنفّل بمن لم يقدّم الخطبه.

المسأله الخامسه: يجب القيام فى الخطبتين بلا خلاف،

كما صرّح به جماعه «1»، بل هو مذهب

الأصحاب، كما فى المدارک «2»، بل إجماعى، كما عن التذكره و روض الجنان و شرح القواعد «3»؛ لظاهر الإجماع المؤيّد بجمله من الأخبار، كصحيحتى معاويه بن وهب «4»، و عمر بن يزيد «5»، و المروى فى تفسير القمى: عن الجمعه كيف يخطب الإمام؟ قال: «يخطب قائما إنّ اللّه تعالى يقول:

وَ تَرَكُوکَ قائِماً.» «6».

و قد يستدلّ له بهذه الأخبار. و فى دلالتها على الوجوب نظر.

كما قد يستدل أيضا بما ورد أنّهما صلاه حتى ينزل [الإمام] «7» فإنّ دلالته إنّما يتمّ على ثبوت عموم المنزله، أو التشبيه، و هو ممنوع، مع أنّ جميع أجزاء الصلاه لا يجب فيه القيام.

ثمَّ لو خطب جالسا مع القدره بطلت صلاته، و صلاه من علم بذلک من المأمومين؛ و يعلم وجهه ممّا سبق، فيما إذا أخّرهما عن الصلاه.

و أمّا من لم يعلمه فصلاته صحيحه، و إن رآه جالسا، و إن انكشف له عدم العذر؛ لإتيانه بما كان مأمورا به له على وجهه حينئذ، و لأنّ المستند التامّ ينحصر فى الإجماع المنتفى هنا.

و منه يعلم أنّه يجوز الجلوس مع عدم إمكان القيام؛ للأصل، و اختصاص

---

(1) انظر: مجمع الفائده 2: 341، و الحدائق 10: 84، و الرياض 1: 186.

(2) المدارک 4: 38.

(3) التذكره 1: 151، روض الجنان: 285، جامع المقاصد 2: 398.

(4) التهذيب 3: 20- 74، الوسائل 7: 334 أبواب صلاه الجمعه ب 16 ح 1.

(5) التهذيب 3: 245- 664، الاستبصار 1: 418- 1607، الوسائل 7: 305 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 10.

(6) تفسير القمّى 2: 367، الوسائل 7: 334 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 16 ح 3.

(7) أضفناه من المصدر، انظر: الوسائل 7: 331 أبواب صلاه الجمعه ب 14 ح 2.

مستند

الإجماع بحال الإمكان، فلا تجب الاستنابه.

و هل تجب فيه الطمأنينه؟.

صريح الفاضل و غيره: نعم «1»؛ للتأسى، و عموم التشبيه و البدليه، و أصل الاشتغال.

و الكلّ ضعيف، يظهر وجهه ممّا سبق. و الأصل ينفيه.

المسأله السادسه: لا شكّ فى رجحان اتّحاد الخطيب و الإمام؛

للاحتياط، و المروى فى تفسير القمى المتقدّم، و قوله فى موثقه سماعه السابقه: «و أمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات» «2».

و فى صحيحه زراره: «لمكان الخطبتين مع الإمام» «3».

و فى روايه العلل المتقدّمه بعد بيان علّه الخطبه: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس فى غير يوم الجمعه» «4».

و قوله فى صحيحه أخرى لزراره تقدمت: «أمّهم بعضهم و خطبهم» «5».

و للاتّحاد فى صلاه النبى و الأئمّه عليهم السلام.

و الأخبار المتضمّنه للنهى عن الكلام و الإمام يخطب «6».

و هل يجب ذلک كما عن الراوندى فى أحكام القرآن و المنتهى و التذكره «7»، لما

---

(1) انظر: التذكره 1: 151، و المدارک 4: 38، و الذخيره: 299.

(2) الكافى 3: 421 الصلاه ب 75 ح 4، التهذيب 3: 19- 70، الوسائل 7: 310 أبواب صلاه الجمعه ب 5 ح 3.

(3) الفقيه 1: 124- 600، الوسائل 7: 312 أبواب صلاه الجمعه ب 6 ح 1.

(4) العلل: 265، الوسائل 7: 344 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 6.

(5) الفقيه 1: 267- 1218، الوسائل 7: 304 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 4.

(6) الوسائل 7: 330 أبواب صلاه الجمعه ب 14.

(7) فقه القرآن: 135، المنتهى 1: 324، التذكره 1: 146.

مرّ كلا أو بعضا. أو لا كما عن نهايه الإحكام «1»، و ظاهر المدارک و الذخيره:

التردد «2»، للأصل.

الحقّ هو الثانى؛ لما ذكر، و عدم دلاله

شی ء ممّا مرّ علی الوجوب حتی موثقه سماعه، لجواز أن یراد بالإمام فیها مطلق من یتّبع و لو فی أمر أو نهی، مع ما مرّ من الإجمال فی معنی قوله «یخطب».

المسأله السابعه: و یجب الفصل بینهما بجلوس،

علی الأشهر الأظهر؛ لقوله علیه السلام فی صحیحه عمر بن یزید: «و لیقعد قعده بین الخطبتین» «3» المؤیّد بصحیحه ابن وهب السابقه «4».

و التأسی.

و قوله فی موثقه سماعه بعد الخطبه الاولی: «ثمَّ یجلس ثمَّ یقوم» «5».

و فی حسنه محمّد- أو صحیحته- بعد ذکر الخطبه و الأمر بالقراءه: «ثمَّ تجلس قدر ما یمکن هنیئه ثمَّ تقوم» «6».

و فی صحیحه محمّد بن النعمان فی خطبه أمیر المؤمنین علیه السلام بعد الخطبه الاولی: «ثمَّ جلس قلیلا ثمَّ قام» «7».

و فی مرسله الفقیه بعد ذکر الخطبه الاولی: «ثمَّ یجلس جلسه خفیفه ثمَ

---

(1) نهایه الإحکام 2: 18.

(2) المدارک 4: 39، الذخیره: 299.

(3) التهذیب 3: 245- 664، الاستبصار 1: 418- 1607، الوسائل 7: 305 أبواب صلاه الجمعه ب 2 ح 10.

(4) فی ص 74.

(5) الکافی 3: 421 الصلاه ب 75 ح 1، التهذیب 3: 243- 655، الوسائل 7: 305 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 2.

(6) الكافى 3: 422 الصلاه ب 75 ح 6، الوسائل 7: 342 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 1.

(7) الكافى 8: 173 خطبه الجمعه لأمير المؤمنين عليه السلام ح 194.

يقوم» «1».

و فى حسنه محمّد: «ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو اللَّه أحد ثمَّ يقوم» «2».

خلافا للمحكى عن ظاهر المهذّب و النهايه، فقالا باستحبابه «3»، و عن النافع و المعتبر و المنتهى فتردّدا فى الوجوب «4»؛ للأصل المندفع بما مرّ.

و يستحبّ كون الجلسه خفيفه، و

أن تكون بقدر قراءه سوره التوحيد؛ لما مرّ.

و أن يكون حال الجلوس ساكتا؛ لقوله فى صحيحه ابن وهب: «يجلس بينهما جلسه لا يتكلّم فيها».

و حمله على النهى عن التكلّم بالخطبه «5»، خلاف مقتضى عمومه.

و لا يجب ذلک وفاقا لبعضهم «6»؛ للأصل.

و قيل بالوجوب؛ للنهى المذكور «7».

و يردّ بعدم صراحته فى الحرمه كما هو شأن الجمل الخبريه.

و فى اشتراط الطمأنينه فى الجلوس قول «8»، ينفيه الأصل.

و لو خطب جالسا لعذر يفصل بينهما بسكته عند جماعه «9»، و بضجعه على

---

(1) الفقيه 1: 275- 1261، الوسائل 7: 407 أبواب صلاه الجمعه ب 53 ح 3.

(2) الكافى 3: 424 الصلاه ب 75 ح 7، التهذيب 3: 241- 648، الوسائل 7: 343 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 3.

(3) المهذب 1: 103، النهايه: 105.

(4) النافع: 35، المعتبر 2: 285، المنتهى 1: 327.

(5) كما فى جامع المقاصد 2: 399.

(6) كصاحبى الحدائق 10: 88، و الرياض 1: 186.

(7) كما فى الذكرى: 236.

(8) كما فى التذكره 1: 151، و الروض: 294، و المدارک 4: 39.

(9) انظر: المنتهى 1: 327، و جامع المقاصد 2: 399، و المدارک 4: 40.

ما احتمله فى التذكره «1».

و لا دليل على شى ء منهما، إلّا أن يستدلّ للأوّل بوجوب الجلسه مع السكوت، و ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه.

و يردّ: بمنع وجوب السكوت، فيجوز الفصل بدعاء و نحوه أيضا. بل لو لا احتمال الإجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضا قويّا، إلّا أن يدّعى توقّف تحقّق التعدّد بالفصل، و فيه نظر.

المسأله الثامنه: لا تشترط فيهما الطهاره على الأصحّ،

وفاقا للحلّى و النافع و الشرائع و المعتبر و المختلف و التبصره و الذخيره و القواعد «2»، و غيرها «3»؛ للأصل

و الإطلاقات، الخاليين عن المخرج.

خلافا للخلاف و المبسوط و ابن حمزه و المنتهى و الروضه و روض الجنان و شرح القواعد و ظاهر التذكره «4»، و غير واحد من المتأخرين «5».

للتأسى.

و الاحتياط.

و عموم التشبيه أو وجوب الحمل على أقرب المجازات حيث انتفت الحقيقه، فى صحيحه ابن سنان: «إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين، فهى صلاه حتّى ينزل الإمام» «6».

و اقتضاء وجوب الموالاه بين الخطبه و الصلاه له.

---

(1) التذكره 1: 151.

(2) السرائر 1: 291، المختصر النافع: 35، الشرائع 1: 95، المعتبر 2: 285، المختلف: 103، التبصره: 31، الذخيره: 315، القواعد 1: 37.

(3) انظر: مجمع الفائده 2: 384، و كشف اللثام 1: 251.

(4) الخلاف 1: 618، المبسوط 1: 147، الوسيله: 103، المنتهى 1: 327، الروضه 1: 298، الروض: 296، جامع المقاصد 2: 401، التذكره 1: 151.

(5) كصاحبى المدارک 4: 41، و الرياض 1: 186.

(6) التهذيب 3: 12- 42، الوسائل 7: 313 أبواب صلاه الجمعه ب 6 ح 4.

و قضيه البدليه.

و يردّ الأوّل

- على فرض ثبوت كون النبى متطهرا فى الخطبه دائما، و هو ممنوع- بعدم وجوبه، كما بيّنا فى موضعه.

و كذا الثانى

إن أريد من حيث إنّه احتياط؛ و إن أريد من جهه استصحاب الاشتغال فيعارض باستصحاب عدمه بالطهاره.

و الثالث:

بمنع عمومه، و عدم دليل على الحمل على أقرب المجازات، كما بيّن الحكمان فى موضعهما.

مضافا إلى احتمال إراده المعنى اللغوى من الصلاه؛ لتقدّم الحقيقه اللغويه على المجاز الشرعى. و احتمال عود الضمير إلى الجمعه كما تلائمه الوحده.

و إن ضعّف الأوّل منهما: بثبوت الحقيقه الشرعيه للصلاه أوّلا، و عدم إمكان إراده الحقيقه اللغويّه- لعدم كون الخطبه دعاء فقط- ثانيا، و عدم ملائمته

لفاء التفريع ثالثا. و الثانى: بانتفاء ذلک الاحتمال؛ لما فى الروايه من الغايه، مع معارضه الوحده بالقرب، و توسّط الضمير بين اسمين، فتجوز مراعاه أيّهما كان فى المطابقه.

و الرابع:

بمنع وجوب الموالاه أوّلا، و منع اقتضائه لاشتراط الطهاره؛ لجواز التطهّر فى أثناء الخطبه أو فى المسافه بين المنبر و المحراب ثانيا.

و الخامس:

بمنع البدليّه أوّلا، و منع اقتضائها الاشتراک فى جميع الأحكام ثانيا، و لذا لم يشترط فيهما القبله و التسليم و التكبير و نحوها. هذا حكم الحدث.

و لا تشترط الطهاره من الخبث أيضا؛ لما مرّ. و يظهر من بعضهم أنّ عدم اشتراطها مسلّم عند المشترطين للطهاره من الحدث.

و ظاهر المنتهى و بعض آخر اشتراطها «1»؛ لعين ما مرّ بجوابه.

و ممّا ذكر يظهر عدم اشتراط شى ء من الطهارتين فى السامعين أيضا، كما هو ظاهر الأكثر، حيث قيّدوا بالخطيب أو الإمام.

---

(1) المنتهى 1: 327، و انظر: البيان: 189.

و يظهر من بعض متأخّرى المتأخّرين الميل إلى اشتراطها فيهم «1»، و هو ضعيف غايته.

المسأله التاسعه: هل يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعها العدد المعتبر فصاعدا، أم لا؟.

تردّد فيه فى الشرائع «2»، و هو فى موقعه، بل مقتضى الأصل العدم.

و جزم بالوجوب فى القواعد و شرحه «3».

لأصل الاشتغال.

و التأسى، فإنّه روى: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله كان إذا خطب رفع صوته كأنّه منذر جيش «4».

و لأنّ المقصود من الخطبه لا يحصل بدونه.

و يردّ الأوّل:

بما مرّ مرارا.

و كذا الثانى

، مضافا إلى منع ثبوت ذلک دائما من النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و الروايه ضعيفه، و لو ثبتت لدلّت على رفع الصوت كثيرا، و هو غير واجب قطعا.

و الثالث:

بمنع انحصار المقصود فى فهم الحاضرين، بل لا دليل على كونه مقصودا فى التحميد و الصلاه، و

هما أيضا من الخطبه. و لو كان المقصود منحصرا فيه لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من تجب عليه الجمعه، و لا يقولون بذلک، بل لا دليل عليه. فما يجعلونه فائده لحضور الباقين يكون فائده لمطلق الخطبه.

و كذا فائدته فائده الخطبه عند تعذّر رفع الصوت بهذا القدر، و فائدته

---

(1) انظر: الذخيره: 315، و الحدائق 10: 102، و الرياض 1: 186.

(2) الشرائع 1: 95.

(3) القواعد 1: 37، جامع المقاصد 2: 399.

(4) صحيح مسلم 2: 592- 43 بتفاوت يسير.

لحضور الأصمّ، و لذا اشترط بعضهم فيهما العربيه و لو لم يفهمها العدد «1»، فيمكن أن تكون تعبدا كالصلاه و القنوت بالعربى و الإنصات للقرآن بالنسبه إلى من لا يفهم العربيه.

و أمّا روايه العلل المتقدّمه «2» فلا تدل إلّا على أن شرّع الخطبه لأن يكون سبب للأمير للترغيب و التحذير، و مقتضاه أنّه إذا أراد ذلک كان له باعث، و لم يقل أن شرّعها للترغيب و التحذير.

نعم يستحبّ الرفع بحيث يسمع كلّ من يمكن قطعا.

المسأله العاشره: لا يجب إصغاء العدد و لا الحاضرين للخطبه،

وفاقا للمعتبر و النافع و المبسوط و الذخيره «3»؛ للأصل، و لأنّ تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا دليل، و تعميمه يوجب التكليف بالممتنع إن لم نوجب رفع الصوت على الخطيب بحيث يسمعه الكلّ، و ما لا يقولون به، و لا دليل عليه إن أوجبناه.

خلافا للأكثر كما صرّح به بعض من تأخّر «4».

لبعض ما مرّ.

و للأمر فی الآیه بالإنصاف و الاستماع للقرآن، «5»، و ورد ورود الآیه فی الخطبه «6»، و سمّیت قرآنا لاشتمالها علیه.

و للصحیحه المتقدّمه المصرّحه بأنّها صلاه حتّی ینزل الإمام «7».

---

(1) کما فی المدارک 4: 35.

(2) فی ص 69.

(3) المعتبر 2: 294، النافع 1: 36،

المبسوط 1: 148، الذخيره: 315.

(4) انظر: جامع المقاصد 2: 401، و المدارک 4: 63، و کفايه الأحکام: 21.

(5) الأعراف: 204.

(6) انظر: مجمع البيان 2: 515، و تفسير الفخر الرازى 5: 102.

(7) راجع ص 78.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 6، ص: 82

و النصوص الکثيره الآتيه الناهيه عن الکلام فى أثناء الخطبه «1»؛ لظهور أنّ وجه النهى فيها إنّما هو وجوب الإصغاء.

و بعض الأخبار المتقدّمه المتضمّنه لقوله: «خطبهم» و «يخطب بهم» فإنّه لا يتحقّق بدون الإصغاء.

و يضعّف ما مرّ:

بما مرّ، سيّما ما ذکروه من انتفاء الفائده، فإنّ استماع الکلّ- سيّما فى المدن الکبيره مع ذلک الاجتماع العظيم- ممتنع عاده، ففائده حضور من لا يمکنه السماع- مع وجوب الجمعه عليه قطعا- هى الفائده فى المطلق.

و الثانى:

بمنع ورودها فى الخطبه، و ضعف مستنده، و معارضته مع ما عن بعض التفاسير أنّها فى الصلاه المکتوبه «2»، و عن تفسير القمى: «أنّها فى صلاه الإمام الذى يأتمّ به» «3» و عن التبيان: أنّ فيها أقوالا «4».

و القول بکفايه إطلاقها؛ لشمولها للقراءه فى الخطبه، فيتمّ المطلوب بالإجماع المرکب.

مردود بأنّ الإجماع المرکّب إنّما يفيد لو کان الإنصات حال القراءه لأجل أنّها جزء من الخطبه، و أمّا لأجل أنّها قرآن فلا إجماع أصلا. مع أنّه على الإطلاق يرد عليه عدم وجوب الإنصات فى المطلق، و التخصيص بالبعض ليس أولى من الحمل على الاستحباب.

و الثالث:

بما مرّ، مضافا إلى أنّه لا يدلّ على أزيد على أنّ الخطيب فى الصلاه، دون السامعين، سلّمنا و لكن لا يجب الإصغاء فى الصلاه.

و الرابع

- بعد تسليم حرمه الكلام-: بمنع انحصار وجهها فى الإصغاء، مع أنّ الإصغاء ممكن مع الكلام أيضا، كما أنّ عدمه يكون مع عدمه، و يمكن أن يكون

وجهها كونها صلاه كما يقولون هؤلاء به.

---

(1) انظر: الوسائل 7: 330 أبواب صلاه الجمعه ب 14.

(2) انظر: مجمع البيان 2: 515.

(3) تفسير القمى 1: 254.

(4) التبيان 5: 67.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 83

و الخامس:

بمنع توقّف الخطبه لهم على ذلک، فإنّه يصدق بمجرد الخطبه فى محضر منهم.

نعم يستحب الإصغاء إجماعا؛ له، و لبعض ما مرّ، و للمروى فى الدعائم:

«يستقبل الناس الإمام عند الخطبه بوجوههم و يصغون إليه» «1».

المسأله الحاديه عشره: لا خلاف فى مرجوحيه الكلام للإمام و المأمومين فى أثناء الخطبه،

اشاره

و تدلّ عليها المستفيضه: كصحيحه محمّد: «إذا خطب الإمام يوم الجمعه فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلّم ما بينه و بين ما أن تقام الصلاه» «2».

و المرويّات فى قرب الإسناد: أحدها:

«يكره الكلام يوم الجمعه و الإمام يخطب، و فى الفطر و الأضحى و الاستسقاء» «3».

و الثانی:

«إنّ علیّا کان یکره ردّ السلام و الإمام یخطب» «4».

و الثالث:

«و رجل شهدها- أی الجمعه- و الإمام یخطب فقام یصلّی، فقد أخطأ السنه» «5».

و المستفیضه المصرّحه بأنّه: «لا کلام و الإمام یخطب» «6» و أنّه: «لا یصلّی الناس ما دام الإمام علی المنبر» «7».

---

(1) الدعائم 1: 183، مستدرک الوسائل 6: 22 أبواب صلاه الجمعه ب 12 ح 5.

(2) الکافی 3: 421 الصلاه ب 75 ح 2، التهذیب 3: 20- 71، الوسائل 7: 330 أبواب صلاه الجمعه ب 14 ح 1.

(3) قرب الإسناد: 150- 544، الوسائل 7: 331 أبواب صلاه الجمعه ب 14 ح 5.

(4) قرب الإسناد: 149- 539، الوسائل 7: 331 أبواب صلاه الجمعه ب 14 ح 6.

(5) قرب الإسناد: 34- 111، الوسائل 7: 416 أبواب صلاه الجمعه ب 58 ح 1.

(6) انظر: الوسائل 7: 330 أبواب صلاه الجمعه ب 14.

(7) الکافی 3: 424 الصلاه

ب 75 ح 7، التهذيب 3: 241- 648، الوسائل 7: 343 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 84

و النبوى: «إذا قلت لصاحبک: أنصت، و الإمام يخطب، فقد لغوت» «1».

و هل يحرم ذلک؟ كالمشهور، و منهم: الشيخ فى النهايه و الخلاف مدّعيا فيه الإجماع عليها «2».

أو لا؟ كالمبسوط و موضع من الخلاف «3»، على ما قيل «4»- و إن أنكره بعضهم، و هو كذلک، فإنّ كلامه فى هذا الموضع الذى صرّح فيه بالكراهه و عدم الحظر إنّما هو فى الكلام ما بين الخطبه و الصلاه، كما يظهر من دليله- و المحقق و الذخيره «5».

ألحقّ هو الأوّل، لا للمستفيضه الأخيره؛ لعدم دلالتها على الحرمه، مع كون النهى عن الصلاه أخصّ من المدّعى. و لا لقوله: «هى صلاه حتّى ينزل» لما مرّ.

بل لصحيحه محمّد: «لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه يوم الجمعه ما بينه و بين أن تقام الصلاه» «6».

دلّت بمفهوم الشرط على ثبوت البأس الذى هو العذاب فى التكلّم قبل الفراغ.

و المروى فى مجالس الصدوق فى مناهى النبى: «أنّه نهى عن الكلام يوم الجمعه و الإمام يخطب، فمن فعل ذلک فقد لغا، و من لغا فلا جمعه له» «7».

و فى دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام: «إذا قام الإمام يخطب،

---

(1) سنن ابن ماجه 1: 352- 1110، سنن أبى داود 1: 290- 1112، سنن الدارمى 1: 364.

(2) النهايه: 105، الخلاف 1: 615.

(3) المبسوط 1: 148، الخلاف 1: 625.

(4) انظر: المهذّب البارع 1: 409، و الذخيره: 315، و الحدائق 10: 96.

(5) المحقق فى الشرائع 1: 97 و 99، و المختصر: 36، و المعتبر 2: 294، الذخيره: 315.

(6) الفقيه

1: 269- 1229، الوسائل 7: 331 أبواب صلاه الجمعه ب 14 ح 3.

(7) أمالى الصدوق: 347، الوسائل 7: 331 أبواب صلاه الجمعه ب 14 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 85

فقد وجب على الناس الصمت» «1».

و فيه أيضا: عنه عليه السلام: «إنّما جعلت الخطبه عوضا عن الركعتين اللتين اسقطتا من صلاه الظهر، فهى كالصلاه لا يحلّ فيها إلّا ما يحلّ فى الصلاه» «2».

و ضعف هذه بالشهره المحكيّه «3»، بل المحقّقه، بل الإجماع المنقول فى الخلاف «4»، منجبر.

احتجّ المخالف: بالأصل الخالى عن المخرج؛ لعدم دلاله بعض ما جعلوه مخرجا حتى صحيحه محمّد، لعدم صراحه ثبوت البأس فى الحرمه، و ضعف الباقى.

و بقوله: لا ينبغى و يكره، فى الروايات السابقه.

و بعض الروايات العاميّه «5».

و جواب الأوّل ظهر ممّا مرّ.

و يجاب عن الثانى بأعمّيه اللفظين، فيشملان الحرام أيضا.

و عن الثالث بعدم الحجيه.

فروع:

أ: هل ترک الكلام واجب فقط، أو شرط فى صحه الصلاه أيضا؟.

الظاهر الأوّل، بل ادّعى نفى القول بخلافه «6»، بل عن نهايه الإحكام:

---

(1) الدعائم 1: 182، مستدرک الوسائل 6: 22 أبواب صلاه الجمعه ب 12 ح 2.

(2) الدعائم 1: 183، مستدرک الوسائل 6: 15 أبواب صلاه الجمعه ب 6 ح 2.

(3) انظر: الحدائق 10: 96، و الرياض 1: 189.

(4) الخلاف 1: 615.

(5) انظر: سنن البيهقى 3: 221.

(6) كما فى الذخيره: 315، و الحدائق 10: 100.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 86

الإجماع على عدم البطلان «1»؛ للأصل.

و عن المسالک و روض الجنان: الاشتراط فى العدد دون الزائد «2». و الأصل ينفيه.

ب: استحباب الإصغاء و حرمه الكلام هل يختص بالعدد أم يشمل الجميع؟.

الظاهر الثانى؛ لعموم الأدلّه.

و عن التذكره: الأوّل، إلّا أن يمنع تكلّم غير العدد عن سماع العدد «3».

ج: هل يختصّ الأمران بالمتمكّن عن السماع، أو يعمّ غيره أيضا كالبعيد، و الأصم؟.

المحكى عن بعضهم: الثانى «4».

و هو كذلک فى حرمه الكلام، وفاقا للمحكى عن المسالک و روض الجنان

و حواشى القواعد و المنتهى «5»؛ للعموم. دون الإصغاء؛ لعدم إمكانه فى حقّهما.

د: هل يحرم غير الكلام ممّا يحرم فى الصلاه كالالتفات و نحوه، أم لا؟.

الظاهر: الثانى: للأصل.

و قال بعض متأخرى الأخباريين بالأوّل «6»، و نقله عن السيد؛ لروايه الدعائم. و يضعّف بالضعف.

---

(1) نهايه الإحكام 2: 38.

(2) المسالک 1: 35، الروض: 297.

(3) التذكره 1: 152.

(4) كما فى الحدائق 10: 100.

(5) المسالک 1: 297، الروض: 297، المنتهى 1: 331.

(6) انظر: الحدائق 10: 100.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 87

ه: هل تختصّ الحرمه بحال الاشتغال بالخطبه، أو تعمّ حال السكوت بين الخطبتين أيضا؟.

المحكى عن النهايه و التذكره: الأوّل؛ «1»، للأصل.

و عن المسالک و روض الجنان و ظاهر الروضه: الثانى «2».

و هو الأقوى، لا لقوله: «و هى صلاه حتى ينزل [الامام]» «3» لما عرفت، و لا لقوله فى صحيحه ابن وهب: «يجلس بينهما جلسه لا يتكلّم فيها» «4» لعدم دلالته على الوجوب، و اختصاصه بالإمام.

بل لمفهوم الشرط فى صحيحه محمّد المتقدّمه «5»، و به يندفع الأصل المتقدّم.

و: هل حرمه الكلام تختصّ بغير الإمام؟

كما عن ظاهر نهايه الشيخ و الحلّى و الحلبى و نهايه الإحكام و الدروس و البيان «6».

أو تعمّه أيضا؟ كظاهر الروضه و روض الجنان و المسالک «7» و حواشى القواعد، و بعض آخر «8».

الحقّ هو الأوّل؛ للأصل، و اختصاص الأدلّه بغيره، و يؤيّده بعض الأخبار

---

(1) نهايه الإحكام 2: 38، التذكره 1: 152.

(2) المسالک 1: 35، الروض: 297، الروضه 1: 298.

(3) التهذيب 3: 12- 42، الوسائل 7: 313 أبواب صلاه الجمعه ب 6 ح 4؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(4) التهذيب 3: 20- 74، الوسائل 7: 334 أبواب صلاه الجمعه ب 16 ح 1.

(5) فى ص 83.

(6) النهايه: 105، الحلى فى السرائر 1: 295، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 152، نهايه الإحكام 2:

38، الدروس 1: 187، البيان: 189.

(7) الروضه 1: 298، الروض: 297،

المسالک 1: 35.

(8) کالمهذّب البارع 1: 410، و الحدائق 10: 101.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 88

النبویّه الدالّه علی تکلّمه فی أثناء الخطبه «1».

و للمخالف بعض ما مرّ- مع جوابه- من تنزیلها منزله الصلاه.

ز: لا بأس بالتکلّم ما بین الخطبه و الصلاه؛

للأصل، و بعض ما تقدّم من الأخبار «2».

المسأله الثانیه عشره: یستحبّ أن یکون الخطیب بلیغا

جامعا بین الفصاحه- التی هی خلوص الکلام عن ضعف التألیف و تنافر الکلمات و التعقید، و عن کونها غریبه وحشیه- و بین القدره علی تألیف الکلام المطابق لمقتضی الحال من الزمان و المکان و الحاضرین، مع الاحتراز عن الإیجاز المخلّ، و التطویل المملّ؛ لیکون کلامه أوقع فی القلوب، و به یحصل من الخطبه المطلوب.

مواظبا علی الطاعات، مجانبا عن المحرّمات؛ لیکون وعظه أبلغ تأثیرا، و لا یکون من الذین یقولون ما لا یفعلون.

متعمّما متردّیا شتاء و صیفا؛ لروایه سماعه «3»، و صحیحه عمر بن یزید «4».

معتمدا حال الخطبه علی سیف أو قوس أو عصا؛ للأخیره.

قائما علی مرتفع من منبر و نحوه؛ لفعل الحجج، و بعض الأخبار «5».

و أن یکون أذان المؤذّن بعد صعود المنبر، أو جلوسه؛ لروایه ابن میمون «6»، و روایه الدعائم: «إذا صعد الإمام المنبر جلس، فأذّن المؤذّنون بین یدیه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب» «7».

---

(1) صحيح مسلم 2: 596 و 597 ب 14 و 15.

(2) فى ص 84، الهامش 6.

(3) الكافى 3: 421 الصلاه ب 75 ح 1، التهذيب 3: 243- 655، الوسائل 7: 341 أبواب صلاه الجمعه ب 24 ح 1؛ بتفاوت يسير.

(4) التهذيب 3: 245- 664، الوسائل 7: 341 أبواب صلاه الجمعه ب 24 ح 2.

(5) الوسائل 7: 343 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 3.

(6) التهذيب 3: 244- 663، الوسائل 7: 349 أبواب صلاه الجمعه ب

28 ح 2.

(7) الدعائم 1: 183، مستدرک الوسائل 6: 15 أبواب صلاه الجمعه ب 6 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 89

و أمّا بعض الروایات الدالّه علی تقدیم الأذان فلا یفید أزید من الرخصه «1».

و أن یستقبل الناس بوجهه عند الخطبه، و یستقبله الناس؛ لمرسله الفقیه:

«کلّ واعظ قبله، و کل موعوظ قبله للواعظ» یعنی فی الجمعه و العیدین و صلاه الاستسقاء فی الخطبه یستقبلهم الإمام، و یستقبلونه حتی یفرغ من خطبته» «2».

و قریبه منها روایه السکونی «3».

و أن یجلس أمام الخطبه؛ لبعض ما مرّ، مضافا إلی نفی الخلاف عنه فی بعض العبائر «4».

و أن یسلّم علی الناس إذا استقبلهم؛ لمرفوعه عمرو بن جمیع «5».

خلافا للخلاف «6»؛ لأصاله البراءه.

و هو کان حسنا لو لا المرفوعه المنجبره بالشهره، مضافا إلی ثبوت المسامحه فی المقام، و عموم أدلّه استحباب التسلیم الشامل للمسأله.

و لذا عن الفاضل فی النهایه و التذکره: استحبابه مرّتین، مره إذا دنا المنبر یسلّم علی من عنده، قال: لاستحباب التسلیم لکلّ وارد، و اخری إذا صعده، فانتهی إلی الدرجه التی یلی القعود «7».

الرابع من الشرائط: الجماعه

اشاره

، فلا تصحّ فرادى، إجماعا من المسلمين، و به استفاضت النصوص، و قد تقدّم شطر منها.

---

(1) انظر: الوسائل 7: 343 أبواب صلاه الجمعه ب 25 ح 3.

(2) الفقيه 1: 275- 1261، و لا يوجد فيه: فى الخطبه .. إلى آخر المرسله، الوسائل 7: 407 أبواب صلاه الجمعه ب 53 ح 3.

(3) الكافى 3: 424 الصلاه ب 75 ح 9، الوسائل 7: 407 أبواب صلاه الجمعه ب 53 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 6 90 المسأله الأولى: تتحقق الجماعه بنيه اقتداء المأمومين بالإمام ..... ص : 90

(4) كما

فى الرياض 1: 187.

(5) التهذيب 2: 244- 662، الوسائل 7: 349 أبواب صلاه الجمعه ب 28 ح 1.

(6) الخلاف 1: 624.

(7) نهايه الإحكام 2: 40، التذكره 1: 152.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 90

و هل اشتراطها إنّما هو فى الابتداء خاصه؟ كما عن جماعه «1»، بل لعلّهم الأكثر.

أو تشترط استدامه أيضا؟ كما عن المنتهى و البيان «2»، و نسب إلى محتمل الشرائع و القواعد «3».

مقتضى الاستصحاب المتقدّم فى العدد: الأوّل، و ظاهر إطلاق بعض الأخبار: الثانى.

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولى: تتحقق الجماعه بنيه اقتداء المأمومين بالإمام

، فلو أخلّوا بها جميعا بطلت صلاتهم. و لو أخلّ بعضهم، فإن كان من العدد بطلت صلاه الجميع أيضا مع علمهم بالإخلال، و صلاه المخلّ خاصه إن لم يعلم الباقى، و إن كان من الزائد بطلت صلاته خاصه مطلقا.

و هل تجب على الإمام نيه الإمامه؟ قال الشهيدان: نعم «4». و قيل: فيه نظر، من حصول الإمامه إذا اقتدى به، و من وجوب نيّه كلّ واجب «5».

أقول: و يمكن أن يكون مراد المشترط لنيّه الإمام كونه عالما باقتداء المأمومين به حتى يحصل العلم بالإمامه بالنسبه إليه أيضا. و على هذا، فلا ريب فى اشتراطها حتى تشرع صلاته؛ إذ لا ينفكّ ذلک العلم عن النيّه و

يستلزمها. فلو لم يعلمه لم تحصل المشروعيّه، و لو علمه حصلت النيّه أيضا.

هذا، مع أنّه لما لم تكن الجمعه منفكّه عن الجماعه لزم قصد القربه بالجماعه

---

(1) انظر: المسالک 1: 34، و کشف اللثام 1: 252، و الحدائق 10: 114، و الریاض 1: 187.

(2) المنتهی 1: 335، البیان: 190.

(3) الشرائع 1: 99، القواعد 1: 37.

(4) الشهید الأوّل فی الذکری: 234، و البیان: 191، الشهید الثانی فی المسالک 1: 34، و الروض: 285.

(5) کما فی الریاض

.187 :1

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 91

أیضا، و هو یتوقّف علی قصد الجماعه، فمراد المشترط لنیّه الإمام الائتمام به إن کان مجرّد قصده الإمامه، کان ما قیل صحیحا، و لکن مراده ما هو المصطلح من النیه فی العبادات من قصد القربه بها.

و علی هذا، فالتنظّر فیها فاسد البتّه، بل یتعیّن القول باشتراطها.

المسأله الثانیه: لو لم یدرک المأموم الخطبه و أوّل الصلاه

اشاره

، فإن أدرک الإمام قبل الدخول فی الرکوع الثانی صحّت جمعته، و یجب علیه الائتمام برکعه و إتمام الأخری، بلا خلاف، بل علیه الإجماع فی المدارک و غیره «1».

للمستفیضه من الصحاح، و غیرها، منها: صحیحتا البقباق: «من أدرک رکعه فقد أدرک الجمعه» «2».

و صحیحه العزرمی: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه، فأضف إلیها رکعه أخری، و اجهر بها، و إن أدرکته و هو یتشهّد، فصلّ أربعا» «3» و غیر ذلک.

و أمّا صحیحه ابن سنان: «لا تکون الجمعه إلّا لمن أدرک الخطبتین» «4».

فلمخالفتها لفتوی الطائفه شاذّه، و لموافقتها لعمل جمع من العامّه «5» تحتمل التقیه، أو المراد منها نفی الکمال و الفضیله، أو نفی الحقیقه حیث إنّ حقیقه الجمعه هی الرکعتان مع الخطبتین النائبتین عن الأخیرتین، فیکون المراد من أخبار

---

(1) المدارک 4: 17، و انظر: التذکره 1: 182، و الذکری: 234.

(2) الاولى: التهذيب 3: 161- 346 الوسائل 7: 346 أبواب صلاه الجمعه ب 26 ح 6.

الثانيه: الفقيه 1: 270- 1232، التهذيب 3: 243- 657، الاستبصار 1:

422- 1623، الوسائل 7: 345، 346 أبواب صلاه الجمعه ب 26 ح 2 و 4.

(3) التهذيب 3: 244- 659، الاستبصار 1: 422- 1625، الوسائل 7: 346 أبواب صلاه الجمعه ب 26 ح 5.

(4) التهذيب 3: 160- 345 و 243- 658، الاستبصار 1: 422- 1624،

الوسائل 7: 346 أبواب صلاه الجمعه ب 26 ح 7.

(5) انظر: الاستذكار 2: 291، و المجموع 4: 558.

الإدراک إدراک ما يجزئ الجمعه.

و كذا إن أدركه فى الركوع الثانى، على الأظهر الأشهر، بل عليه كافه من تأخّر، كما فى الذكرى و غيره «1»، و فى السرائر نسبه الى باقى الفقهاء غير الشيخ، مدّعيا تواتر الأخبار به «2»، و فى الخلاف الإجماع عليه «3».

لأنّ الجمعه تدرک بإدراک الركعه، و إدراكها يتحقّق بإدراک الركوع.

أمّا الأوّل

، فلما تقدم من المعتبره.

و أمّا الثانى

، فللأخبار المستفيضه كصحيحه الحلبى: «إذا أدركت الإمام و قد ركع، فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعه، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتک الركعه» «4».

و صحيحه سليمان: «فى الرجل إذا أدرک الإمام و هو راكع، فكبّر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمَّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرک الركعه» «5».

و مضمره الشحّام: عن الرجل انتهى إلى الإمام و هو راكع، قال: «إذا كبّر و أقام صلبه، ثمَّ ركع، فقد أدرک» «6».

و روايه ابن شريح: «إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راكع، أجزأته تكبيره لدخوله فى الصلاه و الركوع» «7».

---

(1) الذكرى: 275، و انظر: الذخيره: 311، و الرياض 1: 183.

(2) السرائر 1: 285.

(3) الخلاف 1: 622.

(4) الكافى 3: 382 الصلاه ب 61 ح 5، الفقيه 1: 254- 1149، التهذيب 3: 43- 153، الاستبصار 1: 435- 1680، الوسائل 8: 382 أبواب صلاه الجماعه ب 45 ح 2.

(5) الكافى 3: 382 الصلاه ب 61 ح 6 بتفاوت يسير، التهذيب 3: 43- 152، الاستبصار 1:

435- 1679، الوسائل 8: 382 أبواب صلاه الجماعه ب 45 ح 1.

(6)

الفقيه 1: 254- 1150، الوسائل 7: 383 أبواب صلاه الجماعه ب 45 ح 3؛ بتفاوت يسير.

(7) الفقيه 1: 265- 1214، الوسائل 8: 393 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 93

و تدلّ عليه أيضا روايه الجعفى «1»، و مرسله الفقيه «2»، الواردتان فى قدر انتظار الإمام فى الركوع.

و صحيحه البصرى «3»، الوارده فيمن ظنّ أنّه إن مشى إلى الإمام رفع رأسه من الركوع.

و المروى فى الاحتجاج عن الحميرى: عن مولانا الصاحب عليه السلام:

«إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده، اعتدّ بتلک الركعه» «4».

خلافا للمحكى عن المقنعه و الشيخ فى النهايه و التهذيب و الاستبصار و القاضى «5»، فاشترطوا فى إدراكها إدراک تكبيره الركوع.

لحسنه الحلبى: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره، فقد أدركت الصلاه، و إن أنت أدركته بعد ما ركع، فهى الظهر أربعا» «6».

و قريبه منها صحيحته «7».

و الصحاح الأربع لمحمّد: الاولى: «إن لم تدرک القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعه، فلا تدخل معهم فى تلک الركعه» «8».

و الثانيه: «لا تعتدّ بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام» «9».

---

(1) التهذيب 3: 48- 167، الوسائل 8: 394 أبواب صلاه الجماعه ب 50 ح 1.

(2) الفقيه 1: 255- 1151، الوسائل 8: 395 أبواب صلاه الجماعه ب 50 ح 2.

(3) الكافى 3: 385 الصلاه ب 62 ح 5، الفقيه 1: 254- 1148، التهذيب 3: 44- 155، الاستبصار 1: 436- 1682، الوسائل 8: 385 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 3.

(4) الاحتجاج: 488، الوسائل 8: 383 أبواب صلاه الجماعه ب 45 ح 5.

(5) حكاه عن المقنعه فى الذخيره. 312 و لم نجده فيها، النهايه: 114، التهذيب 3: 44، الاستبصار

1: 435، القاضى فى المهذّب 1: 103.

(6) الكافى 3: 427 الصلاه ب 78 ح 1، التهذيب 3: 243- 656، الاستبصار 1:

421- 1622، الوسائل 7: 345 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 26 ح 3.

(7) الفقيه 1: 270- 1233، الوسائل 7: 345 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 26 ح 1.

(8) التهذيب 3: 43- 149، الاستبصار 1: 434- 1676، الوسائل 8: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 2.

(9) التهذيب 3: 43- 150، الاستبصار 1: 435- 1677، الوسائل 8: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 94

و الثالثه: «إذا لم تدرک تکبيره الرکوع، فلا تدخل معهم فى تلک الرکعه» «1».

و الرابعه: «إذا أدرکت التکبيره قبل أن يرکع الإمام فقد أدرکت الصلاه» «2».

و يضعّف هذه الأخبار؛ مضافا إلى قصورها عن المقاومه لما مرّ، لاعتضاده بالشهره العظيمه، و لاستفاضته و كثرته، و انتفائهما فيها حيث إنّ الأصل فى أكثرها محمّد؛ بأنّ ما مرّ أخصّ مطلقا من هذه الأخبار، فيجب تخصيصها به، لاختصاصه بالراكع الغير الرافع رأسه، و شمولها له و لغيره ممن رفع رأسه، كما فى حسنه الحلبى، و صحيحته، أولهما و لمن كبّر، فلم يدخل فى الركوع أيضا كما فى البواقى، فيجب التخصيص بغير الرافع رأسه.

مع أنّ لأعميه غير الأوليين- أى: الصحاح الأربع- وجها آخر أيضا، و ذلک لأنّ مدلولها عدم الدخول و عدم إدراک الصلاه و عدم الاعتداد ما لم يدرک التكبير. و ظاهر أنّه لا يعارض ما دلّ على إدراک الركعه فقط ممّا مرّ؛ لعدم المنافاه.

و إنّما يعارض هذه منضما مع ما دلّ على إدراک الصلاه بإدراک الرکعه ممّا مرّ، و هو کان مخصوصا بصلاه الجمعه، فیکون أخصّ

مطلقا عن البواقى، فتخصّ به، و يعمل بمدلولها فى غير صلاه الجمعه، فإنّ مدلول الثلاثه الاولى ليس زائدا عن مرجوحيه الدخول و الاعتداد، و هما و إن لم يمكن ارتكابهما فى صلاه الجمعه لوجوب الدخول- و منه يظهر فساد الجواب بحمل هذه الروايات على الكراهه مطلقا- إلّا أنّهما يجريان فى غيرها. و مدلول الأخيره عدم إدراک الصلاه، و هو أيضا مسلّم؛ لأنّ الثابت ممّا مرّ ليس أزيد من إدراک ما يجزئ عن الجماعه.

---

(1) الكافى 3: 381 الصلاه ب 61 ح 2، الوسائل 8: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 4.

(2) التهذيب 3: 43- 151، الاستبصار 1: 435- 1678، الوسائل 8: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 95

هذا كلّه مضافا إلى أنّ مع التعارض يجب العمل بما مرّ أيضا؛ إذ من المرجّحات المنصوصه تقديم الأحدث، و لا شكّ أنّ روايه الاحتجاج أحدث من الجميع.

فرعان:

أ: مقتضى ما مرّ إدراک الصلاه إذا أدرک الإمام فى حدّ الراكع

و لو أخذ فى الرفع، كما هو أحد وجهى المسأله.

إلّا أنّ روايه الاحتجاج تفيد بالمفهوم عدم الاعتداد لو لم يدرک تسبيحه واحده. و لكن فى إفادتها الوجوب نظر، فيمكن أن يراد المرجوحيه الإضافيه و قلّه الكمال. و مراعاه مدلولها أحوط.

ب: لو شكّ فى أنّه حين دخل الركوع رفع الإمام رأسه أم لا صحّت جمعته؛

لاستصحاب ركوع الإمام، و أصاله عدم رفع رأسه. و لا تعارضهما أصاله عدم إدراكه؛ لزوالها بهما.

المسأله الثالثه: لو ركع المأموم فى الركعه الاولى مع الإمام، و منعه الزحام عن السجود فيها

، لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره، أو رجله، أو يومئ لها، إجماعا، بل ينتظر حتى يتمكّن من السجود، فإن أمكنه السجود بعد قيام الصفوف سجد، و لحق الإمام فى الركوع الثانى وجوبا، و ما حصل له من الإخلال بالمتابعه فى الركن مغتفر بالعذر، كما سيأتى فى محلّه.

و إن فرغ من السجده الاولى و قد

رفع الإمام رأسه من الركوع الثانى، ففى لزوم الانفراد، أو حذف ما فعل و متابعه الإمام، أو الجلوس حتى يفرغ الإمام من الصلاه ثمَّ الإتيان بالركعه الثانيه، أو التخيير بين الأوّل و الثالث، أقوال، و لكلّ وجه، و لعلّ الأخير أوجه.

و إن لم يمكنه السجود حتى يركع الإمام ثانيا لم يركع مع الإمام فى الركعه الثانيه، بل يصبر إلى أن يسجد الإمام لها، فإذا سجد سجد معه و نوى بهما للركعه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 96

الاولى، ثمَّ أتمّ صلاته بركعه أخرى بعد تسليم الإمام، و صحّت صلاته، إجماعا محقّقا، و محكيا فى المعتبر و المنتهى و التنقيح و الذكرى و الحدائق «1»؛ له، و لروايه حفص: فى رجل أدرک الجمعه و قد ازدحم الناس، فكبّر مع الإمام و ركع، و لم يقدر على السجود، و قام الإمام و الناس فى الركعه الثانيه، و قام هذا معهم، فركع الإمام، و لم يقدر هو على الركوع فى الركعه الثانيه من الزحام، و قدر على السجود كيف يصنع؟. فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «أمّا الركعه الأولى، فهى إلى عند الركوع تامّه فلمّا لم يسجد لها حتى دخل فى الركعه الثانيه لم يكن له ذلک، فلمّا سجد فى الثانيه، فإن كان نوى أنّ هذه السجده للركعه الأولى، فقد تمّت الاولى، و إذا سلّم الإمام قام، فصلّى ركعه يسجد فيها، ثمَّ يتشهّد و يسلّم، و إن كان لم ينو أن تكون تلک السجده للركعه الأولى لم تجز عنه الاولى و لا الثانيه، و عليه أن يسجد سجدتين، و ينوى أنّهما للركعه الاولى، و عليه بعد ذلک ركعه تامه يسجد فيها» «2».

و ضعفها- إن سلّم- لم يضرّ؛ للانجبار

فى هذا الحكم بما مرّ.

و لو لم ينو بهما للأولى بطلت صلاته مطلقا سواء نوى بهما للثانيه، أو لم ينو شيئا منهما، وفاقا لنهايه الشيخ و الفاضل «3»، و جماعه «4» فيهما، و للحلّى و القاضى و الفاضلين «5»، و غيرهما «6»، فى الأوّل خاصّه بل قيل: إنّه المشهور بين

---

(1) المعتبر 2: 299، المنتهى 1: 333، التنقيح 1: 232، الذكرى: 234، الحدائق 10: 114.

(2) الكافى 3: 429 الصلاه ب 80 ح 9، الفقيه 1: 270- 1235، التهذيب 3: 21- 78، الوسائل 7: 335 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 17 ح 2.

(3) النهايه: 107، نهايه الإحكام 2: 28.

(4) منهم صاحب الحدائق 10: 117 و 118؛ و نقله فى مفتاح الكرامه 3: 158 عن غايه المرام و الموجز و كشف الالتباس.

(5) الحلى فى السرائر 1: 300، القاضى فى المهذّب 1: 104، المحقق فى الشرائع 1: 98، و العلّامه فى المنتهى 1: 333.

(6) كالشهيد الأوّل فى الدروس 1: 191، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 306.

المتأخرين «1».

لعدم إجزائهما للأولى و لا للثانيه، بصريح الروايه التى هى فى نفسها معتبره، و مع ذلک بدعوى الشهيد اشتهارها مطلقا «2»، و غيره اشتهارها بين المتأخرين منجبره. فلو لم يأت بسجدتين أخريين لزم خلوّ الركعتين عن السجده رأسا، و إن أتى بهما للأولى، ثمَّ أتى بالركعه الثانيه زاد فى الصلاه ركنا، و إن أتى للثانيه نقص من الاولى السجدتين لما مرّ، مضافا إلى أنّ الأعمال بالنيّات فيما إذا نوى بما أتى للثانيه.

خلافا فى الأوّل للمحكى عن مصباح السيد و المبسوط و الخلاف «3»، بل عن الأخير الإجماع عليه، فلا تبطل، بل يحذف السجدتين، و

يسجد أخريين للأولى، و يتمّ الصلاه؛ للإجماع المنقول، و الروايه المنقوله.

و الأوّل مردود: بعدم الحجيه، سيّما مع كثره المخالفه.

و الثانى: بعدم الدلاله؛ لعدم تعيّن أن يكون قوله: «و عليه أن يسجد» معطوفا على جواب الشرط، بل يمكن أن يكون كلاما مستأنفا مؤكّدا لما تقدم، و يكون المعنى: أنّه إذا لم ينو للأولى لم تجزء عنها و لا عن الثانيه، بل كان الواجب عليه أن ينوى بهما للأولى، و عليه بعد ذلک ركعه ثانيه.

مضافا إلى معارضتها بما يفهم من المبسوط حيث قال: إنّ على البطلان روايه «4»، فإنّه فى حكم روايه مرسله.

و فى الثانى للحلّى و البيان و الدروس و روض الجنان و الروضه و المدارک و شرح القواعد و الذخيره «5»، فحكموا بالصحه؛ لأنّ أجزاء الصلاه لا تفتقر إلى نيّه، بل

---

(1) كما فى الحدائق 10: 117.

(2) الذكرى: 235.

(3) حكاه عن المصباح فى المعتبر 2: 299، المبسوط 1: 145، الخلاف 1: 603.

(4) المبسوط 1: 145.

(5) الحلّى فى السرائر 1: 300، البيان 194، الدروس 1: 191، الروض: 298، الروضه 1:

298، المدارک 4: 81، جامع المقاصد 2: 430، الذخيره: 316.

هى على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نيه مخالفه، فهما ينصرفان مع الإطلاق إلى ما فى الذمّه.

و يضعّف: بأنّه اجتهاد فى مقابله النص، مضافا إلى أنّ عدم افتقار الأبعاض إلى النيه و الانصراف إلى ما فى الذمّه إنّما هو فى مقام الإتيان بالفعل فى محلّه على الترتيب الشرعى الذى وضعت عليه الصلاه، لا فيما يحتمل وجهين، كما فى المسأله.

و لو زوحم عن ركوع الاولى و سجودها جميعا صبر حتى يتمكّن منهما، ثمَّ يفعلهما، و يلتحق بالإمام إن أمكن قبل رفع الإمام

من ركوع الثانيه؛ لصحيحه عبد الرحمن «1» و لو زوحم عن ركوعها خاصّه صبر حتى يلحقه فى ركوعه الثانيه، فيركع معه للأولى، و يتم الصلاه؛ و إن لم يمكن تداركهما قبل رفع الإمام يركع معه، و يسجد فى الثانيه للأولى، فإن نوى بهما أو بأحدهما للثانيه أو أطلق، فكما مرّ.

و إن لم يلحقه أيضا إلّا بعد رفع الرأس من الثانيه:

ففى إدراک الجمعه، كجمع من الأصحاب منهم: الذكرى و شرح القواعد «2»، استنادا إلى عموم الصحيحه، و صدق إدراک الركعه، و إطلاقات وجوب الجمعه، و عدم اشتراط استدامه الجماعه.

و عدمه، كبعض آخر «3»؛ للتوقّف على درک ركوع فى صدق إدراک الركعه.

قولان، و لعلّ أوّلهما أظهرهما؛ لبعض ما ذكر.

و كذا إن لم يدرک إلّا بعد الرفع من السجده الأخيره، فقد يقال بإدراک الجمعه؛ لجميع ما ذكر.

---

(1) الفقيه 1: 270- 1234، التهذيب 3: 161- 347، الوسائل 7: 335 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 17 ح 1.

(2) الذكرى: 235، جامع المقاصد 2: 434.

(3) انظر: المعتبر 2: 300، و الروضه 1: 306.

و قد يقال بعدمه فيعدل إلى الظهر أو يستأنفها على اختلاف القولين.

و لعلّ الأخير أظهر؛ لعدم انطباقه على الصحيحه، لعدم إمكان القيام فى الصفّ هنا لانتفاء حاله قيامهم. و لا على روايات درک الركعه؛ لكونها حقيقه فى الركوع، و عدم معلوميّه عدم اشتراط الاستدامه فى الجماعه.

المسأله الرابعه: ذكر بعضهم شرائط لإمام الجمعه «1»

، و تحقيق المقال:

أنّا إن قلنا باشتراط الإمام أو نائبه الخاصّ و أنّه لا تجوز الجمعه مع غيره، فالتعرّض لذكر هذه الشرائط ساقط إلّا لذكر شرائط النائب، و هو أيضا ممّا لا فائده فيه.

و أمّا على سائر الأقوال حتّى على جوازها احتياطا فالتعرّض له لازم،

و لكن لا يشترط فيه أمر زائد على ما يشترط فى إمام الجماعه إجماعا، سوى الفقاهه عند من يقول باشتراطها فى الوجوب التخييرىّ «2»، و سوى السلامه عن البرص و الجذام عند الحلّى، فاشترطها فى الجمعه دون مطلق الجماعه «3».

أمّا الفقاهه فاشتراطها عند من يقول به ظاهر، و المراد منها معلوم.

و أمّا السلامه عن المرضين، فلا دليل على اختصاص اشتراطها بالجمعه أصلا، فهى بالنسبه إليها كمطلق الجماعه، و يأتى تحقيقه و بيان شرائط إمام الجماعه فى بحث الجماعه إنشاء اللّه.

الخامس من الشروط: الوحده فى مسافه فرسخ

اشاره

، أى لا يكون فى هذه المسافه أكثر من جمعه و لا بين الجمعتين أقلّ من هذه المسافه، إجماعا منّا محقّقا، و محكيا مستفيضا فتوى «4»- إلّا عن ابن فهد فى الجمعه المندوبه حال الغيبه، فأجاز

---

(1) كما فى الشرائع 1: 97، و الحدائق 10: 2، و الذخيره: 302.

(2) راجع ص 57.

(3) السرائر 1: 280.

(4) كما فى الخلاف 1: 628، و التذكره 1: 149، و الحدائق 10: 128، و الرياض 1: 187.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 100

فى موجزه التقارب فيها «1»- و نصّا:

ففى صحيحه محمّد: «يكون بين الجماعتين ثلاثه أميال» يعنى لا تكون جمعه إلّا فيما بينه و بين ثلاثه أميال، و ليس تكون جمعه إلّا بخطبه، قال: «فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعه ثلاثه أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء» «2».

و موثّقته: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء، و لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثه أميال» «3».

دلّتا بالمفهوم على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- بتجميع الطائفتين إذا لم يكن بينهما ثلاثه أميال، مضافا إلى نفيهما أقلّ هذه المسافه بين الجماعتين بأن

يبقى النفى على ظاهره و حملت الجمعه أو الجماعه على الصحيحه، أو يحمل على النهى تجوّزا.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: هل الوحده شرط تبطل بانتفائها الجمعه، أو واجب خارج؟.

مقتضى إثبات البأس لتجميع الطائفتين تعلّق النهى المفسد للعباده بهما فتكون شرطا؛ و كذا مقتضى نفى الجمعه و الجماعه فيما لم يكن كذلك إذا حملت الجملتان على الخبريّه، و إن أمكن الحمل على نفى الكامله أيضا باعتبار مقارنتها للمنهىّ عنه الخارجىّ و هو الإيقاع فى المكان المقارب، و لكن فى كونه خارجيّا أيضا نظر بل المنهىّ عنه هو الفرد المخصوص كالصلاه فى المكان المغصوب، فالقول بعدم شرطيّه الوحده و إن كانت واجبه ساقط جدّا.

---

(1) حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 253.

(2) الكافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 7، التهذيب 3: 23- 79، الوسائل 7: 314 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 7 ح 1.

(3) الفقيه 1: 274- 1257 بتفاوت يسير، التهذيب 3: 23- 80، الوسائل 7: 315 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 101

المسأله الثانيه: الشرط هل هو عدم التعدّد الواقعىّ حتّى تبطل الجمعتان معه و لو لم يعلم به شى ء من الطائفتين بل و لو جزمتا بعدم التعدّد، أو الجزم بعدم التعدّد، أو عدم الجزم بالتعدّد؟.

صرّح شيخنا الشهيد الثانى بأنّ الشرط عدم العلم بالتعدّد «1».

و إلى هذا أيضا يشير قول من قال بعدم بطلان اللاحقه إذا لم يكونوا عالمين بحال السابقه؛ لاستحاله توجّه الخطاب إلى الغافل «2» و ردّه آخر بأنّ

خطاب الوضع يستوى فيه الغافل و المتذكّر إلّا أن يكون الخطاب مخصوصا بالمتذكّر، و ليس هناک اختصاص و لا تخصيص.

و مقتضى قول الأوّل: الثالث، و مقتضى الثانى: الأوّل.

و الحقّ هو الثالث، فالشرط هو عدم العلم بالتعدّد، و المانع هو العلم به؛ لأصاله عدم اشتراط الزائد عن الأوّل و لا مانعيّه الزائد عن الثانى، و أصاله عدم تقيّد الإطلاقات بالزائد، الخاليتين عمّا يزيلهما؛ إذ ليس إلّا الإجماع. و حاله ظاهره.

و الخبران، و هما أيضا لا يقيّدان المطلقات بالزائد؛ لأنّ دلالتهما على الاشتراط و المانعيّه بواسطه مفهوم الجمله الشرطيه، و منطوق الجمله المنفيّه.

أمّا الأوّل:

فهو أنّه إذا لم يكن بين الجماعتين ثلاثه أميال ففى تجميع الطائفتين بأس و عذاب، أى إذا كان أقلّ من ثلاثه أميال فيحرم تجميعهما. و لا شكّ أنّه لا يمكن إبقاؤه على مقتضى وضع الألفاظ للمعانى الواقعيّه حتّى يكون المعنى: إذا كان فى الواقع أقلّ يحرم ذلک سواء جزمت الطائفتان بانتفاء الواقع أو لم تعلما به و لو بعد الفحص ما أمكن؛ لإيجابه تكليف ما لم يعلم، و اقتضائه إخراج من لم يعلم وقوع جمعه اخرى و لو بعد الفحص- و إن احتملها بل أو ظنّها- بدون مخصّص إن قلنا بعدم وجوب الجمعه عليه حال الاحتمال؛ إذ معه لا يعلم وقوع جمعه أخرى فى الأقل واقعا حتّى يكون هو المخصص.

---

(1) روض الجنان: 294.

(2) كما فى المدارک 4: 46، و الحدائق 10: 130.

و القول بأنّه لا يحرم حينئذ بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا يلزم العقاب على فعل الواجب؛ و بأنّه لا يعاقب و لكن تبطل جمعته يلزم الإبطال بدون دليل إذا كان سببه النهى و الحرمه المنتفيين هنا حينئذ، و لا باعث له غيرهما. فانحصر أن يكون إذا علم أنّ بينهما أقلّ و لو بعد الفحص يحرم، فيكون هو المانع، و الشرط عدمه و أمّا الثانى:

فمع عدم تحصيل معنى لهذه الجمله فى الصحيحه؛ إذ لا يظهر معنى لقوله: «إلّا فيما بينه و بين ثلاثه أميال» و تكون محتمله.

إمّا تكون الجمعه و الجماعه فيهما باقيتين على إطلاقهما، و تكون الجمله محموله على الإنشائيّه تجوّزا، فيكون خطابا

شرعيّا و حكما اقتضائيا، حالها حال الأوّل.

أو تكون الجمله باقيه على خبريّتها، و تقيّد الجمعه و الجماعه بالصحيحتين، فيكون خطابا وضعيّا، و إخبارا عن الواقع.

و إذ لا مرجّح لأحد الحملين يكون مجملا لا تقيّد به الإطلاقات، و لا تزال به الأصول.

مع أنّه على الحمل على الصحيحتين أيضا يكون كالأوّل؛ إذ الصحّه هى موافقه المأمور به، فيكون المعنى: لا يكون بين جماعتين مأمور بهما أقلّ من ثلاثه أميال، فما كان أقلّ لا يكون من المأمور به.

و لا شكّ أنّه لا يمكن أن يكون المعنى: فما كان أقلّ واقعا سواء جزم بالأكثريّه أم لا ليس مأمورا به؛ ضروره تحقّق الأمر حينئذ و شمول الإطلاقات له.

بل و كذلک إذا لم يعلم الأقليّه بعد الفحص و إن احتملها؛ لعين ما مرّ. فالمعنى:

فما علم أقليّته لا يكون مأمورا به.

و ممّا ذكر طهر فساد ما حكى عن بعضهم من جعل الحكم هنا من باب خطاب الوضع، و قوله بأنّ خطاب الوضع ممّا يستوى فيه الغافل و المتذكّر؛ فإنّه ليس الأمر هنا من باب خطاب الوضع، و لو كان لكان ممّا يتضمّن الاقتضاء

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 103

و الحكم الشرعىّ، و مثله لا يستوى فيه الغافل و المتذكّر.

هذا كلّه مع أنّه لو كان الشرط عدم التعدّد واقعا أو معلوما و المانع التعدّد الواقعىّ أو عدم العلم بالوحده، لزم سقوط الجمعه غالبا فى المدن الكبيره على القول بعدم اشتراط الإمام أو نائبه؛ إذ قلّما يحصل العلم بعدم التعدّد، لجواز تجميع خمسه فى بيت، إمّا لعدم علمهم بهذا التجميع أو لعدم اعتنائهم بهذه الجمعه.

المسأله الثالثه: لا شكّ أنّ الشرط هو عدم تعدّد الجمعه الصحيحه لو لا انتفاء هذا الشرط

، فلو كانت هناک جمعه فاسده مع قطع النظر عن هذا الشرط أيضا جازت جمعه اخرى، كما إذا

علم تدليس النائب فى دعواه إذن الامام و نيابته على القول باشتراط الإمام أو نائبه، أو فسقه على القول الآخر.

و المناط فسق هذا الإمام عند نفسه و من يقتدى به، فلو كان فاسقا على رأى إمام آخر لا على رأيه أو رأى مجتهده- كأن يرتكب عملا لم يكن كبيره عنده و كان كبيره عند الآخر- لم يضرّ.

و كذا إذا كان فاسقا فى نفس الأمر و لكن كان عادلا عند من يقتدى به و لو واحدا منهم لم تصحّ جمعه اخرى؛ لصدق تحقق الجمعه الصحيحه.

المسأله الرابعه: هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعه اخرى مطلقا،

و المانع العلم بوقوعها كذلک، أو عدم العلم بسبق جمعه أو مقارنتها لهذه، و المانع العلم بالسبق أو المقارنه؟.

الحقّ هو الأوّل؛ لإطلاق الروايتين «1». فلو علم كلّ من الطائفتين بتجميع الأخرى بطلت جمعتهما و إن كانت إحداهما سابقه، و لو علم إحداهما دون الأخرى بطلت جمعه العالمين.

المسأله الخامسه: قيل: يعتبر الفرسخ من المسجد إن صلّيت فيه،

و إلّا

---

(1) المتقدمتين فى ص: 100.

فمن نهايه المصلّين «1».

و استشكل فيما لو كان بين الإمام و العدد و بين الجمعه الاولى النصاب فصاعدا و بين بعض المأمومين و بينها أقلّ منه.

فاحتمل بطلان صلاه القريب خاصّه؛ لاستجماع من عداه شرائط الصحه.

و احتمل بطلان صلاه المجموع؛ إذ المجموع جماعه واحده عرفا.

و الظاهر الأوّل؛ لصدق تحقّق النصاب بين البعيد منهم و بينها.

بل الظاهر ذلک فيما لو صلّيت فى المسجد أيضا؛ لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد. إلّا أنّه يأتى فى بحث صلاه المسافر أنّ نهايه الفرسخ ليست محدوده حقيقه بل هى أمر تقريبىّ لا يظهر التفاوت فيه فى أمثال ذلک.

المسأله السادسه: لو اتّفق وقوع جمعتين فى مسافه فرسخ فله صور:

الاولى: أن تسبق إحداهما و لو بالتكبيره

، قالوا: لا ريب فى صحّه السابقه و بطلان اللاحقه، و عن التذكره: أنّه مذهب علمائنا أجمع «2»، و

عن الشهيد الثانى:

أنّ صحّه السابقه إنّما هى إذا لم يعلم بوقوع اللاحقه و إلّا لم تصحّ صلاه كلّ منهما «3»، و عن بعضهم: عدم بطلان السابقه مطلقا و عدم بطلان اللاحقه إذا لم يكونوا عالمين بحال السابقه «4».

و الحقّ: بطلان الجمعتين مع علم كلّ منهما، و صحتهما مع عدم علم شى ء منهما، و بطلان جمعه العالم خاصّه مع الاختلاف، و يظهر وجهه ممّا سبق.

الثانيه: أن تقترنا

، قالوا ببطلانهما جميعا؛ لامتناع الحكم بصحتهما، و لا أولويّه لإحداهما و إن كان إمام إحداهما أرجح من حيث الزهد و الفقه و الراتبيّه؛

---

(1) كما فى الروض: 286.

(2) التذكره 1: 150.

(3) الروض: 294.

(4) كما فى كشف اللثام 1: 252.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 105

لعدم ثبوت الترجيح بذلک فى المقام.

و إطلاق كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق بين ما إذا علم كلّ فريق بالآخر، أم لا، مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ «1».

و استشكل بعضهم فى صوره عدم العلم «2»، و هو فى موقعه، بل التحقيق- على ما علم وجهه- أنّ مع علم الفريقين تبطل الجمعتان، و مع جهلهما تصحّ كلتاهما، و مع الاختلاف تبطل جمعه العالم خاصّه.

الثالثه: أن يشتبه الحال

إمّا باعتبار الاشتباه فى تحقّق سبق لإحداهما و عدمه، أو باعتبار اشتباه السابقه منهما مع العلم بسبق إحداهما من أوّل الأمر أو بعد العلم بالسابقه، و حكم الكلّ واضح على ما قدّمناه.

ثمَّ على المختار إن بطلت جمعه واحده دون الأخرى يعيد الأخرى الصلاه جمعه، إن بقى وقتها بالاقتداء بالأولى إن أمكن، أو التباعد من موضع الاولى بقدر النصاب، و ظهرا إن لم يبق وقتها، أو لم يمكن الاقتداء و لا التباعد.

و إن بطلت الجمعتان يعيدها الطائفتان جمعه مجتمعتين على واحده مع الوقت،

و ظهرا بدونه.

و للقوم فيما إذا اشتبه السبق أو السابقه فى المعاد أقوال نشأت من حكمهم بصحّه الجمعه السابقه و لو مع العلم بجمعه لاحقه، و بطلان اللاحقه و لو مع عدم العلم، و لا فائده كثيره فى ذكرها على ما اخترناه.

---

(1) انظر: التذكره 1: 150، و الروض: 286، و مجمع الفائده 2: 370.

(2) كما فى الذخيره: 312.

البحث الثالث فى من تجب عليه الجمعه

اشاره

و يراعى فيه شروط:

الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل، و يجمعهما التكليف

، و لا ريب فى اشتراطه فى هذه الصلاه و غيرها.

فلا تجب على المجنون حال جنونه و إن كان دوريّا. و لو أفاق وقت الصلاه خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الإفاقه إلى آخر الصلاه.

و لا على الصبىّ و إن كان مميّزا؛ نعم تصحّ من المميّز تمرينا و تجزئه عن ظهره كذلك.

الثالث: عدم الأنوثيّه

بالإجماع المحقّق و المحكىّ فى المعتبر و المنتهى و التذكره «1»، و تدلّ عليه الروايات بلا معارض «2».

فلا تجب على المرأه و إن أذن لها زوجها و أمنت من الفتنه، أو كانت من العجائز؛ لعموم ما دلّ على السقوط. و إن استحبّت للعجائز مع الإذن، عند الفاضل فى النهايه «3».

و الحقّ وجوبها على المشكل من الخناثى، وفاقا للروض «4»؛ للشک فى خروجه عن العمومات و لو من جهه احتمال كونها طبيعه ثالثه

---

(1) المعتبر 2: 289، المنتهى 1: 321، التذكره 1: 153.

(2) انظر: الوسائل 7: 295 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1.

(3) نهايه الإحكام 2: 42.

(4) الروض: 287.

و خلافا للشهيد «1»، بل نهايه الإحكام «2»، بل ظاهر كلّ من اشترط الذكوريه «3»؛ للشكّ فى ذكوريته التى هى سبب الوجوب.

و يردّ بمنع اشتراط الذكوريّه، بل الشرط عدم الأنوثيّه، فيشكّ

فی خروجه بعد ما علم دخوله فی عنوان کلّ أحد؛ نعم لو لم یخرج عن الطبیعتین جاء فیه الإشکال.

الرابع: الحریّه

، بالإجماع و الأخبار، فلا تجب علی العبد مطلقا سواء کان قنّا أو مدبّرا أو مکاتبا لم یؤدّ شیئا، و إن أمره المولی؛ للعمومات.

و الإیجاب حین الأمر- لأنّ السقوط لرعایه حقّ المولی- استنباط مردود.

نعم یمکن القول به حینئذ؛ لوجوب إطاعته، لا لخصوصیّه الصلاه.

الخامس: انتفاء السفر

فلا تجب علی المسافر، إجماعا فتوی و نصّا.

قالوا: المراد منه السفر الشرعیّ، فتجب علی من لم یقصد المسافه، و ناوی الإقامه عشره، و المقیم فی بلد ثلاثین یوما، و عن المنتهی الإجماع علیه «4» و لا تجب علی کثیر السفر و العاصی بسفره، و فی المنتهی: لم أقف علی قول لعلمائنا فی اشتراط الطاعه بالسفر فی السقوط «5»، و استشکل فیه بعضهم «6» أقول: لا شکّ فی عدم ثبوت حقیقه شرعیّه للسفر و المسافر، فیجب الحکم بالسقوط عمّن کان مسافرا عرفا، و فی صدقه عرفا علی من لم یقصد المسافه نظر، فیکون داخلا تحت عمومات الجمعه، و لکن یصدق علی البواقی، فالحکم فیها بالسقوط إلّا من ثبت فیه الإجماع متّجه.

---

(1) الذکری: 232.

(2) نهایه الإحکام 2: 45.

(3) کالمعتبر و المنتهی راجع الرقم (1) من الصفحه السابقه و جامع المقاصد 2: 385.

(4) المنتهى 1: 322.

(5) المنتهى 1: 322.

(6) انظر: الذخيره: 300.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 108

و المسافر فى أحد المواضع الأربعه مسافر تسقط عنه الجمعه، و إن تخيّر بين القصر و الإتمام فى الصلاه.

السادس: انتفاء المرض و العمى

إجماعا نصا و فتوى. و لا ينافيه عدم ذكر الأعمى فى بعض الأخبار «1»؛ لأنّ غايته الإطلاق الواجب تقييده بالمقيّد، مع إمكان إدخاله فى المريض، و إن كان فيه

نظر.

و إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فيهما بين ما يشقّ معهما الحضور و عدمه، بل صرّح جماعه بالتعميم «2». و اعتبر بعض أصحابنا فيهما التعذّر أو التعسّر «3»، و هو تقييد للنصّ بلا دليل.

السابع: انتفاء العرج

، ذكره الشيخ فى عدّه من كتبه «4»، و المحقّق «5»، و جمع آخر من أصحابنا، بل فى المنتهى: أنّه مذهب علمائنا أجمع «6»، و عليه الإجماع فى شرح القواعد أيضا «7».

و قيّده فى التذكره بالبالغ حدّ الإقعاد و ادّعى عليه إجماعنا «8»، و قيّده بعضهم بحصول المشقّه بالحضور «9» و ليس فى الروايات تصريح به سوى ما ذكره السيّد فى المصباح قال: و قد يروى: «أنّ العرج عذر» «10».

---

(1) الوسائل 7: 295 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1.

(2) كالعلّامه فى المنتهى 1: 323، و السبزوارى فى الذخيره: 300، و صاحب الرياض 1: 187.

(3) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 34، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 386.

(4) كالنهايه: 103، و المبسوط 1: 143، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 190.

(5) فى الشرائع 1: 96، و المختصر النافع: 36.

(6) المنتهى 1: 323.

(7) جامع المقاصد 2: 386.

(8) التذكره 1: 153.

(9) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 34، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 386.

(10) نقله عنه فى المعتبر 2: 290.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 109

و ما فى كتاب الشيخ أبى محمّد جعفر بن أحمد بن علىّ القمىّ، قال- بعد ذكر صحيحه زراره-: و روى مكان «المجنون» «الأعرج» «1».

و هما و إن كانا كافيين بعد انجبارهما بدعوى الإجماع المتقدّمه، إلّا أن احتمال إراده المقعد أو ما يشقّ معه الحضور- لا أقلّ- من الإجماع- بل قيل «2»: يشعر

به سياق عباره المنتهى «3»- يضعّف الانجبار فى غير ما يشقّ، فتخصيص السقوط به أولى.

الثامن: انتفاء الكبر بالشيخوخه

، فلا تجب على الشيخ الكبير، إجماعا كما فى المنتهى «4»؛ للنصوص منها:

صحيحه زراره: «وضعها عن تسعه: الصغير و الكبير» «5» الحديث.

و خطبه الأمير المنقوله فى الفقيه و المصباح: «إلّا على الصبىّ و المريض و المجنون و الشيخ الكبير» «6» الخبر.

و قيّده بعضهم بالبالغ حدّ العجز «7»، و جماعه بالبالغ حدّه أو المشقّه الشديده «8»، و عبّر بعضهم بالهمّ- بكسر الهاء- أى الشيخ الفانى «9»، و آخر بالكبير المزمن «10»

---

(1) مستدرک الوسائل 6: 5 أبواب صلاه الجمعه ب 1 ح 1، نقلا عن كتاب العروس.

(2) الرياض 1: 187.

(3) قال فيه: و لا تجب على الأعرج و هو مذهب علمائنا أجمع، لأنّه معذور بعرج لحصول المشقه فى حقه. المنتهى 1: 323.

(4) المنتهى 1: 324.

(5) الكافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 6، الفقيه 1: 266- 1217، الوسائل 7: 295 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 1 ح 1.

(6) الفقيه 1: 275- 1262، مصباح المتهجد: 341، الوسائل 7: 297 أبواب صلاه الجمعه ب 1 ح 6.

(7) كالعلّامه فى القواعد 1: 37.

(8) كما فى جامع المقاصد 2: 387.

(9) كالمحقق فى الشرائع 1: 96، و الشهيد فى الروض 287، و صاحب الرياض 1: 187.

(10) كما فى الإرشاد 1: 257.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 110

و قيل: كلّ ذلک تقييد للنصّ بلا دليل «1».

أقول: الظاهر انفهام بعض هذه المراتب- لا أقلّ من كونه موجبا للمشقّه- من النصّ، و يؤكّده حصول الكبر و الشيخوخه لغه بالتجاوز عن الستّين مع إتيان من بلغها من الحجج بالجمعه، فالتقييد بإيجابه المشقّه لازمه.

التاسع: انتفاء المطر

، وفاقا للأكثر، بل عن التذكره

أنّه لا خلاف فيه بين جمله العلماء «2»؛ و تدلّ عليه صحيحه عبد الرحمن: «لا بأس بأن يترک الجمعه فى المطر» «3».

و الظاهر أنّ المراد المطر الكثير الموجب لنوع تعسّر لا مطلقا.

و ألحق به بعضهم الوحل، و الحرّ و البرد الشديدين، إذا خاف الضرر معها «4».

و عن السيّد أنّه قال: و روى أنّ من يخاف على نفسه ظلما أو ماله فهو معذور «5»، و كذا من كان متشاغلا بجهاز ميّت، أو تعليل والد، و من يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيده.

و الظاهر عدم السقوط إلّا بما ورد به النصّ أو أوجب الحرج أو الضرر أو كان واجبا مضيّقا.

العاشر: عدم تباعد الجمعه منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين و الروايتين

اشاره

، فالأوّل

قول الصدوق فى المقنع و الفقيه و الأمالى «6»،

---

(1) قاله صاحب الحدائق 10: 151

(2) التذكره 1: 153.

(3) الفقيه 1: 267- 1221، التهذيب 3: 241- 645، الوسائل 7: 341 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 23 ح 1؛ و فى الجميع: تدع، بدل يترک.

(4) كما فى التذكره 1: 153، و الروض: 287، و الحدائق 10: 151.

(5) نقله عنه فى المعتبر 2: 191.

(6) لم نعثر عليه فى المقنع، و حكاه عنه فى الحدائق 10: 152، و وجدناه فى الهدايه: 34؛ و هو فى الفقيه 1: 266- 1217، و الأمالى: 514.

و ابن حمزه «1»؛ و عليه دلّت صحيحه زراره، و روايه خطبه الأمير عليه السلام.

و الثانى

مختار الشيخين و السيّد و الحلبىّ و الحلى و الديلمىّ و الفاضلين «2»، بل هو الأشهر كما قيل «3»، و عن الخلاف و الغنيه و ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «4»؛ و عليه دلت صحيحه محمّد «5»، و المرويّات فى العلل «6»، و العيون «7»، و الدعائم «8»،

و الأمر فى ذلک سهل.

و عن العمانى: الوجوب على من إذا غدا من أهله بعد ما يصلّى الغداه يدرک الجمعه «9»، و عن الإسکافىّ: وجوبها على من يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه «10»، و هو مناسب لسابقه.

و تدلّ عليهما صحيحه زراره المتقدّمه «11»، و هى بمخالفه الشهره العظيمه شاذّه، و مع ذلک بجميع ما مرّ معارضه، فحمل الوجوب فيها على الاستحباب متعيّن.

---

(1) الوسيله: 103.

(2) المفيد فى المقنعه: 164، الطوسى فى النهايه: 103، حکاه عن السيّد فى المعتبر 2: 290، الحلبى فى الکافى فى الفقه: 151، الحلّى فى السرائر 1: 293، الديلمى فى المراسم: 77، المحقق فى المعتبر 2: 291، و الشرائع 1: 96، العلّامه فى القواعد 1: 37، و المختلف: 106.

(3) کما فى الرياض 1: 188.

(4) الخلاف 1: 594، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، المنتهى 1: 323.

(5) الکافى 3: 419 الصلاه ب 73 ح 3، التهذيب 3: 240- 641، الاستبصار 1:

421- 1619، الوسائل 7: 309 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 4 ح 6.

(6) العلل: 266 ب 182.

(7) العيون 2: 111، الوسائل 7: 308 أبواب صلاه الجمعه ب 4 ح 4.

(8) الدعائم 1: 181، المستدرک 6: 12 أبواب صلاه الجمعه ب 4 ح 1.

(9) حکاه عنه فى المعتبر 2: 290، و المختلف: 106.

(10) حکاه عنه فى المختلف: 106.

(11) فی ص 38.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 112

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولی: قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعه عن المذکورین قطعا، فهل یجوز لهم الحضور و التجمیع، و یجزئ ذلک عن ظهرهم أم لا؟.

الظاهر نعم، وفاقا لجماعه «1»؛ لعدم دلاله أخبار الوضع و السقوط علی الزائد علی وضع الوجوب، حتّی ما صرّح فیه بوضع الجمعه؛ إذ لا معنی لوضع نفسها، بل حکمها، و هو کما یحتمل أن یکون مطلق المشروعیّه یحتمل الرجحان، فإنّ أدلّه الجمعه منها

ما يثبت منه الوجوب، و منها ما لا يدلّ على أزيد من الرجحان و المشروعيّه، و لا يلزم من انتفاء الأوّل انتفاء الثانى.

نعم لو كان أخبار الجمعه منحصره بما كان صريحا فى الوجوب، أمكن أن يقال إنّ بانتفائه و وضعه ينتفى الرجحان؛ لأنّ ثبوته حينئذ يكون تبعيّا، كثبوت الجنس بثبوت فصله، فيرتفع بارتفاع متبوعه، و لكن ليست منحصره، فيبقى ما دلّ على مطلق مشروعيّته أو رجحانه خاليا عن المعارض.

مضافا فى المسافر، إلى المروىّ فى ثواب الأعمال و الأمالى: «أيّما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها و حبّا لها، أعطاه أجر مائه جمعه [للمقيم]» «2».

و فى المرأه، إلى صحيحه أبى همام: «إذا صلّت المرأه فى المسجد مع الإمام يوم الجمعه الجمعه ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها، لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل» «3».

المسأله الثانيه: غير الصبىّ و المجنون من هؤلاء لو حضروا فهل تجب عليهم حينئذ كلا أو بعضا، أم لا؟.

---

(1) كالشيخ فى النهايه: 103، و الحلبى فى الكافى: 151، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):

.560

(2) ثواب الأعمال: 37، الأمالى: 19- 5، الوسائل 7: 339 أبواب صلاه الجمعه ب 19 ح 2، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(3) التهذيب 3: 241- 644، الوسائل 7: 340 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 22 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 113

صرّح الشيخ فى النهايه بالوجوب «1»، و حكى عن المفيد أيضا «2»، و فى المعتبر و النافع و الشرائع: الوجوب فى غير المرأه «3»، و فى المدارک: أنّه المشهور مطلقا «4»، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع فى غير المرأه «5»،

و عن الإيضاح فى غيرها و غير العبد و المسافر «6»، و فى شرح القواعد: نفى الخلاف عن الوجوب على الأعمى و المريض و الكبير و الأعرج

و من هو على رأس أزيد من فرسخين «7»، و فى التذكره: على المريض و الممنوع للمطر و الخوف «8»، و فى المنتهى: على المريض «9»، و فى المدارک: نفى الخلاف عنه فى البعيد «10».

لعمومات وجوب الجمعه.

و اختصاص ما دلّ على وضعها عنهم- بعد ضمّ بعضها إلى بعض- بإفاده وضع وجوب الحضور عليهم إليها، لا مطلقا، و إلّا لما جاز فعلها لهم بدلا عن الظهر، و هو باطل إجماعا.

و خبر حفص المنجبر بالشهره المحقّقه و المحكيّه: إنّ اللَّه عزّ و جلّ فرض الجمعه على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأه و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلمّا حضروها سقطت الرخصه، و لزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلک أجزأ عنهم «11».

---

(1) النهايه: 103.

(2) حكاه عنه فى المدارک 4: 54.

(3) المعتبر 2: 292، النافع 1: 36، الشرائع 1: 96.

(4) المدارک 4: 54.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560.

(6) الإيضاح 1: 124.

(7) جامع المقاصد 2: 388.

(8) التذكره 1: 144.

(9) المنتهى 1: 323.

(10) لم نعثر عليه فى المدارک، و حكى فى الرياض 1: 188، عن المدارک نفى الخلاف فى العبد، و لم نعثر عليه أيضا فيه.

(11) الكافى 3: 429 الصلاه ب 80 ح 9، الفقيه 1: 270- 1235، التهذيب 3: 21- 78، الوسائل 7: 337 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 114

و يؤيّده فى المرأه: المروىّ فى قرب الإسناد: عن النساء هل عليهنّ من صلاه العيدين و الجمعه ما على الرجال؟ قال: «نعم» «1» بحمله على صوره الحضور.

و يضعّف الأوّل:

بتخصيص العمومات بالمسقطات.

و الثانى:

بالمنع، غايته تصريح بعض ما دلّ على الوضع بوضع لزوم الشهود، و لكنّه صرّح فى بعض آخر بوضع

وجوب الجمعه أو نفسها، و لا يدلّ الأوّل على تقييد الثانى أيضا. و جواز الفعل بدلا عن الظهر إجماعا- لو سلّم- لا يدلّ على الوجوب العينىّ.

و الروايه مخصوصه بثلاثه.

فالحكم بالوجوب بالحضور فى الثلاثه متّجه. و كذا فى البعيد؛ لأنه مع الحضور يخرج من عنوان البعيد و يدخل فى العنوان الآخر. و فى الأعرج أيضا إذا كان السقوط عنه بواسطه الإجماع أو الانجبار المفقودين فى المقام جدّا. بل فى المحبوس بالمطر على الظاهر؛ لتبادر أنّ المراد التحرّز عن المطر، فبعد الحضور لا يكون فى المطر. و كذا فى كلّ من كان السقوط عنه للحرج أو الضرر دون النصّ.

فإن ثبت الإجماع المركّب فى البواقى، و هم: الكبير و المريض و الأعمى، فيتمّ الحكم بالوجوب فيهم أيضا، و إلّا فلا.

خلافا لمن لم يوجبها عينا على شى ء منهم كالمدارک «2»؛ لعموم المسقطات و ضعف الروايات.

أو على المرأه و العبد و المسافر كبعضهم؛ لذلک أيضا، و للزوم الاقتصار فى تخصيص المسقطات بالمجمع عليه و هو غير الثلاثه.

أو على الأوّلين خاصّه، كبعض آخر؛ لما مرّ مع ظنّ الإجماع على الوجوب

---

(1) قرب الإسناد: 224- 871، الوسائل 7: 338 أبواب صلاه الجمعه ب 18 ح 2.

(2) المدارک 4: 55.

على البواقى.

أو على الاولى خاصّه، كما عن المبسوط «1»، بل نسب إلى الأكثر أيضا.

للأصل.

و الاتّفاق، كما فى المعتبر «2».

و اختصاص انجبار الخبر بغيرها.

و إطلاق صحيحه أبى همام المتقدّمه بالكراهه الغير المجامعه للوجوب.

و يردّ الأوّل:

باندفاعه بما مرّ.

و الثانى:

بعدم الحجيّه سيّما مع مخالفه الأجلّه.

و الثالث:

بأن الضعف سندا غير ضائر بعد وجود الروايه فى الكتب المعتبره، مع أنّ دعوى الشهره فى الجميع لها جابره، مضافا إلى فتوى الأجلّه و منهم التهذيب

و الكافى و المقنعه و النهايه و الإرشاد و التحرير و المنتهى و غيرهم بمضمونها «3».

و الرابع:

بأنّ النقص غير الكراهه المصطلحه، و لذا جمع مع الصلاه أربعا فى المسجد أيضا، فيمكن أن يكون هذا واجبا ناقصا أجره عن واجب آخر، و هو الصلاه أربعا فى البيت.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن أدلّه الأقوال السابقه عليه أيضا.

المسأله الثالثه: هل ينعقد بهؤلاء عدد الجمعه أم لا؟.

الظاهر عدم الخلاف فى غير المرأه و العبد و المسافر، بل ادّعى الاتّفاق فى بعضهم فى طائفه من العبائر «4».

---

(1) المبسوط 1: 143.

(2) المعتبر 2: 292.

(3) التهذيب 3: 21، الكافى فى الفقه: 151، حكاه عن المقنعه فى المدارک 4: 54، النهايه 3: 1، الإشاره: 97، التحرير 1: 44، المنتهى 1: 321؛ و انظر: المدارک 4: 54، و الذخيره: 301.

(4) كما فى الإيضاح 1: 124، و جامع المقاصد 2: 388، و الرياض 1: 188.

و وجهه؛ بعد ما عرفت من جواز تجميعهم بل وجوبه مع الحضور، و إطلاق ما دلّ على اشتراط العدد بالنسبه إليهم؛ ظاهر.

و منه يظهر الانعقاد أيضا بالعبد و المسافر، كما هو مذهب الأكثر.

و أمّا المرأه فالظاهر عدم الانعقاد بها، وفاقا للأكثر، بل عن جماعه دعوى الاتّفاق عليه «1».

لاختصاص أدلّه اشتراط العدد بالمسلمين أو الضمير الراجع إلى المذكّر، أو القوم أو الرهط أو النفر.

و اختصاص الأوّلين بالرجال ظاهر، و كذا البواقى؛ لتصريح اللغويّين باختصاصها بالرجال. و منهم من تردّد بين الاختصاص و الاشتراک، و غايته الإجمال الموجب لعدم حجيّه عمومات انعقاد الجمعه فى موضع الإجمال. و الجواز و الوجوب لا يستلزمان الانعقاد أيضا كما لا يخفى.

---

(1) كما فى المدارک 4: 55، و الذخيره: 301.

البحث الرابع فى كيفيّتها

اشاره

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: اعلم أنّ صلاه الجمعه كصلاه الصبح كميّه و كيفيّه،

بالإجماع و النصوص.

إلّا أنّه لا يجب فيها الجهر بالقراءه، كما لا يجب الإخفات أيضا؛ للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه.

و مرسله ابن فضّال: «السنّه فى صلاه النهار بالإخفات» «1». غير صريحه فى إيجاب الإخفات.

كما أنّ قوله فى صحيحتى ابن أبى عمير و محمّد: «و إنّما يجهر إذا كانت خطبه» «2» غير صريحه فى إيجاب الجهر.

نعم يستحبّ الجهر فيها؛ لذلک، مضافا إلى فتوى الأصحاب، بل إجماعهم كما فى المدارک و غيره «3».

المسأله الثانيه: المشهور- كما صرّح به غير واحد «4»- أنّ فى الجمعه قنوتين،

أحدهما فى الأولى قبل الركوع، و الثانى فى الثانيه بعده، و عن الخلاف الإجماع

---

(1) التهذيب 2: 289- 1161، الاستبصار 1: 313- 1165، الوسائل 6: 77 أبواب القراءه فى الصلاه ب 22 ح 2.

(2) التهذيب 3: 15- 53 و 54، الاستبصار 1: 416- 1597، و 1598، الوسائل 6: 161 و 162 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 8 و 9.

(3) المدارک 4: 10، و انظر: نهایه الإحکام 2: 49، و الذخیره: 317.

(4) انظر: المدارک 3: 446، و الحدائق 8: 372.

علیه «1».

لصحیحه أبی بصیر: سئل عن القنوت یوم الجمعه فقال: «فی الرکعه الثانیه» فقال له: حدّثنا بعض أصحابنا أنّک قلت: فی الرکعه الأولی، فقال: «فی الأخیره» و عنده ناس کثیر، فلمّا رأی غفله منهم قال: «یا محمّد هو فی الرکعه الاولی و الأخیره» قلت: جعلت فداک قبل الرکوع أو بعده؟ قال: «کلّ القنوت قبل الرکوع إلّا الجمعه، فإنّ الرکعه الأولی القنوت فیها قبل الرکوع، و الأخیره بعد الرکوع» «2».

و صحیحه زراره و فیها بعد ذکر صلاه الجمعه: «و علی الإمام فیها قنوتان، قنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع، و فی الثانیه بعد الرکوع» «3» و موثّقه

سماعه: «أمّا الإمام فعليه القنوت فى الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل الركوع، و فى الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود» «4».

و المرويّين فى العلل و العيون فى صلاه الجمعه: فإن قال: فلم جعل الدعاء فى الركعه الأولى قبل القراءه، و لم جعل فى الركعه الثانيه القنوت بعد القراءه»؟ «5» الحديث.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافىّ و المفيد و المختلف و المدارک، فقالوا: إنّ قنوتها واحد فى الأولى قبل الركوع «6»؛ لظواهر المستفيضه، كصحاح ابن عمّار «7»،

---

(1) الخلاف 1: 631

(2) التهذيب 2: 90- 334، التهذيب 3: 17- 62، الاستبصار 1: 339- 1275، الاستبصار 1: 418- 1606، الوسائل 6: 273 أبواب القنوت ب 5 ح 12.

(3) الفقيه 1: 266- 1217، الوسائل 6: 271 أبواب القنوت ب 5 ح 4.

(4) التهذيب 3: 245- 665، الوسائل 6: 272 أبواب القنوت ب 5 ح 8.

(5) العلل: 260 ب 182، العيون 2: 105، الوسائل 6: 262 أبواب القنوت ب 1 ح 5.

(6) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 106، المفيد فى المقنعه: 164، المختلف: 106، المدارک 3: 447.

(7) الكافى 3: 427 الصلاه ب 77 ح 2، التهذيب 3: 16- 59، الاستبصار 1: 417- 1603، الوسائل 6: 270 أبواب القنوت ب 5 ح 1.

و سليمان «1»، و عمر بن يزيد «2»، و موثّقتى أبى بصير «3»، و روايه عمر بن حنظله «4».

و أكثرها لا يدلّ إلّا على ثبوت القنوت فى الاولى، و هو غير مناف للقنوت فى الثانيه أيضا بدليل آخر، و لا دلاله له على الاختصاص، و ما دلّ منه عليه يحتمل إراده القنوت المخصوص بصلاه الجمعه.

و للمحكىّ عن الصدوق و

الحلىّ، فقالا بأنّه واحد فى الثانيه «5»، كسائر الصلوات؛ لعمومات القنوت المتقدّمه فى محلّه، الواجب تخصيصها بهذه المستفيضه المعتضده بالشهره العظيمه و مخالفه العامّه، كما يستفاد من الصحيحه الاولى.

ثمَّ على المختار من تعدّد القنوت فهل هو ثابت مطلقا، كما عن ظاهر الأكثر، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه «6»، أم يختصّ بالإمام، كما عن جماعه «7».

الظاهر الأوّل؛ لإطلاق جمله من الأخبار المتقدّمه.

احتجّ الثانى بظواهر جمله أخرى منها.

و يجاب بأنّها مثبته للقنوتين للإمام، لا نافيه لهما عن غيره، مع أنّ الظاهر من سياقها أنّ المراد من الإمام فيها من يقابل المنفرد و من يصلّى أربعا، لا المأموم أيضا.

---

(1) التهذيب 3: 16- 56، الاستبصار 1: 417- 1600، الوسائل 6: 271 أبواب القنوت ب 5 ح 6.

(2) التهذيب 3: 245- 664، الوسائل 6: 272 أبواب القنوت ب 5 ح 11.

(3) الأولى: الكافى 3: 426 الصلاه ب 77 ح 1، التهذيب 3: 18- 64، الوسائل 6: 270 أبواب القنوت ب 5 ح 2.

الثانيه: التهذيب 3: 16- 58، الاستبصار 1: 417- 1602، الوسائل 6: 271 أبواب القنوت ب 5 ح 7.

(4) الكافى 3: 327، الصلاه ب 77 ح 3، التهذيب 3: 16- 57، الوسائل 6: 271 أبواب القنوت ب 5 ح 5.

(5) الهدايه: 34، السرائر 1: 299.

(6) الخلاف 1: 631

(7) انظر: المعتبر 2: 244، و التذكره 1: 128.

البحث الخامس فی وقتها

اشاره

أوّل وقتها الزوال بمعنی أن یخطب فی الفی ء الأوّل، فإذا زالت الشمس صلّی، أو یخطب أیضا بعد الزوال، علی اختلاف القولین کما یأتی، فیکون المراد علی الثانی أنّ وقت الصلاه بعد الزوال بقدرهما، أو یبنی علی دخولهما فی الصلاه، أو یکون المراد وقت الصلاه و

مقدماتها، و أنّ الوقت بالأصاله للصلاه و إن وجب تأخيرها عن الخطبتين، كما أنّ بعد أربع الركعات من الزوال مشترک بين الظهرين، لكن يجب تقديم الظهر على العصر.

ثمَّ إنّ كون أوّل وقتها ما ذكر للإجماع المحكىّ فى الخلاف و روض الجنان و شرح القواعد «1»، بل المحقّق عند المحقّق؛ لعدم قدح مخالفه من سيذكر فيه، و الأخبار المتكثّره من الصحاح و غيرها، كصحاح علىّ و ابن أبى عمير و الفضيل و زراره و الحلبىّ و ابن سنان و مرسلتى الفقيه و موثّقتى سماعه و الساباطى و روايه القسرى، الآتيه كثير منها، «2»، و غير ذلک.

و الاستدلال بأصاله عدم المشروعيّه قبل الزوال، و توقّف الوظائف الشرعيه على التوقيف ضعيف؛ لاندفاع الأوّل، و حصول الثانى بالمطلقات.

خلافا للمحكىّ فى الخلاف عن بعض أصحابنا، و عزاه إلى السيّد أيضا «3»، فيجوز فعلها عند قيام الشمس.

و هو شاذّ جدّا، مع أنّه قال الحلّى بعد نقل هذه النسبه عن الشيخ: و لعلّ

---

(1) الخلاف 1: 620، الروض: 284، جامع المقاصد 2: 366.

(2) فى ص 123 و 124 و 125، و روايه القسرى فى التهذيب 2: 284- 1137، الوسائل 5: 379 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 3.

(3) الخلاف 1: 620.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 121

شيخنا سمعه من المرتضى مشافهه، فإنّ الموجود فى مصنّفات السيّد موافق للمشهور «1»؛ و مع ذلک لا دليل عليه سوى روايات عاميّه لا حجيّه فيها «2».

و فى آخره أقوال:

الأوّل: صيروره ظلّ كلّ شى ء- أى الفى ء الزائد- مثله

، و هو المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعه «3»، إلّا أنّه- كما اعترف به جماعه ممّن تأخّر «4»- لا دليل عليه إلّا ما قالوه من الشهره، و ما فى المنتهى من دعوى الإجماع، و كون النبىّ صلّى

اللَّه عليه و آله أنّه يصلّى فى ذلک الوقت «5».

و الأوّلان ليسا بحجّه، سيّما مع مصير جمع من أعاظم القدماء على خلافه «6»، و عدم كون ثانيهما صريحا فى دعوى الإجماع على آخر الوقت؛ لما فى كلامه من نوع إجمال. قال: و الوقت شرط فى الجمعه و هو أن يصير ظلّ كلّ شى ء مثله، و هو مذهب علمائنا أجمع، إلّا ما نقله الشيخ قدّس سرّه عن السيّد المرتضى، قال: و فى أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعه خاصّه و هو اختيار المرتضى. انتهى «7».

و الثالث لا دلاله فيه؛ لأنّ الوقت الذى كان يصلّى النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله فيه كان ينقص عن ذلک المقدار غالبا، و لم يقل أحد بالتوقيف بذلک الناقص، كذا فى الذكرى «8».

---

(1) السرائر 1: 296.

(2) صحيح مسلم 2: 588- 32، سنن أبى داود 1: 284- 1035، سنن ابن ماجه 1: 350.

(3) كالشهيد الثانى فى الروض: 284، و السبزوارى فى الذخيره: 298.

(4) كالشهيد الأول فى الذكرى: 235، و الشهيد الثانى فى الروض: 284، و السبزوارى فى الذخيره: 298.

(5) المنتهى 1: 318.

(6) انظر: ص 122.

(7) المنتهى 1: 318.

(8) الذكرى: 235.

و هو غير جيّد؛ لأنّ مراد المستدلّ أنّ فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى هذا الوقت يدلّ على بقاء الوقت إليه فينفى التضيّق، و ينفى ما زاد عنه بعدم ثبوت التوقيف. و لا يضرّ فعله فى الناقص غالبا فى ذلک؛ لأنّ فعل النادر كاف فى نفى التضيّق، كما أن عدم ثبوت التوقيف كاف فى نفى الزائد.

فالصواب أن يردّ بعدم ثبوت فعل النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله

فى هذا الوقت أوّلا، و حصول التوقيف بالمطلقات ثانيا.

و قد يستند تحديدهم هذا إلى أخبار دلّت على أنّها مضيّقه بالنسبه إلى الظهر «1»، و لا بدّ حينئذ من أن ينضبط آخره، و لا ينضبط بقدر الفعل و لا بساعه، فاستنبطوا ممّا دلّ من الأخبار على أنّ وقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر سائر الأيام هذا التحديد؛ لأنّ نهايه أوّل وقت الظهر إنّما هو المثل، فغايه ما يؤخّر المتنفّل الظهر أن يؤخّرها عن المثل فى الغالب، فإذا جعل ما بعد المثل وقت العصر دلّ على انتهاء وقت الجمعه حينئذ.

و ضعفه ظاهر؛ لمنع عدم الانضباط بقدر الفعل بأن يشرع فى أوّل الوقت حتّى يتمّ، و لو سلّم فما الضرر فيه، و منع دلاله جعل ما بعد المثل وقت العصر على انتهاء وقت الجمعه حينئذ، فلعلّه ينتهى قبله بل أو بعده أيضا.

و الثانى: مضىّ قدر الأذان و الخطبتين و الركعتين من أوّل الزوال

، بمعنى وجوب التلبس فى أوّل الوقت و إن تفاوت آخره بالنسبه إلى بطء القراءه و سرعتها، و اختصار الخطبه و السوره و القنوت و الأذكار و تطويلها. لا بمعنى أنّ الوقت بقدر ما يمكن من هذه الأمور، حتّى جاز التأخير من أوّل الوقت و الإتيان بأقلّ الواجب بعده. و لا بمعنى أنّ الوقت بقدر أقلّ الواجب منها؛ لمخالفته الإجماع، بل الضروره.

و هو المحكىّ عن الحلبىّ و ابن زهره و ظاهر المقنعه و الإصباح و المهذّب «2»،

---

(1) انظر: الوسائل 7: 315 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8.

(2) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 151- 153، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، المقنعه: 164، المهذّب 1: 103.

و قد مال إليه جماعه من المتأخّرين «1»، و عن الغنيه الإجماع عليه

«2».

للمستفيضه من الصحاح، كصحيحه ابن أبى عمير: عن الصلاه يوم الجمعه، فقال: «نزل بها جبرئيل مضيّقه، إذا زالت الشمس فصلّها» «3».

فإنّ التضيّق لا يكون إلا مع مساواه الوقت للفعل، مضافا إلى الأمر بالصلاه بعد الزوال بلفظه الفاء الدالّه على التعقيب.

و من الأوّل ظهرت دلاله صحيحه الفضيل، و فيها: «و الجمعه ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعه ساعه تزول» «4».

و زراره، و فيها: «فإنّ صلاه الجمعه من الأمور المضيّقه، إنّما لها وقت واحد حين تزول» «5».

و من الثانى دلاله صحيحه علىّ، و فيها: «فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضه» «6».

و ابن سنان: «إذا زالت الشمس يوم الجمعه فابدأ بالمكتوبه» «7» هذا مضافا إلى أنّ المستفاد من قوله: «إذا زالت فصلّ الفريضه» الفوريّه؛ لأنّ مقتضاه أنّ وقت تحقّق الزوال صلّها، فيكون ذلک الوقت وقتا للفعل.

و إلى تصريحه فى الصحيحه الثانيه بأنّ وقتها ساعه تزول. و لا ينافيه لفظ الساعه؛ لأنّها تطلق عرفا على الزمان القليل، لا الساعه النجوميّه.

---

(1) كيحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: 94، و الشهيد الأوّل فى الدروس 1: 188، و البيان 187، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 296.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560.

(3) الكافى 3: 420 الصلاه ب 74 ح 4، الوسائل 7: 319 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 16.

(4) الكافى 3: 274 الصلاه ب 4 ح 2، الوسائل 7: 315 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 1.

(5) التهذيب 3: 13- 46، الوسائل 7: 316 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 3.

(6) قرب الإسناد: 214- 840، الوسائل 7: 326 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ملحق بالحديث 16.

(7) الكافى 3: 420 الصلاه ب 74 ح 2،

الوسائل 7: 319 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 124

و منه تظهر دلاله مرسله الفقيه أيضا: «وقت صلاه الجمعه ساعه تزول الشمس، و وقتها فى السفر و الحضر واحد، و هو من المضيّق» «1».

و فى الثالثه «2» بأنّ لها وقتا واحدا. فإنه لا يكون واحدا لو زاد وقتها عن ذلک؛ إذ لا شکّ أنّ أوّل الوقت فيها أفضل.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه الحلبى: «وقت الجمعه زوال الشمس» «3».

و لمّا لم يسع الزوال للصلاه فزيد ممّا بعد بقدر يسعها.

و ابن سنان: «وقت صلاه الجمعه عند الزوال» «4».

و موثّقه الساباطىّ: «وقت صلاه الجمعه إذا زالت الشمس شراک أو نصف» «5».

و سماعه: «وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس» «6».

و روايه إسماعيل: جعل اللَّه لكلّ صلاه وقتين، إلّا الجمعه فى السفر و الحضر، فإنّه قال: «وقتها إذا زالت الشمس» «7».

و موثّقه الأعرج: عن وقت الظهر، هو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک، إلّا فى السفر أو يوم الجمعه فإنّ وقتها إذا زالت» «8».

و يؤيّده الاحتياط، و أصاله الاشتغال، و إجماع المسلمين على المبادره إليها

---

(1) الفقيه 1: 267- 1220، الوسائل 7: 318 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 12.

(2) أى: مضافا إلى تصريحه فى الصحيحه الثالثه ..

(3) الفقيه 1: 269- 1227، الوسائل 7: 318 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 11.

(4) التهذيب 3: 13- 43، الوسائل 7: 317 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 5.

(5) التهذيب 2: 273- 1086، الوسائل 4: 245 أبواب المواقيت ب 40 ح 1.

(6) الكافى 3: 420 الصلاه ب 74 ح 1، التهذيب 3: 12- 41،

الوسائل 7: 317 و 318 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 8 و 14.

(7) مصباح المتهجّد: 324، الوسائل 7: 319 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 18.

(8) التهذيب 2: 244- 970، الاستبصار 1: 247- 884، الوسائل 4: 145 أبواب المواقيت ب 8 ح 17.

حين الزوال.

و لا يرد على هذا القول ما قيل: من أنّه لو صحّ لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، مع أنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله: «كان يخطب فى الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل: يا محمّد، قد زالت الشمس، فانزل فصلّ» «1». و هو دليل على جواز التأخير بقدر قول جبرئيل و نزوله.

لأنّ الوقت على هذا القول بقدر ما يسع الخطبتين أيضا، و النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله لمّا قدّمهما كانت له الوسعه، مع أنّه ليس المراد الحصر الحقيقىّ بل العرفىّ.

و لا أنّه ينافى الأخبار الدالّه على جواز ركعتى الزوال بعد دخول وقت الفريضه «2»؛ لمعارضتها مع أكثر منها عددا و أصحّ سندا من الروايات الدالّه على وجوب تأخير الركعتين عن الزوال كما يأتى.

و لا مرسله الفقيه: «أوّل وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلى أن تمضى ساعه» «3».

لأنّ المراد بالساعه الزمان القليل. و لو أنكرته فيكون مجمله؛ لأنّ النجوميّه من الاصطلاحات الطارئه.

نعم يرد على صحيحه الحلبىّ و ما تأخّر عنها: أنّه لا شكّ أنّه ليس المراد أنّ تمام وقتها الزوال أو عنده أو حينه أو إذا زالت؛ بل المراد أنّه أوّل وقتها. و وقت الفعل ما يجوز فيه فعله لا ما يجب، كما يقال: أوّل وقت الظهر الزوال.

فالاستدلال بها غير سديد، بل بالوجوه المتقدّمه عليها أيضا:

أمّا الوجه المتقدّم عليها

من جعل وقتها واحدا، فلأنّه لا تدلّ الوحده على الانطباق على الفعل و التضيّق، ألا ترى أنّه جعل لغيرها من الصلوات وقتين، مع

---

(1) التهذيب 3: 12- 42، الوسائل 7: 316 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 4.

(2) انظر: الوسائل 7: 322 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11.

(3) الفقيه 1: 267- 1223، الوسائل: 318 أبواب صلاه الجمعه ب 8 ح 13.

أنّ كلا منهما موسّع، و ورد فى الأخبار أنّ لصلاه المغرب وقتا واحدا؟! فيمكن أن يكون المراد أنّ لها وقتا واحدا من وقتى الفضيله و الإجزاء، أو الاضطرار و الاختيار، أو غيرهما، و إن كان ذلک الوقت الواحد متسعا.

و أمّا ما تقدّم على ذلک الوجه من جعل وقتها ساعه تزول، فلما مرّ أوّلا.

و أمّا ما تقدّم عليه فلمنع استفاده الفوريّه؛ إذ ليس معنى قوله: إذا ضربک زيد اضربه، أنّه اضربه حين ضربه؛ لجواز أن يقال: اضربه بعد ساعه، و إذا جاز ذلک التقييد من غير لزوم تجوّز و لم يكن الأمر بنفسه للفوريّه فما الدليل على تقييده بهذا الوقت؟ ألا ترى أنّه يقال: إذا مات زيد فانكح زوجته، و لا تجوّز فيه؟! و يقال: إذا تزوّجت امرأه فأنفق عليها، و ليس المراد أنفق حين التزوّج.

و أمّا ما تقدّم عليه، فللخلاف فى إفاده الفاء الجزائيّه للتعقيب، سلّمناه و لكن مفادها تعقيب الجزاء الشرط دون متعلق الجزاء و الجزاء هو وجوب الصلاه لا فعلها؛ لعدم ترتّبه على الشرط. و حصول الوجوب بالزوال مسلّم و لكن ليس فوريّا.

و أمّا ما تقدّم عليه، فلعدم ملازمه بين التضيّق فى صلاه الجمعه و توقيتها بهذا القدر؛ لأنّ استعمال الواجب المضيّق فيما انطبق

الفعل على الوقت اصطلاح جديد للأصوليّين، و أمّا العرف و اللغه فلم يعلم ذلک منهما بل هو أمر إضافىّ، و لذا ورد أنّ وقت صلاه المغرب مضيّق و هو من الغروب إلى غروب الحمره، مع أنّه يتّسع أضعاف صلاه المغرب؛ فإذا جاز الإتيان بصلاه الظهر فى سائر الأيّام من الزوال إلى قريب الغروب، و حدّ صلاه الجمعه ما بين الزوال و صيروره الظلّ مثله يصدق التضيّق عرفا و لغه.

هذا مضافا إلى أنّ صلاه يوم الجمعه فى الصحيحه الأولى شامله لظهرها أيضا.

و قد ورد فى موثّقه الأعرج أنّ وقتها عند الزوال، و فى بعض الأخبار أنّ وقت الظهر يوم الجمعه مضيّق، و هو محمول على الأفضليّه قطعا، فيمكن أن يكون هى المراد فى الصحيحه أيضا. و حمل الصلاه على الجمعه ليس بأولى من حمل التضيّق على

الأفضليّه إلّا أن يراد أولويّه التقيّد و التخصيص من التجوّز إن كان ذلک مجازا.

و من هذا يظهر ضعف كلّ هذه الوجوه أيضا.

إلّا أن يقال: إنّ كلّ واحد واحد و إن كان كذلک، إلّا أنّه يستفاد من تعليل قوله فى الصحيحه الأولى: «إذا زالت الشمس فصلّها» بكونها مضيّقه، و تفريع «كون وقتها ساعه تزول» عليه، فى الثانيه، و ترتّب «وحده وقته و كونه حين تزول» عليه، فى الثالثه، وجوب الفعل حين الزوال و عدم جواز التأخير عنه.

و منه تظهر قوه هذا القول و ضعف سابقه.

[و الثالث قول الحلى بامتداد وقتها إلى وقت الظهر]

كما يظهر ضعف قول الحلّى بامتداد وقتها إلى وقت الظهر «1»، و اختاره فى الدروس و البيان «2»، و هو محتمل كلام المبسوط «3»؛ لتحقق البدليّه، و أصاله البقاء.

و الأوّل جدّا ممنوع، و الثانى بما مرّ مدفوع.

و أمّا ما فى

الموثّقه السابقه «4» من أنّ وقتها إذا زالت الشمس قدر شراک أو نصف.

فلا ینافی ما مرّ؛ لعدم تحقّق الزوال لنا قبل ذلک، مع أنّ مثل ذلک التأخیر لا ینافی أوّلیّه الزوال عرفا.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 6 128 و الثالث قول الحلی بامتداد وقتها إلی وقت الظهر ..... ص : 127

منه یظهر عدم منافاه ما فی صحیحه [ابن سنان] «5» أیضا: من أنّ «رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه و آله کان یصلّی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک».

و کذا لا تنافیه روایه الشیخ فی المصباح: عن صلاه الجمعه، فقال: «وقتها إذا زالت الشمس فصلّ رکعتین قبل الفریضه، و إن أبطأت حتّی یدخل الوقت

---

(1) السرائر 1: 296.

(2) الدروس 1: 188، البیان 186.

(3) المبسوط 1: 147.

(4) فی ص 124.

(5) فی النسخ: زراره، و لم نعثر علی روایه منه بذلک المضمون، و الظاهر أنه سهو، انظر: التهذیب 3: 12- 42، الوسائل 7: 316 أبواب صلاه الجمعه ب 8 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 128

هنیئه فابدأ بالفریضه» «1».

لعدم صراحتها فی فعل الرکعتین بعد الزوال، بل ما بعده ظاهر فی فعله قبله.

و لا مرسله الفقيه: «أوّل وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلى أن يمضى ساعه» «2».

لجواز أن يكون الانتهاء انتهاء ما يجوز فعل الصلاه فيه و إن وجب الشروع فى الأوّل.

[الرابع القول بامتداد الوقت إلى القدمين]

و كذا ظهر ضعف القول بامتداد الوقت إلى القدمين، كما اختاره بعض متأخّرى الأخباريّين «3»؛ لجعل وقت العصر فى الجمعه وقت الظهر فى سائر الأيّام فى الأخبار و مبدأ وقت الظهر القدمين، مضافا إلى ما أشير إليه فى قدح مثل هذا الوجه الذى ذكروه للقول الأوّل «4».

فروع:

أ: على ما اخترناه من وجوب الشروع فى أوّل الزوال عرفا

فهل لآخره حدّ لا يجوز تطويل

الخطبتين و السوره و القنوت و الأذكار إلى أن يتجاوز عنه، أو يجوز التطويل بأىّ قدر شاء؟.

مقتضى الأصل: الثانى، إلّا أن يتجاوز عن حدّ يتعارف التطويل به فى الصلوات. بل لا يبعد جواز التطويل بقدر ثبت جوازه من العمومات و لو بلغ إلى المثل بل تجاوز عنه إلى تضيّق وقت العصر؛ للأصل.

---

(1) المصباح: 323، الوسائل 7: 319 أبواب صلاه الجمعه ب 8 ح 17.

(2) تقدّمت فى ص 125.

(3) انظر: الحدائق 10: 138.

(4) راجع ص 121

ب: قالوا: لو خرج الوقت و قد تلبّس بالصلاه

فإن أدرک رکعه فى الوقت صحّت جمعته بلا خلاف؛ لصحيحه البقباق: «من أدرک رکعه فقد أدرک الجمعه» «1».

و الأخرى: «إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه، و إن فاتته فليصلّ أربعا» «2».

و الروايات المتقدّمه فى بحث الوقت المصرّحه بأنّ من أدرک رکعه فقد أدرک الوقت «3».

و تخصيص بعضها بمن أدرک رکعه من صلاه الإمام فلا يشمل الإمام- مع أنّه غير ضائر للإجماع المرکّب- تخصيص بلا مخصّص.

و لو لم يدرک الرکعه فذهب جماعه، منهم: الشيخ و المحقّق و الفاضل فى القواعد، إلى صحّه الجمعه «4».

لاستصحاب صحّه الصلاه، و كون ما فعل لو ضمّ معه الباقى صحيحا.

و النهى عن إبطال العمل.

و استكماله شرائط الوجوب؛ لظنه سعه الوقت. فيجب الإتمام؛ لمشروعيّه الدخول، و لا يشرع إلّا فيما وجب إتمامه. و انكشاف الضيق لا يصلح لرفع الوجوب.

و يردّ الأوّل:

بما يأتى من دليل البطلان، مع أنّ الصحّه الواقعيّه و كون ما فعل كما ذكر واقعا ممنوع، و بحسب ظنّه لا يفيد.

و الثانى:

بالمنع على الإطلاق، مع أنّ المنهىّ عنه هو الإبطال فيما لم يبطل، و الخصم يدّعى البطلان.

---

(1) التهذيب 3: 161- 346، الوسائل 7: 346 أبواب صلاه الجمعه و

آدابها ب 26 ح 6.

(2) الفقيه 1: 270- 1232، الوسائل 7: 345 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 26 ح 2.

(3) انظر: الوسائل 4: 217 أبواب المواقيت ب 30.

(4) الشيخ فى المبسوط 1: 147، المحقق فى المعتبر 2: 277، الفاضل فى القواعد 1: 36.

و الثالث:

بأنّ استكمال الشرائط بحسب ظنّه لا يوجبه واقعا، نعم يتعبّد بظنّه لو لم يظهر خلافه، و وجوب الإتمام أوّلا ممنوع، بل الواجب عليه الإتمام لو صادف الواقع ظنّه، كما يجب الشروع فى الصلاه على ظانّ البقاء. و الحاصل أنّ المشروط بشى ء يجب إتمامه مع بقاء الشرط لا مطلقا.

و بما ذكر يظهر ضعف قول آخر اختاره بعض مشايخنا الأخباريين من الفرق بين المتلبّس بظنّ البقاء فأوجب الإتمام، و بدون ظنّه فلا يجب «1».

و ذهب جمع آخر، منهم: الشهيد، و الفاضل فى التحرير، و المحقّق الثانى و صاحبا المدارک و الذخيره، إلى فوات الجمعه «2».

و هو الحقّ؛ لمفهوم الأخبار المتقدّمه، بل صريح ذيل الصحيحه الثانيه، و لأنّ توقيت الفعل بوقت يجعل صحّته مشروطا به، فإذا خرج الوقت انتفى الشرط فينتفى المشروط.

ثمَّ لا يخفى أن الكلام فى هذه المسأله على القول بتحديد وقتها بالقدمين أو المثل أو وقت الظهر ظاهر.

و أمّا على قول الحلبىّ «3»- الذى هو المختار- فقد يتوهّم عدم جريان المسأله فيه؛ لعدم تحديد لآخر الوقت، حيث إنّه يجب الشروع بالزوال حتّى يتمّ فلا يشمله قوله: «من أدرک ركعه فى الوقت».

و ذلک إنّما کان صحیحا لو کان مراد القائل أنّه یجب الشروع فی أوّل الزوال، و یجوز التطویل إلی أیّ قدر شاء؛ بل یحدّ الآخر إمّا بالتعارف، أو القدمین، أو وقت الظهر، فتشمله الروایات أیضا.

و

على هذا، فعلى ما هو الظاهر من جواز التطويل إلى تضيّق وقت العصر و ملاحظه شمول أحاديث الركعه للمضطرّ و المختار، لا يكون فارق بين قولى الحلّى

---

(1) الحدائق 10: 141.

(2) الذكرى: 235، التحرير 1: 43، جامع المقاصد 2: 367، المدارک 4: 16، الذخيره: 298.

(3) راجع ص 122.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 131

و الحلبىّ إلّا فى مجرّد الإثم بالتأخير عن أوّل الوقت لو كان عن عمد. فتأمّل.

ج: قالوا: لو فاتته الجمعه بفوات الوقت يصلّى الظهر أربعا أداء

إن كان وقته باقيا، و قضاء إن خرج وقته.

أقول:

لا شكّ فى أنّه إذا فاتت الجمعه من جهه فوت شرط منها غير الوقت، يجب الظهر قضاء أو أداء؛ لصحيحتى البقباق المتقدّمتين «1»، و حسنه الحلبىّ: «فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعا» «2».

و كذا لا شكّ فى أنّه لو كان الفوات بفوات الوقت و فات وقت الظهر أيضا، يجب الظهر قضاء؛ لإطلاق ما تقدّم.

و أمّا أداء الظهر بفوات الوقت فلا يكون إلّا على القول المشهور أو القدمين أو الحلبىّ مع انتهاء وقت جواز الاستمرار قبل وقت الظهر، و إلّا فلا يتحقّق وقت فاتت الجمعه بفوات الوقت و أمكن أداء الظهر.

د: لو وجبت الجمعه فصلّى الظهر

فإمّا يكون عمدا أو نسيانا، و على التقديرين إمّا يتمكّن من الجمعه بعده أم لا.

فإن كان عمدا بطلت ظهره مطلقا؛ لأنّه كان منهيا عنه، و لعدم كونه مأمورا به. ثمَّ إن تمكّن من الجمعه وجب السعى إليها؛ لوجوبها عليه. و إلّا أعاد الظهر؛ للعمومات المتقدّمه.

و لو كان سهوا أو نسيانا كأن ينسى وجوب الجمعه أو أنّه يوم الجمعه، فمع التمكّن من الجمعه بعد التذكّر يأتى بها؛ لوجوبها، و عدم إيجاب ما فعل لرفعه.

و مع عدمه صحّ ما فعل؛ لأنّ المأتىّ به موافق لتكليفه حيث إنّ الناسى لا يكلّف

بما نسيه فأتى بما كلّف به، و الأصل عدم وجوب غيره.

---

(1) فى ص 129

(2) الكافى 3: 427 الصلاه ب 78 ح 1، التهذيب 3: 160- 343، التهذيب 3: 243- 656، الاستبصار 1: 421- 1622، الوسائل 7: 345 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 26 ح 3.

ه: لو صلّى الظهر وقت الجمعه ثمَّ ظهر عدم التمكّن من الجمعه فى وقتها،

فإن كان عمدا بطل ظهره؛ لكونه منهيّا عنه فيعيده ثانيا.

و إن كان سهوا صحّ؛ لأنّه كان مأمورا به واقعا و ظاهرا، و ذلک النسيان لا يوجب ارتفاع الأمر أو فساد الأمر الواجب عليه.

و: لو لم تكن شرائط الجمعه مجتمعه فى أوّل الوقت

و لكن احتمل اجتماعها قبل خروج الوقت، فهل تجوز له صلاه الظهر لعدم اجتماع شرائط الجمعه و أصاله عدم اجتماعها، أم لا تجوز لأنّ مشروعيّه الظهر إنّما هى إذا علم عدم التمكّن من الجمعه؟.

فيها قولان، الظاهر: الأوّل؛ للأصل المذكور، و به يحصل العلم الشرعىّ بعدم التمكّن من الجمعه.

ثمَّ لو صلّى الظهر حينئذ و اجتمعت الشرائط فالأقرب عدم الاجتزاء بالظهر؛ لعدم دليل على سقوط الجمعه.

و قيل بالاجتزاء «1»؛ لسقوط التكليف عنه فيه بفعل الظهر، و امتناع وجوبهما معا.

و يضعّف بمنع المقدّمتين فى المورد.

ز: لو صلّى الجمعه و هو شاكّ أو ظانّ فى أنّها هل وقعت فى وقتها أو وقعت كلّا أو بعضا خارج الوقت، صحّت؛

لاستصحاب الوقت. و إفادته ظنّ البقاء غير ضائر؛ لأنّه قائم مقام العلم هنا شرعا.

و منه يظهر وجوب الشروع فى الجمعه لو لم يتلبّس مع ظنّ امتداد الوقت أو الشكّ فيه أيضا، بل ظنّ عدم الامتداد.

ح: لو ظنّ أو تيقّن عدم اتّساع الوقت للجميع،

و لكن ظنّ أو تيقّن اتّساعه

---

(1) كما فى جامع المقاصد 2: 423.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 133

للركعه، وجبت الجمعه على الأقرب؛ للأخبار المتقدّمه. بل تجب ما لم يتيقّن عدم اتّساع الوقت لها؛ لأنّ اليقين لا ينقضه إلّا يقين آخر. و تخصيص الأخبار بمن أدرک ركعه مع ظنّ إدراک الجميع- كما

قیل «1»- تخصیص بلا دلیل.

---

(1) انظر: جامع المقاصد 2: 369.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 134

البحث السادس فی لواحق صلاه الجمعه

اشاره

و فیه مسائل و خاتمه:

المسأله الأولی: یحرم السفر بعد الزوال قبل صلاه الجمعه یوم الجمعه

اشاره

علی المستجمع لشرائط وجوبها، إلی غیر جمعه البلد و غیر مکان تقام فیه جمعه أخری، إجماعا مصرّحا به فی التذکره و المنتهی و غیرهما «1».

و هو الحجه فی المقام، دون غیره مما ذکروه کالنبویّ: «من سافر من دار إقامته یوم الجمعه دعت علیه الملائکه، لا یصحب فی سفره و لا یعان علی حاجته» «2».

و المرویّ فی النهج: «لا تسافر فی یوم جمعه حتّی تشهد الصلاه، إلّا فاصلا فی سبیل اللّه أو فی أمر تعذر به» «3».

و فی مصباح الکفعمیّ: «ما یؤمن من یسافر یوم الجمعه قبل الصلاه، أن لا یحفظه اللّه فی سفره و لا یخلفه فی أهله و لا یرزقه من فضله» «4».

و فی الفقیه و الخصال: «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه، یکره «5» من أجل الصلاه، و أمّا بعد الصلاه فجائز یتبرّک به» «6»

---

(1) التذکره 1: 144، المنتهی 1: 336، و انظر: المدارک 4: 59، و الذخیره: 313.

(2) المغنی (لابن قدامه) 2: 218، نقلا عن الدار قطنی فی الافراد.

(3) نهج البلاغه (عبده) 3: 143، الوسائل 7: 407 أبواب صلاه الجمعه ب 52 ح 6، و فیه:

«ناصلا» و المعنی واحد، أی خارجا.

(4) مصباح الکفعمی: 420، الوسائل 7: 406 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 52 ح 5

(5) فی الفقیه و الوسائل: بکره، و ما فی المتن موافق للخصال.

(6) الفقیه 1: 273- 1251، الخصال: 393- 95، الوسائل 7: 406 أبواب صلاه الجمعه ب 52 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 135

و فحوی قوله تعالی وَ ذَرُوا الْبَیْعَ «1».

و

صحيحه أبى بصير: «إذا أردت الشخوص فى يوم عيد و انفجر الصبح و أنت فى البلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلک العيد» «2».

و إذا حرم السفر لتفويت العيد حرم لتفويت الجمعه بطريق أولى.

و أنّه بعد الزوال مأمور بالصلاه، و الأمر بالشى ء نهى عن ضدّه الخاصّ عند المحققين من العلماء.

لضعف الأوّل أوّلا، و عدم دلالته على الحرمه ثانيا؛ لشيوع ورود مثل ذلک فى المكروهات أيضا، مع أنّه لو سلّم تردّد الأمر بين تخصيص اليوم بما بعد الزوال قبل الصلاه، أو الحمل على الكراهه، و ليس الأوّل بأولى، سيّما مع كونه تخصيصا للأكثر.

و هو وجه الضعف فى الثلاثه المتعقبه له، مضافا إلى التضمّن للجمله الخبريّه فى الأوّل منها، و للفظ الكراهه فى الثالث.

و الخامس: بمنع دلاله الفحوى؛ لجواز أن يكون لنفس البيع مدخليّه سيّما مع أنّه ليس مسقطا لوجوب الجمعه بخلاف السفر.

و السادس: بمنع الأولويّه، مضافا إلى عدم دلالته أيضا على الحرمه.

و السابع أوّلا: بمنع الأمر بالجمعه حينئذ إلّا بعد ثبوت حرمه السفر، و هو أوّل الكلام، فإنّه بعد ما ثبت سقوطها عن المسافر فيكون وجوبها مقيّدا بعدم السفر و ما دام حاضرا، فإذا دخل الزوال نقول: إنّها تجب عليه لو لم يسافر، و أمّا معه فلا نسلّم الوجوب. و ثانيا: بمنع كون السفر ضدّا مطلقا؛ لجواز إمكان إقامتها فى السفر، فالسفر لا يكون حينئذ ضدّا خاصّا.

قيل:

لا تجب الجمعه على المسافر قطعا، فيكون السفر مجوّزا لتفويت

---

(1) الجمعه: 9.

(2) الفقيه 1: 323- 1480، التهذيب 3: 286- 853، الوسائل 7: 471 أبواب صلاه العيد ب 27 ح 1.

الواجب، و تجويز تفويت الواجب منفىّ، فجواز السفر منفىّ.

قلنا

- بعد تسليم عدم وجوبها على مثل

هذا المسافر أيضا الذى وجب عليه أوّل الوقت-: إنّ بطلان تجويز تفويت الواجب ممنوع، إنّما الباطل تفويته، و أمّا تجويز التفويت فهو الإتيان بما يسقط وجوبه معه شرعا، و لا دليل على بطلانه.

و قد يردّ الأخير أيضا بأنّه لو حرم السفر لم تسقط الجمعه؛ لوجوبها على العاصى بسفره. فلو حرم السفر لم يحرم السفر، و ما كان كذلک فهو باطل.

و فيه: إنّما يتمّ فى صوره إمكان جمعه اخرى، و عدم الحرمه حينئذ مسلّم، و أمّا فى صوره عدم الإمكان فالمحرّم يكون هو الفوات دون السفر.

فروع:

[الأول]

أ: و إذا عرفت أنّ دليل الحرمه منحصر فى الإجماع، فلا يحرم فيما لم يثبت الإجماع فيه:

منه:

ما إذا كان السفر واجبا، أو مضطرّا إليه، و يدلّ عليه أيضا المروىّ عن النهج.

و منه:

ما إذا كان بين يدى المسافر جمعه اخرى يمكن له إدراكها، فلا يحرم حينئذ، وفاقا لجماعه «1».

قيل:

يلزم أن تكون الجمعه واجبه عليه فى السفر مع أنّه خلاف النصوص.

قلنا:

لا نسلّم اللزوم؛ لأنّ منع الحرمه حينئذ لانتفاء الإجماع، أو مع إمكان الجمعه لو أراد، لا إمكان الجمعه مطلقا.

و قد يجاب أيضا بلزوم التخصيص فى تلک النصوص؛ لأنّ ها هنا حكمين، أحدهما: أنّ كلّ حاضر تجب عليه صلاه الجمعه، و ثانيهما: أنّ كلّ مسافر لم تجب عليه. و هذا قبل السفر حاضر داخل

---

(1) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 313 و الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط) و نسبه فى المدارک 4: 61 الى المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 421 فراجع.

فى موضوع الأوّل، و مقتضاه وجوب الجمعه عليه و لو فى حال السفر؛ لعدم التقييد، فإذا تركها حال الحضور ثمَّ سافر وجب عليه الإتيان فى

السفر. فعموم الأوّل اقتضى وجوبها حال السفر على ذلک، و عموم الثانى عدمه. و الترجيح للأوّل؛ للإجماع على وجوب الجمعه على الحاضر مطلقا من غير أن يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه لاحقا.

و فيه: أنّ الظاهر المتبادر من الوجوب على الحاضر وجوبها عليه ما دام حاضرا، أى أن يفعلها فى الحضر.

خلافا لبعضهم فحرمه أيضا «1»؛ لعموم الأخبار. و قد عرفت أنّه لا عموم.

و لاستلزامه تجويزه الدور؛ لأنّ جوازه موقوف على وجوب صلاه الجمعه على هذا المسافر، و هو على حرمه السفر عليه، إذ لا تجب فى السفر المباح قطعا، و هى على عدم وجوب صلاه الجمعه إذ لو وجبت لم يحرم، و هو على جواز السفر لوجوبها فى السفر المحرّم.

و فيه: منع المقدّمه الأولى أوّلا؛ لما مرّ. و الثانيه ثانيا؛ لإمكان تخصيص أدلّه الحرمه بمن لم تجب عليه أوّل الوقت.

و لثالث، فاحتمل التفصيل بالجواز لو كانت الجمعه الأخرى قبل محلّ الترخّص إن أمكن، و عدمه إن كانت فيه «2». و دليله مع جوابه ظاهر.

[و الثانى]

ب: قال فى روض الجنان: و متى سافر بعد الوجوب كان عاصيا، فلا يترخّص حتّى تفوت الجمعه فيبتدئ السفر من موضع تحقّق الفوات، و نسبه إلى الأصحاب «3». و هو كذلک.

[و الثالث]

ج: لو كان بعيدا عن الجمعه بفرسخين فما دون، يخرج مسافرا فى صوب الجمعه؛ لما مرّ من انتفاء الإجماع فى محلّ النزاع سيّما إذا كان الخروج قبل زمان

---

(1) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 35، و صاحب المدارک 4: 61

(2) انظر: الذكرى: 233.

(3) الروض: 295.

تعلّق وجوب السعى. و فيه أقوال أخر لا فائده فى ذكرها.

[و الرابع]

د: يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعه إلى

الزوال، إجماعا، كما فى التذكره و المنتهى؛ له، و لإطلاق الروايات المتقدّمه، خرج منه بعد وقت صلاه الجمعه بالإجماع، فيبقى الباقى.

و مقتضى إطلاقها الكراهه مطلقا سواء كان المسافر ممّن استجمع شرائط الجمعه أو لا. و تقييد بعضها بقوله: «حتّى تشهد الصلاه» لا يوجب تقييد البواقى، كما أنّ تقييد البعض بقوله: «قبل الصلاه» لا يوجب تقييد غيره بما إذا كان هناک صلاه.

ثمَّ لا شکّ أنّ الكراهه للمستجمع إنّما هى قبل الزوال، و بعده يحرم فى حال و يباح فى أخرى، و كذا غير المستجمع بالنسبه إلى قبل الصلاه و بعد وقت الصلاه.

و أمّا ما بين الزوال و خروج وقت الصلاه فلا يحرم عليه قطعا، فهل يكره أو يباح؟ مقتضى الإطلاقات: الأوّل.

المسأله الثانيه: اختلف الأصحاب فى الأذان الثانى يوم الجمعه، و فى المراد منه

، فذهب فى المبسوط و المعتبر فى الأوّل إلى الكراهه «1»؛ للأصل. و الحلى «2»، و عامّه المتأخّرين إلى الحرمه؛ لكونه غير متوقّف فيكون بدعه، و لروايه حفص:

«الأذان الثالث يوم الجمعه بدعه» «3» و جعله ثالثا باعتبار تقدّم الأذان الأوّل و الإقامه.

و قيل فى الثانى: هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد أذان آخر فى الوقت سواء كان

---

(1) المبسوط 1: 149، المعتبر 2: 296.

(2) السرائر 1: 295.

(3) الكافى 3: 421 الصلاه ب 75 ح 5، التهذيب 3: 19- 67، الوسائل 7: 400 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 49 ح 1.

بين يدى الخطيب أو على المناره أو غيرهما «1» و قيّده بعضهم بما إذا كان من مؤذّن واحد قاصد كونه ثانيا «2».

و قيل: إنّه ما لم يكن بين يدى الخطيب لأنّه الثانى باعتبار الإحداث سواء وقع أوّلا بالزمان أو ثانيا «3».

و قيل: ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلى

الأذان الذى عند الزوال «4».

و قال فى المجمع فى معنى قوله إِذا نُودِىَ : إذا أذّن لصلاه الجمعه، و ذلک إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعه، و لم يكن على عهد رسول اللّه نداء سواه- إلى أن قال-: فكان إذا جلس الإمام على المنبر أذّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاه، ثمَّ كان أبو بكر كذلک، حتّى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دكّه له بالسوق، و كان يؤذّن عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه، فإذا نزل أقام الصلاه.

انتهى «5».

و إذا كان الأمر كذلک فالبحث عن المسأله قليل الفائده.

مع أنّه لا دليل على الحرمه سوى الروايه، و أنّه بدعه.

و الأوّل ضعيف بإمكان إراده أذان العصر.

و الثانى بعدم اختصاصه بنوع خاصّ من الأذان، بل و لا بالأذان و لا بيوم الجمعه، بل كلّ عباده فعلت تشريعا بأن يظهر للناس أنّها من الشريعه فهى حرام.

و على هذا يمكن أن يقال فى المسأله: إنّ كلّ أذان وقع ثانيا فى الوقت من مؤذّن واحد بإظهار أنّه ثان مشروع- بل مؤذنّين بهذا القصد- فهو حرام، و ما عداه

---

(1) كما فى الروض: 295، و الرياض 1: 189.

(2) كما فى المسالک 1: 35.

(3) كما فى مجمع الفائده 2: 376، و الحدائق 10: 182.

(4) كما فى السرائر 1: 295.

(5) مجمع البيان 5: 288.

ليس بحرام و لا مكروه؛ للأصل.

المسأله الثالثه: إذا أذّن لصلاه الجمعه حرم البيع.

لا للآيه الكريمه؛ لما عرفت من عدم صراحتها فى أذان صلاه الجمعه.

و لا لمرسله الفقيه: كان بالمدينه إذا أذّن يوم الجمعه نادى مناد: حرم البيع لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ «1»

حيث إنّ ظاهره عموم ذلک الفعل حتّى فى زمان النبىّ و الولىّ، و هما قرّرا المنادى على قوله، و تقريرهما حجّه.

لمثل ما مرّ فى الآيه، فإنّ تخصيص الأذان بأذان صلاه الجمعه ليس بأولى من ارتكاب التجوّز فى الحرمه.

بل للإجماع المحقق و المحكىّ «2»، و كون الأمر بالشى ء مستلزما للنهى عن ضدّه.

و مقتضى الأخير اختصاص الحرمه بمن وجبت عليه الجمعه و فى زمان وجبت، كما أنّ الثابت من الأوّل أيضا ليس الزائد عنه.

و كذا مقتضاهما الاختصاص بالبيع المانع عن الصلاه، فلا يحرم العقد المقارن للذهاب إليها، و لا المانع من إدراک الصلاه و لو بعد الأذان.

و كذا مقتضى الثانى حرمته قبل الأذان لو كان مانعا عن الإدراک، بل قبل الزوال لو لا الإجماع على عدمها فيه مطلقا، و كذا حرمه غير البيع من أنواع المعاوضات بل مطلق الشواغل.

و هل يحرم على من لم تجب عليه الصلاه لو كان أحد طرفى المعاوضه و كان الآخر ممّن تجب عليه؟.

قيل: نعم؛ لأنّه معاون على الإثم «3».

---

(1) الفقيه 1: 195- 914، الوسائل 7: 408 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 53 ح 4.

(2) انظر: التذكره 1: 156، و المدارک 4: 76، و المفاتيح 1: 23، و كشف اللثام 1: 256، و الرياض 1: 190.

(3) كما فى نهايه الإحكام 2: 54، و الروض: 296، و المدارک 4: 78.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 141

و فيه نظر؛ لمنع كونه معاونا.

ثمَّ لو وقع البيع أو غيره، فهل ينعقد و يصحّ و إن كان حراما؟.

يبتنى على اقتضاء النهى فى المعامله للفساد و عدمه، و لمّا كان الحقّ عندنا هو الأوّل يكون فاسدا.

المسأله الرابعه: إذا لم يكن إمام الجمعه ممّن يصحّ الاقتداء به تخيّر المكلّف

- متى ألجأته التقيّه أو الضروره إلى الصلاه معه- بين الصلاه

أربعا قبل الفريضه، ثمَّ يصلّى معه نافله، كما فى روايتى الحضرمى «1» و ابن سنان «2»، و بين أن يصلّى معه ثمَّ يتمّها بركعتين بعد فراغه، كما فى روايات أخر «3»، و فى الأفضل منهما تردّد.

و روى وجه ثالث أيضا، و هو: الصلاه معهم نافله ثمَّ الصلاه أربع ركعات بعدها «4». و الكلّ جائز.

---

(1) التهذيب 3: 246- 671، الوسائل 7: 350 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 29 ح 3.

(2) الفقيه 1: 265- 1210، الوسائل 8: 302 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 2 و 3.

(3) الوسائل 7: 349 أبواب صلاه الجمعه ب 29.

(4) كما فى الكافى 3: 374 الصلاه ب 55 ح 6، التهذيب 3: 266- 756، الوسائل 7: 350 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 29 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 142

خاتمه فى سائر آداب يوم الجمعه و سننه

فمنها: الغسل

، و قد مرّ.

و منها: التنفّل للظهرين زائدا على كلّ يوم، بالإجماع فى الجمله.

اشاره

و الزياده عند الأكثر بأربع ركعات حتّى يكون المجموع عشرين ركعه؛ لصحيحه يعقوب: عن التطوّع يوم الجمعه، قال: «إذا أردت أن تتطوّع يوم

الجمعه فی غیر سفر صلّیت ستّ رکعات ارتفاع النهار، و ستّ رکعات قبل نصف النهار، و رکعتین إذا زالت الشمس قبل الجمعه، و ستّ رکعات بعد الجمعه» «1».

و صحیحه ابن أبی نصر: عن التطوّع یوم الجمعه، قال: «ستّ رکعات فی صدر النهار، و ستّ [رکعات] قبل الزوال، و رکعتان إذا زالت الشمس، و ستّ رکعات بعد الجمعه، فذلک عشرون [رکعه] سوی الفریضه» «2».

و روایته: «صلاه النافله یوم الجمعه ستّ رکعات بکره، و ستّ رکعات صدر النهار، و رکعتان إذا زالت الشمس، ثمَّ صلّ الفریضه و صلّ بعدها ستّ رکعات» «3».

---

(1) التهذیب 3: 11- 36، الاستبصار 1: 410- 1567، الوسائل 7: 324

أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 10.

(2) التهذيب 3: 246- 668، الاستبصار 1: 410- 1569، الوسائل 7: 323 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 6؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(3) الكافى 3: 427 الصلاه ب 79 ح 1، التهذيب 3: 10- 34، الاستبصار 1: 409- 1565، الوسائل 7: 325 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 143

و فى الفقيه- بعد ما نسب مضمون هذه الروايه إلى رساله أبيه- زاد: و فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: «و ركعتين بعد العصر» «1».

و روايه ابن خارجه: «أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعه و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت صلاه العصر صلّيت ستّ ركعات، فإذا ارتفع النهار صلّيت ستّا، فإذا زاغت أو زالت صلّيت ركعتين، ثمَّ صلّيت الظهر، ثمَّ صلّيت بعدها ستّا» «2» و فى مرسله رواها الشيخ: «صلّ يوم الجمعه عشر ركعات قبل الصلاه و عشرا بعدها» «3».

و المروىّ فى السرائر نقلا من كتاب حريز، عن الباقر عليه السلام: «إن قدرت يوم الجمعه أن تصلّى عشرين ركعه فافعل ستّا بعد طلوع الشمس، و ستّا قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلک بالتسليم، و ركعتين قبل الزوال و ستّ ركعات بعد الجمعه» «4».

و فى العلل: «إنّما زيد فى صلاه السنّه يوم الجمعه أربع ركعات تعظيما لذلک اليوم» «5».

و ستّ ركعات عند الإسكافى «6»، حتّى يكون المجموع اثنتى و عشرين ركعه.

و يدلّ عليه ما تقدّم من نوادر ابن عيسى، و صحيحه الأشعرىّ: عن الصلاه يوم الجمعه كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: «هى ستّ ركعات

بکره،

---

(1) الفقیه 1: 267- ذ ح 1223.

(2) الکافی 3: 428 الصلاه ب 79 ح 2، التهذیب 3: 11- 35، الاستبصار 1: 410- 1566، الوسائل 7: 325 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 12؛ و بتفاوت فی عباره: ارتفع.

(3) التهذیب 3: 247- 673، الوسائل 7: 322 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 4.

(4) مستطرفات السرائر: 71- 1، الوسائل 7: 326 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 1.

(5) العلل: 266 ب 182، الوسائل 7: 322 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 1.

(6) حکاه عنه فی المختلف: 110.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 144

و ستّ بعد ذلک اثنتا عشره رکعه، و ستّ رکعات بعد ذلک ثمان عشره رکعه، و رکعتان بعد الزوال، فهذه عشرون رکعه، و رکعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون رکعه» «1».

و الأربع المتقدّمه عند الصدوقین کما فی المشهور، إن فرقت النوافل و صلّیت بعضها قبل الفریضه و بعضها بعدها، و إن قدّمت النوافل أو أخّرت فهی ستّ عشره رکعه کسائر الأیام «2».

و یدلّ علیه الرضویّ: «لا تصلّ یوم الجمعه بعد الزوال غیر الفرضین و النوافل قبلهما أو بعدهما، و فی نوافل یوم الجمعه زیاده أربع رکعات یتمّها عشرین رکعه، یجوز تقدیمها فی صدر النهار و تأخیرها إلی بعد صلاه العصر، فإن استطعت أن تصلّی یوم الجمعه إذا طلعت الشمس ستّ رکعات، و إذا انبسطت ستّ رکعات، و قبل المکتوبه رکعتین، و بعد المکتوبه ستّ رکعات، فافعل، و إن صلّیت نوافلک کلّها یوم الجمعه قبل الزوال أو أخّرتها

إلى بعد المكتوبه أجزأک و هی ستّ عشره رکعه، و تأخیرها أفضل من تقدیمها، و إذا زالت الشمس یوم الجمعه فلا تصلّ إلّا المکتوبه»

«3».

و ورد فی بعض الأخبار أنّها ستّ عشره مطلقا، ففی صحیحه سلیمان بن خالد: النافله یوم الجمعه، قال: «ستّ رکعات قبل زوال الشمس و رکعتان عند زوالها، و القراءه فی الأولی بالجمعه و فی الثانیه بالمنافقین، و بعد الفریضه ثمان رکعات» «4».

و فی صحیحه الأعرج: عن صلاه النافله یوم الجمعه، فقال: «ستّ عشره

---

(1) التهذیب 3: 246- 669، الاستبصار 1: 411- 1571، الوسائل 7: 323 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 5.

(2) الفقیه 1: 267 نقلا عن رساله أبیه.

(3) فقه الرضا «ع»: 129، مستدرک الوسائل 6: 21 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 1.

(4) التهذیب 3: 11- 37، الاستبصار 1: 410- 1568، الوسائل 7: 324 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 9.

رکعه قبل العصر، ثمَّ قال: کان علیّ علیه السلام یقول: ما زاد فهو خیر، و قال إن شاء رجل أن یجعل فیها ستّ رکعات فی صدر النهار و ستّ رکعات نصف النهار و یصلّی الظهر و یصلّی معها أربعه ثمَّ یصلّی العصر» «1».

أقول: و لعلّ المشهور لمّا رأوا کراهه التنفّل بعد العصر، و تعارض أدلّتها مع روایه الرکعتین بعده، و ترجیح الأوّل بالاشتهار. و رأوا قصور الرضویّ مقاومه لما مرّ، و دلاله لأنّ صدره یصرّح بتجویز تقدیم العشرین علی الزوال و تأخیرها عن العصر، فغایه ما یثبت من قوله «أجزأک و هی ستّ عشره رکعه» کفایه الستّ عشره لو قدّم أو أخّر، و هذا غیر التفصیل الذی قاله الصدوق من أنّه فی الصورتین یقتصر علیها، و سندا لضعف الروایه، و عدم کون هذا المعنی التفصیلیّ الذی تضمّنه من المستحبّات التی تتحمل التسامح. و رأوا

عدم منافاه الصحيحين الأخيرين لاستحباب العشرين، لأنّ غايه ما تدلّ عليه الاولى أنّ الستّ عشره ركعه من النوافل يستحبّ أن يفعل بالترتيب الذى فيها، و الثانيه تضمّنت قوله «ما زاد فهو خير».

أسقطوا قولى الإسكافى و الصدوق، و لم يلتفتوا إلى الصحيحين، و قالوا بالعشرين مطلقا. و لا بأس به.

إلّا أنّه لمّا كانت الكراهه فى العبادات بمعنى أقليّه الثواب و المرجوحيّه الإضافيه لا تدلّ أدلّه كراهه التنفّل بعد العصر على عدم استحباب الركعتين، فلو قيل بهما أيضا مع أقليّه ثوابهما عن سائر الركعات كان حسنا.

ثمَّ إنّه يستحبّ فعل العشرين كلّها قبل الفريضه، وفاقا للنهايه و المبسوط و الخلاف و المقنعه «2»، و كافّه المتأخّرين، بل الأكثر مطلقا، بل فى المنتهى: وقت النوافل يوم الجمعه قبل الزوال إجماعا «3».

---

(1) التهذيب 3: 245- 667، الاستبصار 1: 413- 1580، الوسائل 7: 323 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 7.

(2) النهايه: 104، المبسوط 1: 150، الخلاف 1: 632، المقنعه: 165.

(3) المنتهى 1: 337.

لتضافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أوّل الزوال، و الجمع بين الفرضين فيه، و نفى التنفل بعد العصر، و صحيحه على بن يقطين: عن النافله التى تصلّى يوم الجمعه قبل الجمعه أفضل أم بعدها؟ قال: «قبل الصلاه» «1».

و الروايه: «إذا زالت الشمس يوم الجمعه فلا نافله» «2».

و خلافا للمحكىّ عن والد الصدوق، فتأخيرها عن الفريضه أفضل «3».

للرضوىّ المتقدّم، و روايه ابن مصعب: أيّما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعه أو أصلّيها بعد الفريضه؟ قال: «لا، بل تصلّيها بعد الفريضه» «4».

و سليمان بن خالد: أقدّم يوم الجمعه شيئا من الركعات؟ قال: «نعم ستّ ركعات» قلت: فأيّهما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعه

أم أصلّيها بعد الفريضه؟

قال: «تصليها بعد الفريضه أفضل» «5».

و حملها على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفّل- كما قيل «6»- بعيد.

و يضعّف بالشذوذ.

مضافا إلى مناقضه قوله فى الاولى «و إذا زالت الشمس ..» لما قبله ممّا يدلّ على أفضليّه التأخير.

و إجمال الروايتين من حيث الركعات هل هى المجموع أو الستّ، و من حيث الفريضه هل هى الأولى أو الفرضين، فلا يصلح استنادا لشى ء منهما.

---

(1) التهذيب 3: 12- 38، الاستبصار 1: 411- 1570، الوسائل 7: 322 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 3.

(2) أمالى الشيخ 705، الوسائل 7: 329 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 13 ح 5.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 110.

(4) التهذيب 3: 246- 670، الاستبصار 1: 411- 1572، الوسائل 7: 328 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 13 ح 3.

(5) التهذيب 3: 14- 48، الاستبصار 1: 411- 1573، الوسائل 7: 328 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 13 ح 1.

(6) انظر التهذيب 3: 14 ذ. ح 48، و المعتبر 2: 302.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 147

و عن السيّد و الإسكافى و العمانى «1»، فيستحبّ ستّ منها بين الظهرين؛ للأخبار المتقدّمه الدالّه عليه.

و ردّ: بمعارضتها مع ما دلّ على أفضليّه الجمع بين الفرضين، و على أنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعه لا نافله، فتبقى صحيحه الأشعرىّ «2» خاليه عن المعارض.

مضافا إلى أنّها لا تدلّ على أزيد من كون ذلک مستحبّا موجبا للثواب، و لا كلام فيه و إنّما الكلام فى الأفضل، و صرّح فى صحيحه ابن يقطين بأفضليّه تقديم الكلّ و لا معارض لها، فتتّبع.

ثمَّ المشهور فى كيفيّه التقديم: أن يصلّى الست عند انبساط الشمس، و الستّ عند ارتفاعها،

و الستّ قبل الزوال، و ركعتان عنده. و هو حسن.

أمّا فى توزيع الثمانى عشره، فلدلاله كثير من الأخبار المتقدّمه على فعل الستّ عند الارتفاع و الستّ قبل الزوال بلا معارض. نعم ورد الستّ بعد الطلوع أو البكره، و هما و إن كانا أعمّين إلّا أنّ الشهره و ما دلّ على كراهيّه التنفّل ما بين الطلوعين و عند الطلوع و روايه ابن خارجه «3» تعيّن ما ذكروه.

و أمّا فى الركعتين، فلتظافر الأخبار به.

ثمَّ المراد ب: عند الزوال فيهما هو حال الزوال، عند ظاهر كلام السيّد و الإسكافى و الحلبىّ «4»، و الشيخ فى النهايه و المبسوط «5»، بل المفيد و القاضى «6».

لما ورد فى بعض ما مرّ من فعلهما بعد الزوال قبل الفريضه، و فى بعضه إذا زالت الشمس.

---

(1) حكاه عنهم فى المختلف: 110.

(2) المتقدمه فى ص 143.

(3) المتقدمه فى ص 143.

(4) نقل كلام السيد و الإسكافى فى المختلف: 110، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 152.

(5) النهايه: 104، المبسوط 1: 150.

(6) المفيد فى المقنعه: 165، القاضى فى المهذب 1: 103.

إلّا أنّهما يعارضان ما دلّ على أنّ وقت الفريضه يوم الجمعه أوّل الزوال، و أنّه لا نافله قبلها بعد الزوال كما مرّ، و المروىّ فى السرائر المتقدّم «1»،

و المروى فيه أيضا: «إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، و إذا زالت فصلّ الفريضه ساعه تزول» «2».

و فيه أيضا: عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعه، قال: «أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضه» «3».

و المرويّ فى مجالس الشيخ عن أبى عبد اللَّه عليه السلام: و كان لا يرى صلاه عند الزوال إلّا الفريضه، و لا يقدّم صلاه بين يدى الفريضه إذا

زالت الشمس «4».

و صحيحه علىّ: عن الزوال يوم الجمعه، قال: «إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضه» «5».

و روايه ابن أبى عمير فى الصلاه يوم الجمعه و فيها: قلت: إذا زالت الشمس صلّيت الركعتين ثمَّ صلّيتها، قال: فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «أمّا أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشى ء قبل المكتوبه» «6».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس قبل أن تصلّى الركعتين فلا تصلّهما و ابدأ بالفريضه» «7» إلى غير ذلک.

و لذا ذهب العمانى إلى أنّهما قبل الزوال «8» بترجيح هذه الأخبار؛ لأكثريتّها،

---

(1) فى ص 143.

(2) مستطرفات السرائر: 54- 6، الوسائل أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 11 ح 16.

(3) مستطرفات السرائر: 29- 19، الوسائل 7: 326 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 15.

(4) أمال الطوسى: 704، الوسائل 7: 328 أبواب صلاه الجمعه ب 13 ح 4.

(5) قرب الإسناد: 214- 840 بتفاوت يسير، الوسائل 7: 326 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 16.

(6) الكافى 3: 420 الصلاه ب 74 ح 4، الوسائل 7: 319 أبواب صلاه الجمعه ب 8 ح 16.

(7) قرب الإسناد: 214- 840.

(8) حكاه عنه فى المختلف: 111.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 149

و أصرحيّتها، و أوفقيّتها لعمومات المنع من النافله بعد دخول الفريضه، و غير ذلک.

و جمع جمع من المتأخّرين بينهما بفعلهما عند الزوال قبل تحقّقه «1» بشهاده روايه ابن عجلان: «إذا كنت شاكّا فى الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضه» «2».

و هو أيضا يرجع إلى مذهب العمانى.

و لا يخفى أنّ بعد إيقاع التعارض بين ما ورد فى الركعتين بخصوصهما و إسقاطهما، تبقى عمومات: لا نافله بعد الزوال،

و أنّ وقت الفريضه أوّل الزوال، و ما ضاهاهما ممّا تقدّم، خاليه عن المعارض، و به تظهر قوه قول العمانى، و يتعيّن حال قيام الشمس و الآن المتّصل بالزوال ببعض ما مرّ أيضا.

فرع [ظاهر النصوص و الفتاوى فى المسأله]

ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى عموم استحباب العشرين و تقديمها لمن يصلّى الجمعه أو الظهر. و عن نهايه الإحكام ما يشعر باختصاصه بالأوّل «3»، و لا وجه له.

و منها: أن يجهر فيه بالقراءه فى صلاه الجمعه و الظهر.

أمّا الأولى فبلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه مستفيضا «4»؛ و تدلّ عليه صحيحه عمر بن يزيد و فيها: «و ليقعد قعده بين الخطبتين، و يجهر بالقراءه» «5».

---

(1) انظر: الرياض 1: 191.

(2) الكافى 3: 428 الصلاه ب 80 ح 3، التهذيب 3: 12- 39، الاستبصار 1: 412- 1574، الوسائل 7: 318 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 8 ح 10.

(3) نهايه الإحكام 2: 52.

(4) كالمحقق فى المعتبر 2: 208، و العلّامه فى التذكره 1: 155، و الشهيد الثانى فى الروضه 1:

314، و صاحب الحدائق 8: 189.

(5) التهذيب 3: 245- 664، الوسائل 7: 313 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 6 ح 5.

و فی صحیحه زراره: «و القراءه فیها بالجهر» «1».

و فی صحیحه العرزمیّ: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری، و اجهر فیها، فإن أدرکته و هو یتشهّد فصلّ أربعا» «2».

و تؤیّده صحیحه محمّد: عن الصلاه فی السفر، قال: «تصنعون کما تصنعون فی الظهر، و لا یجهر الإمام فیها بالقراءه، و إنّما یجهر إذا کانت خطبه» «3».

و نحوها صحیحه جمیل «4».

و إنّما جعلنا الأخیرتین مؤیّدتین لاحتمال کون الجمله الإخباریّه إنشاء لبیان الجواز حیث وقعت بعد جمله أخری مثلها نافیه.

و

ظاهر صحيحه العرزمىّ و إن كان الوجوب، إلّا أنّ عدم قول به بين الأصحاب ظاهرا أوجب شذوذه المانع عن إثبات الزائد عن الاستحباب بها.

و أمّا الثانيه، فعلى الأقوى الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «5»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «6»؛ لصحيحه عمران الحلبىّ: عن الرجل يصلّى الجمعه أربع ركعات، أ يجهر فيها بالقراءه؟ فقال: «نعم» «7».

و حسنه الحلبى: عن القراءه فى الجمعه إذا صلّيت وحدى أربعا، أجهر بالقراءه؟ فقال: «نعم» «8»

---

(1) الفقيه 1: 266- 1217، الوسائل 6: 160 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 2.

(2) التهذيب 3: 244- 659، الاستبصار 1: 422- 1625، الوسائل 7: 346 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 26 ح 5.

(3) التهذيب 3: 15- 54، الاستبصار 1: 422- 1625، الوسائل 6: 162 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 9.

(4) التهذيب 3: 15- 53، الاستبصار 1: 416- 1597، الوسائل 6: 161 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 8.

(5) انظر: المدارک 4: 89، و الحدائق 8: 189.

(6) الخلاف 1: 633.

(7) التهذيب 3: 14- 50، الوسائل 6: 160 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 1.

(8) الكافى 3: 425 الصلاه ب 76 ح 5، التهذيب 3: 14- 49، الاستبصار 1: 416- 1593، الوسائل 6: 160 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 3.

و صحیحه محمّد: «صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه و اجهروا بالقراءه» فقلت: إنّه ینکر علینا الجهر بها فی السفر، فقال: «اجهروا بها» «1».

و روایه محمّد بن مروان: عن صلاه الظهر یوم الجمعه کیف نصلّیها فی السفر؟ قال: «تصلّیها فی السفر رکعتین و القراءه فیها جهرا» «2».

و بهذه

الأخبار يخصّص ما لعلّه دلّ بعمومه على الجهر فى مطلق الظهر، مع أنّه قد عرفت عدم دليل عليه سوى ما لا يجرى هنا.

و لكن فى دلاله غير الأخيرتين على الرجحان نظرا؛ لاحتمال إراده الجواز.

و أمّا الأخيرتان فمخصوصتان بالسفر، و لذا ترى الصدوق ظاهره الجواز فى الظهر فى غير ما إذا صلّيت فى السفر جماعه و الاستحباب فيه «3».

و هو و إن كان حسنا بمقتضى ظواهر الأخبار إلّا أنّ اشتهار الرجحان مطلقا، بل نقل الإجماع عليه، مع عدم دليل على المنع، كاف فى إثبات المطلوب فى مقام المسامحه.

خلافا لبعض الأصحاب- على ما نقله فى المعتبر قائلا أنّه الأشبه بالمذهب «4»- فمنع من الجهر بالظهر مطلقا، و عن بعض المتأخّرين استقرابه «5»؛ لصحيحتى محمّد و جميل.

و يردّ: بعدم دلالتهما على الحرمه، مضافا إلى احتمالهما التقيّه، كما صرح به جمع من الطائفه «6»، و صحيحه أخرى لمحمّد المتقدمه.

---

(1) التهذيب 3: 15- 51، الاستبصار 1: 416- 1595، الوسائل 6: 161 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 6.

(2) التهذيب 3: 15- 52، الاستبصار 1: 416- 1596، الوسائل 6: 161 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 7.

(3) الفقيه 1: 269.

(4) المعتبر 2: 209.

(5) كالشهيد فى الذكرى: 193، و الدروس 1: 175، و البيان: 162.

(6) كالشيخ فى الاستبصار 1: 417، و صاحب المدارک 4: 90، و السبزوارى فى الذخيره: 317، و صاحب الرياض 1: 192.

و للمحكى عن الحلىّ، فمنعه إذا صلّيت فرادى «1»؛ للمروى فى قرب الإسناد: عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعه، هل يجهر فيهما؟ قال: «لا يجهر إلّا الإمام» «2».

و يردّ: بعدم الحجيّه أوّلا، و المعارضه مع الأقوى منه ممّا

مرّ ثانيا، و عدم الدلاله ثالثا لعدم صراحته فى الظهر، إلّا أن يكون «وحده» قيدا للجمعه أيضا و هو غير معلوم، فيكون المعنى: أنّ فى الجمعه لا يجهر غير الإمام، و هو كذلک إذ لا قراءه على غير الإمام.

و الظاهر اختصاص استحباب الجهر بالقراءه فى الأوليين؛ لانصراف القراءه إليهما.

و منها: المباكره إلى المسجد للإمام و غيره

، و أن يكون مع سكينه و وقار، لابسا أفضل ثيابه، داعيا بالمأثور أمام التوجّه إلى المسجد؛ كلّ ذلک للمستفيضه من النصوص «3».

و منها: الاستطابه و التنظيف بأمور:

منها: التنوير

، ففى روايه حذيفه: سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يطلى العانه و ما تحت الأليتين فى كلّ جمعه» «4».

و فى مرفوعه البرقىّ: يزعم الناس أنّ النوره يوم الجمعه مكروهه، فقال:

«ليس حيث ذهبت، أىّ طهور أطهر من النوره يوم الجمعه؟!» «5».

---

(1) السرائر 1: 298.

(2) قرب الإسناد: 215- 842، الوسائل 6: 162 أبواب القراءه فى الصلاه ب 73 ح 10.

(3) كما فى الوسائل 7: باب 27 و 42 و 47 من أبواب صلاه الجمعه و آدابها.

(4) الكافى 6: 507 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 14، الوسائل 7: 367 أبواب صلاه الجمعه ب 38 ح 2.

(5) الكافى 6: 506 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 10، الوسائل 7: 366 أبواب صلاه الجمعه ب 38 ح 1.

و أمّا مرسله الفقيه: «إنّها يوم الجمعه تورث البرص» «1».

و مرسله الريّان: «من تنوّر يوم الجمعه فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه» «2».

فمحمولان على التقيّه كما تشعر به المرفوعه.

و يستفاد من الروايه الأولى استحباب التنوير فى كلّ سبعه أيّام، بل فى روايتى أبى بصير «3»، و خلف بن حمّاد «4»، ما يدلّ على

رجحانه كلّ ثلاثه أيّام.

و يتأكّد الرجحان فى كلّ خمسه عشر يوما، حتّى روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أحبّ للمؤمن أن يطلى فى كلّ خمسه عشر يوما» «5».

و عن الصادق عليه السلام: «السنّه فى النوره فى كلّ خمسه عشر يوما» «6».

و يشتدّ التأكيد فى عشرين حتّى روى: «فإن أتت عليک عشرون يوما، و ليس عندک فاستقرض على اللّه» «7».

و يكره شديدا ترک طلى العانه للرجال فوق أربعين يوما، و للنساء فوق عشرين، روى عن الصادق عليه السلام: قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يترک عانته فوق أربعين يوما، و لا يحلّ لامرأه تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تدع ذلک منها فوق عشرين يوما» «8».

---

(1) الفقيه 1: 68- 267، الوسائل 7: 367 أبواب صلاه الجمعه ب 38 ح 4.

(2) الفقيه 1: 68- 268، الوسائل 7: 367 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 38 ح 5.

(3) الكافى 6: 505 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 6، الوسائل 2: 69 أبواب آداب الحمام ب 32 ح 4.

(4) الكافى 6: 505 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 4، الوسائل 2: 70 أبواب آداب الحمام ب 32 ح 6.

(5) الكافى 6: 506 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 8، الفقيه 1: 67- 258، الوسائل 2: 71 أبواب آداب الحمام ب 33 ح 3.

(6) الكافى 6: 506 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 9، الفقيه 1: 67- 259، الوسائل 2: 71 أبواب آداب الحمّام ب 33 ح 2.

(7) الكافى 6: 506 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 9، الفقيه 1: 67- 259، الوسائل 2: 71 أبواب آداب الحمّام ب

33 ح 2.

(8) الكافى 6: 506 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 11، الفقيه 1: 67- 260، الوسائل 2:

139 أبواب آداب الحمام ب 86 ح 1.

و طلى الإبطين أفضل من حلقهما، كما أنّ حلقهما أفضل من نتفهما كما ورد فى الروايه «1».

و روى عن الصادق عليه السلام: «إنّه من أراد أن يتنور فليأخذ من النوره و يجعله على طرف أنفه و يقول: اللّهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنوره، فإنّه لا تحرقه النوره» «2».

و يستحبّ بعد النوره الطلى بالحنّاء و روى: «أنّه من دخل الحمّام فاطلى ثمَّ أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه، كان أمانا من الجنون و الجذام و البرص و الأكله، إلى مثله من النوره» «3».

و فى روايه اخرى «أنّه ينفى الفقر» «4».

و فى روايه عبدوس: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام و قد خرج من الحمّام و هو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحنّاء «5».

و كذا يستحبّ أخذ الحنّاء بالأظافير بعدها، ففى روايه الحكم بن عتيبه:

«إنّ الأظافير إذا أصابتها النوره غيّرها حتّى تشبه أظافير الموتى، فغيّرها بالحنّاء» «6».

بل لا يختصّ بما بعد النوره، ففى المروىّ فى الخصال: «أربع من سنن المرسلين: العطر، و النساء، و السواک، و الحنّاء» «7».

و إطلاقه يقتضى استحباب الحنّاء فى اليدين و الرجلين أيضا، و قد ورد فى

(1) كما فى الوسائل 2: 136 أبواب آداب الحمام ب 85.

(2) الكافى 6: 506 الزىّ و التجمّل ب 45 ح 13، الوسائل 2: 66 أبواب آداب الحمام ب 29 ح 1.

(3) الكافى 6: 509 الزىّ و التجمّل ب 47 ح 1، الوسائل 2: 73 أبواب آداب الحمام ب 35 ح

.1

(4) الكافى 6: 509 الزىّ و التجمّل ب 47 ح 3، الوسائل 2: 73 أبواب آداب الحمام ب 35 ح 2.

(5) الكافى 6: 509 الزىّ و التجمّل ب 47 ح 4، الوسائل 2: 73 أبواب آداب الحمام ب 35 ح 3.

(6) الكافى 6: 509 الزىّ و التجمّل ب 47 ح 2، الوسائل 2: 75 أبواب آداب الحمام ب 36 ح 2.

(7) الخصال: 242- 93، الوسائل 2: 10 أبواب السواک ب 1 ح 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 155

الأخبار أخذ الإمام الحنّاء بيديه «1» و أمّا ما فى بعض الأخبار من خلافه «2» فإن دلّ فعلى التقيّه محمول؛ لأنّ تركه من عاده العامّه.

و كذا يستحبّ خضاب اللحيه بالحنّاء و بالسواد، و استفاضت بهما الروايات «3».

و منها: غسل الرأس بالخطمىّ

، فإنّه روى «أنّ غسل الرأس بالخطمىّ فى كلّ جمعه أمان من البرص و الجنون» «4» و فى روايه ابن سنان: «من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمىّ فى كلّ جمعه كمن أعتق نسمه» «5» و فى روايه سفيان السمط: أنّ هذه الثلاث تنفى الفقر و تزيد فى الرزق «6» و روى ذلک فى الأخير خاصّه أيضا «7» و كذا فى غسله بالسدر «8»، و روى: أنّه يجلى به الهمّ و يصرف وسوسه الشيطان سبعين يوما «9».

---

(1) الوسائل 2: 75 أبواب آداب الحمام ب 36 ح 1.

(2) الوسائل 2: 76 أبواب آداب الحمام ب 36 ح 4.

(3) الوسائل 2: 88 أبواب آداب الحمام ب 45 و 46.

(4) الكافى 6: 504 الزىّ و التجمّل ب 44 ح 2، الفقيه 1: 71- 290، التهذيب 3:

236- 624، الوسائل 7: 354 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 32 ح

.1

(5) الكافى 6: 504 الزىّ و التجمّل ب 44 ح 4، التهذيب 3: 236- 623، الوسائل 7: 354 أبواب صلاه الجمعه ب 32 ح 2.

(6) الكافى 6: 504 الزىّ و التجمّل ب 44 ح 1، الوسائل 2: 60 أبواب آداب الحمام ب 25 ح 1.

(7) كما فى ثواب الأعمال: 19، الوسائل 2: 61

(8) الوسائل 2: 62 أبواب آداب الحمام ب 26 ح 1.

(9) انظر: الوسائل 2: 62- 63 أبواب آداب الحمام ب 26 ح 2 و 4 و 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 156

و منها: حلق الرأس

، فقد روى: أنّ أبا عبد اللَّه عليه السلام كان يحلق فى كلّ جمعه «1».

و لو لا ذلک لكفى اشتهاره بين الأصحاب فى إثبات استحبابه.

و منها: أخذ الشارب

، ففى مرسله الفقيه: «أخذ الشارب من الجمعه إلى الجمعه أمان من الجذام» «2».

و فى روايه عبد اللَّه بن هلال: «خذ من شاربک و أظفارک فى كلّ جمعه، فإن لم يكن فيها شى ء فحكّها، لا يصيبنّک جنون و لا جذام و لا برص» «3».

و فى روايه أبى بصير: ما ثواب من أخذ من شاربه و قلم أظفاره فى كلّ جمعه؟ قال: «لا يزال مطهّرا إلى الجمعه الأخرى» «4».

و فى روايه السكونىّ: «لا يطولنّ أحدكم شاربه، فإنّ الشيطان يتّخذه مخبأ يستتر به» «5».

و فی روایه عبد الرحیم القصیر: «من أخذ من أظفاره و شاربه کلّ جمعه و قال حین یأخذ: بسم اللّه و باللّه و علی سنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، لم یسقط منه قلامه و لا جزازه إلّا کتب به عتق نسمه، و لا یمرض إلّا مرضه الذی یموت فیه» «6».

---

(1) الکافی 6: 485 الزیّ و التجمّل ب 34 ح 7،

الفقيه 1: 71- 286، الوسائل 2: 107 أبواب آداب الحمام ب 60 ح 7.

(2) الفقيه 1: 73- 306، الوسائل 7: 356 أبواب صلاه الجمعه ب 33 ح 5.

(3) الكافى 6: 490 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 3، التهذيب 3: 237- 628، الوسائل 7: 357 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 33 ح 11.

(4) الكافى 6: 490 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 8، الوسائل 7: 358 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 33 ح 13.

(5) الكافى 6: 487 الزىّ و التجمّل ب 36 ح 11، الفقيه 1: 73- 308، الوسائل 2: 114 أبواب آداب الحمام ب 66 ح 3.

(6) الكافى 6: 491 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 9، الفقيه 1: 73- 304، التهذيب 3: 237- 627، الوسائل 7: 362 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 35 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 157

و فى روايه أبى كهمش بعد ذكر زياده الرزق بالجلوس بعد صلاه الفجر:

«أ لا أعلّمک فى الرزق ما هو أنفع من ذلک؟» قال، قلت: بلى، قال: «خذ من شاربک و أظفارک فى كلّ جمعه» «1».

و قريبه منها روايه أخرى و فيها: «و لو بحكّها» «2» إلى غير ذلک.

و يستحبّ أيضا أخذ شعر الأنف، و روى أنّه يحسن الوجه «3».

و قطع الزائد من اللحيه عن القبضه، كما ورد فى المستفيضه «4». و الظاهر ابتداء القبضه من آخر الذقن كما قيل؛ للأصل، و لأنّه المتبادر.

و منها: تقليم الأظفار كما مرّ

، و فى الصحيح: «تقليم الأظفار يوم الجمعه يؤمّن من الجذام و البرص و العمى، و إن لم تحتج فحكّها حكّا» «5».

و فی خبر آخر: «فإن لم تحتج فأمر علیها السکّین و المقراض» «6».

و ورد فی

الأخبار استحبابه يوم الخميس أيضا، ففى روايه خلف: أنا أشتكى عينى، فقال: «ألا أدلّک على شى ء إن فعلته لم تشتک عينک؟» فقلت: بلى، فقال: «خذ من أظفارک فى كلّ خميس» قال: ففعلت فما اشتكيت عينى إلى يوم أخبرتک» «7».

---

(1) الكافى 6: 491 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 11، الوسائل 7: 359 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 33 ح 16.

(2) الكافى 6: 491 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 12، الوسائل 7: 359 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 33 ح 17.

(3) الكافى 6: 488 الزىّ و التجمّل ب 37 ح 1، الوسائل 2: 118 أبواب آداب الحمام ب 68 ح 1.

(4) الوسائل 2: 112 أبواب آداب الحمام ب 65.

(5) الكافى 6: 490 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 2، الفقيه 1: 73- 302، الوسائل 7: 355 أبواب صلاه الجمعه ب 33 ح 1.

(6) الفقيه 1: 73- 303، الوسائل 7: 355 أبواب صلاه الجمعه ب 33 ح 2.

(7) الكافى 6: 491 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 13، الوسائل 7: 360 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 34 ح 1.

و فى مرسله الفقيه: «من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد هو و ولده» «1».

و يستحبّ فى قصّ الأظافير أن يبدأ بالخنصر الأيسر ثمَّ يختم بالخنصر الأيمن، كما فى مرفوعه ابن أبى عمير «2»، و مرسله الفقيه «3»، و غيرهما.

و يستحبّ دفن الظفر بعد قطعه، و كذا الشعر و الدم، كما فى مرسله الفقيه «4»، و غيرها.

و منها: الطيب

، فإنّه من أخلاق الأنبياء، و فى روايه معمّر: «لا ينبغى للرجل أن يدع الطيب فى كلّ يوم، فإن لم

يقدر فيوم و يوم لا، و إن لم يقدر ففى كلّ جمعه و لا يدع» «5».

و الأخبار فى الباب أكثر من أن يأتى عليها الكتاب.

و منها يظهر استحباب التطيّب فى كلّ يوم.

و ممّا يستحبّ فى كلّ يوم أيضا: تسريح اللحيه و التمشّط فيها إجماعا، و استفاضت الروايات به، و فى مرسله الفقيه: «من سرّح لحيته سبعين مرّه و عدّها مرّه مرّه لم يقر به الشيطان أربعين يوما» «6».

و روى: «أنّه يجلب الرزق، و يحسّن الشعر، و ينجز الحاجه، و يزيد فى ماء الصلب، و يقطع البلغم» «7».

و روى: «أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يسرّح تحت لحيته أربعين

---

(1) الفقيه 1: 74- 312، الوسائل 7: 360 أبواب صلاه الجمعه ب 34 ح 3.

(2) الكافى 6: 492 الزىّ و التجمّل ب 38 ح 16، الوسائل 2: 135 أبواب آداب الحمام ب 83 ح 1.

(3) الفقيه 1: 73- 305، الوسائل 2: 135 أبواب آداب الحمام ب 83 ح 2.

(4) الفقيه 1: 74- 317 و 318، الوسائل 2: 128 أبواب آداب الحمام ب 77 ح 3 و 4.

(5) الكافى 6: 510 الزىّ و التجمّل ب 48 ح 4، الفقيه 1: 274- 1255، الوسائل 7: 364 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 37 ح 1.

(6) الفقيه 1: 75- 322، الوسائل 2: 126 أبواب آداب الحمام ب 76 ح 1.

(7) روضه الواعظين: 308، الوسائل 2: 126 أبواب آداب الحمام ب 76 ح 2.

مرّه و من فوقها سبع مرّات» «1».

و يستحبّ التمشّط عند كلّ صلاه فريضه و نافله، كما فى روايه أبى بصير «2».

و يبدأ فى التسريح من تحت اللحيه إلى الفوق،

و يقرأ إنّا أنزلناه، ثمَّ يسرّح من الفوق إلى التحت، و يقرأ و العاديات «3».

و يكره التمشّط قائما؛ للمستفيضه من الأخبار، و ورد أنّه يورث الفقر، و يوجب الدين و ضعف القلب «4».

و يستحبّ أيضا السواک و روى: أنّه من سنن المرسلين و أخلاق الأنبياء، و مطهره للفم، و مرضاه للربّ، و مفرّحه للملائكه، و هو من السنّه، و يجلو البصر، و يشدّ اللثه، و يذهب بالبلغم و بالحفر «5» و هو صفره الأسنان أو تقشير فيها أو بثره تحت أصولها «6» و قد مرّ فى بحث الوضوء.

و ممّا يستحبّ فى كل ليله الاكتحال، و استفاضت به الأخبار «7».

و الأفضل أن يكون المجموع وترا بأن يكتحل فى اليمنى أربعا و فى اليسرى ثلاثا، أو اليمنى ثلاثا و اليسرى ثنتين، أو يكون كلّ واحد وترا، و قد روى كلّ ذلک «8».

و يستحبّ أن يكون ذلک عند المنام، و أن يكون الميل من الحديد، و الكحل من الإثمد، و هو حجر معروف يؤتى به الآن من مكّه، كذا قيل.

---

(1) روضه الواعظين: 308، الوسائل 2: 127 أبواب آداب الحمام ب 76 ح 3.

(2) تفسير العياشى 2: 13- 25، الوسائل 2: 122 أبواب آداب الحمام ب 71 ح 5.

(3) انظر: الوسائل 2: 126 أبواب آداب الحمام ب 76 ح 4 و 5.

(4) انظر: الوسائل 2: 125 أبواب آداب الحمام ب 74.

(5) انظر: الوسائل 2: 5 أبواب السواک ب 1.

(6) البثر و البثور: خراج صغار، واحدتها: بثره، و الخراج بضمّ المعجمه و كسرها و خفّه راء: ما يخرج فى البدن من القروح و الورم. الصحاح 2: 584، مجمع البحرين 2: 294.

(7) انظر: الوسائل 2: 98 أبواب آداب الحمام ب 54.

(8)

انظر: الوسائل 2: أبواب آداب الحمام ب 57 و 58.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 161

المطلب الثانى فى صلاه العيدين: الفطر و الأضحى

اشاره

و الكلام إمّا فى حكمها، أو شرائطها، أو وقتها، أو كيفيّتها، أو لواحقها، فهاهنا خمسه أبحاث.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 163

البحث الأول فى حكمها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: صلاه العيدين مشروعه ضروره و كتابا و سنّه

، قال اللَّه سبحانه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «1».

و قال فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «2».

قال فى الوافى: قد ورد فى الأخبار أنّ الآيه الأولى نزلت فى زكاه الفطر و صلاه عيد الفطر، و الثانيه نزلت فى صلاه عيد الأضحى و نحر الهدى و الأضحيّه «3»، انتهى.

و فى مرسله الفقيه: عن قول اللَّه عز و جلّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال:

من أخرج الفطره» فقيل له وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال: «خرج إلى الجبّانه فصلّى» «4».

و استفاضت الأخبار بمشروعيّتها، بل كونها فريضه كما يأتى.

المسأله الثانيه: و هى واجبه فى الجمله

، بإجماعنا المحقق و المحكىّ مستفيضا «5»، و أخبارنا المرويّه مستفيضه، بل فى المعنى متواتره:

---

(1) الأعلى: 14 و 15.

(2) الكوثر: 2.

(3) الوافى 9: 1283.

(4) الفقيه 1: 323- 1478، الوسائل 7: 450 أبواب صلاه العيد ب 17 ح 4 و الجبّان و الجبّانه، بالتشديد: الصحراء- الصحاح 5: 2091.

(5) كما فى المعتبر 2: 308، و المنتهى 1: 339، و التذكره 1: 157، و الذكرى: 238.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 164

ففى صحيحه جميل: «صلاه العيدين فريضه، و صلاه الكسوف فريضه» «1».

و فى الأخرى: عن التكبير فى العيدين، قال: «سبع و خمس» و قال: «صلاه العيدين فريضه» «2».

و نحوها روايه الشحّام «3».

و مرسله ابن المغيره: عن صلاه الفطر و الأضحى، فقال: «صلّها ركعتين فى جماعه و غير جماعه، و كبّر سبعا و خمسا» «4».

و فى الفقه

الرضویّ: «و صلاه العیدین فریضه واجبه مثل صلاه یوم الجمعه» «5».

صحیحه سعد: عن المسافر إلی مکّه و غیرها هل علیه صلاه العیدین الفطر و الأضحی؟ قال: «نعم إلّا بمنی یوم النحر» «6».

و ابن سنان: «من لم یشهد جماعه الناس فی العیدین فلیغتسل و لیتطیّب بما وجد و لیصلّ فی بیته وحده کما یصلّی فی الجماعه» «7» و إن کان فی الاستدلال ببعض هذه الأخبار نظر یظهر وجهه ممّا یأتی، إلی

---

(1) الفقیه 1: 320- 1457، الاستبصار 1: 443- 1711، الوسائل 7: 483 أبواب صلاه الکسوف ب 1 ح 2.

(2) التهذیب 3: 127- 270، الوسائل 7: 435 أبواب صلاه العید ب 10 ح 4.

(3) التهذیب 3: 127- 269، الاستبصار 1: 443- 1710، الوسائل 7: 420 صلاه العید ب 1 ح 4.

(4) الفقیه 1: 320- 1461، التهذیب 3: 135- 294، الاستبصار 1: 446- 1724، الوسائل 7: 426 أبواب صلاه العید ب 5 ح 1.

(5) فقه الرضا «ع»: 132، مستدرک الوسائل 6: 124 أبواب صلاه العید ب 5 ح 2.

(6) الفقیه 1: 323- 1481، التهذیب 3: 288- 867، الاستبصار 1: 447- 1727، الوسائل 7: 432 أبواب صلاه العید ب 8 ح 3.

(7) الفقیه 1: 320- 1463، التهذیب 3: 136- 297، الاستبصار 1: 444- 1716، الوسائل 7: 424 أبواب صلاه العید ب 3 ح 1.

غیر ذلک.

و أمّا ما فی صحیحه زراره: «صلاه العیدین مع الإمام سنّه» «1».

فالمراد بها مقابل الفرض الثابت بالكتاب، و المعنى أنّ كونها مع الإمام سنّه، فلا ينافى ما مرّ من ثبوتها بالكتاب أيضا.

و هل يختصّ وجوبها بحال حضور الإمام أو من ينصبه، أو يعمّ حال الغيبه أيضا؟

الأوّل مذهب الأكثر،

و فى الذخيره: عدم ظهور مصرّح بالوجوب فى زمن الغيبه «2»، بل فى روض الجنان و شرح الألفيّه الإجماع على انتفائه «3»، و عن الانتصار و الناصريّات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و النهايه و التذكره و غيرها:

الإجماع، أو عدم الخلاف فى اشتراط وجوبها بشروط الجمعه التى منها السلطان العادل عندهم «4».

للمعتبره المستفيضه المصرّحه باعتبار الإمام، الظاهر فى إمام الأصل، أو المحتمل له الموجب لخروج عمومات وجوبها عن الحجيّه فى موضع الإجمال كما مرّ، كصحيحه زراره فى صلاه العيدين: «و من لم يصلّ مع إمام فى جماعه فلا صلاه له، و لا قضاء عليه» «5».

و الأخرى: «لا صلاه يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام» «6».

---

(1) الفقيه 1: 320- 1458، التهذيب 3: 134- 292، الاستبصار 1: 443- 1712، الوسائل 7: 419 أبواب صلاه العيد ب 1 ح 2.

(2) الذخيره: 318.

(3) روض الجنان: 299.

(4) الانتصار: 56، الناصريات (الجوامع الفقيه): 203، الخلاف 1: 251، المعتبر 2: 308، المنتهى 1: 342، نهايه الإحكام 2: 55- 56، التذكره 1: 157، و انظر: الغنيه (الجوامع الفقيه): 561، و التنقيح 1: 234، الرياض 1: 192.

(5) الكافى 3: 459 الصلاه ب 93 ح 1، التهذيب 3: 129- 276، ثواب الأعمال 79، الوسائل 7: 423 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 10.

(6) ثواب الأعمال: 78، الوسائل 7: 421 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 166

و الثالثه: «من لم يصلّ مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه» «1».

و صحيحه محمّد: عن الصلاه يوم الفطر و الأضحى، فقال: «ليس صلاه إلّا مع إمام» «2».

و أبان: «إنّما صلاه العيدين على المقيم، و

لا صلاه إلّا مع إمام» «3».

و موثّقه سماعه: «لا صلاه فى العيدين إلّا مع إمام، فإن صلّيت وحدک فلا بأس» «4».

و فى الفقه الرضوىّ: «فإنّ صلاه العيدين مع الإمام مفروضه و لا تكون إلّا بإمام و خطبه» «5» إلى غير ذلک.

و لا دلاله بل و لا إشعار فى تنكير الإمام و لا فى مقابله الجماعه بالوحده فى جمله منها على كون المراد من الإمام فيها مطلق إمام الجماعه، مع أنّه فى بعض منها عرّف باللام.

و مع ذلک معارض بموثّقه سماعه: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» قلت: فإن كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلّى بهم جماعه؟ فقال: «إذا استقلّت الشمس» و قال: «لا بأس أن تصلّى وحدک و لا صلاه إلّا مع إمام» «6». حيث أثبتت الجماعه مع نفى الإمام.

مضافا إلى بعض ما مرّ فى اشتراط وجوب صلاه الجمعه بهذا الشرط من

 المسأله الثانيه: و هى واجبه فى الجمله ..... ص : 163

---

(1) التهذيب 3: 128- 273، الاستبصار 1: 444- 1714، ثواب الأعمال 78، الوسائل 7: 421 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 3.

(2) التهذيب 3: 128- 275، الاستبصار 1: 444- 1715، الوسائل 7: 421 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 4.

(3) التهذيب 3: 387- 862، الوسائل 7: 422 أبواب العيد ب 2 ح 7.

(4) الفقيه 1: 320- 1459، التهذيب 3: 128- 274، الاستبصار 1: 445- 1719، ثواب الأعمال: 78، الوسائل 7: 421 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 5.

(5) فقه الرضا «ع»: 131، مستدرک الوسائل 6: 122 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 1.

(6) التهذيب 3: 287- 861، الوسائل 7: 422 أبواب صلاه العيد

ب 2 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 167

الأصول، و عباره الصحيفه «1»، و روايه عبد اللَّه بن دينار: «ما من عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلّا و هو يجدّد لآل محمّد فيه حزنا» قلت: و لم ذلک؟ قال: «لأنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم» «2».

و يمكن القدح: أمّا فى روايات اعتبار الإمام، فبأنّها ظاهره فى نفى المشروعيّه بدونه و هم لا يقولون به، و الأخبار- كما تأتى- مصرّحه بخلافه، بل الإجماع منعقد على المشروعيّه. و الحمل على نفى الوجوب تجوّز ليس بأولى عن الحمل على نفى الكمال. و أقربيّته عن نفى الحقيقه و وجوب الحمل على الأقرب ممنوع.

و أمّا فى عباره الصحيفه فبعدم الصراحه.

و أمّا فى روايه ابن دينار، فبأنّ الحقّ كما يمكن أن يكون اختصاص الوجوب بالحضور بجماعه الإمام، يمكن أن يكون اختصاص الكمال به، فإنّهم إذا رأوا حضور الناس بصلاه المخالف معتقدا أنّه الأكمل يرون حقّهم فى يد غيرهم.

و الثانى- كما قيل «3»- لجماعه من متأخّرى المتأخرين، و مال إليه فى البحار «4»، و استظهره فى الكفايه «5»، و اختاره شيخنا صاحب الحدائق، و عزاه الى كل من يقول بوجوب صلاه الجمعه عينا فى زمن الغيبه «6» و فيه نظر.

و استدلّوا بالإطلاقات المتقدّمه.

و المروى فى ثواب الأعمال: فى صلاه العيد: «فأمّا من كان إمامه موافقا لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعه لم يكن له أن يصلّى بعد ذلک حتّى تزول

---

(1) راجع ص 30.

(2) الكافى 4: 169 الصيام ب 28 ح 2، الفقيه 1: 324- 1484 رواها مرسله، التهذيب 3:

289- 870 و فيه عن عبد اللّه بن ذبيان، الوسائل 7: 475 أبواب صلاه العيد ب 31 ح 1.

(3) فى

الحدائق 10: 203، و الرياض 1: 193.

(4) البحار 87: 354.

(5) الكفايه: 21.

(6) الحدائق 10: 205.

الشمس» «1».

و أجابوا عن أخبار اعتبار الإمام: بشمولها لإمام الجماعه.

و يردّ: بمنع الإطلاق، فإنّ غايه ما دلّت عليه الأخبار كون صلاه العيد فريضه، و لا كلام فيه، و أمّا وجوبها على كلّ أحد فى كلّ حال فلا. ألا ترى أنّه يصحّ أن يقال: الجهاد فريضه، مع أنّه ليس بواجب على الإطلاق، و كذا الزكاه مع أنّها مشروطه بشروط.

و اقتران صلاه العيد فى بعضها بصلاه الكسوف- الواجبه مطلقا- لا يفيد؛ لأنّ وجوبها مطلقا أيضا بدليل خارج.

و القول بأنّ حمل الطبيعه الكليّه يقتضى اتّصاف كلّ فرد منها بالوجوب- كما فى الذخيره «2»- فاسد جدّا بوجوه شتّى.

نعم ظاهر روايات ابن المغيره و سعد و ابن سنان «3» الإطلاق، و لكنّها ليست للوجوب قطعا؛ لعدم وجوبها على المنفرد و المسافر إجماعا.

و أمّا المنقول عن ثواب الأعمال فهو من كلام الصدوق لا جزء الروايه، و مع ذلک لا دلاله له على الوجوب مع إمام غير مفترض الطاعه، فيمكن أن يكون الإتيان بها معه من باب الاستحباب، مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون ذلک الإمام منصوب السلطان لصلاه العيد و الجمعه.

أقول: و بما ذكرنا ظهر ضعف مستند الفريقين، و إن كان الحقّ مع الأوّل، لا لما ذكروه، بل للأصل السالم عن المعارض المعلوم فى غير موضع الإجماع، فلا تجب إلّا مع الإمام أو منصوبه الخاصّ.

و يؤيّده بل يدلّ عليه: استئذان الناس عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى أن يخلّف رجلا أو يأمره بأن يصلّى لبقيّه الناس و عدم قبوله كما فى صحيحه

---

(1) ثواب الأعمال: 78.

(2) الذخيره: 318.

(3) راجع ص

.164

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 169

محمّد «1»، و المرویّات عن دعائم الإسلام «2»، و [المحاسن] «3» و کتاب عاصم بن حمید «4».

المسأله الثالثه: و إذا عرفت عدم وجوبها فی زمان الغیبه، فهل تستحبّ مطلقا جماعه أو فرادی کما عن الأکثر؟.

اشاره

أو الأوّل خاصّه؟ کما هو ظاهر الحلّی، بل علیه حمل کلام الأصحاب «5».

أو الثانی کذلک؟ کما عن المقنعه و المبسوط و التهذیب و الناصریّات و جمل العلم و العمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و الخلاف و الحلبیّ «6»، و جماعه من متأخّری المتأخّرین «7»، و إن جوّز بعض المتأخّرین إراده هؤلاء جمیعا غیر الحلبیّ الوحده عن الإمام «8»، کما قیل فی بعض أخبار الجمعه فیشمل الجماعه أیضا. و قیل: مرادهم الفرق بینها و بین الجمعه باستحباب صلاتها منفرده بخلاف الجمعه، کما نصّ به فی المراسم «9».

أو لا تستحبّ مطلقا؟ کما عن المقنع و العمانیّ «10».

الحقّ هو الأوّل.

---

(1) التهذیب 3: 137- 302، الوسائل 7: 451 أبواب صلاه العید ب 17 ح 9.

(2) دعائم الإسلام 1: 185، مستدرک الوسائل 6: 133 أبواب صلاه العید ب 14 ح 2.

(3) فی النسخ: المجالس، و الظاهر هو سهو من النساخ، انظر: المحاسن: 222.

(4) حكاه عنه فى البحار 87: 373- 26.

(5) السرائر 1: 315.

(6) المقنعه: 194، المبسوط 1: 171، التهذيب 3: 135، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 203، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 44، الاقتصاد: 270، المصباح: 598، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 74، الخلاف 1: 664، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 154.

(7) كصاحبى المدارک 4: 97، و الحدائق 10: 220.

(8) الرياض 1: 193.

(9) المراسم: 78.

(10) المقنع: 46، حكاه عن العمانى فى المختلف 1: 113.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 170

أمّا استحباب الجماعه، فلعمل الأكثر، و دعوى الإجماع صريحا

من الحلىّ «1»، و ظاهرا من الراوندىّ و المختلف «2»، و هما كافيان فى مقام الاستحباب.

و تقرير الإمام فى موثّقه سماعه الثانيه «3»، و عموم روايه الحلبىّ: «فى صلاه العيدين، إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنّهم يجمّعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه» «4».

و قد يستدلّ أيضا بمرسله ابن المغيره السابقه «5».

و فيه: أنّه إنّما يتمّ إذا علم أنّ المقصود بالذات فيها قيد فى جماعه و غير جماعه، لا قيد ركعتين. مع أنّه لو لم يحمل على ذلک لكان إطلاقها مخالفا للإجماع؛ لأنّ التخيير المستفاد منه حينئذ مخصوص بصوره فقد الشرائط، و إلّا فمع اجتماعها تجب الجماعه إجماعا، فلا بدّ فيه من مخالفه للظاهر، و هى كما تحتمل أن تكون ما ذكر، تحتمل أن تكون ما مرّ.

و أمّا استحباب الانفراد فللشهره، و المرسله، و صحيحه ابن سنان، و موثّقتى سماعه المتقدّمه «6»، و موثّقه الحلبىّ: عن الإمام لا يخرج يوم الفطر و الأضحى، أ عليه صلاه وحده؟ فقال: «نعم» «7».

احتجّ للثانى: بصحيحتى زراره المتقدّمتين النافيتين للصلاه بدون الإمام فى جماعه «8»، بل ما ينفيها بدون الإمام مطلقا.

---

(1) السرائر 1: 316.

(2) المختلف: 113، و حكاه عن الراوندى أيضا.

(3) المتقدّمه فى ص 166.

(4) الفقيه 1: 331- 1489، الوسائل 7: 482 أبواب صلاه العيد ب 39 ح 1.

(5) فى ص 164.

(6) فى ص 164- 166.

(7) التهذيب 3: 136- 299، الاستبصار 1: 444- 1717، الوسائل 7: 424 أبواب صلاه العيد ب 3 ح 2.

(8) راجع ص 165.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 171

و روايه ابن قيس: «إنّما الصلاه يوم العيدين على من خرج إلى الجبّانه، و من لم يخرج فليس عليه صلاه» «1».

و الغنوىّ و فيها: أرأيت إن

كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى فى بيته؟

قال: «لا» «2».

و الجواب عن الأوّل بما يأتى، مع أنّه لو حمل الإمام على المعصوم نفى الجماعه أيضا.

و عن الثانى: بأنّه يدلّ على نفى الوجوب عن المنفرد و هو مسلّم، مع أنه نفى الصلاه عن غير الخارج إلى الجبّانه و إن كانت جماعه، و هو لا يقول به، فالحمل على ما ذكرنا متعيّن.

و عن الثالث: بأنّه محتمل لإراده نفى الوجوب، حيث إنّه ليس سؤالا عن الوقوع الذى هو حقيقته، و مجازه كما يمكن أن يكون جواز الصلاه يمكن أن يكون وجوبها، مع أنّ المسؤول عنه أعمّ من الجماعه و الانفراد، و التخصيص بالأخير ليس بأولى ممّا ذكرنا.

و للثالث «3»: بروايات نفى الصلاه بدون إمام الأصل، خرج الانفراد بأدلّته فيبقى الباقى.

و بأصاله عدم جواز الجماعه فى النوافل لأخبار المنع «4».

و بمفهوم قوله «فإن صلّيت وحدک» فى موثّقه سماعه الاولى «5».

و بعدم جوابه بقوله: نعم، و الاكتفاء ببيان وقت الذبح بعد ما سئل فيها

---

(1) التهذيب 3: 285- 851، الاستبصار 1: 445- 1720، الوسائل 7: 423 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 9.

(2) الفقيه 1: 321- 1464، التهذيب 3: 288- 864، الوسائل 7: 422 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 8.

(3) أى: احتجّ للقول الثالث، و هو استحباب صلاه العيدين فرادى خاصّه.

(4) انظر: الوسائل 8: 45 أبواب نافله شهر رمضان ب 10 و ص 333 أبواب صلاه الجماعه ب 20.

(5) المتقدّمه فى ص 166.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 172

عن فعلها جماعه حيث لم يكن إمام الأصل [فى موثّقه الثانيه] «1».

و الاقتصار على الأمر بالانفراد فى صوره عدم شهود جماعه الناس فى صحيحه ابن سنان المتقدّمه «2».

و النهى

فى موثّقه الساباطى: هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو بيت؟ قال: «لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن و ليس على النساء خروج» «3». و لا قائل بالفرق بين الإمامه للأهل و غيرهم.

و الجواب عن الأوّل:

بخروج الجماعه أيضا بأدلّتها السابقه.

فإن قلت:

لو خرج معه الانفراد أيضا، لزم خروج جميع الأفراد، و إلّا لزم ترجيح المرجوح؛ لأظهريّه أدلّه خروج الانفراد و أكثريّتها و أصرحيّتها.

قلت

- مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالصلاه وحده صلاتها مع غير الإمام و لو فى جماعه، كما مرّ فى توجيه قول القائلين بهذا القول، فتشمل أدلّه الانفراد للجماعه أيضا، و تزيد الجماعه بأدلّتها، و لا يلزم ترجيح المرجوح-:

إنّ على تقدير إخراج الانفراد خاصّه أيضا يلزم خروج الأكثر؛ لخروجه و خروج الجماعه مع منصوب الإمام، و لا شكّ أنّهما أكثر بكثير من الصلاه مع إمام الأصل، و هو أيضا غير جائز، فيتعيّن إخراج الكلام عن الحقيقه الّتى هى نفى الصلاه، بل عن حمله على نفى الصحّه أيضا و الحمل على نفى الوجوب أو الكمال، فلا ينافى استحباب شى ء من الجماعه أو الانفراد.

و عن الثانى:

بأنّ أدلّه المنع عن الجماعه فى النوافل- لو سلّم شمولها لهذه أيضا- لكانت عامّه بالنسبه إلى ما ذكرنا، فتخصّص به، كما خصّصت صلاه الاستسقاء أيضا.

و عن الثالث:

مع ما ذكر من احتمال شموله للجماعه أيضا، بأنّه مفهوم

---

(1) أضفناه لاقتضاء السياق، راجع ص 166.

(2) فی ص 164.

(3) التهذیب 3: 289- 872، الوسائل 7: 471 أبواب صلاه العید ب 28 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 173

وصف لا حجیّه فیه. و إن کان نظره إلی عموم مفهوم «إن صلّیت» فلا یمکن إبقاء البأس حینئذ علی معناه؛ لأنّه لا یقول

بثبوت العذاب مع عدم الصلاه.

و عن الرابع:

بمنع كونه سؤالا عن فعلها جماعه، بل هو إخبار عنه كما هو حقيقته. مع أنّه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعه المنفرده عن الإمام أيضا لما كان اكتفاء ببيان وقت الذبح خاصّه.

و عن الخامس:

مع ما ذكر من احتمال الشمول، بعدم منافاه استحباب أمر لاستحباب غيره، و عدم وجوب التعرض لكلّ مستحبّ فى كلّ خبر، مع أنّ جماعه الناس أعمّ من الواجب و المستحبّ، فيدلّ على استحباب الجماعه أيضا.

و عن السادس:

بجواز أن يكون المراد نفى الجماعه بهنّ إذا اجتمعت الشرائط الموجبه على الرجل، فإنّه يجب حينئذ عليه حضور الجماعه. أو يكون المراد المرجوحيّه الإضافيه التى هى أحد مجازات الجمله المنفيّه؛ لجواز أن يكون الخروج إلى الصحراء و شهود عيد الناس أرجح من ذلک. أو نفى تأكّد الجماعه فى حقّ النسوه كما عن الذكرى «1»، و يشعر به التعرض فى ذيله لخروجهنّ أيضا.

و للرابع «2»: بالنصوص المتقدّمه المتضمّنه لأنّه لا صلاه إلّا مع إمام «3»، و روايه الغنوىّ السابقه «4»، و قد مرّ جوابهما.

فرع: المستفاد من إطلاق الأخبار و مقتضى ظواهر كلمات كثير من الأصحاب التخيير بين الجماعه المستحبّه و الانفراد.

و قال فى الذخيره: المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الصلاه منفردا مع تعذّر الجماعه «5».

---

(1) الذكرى: 238.

(2) أى: احتجّ للقول الرابع، و هو عدم استحباب صلاه العيدين مطلقا.

(3) راجع ص 166.

(4) فى ص 171.

(5) الذخيره: 319.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 174

فإن أراد الجماعه الواجبه كما هو الظاهر، فلا كلام فيه، و إلّا فلا دليل على هذا التقييد.

ثمَّ من أراد الاحتياط فى زمن الغيبه فهل هو فى فعلها جماعه كما فى الذخيره «1»، أو فرادى كما قيل «2»، أو فى تركها؟

الظاهر هو الأوّل، و يظهر وجهه ممّا فى صلاه الجمعه قد مرّ.

---

(1) الذخيره: 319.

(2) الرياض

.194 :1

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 175

البحث الثانى فى بيان شرائطها، و من تجب عليه أو تستحبّ

اعلم أنّه لا شكّ فى اشتراطها عند وجوبها بشرائط، و إن اختلفوا فيها، فمنهم من صرّح باشتراطها بشرائط الجمعه «1»، و منهم من نقص عنها «2».

و كذا لا شكّ فى عدم وجوبها- على القول به- على من لا تجب عليه الجمعه كلا أو بعضا.

و لسقوط القول بوجوبها فى هذه الأزمان عندنا لا فائده مهمّه فى التعرض لذلک.

و أمّا استحبابها جماعه أو فرادى، فظاهر الأكثر عدم اشتراطها صحّه أو استحبابا بهذه الشروط، بل تستحبّ بلا قيد، و على كلّ مكلّف تصحّ منه الصلاه.

و يدلّ عليه الأصل، لا أصل العدم- كما قيل- لأنّه مع الاشتراط، بل الأصل الإطلاقى. و هو فى الانفراد ظاهر؛ لإطلاق أخباره.

و أمّا الجماعه و إن لم يكن ما يدلّ عليها من الأخبار مطلقه إلّا أنّ فتوى الأكثر و الإجماع المنقول مطلقان، بل و كذا روايه الحلبىّ «3» بالنسبه إلى غير العدد.

فلا ينبغى الريب فى عدم اشتراط غير العدد، لا فى الصحه و لا فى الاستحباب. بل فى عدم اشتراطه أيضا؛ لإطلاق الأوّلين و إن كان ظاهر بعض المتأخّرين اشتراطه مع الاستحباب فى الجماعه أيضا.

---

(1) كالشيخ فى المبسوط 1: 169، و الخلاف 1: 664، و الحلى فى السرائر 1: 315، و المحقّق فى الشرائع 1: 100، و المعتبر 2: 309.

(2) كالعلامه فى القواعد 1: 39، و التذكره 1: 157.

(3) انظر: ص 170.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 176

و لا يضرّ مفهوم الروايه؛ لاحتمال كون الجمله الخبريّه للوجوب، فيكون المنفىّ فى المفهوم عند انتفاء العدد الوجوب. و لا التشبيه بالجمعه فيها؛ لعدم ثبوت عمومه حتّى بالنسبه إلى الشرائط الخارجيّه.

كما لا يضرّ فى المسافر: صحيحه أبان

المتقدّمه «1»، و الفضيل: «ليس فى السفر جمعه و لا فطر و لا أضحى» «2».

و لا فى المرأه: موثّقه الساباطىّ السابقه «3»، و صحيحه ابن سنان: «إنّما رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرّض للرزق» «4».

و روايه محمّد بن شريح: عن خروج النساء فى العيدين، فقال: «لا، إلّا عجوز عليها منقلاها» يعنى الخفّين «5».

و لا فى المريض: روايه الغنوىّ المذكوره «6».

و لا فى الخمسه: الرضوىّ: «و صلاه العيدين واجبه مثل صلاه الجمعه إلّا على خمسه: المريض، و المملوک، و المرأه، و الصبىّ، و المسافر» «7».

لظهور بعضها فى نفى الوجوب، و احتمال بعض آخر له.

و لا فى تعدّدها فيما دون الفرسخ: عدم نصب أمير المؤمنين عليه السلام من يصلّى بمن بقى فى البلد من الضعفاء، معتذرا بأنّى لا أخالف السنّه «8»؛ لعدم صراحته فى الحرمه مع كون الصلاه حينئذ واجبه.

---

(1) فى ص 166.

(2) التهذيب 3: 289- 868، الاستبصار 1: 446- 1726، الوسائل 7: 432 أبواب صلاه العيد ب 8 ح 4.

(3) فى ص 172.

(4) التهذيب 3: 287- 858، الوسائل 7: 471 أبواب صلاه العيد ب 28 ح 1.

(5) الكافى 5: 538 النكاح ب 86 ح 1، الوسائل 7: 472 أبواب صلاه العيد ب 28 ح 3.

(6) فى ص: 171.

(7) فقه الرضا «ع»: 132، مستدرک الوسائل 6: 124 أبواب صلاه العید ب 5 ح 2.

(8) راجع ص 169. الرقم (1).

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 177

و لا بالنسبه إلی الخطبه: المرویّ فی العلل و العیون: «إنّما جعلت الخطبه یوم الجمعه فی أوّل الصلاه، و جعلت فی العیدین بعد الصلاه» «1».

و الرضویّ: «صلاه العید مع الإمام فریضه، و لا

تكون إلّا بإمام و خطبه» «2».

و ذكرهم الخطبتين فى بيان كيفيّه الصلاه، حيث إنّ ظاهر ذكر شى ء فى بيان كيفيّه شى ء جزئيته له أو شرطيته.

لأنّ الجعل فى الأولى أعمّ من الشرطيّه، فيصحّ أن يقال: جعل التعقيب بعد الصلاه و الأذان قبلها.

و النفى فى الثانى راجع إلى الوجوب أو الكمال، كما مرّ.

و منع ذكر الخطبتين فى بيان كيفيّه الصلاه، بل أكثر الأخبار المثبته لها خاليه عنها، و ما تعرّض فيه لها لم يزد على أن قال: الخطبه بعد الصلاه.

هذا كلّه مضافا إلى التصريح بالثبوت- مع انتفاء بعض الشروط- فى الأخبار، كصحيحه سعد المتقدّمه المصرّحه بثبوتها للمسافر «3».

و المروىّ فى قرب الإسناد: عن النساء هل عليهنّ صلاه العيد؟ قال:

«نعم» «4».

و فى الذكرى، عن كتاب إبراهيم بن محمّد الثقفىّ، بإسناده إلى علىّ عليه السلام: أنّه قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج فى العيدين، فهو عليهنّ واجب» «5».

الدالّين على ثبوتها للمرأه.

و صحيحه منصور: «مرض أبى يوم الأضحى، فصلّى فى بيته ركعتين ثمَ

---

(1) العلل: 265، العيون 2: 110، الوسائل 7: 443 أبواب صلاه العيد ب 11 ح 12.

(2) فقه الرضا «ع»: 131، مستدرک الوسائل 6: 122 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 1.

(3) راجع ص 164.

(4) قرب الإسناد: 224- 871 بتفاوت يسير، الوسائل 7: 473 أبواب صلاه العيد ب 28 ح 6.

(5) الذكرى: 239.

ضحّى» «1».

و دلاله بعض هذه الأخبار على الوجوب غير مفيد للقائل به؛ لأنّه بين معارض بمثله المانع عن إثباته الحكم، و ضعيف غير صالح لدفع الأصل.

---

(1) الفقيه 1: 320- 1462، التهذيب 3: 136- 300 و 288- 865، الاستبصار 1:

445- 1718، الوسائل 7: 425 أبواب صلاه العيد ب 3 ح 3.

البحث الثالث فى وقتها

اشاره

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: مبدأ وقتها طلوع الشمس من يوم العيد، و منتهاه زوالها فيه

، وفاقا للمشهور، بل فى الذخيره: أنّ الظاهر أنّه اتّفاقىّ «1»؛ و نقل فيه اتّفاقهم عليه عن النهايه أيضا «2»، بل فى شرح القواعد و عن التذكره: الإجماع عليهما «3»، و عن المنتهى على الثانى «4».

أمّا الأوّل، فللإطلاقات المقتضيه لصحّه فعلها فى أىّ وقت كان، خرج قبل الطلوع بالإجماع فبقى الباقى. أو لأنّ مقتضى إضافه الصلاه إلى يوم العيد فى الأخبار المتضمّنه لانتسابها إليه- و ليس المراد إلّا نسبه الفعل فيه- وقوعها فيه، و الأصل عدم توقيت آخر، خرج ما بين الطلوعين إمّا بالإجماع، أو لعدم صدق المبدأ عرفا إلّا بطلوع الشمس.

خلافا للمحكىّ عن النهايه و المبسوط و الاقتصاد و الكافى و الغنيه و الوسيله و الإصباح و السرائر، فقالوا: وقتها انبساط الشمس و ارتفاعها «5»؛ للأصل، و الاستصحاب.

و يندفعان بالإطلاق.

---

(1) الذخيره: 320.

(2) نهايه الإحكام 2: 56.

(3) جامع المقاصد 2: 451، التذكره 1: 157.

(4) المنتهى 1: 343.

(5) النهايه: 134، المبسوط 1: 169، الاقتصاد: 270، الكافى فى الفقه: 153، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 561، الوسيله (: 111)، السرائر 1: 320.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 180

و أمّا الأخبار المستفيضه الدالّه على أنّ الطلوع وقت الخروج إليها «1»، فلا تصلح دليلا لشى ء من القولين، و إن تمسّک بعضهم «2» بها للأوّل، سيّما بما تضمّن أنّ «أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا» «3» حيث إنّ الأذان إعلام بدخول الوقت.

و فيه: منع كون الأذان حقيقه فيما ذكر، و إنّما هو إعلام فيمكن أن يكون إعلاما لدخول وقت مقدّماتهما المستحبّه، و يكفى أدنى ملابسه فى الإضافه.

و آخر «4» للثانى، حيث إنّه إذا كان وقت الخروج الطلوع يتأخّر وقت الصلاه عنه.

و

فيه- مع كونه أخصّ من المدّعى، إذ قد لا يمتدّ زمان الخروج إلى وقت الانبساط-: أنّها لا تدلّ على عدم جواز الصلاه أوّل الطلوع لمن لا يخرج بوجه.

و أمّا الثانى «5»، فلمثل ما مرّ أيضا، مضافا إلى الاستصحاب، بإخراج ما بعد الزوال و قطع الاستصحاب فيه بالإجماع. بل إلى الإجماع «6»؛ لعدم قدح مخالفه من سيأتى فيه.

و قد يستدلّ لذلک بصحيحه محمّد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار «7» فى ذلک اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار فى ذلک

---

(1) انظر: الوسائل 7: 452 أبواب صلاه العيد ب 18 و ص 473 أبواب صلاه العيد ب 29.

(2) كصاحب الرياض 1: 194.

(3) الكافى 3: 459 الصلاه ب 93 ح 1، التهذيب 3: 129- 276، الوسائل 7: 429 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 5.

(4) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 261، فتمسّک هو بالأخبار الداله على أنّ الطلوع وقت الخروج إلى الصلاه، للقول الثانى، و هو: أول وقتها انبساط الشمس

(5) أى: الجزء الثانى من أصل المسأله، و هو: آخر وقتها زوال الشمس فى يوم العيد.

(6) أى: بل مضافا إلى الإجماع.

(7) زاد فى الكافى: «و صلّى».

اليوم و أخّر الصلاه إلى الغد» «1».

قيل: دلّت على الفوات بعد الزوال، و إلّا لما كان للتأخير إلى الغد وجه.

و على الامتداد إليه؛ لظهور الشرطيّتين فيها فى سقوط قوله: و صلّى بهم بعد قوله «فى ذلک اليوم» فى الشرطيّه الاولى، و إلّا للغتا طرّا، فلا وجه للتفصيل بهما بعد اشتراكهما فى الحكم بالإفطار «2».

و يرد على الأوّل:

أنّ المراد بالفوات بعد الزوال فوات وقتها مطلقا، لا وقتها فى ذلک اليوم فقط، فالصحيح دالّ على خلاف المطلوب. مع أنّ الصلاه فى الغد غير معمول به عند المستدلّ، فهذا الجزء فى حكم السقوط عنده، فلا يصلح دليلا لشى ء، و دلالته التبعيّه على ترک الصلاه بعد الزوال فرع بقاء متبوعه.

و على الثانى: أنّ مقتضى ذكر الشرطيّتين سقوط شى ء فى الشرطيّه الاولى، و أمّا أنّه هو: و صلّى بهم فلا دليل عليه، فلعلّه: و صلّى بهم بعد الزوال، أو:

و سقطت الصلاه، أو: و قضى الصلاه «3». و دعوى الإجماع المركّب هنا باطله جدّا.

و يحتمل أن يكون قوله: «و أخّر الصلاه» مستأنفه، و كان حكما للصورتين، لا معطوفه على الجزائيّه الثانيه، و تكون فائده التفصيل أمرا غير معلوم لنا سقط من البين.

و عليهما: أنّه لأحد أن يقول: إنّ غايه ما يدلّ عليه، الامتداد إلى الزوال و الفوات به فى الصوره المذكوره فيها، فيجوز أن ينتهى بما قبل الزوال، أو يبقى بعد الزوال فى غير هذه الصوره، فلا يثبت بها الحكم كليّا. فتأمّل.

خلافا لبعض مشايخنا، فقال بعدم امتداد وقتها إلى الزوال، بل اختصاصه

---

(1) الكافى 4: 169 الصيام ب 27 ح 1، الفقيه 2: 109- 267، الوسائل 7: 432 أبواب صلاه العيد ب 9 ح 1.

(2) انظر: الرياض 1: 194.

(3) قد ذكرنا أنّ فى الكافى زياده «و صلّى» فى الشرطيه الاولى، فلا وجه لهذه الاحتمالات.

بصدر النهار «1»، و عزاه إلى ظاهر الشيخين «2».

للأخبار المشار إليها المتضمّنه لأنّه إذا طلعت الشمس خرجوا «3»، و أنّ الغدوّ إلى الصلاه بعد الطلوع «4»، و أنّ الحجج خرجوا بعده «5».

و إطلاق المرفوعه: «إذا أصبح الناس صياما

و لم يروا الهلال، و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا و ليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم» «6» خرج عنه أوّل النهار بالإجماع، فيبقى الباقى.

و المروىّ فى الدعائم: فى القوم لا يرون الهلال، فيصبحون صياما، حتى مضى وقت صلاه العيد من أوّل النهار، فيشهد شهود عدول أنّهم رأوه من ليلتهم الماضيه، قال: «يفطرون و يخرجون من غد، فيصلّون صلاه العيد من أوّل النهار» «7».

و يردّ الأوّلان:

بأنّ مقتضاهما دخول الوقت بالطلوع، لا انحصار وقته بالزمان المتّصل به أو القريب منه.

و الثانيان:

بعدم الحجيّه؛ لمخالفتهما الشهره العظيمه الجديده و القديمه، مضافا إلى ضعف ثانيهما فى نفسه، و احتمال أوّل النهار فيه نصفه الأوّل لا جزأه الأوّل.

المسأله الثانيه: من فاتته صلاه العيد فى وقتها فليس عليه قضاء

، سواء كان ممّن وجبت عليه الصلاه أو استحبّت؛ لصحيحتى زراره المتقدّمتين فى البحث

---

(1) الحدائق 10: 227.

(2) المفيد فى المقنعه: 194، و الطوسى فى المبسوط 1: 169.

(3) راجع ص 180.

(4) انظر: الوسائل 7: 452 و 473 ب: 18 و 29 أبواب صلاه العيد.

(5) انظر: الوسائل 7: 452 و 453 ب: 18 و 19 أبواب صلاه العيد.

(6) الکافی 4: 169 الصیام ب 27 ح 2، الفقیه 2: 110- 468، الوسائل 7: 433 أبواب صلاه العید ب 9 ح 2.

(7) الدعائم 1: 187، مستدرک الوسائل 6: 124 أبواب صلاه العید ب 6 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 183

الأوّل «1»، و بهما تخصّص عمومات موجبات قضاء الصلوات الفائته، مضافا فی صوره الاستحباب إلی اختصاصها بالصلوات الواجبه، و عدم تعقّل وجوب قضاء المستحبّ.

و أمّا روایه أبی البختریّ: «من فاتته صلاه العید فلیصلّ أربعا» «2».

فشاذّه؛ إذ لم یعمل بها إلّا شاذّ فی صوره مخصوصه، و مع ذلک بما مرّ معارضه، و

لقول جمع من العامّه موافقه «3»، و لإراده الظهر محتمله و إن كانت بعيده.

و من لا يجب القضاء عليه لا يستحبّ أيضا؛ للأصل السالم عن المعارض حتّى فتوى الحلّى «4»، و إن نسب استحباب القضاء إليه «5»، و لكن كلامه ليس صريحا فيه، كما يظهر للمتأمّل فيه «6». و عمومات قضاء النوافل بين ظاهره و صريحه فى اليوميّه، فلا تفيد فيمن تستحبّ له الصلاه.

إلّا إذا كان الفوات لأجل عدم ثبوت العيد إلّا بعد خروج الوقت، فيستحبّ القضاء فى الغد، سواء كان ممّن تجب عليه الصلاه أو تستحبّ؛ لصحيحه محمّد بن قيس و المرفوعه و الدعائمىّ، المتقدّمه «7»، وفاقا للمحكىّ عن الصدوق و الكلينىّ و الإسكافىّ «8».

---

(1) فى ص 165- 166.

(2) التهذيب 3: 135- 295، الاستبصار 1: 446- 1725، الوسائل 7: 426 أبواب صلاه العيد ب 5 ح 2.

(3) انظر: بدايه المجتهد 1: 224، و مغنى المحتاج 2: 244، و الإنصاف 2: 433.

(4) السرائر 1: 318.

(5) كما فى الحدائق 10: 231.

(6) قال فى السرائر: و ليس على من فاتته صلاه العيدين قضاء واجب و إن استحبّ له أن يأتى بها منفردا.

(7) فى ص 181- 182.

(8) الصدوق فى الفقيه 2: 109، الكلينى فى الكافى 4: 169، حكاه عن الإسكافى فى المختلف:

114.

و مال إليه جماعه من متأخّرى المتأخّرين، بل ظاهرهم الوجوب «1».

و لكن الروايات عن إفادته قاصره: أمّا غير المرفوعه فظاهر؛ لمكان الجمله الخبريّه، مع ضعف الدعائمىّ. و أمّا هى فلأنّها و إن تضمّنت الأمر، و لكن الخروج ليس بواجب إجماعا، فيتردّد بين التجوّز فى الماده أو الهيئه، و لا ترجيح.

و لكن الظاهر اختصاص ذلک بعيد الفطر؛ لاختصاص الروايات. و لا

يلزم خرق إجماع؛ إذ ظاهر الشيخين الكلينىّ و الصدوق أيضا الاختصاص «2».

و إلّا إذا كان ممّن تجب عليه و لحق خطبه الإمام، فيستحبّ له الجلوس حتّى يسمع الخطبه، ثمَّ يقوم فيصلّى و إن كان بعد الزوال؛ لإطلاق صحيحه زراره:

أدركت الإمام على الخطبه، قال: «تجلس حتّى يفرغ من خطبته، ثمَّ تقوم فتصلّى» «3».

و التخصيص بمن تجب عليه للفظ الإمام، و الحكم بالاستحباب لمقام الجمله الخبريّه.

خلافا فى الأوّل فى صوره وجوب الصلاه لمحتمل المحكىّ فى الروضه عن بعضهم، فحكم بالقضاء «4». و قائله كمستنده غير معلوم، إلّا أن يستند إلى عمومات القضاء. و يجاب بما مرّ.

و للمحكىّ عن علىّ بن بابويه، و الإسكافى و المقنعه و الوسيله، فحكموا بوجوب القضاء إذا لحق الخطبتين «5»؛ للصحيح المتقدّم. و هو على الوجوب غير دالّ، كما أنّ كلام هؤلاء فى القضاء غير صريح.

---

(1) انظر: الذخيره: 320، و الحدائق 10: 231، و الرياض 1: 194.

(2) الكلينى فى الكافى 4: 169، الصدوق فى الفقيه 2: 109.

(3) التهذيب 3: 136- 301، الوسائل 7: 425 أبواب صلاه العيد ب 4 ح 1.

(4) الروضه 1: 307.

(5) حكاه عن على بن بابويه فى الحدائق 10: 231، و عن الإسكافى فى المختلف: 114، المقنعه:

200، الوسيله: 111.

و فی الثانی للمحکیّ عن الحلیّ «1». و لا مستند له مع أنّ فتواه لیست صریحه فی ذلک.

و فی الثالث للأکثر، فلم یثبتوا الصلاه فی الغد؛ للأصل، و مخالفه الصحیح و الروایات الثلاث لنقل الإجماع علی انتفاء القضاء مطلقا، و الشهره المحقّقه.

و یردّ: بعدم صلاحیّه الإجماع المنقول لمعارضه الخبر سیّما الصحیح منه، و عدم ثبوت تحقّق الشهره القدیمه الموجبه لدخول الخبر فی حیّز الشذوذ.

و فی

الرابع للمشهور، فلم يثبتوا الصلاه إذا كان فراغ الإمام عن الخطبه بعد الزوال.

لاحتمال كون المراد من الصحيح إن لم تزل الشمس.

و عدم صراحته فى القضاء.

و عموم نافيات القضاء هنا.

و يردّ الأوّل:

بأنّ الاحتمال لا يدفع الإطلاق بل العموم المستفاد من ترک الاستفصال.

و الثانى:

بأنّ مرادنا من القضاء ما يفعل بعد الوقت استدراکا له، سواء ينوى القضاء أم لا.

و الثالث:

بأنّها تنفى وجوبه دون استحبابه.

---

(1) السرائر 1: 318.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 186

البحث الرابع فى كيفيّتها

اشاره

و هى: ركعتان مطلقا، جماعه صلّيت أو فرادى، يكبّر تكبيره الإحرام لهما ثمَّ يقرأ الحمد و سوره وجوبا، ثمَّ يكبّر خمسا بعد القراءه استحبابا على الأقوى، و يقنت عقيب كلّ منها كذلک، ثمَّ يكبّر و يركع و يسجد، و يقوم للثانيه فيقرأ

الحمد و السوره وجوبا، ثمَّ يكبّر أربعا استحبابا، و يقنت عقيب كلّ منها كذلک، ثمَّ يكبّر خامسه للركوع، و يتمّ الصلاه.

أمّا كونها ركعتين مطلقا فعلى الأشهر الأقوى؛ لمرسله ابن المغيره السابقه «1»، و صحيحه ابن سنان: «صلاه العيدين ركعتان بلا أذان و إقامه، و ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء» «2» و سائر ما يأتى من الأخبار.

خلافا للإسكافى و علىّ بن بابويه «3»، و التهذيب «4»، فيما إذا لحق خطبتى الإمام، فقالوا: إمّا أربع ركعات بعد استماع الخطبه أمّا بتسليمتين كالأوّل، أو تسليمه كالثانى، أو مخيّرا بينها و بين الركعتين كالثالث، لروايه أبى البخترىّ المتقدّمه بردّها «5».

و أمّا النيّه و تكبيره الإحرام و القراءه وجوبا، فبالإجماع بل الضروره.

و أمّا زياده التكبير، فبالأوّل و الأخبار.

---

(1) فى ص 164.

(2) التهذيب 3: 128- 271، الاستبصار 1: 446- 1722، الوسائل 7: 429 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 7.

(3) حكاه عنهما فى المختلف: 114.

(4) التهذيب 3:

.134

(5) راجع ص 183.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 187

و أمّا كون الزائد خمسا فى الاولى و أربعا فى الثانيه، فعلى المشهور المنصور، بل عليه الإجماع عن الانتصار و الاستبصار و الناصريّات و الخلاف و السرائر و المختلف «1»؛ للمعتبره المستفيضه كمرسله ابن المغيره السابقه، و صحيحه الشحّام: عن التكبير فى العيدين، قال: «سبع و خمس» «2».

و جميل: عن التكبير فى العيدين، قال: «سبع و خمس» و قال: «صلاه العيدين فريضه» و سألته: ما يقرأ فيهما؟ قال: «و الشمس و ضحاها، و هل أتاک حديث الغاشيه، و أشباههما» «3».

و معاويه: عن صلاه العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء، و ليس فيهما أذان و لا إقامه، يكبّر فيهما اثنتى عشره تكبيره يبدأ بتكبير و يفتتح الصلاه، ثمَّ يقرأ فاتحه الكتاب، ثمَّ يقرأ و الشمس و ضحاها، ثمَّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمَّ يكبّر فيركع فيكون يركع بالسابعه، ثمَّ يسجد سجدتين، ثمَّ يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و هل أتاک حديث الغاشيه، ثمَّ يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم» قال: «و كذلک صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و الخطبه بعد الصلاه» «4».

و الكنانىّ: عن التكبير فى العيدين، قال: «اثنتى عشره تكبيره، سبع فى الاولى و خمس فى الأخيره» «5».

---

(1) الانتصار: 56، الاستبصار 1: 448، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 203، الخلاف 1:

658، السرائر 1: 316، المختلف 1: 112.

(2) التهذيب 3: 127- 269، الاستبصار 1: 443- 1710، الوسائل 7: 437 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 12.

(3) التهذيب 3: 127- 270، الوسائل 7: 435 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 4.

(4) الكافى 3: 460 الصلاه ب 93 ح 3، التهذيب 3:

129- 278، الاستبصار 1:

448- 1733، الوسائل 7: 434 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 2.

(5) الفقيه 1: 324- 1485، التهذيب 3: 130- 280، الاستبصار 1: 447- 1728، الوسائل 7: 435 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 188

و روايه علىّ بن أبى حمزه: فى صلاه العيدين، قال: «يكبّر ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبّر خمسا و يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمَّ يكبّر السابعه و يركع بها، ثمَّ يسجد ثمَّ يقوم فى الثانيه فيقرأ، ثمَّ يكبّر أربعا يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمَّ يكبّر و يركع بها» «1».

و سليمان بن خالد: فى صلاه العيدين: «كبّر ستّ تكبيرات و اركع بالسابعه، ثمَّ قم فى الثانيه فاقرأ، ثمَّ كبّر أربعا و اركع بالخامسه، و الخطبه بعد الصلاه» «2».

و أبى بصير: «التكبير فى الفطر و الأضحى اثنتا عشره تكبيره، يكبّر فى الأولى واحده، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبّر بعد القراءه خمس تكبيرات، و السابعه يركع بها، ثمَّ يقوم فى الثانيه فيقرأ، ثمَّ يكبر أربعا و الخامسه يركع بها» «3».

و يعقوب بن يقطين بل صحيحته: التكبير فى العيدين أقبل القراءه أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الاولى و فى الثانيه و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه، يكبّر تكبيره يفتتح بها الصلاه، ثمَّ يقرأ و يكبّر خمسا و يدعو بينها، ثمَّ يكبّر اخرى يركع بها، فذلک سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثمَّ يكبّر فى الثانيه خمسا، يقوم فيقرأ ثمَّ يكبّر أربعا و يدعو بينهنّ، ثمَّ يكبّر التكبيره الخامسه» «4».

و إسماعيل الجعفىّ: فى صلاه العيدين، قال: «يكبّر واحده يفتتح بها الصلاه، ثمَّ يقرأ أمّ الكتاب و سوره، ثمَّ يكبّر خمسا

يقنت بينهنّ، ثمَّ يكبّر واحده

---

(1) الكافى 3: 460 الصلاه ب 93 ح 5، التهذيب 3: 130- 279، الاستبصار 1:

448- 1734، الوسائل 7: 434 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 3؛ بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 3: 130- 281، الاستبصار 1: 448- 1735، الوسائل 7: 436 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 9.

(3) التهذيب 3: 131- 286، الاستبصار 1: 449- 1736، الوسائل 7: 435 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 7.

(4) التهذيب 3: 132- 287، الاستبصار 1: 449- 1737، الوسائل 7: 435 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 189

و يركع بها، ثمَّ يقوم فيقرأ أمّ القرآن و سوره، يقرأ فى الأولى سبّح اسم ربّک الأعلى، و فى الثانيه و الشمس و ضحاها، ثمَّ يكبّر أربعا و يقنت بينهنّ، ثمَّ يركع بالخامسه» «1».

و محمّد: عن التكبير فى الفطر و الأضحى، فقال: «ابدأ فكبّر تكبيره، ثمَّ تقرأ، ثمَّ يكبّر بعد القراءه خمس تكبيرات، ثمَّ تركع بالسابعه، ثمَّ تقوم فتقرأ، ثمَّ تكبّر أربع تكبيرات، ثمَّ تركع بالخامسه» «2» إلى غير ذلک.

و لا تنافيه صحيحه محمّد: «الصلاه قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءه سبع فى الاولى و خمس فى الثانيه» «3» حيث يستفاد منها أنّ التكبير فى الأولى ثمانيه، التكبيره للإحرام و السبع بعد القراءه.

لأنّه إنّما هو إذا جعل «سبع» خبرا للتكبير و ليس كذلک، بل خبره قوله:

«بعد القراءه» و ما بعده جمله مستأنفه تشمل تكبيره الإحرام أيضا.

خلافا للمحكىّ عن الصدوقين و العمانىّ «4»، فجعلوا التكبير الزائد سبع تكبيرات.

و عن محتمل السيّد و المفيد «5»، بل الديلمىّ و الحلبىّ و القاضى و ابن زهره «6»، فجعلوه ثمان تكبيرات خمسا للأولى و ثلاثا للثانيه حيث قالوا:

إنّه إذا نهض للثانيه

---

(1) التهذيب 3: 132- 288، الاستبصار 1: 449- 1738 و فيه: إسماعيل الجبلى، الوسائل 7:

436 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 10.

(2) التهذيب 3: 132- 289، الاستبصار 1: 449- 1739، الوسائل 7: 436 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 11.

(3) التهذيب 3: 287- 859، الوسائل 7: 441 أبواب صلاه العيد ب 11 ح 2؛ بتفاوت يسير.

(4) نسب ذلک إلى ابن بابويه و العمانى فى المنتهى 1: 340. و فى المختلف: 112 أنّ العمانى قائل بالمشهور، و نسب إلى ابنى بابويه ثمان تكبيرات، و لكن المستفاد من عبارات الفقيه 1: 324، و المقنع: 46، و الهدايه: 53 الطريق المشهور أيضا، فراجع.

(5) السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 203، و الانتصار: 56، المفيد فى المقنعه: 195.

(6) الديلمى فى المراسم: 78، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 153، القاضى فى المهذّب 1: 122، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 190

كبّر و قرأ ثمَّ كبّر أربعا يركع بالأخيره منها، فإن جعلت الأولى تكبيره القيام يكون الزائد فى الثانيه ثلاثا، و إن جعلت تكبيره صلاه العيد يكون موافقا للمشهور.

و مستندهما- كما قيل «1»- غير ظاهر، إلّا أن يستند للثانى إلى ثبوت الخمس للثانيه بالأخبار، و لاستحباب التكبير للقيام و الركوع لم يبق إلّا ثلاثا.

و الى موثّقه سماعه و فيها: «ثمَّ يقوم فى الثانيه فيقرأ، فإذا فرغ من القراءه كبّر أربعا و يركع بها» «2».

و روايه على بن أبى حمزه المتقدّمه «3»، على ما فى بعض نسخ التهذيب، فإنّ فيه فى الثانيه «ثمَّ يركع بها» بإسقاط قوله «يكبّر».

و يردّ الأوّل: بعدم ثبوت التكبير للقيام، و بدلاله الأخبار على كون الخمس بعد القراءه.

و الثانيتان

باحتمال إراده الأربع الزائده الواجبه، و لم يذكر الخامسه لعدم وجوبها، فلا ينافى ثبوت استحبابها بدليل آخر.

و أمّا كون التكبيرات الزائده فى الركعتين بعد القراءه فعلى الحقّ الموافق للأكثر، بل عن الانتصار و الخلاف: الإجماع عليه «4»؛ لأكثر ما مرّ من الأخبار.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى و هدايه الصدوق، فجعلاه فى الأولى قبل القراءه «5»؛ لروايات كثيره كصحاح ابن سنان «6»، و إسماعيل بن سعد «7»، و هشام

---

(1) الرياض 1: 195

(2) التهذيب 3: 130- 283، الاستبصار 1: 450- 1742، الوسائل 7: 439 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 19.

(3) فى ص 188

(4) الانتصار: 56، الخلاف 1: 658.

(5) حكاه عن الإسكافى فى المختلف 1: 111، الهدايه: 53.

(6) التهذيب 3: 131- 284، الاستبصار 1: 450- 1740، الوسائل 7: 439 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 18.

(7) التهذيب 3: 131- 285، الاستبصار 1: 450- 1741، الوسائل 7: 439 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 20.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 191

ابن الحكم «1»، و الكنانىّ «2»، و موثّقه سماعه «3».

و يجاب عنها بمرجوحيتها عن الأخبار المتقدّمه؛ لموافقتها لمذهب العامّه، لأنّهم بين قائل بالتقديم فى الركعتين، و نقله فى المنتهى عن الشافعىّ، و أبى هريره، و الفقهاء السبعه، و عمر بن عبد العزيز، و الزهرىّ، و مالک، و

الليث، و أحمد فى إحدى الروايتين، و قائل بالتقديم فى الأولى خاصّه، و نقله عن ابن مسعود، و حذيفه، و أبى موسى، و الحسن، و ابن سيرين، و الثوريّ، و أصحاب الرأى، أى أبى حنيفه و أتباعه «4».

مضافا إلى أنّ فى الثلاثه الأولى جعل السبع قبل القراءه و هو ممّا لم يقل به أحد؛ لأنّ تكبيره الركوع بعدها قطعا، فإمّا تحمل

هذه السبع على السبع الافتتاحيّه، و أهمل فيها ذكر تكبيرات العيد تقيّه، أو المعنى: بعض السبع قبل القراءه، و حينئذ فيمكن أن تكون هى تكبيره الافتتاح.

و للمنقول عن على بن بابويه، فجعلها قبلها فى الركعتين «5». و لم أعثر على مستنده.

و عن السيّد و المفيد و الصدوق و الديلمىّ و الحلبىّ و القاضى و ابن زهره، ففرّقوها فى الثانيه، فجعلوا واحده منها قبل القراءه و الباقيه بعدها «6».

و هذا إنّما هو على جعلهم الأربعه التى غير تكبيره الركوع من خصائص هذه

---

(1) التهذيب 3: 284- 847، الاستبصار 1: 450- 1744، الوسائل 7: 438 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 16.

(2) الفقيه 1: 324- 1485، التهذيب 3: 130- 280، الاستبصار 1: 447- 1728، الوسائل 7: 435 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 6.

(3) تقدّمت فى الصفحه السابقه.

(4) انظر: المنتهى 1: 342.

(5) حكاه عنه فى مفتاح الكرامه 3: 172.

(6) السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 44، المفيد فى المقنعه: 195، الصدوق فى الفقيه 1: 324، الديلمى فى المراسم: 78، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 154، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 131، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562.

الصلاه؛ و حينئذ فيردّ قولهم بعدم الدليل و المخالفه لما مرّ.

و أمّا لو جعلت الاولى للقيام، و الثلاثه لصلاه العيد فليست لهم مخالفه مع المشهور فى ذلک المقام، و إنّما يكون خلافهم فى المقام السابق خاصّه، و

قد مرّ جوابه.

و أمّا كون التكبيرات الزائده على سبيل الاستحباب دون الوجوب، فوفاقا للمحكىّ عن المفيد و التهذيب و الخلاف و فى المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير

و الذكرى «1»، و طائفه من متأخّرى المتأخّرين «2».

للأصل السالم عن معارضه الدالّ على الوجوب؛ لورود أكثر الأخبار بالجمله الخبريّه الغير الدالّه عليه سوى مرسله ابن المغيره و روايه سليمان بن خالد المتقدّمتين «3».

و الوارده فيهما و إن كانت بلفظ الأمر إلّا أنّهما تعارضان صحيحه زراره:

عن الصلاه فى العيدين فقال: «الصلاه فيهما سواء يكبّر الإمام تكبيره الصلاه قائما كما يصنع فى الفريضه، ثمَّ يزيد فى الركعه الأولى ثلاث تكبيرات و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود، إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا، بعد أن يلحق ذلک إلى وتر» «4».

---

(1) حكاه عن المفيد فى المقنعه فى الحدائق 10: 242، و لم نجده فيها، التهذيب 3: 134، حكاه عن الخلاف فى الذخيره: 321، المعتبر 2: 312، الشرائع 1: 101، النافع: 38، المنتهى 1 341، التحرير 1: 46، الذكرى: 241.

(2) لم نجد فيهم من صرّح بالاستحباب و قال فى المدارک 4: 104 إنّ الوجوب أصحّ، و فى البحار 78:

351: الاحتياط فى الإتيان بهما، و فى الكفايه: 21، و كشف اللثام 1: 263، و الحدائق 10:

243: الأقرب الوجوب.

(3) فى ص 164، 188.

(4) التهذيب 3: 134- 291، الاستبصار 1: 447- 1732، الوسائل 7: 438 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 193

المؤيّده بروايه الغنوىّ: عن التكبير فى الفطر و الأضحى، قال: «خمس و أربع، فلا يضرّک إذا انصرفت على وتر» «1».

و الرضویّ: «روی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام صلّی بالناس صلاه العید فکبّر فی الرکعه الأولی ثلاث تکبیرات، و فی الثانیه خمس تکبیرات، و قرأ فیهما سبّح اسم ربّک الأعلی و هل أتاک حدیث الغاشیه»

«2».

فإنّ التعليق فى الأولى على المشيّه، و نفى الضرر إذا انصرف على الوتر مطلقا فى الثانيه، و فعل علىّ عليه السلام فى الثالثه، قرائن على عدم إراده الحقيقه من الأمر فى الخبرين، و لولاها لكان التعارض موجبا للرجوع إلى الأصل.

و ترجيح الدالّ على الوجوب لكون الروايات الأخيره موافقه لمذهب كثير من العامّه- على ما فى الاستبصار «3»- غير جيّد؛ إذ لا يعلم هذا الكثير هل كانوا فى زمان صدور الروايه أو بعده، و هل كان المخالفون لهم أكثر أم لا.

مضافا إلى عدم إمكان حمل الأمر فى المرسله على حقيقته؛ لقوله: «و غير جماعه» مع عدم وجوب الصلاه فرادى إجماعا فلا يكون تكبيرها واجبا، و الوجوب الشرطىّ مجاز كالندب. و أيضا: أمر بالسبع و الخمس، و فيهما تكبير الركوع الغير الواجب قطعا.

خلافا للسيّد و الإسكافى و الحلّى و الحلبى و الاستبصار و القواعد و شرحه «4»، بل الأكثر كما فى المختلف و الذكرى و النكت و روض الجنان و شرح الألفيه

---

(1) التهذيب 3: 286- 854، الوسائل 7: 437 أبواب صلاه ب 10 ح 14.

(2) فقه الرضا «ع»: 132- 133، مستدرک الوسائل 6: 126 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 4.

(3) الاستبصار 1: 448.

(4) السيد فى الانتصار: 56، و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 44- 45، و الناصريات (الجوامع الفقهيه): 203، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 112، الحلى فى السرائر 1: 316، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 153- 154، الاستبصار 1: 447، القواعد 1: 39، جامع المقاصد 2: 455.

و غيرها «1»، بل ظاهر الاستبصار الإجماع عليه «2»، فأوجبوها لما أشير إليه بجوابه.

و أمّا القنوت فبالإجماع و الأخبار،

و أمّا استحبابه فوفاقا لكلّ من قال باستحباب التكبيرات و بعض من قال بوجوبها؛ للأصل السالم عن معارضه غير الجمل الخبريّه الغير المفيده للوجوب، مضافا إلى كونه لازم استحباب التكبيرات.

خلافا للمحكىّ عن الأكثر «3»، و عن الانتصار الإجماع عليه «4»؛ لما ذكر بجوابه.

و قد يستدلّ له و لوجوب بعض ما مرّ أيضا بالتأسى و أصل الاشتغال، و جوابهما ظاهر.

و أمّا كونه خمسه فى الاولى و أربعه فى الثانيه، فلصحيحه الكنانىّ المفصّله «5»، و موثّقه سماعه «6»، و روايتى جابر «7»، و محمّد بن عيسى بن أبى منصور «8»، المصرّحه بأنّ بين كلّ تكبيرتين فى صلاه العيد الدعاء، خرج ما بين تكبيره الافتتاح و غيره بالإجماع، فيبقى الباقى.

و أمّا ما تضمّن ذكر الدعاء بين كلّ تكبيرتين من الخمس و الأربع فلا ينافى ذلک؛ إذ لا منافاه بين استحبابه بين كلّ اثنتين منها و بين استحباب غيره أيضا، مع أنّ إراده بين كلّ تكبيرتين من الخمس و الأربع و تكبيره الركوع أيضا ممكنه.

---

(1) المختلف: 112، الذكرى: 241، روض الجنان: 301، و انظر: جامع المقاصد 2: 455، و المدارک 4: 104.

(2) الاستبصار 1: 448.

(3) كما فى التنقيح 1: 237، و الروض: 301، و المفاتيح 1: 149، و الرياض 1: 197.

(4) الانتصار: 57.

(5) الفقيه 1: 324- 1485، التهذيب 3: 132- 290، الاستبصار 1: 450- 1743، الوسائل 7: 469 أبواب صلاه العيد ب 26 ح 5.

(6) التهذيب 3: 131- 283، الاستبصار 1: 450- 1742، الوسائل 7: 439 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 19.

(7) التهذيب 3: 140- 315، الوسائل 7: 468 أبواب صلاه العيد ب 26 ح 3.

(8) التهذيب 3: 139- 314، الوسائل 7: 468 أبواب صلاه العيد ب 26

ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 195

فروع:

[الأول]

أ: یستحبّ التوجّه بالتکبیرات المستحبّه الافتتاحیّه فی الصلوات الیومیّه هنا أیضا، کما صرّح به فی الذکری «1»؛ لعمومات استحبابها و إطلاقاتها کما تقدّمت فی موضعه.

و قال بعض مشایخنا الأخباریّین بعدم استحبابها؛ للأصل، حیث إنّ المتبادر من الإطلاقات الفرائض الیومیّه.

و اتّفاق أخبار صلاه العید علی عدم ذکر هذه التکبیرات.

و المرویّ فی العلل و العیون: فلم جعل سبع فی الاولی و خمس فی الأخیره و لم یسوّ بینهما؟ قیل: «لأنّ السنّه فی صلاه الفریضه أن یستفتح بسبع تکبیرات فلذلک بدئ هنا بسبع تکبیرات، و جعل فی الثانیه خمس تکبیرات لأنّ التحریم من التکبیر فی الیوم و اللیله خمس تکبیرات» «2» قال: و قضیّه ذلک عدم الإتیان بالسبع الافتتاحیّه و إلّا للزم الجمع بین العوض و المعوّض عنه «3».

و یردّ: بأنّ الأصل بالإطلاقات مدفوع، و التبادر الذی ادّعاه ممنوع.

و عدم ذکرها فی هذه الأخبار لا یدلّ علی عدم الاستحباب بعد ذکرها فی أخبار أخر، و لذا لا ینکر استحباب تکبیرات السجود و لا بعض مستحبّات أخر، و لا وجوب ذکر الرکوع و السجود و نحوها، مع عدم ذکرها فی هذه الأخبار.

و روایه العلل لا تدلّ علی أنّ السبع عوض عن هذه السبع و إلّا لزم کونها ثمانا؛ لاستحباب تکبیره الرکوع فی کلّ صلاه. بل یمکن أن یکون المراد أنّه لمّا کان افتتاح الصلوات بسبع کان المناسب أن تکون التکبیره الأولی التی هی أیضا

---

(1) الذكرى: 243.

(2) العلل: 270، العيون 2: 114، الوسائل 7: 433 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 1.

(3) الحدائق 10: 258.

كالافتتاح سبعا حتّى يتوافق الافتتاحان.

[و الثانى]

ب: لا خلاف فى وجوب

السوره فى الركعتين، و لا فى عدم تعيّن سوره، و لا فى أفضليّه السور الثلاث: الأعلى و الشمس و الغاشيه.

و إنّما الخلاف فى الأفضل منها فى كلّ من الركعتين.

فعن الخلاف و السيّد و المفيد و الحلبىّ و القاضى و ابن زهره و المدارک و غيرهم:

أنّه الشمس فى الاولى و الغاشيه فى الثانيه «1»؛ لصحيحتى معاويه و جميل المتقدمتين «2». إلّا أنّ فى الثانيه زاد «و أشباههما» فليست صريحه فى أفضليّتهما، و مع ذلک لم تعيّن فيها وظيفه كلّ ركعه إلّا بترتيب الذكر الضعيف دلالته.

و عن المبسوط و النهايه و المقنع و الفقيه و النافع و القواعد و الإرشاد و جمع آخر:

أنّه الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانيه «3»؛ لروايه الجعفىّ السابقه «4»، و صحيحه الكنانى و فيها: «و تقرأ الحمد و سبّح اسم ربک الأعلى، و تكبّر السابعه، و تركع و تسجد، و تقوم، و تقرأ الحمد و و الشمس و ضحاها» «5» الحديث.

و عن علىّ بن بابويه: أنّه الغاشيه فى الاولى و الأعلى فى الثانيه «6»، و عن العمانىّ: نحوه فى الاولى و الشمس فى الثانيه «7»؛ للرضوىّ: «و اقرأ فى الركعه الأولى

---

(1) الخلاف 1: 662، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 44، المفيد فى المقنعه: 194- 195، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 153، القاضى فى المهذّب 1: 122، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 561، المدارک 4: 108، و انظر كشف اللثام 1: 258.

(2) فى ص 187.

(3) المبسوط 1: 170، النهايه: 135، الهدايه: 52، الفقيه 1: 324، النافع: 37، القواعد 1:

38، الإرشاد 1: 259- 260؛ و انظر السرائر 1: 316، و المراسم: 78، و الجوامع للشرائع:

.107

(4) فى ص

.188

(5) الفقيه 1: 324- 1485، التهذيب 3: 132- 290، الوسائل 7: 469 أبواب صلاه العيد ب 26 ح 5.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 112.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 112.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 197

هل أتاک حديث الغاشيه، و فى الثانيه و الشمس أو سبّح اسم» «1».

و لا يخفى أنّه لا يوافق تعيّنهما فى الثانيه، نعم المروىّ عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الرضوىّ السابق يعيّن الأعلى فيها «2».

أقول:

الظاهر التخيير بين مفاد هذه الأخبار و إن كان القولان الأوّلان أولاها؛ لأشهريتهما و أصحيّه أخبارهما. و كان الأولى منهما ثانيهما؛ لأكثريّه أخباره، فتأمّل.

[و الثالث]

ج: لا يتعيّن فى القنوت لفظ مخصوص وجوبا؛ للأصل و عدم صراحه ما تضمنّه فى الوجوب، و صحيحه محمّد: عن الكلام الذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» «3».

و يعضده اختلاف الروايات فى القنوت المرسوم بينهم.

و ربّما ظهر من عباره الحلبى وجوب «اللّهم أهل الكبرياء و العظمه» إلى آخره «4»، و هو شاذّ.

و يستحبّ القنوت بالمأثورات و يتخيّر بينها «5».

[و الرابع]

د: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيره، كما صرّح به جمله من الأصحاب؛ لروايه يونس: عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كلّ تكبيره أم يجزيه أن يرفع فى أوّل تكبيره؟ فقال: «يرفع يده مع كلّ تكبيره» «6».

---

(1) فقه الرضا «ع»: 131، مستدرک الوسائل 6: 126 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 4.

(2) راجع ص 193 و فيه: «و قرأ فيهما سبّح اسم ربّک الأعلى و هل أتاک حديث الغاشيه». و مقتضى الترتيب فى الذكر تعيّن الغاشيه فى الثانيه.

(3) التهذيب 3: 288- 863، الوسائل 7: 467 أبواب صلاه العيد ب 26 ح 1.

(4) الكافى فى

الفقه: 154.

(5) القنوت المشهور مذكور فى مصباح المتهجّد: 598، و ذكره ابن طاوس أيضا فى الإقبال: 289.

(منه رحمه اللَّه.

(6) التهذيب 3: 288- 866، الوسائل 7: 474 أبواب صلاه العيد ب 30 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 198

[و الخامس]

ه: يستحبّ رفع اليدين عند كلّ قنوت تلقاء وجهه؛ لبعض ما مرّ فى بحث القنوت.

[و السادس]

و: يستحبّ الجهر بالقراءه فيها للإمام و المنفرد؛ لصحيحه ابن سنان و فيها: «و يجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعه» «1».

[و السابع]

ز: تستحبّ الخطبه لها فى الجماعه بالإجماع، كما صرّح به فى المعتبر «2»، و هو الحجّه فيه مضافا إلى الأخبار المصرّحه بثبوت الخطبه لها مطلقا القاصره عن إفاده الوجوب.

منها: المروىّ فى العلل و العيون: و إنّما جعلت الخطبه يوم الجمعه فى أوّل الصلاه و جعلت فى العيدين بعد الصلاه لأنّ الجمعه أمر دائم- إلى أن قال-:

و العيد إنّما هو فى السنه مرتين و الناس إليه أرغب، و إن تفرّق بعض الناس بقى عامّتهم «3».

و فيه إشعار باختصاصها بصلاه الجماعه، فلا تستحبّ للمنفرد، و الظاهر أنّه إجماعىّ.

و الخطبه فيهما كما فى صلاه الجمعه حتّى فى التعدّد، إلّا أنّهما هنا بعد الصلاه بالإجماع المحقّق و المحكىّ فى طائفه من كلماتهم «4». و النصوص به و بأنّ تقديمهما على الصلاه من بدع عثمان مستفيضه «5».

و يستحبّ للحاضرين استماعهما؛ للنصّ «6».

[و الثامن]

ح: لو نسى التكبيرات أو القنوت- كلّا أو بعضا- حتّى يدخل فى الركوع مضى فى صلاته.

---

(1) التهذيب 3: 130- 282، الوسائل 7: 476 أبواب صلاه العيد ب 32 ح 1.

(2) المعتبر 2: 324.

(3) العلل: 265، العيون 2: 110، الوسائل 7: 443 أبواب صلاه العيد ب 11 ح 12.

(4) كما فى الخلاف 1:

662، و التذكره 1: 159.

(5) الوسائل 7: 440 أبواب صلاه العيد ب 11.

(6) الدعائم 1: 186، مستدرک الوسائل 6: 146 أبواب صلاه العيد ب 25 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 199

أمّا على المختار من استحبابها فظاهر.

و أمّا على القول بالوجوب فلأنّه لا يمكن تداركه فى الصلاه؛ إذ بالرجوع إلى موضعه يزيد الركن و هو مبطل، و فعله بعد الركوع موقوف على الدليل، و إعاده الصلاه منفيّه بعموم صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» «1».

و هل يقضى المنسىّ بعد الصلاه على الوجوب؟.

قيل: نعم «2»؛ لصحيحه ابن سنان: «إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثمَّ ذكرت فاصنع الذى فاتک سهوا» «3».

و قيل: لا «4»، و هو الحقّ؛ للأصل، و ضعف دلاله الصحيحه، للزوم تخصيصها إمّا بالتذكّر فى الصلاه قبل فوات المحلّ، أو بغير الركوع و السجودين و تكبيرات الصلوات اليوميّه، لأنّها بين مستحبّه و بين مبطل تركها للصلاه. و الأول أولى بل متعيّن؛ لكون الثانى تخصيصا للأكثر.

و لو زاد التكبير فلا يضرّ على المختار. و على الآخر يبطل مع العمد؛ لأصاله بطلان الصلاه بالزياده فيها كما مرّ. دون السهو؛ للإجماع على عدم إبطال زياده غير الركن سهوا.

[و التاسع]

ط: لو شكّ فى عدد التكبير بنى على الأقلّ؛ للأصل. و لو ذكر الإتيان به بعد فعله لم يضرّ على القولين.

[و العاشر]

ى: لا يتحمل الإمام غير القراءه؛ لأصاله عدم السقوط، فيأتى المأموم

---

(1) الفقيه 1: 225- 991، الوسائل 6: 91 أبواب صلاه العيد ب 29 ح 5.

(2) نسبه فى المعتبر 2: 315 و فى المدارک 4: 110 إلى الشيخ، و لكن لم نجده

فيها بأيدينا من كتب الشيخ، و قال فى مفتاح الكرامه 3: 205: و ليس لذلک فى الخلاف عين و لا أثر.

(3) الفقيه 1: 228- 1007، التهذيب 2: 350- 1450، الوسائل 6: 316 أبواب الركوع ب 12 ح 3.

(4) كما فى المعتبر 2: 315.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 200

بالتكبيرات و القنوتات.

[و الحادى عشر]

يا: لو أدرک المأموم بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع الإمام أتى بالتكبير و القنوت مخففا، و لحق به فى الركوع، و إن لم يمكن ذلک ترک من التكبير و القنوت ما يمنعه من اللحوق، على المختار، و على القول بالوجوب فيحتمل تركه مطلقا أو مع قضائه بعد التسليم، و ترک المتابعه و نيّه الانفراد، و ترک القنوت خاصّه، و بطلان الصلاه. و اللّه أعلم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 201

البحث الخامس فى سائر ما يتعلّق بهذا الباب

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يستحبّ فى صلاه العيدين زياده على ما مرّ أمور:

منها: أن يصلّى فى مكان بارز

- أى غير مسقّف- بالإجماع؛ له، و لصحيحه أبى بصير: «لا ينبغى أن تصلّى صلاه العيد فى مسجد مسقّف و لا فى بيت، إنّما تصلّى فى الصحراء أو فى

مكان بارز» «1».

و أن يكون مكانا يرى فيه آفاق السماء؛ للمستفيضه من الأخبار «2».

و الأفضل الإصحار بها أى الخروج إلى الصحراء، بالإجماع كما نقله جماعه «3»؛ و هو الدليل عليه، مضافا إلى المعتبره، كمرفوعه محمّد: «السنّه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين، إلّا أهل مكّه فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام» «4».

و صحيحه معاويه: «و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا، و يعتم، شاتيا كان أو قائظا، و يخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، و لا يصلّى على حصير و لا يسجد عليه» «5».

---

(1) الفقيه 1: 322- 1471، الوسائل 7: 449 أبواب

صلاه العيد ب 17 ح 2.

(2) الوسائل 7: 449 أبواب صلاه العيد ب 17.

(3) انظر: المنتهى 1: 344، و الذخيره: 322، و الرياض 1: 195.

(4) الكافى 3: 461 الصلاه ب 93 ح 10، التهذيب 3: 138- 307، الوسائل 7: 451 أبواب صلاه العيد ب 17 ح 8.

(5) الكافى 3: 460 الصلاه ب 93 ح 3، التهذيب 3: 129- 278، الوسائل 7: 440 أبواب صلاه العيد ب 11 ح 1 و ب 17 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 202

و مرسله الفقيه: عن قول اللَّه عزّ و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال: «من أخرج الفطره» فقيل له وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال: «خرج إلى الجبّانه فصلّى» «1» و الجبّانه و الجبّان: الصحراء.

و عن النهايه: لا تجوز إلّا فى الصحراء «2». قيل: و لعلّ مراده تأكّد الاستحباب «3».

و مقتضى المرفوعه و روايه أخرى «4» استثناء مكّه- كما صرّح به أكثر الأصحاب أيضا «5»- فإنّ أهلها يصلّون فى المسجد الحرام. و لتكن فيه أيضا تحت السماء؛ للعمومات السابقه.

و ألحق بها الإسكافىّ المدينه؛ للحرمه «6». و عن الحلّى حكايته عن طائفه أيضا «7».

و يردّه العمومات و خصوص روايه المرادىّ «8».

و يستثنى أيضا حال الضروره المانعه عن الخروج، و وجهه ظاهر. بل الموجبه لمشقّه، كمطر أو وحل أو برد أو حرّ أو خوف؛ لعمومات نفى العسر و الحرج، و عدم إراده اللَّه سبحانه العسر من العباد، و فى بعض الأخبار إشعار به أيضا.

و منها: يستحبّ أن يكون الخروج بعد طلوع الشمس

، بالإجماع كما عن

---

(1) الفقيه 1: 323- 1478، الوسائل 7: 450 أبواب صلاه العيد ب 17 ح 4.

(2) النهايه: 133.

(3) الرياض 1: 195.

(4) الفقيه 1: 321- 1470، الوسائل 7: 449 أبواب صلاه العيد

ب 17 ح 3.

(5) انظر المعتبر 2: 316، و الذخيره: 322، و الرياض 1: 195.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 115.

(7) السرائر 1: 318.

(8) الكافى 3: 460 الصلاه ب 93 ح 4، الوسائل 7: 451 أبواب صلاه العيد ب 17 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 203

الخلاف «1»؛ لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يخرج بعده كما فى بعض الأخبار «2»، و مولانا الرضا عليه السلام خرج بعده «3».

و لصحيحه زراره: «أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا» «4».

و موثّقه سماعه: عن الغدوّ إلى الصلاه فى الفطر و الأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس» «5».

و المروىّ فى الإقبال: «لا تخرج من بيتک إلّا بعد طلوع الشمس» «6».

و عن المفيد أنّ وقته قبل الطلوع «7»، و لا مستند له واضحا، و ما مرّ يردّه، و نسب إلى ظاهر جوامع الجامع للطبرسى أيضا «8»، و لا ظهور له فيه.

و منها: أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه

، إظهارا لمزيد التذلّل فيها؛ و عليه تدلّ جمله من الصحاح و غيرها «9».

بل يستحبّ أن يصلّى على الأرض بحيث لا يكون تحته بساط و لا باريه و لا حصير، لصحيحه معاويه و فيها: «لا تصلّينّ يومئذ على بساط و لا باريه» «10» و اخرى و فيها- فى صلاه العيد-: «و لا يصلى على حصير و لا يسجد عليه» «11».

---

(1) الخلاف 1: 675.

(2) الوسائل 7: 452 أبواب صلاه العيد ب 18.

(3) كما فى الوسائل 7: 453 أبواب صلاه العيد ب 19 ح 1.

(4) الكافى 3: 459 الصلاه ب 92 ح 10، التهذيب 3: 129- 276، الوسائل 7: 429 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 5.

(5) التهذيب 3: 287- 859، الوسائل 7: 473 أبواب صلاه العيد ب

29 ح 2.

(6) الإقبال: 281، الوسائل 7: 452 أبواب صلاه العيد ب 18 ح 2.

(7) المقنعه: 194.

(8) جوامع الجامع: 493.

(9) انظر: الوسائل 7: 449 أبواب صلاه العيد ب 17.

(10) التهذيب 3: 285- 849، الوسائل 7: 451 أبواب صلاه العيد ب 17 ح 10.

(11) الكافى 3: 460 الصلاه ب 93 ح 3، التهذيب 3: 129- 278، الوسائل 7: 450 أبواب صلاه العيد ب 17 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 204

و يدلّ عليه الرضوىّ الآتى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 6 204 و منها: الخروج إلى الصلاه - جماعه أو فرادى - بعد الغسل، متطيبا، لابسا أحسن ثيابه ..... ص : 204

و منها: أن يقول المؤذّن عوض الأذان و الإقامه- فإنّه لا أذان لها و لا إقامه-: الصلاه، بالرفع أو النصب، ثلاثا

، بلا خلاف فيه بين العلماء كما قيل «1»، لصحيحه إسماعيل بن جابر: أرأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و إقامه؟ قال:

«ليس فيهما أذان و لا إقامه، و لكنّها ينادى: الصلاه، ثلاث مرّات» «2» إلى غير ذلک.

و عن العمانىّ: أنّه يقال: الصلاه جامعه «3»، و لم نقف على مستنده.

و هل المقصود من النداء الإعلام بالخروج إلى الصلاه فينادى عند الخروج، أو بالدخول فيها فينادى عند القيام إليها؟.

الظاهر تأدّى السنّه بكلّ منهما كما قيل «4».

و الظاهر اختصاص هذا النداء بالجماعه، فلا نداء فى الانفراد.

و منها: الخروج إلى الصلاه- جماعه أو فرادى- بعد الغسل، متطيّبا، لابسا أحسن ثيابه

، كما استفاضت به الروايات.

منها:

صحيحه ابن سنان المتقدّمه «5»، و الرضوى: «و إذا أصبحت يوم الفطر اغتسل، و تطيّب، و تمشّط، و البس أنظف ثيابک، و أطعم شيئا من قبل أن تخرج إلى الجبّانه، فإذا أردت الصلاه فابرز تحت السماء، و قم على الأرض، و لا تقم على غيرها» «6».

---

(1) المدارک 4: 113.

(2) الفقيه 1: 322- 1473، التهذيب 3: 290- 873، الوسائل 7: 428 أبواب صلاه العيد

ب 7 ح 1.

(3) حكاه عنه فى المنتهى 1: 245.

(4) المدارک 4: 113.

(5) فى ص 164.

(6) فقه الرضا «ع»: 213، مستدرک الوسائل 7: 133 أبواب صلاه العيد ب 14 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 205

و المروى فى الدعائم: «ينبغى لمن خرج إلى العيد أن يلبس أحسن ثيابه، و يتطيّب بأحسن طيبه» «1».

و منها: خروج الإمام حافيا، ماشيا، مشمّرا ثيابه

، لخروج النبىّ و الوصىّ و مولانا الرضا عليه السلام كذلک، كما تدلّ عليه الروايه المرويّه فى خروج مولانا عليه السلام فى مرو، و فيها: أنّه لما بعث إليه المأمون أن يصلّى العيد، قال: «و إن لم تعفنى خرجت كما خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام» فقال المأمون: اخرج كيف شئت، و أمر المأمون القوّاد و الناس أن يركبوا و يباكروا إلى باب أبى الحسن عليه السلام- إلى أن قال-: فلمّا طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم بعمامه بيضاء من قطن، ألقى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه، و تشمّر، و قال لجميع مواليه: «افعلوا مثل ما فعلت» ثمَّ أخذ بيده عكازا، ثمَّ خرج و نحن بين يديه، و هو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق، و عليه ثياب مشمّره- إلى أن قال-: فتزعزعت مرو بالبكاء و الضجيج و الصياح لمّا نظروا إلى أبى الحسن عليه السلام، و سقط القوّاد عن دوابهم و رموا بخفافهم «2» الحديث.

و منه يثبت استحباب ذلک للمأمومين أيضا، و تدلّ عليه حكايه الإجماع على الإطلاق عن التذكره و نهايه الإحكام «3»، و المروى فى المعتبر و التذكره: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه تعالى حرمهما على

النار» «4».

و هذا أيضا سبيل اللَّه، كما يدلّ عليه المروى فى الدعائم: عن علىّ عليه السلام أنّه كان يمشى فى خمس مواطن حافيا و يعلّق نعليه بيده اليسرى، و كان

---

(1) الدعائم 1: 185، مستدرک الوسائل 6: 130 أبواب صلاه العيد ب 11 ح 1.

(2) الكافى 1: 488 الحجّه ب 11 ح 7، العيون 2: 147- 21، الوسائل 7: 453 أبواب صلاه العيد ب 19 ح 1.

(3) التذكره 1: 159، نهايه الإحكام 2: 64.

(4) المعتبر 2: 317، التذكره 1: 160، و الحديث عامى موجود فى مسند أحمد 3: 479.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 206

يقول: إنّها مواطن للَّه فأحبّ أن أكون فيها حافيا، يوم الفطر، و يوم النحر، و يوم الجمعه، و إذا عاد مريضا، و إذا شهد جنازه «1».

بل يستفاد من إطلاق الإجماع و ما بعده استحبابه للمنفرد.

و كذا يظهر من روايه صلاه مولانا استحباب التعمّم لكلّ من الإمام و المأموم، و يدلّ عليه بعض روايات أخر «2».

و منها: الذهاب إلى المصلّى من طريق و العود من آخر

، بل الظاهر استحباب ذلک فى كلّ ذهاب و إياب، ففى روايه السكونىّ: إنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله كان إذا خرج إلى العيدين لم يرجع عن الطريق الذى بدأ فيه، يأخذ فى طريق غيره «3».

و فی روایه موسی بن عمر: قلت للرضا علیه السلام: إنّ الناس رووا أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان إذا أخذ فی طریق رجع فی غیره، فهکذا کان؟

قال: فقال: «نعم فأنا أفعل کثیرا» ثمَّ قال لی: «أما إنّه أرزق لک» «4».

و نحوه روی فی الإقبال، و فی آخره: «و هکذا فافعل فإنّه أرزق لک» «5».

المسأله الثانیه: یستحبّ أن یطعم قبل خروجه إلی الصلاه فی عید الفطر، و بعد عوده فی الأضحی

، بإجماع أصحابنا کما نصّ علیه جماعه «6»، و هو الحجّه فیه،

للنصوص المستفيضه، منها: روايه المدائنىّ: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّى، و لا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام» «7».

---

(1) الدعائم 1: 185، مستدرک الوسائل 6: 136 أبواب صلاه العيد ب 15 ح 3.

(2) انظر: الوسائل 7: 440 أبواب صلاه الجمعه ب 11.

(3) الفقيه 1: 323- 1479، الوسائل 7: 479 أبواب صلاه العيد ب 36 ح 1.

(4) الكافى 5: 314 المعيشه ب 159 ح 41، الكافى 8: 147- 124، الوسائل 7: 479 أبواب صلاه العيد ب 36 ح 2.

(5) الإقبال: 283، الوسائل 7: 479 أبواب صلاه العيد ب 36 ذ. ح 2.

(6) منهم المحقق فى المعتبر 2: 317، و العلّامه فى التذكره 1: 159، و صاحب المدارک 4: 114.

(7) الكافى 4: 168 الصيام ب 26 ح 2، الفقيه 2: 113- 483، التهذيب 3: 138، 310، الوسائل 7: 444 أبواب صلاه العيد ب 12 ح 5.

و يؤكّده أنّ الصدقه فى الفطر قبل الصلاه و فى الأضحى بعدها، فاستحبّ فيهما أن يكون الأكل حين أكل المساكين لتشاركهم فيه، و لأنّ فى تعجيل الإطعام فى الفطر دفعا لهواجس النفس، و فى الأضحى يستحبّ الأكل من الأُضحيّه و لا يكون إلّا بعد الصلاه.

و يستحبّ فى الأوّل الحلو، لفتوى جماعه- منهم: المبسوط و السرائر و المهذّب و المنتهى و التحرير و التذكره «1»- به.

و أفضل الحلو التمر أو الزبيب أو السكّر، للمرويّين فى الإقبال و الفقه الرضوىّ:

الأوّل: «كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرک قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلک» «2».

و الثانى: «و الذى يستحبّ الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب و التمر، و أروى عن العالم الإفطار على السكّر» «3».

و فى الثانى أضحيته إن

كان ممّن يضحى، للأخبار، منها: صحيحه زراره:

«لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئا، و لا تأكل يوم الأضحى إلّا من هديک و أضحيّتک إن قويت عليه، و إن لم تقو فمعذور» «4».

و أمّا الإفطار بالتربه الحسينيّه فقد ورد فى بعض الروايات «5»، و لكن لشذوذه- كما صرّح به فى الروضه و غيرها «6»- يشكل تخصيص أخبار الحرمه به «7»، فالترک

---

(1) المبسوط 1: 169، السرائر 1: 318، المهذّب 1: 121، المنتهى 1: 345، التحرير 1: 46، التذكره 1: 159.

(2) الإقبال: 281، الوسائل 7: 445 أبواب صلاه العيد ب 13 ح 2.

(3) فقه الرضا «ع»: 210، مستدرک الوسائل 6: 130 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 2.

(4) الفقيه 1: 321- 1469، الوسائل 7: 443 أبواب صلاه العيد ب 12 ح 1.

(5) انظر: الوسائل 7: 445 أبواب صلاه العيد ب 13 ح 1.

(6) الروضه 1: 308، و انظر: مجمع الفائده 2: 409.

(7) كما فى الوسائل 24: 220 و 226 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58 و 59.

أحوط.

المسأله الثالثه: يرجّح التكبير فى العيدين

اشاره

، بالإجماع، و الأخبار المستفيضه بل المتواتره، الآتى ذكر جمله منها.

و لا يجب، بل يستحبّ على الأقوى الأشهر، بل عليه كافّه من تأخّر، و فى شرح القواعد: أنّه قول الأكثر، بل قال بإمكان ادّعاء الإجماع عليه «1»، بل عن المنتهى عليه الإجماع «2».

للأصل، و روايه النقّاش: «أما إنّ فى الفطر تكبيرا و لكنّه مسنون» قال، قلت: و أين هو؟ قال: «فى ليله الفطر فى المغرب و العشاء الآخره و فى صلاه الفجر و فى صلاه العيد، ثمَّ يقطع» قال، قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلّا اللَّه، و اللَّه أكبر

اللَّه أكبر اللَّه أكبر «3»، و للَّه الحمد، اللَّه أكبر على ما هدانا، و هو قول اللَّه تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ- يعنى الصيام- وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ » «4».

و صحيحه علىّ: عن التكبير أيّام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال:

«يستحبّ، و إن نسى فلا شى ء عليه» «5».

و المروىّ فى مستطرفات السرائر: عن التكبير بعد كلّ صلاه، قال: «كم شئت، إنّه ليس بمفروض» «6».

---

(1) جامع المقاصد 2: 448- 449.

(2) المنتهى 1: 247.

(3) التكبير الثالث لا يوجد فى المصادر، و هو موافق لنسخه الوافى 9: 1341.

(4) الكافى 4: 166 الصيام ب 35 ح 1، الفقيه 2: 108- 464، التهذيب 3: 138- 311، الوسائل 7: 455 أبواب صلاه العيد ب 20 ح 2.

(5) التهذيب 5: 488- 1745، قرب الإسناد: 221- 862، الوسائل 7: 461 أبواب صلاه العيد ب 21 ح 10.

(6) مستطرفات السرائر: 30- 27، الوسائل 7: 465 أبواب صلاه العيد ب 24 ذ. ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 209

و حمل السنه فى الأولى على الوجوب النبوىّ دون الكتابىّ- مع عدم مناسبته للاستدراک فيه- ينافى ذيلها المصرّح بالوجوب الكتابىّ، كما دلّ عليه بعض نصوص أخر، و صرّح به جمع من المفسرين منهم: التبيان و المجمع و فقه القرآن للراوندىّ «1»، و كذا ينافى قوله سبحانه وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ «2» فإنّها أيّام التشريق، و الذكر فيها التكبير كما فى الخبر الصحيح «3».

و منه يظهر عدم إمكان حمل الفرض المنفىّ فى الأخير على الكتابىّ أيضا، مع أنّه غير ملائم لجعله النفى علّه للتفويض إلى المشيّه.

كما أنّ العدول إلى الجواب بقوله «يستحبّ» فى الثانيه لا يلائم حمل الاستحباب فيها على المعنى الشامل للوجوب

أيضا، بل هو صريح فى أنّ المراد به المعنى المصطلح.

نعم يمكن الخدش فى دلاله الأخيره بعدم صراحتها فى التكبيرات المطلوبات، فيحتمل المسنون فى التعقيب.

خلافا للمنقول فى الفطر خاصّه عن متشابه القرآن لابن شهرآشوب «4»، و فى الأضحى كذلک مطلقا عن جمل السيّد «5»، و على من كان بمنى عن التبيان و المبسوط و الاستبصار و الجمل و العقود و روض الجنان للشيخ أبى الفتوح و فقه القرآن للراوندىّ و القاضى و ابن حمزه «6»، و فيهما عن السيّد و الإسكافىّ «7».

---

(1) التبيان 2: 125، مجمع البيان 1: 277، فقه القرآن 1: 160.

(2) البقره: 203.

(3) انظر: الوسائل 7: 457 أبواب صلاه العيد ب 21.

(4) متشابهات القرآن 2: 177.

(5) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 45.

(6) التبيان 2: 125، المبسوط 1: 170، الاستبصار 2: 299، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

248، فقه القرآن 1: 160، القاضى فى المهذّب 1: 261، ابن حمزه فى الوسيله: 112.

(7) السيّد فى الانتصار: 57، حكاه عن الإسكافى فى المختلف 1: 115.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 210

للإجماع، حكاه فى الانتصار «1».

و طريقه الاحتياط.

و الأمر به فى الآيات الثلاثه الوارده فى هذه التكبيرات «2»، كما صرّحت به الروايات و الأخبار كالمروىّ فى الخصال: «و التكبير فى العيدين واجب، أمّا فى الفطر ففى خمس صلوات يبتدئ به من صلاه المغرب ليله الفطر إلى صلاه العصر من يوم الفطر، و هو أن يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أبلانا، يقول اللّه عزّ و جلّ:

وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ «3».

و فى العيون: «و التكبير

فى العيدين واجب، فى الفطر دبر خمس صلوات و يبدأ فى دبر المغرب ليله الفطر» «4».

و نحوه المروىّ فى تحف العقول «5».

و موثّقه عمّار: «التكبير واجب دبر كلّ فريضه أو نافله أيّام التشريق» «6».

و اخرى: عن الرجل ينسى أن يكبّر أيّام التشريق، قال: «إن نسى حتّى قام من موضعه فليس عليه شى ء» «7».

دلّت بمفهوم الشرط على وجوب شى ء لو لم ينتبه حتى قام من موضعه.

---

(1) الانتصار: 58.

(2) البقره: 185 وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ البقره: 203 وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ الحج: 28 وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ .

(3) الخصال: 609، الوسائل 7: 457 أبواب صلاه العيد ب 20 ح 6.

(4) العيون 2: 124، الوسائل 7: 456 أبواب صلاه العيد ب 20 ح 5.

(5) تحف العقول: 422، الوسائل 7: 456 أبواب صلاه العيد ب 20 ذ. ح 5.

(6) التهذيب 5: 270- 923، الاستبصار 2: 299- 1070، الوسائل 7: 466 أبواب صلاه العيد ب 25 ح 1.

(7) التهذيب 5: 270- 924، الاستبصار 2: 299- 1071، الوسائل 7: 465 أبواب صلاه العيد ب 23 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 211

و روايه حفص: «على الرجال و النساء أن يكبّروا أيّام التشريق فى دبر الصلاه، و على من صلّى وحده و من صلّى تطوّعا» «1».

و صحيحه علىّ المتقدّمه و فى ذيلها: عن النساء هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق؟ قال: «نعم و لا يجهرن» «2».

و حسنه معاويه: «يكبّر ليله الفطر و صبيحه الفطر كما يكبّر فى العشر» «3».

و يجاب عن الجميع: بتعيّن حمل الدالّ على الوجوب على الاستحباب، بقرينه ما مرّ من الأدلّه المعتضده بالشهره العظيمه القريبه من

الإجماع، المؤيّده باختلاف النصوص و الفتاوى فى كيفيّه التكبير، و بترک عامّه الناس له مع عموم البلوى.

مضافا إلى ردّ الأوّل: بمنع الحجيّه.

و الثانى: بمنع الوجوب.

و آيه الفطر: بعدم صراحتها فى الأمر إلّا أن يجعل اللام فيها لام الأمر، و هو- كما صرّح به بعض الأجلّه «4»- غير معلوم، و دخولها- كما قيل- على صيغه الخطاب نادر، و بعدم التصريح فيها بالتكبير المراد، فلعلّه هو إجلال اللّه الواجب فى كلّ حال.

نعم فسّره فى روايه النقّاش بذلک، و لكن فيها التصريح بعدم الوجوب، و مع ذلک معارضه بالمروىّ فى العلل الدالّ على أنّ المراد به التكبيرات الزائده فى الصلاه، حيث قال: فلم جعل التكبير فيها- أى فى عيد صلاه الفطر- أكثر منه فى غيرها من الصلوات؟ قيل: لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم للّه و تمجيده على ما هدى و عافى، كما قال اللّه عزّ و جلّ:

---

(1) التهذيب 3: 289- 869، الوسائل 7: 463 أبواب صلاه العيد ب 22 ح 2.

(2) قرب الإسناد: 224- 872، الوسائل 7: 463 أبواب صلاه العيد ب 22 ح 3.

(3) الكافى 4: 167 الصيام ب 35 ح 2، الوسائل 7: 455 أبواب صلاه العيد ب 20 ح 1.

(4) انظر: جامع المقاصد 2: 449، و كشف اللثام 1: 261.

وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ، وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ «1».

و الآيتين الأخريين: باختلاف التفاسير و الروايات فيهما، ففى بعضها أنّ المراد بالأيّام المعدودات أيّام التشريق، و بالمعلومات عشر ذى الحجّه

المستحبّ فيها التكبير قطعا، و فى بعض آخر بالعكس «2». و إذا لم يتعيّن الدالّ على المطلوب، مع عدم صراحه آيه الأيّام المعلومات فى الوجوب- لعدم تعيّن كونها أمرا-

يسقط الاستدلال.

و روايه الخصال و الثلاثه المتعقّبه لها: بأنّه إن ثبت الحقيقه فى المعنى المصطلح فى الوجوب فكذا فى الاستحباب و السنّه الواردين فيما مرّ، فيجب حمل أحد الفريقين على المجاز بقرينه الآخر، و لعدم التعيّن يرجع إلى الأصل. و إن لم يثبت فى شى ء منهما فالاستدلال باطل.

مع أنّ التكبير المحكوم بوجوبه فى روايه الخصال منفىّ الوجوب فى غيرها كروايه النقّاش، حيث لم يذكر فيها بعض الفقرات.

و مع أنّ بقاء الوجوب فى روايه عمّار على حقيقته غير ممكن، لتضمّنها النافله المنفىّ وجوبه عقيبها فى صحيحه داود: «التكبير فى كلّ فريضه، و ليس فى النافله تكبير أيّام التشريق» «3».

و الروايات المتضمّنه للفظه «على»: باستعمالها فى المستحبّ كثيرا.

و الحسنه: بعدم صراحتها فى الوجوب.

فروع:

أ: محلّ التكبير أمّا فى الفطر فعقيب أربع صلوات:

مغرب العيد،

---

(1) العلل: 269، الوسائل 7: 433 أبواب صلاه العيد ب 10 ح 1.

(2) انظر: التبيان 2: 175، و مجمع البيان 2: 299، و ج 7: 81، و البرهان 1: 203. و ج 3: 87، و الوسائل 7: 457 أبواب صلاه العيد ب 21، و ج 14- 270 أبواب العود إلى منى ب 8.

(3) التهذيب 5: 270- 925، الاستبصار 2: 300- 1072، الوسائل 7: 467 أبواب صلاه العيد ب 25 ح 2.

و عشائه، و فجره، و صلاه العيد، على المشهور، و تدلّ عليه روايه النقّاش السابقه.

و عن المقنع و الأمالى بل الفقيه «1»: زياده ظهره و عصره أيضا. و هو الأظهر، لمرسله الفقيه حيث قال بعد ذكر الروايه المذكوره: و فى غير روايه سعيد: فى الظهر و العصر.

و الرضوىّ: «و كبّر بعد المغرب، و العشاء الآخره و الغداه، و صلاه العيد، و الظهر، و العصر» «2».

و المروىّ

فى تفسير العيّاشىّ و فيه: «فى الفطر تكبير و لكنّه مسنون: فى المغرب، و العشاء، و الفجر، و الظهر، و العصر، و ركعتى العيد» «3».

و لا يضرّ ضعف هذه الروايات، للتسامح، مع أنّ بعضها معتبر.

و لا ينافيه قوله «ثمَّ يقطع» فى روايه النقّاش، لجواز كون مجازه معنى مفاده خفّه الاستحباب فيما بعد.

و لا ما مرّ من كونه عقيب خمس صلوات يبدأ من المغرب إلى العصر، لأنّه لا يفيد قصر الاستحباب، و لا يجب ذكر جميع ما يستحبّ فى كلّ خبر، فاكتفى فيه بالخمس و هى المغرب و العشاء و الفجر و العيد و الظهر، و يقطع فى العصر، إذ هى الفرائض الخمس اليوميّه، و يستفاد الزائد من غيره.

و لا يستحبّ عقيب النوافل غير صلاه العيد تطوّعا فى الفطر، للأصل.

و بعض الأخبار المثبته له- مع ماله من المعارض- مخصوص بأيّام التشريق «4»، و الإجماع المركّب غير ثابت.

---

(1) المقنع: 46، الأمالى: 517، الفقيه 2: 108.

(2) فقه الرضا «ع»: 209.

(3) تفسير العياشى 1: 82- 195، مستدرک الوسائل 6: 137 أبواب صلاه العيد ب 16 ح 4.

(4) انظر: الوسائل 7: 466 أبواب صلاه العيد ب 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 214

و عن الإسكافى استحبابه. «1»، و لم نقف له على مستند.

و أمّا فى الأضحى فعقيب خمس عشره صلاه فريضه لمن كان بمنى، و عقيب عشر صلوات مفروضه لمن كان فى غيرها. مبدؤهما ظهر يوم العيد،

على الحقّ المعروف من مذهب الأصحاب، بل قيل: بلا خلاف أجده «2»، للأخبار المستفيضه الآتيه بتحقيقها فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

و ظاهر الأكثر اختصاص الاستحباب هنا أيضا بالفرائض، لصحيحه داود المتقدّمه.

و عن الشيخ و الإسكافى: استحبابها عقيب النوافل أيضا «3»،

لموثقه عمّار و روايه حفص المتقدمتين «4».

و يردّ بالمعارضه مع ما مرّ، فيرجع إلى الأصل. و حمل ما مرّ على نفى الوجوب غير ممكن، لانتفائه فى الفريضه أيضا.

و عن البزنطىّ و الإسكافى و المفيد: استحباب الخروج بالتكبير إلى صلاه العيدين «5»، و استحسنه فى المنتهى «6»، و قوّاه بعض الأجلّه «7». و هو الأظهر، لحديث خروج مولانا الرضا عليه السلام «8»، و لما روى عن علىّ عليه السلام: إنّه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبّر حتّى انتهى إلى الجبّانه «9».

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 115.

(2) الحدائق 10: 289.

(3) الشيخ فى الخلاف 1: 670، حكاه عن الإسكافى فى المختلف 1: 115.

(4) فى ص 210- 211.

(5) حكاه عن جامع البزنطى فى المعتبر 2: 320، لم نعثر- فيما بأيدينا من الكتب الفقهيه- على ما حكاه عن الإسكافى، المفيد فى المقنعه: 202.

(6) المنتهى 1: 348.

(7) كشف اللثام 1: 260.

(8) الكافى 1: 488 الحجّه ب 11 ح 7، عيون أخبار الرضا «ع» 2: 147- 21، الوسائل 7: 453 أبواب صلاه العيد ب 19 ح 1.

(9) المغنى لابن قدامه 2: 231.

و التكبير فيهما و إن احتمل مطلقه دون التكبير المخصوص، إلّا أنّه أيضا من أفراد المطلق، فلا بأس به سيّما مع احتمال إرادته فى المقام.

ب: يستحب هذا التكبير للجامع و المنفرد

و الرجال و النساء و الحاضر و المسافر، و بالجمله كلّ مكلّف، للإطلاقات، مع التصريح بالنساء و المنفرد فى طائفه من الأخبار «1».

ج: لو نسيه حتّى قام من موضعه سقط

، لموثّقه عمّار السابقه «2».

د: يستحبّ فيه رفع اليد قليلا أو تحريكها

، لصحيحه علىّ: عن التكبير أيّام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال: «يرفع يده شيئا أو يحرّكها» «3».

ه: الظاهر تقديم هذا التكبير على سائر التعقيبات،

كما صرّح به بعض متأخّرى المتأخّرين «4»، لما رواه الصدوق عن

علىّ عليه السلام: أنّه كان إذا صلّى كلّ صلاه يبدأ بهذا التكبير «5» فتأمّل.

و: قد اختلفت كلمات الأصحاب و أخبار الأطياب فى صفه هذا التكبير فى العيدين.

فممّا ورد فى الفطر ما مرّ فى روايه النقّاش و ما سبق فى روايه الخصال «6»، و منه أيضا ما هو كالأوّل إلّا فى التكبير بين التهليل و التحميد فمرّتان، و منه ما هو كذلک أيضا إلّا فيه فمرّه، و منه ما هو غير ذلک.

و ممّا ورد فى الأضحى ما فى حسنه زراره: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلّا اللَّه، و اللَّه أكبر، و للَّه الحمد، اللَّه أكبر على ما هدانا، اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه

---

(1) الوسائل 7: 463 أبواب صلاه العيد ب 22.

(2) فى ص 210.

(3) قرب الإسناد: 221- 861، الوسائل 7: 464 أبواب صلاه العيد ب 22 ح 5.

(4) حكاه صاحب الحدائق 10: 292، عن بعض المحققين من مشايخه.

(5) الفقيه 1: 328- 1487، الوسائل 7: 460 أبواب صلاه العيد ب 21 ح 6.

(6) راجع ص 208- 210.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 216

الأنعام» «1» و منه غير ذلک، و العمل بالكل أحسن.

المسأله الرابعه [كراهه التنفّل قبل صلاه العيد و بعدها إلى الزوال،]

المشهور بين الأصحاب- بل فى شرح القواعد و عن الخلاف و ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «2»- كراهه التنفّل قبل صلاه العيد و بعدها إلى الزوال، للمستفيضه من الصحاح، كصحيحه زراره: «صلاه العيدين مع الإمام سنّه، و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه ذلک اليوم إلى الزوال، فإن كان فاتک الوتر ليلتک قضيته بعد الزوال» «3».

و الأخرى: «ليس فى يوم الفطر و الأضحى أذان و لا إقامه» إلى أن قال:

«و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه» «4».

و ثالثه: «لا تقض وتر ليلتک إن كان فاتک حتّى تصلّى الزوال فى يوم العيدين» «5».

و صحيحه ابن

سنان و فيها: «ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء» «6».

و روايه الهاشمىّ: «ركعتان من السنّه ليس تصلّيان فى موضع إلّا بالمدينه، قال: يصلى فى مسجد الرسول فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلک إلّا بالمدينه» «7».

---

(1) الكافى 4: 516 ب 91 ح 2، التهذيب 3: 139- 313، الوسائل 7: 458 أبواب صلاه العيد ب 21 ح 2.

(2) جامع المقاصد 2: 457، الخلاف 1: 665، المنتهى 1: 346.

(3) التهذيب 3: 129- 277، الوسائل 7: 419، 420 أبواب صلاه العيد ب 1 ح 2- 3.

(4) الكافى 3: 459 الصلاه ب 93 ح 1، التهذيب 3: 129- 276، الوسائل 7: 429 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 5.

(5) الفقيه 1: 322- 1474 و فيه: عن حريز، الوسائل 7: 428 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 2.

(6) التهذيب 3: 128- 271، ثواب الأعمال: 78، الوسائل 7: 429 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 7.

(7) الكافى 3: 461 الصلاه ب 93 ح 11، الفقيه 1: 322- 1475، التهذيب 3: 138- 308، الوسائل 7: 430 أبواب صلاه العيد ب 7 ح 10.

و حمل الثلاثه الأولى على نفى التوظيف غير ضائر، إذ يدلّ على أنّه لا صلاه موظّفه من الشارع مشروعه منه قبل صلاه العيد و بعدها، أعمّ من أن يكون توظيفها بالخصوص أو بالعموم، فلا تكون صلاه أصلا، و لا تكون عمومات الصلوات من ذوى الأسباب و غيرها شامله ليوم العيد.

إلّا أن يكون مراده من التوظيف جعلها وظيفه هذا اليوم، أو وظيفه قبل صلاه العيد أو بعدها، حتّى يكون المعنى: لا صلاه قبل صلاه العيد من حيث

إنّها قبلها.

و هذا و إن

كان محتملا بحسب الظاهر إلّا أنّه ينفيه قيد «ذلک اليوم» و التفريع بقوله «فإن كان» فى الاولى، و يتعيّن منهما التوظيف بمعنى التوقيف مطلقا، فلا تكون صلاه موقّفه و مشروعه قبل صلاه العيد و بعدها إلى الزوال.

و لكن مقتضى ذلک عدم المشروعيّه، فهو الأظهر، كما هو مذهب جماعه من القدماء كما قيل «1»، و هو ظاهر الكلينىّ «2»، و الصدوق فى ثواب الأعمال «3»، و المحكىّ عن ابنى حمزه و زهره و الحلبىّ «4».

و اشتهار الكراهه بين المتأخّرين- المعتضد بالإجماع المنقول و أصل البراءه- لا يصلح لردّ الأخبار المعتبره الموافقه لفتوى جمع من قدماء الطائفه.

و معارضتها مع عمومات النوافل ذوات الأسباب إنّما هى بالعموم من وجه، فيرجع فى موضع التعارض إلى الأصل، و هو معنا، إذ مرادنا عدم ثبوت شرعيّتها دون تحريمها. و الرجوع إلى عمومات الأمر بالصلاه مطلقا فاسد، لأنّها أعمّ مطلقا من الأخبار المانعه فتخصّ بها قطعا. و تقديم التعارض مع الفرقه الأولى تحكّم.

---

(1) الرياض 1: 197.

(2) الكافى 3: 459.

(3) ثواب الأعمال: 78.

(4) ابن حمزه فى الوسيله: 111، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 155.

مع أنّه يمكن القول بتعارض الأخبار المانعه مع كلّ من الفريقين بالخصوص المطلق، للتصريح بالمنع عن قضاء الوتر بضميمه الإجماع المركّب.

فالقول باستثناء صلاه تحيّه المسجد- لو صلّيت العيد فيه- للتعارض المذكور ضعيف.

و أمّا ما رواه الصدوق فى ثواب الأعمال من صلاه أربع ركعات بعد صلاه العيد «1»، فيحتمل بعد الزوال. و لو سلّم فهذا يكون مستثنى، كصلاه ركعتين قبلها فى مسجد النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله، فإنّها أيضا تستثنى بالنصّ المعتضد بعمل الأصحاب من غير

تعدّ إلى غيره من الأمكنه الشريفه، لاختصاص النصّ بل تصريحه بعدم التعدّى «2»، فالقول به ضعيف.

ثمَّ إنّ كراهه التنفّل أو حرمتها تعمّ حال وجوب صلاه العيد و استحبابها، و لمن يصلّيها جماعه أو فرادى، بل لمن لم يصلّها، لإطلاق الأخبار.

المسأله الخامسه: قالوا: يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد، قبل صلاته لمن وجبت عليه «3»

، و نفى بعضهم الخلاف عنه «4»، و أثبت بعضهم الإجماع عليه «5».

فإن ثبت و إلّا فلا دليل عليه، كما يظهر ممّا ذكرنا فى السفر يوم الجمعه.

نعم يكره بعد طلوع فجره قبل الصلاه لمن وجبت عليه أو استحبّت، لفتوى الأصحاب «6»، و صحيحه أبى بصير المتقدّمه فى الجمعه، الغير الناهضه

---

(1) ثواب الأعمال: 77، الوسائل 7: 427 أبواب صلاه العيد ب 6 ح 1.

(2) راجع ص 216، الهامش 7.

(3) كما فى الشرائع 1: 102، و المدارک 4: 122، و الذخيره: 320.

(4) كما فى الرياض 1: 230.

(5) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562.

(6) منهم الحلى فى السرائر 1: 320، و العلّامه فى المنتهى 1: 348، و السبزوارى فى الذخيره: 320.

لإثبات الزائد من الاستحباب «1»، لاحتمال الجمله فيها الخبريّه.

و لا كراهه فيما قبل الفجر، و لا بعد الصلاه أو الزوال، للأصل.

و كذا يكره نقل المنبر إلى المصلّى لو كان مقام ليس له منبر، بل يعمل للإمام شبيه منبر من طين، بلا خلاف كما فى المنتهى «2»، بل بالاتّفاق كما فى الذخيره «3»، بل بالإجماع كما فى النهايه و التذكره و المدارک و شرح القواعد و عن المعتبر و الذكرى «4».

و هو الحجّه فيه، مضافا إلى صحيحه إسماعيل بن جابر و فيها: «و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّک عن موضعه، و لكن يصنع للإمام شى ء شبه المنبر من طين، فيقوم عليه

فيخطب الناس، ثمَّ ينزل» «5».

و هى لمكان الجمله الخبريّه عن إفاده الحرمه قاصره، فاحتمالها لأجلها، ضعيف.

المسأله السادسه: إذا اتّفق العيد و الجمعه فالحاضر لصلاه العيد بالخيار

فى حضور صلاه الجمعه- عند وجوبها- و عدمه فيصلّى الظهر، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن بعضهم «6»، للروايات الخاصّيّه «7» و العاميّه «8»، الصحيحه و غيرها.

---

(1) راجع ص 135.

(2) المنتهى 1: 345.

(3) الذخيره: 322.

(4) نهايه الإحكام 2: 65، التذكره 1: 159، المدارک 4: 122، جامع المقاصد 2: 458، المعتبر 2: 325، الذكرى: 241.

(5) الفقيه 1: 322- 1473، التهذيب 3: 290- 873 بتفاوت يسير، الوسائل 7: 476 أبواب صلاه العيد ب 33 ح 1

(6) انظر: الخلاف 1: 673، و المنتهى 1: 348.

(7) كما فى الوسائل 7: 447 أبواب صلاه العيد ب 15.

(8) انظر: سنن ابن ماجه 1: 415، و سنن أبى داود 1: 281.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 220

و الظاهر اختصاص التخيير بغير الإمام، و أمّا هو فيجب عليه حضور الجمعه، فإن حضر العدد صلّاها، و إلّا يصلّى الظهر.

و يستحبّ لإمام العيد إعلام المأمومين بذلک، للنصّ، و فعل الحجّه «1»، و فتوى الطائفه «2».

---

(1) انظر: الوسائل 7: 447 أبواب صلاه العيد ب 15.

(2) كما فى المعتبر 2: 326، و المنتهى 1: 349، و الذكرى: 243.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 221

المطلب الثالث فى صلاه الآيات

اشاره

و الكلام إمّا فى سببها، أو وقتها، أو كيفيتها، أو أحكامها، فهاهنا أبحاث أربعه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 223

البحث الأوّل فى سببها

اشاره

و هو: ما يوجبها.

أجمع علماؤنا كافّه على وجوب الصلاه لكسوف الشمس، و خسوف القمر.

و ادّعاء الإجماع عليه قد استفاض، بل تواتر، و هو دليله، مضافا إلى النصوص المستفيضه:

ففى صحيحه جميل «1»، و روايتى أبى أسامه «2»، و محمّد بن حمران «3»، و مرسله

المقنعه «4»: «صلاه الكسوف فريضه».

و فى روايه علىّ بن عبد اللَّه: «أيّها الناس، إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات اللَّه» إلى أن قال: «فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلّوا» «5».

و فى مرسله الفقيه: «فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم» «6».

و فى مكاتبه الواسطىّ: إذا انكسفت الشمس أو القمر، و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: فكتب إلىّ: «صلّ على مركبک الذى أنت عليه» «7» إلى غير ذلک.

---

(1) التهذيب 3: 290- 875، الوسائل 7: 485 أبواب صلاه الكسوف ب 1 ح 9.

(2) التهذيب 3: 127- 269، الوسائل 7: 484 أبواب صلاه الكسوف ب 1 ح 8.

(3) التهذيب 3: 155- 331، الوسائل 7: 484 أبواب صلاه الكسوف ب 1 ح 7.

(4) المقنعه 209، الوسائل 7: 484 أبواب صلاه الكسوف ب 1 ح 6.

(5) الكافى 3: 208- 7 و 463- 1، التهذيب 3: 154- 329، المحاسن: 313- 31، الوسائل 7: 485 أبواب صلاه الكسوف ب 1 ح 10.

(6) الفقيه 1: 341- 1510، الوسائل 7: 491 أبواب صلاه الكسوف ب 6 ح 2.

(7) الكافى 3: 465 الصلاه ب 95 ح 7، الفقيه 1: 346- 1531، التهذيب 3: 291- 878، الوسائل 7: 502 أبواب صلاه الكسوف ب 11 ح 1.

و كذا تجب لزلزله الأرض، و كأنّه أيضا إجماعىّ، كما فى شرح الإرشاد «1» بل فى المنتهى «2»، و عن الخلاف و المعتبر و التذكره: الإجماع عليه و كلّ

مخوف «3».

نعم، لم يتعرّض الإسكافى و ابن زهره و الحلبى لها، بل الأخير لم يتعرض لغير الكسوفين «4»، و لكن الأوّلين ذكرا كلّ مخوف سماوىّ «5»، و اندراجها تحته محتمل.

و فى الحدائق عن

المفاتيح حكايه القول باستحباب صلاه الزلزله «6»، و ليس كذلک، بل حكاه فى الرياح و نحوها «7».

و تدلّ على وجوبها لها روايه الديلمىّ: «إنّ اللَّه تعالى و كلّ بعروق الأرض ملكا، فإذا أراد اللّه أن يزلزل أرضا أوحى إلى ذلک الملک أن يحرّک عرق كذا و كذا إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلک فما أصنع؟ قال: «صلّ صلاه الكسوف» «8».

و الرضوىّ: «و إذا هبّت الريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاه الكسوف، و كذلک إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاه الكسوف» «9».

و صحيحه محمّد و العجلىّ: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تتخوّف أن تذهب وقت الفريضه، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضه، و اقطع ما كنت فيه من صلاه الكسوف، فإذا فرغت من الفريضه فارجع إلى حيث كنت، و احتسب ما مضى» «10».

---

(1) مجمع الفائده 2: 413.

(2) المنتهى 1: 349.

(3) الخلاف 1: 682، المعتبر 2: 329، التذكره 1: 163.

(4) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 155.

(5) حكاه عن الإسكافى فى المختلف 1: 116، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562.

(6) الحدائق 10: 300.

(7) الموجود فى المفاتيح 1: 30 حكايه القول باستحباب الصلاه فى الزلزله و الرياح و غيرها من أخاويف السماء. فراجع.

(8) الفقيه 1: 343- 1517، العلل: 556- 7، الوسائل 7: 486 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 3.

(9) فقه الرضا «ع»: 135، مستدرک الوسائل 6: 165 أبواب صلاه الکسوف ب 2 ح 1.

(10) الفقیه 1: 346- 1530، الوسائل 7: 491 أبواب صلاه الکسوف ب 5 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 225

فإنّ «بعض هذه الآیات» یشمل الزلزله أیضا، و قوله «فارجع» یدلّ علی وجوبها و إن لم یدلّ

قوله «صلّيتها» عليه.

و إن أمكن الخدش فى الأوّل: بمنع الشمول، لعدم تعيّن المشار إليه أوّلا، و عدم تحقّق معنى الآيه ثانيا. و فى الثانى: بأنّ لعلّ وجوبها حينئذ لتتميم العمل، فتأمّل.

ثمَّ مقتضى الأخيره- إن تمّت دلالتها- وجوب الصلاه لكلّ مخوف سماوىّ من ريح عاصف، أو ظلمه عارضه، أو حمره شديده، أو صاعقه عظيمه، أو رعد شديد، أو صوت قوىّ، كما هو مذهب المفيد و السيّد و الصدوقين و العمانىّ و الإسكافىّ و الحلّى و الديلمىّ و القاضى و الخلاف «1»، و جمهور المتأخّرين، بل عن الخلاف إجماع الفرقه عليه «2».

و هو المختار، لما ذكر، و لصحيحه زراره و محمّد: أرأيت هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلّى لها؟ قال: «كلّ أخاويف السماء- من ظلمه أو ريح أو فزع- فصلّ له صلاه الكسوف حتّى يسكن» «3».

و يؤيّده الصحيح المروىّ فى الفقيه: «إنّما جعلت للكسوف صلاه لأنّه من آيات اللّه تبارک و تعالى» «4» الحديث.

و المروىّ فى الدعائم: «يصلّى فى الرجفه و الزلزله، و الريح العظيمه، و الظلمه، و الآيه تحدث، و ما كان مثل ذلک، كما يصلّى فى صلاه كسوف الشمس

---

(1) المفيد فى المقنعه: 210، السيّد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى 3): 46، الصدوق فى المقنع: 44 حكاه عن العمانى و الإسكافى فى المختلف: 116، الحلى فى السرائر 1: 321، الديلمى فى المراسم: 80، القاضى فى المهذّب 1: 124، الخلاف 1: 682.

(2) الخلاف 1: 682.

(3) الكافى 3: 464 الصلاه ب 95 ح 3، الفقيه 1: 346- 1529، التهذيب 3: 155- 330، الوسائل 7: 486 أبواب صلاه الكسوف ب 2 ح 1.

(4) الفقيه 1: 342- 1513، الوسائل 7: 483 أبواب صلاه الكسوف ب 1 ح

.3

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 226

و القمر سواء» «1».

و إنّما جعلناهما مؤيّدين، مع كون مفهوم التعليل فى الأوّل حجّه، و الآيه فى الثانى- سيّما مع قوله «و ما كان مثل ذلک»- لجميع المطلوب شامله، و ضعفه بما ذكر مجبورا، لعدم صراحه الجعل فى الأوّل و الجمله فى الثانى فى الوجوب.

و لمثل ذلک لم يستدلّ هنا ببعض ما استدلّ به بعض آخر أيضا. مع كفايه ما ذكر فى المطلوب، لكونه صريحا صحيحا، و بعمل معظم الطائفه، و دعوى الإجماع و الشهره معتضدا.

و لا يضرّ قوله فيه: «حتّى يسكن» حيث إنّه لا يجب فعل الصلاه إلى هذه الغايه.

لأنّ لفظه «حتّى» إمّا للتعليل أو الغايه، و على الثانى إمّا لغايه الوجوب أو الصلاه بمعنى أن يصلّى متّصلا حتّى يسكن، و عدم الوجوب- إن كان قائما- هو على الأخير خاصّه و هو احتمالىّ، و بمحضه لا يرفع اليد عن حقيقه الأمر.

فالقول باستحباب الصلاه لغير الثلاثه الأولى كما نقله فى الشرائع «2»، أو الترديد فى وجوبه له كما فيه و فى المعتبر و النافع «3»، أو عدم وجوبه كما هو محتمل من لم يتعرّض له كلا أو بعضا كجماعه من الأصحاب، لا وجه له.

فروع:

[الأول]

أ: المصرّح به فى النصّ المثبت للوجوب هو: المخوّف السماوىّ، أى الناشئ من جهه العلوّ. و شموله للأخاويف الأرضيّه كالصوت الشديد الخارج من الأرض، و الخسف المجرّد عن الزلزله إن أمكن، و سقوط جبل و نحوها، فى الأخبار

---

(1) الدعائم 1: 202، مستدرک الوسائل 6: 165 أبواب صلاه الکسوف ب 2 ح 2.

(2) الشرائع 1: 103.

(3) الشرائع 1: 103، المعتبر 2: 330، النافع: 38.

غیر معلوم، و لو سلّم

ظهورها فی ذلک فإنّما هو فی بعض عبارات الفقهاء «1»، فالقول بعدم الوجوب لها- کما هو ظاهر بعض الأجلّه «2»، بل المفید و الخلاف «3»- متعیّن.

[و الثانی]

ب: لا صلاه لانکساف سائر الکواکب بعضها ببعض، أو بأحد النیّرین، أو أحدهما ببعضها، وفاقا لنهایه الإحکام و التذکره و الموجز و الدروس و البیان و الروضه و الجعفریّه و حواشی الإرشاد للمحقق الثانی و الذخیره و شرح الروضه «4»، للأصل، و عدم النصّ، و خفائه غالبا عن الحسّ، و عدم ترتّب خوف علیه للعامّه.

و خلافا للمحکیّ عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقین و الذکری «5»، لاندراجه تحت الأخاویف.

و ضعفه ظاهر، کیف؟! و لا یطّلع علیه غالبا إلّا بقول المنجّمین الغیر المورث للخوف للمعظم.

[و الثالث]

ج: المذکور فی الروایه هو الأخاویف، و لا بدّ لها من خائف و هو غیر فهو إمّا خائف مطلقا و لو کان واحدا، أو معظم الناس لو اطّلعوا علیه.

کلّهم فلیس مرادا بالإجماع و عدم إمکان العلم.

و لکن الأوّل غیر معلوم فیقتصر فیه علی الثانی، للأصل، و به صرّح جماعه من الأصحاب «6».

---

(1) کما فی المختلف: 116، و مجمع الفائده 2: 414.

(2) انظر: کشف اللثام 1: 266.

(3) المفید فی المقنعه: 210، الخلاف 1: 682.

(4) نهايه الإحكام 2: 76، التذكره 1: 165، الدروس 1: 191، البيان: 206، الروضه 1: 311، الذخيره: 324.

(5) الذكرى: 247.

(6) كالشهيد الثانى فى الروضه 1: 311، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 265، و صاحب الرياض 1: 198.

هذا فى غير الثلاثه الأولى، للتنصيص بها بخصوصها، فتجب الصلاه لها و لو لم يوجب خوفا. و النصّ و إن وقع فى بعض من غيرها أيضا إلّا أنّه مع

درجه فى الأخاويف، إلّا فى بعض ما لا دلاله له على الوجوب «1».

[و الرابع]

د: المناط التخويف لو لا العارض. فلو لم يحصل الخوف من بعضها لكثره وقوعه و تكرّره فى بلده تجب الصلاه، لصدق المناط و الاستصحاب. و بذلک يمكن درج الثلاثه الأولى فى الأخاويف أيضا.

---

(1) كالرضوى و المروى فى الدعائم، المتقدمين فى ص 224- 225.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 229

البحث الثانى فى وقتها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: ابتداء وقت صلاه الكسوفين الأخذ فى الكسف

اشاره

، بمعنى جواز الشروع فى الصلاه حينئذ، و عدم جواز التقديم، بالإجماع، حكاه جماعه «1».

أمّا الثانى فظاهر، و أمّا الأوّل فللأمر بها حين تحقّق الكسوف- الصادق بالشروع- فى الأخبار، كروايه علىّ بن عبد اللَّه، و مرسله الفقيه، و صحيحه محمّد و العجلىّ المتقدّمه «2»، و غيرها، و صحيحه جميل: «وقت صلاه الكسوف فى الساعه التى تنكسف» «3».

و آخرها تمام الانجلاء، على الأقوى، بمعنى أنّه يجوز تأخيرها إلى زمان يتمّ بتمام الانجلاء. و لا يجوز التأخير عنه عمدا، و لو أخّر كان قضاء.

وفاقا فى الأوّل للعمانىّ و السيّد و الحلبىّ و الديلمىّ و المعتبر و الشرائع و المنتهى و الدروس و الذكرى و شرح القواعد و المدارک و الذخيره «4»، و شرح الروضه، و مال إليه فى البيان و روض الجنان و المسالک «5».

---

(1) كما فى المنتهى 1: 352، و الذخيره: 324، و الرياض 1: 198.

(2) راجع ص 223- 224.

(3) الكافى 3: 464 الصلاه ب 95 ح 4، التهذيب 3: 293- 886، الوسائل 7: 488 أبواب صلاه الكسوف ب 4 ح 2.

(4) حكاه عن العمانى فى المنتهى 1: 352، حكاه عن السيد فى المختلف: 117، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 156، الديلمى فى المراسم: 81، المعتبر 2: 330، الشرائع 1:

103، المنتهى 1:

352، الدروس 1: 195، الذكرى: 244، جامع المقاصد 2: 471، المدارک 4: 129، الذخيره:

324.

(5) البيان: 207، روض الجنان: 303، المسالک 1: 36.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 230

للاستصحاب، و أصاله البراءه عن حرمه التأخير، و روايه ابن أبى يعفور:

«إذا انكسف الشمس و القمر و انكسف كلّها فإنّه ينبغى للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم، و أيّهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل يصلّى وحده» «1».

وجه الدلاله: أنّه لا يعلم كليّه الكسوف أو جزئيّته أبدا، و لا يظنّ غالبا سيّما لعامّه الناس، سيّما عند الأعراب الّذين لا منجّم عندهم قبل الشروع فى الانجلاء، فلو تمَّ الوقت به- كما هو القول الآخر- لما كان لهذا التفصيل الوارد فى ذلک الحديث مورد و كان لغوا.

و تؤيّده موثّقه الساباطىّ: «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتک فإنّ ذلک أفضل، و إن أحببت أن تصلّى فتفرغ من صلاتک قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» «2».

و صحيحه الرهط، و فيها: «صلّاها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» «3».

فإنّ الذهاب و الانجلاء حقيقتان فى تمام الانجلاء، و لو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه.

و صحيحه ابن عمّار: «إن فرغت قبل أن ينجلى فأعد» «4».

و لو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم تشرع الإعاده وجوبا و لا استحبابا.

و إنّما جعلنا الثلاثه الأخيره مؤيّده لاحتمال أن يقال: إنّ المراد بانتهاء وقتها بالأخذ فى الانجلاء وجوب الشروع و الدخول فيها قبله، و إن جاز التطويل بعد الدخول إلى تمام الانجلاء، و إنّ وجوب الإعاده أو استحبابها

قبل تمام الانجلاء لا ينافى وجوب فعلها قبل الأخذ فيه.

---

(1) التهذيب 3: 292- 881، الوسائل 7: 503 أبواب صلاه الكسوف ب 12 ح 2.

(2) التهذيب 3: 291- 876، الوسائل 7: 489 أبواب صلاه الكسوف ب 4 ح 5.

(3) التهذيب 3: 155- 333، الوسائل 7: 489 أبواب صلاه الكسوف ب 4 ح 4.

(4) التهذيب 3: 156- 334، الوسائل 7: 498 أبواب صلاه الكسوف ب 8 ح 1.

و دعوى الإجماع على انتفاء الأمرين- كما قيل «1»- مشكله جدّا، فإنّه غير ثابت البتّه.

خلافا للمحكىّ عن الشيخين و ابن حمزه و الحلّى و النافع «2»، و الفاضل فى جمله من كتبه منها القواعد و الإرشاد «3»، و عليه دعوى الشهره فى كلام جماعه «4»، بل عن التذكره نسبته إلى علمائنا «5»، و عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين إلى الإماميّه، مؤذنين بإجماعهم عليه، فقالوا: إنّ آخره الشروع فى الانجلاء.

لزوال العذر الموجب.

و حصول ردّ النور.

و صحيحه حمّاد: ذكرنا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته، قال:

فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «إذا انجلى منه شى ء فقد انجلى» «6».

و ضعف الأوّلين ظاهر.

و يضعّف الثالث: بأنّه إنّما يفيد إذا كان هناک دليل على ذهاب الوقت بمطلق الانجلاء، و ليس كذلک، مع أنّه لا يعلم أنّ المراد تساوى الحالتين، فى ما ذا و لا يعلم أنّ مراد السائل من الشدّه ما ذا.

و يمكن أن يستدلّ لهم بصحيحه جميل السابقه حيث صرّحت بأنّ «وقتها فى الساعه التى تنكسف» و هى تصدق ما دامت لم تشرع فى الانجلاء، إذ تنكسف

---

(1) الرياض 1: 198.

(2) الشيخ الطوسى فى النهايه: 137، حكاه عن المفيد فى المعتبر 2: 33، الحلى فى السرائر

1: 322، النافع: 39.

(3) القواعد 1: 39، الإرشاد 1: 261.

(4) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 36، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 471، و صاحب الرياض 1: 198.

(5) التذكره 1: 163.

(6) الفقيه 1: 347- 1535، التهذيب 3: 291- 877، الوسائل 7: 488 أبواب صلاه الكسوف ب 4 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 232

شيئا فشيئا، و لا تصدق بعده، بل هو ساعه تنجلى. و ظاهر الكلام الحصر، لحمل الخبر الخاصّ على المبتدأ المعرفه. و الحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر بل الحقيقه.

و يجاب عنها: بأنّ دلالتها على عدم وقت غيرها بعموم مفهوم الحصر، و يجب تخصيصه بما دلّت عليه روايه ابن أبى يعفور من بقاء وقت بعد هذه الساعه أيضا، و ليس إلّا إلى تمام الانجلاء إجماعا.

و إجماعا فى الثانى و هو: عدم جواز التأخير عن تمام الانجلاء، على الظاهر.

و هو الدليل عليه- و به يدفع الاستصحاب- مع بعض الأخبار الآتيه المتضمّنه لمثل قوله «إذا فاتتک صلاه الكسوف» إذ لو لا توقيته بوقت محدود لم يتحقّق فوت، و ليس بعد تمام الانجلاء حدّ إجماعا.

و صحيحه جميل السابقه الدالّه على انحصار الوقت بالساعه التى تنكسف، خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقى.

و مكاتبه الواسطىّ السابقه «1»، فإنّه لو لا التوقيت لما كان وجه لوجوب الصلاه راكبا.

و تؤيّده أخبار القضاء «2»، المستلزم للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالإجماع.

و إنّما جعلناها مؤيّده لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه للقضاء فى المعنى المصطلح، و إن كان هو الظاهر من بعض أخبار المقام.

و قد يستدلّ له أيضا بمثل قوله عليه السلام فى الأخبار: «إذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا» «3» حيث أوجب الصلاه وقت الانكساف.

و يضعّف: بأنّه يفيد السببيّه

دون التوقيت كما فى قوله عليه السلام «إذا

---

(1) فى ص 223.

(2) الآتيه فى ص 237- 238.

(3) انظر: الوسائل 7: 485 أبواب صلاه الكسوف ب 1 ح 10.

زالت الشمس فصلّ» و ليس معناه إذا انكسفت فصلّ وقت الكسوف.

فرع:

قد فرّع جماعه من الأصحاب على التوقيت المذكور أنّه لو قصر الوقت عن الصلاه سقطت أداء، لاستحاله التكليف بعباده فى وقت يقصر عنها. و قضاء، إذ لا قضاء فيما لا يجب أصله «1».

و مقتضى ذلک أنّه لو شرع فيها ابتداء الوقت، ثمَّ تبيّن ضيقه عنها لم يجب الإتمام، بل يقطعها لانكشاف عدم الوجوب.

قال فى الذخيره بعد ذكر ذلک: و الظاهر أنّ الأدلّه غير دالّه على التوقيت، بل ظاهرها سببيّه الكسوف لإيجاب الصلاه، و مقتضى ذلک عدم تقدير الوجوب بمقدار إدراک الصلاه أو ركعه منها، فإن ثبت إجماع على شى ء من ذلک تعيّن المصير إليه، و إلّا لم يكن معدل عن إطلاق الأدلّه «2». انتهى.

و يظهر ضعفه ممّا ذكرنا من أدلّه التوقيت.

و أضعف منه ما ذكره فى الحدائق بعد نقل السقوط بدليل الاستحاله المذكوره من أنّ التعويل على مثل هذه القواعد العقليّه فى مقابل إطلاق الأخبار فاسد «3».

فإنّ استحاله التكليف بعباده فى وقت لا يسعها من البديهيّات التى لا تقبل الارتياب، فإنّه تكليف بما لا يطاق، و لو عزل العقل عن أمثال هذه الأحكام

فبأىّ شى ء تثبت حجيّه الأخبار؟.

نعم لو منع التوقيت، لم يكن ظاهر الفساد بهذه المثابه، و رجع إلى كلام الذخيره، أو أراد عدم ثبوت ترتّب عدم وجوب القضاء أو الفعل بعده على ذلک، كما لا يترتّب على عدم وجوب الحجّ على من مات عام الاستطاعه فى الطريق عند

---

(1) انظر:

الدروس 1: 195، و مجمع الفائده 2: 418، و المدارک 4: 130.

(2) الذخیره: 325.

(3) الحدائق 10: 308.

جماعه، فله أیضا وجه.

ثمَّ أقول:

إنّ مقتضی الإطلاقات وجوب الصلاه بمجرّد حصول السبب الذی هو الانکساف، سواء اتّسع زمانه زمان الصلاه أم لا، و مقتضی دلیل التوقیت وجوب التلبس بالصلاه فی الوقت المعیّن، فإن کان الوقت بقدر یفی بتمامها یتمها فیه، و إلّا فیتمّها فیما بعده، سیّما إذا کان هناک دلیل علی وجوب الإتمام لو لم یتمّ فی الوقت، کما فی المورد، لصحیحه زراره و محمّد الآتیه، فیجب التلبّس بالصلاه فی ساعه الانکساف.

سلّمنا اقتضاء التوقیت للتمام فیه، فیتعارض الإطلاق و دلیل التوقیت فی صوره عدم الاتّساع، و تعارضهما بالعموم من وجه، و محلّ التعارض صوره عدم اتّساع الوقت، و اللازم فیها الرجوع إلی المرجّح إن کان، و إلّا فالتخییر، فالحکم بالسقوط و وجوب القطع لا وجه له.

مع أنّ التخییر أو السقوط إنّما یکون إذا لم یکن دلیل آخر علی الحکم فی صوره عدم اتّساع الوقت عموما أو خصوصا، و الدلیل الخارجیّ هنا موجود، و هو صحیحه زراره و محمّد و فیها: «و إن انجلی قبل أن تفرغ من صلاتک فأتمّ ما بقی» «1».

فإنّها بعمومها تشمل ما إذا لم یتّسع زمانه الصلاه أیضا، و حکم فیها بوجوب الإتمام.

فإن قیل:

مدلول الصحیحه وجوب الإتمام لو شرع فیها کما هو مختار المنتهی «2»، و أمّا وجوب فعلها لو لم یشرع فمن أین؟.

قلنا:

نحن نقول بوجوب التلبس فى الوقت الذى هو الساعه التى

---

(1) الكافى 3: 463 الصلاه ب 95 ح 2، التهذيب 3: 156- 335، الوسائل 7: 494 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 6.

(2) المنتهى 1: 352.

مستند الشيعه

تنكسف، للأمر فى الإطلاقات، و تعيين الوقت فى صحيحه جميل «1».

مع أنّ من يقول بوجوب القضاء فى صوره العلم باحتراق البعض و الترک حينه، له أن يقول بأنّه لو لم يشرع يجب عليه الفعل بعده، لأدلّه وجوب القضاء.

فإنّه لا يجب فيه وجوب أداء كما فى النائم عن اليوميّه. و إطلاق القضاء على ما كان له وقت يسعه البتّه- يجب فيه أو لم يجب- اصطلاح جديد.

مع أنّ ها هنا كلاما آخر، و هو: إنّا لو سلّمنا أنّ التوقيت يقتضى وجوب انطباق تمام الفعل على الوقت، فمقتضى أدلّه التوقيت أنّ التوقيت بهذا الوقت لوجوب الصلاه منحصر بصوره الاتّساع، و عند عدمها أمّا ينتفى التوقيت، أو الوجوب، و لا يعلم أحد الأمرين، فتبقى الإطلاقات بلا معارض معلوم.

فالوجوب مطلقا و لو لم يتّسع زمان الكسوف- كما اختاره فى الحدائق «2»، و يميل إليه كلام الذخيره «3»، و احتمله الفاضلان «4» كما قيل- قوىّ جدّا.

و لكن المسأله قليله الفائده، لأنّ مثل هذا الكسوف إمّا لا يحسّ به حتّى يعلم و تجب صلاته، أو يحسّ و لا يحسّ بانجلائه التامّ قبل أخفّ صلاه يفعل، فيجب الاستصحاب.

المسأله الثانيه: وقت هذه الصلاه فى سائر الآيات غير الزلزله وقتها،

لصحيحه زراره و محمّد السابقه «5»، فإنّ لفظه «حتّى» فيها إمّا للغايه أو التعليل.

و على كلّ منهما يثبت التوقيت، لدلالتها على انتفاء الوجوب بعد السكون، إمّا بمفهوم الغايه أو العلّه.

---

(1) المتقدمه فى ص 229.

(2) الحدائق 10: 309.

(3) الذخيره: 325.

(4) انظر: المعتبر 2: 341، و نهايه الإحكام 2: 79.

(5) فى ص 225.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 236

و حملها على الأمر بتطويل الصلاه و إعادتها حتّى يسكن يوجب صرف الأمر عن حقيقته، لعدم وجوب ذلک قطعا، فالأمر قرينه على إراده

التعليل، أو كونها غايه الوجوب، و بها تقيّد الإطلاقات لو كانت.

و مقتضى التوقيت وجوب التلبس حين حدوث الآيه، فإن و فى زمانها بها، و إلّا فيتمّها بعدها كما مرّ.

و أمّا فى الزلزله فلا وقت لها، للأصل، و عدم ثبوت الزائد عن السببيّه عن أدلّتها. فوقتها تمام العمر. و لا يجب الفور- للأصل- و إن استحبّ.

المسأله الثالثه: لو ترک صلاه أحد الكسوفين

، فإن كان كلّيا قضاها مطلقا سواء علم به و تركها عمدا أو نسيانا أو اضطرارا، أو لم يعلم به.

و كذا إن كان جزئيا و علم به حاله.

و إن كان جزئيا و لم يعلمه فلا قضاء عليه.

وفاقا للأكثر فى الجميع كما صرّح به جماعه «1»، بل عن جماعه التصريح بعدم الخلاف فى الأوّل «2»، بل عن التذكره «3»، و إطلاق عبارتى الانتصار و الخلاف الإجماع عليه «4»، كما عن السرائر نفى الخلاف فى الثانى «5»، مع شمول إطلاق عبارتى الانتصار و الخلاف له، و عن التذكره نفى الخلاف عن الثالث «6»، بل عن القاضى التصريح بالإجماع فيه «7».

لنا على الأوّل:

عمومات قضاء الفوائت المذكوره فى مظانّها. و تخصيص

---

(1) كالعلامه فى المنتهى 1: 353.

(2) كما فى الرياض 1: 199.

(3) التذكره 1: 143.

(4) الانتصار: 58، الخلاف 1: 678.

(5) السرائر 1: 321.

(6) التذكره 1: 163.

(7) انظر: شرح جمل العلم و العمل: 136.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 237

الجميع باليوميّه لا وجه له، و دعوى تبادرها ممنوعه.

مضافا فى صوره العلم بالكليّه، إلى فحوى المعتبره الآتيه المثبته للقضاء فى صوره الجهل، و مرسله حريز: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصلّ فليغتسل من غد و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء من غير غسل» «1».

و

الجزء الأخير من موثقّه الساباطىّ الآتيه.

و فى صوره الجهل بها، إلى ذيل تلک المرسله، و الأخبار المستفيضه كصحيحه زراره و محمّد: «إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم، ثمَّ علمت بعد ذلک، فعليک القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليک قضاء» «2».

و الفضيل و محمّد: أ يقضى صلاه الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم؟ قال: «إن كان القرصان احترقا كلّهما قضيت، و إن كان احترق بعضهما فليس عليک قضاؤه» «3».

و روايه حريز: «إذا انكسف القمر، و لم تعلم به حتّى أصبحت، ثمَّ بلغک، فإن كان احترق كلّه فعليک القضاء، و إن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليک» «4».

و بهذه يقيّد إطلاق موثّقه الساباطىّ: «و إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف

---

(1) التهذيب 3: 157- 337، الاستبصار 1: 453- 1758، الوسائل 7: 500 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 5.

(2) الكافى 3: 465 الصلاه ب 95 ح 6، التهذيب 3: 157- 339، الاستبصار 1:

454- 1759، الوسائل 7: 500 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 2.

(3) الفقيه 2: 346- 1532، الوسائل 7: 499 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 1.

(4) التهذيب 3: 157- 336، الوسائل 7: 500 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 4.

ثمَّ علمت بعد ذلک فليس عليک صلاه الكسوف، و إن أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثمَّ غلبتک عيناک فلم تصلّ فعليک قضاؤها» «1».

و صحيحه علىّ: عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتک فليس عليک قضاء» «2».

و قريبه منها روايه الحلبىّ «3».

و لنا على الثانى:

عمومات القضاء.

و إطلاق صدر مرسله حريز، و ذيل الموثّقه.

و خصوص مرسله الفقيه «4»:

«إذا علم الكسوف و نسى أن يصلّى فعليه القضاء، و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه».

قيل:

هى و إن اختصّت بالنسيان إلّا أنه يلحق به العمد بالفحوى، مع عدم قائل بالفرق بينهما «5».

و قوله فى الرضوىّ الآتى: «و إن لم يحترق القرض فاقضها».

خلافا فى ذلک للمحکىّ عن جمل السيّد و مصباحه و مسائله المصريّه

---

(1) التهذيب 3: 291- 876، الاستبصار 1: 454- 1760، الوسائل 7: 501 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 10.

(2) التهذيب 3: 292- 884، الاستبصار 1: 453- 1756، قرب الإسناد: 219- 858، الوسائل 7: 501 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 7.

(3) التهذيب 3: 157- 338، الاستبصار 1: 453- 1757، الوسائل 7: 501 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 9.

(4) كذا فى النسخ، و لكن لم نعثر عليها فيه، بل وجدناها فى الكافى 3: 465 ذ. ح 6، و عنه فى الوسائل 7: 500 أبواب صلاه الكسوف ب 10 ح 3.

(5) انظر: الرياض 1: 199.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 239

الثالثه «1»، و الشيخ فى التهذيب، و الحلّى «2»، و قوّاه فى الروضه «3»، و رجّحه فى المدارک «4»، فلا قضاء حينئذ، للأصل، و إطلاق صحيحه علىّ و روايه الحلبىّ السابقتين، و ذيلى صحيحتى زراره و محمّد، و الفضيل و محمّد. و تخصيصهما بحال الجهل لا وجه له، و اختصاص ما قبلهما بها لا يصلح قرينه لاختصاصهما أيضا، و لا يدلّ عليه بوجه أصلا.

و يجيبون هؤلاء عن أدلّه وجوب القضاء حينئذ بعد تضعيف الرضوىّ سندا:

بأنّ العمومات مخصصه بما مرّ، لأعميتها مطلقا.

و المرسله و الموثّق- لاختصاصهما بحال العلم، و شمولهما لاحتراق الكلّ- أعمّان من وجه من ذيلى الصحيحين

الأوّلين، لاختصاصهما باحتراق البعض، و لا مرجّح لشى ء من الفريقين، و إن كان أحدهما أرجح سندا و الآخر من حيث الاعتضاد بالشهره فتوى، إلّا أنّهما مع عدم صلاحيتهما للترجيح على التحقيق متكافئان. و موافقه الذيلين لمذهب العامّه «5»- كما تستفاد عن الانتصار و الخلاف- لا تضرّ بعد مخالفه صدرهما، فيبقى إطلاق الصحيح و الروايه الأخيرين الذى هو أخصّ مطلقا من عمومات القضاء سالما عن معارض ظاهر.

و جعل إطلاق المرسل و الموثّق قريبا من النصّ فى احتراق البعض، لندره احتراق الكلّ، و غلبه انكساف البعض- مع عدم اعتبار أمثال ذلک- لا تفيد، إذ لو صحّ لكان إطلاق الصحيح و الخبر الأخير أيضا بسقوط القضاء قريبا من النصّ فيه.

مضافا إلى أنّ سياق المرسله ربّما يشير إلى كون موردها خصوص احتراق

---

(1) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 46، حكاه عن المصباح فى المدارک 4: 135، و عن المسائل المصريه فى المختلف: 116.

(2) التهذيب 3: 157، الحلّى فى السرائر 1: 321.

(3) الروضه 1: 315.

(4) المدارک 4: 136.

(5) انظر: المغنى 2: 280، و الأم 1: 244.

الكلّ، للأمر بالغسل فى صوره العمد، و نفيه و إثبات القضاء فى صوره الجهل، و شى ء منهما لا يوافق المشهور فى احتراق البعض.

و أمّا المرسله الأخيره فخصوصيتها ممنوعه، لأنّها إنّما هى إذا كان المشار إليه لقوله: «هذا» مجموع الحكمين، و هو غير معلوم، بل الأصل و العرف يقتضى اختصاصه بالأخير، فتكون هذه أيضا أعم من وجه كسابقتيها، و قد عرفت الحال.

أقول:

كلّ ذلک کان مفیدا لو لا انجبار الرضویّ المذکور بما مرّ من الشهره المحقّقه و المحکیّه مستفیضه، و حکایه نفی الخلاف، و دعوی الإجماع. و أمّا

معه فيردّ به دعوى ضعفه، ثمَّ يعارض به الذيلان لتساويهما، فإن رجّحناه بمخالفه العامّه و إلّا فيشتغلان بأنفسهما، و لا يعلم مخصص أو معارض للمرسلتين و الموثّقه، فيعمل بإطلاقهما فى الحكم بالقضاء مع العلم، سواء احترق الكلّ أو البعض، مع أنّ ظهور الذيلين فى حال الجهل ممّا لا يقبل المنع، سيّما ذيل الثانيه، فلا ينافيان المطلوب أصلا.

و لنا على الثالث:

ما استدلّ به المخالف فى الثانى. مضافا إلى روايه حريز و الموثّقه الخاليتين عن مكاوحه الرضوىّ أيضا، لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام.

مع أنّ روايه حريز خاصّه مقدّمه على الجميع.

خلافا فيه خاصّه للمحكىّ عن الصدوقين و الإسكافىّ «1»، و الحلبىّ و الديلمىّ فى ظاهر قوله «2»، و المقنعه و الانتصار و الخلاف «3»، فأوجبوا القضاء فيه، و عن ظاهر الأخيرين الإجماع عليه، له، و للعمومات.

و الرضوىّ: «و إن انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليک أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمّدا حتّى تصبح فاغتسل و صلّ، و إن لم يحترق القرص

---

(1) حكاه عنهم فى المختلف: 116.

(2) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 156، الديلمى فى المراسم: 81.

(3) المقنعه: 211، الانتصار: 58، الخلاف 1: 678.

فاقضها و لا تغتسل» «1».

و يردّ الأوّل:

بعدم الحجيّه، مع احتمال اختصاصه- كما قيل «2»- باحتراق الكلّ، و معارضته بنقل ادّعاء الإجماع على انتفاء القضاء فى هذه الصوره عن

القاضى «3»، و نفى الخلاف إلّا عن المفيد كما عن ظاهر التذكره «4».

و الثانى:

بوجوب تخصيصها بما مرّ من الأدلّه الخاصّه المعتضده بالأصل و الشهره.

و الثالث:

بضعفه الخالى عن الجابر فى المقام بالمرّه، مع معارضته بما هو أخصّ مطلقا منه من روايه حريز السالفه.

المسأله الرابعه: لو ترک صلاه غير الكسوفين و الزلزله من الآيات جهلا به،

فعن الشرائع و التذكره

و التحرير و البيان «5»، بل نسبه جماعه إلى المشهور «6»، بل قيل: إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا «7»: عدم وجوب القضاء، للأصل، و عدم دليل سوى العمومات المتبادره منها اليوميّه، مع أنّها إنّما تدلّ على الوجوب على مفوّت الفريضه، و هى ليست فريضه بالنسبه إليه، لامتناع تكليف الغافل، و فحوى ما دلّ عليه فى الكسوفين، لكون وجوب صلاتهما أقوى.

و لو كان عن عمد، فعن التحرير و الذكرى: وجوب القضاء «8»، و احتمله فى نهايه الإحكام «9».

---

(1) فقه الرضا «ع»: 135، مستدرک الوسائل 6: 174 أبواب صلاه الآيات ب 9 ح 1.

(2) انظر: الرياض 1: 199.

(3) انظر: شرح جمل العلم و العمل: 136.

(4) التذكره 1: 163.

(5) الشرائع 1: 103، التذكره 1: 163، التحرير 1: 47، البيان: 208.

(6) كما فى الذخيره: 325، و الرياض 1: 199.

(7) كما فى المدارک 4: 134.

(8) التحرير 1: 47، الذكرى: 244.

(9) نهايه الاحكام 2: 78.

و قوّى فى الروضه وجوبه على التقديرين «1»، و مال إليه فى الذخيره «2». و هو قوّى جدّا، للعمومات الشامله لمثلها أيضا، لعدم ظهور مخصص، و لو لم يكن واجبا فى الوقت، كما يأتى فى بحث القضاء.

و أمّا الزلزله فتجب مدّه العمر، للأمر المطلق، و عدم ثبوت التوقيت فيها.

---

(1) الروضه 1: 315.

(2) الذخيره: 325.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 243

البحث الثالث فى كيفيتها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: هى ركعتان، فيهما عشر ركوعات و قيامات و قراءات، و أربع سجدات

، بعد كلّ خمس ركوعات سجدتان، و قبل كلّ ركوع قراءه.

فينوى، ثمَّ يكبّر للإحرام، فيقرأ وجوبا، ثمَّ يركع فيقوم من غير أن يسجد، فيقرأ، ثمَّ يركع، ثمَّ يقوم و يقرأ و يركع، ثمَّ كذلک، ثمَّ كذلک، و يسجد بعد الركوع الخامس، فيقوم و يفعل

كما فعل فى الأولى، بالإجماع المحقّق و المحكىّ عن الناصريّات و الانتصار و الخلاف و المعتبر و المنتهى و غيرها «1»، له، و للمستفيضه كصحيحه زراره و محمّد: «هى عشر ركعات و أربع سجدات، تفتتح الصلاه بتكبيره، و تركع بتكبيره، و ترفع رأسک بتكبيره إلّا فى الخامسه التى تسجد فيها، و تقول: سمع اللّه لمن حمده، و تقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع، و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و الركوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد فادع اللّه حتّى ينجلى، و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتک فأتمّ ما بقى، و تجهر بالقراءه» «2» الحديث، كما يأتى.

و صحيحه الحلبىّ: «عن صلاه الكسوف كسوف الشمس و القمر، قال:

عشر ركعات و أربع سجدات، تركع خمسا، ثمَّ تسجد فى الخامسه، ثمَّ تركع

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 204، الانتصار: 59، الخلاف 1: 679، المعتبر 2: 334، المنتهى 1: 350، و انظر: التذكره 1: 162، و الرياض 1: 200.

(2) الكافى 3: 463 الصلاه ب 95 ح 2، التهذيب 3: 156- 335، الوسائل 7: 494 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 6.

خمسا، ثمَّ تسجد فى العاشره» «1» الحديث.

و صحيحه الرهط: «إنّ الصلاه فى هذه الآيات كلّها سواء، و أشدّها و أطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاه، ثمَّ تقرأ أمّ الكتاب و سوره، ثمَّ تركع ثمَّ ترفع رأسک من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سوره، ثمَّ تركع الثانيه ثمَّ ترفع رأسک من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سوره، ثمَّ تركع الثالثه ثمَّ ترفع رأسک من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سوره، ثمَّ تركع الرابعه ثمَّ ترفع رأسک من الركوع،

فتقرأ أمّ الكتاب و سوره، ثمَّ تركع الخامسه، فإذا رفعت رأسک قلت: سمع اللَّه لمن حمده، ثمَّ تخرّ ساجدا فتسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى» «2» الحديث.

و الرضوىّ: «إنّ صلاه الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، تفتتح الصلاه بتكبيره واحده، ثمَّ تقرأ الفاتحه و سورا طوالا، و طوّل فى القراءه و الركوع و السجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءه ركعت، ثمَّ رفعت رأسک بتكبير و لا تقول: سمع اللَّه لمن حمده، تفعل ذلک خمس مرّات، ثمَّ تسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعه الاولى» «3».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 6 245 المسأله الأولى: هى ركعتان، فيهما عشر ركوعات و قيامات و قراءات، و أربع سجدات ..... ص : 243

الدعائمىّ: «صلاه الكسوف فى الشمس و القمر و عند الآيات واحده، و هى عشر ركعات و أربع سجدات، يفتتح الصلاه بتكبيره و يقرأ بفاتحه الكتاب و سوره طويله و يجهر فيها بالقراءه، ثمَّ يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ، ثمَّ يرفع رأسه و يقول: اللَّه أكبر» «4» و ساق الحديث قريبا ممّا مرّ.

و أمّا روايتا أبى البخترى و يونس الدالّه أولاهما على أنّ عليّا عليه السلام

---

(1) الفقيه 1: 346- 1533، الوسائل 7: 495 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 7.

(2) التهذيب 3: 155- 333، الوسائل 7: 492 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 1.

(3) فقه الرضا «ع»: 134، مستدرک الوسائل 6: 169 أبواب صلاه الكسوف ب 6 ح 1.

(4) دعائم الإسلام 1: 200، مستدرک الوسائل 6: 169 أبواب صلاه الكسوف ب 6 ح 2.

صلّى فى الكسوف ركعتين فى أربع ركعات

و أربع سجدات «1»، و ثانيتهما على أنّ أبا جعفر عليه السلام صلّى حال الخسوف ثمانى ركعات «2».

فشاذّتان، و على التقيّه- لموافقتهما للعامّه كما صرّح به جماعه «3»- محمولتان، مع أنّهما سيّما الثانيه ليستا صريحتين فى أنّ ما فعلاه كان صلاه الكسوف.

المسأله الثانيه: تجب القراءه قبل كلّ ركوع كما مرّ، إجماعا.

و كيفيتها أن يقرأ بعد تكبيره الافتتاح و قبل الركوع الأوّل الحمد و سوره أو بعضها فيركع، فإذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا و سوره أو بعضها إن كان أتمّ السوره فى الاولى، و إلّا فلا يقرأ الحمد، بل يقرأ السوره من حيث قطع خاصّه، فيركع، فإذا انتصب يقرأ الحمد و سوره أو بعضها مع تمام السوره فى الثانيه، و السوره خاصّه من حيث قطعها فى الثانيه بدونه، و هكذا يفعل إلى أن يتمّ خمس ركوعات، فيسجد بعد الخامسه، فإذا قام من السجود قرأ الحمد و سوره أو بعضها و ركع، فإذا انتصب قرأ كما فى الركعه الأولى إلى أن يتمّ خمس ركوعات.

و على هذا فتتعيّن الفاتحه قبل الركوع الأوّل بعد النيّه و قبل السادس بعد القيام من السجود، و أمّا قبل سائر الركوعات فيتخيّر بين قراءه الفاتحه و عدمها، بمعنى أنّه إن أتمّ السوره فى الركوع السابق تجب قراءه الحمد، و إلّا فلا.

بلا خلاف من أحد مطلقا فى الأوّل أى أصل تعيّن الفاتحتين. و صرّح به فى تتمّه صحيحه الحلبىّ المتقدّمه «4» قال: «و إن شئت قرأت سوره فى كلّ ركعه، و إن شئت قرأت نصف سوره فى كلّ ركعه، فإذا قرأت سوره فى كلّ ركعه فاقرأ فاتحه

---

(1) التهذيب 3: 291- 879، الاستبصار 1: 452- 1753، الوسائل 7: 493 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 4.

(2) التهذيب 3: 292- 880، الاستبصار 1:

453- 1754، الوسائل 7: 494 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 5.

(3) كالشيخ فى الخلاف 1: 679 و التهذيب 3: 292، و العلامه فى المنتهى 1: 350.

(4) فى ص 243.

الكتاب، و إن قرأت نصف السوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الكتاب إلّا فى أوّل ركعه حتّى تستأنف أخرى».

و بلا خلاف من أحد- صريح- فى موضع تعيّن الفاتحتين، و تدلّ عليه أيضا الصحيحه المذكوره.

و عن الفاضل:

الاحتمال ضعيفا أنّه إن لم يتمّ السوره قبل الركوع الخامس لا تجب الفاتحه قبل السادس، بل يقرأ من حيث قطع السوره، و لكن قال: تجب الفاتحه فى ركوع آخر من الثانيه حيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرّه فى الركعتين «1».

و قوّى فى الحدائق ذلک الاحتمال بما يأتى من النهى عن قراءه الفاتحه إن لم يتمّ السوره «2».

أقول:

لا يخفى أنّ قوله فى الصحيحه «إلّا فى أوّل ركعه» أخصّ مطلقا ممّا يأتى، و مقتضاه أنّ النهى إنّما هو فى غير أوّل ركعه فيجب التخصيص به.

مع أنّه لا إطلاق أو عموم يدلّ على جواز القطع خلال السوره فى الركوع الخامس و الأخذ منه فى السادس، و لو كان لكان مقتضاه جواز ذلک فى تمام الركوعات، فإيجاب حمد فى الثانيه يكون مخالفا له، للنهى المذكور.

و بلا خلاف من غير المحكىّ عن الحلّى «3»، و محتمل الروضه «4»، فى الثانى، فلم يوجب الحمد زياده على مرّه فى كلّ من الركعه الاولى و الثانيه مطلقا و لو أكمل السوره و أتمّها فى كلّ ركوع، بل استحبّها.

و هو محجوج- بعد ظاهر الإجماع المحقّق، و المحكىّ ظاهرا فى كلام جماعه «5» كما قيل- بالأمر الدالّ على الوجوب فى المعتبره المستفيضه، منها الصحيحه

---

(1)

التذكره 2: 162.

(2) الحدائق 10: 333.

(3) حكاه عنه فى الحدائق 10: 331.

(4) الروضه 1: 12.

(5) كالمحقق فى المعتبر 2: 334، و العلامه فى المنتهى 1: 350، و صاحب الرياض 1: 200.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 247

المتقدّمه، و منها تتمّه صحيحه زراره و محمّد «1»: قال، قلت: كيف القراءه فيها؟

فقال: «إن قرأت سوره فى كلّ ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب، و إن نقصت من السوره شيئا فاقرأ من حيث نقصت، و لا تقرأ فاتحه الكتاب».

و الصحيحان المرويّان فى مستطرفات السرائر و كتاب علىّ بن جعفر و فيهما:

عن القراءه فى صلاه الكسوف، قال: «تقرأ فى كلّ ركعه فاتحه الكتاب» قال: «فإذا ختمت سوره و بدأت بأخرى فاقرأ فاتحه الكتاب، و إن قرأت سوره فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحه الكتاب حتّى تختم السوره» «2».

و يؤيّده الرضوىّ: «و لا تقرأ سوره الحمد إلّا إذا انقضت السوره، فإذا بدأت بالسوره بدأت بالحمد» «3».

ثمَّ إنّه كما أنّ قراءه الحمد بعد إكمال السوره واجبه عزيمه، فهل تركها مع عدم إكمالها أيضا كذلک للنهى، أم تجوز قراءتها أيضا؟.

الظاهر: الثانى، لا لما قيل من أنّ النهى لوروده مورد توهّم الوجوب لا يفيد الحظر، لأنّ الحقّ إفادته له حينئذ أيضا.

بل لعدم النهى صريحا، لوروده بما يحتمل الجمله المنفيّه الغير الصريحه فى الحرمه.

ثمَّ إنّ الموجب للفاتحه هل هو ختم السوره فى الركوع السابق- إمّا بقراءتها أجمع فيه أو مع ما قبله، أو بقراءه بعضها الأخير خاصّه إن جاز- أو الابتداء بالأخرى فى الركوع الذى فيه أخذا من مبدئها أو أثنائها إن جاز؟.

مقتضى الصحيحين الأخيرين و الرضويّ الأوّل، و مقتضى قوله فى الصحيحه الأولى: «حتّى تستأنف أخرى» الثانى.

---

(1) المتقدّمه فى ص 243.

(2) مستطرفات السرائر:

54- 7، مسائل على بن جعفر «ع»: 248- 586، الوسائل 7: 497 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 13.

(3) فقه الرضا «ع»: 134، مستدرک الوسائل 6: 169 أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 248

و الأوّل أظهر، لصراحه مقتضيه، و إمكان ورود الثانى مورد الغالب من عدم الاستئناف ما لم يختم الأولى، أو محمولا على عدم جواز الاستئناف ما لم يختم السابقه، و عدم جواز الاقتصار على النصف الأخير من السوره من غير قراءه نصفها الأوّل فى ركوع هذا النصف أو ما قبله.

هذا حكم الفاتحه.

و أمّا السوره فانعقد الإجماع على وجوبها فيها، و هو الحجّه فيه، دون الأخبار، لخلوّها عن الأمر بها، غايتها تضمنّها الجمل الخبريّه المقترنه بما ليس للوجوب أيضا، و لو كان أمر فهو أيضا مقترن بما ليس للوجوب قطعا، نعم فى قوله «فاقرأ من حيث نقصت» فى صحيحه زراره و محمّد نوع دلاله.

و كذا انعقد الإجماع على وجوب سوره تامّه أو بعض سوره قبل كلّ ركوع.

و الظاهر انعقاده على وجوب إتمام سوره واحده فى الركوعات العشر أيضا.

و تدلّ صحيحه زراره و محمّد على وجوب الأخذ فيما بعده من حيث قطع لو اكتفى بالبعض.

و هذا هو القدر الثابت وجوبه فى أحكام السوره، بل لا يبعد وجوب إتمام السوره فى كلّ ركعه من الركعتين حتّى لا تخلو ركعه عن سوره تامّه، أو إتمام سورتين فى الركعتين حتّى لا يخلو مجموع الصلاه عن السورتين.

و أمّا ما عدا ذلک فلم يثبت وجوبه، فليعمل فيه بالأصل.

فتجوز له قراءه عشر سور، فى كلّ ركعه سوره، و أقلّ منها إلى اثنتين، مخيّرا فى كيفيّه التوزيع فى الناقص عن العشر، فيقرأ خمسا

فى ركعه و أربعا أو أقلّ فى أخرى، أو واحده فى ركعه و واحده فى أخرى، أو واحده و بعضها فى ركعه و مثلها فى الأخرى، و هكذا إلى غير ذلک من الفروع المتكثّره.

بل تجوز قراءه سورتين أو أزيد و بعض سوره.

نعم لو شرع ابتداء فى سوره يجب إتمامها بالترتيب، لأنّه مقتضى وجوب سوره تامّه و وجوب القراءه من حيث قطع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 249

بل مقتضى وجوب إتمام السورتين مع وجوب الأخذ من موضع القطع وجوب إتمام سورتين ابتداء، و كذا مقتضى الأخير عدم جواز رفض سوره كما جوّزه بعضهم «1».

المسأله الثالثه: تستحبّ فى هذه الصلاه أمور:

منها: أنّه إن فرغ عن الصلاه قبل تمام الانجلاء جلس فى مصلّاه و دعا اللَّه سبحانه و مجّده، أو يعيد الصلاه.

أمّا الأوّل فلصحيحه زراره و محمد المتقدمه فى المسأله الاولى «2».

و المروىّ فى الدعائم: صلّى علىّ عليه السلام صلاه الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلى، فجلس فى مصلّاه يدعو و يذكر اللَّه، و جلس الناس كذلک يدعون و يذكرون اللَّه حتّى تجلّت «3».

و أمّا الثانى فلصحيحه ابن عمّار السابقه فى المسأله الاولى من البحث الثانى «4».

و يدلّ عليهما أيضا الرضوىّ: «و إن صلّيت و بعد لم ينجل فعليک الإعاده، أو الدعاء و الثناء على اللَّه تعالى و أنت مستقبل القبله» «5».

و ظاهر الثالثه و إن كان وجوب الإعاده بخصوصها، كما عن ظاهر السيّد و الحلبىّ و الديلمىّ «6»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريّين «7»، و مفاد

الاولى وجوب القعود بخصوصه، و مقتضى الرابعه الوجوب التخييرىّ بينهما، كما هو ظاهر

---

(1) كما فى الروضه 1: 312.

(2) راجع ص 243.

(3) الدعائم 1: 201، مستدرک الوسائل 6: 173 أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب 7 ح 2.

(4) فى ص 230.

(5) فقه الرضا «ع»: 135، مستدرک الوسائل 6: 173 أبواب صلاه الآيات ب 7 ح 1.

(6) السيّد

فی جمل العلم (رسائل الشریف المرتضی 3): 46، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 156، الدیلمی فی المراسم: 81.

(7) الحدائق 10: 334.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 250

الصدوق فی الفقیه «1»، بل والده فی الرساله «2» و إن نفی القول به فی المدارک و الذخیره «3».

إلّا أنّ ضمّ موثّقه الساباطیّ- المتقدمه فی المسأله الاولی من البحث الثانی «4»- مع الثالثه یخرجها عن الظهور، و یصیر قرینه علی إراده عدم المنع من النقیض عنها.

و حمل الموثّقه علی الفراغ من الصلاه الأولی بعید غایته، و عدم فتوی واحد بمفاد الاولی یمنعها عن الحجیّه و إثبات خلاف الأصل بها، و کذا ضعف الرابعه، فلم یبق إلّا الحکم باستحبابهما مخیّرا.

و منهم من أجاب عن دلیل وجوب الإعاده علیه: بمعارضته مع دلیل وجوب القعود، و الجمع بینهما یمکن بالتخییر و بالحمل علی الاستحباب، و إذ لا قول بالأوّل، فیبقی الثانی. مع أنّه أرجح، لموافقته الأصل «5».

و فیه:

أنّ بعد تحقّق التعارض یتعیّن التخییر، لأنّه حکم المتعارضین الخالیین عن المرجّح، فلا یساویه الحمل علی الاستحباب. و هذا التخییر حکم اضطراریّ لمن لا یعلم الترجیح، فلا ضیر فی عدم القائل به إلّا إذا علم عدم القائل به مع التعارض و عدم الترجیح أیضا، أی علم الإجماع علی عدم التخییر مع التعارض أیضا، و هو هنا غیر معلوم، بل القائل بالتخییر أیضا موجود.

و قد أنکر الحلّی استحباب الإعاده أیضا «6»، فإن أراد معیّنه- کما هو المحتمل- فهو کذلک، و إن أراد مطلقا فلا وجه له إلّا علی أصله من عدم حجیّه الآحاد.

---

(1) الفقیه 1: 347.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 117.

(3) المدارک 4: 143، الذخيره: 326.

(4) راجع ص 230.

(5) انظر: الرياض 1: 200.

(6) السرائر 1:

و منها: أن يطوّل فى صلاته بقدر زمان الكسوف تقريبا

المعلوم بالحسّ، أو المظنون بالاستصحاب، بإجماع العلماء كما عن المعتبر «1»، و عن المنتهى لا نعرف فيه خلافا «2»، له، و للموثّقه المتقدّمه، و الرضوى: «و تطوّل فى الصلاه حتّى ينجلى» «3» و غير ذلک.

و لو انجلى و بقى شى ء من الصلاه أتّمها، كما مرّ فى النصّ، و يخففها، صرّح به فى الرضوى قال بعد ما ذكر: «و إذا انجلى و أنت فى الصلاه فخفّف».

و المستفاد من الأخبار أشديّه استحباب التطويل فى كسوف الشمس.

و مقتضى إطلاق ما ذكر استحباب الإطاله حتى للإمام، و تدلّ عليه أيضا مرسله الفقيه: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين، فصلّى بهم حتّى كان الرجل ينظر إلى الرجل ابتلّت قدمه من عرقه «4».

و روايه القداح: «انكسفت الشمس فى زمن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فصلّى بالناس ركعتين، و طوّل حتّى غشى على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام» «5».

إلّا أنّ فى صحيحه زراره و محمّد: «يستحبّ أن يقرأ فيهما بالكهف و الحجر إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه» «6».

و توافقها العمومات الوارده فى صفه صلاه الجماعه الآمره بالتخفيف و الإسراع لرعايه حال المأمومين.

---

(1) المعتبر 2: 336.

(2) المنتهى 1: 350.

(3) فقه الرضا «ع»: 135، مستدرک الوسائل 6: 166 أبواب صلاه الکسوف و الآیات ب 3 ح 3.

(4) الفقیه 1: 341- 1511، الوسائل 7: 499 أبواب صلاه الکسوف ب 9 ح 2.

(5) التهذیب 3: 293- 885، الوسائل 7: 498 أبواب صلاه الکسوف ب 9 ح 1.

(6) الکافی 3: 463 الصلاه ب 95 ح 2، التهذیب 3: 156- 335، الوسائل 7: 494 أبواب صلاه الکسوف ب 7 ح 6.

مستند الشیعه

و طريق الجمع تخصيص هذه العمومات بغير صلاه الكسوفين بالأخبار المتقدّمه، و تخصيص تلک الأخبار بغير صوره العلم بكونه شاقّا على من وراءه.

و منها: أن يقرأ السور الطوال

مثل يس و النور و الكهف و الحجر مع سعه الوقت، بالإجماع كما عن الخلاف و المنتهى و غيرهما «1»، و هو الدليل عليه، مع الصحيحه و الرضوىّ «2» السابقتين، و روايه أبى بصير: «و يقرأ فى كلّ ركعه مثل يس و النور» إلى أن قال: قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها، قال: «فليقرأ ستّين آيه فى كلّ ركعه» «3».

و الدعائمىّ و فيه: «و إن قرأ فى صلاه الكسوف بطوال المفصّل ..» «4».

و إنّما قيّدنا بالسعه لما مرّ من الأمر بالتخفيف إذا خرج الوقت، و هو أخصّ من أدلّه التطويل.

و منها: إطاله الركوع و السجود

، لمطلقاتها، و حكايه الإجماع عليها بخصوص المورد فى المنتهى «5»، و مثلها كافيه فى المقام.

و تستحبّ إطاله الركوع بقدر القراءه إجماعا، كما عن الخلاف و الغنيه «6»، و هو الحجّه فيه، مضافا إلى مضمره أبى بصير: «و يكون ركوعک مثل قراءتک و سجودک مثل ركوعک» «7».

---

(1) الخلاف 1: 679، المنتهى 1: 351، و انظر: المعتبر 2: 337.

(2) المتقدم فى ص 244.

(3) التهذيب 3: 294- 890، الوسائل 7: 493 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 2.

(4) الدعائم 1: 201، مستدرک الوسائل 6: 169 أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب 6 ح 2، و تتمّه الروايه: و رتّل القراءه فذلک أحسن.

(5) المنتهى 1: 351.

(6) الخلاف 1: 679، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562.

(7) التهذيب 3: 294 890، الوسائل 7: 493 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 253

و استدلّ جماعه بالفقره الثانيه على

استحباب كون السجود أيضا مثل القراءه «1».

و فيه نظر، لأنّها تدلّ على استحباب كونها مثل الركوع، و لازمه أنّه لو كان الركوع أخفّ من القراءه أو أطول استحبّ ذلک فى السجود أيضا.

و قد يستدلّ له بقوله فى صحيحه زراره و محمّد: «و يطيل القنوت و الركوع مثل القراءه و الركوع و السجود» «2».

و هو أيضا مخدوش، لأنّه مبنىّ على كون السجود منصوبا، بل عدم ذكر الركوع الثانى كما فى بعض كتب الفقه «3»، و أمّا مع خفضه فلا، و كذا مع تكرّر الركوع كما فى كتب الحديث، بل يحصل حينئذ إجمال فى الحديث لا يمكن الاستدلال به.

و منه يظهر ما فى استدلال بعضهم بها على استحباب مساواه القنوت للقراءه «4»، مضافا إلى احتمال كون المراد أنّ مجموع القنوت و الركوع يستحبّ أن يكون كذلک. و لا ينافيه ثبوت استحبابه فى الركوع خاصّه، لأنّ للاستحباب مراتب عديده.

و منها: أن يكبّر عند الرفع من كلّ ركوع سوى الخامس و العاشر، فيقول فيهما، سمع اللَّه لمن حمده

، نصّ على الجميع فى صحيح زراره و محمّد «5»، و المروىّ

---

(1) كما فى الذخيره: 326.

(2) الكافى 3: 463 الصلاه ب 95 ح 2، التهذيب 3: 156- 335، الوسائل 7: 494 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 6.

(3) كالرياض 1: 200.

(4) كما فى مجمع الفائده 2: 417.

(5) الكافى 3: 463 الصلاه ب 95 ح 2، التهذيب 3: 156- 335، الوسائل 7: 494 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 6.

فى الدعائم «1»، و على الأخير فى صحيحتى المستطرفات «2» و الرهط «3»، و بهذه يختص الرضوىّ المتقدّم فى المسأله الأولى «4»، فالمراد منه عدم التسميع فى غير الأخيره.

ثمَّ إنّ مقتضاه عدم استحباب التسميع فى غير الأخيرتين، و به صرّح فى صحيحه الحلبىّ المتقدّم

بعضها «5»: «و لا تقل سمع اللَّه لمن حمده فى رفع رأسک من الرکوع إلّا فى الرکعه التى ترید أن تسجد فیها».

و أمّا ما فى بعض الأخبار من التسمیع عند الانتصاب من رکوع تمّت السوره قبله «6»، فمع أنّه لا یقاوم ما مرّ، و أنّه مبنىّ على الغالب المتعارف من تمام السوره فى الأخیرتین، یکون أعمّ مطلقا ممّا مرّ فیخصّ به.

ثمَّ الروایتان الأولیان تتضمّنان التکبیر عند الهوىّ إلى کلّ رکوع، فهو أیضا مستحبّ. و لم یتعرّض له کثیر من الأصحاب، لأنّه معلوم بالقیاس إلى سائر الصلوات، و المهمّ بیان ما یختصّ به هذه من بینها.

و منها: أن یقنت بعد القراءه و قبل الرکوع فى کلّ زوج من الرکوعات حتّى یقنت فى الجمیع خمس قنوتات

، قیل: بلا خلاف «7»، و هو الدلیل علیه، مضافا إلى صحیحتى زراره و محمّد، و الرهط، و روایه ابن أذینه «8»، و الرضوىّ، و الدعائمىّ.

---

(1) الدعائم 1: 200، مستدرک الوسائل 6: 169 أبواب صلاه الکسوف ب 6 ح 2.

(2) مستطرفات السرائر: 45- 7، الوسائل 7: 497 أبواب صلاه الکسوف ب 7 ح 13.

(3) التهذیب 3: 155- 333، الوسائل 7: 492 أبواب صلاه الکسوف ب 7 ح 1.

(4) فى ص 244.

(5) فى ص 244.

(6) لم نعثر علیه فى الکتب الحدیثیه، و رواه الشهید- رحمه اللَّه- فى النفلیه ص 37 مرسلا حیث قال:

و روى نادرا عمومه- أى عموم قول سمع اللّه .. إذا فرغ من السوره لا مع التبعيض.

(7) كما فى الحدائق 10: 338.

(8) الفقيه 1: 347- 1534، الوسائل 7: 495 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 255

و عن الصدوق و النهايه و المبسوط و الوسيله و الإصباح و الجامع و المنتهى و التحرير و النفليّه و البيان و الدروس: جواز الاقتصار فى القنوت

على ما قبل الخامس و العاشر «1». و لا ريب فيه، لأنّه دعاء مستحبّ، و مع ذلک به خبر مرسل، لقول الصدوق بعد ذكره: لورود الخبر «2».

و الظاهر كما فى المسالک عدم استحباب الجمع بين القنوت فى الرابع و الخامس، بل إنّما يستحبّ فى الخامس مع تركه قبلها «3»، و عن المبسوط و النهايه و ابن حمزه و البيان: جواز الاكتفاء بالقنوت قبل العاشر «4».

و منها: أن يجهر فيها بالقراءه

، بالإجماع كما عن الخلاف و ظاهر المعتبر و المنتهى و التذكره «5»، له، و لصحيحه زراره و محمّد، و ما روى عن النبىّ و الولىّ أنّهما صليا صلاه الكسوف فجهرا فيها «6».

و عن موضع من التذكره و نهايه الإحكام: استحباب الإسرار بصلاه كسوف الشمس، لأنّها صلاه نهار لها نظيره بالليل «7». و يردّه ما مرّ.

و منها: أن يكون بارزا تحت السماء

، لقوله فى الصحيحه المذكوره: «و إن استطعت أن تكون صلاتک بارزا لا يجنّک بيت فافعل».

---

(1) الصدوق فى الهدايه: 36، النهايه: 137، المبسوط 1: 173، الوسيله: 113، الجامع للشرائع: 109، المنتهى 1: 351، التحرير 1: 47، النفليه: 37، البيان: 211، الدروس 1: 195. و لا يخفى أن الموجود فى النهايه و المبسوط و الوسيله و الجامع هو جواز الاكتفاء بما قبل العاشر فقط كما سيأتى فى الرقم (4).

(2) الهدايه: 36.

(3) المسالک 1: 37.

(4) المبسوط 1: 173، النهايه: 137، ابن حمزه فى الوسيله: 113، البيان:

.211

(5) الخلاف 1: 681، المعتبر 2: 339، المنتهى 1: 351، التذكره 1: 163.

(6) سنن أبى داود 1: 309 ح 1188، و روى الشيخ فى الخلاف 1: 681 عن علىّ عليه السلام أنّه جهر بالقراءه فى الكسوف، و رواها عنه فى الوسائل 7: 497 أبواب صلاه الكسوف ب 7 ح 14.

(7) التذكره

1: 163، نهايه الإحكام 2: 75.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 256

و لا ينافيه الأمر فى جمله من الأخبار بالمبادره إلى المساجد حينئذ، إذ لم تكن المساجد مسقّفه فى الصدر الأوّل، مع أنّ للمسقّف منها أيضا بارزا من فضاء أو سطح. هذا إذا ثبتت الحقيقه الشرعيّه فى المسجد، و إلّا فالأمر أظهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 257

البحث الرابع فى أحكامها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: تجوز هذه الصلاه جماعه و فرادى

، إجماعا، لروايتى روح و محمّد بن يحيى:

الاولى:

عن صلاه الكسوف تصلّى جماعه؟ قال: «جماعه و غير جماعه» «1».

و الثانيه:

عن صلاه الكسوف تصلّى جماعه أو فرادى؟ فقال: «أىّ ذلک شئت» «2».

و قوله فى صحيحه زراره و محمّد: «إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه».

و يستحبّ أن تكون جماعه، للإجماع المحكىّ عن التذكره «3»، و غيرها «4»، و العمومات، و هما الحجتان فيه، مؤيّدتين بفعل الحجج إيّاها جماعه «5».

و لا فرق فی ذلک بین الکسوف الکلیّ و الجزئیّ علی المشهور، و لا بین الأداء و القضاء.

خلافا للمحکیّ عن الصدوقین فنفیاها فی الثانی «6»، و للمفید ففی الرابع «7»، و مستندهما- کما صرّح به جماعه «8»- غیر واضح.

---

(1) التهذیب 3: 292- 882، الوسائل 7: 503 أبواب صلاه الکسوف ب 12 ح 1.

(2) التهذیب 3: 294- 889، الوسائل 7: 503 أبواب صلاه الکسوف ب 12 ح 3.

(3) التذکره 1: 163.

(4) کالذخیره: 326.

(5) راجع ص 251. الهامش (4) و (5).

(6) المقنع: 44، و حکاه عنهما فی المختلف: 118.

(7) المقنعه: 211.

(8) کصاحب الریاض 1: 200.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 258

نعم فی روایه ابن أبی یعفور- المتقدّمه فی المسأله الاولی من البحث الثانی «1»- فرق بین الکلیّ و الجزئیّ فی ذلک، إلّا أنّها غیر دالّه علی

المنع عن الجماعه فی الجزئیّ، و إنّما غایتها الدلاله علی إجزائها فرادی، و هو لا ینافی استحباب الجماعه.

کما أنّها لا تدلّ علی وجوب الجماعه فی الکلیّ، کما قد ینسب إلی ظاهر الصدوقین «2».

نعم یظهر منها تأکّد استحبابها مع الکلیّه، و هو کذلک.

المسأله الثانیه: إذا حصلت الآیه الموقته فی وقت فریضه حاضره:

اشاره

فإن تضیّق وقت إحداهما تعیّنت للأداء، ثمَّ یصلّی بعدها ما اتّسع وقتها.

و إن تضیّقتا قدّمت الحاضره.

و إن اتّسع الوقتان تخیّر فی تقدیم أیّهما شاء.

بالإجماع فی الأوّل، کما صرّح به جماعه، منهم: المدارک و الذخیره و الحدائق «3»، و إن کان ظاهر کلام الصدوق فی الحکم بتقدیم الحاضره شاملا لذلک أیضا «4».

و بلا خلاف فی الثانی کما عن الذکری «5»، بل بالإجماع کما صرّح به بعض الأجلّه فی شرح الروضه «6»، و حکی عن التنقیح أیضا «7».

و علی الحقّ المشهور فی الثالث.

أمّا الأوّل فلاستلزام تجویز تقدیم غیر المضیّقه منهما تجویز الإخلال بالواجب

---

(1) راجع ص 230.

(2) انظر: الریاض 1: 200.

(3) المدارک 4: 144، الذخیره: 326، الحدائق 10: 345.

(4) المقنع: 44.

(5) الذكرى: 246.

(6) الظاهر هو الفاضل الهندى فى شرحه على الروضه المسمّى ب «المناهج السّويه» و هى مخطوطه.

(7) التنقيح 1: 244.

لا لضروره، مضافا إلى الأخبار الآتيه على تقدير تضيّق الحاضره، و أمّا مطلقات تقديم الحاضره فيأتى جوابها.

و أمّا الثانى فلصحيحه محمّد و العجلى المتقدّمه «1»، و صحيحه محمّد: عن صلاه الكسوف فى وقت صلاه الفريضه، فقال: «ابدأ بالفريضه» «2» و الخزّاز: عن صلاه الكسوف قبل أن تغيب الشمس و يخشى فوات الفريضه، فقال: «اقطعوا و صلّوا الفريضه و عودوا إلى صلاتكم» «3».

و محمّد: ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب و قبل العشاء الآخره، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه،

فقال: إذا خشيت ذلک فاقطع صلاتک و اقض فريضتک، ثمَّ عد فيها» «4».

و المرويّ فى الدعائم: من وقف فى صلاه الكسوف حتّى دخل وقت صلاه، قال: «يؤخّرها و يمضى فى صلاه الكسوف حتّى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت قطعها و صلّى الفريضه» «5».

و بعض هذه الأخبار و إن اختصّ بما إذا دخل فى صلاه الكسوف، و لكنّه يثبت الحكم فى غيره بطريق أولى.

و أمّا الثالث فللأصل، و الجمع بين ما دلّ على جواز صلاه الآيات فى وقت الفريضه قبلها، كصحيحه محمّد و العجلىّ، و روايه معاويه بن عمّار: «خمس صلوات لا يتركن على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاه الكسوف، و الجنازه» «6».

---

(1) فى ص 224.

(2) الكافى 3: 464 الصلاه ب 95 ح 5، الوسائل 7: 490 أبواب صلاه الكسوف ب 5 ح 1.

(3) التهذيب 3: 293- 888، الوسائل 7: 490 أبواب صلاه الكسوف ب 5 ح 3.

(4) التهذيب 3: 155- 332، الوسائل 7: 490 أبواب صلاه الكسوف ب 5 ح 2.

(5) الدعائم 1: 201، مستدرک الوسائل 6: 167 أبواب صلاه الكسوف ب 4 ح 2.

(6) الكافى 3: 287 الصلاه ب 10 ح 2، التهذيب 2: 172- 683، الوسائل 4: 241 أبواب المواقيت ب 39 ح 4، و فى جميع المصادر قدّم قوله: «و صلاه الكسوف» على قوله: «و إذا نسيت ..».

و ما دلّ على وجوب الابتداء بالفريضه، كصحيحه محمّد، و الرضويّ: «و لا تصلّها فى وقت الفريضه، فإذا كنت فيها و دخل عليک وقت الفريضه، فاقطعها و صلّ الفريضه، ثمَّ ابن على ما

صلّيت من صلاه الكسوف» «1».

فإنّهما دليلان تعارضا، و لا مرجّح، فيصار إلى التخيير.

و توهّم أعميّه الأوّل مطلقا- لشموله قبل وقت الفريضه أيضا- فيجب تخصيصه بالثانى.

مدفوع: بأعميّه الثانى أيضا من جهه شموله لتضيق وقت الفريضه، و اختصاص الأوّل بما إذا لم يتضيّق وقتها، فالتعارض بالعموم و الخصوص من وجه، و الحكم التخيير.

و حمل الأوّل على وقت [الفضيله] «2»- كما فى الحدائق «3»- حمل بلا دليل، و الاستشهاد له بصحيحتى الخزاز و محمّد عليل، مع أنّه ليس بأولى من حمل الثانى على آخر وقت الإجزاء.

و قد يستدلّ أيضا على التخيير: بأنّهما فرضان اجتمعا، و لا أولويّه لأحدهما، و الجمع محال، و تعيّن أحدهما ينافى وجوب الآخر.

و يمكن منع انتفاء الأولويّه، لأهميّه الفرائض اليوميّه. و منع المنافاه المذكوره كما فى الظهرين و العشاءين فى الوقت المشترک.

خلافا فى الأخير للمحكىّ عن الصدوق فى المقنع و الفقيه و رساله أبيه «4»، و النهايه و مصباح السيّد و المفيد و ابن حمزه و القاضى «5»، و جعله فى المبسوط

---

(1) فقه الرضا «ع»: 135، مستدرک الوسائل 6: 167 أبواب صلاه الكسوف ب 4 ح 1.

(2) فى النسخ: الفريضه، و الصحيح ما أثبتناه.

(3) الحدائق 10: 348.

(4) المقنع: 44، الفقيه 1: 347، حكاه عن الرساله فى المختلف: 117.

(5) النهايه: 137، حكاه عن المصباح فى المعتبر 2: 340، ابن حمزه فى الوسيله: 112، القاضى فى المهذب 1: 125.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 261

أحوط «1»، و اختاره فى الحدائق «2»، لما مرّ بجوابه.

فروع:

[الأول]

أ: إذا اتّسع الوقتان، فهل المستحبّ تقديم صلاه الآيه؟ كما هو محتمل المبسوط أوّلا «3»، و ظاهر صحيحه محمّد و العجلىّ.

أو الحاضره؟ كما عن الفاضل «4» و غيره «5»، بل لعلّه

المشهور.

الظاهر: الثانى، لأهميّه الحاضره، و كثره النصوص التى هى بتقديمها آمره، مع احتمال كون مجاز الجمله الخبريّه فى الصحيحه هو الجواز الخالى عن الرجحان.

[و الثانى]

ب: لو اجتمعت الآيه مع فريضه أخرى، فمع تضيّق إحداهما قدّم، و الوجه ظاهر. و مع تضيّقهما أو اتّساعهما تخيّر من غير ترجيح ما لم يكن موجب و لا مرجّح خارجىّ، و يجب أو يرجّح تقديم ما يوجد مقتضيه مع وجوده.

و عن المبسوط و التحرير: رجحان تقديم صلاه الجنازه عليها «6»، كما عن الأخير تقديمها على صلاه العيد مع تساوى الوقتين «7»، و لا يحضرنى وجهه.

[و الثالث]

ج: لو دخل فى الآتيه بظنّ سعه وقت الحاضره، ثمَّ تبيّن ضيقها فى الأثناء قطعها و صلّى الحاضره، إجماعا كما صرّح به جماعه «8»، و دلّت عليه أكثر الأخبار السالفه.

ثمَّ بنى على ما قطع، وفاقا للصدوق و السيّد و نهايه الشيخ و المنتهى و التحرير

---

(1) المبسوط 1: 172.

(2) الحدائق 10: 347.

(3) المبسوط 1: 172.

(4) التذكره 1: 164، نهايه الإحكام 2: 79.

(5) كالفاضل المقداد فى التنقيح 1: 243.

(6) المبسوط 1: 172، التحرير 1: 47.

(7) التحرير 1: 47.

(8) كالمعتبر 2: 341، و التذكره 1: 164، و الذخيره: 326.

و البيان و الدروس «1»، بل الأكثر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «2»، بل علمائنا كما فى المنتهى «3» مؤذنا بإجماعهم عليه.

لا لصحيحتى الخزّاز و محمّد- كما فى الذخيره «4»- لاحتمال إراده العود إلى أصل الصلاه.

بل لصحيحه محمّد و العجلىّ، و الرضوىّ المنجبر بما مرّ.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و التذكره و نهايه الإحكام و الذكرى فيستأنف «5»، و المعتبر فتردّد «6»، لأنّ البناء بعد تخلّل صلاه لم يعهد من الشرع، و لعمومات

إبطال الفعل الكثير.

و يضعّف: بأنّ ما ذكر عهد من الشرع، و مخصّص للعمومات. مع أنّه لا عموم يدلّ على إبطال الفعل الكثير بحيث يشمل المقام.

و لا فرق فى وجوب إتمام الآتيه بعد الحاضره بالبناء بين ما إذا خرج وقتها بعد الحاضره أولا، لإطلاق دليله، مضافا إلى ما مرّ من وجوب إتمام صلاه الكسوف لو خرج وقتها فى الأثناء.

ثمَّ مدلول ما ذكر وجوب البناء، و مقتضاه تحريم فعل ما يبطل الصلاه عمدا قبل الاشتغال بالحاضره أو بعده قبل إتمام الآتيه. و لو فعله، أو فعل سهوا ما يبطلها مطلقا يجب الاستئناف قطعا.

و هل الحكم يختصّ باليوميّه، أو يعمّ غيرها من الفرائض أيضا؟.

---

(1) الصدوق فى المقنع: 44، السيد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى 3): 45، المنتهى 1:

353، التحرير 1: 47، البيان: 209، الدروس 1: 195.

(2) كالشهيد فى البيان: 209، و السبزوارى فى الذخيره: 326.

(3) المنتهى 1: 353.

(4) الذخيره: 326.

(5) المبسوط 1: 172، التذكره 1: 164، نهايه الإحكام 2: 80، الذكرى: 247.

(6) المعتبر 2: 341.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 263

الظاهر: الأوّل، كما صرّح به بعض الأجلّه «1»، لأنّ المتبادر من الصحيحه و الرضوىّ اليوميّه فيستأنف فى غيرها الآتيه.

بل قد يتردّد فى جواز القطع فى غيرها أيضا، لعموم حرمه إبطال العمل، فيعارض عموم وجوب الفريضه.

و يضعّف: بمنع عموم الأوّل.

[و الرابع]

د: لو ضاق الوقتان فصلّى الحاضره و خرج وقت الآتيه، فهل يجب عليه قضاؤها أم لا؟.

فعن ظاهر إطلاق المفيد عدمه مطلقا «2»، و عن بعضهم وجوبه كذلک «3»، و عن المعتبر و المنتهى و التحرير و الروضه التفصيل «4»: فالأوّل مع عدم تفريط فى تأخير إحدى الصلاتين، و الثانى مع التفريط فى تأخير إحداهما.

و منهم من فرق

بين التفريط فى صلاه الكسوف و الحاضره «5».

و منهم من تعرّض لتفريط إحداهما دون الأخرى «6».

و الوجه عندى القضاء مطلقا فيما يجب فيه القضاء، فيجب مع العلم بالكسوف مطلقا، و بدونه إن كان كليّا، لجريان أدلّه هذا التفصيل فى المقام بعينه.

فسبب الوجوب موجود، و العارض لا ينافيه، إذ ليس إلّا عدم التقصير فى التأخير، بل عدم تحقّق الوجوب أداء فى بعض الصور، و هو لا ينافى وجوب القضاء لدليل آخر، كما فى صلاه النائم تمام الوقت، و صوم الحائض. فتدبّر.

[و الخامس]

ه: لو كانت الحاضره نافله قدّم الآتيه وجوبا مع ضيقها، بلا خلاف

---

(1) انظر: كشف اللثام 1: 267.

(2) المقنعه: 211.

(3) انظر: الذكرى: 247.

(4) المعتبر 2: 341، المنتهى 1: 354، التحرير 1: 47، الروضه 1: 314.

(5) كما فى الذخيره: 327.

(6) كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 473.

ظاهرا كما قيل «1»، و عن المنتهى أنّ عليه علماءنا أجمع «2».

و تدلّ عليه صحيحه محمّد: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاه الكسوف فاتتنا صلاه الليل، فبأيّهما نبدأ؟ فقال: «صلّ صلاه الكسوف و

اقض صلاه اللّيل» «3».

و اختصاصها بصلاه الليل غير ضائر، لعدم القائل بالفرق، و تنقيح المناط القطعىّ، بل طريق الأولويّه، لأفضليّه صلاه الليل عن سائر النوافل.

و كذا مع سعتها على ما يقتضيه إطلاق كلام جماعه «4»، و يدلّ عليه إطلاق صحيحه أخرى لمحمّد: عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضه، فقال: «ابدأ بالفريضه» فقيل له: فى وقت صلاه الليل، فقال: «صلّ صلاه الكسوف قبل صلاه الليل» «5».

و لا إشكال فيه على القول بالمنع من النافله فى وقت الفريضه، و أمّا على القول بالجواز ففيه إشكال، سيّما مع ضيق وقت النافله وسعه الآتيه.

و لا بعد فى العمل بالإطلاق المذكور حينئذ أيضا، إذ غايته تعارض إطلاق النافله مع ذلک الإطلاق، و رجوع النافله إلى أصل عدم المطلوبيّه، و الآتيه إلى الإجماع على جواز فعلها.

المسأله الثالثه: لا يجوز أن يصلى الآتيه ماشيا أو راكبا، اختيارا

، كما مرّ مشروحا فى مسأله الصلاه كذلک.

و يجوز فى حال الاضطرار إجماعا، له، و لمكاتبه الواسطى: إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: صلّ على مركبک الذى

---

(1) الرياض 1: 202.

(2) المنتهى 1: 454.

(3) التهذيب 3: 155- 332، الوسائل 7: 490 أبواب صلاه الكسوف ب 5 ح 2.

(4) انظر: الذكرى: 247، و الرياض 1: 202.

(5) الكافى 3: 464 الصلاه ب 95 ح 5، الوسائل 7: 490 أبواب صلاه الكسوف ب 5 ح 1.

أنت عليه» «1».

المسأله الرابعه: يشترط فى وجوب هذه الصلاه العلم بوجود سببها

، فلا تجب بدونه و إن ظنّ قويّا بالقواعد الرصديّه، للأصل.

و كذا لا اعتبار بشهاده واحد أو أكثر بالعلم بحصوله من القواعد.

و لو شهد بمشاهدته فالأقرب عدم الكفايه ما لم يحصل العلم، و الاكتفاء مع تعدّد العدل أحوط.

و تجب بحصول العلم بالمشاهده، أو إخبار جماعه عنها، أو غير ذلک، كأن يظنّ بالقواعد و ضمّ معها حصول الظلمه حال كون الشمس تحت غيم لا يوجب بنفسه هذه الظلمه، بل و كذا لو حصل العلم بمحض القواعد المجربه مرارا لأهلها.

و لكن فى حصوله بمجردها إشكال، لتخلّف القواعد كثيرا، لاختلاف الآلات الرصديّه، و احتمال اختلالها.

و كذا الحكم فى خروج وقت هذه الصلاه بالانجلاء لو غاب القرص قبله تحت غيم أو غرب، فيستصحب البقاء إلى أن يحصل العلم بالانجلاء.

المسأله الخامسه: لو اجتمعت آئيّتان- من الآتيه الموقته- فى وقت واحد

، فمع اتّساعه لهما يفعلهما مخيّرا فى تقديم أ يتّهما شاء، و لو وسع لإحداهما لا غير فالظاهر التخيير، للأصل.

و قيل

بوجوب تقديم صلاه الكسوف، لكون وجوبها إجماعيا «2».

و فى إيجاب ذلک للحکم بالوجوب نظر ظاهر.

---

(1) الکافى 3: 465 الصلاه ب 95 ح 7، الفقيه 1: 346- 1531، التهذيب 3: 291- 878، قرب الإسناد: 393- 1377، الوسائل 7: 502 أبواب صلاه الکسوف ب 11 ح 1.

(2) الذکرى: 247.

و لا يدلّ عليه أيضا قوله فى صحيحه الرهط: «و روى أن الصلاه فى هذه الآيات کلها سواء، و أشدّها و أطولها کسوف الشمس» «1».

لجواز أن يکون المراد الأشديه فى المشقه باعتبار طولها.

و يحتمل قريبا جواز التداخل، فيکتفى بصلاه واحده للجميع، لما ثبت عندنا من أصاله تداخل الأسباب.

المسأله السادسه: لو شک فى عدد الرکوعات

فيأتى حکمه فى بحث الخلل الواقع فى الصلاه. إن شاء اللَّه سبحانه تعالى.

---

(1) التهذيب 3: 155- 333، الوسائل 7: 492 أبواب صلاه الکسوف ب 7 ح 1.

المطلب الرابع فى الصلاه على الأموات

اشاره

و الكلام فيها: إمّا فى من يصلّى عليه، أو فى من يصلّى عليه، أو فى كيفيتها، أو فى أحكامها، فهنا أربعه أبحاث.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 269

البحث الأول فى من يصلّى عليه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا تجب الصلاه على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار

إجماعا، له، و للأصل.

بل لا تجوز، للأول، و لقوله سبحانه بعد ذكر الكفار و المنافقين وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ «1».

إلّا أنّ فى دلالتها نظرا، لاحتمال إراده الدعاء- الذى هو معنى الصلاه- عنها. و تعديتها ب «على» لتضمنها معنى الترحّم، كما فى قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ «2».

بل تتعين إراده ذلک بملاحظه خبر محمد بن مهاجر: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إذا صلّى على ميت كبّر

فتشهّد، ثمَّ كبّر فصلّى على الأنبياء و دعا، ثمَّ كبّر و دعا للمؤمنين، ثمَّ كبّر الرابعه و دعا للميت، ثمَّ كبّر و انصرف، فلما نهاه اللَّه تعالى عن الصلاه على المنافقين كبّر فتشهد، ثمَّ كبّر فصلّى على النبيين، ثمَّ كبّر و دعا للمؤمنين، ثمَّ كبّر الرابعه و انصراف» «3».

و يدل على عدم الجواز أيضا أنّه نوع مودّه نهى عنها مع الكفار.

---

(1) التوبه: 84.

(2) الأحزاب: 56.

(3) الكافى 3: 181 الجنائز ب 52 ح 3، الفقيه 1: 100- 469، التهذيب 4: 189- 431، العلل: 303- 3، الوسائل 3: 60 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 270

و منه يظهر أنه لا تجوز الصلاه على المرتدّ الخارج بارتداده عن الإسلام، و المنكر لضرورى الدين من دون شبهه محتمله فى حقه لصدق الكفر بالرسول.

و كذا لا تجوز الصلاه على النواصب، و الخوارج، و الغلاه، و إن كانوا من المنتحلين للإسلام، بالإجماع، و قول الحسين بن على عليهما السلام، المروى فى الاحتجاج «1»، المتقدم فى بحث غسل الميت، و بهما يخرجون عمّا يأتى مما دلّ على وجوب الصلاه على أهل القبله أو الأمّه «2»، مع أن صدقهما على الغلاه غير معلوم.

المسأله الثانيه: تجب الصلاه على كلّ مسلم

اشاره

- عدا من ذكر- سواء كان شيعه إماميّه، أو غير إماميه، أو غير الشيعه، بالإجماع بل الضروره فى الأول، و على الأظهر الأشهر- كما صرّح به جمع

ممّن تأخر «3»- فى البواقى، بل عن المنتهى نفى الخلاف «4»، و عن التذكره الإجماع على وجوبها على كلّ مسلم «5».

لعموم النبوى المشهور: «صلّوا على من قال: لا إله إلّا اللَّه» «6».

و روايه طلحه بن زيد: «صلّ على من مات من أهل القبله، و حسابه على

اللَّه» «7».

و السكونى: «صلّوا على المرجوم من أمّتى، و على القاتل نفسه من أمّتى، و لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاه» «8».

---

(1) قال عليه السلام لمعاويه: «لو قتلنا شيعتک، ما كفّناهم و لا صلّينا عليهم و لا قبرناهم»- الاحتجاج: 297.

(2) انظر: الوسائل 3: 132 أبواب صلاه الجنازه ب 37.

(3) منهم السبزوارى فى كفايه الاحكام: 22، و صاحب الرياض 1: 202.

(4) المنتهى 1: 447.

(5) التذكره 1: 44.

(6) الجامع الصغير 2: 98- 5030.

(7) التهذيب 3: 328- 1025، الاستبصار 1: 468- 1809، الوسائل 3: 133 أبواب صلاه الجنازه ب 37 ح 2.

(8) الفقيه 1: 103- 480، التهذيب 3: 328- 1026، الاستبصار 1: 468- 1810، الوسائل 3: 133 أبواب صلاه الجنازه ب 37 ح 3.

و ضعفها- لو كان- منجبر بالعمل، مع أنّ ثانيتها صحّت عن ابن محبوب الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يضرّ وقوع طلحه قبله، مضافا إلى أنّ الشيخ ذكر فى فهرسته أنّ كتابه معتمد «1».

خلافا للمحكى عن المفيد و ظاهر التهذيب و الحلبى، فمنعوا عن الصلاه على غير أهل الحق «2». و الحلّى فلم يوجبها «3». و يعزى إلى الديلمى أيضا «4»، لاشتراطه فى الغسل اعتقاد الحق.

للأصل.

و استفاضه النصوص بل تواترها على كفرهم «5»، المستلزم لعدم جواز الصلاه عليهم بالإجماع و الآيه المتقدمه و ما بمعناها من الأخبار «6»، و على نصبهم «7»، الموجب له بالأوّل.

و يردّ الأول: بما مرّ.

و الثانى: بمنع الصغرى أولا. و أخبار كفرهم معارضه بروايات إسلامهم، كما مرّ شطر منها فى كتاب الطهاره.

و كلّيه الكبرى ثانيا. و إثباتها بالإجماع و الآيه فاسد: أمّا الأوّل فلوضوح انعقاده على نوع خاصّ من الكفار

دون الكلّيه. و أمّا الثانى فلما مرّ فى معنى الآيه، مع دلاله العله على أنّ المنهى عن الصلاه عليهم هم الكافرون باللّه و رسوله، و كون المتنازع فيه كذلک ممنوع جدّا، و إن كانوا كفّارا ببعض الحق.

و التوضيح: أنّه لا شک أنّ المراد بالكفر فى المقدمتين ليس حقيقته اللغويه،

---

(1) الفهرست: 86.

(2) المفيد فى المقنعه: 85، التهذيب 1: 335، الحلبى فى الكافى فى الفقه 157.

(3) السرائر 1: 356.

(4) المراسم: 45.

(5) الوسائل 1: 13 أبواب مقدمه العبادات ب 1 و أيضا ج 28: 339 أبواب حدّ المرتد ب 10.

(6) الوسائل 3: 69 أبواب صلاه الجنازه ب 4.

(7) الوسائل 9: 485 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2.

و أما الحقيقه الشرعيه فلو سلمناها فإنّما هى فى غير أهل القبله، فالمراد فى دليل الصغرى الذى هو الأخبار أحد مجازاته، و فى دليل الكبرى الذى هو الإجماع و الآيه هو حقيقته الشرعيه إن ثبتت، و إلّا فمعناه المجازى أيضا، و اختلاف المعنيين على ثبوت الحقيقه الشرعيه معلوم، و على تقدير عدم ثبوتها محتمل، فلا يثبت الاستلزام المدّعى. بل- لظهور مورد الإجماع، و مقتضى التعليل المذكور فى الآيه- الاختلاف معلوم على التقديرين.

فإن قيل:

استعمل فى دليل الصغرى الكافر فى المتنازع فيه، و الأصل فى الاستعمال الحقيقه.

قلنا:

بل الاستعمال أعمّ منها.

فإن قيل:

يكفى التجوز أيضا، لأنّ حرمه الصلاه أحد وجوه الشبه، فيثبت المطلوب بعموم التشبيه.

قلنا:

عمومه ممنوع جدا كما بيّنا فى موضعه، سيّما مع تبادر بعض أحكام أخر كما فى المورد.

سلّمنا أصاله الحقيقه، و لكن الثابت له الحكم فى دليل الكبرى غير هذا المعنى بالتقريب المتقدم، فلا يفيد.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن أخبار نصبهم أيضا.

و قد يجاب عن

الآيه و ما بمعناها: بوجوب تخصيصها بما مرّ من الأخبار الموجبه.

و يضعّف:

بأنّ المعارضه لو سلّمت فبالعموم من وجه، و الترجيح للآيه لو دلّت قطعا، إذ كلّ خبر لم يوافق كتاب اللّه فهو زخرف، سيّما مع موافقته للعامه، بل التقيه بل الأصل.

هذا كله مع عدم التقيه، و أما معها فتجب قولا واحدا بكيفيه يأتى ذكرها إن شاء اللّه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 273

فرعان:

[الأول]

أ: لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا- كما فى الذخيره «1» و غيرها- فى وجوب الصلاه على مرتكبى الكبائر من أهل الحق، و تدل عليه العمومات السالفه، و خصوص صحيحه هشام بن سالم شارب الخمر و الزانى و السارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم» «2».

[و الثانى]

ب: فى حكم المسلم من يلحق به من المجانين، إجماعا.

المسأله الثالثه: لا تجب الصلاه على أطفال المسلمين ما لم يبلغوا ستّ سنين

اشاره

، و تجب إذا بلغوا هذا الحدّ، على الأظهر الأشهر فى الحكمين، بل عن السيد و المنتهى الإجماع عليه «3»، و يشعر به كلام الدروس «4».

أما الأوّل فللأصل، و صحيحه زراره الوارده فى صلاه أبى جعفر عليه السلام على ابن له مات، حيث قال: «ألا إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا» و كان ابن ثلاث سنين «كان على عليه السلام يأمر به، فيدفن و لا يصلّى عليه، و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله» قلت: فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال:

«إذا عقل الصلاه و كان ابن ستّ سنين» «5».

دلّت بالمفهوم على عدم الوجوب بانتفاء الوصفين المتحقق بانتفاء أحدهما.

و نحوها مرسله الفقيه: متى تجب الصلاه عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين» «6».

---

(1) الذخيره: 328.

(2) الفقيه 1: 103- 481، التهذيب 3: 328- 1024، الاستبصار 1: 468- 1808 و فيه: عن هشام بن الحكم،

الوسائل 3: 132 أبواب صلاه الجنازه ب 37 ح 1.

(3) السيّد فى الانتصار: 59، المنتهى 1: 448.

(4) الدروس 1: 111.

(5) الكافى 3: 207 الجنائز ب 73 ح 4، الوسائل 3: 95 أبواب صلاه الجنازه ب 13 ح 3.

(6) الفقيه 1: 105- 488، الوسائل 3: 95 أبواب صلاه الجنازه ب 13 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 274

إلّا أنّه يخدشها احتمال إراده الثبوت من الوجوب، و التمرينيه من الصلاه كما ذكروه فى سائر أخبار الباب. و لا يحتمل ذلک فى الصحيحه بقرينه التفريع فى قوله: «فمتى ..».

و قد يستدل أيضا بصحيحه الحلبى: عن الصلاه على الصبى متى يصلّى عليه؟ فقال: «إذا عقل» «1».

و على: عن الصبى يصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاه صلّى عليه» «2».

و الرضوىّ: «و اعلم أنّ الطفل لا يصلّى عليه حتى يعقل الصلاه» «3».

بضميمه صحيحه محمد: فى الصبى متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاه» قلت: متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال: «لستّ سنين» «4».

فإنّ الثلاثه المتقدمه على هذه الصحيحه دلّت على عدم وجوب الصلاه قبل عقل الصلاه، و دلّت هذه على أنّ عقل الصلاه إنّما هو لستّ سنين، فلا تجب قبل الست.

أقول:

يرد عليه أنّه لا شکّ أنّ من الأطفال من يعقلها قبل الستّ، و من لا يعقلها إلّا بعدها، فالصحيحه وارده مورد الغالب.

و أيضا:

من البديهيات أنّه لا يتفاوت الحال فى عقلها فى يوم أو يومين أو عشره و نحوها، فلا يكون غير عاقل لها قبل الستّ بأيام يسيره و يصير عاقلا بكمال الستّ، فالمراد من الصحيحه التقريب، فلا يثبت المطلوب الذى هو عدم

---

(1) الكافى 3: 206 الجنائز ب 73 ح 2، الفقيه

1: 104- 486، التهذيب 3: 198- 456، الاستبصار 1: 479- 1855، الوسائل 3: 95 أبواب صلاه الجنازه ب 13 ح 1.

(2) التهذيب 3: 199- 458، قرب الاسناد: 218- 855، الوسائل 3: 96 أبواب صلاه الجنازه ب 13 ح 4.

(3) فقه الرضا «ع»: 178، مستدرک الوسائل 2: 272 أبواب صلاه الجنازه ب 13 ح 1.

(4) التهذيب 2: 381- 1589، الاستبصار 1: 408- 1562، الوسائل 4: 18 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 3 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 275

الوجوب قبل الستّ فى كلّ أحد و لو بنحو يوم.

على أنّه يمكن أن يكون المراد من الصحيحه ثبوت العقل و الوجوب معا، أى: وجوب الصلاه التمرينيه بمعنى ثبوتها كما ذكروه فى الستّ، فلا ينافى ثبوت العقل المعلّق عليه صلاه الجنازه قبل الست.

خلافا فيه «1» للمحكى عن الإسكافى، فأوجب الصلاه على الصبى مطلقا بعد أن يكون خرج حيّا مستهلّا «2».

للنصوص المستفيضه: كصحيحه ابن سنان، و فيها: «و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه» «3».

و على: كم يصلّى على الصبى إذا بلغ السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «4».

و نحوها مرسله أحمد «5».

و روايه السكونى: «يورّث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط عن بطن امّه ما استهلّ صارخا» «6».

و يجاب عنها- مع عدم دلاله غير الاولى على الوجوب-: بأنّها أعمّ مطلقا ممّا مرّ بأجمعها حتى روايات التعليق بالعقل، فيجب تخصيصها به، سيّما مع

اعتضاده بالشهره القويه- التى كادت أن تكون فى نفى ذلک إجماعا- و بالأصل،

---

(1) أى فى الحكم الأول، و هو: عدم وجوب الصلاه على الطفل ما لم يبلغ ستّ سنين.

(2) حكاه عنه فى المختلف 1: 119.

(3) التهذيب

3: 199- 459، الاستبصار 1: 480- 1857، الوسائل 3: 96 أبواب صلاه الجنازه ب 14 ح 1.

(4) التهذيب 3: 331- 1037، الاستبصار 1: 481- 1861، الوسائل 3: 97 أبواب صلاه الجنازه ب 14 ح 2.

(5) التهذيب 3: 331- 1036، الاستبصار 1: 480- 1859، الوسائل 3: 97 أبواب صلاه الجنازه ب 14 ح 4.

(6) التهذيب 3: 331- 1035، الوسائل 3: 97 أبواب صلاه الجنازه ب 14 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 276

و بمخالفته العامه- التى هى مرجّحه له لو تحقق التعارض أيضا- كما صرّح بها جماعه من الأصحاب «1»، و تشهد لها جمله من الأخبار، منها صحيحه زراره السابقه، و فى صحيحه أخرى له- بعد صلاته عليه السلام على طفل له-: «لم يكن يصلّى على الأطفال، و إنّما كان أمير المؤمنين يأمرهم فيدفنون، و لا يصلّى عليهم، و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينه كراهه أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» «2».

و فى روايه هشام: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام: إنّ الناس يكلّمونا و يردّون علينا قولنا: إنّه لا يصلّى على الطفل «3» الحديث.

و عن المفيد و الجعفى و المقنع، فأوجبوا الصلاه على من يعقل الصلاه «4»، و هو بإطلاقه يشمل من لم يبلغ الست أيضا، و إرجاعه إلى المشهور إنّما يصحّ إذا كان دليل على تلازم عقلها و بلوغ الست، و ليس كذلک كما عرفت، فهو قول مخالف على الظاهر للمشهور.

لروايات التعليق على العقل المتقدمه.

و يجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب بالعقل، غايتها الرجحان، و هو غير المطلوب. سلّمنا و لكنها أعمّ مطلقا من صحيحه زراره السالفه، فتختص بها قطعا.

و أمّا الثانى «5»، فللإجماع، لعدم قدح مخالفه شاذ- يأتى- فيه

أصلا، و لهذه

---

(1) كالشيخ فى الاستبصار 1: 480، و العلامه فى المختلف 1: 119، و صاحب الحدائق 10:

371.

(2) الكافى 3: 206 الجنائز ب 73 ح 3، التهذيب 3: 198- 457، الاستبصار 1: 479- 1856، الوسائل 3: 98 أبواب صلاه الجنازه ب 15 ح 1.

(3) الكافى 3: 209 الجنائز ب 73 ح 8، التهذيب 3: 332- 1039، الوسائل 3: 100 أبواب صلاه الجنازه ب 15 ح 3.

(4) المفيد فى المقنعه: 229، حكاه عن الجعفى فى الذكرى: 54، المقنع: 21.

(5) أى وجوب الصلاه على الطفل إذا بلغ ست سنين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 277

الصحيحه «1» بضميمه الإجماع المركّب، حيث إنّ بها ثبت الوجوب ببلوغ الست مع عقل الصلاه، و كلّ من يقول بذلک يقول بوجوبها به مطلقا، فإنّ المفيد و تابعيه و إن لم يقولوا بوجوبها به من دون العقل، و لكنّهم لا يقولون بوجوبها به مطلقا، بل بالعقل و إن كان قبل الست.

مضافا إلى أنّ الظاهر عدم انفكاک بلوغ الست عن عقل الصلاه، لثبوت الخطاب التمرينى بها فيها، كما ورد فى صحيحه الحلبى و فيها: قلت: متى تجب الصلاه عليه؟ قال: «إذا كان ابن ستّ سنين، و الصيام إذا أطاقه» «2».

و ظاهر أنّه لا تمرين بدون عقلها.

و بذلک تظهر دلاله موثّقه الساباطى أيضا على المطلوب: عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم» «3».

حيث إنّ الخطاب التمرينى أيضا قلم لا محاله. بل لا فرق فى صدقه بينه و بين التكليفى أصلا، لثبوته من الشرع.

و لا ينافيه حصر الصلاه فى الرجل و المرأه الظاهرين فى البالغ، لانتفاء الظهور مع شرطيه جرى

القلم، فإنّ المتبادر منها عدم استفاده جرى القلم من السابق، و حمل الجمله الشرطيه على التأكيد خلاف الظاهر جدّا، فهى قرينه على إراده المعنى الأعم من الرجل و المرأه.

نعم، الموثّقه مثبته للرّجحان، و أمّا دلالتها على الوجوب فغير ظاهره.

خلافا للعمانى، فاشترط فى الوجوب البلوغ «4»، و تبعه بعض متأخّرى

---

(1) أى: صحيحه زراره المذكوره فى صدر المسأله.

(2) الكافى 3: 206 الجنائز ب 73 ح 2، الفقيه 1: 104- 486، التهذيب 3: 198- 456، الاستبصار 1: 479- 1855، الوسائل 3: 95 أبواب صلاه الجنازه ب 13 ح 1.

(3) التهذيب 3: 199- 460، الاستبصار 1: 480- 1858، الوسائل 3: 97 أبواب صلاه الجنازه ب 14 ح 5.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 119.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 278

المتأخّرين «1»، فقال بوجوبها بالبلوغ، و استحبابها بالعقل للصلاه، و عدم مشروعيّتها قبله.

للموثّقه المذكوره.

و الأصل.

و عدم احتياجه إليها قبله.

و روايه هشام، و فيها: «إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود، و لا يصلّى على من لا تجب عليه الحدود» «2».

و يجاب عن الاولى:

بما مرّ.

و عن الثانى:

باندفاعه بما ذكر.

و عن الثالث:

بالمنع، و انتقاضه بالصّلاه على النبىّ و الأئمّه عليهم السلام، مع أنّه اجتهاد فى مقابله الدليل.

و عن الرابع:

بالضعف بالشذوذ، و مخالفه شهره القدماء و عمل صاحب الأصل.

فرع:

مقتضى طائفه من الأخبار المتقدّمه عدم استحباب الصلاه على من لم يعقل الصلاه، كما حكى القول به عن جماعه منهم: المفيد و الكلينى و الصدوق و المبسوط «3»، و مال إليه جمع من متأخرى المتأخرين «4»، بل ظاهر الأول انتفاؤه عند آل محمّد عليهم السلام.

---

(1) كالفيض الكاشانى فى الوافى 3: 75 أبواب التجهيز ب 91 بالطبع الحجرى.

(2) الكافى 3: 209

الجنائز ب 73 ح 8، التهذيب 3: 332- 1039، الوسائل 3: 100 أبواب صلاه الجنازه ب 15 ح 3.

(3) المفيد فى المقنعه: 231، حكاه عن الكلينى فى كفايه الأحكام: 22، الصدوق فى المقنع: 21، المبسوط 1: 180، لكن عبارته- كما قال المحقق السبزوارى (ره) فى الذخيره: 328- مشعره بنفى استحباب الصلاه عمّن لم يبلغ ستّ سنين، فراجع.

(4) كالمحقق السبزوارى فى الذخيره: 328، و العلّامه المجلسى فى البحار 78: 359، و الآقا جمال الخوانسارى فى شرحه على الروضه: 113، لكن ظاهر عباراتهم نفى الاستحباب أو الميل اليه فيمن لم يبلغ ستّ سنين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 279

و ظاهر طائفه أخرى- مرّت مستنده للإسكافى «1»- رجحانها و استحبابها، كما حكى عن الأكثر «2».

و مقتضى قاعده ترجيح المخالف للعامّه من الأخبار العمل بالأولى، فعلى مضمونها الفتوى. و لا تفيد حكايه الشهره و أدلّه الاحتياط للخروج عن الخلاف، و إن كان المقام متحمّلا للتسامح، لأنّه إنّما هو إذا لم يكن دليل على انتفاء الاستحباب، و هذه الأخبار الراجحه على معارضتها أدلّه عليه.

و فعل الحجّه- الوارد فى بعض ما مرّ من الأخبار- للتقيّه و رفع التهمه، كما يستفاد من الروايه.

و استبعاد ذلک لإمكان الاعتذار لترک الصلاه بأعذار و عدم ارتكاب المحرّم.

مدفوع: بأنّ فى العذر أيضا مظنّه التهمه، و الحرمه مع عدم قصد المشروعيّه ممنوعه.

المسأله الرابعه: لو وجد بعض الميّت

فإن كان صدرا أو ما فيه الصدر يصلّى عليه وجوبا، وفاقا للمحكى عن النهايه و المبسوط و الخلاف و المقنعه و المراسم و الوسيله و السرائر و

المعتبر و الشرائع و النافع «3»، و جمله من كتب الفاضل «4»، و غيرها، بل هو المشهور، كما هو فى طائفه من الكلمات مذكور «5»، بل الظاهر

كونه إجماعيّا.

---

(1) راجع ص 275.

(2) انظر: الذخيره: 328.

(3) النهايه: 40، المبسوط 1: 182، الخلاف 1: 715، المقنعه: 85، المراسم: 46، الوسيله: 63، السرائر 1: 167، المعتبر 1: 316، الشرائع 1: 37، النافع: 15.

(4) كما فى المنتهى 1: 434، و التذكره 1: 46، و القواعد 1: 19.

(5) المختلف: 46، الحدائق 10: 374، الرياض 1: 68.

فهو الحجّه فيه، لا الأخبار الوارده فى المقام، لخلوّها طرّا عن الدالّ على الوجوب، بل غايتها الرجحان.

نعم فى روايه طلحه بن زيد: «لا تصلّ على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، و إن كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل» «1».

و لكنها أخصّ من المدّعى، إلّا أن يتمّ بالإجماع المركّب.

و ظاهر بعض المعتبره رجحان الصلاه على كلّ عضو تامّ «2»، و قيل بوجوبها «3»، و الاستحباب أظهر.

بل الظاهر من بعض الأخبار الاستحباب فى كلّ عظم «4»، و لا بأس به.

و يشترط فى الصلاه على العضو المنفرد موت صاحبه، إجماعا كما فى الذكرى «5»، فلو كان الباقى حيّا لا يصلّى عليه.

المسأله الخامسه: لو اشتبه ميّت المسلم بغيره:

فإمّا لا يكون الميّتان حاضرين، كأن يفقد أحدهما، و كان الموجود مشتبها، فالظاهر عدم وجوب الصلاه على الحاضر، للأصل، فإنّه لا تجب الصلاه على المسلم إلّا مع حضوره.

و إن كانا حاضرين يصلّى عليهما بنيّه الصلاه على المسلم، بمعنى أنّه يتوجّه إليهما، و ينوى المسلم منهما بالصلاه، لإمكان الصلاه عليه بهذا الوجه، فتجب، و لا دليل على اشتراط تعيينه بخصوص شخصه الخارجى فى النيّه أيضا، سيّما فى مثل ذلک المقام.

---

(1) التهذيب 3: 329- 1029، الوسائل 3: 136 أبواب صلاه الجنازه ب 38 ح 7.

(2) انظر: الوسائل

3: 137، 138 أبواب صلاه الجنازه ب 38 ح 9 و 13.

(3) كما عن الإسكافى فى المختلف: 46.

(4) انظر: الوسائل 3: 136 أبواب صلاه الجنازه ب 38 ح 8.

(5) الذكرى: 54.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 281

و أمّا الصلاه على كلّ واحد واحد بشرط إسلامه- كما قيل «1»- فصحّته غير معلومه، لأجل التعليق فى القصد.

و يشكل الأمر فيما لو كثر الموتى بحيث يوجب الجمع تباعد البعض بالحدّ الخارج عن القدر المجوّز، و لا يبعد العفو عن هذا التباعد حينئذ.

المسأله السادسه: الحقّ المشهور وجوب الصلاه على ولد الزنا إذا كان بالغا مسلما

، بل عن الخلاف الإجماع عليه «2»، للعمومات المتقدّمه.

خلافا للمحكى عن الحلّى فمنع عنها «3»، لكفره المانع منها.

و فى كلّ من الموصوف و الوصف نظر، يظهر وجهه ممّا مرّ.

و لو كان صبيّا فعن الذكرى الاستشكال فيه «4»، لعدم لحوقه بالأبوين حتى يتبعهما أو أحدهما فى الإسلام.

و هو كان فى موقعه لو كان دليل الصلاه عليه مجرّد الإجماع، أو اللحوق، و لكن العمومات المتقدّمه فى الصبى و إطلاقاته تشمل كلّ ما لم يخرج بالإجماع، فتجب الصلاه عليه.

و منه يظهر وجوب الصلاه على لقيط دار الإسلام، بل دار الكفّار إذا احتمل كون الطفل متولّدا من المسلم. نعم، لا تجب على المتولّد من الكافرين، لأنّ الإجماع أخرجه.

---

(1) انظر: المبسوط 1: 182.

(2) الخلاف 1: 713.

(3) السرائر 1: 357.

(4) الذكرى: 54.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 282

البحث الثانى فى من يصلّى على الميّت

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: صلاه الميّت واجبه كفايه على كلّ من علم بموته.

أمّا وجوبها فقد مرّ.

و أما عدم وجوبها على الجميع، فللإجماع بل الضروره، و للعلم بأنّ المطلوب ليس إلّا إدخال واحده فى الوجود.

و أمّا عدم تعيّنها على أحد بخصوصه، فللأصل، و إطلاقات الأمر بالصلاه المتقدّمه، و نحو صحيحه علىّ- فى أكيل السبع إذا بقى عظامه-: «يغسّل و يصلّى عليها و

يدفن» «1».

فتكون واجبه كفائيه.

و لا ينافيه توجّه الخطاب فى بعض الأخبار إلى الولى، لأنّه إمّا على سبيل الأفضليّه العينيّه الغير المنافيه للوجوب الكفائى، أو مخصوص بالإمامه فيها، كما يأتى.

مع أنّ الخطاب فيها إلى الولى أو من يأمره، فلو كان للوجوب لكانت واجبه كفايه أيضا على الولى أو مأذونه. و لو عصى و لم يفعل و لم يأذن، تجب حينئذ على سائر الناس كفايه أيضا. فالواجب الكفائى هو الصلاه بإذن الولى سواء فعلها بنفسه، أو بنصب الغير. و إن لم يفعلها و لم يأذن للغير، يكون الواجب الكفائى هو

---

(1) الكافى 3: 212 الجنائز ب 76 ح 1، الفقيه 1: 96- 444، الوسائل 3: 134 أبواب صلاه الجنازه ب 38 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 283

الصلاه مطلقا، فيصدق على الصلاه أنّها واجبه كفايه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 6 283 المسأله الثانيه: أحق الناس بالصلاه على الميت و أولاهم بها، أحقهم و أولاهم به ..... ص : 283

فإن قيل:

حاصله الوجوب الكفائى على الولى، أو من يأذن له، فما الوجه فى الإطلاق؟.

قلنا:

الوجه ما ذكر من الوجوب على غيرهما أيضا لو لم يأذن لأحد، فلا يختصّ الوجوب بهما، فإنّ لازم ذلک عدم براءه أحد علم بموته إلّا بالعلم بصلاه الولى أو مأذونه، أو بصلاته، فلو لم يصلّ عليه يكون الكلّ معاقبا، و لو فعله

أحد يسقط عن الكلّ، و هو معنى الواجب الكفائى و لو لزم أوّلا مراعاه إذن الولى. مع أنّه لا منافاه بين الوجوب الكفائى و الإناطه برأى بعض المكلّفين.

المسأله الثانيه: أحقّ الناس بالصلاه على الميّت و أولاهم بها، أحقّهم و أولاهم به

اشاره

، بلا خلاف صريح أجده، و فى المدارک: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أنّ ظاهرهم أنّه مجمع عليه «1»، و

فى الذخيره: أنّه فى الجمله ممّا لا خلاف فيه «2»، و فى الحدائق: نفى الخلاف صريحا فى الحكم «3»، و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا «4»، مؤذنا بالإجماع عليه، و الظاهر أنّه كذلک، و إن لم يذكره فى الكافى، و لكنّه غير قادح فى الإجماع، فهو الحجّه فيه.

مضافا إلى مرسلتى ابن أبى عمير و البزنطى: «يصلّى على الجنازه أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ» «5».

---

(1) المدارک 4: 155.

(2) الذخيره: 334.

(3) الحدائق 10: 382.

(4) المنتهى 1: 450.

(5) الاولى: الكافى 3: 177 الجنائز ب 48 ح 1، التهذيب 3: 204- 483، الوسائل 3: 114 أبواب صلاه الجنازه ب 23 ح 1.

الثانيه: الكافى 3: 177 الجنائز ب 48 ح 5، الوسائل 3: 114 أبواب صلاه الجنازه ب 23 ح 2.

و الرضوى: «و يصلّى عليه أولى الناس به» «1».

و الآخر: «أولى الناس بالصلاه على الميّت الولى أو من قدّمه الولى، فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحقّ بالصلاه إذا قدّمه الولى، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الولى فهو غاصب» «2».

و قصور السند مجبور بما مرّ، مع أنّ كلا من المرسلتين بنفسه معتبر، و منهما ما عن المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه قد صحّ.

و استدلوا أيضا بالآيه الكريمه «3».

و ردّه جماعه من المتأخّرين بعدم الدلاله «4». و هو كذلک، لعدم ثبوت إراده الأولويّه فى مثل ذلک أيضا، سيّما مع أنّه لا يبيّن الأولى منهم. و إجراء دليل تعميم المطلقات هنا- كما قيل «5»- باطل، لأنّه الإطلاق المنتفى هنا.

نعم لو تمسّک فى أمثالها بالتعميم بالحكمه لجرى هنا أيضا، و لكنّه غير تامّ بلا شبهه، كما بيّنّاه فى موضعه،

سيّما إذا كان بعض الموارد أشيع و أظهر، فإنّ الميراث و التربيه و التصرف فى الأمر و النيابه و نحوها أظهر من نحو الصلاه و التجهيز.

و احتجاج الحجج بالآيه في أولويه اولى الأرحام فى الميراث و الإمامه لا يدلّ على التعميم أصلا، إذ لعلّه مستند إلى قرينه مخفيّه علينا، أو لأجل ظهورها فى الأولويّه فيما للميّت حقّ التصرف فيه و توليته من الحقوق الماليه و غيرها، فلا يتعدّى إلى ما لا ظهور لها فيه كالمورد.

مع أنّ الظاهر إجماع الفريقين على إراده الأولويّه فيما ذكر منها، كما يظهر من

---

(1) فقه الرضا «ع»: 184.

(2) فقه الرضا «ع»: 177، مستدرک الوسائل 2: 278 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 1.

(3) وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ - الأنفال: 76.

(4) كصاحب المدارک 4: 156، و السبزوارى فى الذخيره: 334.

(5) انظر: الرياض 1: 203.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 285

تتبّع كتبهم، فلذا استدلّ بها الإمام، و لا أقلّ من احتمال كون ذلک مسلّما عند الكلّ مصحّحا لاستدلالهم بها، فالتجاوز عنه باطل.

مع أنّه ورد فى بعض الأخبار ما ينافى العموم: روى العيّاشي فى تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام: فى قول اللّه سبحانه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ : «إنّ بعضهم أولى ببعض فى الميراث، لأنّ أقربهم رحما إليه أولى به» «1».

و فى [كتاب] «2» ابن الحجّام: عن قول اللَّه عزّ و جل وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ ، قال: «نزلت فى ولد الحسين عليه السلام» قلت:

جعلت فداک، نزلت فی الفرائض؟ قال: «لا» قلت: فی المواریث؟ قال: «لا» قال:

«نزلت فی الإمره».

ثمَّ هذه الأحقیّه و الأولویه هل هی علی سبیل التعیین و اللزوم؟ کما هو

محتمل أكثر الكلمات، و ظاهر كثير منها و صريح بعضها، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه فى الإمامه، و يشعر به استدلالهم بالآيه هنا كاستدلالهم بها فى المواريث المراد منها فيها التعيّن قطعا.

أو لا، بل على سبيل الأفضليّه و الاستحباب؟ كما هو محتمل بعض من العبارات أيضا.

الظاهر فى بادئ النظر هو: الثانى، للأصل، و الإطلاقات، و عدم دليل على الأحقيّه بمعنى الوجوب، إذ لا دليل عليها سوى:

الآيه المردوده دلالتها رأسا، مضافا إلى قصورها عن إفاده الوجوب لو دلّت

---

(1) تفسير العياشى 2: 72- 86، الوسائل 26: 89 أبواب موجبات الإرث ب 8 ح 11.

(2) فى النسخ: مكاتبه و لكنّا لم نعثر على مكاتبه منه بذلک المضمون، و الروايه موجوده فى البحار 23:

257- 3 عن كنز جامع الفوائد، عن محمّد بن العبّاس. و محمّد بن العبّاس هو ابن الحجّام، له كتب منها: تأويل ما نزل فى النبى و آله عليهم السلام، كما قاله الشيخ فى الفهرست: 149.

فالصحيح هو كتاب ابن الحجّام، و يشهد له أنّ المصنّف سيذكر الروايه فى كتاب الإرث باب مواريث ذوى الأنساب، عن كتاب ابن الحجّام.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 286

أيضا.

و الأخبار الأربعه الغير الناهضه لإثبات اللزوم، لمكان الجمله الخبريه فى ثلاثه منها، و عدم الزياده على التصريح بالأولويه الغير الصريحه فى الوجوب فى الأخيره.

و الإجماع الغير المعلوم تحقّقه على اللزوم جدّا، كيف؟! مع أنّه لا دلاله صريحه فى أكثر العبارات على إراده اللزوم، و مع ذلک لم يذكر بعضهم

أصل الأولويه «1» كما مرّ، و منهم من نصّ على إشكال إثبات الوجوب: قال المحقق الأردبيلي- بعد تضعيفه الأدلّه-: و بالجمله الحكم بعدم جوازها مطلقا أو جماعه إلّا بإذن الولى، سيّما مع مقابله

هذه الروايه فقط مع الأوامر العامّه فى الصلاه على الأموات، و عدم نقل الاستئذان من الخلف، و الأصل الدال على العدم، مع الصعوبه فى الجمله، لا يخلو عن صعوبه، إلّا أن يكون اتّفاقيا «2». انتهى. و ظاهر المدارک التردّد «3»، و صرّح بعضهم بأنّ مراد الأصحاب إنّما هو فى الجماعه «4»، و خصّه بعضهم بالإمامه «5».

فلا يثبت الإجماع على اللزوم فى مطلق الصلاه، بل الجماعه أو الإمامه البته.

و تقديم الولى على من أوصى الميّت إليه بالصلاه لا يدلّ على ثبوت اللزوم، حيث إنّ المقدّم على الواجب لا يكون إلّا واجبا، لعدم دليل على وجوب العمل بمثل هذه الوصيه أيضا، مع أنّ أصل التقديم خلافى كما يأتى.

إلّا أنّ فى قوله فى الرضوى الأخير: «فهو غاصب» دلاله على الأوّل.

و ضعفه غير ضائر، لتحقّق الجابر كما مرّ. إلّا أنّه مخصوص بالجماعه، لمكان لفظ التقديم.

---

(1) راجع الكافى فى الفقه 156.

(2) مجمع الفائده 2: 456.

(3) المدارک 4: 156.

(4) كما فى الذخيره: 334.

(5) كالأردبيلى فى مجمع الفائده 2: 456.

فالأظهر الأوّل فى إمامه الجماعه، و عدم التقدم بدون إذن الولى، و الثانى فى غيرها.

فروع:

أ: صرّح الأكثر بأنّ المراد بأولى الناس بالميّت أولاهم بميراثه،

و عزاه فى الذخيره إلى فهم الأصحاب و عملهم «1»، و نسبه بعض متأخرى المتأخّرين إلى الأصحاب «2»، و فى المنتهى: أنّه قول علمائنا «3»، مؤذنين بالإجماع عليه، و فى الحدائق: أنّه لا خلاف فيه «4».

و هو كذلک، أمّا على استحباب التقديم، فلما ذكر، فإنّ مثله كاف فى المقام حينئذ.

و أمّا على اللزوم، فللتعليل المذكور فى المروى فى تفسير العيّاشى المتقدّم، المنجبر بما ذكر، و صحيحه الكناسى، المشهوره، الوارده فى تفضيل الأولى من ذوى الأرحام بقوله: «ابنک أولى بک من أمّک

«5» و ابن ابنک أولی بک من أخیک» «6» الحدیث.

فإنّه قد أثبت فیها الأولویّه المطلقه- المعلّقه علیها الصلاه فی الأخبار المتقدمه- للأکثر من المقدّمین فی المیراث، و یتمّ المطلوب فی الباقی بعدم الفصل.

مع أنّ الأولی بالمیراث هو الأولی بالمیّت بأیّ معنی أخذ قطعا، إلّا فی نادر، کما فی الوصی للأب أو الحاکم الشرعی، مع المعتق بل مثل ابن العم، فإنّ کونه أولی منهما به بجمیع المعانی غیر معلوم.

---

(1) الذخیره: 334.

(2) کصاحب الریاض 1: 203.

(3) المنتهی 1: 450.

(4) الحدائق 10: 382.

(5) کذا فی النسخ، و فی المصادر: «ابن ابنک».

(6) الکافی 7: 76 المواریث ب 3 ح 1، التهذیب 9: 268- 974، الوسائل 26: 63 أبواب موجبات الإرث ب 1 ح 2.

فلا یضرّ عدم استفاده المراد من الأولی من الأخبار المتقدّمه. بل قیل باستفادته منها أیضا «1»، لدلاله تتبّع النصوص علی أنّ المراد بالأولی مطلقا المستحق للمیراث، کما فی المرسل: فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام، قال: «یقضیه أولی الناس به» «2».

فقد أطلق الأولی و أراد الأولی بالمیراث.

و لذا ورد فی الصحیح مثله مبدلا لفظه «به» بقوله «بمیراثه» «3».

و کما فی صحیحه الکناسی المتقدّمه.

و لكن فيه نظر، إذ قد ورد فى النصوص الأولى مطلقا بمعنى آخر أيضا، قال اللَّه سبحانه النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «4».

و فى الخبر: قال النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله: «أ لست أولى بكم من أنفسكم» «5».

و كون المراد به فى المرسل ذلک ممنوع، فإنّه لا يقضيه الأب و الجدّ و الام و باقى المستحقين للميراث غير الابن الأكبر، عند الأكثر، و ظاهر أنّه ليس بالأولى بالميراث مطلقا. و منه يعلم أنّ وروده

فى الصحيح أيضا لا يخلو عن تجوّز. و كذا لا نسلّم أنّ المراد منها فى صحيحه الكناسى الأولى بالميراث خاصّه و إن كان كذلک واقعا.

ب: قد ظهر ممّا ذكر أولويّه كلّ طبقه مقدّمه فى الإرث على المتأخره فيها.

و أمّا أهل كلّ طبقه واحده فقالوا فيهم: الأب أولى من الابن، و الجدّ للأب

---

(1) الرياض 1: 203.

(2) الوسائل 8: 278 أبواب قضاء الصلاه ب 12 ح 6، نقله عن كتاب غياث سلطان الورى للسيّد ابن طاوس.

(3) الكافى 4: 123 الصيام ب 44 ح 1، الوسائل 10: 330 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 5.

(4) الأحزاب: 6.

(5) تفسير القمى 1: 174.

من الأخ، و المتقرّب بالأبوين من المتقرّب بأحدهما، و بالأب خاصّه من المتقرب بالأم، و العم من الخال. و هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل تكرّر نفى الخلاف، بل دعوى الوفاق على الأوّل «1».

فعلى كون الحكم على سبيل الاستحباب يكفى ما ذكر فى ثبوته، مضافا- فى بعض أفراد المتقرب بالأبوين- إلى التصريح بأولويّته فى صحيحه الكناسى، بل فى مطلقه إلى عموم تعليل المروى فى تفسير العيّاشى.

و أمّا لو بنى الحكم على الوجوب فإثبات الحكم بذلک و ببعض التعليلات التى ذكروها فى المقام- ممّا لا يقبلونها فى غير المقام- مشكل، و لذا استشكل بعض المتأخّرين فى الحكم «2».

و الحكم بكون الأكثر نصيبا أولى من الأقلّ مطلقا- لصحيحه الكناسى- فاسد، لأنّ تقديم بعض من هو أكثر نصيبا فيه لا يدلّ على الكليّه، إلّا بالقياس المردود.

إلّا أنّه يمكن إثباته فى جميع أفراد المتقرّب بالأبوين بضمّ الإجماع المركّب إلى الصحيحه. و فى الجميع بأصل الاشتغال، لثبوت ولايه من ذكروه إجماعا دون غيره. و احتمال ولايه غيره إنّما يضرّ فى هذا الأصل لو أوجبنا اجتماع الأولياء المتعدّده

فى الصلاه، و ليس كذلک كما يأتى.

ج: يظهر من بعضهم أنّ مع تعدّد الولى من طبقه يقدّم الأكبر سنّا «3».

فإن ثبت الحكم بشهره أو نحوها، فيحكم به على استحباب تقديم الولى، و إلّا فلا دليل عليه، كما لا دليل أصلا على المختار من وجوب التقديم.

و قد يستدلّ بصحيحه الصفّار: رجل مات، و عليه قضاء شهر رمضان عشره أيّام، و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا جميعا، أحد الوليّين خمسه أيّام

---

(1) التذكره 1: 47، المدارک 4: 157، الذخيره: 334.

(2) كما فى المدارک 4: 158.

(3) كما فى الحدائق 10: 390.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 290

و الآخر خمسه؟ فوقّع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشره أيّام» «1».

و دلالتها ممنوعه، بل هى تدلّ على ثبوت الولايه لكلّ منهما، و إن كان القضاء على أكبرهما.

د: لا ريب فى ثبوت الولايه للأنثى أيضا،

لعموم التعليل المتقدّم، و تصريح الأصحاب، و صحيحه زراره: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها» «2» الحديث.

و صحيحه الصفّار و فيها: «و إن لم يكن له ولىّ من الرجال، قضاه وليّه من النساء» «3».

و إذا اجتمع الذكور و الأنثى فى طبقه فحكموا بتقديم الذكر، و نفى عنه الريب بعض من تأخّر «4»، و الحكم به فى كلماتهم قد تكرّر، بل عن المنتهى نفى الخلاف عنه «5».

و هو يكفى فى المقام- على الاستحباب- مضافا إلى تقديم صحيحه الكناسى الا بن على الأم «6»، بضميمه عدم الفصل.

و أمّا على القول بالوجوب، فدليله الصحيحه مع الضميمه، و الأصل المتقدّم.

---

(1) الكافى 4: 124 الصيام ب 44 ح 5، الفقيه 2: 98- 441، التهذيب 4: 247- 732، الاستبصار 1: 108- 355، الوسائل 10: 330 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 3.

(2) الفقيه 1: 259- 1177، الوسائل 3: 117 أبواب

صلاه الجنازه ب 25 ح 1.

(3) لا توجد إلّا فى فقه الرضا «ع»: 212، و رواها عنه فى الحدائق 10: 390، و المستدرک 7: 449 أبواب أحکام شهر رمضان ب 16 ح 1، فالظاهر وقوع السهو فى التعبیر عنها بصحیحه الصفار.

(4) انظر: المدارک 4: 159.

(5) المنتهى 1: 451.

(6) هذا بناء على ما ورد فى المتن من الصحیحه «ابنک أولى بک من أمّک»- تبعا للریاض- و لکنّ الموجود فى المصادر: «ابنک أولى بک من ابن ابنک» کما أشرنا إلیه سابقا.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 6، ص: 291

و حکى القول بمشارکتها مع الورثه «1»، و هو ضعیف.

و قد یظهر من بعضهم تقدّم الذکر و لو تأخّر طبقه، على الأنثى و لو تقدّمت.

و عموم روایه العیّاشى بضمیمه الإجماع المرکّب یضعّفه.

و تقویته بمفهوم صحیحه الصفّار السابقه، و صحیحه حفص الوارده فى القضاء: قلت: إن کان أولى الناس به امرأه؟ فقال: «لا، إلّا الرجل» «2».

ضعیفه جدّا، لدلاله الأولى على عدم قضاء المرأه مع وجود الولى من الرجال، و یمنع ولایتهم مع وجود المرأه الأقرب. و عدم دلاله الثانیه إلّا على اختصاص القضاء بالرجل، و هو لا یدلّ على تقدیمه مطلقا، بل یدلّ على أنّه قد تکون المرأه أولى بالمیّت مع وجود الرجل، و إن کان القضاء علیه.

ه: الزوج أولى بالزوجه من سائر أقاربها، و إن کانت متمتّعه أو مملوکه،

کما مرّ بدلیله فى بحث غسل المیّت.

و لا تلحق به الزوجه، للأصل.

و: لو تعدّدت الأولياء فقد يحصل التأمّل فى ثبوت ولايه الصلاه لهم،

إذ ليس المراد بالأولى الذى له توليه الصلاه جميعهم، إذ ليس المطلوب إلّا صلاه واحده، و لا واحدا منهم، لأنّه ليس بأولى من جميع من هو غيره، لوجود المساوى له فى الولايه، و إراده الأولى فى الجمله غير معلومه.

و هو كان فى موقعه لو انحصر الدليل على أولويّه الأولى بالمرسلين المتضمّنتين

للفظ الأولى «3».

و أمّا الرضوى الأخير «4» فهو يثبت الأولويّه للولى الصادق على كلّ واحد.

---

(1) حكاه صاحب المدارک 4: 160.

(2) الكافى 4: 123 الصيام ب 44 ح 1، الوسائل 10: 330 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 5.

(3) راجع ص 283- 284.

(4) راجع ص 284.

و ضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدّم إلّا بإذن الولى، و دعوى الإجماع عليه فى كلام بعض المتأخّرين، فيثبت توليه الصلاه لكلّ من المتعدّد.

و على هذا فلو لم يكن بينهم اختلاف بأن لا ينازع بعضهم بعضا فى الصلاه، أو المأذون فيها، فلا إشكال.

و لو خالفوا فيها فأراد كلّ منهم الصلاه بنفسه، أو فى من يصلّى، فأراد كلّ منهم صلاه شخص، فقالوا: يقدّم الهاشمى، ثمَّ الأفقه، ثمَّ الأقرأ، ثمَّ الأسنّ، ثمَّ الأصبح «1»، بمعنى أنّه ينبغى للأولياء الاجتماع على تقديمه.

فإن أرادوا بذلک الأفضليّه كما هو الظاهر، بل صريح الأكثر، فهو كذلک، لاشتهار الحكم الكافى فى إثبات الأفضليّه، مضافا فى الأوّل إلى الرضوى المتقدّم، و العامى: «قدّموا قريشا و لا تقدّموهم» «2».

و إن أرادوا اللزوم، فلا دليل عليه، لقصور الروايتين عن إثباته سندا و دلاله، و الخلو عن الجابر المعلوم فى المقام.

و المناط فى الترجيح إنّما هو الصلاه دون الإذن، فلو اختلفت الأولياء فى هذه الصفات و أرادوا نصب الغير لم تعتبر هذه الصفات فيهم، بل تعتبر فى المصلّى.

ثمَّ إن اجتمعوا على الأفضل فهو، و إن لم يتّفقوا عليه، و تساووا فى الصفات، فقيل: يقرع «3». و الحقّ جواز تقدّم كلّ من الأولياء، أو من أذن له أحدهم، و كفايه صلاته، و يظهر وجهه ممّا مرّ.

ز: لو انحصر الأولى بالميّت فى الصغير أو المجنون،

فالظاهر أنّه لا ولايه للصلاه حينئذ لأحد، بل يجوز

تقدّم من شاء، إذ المذكور فى الأخبار أنّه يصلّى الأولى بالميّت، أو الولى، أو يأمر من يحب، و ظاهر أنّ الصغير و المجنون لا

---

(1) كما فى الشرائع 1: 105، و التذكره 1: 47، و المسالک 1: 37.

(2) الجامع الصغير 2: 253- 6108 و 6109 و 6110.

(3) كما فى المبسوط 1: 184.

يصلحان لتعلّق هذا الحكم، فهما خارجان من الأخبار، و غيرهما ليس مصداقا للأولى و الولى حتى يتعلّق به الحكم.

فهما و إن كانا أولى بالميّت- و لذا يقدّمان فى الإرث لذلک- و لكن لا يصلحان للحكم، و غيرهما و إن كان صالحا له، و لكن ليس بأولى إلى الميّت، و إن كان أولى إلى الصغير و المجنون، لعدم دليل عليه.

و منه يظهر أنّ الحكم كذلک لو كان الأولى بالميّت غائبا لا يمكن الاستيذان منه قبل فوات الصلاه.

و لو كان مع أحدهما أنثى فى مرتبته تقدّم فى الصلاه أو الإذن، لأنّها أيضا من الأولياء، و إن كانت تؤخّر عن الذكور لأدلّه غير جاريه هنا.

ح: لو مات أحد، و لم يعلم له قريب و لا ولىّ غير الحاكم،

فهو أولى الناس به مع وجوده، و عدول المسلمين مع عدمه، فلا تجوز لأحد الصلاه عليه إمامه بدون إذنه، و لو اطّلع الحاكم تجب عليه المبادره فى الصلاه أو الإذن.

ط: لا شكّ فى جواز تقدّم من يعلم إذن الولى بالفحوى، لصدق الأمر و التقديم.

و هل يكفى فى تحقق الإذن شاهد الحال؟.

فيه نظر، لأنّ المذكور فى الأخبار أمر الولى أو تقديمه، و صدقهما فى المورد غير معلوم.

إلّا أن يقال: إنّ عدم جواز تقدّم غير الولى أو المأذون منه كان بالرضوى بتوسط الانجبار بما ذكر، و تحقّق الانجبار فى المورد غير معلوم، فيجوز له التقدّم.

و لا بأس به.

ى: ظاهر الشرائع و النافع و الذكرى و غيرها: اختصاص التوقّف على إذن الولى بالجماعه «1»،

و نسبه فى روض الجنان إلى الأصحاب كافّه «2»، و نحوه فى

---

(1) الشرائع

1: 105، النافع: 40، الذكرى: 57، و انظر: الرياض 1: 204.

(2) روض الجنان: 311.

الذخيره «1»، بل صرّح بعضهم بأنّ ذلک فى الإمام دون المأموم «2»، و لعلّه أيضا مرادهم من الجماعه.

و هو كذلک، لما عرفت من انحصار الدليل على التوقّف بالرضوى المشتمل على لفظ التقدّم، الظاهر أو المحتمل للإمامه، فينحصر بها. مع أنّ العلم بانجباره أيضا منحصر فيها.

يا: لو تقدّم أحد بدون إذن الولى، فهل فعل حراما فقط، أو تبطل معه صلاته؟.

قد يقال بالأوّل، لأنّ الواجب الذى هو الاستئذان من الولى أمر خارج عن حقيقه الفعل، فلا يبطل بانتفائه.

و فيه: أنّ الواجب هو الاستيذان قبل الصلاه فصلاته قبله ضدّه، و الأمر بالشى ء نهى عن ضده، و النهى يوجب فساد العباده.

مع أنّ المصرّح به فى الرضوى أنّه غاصب، و فى كلام كثير من الأصحاب أنّه لا يجوز، و ادّعى عليه بعض مشايخنا الإجماع «3»، فيكون التقدّم و الإمامه حراما البتّه، و ليس المراد منهما إلّا الصلاه مقدّما- إذ ليست الإمامه غير ذلک- فتكون باطله.

و هل تبطل صلاه المأمومين حينئذ أيضا أم لا؟.

مقتضى الأصل: الثانى، إذ ليست المأموميّه هنا إلّا التأخّر فى تكبيره الإحرام و المتابعه فى الأفعال و الأقوال، و لا يتحمل الإمام عن المأموم واجبا تبطل ببطلانه صلاته، غايته متابعته قولا و فعلا مشروعا لمن ليس له قوله و فعله كذلک، و هو لا يوجب البطلان.

---

(1) الذخيره: 334.

(2) مجمع الفائده 2: 456.

(3) الرياض 1: 204.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 295

و أمّا ما دلّ على بطلان صلاه المأموم ببطلان صلاه الإمام، فلا يفيد هنا، لمنع كونها صلاه.

و منه يظهر سقوط الصلاه عن الغير بوقوع صلاه على الميّت و لو بدون إذن الولى، لأنّها إن كانت فرادى لم يشترط فيها الإذن،

و إن كانت جماعه لا ينفک عن مأموم لا يشترط له الإذن أيضا.

يب: إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق فى أحقيّه الولى بالصلاه

بين ما لو أوصى الميّت بها إلى غيره أم لا. قيل: و لعلّه المشهور «1»، بل عن المختلف نسبته إلى علمائنا «2»، مؤذنا بدعوى إجماعهم عليه.

خلافا للمحكى عن الإسكافى فى صوره الوصيّه «3»، لعموم آيه النهى عن تبديل الوصيّه «4».

و ردّ: بأنّه معارض بعمومات الآيه و الأخبار المتقدّمه. و الترجيح معها، للشهره.

و يضعّف: بأنّ الآيه الثانيه- كما مرّ «5»- غير دالّه، و الشهره للترجيح غير قابله، و الأخبار مع الكتاب غير مكافئه، فلو تمّت دلاله الآيه على لزوم مطلق الوصيّه حتى مثل المسأله لكان الترجيح مع الوصيّه. و يتمّ تحقيقه فى بحث الوصايا.

المسأله الثالثه: لا تشترط فى المصلّى على الميت وحده العداله إجماعا

، للأصل و العمومات.

و المشهور اشتراطها فى إمام الجماعه فيها و إن كان وليّا، و قيل: بلا خلاف

---

(1) الرياض 1: 203.

(2) المختلف: 120.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 120.

(4) البقره: 181.

(5) فى ص 284.

أجده «1»، و عن المنتهى: أنّه اتّفاق علمائنا «2»، له، و لأصاله عدم مشروعيّه الاقتداء بغير ما اتّفقوا عليه، و إطلاق ما دلّ على اعتبارها فى إمام الجماعه.

و يمكن القدح فى الأوّل: بعدم الحجيّه.

و فى الثانى: بأنّ عمومات مشروعيّه الجماعه هنا من غير تقييد- كما يأتى- تثبت الشرعيّه، و تدفع الأصاله.

و فى الثالث: بمنع إطلاق يشمل المسأله، لأنّه بين متضمّن للفظ الصلاه الغير الصادقه هنا على الحقيقه، و مطلق لا يعلم صدقه على إمام الصلاه مطلقا، بل تحتمل إراده إمام الملّه.

و لذا ناقش فى اعتبارها المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، قال بعد ذكر اشتراط العداله و أنّه محلّ تأمّل: إذ لا دليل على الاشتراط هنا، مع أنّه لا يتحمل شيئا

و ليس إلّا تقدّم صوره، إلّا أن يكون إجماعا «3».

و كذا فى الذخيره، فقال: إنّ للمنازعه فيه مجالا، لعموم النص، و عدم كونها صلاه حقيقه «4».

و مراده من النصّ ليس نصوص صلاه الميّت، لأنّ عمومها لا يكفى فى تعميم الإمام، فإنّ جواز صلاه كلّ أحد لا يثبت مشروعيّه الائتمام به و مطلوبيّه متابعته. إلّا أن يقال: إنّ الصلاه تشمل الجماعه أيضا، و مشروعيه الصلاه لكلّ أحد و لو جماعه تستلزم مشروعيه الاقتداء به. و لكن فيه تأمل.

بل المراد النصّ الدال على الجماعه هنا، كالرضوى الأخير فى الهاشمى، حيث يشمل غير العادل منه أيضا «5»، و صحيحه زراره: المرأه تؤم النساء؟ قال:

---

(1) الرياض 1: 204.

(2) المنتهى 1: 451.

(3) مجمع الفائده 2: 459.

(4) الذخيره: 335.

(5) راجع ص 284.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 297

«لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن فى الصفّ، تكبّر و يكبّرن» «1».

و إذا ثبت الحكم فى المرأه يثبت فى الرجل بالإجماع المركّب، و الفحوى.

و منه تظهر قوّه جانب عدم اعتبارها، و إن كان الاعتبار أحوط.

و على هذا فالاحتياط للولى الغير العادل استنابه غيره من العدول، كما أنّ على لزوم اعتبارها يجب عليه ذلک لو أراد الجماعه.

المسأله الرابعه: يستحب للولى و لو كان عادلا تقديم الأكمل منه

- لو وجد- بالهاشميه، للرضوىّ المتقدّم.

أو الأعلميّه، للمرسل: «من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامه» «2».

أو الأسنّيه، لبعض الأخبار «3».

بل فى مطلق الكمال إذا كان الأكمل فى تلک الصفات عادلا.

و فى الذخيره احتمال ترجيح الولى مع اجتماعه الشرائط مطلقا، لاختصاصه بمزيد الرقّه التى هى مظنّه الإجابه من اللّه سبحانه «4».

---

(1) الفقيه 1: 259- 1177، التهذيب 3: 206- 488، الاستبصار 1: 426-

1648، الوسائل 3: 117 أبواب صلاه الجنازه ب 25 ح 1.

(2) الفقيه 1: 247- 1102، الوسائل 8: 346 أبواب صلاه الجنازه ب 26 ح 1.

(3) الوسائل 8: 351 أبواب صلاه الجماعه ب 28 ح 1.

(4) الذخيره: 335.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 298

البحث الثالث فى كيفيّه الصلاه عليه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يجب أن ينوى أوّلا صلاه الميّت تقرّبا إلى اللَّه تعالى

، لأنّها عباده، فتفتقر إلى النيّه.

و لا تجب نيّه الوجوب أو الندب، على ما مرّ فى كتاب الطهاره.

و يشترط تعيين الميّت، بأن يقصد الصلاه على هذا الميّت أو هذه الأموات، إذا لم يتعيّن المصلّى عليه من الخارج، حتى يصدق الامتثال و ينصرف الأمر إليه.

و لا تشترط معرفه الميّت، للأصل.

و هل يكفى منوىّ الإمام للمأموم إذا لم يتعيّن من الخارج؟ فيه احتمال قوى.

و تجب استدامه النيّه حكما إلى الفراغ.

و على المأموم عند إراده الائتمام نيّه الاقتداء كغيرها من الصلوات، على احتمال. و فى شرح الإرشاد: أنّه ليس بمعلوم الوجوب، لعدم سقوط شى ء «1»، و هو كذلک.

ثمَّ يكبّر خمس تكبيرات، أولاها تكبيره الإحرام، بالإجماع، و النصوص المستفيضه بل المتواتره معنى من طرقنا كصحيحتى ابن سنان «2»، و صحيحه

---

(1) مجمع الفائده 2: 432.

(2) الأولى: التهذيب 3: 315- 976، الاستبصار 1: 474- 1832، الوسائل 7: 74 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 6.

الثانيه: الفقيه 1: 100- 468، التهذيب 3: 330- 1033، الوسائل 7: 76 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 299

إسماعيل بن سعد «1»، و حسنه أبى ولّاد «2»، و روايتى أبى بصير «3»، و روايات الحضرمى «4»، و الجعفرى «5»، و ابن زائده «6»، و غير ذلک مما يأتى بعضها.

و فى الرضوىّ: «إذا أردت أن تصلى على الميّت، فكبّر عليه خمس تكبيرات» «7».

و إن

كان فى دلاله بعضها على الوجوب تأمّل، و لكنّه غير ضائر، لكفايه ثبوت مطلق الرجحان فى إثبات الإيجاب بالإجماع المركّب.

و أمّا ما يدلّ على الأربع فلما مرّ غير مكافئه، و على التقيّه محموله، لأنّه مذهب جميع العامّه كما صرّح به عظماء الطائفه «8»، و استفاضت به أحاديث العتره، منها المروى فى العلل: لأىّ علّه تكبّر على الميّت خمس تكبيرات، و يكبّر مخالفونا أربع تكبيرات؟ «9» الحديث.

و فى العيون: «فمن قبل الولايه يكبّر خمسا، و من لم يقبل الولايه يكبّر أربعا،

---

(1) التهذيب 3: 192- 439، الاستبصار 1: 477- 1848، الوسائل 3: 74 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 5.

(2) التهذيب 3: 316- 980، الاستبصار 1: 474- 1836، الوسائل 3: 75 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 9.

(3) الاولى: التهذيب 3: 315- 977، الاستبصار 1: 474- 1833، الوسائل 3: 75 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 8.

الثانيه: التهذيب 3: 315- 978، الاستبصار 1: 474- 1834، الوسائل 3: 75 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 10.

(4) الكافى 3: 181 الجنائز ب 52 ح 5، التهذيب 3: 189- 430، الخصال: 280- 26، المحاسن: 316- 36، العلل: 302- 1، الوسائل 3: 73 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 4.

(5) العلل: 302- 2، الوسائل 3: 73 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 3.

(6) التهذيب 3: 316- 979، الاستبصار 1: 474- 1835، الوسائل 3: 75 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 11.

(7) فقه الرضا «ع»: 183، مستدرک الوسائل 2: 255 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 2.

(8) كالسيّد فى الانتصار: 59، و العلامه فى التذكره 1: 50، و الشهيد فى الذكرى: 58.

(9) العلل: 303- 1، الوسائل 3: 77 أبواب صلاه الجنازه ب

5 ح 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 300

فمن أجل ذلک تكبّرون خمسا و من خالفكم يكبّر أربعا» «1».

بل به اعترف علماء العامّه. قال بعض شرّاح صحيح مسلم: إنّما ترک القول بالتكبيرات الخمس فى صلاه الجنازه، لأنّه صار علما للتشيّع، و قال عبد اللَّه المالكى فى كتابه المسمى بفوائد مسلم: إنّ يزيدا كبّر خمسا، و كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم يكبّرها، و هذا المذهب الآن متروک، لأنّه صار علما على القول بالرفض.

مع أنّه يحتمل حملين آخرين:

أحدهما:

الحمل على الصلاه على المنافقين و المتّهمين بالنفاق، كما مرّ فى روايه محمّد بن مهاجر «2»، و فى صحيحه إسماعيل بن سعد: عن الصلاه على الميّت، فقال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع، و لا سلام فيها» «3».

و فى صحيحه هشام بن سالم: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم يكبّر على قوم خمسا، و على آخرين أربعا، فإذا كبّر على رجل أربعا فاتّهم بالنفاق» «4».

و فى روايه إسماعيل بن همّام: «فأمّا الذى كبّر عليه خمسا فحمد اللَّه تعالى و مجّده فى التكبيره الاولى، و دعا فى الثانيه للنبىّ صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم، و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات، و دعا فى الرابعه للميّت، و انصرف فى الخامسه، و أمّا الذى كبّر عليه أربعا، فحمد اللَّه تعالى و مجّده فى التكبيره الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانيه، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه، و انصرف فى الرابعه فلم يدع

---

(1) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 81- 20، الوسائل 3: 76 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 16.

(2) راجع ص 269.

(3) التهذيب 3:

192- 439، الاستبصار 1: 477- 1848، الوسائل 3: 74 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 5.

(4) الكافى 3: 181 الجنائز ب 52 ح 2، التهذيب 3: 197- 454 و 317- 982، الاستبصار 1:

475- 1839، العلل: 303- 2، الوسائل 3: 72 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 301

له، لأنّه كان منافقا» «1».

و الثانى:

أنّ المراد بالأربع الإخبار عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، فإنّ الخامسه ليس بعدها دعاء، كما تكشف عنه روايه أبى بصير: سأله رجل عن التكبير على الجنائز، فقال: «خمس تكبيرات» ثمَّ سأله آخر عن الصلاه على الجنازه فقال: «أربع صلوات» فقال الأوّل: جعلت فداک، سألتک فقلت: خمسا و سألک هذا فقلت: أربعا، فقال: «إنّک سألتنى عن التكبيره، و سألنى هذا عن الصلاه» ثمَّ قال: «إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات» «2».

هذا كلّه مع أنّ الإثبات مقدّم على النفى، فلعلّ راوى الأربع لم يسمع الخامسه، لكونها منفرده عن الدعاء، و كونه بعيدا عن الإمام عليه السلام.

ثمَّ إنّه لا فرق فى وجوب التكبيرات الخمس بين كون الميّت مؤمنا أو مخالفا تجب عليه الصلاه، للعمومات المتقدّمه المثبته للوجوب، و لو بضميمه الإجماع المركّب.

و أمّا ما مرّ من روايات تكبير النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم أربعا، فإنّما هو فى المنافق، و صدقه على مطلق المخالفين غير معلوم، و إن أطلق عليهم فى بعض الأخبار، و لكنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه، و المجاز غير منحصر فى واحد.

المسأله الثانيه: يدعى بين كلّ تكبيرتين بالدعاء إجماعا

، له، و للمستفيضه بل المتواتره معنى من الأخبار «3».

و هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟.

---

(1) التهذيب 3: 317- 983، الاستبصار 1: 475- 1840، الوسائل 3: 64 أبواب صلاه الجنازه ب

2 ح 9.

(2) التهذيب 3: 318- 986، الاستبصار 1: 476- 1842، الوسائل 3: 75 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 12.

(3) انظر: الوسائل 3: 60 أبواب صلاه الجنازه ب 2.

الحقّ هو الأوّل، وفاقا للأكثر كما صرّح به جماعه «1»، بل عن ظاهر الخلاف و المنتهى و الذكرى الإجماع عليه «2».

لا لوقوع الأمر به فى الأخبار المتكاثره.

و لا لوروده فى بيان كيفيّه الواجب.

و لا لحمله مع ذلک على الصلاه فى روايه أبى بصير السابقه بقوله فيها تاره «أربع صلوات» و اخرى «خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات».

و لا لتوقّف حصول البراءه اليقينيّه عليه كما فى الذخيره «3».

لإمكان القدح فى الأوّل: بمنع الأمر به فى الأخبار، و غايتها الجمل الخبريّه التى هى أعمّ من الوجوب. مع أنّها لو فرضت دلالتها على الوجوب لم تكن نافعه فى المقام، لأنّ هذه الأوامر ليست وارده على مطلق الدعاء، بل على دعوات مخصوصه غير واجبه إجماعا، معارضه بعضها مع بعض فى الخصوصيّه، المانع تعارضها عن إيجاب واحد منها.

و منه يظهر وجه القدح فى الثانى أيضا، مضافا إلى أنّه إن أريد وروده فى بيان الكيفيّه الواجبه للواجب، فلا دليل عليه، و ظهوره فيه ممنوع، و إن أريد مطلق الكيفيّه له- أى الأعم من الواجبه و المستحبه- فلا يفيد.

و منه يظهر القدح فى الثالث أيضا. و الحمل و إن كان حقيقه فى الحقيقى و هو يوجب اتحاد صلاه الميّت مع ما ذكر فيكون واجبا، إلّا أنّ إراده الحقيقى هنا غير ممكنه، لأنّ حقيقه الدعاء على الميّت- الذى هو معنى الصلاه لغه- معلومه، و هى مطلق الدعاء عليه، فيكون خصوص الأربع مغايرا للحقيقه.

مع أنّ حقيقه صلاه الميّت لو

كانت هى ما يجب شرعا فى صلاه الجنائز،

---

(1) منهم العلامه فى المنتهى 1: 451، و السبزوارى فى الذخيره: 328، و صاحب الرياض 1:

204.

(2) الخلاف 1: 724، المنتهى 1: 451، الذكرى: 59.

(3) الذخيره: 328.

لكان المحمول مغايرا للموضوع هنا قطعا، لوجوب أمور أخر فيها من النيّه و القيام و الاستقبال و غيرها. فلا بدّ من ارتكاب تجوّز إمّا فى الحمل أو الموضوع بإراده المشروع من الصلاه أو الواجب منها أو المستحب، و المقصود غير متعيّن، فالاستدلال به غير تامّ.

و فى الرابع: بأنّ المعلوم اشتغال الذمّه به- و هو خمس تكبيرات- علمت البراءه عنه، و الاشتغال بالزائد غير معلوم، فلا يستدعى اليقين بالبراءه.

بل «1» لوقوع الأمر بالصلاه على الميّت مطلقه فى أخبار كثيره، و الصلاه لغه حقيقه فى الدعاء فيجب الدعاء له، و بوجوبه تجب الأربع بالإجماع المركّب.

فإن قيل:

الدعاء و إن كان حقيقه لغويّه للصلاه، و لكنّه مجاز شرعى، لحصول الحقيقه الشرعيه فيها، فهو معنى مجازى أيضا كالتكبيرات، فلا تتعيّن إرادته.

قلنا:

نعم، كذلك حين ثبوت الحقيقه الشرعيه للصلاه. و حصولها فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سيّما زمان صدور الأخبار النبويّه- المتقدّم

ذكرها في صدر الباب- غير معلوم، فالحمل على الحقيقه اللغويّه لازم، و ليس هو إلّا مطلق الدعاء.

فإن قيل:

تجب فى صلاه الميّت التكبيرات و تعدّد الصلوات و أمور أخر أيضا، و هى خارجه عن حقيقتها اللغويّه، فعدم إرادتها معلوم، و المجاز غير متعيّن.

قلنا:

وجوب هذه الأمور لا يستلزم إرادتها من الصلاه، بل الثابت من الأمر بالصلاه ليس إلّا وجوب الدعاء و إن علم وجوب أمور أخر بأوامر أخر.

و يؤكّد ما ذكرنا من إراده المعنى اللغوى، و كونها هنا

بمعنى الدعاء: ما مرّ من روايه محمّد بن مهاجر السالفه «2»، المصرّحه بأنّ بعد ما نهى اللَّه عن الصلاه

---

(1) عطف على قوله: لا لوقوع الأمر به ..

(2) فى ص 269.

على المنافقين بقوله سبحانه وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ترک النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم الدعاء عليهم، و اقتصر بالتكبيرات و الثناء و الصلاه و الدعاء للمؤمنين.

و روايه أبى بصير المتقدّمه «1»، المتضمّنه لقوله: «أربع صلوات» سيّما بعد السؤال عن الصلاه على الميّت.

و تدلّ على المطلوب- بضميمه الإجماع المركّب المذكور- صحيحه ابن أذينه و الفضيل: «إذا صلّيت على المؤمن فادع له، و اجتهد فى الدعاء» «2» الحديث.

خلافا لصريح الشرائع و ظاهر النافع، فيستحبّ الدعاء «3»، و هو ظاهر المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد «4».

للأصل.

و الاختلاف العظيم فى الدعاء الوارد فيها.

و إطلاق الروايات المتضمّنه لأنّ الصلاه على الميّت خمس تكبيرات، الوارده فى مقام البيان، الدالّه بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلک.

و الأصل يدفع بما مرّ.

و الاختلاف إنّما يوهن فى الوجوب لو كان المدّعى وجوبه أمرا معيّنا و اختلف فيه، دون ما إذا كان الواجب هو القدر المشترک بين المختلفات، و كان الاختلاف فى الخصوصيّات كما فى المقام.

و الإطلاق إنّما يفيد لو كان السؤال عن الصلاه. و الظاهر من الروايات المذكوره كون السؤال و الجواب فيها إنّما هو بالقياس إلى خصوص التكبير و مقداره، لكونه محلّ الخلاف بين الخاصّه و العامّه، و لذا لم يذكر سائر الواجبات من النيّه

---

(1) فى ص 301.

(2) الكافى 3: 187 الجنائز ب 57 ح 2، التهذيب 3: 196- 450، الوسائل 3: 67 أبواب صلاه الجنازه ب 3 ح 3.

(3) الشرائع 1:

106، النافع: 40.

(4) مجمع الفائده 2: 434.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 305

و القيام و الاستقبال و غيرها، مع وجوبها إجماعا. مع أنّ بعد التسليم غايتها الإطلاق، فيجب تقييده بما مرّ.

المسأله الثالثه: مقتضى الأمر بالصلاه على الميّت فى أوامرها، و الدعاء له فى صحيحه ابن أذينه و الفضيل: وجوب ذلک

، أى الدعاء له، فلا مناص عنه.

و لا تضرّه صحيحه زراره و محمّد: «ليس فى الصلاه على الميّت قراءه و لا دعاء موقّت، تدعو بما بدا لک، و أحقّ الموتى أن يدعى له أن يبدأ بالصلاه على النبىّ» «1».

لأنّها أعمّ مطلقا ممّا مرّ، فيجب التخصيص به.

و لا موثّقه يونس: عن صلاه الجنازه أصلىّ عليها على غير وضوء؟ فقال:

«نعم، إنّما هو تسبيح و تكبير، و تحميد و تهليل» «2».

لأنّ جهه إثبات هذه الأمور لا تنافى ثبوت الغير أيضا. و أمّا جهه نفى الغير التى هى الملحوظه فى الروايه فإنّما هى بالنسبه إلى الركوع و السجود، لأنّ انتفاءهما هو الصالح لعلّيه انتفاء الوضوء. و لو سلّم العموم، فتكون أعمّ مطلقا ممّا مرّ أيضا، فتخصّ به.

و لكن لا يتعيّن فى الدعاء له لفظ خاصّ، و لا موضع خاصّ، للأصل.

و كذا لا يتعيّن فى الدعوات الأربع غير ما ذكر شى ء خاص معنى أو لفظا، وفاقا للإسكافى «3»، و جماعه من المتأخرين، منهم: المدارک و الذخيره و الحدائق «4»، و نسبه فى الأول إلى الأكثر.

للأصل السالم عن المعارض الدالّ على الوجوب جدّا، إلّا الرضوى الآتى

---

(1) التهذيب 3: 189- 429، الوسائل 3: 89 أبواب صلاه الجنازه ب 7 ح 3.

(2) الكافى 3: 178 الجنائز ب 49 ح 1، الفقيه 1: 107- 495، التهذيب 3: 203- 475، الوسائل 3: 89 أبواب صلاه الجنازه ب 7 ح 2.

(3) حكاه عنه فى الحدائق 10: 405.

(4) المدارک 4: 167، الذخيره: 329، الحدائق 10:

.405

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 306

المتضمّن للأمر «1»، و لكنّه تعلّق بألفاظ و معانى لا يجب جميعها إجماعا، فيحمل على الاستحباب قطعا. و لصحيحه زراره و محمد و موثّقه يونس المتقدّمتين.

و يؤيده اختلاف النصوص، و عدم توافق بعضها مع بعض فى تعيين الأذكار، مع كثرتها و استفاضتها.

بل هو دليل على المطلوب، حيث إنّ إيجاب الكلّ غير ممكن، و البعض المعيّن تحكّم، و ترجيح بلا مرجّح، و التخيير بينها غير صحيح، لاشتمال الأكثر على معانى و ألفاظ غير واجبه إجماعا. و القدر المشترک بين الجميع ليس إلّا الدعاء المطلق، و هو المطلوب. مع أنّه يثبت بالتخيير الذى هو المرجع عند التعارض أيضا، لأنّ من أفراد المخيّر هنا مطلق الدعاء بعد رفع اليد عن خصوص اللفظ بالإجماع.

خلافا لجماعه «2»، بل نسب إلى المشهور، إمّا مطلقا كما فى الذخيره «3»، أو مقيّدا بكونه بين المتأخرين كبعض آخر «4»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «5»، فأوجبوا الشهادتين بعد التكبيره الاولى، و الصلاه على النبى و آله بعد الثانيه، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه، و للميّت بعد الرابعه.

للشهره.

و الإجماع المنقول.

و تحصيل اليقين بالبراءه.

و لروايه محمّد بن مهاجر السالفه فى أوّل الباب «6»، و روايه إسماعيل بن همّام المتقدّمه فى المسأله الاولى «7»، و الرضوى الآتى.

---

(1) انظر ص 308.

(2) كالعلامه فى التحرير 1: 19، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 424.

(3) الذخيره: 328.

(4) انظر: الرياض 1: 204.

(5) الخلاف 1: 724.

(6) راجع ص 269.

(7) راجع ص 300.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 307

و يردّ الأوّلان:

بعدم الحجيّه.

و الثالث:

بحصولها بالنسبه إلى ما علم به اشتغال الذمّه.

و الروايات:

بعدم الدلاله على الوجوب، و لو تضمّن بعضها قوله: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه

عليه و آله يفعل كذا» المشعر بالدوام و المواظبه.

مع أنّ أولاها تتضمّن الصلاه على الأنبياء الدالّ على الاستغراق، و هم لا يقولون بوجوبه، و تخالف ما تضمّنته الثانيه من الدعاء لنفسه خاصّه.

و ثانيتها تتضمّن التحميد و التمجيد بعد الاولى، و هم لا يوجبونهما، و تخالف ما تضمّنته الاولى من الشهاده.

و ثالثتها تتضمّن أمورا لا يجب شى ء منها قطعا، و تخالف ما فى مواضع أخر من ذلک الكتاب لفظا و معنى.

و مع ذلک كلّه، فهى مع ما مرّ من الأخبار الدالّه على نفى التوقيت- كما مرّ- أو المشتمله على أذكار أخر معارضه. هذا.

ثمَّ إنّه على القول بوجوب الأذكار الأربعه لا يتعيّن فيها لفظ مخصوص، كما نقل التصريح به عن كثير من الأصحاب، بل لعلّه إجماعى، و يدلّ عليه الأصل أيضا، فتجوز تأديتها بأىّ لفظ كان.

المسأله الرابعه: تجوز تأديه الدعاء المطلق- على المختار- و الأذكار الأربعه- على القول بوجوبها- بالفارسيّه

، على الأقوى، و تجوز قراءه الدعوات المأثوره من المكتوب أيضا، للأصل.

و ما يظنّ دليلا لعدم جوازهما- لو كان به قائل هنا- يعلم دفعه ممّا مرّ فى مسألتى جواز القراءه فى الصلاه عن المصحف، و جواز القنوت بالفارسيّه.

المسأله الخامسه: يستحب الدعاء بالأذكار الأربعه الموزّعه على التكبيرات الأربع

، تأسيّا بما حكى عن النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله، و اتّباعا للشهره و الإجماع المحكيّين، و خروجا عن شبهه الخلاف.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 308

و تأديتها «1» بما فى الرضوى، لأجله، حيث إنّه تفصيل ذلک المجمل، قال:

«و ارفع يديک بالتکبير الأوّل و کبّر و قل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، و أنّ الموت حق، و الجنّه حق، و النّار حق، و البعث حق، و أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور.

ثمَّ كبّر الثانيه و قل: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارک على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّدا و آل محمّد، أفضل ما صلّيت و باركت و رحمت و ترحّمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين، إنّک حميد مجيد. ثمَّ تكبّر الثالثه و تقول: اللّهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، و تابع بيننا و بينهم بالخيرات، إنّک مجيب الدعوات، و ولىّ الحسنات، يا أرحم الراحمين.

ثمَّ تكبّر الرابعه و تقول: اللّهم إنّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک، نزل بساحتک، و أنت خير منزول به، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا، و أنت أعلم به منّا، اللّهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللّهم احشره مع من يتولاه و يحبّه، و أبعده ممّن يتبرّأ و يبغضه، اللّهم ألحقه بنبيّک، و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين. ثمَّ تكبّر الخامسه و تقول: رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَهِ حَسَنَةً، وَ قِنا عَذابَ النَّارِ. و لا تسلّم و لا تبرح من مكانک حتى ترى الجنازه على أيدى الرجال» «2».

ثمَّ المشهور أنّ هذا التوزيع هو الأفضل.

و عن العمانى و الجعفى أنّ الأفضل جميع الأذكار الأربعه عقيب كلّ تكبيره «3»، و إن اختلفت عباراتهما فى كيفيّه الأدعيه، كما ورد فى موثّقه سماعه «4».

---

(1) أى: و تستحبّ تأديه الأذكار ..

(2) فقه الرضا «ع»: 177، مستدرک الوسائل 2: 247 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 1.

(3) حكاه عنهما فى الذكرى: 59.

(4) الكافى 3: 182 الجنازه ب 54 ح 1،

التهذيب 3: 191- 435، الاستبصار 1:

478- 1849، الوسائل 3: 63 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 309

و قيل:

الأولى تكرار الدعاء له «1»، كما ورد فى روايه كليب «2»، بل التشهّد و الصلاه على النّبى و آله بعد كلّ تكبيره، كما فى صحيحتى أبى ولّاد «3»، و الحلبى «4».

و لا شكّ أنّه لا بأس بشى ء منها، و يجوز العمل بكلّ منها، بل بغيرها ممّا ورد فى الروايات المخالفه لما ذكر، كصحيحه زراره «5»، و موثّقه عمّار «6»، و غيرهما، و إن اختلفوا فى الأفضل، فمن رجّح المشهور فنظره إلى حصول موافقه الاحتياط، و الخروج عن الشبهه به، و من رجّح الأخير فنظر إلى صحّه الروايه و تعدّدها، و من رجّح الجمع بين الجميع فى الجميع فكان نظر إلى الأمرين، و ليس ببعيد، إذ المشهور لا يقول بحرمه الزائد عن الواجب قطعا.

و منه يظهر فساد ما قيل- بعد ذكر تكرار الدعاء بل التشهّد و الصلاه و نقل أولويّتها عن بعضهم-: و لعلّه لصحّه السند، إلّا أنّ الأفضل ما قدّمنا، فإنّ دفع الشبهه و موافقه المشهور مهما أمكن لعلّه أولى «7».

ثمَّ إنّه قد وردت فى صحيحه الحلبىّ زياده: «اللّهم عفوک عفوک» بعد الدعاء المذكور فيها فى كلّ تكبيره، و كذا فى موثّقه عمّار فى كلّ تكبيره بعد أدعيه مذكوره فيها، و فى موضع من الفقه الرضوى فى كلّ تكبيره أيضا بعد أدعيه مذكوره فيه «8».

و لا ريب فى رجحان ذكره لو دعا بهذه الأدعيه، و لا فى جوازه، بل رجحانه من حيث هو دعاء بعد كلّ دعاء آخر من الدعوات المتقدّمه. و يحتمل رجحانه

---

(1) كما حكاه فى الرياض 1: 205 أيضا.

(2)

التهذيب 3: 315- 975، الوسائل 3: 64 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 7.

(3) الكافى 3: 184 الجنائز ب 54 ح 3، التهذيب 3: 191- 436، الوسائل 3: 62 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 5.

(4) الكافى 3: 184 الجنائز ب 54 ح 4، الوسائل 3: 61 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 3.

(5) الكافى 3: 183 الجنائز ب 54 ح 2، الوسائل 3: 61 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 2.

(6) التهذيب 3: 330- 1034، الوسائل 3: 65 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 11.

(7) الرياض 1: 205.

(8) فقه الرضا «ع»: 185.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 310

بخصوصه أيضا بعد الكلّ، إذ يظنّ من وروده فى الروايات الثلاث مع اختلاف الأدعيه أنّه راجح برأسه من غير تعلّقه بدعاء. فتأمّل.

المسأله السادسه: إن كان الميّت طفلا يستحبّ أن يقول فى دعائه ما فى روايه عمرو بن خالد:

عن على عليه السلام فى الصلاه على الطفل أنّه: «كان يقول: اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا» «1».

و ليس بواجب، لعدم دلالتها على الوجوب، و إن كان مطلق الدعاء- الصادق على ذلک أيضا- واجبا، و لكن لا ينحصر به، بل و لا فى السؤال لجعله مصلحا لحال أبيه، لتأتى رفع الدرجه و إعطاء المثوبه فى حقّه.

و مقتضى إطلاق الروايه و كلام الأصحاب استحباب ذلک فى الصلاه على الطفل الذى تجب الصلاه عليه أيضا، إلّا أنّ فى الرضوى: «إنّ الطفل لا يصلّى عليه حتى يعقل الصلاه، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللّهمّ

اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا» «2» و لكنّه لا يدلّ على الاختصاص.

المسأله السابعه: ما مرّ من وجوب الدعاء للميّت

، و استحباب توزيعه على النحو المتقدّم إنّما هو فى الصلاه على المؤمن. و أمّا غير المؤمن ممّن تجب

الصلاه عليه من المخالف و المستضعف و مجهول الحال، فلا يجب الدعاء له، بل يقول فى كلّ منهم بدعائه.

أمّا فى المخالف فيقول ما فى صحيحه محمّد: «إن كان جاحدا للحق فقل:

اللّهم املأ جوفه نارا، و قبره نارا، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» «3» و الجاحد و إن كان أعمّ منه، إلّا أنّه يكفى شموله له.

---

(1) التهذيب 3: 195- 449، الوسائل 3: 94 أبواب صلاه الجنازه ب 12 ح 1.

(2) فقه الرضا «ع»: 178، مستدرک الوسائل 2: 272 أبواب صلاه الجنازه ب 13 ح 1.

(3) الكافى 3: 189 الجنائز ب 58 ح 5، الوسائل 3: 71 أبواب صلاه الجنازه ب 4 ح 5.

و أمّا الأدعيه التى وردت فى بعض الأخبار فى المنافق و عدوّ اللَّه و العدوّ لأهل البيت من الذين لا تجب الصلاه عليهم «1»- فلأنّ صدق الموضوع على كلّ مخالف غير معلوم- خارجه عن محلّ الكلام، و إنّما هى لمن ابتلى بصلاه هؤلاء لعذر، أو المراد بالصلاه فيها مجرّد الدعاء.

و أمّا فى المستضعف- و هو من لا يعرف الحق، و لا يبغض أهله على اعتقادهم من غير تقصير- فيقول ما فى صحيحه محمّد: «الصلاه على المستضعف و الذى لا يعرف: الصلاه على النبىّ، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، تقول: ربّنا اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ . إلى آخر الآيتين» «2» و الآيه الثانيه هكذا رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِى وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ «3».

أو ما فى صحيحه زراره و محمّد: «الصلاه على المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه: يصلّى على النبى

و آله، و يدعى للمؤمنين و المؤمنات، و يقال: اللّهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا» «4» الآيه.

و فى صحيحه ابن أذينه و الفضيل: «و إن كان واقفا مستضعفا، فكبّر، و قل: اللّهم اغفر للذين» «5» الآيه.

و فى صحيحه الحلبى: «إن كان مستضعفا فقل: اللهم اغفر للذين ..» «6» الآيه.

---

(1) انظر: الوسائل 3: 69 أبواب صلاه الجنازه ب 4.

(2) الكافى 3: 186 الجنائز ب 57 ح 1، الوسائل 3: 67 أبواب صلاه الجنازه ب 3 ح 2.

(3) الغافر: 7 و 8.

(4) الفقيه 1: 105- 489، الوسائل 3: 67 أبواب صلاه الجنازه ب 3 ح 1.

(5) الكافى 3: 187 الجنائز ب 57 ح 2، التهذيب 3: 196- 450، الوسائل 3: 67 أبواب صلاه الجنازه ب 3 ح 3.

(6) الكافى 3: 187 الجنائز ب 57 ح 3، الفقيه 1: 105- 491، الوسائل 3: 68 أبواب صلاه الجنازه ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 312

و أمّا فى المجهول فتقول ما فى هذه الصحيحه أيضا: «و إذا كنت لا تدرى ما حاله فقل: اللّهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه».

و نحوه فى الرضوى «1».

و ظاهر الأمر فى هذه الأخبار الخاليه عن المعارض الوجوب، كما هو مذهب جماعه «2».

و لا يعارض المجهول ما فى صحيحه زراره و محمّد السابقه «المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه» لأنّه ليس صريحا فى المجهول، لاحتمال كون قوله: «لا يعرف» بصيغه الفاعل، و يكون بيانا للمستضعف، أى: لا يعرف الحقّ الذى هو مذهبه حقيقه.

و قيل بعدم الوجوب فى الأول، لأنّ التكبير عليه أربع، و بها يخرج عن الصلاه «3».

و فيه- مضافا إلى أنّه لا يتعيّن وقوع الدعاء

وجوبا بعد الرابعه، و إلى أنّه لا ضير فى وجوب هذا الدعاء بعد الخروج-: منع كون التكبير هنا أربعا. و أمّا الأخبار الدالّه عليها فكما مرّ وارده فى المنافق، و صدقه على كلّ مخالف غير معلوم، فتخصيص المخالف من أخبار الخمس لا دليل عليه، و عدم معلوميه التفرقه بين المنافق و المخالف غير ضائر، و إنّما الضائر معلوميه عدم التفرقه، و هى غير حاصله.

و ظاهر تصريحات القوم كون هذه الدعوات فى هذه الصلاه بعد الرابعه.

و لا بأس بالقول باستحبابه، لذلک.

المسأله الثامنه: تجب فى هذه الصلاه مضافا إلى ما مرّ أمور:

اشاره

---

(1) فقه الرضا «ع»: 178، مستدرک الوسائل 2: 252 أبواب صلاه الجنازه ب 3 ح 1.

(2) كالشهيد فى البيان: 76، و صاحب المدارک 4: 166، و صاحب الرياض 1: 206.

(3) كما فى جامع المقاصد 1: 425.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 313

منها: الاستقبال بلا خلاف

، كما فى المدارک و الذخيره و الحدائق «1»، بل الظاهر أنّه إجماعى، كما يستفاد من كتب الأصحاب و عمل الناس مستمرا من الصدر الأول إلى هذا الزمان.

فهو الحجّه فيه، مضافا إلى استفادته من روايه أبى هاشم الجعفرى الوارده فى الصلاه على المصلوب أيضا «2»، حيث علّل فيها وجوب القيام على

منکبه الأیسر بقوله: «فإنّ ما بین المشرق و المغرب قبله» أوّلا، و أمر بالقیام علی المنکب المخالف للقبله الموجب لمواجهه القبله ثانیا. و قال: «و لیکن وجهک إلی ما بین المشرق و المغرب» ثالثا.

و تؤیده أیضا روایتا جابر و الرضوی الآتیتان فی المسأله الثانیه من البحث الرابع «3».

و لو تعذر من المصلّی أو المیّت، أو جهلت القبله سقط وجوبه، للأصل.

و منها: القیام مع القدره إجماعا

، کما عن الذکری و فی المدارک و الذخیره و الحدائق «4»، و الظاهر منها و من استمرار عمل الناس علیه

أنّه أيضا إجماعى.

و يسقط مع العجز قطعا.

و فى الاكتفاء بصلاه العاجز مع وجود القادر احتمالان، أظهرهما الاكتفاء، اقتصارا فيما يخالف الأصل على موضع الوفاق، مضافا إلى اشتمال العمومات للعاجز أيضا، فصلاته مشروعه، فيؤدى بها الواجب.

و منها: جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّى فى غير المأموم مع الإمكان

، بلا خلاف أجده، بل فى الذخيره و الحدائق نفى الخلاف فيه صريحا «5»، و تؤيده- مع الاستمرار المتقدّم- موثّقه عمّار: عن ميّت صلّى عليه، فلما سلّم الإمام فإذا الميّت

---

(1) المدارک 4: 170، الذخيره: 331، الحدائق 10: 422.

(2) الكافى 3: 215 الجنائز ب 78 ح 2، التهذيب 3: 327- 1021، الوسائل 3: 130 أبواب صلاه الجنازه ب 35 ح 1.

(3) انظر ص 336.

(4) الذكرى: 58، المدارک 4: 171، الذخيره: 331، الحدائق 10: 423.

(5) الذخيره: 331، الحدائق 10: 425.

مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: «يستوى و تعاد الصلاه عليه و إنّ حمل ما لم يدفن، فإذا دفن فقد مضت الصلاه و لا يصلّى عليه» «1».

بل فى مفهوم الشرط فى قوله: «فإذا دفن فقد مضت» دلاله على المطلوب.

قالوا: و لا بدّ مع ذلک من كون الميّت مستلقيا «2».

و منها: تقارب المصلّى إلى الجنازه بحيث لا يكون متباعدا كثيرا

، ذكره جمع من الأصحاب «3»، و استدلّ بالتأسىّ، و أصل الاشتغال، و عدم صدق الصلاه عليه مع كثره البعد.

و فى الكلّ نظر، إلّا أنّه لم ينقل فيه خلاف، و عليه استمرار العمل من الصدر الأوّل.

قالوا: و المرجع فيه إلى العرف «4».

و عن الذكرى: لا يجوز التباعد بمائتى ذراع «5».

و عن الفقيه القرب بحيث لو هبّت الريح تصل الثوب إلى الجنازه «6». و كأنّ مراده الاستحباب.

و صرّح جماعه «7» باشتراط عدم ارتفاع الجنازه عن موقف المصلّى، و لا انخفاضها كثيرا. فإن ثبت الإجماع، و إلّا ففيه النزاع.

و

لا يضرّ الاختلاف الغير البالغ حدّ التفاحش قطعا.

---

(1) الكافى 3: 174 الجنائز ب 45 ح 2، التهذيب 3: 201- 470، التهذيب 3: 322- 1004، الاستبصار 1: 482- 1870، الوسائل 3: 107 أبواب صلاه الجنازه ب 19 ح 1.

(2) كما فى الدروس 1: 113، و الذخيره: 331.

(3) منهم الشهيد فى الدروس 1: 113، و السبزوارى فى الذخيره: 331، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 126.

(4) كما فى الذخيره: 331.

(5) الذكرى: 61.

(6) الفقيه 1: 101.

(7) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 308، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 331، فراجع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 315

و لا يجب رفع الحائل بين المصلّى و بين الجنازه، للأصل.

و منها: كون الصلاه بعد التغسيل- أو ما فى حكمه من التيمّم

عند تعذّره- و التكفين، حيث يجبان، فظاهرهم الاتّفاق عليه، كما فى الحدائق «1»، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «2»، و فى المدارک: هذا قول العلماء كافّه «3».

فإن ثبت الإجماع كما هو الظاهر، و إلّا فالأصل و صدق الامتثال يقتضيان العدم.

و كيف كان تصحّ صلاه الجاهل و الناسى قبل ذلک، لعدم ثبوت الإجماع فيهما.

و لو كان الميّت فاقدا للكفن يغسّل فيجعل فى القبر، و تستر عورته بلبنه أو نحوها، و يصلّى عليه ثمَّ يدفن، بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه «4».

لموثّقه عمّار: فى قوم كانوا فى سفر فإذا هم برجل ميّت عريان، و هم عراه، فكيف يصلّون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته، و يصلّى عليه، ثمَّ يدفن» «5».

و إن أمكن ستر عورته بثوب صلّى عليه قبل الوضع فى لحده، لمفهوم مرسله ابن أسلم عن رجل من أهل الجزيره عن

أبی الحسن الرضا علیه السلام الوارده فی قوم یمشون علی الشط، فإذا هم برجل میّت عریان، و لیس للقوم ثوب یوارونه، فکیف یصلّون علیه؟ قال: «إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته فلیحفروا قبره و یضعونه فی لحده، یوارون عورته بلبن أو حجار أو تراب، ثمَّ یصلّون علیه، ثمَّ یوارونه فی قبره» قلت: و لا یصلّون علیه و هو مدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لو

---

(1) الحدائق 10: 425.

(2) المنتهی 1: 456.

(3) المدارک 4: 173.

(4) کالمدارک 4: 173، و الریاض 1: 205.

(5) الکافی 3: 214 الجنائز ب 77 ح 4، الفقیه 1: 104- 482، التهذیب 3: 179- 406، التهذیب 3: 327- 1022، الوسائل 3: 131 أبواب صلاه الجنازه ب 36 ح 1.

جاز ذلک لأحد لجاز لرسول اللَّه صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم، فلا یصلّی علی المدفون و لا علی العریان» «1».

و هل هو علی سبیل الوجوب أو الجواز؟ فیه وجهان، و الأظهر الثانی، للأصل، و قصور الروایه عن الدلاله علی الوجوب.

المسأله التاسعه: لا تشترط فی هذه الصلاه الطهاره من الحدث

، بالإجماع المصرّح به فی جمله من الکتب، کالخلاف و التذکره و المنتهی و الذکری و روض الجنان و الروضه «2»، و المستفیضه من الأخبار، کصحیحه محمّد «3»، و موثّقه یونس «4» و الرضوی «5»، معلّلا فی بعضها بأنّه إنّما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل، و فی آخر بأنّه لیس بالصلاه إنّما هو التکبیر، و الصلاه هی التی فیها الرکوع و السجود، و الأخبار المصرّحه بجواز

هذه الصلاه من الحائض، كصحيحه محمّد «6»، و موثّقه سماعه «7»، و روايات عبد الحميد «8»، و عبد الرحمن «9» و ابن المغيره «10»،

---

(1) التهذيب 3:

328- 1023، المحاسن: 303- 12، الوسائل 3: 132 أبواب صلاه الجنازه ب 36 ح 2.

(2) الخلاف 1: 724، التذكره 1: 49، المنتهى 1: 455، الذكرى: 60، الروض: 309، الروضه 1: 139.

(3) الكافى 3: 178 الجنائز ب 49 ح 4، الوسائل 3: 110 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 1.

(4) الكافى 3: 178 الجنائز ب 49 ح 1، الفقيه 1: 107- 495، التهذيب 3: 203- 475، الوسائل 3: 110 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 3.

(5) فقه الرضا «ع»: 179، مستدرک الوسائل 2: 269 أبواب صلاه الجنازه ب 8 ح 1.

(6) الكافى 3: 179 الجنائز ب 50 ح 4، الفقيه 1: 107- 496، التهذيب 3: 204- 479، الوسائل 3: 112 أبواب صلاه الجنازه ب 22 ح 1.

(7) الفقيه 1: 107- 497، التهذيب 3: 204- 481، الوسائل 3: 113 أبواب صلاه الجنازه ب 22 ح 5.

(8) الكافى 3: 178 الجنائز ب 49 ح 3، التهذيب 3: 203- 476، الوسائل 3: 110 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 2.

(9) الكافى 3: 179 الجنائز ب 50 ح 3، التهذيب 3: 203- 478، الوسائل 3: 113 أبواب صلاه الجنازه ب 22 ح 3.

(10) التهذيب 3: 204- 482، الوسائل 3: 113 أبواب صلاه الجنازه ب 22 ح 4.

و الرضوى «1».

و لا من الخبث، كما صرّح به بعض الأصحاب «2»، للأصل السالم عن المعارض، المؤكّد بإطلاقات أخبار جواز صلاه الحائض، مع عدم انفكاكها عن الخبث غالبا.

و لا ستر العوره، للأصل المذكور، وفاقا للفاضل «3»، و خلافا للذكرى «4»، لوجه غير وجيه.

و لا قراءه فيها واجبا إجماعا، كما عن الخلاف و الروض «5»، للأصل، و صحيحه

محمّد و زراره و موثّقه یونس، المتقدّمتین فی المسأله الثالثه «6».

و أمّا ما فی روایه القداح من «أنّ علیا کان إذا صلّی علی میّت یقرأ بفاتحه الکتاب» «7».

و روایه ابن سوید: فی الصلاه علی المیّت «یقرأ فی الأولی بأمّ الکتاب» «8».

فلا یدلّان علی الوجوب و غایتهما الاستحباب، و لا بأس به إن لم یکن عدمه إجماعیا کما ادّعاه فی الروض بل الخلاف «9»، و لکنّ الظاهر من الذکری عدم ثبوته «10»، بل ظاهر المنتهی جواز قراءه الفاتحه، حیث قال فی الجواب عن الروایه

---

(1) فقه الرضا «ع»: 179، مستدرک الوسائل 2: 278 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 1.

(2) انظر: روض الجنان: 309.

(3) المنتهی 1: 451، التحریر: 19.

(4) الذکری: 58.

(5) الخلاف 1: 723، الروض: 309.

(6) راجع ص 305.

(7) التهذیب 3: 319- 988، الاستبصار 1: 477- 1845، الوسائل 3: 89 أبواب صلاه الجنازه ب 7 ح 4.

(8) التهذیب 3: 193- 440، الاستبصار 1: 477- 1844، الوسائل 3: 89 أبواب صلاه الجنازه ب 7 ح 5.

(9) الروض: 309، الخلاف 1: 723.

(10) الذکری: 60.

بأنّ وقوعه مرّه لا يدلّ على الوجوب، و نحن لم نوظّف فيها شيئا، بل المستحب الشهاده، و معناها موجود فى الفاتحه فجاز أن يقرأها «1».

و لا ينافيه الصحيح و الموثّق المذكوران، لاحتمالهما نفى الوجوب. بل هو الظاهر من الصحيح، حيث إنّ النفى تعلّق بها و بالدعاء الموقّت، مع أنّه مستحب إجماعا، و حمل الروايتين على التقيّه إنّما هو إذا كان لهما معارض ينافيهما. و الأحوط الترک.

و لا تسليم كذلک، إجماعا أيضا كما عن السيّد و الخلاف و الذكرى و الروضه «2».

و تدلّ عليه المستفيضه من الأخبار كصحيحتى الحلبى «3»،

و الأشعرى «4»، و روايه الحلبى «5»، و المرويّين فى الفقه الرضوى «6»، و تحف العقول «7»، النافيه جميعا التسليم فى صلاه الميّت، و بإزائها روايات دالّه بظاهرها على الاستحباب «8»، و الكلام فيه هنا كالكلام فيه فى القراءه.

و هل يشترط فيها ترک ما يجب تركه فى سائر الصلوات- غير الحدث و الخبث- من التكلّم و الالتفات و الفعل الكثير و القهقهه و غيرها؟.

---

(1) المنتهى 1: 452.

(2) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 52، و الانتصار: 59، الخلاف 1: 724، الذكرى: 60، الروضه 1: 139.

(3) الكافى 3: 185 الجنائز ب 55 ح 3، التهذيب 3: 192- 438، الاستبصار 1:

477- 1847، الوسائل 3: 91 أبواب صلاه الجنازه ب 9 ح 2.

(4) التهذيب 3: 192- 439، الاستبصار 1: 477- 1848، الوسائل 3: 91 أبواب صلاه الجنازه ب 9 ح 1.

(5) الكافى 3: 185 الجنائز ب 55 ح 2، التهذيب 3: 192- 437، الاستبصار 1:

477- 1846، الوسائل 3: 91 أبواب صلاه الجنازه ب 9 ح 3.

(6) فقه الرضا «ع»: 184، مستدرک الوسائل 2: 269 أبواب صلاه الجنازه ب 9 ح 1.

(7) تحف العقول: 418، الوسائل 3: 91 أبواب صلاه الجنازه ب 9 ح 5.

(8) كموثقه عمّار و روايه يونس. انظر الوسائل 3: 65 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 10 و 11.

ظاهر المدارک و الذخیره بل صریحهما الاستشکال «1». و هو فی موقعه، لعدم الدلیل، و عدم ثبوت الإجماع بل و لا نقله، و الأصل هو المناص، و الاحتیاط أولی.

المسأله العاشره: تستحب فی هذه الصلاه مضافا إلی ما مرّ أمور:

منها: وقوف المصلّی عند وسط الرجل و صدر المرأه علی المشهور

، بل عن الغنیه الإجماع علیه «2»، لروایه ابن المغیره: «من صلّی علی امرأه فلا یقوم فی

وسطها، و يكون ممّا يلى صدرها، و إذا صلّى على الرجل، فليقم فى وسطه» «3».

و فى الرضوى: «إذا أردت أن تصلّى على الميّت، فكبّر عليه خمس تكبيرات، يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأه» «4».

و عن الاستبصار الوقوف عند رأس المرأه و صدر الرجل «5»، لروايه موسى ابن بكر: «إذا صليت على المرأه فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره» «6».

و عن الخلاف و والد الصدوق عكس ما فى الاستبصار «7»، لنقل الأوّل الإجماع عليه.

و فى روايه جابر: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم يقوم من الرجل بحيال السرّه و من النساء أدون من ذلک قبل الصدر» «8».

---

(1) المدارک 4: 172، الذخيره: 331.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 6 320 منها: وقوف المصلى عند وسط الرجل و صدر المرأه على المشهور ..... ص : 319

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564.

(3) الكافى 3: 176 الجنائز ب 47 ح 1، التهذيب 3: 190- 433، الاستبصار 1:

470- 1818، الوسائل 3: 119 أبواب صلاه الجنازه ب 27 ح 1.

(4) فقه الرضا «ع»: 183، مستدرک الوسائل 2: 255 أبواب صلاه الجنازه ب 5 ح 2.

(5) الاستبصار 1: 471.

(6) الكافى 3: 177 الجنائز ب 47 ح 2، التهذيب 3: 190- 432، الاستبصار 1:

470- 1817، الوسائل 3: 119 أبواب صلاه الجنازه ب 27 ح 2.

(7) الخلاف 1: 730، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 119.

(8) التهذيب 3: 190- 434، الاستبصار 1: 471- 1819، الوسائل 3: 119 أبواب صلاه الجنازه ب 27 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 320

و استظهر بعض مشايخنا الجمع بين الأخبار الثلاثه بالتخيير «1».

و الوجه التخيير بين

الكلّ، جمعا. و عدم ظهور قائل بما حكى عن الخلاف علينا لا يضرّ، لأنّ الإجماع المنقول يكفى فى إثبات الاستحباب. نعم عن المقنع إطلاق الوقوف على الصدر «2»، و مستنده غير واضح.

و مقتضى ظاهر أكثر الأخبار الوجوب، إلّا أنّ الإجماع أوجب الصرف عنه.

و العموم «3»، إلّا أنّ تعسّره بل تعذّره عند التعدّد، و استمرار العمل على خلافه أوجب التخصيص بالإمام و المنفرد. و لو اقتصر على ما إذا كثر المأمومون لكان أولى، فيقف المأموم الواحد أو الاثنان خلف الإمام مقام الاستحباب، و يدلّ عليه ما سيأتى من استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، فالتخصيص بالأوّلين مطلقا ليس بحسن.

ثمَّ إنّ لاستحباب هذا الوقوف قالوا: إذا تعدّدت الجنائز المختلفه بالذكوره و الأنوثه جعل وسط الأوّل محاذيا لصدر الثانيه «4».

و لكنّ الأخبار الوارده عند التعدّد لا تساعده «5»، بل منها ما صرّح بوضع المرأه عند رجلى الرجل، و منها ما صرّح بوضع رأسها على أليتيه أو وركه. و الأخيران أخصّان من الأوّل، و المجموع ممّا مرّ، لشمولهما الوحده و التعدّد، و الاختلاف و عدمه، و العمل بالخاصّ مقدّم.

و منها: أنّه إذا اجتمعت الجنائز المختلفه

جعل الرجل ممّا يلى الإمام و المرأه

---

(1) انظر: الحدائق 10: 427.

(2) المقنع: 21.

(3) عطف على الوجوب، أى: مقتضى ظاهر أكثر الأخبار العموم.

(4) كما فى المختصر النافع: 40، و كشف اللثام 1: 126، و الرياض 1: 205.

(5) انظر: الوسائل 3: 124 أبواب صلاه الجنازه ب 32.

إلى القبله لصحيحتى محمّد «1»، و الحلبى «2»، و مرسله ابن بكير «3».

و عليها يحمل ما تضمّن تقدّم الرجال و تأخّر النساء أو عكسه، بحمل الأوّل على التقدّم بالنسبه إلى الإمام، و الثانى بالنسبه إلى القبله، حملا للمجمل على

المفصّل، و تقديما للنصّ على المحتمل.

و أمّا روايه الحلبى المتضمّنه لعكس ما ذكر «4»، فمع إمكان التكلّف فيها و إرجاعها إلى الأوّل، شاذّه، و لدعوى الإجماع المتكرّره مخالفه، فهى بالنسبه إلى ما مرّ مرجوحه، سيّما مع أكثريّته عددا و أصحيّته سندا.

و الصبى فى قبله الرجل و المرأه فى قبلته، لمرسله ابن بكير.

و مقتضى إطلاقها تقديم الصبى على المرأه بالنسبه إلى الإمام و إن لم يبلغ الستّ حيث يصلّى عليه- إمّا لضروره أو للقول باستحبابها أو وجوبها- كما عن الصدوقين «5».

و منهم من خصّه بالبالغ ستّا، و جعل غيره ممّا يلى قبله النساء، لوجه اعتبارى «6» لا يصلح مقيّدا لإطلاق الروايه و لو كان فى مقام الفضيله.

كما لا يصلح له عدم ثبوت استحباب الصلاه عليه، لأنّه قد تدعو إليها

---

(1) الكافى 3: 175 الجنائز ب 45 ح 4، التهذيب 3: 323- 1005، الاستبصار 1:

471- 1822، الوسائل 3: 124 أبواب صلاه الجنازه ب 32 ح 1.

(2) التهذيب 3: 323- 1006، الاستبصار 1: 471- 1823، الوسائل 3: 128 أبواب صلاه الجنازه ب 32 ح 10.

(3) الكافى 3: 175 الجنائز ب 45 ح 5، التهذيب 3: 323- 1007، الاستبصار 1:

472- 1824، الوسائل 3: 125 أبواب صلاه الجنازه ب 32 ح 3.

(4) التهذيب 3: 323- 1008، الاستبصار 1: 472- 1825، الوسائل 3: 127 أبواب صلاه الجنازه ب 32 ح 7.

(5) المقنع: 21، و نقل عن والده فى الفقيه 1: 107.

(6) قال الشهيد الثانى فى روض الجنان ص 309: .. لتكون الصلاه عليه مندوبه فيتأخّر عمّن تجب عليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 322

الضروره.

و دعوى الندره فيها فلا يشملها الإطلاق ضعيفه، لأنّ فى زمان صدور الخبر و مكانه الندره ممنوعه، لكثره

المخالطه مع العامّه، كما تشعر به صلاتهم عليهم السّلام على أطفالهم، كما مرّ.

و لا إيجابه «1» بعد من تجب الصلاه عليه عن الإمام أو عمّن تجب الصلاه عليه «2»، لأنّ مضرّه مثل هذا القدر من التباعد غير ثابته، مع أنّ دليلها ليس إلّا الإجماع المنتفى فى موضع النزاع.

فالقول بالتخصيص ضعيف.

و أضعف منه إطلاق العكس، كما فى النافع و النهايه «3»، لعدم ظهور مستنده بالمرّه، مع مخالفته لإطلاق المرسله و دعوى الإجماع عن شيخ الطائفه «4».

و منها: وقوف المأموم و لو كان واحدا خلف الإمام

، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنّ المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام.

و إذا كان مع الرجال نساء وقفن خلفهم. و إن كانت فيهنّ حائض انفردت عن جميعهنّ.

كلّ ذلک للنصوص «5»، و فتوى الأصحاب.

إلّا أنّ فى المنتهى احتمل فى الحائض انفرادها عن الرجال خاصّه، لتذكير الضمير فى النصوص «6».

---

(1) عطف على عدم ثبوت استحباب، أى: و لا يصلح دليلا لجعل الصبىّ ما دون الستّ فى قبله النساء إيجابه ..

(2) انظر: الرياض 1: 206.

(3) النافع: 41، النهايه: 144.

(4) الخلاف 1: 722.

(5) انظر: الوسائل 3: أبواب صلاه الجنازه ب 22 و 28.

(6) المنتهى 1: 455.

و يردّه إطلاق الوحده و البروز فى موثّقه سماعه: عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه، قال: «نعم و تصلّى عليها و تقوم وحدها بارزه عن الصفّ» «1».

و لا يضرّ عدم شمول سائر النصوص لجمعها مع النساء من جهه تذكير الضمير.

و منها: كون المصلّى متطهّرا

، للشهره بل الإجماع، و روايه عبد الحميد: الجنازه تخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتنى الصلاه، أ يجزينى أن أصلّى عليها على غير وضوء؟ قال: «تكون على طهر أحبّ إلىّ» «2».

و أمّا الرضوى: «و قد كره أن يتوضّأ

إنسان عمدا للجنازه، لأنّه ليس بالصلاه، إنّما هو التكبير، و الصلاه هى التى فيها الركوع و السجود» «3».

فلا يضرّنا، لأنّ الكراهه لا يمكن أن تكون بالمعنى المصطلح، لاستحاله تحقّقه فى العباده، فهى إمّا بمعنى الحرمه، أو عدم المشروعيّه، أو المرجوحيّه الإضافيّه. و الأوّلان لا يثبتان به، لضعفه. و الثانى يؤكّد المطلوب. و أمّا الحمل على قصد الوجوب من العمد، ففيه ما لا يخفى من البعد.

و منها: نزع النعلين

، بلا خلاف أجده، و نسبه فى المدارک و الذخيره إلى مذهب الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع «4».

و هو الحجّه فيه، مضافا إلى روايه سيف بن عميره: «و لا يصلّى على الجنازه بحذاء، و لا بأس بالخفّ» «5».

---

(1) الفقيه 1: 107- 497، التهذيب 3: 204- 481، الوسائل 3: 113 أبواب صلاه الجنازه ب 22 ح 5 و فى المصادر: «تتيمم و تصلى ..».

(2) الكافى 3: 178 الجنائز ب 49 ح 3، التهذيب 3: 203- 476، الوسائل 3: 110 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 2.

(3) فقه الرضا «ع»: 179، مستدرک الوسائل 2: 269 أبواب صلاه الجنازه ب 8 ح 1.

(4) المدارک 4: 178، الذخيره: 332.

(5) الكافى 3: 176 الجنائز ب 46 ح 2، التهذيب 3: 206- 491، الوسائل 3: 118 أبواب صلاه الجنازه ب 26 ح 1.

و مرسله المقنع: «لا يجوز للرجل أن يصلّى على جنازه بنعل حذو» «1».

و نحوه الرضوی «2»، إلّا أنّه عبّر بقوله: «و لا یصلّی».

و لضعف الروایه سندا و قصورها دلاله علی الحرمه حتی الوسط- لاحتمال إراده تساوی الطرفین من الجواز- لا یثبتان سوی الکراهه الموجبه لاستحباب الترک، فالقول بالمنع- کما عن المقنع- ضعیف.

و استحباب نزع الحذاء إمّا یشمل جمیع

النعال حتى العجميّه و نحوها، أو يدلّ على استحباب نزعها أيضا بالفحوى، أو عدم الفارق، فيستحبّ نزعها أيضا.

و يستثنى الخفّ، لما مرّ.

و صرّح جماعه باستحباب التحفّى «3»، و استدلّوا عليه ببعض الوجوه الضعيفه، إلّا أن يحكم به بفتواهم، حيث إنّ المقام يتحمّل المسامحه.

و منها: رفع اليدين بالتكبيرات الخمس أجمع

، إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا، فى الاولى «4»، و وفاقا للمحكى عن والد الصدوق «5»، و التهذيب و الاستبصار «6»، و المعتبر و الشرائع و النافع «7»، و المنتهى و الإرشاد و غيرهما من كتب الفاضل «8»، و ظاهر المدارک و شرح الإرشاد و الذخيره و الحدائق «9»، و جمع آخر من

---

(1) لم نعثر عليها فى المقنع المطبوع، و لكن نقلها عنه فى الذكرى: 61.

(2) فقه الرضا «ع»: 179، مستدرک الوسائل 3: 281 أبواب صلاه الجنازه ب 23 ح 1.

(3) كما فى المعتبر 2: 355، و التذكره 1: 49، و المدارک 4: 178.

(4) انظر: الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، و المعتبر 2: 355، و جامع المقاصد 1: 426.

(5) حكاه عنه فى الرياض 1: 206.

(6) التهذيب 3: 195، الاستبصار 1: 479.

(7) المعتبر 2: 355، الشرائع 1: 106، النافع: 41.

(8) المنتهى 1: 455، الإرشاد 1: 262، و انظر: التذكره 1: 49، و التحرير 1:

.19

(9) المدارک 4: 179، مجمع الفائده 2: 449، الذخیره: 333، الحدائق 10: 440.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 325

المتأخرین «1»، بل ادّعی علیهم شهرتهم، فی البواقی «2».

لصحیحه العرزمی: «صلّیت خلف أبی عبد اللَّه علیه السلام خلف جنازه، فکبّر خمسا یرفع یدیه فی کلّ تکبیره» «3».

و بمضمونها روایه محمّد بن خالد «4».

و روایه یونس عن مولانا الرضا علیه السلام: إنّ الناس یرفعون أیدیهم فی التکبیره علی المیّت فی التکبیره الاولی، و

لا يرفعون فيما بعد ذلک، فأقتصر على التكبيره الأولى كما يفعلون أو أرفع يدى فى كلّ تكبيره؟ فقال: «ارفع يديک فى كلّ تكبيره» «5».

خلافا للمحكى عن المفيد و السيّد و النهايه و المبسوط و الحلّى «6»، بل نسبه جماعه إلى الأكثر «7»، و عن الغنيه و السرائر و شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه «8»، فقالوا: إنّه فى غير الاولى غير مستحبّ.

لموثّقه غياث: «عن على عليه السلام أنّه لا يرفع يده فى الجنازه إلّا مرّه واحده، يعنى فى التكبير «9».

---

(1) كما فى جامع المقاصد 1: 426، و الرياض 1: 206.

(2) كما فى الرياض 1: 206.

(3) التهذيب 3: 194- 445، الاستبصار 1: 478- 1851، الوسائل 3: 92 أبواب صلاه الجنازه ب 10 ح 1.

(4) التهذيب 3: 195- 447، الاستبصار 1: 478- 1850، الوسائل 3: 93 أبواب صلاه الجنازه ب 10 ح 2.

(5) الكافى 3: 184 الجنائز ب 54 ح 5، التهذيب 3: 195- 446، الاستبصار 1:

478- 1852، الوسائل 3: 93 أبواب صلاه الجنازه ب 10 ح 3.

(6) المفيد فى المقنعه: 228، السيد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى 3): 52، النهايه:

145، المبسوط 1: 185، الحلى فى السرائر 1: 356.

(7) كما فى المدارک 4: 178، و الذخيره: 333، و الرياض 1: 206.

(8) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، السرائر 1: 356، شرح جمل العلم: 158.

(9) التهذيب 3: 194- 443، الاستبصار 1: 479- 1854، الوسائل 3: 93 أبواب صلاه الجنازه ب 10 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 326

و بمضمونها روايه الورّاق «1».

و يؤيّده الرضويّان المصرّحان برفع اليد فى التكبيره الاولى «2».

و يردّ، بعد الجواب عن الرضويّين بعدم الدلاله إلّا بمفهوم الوصف الذى ليس بحجّه، سيّما مع احتمال كون

الرفع فی تکبیره الإحرام آکد و أشد استحبابا، أنّ الفعل مقدّم علی الترک عند التعارض، سیّما إذا کان الترک بالفعل الذی لا یعارض القول، سیّما فی مقام الاستحباب الذی یجوز ترکه و لو دائما، سیّما إذا کان موافقا لعمل أکثر العامّه، بل رؤسائهم کأبی حنیفه و مالک و الثوری «3»، بل الجمیع فی ذلک العهد، کما یستفاد من روایه یونس، سیّما إذا کان روایه الفعل متأخّره عن الترک حیث إنّ روایه یونس عن الرضا علیه السلام و البواقی عن الصادق علیه السلام، و الأخذ بالأحدث من المرجّحات المنصوصه.

و منه ظهر أنّ أدلّه الاستحباب عن المعارض خالیه، و لو سلّم فهی راجحه.

فترجیح المخالف بموافقه الشهره و حکایه الإجماع ضعیف، کیف؟! مع أنّهما بنفسهما لیستا بحجّه، و الشهره المرجّحه إنّما هی فی الروایه، و هی هنا مفقوده، بل لیست إلّا الفتوی، و مع ذلک لیست هی أیضا إلّا المحکیّه.

و منها: وقوف المصلّی موقفه حتی ترفع الجنازه

، للشهره، و روایات حفص «4»، و یونس «5»، و الرضوی «6».

و فی الأخیر: «و لا تبرح من مکانک حتی تری الجنازه علی أیدی الرجال».

و مقتضی إطلاقاتها شمول الحکم للإمام، و المأموم، و المنفرد.

---

(1) التهذیب 3: 194- 444، الاستبصار 1: 478- 1853، الوسائل 3: 93 أبواب صلاه الجنازه ب 10 ح 5.

(2) فقه الرضا «ع»: 177 و 183، مستدرک الوسائل 2: 247 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 1.

(3) انظر: بدائع الصنائع 1: 314، و بدایه المجتهد 1: 235.

(4) التهذیب 3: 195- 448، الوسائل 3: 94 أبواب صلاه الجنازه ب 11 ح 1.

(5) التهذيب 3: 318- 987، الوسائل 3: 65 أبواب صلاه الجنازه ب 2 ح 10.

(6) فقه الرضا «ع»: 178، مستدرک الوسائل 2: 247 أبواب صلاه الجنازه

ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 327

فلا يخصّص بالأوّل، كما عن الإسكافى و الشهيد «1»، من غير وضوح المستند.

نعم لو فرض صلاه جميع الحاضرين استثنى منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازه قطعا، و وجهه ظاهر.

و منها: كون المصلّين عليه كثيرا

، للشهره، و أقربيّه دعائهم إلى الاستجابه، و رجاء مجاب الدعوه فيهم، و النبوى: «من صلّى عليه ثلاثه صفوف فقد أوجب» «2».

و استدلّ عليه أيضا بروايات لا تفيد أزيد من مطلوبيّه شفاعه أربعين رجلا من المؤمنين كما فى الصحيح «3»، أو ممّن لا يشرک باللّه، أو مائه كما فى روايات عاميّه «4»، أو دعائهم له «5».

و هى أعمّ من المطلوب، و لكنّها لا بأس بها فى مقام التسامح، سيّما مع عدم العلم بوقوع الدعاء غالبا إلّا مع الصلاه.

و لا يضرّ اختصاص العدد فيها، لأنّ رجاء حصول وصف الإيمان و عدم الشرک فى العدد مع التجاوز أقرب.

و منها: الصلاه فى المواضع المعتاده لذلک

، ذكره جمله من الأصحاب «6»، و علّلوه بأنّه ليكون طريقا إلى تكثير المصلّين، حيث إنّ السامع موته يقصدها للصلاه عليه فيها.

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: 64، الشهيد فى الذكرى: 64.

(2) كما فى سنن أبى داود 3: 202- 3166، و سنن الترمذى 2: 246- 1033.

(3) انظر: الوسائل 3: 285 أبواب الدفن ب 90.

(4) انظر: صحيح مسلم 2: 654- 947 و 655- 949.

(5) انظر: الوسائل 3: 104 أبواب صلاه الجنازه ب 18.

(6) كصاحب المدارک 4: 182، و السبزوارى فى الذخيره: 331، و صاحب الحدائق 10: 448.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 328

المسأله الحاديه عشره: تجوز صلاه الجنازه فى المساجد كلّها، مع عدم العلم بإيجابها تلوّثها

، بلا خلاف أجده، و فى الذخيره: الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «1»، و نفى الريب عنه فى المدارک «2».

لصحيحه الفضل: هل يصلّى على

الميّت فى المسجد؟ قال: «نعم» «3».

و نحوها موثّقته «4»، و روايه محمّد «5».

و لكنّها مكروهه مطلقا، وفاقا للأكثر، كما صرّح به فى المدارک و الذخيره و الحدائق «6»، للشهره المحكيّه «7» الكافيه فى المقام، و روايه أبى بكر العلوى، و فيها- بعد إخراجه عن المسجد حيث أراد صلاه الجنازه فيه-: «يا أبا بكر، إنّ الجنائز لا يصلّى عليها فى المسجد» «8».

و النبوى: «من صلّى على جنازه فى المسجد فلا شى ء له» «9».

و ضعفهما- لو كان- لا يضرّ فى مقام التسامح، سيّما مع الانجبار بالشهره.

خلافا للمدارک، فنفى الكراهه مطلقا، للأصل، و ضعف الروايه «10».

و الجواب ظاهر.

---

(1) الذخيره: 332.

(2) المدارک 4: 182.

(3) الفقيه 1: 102- 473، التهذيب 3: 320- 992، الاستبصار 1: 473- 1829، الوسائل 3: 122 أبواب صلاه الجنازه ب 30 ح 1.

(4) التهذيب 3: 325- 1015، الوسائل 3: 122 أبواب صلاه الجنازه ب 30 ح 1.

(5) التهذيب 3: 325- 1014، الاستبصار 1: 473- 1830، الوسائل 3: 122 أبواب صلاه الجنازه ب 30 ح 1.

(6) المدارک 4: 182، الذخيره: 332، الحدائق 10: 448.

(7) انظر: الذخيره: 332.

(8) الكافى 3: 182 الجنائز ب 53 ح 1، التهذيب 3: 326- 1016، الاستبصار 1:

473- 1831، الوسائل 3: 123 أبواب صلاه الجنازه ب 30 ح 2.

(9) سنن أبى داود 3: 207- 3191 بتفاوت يسير.

(10) المدارک 4: 183.

و للمحكى عن الإسكافى، فخصّ الكراهه بالمساجد الصغار دون الجوامع «1».

و لعلّه لأنّ الجوامع من المواضع المعتاده.

و الإطلاق مع عدم نصّ على خصوص تلک المواضع، و استناد استحباب الصلاه فيها إلى علّه غير صالحه للتقييد، يردّه. و اللّه أعلم.

---

(1) حكاه عنه فى الذكرى: 62.

البحث الرابع فی سائر أحکامها

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: اختلفوا فی تکرار الصلاه علی المیّت الواحد:

فالمعظم علی الجواز، إمّا مع الکراهه مطلقا، کما هو المشهور علی ما ذکره فی المختلف و غیره «1»، بل عن الغنیه الإجماع علیه «2».

أو جماعه دون فرادی، کما عن الحلّی «3».

أو ممّن صلّی علیه مرّه خاصّه مطلقا، دون من لم یصلّ علیه، کما عن ظاهر الخلاف «4»، بل نسبه فی الذکری إلی ظاهرهم احتمالا «5».

أو منه بشرط أن لا یکون إماما کما فی المدارک «6».

أو منه مطلقا أو مع منافاته للتعجیل أیضا، کما عن الشهید الثانی «7».

أو الثانی و إذا خیف علی المیّت أیضا، کما عن قول للفاضل «8».

أو إذا خیف علیه خاصّه، کما عن قول آخر له «9».

---

(1) المختلف: 120، و انظر الحدائق 10: 449.

(2) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 564.

(3) السرائر 1: 360.

(4) الخلاف 1: 726.

(5) الذکری: 55.

(6) المدارک 4: 185.

(7) روض الجنان: 310، قال فیه: و الظاهر أنّ المراد: من المصلّی الواحد أو مع منافاه التعجیل.

(8) حکاه عنه فی روض الجنان: 310. فقیّد الکراهیه بأمرین: منافاه التعجیل، و الخوف علی المیّت.

(9) التذکره 1: 51.

و احتمل فی الاستبصار استحبابه مطلقا «1».

و ظاهر شرح الإرشاد للأردبیلی عدم مشروعیّته کذلک «2».

و لا یخفی أنّ مقتضی الأصل الأخیر.

و لا تدفعه عمومات الأمر بالصلاه مطلقا، أو بالصلاه علی المیّت، أو إطلاقاتهما، لاختصاص الاولی بما ثبتت فیه الحقیقه الشرعیّه، و هو ذات الرکوع و السجود. و الثانیه بالواجبه المنتفیه هنا إجماعا، لأنّه حقیقه الأمر، و لا یحضرنی الآن عامّ أو مطلق صریح فی مطلق الرجحان أو الجواز فی صلاه المیّت.

و لا المستفیضه المتضمّنه لتکرار الصحابه الصلاه علی النبی صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم «3»، لأنّ

المستفاد من أكثرها أنّ المكرّر كان الدعاء لا التكبيرات المتخلّل بينها الأدعيه، و أنّها وقعت من الأمير و أهل البيت خاصّه.

إلّا أنّه يندفع بما ورد فى خصوص التكرار، كموثّقتى عمّار و يونس: الاولى:

«الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب، و إن كان قد صلّى عليه» «4».

و الثانيه: عن الجنازه لم أدركها حتى بلغت القبر، أصلّى عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها» «5».

و الأخبار المستفيضه المشتمله على الصحيح المصرّحه بصلاه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات، فى كلّ صلاه خمس تكبيرات، صلّى عليه، ثمَّ مشى، ثمَّ وضعه، فصلّى عليه إلى تمام الخمس «6». و فى

---

(1) الاستبصار 1: 485.

(2) مجمع الفائده 2: 453.

(3) انظر: الوسائل 3: 80 أبواب صلاه الجنازه ب 6.

(4) التهذيب 3: 334- 1045، الاستبصار 1: 484- 1874، الوسائل 3: 86 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 19.

(5) التهذيب 3: 334- 1046، الاستبصار 1: 484- 1875، الوسائل 3: 86 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 20.

(6) انظر: الوسائل 3: 80 أبواب صلاه الجنازه ب 6.

بعضها: «أنّه كلّما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم نصلّ على سهل، فوضعه، فكبّر عليه خمسا حتى صلّى عليه خمس مرّات» «1».

و الوارده فی صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی عمّه حمزه سبعین تکبیره «2».

و أکثرها و إن کانت محتمله لغیر المطلوب بأن یصلّی صلاه واحده مشتمله علی هذا العدد، إلّا أنّ فی المروی فی العیون و صحیفه الرضا علیه السلام: أنّه کبّر علی حمزه أوّلا خمس تکبیرات، ثمَّ شرکه مع کلّ شهید یصلّی علیه بعده حتی تمَّ العدد

«3».

و مع هذه الأخبار المعتضده بغايه الاشتهار بل الإجماع لا ينبغى الريب فى المشروعيه و الجواز.

و لا تنافيه روايتا وهب و إسحاق: الاولى: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم صلّى على جنازه، فلما فرغ جاء أناس فقالوا: يا رسول اللَّه- صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم- لم ندرک الصلاه عليها، فقال: لا يصلّى على جنازه مرّتين، و لكن ادعوا له» «4».

و نحوها الثانيه «5».

و المروى فى قرب الإسناد: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم صلّى على جنازه، فلمّا فرغ جاءه قوم لم يكونوا أدركوها، فسألوا الرسول أن يعيد الصلاه

---

(1) الكافى 3: 186 الجنائز ب 56 ح 3، الفقيه 1: 101- 470، التهذيب 3: 197- 455، الوسائل 3: 81 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 5.

(2) كما فى الوسائل 3: 80 أبواب صلاه الجنازه ب 6.

(3) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 45- 167، الوسائل 3: 82 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 7.

(4) التهذيب 3: 332- 1040، الاستبصار 1: 485- 1879، الوسائل 3: 87 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 24.

(5) التهذيب 3: 324- 1010، الاستبصار 1: 484- 1878، الوسائل 3: 87 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 23.

عليها، فقال لهم: قد قضيت الصلاه عليها، و لكن ادعوا لها» «1».

لعدم صراحتها فى الحرمه أو عدم المشروعيّه- لمكان الجمله الخبريّه- و عدم منافاه قضاء الصلاه لجواز صلاه أخرى، فيحتمل الحمل على الكراهه.

و الإيراد:

بأنّ الكراهه بالمعنى المصطلح هنا- لكونها عباده قطعا- منفيّه.

و بمعنى أقلّيه الثواب أو المرجوحيّه الإضافيه غير ممكنه، إذ ليس ما يضاف إليه إلّا الفرد الآخر من هذه الطبيعه أى

الصلاه على الميّت الذى لم يصلّ عليه، و لا معنى للنهى عن عباده و تفويتها لقلّه ثوابها و مرجوحيّتها بالنسبه إلى غيرها الذى فات و لا تحقّق له.

مدفوع:

بأنّه لا يجب أن يكون المضاف إليه فردا من هذه الطبيعه، بل يمكن أن يكون من غيرها ممّا لا يمكن اجتماعها مع المضاف و هو هنا التعجيل، فيمكن أن يكون المراد بيان ترجيحه على التكرار، فينبغى التقديم عليه لو كان سببا لتفويته كما هو الأغلب.

و من هنا ظهر مستند الكراهه أيضا، و إطلاقه يقتضى الكراهه مطلقا، كما هو المشهور، فهى الحقّ المنصور.

و لا يضرّ اختصاص المورد بمن لم يدرک الصلاه، لأنّ العبره بعموم الجواب لا خصوص السؤال. مع أنّه لا قائل بالفرق بهذا النحو، فيدلّ على الكراهه لمن صلّى، بالإجماع المركّب، بل بدلاله الفحوى.

و لا ينافيها ما مرّ من فعل النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم و الولى مع جنازه حمزه و سهل، لأنّ الفعل لا يعارض القول. مع أنّه لا معارضه هنا، لجواز ارتكابهما المكروه بهذا المعنى قطعا و لو خمس مرّات، بل ألف مرّه، لعدم محذور فيه بالمرّه، سيّما مع احتمال وجود أمر هناک يوجب إحراز ثواب و رجحان أكثر ممّا يفوّته التكرار، من إظهار شرف شخص معيّن، أو استماله قلب أهله، أو ترغيب الغير إلى التشبّه به، أو مكافاه لسعى منه، أو غير ذلک.

---

(1) قرب الإسناد: 88- 293، الوسائل 3: 84 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 13.

و لذا استدلّ بعضهم به لانتفاء الكراهه فى مثل حمزه و سهل ممّن له مزيّه.

و لكنّه يضعّف بأنّه إنّما يتمّ لو علم أنّ العلّه مطلق المزيّه، و هو غير

معلوم، بل ظاهر بعض الروايات فى سهل أنّه لمزايا خاصّه، حيث علّله بكونه جامعا لمناقب خمسه «1».

دليل المخالف:

للأوّل:

تكرار الصحابه صلاه النبى فرادى.

و فيه مع ما مرّ:

أنّ الانفراد غير معلوم، بل المذكور فى الأخبار أنّه كلّما دخل قوم صلّوا عليه، أو صلّوا عليه فوجا فوجا، أو عشره عشره، مع أنّ صلاه حمزه و سهل كانت جماعه البته.

و للثانى:

اختصاص روايتى الجواز «2»- ظاهرا كاولاهما، أو صريحا كثانيتهما- بمن لم يصلّ، فبهما يقيّد إطلاق روايات المنع الدالّه على الكراهه، أو المحموله عليها للاتّفاق على الجواز.

و فيه،

مع منع ظهور اولى الروايتين فيمن لم يصلّ، و خروج من صلّى فى الجمله أيضا بروايات تكرار الصلاه على حمزه و سهل، و عدم معارضه بين الجواز و الكراهه، أنّ دلاله روايات المنع على كراهه صلاه من لم يصلّ صريحه غير قابله للتخصيص بغيرها، إلّا أن يقال بتعارض روايتى الجواز مع روايات المنع فيمن لم يصلّ، فلا يحكم فيه بالجواز، فيرجع فيه إلى دليل آخر، و هو انتفاء الزائد عن الكراهه بالإجماع، و تبقى الكراهه فيمن صلّى خاليه عن المعارض، فيجاب حينئذ بغير الأخير من الأجوبه الثلاثه السابقه عليه.

و للثالث:

ما مرّ بإخراج الإمام بروايات صلاه سهل.

و جوابه يظهر ممّا مرّ.

و للثلاثه المتعقّبه له:

إخراج المخوف عليه من الأموات أو المنافيه للتعجيل

---

(1) انظر: الوسائل 3: 86 أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 18.

(2) و هما موثقّتا عمّار و يونس، راجع ص 331.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 335

من الصلاه، عن روايات الجواز أيضا، بأدلّه استحباب رفع الخوف عليه و التعجيل فى أمره «1».

و جوابه ظاهر.

و للسابع:

ظاهر الجمله الخبريّه فى روايتى الجواز، و عمل النبى و الولى.

و يردّ:

بعدم صراحه الجمله فيهما فى الرجحان، فلعلّ مجازها

الجواز، سيّما الجواز فى هذا المقام المتضمّن للرجحان فى الترک. و عدم معلوميه الوجه فى عمل الحجّتين، فلعلّه أمر لا يجرى فى غير الموردين.

و للثامن:

ضعف روايات الطرفين، فتبقى أصاله عدم مشروعيه الزائد عن المجمع عليه، و هو القدر الواجب كفايه.

و انتفاء الوجوب له قطعا، و الاستحباب إجماعا، و الإباحه و الكراهه المصطلحه عقلا، و بمعنى المرجوحيّه الإضافيه شرعا، لتوقّفها على وجود بدل شرعى له من أفراد طبيعته، فلم يبق إلّا الحرمه.

و يردّ الأوّل:

بمنع ضعف الروايات أوّلا، و عدم ضيره بعد الانجبار ثانيا.

و الثانى:

بمنع انتفاء مطلق الاستحباب، بل هو ثابت إجماعا و إن كان أقلّ ثوابا ممّا يقارنه غالبا- و هو التعجيل- و هو معنى الكراهه فى المقام.

المسأله الثانيه: من أدرک مع الإمام بعض التكبيرات و فاته البعض دخل معه فى الصلاه عليه، و أتمّ ما بقى منها

اشاره

، بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى «2»، بل بالإجماع كما عن الخلاف «3» للمستفيضه من الصحاح و غيرها، منها: صحيحه الحلبى: «إذا أدرک

---

(1) انظر: الوسائل 2: 471 أبواب الاحتضار ب 47.

(2) المنتهى 1: 455.

(3) الخلاف 1: 725.

الرجل التکبیره و التکبیرتین من الصلاه علی المیّت فلیقض ما بقی منها متتابعا» «1».

و العیص: عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیّت تکبیره، قال: «یتمّ ما بقی» «2».

و قریبه منها روایه زید الشحام «3».

و روایه خالد القلانسی: فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازه تکبیره أو تکبیرتین، فقال: «یتمّ التکبیر و هو یمشی معها، فإذا لم یدرک التکبیر کبّر عند القبر، فإن کان أدرکهم و قد دفن، کبّر علی القبر» «4».

و جابر: أرأیت إن فاتتنی تکبیره أو أکثر، قال: «تقضی ما فاتک» قلت:

أستقبل القبله؟ قال: «بلی و أنت تتبع الجنازه» «5».

و الرضوی: «إذا فاتک مع الإمام بعض التکبیر و رفعت الجنازه فکبّر علیها

تمام الخمس و أنت مستقبل القبله» «6».

و المروى صحيحا فى كتاب المسائل لعلى: عن رجل يدرک تكبيره أو اثنتين على ميّت كيف يصنع؟ قال: «يتمّ ما بقى من تكبيره و يبادره دفعه، و يخفّف» «7».

و لا تنافيها روايه إسحاق بن عمّار: «إنّ عليا عليه السلام كان يقول: لا

---

(1) الفقيه 1: 102- 471، التهذيب 3: 200- 463، الاستبصار 1: 482- 1865، الوسائل 3: 102 أبواب صلاه الجنازه ب 17 ح 1.

(2) التهذيب 3: 199- 461، الاستبصار 1: 481- 1861، الوسائل 3: 102 أبواب صلاه الجنازه ب 17 ح 2.

(3) التهذيب 3: 200- 464، الاستبصار 1: 481- 1863، الوسائل 3: 102 أبواب صلاه الجنازه ب 17 ح 3.

(4) التهذيب 3: 200- 462، الاستبصار 1: 481- 1862، الوسائل 3: 103 أبواب صلاه الجنازه ب 17 ح 5.

(5) التهذيب 3: 325- 1012، الاستبصار 1: 484- 1877، الوسائل 3: 103 أبواب صلاه الجنازه ب 17 ح 4.

(6) فقه الرضا «ع»: 179، مستدرک الوسائل 2: 274 أبواب صلاه الجنازه ب 15 ح 1.

(7) مسائل على بن جعفر: 117- 53، الوسائل 3: 140 أبواب صلاه الجنازه ب 17 ح 7.

يقضى ما سبق من تكبيره الجنائز» «1».

لاحتمال إرادتها نفى الوجوب. و هو كذلک، لانتفاء وجوب أصله بعد سبق الغير إلى الصلاه.

مع أنّها- على ما فى أكثر النسخ- ليست نصّا فى المسأله، لجواز كون فعل النفى مبنيّا للمفعول و «سبق» مبنيّا للفاعل، دون العكس كما هو الظاهر لو حملت الروايه على المسأله.

و على هذا، فإمّا أن يكون مراده عليه السلام ذكر أنّ ما سبق من صلوات الجنائز على الأموات قبل أيّام خلافته بالتكبيرات الأربع كما يفعله المخالفون،

أو بدون إذن الولى لتقيّه و نحوه لا يقضى، بل يكتفى بما سبق، أو يكون مراده أنّ صلاه الجنائز ليست كسائر الصلوات، حيث يقضى إذا ظهر الخلل فيها بعد انقضائها فى الجمله، بل ما سبق لا يقضى أصلا.

نعم ما فى بعض النسخ الآخر من قوله: «ما بقى» مكان قوله: «ما سبق» يكون صريحا فى المسأله.

مضافا إلى أنّه مع التعارض أيضا فالترجيح لما تقدّم بالاشتهار روايه و فتوى، و الأصحيّه سندا.

و حملها على إراده نفى الدعاء- كما عن التهذيبين «2»- بعيد جدّا.

ثمَّ إنّهم ذكروا كما قيل: أنّه يأتى بالتكبيرات الباقيه متتابعه أى من غير تخلّل الدعاء بينها، فى صوره إيجاب الاشتغال بالدعاء حصول المنافى من بعد الميّت، أو الانحراف عنه، أو عن القبله. و استدلّوا له بإطلاق الصحيحه الاولى.

و اختلفوا فى صوره التمكّن منه بدون المنافى، فقال فى الشرائع و النافع و الإرشاد و الذخيره و الحدائق و غيرها بالتتابع حينئذ أيضا «3»، لإطلاق الصحيحه.

---

(1) التهذيب 3: 200- 465، الاستبصار 1: 481- 1864، الوسائل 3: 103 أبواب صلاه الجنازه ب 17 ح 6.

(2) التهذيب 3: 200، الاستبصار 1: 482.

(3) الشرائع 1: 107، النافع: 41، الإرشاد 1: 263، الذخيره: 336، الحدائق 10: 464.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 338

و عن الفاضل فى بعض كتبه «1»، و الذكرى و روض الجنان و الروضه «2»:

تخصيص التتابع بالصوره الاولى، و نسبه فى البحار إلى الأكثر، حيث قال: و قال الأكثر: إن أمكن الدعاء يأتى بأقلّ المجزى، و إلّا يكبّر ولاء من غير دعاء «3».

انتهى.

قيل:

لعموم ما دلّ على وجوب الدعاء، خرج منه صوره الضروره بالنصّ و الإجماع «4».

و ردّ:

بأنّ الوجوب كفائى إجماعا، فلا تشمل أدله الوجوب لموضع النزاع.

و أجيب عنه:

بأنّ

هذا يتمّ لو كان متعلّق الوجوب الكفائى هو نفس الدعاء لا الصلاه. و ليس كذلک بل المتعلّق هو الصلاه، و ليس الكلام فيها، بل فى وجوب الدعاء، و هو فى حقّ من دخل فى الصلاه عينى، للأمر به الذى هو حقيقه فيه، و لا إجماع على كفائيّته «5».

و فيه:

منع عينيّه وجوب الدعاء على من دخل فى الصلاه.

قوله:

للأمر به.

قلنا:

إن أريد به الأمر المتعلّق به بعد دخوله فى الصلاه بخصوصه من غير اشتمال على الأمر بالدخول فى الصلاه، فليس هناک أمر كذائى. و إن أريد الأمر المتعلّق به فى ضمن ما تضمّن الأمر بالدخول فى التكبير و بعد الأمر به، فشموله لمثل ذلک الشخص يتوقّف على حمل الأمر الأوّل بالتكبير على الوجوب و الاستحباب أو مطلق الرجحان، و الأوّل غير جائز، و الثانى مجاز، و هو ليس بأولى من تخصيص ذلک الأمر و ما بعده- من الأمر بالدعاء و التكبيرات الباقيه- بالصلاه

---

(1) كالتذكره 1: 51.

(2) الذكرى: 63، الروض: 313، الروضه 1: 142.

(3) البحار 78: 363.

(4) الرياض 1: 208.

(5) الرياض 1: 208.

الأولى، أى: نفس الصلاه الغير المسبوقه بغيرها.

إلّا أن يقال بمنع سقوط الوجوب الكفائى ما لم تتمّ الصلاه الأولى، فالأمر الأوّل باق على حقيقته التى هى الوجوب، و شامل لمثل هذا الشخص أيضا، و كذا باقى الأوامر، خرج منها من أدرک الجنازه بعد تمام الصلاه. و الحاصل: أنّ الأوامر مطلقه شامله للكل، فيجب على الجميع، و المسلّم سقوطه إنّما هو عمّن لم يدخل الصلاه إلّا بعد تمام صلاه.

و يجاب حينئذ: بأنّ عموم ما دلّ على وجوب الصلاه الشامل للدعاء أيضا- كما مرّ- معارض بعموم الصحيحه الآمره بالتتابع، بالعموم و الخصوص من

وجه. فكما يمكن تخصيص الثانى بغير حال الضروره، يمكن تخصيص الأوّل بغير مثل ذلک الشخص، و لا ترجيح.

و منع العموم فى الصحيح، بل غايته الإطلاق المنصرف إلى صوره عدم التمكّن من الدعاء كما هو الغالب.

مردود أوّلا: بدلالته على العموم عرفا و إن كان فيها كلام لغه.

و ثانيا: بورود مثل ذلک فى الأوّل أيضا، لأنّه أيضا مطلق فينصرف إلى غير من دخل فى الأثناء كما هو الغالب.

و ثالثا: بمنع غلبه عدم التمكّن من الدعاء المخفّف، سيّما إذا أدرک تكبيرتين أو ثلاثا.

بل لنا أن نقول بكون التعارض بالعموم المطلق، و أنّ الصحيحه أخصّ مطلقا، لاختصاصها بالداخل فى الأثناء، و أعميّه العمومات. و أخصيّتها إنّما هى لو سلّمنا الإجماع على خروج صوره الضروره منها، و هو غير ثابت. بل نقول: إنّ وجوب الاستقبال و عدم انحراف الميّت و نحوهما، إنّما كان ثبوته بالإجماع، و تحقّقه بالنسبه إلى الجميع- حتى فى موضع يوجب ترک الدعاء الواجب بالأخبار، و فى موضع رفعت الجنازه فى الأثناء- غير مسلّم، فخصوصيّه العمومات ممنوعه، و لازمه تخصيصها بالصحيحه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 340

إلّا أنّه يمكن أن يقال بعدم معارضه الصحيحه للعمومات أصلا، لأنّها إنّما هى إذا أرجعنا الضمير فى قوله: «منها» إلى التكبيره و هو ممنوع، بل يحتمل رجوعه إلى الصلاه، بل هو الأولى، للأقربيّه، فيكون المأمور به إتمام ما بقى من الصلاه متتابعا أى: من غير فصل خارجى، و لعلّ تقييده لدفع توهّم جواز تأخير الباقى بعد رفع الجنازه إلى استقرارها، فيكون هذا قريبا من المعنى المصرّح به فى سائر الأخبار من الإتمام ماشيا و تابعا للجنازه.

و ربّما يشعر بإراده هذا المعنى قوله فى الصحيحه المرويّه عن المسائل: «يبادره دفعه و

يخفّف» «1».

بل يمكن أن يكون المعنى: حال كونه- أى المصلّى- متتابعا للجنازه، فيتّحد مع باقى الأخبار معنى.

و على هذا، فيكون القول الثانى هو الأقوى، و تؤكّده روايه القلانسى السابقه «2» حيث إنّه لو وجب الولاء فى التكبيرات كما هو مقتضى الصحيحه- لو حملت على هذا المعنى- لم يبلغ الحال إلى المشى خلف الجنازه قطعا.

فرعان:

أ: هل يدعو هذا الشخص بعد التكبير الذى أدركه مع الإمام دعاء الإمام،

و يدعو فيما بقى بما هو وظيفه هذا التكبير و لو أوجب التكرار، استحبابا أو وجوبا، على اختلاف القولين؟.

أو يدعو فيما أدركه دعاء الإمام و فيما بقى ما فاته من الدعاء؟.

أو يدعو فى كلّ تكبير بما هو وظيفته و لو أوجب عدم متابعه الإمام فيه؟.

الظاهر- كما صرّح به فى المنتهى من غير نقل خلاف فيه «3»- الأخير،

---

(1) راجع ص 336.

(2) فى ص 336.

(3) المنتهى 1: 456.

لعمومات توظيف الأدعيه، و عدم ثبوت وجوب متابعه الإمام فى المقام.

ب: مقتضى روايه القلانسى أنّه لو رفعت الجنازه و قبل الإتمام يمشى معها،

و يتمّ، و مقتضى الروايتين المتعقّبتين لها أنّه يتمّها مستقبل القبله. فلو أمكن الجمع بينهما فلا إشكال، و إلّا فالظاهر ترجيح المشى مع الجنازه مواجهتها.

المسأله الثالثه: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه شيئا من التكبيرات و لا الأذكار

، و الظاهر الإجماع عليه كما قيل أيضا، و هو أيضا مقتضى الأصل.

نعم تجب متابعته فى التكبيرات، اتّباعا لظاهر الإجماع، و تحقيقا لمعنى الاقتداء.

و لو سبق بتكبيره أو أزيد سهوا أو ظنا أنّ الإمام قد كبّر لم تبطل الصلاه، للأصل، و الإجماع.

و قالوا باستحباب الإعاده مع الإمام «1».

و لا بأس بالقول به، لقولهم، و إلّا فلا دليل عليه. و الحمل على السبق فى الركوع و السجود قياس باطل.

و لو سبق عمدا قيل: يأثم و يستمرّ حتى يلحقه الإمام «2». و استجود فى المدارک وجوب إعاده التكبير مع الإمام، و احتمل بطلان الصلاه أيضا

«3». و لا وجه له، إذ غايته النهى عنه، و لم يثبت بطلان هذه الصلاه بمثله.

المسأله الرابعه: النقيصه فى التكبيرات الخمس تبطل الصلاه و لو سهوا

، لعدم صدق الامتثال. إلّا أن يتداركها قبل بطلان الصوره.

و الزياده لا تبطلها مطلقا، للخروج عن الصلاه بالخامسه.

و لو شكّ فى عدد التكبيرات بنى على الأقلّ، للأصل. و لو أتى به ثمَّ تذكّر

---

(1) كما فى الشرائع 1: 107، و التذكره 1: 52.

(2) الذكرى: 63.

(3) المدارک 4: 187.

سبقه لم يضرّ.

المسأله الخامسه: لو دفن من تجب الصلاه عليه بغير صلاه تجب الصلاه عليه فى القبر

، ما دام الميّت باقيا و لو استصحابا، بحيث لو كان على تلک الحال خارجا يصلّى عليه، فيصلّى على قبره كما كان يصلّى على جنازته، وفاقا لجماعه منهم المحقّق الأردبيلى، و الفاضل السبزوارى «1».

لاستصحاب الوجوب.

و أصاله عدم تقييده و اشتراطه بما قبل الدفن.

و أصاله جواز التأخير عنه. و لا تعارضها أصاله عدم الوجوب بعده، لمعارضتها مع أصاله عدم الوجوب قبله بخصوصه أيضا.

و لعمومات وجوب الصلاه علیه السالمه عن مکاوحه ما یصلح للمعارضه و الاستثناء.

و أمّا بعض الأخبار التی یتوهّم منافاته لها، کموثّقتی عمّار و یونس، المتقدّمتین فی المسأله الاولی «2»، و موثّقتی عمّار و مرسله ابن أسلم، المتقدّمه فی المسأله الثامنه من البحث السابق «3»، و روایه ابن ظبیان: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یصلّی علی قبر، أو یقعد علیه» «4».

فلیس کذلک، لعدم التعارض.

أمّا الاولی،

فلأنّ مفهومها أنّه لا یصلّی علیه مطلقا أی حتی و إن کان قد صلّی علیه بعد الدفن، لا أنّه لا یصلّی علیه أصلا. مع أنّه لا دلاله له علی الحرمه فی الأوّل أیضا، لجواز إراده انتفاء الرجحان المطلق، حیث إنّه یکره تکرار

---

(1) مجمع الفائده 2: 450، کفایه الأحکام: 22.

(2) راجع ص 331.

(3) راجع

ص 315.

(4) التهذيب 1: 461- 1504، التهذيب 3: 201- 469، الاستبصار 1: 482- 1869، المقنع:

21، الوسائل 3: 105 أبواب صلاه الجنازه ب 18 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 343

الصلاه.

و أمّا الثانيه،

فلظهور قوله فيها: «لم أدركها» فى وقوع الصلاه عليها أوّلا، و لذا علّق الصلاه ثانيا على المشيّه، فهى أيضا كسابقتها تنفى تكرار الصلاه بعد الدفن. و مع ذلک فغايتها نفى ضرب من الاستحباب، إذ المراد بقوله: «صلّ» ليس حقيقته- للتعليق المذكور- و مجازه كما يمكن أن يكون مطلق الاستحباب، يمكن أن يكون تأكده.

و أمّا الثالثه،

فلدلالتها على كفايه الصلاه مقلوبا إذا علم بعد الدفن، و هو لا يدلّ على عدم وجوبها لو لم يصلّ عليه أصلا.

و أمّا الرابعه،

فلأنّ غايتها رجحان كون الصلاه قبل الدفن، و أين هو من سقوطها لو لم يصلّ عليه؟ بل وجوب التقدّم أيضا بدليل لا يدلّ على سقوطها لو لم يتقدّم.

و منه يظهر عدم دلاله الخامسه أيضا.

و أمّا السادسه،

فلأنّها إنّما هى فى إقامه الصلاه عند القبور لا صلاه الميّت.

نعم هنا روايتان، ظاهرهما التعارض:

إحداهما:

قوله فى ذيل الخامسه: قلت: و لا يصلّون عليه و هو مدفون؟

إلى آخره.

و الثانيه:

صحيحه زراره و محمّد: «الصلاه على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء» قلت: فالنجاشى لم يصلّ عليه النبى؟ قال: « [لا] إنّما دعا له» «1».

و ظاهر أنّهما لا تصلحان لمعارضه ما مرّ، لشذوذهما جدّا، لدلالتهما على المنع مطلقا، و لا قائل به من الأصحاب، و إن حكى عن بعضهم القول به محدودا بحدّ

---

(1) التهذيب 3: 202- 473، الاستبصار 1: 483- 1873، الوسائل 3: 105 أبواب صلاه الجنازه ب 18 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 344

يأتى ذكره.

و مع ذلک فهما موافقتان

للمحكى عن أبى حنيفه «1»، و على فتاواه أكثر العامّه، و معارضتان لأكثر منهما من المعتبره الدالّه على جواز الصلاه بعد الدفن، و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى بعده.

كروايه القلانسى المتقدّمه «2».

و صحيحه هشام: «لا بأس أن يصلّى الرجل على الميّت بعد ما يدفن» «3».

و روايه مالک: «إذا فاتتک الصلاه على الميّت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن» «4».

و عمرو بن جميع: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم إذا فاتته الصلاه على الميّت صلّى على القبر» «5».

و روى: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم صلّى على قبر مسكينه دفنت ليلا «6».

و الرضوى: «فإن لم يلحق الصلاه على الجنازه حتى يدفن الميّت فلا بأس أن يصلّى بعد ما دفن» «7».

و الترجيح لها، للأشهريّه روايه، و الأبعديّه عن فتاوى العامّه، و الاعتضاد بعمل الطائفه، و به يثبت الجواز، و هو أيضا دليل آخر على الوجوب بضميمه

---

(1) بدايه المجتهد 1: 238.

(2) فى ص 336.

(3) التهذيب 1: 477- 1530، التهذيب 3: 200- 466، الاستبصار 1: 482- 1866، الوسائل 3: 104 أبواب صلاه الجنازه ب 18 ح 1.

(4) الفقيه 1: 103- 475، التهذيب 3: 201- 467، الاستبصار 1: 482- 1867، الوسائل 3: 104 أبواب صلاه الجنازه ب 18 ح 2.

(5) الفقيه 1: 103- 476، التهذيب 3: 201- 468، الاستبصار 1: 482- 1868، الوسائل 3: 105 أبواب صلاه الجنازه ب 18 ح 3.

(6) انظر: سنن النسائی 4: 40.

(7) فقه الرضا «ع»: 179، مستدرک الوسائل 2: 274 أبواب صلاه الجنازه ب 16 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 345

الإجماع المرکّب.

هذا مع احتمال حملهما علی

معنى آخر، بأن يكون السؤال فى ذيل الخامسه عن جواز تقديم دفن من ذكر على الصلاه اختيارا، فيكون المراد أنّه هل يجوز أن يدفن أوّلا ذلک الشخص، ثمَّ يصلّى عليه؟ فيكون المنع متعلّقا به، و لا يثبت المنع عن الصلاه لو دفن أوّلا اضطرارا، بل و لا اختيارا. و يجرى ذلک المعنى فى مرسله أخرى لابن أسلم لا تتضمّن الصدر المذكور أيضا «1»، إذ الظاهر اتّحاد الروايتين.

و يكون قوله: «بعد ما يدفن» فى الصحيحه خبرا للصلاه، و يكون قوله:

«إنّما هو» علّه له، يعنى: إنّ الصلاه تكون بعد الدفن، لأنّ صلاه الميّت دعاء، يجوز فى كلّ وقت، و صلاه النبى أيضا لم تكن إلّا هذه الصلاه دون الصلاه الحقيقيّه.

و الإيراد بأنّ اختصاص الصلاه بما بعد الدفن ممّا لم يقل به أحد، مشترک، إذ اختصاص ما بعد الدفن بالدعاء الخالى عن التكبير، و عدم جواز غيره أيضا كذلک، و التأويل يجرى على المعنيين.

و منه يظهر وجه ما ذكرنا من سلامه العمومات المذكوره عن المعارض، مع أنّه لو سلّمت المعارضه، فتكون بالعموم من وجه، فلو لا ترجيح العمومات بما ذكرنا فى مورد التعارض و هو: من لم يصلّ عليه حتى يدفن، لوجب الرجوع إلى الاستصحاب، و مقتضاه أيضا وجوب الصلاه على من لم يصلّ عليه، و تخصيص الروايتين و ما بمعناهما- لو كان- بمن صلّى عليه.

مع أنّهما فيه أيضا معارضتان بما مرّ، و الترجيح له كما عرفت. بل لو لا الترجيح أيضا لكان المرجع استصحاب الجواز، و إن كان مع الكراهه كما مرّ.

فالحقّ الجواز له أيضا مطلقا، كما عن على بن بابويه و العمانى «2». و قرّبه الشهيد فى

---

(1) التهذيب 3: 201- 471، الاستبصار 1: 483- 1871، الوسائل

3: 106 أبواب صلاه ب 18 ح 8.

(2) حكاه عن على بن بابويه فى الذخيره: 333، و عن العمانى فى المختلف: 120.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 346

البيان «1»، و اختاره فى الذخيره «2»، بل هو ظاهر المحكى عن المعتبر و المنتهى «3».

خلافا فى الأوّل «4» للأخيرين و المدارک، فقالوا بعدم الوجوب «5»، و إن جوّزوها لوجه اعتبارى لا وجه له.

و فى الثانى «6» للمحكى عن المختلف، فمنع عنه مطلقا «7»، و لعلّه للجمع بين أخبار الجواز و روايات المنع بتخصيص الثانيه بمن صلّى عليه.

و هو كان حسنا، لو كان له شاهد. مع أنّه غير جار فى روايه القلانسى «8»، لتصريحها بصلاه الجماعه عليه. بل- كما قيل «9»- فى غيرها أيضا، لتبادر صوره الصلاه عليه منها.

و عن الشيخين و القاضى و الحلّى و الكيدرى و ابنى حمزه و زهره و الشرائع و الإرشاد «10»، و غيرها، بل الأكثر كما فى الذخيره و المدارک، و عن الذكرى و الروضه «11»، فقيّدوا الجواز بيوم و ليله، بل ظاهر بعض هؤلاء شمول التحديد لمن لم يصلّ عليه أيضا.

---

(1) البيان: 77.

(2) الذخيره: 333.

(3) المعتبر 2: 358، المنتهى 1: 449.

(4) أى: الصلاه بعد الدفن على من لم يصلّ عليه.

(5) المنتهى 1: 450، المعتبر 2: 358، المدارک 4: 188.

(6) أى: الصلاه بعد الدفن على من صلّى عليه.

(7) المختلف: 120.

(8) المتقدمه فى ص 336.

(9) الرياض 1: 207.

(10) المفيد فى المقنعه 231، الطوسى فى النهايه: 146، القاضى فى المهذب 1: 132، الحلى فى السرائر 1: 360، حكاه عن الكيدرى فى الذكرى: 55، ابن حمزه فى الوسيله: 120، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 564، الشرائع 1: 107، الإرشاد 1: 262.

(11) الذخيره: 333،

المدارک 4: 187، الذکری: 55، الروضه: 1: 142 و فیها: علی أشهر القولین.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 347

و عن الدیلمی فقیّده بثلاثه أیّام «1».

و عن الإسکافی فیما لم تتغیّر صورته «2».

و فی المدارک، فنفی البعد عن التقدیر بیوم الدفن «3».

و لا مستند لشی ء منها کما اعترف به فی المعتبر و المنتهی لغیر الأخیر «4»، مع أنّه یحتمل أن یکون مرادهم تحدید الجواز الخالی عن الکراهه و یکون بعده مکروها، فلا یکون لهم خلاف فی أصل الجواز.

إلّا أنّ الظاهر من إثباتهم الکراهه للتکرار مطلقا أوّلا، ثمَّ تحدیدهم الجواز بذلک أنّهم یحرّمونه بعده.

و لذا نسب جماعه «5» إلیهم بعده الحرمه، و أثبت بعضهم لأجل ذلک لها بعده الشهره «6».

و کیف کان فعدم المستند یردّه، و الجمع بین الأخبار به فرع شاهد علیه.

و قد یجمع بینها بحمل أخبار الجواز علی مجرّد الدعاء بشهاده صحیحه زراره المتقدّمه و غیرها.

و هو کان حسنا لو کانت مقاومه لما مرّ، و قد عرفت عدمها، فاللازم طرحها، أو حملها علی ما ذکرنا من المحامل، أو علی مرتبه من الکراهه.

المسأله السادسه: لو حضرت جنازه فی أثناء الصلاه علی الأخری

، فعن

---

(1) المراسم: 80.

(2) حکاه عنه فی المختلف: 120.

(3) المدارک 4: 188.

(4) المعتبر 2: 359، المنتهی 1: 450.

(5) منهم صاحب المدارک 4: 187، و الآقا جمال الخوانساری فی الحواشی علی الروضه: 123، و صاحب الحدائق 10: 459.

(6) کما فی الریاض 1: 208. و مرجع الضمیر فی «لها» الحرمه، و فی «بعده» التحدید.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 348

الصدوقین و الشیخ و الفاضلین «1»، بل- کما قال جماعه «2»- هو المشهور: أنّه یتخیّر المصلّی بین إتمام الصلاه علی الاولی و استینافها للثانیه، و بین قطع الاولی و الصلاه علیهما معا.

و عن الإسکافی

«3» تخييره بين أن يجمع بينهما بأن يتمّ على الثانيه خمسا مشتركا معها الاولى فى الجميع فتزيد تكبيرات الاولى عن الخمس، و بين أن يتم الخمس للأولى مشتركا للثانيه معها فيما بقى، ثمَّ يومئ برفع الاولى، و يتمّ ما بقى إلى الخمس للثانيه، و هو المحكى عن ظاهر التهذيبين «4»، بل عن جماعه من المتأخرين «5».

احتج للأوّل تاره بصحيحه على: فى قوم كبّروا على جنازه تكبيره أو تكبيرتين، و وضعت معها اخرى، قال: «إن شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره، و إن شاؤوا رفعوا الاولى و أتمّوا التكبير على الأخيره» «6».

و اخرى بالرضوى المنجبر ضعفه بدعوى الشهره: «و إن كنت تصلّى على الجنازه و جاءت الأخرى، فصلّ عليهما صلاه واحده خمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانيه» «7».

و للثانى بالصحيحه.

و فى الكلّ نظر: أمّا الأخير فلأنّه إنّما يتم لو لم يتعيّن المصلّى عليه بالنيّه،

---

(1) الصدوق فى المقنع: 21، و حكاه عن والده فى الذكرى: 63، الشيخ فى النهايه: 147، المحقق فى المعتبر 2: 360، العلامه فى المنتهى 1: 458.

(2) كصاحب الحدائق 10: 467، و صاحب الرياض 1: 209.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 64.

(4) التهذيب 3: 316، الاستبصار 1: 474.

(5) كالشهيد فى الذكرى: 63، و المجلسيّين فى روضه المتقين 1: 432، و البحار 78: 364، فراجع.

(6) الكافى 3: 190 الجنائز ب 59 ح 1، التهذيب 3: 327- 1020، الوسائل 3: 129 أبواب صلاه الجنازه ب 34 ح 1.

(7) فقه الرضا «ع»: 179، مستدرک الوسائل 2: 285 أبواب صلاه الجنازه ب 29 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 349

و إلّا- کما هو الواقع- فیمکن أن یکون معنی الفقره الاولی: إن شاؤوا

تركوا الأولى باقيه فى مكانها بعد تمام الصلاه عليها حتى يصلّى على الأخيره إمّا صلاه مستأنفه، كما هو أحد الاحتمالين، أو منضمّه بعضها مع ما بقى من الاولى فتشترک الثانيه مع الاولى فيما بقى منها، و لا تشترک الاولى مع الثانيه فيما زيد لها، كما هو الاحتمال الآخر.

و مع ذلک يمكن أن يكون المراد بإتمام التكبير على الأخيره استئناف الصلاه لها، لا ضمّ الباقى مع ما أدركته من الاولى، فيكون المراد من الصحيحه التخيير بين رفع الاولى و تركها بعد إتمام صلاتها.

و منه يظهر وجه النظر فى الأوّل أيضا، مضافا إلى احتمال مذهب الإسكافى فى الصحيحه أيضا، و عدم دلالتها على القطع بوجه.

و أمّا فى الثانى فلاحتمال أن يكون المراد منه بيان تجويز التشريک و التفريق، مع بيان أولويه تقديم المتقدّمه من الجنائز مع التفريق، فيكون المعنى: إن كنت تريد الصلاه على جنازه حاضره فجاءت الأخرى، فأنت بالخيار بين التشريک، و بين أن تصلّى بالأولى ثمَّ بالثانيه. و هذا المعنى و إن احتاج إلى حمل قوله «تصلّى» على إرادتها و لكنّ المعنى الذى راموه أيضا يحتاج إلى إرادته عليه السلام ترک الصلاه بالأولى، و إسقاط ما تقدّم من التكبير، و هو خلاف الظاهر.

فالصواب أن يستدلّ للقول الأوّل بالأصل. فيقال بجواز القطع و الصلاه عليهما معا، لأصاله عدم حرمته. و دليل حرمه إبطال العمل- لو تمَّ- لم يجر هناک.

و جواز الإتمام و الاستيناف للثانيه، لأصاله عدم وجوب التعجيل لها، و لا القطع، و لا التشريک.

و لعلّ هذا مراد الفاضل فى المنتهى حيث استدلّ بأنّ مع كلّ من شقّى التخيير تحصل الصلاه و هو المطلوب «1».

و أمّا احتمال جمعهما إلى أن يتمّ الخمس للثانيه كما هو مذهب

الإسكافى،

---

(1) المنتهى 1: 458.

فيردّه إيجاب زياده صلاه الأولى عن خمس تكبيرات، و هى باطله بالأخبار المصرّحه بأنّ صلاه الميّت خمس تكبيرات. و احتمال جمعهما فيما بقى من تكبيرات الاولى و تفريد الثانيه بالباقيه، فيردّه عدم القائل.

المسأله السابعه: إذا تعدّدت الجنائز يجوز تخصيص كلّ منها بصلاه.

و يجوز تشريک الجميع، للأصل، و الإجماع، و الروايات الوارده فى كيفيّه ترتيب الجنائز «1».

و حينئذ فينوى الجميع، و يشرک بينهم فى الأذكار فيما يتّحد لفظه، و يراعى الجميع فى المختلف، فلو كان منهم مؤمن و طفل و مجهول، راعى وظيفه كلّ واحد منهم، و مع اتّحاد الصنف يراعى تثنيه الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، أو يذكر مطلقا مؤوّلا بالميّت، أو يؤنّث كذلک مؤوّلا بالجنازه، و لعلّ الأوّل أولى.

المسأله الثامنه: يشترط فى وجوب الصلاه على الميّت وجوده إجماعا

، و تدلّ عليه روايات انتفاء الصلاه على اللحم المجرّد و نحوه «2». فلا يصلّى على الرميم لو لم يصلّ عليه أوّلا، و ما أكله السبع، و الغريق فى البحر و نحوها.

المسأله التاسعه: يجوز إيقاع هذه الصلاه فى كلّ وقت من غير كراهه

، و لو كان من الأوقات المكروهه فيها الصلاه، للأصل، و الإجماع المحقّق، و المحكى عن الخلاف و المنتهى و التذكره و غيرها «3»، و النصوص المستفيضه كصحيحتى الحلبى «4»،

---

(1) انظر: الوسائل 3: 124 أبواب صلاه الجنازه ب 32.

(2) انظر: الوسائل 3: 134 أبواب صلاه الجنازه ب 38.

(3) الخلاف 1: 721، المنتهى 1: 458، التذكره 1: 51، و انظر المدارک 4: 188.

(4) التهذيب 3: 321- 999، الاستبصار 1: 470- 1815، الوسائل 3: 108 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 351

و محمّد «1»، و روايته «2»، و المروى فى العلل «3»، و العيون «4»، و غيرها.

و أمّا روايه الحلبى: «تكره الصلاه على الجنائز

حتى تصفرّ الشمس و حين تطلع» «5».

فلا تصلح معارضه لما مرّ، لوجوه عديده، منها كونها موافقه للعامّه «6».

و لو زاحمت هذه الصلاه فريضه حاضره فمع ضيق وقت إحداهما- و لو بمثل الخوف على الجنازه- وسعه الأخرى يقدّم المضيّق وقتها بلا خلاف، و الوجه ظاهر.

و لو تضيّقتا معا: ففى وجوب تقديم الحاضره، كظاهر الحلّى و الشرائع و النافع و المدارک «7»، و جماعه أخرى «8»، بل حكى عليه الشهره «9».

أو صلاه الجنازه، كما عن ظاهر المبسوط «10».

قولان، و لعلّ الأول أقرب، لتقدّم الفريضه على السنّه، و كون الصلاه فى الدين هى العمده.

و لو اتسعتا فلا تقديم لأحدهما وجوبا قطعا.

---

(1) الكافى 3: 180 الجنائز ب 51 ح 2، التهذيب 3: 321- 998، الاستبصار 1:

470- 1814، الوسائل 3: 108 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 2.

(2) الكافى 3: 180 الجنائز ب 51 ح 1، التهذيب 3: 321- 997، الاستبصار 1:

470- 1813، الوسائل 3: 109 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 3.

(3) العلل: 268، الوسائل 3: 109 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 4.

(4) العيون 2: 113، الوسائل 3: 109 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 4.

(5) التهذيب 3: 321- 1000، الاستبصار 1: 470- 1816، الوسائل 3: 109 أبواب صلاه الجنازه ب 20 ح 5.

(6) انظر: بدایه المجتهد 1: 242.

(7) الحلی فی السرائر 1: 360، الشرائع 1: 107، النافع: 41، المدارک 4: 189.

(8) منهم العلّامه فی المنتهی 1: 458، و الشهید فی الدروس 1: 114، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 132.

(9) الریاض 1: 208.

(10) المبسوط 1: 185.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 352

و فی أفضلیّه تقدیم الحاضره أو الجنازه روایتان خاصّتان «1»، أولاهما معتضده بعمومات فضیله

أوّل الوقت، و ثانيتهما بعمومات استحباب تعجيل التجهيز.

و الوجه التخيير، و إن كان الأوّل أظهر، لما مرّ من كون الحاضره فريضه عمده و صلاه الجنازه سنّه.

---

(1) الوسائل 3: 123 أبواب صلاه الجنازه ب 31.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 353

الباب الرابع فى الصلوات النوافل الغير اليوميّه

اشاره

و هى كثيره مضبوطه فى كتب الأدعيه لا حصر لها، فإنّ الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استكثر، إلّا أنّا نذكر هنا ممّا ذكره الأصحاب أربع صلوات

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 355

الأولى صلاه الاستسقاء

اشاره

و هو: طلب السقى أو السقيا أو الإسقاء، و هو كان مشروعا فى الملل السابقه، كما يستفاد من الكتاب «1» و السنه، و إن لم يستفد منهما كونه بالصلاه أو مجرّد الدعاء بلا صلاه، حيث إنّ الطريقين ثابت فى ملّتنا. أمّا الأخير فبإجماع الفريقين، و ورود دعاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذلک فى بعض أخبارنا «2»، و هو- كما قيل «3»- أدنى الاستسقاء.

و أوسطه الدعاء عقيب صلاه أو فى أثنائها، حيث إنّه أقرب إلى الإجابه.

و أفضله الاستسقاء بالصلاه، فتستحبّ عند غور الأنهار، و فتور الأمطار و حبسها عرفا، بإجماعنا المحقّق و المصرّح به فى كلمات جماعه «4»، بل

إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم غير أبى حنيفه، فإنّه قال بمجرّد الدعاء «5»، و مع ذلک النصوص به مستفيضه بل متواتره معنى.

و الكلام إمّا فى كيفيّتها، أو مستحبّاتها.

أمّا الأولى: فهى ركعتان بالإجماع، و النصوص، ففى موثّقه ابن بكير:

فى الاستسقاء، قال: «يصلّى ركعتين، و يقلّب رداءه الذى على يمينه، فيجعله على يساره، و الذى على يساره على يمينه، و يدعو اللَّه فيستسقى» «6».

و روايه طلحه: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و

سلّم صلّى للاستسقاء

---

(1) وَ إِذِ اسْتَسْقى مُوسى لِقَوْمِهِ .. البقره: 60.

(2) انظر: الوسائل 8: 7 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 4.

(3) الروضه 1: 319.

(4) كالعلامه فى التذكره 1: 167، و صاحب الرياض 1: 209.

(5) انظر: بدايه المجتهد 1: 215.

(6) التهذيب 3: 148- 321، الوسائل 8: 9 أبواب صلاه الاستسقاء ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 356

ركعتين و بدأ بالصلاه قبل الخطبه، و كبّر سبعا و خمسا، و جهر بالقراءه» «1».

و مرسله الفقيه: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم يصلّى للاستسقاء ركعتين، و يستسقى و هو قاعد، و قال، بدأ بالصلاه قبل الخطبه، و جهر بالقراءه» «2».

و صحيحه هشام: عن صلاه الاستسقاء، قال: «مثل صلاه العيدين، يقرأ فيها، و يكبّر فيها، كما يقرأ و يكبّر فيهما، يخرج الإمام، فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع و مسكنه، و يبرز معه الناس، فيحمد اللَّه، و يمجّده، و يثنى عليه، و يجتهد فى الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلّى مثل صلاه العيدين بركعتين فى دعاء و مسأله و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام، قلّب ثوبه، و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم كذلک صنع» «3» إلى غير ذلک.

و يستفاد من صريح بعض هذه الأخبار، و من مماثلتها للعيدين فى الأخيره أنّه يكبّر فيها سبعا و خمسا كما فى العيدين، كما عليه إجماع علمائنا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «4»،

و تدلّ عليه روايات أخر أيضا، منها روايه ابن المغيره: يكبّر فى صلاه الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين، فى الأوّل سبعا، و فى الثانيه خمسا، و يصلّى قبل الخطبه، و يجهر بالقراءه، و يستسقى و هو قاعد «5».

و كذا تظهر من المماثله المذكوره المماثله فى القراءه و ما يقرأ فيها من السوره استحبابا، و إن جاز كلّ سوره. و القنوتات، كما عليه الإجماع، لأنّها- كالتكبيرات-

---

(1) التهذيب 3: 150- 326، الاستبصار 1: 415- 1748، الوسائل 8: 10 أبواب صلاه الاستسقاء ب 4 ح 1.

(2) الفقيه 1: 338- 1505، الوسائل 8: 7 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 6 و 7.

(3) الكافى 3: 462 الصلاه ب 94 ح 2، التهذيب 3: 149- 323، الاستبصار 1:

452- 1750، الوسائل 8: 5 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 1.

(4) الخلاف 1: 658، التذكره 1: 167، الذخيره: 346، الحدائق 10: 484.

(5) الكافى 3: 463 الصلاه ب 94 ح 4، الوسائل 8: 6 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 357

من الأحكام الشائعه الظاهره للعيدين المنصرفه إليها المماثله المطلقه قطعا، كما عليه الإجماع أيضا.

إلّا أنّهم صرّحوا بأنّه ينبغى أن يكون القنوت هنا بطلب الرحمه و توفير المياه، و لا يتعيّن فيه دعاء خاصّ، بل يدعو بما تيسّر له و أمكنه، و إن كان أفضل ذلک الأدعيه المأثوره عن أهل بيت العصمه، فإنّهم أعرف بما يناجى به الربّ سبحانه.

و ربّما يقال: إنّ مقتضى المماثله شمولها للوقت أيضا، فيخرج ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، كما نصّ عليه الشهيدان «1»، و عن العمانى و الحلبى «2»، و نسبه فى الذكرى إلى ظاهر الأصحاب «3»، و فى المختلف إلى

ظاهر الشيخين «4»، حيث إنّهما لم يتعرّضا لوقتها، إلّا أنّهما حكما بمساواتها للعيد «5».

و أنت خبير أنّه ليس بظاهر، إذ المتبادر من المساواه و المماثله المساواه فى الكيفيّه لا الأمور الخارجيّه.

و منه يحصل الخدش فيما استظهره فى الذكرى أيضا، إذا الظاهر- كما صرّح به بعض الأجلّه «6»- أنّها وجهه، و إلّا فالأكثر- و منهم: الصدوق و الحلّى و الديلمى و الفاضلان- لم يتعرّضوا لوقتها.

و كذلک يحصل الخدش فى استفاده المماثله فى الوقت من الصحيحه، و من روايه مرّه مولى خالد: «ثمَّ يخرج كما يخرج يوم العيدين» «7».

و منه بضميمه الأصل و الإطلاق يظهر أنّ الأقوى عدم التوقيت فيها، كما

---

(1) الشهيد الأوّل فى البيان: 220، الشهيد الثانى فى الروضه 1: 319.

(2) حكاه عن العمانى فى المختلف: 126، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 162.

(3) الذكرى: 251.

(4) المختلف: 126.

(5) انظر: المقنعه 207، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد 9): 29، المبسوط 1: 134، الانتصار: 271.

(6) كشف اللثام 1: 270.

(7) الكافى 3: 462 الصلاه ب 94 ح 1، التهذيب 148- 322، الوسائل 8: 5 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 2.

عن المعتبر و النهايه و التذكره التحرير و الدروس «1» و جمع آخر «2»، بل عن النهايه و التذكره الإجماع عليه «3».

إلّا أنّ فى الأخير: أنّ الأقرب عندى إيقاعها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف.

و ضعفه ظاهر، كما حكى عن الإسكافى و الحلّى من التوقيت بما بعد الفجر «4».

و أمّا مستحبّاتها و سننها- مضافه إلى ما استفيد مما مرّ- أمور:

منها: أن يصوم الناس ثلاثا متواليه، و الخروج يوم الثالث

، بلا خلاف فيه ظاهر، كما قيل «5»، له، و للنصوص. منها: روايه حمّاد السراج و فيها: «ليس الاستسقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس، و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا، و يخرج بهم

اليوم الثالث و هم صيام» «6» الحديث.

و منها: أن يكون الخروج يوم الاثنين

، وفاقا للصدوق و الشيخ و القاضى و الحلّى و ابن حمزه «7»، بل هو المشهور كما صرّح به جماعه «8»، بل قيل «9»: إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لغير الاثنين، إلّا أبا الصلاح و من بعده.

---

(1) المعتبر 2: 364، نهايه الإحكام 2: 104، التذكره 1: 168، التحرير 1: 47، الدروس 1: 196.

(2) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 270، و صاحب الحدائق 10: 485.

(3) نهايه الإحكام 2: 104، التذكره 1: 168.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 126، و أمّا الحلّى فلم يعيّن لها وقتا، انظر: السرائر 1: 325.

(5) انظر: التذكره 1: 167.

(6) التهذيب 3: 148- 320، الوسائل 8: 8 أبواب صلاه الاستسقاء ب 2 ح 1.

(7) الصدوق فى المقنع: 47، الشيخ فى النهايه: 138، القاضى فى المهذب 1: 144، الحلى فى السرائر 1: 325، ابن حمزه فى الوسيله: 113.

(8) منهم صاحب الرياض 1: 209، و انظر: مفتاح الكرامه 3: 249.

(9) الرياض 1: 209.

لروايه مرّه، و فيها: قلت له: متى يخرج جعلت فداک؟ قال: «يوم الاثنين» «1».

و المروى فى العيون: متى تفعل ذلک؟ و كان يوم الجمعه، فقال: «يوم الاثنين، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أتانى البارحه فى منامى، و معه أمير المؤمنين على عليه السلام فقال: يا بنىّ، انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء و استسق ..» «2» الحديث.

و عن المفيد فى المقنعه و الحلبى: أنّهما لم يذكرا سوى الجمعه «3»، و لعلّه لشرفه، و ما ورد من تأخير قضاء الحوائج إليه «4»، و ذمّ الاثنين، و النهى عن طلب الحوائج فيه «5».

و خيّر أكثر المتأخّرين

بين اليومين «6»، لما ذكر، و للنصّ، و هما كانا حسنين لو لا النصّ الخاصّ الواجب تقديمه- سيّما مع الاعتضاد بعمل الأكثر- على العام.

و عن صريح الذكرى و الدروس و البيان و ظاهر التحرير و الشرائع و النفليه:

الترتيب بينهما بتقديم الاثنين «7»، فإن لم يتّفق فالجمعه.

---

(1) الكافى 3: 462 الصلاه ب 94 ح 1، التهذيب 3: 148- 322، الوسائل 8: 5 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 2.

(2) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 165- 1، الوسائل 8: 8 أبواب صلاه الاستسقاء ب 2 ح 2.

(3) لا يوجد فى المقنعه: 207- 208، بل صرّح الشهيد ره فى الذكرى: 250، بانّ المفيد ره لم يعيّن وقتا للخروج، الحلبى فى الكافى: 162.

(4) انظر: الوسائل 7: 381، 383 أبواب صلاه الجمعه ب 40 و 41 ح 20 و 1.

(5) كما فى الوسائل 11: 351 أبواب آداب السفر الى الحج ب 4 ح 1 و 2 و 3.

(6) كالمحقق فى المعتبر 2: 362، و العلّامه فى القواعد 1: 40، و الشهيد فى اللمعه (الروضه 1):

319، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 324، و العلامه المجلسى فى البحار 88: 312، و صاحب الحدائق 10: 485.

(7) الذكرى: 250، الدروس 1: 196، البيان: 218، التحرير 1: 47، الشرائع 1: 109، النفليه:

44.

و عن العمانى و الإسكافى و الديلمى: أنّهم لم يعيّنوا لها وقتا «1».

و منها: الإصحار بها إجماعا

، كما عن المعتبر و المنتهى و الذكرى و غيرها «2»، للتأسى، و الأخبار، كروايه العيون السابقه، و روايه أبى البخترى: «مضت السنّه أنّه لا يستسقى إلّا بالبرارى، حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا يستسقى فى المساجد إلّا بمكّه» «3».

و ذكر بعضهم:

أنّه لو حصل مانع من الصحراء كخوف و شبهه، صلّيت فى المساجد «4». و لا بأس به.

و منها: أن يخرجوا حفاه، نعالهم بأيديهم

، لأنّه أبلغ فى التذلّل و الانكسار، و للأمر بالمشى كما يمشى فى العيدين.

فى ثياب بذله، للتذلّل، و التأسى، كما ذكره الفاضل فى التذكره و النهايه «5».

فى تواضع و تخشّع و استكانه و سكينه و وقار، كما مرّ فى بعض الأخبار.

مطرقين، مكثرين لذكر اللَّه و الاستغفار من ذنوبهم و سيّئات أعمالهم، قال اللَّه سبحانه اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ 11: 52 .. يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً 11: 52 «6».

و منها: أن يكون المؤذّنون بين يدى الإمام، و فى أيديهم غيرهم

، كما فى روايه مرّه.

و أن يخرج المنبر بخلاف العيد، لهذه الروايه أيضا، و فى الرضوى: «يخرج

---

(1) حكاه عن العمانى و الإسكافى فى المختلف: 125، الديلمى فى المراسم: 83.

(2) المعتبر 2: 362، المنتهى 1: 355، الذكرى: 251، و انظر: الرياض 1: 209.

(3) التهذيب 3: 150- 325، قرب الإسناد: 137- 481، الوسائل 8: 10 أبواب صلاه الاستسقاء ب 4 ح 1.

(4) كما فى الذكرى: 251.

(5) التذكره 1: 168، نهايه الإحكام 2: 103.

(6) هود: 52.

الإمام، و يبرز تحت السماء، و يخرج المنبر و المؤذّنون أمامه» «1».

و منها: أن يستصحبوا الشيوخ، سيّما أبناء الثمانين، و العجائز، و الأطفال، و البهائم

، لتصريح الأصحاب، و لأنّهم أقرب إلى الرحمه، و مظنّه الرقّه، و أسرع إلى الإجابه.

و فى النبوى: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنه غفر اللَّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر» «2».

و فى آخر: «لو لا أطفال رضّع، و شيوخ ركّع، و بهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّا» «3».

و فى الرضوى فى جمله الخطبه المذكوره فيه هنا: «اللّهم ارحمنا بمشايخ ركّع، و صبيان رضّع، و بهائم رتّع، و شبّان خضّع» «4».

و فى بعض خطب الاستسقاء: «اللّهم ارحم أنين الآنّه، و

حنين الحانّه، اللّهم ارحم تحيّرها فى مراتعها، و أنينها فى مرابضها» «5».

و فى بعض الروايات: خروج سليمان بن داود إلى الاستسقاء، و رجوعه لدعاء النمله «6».

و زاد بعضهم التفريق بين الأطفال و أمّهاتهم، ليكثروا من الضجيج و البكاء، و ليكون ذلک سببا لإدراک الرحمه «7».

---

(1) فقه الرضا «ع»: 153، مستدرک الوسائل 6: 181 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 4.

(2) مسند أحمد 2: 89.

(3) سنن البيهقى 3: 345، الجامع الصغير 2: 443، باختلاف يسير.

(4) فقه الرضا «ع»: 154، مستدرک الوسائل 6: 181 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 4.

(5) الفقيه 1: 335- 1504، نهج البلاغه (محمد عبده) 1: 225 ح 111، مستدرک الوسائل 6:

199 أبواب صلاه الاستسقاء ب 11 ح 2.

(6) كما فى الفقيه 1: 333- 1493، الوسائل 8: 7 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 5.

(7) انظر: المختصر النافع: 41، و الذخيره: 346.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 362

و منها: أن يكون الخارجون من المسلمين خاصّه

، كما ذكره جماعه «1»، فيمنع الكفّار بأصنافهم عن الحضور معهم.

و عن الحلّى زياده المتظاهرين بالفسق و المكر و الخداعه من أهل الإسلام أيضا «2».

و علّل فى المنتهى بأنّهم أعداء اللَّه، و مغضوب عليهم، و قد بدّلوا نعمه اللَّه كفرا، فهم بعيدون عن الإجابه، و قال اللَّه سبحانه وَ ما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلَّا فِى ضَلالٍ 13: 14 «3».

ثمَّ ذكر ما ورد فى دعاء فرعون حين غار النيل، كما ورد فى رواياتنا «4»، و رجّح عدم المنع «5» و فى الحدائق: و يعضده خروج المنافقين مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم، و كذا خروج المنافقين مع الرضا عليه السلام «6»، و يعضده أيضا ما ورد من أنّ اللَّه عزّ و جل ربّما

حبس الإجابه عن المؤمن، لحبّ سماع دعائه، و عجّل الإجابه للكافر، لبغض سماع صوته «7»، على أنّهم يطلبون ما ضمّنه اللّه تعالى لهم من رزقهم، و هو سبحانه لا يخلف الميعاد «8».

و منها: أن يصلّى جماعه

، للتأسى و ظواهر الأخبار، بل قيل: إنّ ظواهرها

---

(1) منهم: الشيخ فى المبسوط 1: 135، و القاضى فى المهذب 1: 145، و المحقّق فى النافع: 41، و الشهيد فى الذكرى: 251، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 270.

(2) السرائر 1: 325.

(3) الرعد: 14.

(4) الفقيه 1: 334- 1502.

(5) المنتهى 1: 355.

(6) انظر: الوسائل 8: أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 و 2.

(7) كما فى الوسائل 7: 61 أبواب الدعاء ب 21.

(8) الحدائق 10: 488.

متّفقه على الجماعه، و ليس هناک خبر يدلّ على جوازها فرادى «1».

و هو و إن كان كذلک، إلّا أنّ إجماعنا- كما صرّح به جماعه «2»- المؤيّد بقضيّه التشبيه بالعيدين كاف فى إثباته.

و منها: أن يقلّب رداءه بأن يجعل الذى على يمينه على يساره، و بالعكس

، للنصوص المستفيضه، كموثّقه ابن بكير، و صحيحه هشام المتقدّمتين «3».

و فى روايه مرّه: «يصلّى بالناس ركعتين بغير أذان و لا إقامه، ثمَّ يصعد المنبر، فيقلّب رداءه، فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه، ثمَّ يستقبل القبله، فيكبّر اللَّه مائه تكبيره رافعا بها صوته، ثمَّ يلتفت إلى الناس عن يمينه، فيسبّح اللَّه مائه تسبيحه رافعا بها صوته، ثمَّ يلتفت إلى الناس عن يساره، فيهلّل اللَّه مائه تهليله، رافعا بها صوته، ثمَّ يستقبل الناس، فيحمد اللَّه تعالى مائه تحميده، ثمَّ يرفع يديه، فيدعو ثمَّ يدعون» «4» الحديث.

و مرفوعه [محمّد بن سفيان] «5»: عن تحويل النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم رداءه إذا استسقى، فقال: «علامه بينه

و بين أصحابه، يحوّل الجدب خصبا» «6».

و فى الرضوى: «ثمَّ يسلّم، و يصعد المنبر، فيقلّب رداءه» إلى أن قال:

«ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبله» «7» الحديث.

---

(1) الحدائق 10: 495.

(2) انظر: المنتهى 1: 356، و المدارک 4: 314، و الرياض 1: 228.

(3) فى ص: 355- 356.

(4) الكافى 3: 462 الصلاه ب 94 ح 1، التهذيب 3: 149- 322، الوسائل 8: 5 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 2.

(5) فى النسخ: محمد بن سنان، و الصحيح ما أثبتناه كما يظهر من المصادر و كتب الرجال.

(6) التهذيب 3: 150- 324، الوسائل 8: 9 أبواب صلاه الاستسقاء ب 3 ح 2، و رواها فى الفقيه 1: 338- 1506 مرسله.

(7) فقه الرضا «ع»: 153، مستدرک الوسائل 6: 181 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 364

ثمَّ إنّ التقليب على الوجه المذكور يتوقّف على أحد القلبين: إمّا جعل الأسفل الأعلى، أو الظاهر الباطن، فيتخيّر بينهما. و أمّا جمع الثلاثه- كما فى بعض كتب أصحابنا «1»- فغير ممكن، و لعلّ مراده الجمع بالإتيان بهما معا و لو فى زمانين، تحصيلا للاحتمالين، لا فى آن واحد.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق الموثّقه استحباب ذلک للإمام و المأموم كما نصّ عليه فى الخلاف و المبسوط «2»، و اختاره فى الذكرى و البيان و روض الجنان و المسالک «3».

خلافا لجماعه «4»، فخصّوه بالإمام، و حكى عن الخلاف أيضا «5»، و هو خطأ «6»، لتقييد ما فى الروايات به، و وجوب حمل المطلق على المقيّد.

و يضعف: بأنّه إنّما هو مع التنافى، و لا منافاه بين المطلق و المقيّد، إلّا على اعتبار مفهوم اللقب، و هو ضعيف جدّا.

و هل يقلّب مرّه؟ كما هو ظاهر

الأكثر، للأصل و الإطلاق.

أو مرّتين؟ كما احتمله بعضهم، مرّه بعد السلام، لصحيحه هشام «7»، و اخرى بعد صعود المنبر، لروايه مرّه، و الرضوى.

---

(1) الروضه 1: 319.

(2) الخلاف 1: 688، المبسوط 1: 135، و انظر الهامش (6).

(3) الذكرى: 251، البيان: 219، روض الجنان: 325، المسالک 1: 39.

(4) كالمفيد فى المقنعه: 208، و الديلمى فى المراسم: 83، و المحقق فى الشرائع 1: 109.

(5) حكاه عنه فى الحدائق 10: 489.

(6) قال فى الخلاف: تحويل الرداء يستحب للإمام، سواء كان مقوّرا أو مربعا، و به قال مالک و أحمد.

و قال الشافعى: ان كان مقوّرا حوّله، و إن كان مربّعا فيه قولان: أحدهما يحوّله و الآخر يقلّبه.

و يفعل مثل ذلک المأموم. و قال محمّد: يقلّبه وحده دون المأموم. انتهى. و الظاهر أنّ الماتن قد نظر إلى جمله: و يفعل مثل ذلک المأموم، و لكنه من قول الشافعى،- انظر: مغنى المحتاج 1: 325 و الامّ 1: 251- فتظهر صحّه ما حكى عن الخلاف من القول بالاختصاص.

(7) المتقدمه فى ص 356.

أو ثلاث مرّات؟ كما عن المفيد و الديلمى «1»، و [القاضى] «2»، و لا مستند لهم ظاهرا إن أرادوا متتاليه، كما هو ظاهر المحكى عنهم أنّهم يجعلونها بعد الخطبه «3».

نعم إن أريد واحده بعد السلام، و اخرى قبل الخطبه، و الثالثه بعدها، أمكن الاحتجاج للأولين بما مرّ، و للثالثه بالمرفوعه حيث إنّ معنى «إذا استسقى»:

إذا فرغ منه. إلّا أنّه يضعّف بأنّ الظاهر منه إذا أراد الاستسقاء، و أو اشتغل به، فيكون قبل الخطبه.

و منه- مضافا إلى كون ذلک كلام السائل- يظهر ضعف زياده الثالثه.

و كذا يظهر ضعف زياده الاولى بعدم دلاله الصحيحه على أنّه كان

بعد التسليم فورا، مع أنّه لا يراخى محسوسا كثيرا بينه و بين صعود المنبر، فيحمل المجمل على المبيّن، فلا يستحبّ إلّا مرّه بعد صعود المنبر قبل الاشتغال بالدعاء، كما تدلّ عليه روايه مرّه و الرضوى.

و منها: أنّه إذا صعد الإمام المنبر و حوّل الرداء يستقبل القبله، و يكبّر اللَّه

مائه مرّه، ثمَّ يلتفت إلى يمينه و يسبّح مائه، ثمَّ إلى يساره و يهلّل مائه، ثمَّ يستقبل الناس، و يحمد اللَّه مائه، رافعا صوته فى الأذكار.

كلّ ذلک للشهره المتأخّره، و روايه مرّه، و إن لم يذكر فيها رفع الصوت فى التحميد، و لكن تكفى فى إثباته فتاواهم.

و لبعض القدماء أقوال أخر فى الأذكار «4»، لا مستند لها، و المتّبع ما فى الروايه.

قالوا: و يتابعه المأمومون فى الأذكار «5»، و زاد بعضهم فى رفع الصوت

---

(1) المفيد فى المقنعه: 208، الديلمى فى المراسم: 83.

(2) فى جميع النسخ: الحلى، و لم نعثر عليه فى السرائر، و الظاهر أنّه سهو، كما يظهر من كشف اللثام 1: 269، و الحدائق 10: 489، راجع المهذب 1: 144.

(3) انظر: الحدائق 10: 489.

(4) كالقاضى فى المهذّب 1: 144، و الديلمى فى المراسم: 83.

(5) كما فى الكافى فى الفقه: 163.

أيضا «1». و لا بأس به، لأنّه مقام التسامح.

و أمّا التحويل إلى الجهات فلم أعثر على مصرّح بالمتابعه فيه، و الأصل ينفيه.

ثمَّ مقتضى الروايه المذكوره كون الأذكار قبل الدعاء. فإن كان المراد بالخطبه أيضا هو ذلک الدعاء كما صرّح به جماعه «2»، فثبت منه تقدّم الأذكار على الخطبه أيضا، كما عن العمانى و الشيخ و ابن حمزه «3»، و جمهور المتأخرين، و إلّا فثبت منها و من مرسله الفقيه الروايه لخطبه مولانا أمير المؤمنين «4»، حيث إنّه يعقّب الدعاء فيها للحمد و الصلاه

بلا فصل بضميمه أصاله عدم دعائه بغير بذلک، فتأمّل.

و منها: أن يخطب بالناس

، بالإجماع و النصوص.

و هل المراد بالخطبه هنا هو الدعاء فقط، و إن جاز أو استحبّ تصديره بالحمد و الصلاه؟ كما صرّح به بعض مشايخنا «5»، و يدلّ عليه عدم ذكر خطبه فى روايه مرّه، بل ذكر أنّه بعد السلام يصعد المنبر، ثمَّ يذكر، ثمَّ يدعو، و كذا فى الرضوى المشتمل على عبارات الدعاء أيضا «6».

أو ما يشمل على الحمد و الصلاه و الوعظ و الدعاء؟.

أو مع خروج الدعاء عنها؟ كما عن الذكرى «7».

كل محتمل، لجواز استعمال الخطبه فى الدعاء مجازا، كما أنّها فى الحمد

---

(1) كما فى الكافى فى الفقه: 163.

(2) انظر: روض الجنان: 325، و الحدائق 10: 491.

(3) حكاه عن العمانى فى المختلف: 125، الشيخ فى المبسوط 1: 135، ابن حمزه فى الوسيله: 113.

(4) الفقيه 1: 335- 1504، و المتقدمه فى ص 361.

(5) انظر: الحدائق 10: 491 و 493.

(6) فقه الرضا «ع»: 153، مستدرک الوسائل 6: 181 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 ح 4.

(7) الذكرى: 252.

و الصلاه و الوعظ أيضا كذلک، و لعدم دلاله عدم ذکرها فی بعض الروایات بخصوصها علی اتّحادها مع الدعاء.

و الظاهر من روایه خطبه أمیر المؤمنین عدم اشتراط تضمّنها الوعظ.

و الأولی اشتمالها علی الحمد و الصلاه و الوعظ و الدعاء، و تقدیم الثلاثه الأولی علی الأخیر.

و هل تتعدّد الخطبه فیه کما فی العیدین؟ کما فی الذکری «1»، لقوله فی الصحیحه: «یصلّی بمثل صلاه العیدین برکعتین» «2».

أولا، بل تکفی الخطبه الواحده؟ کما ذکره بعض مشایخنا «3»، للإطلاق، و وحده الخطبه المرویّه.

و هو الأظهر، لذلک، و التشبیه إنّما هو فی الصلاه، و الخطبه خارجه عنها.

ثمَّ الخطبه

هنا بعد الصلاه بإجماعنا المحقّق، و المحكى مستفيضا «4»، كالنصوص «5». و ما دلّ على أنّها قبل الصلاه شاذّه «6»، و للحمل على التقيّه- كما قيل «7»- محتمله.

و مقتضى الأصل عدم شرطيه الخطبه و لو كان المراد منها الدعاء فى الصلاه، فتجوز الصلاه بقصد الاستسقاء منها بلا دعاء.

و كذا تختصّ الخطبه و الأذكار بما إذا صلّيت جماعه، لأنّه الوارد فى الأخبار، فالمنفرد يصلّى و إن شاء يدعو.

و منها: أن يبالغوا فى الدعاء

، و إن تأخّرت الإجابه أعادوا الخروج، بالإجماع

---

(1) الذكرى: 251.

(2) راجع ص 356.

(3) انظر: الحدائق 10: 494.

(4) الخلاف 1: 687، السرائر 1: 326، التذكره 1: 168، المفاتيح 1: 35، الرياض 1: 210.

(5) الوسائل 8: أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 و 5.

(6) و هى روايه إسحاق بن عمّار، راجع الوسائل 8: 11 أبواب صلاه الاستسقاء ب 5 ح 2.

(7) كما فى الوسائل 8: 12 ذيل الحديث 2، و الرياض 1: 210.

كما عن المنتهى «1»، لأنّ اللَّه يحبّ الملحّين فى الدعاء، و لأنّ الحاجه باقيه فكان طلبها مشروعا. و يبنون على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده، و إلّا

فيستأنفون الصوم استحبابا.

و منها: قول المؤذّن قبل الصلاه: الصلاه، ثلاثا، كما فى العيدين

، لتصريحهم به. لا للتشبيه بصلاه العيد كما قيل، لعدم دلالته عليه. و لا أذان فيها و لا إقامه بالإجماع و النص «2».

و منها: أن يجهر فيها بالقراءه

، للنصوص المستفيضه «3». و أضافوا إليها القنوتات أيضا، و لا بأس به.

و منها: أن يكون الدعاء و الخطبه قاعدا

، كما تدلّ عليه المرسله المتقدّمه فى صدر البحث «4»، و روايه ابن المغيره السابقه «5»، و غيرها.

و لم أعثر على أحد من الأصحاب عدّ ذلک من المستحبّات، بل- كما قيل «6»- ظاهر كلامهم القيام حال الاستسقاء. و لم أر له وجها سوى التشبيه بالعيدين،

و فيه ما فيه. و حمل ما فى الروايتين على العذر ينفيه إشعارهما بالاستمرار.

---

(1) المنتهى 1: 356.

(2) كروايه مرّه، السابقه فى ص 363.

(3) الوسائل 8: أبواب صلاه الاستسقاء ب 1 و 5.

(4) راجع ص 356.

(5) راجع ص 356.

(6) الحدائق 10: 495.

الثانيه صلاه التسبيح و تسمى بصلاه جعفر عليه السلام، و صلاه الحباء

اشاره

و استحباب هذه الصلاه ثابت بإجماع علماء الإسلام، كما صرّح به جمع من الأعلام «1»، و استفاضت به نصوص أئمّه الأنام، و ثوابها عظيم، و أجرها جسيم، كفّاره للآثام.

ففى الصحيح: «متى ما صلّيتهنّ غفر اللَّه لک ما بينهنّ، إن استطعت كلّ يوم، و إلّا فكلّ يومين، أو كلّ جمعه، أو كلّ شهر، أو كلّ سنه، فإنّه يغفر لک ما بينهما» «2».

و فى صحيحه ابن أبى البلاد: أىّ شى ء لمن صلّى صلاه جعفر؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها اللَّه له» قلت: فهذه لنا؟! قال: «فلمن هى إلّا لكم خاصّه؟!» «3».

و فی روایه أبی بصیر: «إن أنت صنعته کلّ یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها، و إن صنعته بین یومین غفر لک ما بینهما، أو کلّ جمعه، أو کلّ شهر، أو کلّ سنه غفر لک ما بینهما» «4».

و فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید: قلت: فما ثوابها؟ قال: «لو کان علیه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له» «5».

---

(1) کالعلامه فی المنتهی 1: 359، و المجلسی فی البحار 88: 212.

(2) التهذیب 3: 186- 420، الوسائل 8: 50 أبواب صلاه جعفر ب 1 ح 3.

(3) الفقیه 1: 348- 1539، التهذیب 3: 186- 421، ثواب الأعمال: 40، الوسائل 8: 54 أبواب صلاه جعفر ب 2 ح 2.

(4) الکافی 3: 465 الصلاه ب

96 ح 1، الوسائل 8: 49 أبواب صلاه جعفر ب 1 ح 1.

(5) الکافی 3: 466 الصلاه ب 96 ذ. ح 1، التهذیب 3: 187- 423، المقنع: 43، الوسائل 8:

54 أبواب صلاه جعفر ب 2 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 370

و فی روایه الثمالی: «إذا أنت صلّیتها لو کنت فررت من الزحف و کان علیک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لک».

و فی آخرها: «و یکتب لک بها اثنتی عشره ألف حسنه، الحسنه منها مثل جبل احد و أعظم» «1».

و فی روایه إسحاق: من صلّی صلاه جعفر هل یکتب له من الأجر مثل ما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لجعفر؟ قال: «إی و اللّه» «2».

و فی الفقه الرضوی: «من صلّی صلاه جعفر کلّ یوم لا تکتب علیه السیّئات، و تکتب له بکلّ تسبیحه فیها حسنه، و ترفع له درجه فی الجنه» إلی أن قال: «فإنّک إن صلّیتها محی عنک ذنوبک، و لو کانت مثل رمل عالج، أو مثل زبد البحر» «3» إلی غیر ذلک.

و هی: أربع رکعات، بالإجماع نصّا، و فتوی.

بتسلیمتین، علی الحق المشهور، کما صرّح به فی الذکری و غیره «4». بل الظاهر کونه إجماعیا، إذ لم ینقل الخلاف فیه إلّا عن المقنع «5»، مع أنّه قال فی البحار بعد نقل کلام المقنع و الذکری: لا دلاله فی عباره المقنع، إلّا من حیث إنّه لم یذکر التسلیم، و لعلّه أحاله علی الظهور، کما فی التشهّد و القنوت و غیرهما «6».

انتهی.

إلّا أنّه قال فی المقنع- علی ما نقله فی المختلف-: و روی أنّها بتسلیمتین «7».

(1) الفقيه 1: 347- 1536، الوسائل 8: 51 أبواب صلاه جعفر

ب 1 ح 5.

(2) الكافى 3: 467 الصلاه ب 96 ح 7، الفقيه 1: 349- 1540، التهذيب 3: 188- 426، الوسائل 8: 50 أبواب صلاه جعفر ب 1 ح 2.

(3) فقه الرضا «ع»: 155، مستدرک الوسائل 6: 224 أبواب صلاه جعفر ب 1 ح 2.

(4) الذکرى: 249، و انظر: أيضا المختلف: 127.

(5) لم نعثر عليه فى المقنع، و الموجود فيه: صلّ أربع ركعات (ص 43) و قد حكى الخلاف عنه فى المختلف: 127.

(6) البحار 88: 212.

(7) المختلف: 127.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 371

و هو يشعر بما فى الذكرى.

و كيف كان فخلافه غير قادح فى الإجماع، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى مرسله المقنع المذكوره المنجبره.

و روايه الثمالى، و فيها بعد ذكر كيفيّه الركعتين الأوليين: «ثمَّ تتشهّد، و تسلّم، ثمَّ تصلّى ركعتين أخراوين، تصنع فيهما مثل ذلک، ثمَّ تسلّم» «1».

و الرضوى و فيه بعد ذكر الركعتين: «ثمَّ تشهّد و تسلّم، فقد مضى لک ركعتان، ثمَّ تقوم، و تصلّى ركعتين أخريين على ما وصفت لک» الحديث «2».

يقرأ بعد الفاتحه فى الركعه الأولى سوره «الزلزله» و فى الثانيه «و العاديات» و فى الثالثه «النصر» و فى الرابعه «التوحيد».

اختاره الصدوق و السيد و الإسكافى و القاضى و الحلبى و الديلمى «3»، بل هو المشهور، كما صرّح به جماعه، و عليه كافّه المتأخّرين، لروايتى

إبراهيم بن عبد الحميد «4»، و المفضّل بن عمر «5».

و عن علىّ بن بابويه العكس فى الأوليين «6»، للرضوى: «يقرأ فى أولاهما فاتحه الكتاب و العاديات، و فى الثانيه: إذا زلزلت، و فى الثالثه: إذا جاء نصر اللَّه، و فى الرابعه: قل هو اللَّه أحد، و إن شئت كلّها بقل هو اللَّه أحد» «7».

---

(1) الفقيه 1:

347- 1536، الوسائل 8: 51 أبواب صلاه جعفر ب 1 ح 5.

(2) فقه الرضا «ع»: 156، مستدرک الوسائل 6: 224 أبواب صلاه جعفر ب 1 ح 2.

(3) الصدوق فی المقنع: 43، السید فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 43، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: 127، القاضی فی المهذّب 1: 149، الحلبی فی الکافی: 161، الدیلمی فی المراسم: 85.

(4) المتقدمه فی ص 369.

(5) مصباح المتهجد: 275.

(6) حکاه عنه فی المختلف: 127.

(7) فقه الرضا «ع»: 155، مستدرک الوسائل 6: 228 أبواب صلاه جعفر ب 2 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 6، ص: 372

و عن العمانی: العکس فی الوسطیین «1». و عن المقنع: التوحید فی الجمیع «2».

و لم نقف لهما علی مستند.

و فی صحیحه بسطام «3»، و روایه ابن المغیره «4»: أنّه یقرأ فی کلّ رکعه بالتوحید، و الجحد.

و فی صحیحه ابن أبی البلاد «5»: الزلزله، و النصر، و القدر، و التوحید.

و الظاهر أنّ المراد الترتیب فی هذه السور بالنسبه إلی الرکعات.

و الظاهر التخییر بین کلّ ما روی، و إن کان المشهور أولی.

و یجوز التوحید فی الجمیع، للرضوی المتقدّم. بل کلّ سوره، لإطلاق روایه الثمالی، و عدم دلاله غیرها علی الشرطیّه.

ثمَّ بعد الفراغ من القراءه فى كلّ ركعه يقول قائما: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، خمس عشره مرّه، ثمَّ يركع و يقولها عشرا، ثمَّ يرفع رأسه و يقولها عشرا قائما، ثمَّ يسجد و يقولها عشرا فى السجده، ثمَّ يرفع رأسه و يقولها كذلک جالسا، ثمَّ يسجد و يقولها كذلک ساجدا، ثمَّ يرفع رأسه و يقولها كذلک جالسا، فيكون الجميع ثلاث مائه تسبيحات أربع، فى كلّ ركعه

خمس و سبعون، و ألف و مائتا ذكر، فى كلّ ركعه ثلاث مائه.

بالإجماع نصّا و فتوى فى ما عدا محلّ التسبيح الذى قبل الركوع، و ترتيب الأذكار الأربعه، و التسبيح الذى بعد السجده الثانيه من الركعتين الاولى و الثالثه.

و على الحق المشهور قديما و حديثا- بل ظاهر الإجماع- فيها أيضا.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 127.

(2) المقنع: 43.

(3) التهذيب 3: 186- 420، الوسائل 8: 50 أبواب صلاه جعفر ب 1 ح 3.

(4) الفقيه 1: 348- 1538، الوسائل 8: 53 أبواب صلاه جعفر ب 2 ح 1.

(5) المتقدمه فى ص 369.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 373

لصحيحه بسطام، و روايه أبى بصير، و الرضوى فى الجميع، مضافه إلى روايه الثمالى فى الأخير.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه «1»: التخيير فى الأوّلين «2»، بين ما ذكر و بين ما فى روايه الثمالى: «تفتتح الصلاه، ثمَّ تكبّر خمس عشر مرّه تقول: اللَّه أكبر و سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه. ثمَّ تقرأ الفاتحه ثمَّ سوره و تركع، و كذا فى سائر الركعات».

و عن العمانى: كون التسبيح بعد السجده الثانيه فى الركعتين بعد القيام قبل القراءه «3». و لا مستند له.

و العمل على المشهور، لاشتهاره روايه و فتوى، بل كونه مجمعا عليه.

فروع:

أ: الحق المشهور جواز احتساب هذه الصلاه من النوافل الليليّه و النهاريّه

الأدائيّه و القضائيّه، لروايتى ذريح «4»، و روايه أبى بصير «5»، و فى العيون: إنّ مولانا الرضا عليه السلام كان يصلّى فى آخر الليل أربع ركعات بصلاه جعفر و يسلّم فى كلّ ركعتين، و يقنت فى كلّ ركعتين فى الثانيه قبل الركوع و بعد التسبيح، و يحتسب بها من صلاه الليل «6».

و فى الذكرى عن بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضا «7».

---

(1) الفقيه

1: 348.

(2) أى: محلّ التسبيح الّذى قبل الركوع، و ترتيب الأذكار الأربعه.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 127.

(4) الاولى: التهذيب 3: 187- 422، الوسائل 8: 57 أبواب صلاه جعفر ب 5 ح 1.

الثانيه: الكافى 3: 466 الصلاه ب 96 ح 2، الوسائل 8: 58 أبواب صلاه جعفر ب 5 ح 3.

(5) الفقيه 1: 349- 1542، الوسائل 8: 58 أبواب صلاه جعفر ب 5 ح 5.

(6) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 178- 5، الوسائل 4: 55 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 24.

(7) الذكرى: 250.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 374

و ظاهره قبوله. و إليه مال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين.

و ربّما يدلّ عليه إطلاق قضاء الصلاه فى إحدى روايتى ذريح. و يثبته أيضا جواز هذه الأذكار فى الصلاه قطعا.

و ردّه بعض مشايخنا الأخباريين بإيجابه التغيير الفاحش فى الفريضه، مع أنّ العبادات توقيفيه «1».

و فيه: منع التغيير، و ثبوت التوقيف بجواز كلّ ذكر و دعاء فى الصلاه.

ب: يستحبّ القنوت فيها فى الركعتين الثانيه و الرابعه قبل الركوع بعد القراءه و التسبيح إجماعا،

للعمومات، و خصوص روايتى العيون «2»، و الاحتجاج «3».

إلّا أنّ فى الأخيره: «و القنوت فيها مرّتان فى الثانيه قبل الركوع، و فى الرابعه بعده».

و لم أر قائلا به، و العمل على الأول.

ج: إذا كانت له حاجه يستعجل بها يصلى الأربع ركعات مجرّده عن التسبيح،

ثمَّ يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه، كما صرّح به فى روايتى أبى بصير «4»، و أبان «5». و مقتضى إطلاقهما أنّه لا يشترط قصد تعيين المحل ممّا يقضى.

و لو عرضت الحاجه فى الأثناء فهل يجوز تجريد الباقى و قضاء ما بقى؟

الظاهر نعم، لفحوى الروايتين.

---

(1) انظر: الحدائق 10: 507.

(2) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 178- 5، الوسائل 4: 55 أبواب أعداد الفرائض نوافلها ب 13 ح 24.

(3) الاحتجاج: 491، الوسائل 8: 56 أبواب صلاه

جعفر ب 4 ح 1.

(4) الفقيه 1: 349- 1543، الوسائل 8: 60 أبواب صلاه جعفر ب 8 ح 2.

(5) الكافى 3: 466 الصلاه ب 96 ح 3، التهذيب 3: 187- 424، الوسائل 8: 59 أبواب صلاه جعفر ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 375

د: لو صلّى ركعتين فعرضت له حاجه جاز ان يذهب إلى حاجته،

ثمَّ يصلّى الباقيتن، كما صرّحت به صحيحه ابن الريّان «1». و مقتضى مفهومها أنّه لو لم يكن هاهنا أمر لا بدّ منه يصلّى الأربع فى مقام واحد، و هو الأحوط.

ه: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلّ، و تذكّر فى محل آخر من هذه الصلاه قضاه فيه،

رواه الشيخ فى كتاب الغيبه، و الطبرسى فى الاحتجاج، عن مولانا الصاحب عليه السلام، و فيه بعد السؤال عن سهو التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، و تذكّره فى حاله اخرى من هذه الصلاه: «إذا سها فى حاله من ذلک، ثمَّ ذكر فى حاله اخرى، قضى ما فاته فى الحاله التى ذكره» «2».

و مقتضى إطلاق الجواب القضاء لو تذكّر بعد الصلاه أيضا.

و: قد تكرّر فى الأخبار أنّه يجوز فعلها فى أىّ وقت شاء من ليل أو نهار،

سفر أو حضر، إلّا أنّه ورد فى التوقيع المروى فى كتاب الاحتجاج: أنّ أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعه «3».

ز: يستحبّ أن يقول فى آخر سجده من صلاه جعفر بعد التسبيح ما فى مرفوعه السراد:

يا من لبس العزّ و الوقار، يا من تعطّف بالمجد، و تكرّم به، يا من لا ينبغى التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شى ء علمه، يا ذا النعمه و الطول، يا ذا

المنّ و الفضل، يا ذا القدره و الكرم، أسألک بمعاقد العزّ من عرشک، و منتهى الرحمه من كتابک، و باسمک الأعظم الأعلى، و كلماتک التامّات، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى كذا و كذا «4».

---

(1) الفقيه 1: 349- 1541، التهذيب 3: 309- 957، الوسائل 8: 59 أبواب صلاه جعفر ب 6 ح 1.

(2)

الغيبه: 230، الاحتجاج: 482، الوسائل 8: 61 أبواب صلاه جعفر ب 9 ح 1.

(3) الاحتجاج: 491، الوسائل 8: 56 أبواب صلاه جعفر ب 4 ح 1.

(4) الكافى 3: 466 الصلاه ب 96 ح 5، الفقيه 1: 349- 1544، الوسائل 8: 56 أبواب صلاه جعفر ب 3 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 376

أو بما فى روايه المدائنى «1»، و هو أيضا قريب ممّا ذكر.

و يتخيّر بينهما، و يجوز الجمع أيضا.

---

(1) الكافى 3: 467 الصلاه ب 96 ح 6، التهذيب 3: 187- 425، الوسائل 8: 55 أبواب صلاه جعفر ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 377

الثالثه ألف ركعه نافله شهر رمضان زياده على النوافل المرتّبه

فإنّها مستحبّه على الأشهر روايه و فتوى، بل عليه الإجماع عن السيد و الحلّى و الديلمى «1».

خلافا للمحكىّ عن الصدوق «2»، و فى الخلاف عن قوم من أصحابنا «3»، و لطائفه من الأخبار «4».

و هما مردودان بالشذوذ، مع أنّ ظاهر الصدوق فى الفقيه الجواز المستلزم للاستحباب «5»، فيكون الجواز إجماعيّا، و به ينتفى اعتضاد الأخبار المانعه بأدلّه الاحتياط، مع أنّه لا تستفاد منها الحرمه أيضا، و تبقى روايات الاستحباب «6» الراجحه بالاشتهار و الانجبار بعمومات مرغّبات الصلاه «7» خاليه عن المعارض، مع إمكان التأويل فى المانعه بوجوه عديده.

ثمَّ فى كيفيّه توزيع الألف على الشهر صورتان قال بكلّ منهما طائفه، و نسب فى المنتهى واحده منهما، و فى الذكرى الأخرى- كما حكى- إلى أكثر

الأصحاب «8».

---

(1) السيد فى الانتصار: 56، الحلى فى السرائر 1: 310، الديلمى فى المراسم: 82.

(2) حكاه عنه فى الرياض 1: 210.

(3) الخلاف 1: 351.

(4) انظر الفقيه 2: 88- 395 و 396، الوسائل 8: 42، 43 أبواب نافله شهر رمضان ب 9

ح 1 و 2،

(5) الفقيه 2: 89.

(6) انظر: الوسائل 8: 28 أبواب نافله شهر رمضان ب 7.

(7) انظر: الوسائل 4: 38 أبواب أعداد الفرائض ب 10، و أيضا: دعائم الإسلام 1: 133.

(8) المنتهى 1: 358، الذكرى، 255.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 378

إحداهما:

أن يصلّى فى كلّ ليله من الشهر عشرين ركعه، ثمان بعد المغرب، و اثنتى عشره بعد العشاء، أو بالعكس، و يزيد فى العشر الآخر فى كلّ ليله عشر ركعات بعد العشاء، و فى الليالى الثلاثه القدريّه مائه زائده على وظيفتها.

ثانيتهما:

ما ذكر، إلّا أنّه يقتصر فى الليالى الثلاثه على المائه، فيبقى ثمانون ركعه يوزّعها على الجمعات الأربع فيصلّى فى كلّ يوم جمعه عشرا، أربعا بصلاه على عليه السلام، يقرأ فى كلّ ركعه بعد الحمد التوحيد خمسين مرّه، و أربعا بصلاه جعفر- كما مرّت- و ركعتين بصلاه فاطمه عليها السلام، يقرأ بعد الحمد فى الأولى القدر مائه مرّه، و فى الثانيه التوحيد كذلک، و عشرين فى ليله الجمعه الأخيره بصلاه على، و عشرين فى عشيّتها ليله السبت بصلاه فاطمه عليها السلام.

و على الطريقتين دلّت الروايات «1»، و التخيير طريق الجمع بينهما.

و لو اتّفقت عشيّه الجمعه الأخيره ليله العيد قال الشهيد الثانى: يصلّى وظيفتها فى آخر ليله ست منها «2». و يدلّ عليه إطلاق روايه مفضّل «3»، فما قيل:

إنّ دليله غير معلوم «4»، ليس بجيّد.

و لو اتّفق فى الشهر خمس جمعات ففى كيفيه التقسيط احتمالات، بل أقوال، أظهرها سقوط وظيفه الجمعه الأخيره، لإعطاء كلّ جمعه حقّها. و يحتمل تخييره فى تعيين الجمعه المسقطه حقّها.

و لو نقص الشهر سقطت وظيفه ليله الثلاثين، و لا يشرع قضاؤها و إن نقصت الألف، إذ لا تكليف بعباده موقّته لم

يخلق وقتها.

و لا يصلّى ليله الشک أوّل شهر رمضان. و هل يقضيها إذا ثبتت الرؤيه؟

---

(1) الوسائل 8: 28 أبواب نافله شهر رمضان ب 7.

(2) المسالک 1: 39.

(3) التهذيب 3: 66- 218، المقنعه: 170، الوسائل 8: 28 أبواب نافله شهر رمضان ب 7 ح 1.

(4) انظر: مجمع الفائده 3: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 379

الظاهر ذلک، لعمومات قضاء النوافل «1»، و منه يظهر استحباب قضاء كلّ ما فات منها.

و لا فرق فى استحباب هذه النوافل بين الصائم و غيره، للعمومات.

و عن الحلبى التخصيص بالأوّل «2». و مستنده غير ظاهر.

---

(1) كما فى الوسائل 4: 274 أبواب المواقيت ب 57.

(2) الكافى فى الفقه: 159.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 6، ص: 380

الرابعه صلاه يوم الغدير

و استحبابها مشهور بين الأصحاب قديما و حديثا، و تدلّ عليه روايه العبدى و غيرها.

و كيفيّتها على ما فى هذه الروايه قال بعد ذكر فضائل هذا اليوم المبارک:

«و من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل اللَّه عزّ و جلّ، يقرأ فى كلّ ركعه سوره الحمد، و عشر مرّات قل هو اللَّه أحد، و عشر مرّات آيه الكرسى، و عشر مرّات إنّا أنزلناه، عدلت عند اللَّه عزّ و جل مائه ألف حجّه و مائه ألف عمره، و ما سأل اللَّه عزّ و جل حاجه من حوائج الدنيا و الآخره إلّا قضيت له كائنه ما كانت الحاجه» إلى أن قال: «و ليكن من دعائک فى دبر هاتين الركعتين أن تقول: ربّنا إنّنا سمعنا» إلى آخر الدعاء.

و هو طويل مذكور فى التهذيب، و المصباح «1».

و أنكرها الصدوق حاكيا له عن شيخه ابن الوليد أيضا، لضعف الروايه «2».

و يضعف:

بأنّه مقام

المسامحه، مع أنّها بما ذكرنا منجبره، و بروايات أخر معتضده، فهو ضعيف، كما حكى عن الحلبى من استحباب الجماعه و الخطبتين و الخروج إلى الصحراء فيها «3»، كما يأتى فى بحث الجماعه.

---

(1) التهذيب 3: 143- 317، مصباح المتهجّد: 680، الوسائل 8: 89، 90 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 3 ح 1 و 2.

(2) الفقيه 2: 55.

(3) الكافى فى الفقه: 160.

و الأولى مراعاه الترتيب الذكرى فى القراءه كما عليه جماعه «1». و قد تقدّم القدر على آيه الكرسى، و قيل: به روايه «2».

---

(1) كما فى النهايه: 142، و المراسم: 82، و المختلف 1: 128.

(2) انظر: السرائر 1: 312.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، الجزء 07

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[تتمه كتاب الصلاه]

المقصد الثالث فى منافيات الصلاه، و مبطلاتها، و مكروهاتها، و أحكام الخلل الواقع فيها

اشاره

و الكلام فيه إمّا فى منافيات الصلاه، أو فى الخلل الواقع فى الصلاه و السهو فى شرائطه أو أفعاله و الشك. فهاهنا بابان.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 7

الباب الأول فى منافيات الصلاه و مبطلاتها و مكروهاتها

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 9

الفصل الأوّل فى منافياتها و مبطلاتها

اشاره

و هى أمور:

الأول: ما يبطل الطهاره و ينقضها من الأحداث.

و هو يبطل الصلاه و يقطعها إن كان حدثا أكبر مطلقا بالإجماع.

و كذا إن كان أصغر و صدر عمدا، و استفاض عليه نقل الإجماع أيضا «1».

و كذا لو صدر من غير اختيار، أو سهوا عن كونه فى الصلاه مع اختياريه الحدث، على الأظهر الأشهر. بل فى الناصريات: الإجماع على الأول «2». و فى التذكره و نهايه الإحكام و شرح الجعفريه على الثانى «3». و فى شرح الإرشاد للأردبيلى فيهما إذا كانت الطهاره المنتقضه مائيه «4». و حكى نفى الخلاف فى ذلک عن التهذيب أيضا «5».

و فى الأمالى: إنّ قطع الصلاه بخروج ما ينقض الوضوء- الشامل لجميع ما

ذكر بعمومه- من دين الإماميه «6».

لا لبطلان الصلاه بالفعل الكثير إجماعا.

أو لشرطيه الطهاره فى الصلاه.

أو لأصاله الاشتغال.

---

(1) انظر التذكره 1: 129، و المدارک 3: 455، و الحدائق 9: 2.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 199.

(3) التذكره 1: 129، نهايه الإحكام 1: 513.

(4) مجمع الفائده 3: 48.

(5) التهذيب 1: 205.

(6) الأمالى: 513.

أو توقيفيه العباده المستلزمه للاقتصار بما نقل عن الشارع.

لضعف الأول: بمنع كون مجرّد الطهاره- الذى هو محل الكلام خصوصا إذا كانت تيمّما- فعلا كثيرا أولا. و منع إبطال كلّ فعل كثير ثانيا، فإنّ مستنده الإجماع و هو منتف فى محلّ النزاع.

و الثانى: بأنّ اللازم منه عدم وقوع شى ء من أجزاء الصلاه من غير طهاره، لا عدم تخلّل الحدث فى الأثناء.

و القول بأنّ الصلاه ليست تلک الأجزاء بالخصوص، بل هى و ما بينها من الانتقالات.

كلام واه، و إلّا لكان غسل الرعاف و ردّ السلام و صفق اليدين للتنبيه، منها.

و دعوى خروجها بالدليل فاسد، لأنّ الدخول محتاج إليه، و لا دليل على كون غير الأجزاء المخصوصه صلاه. و لذا ترى جماعه «1» يصرّحون بعدم بطلان الصلاه بنيه القطع أو المنافى لو رجع عنها و لم يشتغل حينئذ بشى ء من أجزاء الصلاه.

و أيضا: ثبوت أجزاء الصلاه إنّما هو بالشرع، و أجزاؤها معدوده، و لم يعدّ منها السكوت بقدر التطهّر لو أحدث.

فإن قيل: قوله: «تحليلها التسليم» يدلّ على أنّه فى الصلاه، إذ الانصراف إنّما هو بالتسليم.

قلنا: الكون فى الصلاه و عدم الانصراف عنها غير التلبّس بأجزائها، ألا ترى أنّ الجالس فى أثناء طريق السفر، و المتكلّم فى خلال الأكل، و الساكت قليلا فى أثناء القراءه، غير منصرف عنها، مع أنّه غير متلبّس به؟

و الثالث:

بمنع العلم بالاشتغال بالزائد عمّا فعله، مع أنّ حرمه إبطال ما فعل محتمله، فلا يتيقّن بالبراءه- بترک البناء و الاستئناف- عن جميع ما اشتغلت

---

(1) کالشيخ فى المبسوط 1: 102، و العلامه فى المنتهى 1: 267 و التذکره 1: 111.

به الذمّه.

و الرابع: بأنّ لازم توقيفيه العباده الاقتصار فى أجزائها أو شرائطها بما ورد من الشرع، و لم يرد منه أنّ اتّصال الطهاره أيضا من الأجزاء أو الشرائط. و عدم فعل الشارع نحو المدّعى لعلّه لعدم سبق حدث منه.

بل «1» للإجماع فيما إذا کان المنتقض الطهاره المائيّه، لعدم ظهور مخالف فيه- کما يأتى- و عدم قدح من نسب الخلاف إليه- لو کان مخالفا- فى الإجماع.

و للنصوص المستفيضه المعتضده بالشهره العظيمه مطلقا، منها: موثّقه الحضرمى: «لا يقطع الصلاه إلّا أربع: الخلاء، و البول، و الريح، و الصوت» «2».

و الساباطى: عن الرجل يکون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع کيف يصنع؟ قال: «إن کان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شى ء و لم ينقض وضوءه، و إن کان متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، و إن کان فى صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه» «3».

و روايه ابن جهم الوارده فيمن أحدث حين جلس فى الرابعه، و فيها: «و إن لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد» «4».

و الکنانى: عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه، قال: «إن کان لا يحفظ حدثا منه إن کان، فعليه الوضوء و إعاده الصلاه» «5».

و الحسين بن حمّاد: «إذا أحسّ الرجل أنّ بثوبه بللا و هو يصلّى فليأخذ ذکره

---

(1) عطف على قوله: لا لبطلان الصلاه .. (فى ص 9).

(2) الكافى 3: 364 الصلاه ب 50 ح

4، التهذيب 2: 231- 1362، الاستبصار 1:

400- 1030، الوسائل 7: 333 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 2.

(3) التهذيب 1: 11- 20، الاستبصار 1: 82- 258، الوسائل 1: 259 أبواب نواقض الوضوء ب 5 ح 5.

(4) التهذيب 1: 205- 596، الاستبصار 1: 401- 1531، الوسائل 7: 234 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 6.

(5) التهذيب 1: 7- 8، الاستبصار 1: 80- 250، الوسائل 1: 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 12

بطرف ثوبه فيمسّه بفخذه، فإن كان بللا ينصرف فليتوضأ و يعيد الصلاه» «1» الحديث. و المراد ما إذا لم يستبرئ.

و المرويّين فى قرب الإسناد و المسائل: عن رجل يكون فى صلاته فعلم أنّ ريحا قد خرجت عنه و لا يجد ريحا و لا يسمع صوتا، قال: «يعيد الوضوء و الصلاه، و لا يعتدّ بشى ء ممّا صلّى إذا علم ذلک يقينا» «2».

و ضعف بعضها سندا منجبر بما مرّ، و قصور بعض عن إفاده الوجوب مجبور بعدم القول باستحباب إعاده الصلاه، بل القائل بين محرم لها و موجب.

خلافا للمحكى عن السيد فى المصباح «3»، و الشيخ فى المبسوط و الخلاف «4» فى صوره سبق الحدث، فقالا بالتطهير و البناء.

للاستصحاب.

و الأصل.

و صحيحه الفضيل: أكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمَّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا، فإن تكلّمت ناسيا فلا شى ء عليک، فهو بمنزله من تكلّم فى الصلاه ناسيا» قلت: و إن قلّب وجهه عن القبله؟ قال: «نعم و إن قلّب وجهه عن القبله» «5».

و روایه القماط: عن رجل وجد غمزا فی بطنه أو أذی

أو عصرا من البول

---

(1) التهذيب 2: 353- 1465، الوسائل 7: 234 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 5.

(2) قرب الإسناد: 200- 769 مسائل على بن جعفر: 184- 359، الوسائل 7: 235 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 7.

(3) حكاه عنه فى المعتبر 2: 250.

(4) المبسوط 1: 117، الخلاف 1: 410.

(5) الفقيه 1: 240- 1060، التهذيب 2: 332- 1370، الاستبصار 1: 401- 1533، الوسائل 7: 235 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 9.

- إلى أن قال-: «فقال إذا أصاب شيئا من ذلک فلا بأس أن يخرج لحاجته تلک فيتوضأ، ثمَّ ينصرف إلى مصلّاه الّذى كان يصلى فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بكلام» قال، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا، أو ولّى عن القبله؟ قال: «نعم، كلّ ذلک واسع» «1».

و حسنه زراره «2» و موثقته «3» و موثقه ابنه «4»، الوارده فى الحدث بعد السجده الأخيره و قبل التشهّد، الآمره بالوضوء و البناء.

و يجاب عن الأصلين: بالاندفاع بما مرّ.

و عن الأخبار: أوّلا: بمعارضتها مع ما مرّ، مع اختصاص أكثره بمورد الكلام بحيث لا يمكن التخصيص فيه بغيره، فإنّ الثلاثه الأخيره مخصوصه بمن سبقه الحدث. بل و كذلک الثانيه، إذ الظاهر أنّ خروج حبّ القرع لا يكون فى الصلاه اختياريا.

و يرجّح ما مرّ عليها، لموافقتها للعامّه، فإنّ ذلک مذهب مالک و أبى حنيفه، و الشافعى فى قوله [القديم] «5» كما فى الناصريات و فى الخلاف و

التذكره و المنتهى «6»، و غيرها «7».

و ثانيا: بعدم حجيّتها، لشذوذها و مخالفتها لشهره القدماء و المتأخرين. بل لمذهب ناقليها. بل للإجماع، لإطباق العلماء قديما

و حديثا على خلافها.

---

(1) التهذيب 2: 355- 1468، الوسائل 7: 237 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 11.

(2) الكافى 3: 347 الصلاه ب 33 ح 2، الوسائل 6: 411 أبواب التشهد ب 13 ذ. ح 1.

(3) التهذيب 2: 318- 1300، الوسائل 6: 411 أبواب التشهد ب 13 ح 2.

(4) الكافى 3: 346 الصلاه ب 33 ح 1، الاستبصار 1: 342- 1290، الوسائل 6: 411 و 412 أبواب التشهد ب 13 ح 2 و 4.

(5) فى النسخ: الجديد، و الظاهر هو سهو من قلمه الشريف، كما يظهر من كتب العامّه و الخاصه.

(6) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 199، الخلاف 1: 412، التذكره 1: 130، المنتهى 1:

307.

(7) كالرياض 1: 177.

و مخالفه من ذكر- سيّما فى بعض الكتب بعد الموافقه فى سائر كتبه «1»- لا تقدح فى الإجماع.

مع أنّ المخالفه فى الخلاف أيضا غير معلومه، بل صرّح الشيخ فيه بعد نقله الروايتين الأولى البطلان، و الثانيه البناء و جعله الأول أحوط، بأنّ الّذى أعمل و افتى به هو الاولى «2».

و لا ينافيه جعلها أحوط أوّلا، لأنّ الاحتياط- و المراد تحصيل البراءه اليقينيّه- عنده دليل شرعى. و لذا استدلّ على ما أفتى به فى الخلاف بتيقّن البراءه، و لذا تراه كالسيد و تابعيه يستدلّون على مذاهبهم بطريقه الاحتياط.

و من هذا يظهر حال المبسوط أيضا، لتصريحه فيه بأحوطيّه البطلان «3»، بل السيد أيضا، لذلک.

هذا مع عدم مطابقه الروايتين الأوليين للدعوى، لأنّها فى صوره سبق الحدث بغير اختيار، و مدلولهما الحدث اختيارا، حيث أمر بالانصراف و قضاء الحاجه. و لو لم تحملا على ذلک يكون عدم المطابقه أظهر، لأنّ الغمز و أخويه ليس إحداثا.

و الثلاثه الأخيره

أخصّ، لورودها قبل التشهّد الأخير خاصّه. و لا إجماع مركب، لأنّ الصدوق قد أفتى فى الفقيه بمضمونها «4». و قوّاه المحدّث المجلسى فى البحار حتى فى صوره العمد أيضا «5»، و كذا والد شيخنا البهائى فى شرح الألفيّه.

و هذا قول ثان مخالف للمشهور، و هو الفرق بين ما بعد السجده الأخيره و بين ما قبلها، فالبناء فى الأوّل، و الإعاده فى الثانى.

و دليله ما مرّ، و جوابه قد ظهر، سيّما أنّ الموافقه للعامّه هنا أشدّ و أظهر،

---

(1) كما فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): 185، و الاقتصاد: 264.

(2) الخلاف 1: 412.

(3) المبسوط 1: 117.

(4) الفقيه 1: 233 ذيل الحديث 1030.

(5) البحار 81: 282.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 15

حيث إنّ أبا حنيفه و مالک و جمعا آخر من فقهائهم ينفون وجوب التشهّد الأخير «1».

مع أنّ الظاهر أنّ البطلان فى صوره العمد إجماعىّ، بل قيل: كاد أن يكون ضرورى المذهب «2».

و هنا خلاف ثالث للمشهور، و هو: القول بالبناء فيما إذا كان المنتقض الطهاره الترابيّه خاصّه، حكى عن العمانى و الشيخين و ابن حمزه فى الواسطه «3»، و مال إليه فى المعتبر «4»، و قوّاه فى المدارک «5»، و نفى عنه البعد فى شرح الإرشاد للأردبيلى «6».

لصحيحه زراره و محمّد: رجل دخل فى الصلاه و هو متيمّم، فصلّى ركعه ثمَّ أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج و يتوضّأ ثمَّ يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم» «7».

و نحوها صحيحه زراره الأخرى «8».

و هما أخصّان من المدّعى على ما يظهر من نهايه الشيخ «9»، و ما حكاه الحلّى فى السرائر «10» من وجوب الطهاره و البناء على المتيمّم إذا أحدث مطلقا.

---

(1) بدايه المجتهد 1: 129،

المغنى و الشرح الكبير 1: 614.

(2) كما فى الرياض 1: 177.

(3) حكاه عن العمانى فى المختلف 1: 53، المفيد فى المقنعه: 61، الطوسى فى النهايه: 48، حكاه عن ابن حمزه فى الذكرى: 111.

(4) المعتبر 1: 407.

(5) المدارک 3: 459.

(6) مجمع الفائده 3: 49.

(7) الفقيه 1: 58- 214، التهذيب 1: 204- 594، الاستبصار 1: 167- 580، الوسائل 7:

236 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 10.

(8) التهذيب 1: 403- 1263، الاستبصار 1: 167- 579، الوسائل 3: 383 أبواب التيمم ب 21 ح 5.

(9) النهايه: 48.

(10) السرائر 1: 139.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 16

نعم تنطبقان عليه على ما نقله فى المنتهى و المدارک من أنّه إذا أحدث فوجد الماء «1».

فيجاب عنهما: بأنّهما تعارضان ما مرّ، و توافقان العامّه «2».

و مع ذلک لا بدّ من ارتكاب تخصيص أو تجوّز فيهما، إذ لا شكّ فى البطلان فى صوره العمد، و التخصيص بالسهو ليس أولى من حمل الركعه على الصلاه، كما عن المختلف «3»، فيكون المراد من قوله: «يبنى على ما مضى» أى: يجتزئ بتلک الصلاه السابقه، فإنّه لم يثبت للبناء حقيقه شرعيه

فى هذا المعنى المدّعى، كما مرّ فى مسأله واجد الماء فى أثناء الصلاه من بحث التيمّم.

أو تخصيص الرجل بمن صلّى صلاه بالتيمّم ثمَّ دخل فى الأخرى، كما عن المنتقى «4»، فيكون المراد بالصلاه فى قوله: «يبنى على ما مضى من صلاته» هو صلاته التى صلّاها بالتيمّم تامّه قبل هذه الصلاه الّتى أحدث فيها، و مرجعه إلى أنّه يخرج من هذه الصلاه و لا يعيد ما صلّاها بهذا التيمّم و إن كان فى الوقت، و يشعر بهذا المعنى قوله: «التى صلّى بالتيمّم».

الثانى: التكفير،

بمعنى وضع اليمين على الشمال،

كما فسّره به فى صحيحه محمّد «5»، أو هو أو عكسه، كما به فسّره فى المروى فى الدعائم «6».

و حرمته فى الصلاه مشهوره، صرّح بها فى الانتصار و الخلاف و النهايه و الجمل و السرائر و الوسيله و الغنيه و النافع و المنتهى و التذكره و نهايه الإحكام

---

(1) المنتهى 1: 157، المدارک 3: 459.

(2) انظر: بدائع الصنائع 1: 220.

(3) المختلف 1: 53.

(4) المنتقى 1: 362.

(5) التهذيب 2: 84- 310، الوسائل 7: 265 أبواب قواطع الصلاه ب 15 ح 1.

(6) الدعائم 1: 159، مستدرک الوسائل 5: 421 أبواب قواطع الصلاه ب 14 ح 2.

و التحرير و الإرشاد و القواعد و شرحه و الروضه «1»، و غيرها، بل عامّه المتأخّرين كما قيل «2».

إلّا أنّ بعضهم عبّر بالمعنى الأوّل، و بعضهم بالثانى، و بعضهم بالتكفير، و فى الانتصار و الغنيه الإجماع عليها فى المعنى الأوّل مطلقا «3»، و فى الخلاف على الثانى كذلک «4».

و عن الحلبى و الإسكافى و المعتبر عدمها بشى ء من المعنيين «5».

و الحق هو الأوّل بمعنى حرمته، سواء فسر بالمعنى الأوّل أو بالثانى، للمروى فى كتاب المسائل لعلىّ، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يكون

فی صلاته یضع إحدی یدیه علی الأخری بکفّه أو ذراعه، قال: «لا یصلح ذلک، فإن فعل فلا یعودنّ له» «6».

فإنّ نفی الصلاحیّه یستلزم الحرمه، کما بیّنا وجهه فی عوائد الأیام «7». و لا ینافیه ما بعده، لأنّ معناه أنّه إن کان فعل ذلک قبل هذا فلا یعود إلیه بعد ذلک، و هذا ملائم للحرمه لا مناف لها.

و ضعفه منجبر بدعوی الشهره علی تحریم الأصل و العکس فی طائفه من العبارات، منها فی شرح

الجعفريه، بل الإجماع فى الخلاف «8».

---

(1) الانتصار: 41، الخلاف 1: 321، النهايه: 73، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 184، السرائر 1: 217، الوسيله: 97، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، النافع:

34، المنتهى 1: 311، التذكره 1: 132، نهايه الإحكام 1: 523، التحرير 1: 42، الإرشاد 1: 268، القواعد 1: 35، جامع المقاصد 2: 344، الروضه 1: 235.

(2) الرياض 1: 179.

(3) الانتصار: 41، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

(4) الخلاف 1: 322.

(5) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 125، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 100، المعتبر 2: 257.

(6) مسائل على بن جعفر: 170- 288، الوسائل 7: 266 أبواب قواطع الصلاه ب 15 ح 5.

(7) عوائد الأيام: 82.

(8) الخلاف 1: 322.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 18

و تؤيده روايات مستفيضه أخرى، كصحيحه محمّد «1»، و مرسله حريز «2»، و المرويّات فى الخصال «3»، و الدعائم «4»، و قرب الإسناد «5».

و عدم الاستدلال بها- كالأكثر- لخلوّها عن الصريح فى التحريم، لأنّها بين ألفاظ إخباريّه أو محتمله لها.

و أمّا قوله فى روايه الدعائم: «و لكن أرسلهما إرسالا» و إن كان أمرا، إلّا أنّها- لضعفها و عدم حصول الانجبار لها فى وجوب إرسالها، لاحتمال جواز وضع اليدين على الثديين أو الضلعين، أو إحداهما- لا تصلح لإثبات الحرمه.

و أمّا المروى فى تفسير العياشى: أ يضع الرجل يده على ذراعيه فى الصلاه؟

قال: «لا بأس» «6».

فضعيف غير منجبر، و مع ذلک للعامّه موافق.

و لا فرق فى الحرمه بين كون الوضع فوق السّره أو تحتها، وضع الكفّ على الكفّ أو على الساعد، لإطلاق الروايه و الإجماعات المنقوله الجابره لها، بل صرّح بالإجماع فى الخلاف على عموم فوق السرّه و تحتها «7».

ثمَّ إنّه هل هو موجب لبطلان الصلاه؟ كما

صرّح به كثير من المحرّمين «8»، و منهم والدى- رحمه اللّه- فى بحث المنافيات من التحفه الرضويّه.

---

(1) التهذيب 2: 84- 310، الوسائل 7: 265 أبواب قواطع الصلاه ب 15 ح 1.

(2) الكافى 3: 336 الصلاه ب 29 ح 9، التهذيب 2: 84- 309، الوسائل 7: 266 أبواب قواطع الصلاه ب 15 ح 3.

(3) الخصال: 622، الوسائل 7: 267 أبواب قواطع الصلاه ب 15 ح 7.

(4) الدعائم 1: 159، مستدرک الوسائل 5: 421 أبواب قواطع الصلاه ب 14 ح 2.

(5) قرب الإسناد 208- 809، الوسائل 7: 266 أبواب قواطع الصلاه 15 ح 4.

(6) تفسير العياشى 2: 36- 100، مستدرک الوسائل 5: 421 أبواب قواطع الصلاه ب 14 ح 4.

(7) الخلاف 1: 322.

(8) كالعلامه فى نهايه الأحكام 1: 523، و التذكره 1: 132، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1:

237.

أو لا؟ كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى، و الروضه و المسالک «1»، و والدى- رحمه اللّه- فى بحث القيام من الكتاب المذكور.

الحقّ هو الثانى، للأصل الخالى عن المعارض مطلقا، إلّا ما استدلّ به من الإجماع البسيط المنقول فى الخلاف «2»، و المركّب المصرّح به فى كلام

الثانيين «3»، و كونه فعلا كثيرا، و أصل الاشتغال، و توقيفيّه العباده، و لزوم الزياده فى الصلاه.

و الكلّ ضعيف، يظهر وجهه ممّا مرّ مرارا.

و لا يحرم ذلک فى حال التقيّه مطلقا إجماعا، بل يجب، و معها لو تركه لم تبطل صلاته قطعا.

الثالث: الالتفات عن القبله.

و تحقيقه: أنّ الالتفات إمّا يكون خطأ فى القبله مع التقصير أو بدونه.

أو جهلا بوجوب مراعاتها.

أو ظنّا بتمام الصلاه كمن سلّم فى غير موقعه.

أو عمدا.

أو سهوا من أنّه فى الصلاه، أو من أنّه

لا يجوز الانحراف، و منه الغفله كأن يسمع صوتا من خلفه فيلتفت من غير شعور.

أو مكرها.

و الأوّلان قد مضيا فى باب القبله.

و الثالث يأتى فى مسأله السلام فى غير موضعه.

و الكلام هنا فى الثلاثه الأخيره.

---

(1) مجمع الفائده 3: 51، الروضه 1: 235، المسالک 1: 32.

(2) الخلاف 1: 322.

(3) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 345، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 330.

فإن كان عمدا فهو إمّا يكون بالبدن كلّه أو الوجه خاصّه، و على التقديرين إمّا يكون إلى الخلف، و المراد به ما يجاوز عن أحد الجانبين و إن لم يبلغ مقابل القبله، و لذا تراهم قابلوه باليمين و الشمال، أو إلى أحد الجانبين، أو إلى ما بينه و بين القبله.

فعلى الأوّل، فإن كان إلى الخلف يبطل بالإجماع، و المستفيضه من الصحاح و غيرها الآتيه.

و إلّا فعلى الأقوى، إن بلغ أحد الجانبين، وفاقا لنهايه الشيخ و المعتبر و روض الجنان و الذكرى و البيان و الروضه و شرح الجعفريه و شرح القواعد و الحدائق «1» و المعتمد، بل للأكثر، بل للجميع كما يظهر من اشتراطهم فى بحث القبله عدم الانحراف عمدا و لو يسيرا، و هو قرينه على أنّ مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصّه، كما صرّح به بعضهم أيضا «2»، و قد استعمل كثيرا مطلقا فيه كما يظهر للمتتبّع، و إن

أمكن حمل كلامهم فى القبله على ما إذا صلّى على غير القبله، و هنا على ما إذا التفت بدون إيقاع شى ء من الصلاه حينئذ.

للمستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحيحه ابن أذينه: عن رجل رعف و هو فى الصلاه و قد صلّى بعض

صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، و ليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه» «3».

و زراره: «الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكلّه» «4».

---

(1) النهايه: 94، المعتبر 2: 260، الروض: 332، الذكرى: 216، البيان: 182، الروضه 1:

236، جامع المقاصد 2: 347، الحدائق 9: 31.

(2) انظر: الذخيره: 353.

(3) الفقيه 1: 239- 1056، الوسائل 7: 238 أبواب قواطع الصلاه ب 2 ح 1.

(4) التهذيب 2: 199- 780، الاستبصار 1: 405- 1543، الوسائل 7: 244 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 21

و محمّد: عن رجل يلتفت فى الصلاه؟ قال: «لا» «1».

و حسنه الحلبى: «إذا التفتّ فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا» «2».

و المروى فى الخصال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاه» «3».

و مرسله الفقيه: «و لا تلتفت عن يمينک و لا عن يسارک، فإن التفتّ حتى ترى من خلفک وجب عليک إعاده الصلاه» «4».

و المستفيضه الآتيه المصرّحه بالبطلان بتقلّب الوجه و صرفه و تحويله، اللازمه للالتفات بالجميع.

و أمّا روايه عبد الحميد: عن الالتفات، أ يقطع الصلاه؟ قال: «لا، و ما أحبّ أن يفعل» «5».

فهى عامّه مطلقه بالنسبه إلى ما مرّ من جهه الالتفات و الصلاه حيث تشمل النافله أيضا، فتخصّص بما مرّ، سيّما مع أنّ الأخبار المبطله معاضده بأشهريّتها روايه، و بالموافقه لقوله سبحانه وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ 2: 144 «6».

و أمّا مفهوم خبرى قرب الإسناد و المستطرفات، و صحيحه على الآتيه «7» فلا يفيد الجواز فى غير الخلف، لأنّ مفهومها ما ذكر فيها بقوله: «و إن كانت نافله»

و بقوله: «إن كان فى مقدّم ثوبه أو جانبيه» و مثل ذلک لا يعتبر فيه مفهوم آخر،

---

(1) الكافى 3: 366 الصلاه ب 50 ح 12، التهذيب 2: 199- 781، الاستبصار 1:

405- 1544، الوسائل 7: 244 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 1.

(2) الكافى 3: 365 الصلاه ب 50 ح 10، التهذيب 2: 323- 1322، الاستبصار 1:

405- 1547، الوسائل 7: 245 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 2.

(3) الخصال 2: 622، الوسائل 7: 245 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 7.

(4) الفقيه 1: 197- 917، الوسائل 5: 509 أبواب القيام ب 15 ح 3.

(5) التهذيب 2: 200- 784، الاستبصار 1: 405- 1546، الوسائل 7: 245 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 5.

(6) البقره: 144.

(7) فى ص: 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 22

لانتفاء التبادر المثبت للمفهوم، مع أنّ الصحيحه مختصّه بالالتفات بالوجه كما يأتى.

و أمّا مفهوم الحسنه و المرسله، فلا ينافى ما مرّ، لأنّ الالتفات إلى أحد الجانبين فاحش جدا و موجب لرؤيه الخلف قطعا.

و إن لم يبلغ حدّ أحد الجانبين [1] فمع الاشتغال بشى ء من أجزاء الصلاه قطع صلاته إجماعا، له، و لأدلّه اشتراط الاستقبال فى أجزائها.

بل لولاه للغى شرط الاستقبال فى الصلاه، إذ لا فرق فى الأجزاء بين قليلها و كثيرها إجماعا.

و إن لم يشتغل به فالظاهر عدم البطلان، لتعارض مفهوم المرسله مع بعض المبطلات بالخصوص المطلق، فيخصّصه، و مع بعض آخر بالعموم من وجه، و حيث لا مرجّح يرجع إلى الأصل و هو مع الصحّه.

نعم لو التفت إلى قريب من أحد جانبيه بحيث يعدّ فاحشا عرفا، و يكون موجبا لرؤيه الخلف- حيث إنّ الخلف لا يختصّ بنقطه مقابل القبله و يمكن رؤيه

الخلف قبل البلوغ حدّ أحد الجانبين أيضا- يمكن القول أيضا بكونه مبطلا.

و لا يلزم منه الإبطال فى غير هذه الصوره بالإجماع المركّب، لأنّه غير ثابت.

نعم لو ثبت لكان مفيدا. و لا يعارضه حينئذ ضمّ الإجماع المركّب مع ما دون ذلک و الحکم بالصحّه، لأنّ هذا الحکم یکون حینئذ بالأصل، فلا یعارض ما ثبت من جهه الدلیل.

و على الثانى [2]، فإن كان إلى الخلف- و هو أمر جائز على ما ذكرنا من تعميم الخلف، سيّما مع أنّ الالتفات بالوجه إلى خصوص شى ء يحصل بميله إليه و إن لم ينقلب كلّه إليه- فيبطل أيضا، وفاقا لظاهر النهايه و الجمل و الخلاف و السرائر

---

[1] أى: إذا كان الالتفات بجميع البدن و لم يبلغ أحد الجانبين.

[2] و هو: إذا كان الالتفات بالوجه خاصّه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 23

و الوسيله و الغنيه و الشرائع و النافع و التذكره و المنتهى و التحرير و الإرشاد و نهايه الإحكام و القواعد و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثانى «1»، و غير ذلک، بل هو مذهب الأكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات إلى ما وراءه، و هو يصدق على الالتفات بالوجه و إن لم يكن صريحا، و لذا قال المحقق الثانى: لا تصريح للأصحاب فيه «2».

لخصوص صحيحه على: عن الرجل يكون فى صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شى ء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتّشه؟ قال: «إن كان فى مقدّم ثوبه أو جانبه فلا بأس، و إن كان فى مؤخّره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» «3».

و لغير الصحيحه الثانيه من الأخبار المتقدّمه.

و صحيحه زراره: «ثمَّ استقبل القبله بوجهک، و لا تقلّب وجهک عن القبله فتفسد صلاتک» «4».

و قريبه

منها حسنته «5»، و مرسله الفقيه «6».

و حسنه الحلبى: «و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» «7».

---

(1) النهايه: 94، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 184، الخلاف: لم نجد فيه مبحث الالتفات، السرائر 1: 243، الوسيله: 97، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558، الشرائع 1:

91، النافع: 34، التذكره 1: 132، المنتهى 1: 307، التحرير 1: 43، الإرشاد 1:

268، نهايه الإحكام 1: 522، القواعد 1: 36، الذكرى: 217، جامع المقاصد 2: 347.

(2) جامع المقاصد 2: 348.

(3) التهذيب 2: 333- 1374، قرب الإسناد 191- 716، الوسائل 7: 245 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 4.

(4) الكافى 3: 300 الصلاه ب 16 ح 6، الفقيه 1: 180- 856، التهذيب 2: 286- 1146، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 3.

(5) الفقيه 1: 180- 855، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 2.

(6) الفقيه 1: 197- 917، الوسائل 5: 509 أبواب القيام ب 15 ح 3.

(7) الكافى 3: 365 الصلاه ب 50 ح 10، التهذيب 2: 323- 1322، الاستبصار 1: 405- 1547، الوسائل 7: 244 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 24

و روايه أبى بصير: «إن تكلّمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد» «1».

و محمّد، و فيها: «فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالا» «2».

و المرويّات فى قرب الإسناد، و المسائل، و المستطرفات: «إذا كانت الفريضه و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى و لا يعتدّ به، و إن كانت نافله فلم يقطع ذلک صلاته» «3». و غير ذلک.

خلافا لثانى الشهيدين فى شرح الألفيّه ناسبا له إلى ظاهر الأصحاب، و للمحكى عن

ظاهر المعتبر «4»، فلا يبطل، لصحيحه الفضيل، و روايه القماط، المتقدّمتين فى النقض بالحدث «5»، و مفهوم صحيحه زراره الاولى «6»، و روايه عبد الحميد «7».

و يجاب عن جميع ذلک: بعدم حجيّه الأوّلتين، لورودهما فى حقّ المحدث، و صلاته باطله كما مرّ.

و تعارض باقييها مع كثير ممّا ذكر و إن كان بالعموم من وجه، إلّا أنّ صحيحه علىّ أخصّ مطلقا منهما، إذ المراد بالالتفات فيها الالتفات بالوجه قطعا- إذ لو كان بكلّ البدن لما أمكن التفتيش، لانتقال الثوب بانتقاله أيضا- فهو المراد قطعا بل خاصّه، فيخصّصان بها.

---

(1) الفقيه 1: 239- 1057، الوسائل 7: 245 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 6.

(2) التهذيب 2: 184- 732، الاستبصار 1: 368- 1401، الوسائل 8: 209 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 6 ح 2.

(3) قرب الإسناد: 210- 820، مستطرفات السرائر: 53- 2، الوسائل 7: 246 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 8.

(4) المعتبر 2: 160.

(5) راجع ص: 12.

(6) المتقدمه فى ص: 20.

(7) المتقدمه فى ص: 21.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 25

و إن كان إلى غيره [1] لا يبطل مطلقا، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا، وفاقا لصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع، لصحيحه علىّ، و مفهومى الحسنه و صحيحه زراره «1».

خلافا للمحكى عن فخر المحقّقين، فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقا [2]، و قوّاه الأردبيلى فى شرح الإرشاد «2»، و مال إليه فى المدارک «3»، و استجوده فى الحدائق «4»، و حكى عن جمع آخر من المتأخّرين أيضا [3]، للعمومات المتقدّمه.

و يردّ: بوجوب تخصيصها بما ذكر، لكون الأكثر أخصّ مطلقا منها حيث إنّ غير الفاحش يختصّ بهذه الصوره على الظاهر، و الصحيحه أيضا مخصوصه بالالتفات بالوجه

خاصّه، كما مرّ.

هذا كلّه فى العمد.

و أمّا السهو فهو أيضا كالعمد على الأقوى فى جميع الصور، إلّا إذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كلّه إلى أحد الجانبين، فلا يبطل حينئذ و إن اشتغل بالصلاه حين الالتفات، و التفت بالوجه إلى الخلف [4].

أمّا الأوّل فلإطلاق أكثر الأدلّه المذكوره بالنسبه إلى العمد و السهو، فيتّحد مقتضاها فى الحالين.

و ليس دليل آخر مخالف فى الحكم يختصّ بصوره السهو سوى ما قد يتوهّم

---

[1] أى: إذا كان الالتفات بالوجه، و كان إلى غير الخلف.

[2] قال فى الذكرى: 217: كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاه.

و قال فى الحدائق 9: 34: و الظاهر أنّه فخر المحققين ابن العلامه كما نقله غير واحد من الأصحاب.

[3] كالفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 1: 219، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 241.

[4] أى: .. و إلّا إذا التفت بالوجه إلى الخلف، فلا يبطل إذا كان سهوا.

---

(1) المتقدمتين فى ص: 20 و 21.

(2) مجمع الفائده 3: 62.

(3) المدارک 3: 461.

(4) الحدائق 9: 35.

من بعض الأخبار الوارده فى الصلاه على غير القبله، الفارقه بين الوقت و خارجه فى الإعاده «1»، المتقدمه فى بحث القبله.

و هو خطأ، لأنّها إمّا صريحه فى خطإ القبله أو ظاهره فيه، و لا دخل لها بالسهو.

مع أنّها أيضا لا تنافى شيئا ممّا ذكر، لأنّ موردها الانحراف بكلّ البدن، لأنّه معنى الصلاه على غير القبله، و قد حكم فيها بالإعاده. و أمّا نفى القضاء فى بعضها فلا يضرّ، لأنّه بأمر جديد.

و أمّا روايه ابن الوليد: عن رجل تبيّن له و هو فى الصلاه أنّه على غير القبله، قال: «يستقبلها إذا أثبت ذلک» «2» فلإجمالها-

حيث يحتمل إرجاع الضمير فى «يستقبلها» إلى كلّ من الصلاه و القبله- لا يصلح منشأ لحكم.

و أمّا الثانى فلموثقه الساباطى: فى رجل صلّى على غير القبله، فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبله حين يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه، ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبله، ثمَّ يفتتح الصلاه» «3».

فإنّها مختصّه بالساهى و الخاطئ بقرينه قوله: «فيعلم ..» و هى إمّا أخصّ مطلقا من عمومات القطع بالالتفات إن قلنا بشمولها أيضا للخاطئ كما تشمل الساهى و العامد، فتخصّص بها، أو من وجه، فيرجع إلى أصل الصحّه.

و أمّا الثالث فلأنّک قد عرفت أنّ الإبطال فيه مستند إلى صحيحه علىّ، و هى مخصوصه بالعمد.

و أمّا إن كان مكرها، فإن كان بالاختيار- كأن يأمره قاهر بالالتفات- فهو

---

(1) انظر: الوسائل 4: 315 أبواب القبله ب 11.

(2) التهذيب 2: 48- 158، الاستبصار 1: 297- 1096، الوسائل 4: 314 أبواب القبله ب 10 ح 3.

(3) الكافى 3: 285 الصلاه ب 8 ح 8، التهذيب 2: 48- 159، الاستبصار 1: 298- 1100، الوسائل 4: 315 أبواب القبله ب 10 ح 4.

كالسهو أيضا، لاتّحاد الدليل.

و إن كان اضطرارا- كأن يقلّبه متغلّب عن القبله- فإن كان بالوجه مطلقا، و البدن إلى غير أحد الجانبين و ما وراءه، لم يبطل قطعا، للأصل السالم عن المعارض، لعدم شمول غير صحيحه زراره: «الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكلّه» «1» و روايه الخصال «2» من المبطلات لهذه الصوره قطعا.

و هما و إن شملتاها إلّا أنّهما معارضتان فى غير ما كان بالكلّ، فيرجع

فيه إلى الأصل. و كذا فيما كان بالكلّ من غير تفاحش.

مع أنّ عدم الإبطال حينئذ عمدا يوجب عدمه هنا بطريق أولى.

و إن كان بالكلّ إلى أحد الجانبين أو ما وراءه فمقتضى إطلاق الصحيحه و الروايه الإبطال، و بهما تخصّص روايه عبد الحميد «3».

إلّا أنّ هذا إذا لم نقل بظهور لفظ الالتفات فيما كان بعمل الملتفت و اختياره، و إلّا فلا تبطل بالالتفات الاضطرارى من حيث هو مطلقا، إلّا أن يترتّب عليه أمر آخر من فعل كثير، أو خروج عن صوره الصلاه، أو نحوهما.

ثمَّ إنّ كثيرا من الأخبار المتقدّمه و إن كان اختصّ بواسطه التقييد أو الأمر بالإعاده بالفرائض، إلّا أنّ بعضها يشمل النوافل أيضا.

و لكن ورد فى جمله من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالأولى، كما فى المرويّات فى قرب الإسناد و المسائل و المستطرفات «4». و فيما خصّ البطلان بالمكتوبه أيضا إيماء إليه.

فالقول بعدم البطلان فيها ما لم يمح صوره الصلاه و لم يشتغل حين الالتفات بالكلّ بأجزاء الصلاه أجود.

---

(1) تقدمت فى ص: 20.

(2) المتقدمه فى ص: 21.

(3) المتقدمه فى ص: 21.

(4) المتقدمه فى ص: 24.

الرابع: التكلّم عمدا

اشاره

بغير أجزاء الصلاه الواجبه أو المستحبّه إلّا ما يجى ء استثناؤه، إجماعا محقّقا، و محكيّا فى كلام جماعه، منهم: الخلاف و التذكره و المنتهى و الذكرى و غيرها «1»، له، و للنصوص المتقدّم بعضها.

و منها: صحيحه محمّد و فيها: «فإن تكلّم فليعد الصلاه» «2».

و مرسله الفقيه: «من تكلّم فى صلاته ناسيا كبّر تكبيرات، و من تكلّم فى صلاته متعمّدا فعليه إعاده الصلاه، و من أنّ فى صلاته فقد تكلّم» «3».

و مقتضى إطلاقها بطلان الصلاه بما يصدق عليه التكلّم مطلقا، و منه ما

تركّب من حرفين فتبطل به أيضا، كما صرّح به فى الخلاف و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و المنتهى و التذكره و شرح القواعد و الذكرى «4»، و غيرها، بل فى الثلاثه الأخيره الإجماع عليه.

و هل يشترط التركّب منهما، فلو نطق بحرفين من غير تركيب كأن يقول: ب ت لم يبطل، أو لا يشترط؟.

الظاهر الأوّل سيّما مع قليل فصل، لعدم ثبوت الصدق و لا الإجماع.

و الظاهر عدم اشتراط الإفهام و الوضع للمعنى فيهما، فلو تكلّم بالمهمل بطلت، كما صرّح به فى نهايه الإحكام «5»، لصدق التكلّم عرفا.

و لا تبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع، على ما قطع به الأصحاب كما فى

---

(1) الخلاف 1: 403، التذكره 1: 129، المنتهى 1: 308، الذكرى: 216، و انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

(2) الكافى 3: 365 الصلاه ب 50 ح 9، التهذيب 2: 323- 1323، الوسائل 7: 282 أبواب قواطع الصلاه ب 25 ح 7.

(3) الفقيه 1: 232- 1029، الوسائل 7: 281 أبواب قواطع الصلاه ب 25 ح 2.

(4) الخلاف 1: 407، السرائر 1: 225، الشرائع 1: 91، النافع: 34، القواعد 1: 35، المنتهى 1: 308، التذكره 1: 129، جامع المقاصد 2: 341، الذكرى: 216.

(5) نهايه الاحكام 1: 515.

المدارک «1»، بل بلا خلاف كما فى التذكره «2»، بل إجماعا كما فى المنتهى و الذكرى «3»، للأصل، و عدم صدق التكلّم، و لا أقلّ من الشک فيه.

و أمّا الموضوع منه فيبطل، وفاقا لصريح جماعه، منهم: المنتهى و المدارک و الذکری و شرح القواعد «4»، لصدق التکلّم عرفا، کما صرّح به نجم الأئمّه «5»، و حکی عن شمس العلوم «6»، و نسبه فی الحدائق

إلى ظاهر الأصحاب «7». فإنّه لو قال أحد: ق، بعد سؤال غيره عنه: هل أقيه أم لا؟ يقال: تكلّم.

و استشكل فيه فى نهايه الأحكام و التذكره «8»، و تردّد فى القواعد «9».

و هو للشک فى الصدق.

و مفهوم قولهم: النطق بحرفين فصاعدا.

و يدفع الأوّل: بما مرّ.

و الثانى: بأنّه فى أعم من المفهم و غيره، مع أنّ كلامهم وارد فى الغالب الشائع.

و المراد بالموضوع الموضوع لمعنى و لو كان لفظا، فتبطل بالتكلّم بلفظه ف و ب و ت و نحوها، لكونها موضوعه للباء و الفاء و التاء.

و لا يشترط فى الوضع كونه وضعا لغويّا أو عرفيّا عامّا، بل يكفى الوضع مطلقا و لو عند المتكلّم و شخص آخر، أو فى لغه غير معروفه، لصدق التكلّم فى الجميع.

---

(1) المدارک 3: 463.

(2) التذكره 1: 130.

(3) المنتهى 1: 309، الذكرى: 216.

(4) المنتهى 1: 309، المدارک 3: 463، الذكرى: 216، جامع المقاصد 2: 341.

(5) شرح الكافيه: 2.

(6) حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 238.

(7) الحدائق 9: 18.

(8) نهايه الأحكام 1: 515، التذكره 1: 130.

(9) القواعد 1: 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 30

نعم يشترط قصد المتكلّم منه الحرف الموضوع، بل معناه الموضوع له، لعدم معلوميه الصدق بدونه.

و لا تبطل بالحرف الواحد الممدود و لو بقدر خمسه أحرف، و لا بالمشبع ما لم يحصل من الإشباع حرف آخر ظاهر، للشک فى الصدق.

و تبطل بحرف بعده حرف مدّ، لصدق الحرفين.

فروع:

أ: يستثنى من الكلام المبطل كلّ ما كان ذكر اللّه سبحانه أو دعاء و طلبا منه، للمستفيضه من النصوص، منها مرسله حمّاد: «كلّ ما كلّمت اللّه به فى صلاه الفريضه فلا بأس و ليس بكلام» «1».

و مرسله الفقيه: «كلّ ما ناجيت به

ربّک فی الصلاه فلیس بکلام» «2».

و صحیحه ابن مهزیار: عن الرجل، یتکلّم فی صلاه الفریضه بکلّ شی ء یناجی ربّه؟ قال: «نعم» «3».

و روایه عبد اللّه بن هلال، و فیها: فأدعو فی الفریضه و أسمّی حاجتی؟

فقال: «نعم قد فعل ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فدعا علی قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم، و فعله علیّ علیه السلام بعده» «4».

و صحیحه الحلبی: «کلّ ما ذکرت اللّه و النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فهو من الصلاه» «5».

---

(1) الکافی 3: 302 الصلاه ب 17 ح 5، التهذیب 2: 325- 1330، الوسائل 7: 264 أبواب قواطع الصلاه ب 13 ح 3.

(2) الفقیه 1: 208- 939، الوسائل 6: 289 أبواب القنوت ب 19 ح 4.

(3) التهذیب 2: 326- 1337، الوسائل 7: 263 أبواب قواطع الصلاه ب 13 ح 1.

(4) الکافی 3: 324 الصلاه ب 25 ح 11، مستطرفات السرائر: 98- 20، الوسائل 6: 371 أبواب السجود ب 17 ح 3.

(5) الکافی 3: 337 الصلاه ب 30 ح 6، التهذیب 2: 316- 1293، الوسائل 7: 263 أبواب قواطع الصلاه ب 13 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 31

و صحیحه إسماعیل بن الفضل: عن القنوت و ما یقال فیه، فقال: «ما قضی اللّه علی لسانک، و لا أعلم فیه شیئا موقّتا» «1».

و صحیحه الحلبی «2»، المتقدّمه فی القنوت أیضا.

و الأخبار المصرّحه بجواز التسبيح لإراده الحاجه، كموثّقه الساباطى «3»، و صحيحتى علىّ «4» و الحلبى «5»، إلى غير ذلک.

و تؤكده عمومات الأمر بالذكر و الدعاء و التمجيد فى كلّ حال، أو فى السجود «6».

و مقتضى إطلاق الجميع جواز ذلک فى كلّ حال من حالات الصلاه،

سواء كان قائما أو قاعدا، راكعا أو ساجدا، قائما أو متشهّدا، ما لم يخلّ بشى ء من الصلاه، كالدعاء الطويل فى خلال القراءه.

و الظاهر- كما صرّح به بعضهم- أنّه إجماعى أيضا إذا كان ذلک بالعربيّه «7».

و مقتضى الأصل و عموم كثير من الأخبار المذكوره جوازه بغير العربيّه أيضا، كما حكى القول به بعض من تأخّر «8».

بل هو مختار الشيخ فى النهايه «9»، و إن قيّده بمن لم يحسن العربيّه، و لكن

---

(1) الكافى 3: 340 الصلاه ب 31 ح 8، التهذيب 2: 314- 1281، الوسائل 6: 277 أبواب القنوت ب 9 ح 1.

(2) الفقيه 1: 207- 933، الوسائل 6: 278 أبواب القنوت ب 9 ح 4.

(3) الفقيه 1: 242- 1077، الوسائل 7: 255 أبواب قواطع الصلاه ب 9 ح 4.

(4) التهذيب 2: 331- 1363، قرب الإسناد: 200- 767، الوسائل 7: 256 أبواب قواطع الصلاه ب 9 ح 6.

(5) الكافى 3: 365 الصلاه ب 50 ح 7، الفقيه 1: 242- 1075، الوسائل 7: 254 أبواب قواطع الصلاه ب 9 ح 2.

(6) كما فى الوسائل 6: 370 أبواب السجود ب 17.

(7) كما فى الانتصار: 47.

(8) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 333.

(9) النهايه: 74.

لعدم إيجاب العجز عن العربيّه فى غير الواجبات لتجويز ما لا يجوز، يفهم تجويزه مطلقا.

و الفاضل فى المنتهى و التذكره و التحرير و القواعد و المختلف، و التنقيح و كنز العرفان و الدروس و البيان و الكفايه و شرح الإرشاد للأردبيلى «1».

و هو المحكى عن الشيخ المتقدّم محمّد بن الحسن الصفّار و ابن بابويه «2»، و المحقق «3»، و غيرهم.

و نسبه فى شرح القواعد إلى الشهره بين الأصحاب، بل

قال: إنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد «4».

و كلام أكثر هؤلاء و إن كان فى القنوت، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق، بل غيره أولى منه بالجواز، حيث إنّه أمر موقّف.

خلافا للمحكى عن سعد بن عبد اللّه فمنعه «5»، و نقله والدى- طاب ثراه- عن جماعه و اختاره، كطائفه من مشايخنا المعاصرين «6».

للاقتصار فى الكلام المنهى عنه، على الظاهر حصول الرخصه فيه «7».

و انصراف الأخبار المجوّزه إلى الكلام المتعارف عندهم.

و توقيفيّه العباده.

و قوله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «8».

---

(1) المنتهى 1: 310، التذكره 1: 125، التحرير 1: 42، القواعد 1: 35، المختلف 1: 98، التنقيح 1: 215، كنز العرفان 1: 145، الدروس 1: 171، البيان: 180، الكفايه: 20 مجمع الفائده 2: 302.

(2) انظر: الفقيه 1: 208.

(3) المعتبر 2: 241.

(4) جامع المقاصد 2: 322.

(5) حكاه عنه فى الفقيه 1: 208.

(6) كالسيد بحر العلوم فى الدره النجفيه: 149، و صاحب الحدائق 8: 371.

(7) أى: على ما هو ظاهر حصول الرخصه فيه، و هى العربيه.

(8) سنن الدار قطنى 1: 273- 2، عوالى اللئالى 1: 197- 8.

و الكلّ ضعيف جدّا:

أمّا الأوّل، فلحصول الرخصه بما مرّ. و لو شكّ فيه من جهه انصراف المرخّصات إلى الكلام المتداول عندهم- مع كونه ممنوعا غايته سيّما مع شيوع سائر اللغات بين أهل الإسلام فى زمن الصادقين و من بعدهما- لجرى مثله فى الناهيات أيضا، فيبقى غير العربى تحت أصل الجواز.

ثمَّ منه يظهر ضعف الثانى أيضا. مع أنّ الانصراف إلى الشائع إنّما هو فى المطلقات، و أكثر ما ذكر عمومات، و إرجاع عمومها إلى المعانى دون الألفاظ- كما قيل- تخصيص بلا دليل.

و أمّا الثالث، فلتحقق التوقيف بما مرّ.

مع أنّ المحتاج إلى التوقيف من العبادات هو أجزاؤها و شرائطها، و هى معلومه فى الصلاه، لا ما يخرج منها.

و منه يظهر ضعف الرابع أيضا، فإنّ مورد النزاع ليس من الصلاه.

هذا كلّه إنّما هو فى غير الأذكار الواجبه.

و أمّا الواجبه منها فلا تجوز بغير العربيه، و إن قلنا بكفايه مطلق الذكر فى الركوع و السجود، بالإجماع بل الضروره الدينيّه.

و هل يشترط فى جواز الأذكار و نحوها قصد القربه بها، و قصد كونها ذكر اللّه سبحانه، أم لا؟.

الظاهر الثانى، لعدم توقّف صدق الذكر عليه، و للتصريح به فى صحيحه على: عن الرجل يكون فى صلاته، و إلى جنبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه، فيسبّح و يرفع صوته، لا يريد إلّا أن يستيقظ الرجل، أ يقطع ذلک صلاته؟ و ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلک صلاته، و لا شى ء عليه» «1».

ب: ذكر جماعه من الأصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شى ء محرّم، فلو طلب محرّما بطلت صلاته «2». قيل: بلا خلاف أجده «3»، و عن

---

(1) قرب الإسناد: 200- 766، الوسائل 7: 257 أبواب قواطع الصلاه ب 9 ح 9.

(2) كما فى جامع المقاصد 2: 322، و المدارک 3: 476، و كشف اللثام 1: 239.

(3) الرياض 1: 182.

التذكره: الإجماع عليه «1».

و استدل له بعموم النهى عن التكلّم «2»، فيقتصر فى التعدى عنه على المتيقّن، و هو ما جاز طلبه، لاختصاص أكثر مجوّزات الدعاء به، باعتبار تجويز تكلّمه، أو الأمر به، أو نفى البأس عنه، و شى ء منها لا يتحقّق فى المحرّم.

أقول: إن ثبت الإجماع فهو. و إلّا فإن ثبت حرمه طلب المحرّم من اللّه سبحانه فكذلک أيضا، لما ذكر. و

إلّا- كما هو الظاهر، إذ لا دليل أجده يوجب حرمه سؤال المحرّم من اللّه سبحانه- فللنظر فيه مجال، لصدق التكلّم مع اللّه، أو المناجاه معه، إلّا أن يدّعى تبادر غير سؤال المحرّم منه، و لكنّه للمنع قابل، و أمر الاحتياط واضح.

نعم لو كان نفس السؤال محرّما فلا شكّ فى الإبطال به، لما ذكر.

ثمَّ إنّه هل يتقيّد الحكم بالبطلان فيما يبطل بصوره العلم بحرمه المدعوّ به أو الدعاء، أم لا؟.

الظاهر التفصيل بالتقصير و عدمه، فإن كان مقصّرا فى تحصيل العلم تبطل، و إلّا فلا.

ج: لو قرأ دعاء غلطا فلو أخرجه عن كونه دعاء بطلت الصلاه، بأن يغيّر المعنى إلى ما لا معنى له، أو له معنى غير الدعاء، سواء كان الغلط فى الكلمه، أو الحرف، أو الإعراب. و إلّا فلا تبطل. و كذا الكلام فى الغلط فى الأذكار المستحبّه فى الصلاه.

د: الظاهر الإجماع على استثناء القرآن أيضا، فتجوز قراءته فى جميع حالات الصلاه ما لم يتحقّق بها القرآن بين السورتين.

---

(1) التذكره 1: 131.

(2) كما فى كشف اللثام 1: 239.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 35

و تدلّ عليه أيضا عمومات الأمر بقراءه القرآن فيها «1»، تعارض ما نهى عن التكلّم، و يرجع فى موضع التعارض إلى الأصل.

و يدلّ على جواز ما كان منه ذكر اللّه أو دعاء ما مرّ من الأخبار، و حيث كان الدليل فى غير ما كان كذلك الإجماع و العمومات، فيقتصر فيه على ما يدلّان عليه.

فلو قرأ آيه لمحض الإفهام، كما إذا قال مستفهما ما بيد شخص اسمه موسى:

وَ ما تِلْکَ بِيَمِينِکَ يا مُوسى لم يجز، لعدم الإجماع، و لا قصد التقرّب حتى يشمله الأمر.

و بما ذكر يظهر اشتراط كون القراءه ممّا لم

يمنع منه الشرع، كآيه السجده فى الفريضه، أو القران بين السورتين فيها.

ه: لا فرق فى الكلام بين ما كان لمصلحه الصلاه و بين غيره، بالإجماع، كما عن الخلاف و المنتهى و التذكره «2»، لإطلاق الأدلّه.

و: فى حكم العمد الجهل بالإبطال، أو بكون هذا الكلام مبطلا، لعموم الأدلّه، و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، حيث نسب الخلاف إلى الشافعى «3».

و كذا الإكراه على الأقوى، وفاقا لنهايه الاحكام و التذكره و التحرير «4»، و الجعفريّه، لعموم النصوص و الفتاوى.

و خلافا للقواعد، و ظاهر الذكرى و المدارک و شرح الجعفريّه، فتردّدوا «5».

للأصل.

و حصر وجوب الإعاده فى الخمسه.

---

(1) كما فى الوسائل 6: 186 أبواب قراءه القران ب 11.

(2) الخلاف 1: 402، المنتهى 1: 308، التذكره 1: 129.

(3) المنتهى 1: 308.

(4) نهايه الإحكام 1: 516، التذكره 1: 130، التحرير 1: 43.

(5) القواعد 1: 35، الذكرى: 216، المدارک 3: 464.

و رفع ما استكرهوا عليه.

و تبادر الاختيار من الإطلاق.

و يردّ الأوّل: بالإطلاقات.

و الثانى: بأعميّه ما عدا موضع الحصر عن التكلّم مطلقا، فيخصّ بأدلّه إبطاله.

و الثالث: بعدم الدلاله، إذ غايه ما يسلّم رفع المؤاخذه.

و الرابع: بالمنع.

و الفرق بين ضيق الوقت و اتساعه، و البطلان فى الثانى، لما مرّ، و الصحه فى الأوّل، لأنّه مع الضيق مضطرّ إلى فعله مؤدّ لما عليه.

مردود: بأنّه مع السعه أيضا كذلک، و لا دليل على أنّ الضيق شرط فى الاضطرار، و لا على إعاده المضطر إذا بقى الوقت.

ز: و إن كان التكلّم سهوا عن كونه فى الصلاه، أو غفله بأن يسبق على لسانه من غير قصد، أو ظنّا لخروجه عنها، لم تبطل الصلاه، إجماعا فى الأوّلين، و على الأصحّ الأشهر فى الثالث.

و

فى الناصريّات و التذكره و المنتهى و غيرها: الإجماع على الأوّل «1».

فهو الحجّه فيه، مضافا إلى النصوص المستفيضه كصحيحه الفضيل، و مرسله الفقيه المتقدّمتين «2».

و صحيحه البجلى: عن الرجل يتكلّم ناسيا فى الصلاه، يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته، ثمَّ يسجد سجدتين» «3» الحديث.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 199، التذكره 1: 130، المنتهى 1: 309، و انظر: الذكرى:

216.

(2) فى ص: 12 و 28.

(3) الكافى 3: 356 الصلاه ب 42 ح 4، التهذيب 2: 191- 755، الاستبصار 1:

378- 1433، الوسائل 8: 206 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 37

و زراره: فى الرجل يسهو فى الركعتين، و يتكلّم، قال: «يتمّ ما بقى من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم، و لا شى ء عليه» «1».

و بما ذكر يقيّد إطلاق بعض الأخبار إن شمل الساهى أيضا «2».

و منه تظهر الحجّه فى الثانى، لصدق السهو. مضافا إلى ظهور روايه عقبه:

فى رجل دعاه رجل و هو يصلّى، فسها، فأجابه لحاجته، قال: «يمضى على صلاته، و يكبّر تكبيرا كثيرا» «3» فيه بخصوصه.

و أمّا حجّه الثالث: فصحيحه محمّد: فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه، فسلّم، و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاه، و تكلّم، ثمَّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته، و لا شى ء عليه» «4».

و المستفيضه الوارده فى سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و إتمامه مع تكلّمه، و استفهامه عن ذى الشمالين أو غيره، كصحيحه الأعرج «5»، و موثّقه سماعه «6»، و غيرهما.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى بعض أقواله «7»، و عن الحلبى «8»، و بعض

---

(1) التهذيب 2: 191- 756، الاستبصار 1: 378- 1434، الوسائل

8: 200 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 5.

(2) انظر: الوسائل 7: 281 أبواب قواطع الصلاه ب 25.

(3) التهذيب 2: 351- 1456، الاستبصار 1: 378- 1435، الوسائل 8: 206 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 4 ح 2.

(4) التهذيب 2: 191- 757، الاستبصار 1: 379- 1436، الوسائل 8: 200 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 9.

(5) الكافى 3: 357 الصلاه ب 42 ح 6، التهذيب 2: 345- 1433، الوسائل 8: 203 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 16.

(6) الكافى 3: 355 الصلاه ب 42 ح 1، التهذيب 2: 346- 1438، الاستبصار 1:

369- 1405، الوسائل 8: 201 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 11.

(7) انظر: النهايه: 90.

(8) حكاه عنه فى المختلف: 101.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 38

آخر «1».

و لم أعثر لهم على دليل معتبر، و لعلّه لبعض الإطلاقات «2»، الواجب تقييده بما مرّ لو سلّم شموله لمثله. و إن لم يشمله- كما قيل «3»- حيث إنّ الظاهر من التكلّم عمدا فى الصلاه أن يعلم أنّه فيها، و من ظنّ خروجه منها لم يتعمّد الكلام فى الصلاه، ارتفع الإشكال رأسا، و لا يحتاج إلى تقييد.

و منه يظهر أنّه لو تكلّم بعد السلام مع احتماله عدم الإتمام، كأن يسأل عن التمام و نحوه، لم تبطل الصلاه أيضا، و إن لم أعثر على مصرّح بالصحّه هنا. و لكن يحتمل شمول ظنّ الإتمام فى كلماتهم له أيضا، لعدم صدق التكلم عمدا فى الصلاه.

و تدلّ عليه أخبار سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صريحا. و لا يوجب اشتمالها على سهوه ضعفا، لأنّ المسلّم امتناع سهوه لا إسهائه.

و أمّا

لو تكلّم عمدا بعد العلم بعدم تماميه الصلاه فتبطل صلاته قطعا، لصدق التعمّد بالتكلّم فى الصلاه، و كأنّه إجماعى أيضا.

و أمّا صحيحه الرازى: كنت مع أصحاب لى فى سفر، و أنا إمامهم، و صلّيت بهم المغرب، فسلّمت فى الركعتين الأوليين، فقال أصحابى: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم، و كلّمونى، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّى لا أعيد و أتمّ بركعه، فأتممت بركعه، ثمَّ سرنا، فأتيت أبا عبد اللَّه عليه السلام فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال: «أنت كنت أصوب منهم فعلا» «4».

- حيث صوّب عليه السلام فعله، مع قوله: لكنّى لا أعيد و أتمّ بركعه- فمحمول على قوله ذلک فى نفسه لا بلسانه، أو بفعله أى: فعلت ذلک،

---

(1) كابن حمزه فى الوسيله 102.

(2) كما فى الوسائل 7: 282 أبواب قواطع الصلاه ب 25 ح 7 و 8.

(3) الحدائق 9: 25.

(4) الفقيه 1: 228- 1011، التهذيب 2: 181- 726، الاستبصار 1: 371- 1411، الوسائل 8: 199 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 3.

أو على سبق اللسان من غير قصد.

و أمّا كون القوم مصيبين أيضا- كما يدلّ عليه التفضيل- فلأنّهم كلّموا بالأجنبى كما صرّح به قوله: «فقال أصحابى» فكان حكمهم الإعاده.

و أمّا أصوبيّه الرازى فلأنّه لم يتكلم و أتمّ، و هذا أصوب ممّن تكلّم و أعاد.

فإن قلت: بناء على وجوب الإتمام- كما هو المذهب- يكون التكلّم حراما لا صوابا، و لذا جرّد الصيغه بعضهم عن معنى الأفضليّه «1»، و رخّص آخر فى الإعاده «2».

قلت: لعلّ تكلمهم كان جهلا من غير تقصير، فلا يكون حراما و تجب عليهم الإعاده، و يكون هذا حكمهم، و لكنّ الأصوب ما فعله

الرازى.

و يمكن أن يكون تصويبهم فى مجرّد الإعاده بعد التكلّم يعنى: أنّهم أصابوا فى الإعاده لتكلّمهم، و هو فى [الإتمام] «3» و لكنّه أصوب، لأنّ ما فعل هو الواجب عليه ابتداء، و ما فعلوا وجب عليهم بفعل محرّم، فتأمّل.

ح: لا تبطل الصلاه بالتنحنح، و التنخّم، و التأوّه، و الأنين، و نفخ موضع، بالإجماع، له، و للأصل و الأخبار.

و أمّا ما فى روايه طلحه و غيرها «من أنّ فى صلاته فقد تكلّم» «4».

فلا يدلّ على البطلان، لعدم كونه كلاما حقيقه. و يمكن أن يكون مجازه المراد أنّ: من أنّ عرّض نفسه معرض التكلّم، فيقرب أن يصدر منه كلام.

و هل تبطل لو خرج من أحد هذه الأمور حرفان، أم لا؟

صرّح جماعه بالأوّل، لصدق التكلّم «5».

---

(1) انظر: الحدائق 9: 25.

(2) انظر: الوافى 8: 959.

(3) فى النسخ: الإعاده.

(4) التهذيب 2: 330- 1356، الوسائل 7: 281 أبواب قواطع الصلاه ب 25 ح 4.

(5) انظر: التذكره 1: 131، و الذكرى: 216.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 40

و فيه نظر، لمنع الصدق فى مثل هذين الحرفين. فالحقّ عدم البطلان.

و خصّه فى المعتبر بما إذا كان التأوّه من خوف اللّه «1».

و اعترض بأنّه إن كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه، و إن كان من حيث الخوف مع صدق الكلام، فلا دليل على التخصيص «2».

و فيه: أنّه لصدق الكلام، و مع الخوف يكون ممّا ناجى به ربّه فيكون مستثنى، فتأمّل.

الخامس: القهقهه،

و هى مبطله للصلاه مع العمد، إجماعا محقّقا و محكيّا فى كلام جماعه، منهم المعتبر و المنتهى و نهايه الإحكام و التذكره و الذكرى «3»، له، و للمعتبره من النصوص، كصحيحه زراره: «القهقهه

لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه» «4».

و موثّقه سماعه: عن الضحک هل یقطع الصلاه؟ قال: «أمّا التبسّم فلا یقطع، و أمّا القهقهه فهی تقطع الصلاه» «5».

و بمعناها مرسله الفقیه «6»، و روایه الخصال «7».

---

(1) المعتبر 2: 254.

(2) انظر: الحدائق 9: 190.

(3) المعتبر 2: 254، المنتهی 1: 310، نهایه الإحکام 1: 519، التذکره 1: 131، الذکری:

216.

(4) الکافی 3: 364 الصلاه ب 50 ح 6، التهذیب 2: 324- 1324، الوسائل 7: 250 أبواب قواطع الصلاه ب 7 ح 1.

(5) الکافی 3: 364 الصلاه ب 50 ح 1، التهذیب 2: 324- 1325، الوسائل 7: 250 أبواب قواطع الصلاه ب 7 ح 2.

(6) الفقیه 1: 240- 1062، الوسائل 7: 251 أبواب قواطع الصلاه ب 7 ح 4.

(7) الخصال: 629، الوسائل 5: 471 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 16.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 41

و إطلاقها یشمل الجاهل بالمسأله، و بکونه قهقهه، و المختار، و غیره، کمن سبقه الضحک بحیث لا یمکنه دفعه، فیبطل مع الاضطرار أیضا، کما صرّح به فی الذکری و شرح القواعد و البیان «1»، بل قیل: یظهر من التذکره أنّه مجمع علیه «2».

و عن جمل العلم و العمل احتمال عدم البطلان «3»، و ظاهر الروضه التردّد «4»، و لا وجه لهما.

و ظاهر الإطلاق و إن شمل السهو أيضا إلّا أنّه خرج بالإجماع المحقّق و المحكىّ فى الذكرى و شرح القواعد و نهايه الإحكام و شرح الجعفريه و التذكره و غيرها «5».

ثمَّ المراد بالقهقهه هل هو الضحک المتضمّن لصدور قه قه؟ كما عن الديوان و الصحاح و الأساس «6».

أو المشتمل على المدّ و الترجيع؟ كما عن العين «7» و ابن المظفّر، و هو يشمل بظاهره

ترجيع النفس أو الصوت فى الصدر أو الحلق.

أو المشتمل على الصوت مطلقا؟ كما عن القاموس «8» و المفصّل و المصادر للزوزنىّ و البيهقىّ، و قريب منها ما عن المجمل و المقاييس من أنّها الإعراب فى الضحک «9»- إن قرئ بالمهمله- و هو يشمل بظاهره ظهور الصوت فى الحلق أو

---

(1) الذكرى: 216، جامع المقاصد 2: 349، البيان: 183، و تعمّد القهقهه لا التبسم.

(2) الحدائق 9: 39.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 34.

(4) الروضه 1: 234.

(5) الذكرى: 216، جامع المقاصد 2: 349، نهايه الإحكام 1: 519، التذكره 1: 131، و انظر المدارک 3: 465.

(6) الصحاح 6: 2246، أساس البلاغه: 380.

(7) العين 3: 341.

(8) القاموس 4: 293.

(9) المجمل لابن فارس 4: 111، المقاييس 5: 5.

الخيشوم و إن كان فى صدق الصوت على الثانى نظر.

أو المبالغه فى الضحک و الشدّه فيه؟ كما عن شمس العلوم و القاموس أيضا، بل المجمل و المقاييس، إن قرئ الإغراب بالمعجمه.

أو الترجيع مع الشدّه كما عن روض الجنان «1»؟

كلّ محتمل، إلّا أنّ العرف يوافق أحد الأوّلين. و الأصل يقتضى الأوّل، فعليه العمل. و ترک الثانى أيضا أحوط سيّما إذا اشتمل على الصوت و الشدّه أيضا.

بل لا بعد فى اتّحاد ذلک مع الأول، إذ لا يبعد أن يكون المراد بقه قه ما فيه التكرار و الشدّه، لا ما تضمّن خصوص لفظى القاف و الهاء، فيكون ذلک اسما لهذا النوع من الضحک، كطق طق لضرب شى ء له صوت.

و مقابله القهقهه للتبسّم- الذى هو ما لا صوت له- لا تدلّ على أنّه يراد بها ما له صوت مطلقا، إذ لا يفيد الانحصار فيهما، لجواز الواسطه.

و لو سلّم فلا دليل

على دخول ما له صوت من غير ترجيع و شدّه فى الأوّل مجازا، لجواز أن يدخل فى الثانى كذلک.

و التبسّم لا يبطل إجماعا نصّا و فتوى.

السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاه

اشاره

، ذكره أكثر الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمدا حكايه الإجماع و الوفاق، حكاه الأردبيلى و الكركى نافيا عنه الخلاف بين علماء الإسلام «2»، و المنتهى ناسبا له إلى أهل العلم كافّه «3»، و التذكره و نهايه الإحكام «4»، و شرح الجعفريّه، و عن المعتبر «5»، و غيرها. و هو المستند لهم فى

---

(1) روض الجنان: 332.

(2) الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 69، الكركى فى جامع المقاصد 2: 350.

(3) المنتهى 1: 310.

(4) التذكره 1: 131، نهايه الأحكام 1: 521.

(5) المعتبر 2: 255.

الحكم.

و قد يراد أيضا الخروج به عن كونه مصليّا، كما فى المنتهى «1»، و شرح الإرشاد للأردبيلىّ، قال: كان دليله الإجماع و العقل الدالّ على أنّ فى

الصلاه إذا اشتغل بفعل، يخرجه العرف عن كونه مصليّا «2».

كما قد يضاف المرويّان فى قرب الإسناد:

أحدهما: فى التكتّف فى الصلاه: «إنّه عمل فى الصلاه، و ليس فيها عمل» «3».

و ثانيهما: عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته، و ما عليه إن فعل ذلک متعمّدا؟ قال: «إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمّدا فلا يصلح له» «4».

و بعض الأخبار الناهى عن قتل الحيّه بعد أن يكون بينه و بينها أكثر من خطوه «5»، أو عن الإيماء فى الصلاه «6»، و نحو ذلک.

ثمَّ إنّهم بعد ذلک اختلفوا فى حدّ الكثير المبطل:

فمنهم من

أرجعه إلى العرف و العاده، ذكره فى السرائر و نهايه الإحكام و الدروس و شرح القواعد و التذكره «7»، و نسبه فيه إلى علمائنا، قال: و الذى عوّل عليه علماؤنا البناء على العاده، فما يسمّى فى العاده كثيرا فهو كثير، و إلّا فلا.

---

(1) المنتهى 1: 310.

(2) مجمع الفائده 3: 69.

(3) قرب الإسناد: 208- 809، الوسائل 7: 266 أبواب قواطع الصلاه ب 15 ح 4.

(4) قرب الإسناد: 190- 813، الوسائل 7: 29 أبواب قواطع الصلاه ب 34 ح 1.

(5) الفقيه 1: 241- 1072، التهذيب 2: 331- 1364، الوسائل 7: 273 أبواب قواطع الصلاه ب 19 ح 4.

(6) الكافى 3: 305 الصلاه ب 18 ح 20، التهذيب 2: 54- 185، الاستبصار 1:

301- 1111، الوسائل 5: 396 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 12.

(7) السرائر 1: 238، نهايه الأحكام 1: 521، الدروس 1: 185، جامع المقاصد 2: 350، التذكره 1: 131.

و استدلّ له تاره: بأنّ المرجع فيما لم يبيّن الشارع معناه العرف. و اخرى:

بأنّ عاده الشارع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم.

و منهم من جعله ما يخرج المصلّى عن كونه مصليّا، و هو المراد من محو صوره الصلاه، و هو صريح الروضه «1»، و ظاهر كلّ من استدلّ لإبطاله بإيجابه الخروج عن وصف الصلاه، كالمنتهى «2»، و غيره.

و لا بدّ فيه أيضا من الرجوع إلى العرف، قال الأردبيلى: و الظاهر أنّ المحتاج إلى الحواله إلى العرف ما يخرج عن كونه مصلّيا، لأنّه المبطل عقلا «3».

و منهم من قال بأنّ مستند الحكم لما كان هو الإجماع فتجب إناطه الحكم بمورد الاتّفاق، فكلّ فعل ثبت الاتّفاق على كونه فعلا كثيرا

فهو مبطل، و متى ثبت انّه ليس بكثير هو ليس بمبطل. و متى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا، لأنّ اشتراط الصحّه بتركه يحتاج إلى دليل. و يحتمل البطلان، لتوقّف البراءه اليقينيّه عليه «4».

و من العامّه من حدّ القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعه، و الكثير ما اتّسعه «5».

و بعضهم بما لا يحتاج إلى فعل اليدين، و ما يحتاج إليه «6».

أقول: لا شكّ للمتتبّع فى انعقاد الإجماع على إبطال الفعل الكثير للصلاه فى الجمله.

و لا فى انعقاده على أنّ للصلاه جزءا صوريّا زائدا على أجزائها الماديّه، إذ لا

---

(1) الروضه 1: 233.

(2) المنتهى 1: 310.

(3) مجمع الفائده 3: 69.

(4) انظر: الذخيره: 355.

(5) حكاه العلامه فى التذكره 1: 132 عن بعض الشافعيه، و لم نعثر عليه فى كتب العامه التى بأيدينا.

(6) انظر: بدائع الصنائع 1: 241.

شكّ فى اشتراط الترتيب بل نوع توال و تركيب لأجزائها، بل الزائد على ذلک أيضا، ضروره خروج الشخص عن كونه مصليّا عند جميع العلماء بأفعال صادره من بعض الجوارح، و لو لم يخلّ بالترتيب أو التوالى، كالمشتغل بالرياضه أو الحياكه أو الضرب الطويل و نحوها.

و لا فى أنّ ما يخرج المصلّى عن كونه مصليّا يبطل الصلاه، لإيجابه انتفاء جزئها الصورىّ. و إلى هذا يشير قول من جعله مبطلا عقلا.

و المراد بالإخراج عن كونه مصليّا- كما أشرنا إليه- محو صوره الصلاه عنه بحيث لم يصدق عليه أنّه صلّى، لا مجرّد صدق عدم اشتغاله بالصلاه حين ارتكابه ذلک الفعل و لو عاد إليها بعد تركه الفعل، فإنّ الساكت لحظه فى الأثناء ليس حينئذ مصليّا، و لكن لو عاد و أتّم الصلاه يقال: إنّه صلّى.

و

الحاصل: أنّه لو أتى بأفعال الصلاه مع شغله بهذا الفعل لم يصدق عليه المصلّي و المشتغل بالصلاه أيضا، أو لم يصدق عليه أنّه صلّى لو أتى معه بجميع أجزاء الصلاه أيضا.

ثمَّ إنّه ليس أمر آخر وراءهما نافع فى المقام.

و أمّا الأخبار: فبين غير دالّ، كالخبر الأوّل، حيث إنّه لا يتعيّن معنى قوله:

ليس عمل فى الصلاه، أنّه ليس مأمورا به فيها، أو مستحبا، أو مباحا، أو جائزا.

و مع ذلک فما يتضمّن ذلک خبر ضعيف لم يثبت انجباره بتمام ما يفيده.

و بين معارض بما هو أقوى منه سندا و عملا.

و بين مخصوص بفعل خاصّ لا ينفع للمقام.

فاللازم متابعه الأمرين، و بعد ما عرفت من الإجماع عليهما لا يبقى إشكال فى إيجابهما الإبطال، إنّما الإشكال فى تعيينهما.

أمّا الأوّل فقد عرفت تحديده تاره بالعرف، و اخرى بالخروج به عن الصلاه، و ثالثه بما اجمع على أنّه كثير.

و ردّ الأوّل تاره: بأنّه إنّما يكون فيما إذا ثبت من الشارع لفظ، و كان مستنده

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 46

النصّ، و أمّا إذا كان مستنده الإجماع فلا وجه للرجوع إلى العرف قطعا «1».

أقول: يمكن أن يكون الثابت بالإجماع هو مصداق هذا اللفظ، فيجب تعيين معناه بالعرف. و لكن البيان فى إثبات ذلک، فإنّ كلام أكثر القدماء خال عن ذكر الفعل الكثير. نعم ذكر جماعه منهم خصوص بعض الأفعال، و الثابت بالإجماع ليس إلّا هذا المدلول فى الجمله.

و اخرى: بأنّ العاده المحكوم بالرجوع إليها إن كان المراد بها ما يرادف العرف العامّ ففساده واضح، إذ لا اطّلاع لغير المتشرعه على ذلک. و إن كان المراد بها عرف المتشرّعه فهو فرع ثبوته، و هو فى حيّز المنع لو أريد بهم العلماء خاصّه،

لاختلافهم فى الكثير المبطل، و معه لا تتحصّل الحقيقه، و كذا لو أريد بهم العوام مع أنّهم ليسوا المرجع فى شى ء «2».

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المراد العرف العامّ. و لا فساد فيه، إذ لا شكّ أنّ للفعل الكثير فى العرف العامّ معنى، و لا حاجه فى تعيين معناه إلى علمهم بالإبطال أيضا.

فإن قيل: الكثير له معنى بنفسه، و معنى بالنسبه إلى غيره، كما أنّه يقال:

فى القدر حنطه كثيره، إذا كان فيه نصف منّ، و لا يقال: فى البيت حنطه كثيره، إلّا إذا كان فيه ألف منّ مثلا، و لا يقال فى البلد إلّا إذا كان أضعاف ذلک بكثير، و كذا المال الكثير بالنسبه إلى الأشخاص، و نحو ذلک.

و لا شكّ أنّ الأوّل ليس منضبطا فى حدّ خاصّ و أنّ أهل العرف لا يفهمون من الحنطه الكثيره قدرا معيّنا، و الثانى- و هو الكثير بحسب كلّ شى ء- فيلاحظ هنا بالنسبه إلى الصلاه، و لا شكّ أنّ الفعل الكثير بحسب الصلاه لا يعيّن إلّا بعد العلم بالصلاه و شرائطها، و لا اطّلاع للعرف العامّ فى ذلک، و إنّما يعلمها المتشرعه.

---

(1) الرياض 1: 179.

(2) الرياض 1: 179.

قلنا: لا يشترط فى تعيين العرف العامّ الكثير بحسب الصلاه اعتقادهم بوجوبها، و علمهم بشرائطها، بل يكفى أن يعرض أجزاء الصلاه عليهم، و نسبه الفعل إليها، فما يحكمون بكثرته بحسبها يكون كثيرا.

و من هذا ظهرت صحّه الحواله فى تحديدها إلى العرف و العاده. و لكن قد عرفت أنّها إنما تتمّ لو ثبت الإجماع على هذا المصداق و هو غير معلوم، لخلوّ كلام أكثر القدماء عن هذا العنوان. مع أنّه لو فرض وجوده فى جميع

الكلمات لا يفيد الإجماع على العنوان، لجواز أن يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم، و كان المبطل عند كلّ طائفه نوعا من الفعل اعتقده كثيرا فعبّر به.

و من هذا يظهر بطلان ما قيل- بعد ردّ الحواله على العاده بالوجهين- من لزوم الاقتصار على مورد الإجماع على كونه كثيرا: فإنّه لو ثبت الإجماع على البطلان بما يصدق عليه الكثير، فما الضرر فى الحواله على العرف؟ و إن لم يثبت فما الفائده فى الإجماع على كون فعل كثيرا؟ و إذ عرفت عدم الثبوت فلا يفيد شى ء منهما.

نعم لما ثبت الإجماع على البطلان ببعض الأفعال الكثيره، فالصواب الإناطه بالإجماع على البطلان، فكلّ فعل ثبت الإجماع على البطلان به يحكم بالبطلان، و يحكم فيما عداه بمقتضى الأصل.

و من هذا يظهر حال التحديد الثالث أيضا، و لكن لا يبعد اتّحاد مقتضى الإجماعين، فإنّ كلّ ما كان كثيرا إجماعا يبطل إجماعا و بالعكس، فتأمّل.

و أمّا التحديد الثانى- و هو جعل الكثير ما يخرج به عن كونه مصليّا- فصحته موقوفه على ثبوت التلازم بين الوصفين، و هو ممنوع جدّا.

مضافا إلى ما فى هذا الوصف أيضا من الإجمال الموجب للاقتصار على موضع الإجماع، و ذلک لأنّک قد عرفت أنّ المراد ليس ما يخرج به عن الصلاه حين الاشتغال به، إذ لا ملازمه بين هذا الخروج و بين بطلان الصلاه، كما فى الغسل الترتيبىّ، فإنّه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض الأفعال المتخلله بين أجزائه، مع أنّه يصحّ الغسل.

بل المراد ما يخرج به عن كونه مصليّا مطلقا، حتّى لو أتى بتمام الإجزاء أيضا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 48

يقال: إنّه ما صلّى، و الحاصل أن يكون الآتى بأفعال الصلاه مع هذا الفعل بحيث لم

يصدق عليه أنّه مصلّ، فإنّه إذا كان كذلک تبطل به الصلاه، لانتفاء جزئها الصوریّ، کما مرّ.

و لکن لعدم انضباط ذلک عرفا، بل لا سبیل للعرف إلی فهم ذلک أصلا، فإنّه یتوقّف علی فهم الصوره الموضوعه لها، فالمرجع فی فهم ذلک أیضا إلی الإجماع، فکلّ ما یبطل الصوره بالإجماع یکون مبطلا، و لا یبعد اتّحاد ذلک أیضا مع مورد الإجماعین المتقدمین.

و من ذلک ظهر أنّه لا حاجه إلی بعض الأبحاث فی المسأله، مثل أنّه هل یشترط فی الکثره التوالی أم لا؟ و أنّه هل یکون غیره بالعدد أم لا؟ و نحو ذلک.

و ظهر أیضا عدم بطلان الصلاه بالفعل الکثیر إذا صدر ناسیا أو ساهیا، لعدم کونه مورد الإجماع. بل ظاهر بعضهم- کالتذکره و الذکری و غیرهما «1»- الإجماع علی عدم کونه مبطلا. نعم لو انمحت به الصوره قطعا و خرج به عن کونه مصلیّا إجماعا، اتّجه البطلان و لو کان سهوا، لانتفاء الجزء الصوریّ، و أصاله بطلان المأمور به بانتفاء جزئه و لو سهوا.

فائده:

لا یخفی أنّ ها هنا أفعالا نطقت الروایات بجوازها فی الصلاه، فیحکم به فیها ما لم یثبت الإجماع علی خلافه، و إن کان کثیرا، بل و لو ماحیا للصوره، إذ یکون ذلک خروجا عن تحت القاعده بالدلیل.

فیجوز غسل الرعاف و غسل الثوب منه و من النجاسه الطارئه فی الأثناء، لأخبارهما کما مرّ فی موضعه.

و عدّ الصلاه بالخاتم أو حصی یأخذها بیده، و تسویه الحصی فی موضع السجود، و مسح التراب عن الجبهه، و نفخ موضع السجود ما لم یظهر منه حرفین،

---

(1) التذکره 1: 131، الذکری: 215، و انظر: جامع المقاصد 2: 350.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 49

و ضرب الحائط أو

الفخذ باليد لإعلام الغير، و صفق اليدين لذلک، و الإيماء و رمى من يمرّ بالحصى لإشعاره، و مناوله العصا للغير، و حمل الصبىّ مطلقا، و إرضاعه فى التشهّد، و احتكاک الجسد، و التقدّم بخطوه بل خطوتين، و قتل الأسودين و البرغوث و البقّه و القمّله، و دفنها، و قطع الثواليل، و مسح الدماميل، و أخذ الذكر، و نزع المتحرّک من الأسنان، و حكّ خرء الطير، و رفع القلنسوه و وضعها، و رفع اليد من الركوع أو السجود لاحتكاک الجسد، و إداره السبحه.

كلّ ذلک للمعتبره من الروايات «1».

السابع: الأكل و الشرب عمدا

، عند جماعه من الأصحاب، منهم: الخلاف و المبسوط و التذكره و نهايه الإحكام و السرائر و القواعد و الإرشاد «2»، و غيرها، بل الشيخ ادّعى عليه الإجماع «3»، و نسبه فى كفايه الأحكام إلى المشهور «4»، و نسب إلى نهايه الشيخ أيضا «5»، و لم أعثر عليه إلّا تصريحه بجواز ما ورد فى الوتر «6»، كما يأتى، و ظهوره فى المنع عن غيره ممنوع، لاشتماله على أمور أخر أيضا.

و منعه المحقّق فى المعتبر «7»، و اختاره الأردبيلىّ «8»، و والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد ناسبا له إلى أكثر الثالثه، و صاحب الحدائق «9»، و غيرهم «10»، فلم يبطلوا

---

(1) انظر: الوسائل 7: أبواب قواطع الصلاه ب 19 إلى 27.

(2) الخلاف 1: 413، المبسوط 1: 118، التذكره 1: 131، نهايه الاحكام 1: 522، السرائر 1:

215، القواعد 1: 36، الإرشاد 1: 268.

(3) كما فى الخلاف 1: 413.

(4) كفايه الأحكام: 24.

(5) كما فى التنقيح الرائع 1: 216، و المهذب البارع 1: 393، و الرياض 1: 180.

(6) النهايه: 121.

(7) المعتبر 2: 259.

(8) مجمع الفائده 3: 77.

(9) الحدائق 9: 55.

(10) كالشهيد الثانى فى

المسالک 1: 33.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 50

به من حیث هو.

و هو مذهب من قیّد الإبطال بهما بحصول الفعل الکثیر، کالذکری و المنتهی «1»، أو الإعراض عن الصلاه، کما نقله الکرکیّ عن بعض کتب الشهید «2».

و هو الحقّ، للأصل الخالی عن المعارض، سوی:

ما مرّ من الإجماع المنقول، الممنوع انصرافه إلی القلیل، ثمَّ حجیّته، سیّما مع مخالفه الفحول.

و ما قیل من استلزامه الفعل الکثیر لاحتیاجه إلی الأخذ و الوضع و الازدراد و الابتلاع «3»، الممنوع احتیاجه إلیها مطلقا، ثمَّ کونها فعلا کثیرا بإطلاقها جدّا.

و تؤیّده النصوص المجوّزه لکثیر من الأفعال، المتقدّمه فی بحث الفعل الکثیر، و الإجماع المدّعی فی المنتهی علی عدم البطلان بابتلاع نحو ما بین الأسنان، و بوضع سکّره فی فیه، فتذوب و تسوغ مع الریق «4».

إلی أن یبلغ حدّا تنمحی به صوره الصلاه قطعا، أو یکون فی الکثره حدّا یبطل الصلاه إجماعا.

ثمَّ إنّه قد استثنی الشرب فی الوتر لمرید الصوم، إذا لم یستدع منافیا غیره، بلا خلاف بین الأصحاب کما قیل «5»، بل بالإجماع.

لروایه الأعرج المنجبره بالعمل: إنّی أبیت و أرید الصوم، فأکون فی الوتر، فأعطش، فأکره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أکره أن أصبح و أنا عطشان، و أمامی قلّه، و بینی و بینها خطوتان أو ثلاثه، قال: «تسعی إلیها و تشرب منها حاجتک،

---

(1) الذکری: 215، المنتهی 1: 312.

(2) جامع المقاصد 2: 352.

(3) كما فى التذكره 1: 132، و الذكرى: 215.

(4) المنتهى 1: 312.

(5) الحدائق 9: 55.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 51

و تعود فى الدعاء» «1».

و الاستثناء إنّما هو على مذهب الشيخ، أو كون ما ذكر فعلا كثيرا عند من يبطل بمطلق الكثير، و أمّا على ما

ذكرنا فلا حاجه إليه.

و على قول الشيخ هل يتعدّى إلى مطلق النافله، و إلى الوتر لغير مريد الصوم، و خائف العطش؟.

قيل: لا، لاختصاص النصّ «2». حتّى قيل بالاقتصار على دعاء الوتر، لذلک «3».

و يضعّف بأنّ هذا إنّما يصحّ لو كان له دليل مطلق على الإبطال، حتّى يلزمه الاقتصار على مورد النصّ. و ليس كذلک، بل دليله الإجماع، فلعلّه غير ثابت فى غير الفريضه، بل صرّح بذلک فى المبسوط، قال: لا بأس بشرب الماء فى صلاه النافله، لأنّ الأصل الإباحه، و إنما منعناه فى الفريضه بالإجماع «4».

الثامن: البكاء، على الحقّ المشهور

، بل نسبه فى التذكره إلى علمائنا «5»، مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و فى شرح الإرشاد إلى قول الأصحاب، و قال: و كأنّه إجماع «6».

لروايه أبى حنيفه: عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ قال: «إن بكى لذكر جنّه أو نار فذلک هو أفضل الأعمال فى الصلاه، و إن كان ذكر ميّتا له فصلاته

---

(1) التهذيب 2: 329- 1354، الوسائل 7: 279 أبواب قواطع الصلاه ب 23 ح 1.

(2) كما فى المعتبر 2: 260.

(3) كما فى روض الجنان: 334، و الذخيره: 357، و كشف اللثام 1: 240.

(4) المبسوط 1: 118.

(5) التذكره 1: 131.

(6) مجمع الفائده 3: 73.

فاسده» «1».

و ضعفها سندا- لو كان- ينجبر بالشهره.

و الروايه و إن كانت مخصوصه بالبكاء للميّت، إلّا انّ الأكثر عمّموه لكلّ أمر دنيوىّ، حتّى أنّه يظهر منهم الشمول لطلب الأمور الدنيويّه من اللّه سبحانه، قيل: لعدم القائل بالفرق، مضافا إلى قرينه المقابله الظاهره فى أنّ ذكر خصوص البكاء على الميّت إنّما هو لمجرّد التمثيل، و إلّا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره، لا البكاء على خصوص ذكر الجنّه

و النار «2»، و إلى مفهوم صدر الخبر.

و يخدشه: عدم كفايه عدم القول بالفرق، بل اللازم الإجماع على عدم الفرق، و هو غير معلوم، سيّما بالنسبه إلى طلب الأمور المباحه الدنيويّه من اللّه سبحانه الذى هو مأمور به و مندوب إليه، بل صرّح بعض مشايخنا بعدم البطلان به «3»، و هو الظاهر من النهايتين «4».

و دلاله المقابله على التمثيل لا تدلّ على شمول الممثّل لمثل ما ذكر أيضا، بل لعلّه داخل فى التمثيل بالجنّه و النار.

و مفهوم الصدر معارض بمفهوم الذيل، مع أنّه ليس إلّا عدم كون غير المنطوق أفضل الأعمال، و هذا القدر غير كاف.

فالحقّ اختصاص الإبطال بالبكاء لفوات الأمور الدنيويّه، لا طلبها من اللّه جلّ شأنه.

و هل يختصّ الإبطال بالبكاء المشتمل على الصوت و النحيب، أو يعمّ جميع أنواعه؟.

---

(1) التهذيب 2: 317- 1295، الاستبصار 1: 408- 1558، الوسائل 7: 247 أبواب قواطع الصلاه ب 5 ح 4.

(2) انظر: الرياض 1: 179.

(3) الحدائق 9: 52.

(4) النهايه: 74، نهايه الإحكام 1: 516.

الحقّ هو الأوّل، كما فى كلمات جماعه منها: الروضه «1»، و شرح الجعفريّه، اقتصارا على المتيقّن.

و قيل بالثانى، لإطلاق النصّ «2».

و يضعّف: باشتماله على لفظ البكاء، و لا يدرى أ ممدود فيه فيختصّ، أم مقصور فيعمّ، كما نصّ عليه جمع من أهل اللغه منهم صاحب القاموس «3».

و أصاله عدم الزياده فى لفظ البكاء و لا فى معناه فيكون مقصورا، بارده جدّا بل فاسده.

و القول بأنّ لفظ البكاء المحتمل للأمرين إنّما هو فى كلام الراوى، و أمّا لفظ الإمام الذى هو المعتبر فإنّما هو «بكى» بصيغه الفعل المطلق الشامل للأمرين، كما فى شرح الإرشاد و غيره «4».

باطل، إذ

بعد الإجمال فى المصدر يسرى إلى فعله أيضا، لعدم تعيّن مبدئه.

و جعل الفرق لغويّا لا عرفيّا إنّما يفيد لو قدّم العرف على اللغه مطلقا، و هو باطل جدّا، و إنّما كان كذلک لو ثبت عرف زمان الشارع أيضا.

و إطلاق النصّ يقتضى عدم الفرق فى البكاء المبطل بين كونه عمدا أو سهوا أو علما أو جهلا بالمسأله، كما فى الوسيله و الروضه «5»، و شرح الجعفريّه، و عن المبسوط و المهذّب «6»، و الإصباح.

خلافا للتحرير و الذكرى «7»، و المحكىّ عن الحلبيّين «8»، لتبادر صوره

---

(1) الروضه 1: 233.

(2) كما فى الرياض 1: 179.

(3) القاموس المحيط 4: 306، و انظر: الصحاح 6: 2284، و مجمع البحرين 1: 59.

(4) مجمع الفائده 3: 73، و انظر: الرياض 1: 179.

(5) الوسيله: 97 و لكن اختصّ فيها بالعمد، الروضه 1: 233.

(6) المبسوط 1: 118، المهذب 1: 98.

(7) التحرير 1: 43، الذكرى: 216.

(8) أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: 120، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 558.

العمد، و هو ممنوع. و رفع القلم، و هو غير دالّ. و حصر وجوب الإعاده فى الخمسه. و دليله أعمّ مطلقا ممّا ذكر، فيجب التخصيص به.

و الظاهر مساواه النافله للفريضه، لإطلاق الصلاه فى الروايه، و كلام الجماعه. فالتقييد باطل. و وقوع المساهله فيها مخصوص بمواقعها.

ثمَّ إنّ المجمع عليه بين الطائفه و صريح الروايه: عدم البطلان بالبكاء للآخره، و عليه دلّت روايتا بزرج «1»، و سعيد «2».

و هل يعمّ عدم البطلان حينئذ ما إذا اشتمل على التنطّق بحرفين أيضا كما فى التذكره و نهايه الإحكام «3»، و غيرهما، أو يختصّ بما إذا لم يشتمل عليه، كجمع آخر «4»؟.

الحقّ هو الأوّل،

لا لعموم المجوّزات، لأنّ عمومها فى البكاء، و الحرفان خارجان عن حقيقته لغه و عرفا، و الحروف عوارض للصوت.

بل لأنّ البطلان بالحرفين إنّما هو للإجماع، أو صدق الكلام، و كلاهما ممنوعان فى المقام.

التاسع: السكوت الطويل

، ذكره جماعه من الأصحاب «5»، مستدلّين عليه بفوات الموالاه بين أجزاء الصلاه.

و يضعف: بعدم ثبوت اشتراط الولاء فيها بإطلاقه.

---

(1) الفقيه 1: 208- 940، الوسائل 7: 247 أبواب قواطع الصلاه ب 5 ح 1.

(2) الكافى 3: 301 الصلاه ب 17 ح 2، التهذيب 2: 287- 1148، الاستبصار 1:

407- 1557، الوسائل 7: 248 أبواب قواطع الصلاه ب 5 ح 5.

(3) التذكره 1: 131، نهايه الاحكام 1: 519.

(4) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 333، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 74.

(5) منهم الشهيد الأول فى الذكرى: 217، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 344، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 238.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 55

و قيّده فى القواعد بصوره الإخراج عن كونه مصليّا «1»، و مثّل بمن مضى عليه ساعتان و ساعات و معظم اليوم. و هو جيّد جدّا.

العاشر: نقص جزء من الأجزاء

الواجبه للصلاه، أو شرطها، عمدا.

الحادى عشر: زياده جزء كذلک

، بالتفصيل الآتى فى بحث الخلل.

---

(1) القواعد 1: 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 56

الفصل الثانى فيما يكره فعله فى الصلاه و هو أيضا أمور:

منها: الالتفات بالبصر أو الوجه يمينا و شمالا

، عند معظم الأصحاب كما قيل «1»، و هو عليه الدليل.

مضافا فى الأوّل إلى استحباب النظر إلى المسجد المستلزم لكراهه تركه.

و فى الثانى إلى ما روى عنه عليه السلام: «أما يخاف الذى يحوّل وجهه فى الصلاه أن يحوّل اللّه تعالى وجهه وجه حمار؟!» «2».

و المراد بتحويل وجهه وجه الحمار أنّه يصرفه عن سجدته سبحانه و عبادته، أو المراد أنّه فى معرض هذا التحويل. و إطلاقه يشمل التحويل عن

القبله مطلقا.

و الحمل على تحويل وجه القلب صرف عن الظاهر، مع إمكان إراده الوجهين، فيكون أحدهما من البطون.

و فيهما إلى روايه عبد الحميد المتقدّمه فى مسأله الالتفات «3»، و إلى المروىّ فى جامع البزنطىّ «و لا تلتفت فيها، و لا يجز طرفک موضع سجودک» «4».

و أمّا الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا صلاه لملتفت» «5».

فليس بجيّد، إذ حمله على نفى الكمال ليس بأولى من تخصيصه بالالتفات إلى الخلف، أو بكلّ البدن.

---

(1) الحدائق 9: 56.

(2) أسرار الصلاه (رسائل الشهيد الثانى): 107، البحار 81: 259- 58.

(3) راجع ص: 21.

(4) نقله عنه فى البحار 81: 222- 6، و مستدرک الوسائل 4: 86 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 5.

(5) عمده القارئ 3: 311 عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 57

و منها: عقص الرجل شعره

، وفاقا للأكثر، منهم المفيد و الحلّى و الديلمى و الحلبى «1»، و كافّه المتأخّرين، له، و لروايه مصادف «2»، القاصره عن إفاده البطلان، لمقام الجمله الخبريّه.

و المروى فى الدعائم: «نهانى رسول اللّه عن أربع» و عدّ منها: «و أن أصلّى و أنا عاقص رأسى من خلفى» «3» القاصر عنها، لقصور السند.

فالقول به، كما عن التهذيب و المبسوط و الخلاف «4»- مدّعيا فى الأخير عليه الإجماع- و الذكرى «5»، و اختاره بعض الأخباريّين من المتأخّرين «6»، ضعيف.

و الإجماع المنقول ليس بحجّه، و الاحتياط المستدلّ به لا يفيد الحرمه.

هذا مع أنّ كلام اللغويين فى معناها مختلف [1]، و الحكم بكراهه واحد ممّا ذكروه تحكّم، و بكراهه الكلّ غير صحيح، فالمسأله عن الفائده خاليه.

و منها: التثاؤب،

من الثوباء بضم المثلّثه و فتح الواو و المدّ، و هو: ما يقال له بالفارسيّه: خميازه.

و التمطّى، و هو: مدّ

اليدين.

و العبث بلحيته أو بشی ء من أعضائه.

---

[1] قال فی المغرب 2: 52: العقص: جمع الشعر علی الرأس، و قيل: ليّه و إدخال أطرافه فی أصوله.

و فی الصحاح 3: 1046: عقص الشعر: ضفره وليّه علی الرأس. و فی القاموس 2: 320:

عقص شعره: ضفره و فتله. و فی كشف اللثام 1: 240 عن ابن دريد: عقصت شعرها: شدّته فی قفاها و لم تجمعه جمعا شديدا.

---

(1) المفيد فی المقنعه: 152، الحلّی فی السرائر 1: 271، الديلمی فی المراسم: 64، الحلبی فی الكافی فی الفقه: 125.

(2) الكافی 3: 409 الصلاه ب 67 ح 5، التهذيب 2: 232- 914، الوسائل 4: 424 أبواب لباس المصلی ب 36 ح 1.

(3) الدعائم 1: 174، مستدرک الوسائل 3: 221 أبواب لباس المصلی ب 27 ح 1.

(4) التهذيب 2: 232، المبسوط 1: 119، الخلاف 1: 510.

(5) الذكری: 217.

(6) كالحر العاملی فی الوسائل 4: 424 أبواب لباس المصلی ب 36.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 7، ص: 58

و نفخ موضع السجود.

و التنخّم و البصاق، خصوصا إلی القبله أو اليمين.

و فرقعه الأصابع أى نقضها، و الضرب بها لتصوت.

كلّ ذلک لروايات الأطياب «1»، و فتاوى الأصحاب، و منافاتها للخشوع و الإقبال.

و منها: التأوّه بحرف واحد

، ذكره فى الشرائع و النافع «2»، و غيرهما «3»، بل نفى عنه و عن سوابقه الخلاف «4». و هو الأصل لنا فى الكراهه، و إلّا فلم نعثر على دليل عليه.

و القيد للاحتراز عن ظهور الحرفين، فإنّه مبطل عندهم، و أمّا عندنا فهو أيضا يكون مكروها، للأولويّه.

و منها: مدافعه البول، أو الغائط، أو الريح

، ذكره الأصحاب، بل قيل:

لا خلاف فيه «5»، و فى المنتهى: أنّه قول من يحفظ عنه العلم «6»، و هو الحجه فيه.

مضافا فى الجميع إلى منافاتها للخشوع و الإقبال المطلوبين

فى الصلاه.

و فى الأوّلين إلى الأخبار، ففى صحيحه هشام: «لا صلاه لحاقن و لا حاقنه «7»، كما فى بعض النسخ، أو «و لا حاقب» كما فى بعض آخر.

---

(1) انظر: الوسائل 7: أبواب قواطع الصلاه ب 11 و 12 و 14.

(2) الشرائع 1: 92، النافع: 34.

(3) كالمعتبر 2: 262، و الدروس 1: 184.

(4) انظر: الرياض 1: 181.

(5) كما فى الرياض 1: 181.

(6) المنتهى 1: 312.

(7) التهذيب 2: 333- 1372، المحاسن: 83- 15، الوسائل 7: 251 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 2.

و الحاقن: حابس البول، و الحاقب: حابس الغائط.

و فى روايه الحضرمىّ: «لا تصلّ و أنت تجد شيئا من الأخبثين» «1».

و المروىّ فى الخصال: «ثمانيه لا يقبل لهم صلاه» إلى أن قال: «و الزبّين قالوا: يا رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و ما الزّبّين؟ قال: الذى يدافع البول و الغائط» «2».

و فى معانى الأخبار: «لا صلاه لحاقن و لا لحاقب» «3».

و فى المحاسن: «لا يصلّى أحدكم بأحد العصرين، يعنى البول و الغائط» «4».

و أكثرها و إن كان ظاهرا فى الحرمه و البطلان، إلّا أنّ الإجماع المحقّق و المصرّح به فى المنتهى و غيره أوجب صرفه عن الظاهر.

و قيل «5»: أيضا لصحيحه عبد الرحمن: عن الرجل يصيب الغمز فى بطنه، و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى؟ قال: «إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاه فليصلّ و ليصبر» «6».

و فيه نظر، لأنّ الأمر بالصلاه و الصبر ظاهر فى أنّه عرض فى الأثناء، فهو دليل على ما صرّحوا به من أنّ الحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له

ذلک قبل دخوله فی الصلاه، و إلّا فلو کان فی الأثناء فلا کراهه إجماعا.

و به، و بما مرّ یخصص إطلاق الأخبار أیضا، مضافا إلی معارضته مع ما دلّ علی حرمه قطع الصلاه.

و تلحق بالمقام مسائل:

اشاره

---

(1) التهذیب 2: 326- 1333، الوسائل 7: 252 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 3.

(2) الخصال: 407- 3، الوسائل 7: 252 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 6.

(3) معانی الأخبار: 237- 1، الوسائل 7: 252 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 5.

(4) المحاسن: 82- 14، الوسائل 7: 253 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 8.

(5) الحدائق 9: 63.

(6) الکافی 3: 364 الصلاه ب 50 ح 3، الفقیه 1: 240- 1061، التهذیب 2: 324- 1326، الوسائل 7: 251 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 1.

المسأله الأولی:

قد وقع التصریح فی کلمات جمله من الأصحاب، کالوسیله و الشرائع و النافع و المنتهی و التذکره و التحریر و الإرشاد و نهایه الإحکام و الروضه و الذکری و القواعد و شرحه «1»، و غیرها «2»، بحرمه قطع الصلاه، إمّا مطلقا کأکثر من ذکر، أو مقیدا بالفریضه کالثلاثه الأخیره.

و نفى عنه الريب فى الأخير، و الخلاف المعروف فى الحدائق «3»، و مطلقا فى كلام جماعه «4». و فى شرح الإرشاد: كأنّه إجماعىّ فى الفريضه «5».

بل صرّح به جمله فى جمله من المنافيات المتقدّمه، كالشهيد فى الذكرى فى الكلام و الحدث و القهقهه «6».

و كان بعض متأخّرى المتأخّرين- على ما حكى عنه- يفتى بجواز قطع الصلاه اختيارا، و يجوّزه فى الشكوک المنصوصه و الإعاده «7».

و الحقّ هو الأوّل.

لا لما قيل من أنّ الإتمام واجب و هو ينافى القطع «8»، لكونه مصادره.

و لا لقوله

سبحانه لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ «9».

---

(1) الوسيله: 97، الشرائع 1: 92، النافع: 34، المنتهى 1: 311، التذكره 1: 132، التحرير 1: 43، الإرشاد 1: 268، نهايه الإحكام 1: 522، الروضه 1: 292، الذكرى: 215، القواعد 1: 36، جامع المقاصد 2: 358.

(2) كما فى روض الجنان: 338، و الذخيره: 363، و كشف اللثام 1: 241، و الرياض 1: 180.

(3) الحدائق 9: 101.

(4) انظر: كشف اللثام 1: 241، و الرياض 1: 180.

(5) مجمع الفائده 3: 109.

(6) الذكرى: 215.

(7) انظر: الحدائق 9: 101.

(8) كما فى الذكرى: 215، و كشف اللثام 1: 241.

(9) محمّد (صلّى اللّه عليه و آله): 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 61

لعدم تماميّه الاستدلال به، من جهه تعارض التجوّز و التخصيص فى النهى و الأعمال، و من جهه الإجمال فى معنى الإبطال كما بيّناه فى العوائد «1».

و لا لمفهوم مرسله حريز الآتيه، إذ مفهومها- على فرض حجيّته- عدم وجوب القطع دون عدم جوازه.

و لا لصحيحه زراره: «و لا تقلّب وجهک عن القبله» «2».

لعدم صراحتها فى النهى.

بل للأخبار المتكثّره المصرّحه بأنّ تحريمها التكبير «3»، و لا معنى لكون التكبير تحريما إلّا تحريمه ما كان حلالا قبله.

و صحيحه البجلى: عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه، و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّى على تلك الحال، أو لا يصلّى؟ فقال: «إذا احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاه فليصلّ و ليصبر» «4».

و الأمر بالصبر حقيقه فى الوجوب، و لو لا حرمه القطع لما وجب.

و صحيحه ابن أذينه المتقدّمه فى مسأله الالتفات «5»، فإنّه لو لا حرمه القطع، لما وجب الغسل من غير التفات.

و موثّقه الساباطىّ المتقدّمه فيها أيضا، الآمره بالتحويل إلى القبله إن كان متوجّها إلى

المشرق أو المغرب، و بالقطع إن كان متوجّها دبر القبله «6»، و التقريب ما ذكر.

و مقتضى إطلاق الثلاثه الأخيره عموم الحكم للفريضه و النافله، فيعمهما.

---

(1) عوائد الأيام: 151.

(2) الكافى 3: 300 الصلاه ب 16 ح 6، الفقيه 1: 180- 856، التهذيب 2: 286- 1146، الوسائل 4: 312 أبواب القبله ب 9 ح 3.

(3) انظر: الوسائل 6: 9 أبواب تكبيره الإحرام ب 1.

(4) الكافى 3: 364 الصلاه ب 50 ح 3، الفقيه 1: 240- 1061، التهذيب 2: 324- 1326، الوسائل 7: 251 أبواب قواطع الصلاه ب 8 ح 1.

(5) راجع ص: 20.

(6) راجع ص: 26.

و خصّ جماعه- مرّت إليهم الإشاره- بالأولى، تبعا للحلّى [1]، لمفهوم المرسله المذكوره، و بعض الأخبار الوارده فى الالتفات عن القبله «1»، و بهما تقيّد الإطلاقات.

و يردّ الأوّل: بعدم الدلاله، و الثانى: بأنّه يدلّ على عدم انقطاع النافله بالالتفات، لا على جوازه مع كونه قاطعا.

و يستثنى من تحريم القطع ما إذا خاف من تركه ضررا فى مال أو نفس أو عرض من نفسه أو غيره، و الظاهر- كما قيل «2»- اتّفاقهم عليه، له، و لعمومات نفى الضرر، و انتفاء العسر و الحرج.

و لمرسله حريز: «إذا كنت فى صلاه الفريضه، فرأيت غلاما لک قد أبق، أو غريما لک عليه مال، أو حيّه تتخوّفها على نفسک، فاقطع الصلاه، و اتّبع غلامک و غريمک، و اقتل الحيّه» «3».

و رواها الصدوق بطريق صحيح «4».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يكون قائما فى صلاه الفريضه، فنسى كيسه أو متاعا يخاف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع و يحرز متاعه، ثمَّ يستقبل القبله» قلت: فيكون فى صلاه الفريضه، فتفلت عليه دابّته، فيخاف أن

تذهب أو يصيب منها عنتا، فقال: «لا بأس بقطع صلاته و يتحرّز و يعود إلى صلاته» «5».

---

[1] قال فى السرائر فى كتاب الاعتكاف 1: 422 .. لأنّ عندنا العباده المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها- بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفه- ما خلا الحج المندوب، فإنه يجب بالدخول فيه، و حمل باقى المندوبات عليه قياس ..

---

(1) انظر: الوسائل 7: 246 أبواب قواطع الصلاه ب 3 ح 8.

(2) انظر: الرياض 1: 180.

(3) الكافى 3: 367 الصلاه ب 52 ح 5، التهذيب 2: 331- 1361، الوسائل 7: 276 أبواب قواطع الصلاه ب 21 ح 1.

(4) كما فى الفقيه 1: 242- 1073.

(5) الكافى 3: 367 الصلاه ب 52 ح 3، الفقيه 1: 241- 1071، التهذيب 2: 330- 1360، الوسائل 7: 277 أبواب قواطع الصلاه ب 21 ح 2.

و فى القوىّ: فى رجل يصلّى و يرى الصبىّ يحبو إلى النار، و الشاه تدخل البيت لتفسد الشى ء، قال: «فلينصرف و ليتحرّز ما يتخوّف منه و يبنى على صلاته ما لم يتكلّم» «1».

و اختصاصها ببعض أفراد المطلوب مجبور بالإجماع المركّب.

ثمَّ إنّ القطع على سبيل الوجوب إذا كان الخوف على النفس، أو المال المحترم المحرّم إتلافه شرعا، كما يدلّ عليه الأمر فى بعض تلك الأخبار. و على سبيل الجواز إن كان على مطلق المال المحترم، كما يقتضيه إطلاق الكيس و المتاع و الشى ء فى الخبرين الأخيرين.

و من هذا تظهر صحه ما ذكره الشهيدان و غيرهما من تقسيم القطع إلى الأقسام الخمسه «2»، و تندفع مناقشه بعضهم فى بعض الأقسام «3».

و هل يعيد الصلاه بعد القطع، كما هو الظاهر من القطع؟.

أو يبنى على ما هو مضى؟

كما هو ظاهر قوله «و يعود إلى صلاته» فى الخبر الثانى، و صريح الثالث.

الظاهر الأوّل إن ارتكب ما يبطل الصلاه عمدا، لعمومات إبطاله بلا معارض، و قوله «ما لم يتكلّم» فى الخبر الأخير. و يبنى على صلاته إن لم يفعله، للأصل، و القوىّ.

المسأله الثانيه: يجوز على الأظهر الأشهر، بل يستحبّ للمصلّى تسميت العاطس،

بالمهمله و المعجمه.

و هو: الدعاء له عند العطاس بنحو قوله: يرحمک اللّه، إذا كان مؤمنا كما

---

(1) التهذيب 2: 333- 1375، الوسائل 7: 278 أبواب قواطع الصلاه ب 21 ح 3.

(2) الشهيد فى الذكرى: 215، الشهيد الثانى فى الروضه 1: 292، و انظر: جامع المقاصد 2: 359.

(3) كما فى المدارک 3: 478.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 64

قيل «1»، أو مسلما كما ذكره بعضهم «2»، أو مطلقا كما يقتضيه عموم روايات التسميت «3»، و خصوص مرسله ابن أبى نجران: عطس رجل نصرانىّ عند أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال له القوم: هداک اللّه، فقال أبو عبد اللّه: «يرحمک اللّه» فقالوا له: إنّه نصرانىّ، فقال: «لا يهديه اللّه حتّى يرحمه» «4».

و إنّما جاز التسميت للمصلّى لكونه دعاء جائزا فى الصلاه مطلقا، و عمومات ما دلّ على جواز التسميت، بل استحبابه لكلّ أحد إلّا إذا زادت العطسه عن الثلاث «5».

و عن المعتبر التردّد فيه، و لا وجه له، مع أنّه رجع عنه بعده إلى الجواز، و جعله مقتضى المذهب «6».

و أمّا المرويّ فى مستطرفات السرائر عن جعفر عليه السلام: فى رجل عطس فى الصلاه، فسمّته رجل، فقال: «فسدت صلاه ذلک الرجل» «7».

فحمله بعضهم على التقيّه «8»- حيث إنّ المنسوب إلى الشافعىّ و بعض العامّه تحريمه «9»- و ردّه آخر بالشذوذ.

و الصواب ردّه بالإجمال، إذ لم يذكر فيه كون المسمّت فى الصلاه، و فساد صلاه

العاطس لا وجه له.

و قد يستند فى التردّد إلى بعض الروايات العاميّه القاصره دلاله «10».

---

(1) الرياض 1: 181.

(2) كالسبزوارى فى الذخيره: 367.

(3) انظر الوسائل 12: أبواب أحكام العشره ب 57 و 58.

(4) الكافى 2: 656 العشره ب 15 ح 18، الوسائل 12: 96 أبواب أحكام العشره ب 65 ح 1.

(5) انظر: الوسائل 12: 91 أبواب أحكام العشره ب 61.

(6) المعتبر 2: 263.

(7) مستطرفات السرائر: 98- 19، الوسائل 7: 272 أبواب قواطع الصلاه ب 18 ح 5.

(8) كصاحب الحدائق 9: 100.

(9) انظر: مغنى المحتاج 1: 197.

(10) كما فى سنن أبى داود 4: 307.

و كذلک يجوز له ردّ المسمّت بقوله: يغفر اللّه لک و يرحمک، كما فى بعض الأخبار، أو: يغفر اللّه لک و لنا، كما فى بعض آخر «1»، لما مرّ.

بل يجب عليه و على كلّ عاطس ردّه، للمروىّ فى الخصال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمكم اللّه، و هو يقول: يغفر اللّه لكم و يرحمكم، قال اللّه عزّ و جل إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها «2».

و تؤيّده روايه محمّد: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد للّه لا شريک له، و إذا سمعت الرجل يعطس فلتقل: يرحمک اللّه، و إذا رددت فلتقل: يغفر اللّه لک و لنا» «3».

فالقول بعدم الوجوب- كما عن المحقّق الثانى و المدارک لعدم صدق التحيّه عليه «4»- ضعيف.

و لكن لا يجب ما فى الروايه، بل يجوز بمثل التسميت أو أحسن منه كلّ ما كان.

و كما يجوز له التسميت، يجوز له التحميد و الصلاه على النبىّ و آله عند سماع العطسه، فإنّه أيضا مستحبّ، بل ورد فى الأخبار الأمر به و إن كان بينک

و بينه البحر «5»، و ورد فى بعض المعتبره: «إنّه من سمع العطسه، فحمد اللّه تعالى، و صلّى على نبيّه و أهل بيته، لم يشتک عينيه و لا ضرسه» «6».

و كذا يجوز له و لكلّ عاطس أن يحمد اللّه تعالى، و يصلّى على النّبى و آله، كما ورد فى الأخبار المتكثّره «7»، و فى المنتهى أنّه مذهب أهل البيت عليهم

---

(1) انظر: الوسائل 12: 88 أبواب أحكام العشره ب 58.

(2) الخصال: 633، الوسائل 12: 88 أبواب أحكام العشره ب 58 ح 3.

(3) الكافى 2: 655 العشره ب 15 ح 13، الوسائل 12: 88 أبواب أحكام العشره ب 58 ح 2

(4) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 354، المدارک 3: 472.

(5) انظر الوسائل 7: 271 أبواب قواطع الصلاه ب 18.

(6) انظر الوسائل 12: 94 أبواب أحكام العشره ب 63 ح 2.

(7) كما فى الوسائل 7: 271 أبواب قواطع الصلاه ب 18، و الوسائل 12: أبواب أحكام العشره ب 62 و 63.

السلام «1». و أن يكون ذلک بعد وضع إصبعه على أنفه.

و يستحبّ أيضا للعاطس أن يقول بعد التحميد و الصلاه واضعا إصبعه على أنفه: رغم أنفى للّه رغما داخرا.

المسأله الثالثه: يجوز السلام على المصلّى

اشاره

، للأصل، و العمومات «2»، و خصوص الروايات فى ردّ السلام للمصلّى «3»، و تقرير النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الإمام صلوات اللّه عليه، المسلّمين عليهم فى الصلاه «4»، و المروىّ فى الذكرى: «إذا دخلت المسجد و الناس يصلّون، فسلّم عليهم، و إذا سلّم عليک فاردد، فإنّى أفعله» «5».

و أمّا المروى فى الخصال: «لا تسلّموا على اليهود و النصارى» إلى أن قال:

«و لا على المصلّى، لأنّه لا

يستطيع أن يردّ السلام» «6».

و فى قرب الإسناد: «إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلّون فلا تسلّم عليهم» «7».

فلا يعارض ما مرّ، لندرته روايه و فتوى.

مع أنّ الثابت ممّا مرّ ليس الزائد على الجواز، أمّا غير روايه الذكرى فظاهر، و أمّا هى فلعدم كون الأمر فيها للوجوب قطعا، فيمكن أن يكون مجازه الجواز، سيّما مع كونه فى مقام توهّم الحظر و مقابلتها مع الروايتين الأخيرتين، و هما أيضا لا تثبتان الزائد من الكراهه، أمّا الأخيره فلضعفها، و احتمالها الجمله الخبريّه، و أمّا الأولى فلاشتمالها على بعض من يكره السلام عليه، و عدم جواز استعمال اللفظ فى

---

(1) المنتهى 1: 313.

(2) كما فى الوسائل 12: أبواب أحكام العشره ب 32 و 33.

(3) الوسائل 7: 267 أبواب قواطع الصلاه ب 16.

(4) الوسائل 7: أبواب قواطع الصلاه ب 16 و 17.

(5) الذكرى: 218، الوسائل 7: 271 أبواب قواطع الصلاه ب 17 ح 3.

(6) الخصال: 484- 57، الوسائل 7: 270 أبواب قواطع الصلاه ب 17 ح 1.

(7) قرب الإسناد: 94- 317، الوسائل 7: 270 أبواب قواطع الصلاه ب 17 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 67

حقيقته و مجازه.

فالقول بالكراهه- كما ذهب إليه بعض المتأخّرين «1»- هو الأقوى.

و بالروايتين الأخيرتين تخصص عمومات التسليم.

و يجوز للمصلّى بل يجب عليه ردّه، كما يجب على غير المصلّى، بلا خلاف كما قيل «2»، بل بالإجماع كما صرّح به جماعه «3».

لعمومات الكتاب، و السنّه المستفيضه، و خصوص المعتبره، منها:

صحيحه محمّد: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو فى الصلاه فقلت:

السلام عليک فقال: «السلام عليک» فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أ يردّ السلام و هو فى الصلاه؟ فقال: «نعم مثل ما قيل

له» «4».

و الأخرى: «إذا سلّم عليک مسلّم و أنت فى الصلاه فسلّم عليه، تقول: السلام عليک، و أشر بأصابعک» «5».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يسلّم عليه و هو فى الصلاه، قال: «يردّ بقوله: سلام عليكم، و لا يقول: عليكم السلام» «6».

و غير ذلک من الأخبار المتكثّره.

و الظاهر عدم تعيّن صيغه الردّ لغير المصلّى من الصيغ الأربع المشهوره، بل الثمان، للأصل، و بعض الروايات، و إن كان الأولى له الردّ بتقديم الظرف.

و أوجب بعضهم الردّ به، لأخبار غير صالحه لإثبات الوجوب «7».

---

(1) كصاحب المدارک 3: 475.

(2) فى الحدائق 9: 79.

(3) كالسيد فى الانتصار: 47، و صاحب المدارک 3: 473، و صاحب الحدائق 9: 75.

(4) التهذيب 2: 329- 1349، الوسائل 7: 267، أبواب قواطع الصلاه ب 16 ح 1.

(5) الفقيه 1: 240- 1063، مستطرفات السرائر: 98- 18، الوسائل 7: 268 أبواب قواطع الصلاه ب 16 ح 5.

(6) الكافى 3: 366 الصلاه ب 51 ح 1، التهذيب 2: 328- 1348، الوسائل 7: 267 أبواب قواطع الصلاه ب 16 ح 2.

(7) انظر: الحدائق 9: 70.

و أمّا المصلّى فهل يجب عليه الردّ بالمثل؟ كما نسب إلى المشهور بين الأصحاب «1»، و عن صريح السيّد و الخلاف «2»، و ظاهر المدارک «3»، بل روض الجنان «4»، و غيره: إجماعهم عليه.

لصحيحه محمّد الاولى، و صحيحه منصور: «إذا سلّم عليک الرجل و أنت تصلّى، قال: تردّ عليه خفيّا كما قال» «5».

و لا تنافيهما صحيحه محمّد الثانيه، و لا الموثّقه، لكونهما مبنيين على ما هو الشائع من وقوع التسليم هكذا.

أو بقوله: سلام عليكم؟ كما هو ظاهر النافع «6»، و صريح بعض آخر «7»، للموثّقه.

أو يجوز الردّ بأىّ نحو كان،

و لو بقوله: عليكم السلام؟ كما عن الحلّى و المختلف «8».

الظاهر الأخير، للأصل، و عدم دلاله شى ء من الروايات على الوجوب، لمكان الجمله الخبريّه، مع أنّها معارضه بعضها مع بعض، و غلبه السلام بقوله:

السلام عليكم لا تفيد للصحيحه الثانيه، مع أنّها لا تخصّص العموم المستفاد من ترک الاستفصال.

مضافا إلى أنّه يمكن أن يراد بالمماثله فى الصحيحه عدم الزياده على التسليم من قوله: و رحمه اللّه و بركاته، و هو المناسب للخبرين الأخيرين. و به يحصل الجمع

---

(1) كما فى الرياض 1: 181.

(2) السيد فى الانتصار: 47، الخلاف 1: 388.

(3) المدارک 3: 474.

(4) الروض: 339.

(5) الفقيه 1: 241- 1065، التهذيب 2: 332- 1366، الوسائل 7: 268 أبواب قواطع الصلاه ب 16 ح 3.

(6) النافع: 34.

(7) كصاحب الرياض 1: 182.

(8) الحلى فى السرائر 1: 236، المختلف: 102.

التامّ بينها.

و يمكن أن يكون المراد المماثله فى تقديم السلام، لأنّه الأقرب إلى ما ورد فى القرآن، فتخلو الصلاه عن كلام الآدميين.

و لا يختصّ وجوب الردّ على المصلّى أو غيره بصوره كون التسليم بتأخير الظرف، وفاقا للحلّى «1»، بل- كما قيل «2»- هو ظاهر الأصحاب، للأصل، و صدق التسليم عليه.

و عن التذكره و الذخيره و غيرهما: الاختصاص «3»، لأنّ صوره تقديم الظرف صيغه الجواب، دون السلام الواجب ردّه.

و يضعّف بالمنع، لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام، و وروده كذلک فى حكايه بعض التسليمات لا يدلّ على الوجوب، كما أنّ بعض الروايات العاميّه لا يفيد فى إثباته «4».

و هل يجب الردّ إذا سلّم بنحو قوله: سلام، أو السلام من غير ذكر الظرف؟.

أنكره جماعه «5»، للأصل. و تردّد بعض آخر، بل أوجب «6»، لصدق التحيّه و

التسليم. و هو الأظهر، لذلک.

و لا يجب الردّ إذا سلّم بما لا يصحّ لغه، كبعض الأعجام يسلّم بقوله:

سرام، أو سلوم و نحوهما، للأصل، و عدم معلوميّه صدق التحيّه.

---

(1) فى السرائر 1: 236.

(2) حكاه عن بعض المتأخرين فى الحدائق 9: 72.

(3) التذكره 1: 130، الذخيره: 366، و انظر المعتبر 2: 264.

(4) سنن أبى داود 4: 353- 5209.

(5) كصاحب الحدائق 9: 74.

(6) كما فى مجمع الفائده 3: 117، و كفايه الأحكام: 23.

فروع:

أ: لا خلاف- كما قيل «1» فى أنّ الردّ واجب كفايه لا عينا

، إذا كان الرادّ من المسلّم عليهم، لتحقّق التحيّه و الردّ.

و فيه نظر، لأنّ السلام إذا كان على الكلّ، كان كلّ أحد مأمورا بالردّ بمقتضى الأخبار، بل الآيه، و الأصل عدم السقوط عنه بفعل الغير، فإن ثبت الإجماع، و إلّا فيجب على الكلّ.

و على القول بالكفايه، هل يستحبّ للباقين الردّ حينئذ أيضا؟.

عن روض الجنان: الاتّفاق على استحبابه «2»، و نحوه كاف فى المقام، فيكون مستحبّا.

و قد يستدلّ بعموم الروايات، و لا يخلو عن نظر.

و هل يشمل الاستحباب المصلّى أيضا؟.

فيه نظر، لاختصاص حكايه الاتّفاق بغير المصلّى، و جوازه بقصد القرآن أمر آخر. إلّا أن يقال: إنّ ردّه دعاء للمسلّم، فيكون جائزا، بل مستحبّا من هذه الجهه، إلّا أنّه أيضا غير استحباب الردّ من حيث هو.

و كذا قالوا: إنّ الابتداء بالسلام من المستحبّات كفايه أيضا «3»، و عن التذكره الإجماع عليه «4».

و تدلّ عليه موثّقه غياث «5»، و مرسله ابن بكير «6»، و مقتضاهما كفائيّه الاستحباب إذا كان الداخلون جماعه، لا أنّه إذا سلّم أحد على جماعه مطلقا أجزأ عن غيره كذلک.

---

(1) الحدائق 9: 75.

(2) الروض: 339.

(3) كما فى الحدائق 9: 75.

(4) لم نعثر عليه فى بحث قواطع الصلاه من

التذكره، و لكن حكاه عنه فى الحدائق 9: 75.

(5) الكافى 2: 647 العشره ب 7 ح 3، الوسائل 12: 75 أبواب أحكام العشره ب 46 ح 2.

(6) الكافى 2: 647 العشره ب 7 ح 1، الوسائل 12: 75 أبواب أحكام العشره ب 46 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 71

ثمَّ المستفاد من قوله «أجزأ» فيهما أنّ تسليم الواحد يكفى عن تسليم الكلّ، و هل يستحبّ لغير الواحد التسليم بعد تسليم أحدهم؟ فيه احتمالان.

ب: يجب ردّ سلام الصبىّ المميّز، فى الصلاه

و غيرها، وفاقا لجمله من الأصحاب، منهم روض الجنان و المدارک «1».

لا لعموم الآيه كما قيل «2»، لاتّحاد المرجع فى «حييتم» و «حيّوا» و الثانى مخصوص بالمكلّفين فكذا الأوّل.

بل لعموم طائفه من الأخبار المتقدّمه و غيرها.

و هل يكتفى بردّه؟.

الظاهر لا، وفاقا للمدارک و غيره «3»، لأنّ الأمر بالتحيّه بالمثل فى الآيه، و الردّ فى الأخبار مخصوص بالمكلّفين.

ج: وجوب الردّ على المصلّى و غيره إذا علم دخوله فى المسلّم عليه

. و إن شكّ فيه فلا يجب، بل يشكل جوازه للمصلّى، إلّا إذا قصد القرآن، أو من حيث كونه دعاء للمسلّم.

د: قالوا: يجب إسماع الردّ للمسلّم

تحقيقا أو تقديرا «4». و هو صحيح، إذ لا يعلم صدق التحيّه و الردّ، و لروايه ابن القدّاح: «فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه، لا يقول: سلّمت و لم يردّوا علىّ» «5».

إلّا أنّ فى كفايه التقديرى نظر، إذ ظاهر أنّ صدق الردّ أمر لا يتوقّف على الإمكان و عدمه، فإن صدق ردّه بدون الإسماع لم يجب مطلقا، و إلّا وجب مع الإمكان، و يسقط وجوب الردّ مع عدم إمكان الإسماع.

---

(1) الروض: 339، المدارک 3: 475.

(2) فى الحدائق 9: 76.

(3) المدارک 3: 475، و انظر: الروض: 339.

(4) كما فى الروض: 339، و الحدائق 9: 77.

(5) الكافى 2: 645 العشره ب 7 ح 7، الوسائل

12: 65 أبواب أحكام العشره ب 38 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 72

و لا يبعد صدق الردّ عليه بالتسليم مع الإشاره المفهمه له بالإصبع أو الرأس، فيكون كافيا كذلک مطلقا.

و لا تنافيه روايه ابن القدّاح، لأنّ المستفاد من تعليلها أنّ المطلوب إفهام المسلّم، و هو يحصل بذلک، فإن لم يمكن ذلک أيضا سقط وجوب الردّ.

هذا فى غير المصلّى، و أمّا هو فالمشهور فيه أيضا وجوب الإسماع، لما ذكر.

و عن المحقّق و الأردبيلىّ- طاب ثراهما- عدمه «1»، لصحيحه منصور المتقدّمه «2»، و موثّقه الساباطىّ: «إذا سلّم عليک رجل من المسلمين و أنت فى الصلاه تردّ عليه فيما بينک و بين نفسک، و لا ترفع صوتک» «3».

و تدلّ عليه صحيحه محمّد الثانيه «4»، حيث تضمّنت قوله «و أشر بأصابعک» فإنّه لو كان جهرا لما احتاج إلى ذلک.

و ردّ بالحمل على التقيّه، لأنّ عدم وجوب ردّ المصلّى نطقا مذهب أكثر العامّه «5».

و هو كان حسنا لو كان وجوب الإسماع ثابتا. و أمّا على ما ذكرنا من وجوب الإفهام، فلا داعى للحمل عليها، بل يسلّم خفيّا، و يشير بالإصبع- كما فى صحيحه محمّد- تحصيلا للتفهيم. إلّا أنّه لا يجب ذلک، كما حكى عن الفاضلين المذكورين، لقصور الروايات عن إفاده الوجوب، حتّى الصحيحه الأخيره الآمره بالإشاره، لعدم وجوب خصوص هذه الإشاره إجماعا.

ه: المشهور بين الأصحاب أنّ وجوب الردّ فى الصلاه و غيرها فوريّ

، إذ هو المتبادر من الردّ، و مقتضى الفاء الداله على التعقيب بلا مهله فى الآيه.

---

(1) المحقق فى المعتبر 2: 264، الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 119.

(2) فى ص: 68.

(3) الفقيه 1: 240- 1064، التهذيب 2: 331- 1365. الوسائل 7: 268 أبواب قواطع الصلاه ب 16 ح 4.

(4) المتقدمه فى ص: 67.

(5) انظر: بدايه المجتهد

1: 181، و المغنى 1: 747.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 73

و الأوّل ممنوع، و كذا الثانى فى الفاء الجزائيّه، و لذا توقّف فيه بعضهم «1».

إلّا أنّ المعلوم من سيره النبىّ و الأئمه و أصحابهم و العلماء المسارعه إلى الجواب، فالظاهر أنّه إجماعىّ.

إلّا أنّه- كما صرّح به بعضهم «2»- الفوريّه المعتبره هنا إنّما هو تعجيله بحيث لا يعدّ تاركا عرفا، فلا يضرّ إتمام كلمه أو كلام وقع السلام فى أثنائه.

و: لو ترک المصلّى ردّا هل تبطل صلاته، أم لا؟.

المشهور هو الأوّل، لقاعدتى عدم اجتماع الأمر و النهى، و كون الأمر بالشى ء نهيا عن ضدّه.

و الحقّ عدم البطلان و إن صحّت القاعدتان، كما بيّنّا وجهه فى كتبنا الأصوليّه.

ز: يجب ردّ السلام الواقع فى وراء ستر أو جدار أيضا

. و هل يجب إذا سلّم عليه بلسان رسول؟ الظاهر نعم، لصدق التحيه و السلام.

و فى وجوبه إذ كتب بالسلام نظر، لعدم معلوميه الصدق. نعم لو كان جواب الكتاب واجبا- كما اختاره بعض الأصحاب «3» و تدل عليه صحيحه عبد اللّه بن سنان صريحه «4»، و هو الأقوى لذلک- كان واجبا من هذه الجهه.

و هل يختصّ وجوب جواب الكتاب بما إذا تضمّن الدعاء و السلام، بل كان مخصوصا به، أو يجب مطلقا؟ فيه تأمّل.

ح: الحقّ جواز تسليم الأجنبيه على الأجنبى

، للأصل و الأخبار.

---

(1) انظر: الحدائق 9: 81.

(2) انظر: الذخيره: 367.

(3) كصاحب الحدائق 9: 82.

(4) الكافى 2: 670 العشره ب 27 ح 2، الوسائل 12: 57 أبواب أحكام العشره ب 33 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 74

و قيل بعدمه «1»، لأنّ صوتها عوره.

و هو ممنوع، و الخبر المانع عنه لا يفيد أزيد من الكراهه «2».

ط: لا يبتدئ بالسلام على الكافر

، بل الظاهر عدم جوازه، للنهى عنه فى روايه غياث «3»، المؤيّده بروايه الخصال المتقدّمه «4». إلّا أن تدعو إليه الضروره، كما يدلّ

عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج «5».

و لو سلم كافر على مسلم فهل يجب الردّ أم لا؟.

الظاهر نعم، لعموم الآيه، و أكثر الأخبار، و خصوص روايه غياث، و موثّقتى محمّد «6»، و سماعه «7».

و المشهور المنصور أنه يردّ على أهل الذمّه ب «عليک»، للروايه و الموثقتين المذكوره.

و هل يجب الاقتصار على ذلک، أم يجوز بغيره؟.

ظاهر الأمر فيها يقتضى الوجوب. إلّا أنّ فى روايه زراره: «تقول فى الردّ على اليهودى و النصرانى: سلام» «8».

و مقتضى القاعده التخيير، إلّا أنّ الأوّل أشهر روايه، و هو من المرجّحات المنصوصه، و على هذا فلا يجوز بمثل عليک السلام.

---

(1) كما فى الحدائق 9: 83.

(2) الكافى 5: 535 النكاح ب 83 ح 2، الوسائل 20: 234 أبواب مقدمات النكاح ب 131 ح 2.

(3) الكافى 2: 648 العشره ب 11 ح 2، الوسائل 12: 77 أبواب أحكام العشره ب 49 ح 1.

(4) فى ص: 66.

(5) الكافى 2: 650 العشره ب 11 ح 7، الوسائل 12: 83 أبواب أحكام العشره ب 53 ح 1.

(6) الكافى 2: 649 العشره ب 11 ح 4، مستطرفات السرائر: 138- 7، الوسائل 12: 77 أبواب أحكام العشره ب 49 ح 3.

(7) الكافى 2: 649 العشره ب 11 ح 3، الوسائل 12: 79 أبواب أحكام العشره ب 49 ح 6.

(8) الكافى 2: 649 كتاب العشره ب 11 ح 6، الوسائل 12: 77 أبواب أحكام العشره ب 49 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 75

ى: المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشى و القائم على الجالس،

و الطائفه القليله على الكثيره، و الصغير على الكبير، و أصحاب الخيل على أصحاب البغال، و هم على أصحاب الحمير «1». و لكن ذلک مستحبّ فى مستحبّ، فلو وقع العكس فى بعض الصور

لم يخرج من الاستحباب أيضا.

---

(1) انظر: الوسائل 12: 73 أبواب أحكام العشره ب 45.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 77

الباب الثانى فى الخلل الواقع فى الصلاه المتعلق بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 79

و هو: إمّا عن عمد، أو جهل، أو سهو، أو بسبب تعلّق الشكّ بأحد هذه الأمور، أو الظنّ. ثمَّ الخلل الحاصل بسبب أحد هذه الأمور إمّا نقص أو زياده.

و المراد بالعمد: كونه بشعور و قصد.

و بالسهو: عزوب المعنى عن القوّه الذاكره مع بقائه فى الحافظه، و لهذا يحصل بالتذكّر، و يرادفه النسيان.

و قد يطلق النسيان على عزوبه عن القوّتين، فيحتاج حصوله إلى المراجعه و التعلّم، و على ذلک يرادف الجهل بأحد معنييه، و المعنى الآخر عدم حصول المعنى فى الذهن أوّلا أيضا.

و بالشک: تساوى الاعتقادين المتضادين. و قد يطلق السهو فى الأخبار و كلام الأصحاب على الشک أيضا.

و بالظن: رجحان أحد الطرفين.

فهاهنا مباحث، نذكرها بعد ذكر أصل، يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب، هو: أنّ الأصل فى كلّ شرط أو جزء واجب أو صفه واجبه بطلان الصلاه بنقصه عمدا، أو جهلا، أو سهوا. و كذا فى زياده الأجزاء.

أمّا أصاله البطلان بنقص ما ذكر عمدا، أو جهلا مع التقصير و احتمال الخلاف، فلإيجابه عدم الإتيان بالمأمور به، و مخالفته الموجبه لعدم تحقّق الامتثال.

و أمّا أصالته بنقصه جهلا من غير تقصير، أو سهوا، فالمراد بالبطلان حينئذ ليس عدم موافقه ما فعل للمأمور به حين الجهل و النسيان، إذ لا تكليف على الغافل فوق ما عمله. بل المراد وجوب الفعل فى الوقت ثانيا- إن ارتفع الجهل أو النسيان فيه- مع الشرط أو الجزء المتروک أوّلا، سواء كان الترک لأجل الخطإ جهلا أو نسيانا، فى حكم الجزء أو الشرط، أو

فى موضوعه.

أمّا الأوّل فكمن ظنّ عدم وجوب السوره فى الصلاه، أو عدم وجوب الاستقبال، أو ستر العوره فيها، و صلّى بدون السوره، أو غير مستقبل القبله، أو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 80

مكشوف العوره، ثمَّ تبيّن له خلافه مع بقاء الوقت.

و الوجه فى البطلان بالمعنى المذكور حينئذ أنّ بعد تبيّن الخلاف حصل له أمر، و هو: أنّ كلّ مكلّف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء أو الشرط فى الوقت الفلانى، و المفروض بقاء الوقت، فيكون داخلا فى الموضوع، فيجب عليه الفعل.

و لا ينافى ذلک صحه ما فعله أوّلا، حيث إنّه له المأمور به حينئذ، لأنّه المأمور به له حين يعلم أنّه المأمور به له، و لا يضرّ ذلک فى كون شى ء آخر مأمورا به له فى وقت آخر.

و الحاصل أنّ ها هنا أمرين: مطلقا و مقيّدا، و كان الأوّل واجبا عليه فى الوقت الأوّل، و الثانى فى الثانى.

و أمّا الثانى فهو إمّا خطأ فى المفهوم، أو المصداق.

فالأوّل كمن ظنّ سهوا أو جهلا أنّ المراد بالمغرب غروب الشمس، فصلّى، ثمَّ تبيّن له مع بقاء الوقت أنّ مفهومه زوال الحمره.

أو ظنّ أنّ القبله ما بين المشرق و المغرب، فصلّى فى العراق إلى حوالى المشرق، ثمَّ ظهر له أنّ ذلک قبله المتحيّر.

أو ظنّ أنّ ستر العوره يتحقّق مع اللباس الحاكى أيضا، ثمَّ ظهر له أنّه ليس بساتر.

أو ظنّ أنّ السوره الواجبه فى الصلاه صادقه على آيه من السوره أيضا، ثمَّ ظهر له خطؤه.

و أمّا الثانى فكمن علم أنّ المراد بالمغرب زوال الحمره، و سها، فظنّ حصوله قبل حصوله، و صلّى، ثمَّ تبيّن خطؤه.

أو علم أنّ القبله الجهه المخصوصه للكعبه و ظنّها فى سمت، و صلّى إليه، ثمَّ

ظهر خطؤه.

و يظهر وجه وجوب الإعاده فى الوقت فيهما أيضا ممّا مرّ.

هذا حكم الإعاده فى الوقت.

و أمّا القضاء فالأصل ينفيه، و ثبوته إنّما هو بأمر جديد، فلا يندرج تحت

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 81

ضابطه كليّه، بل تجب متابعه الأمر فى كلّ موضع. إلّا أنّه ثبت وجوبه فى الخلل العمدى الحاصل فى أجزاء الصلاه الواجبه نقصا، أو زياده، أو نقص أوصافها الواجبه، كما يأتى بعد ذلک.

و إن أردت تحقيق المقام فى هذه الأقسام، مع نقض و إبرام بما لا يتصوّر مزيد عليه، فارجع إلى كتابنا المسمّى بعوائد الأيّام، فقد استوفينا الكلام فى أقسام الخاطئ و الجاهل، و ذكرنا تحقيقات لا توجد فى غيره «1».

ثمَّ لا يخفى أنّ البطلان بهذا المعنى أى: وجوب الإعاده فى الوقت إنّما هو مقتضى الأصل، و قد يدلّ دليل خارجى على عدم الوجوب، كما فى نسيان الفاتحه أو السوره، و بالجمله غير الأركان من أجزاء الصلاه.

كما قد يوجد دليل على وجوب القضاء خارج الوقت أيضا، كما فى السهو عن الأركان، أو الطهاره و نحوها. بل الظاهر الإجماع على أنّ ما يوجب الإعاده فى الوقت من نقص أجزاء الصلاه سهوا يوجب القضاء خارجه.

و أمّا أصاله بطلان الصلاه بزياده الأجزاء بأحد الوجوه الثلاثه، فلروايه أبى بصير: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «2».

و صحيحه زراره و بكير: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته [المكتوبه] لم يعتدّ بها، و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» «3».

و قوله: «زاد فى صلاته» يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ من زاد

صلاته بمعنى أن يصلى صلاه زائده عمّا يجب عليه، كما يقال: زاد زيد فى داره، إذا اشترى دارا أخرى أيضا.

---

(1) عوائد الأيام: 83.

(2) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 5، التهذيب 2: 194- 764، الاستبصار 1:

376- 1429، الوسائل 8: 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 2.

(3) الكافى 3: 354 الصلاه ب 41 ح 2، التهذيب 2: 194- 763، الاستبصار 1:

376- 1428، الوسائل 8: 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 1، و ما بين المعقوفين ليس فى النسخ، أضفناه من المصادر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 82

و ثانيهما: أنّ من زاد فيها شيئا.

و الأوّل يحتاج إلى كون لفظه «فى» زائده و إراده الركعه و مثلها عن الصلاه، إذ لا تبطل الصلاه بزياده صلاه أخرى قطعا، و كلاهما خلاف الأصل، فالمعنى:

زاد فيها غيرها.

و لا يتوهّم أنّه يقتضى تقدير المفعول لقوله: «زاد» و هو غير معيّن، لاحتمال الركن أو الركعه أو غيرهما، فيسقط الاستدلال.

إذ المبطل هو مهيّه الزياده من غير احتياج إلى التقدير، نحو: من أكل اليوم، أو قتل فعليه كذا، و زيد أكول، فإنّ الشرط و المخبر عنه هو مطلق الأكل، و القتل، و كثره الأكل.

فالمبطل هو الزياده، و يكون المفعول نسيا منسيّا، كقولهم: فلان يمنع و يعطى، فالمبطل الزياده فى الصلاه لا المزيد.

و قد يستدلّ للمطلوب فى الجمله بما فى بعض الصحاح: «لا يعيد الصلاه من سجده، و يعيدها من ركعه» «1».

و مقابله الركعه فيها بالسجده قرينه على أنّ المراد منها الركوع.

و فيه: أنّه يحتمل الزياده و النقصان، فلا يتمّ الاستدلال بها، كما لا يضرّ حكمها بعدم الإعاده بالسجده لذلک أيضا.

و التأمل فى الخبرين الأوّلين باعتبار استلزامهما خروج

الأكثر باطل، و إن كان عمومهما لغويّا أيضا، لمنع خروج الأكثر، لشمولهما للعمد و الجهل و السهو، و لم يخرج من الأولين شى ء ممّا يصدق عليه الزياده على ما ذكرنا، و لا من الثانى أكثر الأفعال و إن خرج أكثر الجزئيّات، و لكن المقصود كلّيات الأفعال.

و يشترط أن يكون المزيد من أجزائها، لأنّه معنى ذلک المركّب، فإنّه لا يقال لمن أمر ببناء معيّن على نحو معيّن كوضع خمس لبنات و تطيينه إلى ذراعين: إنّه زاد فى البناء، إلّا إذا زاد فى اللبنه، أو الجصّ و نحوهما. و لا يقال: إنّه زاد فيه، لو قرأ

---

(1) الفقيه 1: 228- 1009، الوسائل 6: 319 أبواب الركوع ب 14 ح 2.

حين البناء شعرا، أو فعل فعلا آخر، فيلزم أن يكون المزيد ممّا يعدّ من أجزاء الصلاه لو زاد. هذا.

ثمَّ إنّ ما يزاد فيه شى ء إمّا يعرف ما منه و ما ليس منه عرفا، فالمناط ما كان منه عرفا، كالبناء، فلو أدخل فيه خشبا يكون قد زاد فيه.

و إمّا ما يتوقّف معرفه ما منه و ليس منه على التوقيف الشرعى، فلا بدّ فى معرفه كون الزائد من الصلاه أو ليس منها من الرجوع إلى الشرع، و هى إنّما تتحقّق بالتطبيق على الأجزاء المعلومه أنّها من الصلاه قطعا، فزياده مثلها تكون زياده فى الصلاه، و ما ليس منها لا يكون زياده فيها، فلو حرّک يده فى الصلاه مثلا لم يكن زياده فى الصلاه.

و قد يتوهّم أنّه يكون زياده إذا اعتقد جزئيتها.

و هو سهو، لأنّ الاعتقاد لا يكون إلّا عن دليل، فما لم يدلّ دليل له على الجزئيه لا يمكن له الاعتقاد، و إذا دلّ

دليل عليها لا يكون زياده بل يكون جزءا من الصلاه فى حقّه مع ذلک الاعتقاد.

نعم يشترط فى صدق الزياده فى الصلاه أن يكون الزائد ممّا يعدّ جزءا من الصلاه عرفا، فلو كان فعل يتحقّق فى الصلاه و فى غيرها، فلا بدّ إمّا قصد كونه من الصلاه، أو انضمام خصوصيّه أخرى تختص بالصلاه، كالانحناء، فإنّه يتحقّق تاره فى ركوع الصلاه و اخرى فى غيره، فلا يكون زياده إلّا بقصد جعله من ركوع الصلاه، أو ضمّ الخصوصيات الوارده فى الصلاه كالانحناء بالحدّ الخاصّ مع الطمأنينه و الذكر، فإنّ مثل ذلک من الصلاه. و بالجمله لا بدّ من ضمّ شى ء يصرفه و يطبقه على أجزاء الصلاه.

و لا يخفى أيضا أنّ الزياده فى الأجزاء إنّما تتحقّق إذا زاد شيئا منها على القدر المعيّن شرعا عدده، كالركعه و الركوع و السجود، أو محلّه من حيث هو صلاه، فيزيد إذا أتى به فى غير محلّه أيضا من حيث هو للصلاه، و إن لم يعيّن عدده أيضا، كالقراءه بعد الركوع، و التشهد فى الركعه الأولى، إذا قرأ قبله أيضا، و تشهد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 84

بعدها، أمّا لو اقتصر على غير المحلّ فلا يعدّ زياده عرفا، بل هو إخلال بالترتيب.

فلا زياده ما لم يتعيّن عدده شرعا و إن تعيّن قدره الواجب عقلا، مثلا لو أمر بكتابه عشر صفحات فى كلّ صفحه عشره أسطر، و شرط عدم الزياده فى الكتابه، فيزيد لو زاد السطر عن العشره، أو الصفحه عنها، بخلاف ما لو كتب فى السطر عشر كلمات، و إن تأدّى الواجب بخمس كلمات مثلا أيضا لصدق السطر، إذ هو ممّا لم يعيّنه الآمر.

و على هذا فكلّما عيّن الشارع فى الصلاه كميّه

يكون الزائد على ما عيّن زياده، بخلاف ما لم يعيّنه الشارع و إن عيّن الأصل. فلا تصدق الزياده بتكرار الآيات، و لا السوره، و لا القراءه مطلقا لو لا النهى عن قران السورتين، لأنّ المأمور به مطلق الفاتحه و السوره.

و كذا تتحقّق الزياده بزياده ما لم يعيّن الشارع عدده، و لكن عيّن محلّه، إذا أتى به فى غير محلّه و فى محلّه. و لو أتى فى غير المحلّ خاصّه لم يكون زياده، بل إخلالا. و لو أتى أوّلا فى غير المحلّ، فإن قصد الإتيان فى المحلّ أيضا فهو زياده، و إلّا فإخلال.

و لو أتى به سهوا لا تتحقق الزياده إلّا بعد أن يفعله فى المحلّ أيضا، فهو سبب تحقّق الزياده، و إن كان الزائد ما وقع فى غير المحلّ.

و هل الزياده فى أجزاء الفاتحه أو السوره- بأن يقرأ جزءا منها سهوا فى غير المحلّ، ثمَّ قرأه بعد ذلک- زياده فى الصلاه؟.

فيه نظر، فإنّ الظاهر أنّ المصداق هو زياده الأجزاء المقرّره للصلاه المرتّبه، لا جزء الجزء.

لا يقال: قد ورد فى الأخبار: «إنّه لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» «1» فهو يعارض خبرى أبى بصير و زراره

---

(1) التهذيب 2: 152- 597، الوسائل 7: 234 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 4.

المتقدّمتين «1».

لأنّا نقول: التعارض بالعموم المطلق، فإنّه أعمّ مطلقا منهما، فيجب التخصيص. و ذلک حيث إنّه لا شکّ أنّ الإعاده من خمسه تحتاج إلى تقدير من نقص أو زياده، إذ لا معنى للإعاده من الخمسه نفسها، و لا شک أن المقدّر للوقت و القبله بل الطهور النقص و الخلل دون الزياده،

فهو مقدّر قطعا و لا يعلم تقدير شى ء آخر، فالمعنى: لا تعاد الصلاه من غير نقصان الخمسه، و من البيّن أنّه أعمّ مطلقا من الزياده.

لا يقال: قد ورد فى روايه سفيان بن السمط: «تسجد سجدتى السهو فى كلّ زياده تدخل عليک أو نقصان» «2».

دلّت على ثبوت سجدتى السهو فى جميع زيادات الصلاه سهوا أو نقصاناتها. و لا سجده سهو إلّا مع الصحّه، للإجماع على عدم سجده السهو فى الزياده أو النقيصه المبطله. فتدلّ على صحه الصلاه بكلّ زياده و نقصان سهوا، إذ لا سجده سهو فى العمد. فهى أخصّ مطلقا من جميع ما مرّ، فيخصّ بها، و مقتضاها صحّه الصلاه بالزياده أو النقيصه سهوا.

قلنا: قد اعترفت بالإجماع على اختصاص سجده السهو بالزياده أو النقيصه الغير المبطله، و هو كذلک أيضا، فيكون معنى الحديث: كلّ زياده غير مبطله، أو نقص كذلک، و علمنا أيضا من الزيادات و النقائص السهويّه ما يبطل الصلاه قطعا.

إذا عرفت ذلک فنقول:

---

(1) فى ص 81.

(2) التهذيب 2: 155- 608، الاستبصار 1: 361- 1367، الوسائل 8: 251 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 32 ح 3.

المبحث الأوّل فى العمد و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: كلّ من نقص من واجب صلاته شيئا عمدا بطلت صلاته

، جزءا كان أو وصفا أو شرطا، بالإجماع، له، و للأصل المتقدّم الخالى عن مكاوحه شى ء ممّا يعارضه.

المسأله الثانيه: كلّ من زاد فى صلاته

تكبيره الإحرام، أو ركوعا، أو سجودا و لو واحدا، أو ركعه، عمدا، بطلت صلاته.

و كذا لو قرأ فى غير موضعه، أو تشهّد كذلک، بقصد قراءه الصلاه و تشهّدها، أو جلس أو قام كذلک، كلّ ذلک للأصل المتقدّم.

و يستفاد بعضها من عموم بعض الأخبار الآتيه فى مطاوى المباحث الآتيه أيضا.

و لا تبطل بتكرير آيات الفاتحه، أو السوره، أو فقرات التشهّد، أو القنوت، و

نحو ذلک، للأصل، و عدم صدق الزیاده فی الصلاه، کما مرّ بیانه.

و یدلّ علی بعضه بعض الروایات الدالّ علی تکرار الإمام بعض آیات الفاتحه «1».

و لا بأس بالانحناء بقصد تناول شی ء من الأرض، و لو بلغ حدّ الراکع، لعدم کونه زیاده فی الصلاه کما سبق، و ورد فی الأخبار أیضا «2».

---

(1) کما فی الوسائل 6: 151 أبواب القراءه فی الصلاه ب 68.

(2) الوسائل 5: 503 أبواب القیام ب 12.

المبحث الثانی: فی الجهل

کلّ من ترک شرطا من شروط الصلاه المتقدّمه، أو جزءا واجبا منها، أو صفه واجبه، جهلا بالحکم أو بموضوعه، أثم و بطلت صلاته، إن کان الجهل مستندا إلی تقصیره بأن یحتمل عنده الخلاف و قصّر فی التحصیل، لکونه عامدا حقیقه غیر آت بالمأمور به تارکا له، فتجب علیه الإعاده فی الوقت، و القضاء فی خارجه.

و کذا إن زاد فی الصلاه جهلا، لعمومات مبطلات الزیاده المتقدّمه.

و إن لم یکن مستندا إلی تقصیره، و لم یحتمل عنده الخلاف، فحکم الخلل الواقع بسببه المتعلّق بالشروط و المنافیات ما مرّ کلّ فی موضعه، فما کان مبطلا للصلاه یوجب إعادتها و قضاءها، و ما لم یکون کذلک لا یوجبهما.

و أمّا ما له تعلّق بأجزاء الصلاه أو أوصافها الواجبه، فلا شکّ فی عدم ترتّب الإثم، و الوجه ظاهر.

و لکنّه فی بطلان الصلاه بمعنی وجوب الإعاده و القضاء بالنقص و الزیاده فحکمه حکم العمد.

أمّا فى وجوب الإعاده بالنقص، فبالإجماع و الأصل المتقدّم، و الأخبار الآتيه.

و أمّا فى وجوبها وجوب القضاء بالزياده، فبالإجماع البسيط و المركّب، حيث إنّ كلّ من يقول بوجوبها بالنقص، يقول به بالزياده، و بإطلاق الخبرين المتقدّمين «1».

---

(1) فى ص 81.

و أمّا فى وجوب القضاء بالنقص، فبالإجماع، و إطلاق الأخبار، كموثّقه البقباق، و ابن أبى يعفور: فى الرجل يصلّى فلم يفتتح بالتكبير، هل يجزئه تكبيره الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته، إذا حفظ أنّه لم يكبّر» «1».

و صحيحه محمّد و فيها: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد» «2».

و صحيحه أبى بصير: «إذا أيقن الرجل أنّه ترک ركعه من الصلاه، و قد سجد سجدتين، و ترک الركوع، استأنف الصلاه» «3».

و ما يأتى من قولهم عليه السلام: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود».

و هذه الأخبار و إن كانت وارده فى بعض الأفعال، و لكنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.

بل هنا إجماع مركّب آخر أيضا، و هو: أنّ كلّ من يقول بوجوب الإعاده فى الوقت بخلل حاصل بالجهل يقول بوجوب القضاء فى خارجه به أيضا.

بل لنا أن نقول بأنّ ما يفعله جهلا عمد، لأنّه فى الفعل متعمّد، و إن كان جاهلا بحكمه، و الجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمّد، فيدلّ على المطلوب جميع الأخبار المتضمّنه للفظ التعمّد، أو الدالّه بمفهوم عدم النسيان على الإعاده و القضاء.

و يستثنى من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر و الإخفات، فإنّ الجاهل فيهما معذور إجماعا، كما مرّ فى بحثهما. و كذا الجهل بحكم السفر كما يأتى فى بحثه.

---

(1) الكافى 3: 347 الصلاه ب 34 ح 2، التهذيب 2: 143- 562، الاستبصار 1:

352- 1333، الوسائل 6: 16 أبواب تكبيره الإحرام ب 3 ح 1.

(2) التهذيب 2: 143- 558، الاستبصار 1: 351- 1327، الوسائل 6: 13 أبواب تكبيره الإحرام ب 2 ح 2.

(3) التهذيب 2: 148- 580، الاستبصار 1: 355- 1343، الوسائل 6:

313 أبواب الركوع ب 10 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 89

و الجهل بالموضوع الموجب للبطلان إنّما هو إذا لم يكن العلم جزءا للموضوع، و إلّا فلا يوجب الجهل البطلان، لعدم ترک الواجب حينئذ، كما فى غصبيه الثوب و المكان، و نجاسه الثوب أو البدن، فإنّ الشرط الواجب فى الصلاه ليس عدم غصبيّه الثوب، و لا عدم نجاسته واقعا، بل هو عدم العلم بالغصبيه و عدم العلم بالنجاسه. بل الطاهر الشرعى حقيقه هو ما لم يعلم نجاسته، إذ كلّ شى ء طاهر حتى تعلم أنّه قذر. فلا تجب الإعاده على جاهل الغصبيه، أو النجاسه، إلّا أنّه قد دلّت الأخبار فى الثانى على الإعاده فى الوقت، فهو بأمر جديد، كما تقدّما مع سائر ما يتعلّق بهذه المسائل فى أبحاثهما.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 90

المبحث الثالث فى السهو و هو إمّا بالنقص، أو الزياده، فهاهنا فصلان:

الفصل الأوّل فى الخلل الواقع بالنقص سهوا و هو على قسمين

اشاره

، لأنّه إمّا يوجب البطلان، أو لا يوجبه.

القسم الأوّل: فيما يوجب البطلان و الإعاده، و فيه ثلاث مسائل:

المسأله الأولى: كلّ من ترک النيّه و لم يتذكّر حتى كبّر للإحرام

اشاره

، أو التكبير و لم يتذكّر حتى دخل القراءه، أو الركوع و لم يتذكّر حتى دخل السجده، أو السجدتين و لم يتذكّر حتى دخل الركوع، تبطل صلاته، و تجب عليه إعاده الصلاه، بلا خلاف فى غير الركوع و السجدتين، و وفاقا للمشهور

و منهم: المفيد و السيّد و العمانى و الديلمى و الحلّى و الحلبى و القاضى «1»، بل جمهور المتأخرين، فيهما أيضا.

أمّا فى غير النّيه فلاستلزام التدارک الزياده فى الصلاه، و عدمه النقص فيها، و هما مبطلان.

و تخصيص المبطل بزياده الركن- فلا يجرى الدليل فى صوره تذكّر ترک الركوع بعد الدخول فى السجده الاولى- ليس بجيّد، لما عرفت.

مضافا فى الركوع مطلقا إلى خبر أبى بصير المنجبر ضعفه- لو كان- بالشهره

---

(1) المفيد فى المقنعه: 137، السيد فى جمل العلم و العمل

(رسائل المرتضى 3): 35، حكاه عن العمانى فى المختلف: 129، الديلمى فى المراسم: 89، الحلى فى السرائر 1: 242، الحلبى فى الكافى: 119، القاضى فى المهذّب 1: 153.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 91

العظيمه: عن رجل نسى أن يركع، قال: «عليه الإعاده» «1».

و فيه إذا دخل السجدتين، إلى صحيحته: «إذا أيقن الرجل أنّه ترک الركعه من الصلاه، و قد سجد سجدتين، و ترک الركوع، استأنف الصلاه» «2».

و عدم دلاله الأخيره على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب، و إن احتمله بعض المتأخّرين «3».

و فى السجدتين، إلى روايه معلّى: فى الرجل ينسى السجده من صلاته- إلى أن قال-: «و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه» «4».

و أمّا فى النيّه- الغير الثابت بطلان الصلاه بزيادتها، لاحتمال شرطيتها- فلإيجاب تركها وقوع التكبير بلا نيّه، و هى شرط فيه أيضا.

و فرض نيّه التكبير دون الصلاه غير مفيد، إذ لو نوى تكبيره الإحرام للصلاه فقد نوى الصلاه، و إن نوى مطلق التكبير، فلم ينو تكبيره الإحرام.

و قد يستدلّ للحكم فى الركوع بصحيحه رفاعه «5» و موثّقه ابن عمّار «6».

و يضعّفان باحتمال إراده فعل الركوع من قوله فيهما: «يستقبل».

خلافا فى الركوع للمحكى فى المبسوط و غيره عن بعض الأصحاب «7»، و فى

---

(1) التهذيب 2: 149- 584، الاستبصار 1: 356- 1346، الوسائل 6: 313 أبواب الركوع ب 10 ح 4.

(2) التهذيب 2: 148- 580، الاستبصار 1: 355- 1343، الوسائل 6: 313 أبواب الركوع ب 10 ح 3.

(3) انظر: المدارک 4: 218.

(4) التهذيب 2: 154- 606، الاستبصار 1: 359- 1363، الوسائل 6: 366 أبواب السجود ب 14 ح 5.

(5) الكافى 3: 348 الصلاه ب 36 ح 2، التهذيب 2: 148- 582،

الاستبصار 1:

355- 1345، الوسائل 6: 312 أبواب الركوع ب 10 ح 1.

(6) التهذيب 2: 149- 583، الاستبصار 1: 356- 1347، الوسائل 6: 313 أبواب الركوع ب 10 ح 2.

(7) المبسوط 1: 119.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 92

المنتهى و غيره عن الشيخ «1»، فيلفّق أى يسقط الزائد، و يتدارک الفائت، و يأتى بما بعده مطلقا، لصحاح محمّد «2»، و العيص «3»، و ابن سنان «4»، و المروى فى مستطرفات السرائر «5».

و يردّ: بالشذوذ، و مخالفه الشهره القديمه، المخرجين لها عن الحجّيه، و بالمعارضه مع ما مرّ من خبر أبى بصير، و لو لا ترجيحه بموافقه الشهره يرجع إلى القاعده المذكوره.

و لا يتوهّم أعميّته مطلقا منها باعتبار شموله لما بعد الفراغ أيضا، فيخصص به.

لبيان صحيحه محمّد حكم بعد الفراغ أيضا بما يخالفه.

بل بالمعارضه مع صحيحته أيضا [1]، حيث إنّها دلّت على رجحان الاستئناف لا أقلّ، و هو يخالف الوجوب [2].

و الحمل على الاستحباب- كما قيل- لو صحّ لم يكن مفيدا لذلک المخالف.

مضافا فى صحيحه العيص إلى قصور الدلاله، لعدم ارتباطها بالمسأله أصلا، لورودها فى التذكّر بعد الفراغ.

و المحكى عن المبسوط و التهذيب و الاستبصار، فيلفّق فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيّه خاصّه «6»، جمعا بين الصحيحين المذكورين، و بين ما مرّ، بناء على ما ادّعاه هو و المفيد من أنّ كلّ سهو يلحق بالأوليين فى الأعداد و الأفعال فهو موجب

---

[1] أى: بل يردّ دليل المخالف بالمعارضه مع صحيحه أبى بصير أيضا.

[2] أى: وجوب التلفيق.

---

(1) المنتهى 1: 408.

(2) الفقيه 1: 228- 1006، التهذيب 2: 149- 585، الاستبصار 1: 356- 1348، الوسائل 6: 314 أبواب الركوع ب 11 ح 2.

(3) التهذيب 2: 149- 586، الوسائل 6: 315 أبواب

الركوع ب 11 ح 3.

(4) الفقيه 1: 288- 1007، التهذيب 2: 350- 1450، الوسائل 6: 316 أبواب الركوع ب 12 ح 3.

(5) مستطرفات السرائر: 81- 17، الوسائل 6: 318 أبواب الركوع ب 13 ح 7.

(6) المبسوط 1: 109، التهذيب 2: 149، الاستبصار 1: 356.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 93

للإعاده «1».

و يضعّف: بأنّ الجمع فرع الحجيّه و الدلاله، و كلتاهما- كما مرّ- ممنوعتان، مع أنّه فرع الشاهد عليه، و هو و إن كان على فرض ثبوت ما ادّعاه مع المفيد، و لكنّه غير ثابت، بل- كما عرفت- بعض الأصحاب، فيه، باعتراف الشيخ، مخالف.

و عن نهايه الشيخ و الإسكافى و والد الصدوق أقوال أخر شاذّه جدّا غير واضحه المستند «2»، سوى الرضوى الضعيف الغير المنجبر فى بعضها «3».

و من المتأخّرين «4»، من يظهر منه الميل إلى الفرق بين التذكّر بعد الدخول فى السجده الواحده، و بينه بعد الدخول فى السجدتين:

فالتلفيق فى الأوّل، لعدم إيجاب زياده السجده الواحده إبطالا، و ضعف خبر أبى بصير الدالّ على البطلان مطلقا.

و جوابه قد ظهر.

و التخيير بينه و بين الإعاده مع أفضليّتها، فى الثانى، جمعا بين الأخبار.

و هو كان حسنا على فرض التكافؤ، و قد عرفت عدمه.

و خلافا فى السجدتين لمن حكم بالتلفيق فيهما أيضا مطلقا، كما نسب إلى بعضهم.

و للمحكى عن الجمل و الاقتصاد، فحكم به فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيّه «5».

و مستندهما غير واضح، سوى ما قد يتوهّم من اتحاد طريق المسألتين. و هو ممنوع. مع أنّ الحكم فى الأصل- كما عرفت- غير ثابت.

---

(1) انظر: المقنعه: 145، و المختلف: 131 نقلا عن الشيخ عن بعض علمائنا.

(2) النهايه: 88، حكاه عن الإسكافى و والد الصدوق فى المختلف: 129.

(3) فقه

الرضا «ع»: 116، مستدرک الوسائل 4: 429 أبواب الرکوع ب 9 ح 2.

(4) انظر: المدارک 4: 218.

(5) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 188، الاقتصاد: 266.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 94

فرع: لا فرق فی بطلان الصلاه بنسیان الرکوع حتی دخل السجود بین ما إذا وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه، أو ما لا یصحّ

، علی الحقّ المشهور کما قیل «1»، لإطلاق الأخبار.

خلافا لبعض مشایخنا، لعدم کون ذلک سجودا شرعیا «2».

و فیه نظر، لأنّه سجود شرعی، و إن وجب الزائد علیه أیضا.

المسأله الثانیه: لو تیقّن ترک سجدتین، و لم یدر أنّهما من رکعه أو رکعتین، بطلت الصلاه

علی الأقوی، لما مرّ من أصاله بطلان الصلاه بالنقص، و لإطلاق روایه معلّی:

فی الرجل ینسی السجده من صلاته- إلی أن قال-: «و إن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه» «3».

خرج نسیان السجده الواحده، أو السجدتین من رکعتین تعیینا- بما یأتی من أدلّتها- عن تحت الأصل و الإطلاق، و بقی الباقی.

المسأله الثالثه: لو نقص من صلاته رکعه فما زاد

اشاره

، فإن تذکّر بعد التسلیم، و قبل فعل المنافی مطلقا، یتمّ الصلاه بدون إعاده، بلا خلاف کما قیل «4»، للأصل الثابت بما سیأتی من عدم بطلان الصلاه بزیاده التشهّد و التسلیم سهوا، و المتواتره معنی من

---

(1) انظر: البحار 85: 138.

(2) راجع الحدائق 9: 156.

(3) التهذيب 2: 154- 606، الاستبصار 1: 359- 1363، الوسائل 6: 366 أبواب السجود ب 14 ح 5.

(4) الحدائق 9: 125.

الأخبار، كصحيحتى الأعرج «1»، و جميل «2»، و موثّقتى سماعه «3»، و أبى بصير «4»، الوارده كلّها فى خصوص سهو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و الصحاح الأربع لمحمد «5»، و الرازى «6»، و ابنى المغيره «7»، و زراره «8»، و حسنه ابن أبى العلاء «9»، و الموثّقات الثلاث للساباطى «10»، و ابن زراره «11»، و غيرها.

و كذلک إن تذكّر بعد فعل المنافى غير الحدث و التحويل عن القبله، و إن طال الزمان و كثر

الكلام بحيث خرج عن كونه مصلّيا، على الأقوى، بل الأشهر

---

(1) الكافى 3: 357 الصلاه ب 42 ح 6، التهذيب 2: 345- 1433، الوسائل 8: 203 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 16.

(2) التهذيب 2: 345- 1434، الوسائل 8: 200 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 7.

(3) الكافى 3: 355 الصلاه ب 42 ح 1، التهذيب 2: 346- 1438، الاستبصار 1:

369- 1405، الوسائل 8: 201 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 11.

(4) التهذيب 2: 346- 1435، المقنع: 31، الوسائل 8: 201 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 10.

(5) التهذيب 2: 191- 757، الاستبصار 1: 379- 1436، الوسائل 8: 200 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 9.

(6) الفقيه 1: 228- 1011، التهذيب 2: 181- 726، الاستبصار 1: 371- 1411، الوسائل 8: 199 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 3.

(7) التهذيب 2: 180- 725، الاستبصار 1: 370- 1410، الوسائل 8: 198 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 2.

(8) الفقيه 1: 229- 1013، التهذيب 2: 346- 1437، الاستبصار 1: 367- 1399، و فيه عن ابن زراره، مستطرفات السرائر: 99- 23، الوسائل 8: 210 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 6 ح 4.

(9) الكافى 3: 383 الصلاه ب 62 ح 11، التهذيب 2: 183- 731، الاستبصار 1:

367- 1400، الوسائل 8: 209 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 6 ح 1.

(10) موثقه الساباطى الأولى: التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 203 أبواب الخلل ب 3 ح 14. موثقته الثانيه: الفقيه 1: 229- 1012، التهذيب 2: 192- 758، الاستبصار 1:

379- 1437، الوسائل 8: 204 أبواب الخلل الواقع فى

الصلاه ب 3 ح 20.

(11) التهذيب 2: 182- 729، الوسائل 8: 204 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 96

أيضا، بل عن التذكره نسبته إلى ظاهر علمائنا «1»، للأصل المذكور، و إطلاق أكثر الأخبار المذكوره و غير المذكوره، أو عمومه الناشئ من ترک الاستفصال، و صريح طائفه كثيره منها فى خصوص التكلّم، الثابت منها حكم الباقى ممّا لا يبطل الصلاه سهوا بالإجماع المركّب، و به يدفع إطلاق ما يشمل المورد ظاهرا كروايتى القهقهه و البكاء «2»، و ترجّح إطلاقات المسأله عليه، مع معاضدتها بالأصل، مضافا إلى عدم جريان دليل بعضه- كالأكل و الشرب و الفعل الكثير- فى المقام أيضا.

خلافا فى التكلّم للشيخ فى بعض أقواله، كما مرّ فى بحث المنافيات «3».

و فى الفعل الكثير لبعضهم، لإيجابه سهوا بطلان الصلاه، و عمومات إبطاله.

و الأوّل ممنوع، بل ادّعى الإجماع على عدم إبطاله فيما نحن فيه. و الثانى غير موجود، كما عرفت فى بحثه «4».

و فيما إذا طال الزمان، أو كثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصلّيا، لبعض آخر، لكونه فعلا كثيرا، و قد عرفت حاله.

و أمّا ما فى موثّقتى سماعه و أبى بصير، و صحيحه جميل، و حسنه ابن أبى العلاء، المتقدّمه، من إعاده الصلاه إن تذكّر بعد ما ذهب أو برح من مكانه أو انصرف.

فمع عدم دلاله غير الأخير على الوجوب، و احتمال الأخير بل ظهوره فى إراده الانصراف عن القبله، و أعميّتها من صدور الفعل الكثير أو طول الزمان.

معارضه بأكثر ممّا ذكر و أصرح، كصحيحه عبيد و موثّقته المصرّحتين بالصحه إن ذهب و جاء، و صحيحته المصرّحه بها إن خرج فى حوائجه «5»، و موثّقه الساباطى

---

(1) التذكره

1: 134.

(2) الوسائل 7: أبواب قواطع الصلاه ب 5 و 7.

(3) راجع ص: 37.

(4) راجع ص: 42.

(5) التهذيب 2: 347- 1439، الاستبصار 1: 368- 1402، الوسائل 8: 210 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 6 ح 3.

المصرّحه بها إن قام و تكلّم و مضى فى حوائجه، بل و لو بلغ إلى الصين، و حسنه ابن أبى العلاء المصرّحه بها إن تذكّر بعد أن يذكر اللّه حتى طلعت الشمس.

و لو تذكّر تحويل وجهه بكلّيته عن القبله، أو صدور الحدث تجب إعاده الصلاه.

أمّا الأوّل، فلخصوص صحيحه محمّد فى المورد، و فيها: «فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالا» «1».

مضافا إلى المعتبره المستفيضه الدالّه على القطع به، المتقدّمه فى بحث الالتفات «2»، و به يخصص ما مرّ من المطلقات.

و أمّا ما ينافيها بظاهره، كصحيحه زراره المصرّحه بالصحّه لو صلّى بالكوفه و تذكّر فى بلده اخرى «3»، و موثّقه عمّار المصرّحه بها و لو بلغ إلى الصين «4».

فلا تكافئ ما مرّ، لشذوذها جدّا، إذ لم ينقل القول بمضمونها إلّا عن المقنع [1]، مع أنّه ذكر بعض الأجلّه عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع «5»، و مع ذلک للتقيّه محتمله كما قيل «6».

و أمّا الثانى، فلعمومات بطلان الصلاه بالحدث، الخاليه عن معارضه غير ما عرفت حاله «7».

---

[1] نقله عنه فی المختلف: 136. و لکن فیما عندنا من نسخه المقنع ص 31: و إن صلّیت رکعتین ثمَّ قمت فذهبت فی حاجه لک فأعد الصلاه و لا تبن علی رکعتین.

---

(1) التهذیب 2: 184- 732، الاستبصار 1: 368- 1401، الوسائل 8: 209 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 6 ح 2.

(2) راجع ص: 23.

(3)

التهذيب 2: 347- 1440، الاستبصار 1: 368- 1403، الوسائل 8: 204 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 19.

(4) التهذيب 2: 192- 758، الاستبصار 1: 379- 1437، الفقيه 1: 229- 1012، الوسائل 8: 204 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 20.

(5) كشف اللثام 1: 274.

(6) فى الرياض 1: 213.

(7) راجع ص: 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 98

مع أنّه بعد ثبوت الحكم فى الأوّل يثبت فيه أيضا بالإجماع المركّب.

فالقول بالصحّه فى الأوّل، كما حكى عن المقنع، و بعض المتأخرين «1»، أو بالتخيير فيه بين البناء و الإعاده، كبعض آخر منهم «2»، ضعيف جدّا.

فروع:

أ: لو فعل المنافى عمدا بعد التذكّر و قبل الشروع فى الإتمام، فمقتضى إطلاق بعض الأخبار المتقدّمه، بل عمومه المستفاد من ترک الاستفصال الصحّه.

و لكن ظاهر الأصحاب البطلان، لأدلّه الإبطال به عمدا، و لكن يعارضه ما مرّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لو لا الإجماع على البطلان، و لكن الظاهر تحقّقه.

ب: لا فرق بين أن يتذكّر و الوقت باق أو خرج، للمطلقات، و خصوص حسنه ابن أبى العلاء.

ج: لو فعل المنافى بعد التشهّد قبل التسليم لم تبطل صلاته، لكون التسليم خارجا.

القسم الثانى: فى النقص سهوا

اشاره

الذى لا يوجب بطلان الصلاه، و هو على أنواع، لأنّه إمّا يجب تداركه فى الصلاه، أو لا يجب تداركه أصلا، أو يجب تداركه و قضاؤه بعد الفراغ بلا سجده سهو، أو معها، فهاهنا مواضع:

الموضع الأوّل: فيما يجب تداركه فى أثناء الصلاه.

اشاره

---

(1) كالفيض فى المفاتيح 1: 175.

(2) انظر: المدارک 4: 228، و الذخيره: 360.

فكلّ من نسى القراءه كلّا أو بعضا، و تذكّر قبل الدخول فى الركوع، أو الركوع قبل السجود، أو إحدى السجدتين أو كلتيهما أو

التشهّد قبل الركوع، لم تبطل الصلاه و وجب عليه العود و الإتيان بالمنسى، ثمَّ الإتيان بما بعده، بلا خلاف، بل بالإجماع فى غير السجدتين، و على الأظهر الأشهر فيهما أيضا.

لا لما قيل من إمكان الإتيان بالمنسى على وجه لا يؤثر خللا، و لا إخلالا بمهيّه الصلاه، أو لفحوى ما دلّ على هذا الحكم فى صوره الشک، كما فى الذخيره «1»، و غيره «2».

لردّ الأوّل: بمنع عدم الخلل فى جميع الصور، لإيجاب بعضها الزياده فى الصلاه، و هى خلل.

و الثانى: بمنع الفحوى، لأنّها إنّما هى إذا علمت علّه الحكم فى صوره الشک، و هى غير معلومه، فلعلّه لخصوصيه الشک فيه مدخليّه.

بل فى الأوّل و هو نسيان القراءه كلا أو بعضا: للدليل الأوّل، مضافا إلى الإجماع المحقّق و المحكى فى الجميع «3»، و روايه أبى بصير: عن رجل نسى أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «4».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يقوم فى الصلاه، فينسى فاتحه الكتاب- إلى أن قال-: «ثمَّ ليقرأها ما دام لم يركع» «5» فى نسيان خصوص الفاتحه.

و صحيحتى ابنى حكيم و سنان الآتيتين، و بهما يثبت الحكم فى أجزاء الفاتحه و السوره أيضا، كما صرّح به جماعه

---

(1) الذخيره: 371.

(2) كالرياض 1: 213.

(3) انظر: الرياض 1: 213.

(4) الكافى 3: 347 الصلاه ب 35 ح 2، الوسائل 6: 88 أبواب القراءه فى الصلاه ب 28 ح 1.

(5) التهذيب 2: 147- 574، الاستبصار 1: 354- 1340، الوسائل 6: 89 أبواب القراءه فى الصلاه ب 28 ح 2.

و لكنّه تعارضهما روايه ابن وهب «1»، المتقدّمه فى بحث القراءه فى السهو عن بعض أجزاء سوره، الدالّه على عدم

الالتفات بالسهو فى الأجزاء و وجوب المضى، و هى أخصّ مطلقا. و مقتضاه عدم الالتفات لو لا الإجماع على خلافه، و شذوذ الروايه لأجله، و أمر الاحتياط واضح.

ثمَّ إنّه لو كان السهو فى الفاتحه بعد دخول السوره، يقرأ السوره بعدها أيضا، لأدلّه وجوب قراءتها بعد الفاتحه.

و لا تجب إعاده السوره الأولى، على المشهور، للأصل الخالى عن المعارض.

و أمّا ما فى الرضوى: «و إن نسيت الحمد حتى قرأت السوره، ثمَّ ذكرت قبل أن تركع، فاقرأ الحمد و أعد السوره، و إن ركعت فامض» «2».

فالمراد مطلق السوره، و الإتيان بلفظ الإعاده لسبق المطلق أيضا.

و منه يظهر أنّ قول بعض الأصحاب بإعاده السوره «3»، ليس ظاهرا فى إعاده السوره المخصوصه.

إلّا أن يعارض الأصل فى صوره التذكّر عند تمام السوره، باستلزام اختلاف السوره القران المحرّم، على المختار من اختصاص القران بالسورتين المتغايرتين، و تعميمه بالنسبه إلى المتّصلتين و المنفصلتين، كما مرّ فى بحثه.

و فى الثانى و هو نسيان الركوع: للإجماع، و صحيحه ابن حكيم: عن رجل ينسى من صلاته ركعه، أو سجده، أو الشى ء منها، ثمَّ تذكّر بعد ذلک، فقال:

«يقضى ذلک بعينه» قلت: يعيد الصلاه؟ قال: «لا» «4».

و صحيحه ابن سنان: «إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا، أو سجودا، أو

---

(1) التهذيب 2: 351- 1458، الوسائل 6: 95 أبواب القراءه فى الصلاه ب 32 ح 1.

(2) فقه الرضا «ع»: 116، مستدرک الوسائل 4: 195 أبواب القراءه فى الصلاه ب 23 ح 1.

(3) انظر: الذكرى: 220.

(4) التهذيب 2: 150- 588، الاستبصار 1: 357- 1350، الوسائل 8: 200 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 101

تكبيرا، ثمَّ ذكرت، فاصنع الذى فاتک سهوا» «1».

و أمّا

خبر أبى بصير المتقدّم الدالّ على الإعاده فى نسيان الركوع مطلقا «2»، فيخصّ بما إذا دخل السجود، كما تحمل هاتان الصحيحتان على ما قبله جمعا، و الشاهد الإجماع.

و به يجاب عن الاعتراض بشمول الصحيحتين لما إذا دخل السجود أيضا، مع أنّ لمخالفتهما فيه للشهره العظيمه الجديده و القديمه- الموجبه لشذوذهما فيه- أخرجتا فيه عن الحجيّه.

و لا يضرّ لزوم زياده الهوىّ، لكون الصحيحين من حيث التصريح بالركوع و السجود أخصّ فى المورد من أخبار الزياده.

و الظاهر أنّه يجب عليه الانتصاب، ثمَّ الركوع، لتوقّف صدق الركوع عليه، فإنّه الانحناء من الانتصاب.

إلّا أن لم يبلغ بعد حدّ الراكع، بأن يهوى بقصد السجود فتذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أنّه لم يركع، فينحنى بقصد الركوع، لعدم اشتراط الانحناء من إقامه الصلب فى الركوع، مع أنّه أيضا متحقّق. و لا يضرّ إراده السجود أصلا.

و كذا لو بلغ حدّ الركوع و لم يتجاوز عنه، على احتمال، فإنّه إذا تذكّر و نوى كفى، و لا يشترط الهوى بقصد الركوع، لأصاله عدم اشتراط هذا القصد، لأنه وجوب تبعىّ.

و يمكن أن يمنع تبعيّه الهوى، بل هو مقصود بالأصاله، لأنّه جزء مفهوم الركوع المصدرى الذى هو المأمور به، فيجب قصده خصوصا، أو استدامه، و على ذلک فيجب الانتصاب حينئذ أيضا، و هو الأظهر، كما كان يجب لو تجاوز.

و لا تتوهّم زياده الركوع حينئذ لو بلغ هويّه أوّلا إلى هيئه الراكع، لأنّه ليس

---

(1) التهذيب 2: 350- 1450، الوسائل 6: 316 أبواب الركوع ب 12 ح 3.

(2) راجع ص: 90.

زياده فى الصلاه، إذ لم يقصد به الركوع، و لا انضمّ إليه ما يصرفه إليه.

و لو قصد بالهوى الركوع، فنسيه بعد

الوصول إلى حدّه و هوى للسجود، فهو حقيقه نسيان للطمأنينه و الذكر و الرفع، و سيجى ء حكمه.

و فى الثالث و هو نسيان إحدى السجدتين: لما ذكر من الإجماع المحقّق، و المصرّح به فى كلام جماعه «1»، و لصحيحتى أبى بصير، و ابن جابر:

الاولى: عمّن نسى أن يسجد سجده واحده، فذكرها و هو قائم، قال:

«يسجدها، إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع، فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، و ليس عليه سهو» «2».

و الثانيه: فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام، فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع، فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلّم، ثمَّ يسجدها فإنّها قضاء» «3».

و فى الرابع و هو نسيان السجدتين: لصحيحه ابن سنان المتقدّمه، و لروايه معلّى بن خنيس- المنجبر ضعفها لو كان بادّعاء الشهره العظيمه «4»، بل تحقّقها- فى الرجل ينسى السجده من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها، و بنى على صلاته، ثمَّ سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الأوّلتين و الأخيرتين سواء» «5».

و إطلاق السجده فيها و إن شمل الواحده و الاثنتين، إلّا أنّ قوله: «و إن

---

(1) كما فى المدارک 4: 235، و الحدائق 9: 135، و الرياض 1: 213.

(2) الفقيه 1: 228- 1008، التهذيب 2: 152- 598، الوسائل 6: 365 أبواب السجود ب 14 ح 4.

(3) التهذيب 2: 153- 602، الاستبصار 1: 359- 1361، الوسائل 6: 364 أبواب السجود ب 14 ح 1.

(4) انظر: الرياض 1: 213.

(5) التهذيب 2: 154- 606، الاستبصار 1: 359- 1363، الوسائل 6: 366 أبواب

السجود ب 14 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 103

ذكرها بعد ركوعه» إلى آخره قرينه على إرادتهما.

و قد يستدلّ أيضا: ببقاء المحلّ بدلاله تدارک السجده الواحده.

و بأصاله بقاء الصحّه.

و بالصحيحه المتضمّنه لقوله: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه» «1».

و الأخرى المتضمّنه لتدارک الركوع بعد السجدتين «2»، فإنّه إذا جاز تداركه مع تخلّل السجدتين اللتين هما ركن، جاز تدارک السجود مع تخلّل القيام خاصّه بطريق أولى.

و يظهر ضعف الأوّل باحتمال اختصاص المحلّ بالواحده.

و الثانى بزوال الأصل بلزوم أحد المحذورين من زياده القيام، بل هو مع القراءه، أو نقص السجدتين.

و الثالث بأنّ السجود من الخمسه إلّا أن يراد أنّه لو رجع و سجد لم تلزم عليه إعاده لأجل الزياده.

و الرابع ببطلان حكم الأصل.

خلافا للمقنعه و الحلّى و الحلبى، فأوجبوا الإعاده «3».

للروايات الدالّه على البطلان بنسيان السجود «4»، خرج منها ما خرج، فيبقى الباقى.

و للزوم أحد المحذورين المذكورين.

و يجاب عن الأوّل: بخروج المورد أيضا بما مرّ.

و عن الثانى: بعدم كون الزياده محذوره بعد دلاله الدليل على جوازها.

(1) التهذيب 2: 152- 597، الوسائل 7: 234 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 4.

(2) الفقيه 1: 228- 1006، التهذيب 2: 149- 585، الاستبصار 1: 356- 1348، الوسائل 6: 314 أبواب الركوع ب 11 ح 2.

(3) المقنعه: 138، الحلّى فى السرائر 1: 241، الحلبى فى الكافى: 119.

(4) الوسائل 6: 389 أبواب السجود ب 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 104

و فى الخامس أى نسيان التشهّد: للإجماع أيضا، و للأخبار المستفيضه، كالصحاح الأربع، للحلبى، و الفضيل، و ابن أبى يعفور، و سليمان بن خالد، و روايه على بن أبى حمزه.

أولاها: «إذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها، و لم

تتشهد فيهما، فذكرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع، فاجلس و تشهّد و قم، فأتمّ صلاتک، و إن أنت لم تذکر حتی ترکع، فامض فی صلاتک حتی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلّم» «1».

و ثانیتها: فی الرجل یصلی رکعتین من المکتوبه، فیقوم قبل أن یجلس بینهما، قال: «فلیجلس ما لم یرکع، و قد تمّت صلاته، فإن لم یذکر حتی رکع فلیمض فی صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتین و هو جالس» «2».

و ثالثتها: عن الرجل یصلّی رکعتین من المکتوبه، فلا یجلس فیهما، فقال:

«إن کان ذکر و هو قائم فی الثالثه فلیجلس، و إن لم یذکر حتی یرکع فلیتمّ صلاته، ثمَّ یسجد سجدتین و هو جالس قبل أن یتکلّم» «3».

و رابعتها: عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولیین، فقال: «إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، و إن لم یذکر حتی یرکع فلیتمّ الصلاه حتی إذا فرغ فلیسلّم، و یسجد سجدتی السهو» «4».

و خامستها: «إذا قمت فی الرکعتین الأولیین و لم تتشهّد، فذکرت قبل أن ترکع فاقعد و تشهّد، و إن لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا

---

(1) الکافی 3: 357 الصلاه ب 42 ح 8، التهذیب 2: 344- 1429، الوسائل 6: 406 أبواب التشهد ب 9 ح 3.

(2) الکافی 3: 356 الصلاه ب 42 ح 2، التهذیب 2: 345- 1431، الوسائل 6: 405 أبواب التشهد ب 9 ح 1.

(3) الفقیه 1: 231- 1026، التهذیب 2: 159- 624، الوسائل 6: 402 أبواب التشهد ب 7 ح 4.

(4) التهذیب 2: 158- 618، الاستبصار 1: 362- 1374، الوسائل 6: 402 أبواب التشهد ب 7 ح 3.

انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمَّ تشهّد التشهّد الّذى فاتک» «1».

إلى غير ذلک.

فروع:

أ: لو نسى الصلاه على النبى و آله فى التشهّد الأوّل، و تذكّر قبل الركوع،

فالمستفاد من بعض الكلمات، و المصرّح به فى بعض آخر أنّه كالتشهّد «2»، فيؤتى بها، ثمَّ بما بعدها، و لم يذكره بعض آخر.

فإن ثبت عليه الإجماع، و إلّا فلا دليل عليه، و لزوم الزياده ينفيه.

و صحيحتا ابنى سنان و حكيم «3» لا تدلّان على فعلها هنا، بل تحتملان القضاء بعد الصلاه أيضا، و أوامر الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله ليست بحيث تشمل المقام.

إلّا أن يضمّ الإجماع المركّب مع الصحيحين حيث إنّ من يقول بفعله إذا تذكّر قبل الركوع يقول به فى الأثناء.

و لكن تتعارضان حينئذ مع أخبار الزياده، و الأصل مع عدم وجوب التدارک، إلّا أنّ الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه.

ب: لو نسى رفع الرأس من الركوع

، أو مع طمأنينه الركوع، أو مع ذكره أيضا و تذكّر قبل السجده يرفع رأسه قطعا، لوجوبه و إمكان الامتثال بلا محذور.

و هل يعود قبله إلى حاله الركوع للطمأنينه و الذكر؟.

الظاهر نعم، لوجوبهما و عدم محذور إلّا توهّم زياده الركوع، و ليس كذلک، لأنّه الانحناء من الانتصاب و لم يتحقّق، بل ما يفعله حينئذ حقيقه تتمّه من

---

(1) الكافى 3: 357 الصلاه ب 42 ح 7، التهذيب 2: 344- 1430، الوسائل 8: 244 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 26 ح 2.

(2) انظر: المنتهى 1: 415، و الحدائق 9: 144.

(3) المتقدمتان فى ص 100.

الركوع السابق.

و منه يظهر أنّه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع، و قبل الذكر أو الطمأنينه يعود و يطمئن و يذكر ثمَّ يرفع، و قبل الوصول إلى حدّ الركوع يركع ثمَّ يرفع، و الوجه فى

الكلّ ظاهر بعد ما مرّ.

ج: لو كان المنسى مجموع السجدتين

و عاد إليهما لا يجلس قبلهما، للأصل.

و لو كان إحداهما، فإن كان قد جلس عقيب الأوّل و اطمأنّ بنيّه الفصل، أو بلا نيّه لم يجب الجلوس قبل السجده أيضا، بلا كلام كما قيل «1»، لحصوله من قبل.

و إن لم يكن قد جلس كذلک، أو لم يطمئنّ وجب، كما به صرّح شيخنا الشهيد الثانى و صاحب المدارک «2»، لأنّه من أفعال الصلاه الواجبه بالإطلاقات، و لم يأت به مع إمكان تداركه بلا استلزامه محذورا من جهه أصلا.

خلافا للمحكى عن المبسوط و المنتهى «3»، و هو ظاهر الذخيره «4»، فجوّزوا تركه.

لتحقّق الفصل بين السجدتين.

و لأنّ القدر الذى ثبت هو وجوب الجلوس و الفصل بين السجدتين المتّصل بهما، و قد فات و لا يمكن تداركه.

و يتبيّن ضعف الأوّل: بأنّ الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل، لا مطلق الفصل.

و الثانى: بأنّ الخصوصيّه التى ذكرت لا دخل لها فى وجوب الجلوس و إن اتّفق ذلک، و إلّا لزم إجراء هذا الكلام فى جميع الأجزاء التى يجب تداركها.

---

(1) الحدائق 9: 137.

(2) الشهيد الثانى فى المسالک 1: 41، المدارک 4: 236.

(3) المبسوط 1: 120، المنتهى 1: 414.

(4) الذخيره: 372.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 107

و لو كان جلس و لكن بنيّه الاستراحه لمظنّه أنّه قد أتى بالسجدتين، ففى الاكتفاء به للفصل، و عدمه، وجهان.

الظاهر الثانى، إذ لكلّ امرئ ما نوى «1»، و لأنّ قصده الاستراحه مانع عن انطباقه على الأمر الموجب للفصل.

و قال بعض مشايخنا الأخباريين- طاب ثراه- بالاكتفاء «2».

لاقتضاء نيّه الصلاه كون كلّ فعل فى محلّه، فلا تعارضها النيّه الطارئه سهوا.

و للأخبار الدالّه على أنّه لو دخل فى الصلاه بنيّه الفريضه، ثمَّ سها

فى أثنائها و قصد الندب ببعض أفعالها لم يضرّه ذلک «3».

و الأوّل مع عروض النيّه المنافيه ممنوع.

و الثانى غير المسأله، فإنّ هذا المنوى سهوا أيضا من أجزاء هذه الفريضه.

و لو شکّ هل جلس أم لا بنى على الأصل، فيجب الجلوس و إن كان حاله الشک قد انتقل من المحلّ، لأنّه بالعود إلى السجده مع استمرار شکّه يصير فى المحلّ، كذا قيل «4».

و الأولى أن يقال: إنّ ذلک إنّما هو للشک فى تجاوز محلّه فيستصحب المحلّ.

أو المراد بالتجاوز عن الفعل المعلّق عليه عدم العود للشک المذكور فى الأخبار: التجاوز عن المحلّ المقرّر له شرعا، لعدم صحّه غيره. و هو فى المورد بعد السجده الاولى و قبل الثانيه.

و هو كذلک، و كون القيام المتقدّم على السجده الثانيه المأمور بإلقائه تجاوزا عن الموضع غير معلوم.

و مثله ما لو نسى سجده و شکّ فى أخرى، فإنّه يجب الإتيان بهما معا عند

---

(1) الوسائل 1: 48 أبواب مقدمه العبادات ب 5 ح 10.

(2) صاحب الحدائق 9: 138.

(3) الوسائل 6: 6 أبواب النيه ب 2.

(4) روض الجنان: 345.

الجلوس و إن كان ابتداء الشک بعد الانتقال.

و منه ما لو تذكّر نسيان السجدتين قبل الركوع، و شكّ فى الركوع السابق مع العلم بالهوىّ، على القول بعدم كون الهوىّ تجاوزا عن المحلّ، فيركع للسابق و يسجد السجدتين، فيقوم.

د: متى تدارک المنسى تجب عليه إعاده ما بعده من تشهّد أو تسبيح أو قراءه

و إن أتى به أوّلا، إجماعا، له، و لإطلاق الأمر به بعده، و لرعايه الترتيب.

و لا يعتدّ بما أتى به قبله، لوقوعه فى غير محلّه فيكون كالعدم. و لا تضرّ الزياده، لا لعدم كونها ركنا، لإطلاق مبطلات الزياده. بل للإجماع، و لصحه الصلاه قطعا مع اشتمالها على هذه الزياده.

ه: لو كان المنسى سجدتى الركعه الأخيره أو إحداهما

،

و تذكّر فى أثناء التشهّد، أو بعده و قبل السلام على القول بجزئيّته، عاد و أتى بالمنسى، للإجماع المركّب و البسيط، و إطلاق صحيحتى ابن سنان و حكيم «1». و بما بعده، تحصيلا للترتيب الواجب، و اتّباعا لإطلاق الأمر بالتشهّد و السلام بعد السجده الثانيه.

و لو تذكّر بعد التشهّد و قبل السلام على القول بعدم جزئيّته، فإن كان المنسى السجده الواحده فلا شكّ فى صحّه الصلاه و وجوب الإتيان به.

فهل يأتى به قضاء حتى يجوز تأخيره عن التسليم و لا يضرّ تخلّل الحدث و نحوه بينه و بين الصلاه، أو أداء حتى يجب تقديمه و الإتيان بالتشهّد بعده؟.

الظاهر الثانى، لعدم بطلان الصلاه إجماعا، و وجوب الإتيان به كذلک، و أصاله عدم جواز تأخيره عن التسليم، و عدم الفراغ عن الصلاه، لأنّه بعد التشهّد الذى تسبقه السجدتان. و ليس هناک عموم أو إطلاق دالّ على تمام الصلاه بالتشهّد مطلقا. و شمول ما دلّ عليه لمثل المقام غير معلوم.

و لإطلاق الأمر بالتشهّد بعد السجدتين من غير معارض. و استلزامه

---

(1) المتقدمتين فى ص: 100.

الزياده فى الصلاه معارض باستلزام الآخر نقص السجده، حيث إنّ المقضى بعد التسليم إنّما هو بأمر آخر. مع أنّک قد عرفت أنّ تكرار التشهّد ليس زياده مبطله من حيث التعدّد، نعم تكون زيادته بإيقاعه فى غير محلّه مبطلا و هو قد حصل بالتشهّد السابق، و لم يوجب الإبطال قطعا، فلا تلزم من التشهّد اللاحق زياده أصلا.

و إن كان السجدتين، فهل تبطل الصلاه؟ لتركهما إلى الفراغ و استلزام التدارک الزياده و عدمه النقيصه.

أولا، فيأتى بهما ثمَّ بالتشهّد؟ لظاهر الإجماع المركّب بينهما و بين السجده الواحده، و إطلاق الصحيحتين المتقدّمتين،

و أصاله عدم الفراغ، و عدم البطلان، و مطلقات الأمر بالسجدتين ثمَّ التشهّد، و الزياده هنا غير مبطله، للصحيحين.

كلّ محتمل. و الثانى أظهر، لما مرّ. و الاحتياط بالإتيان بالمنسى و ما بعده و التسليم و إعاده الصلاه لا ينبغى أن يترک.

و تبطل الصلاه بتخلّل الحدث هنا قطعا.

و لو تذكّر بعد التسليم نسيان السجده الأخيره فعلها، للصحيحين المذكورين.

و هل يتشهّد بعدها و يسلّم لإطلاق الأمر بهما بعد السجده، أو لا؟.

الظاهر الثانى، لحصول الفراغ من الصلاه، و الانصراف عنها بالتسليم و لو فى غير موضعه، للأخبار المتقدّمه فى باب التسليم كروايه أبى كهمش «1»، و غيرها، فخرج عن الصلاه به، فإذا نقصت السجده فالأصل يقتضى بطلان الصلاه، و لكنّه اندفع بالإجماع على عدم الإعاده هنا، و بصحيحه ابن حكيم، فلم يبق إلّا العود إلى الصلاه و الدخول فيها، أو المضى بلا تدارک، أو تدارک السجده خارج

---

(1) الفقيه 1: 229- 1014، التهذيب 2: 316- 1292، مستطرفات السرائر: 97- 16، الوسائل 6: 426 أبواب التسليم ب 4 ح 2.

الصلاه. و الأوّل خلاف الأصل، و الثانى باطل بالصحيحين، فلم يبق إلّا الأخير.

فتكون هذه السجده غير ما أمر به فى الصلاه، و الأمر بالتشهّد بعدها إنّما هى فى سجده الصلاه.

و لو كان المنسى بعد التسليم السجدتين الأخيرتين بطلت صلاته، لفوات الركن مع الخروج عن الصلاه، و هو مبطل بالأصل و الإجماع.

و منع الخروج مدفوع بالأخبار المتقدّمه. و كون التسليم فى غير المحلّ لا يضرّ. و لا يرد لزوم بطلان الصلاه بالتسليم فى غير المحل مطلقا، مع أنّه ليس كذلک، لأنّ ما ليس كذلک يعاد فيه إلى الصلاه بالدليل.

و أمّا الصحيحان فيعارضان الصحيح: «لا تعاد

الصلاه إلّا من خمسه» «1» و عدّ منها السجود.

دلّ على الإعاده من نقصان السجود مطلقا، خرجت السجده الواحده بالإجماع و الأخبار التى منها صحيحه ابن حكيم، فيبقى الباقى.

و: لو نسى التشهد الأخير ثمَّ تذكّر بعد السلام قضاه بعده.

لا لما قيل من عدم الفرق بينه و بين التشهّد الأوّل «2»، لمنع عدم الفرق. و لا يتوهّم أنّ بناء الأصحاب على اتّحاد التشهّدين، إذ ليس كذلک. قال فى الحدائق فى بحث قضاء التشهّد: أمّا صحيحه محمّد فموردها التشهّد الأخير، و محلّ البحث فى الأخبار و كلام الأصحاب التشهّد الأوّل «3».

بل للصحيحين المتقدّمين، و صحيحه محمّد: فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهّد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهّد، و إلّا طلب مكانا نظيفا فتشهّد فيه» «4».

---

(1) التهذيب 2: 152- 597، الوسائل 7: 234 أبواب قواطع الصلاه ب 1 ح 4.

(2) كما فى الذكرى: 221.

(3) انظر: الحدائق 9: 143.

(4) التهذيب 2: 157- 617، الوسائل 6: 401 أبواب التشهد ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 111

و روايه محمّد الحلبى: عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهّد، قال:

«يرجع فيتشهّد» قلت: أ يسجد سجدتى السهو؟ فقال: «لا، ليس فى هذا سجدتا السهو» «1».

إلّا أنّ فى دلاله بعضها على الوجوب نظرا يندفع بضمّ البعض الآخر، و الإجماع المركّب.

و لا يجب السلام بعده، على الأشهر، للخروج عن الصلاه.

خلافا للمحكى عن الخلاف و النهايه و موضع من المقنعه، و السيّد فى موضع من الجمل «2»، و ابن حمزه و الحلّى «3»، فقالوا بأنّه يسلّم بعده، استنادا إلى أنّ هذا السلام لم يكن فى موقعه، فبه لم يخرج عن الصلاه، بخلاف ما إذا نسى التشهّد الأوّل و سائر ما كان قبل الركوع ممّا يقضى،

حيث إنّ لورود الأمر بالمضى فى الصلاه يقع السلام موقعه، فيخرج به عن الصلاه و يكون قضاء.

و يلزمهم على ذلک أن تكون السجده الواحده فى الأخيرتين، بل السجدتان الأخيرتان أيضا كذلک، فيجب تداركها و الإتيان بما بعدها، و لا يبعد أن يقولوا به أيضا، و إن لم يحضرنى الآن تصريحهم به أو بخلافه، و إن صرّح بعضهم به.

و يلزمهم أيضا بطلان الصلاه بتخلّل الحدث و نحوه، كما صرّح به بعض هؤلاء فى التشهّد «4».

ثمَّ إنّه يردّ قولهم بمنع توقّف الخروج عن الصلاه بكون السلام فى موقعه، بل المستفاد من الأخبار العموم و إن حصل العود فى بعض الصور بالدليل.

و لا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء فى السجده الواحده و التشهّد،

---

(1) التهذيب 2: 158- 622، الاستبصار 1: 363- 1376، الوسائل 6: 406 أبواب التشهد ب 9 ح 4.

(2) لا يوجد الحكم بوجوب التسليم فى الكتب المذكوره الموجوده بأيدينا، و لم نجد أيضا من حكاه عنها.

(3) الحلّى فى السرائر 1: 259، و لم نعثر على قول ابن حمزه فى الوسيله.

(4) و هو الحلى فى السرائر 1: 259.

و البطلان فى السجدتين، بين ما إذا تخلّل الحدث و نحوه- ممّا يبطل الصلاه سهوا- بين التسليم و بين القضاء أم لا.

فإن كان المنسى السجدتين تبطل الصلاه، و وجهه ظاهر.

و إن كان السجده أو التشهّد يقضيهما، و لم يقع الحدث فى أثناء الصلاه حتى يبطلها، و لا دليل على كونه مبطلا إذا وقع بين الصلاه و أجزائها المقضيّه، كما يأتى.

ز: لو نسى جلسه الاستراحه- على القول بوجوبها- لم يجب تداركها

إذا تذكّر بعد القيام، لتقييد دليل وجوبها بأنّها حين يريد أن يقوم بعد السجده، فإذا قام فاتت و لا يمكن التدارک.

ح: حكم الصلاه على النبى و آله فى التشهّد الأخير حكم التشهّد

، فيأتى

بها لو نسيها إلى أن سلّم.

لا لما قيل من أنّ التشهّد يقضى بالنصّ فكذا أبعاضه، تسويه بين الكلّ و الجزء «1».

لمنع التسويه، و لذا تقضى أمور لا تقضى أجزاؤها.

قيل: الأصل يقتضى التسويه، إذ فوات الجزء يستلزم فوات كلّه المستلزم للقضاء بالنصّ «2».

قلنا: هذا إنّما يتمّ فى الجزء الذى يفوت بفوته الكلّ عرفا لا مطلقا، و ليس المورد كذلک.

و لا لما قيل من أنّ فوات المحلّ لا يقتضى الصحّه، بل الفساد كما فى كلّ جزء، و انتفاؤه هنا بالإجماع لا يدلّ على الصحه بدون التدارک أيضا، بل غايه ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارک خاصّه، لا بدونه، فقاعده أصاله

---

(1) كما فى الذكرى: 221.

(2) كما فى الرياض 1: 214.

الاشتغال تقتضى لزوم التدارک «1».

إذ يخدش ذلک أنّ ما علم به الاشتغال هو الصلاه فى محلّ خاصّ، كما هو المفروض و إلّا لم يكن محلّه فائتا، و هى قد فاتت، و علم براءه الذمّه من الإتيان بها فى المحلّ بإعاده الصلاه بالإجماع، و الاشتغال بغيرها يحتاج إلى دليل آخر.

بل لإطلاق الصحيحين المتقدّمين. و لا يضرّ خروج كثير من الأفراد منهما، إذ لم يخرج الأكثر، و لو خرج أيضا فعمومهما إطلاقى لا يضرّ فيه ذلک.

و هل يجب قضاء التشهّد معها أيضا؟.

الحقّ لا، للأصل، و عدم التوقّف.

و لا يجب التسليم بعده، للأصل. و إطلاق الأمر به بعد التشهد إنّما هو فيما يقع فى الصلاه دون ما يقضى فى الخارج بدليل خارجى.

و لا تجب فى شى ء من هذه سجده سهو، للأصل، و اختصاص سجده السهو فى التشهّد بالأوّل كما يأتى. إلّا أنّه تستحبّ، لأنّه أيضا نقصان.

و كذا يقضى الصلاه على النبى و آله

لو تركها من التشهّد الأوّل و تذكّر بعد الفراغ، لإطلاق الصحيحين. بل بعد الركوع مطلقا، لهما، و عدم العود حينئذ إجماعا.

الموضع الثانى: فيما لا تدارک له أصلا.

و هو من نسى الجهر أو الإخفات مطلقا، أو القراءه كلا أو بعضا حتى يركع، أو الذكر فى الركوع، أو الطمأنينه فيه حتى يرفع، أو الرفع منه، أو الطمأنينه فيه حتى يسجد، أو الذكر فى السجده، أو الطمأنينه فيها، أو السجود على أحد الأعضاء غير الجبهه منها حتى يرفع، أو إكمال رفع الرأس منه، أو الطمأنينه فيه حتى يسجد، أو الطمأنينه فى الجلوس للتشهّد حتى يقوم.

---

(1) انظر: الرياض 1: 214.

بالإجماع فى أكثرها، و بلا خلاف يعتدّ به فى الجميع.

للصحيح: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» «1».

و به يخرج عن الأصل المتقدّم. دلّ على عدم إعاده الصلاه بنقصان شى ء ممّا ذكر و إن تذكّر فى أثناء الصلاه و لم يعد إلى الإتيان به، فتكون صلاته حينئذ صحيحه، فلا يجب التدارک.

مع أنّ مقتضى الصحيح عدم الإعاده بنقصه و لو تركه فى الأثناء عمدا، خرج ما خرج منه بالإجماع، فيبقى الباقى، و مقتضاه اختصاص جزئيّه هذه الأمور بصوره تركها فى غير محلّ الكلام هنا.

و أمّا تعارض الصحيحين «2» فى أكثر هذه الموارد فيجاب عنهما بأنّهما فيه خلاف الإجماع، لعدم قول بالعود و لا بالقضاء.

هذا، مضافا فى الجهر و الإخفات إلى الصحيحين «3»، المتقدّمين فى بحثهما.

و فى القراءه إلى ما مرّ فى بحثها من المعتبره المستفيضه «4». و ما دلّ على خلافه فيها شاذّ «5»، كخلاف ابن حمزه- على ما قيل «6»- فيها، كما مرّ.

و فى طمأنينتى الركوع و السجود إلى اختصاص

دليلهما بما لا يتمّ فى المورد، لأنّه إمّا الإجماع، أو الخبر الضعيف المحتاج إلى الانجبار، و شى ء منهما لم يتحقّق فى المقام.

---

(1) تقدّم فى ص: 110.

(2) و هما صحيحتا ابنى حكيم و سنان المتقدّمتان فى ص 100.

(3) الأول: الفقيه 1: 227- 1003، التهذيب 2: 162- 635، الاستبصار 1: 313- 1163، الوسائل 6: 86 أبواب القراءه ب 26 ح 1.

الثانى: التهذيب 2: 147- 577، الوسائل 6: 86 أبواب القراءه ب 26 ح 2.

(4) الوسائل 6: 87 أبواب القراءه ب 27.

(5) التهذيب 2: 146- 573، الاستبصار 1: 354- 1339، الوسائل 6: 88 أبواب القراءه ب 27 ح 4.

(6) حكاه عنه فى التنقيح 1: 197.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 115

فما حكى عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف، كدعواه الإجماع عليه «1»، مع أنّ الظاهر من الخلاف أنّ مراده بالركنيّه هو الوجوب، كما هو ظاهر القدماء أيضا، و عليه دعواه الإجماع.

و فى ذكرهما إلى روايتى القدّاح و ابن يقطين:

الاولى: عن رجل ركع و لم يسبّح ناسيا، قال: «تمّت صلاته» «2».

و الثانيه: عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلک» «3».

و إن أمكن الخدش فى أولاهما بإراده تسبيح القيام أى التسبيحات الأربع.

و فی الثانیه بأنّ نسیان التسبیحه لا یدلّ علی نسیان مطلق التسبیح، إلّا أن یقرأ «تسبیحه» بالضمیر، کما علیه النسخ الصحیحه.

و فی الرفعین و طمأنینتهما إلی أنّ ثبوتها فی مواضعها بالإجماع المنتفی فی المقام، أو الأمر الغیر المتعلّق بالساهی قطعا، و عدم ثبوت أمر بعد الدخول فیما بعدها.

الموضع الثالث: فیما یتدارک بعد الصلاه

اشاره

، و یسجد له سجدتا السهو أیضا.

و هو أن ینسی السجده الواحده حتی یدخل الرکوع، أو التشهّد کذلک، فیقضیهما بعد الصلاه و یسجد سجدتی السهو.

و

أمّا قضاء السجده فعلى الأظهر الأشهر، للصحيحتين المتقدّمتين «4»، و صحيحتى أبى بصير، و ابن جابر المتقدّمتين «5»، و موثّقه الساباطى: فى الرجل

---

(1) الخلاف 1: 359 و 348.

(2) التهذيب 2: 157- 613، الوسائل 6: 320 أبواب الركوع ب 15 ح 1.

(3) التهذيب 2: 157- 614، الوسائل 6: 320 أبواب الركوع ب 15 ح 2.

(4) فى ص 100.

(5) فى ص 102.

ينسى سجده فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: «يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته» «1»، إلى غير ذلک.

و لا يضرّ عدم صراحه بعضها فى الوجوب، لكون البواقى قرينه على إراده الوجوب عنه أيضا.

خلافا للمحكى عن الكلينى و العمانى «2»، فأفسدا الصلاه بترک السجده مطلقا، كما مرّ فى بحث السجود بدليله و جوابه.

و عن المفيد و التهذيب «3»، فكذلک إذا كانت السجده من الركعتين الأوليين خاصّه، لصحيحه البزنطى: عن رجل صلّى ركعه ثمَّ ذكر- و هو فى الثانيه، و هو راكع- أنّه ترک سجده من الاولى، فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجده فى الركعه الاولى و لم تدر واحده أم ثنتين استقبلت حتى يصحّ لک أنّهما ثنتان، و إذا كان فى الثالثه و الرابعه فتركت سجده بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» «4».

و رواها فى الكافى مع زياده و نقصان «5»، فزاد لفظ الصلاه بعد قوله:

«استقبلت» و نقص قوله: «و إذا كان فى الثالثه» إلى آخره.

و أجيب عنه «6» تاره: بحمل قوله: «و لم تدر ..» على الشک بين الواحده و الاثنتين من الركعه.

و يضعّفه بعده جدّا.

و اخرى: بحمل الروايه على الشک فى ترک السجده،

فلا ينطبق على

---

(1) التهذيب 2: 153- 604، الاستبصار 1: 359- 1362، الوسائل 6: 364 أبواب السجود ب 14 ح 2.

(2) الكلينى فى الكافى 3: 349، حكاه عن العمانى فى المختلف: 131.

(3) حكاه عنهما فى الذكرى: 220، و هو فى التهذيب 2: 154.

(4) التهذيب 2: 154- 605، الاستبصار 1: 360- 1364، قرب الإسناد 365- 1308، الوسائل 6: 365 أبواب السجود ب 14 ح 3.

(5) الكافى 3: 349 الصلاه ب 37 ح 3.

(6) انظر: الحدائق 9: 147.

المدّعى.

و تردّه صراحتها فى ترک السجده الواحده و الشک فى الزائد. و لا عبره به، لفوات المحلّ.

و ثالثه: بحمل «استقبلت» على استقبال السجود.

و لا يلائمه التفصيل بين الركعتين الأوليين و غيرهما، مع أنّ فى غيرهما أيضا حكم بذلک.

و الصواب أن يجاب- مضافا إلى عدم دلالتها على الوجوب، و شذوذها المخرج لها عن الحجّيه جدّا- بأنّها غير دالّه على مطلوبهم، لأنّها تبيّن حكم ما إذا ترک السجده و لم يدر الوحده و التعدّد.

و أمّا وقوع السؤال عن ترک السجده خاصّه و انضمام الشک فى الجواب لا محاله لا بدّ و أن يكون لفائده، و إلّا لغت الضميمه، فيحتمل أن تستحبّ الإعاده حينئذ، و عدل عن جواب السؤال لمصلحه.

و قد يستدلّ للشيخ أيضا بروايه أبى بصير: «إذا سهوت فى الركعتين الأوليين فأعدهما» «1».

و حسنه الوشاء: «الإعاده فى الركعتين الأوليين، و السهو فى الركعتين الأخيرتين» «2».

و يجاب عن الأولى: بأنّ السهو فى الركعه غير السهو فى أجزائها، فيمكن أن يكون المراد ترک الركعه، أو المراد الشک، كما هو الشائع فى الأخبار.

و عن الثانيه: بعدم تعيّن سبب الإعاده، و عدم دليل على العموم.

و أمّا كون قضائها بعد الصلاه

فعلى الحقّ الموافق للأكثر بل غير من شذّ

---

(1) التهذيب 2: 177- 706، الاستبصار 1: 364- 1383، الوسائل 8: 191 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 15.

(2) الكافى 3: 350 الصلاه ب 38 ح 4، التهذيب 2: 177- 709، الاستبصار 1:

364- 1386، الوسائل 8: 190 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 118

و ندر، لما مرّ من الأخبار.

و أمّا صحيحه ابن أبى يعفور: «إذا نسى الرجل سجده و أيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلّم» الحديث «1».

فلم يفت بمضمونها- الذى هو وجوب كون القضاء قبل التسليم، واجبا كان أو مستحبّا- أحد، فهى للشذوذ مطروحه.

مع أنّها تعمّ ما إذا تذكّر النسيان قبل الركوع، و يكون المراد أن يقعد و يسجد.

هذا مضافا إلى معارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه للأشهريّه روايه و فتوى.

خلافا لوالد الصدوق، فأوجب قضاءها بعد ركوع الثالثه إن كانت المنسيّه من الاولى و تذكّر بعد ركوع الثانيه، و فى الرابعه إن تذكّر بعد ركوع الثالثه إن كانت من الثانيه، و بعد التسليم إن تذكّر بعد ركوع الرابعه إن كانت من الثالثه «2».

للرضوى المصرّح بذلک «3»، القاصر عن معارضه ما مرّ بوجوه.

و عن المفيد فى العزيّه، فقال: فإن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات: واحده منها قضاء، و الاثنتان للركعه التى هو فيها «4».

و هو أيضا قريب من سابقه، و جوابه ظاهر.

و أمّا وجوب سجدتى السهو لها فعلى المشهور، بل عن المنتهى و التذكره الإجماع عليه «5».

للإجماع المنقول، و روايه ابن السمط: «تسجد سجدتين فى كلّ زياده

---

(1) التهذيب 2: 156- 609، الاستبصار 1: 360- 1366، الوسائل 6: 370 أبواب السجود ب 16

ح 1.

(2) حکاه عنه فی المختلف: 131.

(3) فقه الرضا (علیه السلام): 117، مستدرک الوسائل 4: 461 أبواب السجود ب 12 ح 1.

(4) حکاه عنه فی المختلف: 131.

(5) المنتهی 1: 417، التذکره 1: 138.

تدخل علیک أو نقصان» «1».

و فیها: أنّها غیر دالّه علی الوجوب، بل تحتمل.

و للأمر بالسجده فی صحیحه الحلبی فی صوره الشکّ «2»، فیثبت فی السهو بالطریق الأولی.

و فیه: منع الأولویّه، سیّما مع تدارک السجده مع احتمال الزیاده.

خلافا للمحکی عن الصدوقین، و المفید فی العزیّه، و العمانی «3»، و أکثر متأخری المتأخرین «4»، فلم یوجبوهما لها، للأصل، و خلو ظواهر الصحاح الوارده فی مقام البیان الآمره بقضاء السجده عن ذکرهما، و صریح صحیحه أبی بصیر المتقدّمه «5»، و موثقه الساباطی: عن الرجل ینسی الرکوع أو ینسی سجده، هل علیه سجدتا السهو؟ قال: «لا، قد أتمّ الصلاه» «6».

و لا یضرّ عدم ثبوت هذا الحکم للرکوع، لأنّ الحکم فیه محمول علی ما قبل دخول السجود.

و موثقه سماعه: «من حفظ سهوه و أتمّه فلیس علیه سجدتا السهو، إنّما السهو علی من لم یدر أ زاد فی صلاته أم نقص منها» «7».

و هذه الأخبار کما تری أکثر من الاولی و أصرح، و معاضده بالأصل،

---

(1) التهذيب 2: 155- 608، الاستبصار 1: 361- 1367، الوسائل 8: 251 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 32 ح 3.

(2) الفقيه 1: 230- 1019، التهذيب 2: 196- 772، الاستبصار 1: 380- 1441، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 4.

(3) الصدوق فى الفقيه 1: 225- ذ ح 993، حكاه عن والد الصدوق و المفيد و العمانى فى المختلف:

.140

(4) منهم السبزوارى فى الذخيره: 373،

و صاحب الحدائق 9: 151، و صاحب الرياض 1: 215.

(5) فى ص: 102.

(6) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 245 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 26 ح 3.

(7) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 4، الوسائل 8: 239 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 23 ح 8.

و بعضها أخصّ مطلقا من روايه ابن السمط، فالحقّ عدم الوجوب.

و أمّا قضاء التشهّد فهو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه «1»، لصحاح محمّد و ابنى حكيم و سنان، و روايه على بن أبى حمزه، المتقدّمه جميعا «2».

إلّا أنّ الإجماع المنقول ليس بحجّه، و غير صحيحه ابن سنان منها لا يدلّ على الوجوب أصلا، فيحتمل الاستحباب.

مضافا إلى أنّه يجوز أن يراد من التشهّد فى الرابعه تشهّد سجدتى السهو، كما يشعر به العطف ب «ثمَّ» حيث إنّهم يقولون بوجوب تقديم قضاء المنسى على السجدتين.

و لا يفيد التقييد بالتشهّد الذى فاتک مع أنّ تشهّد سجدتى السهو خفيف، لجواز الخفيف مطلقا على المشهور.

مع أنّه على التغاير لا يفيد أيضا، لأنّ القيد لا يفيد أزيد من المماثله فى الشهاده. و لذا ورد فى الرضوى: «و تشهّد فيهما بالتشهّد الذى فاتک» «3».

فذكر القيد مع التصريح بقوله: «فيهما».

و لكن صحيحه ابن سنان كافيه فى إثبات الوجوب، فهو الحقّ.

خلافا للمحکی عن الصدوقین و المفید فی الرساله «4»، فقالوا بإجزاء تشهّد السجدتین عن قضاء التشهّد، و إلیه مال بعض المیل صاحب المدارک «5»، و استظهره فی الحدائق «6».

للأصل.

و خلوّ الأخبار المصرّحه بوجوب سجده السهو لنسیان التشهّد- الوارده فی

---

(1) الخلاف

1: 453.

(2) فى ص 100 و 104 و 110.

(3) فقه الرضا عليه السلام: 118، مستدرک الوسائل 5: 12 أبواب التشهد ب 5 ح 1.

(4) انظر: الفقيه 1: 233، و حكاه عنهم فى الذكرى: 221.

(5) المدارک 4: 243.

(6) الحدائق 9: 153.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 121

مقام البيان- عن ذكر القضاء.

و يجاب عنه: بكفايه صحيحه ابن سنان لدفع الأصل.

و لا يضرّ عدم القائل بعمومها، إذ يخرج منها ما خرج بالدليل.

و لا الإيراد بخروج الأكثر منها، لمنعه. مع أنّه لو كان لم يضرّ، لكون العموم فيها إطلاقيا.

و بعدم دلاله خلوّ بعض الأخبار عنه على العدم، إذ لعلّه كان معلوما.

فالحقّ مع المشهور.

و أمّا وجوب سجدتى السهو له، فهو أيضا الحقّ المشهور بين الأصحاب، و عن الخلاف الإجماع عليه «1»، و نفى بعض الأصحاب الخلاف فيه «2».

و تدلّ عليه صحيحه الحلبى المتقدّمه «3»، المتأيّده بصحاح أخر.

و لا ينافيها حديث محمّد الحلبى السابقه «4»، لأنّها إمّا فيما إذا تذكّر قبل الركوع بدليل قوله: «يرجع فيتشهّد» أو فى التشهّد الأخير.

و قد ينسب الخلاف فيه إلى العمانى و الجمل و الاقتصاد و أبى الصلاح «5»، و لعلّه لبعض العمومات الواجب تخصيصه بما مرّ.

و الظاهر اختصاص سجده السهو بالتشهّد الأوّل، لأنّه مورد الأخبار. و أمّا الأخير فلا دليل عليه، و عدم الفصل غير ثابت. كيف؟! و قد قيّد المفيد فى العزيّه و الشيخ فى المبسوط و الخلاف «6» التشهّد- الواجب لنسيانه السجده- بالأوّل. و هو ظاهر المقنعه و الكافى و جمل السيّد «7»، بل كلّ من قيّد نسيانه بقوله: حتى يركع.

---

(1) الخلاف 1: 453.

(2) كما فى المدارک 4: 242.

(3) فى ص: 104.

(4) فى ص: 111.

(5) حكاه عن العمانى فى المختلف: 140، الجمل

و العقود (الرسائل العشر): 188، الاقتصاد:

267، أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: 149.

(6) حكاه عن المفيد فى المختلف: 140، المبسوط 1: 122، الخلاف 1: 453.

(7) المقنعه: 148، الكافى 3: 361، حكاه عن جمل السيّد فى شرحه للقاضى: 107.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 122

و صرّح بعضهم بأنّ محلّ البحث هو الأوّل، قال فى الحدائق: أمّا صحيحه محمّد فموردها التشهّد الأخير، و محلّ البحث فى الأخبار و كلام الأصحاب هو الأوّل «1».

و أمر الاحتياط ظاهر.

فروع:

أ: تقضى أبعاض التشهّد أيضا

، لإطلاق الصحيحين.

و من المتأخّرين من فرّق بين إحدى الشهادتين و بين أبعاضها، فحكم بالقضاء فى الأوّل، إذ تصدق عليه الشهاده، دون الأخير، للأصل «2».

و ضعفهما ظاهر.

و إذا قضى البعض لا يضمّ إليه غيره إلّا ما توقّف تمام المعنى عليه.

ب: لا يضرّ تخلّل الحدث و نحوه بين السلام و بين شى ء ممّا يقضى،

للأصل.

ج: المراد بالقضاء فی الأجزاء المنسیّه الإتیان بها بعد الصلاه

، سواء کان فی وقتها أو فی خارجه. و لا تعتبر فیه نیّه القضاء، و لا وقت الصلاه، و لا الفوریّه، جمیع ذلک للأصل.

د: لا یجب الترتیب بین الأجزاء المنسیّه و لا بینها و بین سجود السهو لها، أو لغیرها

، لإطلاق الأدلّه، و الأصل الخالی عن المعارض.

و منهم من أوجبه فی بعض ما ذکر «3». و لا دلیل علیه.

---

(1) الحدائق 9: 154.

(2) کما فی الروضه 1: 325.

(3) انظر: الذکری: 229.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 123

الفصل الثانی فی الخلل الواقع بالزیاده سهوا و فیه مسائل:

المسأله الاولی: من زاد تکبیره الإحرام، أو الرکوع، أو السجدتین بطلت صلاته

، بلا خلاف أجده، و به صرّح جماعه «1»، بل هو إجماعی، له، و للقاعده المتقدّمه.

و منه ظهر البطلان بزیاده الرکعه أیضا، بأن یزیدها قبل التسلیم مطلقا، بعد التشهّد أو قبله، کما هو المتّفق علیه- علی ما حکاه جماعه منهم الفاضلان و الشهید «2»، و غیرهم «3»- إذا لم یجلس عقیب الرابعه بقدر التشهّد، و علی المشهور إذا جلس أیضا و إن قلنا بعدم جزئیّه التسلیم.

لصدق الزیاده عرفا ما لم یتمّ الصلاه، مضافا إلی روایه الشحام: «عن

الرجل صلّى العصر ستّ ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمسا أو ستّا فليعد» «4».

خلافا للمحكى عن الإسكافى و المعتبر و التحرير و المختلف، بل المنتهى «5»، فلا إعاده إن جلس فى الرباعيّه بقدر التشهّد و إن لم يتشهّد.

---

(1) كصاحب المدارک 4: 223، و السبزوارى فى الكفايه: 25، و صاحب الرياض 1: 212.

(2) المحقق فى المعتبر 2: 380، العلامه فى التحرير 1: 49، الشهيد فى الذكرى: 219.

(3) كالسبزوارى فى الذخيره: 359.

(4) التهذيب 2: 352- 1461، الوسائل 8: 225 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 5.

(5) حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: 219، المعتبر 2: 380، التحرير 1: 49، المختلف: 135، المنتهى 1: 409.

و جعله المحقق أحد قولى الشيخ «1»، و نسبه فى المنتهى إلى التهذيب «2»، و فيه تأمّل واضح.

دليلهم: أنّ نسيان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض و الزياده، و لصحيحتى زراره «3»، و جميل «4»، و روايه محمّد «5».

و يضعّف الأوّل: بأنّ الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزياده.

و الخبران: بمرجوحيّتهما عمّا مرّ، لمخالفته العامّه، فإنّ أكثرهم، بل جميعهم على الصحّه مع زياده الركعه سهوا، و رواياتهم بها ناطقه متضافره، و إن اختلفوا فى اشتراط الجلوس بقدر التشهّد و عدمه، و أبو حنيفه و أتباعه على الأوّل «6»، و الباقون على الثانى، و الموافقته شهره الأصحاب.

و بأنّ المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهّد التشهّد، لشيوع مثل ذلک، و ندور تحقّق الجلوس بهذا القدر من دون الإتيان به.

أقول: تضعيف الأوّل و إن كان قويّا، إلّا أنّه يرد على أوّل التضعيفين للخبرين: بأنّ التعارض إنّما هو بالعموم و الخصوص المطلقين،

و تلک الأخبار أخصّ مطلقا. و ليس بناؤهم حينئذ على الرجوع إلى المرجّحات، لعدم التعارض حقيقه، بل الخاص قرينه معيّنه لمعنى العام، فلا تفيد مخالفه أحدهما للعامه، أو موافقته للشهره، إلّا أنّ تصل الشهره إلى حدّ شذوذ خلافها، و هو فى ذلک المقام غير معلوم.

---

(1) المعتبر 2: 380.

(2) المنتهى 1: 409.

(3) التهذيب 2: 194- 766، الاستبصار 1: 377- 1431، الوسائل 8: 232 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 4.

(4) الفقيه 1: 229- 1016، الوسائل 8: 232 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 6.

(5) التهذيب 2: 194- 765، الاستبصار 1: 377- 1430، و رواها فى المقنع: 31 مرسله، الوسائل 8: 232 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 5.

(6) انظر: المغنى 1: 721.

و الثانى: بأنّه مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينه، و الندره المدّعاه حتى فى صوره السهو، و كونها واصله حدّ صلاحيه القرينه ممنوعه، و الاستعمال فى خبر أو خبرين- كما قيل- لا يوجب ثبوت الشيوع.

مع أنّ مقتضى ذلک الجواب الصحّه بالزياده بعد التشهّد قبل التسليم و إن قلنا بوجوبه و جزئيّته، و لا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب، و إن حكى عن بعض آخر.

فهو على ذلک خلاف آخر فى المسأله مستندا إلى هذا الحمل.

و يردّ: بأنّ حمله على ذلک خلاف ظاهر اللفظ و إن عبّر عن التشهّد بالجلوس فى بعض الأخبار «1». فإنّ كان الاستناد إليه فهو غير صالح له، و

إن كان إلى شمول الجلوس بقدر التشهّد للتشهّد أيضا، فيثبت الحكم فيه أيضا، فالعمل به فرع العمل بأصله، و هو القول بالصحّه مع الجلوس مطلقا، فيكون صحيحا على ذلک القول،

و إلّا فهو دلاله تبعيّه تنتفى بانتفاء متبوعها.

نعم يكون لذلک القول وجه على المختار من عدم جزئيّه التسليم، حيث إنّه تتمّ الصلاه بالتشهّد.

مع أنّ فيه أيضا نظرا، لصدق زياده الركعه عرفا ما لم يتحقّق الانصراف عن الصلاه بالتسليم أو صارف آخر، فلو لا الأخبار المذكوره لكان الحكم بالبطلان حينئذ أيضا متّجها، إلّا أنّ معها يثبت اغتفار الزياده. هذا.

ثمَّ إنّ ما ذكرناه إنّما هو إذا تذكّر بعد الركوع الخامس، أمّا لو تذكّر قبله فلا تبطل الصلاه أصلا، بل يجلس و يتمّها.

و على القول بالصحّه إذا جلس بقدر التشهّد مطلقا هل ينسحب حكمه إلى زياده أكثر من ركعه و إلى زياده الركعه فى غير الرباعيّه؟.

فيه وجهان، أظهرهما العدم إن اختصّ المستند بالصحيحتين. و الانسحاب إن استند إلى تماميّه الصلاه و عدم صدق الزياده.

---

(1) انظر: الوسائل 6: 402 أبواب التشهد ب 7 ح 3 و 4.

المسأله الثانيه: قالوا: تبطل الصلاه بزياده القيام المتّصل بتكبيره الإحرام، أو الركوع،

لكونه ركنا.

و فيه: أنّه لا دليل على البطلان بزياده خصوص الركن، إلّا أن يوجّه بأنّ سبب الإبطال القاعده المتقدّمه، خرج منها غير الركن بالإجماع، فيبقى الباقى.

و لكن المسأله قليله الجدوى جدّا، إذ لو لم يجتمع مع التكبير، أو الركوع لم يكن مقارنا له، فلا يكون ركنا، و لو اجتمع تفسد بزياده التكبير أو الركوع.

المسأله الثالثه: لا تبطل الصلاه بزياده غير ما ذكر سهوا

اشاره

، بالإجماع، فهو الحجّه فيه، مضافا فى النيّه إلى عدم ثبوت جزئيّتها، و عدم صدق الزياده فى الصلاه بزيادتها، و فى غيرها إلى الأخبار الوارده فى الموارد الخاصّه، كأخبار سهو النبى الدالّه على عدم البطلان بزياده التشهّد و التسليم «1»، و أخبار أخر دالّه عليه أيضا «2»، و الأخبار الوارده فى حكم التسليم فى غير موضعه، الدالّه على عدم البطلان بزيادته

«3»، و أخبار سجده السهو لمن قام أو قعد فی غیر موضعهما، الدالّه علی عدم البطلان بزیاده القیام و القعود «4» و ما صرّح بأنّه لا تعاد الصلاه من سجده «5» إلی غیر ذلک.

فائده: إذا سها الإمام أو المأموم، أو کلاهما، فیأتی حکمه

فی الفصل الرابع من المبحث الآتی، بعد بیان حکم شکّ الإمام و المأموم.

---

(1) الوسائل 8: 199 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 3 ح 4 و 7 و 11.

(2) الوسائل 8: 198 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 3 ح 2 و 9 و 14.

(3) الوسائل 8: 198 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 3.

(4) الوسائل 8: 244 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 26.

(5) الوسائل 6: 319 أبواب الرکوع ب 14.

المبحث الرابع فی الشک و الظنّ، و بیان سائر مواضع سجده السهو، و کیفیّتها، و کیفیّه صلاه الاحتیاط، و حکم الشاکّ المتذکّر بعد الفراغ من الصلاه. ثمَّ الشک إمّا یتعلّق بأعداد الرکعات، أو بغیرها، فهاهنا فصول:

الفصل الأوّل فی حکم الشک فی أعداد الرکعات و فیه مسائل:

المسأله الاولی: من شکّ فی عدد الفریضه الثنائیّه

اشاره

یومیّه کانت، أو غیرها بطلت صلاته، و کذا الثلاثیّه، بلا خلاف، کما قیل «1»، بل بإجماع غیر الصدوق، کما فی المنتهی «2»، بل مطلقا، کما عن الخلاف

و الاستبصار و الانتصار و السرائر «3»، و جعله فى الأمالى من دين الإماميّه الذى يجب الإقرار به «4»، فهو الدليل فى المسأله.

مضافا إلى المستفيضه كصحيحه الحلبى «5»، و روايتى عنبسه «6»،

---

(1) الحدائق 9: 162.

(2) المنتهى 1: 410.

(3) الخلاف 1: 447، الاستبصار 1: 372، الانتصار: 48، السرائر 1: 245.

(4) الأمالى: 513.

(5) التهذيب 2: 180- 723، الاستبصار 1: 366- 1396، الوسائل 8: 194 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 2 ح 5.

(6) التهذيب 2: 179- 718، الاستبصار 1: 366- 1393، الوسائل 8: 194 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 2 ملحق بالحديث 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 128

و حفص «1»: «إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى الفجر فأعد».

و روايه موسى بن

بكر: «فى صلاه المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتک» «2».

و موثّقه سماعه: فى صلاه الغداه، قال: «إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاه من أوّلها، و الجمعه أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاه، لأنّها ركعتان، و المغرب إذا سها فيها، فلم يدر كم ركعه صلّى فعليه أن يعيد الصلاه» «3».

و عموم التعليل فيها يثبت الحكم فى جميع الثنائيّات، بل يدلّ عليه عموم قوله: «إذا لم تدر ..» و خصوص السؤال لا يخصّص الجواب.

و يدلّ على عمومه أيضا ما دلّ على وجوب الإعاده إذا شكّ بين الواحده و الاثنتين، كحسنه محمّد «4»، و روايه الجعفى و ابن أبى يعفور «5»، و غيرهما.

و أمّا موثّقتا عمّار، الواردتان فى المغرب و الفجر «6»، الدالّتان على صحّه الصلاه، فيسلّم و يضيف إليها ركعه، فلا تعارضان ما مرّ، لعدم فتوى أحد من

---

(1) الكافى 3: 350 الصلاه ب 39 ح 1، التهذيب 2: 178- 714، الاستبصار 1:

365- 1390، الوسائل 8: 193 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 2 ح 1.

(2) التهذيب 2: 179- 719، الوسائل 8: 195 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 2 ح 9.

(3) التهذيب 2: 179- 720، الاستبصار 1: 366- 1394، الوسائل 8: 195 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 2 ح 8.

(4) الكافى 3: 351 الصلاه ب 39 ح 2، التهذيب 2: 179- 715، الاستبصار 1:

365- 1391، الوسائل 8: 189 أبواب الخلل ب 1 ح 7.

(5) التهذيب 2: 176- 702، الاستبصار 1: 363- 1379، الوسائل 8: 191 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 16.

(6) الاولى: التهذيب 2: 182- 727، الاستبصار 1: 371- 1412، الوسائل 8:

196 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 2 ح 11.

الثانيه: التهذيب 2: 182- 728، الاستبصار 1: 366- 1397، الوسائل 8: 196 أبواب الخلل ب 2 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 129

الطائفه بمضمونهما، مع أنّهما موافقتان لجمع من العامّه، كما عن الوسائل «1».

خلافا للمحكى عن الصدوق، فخيّر بين الإعاده، و البناء على الأقلّ فى الموضعين، كما قيل «2»، أو فى الثلاثيّه فقط مع الرباعيّه مطلقا كما ذكره بعض آخر «3»، و إن أنكر بعض المتأخّرين النسبتين «4».

جمعا بين ما مرّ و بين ما دلّ على وجوب البناء على الأقلّ مطلقا، كروايه إسحاق بن عمّار «5»، و صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج «6»، و زراره «7»، أو إذا لم يدر واحده صلّى أم ثنتين أو ثلاثه، كصحيحه ابن يقطين «8»، أو إذا لم يدر واحده صلّى أم ركعتين، كصحيحتى ابن أبى العلاء «9»، و روايه ابن أبى يعفور «10».

و يجاب عنها: بأنّ الجمع فرع حجيّه الطرفين. و ليس هنا كذلک، لضعف أخبار المخالف بالشذوذ جدّا.

مع أنّه على التعارض تتعارض أخبارنا بالأشهريه روايه و الموافقه للخاصّه و المخالفه للعامّه، و كلّ ذلک من المرجّحات المنصوصه، بخلاف أخبار المخالف، فإنّها فى طرف الضدّ من الجميع.

---

(1) الوسائل 8: 197 أبواب الخلل ب 2 ذيل الحديث 12. و فيه: لجميع العامه.

(2) حكاه عنه فى المنتهى 1: 410.

(3) حكاه عنه فى الذكرى: 224.

(4) الحدائق 9: 162 و 193 و 210.

(5) الفقيه 1: 231- 1025، الوسائل 8: 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 2.

(6) التهذيب 2: 344- 1427، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 5.

(7) الكافى 3: 358 الصلاه ب 43 ح

2، التهذيب 2: 188- 747، الاستبصار 1:

374- 1422، الوسائل 8: 228 أبواب الخلل ب 16 ح 2.

(8) التهذيب 2: 187- 745، الاستبصار 1: 374- 1420، الوسائل 8: 227 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 15 ح 6.

(9) التهذيب 2: 177- 710 و 713، الاستبصار 1: 364- 1387، الوسائل 8: 192 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 20 و 21.

(10) التهذيب 2: 178- 712، الاستبصار 1: 365- 1389، الوسائل 8: 192 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 130

و مع هذا كلّه فما ذكرناه مقتضى وجوب تحصيل البراءه اليقينيّه، مضافا إلى كون القسم الأوّل من هذه الأخبار أعمّ مطلقا من حيث شموله الركعتين الأخيرتين، و الكلّ كذلک من حيث شموله للنوافل أيضا، سوى صحيحه ابن يقطين الظاهره فى الفرائض حيث تضمّنت سجده السهو، إلّا أنّها غير صالحه لمعارضه ما مرّ جدّا، و مع ذلک يمكن أن يكون لفظ الجزم فيها بالحاء المهمله، و يكون المراد تحصيل اليقين بالإعاده.

و لوالده، فحكم بالإعاده فى الشكّ فى الركعه الاولى و الثانيه مرّه واحده، و بالبناء على الأقلّ، و صلاه الاحتياط إن شكّ مرّه أخرى «1». و لا أعرف له مستندا، و أمّا الرضوى فهو لا يفيد ذلک الحكم «2».

فروع:

أ: لا فرق فى الشک بين أن يكون فى النقصان، أو فى الزياده

، لإطلاق الفتاوى، و أكثر الأخبار.

قيل «3»: و به صرّحت روايه موسى بن بكر فى المغرب: قال: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع، فأعد صلاتک» «4».

و فی کونها صریحه نظر. مع أنّها مختلفه، و قد رواها فی الاستبصار بنوع آخر «5».

خلافا للمحکی عن المقنع فیها إذا تعلّق بالزیاده، فیضیف إلیها رکعه أخری [1].

---

[1] حکاه عنه فی المختلف: 134،

و الموجود فيما عندنا من نسخه المقنع هكذا: فاذا شككت فى المغرب فأعد، و روى: و إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحده صليت أم اثنتين فسلّم ثمَّ قم فصلّ ركعه، و إن شككت فى المغرب فلم تدر فى ثلاثه أنت أم أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شك من الثلاث و الأربع فسلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات. (المقنع: 30).

---

(1) حكاه عنه فى الذكرى: 224.

(2) فقه الرضا (عليه السلام): 117.

(3) انظر: الرياض 1: 215.

(4) التهذيب 2: 179- 719، الوسائل 8: 195 أبواب الخلل ب 2 ح 9.

(5) الاستبصار 1: 370- 1407.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 131

و هو قول نادر جدّا غير واضح المستند.

ب: الحكم يعمّ صلاه السفر و المنذوره ثنائيه، و صلاه الجمعه و العيدين

- على وجوبهما- لما تقدّم من دليل التعميم، مضافا إلى حسنه محمّد المصرّحه به فى الجمعه و صلاه السفر «1».

ج: قد ذكر كثير من المتأخّرين أنّ حكم صلاه الآيات فى الشكّ المتعلّق بالركعتين حكم الثنائيّه

، لكونها ركعتين، فيشملها حكمها. و فى المتعلّق بالركوعات البناء على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ و لم يوجب الشك فى الركعه «2».

و عن الراوندى و ابن طاوس قولان آخران مبنيّان على كونها عشر ركعات «3»، كما ورد فى الصحاح «4».

و ردّ بأنّ المراد منها الركوع لا الركعه المصطلحه بقرينه قوله فى الصحاح المذكوره: «عشر ركعات، و أربع سجدات» و إلّا قال: بأربع سجدات، و لذا ورد فى أخبار أخر أنّها ركعتان فى أربع سجدات، و لأنّه قد ورد فى خبرين آخرين أنّها ركعتان. و الحكم بالإعاده فى الأخبار إنّما هو للركعات المصطلحه، كما هو ظاهر من سياق أكثرها، و يشعر به قوله فيها: «إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين» فإنّه لا يقال للركوع: صلّيته، فيعمل فى الشكّ فى الركوعات بالأصل.

أقول: لا

شكّ فى أنّ الركعه لغه هى الركوع.

و أمّا فى عرف الشارع فيستعمل فيه، و فى الركعه المصطلحه التى هى مجموع الركوع و ما قبله من القراءه و ما بعده من السجود و التشهّد. و الاستعمالان فى

---

(1) راجع ص 128.

(2) انظر: الذكرى: 225، و المسالک 1: 41، و المدارک 4: 246، و الرياض 1: 215.

(3) حكاه عنهما فى الذكرى: 225.

(4) انظر: الوسائل 7: 492 أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب 7.

الأحاديث ذائعان. بل يمكن فى كثير منها أن يكون المستعمل فيه الركوع، و ما قبله من القراءه.

و قد تحقّق الاستعمالان الأوّلان، أو الأخيران فى صلاه الآيات فى الروايات.

و أمّا أخبار حكم الشک المتضمّنه للركعه و مثلها- الممكن شمولها لصلاه الآيات- فمنها ما يتضمّن الركعه، و منها ما يتضمّن الواحده و الثلاث، و الظاهر منها عدم إراده المعنى اللغوى. و لكن إراده ما تضمّن السجود أيضا غير معلوم.

فيمكن أن يكون المراد منها مجموع القراءه و القنوت و الركوع، فيشمل العشر أيضا، كما يمكن أن يكون مجموع ما مرّ مع السجود. و لا دليل صحيحا على تعيين أحدهما.

و على هذا و إن كان ما ذكروه فى أحكام الشک فى الركوعات من الرجوع إلى الأصل تامّا، إلّا أنّه لا يكون الحكم بالبطلان فى الشک فى الركعتين فى موضعه.

مع أنّ شمول الركعتين لمثل ذلک الفرد المشتمل على خمس ركوعات أيضا خفىّ جدّا.

بل فى البناء فى الشک فى الركوعات على الأقلّ مع استفاضه النصوص على وجوب البناء على الأكثر فى الشک فى الصلاه- كما يأتى- نظر.

و القول بعدم انصرافها إلى هذا الفرد مناف لإجراء أحكام أخبار الإعاده هنا.

و تضمّنها لصلاه الاحتياط لا يصرفها عنه،

لإمكان الإتيان بصلاه الاحتياط هنا أيضا، كما ذكره الراوندى و ابن طاوس.

و معارضه أخبار أخر داله على البناء على اليقين لا تضرّ، إذ سيأتى أنّ المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون الأكثر.

فهو الوجه فى المسأله سواء كان الشک فى الركوعات أو الركعتين. و لا يترک الاحتياط بالإعاده فى شى ء من الأحوال.

المسأله الثانيه: من شکّ فى الأوليين من الرباعيّه تجب عليه الإعاده

، على الأظهر الأشهر،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 133

سواء كان المشكوک فيه أنّ الركعه التى فيها هل هى الأولى أو الثانيه، أو أنّ التى صلّاها و أتمّها هل هى الأولى أو الثانيه.

أمّا الأوّل فيدلّ عليه روايه عنبسه: «إذا شككت فى الركعتين الأوليين فأعد» «1».

و صحيحه البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتک» «2».

و صحيح زراره، و روايه العامرى، و صحيح ابن أذينه الآتيه «3».

و صحيح محمّد: «عن رجل شکّ فى الركعه الأولى، قال: يستأنف» «4» و غيرها.

و أمّا الثانى فيدلّ عليه ما تقدّم من أوامر الإعاده إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين «5».

و موثّقه سماعه: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و العتمه، و لم يدر واحده صلّى أم ثنتين، فعليه أن يعيد الصلاه» «6».

و صحيحه زراره: «رجل لا يدرى واحده صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» «7».

---

(1) التهذيب 2: 176- 701، الاستبصار 1: 263- 1378، الوسائل 8: 190 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 14.

(2) التهذيب 2: 177- 707، الاستبصار 1: 364- 1384، الوسائل 8: 190 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 13.

(3) فى ص 138.

(4) التهذيب 2: 176- 700، الاستبصار 1: 363- 1377، الوسائل 8: 190 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 11.

(5) راجع ص 128.

(6) الكافى 3:

350 الصلاه ب 38 ح 2، التهذيب 2: 176- 704، الاستبصار 1:

364- 1381، الوسائل 8: 191 أبواب الخلل ب 1 ح 17.

(7) الكافى 3: 350 الصلاه ب 38 ح 3، التهذيب 2: 192- 759، الاستبصار 1:

364- 1385، الوسائل 8: 189 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 134

و نحوها صحيحه محمّد، إلّا أنّ فيها: «يستقبل» مكان «يعيد» «1».

و فى روايه الجعفى و ابن أبى يعفور: «إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين فاستقبل» «2» إلى غير ذلک.

و الخلاف فى المسأله محكىّ عن الصدوقين، كما مرّ مع بيان ضعفه «3».

المسأله الثالثه: المستفاد من صحيحه البقباق، و روايه العامرى، و ابن أذينه و صحيحه محمّد بطلان الصلاه كلّما تعلّق الشک بالواحده

، كالشّک بين الواحده و الثلاث، و الواحده و الأربع، و غير ذلک. و يستلزمه البطلان بالشک فى الثانيه أيضا، لاستلزامه الشک فيها و عدم حفظها.

المسأله الرابعه: من شکّ فى جميع ركعات الرباعيه، و لم يدر كم صلّى من ركعه واحده أو ثنتين أو ثلاث أو أربع، تجب عليه إعاده الصلاه

، بالإجماع، صرّح به بعضهم «4».

لصحيحه ابن أبى يعفور: «إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى ثنتين أم فى واحده أم فى أربع، فأعد و لا تمض على الشکّ» «5».

و صفوان: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت، و لم يقع وهمک على شى ء، فأعد

---

(1) الکافی 3: 351 الصلاه ب 39 ح 2، التهذیب 2: 179- 715، الاستبصار 1:

365- 1391، الوسائل 8: 189 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 1 ح 7.

(2) التهذیب 2: 176- 702، الاستبصار 1: 363- 1379، الوسائل 8: 191 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 1 ح 16.

(3) راجع ص 129.

(4) کصاحب الریاض 1: 215.

(5) الکافی 3: 358 الصلاه ب 43 ح 3، التهذیب 2: 187- 743، الاستبصار 1:

373- 1418، الوسائل 8: 226 أبواب الخلل ب 15 ح 2.

«1».

و تؤيّده صحيحه على: عن الرجل يقوم فى الصلاه فلا يدرى صلّى شيئا أم لا، قال: «يعيد الصلاه» «2».

و صحيحه زراره و أبى بصير: الرجل يشكّ كثيرا فى الصلاه حتى لا يدرى كم صلّى، و لا ما بقى عليه، قال: «يعيد» «3».

و صحيحه الرازى: «إنما يعيد من لم يدر ما صلّى» «4».

و الأخبار الكثيره الدالّه على بطلان الصلاه مع عدم سلامه الأوليين.

و أمّا روايه ابن أبى حمزه: عن الرجل يشكّ، فلا يدرى واحده صلّى أم ثنتين أم ثلاثا أم أربعا تلتبس عليه، قال: «كلّ ذلک؟» قلت: نعم، قال: «فليمض على صلاته» «5» إلى آخره.

فهو محمول على ما بعد الفراغ، لعمومه له، أو على كثير الشک بقرينه قوله بعد ما ذكر: «و يتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشک أن يدعه».

و عن على بن بابويه: أنّه إن شككت فلم تدر واحده صلّيت أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، صليت ركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس «6». لمرسله الفقيه فيمن تلبس عليه الأعداد كلها، قال: و روى «أنّه يصلّى ركعه من قيام و ركعتين

---

(1) الكافى 3: 358 الصلاه ب 43 ح 1، الوسائل 8: 225 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 15 ح 1.

(2) التهذيب 2: 189- 748، قرب الإسناد: 197- 751، الوسائل 8: 227 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 15 ح 5.

(3) الكافى 3: 358 الصلاه ب 43 ح 2، التهذيب 2: 188- 747، الاستبصار 1:

374- 1422، الوسائل 8: 228 أبواب الخلل ب 16 ح 2.

(4) التهذيب 2: 181- 726، الاستبصار 1: 371- 1411، الوسائل 8: 226 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 15 ح 4.

(5) الفقيه 1: 230- 1022، التهذيب 2: 188- 746،

الاستبصار 1: 374- 1421، الوسائل 8: 228 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 16 ح 4.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 132، و الذكرى: 225، و فيه: ركعه من قيام، بدل: ركعتين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 136

من جلوس» «1».

و جوابها- مع شذوذها- عدم تكافئها لما مرّ، لأصحّيته، و أشهريته روايه و فتوى، و أصرحيته دلاله، حيث إنه لا تصريح أصلا فى الروايه بعدم الإعاده، فلعلّ ما فيها حكم تعبّدى مستحب.

و استدلّ له بصحيحه ابن يقطين: عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحده أو اثنتين أو ثلاثا، قال: «يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهّد تشهّدا خفيفا» «2».

و بعموم صحيحه زراره: «لا تعتدّ بالشک فى حال» «3».

و روايه عمّار: «إذا سهوت فابن على الأكثر» «4».

و روايه عنبسه: عن الرجل لا يدرى أ ركعتين ركع، أم واحده أم ثلاثا، قال: «يبنى صلاته على ركعه واحده يقرأ فيها بفاتحه الكتاب، و يسجد سجدتى السهو» «5».

على أن يكون المراد بالبناء على ركعه أنّه يبنى على الأكثر، و يضيف ركعه واحده، كما أنّه قد فهم منها الشيخ ذلک.

و يضعّف: بأنّها بين غير دالّ على مذهبه، بل على حكم لم يقل به أحد، و بين مجمل، و بين عامّ للنوافل، يجب تخصيصه بما مرّ.

مع أنّ إراده البناء على الأقلّ من الجزم فى الصحيحه الأولى- كما عن

(1) الفقيه 1: 231- 1024، الوسائل 8: 223 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 13 ح 3.

(2) التهذيب 2: 187- 745، الاستبصار 1: 374- 1420، الوسائل 8: 227 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 15 ح 6.

(3) الكافى 3: 351 الصلاه ب 40 ح 3، التهذيب 2: 186- 740، الاستبصار 1:

373- 1416، الوسائل

8: 216 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 10 ح 3.

(4) التهذيب 2: 349- 1448، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل ب 8 ح 3.

(5) التهذيب 2: 353- 1463، الاستبصار 1: 376- 1427، الوسائل 8: 193 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 24.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 137

الشيخ «1»- ممكنه، و مع ذلک فمدلولها موافق للعامّه «2»، فيحمل على التقيّه.

و نسب الخلاف فى المسأله هنا إلى الصدوق أيضا بتجويزه البناء على الأقلّ «3».

و كلامه فى الفقيه صريح فى موافقه المشهور، قال: و من لم يدر كم صلّى، و لم يقع وهمه على شى ء، فليعد الصلاه «4».

و كيف كان فدليله الجمع بين ما مرّ، و بين صحيحه ابن يقطين السابقه، و مثل روايه ابن اليسع فيما إذا تلبس عليه الأعداد كلّها «أنّه يبنى على يقينه، و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهّد تشهّدا خفيفا» «5».

و جوابه ما مرّ من الشذوذ، و موافقه العامّه، و جواز كون المراد من البناء على اليقين و الجزم البناء على الأكثر، كما قيل، و يأتى «6»، فيحصل الإجمال فى الحديث.

المسأله الخامسه: الظاهر عدم الخلاف فى بطلان الصلاه بالشک بين الركعه الثانيه و غيرها قبل تمام الثانيه

، لعموم قوله فى صحيحه زراره: «من شکّ فى الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين» «7».

و فى الأخرى: «عشر ركعات- إلى أن قال-: لا يجوز الوهم فيهنّ، و من

---

(1) لم نعثر على هذا الحمل فى كتب الشيخ (ره) الموجوده عندنا، بل حمل فى التهذيب 2: 188 و الاستبصار 1: 374 على استئناف الصلاه و استحباب سجدتى السهو.

(2) انظر: بدايه المجتهد 1: 202.

(3) انظر: المدارک 4: 253، و الذخيره: 362.

(4) الفقيه 1: 233.

(5) الفقيه 1: 230- 1023، الوسائل 8: 223 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب

13 ح 2.

(6) فى ص 145.

(7) الفقيه 1: 128- 605، مستطرفات السرائر: 74- 18، الوسائل 8: 187 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 138

و هم فى شى ء منهنّ استقبل الصلاه» «1».

و فى روايه العامرى: «من شكّ فى أصل الفرض فى الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «2».

و فى صحيحه ابن أذينه: «و من أجل ذلک صارت الركعتان كلّما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما» «3».

و لا ريب أنّ حصول الشک حدث.

و فى صحيحه البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتک» «4».

و لا ريب أنّه لو شكّ فى الركعه ما لم يتمّ الثانيه يصدق عدم حفظ الأوليين و الشک فيهما، فإنّ المراد به الشک فى إحداهما.

بل- كما قيل- يدلّ عليه أيضا جميع الأخبار المتقدّمه المصرّحه بوجوب إعاده الصلاه إذا لم يدر واحده صلّى أم ثنتين، إذ معناها أنّه لم يدر هل ما صلّاها و أتمّها الركعه الاولى و ما دخل فيه هو الثانيه، أو أنّ ما دخل فيه الثالثه أو غيرها، فإنّ قبل تمام الركعه لا يصحّ أن يقال لها صلّاها. و لذا استدلّ بعض الأجلّه على البطلان فى المسأله بأنّه قبل تمام الثانيه يكون فى الحقيقه شكّا بين الاولى و الثانيه.

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحه عبيد: عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثا، قال: «يعيد»، قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: «إنّما ذلک فى الثلاث و الأربع» «5».

(1) الكافى 3: 273 الصلاه ب 3 ح 7، الوسائل 4: 49 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 12.

(2) الكافى 3: 487 الصلاه ب 24 ح 2، الوسائل 8: 189 أبواب الخلل الواقع فى

الصلاه ب 1 ح 9.

(3) الكافى 3: 482 الصلاه ب 24 ح 1، علل الشرائع: 312- 1، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

(4) التهذيب 2: 177- 707، الاستبصار 1: 364- 1384، الوسائل 8: 190 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 13.

(5) التهذيب 2: 193- 760، الاستبصار 1: 375- 1424، الوسائل 8: 215 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 9 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 139

فحمل صدرها على ما قبل تمام الثانيه، و ذيلها على ما بعده و الدخول فى الثالثه، حتى يكون الشک فى أنّه هل دخل فى الثالثه أم الرابعه.

و بصحيحه زراره: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثا، فقال: «إن دخله الشک بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه، ثمَّ يصلّى الأخرى و لا شي ء عليه، و يسلّم» قلت: فإنّه لم يدر فى ثنتين هو أم فى أربع، قال: «يسلّم و يقوم، فيصلّى ركعتين، ثمَّ يسلّم» «1».

فإنّ معنى قوله: «بعد دخوله» أى بعد أن يعلم ذلک، المجامع مع العلم بعدم الزياده و مع الشک فيها، و هو لا يتحقق إلّا مع العلم بتمام الثانيه، فيدلّ بالعموم على المسأله و يخرج عنها ما خرج بالدليل.

و لا يخفى أنّ تماميه الاستدلال بالصحيحه الأولى تتوقّف على ارتكاب التجوّز فى قوله: «صلّى» بحمله على ما قبل تمام الركعه. و هو ليس بأولى من التخصيص بالثنائيه و الثلاثيه، كما فعله الشيخ طاب ثراه «2».

و تماميته فى الثانيه تتوقّف على كون الحكم فى المفهوم إعاده الصلاه، و هو أمر غير معلوم. إلّا أن يتمّم بالإجماع المركّب، و هو كذلک.

و لا ينافى حكم المسأله بعض العمومات الآمره بالبناء على الأكثر فى

بعض صور الشک بین الاثنتین و غیرها، لأنّه ظاهر فی إتمام الاثنتین بالتقریب المذکور.

و لا الآمره به مطلقا، لأعمّیته مطلقا، فیجب التخصیص.

ثمَّ إنّه هل تتمّ الثانیه بتمام رکوعه، أو بدخوله فی السجده الثانیه مطلقا، أو فی إکمال ذکرها و إن لم یرفع رأسه، أو فی رفع الرأس منها؟ کما قال بکلّ منها طائفه. و یستدلّ للأخیر بأنّ رفع الرأس من السجده الأخیره من متممات الرکعه و أجزائها، فلا یصدق تمام الرکعه بدونه.

---

(1) الکافی 3: 350 الصلاه ب 38 ح 3، التهذیب 2: 192- 759، الاستبصار 1:

375- 1423، الوسائل 8: 214 أبواب الخلل ب 9 ح 1.

(2) الاستبصار 1: 375- ذ ح 1424.

و لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت ما حقّقناه فی بیان الرکعه فی بیان شک صلاه الآیات «1».

و مقتضاه الحکم بالبطلان قبل تمام الرکوع، و الشک فی جمیع ما بینه و بین رفع الرأس من السجده الأخیره.

و لا یفید استصحاب الرکعه، إذ الرکعه بمعنی الرکوع، و ما قبله قد تمَّ یقینا، و مع ما بعده لا یعلم إرادته. و استصحاب بقاء ما أراده الإمام بعد، یعارض استصحاب عدم إراده الزائد.

و لا أخبار حفظ الأولیین و اعتبار الیقین فیهما، حیث لا حفظ هنا، إذ مراد الإمام علیه السلام الحفظ من جهه الشک بین الرکعات، و عدم العلم هنا لأجل الجهل بمعنی الرکعه، و هذا غیر مراد قطعا.

و علی هذا، فکان الحکم فی موضع الشک فی تمام الرکعه الرجوع إلی عمومات البناء علی الأکثر لو لا صحیحه زراره الأخیره، إلّا أنّ مقتضی

مفهومها بضميمه الإجماع المركّب المتقدم البطلان إلّا فى صوره رفع الرأس عن السجده الأخيره، فهو الأظهر.

المسأله السادسه: لو شكّ بعد إتمام الثانيه

و قطعه بإحرازها بينها و بين الثالثه، أو الرابعه، أو الثالثه و الرابعه، أو بين الثالثه و الرابعه، بنى فى الجميع على الأكثر، على الأظهر الأشهر بين من تقدّم و تأخّر، بل عليه الإجماع عن صريح الانتصار، و الخلاف، و ظاهر السرائر «2»، و غيره «3»، و عن أمالى الصدوق أنّه جعله من دين الإماميّه الذى يجب الإقرار به «4».

---

(1) راجع ص 131.

(2) الانتصار: 49، الخلاف 1: 445، السرائر 1: 254.

(3) كالتذكره 1: 139.

(4) الأمالى: 513.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 141

لموثّقه عمّار: «أجمع لک السهو كلّه فى كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، و إذ سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّک قد نقصت» «1».

و الأخرى: «إلا أعلّمک شيئا إذا فعلته، ثمَّ ذكرت أنک أتممت أو نقصت، لم يكن عليک شى ء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلّمت، فقم، فصلّ ما ظننت أنّک نقصت» «2» الحديث.

و ثالثه: «كلّما دخل عليک الشک فى صلاتک، فاعمل على الأكثر» قال:

«فإذا انصرفت، فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت» «3».

مضافا فى الاولى، و الثانيه إلى صحيح زراره المتقدّم، فإنّ ظاهر قوله «مضى فى الثالثه» أن يحكم بأنّ ما فعله الثالثه «ثمَّ يصلّى الأخرى» أى: الرابعه.

و استعمال الإمضاء فيما مضى أكثر من استعماله فيما بقى، كما يأتى فى أحاديث الشک فى الأجزاء قبل تجاوز المحل.

و هذه الصحيحه و إن اختصّت فى الصوره الأولى بما إذا دخل فى أفعال الثالثه أو مقدّماتها أيضا، و لا تشمل ما إذا كان جالسا للتشهد، إلّا أنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركب.

و فى الأولى خاصّه إلى ما حكى عن العمانى من تواتر الأخبار بها «4». و هو و إن كان مرسلا، إلّا أنّه

بالعمل منجبر. إلّا أنّه يخدشه ما يأتى من احتمال إرادته العمومات.

و المروى فى قرب الإسناد الآتى «5»، المنجبر أيضا.

و فى الثانيه خاصه إلى صحيحه محمّد: عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدرى

---

(1) الفقيه 1: 225- 992، الوسائل 8: 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 1.

(2) التهذيب 2: 349- 1448، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 3.

(3) التهذيب 2: 193- 762، الاستبصار 1: 376- 1426، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 4.

(4) حكاه عنه فى الذكرى: 226.

(5) فى ص 146.

ركعتان هى أو أربع، قال: «يسلم، ثمَّ يقوم، فيصلّى ركعتين بفاتحه الكتاب، و يتشهّد، و ينصرف، و ليس عليه شى ء» «1».

و صحيحه ابن أبى يعفور: عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم أربعا، قال: «يتشهّد و يسلّم، ثمَّ يقوم، فيصلّى ركعتين و أربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب، ثمَّ يتشهّد و يسلّم» إلى أن قال: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «2».

و فى الثالثه كذلك إلى مرسله ابن أبى عمير: فى رجل صلّى و لم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، قال: «يقوم فيصلّى ركعتين من قيام و يسلّم، ثمَّ يصلّى ركعتين من جلوس و يسلّم، فإن كانت أربع ركعات، كانت الركعتان نافله، و إلّا تمّت الأربع» «3».

و المراد بالأربع ركعات الزائده صلاه الاحتياط. لا أن يكون الأوليان تتمه الصلاه، و يكون البناء على الأقلّ، إذ على ذلک لم يكن الأمر بركعتين جالسا صحيحا إجماعا. مع أنّ فى قوله: «يقوم» إشاره إلى ذلک، إذ لو لا إراده الاحتياط لم تكن إليه حاجه، بل كان مخلا، إذ يمكن

أن يكون الشک حال القيام. و كذا فى قوله: «من قيام» إشاره إليه، إذ لا حاجه إليه فى تتمه الصلاه.

و صحيحه البجلى: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، فقال:

«يصلّى ركعه من قيام ثمَّ يسلّم، ثمَّ يصلّى ركعتين و هو جالس» «4».

---

(1) التهذيب 2: 185- 737، الاستبصار 1: 372- 1414، الوسائل 8: 221 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 6.

(2) الكافى 3: 352 الصلاه ب 40 ح 4، التهذيب 2: 186- 739، الاستبصار 1:

372- 1315، الوسائل 8: 219 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 2.

(3) الكافى 3: 353 الصلاه ب 40 ح 6، التهذيب 2: 187- 742، الوسائل 8: 223 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 13 ح 4.

(4) الفقيه 1: 230- 1021، الوسائل 8: 222 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 13 ح 1 و فى الفقيه و نسخه من الوسائل: «ركعتين من قيام» و ستأتى الإشاره من المصنف- ره- الى هذا الاختلاف فى ص 154.

و لا يضرّ عدم صراحتهما فى الوجوب، للإجماع، و لأنّهما بيان للموثّقات الآمره.

و فى الثانيه و الرابعه إلى صحيحه الحلبى: «إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعا، و لم يذهب وهمک إلى شى ء فتشهّد و سلّم، ثمَّ صلّ ركعتين و أربع سجدات، تقرأ فيهما بأمّ القرآن، ثمَّ تشهّد و تسلّم» إلى أن قال: «و إن كنت لا تدرى ثلاثا صلّيت أم أربعا، و لم يذهب وهمک إلى شى ء، فسلّم، ثمَّ صلّ ركعتين و أنت جالس، تقرأ فيهما بأمّ الكتاب» «1» الحديث.

و فى الرابعه خاصّه إلى موثّقه البقباق: «إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا، و وقع

رأیک علی الثلاث، فابن علی الثلاث، و إن وقع رأیک علی الأربع، فسلّم و انصرف، و إن اعتدل وهمک، فانصرف، و صلّ رکعتین و أنت جالس» «2».

و صحیحه ابن أبی العلاء: «إن استوی وهمه فی الثلاث و الأربع، سلّم و صلّی رکعتین و أربع سجدات بفاتحه الکتاب و هو جالس، یقصر فی التشهد» «3».

خلافا فی الأولی للمحکی عن السید، فیبنی علی الأقلّ.

لصحیحه زراره المتقدّمه بحمل قوله: «مضی فی الثالثه» علی أن یجعل الرکعه التی دخل فیها ثالثه، و هی الأقلّ، حیث إنّه لعلمه بتمام الثانیه یشکّ فی أنّ ما دخل فیها الثالثه أو الرابعه، فتکون الرکعه مترده بین الثالثه و الرابعه.

و للأخبار الدالّه علی البناء علی الأقلّ مطلقا، کصحیحه زراره: من لم یدر فی أربع هو أم فی ثنتین و قد أحرز الثنتین؟ قال: «یرکع رکعتین و أربع سجدات و هو

---

(1) الکافی 3: 353 الصلاه ب 40 ح 8، الفقیه 1: 229- 1015، الوسائل 8: 219 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 11 ح 1.

(2) الکافی 3: 353 الصلاه ب 40 ح 7، التهذیب 2: 184- 733، الوسائل 8: 211 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 7 ح 1.

(3) الکافی 3: 351 الصلاه ب 40 ح 2، التهذیب 2: 185- 736، الوسائل 8: 218 أبواب الخلل ب 10 ح 6.

قائم بفاتحه الکتاب، و یتشهّد، و لا شی ء علیه، و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو أربع و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إلیها أخری، و لا شی ء علیه، و لا ینقض الیقین بالشک» «1» الحدیث.

فإنّ قوله فی آخر الحدیث: «و لا ینقض الیقین» عامّ لهذه الصوره أیضا،

و هو دليل على أنّ المراد بالركعتين و الركعه المضافه هى تتمه الصلاه دون صلاه الاحتياط.

و روايه ابن اليسع: عن رجل لا يدرى ثلاثا صلّى أم ثنتين، قال: «يبنى على النقصان، و يبنى على الجزم، و يتشهّد بعد انصرافه تشهّدا خفيفا كذلک فى أوّل الصلاه و آخرها» «2».

و روايه ابن عمّار: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال:

«نعم» «3».

و روايتى البجلى و على: فى السهو فى الصلاه، فقال: «تبنى على اليقين، و تأخذ بالجزم، و تحتاط بالصلوات كلّها» «4».

و الجواب عن الأوّل: أنّها فى البناء على الأكثر أظهر و عليه أدلّ، بالتقرير الذى مرّ، بحمل الثالثه على ما مرّ، و الركعه الأخرى على الركعه التى فيها دخل.

و لو لا الأظهريه، فلا أقلّ من تساوى الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال.

و قد تحمل الثالثه على هذه الركعه و يحمل المضى فيها على إتمام الصلاه بها، و تحمل الركعه الأخرى على ركعه الاحتياط، فتكون الروايه دالّه على البناء على الأكثر.

---

(1) الكافى 3: 351 الصلاه ب 40 ح 3، التهذيب 2: 186- 740، الاستبصار 1:

373- 1416، و أورد صدره فى الوسائل 8: 220 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 3، و ذيله فى ص: 216 ب 10 ح 3.

(2) الفقيه 1: 230- 1023، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل ب 8 ح 6.

(3) الفقيه 1: 231- 1025، الوسائل 8: 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 2.

(4) التهذيب 2: 344- 1427، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 145

و فيه بعد ظاهر.

و عن البواقى: بمعارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بوجوه عديده كالأشهريه روايه

و فتوى، و الأصرحيه دلاله، و الأبعديه عن طريقه العامّه التى هى من المرجّحات المنصوصه، فإنّهم يبنون على الأقلّ، كما يظهر من الانتصار و المعتبر و روض الجنان و البحار و الوسائل «1»، بل من كتب أنفسهم كصحيح مسلم و شرح السنه و غيرهما «2».

مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ المراد بالركعتين و الركعه فى صحيحه زراره صلاه الاحتياط بقرينه قوله: «و هو قائم» فإنّه لو كان المراد تتمه الصلاه لم يحتج إلى هذا القيد، و كذا قوله: «بفاتحه الكتاب».

و أمّا التعليل بقوله: «و لا ينقض اليقين» فلا يدلّ على ما راموه، لجواز أن يكون المراد اليقين بالصحه، و يكون المعنى: و لا ينقض اليقين بصحه الصلاه بواسطه الشک. أو المراد اليقين بعدم فعل الطرف الزائد، و يكون التعليل لإضافه صلاه الاحتياط، فإنّه لو كان ينقض اليقين بالشکّ فى الزائد، لكان يبنى عليه من غير تدارک. و أمّا مع التدارک فهو عين عدم الالتفات إلى الشک.

و منه يظهر جواب آخر عن البواقى و هو: أنّ المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون البناء على الصحه، فلا ينافى ما مرّ. و أن يكون البناء على الأكثر و صلاه الاحتياط، فإنّه لو كان بانيا على الشکّ لبنى على الأكثر من غير احتياط، و أمّا مع الاحتياط فليس بناء عليه، بل بناء على اليقين قطعا، كما صرّح به فى الأخبار تعليلا لصلاه الاحتياط من أنّه لو كانت الصلاه ناقصه لأتمّت «3»، فليس ذلک إلّا عدم الالتفات بالشک و الأخذ باليقين.

---

(1) الانتصار: 49، المعتبر 2: 391، و لم نعثر عليه فى روض الجنان، البحار 85: 183، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل ب 8 ذيل الحديث 6.

(2) انظر: صحيح مسلم 1:

400، و سنن البيهقى 2: 339، و سنن الترمذى 1: 247، و عمده القارئ 7: 313، و بدائع الصنائع 1: 165.

(3) انظر: الوسائل 8: 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8.

فالأخذ بالنقصان و اليقين كما يمكن أن يكون بالبناء على الأقلّ، يمكن أن يكون بالبناء على الأكثر و صلاه الاحتياط، فإنّه أيضا بناء على النقصان و الجزم و اليقين، و إلّا لم يحتط بالصلاه.

بل الظاهر من الأخبار إراده هذا المعنى، كما يدلّ عليه قوله فى آخر روايه البجلى و على: «و تحتاط بالصلوات كلّها».

و المروى فى قرب الإسناد: رجل صلّى ركعتين و شكّ فى الثالثه، قال: «يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهّد، و قام قائما يصلّى ركعه بفاتحه الكتاب» «1».

و المراد بالبناء على اليقين هنا الأكثر قطعا، لمكان أمره بصلاه الاحتياط. و لا يمكن حملها على بقيه الصلاه، و الحمل على الأقلّ، لأنّ الباقى حينئذ ركعتان، و ليس فيهما فاتحه الكتاب، و لم يكن معنى لقوله: «فإذا فرغ تشهد».

و صحيحه زراره المتقدّمه «2» بالتقريب الذى ذكرناه «3».

بل لنا أن نقول: ينحصر البناء على اليقين بالبناء على الأكثر، لأنّ المراد اليقين بعدم وقوع خلل فى الصلاه، فلو بنى على الأقلّ احتملت الزياده المبطله إجماعا بلا تدارک، بخلاف ما لو بنى على الأكثر مع صلاه الاحتياط.

و إلى ذلک أشار السيد فى الانتصار، قال فى توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الإجماع عليه: و لأنّ الاحتياط أيضا فيه، لأنه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقه الأزيد، فيكون ما أتى به زياده فى صلاته- ثمَّ قال-:

فإذا قيل: إذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن

أن يكون إنّما فعل الأقلّ، فلا ينفع ما فعله من الجبران، لأنّه منفصل من الصلاه، و بعد التسليم. قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلّ حال، لأنّ الإشفاق من الزياده فى الصلاه لا يجرى مجرى الإشفاق من تقديم السلام فى غير موضعه «4».

---

(1) قرب الإسناد: 30- 99، الوسائل 8: 215 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 9 ح 2.

(2) فى ص 139.

(3) فى ص 141.

(4) الانتصار: 49.

و قريب منه كلام المعتبر و المنتهى «1»، و كلامهما كالصريح فى أنّ البناء على اليقين إنّما يحصل بالبناء على الأكثر، لا الأقلّ.

و من هنا يظهر فساد نسبه القول بالبناء على الأقلّ إلى السيد فى الناصريّات، لأنّ ما أوجب هذه النسبه إليه قوله فيها- فى ذيل قول جدّه الناصر: و من شكّ فى الأوليين استأنف، و من شكّ فى الأخيرتين بنى على اليقين-: هذا مذهبنا، و هو الصحيح عندنا، و باقى الفقهاء مخالفون فى ذلک «2». انتهى.

و فى قوله هذا أيضا دلاله على ما ذكرنا، لأنّ مذهب المخالفين البناء على الأقلّ و سجده السهو، و كتبهم بذلک مشحونه، و دلائلهم عليه مشهوره.

قال البغوى فى شرح السنه بعد ذكر روايه مصرّحه بالبناء على الأقلّ مطلقا فى الشک فى الركعات عن صحيح مسلم: هذا الحديث يشتمل على أحكام، أحدها: أنّه إذا شک فى صلاته فلم يدر الركعه يأخذ بالأقلّ. و الثانى: أنّ محل سجدتى السهو قبل التسليم. أمّا الأوّل فأكثر العلماء على أنّه يبنى على الأقلّ، إلى آخره «3».

هذا مع احتمال البناء على اليقين و النقص معنى آخر، ذكره الحلّى فى توجيه كلام السيد، زعما منه كون البناء فى كلامه البناء على الأقلّ، و

هو: البناء عليه بعد التسليم و الخروج عن الصلاه، قال: فقبل سلامه يبنى على الأكثر، لأجل التسليم، و بعده يبنى على الأقلّ، كأنّه ما صلّى إلّا ما تيقنه، و ما شک فيه يأتى به، ليقطع على براءه ذمته «4».

و بالجمله فهذه الأخبار موافقه لما مرّ، و لو قطع النظر عنها فمعارضتها له غير معلومه، و لو سلّم التعارض فالمكافأه مفقوده.

---

(1) المعتبر 2: 391، المنتهى 1: 415.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 201.

(3) حكاه المجلسى (ره) فى البحار 85: 183.

(4) السرائر 1: 255.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 148

و عن الصدوق [1] فى الفقيه و والده فى الرساله، فقالا بالتخيير فى هذه الصوره «1». و استوجهه فى الذخيره «2».

جمعا بين الفريقين من الأخبار.

و للرضوى المصرّح بالخيار مع اعتدال الوهم فى هذه الصوره «3».

و يردّ الأوّل: بعدم التعارض أوّلا، كما مرّ، و عدم التكافؤ ثانيا.

و قد يردّ أيضا: بأنّه جمع بلا شاهد.

و يخدشه أنّ قول الإمام بالتخيير عند التعارض و عدم الترجيح أقوى الشواهد.

هذا مع أنّ فى نسبته إلى الصدوق نظرا ظاهرا، كيف؟! و هو قد صرّح فى الأمالى بأنّ البناء على الأكثر من دين الإماميه «4».

و قال أيضا في الفقيه: و من شكّ فى الثانيه و الثالثه و الرابعه بنى على الأكثر، و إذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص «5».

و هذا صريح فى موافقه المشهور.

و كأنّ منشأ الاشتباه فى النسبه إليه هنا و فيما تقدّم من الشكّ فى الأوليين و الثنائيّه و الثلاثيّه كلام له فى الفقيه، بعد تصريحه أوّلا بوجوب الإعاده فى الصور الثلاث المذكوره، و البناء على الأكثر فى ما مرّ، ثمَّ ذكره صورا كثيره من الشک و بيان حكمها، ثمَّ ذكره أخبارا

أخر، حيث قال: و ليست هذه الأخبار مختلفه، و صاحب هذا السهو بالخيار بأىّ خبر منها أخذ «6».

فأرجع كثير من المتأخّرين الإشاره إلى جميع ما تقدّم من المسائل المتفرّقه،

---

[1] أى: و خلافا للمحكى عن الصدوق ..، فى الصوره الأولى، و هو الشک بين الثانيه و الثالثه.

---

(1) الفقيه 1: 231.

(2) الذخيره: 376.

(3) فقه الرضا (عليه السلام): 118، مستدرک الوسائل 6: 408 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 9 ح 2.

(4) الأمالى: 513.

(5) الفقيه 1: 225.

(6) الفقيه 1: 231.

مع أنّه غير معلوم، فهذه النسبه أيضا كالأوّل مقدوحه.

و عن المقنع، فحكم بوجوب الإعاده فى هذه الصوره «1»، لموثّقه عبيد المتقدّمه «2».

و فيه- مضافا إلى منع دلالتها على الوجوب، و شذوذها المخرج لها عن الحجيه لو دلت عليه-: أنّها أعمّ مطلقا من المروى فى قرب الإسناد المجبور ضعفه بالشهره العظيمه، بل الإجماع فى الحقيقه، إذ لم ينقل القول

بالبطلان إلّا منه، و فى كونه قولا منه أيضا نظر، فإنّه ذكره بعنوان الروايه، و مثله على الفتوى غير دالّ.

و للمحكى عن الصدوق فى الثانيه، فحكى عنه التخيير أيضا «3»، و احتمله فى المدارک قويا «4».

جمعا بين ما مرّ، و بين صحيحه زراره المتقدّمه «5» دليلا لقول السيد.

و موثّقه أبى بصير: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم ركعتين، فقم و اركع ركعتين ثمَّ سلّم، و اسجد سجدتين و أنت جالس، ثمَّ سلّم بعدهما» «6».

و يردّ الأول: بما مرّ من ظهورها فى البناء على الأكثر، كما مرّ.

و الثانيه: باحتمالها له أيضا، فيكون المراد بالركعتين صلاه الاحتياط. و أمّا الأمر بالسجدتين فلعلّه لاستحبابهما، كما قيل «7»، أو محمول على من تكلّم ناسيا، كما صرّح به فى

صحيحه ابن أبى يعفور المبيّنه لحكم صوره الشک بين الاثنتين و الأربع، فقال بعد الأمر بالبناء على الأكثر و صلاه الاحتياط: «و إن تكلّم فليسجد

---

(1) المقنع: 31.

(2) فى ص 138.

(3) حكاه عنه فى الرياض 1: 218.

(4) المدارک 4: 260.

(5) راجع ص 143.

(6) التهذيب 2: 185- 738، الوسائل 8: 221 أبواب الخلل ب 11 ح 8.

(7) الرياض 1: 219.

سجدتى السهو» «1».

و لو سلّم فيعارض ما مرّ ممّا هو أكثر منهما، و أوفق بالعمل، و مع ذلک توافقان العامّه كما مرّ. مع أنّ فى نسبته إلى الصدوق ما مرّ.

و لا تبعد نسبه البناء على الأقلّ هنا إلى السيد أيضا عند من ينسب إليه الخلاف فى الأولى، لأنّ كلامه يشملهما، بل الصورتين الأخيرتين أيضا.

و عن المقنع، فحكم بالإعاده «2»، و احتملها الفاضل فى نهايه الإحكام، و الشهيد فى الذكرى أيضا «3»، و ظاهرهما استحبابها، حيث عبّرا عن البناء على الأكثر بالرخصه، و هو ظاهر المدارک أيضا «4».

لصحيحه محمّد: عن الرجل لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعا، قال: «يعيد الصلاه» «5».

و الجواب عنها: بشمولها لغير الرباعيه أيضا، و اختصاص ما مرّ من معارضاتها بالرباعيه بقرينه الأمر بصلاه الاحتياط، فيجب تخصيصها به.

و فى الثالثه للمحكى عن الصدوق أيضا «6»، و إن كان فيه ما مرّ، و الإسكافى «7»، و استوجهه فى الذخيره «8»، فخيّرا بين ما مرّ و بين البناء على الأقلّ، لصحيحه زراره المتقدّمه بجوابها «9».

و فى الرابعه للمنقول عن الإسكافى، فجوّز البناء على الأقلّ ما لم يخرج

---

(1) راجع ص 142.

(2) المقنع: 31.

(3) نقل عن النهايه و الذكرى فى البحار 85: 182، و لكن لم نجده فيهما.

(4) المدارک 4: 260.

(5) التهذيب 2:

186- 741، الاستبصار 1: 373- 1417، الوسائل 8: 221 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 7.

(6) حكاه عنه فى المدارک 4: 258.

(7) حكاه عنه فى المدارک 4: 258.

(8) الذخيره: 377.

(9) راجع ص 139.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 151

الوقت «1»، لبعض ما مرّ. و جوابه ظاهر.

المسأله السابعه: تجب فى الصور الأربع المذكوره بعد البناء على الأكثر صلاه الاحتياط،

إجماعا من كلّ من يقول بالبناء عليه.

ففى الأولى [1] يحتاط بركعتين من جلوس، أو بركعه من قيام، مخيّرا بينهما على الأشهر، كما صرّح به جماعه «2»، بل عن الانتصار و الخلاف الإجماع عليه «3»، له، و لما عن العمانى من تواتر الأخبار به «4»، و عن الحلّى من ورود الخبر بكلّ من الأمرين «5»، و هما بمنزله مرسلتين منجبرتين بما مرّ، و لورود النصّ بهما فى الصوره الرابعه، و عدم القول بالفرق بينهما، كما يظهر من الذكرى و روض الجنان «6».

خلافا للمحكى عن العمانى و الجعفى فقالا بالأوّل «7»، و لم يذكرا التخيير، لظاهر الصحاح الآمره به فى الرابعه، بضميمه عدم الفرق بينها و بين هذه الصور.

و ردّ بورود الخيار فيها أيضا، كما يأتى.

و عن علىّ بن بابويه و عن المفيد و القاضى و ظاهر الديلمى: تحتم القيام «8»، و اختاره فى الحدائق، و إليه يميل كلام الذخيره «9».

[1] و هو الشکّ بین الثانیه و الثالثه.

---

(1) حکاه عنه فی الذکری: 226.

(2) منهم: الشهید فی الذکری: 226، و صاحب الریاض 1: 218.

(3) الانتصار: 49، الخلاف 1: 445.

(4) حکاه عنه فی الذکری: 226.

(5) السرائر 1: 254.

(6) الذکری: 226، الروض: 351.

(7) حکاه عن العمانی فی المختلف: 133، و عن الجعفی فی الذکری: 227.

(8) حکاه عن ابن بابویه فی المختلف: 133، و عن المفید و القاضی فی الریاض 1: 218،

الديلمى فى المراسم: 89.

(9) الحدائق 9: 226، الذخيره: 377.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 152

لقوله عليه السلام فى المستفيضه المتقدّمه: «فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت» «1» فإنّ ظاهرها بل صريحها الموافقه لما نقص.

و المروى فى قرب الإسناد المتقدّم «2».

و ردّ: بضعف الأخير. و عدم صراحه الأول، لأنّ إتمام ما نقص كما يمكن بالموافق يمكن ببدله أيضا، بل ثبوت الخيار فى الرابعه- مع شمول هذه الأخبار لها أيضا- يعيّن أنّ المراد بإتمامه أعمّ من الإتيان بموافقه، أو ما يقوم مقامه.

أقول: هذا كان حسنا لو لا الأمر بالقيام فى إحدى الموثّقات، و لكن قال فى بعضها: «فإذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّک نقصت» «3» و مع ذلک لا يرد هذا.

فدلاله الموثقه على مطلوبهم صريحه.

و لا يعارضها ما سبق من الإجماع المنقول، لعدم حجّيته.

و لا دعوى العمانى و لا الحلّى، إذ لا يعلم بعد ما ادّعياه حتّى يظهر دلالته أو عدمها، و الاكتفاء بفهمهما غير جائز.

نعم لو ثبت الإجماع المركّب الذى تقدّم، تعارض به الموثقه، بل يقدّم عليها، إلّا أنّ ثبوته مشكل.

و قد يستدلّ على المشهور بصحيحه ابن أبى العلاء المتقدّمه «4»، حيث إنّه يصدق حينئذ أنّه يستوى وهمه فى الثلاث و الأربع، فتجوز له الركعتان جالسا بها، كما تجوز الركعه قائما بما مرّ. بل بخبر جميل الآتى «5»، المصرّح بالخيار.

و لو شكّ فى الصدق بعد الفراغ عن السجدتين قبل القيام، فلا شكّ فى الصدق بعده، و يتمّ المطلوب بالإجماع المركب.

---

(1) انظر: الوسائل 8: 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8.

(2) فى ص 146.

(3) التهذيب 2: 349- 1448، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل ب 8 ح 3.

(4) فى ص 143.

(5) فى ص 157.

مستند

و يرد عليهما: أنّ معنى اعتدل وهمه فى الثلاث و الأربع إمّا فى فعل الثلاث و الأربع و مضيّهما، أو فى التلبس بهما.

و الظاهر من الخبر: الأوّل، بقرينه السؤال و رجوع الضمائر فى الجواب إلى المسؤول عنه. بل هو مراد قطعا- للسؤال- و إراده المعنى الأخير غير معلومه.

و أمّا الصحيحه فهى مجمله من هذه الجهه فلا تصلح للتخصيص.

إلّا أن يقال: العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجه، فتخرج الموثّقه أيضا عن الحجيه، فلا يجب القيام أيضا، و يكون المكلّف مخيّرا.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الركعه من قيام مجزيه قطعا، فتجب لأصل الاشتغال. فإن منعت قطعيه إجزائها، ثبت بواسطه روايه قرب الإسناد «1»، المنجبر ضعفها باشتهار إجزائها.

لا يقال: ليس المورد محلّ جريان أصل الاشتغال، بل يجرى أصل البراءه عن القيام، لثبوت القدر المشترک بينهما بالإجماع.

لمنع ثبوت القدر المشترک من جهه القول بالتخيير، فإنّه ثبت الزائد عن مهيّه الصلاه، من التخيير أو أحد الفردين، فيجب العمل بأصل الاشتغال، حتّى تعلم البراءه، و هى لا تعلم إلّا بالقيام، فوجوبه الأظهر، سيّما مع أنّ الموثّقه تثبت المطلوب فى صوره الجلوس قبل القيام بلا معارض، فيضمّ معه الإجماع المركب.

و لعلّه لبعض ما ذكر، و للأوفقيّه للفائت جعل الفاضلان- طاب ثراهما- الركعه من قيام هنا و فى الرابعه [1] أولى من الركعتين جالسا «2».

و فى الثانيه [2] بركعتين من قيام حتما إجماعا، كما عن الانتصار و الخلاف «3»، لما مرّ من الموثّقات، و خصوص الصحاح المتقدّمه الوارده فى المورد.

---

[1] أى: الصوره الرابعه، و هو الشکّ بين الثالثه و الرابعه.

[2] و هو الشکّ بین الثانیه و الرابعه.

---

(1) المتقدمه فی ص 146.

(2) المحقق فی المعتبر 2: 393، الفاضل

فى التذكره 1: 140.

(3) لم نجده فى الانتصار، الخلاف 1: 445.

و فى الثالثه [1] بركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعه ممن تأخّر «1»، لمرسله ابن أبى عمير المتقدّمه «2».

و عن الصدوقين و الإسكافى: الاحتياط بركعه من قيام و ركعتين من جلوس «3»، و استقربه فى الروضه [2].

لصحيحه البجلى عن أبى إبراهيم عليه السلام: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، فقال: «يصلّى ركعه من قيام، ثمَّ يصلّى ركعتين و هو جالس» «4».

و الرضوى: «و إن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثا أم أربعا، فصلّ ركعه من قيام و ركعتين من جلوس» «5».

و قوّاه فى الذكرى من حيث الاعتبار أيضا، لأنّهما تنضمّان حيث تكون الصلاه اثنتين، و يجزئ بإحداهما حيث تكون ثلاثا «6».

و يردّ الصحيحه، مع ما فى سندها من عدم معهوديه روايه الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بهذا النحو، و من الاقتصار فى بعض النسخ على أبى إبراهيم، و ما فى مضمونها من المخالفه للشهره العظيمه، أنّها غير صالحه للاستناد، للاختلاف فى متنها، ففى بعض النسخ- كما فى المنتقى «7» و غيره- و فى أكثر النسخ- كما صرّح به بعض الأجلّه «8»-: «يصلّى ركعتين من قيام» بدل

---

[1] و هو الشكّ بين الثانيه و الثالثه و الرابعه.

[1] قال فى الروضه 1: 330: .. و هو قريب من حيث الاعتبار .. إلّا أنّ الأخبار تدفعه.

---

(1) منهم: السبزوارى فى كفايه الأحكام: 26، و صاحب الرياض 1: 219.

(2) فى ص 142.

(3) حكاه عنهم فى المختلف: 133.

(4) الفقيه 1: 230- 1021، الوسائل 8:

222 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 13 ح 1.

(5) فقه الرضا (عليه السلام): 118، مستدرک الوسائل 6: 411 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 12 ح 1.

(6) الذکرى: 226.

(7) منتقى الجمان 2: 311.

(8) الرياض 1: 219.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 155

«ركعه».

و الرضوى: بالضعف.

و الاعتبار: بعدم الاعتبار، مع أنّه ينازع فى قوّته، من حيث إنّه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما و قاعدا على تقدير كون الواحد ركعتين، و يستلزم زياده بعض الأفعال كالنيه و التكبير فى البدل، و تغيير صورته على التقدير المذكور.

ثمَّ فى تبديل الركعتين جالسا بركعه قائما حتما، كما عن العزّيه و الديلمى «1».

أو تخييرا، كما عن الفاضل و الشهيدين «2»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «3».

أو عدم جوازه، كما عن الأكثر، و نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب «4».

أقوال، أحوطها الأخير، بل هو أقواها.

للرضوى المنجبر بالشهره فى المقام، بل لأصل الاشتغال أيضا، حيث إنّ جواز الجلوس يقينى بما مرّ.

للأوّل: ظواهر الأوامر العامّه المصرّحه بإتمام ما ظننت قائما.

و للثانى: فحوى مرسله ابن أبى عمير، لأنّها إنّما تصلّى لتكون بدلا عن المحتمل فواته، و الركعه قائما أقرب إليه.

و يضعّف الأوّل: بتحقّق القيام المأمور به هنا، لمكان الركعتين قائما، و لم يثبت وجوب القيام فى كلّ ما يفعل. مع أنّ المرسله أخصّ منها، فتخصّصها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 7 156 المسأله السابعه: تجب فى الصور الأربع المذكوره بعد البناء على الأكثر صلاه الاحتياط، ..... ص : 151

الثانى: بمنع الأولويه، لأنّها إنما هى على فرض معلوميّه العلّه، و هى ممنوعه.

و هل يجب تقديم الركعتين من قيام؟ كما عن المفيد فى المقنعه و السيّد فى أحد

---

(1) حكاه عن العزيه فى المختلف:

134، الديلمى فى المراسم: 89.

(2) الفاضل فى التذكره 1: 140، الشهيد فى الذكرى: 226، الشهيد الثانى فى الروضه 1: 330.

(3) انظر: الحدائق 9: 243.

(4) الذكرى: 226.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 156

قوليه، و الحلّى و الروضه و البيان و الألفيّه «1»، و جمع من متأخرى المتأخرين «2»، و حكى عن الروضه نسبته إلى المشهور «3»، و هو غير ظاهر، لإمكان رجوعه إلى الأربع ركعات لا إلى الترتيب، كما تؤكّده نسبته التخيير فى الذكرى و المسالک إلى الأكثر «4».

أو الركعتين من جلوس؟ كما يحكى عن بعضهم.

أو يتخيّر فى تقديم أيّهما شاء؟ كما هو المشهور.

للأوّل: مكان لفظه «ثمَّ» الدالّه على الترتيب فى النصّ.

و فى إثبات الوجوب به هنا نظر.

و دليل الثانى غير معلوم.

و للثالث: الأصل. و هو الأظهر.

و فى الرابعه [1] بركعتين من جلوس، أو ركعه من قيام، مخيّرا بينهما على الأقوى الأشهر.

للأمر بالأوّل فى صحيحتى الحلبى و ابن أبى العلاء، و موثقه البقباق المتقدّمه جميعا «5».

و بالثانيه فى عموم الموثّقات السابقه «6»، و خصوص قوله: «قام فأضاف إليها ركعه أخرى» فى صحيحه زراره المتقدّمه «7» بالتقريب المذكور.

---

[1] أی: الصوره الرابعه، و هو الشکّ بین الثالثه و الرابعه.

---

(1) المقنعه: 147، حکاه عن السیّد فی المختلف: 134، الحلی فی السرائر. 254، الروضه 1: 330، البیان: 254، و قال فی الألفیه: 73: و الاحتیاط برکعتین جالسا و برکعتین قائما.

(2) کصاحب المدارک 4: 261، و السبزواری فی الذخیره: 378، و صاحب الریاض 1: 219.

(3) الروضه 1: 330.

(4) الذکری: 226، المسالک 1: 402.

(5) فی ص 143.

(6) راجع ص 141.

(7) فی ص 143.

فیجمع بینهما بالتخییر، بشهاده خبر جمیل المنجبر ضعفه- لو کان- بالشهره العظیمه

و الإجماع المنقول، و فيها: «و إذا اعتدل وهمه فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعه و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس» «1».

بل هو بنفسه قرينه على إراده الوجوب التخييرى.

المسأله الثامنه: لو شكّ بين الأربع و الخمس، فإن كان بعد الفراغ من السجدتين يبنى على الأقلّ

وفاقا، و يسجد سجدتى السهو على الأظهر الأشهر، و عن العمانى نسبته إلى آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله «2».

للمستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحيحه ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمک، ثمَّ سلّم بعدها» «3».

و أبى بصير، و هى أيضا قريبه منها «4».

و الحلبى: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهّد و سلّم، و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهّد فيهما تشهّدا خفيفا» «5».

و صحيحه زراره: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاه فلم يدر زاد أم نقص

---

(1) الكافى 3: 353 الصلاه ب 40 ح 9، التهذيب 2: 184- 734، الوسائل 8: 216 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 10 ح 2.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 140.

(3) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 3، التهذيب 2: 195- 767، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 1.

(4) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 6، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل ب 14 ح 3.

(5) الفقيه 1: 230- 1019، التهذيب 2: 196- 772، الاستبصار 1: 380- 1441، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 158

فليسجد سجدتين و هو جالس» «1».

و الفضيل: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، و إنّما السهو على من لم

يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها» «2».

و يدلّ عليه أيضا جميع الأخبار المتقدّمه الدالّه على البناء على اليقين و النقصان و الجزم، إذ لا معنى للبناء عليها و صحّه الصلاه بعد احتمال الزياده إلّا ذلک. و لا تعارضها أخبار البناء على الأكثر، لاختصاصها بعدم احتمال الزياده من جهه اشتمالها على الأمر بإتمام ما نقص.

خلافا للمحكى عن المفيد و الخلاف و الديلمى و الحلبى، فلم يذكروا سجدتى السهو «3». بل عن ظاهر الأوّلين: نفيهما. و لم أجد مستنده.

و عن المقنع، فحكم مع البناء على الأقلّ بصلاه الاحتياط ركعتين جالسا، بدلا عن سجده السهو «4».

و تدلّ عليه روايه الشحّام: «إن استيقن أنّه صلّى خمسا أو ستّا فليعد، و إن كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكبّر و هو جالس، ثمَّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته، ثمَّ يتشهّد» «5».

و الرضوى: «و إن لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أو زدت أو نقصت، فتشهّد و سلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمک» قال: و فى حديث آخر: «يسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه» «6».

و يجاب عنهما بالشذوذ الموجب لرفع اليد عنهما.

---

(1) الكافى 3: 354 الصلاه ب 41 ح 1، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 2.

(2) الفقيه 1: 230- 1018، الوسائل 8: 225 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 6.

(3) المفيد فى المقنعه: 148، الخلاف 1: 451، الديلمى فى المراسم: 90، الحلبى فى الكافى: 148.

(4) المقنع: 31.

(5) التهذيب 2: 352- 1461، الوسائل 8: 225 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 5.

(6) فقه الرضا (عليه السلام): 120، مستدرک

الوسائل 6: 412 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 159

مضافا إلى ما فى الثانى من الضعف الشديد، و فى الأوّل من قصور الدلاله باعتبار أعميّته من المسأله و أخبارها.

و إن كان قبله، فإن كان قبل الركوع أيضا، فيجلس حتى ينقلب شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيبنى على الأربع و يسلّم و يحتاط، كما فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، بلا خلاف، كما صرّح به جماعه «1»، لأنّه ما لم يركع شاكّ فى أنّ ما صلّى ثلاث حتى يكون ما قام إليه الرابعه، أم أربع حتى يكون ما قام إليه الخامسه، فيشمله جميع الأخبار الوارده فى حكم من لم يدر أنّه صلّى ثلاثا أم أربعا.

بل يكون الشكّ حقيقه فى أوّل الأمر بين الثلاث و الأربع، إذ الشكّ إنّما هو فيما فعل لا ما لم يفعل، و أمّا ما شرع فيه فلا تصدق عليه الركعه بعد.

و إن كان بعد دخول الركوع و قبل إتمام السجدتين بأقسامه فالمشهور أيضا- كما قيل «2»- أنّه أيضا كما بعد السجدتين، فيبنى على الأربع و يسجد سجدتى السهو، و هو الحقّ.

أمّا البناء على الأربع فلأصاله عدم الزائد الخاليه عن المعارض بالمرّه، إذ ليس إلّا أخبار البناء على الأكثر، و هى- لاشتمالها على الأمر بإتمام ما نقص- لا تشمل هذه الصوره قطعا. و أصاله عدم البطلان المترتّب عليها ذلک، الخاليه عن المعارض، إذ ليس إلّا ما يأتى بجوابه. و لأخبار البناء على اليقين و النقصان، فإنّها بأىّ معنى فسّرت تدلّ على ما ذكرنا من الحكم فى المسأله.

و أمّا وجوب سجدتى السهو فلصحيحتى زراره و الفضيل المتقدّمتين.

خلافا للمحكى عن الفاضل «3»، و تبعه

بعض من لحقه «4»، فقال ببطلان الصلاه به، لما ذكره نفسه، و هو: التردّد بين محذورين: الإكمال المعرض للزياده،

---

(1) منهم صاحب الحدائق 9: 247، و حكاه أيضا عن الشيخ عبد اللّه البحرانى.

(2) فى الحدائق 9: 248.

(3) فى التحرير 1: 50، و القواعد 1: 43، و التذكره 1: 140.

(4) نسبه فى مفتاح الكرامه 3: 363 إلى الموجز الحاوى لابن فهد الحلّى، و كشف الالتباس للصيمرى.

و الهدم المعرض للنقيصه، بل للزياده أيضا، حيث إنّ بدخول الركوع يزيد الركن.

و ما ذكره فى الروضه «1»، و هو: خروجه عن النصوص، فإنّه لم يكمل الركعه حتى يصدق عليه أنّه شكّ.

و يرد على الأوّل: أنّه إن أراد من المحذورين تيقّن الزياده و النقيصه فهو ممنوع، كيف؟! و ليس فى الإكمال إلّا احتمال الزياده. و إن أراد احتمالها فكونه مبطلا ممنوع، و لا دليل عليه، بل فى الموثّقه: «إذا استيقن أنّه زاد فعليه الإعاده» «2» و مفهومها أنّه لا يعاد مع عدم التيقّن.

و بتقرير آخر: إن كان نظره إلى أنّه يشترط فى صحّه الصلاه أن يفعل على وجه لا يحتمل البطلان فهو ظاهر البطلان، إذ لا يتحقّق فى شى ء من صور الشك. و إن أراد أنّه يشترط فيه أن يفعل على وجه يحتمل الصحّه فالإكمال هنا كذلك.

و على الثانى: أنّه إن أراد خروجه عن نصوص الشكّ بين الأربع و الخمس، كما هو ظاهر كلامه، فهو كذلك، و لكن لا يفيد، إذ لا يقتضى ذلك البطلان بوجه. و إن أراد خروجه من مطلقها عامّها و خاصّها فهو ممنوع، كما عرفت، مع أنّ اقتضاءه البطلان أيضا ممنوع.

و ممّا يمكن أن يستدلّ له أيضا أخبار الشكّ بين الثلاث

و الأربع، فإنّ المسأله من أفراده، فإنّه يشكّ فى أنّ الركعه التى صلّاها و أتمّها قبل ما هو فيه، هل الثالثه أم الرابعه، و مقتضى أخباره البناء على الرابعه، و إذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائدا، فتلزم زياده الركوع قطعا، فتبطل.

و يردّ: بأنّ مقتضى تلك الأخبار البناء على الرابعه، و أنّ الصلاه صحيحه بقرينه الأمر بالاحتياط و إتمام الصلاه، فلا تشمل صوره البطلان. مع أنّه لو سلّم

---

(1) الروضه 1: 330.

(2) الكافى 3: 354 الصلاه ب 41 ح 2، التهذيب 2: 194- 763، الاستبصار 1:

376- 1428، الوسائل 8: 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 19 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 161

لدلّت الأخبار على صحّه هذه الصلاه، و هى غير مطلوبه. على أنّ المذكور فى تلك الأخبار ليس البناء على الرابعه، بل يأمر بالتشهّد و التسليم، و مقتضاه البناء على الأربع فى المسأله أيضا، فتأمّل.

ثمَّ إنّه لا فرق فى هذه الصوره بين رفع الرأس من الركوع و ما قبله. و تجويز الهوىّ لو لم يرفع، و هدم الركعه و صرف الشكّ إلى ما بين الثلاث و الأربع ضعيف، لحصول الركوع الموجب للزياده.

المسأله التاسعه: ما مرّ من صور الخمس للشكّ فيما زاد عن الأوليين من الرباعيّه كان ممّا يفرض له فى النصوص

بالخصوص، و ها هنا صور أخر غير منصوصه بخصوصها.

منها: الشك بين ركعتين أو ثلاث ركعات و الخمس، و هو أربع صور:

الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الخمس بعد إكمال السجدتين، أو الاثنتين و الأربع و الخمس كذلک، أو الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس كذلک، أو الثلاث و الأربع و الخمس.

و فى جميع هذه الصور أقوال ثلاثه- بعد الاتّفاق فى الأخيره على هدم الركعه، و الرجوع إلى حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع لو كان قبل

الركوع-:

أحدها: البناء على الأقلّ و سجدتى السهو. اختاره فى الذخيره «1».

و هو الحقّ، لما مرّ فى الشكّ بين الأربع و الخمس.

و ثانيها: البناء على الثلاث فى الاولى، و الأربع فى البواقى، و صلاه الاحتياط بما تقتضيه الصوره بعد إلقاء الخمس منها. اختاره فى الحدائق «2».

---

(1) الذخيره: 380.

(2) الحدائق 9: 252، و لكنّه استظهر فى الصوره الأولى البطلان، فراجع.

لإطلاق الأخبار المتقدّمه لهذه الصور إذا لم يكن معها خمس، فإنّها مطلقه غير مقيّده لحال الانفراد أو الاجتماع، فإنّ ما تضمّن أنّ من شكّ بين الثلاث و الأربع مثلا حكمه كذا، مطلق شامل لما إذا اجتمع معهما الخمس أيضا، أم لا.

و يضعّف: بأنّ الظاهر منها ما إذا تعلّق الشكّ بما تضمّنته الروايه فحسب.

و ثالثها: البطلان، حكى عن بعض الأصحاب، لمثل ما مرّ دليلا للفاضل فى الشكّ بين الأربع و الخمس. و قد عرفت ضعفه.

و منها: الشكّ بين غير الأربع من ركعه أخرى واحده و بين الخمس، و هو صورتان: الشكّ بين الاثنتين و الخمس بعد إكمال السجدتين، و بين الثلاث و الخمس بعد دخول الركوع، إذ قبله يهدم الركعه حتى ينقلب الشكّ إلى ما بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين.

و قد اختلفوا فيها على قولين:

البناء على الأقلّ و سجده السهو. رجّحه فى الذخيره «1». و هو الأقوى، لما مرّ.

و البطلان، لمثل بعض ما مرّ بجوابه.

و لا تتوهّم دلاله صحيحه صفوان المتقدّمه «2» على وجوب الإعاده فى غير المنصوص من هذه الصور، لأنّ من لم يدر أنّه صلّى أربعا أو خمسا مثلا يصدق عليه أنّه لا يدرى كم صلّى.

لمنع الصدق، لأنّه يدرى أنّه صلّى أربعا، و لا يدرى الزائد.

المسأله العاشره: لو شكّ بين الأربع و ما زاد على الخمس ففيه أوجه:

البطلان. احتمله

فى المختلف استنادا إلى أنّ زياده الركن مبطله، و مع

---

(1) الذخيره: 380.

(2) فى ص 134.

احتمالها لا يتيقّن البراءه «1».

و يردّ: بأنّ الزياده المبطله هى المتيقّنه، و اليقين الشرعى بعد إجراء أصل عدم الزياده حاصل.

و التسويه بينه و بين الخمس. نقل الفاضل عن العمانى، و اختاره هو «2»، و مال إليه الشهيدان فى الرساله الصلاتيّه «3» و شرحها، فيصحّ حيث يصحّ، و يبطل حيث يبطل، لإطلاق صحيحه الحلبى المتقدّمه «4»، على القول بالبطلان فى بعض صوره.

و البناء على الأقلّ مطلقا. نقله فى الذخيره عن بعض الأصحاب، و قال:

إنّه وجيه «5».

و هو كذلک، لما مرّ من أصاله عدم الزياده، و أخبار البناء على اليقين، و تجب حينئذ سجدتا السهو، لما مرّ.

و الظاهر اتّحاد ذلک مع الوجه السابق، إذ الحكم فيه أيضا ذلک. نعم من يبطله فى سابقه يلزمه البطلان أيضا هنا، لاتّحاد الدليل.

و سواء فى ذلک ما لو كان الشكّ قبل الركوع أو بعده. و لا يهدم الركعه، لعدم دليل عليه، و عدم ترتّب فائده على هدمها.

و كذا الحكم فى جميع صور الشكّ بين الست و غيرها من الاثنتين بعد إكمال الركعه، و الثلاث و الأربع، و ما لم يتعلّق الشكّ بإحدى الأوليين، بل و كذا إذا تجاوز المشكوک فيه عن الست أيضا.

و لو كان الشكّ بين الخمس و الست يهدم الركعه إن كان قبل الركوع ليرجع

---

(1) المختلف: 135.

(2) كما فى المختلف: 135.

(3) الألفيه: 75.

(4) فى ص 157.

(5) الذخيره: 380.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 164

إلى الشكّ بين الأربع و الخمس. و حكمه كمن زاد ركعه بعد الأخيره إن كان بعد الركوع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 165

الفصل الثانى فى الشک فى أفعال الصلاه

اشاره

و بيانه: أنّ من شکّ فى فعل من أفعالها و لم ينتقل من موضعه إلى غيره أتى به، و أتمّ الصلاه. قيل: لا أعرف فيه خلافا «1».

لأصاله عدم فعله، و إمكان الإتيان به من غير خلل و لا إخلال، و بقاء الخطاب بفعله، و المستفيضه من الصحاح و غيرها الوارده فى الشکّ فى الركوع و هو قائم، أو فى السجود و لم يستو جالسا، أو قائما، و هى و إن كانت مختصّه بالركوع و السجود إلّا أنّه لا قائل بالفرق على ما صرّح به بعضهم «2».

و يؤيّده عموم مفهوم جمله من الأخبار المصرّحه بعدم التدارک للشى ء بعد الخروج عن موضعه و الانتقال عنه.

و أمّا موثّقه الفضيل: أستتمّ قائما فلا أدرى ركعت أم لا، قال: «بلى قد ركعت فامض صلاتک، فإنّما ذلک من الشيطان» «3».

فلا ينافى ما مرّ، لاحتمال إراده الشکّ فى الركوع بعد استتمام القيام الذى بعد الانحناء للركوع، أو بعد السجدتين. بل أحدهما هو الظاهر من استتمامه، إذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع و لا الانحناء. فيحمل على ما ذكر، أو على إراده ترک الطمأنينه، أو الذكر فى الركوع، فأطلق عليه الركوع على التجوّز.

و يمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول إلى حدّ الراكع المورث للظّن بالركوع.

---

(1) كما فى الحدائق 9: 168.

(2) انظر: الذخيره: 374، و الرياض 1: 215.

(3) التهذيب 2: 151- 592، الاستبصار 1: 357- 1354، الوسائل 6: 317 أبواب الركوع ب 13 ح 3.

أو علی کثیر الشکّ، کما یشعر به قوله: «أستتمّ» بصیغه الاستقبال الدالّه علی التجدّد الاستمراری و قوله: «إنّما ذلک من الشیطان».

و لو کان الشکّ فی شی ء من الأفعال بعد الانتقال

من موضعه و دخوله فی غیره مضی فی صلاته و لم یتدارک، و صحّت، إجماعا إذا لم یکن من الرکعتین الأولیین، و علی الأشهر الأقوی إذا کان منهما.

للمستفیضه من الصحاح و غیرها، کصحیحه زراره: رجل شکّ فی الأذان و قد دخل فی الإقامه، قال: «یمضی» قلت: رجل شکّ فی الأذان و الإقامه و قد کبّر، قال: «یمضی» قلت: رجل شکّ فی التکبیر و قد قرأ، قال: «یمضی» قلت: شکّ فی القراءه و قد رکع، قال: «یمضی» قلت: شکّ فی الرکوع و قد سجد، قال:

«یمضی علی صلاته» ثمَّ قال: «یا زراره إذا خرجت من شی ء ثمَّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء» «1».

و موثّقه محمّد: «کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو» «2».

و صحیحه ابن جابر: «إن شکّ فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، و إن شکّ فی السجود بعد ما قام فلیمض، کلّ شی ء شکّ فیه ممّا قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» «3».

و نحوها خبر أبی بصیر «4».

و صحیحه حمّاد: أشکّ و أنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا، قال:

«امض» «5» إلی غیر ذلک.

---

(1) التهذیب 2: 352- 1459، الوسائل 8: 237 أبواب الخلل ب 23 ح 1.

(2) التهذیب 2: 344- 1426، الوسائل 8: 237 أبواب الخلل ب 23 ح 3.

(3) التهذیب 2: 153- 602، الاستبصار 1: 358- 1359، الوسائل 6: 317 أبواب الرکوع ب 13 ح 4.

(4) الفقیه 1: 228- 1008، التهذیب 2: 152- 598، الوسائل 6: 365 أبواب السجود ب 14 ح 4.

(5) التهذيب 2: 151- 593، الاستبصار 1: 358- 1355، الوسائل 6: 317 أبواب الركوع ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 167

و بهذه

الأخبار يقيّد بعض المطلقات الآمره بالركوع و السجود بعد الشكّ فيهما بالإطلاق «1».

خلافا فى الحكمين فى الركعتين الأوليين للمحكى عن المقنعه و النهايه و التهذيب «2».

فقال الأول: كلّ سهو يلحق الإنسان فى الركعتين الأوليين من فرائضه حتى تلبّس عليه ما صلّى منهما، أو ما قدّم و أخّر من أفعالهما فعليه لذلک إعاده الصلاه. إلّا أنّه قال قبله: فإن شكّ فى الركوع و هو قائم ركوع، و إن كان قد دخل فى حاله اخرى من السجود و غيره مضى فى صلاته و ليس عليه شى ء، فأطلق و لم يخصّه بما عدا الأوليين.

و قال الثانى: و من شكّ فى الركوع و السجود فى الركعتين الأوليين أعاد الصلاه.

و مثله فى الثالث.

و حكى عن الشيخ قول بوجوب الإعاده بكلّ شكّ متعلّق بكيفيّه الأوليين، كأعدادهما. و عن الشيخ عن بعض القدماء نقله أيضا «3».

كلّ ذلک للمستفيضه، كصحيحه زراره: «من شكّ فى الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم» «4».

و روايه موسى بن بكر: «إذا شككت فى الأوليين فأعد» «5».

---

(1) كما فى الوسائل 6: 315 أبواب الركوع ب 12.

(2) المقنعه: 145، النهايه: 88، التهذيب 2: 150.

(3) قال الشيخ (ره) فى النهايه: 92: من شكّ فى الركوع أو السجود فى الركعتين الأوليين أعاد الصلاه. و ما فى المتن حكاه عنه المحقق (ره) فى المعتبر 2: 388، و ما نقله الشيخ (ره) عن بعض القدماء حكاه الشهيد (ره) فى الذكرى: 224.

(4) الفقيه 1: 128- 605، مستطرفات السرائر: 74- 18، الوسائل 8: 187 أبواب الخلل ب 1 ح 1.

(5) التهذيب 2: 176- 703، الاستبصار 1: 364- 1380، الوسائل 8: 192 أبواب الخلل ب 1 ح 19.

مستند

و صحيحه البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتک» «1».

و صحيحه أخرى [لزراره] المصرّحه بأنّه عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم فى شى ء منهنّ استقبل الصلاه، و عدّ الركعات الأوليين من الصلوات الأربع و ركعتى الفجر «2».

و روايه العامرى و فيها: «فمن شکّ فى أصل الفرض فى الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «3».

و يجاب عن غير الثلاثه الأخيره: بأنّ الشک فى الركعه حقيقه فى الشکّ فى نفسها، و صدقه على الشکّ فى الأجزاء و الكيفيّات و الشرائط غير معلوم، فيرجع إلى الشکّ فى العدد، و لا كلام فيه.

بل هو الجائز فى صحيحه البقباق أيضا، لجواز أن يكون المراد حفظ نفس الركعه.

بل هو المحتمل فى ما قبل الأخيره أيضا، إذ من الجائز أن يكون المراد من قوله: «فى شى ء منهنّ» أى واحده من الركعات.

و لو سلّم الشمول فتعارض هذه الأخبار مع عموم ما مرّ من الصحاح المستفيضه المتقدّمه المصرّحه بصحّه الصلاه و التدارک مع بقاء المحلّ، و المضىّ مع خروجه، بالعموم من وجه.

فإن رجّحنا المتقدّمه بالشهره العظيمه، و إلّا فيرجع إلى أصاله الصحّه و عدم وجوب الإعاده، المستلزمتين للتدارک فى المحلّ، لأصاله عدم الفعل، و المضى بعده للإجماع المركّب.

مع أنّ فى المتقدّمه ما صرّح بالحكم فى التكبير و القراءه، و هما مختصّان

---

(1) الكافى 3: 487 الصلاه ب 105 ح 2، الوسائل 8: 189 أبواب الخلل ب 1 ح 9.

(2) التهذيب 2: 177- 707، الاستبصار 1: 364- 1384، الوسائل 8: 190 أبواب الخلل ب 1 ح 13.

(3) الكافى 3: 273 الصلاه ب 3 ح 7، الوسائل 4: 49 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام

بالأوليين.

و توافقه أيضا روايه محمّد بن منصور: عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه، أو شكّ فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتک إلّا مرّه واحده فإذا سلّمت سجدت سجده واحده، و تضع وجهک مرّه واحده، و ليس عليک سهو» «1».

و هذه أخصّ مطلقا من أخبار المخالف ينضمّ إليها الإجماع المركّب فى سائر الأفعال، فيجب التخصيص بها، سيّما مع تأيّدها بما يدلّ على صحّه الصلاه بالسهو عن السجده الواحده و لو من الأوليين، و على أنّ نسيان السجدتين فى الأوليين و الأخريين على السواء، مع عدم قول بالفرق بين الشكّ و السهو.

و لا تعارضها صحيحه البزنطى المتقدّمه «2» فيمن ترک السجده فى الركعه الأولى، حيث ذكر فيها «استقبلت الصلاه» لما عرفت من إجمالها، مع عدم صراحتها فى الوجوب.

ثمَّ إنّ الفاضل- طاب ثراه- فى التذكره استصوب الفرق بين الركن و غيره «3»، فالإعاده فى الأوّل و [عدم] «4» الإعاده فى الثانى، لوجه اعتبارى فيه ضعف جدّا.

فروع:

أ: إطلاق الأخبار- كما عرفت- يقتضى عدم الفرق بين الشک فى الركن و غيره.

---

(1) التهذيب 2: 155- 607، الاستبصار 1: 360- 1365، الوسائل 6: 366 أبواب السجود ب 14 ح 6.

(2) فى ص 116.

(3) التذكره 1: 136.

(4) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 170

ب: و كذلک يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الغير الذى دخل فيه من الأفعال المستحبّه للصلاه أو الواجبه

. و توهّم كونه مخصوصا بالواجبات فاسد.

و كذا بين الأفعال المطلوبه حقيقه، أو تبعا.

و تحقيق المقام: أنّک قد عرفت وجوب الإتيان بالمشكوک فيه قبل دخوله فى غيره، و وجوب المضىّ بعده.

و قد وقع الخلاف فى ذلک الفعل الذى يتجاوز المحلّ بالدخول فيه، هل هو ما كان من الأفعال الحقيقيّه للصلاه، المطلوبه بالذات، المقرّره بالترتيب الخاصّ فى كتب الفقهاء من النيّه، و التكبير، و القراءه، و نحو ذلک

من الأمور المعدوده فيها، أو الأعمّ منها و من مقدّمات تلک الأفعال أيضا، کالهوىّ للسجود، و الانحناء للرکوع، و النهوض للقيام و نحو ذلک.

فاختار الشهيدان «1»، و غيرهما «2» الأوّل، لأنّه المتبادر من الغير الذى حکم فى الأخبار بالمضىّ بعد الدخول فيه، و لعموم صحيحه ابن جابر، و خبر أبى بصير المتقدّمتين «3»، سيّما مع تذييله بعد ذلک بقوله: «کلّ شى ء شکّ فيه بعد ما جاوزه ..» فإنّ الظاهر منه أنّ هذا هو التجاوز.

و خصوص موثّقه البصرى: رجل رفع رأسه من السجود، فشکّ قبل أن يستوى جالسا، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال: «يسجد» قلت: فرجل نهض من سجوده فشکّ قبل أن يستوى قائما، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال «يسجد» «4».

و لعطف قوله: «دخلت فى غيره» فى صحيحه زراره «5»، بلفظه «ثمَّ» الدالّه

---

(1) الشهيد الأول فى البيان: 253، الشهيد الثانى فى الروضه 1: 323، و الروض: 349، و المسالک 1: 41.

(2) کصاحبى الحدائق 9: 179، و الرياض 1: 216.

(3) فى ص 166.

(4) التهذيب 2: 153- 603، الاستبصار 1: 361- 1371، الوسائل 6: 369 أبواب السجود ب 15 ح 6.

(5) المتقدمه فى ص 166.

على المهله المشعره بوجود الواسطه بين الخروج و الدخول، و إلّا فالخروج من الشى ء يستلزم الدخول فى غيره.

و ذهب بعض المتأخرين إلى الثانى «1»، لأنّه المفهوم لغه و عرفا من الدخول فى غيره، و لموثّقه اخرى للبصرى: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر

ركع أم لم يركع، قال: «قد ركع» «2».

و ردّ ذلک «3» تاره بظهورها فيما إذا كان الشک حال السجود لا قبله، و إلّا كان يقول: «للسجود» بدل «إلى السجود»، و

لو سلّم فيعمّه أيضا، فيجب تخصيصها بما مرّ، و موردهما و إن كان مختلفا إلّا أنّهما من باب واحد لاشتراكهما فى كونهما من مقدّمات أفعال الصلاه. و اخرى بحملها على كثير السهو.

و لم يتعرّض فى المدارک لبيان ذلک الفعل بضابط كلّى، إلّا أنّه قال فى الشكّ فى السجود قبل الاستواء بالعود، و فى الركوع بعد الهوىّ بالمضى، عملا بالروايتين «4».

و أصرّ فى الذخيره على تعميم ذلک الفعل بالنسبه إلى المقدّمات، و غيرها، و جعل غيره خلاف المفهوم لغه و عرفا «5»، إلّا أنّه عمل بكلّ من الروايات فى موقعه من باب التخصيص و الاستثناء فيما يخالف الضابطه.

أقول: إنّ الحكم فى الأخبار متعلّق بالخروج عن فعل و التجاوز و الدخول فى غيره. و ظاهر أنّ المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه، لأنّ فعله مشكوک فيه، بل المراد الخروج من موضعه و محلّه، و المراد من محلّه الموضع الذى قرّر له الشارع من بين الأفعال.

---

(1) كصاحب الذخيره: 376.

(2) التهذيب 2: 151- 596، الاستبصار 1: 358- 1358، الوسائل 6: 318 أبواب الركوع ب 13 ح 6.

(3) انظر: الرياض 1: 216.

(4) المدارک 2: 249.

(5) الذخيره: 376.

و على هذا فلو فعل فعلا آخر غير أجزاء الصلاه، ثمَّ شكّ فى فعل قبله لم يكن خارجا عنه و إن كان داخلا فى غيره. كما إذا هوى لأخذ شى ء و شكّ فى القراءه. و لكن إذا دخل فى فعل آخر بعد ذلک الفعل ممّا رتّبه الشارع أو طلبه وجوبا أو استحبابا يصدق الوصفان: الخروج و الدخول.

و اللازم فی تحقّق ذلک صدق الغیریّه و کون محلّ الغیر بعد الفعل المشکوک فیه، لصدق الخروج حینئذ. سواء فی

ذلک کونه مطلوبا ذاتیا أصلیّا، أو تبعیّا مفهوما من الخطاب. فإنّا نعلم قطعا أنّ الشارع طلب تبعا الهوی إلی السجود و النهوض إلی القیام و أنّهما بعد الرکوع و السجود، و لا مدخلیّه للمطلوبیّه الأصلیّه فی ذلک أصلا، فلا وجه لتخصیص الغیر بما خصّصوه به.

و التبادر الّذی ادّعاه الأوّلون ممنوع جدّا، و لذا ادّعی بعضهم تبادر العموم.

و دلاله بعض الأخبار مفهوما أو منطوقا علی الإتیان بالمشکوک فیه بعد دخول بعض المقدّمات، لا تدلّ علی خروج جمیع المقدّمات من معنی الغیریّه.

و تعلیل دخول السجود أو القیام فی التذییل بکونه تجاوزا و دخولا فی غیره لا یدلّ علی أنّ غیره لیس کذلک.

و لو سلّمت إفاده لفظه «ثمَّ» للتراخی فلیس هو المراد هنا قطعا، لعدم تحقّقه بین النیّه و التکبیر، و بین التکبیر و القراءه، و کذا کثیر ممّا یحکمون فیه بتجاوز المحلّ. مع أنّ صدق التراخی العرفی بمجرّد الانحناء إلی الرکوع، أو الهویّ إلی السجود ممنوع. و لو سلّم فالتجوّز فیها لیس بأبعد من تقیید الغیر، و لذا أتی فی أخبار أخر بلفظه «الواو». مع أنّ موثّقه محمّد «1» لا تتضمّن الدخول فی الغیر أیضا، بل اکتفی فیها بمجرّد مضیّ المحلّ.

و منه یظهر عدم وقع ما یتوهّم تأییدا لإراده الأفعال المعهوده، من عطف الدخول فی الغیر علی الخروج من المشکوک فیه، حیث إنّه یشعر بفصل بینهما فلا بدّ من عدم شمول الغیر للمقدّمات. مع أنّ فی إشعاره بالفصل منعا ظاهرا، بل

---

(1) المتقدمه فی ص 166.

هو مشعر بالتغایر و هو متحقّق مفهوما و إن اجتمعا وجودا، کما فی: أخذت قلنسوتی و کشفت رأسی.

و قد ظهر من ذلک أنّ الحقّ فی الضابط

هو الثانى، و هو الأصل فى المسأله، و لو حصل التخلّف عنه فإنّما هو بالدليل، و يكون هو المخصّص، و قياس غيره به و جعلهما من باب واحد خلاف التحقيق.

ج: و إذ عرفت الضابطه يعلم أنّه لو شكّ فى أصل النيّه، أو فى شى ء من خصوصيّاتها، أو فى مقارنتها للتكبير بعد أن كبّر يمضى،

و لو شكّ فى أصل التكبير، أو شى ء من واجباته، و منها المقارنه للنيّه بعد أن شرع فى القراءه يمضى، إجماعا فيهما.

و لو شكّ فى الفاتحه و هو فى السوره يمضى على الأظهر، وفاقا للمفيد فى رسالته إلى ولده و الحلّى و المعتبر و الذخيره و الأردبيلى و المجلسى «1»، لصدق التجاوز عن شى ء هو الفاتحه، و الدخول فى الغير الذى هو السوره.

و قيل: تجب الإعاده، و هو اختيار المدارک «2»، و نسب إلى المشهور «3».

لعدم تحقّق التجاوز عن محلّ القراءه.

و أنّه يلوح من قوله: قلت: شكّ فى القراءه و قد ركع «4» أنّه لو لم يركع لم يمض.

و يضعّف الأوّل: بعدم لزوم التجاوز عن محلّ القراءه، بل اللازم التجاوز عن محلّ المشكوک و قد تحقّق.

و الثانى: بأنّه فى السؤال عن محلّ الوصف فلا يلوح منه شى ء.

و جعل قول الإمام فى قوّه أن يقال: إذا شكّ فى القراءه و قد ركع فليمض،

---

(1) حكاه عن المفيد فى السرائر 1: 248، الحلى فى السرائر 1: 249، المعتبر 2: 231، الذخيره:

375، الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 147، المجلسى فى البحار 85: 158.

(2) المدارک 4: 249.

(3) کما فی الحدائق 9: 181.

(4) کما فی صحیحه زراره المتقدمه فی ص 166.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 174

فیدلّ علی العود فی المقام بمفهوم الشرط، کما فی الحدائق «1».

من غرائب الاستدلالات، فإنّ المسلّم أنّه فی قوّه أن یقال: فلیمض هذا الشاک، فمفهومه لقبی. و أغرب منه تمسّکه بتقریر الإمام السائل علی ما

ذكره.

و قد يستدلّ بأنّ المراد من الأخبار الدخول فى أحد الأفعال المعهوده التى منها القراءه. و ظهر ما فيه.

و منه يظهر أنّه لو شكّ فى آيه من الفاتحه أو السوره بعد الدخول فى آيه أخرى، بل فى كلمه بعد الدخول فى غيرها لا يعود، بل يمضى، كما صرّح به الأردبيلى و صاحب الذخيره أيضا «2»، و نفى عنه البعد فى البحار «3».

و لا يبعد إجراء الحكم فى الحرف من الكلمه الواحده، إذا شكّ فى إخراجه من مخرجه، إذا دخل فى حرف آخر.

و لو شكّ فى القراءه و هو فى القنوت فالظاهر المضى، كما اختاره فى الذخيره «4»، لما مرّ.

و قيل: يجب العود «5»، للأمر بالعود إلى السجود لو شكّ قبل استتمام القيام فى موثّقه البصرى «6»، فكذا هنا بالطريق الأولى.

و الأولويّه ممنوعه، إذ العلّه غير معلومه. مع أنّها معارضه بالأمر بالمضى إذا شكّ فى الركوع بعد الهوى فى موثّقته الأخرى.

و لأنّ القنوت ليس من أفعال الصلاه المعهوده فلا يدخل فى الأخبار.

و يردّ: بأنّه إن أريد بالمعهوده: الواجبه فالأوّل مسلّم و الثانى ممنوع. و إن أريد المطلق فكلاهما ممنوعان.

---

(1) الحدائق 9: 182.

(2) الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 172، الذخيره: 375.

(3) البحار 85: 158.

(4) الذخيره: 375.

(5) كما فى الروض: 350.

(6) المتقدمه فى ص 170.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 175

و لو شكّ فيها و هو كبّر للركوع، أو انحنى له لا يعود، لما مرّ.

و لو شكّ فى الركوع و قد رفع رأسه منه بأن يعلم انحناءه بقصد الركوع، و شكّ فى وصوله حدّ الراكع بعد الرفع منه، فالظاهر المضىّ أيضا، كما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين «1»، لما مرّ، و لموثّقه الفضيل المتقدّمه «2».

خلافا لبعضهم، فحكم بالعود

«3»، لصحيحه عمران: الرجل يشكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا، قال: «فليركع» «4».

و نحوها صحيحه أبى بصير «5».

و يردّ: بكونها أعمّ مطلقا من الموثّقه، لاختصاصها بالقيام الاستتمامى المسبوق بالانحناء، و أعميّه هذه. و لو قيل باختصاص هذه أيضا بالقيام المتقدّم على السجود بقرينه الأمر بالركوع، و عموم الموثّقه بالنسبه إليه لكان التعارض بالعموم من وجه، فيرجع إلى عمومات المضى بعد تجاوز المحلّ.

و كذا لو شكّ فى طمأنينته أو ذكره حينئذ.

و كذا لو شكّ فى الركوع بعد الهوى للسجود قبل دخوله فيه، وفاقا لجماعه «6»، لما مرّ، و لموثّقه البصرى. و تخصيصها بما إذا دخل السجود لا وجه له، إذ الهوى إلى السجود أعمّ منه قطعا.

و خلافا لبعض آخر «7»، لعدم دخوله فى الأفعال المعهوده، و لمفهوم قوله فى

---

(1) قال صاحب الحدائق 9: 192: و احتمل بعض مشايخنا عدم العود.

(2) فى ص 165.

(3) كما فى الروض: 347، و الحدائق 9: 191، و الرياض 1: 215.

(4) التهذيب 2: 150- 589، الاستبصار 1: 357- 1351، الوسائل 6: 315 أبواب الركوع ب 12 ح 1.

(5) الكافى 3: 348 الصلاه ب 36 ح 1، التهذيب 2: 150- 590، الاستبصار 1:

357- 1352، الوسائل 6: 316 أبواب الركوع ب 12 ح 2.

(6) كصاحب المدارک 4: 249، و السبزوارى فى الذخيره: 375.

(7) كالشهيد الثانى فى الروض: 350، و صاحب الحدائق 9: 185، و صاحب الرياض 1: 215.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 176

صحيحه ابن جابر: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض» «1».

و جواب الأوّل ظاهر ممّا مرّ.

و جواب الثانى: أنّ المفهوم هنا غير معتبر، لأنّ الشرط إنّما هو لدفع توهّم كون المنطوق مانعا من المضى، حيث إنّه

معرض هذا التوهّم، كما فى: إن ضربک زيد فلا تضربه، و إن سهوت فى الصلاه فصلاتک صحيحه.

مع أنّه لو كان معتبرا لدلّ على انتفاء الحكم عند عدم الشک بعد ما قام «2»، و هو ليس كذلک قطعا، لأنّ انتفاء الشک بعده لا يصلح لعليّه عدم الإمضاء.

و أمّا اجتماع الشک قبل القيام مع عدمه بعده و إن كان من صور المفهوم، و لكن لو اعتبر المفهوم لدلّ على انتفاء الحكم حينئذ أيضا لانتفاء الشک بعد ما قام، لا لما اجتمع معه، مع أنّه ليس كذلک.

و لو شکّ فى السجود و التشهّد بعد استكمال القيام فيمضى على الأظهر الأشهر، لما قد مرّ.

خلافا لنهايه الشيخ- طاب ثراه- فيرجع إلى السجود ما لم يركع «3».

و نسب فى الذكرى إليه الرجوع إلى التشهّد أيضا ما لم يركع «4»، كما نسب الخلاف فيهما فى المدارک «5» إلى المبسوط أيضا.

و كلاهما خطأ، لتصريحه فى النهايه بعدم الرجوع فى التشهّد بعد القيام «6»، و فى المبسوط بعدم رجوعه إلى شى ء منهما بعده «7».

---

(1) راجع ص 166.

(2) لا يخفى أنّ المناسب للفرع المفروض و استدلال المخالف بمفهوم فقره «إن شکّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض» تبديل «قام» ب «سجد» و كذلک فيما ذكره بعدا.

(3) النهايه: 92.

(4) الذكرى: 224.

(5) المدارک 4: 250.

(6) النهايه: 92.

(7) المبسوط 1: 122.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 177

و احتجّ له بصحيحه الحلبى: عن رجل سها فلم يدر سجد سجده أم سجدتين، قال: «يسجد اخرى» «1».

و بمضمونها صحيحه الشّحام «2»، و روايه أبى بصير «3».

فإنّها بإطلاقها تشمل المورد أيضا.

و يجاب عنها: بوجوب تخصيصها بما قبل القيام لمنطوق صحيحه ابن جابر.

و للقاضى فى أحد قوليه، فيرجع إلى التشهد ما لم

يركع دون السجود «4».

و هو محجوج بالصحيحه المذكوره أيضا.

د: لو شكّ فى السجود و هو فى التشهّد، أو بعده و قبل استكمال القيام، يمضى

عند الشيخ فى المبسوط «5»، و جمله من الأصحاب «6»، كما مرّ.

و عن ظاهر الذكرى الرجوع «7».

استنادا إلى موثّقه البصرى المتقدّمه من جهه إطلاق عدم استكمال القيام، فيشمل ما لو تشهّد بعد السجود أيضا.

و لأصاله عدم فعله و بقاء محلّه.

و لمفهوم الشرط فى قوله: «و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض».

و يضعّف الأول: بأنّها ظاهره فيما إذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد فى البين، لأنّ النهوض يستعمل فيما إذا كان إلى القيام. فالنهوض من

---

(1) الكافى 3: 349 الصلاه ب 37 ح 1، التهذيب 2: 152- 599، الاستبصار 1:

361- 1368، الوسائل 6: 368 أبواب السجود ب 15 ح 1.

(2) الكافى 3: 349 الصلاه ب 37 ح 4، التهذيب 2: 152- 601، الاستبصار 1:

361- 1370، الوسائل 6: 368 أبواب السجود ب 15 ح 2.

(3) الكافى 3: 349 الصلاه ب 37 ح 2، التهذيب 2: 152- 600، الاستبصار 1:

361- 1369، الوسائل 6: 368 أبواب السجود ب 15 ح 3.

(4) المهذب 1: 156.

(5) المبسوط 1: 122.

(6) كالشهيد الثانى فى الروضه 1: 323، و صاحبى الحدائق 9: 183، و الرياض 1: 216.

(7) الذكرى: 224.

السجود أن يتحرّک للقيام منه. و يؤيّده التعبير برفع الرأس فى الأول المتضمّن لقوله: «قبل أن يستوى جالسا» و عطف قوله: «فشک» بالفاء التى هى للتعقيب بلا مهله.

و الثانى: باندفاع الأصل بما مرّ.

و الثالث: بما سبق فى جواب الاستدلال بالمفهوم فى الركوع.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بإطلاق صحيحتى الحلبى و الشّحام، و روايه أبى بصير المتقدّمه، بل عمومها الحاصل من ترک الاستفصال.

و هى تعارض أخبار المضىّ بعد

التجاوز عن المحل بالعموم من وجه، و لا ترجيح. و لا يمكن العمل بأصل عدم الفعل، و الرجوع إلى السجود، لأنّه يستلزم زياده التشهد المبطله. و إن مضينا يلزم النقص، لأصاله عدم الفعل. و لا إجماع على أحد الطرفين، إذ مضى قول الشيخ فى النهايه بالرجوع إلى السجود ما لم يركع، و كذا الفاضل فى النهايه «1». و لا تبطل الصلاه أيضا بالإجماع. فالظاهر التخيير بين العود و المضىّ.

و لو شكّ فى السجود بعد رفع الرأس منه و قبل الجلوس للتشهد إن كان موضعه، و قبل استكمال القيام لو لم يكن موضعه، يعود على الأظهر، وفاقا للشهيدين و المدارک «2»، و جمع آخر «3»، لموثّقه البصرى، و إطلاق صحيحتى الحلبى، و الشحام، و روايه أبى بصير. و بها تخصّص الأخبار السابقه.

و هذا و سابقه مستثنى من الضابطه.

و أمّا التشهد فلو شكّ فيه بعد الأخذ فى القيام و قبل استكماله فالظاهر عدم الرجوع، لما مرّ.

---

(1) نهايه الاحكام 1: 539.

(2) الشهيد الأول فى الذكرى: 224، الشهيد الثانى فى الروضه 1: 323، المدارک 4: 250.

(3) يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: 85، العلامه المجلسى فى البحار 85: 160، صاحب الرياض 1: 216.

، فإن كان ركنا أعاد الصلاه، بلا خلاف أجده ظاهرا، للزياده المبطله بالنصّ.

و إن كان واجبا غير ركن صحّت الصلاه مطلقا على الأشهر الأظهر، لصحيحه منصور «1»، و موثقه عبيد «2».

و هما و إن كانتا واردتين فى خصوص السجده، إلّا أنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركب، إذ لا قول بإعادتها من زياده غير السجده. نعم حكى القول بالإعاده بزياده السجده الواحده هنا عن السيّد، و العمانى و الحلبى «3». و

الروايتان حجّه عليهم.

و: لو تلافى ما شكّ فيه بعد الانتقال، فالظاهر المصرّح به فى عبارات جمله من الأصحاب البطلان «4».

لا لما قيل من حصول الإخلال بنظم الصلاه «5»، و لا لأنّ المأتى به ليس من أفعالها، و لا لأصل الاشتغال، لأنّ الكلّ محلّ نظر لا يخفى.

بل لحصول الزياده، فإنّ ما تداركه ليس من أفعال هذه الصلاه الواجبه أو المستحبّه. و لكن ذلک يختصّ بما يوجب الزياده كالركوع و السجود لا مثل القراءه و أجزائها «6».

ز: لو شكّ فى الركوع و هو قائم، فركع ثمَّ ذكر فى أثناء الركوع أنّه قد ركع بطلت صلاته

على الأظهر الأشهر بين المتأخّرين، لصدق الزياده المبطله، و عدم توقّف صدق الركوع على رفع الرأس منه.

---

(1) الفقيه 1: 228- 1009، التهذيب 2: 156- 610. الوسائل 6: 319 أبواب الركوع ب 14 ح 2.

(2) التهذيب 2: 156- 611، الوسائل 6: 319 أبواب الركوع ب 14 ح 3.

(3) حكاه عن السيد و العمانى فى المختلف: 131، الحلبى فى الكافى: 119.

(4) روض الجنان: 351، البحار 85: 163، الحدائق 9: 189.

(5) كما فى المدارک 4: 251.

(6) قد مرّ توضيح ذلک فى ص 84.

فلا يفيد اشتراک الانحناء بين الركوع و الهوى للسجود و التميز يتوقّف على الرفع، لمنع هذا التوقّف، للتميز بالقصد أيضا كما فى سائر الأفعال. و لا يعارضه التحاق الهوى له، لأنّه إنّما هو بعد صيرورته ركوعا بالقصد و استباق الركوع عليه، و إلّا لزم عدم زياده ركوع أصلا.

هذا، مع أنّ الصدق العرفى للزياده واضح.

خلافا للمحكى عن الكلينى و الشيخ و السيّد و الحلّى و الحلبى «1»، و جماعه من المتأخّرين، منهم: الدروس و الذكرى و المدارک و شرح الإرشاد للأردبيلى، فقالوا:

يرسل نفسه إلى السجود، و لا شى ء عليه «2».

و استدلّ لهم ببعض الوجوه الضعيفه. و يمكن أن يكون لنصّ وصل إليهم.

---

(1) الكلينى فى الكافى 3: 360، الشيخ فى النهايه: 92،

السید فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 36، الحلّی فی السرائر 1: 251، الحلبی فی الکافی: 118.

(2) الدروس 1: 199، الذکری: 222، المدارک 4: 223، مجمع الفائده و البرهان 3: 171.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 181

الفصل الثالث فی حکم الظنّ

اشاره

بأن یتردد ذهنه بین أمرین، و کان أحدهما راجحا عنده.

و حکمه البناء علی الظنّ، بمعنی جعل الواقع ما ظنّه من غیر احتیاط، و تقدیر الصلاه کأنّها وقعت علی هذا الوجه، سواء اقتضی الصحه أو الفساد.

فإن ظنّ الأقلّ بنی علیه، و إن ظنّ الأکثر من غیر زیاده فی عدد الصلاه کالأربع، تشهّد و سلّم، و إن ظنّ الزیاده کالخمس فکأنّه زاد رکعه، فتبطل إن لم یکن جلس فی الرابعه أو مطلقا، و هکذا.

بلا خلاف یوجد إذا تعلّق ذلک بعدد الرکعتین الأخیرتین من الرباعیّه.

لا لدفع العسر کما قیل «1»، إذ لا عسر إلّا مع الکثره، و معها یرتفع حکم الشک.

بل للنبویین العامیّین:

أحدهما: «إذا شکّ أحدکم فی الصلاه فلینظر أحری ذلک إلی الصواب فلیبن علیه» «2».

و الآخر: «إذا شکّ أحدکم فی الصلاه فلیتحرّ الصواب» «3».

و لموثّقه البقباق، و صحیحتی الحلبی، و ابن أبی العلاء، المتقدّمه جمیعا فی المسأله السادسه من الفصل الأوّل «4».

---

(1) فى الذكرى: 222.

(2) صحيح مسلم 1: 400- 90، سنن النسائى 3: 28.

(3) صحيح مسلم 1: 400- 90، سنن النسائى 3: 28، سنن أبى داود 1: 268- 1020.

(4) راجع ص 143.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 182

و قد يستدلّ أيضا بمفهوم صحيحه صفوان المتقدّمه فى الرابعه منه «1».

و لا يخفى أنّها مختصه بما كان متعلّق الشک جميع الركعات لا الأخيرتين.

و إثبات الحكم فيهما بعدم الفصل إنّما يفيد لو تمَّ الحكم فى الأصل، و سيأتى

عدم تماميّته فيه. فالدليل ما مرّ. و لكنّه لا يشمل جميع صور الشكّ بين الأخيرتين، و إنّما يتعدّى إلى الجميع بالإجماع المركّب.

و على هذا، فيشكل الحكم فيما إذا كان أحد طرفى الشك ما زاد على الأربع، إلّا إذا ثبت عدم القول بالفصل فيه أيضا كما هو الظاهر. و أمر الاحتياط واضح.

و على الأشهر- كما صرّح به جمع «2»- إذا تعلّق بأعداد الركعات مطلقا، بل قيل: إنّه إجماع «3».

للشهره.

و نقل الإجماع.

و عموم النبويين.

و مفهوم الصحيحه الأخيره.

و استقراء اعتبار الظن فى غير الأوليين، فيعتبر فيهما أيضا.

و مفهوم مثل قوله: «إذا شككت فى الفجر فأعد» «4».

و يردّ الأوّلان: بعدم الحجّيه، سيّما مع ظنّ مخالفه جمع من الأجله «5».

و الثالث: بالضعف سندا، و عدم فائده الانجبار فى الأخبار العاميّه، و القصور بل الإجمال دلاله، لعدم صراحتهما فى المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد

---

(1) راجع ص: 134.

(2) انظر: الذخيره: 368، و الحدائق 9: 206، و الرياض 1: 217، و فى الجميع: على المشهور.

(3) كما فى مجمع الفائده 3: 128.

(4) انظر: الوسائل 8: 193 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 2.

(5) كما سيأتى فى ص: 184.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 183

سيّما فى الثانى منهما التروّى لنيل الصواب.

و الرابع- بعد تسليم دلالته بالمفهوم على المطلوب-: بمعارضته مع ما هو أكثر عددا، و أصرح دلاله، و أوفق بما نهى عن متابعه الظنّ و غير العلم من الكتاب و السنّه، من الروايات الدالّه على البطلان فى صوره عدم اليقين و عدم الدرايه فى عدد الأوليين أو الثنائيه أو الثلاثيه، و وجوب التحفّظ فيها، كما مرّ، بل جميع الروايات الدالّه على الإعاده بالشكّ فيها، لأنّه لغه ما قابل اليقين، بالعموم من وجه.

و مع صحيحه

زراره: «كان الّذى فرض اللّه على العباد من الصلاه عشر ركعات، و فيهنّ القراءه و ليس فيهنّ وهم» إلى أن قال: «فمن شكّ فى الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم» «1».

المؤيّده بالأخرى: «عشر ركعات- إلى أن قال-: لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم فى شى ء منهنّ استقبل الصلاه» «2».

بالعموم و الخصوص المطلق، فإنّ قوله فى الأولى: «عمل بالوهم» أى إذا وقع وهمه على شى ء، و إلّا لما كان للعمل بالوهم معنى، فيكون معنى صدره: من شكّ فى الأوليين وقع وهمه على شى ء لم يعمل به، بضميمه كون التفصيل قاطعا للشركه، و موردها خاصّ بالأوليين.

فإن قيل: المراد من قوله: «كم صلّى» فى صحيحه صفوان إمّا الشاكّ فى الجميع بخصوصه، أو من لم يدر قدر ما صلّى مطلقا. و الأوّل لا يشمل الشك فى غير الأخيرتين، و على الثانى أيضا يختصّ بغيرهما، للإجماع على عدم وجوب الإعاده بالشك فيهما، فلو وجبت الإعاده مع وقوع الوهم على غيرهما يصير التقييد لغوا

---

(1) الفقيه 1: 128- 605، مستطرفات السرائر: 74- 18، الوسائل 8: 187 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 1 ح 1.

(2) الكافى 3: 273 الصلاه ب 4 ح 7، الوسائل 4: 49 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 13 ح 12.

بالمرّه.

قلنا: هذا إنّما يفيد على حجيّه مفهوم الوصف، لأنّ مرجع الكلام إنّما هو إليها.

إلّا أنه يمكن أن يقال: إنّ أخصّيه صحيحه زراره مطلقا إنّما هى بعد إراده الظن من الوهم فى قوله «عمل بالوهم» و هو ليس بأولى من أن يراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضى الشك من البناء على الأكثر. مضافا

إلى أنّ مقتضاها العمل بالظن فى المغرب أيضا، و هو مخالف لما يضمّ مع إعاده الأوليين من الإجماع المركب. و إلى احتمال أن يكون قوله: «فمن شک» من كلام الفقيه.

و الخامس: بعدم حجيّه هذا الاستقراء.

و السادس: بأنه مبنى على كون المراد بالشک ما يتساوى طرفاه، و هو خلاف ما ذكره اللغويون و ما تساعده الأخبار، فمنطوقه على خلاف المطلوب أدلّ. مع أنّه على فرض الشمول يعارض ما مرّ.

و على هذا فالقول بعدم مساواه غير الأخيرتين لهما فى ذلک الحكم، بل بطلان الصلاه فى غيرهما قوى جدّا، كما عن الحلّى «1»، بل قيل «2»: هو ظاهر الكلينى و الفقيه و المقنعه و النهايه و المبسوط و الخلاف و المنتهى و النافع «3»، و هو ظاهر الانتصار أو محتمله «4»، و اختاره بعض مشايخنا المتأخّرين [1]. و ظاهر الأردبيلى و الذخيره و الكفايه التردّد «5».

---

[1] قوّى صاحب الحدائق 9: 208، القول بالبطلان، و قال البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط) و صاحب الرياض 1: 217: بالاحتياط بالإتمام و الإعاده، فراجع.

---

(1) فى السرائر 1: 245.

(2) انظر: الرياض 1: 217.

(3) الكلينى فى الكافى 3: 359، الفقيه 1: 225، المقنعه: 145، النهايه: 90، المبسوط 1: 121، الخلاف 1: 447، المنتهى 1: 410، النافع: 44.

(4) الانتصار: 48.

(5) الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 128، الذخيره: 368، الكفايه: 25.

و هذا القدر كاف فى عدم ثبوت الإجماع فى المسأله. و لا يضرّ شى ء من الاضطراب فى بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقه المشهور، لأنّ عدم ثبوت الموافقه لهم كاف لجواز مخالفتهم بالدليل.

لا يقال: روايه ابن عمّار: «إذا ذهب وهمک إلى التمام، ابدأ فى كلّ صلاه فاسجد سجدتين بغير

ركوع» «1».

تشمل بعمومها الثنائيه و الثلاثيّه أيضا، فتكونان صحيحتين مع الوهم.

قلنا: وهم التمام لا يكون إلّا مع الفراغ، و لا اعتبار بشكّ و لا ظنّ حينئذ أصلا. مع أنّها أيضا أعمّ مطلقا ممّا مرّ.

و مما ذكر ظهر الحكم فى الأفعال أيضا، و أنّ الحقّ أنّ الظنّ فيها كالشك، وفاقا لظاهر كلّ من لم يذكر حكم الظن إلّا فى الأعداد، و منهم المحقّق فى النافع «2».

و لا يرد أنّ أخبار حكم الشك فى الأفعال متضمّنه للفظ الشك، و صدقه على الظنّ غير معلوم.

لأنّا نجيب بأعميّته لغه عن الظن. و الحقيقه الشرعيه غير ثابته و إن لم تثبت الأعميّه في عرف الشارع أيضا كما هو الظاهر من الأخبار. مع أنّ الحكم فى بعضها متعلّق بعدم الدرايه الشامل للظنّ قطعا. و اختصاصه ببعض الصور- بعد عدم القول بالفرق- غير ضائر.

و خلافا للمشهور، لبعض ما مرّ مع ضعفه، و للقياس على الأعداد بالطريق الأولى. و الأولويه ممنوعه جدّا.

و عن على بن بابويه قول آخر و هو: البطلان فى الشك فى الأوليين أوّلا، و البناء على ظنّه فيهما ثانيا، مع صلاه الاحتياط عند البناء على الثانيه «3»، للرضوى

---

(1) التهذيب 2: 183- 730، الوسائل 8: 211 أبواب الخلل ب 7 ح 2.

(2) النافع: 44.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 132.

المصرّح بذلک «1».

و هو ضعيف لا يصلح لمعارضه ما مرّ. و مع ذلک موافق- على ما حکى- لقول أبى حنيفه «2». مضافا إلى شذوذه المخرج للخبر الصحيح عن الحجّيه أيضا.

کما أنّ قوله الآخر، و هو: البناء على الثلاث مع صلاه الاحتياط و سجده السهو إذا شکّ بينها و بين الاثنتين فظنّ الثلاث «3»، أيضا کذلک. و

مع ذلک خال عن المستند. و توهّم دلاله موثقه أبی بصیر «4» علیه فاسد. بل هی دالّه علی حکم آخر شاذّ أیضا لم یعمل به أحد، کبعض أخبار أخر دالّه علی صلاه الاحتیاط، أو سجده السهو فی بعض صور البناء علی المظنون، أو کلّها «5». فکلّ ذلک بالشذوذ مطروح، و حملها علی الاستحباب ممکن، بل منها ما لا یفید أزید منه أیضا.

فرع: هل یجب التروّی عند حصول الشک لیحصل الیأس عن الترجیح،

أو یترجّح أحد الطرفین فیبنی علیه، أم لا؟

قیل: لا «6»، للأصل، و الإطلاقات، و عدم تقدیر حدّ التروی.

و قیل: نعم «7»، لجریان العاده بالتّروی فی استحصال المطالب، بل لعدم صدق الشاک و لا أدری و نحوهما إلّا بعد التروّی. و به یدفع الأصل. و الإطلاق ینصرف إلی الکامل، و هو المستقرّ لا بمجرد الخطور و البدار. و یقدّر حدّه بما یبنی علیه أهل العرف أمرهم فی حکمهم بأنّا شاکّون فی کذا و کذا، و هو حدّ معروف

---

(1) فقه الرضا (علیه السلام): 117، مستدرک الوسائل 6: 401 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 1 ح 1.

(2) انظر: بدائع الصنائع 1: 165.

(3) حکاه فی المختلف: 132.

(4) التهذیب 2: 185- 735، الوسائل 8: 218 أبواب الخلل ب 10 ح 7.

(5) انظر: الوسائل 8: 211 و 218 أبواب الخلل ب 7 ح 2 و ب 10 ح 8 و 9.

(6) انظر الذخیره: 368.

(7) روض الجنان: 340.

يبنى عليه فى المحاورات كثيرا.

و هو الأقوى، لما أشير إليه من عدم معلوميه صدق الموضوع بمجرد الخطور ما لم يتروّ شيئا ما.

و يؤيده استلزام عدمه الهرج فى الصلاه، و الإشاره إليه فى بعض الأخبار، كالأخبار المتضمّنه لقوله: «وقع رأيک على الثلاث» و قوله: «و إن

ذهب وهمک» «و إن وقع شکه» و أمثال ذلک. فتأمّل.

ثمَّ المتروّی لا یرتکب شیئا من أفعال الصلاه حال التروّی حتّی یبنی أمره علی طرف، لعدم معلومیه وظیفته. إلّا إذا کانت الوظیفه مشترکه. و لو أتی بغیر المشترک بقصد الصلاه تفسد الصلاه إن کان ممّا یفسدها.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 188

الفصل الرابع فی بقیّه أحکام الشک و الظن و فیه مسائل:

المسأله الاولی: لا حکم للشک مع الکثره

اشاره

اتفاقا، کما صرّح به بعض الأجلّه، و بعض آخر ممّن لحقه «1».

لصحیحه زراره و أبی بصیر: الرجل یشکّ کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلّی و لا ما بقی علیه، قال: «یعید» قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک کلّما أعاد شکّ، قال: «یمضی فی شکه» ثمَّ قال: «لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم بنقض الصلاه فتطمعوه، فإنّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرنّ نقض الصلاه، فإنّه إذا فعل ذلک مرّات لم یعد إلیه الشک» «2» الحدیث.

و لا یضرّ فی الاستدلال بها قوله: «یعید» أوّلا مع کون السؤال أیضا عمّن یشکّ کثیرا، کما أنّ السؤال عنه أیضا ثانیا، کما توهّمه المحقق الأردبیلی، و لأجله حکم بتخییر کثیر الشک بین المضیّ و عدم الالتفات، و بین العمل بمقتضی الشک «3»، و احتمله فی الذکری و الذخیره أیضا «4».

لأنّ المراد بالکثره أولا کثره أطراف الشک لا أفراده کما یشعر به قوله: «حتی

---

(1) انظر: شرح المفاتیح للبهبهانی (ره) (مخطوط).

(2) الکافی 3: 358 الصلاه ب 43 ح 2، التهذیب 2: 188- 747، الاستبصار 1:

374- 1422، الوسائل 8: 228 أبواب الخلل ب 16 ح 2.

(3) مجمع الفائده 3: 142 و 147.

(4) الذکری: 223، الذخیره: 370.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 189

لا یدری کم صلّی و لا ما بقی علیه» و بها ثانیا کثره

أفراده التى هى محلّ البحث بقرينه قوله: «كلّما أعاد شک» و لو سلّم عدم صراحه الأول فى كثره الأطراف، فلا أقلّ من احتماله المسقط لمدافعته مع الثانى.

و كذا لا يضرّ فى إفاده الوجوب الإتيان بالجمله الخبريه فى قوله: «يمضى فى شكّه».

لصريح النهى فى التعليل بقوله: «لا تعودوا» و صريح الأمر فى قوله:

«فليمض أحدكم فى الوهم» المراد به الشک قطعا كما يدلّ عليه قوله: «لم يعد إليه الشک».

و صحيحه محمّد: «إذا كثر عليک السهو فامض فى صلاتک، فإنّه يوشک أن يدعک، إنّما هو من الشيطان» «1».

و هى و إن كانت متضمّنه للسهو الذى شموله للشک محلّ كلام، إلّا أنّ التعليل فيها يفيد التعميم، كما يظهر من الصحيحه السابقه و غيرها.

و موثّقه الساباطى: فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه، فيشكّ فى الركوع، فلا يدرى أركع أم لا، و يشكّ فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا، قال:

«لا يسجد، و لا يركع» «2».

و روايه علىّ بن أبى حمزه، المتقدّمه فى مسأله الشک فى جميع الركعات «3»، فإنّها و إن لم يصرّح فيها بكثره الشک، إلّا أنّ تعليله بقوله: «يوشک ..»

كالصريح فى إرادتها.

و هل الحكم مختصّ بالشک؟ كما عن المعتبر و المنتهى و التذكره و نهايه

---

(1) الكافى 3: 359 الصلاه ب 43 ح 8، الفقيه 1: 224- 989، التهذيب 2: 343- 1424، الوسائل 8: 227 أبواب الخلل ب 16 ح 1.

(2) التهذيب 2: 153- 604، الاستبصار 1: 362- 1372، الوسائل 8: 229 أبواب الخلل ب 16 ح 5.

(3) راجع ص 135.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 190

الإحكام، و فى المدارک «1»، بل قيل: إنّه مذهب الأكثر «2».

أو يجرى فى السهو أيضا؟ كما عن الشيخ و ابن زهره

و الحلّی و فی روض الجنان و الروضه و الذخیره «3»، إمّا مطلقا أو فی غیر الرکن، و قال بعض مشایخنا الأخباریین: الظاهر أنّه المشهور «4»، و نسبه فی الذخیره إلی کثیر من الأصحاب «5»، بل یستفاد من الذکری أن علیه ظاهر الأصحاب، حیث حکم بشمول ظاهر کلامهم لسقوط سجده السهو و اختاره «6».

و هو الحقّ مطلقا، لصحیحه محمّد المتقدّمه، و مرسله الفقیه: «إذا کثر علیک السهو فی الصلاه فامض فی صلاتک و لا تعد» «7».

و صحیحه ابن سنان: «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک» «8».

و کذا یدلّ علیه العموم المستفاد من التعلیل فی الصحیحه الاولی.

و بذلک یخصّص عموم ما دلّ علی لزوم الإتیان بمتعلّق السهو و موجبه.

و توهّم عدم صلاحیتها للتخصیص، لأنّ المراد بالسهو فیها الشک، للاتفاق علی إرادته منه، فلو أرید المعنی الحقیقی یلزم استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه، و عموم المجاز یتوقّف علی قرینه دالّه علیه، و هی مفقوده، و الاتفاق علی إراده الشک أعمّ من إرادته، لاحتمال کونه قرینه علی إراده الشک بالخصوص «9».

---

(1) المعتبر 2: 393، المنتهی 1: 411، التذکره 1: 136، نهایه الأحکام 1: 533، المدارک 4: 271.

(2) الحدائق 9: 288 و فیه: نقل بعض مشایخنا أنه مذهب الأکثر.

(3) الشیخ فی النهایه: 93، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 566، الحلی فی السرائر 1:

248، روض الجنان: 343، الروضه 1: 339، الذخیره: 370.

(4) الحدائق 9: 288.

(5) الذخیره: 370.

(6) الذكرى: 223.

(7) الفقيه 1: 224- 988، الوسائل 8: 229 أبواب الخلل ب 16 ح 6.

(8) التهذيب 2: 343- 1423، الوسائل 8: 228 أبواب الخلل ب 16 ح 3.

(9) انظر: الرياض 1: 219.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 191

مردود: بمنع

الاتفاق المذكور.

و استدلال بعضهم بها أيضا فى المقام قد يكون لجمعه بين حكم السهو و الشک معا فيحتجّ برواياتهما. و قد يكون لاستفاده حكم الشک أيضا بالتعليل المذكور كما تقدّم منا، أو بضميمه الإجماع المركب، إذ كلّ من يقول بسقوط حكم السهو يقول به فى الشک أيضا.

و لو كان صريح بعضهم أيضا الاستدلال بها لحكم الشک بخصوص إرادته من السهو لا يثبت منه اتفاق و لا حجه.

و نسبته فى الصحيحه الاولى إلى الشيطان لا ترجّح إراده الشک منه حيث إنّه المنسوب إليه فى كثير من الأخبار، و السهو من لوازم طبيعه الإنسان، لأنّ السهو أيضا منه، قال اللّه سبحانه وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّکَ الشَّيْطانُ «1». و قال وَ ما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ «2».

و بالجمله لم يثبت اتفاق، و لم يعلم من جهه أخرى إراده الشک من السهو فى هذه الروايات أصلا لا من حيث الخصوص، و لا من حيث العموم. و بمجرّد احتمالها و قول بعض أو طائفه، لا ترفع اليد عن الحقيقه اللغويه و العرفيه المعلومتين.

مع أنّه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح إراده الأعمّ بكونه أقرب المجازين. و لكنّه محل نظر.

و دعوى أنّ كثره استعمال السهو فى الشک بلغت حدّا لا يمكن حمله على أحدهما بدون القرينه كما فى البحار «3».

مدفوعه بالمنع، كيف؟! و غايه ما روى استعماله فيه خمس أو عشر أو ما يقربهما، و لا تثبت بذلک الكثره الموجبه لرفع اليد عن الحقيقه.

---

(1) الأنعام: 68.

(2) الكهف: 63.

(3) البحار 85: 281.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 192

هذا، مع أنّ الحجيه ليست منحصره بما يتضمن لفظ السهو، بل عموم التعليل أيضا- كما عرفت- يدلّ على المطلوب.

و القول بأنّ حمله على السهو يوجب تخصيصات

كثيره تخرجه عن الظهور، للإجماع على وجوب الإتيان بما بقى محلّه من المتروک، و البطلان إذا كان المتروک ركنا، و قضاء ما يقضى بعد الصلاه من الأجزاء المنسيه، فتنحصر فائده نفى السهو فى سقوط سجدتى السهو، و ارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدّا، و أبعد بكثير من حمل السهو على خصوص الشک. مع أنّ مدلول الروايات المضىّ فى الصلاه، و هو لا ينافى وجوب سجود السهو، إذ هو خارج عن الصلاه، فلا تحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقى فائده، كما قاله فى البحار «1».

غير جيد، إذ ليس هناک تخصيص، إذ المذكور فى الأخبار «امض فى صلاتک» فلو ثبتت الإجماعات المذكوره لا بدّ أن يجعل ذلک تجوّزا عن إراده عدم الإتيان بسجود السهو، فكان عليه أن يقول: إنّ ذلک المجاز ليس بأولى من إراده الشک من السهو. إلّا أنّ مبنى كلامه مردود بعدم ثبوت الإجماعات المذكوره، و لا دليل آخر على هذه الأمور، بل صرّح بعض مشايخنا بالمضىّ فى الجميع «2»، فتكون الروايات بجميع ألفاظها باقيه على حقائقها.

و لا يحتاج فى تصحيح الاستدلال بالأخبار إلى ما قيل من أنّ وجوب تدارک المسهوّ عنه فى الصلاه أو بعدها لا يوجب تخصيص معنى السهو، إذ ليس هو السبب فى وجوب الحكم بتداركه، و إنّما هو عموم أدلّته، و سببيّه السهو ليست إلّا بالنسبه إلى سجود السهو، فلا يجب مع الكثره و ليس فيه تخصيص. و بالجمله المراد من السهو المنفى موجبه، و هو ليس إلّا سجود السهو، و إلّا فالمسهوّ عنه ما وجب أداء و تداركا إلّا لعموم أدلّه لزوم فعله، و كذا فساد الصلاه بالسهو عن

---

(1) البحار 85: 277.

(2) الحدائق 9: 295.

الركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث الترک، حتى لو حصل من غير جهته لفسدت أيضا «1».

مضافا إلى ما فيه أنّه ليس فى رواياتنا نفى سهو حتى يصحّ ذلک، بل المذكور فيها: «امض فى صلاتک». نعم ورد ذلک فى بعض كلمات الأصحاب.

مع أنّ قوله: سببيّه السهو ليست إلّا بالنسبه إلى سجود السهو، غير صحيح، لأنّ التدارک أيضا مسبّب للسهو بأنه لولاه لما حصل التدارک، و عموم أدلّته لا يفيد إلّا وجوب الأجزاء أداء، و لذا يقتصر فى التدارک على ما عليه دليل بخصوصه. و إن أراد بالأدلّه أدلّه التدارک فسجود السهو أيضا كذلک، فإنّه لا يسجد سهوا إلّا فيما عليه دليل خاص.

و بالجمله سببيّه السهو للزوم التدارک و سجده السهو مشتركه و إن احتاج بيان سببيّته إلى التوقيف، بل و كذلک فى السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان و الفساد من غير جهته لا ينفى الفساد من جهته أيضا.

احتجّ المخالف فى السهو بعموم أدلّه أحكام السهو، مع تضعيف مخصّصاتها ببعض ما ذكر بجوابه.

فروع:

أ: كثير الظن مثل كثير الشک،

فلا يلتفت إلى ظنّه لو كان مقتضاه مخالفا لحكم كثير الشک، لصدق الموضوع، فإنّ الشکّ هو خلاف اليقين، كما يظهر من الأخبار بل اللغه. و لجريان العلّه، فإنّ الظنّ أيضا لا يكون إلّا مع سهو و نسيان لا محاله، و النسيان من الشيطان، بل لا يكون إلّا مع غفله، و الغفله هو معنى السهو، فتشمله الأخبار المتضمّنه للسهو أيضا.

و يؤيّده أيضا قوله: «حتى يستيقن يقينا» فى آخر موثقه الساباطى «2»، كما

---

(1) انظر: الرياض 1: 220.

(2) التهذيب 2: 153- 604، الاستبصار 1: 362- 1372، الوسائل 8: 229 أبواب الخلل ب (16) ح 5.

يدلّ على عدم اعتبار ظنّ كثير الشک، إذ دلّت على أنّه لا يلتفت كثير الشک إلّا إذا استيقن يقينا فلا يعبأ بظنّه.

ب: المرجع فى معرفه الكثره العرف،

وفاقا للفاضل و الشهيدين «1»، و أكثر المتأخّرين «2»، بل مطلقا كما قيل «3»، لأنه المحكّم فيما لم يرد به بيان من الشرع و لا تعيين من اللغه.

و أمّا صحيحه ابن أبى حمزه: «و إذا كان الرجل يسهو فى كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو» «4».

فليست فيها مخالفه للعرف، إذ كلّ من لا يسلم كلّ ثلاث صلوات متتاليه منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا. و صدقه على غير ذلک- كمن يسهو فى ثلاث واحده أو ثلاثين متكررا- غير ضائر، إذ ليست فى الصحيحه دلاله على الحصر.

و لا يتوهّم أنّ مفهومها يدلّ عليه، لعدم اعتبار المفهوم فيه، إذ مقتضى منطوقه أنّ ما ذكر فيه بعض أفراد من يكثر عليه السهو، فيكون له بعض أفراد أخر أيضا هو ممّن لم يكن كذلک، فلو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض. مع أنّا نعلم قطعا عدم انحصار كثير السهو فى ذلک، فعلى اعتبار المفهوم لا بدّ من ارتكاب تجوّز فى قوله: «ممّن يكثر عليه السهو» بإراده من يكون له حكم كثير السهو، أو إراده نوع خاصّ من كثير السهو، و هو الّذى أراده الشارع، و ليس ذلک بأولى من التجوّز بعدم اعتبار المفهوم، فلا يعلم معارض للمنطوق.

و أمّا ردّ الحديث بالإجمال و تعدّد الاحتمال فليس بجيد، لكونه ظاهرا فيما

---

(1) الفاضل فى التذكره 1: 136، الشهيد الأول فى الذكرى: 222، الشهيد الثانى فى الروضه 1:

.339

(2) كالفيض فى المفاتيح 1: 180، و السبزوارى فى الكفايه: 26.

(3) فى الرياض 1: 221.

(4) الفقيه 1: 224- 990، الوسائل 8: 229

أبواب الخلل ب 16 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 195

ذكرنا من المعنى.

و المراد بعدم خلوّ كلّ ثلاث كونه كذلک أيضا عرفا، أى يقال فى العرف:

إنّه يسهو فى كلّ ثلاث، لا كلّ ثلاث من أيام تكليفه أو حياته، أو من شهر أو سنه أو غير ذلک ممّا يتصور، فلا إجمال فيه من هذه الجهه أيضا، فهو ممّا يبيّن أحد المصاديق العرفيه.

و له مصداقات أخر أيضا، و الظاهر صدقه على من يسهو فى كلّ من صلوات خمس من يوم، أو أكثرها من يومين أو أكثر، و على من يسهو خمسا أو أكثر فى صلاه واحده. بل لا يبعد صدقه بالسهو ثلاثا فى صلاه واحده أو فى ثلاث صلوات متتاليه فرائض أو نوافل، فيعمل فى الرابعه بعمل كثير السهو دون الثالثه، إذ الظاهر عدم صدق الكثره إلّا بالسهو الرابع. و لو حصلت تلک الثلاث غير متتاليه لم يعتدّ بها. نعم لو تكرّر أياما بحيث تصدق الكثره عرفا تعيّن اعتبارها.

و لعلّ إلى ذلک نظر من حدّه بثلاث مرّات متتاليه كابن حمزه «1»، أو فى شى ء واحد ثلاث مرات، أو فى أكثر الخمس كالحلّى «2».

و التحديد بالاثنين لقوله: «لا إعاده فى إعاده» «3» غير صحيح، لعدم الدلاله.

و الشک كالسهو فى ذلک كلّه.

و ما لم يعلم تحقّق الكثره يعمل بمقتضى السهو أو الشک.

ج: لو كثر شكّه أو سهوه فى فعل بعينه يعمل بعمل ذى الكثره

فى غيره أيضا، لصدق الكثره، و إطلاق الأدلّه، و جريان العلّه.

نعم يشترط أن يكون الفعلان جزأى عباده واحده، كالوضوء أو الصلاه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 7 196 ج: لو كثر شكه أو سهوه فى فعل بعينه يعمل بعمل ذى الكثره ..... ص : 195

ّا مع تغاير نوع العباده فلا، فكثير الشک فى

الصلاه لا يرفع اليد عن حكم

---

(1) الوسيله: 102.

(2) السرائر 1: 248.

(3) انظر: الوسائل 8: 243 أبواب الخلل ب 25 ح 1.

الشک فى الوضوء، و بالعکس، لعدم دليل على هذا التعميم، فإنّ الأخبار منحصره فى الصلاه.

نعم يستفاد التعميم من التعليل، و دلاله عمومه على مثل ذلک غير معلومه، و لو سلّمت فمفهوم الشرط فى مرسله الفقيه المتقدمه «1» يخصّص، و يثبت الحکم فى غير موردها بالإجماع المرکّب.

و يشترط أيضا فى صدق الکثره تعدّد الشک أو السهو، و لا يکفى تعدّد المسهوّ منه و المشکوک فيه خاصه. فلو سها عن أفعال متعدّده متّصله بسهو واحد، کأن يترک السجدتين و واجباتهما و التشهد من رکعه لم يکن کثير السهو.

و أمّا روايه ابن أبى حمزه فالظاهر منها- کما مرّ- کثير الشک بقرينه قوله:

«يوشک أن يدعه» «2».

مع أنّها معارضه مع صدر صحيحه زراره المتقدّمه فى صدر المسأله «3»، فلا تصير حجه علينا.

و لا يشترط کون متعلّق الشکوک ما يترتّب على الشک فيه حکم، کنقض أو تدارک أو سجود سهو، لعدم توقّف صدق کثير الشک عليه. فلو شکّ کثيرا بعد تجاوز المحل، أو فى النافله، أو مع رجحان أحد الطرفين، فى الأخيرتين أو مطلقا- على اختلاف القولين- ثمَّ شکّ شکّا له حکم، سقط حکمه.

و قيل بالاشتراط، للاقتصار فى موضع خالف حكم الأصل- الدالّ على لزوم حكم الشک- على المتيقّن من النصّ، و ليس إلّا شکّ كثير له حكم «4».

و فيه: منع انحصار المتيقّن إن أراد بالنصّ أعمّ ممّا هو ظاهر بحسب

---

(1) فى ص 190.

(2) راجع ص 135.

(3) راجع ص 188.

(4) الرياض 1: 220.

الإطلاق أو العموم، و منع

لزوم الاقتصار عليه إن أريد الأخصّ منه.

د: يجب فى صدق كثره الشک و السهو تحقّق الكثير

، فلا تكفى دلاله الحال على وقوعهما كثيرا من غير تحقّق، كتشاغل قلب و كثره همّ، للأصل و الاستصحاب، كما أنّه لو كثر شكّه لمثل تلک الحاله، ثمَّ ارتفعت بحيث يعلم انتفاء الكثره بعد ذلک، لا يرتفع حكم كثير الشک ما لم يصلّ صلوات خاليه عن الشک أيضا، لما سبق.

ه: متى حكم بثبوت الكثره لشخص يستمرّ له حكم كثير الشک و السهو إلى أن يزول الصدق فى العرف

، فيتعلّق به حكم السهو أو الشک الطارئ.

و يتحقّق زواله بزوال السهو و الشک غالبا، و عدم حصوله إمّا مطلقا أو إلّا نادرا فى مدّه يعتدّ بها، بحيث يحكم فى العرف أنّه غير كثير السهو أو الشک.

و قيل: زواله أن تخلو من السهو فرائض يتحقّق بها وصف الكثره إن حدّدناها بها أو مطلقا، كما فى الذكرى و روض الجنان و الروضه «1». و جزم فى الموجز بزواله بتوالى ثلاث بغير شک، و فى المهذّب اكتفى بواحده «2».

و يشترط فى انتفاء كثره الشک أن يكون عدم شكّه لحاله نفسانيه، فلو تكلّف كثير الشک فى صلوات كثيره بأن يعدّ الركعات بخاتم، أو يأمر شخصا خارجيا بأن يحفظ صلواته، و لذلک لم يشکّ، و كان بحيث لو خلّى و نفسه شک، لم يفد ذلک، للشک فى انتفاء الصدق، فيستصحب.

و: لو شکّ أو سها فى الصلاه بما له تدارک بعد الصلاه، ثمَّ شکّ ثانيا فيها ثمَّ ثالثا، ثمَّ رابعا حتى صار كثير الشک، يسقط حكم الرابع

دون ما تقدّم عليه، لاستقراره فى ذمّته قبل صيرورته كثير الشک، فيستصحب.

---

(1) الذکری: 223، روض الجنان: 343، الروضه 1: 340.

(2) المهذب البارع 1: 456.

ز: المراد بانتفاء الحکم عن کثیر الشک، کما به صرّح جمع «1»، بل- کما قیل «2»- من غیر خلاف بینهم یعرف: أنّه لا یلتفت إلیه

و یبنی علی وقوع المشکوک فیه و إن کان فی محلّه ما لم یستلزم الزیاده، و إن اشتمل علی ما یبطلها فی غیر تلک الحال.

و إن استلزم الزیاده یبنی علی الصحیح. فیبنی علی الأکثر فی الرکعات طرّا حتی الأولیین و الثنائیه

و الثلاثيه، و ليست عليه صلاه احتياط.

لأنّه المتبادر من المضىّ فى الصلاه أو فى الشک، الواردين فى النصوص، و الموافق للتعليل المذكور فيها، إذ لو بنى على الأقلّ كان معوّدا للخبيث، و المصرّح به فى موثقه الساباطى المتقدّمه فى خصوص الركوع و السجود «3»، و روايه على بن أبى حمزه فى الشاک بين جميع الركعات «4»، مع عدم قول بالفصل.

و توقّف بعضهم- كالأردبيلى و الهندى- فى سقوط صلاه الاحتياط، لعدم دلاله الأحاديث عليه «5».

و فيه: أنّ التعليل المذكور فيها ينفيها، لأنّ الإتيان بها يوجب تعويد الخبيث، لأنه عين الالتفات إلى الشک، بل هو يبنى حقيقه على البناء على عدم الفعل. مع أنّ الظاهر أنّه إجماعى.

و مع الزياده يبنى على العدد المصحّح، لئلّا يلزم نقض الصلاه الممنوع منه فى تلک الأخبار.

و لو تعدّد العدد المصحّح حينئذ كالشک بين الثلاث و الأربع و الخمس، فالظاهر البناء على الأقلّ، للأصل.

---

(1) كالشهيد الأول فى الذكرى: 223، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 339، و السبزوارى فى كفايه الأحكام: 25.

(2) فى الرياض 1: 220.

(3) راجع ص 189.

(4) المتقدمه فى ص 135.

(5) الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 145، و الهندى فى كشف اللثام 1: 274.

و أمّا كثير السهو- فعلى المختار من اعتبار الكثره فيه أيضا- فالمراد بانتفاء حكم السهو فيه- على ما صرّح به جماعه «1»- انتفاء وجوب سجود السهو عنه، دون تدارک ما يتدارک بعد الصلاه أو فى أثنائها مع بقاء محلّه، أو بطلان الصلاه مع الانتقال عن المحلّ إن كان ركنا.

قيل: للإجماع على عدم سقوط هذه الأحكام، و للعمومات الدالّه على ثبوتها «2».

و منهم من احتمل انتفاء التدارک بعد الصلاه «3». و

فى الذكرى: جواز اغتفار زياده الركن منه أيضا «4».

و قال بعض مشايخنا بالعموم، فقال بانتفاء جميع أحكام السهو عنه أيضا، كما فى الشک «5».

و هو الظاهر من الأخبار، و المستفاد من قوله «لا تعد» فى المرسله «6».

و الإجماع المدّعى ممنوع، و إن كان فى البحار مذكورا [1]، كيف؟! مع أنّ الواقع فى كلام كثير من الأصحاب أنّه لا حكم للسهو مع الكثره و إرادتهم ما ذكرناه منه محتمله بل ظاهره.

و العمومات مخصّصه بأخبار كثير السهو، كما تخصّص عمومات أحكام الشک بأخبار كثير الشک.

نعم، لو جاز تأمّل لكان في سقوط سجده السهو، لعدم صراحه الأخبار فى نفيها. إلّا أنّ الإجماع المركّب و التعليل ينفيانها. و الاحتياط الإتيان بها، بل بصلاه

---

[1] البحار 85: 280، لكن عبارته غير صريحه فى ادّعاء الإجماع، فراجع.

---

(1) كالشهيد فى الذكرى: 223، و السبزوارى فى الذخيره: 370، و صاحب الرياض 1: 220.

(2) كما فى الرياض 1: 219، و قال فى حاشيته: إنّ الإجماع منقول عن البحار 85: 280.

(3) الروض: 343.

(4) الذكرى: 223.

(5) انظر: الحدائق 9: 291.

(6) المتقدمه فى ص 190.

الاحتياط أيضا.

ح: مقتضى الأمر بالإمضاء و النهى عن تعويد الخبيث فى الأخبار: أنّ الحكم المذكور لكثير الشك و السهو حتم لا رخصه

، كما هو الظاهر من الفتاوى أيضا، و على هذا فلو خالفه و أتى بالمشكوك فيه أو المسهوّ عنه ارتكب المحرم مطلقا، و بطلت الصلاه إن كان ممّا تبطل بزيادته فيها مطلقا، أو مع حرمته.

ط: الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الصلاه و أفعالها

، واجباتها و مستحباتها، للإطلاق.

ى: لو شكّ كثير الشك فى أصل فعل الصلاه لا يلتفت إليه

، و يبنى على الفعل، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين «1»، و تدلّ عليه العلّه المتقدّمه.

المسأله الثانيه: المصلّى جالسا فحكم شكّه حكم شك القائم

، للإطلاقات بل العمومات.

إلّا أنّه قال بعض مشايخنا المحققين «2»: لا يختار الركعتين جالسا موضع الركعه، لأنّ الركعتين نصف صلاته لا ربعها، فإن اختارهما تزيد صلاته على الأربع،

بل يأتى بركعه جالسا موضع الركعتين جالسا. و لا يختار الركعتين قائما، لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعتين جالسا. ففى الشک بين الثلاث و الأربع يأتى بركعه جالسا، و فى الثنتين و الأربع بركعتين جالسا، و فى الثنتين و الثلاث و الأربع بركعتين جالسا و ركعه كذلک.

كلّ ذلک لأنّ من لم يقدر على القيام فغير داخل فيما يتضمّن الأمر بصلاه الاحتياط قائما تخييرا أو تعيينا، فيستخرج حكمه من مثل قوله: «متى شككت

---

(1) البهبهانى (ره) فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) البهبهانى (ره) فى شرح المفاتيح (المخطوط).

فابن على الأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت».

أقول: حاصله أنّ أخبار صلاه الاحتياط قائما لا يمكن شمولها للمورد، فيرجع فيه إلى عموم: «ما ظننت أنّک نقصت».

و فيه: أنّه لو سلّم ذلک، فلا شکّ أنّ الأخبار المتضمنه للصلاه جالسا فقط شامله له، فما وجه تنصيف صلاه الجالس؟.

فإن قلت: انصراف هذه الأخبار إلى المورد غير معلوم، لكونه الفرد النادر.

قلنا- مع أنّ أكثرها عمومات-: يرد مثله فى جميع أخبار حكم الشک.

و التحقيق أنّه كما يحتمل رفع اليد عن أخبار تفصيل صلاه الاحتياط لما ذكر، و الرجوع إلى عمومات إتمام «ما ظننت أنّک قد نقصت» كذلک يحتمل العمل بأخبار صلاه الاحتياط، و الرجوع فيما حكم فيه بالقيام إلى حكم العاجز عن القيام، فيحكم بشمولها للعاجز أيضا و إن تضمّنت الأمر بالقيام، لبيان حكم من حكمه القيام، و لا يقدر عليه.

و هنا احتمالان آخران: من جهه أنّ من أخبار تفصيل صلاه الاحتياط ما لا يتضمّن إلّا الصلاه جالسا، فيحكم بعموم هذه للقادر و غيره، و يرجع فيما

تضمّنت القيام إمّا إلى أخبار حكم العاجز، و إمّا إلى عمومات

إتمام ما ظنّ أنّه نقص. و الأوجه هذا الوجه، لعدم مخصّص للأخبار المتضمّنه لصلاه الاحتياط جالسا، و اختصاص ما تضمّن القيام منها بالقادر، فيرجع إلى العمومات، لعدم عموم فى أخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد أيضا البته، فتدبّر.

المسأله الثالثه: لو شكّ فى شى ء من أجزاء الصلاه بعد الفراغ منها-

المتحقّق بالتسليمه الاولى من التسليمتين الأخيرتين- لم يلتفت إليه و مضى، سواء كان شكّا فى الأعداد أو الأفعال، لما مرّ من أخبار عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الدخول فى غيره، و لصحيحتى محمّد، إحداهما: فى الرجل يشك بعد ما انصرف من صلاته،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 202

فقال: «لا يعيد و لا شى ء عليه» «1».

و الأخرى: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتک فامض و لا تعد» «2».

المسأله الرابعه: لو شكّ فى أصل الصلاه هل أتى بها أم لا

، فإن كان فى وقتها وجب الإتيان بها، و إن كان قد خرج وقتها لم يلتفت إلى شكّه، صرّح به فى الذكرى «3»، بل هو المشهور فى الحكمين، كما فى البحار «4».

و يدلّ على الأوّل: قيام السبب و أصاله عدم الفعل.

و على الثانى: ما مرّ من عمومات عدم الالتفات إلى الشک بعد مضيّه أى:

مضىّ وقته، أو بعد الخروج عن موضعه.

مضافا فيهما إلى صحيحه زراره و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت فى وقتها أنّک لم تصلّها، أو فى وقت فوتها أنّک لم تصلّها صلّيتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعاده عليک من شک حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليک أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «5».

و أمّا ما رواه فى السرائر عن كتاب حريز: «فإن شكّ فى الظهر فيما بينه و بين أن يصلّى العصر قضاها، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّى العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن، لأنّ

العصر حال فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من

---

(1) التهذيب 2: 348- 1443، الاستبصار 1: 369- 1404، الوسائل 8: 246 أبواب الخلل ب 27 ح 1.

(2) التهذيب 2: 352- 1460، الوسائل 8: 246 أبواب الخلل ب 27 ح 2.

(3) الذكرى: 130.

(4) البحار 85: 190.

(5) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 10، التهذيب 2: 276- 1098، الوسائل 4: 282 أبواب المواقيت ب 60 ح 1.

الشكّ إلّا بيقين» «1».

فمقتضاه و إن كان عدم الفعل مع الشك فى الوقت أيضا إذا دخل فى صلاه أخرى، و هو أيضا مقتضى أخبار المضىّ بعد دخول الغير، إلّا أنّه- كما فى البحار «2»- خلاف فتوى الأصحاب. و مع ذلک يعارض الصحيحه بالعموم من وجه، و الأصل مع عدم الفعل.

المسأله الخامسه: من شكّ فى ركعه أنّها رابعه الظهر أو أوّل العصر أتّمها ظهرا

، ثمَّ صلّى بعده العصر، للأصل و الاستصحاب.

و كذا من شكّ فى ركعه أنّها رابعه الظهر أو العصر، أو أولى الظهر أو العصر، و كذا فى جميع الفرائض، لما ذكر، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين.

و كذا الحال فى النوافل. و كذا لو دخل فى فريضه و شكّ فى ركعه أنّها هل هى من الفريضه، أو أتمّها و شرع فى النافله، أو بالعكس فيبنى على الاولى التى دخل أوّلا فيها، و يأتى بعده باللاحقه.

المسأله السادسه: لو تحقّقت نيّه الصلاه و شكّ هل نوى الندب مثلا أو الفرض، أو الظهر أو العصر، أو الأداء أو القضاء، فالظاهر البطلان

، كما صرّح به جماعه «3».

هذا إذا تعدّدت الصلوات التى أمر بها، و لو اتّحدت الصلاه و ما كان مقصوده، و شكّ فيما أخطره بالبال فلا يضرّ.

---

(1) مستطرفات السرائر: 75- 20، الوسائل 4: 283 أبواب المواقيت ب 60 ح 2.

(2) البحار 85: 190.

(3) كالشهيد الثانى فى روض الجنان: 337، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 101،

و السبزوارى فى الذخيره: 362.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 204

المسأله السابعه: لو ظنّ بعد الصلاه نقصا فى الصلاه، فحكمه عند من يلحق الظنّ بالعلم مطلقا واضح.

و أمّا على المختار من اختصاص اعتبار الظنّ بمواقع خاصّه، و الرجوع فى البواقى إلى حكم الشک فيشكل الأمر، إذ الرجوع فيها إليه لتعلّق هذه الأحكام بعدم الدرايه، الصادق على الظانّ أيضا كلا أو بعضا بضميمه الإجماع المركّب، و فى المورد لم يتعلّق حكم بعدم الدرايه، إلّا أن يتمسّک بشمول لفظ الشکّ للظنّ لغه كما مرّ، إلّا أنّ ترتّب الحكم عليه فقط لا يخلو عن إشكال، و مقتضى أصل الاشتغال بالصلاه الإعاده لو تعلّق الظّن بالمبطل. نعم، إن كان الموهوم النقص أو البطلان فالظاهر الصحّه و المضى، لأنّه كذلک مع الشک فمع الوهم أولى.

و الحاصل: أنّ المظنون إن كان ما يوجب البطلان مع العلم يعيد، إلّا إذا صار كثير الظّن.

و إن كان ما لا يلتفت إليه مع العلم، فكذلک هنا، للأولويه.

و إن كان ما يوجب التدارک مع العلم، فالظاهر الصحّه للأولويه، و عدم التدارک للأصل، فإنه كانت صلاته صحيحه و لو لم يتدارک.

المسأله الثامنه: قد صرّح الأصحاب بأنّه: لا سهو فى سهو.

اشاره

و الأصل فيه صحيحه البخترى: «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و لا على السهو سهو، و لا على الإعاده إعاده» «1».

و مرسله يونس: «و لا سهو فى سهو» «2».

---

(1) الکافی 3: 359 الصلاه ب 43 ح 7، التهذیب 2: 344- 1428، الوسائل 8: 240 و 243 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 24 و 25 ح 3 و 1.

(2) الکافی 3: 358 الصلاه ب 43 ح 5، الوسائل 8: 243 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 25 ح 2.

و لکن فی کلّ من العبارتین إجمالا من حیث

المراد من السهو فى الموضعين، و المراد من السهو الثانى بخصوصه باعتبار احتمال الحذف و عدمه فى السهو، و المراد من نفى السهو.

أمّا الأوّل: فباعتبار احتمال إراده الشک منه، أو النسيان، أو الأعم، و لأجله تحصل احتمالات تسعه: نفى الشک فى الشک، و فى السهو بالمعنى الأخص، و فى الأعم، و نفى السهو كذلک، و نفى الأعمّ كذلک.

و أمّا الثانى: فباعتبار احتمال إراده نفس السهو بأحد معانيه الثلاثه عنه، أو إراده مسبّبه و موجبه، كالتدارک، أو صلاه الاحتياط، أو سجده السهو، فهذه ثمانيه عشر احتمالات.

و أمّا الثالث: فباعتبار عدم إمكان إراده الحقيقه من النفى، و مجازه هنا متعدّد من عدم الالتفات، أو عدم الموجبيّه، بالكسر، أو غير ذلک.

فالاستدلال بالحديثين فى شى ء من الموارد غير ممكن. و الحمل على الجميع باطل، لاستلزامه استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، بل استلزام التقدير و عدمه.

و لو فرض ترجيح بعض المعانى:

كحمل السهو على معناه الحقيقى، لأصاله الحقيقه.

أو على الشک، لحمل جمع من الفقهاء عليه، مع ظهوره فى الجمله من السياق.

أو حمل السهو الثانى على المسبّب و الموجب، لكون نفى السهو فى السهو نفسه مقتضى الأصل، فلا يحتاج إلى النصّ، و المحتاج إليه إنّما هو حكم الشک فى موجبه، لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه، و لا يتمّ إلّا مع عدم الشک، مضافا إلى إطلاق ما دلّ على لزوم تدارک المشكوک مع بقاء المحلّ، و التأسيس أولى من التأكيد، و الظاهر إراده إثبات حكم مخالف للأصل، مضافا إلى تصريح بعضهم «1» بأنّه مراد الفقهاء.

---

(1) منهم العلّامه فى المنتهى 1: 411.

فلا شكّ [1] فى عدم خروج الكلام عن الإجمال بعد

أيضا، مع أنّ إثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تامّ.

فاللازم رفع اليدين عن الحديثين و الكلام فى كلّ من الاحتمالات الثمانيه عشر بخصوصه.

ثمَّ بعد ملاحظه أنّ ببيان حكم كلّ من السهو و الشک يظهر حكم احتمالات المعنى الأعم، يبقى اللازم بيان حكم ثمانيه احتمالات، و هى التى ذكرها طائفه من متأخّرى المتأخّرين «1».

فنقول:

الاحتمال الأوّل: أن يشكّ فى نفس الشک،

بأن شكّ فى أنّه هل شكّ أم لا.

فقيل: لا يلتفت إليه «2»، لأصاله عدمه.

و قيل: إن كان زمان الشكّين واحدا فهو شاكّ فى أصل الفعل، فيحكم بمقتضاه. و إن كان فى زمانين فإن كان فى هذا الزمان أيضا شاكّا فيما شكّ فى شكّه فكالأوّل، و إلّا فيحكم بمقتضى علمه و جزمه، و لا يتيقّن بالشكّ السابق، و الأصل عدمه «3».

و لا يخفى أنّ الظاهر من الشک فى الشک هو ما كان فى زمانين دون الأوّل.

و البناء فيه على اليقين منه بإطلاقه غير جيّد. و أصاله عدم الشكّ غير تامّه، لأصاله عدم اليقين أيضا، لأنّ كلا منهما حادث، لأنّ الموجود سابقا هو اليقين بفعل آخر غير ما شكّ فى الشک فيه.

---

[1] جواب لقوله: و لو فرض ترجيح بعض المعانى.

---

(1) منهم المجلسى فى البحار 85: 257، و صاحبا الحدائق 9: 259، و الرياض 1: 220.

(2) انظر: الروضه 1: 340، و نسبه فى البحار 85: 257 إلى الأصحاب.

(3) البحار 85: 257.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 207

و التحقيق: أنّ الشكّ السابق المشكوک فيه إمّا فى الأفعال، أو الأعداد.

و الأوّل إمّا تجاوز محلّه لو كان شكّ، أولا.

فعلى الأوّل، كأن شكّ بعد القيام فى أنّه هل شكّ قبله فى السجود و لم يعد، أم لا، أو يشک فى العود أيضا. و يتعارض فيه أصل عدم الشک

فيه مع أصاله عدم اليقين بفعله أيضا، فلا حكم لذلک الأصل. و لكن يمضى لأصول أخر، لأنّ شكّه إن كان فى الشكّ مع اليقين بعدم العود عمدا و تبطل صلاته [إن كان شک] «1»، فالأصل الصحّه. و إن كان فى الشک مع اليقين بعدم العود سهوا، إن كان شكّ، فالأصل عدم وجوب عود عليه و صحّه صلاته. و إن كان مع الشک فى العود أيضا، فلمضىّ محلّ العود المشكوک فيه، و أصاله عدم وجوب عود آخر و صحّه صلاته.

و على الثانى، كأن شكّ فى آخر التشهّد فى أنّه هل شكّ فى ابتدائه فى إحدى السجدتين- على القول بعدم تجاوز المحلّ بدخول التشهّد- فإن كان حينئذ باقيا على الشكّ أيضا يعود. و إن تيقّن الفعل يسقط حكم الشكّ الأوّل قطعا.

و إن كان فى الأعداد، كأن يشكّ فى الرابعه فى أنّه هل شكّ سابقا و بنى على عدد هذه رابعته فتجب صلاه الاحتياط، أو هذه رابعه واقعيّه فلا تجب، و الأصل حينئذ عدم وجوب صلاه الاحتياط. و لا تعارضه أصاله الاشتغال بالصلاه، لوجوب إتمام الصلاه بهذه الرابعه على التقديرين، و الأصل براءه الذمّه عن الزائد.

و لو شكّ فى أنّه هل شكّ سابقا، و على الشک هل بنى على ما يقتضيه أم لا، فلا يلتفت إليه، لمضىّ المحل.

و هنا شقوق أخر:

أحدها: أن يشكّ فى أنّ ما فيه شكّ أو ظنّ. و الظاهر البناء على الشک،

---

(1) أضفناه لاستقامه المتن.

إذ ما دام فى هذا الشک فهو لا يتيقّن بترجيح أحد الطرفين فهو شاكّ. أو فى أن ما سبق هل كان شكّا أو ظنّا. و الظاهر عدم الالتفات إليه إن بنى أوّلا على أحدهما

و أتى بمقتضاه.

و ثانيها: أن يشكّ فى المشكوک فيه، كأن يشكّ فى أنّ ما شكّ فيه هل هو السجده أو التشهّد. فإن علم أنّه بنى على أحدهما و أتى بمقتضاه فقد مضى. و إن لم يعلم ذلک، فإن بقى محلّهما فيأتى بهما، لأنّه حينئذ شاک فيهما، و إن تجاوز فلا يلتفت إليه.

و ثالثها: أن يشكّ بعد الفراغ و إراده التدارک فى المشكوک فيه، كأن يشكّ فى أنّ الشک هل كان بين الاثنتين و الأربع، أو الثلاث و الأربع حتّى يأتى بصلاه الاحتياط بمقتضى ما شكّ. و الظاهر وجوب الإتيان بوظيفتهما معا، مع التداخل إن أمكن و بدونه إن لم يمكن، لأصل الاشتغال.

الاحتمال الثانى: أن يشكّ فى موجب الشک

- بالفتح- كأن يشكّ فى صلاه الاحتياط أو سجده السهو.

فإن كان الشک فى أصل فعله، كأن يشكّ أنّه هل أتى بسجده السهو، أو صلّى الاحتياط أم لا. و الظاهر وجوب فعله، لأصاله عدم فعله.

و إن كان فى عدد أحدهما، أو فعل من أفعاله، فالمصرّح به فى كلام كثير منهم عدم الالتفات إليه، و البناء على الفعل «1»، بل قيل: ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه «2»، و استدلّوا بالروايتين السابقتين.

و عن الأردبيلى الميل إلى البناء على الأقلّ و عدم الفعل، لأصاله عدم

---

(1) انظر: المنتهى 1: 411، و التنقيح 1: 362، و الحدائق 9: 269، و الرياض 1: 220.

(2) الحدائق 9: 262.

الفعل «1».

و هو قوىّ جدّا، لما عرفت من إجمال الروايتين، و عدم ثبوت الاتّفاق المدّعى علينا. إلّا إذا كان قد خرج من موضع المشكوک فيه، فلا يلتفت إلى الشک، لما مرّ.

و من هذا الاحتمال ما لو علم أنّه شکّ فى السجده قبل تجاوز المحلّ، أو بين الاثنتين و

الثلاث مثلا، و كان موجب الأوّل العود، و موجب الثانى البناء على الثلاث، و شكّ فى أنّه هل أتى بالسجده أم لا، أو هل بنى على الثلاث أم لا، مع علمه بأنّ ما فيه حينئذ الركعه الأخيره مثلا. و الظاهر عدم الالتفات، للدخول فى الغير. إلّا أن يكون فى موضعه، فيأتى بالموجب المشكوک فيه، فيسجد فى الأوّل، و يبنى على الثالث فى الثانى.

الاحتمال الثالث: الشک فى السهو نفسه

، بأنّ يشكّ فى أنّه سها أم لا. فإن كان بعد الصلاه لا يلتفت إليه. و إن كان فى أثنائها فهو حقيقه شكّ فى الفعل الذى شكّ فى السهو فيه، فيأتى به مع عدم الدخول فى الغير، و يمضى مع الدخول فيه.

الاحتمال الرابع: أن يشک فى موجب السهو- بالفتح

- كأن يشكّ فى السجده أو التشهّد المنسيين، اللذين يقتضيهما بعد الصلاه، أو فى سجده السهو.

فإن كان الشک فى الإتيان بها يأتى بلا خلاف، كما قيل «2».

و إن كان فى بعض أجزائها فعلا أو عددا، فقيل: يبنى على الفعل «3»، بل

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 3: 136.

(2) الحدائق 9: 264.

(3) كما فى الحدائق 9: 264.

هو ظاهر الأكثر، للخبرين المذكورين. و بعد ما عرفت من إجمالهما تعلم وجوب الإتيان به، إلّا فيما دخل فى غيره.

و من هذا الاحتمال ما لو شكّ فى أثناء الصلاه أنّه هل تدارک ما سها فيه و تذكّر قبل تجاوز المحلّ، و يجب عليه الإتيان به لو كان ذلک فى المحلّ، و المضىّ لو تجاوز عنه أى المحلّ المعتبر فى الشكّ، و هو الدخول فى الغير. فلو شكّ فى حال القراءه أنّه هل أتى بالسجده التى سها فيها و تذكّر بعد القيام أم لا، فيمضى.

الاحتمال الخامس: السهو فى نفس الشک،

كأن شكّ فى شى ء قبل

الدخول فی غیره، ثمَّ نسی الشک و مضی، فقیل: إنّه لا یلتفت إلیه إن تذکّر بعد تجاوز المحلّ، و یأتی به إن کان المحل باقیا «1».

أقول: إن أراد بتجاوز المحلّ ما یعتبر فی السهو، و هو الدخول فی رکن آخر، فهو صحیح. و إن أراد ما یعتبر فی الشک ففیه نظر، لأنّ بعد الشک قبل الدخول فی الغیر وجب علیه المنسی. فإذا سها عنه یأتی به ما لم یدخل فی رکن آخر، للعمومات الوارده فی النسیان.

و التنظر فی شمولها للمورد، لأنّها وردت فی أجزاء الصلاه الأصلیّه و هذا لیس منها.

غیر وارد، لأنّ ذلک أیضا من أجزاء الصلاه الأصلیّه، لأصاله عدم فعله.

الاحتمال السادس: السهو فی موجب الشک،

کأن یسهو فی شی ء من أفعال صلاه الاحتیاط، أو سجدتی السهو.

و لا ینبغی الشکّ فی عدم وجوب سجده سهو للسهو فی سجده السهو.

---

(1) انظر: الحدائق 9: 269.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 211

و أمّا لصلاه الاحتیاط، فقیل: لا تجب أیضا، بل هو الأشهر، للأصل، و عدم معلومیّه شمول الأدلّه لمثل ذلک السهو أیضا، بل الظاهر منها السهو فی أصل الفرائض «1».

و فیه تأمّل، لإطلاق الأدلّه. فوجوبها أظهر. و الإجماع علی العدم غیر معلوم، بل ظاهر بعض مشایخنا عدمه، حیث نسب عدمه إلی الأشهر الأظهر «2».

و أمّا نفس الفعل المسهوّ عنه، فیأتی به قطعا إن تذکّر قبل التجاوز عن محلّه، بمعنی عدم الدخول فی غیره، للأمر بهذه الأفعال، فیجب الإتیان بها.

و كذا إن دخل فى غيره ما لم يفرغ عن العمل فى سجده السهو، فيرجع و يأتى بالمسهوّ عنه، ثمَّ بما بعده. و إن فرغ عنها فيعيدها من رأسها، مع احتمال إعاده المسهوّ عنه مع ما بعده خاصّه حينئذ أيضا.

و أمّا فى صلاه الاحتياط،

فالظاهر أنّها كالأصل، فيفعل كما يفعل فى الأصل، لإطلاق أدلّته، و عدم تيقّن الاختصاص بالأصل، و كذا فى قضاء الأجزاء المنسيّه.

و من السهو فى موجب الشک السهو فيما يفعله بعد الشک فيه قبل تجاوز محلّه، كالسجدتين قبل استتمام القيام إذا ترک واحدا منهما، أو الطمأنينه، أو الذكر فيهما سهوا. و الظاهر أنّ حكمه حكم السهو فيما سها عنه فى الأصل، لأنّه منه أيضا.

الاحتمال السابع: أن يسهو فى نفس السهو

بأن ينسى تدارک ما نسيه و تذكّر فى المحلّ و نسى نسيانه، فإن تذكّر ثانيا قبل تجاوز المحلّ أتى به، و إلّا مضى و قضاه إن كان له قضاء، و تبطل الصلاه إن كان ذلک مبطلا.

---

(1) انظر: البحار 85: 265.

(2) انظر: الحدائق 9: 265.

و من ذلک يظهر أنّه لا يترتّب على السهو هنا حكم جديد، بل ليس حكمه إلّا حكم السهو فى نفس الفعل.

الاحتمال الثامن: أن يسهو فى موجب السهو

كأن يسهو عن قضاء الأجزاء المنسيّه، أو سجده السهو، و يأتى بما نسيه إذا تذكّر.

و منه أيضا السهو فى التدارک فى الأثناء قبل تجاوز المحل، كما ذكر فى السابق.

و منه السهو عن أجزاء الفعل المتروک الذى يجب تداركه، و حكمه حكم نفس الفعل.

و منه السهو عن أجزاء الفعل الذى يقضيه بعد الصلاه، كالسجده، أو التشهّد، أو عن أجزاء سجده السهو.

فقيل فيه: بعدم الالتفات «1»، و قيل: هو كالسهو فى أجزاء الصلاه «2».

و هما ضعيفان. و قوله: «لا سهو فى سهو» الذى هو مستند الأوّل مجمل، كما عرفت. فالتحقيق الإتيان بالمسهوّ قبل الفراغ عمّا هو جزؤه، و إعادته بعده.

المسأله التاسعه:

مقتضى قوله فى الصحيحه المتقدّمه: «لا إعاده فى إعاده» «3» أنّه لو أعاد الصلاه لما يوجبها كالشک فى الأوليين، و نحوهما، ثمَّ شکّ

فيها أو سها بما يوجب الإعاده لا يعيدها، فهو كذلک.

و الاحتمالات الأخر التى ذكروها لمعنى العباره خلاف الظاهر. و الإجماع

---

(1) كما فى الدروس 1: 200، و المسالک 1: 42.

(2) كما فى البحار 85: 267.

(3) راجع ص: 204.

على خلافه، أو الشهره الموجبه للشذوذ غير ثابت. و أمر الاحتياط واضح.

المسأله العاشره: يرجع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر لو شكّ و حفظ عليه الآخر

اشاره

، بلا خلاف بين الأصحاب، كما صرّح به جماعه «1». و قال جمع: إنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «2»، بل قال بعض الأجلّه باتّفاق الأصحاب.

للصحيحه المتقدّمه «3»، و صحيحه على: رجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا» «4».

و مرسله يونس: عن الإمام يصلّى بأربعه أنفس، أو خمسه أنفس، فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثا، و يسبّح ثلاثه على أنّهم صلّوا أربعا، و يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق «5» منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، و لا سهو فى سهو، و ليس فى المغرب و الفجر سهو، و لا فى الركعتين الأوليين من كلّ صلاه، و لا فى نافله، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الإعاده و الأخذ بالجزم» «6».

و المراد بالسهو هنا الشک، کما یستفاد من قرائن المقام و سیاق الکلام.

---

(1) کالفیض فی المفاتیح 1: 179، و صاحبی الحدائق 9: 268، و الریاض 1: 221.

(2) کما فی المدارک 4: 269، و الذخیره: 369.

(3) فی ص: 203.

(4) التهذیب 2: 350- 1453، الوسائل 8: 239 أبواب الخلل الواقع فی

الصلاه ب 24 ح 1.

(5) هذا موافق لنسخه الوافى ج 8: 1000 باب من لا يعتدّ بسهوه، و كذلک موافق للفقيه، و أما فى النسخه المطبوعه من الكافى و التهذيب. «بإيقان».

(6) الكافى 3: 358 الصلاه ب 43 ح 5، التهذيب 3: 54- 187، الوسائل 8: 241 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24 ح 8، و رواها فى الفقيه 1: 231- 1028 عن نوادر إبراهيم بن هاشم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 214

و بما تتضمّنه الأخيره من اشتراط حفظ المرجوع إليه فى رجوع الآخر و نفى الشک عنه، يقيّد إطلاق البواقى، مع أنّه بدون الحفظ لا معنى للرجوع.

و مقتضى عموم الأخبار رجوع الشاک منهما إلى المتيقّن مطلقا، سواء كان الشک فى الركعات، أو الأفعال، و سواء كان موجبا للاحتياط، أو التدارک فى المحلّ، أو سجده السهو، أو الإبطال. و بالأوّل و الأخير تصرّح الصحيحه الثانيه.

و سواء كان فى الرباعيّه أو غيرها.

و بها تخصّص الأخبار الآمره بالإعاده فى بعضها، و بالتدارک فى آخر، و بالبناء على أحد الطرفين فى ثالث.

و لا يضرّ كون أخبار المسأله أعمّ من وجه من كلّ من هذه الفرق الثلاث، لأنّها و إن كانت كذلک إلّا أنّ معارضتها لا تختصّ بفرقه منها حتى يجوز تخصيص كلّ منهما، بل هى معارضه مع الجميع، فالجميع فى طرف و أخبار المسأله فى طرف آخر، و أخصّ مطلقا من الجميع.

و لو لوحظت معارضته مع كلّ و جاز تخصيصها به لزم إمّا الترجيح بلا مرجّح إن خصّت بفرقه دون أخرى، أو طرح أخبار المسأله بالمرّه.

و لا تجب حينئذ صلاه احتياط، و لا سجده سهو، للأصل و اختصاص أدلّه وجوبهما بصوره البناء على أحد الطرفين.

فروع:

أ: لا ريب فى حكم المذكور مع شكّ أحدهما و يقين الآخر

، فيرجع

الشاک إلى المتيقّن.

و هل يرجع الشاکّ إلى الظانّ، أو الظانّ إلى المتيقّن، أم لا؟.

الظاهر فى الأول: لا، و فى الثانى: نعم.

أمّا الأوّل فللأصل، و اختصاص الرجوع- كما عرفت- بحفظ المأموم الظاهر فى اليقين، و عدم سهو الإمام، و السهو شامل للظن أيضا قطعا، لا سيّما

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 215

مع ملاحظه ما فى نسخ التهذيب و الكافى من المرسله من لفظ «الإيقان» مكان «الاتفاق» كما فى الفقيه.

و أما الثانى فلإطلاق الصحيحه الثانيه بضميمه الإجماع المركب، و لأن السهو شامل للظن أيضا، كما يستفاد من صحيحه محمّد، حيث قسّم فيها السهو على قسمين و قال: «و من سها» ثمَّ فصّل حكمه بأنّه إن اعتدل شكه كذا، و إن ذهب وهمه إلى الأربع كذا «1»، و غيرها من الأخبار، و من كلام بعض أهل اللغه.

و لروايه محمّد بن سهل: «الإمام يتحمّل أوهام من خلفه إلّا تكبيره الإحرام» «2».

و يدخل فى الأوهام الظنّ، لإطلاقه عليه فى الأخبار بل فى كلام اللغويين «3»، و معنى تحمّله أوهامهم: أنّهم يتركون أوهامهم و يرجعون إلى يقين الإمام. و إذا ثبت الحكم فيه ثبت فى العكس أيضا بالإجماع المركب.

و قد يستدلّ أيضا بأنّ اليقين أقوى من الظنّ فيجب الرجوع إليه «4».

و فيه: أنّه أقوى منه إذا لوحظا فى واحد. و أمّا مع تعدّد المحلّ فلا نسلّمه، بل ربما كان ظنّ شخص له أقوى من يقين غيره.

خلافا فى الموضعين لبعضهم، فقيل برجوع الشاکّ إلى الظانّ، لأنّ الظن فى باب الشک فى الصلاه بمنزله اليقين «5».

و فيه: منع المنزله بالنسبه إلى غير الظانّ.

و قيل بعدم رجوع الظانّ إلى المتيقّن، للأصل، و عموم ما دلّ على تعبّد

---

(1) الكافى 3: 352 الصلاه ب 40

ح 5، الوسائل 8: 217 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 10 ح 4.

(2) الفقيه 1: 264- 1205، التهذيب 3: 277- 812، الوسائل 8: 240 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24 ح 2، و فى الجميع: الافتتاح، بدل: الإحرام.

(3) انظر: المصباح المنير: 674، و لسان العرب 12: 644.

(4) كما فى الروض: 342.

(5) كما فى الروضه 1: 341، و المفاتيح 1: 179، و الذخيره: 369، و الحدائق 9: 270.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 216

المصلّى بظنّه مطلقا، أو فى الأعداد كذلک، أو فى الأخيرتين، على اختلاف الأقوال.

و التخصيص يحتاج إلى دليل و ليس. و شمول الوهم فى الخبر و السهو فى الأخبار للظنّ غير معلوم «1».

و الأصل يردّ بما مرّ. و العموم يخصّص به. و منع شمول الوهم و السهو للظنّ ضعيف، كما يستفاد من تتبّع الأخبار و اللغه. و لو سلّم فشمول عدم الدرايه- الوارده فى الصحيحه الثانيه «2»- له، لا يقبل المنع. و ضمّ الإجماع المركّب إليها يعمّم المطلوب.

هذا إذا لم يحصل من يقين الآخر للظانّ يقين، و إلّا فيرجع إليه البته، بل لم يحصل له ظنّ أقوى من ظنّه، و إلّا فالظاهر عدم الخلاف فى رجوعه إلى يقينه أيضا، و طرح ظنّه فيما يرجع فيه إلى الظنّ لحصول الظنّ لنفسه، فيرجع إليه لأجل ذلک و إن لم يرجع لكونه يقين الآخر.

بل و كذا فى الموضع الأوّل فيرجع الشاكّ إلى الظانّ إذا حصل ظنّ له من ظنّه، لما مرّ بعينه. و لكن الثمره فى هذا الموضع قليله، إذ درک كون الآخر ظانّا فى أثناء الصلاه متعذّر جدّا.

ب: مقتضى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب عدم الفرق فى رجوع الإمام

الشاكّ أو الظانّ إلى المأموم المتيقّن بين كون المأموم ذكرا أو أنثى، عادلا أو فاسقا،

واحدا أو متعدّدا، مع اتفاقهم يحصل اليقين أو الظنّ بقولهم أو لم يحصل، بل و كذا لو كان صبيّا مميزا، لإطلاق قوله: «من خلفه».

و أمّا غير المأموم فلا تعويل عليه و إن كان عدلا، للأصل. نعم لو أفاد قوله الظنّ رجع إليه لذلک فيما يعتبر فيه الظنّ، لا لكونه مخبرا.

ج: لو شكّ الإمام و المأموم معا

، فإمّا يتّحد محلّه كما إذا شكّا بين الثلاث

---

(1) انظر: الذخيره: 369، و الحدائق 9: 270، و الرياض 1: 221.

(2) و هى صحيحه على المتقدّمه فى ص 213.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 217

و الأربع، فيلزمهما حكمه.

أو يختلف، فإن كان لأحدهما متيقّن وجب الرجوع إليه لما مرّ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، فيبنيان على الثلاث، لأنّ المأموم متيقّن فيه و الإمام شاكّ، كما أنّ الإمام متيقّن بانتفاء الأربع و المأموم شاكّ (و لا فرق فى ذلک بين كون شكّ أحدهما موجبا للبطلان و عدمه) «1».

و لو كان الباقى بعد أخذ المتيقّن أيضا شكّا فى محلّ واحد يؤخذ بالمتيقّن و يلزمهما حكم الشک، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و الآخر بين الثلاث و الأربع.

و إن لم يكن لأحدهما متيقّن كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس، تعيّن الانفراد و لزم كلا منهما العمل بمقتضى شكّه.

و كذا الحكم لو تعدّد المأمومون و اختلفوا هم و إمامهم، فيرجع الجميع إلى المتيقّن إن وجد، و إلى الانفراد إن لم يوجد.

د: لو كان كلّ من المأموم و الإمام موقنا أو ظانّا بخلاف ما تيقّنه الآخر أو ظنّه،

ينفرد المأموم و يعمل كلّ منهما بمقتضى يقينه أو ظنّه.

ه: لو اختلف المأمومون بأن كان بعضهم متيقّنا و بعضهم شاكّا

، فإن كان الإمام موافقا للموقنين رجع الشاكون اليه، و الوجه ظاهر.

و إن كان شاكّا قيل: يرجع

إلى الموقنين لما مرّ، و الشاكّون إليه «2».

و لا شكّ فيه إن حصل الظنّ للشاكّين. و إلّا ففيه نظر، لأصاله عدم الرجوع إلى الغير، و عمومات أحكام الشک، و اختصاص المرسل الدالّ على الرجوع بصوره اتّفاق المأمومين و لو فى بعض النسخ، لوجوب الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل على المتيقّن، و ليس إلّا صوره الاتّفاق. سيّما أنّ قوله: «و لو

---

(1) ما بين القوسين لا توجد فى «ق».

(2) كما فى الروضه 1: 341، و البحار 85: 245، و الحدائق 9: 276، و الذخيره: 370.

اختلف» فى آخر المرسله ظاهر فى صحّه هذه النسخه.

مع أنّ الظاهر من النسخه الأخرى أيضا ذلک، لقوله «منهم» بضمير الجمع الراجع إلى المأمومين.

و لا يفيد إطلاق غير المرسله من الأخبار النافيه للسهو عن الإمام و المأموم، لظهورها فى صوره الاتّفاق.

فرجوع كلّ من الإمام و المأمومين الشاكّين إلى حكمه أقوى، كما هو المشهور على ما صرّح به بعضهم «1».

فإن اتّحد مقتضاه كأن تيقّن بعضهم بالأربع و شكّ الإمام و الباقون بين الثلاث و الأربع، يبنى الشاكّون أيضا على الأربع و يتمّون الصلاه كلّهم جماعه.

و إن اختلف انفرد المخالفون مع الإمام.

و لا ينافيه قوله فى آخر المرسله: «فإذا اختلف على الإمام ..» حيث إنه يدلّ على أنّ فى صوره اختلاف المأمومين تجب الإعاده.

إذ الظاهر من قوله «اختلف على الإمام من خلفه» أن تيقّن كل على أمر، و أمّا مع شكّ بعضهم و يقين الآخر ففى صدق اختلافهم عليه نظر. مع أنّه على فرض الصدق يتمّ الحكم بالمنافاه لو كان قوله: «فى الاحتياط الإعاده» بدون إقحام الواو بين الاحتياط و بين الإعاده. و أمّا معه كما فى بعض النسخ

فلا، بل يكون المعنى: أنّ على الإمام و على كلّ من المأمومين أن يعمل كلّ منهم على ما يقتضيه شكّه أو يقينه فى الاحتياط و الإعاده و الأخذ بجزمه، و الظاهر منه حينئذ وجوب عمل كلّ بمقتضى شكه.

و هذه النسخه هى الموافقه للقواعد، إذ لا وجه لإعاده الموقنين إذا لم يحصل لهم شكّ.

و لو منع الظهور فى هذا المعنى فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال

---

(1) البحار 85: 246.

الموجب للرجوع إلى الأصل و العمومات.

و لو كان الإمام شاكّا، و المأمومون متيقّنون مختلفون فى محلّ اليقين، فعلى الأظهر الأشهر ينفردون كلا إلّا من كان يقينه موافقا لمقتضى عمل الإمام بشكّه إن كان، لما مرّ، و الوجه فيه يظهر مما مرّ، و لا يعارضه آخر المرسله، لما عرفت من اختلاف النسخ.

ثمَّ إنّه قد ذكر بعضهم فى المقام صورا عديده لا ينبغى للمحقّق التعرض لها، لعدم ترتب فائده عليها من جهه ما ذكرنا من تعذّر اطّلاع الإمام أو المأموم بحال الآخر فى أكثر تلك الصور.

و: إذا شكّ الإمام يجب عليه الاستعلام ممّن خلفه

و لو بالبناء على أحد الطرفين لأجل الاستعلام، لوجوب بنائه على يقينهم و توقفه على الاستعلام.

و اختصاص الوجوب بصوره وجود اليقين لهم، و هو غير معلوم لاحتمال شكّهم أيضا.

مردود بأصاله عدم شكّهم، مع أنّ فى صوره شكّهم أيضا له واجب يتوقّف امتثاله على الاستعلام.

فإذا استعلم فإن نبّهه من خلفه بكونه خطأ يرجع إلى ما نبّهوه عليه، و إلّا فيمضى، لما مرّ من أصاله عدم شكّهم، و لمفهوم قوله: «فإذا اختلف على الإمام» فى المرسله المتقدمه. و ليس عليه سجده سهو أو احتياط إن كان المبنى عليه ما يقتضيه لو كان منفردا، لأنّ حفظ المأمومين بمنزله اليقين إجماعا،

و للمفهوم المذكور.

ز: يظهر ممّا مرّ من الأصل و المفهوم و الإطلاقات المتقدّمه

أنّه تجب على كلّ منهما حين الشک متابعه الآخر ما لم يعلم شكّه أو خطاءه، و لا يلتفت إلى احتمال شكه أو خطائه، و عليه الإجماع أيضا و يوافقه الظاهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 220

المسأله الحاديه عشره: لو اشترک الإمام و المأموم فى السهو

فلا خلاف ظاهرا- كما قيل «1»- فى وجوب عمل كلّ منهما بما يقتضيه حكم ذلک السهو، اتّفقا فى خصوصيّته أو اختلفا.

فالأول كما إذا تركا سجده فذكراها بعد الركوع، فيمضيان فى الصلاه، و يقضيان السجود بعدها، و يسجدان للسهو على وجوبها هنا. و لو ذكرها قبل الركوع يأتيان بها و يستأنفان الركعه.

و الثانى كما إذا ذكر الإمام السجده المنسيّه بعد ركوعه، و المأموم قبله، فيأتى المأموم بها ثمَّ يلحق الإمام، و الإمام يقضيها بعد تمام صلاته.

و لو نسيا السجدتين معا، و ذكرهما الإمام بعد الركوع، و المأموم قبله، بطلت صلاه الإمام، و المأموم يأتى بهما و ينفرد.

كلّ ذلک لعمومات أحكام السهو و إطلاقاتها. و لا يعارضها ما ورد من «أنّه لا سهو على من خلف الإمام» «2» و من «أنّ الإمام ضامن» «3» إذ لكلّ من الفقرتين احتمالات عديده- سيأتى ذكرها- موجبه لإجماله، و معه يسقط جواز الاستدلال به. و مع ذلک معارض بما هو أرجح منه كما يأتى.

و لو اختصّ المأموم بالسهو فالظاهر عدم الخلاف فى وجوب التدارک لو تذكّر فى المحلّ، و لا فى البطلان لو تذكّر بعده و كان المسهوّ عنه ركنا أو زاد ركنا سهوا.

و تدلّ عليه عمومات تلک الأحکام، و موثّقه عمار: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه، قال: «يعيد الصلاه» «4».

و لا يعارضها ما مرّ، لما يأتى.

و إنّما الخلاف فى سجود السهو و فى قضاء المسهوّ عنه لو

كان ممّا يقضى.

---

(1) فى الحدائق 9: 280.

(2) انظر: الوسائل 8: 239 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24.

(3) انظر: الوسائل 5: 378 أبواب الأذان و الإقامه ب 3 ح 2.

(4) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 241 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 221

فالحقّ المشهور وجوبهما عليه أيضا، لعموماتهما، و روايه القصّاب: أسهو فى الصلاه و أنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين و لا تهب» [1].

و صحيحه عبد الرحمن: عن رجل يتكلّم ناسيا فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته ثمَّ يسجد سجدتين» «1».

فإنّ قوله: «أقيموا صفوفكم» يقرب كون المتكلّم مأموما، و لو منع فتكون من العمومات أيضا، و تدلّ على المطلوب بالعموم.

و تؤيده المستفيضه النافيه لضمان الإمام كصحيحتى زراره، إحداهما: عن الإمام يضمن صلاه القوم؟ قال: «لا» «2».

و فى الأخرى: «ليس على الإمام ضمان» «3».

و صحيحه أبى بصير: أ يضمن الإمام للصلاه؟ قال: «لا ليس بضامن» «4».

و صحيحه ابن وهب: أ يضمن الإمام صلاه الفريضه؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن، فقال: «لا يضمن، أىّ شى ء يضمن» «5».

و روايه ابن كثير و فيها: «ليس يضمن الإمام صلاه من خلفه، إنّما يضمن

[1] التهذيب 2: 353- 1464، الوسائل 8: 241 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24 ح 6.

قال فى الحدائق 9: 286: «و لا تهب» يحتمل أن يكون من المضاعف أى: لا تقم من مكانک حتى تأتى بهما .. و يحتمل أن يكون على بناء الأجوف، و على هذا فيحتمل أن يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسهو فى الصلاه، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم فى ذلک. و

اللّه العالم.

---

(1) الكافى 3: 356 الصلاه ب 42 ح 4، التهذيب 2: 191- 755، الاستبصار 1:

378- 1433، الوسائل 8: 206 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 4 ح 1.

(2) الكافى 3: 377 الصلاه ب 58 ح 5، التهذيب 3: 269- 769، الوسائل 8: 354 أبواب صلاه الجماعه ب 30 ح 4.

(3) الكافى 3: 378 الصلاه ب 59 ح 3، الفقيه 1: 264- 1207، التهذيب 3: 269- 772، الوسائل 8: 371 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 2.

(4) الفقيه 1: 264- 1206، التهذيب 3: 279- 819، الوسائل 8: 353 أبواب صلاه الجماعه ب 30 ح 2.

(5) التهذيب 3: 277- 813، الوسائل 8: 373 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 6.

القراءه» «1».

خلافا فى سجود السهو للمحكىّ عن السيّد و الخلاف و المبسوط و المعتبر و الذكرى «2»، فنفوها عن المأموم مطلقا، و نقل الأول فى المصباح، و الثانى عليه إجماع العلماء إلّا مكحولا فى القيام مع قعود الإمام «3»، له، و لصحيحه حفص المتقدّمه «4»، حيث صرّح فيها بأنّه ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و سائر ما تضمّن ذلک المعنى.

و لما دلّ على أنّ الإمام ضامن.

و لروايه سهل السابقه [1].

و لموثقتى عمار: إحداهما: عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاه، فلم يقل شيئا و لم يكبّر و لم يسبّح و لم يتشهد حتى يسلّم، فقال: «قد

جازت صلاته، و ليس عليه شى ء إذا سها خلف الإمام و لا سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاه من خلفه» «5».

و الأخرى: عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبّح فى السجود أو فى الركوع،

أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا، فقال عليه السلام: «ليس عليه شى ء» «6».

---

[1] كذا فى النسخ، و لكن لم يسبق منه (ره) ذكر الروايه المشار إليها، و الظاهر وقوع سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، و يشهد له أنّه (ره) لم يتعرّض لها فى مقام الجواب.

---

(1) الفقيه 1: 247- 1104، التهذيب 2: 279- 820، الوسائل 8: 353 أبواب صلاه الجماعه ب 30 ح 1.

(2) حكاه عن السيد فى المعتبر 2: 395، الخلاف 1: 463، المبسوط 1: 123، المعتبر 2: 395، الذكرى: 223.

(3) الخلاف 1: 464.

(4) فى ص 204.

(5) الفقيه 1: 264- 1204، التهذيب 3: 278- 817، الوسائل 8: 240 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24 ح 5.

(6) الفقيه 1: 263- 1202، التهذيب 3: 278- 816، الوسائل 8: 240 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 223

و الجواب عن الأوّل: بعدم الحجيه، مع أنّ إراده علماء العامه عنه محتمله، بل هو الظاهر حيث عبّروا بالفقهاء، المتعارف عندهم إراده فقهاء العامه منها.

و عن الثانى: بعدم إمكان حمله على نفى سجده السهو أو القضاء، لنفى السهو عن الإمام أيضا. مع أنّهما ليس منفيين عنه قطعا و لا يقول المخالف بهما جزما. فيحتمل أن يكون المراد منه الشك أو معنى آخر، بل قيل: إنّه مراد منه قطعا «1»، فلا يمكن حمله على السهو أيضا لاستلزامه استعمال

اللفظ فى المعنيين، إلّا بعموم المجاز الذى هو مرجوح لندرته، و إن كان راجحا لأقربيته، إلّا أنّ فى إرادته منه قطعا تأملا، و انتفاء الشک عنه لا يدلّ على أنه المراد هنا أيضا.

و عن الثالث: بمعارضته مع ما هو أكثر منه و

أصحّ كما مرّ، مع رجحان ما مرّ بمخالفه العامه كما تدلّ عليه صحيحه ابن وهب المتقدمه، و صرّح به جمع من الخاصه «2».

مضافا إلى أنّ المراد من ضمان الإمام غير معلوم، و قد ذكروا فيه وجوها منها:

ضمان القراءه كما يدلّ عليه بعض تلک الأخبار، و منها: ضمان الإخلال بالشرائط و الأفعال، فلو أخلّ الإمام كان ضامنا، و منها: ضمان الثواب و العقاب، و منها غير ذلک.

و عن الرابع: بمعارضته مع روايه القصّاب، و رجحانها عليه بموافقه الأصحاب و مخالفه أكثر ذوى الأذناب، فيحمل على التقيه، و يشهد لها التعليل بضمان الإمام الذى هو مذهب العامه.

و عن الخامس: بالقول بمضمونه، لعدم وجوب سجده السهو لما تضمنه.

و للمعتبر، فنفى مع سجود السهو قضاء الأجزاء المنسيه «3»، لبعض ما مرّ بجوابه.

---

(1) الرياض 1: 221.

(2) انظر: الذخيره: 370، و البحار 85: 256، و الحدائق 9: 283، و الرياض 1: 221.

(3) المعتبر 2: 394.

و لو اختصّ الإمام به، فلا شكّ فى تداركه مع بقاء المحلّ، و قضائه ما يقضى منه بعده، و إتيانه بسجدتى السهو فيما فيه سجده.

و هل يتبعه المأموم فيها، أم لا؟.

المشهور العدم، للأصل.

و خلافا لصريح المبسوط و ظاهر الخلاف «1»، فيما إذا سها الإمام فيما اقتدى به المأموم، دون ما لم يقتد به كما فى الإمام السابق إذا سها فى أول صلاته قبل لحوق المأموم.

و نقل ذلک القول عن جمله من أتباع الشيخ «2»، و جعله فى الروضه الأحوط «3». و ظاهر الذخيره التردّد «4».

لما دلّ على وجوب المتابعه.

و موثّقه عمّار: عن الرجل يدخل مع الإمام و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع؟ فقال: «إذا سلّم

الإمام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتّمها و سلّم سجد الرجل سجدتى السهو» «5».

و أجيب عن الأول: بمنع ثبوت وجوبها إلّا فى نفس الصلاه، و سجده السهو خارجه عنها.

و عن الثانى: بالحمل على التقيه- فإنّه مذهب أكثر العامّه «6»- و على اشتراكهما فى السهو.

و الجواب عن الأوّل تام.

---

(1) المبسوط 1: 124، الخلاف 1: 462.

(2) انظر: البحار 85: 253، و الحدائق 9: 285.

(3) الروضه 1: 342.

(4) الذخيره: 370.

(5) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 241 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 24 ح 7.

(6) انظر: المغنى 1: 731، و بدايه المجتهد 1: 197، و الام 1: 131 و 132.

و يرد على الثانى أنّ موافقه العامّه تؤثّر مع وجود المعارض، و أمّا بدونه فلا وجه للحمل على التقيه. و الحمل على الاشتراک بعيد فى الغايه.

نعم، هى على الوجوب غير دالّه فغايه ما يثبت منها الرجحان، إلّا أن يضمّ معها الإجماع المركّب حيث لا قول بالجواز بدون الوجوب فى المسأله. فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوّه.

ثمَّ الواجب متابعته هو فيما إذا كان السهو فيما أدركه المأموم، فلو كان مسبوقا و سها الإمام قبل لحوقه لم تجب المتابعه، كما صرّح به الشيخ فى الكتابين.

و تدلّ عليه الموثقه، لمكان لفظه الفاء فى قوله «فسها» فإنّها تدلّ على أنّ السهو بعد دخول المأموم.

و كذا فيما علم المأموم أنّه سجد لسهو فى تلك الصلاه وجوبا، فلو احتمل كونها لصلاه أخرى و قد نسيها سابقا، أو لأمر يوجبها فى هذه الصلاه استحبابا لم تجب.

المسأله الثانيه عشره: إن كانت الصلاه الواقع فيها الخلل نافله، فإن كان من عمد أو جهل، فحكمها حكم الفريضه

إن كان نقصا أو زياده غير مبطله، لموافقته الأصل الجارى

فى النافله أيضا.

و أمّا إن كان زياده مبطله فى الفريضه فلا دليل على إبطالها النافله أيضا، لاختصاص أخبار البطلان بالزياده بالمكتوبه، إمّا بصريحها أو لإيجاب الإعاده المنتفى فى النافله، إلّا أن يثبت الإجماع على البطلان كما هو المحتمل بل المظنون، سيّما إن كان الزائد من الأركان.

و إن كان سهوا أو شكّا فقال فى المدارک: لا فرق فى مسائل السهو و الشک بين الفريضه و النافله إلّا فى الشک فى الأعداد، فإنّ الثنائيه من الفريضه تبطل بذلک بخلاف النافله، و فى لزوم سجود السهو، فإنّ النافله لا سجود فيها بفعل

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 226

ما يوجبه فى الفريضه «1». انتهى.

و استجوده بعض آخر أيضا «2».

أقول: تفصيل الكلام فى المقام أن يقال: إنّ مقتضى أكثر عمومات أحكام السهو و الشک المتقدمه فى الفريضه أو إطلاقاتها ثبوت جميع ما مرّ من الأحكام- حتى قضاء الأجزاء المنسيّه و سجده السهو- فى النافله أيضا و إن وردت بالألفاظ الدالّه على الوجوب، إذ على ما اخترنا من حرمه قطع النافله يتمشّى وجوب جميع هذه الأحكام سوى ما كان يوجب الإعاده من زياده الأركان أو نقصها، فإنّ الإعاده فى النوافل لا تجب قطعا.

و مع ذلک روى الصيقل: فى الرجل يصلّى الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهّد حتى يركع فتذكّر و هو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمَّ يقوم فيتم» قال، قلت: [أ ليس قلت] فى الفريضه إذا ذكر بعد ما ركع مضى ثمَّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافله مثل الفريضه» «3».

و هى صريحه فى عدم البطلان بالزياده سهوا و لو ركنا.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه الحلبى: عن رجل سها فى ركعتين من النافله و

لم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه، قال: «يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم، ثمَّ يستأنف الصلاه بعد» «4».

و معنى قوله «ثمَّ يستأنف الصلاه» أى: يستأنف الركعتين الأخريين، فإنّ المستفاد من قول السائل: و لم يجلس بينهما، أنّه يريد فعل النافله بعد هاتين الركعتين أيضا يبنى على الركعه الزائده، لا أنه يستأنف الركعتين الأوليين.

---

(1) المدارک 4: 274.

(2) كما فى الحدائق 9: 346.

(3) الكافى 3: 448- 22، التهذيب 2: 189- 751، الوسائل 6: 404 أبواب التشهد ب 8 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(4) التهذيب 2: 189- 750، الوسائل 8: 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 18 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 227

و تؤيده روايه زراره: «لا تقرأ فى المكتوبه بشى ء من العزائم، فإنّ السجود زياده فى المكتوبه» «1».

فهذا هو الأصل فى المسأله أى: شمول أحكام السهو و الشک مطلقا للنوافل سوى البطلان بالزياده سهوا و لو كان الزائد ركنا.

و لا يتوهم أنّ مقتضى روايه الصيقل و صحيحه الحلبى الرجوع إلى المسهوّ عنه و لو بعد دخول ركن آخر، لأنّهما إنّما يختصان بمورد خاص نسلّمهما فيه، و لا دليل على التعدّى إلى غيره.

إلّا أنه خرج من الأصل حكمان فى السهو و حكمان فى الشک.

أما الأوّلان فوجوب قضاء الأجزاء المنسيه و سجود السهو، فلا يثبتان للنوافل، لصحيحه محمّد: عن السهو فى النافله، قال: «ليس عليک شى ء» «2».

فإنّ معناها أنه لا يجب عليک شی ء باعتبار السهو، و الواجب لأجله القضاء و سجده السهو، فيكونان منفيين. و لو عورضت بها عموماتهما أيضا لرجعنا الى الأصل. و لا يتوهّم شمولها لغير الأمرين من أحكام السهو، إذ ليس شی ء منها غيرهما

مما وجب لأجل السهو.

و يؤيد المطلوب نفى السهو فى النافله فى الصحيحه و غيرها «3»، الشامل للأمرين أو المختصّ بسجده السهو. فلا وجه لما عن روض الجنان من إثبات سجده السهو فى النوافل أيضا «4»، مع أنّ ظاهر المنتهى و المدارک عدم الخلاف فيه «5».

---

(1) الكافى 3: 318 الصلاه ب 23 ح 6، التهذيب 2: 96- 361، الوسائل 6: 105 أبواب القراءه ب 40 ح 1.

(2) الكافى 3: 359 الصلاه ب 43 ح 6، التهذيب 2: 343- 1422، الوسائل 8: 230 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 18 ح 1.

(3) انظر: الوسائل 8: 241 أبواب الخلل ب 24 ح 8.

(4) إنّ الموجود فى الروض مخالف لما نسب إليه، راجع ص 353.

(5) المنتهى 1: 417، المدارک 4: 274.

و أما الثانيان فوجوب البناء على الأكثر فى الشک فى الركعات و صلاه الاحتياط فلا يثبتان فى النافله، بل لا احتياط فيها، و يتخيّر بين البناء على الأقلّ و الأكثر.

أمّا الأول فللأصل، و اختصاص أكثر موجباته بالفرائض، و إيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه إمّا باعتبار شمول السهو له، أو اختصاصه به، أو بالطريق الأولى.

و أما الثانى فللإجماع المصرّح به فى كلام جمع من الأصحاب «1».

مضافا فى البناء على الأقلّ إلى الأصل، و مرسله الكافى: «إذا سها فى النافله بنى على الأقل» «2».

و فى البناء على الأكثر إلى عدم وجوب النافله بالشروع، فله فيها ما أراد، و نفى السهو فى النافله فى الأخبار، و عدم وجوب شى ء بالسهو الشامل للشک أو المختص به فيها، كما فى صحيحه محمد السابقه، و عمومات البناء على الأكثر الشامله للنوافل أيضا. و لا يضرّ تضمّنها لصلاه الاحتياط

الغير الواجبه هنا، لأنّ عدم وجوب جزء لا ينفى عموم جزء آخر.

أقول: أمّا الأصل فى الأول مندفع بإيجابه فى الموثقات الموجبه له عموما.

و منه يظهر جواب الاختصاص المدّعى.

و إيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه ممنوع، لمنع شمول السهو له أو إرادته منه فيما لا قرينه فيه.

و الأولويّه ممنوعه.

و عدم وجوب النافله بالشروع الذى جعلوه دليلا للبناء على الأكثر فى الثانى

---

(1) انظر: المعتبر 2: 395، و التذكره 1: 138، و الذخيره: 379، و الحدائق 9: 345، و الرياض 1: 222.

(2) الكافى 3: 359 الصلاه ب 43 ح 9، الوسائل 8: 230 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 18 ح 2.

ممنوع. و لو سلّم لا يفيد، لأنّ الكلام فى تحقق الامتثال و تحصيل ثواب النافله بذلک لا فى جواز قطعها.

و نفى السهو لا يدلّ على نفى الشک بدون قرينه على التجوّز فيه. و لو سلّم فلا يثبت منه جواز البناء على الأكثر أصلا.

و منه يظهر عدم شمول عدم وجوب شى ء بالسهو للشک أيضا.

و عمومات البناء على الأكثر دالّه على الوجوب المنتفى هنا بالمرسل، و استعمال اللفظ فى المعنيين غير جائز، و عموم المجاز فيها غير ثابت.

نعم، الظاهر انعقاد الإجماع على الحكمين، مضافا فى جواز البناء على الأقلّ إلى المرسل المتقدم المنجبر بالعمل. و لا يثبت منه التعيين، لعدم صراحته فى الوجوب فيه.

و بالإجماع المذكور يخرج فى الحكمين عن الأصل المتقدّم، و يبقى سائر الأحكام باقيه تحته. إلّا أنّ البناء على الأقل هو الأحوط فى تحصيل امتثال الأمر الندبى.

و بذلک يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع أحكام الشک حتّى فى الأفعال فى النوافل، استنادا إلى عموم روايات نفى السهو فيها، لمنع

الشمول.

و هل جواز البناء على الأكثر يعمّ ما لو استلزم فساد النافله كما إذا شكّ فى الزائد عن الركعتين، أو يختص بما لم يستلزمه و إلّا فيبنى على الأقلّ؟.

الظاهر الثانى، لما عرفت من انحصار دليل البناء على الأكثر فى الإجماع، الغير المعلوم ثبوته هنا البته، بضميمه حرمه إفساد النافله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 230

الفصل الخامس فى بقيه مواضع سجدتى السهو و فى بيان كيفيتهما، و صلاه الاحتياط، و حكم الشاكّ المتذكّر بعد الفراغ. و فيه أربع مسائل:

المسأله الأولى: قد تقدم وجوب سجدتى السهو فى موضعين:

اشاره

أحدهما: فى نسيان التشهد الأول. و الثانى: فى الشك بين الأربع و الخمس، بل كلّما تعلّق الشك بالزائد عن الأربع.

و تجب فى مواضع أخر أيضا:

منها: التكلم فى أثناء الصلاه ناسيا، وفاقا للعمانى و على بن بابويه و المقنعه و العزّيه و الكافى «1»، و المبسوط و النهايه و الجمل و الخلاف و الاقتصاد «2»، و جمل السيد و الفقيه «3»، و الديلمى و الحلبى و القاضى و ابنى حمزه و زهره و الحلّى «4»، و المعتبر

---

(1) حكاه عن العمانى فى المختلف: 140، المقنعه: 148، حكاه عن العزيه فى المختلف: 140، الكافى 3: 360.

(2) المبسوط 1: 123، النهايه: 93، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 189، الخلاف 1: 459، الاقتصاد: 267.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 37، الفقيه 1: 232.

(4) الديلمى فى المراسم: 90، الحلبى فى الكافى: 148، القاضى فى المهذّب 1: 156، ابن حمزه فى الوسيله: 102، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 566، الحلّى فى السرائر: 257.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 231

و الجامع و النافع و الشرائع «1»، و المنتهى و المختلف و الإرشاد و التبصره بل سائر كتبه «2»، و شرحى القواعد و الإرشاد لفخر المحققين «3»، و الدروس و البيان و الروضه «4»، و غير ذلک، بل هو المشهور، بل عن العمانى

نسبته الى آل الرسول «5»، و عن الغنيه و المنتهى الإجماع عليه «6».

لصحيحه ابن أبى يعفور المتقدمه فى مسأله الشک بين الاثنتين و الأربع «7».

(و لا يضرّ احتمالها إراده التكلم فى صلاه الاحتياط أو بينها و بين الأصل، لإيجابه وجوبها للتكلم فى الأصل بالطريق الأولى.

و لموثقه الساباطى: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمَّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئا أو يحدث شيئا، قال: «ليس عليه سجده السهو حتى يتكلم بشى ء» «8».

دلّت بمفهوم الغايه- الذى هو أقوى المفاهيم- على وجوب سجده السهو بعد التكلم.

و لا يضرّ كون مورده القائم فى محل القعود، لعدم الفصل، مع أنه يمكن أن يكون مرجع المجرور الرجل فيكون عاما. و تخصيص التكلم بشى ء بالفاتحه أو التسبيح- كما فى الوافى «9»- لا وجه له) «10».

و صحيحه ابن الحجاج، المتقدمه فى مسأله اشتراک الإمام و المأموم فى

---

(1) المعتبر 2: 396، الجامع للشرائع: 86، النافع: 45، الشرائع 1: 119.

(2) المنتهى 1: 417، المختلف: 140، الإرشاد 1: 270، التبصره: 37.

(3) الإيضاح 1: 142.

(4) الدروس 1: 206، البيان: 251، الروضه 1: 327.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 140.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 566، المنتهى 1: 417.

(7) راجع ص 142.

(8) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 250 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 32 ح 2.

(9) الوافى 8: 993.

(10) ما بين القوسين لا توجد فى «ق».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 232

السهو «1»، و صحيحه الأعرج «2»، و موثقه سماعه «3»، الواردتين فى سهو النبى و تكلّمه و سجوده سجدتين. إلّا أنّ الثلاثه الأخيره عن الصريح فى الوجوب خاليه، فإنّما هى مؤيده.

خلافا للمحكى عن الصدوقين «4»، فلم يوجباهما هنا، و مال إليه فى الذخيره «5»، لصحيحه

زراره: فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم، قال: «يتمّ ما بقى من صلاته، تكلّم أم لم يتكلّم، و لا شى ء عليه» «6».

و محمد: فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه، فسلّم و هو يرى أنه قد أتمّ الصلاه و تكلّم، ثمَّ ذكر أنه لم يصلّ ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته و لا شى ء عليه» «7».

و صحيحه الفضيل و فيها: «و إن تكلّمت ناسيا فلا شى ء عليک» «8».

و يردّ: بأنّ الشى ء أعمّ من الإثم و الإعاده و سجده السهو، و ما ذكرنا يختص بالأخير، و الخاصّ يقدّم على العام عند التعارض، سيما مع موافقه الخاص لعمل الأكثر بل الإجماع المحقّق عند المحقّق، لعدم قدح مخالفه من ذكر فيه، مع أنّ مخالفه الصدوق غير واضحه.

---

(1) راجع ص: 120.

(2) الكافى 3: 357 الصلاه ب 42 ح 6، التهذيب 2: 345- 1433، الوسائل 8: 203 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 16.

(3) الكافى 3: 355 الصلاه ب 42 ح 1، التهذيب 2: 346- 1438، الوسائل 8: 201 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 11.

(4) حكاه عنهما فى المختلف: 140.

(5) الذخيره: 379.

(6) التهذيب 2: 191- 756، الاستبصار 1: 378- 1434، الوسائل 8: 200 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 5.

(7) التهذيب 2: 191- 757، الاستبصار 1: 379- 1436، الوسائل 8: 200 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 9.

(8) الفقيه 1: 240- 1060، التهذيب 2: 332- 1370، الاستبصار 1: 401- 1533، الوسائل 7: 282 أبواب قواطع الصلاه ب 25 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 233

ثمَّ الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم ناسيا أو ظانّا لخروجه عن الصلاه و

إن تكلّم حينئذ عمدا، و هو موافق لظاهر إطلاق الصحيحه و الموثقه.

إلّا أنّ صحيحه محمد النافيه للشى ء عليه مختصه بالظانّ للخروج، فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه، و الأصل يرجّح العدم. فلو ثبت الإجماع المركب- كما يشعر به كلام الذخيره «1»- فهو، و إلّا فللتوقف فى وجوبها على الظانّ للخروج مجال واسع، و أمر الاحتياط واضح.

و منها: السلام فى غير موضعه، فأوجب المشهور فيه سجدتى السهو، بل عن الغنيه و المنتهى و ظاهر المعتبر: الإجماع عليه «2».

لأنّه كلام زياده أو نقصان.

و لأنّه كلام غير مشروع فى غير موضعه، فتجب له السجده لما مرّ.

و لموثّقه سماعه و صحيحه الأعرج، الواردتين فى تسليم النبى صلّى اللّه عليه و آله فى غير موضعه و سجدته سجده السهو.

و موثقه عمار: عن رجل صلّى ثلاث ركعات و ظنّ أنها أربع فسلّم، ثمَّ ذكر أنّها ثلاث، قال: «يبنى على صلاته و يصلى ركعه و يتشهد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو» «3».

و صحيحه العيص: عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها، ثمَّ ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع و يسجد سجدتين» «4».

و يرد على الأول: منع وجوب السجده لكل زياده و نقصان كما يأتى.

---

(1) الذخيره: 379.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 566، المنتهى 1: 417، المعتبر 2: 381.

(3) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 203 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 14.

(4) التهذيب 2: 350- 1451، الوسائل 6: 315 أبواب الركوع ب 11 ح 3.

[و على الثانى] «1»: أنّ المتبادر من التكلّم المأمور فيه بسجده السهو غير ذلک.

و على البواقى: بعدم الدلاله على الوجوب، مضافا إلى معارضه الموثقه الاولى و الصحيحه

بما دلّ على أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يسجد سجده السهو أصلا «2»، مع احتمال أن تكون سجدته- لو سجد- للتكلّم. و احتمال الموثقه الثانيه أن يكون السجود للجلوس فى غير موضعه أو زياده التشهد، و الصحيحه أن يكون لأجل ذلک أيضا أو لنسيان الركوع.

إلّا أنه يمكن أن يستدلّ للمطلوب بروايه إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمک إلى التمام ابدأ فى كلّ صلاه، فاسجد سجدتين بغير ركوع» «3».

فإنّ معناها: ذهب وهمک إلى التمام مطلقا، خرج ما إذا لم يظهر خلافه و لم يحتمل الخلاف بالإجماع، و بقى الباقى، فيشمل المطلوب أيضا. و تخصيصها بمن غلب على ظنّه التمام و احتمل النقص لا وجه له.

و الرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: عن رجل سها فى الركعتين من المكتوبه، ثمَّ ذكر أنه لم يتمّ صلاته، قال: «فليتمّها و ليسجد سجدتى السهو» «4».

فإنّ الظاهر من قوله: «فليتمّها» التسليم فى غير موضعه، و لو سلّم عدم الاختصاص فيشمله قطعا. و لم يزد هنا جلوس و لا تشهد، لوجوبهما فى الركعتين.

فاحتمال كون السجده لهما- كما قيل «5»- باطل. و الجلوس للتسليم لو كان موجبا لها لكان المطلوب ثابتا بالكليه، غايه الأمر أنّک تقول إنّ السجده لجلوس التسليم لا نفسه، و هو سهل.

---

(1) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

(2) انظر: الوسائل 8: 203 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 17.

(3) التهذيب 2: 183- 730، الوسائل 8: 211 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 7 ح 2.

(4) فقه الرضا (عليه السلام): 120، مستدرک الوسائل 6: 403 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 1.

(5) الحدائق 9: 317، لكنه اختار ظهور الروايه فى المطلوب، فراجع.

مستند الشيعه فى أحكام

و بهاتين الروايتين يخصّص عموم صحيحه محمد المتقدمه، و بعض الإطلاقات الأخر، و الروايات المتضمنه لبعض أحكام من سلّم فى غير موضعه من غير تعرض لسجده السهو.

فالخلاف فى المسأله، كصريح الكلينى و عن على بن بابويه و ولده فى المقنع «1»، و هو ظاهر العمانى و المفيد و السيد و الديلمى و ابنى زهره و حمزه «2»، و مال إليه بعض المتأخّرين «3»، غير جيّد. و اللّه سبحانه هو المؤيّد.

و منها: القيام فى موضع القعود أو بالعكس، أوجبها لهما الصدوق و السيّد و الديلمى و الحلبى و الحلى و القاضى و ابنى حمزه و زهره و الفاضل فى التبصره و الشهيد فى اللمعه «4»، لأنه زياده فى الصلاه، و لروايه القصاب المتقدمه فى مسأله سهو المأموم «5»، حيث دلّت على وجوب سجده السهو لمطلق السهو، و المورد منه.

و موثقه الساباطى: عن السهو، ما تجب فيه سجده السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليک سجدتا السهو» «6» الحديث.

---

(1) الكلينى فى الكافى 3: 360، حكاه عن على بن بابويه فى المختلف: 140، و ولده فى المقنع:

31- 33.

(2) حكاه عن العمانى فى المختلف: 140، المفيد فى المقنعه: 147- 148، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 37، الديلمى فى المراسم: 90، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 566، ابن حمزه فى الوسيله: 102.

(3) كالسبزوارى فى الذخيره: 379.

(4) الصدوق فى الأمالى: 513، السيد فى الجمل (رسائل المرتضى 3): 37، الديلمى فى المراسم:

90، الحلبى فى الكافى: 148، الحلى فى السرائر 1: 257، القاضى فى المهذب 1: 156، ابن حمزه

فى الوسيله: 102، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 566، التبصره: 37، اللمعه (الروضه 1): 327.

(5) راجع ص 220.

(6) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 250 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 32 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 236

و لا يضادّها قوله فى هذه الروايه: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمَّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئا أو يحدث شيئا، قال: «ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم».

لأنّ المراد منه قبل استتمام القيام و حصوله.

و صحيحه معاويه بن عمار: عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود، أو يقعد فى حال قيام، قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم، و هما المرغمتان يرغمان الشيطان» «1».

خلافا للمنقول عن العمانى و الإسكافى و على بن بابويه و الكلينى و الشيخين و المحقق و صاحب الجامع «2»، و الفاضل فى جمله من كتبه منها المنتهى «3»، و غيرهم، للأصل، و موثقه سماعه: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها» «4».

و روايه محمد بن على الحلبى: عن الرجل يسهو فى الصلاه فنسى التشهد، فقال: «يرجع و يتشهد» قلت: أ يسجد سجدتى السهو؟ فقال: «ليس فى هذا سجدتا السهو» «5».

و صحيحه أبى بصير: عن رجل نسى أن يسجد واحده فذكرها و هو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها و لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا

(1) الكافى 3: 357 الصلاه ب 42 ح 9، الوسائل 8: 250 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 32 ح 1.

(2) حكاه عن العمانى و الإسكافى و على بن بابويه فى المختلف: 140، الكلينى فى الكافى 3: 360،

المفيد فى المقنعه: 147- 148، الطوسى فى المبسوط 1: 123، و الخلاف 1: 459، المحقق فى المعتبر 2: 399، الجامع للشرائع: 86.

(3) المنتهى 1: 417.

(4) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 4، الوسائل 8: 239 أبواب الخلل ب 23 ح 8.

(5) التهذيب 2: 158- 622، الاستبصار 1: 363- 1376، الوسائل 6: 406 أبواب التشهد ب 9 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 7 237 المسأله الأولى: قد تقدم وجوب سجدتى السهو فى موضعين: ..... ص : 230

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 237

انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو» «1».

و الصحاح و غيرها المتكثره الوارده فى نسيان السجده الواحده أو التشهد قبل تجاوز المحلّ و بعده، الخاليه عن ذكر سجدتى السهو الظاهره فى عدم وجوبهما، مع أنّ فى بعضها الأمر بهما فى التشهد أو السجده بعد تجاوز المحلّ، و لم يتعرض لهما قبله، و التفصيل قاطع للشركه.

أقول: عدم ذكر السجده للسهو فى مقام السؤال عن حكم سهو السجده، أو التشهد- لو دلّ على عدم وجوبهما- لدلّ عليه لأجل سهو السجده أو التشهد، و هو لا ينافى وجوبهما لأمر آخر مقارن له.

و منه يظهر ضعف الاستناد إلى التفصيل، فإنّه إنّما هو في بيان حكم نسيان السجده و التشهد. و كذا ضعف الاستناد إلى صحيحه أبى بصير و روايه الحلبى.

كما يظهر ضعف الاستناد إلى الدليل الأول [1] بما يأتى من عدم وجوبهما لكل زياده.

فما يصلح مستندا لنفى الوجوب ليس إلّا الأصل و عموم الموثقه. و هما كافيان فى المسأله، إذ ليس فيها شى ء يصلح لمعارضتهما سوى إطلاق

روايه القصاب، إذ ليس إلّا ما مرّ. و الصحيحه الأخيره منه غير دالّه على الوجوب،

و كذا الموثّقه المتقدّمه عليها، لاشتمالها على القراءه فى موضع التسبيح التى لا تجب لها سجده سهو قطعا، فإخراج الدالّ عليه عنه لازم، و استعمال اللفظ فى معنييه غير جائز.

و الإطلاق المذكور و إن عارض العموم المتقدم إلّا أنّ العموم أرجح، لمخالفته العامه حيث إنّ القول بالوجوب هنا منقول عن أبى حنيفه و الشافعى

---

[1] أى: الدليل الأوّل لوجوب السجدتين، و هو الزياده فى الصلاه.

---

(1) الفقيه 1: 228- 1008، التهذيب 2: 152- 598، الوسائل 6: 365 أبواب السجود ب 14 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 238

و أتباعهما «1». و لو لا الترجيح لكان يرجع إلى الأصل أو التخيير، و هما أيضا كافيان لنفى الوجوب.

و منها: كلّ زياده و نقصان غير مبطل، نقله فى الخلاف عن بعض الأصحاب «2»، و نسب إلى ظاهرى التهذيب و الاستبصار «3»، و اختاره الفاضل فى جمله من كتبه منها التحرير «4»، و ولده فى شرحى القواعد و الإرشاد «5»، و الشهيد الأوّل فى اللمعه و الذكرى «6»، مع أنّه قال فى الدروس: و لم أظفر بقائله و لا بمأخذه «7»، و الثانى فى روض الجنان «8»، و حكاه فى التحرير و الروضه عن الصدوق «9»، و كأنه- كما قيل- لإيجابه إياها فى صوره الشك فى الزياده و النقصان «10»، فيقول به مع اليقين بالطريق الأولى أيضا.

لروايه سفيان السمط: «تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك و نقصان» «11».

و لما دلّ على وجوبهما بالشّك فى الزياده أو النقصان ففى اليقين أولى.

و يردّ الأوّل: بعدم الدلاله على الوجوب.

و الثانى: بمنع الأولويه لو ثبت الحكم فى الأصل.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 1: 164، و الامّ 1: 128، و المحلّى 4: 160.

(2)

الخلاف 1: 459.

(3) انظر: التهذيب 2: 155، و الاستبصار 1: 361.

(4) التحرير 1: 50.

(5) الإيضاح 1: 142.

(6) اللمعه (الروضه 1): 327، الذكرى: 229.

(7) الدروس 1: 207.

(8) الروض: 354.

(9) التحرير 1: 50، الروضه 1: 327.

(10) الرياض 1: 222.

(11) التهذيب 2: 155- 608، الاستبصار 1: 361- 1367، الوسائل 8: 251 أبواب الخلل ب 32 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 239

و لذا ذهب الأكثر- كما صرّح به جماعه «1»- إلى عدم الوجوب. و هو الأقوى، للأصل المؤيّد بل المدلول عليه بجمله من الأخبار النافيه لسجده السهو فى مواضع تحقق فيها أحد الأمرين، منها موثقه الساباطى: عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا» «2».

و يتمّ المطلوب بعدم الفصل.

فرع: لو جلس بعد السجده الثانيه فى الاولى و الثالثه و لم يتشهد، قيل: صرف إلى جلسه الاستراحه

و لا سجود له واجبا أو مستحبا «3».

و قيل: إن جلس بقدر التشهد يسجد [1].

و قيل: إن جلس بقصد التشهد يسجد و إن جلس بقصد الاستراحه لا يسجد و إن طال «4». و هو أجود الأقوال. و إن جلس لا عن قصد يصرف إلى الاستراحه.

و منها: الشک فى أنّه زاد أو نقص، نسب إلى الخلاف و المختلف «5»، و مال إليه فى روض الجنان «6»، و اختار المفيد فى العزيّه وجوبهما إن لم يدر زاد سجده أو نقص سجده، أو نقص ركوعا أو زاد ركوعا.

---

[1] نسبه الشيخ (ره) فى الخلاف 1: 459، الى من قال من أصحابنا بوجوب سجدتى السهو فى كلّ زياده و نقصان.

---

(1) منهم السبزوارى فى الذخيره: 381، و الكفايه: 27، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 152، و صاحبا الحدائق 9: 326 و الرياض 1: 223.

(2) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 238 أبواب الخلل ب 23 ح 5.

(3)

انظر: الذكرى: 230.

(4) انظر: الحدائق 9: 339.

(5) الخلاف 1: 460، المختلف: 141.

(6) الروض: 354.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 240

لصحيحه الفضيل المتقدمه «1»، و صحيحه زراره: «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص، فليسجد سجدتين و هو جالس» «2».

و صحيحه الحلبى: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، يتشهد فيهما تشهّدا خفيفا» «3».

و لا يخفى أنّ تلك الأخبار يحتمل أحد المعانى الثلاثه:

أحدها: أن يكون المعنى إذا شكّ فى الزياده و عدمها أو فى النقيصه و عدمها فتجب سجده السهو لكل منهما.

و ثانيها: أن يكون المراد إذا شكّ فى أنّ الواقع هل هو زياده أو نقص مع القطع بوقوع أحدهما فتجب السجده.

و ثالثها: أن يكون المراد إذا شكّ فى أنّه هل وقع زياده أو نقص أو لم يقع شى ء منهما تجب السجده، فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزياده و النقص.

و ظهورها فى بعض هذه المعانى و إن ادّعى و لكنه ليس ظهورا يليق للاتّكال و يتمّم الاستدلال، فلذلک يحصل فيها الإجمال المانع عن الاحتجاج.

و لعلّه لأجل ذلک لم يذهب إلى مدلولها غير شاذّ نادر، و هو أيضا أحد وجوه ضعفها المسقط لحجّيتها، سيّما مع خلوّ أخبار أحكام الشكّ عن ذكرها، فعدم الوجوب هو الأقوى.

و قد وردت سجده السهو فى بعض مواضع أخر فى بعض الروايات، و لكنّها لعدم القول بها أو شذوذه لا تصلح لإثبات الحكم المخالف للأصل بل لإطلاق

---

(1) لا يخفى أنّه لم تتقدم صحيحه الفضيل و قد تقدمت موثقه سماعه فى ص: 236، و متنها موافق للصحيحه، انظر: الوسائل 8: 238 أبواب الخلل ب

23 ح 6.

(2) الکافی 3: 354 الصلاه ب 41 ح 1، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 14 ح 2.

(3) الفقیه 1: 230- 1019، التهذیب 2: 196- 772، الاستبصار 1: 380- 1441، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 14 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 241

بعض الروایات.

المسأله الثانیه: فی بیان کیفیه سجده السهو و أحکامها:

اشاره

اعلم أولا أنّ موضع سجدتی السهو بعد التسلیم، وفاقا للمحکی عن الصدوقین و العمانی و الشیخین و السید و الحلبی و الدیلمی «1»، بل هو المشهور، بل عن الناصریات و الخلاف و الأمالی: أنّ علیه إجماعنا «2»، و إلیه ذهب عامّه متأخری أصحابنا، للمستفیضه من الصحاح و غیرها، کصحاح ابن سنان «3»، و أبی بصیر «4»، و ابن خالد «5»، و ابن الحجاج «6»، و روایه القداح «7»، و غیر ذلک، بضمیمه عدم الفصل لبعضها.

خلافا للمحکی فی المعتبر عن قوم من أصحابنا «8»، فموضعهما للنقیصه قبل

---

(1) الصدوق فی الأمالی: 513، حکاه عن والد الصدوق و العمانی فی المختلف: 142، الشیخ المفید فی المقنعه: 148، الشیخ الطوسی فی الخلاف 1: 448، و المبسوط 1: 125، و النهایه: 93، السید فی جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی 3): 37، و الناصریات (الجوامع الفقهیه): 201، الحلبی فی الکافی: 148، الدیلمی فی المراسم: 90.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 201، الخلاف 1: 449، أمالى الصدوق: 513.

(3) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 3، التهذيب 2: 195- 767، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 1.

(4) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 6، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 3.

(5) التهذيب 2: 158- 618، الاستبصار 1:

362- 1374، الوسائل 6: 402 أبواب التشهد ب 7 ح 3.

(6) الكافى 3: 356 الصلاه ب 42 ح 4، التهذيب 2: 191- 755، الاستبصار 1:

378- 1433، الوسائل 8: 207 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 5 ح 1.

(7) الفقيه 1: 225- 994، التهذيب 2: 195- 768، الاستبصار 1: 380- 1438، الوسائل 8: 208 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 5 ح 3.

(8) المعتبر 2: 399.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 242

التسليم و للزياده بعده، و تدلّ عليه صحيحتا الأشعرى «1»، و الجمّال «2».

و فى الشرائع عن قائل «3»، فقبل التسليم مطلقا، و تدلّ عليه روايه أبى الجارود «4».

و يجاب عنهما تاره بالشذوذ، إذ لم ينقل الأوّل إلّا عن الإسكافى «5»، مع أنه أنكره فى الذكرى «6»، و لم ينسب الثانى إلى قائل، بل فى المدارک عدم الظفر بقائله «7».

و ثانيا بمرجوحيتهما بالنسبه إلى ما مرّ، لموافقتهما للعامّه كما تظهر من الفقيه و التهذيبين و الذكرى «8».

نعم فى المعتبر و المنتهى نسب إلى أبى حنيفه الموافقه لأصحابنا «9»، و به يضعّف الجواب بموافقه العامّه، كما يضعّف الجواب بالشذوذ بمنعه، سيّما مع النسبه فى المعتبر إلى قوم منّا.

إلّا أنّ أكثر أخبار المشهور يدلّ على الوجوب، و دلاله أخبار القولين الأخيرين عليه غير معلومه، فغايه ما تدلّ عليه الجواز، إلّا أن تتمّم الدلاله بالإجماع المركب، فالقول بالتفصيل غير بعيد.

ثمَّ اعلم أنّه يجب بعدهما التشهّد و التسليم، على المشهور، بل عن المعتبر

(1) التهذيب 2: 195- 769، الاستبصار 1: 380- 1439، الوسائل 8: 208 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 5 ح 4.

(2) الفقيه 1: 225- 995، الوسائل 8: 208 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 5 ح 6.

(3)

الشرائع 1: 119.

(4) التهذيب 2: 195- 770، الاستبصار 1: 380- 1440، الوسائل 8: 208 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 5 ح 5.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 142.

(6) الذكرى: 229.

(7) المدارک 4: 282.

(8) الفقيه 1: 225- 995، التهذيب 2: 195، الاستبصار 1: 380، الذكرى: 229.

(9) المعتبر 2: 399، المنتهى 1: 418.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 243

و المنتهى الإجماع عليه «1»، للأخبار المستفيضه الوارده فى الموارد الجزئيه الآمره فيهما بالتشهّد و التسليم. إلّا أنه ليس شى ء منها صريحا فى وجوب التشهّد، لورودها بالجمل الخبريه الغير الصريحه فى الوجوب جدا.

و أمّا صحيحه ابن أبى يعفور: «إذا نسى الرجل سجده و أيقن أنّه قد تركها- إلى أن قال-: و إن كان شاكّا فليسلّم ثمَّ ليسجدها و ليتشهّد تشهّدا خفيفا و لا يسمّيها نقره» «2».

فهى و إن تضمّنت الأمر إلّا أنّ المراد بالتشهّد فيها السجده، و هى ليست بواجبه فى المورد قطعا، فلا يكون الأمر للوجوب أيضا، و كذا ما تضمّن الأمر بالتشهّد الفائت فيها إذا نسى التشهّد، فإنّه يمكن أن يكون وجوبه حينئذ لقضاء التشهّد.

نعم، فى صحيحه ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمک ثمَّ سلّم بعدهما» «3».

دلّت على وجوب التسليم و به يثبت وجوب التشهد أيضا للإجماع المركب.

إلّا أنّه تعارضها موثقه الساباطى: عن سجدتى السهو، هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الذى سها هو الإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبّح فيهما، و لا فيهما تشهّد بعد السجدتين» «4».

و هى تدلّ على عدم وجوب التشهّد الموجب لعدم وجوب السلام

أيضا

---

(1) المعتبر 2: 401، المنتهى 1: 418.

(2) التهذيب 2: 156- 609، الاستبصار 1: 360- 1366، الوسائل 6: 370 أبواب السجود ب 16 ح 1.

(3) الكافى 3: 355 الصلاه ب 41 ح 3، التهذيب 2: 195- 767، الوسائل 8: 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 14 ح 1.

(4) الفقيه 1: 226- 996، التهذيب 2: 196- 771، الاستبصار 1: 381- 1442، الوسائل 8: 235 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 20 ح 3.

بالإجماع المركّب، فيكون قرينه على عدم كون الأمر بالسلام للوجوب أيضا.

مضافا إلى النصوص الوارده بالأمر بالسجدتين من غير إيجاب لشى ء بعدهما مع ورودها فى مقام الحاجه ظاهرا. و غايته التعارض الموجب للرجوع إلى وجوه التراجيح، و الترجيح مع الموثّقه، لمخالفتها لما عليه أكثر العامّه و منهم أصحاب أبى حنيفه كما صرّح به فى المنتهى «1».

مع أنّه لولاه أيضا لوجب الرجوع إلى الأصل أو التخيير النافيين للوجوب أيضا، فهو الحق، كما اختاره فى المختلف «2»، و تبعه فى الوافى و الذخيره «3»، و إليه يميل كلام المدارک «4»، و غيره أيضا «5».

و يستحبان فيهما قطعا، لما مرّ.

و كذا لا يجب فيهما تكبيره و لا تسبيح، وفاقا فى الأوّل للأكثر، و فى الثانى للمعتبر و النافع و المنتهى و المدارک و الذخيره «6»، و جمع آخر من متأخرى أصحابنا «7»، للأصل، و الموثّقه المتقدمه، فإنّها تصرّح بأنّهما سجدتان فقط، و هو ظاهر فى نفى الغير سيّما مع السؤال عن التكبير و التسبيح.

و بذلک یظهر دفع ما قیل فی عدم دلاله الموثقه بأنّها تنفی التسبیح و هو مسلّم، إذ ذکرهما لیس تسبیحا «8».

و خلافا فی الأول للمنقول عن المبسوط «9»،

و لم ينقل له دليل.

و فى الثانى للأكثر، للأخبار المتضمّنه لذكرهما، كصحيحه الحلبى: «تقول

---

(1) المنتهى 1: 418.

(2) المختلف: 143.

(3) الوافى 8: 996، الذخيره: 382.

(4) المدارک 4: 283.

(5) كالحدائق 9: 333، و كفايه الأحكام: 27.

(6) المعتبر 2: 401، النافع: 45، المنتهى 1: 418، المدارک 4: 283، الذخيره: 382.

(7) كابن فهد فى المهذّب البارع 1: 450، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 162.

(8) الحدائق 9: 336.

(9) المبسوط 1: 125.

فى سجدتى السهو: بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» قال: و سمعته مرّه أخرى يقول فيهما: «بسم اللّه و باللّه السلام عليک أيّها النبى و رحمه اللّه و بركاته» «1».

و الأخرى مثلها أيضا إلّا أنّ فيها: «و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» «2».

و فى بعض النسخ «و السلام عليک» بزياده الواو.

و قريبه منها فى الرضوى «3».

و تردّ بعدم دلالتها على الوجوب، فيكون مستحبا كالتكبير أيضا، لفتوى الجماعه الكافيه فى مقام الاستحباب. لا للموثقه، لاختصاصها بالإمام و أنه للإعلام لا لخصوص السجده.

ثمَّ الظاهر أداء المستحب من الذكر بكلّ واحد من النسخ المذكوره، و أما القول باستحباب مطلق الذكر فيهما فلا مستند له.

و أمّا التشهد المستحب فيهما فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين، لإطلاق التشهد. لا للتقييد بالخفيف فى الأخبار، لأنّه كما يمكن أن يكون المراد به مقابل التشهد الواجب فى الصلاه، يمكن أن يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها و إن كان الظاهر الأول.

و يضمّ الصلاه على النبى و آله معه أيضا، للإجماع.

و أمّا التسليم فهو أيضا و إن كان مطلقا إلّا أنّ الشائع فى الأخبار عند الإطلاق إحدى الصيغتين الأخيرتين، فالظاهر تعيّن إحداهما و عدم حصول

الانصراف بالأولى كما عن الحلبى «4».

---

(1) الكافى 3: 356 الصلاه ب 42 ح 5، الوسائل 8: 234 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 20 ح 1.

(2) الفقيه 1: 226- 997، التهذيب 2: 196- 773، الوسائل 8: 234 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 20 ح 1.

(3) فقه الرضا (عليه السلام): 120، مستدرک الوسائل 6: 415 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 18 ح 1.

(4) الكافى فى الفقه: 148.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 246

و الحقّ عدم وجوب الطهاره و الاستقبال فيهما أيضا، وفاقا لبعض الأجلّه، و ظاهر التحرير و المختلف «1»، و تردّد فى القواعد فيهما «2»، للأصل.

و قيل بوجوبهما «3»، لما دلّ على وجوبهما قبل التكلّم، و لكونهما مكمّلتان للصلاه التى يشترط الأمران فيها.

و ضعفهما ظاهر.

و لا السجود على الأعضاء السبعه، لما ذكر.

نعم، الظاهر وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه، لما مرّ فى سجود التلاوه.

و كذا يجب رفع الرأس عن الأول تحقيقا للتثنيه.

و أمّا الطمأنينه فى السجود، أو الجلوس بينهما، أو الطمأنينه فيه، فلا دليل عليها، و الأصل ينفيها.

فروع:

أ: لو ترک سجده السهو عمدا لم تبطل صلاته

، و وجب الإتيان بها و إن طالت المده، على الحق المشهور، لأصاله عدم اشتراط صحه الصلاه بها.

و عن الخلاف الاشتراط «4»، لأصل الاشتغال.

و يردّ بحصول البراءه ممّا علم الاشتغال به.

ب: هل وجوبها فورى، أم لا؟.

صرّح بعضهم بالأول «5»، لدلاله الأخبار على أنّ محلّها بعد التسليم قبل

---

(1) التحرير 1: 50، المختلف: 143.

(2) القواعد 1: 44.

(3) كما فى نهايه الإحكام 1: 548، و الألفيه: 72.

(4) الخلاف 1: 462.

(5) كما فى الحدائق 9: 339.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 247

التكلم.

و فيه: أنّه غير دالّ على الفوريه.

و الأصل يقتضى الثانى، و هو الأظهر، له، و لموثقه عمار: عن الرجل

يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلک حتى يصلّى الفجر، كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» «1».

و ممّا ذكر يظهر عدم وجوب كونها فى الوقت أيضا.

ج: لو تعدّد الموجب للسجود فالحقّ التداخل و كفايه سجدتين للجميع

، وفاقا للمبسوط «2»، و جمع من أفاضل متأخّرى المتأخّرين «3»، للأصل، و صدق الامتثال، و لقولهم عليهم السلام المروى بأسانيد عديده: «إذا اجتمعت للّه عليک حقوق أجزأک عنها حقّ واحد» «4».

و لأصاله تداخل الأسباب كما بيّناها فى موضعه.

خلافا للفاضل «5»، و جمع من المتأخّرين «6»، فقالوا بعدم التداخل مطلقا.

لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «لكلّ سهو سجدتان» «7».

و لأصاله عدم التداخل.

و يردّ الأول: بعدم ثبوت الخبر، بل هو عامى غير حجه.

---

(1) التهذيب 2: 353- 1466، الوسائل 8: 250 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 32 ح 2.

(2) المبسوط 1: 123.

(3) منهم السبزوارى فى الذخيره: 382، و المجلسى فى البحار 85: 227، و صاحب الحدائق 9:

341.

(4) الكافى 3: 41 الطهاره ب 28 ح 1، التهذيب 1: 107- 279، الوسائل 2: 261 أبواب الجنابه ب 43 ح 1، و فى الجميع: «أجزأک عنها غسل

واحد».

(5) فی التحریر 1: 50، و التذکره 1: 142، و نهایه الإحکام 1: 549.

(6) کالشهید فی الذکری: 229، و الأردبیلی فی مجمع الفائده 3: 198، و نسب فی مفتاح الکرامه 3:

376 إلی العلّامه و الموجز الحاوی و کشف الالتباس و الجعفریه و العزیه و إرشاد الجعفریه و شرح الألفیه للکرکی و الجواهر.

(7) سنن أبی داود 1: 272- 1038.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 248

و الثانی: بالمنع.

و قد أطال بعضهم زمام الکلام فی هذا المقام بذکر ما یذکر فی الأصول من أدلّه أصاله عدم التداخل،

و قد ذكرناها هناک.

و للحلّی، فقال بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الأسباب المتعدده، و بعدمه مع التغاير فی الجنس «1»، إذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس إلّا أمر واحد هو مثلا قوله: «من تكلّم ساهيا يجب عليه سجدتا السهو» فيمتثل بفعل واحد، و مع التغاير كالتكلّم و نسيان التشهد تتعدد الأوامر، إذ ورد لكلّ منهما أمر على حده، فيحتاج امتثال كلّ منهما إلى فعل آخر.

و يردّ: بمنع المقدمه الأخيره، لحصول امتثال الأوامر العديده بفعل واحد أيضا.

د: ظاهر جمع من الأصحاب تحريم تخلّل منافيات الصلاه بينها و بين سجده السهو،

و ربما كان التفاتهم إلى ورود الأمر بها قبل الكلام الذی هو من المنافيات، و تخصيصه بالذكر من حيث إنّه الغالب وقوعه بعد الفراغ، و ذكره من باب التمثيل.

و فيه: منع كون ذلک من هذا القبيل، و مقتضى الأصل التخصيص بخصوص ما ورد، مع أنّ الأخبار المتضمنه لكونها قبل الكلام لا صراحه لها على الوجوب أصلا.

فالحقّ عدم تحريم تخلّل الكلام الذی هو مورد الأخبار أيضا، كما ذكره الشهيد فی الألفيه «2»، فكيف بغيره من المنافيات؟!.

المسأله الثالثه: فيما يتعلق بصلاه الاحتياط من الأحكام، و هی أمور:

اشاره

---

(1) السرائر 1: 258.

(2) الألفيه: 72.

منها: أنّه يجب أن تكون بعد التسليم، بلا خلاف يوجد، كما قيل «1»، للأخبار المستفيضه المصرّحه، كالموثقات الأربع المتقدمه لعمّار و البقباق «2»، و الصحاح الخمس السابقه لمحمّد و ابن أبى يعفور و الحلبى و البجلى و ابن أبي العلاء «3»، و غير ذلک، المؤيّده كلّها بتضمّن جمله منها أنه إن كان ما صلّى تماما كانت هذه نافله، و لا يستقيم ذلک إلّا بعد انفرادها عن الفريضه، و بما ذكر يقيّد ما تضمّن الأمر بها مطلقا.

و منها: أنّه يجب فيها النيه، و تكبيره الإحرام، و التشهّد، و التسليم، و سائر ما يجب فى

الصلاه غير القيام فى الجمله، لا لما قيل من أنّه لازم انصرافها إلى النافله المصرّح به فى الروايات «4»، لمنع الاستلزام، بل لظاهر الإجماع.

مضافا فى النيه، إلى ما يدلّ على اعتبارها فى سائر الأفعال.

و فى التكبيره بل فى سائر الواجبات، إلى مطلقات الأمر بها فى مطلق الصلاه الذى هذا أيضا فرد منه، كما يظهر من الأخبار الآمره بها فى موارد كلّ منها بخصوصه، سيّما التكبيره. و عدم صراحه بعضها فى الوجوب غير ضائر، للإجماع المركّب.

و فى التكبيره، إلى روايه الشحّام الوارده فيمن صلّى الست و الخمس المتقدّمه «5». و لا يضرّ عدم وجوب صلاه الاحتياط هنا، لأنّ انتفاء حكم بدليل عن شى ء لا ينفى غيره أيضا، مع أنّه لا قائل بالفصل، فكلّ من يثبت التكبير يوجبه.

و فيها و فى التسليم، إلى الروايات المصرّحه بأنّ تحريمها التكبير و تحليلها

---

(1) الرياض 1: 219.

(2) راجع ص 141 و 143.

(3) راجع ص 142 و 143.

(4) الرياض 1: 219.

(5) فى ص 158.

التسليم، حيث إنّه حلّل عن الصلاه الأولى بالتسليم الذى هو محلّل بالأخبار، فلا بدّ لهذه الصلاه من محرّم.

و فيه، إلى صحيحه زراره «1»، و مرسله ابن أبى عمير «2».

و فيه و فى التشهّد، إلى صحيحه محمد «3».

و فيهما و فى السجده، إلى صحيحتى ابن أبى يعفور «4»، و الحلبى «5».

و عن الراوندى أنّه قال: من أصحابنا من قال: إنّه لو شكّ بين الاثنتين و الأربع أو غيرهما من تلک الأربعه فإذا سلّم قام ليضيف ما شكّ فيه إلى ما يتحقق، قام بلا تكبيره الإحرام و لا تجديد نيّه، و يكفى بذلک علمه و إرادته، و يقول: لا تصح نيّه متردّده بين الفريضه

و النافله على الاستئناف، و إنّ صلاه واحده تكفيها نيّه واحده، و ليس فى كلامهم ما يدلّ على خلافه، و قيل: ينبغى أن يؤدّى ركعات الاحتياط قربه إلى اللّه، و يكبّر و يصلّى. انتهى «6».

و ظاهر الراوندى نفسه التردد، و هو ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين، بل ظاهره الميل إلى العدم، و قال: إطلاق الأخبار فى الاحتياط يعضده، و الذى وقفت عليه من عبارات جمله من المتقدمين و جلّ المتأخرين خال عن ذكر التكبير أيضا.

---

(1) الكافى 3: 350 الصلاه ب 38 ح 3، التهذيب 2: 192- 759، الاستبصار 1:

375- 1423، الوسائل 8: 214 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 9 ح 1.

(2) الكافى 3: 353 الصلاه ب 40 ح 6، التهذيب 2: 187- 742، الوسائل 8: 223 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 13 ح 4.

(3) التهذيب 2: 185- 737، الاستبصار 1: 372- 1414، الوسائل 8: 221 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 6.

(4) الكافى 3: 352 الصلاه ب 40 ح 4، التهذيب 2: 186- 739، الوسائل 8: 219 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 2.

(5) الكافى 3: 353 الصلاه ب 40 ح 8، الفقيه 1: 229- 1015، الوسائل 8: 219 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 1.

(6) حكاه فى الحدائق 9: 302 عن بعض متأخرى أصحابنا عن القطب الراوندى فى شرح النهايه الطوسيه.

انتهى «1».

أقول: ما ذكره البعض من كفايه العلم و الإراده فإن أراد العلم و الإراده المتحققين للصلاه الأصليه حتى يكون مراده كفايه الاستدامه الحكميه، فقد

عرفت فی المباحث السالفه أنّ تحققها فرع عدم نیه المنافی، و هی هنا بالتسلیم قد

تحققت، فلا يفيد العلم و الإراده السابقان. و إن أراد العلم و الإراده المتجدّدين حين صلاه الاحتياط فهو عين النيه و لا يريد منها.

إلّا أن يكون غرضه عدم الاحتياج إلى ضمّ القربه. و بطلانه ظاهر، لأنّه إن أراد كفايه قصد القربه المتقدم فليقل به فى العلم و الإراده أيضا. و إن أراد عدم الحاجه إلى قصد القربه مطلقا ففساده ظاهر.

و ليست النّيه المتجدّده متردّده بين الفرض و النافله، بل ينوى الفريضه البته، نعم ورد فى الأخبار أنّ مع تماميه الصلاه يحسب تلک نافله، لا أنّ المصلى ينويها.

و ليست هذه الصلاه مع الأصل صلاه واحده، لتخلّل التسليم بينهما.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من اعتضاد إطلاق الأخبار لذلک و كذا خلوّ أكثر العبارات ففيه: أنّ ذلک موكول إلى الظهور، فإنّ الأمر بالصلاه يكفى عن الأمر بجميع ذلک، لظهور جزئيتها لها، و لذا لم يتعرّض فى أوامر الصلوات الكثيره الواجبه أو المستحبه لشى ء منها.

و منها: أنّه تجب فيها قراءه الفاتحه، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعه من المتأخرين «2»، لأنّها صلاه منفرده، كما يظهر من الأخبار، و لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب. و انصراف الأخبار إلى الأفراد الشائعه إنّما هو فى الإطلاق دون العمومات، مع أنّ صلاه الاحتياط ليست بأندر من كثير مما يستدلّون بذلک فيه.

و لأصاله الاشتغال، فإنّ وجوب أحد الأمرين من الفاتحه و التسبيح ثابت

---

(1) الحدائق 9: 302.

(2) انظر: كفايه الأحكام: 26، و البحار 85: 211، و الحدائق 9: 307، و الرياض 1: 219.

قطعا، فلا تحصل البراءه اليقينيه إلّا بالإتيان بما يوجب البراءه يقينا و هو الفاتحه.

و يؤيّده تضمّن المستفيضه الوارده فى المسأله للفاتحه أو أمّ القرآن

أو أمّ الكتاب و إن كان بالجمله الخبريه التى هى فى الوجوب غير صريحه.

خلافا للمنقول عن المفيد و الحلّى، فخيّرا بينها و بين التسبيح «1».

لأصاله عدم التعيين.

و إطلاق كثير من الروايات.

و نصّ بعضها بأنّه «يتمّ ما ظنّ أنّه نقص» و الصلاه بالتسبيح أيضا مثل ما نقص.

و لأنّها بدل من الناقص، و البدل لا يزيد حكمه عن المبدل.

و يردّ الأول: باندفاعه بما مرّ.

و الثانى: بتقييده به و بالإجماع، حيث إنّه يجب فى هذه الصلاه غير ما أطلق فى هذه الروايات من الركعتين شى ء آخر من الفاتحه أو التسبيح.

و الثالث: بأنّ الصلاه المتضمّنه لكلّ من الفاتحه و التسبيح و إن كانت مثل ما نقص إلّا أنّه لا ينافى ثبوت الزياده بدليل آخر كما علمت زياده التكبير و التشهّد و التسليم، مع أنّه لا عموم للفظه ما الموصوله، و الزائد عمّا يقتضيه واجب قطعا فيعمل فيه بأصل الاشتغال.

و الرابع: بمنع عدم إمكان الزياده.

و منها: أنّه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلاه بينها و بين صلاه الأصل، أم لا؟ و على الأول هل تبطل الصلاه بعدم الاحتراز، أم لا؟.

أمّا الأول فيظهر من الذكرى أنّ ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب الاحتراز «2»، و نسبه بعض مشايخنا إلى الأكثر «3».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 146، الحلى فى السرائر 1: 254.

(2) الذكرى: 227.

(3) الرياض 1: 219.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 253

و يظهر من بعض المتأخرين الميل إلى عدم الوجوب «1»، بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال. و هو الأظهر، لحصول التحليل بالتسليم، و للأصل الخالى عن المعارض سوى ما قيل «2» من أنّه مبطل للصلاه كما يأتى، و إبطال العمل حرام، فتركه واجب.

و من الأمر بسجده السهو لو تكلّم

فى صحيحه ابن أبى يعفور، قال فيها- بعد الأمر بصلاه الاحتياط-: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «3» و لا يمكن أن يكون المراد التكلّم فى أصل الصلاه، إذ لا مدخل له فى جواب السؤال، و لا فى صلاه الاحتياط، لأنها من السهو الذى لا حكم له، فالمراد التكلم بين الصلاتين.

و للأمر بها بعد التسليم بالفاء المفيده للتعقيب بلا مهله فى عده روايات، كموثقات عمار المتقدمه «4»، و روايه أبى بصير «5»، و غيرها.

و لقوله فى صحيحه زراره: «و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع [و قد أحرز الثلاث] قام فأضاف إليها أخرى» «6» فإنّ جعل القيام جزاء يقتضى تعقيب فعله بالشرط.

و للاستصحاب.

و يردّ الأوّل: بمنع إبطاله الصلاه كما يأتى.

و الثانى: بمنع ترتّب سجده السهو على التكلّم فى صلاه الاحتياط،

---

(1) كما فى الذخيره: 378.

(2) انظر: الرياض 1: 219.

(3) الكافى 3: 352 الصلاه ب 40 ح 4، التهذيب 2: 186- 739، الاستبصار 1:

372- 1415، الوسائل 8: 219 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 2.

(4) فى ص 141.

(5) التهذيب 2: 185- 738، الوسائل 8: 221 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 8.

(6) الكافى 3: 351 الصلاه ب 40 ح 3، التهذيب 2: 186- 740، الاستبصار 1:

373- 1416، الوسائل 8: 216 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 10 ح 3، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 254

فيحتمل أن يكون هو المراد، أو يكون المراد التكلّم فى الصلاه و لم يكن جوابا عن السؤال بل بيانا لحكم من الأحكام، سلّمنا و لكن ترتب سجده السهو عليه غير صريح فى تحريمه.

و الثالث: بمنع دلاله الفاء الجزائيه

على التعقيب بلا مهله- كما صرّح به بعضهم «1»- أولا، و منع منافاه كلّ مناف للصلاه للتعقيب ثانيا.

و قد يجاب عنه أيضا بوجوب إخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهله هنا قطعا بدلاله ذكر «ثمَّ» فى بعض الأخبار، و عدم ذكر شى ء منهما فى بعض آخر.

و وهنه ظاهر، إذ لا يجب التراخى هنا إجماعا، فلا تبقى لفظه «ثمَّ» على معناها بالإجماع، و ذلک لا يوجب الخروج عن حقيقه لفظ آخر أيضا، فهو باق على حقيقته مقيّد لما لم يتعرض، لعدم ذكر شى ء منهما.

و الرابع: بمنع اقتضاء الجزاء تعقيب فعل الجزاء له، بل يقتضى تعقيب الترتّب و هو حاصل.

و الخامس: باندفاع الاستصحاب ببعض ما مرّ، مع أنّه معارض باستصحاب الحلّيه قبل الصلاه.

و أمّا الثانى فعن القواعد و المختلف و الذكرى «2»، و جمع آخر «3»: البطلان، و هو ظاهر المفيد «4»، لبعض ما مرّ بجوابه، مضافا إلى أنّ تسليم وجوب المبادره و الاحتراز لا يستلزم البطلان بانتفائهما.

و لأنّ الاحتياط معرض لأن يكون تماما للصلاه، فكما تبطل الصلاه بتخلّل المنافى بين أجزائها المحقّقه فكذا ما هو بمنزلتها.

و يردّ: بأنّ فعل شى ء استدراكا للفائت فى الصلاه لا يقتضى جزئيتها لها،

---

(1) الذخيره: 378.

(2) القواعد 1: 43، المختلف: 139، الذكرى: 227.

(3) منهم صاحب الرياض 1: 219، و نسبه فى مفتاح الكرامه 3: 367 إلى الدرّه و المصابيح و غيرهما.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 139.

سيّما مع انفصالها عنها بالنيه و التكبير و نحوهما.

و ذهب الحلّى، و الفاضل فى التحرير و الإرشاد، و ولده فى شرح القواعد إلى عدم البطلان «1».

و هو الأقوى، للأصل، و إطلاق ما ورد من أنّ تحليل الصلاه التسليم، و هو

شامل للمورد أيضا، فتكون المنافيات حلالا، فلا تبطل بها الصلاه. و إطلاق الأخبار الدالّه على صحّه الصلاه بتخلّل الحدث قبل التسليم.

و منها: أنّه هل يجب أن يكون فى وقت صلاه الأصل؟.

لا يحضرنى الآن من تعرّض له، إلّا أنّ القول بجزئيتها لها يستلزمه، و لكن الجزئيه ممنوعه.

و منها: أنّه هل يجب الفور بها؟.

الأصل يقتضى عدمه.

فائده: حكم الأجزاء المنسيه المقضيه بعد الصلاه حكم صلاه الاحتياط

فى عدم وجوب الفوريه و الاحتراز عن تخلل المنافى، و عدم بطلان الصلاه لو تخلل، للأصل السالم عن المعارض بالمره.

و قال جماعه منهم الفاضل فى التذكره و النهايه بالبطلان «2»، بل قيل بأنّ الحكم بالبطلان هنا أولى منه فى صلاه الاحتياط، لمحوضه الجزئيه اليقينيه هنا «3».

و فيه: منع المحوضه بل الجزئيه، و إنما هى أفعال اخرى يؤتى بها بأوامر أخرى، و قد حلّل بالتسليم ما كان حراما، فلا وجه لتحريمه بلا دليل.

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 256، التحرير 1: 50، الإرشاد 1: 270، الإيضاح 1: 142.

(2) التذكره 1: 140، نهايه الإحكام 1: 545.

(3) الرياض 1: 219.

و به يظهر الجواب عن التمسک باستصحاب الحرمه و الإبطال، مضافا إلى ما مرّ من معارض الاستصحاب.

و عن شرح القواعد لفخر المحققين «1»، و ابن فهد فى المحرّر «2»: أنّه لو أحدث قبل الأجزاء المنسيه عامدا بطلت صلاته، و لو كان سهوا، أو بعد الوقت، أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج عن كونه مصليا، لم تبطل. بل ظاهر الأول الإجماع على عدم البطلان فى هذه الصور، إذ مع ذلک يخرج عن الجزئيه فلا تبطل، بخلاف ما قبله، فإنّها جزء حينئذ.

و فيه منع ظاهر.

و قد يستدل للجزئيه بالأصل و الظاهر، لأنّ الأصل و الظاهر عدم إجزاء عباده عن

أخرى، و أيضا الأصل بقاؤها على الجزئيه، و الظاهر اتحاد المتوافقين فى الهيئه.

و ضعف الجميع فى غايه الظهور.

و ممّا ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهاره فى الأجزاء المنسيه أيضا، كما هو مقتضى الأصل.

المسأله الرابعه: لو تذكّر الشاک بعد الفراغ من الصلاه الأمر المشكوک فيه

، فإمّا يتذكّر بعد صلاه الاحتياط أو فى أثنائها أو قبلها، و على التقادير إمّا يتذكّر عدم الحاجه إلى صلاه الاحتياط و كون ما بنى عليه من الأكثر مطابقا للواقع، أو الحاجه إليه.

فإن تذكّر بعدها عدم الحاجه إليها، كأن يتذكّر الشاک بين الثلاث و الأربع بعد صلاه الاحتياط أنّ ما صلّاها كان أربعا فلا خلاف و لا إشكال فى صحه الصلاه.

---

(1) الإيضاح 1: 143.

(2) حكاه عن المحرّر فى غايه المرام على نقل صاحب مفتاح الكرامه 3: 370.

و إن تذكّر فى الأثناء أو قبلها فظاهرهم الاتفاق على تماميّه الصلاه، و جواز قطع الاحتياط فى الأول من جهه عدم توقّف صحه الصلاه عليه و إن اختلف فيه من جهه جواز قطع النافله و عدمه، و الاستغناء عنها فى الثانى.

و يدلّ عليه قوله فى صحيحه ابن أبى يعفور: «و إن كان صلّى أربعا كانت هاتان نافله» «1».

فإنّه بعد تذكّر عدم الحاجه إلى الاحتياط يعلم كونها نافله، فيكون مستغنى عنها لأجل الصلاه، و بذلک يدفع استصحاب وجوب الاحتياط.

و إن تذكّر الحاجه إليها أى نقصان الصلاه عمّا بنى عليه: فإن كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت إلى ما تذكّر و صحّت صلاته، على الأظهر الأشهر كما قيل «2»، بل بالاتفاق كما صرّح به بعض الأجلّه.

للاستصحاب، و اقتضاء الأمر للإجزاء، و تصريح الأخبار بأنّ الصلاه لو كانت ناقصه كان الاحتياط متمّما، بل صرّح فى موثّقه الساباطى بقوله: «و إن

ذكرت أنّک كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» «3».

و به يدفع ما لعلّه يتوهّم من دلاله ما دلّ على بطلان الصلاه بالنقص، على البطلان أو إتمام الصلاه مع عدم تخلّل المنافى هنا، مع أنّ فى شمول أدلّتها للمورد نظرا ظاهرا، كما لا يخفى على المتتبّع فيها.

و عن بعض الأصحاب البطلان فى صوره مخالفه الاحتياط للناقص [1]، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، ثمَّ ظهر له بعد الاحتياط كون ما صلّى ثلاثا، للزوم الاختلال بنظم الصلاه، حيث إنّ ما يبدأ به من الاحتياط ركعتان

---

[1] الظاهر هو أبو العبّاس ابن فهد فى كتابه الموجز الحاوى، كما حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامه 3:

.358

---

(1) الكافى 3: 352 الصلاه ب 40 ح 4، التهذيب 2: 186- 739، الاستبصار 1:

372- 1415، الوسائل 8: 219 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 11 ح 2.

(2) نسبه صاحب الحدائق (9: 308) إلى المشهور.

(3) التهذيب 2: 349- 1448، الوسائل 8: 213 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 8 ح 3.

من قيام، و هو مخالف الناقص، و المطابق له متأخّر.

و فيه: أنّ ذلک إنّما يتمّ على جزئيه صلاه الاحتياط، و هى ممنوعه، مع أنّه لو اشترط المطابقه بين الاحتياط و ما يعوّض عنه لم يسلم احتياط تذكّر فاعله الحاجه إليه، لتحقق زياده النيه و التكبيره و نحوهما.

و إن كان فى أثنائه فلا يخلو إمّا أن يكون الاحتياط مطابقا للناقص أو غير مطابق.

فعلى الأول فيه قولان:

بطلان الصلاه و استئنافها، نظرا إلى أنّ المعلوم ثبوته من الأخبار ورودها بالنسبه إلى الشک المستمرّ إلى الفراغ من الاحتياط، و الشرط المذكور فيها بأنّه إن كانت صلاته تامّه فكذا

و إن كانت ناقصه فكذا، إنّما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلک للمكلّف.

و صحّتها وجوب إتمام الاحتياط، لعموم الأدله. و اختصاصها بالشک المستمر ممنوع غايته بعد تسليم الاختصاص بالمستمرّ إلى الفراغ عن صلاه الأصل.

و هو الحقّ، لما ذكر، و للاستصحاب.

و على الثانى قيل «1»: فيه احتمالات: إتمام الاحتياط كما كان يتمّه قبل التذكر، و الاقتصار على القدر المطابق إن لم يتجاوزه، و بطلان الصلاه.

أجودها الأول، لما مرّ.

و إن كان بين الصلاتين فقيل «2»: إمّا أن يكون فعل منافيا يبطل الصلاه عمدا و سهوا، أو لا. فعلى الثانى يتمّ صلاه الأصل و يسجد سجده السهو لما زاده من التشهد و التسليم. و على الأول يبنى على المسأله المتقدمه المبيّنه لحكم من سلّم فى غير موضعه من كون المنافى مبطلا أم لا.

---

(1) الحدائق 9: 309.

(2) الحدائق 9: 309.

أقول: لو قلنا بوجوب إتمام الاحتياط و عدم الالتفات إلى التذكّر لعموم أدلته، لم يكن ذلک ببعيد.

و عدم انصرافها إلى مثل تلک الصوره لندرتها، معارض بورود ذلک بعينه فى أدلّه إتمام الصلاه قبل فعل المنافى لو سلّم فى غير موضعه، و بطلانها بعده.

و المسأله محلّ تردّد، و الأولى العمل بالأمرين معا.

هذا كلّه إذا لم يحتمل الزياده. و أمّا إذا احتملها كما إذا شكّ بين الخمس و غيرها و بنى على الأقلّ، فإن تذكّر المطابقه فلا إشكال. و إن تذكّر الزياده

فإن كان الشک بين غير الخمس و الأربع فالظاهر عدم الإشكال فى بطلان الصلاه، لأخبار البطلان بتيقن الزياده، و كان البناء على الأقل للأصل الغير المقاوم للخبر.

و إن كان بينهما فيحصل الإشكال من جهه ما ذكر و من جهه خصوص

الأمر المقتضى للإجزاء هنا، و الاحتياط ثانيا فيه طريق الاحتياط.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 261

المقصد الرابع فى سائر ما يتعلق بالصلاه من أحكام القضاء، و الجماعه، و السفر

اشاره

و فيه ثلاثه أبواب

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 263

الباب الأول فى القضاء

اشاره

و هو إمّا يكون قضاء للقاضى نفسه أو لغيره، فهاهنا فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 265

الفصل الأول فيما يقضى كلّ أحد عن نفسه و الكلام فيه إمّا فيما يجب قضاؤه أو فى أحكام ما يجب قضاؤه، فهاهنا بحثان:

البحث الأول فيما يجب قضاؤه، و فيه مسائل:

المسأله الاولى: من ترک الصلاه من المكلّفين

المسلمين مستحلا تركها أو مستخفا بها، خرج عن الإسلام و كفر، و جرت عليه أحكام الارتداد، بلا خلاف يوجد، و فى المنتهى و غيره: الإجماع عليه «1»، لإنكاره ما علم ثبوته من الدين ضروره، و لصحيحه ابن سنان: «من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه من الإسلام» «2».

و أمّا كون ترک الصلاه كبيره فتدل عليه الأخبار، منها روايه عبيد: عن الكبائر، فقال: «هنّ فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر باللّه «إلى أن قال:

قلت: فما عددت ترک الصلاه فی الکبائر! فقال: «أیّ شی ء أوّل ما قلت لک؟

قال: قلت: الکفر، قال: «فإنّ تارک الصلاه کافر» «3».

و لروایه مسعده و فیها بعد السؤال عن وجه تسمیه تارک الصلاه کافرا قال:

«و تارک الصلاه لا یترکها إلّا استخفافا بها- إلی أن قال-: و إذا وقع الاستخفاف وقع الکفر» «4».

---

(1) المنتهی 1: 424، و انظر: التذکره 1: 86، و الذکری: 131، و التحریر 1: 51.

(2) الکافی 2: 285- 23، الوسائل 1: 33 أبواب مقدمه العبادات ب 2 ح 10.

(3) الکافی 2: 278- 8، الوسائل 15: 321 أبواب جهاد النفس و ما یناسبه ب 46 ح 4.

(4) الفقیه 1: 132- 616، الوسائل 4: 41 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 11 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 266

و المروی فی ثواب الأعمال و محاسن البرقی: «ما بین المسلم و بین أن

يكفر إلّا أن يترک الصلاه الفريضه متعمدا أو يتهاون بها و لا يصليها» «1».

و لا يتوهّم تعارض مفهومى الصحيحه و روايه مسعده فى المستحلّ و المستخفّ بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم فى ماده التعارض، لأنّ كلّ مستحلّ مستخفّ، فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضرّ.

و بمفهوم الصحيحه و روايه مسعده يقيّد إطلاق كفر تارک الصلاه فى كثير من الروايات بالمستحل و المستخفّ، أو تحمل الإطلاقات على المبالغه، أو على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد، أو على ترتّب بعض أحكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره، كما هو ظاهر أكثر تلک الروايات من اعتبار التكرر.

ثمَّ مقتضى الإطلاقات الارتداد بتركها مستحلا أو مستخفّا و إن احتملت الشبهه فى حقه، إلّا أنّ الأصحاب قيّدوه بعدم احتمالها كما هو مقتضى الدليل الأول، و هو الموافق للاحتياط فى الدماء.

قيل: و فى حكم ترک الصلاه ترک جزء أو شرط معلوم ثبوته من الدين ضروره، كالركوع و الطهاره، دون ما ليس كذلک.

و هو كذلک إذا لم تحتمل الشبهه فى حقّه و دلّ على إنكاره النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و لو تركها لا عن استحلال أو استخفاف عزّر، فإن عاد يعاد إلى التعزير، فإن عاد ثالثه يقتل على قول، و قيل: يقتل فى الرابعه «2».

و الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى أصحاب الكبائر هل يقتلون فى الثالثه أو الرابعه، و لتحقيق المسأله محلّ آخر يأتى إن شاء اللّه.

---

(1) ثواب الأعمال: 274- 1، المحاسن 1: 80- 8، الوسائل 4: 42 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 11 ح 6.

(2) كما فى المبسوط 1: 129، و الذكرى: 131، و روض الجنان: 355.

المسأله الثانيه: الأصل فى كلّ من أخلّ بالصلاه الواجبه

الموقّته عمدا كان

الإخلال بها أو سهوا أو جهلا أو لعذر أو ضروره، و بالجمله بأىّ نحو كان، أنّه يجب عليه القضاء.

لصحيحه زراره و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت فى وقتها أنک لم تصلّها، أو فى وقت فوتها أنک لم تصلها، صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعاده عليک من شک حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليک أن تصلّيها فى أى حال كنت» «1».

و روايته: «إذا فاتتک صلاه فذكرتها فى وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنک إذا صلّيت التى فاتتک كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتک، فإنّ اللّه تعالى يقول: أقم الصلاه لذكرى، و إن كنت تعلم أنک إذا صلّيت التى فاتتک فاتتک التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها فصلّها، ثمَّ أقم الأخرى» «2».

و النبوى المشهور: «من فاتته فريضه فليقضها إذا ذكرها فذلک وقتها» «3».

و غير ذلک من الأخبار المتواتره الوارده فى خصوص النائم و الناسى و الساهى و المغمى عليه و المصلّى بغير طهور.

و توهّم عدم شمول ما تضمّن لنحو قوله «فاتته» لمن لم يكلّف بالأداء- كما هو مذكور فى عبارات كثير من العلماء كالمنتهى و روض الجنان و الذكرى «4»، و غيرها- لأنّ موضعها من صدق عليه الفوت، و ليس إلّا من طولب بالأداء، و إلّا لم يصدق الفوت، كما لا يصدق على الصغير و المجنون و نحوهما، غير صحيح.

---

(1) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 10، التهذيب 2: 276- 1098، الوسائل 4: 283 أبواب المواقيت ب 60 ح 1.

(2) الكافى 3: 293 الصلاه ب 12 ح 4، التهذيب 2: 268- 1070، الاستبصار 1:

287- 1051، الوسائل 4: 287 أبواب المواقيت ب 62 ح 2.

(3) صحيح

مسلم 1: 471- 309.

(4) المنتهى 1: 420، روض الجنان: 355، الذكرى: 134.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 268

لا لما قيل من عدم صحه السلب، فلا يقال للنائم الفائت عنه صلواته: ما فاتته الصلاه «1»، لجواز استناد ذلک إلى اشتراط قابليّه المحلّ فى صدق الفوت و عدمه، و لذا لا يقال للصغير: فاتته الصلاه و لا ما فاتته.

بل لمنع توقف صدق الفوت على وجوب الأداء، كيف؟! و قد استعمل فى الإغماء المستوعب و النسيان و النوم إلى خارج الوقت بحيث لا يحصى كثره فى الأخبار، و الأصل فى الاستعمال الحقيقه، إذ لا يعلم له معنى سواه غير شامل لذلک، بل مقتضى المعنى اللغوى أيضا شموله له.

نعم، يشترط فى صدقه أن يكون الموضع من كان من شأنه الطلب منه الأداء و لو فعله كان مأمورا به صحيحا، و لذا لا يستعمل ذلک فى الصغير و المجنون و نحوهما.

مع أنّه لو سلّم ذلک فلا ينحصر دليل ذلک بما تضمن لفظ الفوت، بل فيها ما يشمل الكل قطعا كصحيحه زراره و الفضيل.

هذا فيما إذا ترک أصل الصلاه أو عمدتها التى يصدق معه ترک الصلاه عرفا.

و أما وجوب القضاء بمجرد الإخلال بجزء أو شرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئيه الآمره بالقضاء، أو الإعاده المستلزمه لوجوب القضاء إن ترک الإعاده الواجبه بتلک الأخبار، هذا.

ثمَّ إنّ ما ذكرناه هو الأصل، و قد خرج منه موارد إجماعا، و وقع الخلاف فى بعض موارد أخر.

منها: ما فات عن الحائض و النفساء حالتى الحيض و النفاس، فلا يجب قضاؤها إجماعا، كما مرّ فى بحث الطهاره.

و منها: ما فات لفقد الطهور، فقد وقع الخلاف فيه، و قد مرّ تحقيقه فى بحث التيمم.

(1) الرياض 1: 225.

مستند

و منها: ما فات عن الكافر الأصلى، و غير البالغ، و المجنون المطبق، أو الدورى المستوعب للوقت، فلا يجب عليهم قضاؤه، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا «1».

و هو الدليل عليه، دون الأصل كما قيل «2»، لما عرفت، و لا حديثى جبّ الإسلام و رفع القلم، لإجمال الأول، و استلزام الثانى رفع القلم حال الصغر و الجنون دون ما بعدهما، نعم كان يصحّ ذلک لو كنّا نقول بترتب القضاء على الأداء، و ليس كذلک، بل هو بأمر جديد شامل لهما بعد رفع الحجر، و على هذا فلا يسقط عنه قضاء ما فات بجنون مسبّب من فعله، لعدم الإجماع فيه.

و منها: ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الإخلال بشرط واجب عندنا إذا كان صحيحا عنده، و أما إذا لم يكن صحيحا عنده أو فات من أصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار.

أما الثانى فلعموم الأدله الداله على وجوب قضاء الفوائت.

و أما الأول فللمستفيضه من الصحاح و غيرها المصرّحه به، كصحيحه الفضلاء «3»، و صحيحه ابن أذينه «4»، و صحيحه العجلى «5»، و غيرها، بل ورد فى روايه عمّار المرويه فى كتاب الكشى، و فى الذكرى عن كتاب الرحمه: سقوط قضاء ما فات عنهم حال الضلاله أيضا «6»، إلّا أنها لضعفها غير صالحه لتخصيص العمومات.

---

(1) كما فى التذكره 1: 81، و روض الجنان: 355- 356، و المدارک 4: 289، و الحدائق 11: 2، و الرياض 1: 224.

(2) استدلّ به لسقوط القضاء عن المجنون فى كشف اللثام 1: 170.

(3) الكافى 3: 545 الزكاه ب 28 ح 1، التهذيب 4: 54- 143، العلل: 373- 1، الوسائل 9:

.2

(4) الكافى 3: 546 الزكاه ب 28 ح 5، الوسائل 9: 217 أبواب المستحقين للزكاه ب 3 ح 3.

(5) التهذيب 5: 9- 23، الوسائل 9: 216 أبواب المستحقين للزكاه ب 3 ح 1.

(6) رجال الكشى 2: 652- 667، الذكرى: 136، الوسائل 1: 127 أبواب مقدمه العبادات ب 31 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 270

و منها: المغمى عليه، فإنّه يقضى ما فاته حال الإغماء أن أفيق فى وقته بقدر الطهاره و ركعه من الصلاه، إجماعا، و لا يقضى ما استوعب الإغماء وقته، على الأظهر الأشهر بين من تقدّم و تأخّر، بل- كما قيل «1»- بلا خلاف فيه إلّا عن نادر، بل بالإجماع كما عن الغنيه «2»، و عن المنتهى و الدروس الإشعار بدعوى الإجماع أيضا «3».

أما الأول فللأصل المتقدم، و خصوص المستفيضه، كصحيحه أبى بصير:

عن المريض يغمى عليه ثمَّ يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: «يقضى الصلاه التى أدرک وقتها» «4».

و الأخرى: عن المريض يغمى عليه نهارا ثمَّ يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يصلى الظهر و العصر، و من الليل إذا أفاق قبل الصبح يقضى صلاه الليل» «5».

و الحلبى: عن المريض هل يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟ قال: «لا، إلّا الصلاه التى أفاق فيها» «6».

و الرضوى: «ليس على المريض أن يقضى الصلاه إذا أغمى عليه إلّا الصلاه التى أفيق فى وقتها» «7». و غير ذلک.

و أما الثانى فقيل: للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، إذ ليس

---

(1) الرياض 1: 224.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562.

(3) المنتهى 1: 420، الدروس 1: 145.

(4) الكافى 3: 412 الصلاه ب 70 ح 4، التهذيب 3: 304- 932، الاستبصار 1:

459- 1779، الوسائل 8: 262 أبواب قضاء الصلاه ب 3

ح 17.

(5) التهذيب 3: 305- 940، الاستبصار 1: 460- 1787، الوسائل 8: 263 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 21.

(6) الفقيه 1: 236- 1040، التهذيب 3: 304- 933، الاستبصار 1: 459- 1780، الوسائل 8: 258 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 1.

(7) فقه الرضا (عليه السلام): 125، مستدرک الوسائل 6: 433 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 271

إلّا عمومات قضاء الفائته المتضمنه لقوله «من فاتته» و هى غير معلومه الشمول لمفروض المسأله كما مرّ «1».

و فيهما نظر ظهر وجهه.

بل للمستفيضه من الأخبار كصحيحه الحلبى المتقدمه، و الخزاز: عن رجل أغمى عليه أياما لم يصلّ، ثمَّ أفاق أ يصلّى ما فاته؟ قال: «لا شى ء عليه» «2».

و حفص: فى المغمى عليه قال: «ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «3».

و محمّد: فى الرجل يغمى عليه الأيام، قال: «لا يعيد شيئا من صلاته» «4».

و روايه معمر: عن المريض يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟ فقال: «لا» «5».

و ابن سنان: «كلّ ما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شى ء» «6».

و صحيحه ابن مهزيار: عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه» «7».

و المروى فى الخصال: الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الأربعه و أكثر من ذلک كم يقضى من صلاته؟ فقال: «ألا أخبرک بما يجمع كلّ هذا و

أشباهه؟ كلّ ما غلب اللّه عز و جل عليه من أمر فاللّه أعذر لعبده» «8».
إلى غير ذلک.

خلافا للمحکی عن المقنع، فیقضی کلّ ما فاته «9»، للعمومات و خصوص

---

(1) الریاض 1: 225.

(2) الکافی 3: 412 الصلاه ب 70 ح 3،

التهذيب 3: 302- 924، الاستبصار 1:

457- 1771، الوسائل 8: 261 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 14.

(3) الكافى 3: 413 الصلاه ب 70 ح 7، التهذيب 3: 302- 923، الوسائل 8: 261 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 13.

(4) التهذيب 4: 243- 713، الوسائل 8: 263 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 23.

(5) الكافى 3: 412 الصلاه ب 70 ح 2، التهذيب 3: 303- 926، الاستبصار 1:

457- 1773، الوسائل 8: 261 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 15.

(6) التهذيب 4: 245- 726، الوسائل 8: 263 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 24.

(7) التهذيب 3: 176- 395، الوسائل 8: 262 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 18.

(8) الخصال: 644- 24، الوسائل 8: 260 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 8.

(9) المقنع: 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 272

الروايات كصحيحه ابن سنان: «كلّ شى ء تركته من صلاتک لمرض أغمى عليک فيه فاقضه إذا أفقت» «1».

و محمد: عن الرجل يغمى عليه ثمَّ يفيق، قال: «يقضى ما فاته» «2».

و ابن حازم: فى المغمى عليه قال: «يقضى كلّ ما فاته» «3».

و رفاعه: عن المغمى عليه شهرا ما يقضيه من الصلاه؟ قال: «يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاه شديد» «4».

و حفص: «يقضى المغمى عليه ما فاته» «5».

و الجواب عنها:

أولا: بتضعيف دلاله غير الاولى على الوجوب، و الاولى و إن دلّت عليه إلّا أنها تشمل ما أدرک وقتها أيضا، فهى أعمّ مطلقا من بعض ما مرّ فيجب تخصيصها به.

و ثانيا: بأنّه على فرض دلالتها و مساواتها محموله على الاستحباب بقرينه الأخبار السابقه، و تشعر به روايه أبى كهمس: عن المغمى عليه أ يقضى ما ترک من الصلاه؟ فقال: «أمّا أنا و ولدى

و أهلى فنفعل ذلک» «6».

و قريبه منها روايه ابن حازم «7».

و ثالثا: بأنّها على فرض كونها للوجوب لا تصلح لمعارضه ما مرّ، لشذوذها،

---

(1) التهذيب 4: 244- 721، الاستبصار 1: 459- 1782، الوسائل 8: 264 أبواب قضاء الصلاه ب 4 ح 1.

(2) التهذيب 3: 304- 936، الاستبصار 1: 459- 1783، الوسائل 8: 265 أبواب قضاء الصلاه ب 4 ح 2.

(3) التهذيب 3: 305- 937، الاستبصار 1: 459- 1784، الوسائل 8: 265 أبواب قضاء الصلاه ب 4 ح 3.

(4) التهذيب 4: 244- 719، الاستبصار 1: 459- 1785، الوسائل 8: 265 أبواب قضاء الصلاه ب 4 ح 4.

(5) التهذيب 4: 243- 716، الوسائل 8: 266 أبواب قضاء الصلاه ب 4 ح 8.

(6) التهذيب 4: 245- 724، الوسائل 8: 266 أبواب قضاء الصلاه ب 4 ح 12.

(7) التهذيب 4: 245- 725، الوسائل 8: 266 أبواب قضاء الصلاه ب 4 ح 13.

و مخالفتها الشهره القديمه المخرجه لها عن الحجيه.

و رابعا: بأنّ مع المعارضه يرجّح ما مرّ بأحدثيّه بعضها، و أبعديّتها عن فتاوى العامه، و أشهريّتها، و أصرحيّتها.

و للمحكى عن بعض آخر من أصحابنا، فيقضى آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا و آخر ليله إن أفاق ليلا [1]، لمرسله المقنع: (و روى أنّه «ليس على المغمى عليه أن يقضى إلّا صلاه اليوم الذى أفاق فيه و الليله التى أفاق فيها» «1».

و روايه العلاء و فيها: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضى إلّا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، و إلّا فليس عليه قضاء» «2».

و صحيحه الحجّال و فيها: «يقضى صلاه

اليوم الذى يفيق فيه» «3».

و الجواب عنها- مع ندرتها، و شذوذها، و ضعف الاولى، و قصور البواقى عن إفاده الوجوب، و عدم ظهور حكم الليله من غير الأولى الضعيفه، بل دلاله الثانيه على عدم القضاء مطلقا إن أفاق بعد الغروب-: أنّ الظاهر منها إراده الصلاه التى أدرک وقتها.

و مما ذكر يظهر الجواب عن بعض أخبار أخر منافيه على الظاهر للمختار من قضاء ثلاثه أيام أو يوم مطلقا «4»، إذ لا قائل بشى ء منها، و لا صراحه على الوجوب

---

[1] فى الذكرى: 135: قال ابن الجنيد: و المغمى عليه أيّاما من علّه سماويّه غير مدخل على نفسه ما لم يبح عليه إدخاله عليها، إذا أفاق فى آخر نهاره إفاقه يستطيع معها الصلاه قضى صلاته ذلک اليوم، و كذلک إن أفاق فى آخر الليل قضى صلاه تلک الليله، إلى آخره.

---

(1) المقنع: 37، الوسائل 8: 260 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 10.

(2) التهذيب 3: 303- 931، الاستبصار 1: 458- 1778، الوسائل 8: 262 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 19.

(3) التهذيب 3: 305- 939، الاستبصار 1: 459- 1776، الوسائل 8: 263 أبواب قضاء الصلاه ب 3 ح 22.

(4) انظر: الوسائل 8: 264 أبواب قضاء الصلاه ب 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 274

فيها، فيحمل على الاستحباب و تحمل الاختلافات على تفاوت مراتب الفضيله، فأعلاها الجميع، ثمَّ الشهر خاصه كما حكاه فى السرائر روايه «1»، ثمَّ ثلاثه أيام، ثمَّ يوم.

و هل سقوط القضاء فى هذه الصوره يعمّ ما إذا كان المكلّف نفسه سبب الإغماء أيضا، أم يختص بما إذا لم يكن السبب فعله؟.

ظاهر النافع و البيان و الدروس و الذخيره، بل- كما قيل- الصدوق فى الفقيه:

الأول «2»، لإطلاق

الأدله.

و عن السيّد و الإسكافى و الحلّى و الديلمى: الثانى «3»، و صرّح به فى الذكرى، و أسنده إلى فتوى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع «4»، لعمومات قضاء الفوائت، الخاليه حينئذ عن مكاوحه تخصيص مسقطات القضاء عن المغمى عليه، لانصرافها إلى الأفراد الشائعه و هى غير المورد، بل يدلّ التعليل فى جمله من الأخبار بأنّ «ما غلب اللّه أولى بالعذر» عليه أيضا، فتخصّص به العمومات، بل المتبادر من الأخبار من لفظ «أغمى عليه» أو «المغمى عليه» ما لا يكون بفعل نفسه.

و لا يخفى أنّ الشيوع المدّعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم، و اختصاص العله فيما تضمّن التعليل بما إذا كان الإغماء عن فعله سبحانه يوجب اختصاص اقتضائها به، لا نفى الاقتضاء عن غيرها إذا كان مندرجا تحت العمومات، و كون المتبادر منه كون إغمائه عن غيره لا عن نفسه غير مسلّم، بل يشمل الجميع، و لا أقل من احتمال الجميع، فتكون العمومات مخصوصه

---

(1) السرائر 1: 276.

(2) النافع: 46، البيان: 256، الدروس 1: 145، الذخيره: 383، الفقيه 1: 237- 1042 ذ. ح.

(3) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 38، الذكرى: 135 حكاه عن الإسكافى الحلى فى السرائر 1: 276، الديلمى فى المراسم: 91 و 92.

(4) الذكرى: 135.

بالمجمل، فلا تكون حجه فى موضع الإجمال (فالقول بالسقوط فيما كان بفعله أيضا أقوى) «1».

و على هذا فيسقط فى جميع أفراد المغمى عليه، و لا حاجه إلى التطويل بذكر بعض الفروع التى تختلف أحكامها بواسطه التفصيل بين ما إذا كان الإغماء لا بعمله أو بعمله، كما إذا لم يعلم أداء عمله إلى الإغماء، أو علمه، أو أكره عليه و نحو ذلک.

و

ظاهر بعضهم أنّ السكران من المغمى عليه «2»، و فى صدقه على جميع أفراده نظر، فكلّ ما يعلم صدقه عليه يحكم فى حقه بالسقوط مع استيعاب الوقت، و ما لم يعلم- كالذى يدرک الخوف و الألم و الجوع و العطش- فيبقى تحت عمومات وجوب القضاء.

بل تظهر من بعضهم مغايرته له مطلقا حيث صرّح بعدم نصّ فى السكران، و أنّ دليل سقوط القضاء عنه التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء «3».

و الظاهر أنّه كذلک، و على هذا فيجب الاقتصار فى السقوط فى حقّه على مورد التعليل.

لو قيل: يتعارض عمومه مع عمومات القضاء.

قلنا: فيرجع إلى أصاله عدم وجوب القضاء، فيجب القضاء على من كان سكره بفعله و لو أغمى عليه و استوعب.

المسأله الثالثه: النائم عن صلاه يقضيها وجوبا

، و لو استوعب النوم الوقت أو كان على

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «ق».

(2) كما فى الذكرى: 135، و روض الجنان: 355.

(3) الرياض 1: 224.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 276

خلاف العاده، لعمومات قضاء الفوائت، و مرسلتى ابنى مغيره و مسكان:

الأولى: فى رجل نام عن العتمه فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل، قال:

«يصلّيها و يصبح صائما» «1».

و الثانيه: «من نام قبل أن يصلّي العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل، فليقض صلاته و ليستغفر اللّه» «2».

و صحيحه زراره: عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها» إلى أن قال: «إذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى» «3».

و موثقه البصرى: «إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلّى حين تذكّرها» «4».

و صحيحه ابن سنان: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما

يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما» إلى أن قال:

«و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس» «5».

خلافا للذكرى، فألحق النوم على غير العاده بالإغماء فى عدم وجوب القضاء، قال: و قد نبّه عليه فى المبسوط «6»، للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، لاختصاص النصوص الوارده به فى النوم العادى منه، لأنه المتبادر منه إلى الذهن عند الإطلاق.

و فيه: أنه لو سلّم التبادر المذكور و عدم دلاله نصوص النوم، فلا شكّ فى

---

(1) الكافى 3: 295 الصلاه ب 12 ح 11، الوسائل 4: 216 أبواب المواقيت ب 29 ح 8.

(2) التهذيب 2: 276- 1097، الوسائل 4: 215 أبواب المواقيت ب 29 ح 6.

(3) الكافى 3: 292 الصلاه ب 12 ح 3، التهذيب 3: 159- 341، الاستبصار 1:

286- 1046، الوسائل 8: 256 أبواب قضاء الصلوات ب 2 ح 3.

(4) الكافى 3: 293 الصلاه ب 12 ح 5، التهذيب 2: 269- 1071، الوسائل 4: 291 أبواب المواقيت ب 63 ح 2.

(5) التهذيب 2: 270- 1076، الوسائل 4: 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 4.

(6) الذكرى: 135، و هو فى المبسوط 1: 126.

اندراجه تحت عمومات الفوائت، سيّما صحيحه زراره و الفضيل المتقدمه «1»، فبها يخرج عن الأصل.

نعم تعارض العمومات بعموم التعليل الوارد فى أخبار الإغماء، و مقتضاه الرجوع إلى أصاله عدم الوجوب، إلّا أنّ فى التبادر المذكور نظرا، و أخبار القضاء بالنوم أخصّ مطلقا من عموم التعليل، فيخصّص بها.

---

(1) فى ص: 267.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 278

البحث الثانى فى بيان أحكام القضاء، و فيه مسائل

المسأله الأولى: هل يجب قضاء الفائته من الفرائض فورا أو يجوز التأخير؟.

اشاره

المحكى عن السيّد و الحلّى و الحلبى: الفوريه «1»، حتى حكى عنهم المنع عن الأكل و الشرب و النوم

إلّا ما لا بدّ منه و التكسب، و هو ظاهر المفيد و الديلمى أيضا «2».

و يظهر من طائفه من المتأخّرين أنّه مذهب كلّ من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضه الحاضره، و لذا لم يذكروا إلّا مسأله واحده و استدلّوا بما يدلّ على كلّ منهما للآخر، و أنكره بعض مشايخنا المحققين و جعلهما مسألتين، و قال:

من حكم بوجوب تقديم الفائته فإنّما هو من حيث هو هو مع قطع النظر عن الفوريه، ثمَّ قال: سلّمنا عدم ظهور الاتحاد [1] و لكن ظهور كون وجوب تقديم الفائته من جهه خصوص الضيق من أين؟ و كذا لو ادّعى الإجماع المركب بأنّ كلّ من قال بالوجوب قال بالفور البته، بحيث يكشف عن قول المعصوم؟.

و نعم ما قال.

و يشعر به كلام الفاضل فى التذكره حيث قال: إنّ أكثر علمائنا على وجوب

---

[1] شرح المفاتيح للبهبهانى (مخطوط)، قال فيه- بعد أن ادّعى ظهور جمله من كلمات الأصحاب فى عدم اتحاد المسألتين-: سلّمنا عدم الظهور لكن ظهور كون وجوب ..، فلعلّ الصحيح فى المتن: سلّمنا عدم ظهور عدم الاتحاد.

---

(1) السيد فى حمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 38، الحلى فى السرائر 1: 272- 274، الحلبى فى الكافى: 149.

(2) انظر: نهايه الإحكام: 125، تحرير الأحكام 1: 50، إرشاد الأذهان 1: 271، قواعد الأحكام 1: 44، المختصر النافع: 46، المقتصر: 89.

الترتيب، ثمَّ قال: و جماعه من علمائنا ضيّقوا الأمر فى ذلک و شدّدوا على المكلف غايه التشديد «1».

فإنّ نسبه الترتيب إلى الأكثر و التضييق إلى جماعه مشعره باختلاف المسألتين.

و كيف يعلم اتحاد المسألتين و كون القول بالترتيب مترتبا على القول بالفوريه و التضيق مع أنّ كثيرا من

علمائنا عنونوا المسأله بوجوب تقديم الفائته و عدمه، و لم يتعرّضوا للفوريه و ما يترتب عليها، كما فى نهايه الشيخ و التحرير و الإرشاد و القواعد و النافع و غيرها «2»؟!.

بل يشعر التفصيل بين الفائته الواحده و المتعدده و فائته اليوم و غيرها أنّ الكلام فى مسأله الترتيب غير الكلام فى التضيق و الفوريه.

نعم لما كانت طائفه من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفور أيضا، بل كان الترتيب عندهم لأجل الفوريه و استدلّوا بكون الأمر للفور، فلأجله توهّم بعضهم اتحاد المسألتين.

و بالجمله الظاهر- كما قلنا- اختلاف المسألتين، و على هذا فلا يمكن دعوى الشهره على الفوريه أيضا، بل الظاهر أنّها على المواسعه، إذ لم يتعرض لفوريه القضاء إلّا من ذكر، أو مع نادر غيرهم، و ظاهر بعض القدماء كون المواسعه إجماعيه «3»، و نسبها فى الذخيره ظاهرا إلى شهره القدماء «4»، كما يأتى فى المسأله السابعه.

و كيف كان، فالحقّ عدم الفوريه و جواز التأخير، للأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضه رأسا، و لزوم العسر و الحرج المنفيين، بل التكليف بما لا يطاق عاده فى بعض الأحيان لولاه، و عمل المسلمين من السلف و الخلف، إذ قلّ من لم تتعلق ذمته بفائته و لو لإخلال شرط أو ترک تقليد سيّما فى أوائل بلوغه، و مع ذلک ينامون

---

(1) التذكره 1: 82.

(2) انظر: ص: 278، هامش رقم: 2.

(3) انظر: ص 288.

(4) الذخيره: 210.

و يجلسون و يكتسبون و يصلّون فى أوائل الأوقات، مع أنّ المشهور عندهم أنّ الأمر بالشى ء نهى عن ضده، و ما يأتى من المستفيضه المجوّزه لتأخير

الفائته عن الحاضره، مع أنّ كل من يقول بجواز تأخيرها عنها يقول بعدم الفوريه.

و صحيحه

ابن سنان: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رقد فغلبته عيناه و لم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثمَّ استيقظ فعاد ناديه ساعه و ركع ركعتين ثمَّ صلّى الصبح» «1».

قوله «فعاد ناديه ساعه» أى: عاد إلى مكانه الذى فيه أصحابه فمكث ساعه، و لو كان فوريا لما أخّر ذلک القدر، و كذا لم يحوّل من مكانه قبل القضاء، مع أنّ فى مضمره سماعه تنحيّه عنه قبله «2»، و فى صحيحه زراره مع ذلک مخاطبته لبلال و استماع جوابه و أمر الأصحاب بالتنحّى عن مكان الغفله «3».

و القدح فى هذه الأخبار، بإيجابها القدح فى النبى باعتبار رقوده عن فرض، سيّما مع أنّه لا ينام قلبه، و سيّما مع تضمّن بعضها لقوله عليه السلام: «إنّما نمتم بوادى الشيطان» الدالّ على أنّ منشأ نومهم تسلّط الشيطان مع أنّ سلطانه على الّذين يتولونه لا على المؤمنين الذين معه.

مخدوش جدّا، لمنع كون رقوده قدحا فيه بل رحمه للأمه كما ورد فى بعض هذه الأخبار «4». و إنامته سبحانه له لمصلحه لا توجب قدحا فيه أصلا، و لا ينافى تيقظ قلبه. و كونه وادى الشيطان لا يدلّ على تسلّطه على الجميع، غايته إنامته لبعض منهم، و هذا ليس بمنفى، إذ لم يكن الجميع من أهل العصمه بل لعلّ أهل النفاق كانوا فيهم أيضا.

و تدلّ على المطلوب أيضا صحيحه زراره الطويله، و فى آخرها: «أيّهما- أىّ: أىّ العشاءين- ذكرت فلا تصلّيهما إلّا بعد شعاع الشمس» قال، قلت: لم

---

(1) التهذيب 2: 265- 1058، الاستبصار 1: 286-

1049، الوسائل 4: 283 أبواب المواقيت ب 61 ح 1.

(2) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 8، الوسائل 8: 267 أبواب قضاء الصلوات ب 5 ح 1.

(3) الذكرى: 134، الوسائل 4: 285 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

(4) انظر: الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 9.

ذلک؟ قال: «لأنک لست تخاف فوتها» «1».

يعنى: أنّها ليست موقّته و لا فوريّه حتى يجب التعجيل فيها و فعلها فى الأوقات المكروهه.

و لا يضرّ الأمر بتقديم الفائته على الحاضره فى صدر هذه الصحيحه، لعدم ملازمه بين انتفاء الترتيب و المواسعه.

و القدح فيها بعدم مرجوحيّه قضاء الفرائض فى الأوقات المكروهه عند الإماميه بالإجماع، و مع ذلک تعارضها أخبار كثيره كما مرّت فى بحث الأوقات، فيتعين حملها على التقيه.

مردود بأنّ مقتضى الإجماع عدم المرجوحيّه، و هو لا ينافى جواز التأخير، فيمكن أن يكون قوله «لا تصلّهما» مجازا فى الإباحه، كما قالوا فى النهى الواقع عقيب الوجوب، بل هو هنا أيضا كذلک، لتقديم الأمر بتقديم الفائته على الحاضره، و يؤكّده التعليل لأنّه إنّما يلائم علّه لجواز التأخير، فيكون مطلوبه عليه السلام بيان جواز التأخير عن شعاع الشمس، حتى لا يتوهّم الراوى حرمته فيوجب ذلک وقوعه فى موقع نفيه.

مع أنّه لو سلمنا عدم دلاله قوله «فلا تصلّهما» على المطلوب لمخالفته الإجماع أو وجود المعارض له، فلا شک فى دلاله التعليل عليه، و لا معارض له من إجماع أو خبر.

و تدلّ على المطلوب أيضا موثقه الساباطى و فيها: عن الرجل تكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، و أما على الظهر فلا» «2».

دلّت على رجحان فعل ما

يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل، و إن

---

(1) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

(2) التهذيب 2: 273- 1086، الوسائل 8: 268 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 2.

أمكن فى النهار بعد النزول (عن الظهر، بل و إن أمكن النزول) «1» فى أثناء الطريق، و لو كان القضاء فوريا لما كان ذلک جائزا فضلا عن الرجحان.

فإن قيل: رجحان التأخير إلى الليل مناف للإجماع على رجحان التعجيل.

قلنا: لا نسلّم ذلک الإجماع بالإطلاق، لجواز أن يكون الراجح للمسافر التأخير إلى الليل، ليستريح غبّ نزوله عن مشقه الركوب و يهيّئ ما يحتاج إليه، مع أنّه يمكن أن يكون قوله «يقضيها» للإرشاد دون الرجحان.

و من هنا يظهر جواز الاستدلال للمطلوب بروايه الساباطى أيضا: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل» «2».

فإنّ المراد أنّ الرجل المسؤول عنه- الذى هو فى السفر- لا يقضى بالنهار، أى حال الركوب، حيث إنّه الغالب للمسافر فى النهار، بل فى حال النزول أيضا، لكونه كسلا متعبا حينئذ، بل يؤخّرها إلى الليل، و يكون التأكيد محمولا على غايه الكراهه للمسافر، و على هذا ليس خلاف إجماع فى الروايه كما قيل «3». و كون رجحان التعجيل فى القضاء حتى من المسافر فى النهار إجماعيا ممنوع جدا.

و يدلّ على المطلوب أيضا تقديم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضاء ركعتى

النافله على قضاء الفريضه كما ورد فى أخبار رقوده، المتقدم صدرها.

و روايه أبى بصير: عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس، قال:

«يصلى ركعتين ثمَّ يصلى الغداه» «4».

---

(1) ما بين القوسين لا توجد فى «ق».

(2) التهذيب 2: 272- 1081، الاستبصار 1: 289- 1057، الوسائل 8: 258 أبواب قضاء الصلاه ب 2 ح 6.

(3) الحدائق 6: 362.

(4) التهذيب 2: 265- 1057، الاستبصار 1: 286- 1048، الوسائل 4: 284 أبواب المواقيت ب 61 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 283

دلّت على جواز تقديم النافله- قضاء كما فى الأول أو مطلقا كما فى الثانى- على قضاء الفريضه، و هو مناف للفوريه قطعا.

و الخدش فى الأخيره بأنّها تدلّ على استحباب تقديم ركعتين على القضاء و إن لم تفت عنه ركعتا النافله، و هو ممّا لم يقل به أحد.

مردود بأنّه من أين يثبت الإجماع على عدم استحباب ذلک، و عدم ذكره لا يدلّ على العدم.

و على هذا فيمكن أن يستدلّ للمطلوب بموثّقه الساباطى: «إذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاه مكتوبه أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضه التى حضرت ركعتين نافله لها، ثمَّ اقض ما شئت» «1».

و قد يستدل أيضا بما دلّ على استحباب الأذان و الإقامه لقضاء الفرائض «2».

و فيه نظر، لأنّهما من مقدمات الصلاه، غايه الأمر كونهما من المقدمات المستحبه، و الاشتغال بمقدمات الشى ء لا ينافى فوريته، لأنها تعدّ معه فعلا واحدا.

احتجّ أهل المضايقه بوجوه:

الأوّل: الأمر بالقضاء

و هو للفور.

الثانى: قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى «3»

. فإنّها وارده فى الفائته، كما ورد فى صحيحه زراره فى رقود رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «4»، و فى روايه أخرى له: «إذا فاتتک صلاه فذكرتها فى وقت اخرى

---

(1) التهذيب 2: 273- 1086، الوسائل

4: 284 أبواب المواقيت ب 61 ح 5.

(2) انظر: الوسائل 8: 254 و 270 أبواب قضاء الصلوات ب 1 ح 3 و 4 و ب 8.

(3) طه: 14.

(4) الذكرى: 134، الوسائل 4: 285 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

فإن كنت تعلم أنک إذا كنت صلّيت التى فاتتک كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتک، فإنّ اللّه تعالى يقول أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى «1».

فيكون المعنى: أقم الصلاه وقت ذكر صلاتى، على أن يكون اللام للظرفيه و يقدّر المضاف، أو: وقت ذكرى إيّاک لما نسيت من الصلاه، فيكون الذكر مضافا إلى الفاعل، فيكون القضاء وقت التذكر واجبا فورا.

الثالث: الأخبار الدالّه على وجوب فعل القضاء حين التذكر

و أنه وقته، كصحيحه زراره: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاه أن يصلّيها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاه و لم يتمّ ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى حضرت» «2».

و موثقه البصرى: عن رجل نسى صلاه حتى دخل فى وقت صلاه أخرى، فقال: «إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلّى حين يذكرها، و إن ذكرها و هو فى صلاته بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمّها بركعه ثمَّ صلّى المغرب» «3» الحديث.

و صحيحه زراره: «أربع يصليهنّ الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتک متى ذكرتها أدّيتها» «4» الحديث.

---

(1) الكافى 3: 293 الصلوات ب 12 ح 4، التهذيب 2: 268- 1070، الاستبصار 1:

287- 1051، الوسائل 4: 287 أبواب المواقيت ب 62 ح 2.

(2) الكافى 3: 292 الصلاه ب 12 ح 3، التهذيب 2: 266- 1059، الاستبصار 1:

286- 1046،

الوسائل 4: 284 أبواب المواقيت ب 61 ح 3.

(3) الكافى 3: 293 الصلاه ب 12 ح 5، التهذيب 2: 269- 1071، الوسائل 4: 291 أبواب المواقيت ب 63 ح 2.

(4) الكافى 3: 288 الصلاه ب 10 ح 3، الفقيه 1: 278- 1265، الخصال: 247- 107، الوسائل 4: 240 أبواب المواقيت ب 39 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 285

و صحيحه ابن عمار: «خمس صلوات لم تترک على كل حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاه الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاه الجنازه» «1».

و صحيحه يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس، أ يصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ قال: «يصلى حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: «يبدأ بالفريضه» «2».

و روايه الرازى: عن رجل فاته شى ء من الصلاه فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصلّ حين ذكرها و لو بعد العصر» «3».

و صحيحه زراره و الفضيل: «فإن استيقنت فعليک أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «4».

و قوله عليه السلام: «من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها» «5».

و يزيد فيه دلاله أنه متضمن للفاء المفيده للتعقيب بلا مهله.

و قد زيد فى بعض الروايات: «فذلک وقتها» «6» و فى بعضها: «أنّ من فاتته صلاه فوقتها حين يذكرها» «7».

و حديث زراره: «إذا نسى الرجل صلاه أو صلّاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فليقض الذى وجب عليه، لا يزيد على ذلک و لا ينقص، و من نسى أربعا

(1) الكافى 3: 287 الصلاه ب 10 ح 2، التهذيب 2: 172- 683، الوسائل 4: 241 أبواب المواقيت ب 39 ح 4.

(2)

التهذيب 2: 265- 1056، الاستبصار 1: 286- 1047، الوسائل 4: 284 أبواب المواقيت ب 61 ح 4.

(3) التهذيب 2: 171- 680، الوسائل 4: 244 أبواب المواقيت ب 39 ح 16.

(4) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 10، التهذيب 2: 276- 1098، الوسائل 4: 282 أبواب المواقيت ب 60 ح 1.

(5) عوالى اللئالى 1: 201- 17، مستدرک الوسائل 6: 430 أبواب قضاء الصلاه ب 1 ح 11.

(6) سنن ابن ماجه 1: 228- 698، المعتبر 2: 406، بتفاوت.

(7) سنن الدار قطنى 1: 423- 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 286

فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، و إن نسى ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما» «1».

و صحيحته و فيها: «و إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتک الغداه فذكرتها فصلّ الغداه أىّ ساعه ذكرتها» «2».

و الجواب عن الأوّل: بمنع كون الأمر للفور.

و عن الثانى: بأنّ للآيه محتملات كثيره

كأن يكون الذكر بمعنى وقت الصلاه، أو بمعنى الآذان، أو قصد القربه، أو يكون اللام للتعليل أى لتذكّرى فيها، أو لذكرى لها و أمرى بها، أو لأذكرک كما قال جلّ شأنه فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ «3» أو لذكرى خاصّه غير مشوب برياء، أو ليكون ذاكرا لى.

و ليس فى الحديثين دلاله على إراده المعنى الأوّل، إذ يمكن أن يكون التعليل لمطلق الأمر بالقضاء و الحثّ عليه، و بعض المحتملات يلائم التعليل

بذلک. أو یکون مبنی التعلیل علی أمر لا نعلمه، فإنّ تطبیق الآیه علی معنی یلائم تعلیل التضیق به یحتاج إلی ارتکاب تخصیصات و تقدیرات و تأویلات لیس بأقرب من ارتکاب خلاف ظاهر فی التعلیل.

مع أنّ الصلاه تشمل النوافل أیضا و تعجیل قضائها مستحب، و لیس حمل الأمر علی الاستحباب بأبعد من تخصیص الصلاه.

و مع أنّ

هذا التعليل ورد فى صحيحه زراره أيضا مع أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يعجّل بالقضاء، بل تحوّل من مكانه و تنفّل و تكلّم ثمَّ قضى «4».

و على فرض تسليم جميع ما ذكر لا يدلّ على أزيد من أنّ وقت الذكر وقت القضاء، و أمّا الفوريه و التضيق فلا.

---

(1) الفقيه 1: 282- 1283، التهذيب 3: 225- 568، الوسائل 8: 269 أبواب قضاء الصلاه ب 6 ح 4.

(2) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

(3) البقره: 152.

(4) الذكرى: 134، الوسائل 4: 285 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

و عن الثالث: بأنّ أكثر أخباره بين متضمّن للجمله الخبريه الغير الدالّه على الوجوب صريحا، أو للفظ الصلاه الشامله للنوافل

، فلا يكون تخصيصها بالواجبه أولى من حمل الأمر فيها على مطلق الرجحان أو الجواز الذى هو أيضا من مجازات الأمر، أو للأمرين معا، مع أنّ منها ما هو عامى لا يصلح للحجيه.

و ما خلا عن أحد هذه الوجوه- و ليس هو إلّا روايه زراره و صحيحته الأخيرتين- ففى دلالته على الفوريه نظر. بل يدلّ على وجوب القضاء حين يذكرها أو أىّ ساعه ذكرها سواء كان أول حال الذكر أو بعدها، فإنّه يصدق على الكلّ أنّه حين يذكرها و ساعه كذلک.

مضافا إلى أنّ الاولى منهما منساقه لبيان كيفيه القضاء من القصر و الإتمام، فالمعنى أنّه يجب القضاء على نحو نسيها حين التذكر.

و إلى أنّ الأمر فى الأخيره بل فى الجميع وارد مورد توهّم الحظر أو الكراهه، حيث نهى عن الصلاه فى أوقات مخصوصه، و كان ذلک شائعا معروفا، و هذه الأوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله «فى أىّ ساعه» و قوله «و

لو بعد العصر» بل ذكر بعض هذه الأوقات، و فى مثل ذلک الأمر ألف كلام.

و لو قطع النظر عن جميع ذلک فتعارض تلک الأخبار ما مرّ من أخبار المواسعه، و أخبارا كثيره أخر وارده فى موارد غير عديده من مجوّزات النوافل و قضائها فى أىّ وقت، و مرغّبات الصلاه فى أول الوقت و مجوّزاتها تخييرا، و مجوّزات سائر الأفعال، فيرجع إلى الأصل أو التخيير. مع أنّ أخبار المواسعه تصلح قرينه لحمل هذه على الندب أو الجواز، فيجب الحمل عليه.

و ترجيح أخبار التضيّق بموافقه الكتاب و مخالفه العامه ممنوع.

لمنع التوافق للأوّل كما عرفت، بل أخبار المواسعه أوفق لمثل قوله أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «1» كما يأتى.

و منع التخالف للثانى. مع أنّ المرجّح هو المخالف لروايات العامّه، و بعض

---

(1) الإسراء: 78.

ما مرّ من أخبار المضايقه عامى، فرواياتها لأخبارهم موافقه. بل الظاهر أن ذلک معنى قوله «خذ بما خالف العامه».

بل القول بالمضايقه و الترتيب مذهب أكثر العامه أيضا «1»، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين، قال بعد ترجيحه المضايقه و الترتيب: و يخدشه كون ذلک مذهب أكثر العامه، فلعلّهم ذكروا ذلک فى أخبارهم الصحاح الكثيره اتقاء للشيعه «2».

هذا كلّه مع أنّ فى دلاله أكثر أخبار المضايقه عليها تأملا من وجوه أخر أيضا.

المسأله الثانيه: لا خلاف نصّا و لا فتوى فى وجوب تقديم الحاضره على الفائته

اشاره

مع ضيق وقت الحاضره، و الأخبار مع ذلک به مستفيضه.

و أمّا مع سعته، ففى عدم وجوب تقديم الفائته الواجبه مطلقا، أو وجوبه كذلک، أو التفصيل فالأول مع تعدّد الفائته و الثانى مع وحدتها، أو الأول إن صلّى القضاء فى غير يوم الفوات و الثانى إن صلّاها فى يوم فواتها، أقوال.

الأول- و هو الحقّ- مذهب عبيد اللّه بن على الحلبى

فى أصله الذى عرض على الصادق عليه السلام و أثنى عليه.

و أبى الفضل محمّد بن أحمد بن سليم، قال فى كتابه الفاخر: و الصلوات الفائته يقضين ما لم يدخل وقت صلاه، فإذا دخل بدأ بالتى دخل وقتها و قضى بالفائته متى أحبّ.

بل يظهر منه أنّه إجماعى حيث قال فى خطبته لهذا الكتاب: إنّه ما روى فيه إلّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمه عليهم السلام.

و أبى عبد اللّه الحسين بن أبى عبد اللّه الواسطى، قال فى كتابه النقض: إن

---

(1) انظر: المغنى و الشرح الكبير 1: 676، و بدايه المجتهد 1: 183.

(2) البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 289

سأل سائل و قال: أخبرونا عمّن ذكر صلاه و هو فى أخرى ما الذى يجب عليه؟

قال: يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته، ثمَّ ذكر خلاف المخالفين.

ذكر هذه الثلاثه السيد ابن طاوس فى بعض رسائله «1».

و القدح فى الأخيرين بأنّ ظاهرهما وجوب تقديم الحاضره، و هو خلاف الإجماع و الأخبار.

فاسد، لعدم دلاله الأول على الوجوب أصلا، فإنّ الجمله الخبريه لم تثبت دلالتها على الوجوب سيّما فى كلمات القدماء أبدا. و أما الثانى فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضره و وجوب إتمامها، و هذا غير وجوب تقديم الحاضره مطلقا (و إجماعيه خلافه بل اشتهاره بل قول أحد ممن يقول بالمواسعه به فى غير الفريضتين المشتركتين فى الوقت ممنوع جدا، بل و كذا إجماعيه عدم وجوب تقديم الحاضره مطلقا) «2».

و نسب ابن إدريس فى رساله عملها فى هذه المسأله هذا القول إلى طائفه من العلماء الخراسانيين.

و هو أيضا مختار الصدوقين، و الحسين بن سعيد، و الراوندى، و نصير الدين عبد اللّه بن

حمزه الطوسى، و سديد الدين محمود الحمصى، و يحيى بن سعيد جدّ المحقق، و نجيب الدين يحيى ابن عمّه، و السيد ضياء الدين بن الفاخر، و الشيخ أبى على بن طاهر الصورى، جميعا من قدماء أصحابنا، نقل عنهم الشهيد «3».

و هو محتمل الكلام العمانى «4». و نسبه القول بوجوب تقديم الفائته إليه غير جيّد.

و فى الذخيره: و كأنّ القول بالمواسعه كان مشهورا بين القدماء «5».

---

(1) نقلها فى البحار 85: 327.

(2) ما بين القوسين لا توجد فى «س».

(3) الظاهر أنه نقل عنهم فى غايه المراد، انظر: مفتاح الكرامه 3: 386.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 144.

(5) الذخيره: 210.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 290

و هو مختار الفاضل فى أكثر كتبه «1»، و والده و ولده «2»، و أكثر من عاصره من المشايخ، نقله فى المختلف «3»، و الشهيدين فى اللمعه و الروضه «4»، بل أكثر المتأخرين و متأخريهم «5»، و دعوى شهرتهم عليه مستفيضه، و اختاره ابن طاوس و الأردبيلى و صاحب الذخيره «6».

و الثانى لكلّ من قال فى المسأله السابقه بالفوريه و المضايقه، و هو مذهب الشيخ و الإسكافى و ابن زهره و الحلّى «7»، و ادعى عليه شهره القدماء مستفيضه «8»، بل عن الخلاف و الغنيه و السرائر و رسالتى المفيد و الحلى: الإجماع عليه «9»، و اختاره بعض مشايخنا مع قوله فى المسأله الأولى بالمواسعه «10».

و الثالث للمعتبر و الشرائع و النافع و المدارک «11»، و قواه الشهيد فى بعض كتبه «12».

و الرابع للمختلف «13».

---

(1) كالمنتهى 1: 421، و التذكره 1: 81، و نهايه الاحكام 1: 322، و التحرير 1: 50.

(2) ولده فى الإيضاح 1: 146، و نقل عن والده فى المختلف: 144.

(3)

المختلف: 144.

(4) اللمعه و الروضه 1: 345.

(5) كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 494، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 185، و المجلسى فى البحار 85: 323.

(6) ابن طاوس فى رسالته التى أورد بعضها فى البحار 85: 327، و الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 2: 39، الذخيره: 210.

(7) الشيخ فى النهايه: 125، و الخلاف 1: 382، و المبسوط 1: 126 حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 144، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562، الحلى فى السرائر 1: 203 و 272.

(8) انظر: الرياض 1: 226.

(9) الخلاف 1: 385، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562، السرائر 1: 203.

(10) الرياض 1: 226.

(11) المعتبر 2: 405، الشرائع 1: 121، النافع: 46، المدارک 4: 295.

(12) نقله فى مفتاح الكرامه 3: 390 عن غايه المراد.

(13) المختلف: 144.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 291

لنا وجوه:

الأوّل: الأصل.

الثانى: إطلاق قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ «1».

دلّت على جواز صلاه الظهر عند الدلوک مطلقا، فعلى من يقول بعدم الجواز لمن عليه الفائته الإثبات.

و القول بأنّه لو تمَّ لدلّ على وجوب تقديم الحاضره أو رجحانه، و الأكثر لا يقولون به.

مردود بأنّ الأمر فى الآيه مجاز إمّا فى الوجوب التخييرى أو الجواز، وارد لبيان التوقيف، و إلّا فلا معنى للوجوب أو الرجحان العينى إلى غسق الليل.

الثالث: إطلاق الأخبار المبيّنه لأوقات الصلاه، و المجوّزات أو الأوامر للصلاه فيها، كقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر» «2».

و صحيحه سعد: «إذا دخل الوقت عليک فصلهما فإنّک لا تدرى ما يكون» «3».

و عمومات الأخبار الدالّه على فضيله أول الوقت أو أفضليته.

و الإيراد عليه بنحو ما مرّ من أنّ مقتضاها- بعد ملاحظه الإجماع و الأدلّه الخارجيه الدالّه

على عدم الوجوب فى أوّل الوقت- رجحان فعل الحاضره و لو على من كانت عليه فائته، و هم لا يقولون به، و الحمل على الجواز ليس بأولى من التخصيص بمن ليست عليه فائته.

مردود بأنّه إنّما يجرى فى بعضها دون الجميع مما لا يتضمن أمرا أو نحوه.

مع أنّه إنّما يتمّ لو سلّم الإجماع على عدم رجحان تقديم الحاضره، و هو بعد غير

---

(1) الإسراء: 78.

(2) انظر: الوسائل 4: 125 أبواب المواقيت ب 4.

(3) التهذيب 2: 272- 1082، الوسائل 4: 119 أبواب المواقيت ب 3 ح 3.

معلوم.

و قد يردّ الإيراد أيضا بأنّ غايته ترک أفضليه تقديم الحاضره بسبب المعارض فيبقى الجواز.

و فيه نظر يظهر وجهه مما مرّ من عدم أولويه التجوز عن التخصيص.

الرابع: العمومات المجوّزه لفعل النوافل أداء أو قضاء على من عليه قضاء فريضه.

منها: ما مرّ فى المسأله السابقه.

و منها: الأخبار المصرّحه بأنّ الصلاه الفائته- الشامله لقضاء النوافل- تقضى فى كلّ وقت و فى كلّ ساعه و حين ذكرها «1»، الشامل للمورد أيضا.

و منها: المصرّحه بأن خصوص النوافل تقضى فى كلّ وقت، كصحيحه حسان بن مهران «2»، و مكاتبه محمد بن يحيى «3»، و روايه سليمان بن هارون «4».

فإنه لو جاز فعل النوافل و قضاؤها قبل قضاء الفريضه جاز فعل الفريضه الحاضره بالطريق الأولى و الإجماع المركب.

و منع جواز النافله لمن عليه فريضه، باطل، كما مرّ فى بحث الأوقات.

نعم يمكن منع الأولويه و الإجماع المركب بالنسبه إلى قضاء النوافل، كما صرّح به بعضهم «5»، و تدل عليه صحيحه زراره المتضمنه لإخباره بما سمع لحكم ابن عيينه و أصحابه، فإنها تدلّ على أنّ الترتّب إنّما هو بين الحاضره و الفائته، دون

النافله الفائته و الفريضه الكذائيه «6».

---

(1) الوسائل 8: 253 و 256 أبواب قضاء الصلوات ب 1 و 2.

(2) التهذيب 2: 272- 1084، الاستبصار 1: 290- 1064، الوسائل 4: 242 أبواب المواقيت ب 39 ح 9.

(3) الكافى 3: 454 الصلاه ب 90 ح 17، التهذيب 2: 272- 1083، الوسائل 4: 240 أبواب المواقيت ب 39 ح 3.

(4) التهذيب 2: 173- 690، الاستبصار 1: 290- 1061، الوسائل 4: 243 أبواب المواقيت ب 39 ح 11.

(5) انظر: شرح المفاتيح للبهبهانى (مخطوط).

(6) الذكرى: 134، الوسائل 4: 285 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 293

الخامس: صحيحتا ابن سنان و أبى بصير: «إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره- إلى أن قال-: «و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس» «1» الحديث.

و لا تضرّ دلالتهما على كراهه قضاء الفرائض عند طلوع الشمس، و لا على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر.

لأنّ مخالفه جزء من الحديث للقاعده لا تخرج باقيه عن الحجيه.

مع أنّ الثانى- أى امتداد وقتهما إلى الفجر فى الجمله- هو الأظهر، كما فى موضعه قد مرّ.

بل قد يرجّح الأول- و هو ترک القضاء فى الأوقات المكروهه- لمصلحه، فيمكن أن يكون المقام منه، فيرجح الترک اتقاء عن العامه. و ليس مرادنا أنّ ما ذكر فى ذلک الخبر تقيه حتى لا يكون الحكم واقعيا، بل المراد أنّه مع

تشدّد العامه و جعله من علائم الرفض يكون القضاء فى هذه الأوقات مرجوحا واقعا، فلا مخالفه فى الصحيحين للقاعده أصلا.

و القدح فيهما بدلالتهما على وجوب تقديم الحاضره.

مردود بأنّه لو سلّم عدم وجوبه فيكون الدليل عليه قرينه لإراده الرجحان المطلق،

و لو كان دليل على انتفائه أيضا يكون ذلک دليلا على إراده الجواز من الأمر أو الوجوب التخييرى.

السادس: صحيحه الحلبى و روايه محمد:

الأولى: رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «2».

و الثانيه: عن الرجل تفوته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن

---

(1) التهذيب 2: 270- 1076 و 1077، الاستبصار 1: 288- 1053 و 1054، الوسائل 4: 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 3 و 4.

(2) الكافى 3: 452 الصلاه ب 90 ح 6، التهذيب 2: 163- 639، الوسائل 4: 241 أبواب المواقيت ب 39 ح 7.

شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «1».

و الإيراد عليه بأنّ الظاهر من «صلاه النهار» نافلته فاسد، لعدم تحقق شى ء يوجب الظهور أصلا. و قياسه على صلاه الليل المختصه بصلاه مخصوصه كما ترى.

و الخدش بأنّ الحواله على المشيّه توجب التسويه مع أنّ تقديم الفائته راجح، يأتى جوابه.

السابع: مرسله جميل: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء، قال: «يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنّه لا يأمن [الموت] «2» فيكون قد ترک الفريضه فى وقت قد دخل، ثمَّ يقضى ما فاته الأول فالأول» «3».

و القدح فيها بدلالتها على رجحان تقديم الحاضره و هو خلاف الإجماع.

مردود بما مرّ و يأتى من منع الإجماع على خلافه. و لو سلّم فيكون هو قرينه على إراده مطلق الجواز.

و بأنّ «4» وقت العشاء مشترک فلا معنى لتقديم العشاء، يأتى جوابه.

الثامن: موثقه الساباطى: عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمه، فقال: «إن حضرت العتمه و ذكر أنّ عليه صلاه المغرب فإن أحبّ أن يبدأ

بالمغرب بدأ، و إن أحبّ بدأ بالعتمه ثمَّ صلّى المغرب بعدها» «5».

و أورد عليها بأنّ المراد بوقت العتمه إن كان وقتها المختص فالحكم بالتخيير غير معقول، لوجوب تقديم العتمه. و إن كان الوقت المشترک فمع عدم وجه لاختصاصه بالحكم لا يعقل التخيير أيضا، لوجوب تقديم المغرب. و الحمل على

---

(1) الكافى 3: 452 الصلاه ب 90 ح 7، التهذيب 2: 163- 640، الوسائل 4: 241 أبواب المواقيت ب 39 ح 6.

(2) فى النسخ: الفوات، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(3) المعتبر 2: 407، الوسائل 4: 289 أبواب المواقيت ب 62 ح 6.

(4) عطف على قوله: بدلالتها، أى: و القدح فيها بأنّ ..

(5) التهذيب 2: 271- 1079، الاستبصار 1: 288- 1055، الوسائل 4: 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 5.

المغرب السابقه خلاف الظاهر. فالروايه شاذّه مطروحه.

و الجواب عنه: أمّا على ما هو الحقّ المختار من اختصاص وقت المختار للمغرب بزوال الحمره المغربيه فواضح ظاهر، بل هى أيضا من أدله ذلک المذهب.

و أمّا على اشتراک الوقت فبأنه لا شكّ أنّ اللفظ صالح للمغرب السابقه، و لا قرينه فى الكلام على مغرب هذه الليله أصلا، فلم لا يحمل على السابق بقرينه عدم معقوليه غيرها مع أنّهم يحملون الألفاظ على مجازات أبعد من ذلک بقرائن أخفى من هذه؟! و ليس هذا مجازا بعيدا، بل هو من باب استعمال المطلق فى فرد، مع أنّ اللاحقه أيضا ليست إلّا فردا آخر من المطلق.

و الإيراد بأنّ الحواله على مشتهى المكلف خلاف الإجماع، لأنّ تقديم الفائته راجح إجماعا.

ففيه: أنّه لو سلّم ذلک الإجماع لم يضرّ تلک الحواله، لوقوعها فى المستحبات كثيرا، و لم يذكر فى الخبر إلّا جواز

الأمرين مع إرادته، و ذلک لا يناقض استحباب أحد الطرفين أصلا. ألا ترى أنّه ورد فى الوتر «أنها ليست بمكتوبه فإن شئت صلّيتها» «1»؟ و ورد فى الصلاه «فمن أراد استقلّ و من أراد استكثر» «2».

التاسع: المروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن رجل نسى الفجر حتى حضر الظهر، قال: «يبدأ بالظهر ثمَّ يصلّى الفجر» «3».

العاشر: المروى فى كتاب الحسين بن سعيد بإسناده عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى- إلى أن قال-: «و إن كانت صلاه العصر فليصلّ العشاء ثمَّ يصلّ العصر» «4».

---

(1) الوسائل 4: 67 أبواب أعداد الفرائض ب 16 ح 1، و رواها الشيخ فى التهذيب 2: 11- 22.

(2) مستدرک الوسائل 3: 43 أبواب أعداد الفرائض ب 10 ح 9 عن النفليه للشهيد (ره).

(3) قرب الإسناد: 198- 754، الوسائل 8: 255 أبواب قضاء الصلاه ب 1 ح 9.

(4) مستدرک الوسائل 6: 428 أبواب قضاء الصلاه ب 1 ح 6 عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد (ره).

و الإيراد ببعض ما مر عليهما يظهر دفعه مما مرّ.

احتجّ القائلون بالقول الثانى:

اشاره

أولا: بالإجماع المنقول كما تقدّم.

و ثانيا: بأصل الاشتغال و طريقه الاحتياط المطلوبه فى العبادات.

و ثالثا: بجميع ما مرّ دليلا للمضايقه.

و رابعا: بالمروىّ عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مرسلا: أنّه قال: «لا صلاه لمن عليه صلاه» «1».

و خامسا: بالأخبار، و هى كثيره:

منها: صحيحه زراره الطويله و فيها: «و إن كنت ذكرت أنّک لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمَّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر، و إن كنت قد

صلّيت من المغرب ركعتين ثمَّ ذكرت العصر فانوها العصر، ثمَّ قم فأتمّها بركعتين ثمَّ سلم ثمَّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثمَّ سلّم ثمَّ قم فصلّ العشاء الآخره، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخره، و إن كنت ذكرتها و أنت فى ركعه أولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثمَّ قم فصلّ الغداه و أذّن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلّى الغداه ثمَّ ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتک الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمَّ بالغداه ثمَّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتک الغداه إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداه ثمَّ صلّ المغرب و العشاء» «2» الحديث.

---

(1) مستدرک الوسائل 3: 160 أبواب المواقيت ب 46 ح 2 عن الرساله السهويه للشيخ المفيد (ره).

(2) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 297

و منها: روايه الحلبى: عن رجل نسى الأولى- إلى أن قال-: «و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، و لا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثمَّ ليصلّى الأولى بعد ذلک على أثرها» «1».

وجه الدلاله: الأمر بالأولى بعد الفراغ من العصر على أثرها.

و منها: ما مرّ فى المسأله السابقه من روايه زراره المتضمنه لقوله «فابدأ بالتى فاتتک» و

صحيحته المشتمله على قوله «فليقض ما لم يتخوف» إلى آخرها، و موثقه البصرى «2».

و صحيحه صفوان: عن الرجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثمَّ صلّاها» «3».

و روايه أبى بصير: عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: «يبدأ بالظهر، و كذلک الصلوات تبدأ بالتى نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتى أنت فى وقتها، ثمَّ تقضى التى نسيت» «4».

و معمّر بن يحيى: رجل صلّى إلى غير القبله ثمَّ تبين له و قد دخل وقت صلاه أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّى هذه التى قد دخل وقتها» «5».

و صحيحه الحلبى: عن رجل أمّ قوما فى العصر، فذكر و هو يصلّى بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: «فيجعلها الأولى التى فاتته، و يستأنف بعد صلاه

---

(1) التهذيب 2: 269- 1074، الاستبصار 1: 287- 1052، الوسائل 4: 129 أبواب المواقيت ب 4 ح 18.

(2) راجع ص: 284.

(3) الكافى 3: 293 الصلاه ب 12 ح 6، التهذيب 2: 269- 1073، الوسائل 4: 289 أبواب المواقيت ب 62 ح 7.

(4) الكافى 3: 292 الصلاه ب 12 ح 2، التهذيب 2: 172- 684، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 62 ح 8.

(5) التهذيب 2: 46- 150، الاستبصار 1: 297- 1099، الوسائل 4: 313 أبواب القبله ب 9 ح 5. و الراوى فى جميعها: عمرو بن يحيى.

العصر» «1».

و المروى فى قرب الإسناد: عن رجل نسى العشاء ثمَّ ذكر بعد طلوع الفجر، كيف

يصنع؟ قال: «يصلى العشاء ثمَّ الفجر» و سألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالفجر ثمَّ يصلّى الظهر، كذلک كل صلاه بعدها صلاه» «2».

و الجواب

أمّا عن الأوّل: فبعدم حجيّه الإجماع المنقول جدا، سيّما مع مخالفه فحول القدماء، و معارضته بظاهر دعوى الإجماع المتقدم عن كتاب الفاخر «3»، و استفاضه دعوى الشهره المتأخره «4».

و أمّا عن الثانى: فبما مرّ مرارا من أنّ فى مثل المقام يجرى أصل البراءه دون أصل الاشتغال، و أمّا الاحتياط فلو سلّم جريانه هنا فليس إلّا مستحبا.

و أمّا عن الثالث: فبما مرّ فى المسأله السابقه. مضافا إلى عدم استلزام الفوريه للترتّب المطلوب، لحصول التعارض بين أدلّه فوريته و بين أدلّه تجويز الحواضر فى جميع أوقاتها و ترغيب أول أوقاتها بالعموم من وجه، و الترجيح لأدلّه الحواضر بالأكثريه و مخالفه العامه و موافقه الكتاب.

و أمّا عن الرابع: فبضعفه الخالى عن الجابر. و اشتهار القول بالترتّب- لو سلّم- لا يوجب اشتهار بطلان الحاضره، كيف؟! و من القائلين بالترتّب جمع لا يقولون ببطلان الحاضره لو فعلها [1].

مع أنّ نسبته إلى الحاضره و الفائته على السواء، إذ يصدق على من دخل

---

[1] قال الشهيد فى الذكرى: 134: و لم يصرّح فى النهايه و الخلاف ببطلان الحاضره لو أوقعها لا مع الضيق، و كذلک المفيد و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، نعم صرّح به المرتضى و ابن البرّاج و أبو الصلاح و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس.

---

(1) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 7، التهذيب 2: 269- 1072، الوسائل 4: 292 أبواب المواقيت ب 63 ح 3.

(2) قرب الإسناد 197- 753 و 754، الوسائل 8: 255 أبواب قضاء الصلاه ب 1 ح

8 و 9.

(3) راجع ص: 288.

(4) راجع ص 290.

عليه وقت الفريضه أنه عليه صلاه الحاضره، فلا تتم منه صلاه الفائته.

هذا كلّه مع أنّه معارض بروايه على بن جعفر، و فيها: «لا صلاه فى وقت صلاه» «1».

و أمّا عن الأخبار: فبأنّ غير الأربعه الأولى منها خاليه عن الدالّ على الوجوب بالمره، بل لا يتضمن إلّا جملا إخباريه هى عن الدلاله على الوجوب قاصره، بل لكلّ من الوجوب و الرجحان بل مطلق الجواز محتمله.

و دعوى إفادتها الوجوب ناشئه من عدم حقّ التأمّل فى المسأله، فإنّها مستعمله فى معان مجازيه، فلو سلّمت إفادتها الوجوب فى هذا العصر فهى إفاده حادثه، و الأصل فى كلّ حادث التأخر.

مضافا إلى ما فى موثقه البصرى من عدم دلالتها- مع الإغماض عن جميع ما ذكر- إلّا على وجوب تقديم الفائته الواحده، فإنّ قوله: «أتمّها بركعه ثمَّ صلّى المغرب» يدلّ على أنّ الفائته صلاه واحده، فكيف يستدل بها للقول بالترتّب المطلق؟!.

و منه يظهر قدح آخر فى صحيحتى صفوان و الحلبى و روايه قرب الإسناد.

مع ما فى صحيحه الحلبى أيضا من خروجها عن المتنازع فيه البته، لعدم الخلاف فى وجوب تقديم الظهر على العصر، فإنّه من باب ترتّب الحواضر.

و منه يظهر قدح آخر فى روايه أبى بصير، لأنّه أيضا من ذلک الباب.

و لا يتوهّم إطلاق قوله: «و كذلک الصلوات».

إذ مقتضى تشبيهها بما تقدّم عليه أنّ المشتركين فى الوقت إذا نسى أوّلهما تقدّم على اللاحقه، فيكون اللام فى «الصلوات» للعهد بقرينه التشبيه. و لا

أقلّ عن تساوى الاحتمالين المسقط للاستدلال.

و لو أبيت إلّا عن الإطلاق فيكون شاملا للنوافل المنسيه أيضا، و لا شكّ فى عدم وجوب تقديمها بل عدم

رجحانه، فيعارض التخصيص مع التجوّز بإراده

---

(1) التهذيب 3: 320- 996، الوسائل 3: 124 أبواب صلاه الجنازه ب 31 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 300

الندب أو الإباحه، و الحقّ عدم أولويه أحدهما عن الآخر، سيّما عن تجوّز استعمال الدالّ على الوجوب- لو كان- فى الاستحباب الذى هو فى الشيوع بمكان يتوقف فى تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقه فى الوجوب.

و من ذلک يظهر قدح آخر فى روايه معمر، فإنّ الصلاه فيها أيضا مطلقه، مضافا إلى مخالفتها لما عليه الفتوى من عدم إعاده الصلاه خارج الوقت مع تبيّن الخطأ فى القبله.

و من ذلک ظهر عدم دلاله غير الأربعه الاولى.

و الأخيرتان منها أيضا مقدوحتان بما مرّ من إطلاق الصلاه فيهما الشامله للنافله و الفريضه، الغير الواجب تقديم الاولى قطعا، الموجب لتعارض التخصيص و التجوّز.

فلم يبق إلّا الأوليين.

و الأخيره منهما أيضا مختصّه بالفائته الواحده، فالاستدلال بها على الإطلاق غلط. مضافا إلى أنّ فى دلاله قوله «على أثرها» على التعجيل و التقديم على المغرب نظرا.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلک أيضا فلا شکّ أنّها مختصه بالفائته المقضيه فى يومها، التى أفتى الفاضل باختصاص التقديم بها، فكيف يستدلّ بها على الإطلاق؟!.

و من ذلک يظهر قدح آخر فى كثير مما مرّ، بل فى الصحيحه الأولى أيضا إن كان المراد بيوم الفائته ما يشمل الليله أيضا أو احتمل ذلک حتى يوجب الوهن للإجماع المركّب.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلک غايته تكون هناک صحيحه واحده دالّه معارضه مع أخبار كثيره، فكيف تقدم عليها؟!.

مع أنّه لو سلّمت دلاله الجميع فتحصل المقابله بين الفريقين من الأخبار، و من البديهيات أن تجويز الترک قرينه واضحه على عدم إراده الحقيقه من الأمر، و

يجب صرفه عن الحقيقه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 301

و لو قطع النظر عن ذلک أيضا لحصل التعارض بين الفريقين، فيجب الرجوع إلى المرجّح، و لا شکّ أنّ أخبار عدم الترتّب أرجح من جميع وجوه المرجّحات المنصوصه: فإنّها موافقه لعموم الكتاب الدالّ على جواز إقامه الصلاه فى أول أوقاتها، و الدالّ على انتفاء العسر و الحرج، و مطابقه للسنه النبويه من كونه مبعوثا بالملّه السهله السمحه، و مخالفه لروايات العامه و فتواهم، إذ- كما صرّح به جمع من علمائنا منهم صاحب الذخيره و بعض مشايخنا المحققين و غيرهما، و تدل عليه رواياتهم- القول بالمضايقه و الترتّب فتوى أكثر العامه.

بل من جهه بعض المرجّحات الغير المنصوصه أيضا، كموافقه الأصل، و أوفقيه العمومات الكثيره الغير العديده، و عمل الناس من الصدر الأول إلى زماننا هذا.

و ترجيح أخبار المضايقه و الترتّب بالأكثريه و الأصحيه غلط واضح.

نعم، قد تترجّح بموافقه شهره القدماء و الإجماعات المنقوله.

و يعارضه ما مرّ من شهره المتأخرين المستفيضه حكايتها و دعوى الإجماع من بعضهم على خلافه.

مع أنّه يستفاد من كلام الحلّى الوهن فى دعوى إجماعه بل إجماع غيره جدا، حيث إنه فى الرساله الّتى عملها للمسأله قال: أطبقت عليه الإماميه خلفا عن سلف- إلى أن قال-: لأنّ ابنى بابويه و الأشعريين كسعد بن عبد اللّه و سعد بن سعد و محمد بن على بن محبوب، و القميين كعلى بن إبراهيم و محمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنه للمضايقه، لأنّهم ذكروا أنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق روايته. انتهى.

و لا يخفى ما فى تعليله لعمل هؤلاء بأخبار المضايقه، فإنّه بعينه يجرى فى أخبار المواسعه أيضا.

ثمَّ لو سلّمت مكافاه الترجيحين فالعمل إمّا بالأصل أو

التخيير، و مقتضاهما أيضا عدم الترتّب.

و مما ذكرنا ظهر أنّ المسأله واضحه جدا و إن توهّم بعض مشايخنا الأخباريين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 302

الأمر بالعكس، و جعل الوضوح للمضايقه، و أطال فى المسأله بما أكثره استعجابات و خطابيات لا تسمن و لا تغنى من جوع «1».

احتجّ كلّ من المخالفين الآخرين: بالأمر بتقديم الفائته الواحده أو فائته اليوم فى بعض الأخبار، و تجويز تأخيرها فى المتعدده أو من غير اليوم فى بعض آخر.

و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ، فإنّ كلّا من الأمر بالتقديم و تجويز التأخير ورد فى كلّ من الواحده و المتعدّده و فائته اليوم و غيرها، فإنّ صحيحه زراره الطويله تتضمّن الأمر بتقديم الواحده و المتعدّده من غير يوم الفوات «2»، كما أنّ موثّقه الساباطى و ما بعدها من روايتى قرب الإسناد و كتاب الحسين تتضمّن تجويز التأخير فى الفائته الواحده «3»، و مرسله جميل و غيرها تتضمّن تجويز التأخير فى يوم الفوات أيضا «4».

و الانصاف أنّه لا مناص عن القول بالتفصيل بين الواحده و المتعدّده على طريقه صاحب المدارک و من يحذو حذوه من عدم العمل بالموثّقات و أخبار غير الكتب الأربعه، إذ ليس ما يصرّح بتجويز تقديم الفائته الواحده إلّا العمومات و الموثّقه و ما بعدها، و الصحيحه الآمره بتقديمها خاصّه، فعلى أصله لا تقاومها الموثقه و ما يتعقبها، و يجب تخصيص العمومات بها.

نعم، على أصلنا من العمل بالموثقات- سيّما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمره- لا يكون للتفصيل دليل تامّ، لدلاله الموثقه على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتها، مع العمومات و سائر ما مر.

فروع:

أ: إذ قد عرفت أنّ الحق عدم ترتّب الفوائت على الحواضر

[1]، فهل الراجح

---

[1] الظاهر أنّ التعبير بترتّب الفائته على الحاضره من

باب صناعه القلب، و الأصل: ترتّب الحاضره

---

(1) انظر: الحدائق 6: 338 الى 368.

(2) راجع ص 296.

(3) راجع ص 294.

(4) راجع ص 294.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 303

تقديم الفائته كما اختاره أكثر المتأخرين القائلين بعدم الترتب «1»؟ أو الحاضره كما عن الصدوقين «2»، و مال إليه بعض المتأخرين «3»؟.

و التحقيق أنّه قد ورد الأمر بكلا الأمرين فى الفريقين من الروايات، و يشتركان فى عمومات الأمر بالاستباق و المسارعه إلى الخيرات.

و مزيه تقديم الحاضره بالأخبار الغير العديده من الصحاح و غيرها الدالّه على أفضليه أول الوقت، و المرغّبه للتعجيل إلى الصلاه فى أوائل أوقاتها و أنّها رضوان اللّه، إنّما كانت مفيده لو لا معارضتها مع ما مرّ من تقديم الفائته من الظواهر فى الرجحان أو الوجوب، و أدلّه الاحتياط. و اشتهار رجحان تقديم الفائته- لو كانت- شهره فى الفتوى، و هى ليست من المرجّحات المنصوصه.

فلو لا موافقه أخبار تقديم الفائته لروايات العامه و فتاوى أكثرهم- التى هى من موجبات مرجوحيّه الخبر نصا و فتوى- لكانت وظيفتنا الحكم بتساوى الأمرين، لا بمعنى أنّه الحكم واقعا، بل لكونه حكم من لم يظهر له ترجيح أحد الطرفين. و لكن الموافقه المذكوره تمنعنا عن الحكم المذكور، و يترجّح عندنا رجحان تقديم الحاضره لأجل ذلک.

و أمّا ما يستفاد من كلام بعض مشايخنا من توهّم الإجماع على رجحان تقديم الفائته «4».

فليس بشى ء، إذ مذهب أكثر من تقدّم من القائلين بعدم الترتب لنا غير معلوم، فكيف يمكن دعوى الإجماع فيه، سيّما مع مخالفه مثل الصدوقين صراحه؟!.

ب: لو قلنا بفوريه القضاء يحرم تركها قطعا

، و يكون جميع أضداد القضاء

على الفائته، كما نبّه عليه الشهيد الثانى (ره) فى روض الجنان: 189.

---

(1) كالعلامه فى المنتهى 1: 421، و الشهيدين فى اللمعه

و الروضه 1: 345.

(2) المقنع: 32، الفقيه 1: 232، و حكاه عن والده فى المختلف: 144.

(3) المحقق السبزوارى فى الذخيره: 213.

(4) انظر: الرياض 1: 226.

الخاصه منهيا عنها على المختار، فيحرم كلّ ما ليس على جوازه أو استحبابه أو وجوبه دليل عامّ يعارض ذلک النهى، و يرجع إلى حكم التعارض فيما كان فيه عامّ كذائى، كما بيّناه فى الأصول.

ج: لو قدّم الحاضره مع سعه وقتها حال كونه ذاكرا للفائته، فعلى القول بوجوب تقديم الفائته تجب إعادتها

، لكونها باطله، لأنّ النهى عن ضدّ الأمر بالابتداء بالفائته مطلقا أو فوائت مخصوصه كالمغرب و العشاء و نحوهما أخصّ مطلقا عمّا يتضمّنه الأمر بالحاضره فى جميع أوقاتها أو الترغيب بها فى أوائل أوقاتها، فيخصّ بها، و تبطل به الحاضره.

و لو فعل ذلک سهوا لم يعد الحاضره قولا واحدا، لعدم تعلّق النهى بالساهى.

د: لو تذكر من عليه فائته فى أثناء الحاضره عدل إلى الفائته

- على القول بالترتب- مع الإمكان، و هو حيث لا تتحقق زياده ركوع، بلا خلاف من القائلين بالترتب، و تدل عليه الصحيحه الطويله و موثقه البصرى «1». و مقتضى الأولى جواز العدول مع الفراغ من الفريضه، و لم نعثر على قائل به.

المسأله الثالثه: من فاتته فريضه واحده حضرا من يوم، و لم يعلمها بعينها، صلّى ثنائيه و ثلاثيه و رباعيه بنيه قضاء ما فى ذمته

اشاره

، على الأقوى الأشهر، كما صرّح به جماعه «2»، و عن الخلاف و السرائر: الإجماع عليه «3».

لأصاله عدم اشتغال الذمه بالزائد عن ذلک. و لا تعارضها أصاله الاشتغال، لعدم تيقّن الشغل بالأزيد، و ما علم الشغل به فقد حصل.

---

(1) المتقدمتان فى ص 284 و 296.

(2) كالعلامه فى التذكره 1: 82، و السبزوارى فى الكفايه: 27، و صاحب الرياض 1: 227.

(3) الخلاف 1: 309، السرائر 1: 275.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 305

فإن قلت: اشتغلت الذمه بشى ء معين، و الحاصل أمر غير معين.

قلنا: لا معنى لحصول غير المعيّن، إذ الشى ء ما لم يتعيّن لم يوجد.

نعم لا يتعيّن فى القصد، و لم يثبت اشتغال الذمه بالمعيّن فى القصد هنا، و التعيّن الذى كان واجبا فى الفائت- من الأدائيه و الظهريه مثلا- غير ممكن التحقق فيما نحن فيه، فلا يكون مكلفا به قطعا.

و منه يظهر عدم اندفاع الأصل بعموم المماثله الوارده فى بعض الأخبار «1» لو سلّم العموم.

فإن قلت: إن كان الفائت الظهر مثلا فقد اشتغلت الذمه بقضاء الظهر، و الحاصل ليس ذلک.

قلت: إن أردت اشتغال الذمه بقضاء صلاه بنيه كونها ظهرا فهو باطل قطعا، و إن أردت اشتغالها بقضاء صلاه بقصد كونها قضاء ظهر فلا نسلّم الاشتغال به، بل المسلّم اشتغالها بقضاء أربع ركعات للأربع الفائته.

و القول بأنّ العبادات توقيفيه، و لم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحده.

مردود بأنّه لم يثبت من الشارع أزيد من وجوب ركعات.

و أضعف منه تأيّد التعدد فى الأربع بأصاله عدم التداخل كما فى الحدائق «2»، فإنّ الاكتفاء بالواحده لأجل عدم ثبوت الزائد، لا لتداخل أكثر من الواحده.

و تدلّ على المطلوب أيضا مرسله ابن أسباط: «من نسى صلاه من صلاه يومه واحده و لم يدر أىّ صلاه هى صلّى ركعتين و ثلاثا و أربعا» «3».

و المروى فى محاسن البرقى: عن رجل نسى صلاه من الصلوات ما يدرى أيها هى، قال: «يصلّى ثلاثا و أربعا و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو

---

(1) انظر: الوسائل 8: 268 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 1، عوالى اللئالى 2: 54- 143.

(2) الحدائق 11: 19.

(3) التهذيب 2: 197- 774، الوسائل 8: 275 أبواب قضاء الصلاه ب 11 ح 1.

العشاء فقد صلّى أربعا، و إن كانت المغرب أو الغداه فقد صلّى» «1».

و إرسالهما غير ضائر،

للانجبار بما مرّ.

خلافا للمحكى عن الحلبى و ابن حمزه، فأوجبا الخمس «2»، و يستنبط ذلک من باب الوضوء من المبسوط أيضا حيث حكم بأنّ من توضّأ و صلّى الظهر، ثمَّ توضّأ و صلّى العصر، ثمَّ ذكر انه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلّى توضّأ و أعاد الصلاتين معا «3».

لتحصيل نيه التعيين الواجبه إجماعا مع الإمكان، و لوجوب الجهر أو الإخفات الغير الممكن جمعهما فى صلاه واحده.

و يردّان: بأنّهما اجتهاد فى مقابله النصّ.

مضافا فى الأول إلى أنه إن أراد الإجماع على وجوبها إذا كان معيّنا عند المكلّف فلا يفيد هنا، و إن أراد الإجماع عليه مع عدم التعيين عند المكلّف فهو أوّل المسأله.

و فى الثانى إلى أنّ مقتضاه الاكتفاء بالأربع بزياده رباعيه يجهر فى إحداهما و يخفت فى الأخرى. مع أنّ ثبوت وجوب الجهر أو الإخفات فى المورد ممنوع، إذ قد عرفت أنّ إيجابه فى القضاء بالإجماع الغير المتحقّق هنا.

و من ذلک يظهر تخيّر المكلف فى الرباعيه الواحده بين الجهر و الإخفات، للأصل، و استحاله التكليف بهما، و عدم الترجيح.

و لو كان فى وقت العشاء، يردّد بين الأداء و القضاء إن أوجبنا نيتهما.

و لو فاتته الواحده سفرا يصلّى مغربا و ثنائيه مطلقه بين الثنائيات الأربع، وفاقا لجماعه «4»، للأصل المذكور.

---

(1) المحاسن: 325- 68، الوسائل 8: 276 أبواب قضاء الصلاه ب 11 ح 2.

(2) الحلبى فى الكافى: 150، و لم نعثر عليه فى الوسيله و حكاه عن ابن زهره فى المختلف: 148 و هو موجود فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 562.

(3) المبسوط 1: 25.

(4) كالعلامه فى التذكره 1: 82، و الشهيد الأول فى الذكرى: 99، و الشهيد الثانى فى الروض:

.358

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 307

لا

لفحوى النصّين المتقدّمين، لعدم انفهام الأولويه أصلا.

و لا لظهور قوله في روايه المحاسن: «فإن كانت الظهر و العصر ..» فى العموم، لأنه- لو سلّم- لم يفد هنا، لضعف الروايه و عدم ظهور الجابر فى المسأله، لاختصاص الشهره الجابره بغيره، و جبره بالاعتبار و فتوى طائفه لا اعتبار به.

خلافا للمحكى عن الحلّى «1»، فأوجب هنا الخمس اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النصّ المنجبر بالعمل.

فرعان:

أ: لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعا

، للأصل، و عدم المقتضى.

ب: لو تعدّدت الفائته المجهوله شخصا مع العلم بالعدد، يقضيها على الوجه المذكور.

فلو علم فوات صلاتين من يوم و لم يعلمهما، صلّى ثنائيه و ثلاثيه و رباعيتين. و لو كانت ثلاثه أو أربعه ثلّث الرباعيه. و لو كان مسافرا صلّى ثلاثيه مع ثنائيتين فى الأول و مع ثلاث ثنائيات فى الأخيرتين. و لو كانت الفائتتان من يومين صلّى ثنائيتين و ثلاثيتين و رباعيتين، و هكذا.

المسأله الرابعه: لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا فالمشهور أنّه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنّه الوفاء

، بل فى المدارک: أنّه المقطوع به فى كلام الأصحاب «2»، مشعرا بالإجماع.

لصحيحه مرازم: علىّ نوافل كثيره، فقال: «اقضها» فقلت: لا أحصيها،

---

(1) السرائر 1: 275

(2) المدارک 4: 306.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 308

فقال: «توخّ» «1».

و روایه ابن سنان: فی رجل فاته من النوافل ما لا یحصی، لا یدری ما هو من کثرته، کیف یصنع؟ قال: «یصلّی حتی لا یدری کم صلّی من کثرته» «2».

دلّتا من باب التنبیه بالأدنی علی الأعلی علی وجوب ذلک فی الفرائض أیضا. بل یحتمل وجوب الأزید منه من تحصیل العلم بالبراءه، و لکنّه نفی بعدم إمکان تحصیل العلم، و استلزامه العسر و الحرج عاده، فبقیت المساواه.

و لاستصحاب شغل الذمّه، فلا تحصل البراءه إلّا مع العلم بها الموجب للإتیان بأکثر ما یحتمل فواته. إلّا أنه لما مرّ من عدم إمکان تحصیل العلم یکتفی بالظنّ، لوجوب الرجوع إلی الظنّ

بعد سدّ باب العلم، و لنحو قوله عليه السلام:

«ما لا يدرک کلّه لا يترک کلّه» «3».

و يرد على الروايتين- بعد تسليم الأولويه-: أنّ الحكم فيهما على الاستحباب قطعا، فغايته استحباب التوخّى و لا كلام فيه.

و على الاستصحاب: بأنّ ما علم الشغل به يقينا- و هو ما تيقّن بفواته أى الأقلّ- تحصل البراءه عنه بالأقلّ، فلا معنى لاستصحاب الاشتغال به، و الزائد لم يعلم به شغل أولا حتى يصحّ استصحابه. و استصحاب نفس اشتغال الذمه مطلقا لا معنى له، لأنّ الاشتغال لا بدّ له من متعلّق.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين فى توجيه الاستصحاب بأنّ المكلّف حينما علم الفوات صار مكلّفا بقضاء هذه الفائته قطعا و كذلک الحال فى الفائته الثانيه و الثالثه و هكذا. و مجرّد عروض النسيان بعد ذلک لا يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات و الاستصحاب، و لا تأمّل فى التكليف بالقضاء قبل النسيان «4».

---

(1) الكافى 3: 451 الصلاه ب 90 ح 4، التهذيب 2: 199- 779، علل الشرائع 362- 2، الوسائل 4: 78 أبواب أعداد الفرائض ب 19 ح 1.

(2) الكافى 3: 453 الصلاه ب 90 ح 13، الفقيه 1: 359- 1577، التهذيب 2: 11- 25، الوسائل 4: 75 أبواب أعداد الفرائض ب 18 ح 2.

(3) عوالى اللئالى 4: 58- 207.

(4) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

فمن أغرب الغرائب، إذ بعد ما أتى بما تيقّن فواته لم يبق شى ء علم فواته أوّلا و نسيه بعد ذلک حتى يستصحب، و كيف يعلم الفائت أوّلا؟!.

و كذا ما ذكره أيضا من أنّ ردّ صاحب الذخيره و بعض آخر دليل استصحاب الاشتغال هنا مبنى على عدم حجيه الاستصحاب عنده

مع أنّه يقول بحجيته فيما يتحقّق فيه الإطلاق.

فإنّ ردّهم ليس لذلک أصلا، بل لعدم كونه موضع جريان الاستصحاب كما عرفت.

و كذا ما ذكره أيضا من أنّهم يسلّمون استدعاء الشغل اليقينى بأمر واقعى البراءه اليقينيه مهما أمكن و إن وقع الإجمال و تعدّد الاحتمال فى ذلک الواقعى، فلم لا يقولون به هنا؟!.

و ذلک لأنّه إنّما هو فيما إذا لم يعلم المكلّف به اليقينى، أى كان ما علم التكليف به يقينا مجملا كالصلاه الواحده الفائته المتردده بين الخمس، فإنّه لا صلاه هنا يحكم بالتكليف بها يقينا.

و ما نحن فيه ليس كذلک، إذ ما علم التكليف به يقينا معلوم و هو الأقلّ، و لا إجمال فيه، و الزائد لا علم به، فيجرى فيه أصل البراءه الثابت بالشرع و العقل و الإجماع.

و عدم التفرقه فى جريان أصل الاشتغال بين هذه المسأله و مسأله الصلاه الواحده المتردده- كما ذكره بعض الأجلّه- ناشئ من عدم التأمّل.

ثمَّ إنّا لو سلّمنا جريان أصل الاشتغال و الاستصحاب هنا فمقتضاهما وجوب تحصيل العلم، كما عن روض الجنان فى بعض الصور «1»، و بعض آخر «2»، فالاكتفاء بالظنّ لا وجه له.

و القول بعدم إمكان تحصيل العلم فاسد جدّا، إذ كيف لا يمكن مع أنّ مبدأ زمان التكليف معلوم، و منتهاه- و هو زمان إراده القضاء- أيضا كذلک،

---

(1) روض الجنان: 359.

(2) كصاحب الرياض 1: 228.

و وظيفه كلّ يوم من الفرائض أيضا معلومه، فلو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم. و لو علم قطعا أنّه لم يترک بعضها كنصف أيام

تكليفه أو ثلثه أو عشره يحصل العلم بفعل ما نقص عنه ذلک أيضا، و لا يلزم أن يكون تحصيل العلم

بالإتيان بما فات من غير زياده و نقصان، بل اللازم فيه الإتيان بما لا ينقص عن الفائت قطعا.

و أما استلزامه العسر و الحرج المسقطين للتكليف فهو ممنوع البته، كيف؟! و لو علم أحد أنّه فاتت صلوات كثيره منه منذ سنه أو سنتين أو ثلاث سنين و لم يعلم عددها، فغايته فوت تمام صلوات هذه الأيام، فيقضى صلوات ثلاث سنين، و قد ينقص ثلثها أو أقلّ أو أزيد أيضا بأن علم قطعا الإتيان بالثلث أو نحوه، و كثير من الناس يصير أجيرا لأزيد من ذلک فيفعله فى شهر أو شهرين.

و كذا كثيرا ما يحكمون بوجوب قضاء صلوات عشر سنين أو عشرين أو أزيد- لوقوع خلل أو ترک تقليد- لأجل الدليل، و لا ينفونه بالعسر و الحرج.

فإذا كان الاستصحاب هنا أيضا دليلا فلم لا يحكم بمقتضاه لأجل العسر و الحرج لو سلّمنا؟ مع أنّ التفاوت فيما يحصل به الظن و ما به يحصل العلم لا يكون كثيرا غالبا، فإذا وجب الأول بدون عسر و حرج يكون الثانى أيضا كذلک.

ثمَّ لو سلّمنا عدم إمكان تحصيل العلم و استلزامه العسر و الحرج فمقتضاه سقوط تحصيل العلم و ما يقتضيه الاستصحاب و الاشتغال، و أمّا الاكتفاء بالظنّ فلا دليل عليه أصلا. و مثل «ما لا يدرک كلّه لا يترک كله» لا يدلّ بوجه كما بيّنا فى موضعه، و الرجوع إليه بعد سدّ باب العلم ممنوع غايته، بل يرجع إلى سقوط التكليف فيما ليس فيه علم، و من ذلک ظهر عدم دليل تامّ لشى ء من ذينک القولين.

و هنا قول آخر، و هو: الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته. استوجهه فى المدارک و الذخيره «1»، و هو ظاهر التذكره و نهايه الإحكام «2».

---

(1)

المدارک 4: 307، الذخیره: 384.

(2) التذکره 1: 83، نهایه الإحکام 1: 325.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 311

و هو الأقوی، لأصاله البراءه عن الزائد عمّا علم فواته. و لا یعارضها استصحاب شغل الذمّه کما مر.

و أمّا ما قیل من عدم إمکان حصول العلم بالأقل، إذ کلّ عدد یفرضه مثل ذلک الشخص یحتمل النقصان عنه و الزیاده علیه «1».

فکلام واه جدّا، ظاهر وجهه مع التأمل.

و تدل علیه أیضا صحیحه زراره و الفضیل و فیها: «و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل، فلا إعاده علیک من شی ء حتی تستیقن، و إن استیقنت فعلیک أن تصلّیها فی أیّ حال» «2».

فإنّه إذا فعل ما تیقّنه من العدد الأقلّ یکون الزائد مشکوکا فیه بعد خروج الوقت، فلا یکون فیه قضاء.

و الإیراد بأنّ المتبادر من الروایه هو الشکّ فی ثبوت أصل القضاء فی الذمّه و عدمه، و هو غیر ما نحن فیه و هو الشکّ فی مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله فی الذمّه و الاشتغال به مجملا، و الفرق بینهما واضح.

مردود بأنّ بعد إخراج العدد المقطوع به عن الثانی یکون ثبوت أصل القضاء الزائد عنه موضع الشک، فلا فرق.

و ها هنا قول آخر اختاره الفاضل فی الإرشاد «3»، و هو: الاکتفاء بالظن مع تعیین الصلاه الفائته کیفیه و ترددها عددا، و وجوب تحصیل العلم مع عدم التعیین کما و کیفا.

و وجه التفصیل غیر واضح.

المسأله الخامسه: یستحب قضاء النوافل الرواتب الیومیه استحبابا مؤکدا

، بالإجماع، كما عن

---

(1) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

(2) الكافى 3: 294 الصلاه ب 12 ح 10، التهذيب 2: 276- 1098، الوسائل 4: 282 أبواب المواقيت ب 60 ح 1.

(3) الإرشاد 1: 271.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 312

الخلاف

و المنتهى و روض الجنان «1»، و غيرها «2»، له، و للمستفيضه من الأخبار المتكثره.

منها: روايه ابن سنان: عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلک» ثمَّ قال: «قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء، فقال: «إن كان شغله فى طلب معيشه لا بدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شى ء عليه، و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل به عن الصلاه فعليه القضاء، و إلّا لقى اللّه تعالى و هو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» قال، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدّق؟ فسكت مليّا، ثمَّ قال: «فليتصدّق بصدقه» قلت: فما يتصدّق؟ قال: «بقدر طوله، و أدنى ذلک مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاه» قلت: و كم الصلاه التى يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: «لكلّ ركعتين من صلاه الليل و لكلّ ركعتين من صلاه النهار مدّ» فقلت: لا يقدر، فقال: «مدّ إذا لكلّ أربع ركعات من صلاه النهار» قلت: لا يقدر، فقال: «مدّ إذا لصلاه الليل و مدّ لصلاه النهار، و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل» «3».

أقول: المراد أنّ صلاه القاضى أفضل من صدقه المتصدّق و أكثر ثوابا منه، لا أنّ الصلاه للمتصدّق أفضل، لأنّ المفروض عدم قدرته.

و لو فاتت النافله لمرض لم يتأكّد القضاء تأكّد غيره، لما فى صحيحه مرازم:

كنت مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها، فقلت: أصلحک اللّه تعالى، أو:

جعلت فداک، إنّى مرضت أربعه أشهر لم أصلّ فيها نافله، فقال: «ليس عليک قضاء، إنّ

المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب اللّه تعالى [عليه] فاللّه أولى

---

(1) الخلاف 1: 524، المنتهى 1: 423، روض الجنان: 361.

(2) كالمعتبر 2: 413، و التذكره 1: 83، و الذكرى: 137.

(3) الكافى 3: 453 الصلاه ب 90 ح 13، الفقيه 1: 359- 1577، التهذيب 2: 11- 25، الوسائل 4: 75 أبواب أعداد الفرائض ب 18 ح 2.

بالعذر فيه» «1».

و يستفاد من التعليل عموم ذلک الحكم لكلّ معذور من غير اختصاص بالمريض، و لا بأس به.

و تستحب الصدقه مع العجز عن القضاء عن كلّ ركعتين بمدّ، على التفصيل المتقدّم فى روايه ابن سنان.

و المذكور فى كلام الأصحاب أنّه إن عجز عن المدّ لكلّ ركعتين يتصدّق عن كلّ يوم مدّا. و لم أقف على مستنده، و العمل بالروايه أولى.

المسأله السادسه: يجوز الاحتياط بقضاء صلاه احتمل اشتمالها على خلل، أو احتمل تركها

بعد الوقت، أو شک فيه، لأنّ جميع الأخبار المطلقه فى الاحتياط يدلّ عليه، لصدق الاحتياط لغه و عرفا.

و أمّا توهّم أنّه ربما يوجب التشريع فقد يقتضى الاحتياط الترک، فيظهر جوابه ممّا ذكرنا فى بحث صلاه الجمعه، و منه يظهر ما فى الذكرى من أنّ للبحث فيه مجالا «2».

المسأله السابعه: من فاتته صلاه يوميه واجبه و علم الترتيب، تجب عليه مراعاته فى قضائها،

اشاره

إجماعا محققا و محكيا فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و التنقيح «3»، و شرح الألفيه لابن أبى جمهور، و شرح الإرشاد للمحقق الثانى.

و لا يقدح فيه ما نسبه فى الذكرى إلى بعض من صنّف فى المضايقه و المواسعه

---

(1) الكافى 3: 451 الصلاه ب 90 ح 4، التهذيب 2: 199- 779، علل الشرائع 362- 2، الوسائل 4: 80 أبواب أعداد الفرائض ب 20 ح 2، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(2) الذكرى: 138.

(3) الخلاف 1: 382، المعتبر 2: 405، المنتهى 1: 421، التنقيح 1:

من أصحابنا من القول بالاستحباب «1»، و مال إليه بعض متأخرى المتأخرين «2».

فهو الحجه فيه، مضافا إلى صحيحه زراره: «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليک قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فأذّن لها و أقم ثمَّ صلّها، ثمَّ صلّ ما بعدها بإقامه، إقامه لكلّ صلاه» و فى آخرها: «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء» إلى أن قال: «فإن خشيت أن تفوتک الغداه إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداه ثمَّ صلّ المغرب و العشاء ابدأ باولاهما» «3».

و روايه جميل: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب، و ذكرها عند العشاء الآخره، قال: «يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترک صلاه فريضه فى وقت قد دخلت، ثمَّ يقضى ما فاته الأولى فالأولى» «4».

و صحيحه ابن سنان: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخره- إلى أن قال-: و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس» «5».

و إن كان فى دلاله الأخيرتين على الوجوب نظر: أمّا الأولى فلأنها خاليه عن الدالّ عليه، و أمّا الثانيه فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعا.

كما أنّه لا دلاله لما استدلّوا به من عموم النبوى: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» «6».

و حسنه زراره: رجل فاتته صلاه السفر فذكرها فى الحضر، فقال: «يقضى

---

(1) الذكرى: 136.

(2) هو المحقق السبزوارى فى الذخيره: 385، و الكفايه 28.

(3) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

(4) المعتبر 2: 407، الوسائل

4: 289 أبواب المواقيت ب 62 ح 6، و تقدمت أيضا فى ص 218 مع اختلاف يسير.

(5) التهذيب 2: 270- 1076، الوسائل 4: 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 4.

(6) عوالى اللئالى 2: 54- 143، و ج 3: 107- 150.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 315

ما فاته كما فاته، إن كانت صلاه السفر أدّاها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته» «1».

قالوا: إنّ الأصل فى التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه- و لو بتبادر أو غلبه أو شيوع أو نحوها- المشاركه فى جميع وجوه الشبه، و منها الترتيب هنا. و ورود الثانيه فى مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب و عدم القائل بالفرق من الأصحاب.

لمنع «2» اقتضاء التشبيه المماثله من جميع الجهات أوّلا، و تعديّه إلى الأوصاف الغير المعتبره فى مهيّه الممثّل له- كما فى ما نحن فيه- ثانيا، فإنّه لا شكّ أنّه لو سلّم العموم فالمتبادر منه المماثله فيما هو داخل فى حقيقه الممثّل له، بل هو حقيقه مقتضى معناها الحقيقى، و لا شكّ أنّ الترتيب غير داخل فى مهيّه الصلاه.

مع أنّ العصر التى فاتته مثلا كانت تجب قبل قضاء الظهر الفائته قطعا، إذ فواتهما لا يكون إلّا بخروج وقتهما، و لا شكّ أنّ بعد خروج وقت الظهر و بقاء وقت العصر خاصّه يجب تقديمها على القضاء، و كذا فيما يلحق بهما، فالثابت من الروايه خلاف المطلوب. و أيضا: الثابت أنّ ما فات من الظهر يترتّب شرعا على العصر الأدائى دون القضائى و إن ترتّب عليه عقلا أيضا، و لكنه لا يثبت به هنا حكم الشرع.

و إن جهل الترتيب فالأكثر على سقوط وجوب مراعاته،

للأصل، و اختصاص دليله بصوره العلم:

أمّا الإجماع فهو ظاهر.

و أمّا غيره فلأنّه بين مخصوص بها كذيل الصحيحه، و مخصّص بها كصدرها، لتقييد المكلّف به بالعلم قطعا، فمعنى «فابدأ بأولاهنّ»: ابدأ بها إذا علمتها- و إن كانت الألفاظ للمعانى النفس الأمريه- لاشتراط التكليف بموضوع

---

(1) الكافى 3: 435 الصلاه ب 83 ح 7، التهذيب 3: 162- 350، الوسائل 8: 268 أبواب قضاء الصلاه ب 6 ح 1.

(2) تعليل لقوله: كما أنّه لا دلاله ..

بالعلم به لئلّا يلزم التكليف بما لا يطاق، و لعدم تبادر صوره الجهل من الإطلاق، بل ظهور عدمه.

و منه يظهر اختصاص سائر ما استدلّوا به أيضا على الترتيب لو تمّت دلالته.

مع أنّه على فرض إطلاق الأدلّه يجب التخصيص، لامتناع التكليف بالمحال و الحرج، اللازمين لكثير من صور وجوبه، مع عدم القول بالفرق كما صرّح به جماعه «1»، مضافا إلى أنسبيته بالملّه السمحه، و شهرته بين الطائفه.

و يضعف الأصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب، و هو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به.

و المسلّم من تقييد التكليف بالعلم إنّما هو فى الجمله، و لا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتّى التعيين من بين أمور يمكن الامتثال بالإتيان بالجميع.

و لزوم العسر و الحرج إنّما هو فى بعض الصور، و لازمه اختصاص السقوط به، و عدم القول بالفصل غير ثابت.

بل مال إليه بعض المحققين من مشايخنا قال: و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال، و إن كان القول بالسقوط فى صوره لزوم الحرج و عدم تقصيره أصلا لا يخلو من قوّه.

بل صرّح باختصاص القول بالترتيب بغير صوره التكليف بالمحال، قال:

لا شک فى عدم قول أحد بالترتيب و إن لزم

التكليف بالمحال «2».

و تخصيصه بصوره عدم تقصيره مبنى على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق إذا كان عدم إطاقته ناشئا من تقصير المكلّف.

و هو عندى فى حيّز المنع، لعموم أدلّه عدم جواز التكليف بما لا يطاق، و عموم قبحه، و عدم مخصّص بل عدم قبوله للتخصيص. و ما ورد من تكليف

---

(1) كالشهيد الثانى فى الروضه 1: 345، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 385، و صاحب الرياض 1: 225.

(2) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

المصوّر بإحداث الروح فى صوره حيوان صوّره، و الكاذب فى نومه بعقد الشعير و أمثاله- لو ثبت- فالمراد غير ظاهر، و لو سلّم فإنّما هو فى غير دار التكليف، و الكلام فيه.

هذا مع أنّ الممتنع الذى لا يجوز التكليف به هو ما لا يطاق الذى يستحيل امتثاله، و أمّا ما يمكن و لكن يشتمل على العسر و الحرج و لو كانا شديدين فلا نسلّم عدم جواز التكليف به، بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعى، كيف؟! و فى الدين حرج كثير اقتضاه الدليل.

بل كثيرا ما يتحقّق فى نفس القضاء أيضا كترتيبه، كمن ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنه مثلا، سيّما إذا علم أنّ فيها صلاه سفريه أيضا مع عدم تعيين مقدارها، سيّما مع القول بالمضايقه، و قد صرّح الحلّى فى السرائر بوجوب الاشتغال بالقضاء و حرّم عليه جميع الأفعال المانعه إلّا بقدر سدّ الرمق المحتاج إليه فى التعيّش، سيما إذا كان هو الابن الأكبر و فاتت من أبيه صلوات كثيره، فبعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج فى بعض صوره بعموم الأدله لم لا يكلّف بالترتيب معه به مع اشتراكهما فى عدم

ظهور القول بالفرق؟.

و التبادر الذى ادّعوه بالمنع [1].

و الأوفقيه للملّه السمحه و الشهره بعدم الحجيه.

و لذا خالف فيه جماعه، فأوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع الجهل أيضا، و منهم: الفاضل فى التذكره و الإرشاد مطلقا «1»، و الشهيد فى الدروس مع ظنّه أو وهمه، و فى الذكرى مع ظنّه خاصه «2».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الدليل و إن كان عامّا بالنسبه إلى العسر و الحرج أيضا، و لكن لأدلّه نفيهما أيضا عموما بالنسبه إليه فيتعارضان بالعموم من وجه.

و الترجيح لأدلّه نفى الحرج، لموافقتها للعقل و الكتاب. و تخصيصها

---

[1] أى: و يضعّف التبادر .. بالمنع. و الأوفقيه .. بعدم الحجيّه.

---

(1) التذكره 1: 82، الإرشاد 1: 271.

(2) الدروس 1: 145، الذكرى: 136.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 318

بعمومات القضاء فى عدد الفائته و القول بوجوب قضاء الجميع بالإجماع- و لو سلّم- لا يستلزم تخصيصها فى الترتيب أيضا مع عدم المرجّح، بل رجحانها بما مرّ.

و على هذا فيكون الترجيح للتفصيل، بثبوت الترتيب مع الجهل أيضا إلّا إذا استلزم العسر و الحرج.

إلّا أنه يمكن الخدش فى أصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل:

أمّا عن الاستصحاب، فبمعارضته مع استصحاب العقل، مع أنّ موضوع وجوب الترتيب أوّلا هو الأداء، و الكلام فى القضاء الذى هو بأمر جديد.

و أمّا عن الروايات، فبعدم دلاله غير إطلاق صدر الصحيحه، لما عرفت من أنّه بين غير دالّ على الوجوب و مخصوص بصوره العلم.

و أمّا هو و إن كان مطلقا على الظاهر إلّا أنه يعلم تقييده بالعلم بعد التأمّل، لأنّ العلم فى الجمله و إن كان كافيا فى إمكان الامتثال و لكنه يتمّ فى مثل التكليف بأحد الأمرين أو الأمور معيّنا فى

الواقع مجهولا فى الظاهر، فيمتثل بالإتيان بالجميع، و لكنّه لا يتمشّى فى مثل قوله: «فابدأ بأولاهن» إذ ما لا يعلم التعيين لا يمكن البدأه به، و كلّ ما يبتدئ به لا يعلم أنّه الاولى.

و الحاصل أنّ خصوص الأمر بالابتداء بشى ء لا يمتثل إلّا بعدم مسبوقيه شى ء عليه، و هو يتوقف على اليقين، كما إذا قيل: ابدأ بإكرام زيد ثمَّ عمرو، فإذا لم يعلم تعيين زيد لا يعلم الابتداء بإكرامه بإكرام كل مرّه ثمَّ إكرام غيره، لأنّ ما بدئ به هو ما بدئ به أوّلا، و كل ما عداه فليس مبتدأ به.

مع أنّ فى دلاله الصحيحه على الوجوب خدشه تحصل من قوله: «فأذّن و أقم» حيث إنّ الفاء فيه تفصيليه، و هو تفصيل لقوله «فابدأ» و بعض التفصيل ليس بواجب قطعا.

(و من ذلک يظهر أنّ الحق فى المسأله هو المشهور من عدم وجوب الترتيب فى صوره الجهل) «1».

---

(1) ما بين القوسين غير موجود فى «ق».

ثمَّ وجوب الترتيب- على القول به- إنّما هو مختصّ بفوائت الفرائض، و منها باليوميه، كما هو الأشهر الأظهر، للأصل، و عدم الدليل، لأنّه إمّا الإجماع و حاله ظاهر، أو الصحيحه و اختصاص غير صدرها بقضاء اليوميه واضح، و كذا صدرها للأمر بالأذان و الإقامه.

و لو دخل فى اللاحقه سهوا قالوا: إن ذكر فى أثنائها حيث يمكن العدول إلى السابقه عدل، للإجماع المحكى من الشيخ «1»، و صحيحه زراره: «فإن ذكرت أنّک لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صلّيت منها ركعتين، فانوها الاولى و صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر» إلى أن قال: «و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين

ثمَّ ذكرت العصر، فانوها العصر ثمَّ قم فأتمها ركعتين ثمَّ سلّم ثمَّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخره و نسيت المغرب قم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه، فانوها المغرب ثمَّ سلّم، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخره، و إن كنت ذكرتها و أنت فى ركعه أولى أو فى الثانيه من الغداه، فانوها العشاء ثمَّ قم فصلّ الغداه» «2» الحديث.

قالوا: و إن لم يمكن العدول أو تمّت اللاحقه أتى بعدها بالسابقه و اغتفر الترتيب هنا، لما مرّ فى الصحيحه. و لكن دلالتها بصوره الإتمام مختصّه.

و فسّروا عدم الإمكان بلزوم زياده ركن فى السابقه لو عدل، و جعلوا زياده غيره من الواجبات من الإمكان، لاغتفار زياده غير الركن سهوا.

و يمكن أن يستدلّ على جواز العدول بعموم صحيحه البصرى المتقدمه فى مسأله الاشتغال بالعصر قبل الظهر «3»، و فيها أيضا ما يمكن أن يستدل به لاغتفار زياده غير الركن، لعموم الأمر بالعدول فى الصلاه خرج بعد دخول الركن بالإجماع

---

(1) الخلاف 1: 385.

(2) الكافى 3: 291 الصلاه ب 12 ح 1، التهذيب 3: 158- 340، الوسائل 4: 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

(3) تقدّمت أيضا فى ص 284 معبّرا عنها بالموثقه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 320

فيبقى الباقى.

و فى الكلّ نظر:

أما الإجماع المنقول فلعدم حجيته.

و أما الروايتان فلظهورهما فى الأداء. و التعدّى قياس باطل.

و إن منع الظهور و جعلنا أعمّ من الأداء فلا بدّ من تخصيصهما بغير ما إذا اقتضى الترتيب فى القضاء تقديم العصر أو العشاء أو الفجر، و هو ليس بأولى من تخصيصهما

بالأداء.

و أمّا اغتفار زياده غير الركن سهوا فلمنع كون الزياده هنا سهوا، بل زيد عمدا، و السهو تعلّق بأمر آخر، و دليل الاغتفار سهوا غير جار فى مثل ذلک، و الأصل يقتضى عدم الاغتفار، مع أنّ المجوّز فى الروايتين من العدول إنّما هو فيما لا تلزم الزياده مطلقا، و لذا جعل السيّد و الفاضل فى المنتهى فوات محل العدول بزياده الواجب مطلقا «1».

فهو الأقوى لو جوّزنا العدول. و هو أيضا محلّ نظر لو لا الإجماع على خلافه، لمخالفته الأصل، و عدم دليل تامّ عليه.

بل اغتفار الترتيب فى صوره التذكّر عند [عدم] «2» إمكان العدول أو بعد إتمام اللاحقه أيضا خلاف أصاله وجوبه الخاليه عن الرافع.

و لذا توقّف فيه فى المدارک «3». و هو فى محلّه جدّا إن كان التذكّر فى الأثناء.

و شرعيّه الدخول لا تستلزم شرعيّه الإتمام. و النهى عن إبطال العمل- لو سلّم- لا يفيد، لأنّ النزاع فى البطلان. و تحقّق الامتثال الموجب للصحّه ممنوع فى الباقى.

نعم، إن كان بعد الإتمام يقوّى الصحه و الاغتفار، لصحه هذه الصلاه، الموجبه لبراءه الذمه عن قضائها، الموجبه للخروج عن عنوان «و إن كان عليک

---

(1) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 38، المنتهى 1: 422.

(2) أضفناه لتصحيح المتن.

(3) المدارک 3: 104.

قضاء صلوات» بالنسبه إليها.

و من ذلک یعلم الاغتفار و الصحه لو أتمّ اللاحقه جهلا بالحکم جهلا ساذجا.

بل یمکن أن یستدلّ علی الصحه و الاغتفار مطلقا بإطلاق قوله «و إن کنت قد صلّیت العشاء الآخره و نسیت المغرب ..» بضمیمه عدم الفصل لتمام المطلوب. و لکنّها مخصوصه بصوره العلم، و المسأله حینئذ مشکله.

(فرع: لو علم الترتیب فی البعض و جهل فی بعض آخر فله صور:

منها: أن یعلم ما فات أولا

و دخل الجهل فيما بعده، كأن يعلم فوات الظهر من يوم معين أو مع عصره أيضا و علم فوات صلوات كثيره أخرى بعدها و جهل الترتيب فيها.

فتجب حينئذ البدأه بالظهر المذكوره أولا، ثمَّ بالعصر المذكوره إن كانت، ثمَّ بسائر الفوائت و لا ترتيب فيها. أمّا الأول فلصحيحه زراره، و أمّا الثانى فلما دلّ على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق، و أما الثالث فللأصل و عدم الدليل كما عرفت.

و منها: أن تفوت منه صلوات مجهوله الترتيب، ثمَّ فاتت منه صلاه واحده.

و لا ترتيب حينئذ أصلا، لعدم تعيين الأولى حتى تستدلّ لها بالصحيحه، و عدم دليل آخر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 7 322 فائده: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلاه حتى يعلم حصوله. ..... ص : 322

منها: السابقه إلّا أن تتعدّد الفوائت اللاحقه.

و لا ترتيب بينها و بين السابقه، للأصل. و تجب مراعاه الترتيب بينها بأنفسها مع العلم به، لما مرّ من أخبار تقديم المغرب.

و منها: أن تفوت صلاه معيّنه أولا أو صلوات كذلک، ثمَّ فاتت صلوات و جهل ترتيبها، ثمَّ فاتت صلاه معيّنه أو صلوات كذلک.

و تجب البدأه بالفائته الأولى أولا للصحيحه، ثمَّ ما بعدها مرتبا إن علم

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 322

الترتيب لما مرّ، ثمَّ البواقى و لا ترتيب بينها حتى بين المتوسطه و الأخيره. نعم لو تعدّدت الأخيره و علم الترتيب بينها تجب مراعاته لما مرّ) «1».

فائده: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرّر الصلاه حتى يعلم حصوله.

و ضابطه أنّ الفائته إن كانت اثنتين يصلّى ثلاثا بتوسيط إحداهما بين الأخرى و مثلها، كأن يصلّى عصرا بين ظهرين أو بالعكس. فإن زادت ثالثه يفعل مثل المرتبه السابقه قبلها و بعدها، أى توسيط الثالثه بين وظيفه

السابق و مثلها.

فإن زادت رابعه توسّطها بين وظيفه الثالثه و هكذا.

و بطريق آخر: يبتدئ بما شاء و يصلّى حتى يتم عدد الفائته و يكرر هذا العمل بعدد الفائته إلا واحده ثمَّ يختم بالصلاه التى ابتدأ بها.

فإذا كانت الفائته ظهرا و عصرا يكون عدد الفائته اثنتين، فيصلّى ظهرا و عصرا و ظهرا. و إن ضمّت معها المغرب يصلّى ظهرا و عصرا و مغربا و ظهرا و عصرا و مغربا و ظهرا. و إن ضمّت معها عشاء يصلّى الأربعه المبتدأه بالظهر ثلاثا و يضمّ إليها ظهرا.

و له البدأه بغير الظهر، فإن كانت الفائته صلوات يوم يصلّى أربعه أيام بترتيب واحد و يزيد عليها صلاه واحده هى ما ابتدأ به و هكذا.

و بطريق ثالث: يبدأ بما شاء و يصلّى حتى يتمّ عدد الفائته بأى ترتيب شاء، ثمَّ يبدأ بما بعد ما ابتدأ به أولا و يصلى بالترتيب المتقدم حتى يختم بما ابتدأ به أولا، ثمَّ يبدأ بما بعد ما ابتدأ به ثانيا و يصلّى بالترتيب حتى يختم بما ابتدأ به ثانيا، و هكذا يكرّر بعدد الصلوات الفائته. و تلک الضابطه ضابطه أخذ الزمام المصطلح للأعداديين.

و بطريق رابع: يصلّى الصلوات الفائته بأىّ ترتيب أراد إلى أن يتمّ و يكرّر

---

(1) هذا الفرع بتمامه غير موجود فى «س».

ذلک بعدد الفائته، فمن فاتت منه صلوات يوم و جهل الترتيب يصلّى خمسه أيّام بترتيب واحد، و من فاتته صلوات عشره أيام يصلّى خمسين يوما و هكذا.

و الأخيران متساويان فى الحاصل، و يزيدان على الثانى بعدد الفائته إلّا واحده، و ينقصان عن الأول بكثير إذا تجاوز عدد الفائته عن الأربع، و يزيدان عليه بواحده فى الأربع و

باثنتين فى الثلاث.

و لا يخفى أنّ الاحتياج إلى التكرار فى جميع الصلوات على النحو المذكور إنّما هو إذا كان الترتيب فى الجميع مجهولا، و أما مع العلم به فى بعضه فلا يكرّر إلّا فى المجهول ترتيبه، و على هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا متصله و جهل مبدأها، يعمل بوظيفه الجاهل فى صلاه يوم و يكرّرها حتى يحصل الترتيب فى صلاته، ثمَّ يتمّ الباقى إلى العام.

و هناک طريق خامس يسهل به الأمر و يرتفع العسر و الحرج كثيرا و هو: أن يقضى جميع صلوات مده يجوز أن تكون الفائته منها.

و بعباره أخرى: يعيّن أول وقت يحتمل فوت صلاه فيه و آخر وقت كذلک و يقضى جميع ما بينهما.

و بعباره ثالثه: يقضى عن أول صلاه يمكن أن تكون الفائته و يختم بآخر صلاه كذلک.

فإذا علم فوات صلاه يوم متّصله و لم يعلم الترتيب، فيقضى صلاه يومين متصله. و إذا علم فوات مائه صلاه من شهر معيّن و لم يعلم الترتيب، يقضى الشهر كلّه، فيبدأ من أول صلاه يمكن أن تكون الفائته و يختم بآخرها. و إذا علم فوات ألف صلاه من عام يقضى جميع صلوات العام.

و هذا أخصر الطرق غالبا لمن يراعى الترتيب مع الجهل سيّما إذا تكثّرت الفوائت. نعم لو كانت قليله و زمانها كثيرا كعشر صلوات مجهوله الترتيب من عام فالأسهل العمل بإحدى الضوابط المتقدمه.

و لو كانت الفائته فى مده نوعين من الصلاه أو ثلاثه أو أربعه اقتصر على قضاء هذه الأنواع لا غيرها، فمن يعلم فوات مائه ظهر و عصر و مغرب من سنه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 324

و لم يعلم الترتيب، يبتدئ من أول زمان احتمال الفوت و يقضى الثلاثه

من كل يوم الى آخر السته.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 325

الفصل الثانى فى قضاء الصلاه عن الأموات و الصلاه لهم و فيه مسائل:

المسأله الأولى: تجوز الصلاه للميّت بأن يصلّى صلاه و يجعلها له

و إن لم يكن عليه قضاء و لم يكن المصلّى ولده.

و تدلّ عليه المستفيضه من الأخبار التى ذكر كثيرا منها السيّد الجليل رضى الدين على بن طاوس فى كتابه المسمّى ب «غياث سلطان الورى لسكّان الثرى» و قد نقلها فى الذكرى و الذخيره و الحدائق عنه، فمن أراد الاطّلاع عليها فليرجع إليها «1».

فيجوز لكلّ أحد أن يصلّى صلاه و يجعلها لميّت بأن ينوى الصلاه عنه، أو يصلّى الصلاه لنفسه و يجعل ثوابها له.

و يدلّ على الأول عموم روايه الفقيه: «من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميّت أضعف اللّه أجره و نفع اللّه به الميّت» «2».

و نحوها روايه عمر بن يزيد «3»، و المروىّ فى كتاب حمّاد بن عثمان «4».

و خصوص روايه عمر بن يزيد: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يصلّى عن

---

(1) انظر: الذكرى: 74، و الذخيره: 385، و الحدائق 11: 32، و نقلها عنه أيضا فى الوسائل 8:

276- 282 أبواب قضاء الصلوات ب 12، و البحار 85: 309.

(2) الفقيه 1: 117- 555، الوسائل 2: 444 أبواب الاحتضار ب 28 ح 4.

(3) الذكرى: 75، الوسائل 8: 282 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 25، عن غياث سلطان الورى.

(4) الذكرى: 75، الوسائل 8: 281 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 24، عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 326

ولده فى كلّ ليله ركعتين، و عن والده فى كلّ يوم ركعتين- إلى أن قال-: و كان يقرأ فيهما القدر و الكوثر» «1».

و روايه محمّد بن مروان: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين يصلّى عنهما، و يتصدّق

عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما، و له مثل ذلک، فيزيده اللّه ببرّه و صلته خيرا كثيرا» «2».

و ظاهر أنّ ذلک غير القضاء، لعدم جوازه عن الحى.

و روايه الفقيه: أ يصلّى عن الميت؟ فقال: «نعم حتّى إنّه ليكون فى ضيق فيوسّع عليه ذلک الضيق، ثمَّ يؤتى فيقال له: خفّف اللّه عنک ذلک الضيق لصلاه فلان أخيک عنک» «3».

و نحوها روايه محمّد بن عمر بن يزيد المرويه فى التهذيب «4».

و المروى فى مسائل على: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: «نعم فيصلّى ما أحبّ و يجعل تلک للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلک له» «5».

و نحوه روايته الأخرى «6».

و روايه على بن أبى حمزه: عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته، «قال لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلته قرابته» «7».

---

(1) التهذيب 1: 467- 1533، الذكرى: 75، الوسائل 2: 445 أبواب الاحتضار ب 28 ح 7.

(2) الكافى 2: 159 الايمان و الكفر ب 69 ح 7، الوسائل 8: 276 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 1.

(3) الفقيه 1: 117- 554، الوسائل 2: 443 أبواب الاحتضار ب 28 ح 1.

(4) لم نجدها فى التهذيب، و لكن رواها فى الذكرى: 73، و الوسائل 8: 277 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 4 عن غياث سلطان الورى.

(5) الوسائل 8: 277 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 2، مسائل على بن جعفر: 199- 429.

(6) الوسائل 8: 277 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 3، البحار 10: 291.

(7) الوسائل 8: 278 أبواب قضاء الصلوات ب 12

ح 8. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 327

و المروى فى كتاب الحسين الكوكبى: أحجّ و أصلّى و أتصدّق عن الأحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى؟ قال: «نعم تصدّق عنه و صلّ عنه» «1». إلى غير ذلک.

و لا شکّ فى جواز ذلک فى النوافل التى يجوز للمکلّف الإتيان بها لنفسه فى کلّ وقت شاء و أراد.

و هل ينسحب إلى الفرائض بأن يصلّى صلاه ظهر عنه مع علمه بفراغ ذمه الميت عنها؟.

ظاهر الذخيره و البحار التوقّف «2»، و صرّح فى الحدائق بالعدم «3». و هو الأصحّ، لأنّ الإتيان بمثل هذه الصلاه للميّت إمّا يکون بقصد القضاء عنه، أو لا بقصده بل يصلّى صلاه ظهر- مثلا- له. و أىّ منهما کان تتوقّف شرعيّته على التوقيف، و لم تثبت شرعيه قضاء فعل فعله المکلّف أو لم يتعلّق بذمته عموما. نعم ثبتت فى بعض الفوائت الغير الواجبه على المکلّف بالعمومات المخصوصه بمواضع مخصوصه، کما مرّ فى قضاء النائم و نحوه. و کذا لم تثبت صلاه ظهر مشروعه- مثلا- إلّا أداء واحد فى وقته للمکلف، أو القضاء لمن کان عليه قضاؤها.

مضافا فى الأول إلى موثقه أبى بصير: عن امرأه مرضت فى شهر رمضان، فماتت فى شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا ماتت عليه، قال: «لا يقضى عنها، فإن اللّه تعالى لم يجعله عليها» قلت: فإنّى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلک، قال: «کيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه تعالى عليها؟!» «4».

و السؤال و إن کان مخصوصا بالصوم إلّا أنّ التعليل يثبت العموم.

و أمّا الأخبار المتقدّمه المجوّزه فغير واضحه الدلاله على العموم.

---

(1) الوسائل 8: 278 أبواب قضاء الصلوات

ب 12 ح 9 عن غياث سلطان الورى.

(2) الذخيره: 387، البحار 85: 320.

(3) الحدائق 11: 42.

(4) الكافى 4: 137 الصيام ب 9 ح 8، التهذيب 4: 248- 737، الاستبصار 2: 109- 358، الوسائل 10: 332 أحكام شهر رمضان ب 23 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 328

و أمّا قضيه صفوان بن يحيى و عبد اللّه بن جندب و على بن النعمان، و تعاقدهم على أنّ من مات منهم يصلّى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه ما دام حيا، فمات صاحباه و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلک، فيصلّى كلّ يوم و ليله خمسين و مائه ركعه «1».

فغير ثابته. و لو ثبتت فليست لنا بحجّه. و لو كانت حجه فعلى العموم غير دالّه، فلعلّه كان عليهم قضاء يقينا أو احتمالا.

و تدل على الثانى روايه ابن جندب: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاه و البرّ و الخير أثلاثا، ثلثا له و ثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشى ء ممّا يتطوّع و إن كان أحدهما حيّا و الآخر ميتا، فكتب إلىّ: «أمّا الميّت فحسن جائز، و أما الحىّ فلا إلّا البرّ و الصله» «2».

فإن الظاهر أنّ المراد جعل ثوابها لهما، لأنّه الصالح للتشريک ثلثا و ثلثين و التفريد، و لأنه لا تجوز صلاه نفسه الواجبه عنهما، بأن ينوى إنّى أصلّى الظهر عنهما، إذ لا تصحّ صلاته لنفسه حينئذ.

المسأله الثانيه: إذا علم فوات الصلاه عن ميّت فلا شكّ فى جواز القضاء عنه.

و يدلّ عليه ما مرّ من إطلاق روايات الصلاه عن الميّت، و روايات قضاء الولى، و روايه الساباطى: عن الرجل يكون عليه صلاه أو يكون عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال:

«لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «3».

و عموم صحيحه محمّد: «يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» «4».

---

(1) راجع رجال النجاشى: 197، و فهرست الشيخ: 83.

(2) الوسائل 8: 280 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 16 عن غياث سلطان الورى.

(3) الوسائل 8: 277 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 5 عن غياث سلطان الورى.

(4) الوسائل 8: 281 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 23 عن غياث سلطان الورى.

و نحوها صحيحه ابن أبى يعفور «1»، و أخبار كثيره أخرى.

و تدلّ عليه قضيّه الخثعميّه المشهوره فى كتب الفريقين: «سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقالت: إنّ أبى أدركته فريضه الحجّ شيخا زمنا لا يستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أ ينفعه ذلک؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيک دين فقضيته أ كان ينفعه ذلک؟ قالت: نعم، قال: فدين اللّه أحقّ بالقضاء» «2».

و لا شكّ أنّ الصلاه أيضا دين اللّه، كما استفاضت به الأخبار، منها المروى فى الفقيه: «إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها بشى ء، صلّها و استرح منها، فإنّها دين» «3» و نحوها روايه حماد «4»، إلى غير ذلک.

و هل يجوز ذلک باحتمال أنّ عليه قضاء أو توهّمه أو تخيّله؟

قال فى الذخيره: فيه نظر و شک، لعدم الدليل، و توقف العبادات على التوقيف «5». انتهى.

أقول: قد مرّ جواز ذلک بل استحبابه للمکلّف نفسه فی صلاته لأدلّه الاحتیاط. و لکن فی شمولها للمقام نظر ظاهر، إذ لا احتیاط علی الغیر فی حقّ الغیر، و لا یجب علی الولی إلّا ما علم فواته قطعا.

إلّا أنّ الظاهر کفایه مثل قولهم علیهم السّلام: «لکلّ امرئ

ما نوى» و «إنّما الأعمال بالنيات» «6» و قضيه تعاقد المشايخ الثلاثه المذكوره- مع التسامح فى أدلّه السنن، و غلبه الظنّ بأنّ ذلک لم يكن لقضاء صلاه متروكه يقينا- فى إثبات

---

(1) الوسائل 8: 281 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 19 عن غياث سلطان الورى.

(2) الذكرى: 75 عن غياث سلطان الورى، و نقل مضمونها فى الدعائم 1: 336، و فى مستدرک الوسائل 8: 26 أبواب وجوب الحج ب 18 ح 3 عن الدعائم و عن تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازى، و انظر: سنن النسائى 5: 117، و سنن البيهقى 4: 328.

(3) الفقيه 2: 195- 884، الوسائل 11: 440 أبواب آداب السفر ب 52 ح 1.

(4) الوسائل 8: 282 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 26، عن غياث سلطان الورى.

(5) الذخيره: 387.

(6) الوسائل 1: 46 أبواب مقدمه العبادات ب 5.

الجواز و الاستحباب و حصول التوقيف، فإنّ عدم التوقيف إنّما يمنع من الفعل بقصد التوقيف، فإذا فعله بقصد الدخول فى تلک العمومات فأىّ مانع منه؟ و لم لا يثاب عليه؟

المسأله الثالثه: لا شكّ فى عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميّت

اشاره

من الصلوات على غير الولى، للأصل الخالى عن المعارض مطلقا.

و أمّا الولى ففيه أقوال:

الأول: أنّه يجب عليه قضاء جميع ما فات عن الميّت، و نسب إلى ظاهر الشيخين و العمانى و القاضى و ابن حمزه و الفاضل فى أكثر كتبه «1».

الثانى: أنّه يجب عليه قضاء ما فات عنه من صلاه أو صوم لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه الميّت عمدا مع قدرته عليه، و هو المنقول عن المحقّق فى بعض مصنفاته «2»، و السيّد عميد الدين «3»، و نفى عنه البأس فى الذكرى «4».

الثالث: أنه يجب عليه

قضاء الصلوات الفائته عنه فى حال مرض موته فحسب، ذهب إليه الحلّى و يحيى بن سعيد و الشهيد فى اللمعه «5»، و مال إليه فى الروضه «6».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 684، الطوسى فى النهايه: 633، الذكرى: 128 نقلا عن العمانى، و القاضى فى المهذب 2: 132، و ابن حمزه فى الوسيله: 150، و الفاضل فى التحرير 2: 164 و القواعد 2: 171، و التبصره: 173، و التذكره 1: 271.

(2) نقله فى الذكرى: 138 عن البغداديه للمحقق، و لا يخفى أن ظاهره (ره) فى الشرائع 4: 25 و النافع: 268 وجوب قضاء جميع ما فات، فراجع.

(3) نقله عنه فى الذكرى: 138.

(4) الذكرى: 138.

(5) الحلى فى السرائر 1: 409، يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: 89، اللمعه (الروضه 1):

352، و قال: و قيل ما فاته مطلقا و هو أحوط.

(6) الروضه 1: 352.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 331

الرابع: أنه يجب عليه قضاء ما فات عنه فى المرض مطلقا، مخيّرا بينه و بين التصدّق لكلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فلكلّ أربع مدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاه النهار و مدّ لصلاه الليل مع أفضليه القضاء، حكى عن الإسكافى و السيّد «1».

الخامس: أنه يجب عليه قضاء جميع ما فات عنه لمرض أو غيره، مخيّرا بينه و بين الصدقه على النحو المذكور، نسب إلى ابن زهره «2».

و مرجع الأخيرين إلى عدم وجوب القضاء عليه بخصوصه.

و منهم من نسب إلى هؤلاء الأجلّه الثلاثه مع التخيير التخصيص بمرض الموت أيضا «3».

السادس: عدم وجوب القضاء عنه مطلقا، يظهر من السيّد ابن طاوس فى رسالته المذكوره وجود القائل به «4».

و ظاهر الذخيره التوقف فى أصل وجوب القضاء مطلقا «5».

دليل الأول: روايه الساباطى

المتقدّمه فى المسأله الثانيه «6»، حيث إنّها دلّت على الوجوب على المسلم العارف، خرج غير الولى بالإجماع، فبقى الولى.

و صحيحه البخترى: فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال:

«يقضيه أولى الناس به» قلت: إن كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: «لا، إلّا الرجال» «7».

و مرسله ابن أبى عمير: فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال:

---

(1) حكاه عنهما فى المختلف: 148.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه) 563.

(3) نسب التخصيص بمرض الموت إلى الإسكافى و المرتضى، فى المختلف: 148، و لم نجد من نسبه الى ابن زهره.

(4) انظر: الذكرى: 75.

(5) الذخيره: 387.

(6) راجع ص 328.

(7) الكافى 4: 123 الصيام ب 44 ح 1، الوسائل 10: 330 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 5.

«يقضيه أولى الناس به» «1».

و روايه ابن سنان: «الصلاه التى حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى الناس به» «2».

و عموم الأخبار الكثيره، المتقدم بعضها المتضمن لقوله: «يقضى عن الميّت فعاله الحسن» «3».

و يرد على الجميع خلوّه عن الدالّ على الوجوب رأسا، و أىّ دلاله فى قوله:

«يقضى» على الوجوب؟ مع أنّ استعمال الإخبار فى المستحبات أكثر من أن يحصى. و دعوى تبادر الوجوب ممنوعه جدا. و لو سلّم فما فائدته لزمان الشارع؟

و قياسه على الأمر فاسد، إذ يضمّ مع تبادره أصاله عدم النقل، و هو هنا متحقّق قطعا لو سلّم التبادر، فتجرى فيه أصاله تأخّر الحادث.

هذا مع أنّ الظاهر من الأول ليس إلّا الجواز، و لو سلّم ظهور الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولى ليس بأولى من حمل «يقضيه» على الجواز.

و كذا العمومات الأخيره، إذ لا يجب قضاء جميع فعاله الحسن قطعا، و التخصيص بالصلاه-

مع كونه قبيحا لكونه فردا نادرا- ليس بأولى من حمل «يقضى» على الاستحباب.

نعم وردت الأخبار- الظاهره فى الوجوب- فى خصوص الصوم «4». و قياس الصلاه عليه فاسد، و الإجماع المركب غير ثابت، بل عدمه ثابت، لتحقق الفصل بينهما فى هذه المسأله فى كثير من الموارد.

دليل الثانى- على ما فى الذكرى-: إطلاق الأخبار المتقدّمه بحمله على الغالب، و هو كون ترک الصلاه للعذر، قال: أمّا تعمّد ترک الصلاه فإنّه نادر،

---

(1) الوسائل 8: 278 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 6 عن غياث سلطان الورى.

(2) الوسائل 8: 281 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 18 عن غياث سلطان الورى.

(3) راجع ص 328.

(4) الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23.

قال: نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمّه، و الظاهر أنّه يلحق بالتعمّد للتفريط «1». انتهى.

و يردّ: بمنع دلاله الإطلاقات على الوجوب أولا، كما مرّ. و منع الغلبه المدّعاه الموجبه لانصراف المطلق إليها- سيّما مع إلحاق ما ذكره بالتعمّد- ثانيا.

دليل الثالث: أمّا على عدم وجوب قضاء ما فات فى غير مرض الموت فالأصل الخالى عن المعارض. و أمّا على وجوب قضاء ما فات فى مرض موته فالإجماع، نقله الحلّى «2».

و يردّ: بعدم حجيه الإجماع المنقول، و عدم ثبوت المحقّق، كيف؟! و لا يوجبه السيّد و الإسكافى و ابن زهره عينا و إن أوجبوا تخييرا.

و دليل الرابع و الخامس غير معلوم، كما صرّح به جماعه «3».

و دليل السادس: الأصل، و هو حسن.

إلّا أنّ الظاهر ثبوت الإجماع على وجوب شى ء على الولى عينا أو تخييرا، و لا أقلّ من الفائته فى مرض الموت، فإنّ من يقول بعدم الوجوب أصلا غير

معلوم، و إن كان فهو نادر، خلافه فى الإجماع غير قادح.

ثمَّ إنّ هذا الشى ء الواجب قطعا هو قضاء الفائته فى مرض الموت قطعا، إذ كلّ من يقول بوجوب شى ء يقول بوجوبه لا أقلّ، فهو بأحد الوجوبين- العينى بخصوصه أو فى ضمن الزائد، أو التخييرى- موصوف البته، و وجوب الزائد غير معلوم البته، ثمَّ بضميمه أصل الاشتغال يثبت وجوبه عينا، فإنّ كلّ من يقول بالتخيير بين الصلاه و الصدقه يقول بحصول البراءه بالصلاه.

و من ذلک يظهر أنّ الأقوى هو القول الثالث، و هو اختصاص الوجوب على الولى بقضاء ما فات فى مرض الموت، و الأحوط قضاؤه ما فات فى المرض مطلقا.

---

(1) الذكرى: 138.

(2) فى السرائر 1: 399 و 408.

(3) كصاحب الحدائق 11: 57.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 334

فروع:

أ: يستحب للولى قضاء جميع ما فات عن الميت،

للأخبار المتقدمه، و التحرز عن الخلاف.

ب: المشهور أنّ الولى الذى يجب عليه القضاء الرجال من الورثه

دون النساء، و الأولاد من الرجال منهم دون غيرهم، و الأكبر من الأولاد دون غيره.

فيختصّ القاضى بالابن الأكبر سواء وجد غيره أم لا.

و عن المفيد و الصدوقين و الإسكافى و ابن زهره و القاضى: إطلاق الولى من غير تخصيص «1».

و ظاهر الذكرى التخصيص بالذكور دون غيره «2».

و من مشايخنا الأخباريين من خصّه بالرجل و الأكبر دون الولد «3».

و استدلّوا على هذه التخصيصات بوجوب الاقتصار على المتيقّن، فإنّ الأصل يقتضى عدم القضاء إلّا ما وقع الاتفاق عليه و هو الابن الأكبر، و عدم صدق الولى على غيره.

مضافا فى التخصيص بالرجال إلى صحيحه البخترى المتقدمه «4»، فإنّ مقتضى قوله «يقضيه» فيها إمّا الجواز أو الاستحباب أو الوجوب، و أىّ منها كان ينتفى بنفيه الوجوب عن الإناث.

و فى التخصيص بالأكبر إلى صحيحه الصفار: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام

و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا [عنه] جميعا، خمسه أيام

---

(1) المفيد فى المقنعه: 823، الصدوق فى المقنع: 63، و فى المختلف: 242 نقلا عن والده و فى ص 148 حكاه عن الإسكافى، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 563، القاضى فى شرح الجمل:

.112

(2) الذكرى: 139.

(3) المحدث البحرانى فى الحدائق 11: 55.

(4) فى ص 331.

أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشره أيام ولاء إن شاء اللّه تعالى» «1».

و احتجّ من أطلق الولى بإطلاقاته، مضافا إلى روايه الصدوق: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله» «2».

و من خصّ بالذكور بصحيحه الحفص فى التخصيص، و الإطلاق بالنسبه إلى غيره لعدم المخصص.

و من خصّ معه بالأكبر بصحيحه الصفار فى التخصيص و الإطلاق فى غيره.

أقول: أمّا دليل الاقتصار على المتيقّن ففيه: أنه يصحّ فيما إذا انحصر الوارث بغير الابن، فيصحّ أن يقال: الأصل عدم الوجوب عليه، و أمّا إذا اجتمع الابن و غيره كالأب فالأصل كما يقتضى عدم الوجوب على غير الابن يقتضى عدم الوجوب عليه عينا أيضا.

و أمّا دليل عدم الصدق ففاسد جدا، لمنعه. كيف؟! مع أنّه تعلّقت أحكام من الميّت بالولى و أولى الناس به أيضا، و عمموه فيها كما مرّ.

و أمّا دليل التخصيص بالأكبر ففيه: أنه مخصوص بقضاء الصوم. و إثبات عدم الفصل مشكل جدّا. مضافا إلى معارضته مع روايه الصدوق المتقدّمه، و قصوره عن إفاده الوجوب، لاحتمال إراده الرجحان، بل هى المتضمّنه، للتقييد بقوله «ولاء» و هو غير واجب.

و أما دليل الإطلاق بالنسبه إلى الولى أو غير الأكبر أو الرجل فإنما يتمّ لو

كان دليل الوجوب هو الإطلاقات، و قد عرفت قصورها عن إثباته حتى روايه الصدوق

---

(1) الكافى 4: 124 الصيام ب 44 ح 5، الفقيه 2: 98- 441، التهذيب 4: 247- 732، الاستبصار 2: 108- 355. الوسائل 10: 330 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 3. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(2) الفقيه 2: 98- 440، الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 1.

المتضمنه للأمر، لعدم الوجوب على من شاء.

و التحقيق: أنّه لا ينبغى الريب فى الاختصاص بالذكور، لصحيحه البخترى بالتقريب المتقدم.

و لا فى عدم الوجوب على غير الابن فى صوره عدم وجود ابن، للأصل المتقدم، حيث إنّه- كما عرفت- ينحصر الدليل على الوجوب بالإجماع المنتفى فى المقام.

و لا فى عدم الوجوب على غير الابن و الأب مع وجود الابن، لانتفاء الولايه، فلا قول بالوجوب عليه البته.

فبقى الإشكال فى صوره اجتماع الابن و الأب، و صوره تعدّد الأبناء، فإنّه و إن وجب إمّا على الابن الأكبر معيّنا أو على أحدهم مخيّرا، لعدم قول بغير ذلك، إلّا أنّه تجرى أصاله عدم الوجوب المعيّن فى حقّ الابن الأكبر و المخيّر فى حقّ البواقى، فلا يمكن الحكم بالوجوب المعيّن على الابن الأكبر، كما فى واجدى المنى فى الثوب المشترك. و الأحوط للولد الأكبر قضاء ما فات فى مرض الموت حينئذ.

ج: لو كان الولد الأكبر أو غيره من الأولياء- على القول بالتعميم- غير مكلّف

فهل يتعلّق الوجوب به أم لا؟

قال فى الذكرى: الأقرب اشتراط كمال الولى حال الوفاه، لرفع القلم عن الصبى و المجنون «1».

و فيه: أنّه لو تمَّ لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت و النائم، و الجاهل بالموت، لمشاركتهما مع غير الكامل فى عدم التكليف حال الوفاه. و لو جاز

التعلّق بعد رفع المانع لجاز فى غير البالغ أيضا، فيلحقه الأمر عند البلوغ.

و قيل: الأقوى عدم الاشتراط، لثبوت الحبوه لغير البالغ، المستلزم لثبوت القضاء، و لعموم النصّ «2».

---

(1) الذكرى: 139.

(2) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 337

و يردّ الأول: بمنع التلازم. و الثانى: بمنع وجود النصّ المقتضى للوجوب.

و الحقّ عدم الوجوب، لما عرفت من انحصار الدليل فى الإجماع المنتفى فى موضع النزاع.

د: لا يشترط خلوّ ذمّه الولى من صلاه واجبه،

فتلزمان معا. و لا ترتيب بينهما، و لا بين فوائت الميّت لو علم الولى الترتيب أو لم يعلمه.

كلّ ذلک للأصل، و عدم الدليل، و ظهور أدلّه الترتيب فى فوائت نفسه.

و وجوب الترتيب على الميّت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه على الولى أيضا، سيّما مع اختصاص الوجوب بالفائته فى مرض الموت التى لم يتعلّق وجوب قضائها بذمه الميت أصلا.

و دعوى تبادر وجوب القضاء على الولى بالنحو الذى كان واجبا على الميّت غريبه جدا، إذ لا تبادر فى ذلک أصلا.

ه: لو مات هذا الولى قبل قضائه فوائت الميّت لا يتحمّلها وليه

، للأصل، و الاقتصار على المجمع عليه.

و لو كان المستند الروايات لقوى القول بالتحمل، لإطلاقها. و انصرافه إلى الشائع إنما يسلّم إذا بلغ الشيوع حدا يوجب التبادر، و هو فى المقام ممنوع.

و: المقضى عنه هو الرجل، اقتصارا على موضع الوفاق،

وفاقا للحلّى و الفخرى «1»، و أكثر المتأخرين «2».

و كلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرأه «3»، قال فى الذكرى: لا بأس به «4»،

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 399، فخر المحققين فى الإيضاح 1: 240.

(2) كالشهيد الأول فى الذكرى: 139، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 80، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 78، و صاحب الرياض 1: 322.

(3) المختصر النافع: 70.

(4) الذكرى: 139.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 338

و اختاره بعض مشايخنا المحققين «1»،

بل هو مختار الشيخ فى النهايه «2»، و عن القاضى و التذكره و المختلف و الدروس «3».

أخذا بظاهر الروايات، حيث إنّ معظمها يتضمّن لفظ الميّت، و هو فى الاستعمال مشترک، و لأنّ المرأه مثل الرجل فى التكليفات الشرعيّه، و لأنّ عنايه اللّه سبحانه بالنسبه إليهما على السواء.

و الأول كان حسنا لو كانت الروايه دالّه على الوجوب، و الثانى ضعيف، لأنّ المسلّم المماثله فى تكاليف أنفسهم، و الثالث من الاستحسانات المردوده فى مذهبنا.

و استدلّ الفاضل أيضا ببعض الأخبار الظاهره فى جواز قضاء الصوم عن المرأه «4».

و ضعفه ظاهر، فإنّ الكلام فى الوجوب ثمَّ على الولى.

ز: لو أوصى الميّت إلى غير الولى بقضائها عنه بأجره أو غيرها، فالأقرب عدم الوجوب على الولى

و لو قبل إتيان الغير به، لما مرّ من الاقتصار فى الوجوب عليه على موضع الإجماع.

هذا إذا لم تفت من الميّت بعد الوصيه صلاه. و لو تقدّمت الوصيّه فوت بعض الصلوات يجب على الولى ما فات بعده فى مرض الموت، لأنّ الوصيه تعلّقت بقضاء ما تقدّمت على الوصيه.

هذا إذا أوصى بقضاء ما علم فواته. و لو أوصى بقضاء صلوات احتياطا ثمَّ فاتت عنه صلوات فلا يبعد الاكتفاء بالوصيه. فتأمل.

ح: هل يجوز للولى استئجار ما يجب عليه من القضاء، أم لا؟

---

(1) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) النهايه: 158.

(3) القاضى فى المهذب 1: 196، التذكره 1: 276، المختلف: 243، الدروس 1: 289.

(4) المختلف: 243، و التذكره 1: 276.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 339

الأقرب الثانى، وفاقا للحلّى و المنتهى و الذكرى و الحدائق «1»، لأصاله عدم السقوط عنه بفعل الغير، و استصحاب الوجوب، و عدم ثبوت جواز الاستنابه فى الصلاه عن الحى، و الولى حىّ و التكليف عليه. و الفرق بينه و بين وصيّه الميّت ظاهر، إذ فى صوره الوصيّه لم يثبت الوجوب على الولى بخلاف المورد، فإنّ الوجوب ثبت عليه،

و السقوط يحتاج إلى دليل.

خلافا للمحكى عن التذكره و صوم الدروس و ابن فهد «2»، فجوّزوا الاستيجار.

لأنّ قوله «يقضى» الوارد فى أكثر تلك الأخبار ليس صريحا فى المباشره.

و لدلاله الأخبار على كون الصلاه دينا، و الدين يصحّ أن يقضيه كلّ أحد.

و لقوله فى روايه عمار السابقه: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «3» دلّ على جواز قضاء كلّ أحد.

و لقبول القضاء عن الميّت النيابه و الاستيجار.

و يردّ الأول: بأنّ قوله «يقضى» حقيقه فى قضائه بنفسه، لأنّه معناه، فكيف ليس صريحا؟! بل هو المتبادر منه، و الاستيجار ليس معنى لقوله «يقضى».

و الثانى: بأنّا لا نسلّم أنّ كلّ دين مما يصحّ أن يقضيه كلّ أحد، و لذا لا تصحّ الصلاه عن الحى. و التعليل فى قضيه الخثعميه «4»- لو ثبت- فإنّما ينفع فى موضع الانجبار، لضعفها.

سلّمنا، و لكن الكلام ليس فى سقوط الصلاه عن الميت، بل عن الولى، و لا استبعاد فى سقوطها عنه بفعل الغير و بقائها على ذمّه الولى أيضا، لتعلّق الوجوب به أولا، و لذا نقول بالوجوب عليه لو تبرّع أحد بالصلاه للميت أيضا.

---

(1) الحلى فى السرائر: 399، المنتهى 2: 604، الذكرى: 139، الحدائق 11: 62.

(2) التذكره 1: 276، الدروس 1: 289، المهذب البارع 2: 76.

(3) راجع ص: 328.

(4) المتقدمه فى ص: 329.

فإن قلت: لا صلاه على الميّت حينئذ حتى يجب قضاؤها على الولى.

قلنا: كانت عليه الصلاه حين الوفاه، و صار هو سببا لتعلّق الوجوب بالولى، فيستصحب وجوبه عليه، و إن سقط عن الميت بفعل غيره تبرعا. و لذا لو استأجر الوصى أحدا لقضاء ما لا يجب على الولى من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الأجير

بتبرّع غيره.

مع أنّ فى صحه هذه الصلاه إجاره و سقوطها عن الميت نظرا، فإنّ وجوبها عينا على الولى ينافى السقوط بفعل الغير. و لو كان كذلک لما وجب قضاء على ولى عينا أبدا بل يكون واجبا عليه و على سائر الناس تخييرا، و يكون واجبا كفائيا، و هم لا يقولون به، و لا يقولون بعقاب غير الولى مع الترک، و هو معنى الوجوب العينى، و إذا وجب عليه عينا فلا معنى لوجوبه على غيره أيضا بمعنى أنه لو فعله لسقط أيضا.

و الثالث: بأنّه لا كلام فى جواز قضاء كلّ أحد عن الميّت، بل الكلام فى جواز استيجار الولى فيما وجب عليه، و جواز قضاء ما وجب على الولى.

و الرابع: بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابه و الاستيجار، و السند واضح مما مرّ.

المسأله الرابعه: ألحقّ المشهور بين أصحابنا الإماميه جواز الاستيجار للصلاه،

اشاره

بل فى الحدائق: أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما أعلم «1».

إذ تجوز لكل أحد الصلاه عن الميت، و كلّ ما يجوز لأحد فعله لغيره يجوز استيجاره له.

أمّا الأول فللعمومات الكثيره المتقدمه «2»، و الإجماع كما صرّح به غير

---

(1) الحدائق 11: 44.

(2) فى ص 325.

واحد «1».

و أمّا الثانى فللإجماع، و لذا لا يطلب فى الاستيجار لكلّ فعل فعل بخصوصه نصّ بخصوصه.

فإن سلّم المخالف الإجماع على الكلّيه- كما هو الواقع- فلا وجه لمخالفته فى المسأله، و إلّا فلم يجوّز الاستيجار فى كلّ فعل مباح غير الصلاه؟ و من أين ثبت له الإجماع على كلّيه غير هذا الفرد؟ أو أين العامّ الشامل لكلّ فعل سوى الصلاه؟

فإن قلت: الفارق ثبوت الإجماع فى غيرها.

قلنا: إن أردت تصريح الجميع فى الجميع فأين ذلک؟ و إن أردت عدم التعرّض للخلاف فأين التعرّض له

فى الصلاه سوى من بعض المتأخرين الذى لا يعبأ بخلافه و وفاقه فى انعقاد الإجماع؟

و يدلّ على الثانى أيضا بعض العمومات أو الإطلاقات، كروايه محمد بن سنان: سألته عن الإجاره، فقال: «صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه و اشترط» «2».

و هو بإطلاقه بل عمومه المستفاد من ترک الاستفصال يشمل المطلوب.

و المروى فى تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبه، عن الصادق عليه السلام، المنجبر ضعفه بالشهرتين بل نقل عدم الخلاف «3»، قال: «و أما تفسير الإجارات فإجاره الإنسان نفسه أو ما يملک أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يوجر نفسه أو داره أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره» إلى أن قال:

---

(1) كالشهيد الأول فى الذكرى: 75، و نقل عن إرشاد الجعفريه فى مفتاح الكرامه 2: 61.

(2) الكافى 5: 90 المعيشه ب 16 ح 2، الفقيه 3: 106- 442، التهذيب 6: 353- 1003، الاستبصار 3: 55- 178، الوسائل 17: 238 أبواب ما يكتسب به ب 66 ح 2.

(3) الذكرى: 75.

«و كلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملک أو يلى أمره من كافر أو مؤمن أو ملک أو سوقه على ما فسرناه مما تجوز الإجاره فيه فحلال فعله و كسبه» «1».

فإنّه دلّ على أنّ كلّ ما تجوز إجارته حلال مطلق عمله، و أنّ الإنسان مما تجوز إجارته.

و تدلّ عليه أيضا عمومات وجوب الوفاء بالشرط، و لازمه وجوب الاستيجار أو الإجاره لو شرطه، بل نفس الإجاره أيضا شرط.

خلافا لنادر من متأخرى المتأخرين

كصاحبى الذخيره و الوافى «2».

و منشأ شبهه الأول زعمه انحصار مستند هذه الإجاره فى الإجماع و عدم ثبوته عنده فى المقام.

و هو لا يضرّ من ادّعى ثبوته عند نفسه. مع أنّه يلزمه ما مرّ من توقّفه فى صحّه الإجاره على غير شاذّ من الأعمال، لانتفاء النصّ المخصوص، و عدم موجب لثبوت الإجماع فى غير الصلاه دونها.

و سبب منع الثانى ما مرّ أيضا مضافا إلى منافاه الاستيجار لنيه الأجير القربه المقصوده فى العباده، قال: و أمّا جواز الاستيجار للحجّ فلأنّه إنّما يجب بعد الاستيجار، و فيه تغليب لجهه الماليه، فإنّه إنّما يأخذ المال ليصرفه فى الطريق ليتمكّن من الحجّ. انتهى.

و يردّ: بمنع منافاه الاستيجار لنيه القربه، لإمكان الإخلاص بعد إيقاع عقد الإجاره، فإنّ العمل يصير بعده واجبا، و يصير من قبيل ما لو وجب بنذر و شبهه، فيمكن تحقّق الإخلاص فى العمل و إن صارت الأجره سببا لتوجّه الأمر الإيجابى إليه.

قيل: المتصوّر من نيّه التقرب من جهه الإجاره إنّما هى من جهتها لا من جهه أنّها عباده مخصوصه، و لا ريب أنّ المعتبر فى الصلاه و نحوها نيه التقرب بها

---

(1) تحف العقول: 248، الوسائل 17: 83 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1.

(2) الذخيره: 387، صاحب الوافى فى المفاتيح 3: 12.

إلى اللّه تعالى من حيث إنّها هى.

قلنا: لم يثبت من أدله وجوب الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل للّه سبحانه و لأجل إطاعته و امتثال أمره، و هو يتحقّق من الأجير، و إلّا يأخذ الأجره و يترک الصلاه. أمّا وجوب نيه الإطاعه من حيث إنّ الفعل هذا الفعل أو لأجل الإيجاب من هذه الجهه فلا، و لو

وجب ذلک لم یبرأ من نذر واجبا أصلیا أبدا، فیدفع الإشکال.

بل الظاهر عدم وروده ابتداء أیضا، لأنّ القدر المسلّم وجوب الإخلاص فی کلّ عباده علی من یتعبّد بها. و کون ما یلزم بالإجاره ممّا هو فی الأصل عباده عباده للأجیر ممنوع. و کونه عباده لمن وجب علیه بأصل الشرع لا یقتضی کونه عباده للأجیر أیضا. و وجوبه بالإجاره لا یجعله عباده، کسائر الأفعال الواجبه بالإجاره.

نعم، یشترط فیه قصد ما یمیّزه عن غیره من الأفعال إن لم یتمیز بغیره، و قصد کونه أداء لما وجب بالإجاره، کما هو شرط فی أداء کلّ حقّ لازم. و أمّا وجوب ما سوی ذلک فلا دلیل علیه.

فإن قیل: لا شک أنّ الصلاه الفائته التی تتدارک بالاستیجار کان قصد القربه جزءا لها، فتجویز تدارکها بالاستیجار یقتضی تدارک جمیع أجزائها.

قلنا: کون قصد الإخلاص جزءا لمهیه الصلاه ممنوع، و إنّما هو شرط فی صحّتها فی الجمله أی حین التعبد بها. و لو سلّم فلا نسلّم جزئیّته لمطلق الصلاه، و إنّما هو جزء للصلاه الصادره ممن یتعبّد بها.

ثمَّ بما ذکرنا من عدم کونها عباده للأجیر یندفع إشکال آخر أورد من جهه اعتبار الرجحان فی العباده. و الرجحان من جهه الإجاره غیر مفید فی رجحان أصل المنفعه.

هذا کله مع أنّ ما اعتذر به فی الاستیجار للحجّ غیر تامّ جدا، کما لا یخفی علی المتأمل.

و سیأتی تمام الکلام فی ذلک، و بیان عدم تمامیه سائر ما اعتذر به لانتفاء نیّه

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 344

القربه هنا فی بحث المکاسب.

فروع:

أ: قد ظهر ممّا ذکرنا عدم وجوب قصد التقرب علی الأجیر

من جهه أنّها عباده، بل و لا من جهه الإجاره أيضا.

ب: يجوز الاستيجار لأن يصلّى للميّت ما يحتمل تركه عنه

أو يتوهّم فيه خلل، بل قضاء جميع صلواته إذا احتملت الخلل، لما عرفت من

جواز فعلها عن الميّت، و جواز الاستيجار فى كلّ ما يجوز فعله عن الغير. نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميّت و عدم خلل فيه، و يظهر وجهه مما مرّ فى المسأله الأولى.

ج: لا يجب الترتيب على الأجير إلّا مع الشرط

، و لا قرار الترتيب بين الأجراء المتعدّده، للأصل فيهما.

د: يجوز استيجار كلّ من الرجل و المرأه لقضاء صلاه الآخر

، للأصل.

و هل يجوز استيجار المميّز من الصبيان بإذن وليّه؟

مقتضى الأصل ذلک. و لا تمنع عنه تمرينيّه عباده نفسه، لأنّ الصلاه نيابه ليست عباده للنائب حقيقه.

و أما روايه عمار: عن الرجل تكون عليه صلاه أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «1» و لا شكّ أنّ الصبى ليس برجل.

فهى منساقه لبيان أمر آخر و هو اشتراط المعرفه، مع أنّها عن إفاده الحرمه قاصره.

---

(1) الوسائل 8: 277 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 5. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 345

إلّا أن يجعل السؤال عن الجواز قرينه على إراده عدمه فى الجواب، و السياق لا ينافى مع الإطلاق، فيثبت منها عدم الجواز.

مع أنّ أصل الإجماع المدّعى فى مطلق الإجاره هنا غير معلوم.

و روايه تحف العقول و إن شملت المورد بل نصّت عليه «1»، إلّا أنّها ضعيفه، و انجبارها فى المورد غير معلوم. فالمنع أظهر.

ه: لو كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه إعلام الولى عند موته

إن كان مما يجب على الولى قضاؤه؟ أو الوصيه بالاستيجار و نحوه إن كان مما لا يجب عليه؟

الظاهر لا، للأصل، و عدم دليل على الوجوب.

فإن قيل: ذمّته مشغوله بالصلاه، و تحصيل البراءه عنها واجبه، و لا تحصل إلّا بالإعلام و الوصيه، و مقدمه الواجب واجبه.

قلنا: الثابت اشتغال ذمّته بأن يصلّى نفسه أو يقضى بنفسه، و المفروض أنه غير متمكّن

منهما، و لم يثبت الاشتغال بشى ء آخر حتى تجب مقدمته.

نعم، يكون هو عاصيا آثما لو ترک الصلاه أو قضاءها بالاختيار.

فإن قلت: دفع مضرّه العصيان و الإثم واجب، و هو لا يتحقّق إلّا بالإعلام و الوصيه.

قلنا: الدافع للمضرّه هو التوبه و التلافى بنفسه مع الإمكان، و أما فعل الغير فليس دافعا لمضرّه العصيان لو لم يتب. نعم به يصل ثواب إليه، و وجوب تحصيل الثواب غير معلوم، و كونه من شرائط قبول التوبه غير معلوم علينا.

و: هل تشترط عداله الأجير للصلاه للميّت، أو لا؟

لم أعثر على مصرّح بأحد الطرفين فى المسأله.

نعم، ذكروه فى مسأله أجير الحج الواجب، و اشترط المتأخّرون فيه عداله

---

(1) راجع ص 341.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 346

الأجير استنادا إلى أنّ الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بأخبار النائب، و الفاسق لا تعويل على إخباره، لآيه التثبّت. و اكتفى بعضهم فيه بكونه ممّن يظنّ صدقه و يحصل الوثوق بقوله.

أقول: لا شكّ فى أنّه لا دليل على اشتراط عدالته من حيث هو هو، بحيث لو جعل غير العادل أجيرا و صلّى كانت صلاته باطله.

و على هذا فنقول: لا ريب فى جواز الوصيه باستئجار شخص معيّن و إن لم يكن معلوم العداله، أو شخص مطلقا سواء كان عادلا أم لا، إذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقّق القضاء من الغير على الميّت. و كذا لا ريب فى جواز استيجار المتبرّع للميت كلّ من شاء و أراد.

و إنّما الإشكال فى الوصى إذا لم يصرّح الموصى باستئجار العادل أو استيجار شخص و لو غير عادل.

فمقتضى الأصل و إن كان عدم اشتراط شى ء فيمن يستأجره الوصى، إلّا أنّ القرينه الحاليه قائمه على عدم إراده الموصى استئجار كلّ أحد، فإنّا نعلم قطعا أنه لو سئل عنه

عن استيجار شخص كان المظنون فى حقه عدم الإتيان بالفعل لا يجوّزه، بل و كذا من تساوى الفعل و عدمه فى حقه، بل نعلم قطعا أنّه لا يريد إلّا استيجار من كان المظنون فى حقه الفعل، لا مجرّد الظنّ الشرعى الحاصل من أصاله حمل فعل المسلم على الصحه، بل الظنّ الواقعى، لا أقل من ذلک البته.

فاشتراط كون الأجير موثوقا به من هذه الجهه مما لا شكّ فيه، و لمّا كان لا يحصل هذا الظنّ و الوثوق غالبا إلّا من جهه العداله فتكون شرطا من باب المقدمه، نعم، لو فرض حصوله من جهه أخرى فلا بأس بالاكتفاء بها.

و كذا الكلام فى من يستأجره وكيل الوصى.

و أما الاستناد إلى ما ذكروه من أنّ الإتيان بالحج الصحيح يعلم بأخبار النائب.

ففيه: أنّه لا يحصل العلم من قول العادل أيضا، و بعد عدم إمكانه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 347

فاشتراط تحصيل الظنّ بالإتيان به لا دليل عليه من غير الجهه التى ذكرناها. بل يمكن الاكتفاء بمجرّد إخباره كما فى التذكيه و التطهير و نحوهما.

و بالجمله إن أريد لزوم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن، و إن أريد لزوم تحصيل الظن فلا دليل عليه إلّا ما ذكرناه.

ز: يلزم على المستأجر قبول إخبار الأجير فى الإتيان بالصلاه

- فيما يترتب على الإتيان بالفعل و يتفرّع عليه من الأحكام- ما لم يظهر عليه خلافه علما أو ظنا بقرينه، لأنّ ذلک مقتضى هذه الإجاره، لعدم إمكان غير ذلک فى المسأله، فلو أراد غيره كان تكليفا بالمحال. نعم لو ادّعى المستأجر ظنّ كذبه أو علمه فيسمع دعواه، و الظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الأجير.

ح: يجب أن يكون الأجير حال الصلاه عالما بفقه الصلاه

فى أجزائها الواجبه و شرائطها و منافياتها و مبطلاتها، اجتهادا أو تقليدا، فعلا، و بأحكامها العارضه غالبا كأحكام السهو

و الشک، قوّه قریبه، بحیث یتمکن منها عند الحاجه.

لتوقّف الإتیان بالعمل الواجب علیه، و لفحوی روایه مصادف: أ تحجّ المرأه عن الرجل؟ قال: «نعم إذا کانت فقیهه مسلمه» «1».

و هل یشترط علم المستأجر بعلم الأجیر أو عدم علمه بعدم علمه أو ظنه بعلمه، أو لا یشترط شی ء منها؟

الظاهر الثانی، إذ لم یعهد من أحد استعلام کلّ جزئی جزئی من أجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها من الأجیر.

إلّا أن یقال: إنّه إن تتوقّف صحّه الإجاره علی التمکّن من الفعل الموقوف علی العلم بالأجزاء و الشرائط، فهو شرط فی صحّه الإجاره، و ما لم یعلم الشرط لا یعلم المشروط. علی هذا فاللازم فی الحکم بصحّه الإجاره العلم بعلم الأجیر بالأجزاء و الشرائط و المنافیات.

---

(1) التهذیب 5: 413- 1436، الاستبصار 2: 322- 1142، الوسائل 11: 177 أبواب النیابه فی الحج ب 8 ح 7.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 348

إلّا أنّ الظاهر کفایه ثبوت عدالته شرعا فی ذلک العلم، بل لا یبعد الاکتفاء فی ذلک بظاهر حاله من إسلامه و إیمانه، بل علی ذلک البناء فی الجمعه و الجماعات و الشهادات و غیر ذلک.

ط: لو حصل للأجیر فی الصلاه شک أو سهو، یعمل بأحکامه

کالمصلّی لنفسه، و لا تجب علیه الإعاده، لعمومات أحکامهما من غیر معارض.

ی: لو عرض للأجیر عذر مسوّغ للتیمم أو الصلاه قاعدا أو مومئا أو راکبا أو نحو ذلک، لم تجز له صلاه الإجاره

كذلک إذا كانت الإجاره حال عدم العذر، أو لم تكن قرينه على إراده نحو ذلک أيضا، سواء كان وقت الصلاه الاستيجاريه موسّعه أو مضيّقه.

بل يجب عليه مع التوسعه التأخير إلى انتفاء العذر، و مع الضيق فكالعاجز عن أصل الصلاه، لأصاله عدم وجوب وظيفه المعذور عليه، و عدم استحقاق الأجره بالإتيان بها، و لأنّ الظاهر أنّ المعهود بين طرفى الإجاره و منظورهما حين العقد هو الصلاه بالوضوء- مثلا- و قائما و نحو

ذلک، فهو المقصود بالإجاره، فهو الواجب، فلا یکفی غیره.

فإن قیل: لا شکّ أنّ وجوب ما یجب بالإجاره إنّما هو بأمر الشارع، و هو أیضا قد جوّز التیمم و الجلوس- مثلا- للمعذور، فتشمل عمومات العذر لمثل هذا الشخص أیضا.

قلنا- مع أنّ ظهور الصلاه الاستیجاریه من تلک العمومات محلّ کلام، و عدم ظهور أکثرها معلوم-: إنّها إنّما هی تعارض عمومات الوفاء بالعقد و العهد و الإجاره و الشرط بالعموم من وجه، فلا یعلم براءه الذمه بالصلاه مع العذر.

و أیضا: مدلول عمومات العذر أنّ من تجب علیه الصلاه و حصل له العذر یصلّی کذا و کذا، و لا نسلّم وجوب الصلاه علی مثل ذلک الشخص، لأنّ ما وجب علیه بالعقد هو الصلاه مع الوضوء مثلا، فمع عدم التمکّن منها لا یکون شی ء واجبا علیه. و لا یمکن استصحابه، لأنّ الواجب أولا هو المشروط.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 7، ص: 349

نعم لو کان عموم متضمّن لمثل قوله: من وجبت علیه الصلاه متوضئا أو قائما فیفعل کذا و کذا مع العذر، لدلّت العمومات. و لکنّها لیست کذلک.

مع أنّ کونه معذورا مع عدم تعیین زمان الإجاره- کما هو الأکثر- أو تعیینه و سعته ممنوع، فلا تشمله عمومات المعذور. و لو کان مثل تلک العمومات یجری فی الأجیر أیضا لزم أن یجب علیه القصر فی صلاه الإجاره لو سافر، و بطلانه ظاهر.

فإن قیل: الصلاه فی الاستیجار للصلاه مطلقه، فتشمل صلاه المتیمم مع العذر أیضا.

قلنا: إن أرید أنّ الصلاه فیه مطلقه عامّه للفردین مطلقا فتکون الإجاره باطله، لعدم تعیین العمل، و استلزامه کفایه التیمم بدون العذر أیضا. و إن أرید أنّ المقصود بالإجاره التوضّؤ بدون العذر و التیمم معه، فهذه لا تکون مطلقه

بل فرد خاصّ لا بدّ من ثبوت وقوع الإجاره عليه، و هو غير معلوم.

و الفرق بين ذلک و بين أحكام السهو و الشک ظاهر، فإنّا نعلم قطعا أنّ مراد المستأجر الرجوع فيها إلى حكم الشارع، و مع ذلک تشمل عموماتها الصلاه الاستيجاريه جدّا، بخلاف مثل التيمم و القعود.

فنقول: إنّ منظور المستأجر منها الرجوع إلى حكم السهو و الشک، مع أنّ شمول الصلاه فى استيجار الصلاه لمثل ذلک واضح، و ليس بين الفردين اختلاف يضرّ معه عدم التعيين، فالصلاه مطلقه شامله لمثل ذلک أيضا، و لذا نقول بحصول البراءه بكلّ من الصلاتين مطلقا: الخاليه عن السهو و الشک، و المتضمّنه لأحدهما، بخلاف مثل التوضّؤ، فإنّه لا يمكن أن يقال بحصول الامتثال بكلّ من الفردين مطلقا كما هو مقتضى الإطلاق، بل لو صحّ لكان المراد الامتثال بالتوضّؤ بدون العذر و بالتيمم معه، و هذا ليس من باب الإطلاق، بل هو فرد معين لا يحكم بصحته و كفايته إلّا مع العلم بالإراده.

و من ذلک علم أنّ المناط و الضابط أنّه إذا كان الفردان ممّا يمكن إراده الإتيان بأيّهما حصل فى كلّ وقت حتّى يشملهما إطلاق اللفظ، و لم يكن بينهما

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 350

اختلاف معتدّ به ينافى التعيين، يحصل الامتثال بكلّ منهما إذا كان اللفظ حين الإجاره مطلقا، و إلّا فلا، بل يجب الإتيان بالمتيقّن إرادته.

يا: هل تجوز للأجير صلاه الإجاره مع الجماعه

على ما هو وظيفه المأموم، حتّى يكتفى بقراءه الإمام بل بركعته لو أدركه فى الركوع، و يسقط عنه الأذان و الإقامه، أم لا؟

الظاهر أنّه إن صرّح فى العقد بشى ء تنافيه الجماعه- كما يصرّحون بأن يقيم لكل صلاه و يؤذّن فى مجلس، و بأن يقرأ الحمد و السوره- ففى الجواز

إشكال يظهر وجهه ممّا مرّ فى الفرع السابق.

و إن صرّحوا بتجويز الجماعه فلا إشكال.

و إن أطلقوا فإن قلنا بتبادر غير الجماعه و معهوديته- كما هو المحتمل- فلا تجوز أيضا، لما مرّ. و إن قلنا بعدم تبادره تصحّ.

و الأحوط عدم الائتمام فى صلاه الإجاره أو التصريح به حين العقد.

يب: لا شكّ فى أنّ الأجير يعمل فيما يعرض له من الشك و السهو و نحوهما بمقتضى رأيه

لو كان مجتهدا، و مقتضى رأى مجتهده إن كان مقلّدا، و لا يقلّد مجتهد الميت أو المستأجر.

و هل يجوز له تقليده لو لم يثبت عنده عدالته أو اجتهاده أو كان مجتهده ميّتا و لم يجز للأجير تقليد الميت؟

الظاهر لا، لعدم كون هذا العمل صحيحا فى حقّه و إن صحّ فى حقّ المقضى عنه لو فعل نفسه، و المتبادر من الاستيجار إراده الصلاه الصحيحه فى حقه.

نعم، لو شرطوا البناء على رأى مجتهد المقضى عنه أمكن الجواز. و يحتمل عدمه أيضا، لأنّه شرط غير مشروع فى حقّه. إلّا أن يمنع عدم ثبوت عدم المشروعيه فى حقّه فى المورد، و هو الأقرب.

و الظاهر أنّ الحكم كذا فى الأجزاء و الشرائط أيضا، فلو قضى عن ميّت لا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 7، ص: 351

تجوز له قراءه السوره العزيمه و جازت لذلك النائب، يقضى كما يجوز له، و كذا فى سائر الأجزاء و الشرائط، لأنّ وجوب ذلك العمل إنّما هو بأمر آخر غير أمر الميت بالصلاه. و كذا الحكم فى قضاء المكلف نفسه. و الأحوط التصريح بذلك حين العقد.

يج: لو فات صلاه عن المقضى عنه حال العذر، كفقد الماء أو تعذّر استعماله أو العجز عن القيام، يقضيه النائب الصحيح صحيحا

، بالإجماع، و كذا القاضى لنفسه إلّا المسافر، كما يأتى فى بحث السفر.

يد: لو أوصى أحد باستئجار صلاه أيام تكليفه و علم مسافرته فى بعض تلك الأحيان، وجب استئجار الصلاه القصريه

أيضا بقدر ما علم مسافرته، و يعمل فى مورد الشک بالأصل.

يه: يشترط فى صلاه الإجاره كلّ ما يشترط فى الصلاه، و ينافيها كلّ ما ينافيها،

بالإجماع و العمومات. بل يستحبّ فيها كلّ ما يستحبّ فيها، لذلک، إلّا مع شرط فعله فيجب.

و لو شرطا شرطا

مباحا أو مرجوحا غير محرّم، كأن يصلّى فى بيته أو فى الحمام أو مع الثياب السود أو نحوها فالظاهر وجوبه.

يو: لا شكّ أنّ من يستأجر لميّت تبرّعا يجوز له استيجار ذوى الأعذار

كالعاجز عن القيام و المعذور عن استعمال الماء و نحوهما.

و لو استأجر وصايه فيتّبع إراده الموصى المفهومه بالقرائن الخارجيه و شاهد الحال. و لو لم يعلم مراده أصلا فالظاهر التخيير، للأصل.

و هل يجوز للموصى الوصيّه باستئجار ذوى الأعذار؟

نعم، للأصل، و ما مرّ من عدم وجوب وصيّه قضاء الفوائت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، الجزء 08

[تتمه كتاب الصلاه]

[تتمه المقصد الرابع فى سائر ما يتعلق بالصلاه من أحكام القضاء و الجماعه و السفر]

الباب الثانى: فى صلاه الجماعه

اشاره

و الكلام إمّا فى فضلها، أو فيما فيه الجماعه من الصلوات، أو فيما به الجماعه أى تتحقّق الجماعه به، أو فى شرائطها و آدابها و لوازمها، أو فى أحكامها.

فهاهنا مقدّمه و فصول.

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 7

المقدمه: فى فضل صلاه الجماعه.

اعلم أنّ فضلها عظيم و ثوابها جسيم، قال اللّه سبحانه وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ «1».

و قد ورد فى فضلها و ذمّ تاركها ضروب من التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات.

فمن الأوّل صحيحه ابن سنان: «الصلاه فى جماعه تفضل على صلاه الفذّ بأربع و عشرين درجه» «2».

و الفذّ بالفاء و الذال المعجمه و التشديد: الفرد.

و حسنه زراره: ما يروى الناس أنّ الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمسه و عشرين صلاه؟ فقال: «صدقوا» فقلت: الرجلان يكونان جماعه؟ فقال: «نعم» «3».

و روایه محمّد بن عمّار: عن الرجل یصلّی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته فی جماعه؟ فقال: «الصلاه فی جماعه أفضل» «4».

هذا، مع ما ورد: «أنّ الصلاه المکتوبه فی مسجد الکوفه لتعدل بألف صلاه، و أنّ النافله فیه لتعدل بخمسمائه صلاه، و أنّ الجلوس فیه بغیر تلاوه و لا

---

(1) البقره: 43.

(2) التهذیب 3: 25- 85، ثواب الأعمال: 37، الوسائل 8: 285 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 1.

(3) الکافی

3: 371 الصلاه ب 54 ح 1، التهذيب 3: 24- 82، الوسائل 8: 286 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 3.

(4) التهذيب 3: 25- 88، الوسائل 5: 240 أبواب أحكام المساجد ب 33 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 8

ذكر لعباده» «1».

و مرسله الفقيه: «من صلّى الغداه و العشاء الآخره فى جماعه فهو فى ذمّه اللّه عزّ و جلّ» «2».

و المروى فى روض الجنان عن كتاب الإمام و المأموم للشيخ أبى محمّد جعفر ابن أحمد القمى، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملک بعد صلاه الظهر، فقال: يا محمّد، إنّ ربک يقرئک السلام و أهدى إليک هديّتين. قلت: ما تلک الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاه الخمس فى جماعه. قلت: يا جبرئيل، ما لأمّتى فى الجماعه؟ قال:

يا محمّد، إذا كانا اثنين كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعه مائه و خمسين صلاه، و إذا كانوا ثلاثه كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعه ستّمائه صلاه، و إذا كانوا أربعه كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعه ألفا و مائتى صلاه، و إذا كانوا خمسه كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعه ألفين و أربعمائه صلاه، و إذا كانوا ستّه كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه، و إذا كانوا سبعه كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعه تسعه آلاف و ستّمائه صلاه، و إذا كانوا ثمانيه كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعه تسعه عشر ألفا، و مائتى صلاه، و إذا كانوا تسعه كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعه ستّه و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاه، و إذا كانوا عشره كتب

اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائه صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلّها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتّابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه. يا محمّد، تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرّه، و ركعه يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائه ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، و سجده يسجدها

---

(1) الكافى 3: 490 الصلاه ب 107 ح 1، التهذيب 3: 250- 688، المحاسن: 56- 86، الوسائل 5: 252 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 3؛ بتفاوت يسير.

(2) الفقيه 1: 246- 1098، الوسائل 8: 295 أبواب صلاه الجماعه ب 3 ح 2.

المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من مائه عتق رقبه» «1».

و المروى فى النفليّه عن الصادق عليه السلام: «الصلاه خلف العالم بألف ركعه و خلف القرشى بمائه» «2» إلى غير ذلک.

و لا يخفى أنّه إذا اجتمعت الجماعه- التى هى بنفسها تجعل الواحده خمسا و عشرين- مع العالم تصير خمسا و عشرين ألفا، ثمَّ إذا كانت فى مسجد السوق الذى الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه تصير ثلثمائه ألف صلاه، و إذا كانت فى مسجد القبيله الذى الصلاه فيه بخمسه و عشرين تصير ستّمائه و خمسه و عشرين ألف صلاه، و إذا كانت فى المسجد الأعظم فى بلده أو قريه أى ما هو مجتمع القبائل الذى تعدل الصلاه فيه مائه صلاه تصير اثنتى ألف ألف صلاه و خمس مائه ألف صلاه، على الروايات المشهوره من أنّ الصلاه الواحده فى الجماعه بخمس و

عشرين صلاه «3».

و أمّا على الروايه الطويله المصرّحه بأنّ ركعه منها تعدل مائه و خمسين صلاه حتّى تكون صلاه واحده رباعيه ستّمائه صلاه، تصير مع العالم ستّمائه ألف، و معه فى المسجد الأعظم ستّين ألف ألف، و إذا كان الإمام مع ذلک قرشيا تصير ستّ ألف ألف ألف. هذا كلّه إذا كان المأموم واحدا، و إذا زاد زاد بزيادته الثواب إلى ما لا يبلغه الحساب.

و من الثانى صحيحه زراره و الفضيل: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ قال:

«الصلاه فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاه كلّها، و لكنّها سنّه من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له» «4».

---

(1) روض الجنان: 362، المستدرک 6: 443 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 3.

(2) النفليه: 39.

(3) الوسائل 8: 285 أبواب صلاه الجماعه ب 1.

(4) الكافى 3: 372 الصلاه ب 54 ح 6، التهذيب 3: 24- 83، الوسائل 8: 285 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 2.

و صحيحه محمّد: «لا صلاه لمن لا يشهد الصلاه من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول» «1».

و روايه ابن أبى يعفور: «همّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلّون فى منازلهم و لا يصلّون الجماعه، فأتاه رجل أعمى فقال:

يا رسول اللّه إنّى ضرير البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودنى إلى الجماعه و الصلاه معک، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله: شدّ من منزلک إلى المسجد حبلا و احضر الجماعه» «2».

و مرسله الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لقوم: «لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم» «3».

و صحيحه

ابن سنان: «إنّ أناسا كانوا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أبطؤوا عن الصلاه فى المسجد فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ليوشک قوم يدعون الصلاه فى المسجد أن نأمر بحطب يوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم» «4».

و مشهوره ابن أبى يعفور و فيها: «لا صلاه لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّه، و لا غيبه لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمين وجبت على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره، فإن حضر جماعه المسلمين و إلّا أحرق عليه بيته» «5».

و المروى فى مجالس الصدوق و محاسن البرقى و ثواب الأعمال: «قال رسول

---

(1) الفقيه 1: 245- 1091، الوسائل 8: 291 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 3.

(2) التهذيب 3: 266- 753، الوسائل 8: 293 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 9.

(3) الفقيه 1: 245- 1092، الوسائل 8: 291 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 4.

(4) التهذيب 3: 25- 87، الوسائل 8: 293 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 10.

(5) التهذيب 6: 241- 596، الاستبصار 3: 12- 33، الوسائل 27: 392 أبواب الشهادات ب 41 ح 2.

اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاه أو لآمرنّ مؤذّنا يؤذّن، ثمَّ آمر رجلا من أهل بيتى- و هو علىّ- فليحرقنّ على أقوام بيوتهم لأنّهم لا يأتون الصلاه» «1».

و فى مجالس الشيخ: «رفع إلى أمير المؤمنين أنّ قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاه جماعه فى المسجد، فقال: ليحضرنّ معنا

صلاتنا جماعه أو ليحولنّ عنا و لا يجاورونا و لا نجاورهم» «2».

و فيه أيضا: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوما لا يحضرون الصلاه فى المسجد، فخطب فقال: إنّ قوما لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه، و إنّى لأوشک [أن آمرهم] بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال:

فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتّى حضروا لجماعه المسلمين» «3» إلى غير ذلک.

ثمَّ المستفاد من كثير من هذه الأخبار و إن كان وجوبها و حرمه تركها كما عن أكثر العامه فإنّ منهم من فرضها على الأعيان «4»، و منهم من قال إنّها فرض كفايه فى الصلوات الخمس «5»، إلّا أنّه لم يقل به أحد من علمائنا و أجمعوا على عدم وجوبها و به صرفت تلک الأخبار عن ظواهرها.

مضافا إلى التصريح به فى صحيحه زراره و الفضيل المتقدّمه. و لا يمكن حمل السنّه فيها على ما لم يثبت من الكتاب؛ لثبوت الجماعه به أيضا كما مرّ.

---

(1) مجالس الصدوق: 392- 14، المحاسن: 84- 20، ثواب الأعمال: 276- 2؛ الوسائل 8:

292 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 6.

(2) مجالس الشيخ: 705، الوسائل 5: 195 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 7.

(3) مجالس الشيخ: 705، الوسائل 5: 196 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 9. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(4) انظر بدايه المجتهد 1: 141، و بدائع الصنائع 1: 155.

(5) انظر نيل الأوطار 3: 151.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 12

و کذا فی صحیحه محمّد السابقه حیث جعل الشغل عذرا، و لا یترک الواجب بالشغل.

فالأخبار المذکوره محموله

على تأكّد الاستحباب و شدّته، أو على من تركها استخفافا كما يشعر به التقييد بالرغبه عنه فى جمله منها.

و تحمل تاره أيضا على الجماعه الواجبه، و اخرى على الحضور مع المعصوم، و ثالثه بأنّها لعلّها كانت واجبه فنسخت، و لم أر قائلا بهما.

و كيف كان، فطريقه الإيمان عدم الترک من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه، فإنّه- كما ورد- لا يمنع الشيطان من شى ء من العبادات منعها «1»، و يعرض عليهم الشبهات من جهه العداله و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأنّ فضلها من ضروريّات ديننا.

---

(1) لم نعثر على روايه بهذا المضمون، و الظاهر أنه من كلام المجلسى (ره) فى البحار 85: 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 13

الفصل الأوّل فيما فيه الجماعه و فيه ثلاث مسائل

الأولى: تجب الجماعه فى الجمعه و العيدين مع الشرائط المتقدّمه

لوجوبهما فى بحثهما كما مرّ مفصّلا فيه.

و على جاهل القراءه مع ضيق الوقت عن التعلّم كما مرّ أيضا.

و لا تجب فى غيرهما بالإجماع كما مرّ؛ لأصاله عدم وجوب متابعه شخص فى الأفعال، و عدم سقوط ما ثبت وجوبه من الأعمال. و ما دلّ بظاهره على حرمه الترک مطلقا أو فى اليوميه مؤوّله، كما مرّ.

الثانيه: تستحبّ فى الفرائض كلّها

، ذهب إليه علماؤنا أجمع كما عن المنتهى «1»، بل قيل: إنّه من الضروريّات الدينيّه «2».

و مقتضى إطلاقهما دعوى الإجماع و الضروره فى جميع الفرائض، بل فى الأخير: و لا سيّما فى الفرائض اليوميّه. و هو كالصريح فى التعميم للجميع حتّى المنذوره و صلاه الاحتياط و ركعتى الطواف أداء أو قضاء. و بالتعميم للمنذوره و القضاء صرّح فى روض الجنان و الذكرى «3»، بل يفهم من الأخير كونه إجماعيّا بيننا، و هذا القدر كاف فى إثبات التعميم لكون المقام مقام الاستحباب.

و لا يضرّ استلزامه سقوط الواجب الغير الثابت فيه المسامحه؛ لأنّه

من اللوازم و الاعتبار فى ذلک بالملزوم، کما تثبت النافله بالتسامح مع استلزامه حرمه

---

(1) المنتهى 1: 363.

(2) کما فى المفاتيح 1: 159.

(3) روض الجنان: 363، الذکرى: 265.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 8، ص: 14

القطع على القول بها، و الوضوء و الغسل المستحبان به مع سقوط الواجب منهما بهما.

و لا احتمال التحريم؛ لعموم أدلّه التسامح.

مضافا إلى شمول إطلاق کثير من الأخبار، منها صحيحه ابن سنان و حسنه زراره المتقدّمتين «1»، و صحيحه سليم الآتيه فى المسأله الآتيه، للجميع. بل يشمله عموم مثل قوله: لا صلاه لمن لم يشهد الجماعه کما فى صحيحه محمّد و روايه ابن أبى يعفور السالفتين «2».

فالإشکال فى التعميم مطلقا أو فى خصوص صلاه الاحتياط و رکعتى الطواف- کما فى المدارک و الذخيره و الحدائق «3»- غير جيّد.

ثمَّ إنّه يتأکّد الاستحباب فى الفرائض الخمس اليوميه بالإجماع و الأخبار «4»، و منها فى الغداه و العشاء کما يظهر من بعض الروايات «5».

الثالثه: لا تجوز الجماعه فى غير ما ثبت استثناؤه من النوافل

، بالإجماع المحقّق و المحکى عن المنتهى و التذکره و کنز العرفان «6»، له، و للأصل المتقدم ذکره، و المستفيضه من النصوص، منها: صحيحه سليم بن قيس فى خطبه مولانا أمير المؤمنين: «و أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا فى فريضه، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فى النوافل بدعه» «7».

و روایه سماعه بن مهران و إسحاق بن عمّار: «إنّ هذه الصلاه نافله و لن یجتمع للنافله، فلیصلّ کلّ رجل منکم وحده و لیقل ما علّمه اللّه [من] کتابه،

---

(1) فی ص 7.

(2) فی ص 10.

(3) المدارک 4: 310، الذخیره: 389، الحدائق 11: 83.

(4) الوسائل 8: 285 أبواب صلاه الجماعه ب 1.

(5) الوسائل 8: 294 أبواب صلاه الجماعه ب 3.

(6) المنتهی 1:

364، التذكره 1: 170، كنز العرفان: 194.

(7) الكافى 8: 62- 21، الوسائل 8: 309 أبواب صلاه الجماعه ب 10 ح 4.

و اعلموا أنّه لا جماعه فى نافله» «1».

و المروى فى الخصال: «و لا يصلّى التطوع فى جماعه، لأنّ ذلک بدعه، و كلّ بدعه ضلاله، و كلّ ضلاله فى النار» «2».

و فى العيون: «لا جماعه فى نافله» «3».

و ضعف سند بعضها- لو كان- بما مرّ مجبور.

و النصوص المستفيضه المانعه عن الاجتماع فى النافله بالليل فى شهر رمضان مطلقا الشامله لكلّ النوافل، منها: صحيحه الفضلاء: «إنّ الصلاه بالليل فى شهر رمضان النافله فى جماعه بدعه» «4».

و أخصيّتها عن المدّعى تجبر بعدم القول بالفصل، فإنّ التجويز لو كان لكان إمّا فى مطلق النوافل سوى التراويح، أو فى مجرّد الاستسقاء و الغدير. و أمّا المنع فى النوافل الليليه من رمضان و التجويز فى البواقى فإحداث قول ثالث.

خلافا للمحكى عن الحلبى بل المفيد و اللمعه و المحقّق الثانى «5»، و بعض متأخّرى المتأخّرين فى رسالته الصلاتيه «6»، فجوّزوها فى نافله الغدير، و نفى عنه البعد المحقّق الأردبيلى «7».

---

(1) التهذيب 3: 64- 217، الاستبصار 1: 464- 1801، الوسائل 8: 32 أبواب نافله شهر رمضان ب 7 ح 6. بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: فى، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(2) الخصال: 606، الوسائل 8: 335 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 5.

(3) لم نجده فى العيون، و هو موجود فى التهذيب و الاستبصار فى ضمن حديث طويل، راجع التهذيب 3: 64- 217، و الاستبصار 1: 464- 1801.

(4) الفقيه 2: 87- 394، التهذيب 3: 69- 266، الاستبصار 1: 467- 1807، الوسائل 8:

رمضان ب 10 ح 1.

(5) الحلبى فى الكافى: 160، المفيد فى المقنعه: 204، اللمعه (الروضه 1): 377، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 502، و فيه: و فى الغدير خلاف.

(6) حكاه صاحب الحدائق 11: 87 عن شيخه أبى الحسن فى رسالته فى الصلاه، و الظاهر ممّا ذكره فى الحدائق 10: 17 أنّه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى.

(7) مجمع الفائده 3: 243.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 16

لما يظهر من الأوّل فى كافيه أنّ به روايه، و ما علّله به فى الروضه من ثبوت الشرعيه فى صلاه العيد و هو عيد «1»، و ما ذكره الأخير من انحصار دليل المنع بالإجماع و هو فى المقام مفقود.

و الروايه لنا غير معلومه فلعلّها غير تامّه الدلاله، بل انفهام ورودها من عبارته (الّتى فهموه منها) «2» غير معلومه.

قال: و من وكيد السنن الاقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند الصلاه .. إلى آخره.

و يمكن أن يكون نظره فى ذلک إلى ما ورد من حكايه الرسول فى غدير خم دون روايه أخرى، بل هو الظاهر من آخر كلامه حيث قال: و ليصعد المنبر قبل الصلاه، و يخطب خطبه مقصوره على حمد اللّه و الثناء عليه و الصلاه على محمّد و آله و التنبيه على عظم حرمه يومه و ما أوجب اللّه فيه من إمامه أمير المؤمنين- إلى أن قال-: فإذا انقضت الخطبه تصافحوا و تهانئوا و تفرّقوا «3».

و شرعيّه الجماعه فى مطلق صلاه العيد ممنوعه، مع أنّ العيد فى عهدهم إلى اليومين منصرف.

و انحصار المانع بالإجماع غير مسلّم كما مرّ.

إلّا أنّ المقام مقام المسامحه، فالاكتفاء فيه بفتوى هؤلاء ممكن.

و لكن العدول عن ظاهر الإجماع و عمومات التحريم بذلک جدّا مشكل.

و للمحكى فى المفاتيح «4» عن بعضهم، فجوّزها فى النافله مطلقا، و ربما استفيد وجود القول به عن الشرائع بل الذكرى «5». و صريح الذخيره و ظاهر

---

(1) الروضه 1: 378.

(2) ما بين القوسين غير موجود فى «ق» و «ه».

(3) الكافى فى الفقه: 160، و قوله: تهانئوا، غير موجود فيه، و قد ورد بدله فى المختلف: 128:

تعانقوا.

(4) المفاتيح 1: 159.

(5) الشرائع 1: 123، و راجع الذكرى: 266.

المدارک «1» التوقف.

لإطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعه فى الصلاه من غير تقييد بالفريضه.

و خصوص صحيحه هشام: عن المرأه تؤمّ النساء؟ فقال: «تؤمّهنّ فى النافله، فأمّا فى المكتوبه فلا» «2».

و البصرى: «صلّ بأهلک فى رمضان الفريضه و النافله، فإنّى أفعله» «3».

و أجيب عن الأوّل: بمنع الإطلاق بالنسبه إلى النافله؛ لاختصاصه- بحكم التبادر و الغلبه- بالفريضه، مع أنّه منساق لإثبات أصل استحبابها فى الجمله من دون نظر إلى شخص، فيكون بالنسبه إلى الأفراد كالقضيّه المهمله يكفى فى صدقها الثبوت فى فرد «4».

و فيه: منع الغلبه بالنسبه إلى الفريضه، كيف؟! و الأمر بالعكس جدّا. بل و كذا التبادر سيّما مع شيوع الجماعه فى النافله فى تلک الأعصار. و اختصاص الانسياق المذكور- لو كان- بالمطلقات، و فى الأخبار المرغّبه عمومات كما مرّ، فلا يجرى فيها ذلک.

فالصواب أن يجاب عن الإطلاق: بوجوب التقييد بما مرّ.

و عن الصحيحين: بعدم صلاحيّتهما للمقاومه مع ما مرّ؛ للشذوذ، و مرجوحيّتهما عنه بالموافقه القطعيّه للعامّه «5»، كيف؟! مع أنّهم بعد منع الأمير عليه السلام عنها رفعوا أصواتهم بوا عمراه و وا رمضاناه و ضجّوا و قالوا: يا أهل الإسلام

---

(1) الذخيره: 389، المدارک

4: 316.

(2) الفقيه 1: 259- 1176، التهذيب 3: 205- 487، الوسائل 8: 333 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 1.

(3) التهذيب 3: 267- 762، الوسائل 8: 337 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 13.

(4) الرياض 1: 229.

(5) انظر المغنى 1: 811، و الأم 1: 142.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 18

غيّرت سنّه عمر «1».

مضافا إلى أنّهما غير دالّتين على ذلک أصلا:

أمّا الأولى: فلعدم دلالتها إلّا على جواز إمامتها فى النافله لا على جوازها فى مطلق النافله، فيحتمل إراده النافله المشروع فيها الجماعه.

و أمّا الثانيه: فلاحتمال كون المراد من الصلاه بالأهل الصلاه معهم أو فيهم أى فى البيت لا فى الخارج، فإنّ الصلاه بالأهل ليست حقيقه و لا ظاهره فى الايتمام لهم. و حينئذ يكون الأمر بذلک لأجل ردع الراوى عن الابتلاء بالدخول فى البدعه حيث إنّ الصلاه فى الخارج فى شهر رمضان جماعه فى الفريضه و النافله كانت توجب البدعه، و فى الفريضه خاصّه توجب البليّه. و يؤكّده التخصيص برمضان الذى هو زمان البدعه، و ذكر الفريضه مع أنّها فى المسجد تتضمّن ما لا يحصى من الفضيله.

مع أنّه يرد عليهما ما أورده بعض المجوّزين على الأخبار الناهيه عن الاجتماع بالنوافل فى ليل شهر رمضان من الأخصّيه من المدّعى؛ فإنّ الأولى منهما مخصوصه بالنساء، و الثانيه برمضان. و الدفع بالإجماع المركّب مشترک كما مرّ.

و الترجيح مع الناهيه بوجوه عديده.

(1) الکافی 8: 58- 21، الوسائل ج 8: 46 أبواب نافله شهر رمضان ب 10 ح 4. مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 8 19 الأول: العدد. و أقل ما تنعقد به الجماعه فی غیر العیدین و الجمعه اثنان ..... ص : 19

مستند الشیعه فی

الفصل الثانى: فيما به الجماعه أى فى شرط تحقّق الجماعه و هو اثنان:

الأوّل: العدد. و أقلّ ما تنعقد به الجماعه فى غير العيدين و الجمعه اثنان

، أحدهما الإمام، بلا خلاف كما قيل «1». و تدلّ عليه النصوص المستفيضه المشتمله على الصحاح «2».

و أمّا ما فى بعض المعتبره من أنّه: إن لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعه «3»، و نحو ذلک.

فلعلّ المراد أنّه إذا طلب الجماعه و لم يجدها تكون صلاته مع الانفراد مساويه لصلاه الجماعه تفضّلا منه تعالى و معامله له بمقتضى نيّته.

و فى بعضها: فأبقى أنا وحدى فأؤذّن و أقيم أ فجماعه أنا؟ قال: «نعم» «4».

و علّله فى الفقيه بأنّه متى أذّن و أقام، صلّى خلفه صفّان من الملائكه، و متى أقام و لم يؤذّن صلّى خلفه صفّ من الملائكه «5».

و الظاهر حصول الجماعه بالصبى المميّز الّذى كلّف بالصلاه تمرينا؛

---

(1) الرياض 1: 229.

(2) الوسائل 8: 296 أبواب صلاه الجماعه ب 4.

(3) الفقيه 1: 246- 1095؛ لم نعثر عليه فى الوسائل، و لعلّه من كلام الصدوق.

(4) الكافى 3: 371 الصلاه ب 54 ح 2، التهذيب 3: 265- 749، الوسائل 8: 296 أبواب صلاه الجماعه ب 4 ح 2.

(5) الفقيه 1: 246- 1095.

لإطلاق الأخبار، و ظاهر خبر الجهنى «1»، و خصوص روايه أبى البخترى «2».

الثانى: نيّه الاقتداء

، بالإجماع، كما عن المعتبر و المنتهى و النهايه و الذكرى «3»؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، و لكلّ امرئ ما نوى «4»، و لا عمل إلّا بنيه «5».

فإنّ ترک نيّه الاقتداء فإن نوى الانفراد و أتى بجميع ما يجب عليه صحّت صلاته و إن تابع أحدا صوره؛ للأصل. إلّا أن يوجب منافيا آخر كسكوت طويل و نحوه.

و كذا إن لم ينو الانفراد أيضا لعدم الالتفات إليه فتنصرف صلاته إليه؛ لعدم احتياجه إلى النيه بخلاف

الجماعه، و لذا لا يوجبون قصد الانفراد. و لأصاله صحّه الصلاه، و عدم وجوب المتابعه، و عدم سقوط ما يسقط بالجماعه بدون قصدها.

و منه يظهر الصحه و الانصراف إلى الانفراد لو دخل فى الصلاه متردّدا بين الانفراد و الجماعه.

و لو شكّ فى أنّه نوى الانفراد أو الجماعه بعد التكبيره بنى على ما قام إليه إن علمه؛ إذ لا عبره بالشک فيه بعد الانتقال عن المحلّ كما مرّ. و إن لم يعلمه بنى على الانفراد، للأصول المذكوره، مع أصاله عدم نيه الايتمام و جواز نيه الانفراد لو نوى الايتمام.

و يجب أن يكون المنويّ كونه إماما واحدا؛ للإجماع، و لأنّه المتبادر من الأخبار و المعهود من الشرع، و احتمال المخالفه، و لو قرّرا على الموافقه فنيته إن كانت على المتابعه على فرض التوافق فهو ترديد فى نيّه الاقتداء و تعليق، و إن كان

---

(1) راجع رقم (4) من ص 19.

(2) التهذيب 3: 56- 193، قرب الإسناد 156- 575، الوسائل 8: 298 أبواب صلاه الجماعه ب 4 ح 8.

(3) المعتبر 2: 423، المنتهى 1: 365، النهايه 2: 125، الذكرى: 271.

(4) الوسائل 1: 48 أبواب مقدمه العبادات ب 5 ح 10.

(5) الوسائل 1: 46 أبواب مقدمه العبادات ب 5 ح 1.

مطلقا امتنع.

فلو نوى الايتمام بالاثنين و أتمّ الصلاه جماعه إمّا بأنّ يتّفق الاثنان فى الأفعال كأن يكونا إماما و مأموما، أو بأن يتابع أحدهما بطلت صلاته؛ لتركه الواجبات «1» فى غير الجماعه المشروعه.

و كذا لو أتى بالأفعال معتقدا عدم مشروعيّتها؛ لانتفاء القربه فيها.

و لو أتى بها معتقدا مشروعيّتها جهلا أو تقليدا لمن يجوّزه، فالظاهر صحّه الصلاه- و إن بطلت الجماعه- إذا قصد بأصل

الصلاه القربه؛ إذ غايته زياده نيّه فاسده، و إفسادها الفعل غير معلوم.

و يجب أيضا كون الواحد معيّنا حال النيه.

فلو لم يتعيّن مطلقا كأحد هذين، أو تعيّن بعد ذلک كالسابق بالركوع أو الجاهر صوته بالذكر بعد ذلک، لم تصحّ الجماعه.

لا لما قيل من عدم دليل على الصحّه حينئذ «2»؛ لكفايه المطلقات أدلّه.

بل للأدلّه المذكوره.

و الكلام فى صلاته كما مرّ فى تعدّد الإمام.

و القدر اللازم فى التعيين هو التعيّن فى الواقع مع إمكان المتابعه من المأموم و لو لم يتعيّن على المأموم ظاهرا؛ لأنّه القدر المسلّم من الإجماع.

فلو نوى الاقتداء بزيد و لم يعرفه بعينه من بين الأشخاص المتعدّده، صحّت صلاته إذا أمكن متابعته بأن يكون هو إماما أو علم توافقهم. بخلاف ما لو كان بين جماعه منفردين؛ لعدم إمكان المتابعه.

و كذا لو نوى الاقتداء بإمام هذه الجماعه إذا علم استجماعه للشرائط و إن لم يعرفه بعينه أو المصلّى جهرا إذا صلّى جماعه فى ظلمه و جهر أحدهم بالصلاه.

و منه تظهر كفايه الإشاره الذهنيّه، كما إذا اقتدى خلف صفوف عديده لا

---

(1) فى «ق»: الواجب.

(2) الرياض 1: 233.

يرى الإمام. و الخارجيه بطريق أولى؛ للتعيّن الواقعى و الظاهرى.

و يظهر أيضا مراد القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما أو وصفا أو ذهنا أو إشاره، فإنّ مرادهم من الأوّلين ما إذا لم يتعيّن فى الذهن أو الخارج عنده و إلّا لم يحسن المقابله و أمكن المتابعه و هو ظاهر، فما عبّرنا به أحسن.

و لو اقتدى بمعيّن جامع للشرائط على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، ففى الروضه: البطلان «1»، و فى الذخيره: الصحّه «2»، و فى الحدائق: التردّد «3».

و الوجه: التفصيل بأنّه إن نوى الاقتداء

و المتابعه لهذا الحاضر و إن ظنّ أنّه زيد من غير قصد زيد و «4» لهذا الحاضر الّذى هو زيد، صحّ الايتمام؛ للمطلقات، و عدم ثبوت إيجاب هذا الاختلاف للفساد.

و إن نوى الاقتداء بزيد و إن ظنّ أنّه الحاضر لم يصحّ؛ لأنّ من اقتدى به لم يتابعه و من تابعه لم يقتد به.

و لو شكّ فى أثناء الصلاه أو بعدها فيما نوى من هذه الأقسام صحّت صلاته؛ للشک فى تحقّق ما يجب عليه بعد الانتقال عن المحلّ.

هذا فى المأموم.

و أمّا الإمام فإن كانت الجماعه واجبه تجب عليه نيّتها كما مرّ فى صلاه الجمعه.

و إن كانت مندوبه فلا تشترط فى صحّه صلاته بالإجماع كما فى التذكره «5» و كلام بعض الأجلّه؛ للأصل، و عدم تفاوت أفعاله مع المنفرد، و لجواز الاقتداء به فى أثناء الصلاه و هو لا يعلم اتّفاقا، و اقتداء الخثعميّه الّتى رأت النبى صلّى اللّه

---

(1) الروضه 1: 382.

(2) الذخيره: 399.

(3) الحدائق 11: 119.

(4) فى «ق» و «ح»: أو.

(5) التذكره 1: 174.

عليه و آله مصليا وحده و عدم اطّلاعه صلّى اللّه عليه و آله إلّا بعد غشيتها بقراءته صلّى اللّه عليه و آله آيه من سوره الحجر «1».

و لا فی إمامته؛ لما ذکر أیضا، لأنّها أمر لا یتوقّف تحقّقها منه علی النیّه.

و لا فی درکه ثواب الجماعه، وفاقا لجماعه، منهم: الفاضل و الشهیدان و الأردبیلی «2»؛ لمطلقات ترتب الثواب علیها، و إنّما المتوقّف حصوله علی النیّه ما توقف صحّته علی القربه، أو کان ذا وجهین و لم یرد الثواب علی مطلقه کالأکل و الشرب.

و قیل بالاشتراط فیه؛ لقوله: «لکلّ امرئ ما نوی».

و فیه: أنّه لا یدلّ علی

أنّه ليس له ما لم ينو.

نعم لو قصد بالايتمام جاها أو مالا أو كان مكرها فيه فالظاهر الإجماع على عدم الثواب، و يدل عليه أيضا الخبر المذكور أيضا فى الجمله.

و هل تصح صلاته و صلاه المأمومين إذا اطّلعوا على قصده؟

الظاهر نعم إذا قصد بأصل صلاته القربه؛ لكون الجماعه خارجه عن الصلاه بالمرّه.

و لو صلّى اثنان و قال كلّ منهما بعد الفراغ: كنت مأموما لک، أعادا الصلاه وجوبا. و لو قال: كنت إماما، صحّت صلاتهما؛ لروايه السكونى «3» المصرّحه بالقسمين، المنجبره بعمل الأصحاب كافّه، كما صرّح به جماعه مشعرين بدعوى الإجماع عليه «4»، و المعتضده بالاعتبار.

---

(1) انظر الجامع لأحكام القران للقرطبى 10: 31.

(2) الفاضل فى نهايه الاحكام 2: 127، الشهيد الأوّل فى الذكرى: 271، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 376، الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 318.

(3) الكافى 3: 375 الصلاه ب 56 ح 3، الفقيه 1: 250- 1123 مرسلا، التهذيب 3:

54- 186، الوسائل 8: 352 أبواب صلاه الجماعه ب 29 ح 1.

(4) روض الجنان: 375، و مجمع الفائده 3: 319، و الذخيره: 399، و الحدائق 11: 121.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 24

و استشكال بعضهم فى الأوّل لبعض التعليلات «1»، غير صحيح بعد النصّ الكذائى.

---

(1) انظر جامع المقاصد 2: 500.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 25

الفصل الثالث: فى شرائط الجماعه و آدابها و لوازمها

اشاره

و الكلام إمّا فى الشرائط المختصّه بالإمام أو فى غيرها، فهاهنا بحثان.

البحث الأوّل: فى الشرائط المختصّه بالإمام. و هى إمّا واجبه أو مستحبّه، فهاهنا مقامان.

المقام الأوّل: فى شرائط الإمام الواجبه، و هى أمور:

الأوّل: العقل،

فلا تصحّ إمامه المجنون المطبق و لا ذى الأدوار حال الجنون، اتّفاقا؛ له، و لصحيحه زراره: «لا يصلينّ أحدكم خلف المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا، و الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين» «1».

و نحوها مرسله الفقيه؛ «2».

و أبى بصير: «خمسه لا يؤمّون الناس

على كلّ حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابى» «3».

و لا يضرّ اشتمالها على الجمله الخبريه أو المحتمله لها بعد الاتفاق على الحرمه، فإنّها قرينه على إرادتها هنا.

---

(1) الكافى 3: 375 الصلاه ب 56 ح 4، الوسائل 8: 325 أبواب صلاه الجماعه ب 15 ح 6.

(2) الفقيه 1: 247- 1106، الوسائل 8: 325 أبواب صلاه الجماعه ب 15 ح 6.

(3) الكافى 3: 375 الصلاه ب 55 ح 1، التهذيب 3: 26- 92، الاستبصار 1: 422- 1626، الوسائل 8: 325 أبواب صلاه الجماعه ب 15 ح 5.

و تصحّ من الأخير فى حال الإفاقه؛ للأصل، و العمومات.

و المشهور كراهته؛ لإمكان عروضه حال الصلاه، و عدم أمنه عن الاحتلام حال الجنون، بل روى أنّ المجنون يمنى حال جنونه [1]، و لذا قيل باستحباب الغسل له حال الإفاقه «1».

و عن بحث الجمعه من التذكره المنع لذلک «2». و ضعفه ظاهر.

الثانى: الإيمان بالمعنى الخاصّ

، بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «3»، و النصوص المستفيضه، و فى روايه زراره: عن الصلاه خلف المخالفين، فقال:

«ما هم عندى إلّا بمنزله الجدر» «4».

مضافه إلى عموم ما دلّ على بطلان عباده المخالف «5»، و عدم الاعتداد بالصلاه خلفه و النهى عنها و أمر المؤتمّ به بالقراءه خلفه «6»، و فحوى ما

دلّ على اعتبار العداله بل صريحه على القول بفسق المخالف.

الثالث: العداله،

بالإجماعين «7»، بل نقل بعض المخالفين إجماع أهل البيت عليه [2].

و هو الحجّه فى اشتراطها، لا آيه الركون «8»؛ لعدم معلوميّه كون الايتمام

---

[1] لم نجد الروايه فى كتب الأخبار، و رواها مرسله فى الذخيره: 302، و الحدائق 10: 4، و استدل العلامه فى النهايه 1: 179

لاستحباب الغسل للمجنون بقوله: لما قيل إنّ من زال عقله أنزل.

[2] هو أبو عبد اللّه البصرى على ما ذكره الشيخ فى الخلاف 1: 560 نقلا عن السيّد المرتضى، و لم نجده فى كتب العامّه الموجوده عندنا.

---

(1) نهايه الإحكام 1: 179.

(2) التذكره 1: 144.

(3) كما فى الخلاف 1: 549، و المعتبر 2: 432، و التذكره 1: 176.

(4) الكافى 3: 373 الصلاه ب 55 ح 2، التهذيب 3: 266- 755، الوسائل 8: 309 أبواب صلاه الجماعه ب 10 ح 1.

(5) انظر الوسائل 1: 118 أبواب مقدمه العبادات ب 29.

(6) الوسائل 8: 309 أبواب صلاه الجماعه ب 10.

(7) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 590، و التذكره 1: 176.

(8) هود: 113.

ركونا، و منع كون غير العادل مطلقا ظالما. و لا يدلّ قوله سبحانه وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ «1» إلّا على ظلم من تعدّى جميع الحدود أو أكثرها، مع أنّها لو دلّت لدلت على النهى عن الايتمام بمن علم تعدّيه دون المجهول حاله و هو أخصّ من المدّعى.

و لا الأخبار؛ إذ لم نعثر إلى الآن على خبر يتضمّن ذكر اشتراط العداله فيه أو مانعيّه الفسق، حتّى يمكن إثبات اشتراط العداله بها بضميمه أصاله الفسق أو توقّف العلم بعدم المانع على ثبوت العداله.

و إنّما المستفاد من الأخبار المنع عن الايتمام بالعاقّ للأبوين القاطع كما فى صحيحه عمر بن يزيد «2»، أو المجاهر بالفسق و المجهول المحتمل

لمجهول المذهب و الاعتقاد بل فسّره به جماعه «3» كمرسلتى حمّاد «4» و الفقيه «5»، أو المقارف للذنوب كروايه سعد بن إسماعيل عن أبيه «6»، أو المحدود كالمستفيضه «7»، أو شارب الخمر المحدود كالمروى

فى تفسير العيّاشى «8»، أو من لا يثق بدينه و أمانته كروايه أبى علىّ ابن راشد «9»، أو من لا يثق به من غير قيد كروايه المرافقى و النصرى «10»، أو من لا

---

(1) الطلاق: 1.

(2) الفقيه 1: 248- 1114، التهذيب 3: 30- 106، الوسائل 8: 313 أبواب صلاه الجماعه ب 11 ح 1.

(3) منهم الفيض ره فى الوافى 8: 1182، و المجلسى ره فى البحار 85- 24.

(4) التهذيب 3: 31- 109، الوسائل 8: 310 أبواب صلاه الجماعه ب 10 ح 6.

(5) الفقيه 1: 248- 1111، الوسائل 8: 310 أبواب صلاه الجماعه ب 11 ح 4.

(6) الفقيه 1: 249- 1116، التهذيب 3: 31- 110، الوسائل 8: 316 أبواب صلاه الجماعه ب 11 ح 10؛ بتفاوت يسير.

(7) الوسائل 8: 322 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 6، و ص 324 ب 15 ح 3، و 6.

(8) لم نجد الروايه فى تفسير العياشى.

(9) الكافى 3: 374 الصلاه ب 55 ح 5، التهذيب 3: 266- 755، الوسائل 8: 309 أبواب صلاه الجماعه ب 10 ح 2؛ بتفاوت يسير.

(10) التهذيب 3: 33- 120، الوسائل 8: 303 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 5.

لا يثق بدينه و تديّنه كالرضوى المنجبر «1»، أو غير المأمون على قراءته الإخفاتيه كصحيحه ابن سنان «2».

و لا تثبت مانعيّه الفسق مطلقا من حسنه زراره: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم» الحديث «3».

و لا من المروى عن أبى ذر: إمامک شفيعک إلى اللّه، فلا تجعل إمامک سفيها و لا فاسقا «4».

لمنع العموم

أو الإطلاق فى الفاسق فى الأول حتّى يشمل الفاسق بواسطه الأصل أيضا فإنّه قضيّه فى واقعه فلعلّه المجاهر أو المقارف للذنب، مضافا إلى عدم صحّه صلاه من يتقدّم الحجّه.

و منع إراده إمام الجماعه من الإمام و النهى من قوله: «فلا تجعل» فى الثانى.

مع أنّه قول أبى ذر و لا حجّيه فيه إلّا إذا أخبر، و إن ورد أنّه ليس أصدق لهجه منه «5».

و لا من روايه زيد بن على: «الأغلف لا يؤمّ القوم و إن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السنّه أعظمها» «6».

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 144، مستدرک الوسائل 6: 462 أبواب صلاه الجماعه ب 9 ح 1.

(2) التهذيب 3: 35- 124، الوسائل 8: 357 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 9.

(3) الكافى 3: 374 الصلاه ب 55 ح 6، التهذيب 3: 266- 756 الوسائل 7: 350 أبواب صلاه الجمعه ب 29 ح 4.

(4) الفقيه 1: 247- 1103، التهذيب 3: 30- 107، الوسائل 8: 314 أبواب صلاه الجماعه ب 11 ح 2.

(5) البحار 22: 329.

(6) الفقيه 1: 248- 1107، التهذيب 3: 30- 108، الوسائل 8: 320 أبواب صلاه الجماعه ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 29

حيث إنّ عموم التعليل يقتضى عدم جواز إمامه كلّ من ضيّع السنّه و منه الفاسق.

لمنع الدلاله على الحرمه أوّلا، و تقيّدها بتضييع أعظم السنّه ثانيا.

و لا من روايه إبراهيم بن شيبه: عن الصلاه خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرّم المسح و هو يمسح، فكتب إليّ: «إن جامعک و إيّاهم موضع فلم تجد بدّا من الصلاه فأذّن لنفسک و أقم فإن سبقک إلى القراءه فسبّح»

«1». حيث دلّت على عدم جواز الصلاه خلف من يحرّم المسح على الخفّين و هو يمسح لقلّه «2» مبالاته بالدين.

لجواز أن يكون ذلک لبطلان صلاته ببطلان طهارته.

و لا اشتراط العداله «3» من مرسله الفقيه: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم» «4».

و الأخرى: «إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم» «5».

و صحيحه زراره: أصلّى خلف الأعمى؟ قال: «نعم إذا كان [له] من يسدّده و كان أفضلهم» «6». حيث دلّت على وجوب تقديم الأفضل و الخيار و منع التقديم مع عدم الأفضليّه، خرج ما أجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقى و منه العادل الّذى هو أفضل من المجهول و الفاسق.

لتوقّف تماميّته على ترجيح التخصيص من حمل الأمر على الندب و هو ممنوع.

مع ما فى الأوّل من الإجمال فى معنى الإمام، و ما فى الثانى من عدم الصراحه فى

---

(1) التهذيب 3: 276- 807، الوسائل 8: 363 أبواب صلاه الجماعه ب 33 ح 2.

(2) فى ه: لعدم.

(3) أى: و لا يثبت اشتراط العداله ..

(4) الفقيه 1: 247- 1100، الوسائل 8: 347 أبواب صلاه الجماعه ب 26 ح 2.

(5) الفقيه 1: 247- 1101، الوسائل 8: 347 أبواب صلاه الجماعه ب 26 ح 3.

(6) الكافى 3: 375 الصلاه ب 56 ح 4، الوسائل 8: 339 أبواب صلاه الجماعه ب 21 ح 5؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 30

الوجوب المطلق، للتعليق على ما يمكن منع وجوبه. مع أنّه قد يكون المجهول أو الفاسق أعلم و أقرأ، و مفضوليّته عن العادل الفاقد للوصفين غير مسلّم.

و لا مانعيّه الأوّل و اشتراط الثانى بوجوب الاقتصار فيما يخالف أصاله عدم وجوب المتابعه و سقوط القراءه و نحوها بالقدر

المتيقن، و باقتضاء الشغل اليقينى بالصلاه البراءه اليقينيّه الغير الحاصله من الاقتداء بغير العادل، و بورود المنع عن إمامه بعض المبتلين بالعيوب الجسميه فالمبتلى بالنفسانيه منها أولى بالمنع.

لزوال الأصل و حصول اليقين بالمطلقات بل العمومات، و منع الأولويّه المدّعاه.

و الحاصل: أنّه لا يثبت من الأخبار سوى اشتراط انتفاء عقوق الوالدين و قطيعه الرحم و المجاهره بالفسق و المقارفه للذنوب، و وجود الوثوق بالدين و التديّن به و الأمانه.

و مساوقه الأخير للعداله- كما قيل «1»- غير ثابته؛ إذ المعلوم منه الاطمئنان بمذهبه و بتمسّكه به و بالأمانه دون الزائد منه.

فلم يبق إلّا الإجماع، و الثابت منه أيضا ليس إلّا ما هو المتّفق عليه بين الكلّ فى اشتراطه فى العداله دون ما هو معنى ذلک اللفظ؛ إذ لم يثبت الاتّفاق على اشتراط ما هو معناه، و لم يذكر أكثر المتقدّمين خصوص ذلک اللفظ سيّما فى هذا المقام.

و من جميع ما ذكر يظهر أنّه لا تترتّب ثمره على تحقيق معنى العداله و ما به تعرف فى ذلک المورد و إن أثمر فى موضع آخر، بل اللازم الأخذ بالمجمع على اشتراطه. و الظاهر تحقّقه بمن جمع فيه ما مرّت استفادته من الأخبار، فهو الشرط فى إمام الصلاه، كما صرّح به بعض المتأخّرين منّا بل جعله الحزم فى الدين، قال:

و الحزم أن لا تصلّى خلف من لا تثق بدينه و أمانته «2». انتهى.

---

(1) انظر مجمع الفائده 2: 357.

(2) المفاتيح 1: 19.

و حاصله أن لا يكون مجاهرا بالفسق، أى معلنا بالمعصيه من ترک واجب أو فعل محرّم عاصيا جهرا. و لا مقارفا للذنوب أى جنسها المتحقّق بمقارفه

ذنوب متعدّده، ضروره أنّ المراد منها ليس

ما هو معنى الجمع المحلّى من مقارفه جميع الأفراد، لعدم الإمكان، و اشتهار استعمال مثل ذلک اللفظ فيمن يصدر عنه معاصى متعدده. و لا غير موثوق به أصلا أى لم يتحقّق نوع من الوثوق به. و لا غير موثوق بدينه و أمانته بخصوصه. و مأمونا على قراءته.

و الشرط عدم العلم بالمجاهره و لا المقارفه و لو بعد الفحص، و حصول الوثوق بما يحصل به.

و لا تنافيه روايه القصير: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس و يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه و اعتدّ بصلاته» «1».

لأنّ شهاده لسان حال المأمومين كافيه فى تعريفه و توثيقه.

و لا ما دلّ على الاكتفاء فى الشاهد أو معرفه العداله بأقلّ من ذلک؛ لعدم الملازمه.

و لا يخفى أنّ ما ذكرناه لا يقصر عن العداله سيّما ببعض معانيها الّذى اعتبره أكثر الطبقتين الاولى و الثالثه من ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق كالأولى «2»، أو حسن الظاهر كالثانيه «3». بل يزيد بعد اشتراط الفحص الممكن. و غرضنا أنّه لا حاجه إلى تحقيق معنى العداله و ما تعرف به فى هذا المقام. و طريق الاحتياط واضح و قد أفلح من سلكه.

الرابع: طهاره المولد،

بأن لا يعلم كونه ولد الزنا، بالإجماع؛ و هو الدليل عليه.

و تدلّ عليه الصحيحتان و المرسله المتقدّمه فى الشرط الأوّل. و لا يضرّ

---

(1) التهذيب 3: 275- 798، الوسائل 8: 319 أبواب صلاه الجماعه ب 12 ح 4.

(2) انظر الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد 9): 25، و الشيخ فى الاستبصار 3: 14، و الخلاف 2:

.591

(3) منهم صاحب المدارک 4: 66، و المحقق السبزواری فی الذخیره: 302، و الکفایه: 29.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 32

اشتمالها علی الجمله الخبریه؛ لأنّها فیها للحرمه لتضمّنها المجنون

المحرّم إمامته إجماعا، فلا يمكن التجوّز بالمرجوحيّه الإضافيّه أو أقليّه الثواب، و عدم إمكان إراده المرجوحيّه المطلقه لكونها عباده، و يأتى توضيحه أيضا فى مسأله المجذوم و الأبرص.

و تؤيّده صحيحه محمّد: «خمسه لا يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاه فريضه فى جماعه: الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابى حتّى يهاجر، و المحدود» «1».

و المرويان فى السرائر و تفسير العيّاشى:

الأوّل: «لا ينبغى أن يؤمّ الناس ولد الزنا» «2».

و الثانى: «لا يؤمّ ولد الزنا بالناس، لم يحمله نوح فى السفينه و قد حمل فيها الكلب و الخنزير» «3».

و لا بأس بإمامه من تناله الألسن، و لا ولد الشبهه، و لا مجهول الأب؛ للأصل و إن كره جماعه إمامه هؤلاء «4».

الخامس: البلوغ

، فلا تصحّ إمامه الطفل لغيره؛ للأصول المتقدّمه. إن كان غير مميّز بالاتّفاق، و إن كان مميّزا على الأظهر الأشهر، و عن صوم المنتهى نفى الخلاف عنه «5».

لأنّه لا يؤمن أن يخلّ بشى ء من الشروط أو الواجبات و إن كان ثقه، لعلمه بعدم تكليفه، و لأنّ الإمام ضامن و لا يصلح للضمان إلّا المكلّف، و لروايه إسحاق ابن عمّار المنجبر ضعفها- لو كان- بما مرّ: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم،

---

(1) الفقيه 1: 247- 1105، الوسائل 8: 322 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 4.

(2) مستطرفات السرائر: 145- 17، الوسائل 8: 332 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 6. بتفاوت يسير.

(3) تفسير العياشى 2: 148- 28، مستدرک الوسائل 6: 465 أبواب صلاه الجماعه ب 13 ح 5.

(4) كما فى التذكره 1: 177، و نهايه الأحكام 2: 143، و الذكرى: 231، و المدارک: 4: 70.

(5) المنتهى 1: 324.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8،

و لا يؤمّ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه» «1».

و يؤيّده اشتراط بعض الصفات الغير المعلوم تحقّقه فى الصبى، و نزول مرتبته عن القيام بهذا المنصب الجليل، و عدم شرعيّه صلاته على المشهور.

خلافا للمحكى عن الخلاف و المبسوط «2»، فأجاز إمامته إذا كان مراهقا عاقلا، مدّعيا عليه الإجماع، و عن التنقيح حكايه القول به عن السيّد «3»، و اختاره فى الحدائق «4»، و مال إليه الأردبيلى و السبزوارى «5» بعض الميل.

للإجماع المنقول، و المطلقات، و لروايه غياث: «لا بأس بالغلام الّذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم» «6». و طلحه: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذى لم يحتلم [و] أن يؤمّ» «7».

و موثّقه سماعه: «يجوز صدقه الغلام، و عتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين» «8».

و إجماعهم موهون بالمعارضه بالمثل و مصير الأكثر حتّى الشيخ فى التهذيبين و النهايه و الاقتصاد إلى الخلاف «9» مع أنّه ليس بحجّه.

و المطلقات بما مرّ مقيّده، مع أنّ المتبادر منها البالغ.

و الأخبار بالشذوذ فلا تصلح لمقابله ما مرّ.

---

(1) الفقيه 1: 258- 1169، التهذيب 3: 29- 103، الاستبصار 1: 423- 1632، الوسائل 8: 322 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 7.

(2) الخلاف 1: 553، المبسوط 1: 154.

(3) التنقيح 1: 274.

(4) الحدائق 10: 4.

(5) الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 244، السبزوارى فى الكفايه: 28.

(6) الكافى 3: 376 الصلاه ب 56 ح 6، الوسائل 8: 321 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 3.

(7) التهذيب 3: 29- 104، الاستبصار 1: 424- 1633، الوسائل 8: 323 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 8؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(8) الفقيه 1: 358- 1571، الوسائل 8:

322 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 5.

(9) التهذيب 3: 29، الاستبصار 1: 424، النهايه: 113.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 34

مع أنّ المذكور فى الأوليين الغلام الغير المحتلم، و هو لا يستلزم عدم البلوغ، لجواز حصوله بالإنبات أو السنّ. و هذا و إن كان جاريا فى رواياتنا إلّا أنّها محموله على غير البالغ إجماعا.

و أيضا المذكور فيهما نفى البأس فلعلّه عن الغلام إذ ليس عليه تكليف، و الإمامه فى الثانيه مطلقه فلعلّها للأطفال.

و الثالثه مخالفه للإجماع؛ إذ لم يقل أحد منّا بهذا التقدير فلا يفيد. بل و كذا عموم الأوليين؛ لتقييد المخالف بالمراهق.

و للمحكى عن القواعد و الدروس و الذكرى «1»، فأجازا إمامته فى النوافل خاصّه لبعض الوجوه الاعتباريه. و عموم النصّ يدفعه.

و هل تجوز إمامته لمثله؟

جوّزه جماعه «2»، و لا بأس به.

و عن الإسكافى و فخر المحقّقين فى إشكالاته «3» و ابن فهد فى موجزه: أنّ غير البالغ إذا كان مستخلفا للإمام الأكبر كالولى لعهد المسلمين يكون إماما و ليس لأحد أن يتقدّمه فتجوز إمامته.

قيل: لأنّ هذا الصبى يكون بمنزله الإمام و هو صالح للرئاسه العامّه و هو معصوم، فلأن يكون إماما فى الصلاه أولى، و كأنّ من لم يستثنه عوّل على الظهور.

انتهى.

و لا يخفى أنّه غير المتنازع فيه، فإنّ الكلام فى الرعيّه، و ليس علينا التكلّم فى أحكام الإمام.

السادس: الذكوره إذا كان المأموم ذكرا أو ذكرا و أنثى، فلا تجوز إمامه المرأه

---

(1) القواعد 1: 45، الدروس 1: 219، الذكرى: 266.

(2) كما فى الدروس 1: 219، و روض الجنان: 364.

(3) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 153، فخر المحققين فى الإيضاح 1: 149.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 35

لرجل، باتفاق العلماء كما عن المعتبر «1»، بل بالإجماع المحقّق و المحكى فى التذكره و المفاتيح

و شرحه و عن المنتهى و روض الجنان و الذكرى «2»، و غيرها «3»؛ و هو الدليل عليه.

مضافا إلى التأيّد بالنبوى المشهور «4» و المرتضوى المروى فى الدعائم «5»- اللذين ضعفهما بالعمل مجبور-: «لا تؤمّ المرأه رجلا».

و إنّما جعلناهما مؤيّدين لاحتمال الجمله المنفيه الغير الصريحه فى التحريم.

قيل: مجازها إمّا نفى الجواز أو الاستحباب أو وجود الكراهه المصطلحه، و الثلاثه يستلزم الحرمه، و أمّا إراده المرجوحيه الإضافيّه أو أقليّه الثواب فهى مجاز مرجوح غير متبادر إلى الذهن أصلا، فلا معنى لحمل اللفظ عليه بدون قرينه مجوّزه لا أقلّ.

و فيه: شيوع هذا التجوّز فى الأوامر و النواهى و الجمله الخبريه المستعمله فى العبادات. نعم لو كانت الجمله وارده فى مورد السؤال لأمكن القول ببعد هذا التجوز كما يأتى.

و أمّا إمامتها للمرأه فجائزه فى النوافل الجائزه فيها الجماعه بلا خلاف أجده، بل بالإجماع كما عن جماعه «6»؛ و تدل عليه النصوص المستفيضه العامّه و الخاصّه الآتيه.

و فى الفرائض على المشهور كما صرّح به جماعه «7»، بل عن صريح الخلاف

---

(1) المعتبر 2: 438.

(2) التذكره 1: 177، المفاتيح 1: 160، المنتهى 1: 373، الروض: 365، الذكرى: 267.

(3) كالرياض 1: 236.

(4) سنن البيهقى 3: 90 بتفاوت يسير.

(5) الدعائم 1: 152، مستدرک الوسائل 6: 468 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 1، (بتفاوت يسير).

(6) الشيخ فى الخلاف 1: 562، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 367، البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(7) العلّامه فى المختلف: 154، الشهيد الأوّل فى البيان: 231، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 367.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 36

و التذكره و ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه «1».

للمطلقات، و المستفيضه الصريحه أو الظاهره فى خصوص المسأله:

منها: النبوى العامى: إنّه

صلّى اللّه عليه و آله أمر أمّ ورقه أو تؤمّ أهل دارها و جعل لها مؤذّنا «2».

و روايه الصيقل: كيف تصلّى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟

قال: «يقمن جميعا فى صفّ واحد و لا تتقدّمهنّ امرأه» قيل: ففى صلاه مكتوبه أ يؤمّ بعضهنّ بعضا؟ قال: «نعم» «3».

و مرسله ابن بكير: عن المرأه تؤمّ النساء؟ قال: «نعم تقوم وسطا بينهنّ و لا تتقدّمهنّ» «4».

و موثقه سماعه: عن المرأه تؤمّ النساء؟ قال: «لا بأس به» «5».

و صحيحه على: عن المرأه تؤمّ النساء، ما حدّ رفعها صوتها بالقراءه؟ قال:

«قدر ما تسمع» «6».

و نحوها روايه ابن يقطين «7»، و المروى فى قرب الإسناد و زاد فيه: عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءه فى الفريضه و النافله؟ قال: «لا إلّا أن تكون امرأه تؤمّ

---

(1) الخلاف 1: 562، التذكره 1: 171، المعتبر 2: 427، المنتهى 1: 368.

(2) كنز العمال 8: 306- 23044.

(3) الفقيه 1: 103- 479، الوسائل 3: 117 أبواب صلاه الجنازه ب 25 ح 2.

(4) التهذيب 3: 31- 112، الاستبصار 1: 426- 1645، الوسائل 8: 336 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 10.

(5) التهذيب 3: 31- 111، الاستبصار 1: 426- 1644، الوسائل 8: 336 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 11.

(6) الفقيه 1: 363- 1201، التهذيب 3: 267- 761، الوسائل 8: 335 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 7؛ بتفاوت يسير.

(7) التهذيب 3: 267- 760، الوسائل 6: 94 أبواب القراءه فى الصلاه ب 31 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 37

النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها» «1».

خلافا للمحكى عن الإسكافى و الجعفى و السيّد «2»، فمنعوا فيها- و قد ينسب إلى الأخيرين المنع مطلقا «3»- و

اختاره بعض الأجلّه كما قيل، و هو ظاهر الصدوق بل الكلينى «4»، و عن المختلف نفى البأس عنه «5»، و فى المدارک نوع ميل إليه «6»، و فى الاستبصار احتماله «7».

و هو المختار؛ للمستفيضه من الأخبار كصحيحه هشام: عن المرأه هل تؤمّ النساء؟ فقال: «تؤمّهنّ فى النافله، فأمّا فى المكتوبه فلا، و لا تتقدّمهنّ، و لكن تقوم وسطهنّ» «8».

و بمضمونها صحيحه سليمان بن خالد «9».

و روايه الحلبى: «المرأه تؤمّ النساء فى الصلاه تقوم وسطا منهنّ و يقمن عن يمينها و شمالها، تؤمّهنّ فى النافله و لا تؤمّهنّ فى المكتوبه» «10».

و صحيحه زراره: المرأه تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها» «11».

---

(1) قرب الاسناد: 223- 867، الوسائل 6: 95 أبواب القراءه فى الصلاه ب 31 ح 3.

(2) حكاه فى المختلف: 154، عن الإسكافى و السيد، و فى المفاتيح 1: 160 عن الجعفى.

(3) انظر الكفايه: 30 للمحقّق السبزوارى.

(4) الصدوق فى الفقيه 1: 259، الكلينى فى الكافى 3: 376 الصلاه ب 57.

(5) المختلف: 154.

(6) المدارک 4: 353.

(7) الاستبصار 1: 427.

(8) الفقيه 1: 259- 1176، التهذيب 3: 205- 487، الوسائل 8: 333 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 1.

(9) الکافی 3: 376 الصلاه ب 57 ح 2، التهذیب 3: 269- 768، الاستبصار 1: 426- 1646، الوسائل 8: 336 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 12.

(10) التهذیب 3: 268- 765، الاستبصار 1: 427- 1647، الوسائل 8: 336 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 9.

(11) التهذیب 3: 268- 766، الوسائل 8: 334 أبواب صلاه الجماعه ب 20 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 38

و المروی فی الدعائم: «لا تؤمّ المرأه بالرجال و لا

تصلّى بالنساء» «1».

و حملها على الكراهه فاسد؛ لعدم تعقّلها بالمعنى المصطلح فى العباده بل عدم قول بها بالمرّه، لأنّ المجوّزين يستحبّونها كلا كما صرّح به فى الخلاف و المنتهى «2».

و إراده المرجوحيّه الإضافيّه أو أقليّه الثواب فى المقام بعيده، بل هى عند الذهن السليم غير محتمله، فإنّ السؤال عن مثل ذلک غير معهود.

و جعل النافله و المكتوبه صفه للجماعه خلاف الظاهر المتبادر بل بعيد غايته، مع أنّه فى الأخيرين غير محتمل أصلا.

فهذه لما مرّ معارضه و هى من غير الأوليين منه خاصّه مطلقه سواء قلنا فيه بالإطلاق أو العموم من جهه ترک الاستفصال، فتخصيصه بها لازم. مع أنّ الثلاثه الأخيره منه ليس بمطلق أيضا كما لا يخفى، بل و كذا السابقتين عليهما، لعدم اشتمالهما على لفظ الصلاه حتى تكون مطلقه بالنسبه إلى النافله و الفريضه بل جوّز الإمامه و هى بالنسبه إليهما مجمله فيحكم بالمفصّله.

و جعل الزياده فى الأخير مشعره أو دالّه على العموم- كما قيل «3»- باطل؛ إذ لا إشعار فيها أصلا، فإنّ السؤال عن جهرهنّ فى الفريضه و النافله، و الجواب بنفيه إلّا إذا كان إماما لا يشعر بجواز الإمامه فيهما بوجه.

و نفى أعمّيه أخبار الجواز و إجمالها لظهورها فى الفريضه لكونها أظهر الأفراد فتختصّ بها، مردود بأنّه إنّما هو إذا تضمّنت لفظ الصلاه حتى ينصرف إلى أظهر أفرادها و ليس كذلک.

سلّمنا، و لكن نمنع الظهور المدّعى، كيف؟! و النافله أكثر من الفريضه.

---

(1) الدعائم 1: 152 و فيه: لا تؤم المرأه الرجال و تصلّى بالنّساء .. و رواها فى المستدرک 6: 468 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 1.

(2) الخلاف 1: 562 و فيه: يستحلّ للمرأه ..، و لكن بدله فى الطبعه المحقّقه

ج 1 ص 562:

يستحبّ ..؛ المنتهى 1: 368.

(3) الرياض 1: 236.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 39

و ممّا ذكر ظهر رفع توهّم عدم جواز هذا التخصيص لإيجابه خروج أكثر الأفراد، حيث إنّه لا يبقى إلّا النافله المجوّزه فيها الجماعه كالعيدين و الاستسقاء و الغدير على قول. مع أنّ بطلان خروج الأكثر عن المطلق ليس بمعلوم.

ثمَّ مع تسليم الجميع غايته التعارض بالتساوى. فإن رجّحنا المانعه بالأصحيّه سندا و الأصرحيّه دلاله و المخالفه للعامه كما يأتى، و إلّا فيرجع إلى الأصول. و هى مع المنع دون الجواز؛ لمنع عموم شامل للامرأه أيضا، بل المذكور فى الأخبار إمّا الرجل أو ما بمعناه أو الإمام المتوقّف صدقه على المرأه على جواز إمامتها.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بالمطلقات.

كما أنّ منه و من سابقه يظهر الجواب عن الأوليين، فإنّ غايتهما التعارض مع دليل المنع و الرجوع إلى الأصل لعدم الترجيح أو تحقّقه للمانع.

و ترجيح المجوّز بالاعتضاد بالشهره، و الإجماعات المنقوله، و المخالفه لأكثر العامّه، و اتّصاف المانع بالشذوذ و الندره، و دلالته على تجويز الجماعه فى مطلق النافله و هى باطله إلّا بالتخصيص بما تجوز فيه الجماعه و هى نادره غايه الندره، باطل.

لعدم صلاحيّه الأوّلين للترجيح.

و منع الثالث، بل الأمر بالعكس، لأنّ الجواز قول الأئمّه الأربعه «1»، و نقل عن عائشه و أمّ سلمه و عطاء و الثورى و الأوزاعى و إسحاق و أبى ثور و نافع و عمر بن عبد العزيز «2»، إلّا أنّ بعضهم قال بالكراهه و هى للجواز و نفى البأس غير منافيه بل المنع ينافيها؛ و لم ينقل المنع فى الفرائض إلّا عن الشعبى و النخعى و قتاده «3»، فمن يتّقى عنه فى طرف الجواز مع

الكراهه أو بدونها.

---

(1) انظر الام 1: 164، و بدايه المجتهد 1: 145، و بدائع الصنائع 1: 157.

(2) كما فى المغنى 2: 36، و الام 1: 164.

(3) المغنى 2: 36.

و منع الرابع جدّا، كيف؟! مع أنّ مثل الفحول المذكورين إمّا يفتون بمقتضاها أو يجوّزون الفتوى به، و مثل ذلک بعيد عن حيّز الشذوذ بمراحل عديده، بل لا نعلم من القدماء فى الطرف الآخر أكثر منهم.

و لزوم الخامس لو كان الأخبار منساقه لبيان ما تجوز فيه الجماعه من النافله، و ليس كذلک، بل هى شارحه لمن يصلح للإمامه، فلا حكم فيها لإطلاق النافله.

هذا كلّه مع ما فى النبوى من الضعف لأجل العاميه- و الانجبار بالعمل لا يفيد إلّا فى أخبارنا المرويه- و كونه قضيّه فى واقعه فلا يعلم شموله للفريضه و لعلّها كانت فى صلاه العيد. و جعل المؤذّن لها لا يفيد؛ لأنّ الأذان لغه الإعلام، و ثبوت الحقيقه الشرعيه فى هذا الوقت غير معلوم، فلعلّ المراد به ما يؤذن به لصلاه العيد من قول المؤذّن: «الصلاه» ألا ترى أنّه ورد فى الأحاديث و كلمات الفقهاء أنّ المؤذّن يقول: «الصلاه» ثلاثا «1»، و أنّ المؤذّنين يمشون بين يدى الإمام فى الاستسقاء «2».

بل يمكن منع العموم أو الإطلاق فى روايه الصيقل أيضا؛ لاحتمال كون إضافه الصلاه إلى المكتوبه للعهد و إراده صلاه الجنازه بقرينه تقدّم السؤال عنها، حيث إنّه عليه السلام لمّا أجاب بما يظهر منه جواز إمامه النساء فى الجنائز مع أنّها صلاه مكتوبه أى واجبه استدرک السائل و قال: أ فى هذه الصلاه الواجبه؟

السابع: تمكّنه من القيام فى الصلاه إن كان المأمومون قائمين

، فلا تجوز إمامه القاعد للقائم، إجماعا محقّقا و محكيّا عن الخلاف و السرائر و

التذكره و ظاهر المنتهى و صريح الحدائق «3»؛ و هو الدليل عليه.

و تؤيّده مرسله الفقيه: «صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأصحابه

---

(1) الوسائل 71: 428 أبواب صلاه العيد ب 7.

(2) الوسائل 8: 5 أبواب صلاه الاستسقاء ب 1.

(3) حكاه عنهم فى الرياض 1: 235 و هو فى الخلاف 1: 544، و انظر السرائر 1: 281، التذكره 1: 177، المنتهى 1: 371، الحدائق 11: 193.

جالسا، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّن أحدكم بعدى جالسا» «1».

و احتمالها الجمله المنفيه يمنع عن الاستدلال به. و لعلّه لذلک و عدم اعتبار الإجماع يظهر من الشيخ الحرّ فى الوسائل الكراهه «2». و هو غير جيّد.

و إطلاق المرسله- لو تمّت دلالتها- و إن اقتضى المنع عن إمامه القاعد بمثله أيضا، إلّا أنّه قد عرفت عدم تماميّتها. مع أنّ منهم من ادّعى الإجماع على التقييد بما إذا أمّ قائما، و يدل عليه ما ورد فى جماعه العراه من صحيح الروايات المعمول به بين الأصحاب «3».

الثامن: عدم كونه أمّيا

، أى من لا يحسن قراءه الحمد أو السوره أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشديدا أو صفه، و لا مؤوف اللسان كالألثغ بالمثلّثه [1]، و الألیغ بالمثناه التحتانيه [2]، و الأرتّ [3]، و التمتام و الفأفاء، بأحد تفسيريهما [4]، إذا أمّ القارئ و السليم.

و هو فى الأوّل مع إمكان التصحيح و التقصير ظاهر؛ لبطلان صلاته. و كذا فيهما مع إمكان المتابعه للقارئ أو الايتمام و القول بوجوبه عليهما لعدم جواز صلاته فرادى فكيف بالإمامه.

و أمّا بدون الأمرين فقد يستدلّ له تاره بالإجماع المنقول عن الذكرى «4».

و اخرى بالمروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «يتقدّم القوم أقرؤهم»

«5».

---

[1] اللّثغه فى اللسان هو أن يصيّر الراء لاما.

[2] الليغ: أن لا يبيّن الكلام.

[3] الرتّه: حبسه فى لسان الرجل.

[4] و هو: من يبدّل التاء و الفاء بغيرهما، كما قال فى الحدائق 11: 195. و التفسير الآخر هو: من يتردّد فى التاء و الفاء. انظر فقه اللغه للثعالبى: 106.

---

(1) الفقيه 1: 249- 1119، الوسائل 8: 345 أبواب صلاه الجماعه ب 25 ح 1.

(2) الوسائل 8: 345 أبواب صلاه الجماعه ب 25 عنوان الباب.

(3) الوسائل 4: 450 أبواب لباس المصلّى ب 51.

(4) الذكرى: 268.

(5) الكافى 3: 376 الصلاه ب 56 ح 5، التهذيب 3: 31- 113، الوسائل 8: 351 أبواب صلاه الجماعه ب 28 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 42

و ثالثه بإخلاله بالقراءه فتكون صلاته عنها خاليه، و لا صلاه إلّا بالفاتحه، فكيف يضمن قراءه المأموم، مع أنّ الأصل عدم سقوطها.

و رابعه بعدم تبادر مثله، و لا معهوديّته من الشريعه.

و الأوّل إن ثبت فهو، و إلّا فمنقوله ليس بحجّه.

و الثانى قاصر فى الدلاله بوجوه كثيره.

و الثالث مردود بعدم إخلاله بما يجب عليه من القراءه، و ما قرأه هو فى حقّه الفاتحه، فلا تكون صلاته عنها خاليه. و لو سلّم فتوقّف الضمان على الأزيد من ذلک فى شأنه ممنوع، و الأصل بالعمومات و المطلقات مدفوع.

و الرابع بمنع تبادر الغير أيضا، و عدم المعهوديه غير مسلّمه، كيف؟! مع أنّ صلاه الجماعه بين الصحابه و التابعين و أصحاب الأئمّه و أهل أعصارهم كانت فى غايه الشيوع و لا نعلم حال جميع أئمّتهم. و لو كان الأمر كما قالوه فكيف يجوّزونها للمثل كما صرّح به الأكثر «1»؟. و بالجمله لو لم يثبت الإجماع لكان القول بالجواز متّجها.

و منه

يظهر الجواز فى اللاحن الغير المقصّر مطلقا كما عن الشيخ «2»، أو إذا لم يغيّر اللحن المعنى كما عن الحلّى بطريق أولى «3»، و كذا فى التمتام و ألفا فاء بالتفسير الآخر و هو من لا يحسن تأديه التاء و الفاء إلّا بترديدهما مرّتين فصاعدا، كما صرّح غير واحد بجواز إمامتهما أيضا «4»، نعم كرهها بعض الأصحاب «5» و لا بأس به.

---

(1) منهم الحلى فى السرائر 1: 281، و المحقق فى المعتبر 2: 438، و العلّامه فى التذكره 1: 178، و الشهيد فى الذكرى: 268.

(2) المبسوط 1: 153.

(3) السرائر 1: 281.

(4) منهم المحقّق فى المعتبر 2: 438، و العلامه فى المنتهى 1: 372.

(5) كالعلّامه فى نهايه الاحكام 2: 149.

المقام الثانى: فى الشروط المستحبّه للإمام، و هى أيضا أمور:

منها: أن لا يكون أجذم و لا أبرص

؛ إذ تكره إمامتها.

أمّا مرجوحيّتها فممّا لا خلاف فيه أعرفه، بل عن الانتصار و الخلاف الإجماع عليها «1»، و هو الحجّه فيها، لكفايته فى مثلها سيّما مع انضمامها بالشهره المحقّقه المعلومه، مضافا إلى الصحيحتين و المرسله المتقدّمه فى صدر المقام الأوّل «2».

و أمّا الجواز- كما هو الأظهر الأشهر سيّما بين من تأخّر- فللأصل الخالى عن معارضه ما يصلح حجّه للمنع؛ إذ ليس إلّا ما مرّ و هى عن الدال على التحريم خاليه، لكونها متضمّنه للجمله الخبريّه أو مالها محتمله.

و اشتمالها على من تحرم إمامته إجماعا، فيكون المراد من الجمله التحريم، لئلّا يستعمل اللفظ فى المجازين أو الحقيقه و المجاز على القول بإفاده الجمله الخبريّه للتحريم، غير مفيد؛ إذ الحمل على مطلق المرجوحيّه ممكن و هو من باب عموم المجاز الشائع.

إلّا أن يقال بأنّ المرجوحيّه المتصوّره هنا هى الإضافيه و بمعنى أقلّيه الثواب، و ليس قدر مشترک بينها و بين

الحرمه، فيتعيّن حمل الجمله فيها على الحرمه لا غيرها، و تكون عليها حجّه.

إلّا أنّها معارضه مع ما دلّ على الجواز، كروايه عبد اللّه بن يزيد: عن

---

(1) الانتصار: 50، الخلاف 1: 561.

(2) راجع ص 25.

المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين؟ فقال: «نعم» «1».

و نحوها المروى فى محاسن البرقى «2».

و ضعفهما سندا غير ضائر؛ لانجبارهما بالشهره المحكيه و لو كانت من المتأخّرين. مع أنّ الأولى نفسها عندنا حجه.

و بعد تعارضهما إمّا يرجع إلى التخيير المثبت للجواز، أو التساقط الموجب للرجوع إلى مجوّزات إمامتهما من إطلاقات الكتاب و السنّه بل مرغّباتها، فتكون مستحبه، إلّا أنّه يحكم بالمرجوحيّه الإضافيّه للإجماع المتقدّم.

خلافا فيه للمحكى عن الجمل و المصباح للسيّد «3»، و غير التهذيبين للشيخ «4»، و الحلبى و ابنى حمزه و زهره «5»، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، فنفوا الجواز بل حرّموها.

للأخبار المذكوره إمّا بالتقريب الّذى ذكرنا، أو بجعل الجمل الخبريه مفيده للحرمه، مع ردّ المعارض بالضعف فى السند و عدم معلوميّه الجابر له، إذ ليس سوى شهره متأخّره، و كونها صالحه للجبران سيّما مع معارضتها لشهره القدماء و الإجماعات المحكيّه غير معلوم. و أمّا دعوى الانتصار الإجماع على الكراهه «6»، فاحتمال الحرمه منها ممكن بل فيه ما تظهر منه إرادتها.

و هو حسن عند من يلاحظ السند فى أخبار الكتب المعتبره.

---

(1) التهذيب 3: 27- 93، الاستبصار 1: 422- 1627، الوسائل 8: 323 أبواب صلاه الجماعه ب 15 ح 1.

(2) المحاسن: 326- 76، الوسائل 8: 324 أبواب صلاه الجماعه ب 15 ح 4.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 39، و حكاه عن المصباح فى المعتبر 2: 442.

(4) الخلاف 1: 561،

المبسوط 1: 155، النهايه: 112، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 191، الاقتصاد: 269.

(5) الحلبى فى الكافى: 143، قال ابن حمزه فى الوسيله: 105: تكره إمامه .. المجذوم و الأبرص؛ ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه) 560.

(6) الانتصار: 50.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 45

و للمحكى عن المقنعه و الحلّى، فمنعا عن إمامتهما فى الجماعه الواجبه خاصه «1».

و لبعض آخر، فمنع عنها للأصحّاء «2».

و لا أعرف مستندهما، إلّا أن يستند فى الثانى إلى تبادر ذلک من أدلّه المنع.

و لا بأس به.

و منها: أن لا يكون محدودا بعد توبته.

أمّا مرجوحيّه إمامته فللأخبار المتقدّمه فى الشرط الأوّل الواجب بالتقريب المذكور فى المجذوم و المبروص، و الإجماع.

و أمّا جوازها فللأصل، و عموم نحو: «يؤمّكم أقرؤكم» «3» و مفهوم بعض الأخبار المصرّحه بأنّ خمسه لا يؤمّون «4» و ليس منهم المحدود، و كونه أحسن حالا من الكافر بعد إسلامه فيدلّ على الجواز هنا بالأولويّه.

خلافا للمحكى عن السيّد و الحلبى و ابن زهره و ظاهر الشيخ «5»، بل عليه الإجماع عن الأخيرين، فحرّموها لتلک الأخبار «6»، لدلالتها على الحرمه إمّا بنفسها أو بالتقريب الّذى ذكرناه.

و هو قوىّ، و الأصل و العموم مدفوع و مخصّص بما مرّ، و المفهوم عددى لا حجيّه فيه، و الأولويّه ممنوعه سيّما مع أنّهم لا يقولون بها لعدم قولهم بالكراهه ظاهرا فى الكافر و القول بها فى المحدود.

---

(1) المقنعه: 163، الحلّى فى السرائر 1: 280.

(2) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560.

(3) الفقيه 1: 185- 880، الوسائل 5: 410 أبواب الأذان و الإقامه ب 16 ح 3 و أيضا 8: 351 أبواب صلاه الجماعه ب 28، كنز العمّال 7: 587.

(4) الوسائل 8: 321 أبواب صلاه الجماعه ب 14.

(5) السيد فى جمل العلم و

العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 39، و الحلبى فى الكافى: 144، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، الشيخ فى النهايه: 112.

(6) و هى الأخبار التى تقدمت فى ص 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 46

و منها: الأغلف الغير المقصّر فى تأخير الختان

؛ للإجماع على مرجوحيّته، و الأخبار القاصره عن إفاده الحرمه إمّا دلاله أو سندا «1».

إلّا أنّ بعض رواياته معتبره و التقريب المتقدّم فيها جار، فالقول بالحرمه كما عن بعض القدماء قوى «2».

و لا تبطل صلاته؛ للأصل، و الاتّفاق إلّا عن شاذّ «3».

و منها: أن لا يكون ممّن يكرهه المأمومون

اشاره

على الأظهر الأشهر؛ لمرسله الفقيه: «ثمانيه لا يقبل اللّه لهم صلاه» إلى أن قال: «و إمام قوم صلّى بهم و هم له كارهون» «4».

و روايه الحسين بن زيد فى حديث المناهى قال: «و نهى أن يؤمّ الرجل قوما إلّا بإذنهم و هم به راضون» «5».

و المروى فى الخصال: «أربعه لا تقبل لهم صلاه» إلى أن قال: «و الرجل يؤمّ القوم و هم له كارهون» «6».

و فى الأمالى: «ثلاثه لا تقبل لهم صلاه» إلى أن قال: «و رجل أمّ قوما و هم له كارهون» «7».

و عن المنتهى نفى الكراهه «8»؛ لوجه اعتبارى لا اعتبار له فى مقابله النصّ.

و عن التذكره التفصيل بعدم الكراهه إن كان كراهه المأمومين لتديّنه و تصلّبه

---

(1) انظر: الوسائل 8: 320 أبواب صلاه الجماعه ب 13. و أيضا: ب 14 ح 6.

(2) كالسيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 39، و الحلبى فى الكافى: 144.

(3) قال الشهيد الثانى فى روض الجنان: 368: و لو قدر و أهمل فهو فاسق، و لا تصحّ صلاته بدونه و ان كان منفردا.

(4) الفقيه 1: 36- 131، الوسائل 8: 348 أبواب صلاه الجماعه ب 27

ح 1.

(5) الفقيه 4: 9- 1، الوسائل 8: 349 من صلاه الجماعه ب 27 ح 2؛ بتفاوت يسير.

(6) الخصال: 242- 94، الوسائل 8: 349 أبواب صلاه الجماعه ب 27 ح 3.

(7) أمالى الطوسى: 196، الوسائل 8: 350 أبواب صلاه الجماعه ب 27 ح 6.

(8) المنتهى 1: 374.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 47

فى الدين، و الكراهه إن كان لغير ذلک «1».

و هو حسن؛ لأنّ المتبادر الظاهر من الأخبار الثانى، فتختصّ الكراهه بمن لم يكن للمأمومين فيه مزيد اعتقاد و يرجّحون غيره عليه و يريدون الايتمام بغيره، و هو مع ذلک يحملهم على الايتمام به و يمنعهم من غيره.

و هاهنا ثلاث مسائل ينبغى الإشاره إليها.

المسأله الأولى: قد صرّح الأصحاب بأنّ صاحب المسجد- أى الراتب فيه- و صاحب المنزل مع اجتماع شرائط الإمامه فيه، أولى

اشاره

بالإمامه فيه من غيره مطلقا و لو كان غيره أفضل، و نفى بعضهم خلاف الأصحاب فيه «2»، و فى المنتهى: إنّه لا نعرف فيه خلافا «3».

و يدل على الأوّل: الرضوى، و فيه: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده» «4».

و فى موضع آخر منه: «أولى الناس بالتقدّم فى الجماعه أقرؤهم» إلى أن قال:

«و صاحب المسجد أولى بمسجده» «5».

و الدعائمی: «یؤمّکم أکثرکم نورا، و النور القرآن، و کلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاه فی مسجدهم، إلّا أن یکون أمیر حضر فإنّه أحقّ بالإمامه من أهل المسجد» «6».

و فیه أیضا: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده» «7».

ثمَّ إنّ ضعفها بالشهره منجبر، مع أنّه فی مقام المسامحه غیر ضائر.

إلّا أنّ فی استفاده الراتب من لفظ الصاحب نظرا، لاحتمال أن یکون

---

(1) التذکره 1: 179.

(2) کصاحب الحدائق 11: 198.

(3) المنتهی 1: 374.

(4) فقه الرضا علیه السلام: 124، مستدرک الوسائل 6: 475 أبواب صلاه الجماعه ب 25 ح 5.

(5) فقه الرضا علیه السلام: 143، مستدرک الوسائل 6: 475 أبواب صلاه الجماعه ب 25 ح 4.

(6) الدعائم 1: 152،

مستدرک الوسائل 6: 474 أبواب صلاه الجماعه ب 25 ح 1.

(7) الدعائم 1: 152، مستدرک الوسائل 6: 475 أبواب صلاه الجماعه ب 25 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 48

المراد: المالک- إذ لا یلزم کون کلّ مسجد وقفا- أو الواقف. نعم، الظاهر صدق أهل المسجد- الوارد فی الدعائمی- علی راتبه، فیتمّ الاستناد إلیه.

و علی الثانی: روایه الحذّاء الوارده فی الأولی بالتقدیم فی الجماعه، و فیها:

«و لا یتقدّمنّ أحدکم الرجل فی منزله» «1».

و ذکروا أیضا أنّ الهاشمی الجامع لشرائط جماعه الصلاه أولی من غیره.

و هو کذلک؛ لفتوی العظماء، و لأنّ فیه إکرام ذریّه النبی صلّی اللّه علیه و آله، و لما روی من قوله علیه السلام: «قدّموا قریشا و لا تتقدّموهم» [1].

و تحمّل ذلک المقام للمسامحه یجبر ما فی هذه الوجوه من الضعف.

و أولویّته- کما صرّح به بعضهم «2»- إنّما هی بالنسبه إلی غیر راتب المسجد و صاحب المنزل، و أمّا هما فیقدّمان علیه لأخصّیه دلیلهما.

و أیضا الأولی تقدیم الأقرأ للقرآن أی الأکثر قراءه و أفصحها و الأکثر إتقانا للحروف و أحسن إخراجا لها من مخارجها، لا الأعرف بالأصول و القواعد المقرّره عند القرّاء.

و الأکبر سنّا و أعلمهم بالسنّه و أفقههم فی الدین؛ لروایه الحذّاء الوارده فی صلاه الجماعه: «یتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم فی الهجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سنّا، فإن کانوا فی السنّ سواء فأعلمهم بالسنّه و أفقههم فی الدین، و لا یتقدّمنّ أحدکم الرجل فی منزله و لا صاحب سلطان فی سلطانه».

و مقتضی هذه الروایه تقدیم صاحب المنزل علی الثلاثه؛ لأنّه المتبادر من الأمر بتقدیمه بعد ذکر الثلاثه، و قد عرفت تقدیمه علی الهاشمی

أيضا. و لا يجتمع

---

[1] رواها الشهيد فى الذكرى: 270 عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، و صرّح بأنّها مرسله أو مسنده بطريق غير معلوم، و نقلها السيوطى فى الجامع الصغير 2: 253- 6108.

---

(1) الكافى 3: 376 الصلاه ب 56 ح 5، التهذيب 3: 31- 113، الوسائل 8: 351 أبواب صلاه الجماعه ب 28 ح 1.

(2) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 45.

مع راتب المسجد، لاختلاف المحلّ، فهو مقدّم على الجميع ثمَّ الثلاثه.

نعم يشكل الترجيح بين الراتب و أحد الثلاثه، و الظاهر عدم الترجيح لتعارض روايتهما.

و أمّا الثلاثه فمقتضى الروايه تقديم الأقرأ ثمَّ الأسنّ ثمَّ الأفقه، إلّا أنّه قد ورد فى الرضوى «1» و الدعائمى «2» تقديم الأقرأ ثمَّ الأفقه ثمَّ الأسنّ، فتتعارض الروايات حينئذ فى الأفقه و الأسنّ، و لا يبعد ترجيح الروايتين الأخيرتين فيقدّم الأفقه، إذ توافقان الاعتبارات العقليه و العمومات القرآنيه و الخبريه، كقوله عزّ شأنه هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ «3». و النبوى: «من صلّى خلف عالم فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «4» إلى غير ذلک.

و لأجل أمثال ذلک قد ذهب جمع من المتأخّرين، كصاحبى المدارک و الذخيره و المحدّثين الكاشانى و العاملى «5»، تبعا للفاضل- قدّس سرّه- فى المختلف [1]، إلى تقديم الأفقه على الأقرأ أيضا.

إلّا أنّ الروايات المذكوره متّفقه طرّأ على خلافه، و هى أخصّ مطلقا ممّا مرّ، و مع ذلک على مدلولها الشهره القديمه و الجديده، بل عليه الإجماع فى كلمات طائفه

[1] الظاهر من عباره المختلف: 155 تقديم الأقرأ على الأفقه، كما صرّح به صاحب مفتاح الكرامه 3: 478.

(1) المتقدم فى ص: 47.

(2) المتقدم

فى ص 47.

(3) الزمر: 12.

(4) رواها الشهيد- مرسلا- فى الذكرى: 265، و روى عنه فى الوسائل 8: 348 أبواب صلاه الجماعه ب 26 ح 5، و رواها عن لبّ اللباب فى المستدرک 6: 473 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 8 (بتفاوت يسير).

(5) المدارک 4: 359، الذخيره: 391، الكاشانى فى المفاتيح 1: 164، و أما العاملى فقال فى عنوان الباب 26 من صلاه الجماعه: استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه، و لكنه اختار فى الباب 28 تقديم الأقرأ على الأفقه.

من الأصحاب «1»، فالعمل عليها لازم.

مع أنّ فى دلاله كثير ممّا ذكروه نظرا ظاهرا، كقبح تقديم المفضول؛ فإنّه لو سلّم فلا نسلّم فى مثل ذلک، إذ يمكن أن يكون الأقرأ أفضل فى الإمامه من الأفقه بعد تساويهما فى فقه ما يلزم من أحكام الصلاه كما هو المفروض.

و نحو قولهم عليهم السلام: «من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منهم لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامه» «2».

إذ ظاهره أنّ المراد إمام الدين لا الصلاه و لا أقلّ من الاحتمال، و صدقه لغه عليه غير معلوم، كما مرّ فى بحث صلاه الجمعه.

و نحو ما مرّ فى كراهه إمامه العبد من نفى البأس إذا لم يكن أفقه منه. و لا شكّ أنّه أخصّ من المدّعى.

و نحو قوله: «أئمتكم وفدكم فانظروا من توفدون فى دينكم و صلاتكم» «3».

فإنّه لم يعيّن الوافد فلعلّه الأقرأ.

إلى غير ذلک ممّا ذكره بعض المتأخّرين و يظهر ما فى الجميع ممّا ذكرنا، هذا.

و يستفاد من الروايه المتقدّمه تقديم صاحب السلطان فى سلطانه أيضا. و لا يبعد شموله لكلّ من له إنفاذ الأحكام الشرعيّه و الرئاسه الدينيّه فى

محلّ، لصدق السلطنه اللغويه.

فروع:

أ: لا يخفى أنّ مرجع هذه الأدلّه إلى الاستحباب

و الأفضليّه، فهل متعلّق ذلک الاستحباب هو الإمام الراجح بمعنى أنّه يستحبّ له التقدّم لو لا المانع، أو غيره من الأئمّه بمعنى أنّه يستحبّ له تقديم الراجح، أو المأمومون بمعنى أنّه

---

(1) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، و المنتهى 1: 375، و الرياض 1: 237.

(2) الفقيه 1: 247- 1102، التهذيب 3: 56- 194، الوسائل 8: 346 أبواب صلاه الجماعه ب 26 ح 1.

(3) قرب الاسناد: 77- 250، الوسائل 8: 347 أبواب صلاه الجماعه ب 26 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 51

يستحبّ لهم الايتمام بالراجح، أو الجميع؟

الظاهر أنّه الإمام الراجح و غيره من الأئمّه، فيستحبّ له التقدّم و يستحبّ لهم تقديمه. و أمّا المأمومون فلا يستحبّ شى ء لهم إلّا من قبل الأمر بالمعروف.

و يظهر من بعض متأخّرى المتأخّرين أنّ الخطاب متوجّه إلى غير الإمام الراجح فيستحبّ للغير تقديمه.

و لا يخفى ما فيه؛ فإنّ ما يتضمّن قوله: «أهل المسجد أحقّ» يشمل ذلک الإمام أيضا، بل قوله: «يتقدّم أقرؤهم» خطاب إليه خاصه، نعم يستلزم ذلک خطاب غيره من الأئمه أيضا.

ب: هل الأفضل للراجح تقدّمه من غير أن يأذن لغيره

، و لغيره تقديم الراجح و لو أذن له الراجح، أو ينتفى الرجحان و الأولويه بإذن الأولى؟

الظاهر: الأوّل؛ لإطلاق الأخبار. مع أنّ التقدّم على صاحب المنزل بدون إذنه صريحا أو فحوى غير جائز مبطل للصلاه، فما ذكروه من الاستحباب فيه لا بدّ و أن يكون مع إذنه.

ج: أولويه تقديم من ذكر إنّما هى فى صوره حضوره

، أمّا الثلاثه الأخيره فلأنّه مورد الروايه إذ صدرها هكذا: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاه.

و أمّا الراتب فلأنّ دليل تقديمه و إن كان مطلقا إلّا أنّه ورد فى بعض الروايات الآتيه فى مسأله استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاه» ما

يعارض ذلک «1».

د: إذا حضر الراجح فهل المستحب لغيره من الأئمه تقديمه

و الايتمام به، أو عدم التقدّم عليه، حتّى لو تقدّم غير الراجح لطائفه أخرى و لم يتقدّم على الراجح و لم يتأخّر عنه ترک الأفضل أم لا؟

---

(1) الوسائل 5: 450 أبواب الأذان و الإقامه ب 41 و ج 8: 379 أبواب صلاه الجماعه ب 42.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 52

ظاهر الأخبار: الأوّل.

المسأله الثانيه: إذا تشاحّ الأئمه

فأراد كلّ تقديم الآخر أو تقدّم نفسه على وجه لا ينافى العداله يقدّم منهم الأولى بتقديمه على الترتيب المتقدّم؛ لإطلاق أخباره بالنسبه إلى صوره التشاحّ و غيرها.

و قد ذكر جماعه «1» أنّ مراعاه ذلک الترتيب إنّما هى فى صوره اختلاف المأمومين، و أمّا فى صوره اتفاقهم على واحد فيقدّم مختارهم، استنادا إلى ما مرّ من كراهه إمامه شخص لقوم و هم له كارهون. و هو جيّد.

و يستفاد من الرضوى «2» تقديم الأصبح وجها على غيره أيضا مع التساوى فى المرجّحات المذكوره. و لا بأس به.

الثالثه: قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحباب الاقتداء بالمخالفين

بل وجوبه إذا اقتضته التقيّه، على أحد الوجهين:

أحدهما: أن يصلّى فى منزله لنفسه و يخرج إلى الصلاه معهم، كما فى روايه عمر بن يزيد: «ما منكم أحد يصلّى صلاه فريضه فى وقتها ثمَّ يصلّى معهم صلاه تقيّه و هو متوضّئ لها إلّا كتب اللّه تعالى له بها خمسا و عشرين درجه» «3».

و قريبه منها روايه ابن سنان «4».

و روايه الأرجانى: «من صلّى فى منزله ثمَّ أتى مسجدا من مساجدهم يصلّى معهم خرج بحسناتهم» «5».

---

(1) منهم المحقق فى الشرائع 1: 125، و العلّامه فى النهايه 2: 152، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 366.

(2) المتقدم فى ص 47 الرقم (5).

(3) الفقيه 1: 250- 1125، الوسائل 8: 302 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 1.

(4)

الفقيه 1: 265- 1210، الوسائل 8: 302 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 2.

(5) الكافى 3: 380 الصلاه ب 60 ح 8، الفقيه 1: 265- 1209، التهذيب 3: 270- 778 بتفاوت يسير، الوسائل 8: 304 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 53

و كذا روايات نشيط بن صالح «1» و ناصح «2»، و الحضرمى «3» و أبى الربيع «4»، و غير ذلک.

الثانى: أن يصلّى معهم ابتداء صلاه منفرده يؤذّن و يقيم و يقرأ لنفسه مع الإمكان.

و لا شک فى الاجتزاء بتلک الصلاه مع الضروره، و بدونها إذا تمكّن من الإتيان بجميع الواجبات بنفسه، و كذا مع عدم التمكّن إذا لم تكن له مندوحه عن تلک الصلاه و لم يمكنه الصلاه منفردا، كالمصاحب فى سفر مع جماعه المخالفين.

و إنّما الإشكال فيما إذا لم يتمكّن من الواجبات بأسرها و كانت له مندوحه من الصلاه معهم، أو لم تكن و لكن أمكن له الانفراد أيضا قبلها أو بعدها.

و الظاهر الاجتزاء أيضا؛ لصحيحه أبى بصير «5»، و روايات البزنطى «6»، و أحمد بن عائذ «7»، و ابن أسباط «8»، و ابن عذافر «9»، و إسحاق بن عمّار «10»، و غيرها.

و لكن الظاهر أنّ ذلک إنّما هو فيما كان لذلک جهه رجحان، و لا أقلّ من أن

---

(1) التهذيب 3: 273- 789، الوسائل 8: 303 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 6.

(2) التهذيب 3: 270- 775، الوسائل 8: 304 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 7.

(3) التهذيب 3: 246- 671، الوسائل 7: 350 أبواب صلاه الجماعه ب 29 ح 3.

(4) التهذيب 3: 33- 120، الوسائل 8: 303 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 5.

(5) التهذيب

3: 275- 801، الوسائل 8: 367 أبواب صلاه الجماعه ب 34 ح 1.

(6) التهذيب 3: 37- 132، الاستبصار 1: 431- 1665، الوسائل 8: 365 أبواب صلاه الجماعه ب 33 ح 6.

(7) التهذيب 3: 37- 131، الاستبصار 1: 431- 1664.

(8) التهذيب 3: 36- 130، الاستبصار 1: 430- 1659، الوسائل 8: 364 أبواب صلاه الجماعه ب 33 ح 5.

(9) التهذيب 2: 296- 1194، علل الشرائع: 340- 2، الوسائل 8: 363 أبواب صلاه الجماعه ب 33 ح 3.

(10) التهذيب 3: 38- 133، الاستبصار 1: 431- 1666، الوسائل 8: 368 أبواب صلاه الجماعه ب 34 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 54

يكون فى ولايه المخالف، أو موجبا لتأليف قلوبهم أو لرفع التهمه عن نفسه فيما تترتب عليهما فائده، كما هو مورد تلك الأخبار، فلا يجزى فى غير ذلک.

فلا يجوز الاجتزاء و ترک الواجب فيما إذا وجد مخالف ذليل فى بلاد الشيعه، فاقتدى به شيعى لا مخالطه بينهما و لا يريد رفع تهمه عن نفسه، لأنّ مثل ذلک غير مورد تلک الأخبار.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 55

البحث الثانى: فى سائر شرائط الجماعه و لوازمها. و هى أيضا إمّا واجبه أو مستحبه، فهاهنا أيضا مقامان.

المقام الأوّل: فى سائر الشرائط الواجبه للجماعه و لوازمها، و هى أمور:

منها: عدم وجود حائل أو جدار بين الإمام و المأموم

اشاره

، فلا تصحّ صلاه المأموم مع وجود الحائل، بالإجماع المصرّح به فى كلمات جمع من الأواخر و الأوائل.

لصحيحه زراره المرويّه فى الكافى و الفقيه: «إن صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلک الإمام لهم إمام، و أىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه إمام و بينهم و بين الصفّ الّذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس ذلک لهم بصلاه، فإن كان بينهم ستر أو جدار فليس تلک لهم بصلاه إلّا من كان بحيال الباب» قال: «و هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس،

و إنّما أحدثها الجبّارون، و ليست لمن صلّى خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه» قال أبو جعفر عليه السلام: «ينبغى أن تكون الصفوف تامّه متواصله بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطّى، و يكون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان» «1».

و زاد فى الفقيه: «.. إذا سجد. قال، و قال: أيّما امرأه صلّت خلف إمام و بينها و بينه ما لا يتخطّى فليس لها تلک بصلاه».

ثمَّ المتبادر من الستر و الجدار ما كان جسما- كما صرّح به جماعه «2»- فلا ضير فى حيلوله الظلمه و امتناع المشاهده بالعمى، إذ لم يتعلّق الحكم بعدم المشاهده.

و اللازم فى المانع صدق الساتر أو الجدار، فلا بأس بغيره، و منه: الثوب

---

(1) الكافى 3: 385 الصلاه ب 62 ح 4، الفقيه 1: 253- 1143، 1144، الوسائل 8: 407 أبواب صلاه الجماعه ب 59 ح 1، و ص 410 ب 62 ح 1 و 2.

(2) كالشهيد الثانى فى الروضه 1: 380، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 277، و السبزوارى فى الذخيره: 393، و البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

الرقيق الحاكى للّون بل الشبح، لعدم صدق الستر.

و أيضا منه: الشبابيک المانعه عن الاستطراق دون المشاهده.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى بعض كتبه «1»، فقال بعدم جواز الصلاه وراءها، مستدلا عليه بالإجماع و الصحيحه المذكوره.

و الإجماع ممنوع سيّما مع أنّ الأكثر على خلافه.

و الصحيح غير دالّ؛ لأنّ موضع دلالتها إمّا النهى عن الصلاه خلف المقاصير، أو نفى الصلاه مع توسّط ما لا يتخطّى.

و يضعّف الأوّل: بمنع كون المقاصير مشبّكه، كما يستفاد من ذكر حكم المقاصير بعد اشتراط عدم حيلوله الستر و الجدار.

و الثانى: بأنّ المراد

بما لا يتخطّى فى الصحيحه ما كان كذلک بحسب البعد لا باعتبار الحائل، و لا أقلّ من الاحتمال المانع من الاستدلال. و ليس من باب الإطلاق أو العموم حتّى يكتفى به، كما يجى ء بيانه.

و يمكن أن يكون مراده من الشبابيک ما يمنع من المشاهده، حيث إنّها فى اللغه بمعنى ما يعمل من القصب و نحوه على نحو عمل الحصر و البوارى، من تشبيک القصبان و نحوها بعضها فى بعض، سواء منعت المشاهده أم لا، فيحمل كلامه على الأوّل كما هو صريح المبسوط «2». مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 8 57 منها: عدم وجود حائل أو جدار بين الإمام و المأموم ..... ص : 55

ّ المصرّح به فى كلام جماعه «3» انتفاء البأس عن الحائل القصير الّذى لا يمنع المشاهده فى جميع الأحوال و إن كان مانعا فى بعضها، كالمانع حال الجلوس دون القيام أو بالعكس.

و لا يخفى أنّ مقتضى إطلاق قوله: «فإن كان بينهم ستر» إلى آخره مانعيّه الستر بينهم مطلقا سواء كان فى تمام الصلاه أو فى بعضها، و التخصيص بالمستمرّ

---

(1) الخلاف 1: 557.

(2) المبسوط 1: 156.

(3) منهم الشهيد فى البيان: 236، و السبزوارى فى الذخيره: 394، و صاحب الحدائق 11: 96.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 57

فى تمام الصلاه لا وجه له. و مقتضاه بطلان الصلاه بوجود الساتر فى بعض الأحوال، فهو الأجود.

نعم، يشترط فى مانعيّته ستره لجميع أجزاء الإمام، فلو لم يستر بعضه بحيث يصدق عرفا عدم ستره لم يضرّ و إن كان فى جميع الأحوال. و تلزمه

كفايه إمكان مشاهده جزء معتدّ به من الإمام دائما، كما صرّح بكفايته بعض الأجلّه.

و يستفاد من بعض الكلمات عدم البأس

بوجود الحائل التامّ فى بعض الأحوال دون بعض «1».

و من بعض آخر عدم البأس بما يمكن معه شهود جزء من الإمام مطلقا، لعدم معلوميّه صدق الساتر مع مشاهده جزء.

و الأوّل غير سديد؛ لأنّه تقييد للإطلاق المذكور بلا مقيّد. نعم، يصحّ ذلک إذا كان بحيث لم يكن له استمرار أصلا كشخص عبر ما بينهما. و منع صدق الساتر على الساتر فى بعض الأحوال فاسد جدّا.

و الثانى صحيح لو شوهد جزء معتدّ به، فلا تكفى مشاهده إحدى يديه أو جزء يسير من رأسه، لصدق الساتر عرفا معه.

مع أنّ الوارد فى الصحيحه هو الساتر أو الجدار. و على هذا، فلو نسلّم عدم معلوميّه صدق الساتر على الساتر فى بعض الأحيان أو [لبعض] «2» الأجزاء، و لكنّه قد يصدق عليه الجدار، كما إذا كان بقدر لا يرى وراءه إلّا رأس الإمام أو مع شى ء من جسده حال القيام، فإنّه يصدق عليه الجدار الممنوع عنه فى الصحيحه قطعا، و الإجماع على تجويز مثل ذلک [غير] «3» معلوم.

نعم لو كان يسيرا بحيث يشكّ فى صدق الجدار عليه كذراع بل أزيد منه بقليل، انتفى البأس من جهته و إن ثبت من جهه الستر حال الجلوس. و كأنّهم

---

(1) كما فى نهايه الاحكام 2: 122، و الذكرى: 272.

(2) فى النسخ: لجميع، غيّرناه لتصحيح المتن.

(3) أضفناه لتصحيح المتن.

بنوا الحكم على الساتر و الحائل و ظنّوا انتفاءه مع المشاهده فى الجمله، و غفلوا عن لفظ الجدار.

و أشكل منه ما لو كانت الواسطه جدارا رفيعا فيه ثقبه أو ثقبتان يرى منها بعض الإمام دائما أو فى بعض الأحيان، لصدق الجدار. و لا يفيد إمكان المشاهده، لعدم تعليق حكم عليها.

و أمّا

على ما ذكرنا من مانعيّه الستر فى بعض الأحيان أيضا و اشتراط شهود جزء معتدّ به فى انتفاء الستر فلا يختلف حكم الساتر و الجدار، إذ ما يمنع من المشاهده فى جميع الأحيان مانع جدارا كان أو غيره، و ما لا يمنع عن مشاهده الجزء المعتدّ به حتّى فى حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار. و كذا لو كانت فيه ثقبه يشاهد فيها المعتدّ به من الإمام فى جميع الأحيان لم يكن جدار بينهما أيضا، إذ موضع الثقبه ليس جدار. و لو كانت فيه ثقبات صغيره كثيره تجعله شباكا.

فروع مهمّه:

أ: المانع عن الصحه هو الحائل بين المأموم و بين الإمام و المأمومين جميعا،

فلو لم يشاهد المأموم الإمام لحيلوله المأمومين و لكن لم يكن حائل بينه و بين بعض المأمومين صحّت صلاته إجماعا بل ضروره، و إلّا لم تحصل جماعه للصفوف المتعدّده.

و تدلّ عليه أيضا العمومات و الإطلاقات الخاليه عن المعارض، حيث إنّ الصحيحه لم تدلّ إلّا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم و الصفّ الّذى يتقدّمه، حيث إنّ مرجع ضمير الجمع هو قوله: «أهله» فيكون الطرف الآخر الصفّ الذى يتقدّمهم كما فى سابقه و لا أقلّ من احتماله الكافى لنا فى المقام.

ب: مقتضى الصحيحه هو تحقق الصحه بانتفاء الحائل بين المأموم و بين من يتقدّمه

من الإمام أو الصفّ الّذى يتقدّمه، بل بعض المأمومين من أهل الصفّ المتقدّم؛ لصدق الصفّ، و عدم الفصل. سواء كان حائل بينه و بين بعض آخر من أهل هذا الصفّ أو لا، و سواء أمكن له مشاهده من لا حائل بينه و بينه من

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 59

أهل الصفّ بدون الالتفات بالرأس أو معه أو لم يمكن له للبعد و نحوه. و هذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيحه فى المسأله.

و على هذا فلو كان هناک جدار قدّامه إمام و وراءه صفّ، فإن

لم يتجاوز أحد طرفى الصفّ عن محاذاه الجدار إلى حيث يتمكّن من فى هذا الطرف من مشاهده الإمام بطلت صلاتهم جميعا، و إن تجاوز أحد الطرفين أو كلاهما إلى حدّ لم يمنع الجدار من مشاهده الإمام، صحّت صلاه كلّ من يمكنه المشاهده من هذه الجهه و إن بطلت من حيث التباعد فى بعض الصور، و بطلت صلاه من يحاذى الجدار أو يمنعه عن مشاهده الإمام و إن لم يكن محاذيا له، لصدق توسّط الجدار بينهما.

و لو كان قدّام الجدار صفّ يتجاوز عن طرفيه أو عن أحدهما و وراءه أيضا كذلک صحّت صلاه الجميع، لأنّ من يحاذى الجدار من أهل صفّ الوراء يشاهد أهل طرف الصفّ القدّام، إلّا مع حيلوله الجدار عن مشاهدته إيّاهم.

و يلزمه لو كان هناک باب يحاذى المسجد و صفّ جماعه خارجه فإن لم يحاذ الباب أحد و صفّوا عن يمينه و شماله بطلت صلاه الجميع إلّا إذا تباعد الصفّ عن جدار المسجد بحيث يرى من فى طرفيه بعض أهل المسجد.

و لو صفّوا فى محاذاه الباب و طرفيه صحّت صلاه المحاذى و من يليه ممّن يتمكّن من المشاهده و تبطل صلاه الباقين. و لو صفّ بعد هؤلاء جماعه أخرى صحّت صلاه الجميع. هذا مقتضى الصحيحه، و يؤكّده قوله فى ذيلها: «إلّا من كان بحيال الباب» بل هو صريح فى ذلک.

و من الأصحاب جماعه «1» صرّحوا بصحه صلاه كلّ من فى الصفّ الخارج الواقف حذاء الباب و طرفيه، و احتجّوا له بأنّ من تجاوز الباب و إن لم يشاهد من الصفّ المتقدّم أحدا و لكنّه يشاهد من بحذاء الباب عن يمينه أو عن يساره و المشاهده المطلقه كافيه.

و فيه: أنّه إنّما يصحّ لو ثبت

تعليق الحكم على المشاهده، و ليس كذلک، بل

---

(1) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 156، و العلّامه فى المنتهى 1: 365، و صاحب الحدائق 11: 98.

هو معلّق بعدم الحائل بينه و بين الصفّ المتقدّم، فلا وجه للاحتجاج بكفايه المشاهده المطلقه سيّما مع تصريح الصحيحه بعدم صحه صلاه غير من بحيال الباب.

و العجب من شيخنا صاحب الحدائق، حيث إنّه بعد ما نقل الاستشكال فى صحّه صلاه من على يمين الباب و يساره عن الذخيره استنادا إلى ظاهر الصحيحه، قال ما خلاصته: إنّ منشأ الشبهه تخصيص المشاهده الّتى هى شرط صحّه القدوه بمشاهده من يكون قدّامه دون من على يمينه و يساره، و لازمه أنّه لو استطال الصفّ الأوّل على وجه لا يرى من فى طرفيه الإمام تبطل صلاتهم حيث إنّهم لا يشاهدون الإمام و لا تكفى مشاهده من على اليمين و اليسار. و كذلک لو استطال الصفّ الثانى أو الثالث زياده على ما تقدّمه و كان فى مقابل الزياده جدار دون المأموم يلزم بطلان صلاه الزياده لعدم وجود المأموم قدّامهم و لعلّه لا يقول به. و الظاهر من قوله: «إلّا من كان بحيال الباب» يعنى من الصفوف لا من المأمومين بقرينه قوله: «و أىّ صف كان أهله» إلى آخره. و مثل الصورتين وقوف بعض المأمومين خلف الأساطين بحيث كانت الأسطوانه فى قبلته فهو لا يرى من قدّامه من المأمومين و إنّما يرى من على يمينه و يساره، مع أنّ صحيحه الحلبى «1» دلّت على أنّه لا بأس بالصلاه بين الأساطين «2». انتهى.

و فيه: أنّه لم يثبت اشتراط صحّه القدوه بالمشاهده من دليل، بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين أهل صفّ

و أهل الصفّ المتقدّم، فليس المنشأ تخصيصا فى المشاهده بل صدق الحائل.

و منه يظهر عدم لزوم بطلان الصلاه فى الصفّ المستطيل الأوّل؛ لعدم الحائل. و عدم المشاهده باعتبار طول المسافه غير ضائر كالظلمه.

---

(1) الكافى 3: 386 الصلاه ب 62 ح 6، الفقيه 1: 253- 1141، التهذيب 3: 52- 180، الوسائل 8: 408 أبواب صلاه الجماعه ب 59 ح 2.

(2) الحدائق 11: 99.

و لا فى زياده الصفّ المستطيل الثانى إذا لم يكن الجدار الّذى فرضه حائلا بينه و بين جميع أهل الصفّ المتقدّم، و إن كان حائلا يعترف ببطلان صلاتهم البته.

و لا فى الواقف بين الأساطين إذا يرى بعض من تقدّمه، و لو لم ير أحدا منهم نقول بالبطلان، و لا تنافيه صحيحه الحلبى كما لا يخفى.

و أمّا إراده الصفّ من قوله: «من كان بحيال الباب» فبعيد غايته، و لا دلاله لقوله: «و أىّ صف» عليه أصلا، لتقييده بقوله: «أهله» فمعناه: إذا كان بين أهل صفّ و أهل صفّ تقدّمه ستر تبطل صلاتهم إلّا من كان بحيال الباب من أهل الصفّ، مع أنّه لا يصدق على جميع هذا الصفّ أنّه بحيال الباب، مع أنّه لو كان كما توهّم لم يحسن الاستثناء.

ثمَّ بما ذكرناه هنا يظهر الحكم فى أكثر الفروع المتعلّقه بالمقام.

ج: المستفاد من إطلاق الصحيحه منع الحائل عن صحّه الجماعه مطلقا،

سواء كان فى تمام الصلاه أو بعضها، و سواء كان الساتر مستقرا كجدار، أو لا كثوب ترفعه الريح تاره و تضعه أخرى، أو مصلّ يقوم تاره و يجلس اخرى.

و منه يظهر أنّه كما أنّه يشترط انتفاء الحائل ابتداء يشترط استدامه أيضا، و انّه لو عرض فى أثناء الصلاه تبطل الجماعه و إن لم يكن اختياريا، لأنّه حكم وضعى

لا يتوقّف على الاختيار. و يلزمه بطلان جماعه صفّ تقدّمه صفّ آخر غير مأمومين و لو علم بذلک فى الأثناء أو تمّت صلاتهم كالمسافرين إذا اشتغلوا بعد الركعتين بنافله حتى يحصل الستر.

نعم، يشترط شى ء من الاستمرار له حتى يصدق أنّ بينهم سترا، فلا بأس بعبور شخص بينهم و إن ستر فى الجمله حال العبور.

و كذا يشترط كونه بحيث يصدق الساتر به عرفا، فلا يضرّ شى ء قصير يحول حال السجود خاصّه مثلا، لعدم صدق الستر بينهما عرفا. فتأمّل.

د: لا يتوهّمنّ أنّ مقتضى اشتراط انتفاء الساتر

أن يتوقّف فى صحّه صلاه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 62

الصفّ المتأخّر و دخوله فى الصلاه [قبل] «1» دخول من تقدّم عليه كلا أو المحاذى له فى الصلاه، حيث إنّه قبله ساتر و ليس بمأموم.

لأنّ الشرط انتفاء الساتر بينه و بين الصفّ المتقدّم عليه كما هو صريح النصّ، و لا يشترط فى صدق الصفّ دخول أهله فى الصلاه بل اللازم صفّهم للصلاه جماعه و كونهم معدودين من المأمومين قاصدين للايتمام، إذ بذلک يصدق الصف المتقدّم عرفا و لم يثبت توقّف صدقه على شى ء آخر.

ه: هذا الشرط مخصوص بما إذا كان المأموم رجلا أو امرأه اقتدت بامرأه،

و أمّا إذا اقتدت برجل فلا يضرّ الحائل إذا عرفت انتقالات الإمام، على الأظهر الأشهر، بل نسبه فى التذكره إلى علمائنا «2» مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و قيل: بلا خلاف إلّا ممّن يأتى «3».

للأصل، و العمومات، و موثقه عمّار: عن الرجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإنّ بينهنّ و بينه حائطا أو طريقا، قال: «لا بأس» «4».

و يؤيّده أنّهنّ عوره لا ينبغى لهنّ مخالطه الرجال، مع أنّ فضيله الجماعه عامّه.

و قد يستدلّ أيضا بعدم شمول الصحيحه «5»

لهنّ، و لعلّه لتذكير الضمير.

و فيه ما فيه، مع أنّ هذا المستدلّ يمنع عن الحائل إذا كان إمامها امرأه للصحيحه.

خلافا للمحكى عن الحلّى «6»؛ لضعف الروايه تاره. و هو ممنوع. و لو سلّم

---

(1) أضفناه لتصحيح المتن.

(2) التذكره 1: 174.

(3) الرياض 1: 229.

(4) التهذيب 3: 53- 183، الوسائل 8: 409 أبواب صلاه الجماعه ب 60 ح 1.

(5) المتقدمه فى ص 55.

(6) السرائر 1: 289.

فمجبور. و باحتمالها للحائط القصير اخرى. و هو بالإطلاق مدفوع.

نعم يصحّ ذلک فيما إذا كان إمامها امرأه فيما يجوز؛ لاختصاص الموثّقه، و عموم الصحيحه.

و منها: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، فلو كان أعلى لم تصحّ صلاه المأموم، على الحقّ المشهور كما صرّح به جماعه «1»، بل عن التذكره نسبته إلى علمائنا «2» مؤذنا بالإجماع.

لعموم مفهوم موثقه عمّار المتقدّمه آنفا، خرجت منه صوره التساوى فيبقى العلوّ مبطلا.

و موثقته الأخرى: عن الرجل يصلّى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الّذى يصلّى فيه، فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم» «3».

خلافا للمحكى عن الخلاف، فقال بالكراهه مدّعيا عليها إجماع الطائفه «4»، و اختاره فى المدارک «5»، و تردّد فى المعتبر و الشرائع و النافع «6»، و هو ظاهر الكفايه و الذخيره «7».

لدعوى الإجماع، و الأصل، و العمومات، مع ضعف الروايه سندا و تهافتها متنا و اختلافها نسخا.

---

(1) منهم العلّامه فى المختلف: 160، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 161، و السبزوارى فى الذخيره:

394.

(2) التذكره 1: 174.

(3) الكافى 3: 386 الصلاه ب 62 ح 9، الفقيه 1: 253- 1146، التهذيب 3: 53- 185، الوسائل 8: 411 أبواب

صلاه الجماعه ب 63 ح 1.

(4) الخلاف 1: 556.

(5) المدارک 4: 320.

(6) المعتبر 2: 420، الشرائع 1: 123، النافع: 46.

(7) الکفایه: 31، الذخیره: 394.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 64

و الأوّل غیر ثابت، و منقوله غیر حجّه سیّما مع عدم ظهور موافق له من قدماء الفرقه. مع أنّه- کما صرّح به فی المختلف «1»- إراده الحرمه من الکراهه کما شاعت فی الصدر الأوّل محتمله، بل قیل: عباره الخلاف بها أیضا شاهده «2». فلا یکون الشیخ مخالفا فی المسأله، و لا إجماعه منافیا للحرمه.

و الثانیان مندفعان بالموثقتین. و ضعفهما ممنوع، کیف؟! و هما من الموثّقات و هی فی نفسها حجّه، و مع ذلک بالشهره العظیمه من الجدیده و القدیمه منجبرتان.

و التهافت و الاختلاف لو سلّم ففی الأخیره، و الاولی عنهما سالمه، مع أنّهما فیها أیضا لا یتعلّقان بما یفید ذلک الحکم، و إنّما هما فی بیان قدر العلوّ، و هو غیر المسأله.

فروع:

أ: اشتراط عدم العلوّ إنّما هو فی غیر الأرض المنحدره

. و أمّا فیها فلا یضر علوّ الإمام مطلقا، بلا خلاف فیه کما قیل «3»؛ لذیل الموثقه الأخیره: «و إن کان أرضا مبسوطه و کان فی موضع منها ارتفاع، فقام الإمام فی الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطه إلّا أنّهم فی موضع منحدر، فلا بأس».

ب: اختلفوا فی قدر العلوّ المانع

، فحوّله الحلّی «4»، و جماعه «5»، بل الأکثر إلی العرف و العاده.

و قدّره فی النهایه و التذکره و الدروس و البیان و المسالک و روض الجنان «6» بما لا

---

(1) المختلف: 160.

(2) الریاض 1: 230.

(3) الریاض 1: 230.

(4) السرائر 1: 283.

(5) منهم الشهید فی الذکری: 273، و الشهید الثانی فی الروضه 1: 380، و صاحب الحدائق 11:

111.

(6) نهایه الاحکام 2: 124، التذکره 1:

174، الدروس 1: 220، البيان: 236، المسالک 1: 43، روض الجنان: 370.

يتخطّى.

و بعض آخر بشبر «1» و الأظهر: الأوّل؛ لأنّه المرجع حيث لا تقدير فى الشرع كما هنا، إذ ليس ما يتوهّم منه ذلک إلّا صحيحه زراره- السابقه «2» فى مسأله الحائل- المقدّره له بما لا يتخطّى، و هو دليل الثانى، و بعض نسخ التهذيب فى الموثقه الأخيره المقدّر له بالشبر، و هو دليل الثالث.

و الأوّل مردود: باحتمال إراده هذا المقدار فى البعد دون اختلاف الموقف كما يأتى. مع أنّه على تقدير الشمول لذلک أيضا بإطلاقه يدلّ على مانعيّه هذا القدر- و هو يوافق العرف- دون اغتفار ما دونه إلّا بمفهوم الوصف الضعيف أو إدخاله فى مفهوم الشرط بتكلّف بعيد.

و الثانى: بأنّه لا يصلح للاستناد، لمكان الاختلاف.

ثمَّ لا شكّ فى دخول ما لا يتخطّى فى العلوّ عرفا، و لا فى خروج الشبر و ما دونه عنه. و يؤكّده ما فى التذكره من الإجماع على عدم مانعيّه اليسير «3». و الأحوط بل الأظهر الاجتناب (عن ما بينهما) «4».

ج: لا يضرّ علوّ المأموم من الإمام مطلقا

بالإجماع، كما عن المنتهى «5» و غيره «6»؛ للأصل، و العمومات، و خصوص منطوق الموثقه الاولى، و عموم مفهوم صدر الثانيه، و صريح ذيلها: قال: و سئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّى خلفه، قال: «لا بأس» و قال: «إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلک دكّانا

---

(1) حكاه فى الروضه 1: 380.

(2) فى ص 55.

(3) التذكره 1: 174.

(4) ما بين القوسين موجود فى «ح» فقط.

(5) المنتهى 1: 366.

(6) كالمدارک 4: 320.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 66

أو غيره و كان الإمام على الأرض أسفل منه جاز أن

يصلّى خلفه و يقتدى بصلاته و إن كان أرفع منه بشى ء كثير».

و أمّا قوله فى روايه محمّد بن عبد اللّه: «يكون مكانهم مستويا» «1»، فلا يثبت وجوب التساوى، بل غايته الاستحباب. و لا بأس به.

و منها: عدم تباعد المأموم عن الإمام أو الصفّ الّذى يتقدّمه

، بالإجماع المحقّق و المحكى فى عبارات جمع من الأصحاب، منهم: المدارک و الذخيره «2» و غيرهما «3».

و هو الحجّه المخرجه عن الأصل المخصّصه للعمومات، دون غيره من صحيحه زراره المتقدمه «4»، و روايه الدعائم: «ينبغى للصفوف أن تكون متواصله، و يكون بين كلّ صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، و أىّ صف كان أهله يصلّون بصلاه إمام و بينهم و بين الصف الّذى يتقدمهم أزيد من ذلک فليس تلک الصلاه لهم بصلاه» «5».

لإجمال الاولى، و ضعف الثانيه.

أمّا الأوّل فبيانه أنّ موضع الاستدلال من الصحيحه اشتراط ما لا يتخطّى، و المحتمل إرادته من هذا اللفظ- كما يستفاد من كلام الأصحاب- معان ثلاثه: ما لا يتخطّى من الحائل، أو من العلوّ، أو من البعد.

و ظاهر الأكثر عدم حمله على الأخير حيث لم يستندوا إليه فى مقدار البعد.

و حمله جماعه على الثانى حيث اعتبروا هذا القدر فى العلوّ.

و ليس احتماله لهذه المعانى من باب الإطلاق الشامل للجميع حتّى تصحّ

---

(1) التهذيب 3: 282- 835، الوسائل 8: 412 أبواب صلاه الجماعه ب 63 ح 3.

(2) المدارک 4: 322، الذخيره: 394.

(3) كالتذكره 1: 173.

(4) فی ص 55.

(5) دعائم الإسلام 1: 156، مستدرک الوسائل 6: 499 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 67

إراده الشامل للجمیع فی استعمال واحد، إذ ما لا یتخطّی علی الأوّل معنی غیره علی الأخیرین، فإنّه علی الأوّل شی ء مانع عن التخطّی، و علی الأخیرین

شی ء لا یصیر خطوه.

ثمَّ إنّ هذا اللفظ قد تکرّر فی الصحیحه فی أربعه مواضع:

أمّا الموضع الأوّل فعلی حمله علی الحائل یکون معنی لا یتخطّی نحو: لا یمکن التخطّی أولا یصلح أو لیس من شأنه، و یلزم تقدیر نحو لفظه: «منه» أی ما لا یتخطّی منه، و هو خلاف أصل.

و علی حمله علی العلوّ یفسّر إمّا کالسابق، أو یکون المعنی: ما لا تقطعه الخطوه و لا یصیر محل التخطّی مطلقا لا بخطوه واحده و لا أکثر، فإنّ العلوّ المفرط لا یتخطّی من حیث هو و إن أمکن تخطّیه بالدّرج، و هو أمر خارج عن نفس العلوّ، فالمرتفع کثیرا لا یصیر محلا للتخطّی مطلقا إلّا بتقلیله شیئا فشیئا و جعله مدرجا، کما أنّ الحائل لا یتخطّی منه کذلک إلّا برفعه. و علی هذا لا یستلزم خلاف أصل.

و علی حمله علی البعد یکون المعنی: ما لیس من شأنه أن یتخطّی.

و یلزم حمل التخطّی علی الخطوه الواحده، أی ما لا یتخطّی بخطوه واحده، ضروره إمکان قطع المسافه و إن بعدت بخطوات کثیره. و هذا مخالف للأصل؛ لأنّ التخطّی هو قطع المسافه بالخطوه واحده کانت أم متعدده.

و کذا یلزم التخصیص بالصفّ الأوّل، أو التجوّز فی الإمام بإراده من تقدّم علی المأموم إماما کان أو مأموما آخر، ضروره عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بین کلّ مأموم و الإمام. و هذا خلاف أصل آخر.

و یلزم أیضا تخصیص أهل الصفّ الأوّل بمن فی خلف الإمام خاصّه أو مع من یلیه، أو إراده محاذاه الإمام من لفظ: «الإمام» ضروره عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بینه و بین نفس الإمام فی طرفی الصفّ. و هذا خلاف أصل ثالث، بل غیر جائز، لاستلزامه عدم بقاء غیر

واحد أو اثنين أو ثلاثه من الأفراد الغير العديده بل من أزيد من عشره آلاف فى بعض الأوقات.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 68

فإراده البعد من: «ما لا يتخطّى» فى هذا الموضع مرجوح غايته.

و أمّا الموضع الثانى ففى حمله على أحد الأوّلين كالموضع السابق.

و أمّا فى الثالث فينتفى المحذوران الآخران و يبقى الأوّل خاصه، و من هذه الجهه يساوى المعنى الأوّل، لأنّه أيضا يستلزم خلاف أصل واحد، إلّا أنّه يصير مرجوحا عنه بملاحظه قوله: «فإن كان بينهم ستر» إلى آخره، فإنّ الظاهر من لفظه: «الفاء» أنّه حكم مترتّب متفرّع على سابقه و لا يلائم غيره، فيكون المراد ما لا يتخطّى من الحائل و إن كانت إرادته مرجوحه هنا من جهه إقحام لفظ: «القدر» و لكن التأويل فيه أسهل منه فى لفظه: «الفاء».

و منه يظهر عدم رجحان إراده البعد فى هذا الموضع أيضا.

و أمّا الموضع الثالث فهو أيضا كالثانى فى انتفاء المحذورين عن المعنى الثالث بل محذور التفريع أيضا، و يلائم هذا المعنى ما تعقّبه من قوله: «و يكون قدر ذلک» بل هو بنفسه كاف فى إفاده هذا المعنى و لو كان جمله مستأنفه. إلّا أنّه عن دلاله الاشتراط خال، بل ظاهر لفظ: «ينبغى» الاستحباب، فلا يصلح حجّه للاشتراط.

و أمّا الموضع الرابع فيزيد المحذور فيه للمعنى الأوّل بعدم اشتراط انتفاء الحائل فى المرأه و لكن المحذورات الثلاثه للمعنى الثالث فيه مجتمعه، و ليس ارتكابها بأسهل من حمل نفى الصلاه مع الحائل فى المرأه على ضرب من الكراهه أو إراده انتفاء العلوّ.

هذا كلّه مع ما فى إراده البعد من المخالفه للشهره العظيمه حيث إنّه لم ينقل التحديد بهذا القدر إلّا عن الحلبى و ابن زهره «1».

و

المعارضه مع إطلاق موثقه عمّار المتقدّمه «2» فى بيان جواز اقتداء المرأه مع الحائل، بل ظاهرها حيث إنّ الطريق يكون ممّا لا يتخطّى غالبا.

---

(1) الحلبى فى الكافى: 144، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560.

(2) فى ص 62.

و الإجمال من حيث المبدإ، فإنّ مبدأه لا يتعيّن هل هو من الموقف أو المسجد. و لا يفيد قوله: «إذا سجد» فى الصحيحه؛ لاحتمال تعلّقه بقوله: «قدر ذلک» كما يحتمل التعلّق بالجسد.

مع ما فى الأوّل من الاستبعاد الواضح- كما صرّح به فى المعتبر «1»- بل الامتناع، إذ مع تقارب الموقفين بهذا القدر الّذى لا يزيد على شبرين غالبا لا يتمكّن المصلّى عن السجده بل يكون مسجده محلّ ركبته أو ملاصقا معه.

و ما فى الثانى من عدم القائل ظاهرا، فإنّ الظاهر أنّ من اعتبره اعتبره من الموقف. فتأمّل.

مع أنّ فى الحمل على هذا المعنى إجمالا من جهه أخرى أيضا، فإنّ معنى:

«ما لا يتخطّى» ما لا يعتاد تخطّيه أو ما ليس من شأنه ذلک، و هذا كما يمكن أن يكون من جهه الإفراط يمكن أن يراد من جهه التفريط و يكون المعنى: إذا كان بينهم ما لا يتخطّى من القلّه فلا صلاه لهم، لعدم إمكان السجده.

و ظهر من جميع ذلک سرّ عدم اعتناء الأكثر فى اعتبار مقدار البعد إلى الصحيحه.

و أمّا الثانيه [1] فلعدم العلم بصحّه روايات الدعائم و عدم انجبار هذه الروايه أيضا، مضافا إلى قصور دلالتها أيضا لبعض ما تقدّم.

و إذ قد عرفت أنّ المستند فى المسأله هو الإجماع خاصّه فاللازم فيما يتفرّع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه.

و منه: مقدار البعد المبطل، فيجب تحديده بما ثبت الإجماع على اشتراط

انتفائه.

و لا يبعد انعقاده على ما يقال فى العرف: إنّ هذا الصفّ بعيد كثيرا عن ذلک الصفّ، إذ لا خلاف فى البطلان به، إلّا ما حكى عن المبسوط من حكمه

---

[1] مراده (ره) من الثانيه روايه الدعائم الّتى استدلّوا بها لمسأله عدم التباعد، راجع ص 66.

---

(1) المعتبر 2: 419.

بجواز التباعد بثلاث مائه ذراع «1»، و عن الخلاف من تحديده البعد الممنوع منه بما يمنع من مشاهده الإمام و الاقتداء بأفعاله «2». و مجرّد ذلک غير قادح فى حكم الحدس بالإجماع. مع أنّ كلامهما كما صرّح به جماعه «3» غير صريح بل و لا ظاهر فى المخالفه، فيكون البطلان به مجمعا عليه.

و هو الدليل له، دون ما قيل من الأصل، و عدم مصحّح للعباده معه؛ لأنّ الأصل يندفع بالإطلاقات، و هى أيضا كافيه فى التصحيح.

و القول بعدم انصرافها إلى من يبعد بهذه المثابه واه؛ لأنّ التحديد فى ذلک موكول إلى الشرع و لا مدخليّه لغيره فيه، فلا انصراف إلى حدّ قبل تحديده.

و لا يبطل بما دونه؛ لما مرّ من الأصل و الإطلاق المؤيّدين بالشهره العظيمه الّتى- كما قيل- كادت أن تكون إجماعا «4».

خلافا للمحكى عن الحلبى و ابن زهره «5»، فمنعا عن البعد بما لا يتخطّى؛ للصحيحه و الروايه المتقدّمتين «6».

و قد عرفت ما فى الاستناد إليهما من الإجمال فى هذا اللفظ.

و لو استندا فى التقدير فيهما بمسقط جسد الإنسان لأجبنا بعدم دلاله الصحيحه على وجوبه؛ لإتيانه فيه بالجمله الخبريه. بل فى الإتيان بقوله:

«ينبغى» و ضمّه مع تواصل الصفوف و تماميّتها دلاله واضحه على الاستحباب، بل- كما قيل «7»- هى أظهر من دلاله: «لا صلاه» على الفساد. مع أنّه

إذا جعل المبدأ المسجد فلا يكون لهما كثير مخالفه مع المختار- سيّما مع احتمال إراده مسقط تمام

---

(1) المبسوط 1: 156.

(2) الخلاف 1: 559.

(3) منهم الشهيد فى الذكرى: 272، و صاحبا الحدائق 11: 105، و الرياض 1: 230.

(4) الرياض 1: 230.

(5) الحلبى فى الكافى: 144، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560.

(6) فى ص 55، و 66.

(7) الرياض 1: 230.

جسد الإنسان حيث ينام مادّا رجليه- على أن يكون «إذا سجد» متعلّقا بالقدر.

و منه: ما ذكروه من أنّه هل يشترط ذلک مطلقا كما عن الشهيدين «1»، أم يختصّ بابتداء الصلاه خاصّه حتّى لو انتفى بخروج الصفوف المتخلّله عن الاقتداء بظهور عدم اقتدائهم أوّلا أو عدولهم إلى الانفراد ثانيا أو انتهاء صلاتهم لم ينفسخ الاقتداء كما عليه جماعه «2»؟

فيحكم بالثانى، لأنّه المجمع عليه دون غيره.

و منه: أنّه هل يجب على البعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاه حتّى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد، أم لا، بل يجوز لكلّ أحد من المأمومين الإحرام قبل كلّ من تقدّمه؟

فالمختار وفاقا لصريح جماعه «3» و ظاهر الأكثر: الثانى؛ لعدم ثبوت الإجماع على مضرّه مثل ذلک البعد المشغول بمن يريد الاقتداء و المظنون انتفاؤه قبل الركوع أيضا، مضافا إلى عدم تسميته بعدا عرفا، و عدم دلاله الصحيحه على اشتراط انتفاء مثل ذلک أيضا لصدق الصفّ كما مرّ فى الحائل، و استمرار عمل الناس كلا سلفا و خلفا عليه و عدم انتظار كلّ لا حق من الصفوف لإحرام سابقه.

و منه: ما إذا تجاوز طرف الصفّ المتأخّر عن مقابله المتقدّم، فيخلو مقابله عن المأموم إمّا مطلقا أو فى مجرّد ذلک الصفّ، أو كان وسط المتقدّم منقطعا

بحوض أو أسطوانه أو نحوهما، فهل تبطل صلاه من فى طرف الصفّ أو مقابل الحوض من الصفّ المتأخّر؟

و الحكم عدم البطلان؛ لأنّ الثابت من الإجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصفّ المتأخّر و المتقدّم و لو كان المتقدّم أقلّ من المتأخّر، بل و لو كان شخصا واحدا فيكون حكمه حكم الإمام و يكون قرب بعض من الصفّ المتأخّر إليه

---

(1) الشهيد الأول فى البيان: 235، الشهيد الثانى فى روض الجنان: 370.

(2) منهم السبزوارى فى الذخيره: 394، و صاحبا المدارک 4: 323، و الحدائق 11: 108.

(3) منهم الشهيد فى البيان: 235، و الشهيد الثانى فى الروض: 370، و صاحب الرياض 1: 231.

كافيا.

مضافا إلى ما مرّ من الصحيح «1» الدالّ على جواز الصلاه بين الأساطين الغير المنفكّه عن مثل ذلک غالبا، و استمرار الأمّه عليه من جهه تخلّل الأساطين بين الصفوف.

و منه: ما إذا توسّط بين الإمام و المأموم أو المأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطّى و كان أقلّ من البعد الممنوع، كنهر أو بئر، أو كان أحدهما فى سطح و آخر فى سطح آخر فلا يضرّ على المختار.

إلى غير ذلک من الفروع.

و منها: عدم تقدّم المأموم على الإمام

اشاره

بمعنى أن يكون أقرب إلى القبله منه، بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «2»، المؤيّد بطريقه الحجج و عمل الأمّه و الشواهد الاعتباريه، و تضمّن الأخبار الوارده فى الجماعه قيام المأموم خلف الإمام أو جنبه «3»، فلو تقدّم المأموم بطلت صلاته.

و لا يجب تأخّره عنه، على الحقّ المشهور، بل عن التذكره الإجماع عليه «4»؛ للأصل، و الإطلاقات، و روايه السكونى المتقدّمه المصرّحه بصحّه صلاه كلّ من الشخصين الناويين أنّه إمام «5»، فإنّ مع اشتراط التأخّر لا يتصور ذلک.

و

صحيحه محمّد: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلک قاموا خلفه» «6».

و غيرها ممّا يدل على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإنّ القيام عن اليمين أعمّ من التساوى.

---

(1) المتقدم فى ص 60.

(2) كما فى التذكره 1: 171، و المدارک 4: 330، و المفاتيح 1: 161.

(3) الوسائل 8: 341 أبواب صلاه الجماعه ب 23.

(4) التذكره 1: 171.

(5) راجع ص 23.

(6) التهذيب 3: 26- 89، الوسائل 8: 341 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 1.

و لا ينافيه جزؤها الآخر المتضمّن لقيام الأكثر من الواحد خلفه؛ إذ لا يثبت من شى ء من روايته الزائد من الرجحان لمكان الجمله الخبريه. مضافا إلى أنّ المخالف فى المقام أيضا لا يحمله على الوجوب بل يجعله من مستحبّات الموقف.

خلافا للمحكى عن الحلّى «1»، فأوجب التأخّر بقليل، لدليل عليل.

ثمَّ المعتبر فى التقدّم و التساوى هو ما كان موردا للإجماع حيث إنّه دليل المسأله. و الظاهر الإجماع على حصول التقدّم بتقدّم الأعقاب و الأصابع جميعا حال القيام، و الركبتين و الأليتين حال الجلوس، و البطن و الصدر فى الحالين بمعنى اعتبار الجميع. و يساعده العرف و العاده اللذان حكّمهما جماعه «2» فى المقام للخلوّ عن البيان الشرعى، فتجب مجانبه المأموم عن التقدّم بمجموع هذه، و لا يضرّ التقدّم بالبعض.

و لا يضرّ تقدّم رأسه حالتى الركوع و السجود لطول قامته و استطالته فى حال السجود، أو الأعقاب خاصّه أو الأصابع أو الركبتين أو الأليتين كذلک، أو تقدّم البطن أو الصدر.

خلافا لجماعه، منهم: الذكرى و البيان و الدروس و الروضه [1]، فاعتبروا الأعقاب خاصه.

و لأخرى، منهم: النهايه و المسالک و روض الجنان

«3»، فاعتبروا الأعقاب و الأصابع معا من غير التفات إلى غيرهما.

و لا دليل على شی ء منهما و إن كان الأخير أقرب إلى العرف.

فرع: تجوز استداره المقتدين بإمام واحد حول الكعبه

بشرط أن لا يكونوا

---

[1] لم نعثر عليه فی الذكری، و لكنه موجود فی التذكره 1: 171، البيان: 234، الدروس 1: 220، الروضه 1: 381.

---

(1) السرائر 1: 277.

(2) منهم السبزواری فی الذخيره: 394، و صاحبا المدارک 4: 331، و الرياض 1: 233.

(3) نهايه الإحكام 2: 117، المسالک 1: 44، روض الجنان: 371.

أقرب إلى الكعبه من الإمام، وفاقا للمحكی عن الإسكافی و الذكری «1» مدّعيا عليه الأخير الإجماع؛ للأصل و الإطلاقات.

و خلافا للفاضل فی جمله من كتبه «2»، فأوجب وقوف المأموم فی الناحيه الّتی فيها الإمام، لوجه غير تامّ.

و منها: أی من لوازم صلاه الجماعه: سقوط وجوب القراءه عن المأموم

اشاره

فی الجمله.

و تحقيق الحال فيها يستدعى بسط المقال برسم مسائل:

المسأله الأولى: لا قراءه واجبه على المأموم

الغير المسبوق فى الأوليين من الصلوات الجهريه إذا سمع صوت الإمام.

إجماعا فتوى محقّقا و محكيّا فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره «3»، و فى السرائر نفى الخلاف عن ضمان الإمام القراءه «4».

و اتفاقا نصّا، ففى صحيحتى الحلبى: «إذا صلّيت خلف إمام يؤتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع» «5».

و زاد فى إحداهما: «إلّا أن تكون صلاه تجهر فيها بالقراءه فلم تسمع فاقرأ» «6».

و عمر بن يزيد: عن إمام لا بأس به، قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا» «7».

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 160، الذكرى: 162.

(2) منها التذكره 1: 171، و القواعد 1: 46.

(3) الخلاف 1: 339، المعتبر 2: 420، المنتهى 1: 378، التذكره 1: 184.

(4) السرائر 1: 284.

(5) التهذيب 3: 34- 121، الوسائل 8: 358 أبواب صلاه الجماعه ب 31

ح 12.

(6) الكافى 3: 377 الصلاه ب 58 ح 2، الفقيه 1: 255- 1156، الاستبصار 1: 428- 1650، الوسائل 8: 355 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 1.

(7) الفقيه 1: 248- 1114، التهذيب 3: 30- 106، الوسائل 8: 313 أبواب صلاه الجماعه ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 75

و البجلى: «أمّا الصلاه الّتى لم تجهر فيها بالقراءه فإنّ ذلک جعل إليه فلا تقرأ خلفه، و أمّا الصلاه الّتى تجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرأ» «1».

و زراره: «من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطره» «2».

و اخرى: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئا فى الأوليين، و أنصت لقراءته، و لا تقرأنّ شيئا فى الأخيرتين، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول للمؤمنين وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يعنى فى الفريضه خلف الإمام فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا «3» و الأخيرتان تبع للأوليين» «4».

و ثالثه: «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت و سبّح فى نفسک» «5».

و روايه المرافقى و أبى أحمد: «إذا كنت خلف الإمام تولّاه و تثق به فإنّه تجزيک قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال اللّه سبحانه وَ أَنْصِتُوا «6».

و القصير: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» «7».

---

(1) الكافى 3: 377 الصلاه ب 58 ح 1، التهذيب 3: 32- 114، الاستبصار 1: 427- 1649، الوسائل 8: 356 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 5.

(2) الكافى 3: 377 الصلاه ب 58 ح 6، الفقيه 1: 255- 1155، التهذيب 3: 269- 770، المحاسن: 79-

3، مستطرفات السرائر: 75- 2، الوسائل 8: 356 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 4.

(3) الأعراف: 204.

(4) الفقيه 1: 256- 1160، الوسائل 8: 355 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 3.

(5) الكافى 3: 377 الصلاه ب 58 ح 3، التهذيب 3: 32- 116، الاستبصار 1: 428- 1651، الوسائل 8: 357 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 6.

(6) التهذيب 3: 33- 120، الوسائل 8: 359 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 15.

(7) التهذيب 3: 275- 798، الوسائل 8: 319 أبواب صلاه الجماعه ب 12 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 76

و فى بعض النسخ: «فلا تقرأ و اعتدّ بقراءته» مكان قوله: «فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» و الأوّل أصحّ.

و ابن بشير: عن القراءه خلف الإمام قال: «لا، إنّ الإمام ضامن، و ليس الإمام يضمن صلاه الّذين خلفه و إنّما يضمن القراءه» «1».

و موثقه يونس و فيها: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه» «2».

و صحيحه ابن سنان: «إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا تجهر فيها حتّى تفرغ و كان الرجل مأمونا على القراءه فلا تقرأ خلفه فى الأوليين» قال: «و يجزيک التسبيح فى الأخيرتين» قلت: أىّ شى ء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحه الكتاب» «3».

و قتيبه: «إذا كنت خلف إمام ترضى به فى صلاه تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، و إن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ» «4».

و موثقه سماعه: عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته و لا يفهمون ما يقول، فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، و إذا لم يسمع قرأ لنفسه» «5».

و روایه عبید: «إن سمع الهمهمه فلا یقرأ» «6».

و الرضوی: «إذا صلّیت خلف إمام یقتدی به فلا تقرأ خلفه سمعت

قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاه تجهر فيها فلم تسمع فاقرأ» «7».

---

(1) التهذيب 3: 279- 820، و فى الفقيه 1: 247- 1104، و الوسائل 8: 353 أبواب صلاه الجماعه ب 30 ح 1.

(2) التهذيب 3: 33- 118، الاستبصار 1: 428- 1653، الوسائل 8: 359 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 14.

(3) التهذيب 3: 35- 124، الوسائل 8: 357 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 9.

(4) الكافى 3: 377 الصلاه ب 58 ح 4، التهذيب 3: 33- 177، الاستبصار 1: 428- 1652، الوسائل 8: 357 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 7.

(5) التهذيب 3: 34- 123، الاستبصار 1: 429- 1656، الوسائل 8: 358 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 10.

(6) الفقيه 1: 256- 1157، الوسائل 8: 355 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 2.

(7) فقه الرضا عليه السلام: 124، مستدرک الوسائل 6: 477 أبواب صلاه الجماعه ب 27 ح 1.

و ما ذكره الديلمى مرسلا قال: و روى «أنّ ترک القراءه فى صلاه الجهر خلف الإمام واجب» «1». إلى غير ذلک.

و كذا لا قراءه راجحه فى الأوليين منها مع سماع الصوت بالإجماع، و نسبه فى التذكره إلى علمائنا أجمع «2». بل الظاهر عدم الخلاف فى مرجوحيّتها أيضا، كما حكى عن التنقيح و روض الجنان «3».

و يدلّ عليه عموم صحيحه زراره الاولى، و خصوص مرسله الديلمى، و ضعفها منجبر بما ذكر، و إن كان فى دلاله البواقى نظر يظهر وجهه.

و هل هی علی الحرمه؟ کما هو صریح المقنع و المبسوط و النهایه و التهذیب و الاستبصار و الوسیله و الغنیه و آیات الأحکام للراوندی «4»، و ابن نما و

المسائل المهنّائیه للفاضل و تحریره و مختلفه و المدارک و الذخیره «5»، و ظاهر السیّد و الخلاف و الواسطه لابن حمزه و القاضی و الحلّی و القواعد و التبصره «6»، بل هی المشهور عند الطبقه الثالثه.

أم الکراهه؟ کما هی مختار الدیلمی و المعتبر و الشرائع و النافع و الإرشاد «7» و الموجز و المحرّر و البیان و اللمعه و النفلیه «8». و عن الدروس و الروضه «9» علیها

---

(1) المراسم: 87.

(2) التذکره 1: 184.

(3) التنقیح 1: 272، روض الجنان: 373.

(4) المقنع: 36، المبسوط 1: 158، النهایه: 113، التهذیب 3: 32، الاستبصار 1: 429، الوسیله: 106، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 560، آیات الأحکام 1: 141.

(5) المسائل المهنائیه: 130، التحریر 1: 52، المختلف: 158، المدارک 4: 323، الذخیره: 396.

(6) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی 3): 40، الخلاف 1: 339، القاضی فی المهذّب 1: 81، الحلی فی السرائر 1: 284، القواعد 1: 45، التبصره: 38.

(7) الدیلمی فی المراسم: 87، المعتبر 2: 420، الشرائع: 1: 123، النافع: 71، الإرشاد 1:

272.

(8) البیان: 226، اللمعه (الروضه 1): 381، النفلیه: 41.

(9) الدروس 1: 222، الروضه 1: 381.

دعوى الشهره. و ظاهر الفاضل فى النهايه و المنتهى و التذكره «1» و ابنه فى شرح الإرشاد و الشهيد فى جمله من كتبه: التردّد.

الحقّ هو الثانى.

لا لما قيل من ظهور التعبير فى موثّقه سماعه المتقدّمه بالإجزاء فى عدم المنع عن القراءه أصلا، أو عدم كونه للحرمه، فهى قرينه مقرّبه لاحتمال إراده الاستحباب ممّا ظاهره الوجوب «2»؛ لمنع الظهور المذكور. و لو سلّم فإنّما هو فى مثل قوله: يجزيک أن تفعل كذا، لا فى مثل: يجزيک فعل فلان.

و لا لصحيحه ابن

يقطين: عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه، قال: «لا بأس إن صمت و إن قرأ» «3».

لكونها غير المسأله.

بل للأصل السالم عن معارضه ما يصلح لإثبات الحرمه بالمرّه؛ لضعف دلاله ما جعلوه عليها حجّه. و هو: ما استدلّ به المخالف القائل بالحرمه.

و هو: الأمر بالإنصات المنافى للقراءه فى الآيه الكريمه، و أربعه من الأخبار المتقدّمه.

و التصريح بأنّ القراءه موجبه للبعث على غير الفطره فى الصحيحه «4» و بوجوب تركها فى المرسله «5».

و النهى- الّذى هو حقيقه فى التحريم- فى باقى الأخبار السالفه.

و روايه ابن أبى خديجه الآتيه الآمره بالتسبيح.

المؤيّد كلّ ذلک بأدلّه الاحتياط و ضمان الإمام للقراءه.

---

(1) نهايه الاحكام 2: 160، المنتهى 1: 378، التذكره 1: 184.

(2) الرياض 1: 231.

(3) التهذيب 3: 34- 122، الاستبصار 1: 429- 1657، الوسائل 8: 358 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 11.

(4) و هى صحيحه زراره الأولى، المتقدّمه فى ص 75.

(5) و هى مرسله الديلمى، المتقدّمه فى ص 77.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 79

و وجه الضعف: أمّا فى الأوّل: فلعدم منافاه وجوب الإنصات لجواز القراءه؛ لأنّه هو الاستماع للحديث، كما ذكره أهل اللغه، قال فى الصحاح:

الإنصات: السكوت و استماع الحديث «1».

و قال الثعلبى فى تفسيره: و قد يسمّى الرجل منصتا و هو قارئ أو مسبّح إذا لم يكن جاهرا به، ألا ترى أنّه قيل للنبى: ما تقول فى إنصاتک؟ قال، أقول:

اللهم اغسلنى من خطاياى. انتهى.

و أيضا فسّره به فى الآيه فى الصحيحه «2».

و هو يتحقّق مع القراءه أيضا، سيّما إذا كانت خفيّه.

و لا ينافيه ما فى صحيحه معاويه بن وهب: «إنّ عليّا كان فى صلاه الصبح فقرأ ابن الكوّاء-

و هو خلفه- آيه، فأنصت علىّ (عليه السلام) تعظيما للقرآن حتّى فرغ من الآيه، ثمَّ عاد فى قراءته، ثمَّ أعاد ابن الكوّاء فأنصت علىّ أيضا ثمَّ قرأ، فأعاد ابن الكوّاء فأنصت علىّ» «3».

فإنّه لو لم يكن الإنصات سكوتا لما كان يترک القراءه.

فإنّ القراءه لمّا كانت جهريّه لصلاه الصبح كانت منافيه للاستماع، فلعلّه لذلک قطع القراءه.

و كذا لا تنافيه مقابلته مع الأمر بالقراءه مع عدم السماع فى صحيحه البجلى، أو فى الإخفاتيه فى روايه المرافقى، أو مقارنته مع النهى عن القراءه سيّما مع تعليل النهى عنها بالأمر به فى إحدى صحاح زراره، أو مع الأمر بالتسبيح فى النفس فى الأخرى، كما قاله بعض الأجلّه. و جعل بعض هذه الأمور قرينه على إراده السكوت من الإنصات و ترک القراءه.

لأنّ مقتضى المقابله عدم وجوب القراءه أو رجحانها مع السماع و فى

---

(1) الصحاح 1: 268.

(2) و هى صحيحه زراره الثانيه، المتقدّمه فى ص 75.

(3) التهذيب 3: 35- 127، الوسائل 8: 367 أبواب صلاه الجماعه ب 34 ح 2.

الجهريّه، لا عدم جوازها، فيكون المعنى: الراجح أو الواجب فى الجهريّه مع السماع الاستماع سواء كان مع القراءه أو بدونها، و فى الإخفاتيّه أو مع عدم السماع القراءه.

و المقارنه الأولى كانت مفيده لو كان القرين نهيا مفيدا للحرمه، و هو غير معلوم، كما يأتى. فيمكن أن يكون المراد بيان كراهه القراءه أو عدم وجوبها و وجوب الإنصات. و كون التعليل للنهى غير معلوم، فلعلّه للأمر بالإنصات بل هو كذلک. مع أنّ تعليل كراهه القراءه بوجوب الإنصات المتوقّف كماله على السكوت لا ضير فيه.

و الثانيه كذلک [1] لو كان الأمر بالتسبيح للوجوب، و هو ليس كذلک

لعدم وجوبه إجماعا.

فيمكن جمع القراءه مع الإنصات من دون تضادّ و منافاه.

و يدلّ عليه أيضا ما يصرّح بجواز الذكر و الدعاء فى الركعتين الأوليين، إمّا مطلقا كروايه أبى خديجه: «إذا كنت إمام قوم فعليک أن تقرأ فى الركعتين الأوليين، و على الّذين خلفک أن يقولوا: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» «1».

أو فى خصوص الجهريّه كمرسله الفقيه: أكون خلف الإمام و هو يجهر بالقراءه فأدعو و أتعوّذ؟ قال: «نعم فادع» «2».

فإنّه لا تفاوت بين الذكر و الدعاء و بين القراءه فى المنافاه [2] و عدمها.

و لذا جعل من يظنّ منافاه الإنصات للقراءه أخباره معارضه لهاتين الروايتين و به أجاب عنها [3]، ثمَّ ردّ ضعفهما- لو كان- بأنّه ينجبر بما عن التنقيح من نسبه

---

[1] أى: و المقارنه الثانيه- و هى مقارنه الإنصات مع الأمر بالتسبيح- كانت مفيده لو كان ..

[2] فى جميع النسخ توجد زياده: للذكر و الدعاء.

[3] أى: و بهذا التعارض أجاب عن أخبار الإنصات.

---

(1) التهذيب 3: 275- 800، الوسائل 8: 362 أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 6.

(2) الفقيه 1: 264- 1208، الوسائل 8: 361 أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 2.

وجوب الإنصات إلى ابن حمزه خاصّه، قال: و الباقون سنّوه «1». و هو ظاهر فى دعوى الاتّفاق و صريح فى ادّعاء الشهره على عدم وجوبه، و بذلک تخرج أخباره عن صلاحيّه تأسيس الحكم. و قال: لا تفيد موافقتها للكتاب، للإجماع- على ما حكاه بعض الأصحاب- على عدم وجوب الإنصات للقراءه على الإطلاق كما هو ظاهر الآيه، فإطلاقها للاستحباب قطعا، و به يخرج الأمر بالإنصات فى الأخبار عن إفاده الوجوب

أيضا، لتعليله بالأمر به فى الآيه، فيكون الأمران متوافقين.

و لكن يخدشه أنّ صحيحه زراره الثانيه صريحه فى اختصاص الآيه بالفريضه خلف الإمام، و لا إجماع على عدم الوجوب فيها، و الإجماع على الاستحباب فى غيرها لا ينافى الوجوب فيها، فيكون الأمر فى الآيه للوجوب و به يتقدّم موافقها على غيره، و لا تخرج الأخبار الآمره بالإنصات عن حقيقتها بسبب التعليل.

و أمّا فى الثانى [1]: فلأنّه ليس صريحا فى الوجوب؛ لشيوع ورود أمثال ذلک فى المكروهات. مع أنّه ليس باقيا على حقيقته قطعا، سيّما مع شمول الروايه للإخفاتيه المصرّحه فى الأخبار بجواز القراءه فيها، فهى على المبالغه محموله.

و أمّا فى الثالث: فلضعفه الخالى عن الجابر. مع أنّ الظاهر أنّه ليس روايه مخصوصه، بل نقل لما فهمه من الأخبار المتضمّنه لمثل قوله: «لا تقرأ» و يأتى ضعف دلالتها.

و أمّا فى الرابع: فلعدم صراحه غير روايه القصير «2»- على بعض النسخ الّذى لا يفيد لأجل الاختلاف- فى النهى المفيد للحرمه، لاحتمال النفى أيضا، و هو لا يثبت سوى المرجوحيّه. بل فى إثباتها هنا أيضا نظر؛ لكون المقام ممّا يحتمل أن يكون مجازه نفى الوجوب.

مع أنّ أكثر هذه الروايات شامله للإخفاتيه، المجوّزه فيها القراءه فى الأخبار

---

[1] أى: و أمّا وجه الضعف فى الدليل الثانى على حرمه القراءه للمأموم، راجع ص 78.

---

(1) التنقيح 1: 272.

(2) المتقدّمه فى ص 75.

كما يأتى، و تخصيصه بالجهريّه ليس بأولى من الحمل على المرجوحيّه أو نفى الوجوب.

و منه يظهر ضعف روايه القصير على تلک النسخه أيضا.

هذا كلّه مع ما فى النهى الوارد فى مقام توهّم الوجوب و بعد ثبوته من كلام المشهور.

و أمّا فى الخامس: فلعدم كون هذا

التسبيح واجبا.

المسأله الثانيه: الحقّ المشهور- بل نسب إلى الكلّ عدا الحلّى «1»- جواز القراءه فى الجهريّه

اشاره

مع عدم سماع صوت الإمام و همهمته؛ لصحاح الحلبى و البجلى و قتيبه، و موثّقه سماعه، و روايه عبيد و الرضوى المتقدّمه «2» و إنّما خصّصنا الحكم بعدم سماع الصوت و الهمهمه دون ما يعمّ سماع القراءه الظاهره فى سماع الكلمات و الحروف، لأنّ الأخبار بين متضمّن للفظ: «لم تسمع» مطلقا، و للفظ: «لا تسمع قراءته» و لقوله: «إذا لم يسمع صوته» و لقوله:

«إن سمع الهمهمه».

و اختصاص الأخيرين ظاهر. و كذا الثانى؛ لأنّه و إن عبّر بقوله: «فلا تسمع قراءته» و لكن قوله بعده: «فإن كنت تسمع الهمهمه» صريح فى إراده عدم سماع الهمهمه من الأوّل أيضا.

و الأوّل مجمل؛ لأنّ ما لا يسمع غير معلوم هل هو القراءه أو الهمهمه، و القدر المتيقّن خروج عدم سماع الهمهمه، إذ الحكم الثابت لعدم سماع القراءه ثابت له أيضا و لا عكس، فعدم سماع الهمهمه مراد قطعا. مع أنّ المجمل يحمل على المفصّل. و جعل عدم السماع من باب الإطلاق غلط؛ إذ لا معنى لتعليق الحكم لمطلق عدم السماع و مهيّته، مع أنّه على فرضه يجب حمله على المقيّد.

---

(1) نسبه صاحب الرياض 1: 231.

(2) جميعا فى ص 75، 76.

خلافا لظاهر المقنع و الخلاف و الحلّى و التبصره «1»، حيث أطلقوا عدم جوازها فى الجهريّه؛ و لعلّه لإطلاق روايات عدم القراءه خلف الإمام مطلقا

أو فى الأوليين أو فى الجهريّه.

و يجاب عنها- مضافا إلى منع صراحتها فى التحريم كما مرّ- بوجوب تقييد الكلّ، لأخصيّه ما مرّ عن جميع ما ذكر حتّى صحيحه الحلبى المتضمّنه لقوله:

«سمعت قراءته أو لم تسمع» «2» لشمولها الإخفاتيه و سماع الهمهمه. مع أنّ الظاهر أنّ المراد

فيها بقوله: «لم تسمع» الصلاه الإخفاتيه بقرينه صحيحته الثانيه «3»، فإنّها صريحه فى أنّ المراد ب: «ما لم تسمع» السريّه.

و هل هو على الوجوب؟ كما هو ظاهر السيّد و المبسوط و النهايه و الوسيله و الواسطه و صريح التهذيب و الاستبصار «4»، و محتمل جمع آخر.

أو الاستحباب؟ كالمعتبر و المختلف و التذكره و النهايه و التحرير و الإرشاد و البيان و الموجز و المحرّر و شرح الإرشاد لفخر المحقّقين و النفليه «5» و محتمل بعض آخر.

أو الإباحه؟ كما هو ظاهر الراوندى و ابن نما و عن القاضى «6» و محتمل طائفه أخرى.

أو الكراهه؟ كما عن الديلمى «7».

---

(1) المقنع: 36، الخلاف 1: 339، الحلى فى السرائر 1: 284، التبصره: 38.

(2) تقدمت فى ص 74.

(3) المتقدمه فى ص 74.

(4) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 40، المبسوط 1: 158، النهايه: 113، الوسيله:

106، التهذيب 3: 32، الاستبصار 1: 429.

(5) المعتبر 2: 421، المختلف: 158، التذكره 1: 184، نهايه الاحكام 2: 160، التحرير 1:

52، الإرشاد 1: 272، البيان: 226، النفليه: 41.

(6) الراوندى فى فقه القرآن: 141، القاضى فى المهذب 1: 81.

(7) المراسم: 87.

الحقّ هو الأوّل؛ لصريح الأمر- الّذى هو حقيقه فى الوجوب- به فى الصحاح. و وروده فى محلّ توهّم المنع ممنوع، كيف؟! و هو موقوف على ثبوت تقدّم المطلقات المانعه عن القراءه خلف الإمام بدون القرينه المقيّده، على صدور الأخبار المفصّله، و من أين علم ذلک؟! مع أنّ صرف الأمر عن حقيقته بوروده فى المحلّ المذكور ممنوع عند أهل التحقيق و إن قال به جماعه.

دليل المخالف: صحيحه ابن يقطين السابقه «1»، الظاهره فى تساوى الطرفين فى الراجحيه و المرجوحيّه، فبها

تخرج الأوامر عن حقيقتها لو أفادت الوجوب، مع أنّها- لما مرّ- ممنوعه.

و زاد القائل بالاستحباب أنّه يتحمّل المسامحه، فيثبت الرجحان باشتهاره و لو فى ضمن الإيجاب عند الطائفه.

و يضعّف: بأنّ الصحيحه متضمّنه للفظ سماع القراءه الّذى هو بدون القرينه ظاهر فى سماع الكلمات و الحروف بل حقيقه فيه، فعدمه أعمّ من سماع الهمهمه و عدمه، فهى أعمّ من أخبار الوجوب فتخصّص بها قطعا، و يحمل الجواز مع التساوى أو الرجحان على صوره عدم سماع القراءه و سماع الهمهمه خاصّه، كما فعله فى المبسوط و النهايه و التهذيب و الاستبصار «2»، و الواسطه و الشيخ ابن نما.

و منع إفادتها الوجوب لما مرّ ضعيف، كما مرّ.

فرع: هل يجب أن يجهر المأموم بالقراءه

حينئذ و كذا فيما إذا قرأ مع سماع القراءه، أم لا؟

الظاهر: التخيير، إذ لا تجرى أدلّه الجهر فى جميع مواضعه الّتى منها هنا إلّا بالإجماع المركّب، و تحقّقه هنا غير معلوم.

الثالثه: لا تجب القراءه فى أوليى الصلاه الإخفاتيه أيضا

، إجماعا محقّقا و محكيّا عن جميع من سبق فى الجهريّه فتوى و نصّا؛ و يدلّ عليه جميع ما تقدّم فيها

---

(1) فى ص 2334.

(2) المبسوط 1: 158، النهايه: 113، التهذيب 3: 32، الاستبصار 1: 429.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 85

من الأخبار.

و فى حرمتها، كأكثر من قال بها فى الجهريه «1».

أو كراهتها، كأكثر من قال بها فيها «2».

أو إباحتها، كما حكى عن بعضهم «3».

أو استحبابها بالحمد خاصّه، كما نسب إلى النهايه و المبسوط و جماعه «4»، لكن صرّح فى الكتابين بعدم الجواز أوّلا و إن صرّح بعده باستحباب الحمد، و يمكن حمل الأخير على الجهريّه عند عدم سماع الهمهمه دفعا للتناقض و إن كان بعيدا غايته.

أقوال. أقواها ثانيها.

أمّا المرجوحيّه فلعموم صحيحه زراره الاولى «5» و خصوص صحيحه الأزدى: «إنّى

لأكره للمؤمن أن يصلّى خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنّه حمار» قال: قلت: جعلت فداک فيصنع ما ذا؟ قال: «يسبّح» «6».

مضافا إلى الشهره العظيمه الّتى كادت أن تكون إجماعا، و الفرار عن مخالفه فحول القدماء القائلين بالحرمه.

و أمّا انتفاء الحرمه فلما مرّ فى الجهريّه من الأصل السالم عمّا يصلح لإثباتها حتى عن كثير ممّا يظنّ ثبوتها به فى الجهريّه كأوامر الإنصات و المرسله «7».

---

(1) كما فى التهذيب 3: 32، و التحرير 1: 52، و المدارک 4: 323.

(2) كما فى المعتبر 2: 420، و الإرشاد 1: 272، و الدروس 1: 222.

(3) كالشهيد فى اللمعه (الروضه 1): 381.

(4) النهايه: 113، المبسوط 1: 158، و انظر المهذّب 1: 81، و الجامع للشرائع: 100، و القواعد 1: 47.

(5) المتقدمه فى ص 75.

(6) الفقيه 1: 256- 1161، التهذيب 3: 276- 806، قرب الإسناد: 37- 120، الوسائل 8:

360 أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 1.

(7) المتقدمه فى ص 75- 77.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 86

مضافا إلى معاضدته بروايه المرافقى السابقه «1»، المنجبره، المصرّحه بأنّه إن أحبّ أن يقرأ فيقرأ فيما يخافت فيه.

و صحيحه [ابن] «2» يقطين: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا بأس و إن سكتّ فلا

بأس» «3».

و سليمان بن خالد: عن الرجل فى الاولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنّه يقرأ، فقال: «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام» «4».

حيث إنّ الظاهر من قوله: «لا ينبغى» و الشائع استعماله فيه هو الكراهه.

و لكن الاعتضاد بالأخيرتين محلّ نظر و إن قاله بعضهم «5»؛ لاحتمال الأوّل للأخيرتين، بأن

يكون المراد بالصمت ترک القراءه، کما ذکره فی الوافی «6»؛ و ظهور الثانی فیهما، لأنّهما اللتان لا یعلم بالقراءه فیهما.

الرابعه: الأقوی عدم وجوب شی ء من القراءه و التسبیح فی أخیره الثلاثیه

و أخیرتی الرباعیه علی المأموم، کما لا یجب ترکهما فیها أیضا.

وفاقا فی الأوّل لظاهر السیّد حیث قال: و أمّا الآخرتان فالأولی أن یقرأ فیهما أو یسبّح، و روی أنّه لیس علیه ذلک «7». و ابن حمزه حیث قال فی الواسطه: و فی الأخیرتین إن قرأ کان أفضل من السکوت. و صریح الحلّی حیث قال: فأمّا الرکعتان الآخرتان فقد روی أنّه لا قراءه فیهما و لا تسبیح، و روی أنّه یقرأ فیهما أو

---

(1) فی ص 75.

(2) ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

(3) التهذیب 2: 296- 1192، الوسائل 8: 358 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 13.

(4) التهذیب 3: 33- 119، الاستبصار 1: 428- 1654، الوسائل 8: 357 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 8.

(5) الریاض 1: 231.

(6) الوافی 8: 1204

(7) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 41.

یسبّح، و الأوّل أظهر «1». و اختاره بعض أجلّه المتأخّرین «2».

لعموم عشر من الروايات المصدّره بها المسأله الاولى «3»، و خصوص واحده منها و هى صحيحه زراره الثانيه، و مرسلتى السيّد و الحلّى المتقدّمتين آنفا، و صريح صحيحه [ابن] يقطين السالفه فى المسأله السابقه، بل ظاهر صحيحه سليمان حيث إنّ سياقها- كما صرّح به بعضهم- صريح فى أنّ المراد بالقراءه المنفيّه ما يعمّ التسبيح أيضا، و مفهوم صحيحه زراره: «لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول؟ قال:

«إن كنت إماما أو وحدک فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله

إلّا اللّه ثلاث مرّات» «4».

و لا يجوز إرجاع غير الواجب أو المستحب فى المفهوم إلى العدد أو خصوص الذكر؛ للإجماع على اتّحاد الوظيفه فى التسبيح أينما كانت وظيفه.

و تخصيص العمومات النافيه للقراءه خلف الإمام بالقراءه المتعيّنه لا مطلقا- و ليست إلّا فى الأوليين، لأنّ وظيفه الأخيرتين القراءه المخيّره بينها و بين التسبيح- لا وجه له، و دعوى تبادرها ممنوعه.

نعم، يمكن أن يقال باختصاص دلالتها بانتفاء قراءه الفاتحه لا ما يعمّ التسبيح أيضا، كما يستفاد من تتبّع النصوص و الفتاوى.

و لكنّه غير ضائر؛ إذ الثابت أوّلا- الّذى هو الأصل- وجوب أحد الأمرين، فبعد انتفاء وجوب أحدهما يحتمل تعيّن الآخر و بدليّه السكوت عن الأوّل، و نسبه الأصل إليهما على السواء، فتبقى أصاله جواز السكوت خاليه عن المعارض.

و بعباره أخرى: الثابت من أدلّه التسبيح وجوبه التخييرى، فإذا انتفى

---

(1) السرائر 1: 484.

(2) المحقق السبزوارى فى الكفايه: 31.

(3) المتقدّمه فى ص 74، 75.

(4) الفقيه 1: 256- 1158، الوسائل 6: 122 أبواب القراءه ب 51 ح 1.

ذلک بهذه العمومات ينفى تعيّنه أيضا بالأصل.

و لا تعارضها روايه أبى خديجه و فيها: «فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفک أن يقرؤوا فاتحه الكتاب و على الإمام التسبيح» «1».

لأنّها ظاهره فى عدم إراده الوجوب بقرينه مقابلته مع قوله: «و على الإمام» و بشهاده سائر الأخبار المتقدّمه. مع أنّه لا قائل بوجوب الفاتحه

على المأموم قطعا، فعلى فرض دلالتها عليه تكون شاذّه مطروحه. و مع ذلک کلّه فهی مجمله، لاحتمال کون المستتر فی: «کان» للایتمام و یکون بیانا لحکم المسبوق، کما مرّ فی بحث القراءه.

خلافا للمقنع و الحلبی و ابن زهره و المختلف و الذخیره «2»،

فأوجبوا أمّا التسبيح مطلقا كالأوّل؛ لصحيحه ابن عمّار: عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحه الكتاب و من خلفه يسبّح» «3».

و صحيحه الأزدى السابقه «4». و هى و إن كانت ظاهره فى الأوليين من الإخفاتيه، إلّا أنّ قوله: «فيقوم كأنّه حمار» ظاهر فى مكروهيّه السكوت مطلقا.

و الكراهه و إن كانت إمّا مقابله للحرمه أو أعمّ منها، إلّا أنّ الأمر بالتسبيح يعيّن إراده الحرمه.

مضافا إلى صحيحه الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر» «5».

---

(1) التهذيب 3: 275- 800، الوسائل 8: 362 أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 6.

(2) المقنع: 36، الحلبى فى الكافى: 144، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 560، المختلف:

158، الذخيره: 271.

(3) الكافى 3: 319 الصلاه ب 23 ح 1، التهذيب 2: 294- 1185، الوسائل 8: 361 أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 5.

(4) راجع ص 85.

(5) التهذيب 2: 99- 372، الاستبصار 2: 322- 1203، الوسائل 6: 124 أبواب القراءه فى الصلاه ب 51 ح 7.

أو أحدهما كذلک كالثانيين؛ للأصل، و عموم ما دلّ على وجوب وظيفتهما.

أو الثانى [1] فى الإخفاتيه خاصّه كالرابع؛ لصحيحه ابن سنان المتقدّمه فى صدر المسأله الأولى «1»، حيث صرّحت فى الأخيرتين من الإخفاتيه بإجزاء التسبيح المشعر بوجوب أحد الشيئين و كفايه التسبيح و ليس الشي ء الآخر إلّا الفاتحه، مضافا إلى تصريحها أخيرا بأنّه عليه السلام كان يقرأ الفاتحه فيكون مخيّرا بينهما.

و صحيحه الحلبى المتقدّمه آنفا حيث دلّت على وجوب أحد الأمرين من القراءه و التسبيح مطلقا.

أو الجهريّه كذلک كما نسب إلى الخامس؛ لثبوت حرمه القراءه فى الإخفاتيه

مطلقا و عدمه فى الجهريّه إلّا إذا سمع الهمهمه؛ فيبقى غيره تحت الأصل و العمومات.

و يضعّف دليل الأوّل: أمّا الصحيحان الأوّلان فلعدم دلاله قوله: «يسبّح» على الوجوب، غايته الجواز أو الاستحباب، و ليس كلامنا فيه. مع أنّه لو دلّ على الوجوب لزم إمّا حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق و ما دلّ على جواز قراءه الفاتحه أيضا، أو طرحه لشذوذ القول به و ندرته بحيث يخرج معه الخبر عن الحجّيّه.

و أمّا الصحيح الآخر باحتمال كون جمله: «لا تقرأ فيهما» حاليّه فلا يثبت وجوب التسبيح مطلقا.

و دليل الثانى: باندفاع الأصل و تخصيص العمومات بما مرّ.

و دليل الثالث: أمّا صحيحته الاولى فبجواز إراده الإجزاء عن الأمر الاستحبابى، و لا دليل على إراده الوجوبى منه. مع أنّ الظاهر من التسبيح مطلقه لا خصوص التسبيح الّذى هو وظيفه الركعتين، و لم يقل أحد بوجوب غير الوظيفه، و تخصيصه ليس بأولى من التجوّز فى الإجزاء لو كان ظاهرا فيما ظنّه.

---

[1] أى: القول الثانى، و هو التخيير بين القراءه و التسبيح.

---

(1) فى ص 76.

و أمّا قراءه الإمام عليه السلام فلا تصلح استنادا لشى ء، لأنّه لا يقتدى بمن يجوز الاقتداء به، و أمّا غيره فلا كلام فيه بل لا تسقط معه الوظيفه قطعا.

و أمّا صحيحته الثانيه فلجواز كون جمله: «لا تقرأ فيهما» وصفيّه، و حينئذ يكون الأمر بالتسبيح للجواز أو الاستحباب جزما.

و يظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر فى الثانى.

و وفاقا فى الثانى [1] لغير الحلّى؛ لأصاله عدم وجوب ضدّ القراءه و التسبيح، و عدم نهوض شى ء من الأخبار لإثبات الحرمه كما مرّ، و الأخبار المتقدّمه المصرّحه بجواز القراءه أو التسبيح فى الأخيرتين،

و فحوى الصحاح المستفيضه و غيرها المتقدّمه «1»، الدالّه على جواز القراءه بل استحبابها فى أوليى الجهريّه مع عدم سماع الهمهمه، و حيث ثبت جواز القراءه ثبت جواز التسبيح أيضا لعدم قول بالفرق من هذه الجهه.

خلافا لمن ذكر «2»، فظاهره وجوب ترک القراءه و التسبيح؛ لظواهر بعض الأخبار المتقدّمه مع ما يجيب عنها.

و منه يظهر عدم حرمه خصوص القراءه فيهما أيضا، كما هو مذهب المقنع و الخلاف و الحلّى و التبصره «3» و غيرها، صريحا فى بعض و ظاهرا فى آخر؛ لقصور الأخبار عن إثباتها، مع دلاله بعضها على جوازها.

و هل تكره؟ كما عن الديلمى و الشرائع و النافع و الشهيد «4»، و ابن فهد و فخر المحققين.

أو تستحب؟ كما عن المبسوط و النهايه «5».

---

[1] و هو: عدم وجوب ترک القراءه و التسبيح فى الركعه الثالثه و الرابعه، راجع ص 2342.

---

(1) فى ص 74 و 75- 77.

(2) و هو الحلّى فى السرائر 1: 284.

(3) المقنع: 36، الخلاف 1: 339، الحلى فى السرائر: 61، التبصره: 38.

(4) الديلمى فى المراسم: 87، الشرائع 1: 123، النافع: 71، الشهيد فى البيان: 226.

(5) المبسوط 1: 158، النهايه: 113.

أو تباح؟ كما عن بعضهم «1».

الظاهر هو الأوّل؛ للعمومات النافيه للقراءه، و خصوص صحيحه زراره الثانيه و سليمان و ابن عمّار و الأزدى السابقه «2»، و روايه جميل: عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه، فقال: «بفاتحه الكتاب و لا يقرأ الّذين خلفه» «3».

دليل المخالف الأوّل: قراءه الإمام الفاتحه كما صرّح به فى صحيحه ابن سنان «4»، و روايه أبى خديجه السالفه «5». و مرّ دفعهما.

و عمومات أفضليّه القراءه للتسبيح، و لا يفيد للمقام إلّا

بعد ثبوت أفضليّه التسبيح عن السكوت أو مساواتها له، مع أنّ العامّ لا يعارض الخاصّ.

و دليل الثانى: عمومات مساواه القراءه و التسبيح المتقدّمه فى بحث القراءه.

و جوابها ظاهر.

الخامسه: لا شكّ فى استحباب التسبيح للمأموم فى السبع ركعات الأخيره

؛ و تدل عليه صحاح ابن سنان و ابن عمّار و الأزدى.

و الظاهر استحبابه له حال قراءه الإمام فى الأوليين من الإخفاتيه أيضا، كما ذكره جمع من الأصحاب «6»؛ لروايه أبى خديجه و صحيحه الأزدى، و صحيحه علىّ ابن جعفر المرويّه فى كتابه: عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدى به الظهر و العصر يقرأ خلفه؟ قال: «لا و لكن يسبّح و يحمد اللّه و يصلّى على النبى و أهل بيته» «7».

---

(1) كالشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 1): 381.

(2) راجع ص 75، 85، 86، 88.

(3) التهذيب 2: 295- 1186، الوسائل 6: 108 أبواب القراءه فى الصلاه ب 42 ح 4.

(4) المتقدمه فى ص 76.

(5) فى ص 88.

(6) منهم الشيخ فى التهذيب 3: 32، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 302، و صاحب الحدائق 11: 136.

(7) مسائل على بن جعفر: 128- 102، قرب الإسناد: 211- 826 الوسائل 8: 361، أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 3.

و ذكر جمع من المتأخّرين «1» استحبابه فى أوليى الجهريه أيضا. و هو كذلک؛ لإطلاق روايه أبى خديجه، و مرسله الفقيه السابقه «2».

و لا ينافيه الأمر بالإنصات؛ لما مرّ من عدم منافاه الذكر للإنصات سيّما إذا كان خفيّا بل الظاهر عدم المنافاه و لو فسّر الإنصات بالسكوت؛ لأنّ المراد منه العرفى، و لا ينافى السكوت العرفى مع الذكر الخفى سيّما إذا كان بمثل تحريک اللسان فى اللهوات.

و لا قوله: «سبّح فى نفسک» «3» لعدم التعارض. مع

أنّ الظاهر أنّ التسبيح فى النفس هو التسبيح الخفى دون الذكر القلبى، أو يعمّ الأمرين معا.

السادسه: ما ذكر من سقوط القراءه إنّما هو إذا كان الاقتداء بالإمام المرضى.

و أمّا لو اقتدى بغيره لم تسقط بل تجب القراءه، بلا خلاف يعرف كما صرّح به فى طائفه من كتب الأصحاب «4»؛ لانتفاء القدوه فهو فى حكم المنفرد، و للمستفيضه من المعتبره «5».

و لا تنافيها المعتبره الآمره بالإنصات و الاستماع لقراءته فى الجهريّه «6»؛ لما مرّ من إمكان الاجتماع. مضافا إلى احتمالها للاختصاص بخصوص السائلين حيث كان عليه السلام عالما بلحوق الضرر بهم، كما ورد مثله فى قضيّه إسحاق بن

---

(1) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 302، و صاحب الحدائق 11: 136.

(2) فى ص 80.

(3) الكافى 3: 377 الصلاه ب 58 ح 3، التهذيب 3: 32- 116، الاستبصار 1: 428- 1651، الوسائل 8: 357 أبواب صلاه الجماعه ب 31 ح 6.

(4) منها السرائر 1: 284، و المنتهى 1: 378، و الرياض 1: 232.

(5) الوسائل 8: 363 أبواب صلاه الجماعه ب 33.

(6) الوسائل 8: 367 أبواب صلاه الجماعه ب 34 ح 2 و 3.

عمّار فى صلاه الجماعه معهم «1»، و علىّ بن يقطين «2» و داود بن زربى «3» فى الوضوء ثلاثا، أو لشدّه التقيه فحينئذ ينصت و يقرأ فيما بينه و بين نفسه سرّا.

و لا يجب الجهر بالقراءه فى الصلاه الجهريّه؛ لصحيحه على بن يقطين «4»، و مرسله محمّد بن إسحاق «5» بل و لا سماع نفسه القراءه؛ لهاتين الروايتين.

و تجزيه الفاتحه وحدها مع تعذّر قراءه السوره و إن كانت واجبه، بلا خلاف، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه «6»؛ للمعتبره من الأخبار.

و لو ركع الإمام قبل إكمال المأموم الفاتحه سقطت أيضا؛

لمكان الضروره، و تصريح المعتبره. و وجوب إتمامها فى الركوع- كما قيل «7»- لا مستند له.

و لو ألجأته التقيّه إلى ترک التشهد فى محلّه يتركه و يتشهّد قائما، كما ورد فى بعض الأخبار «8».

ثمَّ لا يخفى أنّ هذه طريقه الصلاه معهم إذا دعت التقيه لها و لم يمكن تداركها من تقديم الصلاه الصحيحه أو إعادتها، و إلّا وجبت الصحيحه.

و الظاهر من الأخبار أنّ هذه تحسب له نافله؛ أو تكون محض المتابعه تترتب عليها المثوبات الكثيره و لو لم يكن ملجأ إلى الصلاه معهم؛ للأخبار الكثيره «9»، و تأليف

---

(1) التهذيب 3: 38- 133، الاستبصار 1: 431- 1666، الوسائل 8: 368 أبواب صلاه الجماعه ب 34 ح 4.

(2) إرشاد المفيد 2: 227، الوسائل 1: 444 أبواب الوضوء ب 32 ح 3.

(3) التهذيب 1: 82- 214، الاستبصار 1: 71- 219، الوسائل 1: 443 أبواب الوضوء ب 32 ح 1.

(4) التهذيب 3: 36- 129، الاستبصار 1: 430- 1663، الوسائل 8: 363 أبواب صلاه الجماعه ب 33 ح 1.

(5) الفقيه 1: 260- 1185، التهذيب 3: 36- 128، الاستبصار 1: 430- 1662، الوسائل 8: 364 أبواب صلاه الجماعه ب 33 ح 4.

(6) كصاحب المدارک 4: 325.

(7) الرياض 1: 232.

(8) المحاسن: 325- 70، الوسائل 6: 392 أبواب التشهد ب 2 ح 1.

(9) الوسائل 8: 302 أبواب صلاه الجماعه ب 6.

القلوب الشقيّه. بل يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب الصحيحه حينئذ أيضا، و قد مرّ تحقيقه.

السابعه: و كذا يختصّ ما ذكر من سقوط القراءه بما إذا لم يكن المأموم مسبوقا

. و أمّا إذا كان كذلک فتجب عليه القراءه كما يأتى فى فصل الأحكام.

و منها: متابعه المأموم للإمام.

اشاره

و تحقيق الحال فى ذلک المجال أنّه تجب على المأموم متابعه الإمام فى الأفعال- أى الركوع

و السجود و الرفع منهما و القيام بعد السجود- إجماعا محقّقا و محكيّا فى المعتبر و المنتهى و المدارک و المفاتيح و شرحه «1»، و نفى عنه الخلاف فى الذخيره «2»؛ و هو الحجّه عليه.

مضافا إلى النبويّين المرويّين فى مجالس الصدوق و غيره من كتب أصحابنا، المنجبرين بالاشتهار و العمل.

أحدهما: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، و إذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا» «3».

و ثانيهما: «أما يخشى الّذى يرفع رأسه و الإمام ساجد أن يحوّل اللّه رأسه رأس حمار؟» «4».

و النصوص المتضمّنه للفظ الإمامه أو القدوه «5»، لعدم صدقهما بدون المتابعه.

و ما يأتى من الأخبار الآمره بالعود لو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو

---

(1) المعتبر 2: 421، المنتهى 1: 379، المدارک 4: 326، المفاتيح 1: 162.

(2) الذخيره: 398.

(3) مجالس الصدوق: 264- 10 بتفاوت، و أيضا فى عوالى اللئالى 2: 225- 42.

(4) لم نجده فى مجالس الصدوق، و هو موجود فى صحيح مسلم 1: 320- 427 بتفاوت يسير.

(5) الوسائل 8: 348 أبواب صلاه الجماعه ب 26 و 27.

السجده «1».

و ما صرّح بانتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءه، إمّا لجوازها مطلقا كما هو المختار، أو فيما يجوز كالمسبوق أو الّذى لا يسمع الهمهمه، كموثّقه زراره: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ، قال: «فأمسک آيه و مجّد اللّه و أثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآيه و اركع» «2». مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 8 95 و منها: متابعه المأموم للإمام. ..... ص : 94

عمر بن أبى شعبه: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ عن قراءته، قال:

«فأتمّ السوره

و مجّد اللّه و أثن عليه حتّى يفرغ» «3».

و اختصاص الأخبار ببعض الأفعال غير ضائر؛ لعدم القائل بالفرق على الظاهر.

و كذا تجب المتابعه فى تكبيره الإحرام إجماعا؛ له، و لأوّل النبويين، و المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل يصلّى، إله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير» «4».

و ضعفهما بما مرّ منجبر.

و كون الجواب فى الثانى أخبارا غير ضائر؛ لأنّ قصد الوجوب منه ظاهر، لظهور كون السؤال عن الجواز، و بطلان الصلاه بإعاده تكبيره الإحرام لو لا بطلان الاولى.

و لا تجب المتابعه فى سائر الأذكار من القراءه- حيث تجوز أو تجب- و ذكر الركوع و السجود و التشهد و الأذكار المستحبّه، على الأظهر الأشهر كما صرّح به جمع ممّن تأخر «5»؛ للأصل، و حصول الامتثال، و التقرير فى الموثّقتين المتقدّمتين،

---

(1) انظر: ص 102.

(2) الكافى 3: 373 الصلاه ب 55 ح 1 و فيه: فأبق آيه، التهذيب 3: 38- 135، المحاسن:

326- 73، الوسائل 8: 370 أبواب صلاه الجماعه ب 35 ح 1.

(3) التهذيب 3: 38- 134، الوسائل 8: 370 أبواب صلاه الجماعه ب 35 ح 3.

(4) قرب الإسناد 218- 854، الوسائل 3: 101 أبواب صلاه الجنازه ب 16 ح 1.

(5) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده 3: 306، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 162، و صاحب الرياض 1: 232.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 96

و إيجابها إمّا وجوب الجهر على الإمام مطلقا، أو تكليف المأمومين بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام و لم يقل بشى ء منهما أحد، و استلزامها لزوم اختيار ما يختاره الإمام من الأذكار و ليس كذلک، و المستفيضه من الصحاح و غيرها المصرّحه

بجواز إتمام المأموم التشهد و التسليم قبل الإمام إذا أطال الإمام التشهد «1».

خلافا للمحكى عن الشهيد فأوجبها فيها أيضا «2»؛ للنبوى الأوّل.

و يردّ بعدم انجباره فى المقام بالعمل. مع أنّ مطلق الايتمام بالمتابعه فى الأفعال قد حصل و لم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الروايه و لا سائر الروايات المتضمّنه للايتمام و الاقتداء.

و المراد بالمتابعه الواجبه فى الأفعال و التكبيره عدم تقدّم المأموم على المشهور، بل لم أعثر على مصرّح بخلافه فى الأفعال، بل عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين الإجماع عليه فيها. فتجوز المقارنه و إن انتفت معها فضيله الجماعه عند بعضهم «3»، و نقصت عند آخر «4»، و لكن عن بعض آخر عدم النقص أيضا «5».

للأصل، و صدق الامتثال، و عدم ثبوت الزائد عنه من الإجماع و لا غيره من أدلّه المتابعه.

و تعاضده روايه السكونى «6» الوارده فى مصلّيين قال كلّ منهما: كنت إماما أو مأموما، المصرّحه بصحّه صلاتهما فى الصوره الأولى؛ إذ لو لا جواز المقارنه لما تصوّرت فرض المسأله غالبا.

---

(1) الوسائل 8: 414 أبواب صلاه الجماعه ب 64.

(2) البيان: 238.

(3) الشهيد الثانى فى الروضه 1: 384.

(4) المحقق السبزوارى فى الذخيره: 398.

(5) الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 162.

(6) الكافى 3: 375 الصلاه ب 56 ح 3، الفقيه 1: 250- 1123، التهذيب 3: 54- 186، الوسائل 8: 352 أبواب صلاه الجماعه ب 29 ح 1.

و روايه قرب الإسناد المتقدّمه، فإنّ ظاهر المعيّه المقارنه سيّما مع تفريع التكبير قبله خاصّه بعده عليه. و إذا جازت فى التكبيره جازت فى غيرها، لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا فيها و منعا فى غيرها و إن وجد القائل بالعكس.

و تدلّ عليه

أخبار أخر مصرّحه بالركوع أو السجود مع الإمام لو رفع رأسه قبله، كما يأتى «1».

خلافا فى تكبيره الإحرام خاصّه للمحكى عن المنتهى و الشهيدين و المدارک و الذخيره «2» فأوجبوا تأخّر المأموم فيها، و عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين الإجماع عليه، بل قيل: و لم أعرف القائل بخلافه منّا و إن أشعرت به عبارات جماعه «3».

و تردّد الفاضل فى النهايه و التذكره كما حكى «4».

للإجماع المنقول.

و للنبوى المذكور المجبور ضعفه فى المقام أيضا بما عرفت، فإنّ الفاء تفيد التعقيب.

و لأنّ الائتمام إنّما يكون بالمصلّى، و لا يكون الإمام مصلّيا إلّا بعد أن يكبّر.

أو للشكّ فى تحقّق الايتمام و الجماعه الموجب للشک فى حصول البراءه عن الشغل اليقينى.

و يضعّف الأول: بعدم الحجيه.

و الثانى: بجواز كون الفاء للمقارنه، كما فى قوله سبحانه:

فَاسْتَمِعُوا «5». مع أنّ الفاء جزائيّه، و هى فى العرف قد تمحّضت لربط الجزاء بالشرط.

---

(1) فى ص 101.

(2) المنتهى 1: 379، الشهيد فى الذكرى: 276، الشهيد الثانى فى الروضه 1: 384، المدارک 4:

327، الذخيره: 398.

(3) الرياض 1: 232.

(4) نهايه الاحكام 2: 135، التذكره 1: 185.

(5) الأعراف: 203.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 98

و الثالث: بأنّ اللازم كون الإمام مصلّيا حال كون المأموم مقتديا، و هو بعد فراغهما من التكبير، و حينئذ فهو مصلّ.

و الرابع: بمنع الشك، لصدقه عرفا.

و مع ذلک فالأحوط عدم المقارنه فى التكبير بل فى سائر الأفعال أيضا، لأنّها فى معرض المقارنه [1] غالبا. فالأولى تأخّر المأموم فى التحريمه و الأفعال بمعنى شروعه بعد شروعه و إن كان قبل فراغه و فراغه قبل فراغه. لا شروعه بعد فراغه كما قيل، لعدم الدليل.

فروع:

أ: لو خالف المأموم فيما يجب عليه من المتابعه و تقدّم و استمرّ على المخالفه

بأن يمضى فى صلاته كذلک، فإن كان مع قصده العدول عن

الايتمام، فإن صحّ ذلک صحّت صلاته و إلّا لم تصح.

و إن كان مع الايتمام بطلت؛ لأنّ مقتضى وجوب المتابعه حرمه الإتيان بأفعال الصلاه مقدّما على الإمام، لأنّ الأمر بالشى ء نهى عن ضدّه، فتكون الأفعال المأتيه منهيّا عنها، و النهى مفسد للعباده.

و لو لم يستمرّ عليها بل إنّما خالفه فى فعل، كأن يتقدّم عليه فى ركوع أو سجود أو رفع منه أو قيام، فقيل: مقتضى وجوب المتابعه فساد الصلاه مع المخالفه مطلقا، إذ معها لا يعلم كونها العباده المطلوبه «1».

و فيه: أنّ مقتضاها العود إلى الحاله الاولى و تحصيل المتابعه دون فساد الصلاه، إذ معه تحصل المتابعه و يعلم كونها عباده مطلوبه بعمومات الجماعه، و أصاله عدم بطلان الصلاه بمجرّد المخالفه فى فعل تتبعها المتابعه الواجبه فيه.

إلّا أن تضمّ معها مقدّمه أخرى ثابته قد تقدّمت مفصّله مبرهنه، و هى: قاعده بطلان الصلاه بالزياده.

---

[1] كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: المسابقه أو ما يفيد معناها، و المراد أنّ المقارنه فى معرض المسابقه.

---

(1) الرياض 1: 232.

فيقال: إنّه لو تقدّم فى فعل فالبقاء عليه حتّى يلحق الإمام سبب لانتفاء المتابعه الواجبه، و سبب الحرام حرام. أو هو ضدّ للمتابعه و ضدّ الواجب منهىّ عنه. و عدم البقاء- الذى هو العود و اللحوق بالإمام- سبب لحصول الزياده فى الصلاه، و هى أيضا محرّمه، فهو أيضا حرام، فلم يبق إلّا إعاده الصلاه.

لا يقال: إنّها موقوفه على قطعها، و هو أيضا حرام.

لمنع عموم على حرمته يشمل المقام. مع أنّا نقول: إنّها قد قطعت شرعا، لأنّ إتمامها منهيّ عنه إذ ليس إلّا بارتكاب أحد المحرّمين.

و لعلّ هذا أيضا مراد ذلک القائل، و ترک ذکر هذه المقدّمه لظهورها،

و أراد أنّ مع ارتكاب أحد الأمرين لا يعلم أنّها العباده المطلوبه، لاستلزام أحدهما الزياده و الآخر المخالفه.

و حينئذ يتمّ ما ذكره، إلّا أنّه يتوقّف على ثبوت المقدّمه الاولى، و هى وجوب المتابعه مطلقا حتّى فى هذا الفعل الّذى تقدّم فيه سهوا أو عمدا بعد التقدّم بأن يرجع و يتابع.

و هو ممنوع جدّا؛ إذ عمده أدلّتها الإجماع، و انتفاؤه هنا واضح. و صدق الايتمام و عدم انتفائه بمجرّد هذا التقدّم اليسير المتعقّب للمتابعه ظاهر. و خبرا المجالس «1» ضعيفان، و انجبارهما فى المقام غير معلوم، مع أنّ ثانيهما لا يدلّ إلّا على حرمه التقدّم عمدا، و هو مسلّم، و الكلام فى وجوب المتابعه فيما تقدّم بعده.

و الخبران الآخران «2» موردهما غير هذه الصوره، لأنّهما وردا لحكم من فرغ قبل الإمام عن القراءه و لم يركع بعد. بل الظاهر من النبوى الأوّل أيضا ذلک، فإنّ المتبادر عنه أنّه إن لم تركعوا فاركعوا مع الإمام. مع أنّ هذه الروايات لا تشمل الرفع و القيام فى المسأله أيضا.

و بالجمله: لا دليل على وجوب المتابعه فى فعل حصل فيه التقدّم أصلا،

---

(1) راجع ص 94.

(2) و هما موثّقتا زراره، و عمر بن أبى شعبه، راجع ص 95.

و على هذا فلا يكون لفساد الصلاه وجه أصلا.

بل هاهنا كلام آخر، و هو: أنّ الظاهر الإجماع على عدم البطلان مطلقا، إذ صرّح الكل بصحه الصلاه و لم ينقل من أحد القول ببطلانها حينئذ إلّا ما حكى عن المبسوط أنّه قال: من فارق الإمام من غير عذر بطلت صلاته «1».

و مراده ما إذا فارقه رأسا و أتمّ الصلاه مفارقا له؛ إذ هو معنى المفارقه، أو مع عدم

تمام القراءه، لأنّه قال فيه بعد ذلک: و ينبغى أن لا يرفع رأسه عن الركوع قبل الإمام، فإن رفع رأسه ناسيا عاد إليه يكون رفعه مع رفع الإمام، و كذلک القول فى السجود، و إن فعل ذلک متعمّدا لم يجز له العود إليه أصلا بل يقف حتّى يلحقه الإمام «2». انتهى.

و مثله الصدوق «3».

و على هذا فلا يصحّ الحكم ببطلان الصلاه، بل اللازم الحكم بالتخيير بين العود و الاستمرار إن قلنا بوجوب المتابعه حتّى فى المقام، و بوجوب الاستمرار إن قلنا بعدم ثبوته، كما هو كذلک.

و توضيح ذلک: إنّا لو سلّمنا هذه المقدّمه و ضممناها مع المقدّمه السابقه و هى حرمه الزياده، فمقتضى المقدّمتين كما مرّ بطلان الصلاه مطلقا و وجوب الإعاده، إلّا أنّ الإجماع دلّنا على ارتفاع أحد المحذورين و وجوب أحد الأمرين من الاستمرار حتى يلحق الإمام أو العود للّحوق به، و لعدم تعيّنه علينا يحكم بالتخيير.

هذا فى غير التقدّم فى القيام. و أمّا فيه فالحكم التخيير مطلقا مع قطع النظر عن الإجماع أيضا، لعدم ثبوت البطلان بزيادته، كما يظهر وجهه ممّا ذكر فى تحقيق الزياده المبطله فى محلّه. و لا بهذا القدر من التقدّم فيه، لعدم ذكره فى أخبار

---

(1) المبسوط 1: 157.

(2) المبسوط 1: 159.

(3) لا يوجد فى كتبه الموجوده بأيدينا، و انظر ما حكاه عنه فى الذكرى: 279.

المتابعه، و إنّما هو بالإجماع البسيط أو المركّب، و تحقّقه فى المقام غير معلوم، و انتفاء صدق الاقتداء بمجرّده ممنوع.

و إن لم نسلّم هذه المقدّمه، أی وجوب المتابعه حتّی فی هذا الفعل الّذی حصل التقدّم فیه- کما هو کذلک أیضا- فمقتضی المقدّمه الأخری حرمه العود؛ لاستلزامه الزیاده.

و مقتضى حرمه قطع الصلاه إذا كانت مندوحه عنه كما فى المقام- لجواز البقاء على الفعل- عدم جوازه، فلم يبق إلّا البقاء على الفعل حتّى يلحق الإمام، فيكون هو الواجب.

و لمّا كان الحقّ عدم ثبوت وجوب المتابعه حتّى فى المورد، سيّما مع ما ذكرنا من الإجماع على عدم بطلان الصلاه مطلقا، فيكون الواجب هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدّم فى الركوع أو السجود أو فى الرفع، و سواء كان عمدا أو سهوا.

و يكون هذا هو الأصل لا يترک إلّا بدليل.

إلّا أنّه قد وردت أيضا فى المسأله روايات ستّ:

الأولى: موثّقه ابن فضّال: فى الرجل كان خلف إمام يأتمّ به، فركع قبل أن يركع الإمام و هو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمَّ أعاد الركوع مع الإمام، أ يفسد ذلک صلاته أم تجوز له الركعه؟ فكتب: «يتمّ صلاته و لا يفسد ما صنع صلاته» «1».

الثانيه: صحيحه ابن يقطين: عن الرجل يركع مع إمام يقتدى به ثمَّ يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: «يعيد ركوعه معه» «2».

الثالثه: روايه محمّد بن سهل الأشعرى أو صحيحته، و هى أيضا نحوها «3».

---

(1) التهذيب 3: 277- 811، الوسائل 8: 391 أبواب صلاه الجماعه ب 48 ح 4.

(2) التهذيب 3: 277- 810، الوسائل 8: 391 أبواب صلاه الجماعه ب 48 ح 3.

(3) الفقيه 1: 258- 1172، التهذيب 3: 47- 163، الاستبصار 1: 438- 1688، الوسائل 8: 390 أبواب صلاه الجماعه ب 48 ح 2.

الرابعه: صحيحه ربعى و الفضيل: عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد» «1».

و الخامسه: روايه

محمّد بن علىّ بن فضّال: أسجد مع الإمام و أرفع رأسى قبله، أعيد؟ قال: «أعد و اسجد» «2».

و السادسه: موثّقه غياث: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال: «لا» «3».

دلّت الاولى منها على جواز العود و عدم بطلان الصلاه بهذه الزياده. و الثانيه و الثالثه على رجحانه. و الرابعه و الخامسه على وجوبه.

و لعدم المنافاه بين الجواز و الرجحان و بين الوجوب يحمل الجميع على الوجوب.

و السادسه على عدم وجوب العود بل جواز البقاء و الاستمرار. و أمّا رجحانه أو وجوبه- كما توهّم «4»- فلا، لعدم صراحه: «لا يعود» فى الوجوب، بل و لا فى الرجحان فى المقام، لجواز كون تجوّزه الجواز، حيث إنّ المقام مقام توهّم الوجوب.

ثمَّ إنّ من يرى أنّ المتبادر من الخمسه الأولى صوره النسيان لأنّه الغالب فى التقدّم، إذ قلّ من يتقدّم عمدا، و لأنّه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحّه، و لأنّه مورد الأولى لأنّ ظنّ تقدّم الإمام أيضا سهو، و لذا استدلّ بها فى المنتهى «5» للعود إلى الركوع فى صوره النسيان خاصّه، فهى أيضا شاهده للاختصاص. و مع ذلک يرى الأخيره غير قابله لإثبات حكم إمّا لعدم حجّيه الموثّق بنفسها أو لضعفها عن مقاومه البواقى لأكثريّتها عددا و أصحّيتها سندا و أصرحيّتها دلاله و أشهريّتها

---

(1) التهذيب 3: 48- 165، الوسائل 8: 390 أبواب صلاه الجماعه ب 48 ح 1.

(2) التهذيب 3: 280- 824، الوسائل 8: 391 أبواب صلاه الجماعه ب 48 ح 5.

(3) الكافى 3: 384 الصلاه ب 61 ح 14 بتفاوت يسير، التهذيب 3: 47- 164، الاستبصار 1:

438- 1689، الوسائل 8: 391 أبواب صلاه الجماعه

ب 48 ح 6.

(4) فى الرياض 1: 233.

(5) المنتهى 1: 379.

روايه.

يحكم بوجوب العود فى صوره النسيان للروايات، و بوجوب البقاء حتّى يلحق الإمام فى العمد، للأصل المتقدّم، كالمشهور.

و هذا هو مستندهم. لا ما قيل لهم من الجمع بين الروايات؛ لأنّه جمع بلا شاهد. و لا أنّ العود فى العمد زياده فى الركن بلا عذر، و لا كذلک النسيان لأنّه عذر؛ لأنّ زياده الركن عندهم مبطله مطلقا، مع أنّ عدم جواز الزياده فى العمد لا يثبت وجوب الاستمرار، لأنّه إن كان مخالفه للإمام غير مجوّزه فلا يجوز حينئذ أيضا فيجب الحكم ببطلان الصلاه، و إلّا فيجب الحكم بجوازه فى السهو أيضا.

و من يرى مع ما ذكر- من ضعف الأخيره عن مقاومه البواقى- إطلاق البواقى أو عمومها لصورتى العمد و السهو، يحكم بوجوب العود مطلقا، كما عن المقنعه [1].

و من يرى حجّيه الموثّق و صلاحيّته- مع ما ذكر من اختصاص الأخبار بصوره النسيان- للقرينه على نفى إراده الوجوب من سائر الأخبار، سيّما مع عدم دلاله الثلاثه الأولى على الزائد على الجواز أو الرجحان فلا تعارض بينها و بينه، و مع عدم صراحه الباقيتين أيضا فيه لورودهما مورد توهم المنع.

يحكم فى صوره العمد بمقتضى الأصل من وجوب الاستمرار، و فى السهو باستحباب العود و جواز الاستمرار، كما عن التذكره و النهايه «1».

و من يرى حجّيه الموثّقه و كونها قرينه و إطلاق الروايات، يحكم باستحباب العود مطلقا، كالوافى و المفاتيح و شرحه «2».

---

[1] لا يوجد فى باب جماعه المقنعه، و لكن نقل عنها فى المدارک 4: 327 عباره تدلّ على وجوب العود، و الصحيح أنها من كلام الشيخ (ره) فى التهذيب 3:

47 كما نبّه عليه صاحب مفتاح الكرامه 3:

.461

---

(1) التذكره 1: 185، نهايه الإحكام 2: 136.

(2) الوافى 8: 1255، المفاتيح 1: 162.

و من المتأخّرين من يجعل الموثّق معارضا مع البواقى لا قرينه، و لأجله يحكم بالتخيير فى بعض الصور «1»، كما هو الحكم عند التعارض و عدم المرجّح.

هذا على ما ذكرنا من ثبوت الإجماع على عدم البطلان مطلقا أو عدم ثبوت وجوب المتابعه حتّى فى المقام.

و من المتأخّرين من لم يثبت عنده الإجماع لتوهّم الخلاف من المبسوط «2»، و ظنّ ثبوت عموم وجوب المتابعه.

فمنهم من عمل بالأخبار فى صوره النسيان ظنّا اختصاصها به و حكم بالبطلان أو احتمله فى العمد «3».

و منهم من ترک الأخبار للتعارض و استشكل فى المسأله، مع احتماله البطلان مطلقا و أمره بالاحتياط «4».

و منهم من ترک الأخبار لما ذكر و لكن سلّم عدم ثبوت وجوب المتابعه فى حقّ الناسى، فحكم بالاستمرار له و بالبطلان للعامد. و هو الظاهر من بعض عبارات المحقّق الأردبيلى «5».

هذا كلّه على عدم الفصل بين الهوىّ و الرفع، و لا بين الركوع و السجود هويّا أو رفعا.

و من المتأخّرين من فصّل بين الأوّلين أو احتمل الفصل بينهما، فحكم فى الثانى بالعود وجوبا أو استحبابا أو مخيّرا- على ما أدّاه إليه نظره من

التعارض- مطلقا أو فى صوره النسيان، على ما رأى من إطلاق الأخبار أو اختصاصها.

و حكم فى الأوّل بالتفصيل بين العمد و النسيان بحمل الروايه الأولى على صوره النسيان، مع الحكم بالبطلان فى العمد لظنّه وجوب المتابعه مطلقا إلّا ما

---

(1) الذخيره: 398، الكفايه: 31.

(2) راجع ص 100.

(3) كما هو ظاهر الذكرى: 275.

(4) انظر الذخيره: 398.

(5) انظر مجمع الفائده 3:

.307

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 105

أخرجه الدليل، أو بالاستمرار فيه لعدم ثبوت إطلاق وجوبها. و قد يترک الروايه الأولى لعدم صحتها و يعمل فى جميع صور العمد بالبطلان أو الاستمرار «1».

و منهم من احتمل الفصل بين الأخيرين أيضا، فاحتمل اختصاص مقتضى الروايه الأولى بالهوىّ إلى الركوع و مقتضى الأخيره بالرفع منه.

و لذلک حصلت عندهم فى المسأله احتمالات غير عديده و إشكالات، كما يظهر طرف منها من الرجوع إلى المنتهى و المدارک و الذخيره و شرح الإرشاد للأردبيلى «2» و بعض كتب الشهيدين «3» و غيرها «4». و للناس فيما يعشقون مذاهب.

و التحقيق فى المسأله- بعد أن يعلم أوّلا أنّ الحقّ أصاله وجوب الاستمرار لما ذكرنا أوّلا، و أنّه لا فرق بين الركوع و السجود هويّا و لا رفعا لعدم الفرق بينهما قطعا فيتعدّى حكم أحدهما فى المقام إلى الآخر بالتنقيح المناط القطعى، مضافا إلى عدم القول بالفصل بينهما جزما، و تشكيک مثل صاحب الذخيره لا يقدح فى ثبوت الإجماع المركّب أصلا، و لكن لم يثبت الإجماع المركب بين الهوى و الرفع كما يظهر من المنتهى و غيره، و أنّ الموثق من الأخبار حجّه كالصحيح يصلح قرينه أو معارضا للبواقى، و أنّ تخصيص الأخبار بالنسيان تخصيص بلا بيان بل المتّجه اتّباع إطلاقها:

أنّ المتقدّم فى الرفع سواء كان عمدا أو سهوا يتخيّر بين العود للأخبار الأربعه المتوسّطه، و بين الاستمرار للخبر الأخير بجعله قرينه لعدم إراده الوجوب منها مع استحبابه سيّما فى صوره النسيان لاشتهار الرجحان.

و كذا المتقدّم فى الهوى مع ظنّ تقدّم الإمام، لثبوت جواز الاستمرار بالأصل المذكور، و العود بالروايه الأولى فإنّ مفادها ليس إلّا جواز العود. و يجب

---

(1) انظر الحدائق 11: 142.

(2)

المنتهى 1: 379، المدارک 4: 328، الذخیره: 398، مجمع الفائده و البرهان 3: 307، 308.

(3) الشهید الأول فی الذکری: 275، الشهید الثانی فی روض الجنان: 374.

(4) کالحدائق 11: 142.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 106

الاستمرار فی سائر صور الهوی، للأصل المذکور، سواء کان من العمد أو النسیان.

و یوافقنا فیما ذکرناه- من العود فی الرفع و الاستمرار فی الهویّ- الفاضل فی المنتهی «1»، إلّا أنّه قوّی ثانیا العود فی الهویّ نسیانا للروایه الأخیره، و خصّصناه بصوره المظنّه، لأنّها یمکن أن تعدّ عمدا و أن تجعل من السهو، فإنّها عمد من وجه و سهو من آخر فتتردّد بینهما. فالحکم بإلحاق جمیع أفراد إحدی الصورتین بخصوصها به مشکل، و إلحاق الظانّ مطلقا بالناسی- کما فی الدروس و البیان و الروضه «2»- غیر واضح الدلیل جدّا.

و أمّا المتقدّم فی القیام فکما فی الرفع یکون مخیّرا بین الأمرین مطلقا، و ظهر وجهه ممّا ذکرنا أوّلا.

ب: لو خالف المتقدّم المذکور وظیفته

فعاد مع وجوب الاستمرار علیه- و هو علی ما اخترناه لا یتحقّق إلّا فی أکثر صور التقدّم فی الهویّ الّذی یجب علیه فیها الاستمرار، لأنّه مخیّر فی البواقی- فالوجه بطلان صلاته؛ لزیادته فی الصلاه الرکن من دون مجوّز. و کذا فیما یجب علیه الاستمرار غیر ما ذکرنا علی القول به؛ لما ذکر.

أو کان العود واجبا علیه و استمرّ کما فی السهو علی المشهور؛ لعدم الاعتداد بما فعله أوّلا فیفوت جزء من الصلاه. و دعوی أنّ التدارک لقضاء حقّ المتابعه لا لکونه جزءا من الصلاه ممنوعه، غایته احتمال الأمرین فلا یعلم امتثال هذا الجزء.

ج: لو تقدّم عن الإمام بتمام فعل أو فعلین رکن أو غیره

، كأن يركع قبل الإمام و يتمّ ركوعه و يرفع رأسه و يهوى للسجود قبل دخول الإمام فى الركوع، أو يقوم

قبله و يدخل فى الركوع قبل قيام الإمام، فحكم فى المنتهى بصحّه صلاته و ايتمامه و جعل حكمه حكم المتقدّم فى بعض الفعل، و حكى عن الشافعى بطلان

---

(1) المنتهى 1: 379.

(2) الدروس 1: 221، البيان 238، الروضه 1: 385.

الصلاه بالتقدّم بركنين «1».

و الحقّ وجوب البقاء عليه فيما هو فيه حتّى يلحقه الإمام؛ للأصل المذكور.

إلّا إذا تقدّم بقدر يوجب البقاء عليه محو صوره الصلاه فيبطل ايتمامه. و هل تبطل صلاته حينئذ أم لا؟ فيه تفصيل يذكر.

د: لو تأخّر المأموم سهوا أو عمدا عن الإمام بقدر فعل أو أكثر

، ركن أو غيره، كأن يجلس للتشهّد الأوّل حتّى يدخل الإمام فى الركوع أو رفع رأسه أيضا، أو يبقى قائما حتّى يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو راكعا حتّى يسجد، أو ساجدا حتّى يتشهّد، صحّت صلاته و اقتداؤه، كما صرّح به الشهيد فى الذكرى «2» و المحقّق الثانى فى الجعفريه. و ظاهر الأوّل اتّفاقنا عليه. و عن التذكره «3» التوقّف و إن يظهر منه الميل إلى الصحّه أيضا، و استبعد بعض المتأخّرين فى توقّفه.

لنا: ثبوت الصحّه للصلاه و الاقتداء، و الأصل بقاؤهما حتّى جاء المزيل، و هو غير معلوم؛ إذ ليس إلّا تحقّق القدوه، و مثل ذلک التأخّر لا ينافيها؛ أو وجوب عدم التأخّر عنه بركن أو أكثر- كما قيل «4»- و هو ممنوع جدّا، و لو سلّم فيختصّ بصوره العمد و عدم العذر، و لو سلّم فإيجاب تركه لبطلان الصلاه أو القدوه ممنوع، غايته أنّه ترک واجبا و كونه جزءا للصلاه أو القدوه أو شرطا لأحدهما ممنوع غايته؛ أو ارتكب محرّما هو التأخّر، و إبطاله لأحدهما

غير ثابت، لكونه خارجا، و لا يستلزم وقوع فعل من الصلاه منهيّا عنه، لأنّ النهى إنّما

تعلّق بالتأخّر و الفعل الموجب له، و أمّا ما بعده ممّا يفعله للالتحاق بالإمام فلا، فلو بقى قائما حتى يرفع الإمام رأسه يكون هذا البقاء أو القيام الزائد منهيا عنه و هو لم يكن مأمورا به، و أمّا الركوع فهو ليس تأخرا بل هو التحاق.

---

(1) المنتهى 1: 379.

(2) الذكرى: 276.

(3) التذكره 1: 185.

(4) الحدائق 11: 146.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 108

مضافا فى صوره السهو إلى صحيحه عبد الرحمن: عن رجل يصلّى مع الإمام يقتدى به، فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود، أ يركع ثمَّ يلحق الإمام و القوم فى سجودهم أو كيف يصنع؟

قال: «يركع ثمَّ ينحطّ و يتمّ صلاته معهم، و لا شى ء عليه» «1».

و فى صوره الاضطرار إلى صحيحته الأخرى: فى رجل صلّى جماعه يوم الجمعه فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانه لم يقدر على أن يركع و لا أن يسجد حتّى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثمَّ يسجد ثمَّ يقوم فى الصفّ؟ قال:

«لا بأس» «2».

ثمَّ إنّه هل يجوز التأخّر كذلک عمدا كما هو ظاهر من ذكر، أو لا كما صرّح به بعض مشايخنا الأخباريين و نقله عن المدارک أيضا؟ «3».

الحقّ هو الأوّل؛ للأصل السالم عن المعارض.

احتجّ المخالف بصحيحه معاويه بن وهب «4» المصرّحه بجواز ترک المسبوق القراءه لعدم إمهال الإمام إيّاه حتى يتمّها، و صحيحه زراره «5» المصرّحه بجواز ترک المسبوق السوره لدرک الإمام.

و يجاب أوّلا: باحتمال عدم وجوب إتمام القراءه و السوره هنا لدرک فضيله موافقه الإمام و اختصاص الوجوب بغير هذه الصوره، مع أنّ فى وجوب السوره حينئذ مطلقا كلاما يأتى.

---

(1) التهذيب 3: 55- 188،

الوسائل 8: 413 أبواب صلاه الجماعه ب 64 ح 1.

(2) الفقيه 1: 270- 1234، التهذيب 3: 161- 347، الوسائل 7: 335 أبواب صلاه الجماعه ب 17 ح 1.

(3) اختاره فى الحدائق 11: 146، لكنّه لم ينقله عن المدارک و إنا لم نجد القول فيه.

(4) التهذيب 3: 47- 162، التهذيب 3: 274- 797، الاستبصار 1: 438- 1687، الوسائل 8:

388 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 5.

(5) الفقيه 1: 356- 1162، التهذيب 3: 45- 158، الاستبصار 1: 436- 1683، الوسائل 8: 388 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 109

و ثانيا: بعدم تصريح الروايتين بما لا يدركه المأموم مع الإمام لو أتمّ المأموم القراءه أو السوره، فلعلّ المراد أنّ الإمام يخرج من الصلاه لو قرأ الحمد أو السوره و هو غير المسأله.

نعم، يتّجه تقييد جواز التأخّر بما لم يكن كثيرا كأفعال كثيره، لاحتمال إخلال ذلک عرفا بصدق الاقتداء. و لذا قيّد فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد جواز التأخّر حتّى فرغ الإمام عن فعل يصدق معه المتابعه.

و كذا يجب تقييد جواز التأخّر عن الركوع بما إذا أدرک جزءا من الصلاه مع الإمام قبله، و إلّا فلو أدرک الإمام و هو راكع فلا يدرک الركعه إلّا بالركوع معه، كما مرّ فى بحث صلاه الجمعه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 110

المقام الثانى فى آداب صلاه الجماعه، أى مستحبّاتها و مكروهاتها

أمّا المستحبّات فأمور:

منها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام محاذيا له أو متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا

و خلفه إن كان اثنين فصاعدا، إجماعا محقّقا و محكيّا مستفيضا فى أصل رجحانه «1»، فهو الدليل فيه.

مضافا إلى المستفيضه من النصوص، كصحاح زراره «2»، و محمّد «3» و إبراهيم بن ميمون «4»، و روايات أبى البخترى «5»، و الحسين بن سعيد «6»، و المدائنى «7»، و المرويات فى العلل «8»، و

فقه الرضا «9»، و قرب الإسناد «10»، و المجالس للصدوق «11».

---

(1) كما فى الخلاف 1: 554، و التذكره 1: 171، و الرياض 1: 234.

(2) الكافى 3: 271 الصلاه ب 54 ح 1، التهذيب 3: 24- 82 الوسائل 8: 286 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 3.

(3) الفقيه 1: 252- 1139، الوسائل 8: 297 أبواب صلاه الجماعه ب 4 ح 3.

(4) الكافى 3: 377 الصلاه ب 57 ح 3، الفقيه 1: 257، 1167، التهذيب 3: 268- 767، الوسائل 8: 333 أبواب صلاه الجماعه ب 19 ح 6.

(5) التهذيب 3: 56- 193، قرب الإسناد: 156- 575، الوسائل 8: 341 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 2.

(6) الكافى 3: 387 الصلاه ب 62 ح 10، الوسائل 8: 344 أبواب صلاه الجماعه 24 ح 1.

(7) الفقيه 1: 258- 1174، التهذيب 3: 26- 90، الوسائل 8: 345 أبواب صلاه الجماعه ب 24 ح 2.

(8) علل الشرائع: 325- 1، الوسائل 8: 343 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 10.

(9) فقه الرضا عليه السلام: 124، مستدرک الوسائل 6: 470 أبواب صلاه الجماعه ب 21 ح 3.

(10) قرب الإسناد: 114- 395، الوسائل 8: 344 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 12.

(11) لم نجد الروايه فى أمالى الصدوق.

و فی روایتی المدائنی و ابن سعید: أنّه إذا وقف فی الیسار و الإمام علم به فی الصلاه یحوّله إلی یمینه.

و علی الأظهر الأشهر بل الإجماع المحقّق- لعدم انقداحه بمخالفه من شذّ و ندر- و المحکی عن ظاهر الخلاف «1» و فی صریح المنتهی «2»، فی عدم وجوبه.

للإجماع المذکور، و الأصل، و الإطلاقات السالمه عن المعارض رأسا، إذ لیس إلّا

ما مرّ من الأخبار، و هى بأسرها خاليه عن الدالّ على الوجوب لورودها بنحو الجمل الخبريه الّتى لا تفيد عند المتأمّل أزيد من الرجحان، إلّا واحده منها «3» آمره للصبى بالقيام إلى الجنب. و هى غير ناهضه؛ لعدم تعلّق الوجوب بالصبى قطعا.

بل فى روايتى المدائنى و ابن سعيد دلاله على انتفاء الشرطيه قطعا، و إلّا لبطلت صلاه الواقف على اليسار أوّلا و لم يفد التحويل فى الأثناء. و به يسهل الأمر على من لا يجرى الأصل فى الأجزاء و الشروط أيضا، إذ ينتفى الاشتراط بهذه الروايه المنجبره، و الوجوب التعبدى بالأصل.

مع أنّ فى صحيحه الكنانى: عن الرجل يقوم فى الصفّ وحده، فقال: «لا بأس إنّما يبدو واحد بعد واحد» «4» دلاله على نفى الوجوب أيضا. و حملها على ما بعد [من] «5» الصفوف خاصّه- كما فى الحدائق «6» لا وجه له، لإطلاقها.

ثمَّ على فرض دلاله الأخبار المذكوره على الوجوب لا تصلح لإثباته؛ لشذوذه، و مخالفته الشهره القديمه و عمل أرباب أصولها.

---

(1) الخلاف 1: 554.

(2) المنتهى 1: 376.

(3) و هى صحيحه إبراهيم بن ميمون المذكوره آنفا.

(4) التهذيب 3: 280- 828، علل الشرائع: 361- 1، الوسائل 8: 406 أبواب صلاه الجماعه ب 57 ح 2.

(5) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

(6) الحدائق 11: 90.

خلافا للمحكى عن الإسكافى فقال بالوجوب «1»، و قوّاه شيخنا صاحب الحدائق؛ لما مرّ بجوابه.

و لو كان المأموم امرأه وجب تأخّرها إن قلنا بتحريم المحاذاه. و إلّا- كما هو المختار- استحبّ ذلک و إن كانت واحده؛ لروايتى أبى العباس «2» و ابن بكير «3» و غيرهما من الروايات الغير الدالّه شى ء منها على الوجوب لمكان الخبريه، سوى

واحده آمره بإقامه الغلمان و لو كانوا عبيدا بين أيديهنّ «4». و عدم وجوب ذلک ظاهر؛ إذ لا صلاه على الصبى. و الوجوب الشرطى أو التخييرى ليس بأولى من الاستحباب، فالاستدلال بها على الوجوب غير سديد.

و منها يظهر ضعف الاستدلال بما فى صحيحه على من قيام امرأه بحيال إمام تصلّى عصرها مؤتمّه- إلى أن قال-: «و تعيد المرأه صلاتها» «5». فإنّها ليست صريحه فى وجوب الإعاده.

و أضعف منها الاستدلال بصحيحه الفضيل: «المرأه تصلّى خلف زوجها الفريضه و التطوّع و تأتمّ به فى الصلاه» «6».

فإنّها لا وجه لدلالتها إلّا بمفهوم اللقب الذى هو من أضعف المفاهيم.

فالقول بالوجوب- كما عن جمله من كتب الفاضلين «7»- ضعيف. مع أنّ فى إرادتهما الوجوب نظرا، و لو كانت فلعلّها لقولهما بحرمه المحاذاه. و فتواهما

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 160.

(2) الكافى 3: 376 الصلاه ب 57 ح 1، التهذيب 3: 267- 757 الوسائل 8: 333 أبواب صلاه الجماعه ب 19 ح 5.

(3) التهذيب 3: 31- 112، الاستبصار 1: 426- 1645، الوسائل 8: 332 أبواب صلاه الجماعه ب 19 ح 4.

(4) الفقيه 1: 259- 1179، الوسائل 8: 343 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 9.

(5) التهذيب 3: 49- 173، الوسائل 5: 130 أبواب مكان المصلّى ب 9 ح 1.

(6) التهذيب 3: 379- 1579، الوسائل 8: 332 أبواب صلاه الجماعه ب 19 ح 1.

(7) المعتبر 2: 426، المختصر النافع: 47، نهايه الأحكام 2: 118، المنتهى 1: 376.

بالكراهه فى مواضع أخر لا تنافيه، لإمكان تغيّر الرأى. فلا يكون وجوب التأخّر فى الجماعه خاصه قولا. و على هذا فيتمّ المطلوب بالإجماع المركّب، لعدم القول بالفرق بين الجماعه و

الانفراد، إلّا أنّ مع احتمال تفرقه الفاضلين يشكل التمسّک بالإجماع المركّب.

ثمَّ إن كانت المرأه واحده يستحبّ لها مع التأخّر أن تقف على يمين الإمام؛ لصحيحه هشام: «الرجل إذا أمّ المرأه كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبتيه» «1».

و روايه الفضيل: أصلّى المكتوبه بأمّ على؟ قال: «نعم، تكون عن يمينک يكون سجودها بحذاء قدميک» «2».

و إن كان المأموم رجلا واحدا مع النساء وقف الرجل عن يمين الإمام و النساء خلفه، كما نصّ به فى روايه القاسم بن الوليد «3».

هذا كلّه إذا كان الإمام رجلا. و لو كانت امرأه تؤمّ النساء وقفن معها صفّا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز بينهنّ مطلقا، بلا خلاف بين القائلين بجواز إمامتها، بل عن المعتبر و المنتهى «4» اتّفاقهم عليه. و هو الحجّه فيه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه «5» الدالّه على الرجحان الغير الناهضه لإثبات الوجوب.

و منها: وقوف الإمام وسط الصفّ،

كما صرّح به الفاضل و الشهيدان «6»؛ لما رواه الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «وسّطوا الإمام و سدّوا الخلل» «7».

---

(1) الفقيه 1: 259- 1178، الوسائل 5: 225 أبواب مكان المصلّى ب 5 ح 9.

(2) التهذيب 3: 267- 758، الوسائل 8: 332 أبواب صلاه الجماعه ب 19 ح 2.

(3) التهذيب 3: 268- 763، الوسائل 8: 332 أبواب صلاه الجماعه ب 19 ح 3.

(4) المعتبر 2: 427، المنتهى 1: 377.

(5) الوسائل 8: 333 أبواب صلاه الجماعه ب 20.

(6) الفاضل فى التحرير 1: 52، و الشهيدان فى الذكرى: 273، و الروض: 371.

(7) سنن أبى داود 1: 182- 681.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 114

و مثله كاف فى مقام المسامحه.

و لا ينافيه المروى فى الكافى: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام

يصلّى بقوم و هو إلى زاويه من بيته يقرب الحائط، و كلّهم عن يمينه، و ليس على يساره أحد «1».

لأنّه واقعه فى حادثه، فلعلّه لمانع من التوسيط كما فى الذكرى «2».

و منها: أن يكون فى الصفّ الأوّل أهل الفضل

أعنى من له مزيّه و كمال من علم أو عقل أو عمل؛ لحكايه الاتّفاق عليه «3»، و لروايه جابر: «ليكن الّذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النّهى، فإن نسى الإمام أو تعايا قوّموه، و أفضل الصفوف أوّلها، و أفضل أوّلها، ما دنا من الإمام» «4».

و النبوى العامى: «ليلينى أولوا الأحلام ثمَّ الّذين يلونهم ثمَّ الّذين يلونهم ثمَّ الصبيان ثمَّ النساء» «5».

ثمَّ إنّ هذا الحكم إنّما هو لكلّ أهل الفضل من المأمومين و من دونهم، فيستحبّ للأوّلين المبادره إلى الصفّ الأوّل و للآخرين تمكينهم منه. إلّا أنّه لمّا دلّ ذيل الروايه الأولى على أفضليّه أوّل الصفوف مطلقا، و كذا ما رواه الصدوق من أنّ: «الصلاه فى الصفّ الأوّل كالجهاد فى سبيل اللّه» «6» يتعارض المستحبّان فى حقّ غير اولى الفضل، إذ المستفاد من صدر الروايه و ما بمعناها استحباب تمكينهم لأهل الفضل فى الصف الأوّل، و من ذيلها و ما بمعناها استحباب الاندراج فى الصفّ الأوّل لكلّ أحد، إذ لا شكّ أنّ ما ذكر من فضيله الصفّ الأوّل لا يختصّ

---

(1) الكافى 3: 386 الصلاه ب 62 ح 8، الوسائل 8: 342 أبواب صلاه الجماعه ب 23 ح 6.

(2) الذكرى: 273.

(3) كما فى الذخيره: 395.

(4) الكافى 3: 372 الصلاه ب 54 ح 7، التهذيب 3: 265- 751، الوسائل 8: 305 أبواب صلاه الجماعه ب 7 ح 2.

(5) صحيح مسلم 1: 323- 123- 432 (بتفاوت).

(6) الفقيه 1: 252- 1140، الوسائل 8: 307 أبواب صلاه الجماعه ب

8 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 115

بأولى الفضل. فالظاهر أنّ هاهنا مستحبّين لا يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل فى جميع الأوقات، و إذ لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهم اختيار أىّ منهما أرادوا.

و فى الذكرى: و ليكن يمين الصف لأفاضل الصف الأوّل؛ لما روى من أنّ: «الرحمه تنتقل من الإمام إليهم، ثمَّ إلى يسار الصفّ، ثمَّ إلى الثانى» «1».

و لا يخفى أنّه لا دلاله له على تخصيص الميامن بالأفضل. و رجحان الأفضل للأفضل معارض بأنّ الأفضل له الفضيله، فيرجّح ازدياد فضل لمن ليس له ذلک.

نعم يدلّ على أفضليه ميامن الصفّ الأوّل. و هو كذلک. و تدل عليها أيضا روايه سهل: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد» «2».

و يظهر من ذلک و من قوله فى ذيل الروايه: «إنّ أفضل أوّلها ما دنا من الإمام» أنّ أفضل الميامن ما قرب من الإمام.

و يظهر منهما أيضا تعارض الفضيلتين فى أواخر الميامن و أوائل المياسر، فللاولى فضل الميمنه و للثانيه فضل القرب من الإمام.

ثمَّ إنّ ما ذكر من أفضليه الصفّ الأوّل إنّما هو فى غير صلاه الجنازه، و أمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها كما نسب إلى الأصحاب جمله «3»، و دلّت عليه المعتبره المستفيضه «4»، و بها تقيّد الإطلاقات المتقدّمه.

و منها: إقامه الصفوف و اعتدالها و سدّ الفرج الواقعه فيها

؛ لاستفاضه النصوص العاميّه و الخاصيّه.

فمن الاولى: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يسوّى صفوفنا كأنّما يسوّى القداح «5».

(1) الذكرى: 273.

(2) الكافى 3: 373 الصلاه ب 54 ح 8، الوسائل 8: 307 أبواب صلاه الجماعه ب 8 ح 2.

(3) الرياض 1: 235، و فيه: و ربما عزى إلى الأصحاب جمله، و لا بأس به.

(4) الوسائل 3: 121 أبواب صلاه الجنائز

ب 29.

(5) صحيح مسلم 1: 324- 128، سنن أبى داود 1: 178- 663، سنن النسائى 2: 89.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 116

و قال: «أقيموا صفوفكم» «1».

و قال: «سوّوا صفوفكم فإنّ تسويه الصفوف من تمام الصلاه» «2».

و كان يمسح مناكبهم فى الصلاه و يقول: «استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» «3».

و من الثانيه: صحيحه محمّد: «أقيموا صفوفكم، فإنّى أراكم من خلفى كما أراكم من قدّامى و من بين يدىّ» «4».

و المروى فى التهذيب: «سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لئلّا يكون فيكم خلل» «5».

و فى بصائر الصفّار: «لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ اللّه بين قلوبكم» «6».

و فيه أيضا: «أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا» «7».

و فيه أيضا: «سوّوا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم» [1]. إلى غير ذلک.

و منها: تقارب الصفوف بعضها من بعض

بأن لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط جسد الإنسان؛ لروايه الدعائم المتقدّمه فى مسأله تباعد المأموم و الإمام «8».

و منها: أن يمجّد اللّه المأموم بالتسبيح و نحوه إذا فرغ من قراءته قبل الإمام

اشاره

فيما تجوز فيه القراءه من خلف الإمام الغير المرضى أو المرضى، أو يمسک آيه

---

[1] لم نجده فى البصائر، و لكنه موجود فى دعائم الإسلام 1: 155. و فيه: «صلوا» بدل «سوّوا»، راجع مستدرک الوسائل 6: 506 أبواب صلاه الجماعه ب 54 ح 8.

---

(1) سنن أبى داود 1: 178- 662.

(2) صحيح مسلم 1: 324- 124، سنن أبى داود 1: 179- 668.

(3) صحيح مسلم 1: 323- 122.

(4) الفقيه 1: 252- 1139، الوسائل 8: 423 أبواب صلاه الجماعه ب 70 ح 5.

(5) التهذيب 3: 283- 839، الوسائل 8: 423 أبواب صلاه الجماعه ب 70 ح 4، بتفاوت يسير.

(6) بصائر الدرجات: 419- 2 و 3، الوسائل 8: 424 أبواب صلاه الجماعه ب 70 ح 8.

(7) بصائر الدرجات: 420- 5، الوسائل 8: 224

أبواب صلاه الجماعه ب 7 ح 9.

(8) راجع ص 66.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 117

و يمجّد اللّه و يثنى عليه حتّى إذا فرغ الإمام قرأها و ركع معه.

و تدلّ على الأوّل روايه عمر بن أبى شعبه: أكون مع الإمام و أفرغ قبل قراءته، قال: «فأتمّ السوره و مجّد اللّه و أثن عليه حتّى يفرغ» «1».

و على الثانى: موثّقه زراره: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ، قال: «فأمسک آيه و مجّد اللّه و أثن عليه فاقرأ الآيه و اركع» «2».

و الأمر فيهما و إن دلّ على الوجوب إلّا أنّه حمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

و منها: أن يصلّى الإمام بصلاه أضعف من خلفه

، إجماعا نصّا و فتوى كما قيل «3»؛ له و للأخبار المستفيضه.

منها: روايه ابن عمّار: «ينبغى للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه» «4».

و المروى فى النهج فى عهده للأشتر: «و إذا قمت فى صلاتک فلا تكن منفّرا و لا مضيّعا، فإنّ فى الناس من به العلّه و له الحاجه» «5».

و الرضوى: «و إذا صلّيت فخفّف بهم الصلاه» «6».

و لو أحسّ بشغل لبعض المأمومين استحبّ التخفيف أزيد من ذلک، كما يستفاد من صحيحه ابن سنان «7» الوارده فى صلاه النبى و سماعه صراخ الصبى،

---

(1) التهذيب 3: 38- 134، الوسائل 8: 370 أبواب صلاه الجماعه ب 35 ح 3.

(2) الكافى 3: 373 الصلاه ب 55 ح 1 (بتفاوت يسير)، التهذيب 3: 38- 135، المحاسن:

326- 73، الوسائل 8: 370 أبواب صلاه الجماعه ب 35 ح 1.

(3) الحدائق 11: 173.

(4) الفقيه 1: 255- 1152 (بتفاوت يسير)، التهذيب 3: 274- 795، الوسائل 8: 420 أبواب صلاه الجماعه ب 69 ح 3.

(5) نهج البلاغه 3: 114 (شرح محمد

عبده).

(6) فقه الرضا عليه السلام: 143، و 144، مستدرک الوسائل 6: 502 أبواب صلاه الجماعه ب 53 ح 2.

(7) التهذيب 3: 274- 796. الوسائل 8: 419 أبواب صلاه الجماعه ب 69 ح 1.

سيّما بزياده ما فى حديث آخر فى عدّه الداعى حيث قال صلّى اللّه عليه و آله:

«خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه» «1».

و لا شک فى بقاء الاستحباب ما لم يعلم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

و أمّا إذا علمه فاستثناه بعض الأصحاب «2» نظرا إلى أنّ الظاهر من الأخبار مراعاه حالهم لأغراضهم و حوائجهم و أمراضهم. و لا بأس به، إلّا أنّ ظاهر بعض الأخبار الإطلاق.

و منها: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم حتّى يتمّ من خلفه صلاته

من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا، كما فى صحيحه إسماعيل: «لا ينبغى للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضى من خلفه كلّ ما فاته من الصلاه» «3».

[و صحيحه الحلبى] «4»: «لا ينبغى للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاه» «5» الحديث.

و البخترى: «ينبغى للإمام أن يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلاتهم» «6».

و موثّقه سماعه: ينبغى للإمام أن يلبث قبل أن يكلّم أحدا حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا صلاتهم» «7».

و مقتضى الأخيره استحباب عدم التكلّم أيضا.

و صحيحه أبى بصير: «أيّما رجل أمّ قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلک الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه الّذين سبقوا صلاتهم، ذلک على كلّ

---

(1) عده الداعى: 79، المستدرک 6: 503 أبواب صلاه الجماعه ب 53 ح 4.

(2) كالشهيد فى البيان: 240.

(3) التهذيب 3: 49- 169، الوسائل 6: 434 أبواب التعقيب ب 2 ح 4.

(4) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح المتن.

(5) الكافى 3: 341 الصلاه ب

1 ح 1، التهذيب 2: 103- 386، الوسائل 6: 433 أبواب التعقيب ب 2 ح 2.

(6) الفقيه 1: 260- 1189، الوسائل 6: 433 أبواب التعقيب ب 2 ح 1.

(7) التهذيب 2: 104- 390، الوسائل 6: 434 أبواب التعقيب ب 2 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 119

إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقا، فإن علم أنّه ليس فيهم مسبوق بالصلاه فليذهب حيث شاء» «1».

و مقتضى ذلک و إن كان الوجوب، إلّا أنّه حمل على الاستحباب؛ للإجماع على عدم وجوب الجلوس فى مورد الروايه الذى هو المسبوق و إن قيل فى الإمام المسافر كما يأتى، و لموثّقه الساباطى: عن الرجل يصلّى بقوم فيدخل قوم فى صلاته بعد ما قد صلّى ركعه أو أكثر من ذلک، فإذا فرغ من صلاته و سلّم أ يجوز له و هو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل فى صلاته؟ قال: «نعم» «2».

خلافا للمحكى عن السيّد و الإسكافى «3»، فأوجبا انتظار الإمام المسافر لتمام صلاه الحاضرين. و لم ينقل لهما مستند سوى الصحيحه، و هى- كما عرفت- مخصوصه بالمسبوق و معارضه مع الموثّق.

و منها: أن يسمع الإمام من خلفه مطلق القراءه و الأذكار الّتى يجوز الإجهار فيها

ما لم يبلغ العلوّ المفرط، و عدم إسماع من خلفه له شيئا؛ لصحيحه أبى بصير:

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا ممّا يقول» «4».

و يتأكّد الاستحباب فى التشهد؛ لصحيحه البخترى: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد و لا يسمعونه هم شيئا» «5».

و فى صحيحه أبى بصير: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام فلمّا كان فى آخر تشهّده رفع صوته حتى أسمعنا، فلمّا انصرف قلت: كذا ينبغى للإمام أن

(1) الکافی 3:

341 الصلاه ب 1 ح 2، التهذيب 2: 103- 387. الوسائل 6: 434 أبواب التعقيب ب 2 ح 3.

(2) التهذيب 3: 273- 790، الوسائل 6: 435 أبواب التعقيب ب 2 ح 7.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 39، و حكاه عن الإسكافى فى الروض: 374.

(4) التهذيب 3: 49- 170، الوسائل 8: 396 أبواب صلاه الجماعه ب 52 ح 3.

(5) الكافى 3: 337 الصلاه ب 30 ح 5، الفقيه 1: 260- 1189، التهذيب 3: 102- 384 (بتفاوت يسير)، الوسائل 8: 396 أبواب صلاه الجماعه ب 52 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 120

يسمع تشهّده من خلفه؟ قال: «نعم» «1».

و إنّما قيّدنا بما يجوز فيه الإجهار، لخروج ما لا يجوز فيه الجهر- و هو القراءه فى أوليى الظهرين- بما دلّ على إخفات الإمام فيها من الأخبار المتقدّمه فى المسائل المتقدّمه فى قراءه المأموم، الدالّه على أنّ الإمام أيضا يخافت فى القراءه، سيّما صحيحه [ابن] يقطين المتضمّنه لقوله: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام و صحيحه سليمان بن خالد المذكوره بعدها «2».

و بما لم يبلغ العلوّ المفرط، لأنّه قد يخرج المصلّى عن كونه مصلّيا، و لعدم معهوديّه مثله عن أحد من السلف و الخلف حتى الحجج عليهم السلام.

و أمّا فى الركعتين الأخيرتين فلعدم ثبوت وجوب الإخفات فيهما، فلا بأس بالقول باستحباب جهر الإمام فيهما؛ لعموم صحيحه أبى بصير. و لأجل ذلك أفتى بعضهم باستحبابه أيضا، حيث إنّه لا يرى وجوب الإخفات فيهما مطلقا، لا أنّه يوجبه فيهما فى غير الإمام و لا يوجبه فى الإمام.

و منها: إنّه إذا أحسّ الإمام بدخول أحد فى ركوعه يطيل ركوعه بقدرى ما كان يركع

انتظارا للداخلين ثمَّ يرفع و إن أحسّ بداخل؛ لروايتى الجعفى «3»، و مروک «4».

و منها: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من قراءته الفاتحه: الحمد للّه ربّ العالمين

؛ لصحيحه جميل «5»، و

غيرها المروى فى المجمع «6» و غيره.

---

(1) التهذيب 2: 102- 382، الوسائل 6: 401 أبواب التشهد ب 6 ح 3.

(2) راجع ص 86.

(3) التهذيب 3: 48- 167، الوسائل 8: 394 أبواب صلاه الجماعه ب 50 ح 1.

(4) الكافى 3: 330 الصلاه ب 26 ح 6، الفقيه 1: 255- 1151، الوسائل 8: 395 أبواب صلاه الجماعه ب 50 ح 2.

(5) الكافى 3: 313 الصلاه ب 21 ح 5، التهذيب 2: 74- 275، الاستبصار 1: 318- 1185، الوسائل 6: 367 أبواب القراءه فى الصلاه ب 17 ح 1.

(6) مجمع البيان 1: 31، الوسائل 6: 368 أبواب القراءه فى الصلاه ب 17 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 121

و منها: أن يكون قيام المأمومين عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاه؛

لتصريح روايتى الحنّاط «1» و معاويه بن شريح «2» بذلک من غير معارض، مضافا إلى حكايه الإجماع عن الخلاف فى أواسط كتاب الصلاه «3».

و عن المبسوط و الخلاف «4» استحباب قيامهم عند فراغ المؤذّن عن الأذان، و عن بعض آخر عند قول المقيم: حىّ على الصلاه «5»، لوجوه اعتباريه غير صالحه للاستناد.

و أمّا مكروهاتها، فهى أيضا أمور:

منها: أن يقف المأموم وحده فى صفّ

، إلّا أن تمتلئ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فإنّه يقف فى صفّ وحده من غير كراهه، بالإجماع كما فى المنتهى و المدارک «6»؛ له، و لروايه السكونى: «لا تكوننّ فى العثكل» قلت: و ما العثكل؟

قال: «أن تصلّى خلف الصفوف وحدک، فإن لم يمكن الدخول فى الصفّ قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته» [1].

و هى دلّت على الحكمين. و نحوها فى الدعائم إلى قوله: «وحدک» «7».

---

[1] التهذيب 3: 282- 838، الوسائل 8: 407 أبواب صلاه الجماعه ب 58 ح 1، و فى التهذيب:

العيكل. و قال العلّامه المجلسى- رحمه اللّه-

فى البحار 85: 117: لم أر العيكل بهذا المعنى فى كتب اللغه .. و فى بعض النسخ بالثاء المثلثه، و هو أيضا كذلک ليس له معنى مناسب، و لا يبعد أن يكون «الفسكل» بالفاء و السين المهمله، و هو بالضم و الكسر: الفرس الذى يجى ء فى الحلبه آخر الخيل. انتهى. انظر النهايه 3: 446 و الصحاح 5: 1790.

---

(1) الفقيه 1: 252- 1137، التهذيب 2: 285- 1143، الوسائل 8: 379 أبواب صلاه الجماعه ب 42 ح 1.

(2) التهذيب 3: 42- 146، الوسائل 8: 380 أبواب صلاه الجماعه ب 42 ح 2.

(3) الخلاف 1: 317.

(4) المبسوط 1: 157، و الخلاف 1: 564.

(5) نقله عنه فى المختلف: 160.

(6) المنتهى 1: 377، المدارک 4: 345.

(7) الدعائم 1: 155، مستدرک الوسائل 6: 498 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 1.

مضافا فى الثانى إلى المروى فى الدعائم: عن رجل دخل مع القوم فى جماعه فقام وحده ليس معه فى الصفّ غيره و الصفّ الذى بين يديه متضايق، قال: «إذا كان كذلک صلّى وحده فهو معهم» و قال: «قم فى الصفّ ما استطعت و إذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس» «1».

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحه الأعرج «2» و موثقته «3»، و لا يخفى أنّهما لا تدلّان إلّا على الجواز الغير المنافى للكراهه.

خلافا فى الأوّل للمحكى عن الإسكافى، فحرّم القيام وحده مع وجود موضع فى الصفّ «4»؛ لظاهر روايه السكونى.

إلّا أنّ اتّفاق الأصحاب على عدم وجوبه ضعّفها بالشذوذ المخرج لها عن صلاحيّه إثبات الوجوب، سيّما مع معارضتها لعموم صحيحه الكنانى: عن الرجل يقوم فى الصفّ وحده، فقال: «لا بأس إنّما يبدو واحد بعد

واحد» «5».

ثمَّ إذا لم يجد موضعا و قام وحده قام حذاء الإمام، كما فى الروايه و موثّقه الأعرج. و المراد به أن يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف الإمام.

و منها: التنفّل بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاه؛ لصحيحه عمر بن يزيد: عن الروايه التى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضه، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامه» فقال له: إنّ الناس مختلفون فى الإقامه، قال: «المقيم الذى تصلّى معه» «6».

---

(1) الدعائم 1: 156، مستدرک الوسائل 6: 497 أبواب صلاه الجماعه ب 45 ح 1 و 3.

(2) التهذيب 3: 51- 179، الوسائل 8: 405 أبواب صلاه الجماعه ب 57 ح 1.

(3) الكافى 3: 385 الصلاه ب 62 ح 3، التهذيب 3: 272- 786، الوسائل 8: 406 أبواب صلاه الجماعه ب 57 ح 3.

(4) نقل عنه الشهيد فى الذكرى: 274.

(5) التهذيب 3: 280- 828، علل الشرائع 361- 1 (بتفاوت يسير). الوسائل 8: 406 أبواب صلاه الجماعه ب 57 ح 2.

(6) الفقيه 1: 252- 1136، التهذيب 3: 283- 841. الوسائل 4: 228 أبواب المواقيت ب 35 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 123

كذا ذكروه. و لا يخفى أنّ مقتضى الروايه الكراهه حين الشروع فى الإقامه لا قوله: «قد قامت الصلاه» و كذا ظاهرها كراهه التنفّل فى ذلک الوقت مطلقا و ظاهر كثير من الأصحاب كراهه الابتداء به، و اتّباع الروايه الصحيحه أولى، فيكره مطلق التنفّل عند الشروع فى الإقامه بمعنى المرجوحيه الإضافيه و أقليّه الثواب، فلا تنافيها حرمه قطع النافله أو كراهتها.

و قد حرّم التنفّل فی الوقت المذکور الشیخ فی النهایه و ابن حمزه علی ما حکی عنهما «1». و

لا مستند لهما، إذ الصحيحه لا تفيد أزيد من الكراهه.

و منها: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء

؛ لمرسله الفقيه «2».

قيل: الظاهر تخصيص الحكم بالدعاء الذى يخترعه الإمام من نفسه، أمّا لو قرأ بعض الأدعيه المأثوره عن الأئمه فيأتى بالكيفيه الوارده. و فيه تأمّل.

و منها: التكلّم بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاه

، فإنّه و إن كره فى غير الجماعه أيضا إلّا أنّه فيها آكد؛ لصحيحه ابن أبى عمير: عن الرجل يتكلّم فى الإقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاه، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان» «3».

و زراره: «إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا فى تقديم إمام» «4».

و ظاهرهما و إن كان التحريم إلّا أنّه حمل على الكراهه؛ للإجماع على عدم الحرمه، و للجمع بينهما و بين صحيحه حمّاد: عن الرجل أ يتكلّم بعد ما يقيم

---

(1) النهايه: 119، الوسيله: 106.

(2) الفقيه 1: 260- 1186، الوسائل 7: 106 أبواب الدعاء ب 40 ح 2.

(3) التهذيب 2: 55- 189، الاستبصار 1: 301- 116، الوسائل 5: 395 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 7.

(4) الفقيه 1: 252- 1138، الوسائل 5: 393 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 1.

الصلاه؟ قال: «نعم» «1».

و منها: أن يأتمّ المسافر للحاضر أو الحاضر للمسافر

اشاره

، على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارک «2». بل عن المعتبر و المنتهى بل جمله من كتب الفاضل «3»، و صريح بعض المتأخّرين: الإجماع عليه.

أمّا الجواز فللأصل، و ظاهر الإجماع و العمومات.

و أمّا المستفيضه المبيّنه لكيفيّه صلاه المسافر المقتدى بالحاضر، كصحيحه الحلبى: فى المسافر يصلّى خلف المقيم، قال: «يصلّى ركعتين و يمضى حيث شاء»

«4». و نحوها صحيحه حمّاد «5».

و موثّقه عمر بن يزيد: عن المسافر يصلّى مع الإمام فيدرک من الصلاه ركعتين أ يجزى ذلک عنه؟ قال: «نعم» «6».

و روايه محمّد بن على: عن الرجل المسافر إذا دخل فى الصلاه مع المقيمين، قال: «فليصلّ صلاته ثمَّ يسلّم و ليجعل الأخريين سبحه» «7».

و صحيحه محمّد: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم، فإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الأخريين العصر» «8» إلى

---

(1) التهذيب 2: 54- 187، الاستبصار 1: 301- 1114، الوسائل 5: 395 أبواب الأذان و الإقامه ب 10 ح 9.

(2) المدارک 4: 364.

(3) المعتبر 2: 441، المنتهى 1: 373، التذكره 1: 179، نهايه الإحكام 2: 151.

(4) الكافى 3: 439 الصلاه ب 86 ح 1، الوسائل 8: 329 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 2.

(5) التهذيب 3: 165- 357 و 227- 576، الاستبصار 1: 425- 1641، الوسائل 8: 329 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 2.

(6) الكافى 3: 439 الصلاه ب 86 ح 2، التهذيب 3: 165- 359، الوسائل 8: 331 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 7.

(7) التهذيب 3: 165- 356 و 227- 575، الاستبصار 1: 425- 1640، الوسائل 8: 330 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 5.

(8) الفقيه 1: 287- 1308، الوسائل 8: 329 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 1.

غير ذلک.

فغير جيّد؛ لأنّ هذه الروايات منساقه لبيان حكم آخر غير الجواز، و هو كيفيّه اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس لو اتّفق، ردّا على جماعه من العامّه القائلين بأنّه إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام «1»، فليست صريحه الدلاله على الجواز. نعم تصلح للتأييد

فى تجويز إمامه الحاضر للمسافر بل فى تجويز عكسه أيضا بضميمه عدم القول بالفرق.

إلّا أنّه يمكن أن يقال بمنع ظهور الروايات فى السؤال عن كيفيه الاقتداء خاصّه، بل الظاهر: السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلّى خلف الحاضر الشامل للإجزاء و الكيفيه، و مقتضى ترک الاستفصال عموم الحكم الذى ذكره المستلزم للجواز و الصحه، فيتمّ الاستدلال بالروايات أيضا.

و أمّا الكراهه فللشهره الكافيه في مقام التسامح، و صحيحه أبى بصير: «لا يصلّى المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف فى الركعتين» «2».

و موثّقه البقباق: «لا يؤمّ الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى، فإذا ابتلى بشى ء من ذلک فأمّ قوما حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمَّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور» «3» إلى آخر ما فى صحيحه محمّد.

و الرضوى: «اعلم أنّ المقصّر لا يجوز له أن يصلّى خلف المتمّم، و لا يصلّى المتمّم خلف المقصّر، فإن ابتليت بقوم لم تجد بدّا من أن تصلّى معهم فصلّ ركعتين و سلّم و امض لحاجتک» «4».

---

(1) المغنى 2: 130.

(2) التهذيب 3: 165- 358، الاستبصار 1: 426- 1642، الوسائل 8: 329 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 3.

(3) التهذيب 3: 164- 355 و 226- 574، الاستبصار 1: 426- 1643، الوسائل 8: 330 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 6.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 163، مستدرک الوسائل 6: 466 أبواب صلاه الجماعه ب 16 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 126

خلافا فى الأوّل للمحكى عن علىّ بن بابويه، فلم يجوّز إمامه المتمّم للمقصّر و لا عكسه «1»، و نسب إلى المقنعه موافقته له فيهما أيضا «2».

و عن ولده فلم يجوّز الأصل فى المقنع «3»؛

للروايات الثلاث الأخيره التى هى أخصّ من العمومات السالفه، بل من الروايات المذكوره، لاختصاص المنع فيها بحال عدم الضروره كما يدلّ عليه ذيل الموثّقه و الرضوى.

و يردّ: بعدم حجّيتها؛ لشذوذها، و معارضتها مع ظواهر الروايات المتقدّمه عليها. مضافا إلى تضمّن الاولى للجمله الخبريه الغير الصريحه فى الإيجاب، و احتمال الثانيه لها أيضا المانع عن الاستدلال بها للوجوب، و ضعف الثالثه بنفسها.

و لظاهر المختلف و النافع و جماعه «4»، و صريح الديلمى «5» فى الثانى، فخصّوا الكراهه باقتداء الحاضر بالمسافر؛ للأصل، و بعض الوجوه الاعتباريه، المندفعين بالإجماعات المنقوله و الشهره المحقّقه و الأخبار الثلاثه المصرّحه. و لضعف روايات المنع، المردود بعدم ضيره فى مقام الكراهه، مع أنّ منها الصحيحه و الموثقه اللتين هما بنفسهما حجّه سيّما مع اعتضادهما بالشهره.

فرع: ظاهر عبارات كثير من الأصحاب كراهه الائتمام المذكور مطلقا

مقصوره كانت الفريضه أم لا؛ لإطلاقات الروايات المتقدّمه.

و عن السيّد و الحلّى و المعتبر و جمله من كتب الفاضل و البيان «6»، بل هو

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 155.

(2) لم نجده فى المقنعه، بل نقل فى الحدائق 11: 154 عن المفيد كراهه ائتمام الحاضر بالمسافر و عكسه.

(3) لم نجده فى المقنع، و لكن نقله عنه فى المختلف 1: 155.

(4) المختلف: 155، و المختصر النافع: 48، و انظر المبسوط 1: 154، و الوسيله: 105، و المهذب 1: 80.

(5) المراسم: 86.

(6) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 1): 39، السرائر 1: 281، المعتبر 2: 442، نهايه الاحكام 2: 151، التحرير 1: 53، و المنتهى 1: 373، البيان: 232.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 127

المشهور- كما قيل «1»- اختصاص الكراهه بالفريضه المقصوره.

و هو الأقوى؛ للأصل، و عدم ظهور الروايات فى الإطلاق لاختصاص حكم أذيالها فى المقصوره، فلا بدّ إمّا

من ارتكاب التخصيص فى الصدر أو فى موضوع الذيل و هو المستتر فى قوله: «فإنّ صلّى» فى الاولى، و فى: «فإن ابتلى» فى الثانيه، و فى: «إن ابتليت» فى الثالثه. و ليس الثانى أولى من الأوّل فلا يعلم الإطلاق.

و منه يظهر أنّه تدخل فى غير المقصوره: الرباعيه الّتى يتمّها فى أحد المواطن الأربعه كما صرّح به فى التذكره «2».

و منها: أن يكون الإمام متيمّما إذا كان المأمومون متوضّئين أو غاسلين

، على المشهور المنصور؛ لروايه عبّاد: «لا يصلّى المتيمّم بقوم متوضّئين» «3».

و السكونى: «لا يؤمّ صاحب التيمم المتوضّئين» «4».

و قصورهما عن إفاده الحرمه أوجب القول بالكراهه. مضافا إلى صحيحه جميل «5»، و موثّقه ابن بكير «6»، و حسنته «7»، و روايه أبى أسامه «8»، المجوّزه لها أو

---

(1) البحار 85: 56.

(2) التذكره 1: 179.

(3) التهذيب 3: 166- 361، الاستبصار 1: 424- 1634، الوسائل 8: 328 أبواب صلاه الجماعه ب 17 ح 6.

(4) التهذيب 3: 166- 362، الاستبصار 1: 424- 1135، الوسائل 8: 328 أبواب صلاه الجماعه ب 17 ح 5.

(5) التهذيب 3: 167- 365، الاستبصار 1: 425- 1638، الوسائل 8: 327 أبواب صلاه الجماعه ب 17 ح 1.

(6) التهذيب 3: 167- 364، الاستبصار 1: 424- 1637، الوسائل 8: 327 أبواب صلاه الجماعه ب 17 ح 2.

(7) التهذيب 3: 167- 366، الاستبصار 1: 425- 1639، الوسائل 8: 327 أبواب صلاه الجماعه ب 17 ح 3.

(8) التهذيب 3: 167- 363، الاستبصار 1: 424- 1636، الوسائل 8: 328 أبواب صلاه الجماعه ب 17 ح 4.

النافيه للبأس عنها.

خلافا للمحكى عن ظاهر السيّد فحرمها «1». و هو شاذّ مردود بما مرّ.

و لبعض متأخّرى المتأخّرين فنفى الكراهه «2»؛ لضعف الروايتين الأوليين سندا، و نفى الكراهه فى

معارضاتها مع رجحانها عليهما بالأكثريّه و الأصحّيه و المخالفه للعامه.

و يردّ الأوّل: بأنّ المقام يتحمّل المسامحه.

و الثاني: بمنع نفى المعارضات الكراهه بل غايته إثبات الجواز، و نفى البأس ليس إلّا نفى العذاب.

و منها: أن يكون الإمام مملوكا

؛ لروايه السكونى: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله» «3» القاصره عن إفاده الحرمه المعارضه مع ما صرّح بالجواز كصحيحتى زراره «4»، و محمّد «5»، و موثقه سماعه «6»، و المروى فى قرب الإسناد «7».

فالقول بها مطلقا كما عن ابن حمزه «8»، أو إلّا لأهله كما عن المقنع «9»، أو إلّا لمواليه كما عن المبسوط و النهايه «10»، ضعيف.

---

(1) الجمل و العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 39.

(2) الحدائق 11: 227.

(3) التهذيب 3: 29- 102، الاستبصار 1: 423- 1631، الوسائل 8: 326 أبواب صلاه الجماعه ب 16 ح 4.

(4) الكافى 3: 375 الصلاه ب 56 ح 4، الوسائل 8: 325 أبواب صلاه الجماعه ب 16 ح 1.

(5) التهذيب 3: 29- 99، 100، الاستبصار 1: 423- 1628، 1629، الوسائل 8: 326 أبواب صلاه الجماعه ب 16 ح 2.

(6) التهذيب 3: 29- 101، الاستبصار 1: 423- 1630، الوسائل 8: 326 أبواب صلاه الجماعه ب 16 ح 3.

(7) قرب الإسناد: 156- 575، الوسائل 8: 326 أبواب صلاه الجماعه ب 16 ح 5.

(8) نقل عنه فى الحدائق 11: 227.

(9) المقنع: 35.

(10) المبسوط 1: 155. النهايه: 112.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 129

نعم مفهوم بعض الصحاح المذكوره ثبوت البأس إذا كان فى المأمومين من هو أفقه منه، و لكن لا قائل بالحرمه حينئذ، فيحمل على الكراهه.

و مقتضى الروايه المذكوره اختصاص الكراهه بالإمامه لغير أهله، فالتخصيص بها أولى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 130

الفصل الرابع: فى سائر أحكام صلاه الجماعه و فيه مسائل:

المسأله الأولى: لو علم المأموم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبله أو إخلاله بالنيّه بعد الصلاه لم يعدها مطلقا

اشاره

، على الأقوى الأشهر،

بل وفاقا لغير من شذّ و ندر، بل بالإجماع فى الأوّل كما عن الخلاف «1».

و تدلّ على الجميع: أصاله براءه الذمّه عن الإعاده، لحصول الامتثال المقتضى للإجزاء.

و على الأوّل صريحا و الثانى فحوى بل إجماعا مركّبا: مرسله ابن أبى عمير:

فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفه علموا أنّه يهودى، قال: «لا يعيدون» «2».

و المروى فى الفقيه عن كتاب القندى و نوادر ابن أبى عمير: فى رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكه فإذا هو يهودى أو نصرانى، قال: «ليس عليهم إعاده» «3».

و على الثالث: صحيحه محمّد: عن رجل أمّ قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، قال: «يعيد هو و لا يعيدون» «4».

و الأخرى: عن الرجل يؤمّ القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى

---

(1) الخلاف 1: 551.

(2) الكافى 3: 378 الصلاه ب 59 ح 4. التهذيب 3: 40- 141، الوسائل 8: 374 أبواب صلاه الجماعه ب 37 ح 1.

(3) الفقيه 1: 263- 1200، الوسائل 8: 374 أبواب صلاه الجماعه ب 37 ح 2.

(4) الكافى 3: 378 الصلاه ب 59 ح 1، الوسائل 8: 372 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 3.

صلاته، فقال: «يعيد و لا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنّه كان على غير طهر» «1».

و روايه ابن أبى يعفور: عن رجل أمّ قوما و هو على غير وضوء، قال: «ليس عليهم إعاده، و عليه هو أن يعيد» «2».

و صحيحه زراره: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم و هو غير طاهر، أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا

إعاده عليهم، تمّت صلاتهم، و عليه هو الإعاده، و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» «3».

و الحلبى: «من صلّى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعاده، و ليس عليهم أن يعيدوا، و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلک عليه لهلک» قال، قلت:

كيف يصنع بمن خرج إلى خراسان؟ و كيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال: «هذا عنه موضوع» «4».

و موثقه ابن بكير: عن رجل أمّنا فى السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم، قال: «لا بأس» «5».

و على الرابع: صحيحه الحلبى: فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبله، قال: «يصيد و لا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا» «6».

و صحيحه الحلبى: عن رجل يصلّى بالقوم ثمَّ يعلم أنّه صلّى بهم إلى غير

---

(1) التهذيب 3: 39- 137، الاستبصار 1: 432- 1668، الوسائل 8: 372 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 4.

(2) التهذيب 3: 39- 138، الاستبصار 1: 432- 1669، الوسائل 8: 373 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 7.

(3) التهذيب 3: 39- 139، الاستبصار 1: 432- 1670، الوسائل 8: 372 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 5.

(4) الفقيه 1: 262- 1197، الوسائل 8: 371 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 1.

(5) التهذيب 3: 39- 136 الاستبصار 1: 432- 1667، الوسائل 8: 373 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 8.

(6) الكافى 3: 378 الصلاه ب 59 ح 2، التهذيب 3: 269- 771، الوسائل 8: 339 أبواب صلاه الجماعه ب 21 ح 6.

القبله، فقال: «لیس علیهم إعاده شی ء» «1» و غیر ذلک.

و علی الخامس: صحیحه زراره: رجل دخل مع قوم فی صلاتهم

و هو لا ينويها صلاه، فأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلک الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أ تجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاه؟ فقال: «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم- إلى أن قال-: قد تجزى عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها» «2».

خلافا للمحكى عن السيّد فى المصباح فى الأوّلين دون الثانيين «3»، بل صرّح فيه بعدم الإعاده فى الثالث، فنسبه الخلاف فيه أيضا إليه سهو.

و عن الإسكافى فى الأوّلين مطلقا و فى الثالث إن علم فى الوقت «4».

لفوات الشرط الذى هو أهليّه الإمام، و للنهى عن الصلاه خلف الكافر و الفاسق.

و هما ممنوعان؛ لأنّ الشرط هو الأهليّه بحسب علم المأمومين أو ظنّهم لاستحاله التكليف بالواقع، و لأنّ النهى إنّما هو عن الصلاه خلف من يعلم كفره أو فسقه.

و لخبر العرزمى: «صلّى علىّ عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر، ثمَّ دخل فخرج مناديه: أنّ أمير المؤمنين صلّى على غير طهر فأعيدوا» «5».

و المروى فى نوادر الراوندى: «من صلّى بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس» «6».

---

(1) التهذيب 3: 40- 142، الوسائل 8: 375 أبواب صلاه الجماعه ب 38 ح 1.

(2) الكافى 3: 382 الصلاه ب 61 ح 8، الفقيه 1: 262- 1195، الوسائل 8: 376 أبواب صلاه الجماعه ب 39 ح 1.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 156.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 156.

(5) التهذيب 3: 40- 140، الاستبصار 1: 433- 1671، الوسائل 8: 373 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 9.

(6) بحار الأنوار 85: 67- 19، و لم نجده فى النوادر المطبوع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 133

و خبر آخر مروى فى الدعائم «1».

و يردّ الأوّل: بكونه باطلا، لمنع

عصمته عليه السلام عمّا نسب إليه.

و الثانيان: بالضعف الخالى عن الجابر، مع موافقه الكلّ لمذهب أصحاب الرأى «2»، فيجب حملها على التقيه.

و للمحكى فى الفقيه عن جماعه من مشايخه فى الأوّل، فحكموا بالإعاده فيما لم يجهر بهم من الصلاه و عدمها فيما جهر بهم «3». و ظاهره الميل إليه بل فتواه به، لخبر يدلّ عليه كما يظهر من الفقيه. و لكنّا لم نعثر عليه.

و للمحكى عن الشيخ فى الرابع، فحكم بوجوب إعاده المأمومين مع الاستدبار مطلقا، و فى الوقت خاصّه مع الكون إلى يمين القبله أو شمالها «4».

و عن الحلّى فيه، فحكم بوجوب الإعاده مطلقا فى الوقت خاصّه، و نسبه إلى الشيخ أيضا «5».

و عن الإسكافى فأوجب الإعاده عليهم فى الوقت مطلقا، و فى خارجه إن لم يتحرّوا و تحرّى الإمام، و عليه خاصّه إن لم يتحرّ و تحرّوا «6». مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 8 134 المسأله الأولى: لو علم المأموم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبله أو إخلاله بالنيه بعد الصلاه لم يعدها مطلقا ..... ص : 130

الظاهر أنّ مراد الجميع ما إذا تبع المأموم الإمام فى الصلاه إلى غير القبله كما يدلّ عليه تفصيل الإسكافى أيضا، و على هذا فيخرج عن مفروض المسأله و يدخل فى مسأله من صلّى إلى غير القبله و قد سبق حكمه.

و لا ينافيه الصحيحان، إذ لا دلاله فيهما على كون صلاه المأمومين إلى غير القبله أيضا، فتبقى أدلّه الإعاده عليهم- مطلقا أو فى بعض الصور- خاليه عن المعارض.

---

(1) الدعائم 1: 152، مستدرک الوسائل 6: 485 أبواب صلاه الجماعه ب 32 ح 2.

(2) المغنى 2: 55.

(3) الفقيه 1: 263: ذيل

الحديث 1200.

(4) المبسوط 1: 158.

(5) السرائر 1: 289.

(6) نقله عنه فى المختلف: 157.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 134

نعم لو كان المراد مفروض المسأله، و هو ما إذا صلّى المأمومون إلى القبله دون الإمام كما إذا صلّوا فى مكان مظلم أو مع حائل كما إذا كان المأمومون نسوه، فالصحيحان يردان عليهم جميعا.

فروع:

أ: لو تبيّن الخلل فى أثناء الصلاه ففى جواز الانفراد، أو لزوم الاستئناف قولان.

أقواهما الأوّل؛ للأصل المتقدّم [1]، و لروايه زراره: عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمَّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء، قال: «يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان» «1».

ب: صريح صحيحتى زراره و الحلبى عدم وجوب الإعلام بالحال على الإمام بعد الصلاه.

و لو تذكّر الحدث فى الأثناء أو عرض له حدث أو خلل يجب عليه الإعلام إجماعا ظاهرا؛ له، و لبعض الروايات، كمرسله الفقيه: «ما كان من إمام تقدّم فى الصلاه و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعافا أو أذى فى بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه و لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه» «2» الحديث.

و لا ينافيه التعبير بقوله: «لا ينبغى» فى صحيحه زراره الأخيره، لصدقه على المحرّم أيضا.

ج: حكم سائر الخلل المبطل للصلاه حكم ما مرّ

لو علمه المأموم فى صلاه الإمام عمدا منه أو سهوا؛ لفحوى ما مرّ، و الإجماع المركب.

المسأله الثانيه: قد عرفت إدراک المأموم الرکعه بإدراک الإمام راکعا

اشاره

و فوتها بعدم إدراکه کذلک.

---

[1] و هى أصاله البراءه عن وجوب الإعاده. راجع ص 130.

---

(1) الکافى 3: 378 الصلاه ب 59 ح 2، الفقیه 1: 264- 1207، التهذیب 3: 269- 772 الاستبصار 1: 440- 1695، الوسائل 8: 371 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 2.

(2) الفقیه 1: 261- 1192.

و على هذا لو دخل المأموم موضعا تقام فیه الجماعه و قد رکع الإمام و خاف بالالتحاق بالصفّ رفع الإمام رأسه عن الرکوع فإنّه یکبّر فى مکانه و یرکع و یمشى

فى ركوعه حتّى يلتحق بالصفّ، و لو سجد الإمام قبل التحاقه جاز له السجود فى موضعه ثمَّ الالتحاق بالصفّ إذا قام، بلا خلاف فيه يعرف كما قيل «1»، بل عن الخلاف و المنتهى «2» الإجماع عليه.

لصحيحه محمّد: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه، فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتّى يبلّغهم» «3».

و البصرى: «إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنّک إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر و اركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانک، فإذا قام فالحق بالصفّ، و إن جلس فاجلس مكانک فإذا قام فالحق بالصفّ» «4».

و قد يستدلّ له بصحيحه معاويه: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يوما و قد دخل المسجد لصلاه العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدتين، ثمَّ قام فمضى حتّى لحق بالصفّ «5».

و فى دلالتها نظر؛ لاحتمال أن تكون صلاته بنيّه الانفراد، بل هى كذلک.

فلو دلّت فإنّما تدلّ على جواز المشى إلى القبله فى الصلاه فى الجمله، و هى مسأله أخرى غير ما نحن فيه؛ إذ الكلام هنا فى جواز الاقتداء بالإمام قبل الوصول إلى الحدّ المجوّز شرعا؛ فإنّ هنا مسألتين: إحداهما: تقدّم المصلّى من

---

(1) الرياض 1: 240.

(2) الخلاف 1: 555، المنتهى 1: 382.

(3) الفقيه 1: 257- 1166، التهذيب 3: 44- 154، الاستبصار 1: 436- 1681، الوسائل 8: 384 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 1.

(4) الكافى 3: 385 الصلاه ب 62 ح 5، الفقيه 1: 254- 1148، التهذيب 3: 44- 155 الاستبصار 1: 436- 1682، الوسائل 8: 385 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 3.

(5) الكافى 3: 384 الصلاه ب 62 ح 1، التهذيب

3: 272- 785، 281- 829 الوسائل 8: 384 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 136

مكانه إمّا لسدّ خلل الصفوف أو ضيق المكان أو إتمام الصفّ أو غيره، و الأخرى:

ما لو كان بين الداخل و بين أهل الصلاه أزيد ممّا يشترط فى الاقتداء من المسافه.

و الكلام هنا فى الثانيه، و الصحيحه لا تدلّ عليها، لعدم كون الإمام عليه السلام مقتديا.

و منه: يظهر عدم صحه الاستدلال بصحيحه محمّد: الرجل يتأخّر و هو فى الصلاه؟ قال: «لا» قلت: فيتقدّم؟ قال: «نعم ماشيا إلى القبله» «1».

و كذا يظهر ما فى كلام المنتهى فى هذه المسأله حيث قال: و لو فعل ذلک من غير ضروره و خوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامه، لأنّ للمأموم أن يصلّى فى الصفّ منفردا أو أن يتقدّم بين يديه، و حينئذ يثبت المطلوب «2». انتهى.

فإنّ ما استدلّ به هو المسأله الاولى، و هى لا تثبت الثانيه.

فالمناط هو الصحيحان. و مقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات و لو كان بينه و بين أهل الصلاه مسافه كثيره.

و لا معارض له أيضا؛ إذ- كما عرفت- دليل مانعيّه التباعد منحصر فى الإجماع «3» المنتفى فى المقام، بل المشهور هنا خلافه، و إنّما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاضل المقداد و بعض آخر «4». و لا وجه له.

مع أنّه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا مانعا شرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوّز التباعد بما لا يتخطّى مع أنّه لم ينقل الخلاف عنه هنا.

فروع:

اشاره

---

(1) الکافی 3: 385 الصلاه ب 62 ح 2 (بتفاوت یسیر)، التهذیب 3:

272- 787، الوسائل 8: 385 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 5.

(2) المنتهى 1: 382.

(3) راجع ص 66.

(4) التنقيح 1: 277، الروض: 376.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 137

أ: قيّد شيخنا الشهيد الثانى المشى حاله الصلاه بغير حاله الذكر الواجب

«1».

و لعلّ منشأه المحافظه على الطمأنينه فى موضعها.

و لا يخفى أنّ ظاهر النصوص الإطلاق، و كأنّه يخصّه بأدلّه وجوب الطمأنينه.

و فيه: أنّ انتهاضها على وجوبها مطلقا حتّى فى المورد غير معلوم، مع أنّ تقييد هذا الإطلاق بأدلّتها ليس أولى من العكس. فالظاهر جوازه فى جميع الحالات.

ب: مقتضى صحيحه محمّد الأولى المشى للالتحاق حال الركوع.

و مقتضى صحيحه البصرى تأخير الالتحاق إلى حال قيام الإمام بعد السجود.

و فى روايه إسحاق: أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدى و أسجد، فإذا رفعت رأسى فأىّ شى ء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياما فقم معهم، و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم» «2».

و مقتضاها تأخير الالتحاق إلى حال رفع اللاحق رأسه من السجود فيقوم فيلتحق، و إن لم يقم القوم فيجلس معهم إن كانوا جلوسا.

و مقتضى الجمع التخيير بين الأنحاء الثلاثه.

و لو مشى راكعا و لم يلحق حتّى تمَّ الركوع فالظاهر جواز المشى بعد رفع الرأس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الإمام، لعدم المانع.

و لو قام للالتحاق بعد السجود حين جلوس القوم و لم يتمّ حتّى خاف فوت المتابعه فى الجلوس جلس أينما بلغ ثمَّ التحق بعد القيام. و لا يبعد جواز الالتحاق ثمَّ الجلوس بنفسه للتشهّد ثمَّ القيام و إن قام الإمام قبل جلوسه.

---

(1) الروض: 376.

(2) الفقيه 1: 257- 1164، التهذيب 3: 281- 830، الوسائل 8: 386 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 138

ج: المغتفر فى هذا المقام لإدراكه الركعه هو التباعد.

و أمّا سائر الشرائط كعدم الحائل

و عدم علو الإمام فلا دليل على اغتفاره، فلا يجوز الايتمام مع الحائل أو العلو ثمَّ المشى إلى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع؛ لعموم أدلّه مانعيّتهما، و عدم ما يصلح للتخصيص، فإنّ المتبادر من الأخبار ليس إلّا اغتفار التباعد بل الظاهر من دخول المسجد الوارد فى الأخبار عدم مانع آخر، لتساوى سطح المسجد الواحد، و عدم الحائل فيه غالبا فى المساجد المتداوله فى هذه الأعصار.

د: قد أشرنا هنا إلى مسأله أخرى هو: جواز المشى فى الصلاه

إلى القبله أو الخلف لالتحاق صفّ أو إتمامه أو ضيق مكان أو غير ذلک. و هو كذلک، للأصل، و عدم المانع، حتّى لو عدّ فعلا كثيرا، لعدم ثبوت مبطليّه ذلک بإجماع إلّا إذا انمحت به صوره الصلاه.

و تدلّ عليه صحيحه محمّد الأخيره أيضا، و صحيحه على: عن القيام خلف الإمام ما حدّه؟ قال: «إقامه ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم و تأخّر فلا بأس» «1».

و موثّقه سماعه: «لا يضرّک أن تتأخّر وراءک إذا وجدت ضيقا فى الصف فتتأخّر إلى الصفّ الّذى خلفک، و إن كنت فى صفّ فأردت أن تتقدّم قدّامک فلا بأس أن تمشى إليه» «2» و غير ذلک.

و مقتضى غير الاولى جواز التأخّر أيضا، فما فى الأولى يتحمّل الكراهه.

و الاولى أن لا يكون ذلک حاله الذكر الواجب.

ه: لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدّام الإمام جاز له التكبير و المشى قهقرى

إن أمكن ما لم تنمح به صوره الصلاه، للإطلاق.

و: يستحبّ أن يجرّ الماشى فى هاتين المسألتين رجليه على الأرض

و لا يتخطّى،

---

(1) التهذيب 3: 285- 799، الوسائل 8: 422 أبواب صلاه الجماعه ب 70 ح 1.

(2) التهذيب 3: 280- 825، الوسائل 8: 422 أبواب صلاه الجماعه ب 70 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 139

لمرسله الفقيه: و روى: «أنّه يمشى فى الصلاه يجرّ رجليه» «1».

المسأله الثالثه: لو كان أحد فى نافله فأحرم الإمام للصلاه قال جماعه «2»: إنّه يقطع النافله

اشاره

إن خاف الفوات، و يدخل الفريضه مع الإمام.

و لو كان فى فريضه

عدل بنيته إلى النافله، فيتمّها ركعتين و يقتدى.

أمّا الأوّل فاستدلّ له تاره بأنّ فيه تحصيلا لما هو أهمّ فى نظر الشرع، فإنّ الجماعه فى نظره أهمّ من النافله.

و اخرى بفحوى الأخبار الآتيه الآمره بالعدول من الفريضه إلى النافله، إذ هو فى معنى إبطال الفريضه، فإذا جاز ذلک لدرک فضيله الجماعه جاز إبطال النافله لدركها بطريق أولى.

و ثالثه بصحيحه عمر بن يزيد «3» المتضمّنه للسؤال عن الروايه التى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضه، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامه».

فإنّها دلّت على أنّه إذا أخذ المقيم فى الإقامه فلا ينبغى التطوّع، و هو أعمّ من أن يبتدئ به بعد أخذ المقيم فى الإقامه أو يحصل الأخذ بعد دخوله فى النافله.

و الكلّ منظور فيه: أمّا الأوّل فلمنع الأهميّه بعد الدخول، حيث إنّ قطع النافله حرام- على ما مرّ- فالإتمام واجب، و الواجب أهمّ من المستحب.

و أمّا الثانى فلمنع كونه إبطالا للعمل- كما صرّح به فى المختلف «4» و الرضوى الآتى فى الحكم الثانى- بل هو تبديل، و لا نسلّم أولويّه قطع النافله منه.

و أمّا الثالث فلمنع كونه تطوّعا بعد الدخول، بل الإتمام واجب.

و الصواب أن يستدلّ له بالرضوى: «و إن كنت فى صلاه نافله و أقيمت

---

(1) الفقيه 1: 254- 1148، الوسائل 8: 385 أبواب صلاه الجماعه ب 46 ح 4.

(2) منهم المحقق فى المعتبر 2: 445، و العلامه فى المنتهى 1: 383، و صاحب الحدائق 11: 257.

(3) المتقدمه فى ص 122.

(4) المختلف: 159.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 140

الصلاه فاقطعها و صلّ الفريضه مع الإمام» «1».

و ضعفه غير ضائر، لانجباره بما صرّح به بعض الأجلّه من قوله فى بيان

المسأله: من غير خلاف يظهر. بل بما ذكره أيضا من قوله: فالمستند لعلّه الإجماع، بل بما ذكره بعض مشايخنا من نسبته إلى الأكثر. بل بما قاله من أنّ استحباب القطع لعلّه متّفق عليه بين الجماعه «2».

و أمّا الثانى فللإجماع كما عن التذكره و غيرها «3»، و المعتبره من النصوص، كصحيحه سليمان بن خالد: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه، فبينما هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذّن و أقام الصلاه، قال: «فليصلّ ركعتين ثمَّ ليستأنف الصلاه مع الإمام، و لتكن الركعتان تطوّعا» «4».

و موثقه سماعه: عن رجل كان يصلّى، فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعه من صلاه الفريضه، فقال: «إن كان إماما عدلا فليصلّ اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوّعا و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو» «5» الحديث.

و الرضوى: «و إن كنت فى فريضتک و أقيمت الصلاه فلا تقطعها و اجعلها نافله و سلّم فى الركعتين ثمَّ صلّ مع الإمام» «6».

و عن المبسوط جواز قطع الفريضه من غير حاجه إلى العدول كالنافله أيضا «7»، و قوّاه الشهيد الأوّل فى الذكرى و البيان، و الثانى فى الروضه «8»، إمّا مع

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 145، مستدرک الوسائل 6: 496 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 1.

(2) الرياض 1: 241.

(3) التذكره 1: 184، الذخيره: 401 و فيه: و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

(4) الكافى 3: 379، الصلاه ب 6 ح 3، التهذيب 3: 274- 792، الوسائل 8: 404 أبواب صلاه الجماعه ب 56 ح 1.

(5) الكافى 3: 380 الصلاه ب 60 ح 7، التهذيب 3: 51- 177، الوسائل 8: 405 أبواب صلاه الجماعه ب 56 ح 2.

(6) فقه الرضا عليه السلام: 145، مستدرک

الوسائل 6: 496 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 1.

(7) المبسوط 1: 157.

(8) الذكرى: 277، البيان: 130، الروضه 1: 383.

خوف فوات الجماعه كبعضهم، أو مطلقا كآخر، لوجه اعتبارى لا يقاوم أدلّه حرمه إبطال الصلاه، بل الرضوى الأخير المنجبر بالعمل.

فروع:

أ: جواز قطع النافله هل هو مقيّد بخوف فوات الجماعه

، كما عن الأكثر؟

أو لا، كما عن ظاهر الشيخ و الحلّى و القاضى «1»؟

و على الأوّل، فهل المعتبر خوف فوات الركعه أو الصلاه جمله؟

مقتضى قاعده حرمه قطع النافله إلّا فيما ثبت الجواز الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى، إذ ليس على الجواز دليل تامّ سوى الرضوى المحتاج إلى الانجبار الغير المعلوم فى غير حال خوف فوت الصلاه و إن كان بنفسه موافقا للإطلاق.

ب: لا شكّ فى أنّ الأمر بالقطع فى الأوّل و فى النقل فى الثانى ليس على الوجوب

، للإجماع.

و هل هو للجواز كما هو ظاهر تعبير بعضهم «2»، أو الاستحباب؟

كلّ محتمل، لأنّ الأمر فى الروايات ليس باقيا على حقيقته و كلّ منهما مجازه، و شيوع التجوّز بالاستحباب يعارض كونه فى مقام توهّم الحظر. فتأمّل.

ج: العدول من الفريضه هنا هل يباح مطلقا

، أو مع خوف فوات الركعه، أو فوت صلاه الجماعه كليّه؟

مقتضى إطلاق الأخبار الأوّل و لكنّ الاحتياط فى الثانى.

و هل يتوقّف جواز العدول على دخول الإمام فى الصلاه أو بالشروع فى الإقامه أو بإتمامها؟

الأحوط الأوّل، و الأقرب الثالث، لإطلاق الأخبار سيّما الموثقه.

د: لو دخل فى ركوع الثالثه من الفريضه فأقيمت الجماعه لم يجز العدول،

لخروجه عن موضع النصوص، و أصاله عدم جواز العدول.

---

(1) النهايه: 118، السرائر 1: 289، المهذب 1: 83.

(2) النهايه: 118.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 142

و لو أقيمت بعد قيامه للثالثه ففى جواز النقل هنا أيضا بأن يهدمها، أو قطع الفريضه من أصلها، أولا ذاک و لا هذا بل يبقى مستمرّا، أوجه.

استقرب الفاضل فى التذكره و النهايه «1» و بعض من تأخّر منه «2» الأخير، اقتصارا

فيما خالف أصل حرمه قطع الصلاه و عدم جواز العدول على المتيقّن من مورد النص و الفتوى.

و يمكن أن يقال بشمول الصحيحه لمثل هذه الصوره أيضا، فيكون جواز العدول حينئذ أيضا أوجه.

ه: لو عدل إلى النافله فهل يجوز قطعها

لإدراک الجماعه إمّا مطلقا أو مع خوف فوات الركعه أو الصلاه.

الأقرب: لا، لعدم ثبوت الانجبار للرضوى- الذى هو مستند القطع المحرّم- فى النافله المعدول إليها أيضا، مع أنّ ظاهر الرضوى النافله الابتدائيه حيث قال: «و إن كنت فى نافله و أقيمت الصلاه».

و: لو علم فوات الجماعه أو الركعه مع العدول إلى النافله

أيضا، كأن يفتتح بطى ء القراءه فريضه الظهر قضاء فى الصبح، فافتتح الإمام [الذلق] «3» اللسان فريضه الفجر، فهل يقطع الصلاه مطلقا، أو بعد العدول إلى النافله، أو يستمرّ على صلاته؟

الظاهر: الأخير، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

ز: لو كانت الفريضه الّتى يصلّيها ثنائيه فهل يجوز العدول عنها إلى النافله

إذا شرع الإمام فى الصلاه؟

الظاهر: لا، لخروجه عن مورد الأخبار. و لا يقطعها أيضا، للأصل المتقدّم. بل يستمرّ على صلاته.

---

(1) التذكره 1: 184، نهايه الاحكام 2: 159.

(2) مجمع الفائده و البرهان 3: 331.

(3) فى «ه» و «ح»: اللزق، و فى «ق» و «س»: اللوق. و الظاهر أنّهما مصحّفان عمّا أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 143

المسأله الرابعه: إذا فات المأموم شى ء من الركعات مع الإمام صلّى ما يدركه

اشاره

و جعله أوّل صلاته و أتمّ ما بقى منها، بإجماعنا كما عن المعتبر و المنتهى و التذكره و روض الجنان و غيرها «1».

خلافا للمحكى فى المعتبر عن أبى حنيفه و أتباعه فقالوا: إنّ ما يدركه المأموم يجعله آخر صلاته إذا كان مسبوقا. فعندهم يلزم فيما أدركه ما يلزم فى الأخيرتين من القراءه أو التسبيح أو السكوت، و ما انفرد به يثبت فيه ما ثبت فى الأوليين.

و قد استفاضت رواياتنا فى الردّ عليهم.

و على هذا فإن أدرک الثانيه يجعلها أوّل صلاته لا يقرأ فيها لقراءه الإمام و يقرأ فى

ثالثه الإمام التى هى له ثانيه.

و إن أدرک الثالثه يقرأ فيها و فى رابعه الإمام التى هى لها ثانيه.

و إن أدرک الرابعه قرأ فيها و فى ثانيه التى انفرد بها.

و يدلّ على الأوّل الرضوى: «إذا فاتک مع الإمام الركعه الأولى التى فيها القراءه فأنصت للإمام فى الثانيه التى أدركت، ثمَّ اقرأ أنت فى الثالثه للإمام و هى لک ثنتان» «2».

و الدعائمى: فى صلاه العشاء الآخره و قد سبقه بركعه و أدرک القراءه فى الثانيه فقام [الإمام] فى الثالثه: «قرأ المسبوق فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانيه و اعتدّ بها لنفسه أنّها الثانيه» «3».

و على الأوّل و الثالث روايه البصرى: «إذا سبقک الإمام بركعه فأدركت القراءه الأخيره قرأت فى الثالثه من صلاته و هى ثنتان لک، فإن لم تدرک معه إلّا

---

(1) المعتبر 2: 446، المنتهى 1: 383، التذكره 1: 181، روض الجنان: 376 الرياض 1:

241.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 122، مستدرک الوسائل 6: 491 أبواب صلاه الجماعه ب 38 ح 5.

(3) الدعائم 1: 191، مستدرک الوسائل 6: 489 أبواب صلاه الجماعه ب 38 ح 1، و ما بين المعقوفين من المصدر.

ركعه واحده قرأت فيها و فى التى تليها» «1». الحديث.

و على الثانى: صحيحه البجلى: عن الذى يدرک الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟ فقال: «اقرأ فيهما فإنّهما لک الأوليان، و لا

تجعل أوّل صلاتک آخرها» «2».

و موثقه عمّار بن موسى: عن الرجل يدرک الإمام و هو يصلّى أربع ركعات و قد صلّى الإمام ركعتين، قال: «يفتتح الصلاه فيدخل معه و يقرأ معه فى الركعتين» «3».

و الدعائمى: «إذا أدركت الإمام و قد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه

أوّل صلاتک، فاقرأ لنفسک بفاتحه الکتاب إن أمهلک الإمام أو ما أدرکت أن تقرأ، و اجعلها أوّل صلاتک» «4».

و علی الأوّل و الثانی: الرضوی: «فإن سبقک برکعه أو رکعتین فقرأ فی الرکعتین الأولیین من صلاتک الحمد و سوره، فإذا لم تلحق السوره أجزأک الحمد» «5».

و علی الثانی و الثالث: صحیحه زراره: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض، خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه، جعل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو العصر أو من العشاء رکعتین و فاتته رکعتان قرأ فی کلّ رکعه ممّا أدرک خلف الإمام فی نفسه بأمّ الکتاب و سوره، فإن لم یدرک السوره تامّه أجزأته أمّ الکتاب» إلی أن قال: «و إن أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام

---

(1) الکافی 3: 381، الصلاه ب 61 ح 4، التهذیب 3: 271- 780 الوسائل 8: 387 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 3.

(2) الکافی 3: 381 الصلاه ب 61 ح 1، التهذیب 3: 46- 159، الاستبصار 1: 437- 1684، الوسائل 8: 387 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 2.

(3) التهذیب 3: 247- 675، الوسائل 7: 350 أبواب صلاه الجماعه ب 29 ح 2.

(4) الدعائم 1: 192، مستدرک الوسائل 6: 490 أبواب صلاه الجماعه ب 38 ح 4.

(5) فقه الرضا علیه السلام: 144.

قام فقرأ بأمّ الکتاب و سوره، ثمَّ قعد فتشهّد، ثمَّ قام فصلّی رکعتین لیس فیهما قراءه» «1».

و یظهر من هذه الصحیحه، بل من صحیحه البجلی و الدعائمی المتقدّمتین و روایه أحمد بن النضر: «أیّ شی ءٍ یقول هؤلاء فی الرجل الّذی تفوته مع

الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون: يقرأ فيهما بالحمد و سوره،

فقال: «هذا يقلب صلاته، يجعل أوّلها آخرها» قلت: فكيف يصنع؟ قال: «يقرأ فاتحه الكتاب فى كلّ ركعه» «2».

أنّ مرادهم عليهم السلام من جعل ما أدرک مع الإمام أوّل الصلاه القراءه فيه، و معنى: «لا تجعل أوّل صلاتک آخرها» أنّه لا تترک فيه القراءه. بل الظاهر أنّه لا معنى له غير ذلک، إذ بالقراءه تفترق الأوليين عن الأخيرتين فلا يحصل التقليب إلّا بتقليب القراءه.

و على هذا فتدلّ على المطلوب فى الجميع: صحيحه الحلبى: «إذا فاتک شى ء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتک ما استقبلت منها و لا تجعل أوّل صلاتک آخرها» «3».

و روايه طلحه: «يجعل الرجل ما أدرک مع الإمام أوّل صلاته» «4».

ثمَّ إنّ هذه القراءه للمسبوق هل هى على الوجوب؟ كما اختاره جماعه من مشايخنا «5»، و حكى أيضا عن أعيان القدماء كالشيخ فى التهذيبين و النهايه و السيّد

---

(1) الفقيه 1: 256- 1162، التهذيب 3: 45- 158، الاستبصار 1: 436- 1683، الوسائل 8: 388 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 4.

(2) الكافى 3: 383 الصلاه ب 61 ح 10، الفقيه 1: 263- 1202 (مرسلا)، التهذيب 3:

46- 160 الاستبصار 1: 437- 1686، الوسائل 8: 389 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 7.

(3) الفقيه 1: 263- 1198، الوسائل 8: 386 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 1.

(4) التهذيب 3: 46- 161، الاستبصار 1: 437- 1685، الوسائل 8: 389 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 6.

(5) منهم صاحب الحدائق 11: 247، و البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط)، و صاحب الرياض 1:

.242

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 146

و الحلبى بل الصدوقين و الكلينى «1». و إن قال شيخنا فى الحدائق: و لم أقف على من صرّح بوجوب القراءه من

المتقدّمين إلّا على كلام السيّد و الحلبى «2». و قال صاحب المدارک: و كلام أكثر الأصحاب خال عن التعرّض لذلک «3». و قال فى المنتهى:

و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب «4»، و هو مشعر بندره القول به بل عدم كونه قولا لواحد من مشاهيرهم حيث نسبه إلى النقل.

أو على الاستحباب؟ كما ذهب إليه الحلّى، و الفاضل فى جمله من كتبه كالمنتهى و التذكره و المختلف، و المحقّق الأردبيلى و صاحب المدارک «5».

الحقّ هو الأوّل، للأمر بالقراءه- الّذى هو حقيقه فى الوجوب- فى صحيحه البجلى، و بجعل ما أدرک مع الإمام أوّل الصلاه- و معناه كما عرفت: القراءه- فى صحيحه الحلبى.

و هما كافيان فى إثبات المطلوب، فلا يضر كون غيرهما إمّا ضعيفا أو خاليا عن الدالّ على الوجوب مع أنّه أيضا يؤيّد الوجوب جدّا.

و اختصاص الصحيحه الأولى بحكم الثانى- و هو ما إذا أدرک الركعتين خاصّه- غير ضائر، لعدم القول بالفصل قطعا. مع أنّ التعليل المذكور بقوله:

«فإنّهما لک الأوليان» يجرى فى الجميع، فيثبت به الحكم فيه، كما بالصحيحه الأخرى أيضا و عموم ما دلّ على وجوب القراءه.

---

(1) التهذيب 3: 46، الاستبصار 1: 437، النهايه: 115، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 41، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 145، الصدوق فى الفقيه 1: 263، و لم نعثر على قول والده كما نسبه فى الرياض 1: 242 إلى الصدوق فقط، الكلينى فى الكافى 3: 381.

(2) الحدائق 11: 242.

(3) المدارک 4: 383.

(4) المنتهى 1: 384.

(5) الحلی فی السرائر 1: 286، المنتهی 1: 384، التذکره 1: 182، المختلف: 159، المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان 3: 327، المدارک 4: 383.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص:

و قد يستدلّ أيضا بقوله: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «1».

و فيه نظر، إذ لا يتعيّن أن يكون ذلک فى الأوليين. مع أنّ فاتحه الإمام و لو فى اولييه كافيه فى صدق الكلام.

احتجّ من قال بالاستحباب: بالأصل، و عموم ما دلّ على سقوط القراءه خلف الإمام المرضى، المخصّص به عموم موجبات القراءه و المعارض به الأوامر المذكوره، فيدور الأمر بين تخصيص عمومات السقوط أو جمل تلک الأوامر على الندب و لا أولويّه، فيبقى الأصل خاليا عن المعارض.

مع أنّ قرينه الندبيه لها موجوده، و هى انضمامها بما هو للندب قطعا كالتجافى و غيره، و بالأمر بالقراءه فى النفس التى هى غير القراءه الحقيقه المختلفه فى وجوبها، بل هى غير واجبه إجماعا.

و يردّ الأصل بما مرّ.

و العموم- لو سلّم- بوجود المخصّص، و هو ما ذكر، فإنّه أخصّ مطلقا من هذه العمومات فيجب التخصيص به. و هو فى مثل تلک الصوره أولى من التجوّز بحمل الأمر على الندب إجماعا، كما بيّن فى الأصول. و لولاه لانسدّ باب التخصيص بالخاصّ المطلق، إذ ما من خاص إلّا و يحتمل ارتكاب تجوّز البته.

و أمّا القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما راموه:

أمّا الاولى فلأنّ خروج بعض الأوامر مخرج الاستحباب بقرينه لا يقتضى انسحابه فيما لا قرينه له، و إنّما هو مسلّم إذا كان الأمر الواحد واردا على أمور متعدّده بعضها كان غير واجب قطعا، و هاهنا ليس كذلک بل الأمر متعدّد. مع أنّه معارض بتضمّن بعض الأخبار لما هو للوجوب قطعا.

هذا كلّه، مع أنّ فى صحيحه البجلى التى هى العمده وقع الأمر بالقراءه فيها فى سؤال منفصل على حده غير السؤال المشتمل على الأمر بالتجافى، و ظاهر أنّ اشتمال الروايه على أسئله متعدده

عن أحكام متباينه شائع ذائع. مع أنّ فى

---

(1) العوالى 1: 169- 2، مستدرک الوسائل 4: 158 أبواب القراءه ب 1 ح 5.

استحباب التجافى خلافا أيضا.

و أمّا الثانيه فلأنّ معنى القراءه فى النفس لا يتعيّن أن يكون هو القراءه القلبيّه، إذ يمكن أن يكون المراد منها الإخفاء بها كما شاع التعبير به عنها فى الأخبار، و منها: ما ورد فى الصلاه خلف المخالف مع الاتّفاق على وجوب القراءه الحقيقيه فيها.

مع أنّ القراءه فى النفس بالمعنى الّذى فهموه ليست قراءه حقيقه، و ليس حملها على هذا المعنى و إخراج القراءه عن حقيقتها بأولى من حملها على الإخفاء.

و لو سلّم فيكون مقتضاها وجوب القراءه النفسيه أو استحبابها، و هذا ممّا لم يقل به أحد، و كيف يصير ذلک قرينه على استحباب القراءه اللفظيه؟! و لو سلّم استحباب ذلک أو وجوبه فأىّ منافاه بينه و بين وجوب القراءه اللفظيه حتّى يصير قرينه على استحبابها فى سائر الأخبار؟! ثمَّ الواجب هل هو قراءه الحمد خاصّه- كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»- أو مع السوره؟

الظاهر: الثانى و إن كانت القراءه فى صحيحه البجلى مطلقه، لأنّ التعليل المذكور فيها يدل على أنّ المراد منها الحمد و السوره، و كذلک الأمر بجعل الركعتين أوّل الصلاه.

إلّا أن يقال بعدم ثبوت وجوب السوره فى مطلق الأوليين حتّى فى مثل المسأله، لما عرفت فى بحث السوره من انحصار دليل وجوبها بروايه مختصّه بصلاه المنفرد الموجبه لانضمام الإمام أيضا بالإجماع المركّب الغير المعلوم تحقّقه فى المقام.

و على هذا فعدم الوجوب أظهر بل تكون مستحبه.

و لا ينافيه مفهوم قوله: «أجزأته أمّ الكتاب» فى الصحيحه، لجواز كون المراد

الإجزاء من الأمر الندبى.

فروع:

أ: لو ضاق الوقت عن قراءه الحمد و السوره

بأن لو قرأهما لم يدرک الإمام فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 149

الركوع اكتفى بالحمد خاصّه، كما صرّح به فى صحيحه زراره. و لكن ذلک على الجواز أو الاستحباب دون الوجوب، لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعه بعدم التأخّر «1».

و مقتضى الأصل و الصحيحه أنّه لو علم عدم إدراک تمام السوره أجزأته الفاتحه، و لو أدرک بعض السوره فليس عليه قراءته.

إلّا أنّ موثّقه الساباطى: عن الرجل يدرک الإمام و هو يصلّى أربع ركعات و قد صلّى الإمام ركعتين، قال: «يفتتح الصلاه و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين، يقرأ فى الأولى الحمد و ما أدرک من سوره الجمعه و يركع مع الإمام، و فى الثانيه الحمد و ما أدرک من سوره المنافقين و يركع مع الإمام» «2».

تدلّ على استحباب قراءه البعض أيضا. و هو كذلک، لذلک.

و لا تنافيه الصحيحه، لأنّ الإجزاء لا يفيد أزيد من الرخصه. نعم لو أريد الوجوب لحصلت المنافاه، و لكن لا دليل عليه، و لا تثبته الموثّقه أيضا، لمكان الجمله الخبريه، مضافا إلى أنّ متعلّقها قراءه بعض سوره الجمعه و المنافقين، و هو غير واجب البتّه.

و لو ضاق عن قراءه الحمد أيضا فهل يقرأ و إن فاته إدراک الركوع فيقرأ و يلحقه فى السجود، أو يترک الفاتحه و يدرک الركوع؟

الحقّ: الأوّل، لوجوب القراءه بما مرّ، و عدم دليل على السقوط أصلا سوى ما يأتى ضعفه.

و قيل بالثانى «3»، لوجوب المتابعه و انفساخ القدوه بالإخلال بها فى ركن.

و لصحيحه ابن وهب: عن الرجل يدرک آخر صلاه الإمام و هى أوّل صلاه

---

(1) راجع ص 107.

(2) التهذيب 3: 247- 675، الوسائل 7: 350 أبواب صلاه الجماعه

ب 29 ح 2.

(3) الرياض 1: 242.

الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته؟ قال: «نعم» «1» فإنّ المراد بعدم الإمهال عدم درک الركوع.

و مفهوم الشرط فى الدعائمى الثانى «2».

و يردّ الأوّل: بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعه، كما مرّ فى مسألتها.

و الثانى: بعدم دلالته على وجوب ترک الحمد و الالتحاق أوّلا، و عدم تعيّن ما لا يدركه المأموم بإتمام الحمد ثانيا، فلعلّه الركوع أو هو مع السجدتين أو هما مع بقيه الصلاه، فلا يثبت شيئا نافعا، و عدم دلالتها على المطلوب إلّا بالتقرير على الاعتقاد ثالثا، و فى حجّيتها كلام سيّما مع كون أكثر صلوات أصحابهم عليهم السلام مع المخالفين و قد صرّحت الأخبار بأنّهم يجعلون أوّل صلاتهم آخرها فلا يقرؤون فيها، فكان فى تقريرهم على ذلک الاعتقاد حقنا لدمائهم و حفظا لتقيّتهم، بل فى الجواب إشعار بذلک حيث قرّره فيه على القضاء فى الآخر الّذى من مذهب العامه و ليس فى مذهبنا.

و الثالث: بعدم حجيه روايه الدعائم، سيّما مع عدم ثبوت جابر لها أصلا.

ب: لا خفاء فى أنّه لو كانت الصلاه إخفاتيه يخفت المأموم القراءه

فى ذلک المورد. و لو كانت جهريّه ففى وجوب الإخفات كما عن صريح السيّد «3»، أو استحبابه كما هو ظاهر بعضهم «4» قولان.

أظهرهما: الثانى.

أمّا عدم وجوب الجهر فللأصل الخالى عن المعارض، لاختصاص أدّله وجوب الجهر بغير ذلک المورد كما مرّ فى بحثه، و عدم ثبوت الإجماع المركّب بل

(1) التهذيب 3: 47- 162، 274- 797، الاستبصار 1: 438- 1687، الوسائل 8: 388 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 5.

(2) تقدّم فى ص 144.

(3) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 41.

(4) الرياض 1: 242.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 151

وجود القول

بعدم وجوبه، بل الظاهر: الإجماع على عدم الوجوب، لعدم نقل قول بوجوبه هناک أصلا.

و أمّا عدم وجوب الإخفات فللأصل أيضا مع عدم دليل على الوجوب.

و أمّا استحبابه فلصحيحه زراره المتقدّمه المشتمله على الجمله الخبريه «1»، و مراعاه ما يستحبّ اتفاقا من عدم إسماع المأموم الإمام شيئا.

ج: صرّح فى الحدائق و بعض آخر من مشايخنا بأنّ وجوب القراءه على المسبوق إذا أدرک الأخيرتين

إنّما هو إذا أدرک الإمام قبل دخوله فى الركوع كما ذكره الأوّل «2»، أو قبل تكبيره للركوع كما قاله الثانى «3». و أمّا إذا أدركه بعد ذلک فتتمّ له الركعه و لا قراءه عليه و يكتفى بالقراءه فى الركعه اللاحقه لها. و هو كذلک.

و الوجه فيه: أنّ وجوب القراءه إنّما هو إذا أدرک الركعه، و إدراک الركعه إذا كان الإمام فى الركوع موقوف على اللحوق معه فى الركوع، كما صرّحت به الأخبار الصحاح المستفيضه، المتقدّمه فى مسأله إدراک الركعه من صلاه الجمعه، و القراءه حينئذ غير ممكنه، فالأمر بالقراءه مقيّد بغير هذه الحاله.

فقوله فى صحيحه البجلى التى هى الأصل فى وجوب القراءه: عن الّذى يدرک الركعتين الأخيرتين كيف يصنع بالقراءه؟ قال: «اقرأ فيهما» «4» لا يمكن أن يكون المراد به الّذى يدركهما و لو مع كون الإمام فى الركوع، إذ لا يتحقّق الإدراک حينئذ إلّا بإدراک الركوع و لا تتيسّر القراءه حينئذ غالبا سيّما بملاحظه الأخبار التى وردت فى مقدار تطويل الإمام الركوع للمسبوقين «5».

فالمراد منه: الّذى يدركهما و تتيسر له القراءه فيهما قبل ركوع الإمام أو بعد إتمامه أيضا. فلو أدركت يسيرا قبل الركوع يأتمّ و يقرأ و إن لحق بعد إتمام الإمام

---

(1) راجع ص 144.

(2) الحدائق 11: 248.

(3) الرياض 1: 242.

(4) تقدمت فى ص 144.

(5) الوسائل 8: 394 أبواب صلاه الجماعه ب 50.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

الركوع، إذ وجوب إدراكه فى الركوع إنّما هو إذا افتتح المأموم الصلاه حال ركوع الإمام. و لو أدركه فى الركوع يأتمّ و يركع. و كذا الحال فى سائر أخبار القراءه.

و بتقرير آخر: لو أدرک المأموم الإمام فى ركوع إحدى الركعتين الأخيرتين أو فى تكبيره فلا يخلو إمّا يمكنه شرعا إدراک الركعه، أو لا. و الثانى باطل بالإجماع و الأخبار المستفيضه، فبقى الأوّل. و عليه فإمّا يدركها مع وجوب القراءه عليه بأن لا يلحق فى الركوع، أو مع عدم وجوبها. و الأوّل باطل، لصريح الأخبار سيّما ما دلّ على أنّه تجزيه تكبيره واحده للتحريمه و تكبيره الركوع كروايه ابن شريح «1».

فتعيّن الثانى و هو المطلوب. و لا يمكن القول بعدم إدراک الركعه إذا أدرک الإمام فى الركوع أو تكبيره، لمخالفته الإجماع بل المستفيضه من الصحاح.

فإن قلت: مدلول أخبار إدراک الركعه بإدراک الركوع أنّ كلّ من افتتح الصلاه حال ركوع الإمام و ركع معه أدرک الركعه مع أنّه لا تتيسر له القراءه، سواء كان الإمام فى الركعتين الأوليين أو الأخريين، و لازمها بل صريحها عدم وجوب القراءه. و مدلول أخبار القراءه أنّ كلّ مدرک للركعتين الأخيرتين تجب عليه القراءه سواء أدركه فى الركوع أو غيره، و لكن فى الأوّل لا يمكنه القراءه فيلزمه عدم كونه مدركا للركعه إذا كان ذلک فى الركعتين الأخيرتين، فيتعارضان، فما وجه الترجيح؟

قلنا: لا شكّ أنّ وجوب القراءه مقيّد بالإمكان قطعا فلا يشمل ما إذا أدرک الإمام فى الركوع إذ لا إمكان حينئذ فلا تعارض. مع أنّه على التعارض تترجّح أخبار إدراک الركعه بالإجماع على إدراكها لو أدرک الإمام فى الركوع أو تكبيره و ركع معه.

د: لو لحق المسبوق فى الركعه الثانيه يستحبّ له أن يقنت مع الإمام إذا قنت

، كما صرّح به جماعه

من الأصحاب «2»، و نصّ عليه موثقه عبد الرحمن بن أبى

---

(1) الفقيه 1: 265- 1214، التهذيب 3: 45- 157، الوسائل 8: 393 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 6.

(2) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 3: 328، و صاحب الذخيره: 401، و صاحب الحدائق 11: 249، و صاحب الرياض 1: 242.

عبد اللّه «1».

ه: يجب على المسبوق الجلوس إذا جلس الإمام للتشهد،

لوجوب المتابعه فى الأفعال التى منها الجلوس و القيام. و تجويز القيام بعد رفع الرأس من السجده قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعه فى الأقوال- كما فى الذخيره «2»- لا وجه له، لأنّه من باب المتابعه فى الأفعال. نعم، لا يبعد التأمّل فى الوجوب من جهه عدم انتهاض أدلّه وجوب المتابعه لإثبات ذلک أيضا.

و يستحبّ أن يكون حين الجلوس متجافيا مقعيا، وفاقا للأكثر، لقوله فى صحيحه البجلى الوارده فى المسبوق بركعه: كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال:

«يتجافى و لا يتمكّن من القعود» «3».

و فى صحيحه الحلبى: «و من أجلسه الإمام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافى و أقعى إقعاء و لم يجلس متمكّنا» «4».

و عن الصدوق وجوبه للروايتين «5». و هما قاصرتان عن إفادته، لخلوّهما عن الأمر.

و: و تستحبّ له المتابعه فى التشهد

و إن لم يكن موضعه للمأموم، لموثقه ابنى المختار و الحصين: عن رجل فاتته ركعه من المغرب مع الإمام و أدرک الثنتين فهى الاولى له و الثانيه للقوم يتشهّد فيها؟ قال: «نعم» قلت: و الثانيه أيضا؟ قال:

«نعم» قلت: كلّهنّ؟ قال: «نعم، فإنّما هو بركه» «6».

---

(1) التهذيب 2: 315- 1287، الوسائل 6: 287 أبواب القنوت ب 17 ح 1.

(2) الذخيره 1: 401.

(3) الكافى 3: 381 الصلاه ب 61 ح 1، التهذيب 3: 46- 159، الاستبصار

1: 437- 1684، الوسائل 8: 387 أبواب صلاه الجماعه ب 47 ح 2.

(4) الفقيه 1: 263 بعد حديث 1198، الوسائل 8: 418 أبواب صلاه الجماعه ب 67 ح 2.

(5) الفقيه 1: 263.

(6) التهذيب 3: 56- 196، 3: 281- 832، المحاسن: 326- 72، الوسائل 8: 416 أبواب صلاه الجماعه ب 66 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 154

و روايه إسحاق بن يزيد: يسبقنى الإمام بركعه فتكون لى واحده و له ثنتان، أ فأتشهّد كلّما قعدت؟ قال: «نعم فإنّما التشهد بركه» «1».

خلافا للمحكى عن جماعه، فمنعوا عن قول التشهد و أثبت بعضهم بدله التسبيح «2».

و لا وجه له بعد دلاله الروايتين عليه سوى ضعفهما الغير الضائر عندنا.

ز: يجوز له الجلوس حال تسليم الإمام

، بل الظاهر استحبابه، لقوله فى صحيحه زراره الوارده فى المسبوق «3»: «فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأمّ الكتاب».

و لا يجب البته، لخروج السلام عن الصلاه بل يجوز له القيام قبله.

و لو جلس لم يسلّم هو، لما ورد من أنّه به تنقطع الصلاه «4».

ح: إذا جاء محلّ تشهّد المأموم فليلبث قليلا

إذا قام الإمام بقدر التشهد المجزى، ثمَّ يلحقه إجماعا، له و لصحيحه البجلى «5».

المسأله الخامسه: قد عرفت فی بحث صلاه الجمعه إدراک المأموم الرکعه بإدراکه الإمام قبل رفع رأسه من الرکوع.

و لو أدرکه بعد ذلک فلا خلاف فی عدم إدراکه الرکعه، و الأخبار المتقدّمه فی البحث المذکور تدلّ علیه، إلّا أنّه تستحبّ له المتابعه.

و التفصیل: أنّه إمّا یکون قبل السجده، أو بعدها.

---

(1) الکافی 3: 381 الصلاه ب 61 ح 3، التهذیب 3: 270- 779، الوسائل 8: 417 أبواب صلاه الجماعه ب 66 ح 2.

(2) منهم الحلبی فی الکافی فی الفقه: 145، و ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه) 560، و ابن حمزه علی ما نقله عنه فی الذکری: 278.

(3) المتقدّمه فی ص 144.

(4) التهذیب 2: 93- 349، الاستبصار 1: 347-

1307، الوسائل 6: 421 أبواب التسليم ب 2 ح 8.

(5) المتقدّمه فى ص 144.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 155

فعلى الأوّل يستحبّ له التكبير و الدخول مع الإمام فى السجدتين بغير ركوع إن لم يركع، و إن ركع بظنّ الإدراک فلم يدرک هوى إلى السجود، بلا خلاف فيه على الظاهر كما صرّح به جمع «1».

أمّا التكبير فلفتوى الجماعه التى هى كافيه فى مقام المسامحه.

و قيل: لا يكبّر كما نقله بعض الأجلّه، لأنّه لا اعتداد بهذا السجود. و هو لنفى استحبابه غير صالح.

و أمّا السجود معه فلها، و لروايه المعلّى: «إذا سبقک الإمام بركعه فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها» «2».

و روايه ربعى و الفضيل: «و من أدرک الإمام و قد رفع من الركوع فليسجد معه و لا يعتدّ بذلک السجود» «3».

و ضعفهما- لو كان- غير ضائر، لوجوه عديده.

و قد يستدلّ أيضا بفحوى صحيحه محمّد: متى يكون يدرک الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرک الإمام و هو فى السجده الأخيره من صلاه فهو مدرک لفضل الصلاه مع الإمام» «4».

فإنّه إذا أدرک الفضل مع درک الإمام فى السجده الأخيره ففى ما قبلها بالطريق الأولى.

و فيه: أنّه يمكن أن يكون المعنى أنّه إذا بادر أحد إلى صلاه الجماعه و لم يبلغها فله فضل الجماعه إن أدرک الإمام فى السجده الأخيره و لو لم يدخل معه، و فحواه إدراک الفضيله بدركه قبل ذلک أيضا لا أنّه يستحبّ الدخول معه. مع أنّه

(1) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 3: 334، و صاحبا الحدائق 11: 251، و الرياض 1: 242.

(2) التهذيب 3: 48- 166، الوسائل 8: 392 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح

.2

(3) التهذيب 3: 48- 165، و فيه: «و قد رفع رأسه ..»، الوسائل 8: 390 أبواب صلاه الجماعه ب 48 ذ ج 1.

(4) التهذيب 3: 57- 197، الوسائل 8: 392 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 1.

على فرض إراده الدخول فالأولويّه ممنوعه، إذ يمكن تجوّز التكبير و النيّه فى السجده الأخيره من غير استئناف الصلاه دون ما قبلها كما جوّزه بعضهم «1» لعدم زياده الركن حينئذ.

خلافا للمحكى عن المختلف «2»، فتوقّف فى استحباب الدخول معه، لصحيحتى محمّد:

الأولى: «إذا لم تدرک تكبيره الركوع فلا تدخل فى تلک الركعه» «3».

و الأخرى: «إن لم تدرک القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعه فلا تدخل فى تلک الركعه» «4».

و أجيب عنهما بالحمل على الكراهه «5»، و لعلّ المراد منها المرجوحيّه الإضافيه، و إلّا فهى للاستحباب منافيه.

و الأولى أن يجاب بأنّ المنهى عنه فيهما الدخول فى تلک الركعه، و عدم جوازه مسلّم، و هو غير مجرّد المتابعه، و تفصح عنه صحيحه ثالثه لمحمّد: «لا تعتدّ بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام» «6».

ثمَّ بعد فراغ الإمام من هذه الركعه يستأنف الصلاه بنيّه و تكبيره مستأنفه، مقتديا بالإمام إن شاء إن لم يكن ركعته الأخيره، و منفردا إن كانت الأخيره. فلا يكون ما فعل جزءا من الصلاه وفاقا للأكثر.

لعدم ثبوت التعبّد للصلاه بمثل ذلک، مع وجود المانع و هو حصول الزياده عمدا فى الصلاه و هى لها مبطله.

---

(1) الذخيره: 401.

(2) المختلف: 158.

(3) الكافى 3: 381 الصلاه ب 61 ح 2، الوسائل 8: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 4.

(4) التهذيب 3: 43- 149، الاستبصار 1: 434- 1676، الوسائل 8: 381 أبواب صلاه الجماعه ب

44 ح 2.

(5) المدارک 4: 385.

(6) التهذیب 3: 43- 150، الاستبصار 1: 435- 1677، الوسائل 8: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 44 ح 3.

خلافا للمحکی عن الشیخ و الحلّی «1»- و إن ذکر فی الذکری أنّ کلام الشیخ لیس بصریح فی عدم الاستئناف «2»- فینوی فی الأوّل للصلاه و لا یستأنف الصلاه قیل: لاغتفار الزیاده فی المتابعه «3».

و هو کان حسنا لو کان هناک دلیل علی کون ما فعل من الصلاه، و لم یوجد شی ء سوی الخبرین، و هما لا یدلّان إلّا علی مطلوبیّه السجود مع الإمام، و هی لا تلازم کونه من الصلاه حتّی یستلزم اغتفار الزیاده.

قیل: السکوت عن الأمر بالاستیناف دلیل علی عدم لزومه، لورود النصّ مورد الحاجه «4».

قلنا: ممنوع، و أیّ حاجه فی الأمر بالاستئناف إذا أمر بشی ء مستحبّ قبل الصلاه؟

مع احتمال عدم السکوت بعد الإتیان بقوله: «و لا تعتدّ بها» فی الروایه الأولی، لاحتمال رجوع الضمیر فیها إلی الصلاه، بل استدلّ به علی الاستئناف.

و لکنّه ضعیف، لاحتمال رجوعه إلی الرکعه أیضا، فلا ینافی عدم الاستئناف. مع أنّ هذا الاحتمال أولی، لکون المرجع- علیه- مذکورا قبل الضمیر صریحا، بخلاف الأوّل لعدم سبق ذکر له قبله إلّا ضمنا.

قیل: قوله: أدرکته و أدرک فی الروایتین یدلّان علی أنّه یدخل فی الصلاه فینوی و یکبّر تکبیره الإحرام، لأن الإدراک کنایه عنه، و بعد الدخول فیها یحتاج الخروج إلی الدلیل، بل لو احتاج إلی استئناف لوجب بیانه حینئذ «5».

قلنا: لا نسلّم أنّ ذلک معنی الإدراک، ألا تری قوله فی آخر روایه ابن

---

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 159، الحلى فى السرائر 1: 285.

(2) الذكرى: 275.

(3) الرياض 1: 242.

(4) الرياض 1:

.243

(5) الحدائق 11: 253.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 158

شريح: «و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان و الإقامه» «1» و فى موثقه الساباطى:

الرجل أدرک الإمام حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاه» «2».

فإنّه لا أذان و لا إقامه و لا افتتاح بعد الدرک بالمعنى الّذى ذكره.

و على الثانى- و هو أن يدركه بعد دخول السجود- فإمّا يدركه قبل رفع الرأس من السجده الأخيره، أو بعده.

فعلى الأوّل فالمشهور- كما قيل «3»- أنّ حكمه حكم السابق، لعموم الروايتين، و خصوص روايه ابن شريح و فيها: «و من أدرک الإمام و هو ساجد سجد معه و لم يعتدّ بها».

و المروى فى الوسائل عن مجالس الشيخ: «إذا جئتم إلى الصلاه و نحن سجود فاسجدوا و لا تعتدّوها شيئا» «4».

و لعدم تعقّل الفرق بين ما إذا أدركه قبل السجود و بعده.

و عن شيخنا الشهيد الثانى التخيير حينئذ بين ما ذكر و بين التوقّف فى مكانه «5»، و مال إليه بعض مشايخنا الأخباريين «6». و لا بأس به.

للجمع بين ما ذكر و بين روايه البصرى: «و إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانک حتّى يرفع رأسه، و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت» «7».

و لا دلاله للخبر على وجوب الإثبات، لعدم صراحه قوله: «فاثبت» فى

(1) الفقيه 1: 265- 1214، الوسائل 8: 393 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 6.

(2) الفقيه 1: 258- 1170، التهذيب 3: 282- 836، الوسائل 5: 431 أبواب الأذان ب 25 ح 5.

(3) الذخيره: 401.

(4) مجالس الطوسى: 398، الوسائل 8: 394 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 7.

(5) روض الجنان: 378.

(6) الحدائق 11: 254.

(7) الكافى 3: 381 الصلاه ب

61 ح 4، التهذيب 3: 271- 780، الوسائل 8: 393 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 159

الأمر، لجواز كونه ماضيا كما يلائمه قوله: قعدت و قمت، و لو سلّم فيجب الحمل على الاستحباب، لعدم وجوب أصل الاقتداء و المتابعه.

و ترجيح الأوّل بالشهره بل الإجماع و صحّه المستند ضعيف، لمنع الإجماع بل الشهره- لعدم تعرّض الأكثر لخصوص السجده، و لو سلّمت فلا تصلح للترجيح- و تكافؤ السندين كما عرفت.

و على الثانى- و هو أن يدركه بعد السجده الأخيره- فالمشهور كما قيل «1»: أنّه يكبّر و يجلس معه جلسه الاستراحه أو جلسه التشهد الأوّل أو الأخير.

و تدلّ عليه المقطوعه: «إذا أتيت الإمام و هو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمَّ اجلس، فإذا قمت فكبّر» «2».

و روايه البصرى المتقدّمه.

و موثّقه الساباطى: فى الرجل يدرک الإمام و هو قاعد للتشهد ليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه قال: «لا يتقدّم الإمام و لا يتأخّر الرجل، و لكن يقعد الّذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته» «3».

و لكن لا دلاله للأخيرين على التكبير إلّا أن يستنبط من قوله فى الأخيره:

«يدخل معه» و قوله: «فأتمّ الصلاه» إلّا أنّ فى صلاحيّته للاستناد نظرا.

و روايه ابن شريح، و فيها: «و من أدرک و قد رفع رأسه من السجده الأخيره و هو فى التشهد فقد أدرک الجماعه» «4».

و لكن فى دلالتها على التكبير و الجلوس نظر. و استنباطهما من إدراک الإمام فيه ما مرّ، و من إدراک الجماعه غير [جائز] «5» إذ لا مانع من درک فضيله الجماعه

---

(1) الرياض 1: 243.

(2) الفقيه 1: 260- 1184.

(3) الكافى 3: 386 الصلاه ب 62 ح

7، التهذيب 3: 272- 788، الوسائل 8: 392 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 3.

(4) راجع ص 158.

(5) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: جماعه، و لم نفهم المراد منها.

بالمسارعه إليها و اتّفاق عدم الوصول إلّا بعد السجده و إن لم يتابع الإمام.

و منه يظهر عدم دلاله صحيحه محمّد المتقدّمه «1».

و مع ذلک تعارض هذه الأخبار على فرض الدلاله موثّقه الساباطى: عن رجل أدرک الإمام و هو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الإمام حتّى يقوم» «2».

فالقول بالتخيير هناک أيضا أظهر، بل كان تعيّن الأخير أقرب لو لا دعوى الشهره على الأوّل. و أمّا ترجيح الأوّل بها بل بالإجماع ضعيف، لمنع صلاحيّه الشهره ما لم يبلغ خلافها حدّ الشذوذ للترجيح، و عدم ثبوت الإجماع.

و عدم معلوميّه القائل بالتخيير هنا غير ضائر، إذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الإجماع على عدم القول بمقتضى الدليل.

ثمَّ لو كبّر و جلس هل يستأنف النيّه و التكبير للصلاه بعد القيام أو لا؟

الظاهر: الأوّل، لعدم الدليل على استمرار الصلاه، و وجود المانع و هو الزياده. و جعل قوله: «أتمّ الصلاه» فى بعض ما مرّ دليلا و إن كان ممكنا إلّا أنّه يعارضه قوله: «فكبّر» فى بعض آخر. و كون الأخير مقطوعا غير ضائر سيّما مع عدم صراحه الأوّل، لإمكان إراده الشروع فى الصلاه و إتمامها من الأوّل.

و دعوى اغتفار المانع غير مسموعه، لعدم الدليل. و اغتفار زياده الجلوس فى المسبوق لا يدل على اغتفاره هنا أيضا.

و لو لم يجلس فهل يجوز له التكبير بنيّه الاقتداء و الاستمرار عليه قائما حتّى يقوم الإمام فيلحقه أو يتمّ صلاته إن

كانت الركعه الأخيره فيتمّها، أم لا؟

الظاهر: الأوّل، لدلاله بعض الأخبار المتقدّمه و غيره عليه، و عدم مانع منه.

المسأله السادسه: يجوز للمأموم بعد الفراغ عن السجده الأخيره أن يسلّم

اشاره

---

(1) فى ص 155.

(2) التهذيب 3: 274- 793، الوسائل 8: 393 أبواب صلاه الجماعه ب 49 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 161

قبل الإمام لعذر أو مع نيه الانفراد، بلا خلاف ظاهر، بل هو المقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارک و الذخيره «1»، بل بالإجماع كما عن المنتهى «2».

للأصل، و خصوص الأخبار، كصحيحه على: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول فى التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شى ء أن يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلّم و ينصرف و يدع الإمام» «3».

و أبى المعزى: عن الرجل يصلّى خلف إمام فيسلّم قبل الإمام، قال: «ليس عليه بذلک بأس» «4».

و الحلبى: فى الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال:

«يسلّم من خلفه و يمضى فى حاجته إن أحبّ» «5».

و مقتضى إطلاق الأخيرتين الجواز بدون العذر أيضا و إن لم ينو الانفراد، كما نسبه فى روض الجنان و الذخيره «6» إلى ظاهر الأصحاب و الجماعه مشعرين بدعوى الإجماع عليه.

و هو الأقوى، لما ذكر، و لعدم ثبوت وجوب متابعه الإمام فى الأقوال، فلا ينافى ذلک التقديم الايتمام.

خلافا لظاهر النافع و المحکى عن الذکرى «7»، فاعتبروا العذر أو نيّه الانفراد.

---

(1) المدارک 4: 387، الذخيره: 402.

(2) راجع المنتهى 1: 384 و 385.

(3) الفقيه 1: 261- 1191، التهذيب 3: 283- 842، قرب الإسناد 207- 803، الوسائل 8:

413 أبواب صلاه الجماعه ب 64 ح 2.

(4) التهذيب 3: 55- 189، الوسائل 8: 414 أبواب صلاه الجماعه ب 64 ح 4.

(5) الفقيه 1: 257- 1163، التهذيب 3: 349- 1445، الوسائل 8:

413 أبواب صلاه الجماعه ب 64 ح 3.

(6) فى روض الجنان: 379، الذخيره: 402.

(7) النافع: 48، نقله عن الذكرى فى الروض: 379.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 162

و ليس له وجه ظاهرا سوى وجوب المتابعه فى الأقوال، و هو ممنوع. أو عدم جواز المفارقه من غير نيّتها فى غير تلك الحال، و هو غير مفيد للمطلوب فى ذلك المجال.

و يستفاد من إطلاق تلك الأخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيّما الثانيه: عدم توقّف جواز التقدّم على الإمام و التسليم قبله على كونه بعد السجده الأخيره، بل جوازه فى أثناء الصلاه مطلقا من غير ضروره، كما حكى عن الأكثر «1»، بل عن الخلاف و ظاهر المنتهى و صريح التذكره و النهايه «2»: الإجماع عليه.

و استدلّ له أيضا: بالإجماعات المنقوله.

و بخروج النبى صلّى اللّه عليه و آله عن صلاته جماعه يوم ذات الرقاع و إتمامها منفردا «3».

و بعدم وجوب الجماعه ابتداء فكذا استدامه.

و بأن الغرض من الايتمام تحصيل الفضيله فتركه مفوّت لها دون الصحّه.

و بأصاله عدم وجوب استمرار الايتمام.

و فى الكلّ نظر:

أمّا الإطلاقات فلظهورها فى التقدّم فى التسليم خاصّه دون سائر الأفعال، فإنّ ذكر التقدّم فيه خاصّه مشعر بعدم التقدّم فى غيره. مع أنّ جواز التقدّم فى التسليم لا يدلّ على جواز التقدّم فى غيره مع ثبوت وجوب المتابعه ممّا مرّ من أدلّتها سيّما أخبار الفراغ قبل قراءه الإمام.

(1) الرياض 1: 243.

(2) الخلاف 1: 552، غير أنه لم يصرح فيه بالإجماع، المنتهى 1: 384، التذكره 1: 175 نهايه الإحكام 2: 128.

(3) الكافى 3: 456 الصلاه ب 91 ح 2، الفقيه 1: 293- 1337، التهذيب 3: 172- 380، الوسائل 8: 435 أبواب صلاه الخوف و المطارده

ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 163

و أمّا الثانى فلعدم حجّيّتها.

و أمّا الثالث فلأنّه لو ثبت فإنّما هو للعذر و لا أقلّ من احتماله. و لا إطلاق له لكونه قضيّه فى واقعه.

و أمّا الرابع فلكونه قياسا باطلا فى مذهبنا.

و أمّا الخامس فلأنّ الايتمام كما يحصّل الفضيله يحصّل الصحه أيضا. مع احتمال كون تركه أوّلا مفوّتا لأمر و آخرا لآخر.

و أمّا السادس فلاندفاعه باستصحاب الاشتغال بالصلاه الموقوفه البراءه عنها على الأخذ بالمتيقّن من أحد الأمرين المختلفين فى أمور كثيره- كوجوب المتابعه على الاقتداء، أو القراءه فى الأوليين و التسبيح فى الأخيرتين على الانفراد- و هو الايتمام.

و لذا ذهب بعضهم إلى عدم جواز المفارقه من دون عذر عن الإمام مطلقا الشامل لما إذا نوى المفارقه أم لا. و هو ظاهر الناصريّات و المبسوط «1»، و قوّاه فى الذخيره و الحدائق «2»، و هو الأقوى.

لا للأخبار الآمره باستنابه الإمام الّذى عرض له حادث و تصريح بعض الصحاح منها بأنّه لو لم يستنب لا صلاه لهم «3»، لأنّها- كما يأتى- محموله على الفضيله. مع أنّه مع عدم استنابته يكون من الأعذار المسوّغه للمفارقه بالإجماع سيّما إذا لم يمكن الاستنابه، كما إذا لم يوجد غير المأموم الواحد أو كان الجميع فسّاقا.

بل للاستصحاب المذكور، فإنّا نعلم قطعا وجوب أحد الأمرين عليه و ليس بينهما قدر مشترک لم يعلم الزائد عليه، فيجرى أصل الاشتغال الغير المندفع إلّا باستمرار الايتمام. و شمول أخبار أحكام المنفرد لمثل ذلک الفرد النادر الملفّق من

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه) 201، المبسوط 1: 160.

(2) الذخيره: 402، الحدائق 11: 240.

(3) الوسائل 8: 426 أبواب صلاه الجماعه ب 72.

الأمرين غير

معلوم. فالأقوى وجوبه و عدم جواز نيّه الانفراد إلّا لعذر. و التجويز مع العذر و إن كان أيضا مخالفا للأصل المذكور إلّا أن الإجماع حينئذ قد رفعه.

فروع:

أ: ما مرّ من جواز الانفراد مطلقا أو مع عذر فإنّما هو فى الجماعه المستحبّه.

أمّا الواجبه فلا يجوز فيها الانفراد بل يجب الإتمام بدون العذر، و قطع الصلاه معه لو كان مسوّغا له.

ب: حيث جاز الانفراد فإن كان قبل القراءه أتى بها.

و إن كان فى أثنائها ففى البناء على قراءه الإمام، أو إعاده السوره التى فارق فيها، أو استئناف القراءه من أوّلها، أقوال. أقربها الأوّل، للأصل.

و الأولى بالأجزاء ما لو كان الانفراد بعد تمام القراءه قبل الركوع.

ج: هل يجوز عدول المنفرد إلى الايتمام فى أثناء الصلاه؟ فيه قولان،

أقربهما العدم وفاقا للذخيره «1»، لعدم ثبوت التعبّد بمثله، و استصحاب الشغل المتقدّم.

و جوّزه الشيخ فى الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «2»، و نفى عنه البأس فى التذكره «3».

د: لو كان يصلّى مع جماعه فحضرت طائفه أخرى يصلّون جماعه، فهل يجوز له أن يخرج نفسه من متابعه إمامه

و يوصل صلاته بصلاه الإمام الآخر؟

فيه وجهان، أقربهما العدم، لما ذكر. و استوجه فى التذكره الجواز «4».

ه: لو زادت صلاه المأموم عن الإمام بأن كان حاضرا أو مسبوقا، فهل يجوز اقتداؤه فى التتمّه

بأحد المؤتمين أو منفرد أو إمام آخر؟

---

(1) الذخيره: 402.

(2) الخلاف 1: 552.

(3) التذكره 1: 175.

(4) التذكره 1: 175.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 165

فيه الوجهان. و الترک أحوط بل الأقرب، لما مرّ.

المسأله السابعه: لو عرض للإمام عارض يمنعه من إتمام الصلاه

اشاره

من تذكّر حدث أو صدوره أو رعاف لم يمكن غسله بدون المنافى، أو وجع شديد لا يتمكّن معه من إتمامها، قطع صلاته و يدع القوم فى صلاتهم، إجماعا فيهما فتوى و نصّا.

و من هذه النصوص صحيحه زراره: عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمَّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء. قال: «يتمّ القوم صلاتهم» «1».

ثمَّ فإن لم يمكن استنابه إمام آخر لوحده المأموم أو عدم حضور من يصلح للإمامه أتمّوا منفردا بمقتضى الصحيحه.

و إن أمكنت الاستنابه يستنيب الإمام من يؤمّهم، بالإجماع و المستفيضه «2».

و لو لم يستنب تقدّم بعضهم و صلّى لهم، لصحيحه على «3». أو يقدّمون

رجلا و يأتمّون به.

و كذا إن مات الإمام أو أغمى عليه.

كلّ ذلک استحبابا و إن كان مقتضى الأمر الواقع فى أكثر تلک الأخبار سيّما استنابه الإمام الوجوب، و لكن الإجماع على عدم وجوبه أوجب صرف تلک الأوامر عن مقتضى حقائقها.

و قد يستند فى نفى الوجوب إلى الصحيحه المتقدّمه، فإنّها ظاهره فى جواز الإتمام منفردين.

و فيه نظر، لأنّ إتمامهم صلاتهم أعمّ من أن يكون بالايتمام أو الانفراد، فالصارف هو الإجماع.

---

(1) الكافى 3: 378 الصلاه ب 59 ح 3، الفقيه 1: 264- 1207، التهذيب 3: 269- 772، الاستبصار 1: 440- 1695، الوسائل 8: 371 أبواب صلاه الجماعه ب 36 ح 2.

(2) الوسائل 8: 426 أبواب صلاه الجماعه ب 72.

(3) الفقيه 1: 262- 1196، التهذيب 3: 283- 843، الوسائل 8: 426 أبواب صلاه الجماعه ب 72 ح 1.

فروع:

أ: و من موارد استحباب الاستنابه كون الإمام مسافرا و المأمومين حاضرين،

كما صرّح به فى موثّقه البقباق «1».

ب: لو مات الإمام فى الأثناء أو أغمى عليه استناب المأمومون استحبابا،

كما ورد فى الأخبار «2».

ج: تكره استنابه المسبوق،

لورود المنع عنه فى بعض الروايات «3»، إلّا أنّه يقصر عن إفاده الحرمه، مع أنّه يدلّ بعض آخر على الجواز أيضا «4»، فلا يثبت سوى الكراهه.

و قد ذكروا للمسأله فروعا كثيره لا اهتمام بشأنها، لكونها ممّا يندر وقوعها سيّما ما يتعلّق باستنابه المسبوق، فالإعراض عنها و الاشتغال بما هو أهمّ منها أولى و بمحافظه الوقت أحرى.

المسأله الثامنه: الحقّ المعروف من مذهب الأصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله

فى فروض الصلوات اليوميه و إن اختلفت فى التسميه أو فى الكميّه، بل فى المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع «5».

و عن الصدوق الخلاف فى الموضعين، فقال: إنّه لا يصلّى العصر خلف من يصلّى الظهر إلّا أن يظنّها العصر، و إنّه يشترط فى الصحه اتّحاد الكميّه «6».

و لكن المنقول عنه غير ثابت كما صرّح به بعضهم

«7».

---

(1) التهذيب 3: 164- 355، 3: 226- 574، الاستبصار 1: 426- 1643، الوسائل 8: 330 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 6.

(2) الوسائل 8: 380 أبواب صلاه الجماعه ب 43.

(3) راجع الوسائل 8: 378 أبواب صلاه الجماعه ب 41.

(4) راجع الوسائل 8: 377 أبواب صلاه الجماعه ب 40.

(5) المنتهى 1: 367.

(6) نقله عنه الشهيد الأوّل فى الذكرى: 266، و الشهيد الثانى فى الروض: 376.

(7) الحدائق 11: 149.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 167

لنا على الحكمين: الإجماع المحقّق لعدم قدح المخالفه المذكوره و لو ثبتت، و عمومات الجماعه.

مضافا فى الأوّل إلى صحيحه حمّاد: عن رجل إمام قوم يصلّى العصر و هى لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه و أجزأت عنهم» «1».

و موثقه الفضل فى اقتداء الحاضر بالمسافر و عكسه، و فيها: «و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الأخيرتين العصر» «2».

و صحيحه محمّد فى صلاه المسافر خلف الحاضر: «و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الأخيرتين العصر» «3».

و فى الأخير إلى الأخيرتين، و سائر ما يدلّ على جواز اقتداء المسافر بالحاضر و عكسه.

احتجّ للصدوق فى الأوّل بوجه اعتبارى غير تامّ، و صحيحه على «4» فى اقتداء المرأه عصرها بإمام يصلّى الظهر الغير المثبته لمطلوبه بوجوه كثيره.

و كذا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل كائتمام من لم يصلّ بمعيد الصلاه، و عكسه كاقتداء الصبى بالبالغ و معيد الصلاه بمن لم يصلّ، بلا خلاف فيهما كما صرّح به غير واحد «5»، بل بالإجماع صرّح فى الخلاف و المنتهى «6»، و تدلّ عليهما العمومات السليمه عن المعارض، بل النصوص المذكوره فى مواضعها.

و كذا اقتداء المتنفّل بالمتنفّل فى الاستسقاء و العيد مع فقد شرائط الوجوب.

---

(1) التهذيب 3: 49-

172، الاستبصار 1: 439- 1691، و فيهما عن رجل يؤمّ بقوم .. الوسائل 8: 398 أبواب صلاه الجماعه ب 53 ح 1.

(2) التهذيب 3: 164- 355، 3: 226- 574، الاستبصار 1: 426- 1643 الوسائل 8: 330 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 6.

(3) الفقيه 1: 287- 1308، الوسائل 8: 329 أبواب صلاه الجماعه ب 18 ح 1.

(4) التهذيب 3: 49- 173، الوسائل 8: 399 أبواب صلاه الجماعه ب 53 ح 2.

(5) منهم المحقّق فى المعتبر 2: 425 و العلامه فى التذكره 1: 175، و صاحب الرياض 1: 234.

(6) الخلاف 1: 546، المنتهى 1: 367.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 168

كلّ ذلک مع توافق الصلاتين نظما و هيئه، و إلّا فلا يجوز الاقتداء فى أحدهما بالآخر إجماعا، فلا يقتدى فى الخمس مثلا بصلاه الجنازه و الكسوفين و العيدين، و لا العكس، لعدم إمكان المتابعه المشترطه نصّا و فتوى.

المسأله التاسعه: تستحبّ إعاده المصلّى منفردا صلاته جماعه

إذا وجدت الجماعه بعدها، سواء كان ذلک المنفرد إماما ثانيا أو مأموما، بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به جماعه «1»، بل بالإجماع كما حكى مستفيضا «2»، له، و للمستفيضه من الصحاح كصحيحه ابن بزيع: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: إنّى أحضر المساجد مع جيرانى و غيرهم، فيأمرونى بالصلاه بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم- إلى أن قال-: فكتب: «صلّ بهم» «3».

و الحلبى: «إذا صلّيت صلاه و أنت فى المسجد و أقيمت الصلاه فإن شئت فاخرج و إن شئت صلّ بهم و اجعلها سبحه» «4».

و البخترى: فى الرجل يصلّى الصلاه وحده ثمَّ يجد جماعه قال: «يصلّى معهم و يجعلها الفريضه» «5».

و نحوها صحيحه هشام إلّا أنّه زاد فى آخرها: «إن شاء» «6».

و روايه أبى

بصير: أصلّى ثمَّ أدخل المسجد فتقام الصلاه و قد صلّيت،

---

(1) منهم العلامه فى المنتهى 1: 367، و صاحب الحدائق 11: 162.

(2) المدارک 4: 341، المعتبر 2: 428، المنتهى 1: 379، التذکره 1: 175، الرياض 1: 234.

(3) الکافى 3: 380، الصلاه ب 60 ح 5، التهذيب 3: 50- 174، الوسائل 8: 401 أبواب صلاه الجماعه ب 54 ح 5.

(4) الفقيه 1: 265- 1212، التهذيب 3: 279- 821 (بتفاوت يسير) الوسائل 8: 402 أبواب صلاه الجماعه ب 54 ح 8.

(5) الکافى 3: 379 الصلاه ب 60 ح 1، التهذيب 3: 50- 176، الوسائل 8: 403 أبواب صلاه الجماعه ب 54 ح 11.

(6) الفقيه 1: 251، 1132، الوسائل 8: 401 أبواب صلاه الجماعه ب 54 ح 1.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 8، ص: 169

فقال: «صلّ معهم، يختار اللّه تعالى أحبّهما إليه» «1».

و الساباطى: عن الرجل يصلّى الفريضه ثمَّ يجد قوما يصلّون جماعه، أ يجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: «نعم و هو أفضل» قلت: فإن لم يفعل؟ فقال:

«لا بأس» «2».

و ورود الأمر الدالّ على الوجوب فى بعض تلک الأخبار لا ينفع فى إثباته، للإجماع على عدم الوجوب. مضافا إلى التصريح بالتخيير النافى للوجوب فى بعضها. و ظاهره و إن کان إفاده الإباحه المحضه- کما لا يستفاد ممّا وقع فيه الأمر جوابا عن السؤال عنها أيضا أزيد من ذلک، لاحتمال کون السؤال عن أصل الرخصه- إلّا أنّ التصريح فى الأخير بالأفضليّه يثبت الاستحباب. مضافا إلى ورود الأمر فى بعضها خاليا عن السؤال أو ذکر التخيير. مع الأمر فى

البعض بجعلها سبحه فإنّه أيضا قرينه على الاستحباب. مع أنّ الرخصه فى الإعاده مستلزمه لاستحباب المعاده، لأنّها عباده و هى

لا تكون إلّا بفضيله.

و هل تتعيّن فى المعاده نيّه الندب- على القول باشتراط نيّه الوجه- أو الوجوب، أو يتخيّر؟

الظاهر: الأوّل كما حكى عن الأكثر «3»، لخروجه بالأولى عن العهده قطعا، فلا معنى لقصد الوجوب. مضافا إلى الأمر بجعلها سبحه فى الصحيحه المتقدّمه، و فى الرضوى و فيه بعد ذكر الاستحباب: «صلّ معهم تطوّعا و اجعلها تسبيحا» «4». مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 8 170 المسأله التاسعه: تستحب إعاده المصلى منفردا صلاته جماعه ..... ص : 168

فا للمحكى عن الشهيدين «5»، فجوّزا بنيّه الفرض أيضا، لصحيحتى

---

(1) الكافى 3: 379 الصلاه ب 60 ح 2، التهذيب 3: 370- 776، الوسائل 8: 403 أبواب صلاه الجماعه ب 54 ح 10.

(2) التهذيب 3: 50- 175، الوسائل 8: 403 أبواب صلاه الجماعه ب 54 ح 9.

(3) الرياض 1: 234.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 125.

(5) نقله عنهما صاحب الرياض 1: 234.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 170

البخترى و هشام السابقتين الآمرتين بجعلها الفريضه، و روايه أبى بصير السابقه المصرّحه بأنّ اللّه تعالى يختار أحبّهما.

و دلاله الأوليين ليست بواضحه، لاحتمال الفريضه فيها الفائته دون التى يراد فيها الإعاده، أو المراد أنّه يجعل الصلاه المعاده هى الفريضه التى صلّاها أوّلا دون غيرها من الفرائض، أو المراد إدراک الجماعه فى أثناء الأولى فيجعلها نافله و الثانيه المعاده هى الفريضه كما يستفاد من الأخبار المعتبره.

و لا دلاله للأخيره أصلا، لأنّ اختياره سبحانه للأحبّ و الأفضل لا يجعلها فرضا تصحّ نيّته فيها.

و هل يختصّ استحباب الإعاده بالمنفرد، أو يشمل الجامع أيضا كمن صلّى فريضه جماعه ثمَّ وجدت جماعه أخرى سيّما إذا كانت الثانيه متضمّنه لمزيّه أو مزايا؟

فيه قولان ناشئان من إطلاق بعض

الأخبار المتقدّمه، بل عمومه الحاصل من ترک الاستفصال، فيشمل الجامع أيضا.

و من ظهورها فى المنفرد، لأنّ الظاهر من قوله: «و أقيمت الصلاه» أو:

«فتقام» أو: «ثمَّ يجد جماعه» عدم تحقّقها أوّلا فلا شمول فى غير الاولى [1]، و أمّا هى و إن لم تتضمّن مثل تلک العباره إلّا أنّها ظاهره فى كون صلاتها الاولى فى البيت، و الشائع فيه الفرادى.

و ما ذكر فى نفى الشمول لغير الاولى ليس ببعيد، و أمّا ما ذكر لنفى شمولها ففيه منع ظهور كونها فى البيت.

فلا بعد فى القول الثانى، إلّا أنّ الأوّل أحوط، سيّما مع شهرته الجابره لما روى عنهم من قولهم: «لا تصلّ صلاه فى يوم مرّتين» «1».

و كذا الكلام فيما لو صلّى اثنان فرادى، فإنّ فى استحباب الصلاه لهما جماعه

---

[1] أى الروايه الاولى، و هى صحيحه ابن بزيع و فيها: «.. و قد صلّيت قبل أن آتيهم».

---

(1) عوالى اللئالى 1: 60- 94، سنن البيهقى 2: 302، مسند أحمد 2: 19، و 41.

وجهين. أظهرهما العدم، لعدم استفاده هذه الصوره من النصوص، و توقّف العباده على التوقيف.

المسأله العاشره: لو علم المأموم نجاسه ثوب الإمام أو بدنه فى أثناء الصلاه لم يجب عليه الإعلام

، و لم يجز له ترک الايتمام، وفاقا لطائفه من الأعلام «1»، فتصحّ صلاته.

أمّا الأوّل فللأصل الخالى عن المعارض، المعاضد بروايه محمّد: عن رجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلّى، قال: «لن يؤذنه حتّى ينصرف» «2».

و المروى فى قرب بالإسناد: عن رجل أعار رجلا ثوبا يصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه» «3».

و صحيحه ابن سنان: إنّ مولانا الباقر عليه السلام اغتسل و بقيت لمعه من جسده لم يصبها الماء فقيل له، فقال: «ما [كان] عليک لو سكتّ؟!» «4».

و أمّا الثانى

فللاستصحاب، و عمومات صحّه الايتمام الخاليه عن المخصّص سوى ما توهم ممّا يذكر فساده.

خلافا فى الأوّل للفاضل فى جواب المسائل المهنّائيه، فأوجب الإعلام من باب الأمر بالمعروف «5».

و ضعفه ظاهر، لأنّ أدلّه الأمر بالمعروف لا تشمله، لعدم توجّه الخطاب إلى الجاهل و الذاهل و الناسى، فلا معروف و لا منكر بالنسبه إليهم. و لو كان من ذلک

---

(1) منهم المحدّث البحرانى فى الحدائق 11: 242، و نقل فى مفتاح الكرامه 3: 473 عن نهايه الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس.

(2) الكافى 3: 406 الصلاه ب 66 ح 8، التهذيب 2: 361- 1493، الوسائل 31: 474 أبواب النجاسات ب 40 ح 1.

(3) قرب الإسناد 169- 620، الوسائل 3: 488 أبواب النجاسات ب 47 ح 3.

(4) الكافى 3: 45 الطهاره ب 29 ح 15، الوسائل 3: 259 أبواب الجنابه ب 41 ح 1، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(5) أجوبه المسائل المهنائيه: 49.

الباب للزم كون ذلک الجاهل آثما معاقبا، و هو خلاف الإجماع.

و إن أراد من قوله: من باب الأمر بالمعروف، كونه من باب الإرشاد فوجوبه بل رجحانه إنّما يسلّم فى الأحكام دون الموضوعات.

و فى الثانى للمحكى عن المحقّق الشيخ على و بعض العلماء البحرانيين «1»، فمنعا من الايتمام و أوجبا الانفراد مبنيّا على صلاه الإمام، لأنّ طهاره الثوب و البدن واجبه فى الصلاه و لا تصحّ الصلاه مع العلم بالنجاسه، و صلاه الإمام متّحده مع صلاه المأموم، فتكون كأنّها فى ثوبه أو بدنه.

و فيه: منع الاتّحاد. و كونه بمنزله كون النجاسه فى ثوبه و بدنه ممنوع. مع أنّ الثابت من أدلّه اشتراط الطهاره ليس إلّا اشتراطها فى ثوبه و

بدنه بنفسه، لا ما هو بمنزلته.

و قد يستدلّ أيضا بأنّ صلاه الإمام فاسده واقعا صحيحه ظاهرا، و المأموم عالم بفساده الواقعى، فلا يصحّ الايتمام به.

و فيه: منع الفساد واقعا، إذ ليس الفساد إلّا عدم الموافقه للمأمور به، و لا أمر إلّا بالمعلوم.

المسأله الحاديه عشره: يصحّ اقتداء أحد المجتهدين أو مقلّده بالمجتهد الآخر أو مقلّده

و إن علم المأموم مخالفه الإمام له فى كثير من أحكام الصلاه و مقدّماتها و شرائطها، وفاقا لبعض الأجلّه.

لأصاله عدم اشتراط الاتّحاد فى الفروع مع القدوه.

و إجماع الأمّه، لأنّ بناء السلف و الخلف على ذلک من غير تفتيش عن اجتهاد الإمام و الموافقه و المخالفه فى المجتهد، مع عدم ثبوت أصل يقتضى الموافقه، و اقتداء المجتهدين بعضهم ببعض و كذا المقلّدين مع العلم العادى بالاختلاف حتّى فيما تبطل به الصلاه فى حقّ واحد دون الآخر، و كذا اقتداء أصحاب الأئمه

---

(1) انظر الحدائق 11: 261.

عليهم السلام و تقرير الأئمه لهم، مع اختلافهم كثيرا فى الفروع باختلاف الأخبار كما يظهر من أصولهم.

و لأنّها صلاه صحيحه عند الإمام و المأموم فالإمام يصلّى صلاه صحيحه باتّفاقهما، فتشمله عمومات الجماعه طرّا من غير مخصّص.

و لا يضرّ بطلان الصلاه فى بعض الصور فى حقّ المأموم بمعنى أنّه لو فعلها نفسها كذلک مع ما عليه من الرأى عليه تكون باطله.

لأنّه بطلان فرضى، أى لو فرض صدورها من المأموم كذلک تكون باطله، فإنّها لم تصدر حينئذ منه بل من الإمام، و الصلاه الواقعه صحيحه عندهما، فلا وجه لعدم جواز الاقتداء، و لذا لو نذر المأموم أن يعطى من صلّى صلاه صحيحه باعتقاد ذلک المأموم درهما يبرأ بإعطائه ذلک الإمام، لأنّ صلاته صحيحه باعتقاد المأموم و إن كان لو صدر مثل ذلک عن المأموم يكون

باطلا.

و قيّد بعضهم الصحّه بما إذا لم تكن صلاه الإمام باطله عند المأموم.

فإن أراد البطلان عنده فى حقّ الإمام أيضا، كأن يزعم تقصيره فى الاجتهاد أو عدم كون مجتهده جائز الاتّباع مع تقصير المقلّد فى معرفه حاله، فهو كذلک و نحن نقول به و وجهه ظاهر.

و إن أراد البطلان عنده فى حقّ نفسه لو فعلها كذلک فهو غير صحيح، لما ذكر، و ليست صلاه الإمام صلاه المأموم حقيقه بل و لا بمنزلتها حتّى تكون باطله فى حقّ المأموم حينئذ أيضا.

ثمَّ على ما ذكرنا لو كانت المخالفه فيما لا يجب على المأموم فعله أو تركه بل كان ساقطا عنه، فلا يفعله المأموم و لا شى ء عليه لو فعله الإمام، كما إذا كان مذهب الإمام عدم وجوب السوره و لم يقرأها، أو جواز القران فى الفريضه و قرن، أو جواز قراءه العزيمه و قرأها، فلا شى ء على المأموم، و كذا لو رأى المأموم شيئا ناقضا للوضوء أو الغسل و لم يره الإمام كذلک و بنى على الطهاره السابقه عليه فإنّ الإمام متطهّر عندهما.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 174

و لو كانت فيما يجب على المأموم فعله و لم يجب عليه البناء فيه على فعل الإمام، فيبنى على اجتهاد نفسه أو مجتهده. فلو رأى الإمام جواز المسح بالبلّه الجديده و لم يجوّزه المأموم يتوضّأ المأموم باجتهاد نفسه. و لو أوجب المأموم رفع اليدين بتكبيره الإحرام دون الإمام يرفعهما المأموم و إن لم يرفعهما الإمام. و لو أوجب المأموم القنوت دون الإمام يقنت و لو لم يقنت الإمام، و يلحقه فى الركوع، و هكذا.

و كذا الكلام فى الاجتهاد فى الموضوعات، فلو توضّأ بماء مغصوب عند المأموم دون نفسه

صحّ الاقتداء، و لو تخالفا فى القبله يتوجّه كلّ منهما إلى قبلته.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 175

الباب الثالث فى صلاه المسافر

اشاره

اعلم أنّه يجب التقصير فى الرباعيه خاصّه بإسقاط أخيرتيها فى السفر المستجمع لشرائط التقصير الآتيه، بإجماع أصحابنا الإماميه، و عليه تواترت أخبارهم.

و كذا لا خلاف فى سقوط نوافلها إلّا الوتيره، فإنّ فيها خلافا قد سبق مع بيان الحق فيه فى بحث النوافل.

و كذا يسقط وجوب الجمعه عليه كما تقدّم فى بحث صلاه الجمعه.

و لا قصر فى غير الرباعيه، و لا سقوط لغير نوافلها من النوافل، إجماعا.

ثمَّ الكلام فى ذلک المقام تاره فى شرائط القصر، و اخرى فى أحكامه، فهاهنا فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 177

الفصل الأول فى شروط القصر

اشاره

و هى أمور:

الأول: المسافه المخصوصه

اشاره

، بإجماع العلماء من الخاصّه و العامّه سوى داود «1» فاكتفى بمجرّد صدق المسافر و الضرب فى الأرض. و على اعتبارها إجماع علمائنا كافّه، و حكايه الإجماع عليه متواتره «2»، فهو فيه الحجه. مضافا إلى الأخبار المتكثره، بل فى المعنى متواتره، و إن اختلفوا فى تعيين المسافه، كما يبيّن بتحقيق المقال فيه فى مسائل:

الأولى: اتّفق جميع أصحابنا على عدم اعتبار الأزيد من ثمانيه فراسخ،

فيجب التقصير إذا بلغت المسافه إليها، إجماعا، له، و للمستفيضه كمعتبره الفضل: «و إنّما وجب التقصير فى ثمانيه فراسخ، لا أقلّ من ذلک و لا أكثر، لأنّ ثمانيه فراسخ مسيره يوم للعامه و القوافل و الأثقال، فوجب التقصير فى مسيره يوم» «3» الحديث.

و موثقه سماعه: فى كم يقصر الصلاه؟ قال: «فى مسيره يوم، و ذلک بريدان، و هما ثمانيه فراسخ» «4».

---

(1) المجموع 4: 425.

(2) انظر الانتصار: 51، و الخلاف 1: 567، و السرائر 1: 334، و المعتبر 2: 465، و التذكره 1:

188، و المدارک 4: 428، و الذخيره: 405، و الرياض 1:

.248

(3) الفقيه 1: 290- 1320، العلل: 266، ب 182. عيون الأخبار 2: 111، الوسائل 8: 451 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 1.

(4) التهذيب 3: 207- 492، الاستبصار 1: 222- 768، الوسائل 8: 453 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 178

و الساباطى: عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسه فراسخ أو ستّه فراسخ، فيأتى قريه فينزل فيها، ثمَّ يخرج منها فيسير خمسه فراسخ أخرى أو ستّه، لا يجوز ذلک، ثمَّ ينزل فى ذلک الموضع، قال: «لا يكون مسافرا حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، فليتم الصلاه» «1».

و المعنى: أنّ الرجل لا يكون مسافرا حتّى يقصد أن يسير من منزله ثمانيه فراسخ، فهذا الشخص يتمّ الصلاه لعدم كونه قاصدا لها، نعم يقصر فى الرجوع لتحقّق القصد.

أو المعنى: هذا الشخص لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانيه فراسخ، فإذا سار الثمانيه و لو بدون القصد يكون مسافرا، فقبل ذلک يتمّ الصلاه.

و المعنى الأوّل يوجب جعل سير ثمانيه فراسخ بمعنى قصده، و الثانى يوجب تخصيص الأمر بالإتمام بما قبل وصول هذا الرجل الثمانيه.

و الأول أظهر، لشيوع إراده قصد السير من السير فى أخبار السفر.

و روايه البجلى، و فيها: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاه؟ قال: «جرت السنّه ببياض يوم» فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف- إلى أن قال-: ثمَّ أومأ بيده أربعه و عشرين ميلا يكون ثمانيه فراسخ «2».

و تدلّ الأخيره من غير معارض على كون ثمانيه فراسخ أربعه و عشرين ميلا، كما هو اتفاقى بين الفقهاء، على ما صرّح به غير واحد «3»، بل بين العلماء كافه كما فى المدارک «4»، بل عليه كلّ اللغويين كما فى المصباح المنير

«5».

و تدلّ عليه أيضا مرسله الفقيه: «لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له

---

(1) التهذيب 4: 225- 661، الاستبصار 1: 226- 805، الوسائل 8: 469 أبواب صلاه المسافر ب 4 ح 3.

(2) التهذيب 4: 222- 649، الوسائل 8: 455 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 15.

(3) انظر المعتبر 2: 467، و التذكره 1: 188، و كفايه الاحكام: 32، و الحدائق 11: 301.

(4) المدارک 4: 429.

(5) المصباح المنير: 588.

النبى: فى كم ذلک؟ فقال: فى بريد، قال: و كم البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فى ء و عير [1]، فذرعته بنو أميه ثمَّ جزّؤوه على اثنى عشر ميلا، فكان كلّ ميل ألفا و خمس مائه ذراع، و هو أربعه فراسخ» «1».

و روايه المروزى، و فيها: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلک أربعه فراسخ» «2» الحديث.

و على هذا فيدلّ على المطلوب ما تضمنت الأميال من الأخبار أيضا، كموثقه العيص: فى التقصير «حدّه أربعه و عشرون ميلا» «3».

و حسنه الكاهلى: فى التقصير فى الصلاه، قال: «بريد فى بريد أربعه و عشرون ميلا» «4».

و صحيحه زراره و محمّد، و فيها: «و قد سافر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى ذى خشب، و هى مسيره يوم من المدينه يكون إليها بريدان، أربعه

و عشرون ميلا، فقصر و أفطر، فصارت سنّه، و قد سمّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من صام حين أفطر: العصاه» «5». الحديث.

و يستفاد من الأخيرتين و المرسله المتقدّمه كون أربعه و عشرين ميلا- التى هى ثمانيه فراسخ- بريدين أيضا، بل فى المرسله تصريح باتّحاد البريدين و ثمانيه فراسخ، كما دلّت عليه موثقه

سماعه المتقدمه، و صحيحه زراره: «التقصير فى

---

[1] عير و وعير جبلان بالمدينه انظر: مجمع البحرين 3: 418 و روضه المتقين 2: 638.

---

(1) الفقيه 1: 286- 1303، الوسائل 8: 461 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 16.

(2) التهذيب 4: 226- 664، الاستبصار 1: 227- 808، الوسائل 8: 457 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 4.

(3) التهذيب 4: 221- 647، الاستبصار 1: 223- 788، الوسائل 8: 454 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 14.

(4) الفقيه 1: 279- 1269، التهذيب 3: 207- 493، 4: 223- 652 الاستبصار 1:

223- 787، الوسائل 8: 452 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 3.

(5) الفقيه 1: 278- 1266، الوسائل 8: 452 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 4.

البريد، و البريد أربعه فراسخ» «1». و الأخرى: عن التقصير فقال: «بريد ذاهب و بريد جائى، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أتى ذبابا قصّر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلک لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ» «2».

و أمّا ما فى روايه المروزى: «التقصير فى الصلاه بريدان، أو بريد ذاهبا و جائيا، و البريد ستّه أميال، و هو فرسخان» «3». الحديث.

فمع ما فيها من الحكم المخالف للإجماع من التقصير فى فرسخين، و احتمال كون تفسير البريد و ما بعده من الراوى كما فى الوافى «4»، لا يعارض ما مرّ لشذوذها، كما صرّح به غير واحد «5»، مع أنّها مرجوحه عما مرّ بوجوه.

و على هذا فيدلّ على المطلوب ما دلّ على التقصير فى البريدين أيضا، كصحيحه خزاز: عن التقصير، قال: «فى بريدين أو بياض يوم» «6».

و نحوها صحيحه أبى بصير «7».

و مرسله

ابن بكير: فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر له أو ضيعه له اخرى، قال: «إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤمّ بريدان قصّر، و إن كان دون ذلک أتمّ» «8».

---

(1) الكافى 3: 432 أبواب السفر ب 2 ح 1، التهذيب 4: 223- 653، الاستبصار 1:

223- 790، الوسائل 8: 459 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 1.

(2) الفقيه 1: 287- 1304، الوسائل 8: 461 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 14 و 15.

(3) راجع الرقم (3) من الصفحه السابقه.

(4) الوافى 7: 136.

(5) منهم الفيض فى الوافى 7: 136، و الحر العاملى فى الوسائل 8: 457 أبواب صلاه المسافر ب 2 ذيل الحديث 4.

(6) التهذيب 3: 210- 506، الاستبصار 1: 225- 802، الوسائل 8: 453 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 7.

(7) التهذيب 4: 222- 651، الاستبصار 1: 223- 789، الوسائل 8: 454 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 11.

(8) التهذيب 4: 221- 648، الوسائل 8: 492 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 181

و يستفاد من روايه البجلى المتقدّمه اتّحاد بياض اليوم مع الأميال و الفراسخ، المتحدتين مع البريدين، فتكون لفظه، «أو» فى صحيحه خزاز لبيان أفراد كيفيه التقدير.

بل يستفاد منها أنّ بياض اليوم هو مسيره يوم التى حدّ التقصير بها فى كثير من الأخبار. فتكون هى أيضا متّحده مع ثمانيه، لذلک و لمعتبره الفضل، و موثقه سماعه، و صحيحه زراره و محمد، المتقدّمه جميعا.

و على هذا فيدلّ على المطلوب أيضا ما حدّ التقصير بمسيره اليوم، كبعض ما مرّ، و صحيحه ابن يقطين: عن الرجل يخرج فى سفره و هو مسيره يوم، قال:

«يجب عليه التقصير

إذا كان مسيره يوم و إن كان يدور فى عمله» «1».

و قد ظهر من جميع ذلک اتّحاد جميع هذه التقديرات و أنّ مرجعها إلى ثمانيه فراسخ.

و أمّا ما يخالفها ممّا دلّ على أنّه مسيره يوم و ليله، أو ثلاثه برد، أو مسيره يومين «2».

فمع قصوره عن المقاومه لما مرّ من وجوه منها الشذوذ فتوى و روايه، بل المخالفه للإجماع، محموله على التقيه، فإنّ لكلّ منها قائلا من العامّه «3».

ثمَّ إنّه يظهر من ذلک ما فى كلام بعض المتأخّرين- كالروض و المدارک «4»، و غيرهما «5»- من اعتبار المسافه بمسيره يوم و التقدير بالفراسخ معا، ثمَّ نفى الإشكال عن الاكتفاء بالسير و التقدير مع موافقتهما، و الاستشكال فيما لو اختلفا، و ترجيح التخيير تاره بالتقصير ببلوغ المسافه بأحدهما، و تقديم السير أخرى، لأنّه

---

(1) التهذيب 3: 209- 503، الاستبصار 1: 225- 799، الوسائل 8: 455 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 16.

(2) انظر الوسائل 8: 453 أبواب صلاه المسافر 1: ح 5 و 9 و 10.

(3) بدائع الصنائع 1: 93.

(4) الروض: 383، المدارک 4: 430.

(5) كالذخيره: 407.

أضبط و دلاله النص عليه أقوى، و التقدير ثالثه، لكونه تحقيقا، و الاحتياط بالقصر و الإتمام فى مقام الاختلاف رابعه.

و ذلک لأنّ مسيره يوم أمر مطلق، مختلفه الأفراد قطعا، لتفاوتها باعتبار اختلاف السير فى كيفيه السير، و نفس سير المراكب، و الأمكنه، و الأزمنه،

و الراكب، و الأثقال، و اختلاف الأيام. و الأخبار المقيده بثمانيه فراسخ مقيده.

و حمل المطلق على المقيّد واجب، فيتعين الحمل على الفراسخ. و أضبطيّه السير ممنوعه. مع أنّ الوارد فى الأخبار المتقدّمه ضبط مسيره يوم أيضا بالفراسخ، فيعلم أنها المراد

منها، و إن كان ذلک لأجل علمهم بأنّها الأغلب للعامّه فی مسیره الیوم.

ألا ترى أنّه إذا أمر الشارع بالإطعام بقدر تشبع عامه الناس، ثمَّ عیّنه بالمدّ یحمل علیه؟! و لقد أجاد بعض بعض الأجلّه فی شرحه على الروضه [1]، حیث قال- بعد ذکر ما نقلنا عن بعض المتأخّرین-: لا مجال لاعتبار السیر إذا خالف التقدیر، فإنّ الأخبار الناطقه بالتقدیر ممّا لا تحصى کثره، و الناطقه بالسیر لا شکّ أنّها مطلقه بالنسبه إلى الأوّله، و لا بدّ من حمل المطلق على المقیّد، لا سیّما و بعضها مصرّح بتقیید ذلک المطلق بذلک القید. هذا، مع أنّ تعلیق الحکم الشرعی بالأمر المنضبط أولى من تعلیقه بأمر مضطرب، و أنّ التقصیر فی أقلّ ذلک مخالف للأصل من وجهین، فإنّ الأصل بقاء حکم الإتمام و عدم التقصیر، و الأصل عدم تحقّق الشرط.

فالتقدیر بثمانیه فراسخ مما لا ینبغی الشک فیه. انتهى.

و على هذا فاللازم الرجوع إلى تعیین معنى الفرسخ بالفحص فی الأخبار، فإن تعیّن [و إلّا] «1» فالرجوع إلى اللغه أو العرف.

فإن قلت: التقدیر کما ورد بالفراسخ ورد بالبرید و الأمیال أیضا، و مع ذلک یظهر من الأخبار اتحاد الثلاثه، فهلّا جعلت الحدّ أحد الأخیرین، و الرجوع إلى

---

[1] الظاهر هو «المناهج السّویه فی شرح الروضه البهیه» للفاضل الهندی (مخطوط).

---

(1) أضفناه لاستقامه العباره.

الأخبار أو العرف أو اللغه فی تعیین معناه؟

قلنا: لأنّ الوارد فی الأخبار تفسیرهما بالفراسخ، و تعیین معناهما بها، فیعلم أنّ الفراسخ هی المرجع.

و من ذلک یعلم أنّ بعد تعیین معنی الفرسخ لا یضرّ إجمال معنی الآخرین أو الخلاف فیه، بل و لا مخالفته لغه للمعنی المعلوم للفرسخ، إذ بعد دلاله الأخبار علی أنّ

البريدين و أربعه و عشرين ميلا هو ثمانيه فراسخ، و معلوميه معنى الفرسخ، يعلم مراد الشارع من البريد و الميل، و إن كان مخالفا للمعنى اللغوى لهما، غايه الأمر كونه مجازا شرعيا.

نعم، لو لم يعلم معنى الفرسخ، و علم معنى لهما أو لأحدهما، يجب حمل الجميع عليه.

فاللازم الرجوع فى وجوب التقصير إلى ثمانيه فراسخ.

ثمَّ الفرسخ ثلاثه أميال، إجماعا محققا، و منقولا مستفيضا «1»، لغه و شرعا، كما دلّت عليه الأخبار المتقدمه.

و الميل يقدّر تاره بمدّ البصر من الأرض، و اخرى بالذراع.

و لا يمكن أن يكون المراد به فى المقام المعنى الأوّل، لعدم انضباطه البته، لاختلاف مدّ البصر باختلاف المبصر، و الباصره، و الأرض، و رقّه الهواء و غلظته، بل لا يكاد يوجد عشره أشخاص لم يختلف مدّ أبصارهم غايه الاختلاف، بل يختلف فى ثمانيه فراسخ بقدر ضعفها.

مع أنّ المراد بمدّ البصر غير ثابت. و ما قيل من أنّه ما يمتاز فيه الراجل عن الراكب لا دليل عليه أصلا، و قد جرّبنا كثيرا من الناس، فمنهم من يميز بينهما فى فرسخ، سيّما إذا كان فى أرض لها انحدار، و منهم من لا يميّز فى ألف ذراع. و مثل ذلک يستحيل أن يكون مناطا للأحكام الشرعيه.

فتعيّن الثانى.

---

(1) انظر الانتصار: 51، و الخلاف 1: 568، و الرياض 1: 248.

و عدده أربعه آلاف ذراع بذراع اليد، لأنه المشهور المعروف بين اللغويين، و الفقهاء، و العرف، كما صرّح به غير واحد «1»، بلا معارض أصلا، إذ ليس إلّا بعض الأخبار المحدّده له بألف و خمسمائه ذراع «2»، أو ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع «3»، أو بعض كلمات أهل اللغه القائله بأنّه ثلاثه آلاف

ذراع «4»، و ليس الذراع فى شى ء منها مقيّدا بذراع اليد، و للذراع إطلاقات كثيره عند اللغويين، و لها اختلافات، كذراع القدماء، و ذراع المحدّثين، و الذراع الأسود، و بعضها اثنان و ثلاثون إصبعا، و بعضها أربعه و عشرون، و يحتمل أن يكون بعضها غير ذلک.

و بالجمله: لا يعلم مغايره التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد، فيمكن أن يكون العدد الّذى حدّدوه به مطلقا هو بعينه أربعه آلاف ذراع اليد، فلا يعلم معارض للمشهور استعماله فيه. فيحمل عليه، لأصاله عدم التعدد فى المستعمل فيه، و عدم استعمال الميل- المراد منه الذراع- فى الأقلّ من أربعه آلاف ذراع اليد أو الأكثر.

مع أنّ استعمال الفرسخ فى اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد مقطوع به، مشهور بين الفقهاء و اللغويين. بل الأزهرى- بعد ما صرّح بأنّ الميل عند كلّ من القدماء و المحدّثين أربعه آلاف ذراع بذراع اليد، و أنّ الاختلاف فى الذراع لفظى- قال: و الكلّ متفقون على أنّ الفرسخ ثلاثه أميال «5». و مقتضاه الاتفاق على أنّ الفرسخ اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد.

فهذا الاستعمال مما لا ريب فيه، و الاستعمال فى غيره غير معلوم، و الأصل فى الاستعمال الحقيقه، فيكون الفرسخ حقيقه فى ذلک.

---

(1) كالسيد بحر العلوم فى رساله صلاه المسافر المنقوله فى مفتاح الكرامه 3: 507.

(2) انظر الوسائل 8: 460 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 13.

(3) انظر الوسائل 8: 461 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 16.

(4) المصباح المنير: 588 نقلا عن قدماء أهل الهيئه.

(5) نقله عن الأزهرى فى المغرب 2: 195.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلک، و قلنا بعدم معلوميّه المراد من الميل، و

عدم تعيّنه، يجب الرجوع فى معنى الفرسخ- الذى به فسّر البريد و الأميال فى الأخبار- إلى العرف، فيراد به ما يطلق عليه الفرسخ عرفا، و هو موافق لاثنى عشر ألف ذراع، فإنّا قد سمعنا التقدير كثيرا، و التطابق بين ما يطلق عليه الفرسخ عرفا- أى المسافه المشهوره بالفرسخ- و بين هذا العدد تقريبا، و لم يوجد اختلاف أكثر ممّا يتحقّق بواسطه تفاوت الأذرع و التقريب «1» الحاصل باعتبار تفاوت مبادئ الذراع أو يسير انحراف فى الطريق حين المساحه. فلا شكّ فى لزوم تحديد الفرسخ بذلک.

ثمَّ إنّهم حدّدوا الذراع بالأصابع، و هى بالشعيرات، و هى بالشعرات.

و هو- مع أنّه ليس مستندا إلى دليل- لا فائده فيه، إذ الاختلاف المتحقّق من جهه اختلاف الشعيرات و الشعرات و الأصابع ليس بأقلّ من الحاصل بواسطه الأذرع، فلا يحصل بذلک تحقيق و انضباط أكثر.

فائده: اعلم أنّه لا شكّ فى أنّه لا حدّ حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه و لا ينقص، سواء يرجع فيه إلى العرف أو الأذرع، إذ إطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشره أذرع أو عشرين، بل بنحو من ألف ذراع فى ثمانيه فراسخ.

و كذا الأذرع، فإنّه و إن كان المرجع فى تحديد الذرع إلى مستوى الخلقه، و لكن من ضروريات الحسّ و العيان تفاوت أذرع أكثر الناس، و لو بنصف إصبع أو إصبع، و من اجتماع التفاوت فى أربعه فراسخ أو ثمانيه ربما بلغ الاختلاف إلى نحو من ألف ذراع. و لا شكّ أيضا فى صدق الفرسخ على كلّ من المختلفين.

و على هذا فيكفى فى لزوم القصر أو جوازه تحقّق الأقلّ، للصدق. فكلّ ما علم صدق ثمانيه فراسخ عليه عرفا، أو صدق سته و تسعين ألف ذراع عليه

يكون محلّ الحكم، و كذا فى الأربعه، و لو كان القدر الأقلّ، إذا لم يختلف العرف فيه،

---

(1) كذا فى النسخ، و الظاهر أنّ الأنسب: التقدير.

أو كان من أذرع المتعارف من أفراد الناس.

المسأله الثانيه: هل هذه الثمانيه الموجبه للقصر ثمانيه ممتدّه ذهابيه، أو أعمّ منها و من الملفّقه من الذهابيه و الإيابيّه؟

اشاره

المشهور بين القدماء و المتأخّرين الأول، بل ادّعى جماعه نفى القول بخلافه، و الأخرى الإجماع على بطلان خلافه كما يأتى «1».

و عن العمانى الثانى «2»، و اختاره شرذمه من متأخّرى المتأخرين «3».

و الحقّ هو الأول، للأصل، و الإجماع كما يأتى بيانه، و ظهور أخبار الثمانيه و البريدين و اثنى عشر ميلا و مسيره يوم و نحوها فى الممتدّه، بل كونها حقيقه فيه، إذ لا شكّ أنّ الفرسخ و البريد و ثمانيه فراسخ و الأربعه و البريدين و نحوها ألفاظ موضوعه لغه و عرفا لمسافه معينه ممتدّه امتدادا متّصلا فى جهه واحده، فالفرسخ اسم لاثنى عشر ألف ذراع مبتدأه من مبدإ منتهيه إلى موضع، حقيقه فيه، للتبادر، و صحه السلب، فإنه لو سمع الفرسخ يتبادر منه مسافه ممتده، و كذا ثمانيه فراسخ، و لا يسبق إلى الذهن من الأول ربع فرسخ متكرر أربع مرّات، و لا من الثانى فرسخ متكرر ثمان مرات، و يصحّ سلب الفرسخ من الأوّل و ثمانيه فراسخ عن الثانى. و كذا بياض يوم و أربع و عشرون ميلا و البريدان و غيرها، و لا يقال لألف ذراع إنّه فرسخ، حيث يمكن الذهاب و الإياب فيه اثنى عشر مره، و كذا لا يقال له بريد من هذه الجهه، و لذا قال جماعه: إنّ المتبادر هو المسافه الذهابيه «4».

و تدل عليه أيضا روايه المروزى المتقدّمه «5»، العاطفه «بريد ذاهبا و بريد جائيا» على البريدين، المقتضى

لتغايرهما.

---

(1) انظر، ص 206.

(2) نقله عنه فى المختلف: 162.

(3) كالذخيره: 406، و مفاتيح الشرائع 1: 25، و الحدائق 11: 325.

(4) المدارک 4: 438، الذخيره: 407، الرياض 1: 249.

(5) فى ص 180.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 187

احتجّ من عمّها بوجوه:

الأوّل: صدق الثمانيه و البريدين و نحوهما على الملفّقه.

الثانى: أنّ المراد سير ثمانيه فراسخ، و هو أعمّ من سيرها ممتدّه أو ملفّقه، بل صرّح فى بعض الروايات بالسير، كموثّقه الساباطى المتقدمه «1»، و قوله فى صحيحه أبى ولّاد الآتيه: «فإن كنت سرت فى يومک الذى خرجت منه بريدا فكان عليک حين رجعت أن تصلّى بالتقصير» «2».

الثالث: الأخبار الآتيه الداله على تحتّم القصر فى الأربعه، فهى قرينه على إراده الملفّقه.

الرابع: صحيحه زراره المتقدّمه «3»، المصدّره بقوله: عن التقصير، فقال:

«بريد ذاهب و بريد جائى».

و هى تدل من وجهين: أحدهما قوله: «بريد ذاهب و بريد جائى» فإنه يدلّ على أنّ الثمانيه ملفقه. و ثانيهما: تعليله تقصير الرسول فى البريد بأنه إذا رجع كان بريدين.

و صحیحه معاویه بن وهب: أدنی ما یقصّر فیه الصلاه؟ قال: «برید ذاهبا و برید جائیا» «4».

و روایه المروزی السابقه.

الخامس: روایه صفوان: عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلا علی رأس میل، فلم یزل یتبعه حتّی بلغ النهروان، و هی أربعه فراسخ من بغداد، أ یفطر إذا أراد الرجوع و یقصر؟ قال: «لا یقصر و لا یفطر، لأنّه خرج من منزله،

---

(1) فی ص 178.

(2) التهذیب 3: 298- 909، الوسائل 8: 469 أبواب صلاه المسافر ب 5 ح 1.

(3) فی ص 180.

(4) التهذیب 3: 208- 496، 4: 224- 657، الاستبصار 1: 223- 792، الوسائل 8: 456 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 2.

و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه، فتمادى به السير إلى الموضع الذى بلغه، و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار» «1».

دلّت على وجوب التقصير بالأربعه الذهابيه و الإيابيه، بل يدلّ قوله: «و لو أنّه خرج» بعد قوله: «لأنّه ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ» على أنّ الأربعه فراسخ ذاهبا و جائيا من أفراد السفر ثمانيه فراسخ، فتكون الثمانيه أعمّ من الملفقه.

السادس: تعليل وجوب القصر فى البريد و الأربعه بأنّه إذا رجع كان سفره ثمانيه فى حديث العلل و المحاسن، و فيها بعد الأمر بالتقصير فى الأربعه: «هل تدرى كيف صار هكذا؟» قلت: لا أدرى، قال: «لأنّ التقصير فى البريدين، و لا يكون التقصير فى أقلّ من ذلک، فلمّا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير» «2».

و هذا صريح فى إراده الأعمّ من الملفقه.

و الجواب أما عن الأول: فبمنع الصدق كما مرّ.

و أما عن الثانى: فبمنع أعميه سير الثمانيه، فإنّ لفظ الثمانيه إذا كانت حقيقه فى الممتدّه يكون سيرها حقيقه فى سير الممتدّه، لأصاله عدم وضع آخر للهيئه التركيبيّه، و لذا لا يتبادر من قولک: أعطيته ألف درهم، إلّا إعطاء ألف متعدّده دون المكرّره، و كذا: رأيت ألف شخص، و قرأت ألف بيت.

مضافا إلى أنّ الأخبار المتضمّنه لمثل قوله: «التقصير فى بريدين أو ثمانيه فراسخ» لا يشتمل على لفظ «سير» فكما يمكن أن يكون المراد سير هذه المسافه يمكن أن يكون ذهابها، بل هو المتبادر الظاهر.

---

(1) التهذيب 4: 225- 662، الاستبصار 1: 227- 806، الوسائل 8:

468 أبواب صلاه المسافر ب 4 ح 1.

(2) العلل: 367 ب 89 ح 1، المحاسن: 312- 29. الوسائل 8: 466 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 11 (بتفاوت يسير).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 189

و الموثّقه صريحه فى الممتدّه، إذ لو أراد الملفّقه أيضا لوجب الحكم بالتمام فى خمسه فراسخ الثانيه، لقصده الذهاب إليها و الإياب، بخصوصه كما هو الظاهر، أو بالعموم الحاصل من ترک استفصال أنّ الخمسه الثانيه هل كانت مقصوده بتمامها أوّلا أو لا. مع أنّ مقتضاها حصول السفر بسير ثمانيه فراسخ، و لا دلاله لها على وجوب التقصير به، بل غايته أنّ بدونه لا يقصر، فيمكن أن يكون للقصر شرط غيره أيضا ككون السفر ذهابيا.

و الصحيحه صريحه فى أنّ سير البريد ذهابى لقوله بعده «حين رجعت» فلا دلاله لها من حيث إطلاق السير، و أمّا من حيث إيجاب التقصير فى البريد فيأتى جوابه.

و أمّا عن الثالث: فبعدم دلاله أكثر أخبار الأربعه على التحتم، و يعارض ما دلّ منها عليه مع الأقوى منها، كما يأتى مفصلا، مع انّها لو تمّت دلالتها لدلّت على التقصير فى الأربعه مطلقا و إن لم يكن فيها إياب قبل قطع السفر، فلا تكون قرينه على تلفيق الثمانيه، بل تكون معارضه لأخبارها.

و أما عن الرابع: فبأنّه لا يدل على الأزيد من مشروعيّه التقصير و جوازه فى بريد ذاهب و بريد جائى، و أنّ علّه المشروعيه صيرورتها ثمانيه ملفّقه كما يأتى، و لا دلاله فيه على أنّ الثمانيه الموجبه أيضا هى أعمّ من الملفّقه، و يمكن أن تكون الثمانيه الملفّقه صالحه لعليّه الجواز لا الوجوب.

و أمّا عن الخامس و السادس: فبأنّ الاستناد إليهما إنّما كان صحيحا لو لا ضعفهما

بالشذوذ و المعارض، و لكن حكمهما عموما شاذّ، و مع ذلک يعارضان الرضوى الآتى المنجبر بالعموم المطلق، فيجب تخصيصهما بغير محلّ التعارض، كما يأتى فى المسأله الرابعه.

فائده: الفرق بين هذه المسأله، و مسأله تحتّم القصر فى الأربعه و عدمه بالعموم من وجه

، فتفترق هذه المسأله عن الآتيه فيما إذا لم يكن الذهاب أربعه، كمن يقصد السير من طريق مسافته ثلاثه فراسخ، و العود ممّا مسافته خمسه، و فيما

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 190

إذا سافر غير ناو للمسافه حتّى إذا بلغ سبعه فراسخ مثلا، فنوى ذهاب فرسخ و العود، و فيما إذا تردّد فى ثلاثه فراسخ ثلاث مرّات، فيقصّر بناء على هذه المسأله دون الآتيه. و تفترق الآتيه فيما إذا قصد الأربعه، و تعقبها قاطع السفر، فيقصر على المسأله الآتيه دون تلک المسأله.

المسأله الثالثه: الحقّ ضمّ الإياب مع الذهاب فى الثمانيه المجوّزه للقصر،

سواء بلغ ذهابه أربعه أم لا، بل ذهب فرسخا و رجع سبعه، فيجوز القصر فى الثمانيه الملفقه و إن لم يجب، للأدلّه الثلاثه الأخيره من أدله القائلين بالتلفيق فى المسأله المتقدّمه، أمّا أوّلها فلما مرّ من أنّه يدلّ على علّيه الضمّ للجواز، و أما الأخيران فلاختصاص شذوذهما و تعارضهما بما فى دلالتهما على وجوب القصر دون جوازه.

المسأله الرابعه: ما مرّ كان حكم الثمانيه الممتدّه

اشاره

، و قد عرفت أنّ حكمها وجوب التقصير.

و أمّا الأربعه الممتدّه فإمّا يريد الرجوع عنها ليومه، أم لا.

فإن أراد الرجوع ليومه قصّر وجوبا أيضا، على الأصح الموافق للعمانى و السيّد و المفيد و الصدوقين و التهذيب و النهايه و المبسوط و الحلّى و الديلمى «1»، و كافّه المتأخّرين، بل هو المشهور كما به صرّح جماعه «2»، بل وفاقا لغير من شذّ و ندر، كما ذكر جمع آخر «3»، بل عن ظاهر الأمالى: أنّه من دين الإماميّه «4».

---

(1) حكاه عن العمانى و الصدوقين فى المختلف: 162، و السيد فى

جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 47، و المفيد فى المقنعه: 349، و انظر الهدايه: 33، و الأمالى: 514، و الفقيه 1: 280 ذيل الحديث 1269، التهذيب 3: 207 ذيل الحديث 495، النهايه: 122، المبسوط 1: 141، الحلى فى السرائر 1: 329، الديلمى فى المراسم: 75.

(2) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 1: 370، و البحرانى فى الحدائق 11: 313.

(3) انظر الرياض 1: 249.

(4) أمالى الصدوق: 514.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 191

لعموم خبر صفوان المتقدّم «1»، و موثقتى ابنى عمّار و بكير، الاولى: فى كم أقصّر الصلاه؟ فقال: «فى بريد، ألا ترى أنّ أهل مكه إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير؟!» «2».

و الثانيه: عن القادسيه أخرج إليها أتمّ أم أقصّر؟ قال: «و كم هى؟» قال:

هى الّتى رأيت. قال: «قصّر» «3».

قال فى المغرب: القادسيه موضع بينه و بين الكوفه خمسه عشر ميلا «4».

دلّت بعمومها على وجوب التقصير فى الأربعه الممتدّه، لم يعمل بها فى غير الراجع ليومه لأجل المعارض و المضعف- كما يأتى- فبقى الباقى.

و خصوص الرضوى المنجبر ضعفه بما سبق، حيث قال: «فإن كان سفرک بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومک قصّرت، لأنّ ذهابک و مجيئک بريدان» إلى أن قال: «فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعه فراسخ، و لم ترد الرجوع من يومک، فأنت بالخيار إن شئت أتممت و إن شئت قصرت» «5».

و لا يضرّ عدم صراحه قوله «قصرت» فى الوجوب، لأنّه يصير صريحا بعد تذييله بما ذيّل به من إثبات الخيار لو لم يرجع، لأنّ التفصيل قاطع للشركه، بل مفهوم الذيل أيضا كاف فى نفى الخيار و إثبات الوجوب مع الرجوع فى اليوم.

و بذلک یدفع استصحاب وجوب التمام، و

يخصّص عموم ما دلّ على أنّه لا قصر فى أقلّ من الثمانيه.

و قد يستدلّ أيضا بموثقه محمد: عن التقصير، فقال: «فى بريد» قلت:

---

(1) فى ص 187.

(2) التهذيب 3: 208- 499، الاستبصار 1: 224- 795، الوسائل 8: 464 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 5.

(3) التهذيب 3: 208- 497، الاستبصار 1: 224- 793، قرب الإسناد 170- 625 بتفاوت، الوسائل 8: 458 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 7.

(4) المغرب 2: 110.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 161، مستدرک الوسائل 6: 529 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 2.

بريد؟! قال: «إنّه إذا ذهب بريدا و جاء بريدا شغل يومه» «1».

دلّت على أنّ كلّ بريد ذاهبا و بريد جائيا شاغل لليوم، و أنّ كلّ شاغل لليوم يوجب التقصير، فكلّ بريد ذاهبا و بريد جائيا يوجبه، و ظاهر أنّ البريد الذاهب و البريد الجائى الشاغل ما كان فى يوم واحد.

و ذلک حسن، إلّا أنّه لا يدلّ على أزيد من مشروعيه التقصير، كما يأتى بيانه.

خلافا للمحكى فى الذكرى عن الصدوق فى كتابه الكبير، و عن التهذيب و المبسوط، و قواه نفسه «2»، فأثبتوا التخيير بين القصر و الإتمام لمن رجع من يومه فى الأربعه، و الإتمام لمن كان غير راجع، جمعا بين روايات الثمانيه و الأربعه، و تضعيفا للرضوى المتقدّم ذكره.

و فيه: أنّ وجه الجمع لا ينحصر بالتخيير، بل يمكن بإيجاب القصر مع العود و التخيير بدونه فى الأربعه أيضا، و ضعف الرضوى مجبور بما مرّ.

مع أنّ فى نسبه ما ذكر إلى المبسوط و التهذيب نظرا، بل الأول صريح فى وجوب الإتمام فى الأربعه مع العود «3»، و الثانى محتمل له «4»، كما يظهر

من كلامه- طاب ثراه- فيهما.

فروع:

أ: مفاد الرضوى و إن كان وجوب التقصير إذا كان العود فى اليوم خاصه، إلّا أنّ مقتضى العمومات عموم وجوبه

، سواء كان العود فى اليوم أو الليله، أو الذهاب فى الليله و العود فيها، أو فى اليوم، أو كان الذهاب فى يوم و العود فى آخر، خرج الأخير بما سيأتى من المعارض و الشذوذ، فيبقى الباقى، فيجب التقصير فى

---

(1) التهذيب 4: 224- 658، الوسائل 8: 459 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 9.

(2) الذكرى: 256.

(3) المبسوط 1: 141.

(4) التهذيب 3: 207 ذيل الحديث 495.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 193

الذهاب و الإياب ليلا، أو الذهاب فى أحدهما و الرجوع فى الآخر، سواء ذهب فى آخر أحدهما و آب فى أول الآخر، أو بالعكس.

و يدلّ عليه الإجماع المركّب و تنقيح المناط فى بعض هذه الأقسام أيضا، و لا يضرّ مفهوم ذيل الرضوى السابق فى هذه الأقسام، لعدم ثبوت انجباره فيه.

ب: مقتضى الأدلّه التى ذكرنا للمسأله اشتراط ذهاب الأربعه، و العود مطلقا

، فلو ذهب إلى موضع من طريق مسافته ثلاثه فراسخ، و عاد من طريق آخر مسافته خمسه لم يقصر، و لو عكس قصر، و كذا لو ذهب من طريق

الأربعه، و عاد من طريق ثلاثه فراسخ.

و من يبنى هذه المسأله على ضمّ الإياب مع الذهاب فى الثمانيه الموجبه يلزمه وجوب القصر فى الأولين، و عدم جواز القصر فى الأخير.

ج: يشترط فى صدق العود و الرجوع أمران:

أحدهما: قصد المنزل الأول، و الثانى عدم البعد عنه حين الإياب بعدا معتدّا به عرفا و لو محرّفا، لعدم صدق الإياب بدون الأمرين، و صحه السلب.

و على هذا فلو ذهب أربعه فراسخ و عاد منه فرسخا غير مريد للرجوع إلى موضعه الأول، بل أراد الإقامه عشره فى رأس الفرسخ، أو العود منه إلى الموضع الثانى، أو الذهاب إلى موضع ثالث لم يكن عود. و كذا لو رجع عن طريق آخر

مبعد عن المنزل الأول بعدا معتدّا به غير متقرّب إليه فى ذلک اليوم و الليله.

د: يصدق الرجوع بعد تحقّق الأمرين و لم يدخل فى هذا اليوم و الليله إلى منزله الأول

، بل مكث فى رأس فرسخ مثلا ثمَّ دخل فى غده، فيقصر حينئذ وجوبا أيضا، سواء أراد الرجوع إلى الأول فى هذا اليوم و لم يتيسر، أو أراد الرجوع من الثانى فيه و دخول الأول فى الغد.

المسأله الخامسه: إن لم يرد الرجوع ليومه فى الأربعه

اشاره

، ففى المنع من التقصير و تحتّم الإتمام مطلقا، أو عكسه كذلک فيجب التقصير و يمنع عن الإتمام مطلقا، أو التخيير كذلک، أو التفصيل بين ما إذا لم يتخلّل بينها و بين العود إقامه العشره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 194

أو غيرها من القواطع، و بين ما إذا تخلّل، فالتخيير أو تحتم التقصير على الأول و تحتّم الإتمام على الثانى، خمسه أقوال.

الأول للسيد و الحلّى «1»، و نسب إلى المشهور بين المتأخّرين «2»، و هو كذلک.

و الثانى لبعض فضلاء متأخرى المتأخرين ناسبا له إلى الكلينى «3».

و الثالث للشيخ فى النهايه و المبسوط و التهذيب «4»، و المفيد و الصدوقين «5»، و نسب إلى الكلينى أيضا «6».

و الرابع للقاضى و الديلمى و ظاهر الوسيله «7».

و الخامس للعمانى «8» و جمع ممّن يقارب عهده عصرنا «9».

كما مرّ.

و يجيبون عمّا يأتى من أخبار الأربعه بالحمل على مريد العود فى اليوم، فبه يجمعون بين الصنفين، مستشهدا له بموثقه محمد المتقدّمه فى المسأله السابقه «10»، دلّ التعليل فيها على أنّ القصر فى البريد إنّما هو إذا شغل اليوم، و ليس هو إلّا إذا

---

(1) حكاه عن السيد فى المعتبر 2: 468، الحلى فى السرائر 1: 329.

(2) انظر الحدائق 11: 313.

(3) الحدائق 11: 316 نقله عن بعض مشايخه المحققين عن الفاضل المشار إليه.

(4) النهايه: 122، المبسوط 1: 141،

التهذيب 2: 207 ذيل الحديث 495.

(5) المفيد فى المقنعه: 349، المختلف: 162 عن الصدوقين، و انظر الفقيه 1: 280، و الهدايه: 33 و الأمالى: 514.

(6) الحدائق 11: 316 نقلا عن بعض مشايخه المحققين.

(7) القاضى فى المهذب 1: 106، و الديلمى فى المراسم: 75، الوسيله: 108.

(8) حكاه عنه فى المختلف: 162.

(9) منهم الذخيره: 406، و مفاتيح الشرائع 1: 25، و الحدائق 11: 326، و الرياض 1: 257.

(10) راجع ص 191.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 195

رجع فى يومه. و بما دلّ على أنّ القصر فى مسيره يوم أو بياض يوم، حيث إنّ المستفاد منه أنّ القصر إنّما هو إذا كان يومه سائرا، و هو يتحقّق بأحد الأمرين: مسير ثمانيه فراسخ، أو أربعه مع الرجوع فى اليوم.

أقول: فى كلّ من الاستدلال بأكثر أخبار الثمانيه و ما بمعناها، و الجمع و الاستشهاد نظر.

أمّا الأوّل فلأنّ من الأخبار المذكوره ما أناط تحتّم القصر على الثمانيه و ما بمعناها كمعتبره الفضل «1»، و صحيحه زراره و محمد «2»، و صحيحه ابن يقطين «3»، و منها ما يحتمل ذلک حيث يبيّن الحكم بالجمله الخبريه المحتمله للوجوب، كموثقه سماعه و روايه البجلى «4». و شى ء منهما لا ينافى جواز التقصير فى الأقلّ من ذلک فلا ينافى التخيير.

و منها ما يحتاج إلى تقدير، و هو كلّ ما جعل التقصير فى البريدين أو مسيره يوم، أو نحوهما، كحسنه الكاهلى «5»، و صحيحتى الخزاز و أبى بصير «6»، و موثقه العيص «7»، و غيرها، فإنّه لا شک فى أنّها لا يستقيم إلّا بتقدير نحو قوله:

شرعيّه التقصير، أو جوازه، أو وجوبه، أو حدّ أحدها، فيحتمل أن يكون بيانا لحدّ الوجوب، فلا ينافى التخيير.

نعم يتمّ استدلالهم

بموثّقه الساباطى و مرسله ابن بكير المتقدّمتين «8».

أمّا الأولى فلدلالتها على انتفاء المسافره- المراد منها ما يشرع معه التقصير-

---

(1) المتقدمه فى ص 177.

(2) المتقدمه فى ص 179.

(3) المتقدمه فى ص 181.

(4) المتقدمتين فى ص 177 و 178.

(5) المتقدمه فى ص 179.

(6) المتقدمتين فى ص 180.

(7) المتقدمه فى ص 179.

(8) فى ص 178، و 180.

ما لم يسر من منزله ثمانيه فراسخ الّتى هى- كما مرّ- حقيقه فى الممتده، و على وجوب الإتمام على السائر ذهابا خمسه أو ستّه، الشامل لمن قصد تلک المسافه أو لا، لترک الاستفصال.

و أما الثانيه فلأنّ قوله فيها: «و إن كان دون ذلک أتم» و إن كان متضمّنا للإخبار المحتمل بنفسه للجواز، إلّا أنّ الظاهر من ذكره بعد قوله «قصر» الذى هو للوجوب البتّه أنّ المراد منه الوجوب أيضا. و حمل أحدهما على الوجوب و الآخر على الجواز بعيد. و حملهما على الجواز- حيث إنّه جنس للوجوب أيضا- ينفيه التفصيل القاطع للشركه.

و يدلّ عليه أيضا صدر روايه البجلى السابقه «1»، و هو: إنّ لى ضيعه قريبه من الكوفه، و هى بمنزله القادسيه من الكوفه، فربما عرضت لى الحاجه

أنتفع بها، أو يضرّنى القعود عنها فى رمضان، فأكره الخروج إليها، لأنّى لا أدرى أصوم أم أفطر. فقال لى: «فاخرج و أتمّ الصلاه و صم، فإنّى قد رأيت القادسيه».

و أما وجه النظر فى الجمع فلإباء بعض أخبار الأربعه عنه، و صراحته فى غير الراجع ليومه كما يأتى.

و أما فى الاستشهاد فلأنّ التعليل يمكن أن يكون للقصر فى البريد ذاهبا خاصّه، فيكون معناه أنّه يقصّر فى البريد، لأنّه إذا ذهب بريدا و جاء بريدا فى يوم شغل يومه،

و كلّما كان كذلک يجوز القصر فى ذهابه خاصّه أيضا، حيث إنّه لو رجع لكان شاغلا. و أمّا ما دلّ على أنّ القصر فى مسيره يوم و نحوها، فلا يدل إلّا على أنّ قصد هذه المسافه أو سيرها يوجب القصر، لا أنّه يجب أن يكون فى يوم واحد.

حجه القول الثانى، و هو تحتّم التقصير مطلقا وجهان:

أحدهما: وجوب القصر فى الثمانيه الملفّقه، و لزوم ضمّ الإياب مع الذهاب كما مرّت أدلته.

---

(1) فى ص 178.

و ثانيهما: الأخبار الدالّه على أنّ حدّ التقصير أربعه فراسخ، و هى مع كثرتها على قسمين.

القسم الأول: ما يدلّ على التقصير فى أربعه فراسخ، الظاهر فى الوجوب عند جماعه، و القاصر عن إفادته على الأظهر، بل لا يدلّ على الأزيد من المشروعيه و الجواز، و هو مرسله الفقيه، و صحيحتا زراره، و روايه المروزى، المتقدمه كلها فى صدر المسأله الاولى «1»، و صحيحه ابن وهب المتقدمه فى المسأله الثانيه «2»، و موثقه محمّد السالفه فى المسأله الرابعه «3»، و مرسله الخزاز «4»، و هى مثل مرسله الفقيه، و صحيحته: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: «بريد» «5».

و صحيحه الشحام: «يقصر الرجل الصلاه فى مسيره اثنى عشر ميلا» «6».

و صحيحه زراره الطويله، الوارده فى تقصير النبى بمنى، حين أقام فيه ثلاثا، ثمَّ الخلفاء بعده إلى زمن عثمان و إتمامه، و أمره عليا عليه السلام بالإتمام و استنكافه منه «7». و لا يتوهّم دلاله استنكافه على وجوب التقصير، لجواز أن يكون ذلک لاعتقادهم وجوب الإتمام.

و روايه الهاشمى: عن التقصير، فقال: «فى أربعه فراسخ» «8».

---

(1) راجع ص 179.

(2) راجع ص 187.

(3) راجع ص 191.

(4) الكافى 3: 432 الصلاه ب 2 ح 3، الوسائل 8: 460 أبواب

صلاه المسافر ب 2 ح 13.

(5) الكافى 3: 432 أبواب السفر ب 82 ح 2، التهذيب 3: 207- 495، و 4: 223- 654 الاستبصار 1: 223- 791، الوسائل 8: 460 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 11.

(6) التهذيب 3: 208- 498، و 4: 223- 655، الاستبصار 1: 224- 794، الوسائل 8: 456 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 3.

(7) الكافى 4: 518 الحج ب 92 ح 3، الوسائل 8: 456 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 9.

(8) التهذيب 3: 208- 500، الاستبصار 1: 224- 796، الوسائل 8: 457 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 198

و أبى الجارود: فى كم التقصير؟ فقال: «فى بريد» «1».

و القسم الثانى: ما يدلّ بظاهره على التحتّم، و هو روايه صفوان المذكوره فى المسأله الثانيه «2»، و موثّقتا ابنى عمار و بكير، المتقدّمتان فى المسأله الرابعه «3».

و مرسله ابن أبى عمير: عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ و عير» «4».

و صحيحه معاويه بن عمار: إنّ أهل مكه يتمّون الصلاه بعرفات، قال:

«ويلهم، أو: ويحهم، و أىّ سفر أشدّ منه؟! لا تتمّ» «5».

و روايه إسحاق بن عمار: فى كم التقصير؟ فقال: «فى بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقصّروا» «6».

و اخرى: عن قوم خرجوا فى سفر، فلما انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاه، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثه فراسخ أو أربعه تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به،

و أقاموا ينتظرون مجيئه إليهم، و أقاموا على ذلک أيّاما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغى لهم أن يتمّوا الصلاه أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: «إن كانوا بلغوا مسيره أربعه فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا

---

(1) التهذيب 3: 209- 501، الاستبصار 1: 224- 797، الوسائل 8: 458 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 6.

(2) راجع ص 187.

(3) راجع ص 191.

(4) الكافى 3: 433 أبواب السفر ب 82 ح 4، الوسائل 8: 460 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 12.

(5) الكافى 4: 519 الحج ب 92 ح 5، الفقيه 1: 286- 1302، التهذيب 3: 210- 507 و 5:

487- 1740، الوسائل 8: 463 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 1.

(6) التهذيب 3: 209- 502، الاستبصار 1: 225- 798، الوسائل 8: 464 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 6.

أقلّ من أربعه فراسخ فليتمّوا الصلاه أقاموا أم انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا» «1».

و رواها فى العلل و المحاسن، و زاد فيها: «هل تدرى كيف صار هكذا؟» إلى آخر ما مرّ فى المسأله الثانيه «2».

و صحيحه أبى ولّاد: إنى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه إلى قصر ابن هبيره، و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء، فسرت فى يومى ذلک، أقصر الصلاه، ثمَّ بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفه، فلم أدر أصلّى فى رجوعى بتقصير أم بتمام- إلى أن قال-: فقال: «فإن كنت سرت

فی یومک الّذی خرجت فیه بریدا لکان علیک حین رجعت أن تصلّی بالتقصیر، لأنّک کنت مسافرا إلی أن تصیر إلی منزلک، و إن کنت لم تسر

بريدا فإنّ عليک أن تقضى كلّ صلاه صليتها فى يومک بالتقصير من قبل أن تريم من مكانک ذلک» «3».

و صحيحه [عمران بن محمد] «4»: إنّ لى ضيعه على خمسه عشر ميلا، خمسه فراسخ، ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثه أيام أو خمسه أيام أو سبعه أيام، فأتمّ الصلاه أو أقصّر؟ قال: «قصّر فى الطريق، و أتمّ فى الضيعه» «5».

بحملها على كون الضيعه وطنا للسائل، أو حمل جزئها الأخير على التقيه بمعنى حمل الأمر بالإتمام فى الضيعه عليها، لكون الملک مطلقا من القواطع عند جماعه من العامه.

أقول: يظهر ما فى الوجه الأول مما مرّ فى المسأله الثانيه.

و أمّا الوجه الثانى، أى أخبار الأربعه، فيرد عليه أنّ القسم الأول منها غير

---

(1) الكافى 3: 433 أبواب السفر ب 82 ح 5، الوسائل 8: 466، أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 10.

(2) راجع ص 188.

(3) التهذيب 3: 298- 909، الوسائل 8: 469 أبواب صلاه المسافر ب 5 ح 1.

(4) فى النسخ: محمد بن عمران، و الصحيح ما أثبتناه، كما يظهر من المصادر و كتب الرجال.

(5) التهذيب 3: 210- 509، الاستبصار 1: 229- 811، الوسائل 8: 496 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 14.

دالّ على الوجوب، قاصر عن إفادته. نعم يدلّ على مشروعيّه التقصير فى الأربعه.

و أمّا القسم الثانى منها فكثير من أخباره غير صالح للاستدلال أيضا، كروايه إسحاق بن عمار الأولى، فإنّها قاصره عن إفاده الوجوب أيضا، لعدم معلوميه سبب الويح، فهو كما يمكن أن يكون إنكارا على الإتمام، يمكن أن يكون على اعتقاد وجوبه، فيكون المعنى: فى كم يجوز التقصير؟ فقال: فى بريد، ويح لمن لا يجوز فيه. نعم ظاهر صحيحه

ابن عمار كون الويح على الإتمام.

و مرسله ابن أبى عمير، فإنّها و إن كانت داله على الوجوب إلّا أنّ غايتها وجوب التقصير فى الأربعه فى الجمله، و لا يدلّ على الوجوب مطلقا و بلا شرط.

ألا ترى أنه يصحّ أن يقال: حدّ السنّ الّذى يجب فيه الصيام سنّ البلوغ، مع أنّ وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت، و الخلوّ عن الحيض و المرض و السفر، و غيرهما. فيصحّ القول بأنّ حدّ وجوب التقصير الأربعه، و إن كان مشروطا بشرط كالرجوع فى اليوم، أو المسبوقيّه بقصد الثمانيه الممتدّه.

و الحاصل أنّها تدلّ على أنّ كلّ اثنى عشر ميلا حدّ يجب فيه التقصير، و يصدق ذلک بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه. مع أنّه لا بدّ فيها من تقدير، فكما يمكن أن يكون المعنى: يجب فى سيرها التقصير، يمكن أن يكون: فى سير خاصّ فيها التقصير، و لا إطلاق فى السير فيها حتّى يحكم به.

و روايه إسحاق بن عمار الثانيه، و صحيحه أبى ولّاد، فإنّهما أخصّان من المدّعى، لاختصاصهما بسير الأربعه، المسبوق بقصد الثمانيه الممتدّه، الراجع عن قصدها بعد سير الأربعه، و الوجوب حينئذ مسلّم، و لا يدلّ على الوجوب في غير ذلک الفرد، و لذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به فى غيره، كما يأتى.

نعم تبقى خمسه أخرى من أخبار القسم الثانى- و هى: روايه صفوان، و الموثّقتان، و التعليل الوارد فى روايه العلل، و صحيحه عمران بن محمد- دالّه على الوجوب ظاهرا.

مستند القول الثالث، و هو التخيير مطلقا

، بعد إبقاء ما دلّ على جواز

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 201

التقصير أو وجوبه فى الثمانيه، و القسم الأول من أخبار الأربعه الدالّ على الجواز فيها، على ظواهرها، لعدم المنافاه:

إمّا حمل ما أمر

بالإتمام فيما دون الثمانيه، و هى الأخبار الثلاثه المتقدّمه أعنى موثّقه الساباطى، و مرسله ابن بكير، و روايه البجلى «1»، و ما أمر بالتقصير فى الأربعه، و هى الخمسه المذكوره، على الجواز جمعا، لصلاحيّه كلّ منهما قرينه لذلک الحمل فى الآخر.

أو جعل هذين الصنفين متعارضين خاليين عن المرجّح، فيجب المصير إلى التخيير، لذلک.

مضافا إلى الرضوى المتقدّم فى المسأله الرابعه «2».

أقول: يرد على وجه استدلالهم الأول: أنّ الجمع الّذى ذكروه إنّما يحسن مع وجود الشاهد عليه، و لا شاهد. و صلاحيّه كلّ منهما قرينه لحمل الآخر على الجواز ممنوع. نعم، يصلح تجويز الترک قرينه لحمل الدالّ على الوجوب على الاستحباب، و تجويز الفعل قرينه لحمل الدالّ على الحرمه على الكراهه، و أمّا تحتم الطرفين فليس بينهما إلّا التعارض.

و على وجه استدلالهم الثانى أولا: أنّ الرجوع إلى التخيير عند التعارض إنّما هو إذا كان بالتباين أو العموم من وجه، و أمّا إذا كان بالعموم المطلق، فيجب حمل العامّ على الخاصّ قطعا. و ما نحن فيه كذلک، لأنّ موثّقه الساباطى من الأخبار الثلاثه عامّه بالنسبه إلى قصد المسافه و عدمه، و أكثر الأخبار الخمسه خاصّه من هذه الجهه سيّما روايه صفوان، و لا جهه خصوصيّه أخرى للموثقه بالنسبه إليها.

و مرسله ابن بكير أعمّ مطلقا من جميع الخمسه من جهه شمولها لما دون الأربعه أيضا. مضافا إلى إمكان الخدش فى صراحتها فى الوجوب، و روايه البجلى عامّه من جهه كون الضيعه وطنا للراوى، و كثير من الأخبار الخمسه خاصّه من

---

(1) راجع ص 178، و 180، و 196.

(2) راجع ص 191.

الجهتين، و كذا قوله فى معتبره الفضل: و لا يجب فى أقلّ من

ذلک [1]، فإنّه أعمّ مما دون الأربعه أيضا.

و ثانيا: أنّا سلّمنا التعارض، و لكن الترجيح مع أخبار الأربعه الخمسه، لموافقتها لعموم الكتاب [2]، فإنّ مقتضاه نفى الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب فى الأرض مطلقا، و المورد منه، و أخبار التمام يوجب الجناح فيه، و مخالفتها للعامّه، لأنّ غير شاذّ منهم يوجبون التمام فى المورد «1».

و على وجه استدلالهم الثالث و هو الرضوى: بضعفه المانع عن حجيّته.

دليل القولين الآخرين- و هما التفصيل فى تحتم القصر أو التخيير، بين ما إذا تخلّل القاطع و بين ما إذا لم يتخلّل- وجوه:

أحدها: انصراف إطلاق ما دلّ على التقصير فى الأربعه نصّا و فتوى إلى مريد الرجوع قبل القاطع، لأنّه الغالب.

و تؤيّده موثّقه محمد المتقدّمه «2»، حيث إنّ فيها- بعد الحكم بالتقصير فى بريد بقول مطلق، و تعجّب الراوى عنه- علّل الحكم بأنّه إذا رجع شغل يومه، و هو ظاهر فى أنّ الأربعه حيث تطلق يراد بها ما يتعقّبه الرجوع. و نحوها الأخبار الأخرى الدالّه على اعتبار الإياب بنحو قوله: «ذاهبا و جائيا» و مثل ذلک.

و ثانيها: أنّ مع عدم الرجوع يكون ذلک سفرين، كلّ منهما أربعه فراسخ، لا سفر واحد، فالتقصير فى كلّ منهما يوجب طرح أخبار الثمانيه. بل المتبادر من الثمانيه لو لم يكن الذهابيه فقط فلا شک فى لزوم كونها فى سفر واحد، غير متخلّل فى أثنائه القاطع.

---

[1] راجع ص 177، و عباره الروايه: «و إنما وجب التقصير فى ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أكثر».

[2] وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ .. النساء 101.

---

(1) بدایه المجتهد 1: 168.

(2) فی ص 191.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 203

و تنافیه التعلیلات الناصّه للتقصیر فی الأربعه بأنّها تصیر مع الرجوع ثمانیه، سیّما قوله فی روایه العلل: «و أرادوا أن

ينصرفوا» «1».

و ثالثها: الرضوى، حيث قال- بعد الحكم بوجوب التقصير فى الأربعه مع إراده الرجوع ليومه كما مر-: «و إن عزمت على المقام، و كان سفرک بريدا واحدا، ثمَّ تجدّد لک فيه الرجوع من يومک، فلا تقصّر» «2».

هذا، مع أنّ كثيرا من الأخبار التامّه الدلاله على وجوب التقصير فى الأربعه، أو المستدلّ به له، غير شامله أو غير ظاهره الشمول لما إذا تخلّل القاطع.

كما دلّ على وجوب تقصير الحاجّ أو أهل مكه فى عرفه، لعدم وقوفهم فيها عشره قطعيه، أو ثلاثين متردّده، إلّا نادرا لا يحمل الكلام عليه.

و كروايه إسحاق بن عمار الأخيره، لندره انتظارهم الرجل المذكور متردّدين بأزيد من ثلاثين يوما، بل استبعاده، بل القطع عاده بخلافه، بل المتيقّن إمّا مجيئه أو يأسهم عن مجيئه قبلها.

و كروايه العلل المتضمّنه لإراده الانصراف، و روايه صفوان المشتمله على قوله «ذاهبا و جائيا» و صحيحه أبى ولّاد المصرّحه بإراده الرجوع من الطريق.

أقول: يمكن القدح فى بعض هذه الوجوه، كمنع الانصراف و الغلبه المذكورتين، و منع إشعار الموثّقه، و كمنع تعدّد السفر بتخلّل القاطع مطلقا، فإنّه لا وجه لتعدّد السفر عرفا بتخلّل العشره مع نيّه الإقامه دون العشرين بدون النيه، أو التسعه مع النيه أيضا، و تضعيف الرضوى بعدم ثبوته، مع أنّ فى صحيحه عمران دلاله على التقصير فى الأربعه مع تخلّل القاطع «3».

ثمَّ أقول: إنّ بما ذكرنا ظهرت أدلّه جميع الأقوال الخمسه، و ما يرد على كلّ

---

(1) راجع ص 188.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 159، مستدرک الوسائل 6: 528 أبواب صلاه المسافر 2: ح 1، و فيه صدر الحديث.

(3) راجع ص 199.

منها، فیلزم علینا الآن المحاکمه بینها و ترجیح الراجح

منها.

فنقول: قد عرفت أنّ ما يدلّ على تحتّم الإتمام فيما دون الثمانيه الممتدّه دلاله تامه ينحصر فى أخبار ثلاثه معارضه مع جميع أخبار القسمين من أخبار الأربعه، و هى راجحه بالأشهريه روايه جدّا، و الأصحيه سندا، فيجب ترجيحها، مضافا إلى ما عرفت من أعمّيه الثلاثه مطلقا عن كثير من أخبار الأربعه، فيجب تخصيصها بها بالحمل على غير قاصد المسافه أو الأربعه، أو المتخلّل له دخول الوطن، و مع ذلک يصرّح الرضوى المنجبر بخلافها. و لو قطع النظر عن جميع ذلک فبعد حصول التعارض يجب الرجوع إلى التخيير.

و منه يظهر ضعف القول بالتمام وجوبا جدّا، و كذا القول بتحتّم القصر مطلقا، لما عرفت من أنّ ما تتمّ دلالته عليه منحصر فى روايات خمس، و روايتا صفوان و العلل. و موثّقه ابن عمار- كما عرفت- غير شامله لما لم يتخلّل القاطع، أو غير ظاهره فيه.

فلم يبق إلّا عموم موثّقه ابن بكير، و خصوص صحيحه عمران، و لكنّهما غير صالحتين لإثبات الوجوب، لشذوذه جدا، فإنّه لم ينقل قائل به من القدماء و المتأخّرين مطلقا، و لا معروف من متأخّرى المتأخّرين، و إنّما نسبه بعض مشايخنا إلى واحد منهم، و أمّا نسبته إلى الكلينى فغير واضحه، بل نسب إليه القول المشهور كما مرّ «1»، فالخبر الدالّ عليه شاذّ نادر، بل للإجماع البتّه مخالف.

و مع هذا كلّه لا دلاله فى الصحيحه على كون الأمر بالإتمام فى الضيعه لأجل تخلّل القاطع، فلعله لأجل التقيّه، حيث كان فى الضيعه من المخالفين جماعه، بخلاف الطريق.

فلم يبق إلّا عموم الموثّقه المعارضه بالرضوى المذكور، المخصوص، النافى لوجوب التقصير مع عزم المقام، المنجبر بالشهره القديمه و الجديده العظيمه بل الإجماع، فتخصيصها به لازم، و رفع اليد

عن ذلک القول أیضا متحتّم، فبقیت

---

(1) راجع ص 194.

ثلاثه أخری.

و قد عرفت ضعف ما استدلّوا به للتخییر بعد معارضته لأخبار التحتّم، و قوه أخبار التحتم، فلو خلّیا و أنفسهما لکان الترجیح للأخیر، و کان جدّا قویا، إلّا أنّ القول بالتخییر یتقوّی بالرضوی المتقدّم فی المسأله الرابعه المصرّح بالخیار «1»، و هو و إن کان ضعیفا بنفسه، إلّا أنه منجبر بفتوی جماعه من فحول القدماء کالصدوقین و الشیخین و أتباعهما «2»، بل بالشهره القدیمه، کما صرّح به بعض مشایخنا «3»، بل بنقل الإجماع عن أمالی الصدوق علیه «4»، بل به تشعر عباره التهذیب حیث قال:

علی أنّ الّذی نقوله فی ذلک: إنّما یجب التقصیر إذا کان مقدار المسافه ثمانیه فراسخ، و إذا کان أربعه فراسخ کان بالخیار «5».

و القول بالتحتّم یوهن بندور القول به و شذوذه، کما صرّح به جماعه «6»، و لم ینقل القول به عن الطبقتین الاولی و الثانیه إلّا عن العمانی «7»، و إنّما هو شی ء ذهب إلیه طائفه ممن یقاربنا عهده «8»، و نفی المحقق الأردبیلی القول بتحتّم القصر فیما دون الثمانیه لغیر مرید الرجوع فی یومه «9»، بل فی السرائر: الإجماع علی جواز التمام، و نفی الخلاف عن حصول البراءه به «10»، و هو المستفاد من المختلف أیضا «11»، و عن شیخنا الشهید الثانی فی رسالته: بطلان لزوم القصر فی الأربعه

---

(1) راجع ص 191.

(2) راجع ص 194.

(3) انظر الریاض 1: 257.

(4) أمالى الصدوق: 514.

(5) التهذيب 2: 207.

(6) منهم صاحب الرياض 1: 257، و انظر مفتاح الكرامه 3: 503.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 162.

(8) راجع ص 194.

(9) مجمع الفائده و البرهان 3: 361.

(10) السرائر 1: 130.

(11)

المختلف: 162.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 206

لغير مريد الرجوع فى يومه إجماعا «1»، و كذا صرّح بالإجماع على عدم تحتّم التقصير فى الأربعه بعض الأجله فى شرح الروضه، و صرّح بعض مشايخنا بإجماع من عدا العمانى على عدم التحتم أولا، و بالإجماع المطلق ثانيا «2».

و لا شک أنّ بذلک يضعّف أخبار التحتّم جدّا، فإنّ كلا من شهره القدماء على خلاف خبر، و شذوذ القول بمضمونه ممّا يخرجه عن الحجّيه، بل المخرج هنا حقيقه الإجماع، إذ لو لم يثبت الإجماع هنا لم يثبت إجماع لم يقدح فيه مخالفه معروف النسب و لا الشاذّ.

و على هذا فيبقى القول بالتحتّم بلا دليل صالح للحجيه، مع أنّه على فرض وجوده يكون فى إزائه الرضوى المذكور الّذى بما مرّ مجبور، و هو مع أنّه كاف فى نفسه لإثبات التخيير يصلح قرينه لحمل الأوامر فيها على الجواز، سيّما مع ما فى دلاله هذه الأوامر على الوجوب من الكلام، من جهه كونها فى مقام توهّم الحظر بل مسبوقيّتها به.

مضافا إلى ما عرفت من ظهور أخبار الثمانيه و البريدين و نحوهما فى الممتدّه، و إلى عدم رجحان أخبار الأربعه عن الرضوى باعتبار موافقه الكتاب، و لا مخالفه العامه، لأنّ التخيير أيضا كذلک، مع أنّ فى رجحانها عن أخبار تحتّم الإتمام بالأول أيضا نظرا، لأنّ الضرب فى الأرض حقيقه فى معنى لا يراد هنا قطعا، و يمكن أن يكون مجازه السفر، و صدقه على السير فى الأربعه مطلقا محلّ نظر.

مع أنّ الرضوى أخصّ من الجميع باعتبار اختصاصه بغير مريد الرجوع ليومه، فيجب التخصيص به. و هذا هو وجه ردّ الدليلين الأخيرين لضمّ الإياب مع الذهاب المشار إليه فى المسأله الثانيه «3».

هذا كلّه

مع دلاله جميع أخبار القسم الأول من أخبار الأربعه على جواز

---

(1) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثانى): 172.

(2) انظر الرياض 1: 257.

(3) راجع ص 187، و 188.

القصر من غير ثبوت التحتّم منها «1»، و هى مع كثرتها تشتمل على الصحاح، و يدلّ عليه ما مرّ فى المسأله الثالثه من ضمّ الإياب فى الجواز «2».

و على هذا فيكون الترجيح للتخيير البته، فعليه العمل، و به الفتوى، و هو الأصحّ.

و هل هو ثابت على الإطلاق كما هو ظاهر أكثر القدماء، أو مشروط بعدم تخلّل القاطع؟

الحق هو الأول، لإطلاق أكثر أخبار القسم الأول من أخبار الأربعه، و بعض أخبار القسم الثانى، من غير معارض سوى الرضوى الدالّ على عدم التقصير مع العزم على المقام «3». و هو- مع ضعفه الغير المجبور فى المورد- لا يدلّ على حرمه القصر، فلا ينافى المطلوب، و إن نافى إطلاق تحتّم القصر، و كان منجبرا فيه.

فروع:

أ: و إذا عرفت التخيير فيما دون الثمانيه، فهل يتساوى الأمران فيه، أو الأفضل القصر، أو الإتمام؟

الظاهر هو الثانى مع عدم تخلّل القاطع، للأخبار الدالّه على تقصير الرسول فى عرفه و ذباب، و عدم رضاء الولى فيها بالإتمام «4»، و ظهور أخبار

القسم الأول من أخبار الأربعه فى الرجحان «5»، و لا ينافيه الخيار المثبت فى الرضوى «6». و الثالث

---

(1) راجع ص 197.

(2) راجع ص 190.

(3) المتقدم فى ص 203.

(4) انظر الوسائل 8: 461 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 15، و ص 463 ب 3 من تلک الأبواب ح 1 و 5 و 6.

(5) راجع ص 197.

(6) المتقدم فى ص 191.

مع تخلّل القاطع، للرضوى الذى هو أخصّ مما ذكر «1»، و ضعفه فى مقام السنن غير ضائر.

ب: ذكر جماعه «2» أنّ مبدأ تقدير المسافه من آخر خطّه البلد فى جهه المسافه

فى الصغير

و المعتدل، و آخر محلّته فى المتّسع.

و استدل للأول بأنّه المتبادر من إطلاق النصّ و الفتوى. و للثانى بعدم تبادره من الإطلاق، فيرجع إلى المتبادر، كما يرجع فى إطلاق الوجه إلى مستوى الخلقه.

أقول: إنّ ما ورد من أنّ التقصير فى بريد أو بريدين أو مسيره يوم أو ثمانيه فراسخ أو نحو ذلک، يحتمل أن يكون المراد مبتدأ من البيت أو مبدأ السير أو آخر خطّه البلد، و بالجمله فى مبدإ المسافه إجمال.

فإن أراد المستدلّ أنّ المتبادر من ذلک الاستعمال إراده آخر البلد مطلقا، فلو سلّم فينبغى أن لا يتفاوت حكمه فى المعتدل و المتّسع، و لا بلد مذكورا حتّى يقال بانصراف إطلاقه إلى الشائع.

و إن أراد أنّ المتبادر منه إراده ذلک فى المعتدل خاصّه، فهو ممنوع غايته.

نعم الحكم الذى ذكروه فى المعتدل من اعتبار البلد موافق للأصل، فيجب اتّباعه قطعا، و لكنّه جار فى المتّسع أيضا.

و التحقيق أن يقال: إنّ التقصير فى كثير من الأخبار و إن كان معلّقا على البريد أو البريدين أو نحوهما مجملا، إلّا أنّه فى بعض الروايات نحو صحيحه أبى ولّاد «3»، و موثّقه الساباطى «4»، و روايه العلل «5»، معلّق على السير، و معناه معلوم

---

(1) راجع ص 203.

(2) منهم الشهيد فى الذكرى: 257، و ابن فهد فى المهذب البارع 1: 482. و الشهيد الثانى فى الروض: 283.

(3) المتقدّمه فى ص 199.

(4) المتقدّمه فى ص 178.

(5) المتقدّمه فى ص 188.

لا إجمال فيه، فاللازم منه اعتبار مبدأ السير، كما ذهب إليه بعضهم، و تحمل المجملات أيضا على المبيّن، فهو المعتبر لا غير، سيّما فيما إذا كان المسافر من أهل البوادى و الخيام.

نعم قد ظهر لک

فى المسأله الاولى أنّ الفرسخ و نحوه أمر تقريبى، سواء رجع فيه إلى العرف أو الأذرع، و لا يتفاوت فى صدقه- سيّما فى صدق أربعه فراسخ أو الثمانيه- اختلاف نحو ألف ذراع بل أكثر، و على هذا فلا يختلف الحكم فى البلاد الصغيره أو المعتدله، سواء اعتبر المبدأ من البيت الّذى هو مبدأ السير، أو البلد، لصدق المسافه المعتبره على التقديرين.

و هذا هو السرّ فى شيوع اعتبار البلد و تبادره، لا من جهه مدخليّه نفس آخره، و هو السرّ فيما ورد فى الأخبار المتقدّمه من نسبه المسافه إلى المدينه فى صحيحه زراره و محمد «1»، و إلى الكوفه و بغداد فى روايات أخر، فإنّ مسافه عشرين فرسخا أو بياض يوم لا تختلف فى هذه البلاد باختلاف المبدأ لو اعتبر من آخر البلد أو الوسط، و لذا لو علّق حكم على مسافه قليله كألف ذراع لا يتبادر آخر البلد.

نعم قد يختلف إذا اتّسع البلد كثيرا، و حينئذ فيكون المرجع هو مبدأ السير، كما هو مقتضى الأخبار المثبته.

فالتحقيق أن يقال: إنّ المعتبر مبدأ السير تقريبا مطلقا، لكنّه لمّا كان لا يختلف الحكم باعتباره فى البلاد المعتدله يكفى اعتبار مبدأ البلد، و أمّا فى المتّسعه فلإمكان الاختلاف يناط حكمها بمبدإ السير.

ج: قال فى الذكرى: لو قصد المسافه فى زمان يخرج عن اسم المسافر، كشهرين أو ثلاثه أشهر، فالأقرب عدم القصر

لزوال التسميه. و من هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده، فتعمّد ترک الدخول فيه للتقصير، فلبث فى قرى متقاربه

---

(1) المتقدّمه فى ص 179.

بحيث خرج بها عن اسم المسافر، و ظاهر [النظر] «1» يقتضى عدم الترخّص بحال «2».

قال فی المدارک بعد ذکر ذلک: و یمکن المناقشه فی عدم الترخص فی الصوره الثانیه بأنّ السفر بعد استمراره ینقطع بأحد القواطع، و

بدونه يجب البقاء على حكم القصر. و أمّا ما ذكره من عدم الترخّص فى الصوره الأولى فجيّد، لأنّ القصر إنّما يثبت فى السفر الجامع لشرائط القصر، فمتى انتفى السفر أو بعض شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير «3». انتهى.

أقول: مبنى كلام الشهيد على اشتراط صدق المسافر فى جواز تقصيره، و عدم الصدق فى الصورتين. و مبنى كلام صاحب المدارک على الشک فى الصدق و عدمه فى الصورتين، فيجب استصحاب الحاله السابقه.

و قد يقال فى تأييد كلام الشهيد قدس سرّه: إنّ تعلّق الحكم بالمسافر إنّما هو بالأفراد المتعارفه الشائعه، و مثل ذلک ليس منها «4».

ثمَّ أقول: مقتضى بعض الظواهر و إن كان اشتراط السفر، كمفهوم قوله سبحانه وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ [1] و مفهوم ما فى بعض الأخبار: «و من سافر قصّر» و تعليق الأمر بالتمام على عدم كونه مسافرا فى موثّقه الساباطى، و قوله فى روايه صفوان: «لأنّه لا يريد السفر ثمانيه فراسخ» و روايه العلل [2] و نحو ذلک، إلّا

---

[1] الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، لأن الآيه المذكوره لم ترد فى مسأله القصر، بل وردت فى مسأله الرهن (البقره: 283) و فى مسأله التيمّم (النساء: 43، و المائده: 6)، و كأنّ مراده (ره) قوله سبحانه وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ البقره: 185، الوارد فى الصوم، و يدلّ على جواز القصر أيضا كما ثبت فى محله.

[2] لا يخفى أنّه علّق الحكم فيها على السير لا على السفر، فراجع ص 188.

---

(1) فى النسخ: النصّ، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(2) الذكرى: 257.

(3) المدارک 4: 432.

(4) انظر الحدائق 11: 306.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 211

أنّه علّق الحكم فى

بعض روايات أخر بالسير الذى هو أعمّ من صدق السفر.

و منه ينقدح الإشكال فى اشتراطه، مع أنّه على فرض اشتراطه فانتفاء صدقه فى الصورتين محل نظر، فيحصل الشک فى دخولهما تحت الحکم. و لکن ندره هذين الفردين من أفراد سير المسافه توجب الشک فيه أيضا، فإنّ القرائن الحاليه الموجوده حال الخطاب تصرفه عن ظاهره، کما أنّها توجب الشک فى دخولهما تحت حکم الحاضر أيضا، فالأظهر فيهما العمل بمقتضى اليقين السابق، کما ذکره فى المدارک.

د: البحر کالبرّ فى جواز القصر أو وجوبه مع بلوغ المسافه أحد النصابين،

و إن قطعت فى ساعه، کما به صرّح جماعه، منهم المنتهى قائلا إنّه لا نعرف فى ذلک خلافا «1».

و هو کذلک، لترتّب وجوب القصر على قصد المسافه المتحقّق فى المورد. و لا يضرّ قطع المسافه فى زمان قليل، لتعارفه فى البحر.

ه: إنّما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافه

بالاعتبار، أو الشياع، أو القرائن.

و مع الشک يتمّ بلا خلاف، عملا بالأصل، لا أصل عدم بلوغ المسافه، لأنّ القصر تابع لقصدها، و المسافه المقصوده لا يعلم مقدارها، و لا يجرى فيها أصل. بل أصل وجوب الإتمام و استصحابه حتّى يعلم وجوب القصر أو جوازه، و استصحاب مشروعيّه الإتمام لو شکّ فى بلوغ حدّ مسافه الوجوب.

و فى وجوب الاعتبار حين الشک و عدمه وجهان، نظرا إلى وجوب تحصيل البراءه اليقينيه الموقوف عليه، و إلى أنّ الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا، فيکون الواجب عليه مشروطا، و لا يجب تحصيل مقدّمه الواجب المشروط، و الحاصل: أنّ الذمّه مشغوله قبل العلم بالتمام، و قد حصلت البراءه به.

---

(1) المنتهى 1: 390.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 212

و الحق هو الأول مع الإمكان، لشهاده العرف بإراده الفحص فى مثل ذلک، كما مرّ بيانه فى مسأله الاجتناب عن الاستقبال، فى آداب الخلوه.

و لو عصى

و ترک الاعتبار لم تجز له الصلاه، لأنّ المفهوم عرفا وجوب تأخير الصلاه عن الفحص، إلّا أن تركه حتّى ضاق الوقت عنه فيصلّى تماما، للأصل المذكور.

و لو ظهر بلوغ المسافه بعد الاعتبار حينئذ لم تجب الإعاده، للإتيان بالمأمور به المقتضى للإجزاء.

و لو صلّى قصرا أعاد مطلقا، و إن ظهر أنّه مسافه، لأنّ فرضه التمام و لم يأت به، و ما أتى به لم يؤمر به.

و لو سافر مع ظنّ عدم بلوغ المسافه، ثمَّ ظهر فى الأثناء أنّ المقصد مسافه، يجب التقصير حينئذ و إن قصر الباقى عن المسافه، لظهور كونه قاصدا للمسافه أولا، لأنّه كان قاصدا لمسافه معيّنه، غايته عدم علمه بكونه مسافه و علمه حينئذ، فيعلم كونه قاصدا للمسافه أولا. و أمّا اشتراط علمه أولا بأنّ مقصوده مسافه أيضا فلا دليل عليه، و الأصل ينفيه. مع أنّ فى مرسله ابن بكير: «إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤمّ بريدان قصّر» «1» و هو صادق فى المورد.

و لا تجب إعاده ما صلّى تماما قبل ذلک، لأنّه صلّى صلاه مأمورا بها، و الأحوط الإعاده مع بقاء الوقت، بل هو الأظهر فيه.

و هل يقوم الظنّ ببلوغ المسافه مقام العلم؟

ظاهر الدليل: لا، و لو كان حاصلا من شهاده العدل بل العدلين، لأنّ الأصل حرمه العمل بالظنّ و عدم حجيّته إلّا ما قام عليه دليل، و لا دليل على اعتبار العدل أو العدلين فى خصوص المورد أو كليا.

و: لا يضمّ الذهاب مع الإياب فى الأربعه، كما كان يضمّ فى الثمانيه

وجوبا عند جماعه، و جوازا على الأقوى، للأصل، و اختصاص الدليل بالثمانيه، و لصريح

---

(1) التهذيب 4: 221- 648، الوسائل 8: 492 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 213

صحيحه أبى ولّاد، و

روايه إسحاق بن عمار المتقدّمتين «1»، فلا يتخيّر فى الثلاثه فما دونها و إن رجع.

ز: لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافه دون الآخر، فإن سلک الأقرب أتمّ

ذهابا و إيابا.

و إن سلک الأبعد لعلّه غير الترخّص قصّر إجماعا، كما صرّح به غير واحد «2».

و كذا إن كان للترخّص، على الأظهر الأشهر، بل عن ظاهر البعض كونه إجماعيا «3»، لصدق قصد المسافه.

خلافا للمحكى عن القاضى فيتمّ «4»، لأنّه كاللاهى بصيده.

و هو ضعيف، لأنّ السفر بقصد الترخّص غير محرّم، للأصل، و القياس فاسد.

و لو ذهب من الأقرب قاصدا للرجوع من الأبعد قصّر فى الذهاب على الجواز، و فى الرجوع على الوجوب. أمّا الثانى فظاهر. و أمّا الأول فلما مرّ من ضمّ الإياب مع الذهاب جوازا.

و لو عكس قصّر فيهما وجوبا.

و لو كان أبعد المسافتين مسافه جواز التقصير- أى الأربعه إلى ما دون الثمانيه- و الأقرب أقلّ من الأربعه، فإن سلک من الأبعد جاز التقصير سواء رجع منه أو من الأقرب، و إن سلک الأقرب أتمّ ذهابا وجوبا إن عاد منه أو من الأبعد مع عدم بلوغ المجموع الثمانيه، و جوازا إن بلغ المجموع ثمانيه.

ح: لو تردّد يوما فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا

، فإن بلغ فى الرجوع موضع

---

(1) فى ص 199.

(2) كالتذكره 1: 188، و الذخيره: 407، و الرياض 1: 249.

(3) يظهر ذلک من التذكره 1: 188.

(4) المهذب 1: 107.

سماع الأذان و مشاهده الجدران فالظاهر- كما صرّح به جماعه «1»- عدم الخلاف فى عدم القصر، و يدلّ عليه الأصل.

و إن لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام الأكثر عدم جواز القصر أيضا، لأنّ من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع، و إلّا لزم القصر لو تردّد فى فرسخ ثمان مرّات، و لعدم صدق المسافر عليه شرعا و لا عرفا.

و للتأمّل فى الوجهين

مجال.

و الأولى أن يقال فى الدليل: إنّ الأصل لزوم الإتمام خرج منه قاصد الثمانيه أو الأربعه الّتى لا تكون ملفّقه من الذهاب و الإياب أو تكون ملفّقه منهما فقط من غير أن يضمّ معهما عود ثالث، فيبقى الباقى، و لعموم قوله فى مرسله ابن بكير:

«و إن كان دون ذلک أتمّ» «2».

فالحكم بالتمام فيه لازم، و الخلاف فيه- كما عن التحرير «3»- ضعيف غايته.

و الاحتجاج بثبوت التلفيق باطل، لأنّ الثابت منه- وجوبا كما قيل، أو جوازا كما هو الأصح- تلفيق إياب مع ذهاب كما هو مورد دليله، لا تلفيق التكرار ثلاثا أو أربعا. و هو السرّ فى عدم القصر فى الفرسخ المتكرر فيه ثمان مرّات، لا عدم صدق السفر كما قيل «4»، و إلّا لما جاز فى فرسخ حول بلده يدور فى عمله أيضا، لعدم التفاوت.

ط: لو قصد المسافه عرضا لا طولا، كأن يقصد البعد عن بلده فرسخا يدور عليه حول بلده حتى بلغ المسافه، يقصر

، لصدق المسافه، و لقوله فى صحيحه ابن يقطين: «و إن كان يدور فى عمله» «5» قال فى الوافى: معناه: و إن كان

---

(1) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 407.

(2) التهذيب 4: 221- 648، الوسائل 8: 492 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 3.

(3) التحرير 1: 55.

(4) انظر الذكرى: 257، و الحدائق 11: 311. مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 8 215 الشرط الثانى: قصد إحدى المسافتين المذكورتين ..... ص : 215

(5) التهذيب 3: 209- 503، الاستبصار 1: 225- 799، الوسائل 8: 455 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 215

مسيره يكون فى عرض المسافه «1».

ى: لو ذهب إلى منزل من طريق و قصد الرجوع من طريق آخر شبه قوس، لم يقصّر ما لم يبلغ قدر المسافه

الّتى تعدّ فى العرف ذهابا من البلد مسافه موجبه أو مجوّزه، إلّا أن يبلغ المجموع ثمانيه ملفّقه، فيقصر على الجواز. و الوجه ظاهر مما مرّ.

الشرط الثانى: قصد إحدى المسافتين المذكورتين

اشاره

للوجوب أو

الجواز و لو فى أثناء الطريق.

فلو قصد الأقلّ أو لم يقصد مسافه لم يجب التقصير أو لم يجز، و إن ذهب أضعاف المسافه. و إن قصدها يجب أو يجوز، و لو لم يقطع بعد المسافه بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا فى الحكمين «2». له، و لروايه صفوان المتقدّمه «3»، فيهما. و لا يضرّ الإتيان بالجمله الخبريه، لعدم الفصل. و لموثّقه الساباطى و ذيل مرسله ابن بكير السالفتين «4»، فى الحكم الأوّل. و لصدر الثانيه، فى الثانى، مضافا إلى الإجماع على اعتبار المسافه، و ليس المراد قطعها إجماعا و نصّا، كما يظهر من أخبار حدّ الترخص و غيرها، و استلزام إرادته عدم القصر فى الثمانيه الّتى بين الوطنين، و بطلانه ظاهر.

نعم يقصّر فى الرجوع إذا بلغ المسافه و قصد الرجوع إلى أولها، إجماعا، لحصول الشرط، و موثّقه الساباطى: عن الرجل يخرج فى حاجه له و هو لا يريد السفر، فيمضى فى ذلک فيتمادى به المضىّ حتى يمضى به ثمانيه فراسخ، كيف

---

(1) الوافى 7: 131.

(2) انظر المعتبر 2: 468، و المنتهى 1: 390، و المدارک 4: 439، و الذخيره: 407، و الرياض 1: 250.

(3) فى ص 187.

(4) فى ص 178 و 180.

يصنع فى صلاته؟ قال: «يقصّر و لا يتمّ الصلاه حتى يرجع إلى منزله» «1».

دلّت على وجوب التقصير بعد مضىّ ثمانيه فراسخ سواء كان بعد فى الذهاب أو العود أو البقاء، خرج الأخير بالإجماع، فيبقى الباقى. كما أنّه يخصّ الأمر بالإتمام فى موثّقته الأخرى المتقدّمه «2» بالانتهاء أو مع الذهاب، على الخلاف.

و كذلک إراده الرجوع فی روایه صفوان تخصّ بحال البقاء، أو یبقی علی حاله، لعدم دلاله علی حرمه القصر

و عدم وجوبه فى الأربعه.

و فى ضمّ بقيه الذهاب مع الإياب ممّا هو أقلّ من المسافه احتمالات:

أولها: عدم الضمّ، فلا يقصر إلّا عند الشروع فى الرجوع دون هذه البقيه، حكى عن الأكثر «3»، بل ادّعى عليه الإجماع.

و ثانيها: الضمّ، فيقصّر إذا بلغ مجموع البقيه و الإياب مسافه، فإذا ذهب ستّه فراسخ بغير قصد، ثمَّ قصد فرسخا ثمَّ الرجوع، يقصّر وجوبا فى ذلک الفرسخ الباقى أيضا، و ظاهر الحدائق الميل إليه «4».

و ثالثها: الضمّ بشرط بلوغ الإياب وحده حدّ المسافه، كأن يذهب سبعه فراسخ بغير قصد، ثمَّ قصد فرسخا ثمَّ الرجوع، نقله فى الحدائق عن بعض مشايخه المحققين «5».

دليل الأول: عدم ضمّ الإياب مع الذهاب.

و دليل الثانى: لزوم ضمّه معه.

و حجّه الثالث: أنّ مع بلوغ الرجوع حدّ المسافه و قصده الرجوع يصدق قصد المسافه من غير تلفيق، فإنّ التلفيق الباطل إنّما هو ما حصل به نفس المسافه

---

(1) التهذيب 4: 226- 663، الاستبصار 1: 227- 807، الوسائل 8: 469 أبواب صلاه المسافر ب 4 ح 3.

(2) فى ص 178.

(3) الرياض 1: 250، و حكى فيه الإجماع عليه.

(4) الحدائق 11: 332.

(5) الحدائق 11: 330.

لا مطلقا، و هى فى المقام من دونه حاصله.

أقول: يرد على الأول: منع عدم الضمّ فى جواز القصر.

و على الثانى: منع لزومه.

و على الثالث: أنّ اللازم فيما إذا قصد المسافه القصر عند الشروع فى تلک المسافه المقصوده لا مطلقا.

و منه يظهر أنّ الحقّ جواز القصر فى البقيه إن بلغت مع الإياب ثمانيه فصاعدا، و وجوبه فى الإياب خاصّه إن بلغ بنفسه الثمانيه.

و تدلّ على الأول أيضا موثّقه الساباطى المذكوره فى هذا الشرط، حيث دلّت على جواز القصر حين

مضت ثمانيه فراسخ و إن بقيت بقيّه. و لا يضرّ اختصاصها بالثمانيه، لأنها كانت فى السؤال. و لا تعارضها موثّقته المتقدّمه «1»، لما عرفت من إجمال معناها.

فروع:

أ: إذا تمَّ الذهاب ثمانيه فراسخ و لم يشرع بعد فى الرجوع، لا يجب القصر،

للأصل، و عدم دليل على الوجوب. و لا يجوز أيضا إذا لم يكن قاصدا لمسافه ذهابيه قبله لعدم قصد مسافه قبله و لا الشروع فيها بعد، لظاهر الإجماع، و روايه صفوان. و بها يخصّ عموم الموثّقه المذكوره هنا، لاختصاص النهى فيها بحال إراده الرجوع أى حال البقاء، و عموم الموثّقه له و للعود.

و لو ضمّت بقيه معه جاز القصر حينئذ، كما مرّ.

ب: يعتبر فى هذا الشرط استمراره إلى حدّ المسافه

، بمعنى أن لا يرجع عن قصده المسافه و لا يتردّد فيه قبل بلوغ المسافه، فلو رجع قبله أو تردّد لم يقصّر، بلا خلاف فيه كما قيل «2»، بل قيل: إنّه إجماع «3».

---

(1) فى ص 178.

(2) الرياض 1: 250.

(3) الذخيره: 407.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 218

لروايه إسحاق بن عمار فى منتظر الرفقه، و صحيحه أبى ولّاد المتقدّمتين «1»، و روايه المروزى و فيها: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا، و ذلک أربعه فراسخ، ثمَّ بلغ فرسخين، و نيّته الرجوع أو فرسخين

آخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و إن كان قصّر ثمَّ رجع عن نيّته أعاد الصلاه» «2».

قيل: فى دلاله الأخيرتين نظر:

أمّا الأولى فلعدم تصريح فيها بالقصر بعد نيّه الرجوع قبل بلوغ المسافه، و إنّما صرّح فيها بقضاء ما صلّاه بالتقصير لو رجع عن النيه قبل بلوغها، و ذلک و إن استلزم الحكم الأول إلّا أنّ الملزوم- و هو وجوب قضاء ما صلّاه مطلقا- باطل إجماعا، مخالف لصريح صحيحه زراره المتضمّنه

لقوله «تمّت صلاته و لا يعيد» «3» فيبطل اللازم، إذ لا بقاء للدلاله التبعيه بعد فساد متبوعها. و لا يتوهّم دلاله قوله «فإن كنت سرت ..» بالمفهوم على المطلوب، لأنّ مع تعقيبه بقوله «و إن كنت لم تسر ..» لم يبق له مفهوم غيره عرفا.

و أمّا الثانيه فلأنّ محلّ دلالتها إمّا قوله «فعليه التمام» أو أمره بعده بإعاده الصلاه، و الأول لا يفيد، لأنّ الإتمام لعلّه لقصد المقام دون نيّه الرجوع، و كذا الثانى، لما مرّ فى السابقه.

أقول: وجوب قضاء الصلاه مطلقا و إن كان مخالفا للإجماع، إلّا أنّ وجوبه فى الوقت خاصّه ذكره الشيخ فى الاستبصار «4»، و استحبابه مطلقا ممّا اختاره

---

(1) فى ص 198، و 199.

(2) التهذيب 4: 226- 664، الاستبصار 1: 227- 808، الوسائل 8: 457 أبواب صلاه المسافر ب 2 ح 4.

(3) الفقيه 1: 281- 1272، التهذيب 4: 227- 665، 3: 230- 593، الاستبصار 1:

228- 809، الوسائل 8: 521 أبواب صلاه المسافر ب 23 ح 1.

(4) الاستبصار 1: 228.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 219

بعضهم «1»، و ليس ببعيد كما يأتى، و كلّ منهما أيضا يستلزم المطلوب. مع أنّ فى آخر الصحيحه الاولى: «و عليک إذا رجعت أن تتمّ الصلاه حتّى تصير إلى منزلک» و هو أيضا مثبت للمطلوب.

ج: لو صلّى قبل نيّه الرجوع قصرا، ثمَّ رجع عن قصد المسافه قبل بلوغها، تستحبّ إعاده الصلاه المقصوره

، لصحيحه أبى ولّاد، و روايه المروزى. و لا تجب، لمعارضتهما مع صحيحه زراره السابقه، الموجبه لحمل الأوليين على الاستحباب لأجل كونها قرينه له، أو حملهما على التخيير المستلزم للرجحان فى العبادات، مع أنّ الروايه عن إفاده الوجوب قاصره.

د: المعتبر- كما صرّح به فى روض الجنان «2»، و غيره «3»- قصد المسافه النوعيّه لا الشخصيه

. فلو نوى السفر إلى أحد البلدين أو البلدان مع بلوغ كلّ مقدار المسافه كفى، بشرط اتّحاد أصل الطريق الخارج من بلده،

لصدق قصد المسافه، و صدق أنّ بينه و بين ما يؤمّ بريدان، كما صرّح به فى مرسله ابن بكير «4».

و كذا لو قصد مسافه معيّنه، فسلک بعضها، ثمَّ رجع إلى قصد موضع آخر تكون نهايته إلى محلّ الرجوع عن القصد مسافه إجماعا.

و كذا لو كان بحيث تكون نهايته مع ما مضى مسافه، على الأظهر، فإنّه يمضى على التقصير أيضا، للاستصحاب، و صدق السفر إلى المسافه المقصوده و إن تغيّر شخصها الّذى لا دليل على اعتباره أصلا، مع اختصاص ما دلّ من النصّ و الفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافه أو رجع عن قصده- بحكم التبادر بل فى بعضه التصريح- بغير محلّ البحث، و هو ما لم يقصد فيه المسافه أصلا أو قصد الرجوع فى أثنائها إلى منزله.

---

(1) كصاحب المدارک 4: 440، الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(2) روض الجنان: 385.

(3) كالرياض 1: 250.

(4) المتقدّمه فى ص 180.

و احتمل بعضهم «1» عدم التقصير فى الأخير، لبطلان المسافه الأولى بالرجوع عنها، و عدم بلوغ المقصود الثانى مسافه.

و يردّ: بمنع بطلان الاولى إن أريد مطلق المسافه، إذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها، فيرجع إلى استصحاب وجوب القصر، و منع مدخليّه الشخص فى الحكم إن أريد بطلان الشخص.

ه: قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافه،

و المراد بها مسافه جواز التقصير و هى الأربعه. أمّا لو بلغ الأربعه فلا يجب الإتمام- على ما اخترناه من التخيير- قطعا، لبلوغه المسافه التخييريه، و لاختصاص الإجماع و الأخبار المتقدّمه الآمره بالإتمام لو نوى الرجوع بما قبل الأربعه.

و هل يتخيّر فى هذه الصوره أيضا، أو يجب القصر و لو فى الإياب أيضا ما لم يقطع سفره

فى الأربعه؟

اختار الشيخ فى النهايه الثانى «2»، و نفى عنه البعد بعض مشايخنا «3»، مع أنّ مذهبهما فى الأربعه إذا قصدت فى مبدأ السفر من غير إتمام الثمانيه عدم وجوب القصر ما لم يرجع ليومه، بل جوازه.

و وجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتّم القصر فى الثانى، من ثبوته و استصحاب وجوبه، بخلاف الأول، فإنّه حصل موجب القصر الاتفاقى- و هو قصد الثمانيه الذهابيه فى مبدأ السفر- فى الأول دون الثانى، إذ المسافه المقصوده فيه أولا إنّما هى الثمانيه الملفّقه من الذهاب و الإياب.

و هو قوى جدّا، للاستصحاب المتقدّم، و الأمر فى روايه إسحاق و صحيحه أبى ولّاد بالقصر مع بلوغ الأربعه فى المورد «4»، و سائر أخبار تحتّم القصر فى

---

(1) الشهيد الثانى فى روض الجنان: 385.

(2) النهايه: 125.

(3) انظر الرياض 1: 250.

(4) راجع ص 198، و 199.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 221

الأربعه «1»، الخاليه فى المورد عن الشذوذ و مخالفه الإجماع و معارضه الرضوى «2»، فيجب اتّباعها.

و: هل اللازم فى قصد المسافه العلم العادى و الجزم، أو يكفى الظنّ

مطلقا، أو إذا كان قويا؟

الأول للأكثر، للأصل. و استقوى فى الروضه الأخير «3».

و اللازم الرجوع إلى العرف فى القصد و الإراده المذكورتين فى الأخبار، كمرسله ابن بكير و روايه صفوان و غيرهما، و سيأتى بيانه عند تحقيق قصد إقامه العشره.

ز: التابع للمسافر- كالعبد و الزوجه و الخادم و الأجير و الأسير- فى حكم المتبوع

إذا علموا غرضه، فيقصّرون إن جزموا على المتابعه و علموا جزم متبوعهم المسافه، لاستلزامه قصدهم المسافه الموجب للتقصير و فقد المعارض.

و إن لم يكونوا عازمين على المتابعه، بل قصدوا الرجوع لو تمكّنوا منه بالعتق أو الطلاق، أو ولّوا بالنشوز و الإباق، فظاهر جماعه التقصير مطلقا، بل كلام المنتهى يشعر بكونه اتفاقيا عند الفريقين فى الأولين، و عند الإماميه فى الأسير «4».

و قال فى نهايه

الإحكام بالإتمام، لعدم القصد «5».

و فصّل الشهيد فقال: إن لم يحتمل التمكّن منه قبل المسافه عاده و لم تظهر أماره التمكّن لهم قصّروا وجوبا أيضا، لكونهم قاصدين للمسافه بالعلم العادى، و لو احتمل ذلک بظهور أماراته أتّموا «6». و هو الصحيح.

أمّا القصر فى الأوّل فلما مرّ. و لو كان ذلک منافيا للقصد لكان عزم كلّ

---

(1) راجع ص 198.

(2) المتقدم فى ص 191.

(3) الروضه: 1: 371.

(4) المنتهى 1: 391.

(5) نهايه الأحكام 2: 171.

(6) الذكرى: 256.

مسافر للرجوع قبل المسافه لو مرض أو قطع الطريق أو نحو ذلک مخلا للقصد و لو لم تظهر أماراته، فلا يقصّر أحد لكون كلّ أحد عازما على ذلک. و بالجمله هو يعزم جزما عاديا على المسافه و هو المناط للتقصير.

و أما الإتمام فى الثانى فلعدم القصد. و أصاله عدم التمكّن و بقاء الاستيلاء لا تفيد، لأنّ الحكم منوط بالقصد و هو لا يختلف بالأصل و الاستصحاب، و لذا [يتم] «1» طالب الآبق و مستقبل المسافر إذا احتمل الوصول قبل المسافه مع أنّ الأصل عدم الوصول.

ح: المكره فى السفر كالتابع إذا لم يسلب الإكراه الاختيار.

و لو سلبه كأن تشدّ يداه و رجلاه و حمل إلى السفر و علم حمله إلى المسافه فقد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنّما يكون على العمل و لا يصدر عنه عمل حتّى يكون قاصدا له، و لعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، و عدم تبادره من شى ء من أخباره، و إجمال نحو قلوه «التقصير فى بريدين» لاحتمال إراده قصد بريدين أو سيره، و مثل ذلک لا يقصد و لا يسير، إلّا أنّ الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه.

و يمكن الاستدلال له أيضا بقوله سبحانه وَ مَنْ كانَ

مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «2» فإنّ ذلک کائن فی السفر و إن لم یکن مقصودا له، و لا معارض له، فیجب علیه التقصیر أیضا.

الشرط الثالث: أن لا ینقطع سفره فی أثناء الطریق

اشاره

بأحد القواطع، فلو انقطع أتمّ.

و هذا الشرط تاره یکون لأصل شرعیّه التقصیر، و الأخری لاستمراره.

فعلی الأول یکون المراد أنّه یشترط فی شرعیّه التقصیر أن ینوی مسافه لا ینقطع سفره فی أثنائها قبل وصوله حدّ مسافه التقصیر. فلو نوی مسافه منقطعه فی الأثناء بأحد القواطع لا یجوز له التقصیر لا فی الطریق و لا فی المنزل.

---

(1) فی جمیع النسخ: لا یتمّ، و هو سهو کما یظهر بالتأمل.

(2) البقره: 185.

و علی الثانی یکون المراد: أنّه یشترط فی استمرار التقصیر أن لا ینقطع سفره فی أثنائه بعد بلوغ المسافه بأحد القواطع. فلو انقطع یتمّ حین الانقطاع هذه إلی أن یستأنف قصد مسافه جدیده، و یقصّر قبله.

و مراد الأکثر فی هذا المقام حیث ذکروا هذا الشرط هو المعنی الأول، و لذا لم یذکروا فی القواطع هنا تردّد ثلاثین یوما، لأنّه فی الأول غیر متصوّر، إذ لا معنی لعزم التردّد فی الأثناء ثلاثین یوما، بل اقتصروا علی عدم عزم دخوله الوطن أو موضعا یعزم فیه إقامه العشره.

و امّا المعنی الثانی فقد ذکروه فی مطاوی أحکام السفر، لأنّه لیس حقیقه من شروط التقصیر بل شرط استمراره.

و نحن نذكر هنا الأمرين فى مقامين:

المقام الأول: فى بيان ما يتعلّق بهذا الشرط بالمعنى الأول.

اشاره

فنقول: إنّه يشترط فى شرعيّه التقصير- جوازا أو وجوبا- أن لا يقصد الدخول فى وطن له فى أثناء المسافه الشرعيه، و لا يعزم على إقامه العشره فى موضع فى أثنائها. فلو قصد أحد الأمرين لم يجز له القصر فى الطريق إن كان الوطن أو

الموضع فى خلال الأربعه، و لم يجب إن كان ما بينها و بين الثمانيه، و كذا فى نفس الوطن أو ذلک الموضع، و لا فى ما بعد ذلک الموضع ما لم ينو مسافه جديده بعده، و لا يكفى فى القصر انضمام ما بقى من المسافه بعد الانقطاع إليها قبله، و كذا لا يقصّر فى المسافه، بلا خلاف فى الجميع كما صرّح به غير واحد «1»، بل بالإجماع كما نقله جماعه «2».

و استدلّ له بالأخبار المستفيضه الآتيه المصرّحه بانقطاع السفر بوصول أحد الموضعين و وجوب الإتمام فيه. و هو غير واف بتمام المدّعى، لأنّه لا يثبت إلّا وجوب التمام فى نفس أحد الموضعين، أمّا قبله و بعده فلا.

---

(1) كصاحبى المدارک 4: 441، و الرياض 1: 250.

(2) منهم العلامه فى التذكره 1: 190، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 386.

و لذا استدلّ لهما بعضهم «1» بالإجماعات المنقوله.

و بأنّ ما دلّ على القصر فى المسافه يدل عليه إذا كانت المسافه سفرا واحدا، و هى هنا تسار فى سفرين.

و باستصحاب وجوب التمام الثابت فى البلد فى الأول و فى أحد الموضعين فى الثانى، مدّعيا أنّه ليس فى إطلاق ما دلّ على وجوب القصر فى المسافه عموم يشمل نحو هذه المسافه المنقطعه بالتمام فى أثنائها، لاختصاصه- بحكم التبادر- بغيرها.

أقول: يضعّف الأول: بعدم حجيه الإجماع المنقول.

و الثانى: بمنع تعدّد السفر عرفا، فإنّه لا وجه لكون المسافه المتخلّله فى أثنائها إقامه تسعه أيام و نصف سفرا واحدا و إقامه عشره أيام سفرين عرفا، و كذا لا يفرّق العرف بين ما إذا مرّ بمنزله الّذى يتوطّنه سيّما إذا مرّ راكبا سيما عن حواليه، و بين ما

إذا لم يمرّ.

و الثالث: بعدم إمكان منع شمول أكثر أخبار التقصير لمثل ذلک، بل الظاهر شمول الأكثر، سيّما على القول بكون مطلق الملک وطنا حيث إنّه يكثر أفراده أيضا. و تسليم شمولها للمقيم فى الأثناء تسعه أيام و منعه للمقيم عشره لا وجه له.

و لذا قال فى الذخيره- بعد ذكر هذا الحكم و قوله: لا أعرف فيه خلافا- لكن إقامه حجّه واضحه عليه لا تخلو عن إشكال «2»، و هو كذلک.

إلّا أن يستدلّ للإتمام فى المسافه التى بعد المنزل بعموم التعليل بقوله: «لأنّه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانيه فراسخ» فى روايه صفوان السابقه «3»، و له فى الّتى قبل ما يريد الإقامه فيه عشره أيام بعموم نحو صحيحه الخزّاز: «إن حدث

---

(1) انظر الرياض 1: 250.

(2) الذخيره: 408.

(3) فى ص 187.

نفسه بإقامه عشره أيام فليتمّ الصلاه» «1» خرج عنه ما خرج فيبقى الباقى و منه المورد، و لتمام المطلوب بالإجماع المركب.

فروع:

أ: لو لم يقصد أولا الوطن المتخلّل أو إقامه العشره و عزم عليه فى الأثناء،

كأن يقصد سفرا له طريقان يشتركان فى بعض الطريق، أحدهما مارّ بوطنه دون الآخر، فعزم أولا الآخر و سلک الطريق المشترک، ثمَّ رجع عن قصده و سلک فى الباقى ما يمرّ بالوطن، أو لم يكن قاصدا لإقامه العشره فى رأس

ثلاثه فراسخ مثلا، ثمَّ عزم عليها بعد الوصول إلى رأس الثلاثه، فلا شكّ فى لزوم القصر ما لم يقصد الطريق المارّ بالوطن و لا الإقامه، و وجهه ظاهر. و كذا فى لزوم الإتمام فيما بعد الوطن أو موضع الإقامه لو لم يكن مسافه مستأنفه، لما مرّ.

و أما فيما بعد قصد الوطن أو الإقامه و قبل دخول الوطن أو موضع الإقامه لو حصل القصد قبل الوصول إليهما

ففيه إشكال.

و الظاهر هو الإتمام، لعموم صحيحه ابن يقطين: عن رجل خرج فى سفر، ثمَّ تبدو له الإقامه و هو فى صلاته، قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامه» «2».

و نحوها روايه سهل «3»، إلّا أنّها خاليه عن قوله «و هو فى صلاته» فتأمّل.

ب: لو تردّد أولا فى سلوک الطريق المارّ إلى الوطن

أو إقامه العشره فى موضع من أثناء المسافه و احتملهما احتمالا غير بعيد، لا يقصّر أصلا، لعدم قصد المسافه الموجبه للتقصير و هى الغير المتخلّله للإقامه.

ج: حكم التوقّف مع التردّد ثلاثين يوما عند احتماله فى أول السفر

أو

---

(1) الكافى 3: 436 الصلاه ب 84 ح 3، التهذيب 3: 219- 548، الاستبصار 1: 238- 849، الوسائل 8: 501 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 12.

(2) الكافى 3: 435 الصلاه ب 83 ح 8، الفقيه 1: 285- 1299، التهذيب 3: 224- 564، الوسائل 8: 511 أبواب صلاه المسافر ب 20 ح 1.

(3) التهذيب 3: 224- 565، الوسائل 8: 511 أبواب صلاه المسافر ب 20 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 226

حصوله من غير قصد فى أثناء المسافه حكم إقامه العشره و تخلّل الوطن فى الأثناء، فيتمّ فى الأول مطلقا، و فى الثانى فيما بعد موضع التوقّف لو لم يكن مسافه، بل الإتمام فيه أظهر من الأولين، لكون ذلک من الأفراد النادره كثيرا، فيشكّ فى شمول إطلاقات التقصير له.

ثمَّ إنّه لا ينافى ما ذكرناه هنا ما تقدّم فى صدر المقام من عدم تصوّر قطع السفر بتردّد ثلاثين يوما فى هذا الشرط، لأنّ ما مرّ إنّما هو فى عزم تخليل القاطع فى بدء السفر، و ما ذكرناه إنّما هو فى احتماله فيه أو حصوله فى الأثناء.

المقام الثانى: فى بيان ما يتعلّق بهذا الشرط بالمعنى الثانى.

اشاره

فنقول: إنّه يشترط فى جواز التقصير- جوازا أو وجوبا- أن لا ينقطع سفره بوصوله إلى الوطن، و لا إلى

موضع ينوى فيه الإقامه عشره أيام، و أن لا يبقى متردّدا فى بلد فى الأثناء ثلاثين يوما.

فهذه ثلاثه قواطع للسفر، يجب على المسافر الإتمام بحصول كلّ واحد منها، نذكرها فى ثلاث مسائل:

المسأله الأولى: فى بيان الوصول إلى الوطن.

اشاره

فنقول: إنّ انقطاع السفر به و وجوب الإتمام معه فى الجمله مجمع عليه، و فى الأخبار المستفيضه بل المتواتره معنى- الآتيه طائفه منها- تصريح به.

و مقتضى إطلاق بعضها- كصحيحه ابن بزيع الآتيه فى بيان الوطن «1»، و موثّقه إسحاق و روايه المحاسن الآتيتين فى حدّ الترخص للعائد من السفر «2»- شمول الحكم للواصل إلى البلد مطلقا، مجتازا كان أم غير مجتاز، نزل منزله أم لم ينزل.

خلافا للإسكافى و الحلبى، فأوجبا القصر على المجتاز.

قال الأول: من وجب عليه التقصير فى سفره، فنزل منزلا أو قريه ملكها

---

(1) انظر ص 232.

(2) انظر ص 299.

أو بعضها، أتمّ و إن لم يقم المده التى توجب التمام على المسافر. و إن كان مجتازا بها غير نازل لم يتمّ «1».

و قال الثانى: و إن دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام «2». حيث شرط النزول فى المصر فيتمّ غير النازل.

و العمومات المذكوره تردّهما، مع أنّه يمكن أن يكون خلاف الإسكافى فيما له ملک من غير أن يكون وطنا شرعيّا أو عرفيا، فيكون موافقا للمشهور فى المجتاز عن الملک مخالفا له فى غير المجتاز.

و منهم من جعل قول الحلبى قولا غير قولى الإسكافى و المشهور، فأرجع الضمير فى قوله: «فيه» إلى الوطن، و حمل الوطن على داره فى المصر، فعزا إليه أنّه لو لم يكن مجتازا و دخل دارا غير داره فى المصر يقصّر.

و فيه: أنّ رجوع الضمير إلى المصر هو الظاهر،

مع أنّ المراد من الوطن يمكن أن يكون التوطّن فينحصر المرجع بالمصر.

و كيف كان فالقولان شاذّان مردودان بما ذكر، و ينقطع السفر بالوصول إلى الوطن مطلقا.

و اللازم هنا تحقيق الوطن القاطع للسفر و أنّه ما هو؟

اشاره

فنقول: اختلفوا فى الوطن أى الموضع الّذى يجب الإتمام و الصيام بمجرّد الوصول إليه و لو لم ينو فيه إقامه العشره على أقوال:

الأول: أنّه ما له فيه ملک مطلقا. و هذا القول ظاهر الإسكافى، قال: من وجب عليه التقصير فى سفره، فنزل منزلا أو قريه ملكها أو بعضها، أتمّ و إن لم يقم المده الّتى توجب التمام على المسافر. و إن كان مجتازا بها غير نازل لم يتمّ.

الثانى: أنه ما له فيه ملک مطلقا مع استيطان ستّه أشهر مطلقا. و هو

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 170.

(2) الكافى فى الفقه: 117.

صريح المبسوط و السرائر و الشرائع و الإرشاد «1»، بل سائر كتب الفاضل و من تأخّر عنه كما فى المدارک «2»، بل هو المشهور بين المتأخّرين كما فى الذخيره و الحدائق «3»، بل عن روض الجنان و التذكره: الإجماع على كفايه الستّه أشهر مطلقا «4». و قال بعض الأجلّه: لا أعرف فيه خلافا إلّا من الصدوق على وجه.

و مراد هؤلاء إن كان من الاستيطان الإقامه و الإسكان- كما هو الظاهر- يكون شرط الوطن عندهم أمرين: الملک و إقامه سته أشهر. و إن كان

إسكانا يعدّ وطنا عرفا يكون الشرط أمورا ثلاثه: الأمران، مع التوطّن العرفى فى ستّه أشهر.

ثمَّ مقتضى ذلک القول اشتراط دوام الملک فى حال الصلاه، و حصول الاستيطان المذكور و لو فى وقت.

الثالث: أنّه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستّه أشهر، فهو أخصّ من سابقه باعتبار المنزل دون مطلق

الملک إن قلنا إنّ مرادهم بالمنزل المملوک، و إلّا فیکون أعمّ من وجه منه من هذه الجهه. اختاره فی النافع و الروضه «5».

الرابع: أنه ما یکون له فیه منزل مع استیطانه فیه ستّه أشهر فی السنه.

و هو مذهب الصدوق فی الفقیه «6». و هو أخصّ من سابقه باعتبار الستّه أشهر، فإنّها فی السابق مطلقه، و فی ذلک مقیّده بالسنه، و ظاهره أن تکون الستّه أشهر من سنه، فلا تکفی الستّه من سنین متعدّده، بخلاف الأول. و قد فهم بعضهم منه ستّه أشهر من کلّ سنه «7»، و هو بعید من ظاهره، بل هو غیر مستقیم.

الخامس: أنّه ما یکون له فیه منزل مع استیطانه فیه فعلا، فهو أعمّ من

---

(1) المبسوط 1: 136، السرائر 1: 331، الشرائع 1: 133، الإرشاد 1: 274.

(2) المدارک 4: 443.

(3) الذخیره: 408، الحدائق 11: 359.

(4) روض الجنان: 386، التذکره 1: 190.

(5) المختصر النافع: 51، الروضه 1: 372.

(6) الفقیه 1: 288.

(7) انظر الذخیره: 408، و الحدائق 11: 372.

سابقیه باعتبار الاستیطان، فإنّه فیه مطلق، و فیهما مقیّد بسته أشهر، و یحتمل الاتّحاد باعتبار تفسیر الاستیطان فی بعض الصحاح الآتیه بذلک، و أخصّ منه من جهه فعلیه الاستیطان. و هو ظاهر الشیخ فی النهایه «1»، و القاضی فی الکامل، حیث عبّرا بقولهما: کان له فیها موضع یستوطنه و ینزل فیه. و لا شکّ أنّ ظاهره الفعلیه.

السادس: ما يكون له فيه وطن مطلقا. و هو مذهب الحلبى «2»، و ظاهره أنّه ما كان وطنا له فعلا، و الظاهر اتحاده مع السابق، لعدم انفكاک الوطن عن المنزل، سيّما إذا لم يشترط فى المنزل الملكيه.

السابع: ما يكون له فيه منزل مع

استيطانه فيه عرفا. اختاره فى الذخيره و الكفايه «3»، و بعض آخر من متأخّرى المتأخّرين «4»، فإن كان مراد سابقه من الوطن العرفى يتّحد معه، كما يتّحدان مع سابقهما إن كان مراده من الاستيطان ذلک، و إن كان سكنى ستّه أشهر حصل الاختلاف.

الثامن: أن يكون له فيه ملک أقام فيه ستّه أشهر، أو يكون وطنا له عرفا، و حاصله كفايه أحد الوطنين الشرعى أو العرفى. اختاره بعض متأخّرى أصحابنا، و صرّح بعض مشايخنا بعدم الخلاف نصّا و فتوى فى كفايه الأخير.

و محصّل الأقوال: أنّ بناء الأقوال الأربعه الأولى على الوطن الشرعى و إن اختلفوا فيما يتحقّق به، و بناء الخامس و السادس يحتمل أن يكون على الشرعى و على العرفى، و بناء السابع على العرفى، و بناء الثامن على كلّ منهما.

حجه الأول: المستفيضه من الأخبار، مثل صحيحه عمران بن محمد

---

(1) النهايه: 124.

(2) الكافى فى الفقه: 117.

(3) الذخيره: 408، الكفايه: 34.

(4) كالعلامه المجلسى (ره) فى البحار 86: 37 و نقله فى الحدائق 11: 371 عن بعض مشايخه المحققين.

المتقدمه «1»، و صحيحه الهاشمى: عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنما نزل قراه و ضيعته، قال: «إذا نزلت قراک و ضيعتک فأتمّ الصلاه، و إن كنت فى غير أرضک فقصّر» «2».

و موثقه الساباطى: فى الرجل يخرج فى سفر فيمرّ بقريه له أو دار، فينزل فيها، قال: «يتمّ الصلاه و لو لم يكن له إلّا نخله واحده، و لا يقصّر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها» «3».

و روايه البزنطى: عن الرجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثه، أ يقصّر أو يتمّ؟ قال: «يتمّ الصلاه

كلّما أتى ضيعه من ضياعه» «4».

و روايه موسى بن الخزرج: أخرج إلى ضيعتى، و من منزلى إليها اثنا عشر فرسخا، أتمّ الصلاه أم أقصّر؟ قال: «أتمّ» «5» يعنى فى الضيعه.

أقول: كانت الحجه تامه لو لا تعارضها مع غيرها، و لكنّه تعارضها مستفيضه أخرى، كروايه موسى بن حمزه: إنّ لى ضيعه دون بغداد، فأخرج من الكوفه أريد بغداد، فأقيم فى تلك الضيعه، أقصّر أم أتمّ؟ قال: «إن لم تنو المقام عشرا فقصّر» «6».

و روايه ابن سنان: «من أتى ضيعته ثمَّ لم يرد المقام عشره أيّام قصّر، و إن

---

(1) فى ص 199.

(2) الفقيه 1: 287- 1309، التهذيب 3: 210- 508، الاستبصار 1: 228- 810، الوسائل 8: 492 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 2.

(3) التهذيب 3: 211- 512، الاستبصار 1: 229- 814، الوسائل 8: 493 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 5.

(4) الكافى 3: 437 الصلاه ب 85 ح 3، التهذيب 3: 214- 523، الاستبصار 1: 231- 823، الوسائل 8: 497 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 17.

(5) التهذيب 3: 210- 510، الاستبصار 1: 229- 812، الوسائل 8: 496 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 15.

(6) التهذيب 3: 211- 514 الاستبصار 1: 230- 816، المحاسن 371- 131، الوسائل 8:

499 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 231

أراد المقام عشره أيام أتمّ الصلاه» «1».

و مرسله التهذيب: «إنّه صلّى فى ضيعته فقصّر فى صلاته» «2».

و الصحاح الثلاث لابن يقطين:

الاولى: عن الرجل يمرّ ببعض الأمصار، له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه، أ يتمّ الصلاه أم يقصّر؟ قال: «يقصّر الصلاه، و الضياع مثل ذلک إذا مرّ بها» «3».

و الثانيه: إنّ لى ضياعا و منازل

بين القريه و القريه الفرسخان و الثلاثه، قال:

«كلّ منزل من منازلک لا تستوطنه فعليک فيه التقصير» «4».

و الثالثه: الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أ يتمّ أم يقصّر؟ فقال: «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لک بمنزل، فليس لک أن تتمّ فيه» «5».

و صحيحه سعد: عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعه فيمرّ بها، قال:

«إن كان ممّا سكنه أتمّ الصلاه فيه، و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر» «6».

و صحيحه الحلبى: فى الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل [له] فى الطريق، يتمّ الصلاه أم يقصّر؟ قال: «يقصّر، إنّما هو المنزل الذى توطّنه» «7».

---

(1) التهذيب 3: 211- 513، الاستبصار 1: 229- 815، الوسائل 8: 499 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 6.

(2) التهذيب 3: 213- ملحقه بحديث 520، الوسائل 8: 494 أبواب صلاه المسافر ب 14 ذ ح 11.

(3) التهذيب 3: 212- 516، الوسائل 8: 493 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 7.

(4) التهذيب 3: 213- 519، الاستبصار 1: 230- 820. الوسائل 8: 494 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 10.

(5) التهذيب 3: 212- 515، الاستبصار 1: 230- 817، الوسائل 8: 493 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 6.

(6) التهذيب 3: 212- 518، الاستبصار 1: 230- 819، الوسائل 8: 494 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 9.

(7) التهذيب 3: 212- 517، الاستبصار 1: 230- 818، الوسائل 8: 493 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 8، و ما بين المعقوفين من المصادر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 232

و صحيحه ابن بزيع: عن الرجل يقصّر فى ضيعته، قال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: و ما الاستيطان؟

فقال: «أن يكون له فيها

منزل يقيم فيه سته أشهر، فإذا كان كذلک يتمّ فيها متى يدخلها» «1».

و هذه الأخبار أكثر من الأولى. و طائفه منها تعارضها بالتباين كالروايتين الأوليين و المرسله الأخيره. و أكثرها أخصّ منها مطلقا من جهه اشتراط الاستيطان و السكنى. مضافا فى صحيحتى الحلبى و ابن بزيع من جهه اشتراط المنزل أيضا.

هذا إذا حمل مطلق المنزل على المملوک، و إلّا فيكون التعارض مع الصحيحتين بالعموم من وجه، و مع البواقى- كما مرّ- بالعموم المطلق، فيجب تخصيص الأخبار الأولى بما نوى فيه العشره، كما هو مقتضى الروايات الثلاث المعارضه للأولى، و بما فيه منزل يستوطنه، كما هو مقتضى البواقى، سيّما مع ندره القائل بمضمونها و موافقته لمذهب جمع من العامه.

و منه يظهر سقوط ذلک القول جدّا.

دليل القول الثانى على اعتبار الملک: صحيحه الهاشمى، و مفهوم روايه البزنطى.

و على كفايه مطلقه من غير حاجه إلى المنزل: جميع الروايات الأربع الاولى، و صحيحه سعد المكتفيه بالضيعه و السكنى فيها.

و على اعتبار الاستيطان: الصحاح الستّ الأخيره.

و على اعتبار ستّه أشهر: اعتبارها فى تحقّق الاستيطان شرعا، للصحيحه الأخيره.

أقول: ما استدلّوا به للجزء الأول و إن لم تعارضه الروايات التسع الأخيره،

---

(1) الفقيه 1: 288- 1310، التهذيب 3: 213- 520، الاستبصار 1: 231- 821، الوسائل 8: 494 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 11.

إذ لا تدلّ الأربع الأولى منها إلّا على عدم كفايه مطلق الملک و هو لا ينافى اعتباره، و كذا السابعه.

و أمّا الخامسه فهى أيضا كذلک، إلّا أن يعتبر مفهوم الوصف فى قوله: «كلّ منزل من منازلک لا تستوطنه» و جعل المنزل أعمّ من المملوک و غيره، و الأول ممنوع، و الثانى محلّ خدشه

و كلام.

و المستفاد من قوله: «فليس لک أن تتمّ فيه» تفريعا على قوله: «فليس لک بمنزل» فى السادسه انتفاء الإتمام بانتفاء المنزل، لا وجوده مع وجوده مطلقا حتّى إذا لم يكن المنزل مملوكا، فلا ينافى اعتبار الملک أيضا.

و أمّا الثامنه فإنّما تفيد عدم اعتبار الملک إذا جعل المنزل أعمّ من المملوک، و جعلنا مرجع ضمير «هو» ما يتمّ الصلاه فيه. و الأول قد عرفت أنه محلّ كلام، و الثانى ممنوع، لاحتمال أن يكون المرجع ما يتوقف عليه الإتمام، فيدلّ على اشتراط منزل و هو لا ينافى اشتراط الملک أيضا.

مع أنّ فيها احتمالا آخر بعيدا، لجواز أن يكون المرجع المنزل الّذى فى الطريق، فيكون المعنى: قال: يقصّر فى ذلک المنزل، لأنّه المنزل الّذى يسكنه، لا الّذى يتمّ فيه الصلاه.

و أمّا التاسعه فموضوعها ما فيه الملک، حيث إنّ السؤال فيها عن الضيعه، و قيّدها فى الجواب أيضا بقوله «فيها» أى فى الضيعه فى موضعين.

و لا يضرّه أيضا ما قيل من أنّ المذكور فى الصحيحه و الروايه «أرضک» و «ضيعته» و يكفى فى تحقّق الإضافه مطلق الانتساب و الاختصاص و لو بالاستئجار أو الاستيعار أو الاستيداع، فلا يفيدان اعتبار الملكيه.

لأنّا نقول: إنّ المتبادر من أرض الشخص و ضيعته و قريته ما يكون ملكا له، و لا يصحّ السلب عن المملوک، و هما أمارتان للحقيقه. و لا يتبادر غيره من الأرض المستأجره و نحوها، و يصحّ السلب عنها، و هما أمارتان للمجاز، و يجب حمل اللفظ على حقيقته.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 234

و لا ما قيل من أنّ ما فسّره اللغويون به الوطن لا يتضمّن الملک أصلا، و لا يعتبره أهل العرف أيضا «1».

لأنّا نقول: ليس المراد

اعتباره فى معنى الوطن عرفا أو لغه بل و لا شرعا بل نقول: إنّ المستفاد من الأخبار اعتبار الملک فى إتمام الصلاه و إن اعتبر غيره فيه أيضا.

إلّا أنّه تعارضه الأخبار المستفيضه من الصحاح و غير الصحاح الآتيه، المصرّحه بوجوب الإتمام فى الدار و البيت و المنزل و الأهل و أنّ أهل كلّ بلد يتمّون فيه، بالعموم من وجه، و الترجيح للأخبار الآتيه من جهه الأكثريّه و المخالفه للعامّه، لأنّهم يقولون بالإتمام فى الملک دون غيره فعندهم يشترط الملک، و الموافقه لمفهوم قوله سبحانه وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ «2» إذ من يدخل وطنه العرفى الّذى لا ملک له فيه ليس على سفر.

هذا كلّه مع أنّ قوله «و إن كنت فى غير أرضک» فى الصحيحه لا يمكن إبقاؤه على حقيقته، و إلّا لوجب كونه فى نفس الموضع المملوک دون غيره كالمسجد، و هو باطل إجماعا غير مراد قطعا، فلا بدّ من تجوّز إمّا فى الكون فى الأرض بأن يراد القرب منها، أو الكون فى حواليها و نحوهما، أو فى لفظ «أرضک» بأن يراد ماله علاقه فيها من نحو ملک أو توطّن أو منزل، كما يقال: أرض العدوّ و أرض الحبيب، و لم يتعيّن المجاز، فلا يمكن الاستناد إليه فى الاشتراط.

و منه يظهر ما فى الاستناد إلى مفهوم روايه البزنطى أيضا، مع أنّ اعتبار مفهومها أيضا محلّ نظر، إذ ليس من المفاهيم المعتبره.

و منه يظهر سقوط الجزء الأوّل من ذلک القول و عدم اشتراط الملک أصلا.

و أمّا ما استدلّوا به للجزء الثانى فيرد عليه: أنّه تعارضه صحيحه ابن بزيع المشترطه للمنزل، بل صحيحه الحلبى الدالّه على اشتراطه، بالخصوص المطلق،

---

(1) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

(2)

البقره: 185.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 235

فيجب تخصيصه بهما قطعا. بل يعارضه كلّ ما دلّ على اشتراط الاستيطان و الأهل، لعدم انفكاک صدقهما عن وجود المنزل، سواء أريد الوطن العرفى أو الشرعى. بل و كذلک الّتى اشترطها فى صحيحه سعد. فهى أيضا من أدلّه المخالفين فى ذلک الجزء.

و منه يظهر سقوط ذلک الجزء أيضا و أنّه لا مناص عن اعتبار المنزل أيضا.

و أمّا ما استدلّوا به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كذلک، لدلاله أكثر الأخبار المذكوره عليه.

و أمّا ما استدلّوا به على الجزء الرابع، و هو كفايه استيطان ستّه أشهر واحده و لو ماضيه فى سوالف الأيام و تحقّق الاستيطان به، فيتمّ الصلاه مع تحقّق ذلک و لو ترک المنزل و الاستيطان فيه حينئذ للصحيحه الأخيره، فيرد عليه: أنّ قوله «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّه أشهر» ليس باقيا على معناه الحقيقى الاستقبالى مجرّدا، لعدم العلم بالمستقبل، إلّا أن يضمّ معه القصد و العزم، فيكون إمّا بمعنى أقام، أو يعزم و يريد أن يقيم.

فهو على ذلک يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المعنى: منزل أقام فيه ستّه أشهر.

و الثانى: أن يكون المعنى: يعزم على إقامه ستّه أشهر.

و كلّ من المعنيين ممّا يصلح إرادته منه، بل الثانى أوفق بقوله «يستوطنه» المتبادر منه الفعليه، أى فعليه القصد و إن لم تكن الإقامه فعليه حتّى يلائم قوله «ما لم ينو ..».

و ليس الثانى مخالفا للإجماع، لاحتمال كونه مراد أرباب القولين الرابع و الخامس، و إن كان حمله على المعنى الاستقبالى مطلقا من غير تفسيره بالعزم أى عزمه بأن يقيم فى الزمان المستقبل و لو فى برهه من الأزمنه الآتيه- كما قيل- مخالفا له.

و على

هذا فتكون الصحيحه مجمله غير صريحه فى كفايه الماضى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 236

و قد يقال بدلاله قوله «توطّنه» و «سكنه» فى الصحيحه بضميمه هذه الصحيحه عليه.

أو يقال: دلّتا على كفايه التوطّن و السكنى الماضيين مطلقا، خرج ما دون ستّه أشهر بالإجماع، فيبقى الباقى.

و يرد على الأول: أنّ لفظ «توطّنه» يمكن أن يكون بصيغه المضارع من باب التفعل محذوفه منها إحدى التاءين، أو من باب التفعيل من دون حذف.

و على الثانى: أنه ليس المراد بقوله: «سكنه» معناه اللغوى قطعا، و مجازه يمكن أن يكون جعله مسكنا عرفا أو وطنه أو نحو ذلک، فلا يفيد شيئا.

و توهّم استدلالهم فى كفايه الماضى بعدم اشتراط مبدأ الاشتقاق فى صدق المشتق و نحوه خطأ، إذ الخلاف فى المشتقات ليس فى صيغ الماضى و المضارع، و الألفاظ الدالّه على اشتراط الوطن هنا منهما، و لم يذكر الوطن إلّا فى لفظ بعض السائلين فيما لا يترتّب عليه حكم.

و من ذلک يظهر سقوط هذا القول كسابقه أيضا.

دليل الثالث أمّا على لزوم المنزل: فدلاله الأخبار عليه، و اشتراط صدق الاستيطان به.

و أمّا على لزوم الاستيطان و تحقّقه بستّه أشهر فما مرّ.

و الجزء الأوّل تامّ لا بحث عليه، و كذا اشتراط الاستيطان.

و أمّا الاكتفاء بستّه أشهر و لو ماضيه فقد عرفت ما فيه.

حجه الرابع أمّا على اعتبار المنزل و الاستيطان ستّه أشهر فما مرّ.

و أمّا على اعتباره فى السنه، فإن أريد به اشتراط كون الستّه فى سنه، و لا تفيد الستّه المتفرقه فى السنين المتعدّده بأن يقيم فى كلّ سنه شهرا أو

أقلّ، و كان مرادهم ستّه أشهر فى سنه و لو من السنين الماضيه، فدليلهم على اعتبار كونها فى السنه: أنّ

المتعارف فى ذكر الشهور كونها منسوبه إلى السنين، فيقال: إنّه أقام شهرا أى من السنه. و على كفايه الماضى: ما مرّ.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 237

و إن أريد إقامه ستّه أشهر من كلّ سنه فدليلهم: ورود اعتباره بصيغه المضارع المفيده للتجدّد الاستمرارى، فلا بدّ من استمرارها فى كلّ سنه.

فإن كان مرادهم الأول، فاكتفاؤهم بالسنه الماضيه و إن كان مردودا بما مرّ، و لكن اشتراطهم كون الستّه فى السنه صحيح، بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنه أيضا، إذ الستّه أشهر و إن صدقت على المتحققه فى السنه أو الأكثر إلّا أنّ الظاهر من استيطان ستّه أشهر و سكون ستّه أشهر و نحوهما كونها متواليه، و لذا لو قال أحد: كنت ستّه أشهر فى البلد الفلانى، و أقمت فيه كذا، تتبادر منه المتواليه.

و إن كان مرادهم الثانى، ففيه أولا: أنّ تقييد التجدّد بكلّ سنه أى بتجدّد إقامه ستّه أشهر فى كلّ سنه تقييد بلا دليل، و إراده تجدّد إقامه كلّ ستّه أشهر تفيد دوام الإقامه، و لا يقول به أحد.

و ثانيا: أنّه إن أريد من التجدّد الاستمرارى تجدّدها مستمرّا دائما، فدلاله المضارع عليه غير مسلّمه، و إن أريد حصوله كذلک متكررا عرفا، فهو مسلّم و لكنّه غير التكرر كلّ سنه.

و ثالثا: أنّ المسلّم لزوم تكرّر المبدأ خاصّه دون متعلّقه، و لذا لو قال أحد:

فلان يكرم العلماء، يستفاد منه تكرّر الإكرام و لو بواسطه تعدّد العلماء، لا تكرّر إكرام العلماء حتّى يلزم إكرام كلّ عالم متكرّرا، فاللازم هنا تكرّر الإقامه و لو بتوسّط تعدّد أيّام ستّه أشهر أو شهورها، و لا يلزم تكرّر إقامه ستّه أشهر.

و رابعا: يمنع كون مطلق صيغه المضارع مفيدا للتجدّد الاستمرارى،

و لذا لو قال أحد: إذا جاءک من يبيع حنطه فاشتر منه، يجب الاشتراء إذا تراه يبيع و لو مرّه، و هو أمر يختلف باختلاف القرائن و الموارد.

و التحقيق أنّه استعمل فى المعنيين، و كونه حقيقه فى التجدّد الاستمرارى غير مسلّم جدّا.

حجه الخامس و السادس على اعتبار المنزل: ما تقدّم ذكره.

و على اعتبار الاستيطان بمعنى أن يقيم فيه ستّه أشهر أى يعزم على ذلک

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 238

صحيحه ابن بزيع بأحد معنييها، إن كان مرادهم من الاستيطان ذلک، و سائر الأخبار المتقدّمه المتضمّنه للاستيطان، و ما يأتى من الأخبار الدالّه على الإتمام فى الأهل مع ضميمه رفع اليد عن الصحيحه لإجمالها، أو حملها على ما لا ينافى ذلک، إن كان مرادهم بالاستيطان العرفى.

و هو كان صحيحا لو لا إيجابه لطرح الصحيحه رأسا أو حملها على ما يوجب إخراجها عن ظاهرها.

حجه السابع: ما مرّ من الأخبار المتضمّنه للاستيطان، المحموله على المعنى العرفى بعد عدم ثبوت معنى له شرعا أمّا لإجمال الصحيحه أو حملها على ما لا ينافيه، و الأخبار الداله على إتمام أهل كلّ بلد فيه أو فى الأهل، كصحيحه زراره:

«من قدم قبل يوم الترويه بعشره أيّام وجب عليه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكه» «1».

و موثّقه إسحاق: عن أهل مكه إذا زاروا عليهم إتمام الصلاه؟ قال:

«نعم» «2».

و اخرى فيها: «بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله» «3».

و صحيحه إسماعيل بن جابر: يدخل علىّ وقت الصلاه و أنا فى السفر فلا أصلّى حتّى أدخل أهلى، فقال: «صلّ و أتمّ الصلاه» «4» الحديث.

و معنى أهل بلد: المتوطّن فيه، كما أنّ الظاهر من أهله: وطنه الذى فيه أهله.

---

(1) التهذيب 5: 488- 1742، الوسائل 8: 464

أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 3.

(2) التهذيب 5: 487- 1741، الوسائل 8: 472 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 6.

(3) الكافى 3: 434 الصلاه ب 83 ح 5، الفقيه 1: 284- 1291، التهذيب 3: 222- 555، الاستبصار 1: 242- 863، الوسائل 8: 474 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 3.

(4) الفقيه 1: 283- 1288، التهذيب 3: 163- 353، 3: 222- 558، الاستبصار 1:

240- 856، الوسائل 8: 513 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 239

أقول: هذا القول كان حسنا لو لا ما ذكر من رفع اليد عن الحسنه «1»، أو حملها على خلاف ظاهرها.

حجه الثامن أمّا على اعتبار الوطن العرفى و كفايته: فهذه الأخبار الأخيره.

و أمّا على اعتبار الوطن الشرعى و هو ما أقام فيه ستّه أشهر: فالصحيحه المذكوره مع عدم تعارض بينهما كما يأتى.

و هو كان حسنا لو لا احتمال الصحيحه للمعنى الثانى المتقدّم.

و من هذا ظهر أدلّه جميع الأقوال و ما يرد عليها.

ثمَّ أقول لتحقيق الحال و بيان الحقّ من الأقوال:

إنّه قد ظهر لک مما مرّ ذكره بطلان كفايه الملک أو اشتراطه، و كذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء بإقامه ستّه أشهر ماضيه مطلقا، أو فى السنه، أو اشتراط استيطانها فى كلّ سنه مع الملک أو المنزل.

و منه ظهر سقوط جميع الأقوال الأربعه الاولى، بل الخامس و السادس على إرادتهما إقامه ستّه أشهر و لو فعلا بمعنى قصدها و العزم عليها.

و أمّا إن أرادا الاستيطان العرفى فقد عرفت دلاله أخبار الأهل على كفايته، بل سائر أخبار الاستيطان لو لا الصحيحه، فلا مناص عن القول بكفايته، فهما يتمّان من هذه الجهه، إلّا أنّ عدم اعتبار غيره

و عدم كفايته محلّ نظر، لأنّ الصحيحه و إن كانت مجمله باعتبار احتمال المعنيين، و لكنّه لا إجمال فيها من جهه القدر المتيقّن منهما و هو المعنيان معا، فإنّه تثبت منهما كفايه إقامه ستّه أشهر فى الزمان الماضى، و قصدها و العزم عليه فى المستقبل، سواء صدق معه التوطّن العرفى أم لا، فتركها و عدم اعتبارها أصلا ممّا لا وجه له.

و منه يظهر سقوط هذين القولين على ذلک المعنى، و كذا القول السابع من جهه عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى أى المعنى الشرعى، و إن كانت الثلاثه صحيحه باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفى.

---

(1) كذا فى النسخ الأربع، و الظاهر أن الصحيح: الصحيحه، و هى صحيحه ابن بزيع المذكوره آنفا.

فبقى القول الثامن المعتبر للوطنين العرفى و الشرعى، و هو الحقّ المطابق للجمع بين الأخبار، إلّا أنّ فى تفسيره الوطن الشرعى بما أقام فيه ستّه أشهر و لو ماضيه ما عرفت من عدم صراحه الصحيحه فيها، و أنّ القدر الثابت منها تحقّق الاستيطان الشرعى بتحقّق المعنيين جميعا بأن أقام ستّه أشهر فى الزمان المتقدّم على حال الصلاه، و العزم على إقامتها بعد حال الصلاه أيضا متّصله بها، أو غير متّصله بشرط تحقّق العزم فى الحال.

فالحقّ أن يقال بكفايه أحد الأمرين فى انقطاع السفر:

أوّلهما: ما كان أهلا و وطنا عرفا، و المراد بالوطن العرفى مكان اتّخذه مسكنا، و هو يحصل بقطع العلاقه عن غير ذلک المكان و إراده الاستقرار و الاستمرار و الكون فى ذلک المكان، و الشروع فى الاستقرار و التمكن و إن لم يستمرّ بعد إلّا زمان قليل، بل لا يشترط قطع العلاقه الكليّه عن الغير أيضا.

و اعتبار ذلک المعنى

ليس لأخبار الاستيطان المتقدّمه، لاحتمال إراده الاستيطان الشرعى منها بل هو الظاهر، بل لأخبار الأهل الأخيره، فإنّ كلّ ما كان وطنا و مسكنا عرفا و يعدّ وطن شخص، يصدق على هذا الشخص أنّه أهله و أنّه دخل على أهله.

و الثانى: ما كان وطنا شرعيا، و القدر المتيقّن منه ما تحقّق معه إقامه الستّه أشهر الماضيه و العزم على إقامتها فى الآتيه، فيكفى كلّ من هذين المعنيين.

و لا تعارض بين أخبار الأهل و الصحيحه، لعدم المنافاه و التعارض بين كفايه كلّ من الأمرين.

و لا يتوهّم معارضه مفهوم الحصر فى الصحيحه مع أحاديث الأهل، حتّى يدلّ على أنّه لا يقصّر فيما لم يكن له فيه منزل يقيم فيه ستّه أشهر و إن كان وطنا عرفا.

و معارضه مفهوم الغايه فى موثّقه إسحاق الثانيه من أخبار الأهل مع الصحيحه، لدلالته على أنّه ما لم يدخل أهله يقصّر و إن دخل الوطن الشرعى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 241

لاندفاع الأول بأنّه قد عرفت عدم تعيين خصوص معنى للصحيحه، و أمّا ما انتفى فيه المعنيان فلم يقم فيه ستّه أشهر و لم يقصد إقامتها بعد ذلک أيضا لا يكون البته وطنا عرفا حتّى يحصل التعارض.

و الثانى بمنع عدم صدق أهله على الوطن الشرعى بالمعنى الّذى ذكرنا، فإنّ أهل كلّ شخص ليس غير عياله و عشيرته، و كنّى هنا به عن وطنه، فيمكن أن يراد به الوطن الشرعى أيضا.

ثمَّ لا يخفى أنّه يشترط وجود المنزل على كلّ من الوطنين، و وجهه ظاهر.

و لا يتوهّم كفايه مطلقه من غير اعتبار الوطنيه من جهه دلاله أخبار كثيره على الإتمام فى المنزل و البيت و الدار، إذ لا شكّ أنّه يجب تقييدها بالوطن، لأخباره

الّتى هى منها أخصّ، خصوصا صحيحه ابن يقطين الثالثه «1».

فروع:

أ: اللازم فى الموطن العرفى صدق كونه من أهله

، فلو كان قبل ذلک، كأن يكون أول أمره و أراد حينئذ السكنى فيه دائما، و لكنّه لم يدخل بعد تحت اسم أهله، لا يجوز له الإتمام فيه، بل يرجع إلى قواعد السفر، للاستصحاب، و عدم صدق الأهل الّذى هو مناط الوطن العرفى، و لا ثبوت الوطن الشرعى. نعم لو مضى على ذلک ما يصدق معه الوطن الشرعى أتمّ.

ب: لا تشترط فى المنزل الملكيه،

لصدق المنزل على المستأجره و المعاره و نحوهما، و المنزل أعمّ من المملوک و غيره. نعم فى بعض الأخبار قيّد بمنزل له أو منزله أو بيته أو داره، و المتبادر من هذه اللام و الإضافه الاختصاص دون الملكيه.

و منه يظهر عدم الاكتفاء بالوقوف العامّه، كما صرّح به فى الذخيره «2»، لعدم تبادر هذا النوع من الاختصاص. و أمّا الخاصّ به فلا شكّ فى دخوله فيه، كما نقله

---

(1) المتقدمه فى ص 231.

(2) الذخيره: 408.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 242

فى الذخيره عن جماعه من الأصحاب «1»، و الظاهر أنّه لا تشترط الخصوصيّه به، بل إذا كان وقفا على محصور هو منهم كان كافيا أيضا.

ج: هل يجب التتابع و التوالى فى الأشهر؟

قال فى الذخيره: الظاهر لا، و نسبه إلى جماعه «2»، و ممّن نفاه الفاضل و الشهيدان «3»، للعموم، و أصاله عدم الاشتراط.

و عن ظاهر المعتبر اعتباره «4»، و قوّاه بعض الأجلّه قال: لأنّه المتبادر، و العموم الّذى ادّعوه ممنوع.

أقول: و هو الأظهر عندى فى تحقّق الوطن الشرعى، للتبادر الذى ادّعاه كما مرّت إليه الإشاره «5»، و لا أقلّ من الشک فى صدق ستّه أشهر بالمتفرقه سيّما فى خلال السنين المتكثره، فلا يعلم ترتّب ما يترتّب عليه من الحكم.

د: اللازم فى صدق إقامه الستّه أشهر المتواليه الإقامه العرفيه

، فلا يضرّ الخروج

فى بعض الأيام إلى حدود البلد، بل لا يبعد عدم الضرر فى الخروج إلى أكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضرّ فى تحقّق الإقامه، و تأتى زياده تحقيق له فى بيان معنى إقامه العشره.

ه: لا تشترط الإقامه فى الستّه أشهر فى خصوص المنزل، بل تكفى الإقامه فى بلده

، لأنّه معنى الإقامه فى المنزل شرعا، إلّا أن لا يدخل المنزل أصلا أو فى الأغلب، فإنّه يشكّ فى الصدق حينئذ فيرجع إلى الأصل.

و: هل يشترط فى الإقامه فى ستّه أشهر كون هذه المدّه كلّها ممّا يتمّ فيه الصلاه

لأجل الإقامه؟

---

(1) الذخيره: 408.

(2) الذخيره: 408.

(3) الفاضل فى المنتهى 1: 393، الشهيد الأول فى الذكرى: 257، الشهيد الثانى فى روض الجنان:

386.

(4) انظر المعتبر 2: 469.

(5) راجع ص 237.

أو يكفى الإتمام و لو لأجل البقاء ثلاثون يوما متردّدا أو الإتمام سهوا أو لكونه كثير السفر أو عاصيا بسفره؟

الظاهر الأول، لا لأجل اشتراط إتمام الصلاه فيه لعدم دليل عليه، بل لأجل عدم صدق العزم على إقامه ستّه أشهر بدون ذلک.

نعم يشكل ذلک فى السنّه أشهر الماضيه حيث تصدق إقامتها و لو لم يكن ناويا لها، و الظاهر عدم الاشتراط فيها، للأصل.

ز: المراد بكون شخص أهل بلد: كونه أهله و من قاطنيه عرفا فى الحال،

فلا تكفى الأهليّه السابقه المسلوبه عرفا حينئذ، و لا تكفى النسبه المتحقّقه باعتبار التولّد و نشوء الآباء و الأجداد.

ح: لا شكّ فى إمكان تعدّد الوطن الشرعى

، و كذا الظاهر إمكان تعدّد العرفى أيضا، فإنّه إذا كان لأحد منزلان فى بلدين، يقيم فى كلّ منهما بعض السنه و ينوى الاستدامه على ذلک يقال: إنّه من أهلهما و متوطّن فيهما.

ط: يمكن التوطّن فى مكان عرفا

و زواله بعد مده.

المسأله الثانيه: فى بيان قطع السفر بالوصول إلى موضع ينوى الإقامه فيه عشره

اشاره

و وجوب الإتمام فيه.

و هو ثابت بإجماعنا، و الضروره من مذهبنا، و المتواتره من أخبارنا.

منها: صحيحه زراره: أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغى له أن يكون مقصّرا و متى ينبغى له أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضا فأيقنت أنّ لک بها مقام عشره

أيام فأتمّ الصلاه، و إن لم تدر ما مقامک بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بینک و بین أن یمضی شهر، فإذا تمَّ لک شهر فأتمّ الصلاه و إن أردت أن تخرج من ساعتک» «1».

و منصور: «إذا أتیت بلده فأزمعت المقام عشره أیام فأتمّ الصلاه، فإن ترکه

---

(1) الکافی 3: 435 الصلاه ب 84 ح 1، التهذیب 3: 219- 546، الاستبصار: 237- 847، مستطرفات السرائر: 72- 5، الوسائل 8: 500 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 9.

رجل جاهلا فلیس علیه شی ء» «1».

و الخزّاز: عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامه عشره أیام، قال: «فلیتمّ الصلاه، و إن لم یدر ما یقیم یوما أو أکثر فلیعدّ ثلاثین یوما، ثمَّ لیتمّ و إن کان أقام یوما أو صلاه واحده» فقال له محمد: بلغنی أنّک قلت: خمسا، فقال: «قد قلت ذاک» «2».

و ابن وهب: «إذا دخلت بلدا و أنت ترید المقام عشره أیّام فأتمّ الصلاه حین تقدم، و إن أردت المقام دون العشره فقصّر، و إن أقمت تقول: غدا أخرج و بعد غد، و لم تجمع علی عشره، فقصّر ما بینک و بین شهر، فإذا تمَّ الشهر فأتمّ الصلاه» «3».

و علی: عن الرجل یدرکه شهر رمضان فی السفر فیقیم الأیام فی المکان أ علیه صوم؟ قال: «لا حتّی یجمع علی مقام عشره أیام، و إذا أجمع علی مقام عشره أیام صام و أتمّ» «4».

و روایه أبی بصیر: «إذا قدمت أرضا و أنت ترید أن تقیم بها عشره أیام فصم و أتمّ، و إن کنت ترید أن تقیم أقلّ من عشره أیام فأفطر ما بینک و بین شهر، فإذا بلغ الشهر

فأتمّ الصلاه و الصيام و إن قلت: أرتحل غدوه» «5» إلى غير ذلک.

و مقتضى صريح الثلاثه الأخيره و مفهوم البواقى أنّه لو نوى دون العشره قصّر و لو كان خمسه أيام أو أكثر، كما هو الأقوى الأشهر، بل عليه عامّه أصحابنا

---

(1) التهذيب 3: 221- 552، الوسائل 8: 506 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 3.

(2) الكافى 3: 436 الصلاه ب 84 ح 3. التهذيب 3: 219- 548، الاستبصار 1: 238- 849 الوسائل 8: 501 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 12.

(3) الفقيه 1: 280- 1270، التهذيب 3: 220- 551، الوسائل 8: 503 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 17.

(4) الكافى 4: 133، الصيام ب 53 ح 2، الوسائل 8: 498 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 1.

(5) الكافى 4: 133 الصيام ب 53 ح 2، الوسائل 8: 498 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 3.

كما عن المنتهى «1».

خلافا للإسكافى، فيتمّ فى خمسه «2»، لذيل صحيحه الخزّاز المتقدّمه، القاصره عن إفاده الحكم، لشذوذها و معارضتها مع ما هو أكثر و أصحّ و أصرح و أشهر منها، مع ما فيها من الاحتمالات الّتى ذكروها من الحمل على التقيه، أو الاستحباب، أو التخصيص بالحرمين، أو إرجاع الإشاره فى قوله «ذاک» إلى الإتمام فى العشره.

فروع:

أ: لا فرق فى موضع الإقامه بين كونه قريه أو بلدا أو باديه،

و لا بين العازم على السفر بعد المقام و غيره، لإطلاق الفتاوى و النصوص. نعم يشترط فى الباديه أن يقصد الإقامه في موضع معيّن منها ممّا يعدّ موضعا واحدا عرفا، كمجتمع الخيام أو قطعه أرض معيّنه، و لم يثبت الحكم فى أزيد من ذلک، كما يظهر وجهه ممّا نذكره فى بيان معنى إقامه البلد.

ب: المراد بنيّه الإقامه تحقّق قصد المقام فى نفسه

، كما دلّت

عليه الأخبار المتقدّمه، و على هذا فيدخل من نوى الإقامه اقتراحا، أو علّقها على قضاء حاجه يعلم عاده توقف انقضائها على العشره، أو على شرط فوجد الشرط، و لكنه يقصّر قبل وجوده.

و بالجمله المناط إراده الإقامه، و هى تحصل بأحد الأمرين:

الأول: قصد الإقامه إلى حصول وصف، بشرط العلم بعدم حصوله قبل العشره عاده. و لا يكفى الظنّ هنا، لعدم صدق قصد العشره.

و ثانيهما: قصد الإقامه إلى خصوص العشره فصاعدا.

و لا بدّ هنا من عدم الالتفات إلى احتمال حصول المانع، أو الالتفات إليه مع ظنّ عدم حصوله و لو بالاستصحاب، فى المانع الغير الموجود. و أما المانع

---

(1) المنتهى 1: 396، و فيه: ذهب إليه علماؤنا أجمع.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 164.

الموجود فلا بدّ مع الالتفات إليه من العلم بارتفاعه، و لا يكفى الظنّ به، و كذا وجود المقتضى.

كلّ ذلک لدوران الصدق العرفى مداره، فمن دخل بلدا و أراد إقامه عشره يتمّ و لو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده أو زوجته لا يقيم، لأنّ أمثال ذلک لا يضرّ فى صدق القصد و العزم العرفيين، و إلّا لم يكن مقام يتمّ فيه لإقامه العشره.

ج: لا شكّ فى اشتراط التوالى فى الأيام العشره لتحقّق إقامه عشره أيام،

لأنّه المتبادر، بل هو اتّفاقى. فلو أقام خمسه ثمَّ خرج و سافر أيّاما ثمَّ أقام خمسه أخرى لم يكن كافيا إجماعا، و يجب أن تكون أيام الإقامه فى بلد متتاليه.

نعم اختلفوا فى أنّه هل يشترط فى تحقّق الإقامه فى موضع عدم الخروج منه أصلا، أو لا بل لا يضرّ فيه الخروج عنه فى زمان يسير؟ و لو سلّم اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حدّ ترخصه، أو عدم البلوغ حدّ المسافه؟

و الحاصل

أنّه لا شكّ فى تعليق الحكم على إقامه العشره المتتاليه فى بلد، إنّما الكلام فى معنى الإقامه فى بلد.

فقيل: معناها أن لا يخرج عن محلّ الإقامه إلى حدّ الترخّص فما فوقه، كما عن الشهيدين «1».

و قيل: أن لا يخرج إلى المسافه فما فوقها، فلا يضرّ فيها أن يخرج إلى ما دون المسافه مع رجوعه ليومه و ليلته، كما عن فخر المحققين «2».

و قيل: يناط ذلک إلى العرف، فيشترط فيه انتفاء ما يضرّ عرفا بإقامه البلد عرفا، و لا يشترط غير ذلک كما ذهب إليه جمع من أفاضل المتأخرين «3».

---

(1) الشهيد الأول فى البيان: 160، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 49، و نتائج الأفكار (الرسائل):

190.

(2) نقله عنه الشهيد الثانى فى نتائج الأفكار (الرسائل): 191.

(3) انظر المدارک 4: 460، و البحار 86: 43، و الذخيره: 411، و الحدائق 11: 346، و الرياض 1: 259.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 247

دليل الأول: أنّ معنى الإقامه فى البلد أن لا يخرج عن حدود ذلک البلد، و المستفاد من الأخبار أنّ الحدود الشرعيه لكلّ بلد منتهى سماع أذانها و رؤيه بيوتها و جدرانها، و هو الّذى يحصل به الترخّص من جميع أطرافها، فما دام يكون فيما دون حدّ الترخّص يكون فى البلد، و إذا تجاوز عنه يكون خارجا عنه.

أو يقال: ليس المراد بالإقامه معناها اللغوى، و لم تثبت فيه حقيقه شرعيه، فيقتصر فيه على موضع الإجماع، و هو ما لم يتجاوز حدّ الترخّص.

أو يقال: معنى الإقامه فى البلد الإقامه فيه عرفا، و عدم الخروج عن حدّ الترخّص عن بلد أقام فيه عرفا، دون ما تجاوز عنه.

و يرد على الأوّل: منع كون الحدود لبلد هو حدّ الترخص. و اعتباره

فى كلّ من الخروج و الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره فى معنى الإقامه أو البلد أو الموضع، فإنّه أمر شرعى لا مدخل له فى أمر عرفى مستفاد من اللفظ المترتّب عليه الحكم الشرعى. و تقديم الشرع على اللغه أو العرف إنّما هو فيما إذا أفاد الشرع حقيقه شرعيه لذلک اللفظ الّذى نيط به الحكم، دون ما إذا أفاد شرطا شرعيا لحكم فى بعض الموارد كما نحن فيه، فإنّ غايه ما يستفاد من الشرع اعتبار حدّ الترخص حال خروج المسافر و دخوله فى القصر و الإتمام، لا صيروره الإقامه حقيقه شرعيه فيما لم يحصل معه الخروج إلى حدّ الترخّص للفظها.

و على الثانى: منع عدم إراده المعنى اللغوى عن الإقامه فى موضع، بل هو المراد، و هو ما يصدق عليه ذلک عرفا فإنّه لا يعلم للإقامه فى موضع لغه معنى سوى ما يفهمه العرف، و على هذا فلا حاجه إلى الاقتصار على موضع الإجماع، بل يرجع إلى العرف، مع أنّ أصل الإجماع الذى ادّعاه ممنوع.

و على الثالث: أنّ بعد الإناطه إلى العرف لا يتفاوت فيه التجاوز عن حدّ الترخص بقليل أو عدم البلوغ إليه كذلک، و الحاصل أنّه لا وجه لإناطه العرف بخصوص حدّ الترخص.

دليل الثانى: أنّ الإقامه إنّما تنقطع بالسفر الشرعى، و السفر إلى ما دون

المسافه ليس سفرا شرعيا فلا يقدح فى اتّصال الإقامه. و بعباره أخرى: المراد بالإقامه ترک السفر، فلا ينافى قصد ما دون المسافه فيه.

و روايه الحضينى: استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الإتمام و التقصير، قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيام و أتمّ الصلاه» فقلت له: إنّى أقدم مكه قبل الترويه بيوم أو

يومين أو ثلاثه، قال: «انو مقام عشره أيام و أتمّ الصلاه» «1».

و لا ريب أنّ القادم بيومين أو ثلاثه قبل الترويه من نيّته الخروج إلى عرفه قبل العشره، و لا يتمّ معه الحكم بالتمام إلّا على هذا القول.

و صحيحه ابن مهزيار و فيها: «إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاه، فإذا انصرفت عن عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتمّ الصلاه تلک الثلاثه الأيام» «2».

فإنّ إتمام الصلاه فى منى فى الأيام الثلاثه لا يتمّ إلّا على عدم ضرر ما دون المسافه فى قصد الإقامه، لأنّه بعد الثلاثه يقصد مكه.

و صحيحه زراره: «من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه و هو بمنزله أهل مكه، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاه، و عليه إتمام الصلاه إذا رجع إلى منى حتّى ينفر» «3».

فإنّ إتمام الصلاه فى منى لا يتمّ إلّا على القول المذكور، و لذا قال فى الوافى بعد ذكر الروايه و الكلام فيها: إلّا أن يقال إراده ما دون المسافه لا تنافى عزم الإقامه، و عليه الاعتماد «4». انتهى.

و ظاهره- كما ترى- موافقته لهذا القول لأجل هذه الروايات.

---

(1) التهذيب 5: 427- 1484، الاستبصار 2: 332- 1180، الوسائل 8: 528 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 15.

(2) التهذيب 5: 428- 1487، الاستبصار 2: 333- 1183، الوسائل 8: 537 أبواب صلاه المسافر ب 27 ح 3.

(3) التهذيب 5: 488- 1742، الوسائل 8: 464 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 3.

(4) الوافى 7: 154.

و يرد على الأول: منع توقّف انقطاع الإقامه بالسفر الشرعى، بل ينقطع عرفا بغيره أيضا. و حمل الإقامه

على ترک السفر الشرعى لا يوافق حقيقه لغويه و لا شرعيه و لا عرفيه.

و على الروايه الأولى: أنّها معارضه مع الصحيحتين الأخيرتين، فإنّهما تدلّان على أنّ قصد عرفات يوجب التقصير و يهدم قصد الإقامه، فهما حجّتان على المستدلّ لو قال بعدم كون أربعه فراسخ مسافه، و لا تصلح حجّه له لو قال بكونها مسافه. مع أنّ لزوم خروج كلّ من يرد مكه إلى عرفات ممنوع، و من أين علم خروج الراوى؟

و على الأخيرتين: أنّهما صرّحتا بهدم الإقامه الأولى بقصد عرفه و لم يعلم أنّ الحكم بالتمام فيهما لمن يأتى منى لأجل قصد إقامه مستأنفه قبل الإتيان بمنى ثانيا بمكه، لخلوهما عن هذا التقييد، و ليس منه فيهما عين و لا أثر، بل مقتضاهما التمام و لو لم يقصد الإقامه المستأنفه أيضا.

و دعوى أكثريّه عزم الإقامه بمكه بعد الفراغ من الحج- كما فى الوافى- «1» ممنوعه جدا، سيّما فى زمان الإمام لأهل مدينه و نحوهم.

بل الأخيره صريحه فى أنّه ليس لذلک، لجعلها غايه التمام النفر المستلزم لعدمه بعد النفر و دخول مكه مع أنّه لو كان السبب ذلک لوجب التمام بعد النفر فى مكه أيضا، و حمل النفر على النفر إلى بلده يوجب بطلان الإتمام للقصد فى مكه إجماعا.

و منه يظهر تقييد الصحيحه الأولى بما قبل النفر أيضا و تخرجان بذلک عن مفروض المسأله، غايه الأمر أنّه لا يكون سرّ الإتمام فى منى فيهما معلوما لنا، فلا تفيدان لنا فى المسأله شيئا.

و يمكن أن يكون الإتمام لقصد إقامه مستأنفه بعد النفر من منى فى مكه، حتّى تكون أيام منى محصوره بين قصد إقامتين بأن لا تضرّ مسافه التخيير فى

---

(1) الوافى 7: 154.

ذلک.

و دلیل الثالث: أنّه لم یرد نصّ فی معنی إقامه الأرض و البلد، فیرجع فیه إلی ما تعدّ إقامه البلد عرفا، لأنّه الحاکم فی أمثال ذلک. و فرّعوا علیه أنّه لو نوی ما یقال له فی العرف: إنّه إقامه ذلک البلد، فهو یکفی و إن انضمّ إلیه التردّد إلی البساتین المتّصله بالبلد و المحلّات الخارجه عن سوره، الغیر المنفصله عن البلد عرفا، ما لم یصل إلی موضع بعید یخرجه عن المقیمین فی البلد.

و بالجمله لیس معنی الإقامه و لا البلد و نحوه أمرا تحقیقیّا، بل هما أمران عرفیان، فالإقامه هی عدم الخروج عرفا، و قد لا یضرّ الخروج فی دقیقه أو ساعه فی إقامه مدّه طویله، و البلد و نحوه هو ذلک الموضع عرفا و قد لا یضرّ البعد عن بیوته بنصف میل و نحوه فالمناط فیهما العرفیان.

و الظاهر عدم الخروج عن إقامه بلد بالتردّد إلی بساتینه و مزارعه، المتّصله به القریبه منه المعدوده عند أهل البلد من بساتین البلد و مزارعه، ما لم تعدّ فی العرف موضعا علی حده مقابلا لذلک البلد، فیقال: هذا فی البلد، و هذا فی الموضع الفلانی و هذا بستان البلد، و هذا بستان القریه الفلانیه.

أقول- و من اللّه التوفیق-: إنّ لنا لفظین، أحدهما: الإقامه، و ثانیهما:

موضع الإقامه من الأرض أو البیت أو المکان أو البلد أو نحوها، و لیس شی ء منهما مبیّنا شرعا، فیجب فی تعیین معناهما الرجوع إلی العرف. و لکن اللفظ الأول واحد فی الأخبار و هو لفظ الإقامه، و أمّا الثانی فیجب أولا تعیین المضاف إلیه للإقامه ثمَّ الرجوع فی استخراج معناه إلی العرف، فإنّ إقامه البیت غیر إقامه المحلّه، و هی غیر إقامه

البلد و القريه، و هى غير إقامه الرستاق و المملكه و هكذا.

فنقول أولا لبيان ذلک: إنّ أخبار الإقامه منها ما لم يذكر فيه محلّ الإقامه و ما يقيم فيه، بل يتضمّن حكم الإقامه مطلقه كصحيحه الخزّاز و نحوها، و منها ما يتضمّن الإقامه بأرض كصحيحه زراره و روايه أبى بصير، و منها ما يتضمّن الإقامه بمكان كصحيحه على، و منها ما يتضمّن الإقامه بالبلده كصحيحتى منصور و ابن

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 251

وهب المتقدّمتين «1»، و صحيحه أبى ولّاد و غيرها الآتيه فى مسأله الإتمام فى المواطن الأربعه «2» و غير ذلک.

و الصنف الأول مجمل من حيث محلّ الإقامه، و الثانيان شاملان لإقامه البيت و المحلّه و البلد و الرستاق و المملكه و نحوها، و لا شكّ فى تفاوت حكم الخارج بقصد كلّ منها، إلّا أنّ الصنف الأخير أخصّ مطلقا من الجميع، فيجب الحمل على إقامه البلده و نحوها من القريه، لأنّها أيضا بحكمها إجماعا، حملا للمطلق على المقيّد، و المجمل على المبيّن.

و حمل الإقامه على ترک السفر حتّى لا يحتاج إلى المضاف إليه لا دليل عليه، لأنّه ليس معنى الإقامه لغه و لا شرعا و لا عرفا، مع أنّ ناوى الإقامه مسافر عرفا أيضا، و أيضا نرى أنّه لو كان يقول: من أقام فى بيت عشره أيام يتمّ، كان يختلف حكمه مع قوله: من أقام فى محلّه أو أقام فى بلد، و لو كان المراد ترک السفر لم يختلف البته، و يحصل من ذلک أنّ متعلّق حكم الإتمام هو قصد إقامه البلد أو القريه أو المصر أو المدينه أو نحوها.

و على هذا فلا بدّ من الرجوع فى معنى المضاف و المضاف إليه

إلى العرف.

و معنى الأول عرفا واضح، و هو التوقّف فى ذلک الموضع و عدم الخروج منه، و هو يختلف باختلاف المده، فلو قال: أقم فى البيت الدقيقه الفلانيه، يعصى بالخروج منه بنصف دقيقه، و لو قال: أقم فيه شهرا، لا يعصى بالخروج إلى حواليه دقيقه عرفا على الظاهر، بل و لا ساعه أو ساعات إذا لم يبعد المسافه كثيرا.

و أمّا الثانى فلا شكّ فى صدقه على ما أحاط به سور البلده أو القريه أو ما تجمعه حدود بنيانها و دورها، و لكن قد يقتصر على ذلک فى العرف كما يقال لمن أقام عند درب بغداد: ما دخل بغداد و اجتاز منها، و لذا لو نذر أحد أن لا يدخل بغداد لا يحنث لو ذهب إلى قرب سوره.

---

(1) راجع ص 243، و 244.

(2) انظر ص 307.

و قد استعمل ذلک فى بعض الأخبار الآتيه فى بيان حدّ الترخص، بل هذا هو الاستعمال الأكثرى كما يستفاد من الأخبار أيضا، و لذا اعتبروا ابتداء المسافه من خارج البلد بهذا المعنى، و لذا يصحّ أن يقال: فلان خرج من البلد، إذا تجاوز عن دربه و سوره.

و قد يتجاوز عن ذلک فيستعمل فيما ذكر و فى حدوده المتّصله به و بساتينه، كما مرّت الإشاره إليه.

و قد يتجاوز عن ذلک أيضا فيستعمل فى بلده و قرأها و قريه و مزارعها البعيده، فيقال: فلان ساكن بغداد، و إن سكن بعض قرأها.

و نحن لا نعلم المراد من البلده و القريه التى أضيفت إليها الإقامه، و لا شكّ أنّ ذلک ليس منوطا إلى قصد المقيم حتّى لو نوى المقام بالبلده بالمعنى الأخير لم يضرّ الخروج إلى قرأها البعيده

التى منها إليها عشره فراسخ و أكثر و يكون المجموع فى حكم الوطن، بل القدر الثابت أنّ قصد الإقامه فى البلده و القريه موجب للإتمام، و البلده تستعمل فى معان، و القدر المعلوم أنّ قصدها بالمعنى الأول- و هو ما جمعته الدور و البنيان و حفّته السور و الجدران- يوجب الإتمام قطعا، و الباقى غير معلوم لنا، فلا يعلم تعلّق الحكم به أيضا.

فإن قلت: معنى البلده فى إقامه البلده مركّبه غير معناها مفرده.

قلنا- مع أنّه خلاف الأصل للعلم بالمعنى التركيبى لغه-: إنّه لو قال: أقم فى داخل السور، فهل يفهم جواز التجاوز عنه؟ بل لا شكّ فى عدم جوازه، فإذا احتمل كون المراد بالبلده ذلک المعنى كيف يتفاوت معنى إقامه البلده؟! نعم فى معنى الإقامه عشره أيام عرفا توسّع لا يضرّ الخروج ساعه أو ساعتين أو ساعات حتّى لو قال: أقم داخل السور عشره أيام، لم يضرّ هذا القدر من الخروج إذا لم يبعد المسافه كثيرا، و هو توسّع فى معنى الإقامه مختلف باختلاف مدّته قصرا و طولا أو فى معنى عشره أيام، لا فى معنى البلده.

و من هذا يظهر أنّ ما نقله فى الحدائق ناسبا له إلى الغفله، و هو أنّه اشتهر

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 253

فى هذه الأزمنه المتأخّره أنّ من أقام فى بلده أو قريه مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود دورها و بنيانها «1»، هو الحقّ الحقيق بالاتّباع، و عليه الفتوى و الاعتماد. و لا يتوهّم أنّ ذلک قول مغاير للقول الثالث، بل هو عينه، إلّا أنّا نقول: إنّ هذا هو المعنى العرفى لإقامه البلد.

نعم لا يضرّ خروج ساعه أو ساعتين أو نحو

ربع يوم إلى حوالى البلد، لا لصدق البلد على الحوالى، بل لعدم منافاته لصدق الإقامه عشره حتّى لو قال:

أقم داخل السور عشره أيام، لم يضرّ ذلک أيضا.

و بهذا ينضبط أمر الإقامه، و إلّا فيحصل الاضطراب فى الرستاق القريبه القرى و فى نحو ذلک.

فاللازم فى قصد الإقامه قصد التوقّف فى مجتمع البنيان و الدور من بلد عرفا، و عدم الخروج منها خروجا عرفيا لا بنحو عشره أقدام و عشرين و نحوهما ممّا لا يخلّ بالإقامه من خروج زمان يسير.

و حمل الإقامه على ترک السفر الشرعى كان معنى حسنا منضبطا لو كان على إرادته و الحمل عليه دليل، و لكن لا دليل عليه أصلا.

د: قال فى المنتهى: لو عزم على إقامه طويله فى رستاق

ينتقل فيه من قريه إلى قريه، و لم يعزم على الإقامه فى واحده منها المدّه التى يبطل حكم السفر فيها، لم يبطل حكم السفر، لأنّه لم ينو الإقامه فى بلد بعينه، فكان كالمنتقل فى سفره من منزل إلى منزل «2».

قال فى المدارک: و هو حسن «3» و تبعه جمع آخر «4».

و هو كذلک، و وجهه واضح، فإنّ الثابت هو تعلّق الإتمام على من قصد

---

(1) الحدائق 11: 344.

(2) المنتهى 1: 398.

(3) المدارک 4: 461.

(4) كالمحقق السبزوارى فى الذخيره: 412، و العلامه المجلسى فى البحار 86: 43.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 254

الإقامه فى قريه دون رستاق أو مملكه. و على هذا فيضرّ فى قصد الإقامه قصد الخروج إلى قريه أخرى و لو كانت قريبه جدّا، و لا يضرّ الخروج عن دورها بقليل أو فى زمان يسير.

ه: لو نوى المسافر الإقامه فى بلده و أقام العشره أو صلّى فيها صلاه تامّه، ثمَّ بدا له الخروج

، فإن كان إلى المسافه فحكمه واضح.

و إن كان إلى ما دونها: فإمّا لا يريد العود إلى موضع الإقامه، أو يريده.

فإن لم يرد: فإمّا يقصد المسافره من

ذلک الموضع بغیر قصد إقامه فی الموضع الثانی فیقصّر، أو یقصد فیه الإقامه، فیتمّ فی ذلک الموضع و الطریق إن لم یبلغ الأربعه، و یتخیّر فی الطریق إن بلغها، و الکلّ ظاهر.

و إن أراد العود: فإمّا یکون بعد قصد إقامه فی ذلک الموضع الثانی أو قبله.

فإن کان بعده یتمّ فی الطریق ذهابا و إیابا وجوبا مع عدم کونه أربعه، و تخییرا مع کونه أربعه، و فی ذلک الموضع و الموضع الأول وجوبا إن أراد قصد إقامه مستأنفه فی الموضع الأول، و یقصّر حین الخروج من ذلک الموضع الثانی فی الطریق و فی الموضع الأول إن لم یرده.

و إن کان قبله: فإمّا بلغ المسافه أربعه، أم لا.

فإن بلغ: فإن أراد العود لیومه یقصّر فی الطریق ذهابا و إیابا و فی ذلک الموضع وجوبا و کذا فی محلّ الإقامه مع عدم قصد إقامه جدیده فیه.

و إن لم یرد العود لیومه بل عاد بعد یوم و نحوه: فإن قصد إقامه مستأنفه بنی علی ضمّ الإیاب مع الذهاب فی وجوب القصر أو جوازه أو عدم الضم أصلا، و المشهور هنا الأخیر، و قیل: بلا خلاف ظاهر، بل قیل: إنّه إجماع «1». و الحقّ الثانی، لما مرّ فی المسأله الثالثه من الشرط الأول «2»، بل الأول، لعدم معلومیّه

---

(1) انظر الریاض 1: 260.

(2) راجع ص 190.

شذوذ القول بالضمّ هنا.

و لو لم یقصد إقامه مستأنفه فالمشهور وجوب القصر بالخروج عن الموضع الأول، و نسب إلی الشیخ و الحلّی و الفاضل «1». و قیل باختصاصه بحال الإیاب فیتمّ فی الذهاب، حکی عن الشهیدین «2»، و نسبه بعضهم إلی الأکثر أیضا، بل نسب القول بالتمام مطلقا- حتی

فى الإياب- إليهم.

و على هذا فهو قول ثالث، و أفتى به الفاضل فى جواب المسائل المهنائيه «3».

و هنا قول رابع و هو القصر ذاهبا و جائيا و فى الموضعين، إلّا إذا قصد إقامه جديده أو أراد تكميل الإقامه الاولى، نسب إلى ظاهر المختلف «4».

و قد يحكى قول خامس ينسب إلى البيان، و هو الفرق فى العود بين عدم إقامه أصلا و بين الإقامه فى الجمله و إن كان دون العشره، فيقصّر ذاهبا و جائيا فى الأول و عائدا خاصّه فى الثانى «5».

دليل الأولين: ضمّ الذهاب مع الإياب، و إطلاقات وجوب القصر على المسافر، خرج موضع الإقامه حال الإقامه فيبقى الباقى.

و دليل الثانى: عدم ضمّه، و كون الأصل فى الصلاه التمام كما يستفاد من الغلبه، و استصحاب حال المكلف، خرج حاله الإياب لقصد المسافه، فبقى الباقى.

و دليل الثالث: ذلک الأصل، و كون محلّ الإقامه بمنزله الوطن.

و دليل الأخيرين: اعتبارات ضعيفه.

---

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 138، الحلى فى السرائر 1: 346، الفاضل فى المنتهى 1: 398، و القواعد 1: 50.

(2) الشهيد الأول فى الدروس 1: 214، الشهيد الثانى فى نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثانى):

186.

(3) أجوبه المسائل المهنائيه: 131.

(4) المختلف: 171.

(5) البيان: 266.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 256

و إذ قد عرفت أنّ الحق الضمّ فى جواز القصر تعرف أنّ القوّه مع جواز القصر ذهابا و ما دام فى الموضع الأول، له و لجواز القصر فى الأربعه مطلقا، و وجوبه إيابا. بل الظاهر الأقوى الوجوب فى الذهاب فى هذه المسأله أيضا، لما عرفت من أنّ رفع اليد عن أدلّه وجوب الضمّ إنّما كان لشذوذها، و هو فى المسأله مفقود، و لما مرّ من إطلاقات قصر المسافر، و

لما يأتى ممّا يدلّ على القصر فيما دون الأربعه.

و أصاله التمام فى كلّ صلاه ممنوعه، و لو سلّمت فبما مرّ مدفوعه، و كون محلّ الإقامه بمنزله الوطن فى جميع الأحكام لا دليل عليه، و عموم المنزله التى ادّعى مما لا ينبغى الركون إليه.

و إن لم يبلغ المسافه أربعه فمع قصد إقامه مستأنفه فى محلّ الإقامه لا يقصّر مطلقا، إذ لا موجب له.

و مع عدم قصدها فكالأربعه، فيقصّر ذهابا و إيابا و فى الموضعين، باعتبار ضمّ الإياب مع الذهاب هنا وجوبا، و تدلّ عليه بالتصريح صحيحه أبى ولّاد الآتيه فى حكم الصلاه فى المواطن الأربعه «1»، و روايه الجعفرى الآتيه فى الفرع التاسع «2».

و لا يخفى أنّ المراد بعدم قصد الإقامه المستأنفه فى محلّ الإقامه هنا عدم قصدها فى ذلک السفر مطلقا و لو بعد التردّد إلى الموضع الثانى مرّات. فلو قصدها و لو بعد التردّد يتمّ ذهابا و إيابا و فى الموضعين وجوبا، كمن قصد الإقامه فى بغداد ثمَّ أراد الذهاب إلى الكاظمين عليهما السلام، فإن لم يرد إقامه ثانيه فى بغداد أصلا فى هذا السفر يقصّر وجوبا ذهابا و إيابا و فى الموضعين. و إن أراد إقامه ثانيه فيها و لو بعد التردّد إلى الكاظمين مكرّرا بأن تكون تلک التردّدات محصوره

---

(1) انظر ص 307.

(2) انظر ص 259.

بين قصد إقامتين يتمّ فى الجميع وجوبا، لما ذكرنا سابقا من أنّ الثابت ضمّ إياب واحد مع الذهاب لا التردّد مكررا.

هذا إذا لم تكن المسافه بين الموضعين أربعه، و إلّا فكما عرفت يجب القصر مع قصد الإقامتين فى طرفى التردّدات.

و: اليوم و إن كان حقيقه فيما بين الطلوعين إلّا أنّه يدخل هنا الليالى إجماعا

، لا بمعنى اشتراط عشره ليال أيضا، بل بمعنى أن يقيم

فى الليالى المتخلّله بين العشره أيام، فلو أقام الأيام و خرج الليالى لم يكن إقامه عشره إجماعا، و لكن لو دخل أوّل طلوع الشمس من يوم و خرج أول غروبها من العاشر كفى و إن لم يقم إلّا تسعه ليال، للإجماع أيضا و صدق إقامه العشره.

ز: تجب إقامه عشره أيام تامه

، لأنّها مقتضى اللفظ، فلو نقص عنها بعض يوم و لو نصف ساعه لم يكن إقامه العشره.

و يظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول و الخروج منها و لو كانا بعض يوم «1».

و لا وجه له، و الصدق العرفى الذى ادّعاه ممنوع.

و لو دخل فى أثناء يوم و خرج فى أثناء يوم آخر ففى احتسابهما أربعه أوجه بل أقوال:

الأول: عدم احتسابهما مطلقا لا يوما و لا يومين و اشتراط عشره تامّه غيرهما، اختاره فى المدارک «2».

و الثانى: احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق، استقر به فى الذكرى و روض الجنان و البحار «3»، و بعض مشايخنا «4».

---

(1) نقله فى الحدائق 11: 347 عن بعض مشايخه المحققين.

(2) المدارک 4: 460.

(3) الذكرى: 256، روض الجنان: 386، البحار 86: 43. مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 8 258 ح: لو حصل له قصد الإقامه عشره فى أثناء صلاه مقصوره يتم الصلاه، ..... ص : 258

(4) الرياض 1: 259.

و الثالث: احتسابهما يومين مطلقا، فيتمّ العشره بهما و بثمانيه أخرى، يظهر من بعضهم القول به.

و الرابع: احتسابهما يومين إن دخل قبل الزوال كثيرا و خرج بعده كذلک، و لو عكس أو دخل و خرج عند الزوال فيسقطهما أو يلفق «1».

و الحق هو الأول، لأنّ اليوم حقيقه فى ذلک الزمان الممتدّ المتصل تاما، و لا يصدق على نصف من

يوم و نصف من آخر أو غير معلوم صدقه عليه، فما لم يتحقّق هذا الزمان الممتدّ عشر مرّات لم يعلم صدق عشره أيام. و التلفيق مطلقا أو احتساب الناقص كذلک خلاف الأصل و الحقيقه، فيحتاج إلى دليل.

و مستند المخالفين و دفعه ظاهر، و أقوى اعتمادهم على الصدق العرفى الممنوع جدّا.

ح: لو حصل له قصد الإقامه عشره فى أثناء صلاه مقصوره يتمّ الصلاه،

بلا خلاف ظاهر، بل من بعضهم الإجماع عليه «2»، و تدلّ عليه صحيحه ابن يقطين: عن رجل خرج فى سفر ثمَّ تبدو له الإقامه و هو فى صلاته، قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامه» «3».

و نحوها حسنه سهل بن اليسع «4».

ط: إن رجع ناوى الإقامه عن قصده فإن لم يصلّ صلاه تامّه رجع إلى التقصير

، و إن صلّى صلاه تامّه و لو واحده أتمّ سائر ما يصلى فى ذلک المقام و لو صلاه واحده، بلا خلاف فى شى ء من الحكمين، بل عن جماعه الإجماع عليه «5».

---

(1) كما يظهر ذلک من بعض مشايخ صاحب الحدائق، انظر الحدائق 11: 347.

(2) التذكره: 193.

(3) الكافى 3: 435 الصلاه ب 83 ح 8، الفقيه 1: 285- 1299، التهذيب 3: 224- 564، الوسائل 8: 511 أبواب صلاه المسافر ب 20 ح 1.

(4) التهذيب 3: 224- 565، الوسائل 8: 511 أبواب صلاه المسافر ب 20 ح 2.

(5) منهم صاحب المدارک 4: 463 و الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (المخطوط).

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 259

و تدل علیه صریحا صحیحه أبی ولّاد الآتیه فی حکم الصلاه فی المواطن الأربعه «1»، و الرضوی المنجبر «2»، و هو أیضا بمعناها.

و أما روایه الجعفری: لمّا أن نفرت من منی نویت المقام بمکه، فأتممت الصلاه حتی جاءنی خبر من المنزل، فلم أجد بدّا من المصیر إلی المنزل، و لم أدر أتمّ أم أقصّر، و أبو الحسن علیه السلام یومئذ

بمكه، فأتيته فقصصت عليه القصه، فقال: «ارجع إلى التقصير» «3».

فهى غير منافيه لما ذكر، لأنّ المراد الرجوع إلى التقصير بعد الخروج من مكه، و هو كذلک ما لم يقصد إقامه جديده.

و ظاهر قوله فى الصحيحه: «حتى بدا لک أن لا تقيم» أنّ الموجب للرجوع إلى التقصير قبل الصلاه هو قصد عدم الإقامه. فلو حصل له التردّد بعد القصد لا يقصّر، لعمومات التمام فى موضع قصد فيه الإقامه، و استصحاب وجوب التمام. و لا تعارضها عمومات قصر المتردّد، لظهورها فيمن كان كذلک ابتداء.

و كذا ظاهرها أنّ الموجب للرجوع هو قصد عدم الإقامه سواء قصد المسافه أو ما دونها، فيقصّر لو كان رجوعه قبل الصلاه إلى قصد ما دون المسافه، وفاقا لجماعه «4»، و خلافا لآخرين لوجه ضعيف «5».

ثمَّ إنّ الحكم بالإتمام فيها وقع معلّقا بالصلاه، فلا يكفى الصوم الواجب و لو أتمّه قبل الرجوع، لعموم الصحيحه.

و قيل: يكفى إن رجع بعد الزوال «6»، لما دلّ من العمومات على وجوب

---

(1) انظر ص 307.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 161، مستدرک الوسائل 6: 540 أبواب صلاه المسافر ب 13 ح 1.

(3) الفقيه 1: 283- 1286، التهذيب 3: 221- 554، الاستبصار 1: 239- 852، الوسائل 8: 509 أبواب صلاه المسافر ب 18 ح 2.

(4) كالعلّامه المجلسى فى البحار 68: 44، و صاحبى الرياض 1: 260، و الحدائق 11: 405.

(5) كالشهيد الثانى فى الروض: 314، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 412.

(6) التنقيح 1: 294، روض الجنان: 395.

المضىّ في الصوم إذا سافر بعد الزوال «1»، فإذا صحّ فلا بدّ أن لا تبطل إقامته، و إلّا فيلزم وقوع الصوم فى السفر.

و فيه أولا: أنّ شمول العمومات

لما نحن فيه ممنوع، لأنّها الظاهره فيمن سافر من المكان الذى يتحتّم فيه الصوم. و ثانيا: أنّ بطلان وقوع الصوم مطلقا فى السفر أيضا ممنوع، إنّما هو إذا كان مجموعه حاصلا فى السفر.

و قيل: يكفى مطلقا، لصحه الصوم قبل الزوال، فتكون إقامته صحيحه، و إلّا لزم جواز الصوم فى السفر «2».

و فيه: أنّه مراعى بعدم الرجوع أو بإتمام فريضه تامه للصحيحه، و ذلک واسطه بين الصحه الحتميه و البطلان الحتمى، فالصوم صحيح ما لم يرجع أو يصلّى فريضه تامه.

و كذا علّق الحكم على وقوع الصلاه، فلا يكفى مضىّ زمانها مع تركها عمدا أو سهوا أو لإغماء أو جنون.

و على إتمامها، فلا يكفى بعض الصلاه، فلو رجع عن العزم فى أثناء الصلاه يقصّرها، وفاقا لجماعه «3».

و قيل: لا يرجع لأنّ الصلاه على ما افتتحت عليه «4».

و قيل: يرجع إن لم يتجاوز محلّ القصر، و إن تجاوز لم يرجع، لاستلزامه إبطال العمل- المنهى عنه- لو رجع، فيتمّ ثمَّ يصدق أنّه صلّى صلاه تامه «5».

و فيه: منع إنّه إبطال، بل هو بطلان. سلّمنا و لكن لا نسلّم النهى عن الإبطال هنا.

---

(1) انظر الوسائل 1: 185، أبواب من يصح منه الصوم ب 5.

(2) العلامه فى التذكره 1: 193، و التحرير 1: 56، القواعد 1: 50، و نهايه الأحكام 2: 185.

(3) انظر المنتهى 1: 498، و المدارک 4: 483، و الذخيره: 412، و الحدائق 11: 425.

(4) كما فى المبسوط 1: 139، و المهذب 1: 108، و عن ابن الجنيد فى المختلف: 169.

(5) كما فى نهايه الأحكام 2: 185، و المختلف: 169، و التذكره 1: 193، و التحرير 1: 56، و الدروس 1: 211، و البيان: 261.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

و على كون الصلاه فريضه، فلا تكفى النافله التى تسقط فى السفر.

و أن تكون الصلاه بتمام، فلا تكفى الفريضه الغير المقصوره، و لا المقصوره إذا أتممت لشرف البقاع.

و يمكن الخدش فيه بأنّ من صلّى المغرب أو الصبح مثلا يصدق أنّه صلّى فريضه بتمام، و تقييدها بالمقصوره لا دليل عليه، و تبادر أنّ الإتمام لنيّه الإقامه ممنوع. نعم يتبادر أن تكون الصلاه تامّه مع الاختيار و القصد، فلو تمَّ المقصوره بغير نيّه الإقامه سهوا لم يكن كافيا. و بالجمله مقتضى الصحيحه كفايه الصلاه التامه الواقعه بقصد المكلّف كيف ما كان، و التقييد بتامّه مخصوصه لا دليل عليه.

و على هذا فلو ترک الصلاه حتى مضى وقتها بنيّه الإقامه، ثمَّ قضاها تامه ثمَّ رجع لا يقصر.

ثمَّ إنّه بعد إيقاع الصلاه الواحده تامه لو رجع، كما يصلّى باقى الصلوات تامه يصوم أيضا، لمفهوم قوله: «إذا قصّرت أفطرت» «1» و يجبر عدم دلالته على الوجوب بالإجماع المركب.

المسأله الثالثه: فى بيان قطع السفر بالتردّد شهرا فى موضع

، بمعنى أنه لو تردّد فى الإقامه عشره فى موضع قصّر ما بينه و بين شهر، فإذا تمَّ الشهر أتمّ الصلاه و لو صلاه واحده، بلا خلاف فيه، بل عليه الإجماع فى كلمات جمله من الأصحاب «2»، بل هو إجماعى محققا، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضه من الصحاح و غيرها، منها: صحاح زراره و الخزّاز و ابن وهب و روايه أبى بصير المتقدّمه «3»، و صحيحه أبى ولّاد الآتيه فى بيان حكم المواطن الأربعه «4».

---

(1) انظر الوسائل 10: 184 أبواب من يصح منه الصوم ب 4.

(2) كصاحب المدارک 4: 463.

(3) فی ص 243، 244.

(4) انظر ص 307.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 262

و هل المعتبر الشهر الهلالی الحاصل برؤیه الهلال

إلى رؤيته، كما هو الوارد فى أكثر الروايات المتضمنه للفظ الشهر؟

أو الثلاثون يوما كما فى صحيحه الخزاز؟

أطلق الأكثر الأول تبعا لأكثر الروايات.

و قال الفاضل و الشهيدان بالثانى «1»، حملا للمجمل على المبين أو المطلق على المقيد.

و الحق هو الثانى، لا لما ذكر، لمنع كون الشهر مجملا أو مطلقا، بل الظاهر كونه حقيقه شرعا فى الهلالى.

بل لأنّ الحكم بالإتمام إذا تمَّ الشهر فى رواياته عامّ يشمل ما قبل تمام الثلاثين و ما بعده، و صحيحه الخزّاز خاصّه بالنسبه إلى الأول، فيجب التخصيص بها، و يدلّ عليه استصحاب حكم القصر أيضا إلى أن يعلم حصول سبب التمام. و منه يعلم وجوب البناء على الثلاثين أيضا لو قلنا بتعارض الروايات.

و حكم الخروج إلى ما دون المسافه هنا و تلفيق اليومين كما مرّ فى إقامه العشره بعينه.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا غير محرّم

اشاره

، بلا خلاف بين الأصحاب كما فى الذخيره «2»، بل بالإجماع كما صرّح به جماعه منهم المحقّق فى المعتبر و الفاضل فى جمله من كتبه «3»، بل هو إجماع محقّقا، له، و للمستفيضه من الأخبار كصحيحه ابن مروان: «من سافر قصّر و أفطر، إلّا أن يكون رجلا سفره إلى صيد، أو فى معصيه اللّه، أو رسولا لمن يعصى اللّه، أو فى طلب شحناء أو

---

(1) الفاضل فى التذكره 1: 190، الشهيد الأول فى الذكرى: 256، الشهيد الثانى فى الروض:

.378

(2) الذخيره: 409.

(3) المعتبر 2: 470، و انظر المنتهى 1: 392، و التذكره 1: 191.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 263

سعايه أو ضرر على قوم مسلمين» «1».

و روايه ابن بكير: عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر الصلاه؟ قال: «لا: إلّا أن يشيّع الرجل أخاه فى الدين، و إنّ التصيّد مسير

باطل لا يقصر الصلاه فيه» «2».

و موثّقه عبيد: عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ» «3».

و مرسله الفقيه: «لا يقصر الرجل فى شهر رمضان إلّا بسبيل حق» «4».

و صحيحه حمّاد و فيها فى باغى الصيد و السارق: «و ليس لهما أن يقصرا فى الصلاه» «5».

و زراره: عمن يخرج عن أهله بالصقور و البزاه و الكلاب مسيره الليله أو الليلتين و الثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: «إنّما خرج فى لهو لا يقصر» «6».

و موثّقه سماعه: «و من سافر قصّر الصلاه و أفطر إلّا أن يكون رجلا مشيّعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد» «7».

---

(1) الكافى 4: 129 الصيام ب 50 ح 3، التهذيب 4: 219- 640، بتفاوت يسير، الوسائل 8:

476 أبواب صلاه المسافر ب 18 ح 3.

(2) الكافى 3: 437 الصلاه ب 85 ح 4، التهذيب 3: 217- 536، الاستبصار 1: 235- 841، الوسائل 8: 480 أبواب صلاه المسافر ب 9 ح 7.

(3) الكافى 3: 438 الصلاه ب 85 ح 8، التهذيب 3: 217- 537، الاستبصار 1: 236- 841، الوسائل 8: 479 أبواب صلاه المسافر ب 9 ح 4.

(4) الفقيه 2: 92- 410، الوسائل 8: 476 أبواب صلاه المسافر ب 8 ح 1.

(5) الكافى 3: 438 الصلاه ب 85 ح 7، التهذيب 3: 217- 539، الوسائل 8: 476 أبواب صلاه المسافر ب 8 ح 2.

(6) التهذيب 3: 218- 540، 4: 220- 641، الاستبصار 1: 236- 842، الوسائل 8: 478 أبواب صلاه المسافر ب 9 ح 1.

(7) التهذيب 3: 207- 492، 4: 222- 650، الاستبصار 1: 222- 786، الوسائل 8: 477 أبواب صلاه المسافر ب 8

ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 264

و روايه أبى سعيد الخراسانى: فى رجلين سألاه عن التقصير- إلى أن قال-:

و قال للآخر: «وجب عليک التمام لأنّک قصدت السلطان» «1».

و روايه إسماعيل بن أبى زياد: «سبعه لا يقصرون الصلاه» إلى أن قال:

«و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الّذى يقطع السبيل» «2».

ثمَّ إنّ صريح هذه الأخبار عدم التقصير فى السفر الّذى تكون غايته حراما أى يقصد بسفره أمرا محرّما. و لا ريب فيه.

و مقتضى فتاوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله الإتمام فيه و فيما إذا كان السفر نفسه معصيه حراما أيضا و إن لم تكن غايته كذلک كالناشزه المسافره إلى صله الأرحام، و قد صرّح بذلک جماعه «3».

و استدلّوا له بعموم صحيحه ابن مروان، و عموم التعليل فى الروايتين المتعقّبتين لها، و بالاستثناء فى المرسله، و بأنّ التقصير تخفيف من اللّه سبحانه و رحمه منه و تعطّف لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بظعنه و إقامته كما صرّح به فى مرسله الفقيه «4»، و لا شكّ أنّ التخفيف و الرحمه و التعطّف للعاصى لا يناسب الحكمه، و بأنّ المنع عن التقصير لمن غايه سفره معصيه يقتضى منعه لمن نفس سفره معصيه بالطريق الأولى.

أقول: تحقيق المقال إنّ السفر الّذى يعصى فيه على أقسام أربعه:

الأول: أن تكون غايته معصيه أى يكون المقصود منه كلا أو جزءا معصيه، بمعنى أن يكون سفره لأجل الوصول إلى المعصيه.

---

(1) التهذيب 4: 220- 642، الاستبصار 1: 235- 838، الوسائل 8: 478 أبواب صلاه المسافر ب 8 ح 6.

(2) الفقيه 1: 282- 1282، التهذيب 4: 218- 635، الاستبصار 1: 232- 826، الوسائل 8: 477 أبواب صلاه المسافر ب 8

ح 5.

(3) منهم صاحب المدارک 4: 446، و المحقق السبزواری فی الذخیره: 409، و صاحبا الریاض 1:

252، و الحدائق 11: 381.

(4) الفقیه 1: 290- 1320، الوسائل 4: 87 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 24 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 265

و الثانی: أن لا تکون الغایه حراما و لکن یکون أصل السفر منهیّا عنه شرعا ذاتا، خصوصا کالفرار من الزحف، أو عموما کالإباق من المولی، و النشوز عن الزوج، و سفر الولد بدون إذن الوالد، و سلوک السبیل المخوف، أو مع المرض المضرّ معه السفر و نحو ذلک.

و من هذا القسم ما کان السفر تصرّفا فی ملک الغیر فإنّه یکون هذا السفر منهیّا عنه، لأنّ النهی عن تصرّف ملک الغیر نهی عن جمیع أفراد التصرّف منها الحاصل بسبب السفر، کالسفر برکوب الدابه المغصوبه، فإنّ الحرکه السفریه عین التصرّف فی الدابه، و کالسفر بالنعل الغصبی.

و الثالث: أن لا یکون الغایه محرّمه و لا السفر منهیّا عنه ذاتا و أصاله، و لکن کان مستلزما لمحرّم و علّه و سببا له حتّی یکون السفر محرّما بالتبع، و من هذا القسم ما کان ضدّا خاصا لواجب مضیّق یستلزم السفر ترکه.

و الرابع: أن لا یکون الغایه محرّمه و لا السفر علّه لمحرّم، و لکن تصاحبه المعصیه و لا ینفکّ فیه عن معصیه، کأن یکون مشغولا بغیبه شخص أو بالملاهی الّتی کان مشغولا بها فی الحضر أیضا.

و لا شکّ فی عدم الترخّص فی کلّ ما کان من القسم الأوّل، و الإجماع علیه منعقد و الأخبار به ناطقه.

کما أنّه لا شکّ فی الترخّص فی ما کان من القسم الرابع، لعمومات السفر، و کونه جائزا قطعا، و أصاله عدم حرمته.

و

إنّما وقع الخلاف فى الثانيين عن ثانى الشهيدين «1»، فرخّص فيهما أيضا، لاختصاص الأخبار بالأوّل.

و ممّن لحقه من فرّق بين القسمين فلم يرخّص فى الثانى و رخّص فى الثالث «2»، نظرا إلى عدم جعله الحرام التبعى معصيه، أو عدم قوله بكون مسبّب

---

(1) فى روض الجنان: 388.

(2) المدارک 4: 447، الذخيره: 409.

الحرام و ملزومه حراما، أو عدم جعله الأمر بالشى ء نهيا عن ضدّه الخاص، كما قال بكل بعض من لا حظّ له من التحقيق.

و ظاهر الأكثر بل صريحهم- كما عرفت- و مقتضى إطلاقات إجماعاتهم المنقوله عدم الترخّص فيهما أيضا، لما نقلنا عنهم من الوجوه.

أقول: بعض ما ذكروه من الوجوه و إن كان محلّ نظر كعموم صحيحه ابن مروان، إذ عمومها إنّما هو لو جعلت لفظه: «فى» بمعنى المصاحبه أو الباء، و أمّا لو جعلت للتعليل أو السببيّه أو بمعنى: «إلى» فلا يكون لها عموم و كعدم ملاءمته لعلّه شرعيّه التقصير، فإنّ مقتضاها وجود المعلول كلّما وجدت العلّه و أمّا انتفاؤه مع انتفائها فإنّما هو يقتضيه الأصل الّذى لا أثر له هنا مع وجود إطلاقات الترخّص. و كالقياس بالطريق الأولى، فإنّه موقوف على العلم بالعلّه و هو هنا محل كلام.

إلّا أنّ إثبات المطلوب بعموم التعليل الوارد فى الروايه و الموثّقه حسن سيّما الموثّقه، إذ لا شک أنّ الحقّ هنا إنّما هو بمعنى الحقيق و اللائق أو الواجب، و كلّ ما كان فليس السفر المحرّم بنفسه أصلا أو تبعا منه، لأنّ المنهى عنه كيف ما كان لا يكون حقّا، بل بأىّ من المعانى الصالحه للمقام من معانيه أخذ لا يكون المحرّم منه قطعا.

و منه يظهر دلاله مرسله الفقيه أيضا.

و يدلّ عليه

أيضا الرضوى المنجبر بما مرّ: قال: «فى أربعه مواضع لا يجب أن تقصر: إذا قصدت مكّه و مدينه و مسجد الكوفه و الحيره، و سائر الأسفار التى ليست بطاعه مثل طلب الصيد و النزهه و معاونه الظالم، و كذلک الملّاح و الفلّاح و المكارى» «1».

و لا شكّ أنّ كلّ سفر منهى عنه و لو تبعا ليس بطاعه، و التمثيل بما مثّل لا يوجب التخصيص، و أصرح منه ما قاله بعد كلام: «و لا يحلّ التمام فى السفر إلّا

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 161، مستدرک الوسائل 6: 544 أبواب صلاه المسافر ب 18 ح 2.

لمن كان سفره للّه جلّ و عزّ معصيه أو سفرا إلى صيد».

و تعضده إطلاقات الفتاوى و الإجماعات المنقوله بل المحقّق على الظاهر أيضا، و عدم مناسبه علّه الترخص له، و مظنونيّه علّه عدم إتمام من غايه سفره الحرام، فلا ينبغى الريب فى ثبوت الحكم للقسمين أيضا.

فروع:

أ: مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدّمه و إن كان عدم الترخّص فى الصلاه و لا الصوم للصائد مطلقا

، إلّا أنّه خصّ بما إذا كان الصيد للّهو، دون ما إذا كان لقوته و قوت عياله مع الحاجه إليه، بلا خلاف فيه على ما صرّح به جماعه «1»، بل بالإجماع كما عن المنتهى و التذكره «2»، و دون ما إذا كان للتجاره إجماعا أيضا فى الإفطار، و على الأشهر بين المتأخّرين بل كما قيل: عليه كافتهم «3»، وفاقا للمحكى عن السيّد و العمانى و الديلمى «4» من المتقدّمين، فى قصر الصلاه أيضا.

إمّا جمعا بين ما ذكر و بين صحيحه ابن سنان: عن الرجل يتصيّد، قال:

«إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر» «5» أى بلغ حدّ الرخصه.

بشهاده صحيحه زراره و روايه إسماعيل بن أبى

زياد المتقدمتين، بل التعليل المذكور فى موثقه عبيد أيضا.

أو لرفع اليد عن المتعارضين للتعارض و بقاء ما مرّ ممّا اختص بالمنع عن التقصير فى صيد اللهو بلا معارض مقاوم.

---

(1) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح 1 288، و صاحب المدارک 4: 448، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 409، و صاحب الرياض 1: 252.

(2) المنتهى 1: 392، التذكره 1: 192.

(3) الرياض 1: 252.

(4) السيد فى الانتصار: 51، المختلف: 161 عن العمانى، الديلمى فى المراسم: 74.

(5) التهذيب 3: 218- 541، الاستبصار 1: 236- 843، الوسائل 8: 479 أبواب صلاه المسافر ب 9 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 268

مضافا فيما إذا كان للقوت إلى مرسله محمّد بن عمران: الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين يقصر أو يتمّ؟ قال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و يقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه» «1».

و الرضوى: «و إذا كان ممّا يعود به على عياله فعليه التقصير فى الصلاه و الصوم» «2».

بل هما يدلّان على التقصير فى التجاره أيضا، إذ الصيد للقوت أعمّ من أن يتقوّت به نفسه أو يتّجر به للقوت. هذا مع ما ورد فى الصحاح و غيرها: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «3».

خلافا فى الصلاه فيما إذا كان الصيد للتجاره فيتمّها للمحكى عن المفيد و نهايه الشيخ و المبسوط و علىّ بن بابويه و القاضى و ابن حمزه و الحلّى «4»، بل أكثر القدماء كما قيل «5»، بل ادّعى الأخير الإجماع عليه، و ادّعى

بعض مشايخنا عليه الشهره القديمه المحقّقه القريبه من الإجماع، بل قال: لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيّد و من مرّ، و هم

لم ينصّوا على المسأله بل حكموا بالقصرين فى السفر المباح و بتلازم القصرين، فلعلّهم أرادوا التخصيص «6».

و هو الأظهر، لمرسله المبسوط حيث قال: و إن كان للتجاره دون الحاجه

---

(1) الكافى 3: 438 الصلاه ب 85 ح 10، الفقيه 1: 288- 1312، التهذيب 3: 217- 538، الاستبصار 1: 236- 485، الوسائل 8: 480 أبواب صلاه المسافر ب 9 ح 5.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 162، مستدرک الوسائل 6: 533 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 2.

(3) كما فى صحيحه معاويه بن وهب، انظر: الفقيه 1: 280- 1270، التهذيب 3: 220- 551، الوسائل 8: 503 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 17.

(4) المفيد فى المقنعه: 349، النهايه: 122، المبسوط 1: 136، المختلف: 161 عن على بن بابويه القاضى فى المهذب 1: 106، ابن حمزه فى الوسيله: 109، و لكن الموجود فيها لزوم التقصير فى الصلاه دون الصوم، الحلى فى السرائر 1: 327.

(5) الرياض 1: 252.

(6) الرياض 1: 252.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 269

روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاه و يفطر الصوم «1».

و مرسله السرائر حيث قال: و روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاه و يفطر الصوم «2».

و الرضوى: «و إذا كان صيده للتجاره فعليه التمام فى الصلاه و القصر فى الصوم» «3».

و ضعفها غير ضائر، لأنّ ما مرّ من دعوى الإجماع و الشهره بل تحققها «4» لها الجابر، مع أنّ المبسوط و السرائر من الكتب المعتبره و المروى فيهما لا يخلو عن اعتبار و حجيّه سيّما مع ظهور الأوّل و صراحه الثانى فى كون الروايه مجمعا عليها. و لا يوجب دعوى الشهره المتأخّره بل و لا المطلقه- كما عن التذكره «5»- و هنا فى حجّيه ما

انجبر بالشهره القديمه، لعدم التعارض. و لا يعارضها شى ء ممّا مرّ، لأعمّيتها عنها مطلقا فيخصّ بها.

و هل المراد بالتجاره الّتى قلنا فيها بإتمام الصلاه مطلق التكسب و البيع و لو كان لأجل القوت، أو المراد بها ما لم يكن للقوت و لو بالمعاوضه و المبايعه بل كان الغرض زياده المال؟

الظاهر: الثانى: لمقابله التجاره فى مرسله المبسوط بقوله: «دون الحاجه» و احتمال ذلک فى مرسله السرائر أيضا، لعدم معلوميه المرجع، بل لعدم ثبوت الانجبار المتوقّف حجّيه الأخبار عليه فيما إذا كان للحاجه و لو بالمعارضه.

و هنا روايتان أخريان:

إحداهما: الرضوى المذكور فى كتاب الصوم قال: «و صاحب الصيد إذا

---

(1) المبسوط 1: 136.

(2) السرائر 1: 327.

(3) فقه الرضا عليه السلام: 162، مستدرک الوسائل 6: 533 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 2.

(4) فى «ه» و «ح»: تحققهما.

(5) لم نجدها فى التذكره، لكن نقلها عنها فى الرياض 1: 252.

كان صيده بطرا فعليه التمام فى الصلاه و الصوم، و إذا كان للتجاره فعليه التمام فى الصلاه و الصوم» «1».

و ثانيتهما: المروى فى كتاب النرسى، قال فى حكم الصائد: «فإن كان ممّن يطلبه للتجاره و ليست له حرفه إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه

التمام فى الصلاه و الصيام، لأنّ ذلک تجارته فهو بمنزله صاحب الدور الّذى يدور فى الأسواق فى طلب التجاره و المكارى و الملّاح» «2».

و مقتضى الأوّل عدم ترخّص التاجر بالصيد فى شى ء من الصلاه و الصوم، و مقتضى الثانى التفصيل فيه بين ما إذا كان الصيد حرفته و عمله و عدمه.

و لكنّهما ضعيفان، و لقول الفرقه مخالفان، فلا يصلحان لإثبات حكم.

ب: كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامه أيضا

، فلو عرض قصد المعصيه فى

الأثناء انقطع الترخّص حينئذ و بالعكس، بلا خلاف يعلم من الأصحاب فى الموضعين كما فى الذخيره «3».

و يشترط على الثانى كون الباقى مسافه، ذهابا على ما قيل «4»، لأنّه ابتداء السفر المسوّغ للقصر، و لاستصحاب الإتمام. و لو كان مع العود مسافه جاز قصره فى بقيه الذهاب، كما مرّ وجهه فى المسائل المتقدّمه.

و على الأوّل لو عاد ثانيا إلى قصد الطاعه فإن كان الباقى مسافه- و لو كان مع ضمّ العود- جاز القصر قطعا، بل وجب لو كان العود فى اليوم، كما أنّه لو كان كذلک بنفسه وجب أيضا كذلک.

و لو لم يكن بنفسه مسافه فعن القواعد «5» عدم وجوب القصر و عدم ضمّ ما

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 208، مستدرک الوسائل 6: 533 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 2.

(2) كتاب زيد النرسى (الأصول السته عشر): 50، مستدرک الوسائل 6: 532 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 1.

(3) الذخيره: 409.

(4) الرياض 1: 252.

(5) القواعد 1: 50.

قبل المعصيه مع ما بعده، للأصل.

و عن الذكرى و ظاهر المعتبر و المنتهى وجوبه «1»، بل هو ظاهر الصدوق و الشيخ فى المبسوط و النهايه و السرائر «2»، لإطلاق مرسله السيّارى: «إنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده، فإذا عدل عن الجاده أتمّ، فإذا رجع إليها قصر» «3».

و عن التذكره و النهايه و التحرير و المسالک و روض الجنان: التردّد «4».

و الأظهر: الثانى، لأنّه قصد أوّلا الثمانيه فكان عليه القصر فى جميع هذه المسافه، خرج عنه ما خرج لقصد المعصيه، فيبقى الباقى.

و منه يظهر القصر لو لم يكن الباقى مع ما قبل قصد المعصيه مسافه أيضا إذا كان المجموع مسافه. فتأمل.

ج: لو انتهى سفره عصيانا و أراد العود إلى منزله فإن كان سائغا قصر

، لأنّه مسير حقّ. و إلّا لم يقصر كما إذا قصد بالعود تصرّفا فى مال الغير أو ظلما أو حكومه باطله.

د: قد عرفت أنّ السفر الموجب للإتمام هو ما كان منهيّا عنه،

سواء كان لأجل أنّ المقصود منه المعصيه أو نفس السفر معصيه ذاتا أو تبعا لسببيته لمعصيه، و أنّه لا يتم لو كانت المعصيه مقارنه للسفر لا مسبّبه عنه.

و سفر المعصيه ذاتا ما تعلّق به النهى خصوصا أو عموما كما عرفت، و تبعا ما تعلّق به النهى بتبعيّه غيره، و هو يكون بكونه ضدّا خاصّا لواجب أى كان مانعا عن فعل واجب مضيّق، أو ملزوما لحرام لزوما عقليا أو عاديا، أو سببا له سببيّه

---

(1) الذكرى: 258، المعتبر 2: 470، المنتهى 1: 392.

(2) الصدوق فى الفقيه 1: 288، المبسوط 1: 142، النهايه: 124، السرائر 1: 343.

(3) التهذيب 3: 218- 543، الاستبصار 1: 237- 846، الوسائل 8: 480 أبواب صلاه المسافر ب 9 ح 6.

(4) التذكره 1: 191، نهايه الإحكام 2: 181، التحرير 1: 56، المسالک 1: 49، روض الجنان:

388.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 272

عقليه أو عاديه بمعنى أنّه يوجب من وجوده الوجود.

و لا يحرم غير ذلک و إن قارن السفر أو كان مشروطا بالسفر، إذ شرط الحرام ليس بحرام، فلا يحرم السفر المستصحب فيه دابّه الغير من غير ركوبها و لو حملت عليه الآلات، أو الخميه المغصوبه، أو الّذى ينزل فيه منزلا مغصوبا، أو يتضرّر به الغير إذا لم يكن التضرر لازما عقليا أو عاديا للسفر بل كان بإراده المكلّف، و نحو ذلک.

و بالجمله: المناط فى الإتمام العصيان بالسفر دون العصيان فى السفر.

و معنى العصيان بالسفر كون السفر معصيه، و المناط فى كونه معصيه كونه بخصوصه منهيا عنه أو من أفراد المنهى عنه، أو

ملزوما و سببا لحرام لزوما و سببيه عقليه أو عرفيه بحيث لا يمكن تخلّفه عنه عقلا أو عاده، لا أن يكون لأجل اختيار المكلّف و إن كان ذلک الحرام ترک واجب.

ه: لو كان المسافر سفر المعصيه مكرها على السفر

إكراها يزيل الحظر كما فيه خوف على النفس أو المال المحترم أو العرض و نحو ذلک يجب عليه التقصير، إذ مع ذلک لا يكون السفر منهيا عنه و لو كان ارتكاب المعصيه فى السفر اختياريا غير مكره عليها.

و لو كان مكرها على المعصيه دون السفر بمعنى أن علم أنّه لو سافر يكره على المعصيه كالركوب على الدابه المغصوبه أتمّ، لكون السفر معصيه لوجوب ترک هذه المعصيه الموقوف على ترک السفر، فيكون تركه واجبا فيكون فعله حراما. و ما يقول من أنّ الامتناع بالاختيار ينافى الاختيار يريد منه أنّه ينافى الاختيار حال الامتناع لا مطلقا.

و: لو كان سفر المعصيه مكرهه و لكن كان الإكراه على نفس السفر دون وقته، كأن يتمكّن من التأخير يوما أو بعض يوم و لو بتمارض و نحوه وجب التأخير.

و لو سافر قبل ما لا يتمكّن من التأخير إليه يجب عليه الإتمام إلى وصول زمان لا يتمكّن من التأخير عنه، إذ ليس مكرها حال السفر لو قدّم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 273

ز: الشاک فى صدور المعصيه فى السفر و عليّته لها يقصر

، لعدم عصيانه بالسفر. بل و كذا الظانّ.

ح: التابع للغير كالخادم و العسكر إن علم بصدور معصيه موجبه لعدم الترخص عنه أى معصيه تجعل السفر معصيه و لو تبعا لمتبوعه، يتمّ

إذا لم يكن مكرها على السفر.

الشرط الخامس: أن لا يكون السفر عمله و صناعته،

اشاره

فإن كان كذلک لم يقصر صلاه و لا صياما، بلا خلاف إلّا عن العمانى «1»، بل بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و السرائر و التذكره و نهايه الإحكام «2»، له، و للمستفيضه كصحيحه زراره: «أربعه قد يجب عليهم التمام فى السفر كانوا أو فى الحضر:

المكارى، و الكرىّ، و الراعى، و الأشتقان، لأنّه عملهم» «3».

و مرفوعه ابن أبى عمير المرويّه فى الخصال: «خمسه يتمّون، فى السفر كانوا أو الحضر: المكارى، و الكرىّ، و الراعى، و الأشتقان و هو البريد، و الملّاح،

لأنّه عملهم» «4».

و الرضوى: «و الذى يلزمه التمام للصلاه و الصوم فى السفر: المكارى، و البريد، و الراعى، و الملّاح، و الرابح، لأنّه عملهم» «5».

و صحيحه هشام: «المكارى و الجمّال يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاه و يصوم شهر رمضان» «6».

---

(1) حكاه عنه فى المختلف 163.

(2) الانتصار: 53، الخلاف 1: 576، السرائر 1: 336، و لم نعثر على ادّعاء الإجماع فى التذكره و نهايه الاحكام.

(3) الكافى 3: 436 الصلاه ب 85 ح 1، الفقيه 1: 281- 1276، التهذيب 3: 215- 526، الخصال: 252- 122، الوسائل 8: 485 أبواب صلاه المسافر ب 11 ح 2.

(4) الخصال: 302- 77، الوسائل 8: 487 أبواب صلاه المسافر ب 11 ح 12.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 208، مستدرک الوسائل 7: 378 أبواب من يصح منه الصوم ب 4 ح 1.

(6) الكافى 4: 128 الصيام ب 50 ح 1، التهذيب 4: 218- 634، الوسائل 8: 484، أبواب صلاه المسافر ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 274

و محمّد بن جزک: إنّ لى جمالا و لى قوّاما عليها و لست أخرج فيها إلّا إلى طريق مكه لرغبتى فى الحج أو فى الندره إلى بعض المواضع، فما يجب علىّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أ يجب علىّ التقصير فى الصلاه و الصيام فى السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كلّ سفر إلّا إلى مكّه فعليک تقصير و فطور» «1».

و محمّد: «ليس على الملّاحين فى سفينتهم تقصير، و لا على المكارى و الجمّال» «2».

و روايه إسحاق: عن الملّاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم» «3».

و قريبه منها

مرسله الجعفری «4».

و روایه إسماعیل بن أبی زیاد: «سبعه لا یقصرون الصلاه: الجابی الّذی یدور فی جبایته، و الأمیر الّذی یدور فی إمارته، و التاجر الّذی یدور فی تجارته من سوق إلی سوق، و الراعی، و البدوی الّذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر» «5» إلی غیر ذلک.

و تحقیق الکلام فی ذلک المقام برسم مسائل:

الأولی: اعلم أنّ الحکم فی تلک الأخبار و غیرها معلّق علی أشخاص

اشاره

---

(1) الکافی 3: 438 الصلاه ب 85 ح 11، الفقیه 1: 282- 1280، التهذیب 3: 216- 534، الاستبصار 1: 234- 835، الوسائل 8: 489 أبواب صلاه المسافر ب 12 ح 4.

(2) الکافی 3: 437 الصلاه ب 85 ح 2، الفقیه 1: 281- 1277، الوسائل 8: 485 أبواب صلاه المسافر ب 11 ح 4.

(3) الکافی 3: 438 الصلاه ب 85 ح 9، التهذیب 3: 215- 527، الاستبصار 1: 233- 829، الوسائل 8: 485 أبواب صلاه المسافر ب 11 ح 5.

(4) الکافی 3: 437 الصلاه ب 85 ح 5، الوسائل 8: 486 أبواب صلاه المسافر ب 11 ح 6.

(5) الفقیه 1: 282- 1282، التهذیب 3: 214- 524، 4: 218- 635، الاستبصار 1:

232- 826، الوسائل 8: 486 أبواب صلاه المسافر ب 11 ح 9.

معيّنين، و هم بعد ردّ المترادفه منها بعضها إلى بعض عشره: المكارى، و الكرىّ، و الراعى، و الأشتقان، و الملّاح، و البريد، و الأعراب، و الجابى، و الأمير، و التاجر.

و قد يستفاد العلّه من بعض هذه الأخبار أيضا كاستفاده كون السفر عملا لهم من التعليل فى الثلاثه الاولى، و استفاده الاختلاف و عدم المقام من الوصف المشعر بالعلّيه فى صحيحه هشام، و الإلزام و الخروج فى كلّ سفر من الشرط المشعر بالعليّه فى

صحيحه ابن جزک، و کون بيوتهم و منازلهم معهم من التعليل فى روايه إسحاق، و کثره الدوران و السفر أى التکرر المستفاد من صيغه المضارع الدالّه على التجدّد الاستمرارى فى روايه إسماعيل من اشتراک الجميع فى هذا الوصف، و غير ذلک ممّا قد يستنبط من تلک الأخبار.

و لذا ترى الأصحاب مختلفين فى التعبير عن المسأله و عنوانها:

فمنهم من يعنونها بالأشخاص على اختلاف منهم فى تعدادهم. فعلّق الصدوق الحکم فى المقنع و الأمالى على خمسه: المکارى، و الکرىّ، و الاشتقان، و الراعى، و الملّاح «1». و الفاضلان على الخمسه المذکورين فى روايه إسماعيل «2».

و ابن حمزه على ثمانيه هم بزياده المکارى، و الملّاح، و البريد «3». و البيان على تسعه هؤلاء بزياده الجمّال «4». و هکذا.

و منهم من عنونها بالعلّه المنصوصه، فعلّقه على من کان السفر عملا و حرفه له «5».

و منهم من عنونها بکثير السفر کجماعه «6».

---

(1) لم نجده فى المقنع بل وجدناه فى الهدايه: 33 و فيه بدل الاشتقان: البريد، الأمالى: 514.

(2) المحقق فى المعتبر 2: 472، و العلامه فى التذکره 1: 191.

(3) الوسيله: 108.

(4) البيان: 264.

(5) کما فى الحدائق 11: 390، و الرياض 1: 252.

(6) منهم الشهيد الأول فى الدروس 1: 211، و الشهيد الثانى فى الروضه 1: 373، و صاحب المدارک 4: 449.

و منهم من عنونها بمن يكون سفره أكثر من حضره، كالشيخين و السيّد و الديلمى و الحلّى و الشرائع و القواعد و التحرير و الإرشاد و التبصره «1»، بل ادّعى على ذلک العنوان الإجماع. إلى غير ذلک.

و لعلّ نظر الأوّلين إلى عدم دليل تامّ على غير خصوص هؤلاء المعدودين فى النصوص: أمّا كون

السفر عملا لهم فلأنّه إنّما يتمّ لو ارجع الضمير المنصوب إلى السفر، و هو غير متعيّن، لإمكان إرجاعه إلى مبادئ الأوصاف المذكوره فى الروايات. و أمّا العنوانان الأخيران فلعدم ذكر منهما فى شى ء من الأخبار.

و نظر الثانى إلى العلّه المنصوصه.

و نظر الأخيرين إلى استفاده هذين العنوانين من تعليق الحكم على هؤلاء الأشخاص لأنّهما الوصف المشترک بينهم.

أقول: لا يخفى أنّ التعبير عن المسأله بالعنوانين الأخيرين و إن لم يكن جيّدا لعدم دليل عليهما سوى العلّه المستنبطه الّتى هى عندنا ليست بحجّه، و أمّا العنوان المتقدّم عليهما و هو كون السفر عملا و شغلا و حرفه له فهو ممّا نصّت عليه الروايات، و إرجاع الضمير إلى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له غيره فى الكلام مذكورا، و الإرجاع إلى غير المذكور خلاف الأصل و الظاهر، فلا مفرّ من اعتباره و صحه عنوان المسأله به. و كذا يلزم عنوان آخر أيضا، و هو عدم كونهم ممّن منازلهم معهم كما علّل به فى الروايه و المرسله، و هما ليسا بمتّحدين، إذ الظاهر عدم عدّ السفر شغلا و لا حرفه للذين منازلهم معهم.

و أمّا العنوان بالأشخاص و إن كان صحيحا إلّا أنّ بعد ملاحظه التعليلين يكون أخصّ من مناط الحكم و متعلّقه، إذ لا ينحصر من يكون السفر عمله لهؤلاء

---

(1) المفيد فى المقنعه: 348، و الشيخ فى النهايه: 122، السيد فى الانتصار: 53، الديلمى فى المراسم: 74، الحلى فى السرائر 1: 338، الشرائع 1: 134، القواعد 1: 50، التحرير 1:

56، الإرشاد 1: 275، التبصره 41.

الأشخاص، إلّا أنّ الغالب فى هذه الحرفه أنّه لا يخرج عن واحد من هؤلاء و إن

أمكن فرض غيرهم أيضا نادرا إلّا أنّه غير شائع. و يمكن أن يكون نظر المكتفين بالأشخاص إلى ذلک أيضا، و لكنّ الأولى العنوان بمقتضى العلّتين.

فإن قلت: لا شكّ أنّ من يكون السفر عمله أعمّ من هؤلاء الأشخاص من وجه، و كذلک هؤلاء أعمّ منه من وجه، إذ من له دوابّ اشتراها للبيع أو شغل آخر إذا كاراها مكرّرا يصدق عليه المكارى و إن لم يقصد التحرّف به، و كذا يطلق البريد على من سافر مرّات فى الرساله و إن لم يتخذ ذلک شغلا له، و على هذا فالأولى العنوان بهما معا كما فعله جماعه.

قلنا: لو سلّمنا أنّ ذلک الاستعمال على عنوان الحقيقه نقول: إنّ تعليل إتمامهم بأنّ سفرهم لأجل أنّه عملهم يخصّصهم بذلک.

نعم، يشكل الأمر فيما لم يذكر فيه تلک العلّه، و هو الجابى و الأمير و التاجر، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ قوله: «يدور» فى هؤلاء الثلاثه ليس باقيا على معناه الاستقبالى فالمراد إمّا أن يكون من شأنه ذلک أو قصده ذلک أو من عمله ذلک، و على التقادير يتوقّف على التحرّف به. و لو سلّم فيكون محتملا للمجموع مجملا فلا يثبت الحكم فى غير من كان ذلک عمله. و منه يظهر أنّ جعل أحد هؤلاء قسيما و مقابلا لمن يكون السفر عمله غير جيّد.

فروع:

أ: يشترط فى صدق المناط المذكور و هو كون السفر شغلا و عملا له أمران:

أحدهما: اتّخاذ السفر لأجل بعض تلک الحرف شغلا لنفسه، أى قصد التصنع و الاستحراف و الاشتغال به و البناء على ذلک، فلو لم يقرّره و لم يتخذه حرفه له لا يتمّ و لو سافر أزيد من عشرين سفرا.

و ثانيهما: التكسب به أى الشروع فى العمل و تحقّق السفر و صدوره عنه، فإنّ قاصد الكراء و غيره و الموطّن

نفسه عليه ما لم يشتغل بالسفر لا يقال: إنّه حرفته، بل يقال: إنّه مريد له، و إن استعمل اللفظ فى حقّه يكون من باب مجاز

المشارفه.

ب: لا يشترط فى صدق المناط المذكور كون العمل ممّا لا يتأتّى إلّا بالسفر

كالمكارى و الملّاح و البريد، بل يكفى فى الصدق قصده على أن يسافر بالعمل.

بيان ذلک: إنّ الأعمال على قسمين.

أحدهما: ما يكون السفر جزءا لمفهومه و داخلا فى حقيقته كالثلاثه المذكوره.

و ثانيهما: ما ليس كذلک بل يمكن فى السفر و الحضر، كالطبيب و الجرّاح و التاجر و البيطار و الراثى و الواعظ و نحوها.

فما كان من الأوّل يكفى فيه قصد الشغل و الشروع، و ما كان من الثانى يشترط فيه مع ذلک قصد اتخاذ ذلک شغلا له فى السفر أى يوطّن نفسه على المسافره إلى البلاد المختلفه لذلک و قرّر شغله فى المسافره.

لا يقال: الظاهر من كون السفر عمله هو ما كان من الأوّل، إذ الشغل و العمل فى الثانى ليس إلّا التجاره و الطبابه و نحوهما غايه الأمر أنّهما تقارنان السفر فليس السفر شغلا و عملا.

لأنّا نقول: الشغل و العمل ليس شيئا معيّنا لا يختلف، فكما أنّ التجاره شغل و الطبابه شغل، كذلک التجاره السفريه و الطبابه السفريه أيضا شغل، و لا شک أنّ السفر جزء حقيقه ذلک الشغل.

ج: إذ قد عرفت أنّه يحصل صدق المناط المذكور بالاتّخاذ و القصد و الشروع

يعلم أنّه لا يتوقّف إتمام من هذا شأنه على تكرّر سفر، بل يتمّ فى السفر الأوّل، كما هو ظاهر جماعه من المعنونين لهؤلاء الأشخاص، و صريح بعض من عنون بالعنوان المذكور «1».

إلّا أنّه لما يشترط فى إتمام بعض هؤلاء عدم إقامه العشره- كما يأتى- فيجب مع الصدق تحقيق هذا الشرط أيضا لا لأجل اشتراط التكرار. فلو دخل أحد منزله

---

(1) كالحلى فى السرائر 1: 340.

مستند

أو بلدا آخر من سفر ثمَّ قرّر نفسه على الكراء و اشترى دوابا و خرج قبل العشره أيضا يتمّ و لو خرج بعدها يقصر.

نعم، لو عنونت المسأله بأحد العنوانين الأخيرين فالظاهر توقّف الإتمام على التكرّر، لعدم صدق كثير السفر و لا أنّ سفره أكثر من حضره بدون التكرّر. و لكن يرد حينئذ أنّ صدق العنوانين بالثلاثه ممنوع، و اشتراط الزائد عليها بالإجماع مدفوع، فيبقى اشتراط الثلاثه أو الاثنين بلا دليل، و ليس من قبيل اللفظ العام حتّى يبقى غير ما خرج بالدليل.

و لو كان العنوان أحد هؤلاء فإن كان المراد بهذه الألفاظ أهل حرفتها كما يستعمل كثيرا فى الحرفه فلا يحتاج إلى التكرّر، و إن كان ذوى ملكاتها كما هو أيضا من الاستعمالات الشائعه فالظاهر التوقّف على التكرّر بل أزيد ممّا ذكروه من ثلاثه أسفار، و إن لم يعلم المراد فالواجب فى غير المتكرّر الرجوع إلى عمومات القصر فى السفر إلّا أنّها حينئذ تكون عمومات مخصّصه بمجملات فلا تكون حجّه فى موضع الإجمال و يرجع إلى أصل التمام.

و هنا احتمال ثالث و هو إراده المتلبس بالمبدإ أيضا، و عليه أيضا يكفى المرّه فى مثل المكارى و البريد الخاليين عن المبالغه.

قيل: لو جعل العنوان و المناط كون السفر عملا أو أحد هؤلاء و لو بمعنى المتحرّف بهذه الحرفه يلزم التكرر أيضا و لو لم نقل باشتراط فى الصدق، للزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع المتبادر منها و ليس هو إلّا من تكرّر منه السفر ثلاثا فصاعدا لا من يحصل منه فى المرّه الاولى «1».

و فيه: منع التبادر أولا، و لو سلّم فلا تفاوت بين المره الاولى و الثالثه فى عدم

التبادر و الغلبه و هم لا يشترطون أزيد من الثلاثه، فإذا لم يحمل على الغالب فيحمل على الحقيقه.

المسأله الثانيه: يشترط فى وجوب التمام على من ذكر عدم إقامته عشره أيّام

اشاره

---

(1) الرياض 1: 252.

فى بلده و لا بلد آخر، فلو أقام كذلک قصر، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل هو مقطوع به عندهم، و عن المعتبر نفى الخلاف فيه «1».

لا للتقييد بالّذى يختلف و ليس له مقام، فى صحيحه هشام المتقدمه «2»- كما قيل- حيث إنّ المراد بالإقامه فيها الإقامه عشره بشهاده التتبع، مع أنّ الإقامه دونها حاصله لكلّ كثير السفر لصدقها على نحو يوم بل ساعه و لا يخلو منها أحد، فيوجب التقييد عدم وجود كثير السفر الّذى يلزمه التمام «3».

إذ لو تمَّ ذلک لكان بمفهوم الوصف و هو غير معتبر، سيّما مع جواز كون الشرط واردا مورد الغالب كما هو الأكثر فى المكارى، على أنّه يمكن أن يكون المراد بالمقام محل الإقامه العرفيه الّتى صدقها على إقامه العشره غير معلوم.

بل لمرسله يونس: عن حدّ المكارى الّذى يصوم و يتمّ، قال: «أيّما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الّذى يدخله أقلّ من عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام أبدا، و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الّذى يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار» «4».

و روايه ابن سنان: «المكارى إن لم يستقرّ فى منزله إلّا خمسه أيّام أو أقلّ قصّر فى سفره بالنهار و أتمّ بالليل و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له

مقام فى البلد الّذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر قصّر فى سفره و أفطر» «5».

و نحوها صحيحته إلّا أنّه زاد فيها بعد قوله: «أو أكثر»: «و ينصرف

إلى منزله

---

(1) المعتبر 2: 472.

(2) فى ص 273.

(3) الرياض 1: 253.

(4) التهذيب 4: 219- 639، الاستبصار 1: 234- 837، الوسائل 8: 488 أبواب صلاه المسافر ب 12 ح 1.

(5) التهذيب 3: 216- 531، الاستبصار 1: 234- 836، الوسائل 8: 490 أبواب صلاه المسافر ب 12 ح 6.

و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر» «1».

و لا يضرّ ضعف الأوليين سندا لو سلّم.

لكونه مجبورا بالشهره العظيمه و موافقه عمل الأصحاب و نفى الخلاف فيه فى كثير من العبارات.

و لا تعارض مفهوم الشرطيه الاولى فى حكم العشره التامه مع مفهوم الثانيه فيه، حيث يدل الأول على التقصير و الثانى على التمام.

لعدم اعتبار المفهومين من وجهين: أحدهما: أنّ مع ذكر المقدّمتين كلّ فى مقابل الآخر يكون مفهوم كلّ هو الآخر عرفا دون غيره. و ثانيهما: أنّ إقامه العشره التامه بحيث لا يزيد عليها و لا ينقص نادره جدا فلا يلاحظ فى المفاهيم. و على هذا فيكون حكم التامه غير معلوم من هذه الروايه فيستنبط من الإجماع المركّب أو من الروايتين الأخيرتين.

و لا ما قيل من أنّ المراد بالإقامه عشره فيها إن كان المنويه يكون الحكم فى بلده مخالفا لفتوى الأصحاب لعدم اشتراط النيه فيه، و إن كان الأعم يكون الحكم فى غير البلد كذلك لاشتراط النيه فيه «2».

إذ نختار الأوّل أوّلا غير كون حكم الإقامه المنويه فى البلد ذلک ليس مخالفا لفتواهم، بل عدم كون حكم غير المنويه كذلک مخالف لها و الروايه غير دالّه عليه، فلا تكون الروايه مخالفه و يستفاد حكم غير المنويه فى بلده من الخارج، و الثانى ثانيا و يكون حكم العشره الغير المنويه فى غير البلد

مغايرا- لو سلّم- من باب تخصيص العام، و العام المخصّص حجّه فى الباقى.

و لا اشتمال الثانيتين على ما لم يفت به أصحابنا كما قال فى الوافى «3».

إذ خروج جزء من الخبر عن الحجيّه بدليل لا يقدح فى حجّيه باقيه، مع أنّ

---

(1) الفقيه 1: 281- 1278، الوسائل 8: 489 أبواب صلاه المسافر ب 12 ح 5.

(2) الرياض 1: 253.

(3) الوافى 7: 171.

عدم فتواهم به ممنوع كما يأتى.

و لا اشتمال الثالثه على تعليق القصر على إقامتين: إقامه فى البلد الّذى يذهب إليه، و إقامه فى منزله الّذى ينصرف إليه، و هو ممّا لم يقل به أحد.

لأنّ لفظه الواو فى قوله: «و ينصرف» إمّا بمعنى أو، أو للجمع فى الحكم بقرينه الإجماع و الروايتين المتقدّمتين. مع أنّ عدم قول أحد به ممنوع، كيف؟! و نفى عنه البعد فى الذخيره و قال: استوجهه بعض أفاضل المتأخّرين «1». و لكنّه لا يقدح فى انعقاد الإجماع و لأجله يجب حمل الروايه على ما ذكرنا، و لا يتطرق الخدش فى الاستدلال بالصحيحه، كما أنّه لا يتطرق باحتمال أن يراد منها القصر فى السفر المتقدّم على الإقامه أيضا، فإنّه يتوقّف على حمل قوله: «كان له مقام» على إراده المقام و هو تجوّز، و مع ذلک مخالف لفهم الأصحاب و إجماعهم.

فروع:

أ: ليس اشتراط هذا الشرط لإيجاب إقامه العشره سلب العنوان،

لعدم إيجابه له أصلا حتّى لو جعل العنوان كثير السفر، إذ لا يتفاوت ذلك فى إقامه تسعه أيام أو عشره، بل هو تعبّد محض يتعبّد به لأجل الروايات، إلّا أن يجعل كثير السفر اصطلاحا فيمن يجب عليه الإتمام فى سفره فعلا.

ب: قالوا: إن كانت إقامه العشره فى بلده لم يحتج إلى نيّتها

، و إن كان فى بلد آخر يشترط فيها النيه.

و لم أقف فى هذه الأخبار

على ما يدلّ على الفرق بين بلده و غير بلده فى كون العشره منويه و غير منويه، فإنّا لو حملنا مقام عشره و إقامه عشره الواردين فى الروايات على المنويه فالكلام فيهما سواء و إخراج بلده يحتاج إلى دليل، و إن أبقيناهما على الإطلاق فيحتاج إقحام النيه فى غير البلد إلى دليل.

و قد يستند فى ذلک إلى دعوى روض الجنان الإجماع على عدم اعتبار العشره

---

(1) الذخيره: 410.

المتردّده فى غير البلد «1»، و كذا ادّعاه العلّامه المجلسى كما حكى عنه «2».

و إلى أنّ اعتبار هذه الإقامه للإخراج عن كثير السفر و هو يحصل بقطع السفر، و العشره الغير المنويه فى بلده سفر أيضا.

و يضعف الأوّل: بعدم حجيّه الإجماع المنقول.

و الثانى: بمنع كون الاعتبار لما ذكر بل هو تعبّدى.

نعم لو ثبت الإجماع على ذلک لكان متّبعا، و فى ثبوته كلام، كيف؟! و ظاهر إطلاق كلام النافع «3» تساوى البلدين و عدم اشتراط النيه فى شى ء من الإقامتين، و نسب بعضهم «4» إلحاق العشره المنويه بالعشره البلديه إلى الفاضلين و من تأخّر عنهما المشعر بعدم ذكر لها فيما تقدم عليهم فكيف يثبت الإجماع؟! فالقول بكفايه إقامه العشره مطلقا و لو فى غير بلده قوىّ غايته.

و منه يظهر إلحاق الثلاثين المتردّده و العشره بعدها بطريق أولى، كما اختاره ابن فهد فى المهذّب و جعله المشهور «5»، و قوّاه المحقّق الشيخ على «6». بل و كذلک لو قلنا باشتراط النيه فى العشره، إذ لو قلنا به لكان للإجماع المنتفى فى الثلاثين و العشره الملحقه بها، سيّما مع ما ورد فى بعض الروايات من تنزيل الثلاثين المتردّده منزله الإقامه فى الوطن «7».

ج: يشترط فى العشره التوالى

بمعنى عدم

الخروج فى أثنائها إلى المسافه، إجماعا. و لا يشترط التوالى بمعنى عدم الخروج إلى حدود البلد بحيث يعدّ جزءا منه عرفا و هو ما دون حدّ الترخص، بل ما لا يخرج عن حدود مجتمع حيطان البلد

---

(1) روض الجنان: 391.

(2) حكاه عنه فى الرياض 1: 253.

(3) النافع: 51.

(4) كالمحقّق السبزوارى فى الذخيره: 410، و صاحب الحدائق 11: 395.

(5) المهذب البارع 1: 486.

(6) جامع المقاصد 2: 513.

(7) الوسائل 8: 498 أبواب صلاه المسافر ب 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 284

كذلک.

و فى اشتراطه بمعنى عدم الخروج إلى ما يخرج عن حوالى البلد و يقصر عن المسافه خلاف.

فمنهم من اشتراطه مطلقا «1».

و منهم من لم يشترطه كذلک «2».

و منهم من فصّل، فقال بالأوّل فى غير بلده و بالثانى فى بلده «3».

و منهم من فرّق بين الخروج فى جزء يسير من اليوم بحيث لم يكن منافيا لصدق الإقامه عرفا و فى الأكثر المنافى له.

ثمَّ من يقول بعدم اشتراطه إمّا يقول بكون المده الّتى يكون خارجا محسوبا من العشره، أو يلفّق فيجمع ما قبلها مع ما بعدها و يسقط الزائد.

و الحقّ الاشتراط مطلقا، لتعليق الحكم فى الأخبار و الفتاوى على إقامه العشره، و المتبادر منها المتتاليه، و لا أقلّ من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات إلى أن يعلم المخصّص. و لا أعرف وجها لكون الخروج إلى ثمانيه فراسخ منافيا للتتالى العرفى دون سبعه و نصف. و صدق اسم العشره على غير المتتاليه غير كاف، لأنّ المناط صدق إقامه العشره و هو فى غير المتتاليه غير معلوم.

و منه يظهر دفع النقض بنذر صوم عشره حيث لا يشترط فيه التتابع.

و أمّا الاحتجاج بأصاله البراءه عن التتالى فضعيف غايته و معارض

بالاستصحاب.

د: اعلم أنّ الروايات المتضمنه للتقصير بعد إقامه العشره

مختصّه

---

(1) كما فى البيان: 266، و الروضه 1: 373، و المدارک 4: 452.

(2) كما فى الوافى 7: 154، و شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط). و حكاه فى الرياض عن فخر المحققين 1: 259.

(3) كما يستفاد من مجمع الفائده و البرهان 3: 409، و البحار 86: 42، و الحدائق 11: 346، و الرياض 1: 259.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 285

بالمكارى، و نقل فى الشرائع و النافع قولا بالاختصاص به أيضا «1»، و قوّاه بعض الأجلّه «2» اقتصارا فى تخصيص العمومات بمورد النصّ.

و المشهور التعدّى إلى كلّ من العنوانات السابقه، و استدلّ له بأنّه قد عرفت أنّ المناط فى الإتمام اتّخاذ السفر عملا من غير خصوصيه للمكارى، و سبب التقصير هنا انقطاع المناط بإقامه العشره، و هو متحقّق فى الجميع.

و فيه: منع كون ما ذكر سببا كما مرّ.

و قد يستند فيه إلى الاتّفاق. و هو ممنوع جدّا.

فالأقوى الاختصاص به. بل لا يتعدّى إلى الملّاح و الأجير أيضا، لعدم إطلاق المكارى عليهما.

ه: إذا وجب التقصير و الإفطار على المكارى بإقامه العشره فلا شكّ فى وجوبه فى السفر الأوّل

لأنّه أقلّ ما يحصل به الامتثال، و لا فى العود إلى التمام فى الثالث للإجماع، و إنّما وقع الخلاف فى الثانى.

فذهب الحلّى و جماعه «3» إلى الإتمام فيه، و لعلّه الأشهر، و هو الأظهر، اقتصارا فيما خالف العمومات الدالّه على وجوب التمام- المقيّد بالتأبيد و العموم بمثل قوله: سواء كانوا فى الحضر أو السفر، و بالتعليل بأنّه عملهم، و بالنكره المنفيه مثل: ليس عليهم تقصير، و نحو ذلک- على هؤلاء على المتيقّن، و ليس إلّا السفر الأوّل.

لا يقال: إطلاق النص بالتقصير يقتضيه مطلقا، خرج الثابت بالإجماع فيبقى الباقى.

لأنّا نقول: لا إطلاق هنا مفيد للعموم، بل حكم بوجوب التقصير المتحقّق امتثاله بالتقصير مرّه واحده كما

فى قولک: تجب الصلاه، فإنّ إيجاب الماهيه يقتضى

---

(1) الشرائع 1: 134، النافع: 51.

(2) الرياض 1: 253.

(3) السرائر 1: 340، و انظر المختلف: 163، و المدارک 4: 453، و الذخيره: 410.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 286

إيجاب فرد منها لا جميع الأفراد. مع أنّه لو كان كذلک لم يجز التقييد بهذا القدر حتّى لا يبقى إلّا اثنان للإجماع على التمام فى الثالث.

خلافا للمحكى عن الشهيد فحكم [بالقصر] «1» إلى الثالث، لزوال الاسم بالإقامه فيكون كالمبتدئ. «2».

و يضعّف بمنع الزوال.

ثمَّ المراد بالسفر الثانى الذى يتمّ فيه هل هو ما ينشئه بعد ذهابه إلى مقصوده فى الأوّل سواء كان عودا إلى مبدئه للسفر الأوّل أو إنشاء لسفر آخر، أو الثانى خاصه، أو ما ينشئه بعد العود إلى المبدأ؟

الظاهر: الأوّل، لما مرّ من الاقتصار على المتيقّن.

المسأله الثالثه: لو أقام من السفر عمله فى أحد البلدان أقلّ من عشره كان باقيا على حكم الصيام و التمام فى الليل و النهار

، على المشهور سيّما بين المتأخّرين، و عن السرائر دعوى الإجماع عليه «3»، للعمومات المتقدّمه المتضمّنه لأنّ كثير السفر يجب عليه الإتمام، خرج من أقام العشره بالإجماع و النص فبقى غيره.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «4»، فجعل الخمسه كالعشره مطلقا. و لا دليل عليه ظاهرا.

و للمحکی عن المبسوط و النهایه و القاضی و ابن حمزه «5»، فجعلوها کالعشره فی تقصیر صلاه النهار خاصه دون اللیلیه و الصیام، لصحیحه ابن سنان و روایته المتقدّمتین «6».

---

(1) فی النسخ بالإتمام، و الصحیح ما أثبتناه.

(2) الذکری: 258.

(3) السرائر 1: 341.

(4) حکاه عنه فی الذکری: 260.

(5) المبسوط 1: 141، النهایه: 122، القاضی فی المهذب 1: 106، ابن حمزه فی الوسیله: 108.

(6) فی ص 280.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 287

و ردّ بکون الروایتین متروکتین، لتضمنّهما ثبوت الحکم فی الأقلّ من الخمسه أیضا الصادق علی ثلاثه و أربعه

بل يوم أو بعض يوم، و لم يقل به هؤلاء الجماعه.

و معارضتين مع النصوص المتقدّمه و مع ما ورد فى بعض الصحاح من أنّه «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «1».

و يجاب عن الأوّل: بأنّ ذلک غير ضائر فى الحجيّه، لأنّه يكون كالعام المخصّص، مع أنّه نفى فى الذخيره البعد عن القول بمضمونها و قال: إنّ ظاهر الإقامه يقتضى قدرا معتدّا به، فلا يصدق على يوم واحد أو بعض يوم و المتيقّن منه المساواه بين الخمسه و ما قاربها، و العمل به غير بعيد- إلى أن قال طاب ثراه-:

و بالجمله فالمتّجه عندى العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض أفاضل المتأخّرين.

ثمَّ ذكر- فى بيان انتفاء الشهره القديمه على خلافه- أنّ مخالفه من تقدّم على الشيخ بمضمون الروايه غير واضح، بل إيراد الصدوق لها يقتضى عمله بها «2».

و عن الثانى: بأنّ التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين، و حمل العام على الخاص لازم.

و من ذلک تظهر قوّه قول الشيخ و تابعيه، بل ما نفى عنه البعد فى الذخيره.

إلّا أن دليلهم عن إفاده وجوب التقصير بالنهار قاصر لمكان الجمله الخبريه، و إثبات الوجوب بالإجماع المركب مشكل، و على هذا فلو أتمّ فى النهاريه أيضا ما لم يقم العشره كان أحوط.

المسأله الرابعه: استفاضت الروايات على وجوب التقصير على المكارى و الجمّال

اشاره

إذا جدّ بهما السير.

ففى صحيحه محمّد: «المكارى و الجمّال إذا جدّ بهما فليقصرا» «3».

---

(1) الفقيه 1: 280- 1270، التهذيب 3: 220- 551، الوسائل 8: 503 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 17.

(2) الذخيره: 410.

(3) التهذيب 3: 215- 528، الاستبصار 1: 233- 830، الوسائل 8: 490 أبواب صلاه المسافر ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 288

و فى صحيحه البقباق: عن المكارين الّذين يختلفون، فقال: «إذا

جدّوا السير فليقصروا» «1».

و فى مرسله الكافى: «المكارى إذا جدّ به السير فليقصر» ثمَّ قال: و معنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا «2».

و فى مرسله عمران: «الجمّال و المكارى إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتمّا فى المنزل» «3».

و فى المروى فى كتاب علىّ بن جعفر: عن المكارين الّذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاه؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتمّوا الصلاه، إلّا أن يجدّ بهم السير فليقصروا و ليفطروا» «4».

و معنى الجدّ بالسير الإسراع فيه و الاهتمام بشأنه، يقال: جدّ بسيره إذا اجتهد فيه، كذا فى مجمع البحرين «5»، و هو المعنى المتفاهم عرفا، و إليه ينظر تفسير الكلينى له بأنّ معناه أن يجعل منزلين منزلا، و هو الموافق لما ذكره بعض آخر من أنّ أظهر معانيه إراده المشقه الشديده الخارجه عن معتادهم.

و أمّا تفسيره بأنّ يستمرّ بهم السير مثل سفر الحج و الزياره، أو حصل لهم السفر بعد الإقامه مأخوذا من التجديد فهما مخالفان للظاهر جدّا كسائر ما قيل فى تفسيره، و الظاهر ما ذكرنا فى معناه.

و عمل بها الكلينى و الشيخ فى التهذيب على الظاهر «6»، و جماعه من

---

(1) التهذيب 3: 215- 529، 4: 219- 638، الاستبصار 1: 233- 831، الوسائل 8: 490 أبواب صلاه المسافر ب 13 ح 2.

(2) الكافى 3: 437 الصلاه ب 85 ح 2، الوسائل 8: 491 أبواب صلاه المسافر ب 13 ح 4.

(3) الفقيه 1: 282- 1279، التهذيب 3: 215- 530، الاستبصار 1: 233- 832. الوسائل 8: 491 أبواب صلاه المسافر ب 13 ح 3.

(4) مسائل على بن جعفر: 115- 46، الوسائل 8: 491 أبواب صلاه المسافر ب 13 ح 5.

(5)

مجمع البحرين 3: 21.

(6) الكلينى فى الكافى 3: 437 ذيل الحديث 2، الشيخ فى التهذيب 3: 215.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 289

المتأخّرين منهم المدارک و المنتقى و المحدّث الكاشانى و الفاضل الهندى و صاحبا الذخيره و الحدائق «1»، و أفتى بها بعض أفاضل معاصرينا.

و هو الصحيح، إذا لا مجال فى ترک روايات معتبره ظاهره المعنى بلا معارض مساو أو أخصّ، فبها العمومات تخصّص. و جعلها مجمله لاختلاف الأصحاب فى تنزيلها بعد تفسير اللغوى و المحدّث و الفقيه و الفهم العرفى باطل جدّا.

و هل التقصير عليهم فى الطريق و المنزل معا كما هو مقتضى إطلاق أكثر الروايات المذكوره، أو فى الطريق خاصه كما تدل عليه المرسله؟

الأظهر الثانى، لكون المرسله مقيّده، و يجب حمل المطلق على المقيّد.

و قيل بالأوّل، لضعف المرسله، و إجمالها لاحتمال أن يكون المراد من: «ما بين المنزلين» المنزل الذى يخرج منه و المنزل الذى يذهب إليه يعنى مبدإ سفره و منتهاه «2».

و كلاهما ممنوعان، بل الروايه معتبره و مفادها واضح و ما ذكره تقييد بلا مقيد.

فرعان:

أ: هذا الحكم أيضا كالحكم بالتقصير بعد إقامه العشره مختصّ بالمكارى و الجمّال

، لاختصاص الأخبار.

ب: تقصيرهما إنّما هو فى منزل جدّ به السير

، فإذا انتفى و عادا إلى السير المعتاد فى منزل آخر يتمّان.

المسأله الخامسه: لو أنشأ من عمله السفر سفرا آخر

غير ما هو صنعته كسفر الحج أو الزياره أو صله الرحم قبل إقامه العشره فى منزل، فهل يقصر أو يتمّ؟

---

(1) المدارک 4: 456، المنتقى 2: 177، المحدث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع 1: 24، الذخيره:

410، الحدائق 11: 393.

(2) الذخيره: 410.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 290

قيل بالأوّل «1»، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالسفر الذى يتم هؤلاء هو السفر الّذى كان عملهم، و يشعر به التعليل بذلک.

و لروايتى إسحاق بن عمّار، إحداهما: عن الّذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أ عليهم

التقصير إذا كانوا فى سفر؟ قال: «نعم» «2».

و الأخرى: عن المكارين الّذين يكرون الدواب و قلت: يختلفون كلّ أيام، كلّما جاءهم شى ء اختلفوا، فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا» «3».

وجه الاستدلال: إمّا أنّ الظاهر من السفر فى الروايتين غير السفر الّذى يعملون فيه، أو أنهما دلّتا على وجوب التقصير فى كلّ سفر، خرج ما كان صنعتهم بما مرّ فيبقى الباقى.

و قيل بالثانى، لعدم دليل صالح للخروج عن مقتضى الأدلّه العامه «4».

و هو الأقوى، لذلک.

و يضعّف الظهور الّذى ادعاه الأوّلون بالمنع. و لا إشعار للتعليل به أيضا، لأنّ عليّه كون السفر عملا للإتمام فى السفر لا تدلّ على أنّه فيما كان يعمل به أصلا، لجواز أن تكون عمليّته علّه للإتمام فى كلّ سفر.

و الروايتان أمّا على التقريب الأوّل فبأنّ ظهورهما فى السفر الّذى ادّعوه لا وجه له أصلا.

و أمّا على التقريب الثانى فبأنّه إنّما يتمّ لو كانت أخبار إتمامهم فى السفر مخصوصه بالسفر الّذى يعملون فيه، و لكنّها عامه كهاتين الروايتين، فتتعارضان بالتساوى، و لا شاهد على ذلک الجمع، فترجّح عليهما، لكونها أشهر روايه

---

(1) الذكرى: 258.

(2) التهذيب 3: 216- 532، الاستبصار 1: 233- 833، الوسائل 8: 488 أبواب صلاه المسافر ب 12 ح 2.

(3) التهذيب 3: 216- 533، 4: 219- 637، الاستبصار 1: 234- 834، الوسائل 8: 488 أبواب صلاه المسافر ب 12 ح 3.

(4) الرياض 1: 254.

و اعتضادها بالإجماع، و شذوذ الروايتين جدّا.

الشرط السادس: الخروج إلى حدّ الترخّص

اشاره

و فيه مسألتان.

المسأله الأولى: يشترط فى التقصير البلوغ إلى حدّ الترخص

اشاره

، وفاقا للأكثر، بل بلا خلاف إلّا عن شاذّ، بل بالإجماع المحكى «1» بل المحقّق، له، و للمعتبره المستفيضه الآتيه.

خلافا للمحكى عن والد الصدوق «2»، فلم يعتبر هذا الشرط بالكليه بل اكتفى بنفس

الخروج من البلد، لمرسله الفقيه: «إذا خرجت من منزلک فقصّر إلى أن تعود إليه» «3».

و نحوه الرضوى «4».

و الموثّق: «أفطر إذا خرج من منزله» «5».

و يردّ- مع شذوذ الجميع و ضعف سند الثانى- بكونه أعمّ مطلقا ممّا يأتى، فيجب تخصيصه به، بل الظاهر أنّ المخصّص هو المراد، و أنّ إطلاق الرضوى مسبوق بما يأتى من التخصيص.

ثمَّ إنّهم اختلفوا فى حدّ الترخص، فالمشهور بين القدماء- و قيل:

مطلقا «6»- أنّه أحد الأمرين من خفاء جدران البلد أو أذانه، بمعنى كفايه أحد الأمرين فى لزوم القصر، و لزومه بتحقّق أحدهما كما هو المحتمل. أو بمعنى التخيير بينهما أى جواز القصر بتحقّق كلّ واحد منهما كما صرّح به بعضهم بقوله

---

(1) الرياض 1: 254.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 163.

(3) الفقيه 1: 279- 1268، الوسائل 8: 475 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 5.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 162، مستدرک الوسائل 6: 530 أبواب صلاه المسافر ب 5 ح 1.

(5) التهذيب 4: 228- 669، الاستبصار 2: 98- 319، الوسائل 1: 187، أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 10.

(6) الحدائق 11: 405.

بعد ذكر الأمرين: مخيّرا بينهما «1» و عليه يدلّ كلام صاحب الذخيره حيث عبّر عن هذا القول بالقول بالتخيير «2».

و أكثر المتأخّرين تبعا للسيّد و الشيخ فى الخلاف «3» على أنّه الأمران معا، فلا يجوز القصر إلّا بتحققهما معا.

و عن المقنع أنّه الأوّل «4».

و عن المفيد و الديلمى و الحلّى أنّه الثانى «5».

و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الوارده فى المورد، و هى صحيحه محمّد:

الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت» «6».

و ابن سنان: «إذا كنت فى الموضع الّذى تسمع

الأذان فأتمّ، و إذا كنت فى الموضع الّذى لا تسمع الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفر فمثل ذلک» «7».

و موثقه إسحاق بن عمّار المرويه فى العلل، و فيها: «أ ليس قد بلغوا الموضع الّذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟» «8».

و الرضوى: «و إن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنک أذان مصرک، و إن كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلک قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت إذا غاب عنک أذان مصرک» «9».

---

(1) الرياض 1: 254.

(2) الذخيره: 411.

(3) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 47، الخلاف 1: 572.

(4) المقنع: 37.

(5) المفيد فى المقنعه: 350، الديلمى فى المراسم: 75، الحلى فى السرائر 1: 331.

(6) الكافى 3: 434 الصلاه ب 83 ح 1، الفقيه 1: 279- 1276، التهذيب 2: 12- 27، 3:

224- 566، 4: 230- 676، الوسائل 8: 470 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 1.

(7) التهذيب 4: 230- 675، الاستبصار 1: 242- 862، الوسائل 8: 472 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 3.

(8) علل الشرائع: 367- 1 الوسائل 8: 466 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 11.

(9) فقه الرضا علیه السلام: 159، مستدرک الوسائل 6: 529 أبواب صلاه المسافر ب 4 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 293

و المروی فی المحاسن: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «1».

فتعارض منطوق الصحیحه الاولی مع منطوق الشرطیه الاولی فی الثانیه و منطوق الروایه الأخیره و مفهوم الرضوی بالعموم من وجه، و مفهومها مع منطوق الشرطیه الثانیه فی الثانیه و منطوق الرضوی و مفهوم الروایه الأخیره کذلک.

فبناء القول الأوّل بالمعنی الأوّل علی العمل بالإتمام فیما أجمعت علیه الروایات و هو ما لم یختف

الجدران و لا الأذان، و بالتقصير فيما أجمعت عليه أيضا و هو ما اختفى الجدران و الأذان معا، و رفع اليد عن الروايات فى موضع التعارض و هو ما اختفى فيه أحدهما و الرجوع إلى العمومات الدالّه على التقصير الغير المعلوم خروج المورد عنه كالعمومات المتقدّمه فى دليل والد الصدوق و غيرها ممّا يدلّ على وجوب التقصير على المسافر بقول مطلق.

و بناء هذا القول بالمعنى الثانى الرجوع فى مورد التعارض و عدم المرجّح إلى التخيير كما هو القاعده فى المتعارضين.

و بناء القول الثانى على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كلّ منهما بالآخر، أو على رفع اليد عنهما فى موضع التعارض و الرجوع فيه إلى مقتضى الأصل و استصحاب بقاء وجوب التمام إلى ثبوت الترخيص، و ليس بثابت بأحدهما.

و بناء القولين الآخرين- كما قيل «2»- على ترجيح أحد المتعارضين و طرح الآخر من البين.

أقول: لا يخفى أنّ تخصيص كلّ منهما بالآخر كما هو مبنى القول الثانى لا وجه له أصلا، و لذا لا يعملون بذلک فى مواقع التعارض مع أنّه ممكن فى جميع ما إذا كان بالعموم من وجه، و ليس هو من مقتضى متفاهم العرف، و لا شاهد آخر عليه أيضا، و كذا [المبنى] «3» الآخر من الرجوع إلى الاستصحاب فإنّه إنّما هو لو لا

---

(1) المحاسن: 371- 127، الوسائل 8: 473 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 7.

(2) الرياض 1: 254.

(3) فى النسخ: المعنى، و الصحيح ما أثبتناه.

اندفاعه بالعمومات و الإطلاقات المذكوره و إلّا فاللازم الرجوع إليها.

و منه يظهر سقوط ذلک القول البته.

و كذا القولان الآخران، إذا لا وجه لردّ أحد المتعارضين مع تساويهما فى استجماع شرائط الحجيّه.

فلم يبق

إلّا القول الأوّل و هو الصحيح المعقول، لأنّه إن قلنا بأنّ مراد القائلين به هو المعنى الأوّل و ليس فى المسأله قول بالتخيير بالمعنى الّذى ذكرناه- أى كون المسافر مخيّرا فى جعل حدّ الترخص كلا منهما شاء- فيتّجه هذا القول البتّه، إذ بعد الاتّفاق على انتفاء التخيير فى موضع التعارض يرفع اليد عن المتعارضين و يرجع إلى العمومات.

و إن كان مرادهم المعنى الثانى و لم يكن التخيير منافيا للإجماع اتّجه ذلک القول جدّا أيضا، لأنّه المناص عند التعارض.

فإن قيل: هذا إنّما يتمّ على ما ادّعيت من تساوى المتعارضين فى شرائط الحجيه، و ليس كذلک، لأنّ من جمله الشرائط عدم الإجمال، و الصحيحه الأولى مجمله من وجهين:

أحدهما: أنّ المذكور فيها: «توارى عن البيوت» و لا معنى للتوارى عن البيت إلّا بتقدير الأهل حتى يكون من باب مجاز الحذف، أو المراد تواريه عن البيوت كما فهمه الأصحاب و هذا أيضا مجاز، و ليس أحد المجازين أولى من الآخر و بين مقتضاهما بون بعيد، فإنّ الإنسان يتوارى عن أهل البيت ببعد ميل و لا يتوارى البيت عنه بفرسخ.

و ثانيهما: أنّه على التقديرين يمكن أن يراد توارى الشبح كما قيل «1»، أو الهيئه بأن يتميّز هذا البيت أنّه بيت فلان و جداره من الطين أو اللبنه أو الحجر أو الجصّ، و هذا الشخص أنّه راكب أو راجل قصير أو طويل زيد أو عمرو، و لا دليل

---

(1) الرياض 1: 254.

على تعيين أحدهما، و بينهما أيضا تفاوت فاحش، و ليس كذلک روايات الأذان، إذ ليس المراد به مجرّد الصوت لأنّه ليس أذانا بل تمييز الكلمات بحيث يفهم أنّه يؤذّن و هو أمر لا يتفاوت.

على هذا فتخرج الاولى عن الحجيّه و تبقى أخبار الأذان كما هو القول الأخير.

قلنا: أمّا الوجه الأول ففيه: منع التفاحش بين المقتضيين، لأنّ المراد بتوارى البيوت كما صرّحوا به تواريها من حيث إنّها بيوت و لا اعتبار بظهور المنارات و القباب و السور و أمثالها، و توارى البيت لا يتفاوت كثيرا مع توارى الشخص سواء أريد فيهما الشبح أو الهيئه، لأنّ شبح الشخص يرى من فرسخ بل فرسخين كشبح البيت، و كذا الهيئه فإنّ كل موضع يمتاز البيت أنّه من لبنه أو حجر أو بيت زيد أو عمرو يمتاز الشخص أيضا، فلا إجمال من هذه الجهه، و لو كان تفاوت فليس بأكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الأذان.

و أمّا الوجه الثانى ففيه: أنّه و إن احتمل التوارى كلا من الأمرين إلّا أنّه مع احتمالهما و عدم المعيّن يجب الأخذ بالقدر المشترک و هو توارى الصوره و الهيئه عملا بعمومات القصر فى السفر، و لأنّ الشبح ممّا لا يتوارى فى بعض المواضع الخاليه عن الموانع فى أزيد من فرسخين أو ثلاثه فراسخ، و الإتمام فى مثله خلاف الإجماع و تنافيه أخبار الأذان أيضا بل يعلم منها عدم إرادته قطعا فلا إجمال من هذه الجهه أيضا.

بل منه يعلم وجه آخر لرفع الإجمال الأوّل، إذ بعد الحمل على الهيئه يتقارب المعنيان كما أشرنا إليه.

و من ذلک يعلم ضعف ما قيل فى وجه ترجيح مجاز الحذف من أنه أقرب إلى أخبار الأذان، بل يظهر عدم الاختلاف بين أخبار البيوت و الأذان أيضا، و لا يضرّ التفاوت اليسير فإنّه حاصل على كلّ من الأمرين بخصوصه أيضا، و مع ذلک مدار أمثال هذه الأمور فى الشرع على التقريب كما هو كذلک

عرفا أيضا، و على هذا قلنا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 296

الاكتفاء بأحد الأمرين من هذه الجهه أيضا.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا جواز الاكتفاء بكلّ من الأمرين كما هو مقتضى القول الأوّل بالمعنى الثانى إمّا لأجل أنّ التخيير هو المرجع عند التعارض أو التقارب الأمرين. و الأحوط القصر مع تحقّق أحدهما حذرا عن مخالفه المعنى الأوّل للقول الأوّل.

فروع:

أ: المراد بالتوارى عن البيوت أو تواريها عنه التوارى من جهه البعد

و السير فى الأرض، لا التوارى كيف اتّفق و لو لأجل حائل أو و هده و إن ترى بعده كما توهّم، لأنّه المتبادر منه فى المقام، لأنّ المراد بيان قاعده كليّه و وضع ضابطه جليه يترتب عليها حكم التقصير و التمام، و الحائل الّذى قد يكون و قد لا يكون و قد يقرب و قد يبعد فلا يصلح لأن يكون ضابطا كليّا، و كذا خفاء الأذان.

ب: يكفى سماع الأذان فى آخر البلد و رؤيه آخر البيوت من البلد فى عدم لزوم التقصير

، فالواجب خفاء أذان آخر البلد و توارى آخر بيوتها، لأنّ الحكم فى الأذان معلّق على أذان المصر فيجب أن لا يسمع شى ء من أذانه، و أذان آخر البلد أذان مصر أيضا، و فى البيوت معلّق على الجمع المحلّى المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت الذى لا يتحقّق إلّا بخفاء آخر بيت منه، سواء فى ذلک القريه و البلد الصغير و المعتدل و الكبير.

و أمّا ما قيل من أنّه إذا اتّسع خطّه البلد حيث خرجت عن العاده فيعتبر بيوت محلّتها و كذا أذانها «1»، فلا أعرف له وجها و ليس له عندى وقعا، لإطلاق المصر و البيوت، مع أنّ المصر يطلق غالبا على البلاد المتّسعه و لذا يقال للبصره و الكوفه المصرين. و أمّا القول بأنّ إراده المحلّه موافقه فى البلاد المتّسعه لإطلاق الأدلّه و فهم العرف فممنوع غايته.

ج: قد أشرنا أنّ المراد خفاء البيت من حيث إنّه بيت،

و

المتبادر منه خفاء

---

(1) كما فى روض الجنان: 392، و المدارک 4: 458.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 297

الهيئه و الصوره و عدم تمييز البيوت و أوصافها بعضها عن بعض، و أنّه مقتضى الأصل. و كذا المراد خفاء الأذان من حيث إنّه أذان و عدم تمييز فصول الأذان.

فلا عبره بسواد المدينه و شبحها و لا بأعلام البلد و مناراتها و قبابها و بساتينها و أشجارها.

د: قالوا: المعتبر الأذان المتوسّط أى المتعارف فى الإعلامى و الأرض المتوسّطه و الحاسّتان المتوسّطتان

و لو احتاج إلى التقدير فى البلد المنخفض و المرتفع و مختلف الأرض و عادم الأذان و الأعمى و الأصمّ.

و هو كذلک، لأنّها المتبادر من الإطلاق و المحمول عليها الألفاظ عند الاستعمال الإطلاقى.

ه: اعلم أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا

، دون نحو الهائم و العاصى بسفره إذا زال مانعهما، فإنّهما يقصّران متى زال المانع و شرعا بعده فى السير، للعمومات، مع اختصاص ما دلّ على هذا الشرط بمن ذكرناه، مضافا إلى خصوص المعتبره المتضمّنه لأنّهما يقصران حين زوال المانع.

و هل البلد الّذى أقام فيه عشره أو ثلاثين متردّدا فى حكم بلده أم لا؟

فيه وجهان- كما قيل «1»- من جهه كونه بمنزله الوطن فى الأحكام، و من جهه عدم الدليل بالخصوص. و ربما يقال: إنّ التوارى من البيوت فى

صحيحه محمّد «2» يشملهما أيضا.

و لا يخفى أنّ كونه بمنزله الوطن فى جميع الأحكام غير ثابت و عموم المنزله ممنوع، و شمول الصحيحه غير واضح لأنّها تبيّن حكم من يريد السفر و هو ظاهر فيمن لم يكن مسافرا قبله و ذلک مسافر. و لا يفيد استصحاب الإتمام للأوّل، لأنّ إطلاقات قصر المسافر تدفعه. و لا يتوهّم معارضتها مع إطلاقات الإتمام فى محلّ الإقامه، لعدم كون الخارج فيه، كما مرّ فى بحث إقامه العشره.

---

(1) الحدائق 11: 354. مستند الشيعه

فى أحكام الشريعه ج 8 298 المسأله الثانيه: المشهور - بل عن الذكرى أنه يكاد أن يكون إجماعا - أنه كما يعتبر هذا الشرط أى الوصول إلى حد الترخص فى بدء السفر و الذهاب كذا يعتبر فى آخره ..... ص : 298

(2) المتقدمه فى ص 292.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 298

و: قد ورد فى روايتى الخدرى «1» و عمرو بن سعيد «2» أنّ النبىّ و الولىّ كانا إذا سافرا يقصّران فى فرسخ

. و هو لا ينافى ما مرّ من حدّ الترخص لأنّه فعل، فلعلّهما أخّرا الصلاه استحبابا أو لجهه أخرى.

المسأله الثانيه: المشهور- بل عن الذكرى أنّه يكاد أن يكون إجماعا «3»- أنّه كما يعتبر هذا الشرط أى الوصول إلى حدّ الترخّص فى بدء السفر و الذهاب كذا يعتبر فى آخره

اشاره

و الإياب، فيقصّر فى العود من السفر إلى أن ينتهى إلى أحد الأمرين المتقدمين، فإذا انتهى يتمّ و لو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل، لذيل صحيحه ابن سنان المتقدّمه «4»، مضافا إلى إطلاق ما دلّ على وجوب التمام على من كان فى الوطن، و اشتراط القصر بالسفر و لا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحدّ.

و ذهب والد الصدوق و السيّد و الإسكافى «5» إلى عدم اعتبار هذا الشرط فى الإياب فيقصّر حتى يدخل منزله، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «6»، و هو محتمل المقنعه و النهايه و الجمل و المبسوط و الخلاف و ابن حمزه و سلّار «7» حيث لم يتعرّضوا لحال العود، و فى المعتبر «8» نسبه القول بموافقه الإياب للذهاب إلى المبسوط و النهايه، و ليس فيهما ما يدلّ عليه.

---

(1) التهذيب 4: 224- 659، الاستبصار 1: 226- 803، الوسائل 8: 472 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 4.

(2) التهذيب 4: 224- 660، الاستبصار 1: 226- 804، الوسائل 8: 471 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 2.

(3) الذكرى: 258.

(4) فى ص 292.

(5) المختلف: 164 عن والد الصدوق و الإسكافى، السيد فى جمل العلم و العمل: 77.

(6) الحدائق 11:

.412

(7) المقنعه: 55، النهايه: 123، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 221، المبسوط 1: 136، الخلاف 1: 222، ابن حمزه فى الوسيله: 149، سلار فى المراسم: 75.

(8) المعتبر 2: 474.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 299

لصحيحه العيص: «لا يزال المسافر مقصّرا حتّى يدخل بيته» «1».

و الأخرى: و فيها: «لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته» «2».

و صحيحه معاويه بن عمّار: «أهل مكّه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا» «3».

و فى صحيحه أخرى فى أهل مكه: «و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا» «4».

و الصحيح المروى فى المحاسن: «المسافر يقصّر حتى يدخل المصر» «5».

و موثقه الساباطى و فيها: «و لا يتمّ الصلاه حتى يرجع إلى منزله» «6».

و إسحاق: عن الرجل يكون مسافرا ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفه أ يتمّ الصلاه أم يكون مقصّرا حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّرا حتى يدخل أهله» «7».

و ابن بكير: عن الرجل يكون بالبصره و هو من أهل الكوفه له بها دار و منزل، فيمرّ بالكوفه و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين، قال:

«يقيم فى جانب المصر و يقصّر» قلت: فإن دخل؟ قال: «فعليه التمام» «8».

(1) التهذيب 3: 222- 556، الاستبصار 1: 242- 864، الوسائل 8: 475 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 4.

(2) التهذيب 3: 162- 352، الوسائل 8: 513 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 4.

(3) الكافى 4: 518 الحج ب 92 ح 1، الوسائل 8: 464 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 7.

(4) التهذيب 5: 488- 1743، بتفاوت فراجع، الوسائل 8: 464 أبواب صلاه المسافر ب 3 ح 4.

(5) المحاسن: 371- 126، الوسائل

8: 473 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 8.

(6) التهذيب 4: 226- 663، الوسائل 8: 469 أبواب صلاه المسافر ب 4 ح 2.

(7) الكافى 3: 434 الصلاه ب 83 ح 5، الفقيه 1: 284- 1291، التهذيب 3: 222- 555، الاستبصار 1: 242- 863، الوسائل 8: 474 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 3.

(8) الكافى 3: 435 الصلاه ب 84 ح 2، التهذيب 3: 220- 550، قرب الإسناد: 172- 630 بتفاوت يسير، الوسائل 8: 474 أبواب صلاه المسافر ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 300

و الإيراد على بعض هذه الأخبار بأنّه حكم بالقصر للمسافر، و نحن لا نسلّم أنّ الداخل فى موضع سماع الأذان مسافر، باطل جدّا، لأنّه قبل دخوله فيه مسافر قطعا فحكم له بالقصر حتى دخل البيت أو المنزل.

و حمل البيت و المنزل فى بعض هذه الأخبار على ما بحكمهما و هو ما دون الترخّص، بعيد جدّا بل خلاف الأصل، مع أنّه لا يمكن حمل غير الصحيحتين الأوليين و الموثقه الأولى على ذلک أصلا سيّما فى الموثقه الثانيه المتضمنه لدخول البلد و الحكم فيها مع ذلک بالقصر إلى دخول الأهل.

و حملها على أنّ الحكم به معه إنّما هو لسعه الكوفه يومئذ، فلعلّ البيوت الّتى دخلها لم يبلغ حدّ الترخيص المعتبر فى مثلها و هو آخر محلّته.

مردود أوّلا: بما مرّ من عدم التفرقه بين البلد الكبير و المعتدل.

و ثانيا: بعموم الجواب الناشئ عن ترک الاستفصال خصوصا مع قوله بعد الحكم بالتقصير: «حتّى يدخل أهله».

و ثالثا: بأنّه ورد فى موثّقه غياث بن إبراهيم: أنّ مولانا الباقر عليه السلام كان يقصّر الصلاه حين يخرج من الكوفه فى أوّل صلاه تحضره «1»، دلّت على

أنّ قصر الصلاه كان بعد الخروج من الكوفه، إلّا أنّ ذلک إنّما يتمّ لو جعل الحين ظرفا للتقصير، و يحتمل أن يكون ظرفا للخروج فلا يتمّ التقريب فيها، مضافا إلى أنه يمكن أن يكون بيته عليه السلام فى أواخر البلد.

و الخدش فيها بورودها مورد الغالب من أنّ المسافر إذا بلغ حدّ الترخّص يسارع إلى أهله من غير مكث للصلاه كما هو المشاهد غالبا من العاده، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحلّ البحث، كلام شعرى لا ينبغى الإصغاء إليه.

أقول: هذه الأخبار و إن كانت مستفيضه مشتمله على عدّه من الصحاح،

---

(1) التهذيب 3: 235- 617، الوسائل 8: 472 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 5.

إلّا أنّها مع احتمال موافقتها لمذهب العامه- كما حكى عن الوسائل «1» يرد عليها أنّ غير الأخيرتين منها أعمّ مطلقا من صحيحه ابن سنان «2»، إذ مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت أو المنزل أو المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الأذان أم لا، و مدلول الصحيحه وجوب الإتمام فى بعض خاصّ منه و هو ما بعد سماع الأذان فيجب تخصيصها به، بل و كذلک الموثّقه الأخيره لأعميّه جانب المصر عن موضع سماع الأذان.

و لا يضرّ عموم الصحيحه باعتبار الممثّل له، حيث إنّ له أيضا فردين:

وجوب القصر عند عدم سماع الأذان، و الإتمام عند سماعه، بل إجمالها لتعدّد ما يحتمل التشبيه به فلعلّ التشبيه فى الأوّل خاصّه بجعل المشار إليه هو الجزء الأخير و هو قوله: «إذا كنت فى الموضع الّذى لا تسمع الأذان فقصّر».

لبعد ذلک الاحتمال جدّا و ظهور إراده التشبيه فى الحكمين، مع أنّه يثبت المطلوب مع تخصيص التشبيه

بالجزء الأخير أيضا، إذ الجزء الأخير ليس هو وجوب القصر فى موضع لا يسمع الأذان خاصّه بل جمله شرطيّه لها منطوق و مفهوم، فيدلّ بالمفهوم على عدم القصر إذا لم يكن فى موضع لا يسمع الأذان.

و منه تظهر تماميّه دلاله الصحيحه على ما فى بعض النسخ الغير المشهوره منها من إسقاط الشرطيه الاولى فى حكم الذهاب، لكفايه الثانيه فى ذلک أيضا، مع أنّ اشتهار النسخه المتضمنه للشرطين سيّما مع تقدم الإثبات على الإسقاط كاف فى المطلوب.

فلم يبق إلّا الموثّقه الاولى، و هى غير صريحه بل و لا دالّه على المطلوب لعدم تصريح فيها على كون الرجل من أهل الكوفه إلّا أن يتمسّک بعمومها الحاصل من ترک الاستفصال الواجب تخصيصه بالصحيحه أيضا لأخصّيتها مطلقه.

مع أنّها معارضه فى ذلک الحكم مع الصحيحه المحاسنيّه المنجبره فى هذا

---

(1) الوسائل 8: 475 أبواب صلاه المسافر ب 7 ذيل الحديث 6.

(2) المتقدمه فى ص 292.

الحكم و الموثقه الثانيه، الدالّتين على وجوب التمام بدخول الكوفه و المصر و إن لم يدخل البيت، و مع صحيحه ابن بزيع المذكوره فى بيان الوطن الدالّه على التمام بدخول الضيعه «1».

و من ذلک ظهر قوه القول المشهور.

نعم، يشكل الحكم فيما إذا كان مجتازا عن وطنه و لم يدخل بلده و نزل فى جانبه فى موضع سمع الأذان، من حيث إنّ صدق القدوم من السفر حينئذ غير معلوم، فلا يكون حكمه مستفادا من الصحيحه و لا من روايه أخرى، فيكون عموم الموثقه خاليا عن المعارض المعلوم. إلّا أن يتمسّک بعدم الفرق بين خارج البلد و داخله المعلوم حكمه بالأخبار الثلاثه المذكوره آنفا. إلّا أنّ ثبوته مشكل، و أمر الاحتياط بالقصر

و الإتمام هنا واضح.

و هل يعتبر فى الإتمام هنا أيضا الأمران من خفاء البيوت و الأذان كما هو المشهور، بل قيل: بلا خلاف إلّا عن بعض المتأخرين «2»؟

أو الأذان خاصّه كما عزى إلى الشرائع و التحرير «3»، لاختصاص الصحيحه به، و عدم دليل تامّ غيرها على حكم العود يشمل البيوت أيضا إلّا ما قيل من عمومات الإتمام فى الوطن «4» المعارض لما دلّ على وجوب القصر حتى يدخل البيت، أو عدم القول بالفرق الممنوع جدّا؟

نعم يسهل الأمر على ما ذكرنا من تلازم الأمرين غالبا، لإراده خفاء الهيئه و الكلام، و هما متقاربان.

فرع: هل يعتبر ذلک فى بلد يراد فيه إقامه عشره أيّام قبل الوصول إليه، أم لا؟

---

(1) الفقيه 1: 288- 1310، التهذيب 3: 213- 520، الاستبصار 1: 231- 821، الوسائل 8: 494 أبواب صلاه المسافر ب 14 ح 11.

(2) الرياض 1: 255.

(3) الشرائع 1: 134، التحرير 1: 56.

(4) الرياض 1: 254.

الظاهر الثانى، لاستصحاب وجوب التقصير، و إطلاق كثير من الأخبار بلا معارض فى المقام. و كون بلد الإقامه بمنزله الوطن فى جميع الأحكام ممنوع.

الفصل الثانى فى بيان سائر أحكام صلاه القصر

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: إذا اجتمعت الشرائط المذكوره يجب القصر بحذف أخيرتى الرباعيه

اشاره

عزيمه لا رخصه، بالضروره من مذهب الإماميّه، و عليه أكثر العامه «1»، و النصوص به من طرقهم مستفيضه «2».

فلا يجوز التمام إلّا فى أحد المواطن الأربعه: مكه و المدينه و جامع الكوفه و حائر الحسين عليه السلام، فيجوز فيها الأمران، بلا خلاف إلّا من شاذّ يأتى، بل بالإجماع كما عن غير واحد من الأصحاب «3»، و جعله بعضهم من منفردات الإماميّه «4».

لظاهر الإجماع، و الأمر بالإتمام فى المستفيضه و بالقصر فى الأخرى.

فمن الأوّل: روايه إبراهيم بن شيبه الآمره بإتمام الصلاه فى الحرمين «5»، و عثمان بن عيسى الآمره

بإتمام الصلاه فيهما و لو صلاه واحده «6».

---

(1) انظر بدايه المجتهد 1: 166، و احكام القرآن للجصاص 2: 253، و بدائع الصنائع 1: 91.

(2) صحيح مسلم 1 478 ب صلاه المسافر، صحيح البخارى 2: 53 ب التقصير.

(3) السرائر 1: 346، الوسائل 8: 534 أبواب صلاه المسافر ب 25 ذيل الحديث 34.

(4) روض الجنان: 397.

(5) الكافى 4: 524 الحج ب 59 ح 1، التهذيب 5: 425- 1476، الاستبصار 2: 330- 1172، الوسائل 8: 529 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 18.

(6) الكافى 4: 524 الحج ب 95 ح 2، التهذيب 5: 425- 1477، الاستبصار 2: 330- 1173، الوسائل 8: 529 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 305

و صحيحه البجلى «1» و روايه عمر بن رياح «2» الآمرتان بالإتمام فى مكه و مدينه، و صرّح فى أولاهما بقوله: «و لو صلاه واحده» و فى الثانيه: «أمرّ على المدينه».

و صحيحه مسمع الآمره بالإتمام فى مكه يوم تدخله «3».

و روايه أبى شبل الآمره بإتمام الصلاه فى قبر الحسين عليه السلام و نسبه التقصير فيه إلى الضعفه «4».

و روايه القندى الآمره بالإتمام فى الحرمين و بالكوفه و عند قبر الحسين عليه السلام «5».

و روايه قائد الحنّاط المرويّه فى كامل الزياره لابن قولويه الآمره بإتمام الصلاه فى الحرمين و لو مررت مارّا «6».

و روایه سماعه بن مهران المرویّه فی البحار عن کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلی الآمره بالإتمام فی الحرمین مکه و المدینه «7».

---

(1) التهذیب 5: 426- 1481، الاستبصار 1: 331- 1177، الوسائل 8: 525 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 5.

(2) التهذیب 5: 426- 1479، الاستبصار 2: 330- 1175 الوسائل 8: 526

أبواب صلاه المسافر 25 ح 8.

(3) التهذيب 5: 426- 1480، الاستبصار 2: 331- 1176، الوسائل 8: 526 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 7.

(4) الكافى 4: 587 الزيارات ب 23 ح 6، التهذيب 5: 431- 1496، الاستبصار 2:

335- 1193، الوسائل 8: 527 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 12.

(5) التهذيب 5: 431- 1499، الاستبصار 2: 335- 1192، الوسائل 8: 527 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 13.

(6) كامل الزيارات: 250- 9، الوسائل 8: 532 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 31.

(7) كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى (الأصول السته عشر): 115. البحار 86: 65- 19.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 306

و روايات حذيفه «1» و أبى بصير «2» و عبد الحميد «3» المجوّزه لإتمام الصلاه فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفه و حرم الحسين عليه السلام.

و روايه ابن أبى البلاد المجوّزه له فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسين عليه السلام «4»- و إنّما لم نجعلها آمره لاشتمالها على الجمله الخبريه.

و صحيحتا ابن عمّار «5» و مسمع «6» المصرّحتان بأنّ من المذخور الإتمام فى الحرمين.

و صحيحه حمّاد المصرّحه بأنّ من مخزون علم اللّه الإتمام فى حرم اللّه و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السلام «7».

و مرسله الفقيه المصرّحه بأنّ من الأمر المذخور الإتمام بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر «8».

و من الثانى: صحيحه ابن بزيع الآمره بالتقصير فى مكه و المدينه ما لم يعزم

---

(1) الكافى 4: 586 الزيارات ب 23 ح 3، التهذيب 5: 431- 1498، الاستبصار 2:

335- 1195، الوسائل 8: 530 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 23.

(2) الكافى 4:

586 الزيارات ب 23 ح 2، التهذيب 5: 432- 1500، الاستبصار 2:

335- 1196، الوسائل 8: 531 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 25.

(3) الكافى 4: 587 الزيارات ب 23 ح 5، التهذيب 5: 431- 1497، الوسائل 8: 528 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 14.

(4) الكافى 4: 586 الزيارات ب 23 ح 4، كامل الزيارات: 249- 2، الوسائل 8: 530 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 22.

(5) الكافى 4: 524 الحج ب 95 ح 5، التهذيب 5: 429- 1490، الاستبصار 2: 334- 1187، الوسائل 8: 530 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 20.

(6) التهذيب 5: 426- 1478، الاستبصار 2: 330- 1174، الوسائل 8: 524 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 2.

(7) التهذيب 5: 430- 1494، الاستبصار 2: 334- 1191، الوسائل 8: 524 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 1.

(8) الفقيه 1: 283- 1284، الوسائل 8: 531 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 307

على مقام عشره «1».

و صحيحه ابن وهب المرويه فى العلل المشتمله على أنّ مكه و المدينه كسائر البلدان، و المتضمنه لأنّ الأمر بالإتمام فى المدينه بعد خمسه أيّام لأنّ أصحابكم كانوا [يقدمون] و يخرجون من المسجد عند الصلاه «2».

و صحيحه ابن عمّار الآمره بالتقصير فى مكّه ما دام محرما «3».

و صحيحه أبى ولّاد الحنّاط: إنّى كنت نويت حين دخلت المدينه أن أقيم بها عشره أيّام فأتمّ الصلاه، ثمَّ بدا لى بعد أن لا أقيم بها فما ترى لى أتمّ أم أقصّر؟

فقال: «إن كنت [حين] دخلت المدينه صلّيت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لک أن تقصر حتّی تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيّتک

المقام و لم تصلّ صلاه فريضه بتمام حتّى بدا لک أن لا تقيم فأنت فى تلک الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتمّ، و إن لم تنو المقام عشرا فقصّر ما بينک و بين شهر فإذا مضى لک شهر فأتمّ الصلاه» «4».

و روايه علىّ بن حديد الناطقه بأنّه لا يكون الإتمام فى الحرمين إلّا أن تجمع على إقامه عشره «5».

و صحيحه ابن وهب المتضمّنه بعد السؤال عن التقصير عن الحرمين لقوله:

«لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشره أيّام» و لأنّ الأمر بالتمام كان لأجل أنّ

---

(1) الفقيه 1: 283- 1285، التهذيب 5: 426- 1482، الاستبصار 2: 331- 1178، الوسائل 8: 533 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 32.

(2) علل الشرائع: 454- 10، الوسائل 8: 531 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 27، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: يصلون و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(3) التهذيب 5: 474- 1668، الوسائل 8: 525 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 3.

(4) التهذيب 3: 221- 553، الاستبصار 1: 238- 851، الوسائل 8: 508 أبواب صلاه المسافر ب 18 ح 1. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(5) التهذيب 5: 426- 1483، الاستبصار 2: 331- 1179 الوسائل 8: 533 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 33.

الأصحاب كانوا يصلّون و يخرجون و يراهم الناس كذلک «1».

و روايه الحضينى المتضمّنه بعد الاستيمار فى الإتمام و التقصير لقوله: «إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيّام و أتمّ الصلاه» «2».

وجه الاستدلال: أنّه تعارض الفريقان من الأخبار، فيجب الجمع بينهما بالحمل على التخيير إمّا لأنّه المرجع عند التعارض و عدم الترجيح، أو لشهاده الأخبار بذلک کروایه علیّ

بن يقطين: عن التقصير بمكه فقال: «أتمّ، و ليس بواجب، إلّا أنّى أحبّ لک ما أحبّ لنفسى» «3».

و ابن المختار: إنّا إذا دخلنا مكه و المدينه نتم أو نقصر؟ قال: «إن قصرت فذاک، و إن أتممت فهو خير تزداد» «4».

و روايه عمران: أقصّر فى المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: «إن قصرت فلک، و إن أتممت فهو خير و زياده الخير خير» «5».

و صحيحه ابن يقطين فى الصلاه بمكه: «من شاء أتمّ و من شاء قصّر» «6».

مضافا إلى أنّ روايتى أبى بصير و عبد الحميد و ما تعقّبهما من روايات الصنف الأوّل غير دالّه على وجوب الإتمام، كما أنّ روايه علىّ بن حديد و ما تعقّبها من

---

(1) التهذيب 5: 428- 1485، الاستبصار 2: 332- 1181، الوسائل 8: 534 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 34.

(2) التهذيب 5: 427- 1484، الاستبصار 2: 332- 1180، الوسائل 8: 528 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 15.

(3) الكافى 4: 524 الحج ب 95 ح 3، التهذيب 5: 429- 1488، الاستبصار 2: 333- 1184.

الوسائل 8: 529 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 19.

(4) الكافى 4: 524 الحج ب 95 ح 6، التهذيب 5: 430- 491، الاستبصار 2: 334- 1188، الوسائل 8: 529 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 16.

(5) التهذيب 5: 430- 1493، 5: 474- 1669، الاستبصار 2: 334- 1190، الوسائل 8:

526 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 11.

(6) التهذيب 5: 430- 1492، الاستبصار 2: 334- 1189، الوسائل 8: 526 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 309

الصنف الثانى لا تدلان على وجوب التقصير بل غايتهما الجواز الغير المنافى للتخيير.

خلافا للصدوق فى الفقيه و الخصال

«1»، فقال بمساواه هذه المواضع لغيرها فى وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع، و تبعه القاضى على ما حكى عنه «2»، بل الاستبصار و التهذيب على احتمال «3».

للصنف الثانى من الأخبار بترجيحه على الصنف الأوّل باعتبار كونه أخصّ مطلقا منه، لعموم الأوّل بالنسبه إلى قصد العشره و عدمه و اختصاص الثانى بقصدها، و باعتبار كون الأوّل صادرا للتقيه كما تدلّ عليه صحيحتا ابن وهب، و باعتبار موافقه الثانى لعمومات القصر، فبعد تعارضهما و عدم الترجيح- لو فرض- يرجع إليها، و لعلّه يحمل الصنف الثالث على التخيير بين الإتمام و القصر باعتبار التخيير بين قصد الإقامه و عدمه.

و يردّ الاعتبار الأوّل- مضافا إلى بعد ذلک التخصيص فى تلک الأخبار- بأنّه غير جار فيما أمر بالتمام بمجرّد المرور كما فى روايتى قائد و ابن رياح، أو يوم الدخول كما فى صحيحه مسمع، أو و لو صلاه واحده كما فى صحيحه البجلى و روايه عثمان.

و الثانى: بأنّه إن أراد أنّ الصنف الأوّل موافق للعامه و يصير لأجله مرجوحا ففيه: أنّه ليس كذلک، لأنّ إيجاب التمام على ما هو مقتضى الأمر ليس مذهبا لأحد من العامه لأنّهم ما بين موجب للقصر مطلقا و هم أكثرهم و منهم أبو حنيفه «4»، و مخيّر بينه و بين الإتمام كذلک و هو الشافعى و غيره «5».

و إن أريد أنّ الأمر بالتمام كان لاتّقاء الأصحاب عن إتمام الصلاه قبل

---

(1) الفقيه 1: 283، الخصال: 252.

(2) المهذب 1: 109.

(3) الاستبصار 2: 332، التهذيب 5: 427 و 428.

(4) حكاه عن أبى حنيفه فى بدايه المجتهد 1: 166، و أحكام القرآن للجصاص 2: 252.

(5) الام 1: 179، و انظر المغنى و الشرح الكبير 2: 108،

و بدایه المجتهد 1: 166.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 8، ص: 310

الناس کما تدلّ علیه صحیحتا ابن وهب المتقدّمتان ففیه- مضافا إلی أنّ المذکور فی إحداهما أنّ الأمر بالتمام بعد خمسه أیّام لذلک، حیث إنّ الإتمام بعدها مذهب الشافعی «1»، و منه یظهر تقیید الأخری بذلک أیضا فلا یجری فی الأخبار الآمره بالتمام مع المرور و یوم الورود و صلاه واحده-: أنّ غایه ما تدلّان علیه أنّ الأمر بالتمام و إلزامه إنّما هو للتقیّه عن تخلّفهم عن الناس فی الصلاه لا عن مخالفتهم فی القصر و الإتمام و لا فی تجویز الإتمام دون تجویزه.

مع أنّهما معارضتان مع ما یدلّ علی أنّ الأمر بالتمام لیس للتقیه بل هو مخالف للعامه، کما فی صحیحه البجلی: إنّ هشاما روی عنک أنک أمرته بالتمام فی الحرمین و ذلک من أجل الناس، قال: «لا، کنت أنا و من مضی من آبائی إذا وردنا مکّه أتممنا الصلاه و استترنا من الناس» «2».

و نحو ما یدلّ علی أنّ الإتمام من الأمور المخزونه أو المذخوره کما فی المستفیضه من الأخبار المتقدّمه، فإنّ المخزون إنّما یکون فیما یخالف العامه.

و مع ذلک یدلّ أکثر تلک الأخبار علی أنّ التمام أمر مخصوص بتلک الأماکن و لا وجه لتخصیص التقیه بها، لأنّ العامه إنّما یخیّرون بین القصر و الإتمام أو یوجبون القصر و هو مذهب أبی حنیفه.

و منه یظهر أنّ حمل أوامر التقصیر علی التقیه أولی- کما صرّح به جماعه من أصحابنا «3»- لاتّفاقهم علی جواز القصر مع اشتهار مذهب أبی حنیفه قدیما و حدیثا.

و علی هذا یکون الترجیح من هذه الجهه لأخبار التمام و التخییر، مضافا إلی الترجیح باعتبار الأشهریه روایه و فتوی.

---

(1) الام 1: 186،

و حكاه عنه فى بدايه المجتهد 1: 169.

(2) التهذيب 5: 428- 1486، الاستبصار 2: 332- 1182، الوسائل 8: 526 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 6.

(3) كصاحبى الحدائق 11: 452، و الرياض 1: 256.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 311

فإن قيل: يستفاد من الأخبار اشتهار التقصير ما لم ينو المقام بين قدماء الأصحاب و هو أولى بالترجيح، ففى صحيحه ابن مهزيار: إنّ الروايه قد اختلفت عن آبائک فى الإتمام و التقصير فى الحرمين، فمنها أن يتمّ الصلاه و لو صلاه واحده، و منها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشره أيّام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا فى حجّنا فى عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علىّ بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشره أيّام فصرت إلى التقصير، و قد ضقت بذلک حتّى أعرف رأيک. فكتب إلىّ بخطّه: «قد علمت- يرحمک اللّه- فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لک إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما بالصلاه» إلى أن قال: فقلت:

أىّ شى ء تعنى بالحرمين؟ فقال: «مكّه و المدينه» «1».

و فى المروى فى كامل الزياره لابن قولويه، عن سعد بن عبد اللّه قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاه فى هذه المشاهد مكه و المدينه و الكوفه و قبر الحسين عليه السلام و الّذى روى فيها، فقال: أنا أقصّر و كان صفوان يقصّر و ابن أبى عمير و جميع أصحابنا يقصرون «2».

قلنا: لا تدلّ هذه الأخبار على اشتهار وجوب التقصير- و هو المضعف لأخبار التمام و المعارض لاشتهار جوازه- بل غايه ما تدلّ عليه اشتهار فعله، فلعلّه كان مع تجويز التمام أيضا، و إنّما اختاروا ذلک الفرد لمصلحه

من تقيّه و نحوها، حيث إنّ الفرق بين الأماكن من مذهب الشيعه أغرب من حتم التقصير، فهذه أيضا مخالفه جديده للناس و القصر كان معروفا من مذهبهم.

مضافا إلى أنّ خبر كامل الزياره ضعيف لا يصلح لإثبات شى ء، بل الصحيحه أيضا و إن كانت حجّه إلّا أنّ ثبوت حجّيتها إنّما هو فى إثبات الأحكام الشرعيه دون غيرها. مع أنّها و إن تضمّنت شهره التقصير إلّا أنّها تتضمّن حبّ

---

(1) الكافى 4: 525 الحج ب 95 ح 8، التهذيب 5: 428- 1487، الاستبصار 2: 333- 1183 الوسائل 8: 525 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 4.

(2) كامل الزيارات: 248- 7، المستدرک 6: 545 أبواب صلاه المسافر ب 18 ح 3.

الإمام للتمام، و العبره به لا بغيره. هذا مع أنّ صدرها ظاهر فى رجحان التمام عند راويه كما أنّ فى روايه علىّ بن حديد: أنه كان ممّن يتم و أنّ ابن جندب كان يتمّ و أنّه كان محبّتى أن يأمرنى بالإتمام «1».

هذا مع أنّه لو سلّم ثبوت اشتهار القصر عندهم فلا شک أنّه لا يبلغ حدّ الإجماع، فيعارض باشتهار خلافه بين أصحابنا فى زماننا و ما تقدّم عليه إلى قرب زمان الإمام بحيث كاد أن يكون إجماعا، بل هو إجماع صريحا كما فى عباره جماعه من أصحابنا.

و الاعتبار الثالث «2» بأنّ الرجوع بعد التعارض إلى العمومات إنّما هو إذا لم يكن مرجع آخر، و هو هنا موجود، و هو الصنف الثالث من الأخبار المصرّحه بالتخيير.

و حمله على ما مرّ خلاف الظاهر جدّا بل خلاف مقتضى الأصل و حقيقه اللفظ كما لا يخفى.

مع أنّ المرجع الثابت شرعا عند التعارض أيضا هو التخيير فلا

وجه لرفع اليد عنه.

هذا كلّه مع أنّ الرجوع إلى وجوه الترجيح إنّما هو إذا لم يكن فى المورد ترجيح خاصّ من الإمام، و هو فى المسأله موجود و هو ما ورد فى صحيحه ابن مهزيار المتقدّمه بعد السؤال عن الاختلاف فى المسأله من الجواب بأفضليه الإتمام.

فإن قلت: قد ورد هذا السؤال فى روايه علىّ بن حديد أيضا و أجاب بأنّه لا يكون الإتمام ما لم يجمع العشره.

قلت: مع أنّ الصحيحه أقوى من الروايه سندا و اعتضادا بالعمل، مرويّه عن أبى جعفر الثانى و الروايه عن الرضا عليه السلام، و الترجيح للأخير الأحدث.

---

(1) تقدمت فى ص 307.

(2) أى: و يردّ الاعتبار الثالث ..، راجع ص 309.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 313

ثمَّ إنّ هاهنا خلافا آخر محكيّا عن السيّد و الإسكافى «1»، و هو لزوم التمام فى المواطن المذكوره، للصنف الأوّل من الأخبار المتقدّمه، و لقوله سبحانه فى المسجد الحرام سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ «2».

و الجواب عن الآيه بعدم الدلاله، و عن الأخبار بأنّه كان صحيحا لو لا معارضه الصنفين الآخرين و تصريح بعضها بعدم وجوب الإتمام، مع أنّه قول شاذ نادر، بل كونه مذهبا لمن حكى عنه غير ظاهر، لاحتمال إرادته الاستحباب كما عن السرائر «3».

فروع:

أ: بعض هذه الأخبار و إن اختص بالحرمين إلّا أنّ كثيرا منها كما عرفت يتضمّن الإحرام الأربعه

، و بذلک صرّح فی الرضوی أیضا قال: «فی أربعه مواضع لا یجب أن تقصر: إذا قصدت مکه و المدینه و مسجد الکوفه و الحیره «4»» «5».

و مع ذلک انعقدت الشهره علی الأربعه فلا مناص عن الحکم فی الجمیع.

ب: قد وقع الخلاف فی تحدید محلّ التخییر من المواطن الأربعه إلی أقوال:

الأوّل: ما حکی عن المبسوط و النهایه «6» علی وجه، و ابن حمزه و یحیی بن سعید و المحقّق فی کتاب له فی السفر «7»، و هو محتمل

السيّد و الإسكافى «8» حيث عبّرا بالمشاهد، و هو: أنّه البلدان الأربعه.

---

(1) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 47، عن الإسكافى فى المختلف: 168.

(2) الحج: 25.

(3) السرائر 1: 343.

(4) كذا فى النسخ و المصدر، و لعلّه مصحّف الحير أو الحائر.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 161، مستدرک الوسائل 6: 544 أبواب صلاه المسافر ب 18 ح 2.

(6) المبسوط 1: 141، النهايه: 124.

(7) لم نعثر على قول ابن حمزه فى الوسيله، يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: 93، و حكى الشهيد عن المحقق فى الذكرى: 256.

(8) حكاه عنهما فى المختلف: 168.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 314

و الثانى: ما نسب إلى الأوّلين على وجه آخر، و الخلاف و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و ظاهر الإرشاد و التبصره و النفليه «1»، و هو: أنّه البلدان مكه و المدينه، مع جامع الكوفه و الحائر.

و الثالث: ما عزى إلى التهذيب و الاستبصار «2»، و هو: أنّه البلاد الثلاثه:

مكّه و المدينه و الكوفه، مع الحائر، و اختاره فى الذكرى «3».

و الرابع: ما قاله السيّد فى الجمل و الإسكافى «4»، و هو: أنّه بلد مكّه و مسجد الرسول و مسجد الكوفه و المشاهد.

و الخامس: ما اختاره فى السرائر و المختلف و اللمعه و الدروس و البيان «5»، و الشهيد الثانى فى كتبه «6»، و هو: أنّه المساجد الثلاثه و الحائر.

دليل الأوّلين: أمّا على تحديد الأوّلين بالبلدين فللتصريح بهما فى كثير من الأخبار المتقدّمه، و بالحرمين المفسّرين فى صحيحه ابن مهزيار بالبلدين «7»، و فى صحيحه ابن عمّار: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّ مكّه حرم اللّه، و إنّ المدينه حرمى،

و إنّ ما بين لابتيها حرم» «8».

و أمّا على تحديد الثالث بالبلد فللتصريح به فى روايه القندى السابقه «9»،

---

(1) المبسوط 1: 141، النهايه: 124، الخلاف 1: 576، المعتبر 2: 476، الشرائع 1: 135، النافع: 51، المنتهى 1: 294، التحرير 1: 55، الإرشاد 1: 276، التبصره: 41، النفليه: 38.

(2) التهذيب 5: 432، الاستبصار 2: 336.

(3) الذكرى: 256.

(4) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 47، عن الإسكافى فى المختلف: 168.

(5) السرائر 1: 342، المختلف: 167، اللمعه (الروضه البهيه 1): 375، الدروس 1: 209، البيان: 159.

(6) الروضه 1: 375، المسالک 1: 49، روض الجنان: 397.

(7) راجع ص 311.

(8) الكافى 4: 564 الزيارات ب 11 ح 5، التهذيب 6: 12- 23، الوسائل 14: 362 أبواب المزار ب 17 ح 1.

(9) فى ص 305.

و فى صحيحه حمّاد السابقه المصرّحه بالإتمام فى الإحرام الأربعه: حرم اللّه، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين «1».

و نطقت الروايات بأنّ الكوفه حرم أمير المؤمنين، ففى روايه حسّان بن مهران عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مكه حرم اللّه، و المدينه حرم رسول اللّه، و الكوفه حرمى» «2».

و فی روایه خالد القلانسی: «الکوفه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم أمیر المؤمنین» «3».

و فی الموثّق المروی فی الأمالی: «مکه حرم اللّه، و المدینه حرم محمّد رسول اللّه، و الکوفه حرم علی بن أبی طالب» «4».

و أمّا علی التحدید الرابع بالبلد فلصحیحه حمّاد المصرّحه بالإتمام فی حرم الحسین علیه السلام، و البلد حرمه قطعا إذ ورد فی بعض الروایات: «إنّ حریم الحسین خمسه فراسخ» «5».

و فی مرسله محمّد بن إسماعیل البصری: «فرسخ فی فرسخ

من أربع جوانب القبر» «6».

و نحوه المروى فى كامل الزياره «7»، و صحيفه الرضا عليه السلام.

و لذا وقع الخلاف فى أنّ حرم الحسين خمسه فراسخ أو أربعه أو فرسخ، و قال

---

(1) راجع ص 306.

(2) الكافى 4: 563 الزيارات ب 11 ح 1، التهذيب 6: 12- 21، الوسائل 14: 360 أبواب المزار ب 16 ح 1.

(3) الكافى 4: 586 الزيارات ب 23 ح 1، التهذيب 6: 31- 58، الوسائل 5: 256 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 12، و 13.

(4) أمالى الطوسى: 682 و فيه: مكه حرام إبراهيم، البحار 97: 399- 43.

(5) التهذيب 6: 71- 132، كامل الزيارات: 272- 3، الوسائل 14: 510 أبواب المزار ب 67 ح 1.

(6) التهذيب 6: 71- 133، الوسائل 14: 510 أبواب المزار ب 67 ح 2.

(7) كامل الزيارات: 271- 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 316

الشيخ نجيب الدين «1»: و الكلّ حرم و إن تفاوتت فى الفضيله.

و لا يعارض ما ذكرنا الأخبار المتضمّنه لذكر المساجد و الحائر بخصوصها، إذ استحباب الإتمام أو التخيير فيها لا يمنع منه فى غيرها و لا دلاله فيها على النفى فى غيرها، غايه الأمر أن ينزّل الاختلاف على التفاوت فى الفضل بحسب التفاوت فى الشرف، بل مقتضى ما ذكر استحباب الإتمام فى الإحرام الأربعه كما نصّ عليه ابن حمزه و ابن سعيد «2».

و دليل الثانى: أمّا فى تحديد الأوّلين بالبلدين فما مرّ من التفسير فى الأخبار الصحيحه.

و أمّا فى تحديد الثانيين بالمسجد و الحائر فللاقتصار فيهما على القدر المتيقّن، حيث إنّ الروايات المفسّره للحرمين بما مرّ ضعيفه سندا.

و دليل الثالث على تحديد الأوّلين: ما مرّ. و على الثالث بالبلد فلروايه القندى «3»، و عدم

الفصل بين حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين، قال فى التهذيب:

لم يفرّق أحد بين الحرمين «4»، و على الرابع بالحائر الاقتصار على المتيقّن.

و دليل الرابع: التصريح فى الأخبار بخصوص مكه، و الاقتصار فى البواقى على المتيقّن.

و دليل الخامس: الاقتصار فى الجميع على المتيقّن، و جعل التعبير فى بعض الأخبار بالمساجد و الحائر قرينه على إرادتها من الحرم.

أقول: بعد ما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المساجد و الحائر بخصوصها و بين ما ذكر البلد أو الحرم يعرف ضعف الاستدلال على التخصيص بهذه الأخبار، و كذا يظهر ضعف التمسّک بالاقتصار على المتيقّن بحصول التيقّن

---

(1) نقله عنه فى الذكرى: 256.

(2) لم نعثر على قول ابن حمزه فى الوسيله، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 93.

(3) المتقدمه فى ص 305.

(4) التهذيب 5: 432.

بالأخبار المذكوره. و ضعف سند بعضها بعد وروده فى الكتب الأربعه و غيرها من الكتب المعتبره غير ضائر.

فأقوى الأقوال هو الأوّل، بل لو لا الشهره العظيمه لقلنا بالتخيير فى مجموع الإحرام الأربعه كما قاله ابنا حمزه و سعيد.

و منه يظهر جواز الإتمام فى تمام بلده كربلاء و المدينه و مكه الموجوده اليوم، لكونها جزءا من الحرم، أمّا مكه فظاهر، و أمّا المدينه فلما صرّح بأنّ

ما بين لابتيها حرم الرسول، و أمّا كربلاء فلما عرفت من أنّ حرم الحسين عليه السلام فرسخ فى فرسخ، فلا حاجه إلى بيان تحديد البلاد الثلاثه فى زمان الأئمه عليهم السلام.

نعم، لمّا لم يرد تحديد فى الكوفه فيقتصر فيها على ما تيقّن دخوله فى البلد فى زمان عمارته، و كذلک المساجد و الحائر على القول بالاختصاص، و قد وردت فى بيان التغيير فى المساجد

و عدمها أخبار لا يهمّنا ذكرها. و منهم من تعدّى فى الكوفه إلى الغرى و النجف أيضا «1». و لا دليل تامّا عليه.

ج: مقتضى الأصول و الأصول المخالفه لها بإثبات التمام فى المواطن الأربعه اختصاصه بالصلاه

و عدم التعديه إلى الصوم كما عليه الأصحاب، بل هو إجماع ظاهرا كما قيل «2».

و تشعر به أيضا روايه عثمان بن عيسى حيث سئل فيها عن إتمام الصلاه و الصيام، فأجاب عن الصلاه خاصه على ما فى أكثر النسخ من تأنيث الضمير «3».

بل تدلّ عليه صحيحه البزنطى: عن الصيام بمكه و المدينه و نحن [فى] سفر، فقال: «فريضه؟» فقلت: لا و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاه، فقال:

«تقول: اليوم و غدا؟» قلت: نعم، فقال: «لا تصم» «4».

---

(1) كما يظهر من المبسوط 1: 141.

(2) الرياض 1: 256.

(3) راجع ص 304.

(4) التهذيب 4: 235- 690، الاستبصار 2: 102- 332، الوسائل 10: 202 أبواب من يصح منه الصوم ب 12 ح 2، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

فإنّ المنع عن التطوع يستلزمه فى غيره بطريق أولى.

و أمّا ما فى بعض الروايات من قوله: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «1» فيمكن أن يكون المراد به الحتم على القصر إمّا لأنّه الغالب- كما قيل «2»- أو لاحتمال الجمله الخبريه له.

د: لا يلحق غير المواطن الأربعه بها،

للأصل.

خلافا للسيّد و الإسكافى فطرّدا حكمها فى جميع المشاهد الشريفه «3»، لشرف المكان، و التعليل المستفاد من قوله: «قد علمت يرحمک اللّه ..» فى صحيحه ابن مهزيار المتقدمه «4».

و يردّ الأوّل: بمنع كونه علّه تامه.

و الثانى: بأنّه يحتمل أن تكون العلّه فضل الصلاه على مطلق غيرهما كما هو المصرّح به فيها دون مطلق فضل الصلاه، أو فضلها على بعض ما هو غيرهما و لم يعلم ذلک فى سائر

المشاهد.

و قد يتوهّم دلاله الرضوى عليه حيث قال: «إذا بلغت موضع قصدک من الحج و الزياره و المشاهد و غير ذلک مما قد بيّنته لک فقد سقط عنک السفر و وجب عليک الإتمام».

و هو غلط، لأنّ صدره هذا: «و السفر الّذى يجب فيه التقصير فى الصوم و الصلاه هو سفر فى الطاعه، مثل الحج و الغزو و الزياره و قصد الصديق و الأخ و حضور المشاهد و قصد أخيک لقضاء حقه و الخروج إلى ضيعتک أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بدّ منه، فإذا سافرت فى هذه الوجوه وجب عليک التقصير، و إن

---

(1) الفقيه 1: 280- 1270، التهذيب 3: 220- 551، الوسائل 8: 503 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 17.

(2) البحار 86: 91.

(3) راجع ص 314، الرقم (4).

(4) فى ص 311.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 319

كان غير هذه الوجوه وجب عليک الإتمام، و إذا بلغت» «1» إلى آخر ما مرّ.

فقوله: «و غير ذلک ممّا قد بيّنته» إشاره إلى جميع الأسفار المذكوره، و ظاهر أنه لم يرد الإتمام فيها فالمراد [من] «2»: «إذا بلغت موضع قصدک» أنّه إذا انتهى سفرک و دخلت موضع قصدک الإقامه فيه.

ه: صرّح جماعه بأنّه لا يعتبر فى الصلاه فى تلک المواطن التعرض لنيه القصر أو الإتمام «3».

فإن أرادوا أنّه لا يتعيّن عليه أحدهما بنيته، فلو نوى الإتمام جاز له الرجوع إلى القصر ما لم يتجاوز المحلّ و لا يتعيّن عليه المضى على الإتمام، و كذا

لو نوى القصر جاز له العدول إلى التمام ما لم يسلّم على الركعتين، فهو صحيح.

و كذا إن أرادوا أنّه لو لم يلتفت أوّلا إلى أحدهما و نوى الصلاه ثمَّ عيّن أحدهما فى النيه قبل إتمام الصلاه، أو لم يعيّن أحدهما أيضا بل أتمّ أو قصّر مستصحبا لنيه

الصلاه، لتعيّن الفعل بما يفعله من القصر أو الإتمام.

و إن أرادوا الإطلاق حتّى أن يصحّ لو دخل بنيه الإتمام ثمَّ سلّم على الركعتين ساهيا أو بنيّه القصر ثمَّ صلّى الركعتين الأخيرتين ساهيا، فالحكم بالصحه مشكل، و إن أمكن القول بها حينئذ أيضا للأصل، إلّا أن يستشكل بعدم قصد التقرب فى الركعتين الأخيرتين حينئذ إن نوى أوّلا القصر، و الأحوط عدم الاجتزاء بما فعل حينئذ.

و قد يقال باعتبار النيه لتغاير الماهيتين.

و فيه: عدم استلزام التغاير مطلقا لوجوب التعيين فى النيه سيّما مع حصول التعيين بما يلحقه من الأجزاء.

و: قد صرّح جماعه من المتأخّرين منهم الشهيد فى الذكرى و الأردبيلى

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 160، مستدرک الوسائل 6: 531 أبواب صلاه المسافر ب 6 ح 2.

(2) أضفناه لاستقامه المعنى.

(3) انظر المعتبر 2: 150، و المدارک 4: 470، و البحار 86: 91.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 320

و السبزوارى و المجلسى و الكاشانى و غيرهم «1» بجواز فعل النافله الساقطه فى السفر فى هذه الأماكن سواء اختار القصر أو الإتمام.

و هو كذلک، للتحريض و الترغيب على كثره الصلاه فيها، و لما فى بعض الأخبار المتقدّمه أنّ الزياده فى الصلاه خير و زياده الخير خير «2»، و فى بعض آخر:

صلّ النافله ما شئت «3».

و يدلّ عليه أيضا ما فى بعض الروايات من أنّه لو صلحت النافله فى السفر لتمت الفريضه «4».

و يدل عليه أيضا ما روى فى كامل الزياره: عن الصلاه بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النبى و الحرمين تطوّعا و نحن نقصّر، قال: «نعم، ما قدرت عليه» «5».

و فيه أيضا: عن التطوع عند قبر الحسين و بمكه و المدينه و أنا مقصّر، قال:

«تطوّع عنده و أنت مقصّر بما شئت» «6».

و لا تعارض شيئا منها

أخبار سقوط النوافل فى السفر «7»، لاحتمال اختصاصها بما إذا تعيّن القصر و تحتّم فإنّها مصرّحه بأنه لا نافله مع الركعتين.

ز: لو فاتت صلاه فى هذه المواضع فالظاهر بقاء التخيير فى قضائها

و إن لم

---

(1) الشهيد فى الذكرى: 26، و الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 3: 427، و السبزوارى فى الذخيره: 413، و المجلسى فى البحار 86: 91، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 34، و انظر الحدائق 11: 469.

(2) راجع ص 308.

(3) التهذيب 5: 426- 1483، الاستبصار 2: 331- 1179، الوسائل 8: 533 أبواب صلاه المسافر ب 25 ح 33.

(4) الفقيه 1: 285- 1293، التهذيب 2: 16- 44، الاستبصار 1: 221- 780، الوسائل 4:

82 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21 ح 4.

(5) كامل الزيارات: 246- 1، الوسائل 8: 535 أبواب صلاه المسافر ب 26 ح 1.

(6) كامل الزيارات: 247- 2، الوسائل 8: 535 أبواب صلاه المسافر ب 26 ح 2.

(7) الوسائل 4: 81 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 21.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 321

يقض فيها، لعموم قوله: «من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» «1». و لأصاله عدم التعيين.

و لا يتخير فى هذه الأماكن فى قضاء ما فاتته فى غيرها، لما مرّ، و لاختصاص التخيير بحكم التبادر بالصلوات الأدائيه.

ح: الأفضل فى المواطن الأربعه الإتمام،

كما يستفاد من الأخبار المذكوره تصريحا و تلويحا.

المسأله الثانيه: لو أتمّ من يجب عليه التقصير عالما بوجوب التقصير عامدا فى الإتمام تجب عليه الإعاده

اشاره

مطلقا سواء كان فى الوقت أو خارجه. و الظاهر أنّه متّفق عليه بين الأصحاب، و نقل فى التذكره اتّفاقهم عليه أيضا «2».

و يدلّ عليه عدم صدق الامتثال، و صحيحه زراره و محمّد: رجل صلّى فى السفر أربعا، أ يعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له فصلّى أربعا أعاد، و إن لم يكن قرئت [عليه] و لم يعلمها فلا إعاده

عليه» «3».

و صحيحه الحلبى: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا فى السفر، فقال:

«أعد» «4».

و ظهورها فى النسيان لكون الحلبى أجلّ شأنا من أن يفعل ذلک عمدا غير ضائر، إذ وجوب الإعاده مع النسيان يستلزمها مع العمد بالطريق الأولى.

و مفهوم صحيحه ليث المرادى: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر، فإن صامه بجهاله لم يقضه» «5».

و فى المروى فى الخصال: «و من لم يقصّر فى السفر لم تجز صلاته لأنّه قد زاد

---

(1) عوالى اللئالى 2: 54- 143، و ج 3: 107- 150.

(2) التذكره 1: 193.

(3) التهذيب 3: 226- 571، الوسائل 8: 506 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 4 و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(4) التهذيب 2: 14- 33، الوسائل 8: 507 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 6.

(5) الكافى 4: 128 الصيام ب 50 ح 3، الوسائل 10: 180 أبواب من يصح منه الصوم ب 2 ح 6.

فى فرض اللّه عزّ و جلّ» «1».

و الرضوى «و إن كنت صلّيت فى السفر صلاه تامّه فذكرتها و أنت فى وقتها فعليک الإعاده، و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شى ء عليک، و إن

أتممتها بجهاله فليس عليک فيما مضى شى ء و لا إعاده عليک إلّا أن تکون قد سمعت الحديث» «2».

و ضعفه غير ضائر، لانجباره بالشهره العظيمه.

و إن لم يکن عامدا فإمّا يکون جاهلا أو ناسيا، فهاهنا مقامان.

المقام الأوّل: أن يکون جاهلا.

فالحقّ المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الإعاده مطلقا لا فى الوقت و لا فى خارجه، بل عليه الإجماع عن ظاهر جمله من عبارات الأصحاب «3»، لصحيحتى زراره و محمّد و ليث المتقدّمه.

خلافا للعمانى «4» فيعيد مطلقا، للأصول، و

إطلاق صحيحه الحلبى و روايه الخصال المتقدّمتين.

و يجاب عن الجميع بأعمّيته ممّا مرّ مطلقا فيجب تخصيصه به، مضافا إلى ظهور صحيحه الحلبى فى الناسى.

و للمحكى عن الإسكافى و الحلبى «5» فيعيد فى الوقت خاصه، لإطلاق صحيحه العيص: عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاه، فقال: «إن كان فى وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «6».

---

(1) الخصال: 604، الوسائل 8: 508 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 8.

(2) فقه الرضا عليه السلام: 162، مستدرک الوسائل 6: 539 أبواب صلاه المسافر ب 12 ح 2.

(3) حكاه فى الرياض 1: 257.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 164.

(5) عن الإسكافى فى المختلف: 164، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 116.

(6) الكافى 3: 435 الصلاه ب 83 ح 6، التهذيب 3: 169، 372، 3: 225- 569، الاستبصار 1: 241- 860، الوسائل 8: 505 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 323

و يجاب عنه: بأنّها و إن كانت أعمّ من وجه من صحيحه زراره و محمّد باعتبار اختصاص الاولى بالإعاده فى الوقت و اختصاص الثانيه بالجاهل، إلّا أنّها أعمّ مطلقا من الرضوى المنجبر الناصّ بعدم الإعاده فى الوقت باعتبار التفصيل القاطع للشركه فيجب تخصيصها به.

بل نقول: إنّه يجمع بين الصحيحتين أيضا بتخصيص الاولى بالناسى بشهاده الرضوى.

هذا إذا حملنا الإعاده على اللغويه، و لو حملناها على مصطلح الأصوليين لكانت أعم مطلقا من صحيحه زراره و محمّد أيضا و يجب تخصيصها بها.

هذا مضافا إلى ندره هذا القول و شذوذه الموجب لخروج ما يدلّ عليه من الحجيّه.

فرعان:

أ: هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير عن أصله، أو يتعدّى إلى الجاهل ببعض أحكام السفر

ككثير السفر المنقطع كثره سفره بالإقامه أو العاصى بسفره الراجع عن العصيان فى الأثناء و نحوهما؟

الظاهر: الأوّل وفاقا لأكثر

من صرّح بالمسأله، للأصل، و اختصاص الصحيحه به، بل دلاله عموم قوله: «إن كان قرئت عليه ..» على الإعاده فى غير الجاهل بالأصل.

و بذلک يخصّ عموم الجهاله لو قلنا به فى صحيحه ليث و الرضوى، مع أنّ الرضوى ضعيف غير مجبور فى المورد.

فتوقّف الفاضل فى النهايه لا وجه له «1»، و كذا ما نقله فى الحدائق «2» عن بعض مشايخه المحقّقين فى شرحه على المفاتيح من معذوريه الجاهل فى جميع ما يتعلّق بالقصر و الإتمام، لعدم الدليل.

---

(1) نهايه الاحكام 2: 184.

(2) الحدائق 11: 436.

و الاشتراک فى العلّه و هو الجهل يضعّف بعدم معلوميه كونه فقط علّه، و لذا لا يعذرونه فى غير المورد.

ب: لو صلّى من فرضه التمام قصرا جهلا أعاد وجوبا وقتا و خارجا

، لعدم صدق الامتثال.

و نسب فى الحدائق «1» إلى بعض مشايخه القول بالصحه و بالمعذوريه هنا مطلقا أيضا، لصحيحه منصور: «إذا أتيت بلده و أزمعت المقام عشره فأتم الصلاه، فإن تركه [رجل] جاهلا فليس عليه الإعاده» «2».

و صحيحه محمّد بن إسحاق: عن امرأه كانت معنا فى السفر و كانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبه و جائيه، قال: «ليس عليها قضاء» أو: «إعاده» «3» على اختلاف الروايات.

و لا يخفى أنّ الثانيه- مع اختصاصها بصلاه المغرب- شاذّه كما صرّح به الشيخ و لم ينقل القول بمدلولها عن متقدّم و لا متأخّر، و نسبه الذخيره

«4» القول بمعذوريه المقصّر فى موضع التمام إلى الجامع غير ثابت فطرحها أو تأويلها لازم.

و أمّا الأولى و إن عمل بمدلولها صاحب الجامع كما فى الحدائق و استوجهه بعينه، و استحسن العمل بها فى موردها فى الذخيره «5»، إلّا أنّها مخصوصه بما لو قصّر جهلا بعد نيّه الإقامه الموجبه للتمام، فالتعدّى إلى غير هذه

الصوره لا وجه له. نعم لا بأس فى العمل بها فى هذه الصوره المخصوصه، لعدم وجود معارض لها. و الأحوط القضاء حينئذ أيضا، لعدم نسبه القول بمضمونها إلى غير من ذكر.

---

(1) الحدائق 11: 436.

(2) التهذيب 3: 221- 552، الوسائل 8: 506 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 3. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(3) الفقه 1: 287- 1306، التهذيب 3: 226- 572، 3: 235- 618، الاستبصار 1:

220- 779، الوسائل 8: 507 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 7.

(4) الذخيره: 414.

(5) الحدائق: 11: 436، الذخيره: 414.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 325

المقام الثانى: أن يكون ناسيا للقصر فأتمّ نسيانا.

و هو يعيد فى الوقت خاصه لا مع خروجه، على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى ظاهر التذكره «1»، و عن صريح الانتصار و الخلاف و السرائر «2»، و فى الأخير زاد دعوى تواتر الأخبار عليه، و نحن لم نقف منها إلّا على الرضوى الدالّ على المطلوب صريحا كما تقدّم، و صحيحه العيص السابقه المثبته له إطلاقا أو عموما، و روايه أبى بصير: عن الرجل ينسى فصلّى فى السفر أربع ركعات، قال:

«إن ذكر فى ذلک اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى اليوم فلا إعاده عليه» «3».

و هذه الأخبار كافيه فى المقام.

و لا يضرّ ضعف الأوّل و لا شمول الثانى للعامد و الجاهل أيضا، لانجبار الأوّل بما ذكر، و اختصاص عموم الثانى بغيرهما بما سبق فيهما.

كما لا يضرّ ما أورد على الثالث من أنّ المراد بذلک اليوم إن كان بياض النهار خاصه يكون حكم العشاء مهملا، و إن كان النهار و الليل كان مخالفا للمشهور.

لأنّا نقول: إنّ مقتضى الحقيقه الأوّل و الإشاره ليوم الفعل أى فى

اليوم الّذى فعل كذا، و لا يجب بيان حكم جميع الصلوات فى جميع الروايات غايه الأمر استفاده حكم صلاه العشاء من غير تلک الروايه من الأخبار أو الإجماع المركّب، مع أنّ كون التعبير ب: «ذلک اليوم» كنايه عن الوقت ممكن كما قيل «4».

خلافا للمحكى عن والد الصدوق و المبسوط [1]، فقالا: يعيد مطلقا،

---

[1] حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 164، و قال فى المبسوط 1: 138: إذا صلّى المسافر فسها فصلّى أربعا بطلت صلاته، و لكن قال فى ص 137: و من نسى فى السفر فصلّى صلاه مقيم لم يلزمه

---

(1) التذكره 1: 193.

(2) الانتصار: 52، الخلاف 1: 586، السرائر 1: 328.

(3) الفقيه 1: 281- 1275، التهذيب 3: 169- 373، 3: 225- 570، الاستبصار 1:

241- 861، الوسائل 8: 506 أبواب صلاه المسافر ب 17 ح 2.

(4) الحدائق 11: 433.

لإطلاق صحيحه الحلبى السابقه أو عمومه الحاصل من ترک الاستفصال.

و أجيب تاره بالحمل على العامد، و اخرى بالتقييد بالوقت.

و ردّ الأوّل باستبعاده عن مثل الحلبى، و الثانى بأنّ السؤال عن الترک فى السفر و الجواب بعد السفر، فهو خارج الوقت قطعا.

و يمكن دفعه بأنّه إذا حملت على السؤال عن الواقعه الحادثه، و لو حملت على المفروضه- كما هو الشائع فى الأخبار- فلا يرد شى ء منهما.

و الأولى أن يجاب أنّها معارضه فى خارج الوقت مع ما مرّ، و هو راجح بالأشهريه روايه و فتوى و الأصرحيه و الأحدثيه، لأنّ الرضوى متأخّر.

و للمقنع، فيعيد إن ذكر فى يومه، فإن مضى اليوم فلا إعاده «1»، لروايه أبى بصير المتقدّمه.

فإن أراد باليوم الوقت- كما احتمله بعضهم «2»- فلا خلاف، و إن أراد الأعم فلا دلاله

للروايه على مطلوبه لأنّها إمّا ظاهره فى المشهور أو مجمله، فلا تفيد.

و لا يلحق من نسى الإتمام الواجب عليه فقصّر بذلک، للأصل، و خصوص الرضوى: «و إن قصّرت فى قريتک ناسيا ثمَّ ذكرت و أنت فى وقتها أو غير وقتها فعليک قضاء ما فاتک منها» «3».

و الظاهر عموم حكم الناسى لجميع من فرضه القصر فأتمّ سواء كان ناسيا للحكم أو للسفر أو لبعض أحكام السفر كالمكارى المقيم عشره، لإطلاق الروايات.

المسأله الثالثه: لو دخل الوقت فى الحضر و كان المصلّى قادرا على الصلاه

الإعاده إلّا إذا كان الوقت باقيا فإنه يعيد.

---

(1) المقنع: 83.

(2) انظر الحدائق 11: 433.

(3) فقه الرضا عليه السلام: 163.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 327

تماما و لم يصلّ و سافر قبل خروج الوقت بحيث أدرک منه ركعه فصاعدا، قصّر اعتبارا لحال الأداء، على المنصور المشهور كما صرّح به جماعه «1»، و عن السرائر الإجماع عليه «2»، و هو مذهب السيّد فى المصباح و علىّ بن بابويه و المفيد و الحلّى و المحقّق «3».

للعمومات الكثيره الكتابيه و الخبريه، و خصوص صحيحه إسماعيل بن جابر: يدخل علىّ وقت الصلاه و أنا فى السفر فلا أصلّى حتّى أدخل أهلى، فقال:

«صلّ و أتمّ الصلاه»، قلت: فدخل علىّ وقت الصلاه و أنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلّى حتّى أخرج، فقال: «صلّ و قصّر و إن لم تفعل فقد خالفت- و اللّه- رسول اللّه» «4».

و صحيحه محمّد: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، قال:

«إذا خرجت فصلّ ركعتين» «5».

و روايه الوشّاء: «إذا زالت الشمس و أنت فى المصر و أنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر» «6».

دلّت على وجوب قصر العصر بالخروج بعد الزوال و إن دخل وقته.

و الاحتجاج بهذه الروايه للقول الثانى- كما فعله بعضهم

«7»- غريب، إذ

---

(1) لم نعثر عليه.

(2) السرائر 1: 333.

(3) كما نقله الحلى فى السرائر 1: 334، و حكاه عن على بن بابويه و المفيد فى المختلف: 165، الحلى فى السرائر 1: 334، المحقق فى المعتبر 2: 480.

(4) الفقيه 1: 283- 1288، التهذيب 3: 163- 353، 3: 222- 558، 2: 13- 29، الاستبصار 1: 240- 856، الوسائل 8: 512 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 2.

(5) الكافى 3: 434 الصلاه ب 82 ح 1، الفقيه 1: 279- 1267، التهذيب 3: 224- 566، الوسائل 8: 512 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 1.

(6) الكافى 3: 434 الصلاه ب 83 ح 2، التهذيب 3: 161- 348، الاستبصار 1: 240- 854، الوسائل 8: 516 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 12.

(7) كالعلامه (ره) فى المختلف: 166.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 328

ليس فيها إلّا الأمر بإتمام الظهر، و لكنّه إنّما هو حال كونه فى المصر حين إراده السفر فى العصر.

و الرضوى: «و إن خرجت من منزلک و قد دخل عليک وقت الصلاه و لم تصلّ حتّى خرجت فعليک بالتقصير، و إن دخل عليک وقت الصلاه و أنت فى السفر و لم تصلّ حتّى تدخل أهلک فعليک التمام» «1».

خلافا للمحكى عن العمانى و المقنع و الفاضل فى جمله من كتبه و فخر المحقّقين و المسالک و الروضه و نسبه فى روض الجنان إلى المشهور بين المتأخّرين «2»، فيجب عليه الإتمام.

للاستصحاب، و تحصيل البراءه اليقينيه، و صحيحه محمّد: عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فى الطريق قال: «يصلّى ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاه فليصلّ أربعا» «3».

و روايه النبّال:

«لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعا غيرى و غيرک، و ذلک أنّه قد دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج» «4».

و موثقه الساباطى: إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثمَّ يخرج فى سفر قال:

«يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمَّ يصلّى الاولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الاولى» و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الاولى، قال: «يصلّى

---

(1) فقه الرضا عليه السلام: 162- 163، مستدرک الوسائل 6: 541 أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 1.

(2) المختلف: 165 عن العمانى، المقنع: 37، الفاضل فى المختلف: 165 و نهايه الإحكام 2:

164، و التحرير 1: 57، فخر المحققين فى الإيضاح 1: 158، المسالک 1: 50، الروضه 1:

376، روض الجنان: 389.

(3) الفقيه 1: 284- 1289، التهذيب 3: 222- 557، الاستبصار 1: 239- 853، الوسائل 8: 513 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 5.

(4) الكافى 3: 434 الصلاه ب 83 ح 3، التهذيب 3: 161- 349، الاستبصار 1: 240- 855، الوسائل 8: 515 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 10.

[الأولى] أربع ركعات ثمَّ يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير و هى ركعتان لأنّه خرج فى السفر قبل أن تحضر العصر» «1».

و المروى فى مستطرفات السرائر عن كتاب جميل: فى رجل نسى الظهر و العصر فى السفر حتّى دخل أهله، قال: «يصلّى أربع ركعات» و قال لمن

نسى الظهر و العصر و هو مقيم حتّى يخرج قال: «يصلّى أربع ركعات فى سفره» و قال: «إذا دخل على الرجل وقت صلاه و هو مقيم ثمَّ سافر

صلّى تلک الصلاه الّتى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره» «2».

و المروى فى البحار عن كتاب محمّد الحضرمى: إذا خرج الرجل مسافرا و قد دخل وقت الصلاه كم يصلّى؟ قال: «أربعا» قال، قلت: فإن دخل وقت الصلاه و هو فى السفر؟ قال: «يصلّى ركعتين قبل أن يدخل أهله، و إن وصل المصر فليصلّ أربعا» «3».

و للمحكى عن الصدوق فى الفقيه و نهايه الشيخ و موضع من المبسوط «4»، فقالا بالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالأوّل وسعته فالثانى.

للجمع بين الفريقين، و موثّقه إسحاق بن عمّار «5»، و مرسله الحكم بن مسكين: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاه فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر» «6».

---

(1) التهذيب 2: 18- 49، الاستبصار 1: 222- 785، الوسائل 4: 85 أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب 23 ح 1. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(2) مستطرفات السرائر: 46- 5، الوسائل 8: 516 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 13 و 14.

(3) البحار 86: 55- 18.

(4) الفقيه 1: 284 ذيل الحديث 1289، النهايه: 123، المبسوط 1: 141.

(5) التهذيب 3: 223- 559، الاستبصار 1: 240- 857، الوسائل 8: 514 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 6.

(6) الفقيه 1: 284- 1290، التهذيب 3: 223- 560، الاستبصار 1: 241- 858، الوسائل 8: 514 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 7.

و كون موردهما صوره دخول الوقت فى السفر و إيقاع الصلاه فى الحضر لا يضرّ، لاشتراک العلّه المستفاده من التفصيل بين عدم خوف الخروج و خوفه.

و للمحكى عن الخلاف، فخيّر مع استحباب

التمام «1»، و نسبه بعضهم إلى الإسكافى أيضا و لكن من غير استحباب التمام، و احتمله فى كتاب الحديث «2».

للجمع بين روايات المسأله، و لأنّه القاعده بعد التعادل و عدم الترجيح، و لصحيحه منصور: «إذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر و إن شاء أتمّ، و الإتمام أحبّ إلىّ» «3».

و ظاهر الذخيره و بعض آخر التوقّف بين القولين الأوّلين «4»، لتعارض الصحيحين فيهما و احتمال حمل كلّ منهما على الآخر.

أقول: لا يخفى أنّه لو سلّم تعارضهما و تكافؤهما من جميع الوجوه يلزم المصير إلى التخيير، لأنّه القاعده عند المجتهدين عند التعادل.

و منه يظهر سقوط الخلاف الأخير.

كما يسقط القول المتقدّم عليه بقصور أدلّته جدّا.

أمّا الأوّل فلعدم انحصار وجه الجمع بذلک كما يأتى، مع أنّه ينافى ذلک الجمع ما فى صحيحه ابن جابر المتقدّمه من الحلف باللّه أنّه لو لم يقصّر فقد خالف رسول اللّه.

و أمّا الثانى فلأنّ الرجوع إلى التخيير إنّما هو بعد اليأس عن الترجيح، و لا يأس هنا كما يأتى، مع أنّه لا يقتضى استحباب التمام.

و أمّا الثالث فلأنّ مورده المسأله الآتيه، أعنى القدوم عن السفر، دون ما

---

(1) الخلاف 1: 578.

(2) التهذيب 3: 223 ذيل الحديث 560.

(3) التهذيب 3: 223- 561، الاستبصار 1: 241- 859، الوسائل 8: 515 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 9.

(4) الذخيره: 415، و انظر الحدائق 11: 480.

نحن فيه، و تلازمهما حكما غير معلوم. مع أنّها فى موردها أيضا غير تامّه كما يأتى.

مع تجويز إراده أنّه إن شاء صلّى فى الطريق فقصّر و إن شاء صلّى فى الأهل فأتمّ، كما حمله

عليها الفاضل «1»، و يقربها صحيحه محمّد: فى الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاه، فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصّر» «2».

و احتماله التقيه، لأنّه- كما نقله فى الحدائق عن بعض مشايخه «3»- مذهب بعض العامه.

و يظهر من بعض ما ذكر قصور دليل القول المتقدم على ذلک القول أيضا، لعدم انحصار الجمع بما ذكراه، و ورود الموثّقه فى عكس المسأله، و عدم دلاله الشرط على كونه فقط هو العلّه فلعلّه علّه فى مورد الموثّقه فإنّ الشرط مغاير للسبب، هذا مع احتمالها ما دلّت عليه صحيحه محمّد السابقه من التفصيل بين الصلاه فى الطريق و المنزل بل ذلک الاحتمال مساو مع الاحتمال الآخر، لعدم دلالتها على الأزيد من إراده القدوم لا حصوله.

و منه يظهر سقوط ذلک القول أيضا فبقى القولان الأوّلان.

و قد يرجّح الثانى بكون أخباره أخص مطلقا من أخبار الأوّل، إذ أخبار الأوّل أعم من أن يدخل وقت الصلاه و يمضى كامله الشرائط فى الحضر ليحصل استقرارها فى الذمه- كما هو محلّ البحث و محطّ أنظار أرباب القول الأوّل- أو يدخل الوقت من غير أن يمضى ذلک المقدار، و أخبار الثانى مخصوص بالأوّل ضروره عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر فيجب تخصيص الأوّل بالثانى.

مع أنّ صحيحه محمّد مخصوصه بنفسها بذلک، لأنّه الظاهر من قوله: «حين تزول

---

(1) المختلف: 165.

(2) التهذيب 3: 164- 354، الوسائل 8: 514 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 8.

(3) الحدائق 11: 480.

الشمس».

و فيه- بعد منع خصوصيّه أخبار الثانى من هذه الجهه، لأنّها أيضا أعمّ من

الخروج قبل مضى وقت الصلاه كامله الشرائط، و الاختصاص بدليل من خارج لا يقتضى خصوصيه الخبر-: أنه لو سلّم عموم الأوّل من هذه الجهه فلا شک أنّ الثانى أيضا عام من جهه الخروج عن محل الترخّص و عدمه، فيتعارضان بالعموم من وجه دون المطلق، بل يظهر من ذلک أنّ الأوّل أخص مطلقا لأنّ إخباره صريحه فى دخول الوقت فى المنزل، و لا شکّ أنّ الخروج إلى محل الترخّص بعد دخول الوقت فى المنزل يستلزم مضىّ وقت الصلاتين غالبا بل و أكثر، و لا أقلّ من إحداهما قطعا، مع أنّ قوله فى صحيحه ابن جابر: «فلا أصلّى حتّى أخرج» كالصريح فى تمكّنه قبل الخروج من الصلاه.

مع أنّ التخصيص المذكور لا يلائم تأكيد الحكم بالقسم فى الصحيحه، لأنّ الظاهر منه رفع ما يتوهّم من وجوب التمام أو جوازه، و ليس هو إلّا بعد مضى وقت الصلاه كامله الشرائط.

و على هذا فيكون الأوّل أخصّ مطلقا من الثانى فيجب تخصيصه به، مضافا إلى ترجيح الأوّل بموافقه عموم قوله سبحانه وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ «1» و بالأحدثيه، لاشتماله على الرضوى و روايه الوشّاء عن الرضا عليه السلام، و هما من المرجّحات المنصوصه، و بنقل الإجماع، و الأشهريّه فتوى كما صرّح به جماعه منهم المحقّق «2»، بل روايه لعدم تماميّه غير صحيحه محمّد حجّه للقول الثانى:

أمّا روايه النّبال فلعدم معلوميّه محل الخروج، فلعلّ موضع تكلّمه عليه السلام- أى الشجره- كان ما دون حدّ الترخّص، و لعلّه كان هناک شجره معهوده و أراد أنّا لم نخرج عن حدّ الترخص و نريد الصلاه حينئذ فيجب علينا الأربع بخلاف الباقين فإنّهم قد تجاوزوا، و حمل الشجره على مسجد الشجره لا دليل

---

(1) النساء: 101.

(2)

النافع: 52، المعتبر 2: 480.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 333

عليه.

و أمّا الثلاثه المتعقّبه لها فلعدم دلالتها على الوجوب، مضافا إلى تفرقه الموثقه بين وقتى الفضيله و الإجزاء أو الإجزاء و الاختيار، و هى فى أحد حكميها موافقه للقول الأوّل و فى الآخر للثانى فلا ترجيح لجعلها دليلا على الثانى.

و ضعف الأخيرتين سندا. فتبقى أدلّه القول الأوّل سليمه عن المعارض المقاوم. و بها يخرج عن الاستصحاب أيضا.

و قد يدفع أيضا بأنّه إن أريد استصحاب نفس الحضر فهو قد انقطع، و إن أريد استصحاب حكمه فتعلّق الإتمام به عينا ممنوع، و مخيّرا فى إيقاعها فى أجزاء الوقت يستلزم تخييره بين ما يستتبعه كلّ جزء، فقد يصير تكليفه الصلاه بالتيمم و غير ذلک «1».

و فيه: أنّ المستصحب هو وجوب التمام التخييرى بين أجزاء الزمان، و هو و إن استلزم التخيير بين ما يستتبعه و لكن الشک فيما يستتبعه.

و أمّا الاستدلال بحصول اليقين بالتمام ففساده ظاهر، لأنّ القصر و الإتمام ماهيتان مختلفتان.

و من ذلک يظهر سقوط القول الثانى أيضا، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله فى صحيحه محمّد: «يدخل من سفره» أى يشرف عليه و كأنّ فى الإيراد بصيغه المضارع إعانه على ذلک، و كذلک المراد من: «خرج إلى سفره» أراد الخروج و أشرف عليه.

المسأله الرابعه: لو دخل عليه الوقت فى السفر و لم يصلّ حتى دخل منزله فالمشهور بين المتأخّرين بل مطلقا- كما قيل- وجوب الإتمام

، و هو الأقوى، فيعتبر أيضا حال الأداء، و به قال جمع ممّن قال فى المسأله السابقه باعتبار حال الوجوب، أو توقّف كالفاضل و الشهيدين و صاحب الذخيره «2».

---

(1) انظر: غنائم الأيام: 118.

(2) الفاضل فى المختلف: 167، و الشهيدين فى البيان: 264، و الروض: 398، الذخيره: 415.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 334

لصحيحه إسماعيل و الرضوى و صحيحه محمّد

الثالثه المتقدّمه جميعا «1»، و صحيحه العيص: عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثمَّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: «يصلّيها أربعا» و قال: «لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته» «2».

و يدلّ عليه أيضا مفهوم الغايه فى الأخبار المتكثره من الصحاح و غيرها الناطقه بأنّ المسافر يقصّر حتى يدخل بيته أو أهله أو منزله «3».

و الأقوال المخالفه فى هذه المسأله أيضا كسابقها.

فقيل: يقصّر، و لكنه مجهول القائل بل غير معلوم الوجود إذ نقله الشهيد فى الذكرى، و فى كلامه دلاله واضحه على أنّ فيه سهوا منه أو من النسّاخ «4».

و قيل بالتخيير «5».

و قيل باعتبار المواسعه و المضايقه «6».

دليل التقصير: صحيحه محمّد الثانيه «7».

و لا دلاله لها، إذ المذكور فيها: «يدخل من سفره» بصيغه المضارع و لا دلاله لها على حكم بعد الدخول.

و روايه زراره «8» فى قضاء هذه الصلاه لو لم يفعلها فى المنزل أيضا.

و هى خارجه عن المقصود، لمنع التلازم بين حكم الأداء و القضاء لو سلّم فى القضاء.

---

(1) فى ص 327 و 328 و 331.

(2) التهذيب 3: 162- 352، الوسائل 8: 513 أبواب صلاه المسافر ب 21 ح 4.

(3) الوسائل 8: 474 أبواب صلاه المسافر ب 7.

(4) الذكرى: 256.

(5) حكاه عن ابن الجنيد فى الذكرى: 256.

(6) كما فى النهايه: 123.

(7) المتقدمه فى ص 328.

(8) الآتيه فى ص 336.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 335

و حجّه التخيير: صحيحه منصور السالفه «1».

و هى كانت داله لو قال: فسار حتّى دخل أهله، إلّا أنّ فيها: «حتى يدخل أهله» فلا دلاله لها على وصول المنزل، و لا شک أنّه فى الطريق مخيّر بين أن يقصّر بأن يصلّى فى الطريق أو يتم بأن يدخل

المنزل.

و مستند التفصيل: موثقه إسحاق بن عمّار و مرسله الحكم المتقدّمتان «2».

و فيهما: أنّهما كانتا تدلّان لو كان: «قدم» بدل: «يقدم» و أمّا مع قوله:

«يقدم» فلا يدل، لأنّه بعد فى الطريق و لا شک فى أنّه مع خوف الفوات يجب عليه التقصير بالإتيان بالصلاه فى السفر قطعا.

المسأله الخامسه: لا شکّ فى أنّ المعتبر فى القصر و الإتمام حال الفوات

دون الفعل، و فى المدارک: أنّه مذهب العلماء كافّه إلّا من شذّ «3» أى من العامه.

و تدل عليه- مع الإجماع- صحيحه زراره: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر، فذكرها فى الحضر، فقال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاه السفر أدّاها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فيقضى فى السفر صلاه الحضر كما فاتته» «4».

و روايته: «إذا نسى الرجل صلاته أو صلّاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقض الّذى وجب عليه لا يزيد على ذلک و لا ينقص، و من نسى أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، و إن نسى ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما» «5».

---

(1) فى ص 330.

(2) فى ص 329.

(3) المدارک 4: 304.

(4) الكافى 3: 435 الصلاه ب 83 ح 7، التهذيب 3: 162- 350، الوسائل 8: 268 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 1.

(5) الفقيه 1: 282- 1283، التهذيب 3: 225- 568، الوسائل 8: 269 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 8، ص: 336

و لو اختلف حال الوجوب و حال الفوات، كمن دخل عليه الوقت فى الحضر فسافر قبل الصلاه و نسيها أو عكس ذلک، فالمشهور اعتبار حال الفوات لا حال الوجوب، فيقضى- على المختار فى المسألتين السابقتين- قصرا فى الاولى و تماما فى الثانيه، للصحيحه المتقدّمه،

و عموم قوله: «فليقض ما فاته كما فاته» و لبعض الوجوه الاعتباريه الضعيفه.

خلافا للمحكى عن والد الصدوق و السيّد «1»، و الشيخ و الإسكافى و الحلّى «2» مدّعيا عليه الإجماع.

و تدلّ عليه روايه زراره: عن رجل دخل وقت الصلاه و هو فى السفر، فأخّر الصلاه حتّى قدم، فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: «يصلّيها ركعتين، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر فكان ينبغى أن يصلّى عند ذلک» «3».

و هى صريحه فى مطلوبهم و مع ذلک معتبره، و بنقل الإجماع و فتوى الأعيان مجبوره، و أخص مطلقا ممّا مرّ، فرفع اليد عنها بالمره لا وجه له.

و ردّها بأنّها مبنيّه على اعتبار حال الوجوب لا الأداء فى حال الأداء و هو باطل «4»، كلام سخيف فى غايه السخافه.

إلّا أنّها مخصوصه بأحد شقىّ المسأله، و مع ذلک دلالتها على الوجوب غير واضحه لمكان الجمله الخبريه، فغايتها إثبات الرجحان، إلّا أن يجبران بالإجماع المركب، مضافا فى الأوّل إلى عموم العلّه ظاهرا، و لكن فى ثبوت ذلک الإجماع تأمّلا، و الاحتياط لا ينبغى أن يترک، و هو بالقصر و الإتمام معا، أو اعتبار حال

---

(1) حكاه عنهما فى السرائر 1: 335.

(2) الشيخ فى التهذيب 3: 163، و حكى المحقق فى المعتبر 2: 480 عن الإسكافى، و الحلى فى السرائر 1: 335.

(3) التهذيب 3: 225- 567، الوسائل 8: 268 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 3.

(4) انظر: غنائم الأيام: 276.

الفوات كما هو المشهور، حيث إنّ صراحه الروايه المخالفه فى وجوب خلافه غير معلومه.

المسأله السادسه: يستحبّ جبر الصلوات المقصورات بذكر التسبيحات الأربع

المشهوره فى عقيبها ثلاثين مرّه، لروايه المروزى: «يجب على

المسافر أن يقول فى دبر كلّ صلاه يقصّر فيها: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مره» «1».

و ظاهر الروايه و إن كان الوجوب إلّا أنّه لا قائل به، فيحمل على مطلق الثبوت أو تأكّد الاستحباب.

اللّهم اجبر تقصيراتنا بعفوک يا جبّار، و اغفر خطيئاتنا برحمتک يا غفّار.

هذا آخر كتاب الصلاه من كتاب مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، و بتمامه تمَّ المجلّد الثانى، و الحمد للّه على توفيقه للإتمام، و الصلاه على سيّد الأنام و آله الغرّ الأماجد الكرام.

كتبه مؤلّفه الفقير المعترف بكثره الخطايا و التقصير أحمد بن محمّد مهدى النراقى تجاوز اللّه عن سيّئاتهما. مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 9 7 كتاب الزكاه ..... ص : 7

كان الفراغ ببلده كاشان فى يوم الجمعه عاشر شهر شعبان المعظّم من السنه الرابعه و الثلاثين بعد المائتين و الألف من الهجره النبويه على هاجرها ألف صلاه و تحيّه.

---

(1) التهذيب 3: 230- 594، الوسائل 8: 523 أبواب صلاه المسافر ب 24 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، الجزء 09

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به ثقتى الحمد للَّه ربّ العالمين و الصلاه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 7

كتاب الزكاه

اشاره

و هى فى اللغه لمعان عديده، و فى عرف الشرع للمال المعهود المخرج، و قد يطلق على إخراجه أيضا، و عليه يحمل قوله سبحانه:

وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاهِ فاعِلُونَ «1».

و هى فى المعنى المذكور حقيقه شرعيّه، يدلّ على ثبوتها التبادر فى زمان الشارع بحكم الحدس و الوجدان.

و قد عرّفها الفقهاء بتعريفات منتقضه طردا أو عكسا، و لكن الأمر فيها هيّن بعد وضوح المعرّف و ظهوره.

و الاشتغال بتزييفها و تصحيحها حينئذ قليل الفائده،

و صرف الوقت فى غيره من الأمور المهمّه فى الدين هو اللائق بشأن المتّقين.

ثمَّ إنّ وجوبها ثابت بالكتاب، و السنّه، و الإجماع، بل الضروره. و هى أحد الأركان الخمسه، و النصوص فى فضلها و عقاب تاركها متواتره، بل لا تكاد تحصى من الكثره، و كتب الفقه و الحديث بها مشحونه.

و هى قسمان: زكاه المال، و زكاه الفطره. فنبيّن أحكامها فى مقصدين:

---

(1) المؤمنون: 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 9

المقصد الأول فى زكاه المال

اشاره

و الكلام فيها: إمّا فى من تجب عليه .. أو فى ما تجب فيه، و شرائطه، و القدر الواجب فيه إخراجه. أو فى ما تستحبّ الزكاه فيه .. أو فى مصرفها، و كيفيّه صرفها، و وقته.

فهاهنا أربعه أبواب:

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 11

الباب الأول فى من تجب عليه

اشاره

أى بيان شرائط وجوبها بحسب أحوال المكلّف، و هى أمور:

الشرط الأول و الثانى: البلوغ، و العقل.

اشاره

فلا تجب زكاه فى مال الصبى، و لا المجنون مطلقا، نقدا كان المال أو غيره.

بلا خلاف فى النقد، كما فى الذخيره و الحدائق «1»، بل بالإجماع، كما ذكره الفاضلان «2»، و الشهيدان «3»، و غيرهم [1].

و أمّا ما ذكره ابن حمزه- كما نقله فى المختلف «4» من قوله: و تجب الزكاه فى مال الطفل- فالظاهر- كما قيل- أنّ المراد به فى الجمله.

كما أنّ ما حكى عن المقنعه- من وجوبها فى مال التجاره للطفل «5»- محمول على إراده الاستحباب، كما يأتى.

و على الأصحّ الأشهر بين المتأخّرين فى غيره، و إليه ذهب السيّد فى الجمل «6»، و الحلّى «7»، و الديلمى «8»، و الإسكافى «9»، و العمانى «10»، و الفاضلان «11»،

---

[1] كصاحب الرياض 1: 261.

---

(1) الذخيره: 420، و الحدائق 12: 17.

(2) المحقق فى المعتبر 2: 486، و العلّامه فى المنتهى 1: 471.

(3) الشهيد

الأول فى البيان: 276، و الشهيد الثانى فى الروضه البهيه 2: 12.

(4) المختلف: 172، و هو فى الوسيله: 121.

(5) المقنعه: 238.

(6) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 74.

(7) السرائر 1: 429.

(8) المراسم: 128.

(9) حكاه عنهما فى المختلف: 172.

(10) حكاه عنهما فى المختلف: 172.

(11) المحقق فى المعتبر 2: 488، و الشرائع 1: 140، و العلامه فى التذكره 1: 199، و المنتهى 1: 472.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 12

بل نسبه فى التحرير إلى أكثر علمائنا «1».

و يدلّ على الحكم مطلقا: الأصل، لاختصاص أدلّه وجوب الزكاه بالمكلّفين، و حديث رفع القلم «2» بضميمه أصاله عدم تعلّق التكليف بالولى.

و قد يستدلّ أيضا بقوله سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «3»، حيث إنّه لا يتمشّى التطهير عن الآثام فى غير أهل التكليف. و فيه نظر [1].

و يدلّ على انتفاء الزكاه فى مال الصبىّ مطلقا أيضا حكمهم عليهم السّلام بانتفاء الزكاه فى مال اليتيم بعبارات مختلفه، كما فى الصحاح الأربع:

لزراره «4»، و محمّد بن القاسم «5»، و الحلبى «6»، و محمّد «7»، و حسنه محمّد «8»، و الموثّقات الأربع: لعمر بن أبى شعبه «9»، و أبى بصير «10»،

---

[1] وجه النظر: أنه لا عموم فى ضمير أموالهم لمن تجب عليه الزكاه، بل لطائفه خاصه.

---

(1) التحرير 1: 57.

(2) الخصال 1: 93- 40، الوسائل 1: 45 أبواب مقدمه العبادات ب 4 ح 11.

(3) التوبه: 103.

(4) التهذيب 4: 26- 62، الوسائل 9: 85 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 8.

(5) الكافى 3: 541- 8، الفقيه 2: 115- 495، التهذيب 4: 30- 74، الوسائل 9:

84 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 4.

(6) الكافى 3: 540-

1، التهذيب 4: 26- 60، الوسائل 9: 83 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 1.

(7) التهذيب 4: 26- 61، الوسائل 9: 85 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 7.

(8) الكافى 3: 541- 3، الوسائل 9: 87 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 2 ح 1.

(9) التهذيب 4: 27- 64، الوسائل 9: 86 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 10.

(10) الكافى 3: 541- 4، الوسائل 9: 84 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 13

و يونس «1»، و سماعه «2»، و روايات السمّان «3»، و مروان «4»، و محمّد بن الفضيل «5».

و فى صحيحه زراره و بكير: «ليس فى مال اليتيم زكاه، إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاه، و الربح لليتيم» «6»، و غير ذلک من الروايات.

و لا يضرّ التعبير فيها بلفظ اليتيم الذى هو من لا أب له، لعدم القول بالفصل بينه و بين سائر الأطفال.

و لا اشتمال بعضها على ثبوت الزكاه فى ماله إذا اتّجر به، لعدم وجوبها فى مال التجاره على البالغ كما يأتى، فهاهنا أولى.

و على انتفائها فى مال المجنون كذلک: صحيحه البجلى «7»، و روايه موسى بن بكر «8».

و لا يظنّ اختصاصهما بالنقدين- من حيث تضمّنهما العمل و التجاره فى المال- لتأتّيهما فى غير النقدين أيضا.

---

(1) الكافى 3: 541- 7، التهذيب 4: 27- 66، الاستبصار 2: 29- 84، الوسائل 9: 85 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 5.

(2) التهذيب 4: 28- 69، الاستبصار 2: 30- 87، الوسائل 9: 88 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 2 ح 5.

(3) الكافى 3: 541- 6،

التهذيب 4: 27- 65، الاستبصار 2: 29- 83، الوسائل 9: 87 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 2 ح 2.

(4) التهذيب 4: 27- 63، الوسائل 9: 86 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 9.

(5) التهذيب 4: 27- 67، الاستبصار 2: 29- 85، الوسائل 9: 88 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 2 ح 4.

(6) الفقيه 2: 9- 27، الوسائل 9: 89 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 2 ح 8.

(7) الكافى 3: 542- 2، التهذيب 4: 30- 75، الوسائل 9: 90 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 3 ح 1.

(8) الكافى 3: 245- 3، التهذيب 4: 30- 76، الوسائل 9: 90 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 3 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 14

و على انتفائها فى خصوص غلّات اليتيم: صحيحه أبى بصير: «و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّه زكاه، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرک، فإذا أدرک فإنّما عليه زكاه واحده» «1».

و حملها على نفى الاستغراق بعيد جدّا، سيّما بملاحظه صدر الروايه و ذيلها.

خلافا فى غير النقدين- من الغلّات و المواشى- للمحكىّ عن الشيخين «2»، و القاضى «3»، و الحلبى «4»، بل نسبه فى الناصريّات إلى أكثر أصحابنا «5»، و جعله فى النافع الأحوط «6»، فأوجبوا الزكاه فيها.

أمّا فى غلّات الأطفال، فلصحيحه محمّد و زراره، عن الصادقين عليهما السّلام: «ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شى ء، و أمّا الغلّات فعليها الصدقه واجبه» «7».

و الجواب عنها: أنّها مرجوحه بالنسبه إلى الأولى بموافقه العامّه، كما ذكره فى المنتهى «8».

بل تدلّ عليه روايه مروان:

«كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم،

---

(1) التهذيب 4: 29- 73، الاستبصار 2: 31- 91، الوسائل 9: 86 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 11.

(2) المفيد فى المقنعه: 238، و الشيخ فى النهايه: 174، و المبسوط 1: 190.

(3) المهذب 1: 168.

(4) الكافى فى الفقه: 165.

(5) المسائل الناصريه (الجوامع الفقهيه): 205.

(6) المختصر النافع: 53.

(7) الكافى 3: 541- 5، التهذيب 4: 29- 72، الاستبصار 2: 31- 90، الوسائل 9: 83 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 2.

(8) المنتهى 1: 472.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 15

ليس عليه زكاه» «1».

مع أنّه مع التكافؤ يرجع إلى العمومات و الأصل، و هما مع النفى.

مع أنّ فى دلاله الصحيحه على الوجوب بالمعنى المصطلح نظرا، لأنّ الوجوب فى اللغه: الثبوت، و المسلّم ثبوت الحقيقه الشرعيّه فيه- لو سلّم- هو الوجوب الواقع على المكلّفين، و هو هنا واقع على الصدقه.

و أمّا فى مواشيهم و مواشى المجانين و غلّاتهم، فلعموم قوله سبحانه:

فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ «2».

و عموم الأخبار المثبته للنصب و ما يخرج منها، كقوله: «فى ما سقت السماء العشر» «3».

و الجواب، أمّا عن الآيه: بأنّ الضمير فيها يعود إلى ما لا يشمل الأطفال و المجانين أولا.

و بعدم دلالتها على الوجوب ثانيا.

و بعدم ثبوت كون الحقّ المعلوم الزكاه ثالثا، بل فى روايه سماعه:

«الحقّ المعلوم ليس من الزكاه، هو الشى ء تخرجه من مالک، إن شئت كلّ جمعه، و إن شئت كلّ شهر» «4».

و أمّا عن عموم الأخبار: فبأنّها مسوقه لبيان النصب و العدد المخرج فى ما تجب فيه الزكاه، و هو هنا أول المسأله، مع أنّه لو سلّم العمومان يجب تخصيصهما بما مرّ من الأخبار النافيه للزكاه فى مال اليتيم

و المجنون مطلقا.

---

(1) التهذيب 4: 27- 63، الوسائل 9: 86 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 9.

(2) المعارج: 24.

(3) الوسائل 9: 182 أبواب زكاه الغلات ب 4.

(4) الفقيه 2: 25- 94، الوسائل 9: 51 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 7 ح 11.

فروع:

أ:

هل الحمل ملحق بالصبى فى ما عزل له، أو لا؟

قطع فى التذكره بالأول «1»، و فى الإيضاح: إنّ إجماع أصحابنا على أنّه قبل انفصال الحمل لا زكاه فى ماله، لا وجوبا و لا غيره، و إنّما تثبت وجوبا على القول به، أو استحبابا على الحقّ، بعد الانفصال «2». انتهى.

و قيل: يبنى على دخوله فى مفهوم اليتيم، فإن دخل لم تجب فى نصيبه زكاه، و إلّا وجبت، لعموم مثل قوله: «فى ما سقت السماء العشر»، و:

«فى كلّ مائتى درهم خمسه دراهم» «3»، و نحوهما.

و استقرب فى البيان أنّه يراعى بالانفصال «4»، (و هو الحقّ) [1].

فلو انفصل حيّا لم تجب فيه زكاه، لانكشاف كون المال للجنين، و لذا يكون نماؤه له، و لا زكاه فى ماله، إمّا لصدق اليتيم، أو للأولويّه بالنسبه إلى المنفصل، أو للإجماع المركّب.

و يؤيّده ما يدلّ بظاهره على تلازم وجوب الزكاه لوجوب الصلاه.

و إن انفصل ميّتا يعلم أنّ المال كان لغيره، و لذا يكون نماؤه له، و ينتقل إلى وارثه لو مات ذلک الغير و لو قبل سقوط الحمل، فإن كان الغير جامعا لشرائط وجوب الزكاه- التى منها التمكّن من التصرّف- وجبت الزكاه فيه، لأدلّتها، و لعموم مثل: «فى كلّ مائتى درهم خمسه دراهم».

و لا ينافيه الإجماع المنقول فى الإيضاح، لأنّا أيضا نقول بعدم وجوب

---

[1] ليس فى «ح».

---

(1) التذكره 1: 201.

(2)

إيضاح الفوائد 1: 167.

(3) الوسائل 9: 142 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 2.

(4) البيان: 277.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 17

الزكاه قبل الانفصال.

ب:

يشترط الكمال بالبلوغ و العقل فى تعلّق الزكاه بالنقدين و المواشى طول حول، فلا زكاه بعد (الكمال) [1] فى ما حال حوله قبل الكمال، و لا بعد تمام الحول فى ما حال بعض حوله قبله، بل يستأنف الحول من حين الكمال.

و تدلّ على الأول- بعد الإجماع- صحيحه أبى بصير السالفه «1»، فإنّ معنى «ما مضى»: ما سبق زمان تعلّق الزكاه به على زمان البلوغ، و يصدق على ما حال حوله قبل البلوغ أنّه مضى.

و كذا قوله: «فإذا أدرک فإنّما عليه زكاه واحده» بأىّ معنى أخذ يدلّ على ذلک، إذ لولاه لكان عليه زكوات عديده للأحوال المتعدّده.

و على الثانى: قوله فى موثّقه إسحاق بن عمّار- بعد السؤال عن الدين المقبوض- أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول فى يده» «2».

و فى الأخرى- بعد السؤال عن ميراث الغائب- أ يزكّيه حين يقدم؟

قال: «لا، حتى يحول عليه الحول و هو عنده» «3».

و فى ثالثه- بعد السؤال عن ميراث الغائب أيضا- أنّه إذا جاء هو أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول و هو فى يده» «4».

و فى رابعه- بعد السؤال عن ثمن وصيفه إذا باعها- أ يزكّى ثمنها؟

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «ق»: كمال زمان تعلق الزكاه.

---

(1) راجع ص 14.

(2) التهذيب 4: 34- 87، الاستبصار 2: 28- 79، الوسائل 9: 96 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 3.

(3) الكافى 3: 527- 5، التهذيب 4: 34- 89، الوسائل 9: 94 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 5 ح 3.

(4) الكافى

3: 524- 1، الوسائل 9: 93 أبواب من تجب علیه الزکاه ب 5 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 18

قال: «لا، حتی یحول علیه الحول و هو فی یده» «1».

و فی صحیحه الفضلاء الخمسه: «و کلّ ما لم یحل علیه الحول عند ربّه فلا شی ء علیه فیه» «2».

و فی صحیحه علیّ بن یقطین: «کلّ ما لم یحل علیه عندک الحول فلیس علیک فیه زکاه» «3».

و فی حسنه زراره و عبید: «فلا شی ء علیه فیها حتی یحوّله مالا، و یحول علیه الحول و هو عنده» «4»، إلی غیر ذلک.

و لا شکّ أنّه لا یکون المال فی ید الصبیّ و المجنون و لا عنده.

و یدل علیه أیضا ما یأتی من اشتراط التمکّن من التصرّف فیه طول الحول، و هما غیر متمکّنین. و کون تصرّف الولی تصرّفه و یده یده ممنوع، کما یأتی فی زکاه المال الغائب.

و قد یستدلّ لذلک أیضا بصحیحه أبی بصیر السابقه «5».

و فی دلالتها علیه نظر، إذ صدق ما مضی علی ما بقی بعض حوله غیر معلوم، و حمل قوله: «حتی یدرک» علی «یحول علیه الحول عنده» غیر متعیّن.

و لذا تأمّل صاحب الذخیره فی هذا الحکم «6». و لکنّه لا وجه له بعد

---

(1) الکافی 3: 529- 6، الوسائل 9: 75 أبواب ما تجب فیه الزکاه ب 14 ح 4.

(2) الکافی 3: 534- 1، التهذیب 4: 41- 103، الاستبصار 2: 23- 65، الوسائل 9:

121 أبواب زكاه الأنعام ب 8 ح 1.

(3) الكافى 3: 518- 8، التهذيب 4: 8- 19، الاستبصار 2: 6- 13، الوسائل 9:

169 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 15 ح 3.

(4) الكافى 3: 515- 1، التهذيب 4: 40- 102، الوسائل

9: 194 أبواب زكاه الغلات ب 11 ح 1.

(5) فى ص 14.

(6) الذخيره: 421.

دلاله غيرها عليه.

هذا حكم النقدين و المواشى.

و أمّا الغلّات، فيشترط الكمال قبل وقت تعلق الوجوب بها، من بدو الصلاح و انعقاد الحبّ أو صدق الاسم، فلو كمل بعده لم تجب عليه زكاه و إن كان قبل الحصاد، لقوله فى صحيحه أبى بصير: «فليس عليه لما مضى زكاه»، لصدق المضىّ.

و للاستصحاب، حيث إنّه لم تجب فى تلك الغلّه قبل كمال ربّها زكاه، فيستصحب. و لا يندفع بإطلاقات وجوب الزكاه، لأنّه خرجت منها هذه الغلّه قبل كمال الرب، فعودها يحتاج إلى دليل.

ج:

المجنون الدورى إن بلغ دور إفاقته حولا، تجب عليه زكاه ما حال عليه ذلك الحول إجماعا، كما أنّه لا تجب عليه زكاه ما حال عليه حول جنونه.

و لو كان بعض الحول حين إفاقته و بعضه حين جنونه، أو لم يبلغ دوره الحول مطلقا، فصرّح فى التذكره و النهايه «1» و جمع آخر من متأخّرى المتأخّرين [1] بعدم وجوب الزكاه فيه، و وجوب استئناف الحول من حين الإفاقه بشرط بقائها إلى تمامه.

و استقرب فى المدارك تعلّق الوجوب حال الإفاقه «2»، و استحسنه فى الذخيره «3»، لعموم الأدلّه، و عدم مانع من توجّه الخطاب إليه حينئذ.

قال فى الذخيره: إلّا أن يصدق عليه المجنون عرفا حين الإفاقه، كما

[1] كصاحب الحدائق 12: 28، و كاشف الغطاء: 345، و صاحب الرياض 1: 262.

---

(1) التذكره 1: 201، نهايه الإحكام 2: 300.

(2) المدارک 5: 16.

(3) الذخيره: 421.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 20

إذا كان زمان الإفاقه قليلا نادرا بالنسبه إلى زمان الجنون.

و الحقّ هو الأول، لما مرّ من اشتراط حولان الحول عليه

فى يده و عنده، و ليس مال ذى الأدوار كذلک، لرفع يده عنه بالحجر حال الجنون، و عدم تمكّنه من التصرّف فيه.

و بذلک تخصّص العمومات، إلّا أن يكون زمان جنونه قليلا جدّا بحيث لا يحكم بخروج ماله عن يده، و عن كونه فى ما عنده عرفا، فإنّ الظاهر عدم الالتفات إلى هذا الجنون، كمن جنّ طول الحول ساعه ثمَّ أفيق.

و منه يظهر ضعف القول الثانى، مع أنّه على فرضه لا وجه للاستثناء الذى ذكره فى الذخيره، لأنّ حال الإفاقه و إن كانت قليله جدّا، فليس فى تلک الحال مجنونا حقيقه و واقعا، و لذا تجب عليه الصلاه لو كانت بقدرها، فلا يكون مانع من تعلّق الخطاب إليه. و إطلاق المجنون عليه أعمّ من الحقيقه، بل صحّه السلب أماره المجاز.

هذا حكم غير الغلّات، و أمّا هى فالمعتبر فيها وقت تعلّق وجوب الزكاه، فإن كان فيه مجنونا لا تجب، و إن كان مفاقا تجب.

د:

قال فى التذكره: تجب الزكاه على الساهى و النائم و المغفّل، دون المغمى عليه، لأنّه تكليف و ليس من أهله «1».

و تنظّر فيه جمع ممّن تأخّر عنه [1]، و هو كذلک، لأنّه إن أراد المغمى عليه حال تمام الحول، ففيه:

أولا: إنّ النائم و الساهى أيضا ليسا من أهل التكليف، فالفرق غير واضح، و القياس على قضاء الصلاه- حيث لا يجب على المغمى عليه و يجب على أخويه- باطل، لأنّه من جهه النصوص، مع أنّ ذلک ليس قضاء.

---

[1] كصاحبى المدارک 5: 16، و الذخيره: 421.

---

(1) التذكره 1: 201.

و ثانيا: إنّه و إن لم يكن حينئذ من أهله، و لكنّه مكلّف بعد رفع الإغماء. و لا يلزم من عدم

تكليفه فى أن تمام الحول عدمه مطلقا.

و إن أراد المغمى عليه فى أثناء الحول حتى ينقطع بسببه الحول و لزم استئنافه، فإن كان له وجه- كما مرّ- و تمَّ الفرق من جهه استحاله خلوّ الآدمى عن النوم و السهو طول حول، فيكون استثناؤهما ضروريّا، بخلاف الإغماء.

إلّا أنّه يرد عليه: أنّ المناط فى انقطاع الحول عدم صدق كون المال فى يده أو عنده عرفا، و لا شكّ أنّه (لا ينتفى) [1] الصدق بمجرّد النوم أو السهو أو الإغماء، فتشملهم أدلّه عموم وجوب الزكاه.

نعم، لو فرض حصول الإغماء مدّه مديده، كشهر أو شهرين، بحيث ينتفى الصدق المذكور عرفا، نسلّم انقطاع الحول، بل و كذا النوم و السهو لو لا الإجماع على خلافه فيهما.

و قد يجاب عن الاستناد إلى انقطاع الحول بمنعه، لأنّ هذه الأمور من موانع التكليف، و الموجب لانقطاع الحول انتفاء شرط التكليف. و فيه نظر ظاهر.

ه:

المشهور عند النافين لوجوب الزكاه على الطفل و المجنون فى الزرع و الضرع استحباب إخراجها لوليهما فيهما.

و منهم من خصّ الاستحباب بزرع الأطفال، و نفاه عن مواشيهم و مواشى المجانين و زرعهم «1».

و عن الحلّى: نفى الاستحباب مطلقا «2».

---

[1] فى «س»: ينبغى.

---

(1) كما فى المدارک 5: 22.

(2) السرائر 1: 441.

دليل القائلين بالاستحباب مطلقا: التفصّى عن خلاف الموجبين، و صحيحه زراره و محمّد المتقدّمه «1».

و يضعف الأول: بأنّ فيه دخولا فى خلاف المحرّم، و التفصّى عنه أيضا احتياط.

و الثانى: بأنّه إنّما يتمّ لو ردّت دلاله الصحيحه بقصورها عن إفاده الوجوب، و أمّا بعد ردّها بالمرجوحيّه بموافقه العامّه فلا تبقى دلاله فيها على الاستحباب.

و دليل من خصّه بزرع الطفل: اختصاص الصحيحه به، و خلوّ غيره

عن المستند.

و حجّه الحلّى: ضعف الاستناد إلى الصحيحه بما مرّ، أو عدم حجّيه الآحاد، و عدم مستند آخر للزرع و لا لغيره.

أقول: لمّا ثبت التسامح فى أدلّه السنن و لو بالتعويل على مجرّد فتوى الفقهاء، فيمكن الاستناد فى الاستحباب فى الجميع بفتاوى القائلين بالوجوب و الاستحباب، فالأقرب هو القول المشهور.

و:

تستحبّ الزكاه فى مال الصبىّ و المجنون إذا اتّجر به لهما، وفاقا للأكثر، بل عن المعتبر و المنتهى و الغنيه و نهايه الإحكام: إجماع علمائنا عليه «2».

و ظاهر المقنعه الوجوب «3»، إلّا أنّ فى التهذيب حمل كلامه على الاستحباب، استنادا إلى انتفاء الوجوب عنده فى مال التجاره للكامل، فغيره

---

(1) فى ص: 14.

(2) المعتبر 2: 487، و المنتهى 1: 472، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، و نهايه الإحكام 2: 299.

(3) المقنعه: 238.

أولى «1».

و عن الحلّى: نفى الوجوب و الاستحباب «2»، و مال إليه بعض المتأخّرين [1].

لنا على نفى الوجوب: الأخبار المتقدّمه النافيه للزكاه عن مال اليتيم و المجنون «3»، و الآتيه النافيه لها عن مال [التجاره] [2] مطلقا «4».

و على الاستحباب: الإجماعات المحكيّه، و المعتبره المستفيضه المتقدّمه إليها الإشاره، كصحيحتى الحلبى، و زراره و بكير، و حسنه محمّد، و موثّقتى ابن أبى شعبه، و يونس، و روايه السمّان «5».

و روايه أبى العطارد: مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به؟ قال: «إذا حرّكته فعليک زكاته» «6».

و قويّه محمّد بن الفضيل: عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل تجب على مالهم زكاه؟ فقال: «لا تجب فى مالهم زكاه حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه، فأمّا إذا كان موقوفا فلا زكاه عليه» «7»، كلّ ذلک فى الأطفال.

و تدلّ عليه

فى المجنون: صحيحه البجلى، و روايه موسى بن بكر

---

[1] كصاحب المدارک 5: 18.

[2] أضفناها لاقتضاء السياق.

---

(1) التهذيب 4: 27.

(2) السرائر 1: 441.

(3) راجع ص 12 و 13.

(4) فى ص 241.

(5) فى ص 12 و 13.

(6) الكافى 3: 540- 2، التهذيب 4: 28- 68، الاستبصار 2: 29- 86، الوسائل 9:

88 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 2 ح 3.

(7) تقدمت مصادرها فى ص 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 24

المتقدّمه إليها الإشاره «1».

و مقتضى بعض تلک الأخبار صريحا و بعضها ظاهرا و إن كان الوجوب، إلّا أنّ ما سيأتى من الأخبار النافيه لوجوبها فى مال التجاره مطلقا، أو للبالغ العاقل، أوجب حملها على الاستحباب.

دليل النافى للوجوب [و الاستحباب] [1]: قصور الروايات دلاله، من جهه ظهورها فى الوجوب المنفىّ هنا، و من جهه دلاله بعض النصوص أنّ الحكم

فی هذه الروایات وارد مورد التقیّه، فلا یکون دلیلا علی الاستحباب.

و یردّ بعدم دلاله بعضها علی الوجوب، و عدم ضیر انتفاء الوجوب فی ما دلّ علیه فی ثبوت مطلق الرجحان، و عدم ثبوت الورود مورد التقیّه کما یأتی.

مع أنّه علی فرض تسلیم الجمیع تکفی الشهره العظیمه و الإجماعات المحکیّه فی إثبات الاستحباب.

الشرط الثالث: الحرّیه.

فلا تجب زکاه علی المملوک.

أمّا علی القول بعدم تملّکه شیئا فبلا خلاف، کما صرّح به جماعه [2].

و وجهه ظاهر.

و تدلّ علیه أیضا صحیحه ابن سنان: مملوک فی یده مال، أ علیه زکاه؟ قال: «لا»، قلت له: فعلی سیّده؟ قال: «لا، لأنّه لم یصل إلی سیّده، و لیس هو للمملوک» «2».

---

[1] أضفناها لاقتضاء الکلام.

[2] کالعلّامه فی التذکره 1: 201، و صاحبی الحدائق 12: 28، و الریاض 1: 262.

---

(1) فی ص 13.

(2) الکافی 3: 542- 5، الفقیه 2:

19- 63، علل الشرائع: 372- 1، الوسائل 9: 92 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 4 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 25

و أمّا على القول بتملّكه شيئا، فعلى الأقوى الأشهر، بل عن الخلاف، و التذكره الإجماع عليه «1»، لصحيحه أبى البخترى: «ليس فى مال المكاتب زكاه» «2»، و نفيها عن المكاتب يقتضى نفيها عن غيره بطريق أولى.

و صحيحه ابن سنان: «ليس فى مال المملوک شى ء و لو كان ألف ألف، و لو أنّه احتاج لم يعط من الزكاه شى ء» «3».

و الأخرى: سأله رجل- و أنا حاضر- عن مال المملوک أ عليه زكاه؟

فقال: «لا، و لو كان له ألف ألف درهم» «4».

خلافا للمحكىّ عن المعتبر و المنتهى «5» فأوجباها حينئذ، لأنّه مالک، و له التصرّف فيه كيف شاء.

و هو اجتهاد فى مقابله النصّ.

و مقتضى إطلاق هذه الأخبار و فتاوى الأخبار عدم الفرق فى الحكم بين ما لو أذن السيّد له فى التصرّف مطلقا أو فى أداء الزكاه أم لا، وفاقا للشرائع و الدروس و البيان «6» و غيرها «7».

و يحكى قول بالتقييد بعدم الإذن «8»، لارتفاع الحجر بالإذن، و للمروىّ عن قرب الإسناد: «ليس على المملوک زكاه إلّا بإذن مواليه» «9».

---

(1) انظر الخلاف 2: 41، و التذكره 1: 201.

(2) الكافى 3: 542- 4، الوسائل 9: 92 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 4 ح 5.

(3) الكافى 3: 542- 1، الوسائل 9: 91 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 4 ح 1.

(4) الفقيه 2: 19- 62، الوسائل 9: 91 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 4 ح 3.

(5) المعتبر 2: 489، و المنتهى 1: 472.

(6) الشرائع 1: 140، و الدروس 1: 230، و البيان:

.277

(7) كما فى الرياض 1: 263.

(8) حكاه فى الحدائق 12: 28.

(9) قرب الإسناد: 228- 893، الوسائل 9: 91 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 4 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 26

و الجواب عن الأول: بأنّه يتمّ لو كان سبب انتفاء الوجوب عنه الحجر، و ليس كذلک.

و عن الثانى: بضعف السند الخالى عن الجابر أولا، و بضعف الدلاله ثانيا، لاحتمال كون متعلّق الإذن إخراج الزكاه عن السيّد.

و كما لا تجب الزكاه على المملوک على القول بتملّكه، كذلک لا تجب زكاه هذا المال على سيّده أيضا، كما نصّ به فى المنتهى و البيان «1»، للأصل، و لأنّه غير مالک و لا تجب على أحد زكاه مال غيره.

و عن ظاهر التحرير و القواعد: وجوبها على المولى «2»، لأنّه مال مملوک لأحدهما فلا تسقط الزكاه عنهما معا، و لأنّه مال مستجمع لشرائط وجوب الزكاه، فإذا لم تجب على العبد وجبت على المولى.

و فسادهما فى غايه الظهور.

و على القول بعدم تملّک العبد، فهل تجب الزكاه على سيده فى ما تركه السيّد فى يد المملوک لانتفاعه، أم لا؟

قيل: نعم [1]، لأنّه مال مستجمع لجميع شرائط وجوب الزكاه.

و قيل: لا [2]، لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه.

و فيه: أنّه أخصّ من المدّعى، لإمكان تمكّنه من التصرّف.

و أمّا تنزيله على عدم التمكّن من جهه المروءه و الوفاء بالعهد فغير مفيد، لأنّهما لا ينفيان جواز التصرّف.

نعم، يمكن أن يستدلّ على نفى الزكاه عليه بصحيحه ابن سنان

---

[1] قال به العلّامه فى المنتهى 1: 473.

[2] قال به المحقق فى المعتبر 2: 489.

---

(1) المنتهى 1: 473، و البيان: 277.

(2) التحرير 1: 57، و القواعد 1: 51.

الأولى «1»،

حيث صرّحت بعدم وجوب الزكاه على السيّد.

و لا يوجب التعليل المذكور فيها تخصيص الانتفاء بصوره عدم تمكّن السيّد من التصرّف ببعده عن المملوک أو جهله، لجواز أن يكون المعنى:

لأنّه لم يفد وصوله لسيّده، و لا ينتفع هو به، حيث تركه للمملوک، فيجرى التعليل فى جميع الصور.

بل هذا المعنى هو الظاهر من هذه العباره فى هذا المقام.

فرع: لو قلنا بعدم ملكيّه المملوک شيئا فلا شكّ فى اشتراط الحرّيه فى وجوب الزكاه على أنعامه و أثمانه على طول حوله.

و وجهه ظاهر ممّا يأتى من اشتراط الملكيّه فى الحول.

و إن قلنا بملكيّته فكذلک لو لم يكن مأذونا فى التصرّف، لما يأتى أيضا من اشتراط التمكّن من التصرّف طول الحول.

و إن كان مأذونا فيه متمكّنا فأعتق فى أثناء الحول ففيه إشكال.

و الظاهر البناء على الحول السابق إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه.

الشرط الرابع: الملكيّه.

فلا زكاه على أحد فى غير ما يملكه، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى المعتبر و المنتهى و الذخيره «2»، و غيرها.

و يدلّ عليه- مع الإجماع- الأصل، إذ لم يثبت من أدلّه وجوب الزكاه وجوبها فى غير ما يملک، و لا عموم فيها من هذه الجهه حتى يحتاج إلى التخصيص بإجماع أو غيره.

و بعض الأخبار، كمكاتبه علىّ بن مهزيار، و فيها: فكتب: «لا تجب

---

(1) المتقدمه فى ص 25.

(2) المعتبر 2: 490، و المنتهى 1: 475، و الذخيره: 423.

عليه الزكاه إلّا فى ماله» «1».

و فى صحيحه الكنانى: «إنّما الزكاه على صاحب المال» «2».

و لا إشكال فى ذلک و لا كلام، و إنّما الكلام فى ما اشترطه جماعه- منهم: المحقّق فى الشرائع «3» و الفاضل فى جمله من كتبه «4» و الشهيد فى

البيان «5» و غيرهم [1]- من تمام الملكيّه.

و الكلام تاره فى المراد منه، و الأخرى فى اشتراطه و عدمه ..

أمّا الأول: فالذى يومئ إليه كلام المعتبر «6»- على ما حكاه فى المدارک «7» و غيره «8»- أنّ المراد منه الشرط الآتى، و هو التمكّن من التصرّف بالمعنى الآتى.

و به صرّح فى البيان، قال فى تعداد الشرائط: من كون الملک تاما، و نقصه بمنعه من التصرّف، و الموانع ثلاثه. فعدّ الوقف و الغصب و الغيبه «9».

و احتمل فى المدارک و الذخيره أن يكون المراد منه تماميّه السبب المقتضى للملک، و جوّزا أن يكون مرادهم عدم تزلزل الملک، و نقلاه عن بعضهم «10».

---

[1] كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 51.

---

(1) الكافى 3: 521- 11، الوسائل 9: 104 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 9 ح 2.

(2) الكافى 3: 521- 12، الوسائل 9: 103 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 9 ح 2.

(3) الشرائع 1: 141.

(4) التذكره 1: 201، و القواعد 1: 51.

(5) البيان: 278.

(6) المعتبر 2: 490.

(7) المدارک 5: 26.

(8) كما فى الذخيره: 423.

(9) البيان: 278.

(10) المدارک 5: 26، و الذخيره: 423.

و صرّح باشتراطه بهذا المعنى بعض مشايخنا المحقّقين [1]، و لكن خصّه بالتزلزل الموجب لنقص الملک لا مطلقا، و مثّل للأول بخيار البائع، و للذى لا يوجبه بخيار المشترى.

و جعله بعض مشايخنا الأعمّ من التزلزل و من غيره ممّا يوجب نقصا فى الملكيّه، باعتبار عدم التمكّن من جميع التصرّفات فيه، من جهه ضعف الملكيّه و قصور فيها، لا من جهه العوارض الخارجيّه كالغصب و الغيبه، و مثّل له بالمنذور صدقه بعينه، و بالوقف على البطون، و بالغنيمه قبل القسمه و

نحوها.

و اعترض على إراده بعض هذه المعانى بمنافاته لبعض تعريفاتهم، و على إراده بعض آخر بعدم خروجه عن بعض الشروط الأخر.

و لا اهتمام كثيرا بتعيين مرادهم منه، و إنّما المهمّ بيان اشتراطه و عدمه بأىّ معنى أخذ.

فنقول: لا شكّ فى اشتراطه بالمعنى الأول، لما يأتى من اشتراط التمكّن من التصرّف.

و لا بالمعنى الثانى، لأنّ الملكيّه المعتبره قطعا تتوقّف عليه.

و يتفرّع عليه أنّه لا يجرى الموصى به فى الحول إلّا بعد حصول القبول عن الموصى له و بعد وفاه الموصى.

و أمّا المعنى الثالث- و هو عدم كونه متزلزلا- فقد عرفت أنّ منهم من قال باشتراطه.

و يمكن أن يستدلّ له بوجوه:

منها: الإجماع المنقول فى التذكره «1».

---

[1] المحقق البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) التذكره 1: 201.

و منها: ما قيل من أن التزلزل ينافى التمكّن من التصرّف [1]، فإنّ التمكّن من التصرّف ربّما ينتفى من جهه عدم تماميّه الملک، و ربّما ينتفى مع تماميّته.

فالأول مثل: المبيع فى زمن الخيار للبائع، و الموهوب قبل القبض، و الغنيمه قبل القسمه، و المنذور بصدقه فى أثناء الحول.

و الثانى مثل: المال المفقود و المغصوب و الغائب. و هذا القسم هو مرادهم فى الشرط الآتى.

و الأول هو المراد عند اشتراط تماميّه الملک، حيث إنّ الملک ما دام ناقصا متزلزلا لا يجوز لمالكه التصرّف فيه، فلا يجوز له نقله إلى غيره ببيع أو غيره من النواقل، و لا إعطاؤه للغير بعنوان الزكاه.

و قد صرّح بعدم نقله جماعه، منهم: الفاضل الهندى، و صاحب الذخيره «1»، و بعض مشايخنا المحقّقين [2]، بل هو ادّعى عليه البداهه، و نقل عن المدارک أيضا «2».

فلا يجب عليه إعطاء الزكاه من هذا المال، لأنّه

تصرّف فيه، و لا من غيره، إذ لا معنى لوجوب زكاه مال على غير ذلک المال، مع أنّ الزكاه تتعلّق بالأعيان.

و منها: أنّه لا شکّ فى اعتبار الملكيّه و الماليّه، كما ثبت بالإجماع، و دلّت عليه الأخبار، كالمكاتبه و الصحيحه المتقدّمتين «3»، و المتبادر من الملكيّه: التامّه.

---

[1] قال به السبزوارى فى الذخيره: 423.

[2] المحقق البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

---

(1) الذخيره: 424.

(2) المدارک 5: 37.

(3) فى ص 27، 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 31

أقول: يرد على الأول- مع عدم حجّيه الإجماع المنقول- عدم تعيّن إرادته الإجماع على اشتراط هذا المعنى من تماميّه الملک، فلعلّه أراد أحد المعانى الأخر.

كما أنّ الشهيد أطلق فى البيان اشتراط التمكّن من التصرّف، و حصر المانع منه فى الثلاثه المذكوره، و عدّ خيار البائع ممّا جعله بعضهم مانعا، و ليس بمانع «1».

و على الثانى: أنّه لو سلّم عدم تمكّن المالک من جميع التصرّفات أولا فإنّه مختلف فيه، و قد جوّز نقل المبيع فى زمن الخيار بعض متأخّرى المتأخّرين، فمن أين يشترط فى وجوب الزكاه التمكّن من هذا النوع من التصرّفات؟ و ما الدليل عليه؟ و لا يثبت ممّا سيأتى اشتراط التمكّن من جميع أنحاء التصرّفات.

فإن قلت: إعطاء الزكاه نقل الملک إلى الفقير، فإذا لم يتمكّن المشترى- مثلا- من نقل الملک فكيف يجوز له إعطاء الزكاه؟! قلت: لا نسلّم أنّ إعطاء الزكاه نقل المالک الملک إلى الفقير، و إنّما هو تعيين لمال الفقير، و الناقل فى الزكاه هو اللّه سبحانه، فهو بالإعطاء يعيّن ما نقله اللّه إلى الفقير.

و لذا قال فى الذخيره- مع منعه من تصرّف المتّهب فى الموهوب قبل القبض ببيع و نحوه-: لو رجع الواهب بعد وجوب الزكاه و

قبل أدائها، فالظاهر تقديم حقّ الفقراء، لتعلّقه بالعين و لا يضمنه المتّهب «2». انتهى.

فإنّ التعلّق بالعين لم يحصل من جهه المتّهب، بل من جهه اللّه سبحانه.

---

(1) البيان: 278 و 279.

(2) الذخيره: 423.

و على الثالث: المنع من تبادر الملكيّه التامّه بهذا المعنى- أى عدم كونه متزلزلا- فإنّ من البديهيّات أنّه يقال فى العرف: إنّ الحيوان قبل انقضاء الثلاثه مال المشترى و ملک له، و كذا ما للبائع خيار الغبن فيه أو خيار تأخير الثمن، و كذا الموهوب قبل القبض.

و من ذلک ظهر أنّ الحقّ عدم اشتراط تماميّه الملكيّه بذلک المعنى، أى عدم التزلزل.

و أمّا بالمعنى الرابع [1]، فقد عرفت الحال فى أحد قسميه، و هو ما كان ضعف الملكيّه و قصورها باعتبار التزلزل.

و أمّا القسم الآخر، فالظاهر أنّه لا يضبطه عنوان خاصّ، و لذا ترى بعضهم يدرج الوقف و المنذور و الغنيمه تحت ما لا يمكن التصرّف فيه [2]، و بعض آخر يعنون كلا منها على حده.

و لک أن تضبطه ب: ما ثبت من الشرع وجوب صرف عينه فى مصرف معيّن، أو ثبت منه بخصوصه عدم جواز نقل عينه، لا من المالک، و لا من غيره.

و بالجمله: فالظاهر عدم الخلاف فى عدم وجوب الزكاه فى ذلک القسم، لأنّه ليس ملكا له عرفا، بل يقال لمن نذر إعطاء شى ء معيّن للفقير:

أنّه أخرجه من ملكه، و كذا الوقف الخاص، و كذا الغنيمه قبل القسمه، و لا يتبادر من المال و الملک شى ء منها.

مع أنّه تتعارض عمومات وجوب الزكاه مع عمومات عدم جواز التصرّف فيها أو عدم جواز صرف عينها فى غير مصرف معيّن، فيبقى أصل

---

[1] و هو كون المراد بتماميه الملكيه

الأعم من التزلزل و غيره المتقدمه الإشاره إليه فى ص 29.

[2] كالشهيد فى الروضه 2: 13.

عدم وجوب الزكاه بلا معارض.

و لعلّه يأتى الكلام فى بعض أفراد ذلک القسم أيضا.

ثمَّ بعد ما ذكرنا من عدم اشتراط تماميّه الملک- بمعنى: عدم التزلزل فى تعلّق وجوب الزكاه- لا يبقى مجال للكلام فى أنّه هل يشترط حولان الحول من حين الملكيّه أو من حين انتفاء التزلزل.

نعم، لو قلنا باشتراطها لزم الكلام فى ذلک أيضا.

و كذا لا يبقى مجال للكلام فى ذلک فى القسم الثانى من قسمى عدم تماميّه الملک، بعد ما عرفت من عدم تعلّق وجوب الزكاه به.

فرع: المشروط: الملكيّه طول الحول فيما يشترط فيه الحول، بالإجماع، و لأنّه المراد من حولان الحول، لا حولانه على وجوده.

و تدلّ عليه جميع الأخبار المتقدّمه، المصرّحه باشتراط حولان الحول عليه عند ربّه و فى يده «1».

الشرط الخامس: التمكّن من التصرّف.

اشاره

و اشتراطه مقطوع به فى كلام كثير من الأصحاب. و فى الحدائق:

و هو ممّا لا خلاف فيه فيما أعلم «2». و فى المدارک و غيره: إنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «3». بل عليه الإجماع عن السرائر و التذكره و الغنيه و فى المنتهى «4».

و استدلّ له- بعد الإجماع المنقول- بأنّه لو وجبت الزكاه مع عدم التمكّن من التصرّف عقلا أو شرعا للزم وجوب الإخراج من غيره، و هو

---

(1) راجع ص 17 و 18.

(2) الحدائق 12: 31.

(3) المدارک 5: 32، و الرياض 1: 263.

(4) السرائر 1: 432، و التذکره 1: 201، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567، و المنتهى 1: 475.

معلوم البطلان، لأنّ الزكاه إنّما تجب فى العين.

و بالمستفيضه من الأخبار، كالموثّقات الأربع،

و صحيحتى الفضلاء و علىّ بن يقطين، المتقدّمه فى الفرع الثانى من الشرط الأول «1».

و الوارده فى سقوط الزكاه عن المال الغائب، كصحيحه ابن سنان: «لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنک حتى يقع فى يدک» «2».

و موثّقه إسحاق: رجل خلّف عند أهله نفقه، ألفين لسنتين، عليها زكاه؟ فقال: «إن كان شاهدا فعليه زكاه، و إن كان غائبا فليس عليه زكاه» «3»، و قريبه من مضمونها مرسله ابن أبى عمير «4» و موثّقه أبى بصير «5».

و صحيحه رفاعه: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمَّ يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنه واحده» «6».

و موثّقه زراره: فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال:

«فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مرّ به من السنين» «7».

و حسنه سدير: فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا

---

(1) راجع ص 17 و 18.

(2) التهذيب 4: 31- 78، الوسائل 9: 95 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 5 ح 6.

(3) الكافى 3: 544- 1، التهذيب 4: 99- 279، الوسائل 9: 172 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 17 ح 1.

(4) الكافى 3: 544- 2، الوسائل 9: 173 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 17 ح 2.

(5) الكافى 3: 544- 3، الفقيه 2: 15- 43، التهذيب 4: 99- 280، الوسائل 9:

173 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 17 ح 3.

(6) الكافى 3: 519- 2، التهذيب 4: 31- 79، الاستبصار 2: 28- 82، الوسائل 9: 94 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 5

ح 4.

(7) التهذيب 4: 31- 77، الاستبصار 2: 28- 81، الوسائل 9: 95 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 5 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 35

حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذى ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلک ثلاث سنين، ثمَّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكّيه لسنه واحده؛ لأنّه كان غائبا عنه، و إن كان احتبسه» «1».

و ما ورد فى سقوط الزكاه عن الدين أو الوديعه الذى لا يقدر على أخذه أو لا يصل إليه، كروايه عمر بن يزيد: «ليس فى الدين زكاه، إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه» «2».

و روايه عبد العزيز: «كلّ دين يدعه هو، إذا أراد أخذه، فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه» «3».

و صحيحه الخراسانى: الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما، ثمَّ يأخذهما، متى تجب عليه الزكاه؟ قال: «إذا أخذهما ثمَّ يحول عليه الحول يزكّى» «4».

و منهم من لم يذكر هذا الشرط، بل ذكر سقوط الزكاه فى جمله من الأفراد التى لا يتمكّن فيها من التصرّف خاصّه، و لم يذكر القاعده الكلّيه، كالشيخ فى الخلاف و الفاضل فى الإرشاد «5»، و غيرهما [1].

---

[1] كصاحب الذخيره: 42.

---

(1) الكافى 3: 519- 1، الوسائل 9: 93 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 5 ح 1.

(2) الكافى 3: 519- 3، التهذيب 4: 32- 81، الوسائل 9: 97 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 7.

(3) التهذيب 4: 32- 82، الوسائل 9: 96 أبواب

من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 5.

(4) التهذيب 4: 34- 88، الاستبصار 2: 28- 80، الوسائل 9: 95 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 1.

(5) الخلاف 2: 31، و الإرشاد 1: 278.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 36

و اعترض على اشتراط القاعده الكلّيه بوجهين:

أحدهما: أنّ العمده فى اعتبارها الروايات، و هى إنّما تدلّ على سقوط الزكاه فى المال الغائب- الذى لا يقدر مالكه على أخذه- لا على اعتبار التمكّن من التصرّف «1».

و ثانيهما: أنّه إن أريد به التمكّن من التصرّف من جميع الوجوه، يخرج المملوک فى زمن خيار البائع، و مال المريض إذا حجرنا عليه فى ما زاد من الثلث، و المحجور عليه لردّه أو سفه أو فلس.

و إن أريد التمكّن فى الجمله، ورد تحقّقه فى الغائب و المغصوب و نحوهما، إذ يجوز بيعها ممّن يتمكّن من استخلاصها، و يجوز هبه المغصوب لغاصبه، و نحو ذلک «2».

و أجيب عن الأول: بأنّه مع أنّ الإجماع المنقول و الدليل المذكور بعده يثبت القاعده، أنّ كلّ واحد من الأخبار و إن كان أخصّ من المدّعى إلّا أنّ ضمّ بعضها مع بعض يفيد القاعده من باب الاستقراء.

مع أنّ الموثّقات الأربع و الصحيحه التى بعدها غير مختصّه بالمال الغائب، بل تدلّ على سقوط الزكاه عن كلّ ما ليس فى يد المالک أو عنده.

و صحيحه ابن سنان متضمّنه لحكم الدين أيضا «3».

و حسنه سدير لحكم المال المفقود، بل المستفاد من الروايات الثلاثه الأخيره اقتضاء عدم القدره على الأخذ مطلقا لسقوط الزكاه.

أقول: أمّا الإجماع المنقول فقد عرفت عدم حجّيته مرارا، مع أنّ مراد

(1) کما فی المدارک 5: 33.

(2) کما فی الذخیره: 423.

(3) تقدّمت فی ص 34.

أحكام الشريعه، ج 9، ص: 37

المدّعى له من التمكّن من التصرّف لا يخلو عن إجمال.

و أمّا الدليل الذى بعده ففيه: أنّ غايه ما يدلّ عليه- لو سلّم- عدم التكليف بالإخراج حال عدم التمكّن لا مطلقا.

و أمّا الأخبار و إن لم تكن مخصوصه بالمال الغائب، و لكن لا يستفاد منها أكثر من اشتراط القدره على الأخذ كلّما شاء، و كون المال عنده و فى يده عرفا.

أمّا التمكّن من مطلق التصرّف من نقل الملک و نحوه فلا، فلا يثبت الحكم فى مثل الوقف و المنذور صدقه و نحوهما.

فإن أرادوا بالتمكّن من التصرّف هذا المعنى، فهو صحيح ثابت بالأخبار، و إن أرادوا الزائد عنه، فلا دليل عليه، بل لا يعلم إراده المدّعى للإجماع معنى زائدا على الأول.

و من ذلک يظهر الجواب عن الثانى أيضا، فيقال: إنّ المراد من التمكّن من التصرّف كونه فى يده عرفا، أو قادرا على أخذه كلّما شاء، و وضعه أينما أراد، فلا يرد النقض بالمملوک فى زمن الخيار و ما عطف عليه، و لا بالغائب و المغصوب و نحوهما.

و لا حاجه إلى ما أجاب به الفاضل الهندى، حيث قال: و لعلّه يندفع بأنّهم إنّما أرادوا به ما يرفعه الأسباب التى ذكروها خاصّه، لأنّ فى ذلک ردّا للقاعده و تخصيصا ببعض الأفراد. فتأمّل.

ثمَّ مقتضى الأخبار المذكوره- بل كثير من الإجماعات المنقوله و فتاوى الأصحاب- اشتراط جريان الحول- فيما يعتبر فيه الحول- على هذا الشرط، و لا يكفى مجرّد تحقّقه حال تعلّق الوجوب.

و هو كذلک، لما ذكر، و به يقيّد بعض الإطلاقات، كصحيحه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 38

ابن سنان المتقدّمه «1» المقتضيه بإطلاق مفهوم الغايه لوجوب الزكاه حين الوقوع على اليد مطلقا.

فرعان:

أ:

قد عرفت اشتراط

التمكّن من الأخذ، و سيجى ء فى كلّ من الأجناس الزكويّه اشتراط ملكيّه النصاب أيضا، فهل يشترط التمكّن من التصرّف فى النصاب، أو يشترط التمكّن من التصرّف و النصاب مطلقا سواء تمكّن من التصرّف فى مجموعه أم لا؟

و تظهر الفائده فيما لو ملک النصاب و خصّ التمكّن من التصرّف بما دونه، كأن يكون له عشرون دينارا، و كانت عشره منها غائبه و عشره بيده، أو أربعون شاه، و كانت عشرون منها غائبه أو مغصوبه و عشرون بيده، أو كان له ألف منّ زرعا و غصب غير مائه منّ منه، أو غصب المجموع و عادت مائه منّ، فإنّه لا شكّ فى عدم وجوب قدر الحصّه من زكاه الغائب أو المغصوب، إذ لا زكاه فيه بالأخبار.

و هل يجب قدر الحصّه من زكاه ما يتمكّن من أخذه، لاستجماعه الشرائط من القدره على الأخذ و ملكيّه النصاب؟

أو لا يجب، لعدم استجماعه الشرائط، التى منها: القدره على أخذ النصاب؟

الظاهر: الأول، إذ لم يثبت من أخبار اشتراط القدره الزائد على عدم وجوب الزكاه فيما لا يقدر، و أمّا عدم وجوبه فى غيره فلا، و لم يثبت من أدلّه النصاب سوى اشتراط تملّكه.

فإنّ مثل قوله: «فى أربعين شاه شاه» أو: «ما بلغ خمسه أوسق ففيه

---

(1) فى ص 34.

العشر» أو: «لا يجب فى أقلّ من أربعين أو خمسه أوسق» و نحو ذلک، مطلق، فمقتضاه ثبوت الشاه و العشر فى كلّ أربعين شاه و خمسه أوساق.

و لكن قيّد ذلک بالأربعين و الخمسه المملوكتين لشخص واحد مع الشرائط الثابته كالسوم و الزرع، و أمّا تقييدهما بالتمكّن من التصرّف فى جميعهما فلا دليل عليه.

ب:

اشتراط تعلّق الزكاه بالأجناس الزكويّه بالتمكّن من

التصرّف، و سقوط الزكاه عنها- لما مضى- بدونه (مطلقا) [1]، إنّما هو فيما يعتبر فيه الحول.

و أمّا غيره من الغلّات فلا، لاختصاص جميع الأخبار الموجبه لاشتراط التمكّن من التصرّف بما يعتبر فيه الحول.

نعم، إذا كانت الغلّه ممنوعه من التصرّف فيها، أو غائبه، لا يجب على المالک الإخراج حين عدم التمكّن و الغيبه، لأنّه تكليف بما لا يطاق، و أمّا بعد وصولها إلى يده تجب زكاتها لما مضى، كما تدلّ عليه صحيحه ابن سنان المتقدّمه «1».

و سيجى ء بيان ذلک أيضا فى بيان حكم المغصوب.

[عدم وجوب الزكاه على أموال]

اشاره

و إذا عرفت اشتراط التمكّن من التصرّف- بالمعنى الذى ذكرناه- يتفرّع عليها عدم وجوب الزكاه على أموال:

منها: المال الغائب عن مالكه،

اشاره

و هو اتّفاقى، و نقل الإجماع عليه متكرّر «2»، و الأخبار به ناطقه كما مرّ.

و هل الموجب لسقوط الزكاه هو الغيبه مطلقا، كما نفى عنه البعد فى

---

[1] ليست فى «س».

---

(1) فی ص 34.

(2) کما فی المنتهی 1: 475، و الذخیره. 424.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 40

الذخیره «1»، و هو ظاهر إطلاق الإرشاد و الشرائع «2»، للأصل، و عموم کثیر من الأخبار السالفه، کالموثّقات الأربع و صحیحتی الفضلاء و علیّ و غیرها «3»؟

أو الغیبه المقیّده بعدم القدره علی التصرّف، حتی لو کان متمکّنا من إحضار المال أو إیصاله إلی وکیله متی شاء لم یسقط، کما فی الخلاف و النهایه و النافع و التحریر و نهایه الإحکام «4»، بل عن الخلاف: عدم الخلاف فیه؟

الحقّ: هو الثانی، لأن أکثر الأخبار و إن کانت مطلقه، إلّا أنّ موثّقه زراره «5»- المعتبره بنفسها، المنجبره بالشهره- مقیّده، فیها تقیّد المطلقات.

و القول- بأنّ قوله فیها: «فعلیه الزکاه» لیس صریحا فی الوجوب- ضعیف.

فروع:

أ:

المصرّح به فی المعتبر و الشرائع و الإرشاد

و البيان «6» و غيرها «7»:

أنّ يد الوكيل يد المالک، و تمکّنه تمکّنه، و کذا الولی. و لم يذکر بعضهم الوکيل و لا الولی، کما فی النافع «8».

---

(1) الذخيره: 424.

(2) الإرشاد 1: 278، و الشرائع 1: 141.

(3) راجع ص 17، 18.

(4) الخلاف 2: 111، و النهايه: 175، و المختصر النافع: 53، و التحرير 1: 58، و نهايه الإحکام 2: 304.

(5) المتقدمه فی ص 34.

(6) المعتبر 2: 490، و الشرائع 1: 142، و الإرشاد 1: 278، و البيان: 279.

(7) کالدروس 1: 230، و مجمع الفائده و البرهان 4: 23.

(8) المختصر النافع: 53.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 9، ص: 41

و مقتضی إطلاق الأخبار السقوط إذا لم يتمکّن المالک من الأخذ و إن کان فی يد وکيله أو وليّه، إذا لم يتمکّن من الأخذ من الوکيل لبعده و عدم وصول اليد إليه، أو انقطاع خبره، أو عدم علمه بوصول المال إلی الوکيل.

بل مقتضی عموم موثّقه إسحاق- الحاصل بترک الاستفصال- السقوط إن کان فی يد الولی، حيث إنّه بعد السؤال عن رجل مات و بعض ولده غائب، و أنّه کيف يصنع بميراث الغائب عن أبيه، قال: «يعزل حتی يجی ء» قلت: فعلی ماله زکاه؟ فقال: «لا، حتی يجی ء»، قلت: فإذا جاء هو أ يزکّيه؟ قال: «لا، حتی يحول عليه الحول فی يده» «1».

فإنّه أعمّ من أن يكون المعزول فى يد ولىّ الغائب، و من أن يكون الولد صغيرا و يعزل فى يد وليّه.

بل فى موثّقته الأخرى- المتقدّمه فى صدر هذا الشرط «2»- تصريح به، حيث قال: رجل خلّف عند أهله نفقه سنتين، فإنّ الأهل يكون حينئذ وكيلا فى ضبطه مع أنّه أسقط الزكاه عنه. و كذا مرسله ابن أبى عمير،

و موثّقه أبى بصير «3».

فالتحقيق: أنّ المناط تمكّن المالک بنفسه، إلّا أن يثبت الإجماع على قيام يد الوكيل مقام يده، و هو عندى غير ثابت.

ب:

المرجع فى الغيبه، و عدم القدره على الأخذ، و عدم الكون فى اليد، هو العرف، مثلا: إذا كان له داران بينهما فرسخ أو فرسخان، و كان هو فى دار و المال فى أخرى، فلا شكّ أنّه غائب عنه حينئذ و لا يقدر على الأخذ فى تلک الساعه، و لكن نحو ذلک لا يضرّ فى الصدق العرفى، و لا يقال لمثل ذلک: إنّه غائب، و إنّه على الأخذ غير قادر، و إنّه ليس فى يده.

---

(1) الكافى 3: 524- 1، الوسائل 9: 93 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 5 ح 2.

(2) راجع ص 34، 35.

(3) راجع ص 34، 35.

فالمناط فى الصدق هو العرف، و كذلک فى الضالّ و المفقود.

و ربّما يتفاوت ذلک فيما قبل الحول و فى أثنائه، فإنّه لو ورث مالا و كان غائبا و حضر بعد يوم، يبتدئ الحول من ذلک اليوم الذى قدم، بخلاف ما لو غاب عن ماله فى أثناء الحول يوما، فإنّه لا ينقطع به الحول، و الفارق العرف.

ج:

قد صرّح جماعه- منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع «1» و الفاضل فى المنتهى و الإرشاد «2» و غيرهما [1]-: أنّه لو مضت على الغائب و المفقود أعوام ثمَّ عاد استحبّت زكاه سنه واحده، و عن المنتهى: الإجماع عليه، و فى

المدارک: إنّه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا «3»، لموثّقه زراره، و صحيحه رفاعه، و حسنه سدير، المتقدّمه «4».

و فى المنتهى أطلق استحباب زكاه سنه، و لم يقيّد بمضىّ السنين، و

مال إليه فى الذخيره «5». و هو الأظهر، للإطلاق فى الموثّقه.

و قيل: فى إطلاقها نظر، لظهورها فى مضىّ السنين، كما يظهر من آخرها. و فيه منع ظاهر.

و ألفاظ الأخبار جمل خبريّه، فلا تفيد أزيد من الرجحان، فالقول بإفادتها الوجوب غير سديد.

د:

منع الغيبه عن وجوب الزكاه إنّما هو فيما يعتبر فيه الحول دون الغلّات، كما يأتى وجهه فى المال المغصوب.

---

[1] كصاحب الرياض 1: 263.

---

(1) الشرائع 1: 142، و المختصر النافع: 53.

(2) المنتهى 1: 475، و إرشاد الأذهان 1: 278.

(3) المدارک 5: 37.

(4) فى ص 34.

(5) الذخيره: 425.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 43

و منها: المال المغصوب و المجحود و المسروق الذى لا يقدر على تخليصه،

اشاره

و عدم وجوب الزكاه فيه، و اعتبار مبدأ الحول من حين التخلّص، إجماعى، و عليه الإجماع عن الخلاف و التذكره و المنتهى «1».

و تدلّ عليه الموثّقات و الصحيحه المتقدّمه «2»، بل أكثر الأخبار المذكوره، لاشتراط القدره على الأخذ طول الحول.

هذا فى الأموال التى يعتبر فيها الحول.

و أمّا الغلّات، فلا شكّ فى عدم وجوب زكاتها إذا غصبت قبل بدو الصلاح أو بعده بدون تقصير المالک و لم تعد إليه أبدا، و لا فى وجوبها إذا عادت إليه قبل حال تعلّق الوجوب- أى بدوّ الصلاح- (و لا فيما إذا غصبت بعد تعلّق الوجوب ثمَّ عادت) [1].

و إنّما الكلام فيما غصبت قبل تعلّق الوجوب و عادت بعد زمان تعلّق الوجوب، فظاهر إطلاق بعضهم عدم الوجوب أيضا [2]، و عن المسالک التصريح به «3».

و استشكل فيه فى المدارک، و نفى البعد عن وجوب الزكاه فيها متى تمكن من الأخذ «4»، و استحسنه فى الذخيره «5»، و اختاره الفاضل الهندىّ فى شرح الروضه.

و هو الأظهر، لصدق نموّها فى ملكه، و عموم الأخبار الموجبه للزكاه

---

[1] ما بين القوسين

ليس فى «ق»، «س».

[2] كالمحقق فى الشرائع 1: 141.

---

(1) الخلاف 2: 31، و التذكره 1: 201، و المنتهى 1: 475.

(2) فى ص 17، 18.

(3) المسالک 1: 51.

(4) المدارک 5: 34.

(5) الذخيره: 424.

فيها، نحو قوله: «فيما سقت السماء العشر» «1».

و فى صحيحه محمّد و أبى بصير: «كلّ أرض دفعها إليک السلطان فما حرثته فيها فعليک فى ما أخرج اللّه منها الذى قاطعک عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما العشر عليک فيما يحصل فى يدک بعد مقاسمته لک» «2».

و لا تنافيه أخبار سقوط الزكاه عمّا لا يقدر عليه، لاختصاصها بما فيه الحول، مع أنّ فى بعضها دلاله على وجوب زكاته بعد القدره من غير اعتبار شرط.

كقوله فى صحيحه ابن سنان: «و لا على المال الغائب عنک حتى يقع فى يدک» «3».

و فى روايه عمر بن يزيد: «فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه» «4».

دلّتا بمفهوم الغايه على وجوب الزكاه بعد الأخذ مطلقا، خرج ما يعتبر فيه الحول بالدليل، فيبقى الباقى.

فروع:

أ:

هل الممنوع من التصرّف فى ماله من غير إثبات اليد عليه حكم المغصوب منه، أم لا؟

---

(1) الوسائل 9: 182 أبواب زكاه الغلاه ب 4.

(2) الكافى 3: 513- 4، التهذيب 4: 36- 93، الاستبصار 2: 25- 70، الوسائل 9: 188 أبواب زكاه الغلات ب 7 ح 1.

(3) المتقدمه فى ص 34.

(4) المتقدمه فى ص 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 45

صرّح فى البيان بالثانى و وجوب الزكاه فيه، لنفوذ تصرّفه «1».

و لا أفهم معنى نفوذ التصرّف، فإن أراد أنّه غير ممنوع منه شرعا فالمغصوب أيضا كذلک، و إن أراد وقوع تصرّفه

فالمفروض عدمه.

و الأقرب أنّه إن بلغ المنع و الحبس حدّا يسلب معه كون المال عنده و فى يده، منع عن وجوب الزكاه، و إلّا فلا.

هذا فيما يعتبر فيه الحول، و أمّا الغلّات فلا، كما مرّ.

ب:

لو أمكن تخليص أحد الثلاثه وجبت الزكاه، لموثّقه زراره «2».

و اعتبر ابتداء الحول من حين تحقّق التخلّص إن شرع فيه أول الإمكان، و إلّا فبعد مضيىّ زمان يمكن فيه التخلّص.

و منه يظهر أنّ المناط و الضابطه: القدره على الأخذ كلّما شاء عرفا، للموثّقه المذكوره، بل روايه عبد العزيز «3»، و بهما تقيّد إطلاقات اشتراط اليد و الكون عند الربّ.

ج:

إذا أمكن التخليص ببعض المال أو بمال آخر، فإن خلّصه به فلا شكّ فى وجوب الزكاه فى المستخلص.

و إنّما الكلام فى أنّه هل يجرى إمكان التخليص به مجرى التمكّن من التخليص، حتى تجب عليه زكاته لو لم يخلّصه، و ابتدأ الحول من بدو زمان الإمكان، أم لا؟

تردّد فيه فى البيان «4». و الأظهر الأول، لصدق القدره على الأخذ.

و وجه الثانى: أنّ القدره إنّما تحصل بعد إفداء البعض أو مال آخر، فهو أولا قادر على تحصيل القدره لا على التخليص، و تحصيل القدره على

---

(1) البيان: 279.

(2) المتقدمه فی ص 34، 35.

(3) المتقدمه فی ص 34، 35.

(4) البیان: 279.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 46

القدره غیر واجب، لعدم وجوب تحصیل شرائط الوجوب من غیر فرق بین شرطه و شرط شرطه.

و فیه: أنّ المرجع فی صدق القدره العرف، و لا شکّ فی أنّ مثل ذلک یعدّ قادرا عرفا، لا أنّه یصیر قادرا بعد بذل البعض أو مال آخر.

و نحوه الکلام فیما

إذا توقّف التخليص فى المغصوب أو المسروق أو المجحود على إقامه البيّنه و تمكّن منها، فإنّه تجب عليه الزكاه فيما يمكن تخليصه بالبيّنه، كما حكى التصريح به عن التذكره و نهايه الإحكام و القواعد «1».

نعم، لو احتاج التخليص إلى دعوى و شقّت عليه أمكن السقوط، لعدم صدق القدره مع الدعوى الشاقّه، و أمكن عدمه، لصدق القدره.

و الأولى ملاحظه حال المالک و الجاحد و قدر المال، فإنّه تختلف مراتب المشقّه باختلافها، فيحكم بالسقوط فيما كانت المشقّه فيه كثيره بحيث لا يجوّز أهل العرف تحمّلها.

و منه يظهر الحال فيما إذا توقّف التخليص على اليمين، أو على الاستعانه بشخص يشقّ على المالک التوسّل به، سيّما إذا توقّف على نوع تعظيم له شاقّ عليه.

و منها: المفقود و الضالّ،

و وجه سقوط الزكاه فيه يظهر ممّا مرّ.

و ضلال بعض النصاب حكم ضلال الكلّ، فلو ضلّت شاه من أربعين ثمَّ عادت بعد مضىّ زمان صدق الضلال عرفا استأنف الحول للكلّ.

و منها: الوقف،

و لا خلاف فى سقوط الزكاه فيه عند الأصحاب، لعدم التمكّن من الأخذ.

و فى دلالته نظر، لمنع عدم التمكّن، و إنّما هو لا يتمكّن من الإتلاف

---

(1) التذكره 1: 201، و نهايه الإحكام 2: 304، و القواعد 1: 51.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 47

و نقل الملک و نحوهما، و الثابت من الأخبار ليس اشتراط ذلک التمكّن.

فالأولى الاستدلال بعدم صدق الملكيّه عرفا، و بعدم دليل على وجوب الزكاه فيه؛ إذ ليس إلّا العمومات، و هى معارضه بعمومات منع التصرّف فى الوقف و تغييره، فيرجع فيه إلى أصل عدم وجوب الزكاه.

و تجب الزكاه فى نتاج الوقف بعد الحول، و فى غلّته بعد بدوّ الصلاح إذا كان وقفا على شخص واحد.

و إن كان وقفا على أشخاص محصورين:

فلو

كانت القسمه معيّنه شرعا اعتبرت الشرائط- من الحول فيما يعتبر فيه، و النصاب فى الغلّات- فى سهم كلّ واحد.

و إن كانت مفوّضه إلى رأى الناظر اعتبرت الشرائط فى سهم كلّ بعد القسمه؛ إذ لا يملكه إلّا بعدها، ففى الغلّه لا زكاه لو كانت القسمه بعد بدوّ الصلاح؛ لعدم تعلّق الوجوب فى ملكه.

نعم، لو قسّمه الناظر قبل زمان تعلّق الوجوب تجب الزكاه على كلّ من بلغ سهمه النصاب.

و منها: المرهون،

فقيل بعدم تعلق الزكاه به إلّا بعد جريان الحول عليه بعد الفكّ، و هو مختار موضع من المبسوط و الشرائع و القواعد و التذكره و المنتهى و التحرير «1»؛ لعدم تمكّن الراهن منه، و عدم الاقتدار على التصرّف فيه شرعا.

و اختار فى موضع آخر من المبسوط تعلّق الزكاه به «2»؛ لأنّه قادر على التصرّف فيه بأن يفكّ رهنه.

---

(1) المبسوط 1: 225، و الشرائع 1: 142، و القواعد 1: 51، و التذكره 1: 202، و المنتهى 1: 478، و التحرير 1: 59.

(2) المبسوط 1: 208.

و منهم من فصّل، فقال بالأول مع عدم قدره الراهن على الفكّ، و بالثانى مع القدره عليه [1].

و الحقّ: هو الثانى؛ لأنّه ماله و استجمع جميع الشرائط إلّا ما يتوهّم من عدم تمكّن التصرّف فيه، و هو ممنوع؛ لأنّ الشرط هو كونه فى يده و قادرا على أخذه، و هو كذلک و إن لم يكن قادرا على إتلافه و نقل ملكه، و لكنه ليس بشرط.

و تدلّ على وجوب الزكاه فيه العلّه المذكوره فى صحيحه يعقوب بن شعيب: عن الرجل يقرض المال للرجل السنه و السنتين و الثلاثه أو ما شاء اللّه، على من الزكاه، على المقرض أو على

المقترض؟ فقال: «على المقترض؛ لأنّ له نفعه و عليه زكاته» «1».

و فى صحيحه زراره الوارده فى زكاه المقرض، و فيها- بعد أن حكم بأنّ من كان المال فى يده زكّاه- قال: «يا زراره، أرأيت وضيعه [2] ذلک المال أو ربحه لمن هو و على من هو؟» قلت: للمقترض، قال: «فله الفضل و عليه النقصان، و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغى له أن يزكّيه؟! بل يزكّيه، فإنّه عليه جميعا» «2».

و لا شكّ أنّ وضيعه المرهون و ربحه للراهن، بل له أن ينكح من ربحه و يلبس منه و يأكل منه.

و منها: المنذور صدقه بعينه،

فقالوا بسقوط الزكاه عنه؛ لعدم جواز

---

[1] كالشهيد الأول فى الدروس 1: 230، و البيان: 278، و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 13.

[2] الوضيعه: الخساره و النقصان- مجمع البحرين 4: 406.

---

(1) التهذيب 4: 33- 84، الوسائل 9: 102 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 7 ح 5.

(2) الكافى 3: 520- 6، التهذيب 4: 33- 85، الوسائل 9: 100 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 7 ح 1.

تصرّفه فيه.

و الأولى أن يستدلّ له بعدم صدق المملوكيّه كما مرّ، و بتعارض أدلّه وجوب الزكاه و وجوب الوفاء بالنذر.

هذا إذا كان النذر قبل تمام الحول أو تعلّق الوجوب، سواء كان النذر مطلقا من حيث وقت الأداء أو مؤقّتا، و سواء كان وقته بعد الحول أو تعلّق الوجوب أو قبله، و سواء وفى فى المؤقّت بالنذر فى وقته أو لم يف به.

و أمّا إذا كان بعده، فتجب الزكاه فيه فيزكّيه، و يتصدّق بالباقى إن كان متعلّق النذر الجميع، أو بقدر يستوعب ما سوى القدر الواجب فى الزكاه،

و إلّا فيزكّى و يتصدّق بالقدر المنذور.

هذا كلّه إذا كان النذر مطلقا أو مشروطا بشرط حاصل قبل الحول أو تعلّق الوجوب.

و أمّا إذا كان مشروطا بشرط غير متحقّق فى الحول أو قبل تعلّق الوجوب، فإن كان شرط تحقّقه فى أثناء ذلک الحول، أو فى زمان هو قبل تعلّق الوجوب، فلا شکّ فى وجوب الزکاه فيه؛ لعدم تعلّق النذر به من جهه عدم تحقّق الشرط.

و إن كان شرطه مطلقا و لم يحصل بعد، أو مؤقّتا بما بعد الحول أو وقت تعلّق الوجوب، احتمل وجوب الزکاه؛ لعدم تعلّق النذر به بعد، فلو حصل الشرط يتصدّق بما بقى، و يكون القدر المخرج كالتالف.

و يحتمل عدم الوجوب؛ لتعلّق النذر فى الجمله، و الممنوعيّه من التصرّف.

و يحتمل البناء على حال الشرط، فإن كان تحقّقه مقتضى الأصل- كعدم حصول الأمر الفلانى- تسقط الزکاه، و إن كان عدمه مقتضى الأصل تجب الزکاه. و الأقرب الأول.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 50

و منها: الدين،

اشاره

أى ما لأحد فى ذمّه الغير، فقالوا: ليس على المدين زکاه؛ لأنّه ليس فى يده.

و تفصيل الكلام: إنّ ما فى ذمّه الغير لأحد، فإمّا لا يقدر المدين على أخذه- لكونه على ذمّه جاحد أو مماطل أو معسر، أو لكونه مؤجّلا- أو يقدر.

فعلى الأول، فالحقّ المشهور عدم وجوب الزکاه على المدين، فإذا أخذه استأنف الحول. و فى التذكره إشعار بالاتّفاق عليه «1»، بل صرّح بعض مشايخنا بالاتّفاق [1].

و فى المبسوط عن بعض أصحابنا: أنّه يخرج لسنه واحده إذا لم يكن مؤجّلا «2»، و لعلّ غرضه الاستحباب كما قيل.

و يدلّ على المختار أكثر ما مرّ من الأخبار فى الشرط الخامس «3»، و موثّقه سماعه: عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب

فيه الزكاه؟

قال: «ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه، و إن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلک سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعامه ذلک» «4» الحديث.

و أمّا روايه عبد الحميد: عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملئ بحقّه و ماله فى ثقه، يزكّى ذلک المال فى كلّ سنه تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكّيه إذا أخذه»، قلت له: لكم يزكّيه؟ قال: قال:

---

[1] كصاحب الرياض 1: 263.

---

(1) التذكره 1: 202.

(2) المبسوط 1: 211.

(3) المتقدمه فى ص 34 و 35.

(4) الكافى 3: 519- 4، الوسائل 9: 97 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 6.

«لثلاث سنين» «1».

و صحيحه الكنانى: عن الرجل ينسئ أو يعير [1]، فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: «يزكّيه و لا يزكّى ما عليه من الدين، إنّما الزكاه على صاحب المال» «2».

فلا تفيدان أزيد من الرجحان، فعليه يحملان، أو على ما إذا كان التأخير من صاحب المال، أو على التقيّه، لمطابقته لمذهب جمع من العامّه [2].

و على الثانى، ففيه قولان:

الأول: عدم وجوب الزكاه على المالک، و هو المحکیّ عن القدیمین «3» و الاستبصار «4» و الحلّی «5» و السیّد «6» و القاضی «7» و الفاضلین «8» و فخر المحقّقین «9»، و عامّه المتأخّرین. و نسبه بعض المتأخّرین إلی الأکثر.

---

[1] کذا فی النسختین، و فی المصدر: یعیّن. قال فی المصباح المنیر: 441: عیّن التاجر تعیینا و الاسم: العینه بالکسر، و فسرها الفقهاء بأن یبیع الرجل متاعه إلی أجل، ثمَّ یشتریه فی المجلس بثمن حالّ لیسلم به من الربا،

و قيل لهذا البيع:

عينه، لأن مشترى السلعه إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا ..

[2] حكاه عنهما فى المختلف: 74.

---

(1) الكافى 3: 521- 8، الوسائل 9: 98 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 8.

(2) الكافى 3: 521- 12، الوسائل 9: 103 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 9 ح 1.

(3) منهم ابن رشد فى بدايه المجتهد 1: 272، و ابنا قدامه فى المغنى و الشرح الكبير 2: 638.

(4) الاستبصار 2: 28.

(5) السرائر 1: 444.

(6) نقله عنه فى الإيضاح 1: 168.

(7) شرح الجمل: 242.

(8) المحقق فى المختصر النافع: 53، و الشرائع 1: 142، و العلامه فى المنتهى 1: 476.

(9) إيضاح الفوائد: 168.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 52

و الثانى: للشيخين «1» و جمل السيّد «2». و استظهره بعض مشايخنا الأخباريّين [1].

حجّه الأول: الأصل، و الموثّقات الأربع، و صحيحه الفضلاء الخمسه المتضمّنه لاشتراط كونه عند المالک أو فى يده، و حسنه زراره المتقدّمه المذكوره

بعد هذه الموثّقات و الصحيحه «3»، و صحيحه ابن سنان المتقدّمه فى صدر هذا الشرط «4»، و موثّقه سماعه المتقدّمه.

و موثّقه الحلبى: قلت له: ليس فى الدين زكاه؟ قال: «لا» «5».

و موثّقه إسحاق بن عمّار: الدين عليه الزكاه؟ فقال: «لا، حتى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول فى يده» «6».

و صحيحه أبى بصير: عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحلّ عليه الزكاه؟ قال: «يزكّى العين و يدع الدين» «7».

و صحيحه زراره: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته على المقرض أم على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا على المقترض» قال: قلت: فليس على

المقرض زكاتها؟ قال:

---

[1] كصاحب الحدائق 12: 34.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 239، و الشيخ فى المبسوط 1: 211، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 205.

(2) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 74.

(3) راجع ص 18.

(4) فى ص 34.

(5) التهذيب 4: 32- 80، الوسائل 9: 96 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 4.

(6) التهذيب 4: 34- 87، و الاستبصار 2: 28- 79، الوسائل 9: 96 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 3.

(7) الكافى 3: 523- 6، الوسائل 9: 96 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 53

«لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد، و ليس على الدافع شى ء، لأنّه ليس فى يده شى ء، إنّما المال فى يد الآخذ، فمن كان المال فى يده زكّاه» الحديث «1».

و يظهر من قوله: «لا يزكّى المال من وجهين ..» دلاله روايه الحسن ابن عطيّه أيضا: إنّ لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منّى، أ فعلىّ فيها زكاه؟ فقال: «لا تقضى و لا تزكّى؟! زكّ» «2».

و يدلّ عليه أيضا التعليل المذكور فى صحيحه يعقوب بن شعيب السابقه «3»، و ما دلّ على اشتراط الملكيّه، فإنّ الدين غير مملوک للمدين فعلا إلّا بعد قبضه له.

و يصرّح به المروىّ فى قرب الإسناد المنجبر ضعفه- لو كان- بدعوى الشهره: عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه، هل على صاحبه زكاه؟ قال: «لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول» «4».

و دليل القول الثانى: موثّقه زراره، و روايتا عمر بن يزيد و عبد العزيز المتقدّمه جميعا «5».

و الرضوىّ: «و إن غاب مالک عنک فليس عليک الزكاه إلّا أن يرجع إليک، و

يحول عليه الحول و هو فى يدک، إلّا أن يكون مالک على رجل متى ما أردت أخذت منه، فعليک زكاته» «6».

---

(1) تقدمت فى ص 48.

(2) التهذيب 4: 33- 86، الوسائل 9: 102 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 7 ح 6.

(3) راجع ص 49.

(4) قرب الإسناد: 228- 895، الوسائل 9: 100 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 15.

(5) فى ص 34، 35.

(6) فقه الرضا (ع): 198 بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل 7: 52 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 5 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 54

و إطلاق صحيحه الكنانى و روايه عبد الحميد المتقدّمتين «1».

و لا يخفى ضعف دلاله الموثّقه، لأنّ مرجع الضمير فى قوله: «يدعه» هو المال الغائب، و الدين- لعدم تشخّصه، بل هو أمر كلّى فى الذمّه- ليس مالا، و كذلک ليس غائبا، فموضوع الموثّقه غير موضوع المسأله.

و الرضوىّ ضعيف قاصر عن الاستناد.

و الأخيرتان غير ناهضتين لإثبات الوجوب، مع أنّ روايه عبد الحميد مختصّه بما لا يقدر على أخذه لبيعه إلى ثلاث سنين، فهى خارجه عن المورد.

فلم تبق إلّا الروايتان.

و أجيب عنهما أيضا بضعف السند «2». و هو عندى ليس بمعتمد.

و بمعارضتهما مع مثل موثّقتى سماعه و الحلبى «3»، و لا تفيد أخصّيتهما، إذ لو أفادت لوجب تخصيص المعارض، و هو فيما يتضمّن السؤال غير جائز، لإيجابه تأخير البيان عن وقت الحاجه.

و فيه: منع لزوم كون وقت السؤال وقت الحاجه.

نعم، إنّهما يعارضان المروىّ فى قرب الإسناد بالتباين للزكاه «4»، فإمّا يجب حمل الروايتين على الاستحباب بقرينه هذه الروايه، أو يطرحان لموافقه العامّه فى الجمله، أو يرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع عدم الوجوب.

فرع:

لو استقرض شخص مالا عن

آخر و قبضه، ثمَّ يدعه حولا إمّا

---

(1) فى ص 50، 51.

(2) كما فى المدارک 5: 40.

(3) راجع ص 50، 52.

(4) كذا فى جميع النسخ.

عند نفسه أو عند المقرض مع تمكّنه من التصرّف فيه، فزكاته على المقترض بلا خلاف كما قيل [1]، لأنّه ماله، فزكاته عليه، لأنّها على صاحب المال كما مرّ، و لصحيحتى يعقوب بن شعيب و زراره «1»، و روايه ابن عطيّه المتقدّمه «2»، و تدلّ عليه أيضا موثّقه البصرى «3»، و مرسله أبان «4».

و فى صحيحه منصور: فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاه عليه، و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض» «5».

و إطلاق هذه الروايات كعبارات طائفه من الأصحاب [2] و تصريح بعض آخر [3] يقتضى عدم الفرق بين ما إذا شرط الزكاه على المقرض أم لا.

خلافا للشيخ فى باب القرض من النهايه «6»، فأوجبها بالشرط على المقرض، للصحيحه الأخيره.

و ضعّف بأنّ مقتضاها جواز أداء المقرض، لا لزومها عليه.

و حملها على صوره الشرط ليس بأولى من حملها على التبرّع.

مع أنّ الزكاه تابعه للملک و هو للمقترض، فلا يجوز اشتراطها على الغير، لأنّه من قبيل اشتراط العباده على غير من وجبت عليه.

---

[1] قال به الشيخ فى الخلاف 2: 111.

[2] منهم الصدوق فى المقنع: 53، و المفيد فى المقنعه: 239.

[3] منهم العلامه فى المنتهى 1: 477، و فخر المحققين فى الإيضاح 1: 171.

---

(1) المتقدمتين فى ص 48.

(2) فى ص 53.

(3) الكافى 3: 521- 7، الوسائل 9: 101 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 7 ح 3.

(4) الكافى 3: 521- 9، الوسائل 9: 101 أبواب من

تجب عليه الزكاه ب 7 ح 4.

(5) الكافى 3: 520- 5، التهذيب 4: 32- 83، الوسائل 9: 101 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 7 ح 2.

(6) النهايه: 312.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 56

و يمكن أن يجاب عن الأول بأنّه لا شكّ فى دلاله الصحيحه على جواز مباشره الغير لإخراجها عمّن لزمته و لو تبرّعا، و حيث جاز صحّ اشتراطها و لزم، لعموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالشروط الجائزه.

هذا، مع ما ورد فى الأخبار من جواز شرط أداء الزكاه عن الغير و لزومه، كما فى صحيحه ابن سنان: «باع أبى هشام بن عبد الملک أرضا بكذا و كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاه ذلک المال عشر سنين» «1»، و قريبه منها صحيحه الحلبى «2».

و فى الفقه الرضوىّ: «فإن بعت شيئا و قبضت ثمنه و اشترطت على المشترى زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلک فإنّه يلزمه ذلک دونک» «3»، و حكى الفتوى به عن الصدوقين «4».

ثمَّ مع الشرط المذكور، هل يسقط عن المقترض بمجرّد الشرط فيه، أم لا؟

صرّح فى الذخيره بالثانى «5»، و هو كذلک، لعمومات وجوب الزكاه على المقترض.

و لا ينافيه الوجوب على المقرض أيضا، كما لو وجبت على شخص أداء دين آخر بنذر أو شرط، فإنّه لا يسقط الوجوب عن المديون، فإن وفى سقط عنه، و إلّا وجبت عليه.

---

(1) الكافى 3: 524- 2، علل الشرائع: 375- 2، الوسائل 9: 173 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 18 ح 1.

(2) الكافی 3: 524- 1، الوسائل 9: 174 أبواب زکاه الذهب و الفضه ب 18 ح 2.

(3) فقه الرضا (ع): 198 مستدرک الوسائل 7: 84 أبواب زکاه الذهب و الفضه

ب 12 ح 1.

(4) الصدوق فى المقنع: 53، و حكى عن والده فى المختلف: 174.

(5) الذخيره: 426.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 57

و الحاصل: أنّه تجب حينئذ على كلّ منهما بدلا، فكلّ أدّاها يسقط عن الآخر.

أمّا عن المقترض، فلأنّ الوفاء بالشرط إنّما يجب مع إمكانه، و بعد أداء المقترض لا تكون زكاه حتى يمكن له أداؤها، إذ لا تجب زكاه فى مال فى عام مرّتين.

هذا، ثمَّ إنّ مقتضى الصحيحه [1] جواز تبرّع المقرض بأداء الزكاه، و أنّه لو أدّاها لسقط عن المستقرض، و هو كذلک.

و هل هو مطلق أو مقيّد بما إذا أذن المقترض؟

مقتضى الإطلاق: الأول، فهو الأقرب.

و منها: مال المحجور عليه للفلس.

صرّح بعدم الزكاه فيه: الشهيد فى البيان «1» و صاحب الذخيره «2».

و صريح الفاضل الهندىّ فى شرح الروضه وجوب الزكاه فيه، بل كونه من المسلّمات، حيث اعترض على من اشترط تمكّن التصرّف بأنّه إن أراد من جميع الوجوه يرد عليه النقض بالمبيع فى زمن الخيار، و مال المحجور عليه لردّه أو سفه أو فلس.

و كذا هو الظاهر منهم فى مسأله عدم منع الدين من الزكاه و لو استوعب الدين المال، من غير استثنائهم المحجور عليه.

و يدلّ عليه أيضا عموم الأخبار الآتيه المصرّحه بعدم منع الدين للزكاه و لو كان الدين أكثر ما فى يده «3»، الحاصل من ترک الاستفصال.

---

[1] أى صحيحه منصور المتقدمه فى ص 55.

---

(1) البيان: 278.

(2) الذخيره: 427.

(3) فى ص 59، 60.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ أدلّه اشتراط الاقتدار من التمكّن فى التصرّف فى ما يعتبر فيه الحول توجب سقوطها عن المحجور عليه، لعدم صدق كون المال فى يده و عنده، و عدم القدره على أخذه.

و

أمّا فى الغلّات، فالأقرب وجوب الزكاه فيها، لعدم دليل على السقوط.

و منع المحجور عليه إنّما هو فى التصرّف فى ماله، و ليس ذلک ماله، بل مال الفقراء، مع أنّ دليل منعه و حجره الإجماع، و تحقّقه فى المورد غير معلوم.

[مسائل]

اشاره

و تلحق بهذا الباب مسائل أربع:

المسأله الاولى: لا يعتبر فى وجوب الزكاه إمكان الأداء و الإيصال إلى المستحقّ

إجماعا، كما فى المنتهى «1»، لإطلاق الأوامر السالمه عن المعارض و المقيّد.

و أمّا ما قيل من أنّ معنى وجوب الزكاه وجوب إيصالها إلى المستحقّ، و لا معنى لهذا عند عدم التمكّن [1].

ففيه: أنّ معناه ليس وجوب إيصالها بالفعل، بل معناه وجوب إيصالها عند التمكّن، كما أنّه تجب الصلاه بالزوال على فاقد الماء فى أوّل الوقت المتوقّع له بعد ساعه، و هذا ليس وجوبا تعليقيّا، بل إيجاب تنجيزى، بمعنى: أنّه طلب منه حينئذ الصلاه بعد الوضوء و دخل تحت خطاب: «أقيموا الصلاه لدلوک الشمس»، ففى المورد أيضا يدخل تحت خطاب: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول يزكّيه» و إن لم يرد أنّه يزكّيه بالفعل مطلقا، بل مع اجتماع سائر الشرائط.

---

[1] قال به صاحب الذخيره: 426.

---

(1) المنتهى 1: 490.

و الحاصل: أنّ كلّ خطاب تكليفىّ مقيّد بحال القدره، و لكن معناه:

أنّ أداء التكليف موقوف عليها، لا تعلّق الخطاب به. و تظهر الفائده فيما بعد حصول القدره.

نعم، يعتبر فى الضمان التمكّن من الأداء، كما يأتى بعد ذلک.

المسأله الثانيه: لا يشترط فى وجوب الزكاه الإسلام،

بل تجب على الكافر كسائر الفروع، و لكن لا يصحّ أداؤها منه ما دام كافرا.

إلّا أنّهم قالوا: إنّه لا يضمن بعد إسلامه زكاه حال كفره، أدّاها أو لم يؤدّها، تلف النصاب أو كان موجودا. و على تقدير الوجود يستأنف الحول من حين الإسلام، و إن أسلم

فى أثناء الحول.

و لم أجد دليلا على شى ء من ذلک، و مقتضى استصحاب الوجوب عدم سقوط الزکاه عنه بالإسلام، أى زکاه ما استجمع الشرائط حال الکفر، و ضمانه التالف کضمان المسلم، و کذا مقتضى وجوبه حال الکفر وجوب أخذ الإمام أو نائبه زکاه الکافر حال کفره، و لا دليل على نفى شى ء من ذلک.

المسأله الثالثه: الدين لا يمنع وجوب الزکاه،

اشاره

سواء استوعب الدين النصاب أم لا، و سواء کان للمديون مال سوى النصاب أم لا، إجماعا، کما فى المنتهى و التذکره و شرح المفاتيح «1». و فى المفاتيح: بلا خلاف «2»، و فى المدارک: إنّه مقطوع به فى کلام الأصحاب «3».

و الظاهر تحقّق الإجماع فيه، فهو الدليل عليه، مضافا إلى عموم الأدلّه الدالّه على وجوب الزکاه الخاليه عن المخصّص، و خصوص صحيحه زراره

---

(1) المنتهى 1: 506، و التذکره 1: 202، و شرح المفاتيح (المخطوط).

(2) المفاتيح 1: 195.

(3) المدارک 5: 183.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 9، ص: 60

و ضريس: «أيّما رجل کان له [مال] موضوع حتى يحول عليه الحول فإنّه يزکّيه، و إن کان عليه من الدين مثله و أکثر منه فليزکّ ما فى يده» «1»، و روايه الحسن بن عطيّه «2» و موثّقه البصرى و مرسله أبان «3».

و قد ينسب إلى البيان التوقّف فى ذلک «4»؛ لخبر رواه فيه عن الجعفريّات «5».

و الخبر ضعيف فى نفسه، و لمخالفته عمل الطائفه و لمعارضته المعتبره الكثيره.

و مع ذلک هو قاصر الدلاله، بل قد يناقش فى نسبه التوقّف إلى الشهيد أيضا؛ لتصريحه بعدم منع الدين عن الزكاه فى ذلک البحث مكرّرا، و ليس كلامه هنا صريحا فى التوقّف، و لو كان فالظاهر اختصاصه بمال التجاره. و اللّه يعلم.

فرع:

لو مات المديون بعد تعلّق الزكاه،

فإن وفت التركه بالدين و الزكاه يجب أداؤهما، و إن ضاقت تقدّم الزكاه، لتعلّقها بالعين و خروجها عن التركه، إلّا إن تلفت أعيان متعلّق الزكاه قبل الوفاه فتوزّع التركه مع القصور، و إن تلفت بعد الوفاه بلا تفريط من أحد وزّع التالف على الزكاه و الدين.

المسأله الرابعه: الفقر لا يمنع من وجوب الزكاه،

بل تجب لو لم

---

(1) الكافى 3: 522- 13، الوسائل 9: 104 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 10 ح 1.

و ما بين المعقوفين من المصدر.

(2) المتقدمه فى ص 53.

(3) المتقدمتين فى ص 55.

(4) البيان: 308 و 309، و نسبه إليه فى المدارک 5: 184.

(5) الجعفريات (قرب الإسناد): 54، مستدرک الوسائل 7: 54 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 8 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 61

يملک سوى النصاب، للعمومات الخاليه عن المخصّص.

و كذا السفه لا يمنع منه، كما صرّح به فى البيان، للعمومات المذكوره.

قال فى البيان: [يتولى] «1» إخراجه الحاكم، و تجب على السفيه النيّه عند أخذ الحاكم «2».

و لا يمنعه المرض و إن قلنا بكون المريض محجورا عليه فى الزائد عن الثلث، لما ذكر من العمومات.

---

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) البيان: 282.

الباب الثانى فى ما تجب فيه الزكاه

اشاره

و الشروط المتعلّقه بمحلّ الوجوب، و القدر الواجب إخراجه، و ما يتعلّق بذلک من الأحكام.

و إعلم أولا: أنّ ما تجب فيه الزكاه تسعه: النقدان، و الأنعام الثلاثه، و الغلّات الأربع.

أمّا وجوب الزكاه فيها فبإجماع المسلمين، بل الضروره من الدين، و المتواتره من أخبار العتره الطاهره، كما تأتى إلى بعضها الإشاره.

و أمّا عدم وجوبها فى غيرها فهو المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريّات و الانتصار و الخلاف و الغنيه و المنتهى «1» و غيرها «2»: الإجماع عليه، للأصل و

الأخبار.

ففى صحيحه ابن سنان: «إن اللّه تعالى فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه، ففرض اللّه عليهم من الذهب و الفضّه، و فرض عليهم الصدقه من الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلک فى رمضان، و عفا لهم عمّا سوى ذلک» «3».

و صحيحه الفضلاء الخمسه: «فرض اللّه الزكاه مع الصلاه فى الأموال، و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى تسعه أشياء و عفا عمّا سواهن: فى الذهب و الفضّه و الإبل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا

---

(1) المسائل الناصريه (الجوامع الفقهيه): 204، و الانتصار: 75، و الخلاف 2: 54 و 61، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 566، و المنتهى 1: 473.

(2) كالدروس 1: 228.

(3) الكافى 3: 497- 2، الفقيه 2: 8- 26، الوسائل 9: 53 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 8 ح 1.

رسول اللّه عمّا سوى ذلک» «1».

و قريبه منها روايه الحضرمى «2»، و روايه زراره «3»، و روايه الطيّار «4»، و موثّقه الحسن بن شهاب «5».

و فى موثّقه زراره: عن صدقات الأموال، فقال: «فى تسعه أشياء ليس فى غيرها شى ء: فى الذهب و الفضّه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم السائمه، و هى الراعيه، و ليس فى شى ء من الحيوان غير هذه الثلاثه الأصناف شى ء، و كلّ شى ء كان من هذه الثلاثه الأصناف فليس فيه شى ء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» «6»، إلى غير ذلک من الأخبار التى يأتى ذكرها فى مواضعها.

خلافا لشاذّ،

فأوجبها فى كلّ ما تنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن «7»، و لآخر مثله، فأوجبها فى مال التجاره [1]. و سيأتى الكلام مع الفريقين فى

---

[1] نسبه إلى ابنى بابويه فى المختلف: 179. و الموجود فى المقنع: 52: إذا كان مالک فى تجاره و طلب منک المتاع برأس مالک و لم تبعه تبتغى بذلک الفضل فعليک زكاته إذا حال عليه الحول.

---

(1) الكافى 3: 509- 1، التهذيب 4: 3- 5، الاستبصار 2: 3- 5، الوسائل 9: 55 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 8 ح 4.

(2) التهذيب 4: 3- 6، الاستبصار 2: 3- 6، الوسائل 9: 55 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 8 ح 5.

(3) التهذيب 4: 2- 1، الاستبصار 2: 2- 1، الوسائل 9: 57 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 8 ح 8.

(4) التهذيب 4: 4- 9، الاستبصار 2: 4- 9، الوسائل 9: 58 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 8 ح 12.

(5) التهذيب 4: 3- 3، الاستبصار 2: 2- 3، الوسائل 9: 57 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 8 ح 10.

(6) التهذيب 4: 2- 2، الاستبصار 2: 2- 2، الوسائل 9: 57 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 8 ح 9.

(7) نقله عن ابن الجنيد فى المختلف: 180.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 64

بحث ما تستحبّ فيه الزكاه.

ثمَّ إنّ فى هذا الباب فصولا:

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 65

الفصل الأول فى زكاه الأنعام الثلاثه

و فيه بحثان:

البحث الأول فى شرائط وجوبها و قدرها

و الشرائط أمور:

الشرط الأول: أن يحول عليها الحول فى ملكه،

اشاره

فما لم يحلّ عليه الحول و لو بنقص ساعه ليس فيه شى ء إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «1»، له، و للمستفيضه من الأخبار:

منها: الموثّقات الأربع، و حسنه زراره، المتقدّمه جميعا فى الفرع الثانى من الشرط الأول من الباب الأول «2»، و موثّقه زراره المتقدّمه فى

صدر الباب الثانى.

و فى صحيحه ابن سنان المتقدّمه فى صدر الباب الثانى بعد قوله:

«و عفا لهم عمّا سوى ذلک» قال: «ثمَّ لم يتعرّض [1] لشى ء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه، فنادى فى

---

[1] فى الكافى: لم يفرض.

---

(1) كما فى المعتبر 2: 507، و المنتهى 1: 486، و الإيضاح 1: 172.

(2) راجع ص 17، 18.

المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» قال: «ثمَّ وجّه عمّال الصدقه و عمّال الطسوق» [1].

و فى روايه زراره: «و ليس فى شى ء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثه التى سمّيناها، و كلّ شى ء كان من هذه الأصناف من الدواجن [2] و العوامل [3] فليس فيها شى ء، و ما كان من هذه الأصناف الثلاثه الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شى ء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج» «1».

و فى صحيحه الفضلاء الخمسه: «إنّما الصدقه على السائمه الراعيه، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شى ء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجبت عليه» «2».

و فى روايه زراره: «ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شى ء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شى ء حتى يحول عليها الحول» «3».

و فى أخرى: «لا يزكّى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه

[1] الطسوق: جمع الطسق، و هو الوظيفه من خراج الأرض- الصحاح 4: 1517.

[2] الدواجن: جمع الداجن. دجن بالمكان: أقام به، و شاه داجن: إذا ألفت البيوت و استأنست- الصحاح 5: 2111.

[3] العوامل: جمع عامله، و هى التى يستقى عليها و تحرث و تستعمل

فى الاشتغال- مجمع البحرين 5: 430.

---

(1) التهذيب 4: 21- 54، الاستبصار 2: 20- 58، الوسائل 9: 79 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 17 ح 3.

(2) الكافى 3: 534- 1، التهذيب 4: 24- 57، الوسائل 9: 119 أبواب زكاه الأنعام ب 7 ح 2 و ص 121 ب 8 ح 1.

(3) التهذيب 4: 42- 108، الاستبصار 2: 23- 63، الوسائل 9: 123 أبواب زكاه الأنعام ب 9 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 67

الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن» «1».

و فى صحيحه زراره فى الزكاه: «و كذلک الرجل لا يؤدّى عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول» «2».

و فى صحيحه محمّد الحلبى: عن الرجل يفيد المال، قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول» «3».

و فى صحيحه زراره و محمّد: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قيل: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شى ء إذن» «4».

و حسنه عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنه؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه» «5».

و صحيحه زراره: أ يزكّى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: «لا، أ يصلّى أحدكم قبل الزوال؟!» «6».

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: حدّ الأصحاب الحول المعتبر فى الزكاه بتمام أحد عشر شهرا و دخول الثانى عشر،

---

(1) التهذيب 4: 43- 109، الاستبصار 2: 23- 64، الوسائل 9: 121 أبواب زكاه الأنعام ب 8 ح 2.

(2) الكافى 3: 525- 4، التهذيب 4: 35- 92، الاستبصار 2: 8- 8، الوسائل 9:

161 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 11 ح 5، و فيها: حال عليه الحول.

(3) الكافى 3: 525- 2، التهذيب 4: 35- 91، الوسائل 9: 169 أبواب زكاه الذهب

و الفضه ب 15 ح 1.

(4) الكافى 3: 525- 4، الفقيه 2: 17- 54، التهذيب 4: 35- 92، الوسائل 9:

163 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 12 ح 2.

(5) الكافى 3: 523- 8، التهذيب 4: 43- 110، الاستبصار 2: 31- 9، الوسائل 9:

305 أبواب المستحقين للزكاه ب 51 ح 2.

(6) الكافى 3: 524- 9، التهذيب 4: 43- 111، الوسائل 4: 166 أبواب المواقيت ب 13 ح 2، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 68

بل عن المعتبر و المنتهى و التذكره و الإيضاح الإجماع عليه «1»، و فى الذخيره: لا أعرف فى ذلک خلافا بين الأصحاب «2»، و فى الحدائق: و الظاهر أنّه لا خلاف فيه «3».

و استدلّ له- مع الإجماع المنقول- بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه» إلى أن قال:

«إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاه»، و اختصاصها بالنقد غير ضائر، لعدم الفاصل.

و المستفاد من تحديدهم و المتبادر من الصحيحه: أنّ الحول الذى اعتبره الشارع فى وجوب الزكاه هو حولان اثنى عشر هلالا، و بعباره أخرى:

هو دخول الثانى عشر.

و مقتضى ذلک أنّه بدخول الثانى عشر مستجمعا للشرائط تجب الزكاه، و لا يضرّ اختلال بعض الشروط بعده، و لا يجوز التأخير على القول بالفوريّه، و لو أخّر كان ضامنا، إلى غير ذلک من آثار الوجوب.

و هذا هو معنى الوجوب المستقرّ، الذى ذكروه.

و منهم من قال: إنّ الوجوب بذلک المعنى إنّما يتحقّق بتمام الثانى عشر، و المتحقّق بدخوله إنّما هو الوجوب المتزلزل- و هو الذى اختاره فى المسالک «4»- لأنّ الثابت من الإجماع ليس إلّا تحقّق الوجوب بدخول الثانى

عشر، و هو أعمّ من المستقرّ و إن كان ظاهرا فيه. و مقتضى المعنى الحقيقى للحول المصرّح به فى الروايات عدم تحقّق الوجوب المستقرّ إلّا بتمام الثانى عشر.

---

(1) المعتبر 2: 507، و المنتهى 1: 487، و التذكره 1: 205، و الإيضاح 1: 172.

(2) الذخيره: 428.

(3) الحدائق 12: 73.

(4) المسالک 1: 53.

و أمّا صحيحه زراره، ففى سندها كلام يضعّف الاعتماد عليها [1]، بل قيل: فى بعض مواضع متنها أيضا تشابه يوجب تضعيفها [2].

مع أنّا لو قلنا بصحّه الخبر- كما هو الأصحّ- و بعدم ضير تشابه بعض أجزائه فى العمل بما لا تشابه فيه- كما هو الوجه- لم يستفد منه مع ملاحظه سائر الأخبار أيضا أعمّ من مطلق الوجوب المحتمل للمتزلزل.

و ذلک لأنّ الظاهر من الوجوب المذكور فيه و إن كان المستقرّ، إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط سائر الشروط طول الحول أوجب صرفه عنه، لأنّه مقتضى العمل بهما. كما أنّه ورد وجوب الصلاه بدلوک الشمس، و لكنّه لا ينفى اشتراط سائر الشروط الواجبه بأدلّه أخرى، و كما أنّ ذات العاده تجب عليها العباده بمجرّد انقطاع الدم على العاده، و لكنه لا ينافى اشتراط عدم رؤيه الدم إلى العاشر.

فإن قيل: الخبر كما يدلّ على تحقّق الوجوب بدخول الثانى عشر، كذلک يدلّ على حولان الحول به أيضا، حيث قال: «فقد حال الحول» و لازمه حمل الحول المعتبر لسائر الشروط على ذلک أيضا، فلا يبقى معارض لظهور الوجوب فى المستقرّ أصلا.

قلنا: الحول حقيقه- لغه و شرعا كتابا و سنّه- فى تمام الاثنى عشر، و حمله على الأحد عشر مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينه، و الخبر إنّما يصلح قرينه لو لا احتمال

المجاز فيه بحمل قوله: «حال الحول» على المقرب [3] منه أو غيره، فإنّ باب المجاز واسع.

---

[1] لعلّ منشأه: أنّ من جمله رجالها إبراهيم بن هاشم، قال العلّامه فى الخلاصه ص 4: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول فى القدح فيه، و لا على تعديله بالتنصيص. و الروايات عنه كثيره، و الأرجح قبول قوله.

[2] قد عبّر عنها الفيض الكاشانى بالحسن المتشابه. المفاتيح 1: 196.

[3] فى «ق»، «س»: المقرر.

و هذا الاحتمال قائم، بل راجح، لأنّ ارتكاب التجوّز فى خبر أولى من ارتكابه فى السنّه المتواتره و الكتاب.

و لو سلّم التساوى فالأمر دائر بين مجازين متساويين، فيرجع إلى حكم الأصل، و هو عدم استقرار الوجوب.

قيل: يرد عليه أنّ مقتضى حقيقه أدلّه سائر الشروط عدم تحقّق وجوب أصلا قبل تمام الاثنى عشر و عدم وجوب شى ء قبله، فالقول بتحقّق وجوب قبله صرف لها عن حقائقها أيضا، فهذا القول يوجب ارتكاب التجوّز فيها و فى الخبر، بخلاف حمل الخبر على المستقرّ.

مع أنّه لو سلّمنا تعارض المجازين، و فقدان المرجّح من البين، فالجمع- بحمل أحدهما على الوجوب المتزلزل، و الآخر على المستقرّ- جمع بلا دليل، إذ لا شاهد عليه و لا سبيل.

و القياس على دلوک الشمس و انقطاع دم ذات العاده باطل، لوجود الشواهد فيهما.

فيجب إمّا نفى مطلق الوجوب بدخول الثانى عشر، أو القول بالوجوب المستقرّ به، و الأول باطل إجماعا، فبقى الثانى.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ تحقّق مطلق الوجوب- الذى أقلّه المتزلزل بدخول الثانى عشر- إجماعى، فالتعارض إنّما هو فى الوجوب المستقرّ، و إذ لا مرجّح لأحد المجازين يجب الرجوع إلى أصاله عدم الاستقرار.

و الترجيح الذى ذكر- من إيجاب القول بالمستقرّ ارتكاب

التجوز فى أحدهما، و بالمتزلزل أيضا- لا يصلح للترجيح، لأنّ المجاز خلاف الأصل، واحدا كان أو متعدّدا، فلا يصار إلى شى ء منهما ما لم يتضمّن الأكثر للأقلّ إلّا بدليل.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الوجوب فى كلّ من الخبر و أدلّه سائر

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 71

الشروط حقيقه فى المستقرّ، و لكن الخبر أخصّ مطلقا من أدلّه سائر الشروط؛ لدلالتها على عدم تحقق الوجوب قبل حولان الحول مطلقا، سواء دخل الثانى عشر أو الحادى عشر أو العاشر إلى آخر الشهور، أم لا، و الخبر يدلّ على تحقّقه بدخول الثانى عشر خاصّه، حيث قال: «وجبت الزكاه»، و الخاصّ مقدّم على العامّ قطعا، و الخبر معتبر سندا لصحّته، و معتضد بعمل الطائفه.

و لا يضرّ قوله فى الخبر: «فقد حال الحول» لو سلّم احتمال تجوّز فيه؛ لأنّ الاستناد على قوله: «فقد وجبت الزكاه»، مع أنّ المفهوم من هذا عرفا: التجوّز فى حول سائر الأدلّه، فإنّ المتبادر منه أنّ الحول الذى اشترط هو أحد عشر شهرا، و لا يلتفت فى العرف إلى احتمال التجوّز فيه.

هذا، مضافا إلى أنّه على فرض الاحتمال و تكافؤ المجازين ترتفع أخبار الحول من البين، و تبقى عمومات وجوب الزكاه مطلقا خاليه من المقيّد، خرج ما دون أحد عشر شهرا بالإجماع، فيبقى الباقى.

و على هذا، فالحقّ ما هو المشهور من استقرار وجوب الزكاه بدخول الثانى عشر.

و لا تنافيه صحيحه ابن سنان المتقدّمه فى صدر المقام «1»؛ لاحتمال كون الوجوب المتحقّق بدخول الثانى عشر موسّعا إلى تمامه، فإنّ الوجوب حقيقه فى المطلق.

المسأله الثانيه: هل يحتسب الشهر الثانى عشر من الحول الأول أو الثانى.

ذهب العلّامه «2» و الشهيدان «3» إلى الأول. و اختاره المحقّق الأردبيلى

---

(1) فى ص 65.

(2) نهايه الإحكام 2: 312.

(3) الشهيد الأول فى

الدروس 1: 232، و البيان: 284، و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 23، و المسالک 1: 53.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 72

مع حكمه بالاستقرار بدخول الثانى عشر «1».

و استدلّ بأنّ الحول حقيقه لغه و شرعا فى تمام الاثنى عشر، و غايه ما دلّت عليه الصحيحه هى أنّه يكفى فى وجوب الزكاه و استقراره دخول الثانى عشر، و ذلک لا يدلّ على أنّ الحول الذى يجب جريانه على الأموال هو أحد عشر شهرا.

و اعترض عليه بأنّه ليس مقتضى أدلّه حولان الحول، إلّا أنّه لا تجب الزكاه قبله، و أنّ تمامه شرط فى وجوبها، و لا معنى لها إلّا ذلک. فإذا قلنا بالوجوب قبله، و خصصنا أدله حولان الحول بالصحيحه، لا يبقى دليل آخر على اشتراط الحول الحقيقى.

و الحاصل: أنّ مقتضى عمومات وجوب الزكاه وجوبها بمجرّد تملّک النصاب من غير اشتراط حول، و لكن ثبت اشتراط الحول فى وجوبها بأدلّته. ثمَّ ثبت بالصحيحه عدم اشتراط تمام الحول، بل يشترط مضىّ أحد عشر شهرا، و بها تخصّص أدلّه اشتراط الحول.

فلا يبقى دليل على اشتراط مضىّ الثانى عشر، فلا يكون وجه لاحتسابه من الحول الأول، بل تجب زكاه كلّ حول بمضىّ أحد عشر شهرا.

أقول: القائل باحتسابه من الأول لعلّه لا ينكر كون كلّ حول للزكاه أحد عشر شهرا، و لا يقول باشتراط مضىّ الثانى عشر فى تعلّق الوجوب أو استقراره. بل مراده من احتسابه من الأول: أنّ مبدأ الحول الثانى تمام اثنى عشر شهرا من الأول، و مبدأ الثالث تمام اثنى عشر من الثانى و هكذا.

فمرجع النزاع حقيقه فى مبدأ الأحوال اللاحقه، و لا دلاله لاستقرار الوجوب

---

(1) مجمع الفائده 4: 31.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص:

بدخول الثانى عشر على أن مبدأ الثانى دخول هذا الشهر، بل لا دليل أصلا يدلّ على ذلک.

و لو سلّمنا كون حول الزكاه مطلقا أحد عشر، و أنّ أخبار الحول تدلّ على وجوب حولان أحد عشر فى كلّ عام، فلا يثبت أنّ مبدأ الاثنى عشر فى أىّ وقت، و ليس قوله فى الخبر «إذا رأى الهلال الثانى عشر فقد حال الحول» أنّ الثانى عشر مبتدئ من أىّ وقت.

فعلى هذا يجب الرجوع إلى الأصل، و هو ابتداء الحول الثانى من تمام الثانى عشر من الأول؛ لأصاله عدم وجوب الزكاه إلّا بعد مضىّ أحد عشر من ذلک المبدأ.

بل لو لا الإجماع على اتّحاد جميع الأعوام لكان مقتضى الأصل عدم الوجوب إلّا بمضىّ اثنى عشر شهرا من ذلک المبدأ؛ إذ الخبر لا يدلّ على أزيد من أنّ الحول الأول يحول بمضىّ أحد عشر. إذ [1] يمكن أن يكون المراد إذا رأى الهلال الثانى عشر من حين التملّک أو استجماع الشرائط فقد حال الحول، فلا يدلّ على ما بعده.

هذا، مضافا إلى روايه الكرخى: عن الزكاه «انظر شهرا من السنه فانو أن تؤدّى زكاتک فيه، فإذا دخل ذلک الشهر فانظر ما نض- يعنى ما حصل فى يدک من مالک- فزكّه، فإذا حال الحول و الشهر الذى زكّيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت، ليس عليک أكثر منه» «1»، فإنّ انتظار مثل الشهر يجتمع مع احتساب الثانى عشر مع الأول.

هذا غايه ما يمكن أن يستدلّ به لذلک القول.

و لكن يرد عليه: أنّ التمسّک بالأصل إنّما كان يتمّ لو كان دليل تكرار

---

[1] فى «س»: أو، و فى «ح»: و.

---

(1) الكافى 3: 522- 1، الوسائل 9: 166 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 13 ح

.2

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 74

الزكاه بتكرّر السنين مجرّد الإجماع، فيقال: لم يثبت أزيد من ذلک.

و لكن قد دلّت عليه الأخبار:

ففى موثّقه زراره: «و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكلّ ما مرّ به [من] السنين» «1».

و فى روايه عبد الحميد بن سعد [1]: قلت: لكم يزكّيه إذا أخذه؟ قال:

«لثلاث سنين» «2».

و فى صحيحه ابن يقطين: «تلزمه الزكاه فى كلّ سنه إلّا أن يسبک» «3».

و على هذا فنقول: إنّه و إن لم يتعيّن مبدأ الأحوال، و لكن ظاهر أنّ بعد اشتراط الحول و السنه فى الزكاه بالأخبار و جعله أحد عشر شهرا بالخبر المتقدّم «4» يفهم أن كلّ حول فى الزكاه هو ذلک.

ثمَّ إذا قال [2]: ما مرّ به أحوال أو سنون، فكذا يتفاهم منه عرفا: أنّ مبدأ كلّ حول لا حق تمام الحول السابق، فإنّه المتفاهم من مرور الأحوال المصطلحه على شى ء.

و لذا لو قيل: حول الآخره خمسون عاما و يفرغ من الحساب بعد ثلاث أحوال، يفهم منه أنّ مبدأ كلّ حول لا حق بعد تمام الحول السابق، الذى هو خمسون عاما من أعوام الدنيا.

---

[1] فى «س»: عبد الحميد بن سعيد.

[2] فى «ح»: حال.

---

(1) تقدّمت فی ص 34، و ما بین المعقوفین من المصدر.

(2) تقدّمت فی ص 50.

(3) الکافی 3: 518- 5، التهذیب 4: 7- 17، الاستبصار 2: 7- 15، الوسائل 9:

166 أبواب زکاه الذهب و الفضه ب 13 ح 1.

(4) أی صحیحه زراره المتقدمه فی ص 68.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 75

و أمّا روایه الکرخی فهی متشابهه غیر صالحه للاستدلال؛ لأنّ المراد بقوله: «فإذا حال الحول و الشهر الذی زکّیت فیه» إن کان تمام

الحول و الشهر، يلزم لزوم مرور ثلاثه عشر شهرا، و هو خلاف الإجماع.

و إن كان المراد بقوله: «حال»: دخل، لم يكن معنى لدخول الحول و الشهر معا؛ لأنّ هذا الشهر آخر الحول.

و حمله على «تمَّ»- بالنسبه إلى الحول و دخل بالنسبه إلى الشهر- يوجب استعمال اللفظ فى معنييه.

و الظاهر أنّه نوع إرشاد لم يلاحظ فيه التحقيق، بل اكتفى بالتقريب.

و من ذلک يظهر أنّ الحقّ: احتساب الثانى عشر من الثانى، كما هو مذهب القطب الراوندى «1»، و فخر المحقّقين فى حواشى القواعد «2»، و الفاضل الهندى فى شرح الروضه.

المسأله الثالثه [ما المراد من اشتراط حولان الحول]

المراد من اشتراط حولان الحول على الجنس الزكوى: اشتراط حولانه عليه مستجمعا (طول الحول) [1] لجميع شرائط وجوب الزكاه المعتبره فى المالک، من البلوغ، و العقل، و الحرّيه، و الملكيّه، و التمكّن من التصرّف. و فى المال، من النصاب، و السوم، و عدم كونه عوامل فى الأنعام .. و المسكوكيّه و نحوها فى النقدين.

فلو اختلّ أحد هذه الشروط فى أثناء الحول سقطت الزكاه.

أمّا اشتراط تحقّق شرائط المالک طول الحول فقد مرّ.

و أمّا اشتراط النصاب و سقوطها بنقصان النصاب بعض الحول فهو إجماعى، بل هو ممّا لا خفاء فيه؛ إذ لو كان نصابا أولا و نقص فى أثناء

---

[1] ليست فى «س».

---

(1) فقه القرآن 1: 237.

(2) الإيضاح 1: 172.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 76

الحول فليس عليه الزكاه قبل تمام الحول؛ لما صرّح: بأنّ ما لم يحلّ عليه الحول فليس فيه شى ء. و لا بعد تمام الحول؛ لما صرّح: بأنّ ما نقص عن النصاب ليس فيه شى ء.

و لو كان ناقصا أولا و بلغ النصاب فى أثناء الحول فلا تجب على المجموع بعد تمام الحول؛ إذ بعضه لم يحلّ

عليه الحول، و ما لم يحلّ عليه الحول لا زكاه فيه، و لا على القدر الناقص الذى حال عليه الحول؛ لمثل قوله: «ليس فى ما دون العشرين مثقالا من الذهب شى ء» «1» و قوله: «ليس فى ما دون الأربعين شاه شى ء» «2»، إلى غير ذلک.

و تدلّ عليه أيضا حسنه رفاعه، و فيها: «إذا اجتمع مائتا درهم، فحال عليها الحول، فإنّ عليها الزكاه» «3».

و أمّا اشتراط سائر الشرائط من السوم و نحوه طول الحول فسيأتى فى طىّ ذكر الشرائط إن شاء اللّه.

المسأله الرابعه: لو عاوض الجنس الزكوى فى أثناء الحول بغيره سقطت الزكاه مطلقا،

سواء عاوضه بجنسه كالشاه بالشاه، أو بغير جنسه كالشاه بالبقر مطلقا.

بلا خلاف معتبر إذا لم تكن المعاوضه بقصد الفرار، سواء كان العوض مستجمعا لجميع الشرائط غير الحول- كمعاوضه السائمه بالسائمه- أو لا.

للأصل، و قوله عليه السلام فى المستفيضه: كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شى ء عليه» «4»، فإنّ العوض لم يحلّ عليه الحول عنده

---

(1) الوسائل 9: 137 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 1.

(2) الوسائل 9: 116 أبواب زكاه الأنعام ب 6.

(3) الكافى 3: 515- 2، الوسائل 9: 143 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 2 ح 2.

(4) راجع ص 66.

مطلقا، جنسا كان أو غيره، بقصد الفرار كان أو لا.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط فيما إذا عاوضه بجنسه، فيبنى على حوله «1».

و اختاره فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد، و قال: إذا عاوض أربعين سائمه فى ستّه أشهر بأربعين أخرى كذلک يبنى على الحول الأول، لا إذا عاوضها بأربعين معلوفه، أو أربعين سائمه فى أربعه أشهر.

و دليلهما صدق الاسم، فيصدق أنّ عنده أربعين شاه- مثلا- طول حول.

و هو ضعيف؛ لأنّ المراد بالموصول فى مثل قوله: «ما

لم يحل عليه الحول» الأعيان.

المسأله الخامسه: لو عاوض فى أثناء الحول أو جعل النصاب ناقصا بقصد الفرار من الزكاه سقطت الزكاه أيضا على الأقوى،

اشاره

وفاقا للمحكىّ عن العمانى «2» و الإسكافى «3» و المفيد «4» و النهايه و التهذيب و الاستبصار «5» و القاضى «6» و الحلّى «7» و احتمله فى الناصريات «8».

و كلام أكثرهم و إن كان فى سبک الذهب و الفضه بقصد الفرار، إلّا أنّ الظاهر عموم الحكم، و هو مختار الفاضلين «9»، بل هو المشهور مطلقا،

---

(1) المبسوط 1: 206.

(2) حكاه عنه فى الرياض 1: 271.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 173.

(4) المقنعه: 38.

(5) النهايه: 175، التهذيب 4: 9، الاستبصار 2: 8.

(6) حكاه عنه فى الرياض 1: 271.

(7) السرائر 1: 442.

(8) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 218.

(9) المحقق فى المعتبر 2: 511، و الشرائع 1: 145، و العلّامه فى المختلف:

179، و المنتهى 1: 495، و القواعد 1: 53.

كما فى المدارک و الذخيره «1»، أو بين المتأخّرين خاصّه، كما فى الحدائق «2».

للأصل، و عدم حولان الحول، و إطلاق صحيحه زراره و محمّد: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قيل له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شى ء» «3».

و نحوه فى حسنته، و فيها أيضا: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه، فعل ذلک قبل حلّها بشهر، فقال: «إذا حلّ الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاه»، قلت: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز له ذلک»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاه، قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» «4» الحديث.

و صحيحه عمر بن يزيد: رجل فرّ بماله من الزكاه فاشترى به أرضا

أو دارا، أ عليه فيه شى ء؟ فقال: «لا، و لو جعله حليّا أو نقرا [1] فلا شى ء عليه، و ما يمنع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ اللّه [الذى] يكون فيه» «5».

و حسنه هارون: إنّ أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيره، و إنّه جعل ذلک حليّا أراد به أن يفرّ من الزكاه، أ عليه الزكاه؟

---

[1] النقره، و الجمع: النقر و النقار: القطعه المذابه من الفضه- المصباح المنير:

621.

---

(1) المدارک 5: 74، و الذخيره: 431.

(2) الحدائق 12: 96.

(3) راجع ص 67.

(4) راجع ص 68.

(5) الكافى 3: 559- 1، الفقيه 2: 17- 51، الوسائل 9: 159 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 11 ح 1، و ما بين المعقوفين من الوسائل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 79

قال: «ليس على الحلىّ زكاه» «1».

و حسنه ابن يقطين، و فيه: «إذا أردت ذلک فاسبكه، فإنّه ليس فى سبائک الذهب و نقار الفضّه شى ء من الزكاه» «2».

و المروىّ فى العلل و المحاسن: «لا تجب الزكاه فيما سبک فرارا من الزكاه» «3».

و تدلّ عليه أيضا عمومات نفى الزكاه عن الحلىّ و السبائک «4».

و صحيحه ابن يقطين: عن المال الذى لا يعمل به و لا يقلب، قال:

«تلزمه الزكاه فى كلّ سنه إلّا أن يسبک» «5».

خلافا للمحكىّ عن المقنع و الفقيه و رساله والده و الانتصار و المسائل المصريّه الثالثه و الجمل و الاقتصاد و الخلاف و المبسوط و موضع من التهذيب و الوسيله و الغنيه و الإشاره «6»، فأوجبوا الزكاه فى سبک الذهب و الفضّه بقصد الفرار، و زاد فى الانتصار و الخلاف و المبسوط: إذا ناول

---

(1) الكافى 3: 518- 7، التهذيب 4: 9- 26، الاستبصار 2:

8- 23، علل الشرائع: 370- 2، الوسائل 9: 160 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 11 ح 4.

(2) الكافى 3: 518- 8، التهذيب 4: 8- 19، الاستبصار 2: 6- 13، الوسائل 9:

154 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 8 ح 2.

(3) علل الشرائع: 370- 3، المحاسن: 319- 52 بتفاوت يسير، الوسائل 9: 160 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 11 ح 2، 3.

(4) الوسائل 9: 154 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 8 و ص 156 ب 9.

(5) الكافى 3: 518- 5، التهذيب 4: 7- 17، الاستبصار 2: 7- 15، الوسائل 9:

155 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 8 ح 4.

(6) المقنع: 51، و الفقيه 2: 9، و حكاه عن والده فى المختلف: 173، الانتصار:

83، و حكاه عن المسائل المصريه فى المختلف: 173، و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 75، الاقتصاد: 278، و الخلاف 2: 77، و المبسوط 1: 210، و التهذيب 4: 9، الوسيله: 122، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

567، و الإشاره: 109.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 80

جنسا بغيره أيضا، و فى الأولين الإجماع عليه كما فى المسائل المصريّه، و نسبه بعضهم إلى أكثر المتقدّمين [1]، و قوّاه بعض مشايخنا الأخباريّين [2].

للإجماع المذكور، و الروايات:

كموثّقه محمّد: عن الحلّى فيه زكاه؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاه» «1».

و موثّقى معاويه و إسحاق، إحداهما: الرجل يجعل لأهله الحلىّ من مائه دينار و المائتى دينار و أرانى قد قلت ثلاثمائه، فعليه الزكاه؟ قال: «ليس عليه زكاه» قال: قلت: فإنّه فرّ به من الزكاه، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاه فعليه الزكاه» «2».

و رواه الحلّى فى مستطرفات السرائر عن معاويه بن عمّار

«3»، فتكون الروايه صحيحه.

و الأخرى: عن رجل له مائه درهم و عشره دنانير أ عليه زكاه؟ قال:

«إن كان فرّ بها من الزكاه فعليه الزكاه، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاه» «4».

و الرضويّ: «ليس فى السبائک زكاه إلّا أن يكون فرّ به من الزكاه،

---

[1] كصاحب الرياض 1: 271.

[2] كصاحب الحدائق 12: 105.

---

(1) التهذيب 4: 19- 25، الاستبصار 2: 8- 21، الوسائل 9: 162 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 11 ح 7.

(2) التهذيب 4: 19- 25، الاستبصار 2: 8- 22، الوسائل 9: 157 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 9 ح 6.

(3) مستطرفات السرائر: 21- 2، الوسائل 9: 162 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 11 ذيل الحديث 6.

(4) التهذيب 4: 94- 270، الاستبصار 2: 40- 122، الوسائل 9: 151 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 5 ح 3.

فإن فررت به من الزكاه فعليک فيه زكاه» «1».

و الجواب عنها- مع ضعف الأخير، و أخصّيه الأولين و الأخير عن مطلوب بعضهم؛ لاختصاصها بالسبائک و تحقّق القول بالفصل-: أنّ الأخبار المتقدّمه قرينه على عدم إراده الوجوب من هذه، فهى محموله على الاستحباب، كما قاله أكثر الأصحاب «2».

مع أنّ الاولى غير دالّه على الوجوب أصلا؛ إذ قوله: «فيه الزكاه» أعمّ من الوجوب و الاستحباب.

بل كذا قيل فى الموثّقتين الأخيرتين أيضا «3»؛ لاحتمال عود الضمير فى «عليه» إلى المال، قال: و حينئذ لا فرق بين فى و على. و هو كذلک.

مع أنّه على فرض التعارض فالترجيح للمتقدّمه؛ لأصحّيه السند و أكثريّه العدد، مع أنّه لو لا الترجيح لكان المرجع إلى الأصل، و الاستصحاب مع القول الأول.

و قد يرجّح الثانى

بمخالفه جميع العامّه، كما صرّح به فى الانتصار «4».

و فيه: أنّه إنّما يحتاج إليه لو لا انفهام الاستحباب عرفا مع مقابله الفريقين من الأخبار، مع أنّ الثانيه أيضا موافقه لقول مالک «5» و أحمد «6»، و اشتهار مذهب الشافعى و أبى حنيفه «7» فى تلک الأزمنه لا يفيد بعد موافقه

---

(1) فقه الرضا (عليه السلام): 199، مستدرک الوسائل 7: 81 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 6 ح 1.

(2) كما فى الذخيره: 432، و الرياض 1: 271.

(3) كما فى الاستبصار 2: 8، و المدارک 5: 76.

(4) الانتصار: 83.

(5) الموطأ 1: 250.

(6) المغنى و الشرح الكبير 2: 465، 534.

(7) أنظر: الأم للشافعى 2: 24، و بدائع الصنائع 2: 15.

كلّ منهما لطائفه من العامّه.

و قد تحمل الثانيه على قصد الفرار بعد الحول، و يستشهد له بموثّقه زراره: إنّ أباک قال: «من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤدّيها»، قال: «صدق أبى، إنّ عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شى ء عليه منه» «1»، و نحوها حسنته «2».

و ردّه فى الحدائق بأنّه لا يجرى فى الموثّقه الثانيه؛ لأنّه متى خصّ بتمام الحول و جعل المقسم بعده اقتضى سقوط الزكاه عمّن فعله ليتجمّل به، و هو خلاف الإجماع، و حمل الفرار على ما بعد الحول و قصد التجمّل عليها قبله يجعل الكلام متهافتا «3».

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المراد حمل الفرار من الزكاه على ما إذا فعله بعد الحول، فيكون المقسم عامّا و يقسّمه الإمام على قسمين:

قسم يفعله بعد الحول، و هو الذى عبّر عنه بقوله: «فإن كان فرّ به من الزكاه».

و قسم يفعله قبله و هو المذكور

بقوله: «ليتجمّل به».

و إنّما عبّر بما بعد الحول بالفرار لأنّ الفرار عن الشى ء [بعد] [1] وجوده، فالاستشهاد إنّما هو فى التجوّز دون التخصيص المستلزم للتهافت.

و إلى هذا ينظر كلام الشيخ؛ حيث ذكر بعد ذلک الحمل: أنّ معه لا يستقيم الاستثناء فى الموثّقه الاولى، و أجاب بأنّ «لا» فى جواب السؤال عن وجوب الزكاه فى الحلى اقتضى أنّ كلما يقع عليه اسم الحلى لا يجب

---

[1] أضفناه لاستقامه المعنى.

---

(1) الكافى 3: 525- 4، الاستبصار 2: 8- 24، التهذيب 4: 10- 27، الوسائل 9:

161 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 11 ح 5.

(2) المتقدّمه فى ص 68.

(3) الحدائق 12: 100.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 83

عليه الزكاه، سواء صنع قبل حلول الوقت أو بعد حلوله؛ لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلک تخصيص البعض من الكلّ، و هو ما صنع بعد حلول الوقت «1». انتهى.

يعنى: أنّه أراد من قوله «إلّا ما فرّ» ما حال عليه الحول، فتجوّز عن حلول الحول بذلک، و به حصل التخصيص فى المستثنى منه.

و على هذا يظهر جواب آخر عن الأخبار الثانيه؛ إذ يكون الخبران المذكوران «2» قرينتين على التجوّز، فيجب ارتكابه.

فروع على القول بعدم السقوط:

أ:

هل الوجوب يختصّ بالفرار فى أثناء الحول؟

أم يعمّ الفرار و لو قبل الشروع فى الحول أيضا، كأن ورث مالا زكويّا فبدّل بعضه أولا فرارا؟

ظاهرهم: العموم.

ب:

لو تركّب القصد من الفرار و غيره، فمع استقلال أحدهما فالحكم له، و مع تساويهما يشكل.

ج:

لو فرّ و بدّل فهل الزكاه متعلّقه بالمبدل، أو المبدل منه، أو ينتقل إلى الذمّه؟ فيه احتمالات.

المسأله السادسه: لا تعدّ أولاد الأنعام-

اشاره

الحاصله فى أثناء حول الأمّهات- مع أمّهاتها، بل لها حول بانفرادها.

و كذا غير الأولاد ممّا يملكه المالک- و يضمّه مع ما كان له- فى أثناء

الحول بإرث أو شراء أو نحو ذلک.

---

(1) التهذيب 4: 10.

(2) فى ص 68، 80.

بلا خلاف فيه، كما فى الذخيره و الحدائق «1»، بل بالإجماع، كما فى المدارک «2»، و حكاه بعضهم عن جمله من عبارات الأصحاب «3».

و يدلّ عليه عموم جميع ما دلّ على أنّ «كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شى ء عليه فيه» «4».

و جميع [1] ما دلّ على أنّه «ليس فى السخال شى ء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» [2].

و لا فصل بين الأولاد و غيرها من الضمائم بالإجماع، مع أنّه تدلّ عليه مطلقا صحيحه شعيب: «كلّ شى ء جرّ عليک المال فزكّه، و كلّ شى ء ورثته أو وهب لک فاستقبل به» «5»، أى استأنف الحول حينما ملكته.

و روايه الأصبهانى: يكون لى على الرجل مال فأقبضه، متى أزكّيه؟

قال: «إذا قبضته فزكّه»، قلت: فإنّى أقبض بعضه فى صدر السنه، و بعضه بعد ذلک، قال: فتبسّم ثمَّ قال: «ما أحسن ما أدخلت فيها من السؤال»، ثمَّ قال: «ما قبضت منه فى الستّه الأشهر الأولى فزكّه لسنته، و ما قبضت بعد فى الستّه الأشهر الأخيره فاستقبل به فى السنه المستقبله، و كذلک إذا استفدت مالا منقطعا فى السنه كلّها، فما استفدت منه فى أول السنه إلى ستّه أشهر فزكّه فى عامک ذلک كلّه، و ما استفدت بعد ذلک فاستقبل به السنه

---

[1] أخبارها مذكوره فى طى شرط السوم (منه رحمه اللّه).

[2] الوسائل 9: 122 أبواب زكاه الأنعام ب 9؛ و السخال: جمع سخل، ولد الشاه من المعز و الضأن ذكرا كان أو أنثى. لسان العرب: 332.

---

(1) الذخيره: 432، الحدائق 12: 77.

(2) المدارک 5: 76.

(3) انظر: مفتاح الكرامه

3: 37.

(4) انظر: الوسائل 9: 121 أبواب زكاه الأنعام 8.

(5) الكافى 3: 527- 1، الوسائل 9: 171 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 16 ح 1.

المستقبله» «1».

و ما يتضمّنه ذيل الروايه من جعل ابتداء ما يستفاد فى السنّه الأشهر الأولى عند الشروع فى الاستفاده، و ما يستفاد فى السنّه الأخرى عند الفراغ منها جميعا، فليس على وجه الوجوب إجماعا، و إنّما هو إرشاد لتسهيل الضبط.

و روايه أبى بصير: عن رجل كون نصف ماله عينا و نصفه دينا، أ تحلّ عليه الزكاه؟ قال: «يزكّى العين و يدع الدين»، قلت: فإن اقتضاه بعد ستّه أشهر، قال: «يزكّيه حين اقتضاه»، قلت: فإن هو حال عليه الحول و حلّ الشهر الذى كان يزكّى فيه و قد أتى لنصف ماله سنه و لنصفه الآخر ستّه أشهر؟ قال: «يزكّى الذى مرّت عليه سنه، و يدع الآخر حتى تمرّ عليه سنه»، قلت: فإن اشتهى أن يزكّى ذلک؟ قال: «ما أحسن ذلک» «2».

و روايه عبد الحميد: فى الرجل يكون عنده المال، فيحول عليه الحول، ثمَّ يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: «إذا حال على المال الحول زكّاهما جميعا» «3»، أى إذا حال على كلّ مال حوله زكّاه.

و يحتمل غير ذلک المعنى أيضا، بأن يراد بالمال الأخير المال الأول، فيقدّم زكاه الثانى، أو الأخير فيؤخّر زكاه الأول، و على هذا فالخبر لا يخلو عن إجمال.

فرع:

إذ عرفت أنّه لا تعدّ الضميمه مع الأصل فى الحول، فنقول لكيفيّه ضبط حولهما: إنّ بعد كون الأصل نصابا لا يخلو إمّا لا تكون

(1) الكافى 3: 523- 5، الوسائل 9: 172 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 16

ح 4.

(2) الكافى 3: 523- 6، الوسائل 9: 98 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 6 ح 9.

(3) الكافى 7: 527- 2، الوسائل 9: 171 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 16 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 86

الضميمه الحاصله فى أثناء حول الأصل بنفسها نصابا مستقلا بعد نصاب الأصل، أو تكون.

فإن لم تكن كذلک، فإمّا لا تكون نصابا غير النصاب الذى بعد نصاب الأصل أيضا و لا مكمّلا لنصاب أيضا، أو تكون.

فالأول: كأن يضمّ مع خمس من الإبل أربع، أو مع ثلاثين من البقر خمس، أو مع أربعين من الغنم عشرون، و حكمه ظاهر؛ إذ لا أثر لوجوده، بل يجرى على حول الأصل، كما لو لم يكن هناک ضميمه.

و الثانى: إمّا يكون مكمّلا للنصاب اللاحق خاصّه، أو نصابا غير النصاب الذى بعد نصاب الأصل خاصّه، أو يكون كليهما.

فالأول: كأن يضمّ مع خمس و عشرين من الإبل إبلان، أو مع ثلاثين من البقر أحد عشر، أو مع مائه من الغنم اثنان و عشرون، و حكمه أيضا ظاهر، فيزكّى الأصل بعد تمام حوله؛ للروايات الأربع المتقدّمه «1»، و عمومات وجوب الزكاه فى النصاب بعد الحول «2».

و لا ينافيه ما يدلّ على أنّ فريضه النصاب الحاصل من الأصل و الضميمه غير ذلک؛ لأنّه بعد حولان الحول عليه، و لم يحل بعد.

و لا دلاله فيها على أنّه ليس لما دونه شى ء حتى يعارض العمومات و الروايات المتقدّمه.

لا زكاه حين تمام حول الضميمه للضميمه منفرده؛ لنقصانها عن النصاب، فإمّا يزكّى حينئذ لمجموعهما، أو يؤخّر إلى الحول الثانى لأصلها و يزكّى المجموع.

الأول باطل؛ لاستلزامه

إخراج الزكاه عن الأصل مرّتين فى عام واحد،

---

(1) فى ص 84، 85.

(2) الوسائل 9: 64 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 10.

و هو بصريح الأخبار باطل، فتعيّن الثانى.

فإن قيل: يعارض ما دلّ على أنّه لا يزكّى مال فى عام مرّتين مع ما دلّ على أنّ النصاب اللّاحق بعد حولان الحول عليه تجب فريضته.

قلنا: التعارض بالعموم من وجه، و المرجع معه أيضا أصاله عدم وجوب الزكاه.

و الثانى: كأن يضمّ مع ست و عشرين من الإبل خمس، أو مع أربعين من الغنم أو مائه و إحدى و عشرين أربعون، و يزكّى أصله بعد حولان حوله.

و فى إخراج زكاه الضميمه بعد حولها، ثمَّ زكاه الأصل بعد حول الثانى أيضا، و هكذا؛ لعمومات زكاه النصاب، و ظاهر الروايات الأربع المتقدّمه «1».

أو إسقاط الضميمه من البين و البناء على حول الأصل؛ لأدلّه العفو، ثمَّ زكاه الضميمه بعد حوله الثانى.

احتمالان، أظهرهما: الثانى، وفاقا للأكثر [1]؛ لما ذكر.

مضافا إلى الأصل، و اختصاص الروايات الأربع بما استجمعت شرائط وجوب الزكاه إجماعا، و منها: عدم كونه عفوا، و به تخصّص عمومات وجوب الزكاه فى النصاب، مع أنّه على التعارض يرجع إلى الأصل.

و الثالث: كأن يضمّ مع ثلاثين من الإبل سبع، أو مع خمس و عشرين منها إحدى عشره، أو مع ثمانين من الغنم اثنان و أربعون.

...

ففی بناء زکاتهما علی الحول الأول للأصل، فیزکّیان جمیعا عند تمام حوله، فتحصل الفائده للفقیر.

أو علی الحول الأول للضمیمه، فیزکّیان عنده و یسقط من حول

---

[1] منهم صاحب المدارک 5: 77، و الذخیره: 432، و الریاض 1: 267.

---

(1) فی ص 84 و 85.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 88

الأصل ما زاد للأصل

ما تقدّم من حوله على حول الضميمه من البين، فتحصل الفائده للمالک.

أو إخراج زکاه للأصل بعد تمام حوله الأول ثمَّ البناء فی زکاتهما علی الحول الثانی للأصل و یسقط للضمیمه من حوله علی [1] تمام الحول الأول للأصل.

أو بناء زکاه کلّ منهما علی حوله دائما.

احتمالات أربعه.

یبطل: أولها: بأدلّه اشتراط الحول و لم یجر علی الضمیمه بعد، و بظاهر الروایات الثلاث الأول من الأربع.

و ثانیها: بعمومات وجوب الزکاه فی النصاب المعیّن بعد حولان الحول علیه «1» الخالیه عن معارضه أدلّه العفو، مضافه إلی ظاهر الروایات الثلاث «2» (الأول من الأربع) [2].

و ثالثها: بالعمومات المذکوره أیضا، و روایه أبی بصیر «3».

فلم یبق إلّا الأخیر، و لا أدری له مبطلا.

و ما ورد فی حکم العدد المرکّب من الأصل و الضمیمه فالمتبادر [منه] [2] ما اتّحد الجمیع فی سائر الشرائط.

و لا یضرّ عدم ظهور مصرّح بهذا الاحتمال؛ لعدم ثبوت إجماع فی ذلک المورد.

و إن کانت الضمیمه نصابا مستقلا بعد نصاب الأصل، فهو علی قسمین:

---

[1] کذا، و الأنسب: إلی.

[2] ما بین القوسین من «س».

[3] أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) راجع ص 86.

(2) المتقدمه فى ص 84، 85.

(3) المتقدمه فى ص 85.

لأنّه إمّا لا تبلغ الضميمه مع الأصل النصاب- الذى بعد نصاب الضميمه كالنصاب الثالث مثلا- أو تبلغ.

فالأول: كأن يضمّ مع أربعين من الغنم مائه و اثنان و عشرون، فإنّ الضميمه مستقلّه بلغت النصاب الذى بعد نصاب الأصل و لكن لا يصلان مع النصاب الثالث و هو إحدى و مائتان، و حكمه سقوط زكاه الأصل بأدلّه العفو، فإنّ ما زاد عن المائه و إحدى و عشرين و نقص عن الإحدى و المائتين، عفو، ثمَّ البناء على

حول الضميمه.

و الثانى: كأن يضمّ مع مائه من الغنم مائه و اثنان و عشرون، و الظاهر فيه بناء كلّ على حوله كما مرّ، و اللّه يعلم.

الشرط الثانى: السوم،

اشاره

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى المعتبر و التحرير و التذكره و المدارک و الحدائق؛ له «1»، و لموثّقه زراره المتقدّمه فى صدر الباب «2»، و قوله فى حسنه الفضلاء بعد نصاب الإبل: «إنّما ذلک على السائمه الراعيه» «3» و بعد نصاب البقر: «إنّما الصدقه على السائمه الراعيه» «4».

و صحيحه الفضلاء، و فيها: «انّما الصدقات على السائمه الراعيه» «5».

و صحيحه زراره، و فيها: هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبهما شى ء؟ قال: «لا، ليس على ما يعلف شى ء، إنّما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى

---

(1) المعتبر 2: 261، التحرير 1: 60، التذكره 1: 205، المدارک 5: 67، الحدائق 12: 78.

(2) فى ص 63.

(3) الكافى 3: 531- 1، الوسائل 9: 118 أبواب زكاه الأنعام ب 7 ح 1.

(4) الكافى 3: 534- 1، الوسائل 9: 119 أبواب زكاه الأنعام ب 7 ح 2.

(5) التهذيب 4: 41- 103، الاستبصار 2: 23- 65، الوسائل 9: 120 أبواب زكاه الأنعام ب 7 ح 5.

ذلک فلیس فیه شی ء» «1».

أقول: المرج- بالجیم- مرعی: الدواب. ثمَّ المراد بالسوم الرعی، کما هو معناه اللغوی، و المصرّح به فی الأخبار.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولی: یشترط کونها سائمه طول الحول

بالإجماع المحقّق، و المحکیّ مستفیضا «2»؛ له، و لقوله فی صحیحه زراره الأخیره: «عامها الذی یقتنیها فیه الرجل».

فلو انقطع سومها فی أثناء الحول لم تجب الزکاه؛ لعدم صدق کونها سائمه عام اقتنائها.

ثمَّ إنّه لا خلاف فی انقطاع السوم بما إذا کان العلف غالبا

على السوم، بل ادّعى بعضهم الإجماع فى المساوى أيضا [1]. و الظّاهر أنّه كذلک.

إلّا أنّه حکى عن الخلاف اعتبار الأغلب «3»، و لم ينقل منه حکم المساوى.

و اختلفوا فيما إذا کان العلف أقلّ من السوم على أقوال:

أصحّها عند أکثر المتأخّرين اعتبار الصدق و الاسم عرفا [2]، فينقطع السوم إن علف بقدر لا يصدق معه السوم طول الحول فى العرف، و لا ينقطع إن کان بقدر يصدق عليه ذلک.

و هو مذهب الفاضل فى التحرير و التذکره و المنتهى و المختلف «4»

---

[1] کصاحب الرياض 1: 266.

[2] منهم صاحبى الذخيره: 442، و الرياض 1: 266.

---

(1) الکافى 3: 530- 2، الوسائل 9: 119 أبواب زکاه الأنعام ب 7 ح 3.

(2) حکاه فى الرياض 1: 266.

(3) الخلاف 2: 53.

(4) التحرير 1: 60، التذکره 1: 205، المنتهى 1: 486، المختلف 2: 175.

و الشهيد الثانى فى الروضه «1»، و إليه ذهب المحقّق الثانى «2»؛ لعدم النصّ و وجوب الرجوع إلى العرف المحکّم فى مثله.

خلافا للشيخ فى الخلاف، فجعل الحکم للأغلب «3»، و لازمه عدم الانقطاع بالعلف خمسه أشهر و نصف.

و للشرائع، فحكم بالانقطاع به و لو فى يوم «4»، و هو مختار القواعد و الإرشاد «5» و بعض آخر «6».

و أكثر هؤلاء صرّحوا بعدم الانقطاع باللحظه، و قد يشمل إطلاق كلام البعض اللحظه أيضا، و يأتى تحقيق المقام فى ذكر العوامل.

المسأله الثانيه: قالوا: يتحقّق العلف بإطعامها العلف المملوک مطلقا و لو بالرعى،

كما لو زرع لها قصيلا [1] و أرسلها إليه لترعاه، أو اشترى لها مرعى و أرسلها إليه.

و حاصل الضابط على هذا: اشتراط السوم بأن لا يكون العلف مملوكا، و انقطاعه بالعلف بالمملوک مطلقا.

أقول: نظرهم فى التعميم إن كان إلى أنّ اعتبار السوم لجبر ضرر

مئونه العلف فی المعلوفه کما قیل «7»، ففیه: أنّه علّه مستنبطه مردوده؛ و إن کان إلی أنّه مقتضی معنی السوم ذلک، ففیه إشکال کما صرّح به بعض أفاضل

---

[1] القصیل: الذی تعلف به الدواب. لسان العرب 11: 558.

---

(1) الروضه 2: 22.

(2) جامع المقاصد 3: 11.

(3) الخلاف 2: 53.

(4) الشرائع 1: 144.

(5) القواعد 1: 52، الإرشاد 1: 280.

(6) کالتبصره: 44.

(7) کما فی التذکره 1: 205، و المسالک 1: 52.

المتأخّرین أیضا «1».

و التحقیق: أنّ العلف بالمملوک علی قسمین، أحدهما: نقل العلف بعد حصاده، و ثانیهما: رعی الدابه من العلف الثابت فی منبته.

ثمَّ إنّه لا شکّ فی تحقّق العلف بنقل العلف إلی الدابّه، أو إلی محلّ آخر و إتیان الدابّه إلیه، سواء کان العلف مملوکا أو مباحا فی الأصل.

و أمّا فیما إذا کان العلف بالرعی ففیه إشکال جدّا، سیّما إذا کان العلف ممّا یبقی من الحصاد من أصول السنابل أو من علف الباغ [1] و أمثالها، فإنّ عدم صدق الرعی الذی هو معنی السوم علیها غیر معلوم.

إلّا أن يقال: إنّ تصريح الأصحاب بمنافاه مثل ذلک للسوم يوجب الشکّ فی الصدق، و لأجله يحصل الإجمال فی معنی السائمه، و لعدم حجّيه العامّ المخصّص بالمجمل فی موضع الإجمال لا يحکم بوجوب الزکاه فی أمثال ذلک، فتأمّل.

و لا فرق فی العلف المملوک بين ما إذا استأجر الأرض المنبته للعلف أو اشتراها. و التفرقه بينهما کما فی کلام جماعه غير جيّده [2].

و لا فرق أيضا فی العلف بين أن يکون لعذر کثلج أو لغير عذر؛ و لا بين أن تعتلف الدابّه بنفسها من العلف المنقول، أو أعلفها المالک، أو غيره، من دون إذن المالک أو بإذنه،

من مال المالک أو غیره، وفاقا لجماعه «2».

و خلافا للمحکیّ عن التذکره «3» و غیره، فاستقرب وجوب الزکاه

---

[1] الباغ: کلمه فارسیه، و تعنی البستان.

[2] منهم الشهید الأول فی الدروس 1: 233، و الشهید الثانی فی الروضه 2: 22.

---

(1) السبزواری فی الذخیره: 432.

(2) کما فی الدروس: 1: 233، و المدارک 5: 70، و کشف الغطاء: 352، و الریاض 1: 266.

(3) التذکره 1: 205.

لو علفها من ماله؛ لعدم المؤنه.

و فیه: أنّ العلّه غیر منصوصه بل مستنبطه، فلا تصلح مقیّده لإطلاق ما دلّ علی نفی الزکاه فی المعلوفه.

المسأله الثالثه: ما ذکر من اشترط السوم طول الحول إنّما هو فی غیر السخال-

أی أولاد الأنعام الثلاثه فی عامها الأول- و أمّا هی فلا یشترط فیها ذلک طول الحول علی الأقوی، بل یستثنی منها زمن الرضاع، وفاقا للإسکافی و الشیخ و الروضه «1» و جماعه [1]، و مال إلیه جدّی الفاضل- قدّس سرّه- بل أکثر المتأخّرین، بل هو المشهور مطلقا، کما فی المختلف و المسالک «2».

لموثّقه زراره المتقدّمه فی صدر الباب «3»، و روایته المتقدّمه فی صدر الشرط الأول «4»، و صحیحته: «لیس فی صغار الإبل شی ء حتّی یحول

عليه الحول منذ يوم ينتج» «5».

دلّت هذه الأخبار بمفهوم الغايه على وجوب الزكاه فى الأنعام بعد مضىّ الحول من يوم النتاج.

و هذه أخصّ مطلقا من صحيحه زراره المتقدّمه المشترطه للسوم طول الحول «6»؛ إذ ما مضى حول من يوم نتاجه لا تكون سائمه طول الحول

---

[1] منهم السبزوارى فى الذخيره: 432، و الكفايه: 36.

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 175، و قاله الشيخ فى المبسوط 1: 198، و هو فى الروضه 2: 26.

(2) المختلف: 175، المسالک 1: 52.

(3) فى ص 63.

(4) فى ص 66.

(5) الكافى 3: 533- 3،

الوسائل 9: 122 أبواب زكاه الأنعام ب 9 ح 1.

(6) راجع ص 89.

قطعا.

فيكون مقتضى مفهوم الغايه: وجوب الزكاه فى الأولاد الحوليّه الغير السائمه تمام الحول البتّه.

و مقتضى مفهوم الحصر فى الصحيحه: عدم وجوب الزكاه فى غير السائمه عامها، سواء كانت من الأولاد الحوليّه أو غيرها، فيجب تخصيص المفهوم الأخير.

بل و كذلک الحكم لو قلنا بعموم المفهوم الأول أيضا، كما قد يتوهّم من جهه شمول: ما مضى حول من يوم نتاجه، لما مضى أكثر من حول أيضا؛ إذ التعارض حينئذ يكون بالعموم من وجه، فلو رجّحنا الأول بقوّه الدلاله و الأكثريّه، و إلّا فيرجع إلى عمومات وجوب الزكاه فى الأنعام «1».

و تدلّ على المطلوب أيضا حسنه ابن أبى عمير: «كان علىّ عليه السّلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه الحول، و لا يأخذ من جمال العمل صدقه» «2».

و روايه زراره: «ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شى ء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شى ء حتى يحول عليه الحول» «3».

و الأخرى: «لا يزكّى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول» «4» إلى غير ذلک.

و لا ينافى ما ذكرنا موثّقه إسحاق بن عمّار: السخل متى يجب فيه الصدقه؟ قال: «إذا أجذع» «5»؛ لأنّ معنى أجذع- على ما فى الوافى- تمّت

---

(1) الوسائل 9: 121 أبواب زكاه الأنعام ب 8.

(2) الكافى 3: 531- 7، الوسائل 9: 123 أبواب زكاه الأنعام ب 9 ح 2.

(3) تقدمت فى ص 66.

(4) تقدمت فى ص 66.

(5) الكافى 3: 535- 4، الفقيه 2: 15- 39، الوسائل 9: 123 أبواب زكاه الأنعام ب 9 ح

.3

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 95

له سنه «1»، فيوافق ما ذكرنا.

نعم، يستشكل فيها على ما فسّر الجذع فى الغنم بما كمل له سبعه أشهر، و استشكاله حينئذ من جهه المعارضه مع أخبار الحول، و لا شكّ فى مرجوحيّته بالنسبه إليها.

خلافا للفاضلين، فشرطا فيها أيضا السوم طول الحول «2». و يلزمه أن يكون مبدأ حولها عند استغنائها بالرعى عن الارتضاع؛ لاشتراط السوم بالنصوص و الإجماع، و لا سوم حين الارتضاع.

و الإجماع ممنوع فى موضع النزاع، و العامّ يخصّص مع وجود الأخصّ؛ مع أنّ العمومات معارضه بمثلها، كقوله فى صحيحه الفضلاء:

«و إذا حال عليه الحول وجب عليه» «3».

و استقرب فى البيان التفصيل بارتضاعها من لبن السائمه فالأول، أو المعلوفه فالثانى «4»، جمعا بين الدليلين.

و يندفع بأنّ الجمع بالتخصيص هو الموافق للأصول، دون مثل ذلک ممّا لا شاهد له.

ثمَّ إنّ استثناء السخال إنّما هو من اشتراط السوم طول العام لا من اشتراط السوم مطلقا، فيشترط سومها بعد الاستغناء من الارتضاع؛ لعمومات اشتراط السوم مطلقا من غير معارض و مخصّص.

و الظاهر كفايه صدق السائمه حال حولان الحول، و لا يشترط اتّصال السوم من مدّه الاستغناء عن الأمّهات إلى الحول؛ لعدم الدليل، و إنّما

---

(1) الوافى 10: 99.

(2) المحقّق فی المعتبر 2: 510، و الشرائع 1: 144، العلّامه فی التذکره 1: 205.

(3) راجع ص 66.

(4) البیان: 286.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 96

یخصّص ما ذکر ما دلّ علی اشتراطه طول الحول.

الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل،

اشاره

بلا خلاف فیه بین الأصحاب کما فی الذخیره «1»، بل بالإجماع کما فی المدارک و عن الخلاف و التذکره و المنتهی «2».

لموثّقه زراره، و فیها: «و کلّ شی ء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فلیس فیها

شی ء» «3».

و فی حسنه الفضلاء فی الإبل: «و لیس فی العوامل شی ء» «4».

و قال فی البقر: «و لا علی العوامل السائمه شی ء» «5».

و فی صحیحه الفضلاء: «لیس علی العوامل من الإبل و البقر شی ء، إنّما الصدقات علی السائمه الراعیه» «6».

و لا تنافیها الروایات الثلاث لإسحاق بن عمّار «7»؛ لعدم دلاله شی ء منها علی الوجوب و إن تضمّنت لفظه: «علی»؛ لأنّها داخله علی المال و لم تثبت إفادتها حینئذ للوجوب؛ مع أنّه لو دلّت علیه لوجب صرفها إلی الاستحباب بقرینه سائر الأخبار.

هذا، مضافا إلی عدم حجّیتها؛ لشذوذها، و مخالفتها الإجماع.

ثمَّ الظاهر اتّفاقهم علی اعتبار هذا الشرط أیضا طول الحول، و هو

---

(1) الذخیره: 433.

(2) المدارک 5: 79، الخلاف 2: 51، التذکره 1: 205، المنتهی 1: 486.

(3) المتقدمه فی ص 66.

(4) الکافی 3: 531- 1، التهذیب 4: 22- 55، الاستبصار 2: 20- 59، الوسائل 9: 118 أبواب زکاه الأنعام ب 7 ح 1.

(5) تقدمت فی ص 66، بتفاوت.

(6) التهذیب 4: 41- 103، الاستبصار 2: 23- 65، الوسائل 9: 120 أبواب زکاه الأنعام ب 7 ح 5.

(7) المتقدمه فی ص 17.

الدليل عليه، و لم أعثر على دليل آخر يدلّ على اشتراط استمراره.

مسأله:

لا شكّ أنّ المراد بالسائمه و المعلوفه و العوامل ليس المتلبّس بالمبدإ بالفعل، بل المراد من هذه الألفاظ ذوى الملكات، كالكاتب و الفصيح و الأكول.

و المرجع فى معرفه هذه المعانى إلى العرف، لا لأجل تقديم الحقيقه العرفيّه على اللغويّه؛ بل لأنّ الألفاظ موضوعه للمصاديق العرفيّه.

فالمراد بالسائمه: ما تسمّى فى العرف سائمه و إن أعلفت فى آن الإطلاق، فإنّ الراعيه طول دهرها لو اعتلفت لحظه يقال: إنّها سائمه حينئذ أيضا، و

العامله طول حولها لو سكنت يوما يقال: إنّها عامله حينئذ أيضا.

ثمَّ إنّک تراهم اختلفوا فی ما يتحقّق به السوم و ينقطع، و كذلک العمل، و كلامهم إمّا فی صدق كونها سائمه أو معلوفه أو عامله أو عدم صدقها بالإطلاق، أو فی صدقها و عدمه فی الحول، و الظاهر من اعتبار بعضهم الأغلب: أنّ المراد صدق المعلوفه و العامله و ضدّهما فی الحول.

و كيف كان، فإن كان الكلام فی الأول، فلا شكّ فی وجوب الرجوع إلى المصداق العرفی، فالسائمه ما يصدق عليها السائمه عرفا، و كذا العامله و ضدّهما.

و لا شكّ فی اشتراط وجوب الزكاه بصدق كونها سائمه و غير عامله حال تعلّق وجوب الزكاه، فلو لم يصدقان عليها حال التعلّق لا يتعلّق.

و إن كان الكلام فی الثانی- أی ما تصدق معه السائمه أو غير العامله فی الحول- فمرادهم من اشتراط ذلک فی الحول.

إمّا أنّه يجب أن تكون فی تمام الحول سائمه و غير عامله، بحيث لم يصدق فی جزء منه أنّها غير سائمه أو عامله.

أو مرادهم منه: أنّه يجب أن تكون بحيث يصدق عليها أنّها سائمه

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 9، ص: 98

فی الحول، أو غير عامله فيه، و إن لم يصدق عليها ذلک فی يوم أو يومين من الحول.

فإن كان المراد الأول، فاللازم تحقيق معنى السائمه و غير العامله مطلقا كما مرّ، و لا يحتاج إلى تحقيق معنى سائمه الحول و غير العامله فی الحول، بل إذا علم ما يتحقّق به السوم المطلق و ينقطع به- و كذا العامله- يكفی لفهم ذلک أيضا .. و يقال: إنّه يجب أن تكون بحيث لا يصدق عليها فی جزء من الحول و لو لحظه: غير السائمه و

العامله، كما كان كذلک فى اشتراط الملكيّه و النصاب و البلوغ و العقل و التمكّن من التصرّف، فإنّه يشترط تحقّق هذه الأمور فى جميع أجزاء الحول؛ لأنّه مدلول: «و ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شى ء عليه» .. لا أن لا تعمل لحظه و لا تعلف لحظه؛ لأنّهما لا يوجبان صدق العامليّه و العلف فى هذه اللحظه، بل غير عامله و سائمه فى هذه اللحظه أيضا ما لم تعمل و لم تعلف مدّه تصدق معها العامله و المعلوفه فى تلک اللحظه.

و إن كان المراد الثانى، فاللازم تحقيق معنى السائمه و غير العامله فى الحول، فإنّه يمكن أن يصدق عليها سائمه الحول مع عدم كونها سائمه فى بعض أيّام الحول.

و الظاهر [حينئذ] [1] عدم منافاه صدق المعلوفه أو [غير] [2] السائمه فى يوم بل يومين فى صدق سائمه الحول.

و ظاهر قولهم: إنّ بعضهم اعتبر الأغلب، إراده الثانى؛ لأنّه الذى يمكن اعتبار الأغلب و غيره فيه دون المعنى الأول.

و لكن يخدشه: إنّه لو كان مرادهم ذلک يجب أن لا يضرّ عدم صدق

---

[1] فى النسخ: حين، و الصحيح ما أثبتناه.

[2] أضفناه لاستقامه المعنى.

السائمه و غير العامله فى يوم فى تمام الحول عند من يعتبر الأغلب أو المعنى العرفى، من غير تفاوت بين طرفى الحول و أثنائه.

مع أنّ الظاهر أنّه لو ملک أحد النصاب معلوفه أو عامله يبتدئ الحول من حيث السوم و ترک العمل، و لا يحسب ما كان معلوفه أو عامله فى الابتداء من الحول و لو كان يوما أو يومين، و كذلک لو كان بحيث يصدق عليها المعلوفه و العامله فى يوم أو يومين فى آخر الحول.

و

كيف كان، فالمفيد لنا: تحقيق أنّ اشتراط استمرار السوم و عدم العمل فى الحول هل هو بالمعنى الأول أو الثانى؟

الظاهر أنّه لا دليل على الأول، أمّا فى اشتراط عدم العامليّه فى الحول فلأنّ دليله الإجماع فقط، و لم يثبت الإجماع على ذلک.

و أمّا فى اشتراط السوم فلأنّه و إن دلّ عليه قوله: «المرسله فى مرجها عامها» فى صحيحه زراره «1»، و لكن إراده كونها كذلک فى جميع أجزاء الحول غير معلوم، بل إراده انتفاء ما ينتفى معه صدق السوم الحولى معلوم، و غيره منتف بالأصل.

فتعيّن المعنى الثّانى- أى يجب أن يصدق عليها السائمه حولا و غير العامله حولا- و إن انتفى الصدق فى نحو يوم من الحول.

و الظاهر انتفاء ذلک الصدق بانتفائها فى شهر من الحول بل عشرين يوما، و أمّا فى ما دون ذلک فمشكل، و الأصل يقتضى عدم كونه مسقطا للزكاه؛ لعمومات وجوب الزكاه، فيقتصر فى التخصيص على ما علم خروجه.

لا يقال: إذا كان الدليل الإجماع و الاقتصار على المتيقّن، يجب اشتراط أغلبيّه السوم و عدم العامليّه أو مع التساوى، و ما سواهما ليس مورد

---

(1) المتقدمه فى ص 89.

الإجماع و اليقين.

لأنّا نقول: إنّ المجمع عليه و المتيقّن اشتراط سوم الحول و عدم عامليّته، و من عيّن الأغلب فإنّما هو لتعيين معنى سوم الحول و عدم عامليّته؛ حيث إنّه زعم توقّف صدق سوم الحول عليه، لا أن يكون لنفس الغلبه أو التساوى مدخليّه و يكون محطّا للخلاف، فتأمّل جدّا، و اللّه العالم.

الشرط الرابع: النصاب،

اشاره

و لکون نصب الأنعام الثلاثه مختلفه نذکر نصب کلّ واحد مع قدر الفریضه فی مقام علی حده.

فهاهنا ثلاث مقامات:

المقام الأول: فی نصب الإبل.

اشاره

و هی اثنا عشر نصابا:

الخمس، و لا یجب

فى ما دونه شى ء، فإذا بلغت خمسا حصل أول النصب، و فيها شاه.

و لا يجب للزائد عليها شى ء حتى إذا بلغت ثانى النصب، و هو العشره و فيها شاتان.

و لا يزيد عليهما شى ء حتى إذا بلغت ثالثها، و هو خمسه عشر، و فيها ثلاث شياه.

إلى أن تبلغ الرابع، و هو عشرون، و فيها أربع.

إلى أن تبلغ الخامس، و هو خمس و عشرون، و فيها خمس.

إلى أن تبلغ السادس، و هو ست و عشرون، و فيها بنت مخاض- بفتح الميم- اسم جمع الماخض، بمعنى الحامل، أى بنت ما من شأنها أن تكون ماخضا- أى حاملا- فإنّ ولد الناقه إذا استكمل الحول فصل عن امّه و صار من شأن امّه أن تكون ماخضا، سواء كانت ماخضا أو لم تكن.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 101

و بنت المخاض ما استكملت الحول و دخلت فى الثانيه فهى زكاه النصاب السادس.

إلى أن تبلغ السابع، و هو ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون- بفتح اللام- أى بنت ذات لبن و لو بالصلاحيه، و هى ما استكملت السنتين و دخلت فى الثالثه، فإنّ أمّها صالحه لوضع حمل غيرها فصار لها لبن، و هى نصاب السابع.

إلى أن تبلغ الثامن، و هو ستّ و أربعون، و فيها حقّه- بكسر الحاء- و هى ما استكملت الثلاث و دخلت فى الرابعه، سمّيت بها لاستحقاقها الفحل و الحمل.

إلى أن تبلغ التاسع، و هو إحدى و ستون، و فيها جذعه- بفتح الجيم- و هى ما دخلت الخامسه، سمّيت بها لشبابها، و حداثه سنّها. و قيل: لأنّ فيها يجذع مقدّم أسنانها «1»- أى يسقط- و ردّه بعضهم.

ثمَّ هى الزكاه إلى أن تبلغ العاشر، و هو ستّ و

سبعون، و فيها بنتا لبون.

إلى أن تبلغ الحادى عشر، و هو إحدى و تسعون، و فيها حقّتان.

إلى أن تبلغ الثانى عشر، و هو مائه و إحدى و عشرون، و حينئذ ففى كلّ خمسين حقّه، و فى كلّ أربعين بنت لبون.

و إنّما كلّ ذلک على المشهور المنصور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الانتصار و الغنيه «2».

و أمّا ما فى المبسوط و الجمل و الوسيله و التذكره- من أنّ النصب ثلاثه عشر و جعل الثالث عشر فى كلّ خمسين حقّه، و فى كلّ أربعين بنت لبون «3»-

---

(1) كما فى الرياض 1: 265.

(2) الخلاف 2: 6 و 7، الانتصار: 80، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567.

(3) المبسوط 1: 191، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 199، الوسيله: 124، التذكره 1:

205.

فالتعبير لفظى؛ لرجوعه إلى المشهور، بل الظاهر أنّ الإجماع محقّق، فهو الدليل عليه مع النصوص المستفيضه.

منها: صحيحه البجلى المتضمّنه لجميع هذه النصب، و قدر زكاتها كما ذكر، إلى أن بلغ عشرين و مائه قال: «فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّه» «1».

و صحيحه أبى بصير، و هى قريبه من سابقتها «2».

و صحيحه زراره: و هى نحو سابقتها إلى قوله عشرين و مائه، ثمَّ قال:

«فإن زادت على العشرين و مائه واحده ففى كلّ خمسين حقّه و فى كلّ أربعين ابنه لبون» «3».

و نحو الصحيحه الأخيره موثّقه ابن بكير و زراره «4».

خلافا للمحكىّ عن العمانى، فجعل النصاب أحد عشر «5»، بإسقاط سادس المشهور، و هو ستّ و عشرون، و أوجب بنت المخاض فى خمس و عشرين، فخلافه معهم فى عدد النصب و زكاه نصاب الخامس.

لصحيحه الفضلاء الخمسه، و هى مثل ما مرّ من الأخبار إلى قوله:

«إلى

أن يبلغ خمسا و عشرين»، قال: «فإذا بلغت ذلک ففيها ابنه مخاض، و ليس فيها شی ء حتی تبلغ خمسا و ثلاثين»، و أسقط فيها الواحده من کلّ

---

(1) الکافی 3: 532- 2، التهذيب 4: 21- 53، الاستبصار 2: 19- 57، الوسائل 9: 110 أبواب زکاه الأنعام ب 2 ح 4.

(2) التهذيب 4: 20- 52، الاستبصار 2: 19- 56، الوسائل 9: 109 أبواب زکاه الأنعام ب 2 ح 2.

(3) الفقيه 2: 12- 32، الوسائل 9: 108 أبواب زکاه الأنعام ب 2 ح 1.

(4) التهذيب 4: 21- 54، الاستبصار 2: 20- 58، الوسائل 9: 109 أبواب زکاه الأنعام ب 2 ح 3.

(5) حکاه عنه فی المختلف: 175.

نصاب إلی عشرين و مائه.

ثمَّ قال: «فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحده علی عشرين و مائه، ففی کلّ خمسين حقّه، و فی کلّ أربعين بنت لبون» «1».

و الجواب عنها: بتضعيفها؛ لمخالفتها عمل الأصحاب کلّا، حتی العمانی فی النصب المتأخّره عن الخامس، و موافقتها لمذهب العامّه فی النصاب الخامس «2»؛ حيث إنّ ما تضمّنه موافق للعامّه، کما صرّح به الأصحاب «3».

و تدلّ عليه الصحيحه الأولی، فإنّ فيها- علی ما فی الکافی- بعد قوله: «و فی ست و عشرين ابنه مخاض إلی خمس و ثلاثين» قال: و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس «4».

مع أنّ صحيحه الفضلاء مرويّه فی الوسائل «5» عن بعض نسخ معانی الأخبار الصحيحه بما يوافق سائر الأخبار.

و للمحكىّ عن الإسكافى فى قدر زكاه النصاب الخامس، فإنّه قال:

فى خمسه و عشرين ابنه مخاض، فإن تعذّر فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زادت على

خمس و عشرين ففيها ابنه مخاض «6».

---

(1) الكافى 3: 531- 1، التهذيب 4: 22- 55، الاستبصار 2: 20- 59، معانى الأخبار: 327- 1، الوسائل 9: 111 أبواب زكاه الأنعام ب 2 ح 6.

(2) انظر: المغنى و الشرح الكبير 2: 441، و بدايه المجتهد 1: 259، و كتاب الام 2: 5.

(3) انظر: التهذيب 4: 23.

(4) الكافى 3: 532- 2، الوسائل 9: 110 أبواب زكاه الأنعام ب 2 ح 4.

(5) الوسائل 9: 112 أبواب زكاه الأنعام ب 2 ح 7.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 175، و الانتصار: 80.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 104

و لم نعثر له على مستند تامّ له فى الأخبار، نعم قال فى الانتصار: إنّ ابن الجنيد عوّل فى هذا المذهب على بعض الأخبار المرويّه عن أئمّتنا «1».

و لا يخفى أنّ مثل ذلک لا يصير حجّه لنا.

و للمحكىّ عن الصدوق فى الهدايه، و والده فى الرساله، فى النصاب العاشر، فبدّلاه بالإحدى و الثمانين، و قالا: إنّ فيها شيئا «2»؛ و مستندهما عباره الفقه الرضوى، فإنّها مصرّحه بذلک «3».

و الجواب عنها: بضعفها بنفسها، و بمعارضتها للأخبار الصحيحه، و مخالفتها لعمل معظم الطائفه.

و للانتصار فى النصاب الأخير، فجعله مائه و ثلاثين، و قال: فيها حقّه و ابنتا لبون؛ مستدلا عليه بالإجماع «4».

و هو غير حجّه فى مقام النزاع، سيّما مع دعواه الإجماع على خلافه فى الناصريّات «5».

فروع:

أ:

هل التقدير بالأربعين و الخمسين فى النصاب الأخير على التخيير مطلقا، كما اختاره جماعه من المتأخّرين [1]، و نسبه فى فوائد القواعد إلى ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب؟

---

[1] منهم المحقق فى المختصر النافع: 54، و العلّامه فى التبصره: 44، و صاحب المدارک 5: 58.

---

(1) الانتصار: 81.

(2) الهدايه: 42،

و نقله عن والده فى المختلف: 176.

(3) فقه الرضا (ع): 196، مستدرک الوسائل 7: 59 أبواب زکاه الأنعام ب 2 ح 3.

(4) الانتصار: 81.

(5) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 205.

أم يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيّر، و إن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا حتى لو كان التقدير بهما وجب الجمع، فيجب تقدير أول هذا النصاب، و هو المائه و إحدى و عشرين بالأربعين، و المائه و الثلاثين و المائه و الأربعين بهما، و المائه و الخمسين بالخمسين، و يتخيّر فى المائتين، و فى الأربعمائه يتخيّر بين اعتباره بهما و بكلّ واحد منهما، كما هو صريح المبسوط و الخلاف و السرائر و الوسيله و النهايه و التذكره و المنتهى «1»، و ظاهر المحقّق «2»، بل فى الخلاف: إنّه مقتضى المذهب، و فى السرائر: إنّه المتّفق عليه، و فى المنتهى نسبه إلى علمائنا، و كلام التذكره يشعر بكونه اتّفاقيّا عندنا؟

دليل الأول: الأصل؛ لانحصار القول فيه و فى الثانى و عدم الترجيح، فيجب الاكتفاء بمقتضى الأصل.

و إطلاق قوله: «ففى كلّ خمسين حقّه، و فى كلّ أربعين ابنه لبون» فى صحيحتى الفضلاء و زراره و موثّقه زراره و ابن بكير «3»، و باعتبار التقدير بالخمسين خاصّه فى صحيحه البجلى «4»، و لو كان التقدير بالمستوعب تعيّن أربعين فى المائه و إحدى و عشرين.

و فيهما نظر، أمّا فى الأول: فلمنع كون التخيير مقتضى الأصل، بل الأصل عدم تعلّق الحكم بالفرد الآخر فى موضع الانطباق على أحد الفردين.

و أمّا الثانى: فلأنّ الاستدلال بما فى الصحيحين إنّما يتمّ لو جعلت

---

(1) المبسوط 1: 192، الخلاف 2: 7، السرائر 1: 449، الوسيله: 125،

نهايه الإحكام 2: 333 و 322، التذكره 1: 207، المنتهى 1: 481.

(2) المعتبر 2: 501.

(3) المتقدّمه فى ص 102.

(4) المتقدمه فى ص 102.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 106

لفظه الواو فى قوله: «و فى كلّ أربعين» بمعنى أو، و كما أنّه محتمل يحتمل أن يخصّ قوله: «فى كلّ خمسين حقّه» بما يعدّه الخمسون خاصّه، و قوله:

«و فى كلّ أربعين» بما يعدّه الأربعون مع الأربعين الزائده على الخمسين، و إذ لا ترجيح فلا دلاله للإطلاق.

و أمّا ما فى صحيحه البجلى من قوله: «فى كلّ خمسين حقّه» يحتمل معنيين، أحدهما: أنّه يكفى فى كلّ خمسين حقّه، و ثانيهما: أنّه يجب فى كلّ خمسين حقّه، و يختصّ حينئذ بكلّ ما يعدّه الخمسون، أو يكون الخمسون أقلّ عفوا؛ لعدم الوجوب العينى فى غيره إجماعا.

و الاستدلال إنّما يتمّ على الأول، و لا دليل على تعيّنه سوى عدم الاستيعاب فى بعض الصور، و يعالج ذلک بالتخصيص، و هو و إن كان خلاف الأصل إلّا أنّ الحمل على الكفايه أيضا كذلک.

حجّه القول الثانى: الاحتياط.

و مراعاه حقّ الفقراء.

و الإجماع المحكىّ.

و أنّ التخيير يقتضى جواز الاكتفاء بالحقّتين فى النصاب الأخير مع أنّهما واجبتان فى ما دونه، فلا فائده فى جعله نصابا آخر.

و استدلّ له أيضا فى المبسوط بعموم الأخبار «1»، و وجّه بأنّها دلّت على أنّ فى كلّ خمسين حقّه، و فى كلّ أربعين بنت لبون، فيشمل العموم الأول

كلّ ما يطابق الخمسين دون الأربعين فلا بدّ من عدّه بها، و العموم الثانى كلّ ما يطابق الأربعين دون الخمسين فيجب عدّه بها.

و نجيب عن الأولين: بعدم وجوبهما.

و عن الثالث: بعدم حجّيته.

---

(1) المبسوط 1: 192.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 107

و عن الرابع:

بإمكان كون الفائده جواز العدول عن الحقّتين إلى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضه لا القيمه.

و عن الخامس: بما مرّ من أنّ ذلک تخصيص ليس بأولى من جعل لفظه الواو بمعنى أو.

و يمكن الاستدلال لهذا القول باستصحاب بقاء الاشتغال إلى أن يؤدّى فريضه العدد المطابق، و لا دافع له.

و لكن يعارضه استصحاب عدم شغل الذمّه بالزائد، و إذ لا دليل على شى ء منهما معيّنا فيحكم العقل فى مثله بالتخيير؛ لعدم قول بتعيّن الأقلّ، الذى هو موافق الأصل، و لا مرجّح لشى ء منهما، فتعيّن التخيير.

ب:

لو كانت الزياده بجزء من بعير لم يتغيّر به الفرض إجماعا؛ لأنّ الأحاديث تضمّنت اعتبار الواحده.

ج:

هل الواحده الزائده على المائه و العشرين جزء من النصاب؟

أو شرط فى الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شى ء، كما لا يسقط فى الزائد عنها ممّا ليس بجزء؟

وجهان، بل قولان:

الأول: للنهايه «1»؛ لاعتبارها فى النصّ، و هو موجب للجزئيّه.

و الثانى: لجمله من المتأخّرين [1]؛ لإيجاب الفريضه فى كلّ من الخمسين و الأربعين الظاهر فى خروجها.

و لتكافؤ الدليلين توقّف فى البيان «2»، و هو فى موقعه، و إن كان الأخير أظهر؛ لما مرّ، حيث إنّه أثبت الفريضه فى الخمسين و الأربعين دون المجموع، و اللّه العالم.

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى الروضه 2: 18، و صاحب الرياض 1: 265.

---

(1) نهايه الإحكام 2: 333.

(2) البيان: 287.

المقام الثانى: فى نصاب البقر و قدر فريضته.

و نصابه أحد العددين من الثلاثين و الأربعين دائما، بمعنى: أنّه إذا بلغ أحدهما تتعلّق به فريضته.

و معنى الدوام: أنّ الحكم كذلک فى ما بعد أحدهما أيضا، أى يزيد بزياده أحد النصابين على أحدهما فريضه النصاب الزائد و بزياده أحدهما على الزائد فريضته، و هكذا.

فإذا

بلغت ثلاثين تجب فريضتها، و لو بلغت أربعين تجب فريضتها، و لو بلغت ستّين تزيد على الثلاثين ثلاثون اخرى، فتجب اثنتان من فريضه الثلاثين، و لو بلغت سبعين تزيد عليها أربعون، فتجب فريضه الثلاثين و فريضه الأربعين، و لو بلغت ثمانين تزيد على الأربعين أربعون أخرى، فتجب اثنتان من فريضه الأربعين، و إذا بلغت تسعين تزيد على الستّين ثلاثون، فتجب ثلاث من فريضه الثلاثين، و إذا بلغت مائه تزيد على السبعين ثلاثون، فتزيد فريضه الثلاثين على فريضه السبعين، و هكذا.

و ما يعدّه العددان كالمائه و العشرين، يتخيّر فى تكرير فريضه أىّ من العددين.

كلّ ذلک بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «1»، و النصّ، و هو صحيحه الفضلاء الخمسه المصرّحه بذلک «2»، إلّا أنّ المصرّح به فيها فيما يعدّه العددان كالمائه و العشرين تعيّن تكرير فريضه الأربعين، و لكن الإجماع أوجب حمله على أحد فردى المخيّر.

ثمَّ فريضه الأربعين: مسنّه- و هى بقره أنثى سنّها ما بين سنتين إلى

---

(1) كما فى الرياض 1: 265.

(2) الكافى 3: 534- 1، الوسائل 9: 114 أبواب زكاه الأنعام ب 4 ح 1.

ثلاث- إجماعا محقّقا، و محكيّا فى المنتهى «1» و غيره «2»، و نفى عنه الخلاف جدّى الفاضل- قدّس سرّه- فى رسالته الزكويّه؛ له، و للتصريح به فى الصحيحه، و إن كان فى دلالتها على الوجوب و التعيين نظر.

و فريضه الثلاثين: تبيع حولىّ- أى بقره ذكر تتبع أمّها فى المرعى و لها حول كامل- للصحيحه المذكوره.

و هل يتعيّن التبيع، كما عن العمانى «3» و ابنى بابويه، حيث خصّوه بالذكر اتباعا للنصّ «4»؟

أو يتخيّر بينه و بين التبيعه، كما هو المشهور، بل يظهر من جماعه الإجماع

عليه [1]؟

و فى المنتهى: لا خلاف فى إجزاء التبيعه عن الثلاثين «5»؛ لأولويّتها من التبيع، و لما رواه فى المعتبر و النهايه من الروايه المصرّحه بالتخيير «6» المنجبره بالشهره العظيمه، بل لإشعار الصحيحه المذكوره بأنّ ذكر التبيع ليس على التعيين، حيث قال: «فى التسعين ثلاث تبايع» [بتذكير] [2] الثلاث الظاهر فى إراده الأنثى.

بل الظاهر أنّ مراد المخالفين أيضا ليس التعيّن، انظر إلى كلام الصدوق فى الهدايه و المقنع حيث قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولى

---

[1] منهم الشيخ فى الخلاف 2: 18، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

[2] فى النسخ: بتأنيث، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) المنتهى 1: 487.

(2) كما فى التذكره 1: 209.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 177.

(4) كما فى المقنع: 50، و حكاه عن أبيه فى المختلف 1: 177.

(5) المنتهى 1: 487.

(6) المعتبر 2: 502، النهايه: 181.

- إلى أن قال:- فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعتان بالتأنيث «1».

مع أنّ دلاله الصحيحه على تعيّن التبيع غير معلومه؛ لعدم صراحتها فى كون ذلک على سبيل الوجوب، و اللّه العالم.

المقام الثالث: فى نصاب الغنم و قدر فريضته.

و للغنم خمسه نصب: أربعون، و فيها شاه.

ثمَّ مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

ثمَّ مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه.

ثمَّ ثلاث مائه و واحده، و فيها أربع شياه.

ثمَّ أربعمائه، ففى كلّ مائه شاه، و هكذا دائما.

على الحقّ الموافق للمحكىّ عن المقنعه و الشيخ و الإسكافى و الحلبى و القاضى و الصهرشتى و ابنى زهره و حمزه «2» و الفاضل فى غير المنتهى و التحرير «3» و الإيضاح لولده «4» و البيان و اللمعه و الذخيره «5»، و اختاره جدّى الفاضل نصير الدين القمّى فى رسالته الزكويّه.

بل

هو الأشهر، كما فى الشرائع و النافع و الروضه «6» و عن المعتبر «7»،

---

(1) الهدايه: 42، المقنع: 50، و فيهما: تبيعان، بالتذكير.

(2) المقنعه: 238، الشيخ فى المبسوط 1: 198، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 177، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 167، القاضى فى شرح جمل العلم: 254، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، ابن حمزه فى الوسيله: 126.

(3) كالتذكره 1: 210، و القواعد 1: 53.

(4) الإيضاح 1: 177.

(5) البيان: 291، اللمعه (الروضه 2): 19، الأخيره: 435.

(6) الشرائع 1: 143، النافع: 55، الروضه 2: 19.

(7) المعتبر 2: 503.

بل فى الخلاف: الإجماع عليه مطلقا «1»؛ كما عن جماعه الإجماع على النصب الثلاثه الأولى.

لصحيحه الفضلاء الخمسه: «فى الشاه: فى كلّ أربعين شاه شاه، و ليس فى ما دون الأربعين شى ء، ثمَّ ليس فيها شى ء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلک شاه واحده، فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلک، فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثمَّ ليس فيها أكثر من ذلک حتى تبلغ ثلاثمائه، فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلک ثلاث شياه، فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه كان على كلّ مائه شاه، و سقط الأمر الأول، و ليس على ما دون المائه بعد ذلک شى ء و ليس فى النيف شى ء» «2».

خلافا للمحكىّ عن الصدوق فى الفقيه و المقنع، بل عن أبيه فى النصاب الأول، حيث جعلاه واحده و أربعين «3»؛ لما فى الفقه الرضوى «4».

و هو- مع ضعفه بنفسه جدّا،

بل ظنّى أنّه ليس إلّا رساله والد الصدوق- شاذّ واجب الطرح؛ لمخالفته عمل الطائفه، سيّما مع معارضته مع الصحاح المعتضده بالشهره.

و أمّا ما فى الفقيه من قوله: و روى حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:

قال: قلت له: فى الجواميس شى ء؟ قال: «مثل ما فى البقر، و ليس على الغنم شى ء حتى تبلغ أربعين شاه، فإذا بلغت أربعين شاه و زادت واحده

---

(1) الخلاف 2: 21.

(2) الكافى 3: 534- 1، الوسائل 9: 116 أبواب زكاه الأنعام ب 6 ح 1، و رواها فى التهذيب 4: 25- 58، و الاستبصار 2: 22- 61.

(3) الفقيه 2: 14، المقنع: 50، و حكاه عن أبيه فى المختلف: 177.

(4) فقه الرضا عليه السّلام: 196، المستدرک 7: 63 أبواب زكاه الأنعام ب 5 ح 3.

ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّه و اخرج من كلّ مائه شاه» «1».

فالظاهر أنّ الكلّ ليس من الخبر، بل من قوله: «و ليس فى الغنم شى ء» من كلام الصدوق، و يؤيّده أنّ خبر زراره مروىّ فى الكافى و ليست فيه هذه الزياده «2».

و للمحكىّ عن الصدوق و العمانى و الجعفى و السيّد و الديلمى و الحلّى و المنتهى و التحرير «3»، و نسبه الحلّى إلى المفيد، و أنكره فى المختلف و تعجّب منه و قال: إنّ المفيد قد صرّح فى المقنعه بالأول «4».

أقول: قال المفيد: و إذا كملت مائتين و زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا بلغت ذلک تركت هذه العدّه و اخرج من كلّ مائه شاه

«5».

انتهى.

و لا يخفى أنّ ظاهر هذه العباره: أنّه يجعل النصاب الأخير ثلاثمائه لا بزياده واحده، فيكون كلامه مخالفا للنسبتين و للقولين، بل يجعل النصاب أربعه و يجعل الرابع ثلاثمائه، فيكون ذلک قولا ثالثا، و نسب فى المختلف و المهذّب القول الثانى إلى ابن حمزه أيضا «6».

---

(1) الفقيه 2: 14- 36، الوسائل 9: 115 أبواب زكاه الأنعام ب 5 ح 1.

(2) الكافى 3: 534- 2، الوسائل 9: 115 أبواب زكاه الأنعام ب 5 ح 1.

(3) الصدوق فى الفقيه 1: 14، حكاه عن العمانى فى المختلف: 177، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 77، الديلمى فى المراسم:

131، الحلّى فى السرائر 1: 436، المنتهى 1: 489، التحرير 1: 61.

(4) المختلف: 177.

(5) المقنعه: 238.

(6) المختلف: 177، المهذّب البارع 1: 511.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 113

أقول: قال ابن حمزه: النصاب فيها أربعه، و العفو كذلک، و الفريضه جنس واحد، و هو فى كلّ نصاب واحد من جنسه، و باختلاف الغنم فى البلد لا يتغيّر الحكم، و النصاب الأول أربعون، و الثانى مائه و إحدى و عشرون، و الثالث مائتان و واحده، و الرابع ثلاثمائه و واحده، فإذا زاد على ذلک تغيّر هذا الحكم و كان فى كلّ مائه شاه «1». انتهى.

و حصره النصب فى الأربعه و إن كان يوهم موافقته للقول الثانى، إلّا أنّ الظاهر منه وجوب أربع شياه فى ثلاثمائه و واحده، كما هو القول الأول،

فيكون جعل النصب أربعه من باب المسامحه، إلّا أنّه أجمل الزائد على الثلاثمائه و واحده، فيشمل ما فوقها إلى الأربع مائه أيضا كما فعل ابن زهره «2».

و لذا جعل فى الذخيره قوله قولا ثالثا، قال: و فيها

قول ثالث، قاله ابن زهره فى الغنيه، و هو أنّ فى ثلاثمائه و واحده أربع شياه، فإذا زادت على ذلک سقط هذا الاعتبار و اخرج من كلّ مائه شاه، و نقل عليه إجماع الفرقه «3».

و الظاهر أنّ مرادهما من الزائد زياده مائه، و إلّا فيكون قولهما قولا ثالثا.

و نسب فى الإيضاح هذا القول الثانى إلى نهايه والده «4»، و ما رأيناه من نسخه صريحه فى الأول.

و كيف كان، فدليل هذا القول ما رواه الشيخ، عن محمّد بن قيس،

---

(1) الوسيله: 125.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(3) الذخيره: 435.

(4) الإيضاح 1: 178.

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شى ء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففى كلّ مائه شاه» «1».

و أجيب عنها: بأنّها ضعيفه السند؛ لأنّ محمّد بن قيس مشترک بين أربعه، أحدهم ضعيف، فلعلّه إيّاه «2».

و ردّ: بأنّ المستفاد من كلام الشيخ و النجاشى أنّه البجلى، بقرينه روايه عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عنه، فيكون الخبر صحيحا معارضا للروايه الاولى «3».

فلا بدّ من الرجوع إلى الترجيح، فمنهم من رجّح الثانى بالسند و المتن و الخارج.

أمّا الأول: فلأنّه الصحيح و الأولى حسنه.

و أمّا الثانى، فلما فى متن الاولى ممّا يخالف الأصحاب طرّأ فى النصاب الثانى، و ذلک ممّا يضعّف الحديث.

و أمّا الثالث: فلموافقته للأصل.

و يرد على الأول: أنّ حسن الأولى إنّما هو باعتبار إبراهيم بن هاشم، و الحقّ أنّه لا يقصر عن الصحّه، سيّما مع ما فى صحّه

الثانيه من التأمّل من جهه تعيين محمّد بن قيس.

و على الثانى: أنّ مخالفه الروايه الأولى للمعمول بينهم فى النصاب

---

(1) التهذيب 4: 25- 59، الاستبصار 2: 23- 62، الوسائل 9: 116 أبواب زكاه الأنعام ب 6 ح 2.

(2) كما فى المختلف: 177.

(3) انظر: المدارک 5: 62.

الثانى إنّما هى على ما نقله الفاضل فى المنتهى وفاقا لبعض نسخ التهذيب، حيث قال: «فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها شاتان».

و أمّا على الوجه الذى أوردنا الخبر نقلا عن الكافى- و عليه أورده الشيخ فى الاستبصار، و الفاضل فى التذكره، و صاحب المنتقى، و يوافقه بعض نسخ التهذيب- فلا يلزم محذور أصلا.

مضافا إلى أنّه يرد مثل ذلک على الروايه الثانيه؛ لتصريح آخرها باختيار المصدّق فى أخذ الهرمه و ذات العوار، فهو مخالف لما عليه الأصحاب، مع أنّ ردّ جزء من الخبر لا يؤثّر فى الجزء الآخر.

مع أنّ مثل هذين الوجهين ليس من المرجّحات الشرعيّه عند أهل التحقيق من الفقهاء.

و أمّا الثالث: فلأنّ الأصل ليس مرجّحا حقيقه، بل هو المرجع لو لا الترجيح، فاللازم أولا ملاحظه وجوه التراجيح.

و منهم من رجّح الاولى بأكثريّه الرواه و فضلهم و لو فى بعض المراتب، و روايتها عن إمامين، فإنّ احتمال السهو من الراوى حينئذ أبعد.

و التحقيق: أنّ مثل ذلک أيضا لا يصلح للترجيح، بل الصواب فى الجواب أن يقال: إنّ بين الروايتين عموما و خصوصا مطلقا؛ لأنّ قوله فى الثانيه: «فإذا

كثرت الغنم» و مفهوم الغايه- و هو ما تجاوز عن ثلاثمائه- أعمّ من أن يبلغ الأربعمائه أو لا، و الأولى مخصوصه مفصّله فيجب التخصيص بها، غايه الأمر أنّ حكم ما زاد على الثلاثمائه إلى الأربعمائه لا

يكون مستفادا من الثانيه، تركه لمصلحه، و مثله ليس فى الأخبار بعزيز، سيّما مع ظهور المصلحه و هى التقيّه، فإنّ عمومها موافق للعامّه، كما صرّح به جماعه، منهم: المعتبر و المختلف و المنتهى و التذكره و الذخيره «1» و جدّى

---

(1) المعتبر 2: 503، المختلف: 177، المنتهى 1: 489، التذكره 1: 210، الذخيره: 435.

الفاضل طاب ثراه، و غيرهم [1].

و منه يظهر أنّه لو تحقّق التعارض بين الروايتين لكان الترجيح للأولى؛ لأنّ مخالفه العامّه من المرجّحات المنصوصه.

و أمّا ما قيل من أنّ صدر هذه الصحيحه كانت موافقه للعامّه «1» فى النصاب الخامس للإبل فكيف يصرّح بخلافهم فيها؟! ففيه: أنّ أصحاب الكتب الأربعه أخذوا الروايات من كتب أصحاب الأصول، و ما فى كتبهم لم يأخذوه عن المعصوم فى وقت واحد، فلعلّهم أخذوا صدرها فى زمان يقتضى التقيّه دون ما بعده.

ثمَّ إنّه قد ظهر بما ذكرنا أنّ فى المسأله قولين آخرين أيضا:

أحدهما: ما تثبته عباره المفيد، و هو كون نصاب الرابع ثلاثمائه، و أنّ فيها يرجع إلى المئات «2».

و يحتمله كلام الصدوق و السيّد أيضا، حيث إنّهما قالا: ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثر ففى كلّ مائه شاه «3».

و يمكن أن يكون المراد من الكثره بلوغ الثلاثمائه، بل إراده زياده الواحده من الكثره بعيده، فعباراتهم فى مخالفه القولين ظاهره، و توافق كلامهما الروايه الثانيه، فتكون هى دليلا لهم.

و الجواب ما مرّ أيضا، مع ما يحصل لها حينئذ من الإجمال المانع عن الاستدلال؛ إذ يكون قوله فيها: «فإذا كثرت الغنم» محتملا لوجهين:

---

[1] كصاحب الرياض 1: 266.

---

(1) كما فى المدارک 5: 63، و الحدائق 12: 61.

(2) المقنعه: 238.

(3) الصدوق فى المقنع: 50، و

السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 77.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 117

إراده بلوغ الثلاثمائه، أو التجاوز عنها.

و ثانيهما: ما نسبه فى الذخيره إلى ابن زهره «1»، و مثله كلام ابن حمزه «2»، و هو جعل النصاب الزائد على ثلاثمائه و واحده مطلقا، لا خصوص أربعمائه.

و هو لو كان قولا لهما لكان مردودا بالشذوذ و عدم الدليل، و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

ثمَّ إنّ ها هنا سؤالا، و هو: أنّه إذا كان يجب فى أربعمائه ما يجب فى ثلاثمائه و واحده، فأىّ فائده فى جعلهما نصابين؟

و أجيب: بأنّها تظهر فى محلّ الوجوب و الضمان مع التلف بعد الحول بدون تفريط، فإنّه لو تلفت واحده من الأربعمائه سقط من الفريضه جزء من مائه جزء من شاه، و لو كانت ناقصه عنها لم يسقط ما دامت الثلاثمائه و واحده باقيه «3».

و أورد على ذلک: بأنّ الزكاه تتعلّق بالعين، فتكون الفريضه حقّا شائعا فى المجموع، و مقتضاه توزيع التالف على المجموع و إن كان الزائد على النصاب عفوا «4».

و ردّه فى الحدائق: بأنّه إن أريد بالمجموع مجموع النصاب و الزائد، فالتعلّق بعينه و الإشاعه فيه ممنوع، و إن أريد عين النصاب فمسلّم، و لكن لا يلزم منه سقوط شى ء، و اختلاط النصاب بالعفو و عدم تميّزه منه لا يستلزم تقسيط التالف فى ما كان عفوا و إن كان النصاب شائعا فيه «5».

---

(1) الذخيره: 435.

(2) الوسيله: 126.

(3) انظر: الشرائع 1: 143.

(4) كما فى الذخيره: 435.

(5) الحدائق 12: 64.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 118

و فيه ما لا يخفى؛ إذ شيوع الحقّ فى النصاب و شيوع النصاب فى المجموع يستلزم شيوع الحقّ فى المجموع،

و لازمه تقسيط التالف.

ألا ترى أنّه لو باع من له أربعمائه غنم ثلاثه أغنام شائعه من ثلاثمائه أغنام شائعه من أغنامه، و بعباره أخرى: واحده من مائه من ثلاثمائه من أغنامه و تلفت واحده من أربعمائه، يقسّط التالف على المجموع قطعا.

نعم، لو منعت الإشاعه مطلقا و قيل: إنّ الواجب إخراج واحد غير معيّن من النصاب و العفو كما هو الظاهر، لم تظهر الفائده كما يجى ء بيانه فى مسأله تعلّق الزكاه بالعين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 119

البحث الثانى فى ما يتعلّق بهذا الفصل من الأحكام

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: من وجب عليه سنّ من الإبل و ليست عنده،

اشاره

و عنده أعلى منها بدرجه من الدرجات المعتبره فى الفريضه، دفعها و أخذ من الفقير أو المصدّق شاتين أو عشرين درهما .. و لو كان عنده الأدون منها بدرجه دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما .. بالإجماع، كما عن التذكره و المنتهى «1» و غيرهما «2».

لصحيحه زراره المرويّه فى الفقيه: «كلّ من وجبت عليه جذعه و لم تكن عنده و كانت عنده حقّه دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه حقّه و لم تكن عنده و كانت عنده جذعه دفعها و أخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه حقّه و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقّه دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون

دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع

---

(1) التذكره 1: 208، المنتهى 1: 483.

(2) كما فى مجمع الفائده 4: 82.

معها شيئا» «1».

و نحوها روايه محمّد بن مقرن، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السّلام «2»، و ضعف سند الأخيره مع صحّه الأولى غير ضائر، مع أنّه بالعمل أيضا منجبر.

و أمّا قول الصدوقين- بأنّ التفاوت بين بنت المخاض و بنت اللبون شاه «3»؛ استنادا إلى الرضوى «4»- شاذّ، و مستندهما ضعيف.

فروع:

أ:

يجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها، و إن كان أدون قيمه من غير جبر مطلقا، بغير خلاف يعرف، كما فى الذخيره «5» و غيرها «6»، و عن التذكره أنّه موضع وفاق «7».

لآخر صحيحه زراره، و روايه محمّد بن مقرن، المتقدّمتين، و لقوله فى صحيحه أبى بصير بعد النصاب الخامس: «فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر» «8»، و نحوها فى روايته.

---

(1) الفقيه 2: 12- 33، الوسائل 9: 127 أبواب زكاه الأنعام ب 13 ح 1.

(2) الكافى 3: 539- 7، التهذيب 4: 95- 273، الوسائل 9: 111 أبواب زكاه الأنعام ب 2 ح 5.

(3) المقنع: 49، و حكاه عن والده فى المختلف: 176.

(4) فقه الرضا (ع): 196 و 197، مستدرک الوسائل 7: 59 أبواب زكاه الأنعام ب 2 ح 3.

(5) الذخيره: 438.

(6) كالرياض 1: 268.

(7) التذكره 1: 208.

(8) تقدمت مصادرها فى ص 102.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 121

و هل

يجزئ عنها مع وجودها؟

الأظهر: لا؛ اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النصّ و الفتوى، و هو الإجزاء بشرط عدمها؛ مع أنّه مقتضى مفهوم الشرط فى الأخبار المتقدّمه.

و ظاهر إطلاق الفاضل فى الإرشاد و صريح المحكىّ عن التنقيح:

الإجزاء اختيارا و اضطرارا؛ لكونه أكبر منها سنّا «1».

و فيه: أنّه لا دليل على اعتبار الأكبريّه، و إنّما المعتبر الفريضه الشرعيّه، أو ما يقوم مقامها فى الشريعه، و هو ابن اللبون مع فقدها.

نعم، لو ساوى قيمته قيمتها أو زادت عليها جاز إخراجه بدلا عنها بالقيمه مع وجودها، إن جوّزنا إخراج القيمه مطلقا، و هو أمر آخر غير مفروض المسأله.

و لو لم يوجدا معا تخيّر فى ابتياع أيّهما شاء، كما عن الخلاف و الفاضلين، بل عنهما إنّه موضع وفاق بين علمائنا «2»؛ لجواز اشتراء كلّ منهما بالأصل، و بعد شراء ابن اللبون يكون واجدا له، و لأنّه مع فقد بنت المخاض لم يشترط جواز ابن اللبون بوجوده بل أطلق فى النصّ.

و حكى عن مالک القول بتعيّن شراء بنت المخاض «3»، بل عن الشهيد الثانى تحقّق الخلاف فيه بين علمائنا أيضا «4»؛ استنادا إلى أنّ مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعيّن عليه ابتياع ما يلزم الذمّه، و لأنّهما استويا فى العدم، فلا يجزئ ابن اللبون كما لو استويا فى الوجود.

---

(1) الإرشاد 1: 281، التنقيح 1: 306.

(2) الخلاف 2: 11، المحقق فى المعتبر 2: 515، العلّامه فى المنتهى 1:

484، و التذكره 1: 208.

(3) انظر: الموطأ 1: 258، و بدايه المجتهد 1: 261.

(4) المسالک 1: 53.

و الثانى: قياس مردود، و الأول: مدفوع بعدم دليل على اشتراط وجدان ابن اللبون، و عدم تعلّق بنت المخاض

بالذمّه بعد تجويز ابن اللبون مع عدمهما، بل يتعلّق أحدهما بها.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى مفهوم صحيحه زراره و روايه ابن مقرن المتقدّمتين «1» اشتراط قبول ابن اللبون بوجدانه، و هو و إن يعارض إطلاق منطوق صحيحه أبى بصير و روايه زراره «2»، إلّا أنّ بعد الرجوع إلى الأصل يكون الحكم عدم كفايه ابن اللبون.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: بعد شراء ابن اللبون يكون واجدا له و يخرج عن تحت المفهوم.

و منه يظهر أنّه لو كان عنده بنت مخاض و ابن لبون بعد الحول و ماتت بنت المخاض يكفى ابن اللبون، بل لو لم يكن ابن اللبون جاز شراؤه حينئذ أيضا.

ب:

اكتفى العلّامه فى التذكره فى الجبر بشاه و عشره دراهم «3»، و به قطع الشهيد الثانى على ما حكى عنه «4»؛ لمساعده الاعتبار له.

و هو ضعيف؛ لوجوب الاقتصار فيما يخالف الأصل على المنصوص.

و منه يظهر أيضا أنّ الجبر إنّما هو فى صوره فقد السن المفروض؛ لأنّها المنصوص عليها.

ج:

لو فقد السنّ المفروض و وجد كلّ من الأدنى و الأعلى تخيّر

---

(1) فى ص 119 و 120.

(2) المتقدّمتين فى ص 102.

(3) التذكره 1: 208.

(4) انظر: المسالک 1: 53.

بينهما؛ لثبوت كلّ منهما فى النصّ مطلقا بعد فقد الفرض.

د:

قالوا: الخيار فى دفع الأعلى و الأدنى و فى الجبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالک لا إلى العامل و الفقير «1».

و هو كذلک فى الأدنى و الأعلى فيما إذا كان المالک هو الدافع للضميمه؛ لظهور الخبرين المتقدّمين فى ذلک.

و أمّا لو كان العامل أو الفقير هو الدافع فيشكل ذلک؛ لأنّ ظاهر الخبرين إثبات التخيير فيه للمصدّق، فهو الأظهر.

ه:

مقتضى ظاهر إطلاق النصّ و الفتاوى عدم

الفرق بين ما لو كانت قيمه الواجب السوقيّه مساويه لقيمه المدفوع على الوجه المذكور، أم زائده عليها، أم ناقصه عنها.

و استشكل ذلک فی صوره استيعاب قيمه المأخوذ من الفقير لقيمه المدفوع إليه، كما لو كانت قيمه بنت اللبون المدفوعه إلى الفقير عن بنت المخاض يساوى عشرين درهما التى أخذ منها، بل عن التذكره عدم الإجزاء هنا «2».

و استوجهه فى المدارک «3»، و نفى عنه البعد فى الذخيره «4».

و هو كذلک؛ لأنّ النصّ و إن كان مطلقا بظاهره، إلّا أنّه ينصرف إلى الشائع المتعارف فى ذلک الزمان بل جميع الأزمان، فإنّ ندره الفرض بل فقده قرينه حاليّه على إراده غير هذه الصوره، فتبقى تلک باقيه تحت الأصل.

---

(1) كما فى الذخيره: 438، و الحدائق 12: 53.

(2) التذكره 1: 208.

(3) المدارک 5: 84.

(4) الذخيره: 438.

و:

مورد النّص و الفتاوى ما إذا كان التفاوت فى الأسنان بدرجه واحده، فلو كان بأكثر من سنّ لم يؤخذ بدل الفريضه مع تضاعف التقدير الشرعىّ بقدر تفاوت الدرجات؛ اقتصارا فيما خالف الأصل- الدالّ على لزوم الفريضه بعينها مع الإمكان و بدلها مع العدم و هو القيمه السوقيّه كائنه ما كان- على مورد النصّ.

و للشيخ قول بالجواز مع تضاعف الجبران «1»، و هو المحكىّ عن الحلبى «2» و الفاضل فى عدّه من كتبه «3»، فإنّ المساوى للمساوى مساو.

و فيه: منع التساوى من جميع الجهات، حتى فى تعلّق الحكم الشرعىّ به.

و منه يظهر عدم إجزاء غير الأسنان الوارده فى النصّ- أى ما فوق الجذع مع الجبران- بل لا يجزئ من غير جبر أيضا، و لا بنت المخاض عن خمس شياه، بل و لا عن شاه إلّا بالقيمه.

ز:

و لو حال

الحول على النصاب، و هو فوق الجذع، فالظاهر وجوب تحصيل الفريضه من غيره لتعلّق التكليف بها، فلا يجزئ غيرها إلّا بالقيمه.

و لو حال الحول على نصاب، و هى دون فريضه، يجب تحصيل الفريضه من غيرها؛ لما مرّ.

و لو كان تفاوته مع فريضه بدرجه، جاز الدفع منه مع الجبر.

ح:

الحكم مختصّ بالإبل؛ للأصل، فلا يثبت فى غيرها الجبر، فمن عدم فريضه البقر أو الغنم و وجد الأدون أو الأعلى يخرج الفريضه بالقيمه، و اللّه العالم.

---

(1) المبسوط 1: 195.

(2) الكافى فى الفقه: 167.

(3) كالتذكره 1: 208، و المختلف: 177.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 125

المسأله الثانيه: لا يزيد من الفريضه شى ء لما بين النصابين فى جميع الأنعام الثلاثه،

بلا خلاف فيه يعرف، بل بالإجماع.

و يصرّح به قوله عليه السّلام فى صحيحه الفضلاء فى زكاه الإبل: «و ليس على النيف شى ء، و لا على الكسور شى ء» «1»، و نحوه فيها فى زكاه البقر «2».

و فيها أيضا فى زكاه الغنم: «و ليس على ما دون المائه بعد ذلک شى ء، و ليس فى النيف شى ء» «3».

المسأله الثالثه [الشاه التى تؤخذ فى الزكاه يجب أن يكون أقلّه جذعا]

اشاره

المشهور بين الأصحاب- على ما صرّح به جماعه [1]-: أنّ الواجب فى الشاه التى تؤخذ فى الزكاه من الغنم و الإبل يجب أن يكون أقلّه جذعا- بالفتحتين- من الضأن وثنيا من المعز، بل قيل:

إنّه لا خلاف فيه يعرف «4»، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «5».

و نقل فى الشرائع قولا بكفايه ما يسمّى شاه «6»، و اختاره فى المدارک و الحدائق «7»، و نسبه فى الأخير إلى جمله من أفاضل متأخّرى المتأخّرين.

و هو الأصحّ؛ لإطلاق الأخبار المتقدّمه فى نصب الغنم و الإبل الخالى عن المقيّد.

---

[1] منهم المحقق فى المعتبر 1: 482، و العلّامه فى المنتهى 1: 482، و صاحب الذخيره: 436.

---

(1) الكافى 3: 531- 1، الوسائل

9: 111 أبواب زكاه الأنعام ب 2 ح 6.

(2) كما فى الكافى 3: 534- 1، التهذيب 4: 24- 57، الوسائل 9: 114 أبواب زكاه الأنعام ب 4 ح 1.

(3) الكافى 3: 534- 1، التهذيب 4: 25- 58، الوسائل 9: 116 أبواب زكاه الأنعام ب 6 ح 1.

(4) كما فى الرياض 1: 267.

(5) الخلاف 2: 24، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(6) الشرائع 1: 147.

(7) المدارک 5: 93، الحدائق 12: 66.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 126

احتج الأولون بالإجماع المنقول.

و بما رواه سويد بن غفله، قال: أتانا مصدّق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال:

نهينا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنيه [1].

و بروايه إسحاق بن عمّار المتقدّمه: السخل متى يجب فيه الصدقه؟

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 9 126 المسأله الثالثه الشاه التى تؤخذ فى الزكاه يجب أن يكون أقله جذعا ..... ص : 125

ل: «إذا أجذع» «1»؛ حيث إنّ الحمل على إراده ابتداء الحول من حين الأجذاع أو انتهائه به خلاف ما ثبت من الأدلّه، فينبغى أن يراد منه بيان ما يصلح للإخراج.

و بتعلّق الفريضه بالعين مع وجوب حولان الحول على المال، فلا يكون مع الأمرين، إلّا وجوب شاه سنّها سنه لا أقلّ منها، و لكن لمّا لم تجب هذه بخصوصها فى الجمله إجماعا تعيّن ما يقرب منها سنّا.

و بعدم انصراف الإطلاقات، بل عدم معلوميّه صدق الشاه على أدنى ممّا عليه المشهور.

و يردّ الأول: بعدم الحجّيه.

و الثانى: به أولا أيضا؛ لعدم كونه من روايات أصحابنا. و لا يفيد الانجبار بالشهره؛ لأنّه إنّما هو فى الضعيف من روايات أصحابنا. إلّا أن يقال بكفايه روايته فى الكتب الفقهيّه

لأصحابنا من غير تصريح منه بكونه عامّيا.

و ثانيا: بأنّ الأمر فيها غير معلوم فلعلّه بعض أصحاب الرسول، و لا يجرى فيه ما يجرى فى مضمرات رواياتنا، من أنّ المعلوم من حال الراوى

---

[1] لم نجد الحديث باللفظ المذكور فى ما بأيدينا من كتب العامه، نعم أورده الشيخ فى الخلاف 2: 24، و هو مروىّ بالمضمون فى سنن النسائى 5: 30، و سنن أبى داود 2: 102- 1579 و 1581.

---

(1) الكافى 3: 535- 4، الفقيه 2: 15- 39، الوسائل 9: 123 أبواب زكاه الأنعام ب 9 ح 3.

أنّه لا يروى إلّا عن المعصوم؛ لعدم معروفيّه حال المصدّق.

و ثالثا: بعدم الدلاله؛ لإجمال الروايه من وجهين:

أحدهما: عدم وجوب الجذع و الثنيه إجماعا، بل هما أقلّ ما يجزئ عند المشهور، و الحمل على ذلک المعنى مجاز لا قرينه على تعيّنه، و إذا انفتح باب المجاز اتّسعت دائرته، فيصير مجملا.

و ثانيهما: أنّها لكونها حكايه عن واقعه لا عموم فيها و لا إطلاق، فلا يعلم أنّه كان مصدّق الإبل أو الغنم أو كليهما، فلا يعلم أنّه أقلّ الواجب من زكاه أيّهما.

و القول بعدم الفرق غير مقبول، بل الفرق موجود، كيف؟! و خصّ المحقّق الثانى فى حواشى القواعد و الشرائع و الإرشاد- على ما حكى- التقدير المذكور بزكاه الإبل، و قال: أمّا الغنم فلا بدّ من مراعاه المماثله فيها أو اعتبار القيمه.

هذا كلّه، مع أنّها على التفصيل المشهور- من كون الجذع للضأن و الثنيه للمعز- غير دالّه.

و الثالث: بعدم دليل على الحمل المذكور، فالروايه مجمله؛ مع أنّها على فرض الدلاله لا تثبت حكم الثنيه، بل تنفيه.

و الرابع: بأنّ بعد عدم وجوب ما حال عليه الحول بخصوصه-

أى ما جرى عليه إحدى عشر شهرا- لا دليل على تعيين ما يقرب سنّها منه أصلا، لا فى جهه الدنوّ، كما فى الجذع، و لا فى جهه العلوّ، كما فى الثنيه، بل يجب الرجوع إلى الإطلاق.

و الخامس: بأنّه على فرض تسليم عدم صدق الشاه و عدم انصراف الإطلاقات إلى أقلّ من الجذع و الثنيه، فمقتضاه الرجوع إلى الصدق العرفى،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 128

و هو لا يختلف باختلاف يوم أو يومين، كما يختلف به صدق الجذع و الثنيه، فيسقط اعتبارهما و يجب الرجوع إلى العرف .. و مقتضاه كفايه ما يسمّى شاه سواء كان جذعا أو ثنيه، أم لا.

نعم، لمّا كان صدقها على السخله و ما يقرب منها سنّا غير معلوم، و يجب تحصيل البراءه اليقينيّه، فالاكتفاء بالأقلّ من الجذع غير محصّل للبراءه اليقينيّه، بل حصولها بالجذع أيضا مشكل، فاللازم اعتبار ما قطع بصدق الشاه عليه.

فرع:

على القول المشهور، اعلم أنّه قد اختلفت كلمات أهل اللغه فى بيان سنّ الجذع من الضأن و الثنيه من المعز على أقوال فى الأول ..

منها: أنّه ما له سنه كامله و دخل فى الثانيه مطلقا، ذكره فى الصحاح و القاموس و المصباح المنير و النهايه الأثيريّه و المجمل «1».

و منها: أنّه ما له ثمانيه أشهر، و أمّا السنه فإنّما هى فى ولد المعز، ذكره الأزهرى، و صاحب المغرب [1]، و نقل بعضهم عن الأخير القول الأول.

و منها: أنّه ما له ستّه أشهر.

و منها: سبعه.

و منها: تسعه.

و منها: عشره.

و منها: الفرق بين المتولّد من الشابّين فستّه أشهر إلى سبعه، و بين الهرمين فثمانيه إلى عشره.

---

[1] قال صاحب المغرب (1: 78): و عن الأزهرى: الجذع من المعز لسنه، و

من الضأن لثمانيه أشهر.

---

(1) الصحاح 3: 1194، القاموس 3: 12، المصباح المنير: 94، النهايه الأثيريه 1: 25، المجمل 1: 415.

و على قولين فى الثانى:

أحدهما: أنّها ما دخلت فى السنه الثالثه، ذكره فى الصحاح و القاموس و المغرب و النهايه «1».

و ثانيهما: أنّها ما دخلت فى الثانيه، ذكره فى المجمل «2».

و منه ظهر أنّ المشهور فى ما بين أهل اللغه القول الأول.

و أمّا الفقهاء فكلماتهم مختلفه، و لعلّ المشهور عندهم فى الفريضه الثانيه: القول الثانى، و فى الأولى: الثالث، و مع هذا الاختلاف فالحكم بالتعيين مشكل، و أصل البراءه مع الأقلّ [1]، و أصل الاشتغال و الاحتياط مع الأكثر، و اللّه الموفّق.

المسأله الرابعه [لا تكفى فى الفريضه المريضه من الصحاح، و الهرمه من الفتيات]

قد صرّح الأصحاب من غير ذكر خلاف أنّه لا تكفى فى الفريضه المريضه من الصحاح، و الهرمه من الفتيات، و ذات العوار من السليمه.

بل عليه دعوى الإجماع مستفيضه «3»، بل هو إجماع حقيقه، فهو الدليل عليه، مضافا إلى قوله سبحانه وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «4»، و صدق الخبيث على الأصناف الثلاثه و إن لم يكن معلوما لغه، إلّا أنّه يراد منه الردى ء من كلّ جنس بقرينه الأخبار الوارده فى شأن نزول الآيه ..

كموثّقه أبى بصير: فى قول اللّه عزّ و جلّ:

---

[1] فى «س» و «ح»: الأوّل.

---

(1) الصحاح 6: 2295، القاموس 4: 311، المغرب 1: 69، النهايه الأثيريه 1:

226.

(2) مجمل اللغه 1: 371.

(3) كما فى الرياض 1: 269، مفتاح الكرامه: 3: 75.

(4) البقره: 267.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 130

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، قال: «كان رسول اللّه صلّى

اللّه عليه و آله و سلّم إذا أمر بالنخيل أن يزكّى تهيّأ قوم بألوان من التمره و هو من أردأ التمر، يؤدّونه عن زكاتهم تمرا» إلى أن قال: «و فى ذلک نزل وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » الحديث «1».

و لا تعارضها روايته: فى قوله أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ .

فقال: «كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهليّه، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى اللّه تعالى إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا» «2»؛ لجواز أن يكون صدر الآيه فى ذلک و ذيلها فى الأول.

و قد يستدلّ أيضا بقوله: «و لا يؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق» فى صحيحتى أبى بصير و محمّد بن قيس «3».

و فيه نظر؛ لعدم صراحته فى الحرمه، مع ما فيه من الاستثناء المثبت لجواز الأخذ مع مشيّه المصدّق، بكسر الدال، كما هو المشهور، أو بفتحها، كما ذكره الخطابى، قال: و كان أبو عبيده يرويه: إلّا أن يشاء المصدّق، بفتح الدال، يريد صاحب الماشيه «4»، و احتمله فى الذخيره «5».

و المرجع فى صدق الأصناف إلى العرف.

و يشترط فى العور ما ثبت فيه الإجماع و جرت فيه الآيه، فإنّ مثل العرج القليل أو مقطوع الاذن أو القرن و نحوهما لم يثبت فيه الإجماع و لم يعلم شمول الآيه؛ لأنّ الثابت من الأخبار ليس أزيد من استعمال الخبيث فى الأردأ، و أمّا كلّ ردى ء و لو قليلا فغير معلوم.

---

(1) الكافى 4: 48- 9، الوسائل 9: 205 أبواب زكاه الغلّات ب 19 ح 1.

(2) الكافى 4: 48- 10، الوسائل 9: 465 أبواب الصدقه ب 46 ح 1.

(3) المتقدّمتين فى ص 102 و 113.

(4) النهايه لابن الأثير

3: 18، لسان العرب 10: 197.

(5) الذخيره: 437.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 131

و حيث كان المستند فيها منحصرا بالإجماع و الآيه، فيجب الاقتصار فى المنع على ما ثبت فيه الإجماع و دلّت الآيه، و هو ما إذا وجد فى النصاب صحيح فتى، فلو كان كلّه مريضا- مثلا- لم يكلّف شراء الصحيح، و لعلّه إجماعىّ أيضا، كما يظهر من المنتهى «1» و غيره «2»، فإنّه لا إجماع ها هنا و لا دلاله للآيه؛ لأنّ قوله تعالى مِنْهُ يدلّ على أنّ الخبيث بعض المال، و كذا يظهر من قوله تعالى وَ لا تَيَمَّمُوا، فإنّ القصد إلى الخبيث ظاهر فى وجود غيره أيضا.

المسأله الخامسه: لو حال على نصاب أحوال و كان يخرج فريضته من غيره، تعدّدت الزكاه؛

لعموم أدلّه الوجوب السالم عن المعارض.

و لو لم يخرج من غيره أخرج عن سنه لا غير، سواء أخرجها من النصاب أو لم يخرج أصلا؛ لنقصان ملكيّه النصاب؛ لتعلّق الزكاه بالعين.

و الظاهر اختصاص ذلک بما إذا كانت الفريضه من جنس النصاب لا غيره، كما مرّ، و وجهه ظاهر.

و إن كان المال الذى حال عليه الحول أزيد من نصاب، تعدّدت الزكاه، و يجبر من الزائد حتى ينقص النصاب.

المسأله السادسه: الضأن و المعز جنس واحد،

و كذا البخاتى و العراب، و البقر و الجاموس، بلا خلاف يعرف، كما فى التذكره و المنتهى و الذخيره «3»، و فى المدارک: إنّ الحكم مقطوع به بين الأصحاب «4».

و يدلّ عليه دخول كلّ من صنفين تحت جنس واحد تعلّقت به

---

(1) المنتهى 1: 485.

(2) كالرياض 1: 269.

(3) التذكره 1: 210، المنتهى 1: 489، الذخيره: 431.

(4) المدارک 5: 101.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 132

الزكاه، فالأول يجمعهما الغنم و الشاه، و الثانى الإبل، و الثالث البقر، فيصدق اسم الغنم و الإبل و البقر عرفا، فالنصاب المجتمع من

كلّ من الصنفين يجب فيه الزكاه.

و هل يخرج المالک من أيّهما شاء و إن تفاوت الغنم؟

أو يجب التقسيط و الأخذ من كلّ بقسطه مطلقا؟

أو يناط بتفاوت الغنم؟

الأظهر: الأول؛ لصدق امتثال إخراج ما يصدق عليه اسم الفريضه، و عدم ما يدلّ على اعتبار القيمه.

و الأشهر- كما قيل-: الثانى «1»، و الأحوط: الثالث، و قيل: الثانى «2».

و كذا إذا كانت للمالک أموال متفرّقه كان له إخراج الزكاه من أيّها شاء، سواء تساوت القيمه أو اختلفت؛ لما مرّ.

المسأله السابعه: اختلف الأصحاب فى عدّ الأكوله و فحل الضراب.

فذهب الفاضلان فى النافع و الإرشاد و التبصره و الشهيدان فى اللمعه و الروضه إلى عدم عدّهما «3»، و نقل عن الحلبى فى الأخير أيضا «4»؛ لصحيحه البجلى: «ليس فى الأكيله و لا فى الربىّ- و الربىّ التى تربّى اثنين- و لا شاه لبن و لا فحل الغنم صدقه» «5».

و ظاهر الأكثر عدّهما؛ للإطلاقات.

و ضعف دلاله الصحيحه؛ لاحتمال أن يكون المراد عدم أخذهما

---

(1) كما فى الحدائق 12: 71.

(2) كما فى المدارک 5: 102.

(3) النافع: 79، الإرشاد 1: 281، التبصره: 45، اللمعه (الروضه البهيه 2): 27.

(4) الكافى فى الفقه: 167.

(5) الكافى 3: 535- 2، الفقيه 2: 14- 37، الوسائل 9: 124 أبواب زكاه الأنعام ب 10 ح 1.

للصدقه، و لاشتمالها على الربىّ و شاه اللبن المعدّان اتّفاقا.

و لقرينه موثّقه سماعه: «لا تؤخذ الأكوله- و الأكوله الكبيره من الشاه تكون فى الغنم- و لا والده، و لا كبش الفحل» «1».

مع أنّ الروايه مع صحّتها غير صالحه للحجّيه؛ لمخالفه الشهره.

و يردّ الأول: بكونه خلاف الظاهر جدّا.

و الثانى: بأنّ مخالفه جزء من الحديث لدليل لا يوجب ترک العمل بسائر أجزائه، مع أنّ الاتفاق المدّعى غير ثابت، بل

نفى بعض متأخّرى المتأخّرين البعد عن عدم عدّ سائر الأجزاء أيضا [1].

و الثالث: بعدم صلاحيّته للقرينه؛ لعدم التنافى بين عدم الأخذ و عدم العدّ.

و الرابع: بمنع الشهره المخرجه للخبر عن الحجّيه، كيف؟! و اقتصر بعضهم فى نقل القول بعدّ الأكوله عن الشهيد الثانى فى حواشى الإرشاد و ابن فهد فى المحرّر و الموجز، و قال: و نقل فى الدروس قولا بالعدّ أيضا «2»، و بعدّ الفحل عن الحلّى و المختلف «3».

و الأولى ردّ الصحيحه بالإجمال:

أمّا فى الأكيله؛ فلأنّها مفسّره بالسمينه المعدّه للأكل فى كلام بعض الفقهاء «4»، و فسّرها بها فى النهايه الأثيريّه أيضا، و فيها: و قيل: هى الخصىّ

---

[1] كصاحب الحدائق 12: 70.

---

(1) الكافى 3: 535- 3، الفقيه 2: 14- 38، الوسائل 9: 125 أبواب زكاه الأنعام ب 10 ح 2.

(2) الدروس 1: 235.

(3) الحلّى فى السرائر 1: 437، المختلف: 177.

(4) كما فى الذخيره: 437، و الرياض 1: 268.

و الهرمه و العاقر من الغنم «1».

و فى القاموس: الأكوله العاقر من الشياه تعزل للأكل كالأكيله «2».

و فسّرها فى الموثّقه بالكبيره، و هى أيضا مجمله؛ لإمكان إراده الكبير فى السنّ، فيوافق تفسيرها بالهرمه، و الكبير فى الجسم فيوافق السمينه.

و على التقديرين، تعارضها صحيحه محمّد بن قيس، و فيها: «و يعدّ صغيرها و كبيرها» «3».

و أمّا فى الفحل؛ فلأنّ إضافته إلى الغنم يمكن أن يكون بمعنى «اللام»، فيراد به فحل الضراب؛ لأنّه الفحل الذى يكون للغنم، و أن يكون بمعنى «من»، و حينئذ فإطلاقه يخالف الإجماع، و تقييده يوجب تخصيص الأكثر.

إلّا أنّه يحصل الإجمال حينئذ فى المطلقات أيضا، و العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّه فى موضع الإجمال.

و على هذا، فيقوى

القول الأول، و هو عدم عدّ الصنفين، بل لا يبعد عدم عدّ الربىّ بالمعنى المفسّر به فى الصحيحه و شاه اللبن- أى المعدّه للبن- بل سائر محتملات معنى الأولين أيضا، لو لا الاتّفاق على عدّ ما عدا المعدّه للأكل و فحل الضراب.

إلّا أنّ الاتّفاق فى غيرهما- و لا أقلّ من الشهره العظيمه الموهنه لشمول الروايه له- يمنع من العمل بها فى غيرهما، بل الأحوط ترک العمل بها فيهما أيضا و عدّ الجميع.

المسأله الثامنه: صرّح جماعه بأنّه لا يجوز أخذ الربىّ-

اشاره

بضم الراء

---

(1) النهايه الأثيريه 1: 58.

(2) القاموس المحيط 3: 339.

(3) تقدمت فى ص 113.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 135

و تشديد الباء، و الألف المقصوره- و لا الأكوله و لا فحل الضراب بدون إذن المالک [1]، على ما قطع به الأصحاب، بل يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه [2].

و هو الموافق للأصل؛ حيث إنّه سيأتى- إن شاء اللّه سبحانه- أنّه لا تخيير لغير المالک فى أخذ شى ء، و لا يجوز له مزاحمته.

و تؤيّده الموثّقه المتقدّمه «1»، و الشهره العظيمه، بل الإجماع المنقول «2»، فلا محيص عنه.

و هل يجوز الأخذ مع رضاه، أو يجوز له نفسه دفعه عن الفريضه لا بالقيمه، أم لا؟

صرّح بعضهم- و منهم: الفاضل فى التذكره- بالأول فى الجميع «3»، بل نفى عنه الخلاف فى المنتهى «4».

و قيل بالثانى فى الربىّ و الفحل خاصّه «5».

و ذهب جدّى الفاضل- قدّس سرّه- إلى الثانى فى الأول- أى الربىّ- و إلى الأول فى الثانى و الثالث.

و لعلّ منشأ الخلاف: الخلاف فى أنّ جهه المنع هل هى كونه من كرائم الأموال و نحوه ممّا يتضرّر به المالک، أو المرض و فساد اللحم؟

و الحقّ عدم صلاحيّه شى ء منهما للاستناد، بل المستند الموثّقه، و هى و إن

كانت مطلقه شامله لصوره إذن المالک و عدمه، إلّا أنّها لا تثبت أزيد من

---

[1] کالعلامه فی المنتهی 1: 485، و صاحب الحدائق 12: 70.

[2] کصاحب الرياض 1: 268.

---

(1) فی ص 133.

(2) کما فی الرياض 1: 268، و الحدائق 12: 70.

(3) التذکره 1: 215.

(4) المنتهی 1: 485.

(5) کما فی المسالک 1: 54.

المرجوحيّه، فعليها الفتوی، و لکن بتبديل الربیّ بالوالده، کما هو مورد الروايه.

و الظاهر أنّ المراد من الوالده ذات الولد المشتغله بإرضاعه و تربيته، فإنّها التی تستعمل فيها الوالده، و علی هذا فتطابق الربیّ علی بعض تفاسيرها، و أمّا الربیّ بالتّفسير المذکور فی الصحيحه «1» فلا، إلّا من جهه صدق الوالده عليها أيضا.

تنقيح:

اعلم أنّه قد مرّ تفسير الأکوله فی اللغه بالمسمنه للأکل و المعدّه له- و هما التفسيران اللذان ذکرهما الفقهاء- و بالخصیّ و الهرمه و العاقر، و فی الحديث بالکبيره.

و أما الربىّ، ففسّرت فى الحديث بالتى تربّى الاثنين، و فسّرها أكثر الفقهاء بالوالده إلى خمسه عشر يوما [1]، و قيل إلى خمسين «2».

و قال الجوهرى: إنّها الشاه التى وضعت حديثا، و قال الأموى: هى ما بين الولاده إلى شهرين «3»، و قيل: عشرون يوما «4».

و فى النهايه الأثيريّه: إنّها التى تربّى فى البيت من الغنم لأجل اللبن «5».

ثمَّ إنّه تطلق الربىّ و الأكوله فى كلام الفقهاء تاره فيما لا يؤخذ، و اخرى فيما لا يعدّ.

---

[1] كالشيخ فى المبسوط 1: 199، و المحقق فى الشرائع 1: 149، و العلّامه فى المنتهى 1: 485.

---

(1) المتقدّمه فى ص 132.

(2) حكاه فى المبسوط 1: 199.

(3) الصحاح 1: 131؛ و حكاه عن الأموى أيضا.

(4) حكاه ابن الأثير فى النهايه 2: 181.

(5) النهايه

الأثيريه 2: 180.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 137

و أمّا الأخبار فلم تذكر فيها الاولى فى الأول، بل ذكر مقامها الوالده.

و التحقيق: أنّ المحكوم بعدم أخذه من الربىّ هو قريب العهد بالولاده إلى خمسه عشر يوما بل إلى الخمسين، سواء سمّيت ربّى أو الوالده؛ للمسامحه فى مقام الكراهه، فيكفى قول الفقيه فيه، مضافا إلى صدق الوالده الوارده فى الموثّقه.

و من الأكوله هى المعدّه للأكل؛ لفتوى الجماعه [1]، و إن كان المراد منها فى الموثّقه غير ظاهر.

و المحكوم بعدم العدّ من الربىّ- لو قلنا به- هى ما تربّى الاثنين؛ لأنّه الوارد فى الصحيحه «1».

و من الأكوله أيضا المعدّه للأكل؛ لظاهر الإجماع على عدّ غيرها ممّا قد يطلق عليه الأكوله.

المسأله التاسعه: قال جماعه: إنّه يجزئ الذكر و الأنثى من الشاه فى الفريضه للأغنام و الإبل،

سواء كان النصاب كلّه ذكرا أو أنثى أو ملفّقا منهما، تساوت قيمتهما أم اختلفت؛ للإطلاقات [2].

و خالف فيه فى الخلاف، فعيّن الإناث فى الإناث من الغنم مطلقا «2».

و عن المختلف، فجوّز دفع الذكر إذا كان بقيمه واحده من الإناث ..

و وجّه بتعلق الزكاه بالعين، فلا بدّ من دفعها منها أو من غيرها مع اعتبار القيمه «3».

---

[1] منهم الشيخ فى المبسوط 1: 199، و المحقق فى الشرائع 1: 149، و العلّامه فى المنتهى 1: 485.

[2] منهم الشيخ فى المبسوط 1: 199، و المحقق فى الشرائع 1: 149، و العلّامه فى التذكره 1: 213.

---

(1) المتقدّمه فى ص 132.

(2) الخلاف 2: 25.

(3) المختلف: 192.

و ردّ بأنّ الزكاه المتعلّقه بالعين ليس إلّا مقدار ما جعله الشارع فريضه لا بعض آحادها بخصوصها، و هى على ما وصلت إلينا من الشارع من جهه إطلاق الشاه بقول مطلق، و هو يصدق على الذكر و الأنثى لغه

و عرفا.

و فيه: أنّه نفى تعلّق الزكاه بالعين بالمعنى الذى ذكروه، و يرجعه إلى إراده تعلّق الزكاه بجنس المال، و هو غير مرادهم قطعا، بل خلاف مقتضى أدلّه تعلّق الزكاه بالعين كما يأتى.

و الحقّ- كما يأتى- تعلّقها ببعض آحادها بخصوصها.

و على هذا، فالحقّ إجزاء الذكر عن النصاب الذكر و الأنثى عن النصاب الأنثى، و كلّ منهما عن الملفّق منهما، و أمّا الذكر عن الأنثى و بالعكس فلا يجزئ إلّا بالقيمه؛ لما يأتى من تعلّق الزكاه أصاله بالعين.

و من هذا يظهر أنّه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضه فيما يتعلّق بالعين إلّا مع اعتبار القيمه، فلا يدفع غير غنم البلد بل و لا غير الغنم الذى تعلّقت به الزكاه لفريضه الأغنام إلّا بالقيمه.

المسأله العاشره: لا يضمّ مال إنسان إلى مال غيره

و إن كانا فى مكان واحد، بل يعتبر النصاب فى مال كلّ واحد، بالإجماع كما فى المدارک «1»، و عن الخلاف و السرائر و المنتهى «2» و غيرها «3».

للأصل، و انتفاء الدليل على الضمّ، و النبوىّ: «إذا كانت سائمه الرجل ناقصه عن أربعين فليس فيه صدقه».

و فى آخر: «من لم يكن له إلّا أربعه من الإبل فليس فيها صدقه» «4»،

---

(1) المدارک 5: 66.

(2) الخلاف 2: 35، السرائر 1: 451، المنتهى 1: 504.

(3) كالرياض 1: 269.

(4) صحيح البخارى 3: 249.

و نحوه المرتضویّ الخاصّی «1».

و المرویّ فی العلل: قلت له: مائتا درهم بین خمسه إناث أو عشره حال علیها الحول و هی عندهم، أ تجب علیهم زکاتها؟ قال: «لا، هی بمنزله تلک- یعنی جوابه فی الحرث- لیس علیهم شی ء حتی یتمّ لکلّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: و کذلک فی الشاه و الإبل و البقر و الذهب

و الفضه و جميع الأموال؟ قال: «نعم» «2». و ضعف السند- لو كان- ينجبر بالعمل.

و قد يستدلّ أيضا بما ورد فى جمله من المعتبره العامّيه و الخاصّيه، و فيها الصحيح: «لا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق» «3» بالحمل على المجتمع و المتفرّق فى الملک، على ما فهمه أصحابنا.

و لكن للخصم أن يردّه بعدم تعيّن إراده الملک.

و خالف فى ذلک جمع من العامّه، و قالوا: إنّ الخلطه تجمع المالين مالا واحدا، سواء كان خلطه أعيان، كأربعين بين شريكين، أو خلطه أوصاف، كالاتّحاد فى المرعى و المشرب و المراح مع تميّز المالين «4».

و هو باطل؛ لانتفاء الدليل عليه.

و الاستدلال بقوله: «لا يفرّق بين مجتمع» مردود بما مرّ.

المسأله الحاديه عشره: لا يفرّق بين مالى المالک الواحد

و لو تباعد مكاناهما؛ بالإجماع كما عن المنتهى و التذكره «5»؛ للعمومات، نحو قوله:

---

(1) الكافى 3: 539- 7، التهذيب 4: 95- 273، الوسائل 9: 111 أبواب زكاه الأنعام ب 2 ح 5؛ و فى «ق»: الماضى، بدل: الخاصّى.

(2) العلل: 374- 1، الوسائل 9: 151 أبواب زكاه الأنعام ب 5 ح 2.

(3) سنن الدار قطنى 2: 104- 1.

(4) حكاه فى المغنى و الشرح الكبير 2: 476.

(5) المنتهى 1: 505، التذكره 1: 212.

«فى أربعين شاه شاه» «1»، فتضمّ الثمار فى البلاد المتباعده و إن اختلفت فى وقت الإدراک إذا کانا لعام واحد و إن اختلف وقتهما بشهر أو بشهرين أو أکثر، و فى التذکره: إجماع المسلمين على ذلک أيضا «2»، و فى الذخيره: إنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيه «3».

و على هذا، فلو کان المدرک أولا نصابا أخذت منه الزکاه ثمَّ يؤخذ من الباقى عند تعلّق الوجوب به قلّ أو کثر. و

إن كان دون النصاب يتربّص إلى أن يدرک محلّ الوجوب ما يكمّل به نصابا، فيؤخذ منه ثمَّ من الباقى.

---

(1) الوسائل 9: 116 أبواب زكاه الأنعام ب 6.

(2) التذكره 1: 212.

(3) الذخيره: 444.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 141

الفصل الثانى فى زكاه النقدين

و فيه بحثان:

البحث الأول فى شرائطها و هى أمور:

الشرط الأول: النصاب،

اشاره

بلا خلاف بين علماء الإسلام، و لكلّ منهما نصابان:

أمّا الأول للذهب:

فعشرون دينارا، فليس فى ما نقص عنها شى ء إجماعا فتوى و نصّا، و إذا بلغها يجب فيه الزكاه ربع العشر نصف دينار على المشهور بين الأصحاب، بل بالإجماع كما عن الغنيه و الخلاف و التذكره و السرائر «1»، بل فى الأخير إجماع المسلمين.

للنصوص المستفيضه، بل المتواتره، كموثّقه علىّ بن عقبه و العدّه [1]:

«ليس فى ما دون العشرين مثقالا من الذهب شى ء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعه و عشرين، فإذا كملت أربعه و عشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار إلى ثمانيه و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعه

---

[1] المراد من العدّه: عده من أصحابنا.

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567، الخلاف 2: 83، التذكره 1: 216، السرائر 1: 447.

دنانير» «1».

و موثّقه سماعه: «فى كلّ مائتى درهم خمسه دراهم من الفضّه، فإن نقص شى ء فليس عليک زكاه، و من الذهب من كلّ عشرين دينارا نصف دينار، فإن نقص فليس عليک شى ء» «2».

و صحيحه الحسين بن بشّار: فى كم وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الزكاه؟

فقال: «فى كلّ مائتى درهم خمسه دراهم، فإن نقصت فلا زكاه فيها، و فى الذهب فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار، فإن نقص فلا زكاه فيه» «3».

و موثّقه زراره: «فى الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، و ليس فى ما

دون العشرين شی ء، و فی الفضّه إذا بلغت مائتی درهم خمسه دراهم، و لیس فی ما دون المائتین شی ء، فإذا زادت تسعه و ثلاثون علی المائتین فلیس فیها شی ء حتی تبلغ الأربعین، و لیس فی شی ء من الکسور شی ء حتی تبلغ الأربعین، و کذلک الدنانیر علی هذا الحساب» «4».

و فی صحیحه البزنطی: عمّا اخرج من المعدن من قلیل أو کثیر، هل فیه شی ء؟ قال: «لیس علیه شی ء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دینارا» «5».

---

(1) الکافی 3: 515- 3، التهذیب 4: 6- 13، الاستبصار 2: 12- 35، الوسائل 9: 138 أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 5.

(2) الکافی 3: 515- 1، التهذیب 4: 12- 31، الوسائل 9: 138 أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 4 و ب 2 ح 4.

(3) الکافی 3: 516- 6، الوسائل 9: 138 أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 3 و ب 2 ح 3.

(4) التهذیب 4: 7- 15، الاستبصار 2: 12- 37، الوسائل 9: 140 أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 9 و ب 2 ح 6.

(5) التهذیب 4: 138- 391، الوسائل 9: 494 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 4 ح 1.

و موثّقه ابن أبی العلاء: «فی عشرین دینارا نصف دینار» «1».

إلی غیر ذلک من الروایات المتکثّره، کموثّقتی زراره و بکیر «2» و روایه زراره «3» و صحیحه الحلبی «4» و حسنه محمّد «5» و غیرها «6». و التعبیر فی البعض بالدینار و فی البعض بالمثقال لاتّحادهما کما یأتی.

خلافا للمحکیّ عن الصدوقین «7»- بل جماعه من أصحاب الحدیث کما فی المعتبر «8»،

أو قوم من أصحابنا كما فى الخلاف «9»- أنّ النصاب الأول أربعون دينارا.

احتجاجا بموثّقه الفضلاء الأربعه: «فى الذهب فى كلّ أربعين مثقالا مثقال، و فى الورق فى كلّ مائتين خمسه دراهم، و ليس فى أقلّ من أربعين مثقالا شى ء، و ليس فى أقلّ من مائتى درهم شى ء، و ليس فى النيف شى ء حتى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد» «10».

---

(1) التهذيب 4: 6- 14، الاستبصار 2: 12- 36، الوسائل 9: 139 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 1 ح 8.

(2) الاولى فى: التهذيب 4: 12- 33، الوسائل 9: 140 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 11.

الثانيه فى: التهذيب 4: 6- 12، الوسائل 9: 140 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 1 ح 12.

(3) التهذيب 4: 12- 30، الوسائل 9: 140 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 10.

(4) الكافى 3: 516- 7، الوسائل 9: 137، أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 1 و ب 2 ح 1.

(5) الكافى 3: 516- 5، التهذيب 4: 10- 28، الاستبصار 2: 13- 38، الوسائل 9: 137 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 2.

(6) الوسائل 9: 137 و 142 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 و ب 2.

(7) الصدوق فى المقنع: 50، و حكاه عن والده فى المختلف: 178.

(8) المعتبر 2: 523.

(9) الخلاف 2: 84.

(10) التهذيب 4: 11- 29، الاستبصار 2: 13- 39، الوسائل 9: 144 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 2 ح 7.

و صحيحه زراره: رجل عنده مائه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون دينارا، أ يزكّيها؟ قال: «ليس عليه

شی ء من الزکاه فی الدراهم، و لا فی الدنانیر حتی یتمّ أربعین، و الدراهم مائتی درهم» «1».

و یردّان بعدم حجّیتهما؛ لشذوذهما.

مع أنّه علی التعارض مع ما تقدّم، الترجیح لما تقدّم بالأشهریّه روایه و فتوی، و الموافقه للإطلاقات کتابا و سنّه بوجوب الزکاه فی الذهب بقول مطلق، خرج منه ما نقص عن العشرین دینارا بالإجماع و بقی الباقی.

مع أنّ الثانیه مرویّه فی الفقیه «2» بمتن یوافق المشهور، حیث بدّل فیه: تسعه و ثلاثون دینارا، فی السؤال ب: تسعه عشر دینارا، مع الجواب بنفی الزکاه فیها حتی یتمّ.

و علی هذا، فلا یبقی حجّیه فی الطریق الأول.

و أمّا النصاب الثانی للذهب:

فأربعه دنانیر و یزید لها عشر دینار، و لا یزید لما بین العشرین و الأربعه الزائده شی ء، بالإجماع.

و تدلّ علیه موثّقتا علیّ بن عقبه و زراره المتقدّمتین، و روایه ابن عیینه: «إذا جاز الزکاه العشرین دینارا ففی کلّ أربعه دنانیر عشر دینار» «3»، و غیر ذلک.

و أمّا النصاب الأول للفضّه:

فمائتا درهم، فلا یجب شی ء فی ما دونها، و إذا بلغ هذا المقدار وجب ربع العشر خمسه دراهم، بإجماع علماء الإسلام محقّقا و محکیّا «4».

---

(1) التهذیب 4: 92- 267، الاستبصار 2: 38- 119، الوسائل 9: 141 أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 14.

(2) الفقیه 2: 11- 32.

(3) الكافى 3: 516- 4، الوسائل 9: 139 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 6.

(4) انظر: الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567، و المعتبر: 267، و التذكره 1: 215.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 145

و تدلّ عليه النصوص المستفيضه من المتقدّمه، و غيرها «1».

و الثانى: أربعون درهما،

و فيه درهم، و لا يجب شى ء لما بينها و بين المائتين، بالإجماعين «2» أيضا.

و تدلّ عليه من الروايات موثّقه زراره المتقدّمه،

و موثّقه محمّد الحلبى: «إذا زاد على المائتى درهم أربعون درهما فعليها درهم، و ليس فى ما دون الأربعين شى ء» فقلت: فما فى تسعه و ثلاثين درهما؟ قال: «ليس على التسعه و ثلاثين درهما شى ء» «3».

فائده:

اشاره

الدينار قد ينسب إلى المثقال الصيرفى فيعرف به، و قد ينسب إلى الدرهم.

أمّا على الأول، فهو ثلاثه أرباع مثقال الصيرفى، كما صرّح به جماعه، منهم: صاحب الوافى و المحدّث المجلسى فى رسالته فى الأوزان نافيا عنه الشک «4»، و والده فى [روضه] المتّقين [1]، و ابن الأثير فى نهايته «5»، و غيرهم.

و يثبته إطلاق الدينار عرفا على هذه الذهب المعموله فى بلاد الروم و الإفرنج المسمّاه ب «دوبتى و باج اغلو» و كلّ منهما ثلاثه أرباع الصيرفى.

بل يظهر من المجمع أنّ الدينار فى الأزمنه الماضيه أيضا كانت اسما لهذين الذهبين، قال فى مادّه الدرهم: و أمّا الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من الروم إلى أن ضرب عبد الملک بن مروان الدينار فى أيّامه «6».

---

[1] فى النسخ: حليه المتقين، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) انظر الوسائل 9: 142 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 2.

(2) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567.

(3) التهذيب 4: 12- 32، الوسائل 9: 145 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 2 ح 9.

(4) رساله المقادير الشرعيه (المخطوط).

(5) النهايه الأثيريه 1: 217.

(6) مجمع البحرين 6: 62.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 146

انتهى.

و الظاهر عدم التغيّر فى مسكوكات الروم، بل هى ما يحمل منها الآن أيضا، و هو الذهبان المذكوران، بل صرّح فى النهايه الأثيريّه بأنّ الدينار هو ذلک، حيث قال: المثقال يطلق فى العرف على الدينار خاصّه، و هو الذهب الصنمى عن ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى «1».

انتهى.

و به صرّح فى المجمع فى مادّه الثقل، حيث قال: فالمثقال الشرعىّ يكون على هذا الحساب عباره عن الذهب الصنمى «2». انتهى.

و الذهب الصنمى هو الذهبان المذكوران؛ حيث إنّ فيهما شكل الصنم، فما يكون الصنم فى أحد طرفيه يقال له: باج اغلو، و ما فى طرفيه يسمّى ب: دوبتى، أى ذو الصنمين.

و بما ذكرنا يعلم أنّ الدينار هو الذهب، الذى هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، أو هذان الذهبان، و كلّ منهما أيضا ثلاثه أرباعه، و لا أقلّ من استعماله فى ذلک.

و الأصل فى الاستعمال الحقيقه؛ إذ لم يعلم له فى عرف العرب استعمال فى غيره أصلا، و بضميمه أصاله عدم النقل يثبت ذلک فى عرف الشرع أيضا.

مع أنّه صرّح جماعه- منهم: العلّامه فى النهايه «3» و الرافعى فى شرح الوجيز-: أنّ الدينار لم يختلف فى جاهليّه و لا إسلام «4».

و قال فى الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب- بل و غيرهم أيضا- أنّ

---

(1) النهايه الأثيريه 1: 217.

(2) مجمع البحرين 5: 331.

(3) نهايه الإحكام 2: 340.

(4) شرح الوجيز (المجموع للنووى 6): 5.

الدنانير لم يتغيّر وزنها عمّا هى عليه الآن فى جاهليّه و لا إسلام، صرّح بذلک جماعه من علماء الطرفين «1». انتهى.

و قال جدّى- قدّس سرّه- فى بعض ما ذكر: إنّه لا اختلاف فيه بين العلماء.

ثمَّ إنّ المثقال الصيرفى- على ما اعتبرناه مرارا و وزنّاه و أمرنا جمعا من المدقّقين باعتباره- يساوى تقريبا ثلاث و تسعين حبّه من حبّات الشعير المتوسّطات، فيكون الدينار على ذلک سبعين حبّه تقريبا، و هو يطابق حبّات الذهب الصنمى المذكور، فإنّا وزنّاه مرارا فكان سبعين حبّه.

و أمّا على الثانى، فصرّح الأصحاب- منهم: المحقّق فى الشرائع

و المعتبر «2» و الفاضل فى المنتهى و التذكره و التحرير «3» و الشهيدان فى البيان و الروضه «4»، و غيرهم [1]-: بأنّ الدينار درهم و ثلاثه أسباع درهم، و الدرهم نصف دينار و خمسه.

بل هو متّفق عليه بين الأصحاب، مقطوع به فى كلماتهم، بل كلمات اللّغويين أيضا، و قال المحدّث المجلسى: إنّه ممّا اتّفقت عليه العامّه و الخاصّه «5»، و نفى عنه الاختلاف جدّى الأمجد أيضا.

ثمَّ الدرهم- كما به صرّحوا جميعا أيضا- ستّه دوانيق، و الدانق:

ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير.

و تدلّ عليه- بعد الاتّفاق المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «6»- أصاله

---

[1] كصاحب المدارک 5: 114، و صاحب الرياض 1: 270.

---

(1) الحدائق 12: 89.

(2) الشرائع 1: 150، المعتبر 2: 525.

(3) المنتهى 1: 493، التذكره 1: 215، التحرير 1: 62.

(4) انظر: البيان: 302، الروضه البهيه 2: 30.

(5) رساله المقادير الشرعيه (المخطوط).

(6) انظر: المفاتيح 1: 50.

الاستعمال، بضميمه أصاله عدم النقل.

و يوافق أيضا ما اعتبرناه من تطابق الدينار بالحبّات، فإنّ مقتضاه كون الدرهم ثمان و أربعين حبّه تقريبا، كما صرّحوا به.

و من ذلک يعلم قدر الدرهم بالنسبه إلى الدينار أيضا، و كذلک بالنسبه إلى المثاقيل الصيرفيّه المتعارفه الآن فى أكثر البلاد، التى كلّ واحد منهما ثلاث و تسعون حبّه تقريبا، و يعلم أنّ كل درهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره.

و أمّا ما فى بعض الأخبار الضعيفه- ممّا يدلّ على أنّ الدرهم ستّه دوانيق، و الدانق: اثنا عشر حبّه- فهو مخالف لتصريح الجميع، بل للاعتبار الصحيح، فهو بالشذوذ مردود.

و منه يعلم أيضا ما فى مجمع البحرين من أنّ المثقال الشرعىّ ستّون حبّه من حبّات الشعير، فإنّه يلزمه أن يكون الدرهم اثنتين

و أربعين حبّه، و هو مخالف لتصريح الأصحاب و الاعتبار.

ثمَّ بعد ما ذكرنا تعلم أنّ النصاب الأول للذهب خمسه عشر مثقالا بالمثقال الصيرفى، و الثانى ثلاثه مثاقيل. و النصاب الأول للفضّه مائه و خمسه مثاقيل، و الثانى واحد و عشرون، و اللّه أعلم.

فرعان:

أ:

المراد ببلوغ عشرين دينارا أو مائتى درهم بلوغ وزنهما، و لا يشترط أن يكون ما يسمّى دينارا أو درهما أو يكون بهذا العدد الخاصّ؛ بالإجماع، و صرّح به فى موثّقه علىّ بن عقبه السابقه، حيث قال: «فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال» «1».

---

(1) تقدّمت فى ص 141.

و فى صحيحه ابن أبى عمير: ما أقلّ ما يكون فيه الزكاه؟ قال: «مائتا درهم، و عدلها من الذهب» «1»، فإنّ المراد بالعدل: العدل فى القيمه، حيث إنّ قيمه مثقال من الذهب فى هذه الأزمان عشره دراهم، كما صرّحوا به؛ و يدلّ عليه الاستقراء فى موارد الأحكام أيضا.

و فى صحيحه محمّد: عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: «إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاه» «2»، مع أنّ كون الدرهم اسما لنقد خاصّ غير معلوم.

و يشعر باعتبار الوزن أيضا التعبير بمثل قوله: «إذا بلغ، و إذا كان أقل، أو نقص» و نحو ذلک، فلا يشترط.

ب:

لو نقص عن النصاب و لو بقليل لا تجب الزكاه.

و لو اختلفت الموازين، فنقص فى بعضها دون بعض، فعن الخلاف:

عدم وجوب الزكاه «3».

و عن المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكره و النهايه و المسالک:

الوجوب، إن كان الاختلاف بما جرت به العاده و النقص ممّا يتسامح به فى ذلک الوزن «4».

و هو قوى؛ لأنّه علّق وجوب الزكاه ببلوغ النصاب، فإذا بلغ بأحد الموازين صدق

البلوغ فوجب.

و لا يضرّ الاختلاف اليسير فى بعض آخر؛ لأنّه ممّا جرت به العاده، و مثل ذلک لا ينفى الصدق العرفىّ كما لا يخفى.

---

(1) الكافى 3: 516- 7، الوسائل 9: 137 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 1.

(2) الكافى 3: 516- 5، الوسائل 9: 137 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 2.

(3) الخلاف 2: 75.

(4) المعتبر 2: 524، المنتهى 1: 493، التحرير 1: 62، التذكره 1: 215، نهايه الإحكام 2: 340، المسالک 1: 55.

و أيضا بناء كلام الشارع على طريقه المحاورات، فيبتنى النصاب على الأوزان المعتبره فى المعاملات، و مثل ذلک ممّا يتسامح به فيها.

على أنّ غايه تحقيق الأوزان اعتبارها بأوساط الشعير، و لا شبهه فى اختلافها.

الشرط الثانى: كونهما منقوشين بسكّه المعامله الخاصّه،

سواء كان النقش بكتابه حروف و كلمات، أو بنقش صور و غيرها، بلا خلاف فيه بين علمائنا، بل فى الانتصار و المدارک و الذخيره «1» و غيرها «2» إجماعهم عليه.

و هو الدليل عليه، مضافا إلى أنّ عمومات وجوب الزكاه فى الذهب و الفضّه و إن اقتضت وجوبها فيهما مطلقا، إلّا أنّ النصوص المستفيضه- بل المتواتره النافيه للزكاه عن الحلىّ و السبائک و النقار و التبر- أخرجت هذه الأمور، التى هى العمده فى غير المسكوكات.

و الباقى و إن كان أيضا أعمّ من المدّعى، إلّا أنّه خرج غير المنقوش بخبر علىّ بن يقطين المنجبر ضعفه- لو كان- بالعمل، و فيه: «و ما لم يكن ركازا فليس عليک فيه شى ء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» «3».

و ذلک و إن كان أيضا أعمّ من المدّعى فى الجمله- لعدم اختصاص النقش بسكّه المعامله- إلّا أنّه خرج غير المسكوک بسكّه

المعامله بموثّقه جميل: «ليس فى التبر زكاه، إنّما هى على الدنانير و الدراهم» «4».

---

(1) الانتصار: 80، المدارک 5: 115، الذخيره: 439.

(2) کالرياض 1: 269.

(3) الکافى 3: 518- 8، التهذيب 4: 8- 19، الاستبصار 2: 6- 13، الوسائل 9:

154 أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب 8 ح 2.

(4) التهذيب 4: 7- 18، الاستبصار 2: 7- 16، الوسائل 9: 156 أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب 8 ح 5.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 9، ص: 151

و التبر: ما کان من الذهب غير مضروب، على ما ذکره الجوهرى، و صاحب المغرب «1» .. فخرج جميع غير الدنانير و الدراهم، و بقيت الزکاه واجبه فيهما.

و هى و إن اقتضت اختصاص الزکاه بالدينار و الدرهم، اللذين هما اسمان لمسکوک بوزن خاصّ، إمّا مطلقا أو بسکّه خاصّه أيضا، کما مرّ فى الدينار .. إلّا أنّ الإجماع اقتضى التعدّى إلى کلّ مسکوک بسکّه المعامله، بأىّ سکّه و أىّ وزن کان.

و لمّا کان التعدّى بالإجماع يجب الاقتصار على ما ثبت فيه، فلا يجب فى سکّه لم تقع المعامله عليها بين الناس، کمن نقش ذهبا أو فضّه باسمه، و لم يکن من شأنه ذلک و لم تقبل سکّته.

و الحاصل: أنّه يشترط وقوع المعامله بنحو هذه السکّه؛ لا صلاحيّتها لها بأن يصير الناقش ممّن تقبل سکّته، و لا فيما انمحت سکّته بکثره الاستعمال، بحيث لم يبق فيه نقش أصلا.

و لا يفيد الاستصحاب؛ لعدم صدق الدينار و الدرهم و إن تعومل به، و لا بغير المنقوش من السبائک و إن جرت به المعامله.

نعم، لا يتعيّن التعامل بها فى جميع البلدان إجماعا، بل يكفى جريانه فى بعض الأصقاع.

و تدلّ عليه أيضا روايه زيد الصائغ: إنّى كنت فى

قريه من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها درهما يعمل، ثلث فضّه و ثلث مسّ و ثلث رصاص، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس بذلک إذا كانت تجوز عندهم»، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول و عندى منها ما يجب فيه الزكاه أزكّيها؟ قال: «نعم إنّما

---

(1) الصحاح 2: 600، المغرب 1: 55.

هو مالک»، قلت: فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها [مثلها]، فبقيت عندى حتى يحول عليها الحول، أزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّه الخالصه ما يجب عليک فيه الزكاه فزكّ ما كان لک فيها من الفضّه و دع ما سوى ذلک من الخبث»، قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّه الخالصه، إلّا أنى أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاه، قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضّه، و يحترق الخبث، ثمَّ تزكّى ما خلص من الفضّه لسنه واحده» «1» [1].

و هل تشترط فعليّه المعامله و لو فى بعض البلدان، أو لا، بل تكفى السكّه و لو هجرت المعامله بها فى بعض الأزمان مطلقا؟

نصّ الفاضلان «2» و الشهيدان على الثانى «3»، بل قيل: لم أعثر فيه على خلاف «4».

و هو كذلک، لا لما قيل من دلاله روايه الصائغ المتقدّمه «5»؛ لعدم دلاله فيها أصلا.

بل لإطلاق الدنانير و الدراهم، الشامل لما هجرت المعامله به أيضا، الموافق لإطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاه فى النقد المنقوش، و إطلاق ما دلّ على ثبوتها فى الذهب و الفضّه مطلقا، خرج ما علم خروجه و بقى غيره.

الشرط الثالث: حولان الحول عليه؛

بإجماع العلماء، و المستفيضه من النصوص. و المراد بالحول ما

تقدّم، من دخول الثانى عشر، كما مرّ مفصلا.

---

[1] و ما بين المعقوفين من المصدرين.

---

(1) الكافى 3: 517- 9، الوسائل 9: 153 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 7 ح 1،

(2) المحقق فى المعتبر 2: 522، العلّامه فى التحرير 1: 62، و الإرشاد 1: 282.

(3) الشهيد الأوّل فى الدروس 1: 236، و البيان: 300، و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 30.

(4) كما فى مجمع الفائده 4: 86، و الرياض 1: 269.

(5) كما فى الرياض 1: 269.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 153

البحث الثانى فى ما يتعلّق بذلک الباب من الأحكام

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا تجب الزكاه فى الحلىّ محلّلا كان أو محرّما،

و لا فى السبائک و النقار و التبر إذا لم يقصد بها الفرار من الزكاه؛ بإجماعنا المحقّق و المحكى «1»، و أخبارنا المستفيضه فى جميع ما ذكر «2».

و على الحقّ إذا قصد الفرار أيضا.

و خالف الجمهور فى الحلىّ المحرّم، فأوجبوها فيه «3»، و جماعه فيما إذا قصد الفرار، و مرّ الكلام فيه.

و عن الشيخ استحباب الزكاه فى المحرّم «4»، و لم نقف على مأخذه.

نعم، تستحبّ زكاه الحلىّ بإعارته للمؤمن إذا استعاره؛ لروايه دلّت عليه «5».

المسأله الثانيه: لا فرق بين ردى ء كلّ من النقدين و جيّده،

بمعنى: أنّه يعدّ الكلّ جنسا واحدا مع تساويهما فى الجنسيّه، و إن اختلف فى الرغبه و الجوده؛ لعموم ما دلّ على وجوب الزكاه فى المقدار المعيّن من الذهب أو الفضّه، فإنّه يشمل الجيّد و الردى ء و المختلف القيمه و غيرها.

---

(1) كما فى المدارک 5: 118، الحدائق 12: 96، الرياض 1: 271.

(2) الوسائل 9: 156، 159 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 9، 11.

(3) كما فى المغنى و الشرح الكبير 2: 609، 614.

(4) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 205.

(5) الكافى 3: 518- 6، التهذيب 4: 8- 22، الاستبصار 2: 7- 19، الوسائل 9:

10 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 154

ثمَّ إن تطوّع المالک إخراج الجيّد للفريضه فلا كلام.

و إن ماكس، فهل يجب عليه التقسيط، كما فى الشرائع و الإرشاد «1»؛ للتعلّق بالعين و قوله تعالى وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «2»؟

أو يجوز له إخراج الأدون، كما عن الشيخ «3»، و اختاره جمع من المتأخّرين [1]؛ لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم؟ و هو الأظهر؛ لما ذكر، و عدم منافاته للتعلّق بالعين، و عدم دلاله الآيه؛ لأنّ إطلاق الخبيث على الردى ء مجاز، و إراده مطلق الردى ء منه- حتى يصدق على مثل ذلک- غير معلوم.

و أولى بالجواز إخراج الأدنى بالقيمه.

و لو أخرج من الأعلى بقدر قيمه الأدون- مثل: أن يخرج نصف دينار جيّد عن دينار أدون- فالمشهور كما قيل عدم الجواز «4»؛ لأنّ الواجب عليه دينار، فلا يجزئ الناقص عنه.

و احتمل فى التذكره الإجزاء «5»، و مال إليه فى الحدائق «6»، بل نفى الإشكال عنه على القول بعدم وجوب التقسيط؛ إذ متى جاز أخذ دينار من النصاب لنفسه و جاز إخراج القيمه يلزمه جواز ذلک.

و هو حسن، إلّا أنّه يمكن أن يقال بعدم ثبوت جواز دفع القيمه من أدلّته حتى من نفس النصاب، بل يظهر منه الخدش فى جواز دفعها من

---

[1] كالعلّامه فى التذكره 1: 216.

---

(1) الشرائع 1: 151، الإرشاد 1: 283.

(2) البقره: 267.

(3) المبسوط 1: 209.

(4) انظر: الحدائق 12: 94.

(5) التذكره 1: 216.

(6) الحدائق 12: 94.

جنس النصاب أيضا من غير ما تعلّقت به الزكاه، فالأجود المشهور.

المسأله الثالثه: لا زكاه فى المغشوش من الذهب و الفضّه مع غيرهما

اشاره

ما لم يبلغ الصافى نصابا، فإذا بلغ وجب فيما بلغ خاصّه، بلا خلاف فيهما بين أصحابنا كما قيل «1»، بل قيل: إنّه

يفهم من الخلاف و المنتهى أيضا «2»، و فى الحدائق اتّفاق الأصحاب عليه «3».

و يدلّ على الأول عموم الأدلّه الدالّه على نفيها عمّا لم يبلغ منهما نصابا، و على الثانى ثبوتها فى ما بلغه منهما، مضافا فى الحكمين إلى روايه الصائغ المتقدّمه «4».

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لو كان معه دراهم مغشوشه بذهب، أو دنانير مغشوشه بفضّه، و بلغ كلّ منهما نصابا، وجبت عليه الزكاه فى كلّ منهما.

فرعان:

أ:

لو شكّ فى بلوغ الصافى من المغشوش من أحد النقدين و غيرهما نصابا، لا تجب عليه زكاه؛ للأصل.

و المناقشه فيه: بأنّ مقتضى الأدلّه وجوب الزكاه فى النصاب، و هو اسم لما كان نصابا فى نفس الأمر، من غير مدخليّه للعلم به فى مفهومه، و حينئذ فيجب تحصيل العلم، و التفحّص عن ثبوته و عدمه و لو من باب المقدّمه.

مردوده بأنّ الألفاظ و إن كانت أسماء للمعانى النفس الأمريّه، إلّا أنّها

---

(1) كما فى الرياض 1: 270.

(2) الخلاف 2: 76، المنتهى 1: 494.

(3) الحدائق 12: 92.

(4) فى ص 151.

تقيّد فى مقام التكليف بالعلم، كما بيّنا فى محلّه، و توقّف إجراء الأصل على الفحص إنّما هو فى الأحكام دون الموضوعات، و وجوب المقدّمه بعد ثبوت وجوب ذى المقدّمه.

و إن تيقّن البلوغ و علم قدره، أخرج الزكاه منه بقدره نقدا خالصا، أو أخرج ربع عشر المجموع؛ إذ به يتحقّق إخراج ربع عشر الصافى، إلّا إذا لم يعلم تساوى قدر الغشّ فى كلّ دينار أو درهم، فيجب حينئذ إخراج الخالص أو قيمته؛ تحصيلا للبراءه اليقينيّه.

و لو لم يعلم قدره مع علمه بالبلوغ، فإن أخرج المالک ربع عشر المجموع مع تساوى قدر الغشّ فى الكلّ، أو

أخرج من الخالصه أو المغشوشه ما يحصل معه اليقين بالبراءه، فهو، و إن ماكس وجب عليه تصفيتها و سبكها.

لا لما قيل من وجوب تحصيل البراءه اليقينيّه، و هو موقوف بالسبک «1»؛ لأنّ الواجب منه تحصيل البراءه اليقينيّه عمّا قد علم الشغل به يقينا، و لم يعلم الشغل بالأزيد من فريضه القدر المتيقّن وجوده من الخالص، فيعمل فى الزائد بأصل البراءه.

و ما قيل من عدم جريانه إلّا فيما لم يثبت فيه تكليف أصلا، أمّا ما ثبت فيه مجملا فلا بدّ فيه من تحصيل البراءه اليقينيّه؛ عملا بالاستصحاب «2».

مردود بمنع عدم الجريان، كيف؟! مع أنّ الأزيد ممّا لم يثبت فيه تكليف أصلا، و المجمل الواجب فيه تحصيل البراءه اليقينيّه هو ما لم يكن فيه قدر مشترک.

---

(1) كما فى الرياض 1: 270.

(2) كما فى الرياض 1: 270.

و الاستصحاب لا يفيد؛ لأنّ ما علم به الشغل أوتى به، و ما لم يعلم كيف يستصحب؟! و استصحاب أصل الشغل- مع العلم بمتعلّقه المعلوم و زواله- لا وجه له.

بل للأمر بالسبک فى روايه الصائغ السابقه.

خلافا للمحكىّ عن الفاضلين «1» و جماعه [1]، فاستوجهوا الاكتفاء بما علم اشتغال الذمّه به و طرح المشكوک فيه؛ عملا بأصل البراءه.

و فيه: إنّه يتمّ لو لا الروايه.

ب:

لو كان المغشوش النقدين معا و شكّ فى بلوغ كلّ منهما النصاب، يعمل فيهما بالأصل.

و لو تيقّن بلوغ أحدهما معيّنا و شكّ فى الآخر، يعمل فيه خاصّه بالأصل.

و لو لم يعلم البالغ، وجب تحصيل البراءه اليقينيّه، بإخراج الأعلى قيمه، أو ربع عشر المجموع، أو السبک؛ لاستصحاب الشغل، و فقد القدر المشترک.

و كذا لو علم بلوغ كلّ منهما و لم يعلم قدر كلّ واحد.

و

لا يجوز له العمل بالأصل فى واحد منهما؛ لاستلزامه مخالفه أصل فى الآخر، و حصول التعارض.

المسأله الرابعه: من خلّف لعياله نفقه سنه أو سنتين أو أكثر و بلغت النصاب و حال عليها الحول،

فلو كان حاضرا وجبت عليه زكاتها، بلا خلاف فتوى و نصّا، كما لا خلاف فى عدم الوجوب لو كان غائبا و لم

---

[1] كصاحب المدارک 5: 124، و السبزوارى فى الذخيره: 441.

---

(1) المحقق فى المعتبر 2: 525، و الشرائع 1: 151، و العلّامه فى القواعد 1:

54، و المنتهى 1: 494.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 158

يتمكّن من التصرّف فيها و أخذها متى رامه.

و لو كان غائبا قادرا على أخذها متى شاء ففيه قولان.

سقوط الزكاه، و هو عن الشيخين «1» و الفاضلين «2» و غيرهما [1]، بل ادّعى عليه جماعه الشهره [2]؛ لعمومات سقوط الزكاه عن المال الغائب «3»، أو ما ليس فى يد المالک أو عنده، كالروايات العشر من الصحاح، و الموثّقات، و الحسان، و غيرها، المتقدّمه فى مسأله اشتراط التمكّن من التصرّف و غيرها «4»، و خصوص موثّقتى أبى بصير و إسحاق، و مرسله ابن أبى عمير الوارده فى نفقه العيال، المتقدّمه فيها أيضا «5».

و وجوبها، و هو للسرائر «6»، و ربّما يحكى عن جماعه.

إمّا لقصور سند الروايات الثلاث الوارده فى النفقه، فلا تصلح مخصّصه لعمومات وجوب الزكاه، كما فى المدارک «7».

أو لأجل معارضه روايات السقوط بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاه مع التمكّن من التصرّف و عدمه مع عدمه بالعموم و الخصوص من وجه، و رجحان الأخير بالأكثريّه و الشهره القطعيّه، كما قيل «8».

---

[1] كالشهيد فى الدروس 1: 230، و السبزوارى فى الذخيره: 424، و الكفايه: 35.

[2] نقله فى مفتاح الكرامه 3: 25 عن تخليص التلخيص.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 239، و الطوسى فى المبسوط 1: 213، و

النهايه: 178.

(2) المحقق فى الشرائع 1: 152، و المعتبر 2: 530، و العلّامه فى المختلف:

178، و التحرير 1: 58.

(3) الوسائل 9: 93 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 5 ح 1.

(4) راجع ص 34 و 35.

(5) فى ص 34.

(6) السرائر 1: 443.

(7) المدارک 5: 127.

(8) كما فى الرياض 1: 271.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 159

و لكن يرد على الأول: أنّ قصور السند- مع وجود الخبر فى الأصول المعتبره سيما الكتب الأربعه- غير ضائر، و لو سلّم فإنّما هو مع عدم الجابر، و ما مرّ من الشهره المحكيّه كاف فى الجبر.

مع أنّ القصور ممنوع؛ لكون اثنين منها من الموثّقات، و واحده من مراسيل ابن ابى عمير المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، و المحكوم بكون مراسيله فى حكم المسانيد.

هذا، مع عدم انحصار الدالّ بهذه الثلاث، بل تدلّ عليه جميع الروايات العشر المذكوره أيضا.

و على الثانى: منع الرجحان بما ذكر؛ لأنّ ما يدلّ على وجوب الزكاه فى المال الغائب- الذى يقدر على أخذه- منحصر بموثّقه زراره، و روايتى عمر بن يزيد و عبد العزيز، المتقدّمه فى المسأله المذكوره، بل فى الأولى منها؛ لقصور شمول الأخيرتين لغير الدين.

و الشهره المفيده إنّما هى التى كانت فى المورد، و هى مع الأول.

فالظاهر عدم الترجيح من هاتين الجهتين، و لا من جهه أخرى مقبوله، و لازمه تعارضهما و رفع اليد عنهما؛ لبطلان التخيير- الذى هو المرجع عند عدم الترجيح- بالإجماع، فتبقى عمومات سقوط الزكاه- عن مطلق المال الغائب، و ما ليس فى يده، و لا عنده- سالمه عن المعارض.

و منه يظهر أنّ الترجيح للأول، فهو الأقوى و المعوّل.

المسأله الخامسه: لا تجب الزكاه حتى يبلغ كل جنس نصابا،

و لو قصر جنس ممّا تجب

فيه الزكاه لم يجبر بجنس آخر منه؛ بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «1».

و يدلّ عليه- مع الإجماع- الأصل، و كلّ ما دلّ على نفى الزكاه فى كلّ

---

(1) كما فى المدارک 5: 127، و الرياض 1: 272.

جنس إذا لم يبلغ نصابه، و خصوص صحيحه زراره «1».

و أمّا روايه إسحاق بن عمّار- الظاهره فى جبر الذهب و الفضّه بالآخر «2»- فشاذّه مردوده، و مع ذلک على التقيّه محموله؛ لموافقتها طائفه من العامّه «3».

و يحتمل حملها على من جعل ماله أجناسا مختلفه فرارا من الزكاه، فتستحبّ فيه الزكاه، بل تشهد له روايه أخرى لإسحاق بن عمّار أيضا «4»، و لا دلاله فى الأولى على الأزيد من الاستحباب- الذى هو الحكم عند الفرار- مع احتمالها لمحامل أخرى أيضا، و اللّه يعلم.

---

(1) المتقدّمه فى ص 144.

(2) الكافى 3: 516- 8، الوسائل 9: 139 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 7.

(3) انظر: المغنى و الشرح الكبير 2: 598.

(4) كما فى الكافى 3: 516- 8، التهذيب 4: 93- 269، الاستبصار 2:

39- 121، الوسائل 9: 139 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 7.

الفصل الثالث فى زكاه الغلّات الأربع

و فيه بحثان:

البحث الأول فى ما يشترط به وجوبها

اشاره

اعلم أنّه يشترط فى وجوبها عليها شرطان:

الشرط الأول: النصاب،

اشاره

باتّفاق الأصحاب المصرّح به فى كلماتهم، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا- إلّا عن مجاهد و أبى حنيفه، فإنّهما أوجباها فى قليلها و كثيرها «1»- فهو الدليل عليه، مضافا إلى النصوص:

ففى صحيحه سعد: عن أقلّ ما تجب فيه الزكاه من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: «خمسه أوساق بوسق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم»، فقلت: فكم الوسق؟ فقال: «ستون

صاعا» «2».

و صحيحه محمّد: عن التمر و الزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاه؟

قال: «خمسه أوساق» «3».

و صحيحه سليمان: «ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، و العنب مثل ذلک حتى يكون خمسه أوساق زبيبا» «4».

---

(1) المنتهى 1: 496.

(2) الكافى 3: 514- 5، الوسائل 9: 137 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 1.

(3) الكافى 3: 514- 7، التهذيب 4: 18- 47، الاستبصار 2: 18- 53، الوسائل 9: 176، أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 3.

(4) التهذيب 4: 18- 46، الاستبصار 2: 18- 52، الوسائل 9: 177 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 7.

و صحيحه الحلبى و فيها- بعد ذكر حديث-: و قال فى حديث آخر، ثمَّ ذكر مثل صحيحه سليمان، و قال فى آخره: «و الوسق ستون صاعا» «1».

و صحيحته الأخرى: «ليس فى ما دون خمسه أوساق شى ء، و الوسق ستّون صاعا» «2»، و قريبه منها موثّقه أبى بصير و ابن شهاب «3».

و صحيحه زراره و ابن بكير: «و أمّا ما أنبتت الأرض من شى ء من الأشياء فليس فيه زكاه إلّا فى أربعه أشياء: البرّ و الشعير و التمر و الزبيب، و ليس فى شى ء من هذه الأربعه أشياء شى ء حتى يبلغ خمسه أوساق، و الوسق ستّون صاعا، و هو ثلاثمائه صاع بصاع النبىّ، فإن كان من كلّ صنف خمسه أوساق غير شى ء و إن قلّ فليس فيه شى ء، و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب، أو نقص من خمسه أوساق صاع أو بعض صاع، فليس فيه شى ء» «4» الحديث.

و مرسله ابن بکیر: «فی زکاه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب

ليس فى ما دون الخمسه أوساق زكاه، فإذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه، و الوسق ستّون صاعا، فذلک ثلاثمائه صاع بصاع النبىّ» «5»، إلى غير ذلک.

و أمّا روايه إسحاق بن عمّار: عن الحنطه و التمر عن زكاتهما، فقال:

«العشر و نصف العشر، العشر ممّا سقت السماء، و نصف العشر ممّا سقى

---

(1) التهذيب 4: 14- 36، الاستبصار 2: 15- 42، الوسائل 9: 178 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 11.

(2) التهذيب 4: 18- 48، الاستبصار 2: 18- 54، الوسائل 9: 177 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 6.

(3) التهذيب 4: 19- 49، الاستبصار 2: 18- 55، الوسائل 9: 178 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 9.

(4) التهذيب 4: 19- 50، الوسائل 9: 177 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 8.

(5) التهذيب 4: 14- 35، الاستبصار 2: 14- 41، الوسائل 9: 179 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 12.

بالسواقى»، فقلت: ليس عن هذا أسألک، إنّما أسألک عمّا خرج منه قليلا كان أو كثيرا، إله حدّ يزكّى ما خرج منه؟ فقال: «يزكّى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كلّ عشره واحدا، و من كلّ عشره نصف واحد» «1» الحديث.

فحملها فى التهذيبين على القليل، و الكثير على ما زاد على الخمسه أوساق، أو على الاستحباب «2».

و الأول مقتضى حمل العامّ على الخاصّ، و الثانى موافق للجمله الخبريّه.

و يمكن الحمل على التقيّه أيضا، و لو لا ما ذكر لوجب طرحها؛ لشذوذها من وجهين، و اللّه يعلم.

ثمَّ حدّ النصاب خمسه أوساق؛ بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا فى الناصريّات و الخلاف و الغنيه و المنتهى «3» و غيرها «4»، و يدلّ عليه- مع

الإجماع- أكثر النصوص المتقدّمه.

و أمّا صحيحه الحلبى: فى كم تجب الزكاه من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: «فى ستّين صاعا» «5».

و روايه ابن سنان: عن الزكاه فى كم تجب فى الحنطه و الشعير؟

فقال: «فى وسق» «6».

---

(1) التهذيب 4: 17- 42، الاستبصار 2: 16- 45، الوسائل 9: 184 أبواب زكاه الغلّات ب 4 ح 6 و ب 3 ح 2.

(2) التهذيب 4: 17، الاستبصار 2: 16.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 205، الخلاف 2: 58، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567، المنتهى 1: 496.

(4) كما فى الرياض 1: 272.

(5) تقدّمت فى ص 162.

(6) التهذيب 4: 18- 45، الاستبصار 2: 18- 51، الوسائل 9: 181 أبواب زكاه الغلّات ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 164

و روايه أبى بصير: «لا تكون فى الحبّ و لا فى النخل و لا فى العنب زكاه حتى تبلغ وسقين، و الوسق ستّون صاعا» «1».

فتحمل إمّا على شدّه الاستحباب بقرينه ما مرّ، أو تترک؛ لمخالفتها الإجماع و الصحاح المتكثّره.

و الوسق ستّون صاعا، كما فى المعتبر و التذكره و المنتهى «2»، و كثير من النصوص المتقدّمه من غير معارض به ناطقه، فهذه ثلاثمائه صاع.

و الصاع قدّر فى الأخبار و كلام الأصحاب بالأمداد، و الأرطال، و الدراهم.

أمّا الأول: فهو أربعه أمداد باتّفاق علمائنا، كما عن الخلاف و الغنيه و المعتبر و المنتهى و التذكره؛ له «3»، و لصحيحه ابن سنان الوارده فى قدر الفطره، و فيها: «و الصاع أربعه أمداد» «4»، و نحوها فى صحيحه الحلبى الوارده فى الفطره أيضا «5».

و صحيحه زراره، و فيها: «و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستّه أرطال» «6».

و الرضوىّ: «و الوسق ستّون صاعا، و الصاع

أربعه أمداد، و المدّ مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف» «7».

---

(1) التهذيب 4: 17- 44، الاستبصار 2: 17- 50، الوسائل 9: 181 أبواب زكاه الغلّات ب 3 ح 3.

(2) المعتبر 2: 532، التذكره 1: 218، المنتهى 1: 497.

(3) الخلاف 2: 59، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567، المعتبر 2: 532، المنتهى 1: 497، التذكره 1: 218.

(4) التهذيب 4: 81- 234، الاستبصار 2: 47- 155، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ذيل الحديث 12.

(5) التهذيب 4: 81- 233، الاستبصار 2: 47- 154، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 12.

(6) التهذيب 1: 136- 379، الاستبصار 1: 121- 409، الوسائل 1: 481 أبواب الوضوء ب 50 ح 1.

(7) فقه الرضا «ع»: 197، مستدرک الوسائل 7: 87 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 165

و تدلّ عليه أيضا روايه الهمدانى الآتيه.

و أمّا روايه المروزى: «الغسل بصاع من ماء، و الوضوء بمدّ من ماء، و صاع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خمسه أمداد، و المدّ وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن ستّه دوانيق، و الدانق وزن ستّ حبّات، و الحبّه وزن حبّتى شعير من أوساط الحبّ، لا من صغاره و لا من كباره» «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 9 165 الشرط الأول: النصاب، ..... ص : 161

تصلح لمعارضه ما مرّ؛ لأكثريّته عددا، الموجبه لأشهريّته روايه، و هى من المرجّحات المنصوصه؛ و لأصحّيته سندا، و هى أيضا من المرجّحات؛ و لموافقته لعمل الأصحاب و مخالفتها، بل فى الحدائق ظاهر الأصحاب الاتّفاق على طرح هذا الخبر «2».

و قد يوجّه بأنّ الصاع مكيال معيّن،

و من البديهيّات أنّ الأجسام المختلفه يختلف قدرها بالنسبه إلى مكيال معيّن، و لا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطه و الشعير و شبههما، فيكون الصاع من الماء- كما هو مورد الروايه الأخيره- أثقل من الصاع من الطعام، كما هو مورد الصحاح و الروايتين السابقه .. و لذا فرّق الصدوق فى معانى الأخبار بين صاع الماء و صاع الطعام «3».

أقول: هذا التوجيه كان حسنا لو لا أنّ المدّ أيضا كالصاع مكيال معيّن، و لكنّ الظاهر- كما صرّح به فى الحدائق، ناقلا عن بعض مشايخه- أنّ كلا من المدّ و الرطل و الصاع مكيال معيّن «4»، فلا يختلف.

---

(1) التهذيب 1: 135- 374، الاستبصار 1: 121- 410، الوسائل 1: 481 أبواب الوضوء ب 50 ح 3.

(2) الحدائق 12: 114.

(3) معانى الأخبار: 249.

(4) الحدائق 12: 115.

هذا، مع أنّ صحيحه زراره المتقدّمه وارده فى صاع الماء أيضا.

و منه يظهر ما فى التوجيه بحمل الاختلاف على تعدّد الصاع للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإنّ كلا من صحيحه زراره و روايه المروزى وارده فى صاع غسل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فتأمّل.

ثمَّ إنّه قد ظهر ممّا ذكر أنّ النصاب ألف و مائتا مدّ.

و أمّا الثانى: فهو ستّه أرطال بالمدنىّ و تسعه بالبغدادى، بلا خلاف، بل بالإجماع، كما عن الانتصار و الناصريات و الخلاف و الغنيه «1»؛ لروايه علىّ بن بلال: كم الفطره و كم يدفع؟ قال: فكتب: «ستّه أرطال من تمر بالمدنى، و ذلک تسعه أرطال بالعراقى، فإنّ قدر الفطره صاع» «2».

و تدلّ عليه أيضا صحيحه أيّوب بن نوح، المتضمّنه لإرسال الراوى عن كلّ

رأس من عياله درهما قيمه تسعه أرطال، و تقرير المعصوم إيّاه «3».

و روايه الهمدانى، و فيها: «الصاع ستّه أرطال بالمدنىّ و تسعه بالعراقى» و أخبرنى: «أنّه يكون بالوزن ألفا و مائه و سبعين وزنه» «4».

و أمّا ما فسّر الصاع بستّه أرطال «5»، فمحمول على المدنى؛ لوجوب حمل المجمل على المبيّن؛ و تدلّ عليه روايه أخرى للهمدانى تأتى.

و أمّا موثّقه سماعه: «و كان الصاع على عهده خمسه أرطال، و كان

---

(1) الانتصار: 88، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206، الخلاف 2: 156، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567.

(2) الكافى 4: 172- 8، التهذيب 4: 83- 242، الاستبصار 2: 49- 162، الوسائل 9: 341 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 2.

(3) كما فى الكافى 4: 174- 24، الوسائل 9: 346 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 3.

(4) الكافى 4: 172- 9، الفقيه 2: 115- 493، التهذيب 4: 83- 243، الاستبصار 2: 49- 163، الوسائل 9: 340 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 1.

(5) الوسائل 9: 340 أبواب زكاه الفطره ب 7.

المدّ قدر رطل و ثلاث أواق» «1».

فمع شذوذها، غير منضبطه؛ لاختلاف النسخ فيها؛ لأنّ فى الاستبصار: «خمسه أمداد» مكان: «خمسه أرطال»، و هو المناسب لتقدير المدّ بعده.

و أمّا الثالث: فهو ما تضمّنته روايه الهمدانى المتقدّمه، و فيها و إن عبّر عن الدرهم بالوزنه و لكنّه قد روى هذا الخبر فى عيون الأخبار و ذكر الدرهم موضع الوزنه «2». و على هذا، فيكون النصاب ثلاثمائه آلاف و واحد و

خمسون ألف درهم، و يكون على التقدير الأول ألفا و مائتا مدّ، و على الثانى ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى.

و مرجع الثلاثه واحد؛ و ذلک لأنّ المدّ

رطلان و ربع بالعراقى، و الرطل مائه و ثلاثون درهما.

أمّا الأول، فظهر وجهه ممّا مرّ من تقدير الصاع بأربعه أمداد و تسعه أرطال، و عليه الإجماع عن الخلاف و الغنيه «3»، و عن البزنطى: أنّه رطل و ربع «4».

و استدلّ له بموثّقه سماعه المتقدّمه، و هى لا تلائمه إن فسّرت الأوقيه بأربعين درهما، كما ذكره الجوهرى «5»، أو بعشره مثاقيل و خمسه أسباع درهم، كما عند الأطباء .. فتكون الروايه مردوده بمخالفه الإجماع، أو

---

(1) التهذيب 1: 136- 376، الاستبصار 1: 121- 411، الوسائل 1: 482 أبواب الوضوء ب 50 ح 4.

(2) عيون أخبار الرضا «ع» 1: 241- 73، الوسائل 9: 340 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 1.

(3) الخلاف 2: 59، 156، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567.

(4) نقله عنه فى البيان: 293.

(5) الصحاح 6: 2527.

بحمل المدّ و الرطل فيها على مكيال بعض البلاد الغير الشائعه اليوم.

نعم، إن فسّرت الأوقيه بسبعه مثاقيل- التى هى عشره دراهم، كما فى العين «1»- يقرب من ربع الرطل، و يطابق قول البزنطى تقريبا، و على هذا يمكن حمل الرطل فى الموثّقه على المكّى- الذى هو ضعف العراقى- فيوافق المشهور تقريبا أيضا.

و منه يظهر إمكان تطبيق قول البزنطى على المشهور، بحمله على المكّى.

و من ذلک يظهر أنّ ألفا و مائتى مد يكون ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى.

و أمّا الثانى- و هو كون كلّ رطل عراقى مائه و ثلاثين درهما- فهو ممّا ذهب إليه الأكثر، و منهم: الصدوق «2» و الشيخان «3».

و تدلّ عليه روايه الهمدانى المتقدّمه؛ لأنّ الحاصل من ضرب التسعه- التى هى عدد أرطال الصاع بالعراقى- فى مائه و ثلاثين: ألف و مائه و

سبعون.

و تدلّ عليه أيضا روايه أخرى للهمداني، و فيها بعد أن كتب: «إنّ الفطره صاع» إلى أن قال: «يدفعه وزنا ستّه أرطال برطل المدينه، و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما، تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما» «4».

خلافا للتحرير و موضع من المنتهى «5»، فوزنه مائه و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم، و لم أعثر على مستنده.

---

(1) العين 5: 240.

(2) من لا يحضره الفقيه 1: 115.

(3) المفيد فى المقنعه: 251، الطوسى فى المبسوط 1: 241.

(4) التهذيب 4: 79- 226، الاستبصار 2: 44- 140، الوسائل 9: 342 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 4.

(5) التحرير 1: 62، المنتهى 1: 497.

و أمّا روايه المروزى- المقدّره للمدّ بمائتين و ثمانين درهما- فهى لا توافق شيئا من القولين، فتكون مخالفه للإجماع، مردوده بالشذوذ.

ثمَّ حاصل ضرب الألفين و سبع مائه فى مائه و ثلاثين هو: ثلاثمائه آلاف و واحد و خمسون ألفا، و هو بعينه عدد دراهم الصاع.

و ظهر به رجوع التقديرات الثلاثه إلى واحد، و أنّ دراهم النصاب ثلاثمائه الاف و واحد و خمسون ألف درهما.

و لمّا عرفت أنّ كلّ عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيّه، يكون النصاب مائتى ألف و خمسه و أربعون ألفا و سبع مائه مثقالا شرعيّا.

و لكون المثقال الشرعىّ ثلاثه أرباع الصيرفى، يكون النصاب مائه ألف و أربعه و ثمانين ألفا و مائتين و خمسه و سبعين مثقالا صيرفيا.

أو نقول: لكون كلّ درهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، يكون ثلاثمائه آلاف و واحد و خمسين ألف درهما، العدد المذكور من المثاقيل الصيرفيّه.

و لكون كلّ منّ تبريزى- بالوزن المتعارف فى بلادنا هذه و

ما يقربها فى هذه الأزمنه، و هى سنه ألف و مائتان و سبع و ثلاثون من الهجره- ستّ مائه و أربعين مثقالا صيرفيّا، يكون النصاب بالمنّ التبريزى مائتين و سبع و ثمانين منّا و نصف منّ، و مائتين و خمسه و سبعين مثقالا صيرفيّا.

و بعباره أخرى: مائتين و ثمانيه و ثمانين منّا إلّا خمسه و أربعين مثقالا.

و لمّا كان المنّ الشاهى المتعارف فى بلادنا فى هذه الأزمان ضعف التبريزى، يكون النصاب مائه و أربعه و أربعين منّا شاهيّا إلّا خمسه و أربعين مثقالا.

و كان المنّ التبريزى فى الأزمنه السابقه علينا ستمائه مثقال، و الشاهىّ- الذى ضعفه- ألف و مائتى مثقال، و هو المشهور بالمنّ الشاهى العبّاسى،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 170

سمّى باسم الشاه عبّاس الصفوى .. فيكون النصاب عليه بالمنّ الشاهىّ مائه و ثلاثه و خمسين منّ و نصف منّ و خمسه و سبعين مثقالا.

و إلى هذا ينظر كلام جدّى- قدّس سرّه- و من حذا حذوه، حيث قال: إنّ الاحتياط فى نحو هذه الأعصار- و هى سنه ألف و مائه و اثنين من الهجره- إن اعتبر النصاب بالمنّ المتعارف فيه أن يجعل ثلاثمائه منّ بالمنّ التبريزى.

فروع:

أ:

قال فى المنتهى: لو بلغت الغلّه النصاب بالكيل و الوزن معا وجبت الزكاه قطعا، و كذا لو بلغت بالوزن دون الكيل .. و لو بلغت بالكيل دون الوزن- كالشعير، فإنّه أخفّ من الحنطه مثلا- لم تجب الزكاه على الأقوى «1».

أقول: البلوغ بالوزن دون الكيل يتصوّر بأن يصنع وعاء يسع ألفا و مائه و سبعين درهما من الشعير، فهو صاع، و لكنّه يسع من الحنطه أكثر من ذلك قطعا، فيكون نصاب الحنطه بالوزن أقلّ من ثلاثمائه صاع من

ذلک الصاع. أو یصنع ما یسع هذا الوزن من الحنطه و لکن لتقریبیّه مل ء الصاع کیل وزن النصاب بأقلّ من ثلاثمائه صاع و لو ببعض الصاع.

ثمَّ أقول: إنّ ما ذکره عندی محلّ نظر، و إن تبعه جمع ممّن عنه تأخّر «2».

بیان ذلک: إنّ المعلوم بنقل الأصحاب و تصریح أهل اللغه- بل بالأخبار- أنّ الصاع اسم لمکیال معیّن کانوا یکیلون به الغلّات و غیرها.

و من البدیهیّات أنّ الوعاء و المکیال الذی یسع الألف و نحوه إذا قدّر

---

(1) المنتهی 1: 497.

(2) انظر: البیان: 293، و المدارک 5: 136.

بالدراهم و المثاقیل لا یمکن إراده التحقیقیّه؛ لأنّ الاختلاف بنحو الدرهم و المثقال بدیهیّ محسوس، فقد یزید درهم و قد ینقص.

نعم، لو کان الصاع اسما لألف و مائه و سبعین درهما لا للمکیال لتمّ ما ذکره، و لکنه لیس کذلک، فالمراد أنّ الصاع بهذا الوزن تقریبا، کما یتعارف فی هذه الأزمنه فی مکیال یسمّی فی بعض بلادنا بالکیله .. و کلّ أحد یقول: إنّه منّ تبریزی، و المنّ ستمائه مثقال و أربعون؛ مع أنّهم یکیلون به و قد یزید بمثاقیل و قد ینقص، و لو باع أحد مائه کیله حنطه و کالها للمشتری فوزنها و کان تسعه و تسعین منّا، لا یحکم بالتسلّط علی مطالبته من آخر.

و علی هذا، فنقول: لو صنع صاع یسع ألفا و مائه و سبعین درهما عرفا، وکیل و بلغ النصاب بهذا المقدار بالکیل، یصدق بلوغ ثلاثمائه صاع، فلم لا تجب فیه الزکاه؟! مع التصریح بالوجوب فی النصوص، سواء بلغ بالوزن التحقیقیّ ذلک أو لم یبلغ، أو جهل الحال؛ إذ المراد بالوزن: التقریبی، و قد بلغ.

و لو بلغ الوزن

بالوزن التحقيقى و لم يعلم بلوغ الكيل، أو كيل و علم عدم البلوغ، فمقتضى القاعده عدم الوجوب، كما صرّح به فى صحيحه زراره و ابن بكير المتقدّمه «1». إلّا أنّ الظاهر الإجماع على اعتبار الوزن أيضا؛ و يدلّ عليه: أنّ الظاهر أنّ كلّ من [علّق] [1] حكما على مكيال له وزن تقريبىّ يعتبر ذلک الوزن تحقيقا أيضا، فالحقّ اعتبار كلّ من الكيل و الوزن وحده أيضا.

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام المدارک، حيث قال- بعد نقل ما سبق عن المنتهى-: و مرجعه إلى اعتبار الوزن خاصّه، و هو كذلک؛ إذ التقدير

---

[1] فى النسخ: تعلّق، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) فى ص: 162.

الشرعىّ إنّما وقع به لا بالكيل، و مع ذلک فهذا البحث لا جدوى له فى هذا الزمان؛ إذ لا سبيل إلى معرفه قدر الصاع إلّا بالوزن «1». انتهى.

و فيه: منع وقوع تقدير النصاب شرعا بالوزن، بل قدّر بثلاثمائه صاع، و هى الكيل، غايه الأمر تقدير الكيل فى مقام آخر بوزن معيّن، و المراد أنّه كذلک تقريبا.

و أمّا منع الجدوى لما ذكر، ففيه: أنّ بعد معرفه الصاع بالوزن تقريبا يحصل مكيال الصاع أيضا.

ثمَّ إنّه لمّا ورد فى سائر الأخبار أنّ الصاع يسع ألفا و مائه و سبعين درهما «2»، و لم يقيّده بالماء أو الحنطه، و من الظاهر اختلاف سعه هذه الأشياء، فنقول: المراد أنّ الصاع من كلّ شى ء ما يسع ذلک المقدار منه، فتختلف الصيعان ضيقا وسعه.

ب:

قال فی المدارک: هذا التقدیر تحقیق لا تقریب، فلو نقص عن المقدار المذکور و لو قلیلا فلا زکاه «3».

و صرّحت به جماعه أخری، منهم: الفاضل فی التذکره و المنتهی أیضا «4»،

بل عنهما الإشعار بعدم الخلاف فيه؛ و استدلّ عليه بصحيحه زراره و ابن بكير المتقدّمه.

و فى التذكره عن بعض العامّه قولا بأنّ هذا التقدير تقريب، فتجب الزكاه لو نقص قليلا؛ لأنّ الوسق فى اللغه الحمل، و هو يزيد و ينقص، ثمَّ ردّه بأنّا اعتبرنا التقدير الشرعىّ دون اللّغوى «5».

---

(1) المدارک 5: 136.

(2) الوسائل 9: 340 أبواب زكاه الفطره ب 7.

(3) المدارک 5: 135.

(4) التذكره 1: 218، المنتهى 1، 497.

(5) التذكره 1: 218.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 173

أقول: إن أريد أنّ عدد الصاع تحقيقىّ و لا تكفى ثلاثمائه تقريبا، فهو كذلک إن اعتبر الكيل، و يصرّح به فى الصحيحه .. و كذلک إن أريد تحقيقيّه الوزن إن اعتبر بالوزن؛ للأصل .. و أن أريد أنّ وزن النصاب غير مختلف أبدا، بل هو واحد حقيقه دائما، فهو ليس كذلک، و ظهر وجهه من الفرع السابق؛ إذ لو اعتبر بالكيل يتحقّق التقريب فى الوزن.

ج:

عن التذكره و المنتهى: الإجماع على أنّ النصاب المعتبر إنّما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس العنب و الغلّه «1»، فلو كان الرطب أو العنب أو الغلّه نصابا و لو جفّ تمرا أو زبيبا أو حنطه أو شعيرا نقص، فلا زكاه و إن كان وقت تعلّق الوجوب نصابا.

و تدلّ عليه صحيحتا سليمان و الحلبى، المتقدّمتان فى صدر الفصل «2».

و ما دلّ من المستفيضه- على نفى الزكاه عن الأقلّ من النصاب من التمر و الزبيب- فإنّه يشمل ما لو كان الأقلّ نصابا حال الرطوبه.

و يتعدّى الحكم إلى الحنطه و الشعير بعدم القول بالفصل، مع أنّ المفهوم المتبادر من تعليق حكم على وزن معيّن من الغلّه إنّما هو ذلک الوزن عند التصفيه، التى هى بعد

الجفاف لا غيره.

و ما يؤكل من الرطب و العنب رطبا و لا يجفّ مثله تجب فيه الزكاه إذا بلغ تمره أو زبيبه النصاب و إن كان يقلّ كثيرا على القول بوجوب الزكاه فى الرطب و العنب.

د:

لا تقدير فيما زاد على النصاب، بل تجب فى الزائد الزكاه و إن

---

(1) التذكره 1: 219، المنتهى 1: 497.

(2) راجع ص: 161 و 162.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 174

قلّ، بلا خلاف نصا و فتوى، و فى المنتهى: أنّه لا خلاف فيه بين العلماء «1».

و يدلّ عليه- مع الإجماع المحقّق- الأصل، و روايه إسحاق بن عمّار المتقدّمه «2» و غيرها «3».

الشرط الثانى: أن يملكها قبل بلوغها حدّا تجب عليها الزكاه-

أى قبل صدق الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب- باقيا إلى وقت تعلّق الوجوب؛ بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا «4».

فلو ملكها قبله كذلك تجب عليه الزكاه، يعنى: تخرج من ماله و إن نقلها بعده.

و لو ملكها بعده لا تجب عليه، أى لا تخرج من ماله.

أمّا الأول- و هو وجوب الزكاه لو ملكها قبل تعلّق الوجوب باقيا إلى وقته- فلجميع عمومات تعلّق الزكاه بالأجناس الأربعه «5» و إطلاقاتها، فأول وقت

يصدق عليها الاسم- و هى فى ملكه- تتعلّق بها الزكاه، و يشترک فيها الفقراء؛ للعمومات و الإطلاقات.

و أمّا الثانى- و هو عدم الوجوب لو ملكها بعد زمان تعلّق الوجوب- فلعدم تعلّق زكاتين بمال واحد فى عام واحد، و ذلک قد تعلّقت به الزكاه فى بدو زمان تعلّق الوجوب قبل الانتقال إلى الثانى، فالمنتقل إليه لا تجب فيه زكاه.

نعم، لو انتقل جميع الزرع بعد زمان الوجوب إلى أحد و لم يعلم

---

(1) المنتهى 1: 498.

(2) فى ص: 162.

(3) الوسائل 9: 137 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 1.

(4) انظر: المعتبر

2: 538، و المنتهى 1: 497.

(5) الوسائل 9: 175 أبواب زكاه الغلّات ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 175

ضمان المالک الأول لزکاته یجب علیه إخراج الزکاه من جانب المالک الأول، کما إذا مات أحد عن زرع بعد زمان تعلّق الوجوب قبل التصفیه و الإخراج، و اللّه یعلم.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 176

البحث الثانی فی ما یتعلّق به من الأحکام

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: یزکّی حاصل الزرع مرّه واحده،

ثمَّ لا تجب فیه زکاه؛ بالإجماع و النصوص «1»، و إن بقی ألف عام. إلّا أن ینضّ و جعل ثمنا أو حیوانا زکویّا فتجب بشروطها.

المسأله الثانیه: قدر الفریضه الواجب إخراجها: العشر إن سقی سیحا،

أی بالماء الجاری علی وجه الأرض.

سواء کان السقی قبل الزرع، کالنیل، فإنّ اللّه سبحانه یبعث علیه ریح الشمال، فینقلب علیه البحر المالح، فیزید، فیملأ الخلجان، و تروی به الأرض، حتی إذا کان زمان الزراعه کان ذلک کافیا، و أغنی عن المطر و غیره.

أو بعده، کعامّه الأنهار و العیون.

أو بعلا، بأن یسقی بالعروق القریبه من الماء فی الأراضی التی یقرب ماؤها.

أو عذبا، أى بماء المطر.

و نصف العشر إن سقى بالدلو و الناضح و الدولاب و الناعوره و نحوها من الآلات؛ بالإجماع فى الحكمين محقّقا، و محكيّا فى المعتبر و المنتهى و التذكره «2» و غيرها «3».

و تدلّ عليهما الأخبار المستفيضه، كصحيحه زراره و ابن بكير، و فيها:

---

(1) الوسائل 9: 194 أبواب زكاه الغلّات ب 11.

(2) المعتبر 2: 539، المنتهى 1: 498، التذكره 1: 219.

(3) كما فى الذخيره: 442.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 177

«فإذا كان يعالج بالرشاء و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّا» «1»، و نحوها صحيحتهما الأخرى «2».

و صحيحه زراره، و فيها: «و ما كان منه يسقى بالرشاء

و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامّا» «3».

و فى صحيحه الحلبى: «فى ما سقت السماء و الأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر، و ما سقت السوانى و الدوالى أو يسقى بالقرب فنصف العشر» «4».

و فى حديث آخر: «و ما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالصدقه، و هو العشر، و ما سقى بالدوالى أو بالقرب فنصف العشر» «5».

و مرسله ابن بكير: «فإذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه، و الوسق ستّون صاعا، و ذلک ثلاثمائه صاع بصاع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الزكاه فيها العشر فى ما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فى ما سقى بالقرب و النواضح» «6».

---

(1) التهذيب 4: 19- 50، الوسائل 9: 177 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 8.

(2) التهذيب 4: 16- 40، الاستبصار 2: 15- 43، الوسائل 9: 184 أبواب زكاه الغلّات ب 4 ح 5.

(3) التهذيب 4: 13- 34، الاستبصار 2: 14- 40، الوسائل 9: 176 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 5.

(4) الكافى 3: 513- 3، الوسائل 9: 183 أبواب زكاه الغلّات ب 4 ح 2.

(5) التهذيب 4: 14- 36، الاستبصار 2: 15- 42، الوسائل 9: 184 أبواب زكاه الغلّات ب 4 ح 7.

(6) التهذيب 4: 14- 35، الاستبصار 2: 14- 41، الوسائل 9: 179 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 178

و حسنه ابن شريح: «فى ما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر، و أمّا ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر»، فقلت له: فالأرض تكون

عندنا

تسقى بالدوالى ثمَّ يزيد الماء و تسقى سيحا، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلک؟!» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر»، فقلت: الأرض تسقى بالدوالى ثمَّ يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا، قال: «و فى كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟» قلت: فى ثلاثين ليله أربعين ليله، و قد مكثت قبل ذلک فى الأرض ستّه أشهر سبعه أشهر، قال: «نصف العشر» «1»، إلى غير ذلک من الأخبار «2».

و المستفاد من هذه الروايات: أنّ مناط الفرق بين وجوب العشر و نصفه احتياج الماء فى ترقّيه إلى الأرض إلى أنّه من دولاب أو حبل و دلو أو نحوها، و عدمه، و لا عبره بغير ذلک من الأعمال، كحفر الأنهار و السواقى و إن كثرت مئونتها؛ لإطلاق النصوص.

و لو سقى الزرع بالأمرين فسقى بالسيح مثلا تاره، و بالدولاب اخرى، قالوا: فإن تساويا أخذ من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر، و إلّا فالحكم للأغلب منهما.

و عن المعتبر و المنتهى و نهايه الإحكام: الإجماع على الأول «3»، و عن الأولين و التذكره و الخلاف على الثانى «4»؛ و استند فيهما إلى الإجماع، و إطلاق الحسنه المتقدّمه المنجبره.

---

(1) الكافى 3: 514- 6، التهذيب 4: 16- 41، الاستبصار 2: 15- 44، الوسائل 9: 187 أبواب زكاه الغلّات ب 6 ح 1.

(2) الوسائل 9: 182 أبواب زكاه الغلّات ب 4.

(3) المعتبر 2: 539، المنتهى 1: 498، نهايه الإحكام 2: 348.

(4) التذكره 1: 219، الخلاف 2: 67.

ثمَّ اختلفوا فى ما يعتبر التساوى أو الغلبه بالنسبه إليه أنّه هل هو العدد أو الزمان أو النفع و النمو؟

فمنهم من اعتبر بالنسبه

إلى العدد بشرط التساوى فى النفع و إلّا فبالنفع.

و منهم من اعتبر بالنسبه إلى الزمان بشرط المذكور، و إلّا فبالنفع.

و منهم من اعتبر بالنسبه إلى العدد مطلقا.

و منهم من قال: إنّ العبره بالزمان كذلک، و هو المحكىّ عن ابن زهره «1»، و المنتهى و المسالک «2» و حواشى القواعد للشهيد الثانى.

و منهم من اعتبر النفع مطلقا، قوّاه الشهيد الثانى فى حواشى الإرشاد، و استقربه فى القواعد و التذكره و الإيضاح «3»، بل فى حواشى القواعد: أنّه الأشهر.

دليل اعتبار العدد- على ما قيل- أنّ الكثره حقيقه فى الكمّ المنفصل، و اللفظ يحمل على حقيقته، و أنّ السبب فى التفرقه هى المؤنه، و هى إنّما تكثر بكثره العدد «4».

و يمكن إرجاع الحسنه إليه بتقييد إطلاقها بما هو الغالب فى الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر.

و دليل اعتبار الزمان: ظاهر الحسنه، و أنّه ربّما لا يمكن اعتبار العدد، كما لو شرب بالعروق أو بمطر متّصل و نحوه.

و دليل اعتبار النفع: أنّ الزكاه تابعه للنموّ، و أنّ ظاهر الحسنه أنّ النظر

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 567.

(2) المنتهى 1: 498، المسالک 1: 57.

(3) القواعد 1: 55، التذكره 1: 219، الإيضاح 1: 183.

(4) انظر: المسالک 1: 57، المدارک 5: 149.

إلى نفع الزرع.

و ضعف غير دليل اعتبار الزمان ظاهر، و هو أيضا عن إثبات الإطلاق المطلوب قاصر.

و التحقيق أن يقال: إنّ المستفاد من المستفيضه المتقدّمه ليس إلّا حكم ما تفرّد بأحد الأمرين.

و أمّا ما اجتمع فيه الأمران فهو غير داخل فيها، فاللازم فيه إمّا الرجوع إلى أصل البراءه عن الزائد عن نصف العشر، أو الرجوع إلى مطلقات العشر، و هو الأظهر، فمقتضى إطلاقات العشر ثبوته

فيه.

إلّا أنّ الحسنه المذكوره دلّت بجزئها الأول على ثبوت ثلاثه أرباع العشر فيما اجتمع فيه الأمران مطلقا، سواء كانا متساويين، أم مختلفين عددا، أو زمانا، أو نفعا .. فيجب أن يكون ذلک هو الأصل و يحكم به إلّا فيما أخرجه دليل آخر، و ليس إلّا جزؤها الأخير، و هو لا يخرج إلّا إذا كان زمان العلاج بالآله أكثر، أو مع أكثريّه العدد أيضا؛ بناء على ما مرّ من أنّ الغالب فى الزمان الأكثر الاحتياج إلى العدد الأكثر، و يبقى الباقى بجميع أقسامه تحت الأصل المذكور، و هو ثبوت ثلاثه أرباع العشر مع اجتماع الأمرين.

إلّا أنّ الظاهر- كما ذكره بعض المتأخّرين [1]- أنّ اعتبار الكثره الزمانيّه فى العلاج بالآله إنّما هو إذا كانت كثره معتدّا بها، و أمّا إذا كان التفاوت قليلا جدّا فلا يدخل فى الحسنه، و الإجماع أيضا لا يفيد أكثر ممّا ذكر.

ثمَّ إنّه لو اشتبه الحال و لم يعلم أغلب أحدهما على الآخر أم لا، ففى وجوب العشر؛ لعموماته الخاليه عن المعارض.

أو نصفه؛ لأصاله البراءه.

---

[1] كالمقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 118، و صاحب الحدائق 12: 123.

أو الإلحاق بالتساوى؛ لصدر الحسنه، و لتحقّق تأثيرهما، و الأصل عدم التفاضل.

أوجه، أقواها: الأخير، لما ذكر.

و لو علمت الغلبه و اشتبه الأغلب، ففى أحد الاحتمالات الثلاثه أو القرعه احتمالات، أظهرها: الثالث أيضا؛ لما مرّ.

المسأله الثالثه: الحدّ الذى تتعلّق به الزكاه-

أى يشترک فيها الفقراء- من الأجناس ما يسمّى حنطه و شعيرا و تمرا و زبيبا، و لا يكون ذلک إلّا عند الجفاف، بمعنى أنّه لا تجب الزكاه على غير هذه المسمّيات و إن سمّى رطبا أو عنبا أو بسرا أو حصرما.

وفاقا للمحكىّ عن الشيخ فى النهايه

و الديلمى و الإسكافى «1» و المحقّق فى كتبه «2» و الشيخ سديد الدين والد العلّامه، و إليه مال الشهيد الثانى فى الروضه «3» و الفاضل الهندى فى شرحه، و اختاره جدّى- رحمه اللّه- حيث جعل القول الآخر هو الأحوط.

لنا: الأصل، و تعليق الوجوب فى الأخبار الغير العديده على التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير، و نفيه عمّا سوى ذلک «4»، و لا شکّ أنّ البسر و الرطب و الحصرم و العنب ما سوى الأجناس الأربعه.

و يؤيّده تعقيب الحنطه و الشعير فى جميع تلک الروايات بالتمر و الزبيب، و لو تعلّقت بالرطب و العنب لما كان وجه لتركهما و عدم ذكرهما.

و ربّما تؤيّده- بل تدلّ عليه أيضا- صحيحه على: عن البستان لا تباع

---

(1) النهايه: 182، و الديلمى فى المراسم: 127، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 178.

(2) المعتبر 2: 268، و الشرائع 1: 153.

(3) الروضه 2: 33.

(4) كما فى الوسائل 9: 173 أبواب زكاه الغلّات ب 1.

غلّته و لو بيعت بلغت غلّتها مالا فهل تجب فيه صدقه؟ فقال: «لا، إذا كانت تؤكل» «1».

خلافا للمحكىّ عن الشيخ فى غير النهايه و الحلّى و الفاضل «2»، بل هو المشهور كما ذكره جماعه، فقالوا: الحدّ الذى يتعلّق به الوجوب هو بدوّ الصلاح [1]، و فسّروه: باشتداد الحبّ فى الحنطه و الشعير، و انعقاد الحصرم فى الكرم، و الاحمرار أو الاصفرار فى ثمر النخل.

و استدلّ له: بأنّه إذا اشتدّ الحبّ يسمّى حنطه و شعيرا، و البسر و الرطب تمرا، فإنّ أهل اللّغه نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، و الرطب نوع من التمر «3».

و بالروايات الآتيه، الدالّه على وجوب الزكاه

فى العنب.

و بصحيحه سعد بن سعد: عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «4»، فإنّ الخرص إنّما يكون فى حال كون التمر بسرا أو عنبا.

و بعموم قوله عليه السّلام: «فى ما سقت السماء العشر».

و يردّ الأول: بأنّ ما ذكره و إن كان مسلّما فى الحنطه و الشعير، و لكنّه فى البسر و الرطب و الحصرم ممنوع؛ أمّا الأخير فظاهر، و أمّا الأولان فلعدم معلوميّه التسميه حقيقه، و لو سمّى يكون مجازا باعتبار ما يؤول إليه؛ لصحّه السلب سيّما فى البسر.

---

[1] منهم العلّامه فى المختلف: 178، و فخر المحققين فى الإيضاح 1: 175.

---

(1) التهذيب 4: 19- 51، الوسائل 9: 190 أبواب زكاه الغلّات ب 8 ح 1.

(2) الشيخ فى المبسوط 1: 214، الحلّى فى السرائر 1: 453، الفاضل فى التحرير 1: 63، و المختلف: 178.

(3) كما فى المختلف: 178.

(4) الكافى 3: 523 الزكاه- 4، الوسائل 9: 194 أبواب زكاه الغلّات ب 12 ح 1.

و تصريح أهل اللّغه بكونه تمرا غير معلوم، بل المعلوم من الصحاح و المصباح المنير و المغرب و المجمع خلافه «1»، و أنّ البسر لا يسمّى تمرا إلّا عند اليبس و الجفاف، بل فى المصباح ادّعاء إجماع أهل اللّغات عليه.

و لم يوجد فى كلام غيرهم إلّا ما يحكى عن العين و القاموس «2»، فإنّ فيهما ما ربّما يومئ إليه و يشعر به، لكن فيهما أيضا ما يخالفه.

قال فى الأول: فى الحديث: «لا تبسروا» أى لا تخلطوا التمر بالبسر للنبيذ.

و مع ذلک، فغايه ما يستفاد منهما الإطلاق، و هو أعمّ من الحقيقه.

ثمَّ لو سلّم

ما ذكروه، فلا يفيد فى الزبيب؛ لوضوح عدم إطلاقه على الحصرم بل العنب، فلا يتمّ المدّعى، و الإتمام بالإجماع المركّب فرع ثبوته، و هو ممنوع كما يأتى.

و ردّ فى الذخيره الإجماع المركّب بالمعارضه بالمثل «3».

و فيه نظر؛ إذ الحكم فى الطرف الآخر يكون ثابتا بالأصل أو العموم، فلا يفيد ضمّ الإجماع المركّب معه، لمعارضه الطرف الذى يثبت فيه الحكم بالدليل الخاصّ، و إلّا لم يتمّ إجماع مركّب أصلا.

و الثانى: بأنّ الروايات غير دالّه كما يأتى، و لو دلّت فإنّما يثبت الحكم فى العنب دون الحصرم، كما هو المدّعى.

و بذلک يرد الثالث أيضا، مضافا إلى أنّ المستتر فى صرم و خرص راجع إلى التمر و الزبيب، فلا يفيد فى البسر و العنب.

---

(1) الصحاح 2: 589، المصباح المنير 1: 76، المغرب 1: 38، مجمع البحرين 3: 221.

(2) العين 7: 250، القاموس 1: 386.

(3) الذخيره: 427.

و القول- بأنّ الخرص يكون فى وقت البسريّه و العنبيّه- ممنوع، و لو سلّم فإنّما هو وقت خرص البسر و العنب دون خرص التمر و الزبيب، فيمكن أن يكون المراد خرصهما إذا تركا فى النخل و الكرم حتى يصير تمرا أو زبيبا، كما يترک الأول غالبا و الثانى فى بعض البلاد، فيتركون العنب حتى يصير زبيبا فى الكرم.

و على هذا، فيكون المراد: أنّ وقت وجوب الإخراج وقتان: صرم التمر و الزبيب، و خرصهما، فالأول لمن لا يريد تصرّفا فى بعضه قبل أوان الصرم، و الثانى لمن يريد.

مع ما فى الروايه من الخلل؛ لأنّ المسئول عنه إن كان وقت وجوب الإخراج، فلا شک فى عدم وجوبه عند الخرص على شى ء من القولين.

و إن كان وقت تعلّق الوجوب،

فلا شكّ فى مغايرته لوقت الصرم على القولين، و عدم انطباقه على شى ء منهما.

و أيضا لو كان وقت الخرص ما ذكروه لما كان معنى لقوله: «إذا صرم»؛ لما بين البسريّه و العنبيّه و بين الصرم من المدّه.

و من بعض ما ذكر يظهر ضعف ما يستأنس به للقول المشهور من بعث النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الخارص على الناس؛ إذ على تقدير ثبوته لم يثبت فى غير النخل، و لا فيه فى حال البسريّه و الرطبيّه.

و قول بعض- بأنّه كان فى حال البسريّه- لا يثبت منه شى ء، مع أنّه يمكن أن يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمره تمرا أو زبيبا، فإذا لم يبلغ ذلک لم يؤخذ منهم.

و الرابع: بأنّه عامّ يجب تخصيصه بالأخبار النافيه للوجوب عن غير الأجناس الأربعه.

و قد يظهر من بعضهم قول آخر، و هو القول بتوقّف تعلّق الوجوب

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 185

فى التمر على اليبس، و أمّا فى العنب فلا، بل يتوقّف على العنبيّه.

و فيه مخالفه للمشهور من وجهين، أحدهما: فى البسر و الرطب، و الآخر: فى الحصرم، و للمختار من وجه، و هو الوجوب فى العنب.

و إليه مال صاحب المدارک و الذخيره «1»، و نسبه فى البيان إلى الإسكافى و المحقّق «2».

و هو غير جيّد، كما أشار إليه فى الروضه «3»؛ فإنّ المحقّق يصرّ [1] فى كتبه على التسميه بالزبيب «4»، و هو المحكىّ عن الإسكافى فى غيره من الكتب «5».

و دليل هذا القول صحيحه سعد: و هل على العنب زكاه أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبا؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» «6».

و صحيحه سليمان: «ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ

خمسه أوساق، و العنب مثل ذلک حتی یکون خمسه أو ساق زبیبا» «7»، و نحوها صحیحه الحلبی «8».

و روایه أبی بصیر: «لا تکون فی الحبّ و لا فی النخل و لا فی العنب

---

[1] فی «ق» و «ح»: یظن ..

---

(1) المدارک 5: 138، الذخیره: 427.

(2) البیان: 297.

(3) الروضه 2: 38.

(4) کما فی المعتبر 2: 535، و الشرائع 1: 153.

(5) حکاه عنه فی المختلف: 178.

(6) الکافی 3: 514- 5، الوسائل 9: 195 أبواب زکاه الغلّات ب 12 ح 2.

(7) التهذیب 4: 18- 46، الاستبصار 2: 18- 52، الوسائل 9: 177 أبواب زکاه الغلّات ب 1 ح 7.

(8) التهذیب 4: 14- 36، الاستبصار 2: 15- 42، الوسائل 9: 178 أبواب زکاه الغلّات ب 1 ح 11.

زکاه حتی یبلغ وسقین» «1».

و یرد علی الجمیع: أنّه لیس فی شی ء منها دلاله علی الوجوب أصلا، فیمکن إراده الاستحباب، سیّما الاولی علی ما فی بعض نسخ الکافی من تبدیل «أو» بالواو.

مضافا إلى ما فى الاولى من دلالتها على عدم الوجوب عند عدم الخرص، و هو ينافى الوجوب المطلق.

و من عدم الوجوب بالخرص إجماعا.

و من احتمال أن يكون التصديق للجمله الأخيره- أى يجب إذا صيّره زبيبا- و الضمير المنصوب راجع إلى الزبيب، و أن يكون حرصه- بالحاء المهمله- بمعنى: حرسه، كما ورد: أنّ للخارص العذقان «2»، أى الحارس، يعنى: إذا حرسه حتى صار زبيبا أخرج زكاته.

و ما فى الثانيتين من احتمالهما معنيين، أحدهما: إناطه الوجوب بحاله يثبت له البلوغ خمسه أوساق حال كونه زبيبا.

و ثانيهما: إناطته بحاله يقدّر له هذا الوصف.

و الاستدلال يتمّ على الثانى، مع أنّ الأظهر الأول؛ إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.

و لا ينافى

الأول [1] زوال العنبيّه حينئذ؛ لأنّ مثله شائع، مثل: لا تجب الصلاه على الصبىّ حتى يبلغ.

و ما فى الرابعه من عدم الوجوب عند بلوغ الوسقين بالإجماع، فهى

---

[1] فى النسخ: الثانى، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) التهذيب 4: 17- 44، الاستبصار 2: 17- 50، الوسائل 9: 181 أبواب زكاه الغلّات ب 3 ح 3.

(2) الكافى 3: 514- 7، التهذيب 4: 18- 47، الوسائل 9: 176 أبواب زكاه الغلّات ب 1 ح 3.

إمّا مطروحه، أو على الاستحباب محموله.

المسأله الرابعه [وقت الإخراج إذا صفت الغلّه و يبست التمره]

قالوا: وقت الإخراج إذا صفت الغلّه و يبست التمره، و فى التذكره و المنتهى و المدارک و الحدائق «1» و غيرها «2»: نفى الخلاف فيه، و الإجماع عليه.

فإن كان مرادهم الوقت الذى يتعلّق وجوب الإخراج حينئذ، فيدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع- أصاله عدم الوجوب قبله، و عدم دلاله شى ء من النصوص على وجوب الإخراج قبل ذلک.

و كذا إن أريد الوقت الذى يجوز للساعى مطالبه المالک.

و إن أريد الوقت الذي يصير ضامنا بالتأخير كما ذكروه أيضا، فالدليل عليه منحصر بالإجماع، و إلّا فإطلاق كثير من أخبار الضمان بالتلف مع وجود الأصل «3» يشمل ذلک أيضا.

المسأله الخامسه [استثناء حصّه السلطان و إخراج الزكاه من غيرها]

قيل: لا خلاف بين الأصحاب فى استثناء حصّه السلطان و إخراج الزكاه من غيرها «4».

أقول: تفصيل المقام: إنّ ما يأخذه السلطان إمّا أن يكون من أراضيه المملوكه له، أو من غيرها.

و حكمه فى الأول حكم سائر الناس فى ما يأخذونه من أراضيهم.

و الثانى على قسمين؛ لأنّ الأراضى إمّا خراجيّه أو غير خراجيّه، و على التقديرين إمّا يكون ما يأخذه حصّه من حاصل الأرض و يسمّى بالمقاسمه، أو وجها آخر غيرها، و يسمّى بالخراج، و على التقادير إمّا يكون

---

(1) التذكره

1: 237، المنتهى 1: 510، المدارک 5: 139، الحدائق 12: 116.

(2) کالذخیره: 443، و الریاض 1: 273.

(3) انظر: الوسائل 9: 285 أبواب المستحقین للزکاه ب 39.

(4) کما فی الریاض 1: 274.

السلطان من المخالفین أو منّا.

فإن کانت الأراضی خراجیّه، فالظاهر عدم الخلاف فی استثناء ما یأخذه السلطان- سواء کان باسم المقاسمه أو الخراج- إن کان السلطان من أهل الخلاف.

و تدلّ علیه فی المقاسمه: صحیحه محمّد: عن الرجل یتکاری الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل علیه فی حصّته زکاه؟ قال:

«لا» «1».

و حسنه محمّد و أبی بصیر: «کلّ أرض دفعها إلیک سلطان فما حرثته فیها فعلیک فی ما أخرج اللّه منها الذی قاطعک علیه، لیس علی جمیع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما العشر علیک فما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک» «2».

و فی صحیحه صفوان و البزنطی: «و علی المتقبّلین سوی قباله الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم» «3».

و فی الأخری: «و قد قبّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خیبر، و علیهم فی حصصهم العشر و نصف العشر» «4».

و فی الخراج: روایه رفاعه: عن الرجل یرث الأرض أو یشتریها فیؤدّی خراجها إلی السلطان، هل علیه عشر؟ قال: «لا» «5».

---

(1) التهذيب 7: 202- 889، الوسائل 9: 190 أبواب زكاه الغلّات ب 7 ح 5.

(2) التهذيب 4: 36- 93، الاستبصار 2: 25- 70، الوسائل 9: 188 أبواب زكاه الغلّات ب 7 ح 1.

(3) الكافى 3: 512- 2، التهذيب 4: 38- 96، الاستبصار 2: 25- 73، الوسائل 9: 188 أبواب زكاه الغلّات ب 7 ح 2.

(4) التهذيب 4: 119- 342، الوسائل 9: 189 أبواب زكاه الغلّات ب

7 ح 3.

(5) الکافی 3: 543- 3، الوسائل 9: 193 أبواب زکاه الغلّات ب 10 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 189

و صحیحته: عن الرجل له الضیعه فیؤدّی خراجها، هل علیه فیها عشر؟ قال: «لا» «1».

و روایه سهل: حیث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن موسی علیه السّلام عمّا یخرج منها ما علیه؟ فقال: «إن کان السلطان یأخذ خراجه فلیس علیک شی ء، و إن لم یأخذ السلطان منها شیئا فعلیک إخراج عشر ما یکون فیها» «2».

و روایه أبی کهمش: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زکاه علیه» «3».

وجه الاستدلال: أنّها دلّت علی انتفاء الزکاه عمّا یؤخذ منه الخراج مطلقا، خرجت زکاه غیر الخراج إذا بلغ النصاب بالإجماع، فیبقی الباقی.

و السلطان فی هذه الأخبار و إن کان أعمّ من المخالف و المؤالف، إلّا أنّ المعهود فی أزمنه الأئمّه لما کان سلطان المخالفین، فتنصرف الروایات إلیه.

أقول: لا یخفی أنّ انحصار السلطان فی عهد فی المخالف لا یقیّد إطلاقات الأخبار به، کما لا یقیّد إطلاق المسلم و المؤمن فی الأخبار النبویّه بالعرب أو أهل الحجاز لانحصارهما فیهم، بل الظاهر إطلاق السلطان.

إلّا أنّ فی دلاله أخبار الخراج علی المطلوب نظر؛ إذ الظاهر من هذه الأخبار ورودها فی الأراضی المملوکه، و المراد من الخراج فیها غیر معلوم، و الحقیقه الشرعیّه فیه غیر ثابته، و إراده ما یأخذونه من الزکاه ممکنه، بل هی الظاهره من سائر الأخبار، فتکون غیر دالّه علی مورد الکلام.

---

(1) التهذیب 4: 37- 94، الاستبصار 2: 25- 71، الوسائل 9: 193 أبواب زکاه الغلّات ب 10 ح 2.

(2) الکافی 3: 543- 5، الوسائل 9: 192 أبواب زکاه الغلّات ب 10 ح 1.

(3) التهذيب 4: 37- 95،

الاستبصار 2: 25- 72، الوسائل 9: 193 أبواب زكاه الغلّات ب 10 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 190

و على هذا، فاللازم فى الخراج الاكتفاء بالمجمع عليه، و هو خراج السلطان المخالف من الأراضى الخراجيّه.

و أمّا المقاسمه، فالظاهر استثناؤها مطلقا، سواء كان السلطان منّا أو من المخالفين و إن لم تكن الأراضى خراجيّه، كالأراضى التى غصبها السلطان من الموقوفات، أو المجهول مالكها، أو إذا ضرب شيئا على ملك شخص و أخذه منه، و نحو ذلک. فما يأخذ منه إمّا حصّه من الحاصل، أو شى ء آخر.

فعلى الأول: فإن كانت حصّه الحاصل ملكا للسلطان، كأن يكون البذر منه و زرع المالک بقصد الاشتراک، أو اشترى البذر له و للسلطان، أو غير ذلک من الوجوه الموجبه لشركه السلطان شرعا، فلا شكّ فى استثناء حصّته مطلقا، مخالفا كان أو مؤالفا.

و كذا إن لم تكن ملكا شرعيّا له، و لكن لم يتمكّن المالک من ممانعه السلطان أو إخفائه كلّا أو بعضا منه؛ لتعلّق الزكاه بالعين، و إن تمكّن و فرّط فلا يستثنى شى ء.

و إن كان ما يأخذه السلطان غير حصّه الحاصل فلا يستثنى مطلقا؛ لعدم دليل عليه أصلا و إن أخذه لأجل الزراعه؛ إذ لا دليل على وضع جميع المؤن، كما يأتى.

المسأله السادسه: اختلف الأصحاب فى غير المقاسمه و الخراج من مؤن الزراعه و الضيعه،

هل هو على ربّ المال، فتجب الزكاه فى جميع الحاصل؟

أو عليه و على الفقراء بالنسبه، فتستثنى المؤن و تخرج الزكاه من الباقى إن بلغ النصاب؟

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 191

الأول: مختار الشيخ فى المبسوط و الخلاف «1»، و نسبه فى الخلاف إلى جميع الفقهاء إلّا عطا، و لأجل هذه النسبه نقل جماعه عن الخلاف الإجماع

[1]، و ليس بجيّد؛ لأنّ الشائع من الفقهاء عند

القدماء: العامّه.

و إلى هذا القول ذهب الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع و ادّعى فيه الإجماع «2»، و هو محتمل اللمعه و الروضه «3»، و اختاره الشهيد الثانى فى فوائد القواعد، و جمع من المتأخّرين، كالمدارک و الذخيره و المفاتيح و الحدائق «4».

و جدّى- قدّس سرّه- فى الرساله، قال: و لا دليل يعتمد عليه على وضع المؤن، بل فى تفرقه الشارع بين ما يسقى من السماء و ما يسقى من الدلاء شهاده على عدم وضع المؤن. انتهى.

و الثانى: مذهب الصدوق و المفيد و الشيخ فى النهايه و الاستبصار و الاقتصاد و المصباح و السيّدين فى الجمل و الغنيه «5» و الفاضلين و الشهيد فى أكثر كتبه و المحقّق الثانى و الأردبيلى «6»، بل هو المشهور، كما صرّح به جماعه [2].

---

[1] كصاحب المدارک 5: 142، السبزوارى فى الذخيره: 442، صاحب الرياض 1:

274.

[2] كالعلّامه فى المختلف: 179، و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 35.

---

(1) المبسوط 1: 217، الخلاف 2: 67.

(2) الجامع للشرائع: 134.

(3) اللمعه (الروضه) 2: 35، الروضه 2: 35.

(4) المدارک 5: 142، الذخيره: 442، المفاتيح 1: 201، الحدائق 12: 125.

(5) الصدوق فی الفقیه 2: 18، و المقنع: 48، المفید فی المقنعه: 239، النهایه:

178، الاستبصار 2: 26، الاقتصاد: 281، مصباح المتهجد: 787، جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 78، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 567.

(6) المحقق فی المعتبر 2: 541، و الشرائع 1: 153؛ العلّامه فی التحریر 1: 63، و التبصره: 47؛ الشهید فی الدروس 1: 237، و البیان: 293؛ المحقق الثانی فی جامع المقاصد 3: 21 و 22، الأردبیلی فی مجمع الفائده 4: 109.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 192

و الحقّ: هو الأوّل؛ لصریح روایه

سهل المتقدّمه «1»، و لعموم الأخبار الدالّه على العشر و نصف العشر فى الغلّات الأربع من غير استثناء للمؤن.

ففى الأخبار الغير العديده- من الصحيحه و غيرها بعبارات متفاوته- ورد أنّ فى ما سقت السماء العشر، و فى ما سقت الدوالى فنصف العشر «2».

و فى مرسله ابن بكير: «فإذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه» إلى أن قال: «و الزكاه فيها العشر فى ما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فى ما سقى بالقرب و النواضح» «3».

و ما مرّ فى حسنه محمّد و أبى بصير من قوله: «إنّما العشر عليک فى ما يحصل فى يدک بعد مقاسمته لک» «4».

و ما مرّ فى صحيحه البزنطى من إثبات العشر و نصف العشر فى حصصهم.

و فى صدر هذه الصحيحه: «من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده، و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشا فى ما عمروه منها» «5».

و ما سبق فى موثّقه إسحاق: عن الحنطه و التمر عن زكاتهما، فقال:

«العشر و نصف العشر، العشر فى ما سقت السماء، و نصف العشر ممّا سقى بالسوانى» إلى أن قال: «يزكّى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كلّ عشره واحد، أو من كلّ عشره نصف واحد» «6».

---

(1) فى ص: 189.

(2) الوسائل 9: 182 أبواب زكاه الغلّات ب 4.

(3) تقدمت فى ص: 177.

(4) راجع ص: 188.

(5) راجع ص: 188.

(6) التهذيب 4: 17- 42، الاستبصار 2: 16- 45، الوسائل 9: 184 أبواب زكاه الغلّات ب 4 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 193

و الأخبار المتقدّمه فى صدر البحث الدالّه على أنّ الغلّه إذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه «1»،

و هى بإطلاقها شامله لما إذا بلغت قبل وضع المؤن أيضا.

و مرسله حمّاد بن عيسى فى الأرض المفتوحه عنوه، و الحديث طويل، و فيه: «فإذا خرج منه ما خرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى و النواضح» «2».

و يؤيّده الإجماع المنقول، و ما مرّ فى كلام جدّى من تفرقه الشارع بين الأمرين.

و روايه النيسابورى: عن رجل أصاب من ضيعته مائه كرّ ممّا يزكّى فأخذ منه العشر عشره أكراره، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرّا، ما الذى يجب لک حينئذ من ذلک؟ فوقّع عليه السّلام:

«منه الخمس ممّا يفضل عن مئونته» «3».

و المناقشه فى دلاله العمومات، بأنّها وارده لبيان حكم آخر، و هو التفصيل بين ما يجب فيه العشر و نصفه، و لذا لم يستثن فى كثير منها ما وقع الاتّفاق على استثنائه، كحصّه السلطان.

مردوده، أولا: بمنع ورودها لذلک فقط، بل كثير منها يتضمّن هذا التفصيل و قدر النصاب و بيان ما فيه الزكاه من الأجناس و ما ليست فيها.

فيمكن أن تكون متضمّنه لذلک الحكم أيضا، أى وجوب العشر و نصف

---

(1) الوسائل 9: 175 أبواب زكاه الغلّات ب 1.

(2) الكافى 1: 541- 4، التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 183 أبواب زكاه الغلّات ب 4 ح 3.

(3) التهذيب 4: 16- 39، الاستبصار 2: 17- 48، الوسائل 9: 186 أبواب زكاه الغلّات ب 5 ح 2.

العشر فى جميع ما سقى من غير استثناء شى ء منه، فإنّه لو كان مراده عليه السّلام بيان ذلک الحكم فى ضمن ما ذكر أيضا لم يزد

شيئا على ذلک الكلام ..

فمن أين علم أنّها وارده لبيان حكم آخر؟! بل لعلّها وارده لبيان ذلک الحكم أو مع غيره أيضا.

نعم، قد يقال ذلک فى موضع كان الإطلاق جوابا عن سؤال خاصّ، فيكون ذلک قرينه على إراده بيان جواب ذلک السؤال، لا فى مثل المقام الخالى عن هذا السؤال.

و ثانيا: إنّا سلّمنا ورودها لبيان ذلک، و لكنّه لا ينافى استفاده حكم آخر منه أيضا إذا كان اللفظ مقتضيا له، و مقتضى الإطلاق أو العموم ثبوت هذا التفصيل فى مطلق ما سقى من غير استثناء شى ء ..

ألا ترى أنّه لو قيل: ما فى يد زيد نصفه مغصوب من عمرو و نصفه مغصوب من بكر، يصحّ أن يستدلّ به على عدم كون كلّ جزء جزء منه حلالا لزيد.

و لا يرد أنّه فى مقام تفصيل قدر المغصوب من كلّ شخص لا بيان عموم ما فى يد زيد.

و أمّا عدم استثناء بعض ما أجمعوا على استثنائه فلا يضرّ فى العموم بالنسبه إلى غيره.

و أضعف منها المناقشه فيها بعدم صراحه العموم فى وجوب عشر الجميع، فلعلّه عشر ما يبقى بعد المؤنه، فإنّ المعلوم أنّ العشر إذا نسب إلى شى ء فالمراد عشره، سواء كانت النسبه بالإضافه، أو بلفظه فى أو من أو نحوها، فإذا قيل: يجب الخمس فى مال زيد، يتبادر خمس ماله، مع أنّ فى موثّقه إسحاق المتقدّمه «1» العشر ممّا سقت السماء، و فى روايه سهل

---

(1) فى ص: 192.

عشر ما يكون فيها «1».

و فی دلاله الحسنه [1]، بأنّ دلالتها علی الاستثناء أظهر؛ لأنّ مقاسمه السلطان لا تکون عاده إلّا بعد إخراج المؤن من نفس الزرع، و علی هذا فالحاصل فی یده

حينئذ ليس إلّا ما بعد المؤن.

مردوده بأنّ المقاسمه و إن كانت بعد المؤن، و لكن لا بعد إخراج المؤن من الزرع، فإنّ (ما قبل انعقاد الحبّ- من) [2] من اجره البقر و العمله و غيرها و كذا كثير ممّا بعده- لا يخرج من نفس الزرع، فيكون ما بإزائه داخلا فى ما يحصل فى يده بعد المقاسمه، و بضميمه الإجماع المركّب يتعدّى الحكم إلى الجميع.

و لا يمكن العكس، إذ لا يقطع بإخراج شى ء من نفس الزرع فى زمان الصدور قبل المقاسمه.

على أنّ لنا أن نقول: بأنّ معنى ما حصل فى يده ما صار ماله و إن صرفه فى دين و نحوه، و لا شكّ أنّ المؤن من قبيل الدين؛ إذ لا يتعلّق بعين الزرع، فكلّ ما عدا المقاسمه إنّما حصل فى يده.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما قيل من أنّ الحاصل فى يد المالک إنّما هو ما بعد المؤن لأنّ المؤن لا تحصل فى يد المالک بل يخرج عنها «2»؛ فإنّ المؤن و إن خرجت عنها إلّا أنّ الحاصل حصل فيها و إن كان يحتاج حصوله إلى مؤن.

مع أنّه لا سبيل لهذه المناقشه فى صحيحتى البزنطى المثبته للعشر فى

---

[1] يعنى: و المناقشه فى دلاله الحسنه .. مردوده.

[2] ما بين القوسين ليس فى «س»، «ح».

---

(1) راجع ص: 189.

(2) كما فى الرياض 1: 275.

حصص الزارع؛ إذ لا شكّ أنّ المؤن أيضا من حصّته.

و فى دلاله الموثّقه [1]، بأنّها نافيه للنصاب فيجب حملها على التقيّه.

مردوده بأنّه إنّما هو مع إبقائها على إطلاقها، و أمّا لو خصّ بما بعد النصاب فلا، و التخصيص فى الأخبار ليس بأمر جديد.

و فى أكثر ما ذكر [2]،

بعدم الدلاله على الوجوب؛ لاشتماله إمّا على مثل قوله: «فيه العشر»، و هو غير صريح فى الوجوب، أو الإخبار فى مقام الإنشاء.

مردوده بعدم قول باستحباب الزكاه قبل المؤن بنفسه، و إن أمكن من باب الاحتياط، و لكنّه غير مفيد لحمل الروايه عليه، كما أنّ من يصلّى الظهر بعد صلاه الجمعه احتياطا لا يجوز له حمل روايه أمره بالظهر على الاستحباب.

مع أنّ روايه سهل و حسنه محمّد و أبى بصير و صحيحه البزنطى «1» تتضمّن لفظه «على» الدالّه على الوجوب، و فى مرسله ابن بكير: «وجبت فيه الزكاه» «2» و فى صدر الصحيحه: «أخذ منه العشر»، و مقتضاه أنّه يؤخذ منه، سواء أعطى بالرضا أو لا، و ذلک ينافى الاستحباب.

نعم، قد يناقش فى المؤيّدات المذكوره أخيرا بوجوه لا بأس بها، و لكنّها لا تخرجها عن التأييد و إن نفت دلالتها.

احتجّ الأكثر بوجوه، منها: الأصل.

و منها: الرضوىّ- المنجبر ضعفه بالشهرتين-: «و ليس فى الحنطه

---

[1] يعنى: و المناقشه فى دلاله الموثقه .. مردوده.

[2] يعنى: و المناقشه فى أكثر ما ذكر .. مردوده.

---

(1) المتقدمه فى ص: 188، 189.

(2) تقدمت فى ص: 177.

و الشعير شى ء إلى أن يبلغ خمسه أوساق» إلى أن قال: «فإذا بلغ ذلک و حصل بعد خراج السلطان و مئونه العماره و القريه أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا، و إن كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر، و فى التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطه و الشعير» [1].

و منها: حسنه الفضلاء الثلاثه: فی قول اللّه تعالی وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ «1»، «هذا من الصدقه یعطی المسکین القبضه بعد القبضه، و من الجداد [2]

الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ، و يترک للخارص [3] قدرا معلوما، و يترک من النخل معافأره و أمّ جعرور [4]، و يترک للحارس يکون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه له» «2».

و حسنه محمّد: أقلّ ما تجب فيه الزکاه؟ قال: «خمسه أوساق، و يترک معافاره و أمّ جعرور لا يزکّيان و إن کثرا، و يترک للحارس العذق و العذقان، و الحارس يکون فى النخل ينظره، فيترک ذلک لعياله» «3».

و أخصّيتهما من المدّعى مجبوره بعموم التعليل فى الأولى بل الثانيه أيضا، مع عدم القائل بالفرق بين مئونه الحارس و غيرها، کما صرّح به فى المنتهى «4».

---

[1] فقه الرضا عليه السّلام: 197، إلّا أنّ فيه: و حصل بغير خراج السلطان و مئونه العماره للقريه. و قد أشار إلى ذلک المصنّف فى ص: 199، مستدرک الوسائل 7: 91 أبواب زکاه الغلّات ب 6 ح 1.

[2] الجداد: صرام النخل و هو قطع ثمرتها- النهايه الأثيريه 1: 244.

[3] فى التهذيب و الوسائل: يترک للحارس أجرا معلوما، و فى الکافى: يعطى الحارس أجرا معلوما.

[4] معافاره و أمّ جعرور: ضربان رديّان من التمر- مجمع البحرين 3: 409.

---

(1) الأنعام: 141.

(2) الکافى 3: 565- 2، التهذيب 4: 106- 303، الوسائل 9: 195 أبواب زکاه الغلّات ب 13 ح 1 و ص: 191 ح 4.

(3) الکافى 3: 514- 7، الوسائل 9: 176 أبواب زکاه الغلّات ب 1 ح 3.

(4) المنتهى 2: 500.

و منها: أنّ النصاب مشترک بین المالک و الفقراء، فلا یختصّ أحدهم بالخساره علیه، کغیره من الأموال المشترکه.

و منها: أنّ الزکاه فی الغلّات إنّما تجب فی النماء و الفائده، و هو لا یتناول المؤنه.

أمّا أنّ الزکاه

فى النماء فتدلّ عليه حسنه محمّد و أبى بصير المتقدّمه، فإنّ قوله: «فتاجرته فيها» شاهد على إراده المنافع لا رأس المال، و كذا قوله: «فى ما أخرج اللّه» فإنّ ما يصرف فى المتاجره لا يقال إنّه أخرجه اللّه من هذه المعامله، بل قوله: «فى ما يحصل فى يدک» «1» كما مرّ؛ و قوله فى مرسله حماد المتقدّمه: «فإذا خرج منها نماء» «2».

و منها: أنّ ذلک حيف و ضرر و عسر و حرج، و كلّ ذلک منفىّ بالكتاب و السنّه، سيّما إذا كانت الضيعه مستأجره بأجره كثيره، فربّما لا يحصل منها أزيد من الأجره.

و منها: أنّه يستفاد من الأخبار أنّ العلّه فى الزكاه هى المواساه، و عدم وضع المؤن ينافى ذلک غالبا.

و منها: أنّه لا بدّ من القول بعدم تعلّق الزكاه بما قابل البذر؛ ضروره عدم تكرّر [1] الزكاه فى الغلّات، و حيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره؛ لعدم القائل بالفرق.

و فى الكلّ نظر.

أمّا الأول، فلاندفاعه بما مرّ.

و أمّا الثانى، فلإجمال مئونه العماره و القريه أولا، فإنّ إراده مؤن

---

[1] فى «ح»: تكرار ..

---

(1) راجع ص: 188.

(2) راجع ص 193.

الزراعه منها غير معلومه، بل يصدق على ما لا يستثنى [1] إجماعا أيضا، و لا يعلم المراد.

و لا يتوهّم أنّه يلزم تخصيص العمومات بالمجمل، و هو مخرج لها عن الحجيّه؛ لأنّ الروايه بنفسها ضعيفه غايته، و حجيّتها إنّما هى إذا انجبرت بالشهره، و هو إذا كان المراد منها معلوما.

سلّمنا صدق مئونه العماره و القربه على بعض مؤن الزراعه، و لكن لا شكّ فى عدم صدقها على الجميع، كأجره الحصاد و الحمّال و نحوهما، فلا يفيد.

و ضمّ عدم القول بالفصل ينعكس؛ لأنّه

يدلّ على ثبوت العشر فى جميع ما عدا الخراج و مؤن العماره و القريه، مع أنّ إثبات الإجماع على عدم الفصل فى هذه المسائل شطط من الكلام.

و لعدم الدلاله على المطلوب ثانيا؛ لأنّ المطلوب إثبات أنّ المخرج عشر ما بقى بعد الخراج و المؤن، و مدلول الروايه أنّه إذا بلغ النصاب بعدهما يخرج منه العشر، و أمّا أنّه عشر ما عداهما أو عشر الجميع فلا.

نعم، يكون دالّا على أنّ اعتبار النصاب إنّما هو بعد المؤن، و هو بعض المطلوب، و الإجماع المركّب فى أمثال المقام غير ثابت.

هذا كلّه، مع أنّ نسخ الروايه مختلفه، و الموجود فى نسختى- التى هى من النسخ المصحّحه غايه الصحّه-: «بغير خراج السلطان و مئونه العماره» مكان: «بعد خراج السلطان»، و هكذا نقله بعض مشايخنا المحقّقين فى شرحه على المفاتيح عن نسخته «1»، و كذا وجد منقولا فى بعض نسخ رساله كتبها بعض الفضلاء فى المسأله.

---

[1] فى «ق» و «ح»: ما يستثنى ..

---

(1) شرح المفاتيح (المخطوط).

و على هذا، فيمكن أن يكون قوله: «بغير» إلى آخره، متعلّقا بقوله فيما بعد: «اخرج منه العشر»، يعنى: إذا بلغ النصاب و حصل اخرج منه بغير الخراج و المؤنه العشر، فيكون تقييدهما دفعا لتوهّم أنّه إذا أخرج منه الخراج أو المؤنه لا يخرج منه العشر، كما ورد فى بعض الروايات فى خصوص الخراج «1».

و على هذا، فيكون المراد: أنّ الخراج أو المؤنه لا توجب إسقاط العشر، بل يجب هو معهما.

و أمّا الثّالث، فلاختصاصه بالحارس و بالعذق و العذقان له، فالتعدّى إلى غيره باطل، و عدم القول بالفصل غير ثابت، كيف؟! و صرّح فى المدارک و

الذخيره بعدم ثبوته «2»،

بل فى الأخير: إنّ هذا الحكم منصوص فيه ثابت عند الجميع حتى من لا يعتبر المؤنه.

و أمّا التمسّک بعموم التعليل فعليل جدّا؛ لأنّ العلّه المذكوره هو الحفظ، و هو غير متحقّق فى غير الحارس، فإنّه لا يجرى فى البذر و الحصاده و الحماله و اجره الأرض و غير ذلک.

نعم، لو كانت العلّه تضرّر المالک أو صرف المؤنه و نحوهما لكان له وجه. و لكنّه ليس كذلک.

مع أنّ هذا التعليل منحصر بالأولى، و أمّا الثانيه فخاليه عن التعليل.

و لو سلّم كون الجمله الأخيره تعليليّه فغايه ما تثبته أنّ نظر الحارس علّه للترک له، أى لمّا كان ينظره و يراه فكان طبعه يميل إليه و يتمنّاه لعياله فلذلک يترک له، و أين تلک العلّه ممّا هو بصدده؟! نعم، لو جعل النظر بمعنى الحفظ لكان مثل الروايه الاولى، و لكنّه

---

(1) الوسائل 9: 192 أبواب زكاه الغلّات ب 10.

(2) المدارک 5: 144، الذخيره: 443.

غير معلوم.

هذا كلّه، مضافا إلى أنّه لم يعلم أنّ ترک العذق و العذقين إنّما هو من باب المؤنه و وجه الأجره، بل الظاهر أنّه من باب حقّ الحصاد و الجداد، كما يستفاد من عدم تعيين المقدار، و لذلک رواه الكلينى فى باب حقّ الحصاد و الجداد «1».

و أيضا غايه ما يستفاد من الروايتين ترک هذا القدر للحارس، لا أنّه لا يزكّى ذلک، فيمكن أن يكون المراد أنّه كما يخرج حقّ الحصاد أو العشر يترک ذلک للحارس أيضا من غير تعرّض لإخراج العشر منه و عدمه.

بل لا دلاله و لا إشعار فى الروايه الاولى إلى كون الترک لعدم إخراج العشر أصلا.

و أمّا الرابع، فلأنّ الزكاه و إن تعلّقت بالعين، و

لكن تعلّقها ليس على وجه الإشاعه حتى يكون الفقير شريكا فى كلّ جزء كما يأتى، بل القدر الثابت وجوب إخراج المالک عشرا واحدا من المال من أىّ جزء شاء.

و لا نسلّم أنّ مثل تلک الشركه تقتضى الشركه فى النفع و الخساره، كما يأتى، و لذا لو نذر أحد أن يعطى عشر هذا الزرع للفقراء لا نقول باستثناء البذر و سائر المؤن، بل نقول: يجب إعطاء عشر الجميع.

سلّمنا الاشتراک و كونه كسائر الأموال المشتركه، و لكن تشريک اللّه سبحانه للفقراء إنّما هو بعد الزرع و صرف البذر و مؤن كثيره، و هو حين صدق الاسم.

فإذا كان التشريک حينئذ فلم تستثن المؤن التى قبل ذلک، و هل هذا إلّا مثل أن يبيع أحد نصف زرعه حين صدق الاسم لغيره مطلقا، فهل يجوّز أحد استثناء شى ء منه ممّا صرفه قبل ذلک؟!

---

(1) الكافى 3: 564 الزكاه ب 46.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 202

و أمّا ما بعده، فمقتضى الشركه و قياسه على سائر الأموال أن يكون الفقير شريكا فى التلف و الخساره المتلفه، دون مئونه الحصاد و الحمّال و نحوهما ممّا يكون الكلام فيه؛ إذ لم يقل أحد بأنّ لأحد الشريكين توزيع هذه الإخراجات على الشريک الآخر لو فعله بدون إذنه، و ليس مقتضى قاعده الشركه الشركه فى أمثال تلک المؤن و لو تحمّلها أحد الشريكين بدون إذن الآخر، و هذا فعله بدون إذن الفقير، فأىّ تسلّط له على حصّته؟! غايه الأمر أنّه لو أذن الفقير فى التصرّف قبل ذلک كان ذلک له، مع أنّ فيه أيضا كلاما؛ لأنّا نقول: إنّ أوامر إخراج الزكاه إيجاب من الشارع للمالک إعطاء العشر للفقير، و لتوقّفه على الحصاد و نحوه يجب

عليه من باب المقدّمه، إلّا أن يبذله للفقير قبل الحصاد، فإنّه لا كلام حينئذ، و لا تكون المئونه على ربّ المال إذا رضى الفقير، و أمّا لو لم يرض فليس للمالک إجباره؛ لأنّه ليس حقّا لفقير معيّن.

و أمّا الخامس، فظاهر؛ لأنّ تمام الزرع نماء ليس غيره، و صرف شى ء فى تنميته و تصفيته و تحصيله لا يخرجه عن كونه نماء.

نعم، لو دلّ دليل على أنّ الزكاه إنّما هى فى المنافع لكان لما ذكره وجه، و لكن لم نعثر على مثل ذلک.

و أمّا ما ذكره من حسنه محمّد و أبى بصير «1»، فالموجود فى أكثر النسخ المصحّحه: «فما حرثته فيها» و ليس: «فتاجرته فيها»، مع أنّه ليس فى المتاجره أيضا دلاله.

و أمّا قوله: «فما أخرج اللّه» فلا شکّ أنّ جميع محصول الزرع ممّا أخرجه اللّه، و أمّا حمله على ما جعله اللّه نفعا لک زائدا على رأس مالک فممّا لا يفهمه منه أحد.

---

(1) راجع ص: 188.

و أمّا السادس، فلمنع كون مثل ذلک ضررا و حيفا، فإنّ ما بإزائه ثواب موعود، سيّما ما يضاعف إلى سبعمائه ضعف لا يكون ضررا و حيفا.

سلّمنا، و لكن تخصّص عمومات نفى الضرر و الضرار «1» و العسر و الحرج بأدلّه العشر «2» كما بيّنا فى موضعه، كيف؟! مع أنّه إذا خصّص بها ضرر عشر ما بعد المؤنه فلم لا يخصّص بها ضرر عشر الجميع؟! فإنّه لو فرض أنّ الحاصل مائه كرّ، فالمؤن التى تستثنى منها على القول به لا تزيد غالبا على ثلاثين كرّا، بل الأدلّه التى يذكرونها على فرض تماميّتها لا تثبت الأزيد؛ لعدم ثبوت الإجماع المركّب و لا الشهره الجابره فى غيرها

.. فعلى الاستثناء تجب سبعه كرور و على عدمه عشره، فما يصلح لتخصيص السبعه يصلح لتخصيص العشره أيضا.

و أمّا مثل أجره الأرض و نحوها، فالظاهر أنّ القائل بالاستثناء لا يقول باستثنائها، و لذا ترى صاحب التنقيح يصرّح بعدم استثناء دين أجره الأرض و دين البذر «3»، فمثل ذلک الضرر مشترک بين القولين؛ مع أنّ للمستأجر دفع هذا الضرر عن نفسه بجبر ذلک بنقص الأجره حين الاستئجار.

و أمّا السابع، فلمنع منافاه إخراج العشر من الجميع للمواساه، بل هو أقرب إليها غالبا.

و أمّا الثامن، فلعدم وجود عين البذر فى الحاصل أصلا، بل الحاصل ليس إلّا نماؤه.

و لو منع من تحقق الزكاه على ما نمى و حصل من البذر لزمه عدم تعلّق الزكاه بشى ء من الحاصل؛ لأنّ كل حبّه فإنّما هى من نماء البذر.

---

(1) الفقيه 3: 147- 648، الوسائل 25: 428 أبواب إحياء الموات ب 12 ح 3.

(2) الوسائل 9: 182 أبواب زكاه الغلّات ب 4.

(3) التنقيح 1: 313.

سلّمنا وجود البذر، و لكن نمنع عدم تكرّر الزكاه فى الغلّات مطلقا، و إنّما هو فى غير البذر، و أمّا فيه فهو عين النزاع.

ثمَّ إذا عرفت أنّ الحقّ عدم وضع المؤن مطلقا، فلا فائده فى التعرّض لذكر بعض ما يتفرّع على وضعها، من بيان المؤن، و اعتبار النصاب قبله أو بعده، و نحو ذلک.

المسأله السابعه: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد،

فتضمّ الثمار المتباعده فى البلاد بعضها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراک، من غير خلاف يعرف، بل عن التذكره إجماع المسلمين عليه «1»؛ و تدلّ عليه إطلاقات الأدلّه و عمومها.

و على هذا، فإذا بلغ بعضه الحدّ الذى يتعلّق به الوجوب، فإن كان نصابا أخذت منه الزكاه، ثمَّ تؤخذ

من الباقى قلّ أو كثر بعد أن يتعلّق به الوجوب.

و إن كان الذى أدرک أولا أقلّ من النصاب يتربّص به حتى يدرک الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب الأول، ثمَّ يؤخذ من الباقى كائنا ما كان.

و كذا يضمّ الطلع الثانى إلى الأول فى ما يطلع مرّتين فى السنه، على الأظهر الأشهر بين الأصحاب «2»؛ لأنّهما ثمره سنه واحده فيتناوله عموم الأدلّه.

و عن المبسوط: عدم الضمّ؛ احتجاجا بأنّه فى حكم ثمره السنتين «3».

و هو ممنوع.

---

(1) التذكره 1: 221.

(2) كما فى المدارک 5: 151، و الذخيره: 444.

(3) المبسوط 1: 215.

المسأله الثامنه: يجزى الرطب و العنب عن مثله فى إخراج الفريضه

لو قلنا بوجوب الزكاه فيهما؛ لإطلاقات العشر و نصف العشر، فإنّ المراد منها عشر ما فيه الزكاه و نصف عشره، و لأنّه الثابت من أدلّه ثبوت الزكاه فيهما لو تمّت.

و لا يجزئ الرطب و العنب عن التمر و الزبيب لو قلنا باختصاص الزكاه بالأخيرين و لو كانا بقدر الفرض إذا جفّا؛ لعدم كونه عشر ما فيه الزكاه أو نصف عشره، و للتعلّق بالعين.

نعم، يجوز إخراجهما بالقيمه السوقيّه.

و أمّا لو قلنا بتعلّق الزكاه بالأولين أيضا فيجوز إخراجهما عن زكاه الآخرين إذا كانا بحيث لو جفّا لكانا بقدر الفريضه، و لكن بشرط أن يكون المخرج بعض ما تعلّق به الزكاه على هذا المزكّى أيضا.

و أمّا لو أخرج العنب أو الرطب الذى اشتراه عن التمر أو الزبيب الذى تجب زكاته فلا يجوز إلّا بالقيمه.

و كذا لا يجزئ غير الزكوىّ من الأجناس الأربعه- كالحنطه التى اشتراها، أو حنطه السنه السابقه التى زكّاها- عمّا تعلّقت به الزكاه إلّا بالقيمه أو لأجل المثليّه بقصد التبادل.

و لا يجزئ المعيب عن الصحيح بلا خلاف ظاهر، و

لا الردى ء عن الجيّد، لقوله سبحانه وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «1».

بضميمه موثّقه أبي بصير: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجى ء قوم بألوان من التمر و هو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمره يقال لها: الجعرور و المعى فأره، قليله اللحاء عظيمه النواه، و كان بعضهم

---

(1) البقره: 267.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 206

يجى ء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منها بشى ء، و فى ذلک نزل وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » «1» الحديث.

و لكن فى جريان ذلک فى مطلق الردى ء و الجيّد إشكالا؛ فإنّ للجوده و الرداءه عرضا عريضا، و هما أمران نسبيّان. و الخبيث لا يصدق على الكلّ و لو بضميمه الموثّقه؛ إذ المذكور فيها: إنّهم كانوا يجيئون بأردأ التمر.

و على هذا، فاللازم قصر الحكم على ما علم عدم إجزائه، و هو المعيوب من الأجناس أو الردى ء جدّا بحيث يطلق عليه الردى ء مطلقا أو الأردإ، لا مجرّد الرداءه بالنسبه إلى بعض الأصناف الأخر.

المسأله التاسعه: لو مات الزارع بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاه مطلقا.

و لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن لم تبلغ حصّه واحد منهم النصاب فلا زكاه، و إن بلغت حصّه بعضهم النصاب وجبت فى حصّته خاصّه.

و لو لم تبلغ حصّه أحدهم النصاب قبل القسمه، و لكن اختصّ الزرع بواحد منهم و بلغ النصاب، فإن كانت القسمه قبل زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاه عليه، و إلّا فلا.

و الوجه فى الجميع ظاهر.

المسأله العاشره: لو مات الزارع المديون بعد زمان تعلّق الوجوب يجب إخراج الزكاه من أصل المال،

بلا خلاف ظاهر كما فى الذخيره «2»، بل إجماعا كما فى المدارک «3»؛ لتعلّق الزكاه بالعين، و انتقالها إلى الفقير.

---

(1) الكافى

4: 48- 9، الوسائل 9: 205 أبواب زكاه الغلّات ب 19 ح 1.

(2) الذخيره: 444.

(3) المدارک 5: 153.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 207

و لا فرق فى ذلک بين ما إذا ضاقت التركه عن الدين أو لا، إلّا إذا ضاقت و لم يكن متعلّق الزكاه موجودا فى التركه، بل أتلفها الزارع فى حياته و صارت فى ذمّته، وجب التحاصّ بين أرباب الزكاه و الديّان؛ لصيرورتها فى الذمّه، فتجرى مجرى غيرها من الديون.

فعلى القول بالإشاعه فى كلّ جزء يتعلّق عشر ما أتلفه بالذمّه.

و على القول بعشر جميع المال لا على التعيين كما اخترناه، لا يتعلّق بالذمه، إلّا إذا أتلف الجميع أو بقى أقل من العشر، و إلّا فيكون متعلّق الزكاه موجودا.

و لو مات الزارع المديون قبل زمان تعلّق الوجوب، فإمّا يكون الدين مستوعبا، أم لا.

فعلى الأول: فإن قلنا بعدم انتقال التركه إلى الوارث- كما هو الوجه فى المسأله- قالوا: لا تجب فيه زكاه، لا على الميّت؛ لعدم وجوب عليه، بل و لا ملكيّه له، و لا على الوارث؛ لانتفاء الملكيّه، إلّا إذا أدّى الوارث الدين من غير التركه و انتقلت التركه إليه قبل زمان تعلّق الوجوب، فتجب الزكاه عليه.

و للبحث فى ما قالوه مجال واسع؛ إذ لا يلزم من عدم وجوب الزكاه على الميّت بخصوصه و لا على الوارث انتفاؤها، كما إذا كان لأحد زرع و كان الزارع غائبا لا يتمكّن من التصرّف فيه حين تعلّق الوجوب، فإنّه لا يجب عليه و لكن يتعلّق حقّ الفقراء بالمال.

و التحقيق: أنّ بعض الأخبار المثبته للعشر و نصف العشر مطلق، مثبت للعشر للفقراء فى المال، و مثبت لوجوب إخراج العشر، و لا يلزم من عدم وجوبه على شخص

معيّن عدم وجوبه أصلا، بل يكون حين عدم

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 208

التعيين وجوبا كفائيّا.

و على هذا، فالظاهر تعلّق الزكاه و لو لم نقل بالانتقال إلى الوارث أيضا، فيخرجها من يتصرّف فى المال، و لو لم يجب لزم عدم الوجوب لو مات بعد تعلّق الوجوب و قبل الحصاد؛ لعدم الأمر بالإخراج حينئذ للمالک، و موته حين إمكان الإخراج.

و إن قلنا بانتقالها إليه فتجب عليه الزكاه؛ للإطلاقات و العمومات و إن قلنا بأنّه ممنوع من التصرّف فى التركه؛ لعدم مانعيّه مثل هذه الممنوعيّه من وجوب الزكاه كما عرفت.

و لا يتعلّق الدين بما يقابل الزكاه؛ لأنّه صار ملكا للفقراء بأدلّه وجوب الزكاه الخاليه عمّا يصلح للمعارضه فى المقام.

و لا غرامه على الوارث، إلّا إذا أمكن للوارث صرف الزرع إلى الديّان قبل زمان تعلّق الوجوب و فرّط فيه، فإنّه يمكن أن يقال بوجوب غرامه العشر للديّان على الوارث.

و على هذا، فلو بذل الوارث عين التركه للديّان لم يكن لهم مطالبه غرامه العشر منه بدون تفريطه، و لو بذل بدلها بالقيمه لم يكن لهم مطالبه غرامه بدل العشر، بل ليس لهم مطالبه بدل ما يقابل النماء الحاصل بعد الموت، لأنّه للوارث على هذا القول.

و على التفريط، يطالب ما يقابل العشر حين الموت، لا حينما يقابل نماءه الحاصل فى ملک الوارث.

و لا فرق فى جميع ما ذكر بين ما إذا كان الموت قبل ظهور الثمره أو بعده، كما صرّح به فى البيان «1»، و فى المدارک و كذا الذخيره تبعا للمدارک

---

(1) البيان: 295.

التفصيل بين ظهورها و عدمها «1»، و لم أعرف وجهه.

و على الثانى [1]: فإن قلنا بعدم انتقال شى ء من

التركه إلى الوارث كان كالأول على القول بعدم الانتقال.

و إن قلنا بانتقال الجميع إليه كان كالأول على القول بالانتقال.

و إن قلنا بانتقال الزائد عن الدين إليه خاصّه، فإن لم يبلغ الزائد حدّ النصاب فكالأول، و إن بلغ النصاب وجبت فيه الزكاه عليه.

المسأله الحاديه عشره [جواز الخرص فى النخيل و الكروم و تضمين حصّه الفقراء]

المذكور فى كلام الأصحاب- و منهم:

المحقّق فى المعتبر «2» و الفاضل فى المنتهى «3»، و غيرهما [2]- جواز الخرص فى النخيل و الكروم و تضمينهم حصّه الفقراء، و نقل عليه فى المعتبر الإجماع منّا.

و اختلفوا فى جواز الخرص فى الزروع، فأثبته الشيخ «4» و جماعه، و نفاه الإسكافى و المحقّق و الفاضل فى المنتهى و التحرير «5».

و المراد من الخرص: تخمين المحصول و تقديره بالظنّ و التقريب، و المراد من جوازه: جواز الاكتفاء فى إخراج الفريضه بعشر المقدّر أو نصف عشره.

و استدلّوا له بوجوه ضعيفه جدّا، أقواها: أخبار بين عاميّه «6» مردوده،

---

[1] معطوف على قوله: و لو مات الزارع المديون قبل ..، فعلى الأوّل ..

[2] كالشهيد فى الدروس 1: 237.

---

(1) المدارک 5: 154، الذخيره: 444.

(2) المعتبر 2: 535.

(3) المنتهى 1: 500.

(4) الخلاف 2: 60.

(5) حكاه عن الإسكافى فى المعتبر 2: 269، المحقق فى المعتبر 2: 537، المنتهى 1: 501، التحرير 1: 63.

(6) كما فى صحيح البخارى 3: 268، و صحيح مسلم 4: 1785- 1392.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 210

و بين غير دالّه على الخرص فى الزكاه، بل فى الأراضى الخراجيّه فى حصّه النبىّ و الإمام، و بين غير صريحه فى جواز الاكتفاء فى إخراج الفريضه بالقدر الذى وقع عليه الخرص.

و بالجمله: لا دليل على ذلک أصلا، و الإجماع غير ثابت؛ مع أنّ أكثر فروع الخرص إنّما تترتّب على المشهور من تعلّق

الوجوب حين بدو الصلاح.

و أمّا على ما اخترناه- من تعلّقه حين صدق التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير- فلا تترتّب أكثر الفروع، و حيث إنّ جواز أصله غير ثابت- سيّما فى الزروع- فلا فائده فى التعرّض لذكر فروعه.

المسأله الثانيه عشره: لا خفاء فى وجوب الزكاه فى حصّه المالک فى المزارعه و المساقاه؛

للعمومات و الإطلاقات، و خصوص حسنه محمّد و أبى بصير و صحيحتى البزنطى، المتقدّمه فى مسأله استثناء الخراج و المقاسمه «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 9 210 المسأله الثانيه عشره: لا خفاء فى وجوب الزكاه فى حصه المالک فى المزارعه و المساقاه؛ ..... ص : 210

المشهور: وجوب الزكاه فى حصّه العامل أيضا «2»؛ للعمومات المذكوره.

و نقل عن ابن زهره: نفى الزكاه عن العامل فى المزارعه و المساقاه «3»؛ لأنّ الحصّه التى أخذها كالأجره من عمله.

و استدلّ له أيضا بمرسله ابن بكير: فى زكاه الأرض «إذا قبّلها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع، زكاتها عليه، و ليس على المتقبّل زكاه، إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاه على المتقبّل» «4»

---

(1) راجع ص: 188 و 198.

(2) كما فى المختلف: 179، و البيان: 294، و مجمع الفائده 4: 121.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 602.

(4) التهذيب 4: 38- 97، الاستبصار 2: 26- 74، الوسائل 9: 189 أبواب زكاه الغلّات ب 7 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 211

الحديث.

و ضعف دليله الأول ظاهر، و كذا المرسله؛ لشذوذها بمخالفتها عمل معظم الطائفه، مع أنّها وارده فى ما قبّله النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام، فالتعدّى إلى الغير يحتاج إلى الدليل، و الإجماع المركّب غير ثابت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 212

الفصل الرابع فى ما يتعلّق بذلک المقام من الأحكام

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا خلاف يعرف فى الاجتزاء بالقيمه فى الزكاه فى النقدين أو الغلّات،

اشاره

بل عليه الإجماع

فى المعتبر و التذكره «1»؛ للصحيحين:

أحدهما لعلىّ: عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم، قال: «لا بأس» «2».

و الآخر للبرقىّ: يجوز- جعلت فداک- أن يخرج ما يجب فى الحرث عن الحنطه و الشعير دراهم بقيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شى ء ما فيه؟ فأجابه عليه السّلام: «أيّما تيسّر يخرج» «3».

و لا يضرّ تعليق الحكم على ما تيسّر، إذ لو تيسّر كلّ منهما يصدق على كلّ منهما أنّه تيسّر، فيدخل فى عموم الخبر.

و المروىّ فى قرب الإسناد: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه، و أشترى لهم منها ثيابا و طعاما، و أرى أنّ ذلک خير لهم، فقال: «لا بأس» «4».

و ليس المراد أنّ الزكاه تعطى أولا فتؤخذ منهم و يشترى منها الثياب

---

(1) المعتبر 2: 516، التذكره 1: 225.

(2) الكافى 3: 559- 2، الفقيه 2: 16- 51، التهذيب 4: 95- 272، الوسائل 9: 167 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 14 ح 2.

(3) الكافى 3: 559- 1، الفقيه 2: 16- 52، التهذيب 4: 95- 271، الوسائل 9:

167 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 14 ح 1.

(4) قرب الإسناد: 49- 159، الوسائل 9: 168 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 14 ح 4.

و الطعام؛ إذ ذلک لا يحتاج إلى السؤال، بل يلغو قوله: و أرى أنّ ذلک خير لهم، و ضعفه منجبر بالعمل.

و تدلّ عليه أيضا روايات جواز احتساب الدين من الزكاه، كصحيحه البجلى: عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم و لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال

«نعم» «1».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه، إلى أن قال،: «فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها» «2».

و لا تنافيها روايه سعيد: يشترى الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطّيخ فيقسّمه، قال: «لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر اللّه تعالى» «3» ..

لعدم دلالتها على الوجوب، و التشبيه يمكن أن يكون لتعيين القدر، أى يستحبّ أن يعطى من الدراهم بقدر أمر اللّه؛ مع أنّ إعطاء الدراهم من مطلق الزكاه غير واجب ضروره، بل و لا مستحبّ، بل لا يجب من زكاه الدراهم أيضا إجماعا.

و الحقّ: الاجتراء بها فى الأنعام أيضا، وفاقا للشيخ و ابن زهره و السيّد و الحلّى و الفاضلين و الشهيدين «4»، بل الأكثر كما صرّح به

---

(1) الكافى 3: 558- 1، الوسائل 9: 295 أبواب المستحقين للزكاه ب 46 ح 2.

(2) الكافى 3: 558- 2، الوسائل 9: 296 أبواب المستحقين للزكاه ب 46 ح 3.

(3) الكافى 3: 559- 3، الوسائل 9: 168 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 14 ح 3.

(4) الشيخ فى الخلاف 2: 50، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 75، الحلّى فى السرائر 1: 451؛ المحقق فى الشرائع 1: 147، و المختصر النافع: 56، العلّامه فى التذكره 1: 225، و التحرير 1: 64، و المختلف: 186، الشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 28، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 28.

جماعه [1]، بل قيل: إنّ عليه الشهره العظيمه القريبه من الإجماع «1»، بل عن صريح الأولين و

ظاهر الثالث و الرابع الإجماع عليه.

لا لبعض الاعتبارات الضعيفه؛ بل لروايه قرب الإسناد المنجبره، و الصحيحه و الموثّقه الواردتين فى الدين، المتقدّمتين، الشاملتين لزكاه الأنعام؛ لترک الاستفصال.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى و المفيد، فأوجبا فيها العين «2»، و عن المعتبر: الميل إليه «3»، و قوّاه فى المدارک و الحدائق «4»، و جعله فى الذخيره متّجها «5».

لتعلّق الوجوب بالفرائض، فلا يعدل إلّا بدليل، و لا دليل؛ و بعض الأخبار.

و يردّ الأول بما تقدّم من الدليل، و الثانى بعدم الدلاله.

فروع:

أ:

ظاهر الأصحاب جواز إعطاء كلّ جنس بقيمه الواجب.

و هو الأظهر؛ لقوله: «أيّما تيسّر» و لروايه قرب الإسناد، و إطلاق الصحيحه و الموثّقه الواردتين فى الدين، المتقدّمه جميعا.

---

[1] منهم العلّامه فى التذكره 1: 225.

---

(1) كما فى الرياض 1: 269.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 186، المفيد فى المقنعه: 253.

(3) المعتبر 2: 517.

(4) المدارک 5: 92، الحدائق 12: 137.

(5) الذخيره: 447.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 215

و استوجه فى الذخيره الاقتصار على الدراهم و الدنانير «1»، و هو ظاهر صاحبى الوافى و الحدائق «2».

و استشكل فى المدارک أيضا «3»؛ اقتصارا على مورد الصحيحين.

و دفعه يظهر ممّا مرّ.

ب:

هل المعتبر من القيمه قيمه وقت الإخراج مطلقا، كما اختاره فى المدارک و الذخيره «4»؟

أو يقيّد ذلک بما إذا لم يقوّم الزكاه على نفسه و لو قوّمها على نفسه و ضمن القيمه فالواجب هو ما ضمنه، زاد السوق قبل الإخراج أو انخفض، كما ذهب إليه فى التذكره «5»؟

دليل الأول: أنّ وقت الإخراج هو وقت الانتقال إلى القيمه.

و دليل الثانى: أنّه متى كان التقويم جائزا و الضمان صحيحا فإنّ المستقرّ فى ذمّته هو القيمه.

أقول: التحقيق: أنّ الانتقال إلى القيمه خلاف الأصل، فيجب الاقتصار فيه

على القدر الثابت، و لم يثبت من النصوص المتقدّمه إلّا جوازه حين الإخراج، و أمّا جواز الانتقال و لو بالذمّه مطلقا فلم يثبت، فإذن الأظهر الأول.

و لكن الإخراج أعمّ من أن يسلّمه إلى الفقير أو يفرزه عن ماله حتى يعطيه بعد ذلک، فلا يضرّ تفاوت القيمه إن أخرجه و إن كان مودعا عنده.

---

(1) الذخيره: 447.

(2) الوافى 10: 152، الحدائق 12: 139.

(3) المدارک 5: 92.

(4) المدارک 5: 92، الذخيره: 447.

(5) التذكره 1: 225.

ج:

قال فى البيان: لو أخرج فى الزكاه منفعه من العين- كسكنى الدار- فالأقرب الصحه، و تسليمها بتسليم العين .. و يحتمل المنع؛ لأنّها تحصل تدريجا «1».

قال فى الذخيره- بعد نقل ذلک-: و لا يبعد ترجيح هذا القول؛ لفقد الدليل الصالح للدلاله على الصحّه «2». انتهى.

و ما ذكره جيّد. و الأولى إذا أراد ذلک أن يوجر العين و يحتسب مال الإجاره من الزكاه، و اللّه العالم.

د:

لا ريب أنّ إخراج الجنس مطلقا أفضل، كما صرّح به الحلّى و المحقّق «3» و غيرهما [1]؛ لفتواهم.

و قد يستدلّ أيضا بروايه سعيد المتقدّمه «4»، بحمل الزكاه المسؤول عنها على زكاه الدراهم، و حمل الأمر على الاستحباب. و لا بأس به.

و يتأكّد الإخراج من الجنس فى النعم خروجا عن شبهه الخلاف فيها، بل هو فيها الأحوط.

المسأله الثانيه: المشهور تعلّق الزكاه بالعين مطلقا «5»،

اشاره

و صريح المنتهى و ظاهر التذكره الإجماع عليه «6».

لا بمعنى تعلّقها بمثل جنس النصاب و لو من غير النصاب كما توهّم؛ لأنّه راجع إلى التعلّق بالذمّه.

---

[1] كالعلّامه فى القواعد 1: 54.

---

(1) البيان: 303.

(2) الذخيره: 447.

(3) الحلّى فى السرائر 1: 451، المحقق فى المختصر النافع: 56.

(4) فى ص: 213.

(5) كما فى الحدائق 12: 141.

(6) المنتهى 1: 505، التذكره

.224 :1

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 217

بل بمعنى التعلّق ببعض آحاد خصوص النصاب.

و حكى عن شاذّ من أصحابنا تعلّقها بالذمّه، و احتمل فى البيان تعلّق ما فى النصب الخمسه للإبل بالذمّه «1».

و الأظهر أنّها تتعلّق بالذمّه فيما ليست الفريضه جزء من النصاب، كالشاه من الإبل، و بنت المخاض من بنات اللبون، و التبيع من المسنّات، و نحو ذلک؛ و بالعين فيما كانت الفريضه جزء من النصاب.

أمّا الأول، فلوجوب أداء الفريضه على المالک، و ليست فى النصاب حتى تتعلّق به، و لا يتعلّق بغيره من أمواله، كما إذا كانت لصاحب الإبل شاه أيضا أو لصاحب بنات اللبون بنت مخاض معلوفه، إجماعا، فبقى تعلّقها بالذمّه.

و أمّا الثانى، فلحسنه العجلى، و فيها فيما قال أمير المؤمنين عليه السّلام لمصدّقه: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له» إلى أن قال:

«فاصدع المال صدعين ثمَّ خيّره أىّ الصدعين شاء، فأيّهما أختار فلا تعرض له، ثمَّ اصدع الباقى صدعين» الى أن قال: «فلا تزال كذلک حتى ما يبقى ما فيه وفاء لحقّ اللّه فى ماله، فإذا بقى ذلک فاقبض حقّ اللّه منه» الحديث «2».

و لو لا تعلّقها بالعين و اشتراک الفقراء فيها لما ساغ ذلک، بل فى قوله أوّلا: «فإنّ أكثره له» دلاله واضحه على أنّ تمامه ليس له بل له شريک آخر.

و صحيحه البصرى: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدّى زكاتها البائع» «3».

---

(1) البيان: 303.

(2) الكافى 3: 536- 1، التهذيب 4: 96- 274، الوسائل 9: 130 أبواب زكاه الأنعام ب 14 ح 1.

(3) الكافى 3: 531- 5،

الوسائل 9: 127 أبواب زكاه الأنعام ب 12 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 218

و لو لا التعلّق بالعين لما ساغ الأخذ من المشترى أصلا.

و الإيراد- بأنّ التخيير المستفاد من قوله: «أو يؤدّى زكاتها البائع» ينافى التعلّق بالعين- مردود بعدم المنافاه بعد ثبوت جواز أدائه الفريضه من غير النصاب أو قيمتها، فإنّ جواز ذلک أوجب عدم تعيّن الأخذ من المشترى، و محلّ الاستدلال جواز الأخذ منه، و هو باق بحاله.

و روايه أبى المغراء: «إنّ اللّه تبارک و تعالى شرّک بين الفقراء و الأغنياء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» «1».

و لو كانت متعلّقه بالذمّه لما تحقّقت الشركه؛ إذ لم تتعلّق بغير النصاب إجماعا.

قيل: يمكن أن يقال: إنّها و إن تعلّقت بالذمّه، لكن يجب إخراجها من الأموال التى تدخل تحت ملكه، فتحصل الشركه بهذا الاعتبار «2».

قلنا: إذا تعلّقت بالذمّه ففى كلّ آن يجوز له أن يخرجها عمّا ليس بعد تحت يده بتحصيله من اتّهاب أو نحوه، فأين الشركه؟! و منه يظهر جواز الاستدلال بقوله عليه السّلام: «إنّ اللّه فرض فى أموال الأغنياء للفقراء» كصحيحه ابن سنان «3»، أو قوله: «جعل للفقراء فى أموال الأغنياء» كحسنه ابن مسكان «4».

و تؤيّده أيضا، بل تدلّ عليه الأخبار الغير المحصوره، المتضمّنه للفظ إخراج الزكاه من المال، فإنّ الإخراج من شى ء يكون مع دخوله فيه، كما

---

(1) الكافى 3: 545- 3، الوسائل 9: 215 أبواب المستحقين للزكاه ب 2 ح 4.

(2) كما فى الذخيره: 446.

(3) الكافى 3: 498- 7، الفقيه 2: 2- 1، الوسائل 9: 10 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 1 ح 3.

(4) الكافى 3: 497- 4، الوسائل 9: 13 أبواب

ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 1 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 219

فى صحيحه أبى بصير: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله» «1»، و غيرها «2».

و تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن سنان: «باع أبى من هشام بن عبد الملک أرضا له بکذا و کذا ألف دينار و اشترط عليه زکاه ذلک المال عشر سنين؛ و إنّما فعل ذلک لأنّ هشاما کان هو الوالى» «3».

فإنّ شرطه عليه السّلام لأنّ الولاه يومئذ لا يزکّون أموالهم، فأراد عليه السّلام أن يحلّ له عن أرضه مجملا، فاشترط على هشام زکاته ليحلّ.

و قد يستدلّ أيضا بقوله: «فى أربعين شاه شاه. و فى ثلاثين من البقر تبيع».

و بأنّها مطهّره للمال، فکانت فى عينه.

و بأنّها لو وجبت فى الذمّه لتکرّرت الفريضه فى النصاب الواحد بتکرّر الحول، و لم تقدّم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركه، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، و لم يجز للساعى تتبّع العين لو باعها المالک، و التوالى باطله بأسرها اتّفاقا.

و فى الکلّ نظر:

أمّا فى الأول، فلأنّ لفظه «فى» هنا غير ظاهره فى الظرفيّه، بل استعمالها فى السببيّه شائع، کما فى قوله عليه السّلام: «فى قتل الخطأ مائه من الإبل»، «و فى العينين الديه»، «و فى الوطء فى الحيض کفّاره»، بل فى قوله «فى خمس من الإبل شاه».

و يمکن أن يقال: إنّ حقيقتها الظرفيّه و استعمالها فى بعض المواضع فى معنى آخر لا يقتضى حملها عليه فى سائر المواضع، و الاحتياج إلى

---

(1) الكافى 3: 553- 2، الوسائل 9: 286 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 3.

(2) الوسائل 9: 285 أبواب المستحقين للزكاه ب 39.

(3) الكافى 3: 524-

2، الوسائل 9: 173 أبواب زكاه الذهب و الفضه ب 18 ح 1.

التقدير مشترک.

فإنّ المراد على الظرفيّه: أنّ فى أربعين شاه شاه واجبه الإخراج، أو شاه من مال الفقراء.

و على السببيّه: أنّ بسببها شاه كذلک، فتبقى أصاله الحقيقه خاليه عن المعارض.

مع أنّ فى بعضها لا تحتاج الظرفيّه إلى تقدير، بخلاف السببيّه، مثل:

الأخبار المتضمّنه لمثل قوله: «الزكاه فى تسعه أشياء» أو: «على تسعه أشياء» «و فى المال الفلانى الزكاه»، بل هى فى نفسها ظاهره فى كون الزكاه متعلّقه بالعين.

و أظهر منها مثل ما فى صحيحه زراره: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه» «1».

و أمّا فى الثانى، فلجواز أن يكون الإخراج من غير المال أيضا مطهّرا للمال.

و أمّا فى البواقى، فلمنع بطلان التوالى، و إنّما هى مبنيّه على القول بالتعلّق بالعين، و لولاه لم يسلّم البطلان.

و حكى فى البيان عن ابن حمزه أنّه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها فى الذمّه؛ إذ لو وجبت فى العين لجاز إلزام المالک بالأداء منها، و لمنع من التصرّف حتى يخرج الفرض «2».

و يضعّف بأنّه كان كذلک لو لا الدليل من الخارج لجواز الإخراج من مال آخر، و جواز التصرّف فى النصاب مع ضمان الزكاه.

---

(1) الكافى 3: 510- 2، الوسائل 9: 63 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 9 ح 5.

(2) البيان: 303.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 221

فروع:

أ:

ظاهر هذه الأدلّه أنّ تعلّقها بالعين إنّما هو على سبيل الاستحقاق و ليس مجرّد الاستيثاق [1]، و هو ظاهر.

ب:

هل يكون استحقاق الفقير و شركته على سبيل الإشاعه حتى يشترک فى كلّ شاه مثلا بقدر الحصّه؛ أو يملک الفقراء واحدا

منها لا على التعيين؟

لا دليل على الأول، و ظاهر جميع الأخبار: الثانى، بمعنى: أنّ واحدا غير معيّن من الأربعين مثلا يصير ملكا للفقير، فتحصل البراءه بإعطاء أىّ واحد منها.

و توهّم أنّ الملک لا يخلو عن التعيين أو الإشاعه باطل؛ إذ لا أرى فسادا فى أن يقول الشارع: واحد غير معيّن من هذه العشره ملک لزيد، كما إذا قال: يجب عليک إعطاء شاه من هذه الأربعين أو نذر شاه من هذه الشياه المعيّنه، فكما يتعلّق الوجوب و النذر بواحد لا على التعيين فكذلک الملكيّه، بل مرجع الملكيّه هنا أيضا على وجوب الإخراج.

ج:

يجوز للمالک إخراج ما شاء من النصاب بعد ما كان جامعا لوصف الفريضه من غير حاجه إلى حضور المصدّق و لا الفقير، و من غير احتياج إلى قرعه، و ليس للمصدّق و لا الفقير مزاحمته و مشاحّته.

أمّا جواز إخراجه بنفسه مستقلّا، فبالأخبار الغير العديده الوارده فى جواز إعطاء الزكاه إلى الفقير من غير إظهار أنّه زكاته، و فى إخراج الزكاه.

---

[1] قال فى البيان: 303: فى كيفيه تعلّقها بالعين وجهان، أحدهما: أنه على طريق الاستحقاق فالفقير شريک، و ثانيهما: أنه استيثاق، فيحتمل أنّه كالرهن، و يحتمل أنه كتعلق أرش الجنايه بالعبد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 222

منها صحيحه أبى بصير: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمَّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شى ء عليه» «1».

و صحيحه زراره: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» «2»، إلى غير ذلک «3».

و أمّا عدم الاحتياج إلى قرعه أو تسويه، فللأصل، و صدق إخراج الشاه مثلا.

و أمّا عدم جواز مزاحمه الفقير و المصدّق فلذلک أيضا.

و أمّا ما فى حسنه العجلى-

المتضمّنه لما علّمه أمير المؤمنين عليه السّلام لمصدّقه و أمره بصدع المال صدعين إلى أن ينتهى إلى قدر الفريضه «4»- فهو ليس بواجب إجماعا.

و ذهب جماعه- منهم الشيخ- إلى استعمال القرعه عند التشاحّ «5»، بل قد ينقل قول بها من غير تقييد بالتشاحّ أيضا «6». و لا دليل لهما.

د:

قالوا: الفريضه و إن تعلّقت بالعين، إلّا أنّه يجوز إخراجها من غير عين النصاب و إن اشتمل عليها «7»، بالإجماع على ما نقله جماعه [1]؛ و تدلّ عليه صحيحه البصرى المتقدّمه «8».

---

[1] كالمحقّق فى المعتبر 2: 516، العلّامه فى التذكره 1: 224، الكاشانى فى المفاتيح 1: 202.

---

(1) تقدّمت فى ص: 219.

(2) الكافى 3: 553- 3، الوسائل 9: 286 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 4.

(3) الوسائل 9: 285 أبواب المستحقين للزكاه ب 39.

(4) راجع ص: 217.

(5) المبسوط 1: 195.

(6) انظر: التذكره 1: 215.

(7) انظر: المعتبر 2: 522، التذكره 1: 224، المسالک 1: 54.

(8) فى ص: 217.

و قد تنسب المخالفه إلى شاذّ «1».

أقول: المخالفه إن كانت فى الإخراج من غير النصاب مطلقا و لو بالقيمه فهى ضعيفه؛ للصحيحه «2»، و سائر روايات القيمه الآتيه.

و إن كانت فى إخراج جنس النصاب عن غيره بدون اعتبار القيمه فهى قويّه؛ إذ لا دليل على كفايه مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإنّ الإطلاقات «3» كلّها ممّا يستدلّ بها على التعلّق بالعين، كقولهم: «فى أربعين شاه شاه» و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من كفايه المطلق ممّا فى العين.

و أمّا المطلق من غيره فلا دليل عليه، و لو فرض وجود إطلاق فيجب حمله على المقيّد ممّا يدلّ على التعلّق بالعين.

فالحقّ: جواز الإخراج من

غير النصاب، و لكن مع اعتبار القيمه.

ه:

يجوز إعطاء القيمه أيضا كما مرّ.

و:

لو باع المالک جميع المال الذى تعلّقت به الزکاه نفذ فى الزائد عن الفريضه قولا واحدا، و کذا فى قدر الفرض إن أخرجه من غيره أو بقيمته أو ضمن القيمه إن قلنا بجوازه.

و يبطل البيع فى مساوى الفريضه إن لم يخرجه من غيره أو بقيمته؛ لما مرّ من شرکه الفقراء. و يتخيّر المشترى من باب تبعّض الصفقه.

و لا يقع فضوليّا يصحّ بالإجازه و لو قلنا بصحّه البيع الفضولى؛ لعدم ثبوتها فيما لم يتعيّن المالک المخيّر أيضا.

و لو أخرج الزکاه بعد البيع لم يصحّ البيع فى الجميع، کما ذکره

---

(1) انظر: التذکره 1: 224.

(2) المتقدّمه فى ص: 218- 219.

(3) الوسائل 9: 116 أبواب زکاه الأنعام ب 6.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 9، ص: 224

المحقّق «1»؛ لأنّ الفريضه حينئذ ملک مستأنف.

و عن الشيخ قول بصحّه البيع فى الجميع حينئذ «2»، و لا وجه له.

و للفاضل فى التذکره قول بصحّه البيع مطلقا و لو لم يخرج بعده أيضا «3»، و قول آخر فى موضع آخر منه بالصحّه عند الضمان أو الشرط على المشترى، و احتمل الصحّه و البطلان عند عدمهما. و الأصحّ ما ذکرناه.

ز: و إذ عرفت أنّ شركه الفقراء ليست على وجه الإشاعه حتى يشتركوا فى كلّ جزء، و أنّ لهم قدر الفريضه من النصاب لا على التعيين، فيجوز للمالک التصرّف فى القدر الزائد على الفريضه كيف شاء، و يجوز القبول منه و الأكل من ماله و إن علم أنّه لا يزكّى، ما لم يزد ذلک على جميع النصاب.

و كذا لا يسقط عن الفريضه شى ء بتلف بعض النصاب ما دام قدر الفريضه باقيا، كما يأتى بيانه فى

مسأله على حده، و اللّه العالم.

المسأله الثالثه [إن لم يوجد المستحقّ يجوز للمالک عزلها و إفرازها من ماله]

اشاره

إذا اجتمعت شرائط وجوب الزکاه، فإن لم يوجد المستحقّ يجوز للمالک عزلها و إفرازها من ماله و تعيينها فى مال خاصّ و يصحّ عزله، بلا خلاف يعلم، کما فى الذخيره «4»، و نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب «5»، و نفى عنه الريب فى المدارک «6»، بل فيه و فى غيره من کتب الأصحاب: أفضليّته «7».

---

(1) المعتبر 2: 563.

(2) المبسوط 1: 207.

(3) التذکره 1: 226.

(4) الذخيره: 467.

(5) الحدائق 12: 242.

(6) المدارک 5: 274.

(7) کما فى المنتهى 1: 529.

لا لوجوه اعتباريّه ذکروها؛ لإشکال الاستناد إليها فى إثبات ما هو العمده و المقصود من العزل، من صيروره المعزول ملکا للمستحقّين قهرا حتّى لا يشارکهم المالک عند التلف أصلا.

بل للمستفيضه من الأخبار، کالصحاح الثلاث لمحمّد و زراره و أبى بصير، و حسنتى عبيد و بکير، و موثّقه وهب، الآتيه جميعا فى المسأله الآتيه.

و موثّقه یونس بن یعقوب: زکاه تحلّ علیّ شهرا فیصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی یکون عندی عدّه؟ قال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک، و لا تخلطها بشی ء، و أعطها کیف شئت» قال: قلت: [فإن] [1] أنا کتبتها و أثبتّها یستقیم لی؟ قال: «نعم، لا یضرّک» «1».

و صحیحه ابن سنان: فی الرجل یخرج زکاته فیقسّم بعضها و یبقی بعض یلتمس لها المواضع، فیکون بین أوله و آخره ثلاثه أشهر، قال: «لا بأس» «2».

و روایه أبی حمزه: عن الزکاه تجب علیّ فی موضع لا یمکننی أن أؤدّیها، قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها، و لها الربح، و إن نویت فی حال عزلها من غیر أن تشغلها فی

تجاره فليس عليک، و إن لم تعزلها و اتّجرت بها فی جمله مالک فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها» «3».

---

[1] لا توجد فی النسخ، أثبتناها من المصدر.

---

(1) الكافی 3: 522- 3، التهذيب 4: 45- 119، الوسائل 9: 307 أبواب المستحقين للزكاه ب 52 ح 2.

(2) الكافی 3: 523 الزكاه- 7، التهذيب 4: 45- 118، الوسائل 9: 308 أبواب المستحقين للزكاه ب 53 ح 1.

(3) الكافی 4: 60- 2، الوسائل 9: 307 أبواب المستحقين للزكاه ب 52 ح 3.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 9، ص: 226

و يدلّ إطلاق غير الأخيره- بل ظاهر صدر الموثّقه الثانيه- على جواز العزل و صحّته مع وجود المستحقّ أيضا كما هو الأظهر، وفاقا للفاضلين و الدروس؛ لما ذكر «1».

و خلافا للمحكیّ عن الشهيد الثانی، فمنعه حينئذ «2»؛ لأنّ الزكاه كالدين، و هو لا يتعيّن بدون قبض مالكه أو من فی حكمه.

و هو اجتهاد فی مقابله النصّ.

و دعوى تبادر صوره فقد المستحقّ من النصوص ممنوعه، بل خلافها من بعضها ظاهر، كما مرّ.

فروع:

أ:

إذا جاز العزل، فإذا عزل يكون المعزول أمانه فی یده، و حکم ضمانه مع التلف بتفریط أو بدونه یأتی فی المسأله الآتیه.

ب:

هل یجوز للمالک إبدالها بغیرها بعد العزل، أم لا؟

المحکیّ عن الشهید: الثانی «3».

و ظاهر بعض المتأخّرین: الأول [1]. و هو الأظهر.

لا لقوله فی حسنه برید بن معاویه الوارده فی آداب الساعی: «اصدع المال صدعین» إلی أن قال: «حتی یبقی وفاء لحقّ اللّه فی ماله فاقبض حقّ اللّه منه و إن استقالک فأقله» «4» کما استدلّ به للتبدیل.

---

[1] کصاحب المدارک 5: 275.

---

(1) المحقق فی المعتبر 2: 588، العلّامه فی التحریر 1: 66، الشهید فی الدروس 1: 247.

(2) المسالک

1: 62، الروضه 2: 40.

(3) حكاه عنه فى المسالک 1: 62.

(4) راجع ص: 217.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 227

لمنع دلالته عليه بوجه؛ أمّا أولا: فلأنّ الاستقاله من الساعى غير التبديل بنفسه، فإنّ الساعى بمنزله الفقير، و الاستقاله طلب منه.

و أمّا ثانيا: فلأنّه ليس صريحا فى أنّ الاستقاله بعد القبض، بل هى بعد الصدع، فلعلّ المراد: استقاله كيفيّه التقسيم.

بل لإطلاق بعض أخبار جواز دفع القيمه المذكوره فى مسأله جواز دفعها.

و لاستصحاب جواز دفع القيمه، و لا يتصوّر بغير الموضوع؛ حيث إنّه ابتداء كان دفع قيمه جزء مشاع، و حينئذ يكون دفع قيمه جزء معيّن، فإنّ المستصحب جواز دفع قيمه ما يجب إعطاؤه، و لا نسلّم تعيين وجوب دفع المعيّن و إن أخرجه، إلّا مع ثبوت عدم جواز دفع القيمه.

ج:

إذا تحقّق العزل يكون النماء المتّصل تابعا للمعزول، فيكون للفقراء؛ لتبعيّته للأصل، و كذا المنفصل على الأظهر، وفاقا لجماعه من متأخّرى المتأخّرين [1]؛ للروايه الأخيره.

و خلافا للمحكىّ عن الدروس، فجعله للمالک «1». و لم أعرف له مستندا.

المسأله الرابعه: لو تلف المال الذى فيه الزكاه،

اشاره

فلا يخلو إمّا يتلف جميع المال أو بعضه، فإن تلف الجميع فإمّا يكون مع عدم التمكّن من أداء الزكاه و من غير تفريط، أو مع التمكّن و التفريط، أو مع

التمكّن بدون التفريط، أو بالعكس.

فعلى الأول: لا ضمان عليه و لا زكاه بالإجماع؛ له، و للأصل، و لما عرفت من تعلّق الزكاه بالعين، فيكون المال فى يده بمنزله [الأمانه] [2]، فلا

---

[1] كصاحب المدارک 5: 275، و صاحب الحدائق 12: 242.

[2] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) الدروس 1: 247.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 228

يضمن إلّا بتعدّ أو تفريط.

و على الثانى: يضمن بالإجماع؛ له، و لإطلاق مفهوم صحيحه

أبى بصير و حسنه عبيد الآتيتين، بل فحوى ما يأتى ممّا يدلّ على الضمان مع التمكّن من الأداء بعد الإخراج.

و كذا على الثالث و الرابع؛ لإطلاق المفهومين، الشامل لصوره عدم التمكّن و التفريط أيضا، خرجت منه هذه بالإجماع، فيبقى الباقى.

و إن تلف بعض المال، فإمّا يكون بعد إفراز الزكاه و إخراجها منه قبل تسليمها إلى الفقير، أو قبله.

فعلى الأول: فإمّا يكون التالف هو البعض الذى أفرزه لنفسه، فلا ينقص من الزكاه شى ء؛ لأنّه كان مختارا فى التقسيم و قسّم و تلفت قسمه نفسه.

أو يكون هو البعض الذى أفرزه للزكاه، و فيه الأقسام الأربعه المتقدّمه.

فعلى أولها: لا يضمن إجماعا و برئت ذمّته؛ له، و للأصل، و لصحيحه محمّد: رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ قال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده» «1».

و صحيحه زراره: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان»، قلت: فإن لم يجد أهلا ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إن عرف لها أهلا

---

(1) الكافى 3: 553- 1، الفقيه 2: 15- 46، التهذيب 4: 47- 125، الوسائل 9:

285 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 229

فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» «1».

و على الثانى و الثالث: يضمن، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل فى التذكره: أنّه قول علمائنا أجمع «2»؛ لصحيحتى محمّد و زراره.

و لا يضرّ إطلاق بعض الأخبار بعدم الضمان،

كصحيحه أبى بصير:

«إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمَّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه» «3».

و حسنه عبيد: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» «4».

و حسنه بكير: عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال: «ليس عليه شى ء» «5».

و موثّقه وهب و فيها: الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: «قد أجزأت عنه» «6».

لأنّ هذه مطلقه و الصحيحتان مقيّدتان، و المطلق يحمل على المقيّد.

و لا فرق فى الضمان مع إمكان الأداء بين أن يكون التأخير لأجل توقّع درک فضيله أم لا.

---

(1) الكافى 3: 553- 4، التهذيب 4: 48- 126، الوسائل 9: 286 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 2.

(2) التذكره 1: 225.

(3) الكافى 3: 553- 2، التهذيب 4: 47- 123، الوسائل 9: 286 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 3.

(4) الكافى 3: 553- 3، الوسائل 9: 286 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 4.

(5) الكافى 3: 554- 5، التهذيب 4: 47- 124، الوسائل 9: 287 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 5.

(6) الكافى 3: 554- 9، الوسائل 9: 287 أبواب المستحقين للزكاه ب 36 ح 6.

و على الرابع: لا يضمن؛ لإطلاق جميع تلک الروايات.

و المراد بالتفريط- الذى لا يضمن معه إذا لم يتمكّن من الأداء-: أن يقصّر فى حفظها من غير أن يكون سببا لتلفها، و أمّا لو أتلفها بنفسه بالمباشره أو التسبيب فيضمنها إجماعا.

و إن كان تلف بعض المال قبل إفراز الزكاه، فالحقّ- وفاقا للمحكىّ عن الشهيد الثانى- الضمان مطلقا، بمعنى: وجوب إخراجه الزكاه عن الباقى؛ للاستصحاب، و لمفهوم الصحيحه و الحسنه

[1].

و لا ينافيه تعلّق الزكاه بالعين؛ إذ قد عرفت أنّ تعلّقها بها ليس على سبيل الإشاعه، بل تعلّق بالواحد لا بعينه، فتجب الزكاه ما دام قدر الفريضه باقيا.

نعم، لو نقص عن قدر الفريضه أيضا فحكم ما نقص منها حكم ما تلف [2] فى ضمن جميع المال كما سبق، و اللّه العالم.

فرع:

إنّما يتحقّق تلف الزكاه فى صوره تلف البعض بإفراز الزكاه بالنيّه، و هو متفرّع على جواز ذلک الإفراز مطلقا أو فى الجمله، و سيأتى بيانه فى أواخر الكتاب.

المسأله الخامسه: لو قال ربّ المال: لا زكاه فى مالى، يجب القبول،

و لا يجوز مزاحمته للحاكم و لا للمصدّق و لا للفقير، بلا خلاف أعرفه، كما صرّح به غير واحد أيضا «1».

لحسنه العجلى، المتضمّنه لما أمره أمير المؤمنين عليه السّلام لمصدّقه،

---

[1] انظر: الروضه 2: 40، و المقصود بالصحيحه صحيحه أبى بصير، و الحسنه حسنه عبيد.

[2] فى جميع النسخ: تلف ما.

---

(1) انظر: الرياض 1: 286.

و فيها: «قل لهم: يا عباد اللّه أرسلنى إليكم ولىّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لک قائل:

لا، فلا تراجعه» «1».

و روايه غياث بن إبراهيم: «كان علىّ عليه السّلام إذا بعث مصدّقه قال: إذا أتيت على ربّ المال فقل له: تصدّق- رحمک اللّه- ممّا أعطاک اللّه، فإن ولّى عنک فلا تراجعه» «2».

و إطلاق الروايتين- سيّما الأخيره- يشمل ما إذا ادّعى ربّ المال عدم تحقّق الشرائط، من النصاب أو الحول أو السوم فى صوره عدم العلم بتحقّقها؛ أو ادّعى الأداء و براءه الذمّه فى صوره العلم به أو اعترافه به .. و لا يكلف حينئذ بيّنه و لا يمينا؛ أو ادّعى أنّه لا زكاه عندى، مع

عدم العلم بوجوبها عليه أولا أو العلم.

مضافا- فى صوره ادّعاء عدم تحقّق الشرائط، أو عدم العلم بالوجوب- إلى الأصل، و فى الجميع إلى أنّ الزكاه ليست حقّا لشخص معيّن أو أشخاص معيّنين حتى يجوز له المزاحمه و الدعوى .. فالمزاحمه لو جازت لكانت من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و شرطهما:

العلم بكونه معروفا أو منكرا، و فى صوره ادّعاء البراءه أنّها لا تعلم غالبا إلّا من قبله، و جاز احتسابه من دين و غيره ممّا يتعذّر الإشهاد عليه، بل لا يزاحم مع الظنّ بعدم الأداء.

نعم، لو علم تعلّق الزكاه على ماله و عدم إخراجه إيّاه، كان لمن من شأنه ذلک أن يكلّفه الأداء أو يأخذ منه.

و هل تقوم شهاده الشاهدين على تحقّق الشرائط أو عدم الأداء، على

---

(1) تقدّمت فى ص: 217.

(2) الكافى 3: 538- 4، الوسائل 9: 132 أبواب زكاه الأنعام ب 14 ح 5.

نحو يقبل بأن يرجع إلى الإثبات بحصر المالک الإخراج فى صوره تمكّن الشهاده على نفيها مقام العلم، أم لا؟

صرّح فى الشرائع بالأول «1»، و لا يحضرنى دليله، و الأصل يثبت الثانى.

و لا تسمع الشهاده على عدم الأداء مطلقا قطعا؛ لكونها شهاده على النفى.

---

(1) الشرائع 1: 164.

الباب الثالث فى ما تستحبّ فيه الزكاه

اشاره

و فى أشياء:

منها: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض، عدا الغلّات الأربع

اشاره

الواجبه زكاتها، و عدا الخضر و الفواكه و الباذنجان و الخيار و نحوها، فإنّها لا تستحبّ فيها، فهذه أحكام أربعه:

أحدها:

الوجوب فى الغلّات الأربع، و قد مرّ.

و ثانيها:

الرجحان فى غيرها أيضا ممّا ذكر، و هو إجماعىّ كما صرّح به جماعه [1]؛ فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضه، كصحيحه ابن مهزيار: قرأت فى كتاب عبد اللّه ابن محمد إلى

أبى الحسن عليه السّلام، إلى أن قال: فوقّع عليه السّلام: «كذلک هو، و الزكاه فى كلّ ما كيل بالصاع» و فيها أيضا: «صدّقوا، الزكاه فى كلّ شى ء كيل» «1».

و صحيحه محمّد بن إسماعيل، و فيها: «أمّا الرطبه فليس عليک فيها شى ء، و أمّا الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر فى كلّ ما كلت بالصاع» «2».

و حسنه محمّد: «البرّ و الشعير و الذره و الدخن و الأرز و السلت

---

[1] كابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، و صاحب المدارک 5: 48، و صاحب الحدائق 12: 153، و صاحب الرياض 1: 264.

---

(1) الكافى 3: 510- 3، التهذيب 4: 5- 11، الاستبصار 2: 5- 11، الوسائل 9: 55 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 8 ح 6 و ص 61 ب 9 ح 1.

(2) الكافى 3: 511- 5، الوسائل 9: 61 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 9 ح 2.

و العدس و السمسم، كلّ هذا ممّا يزكّى، و أشباهه» «1».

و نحوها روايه أبى مريم، إلّا أنّه نقص فيها الدخن و السمسم و أشباهه، و زاد فيها: و قال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه» «2».

و صحيحه زراره: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه»، قال:

«و جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الصدقه فى كلّ شى ء أنبتته الأرض إلّا الخضر و البقول و كلّ شى ء يفسد من يومه» «3».

و حسنه زراره الموثّقه: «الذره و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطه و الشعير، و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ

الأوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه» «4».

و ثالثها:

انتفاء الوجوب فى غير الأربع، و هو المشهور بين أصحابنا، بل عليه نقل الإجماع مستفيضا، كما مرّ فى صدر الباب الثانى.

و تدلّ عليه جميع العمومات النافيه للزكاه عمّا سوى التسعه المتقدّمه فى الصدر المذكور.

و خصوص روايه الطيّار، و فيها- بعد قوله عليه السّلام: «عفا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّا سوى ذلک»-: فقلت: أصلحک اللّه، فإنّ عندنا حبّا كثيرا، قال: فقال:

---

(1) الكافى 3: 510- 1، التهذيب 4: 65- 175، الاستبصار 2: 3- 7، الوسائل 9: 62 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 9 ح 4.

(2) الكافى 3: 511- 6، التهذيب 4: 4- 8، الاستبصار 2: 4- 8، الوسائل 9: 62 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما يستحب فيه ب 9 ح 3.

(3) الكافى 3: 510- 2، الوسائل 9: 63 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 9 ح 6.

(4) التهذيب 4: 65- 177، الوسائل 9: 64 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 9 ح 10.

«و ما هو؟» فقلت: الأرز، قال: «نعم، ما أكثره»، فقلت: أ فيه الزكاه؟ قال:

فزبرنى، قال: ثمَّ قال: «أقول لک: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عفا عمّا سوى ذلک و تقول لى: إنّ عندنا حبّا كثيرا، أ فيه الزكاه؟!» «1».

و صحيحه زراره و بكير: «ليس فى شى ء أنبتت الأرض من الأرز و الذره و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعه الأصناف و إن كثر ثمنه» الحديث «2».

و صحيحتهما الأخرى المتقدّمه

فی زکاه الغلّات، و فیها: «و أمّا ما أنبتت الأرض من شی ء من الأشیاء فلیس فیه زکاه، إلّا فی الأربعه أشیاء: البرّ و الشعیر و التمر و الزبیب» «3».

و صحیحه زراره، و فیها- بعد ذکر الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب-:

«و لیس فی ما أنبتت الأرض شی ء إلّا فی هذه الأربعه أشیاء» «4».

و مرسله القمّاط المرویّه فی معانی الأخبار: عن الزکاه، فقال: «وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الزکاه علی تسعه و عفا عمّا سوی ذلک» إلی أن قال: فقال السائل: فالذره؟ فغضب علیه السّلام، ثمَّ قال: «و اللّه کان علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم دائما السماسم و الذره و الدخن و جمیع ذلک»، فقال: إنّهم یقولون: إنّه لم یکن ذلک علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و إنّما وضع علی تسعه لمّا لم یکن بحضرته غیر ذلک، فغضب و قال: «کذبوا، فهل یکون العفو إلّا عن شی ء

---

(1) التهذیب 4: 4- 9، الاستبصار 2: 4- 9، الوسائل 9: 58 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه ب 8 ح 12. و الزبر: الزجر و المنع- الصحاح 2: 667.

(2) التهذیب 4: 6- 12، الاستبصار 2: 6- 12، الوسائل 9: 63 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه ب 9 ح 9.

(3) التهذیب 4: 19- 50، الوسائل 9: 177 أبواب زکاه الغلّات ب 1 ح 8.

(4) التهذیب 4: 13- 34، الاستبصار 2: 14- 40، الوسائل 9: 63 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه ب 9 ح 8.

قد

كان؟! و لا و اللّه ما أعرف شيئا عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» «1».

و رابعها:

انتفاء الاستحباب فى الخضر و الثمار و الفواكه و مثل الباذنجان، و عليه الإجماع عن المفيد و المنتهى «2».

و تدلّ عليه- بعد الأصل، و بعض ما مرّ من الأخبار- موثّقه سماعه:

«ليس على البقول و لا على البطّيخ و أشباهه زكاه» «3».

و حسنه الحلبى: ما فى الخضر؟ قال: «و ما هى؟»، قال: القصب و البطّيخ و مثله من الخضر؟ قال: «ليس عليه شى ء» «4».

و حسنه محمّد: فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، هل فيه الصدقه؟ قال: «لا» «5».

و صحيحه زراره: «عفا رسول اللّه عن الخضر»، قلت: و ما الخضر؟

قال: «كلّ شى ء لا يكون له بقاء: البقل و البطّيخ و الفواكه، و شبه ذلک ممّا يكون سريع الفساد» «6»، إلى غير ذلک.

خلافا فى الثالث للمحكىّ عن يونس بن عبد الرحمن و الإسكافى «7»،

---

(1) معانى الأخبار: 154- 1، الوسائل 9: 54 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 8 ح 3.

(2) المفيد فى المقنعه: 245، المنتهى 1: 510.

(3) الكافى 3: 511- 1، الوسائل 9: 68 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 11 ح 7.

(4) الكافى 3: 512- 3، التهذيب 4: 67- 182، الوسائل 9: 67 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 11 ح 2.

(5) الكافى 3: 512- 6، الوسائل 9: 67 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 11 ح 3.

(6) التهذيب 4: 66- 180، الوسائل 9: 68 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 11 ح 9.

(7) حكاه عن يونس بن عبد الرحمن فى

الكافى 3: 509، و عن الإسكافى فى المختلف: 180.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 237

و نسبه فى الوافى إلى الكافى «1». و فيه نظر.

للمستفيضه المتقدّمه فى إثبات الرجحان، و قوله عليه السّلام فى روايات كثيره: «فى ما سقت السماء العشر» «2».

و بعض الآيات، نحو قوله تعالى وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ إلى قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «3».

و قوله سبحانه أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ «4»، فإنّ الأمر للوجوب و لا وجوب فى غير الزكاه.

و قوله سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً «5».

و قوله سبحانه فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ «6».

و الجواب عن الأخبار:

أولا: بعدم دلاله شى ء منها على الوجوب أصلا، أمّا ما لا يتضمّن لفظه «على» فظاهر، و أمّا ما تضمّنها فلأنّ المسلّم دلاله ما يتضمّنها على الوجوب إذا دخلت على الأشخاص المكلّفين نحو على فلان كذا، لا ما دخلت على الأعيان.

و لا يتوهّم تعيّن رجوع الضمير فى الأخيره إلى مكلّف؛ لاحتمال رجوعه إلى ما كيل، يعنى: على ما كيل فى ما بلغ الأوساق الزكاه، و يؤكّده عدم ذكر شخص فى الكلام.

و ثانيا: بأنّه لو كانت ظاهره فى الوجوب يتعيّن حملها على الاستحباب بقرينه الأخبار النافيه.

---

(1) الوافى 10: 59.

(2) الوسائل 9: 182 أبواب زكاه الغلّات ب 4 ح 1.

(3) الأنعام: 141.

(4) البقره: 267.

(5) التوبه: 103.

(6) المعارج: 24.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 238

و ثالثا: بأنّها تعارض جميع الأخبار النافيه، و الترجيح للأكثريّه و الأشهريّه و مخالفه العامّه، فإنّ الأخبار المثبته موافقه لمذهب جمهور المخالفين، فإنّ أبا حنيفه و زفر أوجبا الزكاه فى جميع ما يزرع سوى الحطب و الحشيش و القصب [1]، و الشافعى أوجبها فى

كلّ ما يصان و يدّخر «1»، و أحمد فى جميع الثمار و الحبوب التى تكال و تدّخر إلّا الجوز «2»، و أبو يوسف فى كلّ ما له ثمره باقيه «3»، و مالک فى الحبوب كلها «4».

فهى خارجه مخرج التقيّه، و تشعر به روايه معانى الأخبار «5»، بل صحيحه ابن مهزيار «6».

و رابعا: بأنّه لو لا الترجيح لكان المرجع الأصل، و هو مع عدم الوجوب.

فرع:

حكم ما يخرج من الأرض ممّا تستحبّ فيه الزكاه حكم الأجناس الأربعه الزكويّه فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و اعتبار السقى و الزراعه، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «7».

و تدلّ على الأول صحيحه زراره و روايه أبى مريم، و على الأولين حسنه زراره الموثّقه، و على الثانيين صحيحه محمّد بن إسماعيل «8».

---

[1] حكاه عن أبى حنيفه و زفر فى عمده القارئ 9: 73.

---

(1) الام 2: 23.

(2) حكاه عنه فى الإنصاف 3: 86.

(3) حكاه عنه فى عمده القارئ 9: 74.

(4) الموطأ 1: 271.

(5) المتقدمه فى ص: 235.

(6) المتقدمه فى ص: 233.

(7) انظر: المدارک 5: 159، الذخیره: 451، و الریاض 1: 275.

(8) راجع ص: 233 و 234.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 239

و فی مرسله الکافی: و روی أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «کلّ ما دخل القفیز فهو یجری مجری الحنطه و الشعیر و الزبیب» «1».

و منها: الخیل بشرط الأنوثه و السوم و الحول،

فمع هذه الشرائط یستحبّ عن کلّ فرس عتیق- و هو الذی أبواه عربیّان کریمان- دیناران، و عن کلّ برذون- و هو خلاف العتیق- دینار، و علیه الإجماع عن التذکره و المنتهی «2».

و فی حسنه محمّد و زراره: «وضع أمیر المؤمنین علیه السّلام علی الخیل العتاق الراعیه فی کلّ فرس

فی کلّ عام دینارین، و جعل علی البراذین دینارا» «3».

و فی حسنه زراره: هل فی البغال شی ء؟ فقال: «لا»، فقلت: فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال؟ قال: «لأنّ البغال لا تلقح، و الخیل الإناث ینتجن، و لیس علی الخیل الذکور شی ء»، قال: فما فی الحمیر؟

فقال: «لیس فیها شی ء»، قال: قلت: هل علی الفرس أو البعیر یکون للرجل یرکبها شی ء؟ فقال: «لا، لیس علی ما یعلف شی ء، إنّما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل» [1].

و تثبت من الروایتین جمیع الأحکام المذکوره.

ثمَّ هاتان الروایتان و إن احتملتا الوجوب، إلّا أنّهما لمّا لم تکونا

---

[1] الکافی 3: 511- 4، الوسائل 9: 61 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه ب 9 ح 1. و القفیز: مکیال و هو ثمانیه مکاکیک- الصحاح 3: 892.

---

(1) التذکره 1: 230، المنتهی 1: 510.

(2) الکافی 3: 530- 1، التهذیب 4: 67- 183، الاستبصار 2: 12- 34، الوسائل 9: 77 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه ب 16 ح 1.

(3) الکافی 3: 530- 2، التهذیب 4: 67- 184، الوسائل 9: 78 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه ب 16 ح 3.

صریحتین فیه لم تثبتا أزید من الاستحباب، بل لو کانتا صریحتین فیه لتعیّن حملهما علیه؛ للإجماع، بضمیمه الأخبار المتواتره، النافیه للوجوب عمّا سوی الأصناف التسعه.

و منها: حاصل العقار المتّخذ للنماء،

من البساتين و الدكاكين و الحمّامات و الخانات و نحوها؛ لفتوى الأصحاب، حيث إنّها كافيه فى مقام الاستحباب.

و هل يشترط فيه الحول و النصاب؟

قيل: لا «1»؛ للعموم، و كأنّ مراده عمومات ثبوت الزكاه و شركه الفقراء مع

الأغنياء فى الأموال.

و قيل: نعم «2»؛ اقتصارا فى ما يخالف الأصل على القدر المعلوم. و هو حسن.

و لعلّ النصاب و قدر المخرج: نصاب النقدين و قدر المخرج منهما.

و منها: الحلى المحرّم،

ذكره الشيخ «3» و جماعه [1]، و لم نقف له على دليل، و لا بأس بإثباته بفتوى ذلک الجليل.

و منها: المال الغائب المدفون الذى لا يتمكّن صاحبه من التصرّف فيه إذا مضت عليه أحوال ثمَّ عاد، زكّاه لسنه استحبابا؛ لدلاله بعض الأخبار عليه «4».

و منها: ما إذا قصد الفرار من الزكاه قبل الحول؛

للأخبار الدالّه على

---

[1] كالعلّامه فى الإرشاد 1: 286، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 145.

---

(1) كما فى التذكره 1: 230، و المسالک 1: 590.

(2) كما فى البيان: 309.

(3) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 205.

(4) الوسائل 9: 93 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 5 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 241

رجحانها «1»، و اللّه أعلم.

و منها: مال التجاره،

اشاره

و رجحان الزكاه فيه هو المعروف بين الأمّه، بل لا خلاف فيه عندنا، كما عن المنتهى «2»؛ فهو عليه الدليل لأجل التسامح، مضافا الى الأخبار الغير العديده، الآتيه إليها الإشاره.

و إنّما هو على الاستحباب، على المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريّات و الانتصار و الغنيه الإجماع عليه «3»؛ للأصل، و المستفيضه الناصّه على حصر الوجوب فى الأجناس التسعه، و خصوص صحيحه زراره الوارده فى مخاصمه أبى ذر و عثمان «4»، و موثّقه عبيد و ابن بكير و جماعه من أصحابنا «5»، و صحيحه سليمان بن خالد «6»، و صحيحه زراره «7»، و موثّقه إسحاق بن عمّار «8»، بل فى الأوليين إشعار بأنّ الحكم بعدم الوجوب حقّ مخفىّ، و أنّ عمل الناس على الوجوب.

خلافا للمحكىّ عن ظاهر الصدوقين، فأوجباها «9»، و عن

العمانى

---

(1) الوسائل 9: 159 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 11.

(2) المنتهى 1: 507.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 204، الانتصار: 78، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

(4) التهذيب 4: 70- 192، الاستبصار 2: 9- 27، الوسائل 9: 74 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 14 ح 1.

(5) التهذيب 4: 70- 190، الاستبصار 2: 9- 25، الوسائل 9: 75 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 14 ح 5.

(6) التهذيب 4: 70- 191، الاستبصار 2: 9- 26، الوسائل 9: 75 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 14 ح 2.

(7) التهذيب 4: 35- 90، الوسائل 9: 75 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 14 ح 3.

(8) التهذيب 4: 69- 188، الاستبصار 2: 11- 31، الوسائل 9: 75 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 14 ح 4.

(9) الصدوق فى الفقيه 2: 11، و حكاه عن والده فى المختلف: 179.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 242

نسبته إلى طائفه من الشيعه «1»، و عن الخلاف و المبسوط و النزهه «2» و السرائر حكايته عن جماعه من أصحابنا «3».

لروايات غير عديده جدّا، منها: الوارده فى مال اليتيم يتّجر له، و قد مرّت الإشاره إلى كثير منها فى الباب الأول.

و منها: حسنه محمّد «4»، و موثّقه سماعه «5»، و الروايات الأربع: لأبى الربيع، و إسماعيل بن عبد الخالق، و خالد بن الحجّاج، و أبى بصير، الآتيه أكثرها، و أكثرها صريحه أو ظاهره فى الإيجاب.

و الجواب عنها: بالمعارضه مع ما مرّ، فإمّا يجعل ما مرّ قرينه على الاستحباب، أو يبنى على التعارض، فيجب إمّا الترجيح، و

هو للنافيه؛ لأنّ الوجوب مذهب أبى حنيفه و الشافعى و أحمد «6»، فأخباره محموله على التقيّه، كما يومئ إليه ما تقدّم من الصحيحه و الموثّقه أيضا .. أو الرجوع إلى الأصل، و هو أيضا مع النفى، فهو الحقّ.

مسائل:

المسأله الأولى [ما المراد بمال التجاره]

قالوا: المراد بمال التجاره- الذى تتعلّق به الزكاه- ما ملک بعقد معاوضه بقصد الاكتساب عند التملّک «7».

و المراد بعقد المعاوضه ها هنا: ما يقوم طرفاه بالمال، و يعبّر عنه

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 179.

(2) الخلاف 2: 91، المبسوط 1: 220، نزهه الناظر: 50.

(3) السرائر 1: 445.

(4) الكافى 3: 541- 3، الوسائل 9: 87 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 2 ح 1.

(5) التهذيب 4: 28- 69، الاستبصار 2: 30- 87، الوسائل 9: 88 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 2 ح 5.

(6) انظر: بدائع الصنائع 2: 20، الأم للشافعى 2: 46، المغنى و الشرح الكبير 2:

623.

(7) انظر: الشرائع 1: 156، القواعد 1: 56، الدروس 1: 238.

بالمعاوضه المحضه، فيخرج الصداق عوض الخلع، و الصلح عن عوض الجنايات.

فلا زكاه فى ما يملک بغير عقد، كالإرث و الاحتطاب و غيره، و حيازه المباحات و إن قصد به الاكتساب.

أو بعقد غير معاوضه، كالهبه.

أو بعقد معاوضه لا بقصد الاكتساب بل مع الذهول.

أو بقصد القنيه [1] أو الصدقه أو نحوها.

أو بقصد الاكتساب لا عند التملّک، بل طرأ ذلک القصد بعد التملّک.

و يدلّ على اشتراط جميع هذه الشروط- مضافا إلى الإجماع المحقّق فى أكثرها، و قد حكى فى المعتبر و المنتهى على اشتراط نيّه الاكتساب عند التملّک «1»، و فى المدارک و الذخيره: نفى الخلاف عن اشتراط نيّه- الاكتساب «2»- الأصل السالم

عن المعارض؛ لاختصاص أدلّه ثبوت الزكاه هنا بما يتضمّن رأس المال أو ما يتّجر به أو ما عمل فيه، و لا يصدق شى ء من هذه الأمور بدون تحقّق التجاره فى المال، و لا تتحقّق هى ما لم تتحقّق فيه معاوضه بقصد التجاره.

و إلى ذلک يشير قول صاحب الذخيره، حيث استدلّ على اشتراط عقد المعاوضه باختصاص الأدلّه بذلک و عدم شمولها لغيره «3».

بل يدلّ على الجميع أيضا مفهوم قوله فى روايه موسى بن بكر: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه الزكاه» «4»، فإنّ الاتّجار لا يتحقّق بدون جميع

---

[1] إذا اقتنيتها لنفسک لا للتجاره- الصحاح 6: 2467.

---

(1) المعتبر 2: 548، المنتهى 1: 508.

(2) المدارک 5: 165، الذخيره: 449.

(3) الذخيره: 449.

(4) الكافى 3: 542- 3، التهذيب 4: 30- 76، الوسائل 9: 90 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 3 ح 2.

الشروط المذكوره، و لا يكفى فيه مجرّد النيّه قطعا.

و إلى هذا يشير من استدلّ على اشتراط نيّه الاكتساب عند التملّک، بأنّ التجاره عمل، فلا تكفى فيه النيّه.

و يدلّ عليه قوله فى صحيحه البجلى: «إن كان عمل به فعليها الزكاه، و إن لم يعمل به فلا» «1»، فلا تثبت [1] الزكاه ما لم يتحقّق العمل، و لا يتحقّق هو بدون الشروط المذكوره.

و كذا قوله فى صحيحه محمّد بن الفضيل: «لا تجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به، فإذا عمل وجبت الزكاه» «2».

و أمّا ما فى المدارک «3»، من الاستدلال على اعتبار عقد المعاوضه بروايه أبى الربيع: فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكّى ماله قبل أن يشترى به، هل عليه زكاه أو حتى

يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه» «4».

و حسنه محمّد: عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكّى ماله قبل أن يشترى المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسک متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه

---

[1] فى «ح»: يترتب.

---

(1) الكافى 3: 542- 2، التهذيب 4: 30- 75، الوسائل 9: 90 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 3 ح 1.

(2) التهذيب 4: 27- 67، الاستبصار 2: 29- 85، الوسائل 9: 88 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 2 ح 4.

(3) المدارک 5: 165.

(4) الكافى 3: 527- 1، التهذيب 4: 68- 185، الاستبصار 2: 10- 28، الوسائل 9: 71 أبواب من تجب فيه الزكاه ب 13 ح 4.

بعد ما أمسكه بعد رأس المال» «1».

فضعيف؛ لأنّ الجواب فى الخبرين وقع على وفق السؤال، فلا يدلّ على اختصاص الحكم بالمسئول عنه و عدم شموله لغيره.

و قد خالف فى اشتراط مقارنه نيّه الاكتساب للتملّک جماعه، كالمحقّق فى المعتبر «2» و الشهيد فى الدروس «3» و الشهيد الثانى فى جمله من كتبه «4» و الفاضل الهندى فى شرح الروضه و صاحب الحدائق «5»، و نفى عنه البأس فى المدارک «6».

فلو تملّک أولا بقصد القنيه ثمَّ قصد به التجاره تتعلّق به الزكاه؛ نظرا إلى أنّ المال بإعداده للربح يصدق عليه أنّه مال تجاره، فتتناوله الروايات، و بإطلاق الروايتين المذكورتين فإنّه لو اشترى أولا لا بنيّه التجاره ثمَّ قصدها و حبسه بعد ما يجد رأس ماله يكون

مصداقا للروايتين.

قال فى المعتبر: و قولهم: التجاره عمل. قلنا: لا نسلّم أنّ الزكاه تتعلّق بالفعل، الذى هو الابتياع، بل لم لا يكفى إعداد السلعه لطلب الربح؟! و ذلک يتحقّق بالنيّه «7».

و فيه: أنّه إن أريد بإعداد المال للربح تملّكه بنيّه الربح فهو لا يفيد له، و إن أريد قصد الاسترباح منه بعد تملّكه بقصد آخر فلا نسلّم كونه أعدادا

---

(1) الكافى 3: 528- 2، التهذيب 4: 68- 186، الاستبصار 2: 10- 29، الوسائل 9: 71 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 13 ح 3.

(2) المعتبر 2: 549.

(3) انظر الدروس: 1: 240.

(4) كالروضه 2: 37، المسالک 1: 57.

(5) الحدائق 12: 146.

(6) المدارک 5: 166.

(7) المعتبر 2: 549.

للربح، و لا يصدق عليه مال التجاره.

و أمّا الروايتان فظاهرهما الاشتراء بقصد الاسترباح، كما يشعر به قوله: «فكسد عليه».

و أمّا ما ذكره أخيرا من منع تعلّق الزكاه بسبب الفعل ففيه: أنّ تعلّقها خلاف الأصل، فعليه الإثبات، مع أنّ الأعداد للربح ليس إلّا تملّكه له دون قصد الاسترباح.

المسأله الثانيه [ثلاثه شروط أخر]

اشاره

يشترط فى تعلّق الزكاه بمال التجاره- سوى ما مرّ من كونه مال تجاره- ثلاثه شروط أخر:

الأول: الحول بالمعنى السابق،

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ «1»، و حسنه محمّد و روايته ..

الاولى: عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، قال: «إذا حال عليها الحول فليزكّها» «2».

و الثانيه: «كلّ مال عملت به فعليک فيه الزكاه إذا حال عليه الحول» «3».

الثانى: النصاب،

و هو نصاب أحد النقدين بالإجماع المحقّق، و المحكىّ «4» فيهما.

مضافا فى الأول إلى الأصل؛ لأنّ الثابت من الروايات ليس إلّا وجوب الزكاه فى مال التجاره، و الزكاه لكونها اسما لمال معيّن شرعا فلا يعلم صدقها على المخرج من

الأقلّ ممّا اجمع على ثبوت الزكاه فيه.

---

(1) انظر: المنتهى 1: 507.

(2) راجع ص: 244.

(3) الكافى 3: 528- 5، الوسائل 9: 72 أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ب 13 ح 8.

(4) كما فى المعتبر 2: 546.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 247

و فيهما، إلى روايه إسحاق بن عمّار، و فيها: «و كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلک إلى الدراهم فى الزكاه و الديات» «1».

و هل يشترط فى الزياده على النصاب بلوغه النصاب الثانى؟

المشهور: نعم، و هو الحقّ؛ للأصل المذكور.

و عن ظاهر إطلاق التحرير: عدم الاشتراط «2».

و عن الشهيد الثانى فى حواشى القواعد: عدم الوقوف على دليل يدلّ على اعتباره، و الأصل المذكور كاف فى الدلاله.

و يشترط بقاء النصاب طول الحول بالإجماع المحقّق، و المحكىّ عن المعتبر و التذكره «3»، و فى المدارک «4»، و هو الدليل عليه دون غيره من روايات اشتراط الحول، لخلوّها عن اشتراط وجود النصاب تمام الحول.

الثالث: أن لا تنقص قيمه المتاع عن رأس المال،

اشاره

بأن يطلب منه برأس المال أو أزيد و هو لم يبعه التماس الفضل، فلو نقص متاعه عن رأس المال و لو قلّ فلا زكاه و إن كان ثمنه أضعاف النصاب؛ بالإجماعين، و المستفيضه:

منها: حسنه محمّد و روايه الشامى المتقدّمتين «5».

و صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، و فيها: «إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالک فعليک فيه زكاه، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّک لا تجد

---

(1) الكافى 3: 516- 8، التهذيب 4: 93- 269، الاستبصار 2: 39- 121، الوسائل 9: 139 أبواب زكاه الذهب و الفضّه ب 1 ح 7.

(2) التحرير 1: 65.

(3) المعتبر 2: 546، التذكره 1: 227.

(4) المدارک 5: 170.

(5) فى

إلّا و ضيعته فليس عليک زکاه» «1» و موثّقه سماعه: يکون الرجل عنده المتاع موضوعا فيمکث عنده السنه و السنتين أو أکثر من ذلک، قال: «ليس عليه زکاه حتى يبيعه، إلّا أن يکون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلک التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلک وجبت فيه الزکاه، و إن لم يکن أعطى به رأس ماله فليس عليه زکاه حتى يبيعه و إن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زکاه سنه واحده» «2».

و موثّقه العلاء: المتاع لا أصيب به رأس المال، علىّ فيه زکاه؟ قال:

«لا»، قلت: أمسکه سنتين ثمَّ أبيعه، ما ذا علىّ؟ قال: «سنه واحده» «3».

و أمّا ما فى الروايتين الأخيرتين- من التزکيه لسنه واحده بعد البيع مع النقيصه- فالمراد منهما: زکاه النقدين، يعنى: إذا باع و صار ثمنه ذهبا أو فضّه و حال عليه الحول يزکّيه لهذه السنه.

و قد يحمل على الاستحباب، کما صرّح به جمع من الأصحاب [1]؛ جمعا بين الأدلّه، و هو أيضا محتمل.

و قالوا: يشترط بقاء رأس المال طول الحول «4»، و الدليل عليه الإجماع، و أمّا الروايات فلا تدلّ على أزيد من اشتراط بقاء رأس المال،

---

[1] کالشيخ فى الاستبصار 2: 11، صاحب الرياض 1: 275.

---

(1) الکافى 3: 529- 9، التهذيب 4: 69- 187 الاستبصار 2: 10- 30، الوسائل 9: 70 أبواب ما تجب فيه الزکاه و ما تستحب فيه ب 13 ح 1.

(2) الکافى 3: 528- 3، الوسائل 9: 72 أبواب ما تجب فيه الزکاه و ما تستحب فيه ب 13 ح 6.

(3) التهذيب 4: 69- 189، الاستبصار 2: 11- 32، الوسائل 9: 72 أبواب ما تجب فيه

الزكاه و ما تستحب فيه ب 13 ح 9.

(4) كما فى المعتبر 2: 550، و المنتهى 1: 508.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 249

و أمّا اشتراط ذلک طول الحول فلا.

فروع:

أ:

هل يشترط فى زكاه مال التجاره بقاء عين السلعه طول الحول، كما فى الماليّه؟

أم لا يشترط ذلک، فتثبت الزكاه و إن تبدّلت الأعيان مع بلوغ القيمه النصاب؟

الأول: محكىّ عن الصدوق و المفيد و المحقّق «1»، و اختاره فى المدارک و الذخيره «2»، و بعض من تأخّر عنهما [1].

و هو الحقّ؛ لأنّ المستفاد من حسنه محمّد و روايته «3» المتضمّنتين لاشتراط الحول: اشتراط حولانه على شخص المال؛ لأنّه معنى حولان الحول على المال المذكور فى الحديث، و يرجع إليه الضمير، و سقوط الزكاه بدون ذلک، و مع التبدّل تكون الثانيه غير الأولى، فلا تكون فيه الزكاه إذا لم يحل عليه الحول.

و يدلّ عليه أيضا الأصل، و تؤكّده ظواهر النصوص، سيما مثل: حسنه محمّد و روايه أبى الربيع، المتضمّنتين للإمساک و الحبس «4»، و صحيحه ابن عبد الخالق و موثّقه سماعه، المشتملتين على التربّص و المكث «5»، و صحيحه

---

[1] كصاحب الحدائق 12: 147، و صاحب الرياض 1: 275.

---

(1) الصدوق فى الفقيه 2: 11، المفيد فى المقنعه: 247، المحقق فى المعتبر 2:

547، و الشرائع 1: 158.

(2) المدارک 5: 171، الذخيره: 449.

(3) المتقدّمتين فى ص: 246.

(4) تقدمتا فى ص: 244.

(5) تقدمتا فى ص 248، 249.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 250

الكرخى، المشتمله على المنع من البيع «1»، و غيرها.

و الثانى: منقول عن الفاضل و ولده «2»، و جمع ممّن تأخّر عنهما [1]، و

عن التذكره و الإيضاح: الإجماع عليه «3»؛ له، و لإطلاق ثبوت الزكاه فى مال التجاره و ما يعمل [به] [2] فى روايه موسى بن بكر، و صحيحتى البجلى و محمّد بن الفضيل، المتقدّمه «4».

و روايه عمر بن أبى شعبه: عن مال اليتيم، قال: «لا زكاه عليه، إلّا أن يعمل به» «5».

و الإجماع ممنوع، و الإطلاق بما مرّ مدفوع.

ب:

قد عرفت أنّ النصاب هنا نصاب النقدين، يعنى: إذا بلغت قيمه المال هذا الحدّ وجبت الزكاه فيه.

فقيل: إنّه يكفى بلوغ أحدهما مطلقا و إن لم يبلغ الآخر، ذكره فى الشرائع و الإرشاد «6»؛ لصدق بلوغ النصاب معه.

و قيل: هذا إذا كان رأس المال، أى الثمن الذى اشترى به المتاع عرضا، و إلّا فالمعتبر نصاب الثمن الذى اشتراه به، ذكره الشهيدان فى الدروس و المسالک «7» و ابن فهد فى موجزه و المحقّق الثانى «8» و جدّى

---

[1] كالشهيد الأوّل فى البيان: 307، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 58.

[2] أضفناه لاستقامه المعنى.

---

(1) الكافى 3: 529- 7، الوسائل 9: 71 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 13 ح 5.

(2) الفاضل فى المنتهى 1: 507، و التحرير 1: 65، و ولده فى الإيضاح 1: 187.

(3) التذكره 1: 229، الإيضاح 1: 187.

(4) فی ص: 243، 244.

(5) التهذیب 4: 27- 64، الوسائل 9: 86 أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه ب 1 ح 10.

(6) الشرائع 1: 159، الإرشاد 1: 285.

(7) الدروس 1: 239، المسالک 1: 58.

(8) المحقق الثانی فی جامع المقاصد 3: 26.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 251

الفاضل فی رسالته.

و قیل: علی کون الثمن عروضا یقوّم بالنقد الغالب- إن کان- و یعتبر البلوغ به، و إن تساویا

فبأيّهما شاء أو بأقلّهما «1»؛ لصدق البلوغ.

و فى كلام بعضهم هنا اضطراب، و لا دليل تامّا على شى ء منها.

و حيث كان الدليل على اعتبار النصاب: الإجماع و الأصل كما مرّ، فلازمه جعله أعلى الأمور؛ حيث إنّه لا دليل على وجوب الزكاه فى الأقلّ.

و يستفاد من كلام بعضهم اعتبار الأقلّ «2».

و هو حسن إن ثبت المراد من الزكاه و أنّها إخراج جزء من المال مطلقا و فيه تأمّل؛ لاحتمال كونها إخراج جزء من المال البالغ حدّا معيّنا، فتأمّل.

ج:

كما أنّه يشترط بقاء النصاب و رأس المال طول الحول، كذلک يشترط بقاء سائر القيود المتقدّمه، الموجبه لصدق مال التجاره أيضا طول الحول؛ بالإجماع، فلو نوى القنيه فى أثناء الحول سقط الاستحباب.

د:

لو كان بيده نصاب و اشترى به فى أثناء الحول متاعا للتجاره سقط حول الأول، و استأنف حول التجاره من حين الشراء، وفاقا للفاضلين «3»، و جمع آخر [1]؛ لانقطاع حول الأول بتبدّل المحلّ، و اشتراط حول التجاره بكونه بعد عقد المعاوضه.

و لا فرق فى ذلک بين كون المال الأول النقدين أو مال التجاره؛ بناء على ما عرفت من اعتبار بقاء السلعه طول الحول فى مال التجاره.

---

[1] كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 58، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 137، و السبزوارى فى الذخيره: 449.

---

(1) انظر: البيان: 306.

(2) كما فى مجمع الفائده 4: 136.

(3) المحقق فى الشرائع 1: 157، و المعتبر 2: 545، العلّامه فى القواعد 1: 56.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 252

و عن الخلاف و المبسوط: بناء حول العرض على حول الأصل إن كان الأصل نقدا «1»؛ و حجّته ضعيفه.

و عن التذكره: البناء إن كان الثمن مال تجاره، و إلّا استأنف «2»؛ و هو مبنىّ

على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب و التبديل فى الأثناء، و قد عرفت حاله.

ه:

لو كان رأس المال أقلّ من النصاب استأنف الحول عند بلوغه، بلا خلاف بين الأصحاب «3»، و وجهه ظاهر، و لبعض العامّه هنا خلاف «4».

المسأله الثالثه: زكاه مال التجاره تتعلّق بالقيمه لا بالعين

عند الشيخ و من تبعه «5»، و منهم: المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى الإرشاد و المنتهى «6»، بل ظاهر المنتهى يشعر بعدم الخلاف فيه عندنا، و فى الحدائق: الظاهر أنّه المشهور «7»؛ و استدلّ له بوجه اعتبارىّ ضعيف غايته، و روايه قاصره الدلاله جدّا.

و عن التذكره: الميل إلى التعلّق بالعين «8»، و جعله فى المعتبر أنسب بالمذهب «9»، و استحسنه فى المدارک «10».

و هو الحقّ؛ لأصل الاشتغال، و لقوله فى صحيحه ابن عبد الخالق:

---

(1) الخلاف 2: 94، المبسوط 1: 221.

(2) التذكره 1: 229.

(3) انظر: المدارک 5: 173.

(4) انظر: المغنى و الشرح الكبير 2: 625.

(5) الشيخ فى الخلاف 2: 95، و سلّار فى المراسم: 136.

(6) الشرائع 1: 157، الإرشاد 1: 285، المنتهى 1: 508.

(7) الحدائق 12: 150.

(8) التذکره 1: 228.

(9) المعتبر 2: 550.

(10) المدارک 5: 174.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 253

«فعلیک فیه زکاه» «1».

و فی روایه محمّد: «کلّ مال عملت به فعلیک فیه الزکاه» «2».

و فی موثّقه سماعه: «فإذا فعل ذلک وجبت فیه الزکاه» «3».

دلّت علی التعلّق بالعین لمکان لفظه «فی» علی ما مرّ فی مسأله تعلّق الزکاه بالعین.

و تظهر الفائده فی جواز بیع السلعه بعد الحول و قبل إخراج الزکاه أو ضمانها، علی القول بوجوب هذه الزکاه فیما إذا زادت القیمه بعد الحول، و غیر ذلک.

المسأله الرابعه: لو اتّجر بالمال الزکوی و ملک نصابا منه للتجاره

- کأربعین شاه- و حال علیه الحول مع قصد التجاره، فالمشهور- کما صرّح به جدّی الفاضل

قدّس سرّه و صاحب الحدائق، بل المدّعى عليه الإجماع «4»- سقوط أحد الزكاتين، و هو زكاه التجاره، و وجوب الماليّه.

أمّا سقوط أحدهما فبالإجماع، ذكره فى المعتبر و المنتهى و التذكره «5»، و لقوله عليه السّلام فى حسنه زراره: «لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد» «6».

و أمّا أنّ الساقط زكاه التجاره، فلانتفاء الدليل على ثبوت زكاه التجاره عند تحقّق شرائط وجوب الماليّه، كما لا يخفى على الناظر فى النصوص،

---

(1) تقدّمت فى ص: 247.

(2) تقدّمت فى ص: 246.

(3) تقدّمت فى ص: 248.

(4) الحدائق 12: 151.

(5) المعتبر 2: 549، المنتهى 1: 509، التذكره 1: 229.

(6) الكافى 3: 520- 6، التهذيب 4: 33- 85، الوسائل 9: 100 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 7 ح 1.

التى هى مستند زكاه التجاره.

مضافا على القول باستحبابها إلى وجوب تقديم الواجب على المستحبّ، و على القول باستحبابها إلى وجوه أخر ذكرها الشيخ «1»، و لكنها ضعيفه جدّا.

أقول: أمّا سقوط أحدهما فإن ثبت الإجماع فيه، و إلّا فلا دليل عليه؛ لأنّ قوله: «لا يزكّى» فى الحسنه مجاز فى الإنشاء، و مجازه يمكن أن يكون عدم الوجوب، أى لا تجب فى عام واحد زكاه مال من وجهين، فلا ينافى

استحبابها من وجه، و وجوبها من آخر، و لذا قيل بثبوت الزكاتين: هذه وجوبا، و هذه استحبابا، نقله فى الشرائع «2»، و غيره «3»، و هو متّجه جدّا.

ثمَّ على السقوط، فما ذكروه لإسقاط التجاره ضعيف، أمّا انتفاء الدليل على الثبوت فلكفايه عموم قوله فى روايه محمّد: «كلّ مال عملت به فعليک فيه الزكاه إذا حال عليه الحول» «4».

و قوله فى صحيحه الكرخى:

«ما كان من تجاره فى يدک فيها فضل ليس يمنعک من بيعها إلّا لتزداد فضلا على فضلک فزکّه» «5».

و أمّا تقديم الواجب على المستحبّ، فلأنّ ذلک إنّما هو على فرض ثبوت الواجب على وجوبه، و نحن إذا قلنا بعدم اجتماع الزکاتين و سقوط أحدهما فيحتمل سقوط الواجب، و لذا ذهب بعضهم إلى تخيير المالک فى

---

(1) المبسوط 1: 222.

(2) الشرائع 1: 157.

(3) انظر: المسالک 1: 59.

(4) تقدمت فى ص: 246.

(5) الکافى 3: 529- 7، الوسائل 9: 71 أبواب ما تجب فيه الزکاه و ما تستحب فيه ب 13 ح 5.

إخراج أيّهما شاء [1]؛ و هو جيّد على القول بعدم اجتماعهما.

هذا، ثمَّ لا يخفى أنّ على المشهور- من بقاء زکاه الماليّه فقط- ينبغى التقييد بما إذا لم يزد على النصاب بقدر نصاب التجاره، فلو کانت عنده مائه شاه، و بلغت خمسون منها قيمه النصاب للتجاره اتّجه القول بالزکاتين، إحداهما لأربعين شاه، و الأخرى للزائد عليها؛ لأنّه لا تکون الزکاتان حينئذ لمال.

إلّا أن يقال: إنّ الماليّه لمجموع النصاب، و العفو دون النصاب خاصّه.

و اعلم أيضا أنّه لو کان المال بقدر کلّ من النصابين، فإن تقدّم حول الماليّه سقطت الزکاه للتجاره قطعا؛ لنقصان النصاب قبل الحول.

و إن تقدّم حول التجاره لم تسقط الماليّه؛ لأنّ زکاه التجاره و إن تعلّقت بالعين إلّا أنّه ليس تعلّق استحقاق و انتقال ملک، بل أولويّه إخراج، فإن

أخرج قبل حول الماليّه سقطت الماليّه، و إلّا كان كما إذا حال الحولان معا.

المسأله الخامسه: لو عاوض النصاب الزكوى فى أثناء الحول

للتجاره بمثله لها- كأربعين سائمه بأربعين سائمه- سقط وجوب الماليّه و التجاره و استأنف الحول من حين المعاوضه.

أمّا سقوط الماليّه، فلانقطاع الحول بالنسبه إليها؛ و أمّا

سقوط التجاره، فلتبدّل العين.

و خالف الشيخ فى الأول «1»، و الفاضل فى الثانى «2».

و خلاف الأول مبنىّ على ما ذهب إليه من عدم سقوط الزكاه بالتبديل بالجنس.

---

[1] كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 58.

---

(1) كما فى المبسوط 1: 223، و الخلاف 2: 100.

(2) كما فى التحرير 1: 65، و المنتهى 1: 507.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 256

و الثانى على ما ذهب إليه من عدم اشتراط بقاء السلعه طول الحول.

و تقدّم الكلام معهما فيهما.

المسأله السادسه:

إذا دفع إنسان مالا إلى غيره قراضا- على النصف مثلا- فظهر فيه ربح، كانت زكاه الأصل على المالک إذا بلغ النصاب و اجتمعت فيه الشرائط، و كذا حصّته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب و الحول.

و أمّا حصّه العامل، فإن قلنا: إنّه يملكها بالظهور، وجبت زكاتها عليه إذا بلغت النصاب، و حال عليها الحول من حين الملک، و كان متمكّنا من التصرّف فيها، و لو بالتمكّن من القسمه.

و إن قلنا: إنّه لا يملكها إلّا بالقسمه، فلا زكاه عليه قبلها؛ لانتفاء الملک.

و الأظهر سقوط زكاه هذه الحصّه عن المالک أيضا على هذا التقدير؛ لأنّها متردّده بين أن تسلم فتكون للعامل، أو تتلف فلا تكون له و لا للمالک.

و إن قلنا: إنّه لا يملک الحصّه و إنّما يستحقّ اجره المثل، فالزكاه كلّها على المالک؛ لأنّ الأجره دين، و الدين لا يمنع الزكاه.

و اللّه سبحانه هو الموفّق للسداد و الرشاد.

المسأله السابعه: الدين لا يمنع من تعلّق الزكاه بالنصاب المتجر به

إجماعا، كما صرح به غير واحد [1]، و إن لم يكن للمديون مال سواه؛ لأنّ متعلّق الدين: الذمّه، و متعلّق زكاه التجاره: العين؛ و للعمومات و الإطلاقات السالمه عن المخصّص و المقيّد.

تتميم:

لا تستحبّ الزكاه فى المساكن، و لا فى الثياب،

و لا الآلات

---

[1] كالعلّامه فى المنتهى 1: 506، و التذكره 1: 230، صاحب المدارک 5: 183.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 257

و أمتعه القنيه؛ بالإجماع، و الأصل، و أخبار حصر الزكاه فى الأصناف التسعه، و اللّه يعلم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 258

الباب الرابع فى مصرف الزكاه و صرفها، و ما يتعلق بهما

[فصول]

اشاره

و تفصيل الكلام فى ذلک المقام يستدعى رسم فصول:

الفصل الأول فى أصناف المستحقّين

اشاره

و هى ثمانيه بنصّ القرآن، و إجماع المسلمين:

الصنف الأول و الثانى: الفقراء و المساكين.

اشاره

و هما و إن كانا متغايرين معنى على الأظهر الأشهر لغه و فتوى، المنصوص عليه فى الصحيح «1» و الحسن «2»، و مقتضاهما كون المسكين أسوء حالا من الفقير، إلّا أنّه- لمّا انعقد الإجماع على عدم وجوب بسط الزكاه على الأصناف، و استحقاقهما الزكاه- لا ثمره فى تحقيق ذلک فى هذا المقام، و إنّما المهمّ بيان الوصف الجامع بين الصنفين فى استحقاقهما الزكاه و سائر شرائطها.

و نحن نذكرهما فى مسائل:

المسأله الأولى:

قد وقع الخلاف فى الوصف الجامع بين الصنفين فى استحقاقهما الزكاه على ثلاثه أقوال:

الأول: أن لا يملک نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمته، و هو منقول عن

---

(1) الكافى 3: 502- 18، الوسائل 9: 210 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 2.

(2) الكافى 3: 501- 16، التهذيب 4: 104- 297، الوسائل 9: 210 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 259

الخلاف «1»، و لم أجده فى باب الزكاه منه، و نقل عنه الحلّى غيره كما يأتى.

نعم، قال فيه: تجب زكاه الفطره على من ملک نصاب الزكاه أو قيمته «2».

و لعلّه منشأ النقل؛ حيث إنّه لا تجب الفطره على الفقير، و نقل فى المبسوط هذا القول عن بعض أصحابنا، و كذا فى السرائر «3».

الثانى: أن لا يملک ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول

سنته، ذهب إليه الأكثر، كما صرّح به فى الروضه «4»، و غيرها [1].

الثالث: أن لا يكون قادرا على كفايته و كفايه من تلزمه كفايته على الدوام، اختاره فى المبسوط «5».

فإن أريد بالدوام السنه- كما فى المختلف «6»- يرجع إلى القول الثانى.

و إن أريد به ما تحصل به الكفايه عاده- من فائده صنعه، أو غلّه ضيعه، أو ربح مال تجاره كما قيل- يرجع أيضا إليه على بعض وجوهه الآتيه؛ حيث إنّ من ملک ما تكفى غلّته و ربحه مئونه سنته يصدق عليه أنّه يملک ما يحصل به الكفايه عاده.

و إن جعل الدوام قيدا لقوله: تلزمه، كما احتمل، تكون مدّه الكفايه مجمله، و يكون موافقا لقول من اعتبر عدم الكفايه بالإطلاق، و الظاهر أنّه أيضا يرجع إلى الثانى بأحد وجوهه.

---

[1] كمجمع الفائده 4: 151، و الرياض 1: 278.

---

(1) نقله عنه فى المنتهى 1: 517، و المهذب البارع 1: 529.

(2) الخلاف 2: 146.

(3) المبسوط 1: 257، السرائر 1: 462.

(4) الروضه 2: 42.

(5) المبسوط 1: 256.

(6) المختلف: 183.

و منه يظهر: أنّ فى المسأله قولين، و الحقّ هو الثانى.

لا لما قيل من صدق الفقر و الاحتياج عرفا مع عدم تملّک ما يكفيه لسنته و عدم صدقه مع تملّكه «1»؛ لأنّى لا أفهم تفاوت الصدق عرفا بين مالک كفايه السنه و أحد عشر شهرا.

و لا للمرويّ فى المقنعه: «تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه، و تجب الفطره على من عنده قوت السنه» «2»؛ لعدم دلالته فيه إلّا بمفهوم وصف ضعيف.

بل للإجماع؛ حيث إنّ المخالف فيه شاذّ جدّا، غير قادح فى حكم الحدس بالإجماع.

و حسنه أبى بصير: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد

غیره»، قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب علیه الزکاه؟! فقال: «زکاته صدقه علی عیاله، فلا یأخذها إلّا أن یکون إذا اعتمد علی السبعمائه أنفذها فی أقلّ من سنه فهذا یأخذها، و لا تحلّ الزکاه لمن کان محترفا و عنده ما تجب فیه الزکاه أن یأخذ الزکاه» «3».

و المرویّ فی العلل عن المسائل: و عنده قوت یوم، أ یحلّ له أن یسأل؟ و إن أعطی شیئا من قبل أن یسأل أ یحلّ له أن یقبله؟ قال: «یأخذ و عنده قوت شهر ما یکفیه لسنه من الزکاه؛ لأنّها إنّما هی من سنه إلی سنه» «4».

و تدلّ علیه أیضا النصوص الآتیه، الدالّه علی جواز أخذ الزکاه لمن له ثلاثمائه درهم، أو أربعمائه درهم، أو مائتا درهم، أو سبعمائه درهم، أو

---

(1) کما فی المدارک 5: 194، و الذخیره: 453.

(2) المقنعه: 248.

(3) الکافی 3: 560- 1، الوسائل 9: 231 أبواب المستحقین للزکاه ب 8 ح 1.

(4) العلل: 371- 1، الوسائل 9: 233 أبواب المستحقین للزکاه ب 8 ح 7.

دار غلّه إذا کانت قاصره عن الاستنماء بقدر الکفایه، فإنّ الظاهر المتبادر من الکفایه فیها الکفایه طول السنه، بل الظاهر أنّ الکفایه المطلقه تستلزم کفایه السنه؛ إذ ما لا یکفیها لیس بقدر الکفایه، لاحتیاجه فی بعض السنه.

هذا، مع أنّها صریحه فی جواز أخذ الزکاه لمن عنده نصاب، فیبطل بها القول الأول، فیتعیّن الثانی؛ لانتفاء الثالث، کما صرّح به جماعه من الأصحاب، منهم صاحب التنقیح «1».

و من ذلک یظهر وجه لصحّه الاستدلال بروایه المقنعه المتقدّمه؛ حیث دلّت علی حرمه الزکاه علی من عنده قوت سنه و لو کان أقلّ من النصاب،

فيبطل بها القول الأول، فيتعيّن الثانى.

دليل

الأول: روايه عامّيه قاصره دلاله، و استبعاد ضعيف.

و أمّا ما ورد فى موثّقه زراره: «لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراما» «2».

و فى روايه العرزمى: «إنّ الصدقه لا تحلّ إلّا فى دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع» «3».

فلا تنافيان ما ذكرناه؛ لعدم معلوميّه مرجع الضمير فى «أن يأخذها» فى الاولى، و جواز كون الفقر المدقع فى الثانيه عدم كفايه السنه.

مع أنّ الاولى مخالفه للإجماع القطعى لو كانت فى الزكاه، و موافقه لبعض العامّه، أو محموله على عدم احتياجه، كما يفهم من حولان الحول على دراهمه.

المسأله الثانيه [المعتبر فى الفقر عدم تملّک قدر كفايه السنه]

قد عرفت أنّ المعتبر فى الفقر هو عدم تملّک قدر

---

(1) التنقيح 1: 318. اختاره فى الرياض 1: 278.

(2) التهذيب 4: 51- 131، الوسائل 9: 240 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 5.

(3) الكافى 4: 47- 7، الوسائل 9: 211 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 6.

كفايه السنه من الأموال، فهل المعتبر عدم تملّک قدر الكفايه من الربح و النماء و الفائده فلا اعتبار بكفايه رأس المال أو الضيعه، أو عدم تملّكه من أصل الأموال؟

الحقّ: هو الأول، وفاقا للمشهور، كما صرّح به جماعه منهم الروضه «1»، بل قيل: بلا خلاف أجده «2»، و نسبه فى الحدائق إلى الشيخ و الحلّى و الفاضلين و عامّه المتأخّرين «3».

و قيل بالثانى، نقله فى الروضه «4»، و لكن قال الهندى فى شرحه: و لم أظفر بقائله.

أقول: و يحتمله كلام جماعه، بل يفهم من الذخيره أنّه مذهب الحلّى و الفاضلين و جمهور المتأخّرين «5»، و لكنّه خلاف الظاهر من أكثر كلماتهم؛ حيث إنّ الأول صرّح بجواز

أخذ الزكاه لمن كان له دار لا تكفيه غلّته «6».

و صرّح أيضا فى النافع و التذكره و فى الدروس و الروضه بجواز أخذها لمن كان له مال يتعيّش به، أو ضيعه يشتغلها، إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفايه، و إن كان بحيث يكفى رأس المال أو ثمن الضيعه لكفايه السنه «7».

لنا: المستفيضه من الأخبار، كصحيحه معاويه بن وهب: عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم، و له عيال، و هو يحترف فلا

---

(1) الروضه 2: 45.

(2) كما فى الرياض 1: 279.

(3) الحدائق 12: 165.

(4) الروضه 2: 45.

(5) الذخيره: 452.

(6) كما فى السرائر 1: 462.

(7) النافع: 58، التذكره 1: 231، الدروس 1: 240، الروضه 2: 45.

يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاه، أو يأخذ الزكاه؟ قال:

«لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عياله، و يأخذ البقيّه من الزكاه، و يتصرّف بهذه لا ينفقها» «1».

و موثّقه سماعه: عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال:

«نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّه فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و

حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاه، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا» «2».

و الأخرى، و فى آخرها: «و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه» «3»، دلّت بمفهوم الشرط على عدم الحرمه إذا لم يصب منها ما يكفيه.

و روايه هارون بن حمزه: الرجل يكون له ثلاثمائه درهم

فى بضاعه و له عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل منها، فيأكل هو و من يسعه ذلک، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» «4».

و روايه أبى بصير: عن رجل من أصحابنا له ثمانمائه درهم، و هو رجل خفّاف و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: «يا أبا محمّد، أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: قلت: نعم، قال: «كم يفضل؟» قلت: لا أدرى، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف

---

(1) الكافى 3: 561- 6، الوسائل 9: 238 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 1.

(2) الكافى 3: 560- 4، الفقيه 2: 17- 57، التهذيب 4: 48- 127، الوسائل 9:

235 أبواب المستحقين للزكاه ب 9 ح 1.

(3) الكافى 3: 561- 9، الوسائل 9: 239 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 2.

(4) التهذيب 4: 51- 130، الوسائل 9: 239 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 4.

القوت فلا يأخذ الزكاه، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاه» «1» الحديث.

و لعلّ تقدير الفاضل عن القوت بنصف القوت باعتبار أنّه متى فضل هذا المقدار فإنّه يكفى للقيام بكسوتهم و سائر ضروريّاتهم، فلا يجوز أخذ الزكاه، و إن كان أقلّ من ذلک فلا يقوم بمؤنه السنه.

و روايه عبد العزيز، و فيها: له دار تسوى أربعه آلاف درهم، و له جاريه، و له غلام يستقى على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل، و له عيال، إله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم»، قال:

و له هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمّد، فتأمرنى أن

آمره ببيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه، أو ببيع جاريته التى تقيه الحرّ و البرد و تصون وجهه و وجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه أو جمله و هو معيشته و قوته؟! بل يأخذ الزكاه، فهى له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله» «2».

و لا يضرّ اختصاص بعض تلک الأخبار بثلاثمائه أو أربعمائه أو ثمانمائه أو الدار؛ لعدم القول بالفصل قطعا.

حجّه القول الثانى: صدق تملّک ما يفى بمؤنه السنه مع وفاء الأصل.

و فيه: أنّ المصرّح به فى الأخبار المذكوره- المنجبره بالشهره- لزوم تملّک ما يفى نماؤه لا أصله.

ثمَّ إن عرفت أنّ المعتبر فى الفقر و الغناء عدم كفايه الربح و النماء، و لا اعتبار برأس المال و العقار، و لا يجب عليه الإنفاق من الأصل .. فهل هو إذا اتّخذ الأصل بضاعه يستربحه و مشتغلا يشغله- أى يتّجر به و يستربحه

---

(1) الكافى 3: 560- 3، الفقيه 2: 18- 58، الوسائل 9: 232 أبواب المستحقين للزكاه ب 8 ح 4.

(2) الكافى 3: 562- 10، الوسائل 9: 236 أبواب المستحقين للزكاه ب 9 ح 3.

و يشتغل به فعلا- فيكون الفقير من لا يملک من الأموال التى يستنميها- كالدراهم التى يتّجر بها لأجل معاشه أو العقار التى يشتغلها أو نحو ذلک- ما يكفى ربحها و نماؤها لمؤنه سنته، و أمّا ما لم يكن كذلک- أى لا يتّجر به و لا يستربحها- فالمعتبر قصور أصل الأموال منفرده أو منضمّه مع نماء ما يستنميها؟

أو يكفى فى صدق الفقر و عدم وجوب إنفاق الأصل عدم كفايه النماء و الربح على فرض الاستنماء و الاسترباح، حتى أنّه

لو كان له من الأموال ما يكفى لمؤنه سنته و لم يستربحها و لم يشتغلها جاز له أخذ الزكاه إذا كانت بقدر لو استنماها لم يكفه نماؤها؟

الأول: للذخيره و الحدائق «1»، بل لجميع من يعتبر الربح و النماء؛ إذ الظاهر منهم إراده الاستنماء الفعلى، كما يشعر به قولهم: يتعيّش به، أو يشتغلها، أو يتّجر به.

نعم، يظهر من الكتابين المذكورين أنّ مراد القائلين باعتبار النماء اعتباره مطلقا؛ حيث إنّ بعد ذكرهما القول باعتبار النماء دون الأصل اختارا التفصيل باعتبار النماء فى ما يستنميه، و الأصل فى ما لا يستنميه.

و كيف كان، فالحقّ: هو الأول؛ أمّا جواز أخذ الزكاه مع استنماء ما يصلح له و عدم وفاء النماء بمؤنه السنه، فلجميع الأخبار المتقدّمه.

و أمّا عدم جواز الأخذ مع وفاء أصل ماله الذى لا يستنميه و لا يشتغله منفردا أو منضمّا مع نماء ما يستنميه، فلروايه المقنعه و حسنه أبى بصير المتقدّمتين «2»، و عدم صدق الفقير عرفا، و اختصاص أخبار النماء بما إذا كان يستنمى المال دون ما لا يستنميه.

---

(1) الذخيره 1: 453، الحدائق 12: 157.

(2) فى ص: 260.

المسأله الثالثه: و يشترط فى صدق الفقير أيضا: عدم قدرته على تكسّب المؤنه بصنعه أو غيرها،

اشاره

فلو قدر عليه لم يجز له أخذ الزكاه على الأظهر الأشهر، بل عن الخلاف و الناصريّات: الإجماع عليه «1».

لحسنه زراره: «إنّ الصدقه لا تحلّ لمحترف و لا لذی مرّه سویّ قوی، فتنزّهوا عنها» «2»، و موثّقه سماعه الثانیه «3»، و لصدق الغنی و عدم صدق الفقیر مع ذلک.

و لا ینافیه قوله فی حسنه أبی بصیر المتقدّمه: «و لا تحلّ الزکاه لمن کان محترفا و عنده ما تجب فیه الزکاه أن یأخذ الزکاه» «4» حیث ضمّ مع الاحتراف تملّک النصاب؛ لعدم دلالتها

على الحليّه للمحترف الذى لا يملک النصاب إلّا بمفهوم الوصف، و هو ضعيف.

و حکى فى الخلاف عن بعض أصحابنا جواز دفع الزکاه إلى المکتسب من غير اشتراط قصور کسبه «5»؛ و استدلّ له بصدق عدم تملّک الکفايه من الأموال.

و يجاب عنه: بعدم کفايه ذلک فى جواز الأخذ، بل يشترط عدم الاحتراف أيضا؛ لما مرّ.

و لو قصرت الحرفه و التکسّب عن تمام مئونه السنه جاز أخذ الزکاه له، بلا خلاف فيه يعلم، بل فى التذکره: إنّه موضع وفاق بين العلماء «6»؛

---

(1) الخلاف 4: 230، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206.

(2) الکافى 3: 560- 2، المقنعه: 241، الوسائل 9: 231 أبواب المستحقين للزکاه ب 8 ح 2.

(3) تقدّمت فى ص: 263.

(4) تقدّمت فى ص: 260.

(5) الخلاف 4: 230.

(6) التذکره 1: 236.

لصدق الفقير مع ذلک، و لمفهوم الشرط فى موثّقه سماعه المذکوره، بل تدلّ عليه صحيحه معاويه بن وهب و روايه أبى بصير المتقدّمتين «1»، و به يقيّد إطلاق حسنه زراره «2».

فروع:

أ:

المعتبر فی الحرفه و الصنعه ما کان لائقا بحال الشخص عاده، فلو لم یکن کذلک لم یکلّف بالحرفه، و یجوز له أخذ الزکاه، فلا یکلّف الشریف بمثل الاحتطاب و الاحتشاش؛ لکونه عسرا و مشقّه.

فتعارض أدلّه نفیهما إطلاقات حرمه الصدقه علی المحترف، و الترجیح مع الأول؛ لموافقه الکتاب و السنّه، مع أنّه لو لا الترجیح لکان المرجع إلی إطلاقات من لا یملک مئونه السنه.

و منه یعلم حکم المحترف اللائق به، إذا کان فیه مشقّه و عسر علیه، لمرض أو کبر أو ضعف أو نحوها.

ب:

یشترط فی مزاحمه الحرفه لأخذ الزکاه إمکان احترافه، فلو علم الحرفه و لم یمکن له اشتغاله- لفقد آله، أو

عدم طالب لها، أو نحو ذلک- يأخذ الزکاه؛ لمفهوم الموثّقه، بل مدلول الصحيحه و الروايه «3».

ج:

من لم تکن له حرفه و لکن يقدر على تعلّمها من غير عسر، فلا شکّ فى جواز أخذه الزکاه ما لم يتعلّمها؛ لعدم صدق المحترف.

فهل يجب عليه التعلّم و الامتناع من الزکاه بعده؟

الظاهر: لا، للأصل، و عدم الدليل على الوجوب.

---

(1) فى ص: 262 و 263.

(2) المتقدّمه فى ص: 266.

(3) راجع ص: 262، 263.

د:

لو اشتغل عن التکسّب بطلب العلم المانع عن الکسب، فإن کان العلم ممّا يجب تعلّمه عينا أو کفايه بشرط عدم قيام الغير به، فلا شکّ فى جواز أخذ الزکاه؛ لأنّه مانع عن التکسّب، و قد عرفت جواز الأخذ مع المانع.

و إن کان ممّا لا يجب تعلّمه و لا يستحبّ- کالرياضيات، و الفلسفه، و کثير من الکلاميّات، و السير، و العروض و الأدبيّه، لمن لا يريد التفقّه فى الدين- فلا شکّ فى عدم جواز أخذ الزکاه له؛ لصدق المحترف و عدم الدليل على التخصيص.

و إن کان يستحبّ- کالتفقّه فى الدين تقليدا أو اجتهادا- فظاهر الذخيره عدم جواز الأخذ «1»، و هو ظاهر حواشى القواعد للشهيد الثانى.

و عن التحرير و المنتهى و الدروس و البيان و الروضه و المسالک و حواشى النافع للشهيد الثانى و المهذّب: جوازه «2». و هو الأقرب؛ للأمر به «3» و لو استحبابا، المستلزم لطلب ترک الحرفه المستلزم لجواز أخذ الزکاه، و کذا مقدّمات علم التفقّه إذا تعلّمه من باب مقدّمته. و لو أمکنه الجمع بين التعلّم و الاحتراف لم يجز الأخذ.

ه:

لو ترک المحترف حرفته يوما عمدا، فهل يجوز له أخذ الزکاه لليلته إذا لم يمکن له الاحتراف فيها؟

و كذا لو كانت حرفته فى وقت معيّن و يصيب فيه ما يكفى السنه فتركها فى ذلک الوقت عمدا؟

فيه إشكال، و الذى يقوى فى نفسى: عدم الجواز؛ لصدق المحترف،

---

(1) الذخيره: 461.

(2) التحرير 1: 68، المنتهى 1: 519، الدروس 1: 240، البيان: 311، الروضه 2: 45، المسالک 1: 59، المهذب البارع 1: 530.

(3) التوبه: 122.

و عدم معلوميه صدق الفقير.

المسأله الرابعه [دار السكنى و الخادم و المركب و ثياب التجمّل لا تمنع من أخذ الزكاه]

الظاهر عدم الخلاف فى أنّ دار السكنى و الخادم و المركب و ثياب التجمّل لا تمنع من أخذ الزكاه، و لا تعدّ من الأموال، و فى التذكره: لا نعلم فيه خلافا «1».

و تدلّ عليه فى الأولين: روايه عبد العزيز المتقدّمه «2»، و ابن أذينه:

عن الرجل له دار أو خادم أو عبد، يقبل الزكاه؟ قال: «نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بمال» «3».

و ابن يسار: «تحلّ الزكاه لصاحب الدار و الخادم»؛ لأنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا «4».

و فى الثلاثه الأولى: المروىّ صحيحا عن كتاب علىّ بن جعفر- المنجبر بالشهره-: عن الزكاه أ يعطاها من له الدابّه؟ قال: «نعم، و من له الدار و العبد، فإنّ الدار ليس يعدّ بمال» «5».

و فی الأربعه- إذا کان ممّن تجری العاده فی مثله فی الخادم و المرکب و ثیاب التجمّل-: التعلیل المذکور فی روایه عبد العزیز بقوله: «و هی عزّه» و بقوله: «و تصون وجهه».

و إذا کان ممّن یحتاج إلی الأربعه: قوله فی موثّقه سماعه المتقدّمه:

«فإن لم تکن الغلّه تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم» «6»

---

(1) التذکره 1: 236.

(2) فی ص: 264.

(3) الکافی 3: 561- 7، الفقیه 2: 17- 56، التهذیب 4: 51-

133، الوسائل 9:

235 أبواب المستحقين للزكاه ب 9 ح 2.

(4) التهذيب 4: 52- 134، الوسائل 9: 236 أبواب المستحقين للزكاه ب 9 ح 4.

(5) مسائل على بن جعفر: 142- 165، الوسائل 9: 237 أبواب المستحقين للزكاه ب 9 ح 5.

(6) راجع ص: 263.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 270

إلى آخره، و فى الأخرى: «و هو يصيب منها ما يكفيه» «1».

و يظهر ممّا ذكر استثناء كلّ ما يتوقّف بقاء عزّه و حفظ شرفه عليه، أو يحتاج إليه من الآلات و كتب العلم و أدوات الصناعه.

و يظهر منه أيضا استثناء أثمان هذه الأشياء لفاقد أعيانها، و استثناء المتعدّد منها مع اقتضاء العاده أو مسيس الحاجه.

و يجب مراعاه العاده فى الكيفيّه، فيستثنى اللائق بحاله عاده.

و إطلاق النصّ فى الثلاثه الاولى و إن اقتضى عموم الحكم فيها و شموله لما إذا زادت عن حاجته بحيث تكفيه قيمه الزياده لمؤنه السنه و أمكنه بيعها منفرده، إلّا أنّ حملها على المتعارف يقتضى تقييدها بغير هذه الصوره، مع عدم صدق الفقر و صدق ملک مئونه السنه فى مثلها بلا شبهه، فيجب بيع الزياده.

نعم، لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمه، و كانت الزياده فى مجرّد القيمه، فصرّح جماعه بعدم تكليفه ببيعها و شراء الأدون منها قيمه «2»؛ للإطلاق، مع ما فى تكليفه بذلک من العسر و المشقّه.

و التحقيق: أنّه إن كانت الزياده فى القيمه بحيث تخرجه عن مصداق الفقير عرفا، أو تخرجها عن مناسبه حاله كثيرا، بحيث لا تنصرف إليه الإطلاقات عرفا، لا يجوز له أخذ الزكاه، و إلّا جاز.

الصنف الثالث: العاملون عليها.

و هم جباه الصدقه، و السعاه فى أخذها و جمعها و حفظها و ضبطها حتى يؤدّوها إلى من يقسّمها، كما فى

المرويّ فى تفسير علىّ «3»، المنجبر

---

(1) تقدّمت فى ص: 263.

(2) كما فى الحدائق 12: 163.

(3) تفسير القمّى 1: 298، الوسائل 9: 211 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 7.

بالفتاوى، و مقتضى المعنى اللغوى.

و لا خلاف بين العلماء فى استحقاقهم الزكاه، كما عن المبسوط «1» و غيره «2»، بل عن المنتهى و فى المدارک «3» و غيرهما: الإجماع عليه «4»، بل لا شبهه فى إجماعيّته.

فهى الحجّه عليه، مضافه إلى الآيه الشريفه، و الأخبار، كصحيحه محمّد «5»، و موثّقه سماعه «6»، و المرويّ فى تفسير علىّ.

و لا يجوز أن يكونوا هاشميّين- كما صرّح به فى صحيحه العيص «7»- إلّا أن يكونوا عاملين على صدقات مثلهم.

و لا يعتبر فيهم الفقر، بلا خلاف، كما فى الذخيره «8»، بل الاتّفاق، كما عن الخلاف «9»؛ للتفصيل فى الآيه «10» و الأخبار، القاطع للشركه، و للإطلاق، و عدم انحصار جهه الاستحقاق للزكاه فى الفقر.

و لا الحريّه على الأظهر، للأصل.

و يعتبر الإيمان و العداله، كما يأتى.

---

(1) المبسوط 1: 247.

(2) كالغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(3) المنتهى 1: 517، المدارک 5: 208.

(4) كالحدائق 12: 173، و الرياض 1: 280.

(5) الكافى 3: 496- 1، الفقيه 2: 2- 4، التهذيب 4: 49- 128، الوسائل 9:

209 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 1.

(6) التهذيب 4: 48- 127، الوسائل 9: 239 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 3.

(7) الكافى 4: 58- 1، التهذيب 4: 58- 154، الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 1.

(8) الذخيره: 453.

(9) الخلاف 4: 237.

(10) التوبه: 60.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 272

ثمَّ إنّه لا ينبغى لنا التكلّم فى حكم زمان الحضور فى وجوب نصب العامل

أو جوازه.

و أمّا زمان الغيبه، فعلى القول بوجوب دفع الزكاه إلى النائب العام، يجوز له نصب العامل و تشريكه للفقراء، بل قد يجب، و كذا على القول باستحبابه إذا دفعها ملّاكها إلى النائب و احتاج الحفظ و التقسيم إلى عامل.

و أمّا على غير ذلک، فإن علم النائب بتقصير فى أداء الزكاه أو فى التقسيم بين أهلها، جاز له نصب العامل من باب الأمر بالمعروف و الإعانه على البرّ، بل قد يجب، و يجعل له نصيبا من الزكاه، بل يجوز ذلک أو يجب لآحاد المؤمنين أيضا، بل يجوز لشخص يعلم ذلک عمله بنفسه و أخذه أجره عمله من الزكاه.

و أمّا بدون العلم بذلک، ففى جواز نصب العامل و تشريكه فى الزكاه إشكال، و لا يبعد جوازه للنائب العام أو عدول المؤمنين، سيّما إذا كان فيه نوع مصلحه؛ للأصل، و تشريكه للإطلاق.

و لا تقدير لنصيب العاملين، بل إن كان منصوبا من الإمام فيقدّر لهم ما يراه، كما فى حسنه الحلبى «1»، و إلّا فبقدر أجره مثل عملهم، كما عن المبسوط «2»؛ لأنّه المتبادر من تعليق شى ء على العمل.

الصنف الرابع: المؤلّفه قلوبهم.

و لا خلاف بين العلماء فى أنّ لهم سهما من الزكاه، و الإجماع عليه منقول مستفيضا «3»، بل محقّق قطعا؛ فهو الحجّه فيه، مضافا إلى الكتاب

---

(1) الكافى 3: 563- 13، التهذيب 4: 108- 311، الوسائل 9: 257 أبواب المستحقين للزكاه ب 23 ح 3.

(2) المبسوط 1: 257.

(3) كما فى المدارک 5: 214، و الذخيره. 454، و الرياض 1: 280.

العزيز و الأخبار المستفيضه.

و إنّما الخلاف فى مقامين:

الأول:

فى تعيين المؤلّفه قلوبهم، هل هم من الكفّار خاصّه، أو المسلمين كذلک، أو يشملهما جميعا؟ و على

كلّ تقدير فما جهه تأليفهم الموجبه لتشريک الفقراء؟

و الثانى:

فى أنّ التأليف هل يختصّ بزمان أو لا؟

أمّا الأول،

فعن المبسوط: اختصاصهم بالكفار، الذين يستمالون للجهاد بالصدقات «1»، و هو المحكىّ عن الخلاف و الاقتصاد و المصباح و ابنى زهره و حمزه «2»، و فى الشرائع و الإرشاد و عن كتب الشهيد بل فى الحدائق أنّه المشهور «3»، بل ظاهر الأول و صريح الثانى: الإجماع عليه.

و عن المفيد- كما فى السرائر و المعتبر و التذكره و المنتهى «4»، و غيرها «5»- أنّهم مسلمون و مشركون، و هو المحكىّ عن الحلّى و المختلف و القواعد و التبصره و فى النافع «6»، و نقله فى المبسوط عن الشافعى، و أنّه جعل المشركين منهم صنفين، و المسلمين أربعه أصناف «7».

و عن الإسكافى: اختصاصهم بالمنافقين، الذين يظهرون الدين

---

(1) المبسوط 1: 249.

(2) الخلاف 4: 233، الاقتصاد: 282، مصباح المتهجد: 789، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، ابن حمزه فى الوسيله: 128.

(3) الشرائع 1: 161، الإرشاد 1: 286، الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 2):

45، و البيان: 312، و الدروس 1: 241، الحدائق 12: 175.

(4) السرائر 1: 456، المعتبر 2: 573، التذكره 1: 232، المنتهى 1: 519.

(5) كما فى المختلف: 181.

(6) الحلى فى السرائر 1: 457، المختلف: 181، القواعد 1: 57، التبصره: 48، النافع: 59.

(7) المبسوط 1: 249.

بألسنتهم و يعينون المسلمين بأيديهم «1».

دليل الاختصاص بالكفّار: حسنه زراره و محمّد، و فيها- بعد السؤال عن قوله سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقاتُ إلى آخره-: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعه» إلى أن قال: «و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه» إلى أن قال: «سهم

الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرِّقابِ عامّ و الباقى خاصّ» الحديث «2»، فإنّ فى قوله: «ليرغب فى الدين» دلاله على خروجه عن الدين، فيكون كافرا.

و المروىّ فى تفسير علىّ: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ : قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده من يعبد دون اللّه، و لم تدخل المعرفه قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فكان رسول اللّه يتألّفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا» «3».

و أنّ فى المراد من المؤلّفه قلوبهم إجمالا، فيجب الاقتصار فيهم على موضع الإجماع، و هم الكفّار.

و يضعف الأول: بأنّ الرغبه لا تقتضى الخروج، مع أنّ فى قوله:

«يثبت» دلاله على الدخول، و فى قوله: «سهم المؤلّفه عامّ» تصريح بشمول المسلمين أيضا.

و الثانى: بعدم صراحته فى الكفّار؛ لأنّ من المظهرين للإسلام أيضا من لم تدخل المعرفه قلوبهم، بل فى التقييد بقوله: «قلوبهم» إشعار

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 181.

(2) الكافى 3: 496- 1، التهذيب 4: 49- 128، الوسائل 9: 209 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 1.

(3) تفسير القمى 1: 299، الوسائل 9: 211 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 7.

بإظهارهم الإسلام، بل فى قوله: «و يعلّمهم».

و الثالث: بأنّه يتمّ لو لم يجعل المنافقين من المسلمين و ثبت الإجماع فى الكفّار.

و دليل التعميم: عموم كونهم مؤلّفه.

و قوله: «و سهم المؤلّفه عامّ» فى الحسنه المتقدّمه، و التعليل المذكور فيها بقوله: «ليرغب فى الدين» «1». و فى الروايه الآتيه بقوله: «لكى يحسن إسلامهم».

و يضعف الأول: بتخصيص العموم بما يأتى.

و الثانى: بأن الظاهر أن المراد بقوله: «عامّ» بالنسبه إلى من يعرف الإمامه و من لا يعرفها كما

يظهر من باقى الحديث، فلا دلاله فيه على شمول الكفّار، و أمّا عموم التعليل فلو سلّم يجب التخصيص بما يأتى.

و دليل الإسكافى: المروىّ فى تفسير علىّ بالتقريب المتقدّم، و حسنه زراره: عن قول اللّه تعالى وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ، قال: «هم قوم وحّدوا اللّه عزّ و جلّ، و خلعوا عباده من يعبد من دون اللّه، و شهدوا أن لا إله إلّا اللّه و [أنّ] [1] محمّدا رسول اللّه، و هم فى ذلک شكّاک فى بعض ما جاء به محمّد رسول اللّه، فأمر اللّه نبيّه أن يتألّفهم بالمال و العطاء، لكى يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، و أقرّوا، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش و رؤساء مضر، منهم: أبو سفيان بن حرب و عيينه بن حصين» «2» الحديث.

و روايته: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ : قوم وحّدوا اللّه، و خلعوا عباده من دون

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(1) المتقدّم فى ص: 274.

(2) الكافى 2: 411- 2؛ بتفاوت يسير.

اللّه، و لم تدخل المعرفه قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «1» الحديث، و نحوها مرسله موسى بن بكر «2».

و مقتضى هذه النصوص: أنّهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام و دخلوا فيه، لكنّه لم يستقرّ فى قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا، فأمر اللّه تعالى نبيّه بتألّفهم بالمال، لكى تقوى عزائمهم و تشتدّ قلوبهم على البناء على هذا الدين، و هؤلاء هم المنافقون، كما يدلّ عليه عدّه أبا سفيان و عيينه، المصرّح فى الروايات بنفاقهم.

و لا معارض لهذه الأخبار، سوى بعض ما ظنّ من العمومات الواجب تخصيصها،

و عدا ما توهّم من الإجماع على دخول الكفّار، و هو غير ثابت.

فهذا القول هو الأظهر، كما اختاره صاحب الحدائق أيضا «3».

ثمَّ مقتضى تلک الأخبار: أنّ التأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه، لا لما ذكروه من الجهاد.

و أمّا الثانى،

فعن الصدوق اختصاصه بزمان النبىّ «4»، و عن الشيخ بزمان حضور الإمام «5»، و ظاهر المعتبر و المنتهى بقاؤه فى جميع الأزمان «6»، و مقتضى الاستصحاب و عموم الآيه «7» و ظاهر الأخبار المذكوره: الأخير.

و حيث لا يجب بسط الزكاه على الأصناف الثمانيه، و يجوز إعطاء الزكاه لجميع الفرق المذكوره المختلف فيها فى جميع الأزمان من سهم فى

---

(1) الكافى 2: 410- 1.

(2) الكافى 2: 412- 5.

(3) الحدائق 12: 177.

(4) الفقيه 2: 3.

(5) المبسوط 1: 249.

(6) المعتبر 2: 573، المنتهى 1: 520.

(7) التوبه: 60.

سبيل اللّه، فلا ثمره مهمّه فى بسط الكلام فى المقام.

الصنف الخامس: فى الرقاب:

اشاره

بالإجماع، و الكتاب، و السنّه المستفيضه كما يأتى.

[فى الرقاب ثلاث طوائف]

اشاره

و المراد بهم ثلاث طوائف:

الاولى: المكاتبون،

بلا خلاف فيه بين العلماء، كما عن صريح المبسوط و السرائر و الغنيه «1»، بل بالإجماع، كما عن ظاهر المنتهى و المدارک «2»، و مرسله أبى إسحاق: عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها، قال: «يؤدّى عنها من مال الصدقه، إنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه:

وَ فِى الرِّقابِ » «3».

ثمَّ صريح الأكثر: أنّه يشترط فى إعطاء المكاتب من هذا السهم أن لا يكون معه ما يصرفه فى كتابته «4»، و ظاهر بعض إطلاقات هؤلاء جواز الإعطاء و إن قدر على تحصيل مال الكتابه بالتكسّب إذا لم يكن معه.

و اعتبر الشهيد قصور كسبه عن مال الكتابه «5».

و الحقّ: اشتراط العجز عن

الأداء مطلقا و لو بالتكسّب، لا للمرسله؛ لأنّ العجز فيها وارد فى السؤال؛ بل للأصل، و عدم المجوّز.

و الاستدلال- على الجواز بعموم الآيه المستدلّ به فى ذيل المرسله- يردّ بأن المراد بقوله: «فِى الرِّقابِ» غير معلوم؛ لإجماله جدّا، فيقتصر فيه على القدر المعلوم من الروايه، و ليس هو إلّا مورد السؤال.

---

(1) المبسوط 1: 250، السرائر 1: 457، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(2) المنتهى 1: 520، المدارک 5: 216.

(3) الفقيه 3: 74- 258، التهذيب 8: 275- 1002، الوسائل 9: 293 أبواب المستحقين للزكاه ب 44 ح 1.

(4) كما فى المبسوط 1: 250، و المعتبر 2: 574، و المدارک 5: 219.

(5) البيان: 313.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 278

و يجوز الدفع إلى السيّد بإذن المكاتب و بدون إذنه، و إلى المكاتب بإذن السيّد؛ لإطلاق الروايه، و لا يتوقّف على حلول النجم على الأشهر الأظهر «1»؛ للأصل.

الثانيه: المملوک يشترى و يعتق

بأحد الشرطين: إمّا كونه تحت شدّه و ضرّ، أو عدم وجدان المزكّى مستحقّا آخر للزكاه.

و على جواز الأول: الإجماع فى المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و السرائر و الغنيه و المنتهى و التذكره «2».

و على الثانى فى ظاهر المعتبر و المنتهى «3».

و تدلّ على الأول روايه أبى بصير المنجبره بالعمل: عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائه يشترى منها نسمه و يعتقها، قال: «إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم!!» ثمَّ مكث مليّا، ثمَّ قال: «إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره، فليشتره و يعتقه» «4».

و على الثانى: موثّقه عبيد: عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلک إليه، فنظر إلى مملوک يباع فى من يريد، فاشتراه بتلک الألف التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز له

ذلک؟ قال:

«نعم، لا بأس بذلک»، قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف، فأصاب مالا، ثمَّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟

قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاه؛ لأنّه إنّما اشترى

---

(1) كما فى المبسوط 1: 250، و المعتبر 2: 280، و المنتهى 1: 521.

(2) المبسوط 1: 250، الخلاف 4: 234، الاقتصاد: 282، و انظر: السرائر 1:

457، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، المنتهى 1: 520، التذكره 1: 133.

(3) المعتبر 2: 575، المنتهى 1: 520.

(4) الكافى 3: 557- 2، التهذيب 4: 100- 282، الوسائل 9: 292 أبواب المستحقين للزكاه ب 43 ح 1.

بمالهم» «1».

و هل يجوز الشراء و العتق بدون الشرطين من سهم الرقاب؟

المحكىّ عن ظاهر المفيد و الانتصار و المراسم و السرائر و القواعد و حواشى القواعد و الإرشاد و النافع للشهيد الثانى و صريح الإيضاح و الكنز و المسالک «2» و جمع من متأخّرى المتأخّرين [1]: نعم؛ لعموم الآيه «3».

و للصحيح المروىّ فى العلل: مملوک يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاه و أعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه»، قلت: فإن هو مات و ترک مالا؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاه؛ لأنّه اشترى بسهمهم» «4».

و صحیحه أبی محمّد الوابشی: عن رجل اشتری أباه من الزکاه- زکاه ماله- قال: «اشتری خیر رقبه، لا بأس بذلک» «5».

و عن کثیر من الأصحاب: لا «6»، و هو الأظهر؛ لروایه أبی بصیر المتقدّمه المصرّحه بالاشتراط، و هی أخصّ من تلک الأخبار، فیجب تخصیصها بها، کما یخصّص عموم الآیه أیضا لو سلّم.

---

[1] کصاحب المدارک 5: 217، و الحدائق 12: 183، و الذخیره: 455.

---

(1) الکافی

3: 557- 3، التهذيب 4: 100- 281، الوسائل 9: 292 أبواب المستحقين للزكاه ب 43 ح 2.

(2) المفيد فى المقنعه: 241، الانتصار: 85، المراسم: 132، السرائر 1: 457، القواعد 1: 57، الإرشاد 1: 286، الإيضاح 1: 196، كنز العرفان: 237، المسالک 1: 60.

(3) التوبه: 60.

(4) العلل: 372- 1، الوسائل 9: 293 أبواب المستحقين للزكاه ب 43 ح 3.

(5) الكافى 3: 552- 1، الوسائل 9: 251 أبواب المستحقين للزكاه ب 19 ح 1.

(6) كما فى النهايه: 184، و الشرائع 1: 161، و الرياض 1: 281.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 280

إلّا أنّه- كما ذكرنا فى المؤلّفه قلوبهم- لا ثمره فى تحقيق ذلک أيضا، بعد عدم وجوب البسط و دخول جميع ذلک فى سبيل اللّه، بل لو لا تصريح الأصحاب لم يكن دليل تامّ على دخول غير المكاتب فِى الرِّقابِ .

و جمع- ممّن لم يجوّز الشراء و العتق إلّا مع أحد الشرطين- جوّزوه بدونهما من سهم سبيل اللّه؛ استنادا إلى الروايتين، مع أنّ جميع الروايات المذكوره لغير المكاتب مطلقه، فإمّا يحمل الجميع على سهم الرقاب، أو الجميع على سهم سبيل اللّه، و لعلّ الفارق تصريح العلماء.

الثالثه: من وجبت عليه كفّاره و لم يجد ما يعتق،

اشاره

فظاهر المبسوط و المختلف و التذكره و صريح النافع و الحدائق: جواز العتق عنه من الزكاه «1».

لما رواه فى المبسوط مرسلا: «إنّ من وجبت عليه عتق رقبه فى كفّاره و لا يقدر على ذلک جاز أن يعتق عنه» «2».

و فى التهذيب عن تفسير علىّ، عن العالم: «وَ فِى الرِّقابِ : قوم لزمتهم كفّارات فى قتل الخطأ و فى الظهار و فى الأيمان و فى قتل الصيد فى الحرم، و ليس عندهم ما يكفّرون به و هم مؤمنون، فجعل اللّه لهم سهما فى

الصدقات ليكفّر عنهم» «3».

و ظاهره أعمّ من العتق و غيره، و إن قيل: تفسيره للرقاب يعطى تخصيصه بالعتق، لكن يخدشه أنّ فكّ رقبه المكفّر عن اشتغال الذمّه أيضا يناسب التفسير.

---

(1) المبسوط 1: 250، المختلف 2: 181، التذكره 1: 233، النافع 1: 59، الحدائق 12: 185.

(2) المبسوط 1: 250.

(3) التهذيب 4: 49- 129، تفسير القمى 1: 298، الوسائل 9: 211 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 281

و لا يوجب ذلک التعميم و هنا فى الروايه و لا ضعف السند؛ لاعتبار الروايه، و لكن- لإمكان التكفير عن سهم الغارمين و سبيل اللّه، و عدم وجوب البسط- لا يهمّ الكلام أكثر من ذلک فى المقام.

فرع:

مقتضى موثّقه عبيد و صحيحه العلل المتقدّمتين: أنّ ميراث العبد المبتاع من الزكاه لأرباب الزكاه، كما هو المشهور بين أصحابنا، كما صرّح به جماعه من المتأخّرين [1]، بل عزاه فى الانتصار و المعتبر و المنتهى إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الإجماع عليه «1»، بل ادّعى جدّى فى الرساله الإجماع عليه.

و هو الأقوى؛ للروايتين السالمتين عن المعارض.

خلافا لمن جعله للإمام، كالفاضل فى القواعد «2» و ولده فى الشرح «3»، أو توقّف كما فى المختلف و الإرشاد «4»؛ لأنّ الإمام وارث من لا وارث له.

و فيه: أنّ الوارث هنا موجود بالنصّ، و ضعفه ممنوع، و لو سلّم فبما مرّ مجبور.

و لمن فصّل بين ما لو اشترى لعدم المستحقّ، فالأول؛ لأنّه يكون مصروفا من حقّ الفقراء، و بين ما لو اشترى من سهم الرِّقابِ كالعبد تحت الشدّه، فللإمام؛ لأنّه لم يشتر بمالهم، كالشهيد و المقداد «5».

و هو اجتهاد فى مقابله النصّ.

---

[1] كالمحقق فى المعتبر 2: 589، الشهيد فى البيان: 319،

ابن فهد الحلّى فى المهذّب البارع 1: 538.

---

(1) الانتصار: 85، المعتبر 2: 589، المنتهى 1: 531.

(2) القواعد 1: 59.

(3) الإيضاح 1: 207.

(4) المختلف: 191، الإرشاد 1: 290.

(5) الشهيد فى الدروس 1: 244، الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 1: 327.

و دعوى إشعار التعليل بالأول مردوده بأنّ الظاهر من الموثّقه وقوع الشراء بجميع الزكاه لا بسهم مخصوص منها، و المراد من التعليل: أنّه اشترى بمال يسوغ صرفه إليهم.

ثمَّ هل الميراث للفقراء، كما هو صريح الموثّقه، و به عبّر المفيد «1»؟

أو أرباب الزكاه، كما هو مقتضى الصحيحه، و به عبّر الأكثر، بل أرجع إليه قول المفيد فى المختلف «2»؟

كلّ محتمل، و إن كان الثانى أظهر.

و الأحوط صرفه إلى الفقراء؛ للخروج به عن العهده على جميع الأقوال فى زمن الغيبه قطعا.

الصنف السادس: الغارمون.

اشاره

و هم: المدينون عرفا و لغه و شرعا، إجماعا و سنّه، و لا خلاف فى إسهامهم فى الزكاه، كما صرّح به جماعه، منهم: المبسوط و المعتبر و التذكره «3»، بل هو إجماعىّ، كما فى المنتهى و الغنيه و التذكره و المدارک و الذخيره «4»، و غيرها «5».

و يدلّ عليه- مع الإجماع- الكتاب، و السنّه، كموثّقه إسحاق: عن رجل على أبيه دين و لابنه مئونه أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال:

«نعم، و من أحقّ من أبيه؟!» «6».

---

(1) المقنعه: 259.

(2) المختلف: 191.

(3) المبسوط 1: 251، المعتبر 2: 575، التذكره 1: 233.

(4) المنتهى 1: 521، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، التذكره 1: 233، المدارک 5: 222، الذخيره: 455.

(5) كالرياض 1: 281.

(6) الكافى 3: 553- 2، الوسائل 9: 250 أبواب المستحقين للزكاه ب 18 ح 2.

و روايه

موسى بن بكر: «من طلب الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه، فإن غلب عليه فليستدن على اللّه تعالى و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ إلى قوله وَ الْغارِمِينَ ، و هو: فقير مسكين مغروم» «1».

و صحيحه البجلى: عن رجل عارف فاضل توفّى و ترک عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسأله، فهل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟ قال: «نعم» «2».

و روايه أبى نجاد، و فيها- بعد السؤال عن قوله سبحانه وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ «3»، و عن حدّ النظره- قال: «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه عزّ و جلّ، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه فلا شى ء له على الإمام»، قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه، فى طاعه اللّه عزّ و جلّ، أم فى معصيته؟ قال: «يسعى له فى ماله فيردّه عليه و هو صاغر» «4».

و روايه صبّاح بن سيابه: «أيّما مؤمن أو مسلم مات فترک دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلک، إنّ اللّه تبارک و تعالى يقول إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ، الآيه،

---

(1) الكافى 5: 93- 3، التهذيب 6: 184- 381، قرب الإسناد: 340- 1245، الوسائل 18: 335 أبواب الدين و القرض ب 9 ح 2.

(2) الكافى 3: 549- 2، التهذيب 4:

102- 288، الوسائل 9: 295 أبواب المستحقّين للزكاه ب 46 ح 1.

(3) البقره: 280.

(4) الكافى 5: 93- 5، التهذيب 6: 185- 385، تفسير العياشى 1: 155، الوسائل 18: 336 أبواب الدين و القرض ب 9 ح 3.

فهو من الغارمين، و له سهم عند الإمام» «1».

و حسنه زراره: رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ قال: «إن كان أبوه أورثه مالا ثمَّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» «2».

و المروىّ فى تفسير علىّ: «و الغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم، و يفكّهم من مال الصدقات» «3».

و فى قرب الإسناد: «يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كلّهم ما بلغ إذا استدانوا فى غير إسراف» «4».

فروع:

أ:

الغارم إمّا يتمكّن من قضاء دينه فى الحال، أو لا.

و الأول على ثلاثه أقسام:

لأنّه إمّا ليس بفقير، و لا يصير مع الأداء فقيرا أيضا.

أو ليس بفقير، و يصير معه فقيرا، بأن يقضى من قوت سنته أو من رأس ماله الذى من نمائه قوت السنه.

(1) تفسير العياشى 2: 94- 78، مستدرک الوسائل 7: 127 أبواب المستحقين للزكاه ب 27 ح 1.

(2) الكافى 3: 553- 3، الوسائل 9: 250 أبواب المستحقين للزكاه ب 18 ح 1.

(3) تفسير القمى 1: 299، الوسائل 9: 211 أبواب

المستحقين للزكاه ب 1 ح 7.

(4) قرب الإسناد: 109- 374 و فيه: كلّه، بدل: كلّهم، الوسائل 9: 261 أبواب المستحقين للزكاه ب 24 ح 10.

أو فقير، كمن عنده قوت ستّه أشهر، و عليه الدين بقدر قوت ثلاثه أشهر.

و الثانى على قسمين: لأنّه إما ليس بفقير- كالمحترف الذى يحترف كلّ يوم بقدر قوته، أو مالک قوت سنته و زياده الدين عليه كثيرا- أو فقير.

لا شكّ فى عدم إسهام الأول فى الزكاه؛ للإجماع القطعى عليه، و كذا لا شكّ فى إسهام الخامس؛ للإجماع، و الآيه، و الأخبار.

و إنّما الكلام فى البواقى:

أمّا الثانى منها، فاستقرب الفاضل فى النهايه جواز الدفع إليه «1».

و ظاهر من اشترط العجز عن الأداء- كالمبسوط و التذكره «2»- أو الفقر- كالوسيله و السرائر و الغنيه و المعتبر و المنتهى «3»- عدم الجواز.

و أمّا الثالث، فظاهر كلّ من اكتفى باشتراط الفقر- كالمذكورين- جواز الدفع، و ظاهر كلّ من اشترط العجز عن الأداء و عدم التمكّن من القضاء عدمه.

و أمّا الرابع، فعكس الثالث.

و الحقّ فى الكلّ: جواز الدفع؛ لإطلاق الآيه «4»، و الموثّقه «5»، و المرويّين فى تفسير علىّ و قرب الإسناد من غير مقيّد، بل ظاهر الآيه عدم اشتراط الفقر فى جواز الدفع؛ لجعلها الغارمين قسيم الفقراء.

خلافا فى كلّ منها لمن ذكر؛ و لا دليل لهم سوى ما قيل فى اشتراط

---

(1) نهايه الإحكام 2: 391.

(2) المبسوط 1: 251، التذكره 1: 233.

(3) الوسيله: 129، السرائر 1: 459، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، المعتبر 2:

576، المنتهى 1: 521.

(4) التوبه: 60.

(5) المتقدّمه فى ص: 282.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 286

العجز عن الأداء: من أنّ الزكاه إنّما شرّعت لسد الخلّه و

رفع الحاجه، و لا حاجه مع التمكّن من الأداء «1». و ما فى الحدائق: من أنّه مقتضى الأخبار الوارده فى إسهام الغارمين من الزكاه «2».

و فى اشتراط الفقر، من نفى الخلاف عنه فى السرائر «3»، و دعوى الإجماع ظاهرا فى التذكره «4»، و التنصيص فى المستفيضه، كصحيحتى ابن وهب «5» و زراره «6»، و مرسله الفقيه «7»، و روايه الغنوى: «أنّه لا تصلح الصدقه لغنىّ و محترف» «8».

و فى الكلّ نظر:

أمّا الأول، فلأنّ المسلّم منه إنّما هو فى سهم الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، و أمّا البواقى فلا نسلّم أنّ التشريع لما ذكر.

و أمّا الثانى، فلأنّه إن أريد أنّ مقتضى الأخبار التقييد و الاشتراط فهو ممنوع جدّا، بل لا دلاله فى روايه عليهما أصلا.

و إن أريد أنّ موردها المقيّد، فلو سلّم فيكفى عموم الآيه؛ مع أنّ كثيرا من الأخبار أيضا مطلقه كما ذكرنا.

و أمّا الثالث، فلمنع الحجيّه.

و أمّا الرابع، فلتعارضه مع الموثّقه و المرويّين بالعموم من وجه؛

---

(1) انظر: المدارک 5: 223.

(2) الحدائق 12: 190.

(3) السرائر 1: 459.

(4) التذکره 1: 233.

(5) الکافى 3: 562- 12، الوسائل 9: 231 أبواب المستحقين للزکاه ب 8 ح 3.

(6) الكافى 3: 560- 2، المقنعه: 241، الوسائل 9: 231 أبواب المستحقين للزكاه ب 8 ح 2.

(7) الفقيه 3: 109- 458، الوسائل 9: 232 أبواب المستحقين للزكاه ب 8 ح 5.

(8) التهذيب 4: 51- 130، الوسائل 9: 239 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 287

لأعميّه الغنى عن المديون و غيره، و الصدقه عن سهم الفقراء و غيره، كأعميّه المديون عن

الفقير و غيره، و الترجيح للموثّقه و ما يوافقها بموافقه ظاهر الكتاب، الذى هو من المرجحات المنصوصه؛ مع أنّ الغنى لغه: من لا احتياج له، و لا نسلّم أنّ المديون بأقسامه الثلاثه لا احتياج له، سيّما القسمين الثالث و الرابع.

و ها هنا قسم سادس، و هو من لم يتمكّن من القضاء حالا و تمكّن بعد حين، كمن عليه دين معجّل و له دين مؤجّل لا يمكن له أخذه قبل أجله، أو له غلّه لم يبلغ أوانها، فهل يجوز دفع الزكاه إليه؟ نعم؛ للإطلاقات المتقدّمه، و إخراج المتمكّن إنّما هو بالإجماع الغير المعلوم هنا.

ثمَّ إنّ ما ذكر من اشتراطهم الفقر إنّما هو فى من استدان لمصلحه نفسه.

و أمّا من استدان لمصلحه غيره- كإصلاح ذات البين، أو إطفاء الفتنه، كمن استدان فى دم لم يوجد قاتله، أو تلف لا يعلم تالفه و كادت أن تقع بسببه فتنه، أو من ضمن معسرا، و نحو ذلک- فظاهر الأكثر: عدم اشتراط العجز و الفقر «1»، و هو كذلک؛ للعموم السالم عن المعارض.

ب:

الغارم إمّا تكون استدانته فى غير معصيه، أو تكون فى معصيه.

أو يجهل الحال.

فالأول: يقضى دينه من الزكاه إجماعا محقّقا، و محكيّا «2».

و الثانى: لا يقضى على الأظهر الأشهر، بل ظاهر جماعه الإجماع عليه «3»؛ للروايات الأربع الأخيره [1]، و بها يقيّد إطلاق الآيه و بعض الأخبار.

---

[1] الظاهر أنّها: صحيحه البجلى و روايه أبى نجاد المتقدّمتان فى ص: 283

---

(1) كما فى المبسوط 1: 251، و التذكره 1: 233، و الرياض 1: 281.

(2) كما فى المنتهى 1: 521.

(3) كما فى المنتهى 1: 521، و الرياض 1: 281.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 288

خلافا للمحكىّ عن المعتبر «1»، و بعض من

عنه تأخّر [1]، فجوّز الدفع إليه بعد التوبه؛ للإطلاق المذكور، و ضعف المخصّص.

و الضعف ممنوع، و لو سلّم فبالشهره و حكايه الإجماع مجبور.

ثمَّ ظاهر بعض تلک الأخبار و إن كان اشتراط الإنفاق فى الطاعه، و لازمه عدم القضاء إذا أنفقه فى المباحات، إلّا أنّ الظاهر الإجماع على القضاء معه أيضا، بل الظاهر أنّ المراد بالطاعه غير المعصيه، كما يشعر به الحصر فى القسمين فى روايه أبى نجاد «2».

و الثالث: كالأول أيضا على الأظهر، وفاقا للمبسوط و السرائر و الفاضلين «3»، و غيرهما من المتأخّرين [2]، بل يظهر من بعضهم إجماعيّته أيضا «4»؛ للإطلاقات، خرج منها المصروف فى المعصيه بما مرّ، فبقى الباقى.

خلافا للمحكىّ عن الشيخ فى النهايه «5»؛ لذيل روايه أبى نجاد، و لاشتراط القضاء بالإنفاق فى الطاعه، و حيث جهل الشرط لم يثبت المشروط.

و يردّ الأول: بالضعف؛ لمخالفه الشهرتين، بل لا عامل بها سوى الشيخ فى النهايه، و هو أيضا رجع عنه فى المبسوط «6»، بل قيل بعدم دلالتها

و الروايتان المذكورتان فى تفسيرى القمّى و العيّاشى، المتقدمتان فى ص: 283 و 284.

[1] كصاحب المدارک 5: 224.

[2] كالشهيد الثانى فى الروضه 2: 47.

---

(1) المعتبر 2: 575.

(2) المتقدّمه فى ص: 283.

(3) المبسوط 1: 251، السرائر 2: 34، المحقق فى المعتبر 2: 576، و النافع 1:

59، و العلّامه فی التذکره 1: 233، و المنتهی 1: 521.

(4) کما فی الریاض 1: 281.

(5) النهایه: 184.

(6) المبسوط 1: 251.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 289

أیضا «1».

و الثانی: بأنّ الشرط عدم العلم بالصرف فی المعصیه، و هو حاصل، و الألفاظ و إن کانت أسامی للمعانی النفس الأمریّه، إلّا أنّها تقیّد فی مقام التکالیف بالعلم، فمعنی قوله: «و إذا کان أنفقه

فی معصیه اللّه»: أنّه و إذا علم أنّه کان کذلک .. ثمَّ بمفهوم ذلک یعارض منطوق قوله: «إذا کان أنفقه فی طاعه اللّه» و ما بمعناه، و تسلم الإطلاقات عن المقیّد المعلوم.

ج:

یجوز للمزکّی دفع زکاته إلی ربّ الدین من غیر إقباض للمدیون و لا إذن له فی قبضها، کما نصّ علیه الفاضل و الشهید «2»؛ للإطلاقات.

و کذا یجوز دفعها إلی المدیون بدون إذن صاحب الدین؛ لصدق الغارم علیه.

الصنف السابع: فی سبیل اللّه.

اشاره

بالإجماع، و الکتاب، و السنّه، و المراد به: ما یشمل جمیع القرب و الخیرات و المصالح للمسلمین و إقامه نظام العلم و الدین، وفاقا للخلاف و المبسوط و ابن حمزه و الحلبی و الحلّی و ابن زهره و الفاضلین و الشهیدین «3»، و سائر المتأخّرین [1]، بل للمشهور کما صرّح به جماعه [2]،

---

[1] کما فی المدارک 5: 231، و الذخیره: 456، و الریاض 1: 282.

[2] کصاحب الحدائق 12: 199، و صاحب الریاض 1: 282.

---

(1) الحدائق 12: 193.

(2) الفاضل فی التذکره 1: 233، الشهید فی الدروس 1: 241.

(3) الخلاف 4: 236، المبسوط 1: 252، ابن حمزه فی الوسیله: 128، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 175، الحلّی فی السرائر 1: 457، ابن زهره

فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، المحقق فى المعتبر 2: 577، و الشرائع 1: 162، العلّامه فى المنتهى 1: 522، و التحرير 1: 69، الشهيد الأوّل فى البيان: 315، اللمعه (الروضه 2): 49، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 49.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 290

بل عن الخلاف و الغنيه و ظاهر المجمع: الإجماع عليه «1».

لظاهر عموم الآيه- و إن لا يخلو عن المناقشه- و للمروىّ فى تفسير علىّ، المذكور فى التهذيب أيضا عنه، قال: «و فى

سبيل اللّه: قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو فى جميع سبل الخير» «2»، و ضعفه- إن كان- منجبر بما مرّ.

و يدلّ عليه أيضا ما دلّ على جواز صرف الزكاه فى الحجّ بضميمه عدم القول بالفصل، كصحيحه علىّ بن يقطين «3»، و المروىّ عن جميل فى مستطرفات السرائر «4».

و عن المقنعه و النهايه و الفقيه و الإشاره و الديلمى: اختصاصه بالجهاد «5»؛ لأنّه المتيقّن، و أنّه المتبادر من سبيل اللّه.

و يردّ الأول: بثبوت غيره أيضا بما مرّ. و الثانى: بمنع التبادر.

و أمّا ما فى روايه يونس بن يعقوب- بعد السؤال عن وصيّه رجل من همدان عامى بإعطاء شى ء فى سبيل اللّه- من الأمر بصرفه إلى من يخرج إلى بعض الثغور «6»، فلا دلاله فيه على الانحصار مطلقا؛ مع أنّ الوصيّه إنّما تنصرف إلى قصد الموصى، و الظاهر أنّه أراد هذا المصرف؛ لأنّ أكثر العامّه

---

(1) الخلاف 4: 236، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، مجمع البيان 3: 42.

(2) تفسير القمى 1: 299، التهذيب 4: 49- 129، الوسائل 9: 211 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 7.

(3) الفقيه 2: 19- 61، الوسائل 6: 290 أبواب المستحقين للزكاه ب 42 ح 1.

(4) مستطرفات السرائر: 33- 35، الوسائل 9: 291 أبواب المستحقين للزكاه ب 42 ح 4.

(5) المقنعه: 241، النهايه: 184، الفقيه 2: 3، الإشاره: 112، الديلمى فى المراسم: 133.

(6) الكافى 7: 14- 4، التهذيب 9: 202- 805، الوسائل 19: 341 أبواب أحكام الوصايا ب 33 ح 4.

يفسّرون سبيل اللّه به «1».

فروع:

أ:

إذا اعطى هذا السهم إلى شخص ليحجّ أو يزور

أو يعلّم أو يتعلّم أو نحو ذلک، فهل يعتبر فيه الفقر، أو عدم التمکّن من العمل المقصود بدونه، أو لا يعتبر فيه شی ء منهما؟

الظاهر: الثانی، کما اختاره جدّی الأمجد- قدّس سرّه- فی الرساله.

أمّا عدم اشتراط الفقر، فلإطلاق الآيه، و لو بضميمه تفسيرها فی المرسله، بل للتفصيل فيها القاطع للشرکه، و لإطلاق الأخبار المجوّزه لصرف الزکاه فی الحجّ «2»، و به يعارض ما دلّ علی عدم حلّيه الصدقه لغنی «3»، و يرجّح الإطلاق؛ لموافقه الآيه و لو بضميمه التفسير.

و أمّا اشتراط عدم التمکّن، فللتقييد به فی المرسله التی هی للآيه مفسّره، فتقيّد بها الآيه، و لا يفيد الإطلاق المذکور هنا؛ لعدم المرجّح، و کون الأصل مع عدم مشروعيّه الإعطاء.

ب:

لو کتب من هذا السهم مصحفا أو کتابا أو بنی حمّاما أو رباطا أو نحو ذلک، يشترک فيه المؤمنون جميعا، و يجوز لهم الانتفاع به کسائر المصالح العامّه.

و لا يملکه المزکّی و لا يجوز له تملّکه، لعدم ملکيّه الزکاه له، بل لا يجوز له تمليکه للغير و لو لفقير إذا کتبه أو بناه بقصد الصرف فی سبيل اللّه؛ لأنّ المکتوب و المبنیّ ليس ملکا له حتی يملّکه غيره.

---

(1) کما فی بدايه المجتهد 1: 277، الأم للشافعی 2: 72، بدائع الصنائع 2: 46.

(2) الوسائل 9: 290 أبواب المستحقين للزکاه ب 42.

(3) الوسائل 9: 231 أبواب المستحقين للزکاه ب 8.

نعم، لو فعله أولا لنفسه جاز تمليکه فقيرا من الزکاه.

و منه يظهر عدم جواز وقفه لطائفه أو بشرائط بعد كون الفعل أولا بقصد صرف الزكاه فى سبيل اللّه، و لو كتب لنفسه جاز الوقف بعده من الزكاه.

ج:

يجوز شراء الكتب و إجراء القنوات و نحوها،

و وقفها من هذا السهم على المؤمنين، و على طائفه خاصّه منهم، كأهل بلد أو قريه أو محلّه، أو على قبيله، أو على أقاربه، بل على أولاده مع قصد القربه؛ لصدق سبيل الخير.

د:

من سبيل الخير فى زمن الغيبه: الغزاه مع أعداء الدين إذا دهموا المسلمين، و خيف منهم عليهم أو على بيضه الإسلام، فيعطون من هذا السهم.

و الظاهر اعتبار احتياج الغزاه إليه و لو فى الغزو خاصّه دون مئونه السنه، أو توقّف إنهاضهم على الغزو عليه؛ مع احتمال عدم اعتبارهما أيضا، كما إذا تمكّن أحد من شراء السلاح من ماله، و أراد الشراء أيضا، فأعطاه أحد من زكاته؛ لصدق سبيل الخير.

و الأحوط الترک حينئذ.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

اشاره

بالأدلّه الثلاثه، و هو المسافر الذى احتاج فى السفر و لم يكن له ما يبلغه إلى وطنه و إن كان غنيا فى بلده، إذا كان بحيث يعجز عن التصرّف فى أموال فى السفر ببيع و نحوه و عن الاستدانه، وفاقا للأكثر [1].

لأنّه القدر المقطوع به من ابن السبيل، فيبقى غيره تحت الأصل، و للمروىّ فى تفسير علىّ- المنجبر بالعمل-: «و ابن السبيل: أبناء الطريق

---

[1] كالشهيد الأوّل فى اللمعه (الروضه 2): 49، و الشهيد الثانى فى الروضه 2:

49.

الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه، فيقطع عليهم، و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات» «1».

خلافا لمن لم يذكر الشرط، فلم يعتبر العجز عن التصرّف فى أموال بلده مطلقا، كبعضهم «2»، أو لم يعتبر العجز عن الاستدانه خاصّه، كبعض آخر «3»؛ لعموم الآيه و الخبر.

و يجاب: بمنع العموم؛ لأنّ ابن السبيل مجاز فيما يراد به فى الآيه، و مجازه غير متعيّن، فلعلّه

الذى لم يتمكّن من كفايته فى السفر مطلقا و لو ببيع أو استدانه.

و كذا قوله فى الخبر: «فيقطع عليهم» فإنّ فى معناه إجمالا، فلعلّه ما يتضمّن عدم التمكّن المذكور، مع أنّ الغنىّ المتمكّن من الاعتياض و الاستدانه فى السفر غنىّ لغه و عرفا، فيدخل فى الأخبار المصرّحه بعدم حلّيه الصدقه لغنى، و يعارض بها الخبر.

و لمن لم يعتبر الكون فى السفر، بل جعله أعمّ منه و من المريد للسفر، كالإسكافى «4»؛ لحجّه ضعيفه مخالفه للخبر المذكور المنجبر.

ثمَّ إنّ منهم من ألحق الضيف بابن السبيل «5».

فإن أرادوا منه المسافر المحتاج النازل عليک، فهو داخل فى ابن السبيل بالمعنى المذكور.

و إن أرادوا الأعمّ من المسافر أو المحتاج، فلا دليل عليه، سوى ما

---

(1) تفسير القمى 1: 299، التهذيب 4: 49- 129، الوسائل 9: 211 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 7.

(2) انظر: الرياض 1: 283.

(3) كما فى المعتبر 2: 578، و المدارک 5: 236، و الذخيره: 457.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 182.

(5) كما فى المعتبر 2: 578، و البيان: 315.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 294

قيل من وجود روايه دالّه عليه «1».

و ضعفها- الخالى عن الانجبار، بل الوهن باعتبار عدم فتوى الناقل لها بظاهرها كما قيل «2»- يمنع من العمل بها؛ مع أنّ الظاهر من الروايه- على

ما فى الغنيه- اعتبار السفر و الحاجه فى الضيف «3»، فيكون من أفراد ما ذكر.

فروع:

أ:

يشترط فى جواز إعطاء الزكاه ابن السبيل كون سفره غير معصيه، بلا خلاف كما قيل «4»، بل بالإجماع ظاهرا؛ للخبر المذكور.

بل ظاهره اشتراط كون السفر طاعه، كما هو ظاهر الإسكافى «5».

و لو لا ظهور الإجماع على خلافه لاتّجه القول به، إلّا أنّ الظاهر أنّ خلافه

إجماعى، و ادّعى عليه الإجماع جماعه، منهم جدّى- قدّس سرّه- فى الرساله؛ مع أنّ استعمال الطاعه فى مقابل المعصيه شائع.

و الشرط إباحه السفر حين الإعطاء، فلو أنشأ السفر عاصيا ثمَّ رجع عن المعصيه لم يمنع.

ب:

لا يمنع الإعطاء نيّه إقامه العشره؛ للاستصحاب، و عدم زوال صدق الاسم.

و عن الشيخ: المنع؛ للخروج عن اسم المسافر «6». و فيه منع ظاهر.

ج:

يعطى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه و عوده إن قصد غير بلده، و ما

---

(1) الرياض 1: 283.

(2) فى المبسوط 1: 252.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(4) فى المدارک 5: 236.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 182.

(6) المبسوط 1: 257.

يكفيه لوصوله بلده إن قصده، أو إلى موضع يتمكّن فيه من البيع أو الاستدانه.

و لا يعطى الأزيد؛ لعدم دليل عليه، فإنّ قدر الوصول يقينى، و مدلول عليه بالخبر، و الزائد مشكوک فيه، فينفى بالأصل، فلو اعطى الزائد استعيد منه.

و لو استفضل من قدر الكفايه بالتقتير أو نحوه، قيل: يستعاد «1»، و قيل: لا «2»، و للنظر فى كلّ منهما مجال، و إن كان الأحوط الأول.

و كذا إذا حصل التمكّن و الغناء فى أثناء السفر.

---

(1) كما فى المبسوط 1: 253، و المعتبر 2: 579، و المنتهى 1: 528، و الدروس 1: 242.

(2) الخلاف 4: 235.

الفصل الثانى فى أوصاف المستحقّين و هى أمور:

الأول: الإيمان.

اشاره

أى الإسلام مع معرفه الأئمّه الاثنى عشر، فلا يجوز دفع الزكاه إلى غير المؤمن، بلا خلاف يعلم كما فى الذخيره «1»، بل بالإجماع المحقّق، و المحكىّ كما عن الانتصار و الغنيه و المنتهى و فى الحدائق «2»؛ له، و للمستفيضه من النصوص:

كموثّقه زراره و محمّد: «الزكاه لأهل الولايه» «3».

و صحيحه علىّ بن بلال: هل

يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: «لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا أصحابک» «4».

و صحيحه العجلى، و فيها: «كلّ عمل عمله و هو فى حاله نصبه و ضلالته ثمَّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاه، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها فى غير موضعها؛ لأنّها لأهل الولايه» «5»، و قريبه منها حسنه ابن أذينه «6».

---

(1) الذخيره: 457.

(2) الانتصار: 82، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، المنتهى 1: 522، الحدائق 12: 203.

(3) التهذيب 4: 52- 135، الوسائل 9: 224 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 9.

(4) التهذيب 4: 53- 140، الوسائل 9: 222 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 4.

(5) التهذيب 5: 9- 23، الوسائل 9: 216 أبواب المستحقين للزكاه ب 3 ح 1.

(6) الكافى 3: 546- 5، الوسائل 9: 217 أبواب المستحقين للزكاه ب 3 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 297

و حسنه الفضلاء الخمسه: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء:

الحروريّه و المرجئه و العثمانيّه و القدريّه، ثمَّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حجّ؟ أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلک؟ قال: «ليس عليه إعاده شى ء من ذلک غير الزكاه، لا بدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاه فى غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولايه» «1».

و صحیحه عمر بن یزید: عن الصدقه علی النّصّاب و علی الزیدیّه؟

فقال: «لا تصدّق علیهم بشی ء، و لا تسقهم من الماء إن استطعت» «2».

و صحیحه ضریس: إنّ لنا زکاه نخرجها من أموالنا، ففی من نضعها؟

فقال: «فی أهل ولایتک»، فقال: إنّی فی بلاد لیس فیها أحد من أولیائک،

فقال: «ابعث بها إلى بلدهم» «3».

و صحيحه الأشعرى: عن الزكاه، هل يوضع فى من لا يعرف؟ قال:

«لا، و لا زكاه الفطره» «4».

و روايه البزنطى: عن الرجل له قرابه و موالى و أتباع يحبّون أمير المؤمنين، و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أ يعطون من الزكاه؟ قال:

«لا» «5»، و ظاهر أنّ السؤال إنّما هو عن الجواز، فالنفى له.

---

(1) الكافى 3: 545- 1، التهذيب 4: 54- 143، العلل: 373- 1، الوسائل 9: 216 أبواب المستحقين للزكاه ب 3 ح 2.

(2) التهذيب 4: 53- 141، الوسائل 9: 222 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 5.

(3) الكافى 3: 555- 11، الوسائل 9: 222 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 3.

(4) الكافى 3: 547- 6، التهذيب 4: 52- 137، المقنعه: 242، الوسائل 9:

221 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 1.

(5) الكافى 3: 551- 3، التهذيب 4: 55- 147، الوسائل 9: 248 أبواب المستحقين للزكاه ب 16 ح 3.

و حسنه زراره و محمّد: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» «1»، و الناس فى عرفهم هم العامّه، كما أنّ العارف الفرقه المحقّه.

و روايه عبد اللّه بن أبى يعفور: ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال:

فقال: «هی لأصحابک»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قال: قلت:

فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم» «2» الحدیث.

و موثّقه أبی بصیر: الرجل تکون علیه الزکاه و له قرابه محتاجون غیر عارفین، أ یعطیهم من الزکاه؟ فقال: «لا، و لا کرامه» «3».

و روایه الأوسی: لی زکاه فإلی من أدفعها؟

قال: «إلينا»، فقال: أ ليس الصدقه محرّمه عليكم؟! فقال: «بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»، فقال: إنّى لا أعرف لها أحدا، قال: «فانتظر بها سنه»، قال: فإن لم أصب لها أحدا؟ قال: «انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين» ثمَّ قال له:

«إن لم تصب لها أحدا فصرّها صررا فاطرحها فى البحر، فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا» «4»، إلى غير ذلک.

فروع:

أ:

ما مرّ من عدم جواز إعطاء الزكاه إلى غير المؤمن عامّ لصورتى

---

(1) الكافى 3: 496- 1، الفقيه 2: 2- 4، التهذيب 4: 49- 128، الوسائل 9: 209 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 1.

(2) التهذيب 4: 53- 142، الوسائل 9: 222 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 6.

(3) الكافى 3: 551- 4، التهذيب 4: 55- 148، الوسائل 9: 248 أبواب المستحقين للزكاه ب 16 ح 2.

(4) التهذيب 4: 52- 139، الوسائل 9: 223 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 8.

وجود المؤمن و عدمه، كما صرّح به بعض الأخبار المتقدّمه.

و قد يحكى قول بجواز إعطاء المستضعفين من أهل الخلاف الذين لا يعاندون الحقّ مع عدم وجود المؤمن «1»؛ لروايه يعقوب بن شعيب «2»،

المخالفه لعمل الفرقه، المردوده بالندره كما فى المعتبر «3»، و الشذوذ كما فى المنتهى «4» ب:

استشكل فى الحدائق فى عوامّ الشيعه الذين لا يعرفون اللّه سبحانه إلّا بهذا اللفظ، أو النبىّ أو الأئمّه كلّا أو بعضا أو شيئا من المعارف الخمس، ثمَّ قال: و الأقرب عندى عدم إجزاء إعطائهم «5».

أقول: و هو كذلک؛ إذ موضع الزكاه من يعرف صاحب هذا الأمر و من كان من أهل الولايه، و

من لم يعرف الأئمّه أو واحدا منهم أو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لا يصدق عليه أنّه يعرف صاحب هذا الأمر، و لا يعلم أنّه من أهل الولايه و أنّه العارف.

بل و كذلک لو عرف الكلّ بأسمائهم فقط- يعنى مجرّد اللفظ- و لم يعرف أنّه من هو و ابن من؛ إذ لا يصدق عليه أنّه يعرفه و لا يتميّز عن غيره.

و الحاصل: أنّه يشترط معرفته بحيث يعيّنه فى شخصه و يميّزه عن غيره.

و كذا من لا يعرف الترتيب فى خلافتهم.

و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، فهل يشترط فى الإعطاء الفحص عنه؟

---

(1) الحدائق 12: 205.

(2) التهذيب 4: 46- 121، الوسائل 9: 223 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 7.

(3) المعتبر 2: 580.

(4) المنتهى 1: 523.

(5) الحدائق 12: 206.

الظاهر: نعم، إذا احتمل فى حقّه عدم المعرفه، و لا يكفى الإقرار الإجمالىّ بأنّى مسلم مؤمن و إثنا عشرى.

و لو علمنا أنّه يعرف النبىّ و الأئمّه بأسمائهم الشريفه و أنسابهم المنيفه و ترتيبهم و أقرّ بما يجب الإقرار به فى حقّهم، فهل يجب الفحص عن حاله أنّه هل هو مجرّد إقرار أو مذعن بما يعرف و معتقد له؟

لا يجب؛ لأنّه خلاف سيره العلماء و طبقتهم، و لأنّ معرفه ذلک غير ممکن غالبا؛ إذ قد يحصل اليقين بما لا يمکنه بيانه، بل لا يمکن أبدا؛ إذ غايه ما يمکن الفحص عنه طلب الدليل عنه، فيمکن أن لا يکون مذعنا بمقتضى الدليل، و إن تمّت هيئه استدلاله.

ج:

يجوز أن يعطى الزکاه أطفال المؤمنين بغير خلاف يعلم، کما صرّح به جماعه [1]، بل بالإجماع کما فى الروضه و المدارک

«1»، بل المختلف «2»؛ لإطلاق الكتاب و السنّه.

و حسنه أبى بصير: الرجل يموت و يترک العيال، أ يعطون من الزکاه؟

قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين کان يعيشون إذا قطع ذلک عنهم»، فقلت: إنّهم لا يعرفون، قال: «يحفظ فيهم ميّتهم، و يحبّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيرکم فلا تعطوهم» «3».

و روايه أبى خديجه: «ذريّه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزکاه

---

[1] کالسبزوارى فى الذخيره: 458، صاحب الحدائق 12: 207، صاحب الرياض 2: 284.

---

(1) الروضه 2: 50، المدارک 5: 240.

(2) المختلف 2: 183.

(3) الکافى 3: 548- 1، التهذيب 4: 102- 287، الوسائل 9: 226 أبواب المستحقين للزکاه ب 6 ح 1.

و الفطره، کما کان يعطى أبوهم حتى يبلغوا» «1» الحديث.

و روايه عبد الرحمن: رجل مسلم مملوک، و مولاه رجل مسلم، و له مال يزکّيه، و للمملوک ولد حرّ صغير، أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزکاه؟ قال: «لا بأس به» «2».

و لا يجوز إعطاء أطفال غير المؤمنين بلا خلاف يوجد أيضا؛ لعدم تحقّق الشرط- الذى هو الإيمان و الولايه- و اختصاص غير الأخيره من روايات الجواز بأطفال المؤمنين، بل دلاله العلّه المذکوره فى الروايه الأولى بقوله:

«يحفظ فيهم ميّتهم» على الاختصاص، و به يخصّص عموم الأخيره الحاصله من ترک الاستفصال.

و من أطفال غير المؤمنين أطفال العوام الذين لا يعلم معرفه آبائهم النبىّ أو الأئمّه بأسمائهم و ترتيبهم.

و لا تشترط عداله الآباء و لو قلنا باشتراطها فى الآباء، كما صرّح به فى المقنعه و المعتبر و السرائر و المنتهى «3»، حاكيين له عن السيّد فى

الطبريّات و الشيخ فى التبيان «4»، و تبعهم المتأخّرون [1]، بل فى الروضه: الاتّفاق عليه «5».

للأصل، و الإطلاقات «6»، بل عموم الأخبار الحاصل بترک الاستفصال، و اختصاص ما دلّ على اشتراطها بالآباء، و عدم دليل على تبعيّتهم لهم فى

---

[1] منهم الشهيد فى البيان: 316، و صاحب المدارک 5: 241.

---

(1) الكافى 3: 549- 3، الوسائل 9: 227 أبواب المستحقين للزكاه ب 6 ح 2.

(2) الكافى 3: 563- 14، الوسائل 9: 294 أبواب المستحقين للزكاه ب 45 ح 1.

(3) المقنعه: 259، المعتبر 2: 568، السرائر 1: 460، المنتهى 1: 523.

(4) السرائر 1: 460، و المنتهى 1: 523.

(5) الروضه 2: 50.

(6) الوسائل 9: 226 أبواب المستحقين للزكاه ب 6.

الفسق و العداله، و إنّما هو فى تبعيّتهم لهم فى الإيمان و الكفر لا غيرهما.

ثمَّ قيل: ظاهر النصوص جواز الدفع إلى الطفل من غير اشتراط ولىّ إذا كان مميّزا بحيث يصرفها فى وجه يسوغ للولىّ صرفها فيه، كما صرّح به جماعه من متأخّرى المتأخّرين [1].

و فيه نظر؛ لأنّ الإعطاء و إن كان ظاهرا فيما ذكره، و لكنّه لا يراد فى حقّ غير المميّز قطعا، فلا بدّ إمّا من حمل الإعطاء على صرفها فيهم بطريق

شرعى، أو تخصيص العيال و الذريّه و الابن فى الأخبار المذكوره بالمميّز و لا ترجيح، فلا يكون الإعطاء ظاهرا فيما رامه.

و لذا منع فى التذكره من الدفع إليهم مطلقا؛ مستدلّا بأنّه ليس محلّا لاستيفاء ماله عن الغرماء فكذا هنا «1»، و استدلّ له أيضا بعموم أدلّه الحجر.

و لو خدش خادش فى الأول: بأنّه نوع قياس، و فى الثانى: بمنع العموم، لكفى استصحاب عدم جواز الدفع- حيث لا يجوز قبل

التميّز- دليلا على عدم جواز الدفع، فهو الأقوى، مضافا إلى أنّ صرف الطفل عين الزكاه قد يحتاج إلى المبادله ببيع أو شراء، و مثله غير جائز عن الطفل بصريح الأخبار، فلا تكون الزكاه مصروفه له.

نعم، هذا إذا لم تصرف عين الزكاه، و احتاج صرفها إلى مبادله، أو لم يعلم المزكّى بصرفه عينه فى مصارفها.

و أمّا إذا كانت الزكاه ممّا تصرف بنفسها و علم أنّ الطفل يصرفها- كطعام أعطاه و هو يأكله عنده، أو ثبات يلبسها- فلا إشكال فى جوازه.

و تدلّ عليه النصوص «2»؛ لصدق الإعطاء حينئذ بأىّ معنى حمل، بل

---

[1] منهم صاحب الحدائق 12: 208، و صاحب الرياض 1: 284.

---

(1) التذكره 1: 236.

(2) الوسائل 9: 226 أبواب المستحقين للزكاه ب 6.

جواز ذلک فى غير المميّز أيضا.

ثمَّ إذا لم يجز إعطاء الطفل، فإن كان له ولىّ يدفع إليه و لو كان الحاكم الشرعىّ أو عدول المسلمين، و إلّا فإن كان من يقوم بأمره و يعتنى بحاله- بحيث يعلم أنّه يصرفها مصارف الطفل- جاز الدفع إليه، بل يجوز ذلک مع وجود الولىّ أيضا.

و لا يكفى مجرّد الظنّ و العداله و الأمانه، و إلّا فيصرفها المزكّى بنفسها فى حوائج الطفل.

د:

قيل: حكم المجنون حكم الطفل «1»، فإن ثبت الإجماع عليه، و إلّا فمحلّ نظر؛ لعدم كونه عارفا.

ه:

يشترط ذلک الشرط فى العاملين أيضا بالاتّفاق، كما صرّح به بعضهم «2»؛ للعمومات المتقدّمه.

و:

صرّح جمع من الأصحاب باستثناء المؤلّفه من هذا الشرط «3»، و هو مبنىّ على أمرين: تفسير المؤلّفه بمن يتألّف للجهاد، و جواز الجهاد فى زمن الغيبه.

ز:

لو أعطى المخالف زكاه ماله مثله ثمَّ استبصر المزكّى أعادها بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع كما قيل «4»،

و تصرّح به ثلاثه من الأخبار المتقدّمه «5».

الثانی: العداله.

اعتبرها جماعه من الأصحاب، منهم: الشیخ فی المبسوط و الخلاف

---

(1) القواعد 1: 51.

(2) المنتهی 1: 522.

(3) کما فی الاقتصاد: 282، المعتبر 2: 579، الدروس 1: 242.

(4) فی المدارک 5: 242.

(5) فی ص: 296 و 297.

و الجمل و الاقتصاد و مختصر المصباح و الحلبی و القاضی و الحلّی و ابنی حمزه و زهره «1»، و هو ظاهر المفید «2»، و نسبه فی الخلاف إلی ظاهر مذهب أصحابنا، و عن الغنیه: الإجماع علیه، و نسب إلی السیّد أیضا «3»، و لیس کذلک کما قیل، بل هو ادّعاه علی مختاره الآتی.

و اعتبر السیّد فی الانتصار و الجمل «4» و الشیخ فی المصباح: عدم الفسق «5»، مدّعیا علیه الإجماع.

و الإسکافی: عدم کونه شارب الخمر، أو مقیما علی کبیره «6»، و اختاره جدّی قدّس سرّه.

و قال قوم من أصحابنا- کما فی الخلاف- بعدم اعتبار شی ء منها «7»، و هو مذهب الصدوقین و الدیلمی و الفاضلین «8»، و جمهور المتأخّرین [1].

و هو الأقوی؛ للأصل و إطلاقات الکتاب و السنّه الخالیه عن الدافع و المقیّد.

---

[1] کالشهید فی الدروس 1: 242، و الشهید الثانی فی الروضه 2: 51.

---

(1) المبسوط 1: 247، الخلاف 4: 224، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

206، الاقتصاد: 282، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 172، القاضی فی شرح جمل العلم و العمل: 261، الحلّی فی السرائر 1: 459، ابن حمزه فی الوسیله:

129، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 568.

(2) فی المقنعه: 252.

(3) نسبه إلیه فی المدارک 5: 243، و المفاتیح 1: 208.

(4) الانتصار: 82، جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 79.

(5) مصباح المتهجد: 789.

(6)

حكاه عنه فى المختلف: 182.

(7) الخلاف 4: 224.

(8) الصدوق فى المقنع: 52، و الهدايه: 43، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 182، الديلمى فى المراسم: 133، المحقق فى المعتبر 2: 580، العلامه فى التحرير 1: 69، و المختلف: 182.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 305

و المروىّ فى العلل: ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثمَّ قال: «أو عشره آلاف، و يعطى الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه، و الفاجر ينفقها فى معصيه اللّه» «1».

دليل الأول: الإجماع المنقول المؤيّد بالشّهره القديمه.

و وجوب تحصيل البراءه اليقينيّه.

و الأخبار الناهيه عن الركون إلى الظالمين و موادّتهم و معونتهم و تقويتهم «2».

و الروايات الدالّه على اختصاصها بأهل الولايه، بناء على خروج غير العدل منهم «3».

و مضمره داود الصرمى: عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟

قال: «لا» «4».

و يردّ الأول: بعدم الحجيّه.

و توهّم تحقّق المحقّق منه؛ حيث إنّ المخالف من القدماء بين معتبر للإيمان، المحتمل لاعتبار العمل فيه، كما هو مذهب جمع من القدماء؛ و معتبر لاجتناب الكبائر، المحتمل لإراده الاجتناب عن الإصرار على الصغائر أيضا؛ و معتبر لعدم الفسق، الذى هو العداله؛ لانتفاء الواسطه.

فاسد؛ لأنّ احتمال اعتبار العمل غير كاف فى الحكم بالإجماع، بل يشترط عدم احتمال خلافه.

و المعتبر لاجتناب الكبائر: بين من اعتبر عدم كونه مقيما على كبيره،

---

(1) العلل: 372- 1، الوسائل 9: 249 أبواب المستحقين للزكاه ب 17 ح 2.

(2) الوسائل 17: أبواب ما يكتسب به ب 42 و 43 و 44.

(3) الوسائل 9: 221 أبواب المستحقين للزكاه ب 5.

(4) الكافى 3: 563- 9، التهذيب 4: 52- 138، المقنعه: 242، الوسائل 9: 249 أبواب المستحقين للزكاه ب 17 ح 1.

مستند الشيعه

كالإسكافى، و ظاهر أنّ انتفاء ذلک غير كاف فى إثبات العداله.

و بين من اعتبر عدم كونه من أصحاب الكبائر «1»، و ظاهر أن لا تعلم منه كبيره، و انتفاؤه أيضا لا يثبت العداله، بل مجرّد اجتناب الكبائر- كما فى بعض العبارات أيضا- غير مستلزم لها؛ إذ ليست العداله مجرّد اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر، كما أن عدم الفسق أيضا لا يستلزمها؛ إذ الظاهر أنّ مرادهم عدم إعطائها من يعلم فسقه، كما لا يخفى على من نظر فى كلماتهم، فمجهول الحال واسطه.

مع أنّه صرّح الشيخ فى الخلاف بأنّ عدم اشتراط العداله مذهب قوم من أصحابنا، و هم غير معروفين عينا و عددا، فكيف يمكن معه دعوى الإجماع؟! مع أنّ العداله عند جمع من القدماء: مجرّد ظاهر الإسلام [1].

و منه يحصل الخدش فى شهره اشتراط العداله المطلوبه بين القدماء أيضا.

بل نقول: إنّ الاختلاف فى أمر العداله واضح، و لا يتّفق كلام اثنين من القدماء على أمر واحد غالبا، فأىّ معنى من معانيه يمكن إثبات الشهره أو دعوى الإجماع عليه، سوى القدر المشترک، الذى ليس هو أمرا زائدا على ظاهر الإسلام؟! و الثانى: بحصول البراءه اليقينيّه بما تقتضيه الإطلاقات.

و الثالث: بمنع كون كلّ غير عادل ظالما، و منع كون إعطاء الزكاه ركونا بل معونه و تقويه أيضا، و إنّما هو أداء حقّ منهم، كردّ وديعته و قرضه. و منع النهى عن مطلق معونته و تقويته، و إنّما هو فى ظلمه.

و الرابع: بمنع اختصاص أهل الولايه بالعدل، بل صرّح فى

---

[1] كالشيخ فى النهايه: 510، و الراوندى فى فقه القرآن 2: 165، و انظر: المقنعه: 725.

---

(1) انظر: الشرائع 1: 163، و المفاتيح 1:

.208

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 307

الأخبار بأنّ الشيعه يزنى و يسرق «1»، و ما ظاهره خلافه على كمال التشيّع محمول.

و الخامس: بأخصّيته من المدّعى أولا، و عدم القول بالفرق بين شرب الخمر و سائر منافيات العداله غير ثابت، بل القول بالفصل كما عرفت متحقّق.

و بعدم دلالته على الحرمه ثانيا؛ لجواز أن يكون السؤال عن إباحه الإعطاء المستلزمه لتساوى الطرفين، فيكون النفى للتساوى فيحتمل الكراهه.

و بالضعف ثالثا؛ لجهاله المسؤول عنه.

و استدلّ السيّد على قوله بالإجماع أيضا «2». و جوابه قد ظهر.

و احتج للإسكافى بالمضمره مع ضميمه عدم الفصل «3». و جوابه ما مرّ.

و القول بالفصل هنا و إن كان أندر، و لكن ذهب إليه بعض من تأخّر [1].

هذا، ثمَّ إنّ موضع الخلاف: غير المؤلّفه و العاملين؛ لعدم اشتراطها فى الأولى إجماعا- كما قيل «4»- للأصل، و منافاه مفهومها لها، و اشتراطها فى الثانى بالإجماع أيضا، كما عن نهايه الإحكام و الدروس و فى الروضه «5» و رساله جدّى- قدّس سرّه- و هو ظاهر الذخيره «6».

---

[1] كصاحب الحدائق 12: 209، و السبزوارى فى الذخيره: 458.

---

(1) مستدرک الوسائل 9: 86 أبواب أحكام العشره ب 120 ح 13؛ و فيه: المؤمن، بدل:

الشيعه.

(2) الانتصار: 82.

(3) حكاه عنه فى المعتبر 2: 580.

(4) فى الرياض 1: 284.

(5) نهايه الإحكام 2: 396، الدروس 1: 242، و الروضه 2: 50.

(6) الذخيره: 457.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 308

لروايه ابن يقطين: عمّن يلى الصدقه العشر على من لا بأس به؟

فقال: «إن كان ثقه فمره يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقه فخذها منه وضعها فى مواضعها» «1»، و لكنّها مختصّه بالقاسم، و لا يشمل الجابى.

و استدلّ له أيضا بما فى حسنه

العجلى من أمر أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقه بقوله: «فلا توكّل به إلّا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا» «2».

فإنّ الوثوق- كما فى الاولى- و الأمانه- كما فى الثانيه- لا يكون إلّا فى العادل، و لكن فى دلالتها على الاشتراط بالوجوب نظر؛ لاحتمال كون قوله:

«لا توكّل» نفيا؛ مع أنّه لم يعلم كون المورد عاملا، فلعلّه لحفظ المواشى.

و التحقيق: أنّ عمل العامل و ما عومل به إمّا يكون معيّنا مشخّصا يمكن الاطّلاع عليه من غير جهته بسهوله، فلا دليل على اشتراط العداله فيه إلّا أن يثبت الإجماع .. و إن لم يكن كذلك، تشترط؛ لأصاله عدم العمل بغير العلم، خرج قول العدل فيما يخبر به من أمر الجبايه، فيبقى الباقى.

الثالث: عدم وجوب نفقته على المالك.

اشاره

فلا يجوز له إعطاء زكاته لواجبى النفقه، و هم الأبوان و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه الدائمه، و المملوك، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع المحقّق، و المحكى فى التذكره و المنتهى «3» و غيرهما «4»؛ له، و للمستفيضه:

كصحيحه البجلى: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب، و الام،

---

(1) الكافى 3: 539- 6، الوسائل 9: 280 أبواب المستحقين للزكاه ب 35 ح 1.

(2) الكافى 3: 539- 1، التهذيب 4: 96- 274، الوسائل 9: 129 أبواب زكاه الأنعام ب 14 ح 1.

(3) التذكره 1: 234، المنتهى 1: 523.

(4) كما فى الرياض 1: 285.

و الولد، و المملوک، و المرأه؛ و ذلک أنّهم عیال لازمون له» «1».

و من التعلیل یثبت الحکم فی الآباء العلویه و الأولاد السفلیه، إن لم نقل بصدق الأب و الام و الولد علیهم.

و موثّقه إسحاق: فمن ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکاه علیه؟

قال: «أبوک و أمّک»، قلت: أبی و أمی؟! قال:

«الوالدان و الولد» «2».

و فی روایه الشحّام: فی الزکاه: «یعطی منها الأخ و الأخت، و العمّ و العمّه، و الخال و الخاله، و لا یعطی الجدّ و لا الجدّه» «3».

و المرویّ فی العلل و الخصال: «خمس لا یعطون الزکاه: الولد، و الوالدان، و المرأه، و المملوک؛ لأنّه یجبر علی نفقتهم» «4».

و موثّقه أبی خدیجه: «لا تعط من الزکاه أحدا ممّن تعول» «5»، خرج منه غیر واجب النفقه بالإجماع، فیبقی الباقی.

و عدم صراحه بعضها فی الحرمه- بعد الإجماع و دلاله الموثّقه الأخیره- غیر ضائر.

و أمّا روایتا عمران القمّی و محمّد بن جزک:

---

(1) الکافی 3: 552- 5، التهذیب 4: 56- 150، الاستبصار 2: 33- 101، الوسائل 9: 240 أبواب المستحقین للزکاه ب 13 ح 1.

(2) الکافی 3: 551- 1، التهذیب 4: 56- 149، الاستبصار 2: 33- 100، الوسائل 9: 242 أبواب المستحقین للزکاه ب 13 ح 2.

(3) الکافی 3: 552- 6، التهذیب 4: 56- 151، الوسائل 9: 242 أبواب المستحقین للزکاه ب 13 ح 3.

(4) العلل 2: 371- 1، الخصال: 288- 45، الوسائل 9: 242 أبواب المستحقین للزکاه ب 13 ح 4.

(5) التهذیب 4: 57- 153، الاستبصار 2: 34- 103، الوسائل 9: 244 أبواب المستحقین للزکاه ب 14 ح 6.

الأولى: إنّ لی ولدا رجلا و نساء، أ فیجوز أن أعطیهم من الزکاه شیئا؟

فکتب: «إنّ ذلک جائز لک» «1».

و الثانیه: أدفع عشر مالی إلی ولد ابنی؟ فقال: «نعم، لا بأس» «2».

فلا تنافیان ما مرّ؛ لاحتمال کلّ منهما محامل ..

کاحتمال الأولی لزکاه غیر نفسه، کزکاه أعطیت لیؤدّیها أهله، أو کانت من غیر سهم الفقراء،

بل تكون من سهم العامل أو الغارم، أو يعطيهم لغير نفقه أنفسهم، بل لنفقه عيالهم، كالزوجه و المملوک و غير ذلک، أو لمصرف آخر يحتاجون إليه غير النفقه، ككتب العلم أو للتوسعه، أو يكون المزكّى عاجزا عن تمام الواجب من نفقتهم فسئل عن دفع التتمّه من الزكاه .. فإنّ كلّ ذلک جائز كما يأتى، و لا يثبت من قوله: شيئا، أزيد من بعض هذه.

و كاحتمال الثانيه لبعض تلک الوجوه، و لغير الزكاه، بأنّ أراد أن يتشاور معه فى هبه أو وصيّه و لم يكن سؤالا عن الزكاه أصلا، فإنّه لم تثبت حقيقه للعشر فى الزكاه.

فروع:

أ:

لو عجز أحد عن إنفاق تمام ما يجب عليه من النفقه لمن تجب عليه نفقته- كما إذا عجز عن إدامه أو إكسائه- يجوز له إتمامه من زكاته، على ما صرّح به جماعه [1]، بل من غير خلاف يوجد كما قيل «3».

---

[1] منهم الشيخ فى التهذيب 4: 57، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 176، و صاحب الحدائق 12: 211.

---

(1) الكافى 3: 552- 9، التهذيب 4: 56- 152، الاستبصار 2: 34- 102، الوسائل 9: 243 أبواب المستحقين للزكاه ب 14 ح 3.

(2) الكافى 3: 552- 10، الوسائل 9: 243 أبواب المستحقين للزكاه ب 14 ح 4، و فيهما: ابنتى، بدل: ابنى.

(3) كما فى الرياض 1: 285.

لا للأصل و انتفاء المانع؛ لوجود المانع الدافع للأصل من بعض الروايات المتقدّمه.

بل لروايه أبى بصير: عن الرجل من أصحابنا له ثمانمائه درهم، و هو رجل خفّاف و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاه؟- إلى أن قال-: قلت:

فعليه فى ماله زكاه تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟

قال: «يتوسّع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم» «1» الحديث.

و موثّقتى إسحاق و سماعه، الاولى: رجل له ثمانمائه درهم، و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم منها قوتا شديدا، و ليس له حرفه بيده، إنّما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثمَّ يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقه؟ قال: «نعم» «2» الحديث.

و الثانيه: عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه، و يكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم، و لا يسعهم لأدمهم، و إنّما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوه، قال: «فلينظر إلى زكاه ماله ذلک فليخرج منها شيئا قلّ أو كثر، فليعطه بعض من تحلّ له الزكاه، و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله، فليشتر بذلک آدامهم و ما يصلح لهم من طعامهم فى غير إسراف» «3» الحديث.

و الإيراد- بأنّ الظاهر من هذه الأخبار أنّها وردت فى زكاه مال التجاره المستحبّه دون الواجبه- مردود بأنّه لو كان فإنّما هو فى الأخيره.

---

(1) الكافى 3: 560- 3، الفقيه 2: 18- 58، الوسائل 9: 232 أبواب المستحقين للزكاه ب 8 ح 4.

(2) الكافى 3: 561- 8، الوسائل 9: 232 أبواب المستحقين للزكاه ب 14 ح 1.

(3) الكافى 3: 562- 11، الوسائل 9: 242 أبواب المستحقين للزكاه ب 14 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 312

و أمّا قوله: فى ماله، فى الاولى، و: إذا حضرت الزكاه، فى الثانيه، مطلقان، غير مختصّين لا صريحا و لا ظاهرا فى زكاه التجاره.

و بأنّ الأوليين واردتان فى التوسعه دون

تتمّه الواجب مردود بأنّ تتمّه الواجب أيضا من التوسعه.

ب:

يجوز للمالک التوسعه على عياله الواجبى النفقه من زكاته من غير إسراف؛ للروايات المذكوره «1».

و هل هو مخصوص بما إذا عجز المزكّى عن التوسعه، كما فى الذخيره «2»؟

أو يعمّ، كما هو ظاهر جماعه «3»؟

الظاهر هو الأول؛ لأنّه الظاهر من مورد الروايات، و شمولها لغيره غير معلوم.

ج:

الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه من الزكاه هو ما كان لأجل الفقر و من سهم الفقراء.

و أمّا من سهم العامل أو الغارم أو فى سبيل اللّه أو المؤلّفه أو فى الرقاب أو ابن السبيل، فيجوز له دفعها إليهم، على المقطوع به بين الأصحاب، كما فى الذخيره «4»، بل بلا خلاف كما فى غيره «5»، و نفى عنه الإشكال فى الحدائق «6»، و الريب فى غيره «7».

---

(1) فى ص: 311.

(2) الذخيره: 459.

(3) كما فى الدروس 1: 244.

(4) الذخيره: 459.

(5) كالمفاتيح 1: 209.

(6) الحدائق 12: 215.

(7) كما فى الرياض 1: 285.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 313

و فى المدارک فى قضاء دين واجبى النفقه: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل قال: إنّ ظاهر المعتبر و التذكره و المنتهى أنّه موضع وفاق بين العلماء «1».

لعموم الآيه «2»، و للأخبار الدالّه على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، و اشتراء الأب من سهم الرقاب، كما مرّ بعضها فى بيان الصنفين «3».

و روايه علىّ بن يقطين: عندى المال من الزكاه أ فأحجّ به موالىّ و أقاربى؟ قال: «نعم، لا بأس» «4».

و الموالى و الأقارب و إن كانوا أعمّ من الواجبى النفقه، إلّا أنّ الزكاه الممنوع عنها لهم فى رواياته أيضا أعمّ من سهم الفقراء أو فى سبيل اللّه، فيتعارضان بالعموم من وجه، و يرجّح المجوّز؛

لموافقه إطلاق الآيه و الأصل، و لو لم يثبت بعض الأصناف من الروايات يتمّ بالإجماع المركّب.

و على هذا، فيجوز لكلّ أحد و لو كان غنيّا، غايته صرف زكاته فى دين واجبى النفقه له، و زيارتهم، و حجّهم، و تعلّمهم، و سفر تحصيل علمهم، و كتب علمهم، و تزويجهم إذا كان راجحا، و نحو ذلک.

و كذا يجوز صرف الزكاه فى غير النفقه الواجبه لواجبى النفقه إذا احتاجوا إليه، كنفقه الزوجه و المملوک؛ لفحوى ما يدلّ على جواز التوسعه عليهم منها.

د:

يجوز لمن وجبت نفقته على غنىّ أخذ الزكاه من غير من تجب

---

(1) المدارک 5: 228.

(2) التوبه: 60.

(3) الوسائل 9: 250 أبواب المستحقين للزكاه ب 18 و 19.

(4) الفقيه 2: 19- 36، الوسائل 9: 290 أبواب المستحقين للزكاه ب 42 ح 1.

نفقته عليه للتوسعه، إذا كان من يقوم بنفقته لا يوسّع عليه، إمّا لعدم سعته أو معها.

أمّا الجواز، فلصحيحه البجلى: عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفونه مئونته، أ يأخذ من الزكاه ليوسّع به إذا كانوا لا يوسّعون عليه من كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس» «1»، و لصدق الفقير عرفا عليه حينئذ.

و أمّا اشتراط عدم قيامه بتوسعته، فلعدم صدق الفقير عليه مع القيام، فإنّ وجوب نفقته على الغير و قيامه بها يخرجه عن صدق الفقير، فلا مقتضى

لجواز أخذه.

خلافا لمن منع الجواز مطلقا، كالتذكره «2»؛ لعموم «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا» «3» من غير مخصّص؛ لاحتمال كون المراد من الصحيحه عدم قيامه بتمام النفقه، و لصدق الغنىّ عليه؛ لوجوب نفقته على الغير.

و يضعّف الأول: بأنّ المراد أنّهم لا يعطون من زكاه من تجب عليه نفقتهم بقرينه

قوله: «الأب و الولد و الوالد»، فإنّه لا يمكن أن يكون المراد أنّ مطلق الأب لا يعطى من الزكاه، و لو سلّم العموم فيجب التخصيص بالصحيحه، و حملها على تمام النفقه خلاف الظاهر جدّا، بل لا يوافق قوله: يكفونه مئونته.

و الثانى: بمنع صدق الغنىّ مع عدم قيامه بنفقته، سيّما بما لا يجب عليه من التوسعه، و لو سلّم فيخصّص بالصحيحه.

و لمن لم يقيّد الجواز بما ذكر، بل جوّزه مطلقا، كالمنتهى و الدروس

---

(1) الكافى 3: 561- 5، التهذيب 4: 108- 310، المقنعه: 264، الوسائل 9:

238 أبواب المستحقين للزكاه ب 11 ح 1؛ فى النسخ: أبوه و عمّه و أخوه.

(2) التذكره 1: 234.

(3) الوسائل 9: 240 أبواب المستحقين للزكاه ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 315

و البيان «1»؛ لصدق الفقير. و هو ممنوع مع قيامه بالتوسعه.

و للصحيحه. و هى مقيّده.

ثمَّ إنّ من جوّز الأخذ مطلقا أو مقيدا خصّ بغير الزوجه و المملوک.

و استدلّ للأولى: بأنّ نفقتها كالعوض من بعضها، فيكون كذى العقار الذى يستعين بالأجره.

و للثانى: بأنّه لا يملک شيئا، بل ماله لمولاه، فلو اعطى زكاه فكأنّها أعطيت لمولاه الغنى.

و يخدش الأول: بعدم معلوميّه كون قدر التوسعه أيضا عوضا للبضع.

و الثانى: بأنّه إنّما يتمّ على القول بعدم تملّک العبد شيئا.

و لذا جعل بعضهم المنع فى الزوجه الأحوط «2»، و تردّد فى الذخيره فى المملوک «3».

إلّا أن يستدلّ للتخصيص بمنع صدق الفقير مع غناء من تجب عليه نفقتهما، و استثناء قدر التوسعه كان بالصحيحه، و هى مخصوصه بالأب، و التعدّى إلى الغير بالإجماع المركّب المفقود فى الموردين، إلّا أنّ الشأن فى عدم صدق الفقير، و أمر الاحتياط واضح.

ه:

لو امتنع المنفق من الإنفاق على الواجب

نفقته، قال فى الحدائق:

يجوز لهم الأخذ من الزكاه قولا واحدا «4»، بل قيل: صرّح بذلک جماعه «5».

و لعلّ الوجه: صدق الفقير عليه مع الامتناع، و اختصاص أدلّه المنع بمن تجب عليه النفقه دون الغير، و ذلک إذا لم يمكن إجبار المنفق على

---

(1) المنتهى 1: 519، الدروس 1: 242، البيان: 311.

(2) الرياض 1: 285.

(3) الذخيره: 459.

(4) الحدائق 12: 214.

(5) الرياض 1: 285.

نفقته ظاهر، و أمّا مع إمكان إجباره مشكل.

إلّا أن يقال: إنّه يجوز أخذ التوسعه كما مرّ و لا يجبر على التوسعه.

أو يقال: إنّ قبل الإجبار يصدق عليه الفقير، فما لم يجبر يجوز إعطاؤه من الزكاه.

و الاحتياط أن لا يعطى مع إمكان الإجبار- أى من يمكنه الإجبار- و أمّا من لا يتمكّن منه فيجوز له الإعطاء و إن وجد من يجبر و لم يجبر.

و:

لا يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه الناشزه بالإجماع على ما عن المعتبر «1»؛ لتمكّنها من النفقه فى كلّ وقت أرادت بالطاعه، فلا تدخل فى الفقراء، و كذا المعقود عليها الغير المتمكّنه؛ لما ذكر.

و يجوز دفعها إلى المتمتع بها؛ للأصل و الإطلاقات.

و ربّما قيل: بالمنع؛ لإطلاق النصّ.

و هو ضعيف غايته؛ لأنّ النصّ باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل فى معنى المقيّد بالدائمه؛ لأنّها العيال اللازم، و هى التى يجبر على نفقتها.

نعم، لو شرط أن تكون نفقتها على الزوج منعت؛ لخروجها به عن صدق الفقير.

و يجوز للزوجه أن تدفع زكاتها إلى الزوج مع استحقاقه و إن أنفق عليها منها؛ لإطلاق الأدلّه و انتفاء المعارض.

و عن الصدوق: المنع منه مطلقا «2»، و عن الإسكافى: الجواز، و لكن لا ينفق منها عليها و لا على ولدها «3»، و لم أقف

لهما على دليل.

ز:

يجوز إعطاء الزكاه لغير واجبى النفقه ممّن يعول، قريبا كان أو

---

(1) المعتبر 2: 582.

(2) المقنع: 52، الهدايه: 43.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 183.

بعيدا، بلا خلاف كما فى الحدائق «1»، بل بالإجماع كما فى التذكره و المدارک «2»؛ للإطلاقات.

و صدر موثّقه إسحاق المتقدّمه: لى قرابه أنفق على بعضهم، و أفضّل بعضهم على بعض، فيأتينى إبّان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال: «يستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم» «3».

و به و بالإجماع يخصّص قوله: «من يعول»- فى موثّقه أبى خديجه السابقه «4»- بواجبى النفقه.

ح:

يجوز إعطاؤها لغير واجبى النفقه من الأقارب بلا خلاف؛ للإطلاق «5»، و المستفيضه، كموثّقه إسحاق و روايه الشحّام المتقدّمتين «6»، و صحيحه أحمد بن حمزه «7»، و روايه علىّ بن مهزيار «8»، بل هم أفضل من غيرهم؛ للموثّقه المذكوره، و روايه الأربعه: أىّ الصدقه أفضل؟ قال: «على ذى الرحم الكاشح» «9» [1]، و فى مرسله الفقيه: «لا صدقه و ذو رحم محتاج» «10».

---

[1] و الكاشح: الذى يضمر لک العداوه- الصحاح 1: 399.

---

(1) الحدائق 12: 214.

(2) التذكره 1: 235، المدارک 5: 248.

(3) الكافى 3: 551- 1، التهذيب 4: 56- 149، الاستبصار 2: 33- 100، الوسائل 9: 245 أبواب المستحقين للزكاه ب 15 ح 2.

(4) فى ص: 309.

(5) الوسائل 9: 245 أبواب المستحقين للزكاه ب 15.

(6) فى ص: 309.

(7) الكافى 3: 552- 7، التهذيب 4: 54- 144، الاستبصار 2: 35- 104، الوسائل 9: 245 أبواب المستحقين للزكاه ب 15 ح 1.

(8) الكافى 3: 552- 8، التهذيب 4: 54- 145، الاستبصار 2: 35- 105، الوسائل 9: 246 أبواب المستحقين للزكاه ب 15 ح 3.

(9) الفقيه

2: 38- 165، الوسائل 9: 246 أبواب المستحقين للزكاه ب 15 ح 5.

(10) الفقيه 2: 38- 166، الوسائل 9: 252 أبواب الصدقه ب 20 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 318

الرابع: أن لا يكون هاشميّا إن كان المزكّى غير هاشمى.

اشاره

باتّفاق الفريقين «1»؛ له، و للمستفيضه من النصوص:

منها صحيحه العيص: «إنّ أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسألوه بأن يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله اللّه تعالى للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا بنى عبد المطلب، إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم» «2» الحديث.

و فى صحيحه محمّد و زراره و أبى بصير: «إنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطلب» «3».

و صحيحه ابن سنان: «لا تحلّ الصدقه لولد العبّاس، و لا لنظرائهم من بنى هاشم» «4».

و حسنه المعلّى: «لا تحلّ الصدقه لأحد من ولد العبّاس، و لا لأحد من ولد علىّ عليه السّلام، و لا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب» «5»، إلى غير ذلک.

و أمّا موثّقه أبى خديجه: «أعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم، فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبىّ و على الإمام الذى بعده و على الأئمّه» «6».

---

(1) المغنى لابن قدامه 2: 517، نيل الأوطار 4: 240.

(2) التهذيب 4: 58- 154، الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 1.

(3) التهذيب 4: 58- 155، الاستبصار 2: 35- 106، الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 2.

(4) التهذيب 4: 59- 158، الاستبصار 2: 35- 109، الوسائل 9: 269 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 3.

(5) التهذيب 9: 158- 651، الوسائل 19:

238 أبواب أحكام الهبات ب 6 ح 4، (و فيه صدر الحديث).

(6) الكافى 4: 59- 6، الفقيه 2: 19- 40، التهذيب 4: 60- 161، الاستبصار 2:

36- 110، الوسائل 9: 269 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 319

فشاذّه مطروحه، أو على حال الضروره أو الصدقات المندوبه محموله، و لا يضطرّ النبىّ و الإمام إليها؛ مع أنّ المخاطبين غير معلومين، فلعلّهم من بنى هاشم .. و يمكن عدم حلّيه صدقاتهم للنبىّ و الإمام أيضا.

و إن كان المزكّى هاشميّا، لا يشترط له دفع زكاته إلى غير الهاشمى، بل يجوز له دفعها إلى مثله؛ بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «1»، و النصوص المرويّه مستفيضه «2».

و كذا يجوز دفعها إليه عند اضطراره، لافتقاره و عدم كفايه الخمس له؛ للإجماع، و إباحه المحظورات عند الضرورات.

و موثّقه زراره: «و الصدقه لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئا، و يكون ممّن تحلّ له الميته» «3».

و هل يتقدّر القدر المدفوع إليه حينئذ بقدر الضروره، أم لا؟

فعن الشيخ و المنتهى و التحرير و النهايه و البيان و الدروس «4» و جمع من المتأخّرين [1]: الأول؛ لأنّ الضروره تقدّر بقدرها، و لأنّه المفهوم من الموثّقه.

و فيه نظر؛ لأنّها تدلّ على أنّه إذا كان ممّن تحلّ له الميته تحلّ له

---

[1] كالشهيد الثانى فى الروضه 2: 52، و صاحب المدارک 5: 254، و السبزوارى فى الذخيره: 461.

---

(1) انظر الخلاف 4: 240، و المنتهى 1: 524، و الرياض 1: 285.

(2) الوسائل 9: 273 أبواب المستحقين للزكاه ب 32.

(3) التهذيب 4: 59- 159، الاستبصار 2: 36- 111، الوسائل 9: 276 أبواب المستحقين للزكاه ب 33: ح 1.

(4) الشيخ فى التهذيب 4:

59، و الاستبصار 2: 36، و المبسوط 6: 285، المنتهى 1: 526، التحرير 1: 69، نهايه الإحكام 2: 399، البيان: 316، الدروس 1: 243.

الصدقه، لا على أنّه تحلّ له من الصدقه ما تحلّ من الميته.

و عن المختلف و السيّدين و الشرائع و النافع «1»- بل الأكثر كما فى الأول-: الثانى؛ للأخبار الدالّه على جواز إعطائها إلى أن يحصل الغنى «2».

و فيها: أنّ المتبادر منها غير المسأله.

و الأولى أن يستدلّ له بالأصل؛ لأنّ الاستثناء فى الموثّقه خصّص أخبار حرمه الصدقه على الهاشمىّ فارتفع فى حقّه المانع، و الأصل عدم التقدير، فهو الأظهر؛ لذلک.

ثمَّ اختلف المقدّرون فى قدر الضروره، فعن كشف الرموز: أنّه ما يسدّ الرمق «3».

و عن المهذّب و المسالک و حواشى النافع للشهيد الثانى: أنّه قوت يوم و ليله «4».

و قيل: إنّه قوت السنه له و لعياله الواجبى النفقه.

و عن المحقّق الشيخ علىّ فى حواشى الشرائع و الإرشاد: أنّه قوت اليوم و الليله، إلّا مع توقّع ضرر الحاجه إن لم يدفع إليه قوت السنه، فيدفع إليه.

و عنه فى حواشى القواعد عكس ذلک، فيدفع إليه قوت السنه، إلّا أن يرجى حصول الخمس فى أثناء السنه، فيعطى تدريجا «5».

و الاقتصار على القدر المجمع عليه إن قلنا بالتقدير يقتضى المصير

---

(1) المختلف: 185، السيد فى الانتصار: 85، و الجمل (رسائل المرتضى 3): 79، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، الشرائع 1: 163، النافع: 60.

(2) انظر: الوسائل 9: 276 أبواب المستحقين للزكاه ب 33.

(3) كشف الرموز 1: 258.

(4) المهذب البارع 1: 536، المسالک 1: 61.

(5) جامع المقاصد 3: 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 321

إلى الأقلّ، و كذا الاستناد إلى

الانفهام من الموثّقه.

فروع:

أ:

لا يختصّ تحريم الصدقه على بنى هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقا؛ للإطلاقات «1».

و نقل فى المبسوط و السرائر عن قوم: جواز استعمالهم على الصدقات و إعطائهم من سهم العاملين «2».

و الظاهر- كما فى المختلف- أنّهم من العامّه «3»، و يؤكّده ما فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف من دعوى إجماعنا على عدم الجواز، و نسبه الجواز إلى بعض من أصحاب الشافعى «4». و كيف كان فتردّه الإطلاقات، و خصوص صحيحه العيص المتقدّمه «5».

ب:

لا تحرم الصدقات غير الواجبه على الهاشمى و لو من غيره، و من الواجبه غير الزكاه.

أمّا الأول، فعلى الحقّ الأشهر كما فى التذكره «6»، بل بلا خلاف يعلم كما فى الذخيره «7»، بل مطلقا كما فى المفاتيح «8»، بل عند علمائنا كما عن المبسوط و المنتهى «9»، بل بالإجماع كما عن الخلاف «10».

---

(1) راجع ص 318.

(2) المبسوط 1: 248، السرائر 1: 457.

(3) المختلف: 184.

(4) الخلاف 4: 232.

(5) فی ص: 318.

(6) التذکره 1: 235.

(7) الذخیره: 461.

(8) المفاتیح 1: 232.

(9) المبسوط 3: 302، المنتهی 1: 525.

(10) الخلاف 4: 240.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 322

و أمّا ما فی التذکره من قوله: روی الجمهور، عن الصادق، عن أبیه الباقر علیه السّلام: «إنّه کان یشرب من سقایات بین مکّه و المدینه، فقیل له:

أ تشرب من الصدقه؟! فقال: إنّما حرّم علینا المفروضه» «1»، حیث إنّ ظاهره تفرّد العامّه بالروایه.

فإنّما هو فی حقّ الإمام خاصّه، فإنّه صرّح: أنّ الصدقه المندوبه محرّمه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و قال: إنّ حکم الأئمّه فی ذلک أیضا حکمه، و وافقه فی المسالک «2» و جمع آخر [1].

و بالجمله: فکلامه إنّما هو فی

خصوص الإمام، فلا ينافى ادّعاءه الشهره على الجواز فى المندوبه لبنى هاشم.

و أمّا الثانى، فعلى الأظهر أيضا، كما هو ظاهر المدارک و الذخيره «3»، بل لم أعثر فيه أيضا على مخالف سوى ما فى التذكره من احتمال المنع «4».

و يدلّ على الأول- مضافا إلى ظاهر الإجماع- قويّه [2] الهاشمى:

أ تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلک الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا، و أمّا غير ذلک فليس به بأس» «5».

و على الثانى روايته: عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم، ما

---

[1] نقله عن كتاب الأربعين للشيخ البهائى فى الحدائق 12: 218، و فصل فى المفاتيح 1: 232 بين الصدقه العامه فجوّزها و بين الصدقه الخاصه فحرّمها.

[2] فى «س» زياده: كصحيحه.

---

(1) التذكره 1: 235.

(2) المسالک 1: 61.

(3) المدارک 5: 256، الذخيره: 461.

(4) التذكره 1: 235.

(5) الكافى 4: 59- 3، التهذيب 4: 62- 166، المقنعه: 243، الوسائل 9: 272 أبواب المستحقين للزكاه ب 31 ح 3.

هی؟ فقال: «هی الزکاه» «1».

و علیهما روایه الشحّام: عن الصدقه التی حرّمت علیهم، قال: «هی الزکاه المفروضه» «2».

و بهذه الأخبار تخصّص مطلقات تحریم الصدقه علی بنی هاشم.

و صحیحه البجلی: «لو حرّمت علینا الصدقه لم یحلّ لنا أن نخرج إلی مکّه؛ لأنّ کلّ ما بین مکّه و المدینه فهو صدقه» «3»، دلّت علی عدم حرمه مطلق الصدقه، فإمّا یفسّر بما ذکرنا بشهاده ما مرّ، أو یکون مجملا تخرج به المطلقات عن الحجّیه فی غیر موضع الإجماع، و هو الزکاه المفروضه.

ج:

الهاشمیّون هم بنو عبد المطلب، و الموجود منهم فی هذه الأزمنه أولاد

أمير المؤمنين عليه السّلام و العبّاس و أبى لهب، و قيل: الحارث أيضا «4».

و فى الاختصاص بالمتقرّب بالأب أو الأعمّ منه و من المتقرّب بالأم أيضا، وجهان ..

(الحقّ: هو الأول، كما صرّح به فى مرسله حمّاد، و فيها: «و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، و ليس له من الخمس شى ء» «5»، و يأتى تحقيقه فى بحث الخمس أيضا) [1].

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «ق»: و يأتى تحقيقه فى موضعه.

---

(1) التهذيب 4: 58- 156، الاستبصار 2: 35- 107، الوسائل 9: 274 أبواب المستحقين للزكاه ب 32 ح 5.

(2) التهذيب 4: 59- 157، الاستبصار 2: 35- 108، الوسائل 9: 274 أبواب المستحقين للزكاه ب 32 ح 4.

(3) التهذيب 4: 61- 165، الوسائل 9: 272 أبواب المستحقين للزكاه ب 31 ح 1.

(4) كما فى المنتهى 1: 525.

(5) التهذيب 4: 128- 366، الاستبصار 2: 56- 186، الوسائل 9: 271 أبواب المستحقين للزكاه ب 30 ح 1.

الفصل الثالث فى ما يتعلّق بهذا البحث من الأحكام

و فيه مسائل:

المسأله الأولى [مقدار أجره العاملين]

اشاره

قد مرّ أنّ العاملين يعطون من الزكاه فى هذه الأزمنه بقدر اجره العمل لا أزيد و لا أنقص، و أنّ ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه و إيابه، و الغارمون و الرقاب ما يؤدّون به الدين و يفكّون الرقبه لا أزيد؛ و وجهه ظاهر.

و أمّا الفقراء، فقد وقع الخلاف فى أقلّ ما يعطى واحد منهم من الزكاه، هل يقدّر بقدر، أم لا؟

فالأول: منقول عن المقنعه و الرساله العزّيه للمفيد و الانتصار و المسائل المصريّه للسيّد و النهايه و المبسوط و التهذيب «1» و الصدوقين و الإسكافى و الديلمى و الوسيله و الغنيه و الإرشاره و

المعتبر و الشرائع و النافع «2» و صاحب الحدائق من متأخّرى المتأخّرين «3»، و مال إليه بعض مشايخنا [1]،

---

[1] و هو صاحب الرياض 1: 288.

---

(1) المقنعه: 243، الانتصار: 82، النهايه: 189، المبسوط 1: 260، التهذيب 4: 62.

(2) الصدوق فى المقنع: 50، حكاه عن والده فى الفقيه 2: 10، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 186، الديلمى فى المراسم: 133، الوسيله: 130، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، الإشاره: 113، المعتبر 2: 590، الشرائع 1:

166، النافع: 60.

(3) الحدائق 12: 249.

و نسبه جماعه إلى المشهور بين القدماء «1»، و اخرى- و منهم جدّى رحمه اللّه- إلى الأكثر مطلقا، و فى الانتصار و المصريّه و الغنيه: الإجماع عليه.

و الثانى: محكىّ عن جمل السيّد و السرائر «2».

و ذهب القاضى و الفاضل و الشهيدان «3» و أكثر من تأخّر عنهم إلى التقدير على سبيل الاستحباب [1].

فإن قلنا: إنّ تقدير الأولين أيضا استحبابى- كما صرّح به فى التذكره، حيث قال: و لا حدّ للإعطاء إلّا أنّه يستحبّ أن لا يعطى الفقير أقلّ ما يجب فى النصاب الأول، و هو خمسه دراهم أو عشره قراريط، قاله الشيخان و ابنا بابويه و أكثر علمائنا، إلى أن قال: و ما قلناه على الاستحباب لا الوجوب إجماعا «4»- يتّحد القول الأول و الثالث.

و إن قلنا: إنّه على سبيل الوجوب، كما يستفاد عن المدارک، حيث قال: الظاهر من كلام الأصحاب أنّ هذه التقريرات على سبيل الوجوب «5»، و كذا الفاضل الهندى فى شرح الروضه ..

فإن قلنا: إنّ مراد النافين للتقدير: نفى الوجوب دون الاستحباب- كما تحتمله عباره الذخيره؛ حيث إنّه بعد نقل نفى التقدير عمّن ذكر قال:

---

[1] كالأردبيلى فى مجمع الفائده 4:

208، صاحب المدارک 5: 281، السبزواری فی الذخیره: 467.

---

(1) کما فی المعتبر 2: 590، و الریاض 1: 288.

(2) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 79، السرائر 1: 464.

(3) القاضی فی المهذّب 1: 172، و شرح الجمل: 263، الفاضل فی المختلف:

186، و التذکره 1: 244، الشهید فی الدروس 1: 244، الشهید الثانی فی الروضه 2: 56، و المسالک 1: 62.

(4) التذکره 1: 244.

(5) المدارک 5: 281.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 326

و إلی هذا القول ذهب جماعه من الأصحاب و منهم المصنّف «1»، مع أنّ المصنّف صرّح بالتقدیر الاستحبابی- فیتّحد الثانی مع الثالث.

و إن قلنا: إنّ مرادهم نفی التقدیر مطلقا تکون فی المسأله أقوال ثلاثه.

و التحقیق: أنّ کلام أکثر الأولین صریح أو ظاهر فی الوجوب، کما أنّ الصدوق عبّر بقوله: لا یجزئ، و والده بقوله: لا یجوز، و الدیلمی قال:

و أقلّ ما یجزئ، و کذا فی المصریّات، و الشیخ فی التهذیب حمل تجویز إعطاء الدرهمین فی بعض الروایات علی النصاب الثانی «2»، و صرّح بعدم جواز ذلک فی النصاب الأول.

و أمّا النافون، فظاهرهم نفی الوجوب فقط.

و کیف کان، فدلیل الأولین- و هم المقدّرون وجوبا- طریقه الاحتیاط، و المحکیّه من الإجماعات، و فتوی أعیان الطائفه.

و صحيحه الحنّاط: «لا يعطى أحد من الزكاه أقلّ من خمسه دراهم، و هو أقلّ ما فرض اللّه من الزكاه فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاه أقلّ من خمسه دراهم فصاعدا» «3».

و روايه ابن عمّار و ابن بكير: «لا يجوز أن يدفع أقلّ من خمسه دراهم، فإنّها أقلّ الزكاه» «4».

و فى الفقه الرضوى: «و لا يجوز أن يعطى من الزكاه أقلّ من نصف

---

(1) الذخيره: 467.

(2) التهذيب 4: 63.

(3)

الکافی 3: 548- 1، التهذیب 4: 62- 167، الاستبصار 2: 38- 116، المحاسن: 62- 168، المقنعه: 244، الوسائل 9: 257 أبواب المستحقین للزکاه ب 23 ح 2.

(4) التهذیب 4: 62- 168، الاستبصار 2: 38- 117، الوسائل 9: 257 أبواب المستحقین للزکاه ب 23 ح 4.

دینار» «1».

و حجّه الثانی- و هو النافی للتقدیر- الأصل، و إطلاقات الکتاب «2» و السنّه «3»، و الأخبار المستفیضه، کحسنه عبد الکریم الهاشمی: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقسّم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی، و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، و لا یقسّمها بینهم بالسویّه، إنّما یقسّمها علی قدر من یحضرها منهم و ما یری، و لیس فی ذلک شی ء مؤقّت» «4».

و حسنه الحلبی: ما یعطی المصدّق؟ قال: «ما یری الإمام، و لا یقدّر له شی ء» «5».

و مکاتبه الصهبانی الصحیحه: هل یجوز لی یا سیّدی أن اعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین و الثلاثه دراهم، فقد اشتبه ذلک علیّ؟

فکتب: «ذلک جائز» «6»، و قریبه منها الأخری «7»، و ضعف بعضها منجبر بما ذکر.

و جواب الأولین عنها بدفع الأصل و تقیید الإطلاق بما مرّ، و بردّ الحسنه الأولی بعدم الدلاله أصلا؛ لاحتمال کون التقدیر المنفی فیها التقدیر البسطی، بل هو الظاهر من صدر الحدیث، فإنّه وارد فی احتجاجه علیه السّلام

---

(1) فقه الرضا علیه السّلام: 197، مستدرک الوسائل 7: 113 أبواب المستحقین للزکاه ب 12 ح 1.

(2) التوبه: 60.

(3) الوسائل 9: 256 أبواب المستحقين للزكاه ب 23.

(4) الكافى 3: 554- 8، الفقيه 2: 16- 48، التهذيب 4: 103- 292، الوسائل 9: 265 أبواب المستحقين للزكاه ب 28 ح

.1

(5) الكافى 3: 563- 13، التهذيب 4: 108- 311، الوسائل 9: 257 أبواب المستحقين للزكاه ب 23 ح 3.

(6) التهذيب 4: 63- 169، الاستبصار 2: 38- 118، الوسائل 9: 258 أبواب المستحقين للزكاه ب 23 ح 5؛ و فيها: محمّد ابن أبى الصهبان.

(7) الفقيه 2: 10- 28، الوسائل 9: 256 أبواب المستحقين للزكاه ب 23 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 328

على عمرو بن عبيد: قال له: «ما تقول فى الصدقه؟» فقرأ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ الآيه، فقال: «كيف تقسّمها؟» قال: أقسّمها على ثمانيه أجزاء، فاعطى كلّ جزء واحدا، إلى أن قال عليه السّلام: «و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟» قال: نعم، قال: «فقد خالفت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى كلّ ما قلت فى سيرته، كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقسّم» إلى آخر ما مرّ.

و كذلک الثانيه؛ لجواز كون: يعطى، مبنيّا للمفعول، فيكون السؤال عن حصّه العامل.

مع أنّه على فرض دلالتهما يحتملان التقييد بما بعد النصاب الأول، كما صرّح به جمع «1»، يعنى: أنّه لا يقدّر شى ء بعد ذلک التقدير، فيكون أعمّ من الأخبار المقدّره؛ لاختصاصها بما قبل النصاب الثانى للإجماع، فيجب التقييد.

و لهما جهه عموم أخرى أيضا، و هى ما إذا تمكّن من إعطاء الزائد أو لم يتمكّن، كما إذا كان ما يجب عليه هذا القدر خاصّه، كما إذا تلف بعض النصاب بعد الحول بلا تفريط، و ما مرّ خاصّ بصوره الإمكان إجماعا، فيحتمل التقييد من هذه الجهه أيضا.

و هذان الاحتمالان جاريان فى المكاتبتين أيضا، مع أنّهما لم تدلّا على عدم التقدير، بل غايتهما الدلاله على جواز دفع الدرهمين

و الثلاثه فى الجمله، و ذلک لا ينافى التقدير بما دونها كالدرهم الواحد، كما هو مختار الإسكافى و المصريّات بل الديلمى «2»، أو الدرهمين فى الفضّه و نصف دينار فى الذهب، كالمقنع «3».

---

(1) انظر: الرياض 1: 288.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 186، الديلمى فى المراسم: 134.

(3) المقنع: 50.

هذا كلّه، مع أنّه على فرض التعارض يجب تقديم ما مرّ؛ لرجحانه بمخالفه العامّه و موافقه المكاتبتين، فإنّ عدم التقدير مذهب الجمهور كافّه، كما صرّح به جماعه، منهم: السيّد فى الانتصار و الفاضل فى التذكره «1».

دليل الثالث: الجمع بين الأخبار.

و ردّ: بأنّ هذا الجمع ممّا لا شاهد عليه.

فأجيب: بأنّ أخبار الجواز قرينه على التجوّز فى أخبار نفى الجواز.

و فيه: أنّ هذا يتمّ لو كان أحدهما نهيا و الآخر رخصه، فإنّ العرف يجعل الآخر قرينه للتجوّز فى الأول، بخلاف نحو: لا يجوز و جائز، فإنّهما متنافيان قطعا.

أقول: حقّ المحاكمه أنّ الحسنتين غير دالّتين على مطلوب النافين كما ذكر، فبقيت المكاتبتان معارضتين لروايات التقدير.

و الحكم بأعميّه المكاتبتين غير جيّد؛ لأنّ الملحوظ فى التعارض هو نفس المتعارضين من غير تصرّف فى أحدهما بواسطه سائر المعارضات الخارجيّه و لو كان إجماعا.

فلا بدّ من الرجوع إلى حكم المتعارضين، و المكاتبتان و إن كانتا مرجوحتين بموافقه العامّه، و لكنّهما راجحتان بالأحدثيّه و موافقه إطلاق الكتاب، و هما

أيضا من المرجّحات المنصوصه، فيتكافئان، فيجب الرجوع إلى الأصل و الإطلاقات فى نفى التقدير، و لكن لمّا كانت أدلّه السنن تتحمّل من التسامح ما لا يتحمّله غيرها، و يدفع أصل عدم الاستحباب، و تقيّد إطلاقاته بالأدلّه الضعيفه، فيحكم باستحباب المقدّر؛ للاحتياط، و الإجماعات المنقوله «2»، و فتوى العلماء ..

بل الرضويّ أيضا «3»؛ لخلّوه عن

---

(1) الانتصار: 83، التذكره 1: 244.

(2) كما فى التذكره 1: 244.

(3) المتقدم فى ص: 326.

المعارض فى الذهب.

فالحقّ إذن مع القول الثالث، و هو الاستحباب.

فروع:

أ:

و إذ عرفت استحباب إعطاء المقدّر لا أقلّ فقد اختلفوا فيه، فالمصرّح به فى كلام أكثر المقدّرين للأقلّ وجوبا أو استحبابا خمسه دراهم فى زكاه الفضّه، و نصف دينار فى زكاه الذهب «1»، و عليه دعوى الشهره «2»، و على الخمسه دعوى الإجماع فى الانتصار «3».

و قيل: أقلّ من ذلک «4».

و الظاهر استحباب المشهور؛ للشهره، و الإجماع المنقول، و الرضوى، و موافقه الروايتين المقدّرتين.

ب:

هل التقدير منحصر بزكاه النقدين، أم يجرى فى غيرهما أيضا؟

المذكور فى كلام جماعه: هما خاصّه «5»، و لكن صريح عباره المراسم و الغنيه «6» و ظاهر مهذّب القاضى و الإشاره «7»: التعميم، و صرّح فى

الوسيله بالتعميم بالنسبه إلى المواشى أيضا «8»، و فى الغنيه: الإجماع عليه.

و على هذا، فلا بأس بالقول بعموم الاستحباب؛ لفتوى هؤلاء و الإجماع المنقول، فيكون المقدّر فى المواشى فريضه النصاب الأول، و فى

---

(1) كما فى الانتصار: 82، و المبسوط 1: 260، و المعتبر 2: 590.

(2) كما فى المعتبر 2: 590.

(3) الانتصار: 83.

(4) كما فى المراسم: 133، و المختلف: 186.

(5) كما فى المقنع: 50.

(6) المراسم: 134، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(7) المهذّب 1: 172، الإشاره: 113.

(8) الوسيله: 130.

الغلّات فريضه النصاب، كما هو المذكور فى كلام هؤلاء الأصحاب.

ج:

المستحبّ إنّما هو عدم النقصان عن المقدّر مطلقا- أى أن لا يعطى فقير أقلّ من ذلک ما دام عليه ذلک المقدار فصاعدا- فلو كان عنده نصابان يدفع الفريضتين إلى فقير

واحد؛ لئلّا ينقص واحد عن المقدّر.

و ما ذكره الشهيد الثانى- أنّه يعطى فريضه الأول لواحد، و الثانى لآخر من غير كراهه «1»- غير جيّد.

نعم، إذا لم يتمكّن من إعطاء المقدّر- كما إذا تلف بعض النصاب من غير تفريط- فلا يستحبّ الإتمام من غير الزكاه، و يعطى ما عليه من غير كراهه.

المسأله الثانيه: ما ذكر إنّما كان فى جانب القلّه،

و أمّا فى جانب الكثره: فإن لم يكن الفقير ذا كسب لا يفى بمؤنته فلا حدّ للأكثر، فيجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه و ما يزيد على غناه إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «2»؛ له، و للأصل، و الإطلاقات المستفيضه «3».

و يظهر من المنتهى وقوع الخلاف، حيث قال: لو كان معه ما يقصر عن مئونته و مئونه عياله حولا جاز له أخذ الزكاه؛ لأنّه محتاج، و قيل لا يأخذ زائدا عن تتمّه المؤنه حولا، و ليس بالوجه «4». انتهى.

و يحتمل أن يكون القائل من العامّه، حيث نسب نفسه الأول إلى علمائنا أجمع «5»، و يمكن أن يكون الخلاف مخصوصا بمن معه بعض

---

(1) المسالک 1: 62.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، المدارک 5: 282، الرياض 1: 288.

(3) الوسائل 9: 258 أبواب المستحقين للزكاه ب 24.

(4) المنتهى 1: 518.

(5) المنتهى 1: 528.

المؤنه. و كيف كان، فهو ضعيف؛ لما مرّ من غير معارض.

نعم، لو تعاقب عليه العطيه، فبلغت مئونه السنه، حرم عليه الزائد؛ لتحقّق الغنى المانع من الاستحقاق.

و أمّا ما فی المدارک ردّا علی المحقّق- من أنّه لا وجه للفرق بین الدفعه و التعاقب؛ لأنّ الفقیر متی ملک مئونه السنه صار غنیّا و حرم علیه تناول الزکاه «1»- فغیر جیّد جدّا.

و کذا إن کان ذا کسب غیر واف بتمام المؤنه،

وفاقا للأكثر على ما صرّح به غير واحد «2»؛ لما مرّ من الأصل و الإطلاق و عموم المستفيضه «3».

و حكى جماعه قولا بأنّه لا يأخذ ما يزيد على كفايته، و استحسنه فى البيان «4»، و هو ظاهر اللمعه «5»، و تردّد فى الدروس «6»؛ لصحيحه ابن وهب الوارده فى من له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و هو يحترف و لا يصيب نفقته منها، و فيها: «و يأخذ البقيّه من الزكاه» «7»، و نحوها غيرها «8».

و يردّ: بأنّها ليست صريحه فى المنع عن الزياده، و مع ذلک موردها غير ذى الكسب، إلّا أن يعمّم الكسب للتجاره، أو الخلاف لغير ذى الكسب أيضا، و حينئذ فيكتفى فى الجواب بقصور الدلاله، فلا يصلح لتقييد الأخبار المطلقه، أو تخصيص العامّه المعتضده بالأصل و الشهره، و لكنّ

---

(1) المدارک 5: 282.

(2) كما فى المنتهى 1: 518، و المدارک 5: 197، و الرياض 1: 279.

(3) الوسائل 9: 231 أبواب المستحقين للزكاه ب 8.

(4) البيان: 311.

(5) اللمعه (الروضه 2): 45.

(6) الدروس 1: 240.

(7) الكافى 3: 561- 6، الوسائل 9: 238 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 1.

(8) التهذيب 4: 50- 130، الوسائل 9: 239 أبواب المستحقين للزكاه ب 12 ح 4.

الاحتياط فى كلّ حال مطلوب.

المسأله الثالثه: من ادّعى الفقر، إن عرف صدقه أو كذبه عومل به بما يقتضيه.

اشاره

و إن جهل حاله:

فإن لم يعلم له مال أولا، فالمشهور أنّه يصدّق فى دعواه «1»، و فى المدارک: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب، و فيه عن ظاهر الفاضلين: أنّه موضع وفاق «2»، و فى الحدائق: أنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه «3».

و استدلّ له باتّفاق الأصحاب ظاهرا.

و بأنّه ادّعى موافقا للأصل.

و باستلزام عدمه الحرج و العسر على الفقير فى كثير من الموارد،

سيّما إذا كان ممّن يستحيى من الإظهار.

و بأنّه مسلم ادّعى ممكنا و لم يظهر ما ينافيه فكان مقبولا.

و بأنّ الأصل عداله المسلم، فكان قوله مقبولا.

و بروايه العرزمى: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السّلام على الصفا فسألهما، فقالا: إنّ الصدقه لا تحلّ إلّا فى دين موجع، أو غرم مقطع، أو فقر مدقع، ففيک شى ء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه» «4».

و بأنّه لا يخفى على متتبّع الأخبار الوارده فى البيّنه و اليمين «5» أنّه لا عموم لها على وجه يشمل ما نحن فيه، فإنّ موردها ما إذا كانت الدعوى من اثنين مدّع و منكر، و لا دلاله فيها على أنّ من ادّعى شيئا و ليس فى مقابله

---

(1) انظر: المعتبر 2: 568، و المنتهى 1: 526، و الحدائق 12: 163.

(2) المدارک 5: 201.

(3) الحدائق 12: 163.

(4) الكافى 4: 47- 7، الوسائل 9: 211 أبواب المستحقين للزكاه ب 1 ح 6.

(5) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3.

من ينكر دعواه بأنّه يكلّف البيّنه و اليمين.

و بأنّ الظاهر من الأخبار أنّ من ادّعى ما لا يدّعى عليه قضى له به.

و غير الثلاثه الأول من هذه الوجوه منظور فيه.

أمّا الرابع، فلمنع كلّيه كبراه.

و أمّا الخامس، فله، و لمنع صغراه.

و أمّا السادس، فلأنّه قضيّه فى واقعه، فلعلّ ما أعطياه لم يكن من الصدقه الواجبه و الكلام فيها.

و أمّا السابع، فبأنّ عدم ثبوت طلب البيّنه أو اليمين عن مدّع لا منكر يقابله، و عدم شمول أخبارهما له لا يستلزم تصديق قوله و العمل بمقتضاه.

و أمّا الثامن، فلمنع ثبوت كلّيته، و إنّما هو فى مال لا يد لأحد عليه، و لا

منازع له، و لا يطلب منه امتثال واجب و لا إبراء ذمّه.

نعم، الظاهر تماميّه دلاله الثلاثه الأول ..

أمّا الأصل، فظاهر.

و أمّا الإجماع، فلأنّه طريقه السلف و الخلف من غير نكير و مصرّح به فى كلام العلماء، و نراهم يعطون الغرباء الذين لا ترجى بيّنه لهم من غير حلف، و يقتحمون الفقراء إليهم من البلدان النائيه.

و أمّا العسر و الحرج على الفقراء، فلدوران الأمر بين صبرهم على الافتقار و الجوع، أو إقامه البيّنه المتعذّره فى حقّ الأكثر، و كلّ منهما حرج عظيم.

و يدلّ عليه أيضا: أنّه لولاه للزم الحرج على أرباب الزكاه أيضا، سيّما على عدم سماع الشهاده العلميّه؛ لأنّ العمل بمقتضى الحلف لا دليل عليه فى المقام، و إقامه البيّنه الحسّيه على الفقراء متعذّره؛ لأنّ جهات حصول المال غير محصوره، فلعلّه وجد كنزا، أو أعطى مالا بحيث لا نعلمه، أو له

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 335

مال مدفون أو مودع و لو بمواهبه .. بل و كذا البيّنه العلميّه؛ لما ذكرنا، فلو لم تسمع دعواه لسدّ باب إعطاء الزكاه غالبا.

و يمكن أن يستدلّ عليه أيضا بحسنه أبى بصير: الرجل يموت و يترک العيال، أ يعطون من الزكاه؟ فقال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلک عنهم» «1» الحديث.

تدلّ على أنّهم إذا قالوا: لا معيشه لهم لو قطع ذلک، يجوز إعطاؤهم.

و تؤكّده ما دلّت على كراهيّه ردّ السائل مطلقا أيضا.

و إن علم له مال أولا، فالمشهور أيضا قبول دعواه «2»، و عن المبسوط: عدمه إلّا بالبيّنه أو إماره مفيده للعلم «3»، و قوّاه فى المدارک «4»، و مال إليه فى الذخيره «5»، و هو ظاهر جدّى- رحمه اللّه-

فی الرساله.

و هو الأقوی؛ لتوقّف حصول العلم بالمشروط، و هو البراءه من الزکاه علی العلم بالشرط، و هو الفقر.

و لو علم له مال، و علم تلف مال منه أیضا، و لم یعلم أنّ التالف هو ما کان له أو مال آخر حصّله، بنی علی الأول؛ لأصاله عدم حصول مال آخر.

و لو کان له مال یکفی لمعیشته مدّه، و مضت المدّه، و لم یعلم أنّه هل صرفه فی معیشته أو حصلت المعیشه من جهه أخری، بنی علی الأول أیضا؛ لعین ما ذکر.

---

(1) الکافی 3: 548- 1، التهذیب 4: 102- 287، الوسائل 9: 226 أبواب المستحقین للزکاه ب 6 ح 1.

(2) کما فی المعتبر 2: 568، و المنتهی 1: 526.

(3) المبسوط 1: 247.

(4) المدارک 5: 202.

(5) الذخیره: 462.

فرعان:

أ:

حکم الغارم و العبد و ابن السبیل یعلم ممّا ذکر، فلا یقبل قول الأولین إلّا مع الثبوت أو العلم بالحال أولا، و یقبل قول الثالث مع عدم العلم باستصحابه ما یکفیه أولا، لا مع العلم به.

ب:

لو ادّعى عدم الهاشميّه يسمع منه؛ لكفايه عدم العلم بالهاشميّه فى إعطاء زكاه غير الهاشمى؛ لأنّ الثابت هو منع من علمت هاشميّته؛ لأنّ التكاليف مقيّده بالعلم، فتبقى عمومات الفقراء خاليه عن المقيّد.

المسأله الرابعه: لا يشترط إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاه،

فلو كان مستحقّا لها جاز صرفها إليه من غير تسميه، بل و لو بتسميه اخرى؛ للأصل، بل الإجماع و الإطلاقات ..

و لروايه أبى بصير: الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ الزكاه، فأعطيه من الزكاه و لا اسمّى له أنّها من الزكاه، فقال: «أعطه، و لا تسمّ له، و لا تذلّ المؤمن» «1».

و ضعف الروايه سندا غير واضح، و لو وضح فغير ضائر، سيّما مع انجبارها

بالعمل و موافقتها للأصل.

و أمّا حسنه محمّد: الرجل يكون محتاجا، فيبعث إليه بالصدقه و لا يقبلها على وجه الصدقه، يأخذه من ذلک ذمام و استحياء و انقباض، أ فيعطيها إيّاه على غير ذلک الوجه و هى منّا صدقه؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إيّاه» «2» [1].

---

[1] و الذمام: حفظ الحرمه- لسان العرب 12: 221.

---

(1) الكافى 3: 563- 3، الفقيه 2: 8- 25، المقنعه: 260، الوسائل 9: 314 أبواب المستحقين للزكاه ب 58 ح 1.

(2) الكافى 3: 564- 4، الوسائل 9: 315 أبواب المستحقين للزكاه ب 58 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 337

فهى مختصّه بصوره العلم بعدم قبوله على وجه الزكاه و الإعطاء على غير ذلک الوجه، و نحن نسلّم عدم جواز الإعطاء مع ذلک؛ لهذه الروايه، التى هى أخصّ من الاولى، و لم يعلم مخالفتها لعمل الأصحاب؛ إذ لا علم لنا و لا ظنّ بذهابهم إلى الجواز مع الأمرين أيضا، سيّما إذا أعطاها إيّاه و ردّه مرّه.

و حملها فى الذخيره على صوره التصريح بأنّه غير الزكاه، و الاولى على عدم التسميه أصلا «1».

و الصحيح ما ذكرنا؛ لاشتمالها على عدم القبول، فلا بدّ من اعتباره فى القول بما يخالف الأصل و الإجماع.

و أمّا الحمل على الكراهه كما فى المدارک «2»، أو على صوره احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق كما فى الوسائل «3»، أو جعله لفظه «لا» فى قوله: فقال: «لا» إضرابا عن الكلام السابق، و ارتكاب التأويل فيما بعده كما قيل «4» .. [فوجوه] [1] بعيده، لا وجه لارتكابها أصلا.

المسأله الخامسه: لو دفع الزكاه إلى الفقير ثمَّ ظهر عدم فقره،

اشاره

فإمّا تكون العين باقيه أو لا، و على التقديرين إمّا يكون الآخذ

عالما بأنّه زكاه أم لا، و على التقادير إمّا يمكن الارتجاع منه أم لا.

ثمَّ الكلام إمّا فى الارتجاع أو الإجزاء عن الزكاه.

أما الأول: فمع إمكان الارتجاع يجب مع بقاء العين اتّفاقا محقّقا

---

[1] فى النسخ: بوجوه، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) الذخيره: 463.

(2) المدارک 5: 240.

(3) الوسائل 9: 315 أبواب المستحقين للزكاه ب 58.

(4) فى الحدائق 12: 172.

و محكيّا «1»، فى صوره علم الآخذ بالحال أولا؛ لأنّ الأصل عدم الانتقال إلى الآخذ، و المسلّم إنّما هو انتقالها مع استجماعه شرائط الأخذ.

و أمّا بدونه فلا، حتّى أنّه لو لم يعلم بالحال يبقى مراعى إلى أن يتلف حال عدم ظهور الحال.

و على هذا، فتكون العين إمّا مال المالک أو الفقراء، فلهم الارتجاع، بل يجب على المالک؛ لأنّه مال فقير موضوع عند غير أهله بعمله و هو يتمكّن من الانتزاع.

و بما ذكرنا يظهر دفع ما جوّزه بعضهم من امتناع الآخذ للردّ «2»؛ لثبوت الملک له بالدفع على الظاهر، فإنّ الثبوت مع العلم ممنوع، بل و كذا مع عدمه، بل يقع مراعى.

و كذا إن تلفت العين و كان الآخذ عالما بالحال؛ لأنّه عاد فى إتلافه؛ لعلمه بعدم رضى المالک بشهاده الحال، فهى معارضه للإذن الصريح مقدّمه عليه.

بل و كذا لو تلفت من جانب اللّه سبحانه؛ لوضع يده على ملک الغير بدون إذنه؛ لأنّ لسان شاهد الحال يصرّح بعدم الإذن و يرتفع به الإذن الصريح.

و إن لم يكن عالما بالحال، فلا يجوز الارتجاع عنه؛ لأصاله عدم التسلّط عليه و على ماله، و عدم شغل ذمّته، فإنّه تصرّف أو إتلاف بالإذن الصريح الخالى عن المعارض من المالک، فبأىّ دليل يجب عليه ردّ المثل أو القيمه من

ماله؟! و سواء فى ذلک أن يجوّز الآخذ كونه زكاه أم لا؛ لأنّ مجرّد التجويز لا يثبت شاهد حال يعارض به الإذن الصريح.

---

(1) كما فى الرياض 1: 279.

(2) كما فى الرياض 1: 279.

و إن لم يمكن الارتجاع فلا شى ء على المالک.

نعم، على الآخذ ردّه إن تمكّن مع علمه بالحال قبل التلف.

و الحكم فى بعض الصور التى ذكرناها وفاقىّ، و فى بعضها خلاف يعلم ضعفه ممّا ذكرنا.

و أمّا الثانى: و هو الإجزاء عن الزكاه و براءه ذمّه المالک عنها و عدمهما، فقضيّه الأصل و إن كان الإجزاء مطلقا- سيّما إذا كان المدفوع عين الزكاه، حتى إذا تمكّن من الارتجاع، و إن وجب الارتجاع من باب تخليص حقّ الفقراء؛ لوقوع الدفع مشروعا، فلا يستعقب ضمانا؛ لأنّ امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، و ما يجب دفعه شى ء واحد دفعه على وجه أمر به- إلّا أنّ المنصوص فى مرسله الحسين: فى رجل يعطى زكاه ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسرا، قال: «لا يجزئ عنه» «1» عدم الإجزاء، و هى مخصّصه للأصل المذكور.

فالحقّ: عدم الإجزاء و الضمان مطلقا، وفاقا للمحكىّ عن المفيد و الحلبى «2»، و اختاره شيخنا صاحب الحدائق «3».

و إرسال الروايه عندنا غير ضائر مع كونها مرويّه فى الكتب الثلاثه، سيّما مع صحّتها عن ابن أبى عمير، و هو ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه «4».

خلافا للمحكىّ عن المبسوط «5» و جماعه [1]، فيجزئ مطلقا؛ للأصل

---

[1] منهم العلّامه فى الإرشاد 1: 288.

---

(1) الكافى 3: 545- 1، التهذيب 4: 51- 132، الفقيه 2: 15- 45، الوسائل 9:

215 أبواب المستحقين للزكاه ب 2 ح 5.

(2) المفيد فى المقنعه: 259،

الحلبى فى الكافى فى الفقه: 173.

(3) الحدائق 12: 170.

(4) رجال الكشّى 2: 830.

(5) المبسوط 1: 261.

المذكور. و يندفع بما مرّ.

و للمعتبر و النافع و المنتهى و التذكره و البيان و الأردبيلى و جدّى فى الرساله، فيجزئ مع الاجتهاد لا بدونه «1»؛ لأنّ المالک أمين فيجب عليه الاجتهاد، فبدونه تجب الإعاده.

و لحسنه عبيد: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤدّيها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم» إلى أن قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها أهل، و قد كان طلب و اجتهد، ثمَّ علم بعد ذلک سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّه أخرى» «2».

و مرسله الكافى، و هى مثل السابقه، إلّا أنّه قال: «فإن اجتهد برئ، و إن قصّر فى الاجتهاد فى الطلب فلا» «3».

و يردّ الأول: بأنّه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لدفع الزكاه و لو بدعواه الفقر، فيرجع ذلک إلى القول بعدم الضمان.

و إن أريد به الزائد عليه- كما هو الظاهر من لفظ الاجتهاد- فهو غير واجب عندهم.

و الثانى: بأنّ الظاهر منه أنّ المراد: أنّه لم يجد الأهل بعد الاجتهاد، فدفعها إلى غير الأهل عمدا، كما يشعر به قوله: سوء ما صنع، بل معنى قوله: لم يعلم الأهل و قد طلب و اجتهد: أنّه بعد الاجتهاد أيضا لم يعلمه، و المتنازع فيه أنّه علمه و لكنّه أخطأ فى علمه، فيخرج عن المسأله.

و القول- بأنّ الإجزاء حينئذ يدلّ بالفحوى على الإجزاء لو كان الدفع

---

(1) المعتبر 2: 526، النافع: 59، المنتهى 1: 527، التذكره 1: 245، البيان:

317، مجمع الفائده 4: 195.

(2) الكافى 3: 546-

2، التهذيب 4: 102- 290، الوسائل 9: 214 أبواب المستحقين للزكاه ب 2 ح 1.

(3) الكافى 3: 546- 2، الوسائل 9: 214 أبواب المستحقين للزكاه ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 341

عن غير عمد- مردود بأنّ الأصل باطل إجماعا، فلا تبقى معه فحوى؛ لبطلان التابع ببطلان المتبوع.

فروع:

أ:

مورد مرسله الحسين المثبته لعدم الإجزاء إنّما هو إذا كان الدافع هو المالک، أمّا لو دفعه المالک إلى وكيله أو إلى الفقيه، و دفعه هو إلى من بان غير مستحقّ، لم يضمن أحد؛ للأصل المذكور الخالى عن المعارض فى المقام.

و قد نفى عنه الخلاف بين العلماء فى المنتهى إذا كان المدفوع إليه الإمام أو نائبه الشامل للنائب العام أيضا «1» .. بل المصرّح فى كلماتهم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو إذا كان الدافع المالک.

نعم، حكم الفقيه و الوكيل فى مواضع الارتجاع حكم المالک بعينه.

ب:

ما ذكر إنّما هو إذا بان عدم الاستحقاق بالغناء، و لو بان بالهاشميّه أو الكفر أو نحوهما، فالكلام فى الارتجاع- كما ذكرنا- فى الضمان و الإعاده، ففى الذخيره: أنّ الذى قطع به الأصحاب عدم الإعاده «2».

مؤذنا بعدم خلاف فيه بينهم. و هو كذلک؛ للأصل المذكور، و اختصاص المرسله بظهور اليسار.

ج:

لو أدّى زكاته إلى غير المستحقّ باعتقاده عمدا، ثمَّ بان استحقاقه، لم يجز عنها، فإن كان من المواضع التى له الارتجاع يجوز له الاحتساب من الزكاه بعد ظهور الاستحقاق، و إلّا أعادها.

المسأله السادسه: يجوز للمزكّى مقاصّه المستحقّ للزكاه بدين له فى ذمّته،

اشاره

---

(1) المنتهى 1: 527.

(2) الذخيره: 464.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 342

أى إسقاط ما فى ذمّه المستحقّ للمزكّى من الدين على وجه الزكاه، حيّا كان المستحقّ أو ميّتا، بلا خلاف ظاهر فى الموضعين.

و فى المدارک و الذخيره فى الأول:

أنّه مقطوع فى كلام الأصحاب «1».

و فى الأول فى الثانى: أنّه المتّفق عليه بين علمائنا «2».

و فى الحدائق فيهما: أنّه ممّا لا خلاف فيه بين العلماء «3»، و كذا عن المعتبر و المنتهى و التذكره، و لكن فى الأول خاصّه «4»، و عن كلام جماعه فى الثانى أيضا.

و تدلّ على الأول صحيحه البجلى: عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه، و هم مستوجبون للزكاه، هل لى ان أدعه و أحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: «نعم» «5».

و روايه عقبه بن خالد، و فيها: يجى ء الرجل و يسألنى الشى ء و ليس هو إبّان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره، و ما ذا عليک إذا كنت موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتک احتسبت بها من الزكاه» «6».

و موثقه سماعه: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه، فقال: «إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلّب فيه بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما

---

(1) كما فى المدارک 5: 226، و الذخيره: 464.

(2) المدارک 5: 227.

(3) الحدائق 12: 195.

(4) المعتبر 2: 576، المنتهى 1: 521، التذكره 1: 242.

(5) الكافى 3: 558- 1، الوسائل 9: 295 أبواب المستحقين للزكاه ب 46 ح 2.

(6) الكافى 4: 4- 34، الوسائل 9: 300 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 343

أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها، و إن لم يكن عند

الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا، فليعطه من زكاته و لا يقاصّه بشى ء من الزكاه» «1».

و حمل فى الذخيره ما فى ذيلها عن الاستحباب «2»، و هو حسن، بل لا دلاله فيها على الوجوب؛ لاحتمال قوله: «و لا يقاصّه» للنفى.

و قوله: «فليعط» و إن كان أمرا، إلّا أنّه ليس للوجوب قطعا؛ لعدم وجوب إعطاء شخص معيّن.

و أمّا مفهوم الشرط فى صدرها فكان مقيّدا لو لم يصرّح بحكم المفهوم فى الذيل.

و حمل فى الحدائق الذيل على الوجوب، و فرّق بينه و بين الصدر، بحمل الصدر على من يملک شيئا يفى بدينه و إن لم يف بقوت السنه، و الذيل على من لا يملک بما يفى بالدين أصلا، فيكون معسرا يجب إنظاره و لا يجوز الاستيفاء عنه و لو بالاحتساب من الزكاه «3».

و هو كان حسنا لو كان الذيل دالّا على الوجوب؛ مع أنّ الظاهر من الإنظار الواجب هو عدم مطالبه المديون.

و أمّا الاحتساب من الزكاه فكونه منافيا له غير معلوم، بل يمكن جعله من أفراد التصدّق المأمور به فى الآيه بقوله وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ «4».

و يدلّ على الثانى إطلاق روايه عقبه السابقه، و روايه يونس بن عمّار:

«قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير، إن أيسر أدّى و إن مات قبل ذلک

---

(1) الكافى 3: 558- 2، الوسائل 9: 296 أبواب المستحقين للزكاه ب 46 ح 3.

(2) الذخيره: 464.

(3) الحدائق 12: 197.

(4) البقره: 280.

احتسب به من الزكاه» «1»، و نحوها روايه إبراهيم السندى «2».

و كذا يجوز قضاء دين الميّت من الزكاه فيما إذا كان من له الدين غير المزكّى، فيؤدّى دينه من زكاته بلا خلاف ظاهر أيضا،

و فی الذخیره: لا أعرف فی ذلک خلافا بین الأصحاب «3»، و فی المدارک: اتّفاق العلماء علیه «4».

و تدلّ علیه صحیحه البجلی، و حسنه زراره، و روایتا موسی بن بکیر و صبّاح بن سیابه، المتقدّمه جمیعا فی بیان الصنف السادس من أصناف المستحقّین «5».

فروع:

أ:

لا یشترط فی الحیّ الذی تحتسب علیه الزکاه لدینه فقره، بل یشترط فیه ما یشرط فی الغارم، کما مرّ مع دلیله.

ب:

هل یشترط فی الأداء عن المیّت قصور ترکته عن الوفاء بالدین، کما عن الإسکافی و الشیخ فی المبسوط و الوسیله و التذکره و التحریر و الدروس و البیان و الروضه «6»، و اختاره جمع من المتأخّرین «7»؟

أو لا یشترط، کما عن ظاهر نهایه الشیخ و الحلّی و المحقّق و المختلف

---

(1) الکافی 3: 558- 1، الفقیه 2: 32- 127، الوسائل 9: 299 أبواب المستحقین للزکاه ب 49 ح 1.

(2) الکافی 4: 34- 5، الوسائل 9: 300 أبواب المستحقین للزکاه ب 49 ح 3.

(3) الذخیره: 464.

(4) المدارک 5: 227.

(5) راجع ص 283- 284.

(6) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 183، المبسوط 1: 252، الوسيله: 130، التذكره 1: 237، التحرير 1: 69، الدروس 1: 241، البيان: 314، الروضه 2:

.48

(7) انظر: مجمع الفائده 4: 164، المفاتيح 1: 207، الحدائق 12: 198.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 345

و المنتهى و اللمعه «1»؟

حجّه الأولين: حسنه زراره المشار إليها.

و دليل الآخرين: إطلاق بعض روايات الأداء عنه.

و انتقال التركه بالموت إلى الوارث فصار عاجزا عن الأداء.

و يردّ الأول: بوجوب تقييد الإطلاق بالحسنه.

و الثانى: بأنّه لا انتقال إلّا بعد الدين؛ لقوله سبحانه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ «2».

و منه يظهر وجه آخر للاشتراط؛ إذ مفاد الآيه وجوب صرف

التركه إلى الدين؛ و تدلّ عليه الأخبار أيضا «3»، فالاشتراط هو الأقوى.

و لو وقت التركه ببعض الدين اختصّ جواز الوفاء بالزكاه بالباقى.

ج:

لو وفت التركه بالدين و لكن تعذّر استيفاؤه منها لعدم إمكان إثباته أو غير ذلک، فجوّز الشهيد الثانى الاحتساب عليه «4»، و تنظّر فيه فى المدارک «5»، و جعله فى الذخيره فى موقعه «6»، و هو كذلک، بل عدم جواز الاحتساب أقوى.

د:

لو كان الدين على من يجب على المزكّى الإنفاق عليه جاز له القضاء عنه و المقاصّه حيّا كان أو ميّتا، بلا خلاف يوجد، كما مرّ فى بيان اشتراط كون الفقير غير واجبى النفقه.

---

(1) النهايه: 188، الحلى فى السرائر 1: 462، المحقق فى المعتبر 2: 576، المختلف: 183، المنتهى 1: 521، اللمعه (الروضه 2): 48.

(2) النساء: 11.

(3) الوسائل 19: 329 كتاب الوصايا ب 28.

(4) المسالک 1: 60.

(5) المدارک 5: 228.

(6) الذخيره: 465.

ه:

لو كان دين لغنىّ عليه زكاه على فقير علم باشتغاله بالزكاه، فإن احتمل الفقير أداء الغنى زكاته فهو، و إن علم أنّه لم ينو الأداء جاز له أن يقاصّ دينه لزكاته، بل يجب إن لم يتمكّن من إبراء ذمّته بنحو آخر، من باب استخلاص حقّ الفقراء و الأمر بالمعروف.

المسأله السابعه: يجوز تولّى المالک إيصال الزكاه إلى مستحقّها بنفسه،

اشاره

على الحقّ المشهور، كما صرّح به جماعه «1»، بل عن ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع عليه «2»، و كذا عن الغنيه فى زمن الغيبه «3»، و فى المبسوط و الخلاف نفى الخلاف فيه فى الأموال الباطنه، كزكاه النقدين و التجارات «4».

و فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف: الإجماع على جواز تولّيه مطلقا «5».

للأصل و العمومات «6»، و لقوله سبحانه إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَ إِنْ تُخْفُوها

وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ «7»، إلّا أنّه ورد فى الأخبار الكثيره تخصيص ما يخفى بغير الزكاه «8».

و ما مرّ من احتساب ربّ الزكاه دينه للزكاه، و من أداء دين الأب من الزكاه.

و ما دلّ على جواز اشتراء الرجل من زكاته مملوكا يباع و اشتراء الأب.

---

(1) انظر: الحدائق 12: 221، و الذخيره: 465.

(2) التذكره 1: 241، المنتهى 1: 514.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(4) المبسوط 1: 233 و 244، الخلاف 4: 225.

(5) الخلاف 4: 225.

(6) انظر: الوسائل 9: 217 و 282 أبواب المستحقين للزكاه ب 4 و ب 36.

(7) البقره: 271.

(8) الوسائل 9: 392 و 395 أبواب الصدقه ب 12 و ب 13.

و الأخبار الدالّه على ذلک بخصوصه، كحسنه زراره و محمّد، الوارده فى بيان مصرف الزكاه، و فيها: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» «1».

و روايه أبى بصير، و فيها: «فلو أنّ رجلا حمل زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانيه كان ذلک حسنا جميلا» «2».

و روایه إسحاق بن عمّار: لی قرابه أنفق علی بعضهم و أفضّل بعضهم علی بعض، فیأتینی إبّان الزکاه أ فأعطیهم منها؟ قال: «مستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غیرهم، أعطهم» «3».

و روایه الصهبانی: هل یجوز لی یا سیّدی أن اعطی الرجل من إخوانی الزکاه الدرهمین و الثلاثه دراهم فقد اشتبه ذلک علیّ؟ فکتب: «ذلک جائز» «4».

و فی الروایات الکثیره: «أعطه من الزکاه حتی تغنیه» «5».

و ما ورد من الأخبار الدالّه علی الأمر بإیصال الزکاه إلی المستحقّین «6»، و علی نقل الزکاه من بلد إلی آخر مع عدم وجود المستحقّ «7»، و علی التوکیل فی تفریق الزکاه «8»، و

غير ذلک من الأخبار المتکثّره فی الأبواب العدیده.

---

(1) الکافی 3: 496- 1، التهذیب 4: 49- 128، الوسائل 9: 209 أبواب المستحقین للزکاه ب 1 ح 1.

(2) الکافی 3: 501- 16، التهذیب 4: 104- 297، الوسائل 9: 309 أبواب المستحقین للزکاه ب 1 ح 1.

(3) الکافی 3: 551- 1، التهذیب 4: 100- 283، الاستبصار 2: 33- 100، الوسائل 9: 245 أبواب المستحقین للزکاه ب 15 ح 2.

(4) التهذیب 4: 63- 169، الاستبصار 2: 38- 118، الوسائل 9: 258 أبواب المستحقین للزکاه ب 23 ح 5.

(5) الوسائل 9: 258 أبواب المستحقین للزکاه ب 24.

(6) الوسائل 9: 217 أبواب المستحقین للزکاه ب 4.

(7) الوسائل 9: 282 أبواب المستحقین للزکاه ب 37.

(8) الوسائل 9: 284 أبواب المستحقین للزکاه ب 38.

خلافا للمفید و الحلبی، فأوجبا الدفع إلی الإمام أو عامله مع حضوره، و إلی الفقیه الجامع للشرائط مع الغیبه «1».

و للقاضی و ابن زهره، فخصّا وجوب الدفع إلی الإمام فی زمان الحضور، و جوّزا قسمه المالک فی زمن الغیبه «2».

لقوله سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً «3».

و لمطالبه أبی بکر الزکاه و قتاله علیها مع عدم إنکار الصحابه «4».

و لأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الولى عمّالهما بأخذ الصدقات و جبايتها، كما هو المعلوم من سيرتهما فى حياتهما، و المنصوص عليه فى الروايات الكثيره «5».

و يردّ الأول: بأنّ غايته وجوب الدفع مع المطالبه، و هو لا يستلزم وجوبه قبلها؛ مع أنّ الضمير عائد إلى من تقدّم فى قوله سبحانه:

وَ آخَرُونَ .. خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً «6»، و لا يلزم من وجوب الأخذ عنهم الأخذ من غيرهم.

و أيضا لا يتعيّن أن تكون الصدقه هى

الزكاه، بل هى أموال يعطونها لتكون كفّاره لما أذنبوه من التخلّف، فإنّه روى: أنّهم قالوا: يا رسول اللّه، هذه أموالنا التى خلقتنا منک فتصدّق بها عنّا و طهّرنا و استغفر لنا، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا» فأنزل اللّه تعالى .. الآيه «7».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 252، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 172.

(2) القاضى فى المهذب 1: 171، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(3) التوبه: 103.

(4) تأريخ الطبرى 2: 476، 495، 502.

(5) انظر: الوسائل 9: 9 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 1 ح 1، و ص 129 أبواب زكاه الأنعام ب 14.

(6) التوبه: 102.

(7) مجمع البيان 3: 67.

و أيضا الخطاب إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لا يعلم مساواه الأئمّه له، و لو علم فلا يتعدّى إلى غيرهم- كما هو المفيد لنا- قطعا، فيمكن أن يكون ذلک مختصّا بهم، بل بحال ظهور سلطانهم ليكون عونا لهم على المصالح و العساكر، كما ذكره فى الحدائق «1».

و يدلّ عليه المروىّ فى العلل: أقبل رجل إلى الباقر عليه السلام، فقال:

رحمک اللّه، اقبض منّى هذه الخمسمائه درهما فضعها فى مواضعها، فإنّها زكاه مالى، فقال عليه السّلام: «بل خذها أنت وضعها فى جيرانک و الأيتام و المساكين، و فى إخوتک من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يقسّم بالسويّه» «2» الحديث.

و بهذا يظهر الجواب عن الأخيرين أيضا، مع أنّ عدم إنكار جميع الصحابه على أبى بكر غير مسلّم، مضافا إلى أنّ مقاتلته كانت لامتناعهم من أداء الزكاه مطلقا.

فروع:

أ:

كما يجوز للمالک التقسيم يجوز له التوكيل و الاستنابه

فيه؛ للأخبار المستفيضه، كموثقه سعيد: الرجل يعطى الزكاه يقسمها فى أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم» «3»، و بمضمونها حسنه الحسين «4»، و صحيحه البجلى «5».

---

(1) الحدائق 12: 223.

(2) العلل: 161- 3، الوسائل 9: 282 أبواب المستحقين للزكاه ب 36 ح 1.

(3) الكافى 3: 555- 1، الوسائل 9: 287 أبواب المستحقين للزكاه ب 40 ح 1.

(4) الكافى 3: 555- 2، التهذيب 4: 104- 295، الوسائل 9: 288 أبواب المستحقين للزكاه ب 40 ح 2.

(5) الكافى 3: 555- 3، التهذيب 4: 104- 296، المقنعه: 261، الوسائل 9: 288 أبواب المستحقين للزكاه ب 40 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 350

و كصحيحه جميل: فى الرجل يعطى غيره الدراهم ليقسمها، قال:

«يجرى له مثل ما يجرى للمعطى، و لا ينقص المعطى من أجره شى ء» «1».

و فى روايه صالح بن رزين، عن شهاب: إنّى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها، قال: «نعم، لا بأس بذلک» «2».

و الأخبار الكثيره المتقدّمه فى بحث تلف الزكاه التى بقيت عند غيره «3».

و فى روايه ابن يقطين: عمّن يلى الصدقه العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقه فمره يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقه فخذها منه وضعها فى مواضعها» «4».

و المستفاد من الأخيره وجوب كون الوكيل أو النائب ثقه و لا ريب فيه، بل يلزم عدالته؛ لعدم الوثوق بغير العادل.

ب:

صرّح جماعه- منهم: الفاضلان و الشهيدان- باستحباب الدفع فى زمان الغيبه إلى الفقيه الجامع للشرائط «5»، و عن الخلاف: الإجماع عليه.

لفتوى الأعيان و نقل الإجماع و الخروج عن شبهه الخلاف، و لأنّه أبصر بمواقعها و أخبر بمواضعها.

ج:

لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع إليه،

إلّا إذا كان الراجح عنده

---

(1) الكافى 4: 18- 3، الفقيه 2: 40- 176، الوسائل 9: 280 أبواب المستحقين للزكاه ب 35 ح 2 و 3.

(2) الكافى 4: 17- 1، الوسائل 9: 280 أبواب المستحقين للزكاه ب 35 ح 4.

(3) الوسائل 9: 280 أبواب المستحقين للزكاه ب 39.

(4) الكافى 3: 539- 6، الوسائل 9: 280 أبواب المستحقين للزكاه ب 35 ح 1.

(5) المحقق فى الشرائع 1: 164، و المعتبر 2: 578، العلّامه فى المنتهى 1:

514، و المختلف: 187، الشهيد الأول فى الدروس 1: 246، و البيان: 323 و اللمعه (الروضه 2): 53، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 61.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 351

وجوب الدفع إليه، و كان ربّ الزكاه مقلّدا له، و لا يجوز له الطلب الحتمىّ أيضا إلّا مع علمه بوجودها عنده و عدم إقدامه على دفعها بنفسه.

المسأله الثامنه [عدم وجوب البسط على الأصناف]

لا خلاف بين الأصحاب- كما صرّح به جماعه «1»- فى عدم وجوب البسط على الأصناف، و أنّه يجوز تخصيص جماعه من كلّ صنف أو صنف واحد، بل شخص واحد من بعض الأصناف، و عن الخلاف و التذكره: الإجماع عليه «2».

و تدلّ عليه الأخبار العديده من الصحاح و غيرها «3»، و فى تفسير العيّاشى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ

إلى آخر الآيه، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنک» «4».

و ليس فى الآيه حجّه علينا؛ لأنّها لبيان المصرف، و اللام فيها للاختصاص دون الملكيّه.

نعم، صرّحوا بأفضليّه البسط، و لا دليل عليه تامّا سوى فتاوى الأعيان.

المسأله التاسعه: يجوز تفضيل بعض الفقراء على بعض؛

للأصل، بل يستحبّ فى بعض المواضع.

كما يستحبّ ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم كما مرّ فى الفرع الثامن من الوصف

الثالث [1]، و أهل الفقه و العقل؛ لروايه عبد اللّه بن عجلان «5».

---

[1] أى من أوصاف المستحقّين للزكاه.

---

(1) انظر: الحدائق 12: 224، و الذخيره: 465.

(2) الخلاف 4: 226، التذكره 1: 244.

(3) كما فى الوسائل 9: 265 أبواب المستحقين للزكاه ب 28.

(4) تفسير العياشى 2: 90، الوسائل 9: 267 أبواب المستحقين للزكاه ب 28 ح 5.

(5) الكافى 3: 549- 1، الفقيه 2: 18- 34، التهذيب 4: 101- 285، الوسائل: 288 9: 262 أبواب المستحقين للزكاه ب 25 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 352

و من لا يسأل على من يسأل؛ لصحيحه البجلى «1».

و يستحبّ إغناء الفقير بالزكاه؛ للمستفيضه.

و صرف صدقه المواشى إلى المتجمّلين و من لا عاده له بالسؤال، و صرف صدقه غيرها إلى الفقراء المدقعين؛ لروايه ابن سنان «2».

المسأله العاشره: اختلفوا فى جواز نقل الزكاه عن بلدها و عدمه.

اشاره

فذهب المفيد و الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد و الحلبى و ابن حمزه و الفاضل فى التحرير و المنتهى و المختلف و الشهيد الأول فى الدروس و

الثانى فى المسالک و الروضه و حواشى القواعد و حواشى الإرشاد على ما حکى عنهم «3» و أکثر متأخّرى المتأخّرين [1] إلى الأول.

و اختار فى الخلاف و الشرائع و الإرشاد و التذکره و اللمعه و البيان:

الثانى «4»، و فى الحدائق: أنّه المشهور «5»، و عن التذکره: إجماع علمائنا عليه «6».

---

[1] کصاحب المدارک 5: 271، و السبزوارى فى الذخيره: 466، و صاحب الرياض 1: 277.

---

(1) الکافى 3: 550- 2، التهذيب 4: 101- 284، الوسائل 9: 261 أبواب المستحقين للزکاه ب 25 ح 1.

(2) الکافى 3: 550- 3، التهذيب 4: 101- 286، المحاسن: 304- 13، العلل:

371- 1، الوسائل 9: 263 أبواب المستحقين للزکاه ب 26 ح 1.

(3) المفيد فى

المقنعه: 240، المبسوط 1: 245 و 263، الاقتصاد: 279، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 173، ابن حمزه فى الوسيله: 130، التحرير 1: 70، المنتهى 1: 529، المختلف: 190، الدروس 1: 246، المسالک 1: 62، الروضه 2: 40.

(4) الخلاف 2: 28، الشرائع 1: 165، الإرشاد 1: 289، التذکره 1: 244، اللمعه (الروضه 2): 39، البيان: 320.

(5) الحدائق 12: 239.

(6) التذکره 1: 244.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 9، ص: 353

و الحقّ: هو الأول؛ للأصل، و الإطلاقات، و المستفيضه، کمرسله و روايه درست: فى الزکاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع، شکّ أبو أحمد» «1».

و صحيحه هشام: فى الرجل يعطى الزکاه يقسّمها، إله أن يخرج الشى ء منها من البلد الذى هو به إلى غيره؟ قال: «لا بأس» «2».

و صحيحه أحمد بن حمزه: عن الرجل يخرج زکاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلک؟ قال «نعم» «3».

و فى موثقه وهب بن حفص: الرجل يبعث بزکاته من أرض إلى أرض، فيقطع عليه الطريق، فقال: «قد أجزأت عنه، و لو کنت أنا لأعدتها» «4».

حجّه المانعين: حکايه الإجماع.

و أنّ فيه نوع تغرير بالزکاه و تعريضا لإتلافها، فيکون حراما.

و أنّه مناف للفوريّه.

و صحيحه الحلبى: «لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب، و لا صدقه الأعراب للمهاجرين» «5».

و صحيحه الهاشمى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقسّم صدقه أهل

---

(1) الكافى 3: 554- 6، الفقيه 2: 16- 49، التهذيب 4: 46- 120، الوسائل 9:

283 أبواب المستحقين للزكاه ب 37 ح 2.

(2) الكافى 3: 554- 7، الفقيه 2: 16- 50، الوسائل 9: 282 أبواب المستحقين للزكاه ب 37 ح 1.

(3)

التهذيب 4: 46- 122، الوسائل 9: 283 أبواب المستحقين للزكاه ب 37 ح 4.

(4) الكافى 3: 554- 9، الوسائل 9: 287 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 6.

(5) الكافى 3: 554- 10، التهذيب 4: 108- 309، المقنعه: 263، الوسائل 9:

284 أبواب المستحقين للزكاه ب 38 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 354

البوادى فى أهل البوادى، و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر» «1».

و صحيحه ضريس: إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟

فقال: «فى أهل ولايتک»، فقال: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائک، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم» «2».

و روايه يعقوب بن شعيب: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه، كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها فى إخوانه و أهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم» «3».

و يضعّف الأول: بعدم الحجّيه.

و الثانى: باندفاعه بالضمان.

و الثالث: بمنع وجوب الفوريّه، سلّمنا لكن النقل شروع فى الإخراج.

و الرابع: بعدم الدلاله؛ إذ قد تكون صدقه المهاجر فى أرض الأعراب و بالعكس و قد يحضر الأعراب فى بلد المهاجر، و المهاجر فى أرض الأعراب.

و كذا الخامس؛ لأنّ أهل الحضر لا يتعيّن أن يكونوا من بلد واحد، فيقسّم صدقه أهل المدينه فى أهل مكّه، مضافا إلى قصورها عن إفاده الوجوب.

و كذا السادس و السابع، بل لا وجه لتوهّم دلالتهما و إن احتجّ بهما للوجوب فى الحدائق «4»، إلّا أن يحمل أهل الولايه على أهل البلد. و هو منه بعيد، فإنّ المراد به أهل الإيمان الخاصّ، كما صرّح به فى

---

(1) الكافى 3: 554- 8، التهذيب 4: 103- 292، الوسائل 9: 284 أبواب المستحقين للزكاه ب 38 ح 2.

(2) الكافى 3:

555- 11، الوسائل 9: 284 أبواب المستحقين للزكاه ب 37 ح 5.

(3) التهذيب 4: 46- 121، الوسائل 9: 283 أبواب المستحقين للزكاه ب 37 ح 3.

(4) الحدائق 12: 239.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 355

الروايات «1». أو يستنبط من قول الراوى: إنّى فى بلاد، إلى آخره، و قوله:

فإن لم يحضره، إلى آخره، حيث إنّه لو جاز النقل لما احتاج إلى السؤال.

و فيه: أنّه فى كلام الراوى، و لم يدلّ على اعتقاده بحرمه النقل حتى يفيد التقرير.

فروع:

أ:

لو نقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء على القولين، بلا خلاف كما قيل «2»، بل بالإجماع كما فى المنتهى و التذكره و المختلف «3» و غيرها «4»؛ للأصل، و صدق الامتثال و إن أثم بالنقل على القول الثانى.

و احتمل فى الروضه عدم الإجزاء؛ لتعلّق النهى «5».

و فيه: أنّه تعلّق بالإخراج دون الدفع بعده.

ب:

ما مرّ من الخلاف إنّما هو مع وجود المستحق فى البلد، و أمّا مع إعوازه فيجوز إجماعا كما عن التذكره و المنتهى «6»؛ للأصل، و توقف الدفع الواجب عليه، و صحيحه ضريس و روايه يعقوب المتقدمتين، و غيرهما «7».

و لو احتمل حضور مستحق فى البلد، فهل يتعيّن عليه النقل، أو يتخير؟

---

(1) الوسائل 9: 216 و 221 أبواب المستحقين للزكاه ب 3 و 5.

(2) الحدائق 12: 241.

(3) المنتهى 1: 529، التذكره 1: 244، المختلف 2: 190.

(4) المدارک 5: 269.

(5) الروضه 2: 40.

(6) التذكره 1: 244، المنتهى 1: 529.

(7) الوسائل 9: 282 أبواب المستحقين للزكاه ب 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 356

اختار فى الذخيره: الأوّل «1»؛ لوجوب مقدّمه الواجب.

و فيه: منع التوقف لو احتمل الحضور.

و حكى عن الإرشاد: الثانى، و فى النسبه نظر، و اختاره بعض

آخر؛ للأصل.

و هو حسن، لو لا الأمر بالبعث فى صحيحه ضريس، فتأمّل.

ج:

هل جواز النقل على المختار مخصوص بصوره عدم خوف التلف، أو مطلق؟

صرّح الحلبى و ابن زهره- على ما حكى عنهما- بالأول، إلّا مع إذن الفقير «2». و ظاهر إطلاقات الفتاوى: الثانى «3».

د:

ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم فى البلد لا فى أهل البلد، فيجوز الدفع فى البلد إلى الغرباء و أبناء السبيل، و نفى عنه الشبهه بعض الأجلّه «4».

ه:

لو أخرج الزكاه عن البلد فتلفت يضمن مع وجود المستحقّ فى البلد لا مع إعوازه، كما مرّ بيانه فى مسأله تلف الزكاه.

و:

قال فى المنتهى بكراهه النقل «5»، و حكى عن ابن حمزه أيضا «6»، دفعا لشبهه الخلاف، و لا بأس به؛ له، و لدعوى الإجماع على استحباب الصرف فى بلد المال «7».

---

(1) انظر: الذخيره: 466.

(2) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 173، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(3) انظر: الشرائع 1: 165، و التذكره 1: 244، و البيان: 320.

(4) غنائم الأيام: 342.

(5) المنتهى 1: 529.

(6) الوسيله: 140.

(7) كما فى المدارک 5: 271.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 357

ز:

قال فى المنتهى باستحباب الدفع إلى أقرب الأماكن إذا نقلها «1»، و عن المعتبر و المسالک: تقديم الأقرب فالأقرب «2»؛ و لا يحضرنى وجهه.

ح:

المراد بالبلد الذى اختلف فيه كما ذكرنا: بلد المال، أى البلد الذى فيه المال الزكوىّ حال استجماع الشرائط من الحول و غيره، و إن كان قبله بلد آخر.

ط:

لو نقل لا يجوز احتساب الأجره من الزكاه، إلّا إذا تعيّن النقل؛ لعدم وجود المستحقّ فى البلد.

ى:

لو كان المالک فى غير بلد المال يجب صرفه فى بلد المال، على القول بتحريم النقل، و يستحبّ على المختار. و

يجوز نقله إلى بلده.

و لو دفع العوض فى بلده جاز أيضا على المختار، بل صرّح به فى الشرائع مع اختياره حرمه النقل «3»، بل فى المدارک: أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «4».

و لعلّ الوجه: أنّ سبب التحريم كان التغرير و التأخير، و هما منتفيان حينئذ.

نعم، لو كان الاستناد فى المنع إلى الأخبار اتّجه عدم جواز دفع العوض أيضا.

يا:

نقل الزكاه إنّما يتحقّق بنقل جميع المال الزكوى قبل ضمان المثل أو القيمه أو التبديل، أو بنقل بعض المال بدون قصد كونه لنفسه فينقل حينئذ قدر الحصّه من الزكاه أيضا، أو بنقل قدر الفريضه بعد إفرازها عينا، أو بدلا لو قلنا بجوازه مطلقا، أو فى الجمله كما يأتى.

---

(1) المنتهى 1: 529.

(2) المعتبر 2: 589، المسالک 1: 62.

(3) الشرائع 1: 165.

(4) المدارک 5: 271.

المسأله الحاديه عشره: أجره الكيل و الوزن على المالک،

ى الأظهر الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر [1]؛ لتوقّف الدفع الواجب عليه عليها، فيكون عليه من باب المقدّمه.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط «1»؛ لأنّه سبحانه أوجب على المالک قدرا معلوما من الزكاه، فلو وجبت الأجره عليه لزم أن يزاد الواجب على القدر الذى وجب.

و فيه: أنّ تقدير الواجب بالأصاله بقدر لا يقتضى عدم وجوب شى ء آخر عليه من باب المقدّمه فى بعض الأحيان.

المسأله الثانيه عشره [كون المستحقّ فقيرا و عاملا و غارما]

لو اجتمعت للمستحقّ أسباب- كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما- يجوز أن يعطى بكلّ سبب نصيب؛ لصدق هذه العنوانات عليه، فيدخل تحت عموم الآيه «2» و الأخبار «3».

و أمّا ما فى الحدائق، من التوقّف فى الحكم؛ لعدم دليل عليه،

و لادّعاء تبادر تغاير هذه الأفراد من الآيه و الروايات؛ لأنّه الشائع المتكثّر، و لأنّه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيد على غناه فكيف يعطى من حيثيّه أخرى مع اشتراط الغرم مثلا بالعجز عن الأداء «4»؟!.

ففاسد جدّا؛ لوجود الدليل كما مرّ، و منع التبادر المذكور جدّا، و عدم استلزام الإعطاء من حيث الفقر القدره على الأداء مثلا، و أيضا العمل لا يشترط بعجز أو فقر، و بالجمله ضعفه ظاهر.

المسأله الثالثه عشره: يستحبّ للعامل و الفقيه و الفقير الدعاء للمالک بعد أخذ الزکاه؛

---

[1] منهم السبزوارى فى و الذخيره: 469.

---

(1) المبسوط 1: 256.

(2) التوبه: 61.

(3) الوسائل 9: 209 أبواب المستحقين للزكاه ب 1.

(4) الحدائق 12: 251.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 359

أمّا من حيث استحباب الدعاء مطلقا فظاهر، و أمّا من جهه خصوص المورد فلفتوى جمع من الأصحاب [1].

و لا يجب قطعا؛ للأصل، و عدم الدليل سوى الآيه المخصوصه بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله خطابا و تعليلا بقوله سبحانه إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ «1».

مضافا إلى عدم معلوميّه شمول مرجع الضمير لجميع المؤمنين، و عدم صراحه الآيه فى كون الصلاه المأمور بها لأجل أداء الزكاه و بعد قبضها، بل عدم ظهورها فيه أيضا.

المسأله الرابعه عشره: يكره لربّ الزكاه تملّک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه أو المندوبه،

بلا خلاف يعرف كما فی الذخيره «2»، بل مطلقا كما فی المنتهی «3»، بل بالإجماع كما فی المدارک «4».

أمّا الجواز: فللأصل المؤيّد بنقل الإجماع من جماعه [2]، و إطلاق قوله سبحانه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «5».

و روايه محمّد بن خالد: «إذا أخرجها- يعنی الشاه- فليقوّمها فی من يريد، فإذا قامت علی ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها» «6».

---

[1] كالشيخ فی المبسوط 1: 244، المحقق فی المختصر النافع: 60، العلّامه فی المنتهی 1: 531.

[2] منهم

العلّامه فى المنتهى 1: 530، و التذكره 1: 242، و صاحب الرياض 1: 288.

---

(1) التوبه: 103.

(2) الذخيره: 469.

(3) المنتهى 1: 531.

(4) المدارک 5: 284.

(5) النساء: 29.

(6) التهذيب 4: 98- 276، الوسائل 9: 131 أبواب زكاه الأنعام ب 14 ح 3.

و أمّا الكراهه: فلما مرّ من نفى الخلاف و الإجماع المنقول الكافيين فى مقام المسامحه، المؤيّدين ببعض وجوه اعتباريّه صالحه لحكمه الحكم.

و الكراهه إنّما هى إذا تملّكها اختيارا، و أمّا لو عاد إليه بميراث و شبهه فلا كراهه فيه على ما صرّحوا به «1». و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «2»؛ للأصل، و اختصاص دليل المنع بغير هذا الفرض.

و كذا لو احتاج إلى شرائها، بأن يكون الفرض جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به و لا يشتريه غير المالک، أو يحصل للمالک ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهه حينئذ إجماعا، كما عن المنتهى و التذكره «3».

---

(1) كما فى المعتبر 2: 591، و التذكره 1: 242، و الذخيره: 469.

(2) المنتهى 1: 531.

(3) المنتهى 1: 531، و التذكره 1: 242.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 361

الفصل الرابع فى وقت إخراجها، و تسليمها، و ما يعتبر فيهما

و فيه مسائل:

المسأله الأولى [وقت تعلّق وجوب الزكاه الاستقرارى حولان الحول الشرعى]

اشاره

قد عرفت أنّ وقت تعلّق وجوب الزكاه الاستقرارى- فى ما يعتبر فيه الحول-: حولان الحول الشرعى، و فى الغلّات: التسميه.

و أمّا وقت وجوب الإخراج، ففى الأول: هو وقت الوجوب، و فى الثانى: وقت التصفيه و يبس الثمره، بمعنى: أنّه يصحّ الإخراج حينئذ.

بالإجماع، و الأخبار، كموثقه يونس: زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس شيئا منها مخافه أن يجيئنى من يسألنى؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک، و لا تخلطها بشى ء، ثمَّ أعطها كيف شئت» «1».

و صحيحه سعد بن سعد: عن

الرجل تحلّ عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات، أ يؤخّرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ قال: «متى حلّت أخرجها»، و عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «2».

و روايه أبى حمزه: عن الزكاه تجب علىّ فى موضع لا يمكننى أداؤها، قال: «اعزلها» «3» إلى آخر الحديث.

إلى غير ذلک من الأخبار الدالّه على عدم الوجوب قبل الحول، و أنّه

---

(1) الكافى 3: 522- 3، التهذيب 4: 45- 119، الوسائل 9: 307 أبواب المستحقين للزكاه ب 52 ح 2.

(2) الكافى 3: 523- 4، الوسائل 9: 306 أبواب المستحقين للزكاه ب 52 ح 1.

(3) الكافى 4: 60- 2، الوسائل 9: 307 أبواب المستحقين للزكاه ب 52 ح 3.

يزكّى بعد حولان الحول «1»، و هى كثيره.

و هل الوجوب فورى، أم لا؟ فيه أقوال ثلاثه:

وجوب الإخراج و الدفع فورا، و إليه ذهب الفاضلان «2»، و هو ظاهر المقنعه «3»، و فى المنتهى الإجماع عليه «4».

و عدمهما كذلک، اختاره الحلّى و الشهيدان و المدارک و الذخيره «5»، و فى السرائر: الإجماع عليه و نفى الخلاف فيه.

و وجوب العزل و الإخراج فورا دون الدفع و التسليم، فيجوز فيه التأخير، و هو صريح الشيخ فى المبسوط و النهايه «6»، و نسبه فى التذكره إلى المفيد أيضا «7»، و هو الأقوى.

أمّا وجوب العزل و الإخراج، فلموثّقه يونس المتقدّمه، و روايه أبى حمزه، فإنّه إذا وجب العزل مع عدم إمكان الأداء وجب بدونه بالطريق الأولى، و الإجماع المركّب .. و ليس استفاده فوريّه الإخراج منهما من مجرّد الأمر بالإخراج العزل؛ لأنّه لا يفيد الفور، بل

بقرينه المقام و سياق الروايه.

و أمّا عدم وجوب الدفع فورا، فللأصل السالم عن المعارض جدّا، و لموثّقه يونس، و للمستفيضه الآتيه المصرّحه بجواز تأخير الزكاه مطلقا أو مقيّدا بمدّه- إمّا بحملها على الدفع، جمعا بينها و بين ما ظاهره الفور، بحمله

---

(1) الوسائل 9: 305 أبواب المستحقين للزكاه ب 51.

(2) المحقق فى المعتبر 2: 553، و الشرائع 1: 167، العلّامه فى التحرير 1: 66، و التذكره 1: 237.

(3) المقنعه: 240.

(4) المنتهى 1: 510.

(5) الحلى فى السرائر 1: 454، الشهيد فى الدروس 1: 245، و البيان: 324، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 39، المدارک 5: 289، الذخيره: 428.

(6) المبسوط 1: 234، النهايه: 183.

(7) التذكره 1: 238.

على الإخراج بشهاده الموثّقه؛ أو لعدم تعيّن المجوّز تأخيره فيها هل هو الإخراج أو الدفع، و لكنه يتضمّن الدفع قطعا، لأنّ جواز تأخير الإخراج يستلزم جواز تأخير الدفع و لا عكس- و للأخبار المتقدّمه الدالّه على جواز بعث الزكاه من بلد إلى آخر من غير استفصال لوجود المستحقّ و عدمه.

احتجّ الأولون: بالإجماع المنقول «1».

و الأمر بإيتاء الزكاه، و هو للفور.

و مطالبه المستحقّ بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالدين.

و لقوله فى حسنه محمّد: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو له ضامن حتى يدفعها» «2».

و صحيحه سعد المتقدّمه «3».

و مفهوم الغايه فى الأخبار المتكثّره الناطقه: بأنّه لا زكاه عليه، أو لا يزكّيه حتى يحول الحول «4».

و المشبّهه لها بالصلاه و الصوم فى عدم جواز التأخير عن الوقت إلّا قضاء، كما فى حسنه عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنه؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه،

إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاه إلّا لوقتها و كذلک الزکاه، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فی شهره إلّا قضاء» «5».

---

(1) انظر: المنتهی 1: 510.

(2) الکافی 3: 553- 1، الفقيه 2: 15- 21، التهذيب 4: 47- 125، الوسائل 9:

285 أبواب المستحقين للزکاه ب 39 ح 1.

(3) فی ص: 361.

(4) کما فی الوسائل 9: 305 أبواب المستحقين للزکاه ب 51.

(5) الکافی 3: 523- 8، التهذيب 4: 43- 110، الاستبصار 2: 31- 92، الوسائل 9: 305 أبواب المستحقين للزکاه ب 51 ح 2.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 9، ص: 364

و المرویّ فی مستطرفات السرائر عن نوادر ابن محبوب: «إن کنت تعطی زکاتک قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لک أن تؤخّرها بعد حلّها» «1».

و الرضوی: «إنّی أروی عن أبی فی تقديم الزکاه و تأخيرها أربعه أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليک، و لا يجوز لک تقديمها و لا تأخيرها؛ لأنّها مقرونه بالصلاه، و لا يجوز لک تقديم الصلاه و لا تأخيرها إلّا أن تکون قضاء، و کذلک الزکاه» «2».

و الأوّل: مردود بمنع الحجّيه، سيّما مع معارضته بمثله.

و الثانی: بمنع الفوريّه.

و الثالث: بمنع الملازمه، و القياس علی الدين باطل؛ لوجود الفارق، و هو أنّه حقّ لمعيّن، بخلاف هذه.

و الرابع: بعدم استلزام الضمان للإثم.

و الخامس: بعدم الدلاله على الوجوب أولا، و على وجوب الأداء و الدفع ثانيا، و غايته وجوب الإخراج و هو مسلّم.

و السادس: بأنّ غايه ما يدلّ عليه وجوب الزكاه بعد الحول و لا كلام فيه، و إنّما الكلام فى التضيّق، سلّمنا ذلک، و لكن وجوب الزكاه لا يستلزم وجوب الدفع، بل تتحقّق التزكيه بالإخراج.

و منه يظهر ردّ

الثلاثه الأخيره.

مضافا إلى ما فى الأول «3» من عدم الدلاله إلّا على عدم جواز التقديم

---

(1) مستطرفات السرائر: 99- 25، الوسائل 9: 308 أبواب المستحقين للزكاه ب 52 ح 4.

(2) فقه الرضا (ع): 197، مستدرک الوسائل 7: 130 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 1.

(3) أى الأول من الثلاثه الأخيره، و هو السابع بالأحرى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 365

فى قوله: «ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلّا لوقتها»، فيدلّ على أنّ الزكاه أيضا لا تؤدّى إلّا لوقتها، و المعلوم من وقتها أنّه بعد الحول و ليس قبله وقت، و أمّا تحديده بحدّ بعده فعين المتنازع فيه. و أمّا قوله: «و لا يصوم» إلى آخره، فالمطلوب منه أيضا أنّه لا صوم إلّا فى غير وقته إلّا بعنوان القضاء، فكذلک الزكاه، فلا زكاه فى غير وقته، و لكن الكلام فى تعيين الوقت.

و ما فى الأخيرين من الضعف المانع عن الحجيّه.

و ما فى الأخير من الإجمال الحاصل من مدافعه أوله مع ما بعده.

و الجمع بين الأول و ما بعده- بالتفرقه بين العذر و غيره- غير معلوم؛ لجواز الجمع بالتفرقه بين الأصل و الرخصه- كما ورد فى عباره المفيد «1»- أو بين الإعطاء و الإخراج، بحمل الأول على الأول و الثانى على الثانى، بأن يراد من الدفع: الدفع من المال.

و من جميع ما ذكرنا ظهر أنّه لا حاجه فى الجواب عن هذه الأخبار بلزوم حملها على العزل للجمع بينها و بين ما مرّ حتى يقال: إنّ الجمع بذلک فرع التكافؤ و هو هنا مفقود؛ لاستفاضه هذه الأخبار و شهرتها، و حكايه الإجماع، و احتمال ورود ما مرّ للتقيّه، فإنّ جواز التأخير محكىّ عن أبى حنيفه «2».

مع ما فى بعض

ما مرّ من الوهن، فإنّ الموثّقه تتضمّن جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابه و الإثبات، مع أنّ الظاهر أنّه ليس مراد القائلين به، و بعض أخبار جواز تأخير الزكاه تتضمّن جواز تقديمها أيضا «3». و هو غير جائز.

مع أنّه يمكن التفصّى عن هذه الأمور أيضا بمنع فقد التكافؤ،

---

(1) فى المقنعه: 240.

(2) كما فى المغنى لابن قدامه 2: 541.

(3) الوسائل 9: 308 أبواب المستحقين للزكاه ب 53.

كيف؟! مع أنّ أخبار جواز تأخير الدفع أكثر، و كثير منها صحاح، و الشهره المتأخّره «1» معها، و الإجماع المنقول فى السرائر يعضدها «2»، و محض ترجيح الشهره المتقدّمه- لو سلّمت- على المتأخّره لا يوجب منع التكافؤ، سيّما مع ما عرفت فى أخبار المنع من فقد الدلاله.

و الجواز و إن كان مذهب أبى حنيفه، و لكن عدمه أيضا مذهب الشافعى و أحمد كما فى المنتهى و التذكره «3»، و مجرّد أشهريّه مذهب أبى حنيفه فى بعض الأعصار لا يصلح قرينه لحمل أخبار الجواز على التقيّه.

و أمّا تضمّن الموثّقه و بعض أخبار التأخير لما ذكر فلا يوجب و هنا فى سائر أجزاء الخبر، كما هو القاعده المسلّمه، مع أنّ الموثّقه ليست دالّه على جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابه و الثبت؛ لاحتمال أن يكون المراد كتابه المعزول و تثبيته بعد عزله، و تقديم الزكاه فى بعض الأخبار لو لم يجز محمول على سبيل القرض كما يأتى.

استدلّ الثانى: بالأصل.

و بموثّقه يونس المتقدمه «4»، و صحيحه ابن سنان: فى الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوّله و آخره ثلاثه أشهر، قال: «لا بأس» «5».

و صحيحه حمّاد: «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين

و تأخيرها شهرين» «6».

---

(1) انظر رقم 5 من ص: 362.

(2) السرائر 1: 454.

(3) المنتهى 1: 510، التذكره 1: 237.

(4) فى ص: 361.

(5) الكافى 3: 523- 7، التهذيب 4: 45- 118، الوسائل 9: 308 أبواب المستحقين للزكاه ب 53 ح 1.

(6) التهذيب 4: 44- 114، الاستبصار 2: 32- 96، الوسائل 9: 302 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 367

و صحيحه ابن عمّار: الرجل تحلّ عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم، قال: «لا بأس»، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرّم فيعجّلها فى شهر رمضان، قال: «لا بأس» «1».

و مرسله الفقيه: قد روى فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعه أشهر و ستّه أشهر «2».

و عموم الأخبار المجوّزه لبعث الزكاه إلى بلد آخر «3».

و يجاب عن الأصل باندفاعه- بالنسبه إلى الإخراج- بما مرّ.

و عن الموثّقه بأنّها مخصوصه بالدفع، و كذا صحيحه ابن سنان و الأخبار المجوّزه للبعث.

و عن الصحيحه الأخرى و المرسله بلزوم حملهما على الدفع؛ للجمع، أو الإجمال كما مرّ، مع أنّهما ظاهرتان فى الدفع بقرينه التعجيل و التقديم، فإنّ الظاهر أنّهما تكونان فى الدفع دون العزل.

فروع:

أ:

أجمع القائلون بفوريّه الدفع أنّها مع المكنه، و أمّا مع وجود العذر- كفقد المستحقّ، أو غيبه المال، أو الخوف- فيجوز التأخير، و هو ظاهر.

و كذا وجوب الإخراج على ما اخترناه، فإنّه أيضا مقيّد بإمكان الإخراج؛ و وجهه أيضا ظاهر.

و لا يقيّد بإمكان الدفع فيجب العزل مع فقد المستحقّ، كما صرّح به

---

(1) التهذيب 4: 44- 112، الاستبصار 2: 32- 94، الوسائل 9: 301 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 9.

(2) الفقيه 2: 10- 29، الوسائل 9: 303 أبواب المستحقين للزكاه

ب 49 ح 15.

(3) الوسائل 9: 282 أبواب المستحقين للزكاه ب 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 368

فى روايه أبى حمزه «1».

ب:

جعل فى المحرّر لابن فهد و التحرير و التذكره و المنتهى و النهايه للفاضل عدم وجود جميع الأصناف و إراده البسط عذرا «2»، فجوّزا معه تأخير الزكاه بعد دفع نصيب الموجودين.

و فيه نظر، و ليس فى صحيحه ابن سنان دلاله على أنّ تأخير البعض للبسط على الأصناف، بل الظاهر أنّ المراد منها بعض أفراد أخر، فإن كان المراد بالبسط: البسط على الأفراد- كما هو محتمل بعض كلمات هؤلاء- تصلح الصحيحه دليلا لتخصيص أخبار المنع إن تمّت دلالتها عليه.

ج:

و إذ عرفت جواز تأخير الدفع، فهل هو مطلق، كما هو ظاهر السرائر «3».

أو مقيّد بشهر أو شهرين، كما عن المبسوط و النهايه و الشهيد الثانى و المدارک و الذخيره «4»، و صرّح به فى صحيحه حمّاد؟

أو بثلاثه أشهر، كما يستفاد من صحيحتى ابن عمّار و سنان.

أو بأربعه و ستّه؟ كما فى المرسله؟

الحقّ هو الأول؛ لعدم دليل على التقييد، و التقييد فى الأخبار المذكوره لا يدلّ على لزوم القيد أصلا، فإنّ نفى البأس عن تأخير مدّه لا يفيد ثبوته فى غيره.

نعم، لو كانت أدلّه المنع تامّه و كنّا نخصّصها ببعض هذه الأخبار لأفاد التقييد، و لكن قد عرفت عدم تماميّتها.

---

(1) المتقدّمه فی ص: 361.

(2) التحریر 1: 66، التذکره 1: 238، المنتهی 1: 511، نهایه الإحکام 2: 404.

(3) السرائر 1: 454.

(4) المبسوط 1: 234، النهایه: 183، الشهید الثانی فی المسالک 1: 62، المدارک 5: 270، الذخیره: 428.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 369

نعم، الظاهر التقیید بعدم الأداء إلی الإهمال و الدخول فی عنوان المتهاون بالأمر الواجب،

كما صرّح به بعضهم «1»، و لعلّه يحصل بالتأخير أزيد من ستّه أشهر، بل أربعه بل ثلاثه من غير عذر، و قد تختلف الحالات و الأوقات و الأشخاص، و ذلک هو وجه اختلاف الأخبار.

د:

هل جواز التأخير مطلق، أو مقيّد بانتظار راجح، كالتعميم، أو الأفضل، أو الأحوج، أو معتاد الطلب؟

الظاهر: الأول، و لكن لا يبعد دخوله بالتأخير مدّه مع عدم وجه رجحان أصلا فى المتهاون.

ه:

ما مرّ إنّما كان الكلام فى الإثم و عدمه، و أمّا الضمان مع التلف و عدمه فقد مرّ بيانه، و حاصله الضمان بتأخير الدفع مع وجود المستحقّ و التمكّن من الأداء، و عدمه بدونه.

المسأله الثانيه: لا يجوز تقديم الزكاه قبل الوجوب،

اشاره

و لا يجزئ عن الواجب، وفاقا للصدوقين و الشيخين و السيّد و الحلّى و الحلبى و الإسكافى و الفاضلين و الشهيدين «2»، و عامّه المتأخّرين [1]، بل القدماء عدا شاذّ يأتى، و فى الخلاف الإجماع عليه «3».

لأنّ الصحّه موافقه الفعل لما تحقّق الأمر به، و لم يتحقّق أمر قبل

---

[1] كفخر المحققين فى الإيضاح 1: 200، و الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 316.

---

(1) كما فى البيان: 324.

(2) الصدوق فى المقنع: 51، حكاه عن والده فى المختلف: 188، المفيد فى المقنعه: 240، الطوسى فى النهايه: 183، و المبسوط 1: 227، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 78، الحلى فى السرائر 1: 453، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 173، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 188، المحقق فى المعتبر 2: 554، و الشرائع 1: 167، العلّامه فى التذكره 1: 238، و المختلف:

188.

(3) الخلاف 2: 43.

وقت الوجوب، و تحقّقه بعده لا يفيد فى حصول الصحّه.

و لأنّه لو صحّ لزم إمّا عدم وجوب الزكاه

بعد حصول الشرائط، أو وجوبها ثانيا، و الكلّ باطل.

أمّا الملازمه، فلأنّ الإيجاب ليس إلّا طلب الفعل، و الطلب لا يكون إلّا مع عدم حصول المطلوب، فمع صحّه ما قدّمه إن لم يطلب الزكاه بعد حول الحول مثلا لزم الأول، و إن طلب يلزم الثانى.

و أمّا بطلان اللازمين، فلمنافاه أوله للأخبار المصرّحه بالوجوب بعد حولان الحول، و التقييد بصوره عدم التقديم تقييد بلا دليل، و منافاه ثانيه للإجماع و إجزاء الأول.

و لأنّه لو صحّ لزم عدم وجوب امتثال الأمر؛ لأنّ الامتثال لا يكون إلّا بالإتيان بالمأمور به بعد الأمر.

و لأنّ أداء الزكاه عباده محتاجه إلى التوقيف، و لم يثبت فى محلّ البحث؛ للرضوىّ المتقدّم فى المسأله السابقه «1»، المنجبر ضعفه بالعمل.

و لحسنه عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنه؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلّا لوقتها، و كذلک الزكاه» «2» الحديث.

و حسنه زراره: أ يزكّى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: «لا، أ يصلّى الاولى قبل الزوال؟!» «3».

و السؤال و الجواب فيهما و إن احتمل أن يكون عن الوجوب أو الرجحان و نفيهما، إلّا أنّه يتعيّن الجواز و نفيه بقرينه المقابله للصلاه فى الجواب.

---

(1) فى ص: 364.

(2) تقدّمت فى ص: 363.

(3) الكافى 3: 524- 9، التهذيب 4: 43- 111، الاستبصار 2: 32- 93 الوسائل 9:

305 أبواب المستحقين للزكاه ب 51 ح 3.

و الروايات النافيه للزكاه قبل حولان الحول، كصحيحه محمّد الحلبى «1»، و موثّقتى إسحاق بن عمّار «2»، و لكنّها محتمله لنفى الوجوب أو الرجحان.

خلافا للمحكىّ عن العمانى «3» و الديلمى

«4»، فجوّزا التقديم، و يظهر من المعتبر الميل إليه، و يظهر منه أيضا أنّه مذهب المفيد «5»، و عبارته صريحه فى خلافه «6».

لروايات كثيره، كمرسلتى الكافى و الفقيه «7»، و صحاح ابنى عمّار «8» و عثمان «9»، و أبى بصير «10»، و مرسله الحسين «11»، و روايه أبى بصير «12»،

---

(1) الكافى 3: 525- 2، التهذيب 35: 91، الوسائل 9: 305 أبواب المستحقين للزكاه ب 51 ح 1.

(2) الاولى فى: الكافى 3: 527- 5، التهذيب 4: 34- 89، الوسائل 9: 94 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 5 ح 3.

الثانيه فى: الكافى 3: 524- 1، الوسائل 1: 93 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 5 ح 2.

(3) حكاه عن العمانى فى المختلف: 188.

(4) المراسم: 128.

(5) المعتبر 2: 556.

(6) المقنعه: 239.

(7) الكافى 3: 524- 9، الفقيه 2: 17- 55.

(8) التهذيب 4: 44- 112، الاستبصار 2: 32- 94، الوسائل 9: 301 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 9.

(9) التهذيب 4: 44- 114، الاستبصار 2: 32- 96، الوسائل 9: 302 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 11.

(10) التهذيب 4: 44- 115، الاستبصار 2: 32- 97، الوسائل 9: 302 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 12.

(11) التهذيب 4: 44- 113، الاستبصار 2: 32- 95، الوسائل 9: 302 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 10.

(12) الكافى 3: 523- 6، الوسائل 9: 98 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 6 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 372

و المروىّ فى المستطرفات المتقدّم «1».

و الجواب- بعد تضعيفها بالشذوذ-: معارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بمخالفه أبى حنيفه

و الشافعى و أحمد الذين هم رؤساء العامّه «2». و ترجيحها بالأشهريّه روايه يعارض بترجيحه بالأشهريّه فتوى؛ مع أنّ بعد احتمال إراده نفى الجواز من روايات نفى الزكاه قبل الحول لا يعلم أشهريّتها روايه أيضا.

ثمَّ لو لا الترجيح لزم الرجوع إلى الأصول، و قد عرفت أنّها مع عدم الجواز.

و قد يجاب «3» أيضا بحملها على القرض؛ بشهاده المستفيضه، كصحيحه مؤمن الطاق: فى رجل عجّل زكاه ماله ثمَّ أيسر المعطى قبل رأس السنه، قال: «يعيد المعطى الزكاه» «4».

و مرسله الكافى: «يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاه أن يعجّل له قبل وقت الزكاه إلّا أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزكاه و قد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاه» «5».

و موثّقه عقبه: يجيئنى الرجل فيسألنى الشى ء و ليس هو إبّان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره، و ما ذا عليک إذا كنت- كما تقول- موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتک احتسبت

---

(1) فى ص: 364.

(2) راجع المغنى لابن قدامه 2: 495، و كتاب الأم 2: 20، و بدايه المجتهد 1:

274، و الأشباه و النظائر: 419.

(3) كما فى المختلف: 188.

(4) الفقيه 2: 15- 44، التهذيب 4: 45- 116، الاستبصار 2: 33- 98، الوسائل 9: 304 أبواب المستحقين للزكاه ب 50 ح 1.

(5) الكافى 3: 524- 9، الوسائل 9: 304 أبواب المستحقين للزكاه ب 50 ح 2.

بها من الزكاه» «1».

و مرسله الفقيه: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير، إن أيسر قضاک، و إن مات قبل ذلک احتسبت به من الزكاه» «2»، و بمضمونها روايتا يونس بن عمّار و إبراهيم السندى «3».

و الرضوى، و فيه-

بعد التصريح بعدم جواز تقديم الزكاه-: «و إن أحببت أن تقدّم من مالک شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه، فإذا حلّت وقت الزكاه فاحسبها له زكاه، فإنّه يحسب لک من زكاه مالک، و يكتب لک أجر القرض و الزكاه» «4».

و هو و إن كان محتملا و فى مقام الجمع حسنا، إلّا أن هذه الأخبار غير معيّنه لإراده ذلک من الأخبار المجوّزه للتعجيل.

فروع:

أ:

قد ظهر- من الأخبار المذكوره، و ما تقدّم فى مسأله احتساب الدين الذى على الفقير زكاه:- جواز القرض تعجيلا، و احتسابه من الزكاه وقت الوجوب مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق أو حصلت له .. و كذا تجوز مطالبته بعوضه و دفعه إلى غيره و دفع غيره إلى غيره؛ لأنّ حكمه حكم المديون. و لا يجب الاحتساب؛ لعدم دليل عليه، و التعبير بالأمر فى الرضوى لا يثبت الوجوب؛ لضعفه الخالى عن الجابر فى المسأله.

و لو تغيّرت حال القابض عند تحقّق الوجوب- بأن فقد فيه أحد شروط الاستحقاق- استأنف المالک الإخراج بلا خلاف، و له الاسترجاع من

---

(1) الكافى 4: 34- 4، الوسائل 9: 304 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 2.

(2) الفقيه 2: 32- 127، الوسائل 9: 299 أبواب المستحقين للزكاه ب 49 ح 1.

(3) تقدّمتا فى ص: 343 و 344.

(4) فقه الرضا (ع): 198، مستدرک الوسائل 7: 130 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 1.

القابض، و إن لم يمكن غرم المالک الزکاه من ماله.

ب:

لو قدّم الزکاه جهلا بالمسأله، فإن کانت عينها باقيه، له استرجاعها و احتسابها من الزکاه.

و کذا إن لم تکن باقيه، و علم القابض بالحال، و کان هو عالما بالمسأله؛ لأنّ الحال

يشهد بعدم كونه مأذونا فى الإتلاف.

و إن لم يكن عالما بالحال و المسأله فليس للمعطى مطالبه العوض و لا الاحتساب؛ لعدم وجوب شى ء فى ذمّه القابض.

ج:

إذا استغنى القابض بعين المال و بقى مستغنيا به إلى وقت الوجوب، لم يجز احتسابه عليه من جهه الفقر؛ لانتفائه، وفاقا للحلّى «1»، و خلافا للأكثر [1]؛ لوجوه ضعيفه.

نعم، يجوز الاحتساب من جهه الغرم، و يحتمل أن يكون ذلک أيضا مراد الأكثر.

المسأله الثالثه: النيّه معتبره فى عزل الزكاه و دفعها إلى المستحقّ أو الإمام أو الساعى أو وكيل نفسه؛

اشاره

بإجماع العلماء، و لما مرّ فى بحثى الطهاره و الصلاه.

و يجب اشتمالها على القربه، و تعيين كونه زكاه مندوبه أو واجبه ماليّه أو فطره إن تعدّد ما فى ذمّته و لم يتعيّن من الخارج.

و لا يجب قصد الوجه؛ للأصل، و لا تعيين ما يخرج زكاته إذا تعدّد شخصا و اتّحد نوعا، كحنطه ضيعتين، أو تعدّد نوعا و اتّحد جنس الفريضه، كالشاتين، إحداهما لأربعين شاه، و الأخرى لخمس من الإبل إذا دفع من

---

[1] كالشيخ فى المبسوط 1: 230، و المحقق فى المعتبر 2: 557، و العلّامه فى المنتهى 1: 513.

---

(1) فى السرائر 1: 455.

الشياه التى تعلّقت بها الزكاه، و لو دفع من غيرها وجب تعيين المزكّى، على ما اخترنا من وجوب الدفع بالقيمه فيما يتعلّق بالعين إذا اخرج من غيرها، فيختلف حكم الفريضتين، فيجب التعيين.

و لو تعدّد نوع المزكّى و الفريضتين معا- كالحنطه و الشعير- يجب تعيين الجنس المزكّى، سواء أعطى من عين إحدى النوعين أو من غيرهما؛ لوجوب قصد التبديل و القيمه لأحد النوعين فى الأول، و لهما فى الثانى، فيختلف الحكم.

و أمّا ما ادّعوه «1» من الإجماع على عدم وجوب تعيين الجنس، فثبوته ممّا ذكرنا غير معلوم، بل مرادهم غيره

قطعا.

فروع:

أ:

لو دفع المالک إلى الإمام أو الفقيه أو الساعى أو الوكيل و نوى، فهل تجب على الدافع إلى الفقير منهم أيضا النيّه؟

الظاهر: لا؛ للأصل، و لعدم كونه عباده مخصوصه بالنسبه إليه، و لذا تبرأ ذمته لو دفع رياء أو لعدم تمكّنه من عدم الدفع، فلا يجب عليه قصد أنّه زكاه أو زكاه فلان أو القربه.

و هل تكفى نيّه أحد هؤلاء عن نيّه المالک؟

الظاهر: لا؛ لأنّ الزكاه عباده للمالک، فلا بدّ من نيّته، إلّا إذا و كلّه المالک فى إخراج الزكاه من مال المالک.

ب:

تلزم مقارنه النيّه للدفع أو تقدّمها عليه مستدامه الحكم، و لو دفع بغير نيّه فتجزئ النيّه بعده إذا كان ممّا له استرجاعه عينا أو بدلا، و إلّا فلا؛ و الوجه واضح.

---

(1) كما فى المنتهى 1: 516، و المدارک 5: 302، و الرياض 1: 278.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 376

ج:

لو أخذت الزكاه من شخص كرها لا تعتبر نيّته، و المعتبر نيّه الآخذ عند الأخذ و الدفع.

و الوجه فيه: أنّ الأخذ منه من باب الأمر بالمعروف، فهو أمر واجب على الآخذ ينوى عند الفعل، و أمّا المالک فهو قد ترک ما يجب عليه، و تکون ذمّته مشغوله بحقّ الفقراء، و بعد الأخذ منه کرها تبرأ ذمّته، و لکنّه لم يمتثل ما کان يجب عليه، فهو کمديون اقتصّ منه فهو أثم و برئ.

و قد ذکروا فروعا أخر فى النيّه، ليس مزيد فائده فى ذکرها، و اللّه العالم، و صلّى اللّه على رسوله و آله.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 9، ص: 377

المقصد الثانى فى زکاه الفطره

اشاره

أى زکاه البدن، أو الدين، أو يوم الفطر، أو الزکاه التى هى الفطره على أن تکون الإضافه بيانيّه، و هذا بناء على

ما ذكره البغدادى و صاحب المغرب من أنّ لفظ الفطره اسم لهذا المخرج «1».

و هى واجبه بالإجماع، و الكتاب، و السنّه، قال اللّه سبحانه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «2»، قال فى المنتهى: قال علماء أهل البيت عليهم السّلام: المراد زكاه الفطره «3».

و قد نصّ الصادق عليه السّلام على أنّ المراد زكاه الفطره «4».

ففى مرسله الفقيه: عن قول اللّه عزّ و جلّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، قال: «من أخرج الفطره» «5».

---

(1) المغرب 2: 99، و ج 1 ص 233.

(2) الأعلى: 14 و 15.

(3) المنتهى 1: 531.

(4) انظر: مجمع البيان 5: 476.

(5) الفقيه 1: 323- 1378، الوسائل 7: 450 أبواب صلاه العيد ب 17 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 378

و فى تفسير القمّى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال: «زكاه الفطره» «1».

و فى صحيحه زراره و أبى بصير: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أنّ الصلاه على النبىّ و آله من تمام الصلاه؛ لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّدا، و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبىّ و آله، إنّ اللّه عزّ و جلّ بدأ بها قبل الصلاه، فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «2».

و الزكاه فيها و إن كانت مطلقه، إلّا أنّ القرائن فيها قائمه على أنّ المراد زكاه الفطره من وجوه.

و أمّا الأخبار فمتواتره معنى، كما ستقف عليه فى تضاعيف هذا الباب.

ثمَّ الكلام فيه إمّا فى من تجب عليه، أو من تجب عنه، أو فى جنسها و قدرها، أو فى وقتها، أو فى مصرفها.

فهاهنا خمسه أبحاث:

---

(1) تفسير القمى 2: 417.

(2) الفقيه 2: 119- 515، التهذيب

4: 108- 314، المقنعه: 264، الوسائل 9:

318 أبواب زكاه الفطره ب 1 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 379

البحث الأوّل فى من تجب عليه

اشاره

و هو المكلّف الحرّ الغنىّ عند غروب ليله الفطر،

فشرائط وجوبها أربعه:

الشرط الأوّل: التكليف بالبلوغ و العقل

. فلا تجب على الصبى و المجنون إجماعا، كما عن المعتبر و المنتهى و التذكره و التحرير؛ لحديث رفع القلم «1»، و أصاله عدم تكليف الولى.

مضافا فى الأول إلى صحيحه محمّد بن القاسم: الوصى يزكّى زكاه الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاه على يتيم» «2».

و أمّا الأخبار «3» الدالّه على وجوب الفطره على الصغير و الكبير فالمراد وجوبها على المنفق عليهم.

و لا تجب على المغمى عليه أيضا إذا استوعب الإغماء وقت الوجوب؛ لعدم توجّه الخطاب إليه.

الشرط الثانى: الحرّيه

. فلا تجب على المملوک بالإجماع، حكاه جماعه «4»، و نسبه فى المنتهى إلى أهل العلم كافّه إلّا داود «5». و هو على القول بعدم تملّک العبد

---

(1) المعتبر 2: 593، المنتهى 1: 531، التذكره 1: 247، التحرير 1: 70.

(2) الكافى 4: 172- 13، الفقيه 2: 115- 495، التهذيب 4: 30- 74، الوسائل 9: 326 أبواب زكاه الفطره ب 4 ح 2.

(3) الوسائل 9: 327 أبواب زكاه الفطره ب 5.

(4) انظر: الخلاف 2: 130، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568.

(5) المنتهى 1: 532.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 380

ظاهر، و أمّا على القول بتملّكه فدليله الإجماع.

و قد يستدلّ أيضا بالأصل السالم عن المعارض.

و الأخبار الدالّه على وجوب فطرته على مولاه «1».

و بما دلّ على أنّه ليس فى مال المملوک شى ء «2».

و بصحيحه ابن سنان: مملوک فى يده مال، أ عليه زكاه؟ قال: «لا» قلت: و لا على سيّده؟ قال: «لا، إنّه لم يصل إلى سيّده، و

ليس هو للمملوک» «3».

و ببعض الروايات المصرّحه: بأنّه «تجب الفطره على كلّ من تجب عليه الزكاه» «4».

و فى الكلّ نظر؛ لاندفاع الأول بالعمومات مثل قوله عليه السّلام: «الفطره على كلّ من اقتات قوتا» «5»، و قوله عليه السّلام: «و الفطره عليک و على الناس كلّهم» «6».

و ظهور سياق الثانى- أى أخبار وجوب فطرته على مولاه- أنّه من جهه العيلوله.

و ظهور الثالث فى الزكاه الماليّه؛ لأنّها التى تكون فى المال، و الفطره متعلّقه بالذمّه.

و كذا الرابع؛ لقوله: فى يده مال و قوله: «لأنّه لم يصل إلى سيّده».

---

(1) الوسائل 9: 327 أبواب زكاه الفطره ب 5.

(2) الكافى 4: 542- 1، الوسائل 9: 91 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 4 ح 1.

(3) الكافى 3: 542- 5، الفقيه 2: 19- 63 بتفاوت يسير، الوسائل 9: 92 أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه ب 4 ح 4.

(4) المقنعه: 248، الوسائل 9: 325 أبواب زكاه الفطره ب 4 ح 1.

(5) الكافى 4: 173- 14، التهذيب 4: 78- 220، الاستبصار 2: 42- 136، الوسائل 9: 344 أبواب زكاه الفطره ب 8 ح 4.

(6) التهذيب 4: 79- 226، الاستبصار 2: 44- 140، الوسائل 9: 342 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 4.

و عدم دلاله الخامس على أنّ من لا تجب عليه الزكاه لا تجب عليه الفطره إلّا بمفهوم ضعيف.

فالمستند فى الحكم ليس إلّا الإجماع، و لازمه الاقتصار فى موارد الخلاف على المجمع عليه.

و على هذا، فلا تجب على القنّ و المدبّر و أمّ الولد، و تجب على المكاتب الذى لم يتحرّر منه شى ء، وفاقا للصدوق و الذخيره «1»؛ لما ذكر، و

لصحيحه على «2».

و لا تعارضها مرفوعه أحمد: «يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصرانى و المجوسى، و من أغلق عليه بابه» «3»؛ لظهور سياقها فى العيلوله، مع عدم صراحتها فى الوجوب، مع أنّه مع التعارض يرجع الى العمومات.

و كذا تجب عليه فطره زوجته و عبده، على القول بملكيّته و عدم عيلولتهم للمولى؛ لما ذكر.

الشرط الثالث: الغنى

. و اشتراطه مذهب علمائنا أجمع، كما فى المعتبر و المنتهى «4»، و إن اختلفوا فى الغنى الموجب لأدائها، و الحقّ أنّه الغنى المانع عن جواز أخذ الزكاه الماليّه، وفاقا للمقنع و المقنعه و العمانى و الفاضلين «5»، و كلّ من تأخّر

---

(1) الصدوق فى الفقيه 2: 117، الذخيره: 473.

(2) الفقيه 2: 117- 502، الوسائل 9: 365 أبواب زكاه الفطره ب 17 ح 3.

(3) الكافى 4: 174- 20، التهذيب 4: 72- 195، الوسائل 9: 330 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 9.

(4) المعتبر 2: 593، المنتهى 1: 532.

(5) المقنع: 67، المقنعه: 248، حكاه عن العمانى فى المختلف: 193، المحقق فى المعتبر 2: 593، و الشرائع 1: 171، العلّامه فى المنتهى 1: 532، و التذكره 1: 248.

عنهما [1]، بل الأشهر مطلقا كما قيل «1».

للمستفيضه من الروايات، كصحيحه الحلبى: عن رجل يأخذ من الزكاه، عليه صدقه الفطره؟ قال: «لا» «2»، و قريبه منها روايه يزيد بن فرقد «3».

و روايه الفضيل: لمن تحلّ الفطره؟ قال: «لمن لا يجد، و من حلّت له لم تحلّ عليه، و من حلّت عليه لم تحلّ له» «4».

و فى أخرى: «من أخذ من الزكاه فليس عليه فطره» «5».

و موثّقه إسحاق بن عمّار: على الرجل المحتاج زكاه الفطره؟ قال:

«ليس

عليه فطره» «6»، و نحوها روايه إسحاق بن المبارک «7».

و روايه يزيد: على المحتاج صدقه الفطره؟ قال: «لا» «8».

وجه الدلاله فى غير الثلاثه الأخيره ظاهر، و فيها: أنّ الظاهر من

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 64، صاحب المدارک 5: 313.

---

(1) انظر: الرياض 1: 289.

(2) التهذيب 4: 73- 201، الاستبصار 2: 40- 125، الوسائل 9: 321 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 1.

(3) التهذيب 4: 74- 206، الاستبصار 2: 41- 130، الوسائل 9: 321 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 5.

(4) التهذيب 4: 73- 203، الاستبصار 2: 41- 127، الوسائل 9: 322 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 9.

(5) التهذيب 4: 73- 202، الاستبصار 2: 40- 126، الوسائل 9: 322 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 7.

(6) التهذيب 4: 73- 205، الاستبصار 2: 41- 129، الوسائل 9: 318 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 6.

(7) التهذيب 4: 72- 199، الاستبصار 2: 40- 123، الوسائل 9: 321 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 3.

(8) التهذيب 4: 73- 200، الاستبصار 2: 40- 124، الوسائل 9: 321 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 4.

المحتاج: المحتاج إلى أخذ الزكاه، و لو منع ذلک لقلنا: إنّ لکلّ نفس حاجه، فيحصل الإجمال فى معناه، و به تخرج عمومات وجوب زكاه الفطره، و إطلاقاتها عن الحجّيه فى موضع الإجمال، فلا يبقى إلّا من تحرم عليه الزكاه؛ للوجوب عليه بالإجماع و الخلاف فى من دونه مطلقا.

خلافا للإسكافى، فأوجبها على من فضل من مئونته و مئونه عياله ليوم و ليله صاع «1»، و نقله الشيخ فى الخلاف عن أكثر أصحابنا «2».

و للخلاف و الديلمى و ابنى حمزه

و زهره و الحلى، فأوجبوها على من ملک نصابا تجب فيه الزکاه «3»، بل عن الأوّل و الأخيرين الإجماع عليه.

فنظر هؤلاء الفريقين إن کان إلى أنّ ذلک هو الغنى الموجب لحرمه الزکاه و لذا تجب معه الفطره، فلا بحث لنا معهم فى الجزء الثانى ها هنا، و لکنّ الکلام معهم حينئذ فى الجزء الأول، و هو أنّه الغنى المحرّم للزکاه.

و إن لم يکن نظرهم إلى ذلک، بل يقولون: بأنّ هذا هو الغنى الموجب للفطره و إن لم يکن کذلک فى حرمه الزکاه، فلا دليل لهما إلّا ما قد يستدلّ به للإسکافى من لزوم الاقتصار فى تخصيص العمومات و تقييد الإطلاقات بالمتيقّن، و هو من لم يملک قوت يوم و ليله مع قدر الفطره، و للآخرين من الإجماعات المنقوله.

و يردّ الأول: بتيقّن خروج من لم يملک قوت السنه أيضا بما ذکر.

و الثانى: بعدم حجّيه الإجماع المنقول، سيّما مع مخالفه الفحول، و معارضه الأخبار المتکثّره.

نعم، ها هنا روايات غير مطابقه بظواهرها مع الأخبار المتقدّمه،

---

(1) حکاه عنه فى المختلف: 193.

(2) الخلاف 2: 146.

(3) الخلاف 2: 146، الديلمى فى المراسم: 134، ابن حمزه فى الوسيله: 130، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، الحلى فى السرائر 1: 465.

کصحيحه القدّاح فى زکاه الفطره، و فيها: «و ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج» «1».

و موثّقه زراره: هل على من قبل الزکاه زکاه؟ فقال: «أمّا من قبل زکاه المال فإنّ عليه زکاه الفطره، و ليس على من يقبل الفطره فطره» «2»، و

نحوها روایه الفضیل «3».

و صحیحه زراره: الفقیر الذی یتصدّق علیه، هل تجب علیه صدقه الفطره؟ قال: «نعم، یعطی ما یتصدّق

عليه» «4».

و لكنّها لا توافق شيئا من القولين أيضا، فظواهرها بإطلاقاتها متروكه إجماعا، و تقييدها بنوع يرجع إلى أحدهما ليس بأولى من تقييد يرجع إلى المختار.

مع أنّ أولاها لا تخالف الأخبار المتقدّمه إلّا بمفهوم ضعيف غير معتبر جدّا.

و الثانيتان متضمّنتان لتفصيل لم يقل به أحد من الخاصّه و العامّه، إلّا بحمله على إمكان حصول قوت السنه بزكاه المال دون الفطره.

مع أنّهما مع الرابعه أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمه، فيجب تخصيصها بها.

---

(1) التهذيب 4: 75- 211، الاستبصار 2: 47- 152، الوسائل 9: 321 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 2.

(2) التهذيب 4: 74- 207، الاستبصار 2: 41- 131، الوسائل 9: 322 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 10.

(3) التهذيب 4: 87- 254، الاستبصار 2: 41- 128، الوسائل 9: 322 أبواب زكاه الفطره ب 2 ح 10.

(4) الكافى 4: 172- 11، التهذيب 4: 74- 208، الاستبصار 2: 41- 132، الوسائل 9: 324 أبواب زكاه الفطره ب 3 ح 2.

و لا يشترط فى وجوبها: كون المخرج و المخرج عنه صائما و لا حاضرا إجماعا؛ للإطلاقات.

و لا الإسلام؛ لمخاطبه الكفّار بالفروع عندنا.

نعم، لو أسلم بعد غروب ليله الفطر سقط عنه بالإجماع؛ لصحيحه ابن عمّار: عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا» «1»، إلّا أنّه يستحبّ له؛ لمرسله التهذيب «2».

الشرط الرابع: إدراک الغروب ليله الفطر.

اشاره

مجتمعه الشرائط إجماعا.

فلو لم يدركه كذلک لم يجب؛ للإجماع، و صحيحه ابن عمّار المتقدّمه بضميمه الإجماع المركّب.

و فى اشتراط إدراک طلوع الفجر يوم العيد قولان، يأتى فى بيان الوقت.

فروع:

أ:

هل يعتبر أن يملک مقدار زكاه الفطره زياده على قوت السنه؟

فيه قولان، أقواهما: عدم الاعتبار؛ لإطلاق الأخبار.

ب:

يستحبّ للفقير إخراجها عن نفسه و

عن عياله؛ للشهره العظيمه، بل الإجماع المنقول فى المنتهى «3»، الكافيين فى مقام الاستحباب.

و استدلّ أيضا بالأخبار المذكوره المثبته للفطره على الفقير بحملها على الاستحباب.

---

(1) الكافى 4: 172- 12، التهذيب 4: 72- 197، الوسائل 9: 352 أبواب زكاه الفطره ب 11 ح 2.

(2) التهذيب 4: 72- 198، الوسائل 9: 353 أبواب زكاه الفطره ب 11 ح 3.

(3) المنتهى 1: 536.

و فيه نظر؛ لأنّه ليس بأولى من تخصيصها بالغنى.

و الحاصل: أنّها بين غير دالّ أصلا، كالأولى، و مخالف للإجماع- لو لا ارتكاب تخصيص فيها و إن حمل على الاستحباب- كالثانيتين، و متضمّنه للفظ الوجوب مع عموم: «ما يتصدّق عليه» كالرابعه.

و عدم صحّه الاستدلال بالأوليين واضح، و بالثالثه و إن صحّ إلّا أنّه يعارضه احتمال التخصيص فى ما يتصدّق عليه، بحيث يخرج عن الفقر.

ثمَّ إنّهم قالوا: إنّه يستحبّ للفقير إداره فطره رأس بين عياله، بإخراجها عن نفسه إلى واحد منهم، ثمَّ هو إلى آخر، و هكذا.

و المستند فيه موثّقه إسحاق: عن الرجل لا يكون عنده شى ء من الفطره إلّا ما يؤدّى عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله؟

قال: «يعطيه بعض عياله، ثمَّ يعطى الآخر عن نفسه، يردّدونها، فيكون عنهم جميعا فطره واحده» «1».

و هل هذه الإداره هو إخراج الفطره المستحبّ للفقير مطلقا، كما هو ظاهر الإرشاد «2»؟

أو هو أقلّ ما يستحبّ، كصريح الشرائع «3»؟

أو هو المستحبّ عند الحاجه، كما فى النافع «4»؟

الظاهر: هو الأخير، إن كان مراده من الحاجه: عدم تيسّر غير فطره رأس له، كما هو المصرّح به فى الموثّقه؛ و إن كان مراده غير ذلک، فهو أيضا كسابقيه لا وجه له، بل اللازم العمل

بمقتضى الموثّقه، و تقييد

---

(1) الكافى 4: 172- 10، التهذيب 4: 74- 209، الاستبصار 2: 42- 133، الوسائل 9: 325 أبواب زكاه الفطره ب 3 ح 3.

(2) الإرشاد 1: 291.

(3) الشرائع 1: 171.

(4) النافع: 61.

استحباب الإداره بما لا يكون عنده غير فطره رأس.

و هل يتصدّق الأخير إلى الأجنبى البتّه، كما هو صريح جماعه «1»؟

أو يجوز إعطاؤه لمن أعطى أولا أيضا؛ كما يميل إليه كلام بعض المتأخّرين «2»؟

ظاهر إطلاق النصّ: الثانى، فعليه الفتوى.

و ليس فى قوله: «يكون عنهم جميعا فطره واحده» إشعار بالأول، و لو كان فليس بأظهر من إشعار قوله: «يتردّدونها» بالثانى.

و فى اختصاص الحكم بكون الجميع مكلّفين- كصريح بعضهم «3»- أو تعميمه لغيرهم، فيتولى الولى لذلک من الصغير- كصريح الشهيد الثانى «4» و ظاهر بعض آخر [1]- قولان:

دليل الأول: أنّه مورد النصّ؛ لقوله: «يعطى الآخر عن نفسه».

و دليل الثانى: إطلاقه.

و كلاهما غير مطابقين للواقع، فإنّ غايه ما يثبت من قوله: «يعطى عن نفسه» كونه مميّزا، و أمّا التكليف فلا.

و ظاهر الإعطاء عن النفس أيضا ينافى عدم التمييز، إلّا أن يقال: بأنّ بعد عمومه للصبى المميّز يتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب، و حينئذ يتمّ الاستدلال، و منه تظهر قوّه التعميم.

ج:

لو بلغ الطفل قبل الغروب ليله الفطر، أو زال الجنون، أو استغنى الفقير، وجبت عليه الفطره إجماعا، و لو حصل أحد هذه بعده لا تجب

---

[1] كالأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 277.

---

(1) انظر: المختصر النافع: 61، و المنتهى 1: 536، و البيان: 332.

(2) كما فى المدارک 5: 315.

(3) المدارک 5: 315.

(4) فى المسالک 1: 64.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 388

كذلک؛ له، و للأصل.

نعم، يستحبّ له الإخراج، كما عليه فتوى

الأصحاب.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 389

البحث الثانى فى من تجب عنه

و فيه مسائل:

المسأله الأولى [يجب إخراج الفطره عن نفسه و عن جميع من يعوله]

اشاره

إذا تكاملت الشروط فى شخص يجب عليه إخراج الفطره عن نفسه و عن جميع من يعوله، أى ينفق عليه؛ بالإجماع المحقّق، و المحكىّ عن الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكره و المدارک «1» و غيرها «2»؛ له، و للمستفيضه بل المتواتره معنى.

كصحيحه عمر بن يزيد: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطره؟ فقال: «نعم، الفطره واجبه على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوک» «3».

و صحيحه الفضلاء الخمسه: «على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد، صغير و كبير، يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو فى سعه أن يعطيها فى أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره» «4» الحديث.

و صحيحه الحلبى: عن صدقه الفطره، فقال: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ و العبد و الصغير و الكبير» «5».

---

(1) الخلاف 2: 130، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، المنتهى 1: 533، التذكره 1: 248، المدارک 5: 315.

(2) كالشرائع 1: 171.

(3) الكافى 4: 173- 16، الفقيه 2: 116- 497، التهذيب 4: 332- 1041، الوسائل 9: 327 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 2.

(4) التهذيب 4: 76- 215، الاستبصار 2: 45- 147، الوسائل 9: 354 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 4.

(5) التهذيب 4: 81- 233، الاستبصار 2: 47- 154، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 390

و صحيحه ابن سنان: فى صدقه الفطره، فقال: «تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوک» «1».

و روايه الفضلاء الثلاثه: عن زكاه الفطره، قالا:

«صاع من تمر»، إلى أن قالا: «عن الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و البالغ و من تعول فى ذلک سواء» «2».

و مرسله محمّد: عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرک منهم الصلاه» «3»، إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره «4».

ثمَّ المراد بمن يعول الرجل المصرّح بوجوب فطرته فى تلک الأخبار:

هو من ينفق عليه، كما صرّح به أهل اللغه، قال الجوهرى: عال عياله عولا، أى قاتهم و أنفق عليهم «5». و فى المجمع: عال يعول، أى ينفق عليهم «6».

و يكفى فى ذلک تفسير الإمام عليه السّلام له فى روايه أبى حفص: «صدقه الفطره على كلّ صغير أو كبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من يعول- يعنى من ينفق عليه- صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب» «7».

---

(1) التهذيب 4: 81- 234، الاستبصار 2: 47- 155، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 12.

(2) التهذيب 4: 82- 236، الاستبصار 2: 43- 139، الوسائل 9: 338 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 17.

(3) الفقيه 2: 118- 511، الوسائل 9: 329 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 6.

(4) الوسائل 9: 327 أبواب زكاه الفطره ب 5.

(5) الصحاح 5: 1777.

(6) مجمع البحرين 5: 432.

(7) التهذيب 4: 82- 237، الاستبصار 2: 48- 157، الوسائل 9: 335 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 9.

و هذا المعنى أعمّ من العيال العرفى؛ لأنّهم فى العرف من يتكفّل مئونته و نفقته بدوام و استمرار بل مجّانا، فلا يعدّ من ينفق عليه أيّاما

من العيال، و لا من ينفق عليه لجعاله عمل، و لا الضيف و لو كان عندک شهرا ..

و لذا يقال: علته أيّاما، قال فى الصحاح: علته شهرا، أى كفيته معاشه «1».

و لذا عدّ الضيف فى صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه ممّن يعول، مع أنّه ليس من العيال العرفى، بل العيال لغه غير من يعول و أخصّ منه أيضا؛ لأنّ العيال مشتقّ من العيله، التى هى الحاجه و الفاقه، حيث إنّهم يوجبون احتياج الرجل و فاقته، لا من العول الذى هو الإنفاق .. و لذا ذكر اللغويون العيال فى مادّه العيله دون العول «2».

و لذا ترى أنّه- مع تفسيره عليه السلام فى الروايه المتقدّمه من يعول بمن ينفق عليه- سئل فى صحيحه البجلى: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله «3»، حيث أثبت الإنفاق و نفى العيلوله، و صرّح فى آخرها: بأنّ «العيال: الولد و المملوک و الزوجه و أمّ الولد».

و من هذا يظهر لک ما فى كلام كثير من الفقهاء، حيث عبّروا فى المقام بالعيال [1]، مع أنّه لو كان الواجب فطرته العيال يشكل عليهم الأمر فى كثير من الفروع التى حكموا فيها بوجوب الفطره، و التى حكموا فيها بعدم وجوبها، كزوجه رجل و مملوكه و نحوهما إذا أنفق عليه غيره، فإنّه لا يخرج بذلک عن عيال الرجل مع أنّه لا تجب فطرته.

و بالجمله: الذى تجب فطرته على الرجل هو من ينفق عليه، سواء

---

[1] كالمحقق فى المختصر النافع: 60.

---

(1) الصحاح 5: 1777.

(2) راجع الصحاح 5: 1780، و مجمع البحرين 5: 432.

(3) الفقيه 2: 118- 509، الوسائل 9: 328 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 3.

كان من عياله

أم لا.

و أمّا صحيحه البجلى: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقه دونه»، و قال: «العيال: الولد و المملوک و الزوجه و أمّ الولد» «1»، فحملت على تصدّق النفقه و الكسوه له.

و التحقيق: أنّ فيها إجمالا من جهه مرجع الضمائر؛ إذ يمكن أن يكون ضمير: عليه، راجعا إلى الرجل الأول، و فى: فطرته، الاولى، إلى الثانى، و فى الثانيه أيضا إليه، و كذا فى: «عياله» و فى: «دونه» إلى الأول، و لا بدّ حينئذ من إراده المعيل من: «العيال».

أو يكون بصيغه المبالغه، و أن يكون الأولان كما مرّ، و يكون مرجع الثالث و الرابع إلى الأول و الخامس إلى الثانى، و حينئذ لا بدّ من إراده الفطره الواجبه عليه من: «فطرته» الثانيه، و يكون «على» بمعنى: عن.

و أن يكون مرجع الأول و الثانى إلى الثانى، و يكون السؤال عن وجوب فطره المنفق عليه على نفسه، و كذا يكون مرجع الثلاثه الأخيره إليه أيضا، و العيال يكون بأحد المعنيين المذكورين.

و المنافى للمطلوب هو أحد الأولين دون الثالث.

و للحديث احتمال ثالث، و هو أن يكون السؤال عن وجوب فطره الثانى على الأول، فالمرجعان الأولان كما مرّ أولا، و تكون الضمائر الثلاثه الأخيره راجعه إلى الثانى، و يكون فى الجواب عدولا عن مطابقه السؤال لمصلحه، و يكون المراد أنّه يجوز للأول إعطاء فطره الثانى لعيال الثانى بعنوان الصدقه، و لا يجوز له إعطاء فطره الثانى للثانى نفسه.

و على هذا، لا ينافى المطلوب، مع أنّه مع التنافى أيضا يجب

---

(1) الفقيه 2: 118- 509، الوسائل 9: 328 أبواب زكاه الفطره

ب 5 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 393

طرحها؛ لشذوذها و مخالفتها لأخبار كثيره.

ثمَّ المراد بمن ينفق عليه: ليس من ينفق عليه دائما؛ بالإجماع، و لأصاله عدم التقييد بالدوام .. بل من يصدق عليه هذا العنوان؛ لإطلاقه.

و ليس المراد: الإنفاق فى الاستقبال؛ بالإجماع .. بل المراد الحال، كما صرّح به فى المنتهى أيضا «1». و المراد حال وجوب الفطره، فالذى تجب فطرته هو الذى يكون ممّن ينفق عليه فى غروب الشمس من ليله الفطر عرفا. و هذا العنوان يتحقّق بإنفاقه عليه فى الليله السابقه أو النهار إن لم يكن صائما مع قصد إنفاقه ليله الفطر و تحقّقه أيضا قطعا .. بل و كذا لو لم يتحقّق الإنفاق السابق، و كان ممّن يقصد إنفاقه ليله الفطر حال الغروب و دخول الوجوب و تحقّق الإنفاق أيضا.

نعم، يشكل الأمر فيما إذا لم يقصد الإنفاق أول الوقت و تحقّق بعده، من صدق الإنفاق، و من عدم تعلّق الوجوب به أولا، بل تعلّقه بنفس المنفق عليه، أو سقوطه رأسا إن لم يستجمع الشرائط.

و كذا فيما إذا قصد الإنفاق و لم يتحقّق، و عدم الوجوب حينئذ أظهر، و الاحتياط فى الصورتين أحسن بإعطاء المستجمع للشرائط منهما إن استجمعها أحدهما فقط، و اعطاؤهما معا إن استجمعاها، أو توكيل أحدهما الآخر فى الإعطاء و إعطاؤه بنيّه من يجب عنه.

فروع:

أ:

لا فرق فى من يعول بين من تجب نفقته و من يتبرّع إجماعا؛ له، و للإطلاقات.

و صحيحه ابن سنان: «كلّ من ضممت إلى عيالک من حرّ أو مملوک

---

(1) المنتهى 1: 536.

فعليک أن تؤدّى الفطره عنه» «1».

و روايته: عن صدقه الفطره، قال: «من كلّ رأس من

أهلک، الصغير منهم و الکبير، و الحرّ و المملوک، و الغنىّ و الفقير، کلّ من ضممت إليک، عن کلّ إنسان صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب»، و قال:

«التمر أحبّ إلىّ؛ فإنّ لک بکلّ تمره نخله فى الجنّه» «2».

ب:

لا فرق فيهم بين الصغير و الکبير، و الغنى و الفقير، و الحرّ و المملوک، و الذکر و الأنثى، و الکافر و المسلم؛ کلّ ذلک بالإجماع، و الإطلاقات، و فى غير الأخيرين بالتصريحات المتقدّمه، و فيهما بالتصريح فى مرفوعه محمّد بن أحمد: «يؤدى الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصرانى و المجوسى، و من أغلق عليه بابه» «3».

ج:

لا بدّ فى وجوب فطره المنفق عليه من کون النفقه من مال المنفق أو ما فى يده و تحت اختياره عرفا حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق إنفاقه، فلو باعها المنفق للمنفق عليه أو وهبها له أو تصدّقها عليه لم تجب به الفطره.

د:

و لا بدّ أيضا فيه من قصد المنفق لإنفاقه، فلو أعطاه دراهم ليصرفها فيما يريد، و هو صرفها فى نفقته، لا تجب الفطره؛ لعدم صدق إنفاقه.

و کذا لو أعطاه خبزا ليصرفه فيما يريد فأکله، أو صرف أحد مال غيره فى نفقته من غير قصد المنفق و لو بشاهد الحال.

---

(1) الکافى 4: 170- 1، التهذيب 4: 71- 193، الوسائل 9: 329 أبواب زکاه الفطره ب 5 ح 8.

(2) التهذيب 4: 86- 250، الوسائل 9: 330 أبواب زکاه الفطره ب 5 ح 12.

(3) الكافى 4: 174- 20، التهذيب 4: 72- 195، الوسائل 9: 330 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 395

ه:

لا يشترط كون ما

يعطيه المنفق هو الجنس الذى يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشترى بها النفقه، فاشتراها و أنفقها، تجب الفطره عليه.

و:

لا يشترط فى الإنفاق أن يكون مجّانا، فلو استأجره و شرط أن تكون النفقه على المستأجر تجب فطرته عليه؛ للإطلاق.

نعم، يجب أن يكون المشروط هو الإنفاق، فلو شرط أن يعطيه شيئا- و لو كان من الأجناس المنفقه- و الموجر بنفسه يصرفها فى النفقه، لا تجب فطرته عليه.

و الحاصل: أنّه يجب أن يكون الإنفاق صادرا من المنفق، لا محض إعطاء شى ء، و إن صرفه المعطى له فى النفقه.

و يظهر من بعضهم عدم وجوب فطره الأخير إن شرط النفقه «1».

و الإطلاق يردّه.

ز:

لا يشترط فى وجوب الفطره على المنفق كون المنفق عليه فى بيت المنفق أو أعطاه المنفق النفقه بنفسه، فلو كان مال أحد عند شخص فى سفر و وكّله أو آذنه فى صرف النفقه منه، تجب عليه فطرته .. و لكن يشترط فى وجوبها عليه: علمه بصرفها منه، فلو جوّز صرف نفقه ليله الفطر من مال آخر لا تجب نفقته؛ للأصل.

ح:

يشترط أن تكون النفقه ممّا تعدّ نفقه و إعطاؤه إنفاقا عرفا، فلو أفطره ليله الفطر بشربه ماء أو تمره أو لقمه لا تجب عليه فطرته؛ لعدم صدق عنوان من يعول و من ينفق عليه عرفا عليه.

و منه يظهر: أنّه لو أعطاه جماعه بقدر النفقه، و لم يبلغ حصّه كلّ واحد ما يصدق عليه العنوان، تجب فطرته على نفسه دون المعطين.

---

(1) انظر: المعتبر 2: 601.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 396

ط:

الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقه فى نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصد الإنفاق، و هو لم يصرفها فى النفقه، بل يبقيها حتى يخرج الوقت، لا تجب الفطره؛

لعدم صدق النفقه بدون الصرف.

ى:

لو أنفق رجلان على رجل بقدر يبلغ ما أعطاه كلّ واحد قدرا تصدق معه النفقه، فأكلهما معا، تجب الفطره على من صرف نفقته أولا؛ لتعلّق الوجوب عليه بصرفه، و لا تتعدّد الفطره.

نعم، يستشكل الأمر لو صرفهما معا فى آن واحد، كأن يعطيه هذا طحينا و ذاک طحينا، فمزجهما و خبزهما و أكل الخبز. و الأظهر: تخييرهما حينئذ، فيكون كالواجب الكفائى. و الأحوط: إخراجهما الفطره معا، بل مع المنفق عليه أيضا، أو إعطاء واحد منهم مع توكيل الباقين.

يا:

هل يشترط فى وجوب الفطره على المنفق كون النفقه من ماله الحلال، فلا تجب الفطره على سلطان ينفق على عياله من الأموال المغصوبه؛ أم لا يشترط، فتجب؟

الظاهر: الثانى، لإطلاق الإنفاق، و عدم التقييد بكونه من ماله.

المسأله الثانيه: اتّفق الأصحاب على وجوب فطره الضيف على المضيف فى الجمله؛

استنادا فيه إلى صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه.

و لكن اختلفوا فى قدر الضيافه الموجبه لوجوبها على أقوال متشتّته:

فبين من اعتبرها طول الشهر، كما عن الشيخ و السيّدين «1».

و من اكتفى بالنصف الأخير، كالمفيد «2».

و بالعشر الأخير، كما عن جماعه من الأصحاب «3».

---

(1) الشيخ فى النهايه: 189، و المرتضى فى الانتصار: 88، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 506.

(2) المقنعه: 265.

(3) حكاه فى المعتبر 2: 603، و التذكره 1: 249.

و بالليلتين الأخيرتين، كالحلّى و المختلف «1».

و بالليله الأخيره، كالمنتهى و التذكره و التحرير «2».

و بآخر جزء من الشهر، بحيث يهلّ الهلال و هو فى ضيافته، كما عن المعتبر و فى الروضه «3».

و بمسمّى الإفطار عنده فى الشهر، كالوسيله «4».

و من اعتبر صدق العيلوله عرفا، كبعض المتأخرين [1].

و كذا اختلفوا فى اشتراط إفطار الضيف عند المضيف و عدمه:

فعن الشيخ و الحلى و ابن

حمزه و الدروس: الأول «5».

و عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين و المسالک: الثانی «6».

و لا یخفی أنّ منشأ أکثر هذه الاختلافات هو الاختلاف فی مصداق الضیف، أو فی صدق کونه عنده فیحضر یوم الفطر، کما هو مورد السؤال، أو ملاحظه العیلوله العرفیه أیضا، کما ورد فی الجواب.

و الحقّ: أنّ الکلّ بمعزل عن التحقیق؛ لأنّ لفظه الضیف و الکون عند المضیف وقع فی کلام السائل، و الإمام لم یکتف فی الجواب بصدق العنوانین، بل علّقه علی کونه ممّن یعوله، الذی هو أیضا مناط مستقلّ فی الوجوب، فهو المناط من غیر اعتبار صدق أحد العنوانین و لا عنوان العیلوله العرفیّه، بل اللازم فی الضیف أیضا کونه ممّن یعوله، و قد مرّ تفصیل ما

---

[1] منهم السبزواری فی الذخیره: 472.

---

(1) السرائر 1: 466، المختلف: 196.

(2) المنتهی 1: 536، التذکره 1: 249، التحریر 1: 71.

(3) المعتبر 2: 287، الروضه 2: 58.

(4) الوسیله: 131.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 9 398 المسأله الثالثه هل یجب الإنفاق من دون فعلیه الإنفاق أم لا؟ ..... ص : 398

(5) النهایه: 189، السرائر 1: 466، الوسیله: 131، الدروس 1: 250.

(6) المسالک 1: 64.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 398

يعتبر فيه.

المسأله الثالثه [هل يجب الإنفاق من دون فعليه الإنفاق أم لا؟]

كما يتبع وجوب الفطره للإنفاق الفعلى، فهل يتبع وجوب الإنفاق من دون فعليه، أم لا؟

فأوجبها جماعه عن الزوجه غير الناشزه و المملوک؛ استنادا إلى وجوب النفقه، و مقتضاه عموم الحكم فى كلّ واجب النفقه، كما صرّح به الشيخ فى المبسوط فى الأبوين و الأولاد المعسرين «1».

و منهم من صرّح باختصاص الحكم بالإنفاق الفعلى، بل هم الأكثرون. و هو الحقّ؛ للأصل، و عدم الدليل.

و ما يمكن أن يكون دليلا للأول: صحيحه البجلى المتقدّمه

فى المسأله الاولى، و روايه ابن سنان المتقدّمه فى الفرع الأوّل منها، حيث اشتمل على الأهل.

و صحيحه الحلبى: «صدقه الفطره على كلّ رأس من أهلک، الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوک، و الغنىّ و الفقير، من كلّ إنسان صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب، لفقراء المسلمين»، و قال: «التمر أحبّ ذلک إلىّ» [1].

و موثّقه إسحاق: «الواجب عليک أن تعطى عن نفسک و أبيک و أمّک و ولدک و امرأتک و خادمک» «2».

و يردّ الأول: بما مرّ من الإجمال المسقط للاستدلال.

و الثانيتان: بأعمّيه الأهل من واجبى النفقه، سيّما مع اشتماله على الغنى، المسقط لوجوب النفقه فى الأكثر.

---

[1] التهذيب 4: 75- 210، الاستبصار 2: 42- 134، الوسائل 9: 324 أبواب زكاه الفطره ب 3 ح 1. و فى الجميع: نصف صاع من حنطه أو شعير ..

---

(1) المبسوط 1: 239.

(2) الفقيه 2: 118- 510، الوسائل 9: 328 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 4.

و الرابعه: بأعمّيتها من واجبى النفقه أيضا، فيجب إمّا تخصيصها بالأب و الامّ و الولد الفقراء و الامرأه الدائميّه المطيعه و الخادم الرقيق، بشرط أن لا يعولهم غيره؛ أو بالمنفقين عليهم منهم و إن لم يكونوا واجبى النفقه.

و ليس الأول أرجح من الثانى، مع ما فى هذه الأخبار ممّا يأتى ذكره.

و قد يستدلّ أيضا بصدق العيلوله مع وجوب النفقه و عدم توقّفه على الإنفاق.

و فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو فى صدق العيال، و قد عرفت أنّ المناط:

العول.

المسأله الرابعه: هل يشترط فى وجوب فطره الزوجه و المملوک عيلولتهما

اشاره

بالمعنى المتقدّم؟

أو يكفى صدق عنوانهما من حيث إنّهما هما إمّا مع وجوب نفقتهما أو مطلقا؟

الأكثر فيهما على الثانى، بل جعله فى المعتبر فى المملوک

ممّا قطع به الأصحاب «1»، و نسبه فى المنتهى إلى أهل العلم كافّه «2»، و فى السرائر ادعاء الإجماع عليه فى الزوجه و إن لم تجب نفقتها «3».

و نقل فى الشرائع قولا بالأول، و اختاره فى المدارک و الذخيره و الحدائق «4».

و صريح الشرائع التردّد.

و الحقّ هو الأول؛ للأصل.

و دليل الثانى: الإجماع المنقول، و صدق العيلوله بالزوجيّه و الرقّيه،

---

(1) المعتبر 2: 597.

(2) المنتهى 1: 534.

(3) السرائر 1: 466.

(4) الشرائع 1: 172، المدارک 5: 322، الذخيره: 473، الحدائق 12: 268.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 400

و بعض الإطلاقات.

و الأول مردود: بعدم الحجّيه، مع أنّ الإجماع الذى ادّعاه الحلّى ردّه فى المعتبر: بأنّا ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإماميّه أوجب الفطره عن الزوجه من حيث هى «1»، و قريب منه فى المنتهى «2».

و الثانى: بمنع صدق العيلوله المعتبره هنا- على ما مرّ- بدون الإنفاق الفعلى.

و الثالث: بأنّ الخطاب فى ما يتضمّن هذه الإطلاقات إلى شخص خاصّ، فلعلّه كان يعول مملوكه و امرأته، كما هو الغالب الشائع، فلا يتعدّى إلى غيره، إلّا إذا علم الاتّحاد فى جميع ماله مدخليّه فى الحكم.

مضافا إلى أنّ الإطلاق ينصرف إلى الشائع، و إلى انضمامهما فيها مع من يلزم تقييده بالعيلوله بالمعنى المتقدم، فكذا هما.

ثمَّ بعد ما اخترناه من توقّف وجوب الفطره على الإنفاق فى المملوک و الزوجه، لا حاجه إلى ذكر بعض الفروع المتفرّعه على ترتّب الوجوب على مجرّد الزوجيّه و المملوكيّه.

نعم، بقيت فى المقام فروع أخر لا بدّ من ذكرها، فنقول:

فروع:

أ:

لا فرق فى وجوب الفطره عمّن يعوله بين غيبه المعال و حضوره، فلو كان له عبد غائب بيده مال من مولاه ينفق عنه، أو كان العائل

فى السفر و له أهل فى الحضر ينفقون من ماله، تجب عليه فطرتهم، و إن لم يتيقّن بحياه بعضهم؛ لأصاله البقاء.

---

(1) المعتبر 2: 601.

(2) المنتهى 1: 533.

و لا تعارضها أصاله براءه الذمّه؛ لكون الأولى مزيله للأصل الثانى، كما بيّن تحقيقه فى موضعه.

و له أمرهم بإخراج الفطره، كما صرّح به فى روايه جميل «1».

نعم، لو كان الغائب غير منفق عليه منه- كالعبد الآبق- أو المغصوب- لم تجب فطرته على المختار. و على القول بوجوب فطره المملوک مطلقا يتعيّن القول بالوجوب هنا أيضا؛ للأصل المذكور.

ب:

من تجب فطرته على عائله تسقط عنه و لو كان غنيّا؛ بالإجماع كما صرّح به فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد و بعض مشايخنا المحقّقين، بل بالإجماع المحقّق حقيقه، لشذوذ المخالف؛ و هو الدليل عليه.

مضافا إلى النبوىّ المنجبر: «لا يثنا فى صدقه»، و فى لفظ آخر:

«لا يثنى» «2»: ک: إلى.

و إلى الأخبار المصرّحه بأنّها عن كلّ إنسان صاع «3»، فلا يتعدّد الصاع.

و يشعر به أيضا ما فى الأخبار من ذكر الأداء أو الوجوب عمّن يعول «4»، فإنّ لفظه: «عن» ظاهره فى أنّها نيابه عنه.

خلافا للمحكىّ عن الحلّى، فأوجبها على المضيف و الضيف الغنى «5»؛ لإطلاق الوجوب على [كلّ] [1] أحد. و جوابه ظاهر.

ج:

لو كان العائل فقيرا و المعال غنيّا تسقط عن الأول؛ لإعساره،

---

[1] أضفناه لاستقامه المعنى.

---

(1) الكافى 4: 171- 7، التهذيب 4: 331- 1038، الوسائل 9: 366 أبواب زكاه الفطره ب 19 ح 1.

(2) النهايه الأثيريه 1: 224.

(3) الوسائل 9: 332 أبواب زكاه الفطره ب 6.

(4) الوسائل 9: 327 أبواب زكاه الفطره ب 5.

(5) السرائر 1: 468.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 402

و تجب على الثانى

على الحقّ، وفاقا للحلّى و المعتبر «1»؛ للعمومات السالمه عن المعارض.

و خلافا للمبسوط فى الزوج و الزوجه، فأسقطها عنهما «2»؛ أمّا عن العائل فلإعساره، و أمّا عن المعال فلعيلولته للغير.

و يردّ: بأنّه لا دليل على الإسقاط بعيلوله الغير، إلّا مع وجوب أداء الغير، و هو هنا منفىّ، و ظاهره عدم الفرق بين إنفاق الزوج عليها و عدمه.

و فصل فى المختلف بين إنفاقه عليها، فأسقطها عنهما؛ لما مرّ، و بين عدمه فأوجبها عليها؛ لانتفاء العيلوله الموجبه للسقوط عنها، فتبقى العمومات الدالّه على وجوبها على كلّ مكلّف سالمه عن المعارض «3».

و جوابه ظهر ممّا ذكر.

د:

لو لم يخرج العائل مع وجوبها عليه لم تجب على المعال و إن كان غنيّا؛ لتعلّق الخطاب بالعائل فلا يتعلّق بالمعال.

و كذا الحكم إذا كان العائل كافرا؛ لتوجّه الخطاب إليه.

ه:

لو أخرجها المعال عن نفسه تبرّعا بغير إذن العائل لم تبرأ ذمّه العائل، كما نصّ عليه فى الخلاف و التحرير و الروضه «4»، و غيرها؛ لأصاله اشتغال ذمّته، و توجّه الخطاب إليه، و توقّف الإخراج على النيّه الغير المتصوّره فى حقّ المعال.

و استشكل فى القواعد من الأصاله و التحمّل «5»، و لا محصّل له، كما

---

(1) السرائر 1: 468، المعتبر 2: 287.

(2) المبسوط 1: 241.

(3) المختلف: 196.

(4) الخلاف 2: 138، التحرير 1: 71، الروضه 2: 58.

(5) القواعد 1: 60.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 403

ذكره المحقّق الشيخ علىّ «1».

و هل تسقط عن العائل لو أخرجها المعال بإذنه؟

صرّح جماعه بالسقوط [1]، و عن الخلاف: نفى الخلاف عنه «2»؛ و استدلّ له بأنّه مع الإذن يكون كالمخرج.

و استشكل بأنّه عباده، فلا تصحّ عن غير من وجبت عليه، إلّا إذا كان بالوكاله فى الأداء من مال الموكّل.

و

هو فی محلّه، بل الظاهر عدم السقوط إلّا أن یوکّله بقبول قدر الفطره له ثمَّ إخراجه عنه.

و لا دلاله فی روایه جمیل بالسقوط؛ لأنّ الظاهر من أمر العیال بالإخراج: إخراجهم من مال المعیل.

و:

لو کان العبید بین شرکاء، فإن کان لکلّ منهم رأس وجبت علی کلّ منهم فطره، و کذا لو کان لواحد منهم رأس، و لو کانت حصّه کلّ أو بعضهم أقلّ من رأس فلا فطره علیه، وفاقا للصدوق و المدارک و الذخیره «3».

لروایه زراره المصرّحه بذلک «4»، و للأصل أیضا، فإنّه لم یثبت من الأخبار وجوب فطره أقلّ من رأس علی شخص.

خلافا للأکثر، فأوجبوها مطلقا علی کلّ بقدر حصّته؛ للعمومات.

و شمولها لذلک ممنوع.

هذا إذا عاله الجمیع بقدر الحصّه، و إن عاله واحد فتجب فطرته علیه.

المسأله الخامسه: لا شکّ فی وجوب فطره الرضیع؛

للإجماع،

---

[1] منهم العلّامه فی المنتهی 1: 533، و الشهید الثانی فی المسالک 1: 65.

---

(1) جامع المقاصد 3: 45.

(2) الخلاف 2: 138.

(3) الفقیه 2: 119، المدارک 5: 329، الذخیره: 474.

(4) الفقيه 2: 119- 512، الوسائل 9: 365 أبواب زكاه الفطره ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 404

و إطلاقات الصغير المتقدّمه، و روايه إبراهيم بن محمّد الهمدانى، و فيها:

«و الفطره عليک و على الناس كلّهم، و من تعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، فطيم أو رضيع» «1» الحديث.

و لا فى عدم وجوبها على أبيه أو جدّه لو تكفّل مئونه إرضاعه؛ لصدق العول، بل و كذا كلّ من يكفلها.

و لا فى وجوبها إذا كانت مئونه إرضاعه من ماله.

و إنّما الإشكال فيما لو تبرّعت امّه بالإرضاع، كما هو الشائع فى تلک الأزمان، فهل تجب فطرته على امّه، أو على أبيه المنفق على امّه؟

و أشكل

منه لو لم ينفق أبوه على امّه أيضا.

و الأحوط: إخراجهما معا.

المسأله السادسه: لا تجب فطره الجنين

إجماعا؛ له، و للأصل .. إلّا إذا تولّد قبل الغروب، فتجب حينئذ؛ لدخوله تحت الصغير و الرضيع.

و لو تولّد بعده و قبل الزوال لم تجب على الأظهر الأشهر؛ لصحيحه ابن عمّار: عن مولود ولد ليله الفطر عليه الفطره؟ قال: «لا، قد خرج الشهر» «2»، و نحوها روايته «3».

نعم، يستحبّ إخراج فطرته؛ للمروىّ فى التهذيب مرسلا: «إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطره» «4».

---

(1) التهذيب 4: 79- 226، الاستبصار 2: 44- 140، الوسائل 9: 342 أبواب زكاه الفطره ب 7 ح 4.

(2) الكافى 4: 172- 12، التهذيب 4: 72- 197، الوسائل 9: 352 أبواب زكاه الفطره ب 11 ح 2.

(3) الفقيه 2: 116- 500، الوسائل 9: 352 أبواب زكاه الفطره ب 11 ح 1.

(4) التهذيب 4: 72- 198، الوسائل 9: 353 أبواب زكاه الفطره ب 11 ح 3.

البحث الثالث فى جنسها و قدرها

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: اختلف الأصحاب فى الجنس الواجب إخراجه عن الفطره:

اشاره

فمنهم من اقتصر على الأربعه الزكويّه، كعلىّ بن بابويه فى رسالته، و ولده فى مقنعه و هدايته «1»، و العمانى فى متمسّكه «2».

و منهم من خصّ بخمسه: الأربعه مع الذره، كما عن الإسكافى و الحلبى و الحلّى «3» [1]، أو مع الأقط، كصاحب المدارک «4».

و منهم من جعله ستّه: الخمسه الاولى مع الأقط، كما مال إليه فى الذخيره «5»، أو الخمسه الثانيه مع اللبن، كالسيّد «6».

و منهم من حصره فى سبعه: الستّه الأخيره مع الأرز، كما فى الخلاف و المبسوط «7» و جماعه [2].

و منهم من جعله من القوت الغالب، إمّا من الأجناس السبعه،

---

[1] فى «ق» زياده: و هؤلاء و إن ذكروا السلت أيضا، إلّا أنه شعير أيضا.

[2] كابن حمزه

فى الوسيله: 131.

---

(1) نقله عن على بن بابويه فى المختلف: 197، المقنع: 66، الهدايه: 51.

(2) نقله عنه فى المختلف: 197.

(3) نقله عنهم فى المدارک 5: 332.

(4) المدارک 5: 333.

(5) الذخيره: 470.

(6) كما فى الجمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 80.

(7) الخلاف 2: 150، المبسوط 1: 241.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 406

كطائفه [1]، أو مطلقا، كاخرى [2].

و منهم من اعتبر غلبه القوت فى غير الأجناس المذكوره، و أمّا فيها فاكتفى بالإطلاق، و مرجعه التخيير بين الأمرين، و هو الأشهر، سيّما بين المتأخرين.

و بالجمله: فلهم اختلاف شديد فى المقام، بل اختلفت كلمات الحاكين للأقوال أيضا.

و منشأ الاختلاف فى المسأله: اختلاف أخبارها، فإنّها بين مكتف بذكر اثنين: الحنطه و التمر، كصحيحه الحلبى «1».

أو ثلاثه: الحنطه و التمر و الزبيب مطلقا، كصحيحه صفوان «2».

أو الأولين مع الشعير، كصحيحتى الفضلاء السبعه «3» و ابن سنان «4» و روايه منصور بن خارجه «5».

و الأول و الثالث مع الشعير، كصحيحه ابن وهب «6» و روايه سلمه «7».

---

[1] منهم الشيخ فى النهايه: 190، و القاضى فى المهذب 1: 174، و الديلمى فى المراسم: 135.

[2] منهم المحقق فى المعتبر 2: 605، و العلّامه فى المنتهى 1: 536.

---

(1) التهذيب 4: 81- 233، الاستبصار 2: 47- 154، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 12.

(2) التهذيب 4: 71- 194، الاستبصار 2: 46- 149، الوسائل 9: 327 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 1.

(3) التهذيب 4: 76- 215، الاستبصار 2: 45- 147، الوسائل 9: 337 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 14.

(4) التهذيب 4: 81- 234، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 12.

(5) التهذيب 4: 85- 246، الوسائل 9: 350 أبواب

زكاه الفطره ب 10 ح 3.

(6) التهذيب 4: 83- 239، الاستبصار 2: 48- 159، الوسائل 9: 335 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 8.

(7) التهذيب 4: 82- 237، الاستبصار 2: 48- 157، الوسائل 9: 335 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 407

أو الأول و الرابع مع الأقط، كروايه ابن المغيره «1».

أو أربعه، هى الأربعه الأولى، كصحيحتى البجلى [1] و سعد بن سعد «2» و روايه ابن سنان «3».

أو الأخيره، كصحيحه القدّاح «4».

أو غير الأول من الأربعه الاولى مع الذره، كصحيحه الحذّاء «5».

أو خمسه: هى الأربعه الاولى مع الذره، كروايه الفضلاء الثلاثه «6».

و متضمّن لإيجاب ما اقتاته المزكّى و تغذّى به عياله، أو ما اقتاته أهل بلده، كصحيحه ابن مسكان «7» و مرسله يونس «8» و روايه الهمدانى «9»،

---

[1] الروايه بهذا النص عن الحلبى، و لم نعثر على هكذا روايه للبجلى، لا حظ التهذيب 4: 75- 210، الاستبصار 2: 42- 134، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 11.

---

(1) التهذيب 4: 80- 229، الاستبصار 2: 46- 150، الوسائل 9: 333 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 3.

(2) الكافى 4: 171- 5، الفقيه 2: 115- 492، التهذيب 4: 80- 227، الاستبصار 2:

46- 148، الوسائل 9: 332 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 1.

(3) التهذيب 4: 86- 250، الوسائل 9: 330 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 12.

(4) التهذيب 4: 81- 231، الاستبصار 2: 42- 135، الوسائل 9: 330 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 11.

(5) التهذيب 4: 82- 238، الاستبصار 2: 48- 158، الوسائل 9: 335 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 10.

(6) التهذيب 4: 82- 238، الاستبصار

2: 43- 139، الوسائل 9: 338 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 17.

(7) التهذيب 4: 78- 221، الاستبصار 2: 43- 137، الوسائل 9: 343 أبواب زكاه الفطره ب 8 ح 1.

(8) التهذيب 4: 78- 220، الاستبصار 2: 42- 136، الوسائل 9: 344 أبواب زكاه الفطره ب 8 ح 4.

(9) التهذيب 4: 79- 226، الاستبصار 2: 44- 140، الوسائل 9: 343 أبواب زكاه الفطره ب 8 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 408

و تعضدهما صحيحه ابن عمّار المثبته للأقط لأصحاب الإبل و البقر و الغنم «1».

و جميع تلک الأقسام- غير الأخير؛ لعدم دلالتها على وجوب ما تضمّنته، بل على كفايته و إجزائه، كما لا يخفى على الفقيه الخبير- لا تعارض بعضها بعضا.

نعم، تتعارض هذه الأقسام مع القسم الأخير بالعموم من وجه؛ لدلالتها على إجزاء ما تضمّنته مطلقا، سواء كان قوتا غالبا أو لا، و دلالته على تعيّن القوت الغالب، سواء كان أحد الأجناس أو لا.

و توهّم عدم التعارض؛ لأنّ ورود خصوص الأجناس لأنّ الغالب عدم خروج القوت الغالب عنها.

فاسد؛ إذ القوت الغالب للغالب لا يخرج عن الجميع، و أمّا عن كلّ واحد فالعيان يشهد بخلافه، فإنّ أهل عراق العجم و الرى ليس قوتهم تمرا، كما أنّ أهل النجد ليس زبيبا، مع أنّها تدلّ على إجزاء كلّ واحد مطلقا، فالتعارض متحقّق، فاللازم المحاكمه، و مقتضاها الحكم بالتخيير فى موضع التعارض، فيه الحكم و عليه الفتوى، فيتخيّر المكلّف بين إخراج أحد الأجناس الخمسه، و بين إخراج قوته الغالب لو كان غيرها.

لا يقال: مقتضى مفهوم الشرط فى صحيحه محمّد: «الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و الذره نصف صاع من ذلک

كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب» «2»، و مرسله الفقيه: «من لم يجد الحنطه و الشعير أجزأ عنه القمح و السلت و العدس و الذره» «3» عدم إجزاء

---

(1) التهذيب 4: 80- 230، الاستبصار 2: 46- 151، الوسائل 9: 333 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 2.

(2) التهذيب 4: 81- 235، الاستبصار 2: 47- 156، الوسائل 9: 337 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 13.

(3) الفقيه 2: 115- 494، الوسائل 9: 344 أبواب زكاه الفطره ب 8 ح 5.

الذره إلّا مع عدم وجدان الحنطه و الشعير.

لأنّا نقول: مقتضاه عدم إجزاء كلّ واحد من المذكورات، و هو لا ينافى أجزاء واحد منها.

فروع:

أ:

هل المعتبر فى القوت الغالب قوت المزكّى، أو بلده الذى فيه ليله الفطر، أو وطنه؟

مقتضى الخبرين الأولين من القسم الأخير: الأول، و مقتضى الثالث:

أحد الأخيرين، بل الأخير.

و حمل الأولين على الغالب- لتلازم الغلبتين فى الأغلب- ليس أولى من العكس لذلك، و إذ لا ترجيح فالوجه التخيير فى ذلك أيضا.

ب:

لا يعتبر فى القوت الغالب أن يكون من أحد الأجناس الخمسه، و لا فيها أن يكون من القوت الغالب؛ للإطلاق.

ج:

لا يجوز إخراج قدر الفطره من الدقيق أو الخبز عوضا للجنس، و لكنّه يجوز من القوت الغالب.

و الحاصل: أنّه على الاقتصار على الأجناس لا يكفى الدقيق و الخبز؛ لعدم صدق الجنس.

و أمّا على ما اخترناه من كفايه القوت الغالب يكفيان من جهته؛ للصدق.

و لا يضرّ فى الدقيق افتقاره إلى العجن و الطبخ؛ لأنّ الحاجه على هذا القدر من العمل لا تخرجه عن القوت الغالب عرفا.

د:

أفضل ما يخرج: التمر و الزبيب، وفاقا لكثير، منهم: الشيخان و القاضى فى الكامل و الحلّى

و ابن حمزه و الشرائع و النافع و التذكره و الإرشاد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 410

و القواعد و التبصره و الدروس و البيان و اللمعه و الروضه «1».

للشهره، و صحيحه هشام: «التمر فى الفطره أفضل؛ لأنّه أسرع منفعه، و ذلک أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه» «2»، و هى دالّه على الأول بالصراحه، و على الثانى بعموم العلّه.

مضافا فى الأول إلى غيرها من المستفيضه، كصحيحه الحلبى المتقدّمه فى المسأله الثالثه من البحث الثانى «3»، و روايه ابن سنان السالفه فى الفرع الأول من المسأله الأولى منه «4»، و موثّقه إسحاق بن عمّار «5»، و روايتى منصور «6» و الشحّام «7»، و فيها: «لأن أعطى صاعا من تمر أحبّ إلىّ من أن اعطى صاعا من ذهب فى الفطره»، و مرسله الفقيه، و فيها قريب ممّا ذكر أيضا «8».

و الأول أفضل من الثانى، وفاقا لجميع من ذكر، و جمع آخر، منهم:

العمانى و الصدوقان «9»؛ لأكثريّه رواياته و صراحتها، و لقوله فى صحيحه

---

(1) المفيد فى المقنعه: 251، و الطوسى فى النهايه: 190، و الحلى فى السرائر 1:

468، و ابن حمزه فى الوسيله: 131، الشرائع 1: 174، النافع 1: 61، التذكره 1: 249، الإرشاد 1: 291، القواعد 1: 61، التبصره: 49، الدروس 1: 251، البيان: 335، اللمعه (الروضه البهيه 2): 59.

(2) الكافى 4: 171- 3، الفقيه 2: 117- 505، التهذيب 4: 85- 248، الوسائل 9: 351 أبواب زكاه الفطره ب 10 ح 8.

(3) انظر ص: 398.

(4) انظر ص: 394.

(5) التهذيب 4: 85- 247، الوسائل 9: 350 أبواب زكاه الفطره ب 10 ح 4.

(6) التهذيب 4: 85- 246، الوسائل 9: 350 أبواب زكاه الفطره ب 10

ح 3.

(7) التهذيب 4: 85- 249، الوسائل 9: 350 أبواب زكاه الفطره ب 10 ح 6.

(8) الفقيه 2: 117- 504، الوسائل 9: 351 أبواب زكاه الفطره ب 10 ح 7.

(9) اختاره الصدوق فى المقنع: 66، و نقله عن الصدوقين و العمانى فى المختلف:

197.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 411

الحلبى- بعد ذكر الأجناس الأربعه-: «التمر أحبّ ذلک إلىّ»، و كذا فى روايه ابن سنان بدون لفظه ذلک.

خلافا فى الأول للمحكىّ عن الديلمى، فجعل الأفضل الأعلى قيمه؛ لكونه أنفع للفقير «1».

و يردّه: منع إيجابه للأفضليّه؛ لصريح ما جعل التمر أفضل من الذهب.

و عن الخلاف، فجعله القوت الغالب «2»؛ لروايه الهمدانى المعيّنه لأهل كلّ قطر ما يقتاتونه «3»، و ما بمعناها من الروايات «4»، بحملها على الاستحباب؛ إمّا للإجماع على عدم الوجوب كما قيل «5»، أو للجمع بين الروايات.

و فيه- مع أنّ الوجهين لا يعيّنان الحمل المذكور لإمكان التخيير كما قلنا، و أنّه لا يكافئ ما صرّح بأفضليّه ما ذكر-: أنّه يحصل الجمع بالحمل على الفضيله بالنسبه دون الأفضليّه من الجميع، بأن يكون أفضل من غيرهما كما فعله جماعه، فجعلوا القوت الغالب أفضل بعدهما [1]. و هو كان حسنا لو لا إمكان الجمع بالتخيير.

و فى الثانى للمحكىّ عن القاضى فى المهذّب، فجعل الزبيب مساويا

---

[1] منهم المحقق فی الشرائع 1: 174، و العلّامه فی القواعد 1: 61، و الشهید فی اللمعه (الروضه 2): 59.

---

(1) المراسم: 135.

(2) الخلاف 2: 150.

(3) التهذیب 4: 79- 226، الاستبصار 2: 44- 140، الوسائل 9: 343 أبواب زکاه الفطره ب 8 ح 2.

(4) الوسائل 9: 343 أبواب زکاه الفطره ب 8.

(5) المدارک 5: 339.

للتمر؛ لمساواته العلّه «1».

و

يردّه التصريح فى التمر بالأفضليّه، كما مرّ.

ه:

يجوز إخراج القيمه من أحد هذه الأجناس، بلا خلاف يعرف كما فى الذخيره «2»، بل مطلقا كما فى المنتهى «3»، بل بالإجماع كما فى السرائر و المدارک و المفاتيح «4»، و عن الخلاف و الغنيه و التذکره و المختلف «5»، بل هو إجماع محقّقا؛ له، و للمستفيضه، کالموثّقات الأربعه لإسحاق بن عمّار و روايته.

و فى إحداها: «لا بأس بالقيمه فى الفطره» «6».

و فى الأخرى: «و لا بأس أن يعطى قيمه ذلک فضّه» «7».

و فى الثالثه: ما تقول فى الفطره، يجوز أن أؤدّيها فضّه بقيمه هذه الأشياء التى سمّيتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلک أنفع له، يشترى ما يريده» «8».

و فى الرابعه: فما ترى أن نجمعها و نجعل قيمتها ورقا و نعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: «لا بأس» «9».

---

(1) المهذب 1: 175.

(2) الذخيره: 475.

(3) المنتهى 1: 538.

(4) السرائر 1: 469، المدارک 5: 336، المفاتيح 1: 217.

(5) الخلاف 2: 150، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 507، التذکره 1: 249، المختلف: 198.

(6) التهذيب 4: 86- 252، الاستبصار 2: 50- 167، الوسائل 9: 348 أبواب زکاه الفطره ب 9 ح 9.

(7) الفقيه 2: 117- 506، التهذيب 4: 78- 224، الوسائل 9: 348 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 10.

(8) التهذيب 4: 86- 251، الاستبصار 2: 50- 166، الوسائل 9: 347 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 6.

(9) الكافى 4: 171- 6، الوسائل 9: 346 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 4 بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 413

و فى الخامسه: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما» «1».

و صحيحتى عمر بن يزيد، الأولى: يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟

قال: «لا بأس».

و الثانيه: تعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه، قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق» «2».

و ظاهر أنّ المراد الإعطاء بالقيمه لا أصاله، كما يدلّ عليه قوله:

«يكون أجر طحنه» إلى آخره، فإنّه لو كان أصاله للزم الإتمام صاعا، و زياده ما نقص باعتبار الطحن.

و صحيحه ابن بزيع: بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام بدراهم لي و لغيرى، و كتبت إليه أخبره أنّها من فطره العيال، فكتب عليه السّلام بخطّه: «قبضت» «3».

و روايه المروزى: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلک الساعه قبل الصلاه، و الصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلک البلاد دراهم» «4».

و روايه [أبى] [1] علىّ بن راشد: عن الفطره- إلى أن قال-: «لا بأس بأن يعطى و يحمل ثمن ذلک ورقا» «5».

---

[1] أثبتناه من المصدر، لأن الروايه عن محمّد بن عيسى، و لم تثبت روايته عن على ابن راشد.

---

(1) التهذيب 4: 79- 225، الاستبصار 2: 50- 168، الوسائل 9: 348 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 4.

(2) التهذيب 4: 332- 1041، الوسائل 9: 347 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 5.

(3) الكافى 4: 174- 22، التهذيب 4: 91- 266، بزياده: و قبلت، الفقيه 2:

119- 513، الوسائل 9: 345 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 1.

(4) التهذيب 4: 87- 256، الاستبصار 2: 50- 169، الوسائل 9: 347 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 7.

(5) الكافى 4: 174- 23، التهذيب 4: 91- 264، الوسائل 9: 346 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 414

و المروىّ فى المقنعه مرسلا: عن القيمه مع وجود النوع، قال: «لا بأس» «1».

ثمَّ إنّه

لا فرق فى جواز إخراج القيمه بين إمكان إخراج عين الأجناس و عدمه، على الأظهر الموافق لصريح جماعه [1]؛ للإطلاقات، و خصوص روايه المقنعه.

و ظاهر الشيخ فى النهايه و الديلمى و ابن حمزه الاقتصار على عدم الإمكان «2». و هو محجوج بما مرّ.

و لا فى القيمه بين النقدين و غيرهما من الأجناس، وفاقا لصريح المبسوط و المختلف «3»، بل الأكثر، كما تنادى به تصريحاتهم بجواز إخراج ما عدا الأجناس المخصوصه بالقيمه؛ لصحيحه عمر بن يزيد الثانيه .. و نفى دلالتها- كما فى الحدائق «4»- غير جيّد؛ إذ قيام الأجر مقام الكسر لا يكون إلّا بالقيمه.

خلافا للمحكىّ عن ظاهر الحلّى و الأردبيلى «5» و يميل إليه كلام بعض المتأخّرين، فخصّوا بالنقدين أو خصوص الفضّه [2]؛ لأنّ النقدين هو المتبادر من القيمه، و لا أقلّ من احتمال الخصوصيّه، فلا تحصل بغيره البراءه؛ و للتقييد فى سائر الأخبار، الموجب لتقييد المطلق إن كان.

و يجاب: بعدم دلاله شى ء من الأخبار على لزوم الانحصار، غايتها

---

[1] منهم الحلّى فى السرائر 1: 468، و صاحبى الحدائق 12: 288، و الرياض 1: 291.

[2] كصاحب الرياض 1: 291.

---

(1) المقنعه: 251.

(2) النهايه: 191، المراسم: 135، الوسيله: 131.

(3) المبسوط 1: 241، المختلف: 198.

(4) الحدائق 12: 290.

(5) السرائر 1: 468، مجمع الفائده و البرهان 4: 259.

ذكر المقيّد، و هو لا يدلّ على لزوم التقييد، فتبقى الصحيحه بلا معارض.

ثمَّ على ما اخترناه من عدم اختصاص القيمه بالنقد، هل يجوز إخراج أقلّ من صاع من أحد الأجناس المذكوره بعوض صاع من آخر أرخص منه، أم لا؟

المحكىّ عن المختلف: الأول «1».

و عن البيان: الثانى «2»، و اختاره فى الذخيره و المفاتيح «3». و

هو لأقرب؛ لأنّ أخبار القيمه متضمّنه للنقد، سوى صحيحه عمر بن يزيد، و هى أيضا مخصوصه بغير هذه الأجناس، و القول بالفصل متحقّق، فليس على إجزاء مثل تلک القيمه دليل؛ مع أنّه ورد فى روايات كثيره أنّ ذلک من عمل عثمان أو معاويه «4»، مؤذنا بكونه بدعه.

و لا تقدير فى القيمه على الأصحّ، كما ذهب إليه الأكثر، بل المرجع القيمه السوقيّه؛ للأصل، و ظاهر الأخبار.

و أمّا روايه إسحاق «5»، فلا دلاله فيها على التقدير بالدرهم الواحد؛ إذ المراد بالدرهم جنسه، و لو سلّم فيمكن حملها على اختلاف الأسعار، فينزّل على أنّ قيمتها وقت السؤال ذلک.

و أمّا ما رواه فى المقنعه: عن قدر القيمه، فقال: «درهم فى الغلاء و الرخص» «6» فلضعفه لا يدفع ما مرّ. و لذا صرّح جماعه بأنّ القول

---

(1) حكاه عنه فى الدروس 1: 251، المدارک 5: 337، و هو فى المختلف: 199.

(2) البيان: 337.

(3) الذخيره: 475، المفاتيح 1: 218.

(4) الوسائل 9: 332 أبواب زكاه الفطره ب 6.

(5) التهذيب 4: 79- 225، الاستبصار 1: 50- 168، الوسائل 9: 348 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 11.

(6) المقنعه: 251.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 416

بتقديرها درهما أو أربعه دوانيق مجهول القائل و المستند [1].

المسأله الثانيه: القدر الواجب من الأجناس المذكوره فى زكاه الفطره: صاع،

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى كلام جماعه [2]؛ له، و للروايات المستفيضه من الصحاح و غيرها، كالصحاح السبع: للجمّال «1»، و الحذّاء «2»، و القدّاح «3»، و الأشعرى «4»، و الحلبى «5»، و ابن وهب «6»، و محمّد بن عيسى «7»، و الروايات العشر: للهمدانى «8»، و المروزى «9»،

---

[1] منهم العلّامه فى المختلف: 198، و الشهيد فى المسالک 1: 65، و صاحب الرياض 1: 291.

[2] منهم صاحب المدارک 5:

339، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 218، و صاحب الرياض 1: 291.

---

(1) الكافى 4: 171- 2، الفقيه 2: 114- 491، التهذيب 4: 71- 194، الاستبصار 2: 46- 149، الوسائل 9: 327 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 1.

(2) التهذيب 4: 82- 238، الاستبصار 2: 48- 158، الوسائل 9: 335 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 10.

(3) التهذيب 4: 81- 231، الاستبصار 2: 42- 135، الوسائل 9: 330 أبواب زكاه الفطره ب 5 ح 11.

(4) الكافى 4: 171- 5، الفقيه 2: 115- 492، التهذيب 4: 80- 227، الاستبصار 2: 46- 148، الوسائل 9: 332 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 1.

(5) التهذيب 4: 81- 233، الاستبصار 2: 47- 154، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 12.

(6) التهذيب 4: 83- 239، الاستبصار 2: 48- 159، الوسائل 9: 335 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 8.

(7) التهذيب 4: 87- 257، الاستبصار 2: 51- 170، الوسائل 9: 334 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 6.

(8) التهذيب 4: 79- 226، الاستبصار 2: 44- 140، الوسائل 9: 343 أبواب زكاه الفطره ب 8 ح 2.

(9) التهذيب 4: 87- 256، الاستبصار 2: 50- 169، الوسائل 9: 347 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 417

و الشحّام «1»، و سلمه «2»، و ابن المغيره «3»، و جعفر بن معروف «4»، و ياسر «5»، و إبراهيم بن أبى يحيى «6»، و ابن سنان «7»، و منصور «8».

و أمّا الأخبار «9» المتضمّنه لنصف الصاع من الحنطه أوغيرها فهى موافقه للعامّه، محموله على التقيّه، كما صرّح به طائفه من الأجلّه [1]، و نطقت به المستفيضه،

بأنّه من بدع عثمان أو معاويه «10»؛ و مع ذلک کلّه مخالفه لأصاله بقاء شغل الذمّه.

و لا فرق فی ذلک بین سائر الأجناس و اللبن علی الأظهر، وفاقا لإطلاق أکثر القدماء، کالمفید و السیّد و الخلاف و الإسکافی و القاضی و الحلبی و ابن زهره «11»، و جمهور

---

[1] منهم الشیخ الطوسی فی التهذیب 4: 82- 236، و الفیض فی المفاتیح 1:

218، و صاحب الوسائل 9: 336.

---

(1) التهذیب 4: 85- 249، الوسائل 9: 350 أبواب زکاه الفطره ب 10 ح 6.

(2) التهذیب 4: 82- 237، الاستبصار 2: 48- 157، الوسائل 9: 335 أبواب زکاه الفطره ب 6 ح 9.

(3) التهذیب 4: 80- 229، الاستبصار 2: 46- 150، الوسائل 9: 333 أبواب زکاه الفطره ب 6 ح 3.

(4) التهذیب 4: 81- 232، الاستبصار 2: 47- 153، الوسائل 9: 333 أبواب زکاه الفطره ب 6 ح 4.

(5) التهذیب 4: 83- 241، الاستبصار 2: 49- 161، الوسائل 9: 334 أبواب زکاه الفطره ب 6 ح 5.

(6) التهذیب 4: 83- 240، الاستبصار 2: 48- 160، الوسائل 9: 334 أبواب زکاه الفطره ب 6 ح 7.

(7) التهذیب 4: 81- 234، الوسائل 9: 336 أبواب زکاه الفطره ب 6 ح 12.

(8) التهذيب 4: 85- 246، الوسائل 9: 350 أبواب زكاه الفطره ب 10 ح 3.

(9) الوسائل 9: 332 أبواب زكاه الفطره ب 6.

(10) الوسائل 9: 332 أبواب زكاه الفطره ب 6.

(11) المفيد فى المقنعه: 250، السيد فى الجمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 80، الخلاف 2: 148، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 198، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 267، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 169، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):

.568

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 418

المتأخّرين [1]، بل قيل: من غير خلاف يعرف بينهم عدا شاذّ «1»؛ لعموم بعض الأخبار المتقدّمه أو إطلاقه، و استصحاب شغل الذمّه.

و خلافا للمحكىّ عن المبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الجمل و النهايه و التهذيب و الاستبصار ظاهرا و الحلّى و ابن حمزه و الشرائع و النافع و التذكره و التبصره و الهدايه و الإرشاد و التلخيص و نسبه فى الإيضاح إلى كثير من الأصحاب، فاكتفوا فى اللبن بأربعه أرطال، أو ستّه «2»؛ لمرسله القاسم بن الحسن: رجل بالباديه لا يمكنه الفطره، فقال: «يتصدّق بأربعه أرطال من لبن» «3».

و فيه: أنّ مورد الخبر من لا يتمكّن من الفطره، و هو ظاهر فى الفقير أو محتمل له، فالتصدّق المذكور من باب الاستحباب.

و كون المورد من لا يتمكّن لأجل كونه فى الباديه غير معلوم، غايته الاحتمال، و هو غير مفيد، و لو سلّم فيمكن أن يكون هذا إخراجا بالقيمه دون الأصاله، و تكون قيمه أربعه أرطال من اللبن فى ذلک الوقت مساويه لصاع من بعض الأجناس المذكوره.

---

[1] كالمحقق فى المعتبر 2: 608، و الشهيد فى المسالک 1: 65.

---

(1) الرياض 1: 291.

(2) المبسوط 1: 241، المصباح: 610، الاقتصاد: 284، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 208، النهايه: 191، التهذيب 4: 84، الاستبصار 2: 49، الحلى فى السرائر 1: 469، ابن حمزه فى الوسيله: 131، الشرائع 1: 174، النافع: 61، التذكره 1: 250، التبصره: 49، الهدايه: 52، الإرشاد 1: 291، الإيضاح 1:

.214

(3) التهذيب 4: 78- 222، الاستبصار 2: 43- 138، الوسائل 9: 341 أبواب زكاه الفطره ب 7 ذيل ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 419

ثمَّ إنّ تحقيق

الصاع قد مرّ فى باب الزكاه.

فرع: لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين، وفاقا للشيخ «1» و جماعه [1]، لا أصاله و لا قيمه.

أمّا الأول، فلعدم ثبوت ذلک شرعا، و إنّما الثابت أصاله صاع من جنس.

و أمّا الثانى، فلما مرّ من عدم ثبوت هذا النوع من القيمه، و وجود القول بالفصل.

خلافا فى الأول للمختلف «2»، و فى الثانى للكيدرى و المحقّق على ما حكى عنهما «3»؛ لوجوه ضعيفه.

---

[1] كالشهيد فى الدروس 1: 251، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 256.

---

(1) فى المبسوط 1: 241.

(2) المختلف: 199.

(3) حكاه عن الكيدرى فى المختلف: 199، المحقق فى المعتبر 2: 608.

البحث الرابع فى وقتها

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: اختلفوا فى مبدأ وجوبها،

فذهب الشيخان فى المقنعه و العزّيه و الخلاف و النهايه و المبسوط و السيّد فى الجمل و الإسكافى و الديلمى و الحلبى و القاضى و ابن زهره: أنّه طلوع فجر يوم العيد، و اختاره صاحب المدارک من المتأخّرين «1».

و اختار الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الحلّى و ابن حمزه و الفاضلان و الشهيدان و معظم المتأخّرين: أنّه غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان «2».

دليل الأولين: أصاله عدم الوجوب، و استصحابه إلى أن يحصل اليقين، و هو ما بعد الفجر.

و صحيحه العيص: عن الفطره متى هى؟ فقال: «قبل الصلاه يوم

---

(1) المقنعه: 249، حكاه عن العزّيه فى الحدائق 12: 297، الخلاف 2: 155، النهايه: 191، المبسوط 1: 242، الجمل: 126، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 199، الديلمى فى المراسم: 134، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

169، القاضى فى شرح الجمل: 267، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):

569، المدارک 5: 344.

(2) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 209، الاقتصاد:

284، المصباح: 610، الحلى فى السرائر 1: 469، ابن حمزه فى الوسيله: 131، المحقق فى المعتبر 2:

611، العلّامه فى المنتهى 1: 539، الشهيد الأول فى الدروس 1: 250، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 65.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 421

الفطر» «1».

و المتبادر من: «قبل الصلاه» و إن كان ما قرب منها لا ما يشمل جميع ما بعد طلوع الفجر، إلّا أنّ الإجماع أوجب صرفه عن المتبادر، فيحمل على أقرب ما يمكن من المجازات و أشيعها و أسبقها إلى الذهن بعد الصرف عن الحقيقه .. أو نقول: إلّا أنّه يجب الاقتصار فى غير مدلول النصّ على المتيقّن. و السؤال فيها عن أصل الوقت، فالظاهر أنّ غيره ليس وقتا، فلا يرد أنّه أعمّ من وقت الوجوب و الاستحباب.

و حجّه الآخرين: صحيحه معاويه بن عمّار: عن مولود ولد ليله الفطر، عليه فطره؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سألته عن يهودىّ أسلم ليله الفطر، عليه فطره؟ قال: «لا» «2»، و نحوها روايته «3»؛ و بعض وجوه أخر بيّنه الوهن.

و ردّت الصحيحه و الروايه أيضا بأنّهما تدلّان على وجوب الإخراج عمّن أدرک الغروب، لا على أنّه أول وقت الوجوب.

و الاعتراض عليه- بأنّه يدلّ عليه بالعموم أو الإطلاق، كما فى الذخيره «4» و غيره- لا وجه له؛ إذ لا دلاله لهما على جواز الإخراج أو وجوبه حينئذ بوجه.

ثمَّ أقول: التحقيق أنّ مرادهم بمبدإ وقت وجوبها إن كان الوقت الذى من لم يدركه لم يجب عليه و إن أدرک طلوع الفجر، فالحقّ هو الثانى؛

---

(1) التهذيب 4: 75- 212، الاستبصار 2: 44- 141، الوسائل 9: 354 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 5.

(2) الكافى 4: 172- 12، التهذيب 4: 72- 197،

الوسائل 9: 352 أبواب زكاه الفطره ب 11 ح 2.

(3) الفقيه 2: 116- 500، الوسائل 9: 352 أبواب زكاه الفطره ب 11 ح 1.

(4) الذخيره: 476.

لصحيحه معاويه بن عمّار و روايته، حيث دلّتا على عدم كفايه إدراک طلوع الفجر فى الوجوب، فلم يبق إلّا الغروب؛ إذ لا قول بكون غيرهما أول الوقت بذلک المعنى، فلا يجب على من صار غنيّا بعد الغروب أو ولد.

و إن كان مرادهم الوقت الذى من أدركه مع الوقت الأول وجبت عليه الفطره، فالحقّ مع الأول؛ لعدم دليل على الوجوب بإدراک الغروب، فيستصحب عدمه إلى الطلوع، فلو مات المكلّف قبله أو فقد بعض الشرائط لا تجب عليه.

و لا يتوهّم عدم القول بالفصل بين عدم الوجوب بعدم إدراک وقته و الوجوب بإدراكه، فإنّ الشيخ نصّ فى كتبه الثلاثه- التى ذهب فيها إلى القول الأول- على أنّ من أسلم أو ولد له مولود ليله الفطر لم يجب عليه إخراج الفطره «1».

و يظهر منه أنّ مبدأ الوجوب الطلوع بشرط إدراک الغروب أيضا.

و إن كان مرادهم أول زمان يجوز فيه إخراجها بعنوان زكاه الفطره و لا يجوز التقديم عليه، فليس الحقّ فى شى ء منهما.

بل الحقّ قول آخر، و هو أنّه أول شهر رمضان، وفاقا للصدوقين و النهايه و المبسوط و الخلاف و المعتبر و النافع و التذكره و المختلف و الذخيره «2»، و عزاه فى التنقيح إلى كثير «3»، و فى المنتهى إلى الأكثر «4»، و فى الدروس و المسالک إلى المشهور «5».

---

(1) المبسوط 1: 241، النهايه: 189، الخلاف 2: 139.

(2) الصدوق فی المقنع: 67، حکاه عن ابنی بابویه فی المختلف: 200، النهایه:

191، المبسوط 1: 242، الخلاف 2:

155، المعتبر 2: 613، النافع: 62، التذكره 1: 250، المختلف: 200، الذخيره: 475.

(3) التنقيح 1: 333.

(4) المنتهى 1: 540.

(5) الدروس 1: 250، المسالک 1: 65.

لصحيحه الفضلاء الخمسه، المتقدّمه فى المسأله الاولى من البحث الثانى «1».

و الرضوى: «لا بأس بإخراج الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره و هى زكاه إلى أن يصلّى صلاه العيد، فإذا أخرجها بعد الصلاه فهى صدقه، و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان» «2».

و الحمل على التقديم على سبيل القرض حمل بلا حامل و عدول عن الظاهر، مع أنّه لا اختصاص له بأول شهر رمضان.

و اشتمال آخر الاولى على ما يخالف الإجماع لا يوجب ترک العمل بجميع ما اشتملت عليه، فلعلّ بعض مدلولها جار على تأويل أو مصلحه.

و خلافا للمفيد و الاقتصاد و الحلبى و الحلّى و الشرائع و الإرشاد «3» و غيرها «4»، و فى المدارک و الذخيره: أنّه المشهور «5».

لأنّها عباده مؤقّته، فلا يجوز فعلها قبل وقتها، كما صرّح به فى الصحاح الوارده فى الزكاه الماليّه «6».

و لصحيحه عيص المتقدّمه «7».

و الجواب عن الأول: أنّ رمضان من وقتها لما تقدّم، فلم يكن فعلها فيه قبل الوقت.

---

(1) انظر: 389.

(2) فقه الرضا «ع»: 210، مستدرک الوسائل 7: 147 أبواب زکاه الفطره ب 12 ذیل الحدیث 3.

(3) المفید فی المقنعه: 249، الاقتصاد: 284، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 169، الحلی فی السرائر 1: 469، الشرائع 1: 175، الإرشاد 1: 291.

(4) کالحدائق 12: 307.

(5) المدارک 5: 345، الذخیره: 475.

(6) الوسائل 9: 359 أبواب زکاه الذهب و الفضه ب 15.

(7) فی ص: 420.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 9، ص: 424

و عن الثانی: أنّه قد

عرفت لزوم ارتكاب تجوّز فيه، فيحتمل أن يكون فى غير ما ذكر، بأن يكون السؤال عن آخر وقت الفطره، أى إلى متى هى، أو عن الأفضل، و غير ذلک.

المسأله الثانيه: اختلفوا فى آخر وقتها،

فذهب السيّد و الشيخان و الصدوقان و الديلمى و الحلبى و الشرائع و النافع إلى أنّه صلاه العيد «1»، و نسبه جماعه إلى الأكثر [1]، و فى التذكره إلى علمائنا «2»، و فى المنتهى إلى علمائنا أجمع «3»، و ادّعى عليه الإجماع فى الغنيه «4».

و عن الإسكافى: امتداده إلى الزوال «5»، و استقربه فى المختلف «6».

و هو ظاهر الإرشاد حيث جعل وقتها وقت صلاه العيد «7»، و اختاره فى البيان و الدروس «8».

و ظاهر المنتهى كون تمام يوم العيد وقتا لها «9»، و جواز التأخير عن الصلاه، و إن ادّعى أولا قول علمائنا أجمع بعدم جوازه.

---

[1] منهم صاحب المدارک 5: 347، السبزوارى فى الذخيره: 476، و صاحب الحدائق 12: 301.

---

(1) السيد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى 3): 80، الطوسى فى النهايه:

191، المفيد فى المقنعه: 249، الصدوق فى المقنع: 67، و نقله عن الصدوقين فى المختلف: 200، الديلمى فى المراسم: 134، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

169، الشرائع 1: 175، النافع: 62.

(2) التذكره 1: 250.

(3) المنتهى 1: 541.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 200.

(6) المختلف: 200.

(7) الإرشاد 1: 291.

(8) البيان: 333، الدروس 1: 250.

(9) المنتهى 1: 541.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 425

حجّه الأولين: روايه إبراهيم بن ميمون: «الفطره إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهى فطره، و إن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقه» «1».

و روايه المروزى: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلک الساعه قبل الصلاه»

«2».

و موثّقه إسحاق بن عمّار: «إذا عزلتها فلا يضرّک متى أعطيتها، قبل الصلاه أو بعد الصلاه» «3»، دلّت بالمفهوم على الضرر متى ما أعطيتها قبل الصلاه أو بعدها لو لم تعزل، و ليس قبلها إجماعا فيكون بعدها.

و الرضوىّ المتقدّم فى المسأله السابقه.

و المروىّ فى الإقبال: «ينبغى أن تؤدّى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانه، فإن أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقه و ليس هو فطره» «4» [1].

و فى تفسير العيّاشى: «أعط الفطره قبل الصلاه» إلى أن قال: «و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطره» «5».

و تؤيّده الآيه الشريفه، حيث قال فَصَلَّى «6»، فأتى بلفظه الفاء الدالّه على التعقيب.

دليل الثانى: صحيحه العيص المتقدّم بعضها، و فيها بعد ما مرّ: قلت:

---

[1] و الجبّانه: الصحراء، و تسمّى بها المقابر- مجمع البحرين 6: 224.

---

(1) التهذيب 4: 76- 214، الاستبصار 2: 44- 143، الوسائل 9: 353 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 2.

(2) التهذيب 4: 87- 256، الاستبصار 2: 50- 169، الوسائل 9: 347 أبواب زكاه الفطره ب 9 ح 7.

(3) التهذيب 4: 77- 218، الاستبصار 2: 45- 146، الوسائل 9: 357 أبواب زكاه الفطره ب 13 ح 4.

(4) الإقبال: 283، الوسائل 9: 355 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 7.

(5) تفسير العياشى 1: 43- 46، الوسائل 9: 355 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 8.

(6) الأعلى: 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 426

فإن بقى منه شى ء بعد الصلاه، قال: «لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه ثمَّ يبقى فنقسّمه» «1»، و هى بإطلاقها شامله لما قبل العزل أيضا.

و صحيحه ابن سنان: «و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل و بعد الصلاه صدقه» «2».

و

قوله فى صحيحه الفضلاء: «يعطى يوم الفطره قبل الصلاه فهى أفضل، و هو فى سعه أو يعطيها من أول يوم يدخل فى شهر رمضان إلى آخره» «3».

و المروىّ فى الإقبال: قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره، و إن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه لا تجزئک» قلت: فأصلّى الفجر و أعزلها و أمكث يوما أو بعض يوم ثمَّ أتصدّق بها، قال: «لا بأس، هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه» «4».

و أكثر هذه الأخبار و إن كان شاملا لما بعد الزوال أيضا، إلّا أنّه خرج بعد الزوال بالإجماع كما فى المختلف «5».

و دليل الثالث: إطلاق الصحاح الثلاث المذكوره.

أقول: يمكن ردّ دلاله الصحاح:

أمّا أولاها، فبأنّ ظاهر صدرها انتهاء الوقت بالصلاه، و ظاهر ذيلها

---

(1) التهذيب 4: 75- 212، الاستبصار 2: 44- 141، الوسائل 9: 354 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 5.

(2) الكافى 4: 170- 1، التهذيب 4: 71- 193، الوسائل 9: 353 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 1.

(3) التهذيب 4: 76- 215 باختلاف يسير، الاستبصار 2: 45- 147، الوسائل 9: 354 أبواب زكاه الفطره ب 12 ح 4.

(4) الإقبال: 274.

(5) المختلف: 200.

بقاؤه إلى بعدها، فلا بدّ لها من تجوّز فى الأول أو تقييد بما بعد العزل فى الثانى؛ و لا ترجيح، فلا دلاله لها.

و أمّا الثانيه، فلأنّ ظاهر صدرها البقاء و ظاهر ذيلها الانتهاء، فلا بدّ من أحد التجويزين أيضا، مع أنّ المفضّل عليه فى صدرها غير معلوم، فلعلّه التقديم كما هو ظاهر الثالثه.

و يرد على الرابعه أيضا مثل ما يرد على الثانيه، مع ما فيها من الضعف و عدم الحجّيه و منه يظهر

خلوّ الأخيرين عن الدليل سوى استصحاب بقاء الوجوب المستلزم لبقاء الوقت، و لكنّه أيضا لا يفيد مع أدلّه القول الأول، فهو المعوّل، إلّا أنّه قد لا يصلّى المكلّف و تقع هناک صلوات متعدّده، بل قد لا تقع هناک صلاه أصلا، فلا يمكن توقيتها بالصلاه حينئذ قطعا، و سقوط الفطره أيضا باطل إجماعا بل ضروره، فالتحديد بالصلاه مطلقا ممّا لا يمكن تصحيحه أصلا.

بل الصواب أن يقال: إنّه إن صلّى المزكّى أو وقعت هناک صلاه جامعه تصلح لانصراف إطلاق الصلاه إليها و لم يرد المصلّى صلاه أخرى، فيجب الإخراج قبلها و ينتهى وقتها بها؛ لجميع ما مرّ دليلا للقول الأول و إن لم يكن كذلک، فيستصحب وقتها إلى الزوال، و أمّا بعده فلا؛ لظاهر الإجماع.

و لا يتوهّم أنّ فيه مخالفه للإطلاق- إذ الظاهر أنّ تعليق الإمام بالصلاه إنّما كان بناء على الشائع فى زمانه من أمر صلاه العيد- أو خرقا للإجماع؛ فإنّه صرّح بعض شرّاح المفاتيح: بأنّ المستفاد من كلام الفاضل أنّ الإخراج للصلاه و مقدّم عليها، فحيث يجوز تأخيرها إلى الزوال يجوز تأخيره إليه إذا أخّرت الصلاه إلى الزوال لا مطلقا، فإنّ المراد بامتداد وقته إلى الزوال

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 428

امتداده بشرط تأخير الصلاه عنه. انتهى.

فإذن الأقوى: انتهاء وقته بالصلاه إن صلّى المزكّى قبل الزوال أو وقعت هناک صلاه جامعه يخرج الناس إليها، و بالزوال إن لم يكن كذلک.

المسأله الثالثه: الواجب فى الوقت هو العزل-

اشاره

أى الإفراز من المال و تعيينه فى مال مخصوص- و أمّا الإعطاء فلا. بل يجوز تأخيره مع العزل و إن خرج الوقت و مضى منه ما مضى، كما صرّح به غير واحد [1]، و فى الحدائق: أنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب

«1».

للمستفيضه من الأخبار، كروايه المروزى و موثّقه ابن عمّار المتقدّمتين «2»، و قريبه منها روايته.

و مرسله ابن أبى عمير: «فى الفطره إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به» «3».

و بهذه الأخبار يقيّد إطلاق مثل قوله: «إن أعطيت» فى روايه إبراهيم ابن ميمون «4».

فروع:

أ:

الظاهر من إطلاق الأصحاب: جواز العزل مع وجود المستحقّ و عدمه. و هو كذلک؛ لإطلاق الموثّقه و الروايه، الخالى عمّا يتوهّم مقيّدا له، سوى مفهوم الشرط فى روايه المروزى «5»، و الوصف فى

---

[1] كصاحب المدارک 5: 349، و السبزوارى فى الذخيره: 476.

---

(1) الحدائق 12: 307.

(2) فى ص: 425.

(3) الفقيه 2: 118- 510، الوسائل 9: 357 أبواب زكاه الفطره ب 13 ذيل ح 4.

(4) التهذيب 4: 77- 217، الاستبصار 2: 45- 145، الوسائل 9: 357 أبواب زكاه الفطره ب 13 ذيل ح 5.

(5) المتقدّمه فى ص: 425.

المرسله .. و الأول لا يفيد المطلوب؛ لأنّ مقتضاه عدم وجوب العزل مع الوجدان، لا عدم جوازه، و هو كذلک؛ لإمكان الإعطاء .. و الثانى ليس بحجّه.

ب:

المراد بالعزل- كما ذكر- هو تعيينها و تمييزها فى مال مخصوص بقدرها، بأن يميّزه عن غيره بقصد كونه فطره، فلا عزل بدون الأمرين؛ لعدم الصدق عرفا، فلا يكفى الامتياز و التعيّن بدون قصد الفطره، و لا قصدها بدون التمييز، فقصد صاع من هذه الصبره، أو دراهم من هذه الصرّه، أو قدر معيّن من مالى على ذمّه فلان، أو سلعه من هذه الأمتعه، أو نصف من هذه السلعه، ليس بكاف فى عزل الفطره.

ج:

لو عزلها فتلفت، فإن كان بتفريط منه ضمنها مطلقا؛ للإجماع، و لأنّها صارت بالعزل ملكا للفقراء

أمانه فی یده، فیضمنها بالتفریط.

و إن کان بغیر تفریط، فإن کان لم یجد لها مستحقّا و لذا أخّرها فلا یضمن، و إن کان وجده ضمن، کما نصّ علیه جماعه، منهم: الصدوق فی المقنع و الشیخ فی النهایه و المبسوط و الحلی و ابن حمزه و الفاضلان و الشهیدان «1»، و غیرهم [1].

لا لصحیحه زراره الوارده فی الفطره «2»؛ لعدم خلوّها عن الإجمال.

بل لصحیحه زراره: عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسّمها فضاعت، فقال: «لیس علی الرسول و لا علی المؤدّی ضمان» قلت: فإن لم

---

[1] کصاحب المدارک 5: 352.

---

(1) المقنع: 67، النهایه: 191، المبسوط 1: 242، الحلی فی السرائر 1: 470، ابن حمزه فی الوسیله: 131، المحقق فی النافع: 62، العلّامه فی المنتهی 1:

541، الشهیدان فی اللمعه و الروضه 2: 60.

(2) التهذیب 4: 77- 219، الوسائل 9: 356 أبواب زکاه الفطره ب 13 ح 2.

یجد لها أهلا ففسدت و تغیّرت، أ یضمنها؟ قال: «لا، و لکن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها» «1»، و غیر ذلک.

د:

لو عیّن الفطره بالعزل، فهل له إبدالها بغیرها، أم لا؟

صرّح فى الدروس بالثانى «2». و استشكل فيه بعض الأجلّه؛ لأصاله عدم التعيين ما لم يقبضه المستحق.

و فيه: أنّ المتبادر من العزل صيروره المعزول- ما عزل له- ملكا لمستحقّه، و لذا صرّح الأصحاب: بأنّه أمانه فى يده «3»، فجواز التبديل يحتاج إلى الدليل و ليس.

المسأله الرابعه: لو لم يعزلها و خرج الوقت، [تسقط]

فقال جماعه- منهم:

الصدوق و المفيد و الحلبى و القاضى و ابن زهره و المحقّق «4» و جمع من المتأخّرين-: إنّها تسقط «5»، و ادّعى فى الغنيه الإجماع عليه.

و ذهب جمع آخر- منهم: الشيخ

و الديلمى و الفاضل و الحلى «6» و جماعه من المتأخّرين [1]- على عدم سقوطها، بل يجب إمّا قضاء، كما

---

[1] كفخر المحققين فى الإيضاح 1: 213، و الشهيد فى الدروس 1: 250، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 266.

---

(1) الكافى 3: 553- 4، التهذيب 4: 48- 126، الوسائل 9: 286 أبواب المستحقين للزكاه ب 39 ح 2.

(2) الدروس 1: 247.

(3) كما فى الذخيره: 476، و الرياض 1: 292.

(4) الصدوق فى المقنع: 67، المفيد فى المقنعه: 249، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 169، القاضى فى المهذب 1: 176، و شرح الجمل: 267، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، المحقق فى الشرائع 1: 175.

(5) كما فى كشف الغطاء: 358، و الحدائق 12: 310.

(6) الشيخ فى الاقتصاد: 284، الديلمى فى المراسم: 134، الفاضل فى المنتهى 1: 541، الحلى فى السرائر 1: 470.

يقوله غير الحلّى، أو أداء، كما يقوله الحلّى.

و استدلّ كلّ منهم بأدلّه مدخوله أو مصادره، إلّا ما يستدلّ به للقول الأول من الأخبار المتقدّمه المنجبره بالشهره، النافيه بعد الصلاه للفطره؛ و أنّها ما يكون قبلها، فلا يجب بعدها شى ء؛ للإجماع على عدم وجوب غير الفطره.

مضافا إلى أنّ القضاء لا يكون إلّا بأمر جديد، و هو فى المقام فقيد، فالقول به البتّه غير سديد.

و القول بأدائيّته شاذّ نادر؛ إذ ليس للحلّى فيه موافق ظاهر، فبحكم الحدس بطلانه مجمع عليه، فلم يبق إلّا الأول، فعليه الفتوى، و لكن الاحتياط فى المقام أولى ثمَّ أولى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 432

البحث الخامس فى مصرفها و كيفيّه إعطائها

و فيه مسائل:

المسأله الأولى [مصرفها مصرف الزكاه الماليّه]

المشهور بين الأصحاب- كما فى كلام طائفه منهم [1]، بل مقطوع به فى كلامهم كما فى المدارک

«1»- أنّ مصرفها مصرف الزكاه الماليّه من الأصناف الثمانيه الجامعه للشرائط المتقدّمه؛ لآيه الصدقات «2»، و أخبار الزكاه «3»، و هذه منهما بالإجماع و صريح الأخبار.

و فى المعتبر و المنتهى: أنّها لستّه أصناف بإسقاط المؤلّفه و العاملين «4»، و نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الأصحاب «5».

و عن ظاهر المفيد: اختصاصها بالفقراء و المساكين «6»، و مال إليه طائفه من متأخّرى المتأخّرين بعض الميل «7».

و تدلّ عليه صحيحه الحلبى: «صدقه الفطره على كلّ رأس من أهلك: الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوک، و الغنىّ و الفقير، عن كلّ إنسان

---

[1] كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 269، و السبزوارى فى الذخيره: 470، و صاحب الحدائق 12: 310.

---

(1) المدارک 5: 353.

(2) التوبه: 60.

(3) الوسائل 9: 209 أبواب المستحقين للزكاه ب 1.

(4) المعتبر 2: 614، المنتهى 1: 541.

(5) الحدائق 12: 311.

(6) حكاه عنه فى المدارک 5: 353، و انظر المقنعه: 252.

(7) انظر: الرياض 1: 293.

صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «1».

و روایه الجهنی: عن زکاه الفطره، فقال: «تعطیها المسلمین، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، و أعط ذا قرابتک منها إن شئت» «2».

و روایه یونس بن یعقوب: عن الفطره، من أهلها الذین تجب لهم؟

قال: «من لا یجد شیئا» «3».

و روایه الفضیل: لمن تحلّ الفطره؟ قال: «لمن لا یجد» «4».

و لا شکّ أنّ الأحوط الاقتصار علیهم لو لم یکن أقرب.

و یشترط فی الفقیر هنا ما یشترط فی المالیّه من عدم کونه هاشمیّا؛ لما مرّ فی المالیّه من قوله فی صحیحه العیص: «یا بنی عبد المطّلب، إنّ الصدقه لا تحلّ لی و لا لکم» «5».

و فی صحیحه

الفضلاء الثلاثه: «و إنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطلب» «6».

و فى صحيحه الهاشمى: أ تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلک الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا» «7».

---

(1) التهذيب 4: 75- 210، الاستبصار 2: 42- 134، الوسائل 9: 336 أبواب زكاه الفطره ب 6 ح 11؛ بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 173- 18، التهذيب 4: 87- 225، الوسائل 9: 359 أبواب زكاه الفطره ب 15 ح 1.

(3) التهذيب 4: 87- 253، الوسائل 9: 358 أبواب زكاه الفطره ب 14 ح 3.

(4) التهذيب 4: 73- 203، الاستبصار 2: 41- 127، الوسائل 9: 358 أبواب زكاه الفطره ب 14 ح 4.

(5) الكافى 4: 58- 1، التهذيب 4: 58- 154، الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 1.

(6) الكافى 4: 58- 2، التهذيب 4: 58- 155، الاستبصار 2: 35- 106، الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 9 434 المسأله الأولى مصرفها مصرف الزكاه الماليه ..... ص : 432

(7) الكافى 4: 59- 3، التهذيب 4: 62- 166، الوسائل 9: 272 أبواب المستحقين للزكاه ب 31 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 434

و فى روايه الشحّام: عن الصدقه التى حرّمت عليهم، فقال: «هى الزكاه المفروضه، و لم تحرم علينا صدقه بعضنا على بعض» «1». إلى غير ذلک.

إلّا إذا كانت فطره الهاشمىّ فتحلّ له؛ للروايه الأخيره، و غيرها ممّا مرّ فى بحث الزكاه.

و العبره هنا بمن يجب عليه الإخراج- أى المعيل- لا بمن يخرج عنه- أى المعال- لوجوبه على الأول و هو المعطى و يخرج من ماله، و ليس الثانى إلّا سبب الوجوب عليه، فلا

يجوز لغير السيّد إعطاء فطره زوجته السيّده للسيّد، و يجوز للسيّد إعطاء فطره زوجته الغير السيّده له.

و رجّح فى الحدائق اعتبار المعال؛ لأنّه الذى تضاف إليه الزكاه، فيقال: فطره فلان و إن وجب إخراجها عنه على غيره، و ذكر بعض الأخبار المتضمّنه لذكر فطره العيال، و عن كلّ رأس، و نحوهما «2».

و فيه: أنّ هذه النسبه مجازيّه قطعا، بل الزكاه زكاه من أمر بها، و يؤاخذ على تركها، و يثاب بفعلها، و يخرجها من ماله، و له تعيين مستحقّها، و ليس إضافته إلى المعال إلّا كنسبه المنذور لشخص إليه، فإنّه إذا نذر أحد أن يتصدّق لكلّ واحد من عياله شيئا، و نذر أيضا أن لا يتصدّق من صدقاته إلى غير العالم، لا يجوز له صرف الصدقه المذكوره إلى غير العالم قطعا.

و لو روعى الاحتياط فى الإخراج لكان أولى.

و كذا يشترط كونه مؤمنا، و ما يظهر منه خلافه محمول على التقيّه.

---

(1) التهذيب 4: 59- 157، الاستبصار 2: 35- 108، الوسائل 9: 274 أبواب المستحقين للزكاه ب 32 ح 4.

(2) الحدائق 12: 317.

المسأله الثانيه: يجوز للمالک إخراجها و تفريقها بنفسه

إجماعا، و لا يجب الدفع إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام؛ للأصل، و الإجماع.

و إن كان الأفضل دفعه إليه، كما صرّح به الجماعه «1»، و اللّه العالم.

المسأله الثالثه [عدم جواز نقلها إلى غير بلد المخرج مع وجود المستحقّ فيه]

صرّح المحقّق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الإرشاد «2» و بعض آخر [1]: بعدم جواز نقلها إلى غير بلد المخرج مع وجود المستحقّ فيه.

و صريح بعض آخر الجواز [2].

و الخلاف هنا يتفرّع على الخلاف فى الماليّه، كما صرّح به جماعه [3].

فالحقّ هنا أيضا: الجواز؛ للعمومات المتقدّمه فيها، مضافه هنا إلى الصحاح المتضمّنه لبعث الفطره إلى الإمام و

قبضه و قبوله.

و أمّا مكاتبه علىّ بن بلال «3»، و روايه الفضيل بن يسار «4»، فغير صريحتين فى عدم الجواز؛ لمكان الجمله الخبريّه، بل غايتهما استحباب الصرف فى البلد.

نعم، ربّما يقال بآكديّته هنا؛ لهما، بل نسبها بعضهم إلى الأكثر أيضا، و لا بأس به.

---

[1] كصاحب المدارک 5: 353.

[2] كالأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 284، و الفيض فى المفاتيح 1: 212، 221.

[3] منهم صاحب الرياض 1: 292.

---

(1) كما فى الشرائع 1: 176، و البيان: 335، و الروضه 2: 53.

(2) الشرائع 1: 175، النافع: 62، الإرشاد 1: 291.

(3) التهذيب 4: 88- 258، الاستبصار 2: 51- 171، الوسائل 9: 360 أبواب زكاه الفطره ب 15 ح 4.

(4) التهذيب 4: 88- 260، الاستبصار 2: 51- 173، الوسائل 9: 360 أبواب زكاه الفطره ب 15 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 436

المسأله الرابعه: ألحقّ عدم جواز إعطاء فقير أقلّ من فطره رأس،

وفاقا للصدوقين و الشيخين و السيّدين و الحلّى و ابن حمزه و الديلمى و الفاضلين فى طائفه من كتبهما و الشهيدين كذلک «1»، بل للمشهور كما

صرّح به جماعه «2»، و فی المختلف: أنّه قول فقهائنا «3»، و عن الانتصار و الغنیه: الإجماع علیه «4».

لمرسله الحسین المنجبر ضعفها- لو کان- بما مرّ: «لا تعط أحدا أقلّ من رأس» «5».

و بها یقیّد إطلاق قوله: «یفرّقها أحبّ إلیّ» فی روایه إسحاق بن المبارک «6» بصوره لا یوجب التفرّق إعطاء أقلّ من صاع لواحد.

خلافا للمحکیّ عن التهذیب و المعتبر و التحریر و المنتهی و المسالک و اللمعتین «7»، و هو مذهب الجمهور، کما صرّح به جماعه، منهم: السیّد

---

(1) الصدوق فی المقنع 66 و الهدایه: 51، و حکاه عن والده فی الدروس 1: 251، المفید فی المقنعه: 252، الطوسی فی

المبسوط 1: 242، السيد المرتضى فى الانتصار: 88، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، الحلى فى السرائر 1: 472، ابن حمزه فى الوسيله: 132، الديلمى فى المراسم: 135، المحقق فى النافع: 62، الفاضل فى التذكره 1: 251، الشهيد الأول فى البيان: 334، و الدروس 1: 251.

(2) كما فى المفاتيح 1: 221، و الحدائق 12: 314، و الرياض 1: 293.

(3) المختلف: 202.

(4) الانتصار: 88، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

(5) التهذيب 4: 75- 210، الاستبصار 2: 52- 174، الوسائل 9: 362 أبواب زكاه الفطره ب 16 ح 2.

(6) التهذيب 4: 89- 262، الاستبصار 2: 52- 175، الوسائل 9: 362 أبواب زكاه الفطره ب 16 ح 1.

(7) التهذيب 4: 89، المعتبر 2: 616، التحرير 1: 73، المنتهى 1: 542، المسالک 1: 65، اللمعه و الروضه 2: 61.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 9، ص: 437

و الشيخ، فقالوا: يستحبّ ذلک؛ لروايه إسحاق «1». و قد مرّ جوابها.

مع أنّه على فرض التعارض يجب تقديم المخالف للعامّه.

و هل يجوز إعطاء الأقلّ مع اجتماع من لا يسع لكل منهم فطره واحده؟

صرّح الشيخ «2» و جماعه بالجواز [1]؛ لوجه اجتهادى لا يصلح مخصّصا للنصّ.

فالوجه: المنع مطلقا.

المسأله الخامسه: يستحبّ أن يختصّ بها الأقارب ثمَّ الجيران،

و ترجیح أهل الفضل و المعرفه مع الاستحقاق، کما یستفاد من النصوص، و صرّح به جمع من علماء الطائفه رضوان اللّه علیهم «3».

و الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاه و السلام علی محمّد و آله أجمعین.

---

[1] منهم العلّامه فی التحریر 1: 73، و الشهید الثانی فی المسالک 1: 65.

---

(1) السید فی الانتصار: 88، الشیخ فی الاستبصار 2: 52.

(2) فی النهایه: 192.

(3) کالشهید الثانی فی المسالک 1: 65.

کتاب الخمس

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و هو فی الاصطلاح: حقّ مالیّ ثبت لبنی

هاشم بالأصل.

و الأخير لإخراج المنذور لهم و الموقوف عليهم.

و زياده قيد العوض عن الزكاه- كما فى بعض العبارات- أو فى مال مخصوص أو الغنائم- كما فى آخرين- لبيان الواقع، و إلّا فهو غير محتاج إليه، بل قد يكون الأخير مخلّا.

و هو ثابت بالكتاب، و السنّه، و الإجماع.

و الكلام فيه يقع فى مقاصد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 7

المقصد الأول فيما يجب فيه الخمس

اشاره

و فيه مسائل

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 9

المسأله الأولى:

اعلم أنّ الأصل وجوب الخمس فى جميع ما يستفيده الإنسان و يكتسبه و يغنمه، للآيه الشريفه، و الأخبار.

أمّا الآيه فقوله سبحانه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآيه «1».

فإنّ الغنيمه فى أصل اللغه: الفائده المكتسبه، صرّح به فى مجمع البحرين «2» و غيره «3» من أهل اللغه، و ليس هناک ما يخالفه و يوجب العدول عنه، بل المتحقّق ما يثبته و يوافقه من العرف و كلام الفقهاء و الأخبار.

فنصّ فى البيان على شمول الغنيمه للأقسام السبعه المشهوره «4»، بل فى الخلاف دعوى إجماعنا على أنّ ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات و المكاسب و الصنائع يدخل فى الغنيمه «5».

و فى روايه حكيم: عن قول اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ إلى أن قال: «هى و اللّه الإفاده يوما بيوم، إلّا أنّ أبى جعل شيعته فى حلّ لتزكّيهم» [1].

---

[1] الكافى 1: 544- 10، التهذيب 4: 121- 344، الاستبصار 2: 54- 179، الوسائل 9:

546 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 8، إلّا أنّ فيها: ليزكوا، بدل: لتزكّيهم.

---

(1) الأنفال: 41.

(2) مجمع البحرين 6: 129.

(3) كما فى معجم مقاييس اللغه 4: 397.

(4) البيان: 341.

(5) الخلاف 2: 118.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 10

و فى صحيحه علىّ

بن مهزيار الطويله: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآيه، فالغنائم و الفوائد- يرحمک اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء، و الفائده يفيدها» الحديث «1».

و فى الرضوىّ: «و قال جلّ و علا وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآيه، فتطوّل بذلک علينا امتنانا منه و رحمه» إلى أن قال: «و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفى ء الذى لم يختلف فيه و ما ادّعى فيه الرخصه، و هو ربح التجاره و غلّه الضيعه و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأنّ الجميع غنيمه و فائده» «2».

و أمّا ما فى بعض الأخبار- بعد بيان خمس الغنيمه- من أنّه يقسّم الأربعه أخماس الباقيه بعد خمس الغنيمه بين من قاتل عليه «3»، حيث إنّ الظاهر منه تلازم الغنيمه و المقاتله.

فلا ينافى ما ذكر، إذ لا دلاله فيها على أنّ المراد بالغنائم فى الآيه ذلک، غايته الاستعمال، و هو أعمّ من الحقيقه، مع أنّه لا يتعيّن التجوّز فيها أيضا، لاحتمال التخصيص، أى أربعه أخماس بعض الغنائم.

و ممّا ذكر يظهر لک ما فى المدارک و الذخيره من النظر فى دلاله الآيه، حيث إنّ المتبادر من الغنيمه: ما يؤخذ من دار الحرب، و يدلّ عليه سوق الآيه «4»، فإنّ التبادر حال نزول الآيه- بل فى الآن أيضا- ممنوع.

---

(1) التهذيب 4: 141- 398، الاستبصار 2: 60- 198، الوسائل 9: 501 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 5.

(2) فقه الرضا «ع»: 293.

(3) التهذيب 4: 128- 365، الاستبصار 2: 56- 186، الوسائل 9: 483 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح

.3

(4) المدارک 5: 381، الذخیره: 480.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 11

نعم، لاتّفاق أکثر العامّه علی تخصیص الخمس بغنائم دار الحرب اشتهر ذلک بینهم، و بنی علیه مفسّروهم، فتوهّم التبادر.

و ورود الآیه فی الحرب لا یدلّ علی التخصیص.

و أمّا الأخبار فکثیره، منها: الأخبار الثلاثه المتقدّمه.

و موثّقه سماعه: عن الخمس فقال: «فی کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر» «1».

و روایه ابن سنان: «علی کلّ امرئ غنم أو اکتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمه و لمن یلی أمرها من بعدها من ذرّیتها الحجج علی الناس، فذلک لهم خاصّه، یضعونه حیث شاءوا، و حرّم علیهم الصدقه، حتی الخیّاط یخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق، إلّا من أحللناه من شیعتنا، لتطیب لهم به الولاده» «2».

و مرسله حمّاد الطویله، و فیها: «الخمس من خمسه أشیاء: من الغنائم، و الغوص، و من الکنوز، و من المعادن، و الملاحه» الحدیث «3»، إلی غیر ذلک من المستفیضه «4».

و لا معارض لها یوجب الوهن فیها سوی بعض ما ظاهره حصر الخمس فی أمور خاصّه، و لکن منها الغنائم الشامله لجمیع الفوائد.

و ضعف بعض سندا- لو کان مضرّا- یندفع بالانجبار بالشهره و الإجماع المنقول، بل المحقّق.

---

(1) الکافی 1: 545- 11، الوسائل 9: 503 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 6.

(2) التهذيب 4: 122- 348، الاستبصار 2: 55- 180، الوسائل 9: 503 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 8.

(3) الكافى 1: 539- 4، الوسائل 9: 487 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 4.

(4) الوسائل 9: 499 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 12

و تدلّ على المطلوب أيضا الأدلّه [و] «1»

الأخبار الوارده فى كلّ قسم قسم من الفوائد أيضا، كما يأتى.

ثمَّ الثابت من الآيه و الأخبار هو ثبوت الخمس فى الفوائد المكتسبه، و هى ما حصلت بنوع سعى و اكتساب لا غير المكتسبه، لأنّ الوارد فيها:

الغنيمه، التى هى الفوائد المكتسبه- كما صرّح به بعض أهل اللغه «2»- أو الاكتساب- و ظاهر أنّه مختصّ بما ذكرنا- أو الاستفاده المختصّه بالمكتسبه، أو الإفاده المفسّره بالاستفاده أيضا.

مضافا إلى صحيحه ابن سنان: «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّه» «3».

نفى بمنطوقها الخمس عن كلّ شى ء، سوى الغنائم التى هى الفوائد المكتسبه، و لا أقلّ من احتمال الاختصاص بها من جهه تصريح بعض اللغويين و جمع من الفقهاء، فلا يعلم خروج غير المكتسبه من المستثنى منه، فتكون باقيه فيه، لحجّيه العام المخصّص بالمجمل إذا كان متّصلا فى غير موضع الإجمال.

ثمَّ هذا المنطوق و إن تعارض مع ما دلّ على ثبوت الخمس فى كلّ الفوائد، إلّا أنّه بالعموم من وجه، لشمول المنطوق لغير الفوائد و معارضته للفوائد المكتسبه، فيرجع فى موضع التعارض إلى الأصل. فاللازم عليک أن يكون ذلک أصلا لک فى المسأله، و تحكم بوجوب الخمس فى جميع

---

(1) أثبتناه لاستقامه العباره.

(2) كما فى مجمع البحرين 6: 129.

(3) الفقيه 2: 21- 74، التهذيب 4: 124- 359، الاستبصار 2: 56- 184، الوسائل 9: 485 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 1.

الفوائد المكتسبه للإنسان، إلّا أن يخرج شى ء منها بدليل.

المسأله الثانيه:

اشاره

اعلم أنّه و إن ثبت بما ذكرنا وجوب الخمس فى كلّ ما يستفيده الإنسان و يحصل فى يده بضرب من الاكتساب، إلّا أنّ الفقهاء قسّموها إلى خمسه أقسام، لذكر كلّ قسم فى الأخبار على حده،

و لامتياز بعض تلک الأقسام عن بعض ببعض الشرائط، كما يأتى إن شاء اللّه سبحانه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 14

القسم الأول فى غنائم دار الحرب

اشاره

أى ما يؤخذ غنيمه من أهل الحرب، سواء كان فى دارهم أو غيرها، و وجوب الخمس فيها فى الجمله إجماعىّ بين المسلمين، و نقل الإجماع عليه مستفيض.

و يدلّ عليه معه ما مرّ من الأصل المتقدّم، لكونها من الفوائد المكتسبه.

و الآيه الشريفه، لكون غنائم دار الحرب ممّا غنم نصّا و إجماعا و إن اختلفوا فى غيرها.

و خصوص السنّه المستفيضه، كمرسله أحمد: «الخمس من خمسه أشياء: من الكنوز، و المعادن، و الغوص، و المغنم الذى يقاتل عليه» و لم يحفظ الخامس «1».

و صحيحه ربعى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلک له، ثمَّ يقسّم ما بقى خمسه أقسام و يأخذ خمسه» الحديث «2».

و صحيحه الحلبى: فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، فقال: «يؤدّى خمسا و يطيب له» «3».

---

(1) التهذيب 4: 126- 364، الوسائل 9: 489 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 11.

(2) التهذيب 4: 128- 365، الاستبصار 2: 56- 186، الوسائل 9: 510 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 4: 124- 357، الوسائل 9: 488 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 15

و روايه أبى بصير: «كلّ شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه فإنّ لنا خمسه» «1».

و هل يختصّ وجوب الخمس فيها فيما إذا أخذ مع الحرب، أو يعمّ ما أخذ بدون الحرب، كالسرقه و الاختلاس أيضا؟

فقيل بالأول،

و حكم فى الثانى بأنّه لآخذه بلا خمس، لأنّه لا يسمّى غنيمه «2».

و قيل بالثانى «3»، لفحوى صحيحه حفص «4» و روايه المعلّى «5» الواردتين فى مال الناصب، أنّه خذه حيث وجدته و ابعث إلينا الخمس.

و يرد عليه منع الفحوى، لعدم قطعيّه العلّه.

و لكن يرد على الأول أيضا: منع عدم التسميه، فإنّ الغنيمه تصدق على كلّ ما أفاده الناس، كما يأتى، فثبت الخمس فيه بالأصل المتقدّم فى المسأله الاولى.

ثمَّ ما أخذ بالحرب هل يختصّ وجوب الخمس فيه بما كان الحرب بإذن الإمام، الذى هو محلّ الوفاق، أو يعمّ الحرب بغير إذنه أيضا؟

فقيل بالأول، و حكم فى الثانى بأنّ المأخوذ للإمام جميعا «6»، لمرسله الورّاق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام، و إذا

---

(1) الكافى 1: 545- 14، الوسائل 9: 487 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 5.

(2) كما فى الكافى فى الفقه: 170.

(3) كما فى المراسم: 139.

(4) التهذيب 4: 122- 350، مستطرفات السرائر: 100- 29، الوسائل 9: 487 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 6.

(5) التهذيب 6: 387- 1153، مستطرفات السرائر: 101- 30، الوسائل 9: 488 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 7.

(6) انظر الدروس 1: 259، و المسالک 1: 66.

غزا قوم بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «1».

و قيل بالثانى، لصحيحه الحلبى السالفه.

و فصّل بعض المتأخّرين، فقال: إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام و التكليف بالشهادتين فالغنيمه للإمام و لا خمس، و إن كان بالقهر و الغلبه لا للجهاد فيجب فيه الخمس.

و القول الفصل و طريق الجمع أن يقال: إنّ الغنيمه للإمام، للمرسله، و لكنه أحلّه للشيعه

بعد الخمس، للصحيحه، إذ لا يثبت منها الأزيد من ذلک حتى تعارض به المرسله.

و يأتى زياده كلام فى ذلک فى ذكر الأنفال.

فرعان:

أ: صريح جماعه: عدم الفرق فى غنائم دار الحرب بين المنقول و غيره «2»، و يظهر من بعض المتأخّرين التخصيص بالأول، لكون الأراضى مال الإمام.

أقول: إن كانت مال الإمام فهو أحلّها لشيعته أيضا كما يأتى، فيخمّسها لكونها من الفوائد، و يأتى تحقيقها فى موضعه.

ب: مثل مال أهل الحرب: مال الناصب و الخارجى و سائر من يحلّ ماله ممّن انتحل الإسلام، فيجب إخراج خمسه، لصحيحه حفص و روايه المعلّى المتقدّمتين.

---

(1) التهذيب 4: 135- 378، الوسائل 9: 529 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 16.

(2) منهم المحقق فى الشرائع 1: 179، و الأردبيلى فى زبده البيان: 209.

القسم الثانى فى المعادن

و وجوب الخمس فيها إجماعى، و الأصل المتقدّم يثبته، و النصوص به مع ذلک مستفيضه:

فمنها: ما يوجبه فى المعادن من غير تفصيل، كالمرسلتين المتقدّمتين «1»، و صحيحه زراره «2».

و منها: ما يثبته فيها و فى الرصاص و الصفر و الحديد و الذهب و الفضّه، كصحيحه الحلبى «3».

و منها: ما يثبته فى الخمسه، كصحيحه محمّد «4».

و منها: ما يثبته فى المعدن و الملاحه و الكبريت و النفط و أشباهه، كصحيحته الأخرى «5».

و منها: ما يثبته فى الياقوت و الزبرجد و معادن الذهب و الفضّه، كروايه محمّد بن على «6».

---

(1) يعنى مرسلتى حمّاد و أحمد المتقدمتين فى ص 9 و 12.

(2) التهذيب 4: 122- 347، الوسائل 9: 492 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 3.

(3) الكافى 1: 546- 19، الفقيه 2: 21- 73، التهذيب 4: 121- 346، الوسائل

9: 492 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 2.

(4) الكافى 1: 544- 8، التهذيب 4: 121- 345، الوسائل 9: 491 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 1.

(5) الفقيه 2: 21- 76، التهذيب 4: 122- 349، المقنع: 53، الوسائل 9: 492 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 4.

(6) الكافى 1: 547- 21، الفقيه 2: 21- 72، التهذيب 4: 124- 356، الوسائل 9:

493 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 18

و لا ينافى ما ذكر صحيحه ابن سنان: «ليس الخمس إلّا فى الغنائم» «1»، لأنّ المعادن أيضا غنيمه.

مع أنّه لو سلّم الاختصاص يكون التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين، فيجب تخصيص الصحيحه بما مرّ.

و لو سلّم التباين فالترجيح لما مرّ بوجوه كثيره، منها: مخالفه العامّه، فلا إشكال فى المسأله.

و إنّما الإشكال فى تحقيق المعدن، فقد اختلفت فيه كلمات أهل اللغه و الفقهاء:

فمنهم من خصّصه بمنبت الجوهر من ذهب و نحوه، كالقاموس «2» و الأزهرى.

و منهم من يظهر منه الاختصاص بموضع الذهب و الفضّه، كالمغرب «3».

و منهم من عمّمه لكلّ ما يخرج من الأرض و يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمه، كالنهايه الأثيريّه و التذكره و المنتهى، مدّعيا فيهما إجماع علمائنا عليه «4».

و منهم من جعله أعمّ من ذلک أیضا- فلم یذکر قید: من غیرها، و قال: إنّه ما یستخرج من الأرض و کانت أصله، ثمَّ اشتمل علی خصوصیّه یعظم الانتفاع بها، سواء خرج عن اسم الأرض أم لا- کالشهید «5». و علی ذلک، یدخل فیه الجصّ، و النوره، و المغره- و هی الطین الأحمر «6»- و طین

---

(1) المتقدمه فی ص: 12.

(2) القاموس 4:

.248

(3) المغرب 2: 32.

(4) النهايه الأثيريه 3: 192، التذكره 1: 251، المنتهى 1: 544.

(5) الروضه 2: 66.

(6) الصحاح 2: 818، القاموس 2: 140.

الغسل، و حجر الرحى، بل كلّ حجر.

و على هذا، فيحصل نوع من الإجمال فى معناه.

و ترجيح الأولين- بجعل الملاحه فى بعض الصحاح مثل المعدن- مردود بجعلها على نسختى الفقيه و التهذيب نفسه.

كما أنّ ترجيح الرابع بحكايه الإجماع مردود بعدم حجّيتها، فالحقّ إجماله، و لازمه الأخذ بالمقطوع به، و العمل فيها عداه بمقتضى الأصل، للشك فى إطلاق الاسم.

و يمكن دفع الأصل فى جميع ما يشكّ فيه بعمومات الغنيمه و الفائده «1» كما مرّ، فيجب فى الجميع الخمس، إلّا أنّه يكون وجوبه فيها من هذه الجهه غير وجوبه فيها من جهه المعدنيّه.

و تظهر الثمره فى اعتبار مئونه السنه إن قلنا باعتبارها فى كلّ فائده، و يأتى تحقيقه، و فى اعتبار النصاب إن قلنا به فى المعدن دون كلّ فائده، و لكن كان ذلک لو لا إجمال لفظ المعادن، و أمّا معه فتكون العمومات مخصّصه بالمجمل، فلا يكون حجّه فى موضع الإجمال، و يعمل فيه بالأصل.

و منه تظهر قوّه اعتبار النصاب فى جميع مواضع الشكّ أيضا، لأصاله عدم وجوب الخمس فيما دونه.

---

(1) الوسائل 9: 485 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 20

القسم الثالث فى الكنوز

اشاره

و اللّازم أولا بيان ما يملكه الواجد منها و ما لا يملكه، ثمَّ بيان وجوب الخمس فيه، فهاهنا بحثان:

البحث الأول

اشاره

الكنز إمّا يوجد فى دار الحرب أو دار الإسلام، و على التقديرين إمّا يكون عليه أثر الإسلام أو لا، و على التقادير إمّا يوجد فى أرض مباحه أو مملوكه، و على

الثانى إمّا تكون مملوكه للواجد أو لغيره، فهذه اثنى عشر.

فإن وجده فى دار الحرب فهو لواجده فى صوره الستّ بلا خلاف يعرف، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما صرّح به جماعه «1».

و تدلّ عليه أصاله الإباحه فى الأشياء، إلّا ما علم سبق ملكيّه مسلم له، و هو هنا غير معلوم، و أثر الإسلام غير مفيد «2» له، لجواز صدوره من كافر، و تتمّ الأولويّه و الملكيّه بضميمه الإجماع المركّب هنا.

و صحيحتا محمّد، إحداهما: عن الورق يوجد فى دار، فقال: «إن كانت الدار معموره فيها أهلها فهى لأهلها، فإن كانت خربه فأنت أحقّ بما وجدت» «3»، و قريبه منها الأخرى «4».

---

(1) منهم صاحب المدارک 5: 370، و السبزوارى فى الكفايه: 43.

(2) فى «س»: مقيد ..

(3) التهذيب 6: 390- 1365، الوسائل 25: 447 كتاب اللقطه ب 5 ح 2.

(4) الكافى 5: 138- 5، التهذيب 6: 390- 1169، الوسائل 25: 447 كتاب اللقطه ب 5 ح 1.

و روايه أبى بصير: «من وجد شيئا فهو له، فليتمتّع به حتى يأتى طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه» «1».

و الفرق بين المعموره و غيرها فى الأوليين لا يفيد هنا، للإجماع على عدم تملّک الحربى.

نعم، لو كان فى دار الحرب بيت مسلم و وجد فيه، يجب الحكم بكونه له بمقتضاهما، و هو كذلک، و شمول الفتاوى لمثل ذلک غير معلوم.

و قد يستدلّ على ملكيّه الواجد بإطلاقات وجوب الخمس فى الكنز، حيث إنّه لا معنى لإيجاب الخمس على أحد فى غير ملكه.

و فيه: أنّه لم يصرّح فيهما بوجوب الخمس على الواجد، فإنّه يدلّ على ثبوت الخمس فى الكنز، مع أنّه يمكن أن يجب عليه،

لأنّه أول متصرّف.

و إن وجده فى دار الإسلام، فإن كان فى غير ملک له أهل معلوم، فهو أيضا- كسابقه- لواجده مطلقا على الأقوى، وفاقا للخلاف و السرائر و لقطه الشرائع و المدارک «2»، و نقله فيه عن جماعه، للأصل المذكور فى غير ما علم بالقرائن سبق يد المسلم عليه، و الروايات المذكوره.

و خلافا للمبسوط «3»، و أكثر المتأخّرين «4»، فجعلوه لقطه، لأنّه مال ضائع عليه أثر ملک و وجد فى دار الإسلام، فيصدق عليه حدّ اللقطه، و لأنّه مال مسلم، فلا يحلّ لغيره إلّا بإذن شرعىّ.

---

(1) الكافى 5: 139- 10، التهذيب 6: 392- 1175، الوسائل 25: 447 كتاب اللقطه ب 4 ح 2.

(2) الخلاف 2: 122، السرائر 1: 487، الشرائع 3: 293، المدارک 5: 370.

(3) المبسوط 1: 236.

(4) كالمحقق فى الشرائع 1: 180، و العلّامه فى المختلف: 203، و الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 337.

أمّا الثانى، فظاهر.

و أمّا الأول، فلأثر الإسلام، و لروايه محمّد بن قيس: «فى رجل وجد ورقا فى خربه: أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها و إلّا تمتّع بها» «1».

و يردّ الأول: بمنع كونه ضائعا، بل هو مذخور، و لو سلّم فيمنع كون مطلق الضائع لقطه، و إنّما هى ما وجد فوق الأرض.

و الثانى: بمنع كونه مال مسلم، و أثر الإسلام أعمّ منه، و ظهوره فيه- لو سلّم- لا يدفع الأصل، و لو سلّم فالإطلاقات إذن شرعىّ.

و الثالث: بعدم الدلاله على الوجوب، بل غايته الرجحان، و هو مسلّم.

و إن وجده فى أرض مملوكه لها أهل معروف، فإن كانت للواجد، فإن كانت مملوكه له بالإحياء أو التوارث مع الانحصار، فهو له، و الوجه معلوم.

و إن كانت

منتقله إليه من غيره، فالمصرّح به فى كلماتهم: أنّه يجب تعريف الناقل، فإن عرفه دفع إليه، و إلّا فهو للواجد «2».

و لعلّه لصحيحه عبد اللّه بن جعفر: عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى، فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرّه فيها دراهم أو دنانير أو جوهره، لمن يكون ذلک؟ فوقّع عليه السّلام: «عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشى ء لک، رزقک اللّه إيّاه» «3».

بضميمه عدم القول بالفرق بين الأرض و الحيوان، فإن ثبت فهو، و إلّا

---

(1) التهذيب 6: 398- 1199، الوسائل 25: 448 كتاب اللقطه ب 5 ح 5.

(2) انظر الشرائع 1: 179.

(3) الكافى 5: 139- 9، التهذيب 6: 392- 1174، الوسائل 25: 452 كتاب اللقطه ب 9 ح 1.

فمقتضى الإطلاقات كونه للواجد من غير تعريف، كما مال إليه فى المدارک و الذخيره «1»، و هو قوى.

و كيف كان، فلا يجب تعريف ما فوق الناقل لو لم يعرفه الناقل على الأظهر، وفاقا لصريح بعضهم «2»، و ظاهر الأكثر، كما صرّح به بعض من تأخّر، لعدم المقتضى و إن قلنا بكون البائع فى الصحيحه جنسا، لعدم ثبوت الإجماع المركّب هنا قطعا.

و إن كانت لغيره، فالأكثر أنّه كالموجود فى الأرض المبتاعه، فيعرّف صاحب الأرض، فإن لم يعرفها فهو للواجد، و هو كذلک، لفحوى ما دلّ على التعريف فى المبتاعه.

و لموثّقه ابن عمّار: رجل نزل فى بعض بيوت مكّه، فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونه، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه، كيف يصنع؟ قال: «فاسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها» «3».

و بهذه يقيّد إطلاق الصحيحين المتقدّمين «4»، الدالّين على أنّه لأهل

المنزل مطلقا.

و كما يقيّد بالمجموع إطلاق: «من وجد شيئا فهو له».

و لا ينافيه قوله فى الموثّقه: «و إلّا فتصدّق بها» «5»، لعدم دلالته على

---

(1) المدارک 5: 373، الذخيره: 475.

(2) كيحيى بن سعيد الحلى فى الجامع للشرائع: 149.

(3) التهذيب 6: 391- 1171، الوسائل 25: 448 كتاب اللقطه ب 5 ح 3.

(4) فى ص: 20.

(5) الكافى 5: 308- 21، الفقيه 3: 190- 856، التهذيب 6: 396- 1191، الاستبصار 3: 124- 440، الوسائل 25: 463 كتاب اللقطه ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 24

الأزيد من الرجحان.

فروع:

أ: ما مرّ من حكم الموجود فى الأراضى المملوكه هل يختصّ بالدار المعموره لاختصاص أخباره بها، و يكون الموجود فى غيرها من الضياع و أراضى الزرع و الدور الخربه و العقار و نحوها للواجد، لإطلاق: «من وجد شيئا فهو له»؟

أو يعمّ الجميع، كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى؟

فيه إشكال، لما ذكر، و الأظهر: الأول، و الأحوط: الثانى.

ب: لا يختصّ الحكم المذكور بالذهب و الفضّه، بل يعمّ كلّ مال، للإطلاق المذكور.

ج: وجوب التعريف فيما يجب يختصّ بما إذا لم يعلم عدم معرفه المالک أو البائع و احتمل ملکيّته، و لو علم و لو بالقرائن سقط قولا واحدا، و لو ادّعى حينئذ لم يسمع، و الوجه واضح، و قوله: «فإن لم يعرفها» فيما مرّ يدلّ عليه.

د: قال جماعه: بأنّه لو اعترف به و طلبه المالک فيما وجد فى المملوک للغير أو البائع فى المملوک للواجد، يسلّم إليه بلا بيّنه و لا يمين و لا وصف «1». و فى الدروس: إنّ الظاهر أنّه کذلک «2».

و استدلّ له تاره: باعتبار اليد الحاليّه فى الأول و السابقه فى الثانى على

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى

الروضه 2: 68، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 300، و السبزوارى فى الكفايه: 43.

(2) الدروس 1: 260.

الأرض.

و اخرى: بأنّه مقتضى القاعده الثابته من أنّ من ادّعى شيئا و لا منازع له دفع إليه «1».

و فى الأول: منع صدق اليد على المال فى المفروض، و عدم دليل على كفايه اليد على الأرض.

و فى الثانى: منع ثبوت القاعده بإطلاقها، و لو سلّم فيعارض دليلها الإطلاقات المتقدّمه، مع أنّه لو تمَّ ذلک لزم دفع كلّ ما وجد فى كلّ مكان إلى كلّ مدّع بلا بيّنه و لا وصف، بل لو لم يعلم الوصف، و لا أظنّ أن يقبلوه.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بقوله فى روايه أبى بصير المتقدّمه «2» و فى بعض روايات أخر أيضا «3»: «فإذا جاء طالبه» فإنّه أعمّ من العارف بالوصف و غيره، إلّا أنّ قوله: «فإن لم يعرفها» و: «لم يعرفوها» و نحوهما فى الروايات المتقدّمه يخصّص الطالب بمن لم يكن غير عارف.

و الظاهر أنّ المراد بالعارف ليس من يدّعيه فقط، بل المتبادر منه من يعرفه ببعض أوصافه، فيجب التخصيص بذلک.

و يدلّ عليه قوله فى صحيحه البزنطى الوارده فى الطير الذى يؤخذ:

«فإن جاءک طالب لا تتّهمه، ردّه إليه» «4» فإنّ من لا بيّنه له و لا يعرف الوصف يكون متّهما غالبا.

و تؤيده روايه الجعفى «5» الوارده فى الكيس الذى وجده، حيث سئل

---

(1) كما فى الحدائق 12: 338.

(2) فى ص: 21.

(3) الوسائل 25: 441 كتاب اللقطه ب 2 ح 1 و 2 و 3 و 10 و 13 ..

(4) التهذيب 6: 394- 1186، الوسائل 25: 461 أبواب اللقطه ب 15 ح 1.

(5) الكافى 5: 138- 6، التهذيب

6: 390- 1170، الوسائل 25: 449 كتاب اللقطه ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 26

[الطالب عن العلامه] «1».

ثمَّ لو اطّلع الطالب على جميع الأوصاف من الخارج ثمَّ ادّعاه فيشكل الأمر، لعدم إمكان معرفه أنّه ممّن يعرف أو لا يعرف.

و الظاهر أنّه لا يدفع إليه إن لم يكن متّهما، يعنى احتمل أن يكون كاذبا أو ظنّ ذلک، و يدفع إليه إن لم يكن متّهما و لو لأجل وثاقته.

ثمَّ الظاهر اختصاص هذا الحكم- أى وجوب الردّ بادّعاء غير المتّهم، أو العارف الذى لا تفيد معرفته أزيد من الظنّ- بالموجود فى المملوک.

و أمّا الموجود فى المباح، فلا يجب الدفع إلّا بعد العلم بالصدق، لأصاله الإباحه، الّتى هى المرجع بعد تعارض صحيحتى محمّد- المخصوصه بالموجود فى الخربه- مع روايه أبى بصير المخصوصه بما إذا كان له طالب «2».

ه-: لو وجد فى دار مستأجره، فإن وجده المالک يستعرف المستأجر، لموثّقه ابن عمّار «3»، لأنّه أهل المنزل عرفا، فإن لم يعرفه فهو له.

و إن وجده المستأجر يعرّف المالک، لفحوى ما دلّ على التعريف فى المبتاعه.

و لو وجده غيرهما يعرّف المستأجر، لما مرّ، بل المالک أيضا، لأنّه أيضا أهل للمنزل، فيردّه إلى من يعرف منهما، و لو لم يعرف أحدهما فيكون له.

هذا حكم المسأله من حيث إنّ المال كنز.

و أمّا لو ادّعى كلّ من المالک و المستأجر الملكيّه السابقه، فهى دعوى

---

(1) بدل ما بين المعقوفتين فى «س»: عن الطالب للعلامه، فى «ق» و «ج»: عن الطالب لعلامه، و الأنسب ما أثبتناه.

(2) راجع ص: 20.

(3) المتقدمه فى ص: 23.

كسائر الدعاوى، و لا مدخليّه للوجدان حينئذ.

فقيل: يقدّم قول المالک «1»، ليده السابقه.

و قيل:

قول المستأجر «2»، ليده الحاليه، و موافقه الظاهر، لأنّ الظاهر عدم إجاره الملک مع الدفين، و لأصاله تأخّر الدفن.

و تضعّف اليد: بعدم معلوميّه ثبوت حکم اليد للمال المدفون تحت أرض شخص لذلک الشخص ما لم يثبت تصرّف آخر له فيه، و علی الظاهر منعه کليّا، إذ قد يکون المال مدفونا فی أعماق الأرض و مدّه الإجاره قليله، سيّما إذا أجّره المالک لسفر.

و أصل التأخّر: بأنّه قد تکون الدعوی بعد زمان الإجاره و تصرّف المالک، أو يدّعی المالک الدفن فی زمان الإجاره مع تردّده فی الدار کثيرا.

و مقام تحقيق المسأله کتاب القضاء.

البحث الثانی

يجب فی الکنز الخمس بلا خلاف يعرف، بل ادّعی عليه جماعه الإجماع «3».

و يدلّ عليه الأصل المتقدّم، و خصوص المستفيضه، کصحيحتی الحلبی: عن الکنز کم فيه؟ قال: «الخمس» «4».

و صحيحه البزنطی: عمّا يجب فيه الخمس من الکنز، فقال:

---

(1) المبسوط 1: 237.

(2) الخلاف 2: 123.

(3) کالشيخ فی الخلاف 2: 121، و ابن زهره فی الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، و العلّامه فی التذکره 1: 252.

(4) الکافی 1: 546- 19، الفقيه 2: 21- 73، التهذيب 4: 121- 346، الوسائل 9: 495 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 5 ح 1.

«ما يجب فيه الزكاه فى مثله ففيه الخمس» «1».

و وصيّه النبىّ المرويّه فى الفقيه و الخصال: «إنّ عبد المطّلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن أجراها اللّه تعالى فى الإسلام» إلى أن قال: «و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدّق به، فأنزل اللّه سبحانه (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ) الايه» «2».

فرع: ظاهر إطلاق جماعه و صريح المحكىّ عن الاقتصاد و الوسيله و التحرير و المنتهى و التذكره و البيان و

الدروس «3»: عدم الفرق فى وجوب الخمس بين أنواع الكنز من ذهب و فضّه و جوهر و صفر و نحاس و غيرها، لعموم الأخبار «4».

و ظاهر الشيخ فى النهايه و المبسوط و الجمل و الحلّى فى السرائر و ابن سعيد فى الجامع «5»: الاختصاص بكنوز الذهب و الفضّه، و نسبه بعض من تأخّر إلى ظاهر الأكثر.

و هو الأظهر، لمفهوم صحيحه البزنطى المتقدّمه.

و حمل: «مثله» فيها على الأعمّ من العين و القيمه تجوّز لا دليل عليه.

و به يخصّص عموم الأخبار، مع أنّه قد يتأمّل فى إطلاق الكنز على غير الذهب و الفضّه أيضا.

---

(1) الفقيه 2: 21- 75، الوسائل 9: 495 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 5 ح 2.

(2) الفقيه 4: 264- 723، الخصال: 312- 90، الوسائل 9: 496 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 5 ح 3.

(3) الاقتصاد: 283، الوسيله: 136، التحرير 1: 73، المنتهى 1: 547، التذكره 1: 252، البيان: 344، الدروس 1: 260.

(4) الوسائل 9: 495 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 5.

(5) النهايه: 198، المبسوط 1: 236، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 207، السرائر 1: 486، الجامع: 148.

القسم الرابع ما يخرج من البحر

و وجوب الخمس فيه إجماعىّ، و عليه دعواه فى الانتصار و الغنيه و المنتهى «1»، و غيرها «2».

و يدلّ عليه- مع الأصل المتقدّم- خصوص المستفيضه، ففى صحيحه الحلبى: عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس» «3»، و مرسلتى حمّاد و أحمد المتقدّمتين فى الغنائم «4»، و روايه محمّد بن علىّ الآتيه «5» فى نصاب المعادن «6».

و صحيحه ابن أبى عمير المرويه فى الخصال: «فيما يخرج من المعادن «7»، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام

إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز: الخمس» «8».

و الظاهر جريان الحكم فى كلّ ما يخرج من البحر بالغوص و لو كان حيوانا، كما حكاه فى البيان عن بعض من عاصره «9»، لإطلاق المرسلتين

---

(1) الانتصار: 86، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، المنتهى 1: 547.

(2) كالمعتبر 1: 292.

(3) الكافى 1: 548- 28، التهذيب 4: 121- 346، الوسائل 9: 498 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 7 ح 1.

(4) راجع ص: 11 و 14.

(5) فى ص: 58.

(6) فى «ق» زياده: فى بعض الكتب.

(7) فى «ح» زياده: فى بعض الكتب.

(8) الخصال: 290- 51، الوسائل 9: 494 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 6، و فيهما: عن عمّار بن مروان.

(9) البيان: 345 و 346.

و روايه الخصال.

و فى المدارک و عن المعتبر: عدم تعلّق الحكم بالحيوان إلّا من باب الأرباح و الفوائد، لاختصاص الروايه المعتبره «1» بغوص اللؤلؤ «2». و هو ممنوع.

و تظهر الفائده فى اعتبار مئونه السنه، فلا يعتبر على ما ذكرناه.

نعم، الظاهر عدم اعتبار النصاب فى مثل الحيوان، لاختصاص روايته بغوص اللؤلؤ.

و «3» لو أخذ منه شى ء من غير غوص فلا شكّ فى وجوب الخمس فيه.

و هل هو من جهه الإخراج من البحر، كما استقر به الشهيدان «4»؟

لإطلاق روايتى محمّد بن علىّ و الخصال، و تضعيفهما ضعيف، مع أنّ الأولى صحّت عمّن أجمعوا على صحّه ما صحّ عنه و عمّن لا يروى إلّا عن ثقه، و الثانيه صحيحه.

أو من جهه الأرباح، كما فى الشرائع «5»؟

الظاهر: الثانى، لمعارضه الإطلاق مع الحصر المستفاد من المرسلتين بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

كما لا يجب من هذه الجهه فيما يوجد مطروحا فى الساحل، للأصل.

و توهّم

دخوله فیما یخرج مدفوع باحتمال کونه بصفه المجهول، فتأمّل.

---

(1) و هی صحیحه الحلبی المتقدمه فی ص 27.

(2) المدارک 5: 376، المعتبر 2: 622.

(3) فی النسخ: أو، و الأنسب ما أثبتناه.

(4) الشهید الأول فی البیان: 345، و الشهید الثانی فی المسالک 1: 67، حیث ألحق ما یخرج من داخل الماء بآله مع عدم دخول المخرج بالغوص.

(5) الشرائع 1: 180.

القسم الخامس

اشاره

أرباح التجارات، و الزراعات، و الغرس، و الضرع، و الصناعات، و جمیع أنواع الاکتسابات من الصید، و الاحتطاب، و الاحتشاش، و الاستقاء، و غیر ذلک.

و وجوب الخمس فی هذا النوع هو المشهور بین الأصحاب، و عن الخلاف و الانتصار و التبیان و مجمع البیان و الغنیه و المنتهی و التذکره و الشهید: الإجماع علیه «1». بل الظاهر إجماعیّته فی الجمله، لعدم وجود مخالف صریح، إلّا ما حکی عن القدیمین أنّهما قالا بالعفو عن هذا النوع «2»، و فی استفادته من کلامهما خفاء، بل ظاهره التوقّف.

و کیف کان، فلا ینبغی الریب فی وجوبه فیه، للأصل المتقدّم فی المسأله الاولی، و خصوص الروایات الوارده فی بعض أنواع هذا القسم:

کروایه ابن الصلت: ما الذی یجب علیّ یا مولای فی غلّه رحی فی أرض قطیعه لی، و فی ثمن سمک و بردی و قصب أبیعه من أجمه هذه القطیعه؟ فکتب: «یجب علیک فیه الخمس» «3».

و روایه النیشابوری: عن رجل أصاب من ضیعته من الحنطه مائه کرّ

---

(1) الخلاف 2: 116، الانتصار: 86، التبیان 5: 123، مجمع البیان 2: 544، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 569، المنتهی 1: 548، التذکره 1: 253، و الشهید فی البیان: 348.

(2) حکاه عنهما فی البیان: 348، و هما العمانی و الإسکافی.

(3) التهذیب

4: 139- 394، الوسائل 9: 504 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 9. و الأجمه: الشجر الملتفّ- مجمع البحرين 6: 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 32

ما يزكّى، و أخذ منه العشر عشره أكرار، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرّا، و بقى فى يده ستّون كرّا، ما الذى يجب لک من ذلک؟ و هل يجب لأصحابه من ذلک عليه شى ء؟ فوقّع عليه السّلام: «لى منه الخمس ممّا يفضل عن مئونته» «1».

و روايه علىّ بن مهزيار: أمرتنى بالقيام بأمرک و أخذ حقّک فأعلمت مواليک ذلک، فقال بعضهم: أىّ شى ء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال:

«يجب عليهم الخمس»، فقلت: من أىّ شى ء؟ فقال: «فى أمتعتهم و ضياعهم»، قلت: فالتاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: «ذلک إذا أمكنهم بعد مئونتهم» «2».

و فى الرضوى: «إنّ الخمس على الخيّاط من إبرته، و الصانع من صناعته «3»، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس» «4».

إلى غير ذلک من المستفيضه «5»، بل المتواتره كما عن التذكره «6».

و دلاله بعضها على اختصاص بعض أنواع الخمس بالإمام- و هو حكم غير معروف، فتوهن به الروايه- مدفوع بمنع الدلاله أولا، و منع مخالفه الإجماع ثانيا كما يأتى.

و لا يضرّ اقتصار بعض كلمات القوم فى ذلک القسم ببعض أنواعه

---

(1) التهذيب 4: 16- 39، الوسائل 9: 500 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 2.

(2) التهذيب 4: 123- 353، الاستبصار 2: 55- 182، الوسائل 9: 500 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) فى «ق»: و الصائغ من صياغته.

(4) فقه الرضا «ع»: 294، المستدرک 7: 284 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 6 ح

.1

(5) الوسائل 9: 499 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8.

(6) التذكره: 253.

- كمجرّد الأرباح أو مع الغلّات أو مع الصنائع- لأنّه إمّا من باب التمثيل، أو عدم الالتفات إلى التعميم.

تتميم: مورد الخمس فى ذلک القسم: الأرباح و المنافع

، و بعباره أخرى: الفوائد المكتسبه غير الأربعه المتقدّمه، و المراد بها جميع مداخل الشخص و منافعه الحاصله من الأملاک و الأراضى و الأشجار و البساتين و المستقلّات، و من المواشى، و من الشغل و العمل، و من التجاره و الزراعه و الغرس و الصناعه و الاستئجار و الصيد.

و بالجمله: كلّ فائده و منفعه حاصله من الاكتساب عرفا، و منها: نماء الشجر المغروس للنماء، و نتاج الحيوان المستفاد بالقصد، و نمو الحيوانات و الأشجار كذلک، بخلاف ما لم يستفده المالک، كحيوان غائب حصل له ولد، أو أمه حصل لها حمل و لم يعلم به المولى.

و زياده القيمه السوقيّه قبل البيع ليست فائده مكتسبه، كما ذكره فى المنتهى و التحرير «1»، لعدم حصول زياده له بعد، و الزياده إنّما هى فرضيه، أى لو باع السلعه تحصل له الفائده، و لاستصحاب عدم وجوب الخمس فيه.

نعم، لو باعه بنقد أو جنس وجب الخمس فى القدر الزائد و لو كان الجنس المأخوذ بإزاء القيمه أيضا ممّا زادت قيمته، لصدق حصول الفائده.

و منهم من أوجب فى زياده القيمه أيضا، كما حكى فى الذخيره «2».

و ليس بشى ء.

و منه يعلم عدم كفايه ظهور الربح فى أمتعه التجاره، بل يحتاج إلى

---

(1) المنتهى 1: 548، التحرير 1: 74.

(2) الذخيره: 484.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 34

الانقباض و البيع.

المسأله الثالثه:

اشاره

اعلم أنّه كما يجب الخمس فى الفوائد المكتسبه بأقسامها الخمسه، قالوا: يجب فى موضعين آخرين أيضا:

الأول: الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم.

و

وجوب الخمس فيها مذهب الشيخ «1» و أتباعه «2»، و هو المشهور بين المتأخّرين «3»، و عن الغنيه و المنتهى: الإجماع عليه «4».

و هو كذلک، لصحيحه الحذّاء: «أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس» «5».

خلافا لظاهر كثير من القدماء، حيث لم يذكروا هذا النوع، و مال إليه الشهيد الثانى فى بعض فوائده.

لتضعيف الروايه. و هو ضعيف.

أو لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار الحاصره للخمس فى خمسه، أو فى الغنائم خاصّه.

و يضعّف بأنّ التعارض بالعموم و الخصوص المطلق، فيقدّم الخاصّ، فلا إشكال فى المسأله، و إن كان إشكال ففى مصرف هذا الخمس.

و الأظهر- موافقا لظاهر الأصحاب- أنّه كسائر الأخماس، لمرسلتى

---

(1) المبسوط 1: 237.

(2) كابن البراج فى المهذّب 1: 177، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):

569، و ابن حمزه فى الوسيله: 137.

(3) كالشهيد فى الدروس 1: 259، و صاحب المدارک 5: 386، و صاحب الحدائق 12: 359.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، المنتهى 1: 549.

(5) الفقيه 2: 22- 81، التهذيب 4: 123- 355، الوسائل 9: 505 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 9 ح 1.

أحمد «1» و حمّاد «2» الآتيتين فى بيان مصرف السائر، و للإجماع المركّب.

خلافا لجماعه من متأخّرى المتأخّرين «3»، فجوّزوا أن يكون المراد تضعيف العشر على الذمّى إذا كانت الأراضى عشريّه كما هو مذهب مالک.

و هو بعيد، مع أنّه لم يقل به أحد من أصحابنا الإماميّه، و لا يوافقه عموم الأرض فى الروايه «4»، و يأتى بيانه.

و لا فرق فى الأرض بين أرض السكنى و الزراعه و البستان و العقار، وفاقا لظاهر عبارات جماعه «5»، و تصريح بعضهم منه الروضه «6»، لإطلاق الروايه.

و عن المعتبر و

المنتهى: التخصيص بأرض الزراعه «7»، و استجوده بعض المتأخّرين «8»، استنادا إلى أنّها المتبادر. و فيه منع ظاهر.

و مورد الخبر- كما عرفت- الشراء، كما وقع التعبير به فى كثير من كلمات الأصحاب، و ظاهر جمله من عباراتهم ترتّب الحكم على مجرّد الانتقال كيف ما كان، صرّح به فى البيان و الروضه «9»، و الوقوف على مورد

---

(1) التهذيب 4: 139- 393، الوسائل 9: 505 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 9 ح 1.

(2) الكافى 1: 539- 4، الوسائل 9: 487 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 4.

(3) منهم صاحب المدارک 5: 386، و صاحب الذخيره 1: 484، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 226.

(4) أى فى صحيحه الحذّاء المتقدّمه فى ص: 34.

(5) كما فى البيان: 346، و المسالک 1: 67، و الرياض 1: 295، و غنائم الأيام:

371.

(6) الروضه 2: 72.

(7) المعتبر 2: 624، المنتهى 1: 549.

(8) كصاحب المدارک 5: 386.

(9) البيان: 346، الروضه 2: 72.

النصّ فى الحكم المخالف للأصل يقوّى الأول، فلا خمس فيما انتقل بهبه أو صلح أو نحوهما.

و لو كانت الأرض مشغوله بشجر أو بناء فالخمس واجب فى الأرض لا فيهما، للأصل.

ثمَّ المأخوذ هو خمس رقبه الأرض، لأنّه حقيقه خمس الشى ء.

و بعد أخذه يتخيّر الحاكم بين بيعه مع المصلحه و تقسيم ثمنه بين أرباب الخمس، و بين إعطاء الرقبه لأربابه، فإن باعه من المسلم فهو، و إن باعه من الذمّى يأخذ خمس المبيع، و إن باع هذا الخمس أيضا يأخذ خمسه و هكذا.

و إن أعطى الرقبه، فربّ الخمس يتخيّر بين البيع- فإن باعه من الذمّى يؤخذ الخمس أيضا- و بين التصرّف فيه بالإجاره و نحوها، فإن

أجّره و كانت الأرض مشغوله ببناء أو شجر يأخذ أجره الأرض المشغوله أبدا بحيث لم يقدر ربّها على الإزاله، و يحتمل أخذ أجره الأرض بياضا و إن كانت مشغوله.

و أمّا أخذ قيمه خمس الأرض من غير نفع «1» كما يتداول فى هذه الأزمان فلم يذكره أحد من العلماء، و لا دليل عليه، كما لا دليل على ما ذكره جماعه من التخيير بين أخذ الأرض أو ارتفاعها و أجرتها فى كلّ سنه.

و لو نقل الذمّى الأرض إلى غيره قبل أخذ الخمس لم يسقط الخمس، بل لا يصحّ النقل فى قدره، و يكون للمشترى الخيار إن كان النقل بالبيع، و كذا لا يسقط لو فسخ الذمّى البيع، و لو كان ذلک بخيار لأحدهما يشكل الحكم. و يحتمل انتقال الخمس أيضا متزلزلا.

---

(1) فى «س»: بيع ..

و لو أخذ المبيع من الذمّى بشفعه فالظاهر تقسيط الثمن أخماسا.

الثانى: المال المختلط.

اشاره

و هو على أربعه أقسام، لأنّه إمّا لا يعرف قدر الحرام- بالنسبه إلى الجميع لا تفصيلا و لا إجمالا- و لا صاحبه، أو يعرفان معا، أو يعرف الأول خاصّه، أو الثانى كذلک.

فإن كان الأول فيجب إخراج خمسه و يطهر الباقى على الأشهر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «1»، بل عن الغنيه الإجماع عليه «2»، للمستفيضه، منها: صحيحه ابن أبى عمير المرويّه فى الخصال، المتقدّمه فى الغوص «3».

و روايه الحسن بن زياد: إنّى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: «أخرج الخمس من ذلک المال، فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضى من المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعلم» «4».

و مرسله الفقيه: أصبت مالا أغمضت فيه أ فلى توبه؟ قال: «ائتنى

بخمسه» فأتاه بخمسه، فقال: «هو لک، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه» «5».

و روایه السکونی: «إنّی اکتسبت مالا أغمضت فی مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبه و لا أدری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ،

---

(1) کالمحقق فی المعتبر 2: 624، و العلّامه فی المنتهی 1: 548، و الکاشانی فی المفاتیح 1: 226.

(2) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 569.

(3) الخصال: 291- 53، الوسائل 9: 494 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 3 ح 7.

(4) التهذیب 4: 124- 358، الوسائل 9: 505 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 10 ح 1.

(5) الفقیه 2: 22- 83، الوسائل 9: 506 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 10 ح 3.

فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: تصدّق بخمس مالک، فإنّ اللّه رضی من الأشیاء بالخمس، و سائر المال لک» «1».

و موثّقه الساباطی: عن عمل السلطان یخرج فیه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا یقدر علی شی ء و لا یأکل و لا یشرب و لا یقدر علی حیله، فإن فعل فصار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت» «2».

قیل: و قصور سند بعضها- إن کان- فبما مرّ منجبر «3».

و قال جمهور من أوجبه: إنّ مصرف هذا الخمس أیضا مصرف سائر الأخماس المتقدّمه، و نسبه فی البیان إلی ظاهر الأصحاب «4»، لما مرّ من الإجماع المرکّب، و للمرسلتین الآتیتین «5».

مضافا إلى انضمام الصحيحه المرويّه فى الخصال «6»، حيث إنّ خمس سائر ما ذكر فيها يصرف إلى الذرّيه الطيّبه قطعا.

و إلى التعليل بأنّ اللّه تعالى رضى من الأموال، إلى آخره، إذ لا خمس رضى اللّه به إلّا ما يكون مصرفه الذرّيه.

---

(1) الكافى 5: 125-

5، التهذيب 6: 368- 1065، الوسائل 9: 506 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 10 ح 4.

(2) التهذيب 6: 330- 915، الوسائل 9: 506 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 10 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) كما فى الرياض 1: 295.

(4) البيان: 348.

(5) الاولى فى: التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 513 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 8.

الثانيه فى: التهذيب 4: 126- 364، الوسائل 9: 514 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 9.

(6) الخصال: 290- 51، الوسائل 9: 494 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 39

و إلى الأمر بإتيان الخمس إليه عليه السّلام فى المرسله، و بالبعث إلى أهل البيت فى الموثقه «1».

و لا ينافيه لفظ التصدّق فى الروايه «2»، لجواز استعماله فى إخراج الخمس أيضا، بل قيل بشيوعه «3»، مع أنّ منافاته إنّما هو لو قلنا بحرمه كلّ تصدّق واجب على الذرّيه، و هى ليست كذلک، بل تختصّ بالزكاه.

خلافا فى الأول للمحكىّ عن جماعه من القدماء- كالقديمين و المفيد و الديلمى- فلم يوجبوا ذلک الخمس «4»، و هو ظاهر المدارک و الذخيره «5»، و بعض الأجلّه «6»، للأصل، و ضعف الروايات.

و فى الثانى لجمع من متأخّرى المتأخّرين، فقالوا: إنّ مصرف ذلک الخمس الفقراء «7».

أقول: أمّا الخمس بالمعنى المعهود فالظاهر عدم ثبوته، لأنّ الأصل ينفيه، و الروايات المذكوره غير ناهضه لإثباته.

أمّا روايه الخصال، فلأنّ الروايه على النحو المذكور إنّما هو ما نقله عنه بعض المتأخّرين «8».

و قال بعض مشايخنا المحقّقين: و ذكر الصدوق فى الخصال- فى باب ما يجب فيه الخمس- روايه كالصحيحه إلى ابن أبى عمير، عن غير واحد،

---

(1) و هما مرسله الفقيه و موثقه

الساباطى المتقدمتين فى ص: 37 و 38.

(2) و هى روايه السكونى المتقدمه فى ص: 37.

(3) كما فى الرياض 1: 295.

(4) حكاه عنهم فى المختلف: 203.

(5) المدارک 5: 388، و الذخيره: 484.

(6) كالكاشانى فى المفاتيح 1: 227.

(7) كصاحب المدارک 5: 388، و صاحب الذخيره: 484.

(8) كما فى الحدائق 12: 364.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 40

عن الصادق عليه السّلام، قال: «الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمه» و نسى ابن أبى عمير الخامس «1».

و قال مصنّف هذا الكتاب: الخامس الذى نسيه: مال يرثه الرجل، و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، و لا يعرف الحرام بجنسه، فيخرج منه الخمس «2». انتهى.

و أنا تفحّصت الخصال فوجدت الروايه فيه فى باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا: «الخمس فى المعادن و البحر و الكنوز»، و لم أجد الروايه بالطريقين المذكورين فيه مع التفحّص عن أكثر أبوابه، و فى بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا، و لعلّ نسخ الكتاب مختلفه، و مع ذلک لا تبقى فيه حجّه، مضافا إلى عدم صراحتها فى الوجوب.

و أمّا الموثقه «3»، فلعدم دلالتها على أنّ الخمس للمال المختلط بالحرام، فإنّ الشى ء فيه مطلق شامل للحلال محضا و الحرام كذلک، و المشتبه، و الحرام و الحلال المختلطين، فالحمل على الأخير لا وجه له، بل الظاهر أنّه من باب خمس المكاسب.

و أمّا النهى عن عمل السلطان، فهو لأجل عمله لا لحرمه ما يأخذ، فمراده عليه السّلام: أنّه لا تدخل فى عمل السلطان، و إن اضطررت إليه و دخلت و اكتسبت مالا فأدّ خمسنا.

مع أنّ أكثر ما يستفاد من عملهم الغنائم

التى يجب أداء خمسها إلى الإمام، أو من مكاسبهم التى لا يؤدّون خمسها، فيمكن أن يكون ذلک وجه

---

(1) الخصال 1: 291- 53، الوسائل 9: 494 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 7.

(2) انظر غنائم الأيام: 373.

(3) المتقدمه فى ص: 38.

الأمر بأداء الخمس.

و نحوها المرسله «1» أيضا، إذ ليس فيها ما يشعر بالاختلاط إلّا الإغماض.

و يحتمل أن يكون المراد بالإغماض: الإغماض عن أداء خمسه، أو الإغماض عن حلّيته و حرمته، فيكون مشتبها، و على التقديرين يكون خمسه من باب المكاسب، و لا أقلّ من الاحتمال المخلّ بالاستدلال.

بل و كذا روايه السكونى «2»، حيث إنّ الموجود فى النسخ المصحّحه التى رأيت من بعض كتب الحديث: «فى مطالبه حلال و حرام».

و على هذا، فيمكن أن يكون متعلّق الإغماض محذوفا، و يكون: «فى مطالبه» متعلّقا بقوله: «حلال و حرام»، أى اكتسبت مالا و أغمضت، و فى مظانّ طلبه حلال و حرام، و لم أدر الحلال من الحرام فى المطالب، فاشتبه لأجله ما اكتسبته، فأمر عليه السّلام بأداء خمس المكتسب.

بل يجرى هذا الاحتمال على ما فى أكثر نسخ كتب الفقه و بعض نسخ الحديث المصحّحه أيضا من نصب الحلال و الحرام، فيمكن كونهما حالين من المطالب.

بل يمكن إراده ذلک المعنى من روايه الحسن «3» أيضا، بأن يكون المراد من قوله: لا أعرف حلاله من حرامه، أى حلّيته من حرمته.

و لكن الحقّ أنّ ذلک الاحتمال فيهما خلاف الظاهر، إلّا أنّه يرد عليهما احتمال أن يكون المال الحرام المختلط بالحلال الغير المتميّز عينه

---

(1) المتقدمه فى ص: 37.

(2) المتقدمه فى ص: 37.

(3) المتقدمه فى ص: 37.

و لا

المعروف صاحبه حلالا، كما نقل المحقّق الأردبيلى فى كتاب الصيد و الذباحه من شرحه قولا به.

و تدلّ عليه المستفيضه من الروايات، كموثّقه سماعه: «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» «1».

و صحيحه ابن سنان: «كلّ شى ء فيه حلال و حرام فهو لک حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» «2».

و فى صحيحه الحذّاء: «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» «3».

و صحيحه أبى بصير: عن شراء السرقه و الخيانه، فقال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقه بعينها فلا» «4».

و روايه جرّاح: «لا يصلح شراء السرقه و الخيانه إذا عرفت» «5».

و فى صحيحه الحلبى: «لو أنّ رجلا ورث من أبيه مالا و قد عرف أنّ فى ذلک المال ربا و لكن اختلط فى التجاره بغيره حلالا كان حلالا طيّبا فليأكله، و إن عرف منه شيئا معزولا أنّه ربا فليأخذ رأس ماله و ليردّ الربا» «6».

و فى صحيحه أخرى له: إنّى ورثت مالا، و قد علمت أنّ صاحبه الذى

---

(1) الكافى 5: 126- 9، الوسائل 17: 88 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 2.

(2) الكافى 5: 313- 39، الفقيه 3: 216- 1002، التهذيب 9: 79- 337، مستطرفات السرائر: 84- 27، الوسائل 17: 87 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1.

(3) الكافى 5: 228- 2، التهذيب 6: 375- 1094، الوسائل 17: 219 أبواب ما يكتسب به ب 52 ح 5.

(4) الكافى 5: 228- 1، التهذيب 6: 374- 1088، الوسائل 17: 335 أبواب ما يكتسب به ب 1 ح 4.

(5) الكافی 5: 228- 4، التهذیب 4: 374- 1089، الوسائل 17: 336 أبواب ما یکتسب به ب

1 ح 7.

(6) الكافى 5: 145- 4، الفقيه 3: 175- 787، التهذيب 7: 16- 69، الوسائل 18: 129 أبواب الربا ب 5 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 43

ورثت منه قد كان يربى، و قد أعرف أنّ فيه ربا و استيقن ذلک، و ليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه- إلى أن قال- فقال أبو جعفر عليه السّلام: «إن كنت تعلم بأنّ فيه مالا معروفا ربا و تعرف أهله فخذ رأس مالک و ردّ ما سوى ذلک، و إن كان مختلطا فكله هنيئا، فإنّ المال مالک» «1»، و نحوها فى روايه أبى الربيع الشامى «2»، إلى غير ذلک.

و على هذا، فيمكن أن يكون الخمس المأمور به فى الروايتين «3»:

خمس المكاسب، و يكون المال حلالا و إن كان قدره أيضا معلوما تفصيلا أو إجمالا ما لم تعرف عينه.

و لا استبعاد فيه، فإنّ من له تحليله للفقراء أو بعد التخميس، له تحليله لصاحب المال الحلال أيضا.

إلّا أنّ بإزاء تلک الروايات روايات أخر دالّه على الاجتناب عن الجميع، كصحيحه ضريس: «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل» «4»، و خصوصيّه المورد بالسمن و الجبن لا يخصّص عموم الجواب.

و روايه إسحاق بن عمّار: «يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا» «5».

و فى روايه عبد اللّه بن سليمان: «كلّ شى ء لک حلال حتى يجيئک شاهدان يشهدان عندک بأنّ فيه الميته» «6».

---

(1) الكافى 5: 145- 5، الفقيه 3: 175- 789، التهذيب 7: 16- 70، الوسائل 18: 129 أبواب الربا ب 5 ح 3.

(2) الكافى 5: 146- 9، الوسائل 18: 130 أبواب الربا ب 5 ح 4.

(3) و هما روايتا الحسن بن زياد و السكونى، المتقدمتان

فى ص: 37.

(4) التهذيب 9: 79- 336، الوسائل 24: 235 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 64 ح 1.

(5) الكافى 5: 228- 3، التهذيب 6: 375- 1093، الوسائل 17: 221 أبواب ما يكتسب به ب 53 ح 2.

(6) الكافى 6: 339- 2، الوسائل 25: 118 أبواب الأطعمه المباحه ب 61 ح 2.

وجه دلاله الجميع واضح، و مع التعارض يرجع إلى استصحاب حرمه مال الغير المعلوم وجوده فى المختلط قطعا، و عمومات حرمه مال الغير.

نعم، يرد عليهما أنّ الروايتين «1» تعارضان مع ما مرّ من الأخبار الدالّه على أنّه لا خمس إلّا فى خمسه «2»، و أنّه ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّه، و لو لا ترجيح الأخيره بالأكثريّه و الأصحّيه ليتساويان، فيرجع إلى أصل البراءه.

و لكن هذا إذا كان الكلام فى الخمس المعهود، و أمّا مطلق الخمس فلا تعارض بين ما ذكر و بين الروايتين، لأنّ الخمس المنفى فى ما ذكر هو الخمس المعهود كما لا يخفى، إذ لا معنى لنفى مطلق الخمس، و مدلول الروايتين وجوب إخراج خمس المال المختلط، و لا ينافى ذلک عدم وجوب الخمس المعهود.

و لا يتوهّم أنّ الخمس فى الجميع لا بدّ أن يكون بمعنى واحد، إذ الخمس الذى ينصرف إلى المعهود هو الخمس المطلق، كما فى الروايات الحاصره.

و أمّا المنسوب إلى المال- كالخمس من ذلک، أو خمس مالک، كما فى الروايتين- فلا ينصرف إليه.

مضافا إلى أنّ الخمس فى الروايات الحاصره من كلام الصادق أو الكاظم عليهما السّلام، و حصول الحقيقه الشرعيّه للخمس فى زمانهما هو الأظهر،

و فى الروايتين من كلام الأمير عليه السّلام، و لم تعلم فيه الحقيقه الشرعيّه له، فيجب حمله على

المعنى اللغوى.

---

(1) و هما روايتا الحسن بن زياد و السكونى المتقدمتان فى ص: 37.

(2) الوسائل 9: 485 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2.

فالحقّ: وجوب إخراج الخمس من ذلک المال، و لعدم تعيّن المخرج إليه يخرج إلى الفقراء من الشيعه، و الأحوط صرفه إلى الفقراء من الساده.

هذا، ثمَّ إنّ المثبتين للخمس فى ذلک المال بأحد المعنيين قسّموا المال إلى أربعه أقسام: مجهول القدر و المالک، و معلومهما، و مجهول القدر معلوم المالک، و بالعكس. و قالوا باختصاص وجوب الخمس و كفايته بالقسم الأول.

أقول: و هو كذلک. و بيانه: أنّه لا شکّ أنّ مورد ذلک الخمس فى المال المختلط يجب أن يكون مورد الروايتين، و هو ما لا يعرف الحلال منه و الحرام، و هو المراد بمجهول القدر.

و ذلک المعنى يتحقق عرفا فى المثليّات بالجهل بالمقدار المعتبر فيه من الوزن أو الكيل أو العدّ.

و فى القيميّات بالجهل بالنسبه إلى المجموع إن كان الاختلاط بالإشاعه- كالمال المشترک بين شخص و بين من غصب منه إذا لم يعلم قدر حصّه الشريک- و بالجهل بالعين إن لم يكن بالإشاعه، لصدق عدم معرفه الحلال من الحرام عرفا به.

و الظاهر أنّه لا تفيد «1» المعرفه الإجماليّه- كما لو علم أنّه لا يزيد عن المقدار الفلانى مع احتمال النقص، أو لا ينقص مع احتمال الزياده، أو يزيد عنه أو ينقص مع عدم العلم بالقدر الزائد أو الناقص- إلّا إذا كان القدر المجهول زيادته أو نقصه قدرا لا يعبأ به بالنسبه إلى المال، لصدق عدم معرفه الحلال من الحرام عرفا، و عدم كفايه المعرفه الإجماليّه فى صدق المعرفه المطلقه.

---

(1) فى «س»: لا يقصد ..

مستند الشيعه فى

أحكام الشريعه، ج 10، ص: 46

مع أنّه لو اعتبر عدم المعرفه الإجماليّه أيضا لم يتحقّق مورد لذلک الخمس أصلا، إذ يعلم فى كلّ مورد اجتمع فيه الحلال و الحرام القدر الذى لا أقلّ من كلّ منهما، و كذا القدر الذى لا يزيد عنه.

فإن قيل: فيلزم وجوب الخمس فى صوره العلم بأنّه لا يزيد عن العشر مثلا و إن احتمل النقص، أو العلم بأنّه لا ينقص عن الربع مع احتمال الزياده، فيلزم إيجاب الزائد عن الحرام فى الأول، و إبقاء الحرام فى الثانى.

قلنا: لا ضير فى اللازم، لجواز أن يكون إيجاب الزائد فى الأول لتحليل العين المخلوطه، فإنّ بإخراج العشر المعلوم لا يحصل العلم إلّا بإخراج قدر الحرام دون أعيانه الداخله فى المال، مع أنّه أيضا يعطى لغير مالكه، فيمكن أن يكون الزائد لجبر هذين الأمرين.

و كذا يمكن أن يكون إخراج الخمس موجبا لتطهير المال و حلّيته، و إن كان فيه شى ء حرام مجهول العين و المالک، فلا يضرّ بقاء الزائد.

فإن قيل: صرّحوا باشتراط عدم المعرفه الإجماليّه أيضا فى وجوب الخمس.

قلنا: لم يصرّح به إلّا بعض نادر من المتأخّرين «1»، و لا حجّيه فى مثل ذلک التصريح.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 10 47 الثانى: المال المختلط. ..... ص : 37

من ذلک ثبتت صحّه تخصيصهم الخمس بالقسم الأول.

و أمّا غيره، فإن كان من القسم الثانى فحكمه واضح.

و إن كان من الثالث، يجب ردّ ما علمت منه الحرمه- أى القدر المتيقّن انتفاؤه عنه- إلى مالكه.

لروايه علىّ بن أبى حمزه، و فيها: إنّى كنت فى ديوان هؤلاء القوم

---

(1) كالشهيد فى المسالک 1: 67.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 47

- يعنى بنى أميّه- فأصبت من دنياهم مالا

كثيرا و أغمضت فى مطالبه- إلى أن قال-: قال عليه السّلام له: «فأخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدّقت له» الحديث «1».

و لا يضرّ عدم صراحه قوله: «رددت» و: «تصدّقت» فى الوجوب، بعد صريح الأمر بالخروج عمّا اكتسب من ديوانهم، فإنّ وجوبه يستلزم وجوب الردّ و التصدّق أيضا.

و لا وجه لحمل الخروج على الاستحباب، بعد جواز حرمه كلّ ما اكتسب من الديوان، فإنّ الظاهر أنّ المكتسب من الديوان أموال الناس.

و لإطلاق: «رددت عليه ماله» للمختلط بمال حلاله و للمجهول قدره يدلّ على حكم المطلوب.

و الأحوط: ردّ القدر الذى تحصل به البراءه.

و أمّا القول بوجوب الصلح هنا أو إعطاء الخمس للمالک لا دليل «2» عليه، إلّا استدعاء الشغل اليقينى للبراءه اليقينيّه فى الأول، و أخبار «3» إخراج الخمس فى الثانى.

و يضعّف الأول: بمنع تيقّن الشغل إلّا بالأقلّ.

و الثانى: بأنّ المأمور به هو التصدّق بالخمس، و مورد الأخبار: عدم ظهور المالک.

فإن قيل: بعد اختلاط القدر المتيقّن بغيره فلا يفيد إعطاء هذا القدر

---

(1) الكافى 5: 106- 4، التهذيب 6: 331- 920، الوسائل 17: 199 أبواب ما يكتسب به ب 47 ح 1.

(2) فى «ح» زياده: تاما.

(3) الوسائل 9: 505 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 10.

فى رفع الاشتغال، إذ ليس له تقسيم المال المشترک، فلا مفرّ إلّا إرضاء المالک بالصلح.

قلنا. اللازم أن يقول له: هذا القدر مخلوط بمالى، فإن رضى بأخذ المثل و إلّا يرجع إلى الحاكم فى التقسيم.

نعم، لا يتمّ هذا القول فى القيميّات الغير المشاعه، إذ لا قدر متيقّنا فيه. و الظاهر فيها الرجوع إلى القرعه، لأنّها لكلّ

أمر مشتبه.

و لو علم الصاحب إجمالا- أى فى جمله قوم- فإن [لم] «1» يمكن الإحاطه بهم عاده فهو مجهول المالک. و إن كانوا محصورين، ففى وجوب تحصيل البراءه اليقينيّه بصلح أو غيره، و لو بدفع أمثال المال إلى الجميع، أو كونه مجهول المالک، أو الرجوع إلى القرعه، أقوال، أجودها: الأوسط، سيّما مع تكثّر الأشخاص، و الاحتياط لا ينبغى أن يترک.

و إن كان من الرابع تصدّق به.

لا لبعض الأخبار الدالّه على التصدّق بالمال المتميّز المجهول مالكه، كصحيحه يونس: كنّا مرافقين لقوم بمكّه و ارتحلنا عنهم و حملنا ببعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: فقال: «تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفه»، قال يونس: فقلت لست أعرفهم و لا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال: «بعه و أعط ثمنه أصحابک»، قال: فقلت: جعلت فداک أهل الولايه؟ قال: «نعم» «2»، لاختصاصها بالمال المتميّز.

---

(1) أثبتناها لاقتضاء الكلام.

(2) التهذيب 6: 395- 1189، الوسائل 25: 450 كتاب اللقطه ب 7 ح 2، بتفاوت يسير.

و لا لروايه نصر بن حبيب: و قد وقعت عندى مائتا درهم و أربعه دراهم، و أنا صاحب فندق، و مات صاحبها و لم أعرف له ورثه، فرأيک فى إعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا؟ فكتب: «اعمل فيها و أخرجها صدقه قليلا قليلا حتى تخرج» «1»، لأنّها وارده فى حكم من لا يعرف له ورثه، و ماله مال الإمام، لأنّه وارث من لا وارث له، و من لا يعرف وارثه فالأصل عدم وارث له.

مع أنه مصرّح به فى روايه محمّد بن القاسم:

فی رجل صار فی یده مال لرجل میّت لا یعرف له وارثا، کیف یصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفک لمن هو؟!» یعنی نفسه «2».

و لا تنافیه روایه النصر، لأنّ للإمام الأمر بتصدّق ماله، و لذا لا تنافیه الأخبار الوارده بأنّ من لم یکن له وارث یعطی ماله همشهریجه [1].

بل لروایه علیّ بن أبی حمزه المتقدّمه «3»، الشامله بإطلاقها لما نحن فیه.

و منه یظهر ضعف ما فی الحدائق- بعد نقل القول بتصدّق ذلک القسم-: أنّ الظاهر أنّ مستنده الأخبار «4» الدالّه علی الأمر بالتصدّق بالمال

---

[1] 26: 252 أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه ب 4. و همشهریجه کلمه فارسیه معرّبه تعنی: أهل بلده.

---

(1) الکافی 7: 153- 3، و فی التهذیب 9: 389- 1389، و الاستبصار 4:

197- 740 عن فیض بن حبیب، مع تفاوت یسیر فی المتن، الوسائل 26: 297 أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب 6 ح 13.

(2) التهذیب 9: 390- 1393، الاستبصار 4: 198- 741، الوسائل 26: 251 أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه ب 3 ح 13.

(3) الکافی 5: 106- 4، التهذیب 6: 331- 920، الوسائل 17: 199 أبواب ما یکتسب به ب 47 ح 1.

(4) الوسائل 26: 296 أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب 6، و ج 17: 199 أبواب ما یکتسب به ب 47.

المجهول المالک.

و لقائل أن يقول: إنّ موردها إنّما هو المال المتميّز فى حدّ ذاته للمالک المفقود الخبر، و إلحاق المال المشترک به- مع کونه ممّا لا دليل عليه- قياس مع الفارق، لأنّ الاشتراک فى هذا المال سار فى کلّ درهم درهم و جزء جزء منه. فعزل هذا القدر المعلوم- مع کون

الشركه شائعه- لا يوجب استحقاق المال المجهول له حتى يتصدّق به، فهذا العزل لا ثمره له، بل الاشتراک باق.

إلى أن قال: و بما ذكرنا يظهر أنّ الأظهر: دخول هذه الصوره تحت الأخبار المتقدّمه، أى إخراج الخمس «1». انتهى.

فإنّ روايه ابن أبى حمزه شامله بل ظاهره فى المال المختلط، مع أنّ بعد العلم بالقدر يخرج من تحت أخبار الخمس، فلا وجه لإدخاله فيها.

و هل التصدّق به و بالمال المتميّز المجهول مالكه- كما هو مورد صحيحه يونس و الداخل فى عموم روايه ابن أبى حمزه- لأنّه مال الفقراء؟

أو لكونه مال الإمام، و هو أمر بالتصدّق؟

الظاهر: الثانى، لروايه داود بن أبى يزيد: إنّى قد أصبت مالا و إنّى قد خفت فيه على نفسى، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال:

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» فقال: إى و اللّه، فقال عليه السّلام: «و اللّه ماله صاحب غيرى» قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: «فاذهب فاقسمه فى إخوانک، و لک الأمن ممّا خفت فيه» قال: فقسّمه بين إخوانه «2».

---

(1) الحدائق 12: 364- 365.

(2) الكافى 5: 138- 7، الفقيه 3: 189- 854، الوسائل 25: 450 كتاب اللقطه ب 7 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 51

و إطلاق المال و عدم الاستفصال ينافى اختصاصه بكونه من الأموال المختصّه للإمام المفقوده منه. و لا ينافى الأخبار المتضمّنه للتصدّق مطلقا لذلک أيضا، لأنّ له صرف ماله فى أىّ مصرف أراد.

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الآتيه فى بحث الأنفال من ذلک المبحث، المصرّحه: بأنّ الأراضى التى جلى أهلها أو باد من الأنفال «1».

فإن قيل: فعلى هذا فلا يثبت من الأخبار

المتقدّمه وجوب التصدّق به، لأنّ أمر الإمام أحدا بالتصدّق بما عنده من مال الإمام لا يدلّ على ثبوته فى حقّ الغير أيضا،. بل و لو لا روايه داود أيضا لا يثبت، لأنّ الأمر بالتصدّق يحتمل أن يكون إذنا منه فلا يفيد جواز التصدّق لغير المأمور.

قلنا: نعم، و لكن أمره عليه السّلام بالتصدّق به حال ظهوره عليه السّلام و وجود مصارف كثيره له للمال يثبته فى حال الغيبه و عدم احتياجه و فاقه مواليه بالطريق الأولى .. بل لنا إثبات جواز التصدّق- بل وجوبه- بالإذن الحاصل من شاهد الحال أيضا، سيّما مع تأيده بتلك الأخبار، و كون حفظه و إبقائه للإمام- كما جعله أحد الوجهين فى نهايه الإحكام [1]، و حكى عن الحلّى «2»- معرضا لفساد المال، و عدم وصوله إلى أهله.

و هل يتوقّف التصدّق على إذن النائب العام أو مباشرته فى زمن الغيبه، أم لا؟

الظاهر: نعم، إذ الأصل عدم جواز تصرّف كلّ أحد، و لا يثبت من فحوى أخبار التصدّق و شاهد الحال أزيد من ذلك، و لا يحصل العلم

---

[1] الموجود فى نهايه الإحكام 2: 525: و لو عرف القدر دون المالك تصدق به أو احتفظه و دفعه إلى مالكه.

---

(1) الوسائل 9: 523 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1.

(2) السرائر 1: 488.

بالبراءه و جواز التصرّف بدونه.

و سيجى ء زياده بيان لذلك فى مسأله تقسيم حصّه الإمام من الخمس.

فرعان:

أ: حيثما خمّس أو تصدّق به ثمَّ ظهر المالک، فإن رضی بما فعل و إلّا ففی الضمان و عدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما: الأول، و أوفقهما بالأصل: الثانی، للإذن من الشارع، فلا یستعقب «1» الضمان.

ب: لو کان الحلال الخلیط

ممّا يجب فيه الخمس خمّسه بعد إخراج الخمس بحسبه.

المسأله الرابعه:

لا يجب الخمس فى الميراث، و الصداق، و الصدقه، و الهبه، و نحوها، على الحقّ المشهور، بل فى السرائر: أنّه شى ء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبى الصلاح «2»، لما عرفت من اختصاص ثبوت الخمس فى الفوائد المكتسبه، و صدقها على هذه الأمور غير معلوم.

و تدلّ عليه أيضا فى الجمله روايه ابن مهزيار: رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه فى ذلک المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل فى يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السّلام: «ليس عليه الخمس» «3».

و إثبات الخمس فى بعض الروايات فى الجائزه أو الميراث «4» غير مفيد، لضعف البعض سندا، و الكلّ بمخالفه الشهره القديمه و الجديده

---

(1) فى «س»: فلا يستصحب ..

(2) السرائر 1: 490.

(3) الكافى 1: 547- 22، الوسائل 9: 507 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 11 ح 1.

(4) الوسائل 9: 499 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8.

و الشذوذ.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى «1»، و استحسنه فى اللمعه «2»، و يميل إليه كلام بعض متأخّرى المتأخّرين «3»، لعموم الفوائد. و جوابه قد ظهر.

و كذا لا يجب فى الهبه الغير المعوّضه، أو المعوّضه بشى ء يسير بالنسبه إلى الموهوب، أو بالمصالحه كذلک، لعدم صدق الاكتساب عرفا و إن عدّه الفقهاء من المكاسب.

بخلاف ما لو طلب الهبه أو المصالحه، و كان العوض أو مال المصالحه ما يعتنى بشأنه.

---

(1) الكافى فى الفقه: 170.

(2) اللمعه (الروضه 2): 74.

(3) كصاحب الحدائق 12: 352.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 55

المقصد الثانى فى شرائط وجوب الخمس فيما يجب فيه

اشاره

و هى أمور تذكر فى مسائل

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 57

المسأله الاولى:

اشاره

لا

يشترط بلوغ النصاب فى وجوبه فى غير الغنائم و الكنز و الغوص و المعادن إجماعا، للأصل السالم عن المعارض بالمرّه، و العمومات «1»، و الإطلاقات.

و كذا فى غنائم دار الحرب، فلا فرق فى وجوب الخمس فيها بين قليلها و كثيرها على الحقّ المشهور، لما مرّ.

و عن المفيد: اعتبار بلوغ قيمتها عشرين دينارا «2». و العمومات تدفعه.

و يشترط فى الكنز و الغوص بلا خلاف فيهما يعرف، بل فى الأول عند علمائنا، كما عن التذكره و المنتهى «3»، و بالإجماع، كما عن الخلاف و الغنيه «4»، و فى الثانى بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «5».

و فى المعادن على الأقوى، وفاقا للمبسوط و النهايه و الوسيله و المعتبر و المختلف و التحرير و القواعد و الإرشاد و التبصره و البيان و الروضه «6»، و مال

---

(1) الوسائل 9: 495 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 5.

(2) نقله عنه فى المختلف: 203.

(3) التذكره 1: 253، المنتهى 1: 549.

(4) الخلاف 2: 121، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

(5) كما فى المدارک 5: 375، و الذخيره: 479، و غنائم الأيام: 366.

(6) المبسوط 1: 237، النهايه: 197، الوسيله: 138، المعتبر 2: 293، المختلف: 203، التحرير 1: 73، القواعد 1: 62، الإرشاد 1: 292، التبصره:

50، البيان: 342، الروضه 2: 70.

إليه فى المنتهى و التلخيص و النافع و الدروس «1»، و هو مختار عامّه المتأخّرين «2»، لظاهر الإجماع فى الأولين.

مضافا فى الأول إلى صحيحه البزنطى: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب فيه الزكاه فى مثله ففيه الخمس» «3».

و فى الثانى إلى روايه محمد بن على: عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن

معادن الذهب و الفضه، ما فيه؟ قال: «إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس» «4».

و لهذه الروايه فى الثالث مضافا إلى صحيحه البزنطى: عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شى ء؟ قال: «ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا» «5».

خلافا فى الثالث للخلاف و الاقتصاد و الجمل و السرائر «6» و ظاهر الإسكافى و العمانى و المفيد و السيّدين و القاضى و الديلمى، فلم يعتبروا فيه نصابا «7»،

---

(1) المنتهى 1: 549، النافع: 63، الدروس 1: 260.

(2) كفخر المحققين فى الإيضاح 1: 217، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 295، و السبزوارى فى الذخيره: 478.

(3) الفقيه 2: 21- 75، الوسائل 9: 495 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 5 ح 2.

(4) الكافى 1: 547، الحجّه ب 20 ح 21، و فى الفقيه 2: 21- 72، و التهذيب 4:

124- 356، و الوسائل 9: 493 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 5 بتفاوت يسير، المقنعه: 283.

(5) التهذيب 4: 138- 391، الوسائل 9: 494 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 4 ح 1.

(6) الخلاف 2: 119، الاقتصاد: 283، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 207، السرائر 1: 489.

(7) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: 203، المفيد فى المقنعه: 276، حكاه عن السيد المرتضى فى المختلف: 203، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، القاضى فى المهذّب 1: 178- 179، الديلمى فى المراسم: 139.

و نسبه فى الروضه إلى ظاهر الأكثر «1»، و فى الخلاف و السرائر الإجماع عليه «2»، استنادا إلى ذلک الإجماع، و العمومات «3».

و الأول ممنوع، و الثانى بوجود المخصّص مدفوع.

ثمَّ

النصاب فى الأول: عشرون دينارا عند علمائنا، كما عن التذكره و المنتهى «4»، بل بالإجماع، كما عن الخلاف و الغنيه «5»، لصحيحه البزنطى المذكوره أولا.

و تكفى مائتا درهم على الأصحّ، إذ فيها تجب الزكاه أيضا.

و كذا فى الثالث، وفاقا لغير الحلبى من المعتبرين للنصاب «6»، لصحيحه البزنطى الثانيه. و لا تنافيها روايه محمّد بن على، لعدم صراحتها فى الوجوب.

و الصحيحه و إن كانت كذلک أيضا إلّا أنّ نفيها للوجوب قطعى، مع أنّه على فرض التنافى يكون العمل على الصحيحه، لضعف الروايه بالشذوذ، و مخالفه الشهرتين العظيمتين.

خلافا للحلبى، فجعله دينارا، للروايه. و جوابها قد ظهر.

و فى الثانى: دينار على الأشهر الأقوى، بل عليه الإجماع فى السرائر

---

(1) الروضه 2: 71.

(2) الخلاف 2: 119، السرائر 1: 489.

(3) الوسائل 9: 491 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3.

(4) التذكره 1: 253، المنتهى 1: 549.

(5) الخلاف 2: 121، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

(6) كما فى النافع: 63، و المفاتيح 1: 223.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 60

و التنقيح و المنتهى «1»، لروايه محمّد بن علىّ المنجبر هنا ضعفها، مضافه إلى نفى الأقلّ بالإجماع و الأكثر بالعمومات «2».

خلافا للرساله العزّيه، فجعله عشرين دينارا «3».

و هو- مع عدم وضوح مستنده- شاذّ مخالف لما دلّ على وجوب الخمس فيه مطلقا.

فرع: لا يعتبر فى نصاب المعدن و الغوص الإخراج دفعه

، بل لو أخرج فى دفعات متعدّده ضمّ بعضه إلى بعض، و اعتبر النصاب من المجموع و إن تخلّل طول الزمان أو الأعراض، وفاقا لصريح جماعه، كالروضه و المدارک و الذخيره «4»، و ظاهر الأكثر «5»، لإطلاق النصّ.

و خلافا للمنتهى و التحرير «6» فى صوره الإعراض، و لعلّه لعدم انفهام ما يتخلّل بين دفعاته الإعراض من النصّ، و تبادر ما يخرج دفعه واحده

عرفيّه، و هى ما لا يتخلّل بينها الإعراض. و فيه نظر.

و فى اعتبار اتّحاد النوع وجهان احتملهما فى البيان «7».

و استجود فى الروضه الاعتبار «8»، و كأنّه للأصل و الشكّ فى دخول الأنواع المختلفه فى الأفراد المتبادره من الإطلاق.

---

(1) السرائر 1: 488، التنقيح 1: 338، المنتهى 1: 550.

(2) الوسائل 9: 498 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 7.

(3) نقله عنه فى المختلف: 203.

(4) الروضه 2: 71، المدارک 5: 376، الذخيره: 478.

(5) كما فى البيان: 345، و مجمع الفائده 4: 296.

(6) المنتهى 1: 549، التحرير 1: 74.

(7) البيان: 343.

(8) الروضه 2: 72.

و اختار فى المنتهى و التذكره و التحرير و المدارک: العدم «1»، لما مرّ من إطلاق النصّ. و هو الأظهر، لذلک، و عدم اعتبار الشكّ فى التبادر، بل المعتبر العلم بعدم التبادر، و هو ممنوع.

و لو اشترک جماعه فى الاستخراج، قالوا: يعتبر بلوغ نصيب كلّ واحد النصاب «2».

و يظهر من بعض الأجلّه و صاحب الحدائق «3» الميل إلى العدم، بل يكفى بلوغ نصيب المجموع. و هو قوى، للإطلاق، خرج منه غير صوره الاشتراک بالإجماع و الضروره، فيبقى الباقى.

المسأله الثانيه:

يشترط فى وجوب الخمس فى الفوائد المكتسبه بأقسامها الخمسه: وضع مئونه التحصيل التى يحتاج إليها فى التوصّل إلى هذه الأمور، من حفظ الغنيمه و نقلها، و اجره حفر المعدن و إخراجه و إصلاحه و آلاته، و آلات الغوص أو أرشها، و اجره الغوص و غير ذلک، و مئونه التجاره من الكرايه، و اجره الدلّال و المنزل، و مئونه السفر و العشور و نحوها، و كذا مئونه الزراعه و الصناعه «4» ممّا يحتاج إليها حتى آلات الصناعه «5»، لعدم صدق الفائده

على ما يقابلها، و للأخبار المستفيضه:

كصحيحه البزنطى: الخمس أخرجه قبل المؤنه أو بعد المؤنه؟

فكتب: «بعد المؤنه» «6».

---

(1) المنتهى 1: 550، التذكره 1: 253، التحرير 1: 73، المدارک 5: 367.

(2) كما فى الكفايه: 42.

(3) الحدائق 12: 344.

(4) فى «ق»: الصياغه.

(5) فى «ق»: الصياغه.

(6) الكافى 1: 545- 13، الوسائل 9: 508 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 12 ح 1

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 62

و توقيع الهمدانى: «الخمس بعد المؤنه» «1».

و روايه الأشعرى: عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب و على الصنّاع؟ و كيف ذلک؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤنه» «2»، إلى غير ذلک ممّا يأتى.

و المؤنه و إن كانت مجمله محتمله لمؤنه المعاش، إلّا أنّ عدم حجّيه العامّ المخصّص بالمجمل المنفصل فى موضع الإجمال يثبت وضع مئونه التحصيل و التوصّل.

و لا يوجب التصريح بمؤنه الرجل فى بعض الأخبار «3» ابتداء أو بعد السؤال عمّا اختلف فيه- كما يأتى- تقييد تلک الأخبار أيضا، لأنّه لا يدلّ على أنّها المراد خاصّه بالمؤنه فى مطلقاتها، و لا على أنّه ليس بعد مئونه العمل، بل يدلّ على كونه بعد هذه المؤنه.

و أمّا مئونه المعاش فهى غير موضوعه عن غير القسم الخامس إجماعا.

و لا يحتسب رأس مال التجاره و لا ثمن الضيعه من تلک المؤنه، لصدق الفائده على النماء من دون وضعهما، و لعدم صدق المؤنه عليهما، بل الظاهر أنّ المؤنه فى ذلک المقام ما يحتاج إليه العمل ممّا لا يبقى عينه أو عوضه، فالمؤنه فى آلات الحفر و الغوص و الحرث و الثور و آلات الصناعه «4» ممّا تبقى أعيانها ما طرأها لأجل العمل من نقص القيمه لا من الجميع،

إلّا أن يكون شى ء منها داخلا فى مئونه الرجل أيضا- كما هو المحتمل فى

---

(1) الفقيه 2: 22- 80، الوسائل 9: 508 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 12 ح 2.

(2) التهذيب 4: 123- 352، الاستبصار 2: 55- 181، الوسائل 9: 499 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 1.

(3) الوسائل 9: 499 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8.

(4) فى «س» و «ق»: الصياغه.

آلات الصناعه «1»- فيوضع عن القسم الخامس.

ثمَّ الحقّ: أنّ اعتبار النصاب فيما يعتبر فيه قبل هذه المؤنه، وفاقا للمدارک «2»، فيجب فيه الخمس إذا بلغ النصاب، غايته وضع المؤنه، لإطلاق قوله: «ما يجب فيه الزكاه فى مثله ففيه الخمس» و قوله: «حتى يبلغ عشرين دينارا» أو: «إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس»، و تخصيص ما يقابل المؤنه بمخصّص لا ينافيه.

خلافا لصريح البيان و الدروس «3»، و المحكىّ عن ظاهر الأكثر «4»، فبعدها يعتبر. و ما ذكرناه يردّه.

المسأله الثالثه:

اشاره

يشترط فى وجوب الخمس فى القسم الخامس- و بعباره أخرى: فى غير الغنائم و المعادن و الكنز و الغوص من الفوائد المكتسبه من حيث هى- كونه فاضلا عن مئونه السنه، إجماعا محقّقا، و محكيّا عن صريح السرائر و المعتبر و ظاهر المنتهى و التذكره و الذخيره و المدارک «5»، و فى الحدائق نفى الخلاف عنه ظاهرا «6».

لما ذكر، و للأصل، و المستفيضه، كصحيحه البزنطى و توقيع الهمدانى المتقدّمين فى الغنائم «7»، و روايات النيشابورى «8» و الأشعرى «9» و ابن

---

(1) فى «ق»: الصياغه.

(2) المدارک 5: 392.

(3) البيان: 344، الدروس 1: 260.

(4) انظر الروضه 2: 71.

(5) السرائر 1: 489، المعتبر 2: 627، المنتهى 1: 550، التذكره 1: 253،

الذخیره: 483، المدارک 5: 385.

(6) الحدائق 12: 347.

(7) راجع ص: 61 و 62.

(8) التهذیب 4: 16- 39، الاستبصار 2: 17- 48، الوسائل 9: 500 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 2.

(9) المتقدّمه فی ص: 62.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 64

مهزیار «1» السابقه.

و روایه الهمدانی، و فیها: و اختلفوا من قبلنا فی ذلک، فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنه، مئونه الضیعه و خراجها، لا مئونه الرجل و عیاله، فکتب علیه السّلام: «بعد مئونته و مئونه عیاله و خراج السلطان» «2».

و المرویّ فی تفسیر العیّاشی: کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السّلام أسأله عمّا یجب فی الضیاع، فکتب: «الخمس بعد المؤنه» فقال: فناظرت أصحابنا، فقالوا: المؤنه بعد ما یأخذ السلطان و بعد مئونه الرجل، فکتبت إلیه: إنّک کتبت «3» إلیّ: أنّ الخمس بعد المؤنه، و إنّ أصحابنا اختلفوا فی المؤنه، فکتب: «الخمس بعد ما یأخذ السلطان و بعد مئونه الرجل و عیاله» «4».

و المؤنه فی بعض تلک الأخبار و إن لم تکن معیّنه، إلّا أنّ فی بعض آخر صرّح ب: «مئونه الرجل و عیاله» أو: «مئونته» أو: «مئونتهم» و ضعفه- إن کان- بالعمل یجبر.

مضافا إلی ما مرّ من أنّ إجمال المؤنه کاف فی إخراج جمیع المؤن ممّا لیس علی عدم إخراجه دلیل، لعدم بقاء عمومات الخمس و إطلاقاتها علی الحجّیه حینئذ، لتخصیصها بالمجمل المنفصل.

لا یقال: التخصیص فی روایه النیشابوری [بالمتّصل] «5» حیث یدلّ

---

(1) المتقدمه فی ص: 52.

(2) الکافی 1: 547- 24، التهذیب 4: 123- 354، الاستبصار 2: 55- 183، الوسائل 9: 500 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 4.

(3) فی المصدر: قلت.

(4) تفسیر العیاشی 2: 63- 61، مستدرک الوسائل 7:

(5) فى النسخ: بالمنفصل، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 65

مرجع الضمير المجرور فى قوله: «منه» بما يفضل عن مئونته، و المخصّص بالمتّصل المجمل عندک حجّه فى غير ما علم خروجه و إن خصّص بمثله من المنفصل.

لأنّا نقول: هذا إنّما يصحّ لو كان: «ممّا يفضل» بدلا عن الضمير، و لكنّه يمكن أن يكون متعلّقا بالخمس، أى لى خمس ما يفضل عن مئونته من ستّين كرّا، فلا تخصيص فى المرجع أصلا.

و منه يظهر وجه تقييد المؤنه بمؤنه السنه، كما صرّح به كثير من الأصحاب، و عن السرائر و المنتهى و التذكره: الإجماع عليه «1»، لعدم إخراج مئونه الزائد عن السنه إجماعا، فيبقى الباقى تحت الإجمال المذكور، مع أنّ المؤنه مطلقه مضافه، فتفيد العموم، خرج منها الزائد عن السنه فيبقى الباقى.

و أيضا المتبادر من المؤنه- كما صرّح به جماعه «2»- مئونه السنه، سيّما من مئونه أرباب الضياع «3» و التجار، لعدم انضباط نسبه أرباحهم إلى مئونه كلّ يوم.

فروع:

أ: المؤنه التى يشترط الفضل عنها هى مئونه الرجل نفسه

و عياله الواجبى النفقه إجماعا، و غيرهم ممّن أدخله فى عياله عرفا على ما عمّمه جماعه «4»، لعموم العيال فى الأخبار، و الإجمال المتقدّم ذكره. و الضيف

---

(1) السرائر 1: 489، المنتهى 1: 548، التذكره 1: 253.

(2) منهم صاحب الحدائق 12: 353، و صاحب الرياض 1: 296.

(3) فى «س»: الصنائع.

(4) كصاحب الذخيره: 483.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 66

أيضا مطلقا- كما عن الجامع و الدروس و فى الروضه «1»- أو فى الجمله، كما عن الشاميّات لابن فهد و المقداديّات للفاضل. و الأولى درج مئونه الضيف فى مئونه الرجل.

ب: المفهوم لغه و عرفا من مئونه الشخص:

ما دعته إليه من المخارج الماليّه ضروره أو

حاجه بحسب اللائق بحاله عاده.

و بعباره أخرى: ما يلزمه صرفه لزوما عقليّا أو عاديّا أو شرعيّا من أنواع المصارف، و بحسب الاقتصاد اللائق بحاله من كيفيّاتها.

و بثالثه: ما يضطرّ إليه عقلا أو يلزمه شرعا أو لا يليق له تركه عاده و عرفا من الأنواع، و بحسب اللائق بحاله عاده فى الكيفيّات.

و برابعه «2»: المال المحتاج إليه فى رفع الحوائج و الضرورات.

هذا معناها الاسمى، و أمّا المصدرى فهو: صرف المال المذكور.

و إنّما قلنا: إنّ المؤنه ذلک، للتبادر و عدم صحّه السلب فيما ذكر، و عدم التبادر و صحّه السلب فى غيره، كما يظهر لک فيما نذكره.

و من هذا يظهر وجه ما صرّح جماعه «3»- بل الأكثر على ما صرّح به بعض الأجلّه- من تقييد المؤنه بكونها على وجه الاقتصاد بحسب اللائق بحاله عاده دون الإسراف، فإنّه ليس من المؤنه، لصحّه السلب.

و يؤيّده ما فى موثّقه سماعه الوارده فيمن يحلّ له أخذ الزكاه: «فإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه و لعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير

---

(1) الجامع للشرائع: 148، الدروس 1: 258، الروضه 2: 76.

(2) فى «ق» و «ح»: يرادفه.

(3) منهم الشيخ فى النهايه: 198، و الديلمى فى المراسم: 139، و الحلى فى السرائر 1: 489، و السبزوارى فى الكفايه: 43.

إسراف فقد حلّت له الزكاه» «1».

(يمكن الاستدلال بها) «2» بضميمه ما صرّح به بعض الأصحاب «3»- بل انعقد عليه الإجماع- من أنّ المعتبر فى حلّ الزكاه قصر المؤنه، بل يظهر

منها أيضا صدق المؤنه على ما ذكرنا، لصدق الحاجه فى كلّ ما ذكر.

و يظهر منه أيضا أنّ ما كان لغوا- كسفر لا حاجه إليه، أو دار زائده

أو تزويج الزائده على امرأه مع عدم الحاجه- و ما كان معصيه- كمؤنه الملاهى، و تصوير البيت بذات روح، و سفر المعصيه، و معونه الظالم، و نحوها- ليس من المؤنه، لما ذكر من صحّه السلب.

و كذا تظهر صحّه استشكال بعض الأجلّه فى احتساب الصله و الهديّه اللائقان بحاله، و قال: إنّه لا دليل على احتسابه.

و كذا ترديده فى مئونه الحجّ المندوب و سائر سفر الطاعه المندوبه.

و هما في موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنه، و هو كذلک، فلا يحتسب إلّا مع دعاء الضروره العاديّه إليهما.

و صحّه تقييد ابن فهد فى الشاميّات الضيافه بالاعتياد أو الضروره، بل فى كفايه الاعتياد أيضا نظر، إلّا أن يكون بحيث يذمّ بتركها عاده، فلا يحسب مطلق الضيافه و لا الصدقه و لا الصله و لا الهديّه و لا الأسفار المندوبه، و لا سائر الأمور المندوبه من غير ضروره أو حاجه و لو بقدر اقتصادها.

---

(1) الكافى 3: 560- 4، الفقيه 2: 17- 57، التهذيب 4: 48- 127، الوسائل 9:

235 أبواب المستحقين للزكاه ب 9 ح 1.

(2) ما بين القوسين ليس فى «س».

(3) كصاحب الذخيره: 453.

و طرف الإفراط فى ذلک: ما ذكره المحقّق الخوانسارى فى رسالته من احتساب مئونه المستحبّات من غير اعتبار الاقتصاد فيها.

و يظهر أيضا احتساب مئونه الأمور الواجبه شرعا- كالحجّ الواجب و النذر و الكفّاره و ما يضطرّ إليه من مأخوذ الظالم قهرا أو مصانعه- لصدق المؤنه على الكلّ، و صرّح بالأخير فى روايه العيّاشى المتقدّمه «1».

ثمَّ المراد باللائق بحاله عاده: أنّه لم يعدّ زائدا له عرفا و لا يلام به، لا ما يعدّ خلافه ناقصا و يلام بتركه، لوضوح صدق

المؤنه و عدم صحّه السلب مع عدم عدّه زائدا.

و هذا هو سرّ تقييدنا نوع المؤنه بالاضطرار أو اللزوم، و كيفيّتها باللياقه، فإنّ من أنواع المخارج ما لا يعدّ زائدا و لكن يصحّ سلب المؤنه عنها، كبناء المسجد و سفر الطاعه و ضيافه الإخوان و الهديّه و البذل.

و لكن ما يلزم نوعه لا يشترط فى كيفيّته اللزوم أيضا، بل يكفى عدم عدّها زائده، فإنّه لا يشترط فى صدق المؤنه على الكسوه مثلا الاقتصار على كيفيّه يذمّ على ما دونها، بل يصدق مع كونها بحيث لا تعدّ زائده عرفا.

و قد يختلف حال الكيفيّه فى صوره الانضمام مع النوع و التجدّد بعده، كشراء الدار المجصّصه أولا و التجصيص بعد الشراء، و اللّازم متابعه العرف.

ج: و اعلم أنّه يشترط فى الحاجه أو اللزوم لزومه فى ذلک العام

، فلا يكفى تحقّق الحاجه أو اللزوم فى عام آخر، فمن كانت له دار مستأجره فى

---

(1) تفسير العياشى 2: 63- 61، مستدرک الوسائل 7: 258 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 7 ح 1.

عام ربح و اشترى دارا لأعوام أخر لا تحتسب له قيمه الدار من ربح ذلک العام كما لا يحتسب له ثمن طعام العام الآتى، لأنّ المعتبر مئونه هذه السنه، و لا يحتاج إلى دار فيها.

نعم، لو احتاج إلى شى ء مره و كانت نسبته إلى جميع الأحوال متساويه يحسب له من كلّ عام صرفه، كمؤنه التزويج له و لولده.

د: من مئونه الرجل: ما يصرف فى الأكل و الشرب و الكسوه

، و ما به تجمّله اللازم له عرفا، و ما يحتاج إليه من أثاث البيت و قيمه المسكن أو أجرته، و كذا الخادم و مئونه عماره الدار و ثمن الدابّه أو أجرته،

و الحقوق اللازمه عليه من النذر و الكفارات و الدين و الصداق و مئونه

الحجّ الواجب و التزويج لنفسه أو ولده، و نحو ذلک.

و منهم من قيّد الدين بصوره الحاجه إليه.

و منهم من قيّد المتأخّر عن الاكتساب الواقع فى عامه بالحاجه، دون المتقدّم، فأطلقه و لو كان لا لغرض صحيح.

و الكلّ لأجل اختلاف الفهم فى الصدق فى مصداق المؤنه، و العرف يعاضد الأخير جدّا، و مثله المنذور أيضا.

ه: هل يعتبر فى صدق المؤنه على ما ذكرنا تحقّق الإنفاق و الصرف أيضا،

حتى أنّه لو قتّر على نفسه مع الحاجه لم يحسب له، أو لا يعتبر فيحسب؟

صرّح فى الدروس و البيان و الروضه و المدارک بالثانى «1»، بل الظاهر أنّه مذهب الأكثر.

و هو الأظهر، إذ لو وضع القدر المتعارف أولا بقصد الإنفاق لم يكن

---

(1) الدروس 1: 258، البيان: 348، الروضه 2: 76، المدارک 5: 385.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 70

فيه خمس، فتعلّقه به بعد ترک الإنفاق يحتاج إلى دليل.

و أيضا الظاهر صدق المؤنه على ما ذكرنا بدون قيد الإنفاق، و لا أقلّ من احتماله الموجب للإجمال، الموجب لعدم وجوب الخمس فيه كما مرّ.

و لذا يحلّ للفقير أخذ قدر الاقتصاد و لو كان من قصده التقتير، و يجوز إعطاؤه بهذا القدر و لو علم تقتيره.

و أمّا عدم جواز إعطاء ما قتّر بعد تقتيره فلأجل انتفاء حاجته حينئذ، و توقّف حلّيه الزكاه على الحاجه فى الحال أو المستقبل.

بخلاف الوضع للخمس، فإنّه لم يتوقّف إلّا على صدق المؤنه المتوقّف على الحاجه فى الجمله.

و منه يظهر وجه ما ذكره بعضهم- منهم المحقّق الخوانسارى «1»- من وضع مئونه الحجّ إذا وجب فى عام و قصر فيه، و كذا إن وجب قبله و قصر و تلف ماله السابق على ذلک العام و لم يكن ما يحجّ به غير ربح العام.

و لو كان له ربح سابق يحسب منه

لا من ربح ذلک العام، و کذا الدین اللازم أداؤه، بل و کذا کلّ مئونه واجبه قصر فیها، کأداء المنذور و الکفّارات و نحوها.

و: لو قلّت المؤنه فی أثناء حول لذهاب بعض عیاله أو ضیافته فی مدّه أو نحوها

، لم یحسب له، لظهور الکاشف فی أنّ مئونه هذه السنه ما صرفه خاصّه.

ز: لو بقیت عین من أعیان مئونته حتی تمَّ الحول

- کأن یشتری دابّه أو عبدا أو دارا أو أثاث الدار أو لباسا أو نحوها- فهل یجب الخمس فیها بعد تمام الحول، أو لا؟

---

(1) احتمله فی الحواشی علی شرح اللمعه الدمشقیه: 314.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 71

الظاهر: لا، کما صرّح به بعض فضلاء معاصرینا أیضا، إذ لم یکن الخمس فیها واجبا، فیستصحب.

فإن قیل: صدق الفائده المکتسبه علیها، و وجوب الخمس فیما زاد عن مئونه السنه منها، یزیل الاستصحاب.

قلنا أولا: إنّا لا نسلّم عدم کونها عن مئونه السنه، فإنّها مئونه السنه عرفا، و لا یشترط فی صدق المؤنه تلف العین.

و ثانیا: إنّ المصرّح به فی الأخبار «1» وضع المؤنه، و التقیید بالسنه الواحده إنّما کانت للإجماع أو التبادر، و کلاهما فی المقام غیر معلوم.

نعم، لو زالت الحاجه عن هذه الأعیان فی سنه یمکن القول بوجوب الخمس فیها، فتأمّل.

هذا فیما لا یکون التموّن به بتلف عینه بل بمنفعته.

و أمّا ما کانت عینه تالفه بالتموّن- کالحنطه و الشعیر و الشحم و نحوها- فلو زاد عن السنه من غیر تقتیر یجب خمسه، لظهور أنّ المؤنه کانت أقلّ ممّا وضعه أولا.

ح: ليس من المؤنه ثمن الضياع و العقار و المواشى

، للانتفاع بمنافعها و لو لمؤنه السنه. و لا رأس مال تجارته، لعدم التبادر، و صحّه السلب، و لعدم الاضطرار و لا اللزوم. و الحاجه إلى رقباتها فى ذلک العام للمؤنه فيه، إذ ظاهر أنّ ثمنها يكون فاضلا عن مئونه ذلک العام، فالاحتياج إليها لو كان لكان لأعوام أخر.

نعم،

لو فرض شراؤها من مئونه ذلک العام- بأن یضیّق علی نفسه فیه أو أنفق من مال لا خمس فیه- یحسب له علی الأول، و یبنی علی ما یأتی

---

(1) الوسائل 9: 499 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8.

فی مسأله اجتماع مالین له یجب فی أحدهما الخمس دون الآخر [علی الثانی] «1».

ط: لو کان له مال آخر لا یجب فیه خمس

، فإن کان مما یتّجر به من الأموال، أو یشتغل منه من الصناع، أو نحو ذلک، ممّا یحتاج إلیه فی الاستفاده أو الصناعه، و بالجمله ما لیس من شأنه أن یصرف فی المؤن عاده، فلا توضع منه المؤنه و توضع من الربح إجماعا، له، و لأنّه المتبادر الظاهر من الأخبار «2».

و إن کان من غیر ذلک ممّا من شأنه المؤنه منه عاده، ففی أخذ المؤنه منه خاصّه، أو من الکسب کذلک، أو منهما بالنسبه، أوجه.

صرّح جماعه من المتأخّرین بأنّ الأحوط: الأول، و الأعدل: الثالث، و الأظهر: الثانی «3». بل فی کلام المحقّق الشیخ علیّ و الشهید الثانی فی شرح الإرشاد: أنّه الظاهر من الأخبار.

و عن بعضهم: التفرقه بالقصد و اعتباره، فإن قصد إخراج المؤنه من الربح أخذت منه، و إن قصد من الآخر فکذلک، و إن لم یقصد أو قصد ثمَّ نسی فمنهما بالنسبه.

و ذکر بعضهم تفصیلا آخر «4».

و الظاهر- کما ذکروه- هو الثانی، إمّا لظهور ذلک من الأخبار، أو لإجمالها، حیث إنّ قولهم: بعد المؤنه أو ما یفضل عن المؤنه، یحتمل

---

(1) أثبتناه لاقتضاء الكلام له.

(2) المتقدمه فی ص 61- 64.

(3) منهم الشهید الثانی فی المسالک 1: 67، و الروضه 2: 77، و السبزواری فی الکفایه: 43.

(4) کما فی غنائم الأیام: 370.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10،

معنيين، أحدهما: بعد قدر المؤنه من ذلک المال و الفاضل منها منه، أو مطلقا «1»، فيحصل الإجمال فى عمومات الخمس، فلا خمس فى قدر المؤنه من ذلک المال. و أمر الاحتياط كما ذكروه.

ى: لو حصل ربح و خسران معا و تلف بعض ماله أيضا

، فإن كانا فى عامين لا يجبر الخسران أو التلف بالربح، لعدم دخوله فى المؤنه و انتفاء دليل آخر عليه.

و إن كانا فى عام، فإمّا يكونان فى تجاره واحده، أو فى تجارتين فى مال واحد، أو فى مالين.

فإن كان الأول- كأن يشترى أمتعه بمائه، ثمَّ باع نصفها بستّين و نصفها بأربعين- يجبر الخسران بالربح، سواء كان بيع الجميع دفعه واحده- و هذا يكون إذا اختلف جنس الأمتعه- أو دفعات، لعدم صدق حصول الفائده و الربح عرفا.

و إن كان الثانى- كأن يشترى أمتعه بمائه و باعها بمائه و خمسين، ثمَّ اشترى من هذه المائه و الخمسين متاعا ثمَّ باعه بمائه- فالظاهر توزيع الخسران على الربح و رأس المال إن تقدّم الربح على الخسران، إذ لم يكن دفع الخمس عليه واجبا، و كانت له أنحاء التصرّفات فى الربح، فتلف بعضه، و لعدم تعيّن ما وقع عليه الخسران يوزّع على الجميع.

و لو اتّجر ثانيا ببعض ذلک المال دون جميعه- كأن يشترى من مائه منه متاعا و وقع الخسران- فإن عيّن الباقى بالقصد أنّه من الربح أو رأس المال فله حكمه، و إن لم يعيّنه أو قصد الإشاعه، فيوزّع الخسران أيضا بما

---

(1) يعنى: و ثانيهما بعد قدر المؤنه من المال مطلقا، سواء كان ذلک المال و غيره، و الفاضل من المؤنه منه كذلک.

يقتضيه العمل.

و إن تقدّم الخسران لم يجبر بالربح المتأخّر.

و إن كان الثالث- كأن يشترى أمتعه بمائه

و اخرى بمائه أيضا، و باع الأولى بمائه و خمسين و الثانيه بخمسين- فلا يجبر الخسران أصلا.

و ليعلم أنّ وحده التجاره إنّما تتحقّق باشتراء الجميع دفعه و لو تعدّد البيع، أو البيع دفعه و لو تعدّد الشراء.

المسأله الرابعه:

هل يشترط فى وجوب الخمس فى الأموال: البلوغ و العقل و الحريّه، أم لا؟

صرّح فى الشرائع و الإرشاد و القواعد بعدم اشتراطها فى خمس المعادن و الكنز و الغوص «1».

و فى التحرير بعدمه فى الأول «2».

و فى الدروس بعدمه فى الأولين «3».

و فى المنتهى و التذكره بعدمه فى الثانى، مدّعيا فى المنتهى أنّه قول أهل العلم كافّه «4».

و فى الأول بعدم اشتراط الحرّيه على القول بملک العبد.

و فى البيان و المسالک بعدمه فى الثانى «5».

و قال بعض المعاصرين: و يظهر منهم أنّ تعلّق الخمس بما أخرجه الصبىّ إجماعى.

---

(1) الشرائع 1: 181، الإرشاد 1: 293، القواعد 1: 61.

(2) التحرير 1: 73.

(3) الدروس 1: 260.

(4) المنتهى 1: 547، التذكره 1: 252.

(5) البيان: 344، المسالک 1: 67.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 75

قيل: يلوح من ذلک عدم اشتراطها فى غير الثلاثه «1».

أقول: يمكن أن يكون التصريح فى الثلاثه لأجل بيان عدم اشتراط تملّک المعدن و الخارج من الغوص و الكنز بالحريّه و البلوغ، حيث إنّه محل الخفاء، بل بعض هؤلاء عنون التملّک، و على هذا كاد أن يكون الأمر بالعكس، فلاح منه عدم الاشتراط فى غير الثلاثه ممّا يملک قطعا. بل ظاهر تصريح الجميع- باشتراط الكمال بالحريّه و البلوغ و العقل فى الزكاه، و إطلاقهم جميعا ثبوت الخمس من غير ذكر الشرط- عدم الاشتراط. و على هذا فربّما كان ذلک إجماعا.

و فى المدارک: عدم اشتراط الحرّيه فى تعلّق الخمس بغير

الثلاثه، و كون اشتراط التكليف متّجها.

و استدلّ فى المدارک لعدم الاشتراط فى الثلاثه بعموم الأخبار المتضمّنه لوجوب الخمس فى هذه الأنواع، نحو صحيحه الحلبى: عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس» «2» «3».

و لا يخفى أنّه لو تمَّ ذلک لجرى بعينه فى المكاسب أيضا، لعموم موثّقه سماعه المتقدّمه: عن الخمس، فقال: «فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «4».

و الصحيح: «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّه» «5».

---

(1) كما فى مجمع الفائده 4: 323.

(2) الكافى 1: 546- 19، الفقيه 2: 21- 73، التهذيب 4: 121- 346، الوسائل 9: 492 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 2.

(3) المدارک 5: 389.

(4) أصول الكافى 1: 545- 11، الوسائل 9: 503 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 6.

(5) الفقيه 2: 21- 74، التهذيب 4: 124- 359، الاستبصار 2: 56- 184، الوسائل 9: 485 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 1.

الوسائل 9: 485 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 76

و قوله عليه السّلام: «الخمس من خمسه» «1».

و أمّا أحاديث رفع القلم عن الصبى، فإن أوجبت نفى الخمس لأوجبته فى الجميع، و لكن لا تنافيه، إذ المأمور بالإخراج الولى.

نعم، فى صحيحه زراره و محمّد: «ليس على مال اليتيم فى العين و المال الصامت شى ء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقه واجبه» «2».

و فى صحيحه ابن سنان: «ليس فى مال المملوک شى ء و لو كان ألف ألف، و لو أنّه احتاج لم يعط من الزكاه شى ء» «3».

و ذكر الأصحاب الصحيحين فى باب الزكاه لا يوجب تخصيص الشى ء بها، و لعلّه لجزأيهما الأخيرين.

و اختصاص الاولى ببعض الأول لا يضرّ، للإجماع

المركّب، و تعارضهما مع العمومات المذكوره بالعموم من وجه، و إذ لا مرجّح فيرجع إلى الأصل، و لا يرجّح الكتاب الثبوت، لكونه خطاب المشافهه، فلعلّ المشافهين كانوا مكلّفين أحرارا، بل هو كذلک، لقوله عزّ شأنه وَ اعْلَمُوا «4».

فالظاهر عدم ثبوت الخمس فى مال اليتيم و العبد مطلقا، إلّا أن يثبت الإجماع كلّيا أو فى بعض الأنواع، كما هو المظنون، سيّما فى الثلاثه.

ثمَّ عدم الثبوت فى المال المختلط أظهر، لثبوته بالخطاب التكليفى

---

(1) راجع الوسائل 9: 485 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2.

(2) الكافى 3: 541- 5، التهذيب 4: 29- 72، الاستبصار 2: 31- 90، الوسائل 9: 83 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 1 ح 2.

(3) الكافى 3: 542- 1، الوسائل 9: 91 أبواب من تجب عليه الزكاه ب 4 ح 1.

(4) الأنفال: 43.

المختص بالكمّل، و كذلک الأرض التى اشتراها الذمى.

ثمَّ على عدم الثبوت، فهل يثبت فى أمواله الحاصله حال الصغر الباقيه إلى حال البلوغ؟

الظاهر: لا، للاستصحاب. و الأحوط له أنّه يخمّس أمواله الباقيه.

المسأله الخامسه:

اشاره

لا يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى غير الأرباح، إجماعا محقّقا، و محكيّا «1»، بل عن المنتهى: أنّه قول أهل العلم كافّه «2»، له، و للعمومات كتابا و سنّه، و أصاله عدم تقييدها بما بعد السنه.

و هل وجوبه فيه بعد حصوله فورىّ مضيّق أم لا؟

صريح السرائر و الروضه: الأول «3»، بل فى الأول انعقاد الإجماع عليه.

و ظاهر بعض الأجلّه: العدم، للأصل، و عدم الدليل.

و يمكن الاستدلال للتضيّق بأنّ الخمس لتعلّقه بالعين يكون مال أربابه، و لا يجوز التصرّف فى مال الغير و لا حبسه و لا تأخير إيصاله إليهم إلّا بعد العلم برضاهم، و

لا سبيل إلى العلم بذلک أصلا، بل الغالب العلم بعدم الرضا.

و فى اعتباره فى الأرباح و عدمه قولان، فظاهر كلام الحلّى: الأوّل، بل ادّعى الإجماع عليه و أوّل ما ظاهره غيره من العبارات «4». و التأمّل فى دلاله عبارته عليه ليس فى موقعه، كما لا يخفى على الناظر فيه.

---

(1) كما فى المدارک 5: 390، و الرياض 1: 296.

(2) المنتهى 1: 547.

(3) السرائر 1: 489، الروضه 2: 78.

(4) السرائر 1: 489.

و المشهور بين الأصحاب: الثانى «1»، إلّا أنّ الوجوب موسّع عندهم إلى طول السنه.

دليل الأول: الإجماع، و أنّ وجوب الخمس بعد مئونه السنه، و هى غير معلومه بل و لا مظنونه، لأنّ حدوث الحوادث المحتاجه إلى المؤنه- كخراب عماره و حصول أمراض أو غرامه أو ورود أضياف أو موت أو نحوها- ممكن، و الأصل براءه الذمّه و عدم الوجوب.

و دليل الثانى على الوجوب: العمومات «2» و الإطلاقات، و على التوسعه: الإجماع، و احتياط المؤنه.

أقول: التحقيق أنّ ثبوت حقّ أرباب الخمس فى الفاضل عن مئونه السنه أمر واقعى غير محتاج إلى علم ربّ المال به حينئذ، و لا دليل على تقييد العمومات به، بل تكفى معلوميّته عند اللّه سبحانه، لأنّ تعلّق حقّهم به أمر وضعى غير محتاج إلى علم المكلّف.

نعم، وجوب إخراجه عليه يتوقّف على علمه بالقدر الفاضل، و هو أمر لا سبيل إليه إلّا بعد مضى السنه. و على هذا، فلو أخرجه قبل الحول، و ظهر

بعده أنّه كان مطابقا للواقع، يكون مشروعا و مجزئا عنه، و لو أخّره إلى الحول كان جائزا له و لم يكن عاصيا.

فإن أراد الأول بعدم الوجوب قبل الحول: عدم مشروعيّته و إجزائه لو

أخرجه قبله و ظهر كونه فاضلا- كما صرّح به بعضهم «3»- فهو غير صحيح، لحصول الكشف بتعلّق حقّ الغير به و وصوله إلى أهله، فلا وجه لعدم

---

(1) منهم العلّامه فى المنتهى 1: 550، و السبزوارى فى الكفايه: 44.

(2) المتقدمه فى ص 75 و 76.

(3) انظر المدارک 5: 391.

الإجزاء، و قصد القربه اللازمه بعد تجويز تعلّق الحقّ ممكن، سيّما مع ظن الفضله.

و إن أراد عدم تعلّق وجوب الإخراج على المكلّف، فهو كذلک.

و إن أراد الثانى بالوجوب الموسّع: أنّه تعلّق به التكليف و إن جاز له التأخير- كصلاه الظهر فى أول الوقت- فهو باطل قطعا، لأنّ شرط وجوب الخمس (الزياده) «1» عن المؤنه، و هى غير معلومه، و انتفاء العلم بالشرط يوجب انتفاء العلم بالمشروط، و المفروض أنّ الخمس فى الفاضل عن مئونه السنه، و هو لا يعلمها، فكيف يحكم بوجوب إخراجه؟! و إن أرادوا: أنّه و إن لم يجب عليه الإخراج حينئذ و لكن لو أخرجه و انكشف بعده تعلق الخمس به كان مجزئا، فهو صحيح.

و ممّا ذكرنا يظهر أيضا ضعف ما استدلّ به فى المختلف لتعلّق الوجوب أولا: من أنّه لولاه لجاز للمكتسب إتلافه قبل الحول و لا يجب عليه شى ء، و ليس كذلک قطعا «2».

و وجه الضعف: أنّ بعد تمام الحول و ظهور الحال يعلم أنّ ما أتلفه كان مال أرباب الخمس و إن لم يجب عليه إخراجه حينئذ، فتجب عليه الغرامه، كمن أتلف مال غيره باعتقاد أنّه ماله ثمَّ ظهر حاله.

فروع:

أ: فى ابتداء الحول من الشروع فى التكسّب

، أو ظهور الربح، أو حصوله، وجوه، بل أقوال.

---

(1) فى «ح» و «س»: العلم بالزياده.

(2) المختلف: 204.

أظهرها: الأخير،

لإطلاقات وضع المؤنه، و لم يعلم خروج الأكثر من السنه التى مبدؤها حصول الربح منه.

و تظهر الفائده فى مئونه الزمان المتخلّل بين النهايات دون المبادئ، إذ مئونه ما تخلّل بين المبادئ إن كان من مال آخر فلا يوضع من الربح قطعا، و إن كان من الدين فيوضع كذلک.

ب: لو حصلت أرباح متعدّده فى أثناء الحول تدريجا

، فقيل: يعتبر لكلّ خارج حول بانفراده، و توضع المؤنه فى المدّه المشتركه بين الربحين عليهما، و يختصّ الثانى بمؤنه بقيّه حوله و هكذا «1».

و قال بعض الأصحاب: إنّ الربح المتجدّد فى أثناء الحول المبتدئ من الربح الأول يضمّ بعضه إلى بعض و تستثنى المؤنه من المجموع، و يخمّس الباقى بعد تمام الحول الأول، فيكون حول الجميع واحدا. و إليه ذهب فى الدروس «2» و المحقّق الشيخ علىّ فى حواشى الشرائع، و استحسنه فى المدارک و الذخيره «3»، و جعله بعض الأجلّه أولى.

و هو كذلک، بل هو الأقوى، لإيجاب الأول العسر و الحرج المنفيّين، بل هو خلاف سيره الناس و إجماع العلماء طرّا، لإيجابه ضبط حول كلّ ربح و عدم خلطه مع غيره، و هو ممّا لم يفعله أحد، سيّما أرباب الصناعات و كثير من التجارات، مع أنّ المتبادر المتعارف الشائع من وضع المؤنه: هو المعنى الأول. هذا، مع أنّه الموافق للاحتياط أيضا.

ج: لو مات المكتسب فى أثناء الحول بعد ظهور الربح و قبل التموّن به كلّا أو بعضا

، يخمّس ما بقى منه، لظهور أنّه لا مئونه له غير ما تموّن.

---

(1) المسالک 1: 68، و الروضه 2: 78.

(2) الدروس 1: 259.

(3) المدارک 5: 391، الذخيره: 484.

المقصد الثالث فى قسمه الخمس و مصرفها

اشاره

و فيه مسائل

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 83

المسأله الأولى: الخمس يقسّم أسداسا:

للّه، و لرسوله، و لذى القربى، و اليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل، على الحقّ المعروف بين أصحابنا، بل

عليه الإجماع عن صريح السيّدين و الخلاف «1»، و ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن للراوندى «2»، بل هو إجماع حقيقه، لعدم ظهور قائل منّا بخلافه، سوى شاذّ غير معروف لا تقدح مخالفته فى الإجماع، فهو الدليل عليه، مضافا إلى ظاهر الآيه الكريمه «3»، و صريح الأخبار المستفيضه:

كمرفوعه أحمد، و فيها: «فأما الخمس فيقسّم على ستّه أسهم: سهم للّه، و سهم للرسول، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل، فالذى للّه فلرسوله، فرسول اللّه أحقّ به فهو له، و الذى للرسول هو لذوى القربى و الحجّه فى زمانه، فالنصف له خاصّه، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه، عوّضهم اللّه مكان ذلک الخمس» «4».

و مرسله حمّاد: «و يقسّم بينهم الخمس على ستّه أسهم: سهم للّه، و سهم لرسول اللّه، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين،

---

(1) المرتضى فى الانتصار: 82، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569، الخلاف 4: 209.

(2) التبيان 5: 123، مجمع البيان 2: 543، فقه القرآن 1: 243.

(3) الأنفال: 41.

(4) التهذيب 4: 126- 364، الوسائل 9: 514 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 9.

و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولى الأمر من بعد رسول اللّه وراثه، فله ثلاثه أسهم: سهمان وراثه، و سهم مقسوم له من اللّه، فله نصف الخمس كملا، و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم» إلى أن قال: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّه

لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس، تنزيها من اللّه لهم لقرابتهم من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» الحديث «1».

و مرسله ابن بكير فى قوله تعالى وَ اعْلَمُوا إلى آخره، قال:

«خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوى القربى لقرابه الرسول الإمام، و اليتامى يتامى آل الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» «2».

و المروى فى رساله المحكم و المتشابه للسيّد عن تفسير النعمانى:

«و يجزّأ هذا الخمس على ستّه أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم اللّه و سهم الرسول و سهم ذوى القربى، ثمَّ يقسّم الثلاثه الباقيه بين يتامى آل محمّد و مساكينهم و أبناء سبيلهم» «3»، و غير ذلک.

خلافا للمحكىّ فى المعتبر و الشرائع و التذكره و المنتهى و الجامع عن بعض أصحابنا «4»، فيقسّم خمسه أقسام بإسقاط سهم اللّه، فواحد للرسول

---

(1) الكافى 1: 539- 4، التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 513 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 8.

(2) التهذيب 4: 125- 361، الوسائل 9: 510 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 2.

(3) رساله المحكم و المتشابه: 46.

(4) المعتبر 2: 628، الشرائع 1: 184، التذكره 1: 253، المنتهى 1: 550، الجامع للشرائع: 150.

و الأربعه للأربعه.

و فی شرحی الشرائع لابن فهد: أنّه لا یعرف به قائلا «1»، و هو مذهب الشافعی و أبی حنیفه، و استدلّ له بالآیه بتأویلها بما یوافقه، و بصحیحه ربعی «2».

و الأول: مدفوع بتقدیم الظاهر علی التأویل، سیّما مع تفسیرها بالظاهر فی الأخبار «3».

و الثانی: بأنّه حکایه فعله صلّی اللّه علیه و آله، فلعلّه اقتصر من سهمیه علی سهم

و جزء من سهم تفضّلا منه على أقربائه.

و لا ينافيه قوله فيها: «و كذلک الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلّى اللّه عليه و آله»، لجواز أن يكونوا يتأسون به، فإنّه أيضا خبر، و لا دليل على تأويله بالإنشاء، مع أنّه على التأويل أيضا لا يفيد التعيّن، فلعلّه لهم أرجح و لو للتأسّى، و مع المعارضه فالترجيح لما مرّ بالأكثريّه و الأشهريّه و موافقه الكتاب و مخالفه العامّه.

المسأله الثانيه: سهم اللّه لرسوله

، و سهما الرسول للإمام من بعده إجماعا، و تدلّ عليه المراسيل الثلاث «4»، و روايه رساله المحكم و المتشابه «5»، و صحيحه البزنطى، و فيها: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

«لرسول اللّه، و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام» «6».

---

(1) المهذب البارع 1: 561، المقتصر: 107.

(2) التهذيب 4: 128- 365، الاستبصار 2: 56- 186، الوسائل 9: 510 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 3.

(3) راجع ص: 83.

(4) المتقدمه فى ص 83 و 84.

(5) المتقدمه فى ص 84.

(6) الكافى 1: 544- 7، التهذيب 4: 126- 363، الوسائل 9: 512 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 86

و لا يعارضه قوله فى روايه الجعفى: «فأمّا خمس الرسول فلأقاربه» «1»، لأنّه يجب إراده أشرف الأقارب تجوّزا بالقرينه المذكوره.

و سهم ذى القربى أيضا له على الحقّ المشهور، بل المجمع عليه، كما عن السرائر و ظاهر الخلاف «2»، و فى الحدائق: أنّه اتّفقت عليه كلمه أصحابنا «3».

و يدلّ عليه- بعد الإجماع المحقّق- ظاهر الآيه، حيث إنّ الظاهر مغايره المعطوف للمعطوف عليه، و لو كان المراد مطلق القرابه لا يبقى التغاير الكلّى، و لأنّه لو كان المراد المطلق لكان الظاهر: و لذوى القربى، مع أنّه لا دليل

على أنّ المراد بالقربى: القرب فى النسب خاصّه، فيمكن أن يكون القرب فيه و فى الرتبه معا، فيجب الأخذ بالمتيقّن، و للأخبار المتقدّمه الأربعه، و ضعفها سندا لو قلنا به لانجبر بما ذكر.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى «4»، و يميل إليه كلام المدارک، فقال:

هو لجميع قرابه الرسول «5».

و استشكل فى المسأله بعض الأجلّه، لظاهر الآيه، و لقوله فى صحيحه ربعى: «ثمَّ يقسّم الأربعه الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل» «6».

---

(1) الفقيه 2: 22- 79، التهذيب 4: 125- 360، الوسائل 9: 509 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 1.

(2) السرائر 1: 493، الخلاف 4: 209.

(3) الحدائق 12: 377.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 204.

(5) المدارک 5: 399.

(6) التهذيب 4: 128- 365، الاستبصار 2: 56- 186، الوسائل 9: 510 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 3.

و فى روايه الجعفى: «و أمّا خمس الرسول فلأقاربه، و خمس ذوى القربى فهم أقرباؤه».

و يضعّف الأول: بما مرّ من عدم الظهور لو لا ظهور خلافه، مع أنّه مع الظهور يجب الصرف عنه بالأخبار المتقدّمه المعتضده بما ذكر، المخالفه «1» للعامّه.

و الثانى: بأنّ فعله عليه السّلام يمكن أن يكون برضا الإمام، أو يكون المراد بذوى القربى: الأمير و الحسنين.

و الثالث: بأنّه لا يخالف ما ذكرنا، لاحتمال أن يكون المراد بالأقرباء:

الأئمّه، و جمعه باعتبار التعدّد و لو فى الأزمان و هو و إن كان مجازا إلّا أنّه على العموم لا بدّ من التخصيص بما ذكرنا.

المسأله الثالثه:

لا فرق فيما ذكر من قسمه الخمس أسداسا بين الأقسام الخمسه، فيقسّم خمس الأرباح و المكاسب أيضا ستّه أقسام، فمصرفها مصرف سائر الأخماس، وفاقا لظاهر جمهور القدماء

«2» و معظم المتأخّرين «3».

لظاهر الآيه، و قوله فى مرسله حمّاد الطويله: «و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبىّ، الذين ذكرهم اللّه تعالى، فقال وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَکَ الْأَقْرَبِينَ ، و هم بنو عبد المطّلب أنفسهم، الذكر منهم و الأنثى «4».

---

(1) فى «ح»: لمخالفته.

(2) كما فى المقنعه: 277.

(3) كالمحقّق فى الشرائع 1: 181، و العلّامه فى المنتهى 1: 550، و القواعد 1: 62.

(4) الكافى 1: 539- 4، التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 513 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 88

و فى مرسله أحمد: «و أمّا الخمس فيقسّم على سته أسهم» إلى أن قال: «فالنصف له خاصّه، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد، الذين لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه، عوّضهم اللّه مكان ذلک الخمس» «1».

و احتمل جمله منهم اختصاصه بالإمام «2»، لدعوى دلاله جمله من الروايات عليه، لدلاله بعضها على تحليلهم هذا النوع للشيعه «3»، و لو لا اختصاصهم به لما ساغ لهم ذلک، لعدم جواز التصرف فى مال الغير.

و لإضافته فى بعض آخر إلى الإمام، بمثل قول الإمام: «لى الخمس» أو: «لنا خمسه» أو: «حقّنا»، و قول الراوى: حقّک، أو: لک، و أمثال ذلک.

و لتصريح جمله من الأخبار بأنّه لهم خاصّه، كروايه ابن سنان المتقدّمه «4».

و يرد على الأول- بعد المعارضه-: (النقض) «5» بجمله من الأخبار المحلّله للخمس بقول مطلق، بحيث يشمل هذا النوع و غيره، بل غير الخمس من

أموال الفقراء، بل كثير منها صريح فى غيره، كروايه عبد العزيز ابن نافع المصرّحه بتحليله ما سباه بنو أميّه لرجل استأذنه «6».

و روايه إبراهيم بن هاشم: كنت عند أبى

جعفر الثانى عليه السّلام إذ دخل

---

(1) التهذيب 4: 126- 364، الوسائل 9: 514 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 9.

(2) كما فى الكفايه: 44.

(3) الوسائل 9: 537 أبواب الأنفال ب 3.

(4) التهذيب 4: 122- 348، الاستبصار 2: 55- 180، الوسائل 9: 503 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 8.

(5) فى النسخ: و النقض، و الظاهر ما أثبتناه.

(6) الكافى 1: 545- 15، الوسائل 9: 551 أبواب الأنفال ب 4 ح 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 89

صالح بن محمّد بن سهل- و كان يتولى له الوقف بقم- فقال: يا سيّدى، اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حلّ، فإنّى أنفقتها، فقال له: «أنت فى حلّ» فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السّلام: «أحدهم يثبت على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها، ثمَّ يجى ء فيقول: اجعلنى فى حلّ، أ تراه ظنّ أنّى أقول: لا أفعل؟! و اللّه ليسألنّهم يوم القيامه عن ذلک سؤالا حثيثا» «1».

و صحيحه عمر بن يزيد: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام تلک السنه مالا فردّه أبو عبد اللّه عليه السّلام عليه، فقلت له: لم ردّ عليک أبو عبد اللّه المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال: إنّى قلت له حين حملت إليه المال: إنّى كنت وليت البحر من الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم، و قد جئتک بخمسها ثمانين ألف درهم، و كرهت أن أحبسها عنک أو أعرض لها و هى حقّک الذى جعل اللّه لک فى أموالنا- إلى أن قال- فقال:

«يا أبا سيّار، قد طيّبناه لک و أحللناک منه» الحديث «2».

مع أنّهم لا يقولون بالاختصاص بالإمام فى

غير هذا النوع، فما هو جوابهم عن ذلک فهو جوابنا فيما نحن فيه، مع عدم جواز تصرّفهم فى مال الغير مطلقا، كيف لا؟! و هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فما ظنّک بأموالهم؟! و فى روايه الكابلى: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كلّ ما فى

---

(1) الكافى 1: 548- 27، التهذيب 4: 140- 19، الاستبصار 2: 60- 197، الوسائل 9: 537 أبواب الأنفال ب 3 ح 1.

(2) الكافى 1: 408- 3، التهذيب 4: 144- 403، الوسائل 9: 548 أبواب الأنفال ب 4 ح 12.

بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلنّ فى قلبک شى ء، و إنّما يعمل بأمر اللّه» «1».

و فى صحيحه زراره: «الإمام يجرى و ينفّل و يعطى ما شاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلک بينهم» «2».

و فى روايه أبى بصير: «أما علمت أنّ الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء، و يدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلک من اللّه» «3».

و على الثانى: عدم الدلاله، لأنّ ما كان منها بلفظ الجمع- كخمسنا، و حقّنا، و لنا، و أمثال ذلک- فلإجمال ما به الاجتماع «4» يحتمل إراده ذرّيه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منه، ألا ترى إلى صحيحه محمّد فى قول اللّه تعالى:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآيه، قال: «هم قرابه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فالخمس للّه و للرسول و لنا» «5».

و فى روايه الحلبى: الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، فقال: «يؤدّى خمسنا و يطيب له» «6».

و

فى روايه أبى بصير: «كلّ شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه فإنّ لنا خمسه، و لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقّنا» «7».

---

(1) التهذيب 4: 148- 412، الوسائل 9: 520 أبواب قسمه الخمس ب 2 ح 3.

(2) الكافى 1: 544- 9، الوسائل 9: 524 أبواب الأنفال ب 1 ح 2.

(3) الكافى 1: 408- 4.

(4) فى «ح» و «س»: إجماع.

(5) الكافى 1: 539- 2، الوسائل 9: 511 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 5.

(6) التهذيب 4: 124- 357، الوسائل 9: 488 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 8.

(7) الكافى 1: 545- 14، المقنعه: 280، الوسائل 9: 542 أبواب الأنفال ب 3 ح 10.

و ما كان بالإضافه فلإجمال ما لأجله الإضافه- حيث إنّه يكفى فيها أدنى ملابسه- يحتمل إراده ما يجب أن يصل إليهم، حيث إنّ لهم التصرّف فيه.

و لأنّه- كما مرّ فى صحيحه عمر بن يزيد- إطلاق: حقّک، على خمس الغوص، و الحكم بالملكيّه فى بعض الإضافات عرفا، إنّما هو بواسطه أصل عدم اختصاص لغيره، فلا يفيد فى موضع كان دليل على شركه الغير، و لا تعارض.

و منه يظهر الإيراد على ما يتضمّن لفظه اللام مثل قوله: لى و للإمام، فإنّ ظهور مثل ذلک فى التمليک دون نوع من الاختصاص، مع أنّه لا يثبت من اللام سوى الاختصاص باعتبار الأصل. و لذا لا يعارض قول القائل:

أوصى بذلک لزيد، مع قوله: أوصى أن يعطى زيد ذلک عمرا، و نحو ذلک.

و لذا ورد فى مرسله الورّاق: «و إذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»

«1».

هذا، مع أنّ لفظ: حقّک، فی روایه علیّ بن مهزیار ورد فی کلام السائل، و لا حجّیه فی التقریر علی الاعتقاد، و لذا عدل الإمام إلی قوله:

«یجب علیهم الخمس» «2».

و أمّا فی روایه النیشابوری «3» فیمکن کون اللام صله لقوله: یجب

---

(1) التهذیب 4: 135- 378، الوسائل 9: 529 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 1 ح 16.

(2) التهذیب 4: 123- 353، الاستبصار 2: 55- 182، الوسائل 9: 500 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 3.

(3) التهذیب 4: 16- 39، الاستبصار 2: 17- 48، الوسائل 9: 500 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 2.

لک، لا للاختصاص و التملیک.

و ممّا ذکر یظهر ما یرد علی الثالث أیضا، مع أنّ روایه ابن سنان «1» لاشتمالها علی قوله: «غنم» تخالف الآیه الکریمه و سائر ما دلّ علی التشریک فی الغنیمه- سواء حملت الغنیمه علی المعنی الخاصّ أو العامّ- فلا تکون حجّه، مع أنّه علی الحمل علی المعنی الخاصّ یکون مخالفا لمختارهم أیضا.

و أمّا حمل الغنیمه فی الروایه علی المعنی العامّ دون الآیه فلا وجه له.

مضافا إلی عدم إمکان إبقائها علی ظاهرها، لدلالتها علی الاختصاص بسیّده النساء و الحجّه من ذرّیتها، و هو ممّا لا یقول به أحد، لاشتراک الرسول و الأمیر إجماعا، مع أنّ مفادها لیس الاختصاص بالحجّه، بل بفاطمه و من یلی أمرها من ذرّیتها، فلا یثبت منها حکم بعد وفاه فاطمه و من یلی أمرها،

فتأمّل. و أيضا لا بدّ إمّا من التخصيص، أو التجوّز فى لفظه: «غنم»، أو التجوّز فى لفظه اللام، أو تجوّز آخر، و لا ترجيح.

المسأله الرابعه:

يعتبر فى الطوائف الثلاث الأخر أن

يكونوا من السادات على الحقّ المشهور، بل عن الانتصار الإجماع عليه «2»، للروايات الأربع «3»، و روايه ابن سنان المتقدّمه فى الأرباح «4»، و رايتى الجعفى «5»

---

(1) التهذيب 4: 122- 348، الاستبصار 2: 55- 180، الوسائل 9: 501 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 8.

(2) الانتصار: 87.

(3) المتقدّمه فى ص: 83 و 84.

(4) التهذيب 4: 122- 348، الاستبصار 2: 55- 180، الوسائل 9: 503 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 8، و قد تقدمت فى ص 11.

(5) المتقدّمه فى ص: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 93

و سليم بن قيس «1»، و حسنه إبراهيم بن هاشم المتضمّنه لقضيّه صالح بن محمّد بن سهل «2».

و تؤيّده الأخبار المتضمّنه لمثل قوله: خمسنا، و حقّک، و لى منه الخمس، و خمسنا أهل البيت، و لنا الخمس «3».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فلم يعتبره، بل جوّز صرفه إلى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابه عنه «4».

و هو- مع شذوذه- غير واضح المستند، عدا إطلاق بعض الظواهر، اللازم تقييده بالنصوص المستفيضه المنجبره بالشهره العظيمه، بل الإجماع فى الحقيقه.

و أمّا الاستدلال بإطلاق صحيحه ربعى «5» فغفله واضحه، إذ الفعل لا عموم له.

المسأله الخامسه: الساده هم: الهاشميّون

المنتسبون إلى هاشم جدّ النبىّ، أى أولاد عبد المطّلب من بنى عبد اللّه و أبى طالب و العبّاس و الحارث و أبى لهب، و استحقاقهم الخمس إجماعى.

و يدلّ عليه قوله فى مرسله حمّاد المتقدّمه بعضها: «و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، الذين ذكرهم اللّه تعالى فقال:

وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَکَ الْأَقْرَبِينَ و هم بنو عبد المطّلب أنفسهم، الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات

قريش و لا من العرب أحد، و لا فيهم

---

(1) التهذيب 4: 126- 362، الوسائل 9: 511 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 4.

(2) راجع ص: 88.

(3) انظر الوسائل 9: 535 أبواب الأنفال ب 2.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 205.

(5) المتقدّمه فى ص: 86.

و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء، و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء، لأنّ اللّه يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ » الحديث «1».

و يؤيّده أيضا تصريح الأخبار بأنّ الخمس عوض الزكاه «2»، و استفاضتها فى حرمتها على بنى هاشم.

و هذه الأدله قرائن على إراده بنى هاشم من آل محمّد و أهل بيته الذين وقع فى بعض الأخبار التصريح بأنّ هذا الخمس لهم «3».

و لا يستحقّه غيرهم على الحقّ المشهور، لمرسله حمّاد «4»، و عدم صدق آل محمّد و أهل بيته على غيرهم.

خلافا للمحكىّ عن المفيد و الإسكافى «5»، فجوّزاه للمطّلبى، أولاد المطّلب عمّ عبد المطّلب.

لموثّقه زراره: «لو كان العدل لما احتاج هاشمى و لا مطلبىّ إلى صدقه، إنّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم» «6».

و هی بمخالفه الشهره العظیمه الموجبه لشذوذها مردوده، مع أنّ بمعارضتها مع ما ذکر تخرج عن الحجّیه، فیجب الاقتصار علی ما ثبت

---

(1) تقدمت مصادرها فی ص 84، 87.

(2) الوسائل 9: 509 أبواب قسمه الخمس ب 1.

(3) الوسائل 9: 509 أبواب قسمه الخمس ب 1.

(4) المتقدمه مصادرها

فی ص: 84، 87.

(5) حکاه عنهما فی المعتبر 2: 631، و المختلف 205.

(6) التهذیب 4: 59- 159، الاستبصار 2: 36- 111، الوسائل 9: 276 أبواب المستحقین للزکاه ب 33 ح 1.

الإجماع فی التعدّی إلیه من أهل بیت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، مع أنّ إراده المنسوب إلی عبد المطّلب ممکن، فإنّ المرکّب ینسب إلی جزئه الأخیر.

المسأله السادسه:

المعتبر فی الانتساب إلی هاشم أن یکون بالأب، فلا یعطی من انتسب إلیه بالأمّ خاصّه، علی الأظهر الأشهر، بل علیه عامّه أصحابنا سوی نادر یأتی ذکره، لمرسله حمّاد المتقدّمه «1» المعمول علیها عند الأصحاب، المنجبر ضعفها- لو کان- به.

و خلافا للسیّد، فیکتفی بالانتساب بالأمّ أیضا «2»، و نسب إلی ابن حمزه «3»، و کلامه فی الوسیله- کما حکی- صریح فی الأول «4»، و مال إلیه بعض الأجلّه «5»، و اختاره صاحب الحدائق و بالغ فیه «6».

احتجّ السیّد بصدق الولد علی المنتسب بالبنت و الأب علی الجدّ منها حقیقه. و قد بالغ صاحب الحدائق فی إثبات ذلک بالآیات و الأخبار و الاعتبارات.

و زید فی الدلیل أیضا بأنّ جمله من الأخبار الوارده فی الخمس إنّما تضمّنت التعبیر بآل محمّد و أهل بیته أو آل الرسول أو ذرّیته أو عترته أو قرابته أو نحو ذلک من الألفاظ، و لا یمکن النزاع فی شمولها لأولاد البنات «7».

---

(1) فی ص: 93.

(2) رسائل الشريف المرتضى 3: 257- 265.

(3) نسبه إليه فى المدارک: 307، و المفاتيح 1: 228.

(4) الوسيله: 137.

(5) الأردبيلى فى مجمع الفائده 4: 187.

(6) الحدائق 12: 396.

(7) الحدائق 12: 390.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 96

و ردّ الأول: بعدم اقتضاء صدق الولد على

ولد البنت لاستحقاق المنتسبين بالأمّ للخمس مطلقا، إذ ليس فى باب المستحقين للخمس أنّهم أولاد هاشم أو أولاد رسول اللّه، سوى المرسله «1» المتضمّنه للفظ: بنو عبد المطّلب، المصرّحه بإراده المنتسبين بالأب خاصه.

قال بعض الأجلّه- بعد بيان النزاع فى الإطلاق الحقيقى للفظ الولد و الابن و النسبه-: و الحقّ أنّه لا طائل تحت هذا النزاع هنا، فإنّا لم نظفر من أخبار الخمس بخبر فيه لفظ بنى هاشم أو الهاشمى. انتهى.

أقول: استدلال السيّد و من يحذو حذوه ليس منحصرا بإطلاق لفظ الولد، بل محطّ استدلاله على لفظ الولد و الابن كما تنادى به استدلالاتهم للإطلاق الحقيقى بمثل قوله سبحانه وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ «2» و قوله أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَ «3» و بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ابناى هذان إمامان» «4»، و نحوها «5».

و لفظ الابن و إن قلّ وروده فى باب المستحقّين للخمس، و لكنّه ورد- فى باب من تحرم عليه الصدقه- فى الأخبار المستفيضه «6» جدّا حرمتها على بنى هاشم و بنى عبد المطّلب، و استفاضت بذلک الروايات.

بل ورد فى بعض الروايات الصحيحه تعليق الحرمه على الولد أيضا، كما فى صحيحه ابن سنان: «لا تحلّ الصدقه لولد العبّاس و لا لنظرائهم من

---

(1) أى مرسله حماد المتقدّمه فى ص: 84، 87.

(2) النساء: 23.

(3) النور: 31.

(4) كشف الغمّه 1: 533، البحار 43: 278.

(5) النساء: 28، النور: 32.

(6) الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29.

بنى هاشم» «1».

و فى روايه المعلّى: «لا تحلّ الصدقه لأحد من ولد العبّاس، و لا لأحد من ولد علىّ عليه السّلام، و لا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب» «2».

و لا شكّ أنّ

حرمه الصدقه تستلزم حلّيه الخمس استلزاما ثابتا بالإجماع المركّب و تتبّع الأخبار.

و قد يردّ ذلک الدليل أيضا بأنّ مع تسليم الصدق الحقيقى على ولد البنت يتعارض بمثله من الاندراج تحت إطلاق مثل: القريشى، الذى يحرم عليه الخمس إجماعا، و ترجيح الإطلاق الأول على هذا ليس بأولى من عكسه.

و فيه: أنّ هذا يصحّ إنّما لو كان هناک إطلاق لفظى فى حرمه الخمس على ولد فلان، و لم يظفر بمثله إلى الآن. و أمّا الإجماع فلا يفيد، لوجوب الاقتصار فيه على المجمع عليه.

فالصواب أن يردّ الدليل الأول- بعد تسليم الصدق الحقيقى- بأنّ المطلق بالدليل يقيّد، و العامّ يخصّص، و المرسله المذكوره «3» المعتضده بالشهره العظيمه المنجبره بها مقيّد و مخصّص، فلا بدّ من التقييد و التخصيص.

و بذلک يجاب عن الثانى أيضا.

و القدح فيه- بأنّ المرسله مخالفه للكتاب و موافقه للعامّه، من حيث إنّ الكتاب العزيز مصرّح بصدق الابن على أولاد البنت، و العامّه متّفقون

---

(1) التهذيب 4: 59- 158، الاستبصار 2: 35- 109، الوسائل 9: 269 أبواب المستحقين للزكاه ب 29 ح 3.

(2) التهذيب 9: 158- 651.

(3) أى مرسله حمّاد المتقدمه فى ص 84، 87.

على خلافه، فيجب طرحها- مردود بأنّ ذلک إنّما هو فى صوره وجود المعارض المساوى، و هو هنا مفقود، بل المعارض هنا أعمّ مطلقا، فيجب تخصيصه.

و القول- بأنّ التخصيص بالأخصّ المطلق فرع التكافؤ، و هو هنا منتف، لتواتر الأخبار على صدق الولد و الابن على أولاد البنت، و دلاله الكتاب عليه- غفله،

إذ لا كلام لنا هنا فى الصدق المذكور، و إنّما الكلام فى استحقاق الخمس، و مطلقاته ليست بأقوى من هذه المرسله المعاضده بالشهرتين بحيث لا تصلح

لتخصيصها.

و من هذا يظهر عدم مخالفه المرسله للكتاب و لا موافقتها للعامّه أيضا.

فإن قيل: التعليل بقوله: «لأنّ اللّه تعالى يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ «1»» ينافى صدق الابن الحقيقى، و هو مخالف للكتاب و موافق للعامّه.

قلنا: إن أريد أنّ العلّه مخالفه و موافقه فهى كلام اللّه سبحانه.

و إن أريد التعليل بها كذلک، فهو إنّما يتمّ لو كان التعليل لعدم صدق الولد أو الابن، و لكنه لعدم استحقاق الخمس.

غايه الأمر أنّ جهه التعليل تكون لنا مخفيّه.

سلّمنا، و لكن طرح جزء من الخبر لا يوجب طرح باقيه، و لو كان الأول علّه للثانى لو لم يحتج فى إثبات الأول إلى علّيّه، فإنّ اللازم حينئذ التقيّه فى التعليل، و هى لا تثبت منها التقيّه فى المعلول أيضا، فإنّه لو قال الشارع: الخمر نجس لأنّه كالبول فى الميعان، و طرحنا العلّه- لكونها قياسا

---

(1) الأحزاب: 5.

باطلا- لا يطرح أصل الحكم، بل نقول: إنّ فى التعليل تقيّه، أو تقريبا لأذهان العامّه، أو احتجاجا عليهم بطريقتهم.

نعم، لو ثبت الملازمه بين عدم استحقاق الخمس و عدم صدق الولد أو الابن لكان لبعض هذه الوجوه وجه، و لكنّها غير ثابته، ألا ترى أنّ الشيخين العالمين- الشيخ سليمان بن عبد اللّه، و الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرينيّين- رجّحا مذهب السيّد فى مسأله صدق الولد و الابن، و منع الأول المنتسب بالأمّ من الخمس، و توقّف الثانى فيه «1»؟! و منه يظهر ما فى كلام شيخنا صاحب الحدائق «2»، حيث نسب موافقه السيّد فى مسأله الخمس إلى جماعه من المتأخّرين و القدماء بمحض موافقتهم له فى مسأله صدق الولد و الابن.

المسأله السابعه:

اشاره

هل يجوز أن يخصّ بنصف الخمس الذى للطوائف الثلاث

طائفه أو طائفتان منها، أم يجب البسط على الأصناف؟

المحكىّ عن الفاضلين «3» و من تأخّر عنهما «4»: الأول، بل هو المشهور بين المتأخّرين، كما صرّح به جماعه «5».

لصحيحه البزنطى الوارده فى الخمس: أ فرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، و صنف أقلّ من صنف، كيف يصنع به؟ فقال: «ذلک إلى الإمام، أرأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كيف صنع؟ إنّما كان يعطى على ما يرى هو، كذلک الإمام» «6».

---

(1) نقله عنهما فى الحدائق 12: 416.

(2) الحدائق 12: 390.

(3) المحقق فى المعتبر 2: 631، العلّامه فى التحرير 1: 74.

(4) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 68.

(5) كصاحب المدارک 5: 405، و السبزوارى فى الذخيره: 488.

(6) التهذيب 4: 126- 363، الوسائل 9: 519 أبواب قسمه الخمس ب 2 ح 1.

و تضعف بعدم صراحتها فى جواز التخصيص بطائفه، بل و لا ظهورها.

نعم، تدلّ على عدم وجوب استيعاب أشخاص كلّ صنف.

و عن المبسوط و الحلبى و التنقيح: الثانى «1»، و مال إليه جمع من متأخّرى المتأخرين، منهم: الذخيره و الحدائق «2» و بعض شرّاح المفاتيح.

و هو الأقوى، لظاهر الآيه الشريفه «3»- فإنّ اللام للملک أو الاختصاص، و العطف يقتضى التشريک فى الحكم، و حملها على بيان المصرف خلاف الظاهر، و ارتكابه فى الزكاه لوجود الصارف، و هو هنا مفقود- و ظاهر

المرسلتين المتقدّمتين «4»، و روايه رساله المحكم و المتشابه «5»، و يدلّ عليه أيضا استصحاب شغل الذمّه.

و تردّد فى النافع و الشرائع فى المسأله «6»، و جعل الأحوط: الأول.

و لا يجب بسط حصّه كلّ صنف على جميع أفراده مطلقا بلا خلاف فيه، و لا على الحاضر منهم

على الأشهر الأظهر.

خلافا فيه للمحكىّ عن الحلّى و الدروس «7»، لاستلزام الأول العسر و الحرج المنفيّين، سيّما فى هذه الأزمنه، مع كونه مخالفا لعمل الطائفه بل الإجماع بالضروره، فتحمل لأجله اللام فى الآيه على الجنس، و مقتضاه

---

(1) المبسوط 1: 262، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 173، التنقيح 1: 341.

(2) الذخيره: 488، الحدائق 12: 381.

(3) الأنفال: 41.

(4) فى ص: 83 و 84.

(5) المتقدّمه فى ص: 84.

(6) النافع: 63 الشرائع 1: 182.

(7) الحلى فى السرائر 1: 497، الدروس 1: 262.

كفايه واحد من كلّ طائفه، و عدم دليل على الثانى.

لا يقال: الآيه عامّه، و التخصيص يرتكب بقدر المخصّص، علم خروج غير الحاضرين بما مرّ، فيبقى الباقى.

قلنا: جعله من باب التخصيص يوجب خروج الأكثر، إذ ليس فى كلّ بلد من الهاشميّين إلّا أقلّ قليل، فلا بدّ من حمل اللام على الجنس. على أنّ حمل الآيه على الاستغراق غير ممكن، لأنّ استغراق اليتامى مثلا يتامى آل محمّد إلى يوم القيامه و إرادتهم غير ممكنه، و إراده يتامى كلّ عصر تجوّز، و يتامى عصر الخطاب غير مفيد، فتأمّل.

فرعان:

أ: هل تجب التسويه فى قسمه الأصناف، فيعطى كلّ صنف قسما مساويا للآخر، أم لا؟

مقتضى استصحاب الشغل و جعل السهام الثلاثه الاولى فى الآيه نصفا: الأول.

و مقتضى أصل إطلاق الآيه و ظاهر الصحيحه «1»: الثانى. و هو الأظهر، لذلک، كما صرّح به جماعه، منهم الشهيد فى البيان «2»، و إن كان الأول أحوط.

ب: على ما اخترناه من وجوب التقسيط على الأصناف، فهل يجب التقسيط فى كلّ فائده

بخصوصها من معدن و غوص و ربح، و من الأرباح فى كلّ ربح ربح من كلّ شخص؟

أو الواجب تقسيط خمس كلّ شخص مطلقا؟

---

(1) المتقدّمه فى ص: 99.

(2) البيان: 351.

أو خمسه من كلّ سنه؟

احتمالات، الأوجه: وجوب التقسيط فى خمس كلّ معدن

و غوص و كنز و غنيمه بخصوصه، و فى كلّ ربح إذا أعطى خمسه قبل الحول، و لو خمّسه بعد المؤنه، فيقسّط خمس أرباح جميع الحول بعد المؤنه.

المسأله الثامنه:

الحقّ اعتبار الفقر فى مستحقّ الخمس من يتامى السادات، وفاقا لظاهر الانتصار و النافع و الإرشاد «1»، بل للمشهور على ما صرّح به جماعه «2».

لتصريح الأخبار «3» بأنّ اللّه سبحانه عوّضهم الخمس من الزكاه، و المفهوم من هذا الكلام: اتّحاد أهل الخمس و الزكاه فى جميع الأوصاف سوى ما صار سببا للتعويض و هو السياده، و يتبادر منه كون أهل الخمس بحيث لو لا المنع من الزكاه لأجل السياده و التعويض لجاز لهم أخذ المعوّض.

و لقوله عليه السّلام فى آخر مرسله حمّاد: «و جعل للفقراء قرابه الرسول نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس» الحديث «4»، و صرّحت بأنّ النصف مقرّر للفقراء فيعتبر الفقر فيه.

و قد يستدلّ بوجوه أخر لا اعتناء للفقيه بأمثالها.

خلافا للشيخ و الحلّى و الجامع «5»، فلم يعتبروا الفقر فيهم، لعموم الآيه.

---

(1) الانتصار: 87، النافع: 63، الإرشاد 1: 293.

(2) كما فى الروضه 2: 82.

(3) الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29.

(4) الكافى 1: 539- 4، التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 513 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 8.

(5) الشيخ فى المبسوط 1: 262، الحلى فى السرائر 1: 496، الجامع للشرائع: 150.

و يجاب بوجوب تخصيصه بما مرّ.

و لأنّه لو اعتبر الفقر فيهم لم يكن اليتامى قسما برأسه.

و يضعف باحتمال أن يكون ذلک لمزيد التأكيد كما فى آيه الزكاه «1».

و ظاهر المحكىّ عن المنتهى و التلخيص و التذكره و التحرير و المختلف و المعتبر و الشرائع و

الدروس «2»، التوقّف فى المسأله.

و أمّا ابن السبيل فلا يعتبر فقره فى بلده إجماعا. و الحقّ المشهور:

اعتباره فى بلد التسليم، للمرسله، و بها يقيّد إطلاق الآيه.

و من جميع ذلک يظهر اختصاص ذلک النصف بالفقراء من السادات و عدم استحقاق غيرهم بالمرّه.

المسأله التاسعه:

الحقّ اشتراط الإيمان فيه، وفاقا للأكثر، كما صرّح به بعض من تأخّر «3»، و عن الغنيه و المختلف: الإجماع عليه «4».

للتعويض المذكور، و لما فى مرسله حمّاد «5» و غيرها «6» من أنّ اختصاص الخمس بقرابه الرسول لكرامتهم و تنزيههم و رفعهم عن موضع الذلّ، و المخالف ليس أهلا لذلک. إلّا أن يقال بجواز اجتماع جهتى استحقاق الإذلال و الكرامه، كما روى من الترغيب إلى إكرام شريف كلّ قوم «7».

---

(1) التوبه: 61.

(2) المنتهى 1: 552، التذكره 1: 254، التحرير 1: 74، المختلف: 206، المعتبر 2: 295، الشرائع 1: 182، الدروس 1: 262.

(3) كما فى الحدائق 12: 389، و الرياض 1: 297.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 568، المختلف: 205.

(5) المتقدّمه فى ص: 83.

(6) الوسائل 9: 509 أبواب قسمه الخمس ب 1.

(7) الوسائل 12: 100 أبواب أحكام العشره ب 68.

و لقوله عليه السّلام فى روايه يعقوب بن شعيب- بعد السؤال عمّن لم يتمكّن من دفع الزكاه إلى أهل الولايه-: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت:

فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر» «1».

و فى روايه الأوسى- بعد الأمر بطرح الصدقه التى لا يجد لها محلّا من أهل الولايه فى البحر-: «فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا» «2».

و فى روايه عمر بن يزيد: عن الصدقه على النّصاب و على الزيديّه، فقال: «لا تصدّق عليهم بشى ء، و لا

تسقهم من الماء إن استطعت» «3».

و فى روايه ابن أبى يعفور: ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال: فقال:

«هى لأصحابک»، قال: قلت: فإن فضل منهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال:

قلت: فإن فضل عنهم؟ قال «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

قال: «فأعد عليهم»، قلت: فيعطى السؤال منها شيئا؟ قال: فقال: «لا و اللّه إلّا التراب، إلّا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسره» ثمَّ أومأ بيده فوضع إبهامه على أصابعه «4».

و الظاهر أنّ المراد السؤال من المخالفين بقرينه المقام، و كراهه ردّ غيرهم من السؤال كما قال سبحانه وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ «5».

و أمّا قوله عليه السّلام فى روايه أبى بصير- بعد سؤال رجل: أعطى قرابتى من زكاه مالى و هم لا يعرفون-: «لا تعط الزكاه إلّا مسلما، و أعطهم من غير

---

(1) التهذيب 4: 46- 121، الوسائل 9: 223 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 7.

(2) التهذيب 4: 52- 139، الوسائل 9: 223 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 8.

(3) التهذيب 4: 53- 141، الوسائل 9: 222 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 5.

(4) التهذيب 4: 53- 142، الوسائل 9: 222 أبواب المستحقين للزكاه ب 5 ح 6.

(5) الضحى: 10.

ذلک» «1».

و موثّقته: عن الرجل یکون له قرابه محتاجون غیر عارفین، أ یعطیهم من الزکاه؟ قال: «لا، و لا کرامه، لا یجعل الزکاه وقایه لماله، یعطیهم من غیر الزکاه إن أراد» «2».

فلا ینافی ما ذکرنا، لأنّ المسئول عنه لم یکن من السادات، و إلّا لم یسألوا عن إعطاء الزکاه، فلا یشمل غیر الزکاه- المجوّز إعطائه لهم- الخمس، مع أنّ الخمس فی زمانه کان یحمل إلی الإمام علیه السّلام و لا

يعطيه ربّ المال، و أنّ قرابه السائل فى الأولى كانوا معيّنين، و لا يعلم أنّهم من الساده أو الرعيّه، فلا يعلم شمول الخمس.

المسأله العاشره:

لا تعتبر العداله فيه بلا خلاف يوجد كما قيل «3»، و قيل: و هو ممّا لا يعرف فيه مخالفا بعينه «4»، لإطلاق الأدلّه السليمه عمّا يصلح للمعارضه.

و ربّما يظهر من الشرائع «5» وجود مخالف، و فى المدارک: أنّه مجهول «6».

و قيل: لعلّه السيّد، فإنّه و إن لم يصرّح باعتبارها ها هنا، و لكنّه استدلّ على اعتبارها فى الزكاه بما يجرى هنا، و هو الظواهر الناهيه عن معونه الفسّاق و العصاه «7».

---

(1) التهذيب 4: 55- 146، الوسائل 9: 247 أبواب المستحقين للزكاه ب 16 ح 1.

(2) التهذيب 4: 55- 148، الوسائل 9: 248 أبواب المستحقين للزكاه ب 6 ح 2.

(3) الرياض 1: 297.

(4) المدارک 5: 411.

(5) الشرائع 1: 183.

(6) المدارک 5: 411.

(7) انظر الرياض 1: 297.

و قال بعض الأجلّه: بعض العبارات يشعر بالخلاف، و كلام ابن فهد فى المهذب يصرّح به. انتهى.

المسأله الحاديه عشره:

يحلّ نقل الخمس من بلده مع عدم وجود المستحقّ فيه، بلا ريب فيه كما فى المدارک «1»، و قولا واحدا كما فى غيره «2»، للأصل، و لأنّه توصّل إلى إيصال الحقّ إلى مستحقّه فيكون جائزا، بل قد يكون واجبا.

و أمّا مع وجوده فيه، فذهب جماعه- منهم: النافع و الشرائع و الإرشاد و المنتهى و التحرير و الدروس- إلى عدم جواز النقل «3»، لأنّ المستحقّ مطالبه من حيث الحاجه، فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحقّ عن حقّه مع المطالبه.

و فيه: منع كونه حقّا لهؤلاء المخصوصين.

نعم، لهم نوع استحقاق أدنى من الاستحقاق بخصوصه، و إيجاب مثله

لحرمه النقل مع مطالبته ممنوع.

و لذا ذهب الحلّى و الشهيد الثانى إلى جواز النقل «4»، و اختاره فى المدارک و الذخيره «5»، و هو الأقوى.

المسأله الثانيه عشره:

قد ذكر أكثر الأصحاب بأنّ مع وجود الإمام يحمل الخمس إليه جميعا، و هو يقسّم سهام الطوائف الثلاث بينهم،

---

(1) المدارک 5: 410.

(2) الرياض 1: 297.

(3) النافع: 63، الشرائع 1: 183، الإرشاد 1: 293، المنتهى 1: 552، التحرير 1: 74، الدروس 1: 262.

(4) الحلى فى السرائر 1: 496، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 68.

(5) المدارک 5: 410، الذخيره: 489.

فيعطيهم على قدر كفايتهم مقتصدا، فإن فضل عن كفايتهم شى ء عن نصيبهم كان له، و لو أعوز كان عليه الإتمام من نصيبه «1».

و خالف فى ذلک الحلّى و منع الحكمين- أى كون الزائد له و الناقص عليه- أشدّ منع «2».

و أطال الفريقان فى النقض و الإبرام و الجدال و البسط من الكلام و القيل و القال.

و أنا لا أرى فى التعرّض للمسأله جدوى و فائده، و ذلک لأنّ مقصودهم إن كان بيان حكم الإمام و ما له و عليه حال وجوده فهو تعرّض بارد و اتّجار كأسد، لأنّه المرجع فى الأحكام و العارف بالحلال و الحرام.

و إن كان غرضهم معرفه ما كان عليه، حتى يبنى تقسيم الخمس فى زمان الغيبه عليه، كما ذكره المحقّق الثانى فى شرح القواعد، حيث قال بعد اختيار المشهور: و يتفرّع عليه جواز صرف حصّته فى حال الغيبه إليهم و عدم جواز إعطاء الزائد على مئونه السنه «3». انتهى. فتستخرج منه أحكام ثلاثه: كون الفاضل مال الإمام الغائب، و إتمام الناقص من حصّته، و الاكتفاء فى إعطاء الخمس بقدر مئونه السنه مقتصده.

ففيه:

أنّه لا يمكن وجود الفاضل و العلم به فى هذه الأزمان، لعدم محصوريّه فقراء الساده، مع أنّهم لو عرفوا جميعا لما يفضل عنهم شى ء.

فلا يتفرّع الحكم الأول تفريعا مفيدا لنا.

و أمّا الثانى، فإنّما كان يفيد لو علمنا أنّه عليه السّلام كان يتمّ الناقص من

---

(1) انظر الرياض 1: 299.

(2) السرائر 1: 492.

(3) جامع المقاصد 3: 54.

نصيبه من الخمس، و ليس دليل على ذلک أصلا، إذ ليس فى المرسلتين «1»- اللتين هما مستند الأكثر- إلّا أنّه كان على الوالى إتمامه من عنده، و لم يكن ما عنده منحصرا بالخمس و الزكاه، بل كانت له أموال أخر، و عنده ما يصرف فى مصالح العباد، و محاويج الناس، و منافع موقوفات آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و النذور، و غير ذلک.

مع أنّه قد صرّح بمثل ذلک فى مرسله حمّاد فى تقسيم الزكاه أيضا، قال: «بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى و النواضح، فأخذه الوالى» إلى أن قال:

«ثمانيه أسهم تقسّم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلک شى ء ردّ إلى الوالى، و إن نقص من ذلک شى ء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا» «2».

هذا، مضافا إلى أنّ جمعا من الأصحاب أيضا لم يبنوا الحكم على ذلک، حيث توقّفوا فى هذه المسأله، و مع ذلک ذهبوا إلى جواز صرف حصّته فى زمان الغيبه إليهم على وجه الغنيمه.

و أمّا الثالث، فلأنّه لا تدلّ المرسلتان- اللتان هما الأصل فى المسأله-

على لزوم الاكتفاء بمؤنه السنه، بل تصرّحان بأنّه كان عليه السّلام يعطى هذا القدر، و لا دلاله فى ذلک على التعيين أصلا، كما إذا ورد أنّه أعطى فقيرا من الزكاه كذا و كذا، و قد نصّ فى المرسله أيضا على أنّه كان يفعل فى الزكاه كذلک مع أنّه لا يتعيّن فيه ذلک.

---

(1) المتقدّمتين فى ص: 83 و 84.

(2) الكافى 1: 453- 4، الوسائل 9: 266 أبواب المستحقّين للزكاه ب 28 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 109

و بالجمله: لا فائده لنا فى التعرّض لهذه المسأله أصلا، فصرف الوقت فيما يهمّ لنا أولى و أحرى.

المسأله الثالثه عشره:

اشاره

اختلفوا فى حكم الخمس فى زمن الغيبه، و الكلام فيه إمّا فى نصف الأصناف الثلاثه، أو فى نصف الإمام، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فى نصف الأصناف. و فيه خمسه أقوال:

الأول: وجوب صرفه فيهم و قسمته عليهم

، و هو الحقّ المشهور بين المتقدّمين و المتأخّرين، و صرّح به السيّد فى المسائل الحائريّه، و نسب إلى جمهور أصحابنا، بل قيل: لا خلاف فيه أجده إلّا من نادر من القدماء «1».

الثانى: سقوطه و كونه مباحا للشيعه

، حکی عن الدیلمی و صاحب الذخیره «2»، و نقله فی الحدائق عن شیخه الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرینی و جمله من معاصریه «3»، و یظهر من الشیخ فی النهایه تجویزه مع مرجوحیّته «4».

إلّا أنّ ظاهر بعضهم نفی القول بإباحه هذا النصف، و نسب ابن فهد فی شرح النافع أنّ مذهب الدیلمی إباحه نصف الإمام خاصّه «5».

و الذی نقل من کلامه إلینا غیر صریح فی ذلک أیضا، بل یحتمل إراده

---

(1) الریاض 1: 299.

(2) الدیلمی فی المراسم: 140 و استفاد العلّامه فی المختلف: 207 تعمیم الإسقاط من کلامه، الذخیره: 492.

(3) الحدائق 12: 439.

(4) النهایه: 201.

(5) المهذّب البارع 1: 571.

نصيبه من الأنفال، و لذا قال فى كشف الرموز: إنّه لا يعرف القائل بهذا القول إلّا من حكايه المصنّفين «1».

و على هذا، فيكون عدم إباحته محل الوفاق.

الثالث: وجوب دفنه إلى وقت ظهور الإمام عليه السّلام

، نقله فى النهايه و المقنعه عن بعضهم «2».

الرابع: وجوب حفظه و الوصيّه به

، و هو مختار الشيخ فى التهذيب «3».

الخامس: التخيير [بين] [1] قسمته بينهم و عزله و حفظه و الوصيّه به إلى ثقه إلى وقت ظهور الإمام عليه السّلام.

و هو مختار المفيد فى المقنعه، حيث اختار أولا عزل جميع السهام و حفظه، ثمَّ قال: و لو قسّم شطر الأصناف بينهم كان صوابا «4». و كذا الشيخ فى المبسوط، إلّا أنّه زاد الدفن أيضا «5».

لنا: إطلاق الآيه الكريمه «6»، و الأخبار الكثيره «7» المتقدّمه بعضها بل أكثرها، الموجبه للخمس بقول مطلق، أو المثبته نصفه للأصناف من غير تقييد بوقت أو حال، أو الدالّه على وجوبه على كلّ أحد من غير تخصيص، و على وجوبه فى كلّ عام و فى كلّ ما أفاده الناس.

المعتضده بالمستفيضه «8» المصرّحه بتعويض الذرّيه الخمس عن

---

[1] أثبتناه لاستقامه العباره.

---

(1) كشف الرموز 1: 272.

(2) النهايه: 201، المقنعه: 286.

(3) التهذيب 4: 147.

(4) المقنعه: 286.

(5) المبسوط 1: 264.

(6) الأنفال: 41.

(7) الوسائل 9: 483 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 1.

(8) الوسائل 9: 268 أبواب المستحقين للزكاه ب 29.

الزكاه تنزيها و صيانه لهم عن أوساخ أيدى الناس.

المؤيّده بالشهره العظيمه، التى كادت أن تكون إجماعا، الخاليه عن المعارض جدّا، إذ ليس إلّا بعض أدلّه المخالفين فى المسأله، و هى للمعارضه غير صالحه.

دليل المسقطين له المبيحين إيّاه للشيعه أمور ثلاثه:

الأول: ما أشار إليه المفيد «1» من أنّ تقسيم الخمس بين أربابه منصب للإمام- و هو الذى كان يقسّمه- و هو غائب، و لا دليل على جواز نيابه المالک أو غيره عنه فى ذلک.

و فيه: أنّ

أدلّه استحقاق هؤلاء لنصف الخمس مطلقه من غير تعيين لمن يصرفه إليهم، و أمر الإمام أحدا بأخذه أو إتيانه إليه لا يدلّ على أنّه يجب إتيانه إليه.

سلّمنا وجوب دفعه إليه ليصرفه فيهم، و لكن لا يلزم من سقوط ذلک- لتعذّر الوصول إلى من له حقّ الصرف- سقوط أصل الحقّ الثابت بالكتاب و السنّه، المقتضيين لاستمراره إلى الأبد، فإنّ مقتضى أدلّه وجوب الإيصال إلى الإمام- لو تمّت- وجوبه مع الإمكان، و يخرج عن أصل عدم وجوبه المقتضى لجواز صرف كلّ أحد فى الأصناف فى حال الإمكان، و أمّا مع عدمه فيبقى الأصل بلا معارض.

الثانى: الأخبار الكثيره المتضمّنه لتحليل الخمس و إباحته مطلقا للشيعه، و هى كثيره جدّا:

كصحيحه النصرى: إنّ لنا أموالا من غلّات و تجارات و نحو ذلک، و قد علمنا أنّ لک فيها حقّا، قال: «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب

---

(1) المقنعه: 286.

ولادتهم، و كلّ من والى آبائى فهو فى حلّ عمّا فى أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «1».

و روايته، و فيها: «إنّ لنا الخمس فى كتاب اللّه، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال» إلى أن قال: «إنّ الناس ليتقلّبون فى حرام إلى يوم القيامه بظلمنا أهل البيت» إلى أن قال: «اللّهمّ إنّا أحللنا ذلک لشيعتنا» «2».

و روايه يونس بن يعقوب: تقع فى أيدينا الأرباح و الأموال و التجارات، نعرف أنّ حقّک فيها ثابت، و إنّا عن ذلک مقصّرون، فقال: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلک اليوم» «3».

و صحيحه الفضلاء: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: هلک الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلک و آباءهم فى حلّ» «4».

صحیحه ابن مهزیار، و فیها: «من أعوزه شی ء من حقّی فهو فی حلّ» «5».

و صحیحه الکناسی: «أ تدری من أین دخل علی الناس الزنا؟»

---

(1) التهذیب 4: 143- 399، الوسائل 9: 547 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 9.

(2) التهذیب 4: 145- 405، الوسائل 9: 549 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 14.

(3) الفقیه 2: 23- 87، التهذیب 4: 138- 389، الاستبصار 2: 59- 194، الوسائل 9: 545 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 6.

(4) التهذیب 4: 137- 386، الاستبصار 2: 58- 191، المقنعه: 282، العلل:

377- 2، الوسائل 9: 543 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 1.

(5) الفقیه 2: 23- 88، التهذیب 4: 143- 400، الوسائل 9: 543 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 2.

فقلت: لا أدری، فقال: «من قبل خمسنا أهل البیت، إلّا لشیعتنا الأطیبین، فإنّه محلّل لهم و لمیلادهم» «1».

و حسنه الفضیل، و فیها: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لفاطمه علیها السّلام: أحلّی نصیبک من الفی ء لآباء شیعتنا، لیطیبوا»، ثمَّ قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «إنّا أحللنا أمّهات شیعتنا لآبائهم، لیطیبوا» «2».

و روایه الرقّی: «الناس کلّهم یعیشون فی فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللنا شیعتنا من ذلک» «3».

و المرویّ فی تفسیر الإمام: «إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قال لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: قد علمت أنّه سیکون بعدک ملک عضوض

و جبر، فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه، و لا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبى فيه، و قد وهبت نصيبى منه لكلّ من ملک شيئا من

ذلک من شیعتی، لتحلّ لهم منافعهم من مأکل و مشرب، و لتطیب موالیدهم و لا یکون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتک، و قد تبعک رسول اللّه فی فعلک، أحلّ للشیعه کلّ ما کان فیه من غنیمه أو بیع من نصیبه علی واحد من شیعتی، و لا أحلّها أنا و لا أنت لغیرهم» «4».

و روایه معاذ: «موسّع علی شیعتنا أن ینفقوا ممّا فی أیدیهم

---

(1) الکافی 1: 546- 16، التهذیب 4: 136- 383، الاستبصار 2: 57- 188، المقنعه: 280، الوسائل 9: 544 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 3.

(2) التهذیب 4: 143- 401، الوسائل 9: 547 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 10.

(3) الفقیه 2: 24- 90، التهذیب 4: 138- 388، الاستبصار 2: 59- 193، الوسائل 9: 546 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 7.

(4) الوسائل 9: 552 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 20.

بالمعروف» «1».

و روایه أبی حمزه: «نحن أصحاب الخمس و الفی ء، و قد حرّمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا» «2».

و روایه ابن سنان، و فیها- بعد ذکر أنّ علی من اکتسب الخمس لفاطمه و للحجج-: «إلّا من أحللناه من شیعتنا، لتطیب لهم به الولاده» «3».

و روایه سالم: قال رجل: حلّل لی الفروج، ففزع أبو عبد اللّه علیه السّلام، فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنّما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوّجها أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه، فقال: «هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و

الميّت منهم و الحىّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامه، فهو لهم حلال» «4».

و صحيحه محمّد: «إنّ أشدّ ما فيه يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيّبنا ذلک لشيعتنا، لتطيب ولادتهم، و لتزكو أولادهم» «5».

---

(1) الكافى 4: 61- 4، التهذيب 4: 143- 402، الوسائل 9: 547 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 11.

(2) الكافى 8: 285- 431، الوسائل 9: 552 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 19.

(3) التهذيب 4: 122- 348، الاستبصار 2: 55- 180، الوسائل 9: 503 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 8.

(4) التهذيب 4: 137- 384، الاستبصار 2: 58- 189، المقنعه: 281، الوسائل 9: 544 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 4.

(5) التهذيب 4: 136- 382، الاستبصار 2: 57- 187، الوسائل 9: 545 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 5، و رواها فى الكافى 1: 546- 20، المقنعه:

280.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 115

و صحيحه زراره المرويّه فى العلل: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حلّلهم من الخمس- يعنى الشيعه- ليطيب مولدهم» «1».

و روايه حكيم، و فيها بعد ذكر آيه الخمس: «إلّا أنّ أبى جعل شيعتنا من حلّ فى ذلک، ليزكوا» «2».

و التوقيع الرفيع المروىّ فى إكمال الدين و الاحتجاج، و فيه: «و أمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئا فأكله فإنّما يأكل النيران، و أمّا

الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا، لتطيب ولادتهم» «3».

إلى غير ذلک من الأخبار، التى بعضها مخصوص بحلّيه الفى ء، و بعضها يدلّ على تحليل خمس بعض أشخاص معيّنين، و

بعضها على تحليل شى ء معيّن.

و جوابه أولا: بالمعارضه بالأخبار المتكثّره، كالروايات الثلاث- المتقدّمه فى أوائل خمس الأرباح «4»- لابن مهزيار و ابن الصلت و النيشابورى عن أبى محمّد و أبى الحسن الثالث.

و كروايه محمّد بن يزيد الطبرى: قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالىّ أبى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله الإذن فى الخمس، فكتب إليه:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم» إلى أن قال: «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه،

---

(1) العلل: 377- 1، الوسائل 9: 550 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 15.

(2) التهذيب 4: 121- 344، الاستبصار 2: 54- 179، الوسائل 9: 546 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 8، و رواها فى الكافى 1: 544- 10.

(3) كمال الدين 2: 483- 4، الاحتجاج 2: 471، الوسائل 9: 550 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام 4 ح 16.

(4) فى ص: 31- 32.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 116

إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا» إلى أن قال: «و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب» «1».

و الأخرى: قال: قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا عليه السّلام، فسألوه أن يجعلهم فى حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا؟! تمحضونا بالمودّه بألسنتكم و تزوون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له، و هو الخمس، لا نجعل أحدا منكم فى حلّ» «2».

و روايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام، و فيها: «و لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا

حقّنا» «3».

و اخرى: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحلّ له» «4».

و صحيحه ابن مهزيار الطويله، عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام، و فيها:

«و أمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى:

(وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ) الآيه «5»»، إلى أن قال: «فمن كان عنده شى ء من

---

(1) الكافى 1: 547- 25، التهذيب 4: 139- 395، الاستبصار 2: 59- 195، المقنعه: 283، الوسائل 9: 538 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3 ح 2، و فى الكافى و الوسائل: محمد بن زيد الطبرى.

(2) الكافى 1: 548- 26، التهذيب 4: 140- 396، الاستبصار 2: 60- 196، الوسائل 9: 539 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 1: 545- 14، المقنعه: 280، الوسائل: 9: 487 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 5.

(4) التهذيب 4: 136- 381، الوسائل 9: 540 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3 ح 6.

(5) الأنفال: 41.

ذلک فليوصل إلى وكيلى، من كان نائيا بعيد الشقّه فليعمد لإيصاله و لو بعد حين» «1».

و الرضوى، و فيه: «فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدّى حقّ اللّه عليه» إلى أن قال: «فاتّقوا اللّه و أخرجوا حقّ اللّه ممّا فى أيديكم يبارک لكم فى باقيه» «2».

و المرويّ فى كتاب الخرائج و الجرائح: «يا حسين، لم ترزأ على الناحيه؟ و لم تمنع أصحابى من خمس مالک؟» ثمَّ قال «إذا مضيت إلى الموضع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّه» قال: فقلت: السمع و

الطاعه، ثمَّ ذكر فى آخره: أنّ العمرى أتاه و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان «3».

إلى غير ذلک من الأخبار المتضمّنه لما فيه الخمس «4»، و أنّه يجب بعد المؤنه، و كيفيّه تقسيم الإمام له.

و قد يذكر فى المعارضه توقيعان آخران [1] لا دلاله لهما على المطلوب أصلا، كما لا يخفى على المتأمّل، فإنّ مدلولهما قريب من صدر التوقيع المذكور.

---

[1] الظاهر أنّه ناظر إلى كلام الرياض 1: 301، و التوقيعان المذكوران مرويان فى الوسائل 9: 504 أبواب الأنفال ب 3 ح 6 و 7.

---

(1) التهذيب 4: 141- 398، الاستبصار 2: 60- 198، الوسائل 9: 501 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 5.

(2) فقه الرضا عليه السّلام: 294، المستدرک 7: 284 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 6 ح 1.

(3) الخرائج و الجرائح 3: 1118- 33، الوسائل 9: 541 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3 ح 9.

(4) الوسائل 9: 537 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3.

وجه التعارض: أنّ من المعلوم أنّ استدلالهم بروايات التحليل «1» باعتبار حملهم إيّاها على التحليل الاستمرارى، و إلّا فتحليل أيّام حقّه فى زمان لا يفيد لزمان الغيبه، و لا شكّ أنّ الاستمرارى ينافى الأمر بالأخذ، و المطالبه، و المنع من ترک دفعه، و التصريح بعدم جعله حلالا على أحد، و النهى عن اشترائه، و التصريح بالوجوب فى كلّ عام، و الأمر بالإيصال إلى الوكيل، و بالإخراج.

و غير نادر من أخبار التحليل مرويّ عن الأمير و الصادقين عليهم السّلام «2»، و غير نادر من أخبار الوجوب مرويّ عن مولانا الرضا و أبى جعفر الثانى و أبى الحسن

الثالث و أبى محمّد العسكرى عليهم السّلام «3».

و التوقيع المحلّل يعارض روايه الجرائح.

و حمل التوقيع المحلّل على زمان الغيبه الكبرى تأويل بلا شاهد، و حمل بلا حامل.

و ليست المطالبه فى التوقيع الآخر «4» من باب التخصيص اللفظى حتى يقال: خرج ما خرج فيبقى الباقى، و إنّما هو فعل ذو وجوه.

و لا شكّ أنّ الإيجاب المتأخّر مناف للتحليل المتقدّم، فيحصل التعارض، و تترجّح أخبار الوجوب بمعاضده الشهره القديمه و الجديده، و موافقه الآيه الكريمه «5»، و مخالفه الطائفه العامّه، و بالأحدثيّه، التى هى أيضا من المرجّحات المنصوصه، مع أنّ مع التكافؤ أيضا يجب الرجوع إلى

---

(1) المتقدمه فى ص: 111- 115.

(2) راجع ص: 111- 151.

(3) راجع ص: 31 و 32.

(4) انظر الوسائل 9: 537 أبواب الأنفال ب 3.

(5) الأنفال: 41.

الكتاب و مطلقات الخمس و استصحاب وجوبه و أصاله عدم التحليل.

و هذا مع مطابقه أخبار الوجوب للاعتبار، فإنّ المصرّح به فى الأخبار «1»: أنّ اللّه سبحانه حرّم الزكاه على فقراء الذرّيه الطاهره، تعظيما و إكراما لهم، و عوّضهم عن ذلک بالخمس، و لو أبيح مطلق الخمس و سقط عن مطلق الشيعه- و المخالف لا يقول بخمس الأرباح الذى هو معظمه، و لا يخمّس المال المختلط، بل الغوص عند أكثرهم، و مع ذلک لا يعطونه سادات الشيعه، و لو أعطوا لا يعطونه الشيعه الساكنين بلاد التشيّع- فأىّ عوض

حصل للذرّيه مع كثرتهم؟! و بما ذا وقع التلافى لهم؟! و بأىّ شى ء يدفع احتياج فقرائهم و مساكينهم؟! و ثانيا: بأنّ أكثر أخبار التحليل غير شامل لحقّ الأصناف، بل صريح أو ظاهر فى حقّهم خاصّه، لتضمّنها لفظ: «حقّنا» أو: «مظلمتنا» أو:

«خمسنا أهل البيت» و

نحو ذلک، کالروایات التسع الاولی، بل بعضها یختصّ بحقّ بعض الأئمّه، و هو ما تضمّن لفظ «حقّی» و «حقک» و «نصیبی» و «نصیبک» کالروایات الأربع: الثالثه و الخامسه و السابعه و الثامنه، فلا یدلّ علی سقوط حقّ جمیع الأئمّه.

و أمّا الثمان البواقی، فالأربعه الأولی منها لا دلاله لها علی مطلوبهم.

أمّا أولاها- و هی روایه معاذ- فلعدم دلالتها علی أمر الخمس، و لو سلّم فإنّما یکون بالعموم المطلق بالنسبه إلی أخبار وجوب الخمس، فیجب التخصیص.

مضافا إلی احتمال شمول الإنفاق لإخراج الخمس أیضا، مع أنّها مقیّده بالمعروف، فلعلّه بعد إخراج الخمس، بل هو کذلک عند من یوجب

---

(1) الوسائل 9: 268 أبواب المستحقین للزکاه ب 29.

إخراجه.

و أمّا ما بعدها، فلاحتمال إرجاع الضمیر إلی الفی ء، بل هو الراجح، لأقربیّته و إفراد الضمیر.

مضافا إلی أنّ مفهوم الاستثناء فیه عدم تحریم الخمس و الفی ء للشیعه، و هو یصدق بحلّیّه بعض ذلک و لو لبعض الشیعه، فتأمّل.

و أمّا ما بعدها، فلجواز کون لفظه «من» فی قوله: «من شیعتنا» تبعیضیّه، بل هو الأظهر، فلا یعلم أنّه من هو، فیمکن أن یکون بعض أصحاب بعض الأئمّه.

و أمّا ما بعدها، فلعدم دلالتها علی تحلیل الخمس أصلا، إذ یمکن أن یکون المسئول عن إباحتها ما یحتمل أن یکون فیه خمسهم أو أن یکون فیه الفی ء و غنائم دار الحرب.

فلم تبق إلّا الأربعه الأخيره، و الثلاثه الأولى منها أيضا لا تدلّ على أزيد من تحليل الخمس كلّا أو بعضا للشيعه الموجودين فى زمان التحليل أو مع ما سبقه، لأنّ «أحللنا» و «طيّبنا» و «حلّلهم» و «جعلهم فى حلّ»- بالإضافه إلى من يأتى- مجاز قطعا، فلا يرتكب إلّا بدليل.

و منه يظهر

جواب آخر لأكثر ما يسبق الأربعه من أخبار التحليل، بل لجميعها.

فلم يبق إلّا التوقيع، و ظاهر أنّه بانفراده- سيّما مع ما مرّ من وجوه المرجوحيّه- لا يقاوم أخبار الوجوب البتّه.

مضافا إلى أنّه لو أريد منه العموم بالنسبه إلى جميع سهام الخمس يخرج جدّا عن الحجّيه بالمخالفه للشهرتين و الدخول فى حيّز الشذوذ.

و منه يظهر جواب آخر لجميع أخبار الإباحه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 121

هذا كلّه، مع أنّه علّل فيه التحليل بطيب الولاده، و هو فى غير المناكح- التى جمهور الأصحاب فيها على الحلّيه- لا يصلح للعلّيه، فتصلح العلّه قرينه لإراده هذا النوع خاصّه.

و منه يظهر جواب آخر لجميع ما يتضمّن تلك العلّيه، و هو أكثر أخبار الحلّيه.

هذا كلّه، مضافا إلى قصور دلاله كلّ واحد واحد من الروايات التسع الاولى بخصوصها على إباحه مطلق الخمس أو نصف الإمام فى هذه الأزمان من وجوه أخر أيضا.

أمّا الأول- و هو صحيحه النصرى «1»- فلظهور قوله: «ممّا فى أيديهم» فى الفعليه، بل حقيقه منحصره فيها، و كذا جمله: «فهو فى حلّ ممّا فى أيديهم» و كذا: «كلّ من والى آبائى»، فلا يشمل من سيأتى، بل «الشاهد و الغائب» حقيقتان فى الموجود، و لا يطلق الغائب على المعدوم.

و أمّا الثانى، فلأنّ المشار إليه فى قوله: «ذلک» هو الحرام الذى ظلم فيه أهل البيت، و مدلوله أنّ ما ظلموا فيه من الخمس و صفو المال و الأنفال التى بيد المخالفين إذا أخذه الشيعه بشراء أو عطيّه فهو لهم حلال، لا أنّ الخمس الذى بيد الشيعه و لم يظلموا فيه بعد فهو أيضا لهم حلال، و جعل الإشاره للخمس مطلقا لا دليل عليه، بل لا وجه.

و أمّا الثالث، فلأنّ السؤال

وقع فيه عمّا فى أيدى السائل، و الجواب مقصور فى عدم التكليف فى ذلک اليوم بخصوصه، فلا دلاله له لغيره أصلا، و لا عموم فيه و لا إطلاق أبدا.

و أمّا الرابع، ففيه أوّلا: أنّه لا يشمل الحقّ للخمس إلّا بالعموم،

---

(1) المتقدمه فى ص: 111.

و أخبار وجوب الخمس خاصّ مطلق بالنسبه إليه، فيجب التخصيص، و ذلک يجرى فى الثلاثه الأولى أيضا.

و ثانيا: أنّ عدم أداء الحقّ يتحقّق مع حبس بعض منه أيضا، و إذا لم تؤدّ جميع الحقوق يصدق عدم أداء الحقّ، و لا يعلم الحقّ المحبوس المحلّل المشار إليه بقوله: «من ذلک»، فلا يفيد.

و ثالثا: أنّ «آباءهم» مطلق شامل للمخالف و غيره، و ظاهر أنّ المحلّل لآبائهم المخالفين ليس إلّا المناكح حتى تطيب ولاده الشيعه لا مطلقا، و ليس تخصيص الآباء بالشيعه منهم أولى من تخصيص الحقّ- لو كان عامّا- بالمناكح.

و أمّا الخامس، فلما ذكر أولا فى الرابع، مضافا إلى اختصاصه بالإعواز- و هو غير محلّ النزاع- و بحقّ الصادق عليه السّلام خاصّه.

و أمّا السادس، فلأنّ مرجع الضمير فى قوله: «فإنّه محلّل» كما يمكن أن يكون خمسا يمكن أن يكون الموضع الذى دخل منه الزنا- أى المناكح- كما يعاضده قوله: «لميلادهم». مع أنّ فيمن جعل فى حلّ إجمالا، لتقييد الشيعه بالأطيبين، فلا تعلم الحلّيه لغيرهم، و جعل الوصف توضيحيّا مساويا خلاف الظاهر.

و أمّا السابع، فلاختصاصه بالفى ء- و هو غير الخمس- و أمّهات الشيعه، و هنّ من المناكح.

و أمّا الثامن، فلعموم فضل المظلمه بالنسبه إلى الخمس أولا.

و اختصاص قوله: «يعيشون» بالفعليّه، و عدم صدقه على من يأتى، فتختصّ الإشاره بما تحقّق، ثانيا.

و كون الإشاره لفضل المظلمه، فتختصّ بالمأخوذ عن

المخالف كما

مرّ فى الثانى، ثالثا.

و أمّا التاسع، فلصراحته فى أنّ المحلّل هو ما يشترى من المخالف الجابر، و هو غير محلّ النزاع.

و من جميع ذلک يظهر عدم انتهاض تلک الأخبار لإثبات حلّيه نصف الإمام فى زمان الغيبه أيضا، بل و لا دلاله بالنسبه إلى جميع النصف و من جميع الأئمّه فى زمن الحضور أيضا.

الثالث من أدلّه القول بالسقوط فى زمن الغيبه: ما يستفاد من الذخيره «1»، و هو الأصل، فإنّ الأصل عدم وجوب شى ء على أحد حتى يدلّ عليه دليل، و لا دليل على ثبوت الخمس فى زمن الغيبه، فإنّه منحصر بالآيه و الأخبار، و لا دلاله لشى ء منها.

أمّا الآيه، فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصّه بحال الحضور دون الغيبه، مع أنّها خطاب شفاهىّ متوجّه إلى الحاضرين خاصّه، و التعديه إلى غيرهم بالإجماع إنّما يتمّ مع التوافق فى الشرائط جميعا، و هو ممنوع فى محلّ البحث، فلا ينهض حجّه فى زمان الغيبه.

و لو سلّم فلا بدّ من صرفها إلى خلاف ظاهرها، إمّا بالحمل على بيان المصرف، أو بالتخصيص، جمعا بينها و بين الأخبار الدالّه على الإباحه.

و أمّا الأخبار، فلأنّها- مع ضعف أسانيدها- غير دالّه على تعلّق النصف بالأصناف على وجه الملكيّه أو الاختصاص مطلقا، بل دلّت على أنّ الإمام يقسّمه كذلک، فيجوز أن يكون هذا واجبا عليه من غير أن يكون شى ء من الخمس ملكا لهم أو مختصّا بهم.

---

(1) الذخيره: 491 و 492.

سلّمنا، لكنّها تدلّ على ثبوت الحكم فى زمان الحضور لا مطلقا، فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الأزمنه.

سلّمنا، لكن لا بدّ من التخصيص فيها و صرفها عن ظاهرها، جمعا بين الأدلّه.

و الجواب:

أنّ تخصيص الآيه بغنائم دار الحرب مخالف للعرف و اللغه و الأخبار المستفيضه، بل- كما قيل «1»- لإجماع الإماميّه، و بالمشافهين حقيقه غير ضائر، لما أثبتنا فى الأصول من شمول الخطابات للمعدومين أيضا- و لو مجازا- بالأخبار، من غير افتقار إلى الإجماع حتى يناقش فيه بانتفائه فى محلّ النزاع مع أنّ الإجماع ثابت على الشركه فى جميع الأحكام، إلّا ما ثبت اشتراطه بشرط أو تقييده بقيد غير متحقّق للغائب.

و ما نحن فيه كذلک، لعدم دليل على اشتراط الحضور، و لا حاجه لنا إلى تحقّق الإجماع فى كلّ مسأله.

مضافا إلى أنّ دعوى اشتراط الحضور فاسده، و للإجماع- بل الضروره- مخالفه، لأنّ المبيح فى زمن الغيبه- مع ندرته- يقول به من جهه التحليل لا من عدم عموم الدليل.

و أيضا استشهاد الأئمّه و استدلالهم بالآيه فى كثير من الأخبار كاشف عن شمولها لزمانهم المتأخّر عن زمان نزولها أيضا، بل أخبار التحليل و الإباحه كاشفه عن الشمول، و إلّا فلا معنى للتحليل.

و أمّا صرف الآيه عن ظاهرها جمعا، فهو موقوف على وجود المعارض الأقوى، و هو منتف، لما عرفت من عدم وضوح دلاله أخبار

---

(1) انظر الرياض 1: 300.

التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها.

مع أنّ القاعده الشرعيّه الثابته بالأحاديث الكثيره: عرض الأخبار على القرآن و ردّ ما يخالفه، لا صرف الآيه عن ظاهرها مع اختلاف روايات الواقعه، سيّما مع أنّ الآيه أرجح بوجوه عديده مرّ ذكرها.

هذا كلّه، مع أنّ الجمع غير منحصر فى ذلک، لإمكانه بوجوه:

منها: ما عليه جمهور أصحابنا «1» من تخصيص التحليل بالمناكح و المساكن، كما يأتى ذكره.

و منها: تخصيص التحليل بحقوقهم لبعض شيعتهم أو جميعهم فى زمانهم، أى فى

زمان المحلّل خاصّه.

و منها: تخصيصه بما يصل إليهم من ظالمى حقوق أهل البيت من الغنائم و الأخماس.

و منها: تخصيصه بما يختلط مع الأخماس أو يشتبه وجودها فيه. إلى غير ذلک.

و لا وجه لترجيح الأول لو لم نقل بكون هذه الوجوه كلّا أو بعضا أرجح.

مضافا إلى أنّ حمل الآيه على بيان المصرف خلاف الظاهر جدّا، كما صرّح هو به حيث قال- بعد نقل حملها عليه من المحقّق-: و فيه نظر، لأنّ حمل الآيه على أنّ المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر، بل الظاهر من الآيه الملک أو الاختصاص، و العدول عنه محتاج إلى دليل، و لو كان كذلک لاقتضى جواز صرف الخمس كلّه فى أحد الأصناف السّته.

انتهى.

---

(1) انظر ص: 121.

و أمّا ما ذكره فى الأخبار- من ضعف الإسناد- فهو غير صالح للاستناد، لوجودها فى كتب عليها المدار و الاعتماد، و مع ذلک ففيها الصحيح و الموثّق و موافق للشهره العظيمه، و هى لضعف الأخبار عند الأصحاب جابره.

مضافا إلى استناده إلى تلک الأخبار فى كثير من أحكام الخمس.

و أمّا إنكار دلالتها على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكيه و الاختصاص فهو مكابره محضه، كيف؟! و فى بعضها: «و النصف له، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الذين لا يحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه، عوّضهم اللّه تعالى مكان ذلک الخمس» «1».

و لا ريب أنّ اللامين هنا بمعنى واحد، فكما أنّها فى نصف الإمام للتملّک أو الاختصاص «2» فكذا فى نصف الأصناف، سيّما مع ذكر التعويض لهم عن الصدقه.

و فى آخر: «يثب أحدهم على أموال آل محمّد صلّى

اللّه عليه و آله و سلّم و يتاماهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذها» الحديث «3».

و فى ثالث: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس لهم خاصّه دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس» إلى أن قال: «و جعل لفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس» «4».

و أمّا احتمال اختصاص الحكم بزمان الحضور ففساده أوضح من أن يذكر، فإنّه لا جهه لهذا التوهّم و لا منشأ لذلک الاحتمال فى الأخبار.

و أمّا تخصيصها و صرفها عن ظاهرها جمعا، ففيه ما مرّ فى تخصيص

---

(1) التهذيب 4: 126- 364، الوسائل 9: 521 أبواب قسمه الخمس ب 3 ح 2.

(2) فى «ح»: للتمليک و الاختصاص، و الأولى: الملكيه أو الاختصاص.

(3) التهذيب 4: 127- 364، الوسائل 9: 538 أبواب قسمه الخمس ب 3 ح 1.

(4) التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 513 أبواب قسمه الخمس ب 1 ح 8.

الآيه.

و دليل الموجبين للدفن: دليل وجوب دفن حصّه الإمام- كما يأتى «1» مع ردّه- بضميمه ما مرّ «2» من أنّ صرف هذا النصف منصب الإمام و موكول إليه، و قد عرفت ضعفه.

و كذا حجّه الموجبين للوصيّه.

و حجّه القول الآخر: الجمع بين أدلّه ملكيّه النصف للأصناف و دليل وجوب الدفع إلى الإمام ليصرفه فيهم.

و يردّ باختصاص وجوب الدفع- لو سلّم- بحال الحضور.

و ممّا ذكر ظهر أنّ وجوب قسمه نصف الأصناف بينهم- كما اختاره من أصحابنا الجمهور «3»- فى غايه الظهور.

المقام الثانى: فى نصف الإمام عليه السّلام. و فيه تسعه أقوال:

الأول: سقوطه و تحليله

، ذهب إليه من ذهب إليه فى نصف الأصناف «4»، و اختاره أيضا صاحب المدارک و المحدّث الكاشانى فى المفاتيح و الوافى و صاحب الحدائق «5»، و نسبه فى كشف

الرموز إلى قوم من المتقدّمين و قال: إنّه متروک و لا فتوى عليه «6».

---

(1) فى ص: 129.

(2) فى ص: 111.

(3) راجع ص: 110.

(4) كما فى المراسم: 140، و الذخيره: 492.

(5) المدارک 5: 424، المفاتيح 1: 229، الوافى 10: 344، الحدائق 12: 443.

(6) كشف الرموز 1: 272.

الثانى: عزله و إيداعه و الوصيّه به من ثقه إلى وقت ظهوره،

اختاره المفيد فى المقنعه و القاضى و الحلبى و الحلّى «1»، و استحسنه فى المنتهى «2»، و هو مذهب السيّد فى المسائل الحائريّه.

الثالث: دفنه

، نقل عمّن نقل عنه الدفن فى النصف الأول.

الرابع: قسمته بين المحاويج من الذريّه

، حكاه فى المختلف عن جماعه من علمائنا «3»، و هو اختيار المفيد فى الرساله العزّيه و المحقّق فى الشرائع و الشيخ علىّ فى حاشيته و ابن فهد فى المهذّب «4»، و نسبه فى الروضه إلى المشهور بين المتأخّرين «5»، و ذهب إليه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى، و الشيخ الحرّ فى الوسائل إلّا أنّه قال: مع عدم حاجه الأصناف تباح للشيعه «6».

الخامس: التخيير بين التحليل و الدفن و الإيداع

، يظهر من الشيخ فى النهايه «7».

السادس: التخيير بين الأخيرين

، اختاره فى المبسوط «8».

السابع: التخيير بين الأخيرين و القسمه بين الأصناف

، حكى عن الدروس «9».

---

(1) المقنعه: 286، القاضى فى المهذب 1: 181، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

173، الحلى فى السرائر 1: 499.

(2) المنتهى 1: 555.

(3) المختلف: 210.

(4) الشرائع 1: 184، المهذب البارع 1: 571.

(5) الروضه 2: 80.

(6) الوسائل 9: 543.

(7) النهايه: 201.

(8) المبسوط 1: 264.

(9) الدروس 1: 262.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 129

الثامن: التخيير بين الأخير و القسمه

، اختاره فى المختلف «1»، و هو الظاهر من النافع «2»، و نسب إلى البيان «3»، و إليه ذهب المحقّق الخوانسارى فى رسالته بزياده رجحان القسمه.

، نقله فى المقنعه عن بعضهم، و جعله قريبا من الصواب «4»، و

إليه ذهب ابن حمزه فى الوسيله «5».

دليل الأول: ما مرّ «6» من أخبار التحليل بحملها على حقّه عليه السّلام.

و جوابه قد ظهر.

و دليل الثانى: أنّه مال الإمام- لأخبار وجوبه مطلقا أو مستمرّا، و استصحاب بقائه- فلا يجوز التصرّف فيه، و لا يمكن إيصاله إلى ذى الحقّ، فيجب حفظه إلى زمان إمكان الإيصال.

و فيه: أنّه إنّما يتمّ لو لم يعلم عدم رضاه بذلک و رضاه بغيره، و قد يدّعى العلم بذلک كما يأتى «7».

و دليل الثالث: دليل الثانى، بضميمه أنّ الدفن أحفظ الوجوه، مع ما روى من أنّ الأرض تخرج كنوزها للقائم «8».

---

(1) المختلف: 210.

(2) النافع: 64.

(3) البيان: 351.

(4) المقنعه: 286.

(5) الوسيله: 137.

(6) راجع ص: 111 و ما بعدها.

(7) فى ص: 131.

(8) انظر البحار 52: 280- 6 نقلا عن الاحتجاج، و ص: 322- 31 نقلا عن كمال الدين.

و فيه- مع ما مرّ-: منع كون الدفن أحفظ، بل هو أيضا فى معرض الظهور و التلف، و الروايه لا دلاله لها على المورد أصلا.

و حجّه الرابع: أنّ الإمام كان يفعل ذلک، أى يتمّ للسادات ما يحتاجون إليه من نصيبه وجوبا لا تفضّلا، فهو حقّ لهم إذا لم تف أنصبائهم.

بمؤنهم، فثبت ذلک لهم فى الغيبه، لأنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبه من ثبت فى حقّه.

و زاد فى المهذّب: كونه أحوط، لاشتماله على إخراج الواجب و تفريغ الذمّه، و اشتماله على نفع المحاويج من الذرّيه، و كونه صله لهم، و كونه أسلم عاقبه من الوصيّه و الدفن «1».

و ضعف الجميع ظاهر:

أمّا الأول، فلمنع وجوب الإتمام عليه من حصّته كما مرّ، و غايه ما ثبت أنّه كان يتمّ من عنده- كما فى تقسيم الزكاه

أيضا- فيمكن أن يكون من الأوقاف و النذور أو غيرها.

سلّمنا أنّه كان عليه الإتمام من حصّته، و لكن لم يعلم أنّ هذا الوجوب من باب حقّ الذرّيه، فلعلّه كان أمرا واجبا عليه نفسه، و مثل هذا ليس ممّا يجب الإتيان به من غيره أيضا.

و أمّا البواقى، فظاهر، لعدم وجوب الاحتياط، مع أنّ الاحتياط إخراج الواجب من الحقّ إلى ذى الحقّ، و أمّا إلى غيره فلا احتياط فيه أصلا، بل خلاف الاحتياط.

و لعدم استلزام رجحان نفع المحاويج و صله الذرّيه رجحانه بالتصرّف فى مال الغير.

---

(1) المهذب البارع 1: 572.

و أسلميّه عاقبته من الدفن و الوصيّه يفيد لو ثبت الإذن فيه، و إلّا فذلک إتلاف معلوم معجّل.

نعم، يمكن أن يستدلّ لذلک بأنّ الإذن فى ذلک التصرّف معلوم بشاهد الحال، فإنّه لا حاجه للمالک إليه و لا ضرر فيه بوجه، و أهل الاضطرار من أهل التقوى من الذرّيه فى غايه الكثره، و الدفن و الوصيّه حبس بلا منفعه و معرض للتلف و الهلكه، بل يعلم التلف بالوصيّه غالبا فى مثل ذلک الزمان، فيعلم رضا المالک بصله الذرّيه و رفع حاجتهم و مسكنتهم بذلک قطعا، و ليس القطع به بأدون من الظنّ الحاصل من الألفاظ الدالّه على الإذن الواجب اتّباعه البتّه.

و هذا دليل تامّ حسن، إلّا أنّه لكونه تابعا للعلم الحاصل بشهاده الحال لا يكون مخصوصا بصله الذرّيه، فإنّه قد يكون هنا محتاج معيل من خيار الشيعه من غير الساده، سيّما إذا كان ممّن كان لوجوده مصلحه عامّه، و كان عياله فى غايه الضيق و الشدّه، و لم يكن فقير الذرّيه بهذه المثابه، بل كان من رعاع الناس، و له قوت نصف

السنه مثلا، فالحكم بالقطع برضا الإمام دفع حصّته إلى الثانى دون الأول مكابره صرفه.

و كذا إذا كان فى إعطاء صاحب المال الخمس عليه حيف و شدّه.

فهذا الدليل يصلح للمطلوب فى الجمله، بل التحقيق: أنّه لا مدخليّه فيه للسياده من حيث هى.

حجّه الخامس: الجمع بين أدلّه التحليل و الحفظ، و تحقّق الحفظ بكلّ من الدفن و الوصيّه.

و بعد ضعف الدليلين يظهر ضعف الجمع أيضا.

و دليل السادس: وجوب الحفظ و تحقّقه بكلّ منهما.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 132

و هو حسن لو قلنا بوجوبه.

و حجّه السابع و الثامن: وجوب حفظ مال الغير، و دلاله شاهد الحال على جواز التقسيم أيضا.

و هو كان حسنا لو لم يعلم بشاهد الحال عدم رضاه بالحفظ، حيث إنّه فى معرض التلف، و أقرباؤه و مواليه محتاجون.

و دليل التاسع: أخبار التحليل للشيعه مطلقا، و الأخبار الوارده فى حصول تركهم حقّهم من الخمس لبعض مواليهم.

و مرسله حمّاد الناطقه بأنّه: «إذا قسّم الزكاه فيهم كان على الإمام الإتمام لهم إذا أعوزت» «1».

و روايه محمّد بن يزيد: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا» «2».

و مرسله الفقيه: «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا» «3».

و مرسله يوسف، و فيها: «أنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إلىّ» [1]، و إذا كان كذلک فيجب البتّه بتصدّق حقّه.

أقول: أكثر هذه الوجوه و إن كانت مدخوله، إلّا أنّه يدلّ على الحكم

---

[1] الكافى 4: 61- 3، التهذيب 4: 331- 1036، الوسائل 9: 471 أبواب الصدقه ب 48 ح 2، إلّا أنه فى الكافى عن يونس، و فى التهذيب عن الحسين بن عاصم بن يونس، و ما فى المستند هو الموافق للوافى و بعض نسخ الكافى على ما جاء

فى هامشه.

---

(1) الكافى 1: 539- 4، التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 266 أبواب المستحقين للزكاه ب 28 ح 3.

(2) الكافى 4: 59- 7، التهذيب 4: 111- 324، الوسائل 9: 475 أبواب الصدقه ب 50 ح 1.

(3) الفقيه 2: 43- 3، الوسائل 9: 476 أبواب الصدقه ب 50 ح 3.

ما مرّ من الإذن المعلوم بشاهد الحال، فإنّا نعلم قطعا- بحيث لا يداخله شوب شكّ- أنّ الإمام الغائب- الذى هو صاحب الحقّ فى حال غيبته، و عدم احتياجه، و عدم تمكّن ذى الخمس من إيصاله حقّه إليه، و كونه فى معرض الضياع و التلف، بل كان هو المظنون، و كان مواليه و أولياؤه المتّقون فى غايه المسكنه و الشدّه و الاحتياج و الفاقه- راض بسدّ خلّتهم و رفع حاجتهم من ماله و حقّه.

كيف؟! و هم الذين يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصه، فما الحال إذا لم تكن لهم حاجه و خصاصه؟! و كيف لا يرضى؟! و هو خليفه اللّه فى أرضه و المؤمنون عياله، كما صرّح به فى مرسله حمّاد، و فيها: «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له».

و هو منبع الجود و الكرد، سيّما مع ما ورد منهم و تواتر من الترغيب إلى التصدّق و إطعام المؤمن و كسوته و السعى فى حاجته و تفريج كربته «1»، و الأمر بالاهتمام بأمور المسلمين، حتى قالوا: «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم» «2».

و قالوا فى حقّ المسلم على المسلم: «إنّ له سبع حقوق واجبات، إن ضيّع منها شيئا خرج من ولايه اللّه و طاعته، و لم يكن للّه فيه من نصيب» إلى

أن قال: «أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسک» إلى أن قال: «و الحقّ الثالث: أن تغنيه بنفسک و مالک» إلى أن قال: «و الحقّ الخامس: أن لا تشبع و يجوع» الحديث «3».

---

(1) الوسائل 9: 475 أبواب الصدقه ب 50.

(2) الكافى 2: 164- 4، الوسائل 16: 336 أبواب فعل المعروف ب 18 ح 1.

(3) الكافى 2: 169- 2.

و جعلوا من حقوق المسلم: مواساته بالمال.

و مع ذلک يدلّ عليه إطلاق روايه محمّد بن يزيد و مرسله الفقيه المتقدّمتين «1»، فإنّ إعطاء الخمس صله.

و لا يتوهّم أنّ بمثل ذلک يمكن إثبات التحليل لذى الخمس أيضا و إن لم يكن فقيرا، لأنّ أداء الخمس فريضه من فرائض اللّه، واجب من جانب اللّه، و إعطاؤه امتثال لأمر اللّه، و فيه إظهار لولايتهم و تعظيم لشأنهم و سدّ لحاجه مواليهم، و منه تطهيرهم و تمحيص ذنوبهم.

و مع ذلک، ترى ما وصل إلينا من الأخبار المؤكّده فى أدائه و التشدّد عليه، و أنّ اللّه يسأل عنه يوم القيامه سؤالا حثيثا، و تراهم قد يقولون فى الخمس: «لا نجعل لأحد منكم فى حلّ»، و أمثال ذلک «2».

و مع هذا، لا يشهد الحال برضاه عليه السّلام لصاحب المال أن لا يؤدّى خمسه، فيجب عليه أداؤه، لأوامر الخمس و إطلاقاته و استصحاب وجوبه، و معه لم يبق إلّا الحفظ بالدفن أو الوصيّه أو التقسيم بين الفقراء.

و الأولان ممّا لا دليل عليهما، فإنّ الدفن و الإيداع نوعا تصرّف فى مال الغير لا يجوز إلّا مع إذنه، و لا إذن هناک، بل يمكن استنباط عدم رضائه بهما من كونهما معرّضين للتلف، و من حاجه مواليه و رعيّته.

فلم

يبق إلّا الثالث الذى علمنا رضاه به، فيتعيّن و يكون هو الواجب فى نصفه.

و لمّا كان المناط الإذن المعلوم بشاهد الحال و الروايتين «3» و نسبتهما

---

(1) فى ص: 132.

(2) الوسائل 9: 537 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3.

(3) المتقدّمتين فى ص: 132.

إلى السادات و غيرهم من فقراء الشيعه على السواء، فيكون الحقّ هو المذهب الأخير، و الأحوط اختيار الساده من بين الفقراء.

و لكن قد يعكس الاحتياط، كما إذا كان هناک شيعه ولىّ ورع معيل فى ضيق و شدّه و لم يكن الساده بهذا المثابه.

و على المعطى ملاحظه الأحوال.

فرع: لا تشترط مباشره النائب العام- و هو الفقيه العدل- و لا إذنه فى تقسيم نصف الأصناف على الحقّ، للأصل.

خلافا لبعضهم «1»، فاشتراطه، و نسبه بعض الأجلّه إلى المشهور.

و لعلّ وجهه: أنّ مع حضور الإمام يجب دفع تمام الخمس إليه، و كان التقسيم منصبه، فيجب الدفع إلى نائبه فى زمن الغيبه بحكم النيابه.

و فيه: منع ثبوت وجوب الدفع إليه مع الحضور، و لو سلّم فلا نسلّم ثبوته بالنسبه إلى النائب.

و هل تشترط مباشرته فى تقسيم نصف الإمام، كما هو صريح جماعه، منهم: الفاضلان و الشهيدان، بل أكثر المتأخّرين «2»، و صرّح جماعه بضمان غيره من المباشرين «3»، و عن الشهيد الثانى: اتّفاق القائلين بوجوب التقسيم على ذلک «4»، و الظاهر أنّه كذلک؟

أم لا، فيجوز تولّى غيره، كما عن ظاهر إطلاق العزّيه؟

و الحقّ: هو الأول، إذ قد عرفت أنّ المناط فى الحكم بالتقسيم هو

---

(1) انظر زاد المعاد: 586.

(2) المحقق فى المعتبر 2: 641، العلامه فى التحرير 1: 75، و القواعد 1: 63، الشهيد الأول فى الدروس 1: 262، الشهيد الثانى

فى الروضه 2: 79.

(3) كما فى الروضه 2: 79، و الذخيره: 492.

(4) كما فى المسالک 1: 69.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 136

الإذن المعلوم بشاهد الحال، و ثبوته عند من يجوّز التقسيم إجماعىّ و لغيره غير معلوم، سيّما مع اشتهار عدم جواز تولّى الغير، بل الإجماع على عدم جواز توليه التصرّف فى المال الغائب، الذى هذا أيضا منه، خصوصا مع وجود النائب العام، الذى هو أعرف بأحكام التقسيم و أبصر بمواقعه.

و وقع التصريح فى روايه إسماعيل بن جابر: «إنّ العلماء أمناء» «1».

و فى مرسله الفقيه: «أنّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اللهم ارحم خلفائى، قيل: يا رسول اللّه، و من خلفاؤک؟ قال: الذين يأتون بعدى و يروون حديثى و سنّتى» «2».

و فى روايات كثيره: «إنّ العلماء ورثه الأنبياء» «3».

و فى مقبوله ابن حنظله: «إنّه الحاكم من جانبهم» «4».

و فى التوقيع الرفيع: «إنّه حجّه من جانبهم» «5».

و لا شكّ أنّ مع وجود أمين الشخص و خليفته و حجّته و الحاكم من جانبه و وارثه الأعلم بمصالح أمواله و الأبصر بمواقع صرفه الأبعد عن الأغراض الأعدل فى التقسيم و لو ظنّا، لا يعلم الإذن فى تصرّف الغير و مباشرته، فلا يكون جائزا.

نعم، لو تعذّر الوصول إليه جاز تولّى المالک، كما استظهره بعض المتأخّرين و زاد: أو تعسّر «6».

---

(1) الكافى 1: 33- 5.

(2) الفقيه 4: 302- 915، الوسائل 27: 91 أبواب صفات القاضى ب 8 ح 50.

(3) كما فى الكافى 1: 32- 2.

(4) الكافى 1: 67- 10، الوسائل 27: 106 أبواب صفات القاضى ب 9 ح 1.

شیعته من أهل الفقر و الصلاح من غیر تخصیص بالذریه ..... ص : 129

(5) کمال الدین: 484- 4، الوسائل 27: 140 أبواب صفات القاضی ب 11 ح 9.

(6) کما فی مجمع الفائده 4: 359.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 137

و لا بأس به إذا تعسّر الاستئذان منه أیضا و لو بالکتابه و الرساله و کان هناک أرباب فقر و حاجه، و الأحوط حینئذ مباشره المالک باطلاع عدول المؤمنین.

و هل تجب مباشره الفقیه بنفسه للتقسیم، کما هو ظاهر الأکثر «1»؟

أم یجوز له الإذن لغیره و تولّی الغیر بإذنه، کما عن الدروس «2» و بعض مشایخ والدی قدّس سرّه؟

و الأول أحوط، و الثانی أظهر إذا کان الغیر أمینا عدلا عارفا بمواقع التقسیم و أحکامه، سیّما إذا کان مجبورا بنظر النائب نفسه و اطلاعه.

المسأله الرابعه عشره:

ظاهر الأکثر أنّه لا یعطی فقیر من الخمس أزید من کفایه مئونه السنه علی وجه الاقتصاد و لو دفعه واحده، و نظرهم إلی ما روی فی المرسله: أنّ الإمام کان یفعل کذلک وجوبا «3»، فکذا غیره، سیّما فی نصف الإمام إذا صرف علی وجه التتمّه، إذ لم یثبت فیه إلّا جواز إتمام المؤنه.

و الحقّ: أنّ حکم نصف الأصناف حکم الزکاه، و یجوز إعطاء الزائد عن المؤنه دفعه واحده- أی قبل خروجه عن الفقر- لإطلاق الأدلّه.

و أمّا نصف الإمام، فلا یجوز إعطاء الزائد من مئونه السنه علی وجه الاقتصاد قطعا، لأنّه القدر المعلوم إذنه فیه، بل یعلم عدم رضاه بغیر ذلک مع وجود المحتاج غیره، بل یشکل إعطاء قدر مئونه السنه کامله لواحد مع وجود محتاج بالفعل. و اللازم فیه مراعاه المواساه فی الجمله و ملاحظه الحاجه.

(1) انظر الشرائع 1: 184، و المنتهى 1:

555، و الروضه 2: 79.

(2) الدروس 1: 262.

(3) تقدّمت مصادرها فى ص: 132.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 138

المسأله الخامسه عشره:

مقتضى الآيه و الأخبار تعلّق الخمس بالعين، فيجب أداؤه منها، و لا يجوز العدول إلى القيمه، إلّا إذا أعطى العين إلى أهلها ثمَّ اشتراها منه.

نعم، الظاهر جواز تولّى النائب العام للمبادله، سيّما فى نصف الإمام، فإنّه يجوز له قطعا.

و لربّ المال القسمه، بالإجماع، و ظواهر الأخبار «1» المتضمّنه لإفراز ربّ المال خمسه و عرضه على الإمام و تقريره عليه.

---

(1) الوسائل 9: 537 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 139

تتميم فى الأنفال

اشاره

جمع نفل- بسكون الفاء و فتحها- و هو: الغنيمه أو العطيّه و الزياده، و منه سمّيت النافله، لزيادتها على الفريضه.

و المراد هنا: المال الزائد للنّبىّ و الإمام بعده على قبيلتهما من بنى هاشم، فالمطلوب ما يختصّ بالنبىّ عليه السّلام ثمَّ الإمام.

و ها هنا مسألتان:

المسأله الأولى: الأنفال- أى الأموال المختصّه بالنبىّ ثمَّ بعده بالإمام- أشياء:

الأول: كلّ أرض أخذت من الكفّار من غير قتال-

سواء جلا أهلها و تركوها للمسلمين، أو سلّموها طوعا و بقوا فيها و مكّنوا المسلمين منها- بلا خلاف فيها يوجد، للإجماع، و المستفيضه من الأخبار:

كحسنه البخترى: «الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صولحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربه و بطون الأوديه، فهو لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و للإمام من بعده» «1» و قريبه منها حسنه محمّد «2» و موثّقته «3».

---

(1) الكافى 1: 539- 3، الوسائل 9: 523 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 1.

(2) التهذيب 4: 133- 370، الوسائل 9: 526 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 10.

(3) التهذيب 4: 133- 372، الوسائل 9: 526

أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 140

و مرسله حمّاد، و فيها: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال: كلّ أرض خربه قد باد أهلها، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام و كلّ أرض ميته لا ربّ لها، و له صوافى الملوک ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له» الحديث «1».

و موثّقه زراره، و فيها- بعد السؤال عن الأنفال-: «و هى كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجل و لا ركاب، فهى نفل للّه و للرسول» «2».

و روايه الحلبى: عن الأنفال؟ فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها» «3».

و موثّقه سماعه: عن الأنفال؟ فقال: «كلّ أرض خربه أو شى ء كان يكون للملوک فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم» قال: «و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب» «4».

و موثّقه إسحاق بن عمّار المرويّه فى تفسير القمّى: عن الأنفال؟

فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها، فهى للّه و للرسول، و ما كان

---

(1) الكافى 1: 539- 4، التهذيب 4: 128- 366، الوسائل 9: 524 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 4.

(2) التهذيب 4: 132- 368، الوسائل 9: 526 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 9، و فى المصدر: .. و لا رجال.

(3) التهذيب 4: 133- 371، الوسائل 9: 527 أبواب الأنفال

و ما يختص بالإمام ب 1 ح 11.

(4) التهذيب 4: 133- 373، الوسائل 9: 526 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 141

للملوک فهو للإمام، و ما كان من الأرض الخربه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» «1».

و المروىّ فى تفسير العيّاشى عن داود بن فرقد: و ما الأنفال؟ قال:

«بطون الأوديه و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض ميته قد جلا أهلها و قطائع الملوک» «2».

و فيه أيضا عن أبى بصير: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام، و كلّ أرض ميته لا ربّ لها، و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا» «3»، إلى غير ذلک من الأخبار الكثيره.

الثانى: ما يختصّ به ملوک أهل الحرب من القطائع و الصوافى

الغير المعلوم كونها مغصوبه من مسلم أو مسالم غير منقرض.

و ضابطه: كلّ ما اصطفاه ملک الكفّار لنفسه و اختصّ به من الأراضى المعبّر عنها بالقطائع، أو من الأموال المنقوله المعبّر عنها بالصوافى، للأخبار المستفيضه «4»، المتقدّمه كثير منها.

و المذكور فى الأخبار: الملوک، فلا يشمل الحكّام و الولاه و الأمراء.

الثالث: رؤوس الجبال و أذيالها و بطون الأوديه السائله و الآجام،

و هى الأراضى المملوءه من القصب و سائر الأشجار الملتفّه المجتمعه، و المراد

---

(1) تفسير القمى 1: 254، الوسائل 9: 531 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 20.

(2) تفسير العياشى 2: 49- 21، الوسائل 9: 534 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 32.

(3) تفسير العياشى 2: 48- 11، الوسائل 9: 533 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1

ح 28.

(4) الوسائل 9: 523 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 142

منها: ما يقال بالفارسيّه: بيشه.

فإنّ كل ذلک من الأنفال مع ما فيها من الأشجار و الأحجار و النبات و السمک و الكنز و الماء و نحوها.

و المرجع فى معرفه هذه الأمور: العرف، أى ما يقال فى العرف:

جبلا و واديا و أجمه.

و تدلّ على الثلاثه مرسله حمّاد، و روايه داود المتقدّمتين، و على الثانى خاصّه الحسنان و الموثّقه الاولى، و على الثالث روايه أبى بصير السابقه «1»، و على الأولين مرفوعه أحمد: «و بطون الأوديه و رؤوس الجبال و الموات كلّها هى له» إلى أن قال: «و ما كان فى القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصّه» «2». و ضعف بعض تلک الأخبار مرتفع للشهره بالانجبار.

و مقتضى إطلاقاتها اختصاص كلّ هذه الأمور بالإمام مطلقا، كما صرّح به الشيخان «3»، و هو ظاهر الأكثر «4»، لما ذكر من الإطلاقات.

و قيّدها الحلّى بما لم يكن فى أرض مسلم «5»، أى كان فى الأراضى المختصّه بالإمام من الموات و المحياه المملوكه، و مال إلى ذلک بعض من تأخّر عنه «6»، لضعف تلک المطلقات.

و ردّ بما مرّ من الانجبار، مع ما يستلزم التقييد من التداخل.

---

(1) تقدمت جميعا فى ص: 139- 141.

(2) التهذيب 4: 126- 364، الوسائل 9: 529 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 17.

(3) المفيد فى المقنعه: 278، الطوسى فى المبسوط 1: 263.

(4) كما فى القواعد 1: 62، و البيان: 352.

(5) السرائر 1: 497.

(6) كما فى الروضه 2: 85.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 143

أقول: ظنّى أنّ المنازعين فى المقام غفلوا عن حقيقه

الحال، و تحقيق المقال: أنّه لم يثبت فى الشريعه أنّ كلّ ما يتصرّف فيه مسلم و يدّعى ملكيّته فيحكم له به، بل لا بدّ فيه من احتمال كون يده عليه بأحد الوجوه الموجبه للملكيّه شرعا، فلو لم يحتمله عقلا أو شرعا أو عاده لا يحكم له بذلک أصلا.

ألا ترى أنّه لو كانت هناک جبال فيها وحوش و كان يتصيّد فيها أحد من مدّه طويله، لا تسمع دعواه- لو منع غيره من الاصطياد- مدّعيا أنّ هذه الجبال مع ما فيها من الوحوش ملكى أتصيّد فيها من القديم.

و لو كان بحر لأشخاص فيه سفن يتردّدون فيه و يغوصون، لا يسمع ادّعاؤهم الملكيّه.

لعدم ثبوت اعتبار مثل ذلک اليد، و عدم احتمال تحقّق التصرّف المملّک- أى الموجب للملكيّه شرعا- فيهما.

و على هذا، فنقول: إنّه ما ثبت إيجابه للتملّک فى الأرضين و نحوها هو إحياء ببناء أو غرس أو زرع أو حفر أو نحو ذلک، و لا تحتمل هذه الوجوه فى رؤوس الجبال من حيث هى.

نعم، يمكن تصرّف مسلّم فى موضع منها ببناء أو غرس شجر أو حفر، و هو غير ما نحن فيه.

فالوجوه الثابت إيجابها للتملّک شرعا ممّا لا يمكن تحقّقها فى الجبال و رؤوسها من حيث هى، فدعوى أحد: أنّ هذه الجبال برؤوسها ملک لى و يدى عليها لأنّى أنقل حجارها و أحصد نباتها و نحو ذلک، ممّا لا يسمع، إذ لا يمكن تحقّق الأسباب الموجبه للتملّک فيها.

نعم، يمكن ذلک فى بعض أجزائها، و هو غير تملّک رؤوس الجبال

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 144

من حيث هى هى.

و لذا لو ادّعى أحد ملكيّه أرض ميته لم يكن فيها بناء و لا قناه و لا زرع أبدا، و

يقرّ المدّعى بذلک، و لکن يقول: إنّها فى يدى، لأنّى أحتطب فيها و أحتشش و أرعى فيها دوابى .. لا يسمع منه، إذ محض هذه التصرّفات لا يوجب التملّک، و لذا جعل من مطاعن الثانى ما فعل من حمايه الحمى.

و كذا الوادى، فإنّ أسباب تملّک المياه السائله إنّما تتحقّق بحفر قنوات أو حيازه عين أو عيون و نحوها، و ما كان منتهيا إلى مثل ذلک لا يطلق عليه الوادى عرفا، بل حقيقه المياه العظيمه التى لا تنتهى إلى عين أو عيون أو قناه أو نهر يحتمل أن يكون مستحدثا من شخص أو أشخاص بقصد التملّک، و ما يحتمل فيه ذلک لا يسمّى واديا إلّا مجازا.

و كذا الآجام، و المراد بها- كما مر- ما يقال بالفارسيّه: بيشه. و الوجوه المملّكه للأشجار من الغرس أو الابتياع أو النمو فى الملک إنّما هو أمر لا يتحقّق عرفا فى الآجام.

فالوجوه الموجبه للملكيّه غير محتمله فى هذه الثلاثه.

و لو فرض وجود نادر- كواد صغير منته إلى عيون محصوره فى موضع معين، أو أجمه صغيره محتمله لأن تكون مغروسه، أو ملكها فى الأصل لواحد معيّن- فهو إمّا لا يطلق عليه الوادى و الأجمه إلّا مجازا، أو فرد نادر جدّا لا تنصرف إليه الإطلاقات.

إذا عرفت ذلک نقول: إنّ الكلام ليس فى جزء من الجبال يتصرّف فيه أحد بقصد التملّک ببناء أو حفر أو غرس أو غيرها من الوجوه الثابته مملّكيتها شرعا، بل فى الجبال من حيث هى هى.

و لا فى نهر شقّ من واد أو نهر عظيم متصرّف فيه لأحد ينتهى إلى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 145

مبادئ كونها مستحدثه من شخص أو أشخاص بقصد التملّک، فإنّه ليس واديا عرفا، و

إن أطلق عليه الوادى مجازا.

و لا فى محلّ محصور فيه أشجار و قصبات ملتفّه محتمله لكونها مغروسه أو أصل ملكها مملوكه لأشخاص، فإنّه ليس أجمه عرفا و إن أطلقت عليه مجازا، لما عرفت من عدم كونهما واديا أو أجمه حقيقه.

و لو سلّمناه فمثلهما من الأفراد الغير المتبادره من الوادى و الأجمه.

و أمّا ما عدا ذلک فلا يملكه أحد، إذ لم يثبت من الشريعه وجه مملّک لجميعه، فيكون ملكا للإمام بمقتضى الإطلاقات، و لا تعارضها يد المسلم و لا دعواه، لعدم احتمال تحقّق وجه مملّک فيه عرفا، فافهم.

الرابع: المال المجهول مالكه

، كما مرّ فى مسأله الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: الأراضى الميته

اشاره

، سواء لم يعلم سبق إحياء و ملک عليها- ككثير من المفاوز و البوادى- أو علم إحياؤها فى زمان و طريان الموتان عليها. و كونها من الأنفال ممّا لا خلاف فيه فى القسم الأول، و الثانى إذا لم يكن له مالک معروف، بل فى التنقيح و المسالک و المفاتيح و شرحه و غيرها الإجماع عليه «1».

و تدلّ عليه مرسلتا حمّاد و أحمد، و روايتا داود و أبى بصير المتقدّمه المتضمّنه للفظ الميته و الموات «2»، و استدلّوا له أيضا بحسنتى البخترى و محمّد و موثّقات محمّد و سماعه و إسحاق المتضمّنه للفظ الخربه «3».

و لا يخفى أنّ المتبادر منها هو القسم الأخير من الميته- و هو

---

(1) التنقيح 4: 98، المسالک 2: 287، المفاتيح 3: 20.

(2) المتقدّمه جميعا فى ص 140- 142.

(3) المتقدّمه فی ص: 139، 140.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 146

المسبوق بالإحیاء و العماره- فهی تصلح أدلّه لبعض أفراد المطلوب، بل یحتمل شمولها ما لم یبلغ حدّ الموات من هذا القسم أیضا، کما هو الظاهر من جمعها مع

الميته فى المرسله.

ثمَّ مقتضى إطلاق أكثر تلک الأخبار و إن كان كون القسم الثانى من الأراضى الميته و الخربه من الأنفال مطلقا- سواء لم يكن لها مالک معروف أو كان، و سواء ملكها المالک المعروف بالإحياء أو بغيره من وجوه الانتقالات، كما نقله فى الذخيره عن بعض الأصحاب و نسبه إلى ظاهر الإرشاد أيضا «1»- إلّا أنّ أكثر الأصحاب خصّوه بالأولين، و جعلوا الثالث ملكا لمالكه المعروف «2»، و منهم من خصّه بالأول خاصّه، و جعل الأخيرين لمالكه.

و منه يعلم أنّ كون ما لا مالک له معروفا من الأراضى الميته و الخربه من الأنفال ممّا لا خلاف فيه، و استفاضت عليه الروايات أيضا.

و أمّا ما له مالک معروف منها ففيه أقوال ثلاثه:

الأول: أنّها من الأنفال مطلقا كما مرّ.

الثانى: أنّها ليست منها كذلک، اختاره الشيخ و المحقّق «3».

الثالث: التفصيل بين ما ملكه مالكه بالإحياء فمن الأنفال، و بغيره كالشراء و الإرث و نحوهما فمالكه، نقل عن الفاضل فى بعض فتاويه، و عن التذكره «4»، و قوّاه فى المسالک «5»، و استقربه فى الكفايه «6»، و إن

---

(1) الذخيره: 489.

(2) منهم العلّامه فى المنتهى 1: 553، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 68.

(3) المبسوط 1: 235، الشرائع 1: 323.

(4) التذكره 1: 428.

(5) المسالک 1: 156.

(6) الكفايه: 239.

استشكل أخيرا فيما ملكه المالک بالبيع و الشراء أيضا.

دليل الأول وجوه:

الأول: المطلقات المذكوره المصرّحه بأنّ كلّ أرض ميّته أو خربه بإطلاقها للإمام.

و لا يعارضها تقييد الميّته فى بعضها بقوله: «لا ربّ لها»، أو الخربه بقوله: «باد أهلها» أو «جلا»، إذ لا منافاه بين منطوقه و بين الإطلاق، و أمّا مفهومه فمفهوم وصف لا حجّيه له،

على أنّ القائلين بذلک القول يقولون:

إذا ماتت الأرض لا يكون لها ربّ البتّه. فالوصف به توضيحى. و التوصيف بالجلاء أعمّ من المعروفيّه بعده أيضا. و يمكن إراده المربّى و العامر من الربّ، بل هو مقتضى المعنى اللغوى، و على هذا فيرجع إلى ما يأتى من كونها غير متروكه.

الثانى: الأخبار المصرّحه بأنّ الأرض كلّها للإمام.

كصحيحه الكابلى، و فيها: «و الأرض كلّها لنا» «1».

و صحيحه عمر بن يزيد، و فيها: «يا أبا سيّار، إنّ الأرض كلّها لنا» «2»، خرج منها ما ثبت خروجه، فيبقى الباقى.

الثالث: المستفيضه المصرّحه بأنّ من أحيا أرضا ميّته فهى له، ففى صحيحه محمّد: «أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحقّ بها و هى لهم» «3».

---

(1) الكافى 1: 407- 1، و ج 5: 279- 5، التهذيب 7: 152- 674، الاستبصار 3:

108- 383، الوسائل 25: 414 أبواب إحياء الموات ب 3 ح 2.

(2) الكافى 1: 408- 3، التهذيب 4: 144- 403، الوسائل 9: 548 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 12.

(3) الكافى 5: 279- 1، التهذيب 7: 152- 671، الاستبصار 3: 107- 380، الوسائل 25: 412 أبواب إحياء الموات ب 1 ح 4.

و فى صحيحه زراره أو حسنته: «من أحيا مواتا فهى له» «1».

و فى صحيحه الفضلاء السبعه أو حسنتهم: «من أحيا أرضا مواتا فهى له» «2»، إلى غير ذلک، كصحيحه السرّاد «3»، و روايه السكونى «4»، و

صحيحه عمر بن يزيد «5».

وجه الاستدلال: أنّها تدلّ على أنّ بالإحياء تملک الموات و إن كان لها مالک معروف، و لا يكون ذلک إلّا بكونها من الأنفال، للإجماع المركّب.

و المعارضه بكون الأول أيضا مصداقا

لذلک یأتی جوابه.

الرابع: خصوص صحیحه ابن وهب: «أیّما رجل أتی خربه بائره فاستخرجها و کری أنهارها و عمرها فإنّ علیه فیها الصدقه، فإن کانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها و ترکها و أخربها ثمَّ جاء بعد یطلبها فإنّ الأرض للّه عزّ و جلّ و لمن عمرها» «6»، و دلالتها- بضمیمه الإجماع المرکّب المشار إلیه- واضحه جدّا. و جعل اللام للاختصاص دون الملکیّه خلاف الظاهر.

و أورد علیها: بأنّ دلالتها متشابهه، إذ لو جعلنا أول الروایه مبنیّا علی أنّ تلک الأرض کانت معموره قبل الإحیاء- کما هو ظاهر لفظ الخربه

---

(1) الکافی 5: 279- 3، الوسائل 25: 412 أبواب إحیاء الموات ب 1 ح 6.

(2) التهذیب 7: 152- 673، الاستبصار 3: 108- 382، الوسائل 25: 412 أبواب إحیاء الموات ب 1 ح 5.

(3) الفقیه 3: 152- 668، الوسائل 25: 412 أبواب إحیاء الموات ب 1 ح 8.

(4) الکافی 5: 280- 6، الفقیه 3: 151- 665، التهذیب 7: 151- 670، الوسائل 25: 413 أبواب إحیاء الموات ب 2 ح 1.

(5) التهذیب 4: 145- 404، الوسائل 9: 549 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 4 ح 13.

(6) الکافی 5: 279- 2، التهذیب 7: 152- 672، الوسائل 25: 414 أبواب إحیاء الموات ب 3 ح 1.

و البائره، و إضافه الأنهار إلی الأرض- فلا بدّ من حمل بقیّه الحدیث علی أنّ الأرض کانت غیر معروفه المالک وقت الإحیاء الثانی، ثمَّ ظهر مالکها بعد الإحیاء، فالروایه خارجه عن محلّ النزاع.

و إن جعلنا أولها مبنيّا على كونها مواتا غير مسبوقه بإحياء، فلا بدّ أن يحمل آخرها على بيان حكم ما سبق إليها إحياء قبل ذلک، فلا

بدّ أن يكون المراد منها أنّ الأرض للّه عزّ و جلّ و لمن عمرها أولا.

و إن جعل الأول و الآخر مبنيّا على مسبوقيّه الإحياء الثانى بإحياء آخر، فيبقى العطف و التعقيب بلا فائده، و يصير الكلام فى غايه الحزازه، بل المناسب حينئذ أن يقال: و إن كان له صاحب قبله و جاء يطلبها، بكلمه إن الوصليّه. انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الركاكه و السخافه، أمّا أولا: فلأنّ أولها مبنىّ على الإحياء المسبوق. قوله: فلا بدّ من حمل بقيّه الحديث، إلى آخره. قلنا:

و لم ذلک و أىّ لا بدّيه فيه؟! بل يبقى على ظاهره.

و توهّم كونه خلاف الإجماع ممنوع، إذ بمجرّد نقل الإجماع فى التذكره «1» لا يثبت الإجماع الموجب لتأويل الروايه، و لذا قال صاحب الكفايه بعدم ثبوت الإجماع المذكور «2»، مع أنّ الإجماع المنقول أيضا مخصوص بصوره التملّک بغير الإحياء، فحمل آخر الروايه عليه ممكن.

و ثانيا: أنّ ما ذكره- بقوله: فيبقى العطف و التعقيب، إلى آخره- فاسد جدّا، لأنّ بالجزء الأول يثبت أنّ على المحيى الثانى الصدقه، و لازمه أحقّيّته، و لم يثبت حكم ما إذا جاء طالب و يدّعيه و أنّ أحقّيّته هل هى

---

(1) التذكره 1: 427.

(2) الكفايه: 239.

بالملكيّه، فعطف عليه قوله: «فإن جاء» لبيان هذه الغايه.

و بالجمله: دلاله الصحيحه على المطلوب فى غايه الوضوح. و استدلّ أيضا بوجوه خطابيّه لا حجيّه فيها.

حجّه الثانى أيضا وجوه:

الأول: استصحاب الملک الأول و لا مزيل له.

و فيه: أنّ جميع ما مرّ له مزيل.

الثانى: عمومات: من أحيا أرضا ميّته فهى له.

و ردّ بأنّ الإحياء الثانى أيضا إحياء، بل هى أدلّ عليه، لكونه عارضا و طارئا على الإحياء الأول، و

السبب المملّک الطارئ أقوی.

و اعترض علیه بأنّ المتبادر من الروایات هو الإحیاء الأول، و بیّن ذلک بما لا یرجع إلی محصّل عند المحقّق.

و یردّه منع التبادر جدّا، بل المتبادر أنّها له ما دامت محیاه. و لو قطع النظر عنه فتکون نسبته إلی الإحیاءین علی السواء، ألا تری أنّه إذا ورد:

«من اشتری شیئا فهو له» لا یتبادر منه الشراء الأول الغیر المسبوق بشراء آخر من البائع.

و لا یتوهّم أنّه یحصل التعارض حینئذ بین الإحیاءین لأجل تلک العمومات، لأنّ ذلک توهّم فاسد جدّا، لأنّ الثابت من قوله: «من أحیا مواتا فهی له» لیس إلّا سببیّه الإحیاء للتملّک و حصول التملّک بعده، و أمّا استمراره و بقاؤه حتی بعد الموتان أیضا فلا یثبت من الخبر أصلا، بل هو أمر ثابت بالاستصحاب فقط، و قد مرّ جوابه.

و لذا یحکم بکون ما اشتراه ملکا للمشتری الثانی و لو کان بائعه ملکه بالاشتراء أیضا.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 151

و لذا لا یحکم بکون الموضع الملاقی للنجاسه- مثلا- نجسا بعد غسله مرّه بما دلّ علی تنجّسه، بل بالاستصحاب، و هذا ظاهر جدّا.

الثالث: قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «من أحیا أرضا میّته فهی له، و لیس لعرق ظالم حقّ» «1».

و فسّر: بأنّ المراد: أن یأتی الرجل الأرض المیّته لغیره فیغرس فیها.

و فیه: أنّ التفسیر محکیّ عن هشام بن عروه و السیّد فی المجازات النبویّه «2»، و مجرّد قولهما لیس بحجّه فی التفاسیر، مع أنّ أصل الروایه غیر ثابت، و الجابر لها- فی صوره تملّک الأول بالإحیاء- مفقود.

الرابع: صحیحه سلیمان بن خالد: عن الرجل یأتی الأرض الخربه فیستخرجها و یجری أنهارها و یعمرها و یزرعها، ما ذا علیه؟ قال:

«علیه الصدقه» قلت: فإن کان یعرف صاحبها؟ قال: «فلیردّ علیه حقّه» «3»، و قریبه منها مرویّه عن الحلبی عنه علیه السّلام فی البحار «4».

و فیه أولا: أنّ المأمور به ردّ الحقّ، و فیه إجمال، لاحتمال کونه الأرض و الطسق «5» و الأعیان التی منه فیها، و غیر ذلک ممّا لم یعلمه، کقیمه التفاوت بینها و بین الموات المطلق، کما إذا کان بعض أنهارها أو آبارها باقیا- و لا یبعد أن یکون هذا هو الأظهر- و غیر ذلک. و لا یلزم تخصیص بمجمل، إذ لا تخصّص تلک العمومات إلّا بعد تیقّن أنّ المراد منه نفس الرقبه.

---

(1) غوالی اللئالی 3: 480- 2، سنن البیهقی 6: 142.

(2) المجازات النبویه: 255.

(3) التهذیب 7: 148- 658، الوسائل 25: 411 أبواب إحیاء الموات ب 1 ح 2.

(4) بحار الأنوار 101: 255- 11.

(5) الطسق: الوظیفه من خراج الأرض، فارسی معرّب- الصحاح 4: 1517.

و القول بأنّ إطلاق الأعمّ یقتضی إراده جمیع الأفراد.

سخیف جدّا، لأنّه فرع ثبوت کون الأرض حینئذ أیضا حقّا للأول، مع أنّ أصل الاقتضاء ممنوع.

و بأنّ مقتضی لفظ الصاحب أنّه مالک بالفعل، لأنّ المشتقّ حقیقه فی المتلبّس بالمبدإ.

أسخف، لأنّه وقع فی کلام الراوی، و لا حجّیه فیه، و لیس فیه تقریر حجّه، إذ غایته تجوّز من الراوی.

و بأنّ ذلک یستلزم حمل الروایه علی غیر صوره انتقال الملک إلی المالک الأول بالبیع و نحوه، مع أنّه غالب أفراد المحیاه، و حملها علی المعنیین یوجب استعمال اللفظ فی المعنیین المتباینین فی إطلاق واحد.

أسخف بکثیر، لمنع الاستلزام أولا، بل یبقی علی ظاهره من الإطلاق، و منع لزوم استعمال اللفظ فی المعنیین ثانیا، و إنّما هو استعمال للمشترک

المعنوى فى القدر المشترک.

و فيه ثانيا: أنّه لو سلّم عدم الإجمال، فهى أعمّ مطلقا من صحيحه ابن وهب «1»، لاختصاصها بما تركها مالكها الأول و أخربها، و هذه أعمّ منه و ممّا إذا لم يتركها و كان فى صدد إحيائها، بل مشتغلا بتهيئه أسبابه.

سلّمنا، فتكون معارضه لهذه الصحيحه، فتتساقطان، و يرجع إلى المطلقات و العمومات المتقدّمه.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ هذه الصحيحه ظاهره فى أنّ المحيى الثانى كان يعرف صاحبها حال الإحياء، و الصحيحه الاولى و غيرها أعمّ من ذلک، فلتخصّ بها. و هو كان حسنا لو لا الإجمال المذكور.

---

(1) المتقدّمه فى ص 148.

و دليل الثالث: الإجماع المنقول فى التذكره على عدم تملّک الثانى إذا ملک الأول بغير الإحياء «1»، و صرّح بعدم الخلاف فيه بعض آخر أيضا «2».

و الجمع بين الأخبار المتقدّمه بحمل صحيحه سليمان على ما إذا ملكها الأول بغير الإحياء، و ما تقدّم عليها على ما إذا ملكها بالإحياء بشهاده صحيحه الكابلى، و فيها: «و من أحيا من المسلمين أرضا فليعمرها، و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها، فهو أحقّ بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل، حتى يظهر القائم من أهل بيتى عليهم السّلام بالسيف» الحديث.

و ردّها بأنّ الظاهر منها حكم زمان الحضور- كما يدلّ عليه إعطاء الخراج- و بأنّها لا تدلّ إلّا على الأحقيّه و الأولويّه، و هى أعمّ من الملكيّه.

مردود بأنّ قوله: «حتى يظهر القائم» صريح فى إراده العموم لزمان الغيبه أيضا، و تخصيص

أداء الخراج بزمان الحضور بالدليل لا يستلزم تخصيص الباقى أيضا، و الأحقيّه و إن كانت أعمّ من الملک لكن المطلوب ثبت منه كما لا يخفى.

و لا يخفى أنّ تلک الصحيحه و إن اختصّت بما إذا كان المالک الأول ملكها بالإحياء، إلّا أنّها لا تدلّ على نفى الحكم الثابت بأدلّه القول الأول فى غير موردها.

نعم، لو كان دليل الثانى دالّا على مطلوبه لصلحت هذه الصحيحه للجمع، لكونها أخصّ منها، و لكن قد عرفت عدم تماميّتها.

---

(1) التذكره 1: 427.

(2) كالسرائر 1: 481.

و الإجماع المنقول ليس بحجّه، و قد صرّح فى الكفايه بعدم ثبوته أيضا «1». إلّا أنّ معه- مضافا إلى عدم العثور على مصرّح بخصوصه بالملكيّه مع تملّک المالک الأول بغير الإحياء- الفتوى بها خلاف الاحتياط.

و منه يظهر أنّ أقوى الأقوال- بحسب الدليل- هو الأول، و الاحتياط فى متابعه الثالث فيما لم يعارضه احتياط آخر.

و كيف كان، يجب تقييدهما بقيد آخر أيضا، و هو كون الملک ممّا تركها المالک الأول المعروف، لمفهومى الشرط فى صحيحتى ابن وهب و الكابلى المؤيّدتين بروايه يونس: «فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير سبب أو علّه أخرجت من يده» «2».

و لتقييد الميّته و الأرض فى بعض ما تقدّم من الأخبار بكونها لا ربّ لها، أى كانت متروكه لا مربّى لها و لا عامر، بل يدلّ على الترک و التعطيل الإجماع، فإنّ الظاهر أنّ عدم جواز التصرّف فى أرض لها مالک معروف لم يتركها و يريد إحياءها و عمارتها محلّ إجماع العلماء، بل الضروره، بل و كذلک لو لم يعلم أنّها تركها أم هو بصدد إحيائها.

و على هذا، فكلّ أرض ميّته لم يعلم سبق إحياء

عليها فهى ملک لمحييها مطلقا، و كذا ما علم و لم يعرف مالكها الأول، أو عرف و ملكها بالإحياء خاصّه على الأحوط، و مطلقا على الأظهر بشرط أن ترک إحياء الأرض و عطّلها.

فروع:

أ: قالوا: المرجع فى معرفه الموات إلى العرف

«3»، و عرّفوها فيه: بأنّه

---

(1) الكفايه: 239.

(2) الكافى 5: 297- 1، الوسائل 25: 433 أبواب إحياء الموات ب 17 ح 1.

(3) المسالک 2: 287، و المدارک 5: 414، و الكفايه: 44 و 238.

ما لا ينتفع منه لعطلته، و حصول موانع الانتفاع منه بحيث يتعذّر الانتفاع منه بدون عمل فيه.

و قد يشكل فى بعض الأراضى فى صدق الموات عليه عرفا و عدمه، إلّا أنّه لعدم انحصار العنوان فى الموات- بل علّق الحكم بعينه للأرض الخربه- يسهل الأمر، لأنّ معنى الخربه عرفا أظهر و أجلى، و هى: كلّ أرض معطّله غير ممكن الانتفاع منها بالفعل لخرابها و بوارها، و توقّفه على عمارتها و إصلاحها.

ب: ليس المراد بترک المالک للأرض إعراضه عنها

و إخراجها عن ملكه، لأنّه ليس معنى عرفيّا للترک و لا لغويّا، بل المراد منه تعطيل إصلاحها و ترک عمارتها و إبقاؤها على خرابها و عدم الاهتمام و

الالتفات إلى مرمّتها و عدم عزمه على إحيائها، سواء كان لعدم حاجته إليها أو عدم تمكّنه من إحيائها.

و أمّا لو كان مهتمّا بإحيائها عازما عليه مريدا له، فلا تكون متروكه و إن توقّف الاشتغال به على جمع آلات متوقّعه الحصول، أو انتظار وقت صالح له، أو حصول مال متوقّع له.

و لو كانت لأحد أرض خربه و لم يعلمها- كأن تكون موروثه و هو غير عالم بها- فلا يصدق الترک، بل اللازم إعلامه ثمَّ اعتبار الترک و عدمه.

و الظاهر أنّه يشترط فى صدق الترک عرفا أمران

آخران:

أحدهما: أن لا يعزم على بيعها أو صلحها و لو ببعض رقبتها لإحياء الجميع، إمّا لعدم قصده بذلک، أو عدم توقّع من يشتريها أو يقبلها توقّعا مظنون الحصول.

و ثانيهما: أن يمضى على ذلک زمان يعتدّ به، بحيث يصدق معه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 156

الترک عرفا من سنين متعدّده و لا أقلّ من ثلاث سنين، و لا يبعد أن يكون نظره عليه السّلام إلى ذلک فى روايه يونس المتقدّمه.

ج: القائلون- ببقاء الملک على ملكيّه المالک الأول فى الأخيرين أو أحدهما

- بين قائل بجواز الإحياء و أحقّيه المحيى الثانى فى التصرّف، و عليه طسقها للأول، و قائل بعدم الأحقّيه أيضا فلا يجوز له الإحياء.

و الظاهر عدم دليل يعتدّ به على الأول، فإن جاز للثانى الإحياء و ثبتت أحقّيته فلا طسق عليه، و إلّا فلا يجوز أصل التصرّف.

د: المناط فى التملّک بالإحياء و غيره-

على الفرق بينهما- تملّک من وقع الموتان فى حال تملّكه، فلو تملّک أحد أرضا بالإحياء و ماتت حال تملّكه لا تنتقل إلى ورثته، إذ بالموتان خرجت من ملكه و صارت من الأنفال، فليس للورثه دعوى أنّها منتقله إليهم بالإرث.

ه: لو لم يعلم أنّ تملّكه هل بالإحياء أو بغيره

، و لم يمكن تحقيق الحال، فحكمه حكم المتملّک بالإحياء، للعمومات و الإطلاقات المتقدّمه، خرج منها ما تحقّق فيه الإجماع لو ثبت- و هو ما علم تملّكه بغير الإحياء- فيبقى الباقى، مضافا إلى أصاله تأخّر الحادث فى كثير من الصور.

و: لو كانت الأرض موقوفه و طرأها الموتان

أو الخراب تصير به من الأنفال مطلقا، أى من غير تفرقه بين الوقف العامّ أو الخاصّ، و لا بين معلوم الجهه و مجهولها، و لا بين ما تملّكه الواقف بالإحياء أو بغيره، للعمومات و الإطلاقات الخاليه عن المعارض، إذ ليس إلّا صحيحه سليمان المتضمّنه للفظ صاحبها، و المتبادر منها الشخص المعيّن و جهه الملكيّه لا غير ذلک.

أو الإجماع، و

تحقّقه فى المقام غير معلوم، بل مفقود.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 157

أو استصحاب الوقفيّه، و هو بما مرّ مزال.

أو عمومات الوقف، و شمولها فرع تسليم الوقفيّه، و هى عين النزاع.

نعم، يشترط فى دخولها فى الأنفال و عدمه اعتبار الترک و عدمه، للإجماع، فإنّ الظاهر أنّه ما لم يتركها الموقوفه عليه أو المتولّى و لم يعطّلها و كان بصدد إحيائها كان عدم جواز تصرّف الغير إجماعيّا، بل هى إجماعيّه مقطوع بها.

و يدلّ عليه أيضا الإجماع المركّب، فإنّ الظاهر عدم تفرقه أحد بين الموقوف و المملوک فيما يدخل به فى الأنفال.

بل يمكن الاستدلال عليه بمفهوم صحيحه ابن وهب «1» أيضا، فإنّ اللام فى قوله: «لرجل» يمكن أنّ يكون للاختصاص الثابت للموقوف عليه الخاصّ أو المتولّى العامّ، إلّا أنّ مجرّد احتمال ذلک مع احتمال الملكيّه غير كاف فى الاستدلال.

نعم، يمكن الاستدلال بإطلاق قوله: «فمن أحيا» فى صحيحه الكابلى «2»، فإنّه شامل لمن أحياها و وقفها أيضا، فهو دليل على اعتبار الترک و عدمه هنا مع الإجماعين القطعيّين.

و المناط فى التارک فى الوقف الخاص: متولّيه الخاصّ إن كان، أو الموقوف عليه، و فى العامّ المتولّى الخاصّ إن كان، و إلّا فالحاكم مع وجوده فى تلک النواحى، أو عدول المسلمين مع عدمه.

و لا تكفى مشاهده كون الأرض بائره لا عامل لها و عدم اهتمام

---

(1) المتقدّمه فى ص: 148.

(2) الكافى 1: 407- 1 و ج 5: 279- 5، التهذيب 7: 152- 674، الاستبصار 3:

108، الوسائل 25: 414 أبواب إحياء الموات ب 3 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 158

المتولّى الخاصّ أو العامّ فى إحيائها، لجواز عدم علم المتولّى بالكيفيّه، و كذا الموقوف عليه، بل اللازم الفحص و

إعلام المتولّى العامّ أو الخاصّ أو الموقوف عليه، فإن قصدوا الإحياء و نهضوا له و لو بعد حين يتوقّع فيه تهيّؤه عرفا فهو، و إلّا فيحييها من أراد و يصير هو أحقّ بها و ملكا له.

ز: لو ترک المالک بالإحياء أو بغيره أيضا على الأظهر أرضا مدّه و عطّلها

، و لم يهتمّ بإحيائها أو لم يكن فى نظره، ثمَّ أراد الإحياء، فهل يجوز لغيره السبق عليه قبل شروعه فى العمل؟ و لو سبق عليه فهل له ردعه و منعه؟ و كذا لو عطّلها و تركها مالكها و مات المالک، و أراد الوارث إحياءها و سبق عليهم محيى آخر، فهل لهم منعه و أخذهم الأرض منه، أم لا؟

الظاهر: الثانى، لدخولها بالترک فى الأنفال، فلا تعود إلى الملكيّه بلا موجب، و لاستصحاب جواز إحياء كلّ أحد لها قبل إراده الإحياء.

ح: لو ماتت أرض الصغير

، أو انتقل إليه ملک خراب يريد مالكه عمارته فمات و انتقل إلى صغيره، فهل يعتبر الترک و التعطيل و عدمهما من وليّه المعيّن أو الحسبى، أو لا، بل ينتظر إلى كبر الصغير و اعتبارهما بالنسبه إليه؟

الأحوط: الثانى، و اللّه العالم.

ط: قد عرفت إناطه الحكم فى بعض الأقسام على الاحتياط أو الفتوى على عدم معروفيّه المالک.

و ظاهر أنّ المراد منه ليس عدم معروفيّته عند أحد من الناس، إذ حصول العلم بمثل ذلک غير ممكن. و لا عدم معروفيّته عند المحيى أو شخص معيّن مطلقا، إذ ليست أرض إلّا و مالكها غير معروف عند بعض الناس.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 159

بل المراد: كون مالكها غير معروف عند المحيى، و يكون بحيث لا تحصل معرفته بعد التفحّص عنه فى مظانّه، و هى بلد الأرض و حواليه، فلا تدخل

فى الأنفال بدون ذلک التفحّص، و معه تکون من الأنفال، إذ لا يثبت من الإجماع و لا صحيحه سليمان- اللذين هما الباعث لاعتبار معروفيّه المالک-

أزيد من ذلک.

ی: لو فحص و أحيا ثمَّ بان له مالک آخر

، لم يکن له حقّ، إذ لم يثبت من أدلّه اعتبار عدم معروفيّه المالک و خروج معروف المالک عن العمومات ما يشمل ذلک أيضا.

يا: قد تلخّص ممّا ذکرنا: أنّ الأراضی الخربه تملک بالإحياء

إن لم يکن لها مالک معروف بعد الفحص المذکور مطلقا، و إن کان لها مالک معروف يملک أيضا به بعد تعطيل المالک إيّاها و ترکها خربه کذلک، و إن کان الأحوط فی صوره العلم بتملّکه بغير الإحياء تحصيل الإذن منه.

يب: لو کانت هناک أرض خربه لها مالک معروف

و لم يعلم أنّه عطّلها أو لا، و أراد أحد إحياءها، يستأذن المالک، فإن أذن فهو، و إلّا فيأمره بإحيائها، فإن أحياها أو نهض بصدده فلا يجوز لغيره إحياؤها و إن علّقه علی أمر متوقّع له منتظر، و لم يعلم من الخارج أنّ غرضه التعطيل.

و إن لم ينهض أو علّقه علی أمر غير متوقّع فی حقّه، أو علم أنّه ليس بصدده و غرضه التعطيل، يحييها من يريد.

و الأولی- کما قيل «1»- الاستئذان من الحاکم.

السادس من الأنفال: کلّ أرض باد أهلها أو لا ربّ لها

- من غير تقييد بالخربه أو الميته- کما ورد فی بعض الروايات المتقدّمه، و إنّما لم يذکروها

---

(1) انظر الرياض 1: 497.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 10، ص: 160

على حده لأنّ معمورها داخل فى مجهول المالک، و خرابها فى الخربه.

السابع: ما يصطفيه الإمام من غنيمه أهل الحرب

، بمعنى: أنّ له أن يصطفى منها قبل القسمه ما يريد من فرس أو ثوب أو جاريه أو نحو ذلک، بالإجماع، كما فى المنتهى و غيره «1»، و عليه استفاضت الروايات «2».

الثامن: الغنيمه المحوزه فى قتال بغير إذن الإمام

، و كونها من الأنفال على الحقّ الموافق للشيخين و السيّد و الحلّى و المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى جمله من كتبه و الشهيدين «3»، بل للشهره العظيمه المحقّقه، و المحكيّه فى كتب الجماعه «4»، و فى الروضه: أنّه لا قائل بخلافها،

و عن الخلاف و السرائر: دعوى الإجماع عليه صريحا، و فى التنقيح ظاهرا «5».

لمرسله الورّاق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «6» و ضعفها- لو كان- منجبر بما ذكر.

و استدلّ له فى الحدائق «7» بحسنه ابن وهب: السريّه يبعثها الإمام

---

(1) المنتهى 1: 553، و كالرياض 1: 297.

(2) الوسائل 9: 523 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1.

(3) المفيد فى المقنعه: 275، و الشيخ فى المبسوط 1: 263، و الخلاف 4: 190، و نسبه إلى الثلاثه- و منهم السيّد- فى المعتبر 2: 635، و الحلى فى السرائر 1:

497، و المحقق فى الشرائع 1: 183، و العلّامه فى التحرير 1: 75، و الشهيد الأول فى اللمعه، و الثانى فى الروضه 2: 85.

(4) كالرياض 1: 298.

(5) الخلاف 4: 190، نقله عنه فى المعتبر 2: 635، و عبّر عنه ببعض المتأخّرين كعادته، و لم نجده فى السرائر، التنقيح 1: 343.

(6) التهذيب 4: 135- 378، الوسائل 9: 529 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 16.

(7) الحدائق 12: 478.

فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، اخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثه أخماس،

و إن لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعل حيث أحبّ» «1».

و لا يخفى أنّها تدلّ فيما إذا كانت الغنيمه بغير قتال، و هى غير محلّ الكلام، و يأتى حكمه فى كتاب الجهاد إن شاء اللّه، مع ما فى الروايه من الوهن من جهه قوله: «ثلاثه أخماس».

و استجود فى

المدارک کونها کالغنیمه المأخوذه بإذن الإمام «2»، و قوّاه فی المنتهی «3»، و تردّد فی النافع «4».

لإطلاق الآیه الکریمه «5».

و صحیحه الحلبی: فی الرجل من أصحابنا یکون فی لوائهم، فیکون معهم، فیصیب غنیمه، قال: «یؤدّی خمسها و یطیب له» «6».

و قوله فی صحیحه علیّ بن مهزیار الطویله فی تعداد ما یجب فیه الخمس: «و مثل عدو یصطلم فیؤخذ ماله» «7».

و الآیه لإطلاقها تقیّد- للمرسله- بما إذا کان الغزو بإذن الإمام، کما هو

---

(1) الکافی 5: 43- 1، الوسائل 9: 524 أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب 1 ح 3.

(2) المدارک 5: 418.

(3) المنتهی 1: 554.

(4) المختصر النافع: 64.

(5) الأنفال: 41.

(6) التهذیب 4: 134- 357، الوسائل 9: 488 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 2 ح 8.

(7) التهذیب 4: 141- 398، الاستبصار 2: 60- 198، الوسائل 9: 501 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 5.

المتبادر من حال المخاطبین المشافهین بها، و لأجل ذلک یحصل الضعف فی إطلاقها أیضا.

و كذلک الصحيحان، لإطلاقهما بالنسبه إلى حصول الغنيمه بالغزو و غيره، مع أنّ الأولى محتمله لكونها من باب التحليل، حيث إنّ الرجل من الشيعه.

ثمَّ إنّه لا فرق فى ذلک بين ما إذا كان الإمام حاضرا أو غائبا، كما صرّح به فى الروضه «1»، لإطلاق المرسله. و لا فيما إذا كان الغزو للدعاء إلى الإسلام أو الملک و السلطنه فى دار الحرب أو دار الإسلام، لما ذكر.

نعم، لو كان فيما إذا كان يخاف من الكفّار على بيضه الإسلام تكون الغنيمه كما إذا كان الغزو بإذنه، للإذن العام حينئذ.

و تمام الكلام فيه يأتى فى كتاب الجهاد.

التاسع: ميراث من لا وارث له،

و يأتى تحقيقه فى بحث الميراث.

، و هى من الأنفال على الأظهر، وفاقا لجماعه من أعيان القدماء، كالكلينى و القمّى و الشيخين و القاضى و الديلمى و الفاضل فى خمس التحرير، و اختاره صاحب الحدائق «2»، و هو مذهب ابن أبى عمير «3».

للمرويّين فى تفسيرى القمّى و العيّاشى المتقدّمين «4».

و روايه جابر المرويّه فى الكافى: «خلق اللّه تعالى آدم، و أقطعه الدنيا

---

(1) الروضه 2: 85.

(2) الكافى 1: 538، تفسير القمى 1: 254، المقنعه: 278، التهذيب 4: 132، و القاضى فى المهذب 1: 186، و الديلمى فى المراسم: 140، التحرير 1: 74، الحدائق 12: 479.

(3) الكافى 1: 409- 8، مستدرک الوسائل 7: 304 أبواب الأنفال ب 5 ح 2.

(4) فى ص 140، 141.

قطيعه، فما كان لآدم فلرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ما كان لرسول اللّه فهو للأئمّه عليهم السّلام من آل محمّد» «1».

و روايه محمّد بن ريّان: «إنّ الدنيا و ما عليها لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «2».

و مرسله أحمد بن محمّد بن عبد اللّه: «الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و لنا» الحديث «3»، دلّت على أنّ الدنيا و ما فيها- و منه المعادن- للإمام، خرج منها ما خرج فيبقى الباقى.

و بعد دلاله تلک الأخبار الكثيره- التى أكثرها مذكوره فى الكافى و عمل قدماء الطائفه عليها- لا يضرّ ضعف سندها، و لا ضعف دلاله الاولى من جهه اختلاف النسخ بتبديل لفظه: «منها» فى بعضها «فيها» فلا تدلّ إلّا على

المعادن التى فى أرضه- كما هو مذهب جمهور المتأخّرين «4»- بل و كذلک على نسخه: «منها»، لاحتمال رجوع الضمير إلى الأرض لا الأنفال، سيّما

مع قرب المرجع، و إيجاب الرجوع إلى الأنفال استئناف الواو مع أنّ الأصل فيها العطف، سيّما مع كونه مغنيا عن قوله: «منها».

و لا ينافى كون المعادن من الأنفال ما دلّ على وجوب الخمس فيها- حيث إنّه لا معنى لوجوبه فى ماله على الغير- لجواز أن يكون الحكم فى المعادن: أنّ من أخرجه بإذنه يكون خمسه له و الباقى له، كما صرّح به الكلينى و الديلمى «5».

---

(1) الكافى 1: 409- 7.

(2) الكافى 1: 409- 6.

(3) الكافى 1: 408- 2.

(4) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 2: 85، و السبزوارى فى الكفايه: 44، و صاحب الرياض 1: 298.

(5) الكافى 1: 538، المراسم: 140.

و معنى كونه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مالكا للمجموع: أنّ له التصرّف فى المجموع بالإذن و المنع، فمعنى أخبار وجوب الخمس: أنّ من أخرجها على الوجه الشرعى كان عليه الخمس، و هو إنّما يكون مع إذنه عليه السّلام.

الحادى عشر: البحار

، و هى على الأظهر من الأنفال، وفاقا لصريح الكلينى «1»، و ظاهر ابن أبى عمير، و المحكى عن المفيد بل الديلمى «2»، للعمومات المتقدّمه «3».

و حسنه البخترى: «إنّ جبرئيل كرى برجله خمسه أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات، و دجله، و نيل مصر، و مهران، و نهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا» «4».

و تؤيده- بل تدلّ عليه أيضا- صحيحه عمر بن يزيد، و فيها: إنّى كنت وليت البحرين الغوص، فأصبت أربعمائه ألف درهم، و قد جئتک بخمسها ثمانين ألف درهم- إلى أن قال:- فقال عليه السّلام: «أو ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس يا أبا سيّار؟!

إنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج اللّه منها من شی ء فهو لنا» فقلت له: و أنا أحمل إليک المال کلّه؟ فقال: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لک، و أحللناک منه، فضمّ إليک مالک، و کلّ ما فی أيدی شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، يحلّ ذلک لهم حتی يقوم قائمنا» الحديث «5».

---

(1) الکافی 1: 538.

(2) المقنعه: 278، المراسم: 140.

(3) راجع ص: 139- 141.

(4) الکافی 1: 409- 8، الفقيه 2: 24- 91، الوسائل 9: 530 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 18.

(5) الکافی 1: 408- 3، التهذيب 4: 144- 403، الوسائل 9: 548 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 12.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 10، ص: 165

وجه الدلاله: أنّ المال الحاصل للسائل، و سؤاله کان عن الغوص، و منه يفهم أن مراده عليه السّلام من الأرض و ما أخرج منها ما يشمل أرض البحار أيضا.

المسأله الثانيه: ليس علينا بيان حکم الأنفال فی حال حضور الإمام

، فإنّه المرجع فی جميع الأحکام، و أمّا فی زمان الغيبه فالمشهور بين أصحابنا- کما فی الروضه «1»- إباحتها للشيعه، و منهم من ذکر إباحه بعضها کالمناکح و المساکن و المتاجر «2»، و عن الحلبی و الإسکافی: عدم إباحه شی ء منها «3».

أقول: قد مرّ حکم الرابع منها، و هو المال المجهول مالکه.

و أمّا الثالث و الخامس، فيأتی حکمهما مشروحا فی بحث إحياء الموات، و قد ذکرنا ها هنا بعض ما يتعلّق بهما أيضا.

و أمّا السادس، فهو- كما عرفت- غير خارج من الثلاثه المذكوره.

و يأتى حكم التاسع أيضا فى كتاب المواريث.

بقيت ستّه أخرى، و الأصل فيها: إباحتها للشيعه و تحليلها بعد أداء ما فيه الخمس.

لقوله عليه السّلام فى روايه يونس بن ظبيان أو المعلّى: «و ما

كان لنا فهو لشيعتنا» «4».

و فى روايه النصرى المتقدّمه: «اللهمّ إنّا أحللنا ذلک لشيعتنا» «5».

---

(1) الروضه 2: 85.

(2) كالشيخ فى المبسوط 1: 263.

(3) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 174، و نقله عن الإسكافى فى المختلف: 207.

(4) الكافى 1: 409- 5، الوسائل 9: 550 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 17.

(5) التهذيب 4: 145- 405، الوسائل 9: 549 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 166

و فى صحيحه الفضلاء: «ألا و إنّ من شيعتنا و آبائهم فى ذلک من حلّ» «1».

و فى روايه ابن حمزه: «ما خلا شيعتنا» «2»، و روايه سالم «3».

الخاليه جميعا عن معارضه ما يعارض هذه الأخبار فى أمر الخمس، و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

قد تمَّ كتاب الخمس من مستند الشيعه فى أحكام الشريعه فى محق يوم السبت، الثامن و العشرين من جمادى الثانى سنه 1237.

---

(1) التهذيب 4: 137- 386، الاستبصار 2: 58- 191، الوسائل 9: 543 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 1.

(2) الكافى 8: 285- 431، الوسائل 9: 552 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 19.

(3) التهذيب 4: 137- 384، الاستبصار 2: 58- 189، الوسائل 9: 544 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 167

كتاب الصوم و يلحقه الاعتكاف، و فيه أربعه مقاصد:

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 169

المقصد الأول فى بيان ماهيّته و ما يتحقّق به

اشاره

و هو فى اللغه: الإمساک بقول مطلق، كما صرّح به جماعه «1»، أو إمساک الإنسان «2»، أو كلّ حيوان عن الطعام كما قيل «3».

و شرعا: الإمساک بالنّيه و القصد عن تناول أشياء مخصوصه، عمدا، فى وقت مخصوص، من شخص خاصّ، أى

من يصحّ الصوم عنه.

فلا بدّ لنا فى كشف ماهيّته الشرعيّه من شرح أمور خمسه فى فصول خمسه:

---

(1) حكاه فى المصباح المنير: 352، لسان العرب 12: 351.

(2) المغرب فى ترتيب المعرب 1: 311.

(3) كما فى الصحاح 5: 1970 و مجمل اللغه 3: 250.

الفصل الأول فى النيّه

اشاره

و لا خلاف فى اعتبارها، و لا ريب فى وجوبها و بطلان الصوم بتركها عمدا أو سهوا، إذ لا عمل إلّا بنيّه، و لا فائده بعد ذلک فى الكلام فى كونها شرطا أو شطرا ركنا.

و هنا هنا مسائل:

المسأله الأولى:

اشاره

يعتبر فى النيّه القصد إلى الفعل مع القربه، و اعتبارهما فيها قطعى إجماعى، كما مرّ فى بحث الوضوء، و لا يعتبر غيرهما ممّا اعتبره بعضهم، كنيّه الوجه و الأداء و القضاء و غير ذلک.

نعم، يعتبر قصد المعيّن و المميّز، حيث يمكن إيقاع الفعل على وجوه متعدّده شرعا و لم تتداخل الوجوه، كالنذر المطلق، و النافله و الإجاره، و

القضاء، إذا اجتمعت كلّا أو بعضا، إجماعا محقّقا، و محكيّا عن ظاهر المعتبر و المنتهى و التنقيح و صريح التحرير «1»، و قد مرّ وجهه مستوفى.

و أمّا لو لم يمكن الإيقاع كذلک شرعا، أو كان و لكن أمكن تداخل الوجوه، لم يعتبر ذلک أيضا.

و تفصيل الكلام فى ذلک المقام: أنّ المكلّف إمّا يكون بحيث يمكن له إيقاع الصوم على وجوه عديده شرعا- بأن تكون عليه صيام متعدّده، وجوبا أو ندبا، أو وجوبا و ندبا، و يكون الوقت صالحا لجمعيها، و لا تتداخل تلک الوجوه، أى لا يكفى الواحد للجميع- أو ليس كذلک.

و الأول: ما ذكرنا من اعتبار قصد المعيّن و المميّز فيه- أى فى نوعه

---

(1) المعتبر 2: 643، المنتهى 2:

557، التنقيح 1: 349، التحرير 1: 76.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 172

لا فى أصنافه أو أفراده، إذا لم تختلف آثارها- فلو نذر صوم يوم ثمَّ نذر صوم يوم آخر لا يلزم تعيين النذر الأول أو الثانى إذا لم يختلف النذران من حيث الأثر، و كذا قضاء اليوم الأول أو الثانى، أو نحو ذلک.

و الثانى: على قسمين، لأنّه إمّا لا يمكن له إيقاع الصوم على وجوه متعدّده، أو يمكن و لكن يمكن تداخل تلک الوجوه.

و القسم الأول على نوعين، لأنّ عدم الإمكان إمّا لأجل عدم صلاحيّه الوقت لغير صوم واحد، أو لأجل عدم اشتغال الذمّه وجوبا أو ندبا بغير واحد.

و النوع الأول على ثلاثه أصناف: صوم شهر رمضان، و النذر المعيّن، و غيرهما كالإجاره المعيّنه أو القضاء المضيّق.

و الجميع خمسه مواضع، لا بدّ من البحث عن كلّ منها على حده:

الموضع الأول: صوم شهر رمضان.

المشهور عدم اشتراط تعيين السبب- و هو كونه صوم رمضان- و كفايه قصد الصوم مع القربه، بل عن الغنيه و التنقيح و ظاهر المختلف و التذكره و المنتهى: الإجماع عليه «1»، للأصل، و عدم دليل على اشتراط التعيين فى مثل المقام، فإنّه لم يثبت إلّا وجوب صوم هذا الشهر و قد تحقّق.

و يلوح إلى ذلک قوله عليه السّلام فى روايه الزهرى: «لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه» «2».

و إن زدنا عليه نقول: بشرط أن لا يكون الصوم صوما آخر، و هو

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، التنقيح 1: 348، المختلف: 211، التذكره 1: 255، المنتهى 2: 557.

(2) الكافى 4: 83- 1، الفقيه 2: 46- 208، التهذيب 4: 294- 895، الوسائل 10: 22 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 173

أيضا متحقّق، لاستحاله وقوع صوم آخر فيه، و لأنّ

اعتباره إنّما كان لدفع اشتراک الفعل حتى يطابق أحد الأمرين معيّنا و تتحقّق الصحّه، و لا اشتراک هنا، فيكون الوقت كالمميّز الخارجى الموجب لانطباق الفعل على واحد معيّن.

و فى الذخيره حكايه الخلاف عن نادر، فاعتبر تعيين السبب، لتوقّف الامتثال على الإتيان بالفعل المأمور به من جهه أنّه مأمور به للسبب الذى أمر به «1».

و فيه: منع التوقّف على الجزء الأخير.

هذا، و التحقيق أن يقال: إنّ على ما هو التحقيق فى أمر النيّه من أنّها هى مجرّد الداعى المخطور بالبال، و كون شهر رمضان معروفا، و وجوب صومه ضروريّا، لا يمكن فرض المسأله إلّا بتعمّد الخلاف على اللّه تعالى، و عدم قصد صوم رمضان، أو بالذهول و الغفله عن الشهر، أو عن وجوب صومه.

و الأول لا يمكن القول بصحّته، لانتفاء قصد التقرّب معه قطعا.

و الثانى على قسمين، لأنّه إمّا يكون مع الالتفات و الشعور إلى صوم غير رمضان و ينوى ذلک الغير، أو يكون مع الذهول عنه أيضا.

و الأول غير مفروض المسأله، بل هو المسأله الآتيه المتضمّنه لحكم من نوى صوم غير رمضان فيه.

فبقى الثانى، و لا شكّ أنّه فرض غير متحقّق الوقوع أو نادر جدّا، و مع ذلک فهو على قسمين، لأنّ الغفله و الذهول إمّا يكون عن وجوب مطلق الصوم أيضا، أو يكون عن مجرّد الشهر أو وجوب صومه بخصوصه.

---

(1) الذخيره: 495.

فعلى الأول أيضا لا معنى لصحه الصوم، لأنّ الصحه موافقه المأمور به، و لا أمر حينئذ بصوم رمضان، لامتناع تكليف الغافل، و لا بصوم، لذهوله عنه، بل قصد التقرّب حينئذ أيضا غير متصوّر غالبا، و لكن لا تترتّب عليه فائده بعد انتفاء التكليف.

نعم، تظهر الفائده حينئذ

فى القضاء، و تحقيقه أيضا مشكل، من حيث إنّ القضاء بأمر جديد، و شمول أوامر القضاء لمثل ذلک الشخص الآتى بالصوم غير معلوم، و من حيث إنّ صومه لعدم موافقته لأمر لا يتّصف بالصحّه فيكون كغير الصائم، فتشمله أدلّه القضاء.

و على الثانى يكون صومه صحيحا، و لا يضرّ عدم قصد التعيين، لما ذكر أولا، و شعوره لأصل وجوب الصوم يكفى للتكليف و الصحّه و لو كان ذاهلا عن خصوصيّه الشهر.

هذا كلّه إذا لم يكن عدم تعيين السبب للجهل برؤيه الهلال، و أمّا معه فهو مسأله أخرى يأتى بيانها.

و الموضع الثانى: النذر المعيّن.

و الأقوى فيه أيضا عدم اشتراط قصد السبب، وفاقا لجمل السيّد و الحلّى و المنتهى و القواعد و التذكره و الإرشاد و التبصره و الروضه و المدارک «1»، لما مرّ بعينه من عدم الاشتراک، و الأصل، فإنّ بالنذر فى يوم لم يثبت إلّا وجوب صوم هذا اليوم، و أمّا وجوب صومه بقصد أنّه منذور فلا.

---

(1) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 53، الحلى فى السرائر 1:

370، المنتهى 2: 557، القواعد 1: 63، التذكره 1: 255، الإرشاد 1: 299، التبصره: 52، الروضه 2: 108، المدارک 6: 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 175

و خلافا لجمل الشيخ و خلافه و مبسوطه و الشرائع و النافع و المختلف و الدروس و اللمعه و البيان «1»، لأنّ الأصل وجوب تعيين المنوىّ و إن لم يكن على المكلّف غيره إذا احتمل الزمان لغيره و لو بالنسبه إلى غيره من المكلّفين، إذ الأفعال إنّما تقع على الوجوه المقصوده، خولف فى شهر رمضان بالإجماع، فيبقى الباقى، و لصلاحيّه الزمان بحسب الأصل له و لغيره فلا يجدى التعيّن بالعرض [1].

و ردّ الأول:

بمنع الأصل، مع أنّ الوجه فى ترک العمل به فى شهر رمضان ليس الإجماع فقط، بل عدم إمكان وقوع غيره فيه شرعا، حيث إنّه موجب لانطباق الفعل على الأمر به، و هو ثابت فيما نحن فيه أيضا.

فإن قيل: على التحقيق فى أمر النيّه لا ينفكّ قصد السبب إلّا مع السهو أو الذهول عن النذر أو اليوم، و مع أحدهما لا بدّ من قصد سبب آخر ليتحقّق قصد القربه، و حينئذ فيبطل الصوم، لأنّه لا يمكن انطباقه على المنذور، لقصد غيره، و لا على الغير، لعدم صلاحيّه الزمان.

قلنا:- مضافا إلى أنّ عدم صلاحيّه الزمان لغيره مختصّ بما لا يتداخل معه- إنّ الانطباق بالقصد إنّما هو إذا لم يكن مرجّح آخر للانطباق بغير المقصود و إلّا فينطبق عليه.

بيان ذلک: أنّه إذا تعلّق أمران بصومين غير متداخلين- مثلا- و أتى المكلّف بصوم من غير تعيين بالقصد و لا: بمميّز خارجى، نقول: إنّه

---

[1] قال فى المسالک 1: 69: إنّ الزمان بأصل الشرع غير معيّن بالنذر و إنّما يتعيّن بالعارض، و ما بالأصل لا يزيله ما بالعارض، فلا بدّ من نيّه التعيين.

---

(1) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 211، الخلاف 2: 164، المبسوط 1:

277، الشرائع 1: 187، المختصر النافع 1: 65، المختلف: 211، الدروس 1:

267، اللمعه (الروضه 2): 108، البيان: 357.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 176

لا يوافق الأمرين، لعدم التداخل، و لا واحدا غير معيّن، لعدم معقوليّه البراءه عن واحد غير معيّن من الأمرين المختلفين آثارا و توابع، و لا واحدا معيّنا، لبطلان الترجيح بلا مرجّح فيبطل العمل.

و أمّا مع وجود مرجّح كعدم صلاحيّه الوقت إلّا لواحد فينطبق عليه قطعا فيكون صحيحا، على أنّ المأمور به ليس إلّا الصوم

الواقع فى يوم النذر، و قد تحقّق، فيحصل الانطباق قطعا، و قصد الزائد الغير الممكن التحقّق غير مؤثّر.

نعم، لو كان المأمور به الصوم المنذور- بحيث يكون القيد جزءا له أو قيدا- لجاء الإشكال، و هو ممنوع.

فإن قيل: الانطباق عليه إنّما يكون لو لم يعارضه قصد الآخر.

قلنا: القصد إنّما يفيد فى الانطباق مع الإمكان، و أمّا بدونه فلا يفيد، بل يتحقّق قصد الزائد لغوا، غير مؤثّر فى صحّه و لا بطلان.

فإنّ قيل: لا شكّ أنّ الامتثال موقوف على القصد، فإذا لم يقصد المكلّف إطاعه ذلک الأمر- بل قصد إطاعه أمر آخر غير ممكن التحقّق فى ذلک اليوم- لم يتحقّق امتثال، أمّا الأمر الأول فلعدم قصد امتثاله، و أمّا الثانى فلاستحاله وقوعه إذا لم يتداخل مع الصوم المنذور.

قلنا: الامتثال يتوقّف على قصد امتثال مطلق الأمر الحاصل بقصد القربه، و لا يتوقّف على قصد امتثال كلّ أمر بخصوصه، فإنّه إذا أمر المولى عبده بإعطاء درهم لزيد و درهم لعمرو، و هو أعطى زيدا درهما بقصد إطاعه المولى و لكن يظنّ أنّه عمرو، يمتثل أمر الإعطاء لزيد قطعا، و لا يكلّف إعطاء الدرهم لزيد ثانيا قطعا.

ثمَّ التفصيل و التحقيق فى هذا الموضع أيضا يعلم ممّا سبق فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 177

الموضع الأول.

الموضع الثالث: غير المذكورين، ممّا يتعيّن وقته و لا يصلح الزمان لغيره

، كالإجاره المعيّنه، و القضاء المضيّق.

و الحقّ فيه: اشتراط تعيين السبب، كما عن الشيخ و ابن حمزه و الفاضلين و فخر المحقّقين «1»، بل لم أجد فيه خلافا، فيبطل الصوم لو لم يعيّن السبب و قصد الصوم ذاهلا عن كونه بالنيابه أو للقضاء- مثلا- و عن نيّه غير هذا الصوم أيضا، و أمّا معها فهى مسأله أخرى تأتى.

و إنّما قلنا: إنّه يبطل الصوم، لعدم

كون هذا الصوم المعيّن مشروعا و مقصودا، فلا وجه لانطباق الفعل بالأمر بالغير، و لأصاله عدم تحقّق هذا المعيّن و استصحاب الاشتغال به.

و الفرق بين ذلک و بين المذكورين: أنّ الثابت شرعا فيهما ليس إلّا وجوب الإتيان بالصوم و كونه فى اليوم المعيّن- أى ظرفيّته له- و قد تحقّق الأمران، و الأصل عدم الاشتغال بغيره.

بخلاف ذلک، فإنّ المستأجر لم يرد من الأجير صوم الأيام المعيّنه مطلقا، و لم يستأجره للصوم مطلقا- و لو كان كذلک لقلنا بعدم اشتراط تعيين السبب- بل استأجره للصوم عن شخص معيّن، فالثابت شرعا أمور ثلاثه:

الصوم، و النيابه عن الغير، و كونه فى أيّام معيّنه، و لا يحصل الثانى إلّا بالقصد، فيكون شرطا.

و كذا القضاء المضيّق، فإنّه لا دليل شرعا على وجوب الصوم

---

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 278، و الخلاف 2: 164، ابن حمزه فى الوسيله:

139، المحقّق فى الشرائع 1: 187، العلّامه فى التحرير 1: 76، فخر المحققين فى الإيضاح 1: 220.

بالإطلاق فى أيّام تضيّق القضاء حتى تبرأ الذمّه بالإتيان به و يجرى الأصل فى الزائد، بل الثابت شرعا هو وجوب الصوم قضاء فيها، و وقع أمر الشارع بالقضاء بمثل قوله: «اقض» أو: «تقضى» أو: «صم قضاء» و لا تعلم صيرورته قضاء إلّا بقصده.

فإن قيل: كما أنّ اليوم المعيّن فى شهر رمضان و النذر المعيّن ظرف للصوم، كذلک القضاء و النيابه وصف له، فما الفرق فى لزوم تعيين ذلک فى النيّه دونه؟

قلنا: الفرق أنّ المطلوب حصول ذلک الظرف و الوصف، و الأول حاصل فى الخارج من غير احتياج إلى النيّه، بخلاف الثانى، فإنّه لا تحقّق له إلّا بالقصد،

و على هذا فلک أن تجعل

مناط ما يجب تعيينه بالقصد و ما لا يجب: قيد المأمور به، الذى لا وجود له إلّا بالقصد، و ماله وجود بنفسه، فما كان من الأول يجب قصده، و ما كان من الثانى لا يجب.

و ممّا ذكرنا علم المناط و الضابط فيما يعتبر فيه قصد التعيين و ما لا يعتبر فيه.

الموضع الرابع: ما لم يتعلّق بذمّه المكلّف غير صوم واحد واجب أو ندب.

و لا تعتبر فيه أيضا نيه التعيين و قصد السبب، إلّا إذا كان السبب قيدا للمأمور به أو جزءا له و لم يتعيّن إلّا بالقصد، كما مرّ فى الموضع السابق.

الموضع الخامس: ما تعدّدت وجوه الصوم و لكن أمكن تداخلها.

و لا يعتبر فيه التعيين، بل يكفى قصد الصوم مطلقا عن الجميع، لما أثبتناه من أصاله تداخل الأسباب، بل يكفى قصد واحد معيّن عن الجميع أيضا، لما أثبتناه فى موضعه من التداخل القهرى فيما يمكن فيه التداخل،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 179

و أصاله عدم اشتراط التعيين، إلّا فيما كان أحد المتداخلين أو كلاهما ممّا كان قصد السبب جزءا للمأمور به فيه، فيجب قصده.

و على هذا، فلو نذر صوم أيّام البيض من كلّ شهر، و صوم يوم قدوم مسافره، و اتّفق قدومه فى أحد أيّام البيض، يكفى صوم واحد للأمرين، لأصاله التداخل.

و لا يشترط قصد التعيين، للأصل، فإنّ الثابت ليس إلّا وجوب الصوم فى هذا اليوم و قد تحقّق، غايه الأمر أنّه يكون لوجوبه سببان، و ذلک لا يقتضى التعدّد و لا قصد السبب.

و كذا لو نذر صوم يوم قدوم مسافره، و قدم أحد أيّام البيض، فيكفى صوم لواجبه و مستحبّه، و هكذا فى اجتماع المندوبين.

فرعان:

أ: عن الشهيد فى البيان: إلحاق الندب المعيّن- كأيام البيض- بشهر رمضان

فى عدم افتقاره إلى التعيين «1»، للتعيين هناک بأصل الشرع.

بل عنه فى بعض تحقيقاته: إلحاق مطلق المندوب به، لتعيينه شرعا فى جميع الأيام إلّا ما استثنى «2»،

و استحسنه جماعه كما قيل «3»، و تنظّر فيه أخرى.

أقول: التعيين بأصل الشرع إنّما يفيد فى التعيين لو امتنع وقوع غيره فيه، و ذلک مختصّ بالواجب، و أمّا المندوب فليس كذلک، فإنّ أيّام البيض

---

(1) البيان: 357.

(2) حكاه عنه فى المدارک 5: 20.

(3) انظر الرياض 1: 301.

لم تتعيّن للصوم المندوب فيها. و كذلک مطلق الأيّام لمطلق المندوب، لجواز وقوع غيرهما فيهما، بل وقوعه كثيرا، فالانصراف إليهما موقوف على صارف.

و التحقيق: أنّ التعيّن الندبى غير مفيد فى ذلک، بل ليس تعيّنا ندبيّا أيضا، لأنّ التعيّن الندبى أن يكون غيره فيه مرجوحا، و ليس كذلک، بل اللازم فيه أيضا الإناطه بما مرّ، من عدم الاشتراک و التداخل و جزئيّه السبب، فإن لم يكن على المكلّف غير الصوم المندوب فى كلّ يوم إلّا ما استثنى تكفى فيه نيّه مطلق الصوم.

و كذا إذا اجتمعت أصوام متداخله مندوبه أو مندوبه و واجبه، تكفى نيّه المطلق إذا لم يكن تعيين السبب جزء المأمور به، و يجب التعيين فى غير ذلک، فلو كان عليه قضاء و كفّاره و نيابه و مستحبّ، و نوى مطلق الصوم متردّدا بين هذه الأمور، بطل.

نعم، لو كان ذاهلا عن الأمور المذكوره و نوى الصوم، فالظاهر صحّته للمستحبّ، لأنّ قصده القربه لا يكون إلّا مع الالتفات إليه، و لو فرض إمكان تحقّق الذهول عن الجميع و قصد القربه فيبطل، و لكنه فرض غير متحقّق.

و كذا لو كان على أحد صوم عن غيره مندوبا- كأن يطلب منه أحد ليصوم عن والده مثلا و قبل ذلک رجحانا لقضاء مطلوب أخيه المؤمن، أو أراد قضاء صيام محتمل الفوات أو مظنونه و قلنا باستحبابه- لا ينصرف

إلى أحدهما إلّا بقصد السبب. و تكفى نيّه مطلق الصوم فى أيّام البيض عن صومها و لو كان عليه الصوم المستحبّ فى كلّ يوم، للتداخل، و هكذا.

ثمَّ إنّه قد تحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّه إذا كان المأمور به متعدّدا غير متداخله و لا متميّزه بمميّز خارجى، و كانت مختلفه الآثار، أو كان له قيد

مطلوب لا يحصل إلّا بالقصد، يعتبر التعيين بالقصد.

و ما كان غير ذلک لا يعتبر فيه ذلک، سواء فى ذلک الصوم و غيره من العبادات، من الطهارات و الصلوات و غيرهما.

ب: لمّا كان الأصل- على الأقوى- تداخل الأسباب

، فالأصل فى أنواع الصيام التداخل إلّا ما ثبت فيه العدم، و ممّا ثبت فيه عدم التداخل:

صوم شهر رمضان، و النيابه عن الغير، و القضاء، و النذر معيّنا، و مطلقا، و الكفّاره، فإنّها لا يتداخل بعضها مع البعض إجماعا.

و يتداخل النذر المطلق و المعيّن «1» مع صوم أيّام البيض، و هو مع صوم دعاء الاستفتاح «2»، و هو مع القضاء «3»، و نحو ذلک.

المسأله الثانيه: لو نوى فى شهر رمضان صوما غيره

اشاره

مع وجوب الصوم عليه، فإن كان مع الجهل بالشهر فالظاهر عدم الخلاف فى الصحّه و الإجزاء عن رمضان، كما يأتى فى صوم يوم الشكّ.

و إن كان مع العلم بالشهر فلا يقع الصوم عن المنوىّ إجماعا، لعدم وقوع صوم غيره فيه كما يأتى.

و هل يقع عن رمضان أو يبطل؟ فيه قولان:

الأول: للخلاف و المبسوط و جمل السيّد و الغنيه و الوسيله و المعتبر و الشرائع «4».

---

(1) فى «ق» زياده: إذا لم يقصد فى النذر التغاير أو لم تدل عليه قرينه، و كذا يتداخلان مع كل صوم آخر كذلک.

(2) كذا، و لعله تصحيف عن: الاستسقاء.

(3) فى «ق» زياده: إذا قصد القضاء و

لا عكس.

(4) الخلاف 2: 164، المبسوط 1: 276، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 53، الغنيه (الجوامع الفقهيّه): 571، الوسيله: 140، المعتبر 2: 645، الشرائع 1: 187.

و الثانى: للحلّى و الشهيد و المفاتيح «1»، و استجوده فى المختلف أولا «2» و فى المدارک مطلقا «3»، و نسب إلى ظاهر علىّ بن بابويه «4».

و ظاهر الفاضل فى جمله من كتبه و صاحب الكفايه التردّد «5».

حجّه الأول: أنّ النيّه المشروط حاصله، و هى نيّه القربه، إذ التعيين غير لازم، و ما زاد لغو لا عبره به، فكان الصوم حاصلا بشرطه، و يجزئ عنه.

و ردّ: بأنّ نيّه القربه بلا تعيين إنّما تكفى لو لم ينو ما ينافى هذا الصوم «6».

و فيه: منع تأثير نيّه المنافى، مع عدم إمكان وقوعه.

نعم، يرد عليه: أنّ حصول القربه مطلقا ممنوع، لأنّ نيّه الغير مع العلم بالشهر إمّا تكون مع السهو عن وجوب صوم الشهر أو الجهل به، كأن يريد السفر بعد الزوال، أو دخل الوطن قبله و ظنّ عدم صحّه صومه للشهر، أو مع العلم به و تعمّد الخلاف مع اللّه سبحانه. و ظاهر أنّ قصد القربه غير متصوّر فى الأخير.

و حجّه الثانى: التنافى بين نيّه صوم رمضان و نيّه غيره.

و بأنّه منهى عن نيّه غيره، و النهى مفسد.

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 371، الشهيد فى البيان: 358، المفاتيح 1: 246.

(2) المختلف: 214.

(3) المدارک 5: 32.

(4) حکاه عنه فی المختلف: 214.

(5) الفاضل فی التحریر 1: 76، و المنتهی 2: 558، الکفایه: 49.

(6) کما فی المختلف: 214، المسالک 1: 70.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 183

و بوجوب مطابقه النیّه للمنوی.

و بأنّ لکلّ امرئ

ما نوى، و الأعمال بالنيّات، و لم ينو رمضان، فليس له.

و يرد على الأول: أنّ التنافى مسلّم، و لكن لم لا يجوز أن تكفى فى صحّه صيام رمضان نيّه الإمساک مع التقرّب، و لا تعتبر فيها نيّه خصوصيّه كونه صوم رمضان؟! بل الأمر كذلک كما مرّ.

و على الثانى: أوّلا: بأن النهى مخصوص بصوره تعمّد الخلاف لا غيره.

و ثانيا: بأنّ النهى متعلّق ببعض أجزاء النيّه الخارجه عن حقيقه العباده و نيّه القربه معا، فلا يفسد شى ء منهما.

و على الثالث: بمنع وجوب المطابقه الكليّه، و الجزئيّه حاصله.

و على الرابع: بأنّ لازمه كون الصوم المتقرّب به له، و لوقوعه فى شهر رمضان يكفى عنه، و أمّا الزائد فلعدم إمكانه لا يكون له.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الحقّ فى المسأله: التفصيل بالبطلان مع تعمّد الخلاف، و الصحّه فى غيره.

أمّا الأول، فلانتفاء القربه المعتبره قطعا.

و أمّا الثانى، فلوقوع الصوم فى شهر رمضان.

أمّا وقوع الصوم، فلأنّه إمساک مخصوص بنيّه التقرّب، و قد حصل.

و أمّا كونه فى شهر رمضان، فظاهر، و الأصل عدم اشتراط غيره حتى انتفاء نيّه الغير أيضا، و أيضا الزائد المنوى لا يتحقّق، لعدم صلاحيّه الوقت.

و أمّا عدم وقوع الصوم المتقرّب به، فلا وجه له، و بعد وقوعه و كونه فى شهر رمضان يكون كافيا عنه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 184

و إلى هذا التفصيل يلوح كلام ابن شهرآشوب فى متشابه القرآن «1».

فإن قيل:- على ما هو التحقيق فى باب النيّه- لا يتحقّق فرض المسأله إلّا مع الخلاف مع اللّه سبحانه، أو الغفله عن الشهر أو وجوب صومه بالمرّه، و

على التقديرين لا تتصوّر الصحّه.

أمّا على الأول، فظاهر.

و أمّا على الثانى، فلأنّ الصحّه ليست إلّا موافقه المأمور به،

و هى هنا غير ممكنه، لأنّ صوم غير رمضان غير ممكن الوقوع حتى يوافقه الفعل، و أمّا رمضان فغير مأمور به، لامتناع تكليف الغافل.

قلنا: يمكن أن يدفع الإشكال بوجوه:

أحدها: أنّ ما لا يمكن وقوعه فى شهر رمضان: الصوم المقيّد بكونه غير صوم رمضان لا الصوم المطلق، و الذى أوجب الذهول رفع التكليف عنه أيضا: هو الصوم المقيّد بكونه صوم رمضان لا المطلق، فيقع مطلقه الحاصل فى ضمن نيّه الغير بعد عدم تحقّق الغير صحيحا، و لوقوعه فى شهر رمضان يكون كافيا عنه.

فإن قيل: المطلق لا يتحقّق إلّا فى ضمن أحد المقيّدين.

قلنا: ليس كذلک، لأنّ للصوم أفراد: المقيّد بهذا القيد و بذاک و الصوم المطلق، ألا ترى أنّه يمكن قصد الصوم قربه إلى اللّه، من غير التفات إلى أنّه من رمضان أو من غيره، و يكون صحيحا، لموافقته لمطلقات الأمر بالصوم.

نعم، مطلق الصوم- الذى هو الجنس- لا يكون إلّا مع أحد الثلاثه.

فإن قيل: تحقّق الصوم المطلق بحسب الوعاء الخارجى غير ممكن،

---

(1) متشابه القرآن 2: 179.

لأنّه إمّا فى رمضان أو فى غيره، و بحسب القصد موقوف على قصد الإطلاق، أو عدم قصد الغير، و هما منتفيان هنا.

قلنا: نمنع التوقّف، بل يتحقّق بإلغاء قصد الغير و عدم إمكان تحقّقه أيضا، فيقع الصوم صحيحا و قيده ملغيّا.

و ثانيها: أن يقال: إنّ المراد براءه ذمّه المكلّف، و هى حاصله، أمّا عن صوم رمضان فللغفله الموجبه لانتفاء التكليف، و أمّا عن قضائه فلأنّه بأمر جديد، و شمول أوامره لمثل ذلک الشخص غير معلوم.

و ثالثها: أنّا لا نسلّم عدم وقوع صوم غير رمضان فيه مطلقا، و إنّما هو مع العلم بالشهر و بوجوب صومه، أمّا

مع الغفله عنهما فلا، كما يأتى، فيكون المنوى صحيحا و كان مجزئا عن صوم رمضان، للعلّه المذكوره فى روايه الزهرى «1»، و لأنّ المطلوب من الإجزاء عدم العصيان و سقوط القضاء، و هما متحقّقان، إذ لا إثم مع الغفله، و القضاء بأمر جديد.

فرع: لو نوى غير المنذور فى النذر المعيّن

، فإن كان مع الشعور باليوم و النذر فيه، و كان قصد الغير مخالفه للّه أو لجهل بالمسأله غير موجب للعذر، فيبطل صومه، لانتفاء القربه.

و إن كان مع الذهول أو الجهل المعذّر، فالحقّ: صحّه الصوم الذى قصده، لعدم المانع، إذ ليس إلّا النذر، و هو- مع الغفله المذكوره المانعه عن التكليف به- لا يصلح للمانعيّه، إذ يكون كيوم لا نذر فيه.

و دعوى الإجماع فى الدروس- على عدم تأدّى المنوى «2»- غير

---

(1) التهذيب 4: 164- 463، الاستبصار 2: 80- 243، الوسائل 10: 22 أبواب وجوب الصوم ب 5 ح 8.

(2) الدروس 1: 268.

مسموعه، و لذا احتمل فى المدارک التأدّى، بل احتمله فى رمضان أيضا «1».

و هل يجب قضاء المنذور؟

الحقّ: لا، أمّا إن كان المنوى ما يتداخل مع المنذور- كالصوم المطلق أو الشكر أو أيّام البيض- فظاهر، و أمّا إن كان غيره- كالقضاء و النيابه- فلأنّ القضاء فرع أمر جديد، و ثبوت أمر بالقضاء- مع تحقّق الصوم الصحيح فى هذا اليوم- غير معلوم، و يومئ اليه خبر الزهرى المتقدّم.

و لو نوى غير الواجب فى الواجب المعيّن غير النذر- كالإجاره المعيّنه و القضاء المضيّق- فيبطل مع الالتفات و العصيان، و يصحّ المنوى مع الغفله

عن الواجب، لما مرّ، و لا يصحّ عن الواجب، لاشتراط قصده المنفى هنا.

 المسأله الثالثه:

المسأله الثالثه: لو صام يوم الشکّ بنيّه آخر شعبان

اشاره

أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنّه منه، بلا خلاف مطلقا فى الرسّيّات «2»، و يقال: بل بين المسلمين، كما عن ظاهر المعتبر و المختلف «3»، و بالإجماع كما فى المسالک و المدارک «4» و غيرهما «5»، بل هو إجماع محقّق، و هو الدليل عليه.

مضافا- مع ما مرّ- إلى النصوص المستفيضه الدائره بين ما يصرّح بالإجزاء مع الصوم من شعبان، كموثّقه سماعه و فيها: «إنّما يصام يوم الشکّ من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشکّ، و إنّما ينوى من الليله أنّه يصوم من شعبان، فإن كان

---

(1) المدارک 6: 36.

(2) الرسّيات (رسائل السيد المرتضى 2): 352.

(3) المعتبر 2: 649، المختلف: 215.

(4) المسالک 1: 70، المدارک 6: 35.

(5) كالتنقيح الرائع 1: 354، المفاتيح 1: 354.

من شهر رمضان أجزأ عنه، بتفضّل اللّه تعالى، و بما قد وسّع على عباده» «1».

و روايه الزهرى الطويله الوارده فى وجوه الصيام، و فيها: «و صوم يوم الشکّ أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد [1] الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشکّ فيه الناس» فقلت له:

جعلت فداک، فإن لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع؟ قال: «ینوی لیله الشکّ أنّه صائم من شعبان، فإن کان من شهر رمضان أجزأه عنه، و إن کان من شعبان لم یضرّه» فقلت: و کیف یجزئ صوم تطوّع عن فریضه؟ فقال:

«لو أنّ رجلا صام یوما من شهر رمضان تطوّعا و هو لا یعلم أنّه من شهر رمضان ثمَّ

علم بعد ذلک لأجزأ عنه، لأنّ الغرض إنّما وقع علی الیوم بعینه».

و بین ما هو مطلق یدلّ علی المطلوب بالإطلاق، کصحیحه الأعرج، «2» و روایتی النبّال «3»، و محمّد بن حکیم «4»، و حسنه ابن وهب:

---

[1] معنی الانفراد بصیامه: إمّا أن یصوم یوم الشکّ خاصه دون ما قبله من أیام شعبان، و السر فی النهی حینئذ أنّه إن انفرد بصیامه علی أنّه من رمضان خالف الشرع، و إن صامه بنیه شعبان أو الترديد و میزه من بین أیام شعبان بصیامه یظهر منه أنّه إنّما فعل ذلک لزعمه أن صیامه لا بدّ منه، فکأنّه صامه من رمضان و إن أخطر بباله أنه من شعبان، و ذلک یشبه إدخال یوم من رمضان، و هکذا ذکره فی الوافی (ج 11: 107)، أو المعنی: انفرد بصیامه بنیه رمضان من بین الناس و کون الناس یعدونه من شعبان، هکذا ذکره فی الحدائق (ج 13: 36) حاشیه منه رحمه اللّه من «ق».

---

(1) الکافی 4: 82- 6، التهذیب 4: 182- 508، الاستبصار 2: 79- 240، الوسائل 10: 21 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 5 ح 4.

(2) الکافی 4: 82- 4، التهذیب 4: 182- 506، الاستبصار 2: 78- 238، الوسائل 10: 20 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 5 ح 2.

(3) الکافی 4: 82- 5، الفقیه 2: 79- 350، التهذیب 4: 181- 504، الاستبصار 2: 78- 236، الوسائل 10: 21 أبواب وجوب الصوم و نیّته ب 5 ح 3.

(4) الکافی 4: 83- 8، التهذیب 4: 181- 502، الاستبصار 2: 77- 234، الوسائل 10: 22 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 5 ح 7.

الرجل یصوم الیوم

الذى يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلک، فقال:

«هو شى ء وفّق له» «1»، و قريبه منها موثّقه أخرى لسماعه على نسخه الكافى «2».

و الاستدلال بالأخيرتين إنّما هو مبنىّ على جعل قوله: من شهر رمضان، متعلّقا بقوله: يشكّ، للأخبار الدالّه على عدم جواز صومه من شهر رمضان.

و أمّا صحيحه محمّد: فى الرجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان، فقال عليه السّلام: «عليه قضاؤه و إن كان كذلک» «3».

و صحيحه هشام بن سالم: فى يوم الشک: «من صامه قضاه و ان كان كذلک» «4».

فلا تنافيان ما مرّ، لأنّ الأولى مخصوصه بالصوم بنيّه رمضان، و الثانيه و إن كانت مطلقه إلّا أنّه يجب تخصيصها بذلک، لخصوصات الإجزاء مع قصد أنّه من شعبان.

فإن قيل: اختصاص الأولى إنّما هو إذا كان قوله: من رمضان، متعلقا ب: يصوم، و هو غير معلوم، لاحتمال التعلّق بقوله: يشكّ، بل هو أولى، لقربه.

قلنا:- مع أنّه مع الإجمال و الاحتمال المذكور لا تعلم المنافاه- أنّه

---

(1) الكافى 4: 82- 3، الوسائل 10: 22 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 5.

(2) الكافى 4: 81- 2، الوسائل 10: 22 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 6.

(3) التهذيب 4: 182- 507، الاستبصار 2: 78- 239، الوسائل 10: 25 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 6 ح 1.

(4) التهذيب 4: 162- 457، الوسائل 10: 27 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 6 ح 5.

علی الثانی تصیر کالروایه الثانیه مطلقه لازمه التخصیص، کما خصّصها بعض الرواه، حیث إنّه ذکر بعد الروایه المذکوره: یعنی من صامه علی أنّه من شهر رمضان بغیر رؤیه قضاه و إن کان یوما من شهر

رمضان، لأنّ السنّه جاءت فى صيامه على أنّه من شعبان، و من خالفها فإنّ عليه القضاء «1».

فإن قيل: ما معنى الفرد الخفى هنا، مع أنّه لو لم يكن من رمضان لا قضاء أبدا؟! قلنا: لا يلزم أن يكون الفرد الآخر القضاء لو لم يكن من رمضان، بل المراد: خفاء هذا الحكم لو كان من رمضان بالنسبه إلى الحكم بعدم القضاء، حيث إنّه يوم صوم وقع فيه الصوم بنيّته، فكان الأظهر عدم القضاء، فقال عليه السّلام: «عليه قضاؤه و إن كان يوم رمضان»، و كان الأظهر مع وقوع الصوم فيه للّه بنيّته عدم القضاء.

و من هذا يظهر وجه الشرطيّه لو كان التشبيه للنيّه و كان معنى قوله:

«و إن كان كذلک»: و إن كانت النيّه أنّه من رمضان.

و على الصوم بنيّه رمضان تحمل الأخبار الناهيه عن صوم يوم الشكّ بقول مطلق، لما ذكر، أو على التقيّه، حيث إنّ تحريمه مذهب العامّه كما يأتى.

فروع:

أ: ألحق الشهيدان بشهر رمضان كلّ واجب معيّن فعل بنيّه الندب

مع عدم العلم «2»، و نفى عنه البأس جمله ممّن تأخّر عنهما، كالمدارک

---

(1) التهذيب 4: 162 بعد حديث 547.

(2) الشهيد فى الدروس 1: 268، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 139.

و المفاتيح و الذخيره «1».

و توقف فيه صاحب الحدائق، استنادا إلى أنّ إلحاقه بالمذكور نوع قياس «2».

و هو غير جيّد، إذ الإلحاق ليس للقياس، بل للعلّه المنصوصه فى روايه الزهرى، و لأنّ مع الجهل لا تكليف بالمعيّن، و القضاء بأمر جديد غير معلوم فى مثل المورد الذى وقع فيه الصوم الصحيح.

و لكن هذا الكلام إنّما يتمّ فى النذر المعيّن، أمّا مثل الإجاره المعيّنه و القضاء المضيّق فلا، إذ لا حاجه فيهما إلى أمر جديد، بل الأصل بقاء المؤجر

له و القضاء فى الذمّه.

نعم، مقتضى التعليل المنصوص الكفايه فيهما أيضا، و لكن مع ذلک الأحوط عدم الاكتفاء فى المؤجر له و القضاء بذلک، بل هو الأظهر أيضا، لإمكان الخدش فى دلاله الروايه، لأنّ المراد منها أن الفرض- الذى هو الصوم- قد وقع على اليوم و لا واجب غيره، و الفرض فيهما ليس هو الصوم بغير قيد، بل الصوم عن المندوب عنه و للقضاء، و لم يقع ذلک فى اليوم بعينه.

و مثل الصوم بنيّه شعبان: الصوم بنيّه ندب آخر أو الندب مطلقا، كما صرّح به فى الدروس و الروضه «3» و غيرهما «4»، لعدم القول بالفصل، و لصحّه صومه، و عدم تكليفه بصوم رمضان، و عدم وجوب القضاء لما ذكرنا مرارا.

ب: لو صام يوم الشكّ بنيّه رمضان لم يجزئ عنه و لا عن شعبان

---

(1) المدارک 6: 36، المفاتيح 1: 246، الذخيره: 516.

(2) الحدائق 13: 44.

(3) الدروس 1: 268، الروضه 2: 139.

(4) كمجمع الفائده 5: 165.

على الأقوى، وفاقا للصدوقين و السيّد «1» و الشيخ فى غير الخلاف «2» و الحلبى و الديلمى و القاضى و الحلّى و ابن حمزه «3»، بل للأشهر كما صرّح به جماعه «4»، و عزاه فى المبسوط إلى الأصحاب «5»، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

للنهى المفسد للعباده و لو من جهه شرطها، كما فى المستفيضه المتقدّمه بعضها، و منها روايه أخرى للزهرى: «يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، و نهينا أن يصومه على أنّه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال» «6».

و روایه سهل بن سعد، و فیها: «و لیس منّا من صام قبل الرؤیه للرؤیه» «7».

و روایه الأعشی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و

سلّم عن صوم ستّه أيّام:

العيدين، و أيّام التشريق، و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان» «8».

و روايه عبد الكريم: «لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيّام التشريق

---

(1) الصدوق فى الفقيه 2: 79، حكاه عن والده فى المختلف: 214، السيّد فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206، و الانتصار: 62.

(2) كالنهايه: 151.

(3) الحلبى فى الكافى: 181، الديلمى فى المراسم: 96، القاضى فى جواهر الفقه: 33، الحلى فى السرائر 1: 384، ابن حمزه فى الوسيله: 140.

(4) كما فى كفايه الأحكام: 49، و الحدائق 13: 34، و الرياض 1: 303.

(5) المبسوط 1: 277.

(6) التهذيب 4: 164- 463، الاستبصار 2: 80- 243، الوسائل 10: 26 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 6 ح 4، بلفظ آخر.

(7) الفقيه 2: 80- 355، الوسائل 10: 28 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 6 ح 9.

(8) التهذيب 4: 183- 509، الاستبصار 2: 79- 241، الوسائل 10: 25 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 6 ح 2.

و لا اليوم الذى يشكّ فيه» «1».

و هو و إن كان فى أكثرها مطلقا إلّا أنّه يجب تقييده بما إذا كان بنيّه رمضان، أو لم يكن بنيّه شعبان، بشهاده موثّقه سماعه «2»، و روايه الزهرى المتقدّمه، المعتضده بالشهره العظيمه، بل الإجماع على جواز ما لم

يكن بنيّه رمضان، و التعبير فى الموثّقه و إن كان بالجمله الخبريّه إلّا أنّ ما بعد الجمله صريح فى أنّها للنهى.

و بما ذكر يجمع بين مطلقات النهى و مطلقات الجواز، بحمل الاولى على ما كان بنيّه رمضان، و الثانيه على غيره.

و لا يرد: أنّ النّهى المطلق مذهب العامّه، فمع التعارض مع أخبار الجواز المطلق

يجب حمل أخباره على التقيّه.

لأنّه إنّما هو إذا لم يكن شاهد من كلام أهل العصمه و فتاوى عظماء الفرقه على جمع آخر، مع أنّ الموثّقه و روايه الزهرى أخصّان مطلقا من كلّ من المطلقين، فيجب تقييدهما بهما، كما هى القاعده المجمع عليها، و هى على الحمل على التقيّه مقدّمه.

و لا أنّ الروايتين ضعيفتان.

لأنّ ضعف السند- بعد اعتبار أصل الروايه- غير مضرّ، مع أنّ إحداهما موثّقه، و هى فى نفسها كالصحيح حجّه، و كليهما معتضدتان مجبورتان بالشهره العظيمه المحقّقه و المحكيّه.

---

(1) الكافى 4: 141- 1 باختلاف فى السند، الفقيه 2: 79- 351، التهذيب 4:

183- 510، الاستبصار 2: 79- 242، الوسائل 10: 26 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 6 ح 3.

(2) الكافى 4: 82- 6، التهذيب 4: 182- 508، الاستبصار 2: 79- 240، الوسائل 10: 21 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 193

و تدلّ على المطلوب أيضا صحيحتا محمّد و هشام المتقدّمتان «1»، الدالّتان على وجوب القضاء مطلقا، الواجب تخصيصهما بما إذا كان بنيّه رمضان أو لم يكن بنيّه شعبان.

لا لأجل رجوع الجار فى أولاهما إلى قوله: يصوم.

و لا لتصريح ذيل الثانيه بذلک.

و لا لأنّهما إن ابقيتا على إطلاقهما حتى يشمل ما وقع بنيّه شعبان أيضا لكانتا متروک العمل بهما إجماعا، و حمل الحديث على ما يصحّ الاعتماد عليه أولى من إبطاله بالكليّه.

حتى يردّ الأول: باحتمال رجوعه إلى قوله: يشكّ.

و الثانى: باحتمال كون تفسير الذيل لبعض الرواه دون الإمام عليه السّلام، و لا حجّيّه فيه.

و الثالث: بعدم دليل على أنّ أولويّه حمل الحديث على معنى يصحّ الاعتماد عليه من إبطاله تصلح لجعل ذلک المعنى حجّه فى المسأله،

مع أنّ الحمل على التقيّه أيضا معنى يصلح للاعتماد.

بل لما ذكرناه غير مرّه، من تعارضهما مع الموثّقه و الروايتين، و كون الثانيه أخصّ مطلقا منهما فيجب تخصيصهما بها، كما أنّه بها يجمع أيضا بين الصحيحتين و بين ما ظاهره نفى القضاء بقول مطلق، كصحيحه الأعرج و ما تعقبها من الأخبار المتقدّمه الإشاره إليها.

و قد حكى الخلاف فى المسأله عن القديمين، فحكما بالإجزاء هنا أيضا «2»، و هو ظاهر الشيخ فى الخلاف «3»، للمطلقات المذكوره.

---

(1) فى ص: 188.

(2) حكاه عنهما فى المختلف: 214.

(3) الخلاف 2: 185.

بل خصوص حسنه ابن وهب، حيث إنّ فيها: الرجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان فيكون كذلک، فقال: «هو شى ء وفّق له» «1».

و موثّقه سماعه الأخيره، حيث إنّ فيها: فصامه من شهر رمضان، قال: «هو يوم وفّق له و لا قضاء عليه» «2».

و للإجماع المحكىّ فى الخلاف.

و لأنّه فى نفس الأمر من رمضان، و عدم معرفته لا يخرجه عن حقيقته، فيكون قد نوى الواقع، فوجب أن يجزئه.

و تردّ المطلقات: بوجوب التخصيص بما ذكر.

و الحسنه: باحتمال تعلّق قوله: من رمضان، بالفعل الثانى، بل فى النسخ الصحيحه هكذا: يشكّ فيه أنّه من شهر رمضان، فيكون صريحا فى ذلک، فيكون كالمطلقات.

و الموثّقه- مع معارضتها بمثلها المتقدّم و غيره، و مرجوحيّتها بالإضمار-:

باختلاف نسخ التهذيب و الكافى، فإنّها فى الثانى هكذا: فصامه فكان من شهر رمضان، فتكون أيضا كالمطلقات، و أمّا نسخ التهذيب و إن كانت كما ذكر، و لكن الشيخ رواها عن الكلينى. و على هذا، فلا يبقى اعتماد عليها، مع أنّها على نسخ التهذيب أيضا ليست نصّا على أنّه صامه بنيّه رمضان، لاحتمال كون الظرف حالا

من المفعول، أى صامه حال كونه من رمضان.

و دعوى الإجماع: بعدم حجّيتها، سيما مع ظهور مخالفه الأكثر «3»، و اختلاف نسخ الخلاف، حيث إنّ بعضها- على ما حكى- غير مشتمل

---

(1) تقدّمت فى ص: 188.

(2) تقدم مصدرها فى ص: 188.

(3) راجع أرقام 1 و 2 و 3 من الصفحه: 191، و المختلف: 214.

لتلک الدعوى و إن كان ما عندنا مشتملا عليها، إلّا أنّ الظاهر منه اختصاص دعواه بصوره حصول الظنّ بأنّه من رمضان، من قول عدل و نحوه لا مطلقا، بل يلوح من كلامه التوقّف فى صوره عدم الظنّ كما نسبه إليه فى التحرير صريحا «1»، و فى المختلف احتمالا «2».

و الأخير: بإناطه التكاليف بالعلم دون نفس الأمر، مع أنّه اجتهاد فى مقابله النص.

ثمَّ إنّه لا فرق فى عدم الإجزاء بين ما إذا لم تكن هناک أماره موجبه للظنّ بالهلال، أو كانت أماره غير ثابته الحجّيّه، كعدل واحد أو حساب النجوم و نحوهما، للإطلاقات، و عدم حجّيّه هذا الظنّ.

ج: لو نوى يوم الشكّ واجبا آخر غير رمضان

- كالقضاء أو النذر أو الكفّاره أو الإجاره- فهو جائز كما صرّح به جماعه، منهم: الفاضل «3» و الشهيدان فى الدروس و الروضه «4»، للأصل، و كونه زمانا ليس من رمضان شرعا، فيصلح لإيقاع صيام غيره فيه، و الأخبار الناهيه عن صوم يوم الشكّ غير باقيه على ظاهرها كما مرّ.

نعم، فى روايه عبد الكريم: إنّى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم

الذى يشكّ فيه» «5»، و مقتضاها حرمه صوم النذر، و لا وجه لردّها،

---

(1) التحرير 1: 76.

(2) المختلف: 214.

(3) فى التحرير 1: 76.

(4)

الدروس 1: 268، الروضه 2: 139.

(5) الكافى 4: 141- 4 باختلاف يسير، الفقيه 2: 79- 351، التهذيب 4: 183- 510، الاستبصار 2: 79- 242، الوسائل 10: 26 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 6 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 196

فعليه الفتوى، و التعدّى إلى غيره من الواجبات يحتاج إلى ثبوت الإجماع المركّب، و هو غير معلوم.

ثمَّ لو ظهر أنّه من رمضان أجزأ عنه، لا لما ذكره فى الدروس من كونه أولى بالإجزاء من نيّه الندب «1»، لمنع الأولويّه.

بل للعلّه المذكوره فى روايه الزهرى «2»، و لما مرّ من عدم التكليف بصوم رمضان شرعا، و عدم ثبوت القضاء فى مثل المورد.

و هل يجزئ عمّا نواه؟

مقتضى القاعده: نعم. و قيل: لا، لأنّ فى شهر رمضان لا يقع غير صومه «3». و هو حسن إن ثبتت الكلّيّه حتى فى مقام لم يثبت الشهر حين الصوم، و الاحتياط فى الإتيان بالمنوى ثانيا.

د: لو تردّد فى نيّه يوم الشكّ

- بأن نوى أنّه إن كان من شهر رمضان كان صائما منه واجبا، و إن كان من شعبان كان صائما منه ندبا، و هو إنّما يتصوّر من الجاهل بالحكم أو الذاهل عنه، و أمّا العالم الشاعر فلا محاله ينوى كونه من شعبان و إن علم أنّه إن كان من رمضان يجزئه عنه- فالحقّ: صحّته و إجزاؤه عن رمضان، وفاقا للخلاف و المبسوط و ابن حمزه و العمانى و المختلف و الروضه «4»، و حكى عن ظاهر الدروس و البيان «5»، و إليه ذهب المحقّق الأردبيلى «6»،

---

(1) الدروس 1: 268.

(2) المتقدّمه ص: 187.

(3) الروضه 2: 109.

(4) الخلاف 2: 179، المبسوط 1: 277، ابن حمزه فی الوسیله: 140، حکاه عن العمانی و اختاره فی المختلف: 215،

الروضه 2: 140.

(5) الدروس 1: 268، البيان: 359.

(6) مجمع الفائده 5: 164.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 197

و المحدّث الكاشانى فى الوافى «1»، و إن كان تردّد فى المفاتيح «2».

أمّا الصحّه، فلوقوع الإمساک المخصوص مع نيّه القربه، لعدم منافاه الترديد لها، و عدم اشتراط نيّه الوجه، و أصاله عدم تأثير الترديد الزائد فى البطلان، كما لا تؤثّر نيّه الوجه المخالف على الأقوى.

و القول: بأنّه لا يلزم من الاكتفاء فى صوم رمضان بنيّه القربه الصحّه مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، بل على الوجه المنهى عنه.

مردود بأنّ البطلان- مع الإيقاع على خلاف الوجه- يحتاج إلى دليل، فإنّ نيّه خلاف الوجه كيف تؤثّر فى البطلان على ما هو الحقّ من عدم كون قصد الوجه مأمورا به؟! و أمّا كونه منهيّا عنه، فممنوع جدّا، إذ المسلّم من المنهىّ عنه و الثابت من الأخبار هو كونه من رمضان على طريق الجزم، و أمّا على الترديد فلا دليل على المنع منه أصلا.

و القول: بأنّ نيّه التعيين تسقط فيما علم أنّه من رمضان لا فيما لم يعلم.

مردود بأنّ لزوم نيّه التعيين فيما لم يعلم موقوف على الدليل عليه، و ليس.

و تدلّ على المطلوب أيضا روايه النبّال: عن يوم الشكّ، فقال:

«صمه، فإن يک من شعبان كان تطوّعا، و إن يک من شهر رمضان فيوم وفّقت له» «3».

---

(1) الوافى 11: 107.

(2) المفاتيح 1: 246.

(3) الكافى 4: 82- 5، الفقيه 2: 79- 350، التهذيب 4: 181- 504، الاستبصار 2: 78- 236، الوسائل 10: 21 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 198

وجه الدلاله: أنّ مع ذلک القول من الإمام لا يمكن الصوم إلّا بنيّه

أنّه إن كان من شعبان كان تطوّعا، و إن كان من رمضان وفّق للواجب، فإنّ القصد غير اختيارى.

و ما رواه المفيد فى المقنعه، عن أبى الصلت، عن الرضا عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من صام يوم الشكّ فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيّام الآخره» «1»، فإنّ صومه فرارا بدينه مشعر بترديده و تجويزه الوجوب.

و يدلّ عليه أيضا ما ورد من إطلاق الرخصه فى مطلق الصيام و فى صيام يوم الشكّ، خرج منه صيامه بنيّه رمضان بأخبار و بقى الباقى، و منه ما كان بنيّه الترديد.

و القول- بأنّه لم يرد إذن صريحا فى نيّه الترديد أيضا- مردود بكفايه الإطلاق فيه.

و أمّا الإجزاء عن رمضان، فلما مرّ من العلّه المنصوصه، و عدم التكليف بصوم رمضان، و عدم دليل على القضاء. و قد يستدلّ بوجوه أخر غير تامّه لا فائده فى ذكرها.

خلافا لنهايه الشيخ «2»- بل باقى كتبه كما قيل «3»- و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و التذكره و الإرشاد و التلخيص و المدارک «4»، بل

---

(1) المقنعه: 298، الوسائل 10: 300 أبواب أحكام شهر رمضان ب 16 ح 6.

(2) النهايه: 151.

(3) فى الذخيره: 516.

(4) السرائر 1: 384، المعتبر 2: 652، الشرائع 1: 187، النافع: 65، القواعد 1: 63، التذكره 1: 257، الإرشاد 1: 300، المدارک 6: 37.

نسب إلى أكثر المتأخّرين «1».

لأنّ صوم هذا اليوم إنّما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد فى النصّ، فبفعله على خلاف ذلک لا يتحقّق الامتثال.

و لأنّ صومه على غير الندب تشريع محرّم، فيكون باطلا.

و

لاشتراط الجزم فى النيّه حيث يمكن، و هو هنا كذلک. و لعلّ إلى هذا الدليل أشار الصدوق فى الفقيه بقوله: لأنّه لا يقبل شى ء من الفرائض إلّا باليقين «2».

و يرد على الأول: منع شرعيّه وقوعه على وجه الندب خاصّه، بل يقع على الترديد أيضا، و الحصر الذى ادّعاه كأنّه إشاره الى ما فى موثّقه سماعه من قوله: «إنّما يصام يوم الشکّ من شعبان، و لا يصومه من رمضان» و قوله فيها: «و إنّما ينوى من الليله أنّه يصوم من شعبان» «3».

و إلى ما فى روايه الزهرى من قوله: «أمرنا أن يصومه الإنسان أنّه من شعبان».

و لا يخفى أنّ الأولين لا يدلّان إلّا على رجحان الصوم من شعبان دون الحصر، و إفاده «إنّما» للحصر فى مثل المورد ممنوعه، كما بيّنا فى الأصول، مع أنّه على فرض الإفاده لا يفيد إلّا حصر الأفضل فى ذلک، لأنّ من الجمله الخبريّه لا يمكن إثبات الأزيد، يعنى: إنّما ينحصر الراجح من الأفراد فى صوم يوم الشکّ فى ذلک.

---

(1) كما فى المدارک 6: 37، و الرياض 1: 304.

(2) الفقيه 2: 79.

(3) الكافى 4: 82- 6، التهذيب 4: 182- 508، الاستبصار 2: 79- 240، الوسائل 10: 21 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 4.

و الثالث لا وجه للحصر فيه أصلا، و أمّا لفظ الأمر فيه فهو بمعنى المندوب إليه قطعا، ضروره عدم وجوب الصوم من شعبان.

هذا إذا أريد من وقوعه على وجه الندب أنّه ينوى فيه الندب و ينحصر الصحيح منه فيه، و إن أريد أنّه ليس إلّا مندوبا فهو مسلّم، و لكن وجوب تعيين ذلک فى القصد و تأثير الزائد فى البطلان

ممنوع.

و على الثانى: أنّ التشريع لو كان فإنّما هو فى أمر خارج ليس شرط الفعل و لا شطره، و هو الزائد على قصد القربه، و أمّا نفس الفعل فليس تشريعا، مع أنّ فى كون الزائد بعد استفادته من الروايتين المذكورتين «1» تشريعا أيضا نظر.

و على الثالث: أنّ التردّد ليس فى النيّه المطلوبه، لأنّها هى القصد إلى الفعل مع القربه، و التردّد فيه إنّما يكون بالتردّد فى الفعل و الترک و التقرّب و عدمه، و ظاهر أنّه ليس كذلک، و إنّما هو فى الوجه، و هو ممّا لا دليل على اعتباره هنا، و على تقدير اعتباره غايه أو صفه أمر آخر خارج عن النيّه و المنوى، فلا يقدح التردّد فيه.

و الحاصل: أنّ اشتراط الجزم فى مثل ذلک لا دليل عليه.

و أمّا قول الصدوق و كونه إشاره إلى ذلک ممنوع، و لذا لم يسند إليه هذا القول، و إن كان ظاهر كلامه مفهما له، فإنّه قال- بعد حكمه بإجزاء صوم يوم الشكّ إن صامه من شعبان-: و من صامه و هو شاكّ فيه فعليه قضاؤه و إن كان من شهر رمضان، لأنّه لا يقبل شى ء من الفرائض إلّا باليقين.

---

(1) فى ص: 197، 198.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 201

قيل: المراد أنّه من صامه بنيّه رمضان- مع أنّه يشكّ فيه- فعليه القضاء، لأنّه فعل أمرا لا يقين له فيه، بخلاف من صامه بنيّه التردّد، لأنّه فيه على يقين من أمره، لعلمه بكونه كذلک واقعا، و إنّما هو شاكّ فى اليوم «1».

فتأمّل.

ه: لو صامه بنيّه الندب أو واجب آخر غير رمضان

، ثمَّ ظهر قبل الغروب أنّه من رمضان، يعدل إلى أنّه من رمضان، بمعنى: أنّه يجب عليه إتمام الصيام و يعتقد أنّه من رمضان، و لم

يتصوّر فساد الصوم أو كونه من شعبان بعد عدم ثبوت الهلال قبل النهار.

فما قيل- من أنّ هذه المسأله ممّا لا وجه لذكرها، إذ بعد العلم بالشهر فى أثناء النهار للمكلّف تحصل هذه النيّه «2»- ليس بجيّد.

نعم، يحصل ذلک بعد العلم المذكور و العلم بهذه المسأله.

ثمَّ لو لم يعلم المسأله، فهل يكون آثما مع تقصيره فى الأخذ، بمعنى: أنّ قصد هذا الوجه واجب أم لا؟

الظاهر: لا، لعدم دليل على وجوب تعيين الوجه، و لذا قلنا بحصّه الصوم من رمضان لو نوى الغير فيه أيضا مع العلم بالشهر كما مرّ.

و لو صامه بنيّه رمضان ثمَّ ظهر كونه منه فى أثناء النهار يكون صومه فاسدا، لأنّ ما بعضه فاسد يفسد كلّه.

و: لو أصبح فى يوم الشكّ بنيّه الإفطار ثمَّ ظهر كونه من رمضان

جدّد نيّه الوجوب ما لم تزل الشمس، و أجزأ إذا لم يكن أفسد صومه، لما يأتى فى مسأله تجديد النيّه إلى الزوال و بقاء وقتها إليه.

---

(1) الوافى 11: 108.

(2) الحدائق 13: 46.

و لو كان بعد الزوال لم يكن له صوم، و قضاه، و أمسک بقيّه اليوم من المفطرات وجوبا، أمّا عدم كون الصوم له، فلفوات وقت نيّته كما يأتى.

و أمّا القضاء، فلفوات الصوم. و أمّا وجوب الإمساک، فلما يأتى أيضا من تحريم تناول المفطرات فى الشهر بغير شى ء من الأعذار المنصوصه. و كذا وجوب الإمساک عليه لو ظهر كونه من الشهر بعد أنّ تناول المفطر.

ز: قال فى الحدائق ما خلاصته:

المراد بيوم الشكّ فى هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان، بل إنّما هو إذا حصل الشكّ فى كونه من شعبان أو رمضان من جهه اختلاف فى هلال شعبان أو رمضان أو مانع من الرؤيه، و بالجمله ما أوجب الشكّ، و هذا هو الذى

ورد أنّه إن ظهر من رمضان فيوم وفّق له.

و أمّا لو كان هلال شعبان معلوما يقينا و لم يدّع أحد الرؤيه ليله الثلاثين منه و لم يكن مانع من الرؤيه، فاليوم من شعبان قطعا و ليس بيوم شكّ «1». انتهى.

أقول: الأمر و إن كان كذلک، لتعليق الحكم فى الأخبار طرّا على يوم الشكّ، و هو لا يكون إلّا مع شبهه، و ورد فى روايتى هارون بن خارجه «2» و الربيع بن ولّاد «3» الأمر بالصوم فى يوم الثلاثين مع الغيم و النهى عنه مع الصحو، و مع ذلک صرّح به فى روايه معمّر، و فيها: قلت: جاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الذى يشكّ فيه أنّه قال: «يوم وفّق له» قال عليه السّلام: «أ ليس

---

(1) الحدائق 13: 41.

(2) الكافى 4: 77- 9، التهذيب 4: 159- 447، الاستبصار 2: 77- 233، الوسائل 10: 299 أبواب أحكام شهر رمضان ب 16 ح 4.

(3) التهذيب 4: 165- 469، الوسائل 10: 298 أبواب أحكام شهر رمضان ب 16 ح 2.

تدرون إنّما ذلک إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفّق له؟ فأمّا و ليس علّه و لا شبهه فلا» «1».

و لكن لا تترتّب على ذلک التحقيق فائده، لأنّها إمّا فى مرجوحيّه الصوم مع عدم المانع و عدمها معه، أو فى الإجزاء عن رمضان لو صامه و بان أنّه من رمضان و عدمه، و لا يقول هو و لا أحد من الأصحاب فيما أعرف- إلّا ما حكى عن المفيد- بمرجوحيّه صومه «2»، و لا بعدم الإجزاء إن أمكن

مع الصحو اتّفاق ثبوت الهلال فى بلد آخر، و مع ذلک تدلّ على الإجزاء العلّه المنصوصه و الدليل العقلى المتقدّمان. و إن لم يمكن ذلک فعدم الفائده أظهر.

المسأله الرابعه: الأصل فى النيّه أن تكون مقارنه لأول جزء من العمل

اشاره

بحيث لا تتأخّر عنه و لا تتقدّم، إذ لو تأخّرت عنه لكان يقع جزء منه بلا نيّه و لا قصد قربه، فلا يكون عباده، و ما لا يكون جزؤه عباده لا يكون كلّه كذلک.

و لا تقاس النيّه بالمميّزات الخارجيّه المعيّنه للفعل المشترک، التى اكتفينا بحصولها فى أثناء الفعل، كما ذكرنا فى بحث الوضوء و الصلاه، لأنّ المطلوب منها مجرّد رفع الاشتراک الحاصل بذلک عرفا، فإنّ عروض مميّزات صلاه الآيات بعد قراءه الحمد يرفع اشتراک العمل. بخلاف النيّه، فإنّ المقصود الأعظم منها- الذى هو التقرّب- لا يفيد لما تقدّم عليها،

---

(1) التهذيب 4: 166- 473، الوسائل 10: 24 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 12.

(2) حكاه عنه فى البيان: 362.

و لا يجعله متقرّبا به إلى اللّه، فلا يجوز تأخيرها عنه.

و كذا التقديم الغير المستمرّ إلى الجزء الأول فعلا أو حكما، و أمّا المستمرّه حكما فهى كالمقارنه، كما بيّناها فى بحث الوضوء.

فالحاصل: أنّه تجب مقارنه النيّه الفعليّه أو الحكميّه لأول جزء من العمل، و لا يجوز التأخير مطلقا، و لا التقديم بدون الاستمرار الحكمى، و لا يجب التقديم مطلقا، للأصل، فهذا هو الأصل فى النيّه.

و قد تخلّف الأصل فى الصيام فى مواضع يأتى ذكرها فى المسائل الآتيه بالدليل، فقد يوجب التقديم و قد يجوّز التأخير، و ليس المعنى فى صوره التأخير أنّ معه يكون مجموع اليوم متقرّبا فيه إلى اللّه، بل المعنى: أنّ مجموع اليوم- الذى بعضه يشتمل على نيّه القربه-

قائم مقام الذى يشتمل جميعه عليها بالدليل الشرعى.

ثمَّ إنّ مقتضى الأصل المذكور- مضافا إلى النبويّين المشهورين، أحدهما: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» «1» و الآخر: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» «2»- أن يكون وقت نيّه الصيام الليل حتما، حيث إنّ مقتضاه وجوب العلم بمقارنتها لطلوع الفجر الذى هو أول اليوم، و هو لمّا لا يحصل عاده إلّا بإيقاعها قبل الطلوع، لأنّ الطلوع لا يعلم إلّا بعد وقوعه، فلا يحصل العلم بمقارنه النيّه له إلّا بتقديمها عليه، فيكون التقديم واجبا.

قيل: الأمر و إن كان كذلک لكن نفرض المسأله على تقدير وقوع

---

(1) سنن الدار قطنى 2: 171- 1.

(2) سنن أبى داود 2: 329- 2454، و سنن النسائى 4: 196، و مسند أحمد 6:

 بتفاوت يسير.

المقارنه الحقيقيّه بدون التقديم، فإنّ غايه ما لزم عدم تمكّن المكلّف من إيقاع المقارنه بالاختيار، و هو لا ينفى الاتّفاق، فنفرض المسأله على تقديره، فلا يكون التقديم واجبا.

و أيضا نمنع اشتراط المقارنه المذكوره فى النيّه مطلقا، بل النيّه للفعل المستغرق للزمان تكون بعد تحقّقه لا قبله، كما صرّح به بعضهم فى نيّه الوقوف بعرفه و جعلها مقارنه لما بعد الزوال.

و أيضا تشترط المقارنه لو لم تؤثّر النيّه المتأخّره فى الجزء المتقدّم، و هى مؤثّره فى الصوم، فإنّ من نسى النيّه فجدّدها فى النهار صحّ صومه «1».

و نجيب عن الأول: بأنّ إمكان الوقوع و الاتّفاق غير مفيد، لوجوب أداء التكليف، مع أنّ المكلّف به هو تحصيل العلم، و هو غير ممكن عاده، و بناء

التكاليف على الأحوال العاديّه المتعارفه، و لذا يحكمون بوجوب غسل جزء من الرأس فى غسل الوجه

للوضوء من باب المقدّمه مع إمكان اتّفاق البدأه بأعلى الوجه الحقيقى.

و عن الثانى: بأنّ انتفاء المقارنه المذكوره موجب لخلوّ أول الجزء من النيّه، فلا يكون من العباده المطلوبه.

و أمّا ما كان كذلک فابتداء وقته حقيقه ما بعد الآن المشتمل على النيّه، و الزمان فيه هو الزمان العرفى لا الحقيقى، فوقت الوقوف من أول الزوال عرفا لا حقيقه، و ذلک لا يمكن فى الصوم، للإجماع على أنّ وقته تمام اليوم حقيقه.

و عن الثالث: بأنّ تأثير النيّه فى الجزء المتقدّم على خلاف الأصل كما عرفت، فلا بدّ من الاقتصار فيه على ما ثبت فيه من الناسى و ذوى الأعذار

---

(1) انظر الروضه 2: 106.

كما يأتى، و مرادنا هنا بيان الأصل فى وقت النيّه.

و قد ظهر بذلک الجمع بين قول من ظاهره أو صريحه تحتّم إيقاعها ليلا- كالعمانى و المفيد و النافع و المفاتيح «1»- و قول من قال بجواز التأخير إلى طلوع الفجر بحيث يتقارنان- كآخرين «2»- بحمل قول الأولين على الوجوب التبعى، و قول الآخرين على الأصلى.

و صرّح بذلک فى المنتهى، قال- بعد تجويز المقارنه للطلوع، و الاستدلال للمخالف بالنبويّين-: و الجواب: أنّه لمّا تعذّر إيقاع العزم مع الطلوع- لعدم ضبطه- لم يكلّف الرسول به، و بعده لا يجوز، فوجبت القبليّه، لذلک، لا أنّها فى الأصل واجبه قبل الفجر «3». و نحوه فى التذكره «4».

فائده:

قد بيّنا أنّ النيّه المشروطه مقارنتها للعمل أعمّ من الفعليّه، التى هى عباره عن حضور العزم على الفعل متقرّبا فى البال ملتفتا إليه.

و من الحکمیّه، التی هی عباره عن حضور العزم المذکور فی وقت و عدم قصد الترک و لا التردّد و لا نسیان العزم

بعده، إلى أن يشتغل بالعمل، بحيث يكون العزم مودعا فى خزينه الخيال و إن لم يكن ملتفتا إليه أصلا، و ذلک غير النسيان. ألا ترى أنّه لا يقال لكلّ أحد: أنّه نسى اسمه و اسم أبيه و ولده، مع أنّه غير ملتفت إليها فى أكثر الأحوال.

نعم، يكون بحيث لو التفت إلى العمل لوجد العزم عليه باقيا فى

---

(1) حكاه عن العمانى فى المختلف: 211، المفيد فى المقنعه: 302، النافع: 65، المفاتيح 1: 243.

(2) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 2: 106، السبزوارى فى الذخيره: 513، صاحب الرياض 1: 301.

(3) المنتهى 2: 558.

(4) التذكره 1: 256.

نفسه.

و قد ذكرنا فيما سبق: أنّه لا دليل على اشتراط مقارنه الأزيد من ذلک أصلا، و أنّ اعتبار الفعليّه فى وقت من الأوقات لتوقّف حصول الحكميّه عليها، و أنّه لا يشترط فى الحكميّه- التى هى الفعليّه المستمره- عدم الإتيان بما ينافى العمل حين فعله و يبطله، فإنّ قاصد الصلاه عند الأذان و الإقامه يكتفى بالنيّه الحكميّه و لو تكلّم فى أثناء الأذان و الإقامه أو انحرف عن القبله.

نعم، يشترط فيها عدم العزم على الترک، و لا التردّد بعد العزم الفعلى الأولى.

و إذا عرفت ذلک تعلم أنّ المراد بتحتّم إيقاعها ليلا: أنّه يجب تحقّق إحدى النيّتين من الفعليّه و الحكميّه فى الجزء الأخير من الليل، و لو لم تتحقّق إحداهما فيه يبطل الصوم، و أمّا الفعليّه بخصوصها فلا يشترط تحقّقها حينئذ.

نعم، لتوقّف حصول الحكميّه عليها يشترط تقدّمها على الطلوع، سواء كان فى الجزء الأخير من الليل، أو الجزء الأول، أو النهار السابق، أو الأيّام السابقه، أو قبل رؤيه الهلال، فإنّ بعد تحقّقها فى وقت من الأوقات و

البقاء على حكمها إلى وقت العمل تتحقّق النيّه المعتبره.

و البقاء على حكمها [1] يتحقّق بعدم العزم على الترک و لا التردّد، و بقاء العزم فى الخزينه الخياليّه بحيث لو التفت إليها لوجد العزم و إن لم يكن بالفعل ملتفتا.

و تعلم أيضا سقوط كثير من الفروع التى ذكرها جمع من الأصحاب،

---

[1] فى «ح» زياده: إلى وقت العمل.

و أنّها مبنيّه على اشتراط مقارنه الفعليّه أو عدم تحقيق الحكميّه:

منها: ما تردّد فيه بعضهم من أنّه هل يشترط بعد النيّه الفعليّه الاستمرار على حكم الصوم بعدم الإتيان بمفطراته إلى الطلوع، أم لا «1»؟

فإنّه لا وجه لهذا الاشتراط أصلا، و لا تؤثّر هذه الأفعال فى غير زمان الصوم فى إبطال النيّه الحكميّه، بل و لا الفعليّه لو اعتبرناها، فإنّ حقيقتها حضور العزم على الإمساک غدا لا على الإمساک الآن.

و منها: أنّه هل تجب فى كلّ ليله من شهر رمضان نيّه يومها، أو تكفى فيه نيّه واحده من أول الشهر؟

فإنّ المراد إن كان الفعليّه، فلا دليل على اشتراطها فى كلّ ليله أصلا، فإنّ النيّه الحكميّه لكلّ يوم تتحقّق بحصول الفعليّه للجميع فى وقت واحد من غير طروّ المزيل لها، و كون كلّ يوم عباده مستقلّه لا يقتضى تعدّد الفعليّه فى ليلته، و لذا تكفى الفعليّه الواحده لصلاه الظهر و العصر فى الابتداء، مع أنّ قصد كلّ يوم فى أول الأمر فى حكم الفعليّه المتعدّده.

و إن كان المراد: الحكميّه، فلا ريب فى اشتراط تحقّقها لكلّ يوم فى ليلته، و لا يقبل الخلاف فيه.

و منها: أنّه هل يجوز تقديم نيّه شهر رمضان على الهلال، أم لا؟ فإنّ تقديم الفعليّه جائز مع بقاء الحكميّه، و تقديم الحكميّه

بحيث تنتفى بعد الهلال غير جائز قطعا.

إلى غير ذلک من الفروع، و كثير منها مبتن على إراده الفعليّه من النيّه المعتبره فى كلّ عباده قطعا و الغفله عن الحكميّه، فرأوا اعتبار الاولى قطعا، و رأوا اعتبار المقارنه أيضا، فتوهّموا أنّها هى التى تعتبر مقارنتها.

---

(1) انظر الحدائق 13: 26.

ثمَّ لمّا استشعر بعضهم بأنّ كثيرا من أصحاب الأئمّه و علماء الأمّه فى بعض الموارد الشرعيّه- كصوم الشهر- لا يلتفت إلى فعليّه النيّه، مضافا إلى عدم الالتفات إليها فى أفعالنا الحاصله بالقصد و الاختيار، فرأى ذلک ثابتا بل مجمعا عليه، فشرع فى إبداء الوجوه الضعيفه و التعليلات العليله للكفايه، و من لم يستشعر بذلک ردّ تلک الوجوه، و من تحقّق ما ذكرناه فى أمر النيّه يسهل عليه الخروج من هذه الخلافات.

المسأله الخامسه: لا يجوز تأخير النيّه عن الطلوع المستلزم تبعا

وجوب تقديمها عليه فى صوم شهر رمضان و نحوه من الواجبات المعيّنه، عمدا مع العلم بالشهر أو المعيّن، و لو أخّر عمدا يفوت عنه الصوم، و نسبه فى المدارک- فى مسأله من نوى الإفطار ثمَّ جدّد فى يوم من شهر رمضان- إلى المعروف من مذهب الأصحاب «1»، و فى الحدائق: أنّ ظاهر كلام جمله منهم الاتّفاق عليه «2».

للأصل المذكور، و النبويّين المتقدّمين «3».

خلافا لظاهر الإسكافى على ما قيل «4»، و السيّد «5» و النافع «6»، فيجوز التأخير عنه إلى الزوال، و صرّح فى الشرائع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بنيّه الإفطار ثمَّ جدّد النيّه قبل الزوال «7».

و يمكن أن يستدلّ لهم بإطلاق صحيحه الحلبى أو عمومها الحاصل من ترک الاستفصال: قلت: فإنّ رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟

(1) المدارک 6: 39.

(2) الحدائق 13: 47.

(3) فی ص: 204.

(4) فی

المختلف: 211.

(5) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 53.

(6) النافع: 65.

(7) الشرائع 1: 188.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 210

قال: «نعم» «1»، و كون السؤال فى صدرها عن غير الواجب المعيّن لا يوجب تخصيص الذيل العام به أيضا.

و ابن سنان: «من أصبح و هو يريد الصيام ثمَّ بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثمَّ يقضى ذلک اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يحسب له من الساعه التى نوى فيها» «2».

و ابن سالم: الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى» «3».

إلّا أنّ الثانيه مخصوصه بغير الواجب المعيّن، لأنّ قوله: «من أصبح و هو يريد الصيام» مخصوص به بقرينه تجويز الإفطار، و الضمير المجرور فى قوله: «ثمَّ بدا له أن يصوم» راجع إلى ذلک الشخص أيضا.

بل هنا وجهان آخران موجبان لظهور الأخيرتين معا فى غير الواجب المعيّن، لأنّه المتبادر من قوله: «فإن بدا له» و قوله: حدث له رأى، و لقوله:

«يحسب له» فإنّ الحساب من وقت النيّه يفيد أنّه ليس ما قبله صوما، و إنّما هو بعض صوم، أى له ثواب ذلک و إن لم يكن صوما شرعيّا.

و الحمل- على مجرّد نفى الثواب فيما تقدّمه و إن كان صوما صحيحا- باطل، إذ لا يخلو الصوم الصحيح من الثواب.

إلّا أن يقال: إنّ المعنى: أنّ ثواب مجموع صوم اليوم كثواب بعض

(1) الكافى 4: 121- 1، الوسائل 10: 10 أبواب وجوب الصوم

و نيته ب 2 ح 1.

(2) التهذيب 4: 187- 524، الوسائل 10: 17 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 4 ح 7.

(3) التهذيب 4: 188- 528، الوسائل 10: 12 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 211

اليوم من الذى نوى المجموع.

فلم تبق إلّا الاولى، و هى و إن كانت عامّه ظاهرا إلّا أنّ عمومها موهون جدّا باختصاص صدرها، و ظهور: أراد أن يصوم، فيمن تجوز له إراده عدم الصوم، و مع ذلک معارض بعموم النبويّين المنجبرين ضعفهما فى المقام بالشهره العظيمه، بل قيل بالإجماع، بحمل كلام من ذكر على غير العامد بالتباين، فيرجع إلى الأصل المذكور.

المسأله السادسه: يمتدّ وقتها فى صوم شهر رمضان و النذر المعيّن للناسى و الجاهل بالشهر و التعيين

بل مطلق المعذور إلى الزوال، فله النيّه ما لم يدخل الزوال، و إذا دخل فات الصوم، وفاقا للأكثر، بل عليه الإجماع عن صريح الغنيه «1»، و ظاهر المعتبر و المنتهى و التذكره «2».

بل هو إجماعى، لعدم ظهور مخالف، إلّا ما حكى عن العمانى فى البقاء إلى الزوال، و الإسكافى فى الفوات بعده «3».

و مخالفتهما فى الإجماع غير قادحه، مع أنّها- كما قيل أيضا- غير معلومه «4»، بل عدمها فى الثانى من كلامه معلوم.

فهو الحجّه المخرجه عن الأصل المتقدّم فى الأول «5»، المحتاج إلى المخرج.

مضافا إلى إطلاق صحيحه الحلبى المتقدّمه «6»، الخالى عن معارضه

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 570.

(2) المعتبر 2: 646، المنتهى 2: 558، التذكره 1: 256.

(3) حكاه عنهما فى المختلف: 212.

(4) الرياض 1: 302.

(5) أى امتداد الوقت إلى الزوال.

(6) فى ص: 209.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 212

النبويّين فى المورد، لضعفهما الخالى عن الجابر فيه.

و إلى الاعتضاد بمؤيّدات عديده، من فحوى ما سيأتى من أدلّه ثبوت الحكم فى الصوم الغير

المعيّن، ففيه أولى، و حديث: «رفع عن أمّتى» «1»، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّ ليله الشک أصبح الناس، فجاء أعرابى إليه فشهد برؤيه الهلال فأمر مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسک «2»، و فحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المسافر إذا زال عذره قبل الزوال «3».

بل يمكن جعل الأخير دليلا بضمّ عدم القول بالفصل، بل سابقه أيضا، لذلک، مع جبر ضعفه بالعمل.

و أمّا الأوليان فجعلهما دليلين- كما وقع لبعضهم «4»- غير سديد.

و أمّا الثانى [1]، فلا حاجه فيه إلى المخرج، لموافقته الأصل، و عدم شى ء يصلح للمعارضه، مع أنّه أيضا- كما مرّ- إجماعى.

المسأله السابعه: يمتدّ وقتها فى قضاء رمضان و النذر المطلق أيضا إلى الزوال،

من غير فرق فى ذلک بين حالتى الاختيار و الاضطرار، فيجوز تجديدها إليه و إن تعمّد الإخلال بالنيّه ليلا فبدا له فى الصوم قبل الزوال، و لا يجوز بعده.

أمّا الأول، فهو ممّا قطع به الأصحاب، بل من عباراتهم ما هى مشعره بدعوى الإجماع عليه، و تدلّ [عليه] [2] الصحاح الثلاث المتقدّمه، و صحيحه

---

[1] أى: إذا دخل الزوال فات الصوم.

[2] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) الوسائل 8: 249 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 30 ح 2.

(2) سنن أبى داود 2: 302، سنن النسائى 4: 131.

(3) الوسائل 10: 189 أبواب من يصح منه الصوم ب 6.

(4) انظر الرياض 1: 302.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 213

البجلى: فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلک اليوم ليقضيه من شهر رمضان، و لم يكن نوى ذلک من الليل، قال: «نعم، ليصمه، و يعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا» «1».

و الأخرى: عن الرجل يصبح و لم

يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما، و كان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلک اليوم و قد ذهب عامّه النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم، و يعتدّ به من شهر رمضان» «2».

و موثّقه الساباطى: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر»، سئل: و إن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا» «3».

و روايه صالح: رجل جعل اللّه عليه صيام شهر، فيصبح و هو ينوى الصوم ثمَّ يبدو له فيفطر، و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كلّه جائز» «4».

و روايه عيسى: «و من أصبح و لم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «5».

---

(1) الكافى 4: 122- 4، التهذيب 4: 186- 522، الوسائل 10: 10 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 2.

(2) التهذيب 4: 187- 526، الوسائل 10: 11 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 6.

(3) التهذيب 4: 280- 847، الاستبصار 2: 121- 394، الوسائل 10: 13 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 10.

(4) التهذيب 4: 187- 523، الوسائل 10: 11 أبواب وجوب الصوم و نيّته ب 2 ح 4.

(5) التهذيب 4: 189- 533، الوسائل 10: 19 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 4 ح 12.

و إطلاقها يدلّ على ما أشرنا إليه من استواء حالتى

الاختيار و الاضطرار فى ذلک الحکم، کما هو ظاهر عبارات الأصحاب، و صرّح به فى السرائر و الروضه «1» و غيرهما «2».

و کثير منها و إن اختصّ بالقضاء و بعضها بالنذر المطلق، و لکن جمله منها يعمّهما و غيرهما من الواجبات، کالإجاره و الکفّاره و غيرهما.

و کذلک بعضها و إن لم يشتمل على الامتداد إلى الزوال و لکن تصريح جمله منها به کاف فى إثباته، مضافا إلى الإجماع المرکّب.

لا يقال: قوله فى صحيحه ابن سنان: «فإنّه يحسب له من الساعه التى نوى فيها» «3» يدلّ على فساد الصوم، إذ الصوم لا يتبعّض فى اليوم، فيکون الحساب من بعض اليوم کنايه عن الفساد.

قلنا:- مع أنّ أصل الدلاله ممنوع- إنّه لو سلّم فهى أعمّ ممّا کان قبل الزوال أو بعده، فيجب تخصيصه بالأخير، لصحيحه ابن سالم، التى هى أخصّ مطلقا منها «4».

و أمّا الثانى، فهو الأظهر الأشهر، بل ظاهر الانتصار إجماعنا عليه «5»، لصحيحه ابن سالم، و موثّقه الساباطى، و روايه عيسى.

خلافا للمحکىّ عن الإسکافى «6» و الذخيره «7»، و قوّاه بعض مشايخنا

---

(1) السرائر 1: 373، الروضه 2: 107.

(2) انظر الرياض 1: 302.

(3) تقدّمت فى ص: 210.

(4) راجع ص: 210.

(5) الانتصار: 60.

(6) حکاه عن الإسکافى فى المختلف: 212.

(7) الذخيره: 514.

المعاصرين «1»، لإطلاق بعض الأخبار المذكوره، و ظاهر صحيحه البجلى الثانيه.

و صريح مرسله البزنطى: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟

قال: «نعم» «2».

و يجاب عنها: بالضعف، لمخالفتها الشهره القديمه و الجديده، و لذا حكم فى المنتهى للمرسله بالشذوذ [1].

مضافا إلى وجوب تقييد المطلقات، و حمل لفظ:

العامّه، فى الصحيحه، على البعض- و لو مجازا- لذلک أيضا، بل يحتمل كونها مطلقه أيضا، حيث من الفجر إلى الزوال أكثر من الزوال إلى الغروب، و معارضه المرسله بما ذكر، و وجوب الرجوع إلى الأصل المتقدّم.

المسأله الثامنه: يمتدّ وقت النافله إلى أن يبقى من النهار جزء يمكن الإمساک فيه بعد النيّه

، فيجوز تجديدها ما بقى من النهار شى ء بعد أن ينوى، وفاقا للصدوق فى الفقيه و المقنع و السيّد و الشيخ و الإسكافى و الحلّى و ابنى زهره و حمزه «3» و المنتهى و الدروس «4»، و استحسنه فى التحرير و الروضه «5»،

---

[1] المنتهى 2: 559. قال: فإنّه مع إرساله لا تعرض فيه بالنيّه.

---

(1) الرياض 1: 302.

(2) التهذيب 4: 188- 529، الاستبصار 2: 118- 385، الوسائل 10: 12 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 9.

(3) الفقيه 2: 97، المقنع: 63، السيّد فى الانتصار: 60، الشيخ فى المبسوط 1:

278، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 213، الحلى فى السرائر 1: 373، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 570، ابن حمزه فى الوسيله: 140.

(4) المنتهى 2: 559: الدروس 1: 266.

(5) التحرير 1: 76، الروضه 2: 107.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 216

و مال إليه فى المعتبر و المختلف و البيان «1»، و قوّاه غير واحد من مشايخنا «2»، و نسب إلى أكثر القدماء «3»، بل مطلقا كما عن المنتهى «4».

بل عن الانتصار و الغنيه و السرائر الإجماع عليه «5»، و هو الحجّه فيه، لقاعده التسامح فى أدلّه السنن.

مع موثّقه أبى بصير: عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجه، قال:

«هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلک فله أن يصوم ذلک اليوم إن شاء» «6».

و صحيحه

محمّد بن قيس: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما، ثمَّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار، إن شاء صامه و إن شاء أفطر» «7».

خلافا للمحكىّ عن العمانى و ظاهر الخلاف «8» و لصريح النافع «9»، فجعلوه مثل الواجب الغير المعيّن، و نسبه جماعه إلى المشهور «10»، لإطلاق صحيحه هشام و روايه عيسى المتقدّمتين «11».

---

(1) المعتبر 2: 647، المختلف: 212، البيان: 361.

(2) منهم صاحبى الحدائق 13: 26، و الرياض 1: 303.

(3) كما فى الرياض 1: 302.

(4) المنتهى 2: 559.

(5) الانتصار: 60، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 570، السرائر: 373.

(6) الكافى 4: 122- 2، التهذيب 4: 186- 521، الوسائل 10: 14 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 3 ح 1.

(7) التهذيب 4: 187- 525، الوسائل 10: 11 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 5.

(8) حكاه عنهما فى المختلف: 212، و هو فى الخلاف 2: 167.

(9) النافع: 60.

(10) كما فى المسالک 1: 69، و الحدائق 13: 24.

(11) فى ص: 210، 213.

بل قيل: و موثّقه الساباطى «1». و هو غير صحيح، لأنّ السؤال فيها عن مريد القضاء، و ترجع الضمائر كلّها إليه.

و الجواب- بعد تضعيف الأولى-: بأنّها لا تدلّ إلّا على الحساب من وقت النيّه، و هو غير صريح فى فساد الصوم.

و الثانيه: بأنّها غير مرويّه عن إمام، فلعلّ الحكم عن عيسى نفسه.

على أنّ على فرض الدلاله تكونان مطلقتين بالنسبه إلى الفرض و التطوع، و موثّقه أبى بصير خاصّه يجب حمل العامّ عليها.

المسأله التاسعه: لا شكّ أنّ جواز تجديد النيّه فى النهار- بعد تأخيرها عن الليل نسيانا أو عمدا

فى جميع ما ذكر- إنّما هو إذا لم يتناول من المفطرات الآتيه شيئا، و أمّا معه فلا يجوز إجماعا.

و تدلّ

عليه صحيحتا البجلى و محمّد بن قيس، و النبوىّ المذكور فى المسأله السادسه «2»، و ذيل روايه عيسى: «فإن زالت الشمس و لم يأكل فليتمّ الصوم إلى الليل» «3».

و هل تعتبر المبادره إلى نيّه الصوم- بعد التذكّر أو إرادته- فورا، أو لا تشترط، بل تجوز النيّه و لو تردّد بعد التذكّر أو الإراده أو نوى عدم الصوم؟

ظاهر الأصحاب- بل صريح الروضه «4» و غيره- عدم الاعتبار فى غير الواجب.

و تدلّ عليه الإطلاقات المتقدمه مطلقا، و صحيحه هشام فى الجمله، و هى: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شى ء، و إلّا

---

(1) كما فى الرياض 1: 302.

(2) راجع ص: 213، 216، 212.

(3) التهذيب 4: 189- 533، الوسائل 10: 19 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 4 ح 12.

(4) الروضه 2: 107.

صمت، فإن كان عندهم شى ء أتوه به و إلّا صام» «1».

بل صريح الروضه كونه كذلک فى الواجب الغير المعيّن أيضا.

و فيه نظر، لاختصاص الصحيحه بالمستحبّ، و عدم حجّيه المطلقات فى غير الصوم النافله كما يأتى وجهه.

و أمّا الواجب المعيّن، فصرّح بعضهم بفوريّه المبادره و فوات الصوم بتأخير النيّه عن وقت التذكّر «2»، بل لا يبعد كونه وفاقيّا، و هو الموافق للأصل المذكور، و يدلّ عليه ما يأتى فى المسأله الآتيه من بطلان الصوم و فواته

بنيّه الإفطار أو التردّد فى جزء من اليوم، خرجت النوافل بالإطلاقات المذكوره و صحيحه هشام فيبقى الباقى.

فإن قيل: المطلقات تشمل الواجب الغير المعيّن أيضا، بل صحيحه الحلبى «3» تشمل المعيّن أيضا.

قلنا: نعم، و لكن قوله فى صحيحه البجلى: «إذا لم يكن أحدث شيئا» «4» يوجب تقييدها فى الواجب الغير المعيّن صريحا

و فى المعيّن فحوى و إجماعا مركّبا، فإنّ نيّه الإفطار أو التردّد أيضا إحداث شى ء.

فإن قيل: ليس المراد بالشى ء الإطلاق حتى يقتصر فى تقييده على القدر الثابت، لإيجابه خروج الأكثر، بل المراد شى ء خاصّ.

قلنا: فيكون مجملا، و العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّه فى موضع الإجمال.

---

(1) التهذيب 4: 188- 531، الوسائل 10: 12 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 7.

(2) انظر الروضه 2: 107، و المدارک 6: 21.

(3) الكافى 4: 121- 1، الوسائل 10: 10 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 1.

(4) الكافى 4: 122- 4، التهذيب 4: 186- 522، الوسائل 10: 10 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 2.

فإن قيل: المراد الشى ء المفسد للصوم.

قلنا: سيأتى أنّ ذلک أيضا مفسد له فى موضع لا دليل على صحّته معه.

المسأله العاشره: لو نوى الإفطار فى النهار، فإمّا يكون قبل عقد نيّه الصوم، أو بعده.

و الأول مضى حكمه بأقسامه [1].

و الثانى ممّا لا شكّ فى كونه حراما، لكونه عزما على الحرام، و اتّباعا للهوى.

و إنّما وقع الخلاف فى إفساده للصوم و عدمه، فعن الحلبى و المختلف و الإرشاد و شرحه لفخر المحقّقين و الإيضاح و المسالک و حاشيه القواعد للشهيد الثانى «1» و فى الدروس و البيان و الحدائق: فساده به «2»، و هو مختار السيّد فى مسائله القديمه، كما صرّح به فى بعض رسائله «3».

و عن المبسوط و الخلاف و السيّد «4» و فى الشرائع و جمله من كتب الفاضل: عدمه «5»، و نسب إلى المشهور بين الأصحاب «6».

و الحقّ: هو الأول، لأنّ كلّ ما دلّ على اشتراط قصد القربه فى الصوم و بطلانه بدونه يدلّ عليه فى كلّ جزء جزء منه أيضا، و لا شكّ أنّ آن

نيّه القطع

---

(1) و أقسامه: أنّه إمّا يكون سهوا أو عمدا و الثانى إمّا يكون فى الواجب العينى أو غيره، و أيضا إمّا يكون قبل التذكر فى المعين أو بعده. منه رحمه اللّه.

---

(1) الحلبى فى الكافى: 182، المختلف: 215، الإرشاد 1: 300، الإيضاح 1:

223، المسالک 1: 70.

(2) الدروس 1: 267، البيان: 362، الحدائق 13: 51.

(3) جوابات المسائل الرسيه الاولى (رسائل الشريف المرتضى 2): 356.

(4) المبسوط 1: 278، الخلاف 2: 222، حكاه عن السيد فى الحدائق 13: 49.

(5) الشرائع 1: 188، و من كتب العلّامه: المنتهى 2: 561، و القواعد 1: 63، إلّا أنّ فيه: صحّ صومه على إشكال.

(6) كما فى المدارک: 316 و الحدائق 13: 49.

يكون خاليا عن قصد القربه فى الإمساک، فيكون باطلا، و ببطلانه يبطل الصوم، إذ اليوم لا يتبعّض فى الصوم.

و بعباره أخرى: لا شکّ أنّ الصوم: الإمساک فى تمام اليوم بقصد القربه، و ما لا قربه فى بعضه لا قربه فى تمامه، و لا معنى لتحقّق القربه مع قصد القطع.

احتجّ الآخرون بالاستصحاب.

و بأنّ النواقض محصوره، و ليست هذه النيّه منها «1».

و بأنّ الصوم إنّما يفسد بما ينافى الصوم، و لا منافاه بينه و بين عزيمه الأكل مثلا، غايته منافاته لنيّه الصوم، و هى غير مضرّه بعد عدم منافاتها لحكم النيّه، و نيّه الإفطار إنّما تنافى نيّه الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد، لأنّها لا تضادّ بينها و بين استمرار حكم النيّه، كيف؟! و لا ينافيه النوم و الغروب إجماعا.

و بأنّ النيّه لا يجب تجديدها فى كلّ أزمنه الصوم إجماعا فلا تتحقّق المنافاه.

و بأنّ مرجع الخلاف فى المسأله إلى أنّ استمرار النيّه فى زمان الصوم هل هو

شرط أم لا؟ و الحقّ: عدم اشتراطه، للأصل الخالى عن المعارض، و كون دليل الاستمرار مثل: «إنّما الأعمال بالنيّات» «2» و العمل هنا لم يقع إلّا بنيّه، و ليس فى الخبر أزيد من أنّه يجب وقوعه عن قصد و نيّه، و هو كذلک، و أمّا أنّه يجب استمرار ذلک القصد فلا دلاله فيه عليه.

و بصحيحه محمّد: «ما يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:

الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «3».

---

(1) انظر الخلاف 2: 223 و المدارک 6: 40.

(2) التهذيب 4: 186- 519، الوسائل 10: 13 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 2 ح 12.

(3) الفقيه 2: 67- 276، التهذيب 4: 318- 971، الاستبصار 2: 80- 276، الوسائل 10: 31 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1 ح 1.

و الجواب عن الأول: أنّ الاستصحاب مدفوع بما مرّ، مع أنّ جريانه هنا محلّ نظر.

و عن الثانى: بمنع الحصر فى ما لا يدخل فيه ذلک.

و عن الثالث: بمنع عدم منافاه نيّه الإفطار لحكم النيّه، فإنّ حكمها هو كون المنويّ مخزونا فى خزينه الخيال بحيث لو التفت و تذكّر كان باقيا على قصده و اعتبار ذلک كان لصدق الامتثال معه عرفا، و لا شكّ فى منافاه نيّه الإفطار لذلک، و عدم كونه ممتثلا فى ذلک الآن.

و منه يظهر فساد القياس على النوم و الغروب، لأنّهما لا ينافيان بقاء المنويّ فى خزينه الخيال، كما مرّ مفصّلا فيما سبق.

و عن الرابع: بأنّ عدم وجوب تجديد النيّه إنّما هو لاستمرار حكمها، و ذلک لا يوجب عدم منافاه نيه الإفطار للنيّه أو حكمها.

و عن الخامس: بأنّ المراد باستمرار النيّه إن كان استمرار النيّه الفعليّه،

فعدم اشتراطه مسلّم، و لكن رجوع الخلاف إليه ممنوع.

و إن كان استمرار الحكميّه، فرجوع الخلاف إليه مسلّم، و لكن عدم اشتراطه ممنوع.

و الأصل- بما ذكرناه دليلا على اشتراط الحكميّه فى موضعه- مدفوع.

و المراد من الفعل الواقع مع النيّه إن كان الإمساک فى البعض السابق، فهو مسلّم، و لكن لا يفيد.

و أمّا إن كان فى البعض اللاحق أو تمام اليوم، فوقوعه بغير نيّه بديهى.

و عن السادس: بأنّه عامّ يجب تخصيصه بما مرّ، كما يخصّص بغيره أيضا.

المسأله الحاديه عشره:

قال بعض المتأخّرين فى شرحه على الدروس: هل يجب على المكلّف أن يعرف جميع مفطرات الصوم و يقصد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 222

تركها إجمالا أو تفصيلا حتى يصحّ منه الصوم، أو تكفيه معرفه البعض و اتّفاق عدم الإتيان بالثانى؟

إلى أن قال: و الظاهر أنّ المعتبر هو قصد العباده المخصوصه المتلقّاه من الشارع بجمله شرائطها الشرعيّه، بعد معرفه معظم التروک المعتبره فيها، مع عدم الإتيان بباقى المفسدات و لو على سبيل الاتّفاق «1». انتهى.

أقول: ظاهره- كما هو الظاهر أيضا- أنّه لا خلاف فى عدم انعقاد صوم من لم يعرف شيئا من المفطرات، و ما يجب الإمساک عنه أصلا، و لم يقصد تركها و تركها اتّفاقا، لعدم ورود نيّه القربه على شى ء منها، و ورودها على معنى لفظ الصوم- الذى لا يعرفه- غير مفيد.

و إنّما الخلاف فى أنّه هل تجب معرفه الجميع و قصد تركه تفصيلا أو إجماعا، أو تكفى معرفه البعض؟ و استظهر هو كفايه معرفه المعظم.

و التحقيق: أنّ ما يجب الإمساک عنه فی الصوم إن کان ممّا لا یبطل بالإتیان به الصوم- کالارتماس- فلا تجب معرفته و لا قصده عند النیّه بل یکفی اتّفاق ترکه، لعدم معلومیّه کونه

جزء حقيقه الصوم.

و أمّا غيره- ممّا يبطل الصوم بالإتيان به- فلا فرق فيه بين المعظم و غيره، بل تجب معرفه الجميع و قصد تركه عند النيّه إجمالا أو تفصيلا، لأنّ الصوم الذى يجب قصده و التقرّب به عباره عن هذه التروک، فلو لم ينو بواحد منها القربه لم يتحقّق قصد القربه فى الصوم.

و لا يفيد كون الألفاظ أسامى للأعمّ، لأنّ ذلک لا يخرج باقى الأجزاء عن كونها مأمورا بها.

---

(1) مشارق الشموس: 340.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 223

الفصل الثانى فى بيان الأشياء المخصوصه التى بانتفائها يتحقّق الصوم أو لا يجوز ارتكابها

اشاره

و هى على أقسام خمسه:

القسم الأول ما يحرم ارتكابه، و يوجب القضاء و الكفّاره معا

اشاره

، إذا وقع فى صوم شهر رمضان و غيره ممّا فى إفطاره قضاء و كفّاره،

و هى أمور سبعه:

الأمر الأول و الثانى: الأكل و الشرب للمعتاد و غيره.

اشاره

أمّا حرمتهما فبالكتاب «1»، و السنّه المتواتره «2»، و الإجماع فيهما «3».

أمّا فى الأول فظاهره، و أمّا فى الثانى فلعمومات الكتاب و السنّه فى النهى عن الأكل و الشرب.

و الانصراف إلى المعتاد- لو سلّم- فإنّما هو فى المطلق دون العامّ، مع أنّ انصراف المطلق إليه أيضا إنّما هو إذا كان الاعتياد و عدمه بحيث يكونان قرينتين على إراده المعتاد، و هو فى المورد غير معلوم.

بل هنا كلام آخر، و هو أنّه على فرض الانصراف فإنّما هو يفيد لو كان متعلّق الحكم المأكول و المشروب.

---

(1) البقره: 187.

(2) كما فى الوسائل 10: 31 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1.

(3) كما فى الشرائع 1: 189، المدارک 6: 43، الذخيره: 496.

أمّا الأكل و الشرب، فمقتضى الانصراف إلى المعتاد خروج غير المعتاد من الأكل مثلا، و هو ما كان من غير الفم، بل من نحو الأنف أو العين أو ثقبه فى الصدر، لا من المأكول، فتأمّل.

فيكون الكتاب و السنّه شاملا

لغير المعتاد أيضا.

و أمّا الإجماع، فلعدم قدح مخالفه الإسكافى و السيّد فى شاذّ من كتبه «1» فى الإجماع، و لذا صرّح بالإجماع فى غير المعتاد أيضا جماعه، منهم:

الناصريات و الخلاف و الغنيه و السرائر و المنتهى «2» و غيرها «3»، مع أنّ مخالفه السيّد أيضا غير معلومه، لأنّه إنّما حكم فى بعض كتبه بعدم البطلان بابتلاع الحصاه و نحوها، فيمكن أن تكون مخالفته فى الازدراد دون غير المعتاد، و لذا ترى الفاضل فى المنتهى جعل البطلان بغير المعتاد مذهب جميع علمائنا، و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى بعض العامّه، و نسب الخلاف فى الازدراد إلى السيّد.

و ممّا يؤيّد البطلان بتناول غير المعتاد- المستلزم هنا للحرمه، لحرمه إبطال الصوم الموجب لحرمه سببه- بل يدلّ عليه: أنّ المراد بالمعتاد إن كان معتاد غالب الناس لزم عدم فساد صوم طائفه اعتادوا أكل بعض الأشياء الغير المعتاده للأكثر، كالحيّه، و الفأره، و بعض النباتات، بل لحم البغل و الحمار، و فساد ذلک ظاهر، بل لا أظنّ أن يقول به المخالف.

و إن كان معتاد كلّ مكلّف بنفسه فيصير الفساد أظهر، فلا يبطل الصوم بأكل الخبز لقوم، بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات و البلاد، بل

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 216، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 54.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206، الخلاف 2: 212، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، السرائر 1: 377، المنتهى 2: 563.

(3) كما فى مشارق الشموس: 340.

مقتضى قاعده الانصراف إلى المعتاد اعتبار معتاد زمان الشارع و بلده، و حينئذ تتّسع دائره الأكل و الشرب فى الصوم.

بل إخراج المنى أيضا لو أجريت القاعده فيه أيضا.

استدلّ للمخالف

«1» بما مرّ، من انصراف المطلق إلى المعتاد.

و بنحو صحيحه محمّد: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «2».

و الأخرى: فى الصائم يكتحل، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام و لا شراب» «3».

و بعموم العلّه على عدم ضرر غير الطعام و الشراب، و غير المعتاد ليس منهما.

و روايه ابن أبى يعفور: عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل» «4».

و روايه مسعده: عن الذباب يدخل فى حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام» «5».

و الجواب عن الأول: ما سبق.

---

(1) انظر الحدائق 13: 57.

(2) الفقيه 2: 67- 276، التهذيب 4: 318- 971، الاستبصار 2: 80- 244 بتفاوت يسير، الوسائل 10: 31 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 1.

(3) الكافى 4: 111- 1، التهذيب 4: 258- 765، الاستبصار 2: 89- 278، الوسائل 10: 74 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 1.

(4) التهذيب 4: 258- 766، الاستبصار 2: 89- 279، الوسائل 10: 75 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 6.

(5) الكافى 4: 115- 2، التهذيب 4: 323- 994، الوسائل 10: 109 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 39 ح 2.

و عن البواقى: بعدم الحجيه بعمومها، لمخالفتها الشهره العظيمه، بل الإجماع كما مرّ.

و عن الثانى: بأنّ غير المعتاد من المطعوم و المشروب أيضا طعام و شراب.

و هو الجواب عن الثالث و الرابع.

و عن الخامس: بأنّ الضمير المنصوب يمكن أن يكون راجعا إلى الدخول فى الحلق، و الطعام مصدرا، كما ذكره فى القاموس «1»، و غيره «2»، فيكون المعنى: أنّ دخول الذباب

بغير الاختيار ليس أكلا، لأنّه ما كان بالقصد و الاختيار.

و أمّا وجوب القضاء و الكفّاره بهما، ففى المعتاد لإجماع العلماء محكيّا مستفيضا «3» و محقّقا.

و فيه و فى غيره لحصول الفطر به عرفا، فيدخل فى عموم ما دلّ على إيجابه لهما، كمرسله الفقيه: «و من أفطر فى شهر رمضان متعمّدا فعليه كفّاره واحده، و قضاء يوم مكانه، و أنّى له مثله» «4».

و روايه الهروى، و فيها: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّاره واحده و قضاء ذلک اليوم، و إن كان ناسيا فلا شى ء عليه» «5».

و روايه المشرقى: عن الرجل أفطر من شهر رمضان أيّاما متعمّدا ما عليه من الكفّاره؟ فكتب عليه السلام: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا

---

(1) القاموس المحيط 4: 145.

(2) كمجمع البحرين 6: 106.

(3) كما فى المدارک 6: 75، الحدائق 13: 56، الرياض 1: 308.

(4) الفقيه 2: 73- 316، الوسائل 10: 251 أبواب أحكام شهر رمضان ب 2 ح 4، و فيه صدر الحديث.

(5) الفقيه 3: 238- 1128، العيون 1: 244- 88، الوسائل 10: 53 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 10 ح 1.

فعليه عتق رقبه مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم» «1»، إلى غير ذلک من الأخبار الآتيه، المتضمّنه لتفاصيل الكفارات «2».

فروع:

أ: اختلفوا فى حرمه إيصال الغبار إلى الحلق

و بطلان الصوم به- مطلقا، كما فى كلام جماعه، منهم: الشرائع و النافع و التلخيص و التبصره «3»، أو الغليظ منه، كما فى كلام جمع آخر «4»، بل الأكثر كما قيل «5»- و جوازه.

فعن الشيخين و الحلّى و الحلبى و فى الشرائع و النافع «6» و طائفه من أفاضل المتأخّرين «7»: الأول، و نسب إلى المشهور «8»،

بل عن الانتصار و السرائر و الغنيه و التذكره و التنقيح و نهج الحقّ: الإجماع عليه «9».

و عن ظاهر الصدوق و السيّد و الديلمى و الشيخ فى المصباح:

الثانى «10»، حيث لم يذكروا البطلان به، و إليه ذهب جمع من متأخّرى

---

(1) التهذيب 4: 207- 600، الاستبصار 2: 96- 311، الوسائل 10: 49 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 11.

(2) الوسائل 10: 44 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 و 10.

(3) الشرائع 1: 189، النافع 1: 65، التبصره: 53.

(4) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 271، و العلّامه فى التذكره 1: 257.

(5) انظر المدارک 6: 52، كفايه الأحكام: 46.

(6) المفيد فى المقنعه: 356، الطوسى فى المبسوط 1: 271، الحلى فى السرائر 1: 377، الحلبى فى الكافى: 179، الشرائع 1: 189، النافع: 65.

(7) كالشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 89، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 71.

(8) كما فى المفاتيح 1: 248، الحدائق 13: 72.

(9) السرائر 1: 377، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، التذكره 1: 257، التنقيح 1: 357، نهج الحقّ: 461.

(10) الصدوق فى المقنع: 60، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 54، و الديلمى فى المراسم: 98، الشيخ فى المصباح: 484.

المتأخّرين، منهم: المفاتيح و الحدائق «1».

و ظاهر المعتبر و المدارک: التردّد «2».

حجّه الأولين: روايه المروزى: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان، أو استنشق متعمّدا، أو شمّ رائحه غليظه، أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلک مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» «3».

و الأخبار الناهيه عن الاحتقان، و جلوس المرأه فى الماء، و الاكتحال، و السعوط، و الاستياک

بالرطب، و نظائرها «4».

حجّه الآخرين: الأصل، و موثّقه عمر بن سعيد: عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه؟ قال: «لا بأس» «5».

و ما دلّ على حصر المبطل فى أمور ليس ذلک منها.

و يجيبون عن دليل الأولين:

أمّا عن الروايه: فبالقطع الخالى عن الجابر- و هو كون السائل موثوقا به- أولا.

و بضعف السند ثانيا، و لا يفيد الانجبار بالشهره و نحوها، لأنّها إنّما تجبر الروايه المسنده لا المقطوعه.

---

(1) المفاتيح 1: 248، الحدائق 13: 72.

(2) المعتبر 2: 670، المدارک 6: 52.

(3) التهذيب 4: 214- 621، الاستبصار 2: 94- 305، الوسائل 10: 69 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 22 ح 1.

(4) انظر الوسائل 10: أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3 و 7 و 25 و 28.

(5) التهذيب 4: 324- 1003، الوسائل 10: 70 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 22 ح 2.

و بالمعارضه مع الموثّقه- الموجبه للرجوع إلى الأصل- ثالثا.

و بالاشتمال على ما لا قائل به رابعا.

و أمّا عن الاخبار الأخيره: فبعدم ثبوت مدلولاتها بأنفسها، لمعارضتها مع أقوى منها- كما يأتى- فكيف يقاس عليها غيرها؟! أقول: أمّا جوابهم عن

الأخبار الأخيره فتامّ.

و أمّا عن الروايه، فيمكن ردّ الأول بعدم انحصار الجابر للقطع فى موثوقيّه السائل، بل ذكر صاحب الأصل لها فى طى الروايات قرينه على أنّ المسئول عنه هو الإمام، و إنّما حصل القطع لتقطيع الروايات من أصل السائل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 10 229 أ: اختلفوا فى حرمه إيصال الغبار إلى الحلق ..... ص : 227

منه يظهر حصول الجبر- لضعف السند لو كان ضائرا- بالشهره و الإجماعات المنقوله، فردّ به الثانى أيضا.

و الثالث: بأنّ التعارض بالعموم المطلق،

لاختصاص الروايه بالمتعمد و أعمّيه الموثّقه.

و الرابع: بأنّ خروج بعض الروايه عن الحجّيه لا يوجب خروج الباقى، أو بأن ما لا قائل به هو إطلاق بعض الروايه، فيجب تقييده، و يصير كالعامّ المخصّص حجّه فى الباقى، كذا قيل «1».

و فيه: أنّ المراد بالمطلق إن كان جميع أجزاء الروايه، و بالتقييد إخراج بعضه، فهذا ليس من باب الإطلاق و التقييد، بل طرح بعض الروايه.

و إن كان إطلاق بعض الأجزاء، فمنها ما لا قائل بمقيّده أيضا، كشمّ الرائحه الغليظه، بل الاستنشاق و المضمضه، لأنّه لا قائل بإفطار فرد منهما.

و أمّا دخول الماء فى الحلق فهو ليس من أفرادهما، بل هو أمر خارجى.

---

(1) انظر الرياض 1: 305.

فلا يتمّ هذا الردّ، بل و كذا سابقه، لأنّ خروج جزء من الخبر عن الحجّيه لا يضرّ الباقى إذا تعيّن خروجه و علم المراد من الباقى، و هنا ليس كذلک، إذ كما يجوز طرح الجزء أو تصرّف فيه بتجوّز أو تقييد يجوز أن يتصرّف فى الحكم بقوله: فعليه صوم، و قوله: فإنّ ذلک مفطر، بالصرف عن الظاهر، فلا يتعيّن المراد من الروايه، فتخرج عن الحجّيه بالمرّه.

و منه تظهر تماميّه الجواب الأخير، بل و كذا سابقه، لأنّ التعارض بالعموم المطلق إنّما كان لو كان قوله فى الروايه: «متعمّدا» بعد قوله:

«غبار» و ليس كذلک، فالتعارض بالمساواه و الرجوع إلى الأصل.

فالحقّ: هو القول الأخير.

نعم، لو كان الغبار بحيث تحسّ منه أجزاء ترابيّه- مشاهده حسّا، معلومه عيانا، موسومه بالتراب عرفا، ابتداء أو بعد الاجتماع فى أصول الأسنان، و ابتلعها- يحكم بفساد الصوم و وجوب القضاء و الكفّاره، لصدق أكل التراب، لا لدخول الغبار.

ب: لا يفسد الصوم بدخول الدخان فى الحلق

، للأصل، و صدر الموثّقه المتقدّمه

«1»: عن الصائم يدخّن بعود أو بغير ذلک فيدخل الدخنه فى حلقه؟ قال: «جائز لا بأس به».

و الأحوط: الاجتناب عن شرب التتن، لاستمرار طريقه الناس عليه، و إطلاق الشرب عند العرب عليه.

ج: لا يفسد الصوم بمصّ الخاتم

، و مضغ الطعام للصبى، و زقّ الطائر، و ذوق المرق، و نحو ذلک ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، للأصل،

---

(1) فى ص: 228.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 231

و الإجماع، و المعتبره المستفيضه- التى منها الصحاح «1»- و الحصر المصرّح به فى الصحيح المتقدّم «2».

و لا تنافيه صحيحه الأعرج: عن الصائم يذوق الشى ء و لا يبلعه، فقال: «لا» «3»، فلا تفيد أزيد من الكراهه، مع أنّه يحتمل أن يكون معنى قوله: «لا» أى لا يبلعه كما قيل «4».

و عن الشيخ حملها على من لا تكون له ضروره إلى ذلک، و حمل أخبار الرخصه على حال الضروره «5». و لا شاهد له. مع أنّه على فرض المعارضه يكون الترجيح للأخبار المرخّصه، لوجوه عديده.

و لو سبق فى هذه الحاله شى ء إلى حلقه بلا اختيار، لم يفسد به صومه، كما صرّح به جمع من الأصحاب «6»، للأصل، و عدم التعمّد.

و تومئ إليه صحيحه الحنّاط: إنّى اقبّل بنتا لى صغيره و أنا صائم، فيدخل فى جوفى من ريقها، فقال: «لا بأس، ليس عليک شى ء» «7».

و فرّق فى المنتهى بين ما كان المضغ و نحوه لغرض صحيح و ما لم يكن كذلک، فأوجب القضاء فى الثانى «8». و لا دليل عليه.

---

(1) كما فى الوسائل 10: 105 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 37 و 38.

(2) فى ص: 225.

(3) الكافى 4: 115- 4، التهذيب 4: 312- 943، الاستبصار 2: 95- 309، الوسائل 10: 106 أبواب ما يمسک عنه

الصائم ب 37 ح 2.

(4) انظر الرياض 1: 307.

(5) كما فى المبسوط 1: 272.

(6) انظر النافع: 66، و المختلف: 219، و الرياض 1: 307.

(7) التهذيب 4: 319- 976، الوسائل 10: 102 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 34 ح 1.

(8) المنتهى 2: 568.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 232

د: الحقّ جواز مضغ العلک مع الكراهه

، و إن تغيّر الريق بطعمه، ما لم تنفصل منه أجزاء محسوسه، وفاقا للأكثر كما عن المنتهى «1»، للأصل، و الحصر، و روايه أبى بصير: عن الصائم يمضغ العلک، قال: «نعم، إن شاء» «2».

و روايه محمّد: «إيّاک أن تمضغ علكا، فإنّى مضغت العلک يوما و أنّا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا» «3»، فإنّ فى مضغ الإمام تصريحا بالجواز، و فى صدره دليل على الكراهه، إمّا مطلقا أو فى الصوم خاصّه.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه الحلبى: الصائم يمضغ العلک؟ قال: «لا» «4».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى و النهايه «5»، لصحيحه الحلبى.

و فيه: منع الدلاله على الحرمه، مع أنّه على فرضها يتعيّن الحمل على الكراهه، لما مرّ.

و لأنّ وجود الطعم فى الريق دليل على تخلّل شى ء من أجزاء ذى الطعم فيه، لامتناع انتقال العرض.

و فيه: أنّ سبب وجود الطعم لا ينحصر بتخلّل الأجزاء أو انتقال العرض، لجواز حصول التكيّف بسبب المجاوره، مع أنّه لو سلّم التخلّل فالمبطل إنّما هو الأجزاء المحسوسه لا أمثال ذلک.

---

(1) المنتهى 2: 568.

(2) التهذيب 4: 324- 1002، الوسائل 10: 105 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 36 ح 3.

(3) الكافى 4: 114- 2، الوسائل 10: 104 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 36 ح 1.

(4) الكافى 4: 114- 1، الوسائل 10: 105 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 36 ح 2.

(5) حكاه عن

الإسكافى فى المختلف: 222، النهايه: 157.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 233

هذا، مع أنّه ليس إلّا اجتهادا فى مقابله النصّ.

ه-: يفسد الصوم بابتلاع بقايا الغذاء المتخلّله بين أسنانه فى النهار عمدا

، سواء أخرجها من فمه أو لا، كما صرّح به فى الخلاف و المبسوط و الشرائع «1» و غيرها «2»، و يوجب القضاء و الكفّاره، لصدق الأكل و تناول المفطر عمدا.

و مناقشه صاحب الحدائق فيه لعدم صدق الأكل «3»، و صحيحه ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشى ء أ يفطر ذلک؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلک» [1].

و الأول مدفوع بمنع عدم الصدق.

و الثانى بالفرق بين الخارج بالقلس و الداخل من الخارج فى صدق الأكل و عدمه، سيّما مع أنّ الصيروره على اللسان لا تستلزم الدخول فى فضاء الفم، إذ لعلّ المراد طرف اللسان المجاور للحلق، مع أنّه لو صدق الأكل لو سلم الحكم فى القلس فلا يجوز قياس غيره عليه.

هذا كلّه، مع أنّ الصحيحه ليست صريحه فى عدم الإفطار، إذ يحتمل المعنى: لا يزدرده حينئذ فإنّه يفطره ذلک، فيكون قوله: «لا» جوابا للسؤال، و: «يفطره» حكما على حده.

و لو دخل شى ء منها فى الحلق سهوا لم يفسد قطعا، سواء ترک

---

[1] التهذيب 4: 265- 796، الوسائل 10: 88 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29 ح 9. و القلس: ما خرج من الحلق مل ء الفم أو دونه و ليس بقى ء، فإن عاد فهو القى ء- الصحاح 3: 965.

---

(1) الخلاف 2: 176، المبسوط 1: 272، الشرائع 1: 193.

(2) كالقواعد 1: 64.

(3) الحدائق 13: 79.

الخلال عمدا أو سهوا أو لم يتركه. و التفرقه بين تركه و عدمه ضعيفه.

و لو وجد

طعم الغذاء الباقى فى الأسنان فى الريق و ابتلعه لا يفسد صومه، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه فى مضغ العلک.

و: لا يفسد الصوم بابتلاع الريق الذى فى الفم

، بلا إشكال و لا خلاف فيه كما قيل «1»، للأصل، و عدم صدق الأكل و الشرب عرفا، و استمرار عمل الناس طرّا عليه.

و لو أخرجه من فمه ثمَّ أرجعه و ابتلعه فيفسد الصوم، بل ظاهر بعضهم أنّه إجماعى «2».

لا لأجل حرمه ابتلاعه بعد خروجه عن الفم، لمنعه.

بل لصدق الأكل حينئذ عرفا، فيقال: أكل الريق، فإنّ الظاهر صدق الأكل بابتلاع كلّ ما يدخل الفم من الخارج و لو خرج من الداخل، دون ما لم يدخل من الخارج أصلا.

و ظاهر صاحب الحدائق عدم البطلان به، و عدم التفرقه بين ما كان فى الفم و ما خرج منه، حاكيا عن المحقق الأردبيلى الميل إليه أيضا «3». و هو غير جيّد، لما ذكرنا.

ز: فى جواز ابتلاع النخامه-

و هى ما يخرج من الصدر أو يسترسل من الدماغ، كما يدلّ عليه بعض كلمات أهل اللغه «4»، دون الأول فقط، كما يعطيه كلام بعض الفقهاء «5»- و بطلان الصوم به، و عدمه قبل الانفصال من

---

(1) الحدائق 13: 79.

(2) النظر غنائم الأيام: 396.

(3) الحدائق 13: 80.

(4) انظر القاموس المحيط 4: 181.

(5) انظر الشرائع 1: 193.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 235

الفم، أقوال ثلاثه:

الأول: عدم البطلان مطلقا، ذهب إليه فى المعتبر و المنتهى و التذكره و المدارک «1» و بعض آخر «2»، للأصل، و روايه غياث: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته» «3»، و عدم تسميته أكلا و لا شربا، و مساواته للريق فى عدم وصوله من الخارج، و عدم انفكاک الصائم عنه إلّا نادرا، و صحيحه ابن سنان المتقدّمه المتضمّنه لحكم القلس.

و الثانى: عدمه

فى الصدريّه و البطلان فى الدماغيّه، إلّا أن يتعدّى إلى الحلق بعد الاسترسال و قبل الوصول إلى الفم، و هو ظاهر الشرائع و الإرشاد «4»، و لعلّه لصدق الأكل عليه، و عدم صدق النخامه المجوّز ابتلاعها فى الروايه، لزعم اختصاصها بما يخرج من الصدر.

و الثالث: البطلان بابتلاعها بعد وصولها إلى الفم، حكى عن الشهيدين «5». و هو الأحوط، و إن كان الأول أظهر، لما مرّ من الأصل، و إطلاق الخبر، و عدم معلوميّه صدق الأكل ما لم ينفصل عن الفم.

ح: الحقّ جواز المضمضه للصائم مع كراهه

، وفاقا للأكثر «6»، أمّا الجواز فللأصل، و لروايه حمّاد: الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: «نعم، لكن لا يبالغ» «7».

---

(1) المعتبر 2: 653، المنتهى 2: 563، التذكره 1: 256، المدارک 6: 105.

(2) كالحدائق 13: 86.

(3) الكافى 4: 115- 1، التهذيب 4: 323- 995، الوسائل 10: 108 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 39 ح 1.

(4) الشرائع 1: 193، الإرشاد 1: 298.

(5) الشهيد فى الدروس 1: 278، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 73.

(6) منهم المحقق فى الشرائع 1: 193، و صاحب الحدائق 13: 91.

(7) الكافى 4: 107- 3، الوسائل 10: 71 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 23 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 236

و روايه يونس: «و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض» «1»، و هى دليل الكراهه أيضا.

خلافا للمحكى عن الاستبصار و المنتهى، فقالا بالتحريم فى غير الوضوء «2»، و لعلّه لروايه المروزى المتقدّمه، المتضمّنه لوجوب الكفّاره بأمور منها: المضمضه «3».

و هى مردوده بما مرّ من عدم وجوبها ببعض ما فيها إجماعا، فلا بدّ من ارتكاب تجوّز، و بعد فتح بابه تتّسع دائرته فلا تفيد.

ثمَّ لو تمضمض و دخل الماء فى حلقه فيأتى

حکمه «4».

الثالث: الجماع

فی قبل المرأه، أنزل أم لم ینزل.

و هو حرام علی الصائم إجماعا، کتابا و نصّا و فتوی، و موجب للقضاء و الکفّاره، بالإجماع، و السنّه المتواتره:

کصحیحه البجلی: عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی، قال: «علیه من الکفّاره مثل ما علی الذی یجامع» «5».

و روایه المفضّل: فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمه، فقال: «إن کان استکرهها فعلیه کفّارتان، و إن کانت طاوعته فعلیه کفّاره و علیها کفّاره» «6».

---

(1) الکافی 4: 107- 4، التهذیب 4: 205- 593، الاستبصار، 2: 94- 304، الوسائل 10: 71 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 23 ح 3.

(2) الاستبصار 2: 94، المنتهی 2: 579.

(3) راجع ص: 228.

(4) فی ص: 272.

(5) الکافی 4: 102- 4، التهذیب 4: 206- 597، الاستبصار 2: 81- 247، الوسائل 10: 29 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 4 ح 1.

(6) الکافی 4: 103- 9، الفقیه 2: 73- 313، التهذیب 4: 215- 625، الوسائل 10: 56 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 12 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 237

و موثّقه سماعه: عن رجل أتی أهله فی رمضان متعمّدا، فقال: «علیه عتق رقبه، و إطعام ستّین مسکینا، و صیام شهرین متتابعین، و قضاء ذلک الیوم»

«1»، و روایه الهروی المتقدّمه «2»، إلی غیر ذلک.

و تدل علیه عمومات القضاء و الکفّاره بالإفطار، فإنّ ذلک أیضا، إفطار کما صرّح به فی الأخبار، کالخصالی: «خمسه أشیاء تفطر الصائم: الأکل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فی الماء، و الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمّه علیهم السلام» «3»، و قریب منه فی الرضوی «4».

و کذا فی دبرها علی المشهور، بل علی

المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارک «5»، و على الظاهر من المذهب كما فى المبسوط «6»، و على مقتضى المذهب كما فى الخلاف «7»، و بلا خلاف فيه كما فيه أيضا، و بالإجماع كما عنه أيضا و عن الوسيله «8».

للشهره، و الإجماع المحكى.

و إطلاق النهى عن المباشره فى الآيه الكريمه «9»، خرج منه ما عدا الوطء فى القبل و الدبر فيبقى الباقى، و متى ثبت التحريم كان مفسدا

---

(1) التهذيب 4: 208- 604، الاستبصار 2 97- 315، الوسائل 10: 49 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 13.

(2) فى ص: 226.

(3) الخصال: 286- 39، الوسائل 10: 34 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 6.

(4) فقه الرضا «ع»: 207، مستدرک الوسائل 7: 321 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1 ح 1.

(5) المدارک 6: 45.

(6) المبسوط 1: 270.

(7) الخلاف 2: 191.

(8) الوسيله: 142.

(9) البقره: 187.

بالإجماع المركّب.

و لإطلاق البطلان بالجماع فى طائفه من الأخبار.

و لإيجابه الجنابه المفسده للصوم.

و يرد على الأولين: عدم الحجّيه.

و على الثالث: بأنّ جعل الآيه من باب التخصيص يوجب خروج الأكثر، و هو غير جائز، فيجب حملها على المجاز، و هو إمّا الوطء فى القبل، أو مطلق الجماع، الغير المعلوم صدقه على وطء الدبر، أو غير المنصرف إليه، لعدم كونه من الأفراد الشائعه.

و منه يظهر ردّ الرابع أيضا.

و على الخامس: بمنع الملزوم أولا، و الملازمه ثانيا.

خلافا للمحكى عن المبسوط، حيث جعل البطلان أحوط «1»، و إن كان فى كونه صريحا فى الخلاف نظر، لاحتمال إراده الوجوب من الاحتياط فى كلمات القدماء.

نعم، هو الظاهر من المختلف «2»، لأن الاحتياط فى كلامه ليس محمولا على الوجوب.

نعم،

يحتمل إراده المبسوط الاستحباب أيضا، فكلامه محتمل للخلاف و ليس صريحا فى وفاق المشهور، ككلام من أطلق الجماع بل الوطء أيضا- كالمقنعه و النهايه و الناصريات و الديلمى «3»- أو مقيّدا بالفرج، كالجملين «4»

---

(1) المبسوط 1: 270.

(2) المختلف: 216.

(3) المقنعه: 344، النهايه: 153، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206، الديلمى فى المراسم: 98.

(4) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 54، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 212.

و الاقتصاد و المصباح و مختصره «1».

و من ذلک يظهر تطرّق القدح فى الإجماع المحقّق فى المسأله، و معه فيجب الرجوع إلى سائر الأدلّه، و الأصل مع عدم البطلان، و تدلّ عليه مرسله علىّ بن الحكم: «إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر و هى صائمه لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل» «2».

و مرفوعه أحمد بن محمّد: فى رجل أتى المرأه فى دبرها و هى صائمه، قال: «لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل» «3».

و لا فرق بين المفعول بها و الفاعل بالإجماع المركّب.

و أمّا دبر الغلام بدون الإنزال، فالمشهور فيه أيضا- كما قيل- الإفساد «4»، بل عن الخلاف: الإجماع عليه «5»، لذلک الإجماع المنقول، و إيجابه الجنابه، و فحوى ما دلّ على الفساد بوطء المرأه المحلّله، و إطلاق الأخبار بوجوب القضاء أو الكفّاره على المجامع. و فى الكلّ نظر ظاهر.

خلافا لمحتمل كلّ من ذكره.

و تردّد فيه فى المعتبر و الشرائع و النافع «6»، و هو فى موقعه، بل الظاهر عدم الفساد، للأصل، و لصحيحه محمّد الحاصره للمفطرات فيما ليس ذلک منها «7».

---

(1) الاقتصاد: 287، مصباح المتهجد: 484.

(2) التهذيب 7: 460- 1843، الوسائل 2: 200 أبواب الجنابه ب 12 ح 3.

(3) التهذيب 4:

319- 975، الوسائل 2: 200 أبواب الجنابه ب 12 ح 3.

(4) انظر الذخيره: 496، و الرياض 1: 304.

(5) الخلاف 2: 190.

(6) المعتبر 2: 669، الشرائع 1: 189، النافع: 66.

(7) الفقيه 2: 67- 276، التهذيب 4: 318- 971، الاستبصار 2: 80- 244، الوسائل 10: 31 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1 ح 1.

و منه يظهر قوّه عدم الفساد بوطء البهيمه مطلقا من دون إنزال، وفاقا لمحتمل بعض من ذكر، و صريح الحلّى و الشرائع و التذكره و المنتهى و التحرير و التلخيص «1».

و أمر الاحتياط واضح، و هو مطلوب جدّا خصوصا فى المقام.

الرابع: الاستمناء.

و هو طلب خروج المنى مع خروجه بغير الجماع، فلا يضرّ الطلب بدون الخروج، و لا الخروج بدون الطلب أو التسبّب إجماعا، كما أنّه يبطل الصوم بخروجه مع الطلب كذلک.

و على حرمته و فساد الصوم به الإجماع عن الانتصار و الغنيه و المعتبر و المنتهى «2» و غيرها «3».

و كذا ادّعى جماعه الإجماع على إيجابه القضاء و الكفّاره «4»، و هو أيضا- كسابقه- إجماع قطعا، فهو الدليل على الأحكام الثلاثه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه، كصحيحه البجلى المتقدّمه «5».

و مرسله حفص بن سوقه: فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفّاره مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان» «6».

---

(1) الحلی فی السرائر 1: 380، الشرائع 1: 189، التذکره 1: 259، المنتهی 2:

564، التحریر 1: 77.

(2) الانتصار: 64، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 571، المعتبر 2: 654، المنتهی 2: 564.

(3) کالتذکره 1: 572.

(4) کما فی الخلاف 2: 190، و انظر المدارک 6: 77.

(5) فی ص: 236.

(6) الکافی 4: 103-

7، التهذيب 4: 321- 983، الوسائل 10: 39 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 4 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 241

و موثّقه سماعه: عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكينا» «1».

و روايه أبى بصير: عن رجل وضع يده على شى ء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا أو يعتق رقبه» «2».

و الرضوى: «و لو أنّ رجلا لصق بأهله فى شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبه» «3».

و تؤيده- بل تدلّ [عليه] [1]- صحيحه محمّد و زراره: هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال: «إنّى أخاف عليه فليتنزّه عن ذلک، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منى» «4».

و صحيحه الحلبى: عن رجل يمسّ من المرأه شيئا أ يفسد ذلک صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلک يكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى» «5».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان، قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس» «6»، إلى غير ذلک.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) التهذيب 4: 320- 980، الوسائل 10: 40 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 4 ح 4.

(2) التهذيب 4: 320- 981، الوسائل 10: 40 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 4 ح 5.

(3) فقه الرضا «ع»: 212، مستدرک الوسائل 7: 324 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 4 ح 3.

(4) التهذيب 4: 271- 821، الاستبصار 2: 82- 251، الوسائل 10: 100 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 33 ح 13.

(5) الکافی 4: 104- 1، الوسائل 10: 100 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 33 ح 1.

(6) الفقيه 2: 71- 300، الوسائل 10:

98 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 33 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 242

و بوجوب الكفّاره فى تلک الأخبار ثبت الفساد و القضاء بالإجماع المركّب.

و اختصاص الأكثر باستمناء خاصّ غير ضائر، لعدم القول بالفصل. و فى حكم الطلب عمدا التسبّب بمسّ المرأه بالملاعبه أو الملامسه أو التقبيل لمن يعتاد الإنزال مع أحدها، أو يكرّر ذلک حتى ينزل مع اعتياده بالتكرّر، لصدق الإنزال عمدا، فيكون بطلان صومه و وجوب القضاء و الكفّاره مجمعا عليه «1».

و يدلّ على الحكم إطلاق طائفه من الأخبار المتقدّمه.

و كذا إن لم يكن معتادا به، و لكن كرّره قاصدا للإنزال حتى يتّفق، لما ذكر، و كذا فى القضاء و الكفّاره، بل لو لم يكن معتادا و لم يقصده أيضا و اتّفق معه الإنزال، وفاقا للمشهور كما عن المختلف و المهذّب «2»، بل المجمع عليه كما عن المعتبر بل الخلاف «3»، للإطلاقات المذكوره.

خلافا لبعض المتأخّرين، فلم يوجب مع عدم التعمّد شيئا، لضعف غير الصحيحه الأولى سندا، و ضعفها دلاله، لاحتمال كون لفظه «حتى» تعليليّه «4».

و للمرسل المروى فى المقنع: «لو أنّ رجلا لصق بأهله فى شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شى ء» «5».

و يجاب بانجبار الضعف- لو كان- بما مرّ من الشهره المحكيّه

---

(1) فى «ح» زياده: كما عن الكتب الثلاثه و غيرها.

(2) المختلف: 224، المهذب البارع 2: 43.

(3) المعتبر 2: 654، الخلاف 2: 190.

(4) انظر المدارک 6: 62.

(5) المقنع: 60، الوسائل 10: 98 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 33 ح 5.

و الإجماع المنقول، مع أنّ منها الموثّق الذى هو فى نفسه حجّه.

و بضعف المرسل أولا، و مرجوحيّته بالنسبه إلى معارضاته ثانيا، لأنّ

القول بمضمونه مذهب فقهاء العامه، كما عن الانتصار «1».

نعم، الثابت حينئذ هو القضاء و الكفّاره، و أمّا حرمه العمل فلا، إذ لا وجه له مع عدم الاعتياد و لا القصد.

و فى حصول الإمناء بالنظر أقوال:

عدم الإفساد مطلقا، حكى عن الشيخ فى الخلاف و الحلّى «2».

و الإفساد إن كان إلى من لا يحلّ بشهوه، و عدمه إن كان إلى من يحلّ، نسب إلى المفيد و المبسوط و الديلمى و ابن حمزه و التحرير «3».

و الإفساد إن قصد به الإنزال، أو كرّر النظر حتى ينزل من غير قصده، و عدمه بدونهما، استقربه فى المختلف «4».

و الإفساد إن اعتاد الإنزال عقيب النظر، و عدمه بدونه، اختاره بعضهم «5».

و الإفساد إن كان من عادته ذلک و قصده، و عدمه بدونه، اختاره فى المدارک «6».

و الظاهر اتّحاد القولين الأخيرين.

---

(1) الانتصار: 64.

(2) الخلاف 2: 198، الحلى فى السرائر 1: 389.

(3) المفيد فى المقنعه: 359، المبسوط 1: 272، الديلمى فى المراسم: 98، ابن حمزه فى الوسيله: 143، و فيه من غير تفصيل، التحرير 1: 77.

(4) المختلف: 220.

(5) كصاحب الحدائق 13: 133.

(6) المدارک 6: 63.

و كيف كان، فالحق: أنّه يفسد بتعمّد النظر مع الاعتياد الإنزال معه، أو مع قصده، لصدق تعمّد الإنزال معه، و هو موجب للفساد، لظاهر الإجماع، و إشعار بعض الأخبار المذكوره «1» به. و لا يفسد بدونه، للأصل.

احتجّ لسائر الأقوال بأدلّه بيّنه الوهن.

و مثل النظر: التخيّل و استماع الصوت فى الحرمه و القضاء و الكفّاره.

الخامس: البقاء على الجنابه عمدا حتى يطلع الفجر الثانى.

اشاره

على الأظهر الأشهر فى الحرمه و القضاء و الكفّاره، بل بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و السرائر و الغنيه و الوسيله و التذكره و المنتهى «2»، بل

بالإجماع المحقّق، لعدم قدح مخالفه الشاذّ الآتى ذكره فيه، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحه البزنطى: عن الرجل أصاب من أهله فى شهر رمضان، أو أصابته جنابه، ثمَّ ينام حتى يصبح متعمّدا، قال: «يتمّ ذلک اليوم و عليه قضاؤه» «3».

و روايه المروزى: «إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل، و لم يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلک اليوم، و لا يدرک فضل يومه» «4».

---

(1) راجع ص: 240، 241.

(2) الانتصار: 63، الخلاف 2: 174، السرائر 1: 377، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

571، الوسيله: 142، التذكره 1: 260، المنتهى 2: 573.

(3) التهذيب 4: 211- 614، الاستبصار 2: 86- 268، الوسائل 10: 62 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 15 ح 4.

(4) التهذيب 4: 212- 617، الاستبصار 2: 87- 273، الوسائل 10: 63 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 16 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 245

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد، و فيها: «فمن أجنب فى شهر رمضان، فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبه، أو إطعام ستّين مسكينا، و قضاء ذلک اليوم، و يتمّ صيامه، و لن يدركه أبدا» «1».

و فحوى الصحاح الموجبه للقضاء فى النومه الثانيه أو الثالثه «2»، أو الموجبه له مع نسيان الغسل «3».

و تؤيّده المستفيضه المثبته للقضاء أو الكفّاره بالجمله الخبريّه.

خلافا فى الثلاثه للمحكىّ عن المقنع للصدوق «4» و المحقّق الأردبيلى «5» و السيّد الداماد فى رسالته الرضاعيّه.

إلّا أنّ كلام الأول غير صريح فى المخالفه، لنقله فيه روايه بذلک، و هو ليس صريحا فى الإفتاء بمضمونها، و إن كان الغالب فيه- على ما قيل- فقواه بمتون الأخبار «6».

و كذا الثانى، فإنّ ظاهره فى شرح الإرشاد الاستشكال فى المسأله، و

إن كان [فى] [1] ظاهر كلامه نوع ميل إليه.

للأصل، و الآيتين، و المستفيضه من الأخبار «7».

و الأول: مدفوع بما مرّ.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) التهذيب 4: 212- 618، الاستبصار 2: 87- 274، الوسائل 10: 64 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 16 ح 4.

(2) انظر الوسائل 10: 61 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 15.

(3) الوسائل 10: 65 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 17.

(4) المقنع: 60.

(5) فى زبده البيان: 174.

(6) انظر الحدائق 13: 113، و الذخيره: 497.

(7) مجمع الفائده و البرهان 5: 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 246

و الثانى: بأنّ غايه الآيتين العموم المطلق بالنسبه إلى ما مرّ، فيجب تخصيصهما، مضافا إلى ضعف دلالتهما، إذ لا كلام فى جوار المجامعه ما لم يحصل العلم بعدم وسعه الزمان للاغتسال قبل الفجر، و حصول مثل ذلک العلم فى غايه الندره، فانصراف المطلق إلى مثله مشكل جدّا، مع أنّ رجوع قيد حَتَّى يَتَبَيَّنَ فى إحدى الآيتين إلى غير الجمله الأخيره غير معلوم، بل مقتضى الأصل العدم.

و الثالث: بعدم حجّيه الأخبار المذكوره، لمخالفتها الإجماع، و لا أقلّ من الشهره العظيمه القديمه و الجديده المخرجه للروايه عن الحجّيه، سيّما مع موافقتها للعامّه فى مقام المعارضه لروايات أخر لها مخالفه.

مضافا إلى كون كثير من هذه الأخبار أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمه، إمّا من جهه شمولها للعمد و النسيان، أو النومه الأولى الشامله للنوم بقصد الاستيقاظ و الاغتسال، كصحيحتى العيص، و صحيحه القمّاط، و روايه سليمان بن أبى زينبه، و روايه إسماعيل بن عيسى:

الاولى: عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل و أخّر الغسل حتى يطلع الفجر، قال: «يتمّ صومه لا قضاء عليه» «1».

و الثانيه:

عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمَّ يستيقظ ثمَّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس» «2».

و الثالثه: عمّن أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح،

---

(1) التهذيب 4: 210- 608، الاستبصار 2: 85- 264، الوسائل 10: 58 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 13 ح 4.

(2) الفقيه 2: 75- 325، الوسائل 10: 57 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 13 ح 2.

قال: «لا شى ء عليه» «1».

و الرابعه: عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب بخطّه- إلى أن قال-: «و لا شى ء عليه» «2».

و الخامسه: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان فنام حتى يصبح، أى شى ء عليه؟ قال: «لا يضرّه و لا يفطر و لا يبالى» الحديث «3».

و إن أمكن أن تعارض الموافقه للعامّه بالموافقه لإطلاق الكتاب، التى هى أيضا من المرجّحات المنصوصه.

و بمنع الأعمّيه المطلقه للأخبار الأخيره، لأنّ الأخبار الأوله أيضا ليست فى العمد صريحه و لا ظاهره حتى تكون أخصّ مطلقا، بل الظاهر فى الأكثر التعارض بالتساوى، فالمناط فى الردّ هو الشذوذ المخرج عن الحجّيه، مع أنّ إحدى صحيحتى العيص لا تدلّ إلّا على جواز النوم، و بعضها ممّا يلوح منه آثار التقيّه من جهه نسبه الحكايه إلى عائشه.

و فى الثالث خاصّه للمحكىّ عن المعانى و السيّد فى أحد قوليه «4»، و بعض متأخّرى المتأخّرين «5»، و مال إليه فى التحرير «6»، للأصل، و صحيحه

(1) الفقيه 2: 74- 322، الوسائل 10: 57 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 13 ح 1.

(2) التهذيب 4: 210- 609، الاستبصار 2: 85- 265، قرب

الإسناد: 340، الوسائل 10: 58 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 13 ح 5.

(3) التهذيب 4: 210- 610، الاستبصار 2: 85- 266، الوسائل 10: 59 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 13 ح 6.

(4) حکاه عن العمانی فی المختلف: 220، السيد فی الانتصار: 63.

(5) کالکاشانی فی المفاتيح 1: 247.

(6) التحرير 1: 79.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 10، ص: 248

الحلبی: فی رجل احتلم فی أول الليل أو أصاب من أهله ثمَّ نام متعمّدا فی شهر رمضان حتی يصبح، قال: «يتمّ صومه ذلک، ثمَّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربّه» «1»، حيث إنّ إتباع القضاء بالاستغفار ظاهر فی عدم لزوم کفّاره غيره.

و الأصل مدفوع بما مرّ، و ضعفه غير ضائر، لأنّ ما مرّ له جابر بما مرّ.

و الصحيحه غير دالّه علی انتفاء الکفّاره، لأنّ الاستغفار ثابت معها أيضا.

و قد يستدلّ أيضا بالأخبار المجوّزه له، و فساده ظاهر، لاستلزامها نفی القضاء أيضا.

فروع:

أ: ما مرّ إنّما هو حکم صيام شهر رمضان

، حيث إنّه مورد الأخبار و محلّ الإجماع، و مثله فی الفساد: قضاؤه علی الحقّ المشهور، لصحيحه ابن سنان: کتب أبی إلی أبی عبد اللّه عليه السلام- و هو يقضی شهر رمضان-: إنّی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابه فلم أغتسل حتی طلع الفجر، فأجابه:

«لا تصم اليوم و صم غدا» «2»، و النهى يدلّ على الفساد، و قرينه منها صحيحته الأخرى «3».

و موثقه سماعه الوارده فى النومه الاولى، و فيها: إذا كان ذلک من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: «فليأكل يومه ذلک و ليقض، فإنّه لا يشبه

---

(1) الكافى 4: 105- 1، الوسائل 10: 63 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 16 ح 1.

(2) الكافى 4: 105- 4، الوسائل 10: 67 أبواب ما يمسک عنه

الصائم ب 19 ح 2.

(3) الفقيه 2: 75- 324، التهذيب 4: 277- 837، الوسائل 10: 67 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 19 ح 1.

رمضان شى ء من الشهور» «1»، و المراد من آخر الحديث: أنّ حرمه رمضان أوجبت ذلک الحكم فى قضائه أيضا. أو المراد: أنّ القضاء ليس كصوم رمضان فى وجوب الصوم و القضاء معا.

و بخصوص هذه الأخبار يقيّد إطلاق روايه ابن بكير: عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمَّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى، قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار» «2».

و لا ينافى الحكم قوله: «إذا أفطر شهر رمضان» فى صحيحه الحلبى المتقدّمه، لأنّ المنافاه إنّما هى إذا كان المعنى: أنّ هذا الحكم إنّما هو إذا أفطر شهر رمضان فينتفى عن غيره بمفهوم الشرط، و لكن المعنى: أنّه يقضى إذا فرغ من صيام الشهر.

بل لا منافاه على الأول أيضا، لأنّ الحكم هو مجموع تمام الصوم و القضاء، و لا شكّ أنّه مخصوص بصيام شهر رمضان.

و كذا لا ينافيه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها بصيام شهر رمضان، لأنّ الاختصاص فيها إنّما هو من جهه السؤال عنه.

و أمّا غير الصومين من الواجبات المعيّنه و غير المعيّنه و الندب فليس كذلک، فلا يفسد بالبقاء على الجنابه و لو عمدا على الأقوى، وفاقا للدروس «3»، و جمله من المتأخّرين «4»، و عن المعتبر: الميل إليه أيضا «5»،

---

(1) التهذيب 4: 211- 611، الاستبصار 2: 86- 267، الوسائل 10: 67 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 19 ح 3.

(2) التهذيب 4: 322- 989، الوسائل 10: 68 أبواب ما يمسک عنه

الصائم ب 20 ح 3.

(3) الدروس 1: 271.

(4) كما فى التذكره 1: 260: و الحدائق 13: 122، و الرياض 1: 305.

(5) المعتبر 2: 657.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 250

بل هو ظاهر من قيّد الحكم برمضان، كالشيخ فى الخلاف و ابن زهره «1»، و تردّد فى المنتهى «2».

لنا: الأصل الخالى عن المعارض مطلقا، لاختصاص أخبار الفساد بالصومين.

مضافا فى التطوّع إلى روايه ابن بكير المتقدّمه، و إلى روايه الخثعمى:

عن التطوّع، و عن صوم هذه الثلاثه الأيام إذا أجنبت من أول الليل، فأعلم أنّى قد أجنبت، فأنام متعمّدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟: قال:

«صم» «3».

و موثّقه ابن بكير: عن الرجل يجنب ثمَّ ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلک اليوم تطوّعا؟ قال: «أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار؟!» «4».

ب: لا يبطل الصيام بالاحتلام نهارا فى شهر رمضان و لا فى غيره بلا خلاف

، للأصل، و المستفيضه من الأخبار «5».

و يجوز له النوم بعده، للأصل، و صحيحه العيص.

و أمّا ما فى بعض الروايات: عن احتلام الصائم، قال: «إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل» «6»، فمحمول على الكراهه بقرينه الصحيحه، مع أنّه لا يفيد أزيد منها.

---

(1) الخلاف 2: 174، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

(2) المنتهى 2: 566.

(3) الفقيه 2: 49- 212، الوسائل 10: 68 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 20 ح 1.

(4) الكافى 4: 105- 3، الوسائل 10: 68 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 20 ح 2.

(5) الوسائل 10: 103 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 35.

(6) التهذيب 4: 212- 618، الاستبصار 2: 87- 274، الوسائل 10: 64 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 16 ح 4، و فيه و فى التهذيب: فلا ينم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

ج: يجوز الجماع فى ليله الصيام حتى يبقى لطلوع الفجر مقداره و الغسل

، و مع تبيّن ضيق الوقت لا يجوز، و لو فعل فسد صومه، و لو فعل ذلک ظانّا سعه الوقت قالوا: فإن كان مع المراعاه لم يكن عليه شى ء و إن كان لا معها فعليه القضاء، و يأتى تحقيقه.

السادس: الكذب على اللّه سبحانه، أو على رسوله، أو على أحد من الأئمّه عليهم السلام.

اشاره

و هو محرّم مفسد للصوم، و موجب للقضاء على الحقّ الموافق للشيخين «1» و القاضى و الحلبى و والد الصدوق و الانتصار و الغنيه و المنتهى «2»، و جمله من مشايخنا «3»، بل للمشهور كما صرّح به فى الخلاف و الدروس «4» و يظهر من المبسوط «5»، بل للإجماع كما عن الانتصار و الغنيه «6».

للمستفيضه، كروايه أبى بصير: «الكذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم» قال: قلت له: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنّما ذلک الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّه» «7».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 344، الطوسى فى النهايه: 153.

(2) القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 185، الحلبى فى الكافى: 179، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 218، الانتصار: 62، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

571، المنتهى 2: 573.

(3) منهم صاحب الرياض 1: 309.

(4) الخلاف 2: 221 و نسبه فيه إلى الأكثر، الدروس 1: 274.

(5) المبسوط 1: 270.

(6) الانتصار: 62، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

(7) الكافى 4: 89- 10، التهذيب 4: 203- 585، الوسائل 10: 33 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 252

و الأخرى: «إنّ الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّه يفطر الصائم» «1».

و الثالثه: «من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمّد» «2» و موثّقه سماعه: عن رجل كذب فى رمضان، قال: «قد

أفطر و عليه قضاؤه»، فقلت: و ما كذبته؟ قال: «يكذب على اللّه و على رسوله» «3».

و الأخرى: عن رجل كذب فى شهر رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد» «4».

و المروى فى الخصال: «خمسه أشياء تفطر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و رسوله و الأئمه» «5».

و الرضوى: «و اتّق فى صومک خمسه أشياء تفطرک: الأكل، و الشرب و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّه» «6»، و بمفاده آخر أيضا «7».

---

(1) الفقيه 2: 67- 277، الوسائل 10: 34 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 4.

(2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 24- 14، الوسائل 10: 34 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 7.

(3) التهذيب 4: 189- 536، الوسائل 10: 33 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 1.

(4) التهذيب 4: 203- 586، الوسائل 10: 34 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ح 2 ح 3.

(5) الخصال 1: 286- 39، الوسائل 10: 34 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 6.

(6) فقه الرضا «ع»: 207، مستدرک الوسائل 7: 321، أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1 ح 1.

(7) فقه الرضا «ع»: 203، المستدرک 7: 322 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 1.

و ضعف سند بعضها عندنا غير ضائر، و لو سلّم فما مرّ من دعوى الإجماع و الشهره له جابر.

و للكفّاره، وفاقا لأكثر من ذكر أيضا، للأخبار المذكوره المثبته للإفطار به، الموجب للكفّاره بما مرّ من العمومات

المتقدّمه فى الأمر الأول.

و دعوى تبادر الأكل و الشرب من الإفطار ممنوعه، و المعنى اللغوى له صادق على كلّ ما يفسد الصوم.

خلافا فى الجميع للمحكى عن جمل السيّد و الحلّى و العمانى و المحقّق «1» و الفاضل فى أكثر كتبه «2»، و أكثر المتأخّرين «3»، للأصل، و الصحيحه الحاصره للمفطرات فى أشياء ليس ذلک منها «4»، و ضعف تلک الأخبار سندا، و تضمّن جمله منها على ما لا يقول به أحد من نقض الوضوء به أيضا، و بعض منها على ما هو خلاف المشهور من الإفطار بالارتماس أيضا.

و الأصل مندفع بما مرّ، و الصحيحه مخصّصه به، و الضعف فى الجميع ممنوع، و لو كان فمجبور، و التضمّن لما لا يقول به أحد- أو لا يفتى به جماعه- غير مخرج لتتمّه الخبر عن الحجّيه، مع أنّ الحجّه غير منحصره فيما يتضمّن ذلک، بل فيما لا يتضمّنه غناء عنه.

---

(1) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 54، الحلّى فى السرائر 1:

376، حكاه عن العمانى فى المختلف: 218، المحقق فى المعتبر 2: 671.

(2) كما فى التذكره 1: 258، القواعد 1: 64، المختلف: 218.

(3) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 70، و السيورى فى التنقيح 1: 363، و صاحب المدارک 6: 46.

(4) الفقيه 2: 67- 276، التهذيب 4: 202- 584، الاستبصار 2: 80- 244، الوسائل 10: 31 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 254

و تجويز حمل قوله: «و هو صائم» فى الموثقه الثانيه على صحّه صومه- فالمراد من الإفطار فيها نقص كمال الصوم- حمل بعيد، بل المعنى: يتمّ صومه.

نعم، لو كان الاحتجاج بقوله: «يقضى صومه و وضوءه» فقط لما تمَّ

الدلاله، لأنّ حمل: «يقضى» على مجاز متعيّن، لمكان قوله: «و وضوءه»، و حذف فعل آخر للوضوء ليس بأولى ممّا ذكر.

و منه يظهر عدم تماميّه الاستدلال بالروايه الثالثه أيضا، بل يظهر تطرّق الخدش فى الخصالى و الرضوى أيضا على القول بعدم كون الارتماس مبطلا، و لكن مع ذلک كلّه لا يضرّ فى المطلوب، لكفايه البواقى فيه.

و فى الثالث خاصّه للنافع و محتمل القواعد «1»، و لعله للأصل، و خلو النصوص منها، سيّما ما يتضمّن منها لإيجابه القضاء، لورودها فى مقام الحاجه.

و الأصل يدفعه ما ذكر، و خلوّ النصوص عن ذكرها بالخصوص- مع تضمّنها لما يستلزمها- غير ضائر، و كون ما يتضمّن القضاء فى مقام الحاجه ممنوع.

فروع:

أ: لا يختصّ الفساد بذلک بصيام شهر رمضان

، لإطلاق أكثر الروايات.

ب: لا اختصاص للكذب عليهم بحكايه قول عنهم عليهم السلام

كما قد يتوهّم، بل يشملها و حكايه الفعل و التقرير أيضا، لصدق الكذب عليهم.

---

(1) النافع 1: 66، القواعد 1: 64.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 255

ج: لا خفاء فى أنّ حكايه فعل أو قول يعلم عدم مطابقته للواقع كذب على اللّه و إن كان مطابقا فى الواقع

، لأنّ المناط فى موارد التكاليف علم المكلّف.

و كذا ما لا يظنّ مطابقته و لا عليه أماره، إمّا لقيام عدم الصدور بالأصل و الاستصحاب مقام عدم الصدور الواقعى، أو لثبوت إراده مثل ذلک أيضا من الكذب على اللّه و لو تجوّزا بالإجماع.

د: لو ورّى فى النسبه- كأن يقول: قال علىّ كذا

، و أراد شخصا مسمّى بعلىّ، أو كتب نفسه حديثا مجعولا فى صحيفه و قال: رأيت منسوبا إلى الإمام كذا- فالظاهر كونه كذبا على الإمام، لأنّ المقصود إفهام الإمام و كتاب الغير، و كذا يفهمه السامع، و القرينه قائمه، فهو المستعمل فيه حقيقه، فيكون كذبا.

ه: لو ذكر حديثا كذبا ثمَّ ظهر صدقه قبل القضاء،

فهل يسقط، أم لا؟

الظاهر: لا، لبطلان صومه أولا، و استقرار القضاء فى ذمّته.

و: إن ظنّ قوله به بأماره يعتبر مثلها فى العرف أو مطلقا

، فالظاهر عدم كونه كذبا عليه، سيّما إذا كان الظنّ ممّا ثبتت حجّيته فى مثل ذلک القول.

و الأحوط: عدم

النسبه مطلقه، بل نسبته إلى تلک الأماره أو الظنّ أو نحوهما ممّا لا يستفاد منه القطع بالصدور.

ز: الكذب عليهم أعمّ من أن يكون فى أمر الدين أو الدنيا،

كما عن المنتهى التصريح به «1»، لإطلاق الأخبار.

ح: قيل: الظاهر دخول الحكم و الفتوى من غير من بلغ درجه

---

(1) المنتهى 2: 565.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 256

الاجتهاد فى هذا الكذب، إن لم يكن ذلک عنه بطريق النقل من مجتهد، أو إسناده إلى الوقوع فى خبر «1».

و هو كذلک، لأنّه إمّا يكون كذبا صريحا، أو التزاما، لدلالته على أنّه حكم اللّه سبحانه، و ليس كذلک.

و قيل: تفسير القرآن و الحديث بما ليس ظاهرا و لا مدلولا عليه بقرينه أو روايه من الكذب على اللّه.

و فيه تأمّل، إلّا أن ينسبه إلى اللّه بقوله: قال اللّه سبحانه: كذا و كذا.

ط: ما ينسب إليهم من الأقوال فى أشعار المراثى و نحوها

ممّا نقطع بعدم صدوره عنهم، فإن كان ممّا يعلم أنّه من مبالغات الشعر و إغراقاته المتعارفه فيها المستحسنه فيها فالظاهر أنّه لا بأس به، و إن لم يكن كذلک فيبطل به الصوم، و الأحوط الاجتناب عن الجميع.

السابع: القى ء اختيارا.

فإنّه حرام و مفسد على الحقّ المشهور كما صرّح به جماعه «2»، بل بالإجماع كما عن الخلاف و الغنيه و المنتهى «3»، للمستفيضه:

كصحيحه الحلبي: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلک اليوم، فإن ذرعه القى ء من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه» «4»، و قريبه منها الأخرى «5».

---

(1) مشارق الشموس: 413.

(2) انظر مشارق الشموس: 410، و الحدائق 13: 147.

(3) الخلاف 2: 178، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، المنتهى 2: 567.

(4) الكافى 4: 108- 1، التهذيب 4: 264- 790، الوسائل 10: 87 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29 ح 3. و ذرعه القى ء، أى سبقه و غلبه- الصحاح 3:

1210.

(5) الكافى 4: 108- 2، التهذيب 4: 264- 791، الوسائل 10: 86 أبواب ما يمسک عنه الصائم

ب 29 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 257

و موثّقه مسعده: «من تقيّأ متعمّدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعاده، فإن شاء اللّه عذّبه، و إن شاء غفر له، و من تقيّأ و هو صائم فعليه القضاء» «1».

و بمعناها موثّقه سماعه «2»، و مرسله ابن بكير «3»، و المروىّ فى كتاب علىّ بن جعفر «4».

و موجب للكفّاره على الأظهر، لكونه مفطرا كما فى الأخبار «5»، و الإفطار يوجب الكفّاره كما مرّ.

خلافا فى الأولين للسيّد و الحلّى «6»، للأصل، و الصحيح الحاصر.

و صحيحه ابن ميمون: «ثلاثه لا يفطرن الصائم: القى ء، و الاحتلام، و الحجامه» «7».

و روايه ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشى ء من الطعام، أ يفطره ذلک؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: «لا يفطره ذلک» «8».

---

(1) التهذيب 4: 264- 792، الوسائل 10: 88 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29 ح 6.

(2) الفقيه 2: 69- 291، التهذيب 4: 322- 991، الوسائل 10: 87 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29 ح 5.

(3) التهذيب 4: 264- 793، الوسائل 10: 88 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29 ح 7.

(4) مسائل على بن جعفر: 117- 55، الوسائل 10: 89 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29 ح 10.

(5) الوسائل 10: 86 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29.

(6) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 54، و الحلّى فى السرائر 1: 387.

(7) التهذيب 4: 260- 775، الاستبصار 2: 90- 288، الوسائل 10: 80 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26 ح 11.

(8) التهذيب 4: 265- 796، الوسائل 10: 88 أبواب ما يمسک

عنه الصائم ب 29 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 258

و الأول: مندفع بما مرّ.

و الثانى: مخصّص به.

و الثالث: مقيّد به، لإطلاقه بالنسبه إلى العمد و غيره، و هو أولى من حمل أخبارنا على الاستحباب، لتقدّم التخصيص على التجوّز، مضافا إلى منافاه قوله: «فإن شاء عذّبه اللّه».

و كذا الرابع، على أنّ القلس لا يتعيّن أن يكون بمعنى القى ء، لاحتمال الجشأ، كما نصّ عليه فى روايه سماعه: عن القلس- و هى الجشأه- يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يتقيّأ- إلى قال-: «و لا يفطر صيامه» «1»، بل فى الخلاص و المهذّب تفسيره بها خاصّه.

و لو تقيّأ لا عن اختيار لم يبطل إجماعا، كما صرّح به غير واحد «2»، للأصل، و النصوص المتقدّمه، و غيرها، كصحيحه معاويه: فى الذى يذرعه القى ء و هو صائم، قال: «يتمّ صومه و لا يقضى» «3».

خلافا للإسكافى، إذا كان القى ء عن محرّم، فيكفّر أيضا «4».

و هو- مع ندرته و مخالفته للإطلاقات- غير معلوم المستند.

و فى الثالث للأكثر «5»، للأصل، و تبادر الأكل و الشرب من الإفطار، و جوابه قد مرّ.

---

(1) الكافى 4: 108- 6، التهذيب 4: 264- 794، الوسائل 10: 90 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 30 ح 3.

(2) كما فى الحدائق 13: 149، و الرياض 1: 314.

(3) الكافى 4: 108- 3، الوسائل 10: 87 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 29 ح 4.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 222.

(5) كما فى الخلاف 1: 382، المهذّب 1: 192، الحدائق 13: 147.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 259

القسم الثانى ما يجب اجتنابه و يوجب القضاء خاصّه و هو أمور ثلاثه:

الأول: نيّه الإفطار

، فإنّها حرام فى الواجب من الصوم، و مفسده له كما مرّ، و موجبه للقضاء، لوجوبه على كلّ من فسد

صومه- غير ما استثنى كالمغمى عليه- إجماعا.

و لا تجب عليه كفّاره، للأصل، و عدم صدق الإفطار.

الثانى: ترک غسل الحيض أو النفاس و البقاء على تلک الحاله

إذا انقطع دمها قبل الفجر إلى الفجر، وفاقا للمشهور، لموثّقه أبى بصير: «إن طهرت بليل من حيضتها و توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلک اليوم» «1»، و الروايه مختصّه بصوم رمضان فلا يبعد التخصيص به.

الثالث: ترک المستحاضه ما يجب عليها من الأغسال على الحقّ المشهور

، بل قيل: الظاهر أنّه لا خلاف فيه «2».

لصحيحه ابن مهزيار: امرأه طهرت من حيضها أو من نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان، ثمَّ استحاضت فصلّت و صامت من غير أن تعمل

---

(1) التهذيب 1: 393- 1213، الوسائل 10: 69 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 21 ح 1.

(2) كما فى الحدائق 13: 125.

تعمله المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين، هل يصحّ صومها و صلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلک» «1».

و لا ضرّ تضمّنها لما لا يقول به الأصحاب، و لا كونها مكاتبه، و لا عدم صحّه الروايه، و لا الحكم بالقضاء بالجمله الخبريّه، التى هى فى [الوجوب] «2» غير صريحه، لعدم خروج الروايه- باشتمالها على ما لا يقول به أحد- عن الحجّيّه، و حجيّه المكاتبه و الموثّقه، سيّما مع كونها بالشهره مجبوره، و إراده [الوجوب] «3» من الجمله بقرينه قوله فى الذيل: «يأمر فاطمه» إلى آخره، مع أنّ لفظه «يأمر» كافيه فى ذلک.

و المحرّم للصائم المبطل للصوم: هو ترک واحد من الأغسال التی علیها فی یوم الصوم أو قبله لیلا أو نهارا، و لا یبطل صوم یوم بترک غسل المغرب الذی

يتأخّر عن ذلک الیوم.

و الحکم مختصّ بالاستحاضه الکثیره- لأنّها المراده من الموثّقه، فیبقی الباقی تحت الأصل- و بصوم رمضان، للأصل.

---

(1) الکافی 4: 36- 6، الفقیه 2: 94- 419، التهذیب 4: 310- 937، الوسائل 10: 66 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 18 ح 1.

(2) فی النسخ: الحرمه، و الصحیح ما أثبتناه.

(3) فی النسخ: الحرمه، و الصحیح ما أثبتناه.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 261

القسم الثالث ما یحرم، و یجب اجتنابه، و لا یوجب قضاء و لا کفّاره

اشاره

و هی أمور ثلاثه:

الأول: الارتماس فی الماء.

اشاره

فإنّه غیر جائز فی الصوم علی الحقّ الموافق للأکثر «1»، بل لغیر شاذّ، و عن الانتصار و الغنیه و ظاهر الخلاف: الإجماع علیه «2».

لا للصحاح الأربع للحلبی «3» و حریز «4» و محمّد «5»، و الروایات الثلاثه لابنی عمّار «6» و سدیر «7» و الحنّاط و الصیقل «8»، لقصور الکلّ عن إفاده

---

(1) کما فی الحدائق 13: 133، و الریاض 1: 306.

(2) الانتصار: 62، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، الخلاف 2: 221.

(3) الكافى 4: 106- 1، التهذيب 4: 203- 587، الاستبصار 2: 84- 258، الوسائل 10: 37 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3 ح 7.

(4) الكافى 4: 106- 2، التهذيب 4: 203- 588، الاستبصار 2: 84- 259، الوسائل 10: 38 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3 ح 8.

(5) الكافى 4: 106- 3، التهذيب 4: 204- 591، الاستبصار 2: 84- 260، الوسائل 10: 36 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3 ح 2، و لم نعثر على الصحيحه الرابعه.

(6) التهذيب 4: 324- 1000، الاستبصار 2: 84- 263، الوسائل 10: 43 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 6 ح 1.

(7) الكافى 4: 106- 5، الفقيه 2: 71- 307، الوسائل 10: 37 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3

ح 6.

(8) الكافى 4: 106- 6، الوسائل 10: 36 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3 ح 4.

الحرمه، لمكان الجمله الخبريّه.

و لا للخصالىّ المتقدّم فى الكذب «1»، لتضمّنه الإفطار به، فيعارض قوله فى روايه ابن عمّار «ليس عليه قضاء».

و لا للصحيح الحاصر «2»، حيث إنّ نقص الثواب و الكمال ليس ضررا عرفا، لمنع عدم كونه ضررا إذا كان النقص عمّا تقتضيه طبيعه العمل الذى يأتى به.

بل للرضوىّ المتقدّم «3» من جهه الأمر بالاتّقاء و إن تضمّن الإفطار أيضا، و لكنّه غير ضائر.

و الآخر: «أدنى ما يتمّ به فرض الصوم العزيمه، و ترک الكذب على اللّه و على رسوله، ثمَّ ترک الأكل، و الشرب، و النكاح، و الارتماس فى الماء، فإذا تمّت هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدّيا لفرض الصوم، مقبولا منه» «4»، و ضعفهما- بعد الانجبار- غير ضائر.

خلافا للمحكىّ عن التهذيب و العمانى و الحلّى و أحد قولى السيّد، فقالوا بكراهته «5».

للأصل، لعدم إفاده الأخبار المعتبره زائدا عنها، و ضعف ما يفيد الزائد للسند أو المعارض.

---

(1) راجع ص: 252.

(2) الفقيه 2: 67- 276، التهذيب 4: 202- 584، الاستبصار 2: 84- 261، الوسائل 10: 31 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1 ح 1.

(3) فی ص: 252.

(4) فقه الرضا «ع»: 203، مستدرک الوسائل 7: 322 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 2 ح 1.

(5) التهذیب 4: 209- ذیل حدیث 605، حکاه عن العمانی فی المختلف: 218، الحلی فی السرائر 1: 377، السیّد فی الانتصار: 63.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 263

و روایه ابن سنان: «یکره للصائم أن یرتمس فی الماء» «1».

و جواب الأول ظاهر ممّا مرّ.

و یردّ

الثانى بأعمّيه الكراهيه من الحرمه لغه، و فى عرف الشارع.

و ليس مبطلا و لا يجب به قضاء و لا كفّاره، وفاقا للاستبصار و المعتبر و المنتهى و المختلف و التحرير و التذكره و الإرشاد «2»، للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه.

و خلافا لجماعه «3»، بل نسب إلى المشهور «4»، بل عن الانتصار و الغنيه الإجماع عليه «5»، فأوجبوا عليه القضاء و الكفّاره، له، و لعدّه فى الخصال و الرضوىّ من المفطرات الموجبه لهما بالعمومات.

و يدفع الأول بعدم الحجّيه.

و الثانى بلزوم الحمل على نوع من التجوّز، بقرينه نفى القضاء عنه فى روايه ابن عمّار.

و لصريح الحلبى، و احتمال القواعد و ظاهر النافع، فأوجبوا القضاء خاصّه «6»، و لعلّه لعدم ثبوت الزائد على القضاء من المفطريّه. و جوابه ظاهر.

---

(1) التهذيب 4: 209- 606، الاستبصار 2: 84- 262، الوسائل 10: 38 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3 ح 9.

(2) الاستبصار 2: 85، المعتبر 2: 657، المنتهى 2: 565، المختلف: 218، التحرير 1: 78، التذكره 1: 258، الإرشاد 1: 297.

(3) انظر النهايه: 154: الحدائق 13: 136.

(4) كما فى الدروس 1: 274.

(5) الانتصار: 62، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

(6) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 183، القواعد 1: 64، النافع: 66.

فروع:

أ: المحرّم هو غمس الرأس فى الماء و إن خرج البدن

، لأنّه معنى الارتماس، و الرقبه خارجه عنه و إن أدخلوها فيه فى باب الغسل، لعلّه غير جاريه هنا، فلا يشترط حصول المحرّم بإدخال الرقبه أيضا.

نعم، يشترط غمس جميع الرأس، لعدم صدق الارتماس برمس البعض، فلا حرمه فى رمس النصف الأعلى أو الأسفل أو أكثر منه، و لو اشتمل على جميع المنافذ، و خرجت منابت الشعر، هكذا قيل «1».

و فيه: أنّ الرمس هو الغمس

لا غمس الرأس، فالارتماس الوارد فى الأخبار هو غمس الشخص فى الماء.

نعم، لا يتحقّق هو عرفا إلّا بغمس الرأس، لا أنّه يتحقّق بغمس الرأس خاصّه.

نعم، ورد- فى بعض الأخبار الغير الناهضه للحرمه- النهى عن رمس الرأس.

ب: يشترط فى الحرمه رمس الجميع دفعه

- أى مجتمعا فى وقت- فلو رمس بعضه فى زمان و بعضه فى زمان آخر بعد إخراج الأول لم يكن محرّما، لعدم كونه ارتماسا، و هذا مراد من قال: تشترط الدفعه الواحده «2»، دون أن يكون ما يقابل التدريج، و لو أراد ذلک لم يكن دليل على اعتباره أصلا.

ج: مقتضى الأصل اختصاص الحكم بالرمس فى الماء

، لاختصاص النصّ به، فلا حرمه فى الرمس فى غيره من المائعات و لو كان من قبيل ماء الورد.

---

(1) انظر المدارک 6: 50.

(2) انظر الحدائق 13: 138.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 265

د: هل الحكم مختصّ بما إذا أدخل رأسه فى الماء،

أو يشمل ما إذا صبّ الماء على رأسه بحيث يستر جميعه فى زمان؟

الظاهر: الأول، لعدم معلوميّه صدق الارتماس على الثانى.

و ظاهر بعض الأجلّه: الشمول، بل هو صريحه، حيث قال: و فى حكمه صبّ ما يغمر الرأس عليه دفعه.

ه: أكثر الأخبار الوارده فى المقام- بل جميعها- و إن كانت مطلقه شامله للصوم الفرض و الندب

، إلّا أنّها لعدم نهوضها لإثبات الحرمه- سوى الرضوىّ المتوقّفه حجّيته على الانجبار الغير المعلوم فى النافله- يكون الحكم مقصورا على الفريضه، كما فى الكفايه «1».

مضافا إلى قوله: «أدنى ما يتمّ به فرض الصوم» و قوله: «و اتّق» «2» الدالّ على الوجوب الواقعى المنتفى فى النافله، إلّا أن يمنع عدم إمكان الوجوب الواقعى فى النافله، لم لا يجوز أن يحرم شى ء فى صيام النافله مع كونه صائما- كقول: «آمين» فى الصلاه النافله- و لا يلزم من جواز قطع النافله جواز كلّ أمر فيه أيضا.

و منه يظهر إمكان تماميّه دلاله قوله فى الصحيح الحاصر: «لا يضرّ» «3» أيضا.

إلّا أنّ

الأول ضعيف غير مجبور.

و الثانى مجرّد إمكان غير مفيد، لجواز كون الضرر نقصان الثواب عمّا تقتضيه طبيعه كلفه الصائم، فإنّه ضرر عرفا، و أىّ ضرر بعد تحمّل مشقّه

---

(1) كفايه الأحكام: 47.

(2) المتقدم فى ص: 252.

(3) المتقدم فى ص: 225.

الصوم؟!

و: لو ارتمس فى غسل مشروع واجب أو مندوب مع الصوم الواجب، عمدا

، يكون غسله فاسدا، للنهى عن جزئه و لو لأجل أمر آخر وراء الغسل، كما بيّنا فى محلّه.

و منع كونه جزءا له- و إنما جزؤه إيصال الماء إلى الرأس، و لا شكّ أنّ كلّ جزء فرض فرمسه فى الماء مباح، و إنّما الحرام جمع الكلّ فيه، و هو ليس جزء الغسل فى شى ء، كما قاله بعض الأجلّه «1»- فغير جيّد، لأنّه إنّما يتمّ فى الغسل الترتيبى دون الارتماسى.

و لو نسى الصوم أو حرمه الرمس له صحّ الغسل، لعدم تعلّق النهى بالناسى، و كذا الجاهل الساذج دون المقصّر.

الثانى: الاحتقان بالمائع.

فإنّه محرّم، وفاقا للسيّد- حتى فى الجمل- و الشيخين و والد الصدوق و الحلّى و القاضى و الحلبى و الفاضلين و الشهيدين «2»، بل الأكثر كما صرّح به جماعه «3»، بل بالإجماع كما عن الناصريّات و الخلاف و الغنيه «4».

لصحيحه البزنطى: عن الرجل يحتقن تكون به العلّه فى شهر

---

(1) نقله عن بعض الأفاضل فى غنائم الأيام: 401.

(2) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 54، المفيد فى المقنعه:

344، الطوسى فى المبسوط 1: 272، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف:

221، الحلى فى السرائر 1: 378، القاضى فى شرح الجمل: 185، الحلبى فى الكافى: 183، المحقق فى الشرائع 1: 192، العلّامه فى المنتهى 2: 567، الشهيد فى الدروس 1: 275، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 71.

(3) كما فى الحدائق 13: 145، و الرياض

1: 306.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206، الخلاف 2: 213، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 267

رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» «1».

و الرضوى: «لا يجوز للصائم أن يقطر فى أذنه شيئا و لا أن يسعط و لا أن يحتقن» «2».

و فى دلاله الأخير نظر، لجمعه بين ما لا يحرم و الاحتقان بلفظ واحد، و لكن الأول كاف فى المطلوب.

و لا بأس بالجامد، وفاقا للأكثر «3»، بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه «4»، و فى الكشف نفى الخلاف عنه «5».

لموثّقه ابن فضّال: ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟

فكتب: «لا بأس بالجامد» «6»، و بها تخصّص الصحيحه، مع أنّ المتبادر منها- أو القدر المتيقّن- هو المائع.

و لا يوجب شى ء منهما قضاء و لا كفّاره، وفاقا لجمل السيّد- حاكيا عن قوم- و المعتبر و النهايه و الاستبصار و السرائر و المنتهى و النافع و المسالک و المدارک و الروضه «7»، و جمع ممّن تأخّر «8»، للأصل.

---

(1) الكافى 4: 110- 3، التهذيب 4: 204- 589، الاستبصار 2: 83- 256، الوسائل 10: 42 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 5 ح 4.

(2) فقه الرضا «ع»: 212، مستدرک الوسائل 7: 320 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 6 ح 1.

(3) كما فى الشرائع 1: 192، و الحدائق 13: 145.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

(5) كشف الرموز 1: 281.

(6) التهذيب 4: 204- 590، الاستبصار 2: 83- 257، الوسائل 10: 41 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 5 ح 2. و التلطّف: هو إدخال الشى ء فى الفرج مطلقا- مجمع البحرين 5: 121.

(7) المعتبر 2: 679، النهايه: 156، الاستبصار 2: 84، السرائر 1: 378، المنتهى 2: 567،

النافع: 67، المسالک 1: 71، المدارک 6: 64، الروضه 2: 92.

(8) کما فی الذخیره: 500، و الریاض 1: 307.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 268

خلافا فی الأول للمحکیّ عن الإسکافی، فقال باستحباب الامتناع عن الحقنه «1»، و نسب إلی جمل السیّد أیضا «2»، و لکن نسب بعض آخر إلیه الحرمه «3»، و کلامه فیه یحتمل الأمرین، للأصل، و صحیحه علیّ: عن الرجل و المرأه هل یصلح لهما أن یستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: «لا بأس» «4».

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 10 268 الثانی: الاحتقان بالمائع. ..... ص : 266

الأصل مزال بما مرّ. و الصحیح لیس بحجّه، لمخالفته لعمل القدماء، بل الإجماع، مع أنّ المتبادر من استدخال الدواء- کما قیل- الجامد «5».

و فی الثانی للمحکی عن الصدوقین فی الرساله و المقنع «6» و المفید و النّاصریّات «7»- نافیا عنه الخلاف- و الحلبی و المعتبر، حیث أطلقوا عدم جواز الحقنه و لم یفصّلوا «8» مع احتمال تخصیصهم الحقنه بما یکون بالمائع- کما هو المتبادر- فینتفی الخلاف.

و کیف کان، فلا دلیل لهم سوی إطلاق الاحتقان، اللازم تقییده بالموثّقه المتقدّمه.

و فی الثالث للناصریّات، نافیا فیه الخلاف عنه «9»، و جمل الشیخ و الاقتصاد و المبسوط «10» و الخلاف مدّعیا فیه الإجماع علیه

---

(1) حکاه عنه فی المختلف: 221.

(2) کما فی الحدائق 13: 144.

(3) کما فی المختلف: 221.

(4) الكافى 4: 110- 5، التهذيب 4: 325- 1005، قرب الإسناد: 230- 898، الوسائل 10: 41 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 5 ح 1.

(5) الرياض 1: 306.

(6) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 221، المقنع: 60.

(7) المفيد فى المقنعه: 344، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206.

(8) الحلبى فى الكافى: 183،

المعتبر 2: 659.

(9) النّاصريات (الجوامع الفقهيه): 206.

(10) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 213، الاقتصاد: 288، المبسوط 1: 272.

كالغنيه «1»، و القاضى و الحلبى «2»، و موضع من القواعد و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المختلف و الدروس، فأوجبوا فيه القضاء خاصّه «3»، بل فى النّاصريّات عن قوم إيجاب القضاء و الكفّاره أيضا.

للإجماع المنقول.

و شباهته الاغتذاء.

و نفى جوازه للصائم فى الصحيح، فيكون لأجل الصوم، لأنّ تعليق الشى ء بالوصف يشعر بالعلّيه، فتكون بين الصوم و الاحتقان- الذى هو نقيض المعلول- منافاه، و ثبوت أحد المتنافيين يستلزم نفى الآخر، و ذلک يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، فيوجب القضاء.

و يضعف الأول: بعدم الحجّيه.

و الثانى: بأنّه قياس مع الفارق.

و الثالث: بأنّ نقيض المعلول إنّما هو جواز الاحتقان لا نفسه، و اللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه، و هو ممنوع.

الثالث: مسّ النساء و قبلتهنّ و ملاعبتهنّ مع خوف سبق المنى و عدم الوثوق بعدمه

اشاره

، كما يأتى بيانه فى بحث المكروهات.

فروع:

أ: الحرمه إنّما هى إذا لم يكن الاحتقان ضروريا و إلّا فيباح

، لأنّ

---

(1) الخلاف 2: 213، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

(2) القاضى فى شرح الجمل: 185، الحلبى فى الكافى: 183.

(3) القواعد 1: 64، الشرائع 1: 192، التحرير 1: 80، الإرشاد 1: 296، المختلف: 221، الدروس 1: 272.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 270

الضرورات تبيح المحظورات، و العلّه المذكوره فى الصحيحه الأولى محموله على ما لا يبلغ حدّ الضروره.

ب: يجوز تقطير الدواء فى الاذن على الحقّ المشهور

، للأصل، و المستفيضه من الأخبار بلا معارض. نعم، يكره، للرضوى.

ج: يجوز صبّه فى الإحليل

، و كذا السعوط به، للأصل.

و يكره السعوط، للرضوىّ المتقدّم، و يأتى تفصيله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 271

القسم الرابع ما لا يحرم و يوجب القضاء و الكفّاره معا

و هو أمر واحد، و هو:

تسبيب الإنزال بلمس المرأه أو تقبيلها بدون قصد الإنزال معه و لا اعتياده.

أمّا الجواز حينئذ فبالإجماع، و لأنّه لو لم يقصد الإنزال

و لم يعتده لا وجه للحرمه أصلا، و مجرّد احتمال الإنزال غير كاف، بل قد ينزل مع عدم احتماله أيضا، و لو حرم ذلک حرم لمس المرأه للصائم مطلقا، و هو خلاف الضروره.

و أمّا إيجابه القضاء و الكفّاره فقد مرّ بيانه فى الأمر الرابع من القسم الأول مفصّلا «1».

---

(1) راجع ص: 240.

القسم الخامس ما لا يحرم و يوجب القضاء خاصّه

اشاره

و هى أمور:

الأول: دخول الماء فى الحلق لا عن عمد

فى غير مضمضه وضوء الفريضه.

و بيان المقام: أنّه لو أدخل الماء فى فمه فدخل حلقه، فإن أدخل الحلق عمدا فلا خلاف و لا إشكال فى حرمته و إفساده.

و إن سبقه لا عن تعمّد، فإن كان الإدخال فى الفم للمضمضه لصلاه الفريضه لم يبطل به الصوم إجماعا محقّقا و محكيّا فى كثير من العبارات بخصوصه، أو فى ضمن مطلق الصلاه، أو الطهاره، كما تأتى إليه الإشاره، و نفى عنه الخلاف و الإشكال فى الحدائق «1».

له، و للأصل السالم عن المعارض، و المعتبره من الأخبار، المصرّحه بعدم القضاء فى سبق الماء إلى الحلق فى المضمضه مطلقا، كموثّقه الساباطى: عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم، قال:

«ليس عليه شى ء إذا لم يتعمّد ذلک» «2».

أو فی مضمضه الوضوء، کموثّقه سماعه: عن رجل عبث بالماء یتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: «علیه القضاء، و إن کان فی

---

(1) الحدائق 13: 87.

(2) التهذیب 4: 323- 996، الوسائل 10: 72 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 23 ح 5.

وضوء فلا بأس» «1».

أو فی المضمضه فی وقت الفریضه، کروایه یونس: فی الصائم:

«و إن تمضمض فی وقت فریضه فدخل الماء حلقه فلا شی ء علیه، و إن تمضمض فی غیر وقت فریضه فدخل

الماء حلقه فعليه الإعاده» «2».

أو فى المضمضه لوضوء الفريضه خاصّه، كصحيحه الحلبى: فى الصائم يتوضّأ للصلاه فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه قضاء، و إن كان وضوؤه لصلاه النافله فعليه القضاء» «3».

و لا تعارضها روايه المروزى المتقدّمه، المتضمّنه للإفطار بمطلق المضمضه «4»، لأنّ إطلاقها خلاف الإجماع، فيجب الرجوع إلى تخصيص أو تجوّز، و بابهما واسع لا ينحصر فيما ينافى المسأله.

و إن كان فى غير مضمضه وضوء الفريضه، فالحقّ: بطلان الصوم به مطلقا و إن كان لوضوء نافله أو تداو أو تطهير الفم أو غسله من الطعام، وفاقا للحدائق «5»، و ظاهر الدروس «6»، بل طائفه من الأصحاب كما حكاه فى التهذيب «7»، لإطلاق روايه يونس بالقضاء فى غير وقت الفريضه، و لا ينافيه

---

(1) الفقيه 2: 69- 290، التهذيب 4: 322- 991، الوسائل 10: 71 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 23 ح 4.

(2) الكافى 4: 107- 4، التهذيب 4: 205- 593، الاستبصار 2: 94- 304، الوسائل 10: 71 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 23 ح 3.

(3) الكافى 4: 107- 1 مع اختلاف فى السند، التهذيب 4: 324- 999، الوسائل 10: 70 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 23 ح 1.

(4) راجع ص: 228.

(5) الحدائق 13: 90.

(6) الدروس 1: 274.

(7) التهذيب 4: 205 بعد حديث 593.

إطلاقها فى نفيه فى وقت الفريضه، لأنّ التعليق على الوصف دالّ على علّيته.

و يؤيّد الإطلاق فحوى إثبات القضاء لوضوء النافله فى صحيحه الحلبى، و تدلّ عليه- فى بعض أفراد المطلوب- موثّقه سماعه و صحيحه الحلبى. و بما ذكر يقيد إطلاق موثّقه الساباطى، لكونه أعمّ مطلقا ممّا ذكر.

و لا

يوجب كفّاره أصلا، للأصل السالم عن المعارض، سوى روايه المروزى المثبته لها فى التمضمض مطلقا، و لا قائل به، سيّما مع معارضتها لما هو أكثر منها و أقوى و أخصّ، فيجب تقييدها بما إذا بلع الماء عمدا.

خلافا لمن نفى القضاء فى تمضمض الوضوء للصلاه مطلقا، كالتهذيب و الخلاف و المنتهى «1»، بل فى الأخيرين الإجماع عليه.

أو فى التوضّؤ كذلک، كصريح جمع «2».

أو فى الطهاره كذلک، كما عن الانتصار و السرائر و الغنيه «3»، بل عن الثلاثه الإجماع عليه.

للأصل، و المنقول من الإجماع، و موثّقه سماعه منطوقا فى مطلق الوضوء، و فحوى فى الطهاره.

و يردّ أولها بما مرّ من الدافع. و ثانيها: بعدم الحجّيه. و ثالثها: بكونه أعمّ مطلقا من صحيحه الحلبى، بل روايه يونس، فيجب تخصيصها بهما.

و لمن نفاه فيما إذا كانت المضمضه للتداوى أو إزاله النجاسه أو غسل الفم من الطعام، كبعضهم.

---

(1) التهذيب 4: 214- ذ. ح 620، الخلاف 2: 215، المنتهى 2: 579.

(2) انظر الرياض 1: 314.

(3) الانتصار: 64، السرائر 1: 375، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

لكونه مأذونا فى الفعل من اللّه عزّ و جلّ، غير متعمّد بالابتلاع.

و ضعفه ظاهر، لأنّ الجواز لا يستلزم عدم كونه مفطرا بعد دلاله النصوص عليه.

و لعدم انصراف الإطلاقات إليه.

و فيه منع واضح، بل فى انصرافها إلى العبث و نحوه خفاء ظاهر.

و لمن أثبت الكفّاره فيما إذا كانت المضمضه لغير الصلاه، كما فى التهذيب «1»، و لا دليل تامّا له.

و لا يلحق الاستنشاق بالمضمضه على الأقوى، فلو سبق فيه الماء إلى الحلق لم يفطر أصلا، للأصل، و اختصاص الموجب بالمضمضه.

خلافا لطائفه «2»، لاتّحادهما فى المعنى.

و فيه: أنّه راجع جدّا إلى القياس الفاسد

عندنا، لعدم معلوميّه المعنى الموجب قطعا، و إن كان الأحوط الإعاده معه فى غير استنشاق وضوء الفريضه.

الثانى: معاوده النوم جنبا ليلا مستمرّا نومه إلى الفجر

اشاره

، فإنّها موجبه للقضاء و إن لم تكن محرّمه، و لا كفّاره فيها و إن تصاعدت أيضا، و هى المراد من النومه الثانيه فصاعدا، و أمّا الاولى فلا بأس بها، و لا إبطال للصوم فيها.

كلّ ذلک مع احتمال الانتباه قبله و عدم العزم على ترک الاغتسال، و أمّا مع عدم الاحتمال أو العزم على تركه فهو بقاء على الجنابه عمدا، فهو حرام يجب به القضاء و الكفّاره سواء فيه الأولى أو غيرها، فهذه أحكام خمسه:

---

(1) التهذيب 4: 214.

(2) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، مجمع الفائده و البرهان 5: 119، الرياض 1: 315.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 276

الأول: عدم حرمه النومه الثانيه، للأصل، و عدم دليل على حرمتها، و عدم العلم بكونها سببا لبطلان الصوم، إذ لعلّه ينتبه و يغتسل.

و مال بعضهم إلى الحرمه «1»، للفظ العقوبه فى الصحيحه «2».

و فيه نظر، لأنّ بمثل تلک العقوبه لا تثبت الحرمه.

الثانى: إيجابها للقضاء، و هو المشهور بين الأصحاب، و استفاض عليه نقل الإجماع «3»، و تدلّ عليه صحيحتا معاويه بن عمّار، و ابن أبى يعفور، و الرضوى، المؤيّده بفتوى الأصحاب و حكايات الإجماع.

الاولى: الرجل يجنب أول الليل ثمَّ ينام حتى يصبح فى شهر رمضان، قال: «ليس عليه شى ء»، قلت: فإنّه استيقظ ثمَّ نام حتى أصبح، قال: «فليقض ذلک اليوم عقوبه» «4».

و الثانيه: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمَّ يستيقظ ثمَّ ينام حتى يصبح، قال: «يتمّ صومه و يقضى يوما، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه و جاز له» «5».

و الثالثه: «إذا أصابتک جنابه فى أول الليل فلا

بأس بأن تنام متعمّدا و فی نیّتک أن تقوم و تغتسل قبل الفجر، فإن غلبک النوم حتی تصبح فلیس علیک شی ء، إلّا أن تکون انتبهت فی بعض اللیل ثمَّ نمت و توانیت و کسلت

---

(1) کما فی المسالک 1: 71.

(2) کما فی التهذیب 4: 212- 615، الاستبصار 2: 87- 271، الوسائل 10: 61 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 15 ح 1.

(3) کما فی المنتهی 2: 566.

(4) التهذیب 4: 212- 615، الاستبصار 2: 87- 271، الوسائل 10: 61 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 15 ح 1.

(5) التهذیب 4: 211- 612، الاستبصار 2: 86- 269، الوسائل 10: 61 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 15 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 277

فعلیک صوم ذلک الیوم و إعاده یوم آخر مکانه، و إن تعمّدت النوم إلی أن تصبح فعلیک قضاء ذلک الیوم و الکفّاره» «1».

و بتقیید تلک الأخبار تقیّد إطلاقات القضاء بالنوم مطلقا، کصحیحه البزنطی و روایتی المروزی و ابن عبد الحمید المتقدّمه «2»، و صحیحه محمّد:

عن الرجل تصیبه الجنابه فی شهر رمضان ثمَّ ینام قبل أن یغتسل، قال:

«یتمّ صومه و یقضی ذلک الیوم» «3»، مع أنّ الأخیره غیر دالّه علی الوجوب.

و الثالث: عدم إیجابها الکفّاره، و هو فی النومه الثانیه مذهب الأصحاب کما قیل «4»، و فیما فوقها محکیّ عن المعتبر و المنتهی «5»، و جمع من متأخّری المتأخّرین «6».

و دليله: الأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضه، إذ ليس إلّا روايتى المروزى و ابن عبد الحميد المتقدّمتين، و هما و إن كانتا شاملتين للمورد أيضا- و لم يضرّ خروج النومه الأولى عنهما لدليل، و لم يوجب ذلک تخصيصهما بالمتعمّد خاصّه، بل مقتضى القاعده إبقاؤهما فيما

عدا الاولى على حالهما- إلّا أنهما معارضتان مع الأخبار النافيه للشى ء، و المصرّحه بعدم الإفطار بذلک بقول مطلق، کالروايات المذکوره فى حکم البقاء على الجنابه «7»،

---

(1) فقه الرضا «ع»: 207، مستدرک الوسائل 7: 330 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 9 و 10 ح 1 و 1.

(2) جميعا فى ص: 244، 245.

(3) الکافى 4: 105- 2، التهذيب 4: 211- 613، الاستبصار 2: 86- 270، الوسائل 10: 62 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 15 ح 3.

(4) انظر المدارک 6: 60.

(5) المعتبر 2: 675، المنتهى 2: 577.

(6) منهم صاحب الذخيره: 499، و صاحب الحدائق 13: 127.

(7) راجع ص: 276.

خرجت عنها صوره التعمّد کما مرّ هناک، فتبقى حجّه فى الباقى و تعارض الروايتين، و هما و إن ترجّحتا بالمخالفه للعامّه، إلّا أنّها مترجّحه بالأکثريّه، و الأصحيّه، و الموافقه للأصل، و بعضها بالأحدثيه التى هى من المرجّحات المنصوصه.

و الرابع: عدم إيجاب النومه الأولى لقضاء و لا کفّاره، و هو موافق فتوى الأصحاب «1»، و تدلّ عليه الصحيحتان، و الرضوى، و بها تتقيّد الإطلاقات.

و الخامس: اختصاص ما ذکر باحتمال الانتباه و العزم على الاغتسال، و إن عزم على الترک فيجب القضاء و الکفّاره معا، و کان کتعمّد البقاء على الجنابه اتّفاقا کما قيل «2»، لإطلاق ما دلّ على بطلان الصوم بالنوم إلى الفجر مطلقا، أو متعمّدا کصحيحه البزنطى، و ذيل الرضوى.

و لا تضرّ المعارضه مع إطلاق ما دلّ على صحّته فى النومه الأولى أو مطلق النوم، لترجيح الأول بمخالفه العامّه، مع التأيّد بمفهوم الحال فى صدر الرضوى المنجبر، الذى هو أخصّ مطلقا منهما.

و إن لم يعزم على شى ء من الطرفين فهو كالعزم

على الترک عند المحکیّ عن جماعه «3»، للإطلاقات المذکوره.

و ذهب بعض مشایخنا إلی أنّه کالعزم علی الاغتسال، لمعارضتها مع ما نفی القضاء فی النومه الأولی بقول مطلق، و رجحانه بالأکثریّه، و الرجوع إلی الأصول مع التکافؤ «4»، و هو کذلک.

---

(1) انظر الریاض 1: 306.

(2) انظر الریاض 1: 306.

(3) انظر المعتبر 2: 672.

(4) الریاض 1: 306.

و لا یضرّ مفهوم صدر الرضوی، إذ لعلّ المراد من المفهوم تعمّد الترک، کما ربّما یفصح عنه قوله فی الذیل: «و إن تعمّدت النوم»، و المتبادر منه العزم علی البقاء علی الجنابه، مع أنّ ضعفه یمنع من العمل به فی غیر ما انجبر منه، و المقام منه.

و أمّا ما فی المنتهی- من أنّ من نام غیر ناو للغسل فسد صومه، و علیه قضاؤه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع [1]- فظاهر استدلاله إراده العزم علی الترک، حیث استدلّ بأنّ مع العزم علی ترک الاغتسال یسقط اعتبار النوم، و عدم إمکان الانتباه أو عدم اعتباره فی حکم العزم علی الترک، و الوجه ظاهر.

ثمَّ إنّه نسب الخلاف فی الحکم الثانی إلی موضع من المعتبر «1»، و لکنّه قال فی موضع آخر منه بمقاله الأصحاب «2»، کما فی الشرائع و النافع «3»، و هو صریح فی رجوعه عنه، و لعلّه لذلک لم ینقل الأکثر منه الخلاف، و لعلّ دلیله مطلقات الفساد بالنوم، و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

فرعان:

أ: لا خفاء فى انسحاب الحكم الأخير فى صوم غير رمضان مطلقا

---

[1] قال فى موضع من المنتهى (2: 566): إذا أجنب ليلا ثمَّ نام ناويا للغسل فسد صومه و عليه قضاؤه. و قال فى موضع آخر منه (ص 573): و لو أجنب ثمَّ نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء

و الكفاره، لأنّ مع النوم على ترک الاغتسال يسقط اعتبار النوم و يصير كالمتعمد للبقاء على الجنابه.

---

(1) المعتبر 2: 655.

(2) المعتبر 2: 674.

(3) الشرائع 1: 190، النافع: 66.

حتى فى قضائه، و إن كان مقتضى إطلاق صحيحتى ابن سنان المتقدّمتين فى الفرع الأول من الأمر الخامس «1» بطلان القضاء، إلّا أنّ الظاهر من صحّته فى الأصل صحته فى القضاء بالإجماع المركّب، و أمر الاحتياط واضح.

و أمّا الحكم الأول فهو مخصوص بشهر رمضان- لاختصاص الأخبار به- و قضائه، لإطلاق الصحيحتين.

و أمّا غيرهما- من الصيام الواجبه و المستحبّه- فليس كذلک، بل يصحّ الصوم مع النومه الثانيه جنبا إلى الصبح، للأصل.

ب: ظاهر الروايات المتقدّمه احتساب نومه الاحتلام من النومتين

، لأنّها نوم، فيصدق على ما بعدها ما فى الأخبار «2» من قوله: ثمَّ نام، أو: ينام حتى أصبح، أو: يصبح. و أمّا قوله فى الصحيحه الأولى: يجنب أول الليل ثمَّ ينام «3»، فلا يفيد أنّ ذلک النوم بعد التيقّظ من نومه الاحتلام، بل يدلّ على أنّه بعد الجنابه، و لا شکّ أنّه يصدق على تتمّه النومه الأولى الواقعه بعد الاحتلام.

نعم، لو صادف الاحتلام التيقّظ- حتى لم يتأخّر شى ء من هذه النومه عن الجنابه- لم يحسب ذلک من النومه الاولى، و لا تدلّ صحيحه العيص الثانيه المتقدّمه فى الأمر الخامس من القسم الأول «4» إلّا على نفى البأس عن النومه المتعقّبه لنوم الاحتلام، لا على نفى القضاء.

الثالث: فعل المفطر و الفجر طالع باستصحاب بقاء الليل

اشاره

، فإنّ من

---

(1) راجع ص: 248.

(2) راجع ص: 276.

(3) راجع ص: 276.

(4) راجع ص: 245.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 281

فعل ذلک لم يرتكب محرّما، و لا كفّاره عليه، و يجب عليه القضاء و إتمام اليوم إذا كان فعله من غير مراعاه الفجر،

و إن كان معها فلا قضاء عليه، بلا خلاف فى أكثر تلك الأحكام، بل على بعضها الإجماع فى طائفه من عبارات الأصحاب «1».

و يدلّ على الأول: قوله سبحانه (حَتَّى يَتَبَيَّنَ) «2».

و روايه إسحاق: آكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشكّ، قال: «كل حتى لا تشكّ» الحديث «3».

و موثّقه سماعه: عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، و قال الآخر: ما أرى شيئا، قال: «فليأكل الذى لم يستبن له الفجر» الحديث «4». مضافا إلى الأصل.

خلافا فيه للخلاف، فلم يجوّز فعل المفطر مع الشكّ فى دخول الفجر «5»، قيل: لأدلّه وجوب القضاء، و الأمر بالإمساک فى النهار، الذى هو اسم للنهار الواقعى، فيجب و لو من باب المقدّمه «6».

و يردّ بمنع دلاله لزوم القضاء على منع الفعل، لعدم التلازم بينهما، و منع الأمر بالإمساک فى النهار الواقعى، بل فيما تبيّن عند المكلّف أنّه النهار كما مرّ.

---

(1) كما فى الانتصار: 65، الخلاف 2: 175.

(2) البقره: 187.

(3) التهذيب 4: 318- 969، الوسائل 10: 120 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 49 ح 1.

(4) الكافى 4: 97- 7، الفقيه 2: 82- 365، الوسائل 10: 119 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 48 ح 1.

(5) الخلاف 2: 175.

(6) انظر الرياض 1: 312.

و منه يظهر الجواز مع ظنّ دخول الفجر أيضا ما لم يكن ظنّا معتبرا شرعا، كأذان الثقه.

نعم، يجب القضاء فى جميع الصور ما لم يراع، كما يأتى.

و يدلّ على الثانى: الأصل السالم عن المعارض.

و على الثالث: المستفيضه، كحسنه معاويه، بل صحيحته: آمر الجاريه أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع، فآكل، ثمَّ أنظره فأجده قد طلع حين نظرت،

قال: «تتمّ یومک ثمَّ تقضیه، أما إنّک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه» «1». و لا یضرّ عدم دلاله قوله «یقضیه» علی الوجوب مع دلاله مفهوم آخر الحدیث علیه.

و صحیحه الحلبی: عن رجل تسحّر ثمَّ خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبیّن، قال: «یتمّ صومه ذلک ثمَّ لیقضه، فإن تسحّر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر» الحدیث «2».

و موثقه سماعه: عن رجل أکل و شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان، فقال: «إن کان قام فنظر و لم یر الفجر فأکل ثمَّ عاد فنظر فرأی الفجر فلیتمّ صومه و لا إعاده علیه، و إن کان قد قام فأکل و شرب ثمَّ نظر إلی الفجر فلیتمّ صومه و لا إعاده علیه، و إن کان قد قام فأکل و شرب ثمَّ نظر إلی الفجر فرأی أنّه قد طلع فلیتمّ صومه و لیقض یوما آخر» «3».

---

(1) الکافی 4: 97- 3، الفقیه 2: 83- 368 بتفاوت، التهذیب 4: 269- 813، الوسائل 10: 118 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 46 ح 1.

(2) الکافی 4: 96- 1، التهذیب 4: 269- 812، الاستبصار 2: 116- 379، الوسائل 10: 115 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 44 ح 1.

(3) الکافی 4: 96- 2، الفقیه 2: 82- 366، التهذیب 4: 269- 811، الاستبصار 2: 116- 378، الوسائل 10: 115 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 44 ح 3.

و روایه علیّ بن أبی حمزه: عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا یعلم- فی شهر رمضان- قال: «یصوم یومه ذلک و یقضی یوما آخر، و إن کان قضاء

لرمضان فى شوّال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلک و يقضى» «1».

إلى غير ذلک، كصحيحه إبراهيم بن مهزيار «2»، و روايه العيص و الرضوى الآتيين «3».

و المذكور فى تلک الروايات و إن كان الأكل و الشرب و الجماع، إلّا أنّه يتعدّى إلى غيرها من المفطرات بالإجماع المركّب، و إطلاقها يشمل ما لو كان الاستصحاب مع ظنّ بقاء الليل أو الشكّ.

و على الرابع- أى عدم وجوب القضاء مع مراعاه الفجر-: صريح الحسنه و الموثّقه المتقدّمتين، و بهما يقيّد إطلاق بعض آخر، مع أنّ الظاهر منه أيضا عدم المراعاه.

فروع:

أ: المراد بالمراعاه المسقطه للقضاء:

هو تفحّصه و نظره بنفسه، فلو أخلد إلى إخبار الغير أو القرائن- كآلات الساعه و نحوها- لم يسقط القضاء، سواء كان المخبر واحدا أو كثيرا، لإطلاق النصوص.

و استوجه الثانيان و صاحبا المدارک و الذخيره سقوط القضاء إن كان

---

(1) الكافى 4: 97- 6، الوسائل 10: 115 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 45 ح 3.

(2) التهذيب 4: 318- 970، الوسائل 10: 115 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 44 ح 2.

(3) فى ص: 285، 286.

المخبر عدلين، لكونهما حجّه شرعيّه «1».

و زاد بعض متأخّرى المتأخّرين فقال بالاكتفاء بالعدل الواحد «2»، للأصل، لاختصاص بعض الأخبار بإخبار الجاريه، و بعض آخر بصوره عدم إخبار الغير، و دلاله الاستقراء على الاعتماد على القول الواحد.

و يردّ بمنع كون العدلين حجّه شرعيّه بالإطلاق، لعدم ما دلّ عليها كذلک، بل عدم فائدته لو كان أيضا، لأنّ كونهما حجّه شرعيّه لا ينافى وجوب القضاء معهما.

و أما القول بأنّه يخصّص بإخبار القضاء لو كان، فغير جيّد، لأنّ التعارض يكون حينئذ بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و ممّا ذكر يظهر

فساد إطلاق الاعتماد على العدل أيضا، و الاعتماد عليه أو عليهما فى بعض الموارد لا يوجب التعدّى و لا يثبت استقراء.

و أمّا دعوى اختصاص الأخبار بصوره عدم إخبار الغير فممنوعه جدّا، بل يشمله و غيره مفهوما و منطوقا.

ب: المشهور فى كلام الأصحاب

«3»- بل قيل: بلا خلاف أجده «4»- تقييد وجوب القضاء مع عدم المراعاه بصوره إمكانها، فلو لم يتمكّن منها- لحبس أو عمى- لم يجب عليه القضاء مع تركها و مصادفه المفطر للفجر.

و قيل: إنّ الأحوط القضاء حينئذ «5».

---

(1) الشهيد الثانى فى المسالک 1: 72، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 65، المدارک 6: 93، الذخيره: 501.

(2) انظر الحدائق 13: 96.

(3) كما فى الحدائق 13: 92.

(4) كما فى الرياض 1: 311.

(5) كما فى الحدائق 13: 94.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 285

و هو كذلک، بل هو الأقوى، إلّا أن يكون إجماع على خلافه، لإطلاق الأخبار الدافع للأصل.

و دعوى اختصاص النصوص بصوره القدره عليها- كما قيل «1»- ممنوعه، و استنادها إلى التبادر و غيره لا وجه له، إذ التبادر غير مفهوم، و المراد من غيره غير معلوم.

ج: لو علم عدم ترتّب أثر على المراعاه

- لغيم و نحوه- و مع ذلک قام و نظر و أفطر، يسقط القضاء قطعا، للإطلاقات.

و هل يسقط حينئذ مع ترک النظر أيضا، أم لا؟

نعم، لأنّ من المعلوم أنّ المقصود من النظر ظهور عدم تبيّن الفجر، و المفروض أنّه حاصل، و أيضا علّق عدم الإعاده فى الموثّقه على عدم رؤيه الفجر بعد النظر «2»، و هو يعلم أنّه كذلک، فلا أثر للنظر.

و الفرق بين تلک الصوره و صوره عدم القدره على النظر: أنّ ثمره النظر حاصله هنا، و هى عدم ظهور الفجر، دون صوره عدم القدره، إذ لو كان أمكن

له النظر فلعلّ الفجر قد تبيّن.

د: لو أخبر بالطلوع، فظنّ كذبه و أكل من غير مراعاه

، ثمَّ ظهر صدقه، فالحكم كما ذكر بعينه، لما مرّ كذلک.

و تدلّ على خصوص المسأله صحيحه العيص: عن رجل خرج فى رمضان و أصحابه يتسحّرون فى بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم، و ظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل، قال: «يتمّ صومه و يقضى» «3».

---

(1) فى الرياض 1: 311.

(2) راجع ص: 282.

(3) الكافى 4: 97- 4، الفقيه 2: 83- 367 بتفاوت يسير، التهذيب 4:

270- 814، الوسائل 10: 118 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 47 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 286

و الرضوى: «و لو أنّ قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثمَّ قال:

قد طلع الفجر، و ظنّ أحدهم أنّه يمزح، فأكل و شرب، كان عليه قضاء ذلک اليوم» «1».

و استقرب الفاضل فى المنتهى و التحرير و الشهيدان «2» و غيرهم «3» وجوب الكفّاره بإخبار العدلين، و نفى بعض مشايخنا البعد عنه بإخبار العدل أيضا «4».

و هو كذلک، بناء على ما ذكرنا فى كتاب الصلاه من جواز التعويل- بل وجوبه- على إخبار العدل فى دخول الوقت.

و لا تنافيه الروايتان، لأنّ عدم ذكر الكفّاره فيهما لا يدلّ على العدم، مع أنّ المذكور فيهما ظنّ السخر و المزاح دون الخبر الواقعى، و إثبات الكفّاره

فى مثله مشكل، لأنّه ليس خبرا بدخول الوقت عنده، بل يزعم عدم إراده المعنى الحقيقى من اللفظ.

ه: صرّح جماعه- منهم الفاضل «5» و غيره «6»- باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان

، فلو تناول المفطر فى غيره فسد صومه و أفطر يومه، واجبا كان معيّنا أو غير معيّن أو غير واجب، كان التناول قبل المراعاه أم بعده.

---

(1) فقه الرضا «ع»: 208، مستدرک الوسائل 7: 347 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 1.

(2) المنتهى 2: 578، التحرير 1:

80، الشهيد فى الدروس 1: 273، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 72.

(3) الرياض 1: 311.

(4) انظر الحدائق 13: 97.

(5) فى المنتهى 2: 577.

(6) كما فى الرياض 1: 311.

و هذا الحكم فى غير الواجب المعيّن واضح، و الظاهر عدم خلاف فيه أيضا، لاختصاص جميع روايات الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، أو ما يجب قضاؤه، و ليس شى ء من الواجب المطلق و المندوب كذلک، و عدم معلوميّه صدق الصوم عليه، بل هو ليس بصوم لغوى و لا عرفى البتّه. و أمّا الشرعى فصدقه غير معلوم، و صحّه الصوم شرعا فى بعض ما ليس بالصومين- كالناسى و نحوه- لا توجب الاطّراد.

هذا، مضافا إلى التصريح به فى صحيحه الحلبى «1»، و روايه ابن أبى حمزه «2»، و موثّقه إسحاق: يكون علىّ اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحا، أفطر ذلک اليوم و أقضى مكان ذلک اليوم يوما آخر أو أتمّ على صوم ذلک اليوم و أقضى يوما آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلک اليوم، لأنّک أكلت مصبحا، و تقضى يوما آخر» «3».

و جميع ذلک يشمل المراعى و غيره و لا مقيّد له، و ما يفرق بين المراعى و غيره مخصوص بغير ما ذكر.

و أمّا الواجب المعيّن- غير شهر رمضان- ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه كالواجب المطلق، لاختصاص أكثر روايات المسأله- كموثّقه سماعه، و صحيحه ابن مهزيار، و صحيحه الحلبى، و روايه ابن أبى حمزه «4»، و صحيحه العيص «5»- بشهر رمضان، و إطلاق الصحيحه بلزوم الإفطار فى التناول عند الفجر فى غير رمضان.

---

(1) المتقدمه فی ص: 282.

(2) المتقدمه فی ص: 283.

(3) الکافی 4: 97- 5، الوسائل 10: 117 أبواب ما یمسک عنه الصائم

ب 45 ح 2.

(4) المتقدّمه جميعا فى ص: 282، 283.

(5) المتقدمه فى ص: 285.

و الثانى: أنّه كرمضان، لإطلاق الحسنه «1»، بل عمومها الناشئ من ترک الاستفصال، و روايه ابن أبى حمزه، على عطف قوله: «أو غيره» على قضاء رمضان، و لعدم معلوميّه الفساد شرعا و إن فسد عرفا و لغه، فيجب عليه الإمساک مع المراعاه، تحصيلا لامتثال الأمر القطعى الغير المعلوم فساده.

و لا يجب القضاء، لكونه بفرض جديد، و هو فى المقام مفقود.

و لا يرد مثله فى الواجب المطلق، بل الأمر فيه بالعكس، لأنّ أمره لعدم توقيته بوقت باق، فلا بدّ من الخروج عن العهده، و لا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوک فى صحّته و فساده.

و الحقّ: هو الثانى.

لا لما مرّ من الإطلاق، لتعارض إطلاق الصحيحه مع إطلاق الحسنه بالعموم من وجه.

و القول بظهور صدر الصحيحه فى عدم المراعاه، لأنّ وجوب القضاء فى رمضان إنّما يترتّب على عدم المراعاه، فالكلام فى عجزها جار على هذا الوجه أيضا، و مثله الكلام فى روايه ابن أبى حمزه و ظهور الموثّقه أيضا فى عدم المراعاه كما قاله فى الحدائق «2».

فاسد جدّا، لأنّ تخصيص جزء من الحديث بمخصّص خارجى لا يوجب تخصيص حكمه الآخر أصلا، و ظهور الموثّقه لا وجه له، فيحصل التعارض و يتحقّق التساقط.

بل لما أشير إليه أخيرا من عدم معلوميّه فساد صوم اليوم،

---

(1) و هی حسنه معاویه المتقدمه فی ص: 282.

(2) الحدائق 13: 94.

و استصحاب وجوب امتثال الأمر، الدالّ علی وجوب هذا الیوم المعیّن، و عدم دلیل علی القضاء مع عدم معلومیّه الفساد.

و لا یتوهّم دلاله إطلاقات فساد الصوم بتناول المفطرات بعد

الفجر لمثل ذلک أیضا، فیفسد و یجب معه القضاء بأدلّته، إذ لم نعثر علی مثل ذلک الإطلاق. نعم، ورد ذلک فی صیام شهر رمضان.

و أمّا أمثال قوله: «لا یضرّ الصائم إذا اجتنب أربع خصال» «1» و قوله:

«الکذبه تفطر الصائم» «2» فلا دلاله لها، لإجمال وقت عدم الاجتناب و النقض، فلعلّه بعد تبیّن الفجر علی الصائم، أو وقت کونه صائما، أو وجوب الصوم علیه فیه، و کلّ ذلک قبل ظهور الفجر علیه ممنوع.

نعم، لو قال: الکذبه بعد الفجر تنقض، أو: إذا لم یجتنب بعد الفجر أربع خصال یضرّ، لکان مفیدا، و أین مثل ذلک؟!

الرابع: الإفطار بظنّ دخول اللیل عند جماعه «3»

، و لکنّ الأقوی عدم وجوب القضاء فیه.

و تفصیل الکلام: أنّ الصائم المفطر من جهه دخول اللیل إمّا یکون عالما بدخول اللیل، أو شاکّا فیه، أو ظانّا إیّاه.

فعلی الأول: لا إثم علیه، لتعبّده بعلمه. و لا قضاء و لا کفّاره و إن تبیّن خطأه، للأصل الخالی عن المعارض، حتی إطلاقات فساد الصوم بتناول المفطرات، لعدم ظهورها فی مثل ذلک الشخص.

مضافا إلی فحوی ما یأتی من أدلّه انتفاء القضاء بالإفطار مع ظنّ

---

(1) راجع ص: 225.

(2) راجع ص: 251.

(3) انظر المنتهی 2: 578، و الریاض 1: 313.

اللیل، بل ظاهر صحیحه زراره: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک و قد صلّیت أعدت الصلاه، و مضی صومک و تکفّ عن الطعام إن

كنت قد أصبت منه شيئا» «1»، فإنّ المراد [إذا] «2» غاب بحسب علمک، و إلّا لم يكن معنى للرؤيه بعده.

و على الثانى: يكون آثما، لعدم جواز نقض اليقين بالشكّ، و عليه القضاء مع ظهور الخطأ، أو استمرار الشكّ، كما عن الخلاف و الغنيه و

النهايه و الوسيله و المنتهى و التذكره «3»، بل عن الأولين الإجماع عليه، لإطلاقات وجوب القضاء بتناول المفطرات فى نهار رمضان متعمّدا، و المفروض منه، لأنّه نهار شرعا.

بل الظاهر وجوب الكفّاره أيضا، لما ذكر بعينه.

خلافا للمنتهى، حيث قوّى انتفاءها بعد ما تردّد أولا «4»، للأصل، و لعدم الهتک و الإثم.

و الأول مدفوع بما مرّ. و الثانى بمنع عدمهما أولا، و منع الملازمه ثانيا.

و أمّا ما فى كلام كثير من الأصحاب- من نفى القضاء و الكفّاره بإفطار للظلمه الموهمه- فالمراد منها: الموجبه للظنّ، كما فسّره فى الروضه «5» و غيره «6». و السرّ فى تخصيصها بالذكر- مع ذكر الإفطار بظنّ الغروب

---

(1) الفقيه 2: 75- 327، التهذيب 4: 271- 818، الاستبصار 2: 115- 376، الوسائل 10: 122 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 51 ح 1.

(2) فى النسخ: و قد، و الصحيح ما أثبتناه.

(3) الخلاف 2: 175، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، النهايه: 155، الوسيله:

143، المنتهى 2: 579، التذكره 1: 263.

(4) المنتهى 2: 579.

(5) الروضه 2: 93.

(6) كالحدائق 13: 104.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 291

مطلقا- ورودها فى الأخبار، حيث ورد فيها: «الإفطار لغيم و نحوه» «1».

و لو ظهر الصواب مع الإفطار فى الشكّ يصحّ صومه و لا شى ء عليه، كما نصّ عليه فى التذكره «2»، للأصل، و ظهور عدم صدق الإفطار فى النهار الواقعى، فيكون نقضا لليقين باليقين الطارئ، و عدم ظهور إطلاقات القضاء و الكفّاره فى مثل ذلک.

و الفرق- بين ذلک و بين ما لو صلّى فى الوقت مع الشكّ فى دخوله، و إلى القبله من غير اجتهاد ممكن مع الشكّ فيها- ظاهر، لأنّ ابتداء العباده فيهما وقع فى حال الشكّ فمنع الانعقاد، و انعقدت

هنا على الصحّه، و الشكّ فى أنّه هل طرأ المفسد ثمَّ تبيّن عدمه.

و على الثالث: فمع تبيّن الصواب لا شى ء عليه، لما مرّ، و لفحوى ما يأتى من أدلّه نفى القضاء مع تبيّن الخطأ.

و مع تبيّن الخطأ ففيه وجوه، بل أقوال:

وجوب القضاء مطلقا، نسبه فى الدروس إلى الأشهر «3»، و كذا عن التذكره «4»، و يظهر من الحدائق أنّه مختار السيّد و المفيد و الحلبى و المنتهى و المعتبر، حيث نسب إليهم القول بالوجوب مع خطأ الظنّ إذا لم يكن طريق له إلى العلم «5».

لأصاله بقاء النهار مع مطلقات وجوب القضاء، و موثّقه سماعه: فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا

---

(1) انظر الوسائل 10: 122 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 51.

(2) التذكره 1: 263.

(3) الدروس 1: 273.

(4) التذكره 1: 263.

(5) الحدائق 13: 100.

أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمَّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس طلعت، فقال:

«على الذى أفطر صيام ذلک اليوم، إنّ اللّه عزّ و جل يقول (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمدا» «1».

و عدمه كذلک، و هو فى المحكىّ عن الدروس و التذكره القول الآخر «2»، للأصل، و المستفيضه، كصحيحتى زراره، إحداهما مرّت «3»، و الأخرى:

رجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمَّ أبصر الشمس بعد ذلک، قال: «ليس عليه قضاء» «4».

و روايتى الكنانى و الشحّام، الاولى: عن رجل صام ثمَّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و فى السماء غيم، فأفطر، ثمَّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمَّ صومه و لا يقضيه» «5»، و الثانيه قريبه منها أيضا

«6».

و التفصيل بالقضاء مع عدم المراعاه الممكنه، و عدمه مع المراعاه أو عدم الإمكان، اختاره فى اللمعه «7»، و حكى عن المبسوط و الاقتصاد و الجمل و الفقيه و السرائر و الوسيله و المعتبر و المنتهى و التحرير و القواعد

---

(1) الكافى 4: 100- 1، التهذيب 4: 270- 815، الاستبصار 2: 115- 377، الوسائل 10: 121 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 50 ح 1، و الآيه: البقره: 187.

(2) الدروس 1: 273، التذكره 263.

(3) فى ص: 290.

(4) التهذيب 4: 318- 968، الوسائل 10: 123 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 51 ح 2.

(5) الفقيه 2: 75- 326، التهذيب 4: 270- 816، الاستبصار 2: 115- 374، الوسائل 10: 123 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 51 ح 3.

(6) الفقيه 2: 75- 328، التهذيب 4: 271- 817، الاستبصار 2: 115- 375، الوسائل 10: 123 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 51 ح 4.

(7) اللمعه (الروضه 2): 92.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 293

و التبصره و الإرشاد و الجامع «1».

أمّا وجوب القضاء مع عدم المراعاه الممكنه، فللتفريط فى ترک الاستصحاب، و فحوى ما دلّ على وجوبه حينئذ، و إطلاق الموثّقه، و عموم ما دلّ فى طرف الفجر على وجوبه بفعل أحد أسبابه فى النهار و لو شرعا.

و أمّا الثانى، فلأنّ المرء متعبّد بظنّه حيث لا سبيل له إلى العلم، و الأصل، لعدم دليل على وجوب القضاء حينئذ، لاختصاص كثير ممّا دلّ عليه من

التفريط و الفحوى و نحوهما بصوره القدره على المراعاه، و لإطلاق الصحيحين و الخبرين، بل خصوص الأخيرين، لعدم إمكان المراعاه مع تراكم السحاب، و عدم ترتّب أثر عليها.

و بالقضاء مع الظنّ الحاصل من غير جهه

الظلمه الموجبه لظنّ الليل- مطلقا، كجماعه. أو مع عدم المراعاه، كآخرين «2». أو إلّا إذا كان حاصلا من إخبار العدلين، كالمحقّق الثانى «3»- و عدمه مع الظنّ الحاصل من جهتها.

و لا يبعد اتّحاد ذلک مع التفصيل، حيث إنّ مع الظلمه الكذائيّه لا سبيل إلى المراعاه و تحصيل العلم غالبا، و سبب تخصيصها بالذكر عليه وقوعها و ورودها فى بعض الأخبار و إن لم يكن كذلک، فيكون التفصيل بذلک لما ذكر من تعرّض الأخبار له، فذكروا الظلمه و جعلوها قسمين:

---

(1) المبسوط 1: 271، الاقتصاد: 288، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 213، الفقيه 2: 75- 327، السرائر 1: 374، الوسيله: 143، المعتبر 2: 677، المنتهى 2: 578، التحرير 1: 80، القواعد 1: 64، التبصره: 53، الإرشاد 1:

296، الجامع للشرائع: 157.

(2) كما فى الروضه 2: 93.

(3) فى جامع المقاصد 3: 65.

الموهمه لليل- أى الموجبه للوهم بمعنى الشكّ- و الموجبه للظنّ، و جعلوا القضاء فى الأول واجبا دون الثانى، و من نفى القضاء فى الموهمه مطلقا فمراده الموجبه للظنّ، فإنّ مثل الاستعمالين شائع فى التراكيب جدّا.

و بالجمله: دليل القضاء فى الأول ما مرّ دليلا للقول الأول، مع ادّعاء نفى الخلاف فيه مع عدم المراعاه الممكنه.

و دليل عدمه فى الثانى: بعض الأخبار المتقدّمه «1».

أقول: أمّا القول الأول، فيرد على دليله الأول: أنّه إنّما يتمّ لو لا النصوص المذكوره المقيّده للمطلقات.

و على الثانى: عدم وضوح دلالته، إذ ليس فيه إلّا الأمر بصيام ذلک اليوم، و يمكن المراد إتمامه دفعا لتوهّم أنّ ذلک الإفطار مبيح له بعد ظهور الخطأ أيضا.

و لا ينافيه الاستدلال بالآيه الكريمه، بل يؤكّده، لدلالتها على وجوب الإمساک إلى الليل مطلقا، أكل

فى الأثناء أم لا.

و كذا قوله عليه السّلام: «فمن أكل» إلى آخره، فإنّه يمكن أن يكون ابتداء لحكم آخر، بل قوله فى تعليله: «لأنّه أكل متعمّدا» يؤكّد إراده ما ذكرناه، و إلّا فالأكل بظنّ الغروب ليس أكلا متعمّدا كما لا يخفى.

و لو سلّمنا الدلاله فيعارض النصوص المتعقّبه لها، فمع أنّها أخصّ من الموثق «2»- لاختصاصها بالظنّ و شمول قوله: رأوا، فى الموثق كما قيل «3» للشكّ أيضا- مرجوح بالنسبه إليها، باعتبار الموافقه للعامّه كما فى المنتهى «4».

---

(1) فى ص: 290.

(2) و هو موثقه سماعه، المتقدّمه فى ص: 291.

(3) انظر المختلف: 224.

(4) المنتهى 2: 578.

و أمّا القول الثانى، فمع عدم صراحه صحيحته الاولى- لاحتمال إراده بطلان الصوم من مضيّه، و كونها بعمومها الشامل لصور الوهم و الشكّ و الظنّ شاذّه، لعدم قائل بسقوط القضاء فى الأوليين، و اختصاص الروايتين بصوره وجود الغيم، فلم تبق إلّا الصحيحه الثانيه، المعارضه للموثّق المتقدّم، المرجوحه عنه بأحدثيّه الموثّق و إن رجّحت بالمخالفه المحكيّه للعامّه- يرد عليها: أنّها بإطلاقها- الشامل لجميع أسباب الظنّ مع إمكان تحصيل العلم أو المراعاه و عدمها- مخالفه للشهره العظيمه، بل للإجماع، فلا تكون حجّه.

و أمّا القول الثالث، فيرد على دليله الأول على جزئه الأول: أنّ مقتضى التفريط الإثم دون القضاء.

و على دليله الثانى عليه: منع الأولويّه، لوجود الفارق، حيث إنّ ترک الاستصحاب و العمل بظنّ الفجر فى الأصل بدون المراعاه كان يوجب طروّ المفسد فى كثير من الصيام، بخلافه فى طرف الغروب، لانّه أندر وقوعا

بالنسبه إلى الأول كثيرا، و المنع عن حصول اليقين فى الأول مطلوب، و طرفه عديده، فيسهل تناول المفطرات فى مبادئ الفجر لأكثر الناس، بخلاف

الثانى.

و على دليله الثالث عليه: ما مرّ من قصور دلاله الموثّقه.

و على دليله الرابع عليه: أنّ العموم لا يفيد مع وجود المخصّص كالصحيحين و الخبرين، حيث إنّ مقتضاها انتفاء القضاء مع الظنّ الحاصل بسبب الغيم و لو فرض إمكان المراعاه معه.

نعم- بناء على ما قلنا من اتّحاد القولين و عدم إمكان المراعاه مع الغيم أيضا- تتمّ دلاله العمومات على ذلک الجزء، لعدم مخصّص له مع إمكان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 296

المراعاه، سوى إحدى الصحيحتين المردود إطلاقها بالشذوذ و مخالفه الشهره.

و على دليله الأول على جزئه الثانى: منع تعبّد المرء بظنّه مع سدّ باب العلم أولا، و منع سدّه ثانيا، لحصوله بالصبر، و عدم دليل على وجوب الصبر كما قيل، و استلزامه الحرج مردود بأنّ وجوب تحصيل العلم هو الدليل.

و على دليله الثانى: أنّ بعض أدلّه وجوب القضاء و إن لم يجر فى المورد إلّا أن دليله التامّ- و هو العمومات- جاريه فيه.

و على دليله الثالث: أنّ غير إحدى الصحيحتين أخصّ من المطلوب. نعم، تتمّ دلاله الصحيحه و لا شذوذ فيها مع هذا القيد.

و أمّا القول الرابع، فيظهر ما فى دليله على الجزء الأول ممّا مرّ.

نعم، لا اعتراض على جزئه الأخير.

ثمَّ ظهر من جميع ما ذكر حقّ المحاكمه بين هذه الأقوال، و أنّ القول الفصل هو وجوب القضاء مع ترک المراعاه الممكنه و عدم السحاب الموجب لظنّ الليل، و عدمه مع المراعاه أو عدم إمكانها أو وجود السحاب المذكور.

أمّا الأول، فللعمومات الخاليه عن المعارض، سوى الصحيحه المردوده فى المورد بالشذوذ، و مخالفه الشهره، و المعارضه للموثّقه- بل الصحيحه-

بسند آخر «1» فى خصوص الظنّ الحاصل بالسحاب، المتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب، المساويه لها فى

وجوه المرجّحات، الموجب للرجوع إلى العمومات، و إن أمكن ردّ ذلک بأنّ معارضه الموثقه مع

---

(1) المتقدمين فى ص 290، 291.

الخبرين المساويين لها فى الأحدثيّه الراجحين عليها بمخالفه العامّه أوجبت طرحها، و معه لا يفيد الإجماع المركّب.

و أمّا الثانى، فللصحيحه المذكوره «1»، الخاليه عن الشذوذ فى المورد، الموجبه لتخصيص العمومات، و للصحيحه الأخرى «2»، مع الخبرين «3» فى الظنّ الحاصل بالسحاب. هذا كلّه، مع الموافقه للأصل، و الاعتضاد بالشهره العظيمه.

و منها تفصيل آخر لا دليل عليه أصلا، و هو إيجاب القضاء مع الظنّ الضعيف و نفيه مع القوى، حكى عن الشيخ الحرّ فى وسائله «4».

و هو أحد احتمالات كلام الحلّى، حيث قال ما ملخّصه: و من ظنّ أنّ الشمس قد غابت و لم يغلب على ظنّه ذلک، ثمَّ تبيّن الشمس، فالواجب عليه القضاء، و ان كان مع ظنّه غلبه قويّه فلا شى ء عليه، فإن أفطر لا عن أماره و لا ظنّ فيجب عليه القضاء و الكفّاره «5». انتهى.

و على هذا الاحتمال حمل كلامه فى المسالک.

و الاحتمال الآخر: أن يكون مراده من الظنّ: الشكّ، و استعماله بمعناه فى اللغه و العرف معروف، و يكون مراده بغلبه ظنّه: الرجحان، الذى هو الظنّ بالمعنى المعروف.

و الاحتمال الثالث: أن يكون الظنّ بمعنى: الخاطر، و هو أيضا معروف لغه، و هو المراد حين يقال: غلب على ظنّه.

---

(1) و هى صحيحه زراره، المتقدمه فى ص: 290.

(2) و هی صحیحه زراره الأخری، المتقدمه فی ص: 292.

(3) و هما روایتا الکنانی و الشحام، المتقدمتان فی ص: 292.

(4) حکاه عنه فی الحدائق 13: 104، و هو فی الوسائل 10: 122.

(5) السرائر 1: 377.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10،

و من ذلک یظهر ضعف ما فی المختلف من تشنیعه علی الحلّی فی کلامه ذلک، و جعله مضطربا غایته «1».

تتمیم: یستحبّ للصائم الإمساک عن أمور:

منها: مضغ العلک

کما مرّ.

و منها: إیصال الغبار إلی الحلق

، للخروج عن شبهه الخلاف، و لما مرّ من بعض ما استدلّوا به علی تحریمه المحمول علی الکراهه.

و منها: السعوط مطلقا

، تعدّی إلی الحلق أم لا، وفاقا للجمل و الخلاف و النهایه و السیّد و النافع و ظاهر المدارک «2» و غیرها «3»، بل محتمل المقنع و الإسکافی- لنفیهما البأس عنه، الذی هو العذاب «4»- بل للمشهور کما فی المدارک و الذخیره «5»، لروایتی لیث و غیاث:

الاولی: عن الصائم یحتجم و یصبّ فی اذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلّا السعوط، فإنّه یکره» «6».

و الثانیه: «أنّه کره السعوط للصائم» «7».

و الرضوی: «لا یجوز للصائم أن یقطر فی اذنه شیئا و لا یسعط» «8».

---

(1) المختلف: 224.

(2) المدارک 6: 128.

(3) کالشرائع 1: 195.

(4) المقنع: 60، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: 221.

(5) المدارک 6: 128، الذخیره: 505.

(6) الکافی 4: 110- 4، التهذیب 4: 204- 592، الوسائل 10: 43 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 7 ح 1.

(7) التهذیب 4: 214- 623، الوسائل 10: 44 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 7 ح 2.

(8) فقه الرضا «ع»: 212، مستدرک الوسائل 10: 333 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 15 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 299

خلافا لمحتمل المقنع و الإسکافی، فجوّزاه بلا کراهه «1»، للأصل المندفع بما مرّ.

و للفقیه و الحلّی و المفید و الدیلمی و القاضی و ابن زهره و الحلبی، فحرّموه بلا قضاء و کفّاره کالأولین «2»، أو معهما کالثالث و الرابع «3»، بل قوم من أصحابنا کما حکاه السیّد «4»، أو مع الأول خاصّه

كالباقين «5».

لأنّه إيصال شى ء مفطر إلى الدماغ، الذى هو من الجوف.

و لاستثناء السعوط فى روايه ليث عن عدم البأس، الذى هو العذاب.

و إثبات الكراهه فى الروايتين، و هى فى عرف القدماء تصدق على الحرمه.

و نفى الجواز فى الرضوى.

و الأول مردود: بمنع كون مطلق إيصال الشى ء إلى مطلق الجوف مفطرا، و إنّما الإيصال بالأكل و الشرب إلى الحلق أو المعده.

و الثانى: بأنّ الكراهه و إن كانت صادقه على الحرمه لغه و عرفا قديما، إلّا أنّ استعمالها فى خصوصها مجاز، و هو ليس بأولى من إراده المجاز من البأس.

و منه يظهر ردّ الثالث أيضا.

و الرابع: بالضعف الخالى عن الجابر، مضافا إلى احتمال عطف قوله:

---

(1) المقنع: 60، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 221.

(2) الفقيه 2: 69، و انظر السرائر 1: 378.

(3) المفيد فى المقنعه: 344، و الديلمى فى المراسم: 98.

(4) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى 3): 54.

(5) القاضى فى المهذب 1: 192، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: 183.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 300

«و لا يسعط» على قوله: «لا يجوز».

و للمبسوط و الشرائع «1»، بل جمله من الأصحاب كما قيل، ففرّقوا بين غير المتعدّى إلى الحلق فالأول، للأصل، و التعدّى فالثانى، للإيصال إلى الحلق.

و جوابه ظاهر، إذ لا دليل على البطلان بمطلق الإيصال إلى الحلق، بل ينفى الحرمه مطلقا حصر: «ما يضرّ الصائم» «2» فى خصال ليس منه، و فحوى ما دلّ على كراهه الاكتحال بما له طعم يصل إلى الحلق، و عموم التعليل فى جمله من النصوص على جواز الاكتحال بأنّه ليس بطعام و لا شراب.

و منها: النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه

، إجماعا فى الجمله.

و هل هى مكروهه مطلقا، أو للشابّ

دون الشيخ، أو لذوى الشهوه و من يحرّک ذلک شهوته دون غيره؟

فيه أقوال، أشهرها: الأخير، بل عليه الإجماع فى المنتهى و التذكره «3».

دليل الأول: روايه الأصبغ: اقبّل و أنا صائم، فقال له: «عف صومک، فإنّ بدو القتال اللطام» «4».

و أبى بصير: «و المباشره ليس بها بأس و لا قضاء يومه، و لا ينبغى له أن يتعرّض لرمضان» «5» أى لا تحرم المباشره و لكنّها مكروهه، لحرمه رمضان.

---

(1) المبسوط 1: 272، الشرائع 1: 195.

(2) الفقيه 2: 67- 276، الوسائل 10: 31 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 1 ح 1.

(3) المنتهى 2: 581، التذكره 1: 265.

(4) التهذيب 4: 272- 822، الاستبصار 2: 82- 252، الوسائل 10: 100 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 23 ح 15.

(5) التهذيب 4: 272- 824، الاستبصار 2: 83- 254، الوسائل 10: 128 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 55 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 301

و المروىّ فى قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يقبّل أو يلمس و هو يقضى شهر رمضان؟ قال: «لا» «1»، و مثله المروىّ فى كتاب علىّ بن جعفر «2».

و دليل الثانى: صحيحه الحلبى: عن الرجل يمسّ من المرأه شيئا أ يفسد ذلک صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلک ليكره للرجل الشابّ مخافه أن يسبقه المنى» «3».

و مرسله الفقيه: روى عبد اللّه بن سنان عنه رخصه للشيخ فى المباشره «4».

و صحيحه منصور: ما تقول فى الصائم يقبّل الجاريه و المرأه؟ فقال:

«أمّا الشيخ الكبير مثلى و مثلک فلا بأس، و أمّا الشاب الشبق فلا، فإنّه لا يؤمن» الحديث «5».

حجّه الثالث: قوله: «و أمّا الشاب الشبق» فى الأخيره، و العلّتان المنصوصتان فى الصحيحين من جهه

تحقّق المخافه و عدم الأمن فی ذی الشهوه.

و صحیحه زراره و محمّد: هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟ فقال: «إنّی أخاف علیه، فلیتنزّه عن ذلک، إلّا أن یثق أن لا یسبقه منیّه» «6»، حیث إنّ ذی الشهوه لا یکون واثقا، و غیره واثق البتّه.

و المرویّ فی کتاب علیّ: عن المرأه هل یحلّ لها أن تعتنق الرجل فی

---

(1) قرب الإسناد: 232- 909، الوسائل 10: 99 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 33 ح 11.

(2) مسائل علی بن جعفر: 150- 195، الوسائل 10: 101 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 33 ح 20.

(3) الکافی 4: 104- 1، الوسائل 10: 97 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 33 ح 1.

(4) الفقیه 2: 71- 306، الوسائل 10: 99 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 33 ح 8.

(5) الکافی 4: 104- 3، الوسائل 10: 97 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 33 ح 3.

(6) التهذیب 4: 271- 821، الاستبصار 2: 82- 251، الوسائل 10: 100 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 33 ح 13.

شهر رمضان و هی صائمه، فتقبّل بعض جسده من غیر شهوه؟ قال: «لا بأس» «1».

و عن الرجل هل یصلح له و هو صائم فی رمضان أن یقلب الجاریه فیضرب علی بطنها و فخذها و عجزها؟ قال: «إن لم یفعله ذلک بشهوه فلا بأس، و أمّا الشهوه فلا یصلح» «2».

و روایه رفاعه: عن رجل لامس جاریته فی شهر رمضان فأمذی؟

قال: «إن کان حراما فلیستغفر اللّه استغفار من لا یعود أبدا و یصوم یوما مکان یوم، و إن کان من حلال فلیستغفر اللّه، و لا یعود، و یصوم یوما مکان

يوم» «3»، فإنّ ترتّب الإمذاء عليه ليس إلّا لحركه الشهوه.

أقول: لا يخفى أنّ شيئا من روايات القولين الأخيرين لا يصلح لإثبات الكراهه فى فرد، و لا لنفيها عنه.

أمّا الأولى، فلأعمّيه لفظ الكراهه عن الحرمه، و إنّما ثبتت الكراهه المصطلحه بها فيما ثبتت بضميمه الأصل، و هو هنا غير جار، لما يأتى من حرمه المباشره لمن يخاف على نفسه.

و أمّا الثانيه، فظاهره، لأعميّه الرخصه من الكراهه و الإباحه.

و أمّا الثالثه، فلمثل ما مرّ فى الأولى، فإنّ قوله: «فلا» يحتمل الحرمه أيضا، و نفى البأس عن مثلهما يستلزم نفى الحرمه، لأنّ البأس هو العذاب و الشدّه.

و أمّا الرابعه، فلأنّ مقتضى الأمر فيها إثبات الحرمه فى غير الواثق،

---

(1) مسائل على بن جعفر: 110- 21، الوسائل 10: 101 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 33 ح 18.

(2) مسائل على بن جعفر: 116- 48، الوسائل 10: 102 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 33 ح 19.

(3) الفقيه 2: 71- 299، التهذيب 4: 272- 825، الاستبصار 2: 83- 255، الوسائل 10: 129 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 55 ح 3.

و مقتضى الاستثناء انتفاؤها فى الواثق.

و أمّا الخامسه، فلأنّ نفى البأس عمّن لم يفعل بشهوه ينفى الحرمه، و إثبات عدم الصلاح لمن فعل بشهوه يثبتها، لأنّ ضدّ الصلاح الفساد.

و أمّا السادسه، فظاهره.

و على هذا، فيظهر عدم دليل للقولين الأخيرين، و وجوب رفع اليد عنهما، فيبقى الأول، و لكن يجب تقييده بما لم تثبت فيه الحرمه، و لكنّها ثابته فيما خاف من الإنزال و لم يكن واثقا بنفسه، فإنّه يحرم حينئذ على الأظهر، كما هو أحد القولين على ما ذكره فى المنتهى «1»، للأمر بالتنزّه

فى صحيحه محمّد و زراره، و مرسله الفقيه: عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان؟

قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس» «2»، دلّت بالمفهوم على البأس- الذى هو العذاب- مع الخوف و لا ينافيه قوله: «يكره» فى صحيحه الحلبى، لأنّه أعمّ من الحرمه، و على ذلک يحمل الأمر بالاستغفار فى روايه رفاعه، حيث إنّ الإمذاء لا ينفکّ عن عدم الوثوق.

و منها: جلوس المرأه فى الماء

على الأظهر الأشهر، للشهره، و موثّقه حنّان: عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: «لا بأس، و لكن لا يغمس فيه، و المرأه لا تستنقع فى الماء، لأنّها تحمل الماء بفرجها» «3».

خلافا للمحكىّ عن الديلمى و الحلّى و ابن زهره و القاضى «4»، و ظاهر

---

(1) المنتهى 2: 581.

(2) الفقيه 2: 71- 300، الوسائل 10: 98 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 33 ح 6.

(3) الكافى 4: 106- 5، الفقيه 2: 71- 307 بتفاوت يسير، التهذيب 4:

263- 789، الوسائل 10: 37 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 3 ح 6.

(4) الديلمى فى المراسم: 98، لم نعثر عليه فى السرائر و هو موجود فى الكافى للحلبى:

183، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، القاضى فى المهذب 1: 192.

الفقيه «1»، و محتمل المقنعه «2»، فحرّموه، إمّا مع القضاء كالأولين، أو مع الكفّاره كالمتعقّبين لهما، أو بدونهما كالباقين، للموثّقه فى الحرمه، و لعدم اتّجاه التعليل المذكور فيها لو لا الإفساد الموجب للقضاء أوله و للكفّاره فيهما، بل تصريحه بأنّه يوصل الجوف و هو مفسد، مضافا فى الثلاثه إلى الإجماع المدّعى فى الغنيه.

و يضعّف الكلّ بضعف دلاله الموثّقه- لمكان الجمله الخبريّه- على الحرمه، و كفايه الكراهه فى توجيه التعليل، حيث إنّه موجب لرفع

العطش المطلوب فى الصوم، و منع كلّ إيصال إلى الجوف و لو مع عدم صدق الأكل و الشرب مفسدا، و عدم حجّيّه الإجماع المنقول.

و لا يكره ذلک من الرجل و لا من الخنثى و المجبوب، للأصل الخالى عن المعارض، بل المقارن للمؤيّد كما مرّ.

و منها: السواک بالرطب

، وفاقا للمحكىّ عن الشيخ و العمانى و ابن زهره و المدارک «3»، بل جماعه من متأخّرى المتأخّرين كما قيل «4»، للمعتبره:

كصحيحه الحلبى: عن الصائم يستاک بالماء؟ قال: «لا بأس به»، و قال: «لا يستاک بسواک رطب» «5».

و ابن سنان: «كره للصائم أن يستاک بسواک رطب» «6».

---

(1) الفقيه 2: 71- 307.

(2) المقنعه: 356.

(3) الشيخ فى النهايه: 156، حكاه عن العمانى فى المختلف: 223، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، المدارک 6: 74.

(4) الرياض 1: 308.

(5) الكافى 4: 112- 2، التهذيب 4: 323- 992، الوسائل 10: 84 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 10.

(6) الكافى 4: 112- 3، التهذيب 4: 263- 787، الاستبصار 2: 92- 294، الوسائل 10: 85 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 11.

و موثّقه الساباطی: فی الصائم ینزع ضرسه؟ قال: «لا، و لا یدمی فاه، و لا یستاک بعود رطب» «1».

و محمّد: «یستاک الصائم أیّ النهار شاء، و لا یستاک بعود رطب» «2».

و روایه أبی بصیر: «لا یستاک الصائم بعود رطب» «3».

خلافا للمشهور، فلا یکره، بل یستحبّ، و عن المنتهی: أنّه مذهب علمائنا أجمع إلّا العمانی «4»، للأصل، و الحصر، و عمومات السواک «5»، و خصوص المستفیضه المجوّزه للسواک بقول مطلق للصائم بقوله: «یستاک»، کصحیحه ابن سنان «6»، و موثّقه محمّد «7»، و روایتی أبی بصیر «8»

و أبى الجارود «9». أو النافيه للبأس عن السواک بالعود الرطب، کصحيحه الحلبى «10»،

---

(1) الکافى 4: 112- 4، الفقيه 2: 70- 294 و فيه بنقص، الوسائل 10: 85 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 12.

(2) التهذيب 4: 262- 785، الاستبصار 2: 91- 292، الوسائل 10: 84 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 8.

(3) التهذيب 4: 262- 786، الاستبصار 2: 92- 293، الوسائل 10: 84 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 7.

(4) المنتهى 2: 568.

(5) الوسائل 2: أبواب السواک ب 1 و 2 و 3.

(6) التهذيب 4: 261- 780، الوسائل 10: 82 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 1.

(7) التهذيب 4: 262- 784، الوسائل 10: 83 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 6.

(8) التهذيب 4: 262- 781، الوسائل 10: 82 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 2.

(9) التهذيب 4: 262- 783، الوسائل 10: 83 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 5.

(10) التهذيب 4: 262- 782، الاستبصار 2: 91- 291، الوسائل 10: 83 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 3.

و خصوص روايه الرازى: عن السواک فى شهر رمضان؟ قال: «جائز»- إلى أن قال-: فقال: ما تقول فى السواک الرطب يدخل رطوبته فى الحلق؟

فقال: «الماء للمضمضه أرطب من السواک الرطب» «1».

و نحوها المرویّ فی قرب الإسناد عن علیّ علیه السّلام، و فی آخره: «فقال علی علیه السّلام: فإن قال قائل: لا بدّ من المضمضه لسنّه الوضوء، قیل له: فإنّه لا بدّ من السواک للسنّه التی جاء بها جبرئیل» «2».

و بما مرّ یدفع الأصل، و یقیّد

الحصر، و يخصّص العموم، كما أنّ به تخصّص أيضا بغير الرطب مطلقات مجوّزات السواک للصائم، مع أنّها غير دالّه إلّا على الجواز الغير المنافى للكراهه، كما أنّ نفى البأس- الذى هو العذاب- فى صحيحه الحلبى الأخيره لا ينافيها أيضا.

و ممّا ذكر يعلم عدم منافاه إثبات الجواز فى الروايتين الأخيرتين لها أيضا، بل و كذا قوله فيهما: «الماء للمضمضه أرطب»، لأنّ القائل استدرک دخول الرطوبه فى الحلق، فتوهّم منه نفى الجواز الثابت أولا، فردّ عليه السّلام عليه بما ردّ، و قال: إنّ دخول الرطوبه لا ينفى الجواز، لوجوده فى المضمضه.

نعم، فى قوله فى الذيل: «فإن قال قائل» إلى آخره، دلاله على انتفاء الكراهه، بل ثبوت الاستحباب، إلّا أنّه لا يثبته إلّا فى مطلق السواک، فإنّه الذى سنّه جبرئيل، و لذا أطلق الإمام عليه السّلام أيضا، فيجب التخصيص،

---

(1) التهذيب 4: 263- 788 بتفاوت يسير، الاستبصار 2: 92- 295، الوسائل 10: 83 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 4.

(2) قرب الإسناد: 89- 297، الوسائل 10: 86 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 28 ح 15.

فتأمّل، مع أنّه على الدلاله أيضا لا يقاوم ما مرّ، لأكثريّته و أصحيته و أصرحيّته. و نقل الكراهه عن أحمد «1» لا يجعله موافقا للعامّه فتدبّر.

و منها: الاكتحال

، فيكره مطلقا و إن اشتدّت فيما فيه مسک أو طعم يجده فى الحلق، و لا يحرم.

أمّا عدم الحرمه، فبالإجماع، و الأصل، و الحصر، و الأخبار النافيه للبأس عن مطلق الاكتحال، كصحيحتى محمّد «2» و عبد الحميد «3»، و مرسله سليم

«4»، و روایات عبد اللّه بن میمون «5» و ابن أبی یعفور «6» و غیاث بن إبراهیم «7».

و

أمّا الكراهه مطلقا، فللأخبار الناهيه عن مطلقه، كصحيحتى الأشعرى «8» و الحلبى «9»، و روايه الحسن بن علىّ «10»، و هى وارده بالجمله

---

(1) انظر المغنى لابن قدامه 3: 45.

(2) الكافى 4: 111- 1، التهذيب 4: 258- 765، الاستبصار 2: 89- 278، الوسائل 10: 74 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 1.

(3) التهذيب 4: 259- 767، الاستبصار 2: 89- 280، الوسائل 10: 76 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 7.

(4) الكافى 4: 111- ذ. ح 1، الوسائل 10: 74 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 1.

(5) التهذيب 4: 260- 775، الاستبصار 2: 90- 288، الوسائل 10: 75 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 4.

(6) التهذيب 4: 258- 766، الاستبصار 2: 89- 279، الوسائل 10: 75 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 6.

(7) التهذيب 4: 214- 622، الوسائل 10: 76 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 10.

(8) الكافى 4: 111- 2، الوسائل 10: 75 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 3.

(9) التهذيب 4: 259- 769، الاستبصار 2: 89- 282، الوسائل 10: 76 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 9.

(10) التهذيب 4: 259- 768، الاستبصار 2: 89- 281، الوسائل 10: 76 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 8.

الخبريّه فلا تفيد أزيد من الكراهه.

و أمّا شدّتها مع أحد الوصفين، فلصحيحه محمّد: عن المرأه تكتحل و هى صائمه؟ فقال: «إذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس» «1».

و موثّقته: عن الكحل للصائم؟ فقال: «إذا كان كحلا ليس فيه مسک و ليس له

طعم فى الحلق فلا بأس» «2».

و المروىّ فى قرب الإسناد «إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه» «3».

و الرضوىّ: «لا بأس بالكحل إذا لم يكن [ممسّكا]» «4».

و مفهوم تلك الأخبار و إن اقتضى الحرمه مع أحد الوصفين، إلّا أنّ الإجماع على عدم الحرمه أوجب الحمل على نوع من الكراهه، و لثبوت أصلها لمطلقه يفهم العرف من التخصيص بالذكر شدّه فيه.

مضافا إلى روايه ابن أبى غندر: أكتحل بكحل فيه مسک و أنا صائم؟

فقال: «لا بأس به» «5».

و المشهور اختصاص الكراهه بما فيه أحد الوصفين، كجماعه «6»، أو

---

(1) التهذيب 4: 259- 771، الاستبصار 2: 90- 284، الوسائل 10: 75 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 5.

(2) الكافى 4: 111- 3، التهذيب 4: 259- 770، الوسائل 10: 74 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 2.

(3) قرب الإسناد: 89- 295، الوسائل 10: 77 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 12.

(4) فقه الرضا «ع»: 212، مستدرک الوسائل 7: 334 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 16 ح 2. بدل ما بين المعقوفتين فى النسخ: مسكا، و ما أثبتناه من المصدر.

(5) التهذيب 4: 260- 772، الاستبصار 2: 90- 285، الوسائل 10: 77 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 25 ح 11.

(6) انظر الكفايه: 47، و الرياض 1: 308.

الأول خاصّه، كالمحقّق و الشهيد «1»، أو مع ما فيه صبر، كما فى الروضه «2»، أو مع ما فيه رائحه حادّه، كبعضهم «3»، للجمع بين الصنفين المطلقين من الأخبار بالصنف المفصّل، و هو كان حسنا لو تنافيا الصنفان، و كان نفى البأس نفيا للكراهه

أيضا، و ليس كذلک.

و منها: إخراج الدم مع خوف الضعف

، للصحاح المستفيضه، كصحاح الأعرج «4»، و الحلبى «5»، و ابن سنان «6»، و الحسين بن أبى العلاء «7»، و غيرها «8»، و هى و ان كانت مختصّه بالاحتجام ظاهره فى الحرمه مع خوف الضعف، إلّا أنّه يستفاد العموم من السياق- و قيل: من تنقيح المناط «9»، و فيه تأمّل- و يصرف عن الظاهر، للإجماع على عدم الحرمه، و روايه عبد اللّه بن ميمون: «ثلاثه لا يفطرن الصائم: القى ء و الاحتلام و الحجامه، و قد احتجم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هو صائم» «10».

---

(1) المحقق فى المعتبر 2: 664، الشهيد فى الدروس 1: 279.

(2) الروضه 2: 132.

(3) كما فى التهذيب 4: 259.

(4) التهذيب 4: 260- 774، الاستبصار 2: 90- 287، الوسائل 10: 80 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26 ح 10.

(5) الكافى 4: 109- 1، الفقيه 2: 68- 287، التهذيب 4: 261- 777، الاستبصار 2: 91- 290، الوسائل 10: 77 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26 ح 1.

(6) التهذيب 4: 260- 776، الاستبصار 2: 91- 289، الوسائل 10: 80 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26 ح 12.

(7) الكافى 4: 109- 3، التهذيب 4: 260- 773، الاستبصار 2: 90- 286، الوسائل 10: 78 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26 ح 2.

(8) كما فى الوسائل 10: 77 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26.

(9) انظر الحدائق 13: 158.

(10) التهذيب 4: 260- 775، الاستبصار 2: 90- 288، الوسائل 10: 80 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26 ح

.11

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 310

و أمّا النبوىّ: «أفطر الحاجم و المحجوم» «1» فمع أنّه عامّي، روى أنّه كان لمكان اغتيابهما مسلما و تسابّا و كذبا فى سبّهما على نبى اللّه «2».

و احتمل الصدوق فى معانى الأخبار أن يكون المعنى: المحتجم عرّض نفسه للاحتياج إلى الإفطار، و الحاجم عرّض المحتجم إليه، و قال أيضا: سمعت بعض المشايخ بنيشابور يذكر فى معناه: أنّهما دخلا بذلک فى فطرتى و سنّتى «3».

و منها: دخول الحمّام إذا خيف منه الضعف

، لصحيحه محمّد «4».

و منها: شمّ الريحان عموما

- و هو كلّ نبت طيّب الريح، كما ذكره أهل اللغه «5»- للإجماع المنقول فى المنتهى و التذكره «6»، و الأخبار المستفيضه، كروايتى الحسن بن راشد «7»، و روايه الصيقل «8»، و مراسيل الكافى «9» و الفقيه «10»، معلّلا فى بعضها: بأنّه لذّه و يكره للصائم أن يتلذّذ،

---

(1) كما فى سنن أبى داود 2: 14، و مسند أحمد: 364.

(2) انظر معانى الأخبار: 319- 1، الوسائل 10: 79 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 26 ح 9.

(3) معانى الأخبار: 319.

(4) الكافى 4: 109- 3، الفقيه 2: 70- 296، التهذيب 4: 261- 779، الوسائل 10: 81 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 27 ح 1.

(5) كما فى القاموس 1: 232، و المصباح المنير: 243، و لسان العرب 2: 458.

(6) المنتهى 2: 583، التذكره 1: 266.

(7) التهذيب 4: 267- 805 و 807، الاستبصار 2: 93- 299 و 301، الوسائل 10: 93 و 94 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 7 و 12.

(8) التهذيب 4: 267- 806، الاستبصار 2: 93- 300، الوسائل 10: 94 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 13.

(9) الكافى 4: 113- ذ. ح 4، الوسائل 10: 92

أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 2.

(10) الفقيه 2: 71- 302، الوسائل 10: 95 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 311

و فى بعضها: أنّ الريحان بدعه للصائم، و هو و إن كان مشعرا بالحرمه، إلّا أنّ الإجماع و الأخبار النافيه للبأس عنه- كصحيحتى محمد «1»، و البجلى «2»، و روايتى سعد «3»، و أبى بصير «4»- أوجبت الحمل على الكراهه.

و قيل: تتأكّد الكراهه فى النرجس «5»، لروايه ابن رئاب: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداک لم ذلک؟ قال: «لأنّه ريحان الأعاجم» «6».

و لا يخفى أنّها لا تدلّ على الأشدّيه، بل و لا على الاختصاص بالصائم، بل غايتها كراهه شمّ النرجس مطلقا، فهى الأظهر.

و التعليل- للشدّه بفتوى الأكثر مع التسامح فى أدلّه الكراهه- غير جيّد، لأنّ الشدّه غير نفس الكراهه، و لم تثبت فيها المسامحه، إلّا أن تثبت الشدّه بثبوت الكراهه من جهتين: إحداهما: من جهه كراهه شمّ مطلق الريحان للصائم. و ثانيتهما: من جهه كراهه شمّ النرجس مطلقا، فتجتمع الجهتان فى شمّ الصائم للنرجس، فتشتدّ الكراهه.

---

(1) الكافى 4: 113- 4، التهذيب 4: 266- 800، الاستبصار 2: 92- 296، الوسائل 10: 91 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 1.

(2) التهذيب 4: 266- 802، الاستبصار 2: 93- 297، الوسائل 10: 93 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 8.

(3) التهذيب 4: 266- 803، الاستبصار 2: 93- 298، الوسائل 10: 94 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 10.

(4) التهذيب 4: 265- 798، الوسائل 10: 94 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 9.

(5) کما فی

الشرائع 1: 195، و المختصر النافع: 66، و الذخيره: 505، و الحدائق 13: 159، و الرياض 1: 308 و غنائم الأيام: 427.

(6) الفقيه 2: 71- 301 و فيه: النرجس للصائم ..، العلل: 383- 1، الوسائل 10: 92 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 312

و هل يشمل الريحان مثل: التفّاح و السفرجل و الأترج، لصدق النبت؟

فيه نظر، بل الظاهر العدم، لأن المتبادر من النبت مثل الحشائش و الأوراق، فلا يشمل الفواكه و أصول النباتات و أغصانها الطيّبه.

و كذا يكره التطيّب بالمسک، لروايه غياث «1». و لا يكره غيره من أصناف الطيب و الغاليه، للأصل، و المستفيضه، كمرسله الفقيه «2»، و روايه الحسن بن راشد «3»، و غيرها «4»، و فى بعضها: «إنّ الطيب تحفه الصائم».

و منهم من ألحق بالمسک ما يجرى مجراه ممّا يوجد طعمه فى الحلق «5»، و منهم من ألحق به الزعفران «6»، و لا وجه له إلّا فتوى الفقيه، و تعارضها عمومات الطيب، فعدم الكراهه فيهما أشبه.

و منها: الاحتقان بالجامد،

لنقل الإجماع عن الغنيه و الكشف «7»، و قد مرّ.

و منها: لبس الثوب المبلول

، لروايات الصيقل «8»، و ابن سنان «9»،

---

(1) الكافى 4: 112- 1، التهذيب 4: 266- 801، الوسائل 10: 93 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 6.

(2) الفقيه 2: 71- 302، الوسائل 10: 95 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 14.

(3) الکافی 4: 113- 3، الفقيه 2: 70- 295، التهذيب 4: 265- 799، الوسائل 10: 92 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32 ح 3.

(4) کما فی الوسائل 10: 91 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32.

(5) کالشيخ فی النهايه: 156، و ابن حمزه

فی الوسیله: 144، 683، و ابن إدریس فی السرائر 1: 388.

(6) کالمفید فی المقنعه: 356، و ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 571.

(7) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 571، کشف الرموز 1: 281.

(8) المتقدم ذکر مصادرها فی ص: 310.

(9) الکافی 4: 106- 4، الوسائل 10: 36 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 3 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 313

و ابن راشد «1»، و لخلّوها عن الدالّ علی الحرمه استدلّ بها للکراهه.

لا لصحیحه محمّد: «الصائم یستنقع فی الماء، و یصبّ علی رأسه، و یتبرّد بالثوب، و ینضح بالمروحه و ینضح البوریا تحته» «2»، لجواز أن یراد بالتبرّد بالثوب: جعله مروحه لا بلّه علی الجسد، أو یراد به: التبرّد به بعد عصره، کما صرّح به فی روایه ابن سنان المشار إلیها، حیث قال: «لا تلزق ثوبک إلی جسدک و هو رطب و أنت صائم حتی تعصره».

و منها: إنشاد الشعر

علی ما ذکره بعض الأصحاب «3»، و لکن لم یذکره الأکثر کما صرّح به فی الحدائق «4».

و وجه الکراهه: صحیحه حمّاد: «تکره روایه الشعر للصائم و المحرم و فی الحرم و فی یوم الجمعه و أن یروی باللیل، و لا ینشد فی شهر رمضان بلیل و نهار» فقال له إسماعیل: یا أبتاه، و إن کان فینا؟ قال: «و إن کان فینا» «5».

و الأخری: «تکره روایه الشعر للصائم و المحرم و فی الحرم و فی یوم الجمعه و أن یروی باللیل» قال: قلت: و إن کان شعر حقّ؟ قال: «و إن کان شعر حقّ» «6».

---

(1) المتقدم ذكر مصادرها فى ص: 310.

(2) الكافى 4: 106- 3، التهذيب 4: 204- 591، الاستبصار 2: 84- 260، الوسائل 10: 36 أبواب ما يمسک عنه الصائم

ب 3 ح 2.

(3) كما فى المفاتيح 1: 250.

(4) الحدائق 13: 162.

(5) الكافى 4: 88- 6، الفقيه 2: 68- 282، التهذيب 4: 195- 556، الوسائل 10: 169 أبواب آداب الصائم ب 13 ح 2.

(6) التهذيب 4: 195- 558، الوسائل 10: 169 أبواب آداب الصائم ب 13 ح 1.

و خصّ فى الحدائق كلّ ما ورد من كراهه إنشاد الشعر فى مكان أو زمان شريف بالأشعار الدنيويّه و غير الحقّه ممّا كان متضمّنا لحكمه أو موعظه أو مدح أهل البيت أو رثائهم، بل نسبه إلى أصحابنا و قال:

إنّ أصحابنا قد خصّوا الكراهه بالنسبه إلى إنشاد الشعر فى المسجد أو يوم الجمعه أو نحو ذلک من الأزمنه الشريفه و البقاع المنيفه بما كان من الإشعار الدنيويّه الخارجه عمّا ذكرناه.

قال: و ممّن صرّح بذلک الشهيد فى الذكرى و الشهيد الثانى فى جمله من شروحه و المحقّق الشيخ علىّ و السيّد السند فى المدارک «1». انتهى.

و استدلّ لذلک بصحيحه علىّ بن يقطين النافيه للبأس عن الشعر الذى لا بأس به فى الطواف، المستلزم لكونه فى الحرم «2».

و بالأخبار الغير العديده، الوارده فى مدح الشعر فى أهل البيت و فى مراثيهم «3».

و بالمروىّ فى إكمال الدين: عن أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم فتح مكّه وفد بكر بن وائل حين أقبلوا إليه و هو بفناء الكعبه بإنشاد شعر قيس بن ساعده و ترحّمه عليه [1].

و بالمروىّ فى كتاب الآداب الدينيّه لأمين الإسلام الشيخ أبى علىّ الطبرسى بإسناده عن خلف بن حمّاد: قال: قلت للرضا عليه السّلام: إنّ أصحابنا

یروون عن آبائک أنّ الشعر لیله الجمعه و یوم الجمعه و فی شهر رمضان

و فى

---

[1] إكمال الدين: 166- 22، و فيه: قسّ بن ساعده، بدل: قيس بن ساعده.

---

(1) الحدائق 13: 162.

(2) التهذيب 5: 127- 418، الاستبصار 2: 227- 784، الوسائل 13: 402 أبواب الطواف ب 54 ح 1.

(3) كما فى الوسائل 14: 597 أبواب المزار و ما يناسبه ب 105.

الليل مكروه، و قد هممت أن أرثى أبا الحسن عليه السّلام و هذا شهر رمضان، فقال: «ارث أبا الحسن عليه السّلام فى ليالى الجمع و فى شهر رمضان و فى الليل و فى سائر الأيّام، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يكافئک على ذلک» «1».

و فى دلاله غير الأخيره على مطلوبه نظر، إذ نفى البأس أعمّ من نفى الكراهه، و العمومات لا تجدى فى مقابل الأخبار الخاصّه، و أمر النبىّ لعلّه كان قبل ورود الحكم بالكراهه.

نعم، تتمّ دلاله الأخيره، و لا يضرّ اختصاصها بالرثى، لعدم القول بالتفرقه.

ثمَّ يعارض بذلک ما مرّ، فإمّا يرجّح ذلک، لاحتمال حمل ما مرّ على التقيّه كما فى الحدائق «2»، أو يرجع إلى العمومات المذكوره «3»، و لا يضرّ ضعف الأخيره، لأنّ المقام مقام المسامحه.

فالحقّ: عدم الكراهه فى الأشعار الحقّه- و المتضمّنه للحكمه و الموعظه، و نحوها- فى الأوقات المذكوره.

بل ها هنا كلام آخر متقن ذكره فى الوافى، قال: و الشعر غلب على المنظوم من القول، و أصله: الكلام التخييلى، الذى هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا، و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمه و الموعظه، أو المناجاه مع اللّه سبحانه، ممّا لم يكن فيه تخييل شعرى، مستثنى من هذا الحكم، أو غير داخل فيه.

و قال فى بيان قوله: «و إن كان شعر حقّ»: و ذلک لأنّ كون

موضوعه

---

(1) الوسائل 14: 499 أبواب المزار و ما يناسبه ب 105 ح 8.

(2) الحدائق 13: 164.

(3) فى ص: 313- 314.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 316

حقّا- كحكمه أو موعظه- لا يخرجه عن التخييل الشعرى، فأمّا إذا لم يكن كلاما شعريّا بل كان موزونا فقط فلا بأس «1». انتهى.

و ما ذكره جيد، فإنّ الحقيقه الشرعيّه للشعر فى المنظوم من الكلام غير ثابت، بل لم يكن كذلك أولا البتّه، و لذا سمّوا الكفّار القرآن شعرا و رسول اللّه شاعرا، فالمنظوم الخالى عن الخيالات الشعريّه ليس شعرا مكروها، و الشعر منها أيضا إذا كان حقّا يكون بما مرّ مستثنى أيضا.

و منها: التنازع و التحاسد

، و السبّ و المراء، و أذى الخادم، و الجدال، و المسارعه إلى الحلف و الأيمان، و القول الفاحش، كلّ ذلك للأخبار «2».

و المقصود كراهيّه هذه الأمور من حيث الصيام، و إلّا فأكثرها حرام فى نفسه.

---

(1) الوافى 11: 220.

(2) الوسائل 10: 161، 167 أبواب آداب الصائم ب 11 و 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 317

الفصل الثالث

اشاره

فى بيان أنّ وجوب الإمساک عمّا ذکر من الأمور- و إيجابها لارتکاب المحرّم أو الفساد أو مع القضاء أو مع الکفّاره أيضا- إنّما هو إذا کان عمدا.

فنقول: إنّ کلّما ذکرنا أنّه محرّم فى الصوم و مبطل له و موجب للقضاء و الکفّاره، فهو کذلک إذا کان ذاکرا للصوم، عامدا فى الإفطار، مختارا فيه، عالما بالحکم، و أمّا إذا لم يکن کذلک فليس کذلک إجماعا فى بعض الصور، و مع الخلاف فى بعض آخر.

و تفصيل المقال: أنّ من لم يکن کذلک فإمّا ناس للصوم، أو غير عامد فى فعل المفطر، أو مکره، أو جاهل، فهذه أربع أصناف يذکر حکمها فى أربع

مقامات.

المقام الأول: فى الناسى للصوم

، و لا يفسد صومه بفعل شى ء من المفطرات، بلا خلاف بين علمائنا كما فى المنتهى «1» و غيره «2»، بل بالإجماع كما صرّح به بعضهم «3»، بل بالإجماع المحقّق، فهو الحجّه، مضافا إلى الأخبار المستفيضه، كصحيحتى الحلبى «4» و محمّد بن قيس «5»، و موثّقتى سماعه «6»

---

(1) المنتهى 2: 577.

(2) كالذخيره: 507، و الحدائق 13: 66، و الرياض 1: 307.

(3) كما فى المفاتيح 1: 252، و مشارق الشموس: 396، و غنائم الأيام: 410.

(4) الكافى 4: 101- 1، الفقيه 2: 74- 318، التهذيب 4: 277- 838، الوسائل 10: 50 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 9 ح 1.

(5) التهذيب 4: 268- 809، الوسائل 10: 52 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 9 ح 9.

(6) الكافى 4: 101- 2، الوسائل 10: 51 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 9 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 318

و عمّار «1»، و روايتى الزهرى «2» و داود بن سرحان «3».

و أخصّيتها من المدّعى- باختصاصها بالأكل و الشرب و الجماع- غير قادح، لعدم قائل بالفرق بينها و بين سائر المفطرات، مع ظهور التعميم من روايه الهروى: «متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات» إلى أن قال: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال

فعليه كفّاره واحده و قضاء ذلک اليوم، و إن كان ناسيا فلا شى ء عليه» «4».

و إطلاق بعض تلک الروايات يثبت الحكم فى جميع أنواع الصيام الواجب المعيّن، و غير المعيّن، و المندوب، و تزيد فى المندوب روايه أبى بصير: عن رجل صام يوما نافله فأكل و شرب ناسيا؟ قال: «يتمّ صومه ذلک و ليس عليه

شی ء» «5».

و عن التذکره: تقیید عدم البطلان بتعیّن الزمان «6»، و عن المدنیّات الاولی: عدم صحّه الصیام إذا کان ندبا أو واجبا غیر معیّن، استنادا إلی الروایه عن الصادق علیه السّلام. و کذا فی قضاء رمضان بعد الزوال، لأنّ الصوم

---

(1) الفقیه 2: 74- 319، التهذیب 4: 208- 602، الاستبصار 2: 81- 248، الوسائل 10: 53 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 9 ح 11.

(2) الکافی 4: 83- 1، الفقیه 2: 46- 208، التهذیب 4: 294- 895، الوسائل 10: 52 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 9 ح 7.

(3) الکافی 4: 101- 3، التهذیب 4: 268- 810، الوسائل 10: 51 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 9 ح 6.

(4) الفقیه 3: 238- 1128، التهذیب 4: 209- 605، الاستبصار 2: 97- 316، الوسائل 10: 53 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 10 ح 1.

(5) التهذیب 4: 277- 840، الوسائل 10: 52 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 9 ح 10.

(6) التذکره 1: 261.

عباره عن الإمساک، و لم یتحقّق.

قال الشهید فی حواشی القواعد فی بیان الروایه: و لعلّها ما رواه العلاء فی کتابه عن محمّد: قال سألته فیمن شرب بعد طلوع الفجر و هو لا یعلم، قال: «یتمّ صومه فی شهر رمضان و قضائه، و إن کان متطوّعا فلیفطر» انتهی.

و الروایه غیر ثابته، و مع ذلک عمّا ادّعاه أخصّ، و مع ذلک غیر دالّه علی الناسی، و التعلیل المذکور اجتهاد فی مقابله النصّ، مع [عدم] «1» کون

الصوم الشرعى إمساكا مطلقا، و إنّما هو الإمساک مع العمد.

المقام الثانى: فى غير القاصد للفعل

، كالذباب يطير إلى الحلق، و الغبار يدخل فيه بلا قصد و اختيار، و

لا ريب فى عدم إفساده للصوم و لا خلاف، و الأصل يدلّ عليه، لأنّه ليس أكلا و لا شربا و لا إفطارا، لأنّ كلّ ذلک لا بدّ أن يكون من فعل المكلّف، و فى بعض الأخبار تصريح به «2».

المقام الثالث: فى المكره

اشاره

، و الإكراه إمّا بنحو الإيجار «3» فى الحلق و الوضع فيه بغير مباشره بنفسه، فلا إشكال و لا خلاف- كما قيل «4»- فى عدم حصول الإفطار به، و ما مرّ سابقا يدلّ عليه أيضا.

أو يكون بالتوعّد بما يوجب الضرر من القادر المظنون فعله مع ترک الإفطار، فباشر بنفسه مع القصد، فلا خلاف أيضا فى جواز الإفطار حينئذ و عدم ترتّب إثم عليه، بل بطلانه لو صام، للنهى عن التهلكه «5»، و نفى الضرر، و رفع ما استكرهوا عليه، و الأمر بالتقيّه، و إفطار الإمام تقيّه عن

---

(1) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامه المعنى.

(2) كما فى الوسائل 10: 108 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 39.

(3) الرجل إذا شرب الماء كارها فهو التوجّر و التكاره- لسان العرب 5: 279.

(4) انظر الحدائق 13: 68.

(5) البقره: 195.

السفّاح كما فى مرسلتى رفاعه «1» و داود بن الحصين «2» و روايتى خلّاد «3» و عيسى «4»، و فى الاولى: «إنّ إفطارى يوما و قضاءه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه».

و هل يكون معه الصوم صحيحا أيضا، أم يبطل و يوجب القضاء أو مع الكفّاره أيضا؟

فاختار الشيخ فى الخلاف و الشرائع و المعتبر و النافع و المنتهى و التحرير و المختلف و الإرشاد و الدروس و الروضه «5» بل الأكثر- كما قيل «6»-:

الأول، لجميع ما ذكر، مضافا إلى الأصل و الاستصحاب-

الخاليين عن معارضه عموم ما دلّ على وجوب القضاء، لاختصاصه بحكم التبادر بغير المكره- و ما دلّ من الأخبار على وجوب الكفّاره على المكره زوجته دونها «7».

و ذهب فى المبسوط و التذكره و المسالک و الحدائق إلى الثانى «8»، لأنّه فعل المفطر اختيارا فيدخل تحت إطلاقات فساد الصوم به، و وجوب

---

(1) الكافى 4: 82- 7، الوسائل 10: 132 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 57 ح 5.

(2) الكافى 4: 83- 9، الوسائل 10: 131 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 57 ح 4.

(3) التهذيب 4: 317- 965، الوسائل 10: 132 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 57 ح 6.

(4) الفقيه 9: 79- 352، الوسائل 10: 131 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 57 ح 1.

(5) الخلاف 2: 195، الشرائع 1: 190، المعتبر 2: 662، النافع: 66، المنتهى 2: 577، التحرير 1: 80، المختلف: 223، الإرشاد 1: 298، الدروس 1:

273، الروضه 2: 90.

(6) انظر المدارک 6: 69، و الذخيره 508.

(7) انظر الوسائل 10: 56 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 12.

(8) المبسوط 1: 273، التذكره 1: 212، المسالک 1: 71، الحدائق 13: 69.

القضاء، و عموماته، بتصريح الإمام عليه السّلام بأنّه أفطر فى المرسلتين، و قوله فى أولا هما: «و قضاءه أيسر علىّ»، و لأنّ الصوم ليس إلّا عباره عن الإمساک عن المفطرات، و هو هنا غير متحقّق لا لغه و لا عرفا و لا شرعا.

أمّا الأولان، فظاهران. و أمّا الثالث، فلأنّ الحقيقه الشرعيّه ليست إلّا المعنى المتبادر عند المتشرعه، و ليس هو إلّا الإمساک و عدم إيقاع المفطر باختيار المكلّف، و هو هنا منتف، و لذا يصحّ سلب اسم

الصوم و الإمساک عنه، فیقال: ما صام، و ما أمسک و لو اضطرارا.

أقول: و یرد علی أول أدلّه القول الأول: بأنّ غایه ما یدلّ علیه نفی الإثم، و هو لا یلازم انتفاء الإفطار و وجوب القضاء، کما فی المریض و الحائض و المسافر.

و علی الثانی: منع خلوّ الأصل و الاستصحاب عن المعارض، لإطلاق کثیر من أخبار الإفطار و القضاء، کقوله: «الکذب علی اللّه و علی رسوله و الأئمّه یفطر الصائم» «1».

و فی موثّقه سماعه: عن رجل کذب فی شهر رمضان، فقال: «قد أفطر و علیه قضاؤه» «2».

و قوله: «من تقیّأ و هو صائم فعلیه القضاء» «3».

و قوله: «من أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه، لأنّه أکل متعمّدا» «4»، إلی غیر ذلک.

---

(1) الفقیه 2: 67- 277، الوسائل 10: 34 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 2 ح 4.

(2) التهذیب 4: 203- 586، الوسائل 10: 34 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 2 ح 3.

(3) التهذیب 4: 264- 792، الوسائل 10: 88 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 29 ح 6.

(4) الکافی 4: 100- 2، التهذیب 4: 270- 815، الاستبصار 2: 115- 377، الوسائل 10: 121 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 50 ح 1.

و تبادر غیر المکره منها ممنوع، کیف؟! و لو کان لکان لأجل عدم عصیانه، و بعد ملاحظه حال المریض و المسافر و الحائض و تناول المفطر مع عدم مراعاه الفجر کیف یتبادر ذلک؟! و علی الثالث: أنّ عدم لزوم الکفّاره علی

الزوجه المكرهه لا يدلّ على عدم إفطارها و عدم وجوب القضاء عليها، بل لا يبعد دلاله ما فى بعض الأخبار من أنّ على الزوج

كفّارتين على بطلان صوم الزوجه «1»، إلّا إذا كانت مكرهه بالمعنى الأول لا بالتوعّد و التخويف مجرّدا.

و من ذلک يظهر ضعف القول الأول.

و أمّا الثانى و إن أمكن الخدش فى بعض أدلّته- كقضاء الإمام، لجواز أفضليّته- و لكن البواقى لا خدشه فيها، سيّما بضميمه ما قيل من عدم الفصل بين الإفطار و وجوب القضاء «2»، فإذن هو الأقوى، بل لم يبعد القول بثبوت الكفّاره لو لا الإجماع المؤيّد بعدم ذكر الإمام الكفّاره مع ذكر القضاء، و عدم تبادر المكره من أخبار الكفّاره جدّا.

فرعان:

أ: الإكراه المسوّغ للإفطار النافى للكفّاره:

ما ظنّ معه الضرر الغير المتحمّل عرفا بنفسه أو ما يجرى مجراه، لنفى العسر و الحرج و الضرر، و حسنه زراره: «التقيّه فى كلّ ضروره» «3»، و حسنه الفضلاء: «التقيّه فى كلّ

---

(1) الكافى 4: 103- 9، الفقيه 2: 73- 313، التهذيب 4: 215- 625، الوسائل 10: 56 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 12 ح 1.

(2) انظر الرياض 1: 307.

(3) الكافى 2: 219- 13، الوسائل 16: 214 أبواب الأمر و النهى ب 25 ح 1.

شى ء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه» «1».

و ربّما يظهر من الدروس اعتبار خوف التلف على النفس «2»، و لعلّه لاعتماده على أخبار إفطار الإمام عليه السّلام، و تصريحه فى بعضها بأنّ فى تركه ضرب عنقى. و لا يخفى أنّه لا دلاله فيها على التخصيص.

ب: قال فی المسالک:

و حیث ساغ الإفطار للإکراه یجب الاقتصار علی ما تندفع به الحاجه، فلو زاد علیه کفّر «3».

و اعترضه فی المدارک بأنّه لا یتمّ علی ما اختاره من کون التناول مکرها مفسدا للصوم، لاختصاص الکفّاره بما یحصل به الفطر، و ما زاد علیه لم یستند إلیه

فطر و إن كان محرّما «4».

و ردّه فى الحدائق بأنّ إيجاب الكفّاره لتكفير الذنب، فهى تتحقّق فى موضع الإثم، و هو هنا متحقّق. و قوله: إنّ الكفّاره تختصّ بما يحصل به الفطر، ليس فى محلّه، لفساد الصوم و وجوب القضاء بكثير ممّا لا كفّاره معه «5».

أقول: تحقّق الكفّاره فى كلّ ما فيه الإثم- مطلقا، أو مع وقوعه فى الصوم و إيجابه لإفطاره- ممنوع، و لا يقول هو به أيضا، بل إنّما هى فى مواضع خاصّه موجبه للإفطار، و لم يعلم أنّ المورد منها، و الأصل ينفيها، و غرض المدارک ليس أنّ كلّ ما يحصل به الفطر فيه الكفّاره، بل أنّ الكفّاره المعهوده ليست إلّا فى موضع الفطر.

---

(1) الكافى 2: 220- 18، الوسائل 16: 214 أبواب الأمر و النهى ب 25 ح 2.

(2) انظر الدروس 1: 273.

(3) المسالک 1: 71.

(4) المدارک 6: 71.

(5) الحدائق 13: 66.

المقام الرابع: فى الجاهل بالحكم

اشاره

، و ذهب الحلّى إلى أنّه لا شى ء عليه من القضاء و الكفّاره «1»، و اختاره فى الحدائق «2»، و هو ظاهر الجامع «3»، و محتمل موضع من المنتهى و الاستبصار و التهذيب «4»، بل حكى جزما عن موضع من الأخير.

و المشهور- كما قاله جماعه-: فساد صومه و وجوب القضاء عليه، إمّا مع الكفّاره- كما جزم به فى موضع من المنتهى و التذكره «5»، و يحتمله كلام المختلف «6»، و نسبه فى الكفايه إلى الأكثر «7»- أو بدونها، كالمعتبر و الدروس و حواشى القواعد للشهيد و الروضه و المدارک و محتمل المختلف «8»، و احتمله فى موضع من المنتهى و التذكره «9»، و نسبه فى المدارک إلى أكثر المتأخّرين «10».

حجّه الأولين: الأصل الخالى

عن المعارض، لانحصاره بعمومات القضاء و الكفّاره المخصوصين بغير الجاهل، إمّا بحكم التبادر، أو لأجل تقييد الأكثر بمتعمّد الإفطار الغير الصادق هنا و إن كان متعمدا للفعل، لأنّ تعمّد الإفطار لا يكون إلّا مع العلم بكونه مفطرا، و به تقيّد المطلقات أيضا،

---

(1) السرائر 1: 386.

(2) الحدائق 13: 66.

(3) الجامع للشرائع: 157.

(4) المنتهى 2: 569، الاستبصار 2: 81، التهذيب 4: 208- ذ. ح 602.

(5) المنتهى 2: 577، التذكره 1: 259.

(6) المختلف: 223.

(7) كفايه الأحكام: 48.

(8) المعتبر 2: 662، الدروس 1: 272، الروضه 2: 90، المدارک 6: 66، المختلف: 223.

(9) المنتهى 2: 569، التذكره 1: 262.

(10) المدارک 6: 66.

و لوجوب حملها على المقيّد.

مع أنّه على فرض التعارض يجب التخصيص بغير الجاهل، لموثّقه زراره و أبى بصير: عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلک حلال له، قال: «ليس عليه شى ء» «1» المعتضده بروايات معذوريّه الجاهل، كصحيحه عبد الصمد الوارده فيمن لبس قميصا حال الإحرام، و فيها: «و أىّ رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه» «2».

و فى صحيحه ابن الحجّاج المتضمّنه لحكم تزويج المرأه فى عدّتها، و فيها: قلت: فبأىّ الجهالتين أعذر، بجهالته أنّ ذلک محرّم عليه، أم جهالته أنّها فى العدّه؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأنّ اللّه حرّم عليه، و ذلک أنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: فهو فى الأخرى معذور؟ فقال: «نعم» «3».

احتجّ الثانى: أمّا على الفساد فبإطلاق المفسدات، و أمّا على القضاء و الكفّاره فبعموماتهما «4» و إطلاقاتهما.

و أجابوا عن أدلّه الأولين باندفاع الأصل بما ذكر، مع منع التبادر المذكور، لعدم

تصوّر ما يوجبه سوى شيوع غير الجاهل، و هو بالنسبه

---

(1) التهذيب 4: 208- 603، الاستبصار 2: 82- 249، الوسائل 13: 109 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 2 ح 4.

(2) التهذيب 5: 72- 239، الوسائل 12: 488 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 3.

(3) الكافى 5: 427- 3، التهذيب 7: 306- 1274 بتفاوت يسير، الاستبصار 3:

186- 676، الوسائل 20: 450 أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها ب 17 ح 4.

(4) الوسائل 10: 53 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 10.

إلى جميع المفطرات ممنوع، و لو سلّم فلم يبلغ حدّا يوجب الانصراف إليه.

و منع التقييد بمتعمّد الإفطار فى القضاء، بل صرّح بمتعمّد الفعل أيضا، كما مرّ بعضه فى المقام السابق «1». و أمّا فى الكفّاره فإن تقيّد به فى كثير من الأخبار «2»، إلّا أن التقييد فيها مخصوص أمّا بالسؤال- كالأكثر- أو بالجواب أيضا، مع تقييد السؤال- الذى هو سبب تقييد الجواب، الموجب لعدم حجّيه مفهوم الشرط أو الوصف- بنفسه، و مثل ذلک لا يوجب تقييد المطلقات، كروايه محمّد بن نعمان: عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: «كفّارته جريبان» [1].

و موثّقه سماعه: عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكينا» الحديث «3».

و روايه الهروى: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّاره واحده، و قضاء ذلک اليوم» «4».

و أمّا معارضه الموثّقه معها فهى و إن كانت أخصّ- من حيث اختصاصها بالجاهل- إلّا أنّها لا تصلح للتخصيص، لأنّه فرع التكافؤ

---

[1] الفقيه 2: 73- 312، التهذيب 4: 322- 987، الوسائل 10: 47 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 6.

و الجريب: مكيال قدر أربعه أقفزه-

القاموس المحيط 1: 47.

---

(1) راجع ص: 321.

(2) انظر الوسائل 10: 44 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8.

(3) التهذيب 4: 320- 980، الوسائل 10: 49 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 12.

(4) الفقيه 3: 238- 1128، التهذيب 4: 209- 605، الاستبصار 2: 97- 316، الوسائل 10: 53 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 10 ح 1.

المفقود فى المقام، لأكثريّه العمومات عددا، و أصحّيّتها سندا، و أشهريّتها عملا.

و دليل الثالث: أمّا على إثبات الفساد و القضاء فما مرّ، و أمّا على نفى الكفّاره فبما ذكر من تقييد أخبارها بتعمّد الإفطار المنتفى فى المقام، حيث إنّ قصد الإفطار لا يكون إلّا مع اعتقاد الإفساد.

و حمل الإفطار على تناول المفطر خلاف الأصل. سلّمنا، و لكنّه غير متعيّن، و احتمال إراده الإفساد كاف.

أقول: حقّ المحاكمه بين هذه الفرق الثلاث أنّه لا يصحّ الاستناد إلى قيد تعمّد الإفطار، لوجود المطلقات بالنسبه إليه فى كلّ من القضاء الكفّاره، و عدم صلاحيّه المقيّدات لتقييدها، لورود القيد كما فى السؤال أو فى الجواب أيضا، لذكره فى السؤال الموجب لعدم اعتبار مفهوم له، سيّما فى أخبار القضاء، و بعد رفع اليد عن ذلک يحصل التعارض بين تلک المطلقات و الموثّقه.

و ما سبق- من أنّ التعارض فرع التكافؤ، و هو هنا غير حاصل- غير مسموع، لأنّ كثره العدد و صحّه السند و الشهره العمليّه- ما لم تخرج بتعارضها عن الحجّيّه بالشذوذ- و إن كانت مقوّيه، إلّا أنّها لا تصلح على التحقيق للترجيح،

بعد كون أصل الخبر الآخر حجّه، بل معاضده بعمومات أخر و بالأصل [1]، فضلا عن أن يكون المعارض خاصّا مطلقا، فإنّه حينئذ يكون قرينه

للتخصيص و يكفى فيها مجرّد الحجّيه، و لا اعتناء فى القرائن إلى وجوه التراجيح.

---

[1] فى «س» زياده: و ان لم نعتبرها فيه أيضا.

و على هذا، فنقول: إنّ تعارض الموثّقه مع مطلقات الكفّاره بالعموم المطلق، لأنّ أخبار الكفّاره و إن كانت مخصوصه على الظاهر بالكفّاره- فيتوهّم وجه خصوصيّه لها، حيث إنّ الموثّقه تنفى الشى ء مطلقا- إلّا أنّ ثبوت الكفّاره يستلزم ثبوت القضاء أيضا بالإجماع المركّب، بل الإثم للتقصير، فتساوى الموثّقه من تلک الجهه، حيث إنّ الشى ء المنفىّ لا يخرج عن هذه الثلاثه بالإجماع و شاهد الحال، و تبقى الموثّقه أخصّ من جهه الجاهل، فيلزم تقديم الموثّقه و نفى الكفّاره، و به يطرح القول الثانى.

و أمّا مع مطلقات القضاء و إن كان تعارضها بالعموم من وجه- لأنّ المطلقات تثبت القضاء و الموثّقه تنفى الشى ء مطلقا- إلّا أنّ الأصل مع الموثّقه، و هو المرجّح عند فقد الترجيح و التخيير كما فى المقام، و هو مع عدم القضاء أيضا، و به يبطل القول الثالث أيضا، فيبقى الأول، و عليه الفتوى، و هو المعوّل.

و لكن الظاهر اختصاص ذلک بالجاهل الساذج، و المراد منه: من لا يشكّ فى عدم الإفساد به، و لا يخطر بباله احتمال الضرر، لأنّه الظاهر من قوله: و هو لا يرى إلّا أنّ ذلک حلال له «1». و لا أقلّ من احتمال ذلک المعنى، و هذا المعنى هو الذى لا يقدر معه على الاحتياط كما فى صحيحه ابن الحجّاج «2»، فتبقى المطلقات فى غيره خاليه عن المعارض.

فالحقّ فى المسأله: انتفاء الإثم و القضاء و الكفّاره مع الجهل الساذج،

---

(1) تقدّم فى ص: 325.

(2) المتقدّمه فى ص: 325.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

و وجود الثلاثه مع غيره من أنواع الجهل.

فروع:

أ: من أفراد المفطر جهلا: من تناول شيئا من المفطرات نسيانا

، ثمَّ ظنّ فساد الصوم به، فتعمّد فعل المفطر، و حكمه ما مرّ بعينه.

و عن الخلاف و المبسوط و المعتبر و التذكره: أنّ حكمه حكم العمد «1».

و عن بعض القدماء «2» و الدروس و حاشيه القواعد للشهيد: أنّ عليه القضاء خاصّه «3».

ب: من تناول شيئا منها سهوا مع تذكّر الصوم

- أي من غير إراده التناول و الالتفات، كأن يشتغل بأمر و صدر منه لمس امرأته من غير إراده و لا التفات إليه فأمنى- فالظاهر أنّ حكمه حكم النسيان.

ج: الجاهل بحرمه الارتماس لا يبطل غسله

إن كان من أول قسمى الجاهل، لعدم النهى. و يبطل إن كان من ثانيهما، لوجوده.

د: لو كان جاهلا بإفساد شى ء للصوم عالما بتحريمه فيه يبطل معه الصوم

، و عليه القضاء و الكفّاره، لعموماتهما الفارغه عن مكافئه الموثّقه، إذ فيها: أنّه لا يرى إلّا أنّه حلال «4».

و منه تظهر قوّه الفساد و القضاء و الكفّاره مع العلم بالتحريم مطلقا

---

(1) الخلاف 2: 190، المبسوط 1: 273، المعتبر 2: 663، التذكره 1: 259.

(2) نقله فى المبسوط 1: 273 عن بعض أصحابنا.

(3) الدروس 1: 272.

(4) تقدمت فى ص: 325.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 330

و إن لم يعلم تحريمه من حيث الصيام، كما فى الكذب على اللّه سبحانه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 331

الفصل الرابع فى وقت الإمساک عن الأمور المذکوره

اشاره

و مبدؤه: طلوع الفجر الثانى، بالكتاب و السنّه و الإجماع، بل الضروره .. إلّا فى الجماع، فمن زمان يبقى إلى طلوع الفجر زمان لم يعلم عدم اتّساعه للوقاع و الاغتسال، بل و لم يظنّ أيضا، على القول الأصحّ من بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابه، و يأتى على القول الآخر جوازه إلى الفجر.

و منتهاه: دخول الليل، بالثلاثه أيضا، و إن اختلفوا فيما به يتحقّق دخوله من استتار القرص أو ذهاب الحمره المشرقيّه، و

قد تقدّم تحقيقه فى بحث مواقيت الصلاه مفصّلا، و أنّه الاستتار على الحقّ المختار «1».

و قد مرّ الكلام فى الإفطار بظنّ الليل و الأكل باستصحابه فى الفصل الثانى «2».

مسأله: يستحبّ تقديم الصلاه على الإفطار

، إلّا أن يكون هناک من ينتظر إفطاره أو لا يقوى على الصلاه قبله، للمعتبره:

كصحيحه الحلبى: عن الإفطار قبل الصلاه أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلک فليصلّ و ليفطر» «3».

و موثّقه زراره و الفضيل: «فى رمضان تصلى ثمَّ تفطر إلّا أن تكون مع

---

(1) راجع ج 4 ص: 25.

(2) راجع ص: 268- 289.

(3) الكافى 4: 101- 3، الفقيه 2: 81- 360، التهذيب 4: 185- 517، الوسائل 10: 149 أبواب آداب الصائم ب 7 ح 1.

قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثمَّ صلّ، و إلّا فابدأ بالصلاه» «1».

و مرسله ابن بكير: «يستحبّ للصائم- إن قوى على ذلک- أن يصلّى قبل أن يفطر» «2».

و قد يشترط فى استحباب تقديم الصلاه عدم منازعه نفسه، لأنّ معها ينتفى الحضور المطلوب فى الصلاه، و تدلّ عليه مرسله المقنعه أيضا «3».

و المراد بالصلاه المأمور بتقديمها: صلاه المغرب وحدها لا مع العشاء أيضا، لأنّ وقتها هو الذى يصادم وقت الإفطار دون العشاء، سيّما مع ما كانوا عليه من التفريق بين الصلاتين.

---

(1) التهذيب 4: 198- 570، الوسائل 10: 150 أبواب آداب الصائم ب 7 ح 2.

(2) التهذيب 4: 199- 575، الوسائل 10: 150 أبواب آداب الصائم ب 7 ح 3.

(3) المقنعه: 318، الوسائل 8: 151 أبواب آداب الصائم ب 7 ح 5.

الفصل الخامس فيمن يصحّ منه الصوم

اشاره

أى

بيان شرائط التكليف به وجوبا أو ندبا، فإنّه مع انتفاء التكليف لا أمر فلا صحّه، لأنّها موافقه المأمور به، و هى أمور:

الأول: البلوغ.

اشاره

فلا يصحّ الصوم شرعا من الصبى الغير المميّز، و لا يقع منه إجماعا، و كذا من المميّز عند جماعه، كالمختلف و الإيضاح و البيان و الروضه «1»، و هو ظاهر الفقيه و المحقّق الثانى «2»، و قوّاه فى المنتهى «3».

للأصل، فإنّ الصحّه الشرعيّه هى موافقه أمر الشارع، و الأصل عدم تعلّق أمر بالصبى.

و عموم رفع القلم الشامل للندب أيضا «4»، و تخصيصه بالوجوب و المحرّم- كما قيل «5»- غير واضح الوجه.

و لأنّ الأمر تكليف، و هو بالبلوغ مشروط.

و لظاهر الأخبار، كروايه الزهرى الطويله، و فيها: «الصوم على أربعين وجها، فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان، و عشره أوجه منها

---

(1) المختلف: 216، الإيضاح 1: 243، و فى البيان: 362 ما هو موافق لما عليه فى الدروس و اللمعه من المخالفه، الروضه 2: 102.

(2) الفقيه 2: 48- 208، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 82.

(3) المنتهى 2: 562.

(4) الوسائل 1: 42 أبواب مقدمه العبادات ب 4.

(5) انظر المدارک 6: 42.

صيامهنّ حرام، و أربعه عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر، و صوم الإذن، و صوم التأديب» ثمَّ ذكر عليه السّلام الأقسام و عدّ من أقسام ما فيها بالخيار كثيرا من أقسام المندوب، إلى أن قال: «و أمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم تأديبا، و ليس ذلک بفرض، و كذلک من أفطر لعلّه من أول النهار ثمَّ قوى بقيّه يومه أمر بالإمساک عن الطعام يومه تأديبا، و ليس بفرض،

و كذلک المسافر إذا أكل من أول النهار ثمَّ قدم أهله، و كذلک الحائض إذا طهرت» «1»، و قريب منها الخصالى «2» و الرضوى «3»، فإنّ الظاهر من جعل صومه قسيم المندوب و مثل صوم الحائض و المسافر عدم كونه شرعيّا، و يؤكّده ما فى المستفيضه من أخذه بالصوم بعض اليوم «4».

خلافا للشيخ و المحقّق «5» و الفاضل فى جمله من كتبه «6» و اللمعه و الدروس «7».

لأنّ الولى مأمور شرعا بأمره، و الأمر بالأمر أمر، و إذا تحقّق الأمر تحقّقت الصحّه.

و لإطلاق الأوامر و شمولها له.

---

(1) الكافى 4: 83- 1، الفقيه 2: 46- 208، التهذيب 4: 294- 895، الوسائل 10: 367 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 1 ح 1.

(2) الخصال 2: 534- 2، الوسائل 10: 367 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 1 ح 1.

(3) فقه الرضا «ع»: 200، مستدرک الوسائل 7: 487 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 1 ح 1.

(4) الوسائل 10: 233 أبواب من يصح منه الصوم ب 29.

(5) الشيخ فى المبسوط 1: 266، المحقق فى الشرائع 1: 197.

(6) كالتذكره 1: 266، و التحرير: 81.

(7) اللمعه (الروضه 2): 102، الدروس 1: 268.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 335

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المجوّزه لعتقه و وصيّته و إمامته «1».

و لأنّ شرعيّه صومه ممّا لا شكّ فيها، فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر ولىّ الصبى به، و عن أئمّتنا: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام ما أطاقوا» «2»، و مع ذلک فيه تمرين على الطاعه، فشرعيّته ثابته من الشارع، فيكون صحيحا، و إذ لا وجوب عليه فينوى الندب.

أقول: أمّا الأولون، فإن كان مرادهم عدم صحّه الصوم منه مطلقا- سواء كان من شهر رمضان

أو غيره من الواجبه و المستحبّه و كون كلّ صوم منه محض التمرين و التأديب- فكلامهم غير صحيح، إذ المقتضى لصحّه صومه فى الجمله و شرعيّته موجود، و المانع مفقود.

أمّا الأول، فلعموم بعض الأخبار فى الصوم المستحبّ، كما فى مرسله سهل فى سبعه و عشرين من رجب: «فمن صام ذلک اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا» «3»، و مثلها من الأخبار كثيره جدّا «4».

و القول: بأنّ الأوامر الاستحبابيّه منساقه لبيان أصل الاستحباب، فأمّا من يستحبّ له فالمتضمّن للمستحبّات بالنسبه إليه مجمل، و بأنّ المتبادر منها من عدا الصبيان.

ففاسد جدّا، لأنّ شيئا منهما لا يجرى فى مثل ما ذكرنا، و إن أمكن

---

(1) انظر الوسائل 8: 321 أبواب صلاه الجماعه ب 14، و الوسائل 19: 360 كتاب الوصايا ب 44.

(2) الكافى 4: 124- 1، التهذيب 4: 282- 853، الاستبصار 2: 123- 400، الوسائل 10: 234 أبواب من يصح منه الصوم ب 29 ح 3.

(3) الكافى 4: 149- 2، التهذيب 4: 304- 919، الوسائل 10: 448 أبواب الصوم المندوب ب 15 ح 5.

(4) الوسائل 10: 447 أبواب الصوم المندوب ب 15.

فى بعض آخر.

و أمّا الثانى، فللأصل، و عدم تصوّر مانع غير الأدلّه التى ذكروها.

و الكلّ مردود:

أمّا الأصل، فبالعموم المذكور.

و أمّا حديث رفع القلم، فبمنع العموم فيه، إذ ليس المراد بالقلم و لا برفعه حقيقته، و مجازه متعدّد، فلعلّه قلم التكليف، أو قلم المؤاخذه، أو قلم كتابه السيّئات، كما ورد فى حديث يوم الغدير: «إنّه يوم يأمر اللّه سبحانه الكتبه أن يرفعوا القلم عن محبّى أهل البيت إلى ثلاثه أيّام، و لا يكتبوا خطأ و لا معصيه» «1».

و أمّا كون الأمر

تكليفا، فهو ممنوع بإطلاقه، و إنّما هو فى الإيجابى، و لو سلّم فاشتراط مطلق التكليف بالبلوغ ممنوع.

و أمّا الأخبار، فلأنّ الظاهر منها هو صيام شهر رمضان، و هو الذى يحتاج إلى التأديب.

و أمّا الآخرون، فإن كان مرادهم: أنّ كلّ صوم منه شرعىّ مندوب فى حقّه، فهو ممّا لا دليل عليه.

و كون الأمر بالأمر أمرا ممنوع.

و إطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبّات و إن تعدّى إلى الباقى بالإجماع المركّب، و أمّا الإيجابيّات فمخصوصه بالمكلّفين، إذ لا وجوب على الصبى.

و تعميم الأوامر الوجوبيه، و رفع المنع فى الصبى فيبقى الندب، استعمال اللفظ فى الحقيقه و المجاز، و هو غير جائز.

---

(1) إقبال الأعمال: 464.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 337

و المراد بشرعيّه صومه إن كان: رضاء الشارع به، فهو غير الأمر، بل هو كرضائه بذهاب الحمار من الطريق الفلانى إذا قال لصاحبه: اذهب به من هذا الطريق. و إن كان: أمره به، فهو غير متحقّق فى جميع أفراد الصيام.

و بما ذكر ظهر أنّ الحقّ: شرعيّه صومه المستحبّ مطلقا، و تمرينيّه الواجب- لا شرعيّته- و صحّته.

و إن أريد بالشرعيّه: مطلق رضاء الشارع أو أنّه أمر الولى بتمرينه عليه، فلا مشاحّه، كما أنّه لا مضايقه فى أن يوصف بالصحّه بمعنى الموافقه للأمر الصادر عن أمر الشارع، أو لأمر من له الإلزام.

فرعان:

أ: قالوا: يتفرّع على الخلاف ما لو بلغ فى أثناء النهار

قبل الزوال بغير المبطل، فعلى الصحّه يجب الإتمام، و على عدمها فلا.

أقول: فيه نظر، إذ على فرض الندبيّه و الصحّه فما الدليل على الوجوب فى البالغ فى الأثناء؟! و لم يثبت علينا الوجوب إلّا فى المستجمع للشرائط فى تمام النهار.

و الحمل- على من قدم أهله قبل الزوال، و نحوه- قياس باطل، و الأصل يقتضى عدم وجوب الإتمام و لا

القضاء على القولين، مع أنّ من القائلين بالصحّه أيضا من يقول بوجوب الإتمام تأديبا لا صوما.

ثمَّ إنّ للشيخ فى كتاب الصوم من الخلاف و المحقّق فى المعتبر قولا بوجوب الصوم على الصبى إذا بيّت النيّه و بلغ قبل الزوال «1»، لإمكان الصوم فى حقّه. و هو ممنوع.

---

(1) الخلاف 2: 203، و المعتبر 2: 711.

ب: المصرّح به فى كلام كثير من الأصحاب

«1» و المنصوص عليه فى صحيحه الحلبى «2» و مرسله الفقيه «3» و الرضوى: أنّ مبدأ تمرين الصبى إذا بلغ تسع سنين «4»، فيؤمر بما يطيقه من اليوم أو بعض اليوم، فلا استحباب للولىّ قبله و لا بعده بما يعسر عليه و يغلب معه الجوع أو العطش.

و أمّا موثّقه سماعه «5» و صحيحه محمّد «6»-: عن الصبى متى يصوم؟

قال: «إذا قوى على الصيام» كما فى الأولى، أو: «إذا أطاقه» كما فى الثانيه- فمحمولتان على ما ذكر، حملا للمطلق على المقيّد، أو على جواز صومه بإرادته، بمعنى: عدم منع الولىّ له، لا على أمر الولى- كما ورد فى بعض الأخبار فيما قبل أربع عشره سنه: «فإن هو صام قبل ذلک فدعه» «7»- أو على الصوم المستحبّ، أو على صيام تمام اليوم.

و عن المبسوط و الشرائع و النافع و القواعد و المختلف و الدروس و اللمعه و الروضه [1] و غيرها «8»: أنّ المبدأ سبع سنين، لصدر صحيحه

---

[1] قال فى المبسوط 1: 266 .. و حدّ ذلک بتسع سنين فصاعدا، و قال فى المختلف:

233 نقلا عن المبسوط القول بسبع سنين، الشرائع 1: 198، النافع: 68، القواعد 1: 68، المختلف: 234، الدروس 1: 268، اللمعه و الروضه 2: 105.

---

(1) منهم الصدوق فى الفقيه 2: 76، و المقنع:

61، و حكاه عن والده فى المختلف: 234، و الشيخ فى النهايه: 149، و صاحب المدارک 6: 160.

(2) الكافى 4: 124- 1، التهذيب 4: 282- 853، الاستبصار 2: 123- 400، الوسائل 10: 234 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 3.

(3) الفقيه 2: 76- 329، الوسائل 10: 236 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 11.

(4) فقه الرضا «ع»: 211، مستدرک الوسائل 7: 393 أبواب من يصح منه الصوم ب 19 ح 1.

(5) الكافى 4: 125- 3، الوسائل 10: 234 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 2.

(6) التهذيب 4: 326- 1014، الوسائل 10: 236 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 9.

(7) الوسائل 10: 233 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29.

(8) كالرياض 1: 318.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 339

الحلبى: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا»، و ظاهره اختصاص ذلک بأولادهم، كما يستفاد من قوله فى ذيلها: «فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين».

بل أطلق جماعه تمرينه قبل السبع «1»، و جعلوه بعده مشدّدا، جمعا بين صدر الصحيحه و بين ما تحدّده بالطاقه. و يظهر ما فيه ممّا ذكرنا.

ثمَّ إنّ الأخبار مخصوصه بالصبى، و لا تعرّض فيها للصبيّه، بل فى الرضوى صرّح بالغلام، و لذا توقّف فيها بعض مشايخنا الأخباريّين، بل قال: و من الجائز اختصاص هذا الحكم بالصبى خاصّه «2». انتهى.

إلّا أنّ كثيرا من الأصحاب قد عمّموا الحكم فيهما «3»، و حيث إنّ المقام مقام الاستحباب على الولى فلا بأس بإثباته، للتسامح، إلّا أنّه لا مبدأ معيّنا

فيها، بل يقال: يستحبّ تمرينها، فتأمّل.

ثمَّ الممرّن للصيام ينوى القربه أيضا تمرينا لا شرعا، و لو نوى الوجوب أيضا لذلک

جاز.

الثانی: العقل.

اشاره

فلا یصحّ الصوم من المجنون بلا خلاف ظاهر، قالوا: لقبح تکلیف غیر العاقل «4».

قالوا: و لا یمرّن المجنون و لا یؤمر بالصوم کما یؤمر الصبی، بلا خلاف، لأنّه غیر مییّز، بخلاف الصبی، فإنّه مییّز، فکانت للتکلیف فی

---

(1) کما فی المسالک 1: 76، و الریاض 1: 318.

(2) الحدائق 13: 180.

(3) کما فی المسالک 1: 76، و المدارک 6: 162، و الریاض 1: 318.

(4) کما فی المنتهی 2: 585.

حقّه فائده، بخلاف المجنون «1».

قیل: و یشکل ذلک فی بعض المجانین، لوجود التمییز فیهم «2»، بل ربّما کان أکثر من تمییز الصبی المییّز، فإن کان جنونهم دوریّا أو کانت الإفاقه منهم مرجوحه کان ینبغی تمرینهم علی ما تمرّن علیه الصبیان.

إلّا أن یقال: إن وجوب التمرین أو استحبابه حکم شرعیّ لا یثبت إلّا بدلیل، و لا دلیل هنا کما یوجد فی الصبی، فالمناط عدم الدلیل لا عدم التمییز.

و یظهر منه القدح فی الاستناد فی نفی تکلیف المجنون بقبح تکلیف غیر العاقل، فإنّ من المجانین من یعقل تکلیفه، فإنّا رأینا منهم من یضرب الناس و یشتمهم و یضحک و یبکی بلا سبب و یتلف ماله، و کانت له دقّه فی صلاته

و صيامه، و كان يتعقّل التكليف و الثواب و العقاب، و يحفظ آداب عبادته و أحكامها و مسائلها.

بل في دلاله حديث: «و عن المجنون حتى يفيق» «3» على رفع تكليف مثل ذلک أيضا تأمّل، إذ ظاهره رفع القلم فيما جنّ فيه، كما فى المكره و الناسى لا مطلقا، فلو ثبت فيه الإجماع و إلّا فنفى التكليف عن مثله مشكل، فإنّ الجنون فنون، و من فنونه ما لا يعقل بعض الأمور و يعقل

بعضها.

فروع:

أ: حكى عن الفاضل «4» و غيره «5»:

أنّ الجنون إذا عرض فى أثناء

---

(1) انظر المنتهى 2: 585.

(2) انظر الروضه 2: 102.

(3) الخصال: 93- 40، الوسائل 10: 45 أبواب مقدمه العبادات ب 4 ح 11.

(4) فى المختلف: 228، و المنتهى 2: 585.

(5) كصاحب الحدائق 13: 165.

النهار لحظه أبطل صومه. و عن الشيخ: أنّه حكم بالصحّه مع سبق النيّه «1».

قال فى المدارک: و لا يخلو من قرب «2». و يأتى تحقيقه فى المغمى عليه.

ب: لا يصحّ صوم المغمى عليه على الحقّ المشهور

، كما صرّح به جماعه «3»، لروايه ابن سنان: «كلّما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شى ء» «4»، فلا صوم عليه، و لأنّ الصحّه فرع الأمر، الذى هو فرع العقل ضروره و إجماعا و نصّا.

و النقض بالنائم مردود بالفرق، فإنّ له العقل دون المغمى عليه، و لو سلّم فكون حكم شی ء خلاف الأصل بالدليل لا يوجب التعدّی إلى غيره، لا بمعنى أنّ النائم مكلّف حال النوم على خلاف الأصل، بل بمعنى صحّه صوم من بعض يومه فی النوم و كفايه سائر الأجزاء مع سبق النيّه، بل كفايه مطلق سبق النيّه و لو نام فی تمام الأجزاء.

ثمَّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا سبقت منه النيّه أو لا، طرأه الإغماء فی جميع النهار أو بعضه، فی أوله أو أثنائه أو آخره، لما ذكر بعينه.

خلافا للمحكیّ عن المقنعه و المبسوط و الخلاف و السيّد و الديلمی و القاضی، فحكموا بصحّه صومه مع سبق النيّه «5»، و لا دليل يعتدّ به لهم سوى القياس على النائم، و فساده ظاهر، أو جعل سبق النيّه موجبا لبقاء

---

(1) المبسوط 1: 285.

(2) المدارک 6: 138.

(3) انظر الذخيره: 525، و الحدائق 13: 167.

(4) التهذيب 4: 245- 726، الوسائل

10: 226 أبواب أحكام شهر رمضان ب 24 ح 3.

(5) المقنعه: 352، المبسوط 1: 285، الخلاف 2: 198، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 57، و الديلمى فى المراسم: 98، القاضى فى المهذب 1: 196.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 342

النيّه الحكميّه مع الإغماء، و يضعف بأنّ النيّه الحكميّه إنّما تفيد مع وجود التكليف.

و قيل: الحقّ أنّ الصوم إن كان عباره عن مجرّد الإمساک عن الأمور المخصوصه مع النيّه وجب حكمنا بصحّه صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النيّه.

و إن اعتبر مع ذلک وقوع جميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب- بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفا بذلک- تعيّن القول بفساد ذلک الجزء الواقع فى حال الإغماء، و يلزم منه فساد الكلّ، إذ الصوم لا يتبعّض، إلّا أنّ ذلک منفى بالأصل، و منقوض بالنائم «1».

و فيه: إنّا نختار الأول، و لا تلزم منه صحّه صوم المغمى عليه.

أمّا أولا: فلعدم تحقّق الإمساک منه حال الإغماء، لأنّه فرع الشعور، و مطلق عدم تحقّق الأمور المخصوصه ليس إمساكا و لا صوما.

و أمّا ثانيا: فلعدم تحقّق النيّه حال الإمساک، لا الفعليّه منها و لا الحكميّه.

و أمّا ثالثا: فلأنّ الصوم هو إمساک المكلّف عمّا ذكر، و المغمى عليه ليس مكلّفا.

ج: السكران كالمغمى عليه حتى فى عدم الوجوب

و إن كان السكر بفعله، لما مرّ من قبح تكليف غير العاقل.

د: لا خلاف فى صحّه صوم النائم إذا سبقت منه النيّه

و إن استمرّ نومه جميع النهار، و عليه الإجماع مستفيضا، و تدلّ عليه- بعد الإجماع، و تحقّق الإمساک مع النيّه- المتواتره من الأخبار، المتضمّنه لنحو: «إنّ اللّه يطعم

---

(1) المدارک 6: 140.

الصائم و يسقيه فى منامه» «1» و: «إنّ نوم الصائم عباده» «2»: و: «إنّ الصائم

فى عباده و إن كان نائما فى فراشه» «3».

و المراد بصومه: كونه بحيث ينعقد قلبه و جوارحه عليه قبل النوم و بعده، بحيث لو سئل عنه فى الحالين يجيب بأنّى صائم، و هذه نيّته الحكميّه كالساهى.

و المراد بصحّته: كونه مأمورا بذلک العقد المتقدّم و المتأخّر، لا أنّه مكلّف به حال النوم، و لم يثبت اشتراط النيّه أزيد من ذلک، فإنّ هذه نيّته الحكميّه.

و لا ينتقض بالمغمى عليه، لا لأنّه لا عقل له حال الإغماء، فلا تكليف حينئذ، فلا أمر فلا صوم، لعدم تبعّضه، بخلاف النوم، فإنّ عقله باق و إن كانت حواسّه الظاهريّه مغطّاه، إذ لم يثبت لنا فرق بين عقل النائم و المغمى عليه، بحيث يصلح أحدهما للتكليف معه دون الآخر.

بل للنصوص و الإجماع، فإنّ مقتضى الأصل و قاعده عدم تكليف غير الشاعر حين عدم الشعور و عدم تبعّض الصوم: بطلان صومهما معا.

إلّا أنّ الدليل أخرج النائم، بمعنى: أنّ الدليل جعل صومه عقد القلب و الجوارح فى طرفى النوم من النهار، فهو صوم النائم، و جعل صوما من جانب الشارع، فمن كان كذلک فهو صائم و لا قضاء عليه إجماعا.

---

(1) الكافى 4: 65- 14، ثواب الأعمال: 51، الوسائل 10: 136 أبواب آداب الصائم ب 2 ح 1.

(2) الكافى 4: 64- 12، ثواب الأعمال: 51، المقنعه: 304، الوسائل 10: 136 أبواب آداب الصائم ب 2 ح 2.

(3) الكافى 4: 64- 9، التهذيب 4: 190- 538، المقنعه: 304، ثواب الأعمال:

51، الوسائل 10: 127 أبواب آداب الصائم ب 2 ح 3.

بخلاف المغمى عليه و نحوه، لفقد الدليل المخرج عن الأصل.

الثالث: الإسلام.

بالإجماع، فلا يصحّ من الكافر بأنواعه، لعدم تأتّى قصد القربه

و امتثال الأمر به منه، لإنكاره له، مع أنّه شرط فى الصحّه إجماعا.

نعم، يجب عليه عندنا، بناء على أنّه مكلّف بالفروع، كما حقّقناه فى محلّه.

و ممّا يدلّ على عدم الصحّه منه المروى فى العلل: «إنّما يتقبّل اللّه من العبادات العمل بالفرائض التى افترضها اللّه على حدودها مع معرفه من دعا إليه» قال: «و إن صلّى و زكّى و حجّ و اعتمر و فعل ذلک كلّه بغير معرفه من افترض اللّه عليه طاعته، فلم يفعل شيئا من ذلک، لم يصلّ و لم يصم و لم يزكّ و لم يحجّ و لم يعتمر و لم يغتسل من الجنابه و لم يتطهّر و لم يحرّم للّه حراما و لم يحلّ له حلالا، و ليس له صلاه و إن ركع و إن سجد، و لا له زكاه و لا حجّ، و إنّما ذلک كلّه بمعرفه رجل أمر اللّه تعالى على خلقه بطاعته و أمر بالأخذ عنه، فمن عرفه و أخذ عنه أطاع اللّه» «1».

و لا فرق فى ذلک بين الكفر فى تمام اليوم أو بعضه، فلا يصحّ ممّن أسلم فى أثناء النهار فى ذلک النهار، كما صرّح به فى صحيحه العيص: عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «2».

---

(1) العلل: 250- 7 بتفاوت يسير، الوسائل 1: 124 أبواب مقدمه العبادات ب 29 ح 18.

(2) الكافى 4: 125- 3، الفقيه 2: 80- 357، التهذيب 4: 245- 728، الاستبصار 2: 107- 349، الوسائل 10: 327 أبواب أحكام شهر

رمضان ب 22 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 345

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و المعتبر، فأوجبا صوم يوم أسلم قبل زواله «1»، لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النيّه. و الصحيحه المذكوره تردّه.

و لا يجب على الكافر قضاء ما فاته حال الكفر أيضا، للمعتبره من الأخبار، كالصحيحه المتقدّمه، و صحيحه الحلبى «2»، و روايه مسعده «3»، و مرسله الفقيه «4». و أمّا موثّقه الحلبى الآمره بالقضاء «5» فمحموله على الاستحباب.

الرابع: الخلوّ عن الحيض و النفاس.

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «6»، و استفاضت عليه الروايات، بل تواترت أيضا «7»، فلا يصحّ الصوم منهما و لو رأت الدم فى أول جزء من النهار أو آخره، كما نطقت به الأخبار و اتّفقت عليه كلمات الأصحاب. و روايه أبى بصير «8»- الظاهره فى الاعتداد بالصوم لو رأت الدم بعد الزوال- متروكه، و إلى الوهم منسوبه.

---

(1) المبسوط 1: 286، المعتبر 2: 711.

(2) الكافى 4: 125- 1، التهذيب 4: 245- 727، الاستبصار 2: 107- 348، الوسائل 10: 328 أبواب أحكام شهر رمضان ب 22 ح 2.

(3) الكافى 4: 125- 2، التهذيب 4: 246- 729، الاستبصار 2: 107- 350، الوسائل 10: 328 أبواب أحكام شهر رمضان ب 22 ح 4.

(4) الفقيه 2: 80- 356، الوسائل 10: 328 أبواب أحكام شهر رمضان ب 22 ح 3.

(5) التهذيب 4: 246- 730، الاستبصار 2: 107- 351، الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 22 ح 5.

(6) انظر المعتبر 2: 683، و المنتهى 2: 585، و الرياض 1: 321.

(7) الوسائل 2: 346 أبواب الحيض ب 41 و 394 أبواب النفاس ب 6.

(8) التهذيب 1: 393- 1216، الاستبصار 1: 146- 500، الوسائل 10: 232 أبواب أحكام شهر رمضان

ب 28 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 346

الخامس: الخلوّ عن السفر.

اشاره

فلا یصحّ صوم واجب مطلقا- منذورا کان أو غیره- و لا مندوب فی السفر، إلّا ما استثنی منهما، فهاهنا ثلاثه مقامات:

المقام الأول: عدم صحّه صوم واجب غیر ما استثنی.

و لا ریب فیه، بل هو إجماعیّ مدلول علیه بالأخبار المتواتره.

و هی بین ما یدلّ علی الحکم فی مطلق الصوم، کصحیحتی صفوان و الحلبی:

الأولی: عن الرجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم، فقال: «لیس من البرّ الصیام فی السفر» «1»، فإنّ الجواب عامّ و إن کان المورد خاصّا.

و الثانیه: رجل صام فی السفر، فقال: «إن کان بلغه أنّ رسول صلّی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و إن لم یکن بلغه فلا شی ء علیه» «2».

و موثّقه زراره: «لم یکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصوم فی السفر فی شهر رمضان و لا غیره» «3».

و روایه محمّد بن حکیم: «لو أنّ رجلا مات صائما فی السفر ما صلّیت علیه» «4».

---

(1) التهذیب 4: 217- 632، الوسائل 10: 177 أبواب من یصحّ منه الصوم ب 1 ح 10.

(2) الكافى 4: 128- 1، الفقيه 2: 93- 417، التهذيب 4: 220- 643، الوسائل 10: 179 أبواب من يصح منه الصوم ب 2 ح 3.

(3) التهذيب 4: 235- 691، الاستبصار 2: 102- 333، الوسائل 10: 201 أبواب من يصح منه الصوم ب 11 ح 4.

(4) الكافى 4: 128- 7، الفقيه 2: 91- 405، التهذيب 4: 217- 629، الوسائل 10: 177 أبواب من يصح منه الصوم ب 1 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 347

و مرسله الفقيه: «ليس من البرّ الصيام فى السفر» «1».

و موثّقه سماعه: عن الصيام فى السفر، فقال: «لا صيام فى

السفر، قد صام أناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسمّاهم العصاه، فلا صيام فى السفر إلّا الثلاثه الأيّام التى قال اللّه تعالى فى الحجّ» «2».

و موثّقه عمّار: عن الرجل يقول: للّه علىّ أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلک أو أقل، فعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟

قال: «إذا سافر فليفطر، فإنّه لا يحلّ له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصيه» «3» إلى غير ذلک.

و بين ما يدلّ عليه فى صيام شهر رمضان، و هى كثيره جدّا.

و ما يدلّ عليه فى قضائه، كصحيحه علىّ: عن رجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام فى المكان؟ قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشره أيّام» «4».

و ما يدلّ عليه فى النذر، كخبر كرّام: إنّى جعلت على نفسى [أن أصوم] حتى يقوم القائم، فقال: «صم، و لا تصم فى السفر» الحديث «5».

---

(1) الفقيه 2: 92- 411 بتفاوت يسير، الوسائل 10: 177 أبواب من يصح منه الصوم ب 1 ح 11.

(2) التهذيب 4: 230- 677، الوسائل 10: 200 أبواب من يصح منه الصوم ب 11 ح 1.

(3) التهذيب 4: 328- 1022، الوسائل 10: 199 أبواب من يصح منه الصوم ب 10 ح 8.

(4) الكافى 4: 133- 2، مسائل على بن جعفر: 262- 633، قرب الإسناد:

231- 903، الوسائل 10: 193 أبواب من يصح منه الصوم ب 8 ح 1.

(5) الكافى 4: 141- 1، التهذيب 4: 233- 683، الاستبصار 2: 100- 325، الوسائل 10: 199 أبواب من يصح منه الصوم ب 10 ح 9، و ما بين المعقوفتين أضفناه

من المصادر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 348

و روايه مسعده: فى الرجل يجعل على نفسه أيّاما معدوده مسمّاه فى كلّ شهر، ثمَّ يسافر فتمرّ به الشهور، أنّه «لا يصوم فى السفر و لا يقضيها إذا شهد» «1».

و موثّقه زراره: إنّ أمّى جعلت على نفسها للّه عليها نذرا- إلى أن قال-: «لا تصوم فى السفر، و قد وضع اللّه عنها حقّه فى السفر» «2».

و روايه ابن جندب: عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نيّه فى زياره أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «يخرج و لا يصوم فى الطريق، فإذا رجع قضى ذلک» «3».

و روايه الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى، فوافق ذلک اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلک اليوم، أو قضاؤه، أو كيف يصنع؟ فكتب عليه السّلام: «قد وضع اللّه الصيام فى هذه الأيام كلّها» «4».

و ما يدلّ عليه فى صوم الظهار، كموثّقتى محمّد «5» و زراره «6»، إلى غير ذلک من الأخبار.

---

(1) الكافى 4: 142- 7، التهذيب 4: 329- 1028، الوسائل 10: 199 أبواب من يصح منه الصوم ب 10 ح 10.

(2) الكافى 4: 143- 10، و فى التهذيب 4: 234- 687، و الاستبصار 2: 101- 329، بتفاوت يسير، الوسائل 10: 196 أبواب من يصح منه الصوم ب 10 ح 3.

(3) الكافى 7: 457- 16، التهذيب 4: 333- 1048، الوسائل 10: 197 أبواب من يصح منه الصوم ب 10 ح 5.

(4) التهذيب 4: 234- 686، الاستبصار 2: 101- 328، الوسائل 10: 196 أبواب من يصحّ منه الصوم ب 10 ح 2.

(5) التهذيب 4: 232- 681، الوسائل

10: 195 أبواب من يصح منه الصوم ب 9 ح 1.

(6) راجع الحدائق 13: 186، الهامش: 5.

خلافا للمحكىّ عن المفيد فيما عدا صوم شهر رمضان «1»، لوجه ضعيف غايته. و قيل: لم يجوّز غير الثلاثه الأيّام لدم المتعه، فمذهبه مطابق للمشهور.

المقام الثانى: فى عدم صحّه الصوم المندوب.

و هو مذهب الصدوقين «2» و الحلى و القاضى «3»، و جماعه من المتأخّرين «4»، بل هو المشهور عند القدماء كما صرّح به المفيد، بل يظهر منه أنّ عليه عمل فقهاء العصابه «5»، و قال الحلّى: إنّه مذهب جمله المشيخه الفقهاء من أصحابنا المحصّلين «6».

و نسبه فى المدارک إلى المفيد «7»، و هو الذى صرّح به فى أول كلامه، حيث قال: لا يجوز ذلک إلّا ثلاثه أيّام للحاجه عند قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو مشهد من مشاهد الأئمّه «8». و لكن المستفاد من آخره الجواز، كما أنّ كلام الديلمى بالعكس «9».

للإطلاقات المتقدّمه، و صريح موثّقه عمّار السابقه «10»، و صحيحه البزنطى: عن الصيام بمكّه و المدينه و نحن بسفر، قال: «فريضه؟» فقلت:

لا، و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاه، فقال: «تقول اليوم و غدا؟» قلت:

---

(1) حكاه عنه فى المعتبر 2: 685، و المختلف: 229.

(2) الصدوق فى المقنع: 63، حكاه عن والده فى المختلف: 230.

(3) الحلى فى السرائر 1: 393، القاضى فى المهذب 1: 194.

(4) كصاحبى الذخيره: 524، و الحدائق 13: 200.

(5) انظر المقنعه: 350.

(6) السرائر 1: 393.

(7) المدارک 6: 150.

(8) المقنعه: 350.

(9) المراسم: 98.

(10) فی ص: 347.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 350

نعم، فقال «لا تصم» «1».

و المرویّ فی تفسیر العیّاشی: «لم یکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصوم فی السفر تطوّعا

و لا فريضه» «2».

خلافا لجماعه- كالتهذيبين «3» و النهايه و الوسيله و الشرائع و الشهيد «4»، و جمع آخر «5»، بل نسب إلى الأكثر «6»- فجوّزوه مع الكراهه كبعضهم «7»، أو بدونها كآخر «8»، لمرسلتى إسماعيل بن سهل و الحسن بن بسّام:

الاولى: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينه فى أيّام بقين من شعبان و كان يصوم، ثمَّ دخل شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إلىّ إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه على الإفطار» «9».

و قريبه منها الثانيه، و فيها: فقال: «إنّ ذلک تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا» «10».

---

(1) التهذيب 4: 235- 690، الاستبصار 2: 102- 332، الوسائل 10: 202 أبواب من يصح منه الصوم ب 12 ح 2.

(2) تفسير العياشى 1: 81- 190.

(3) التهذيب 4: 235، الاستبصار 2: 103.

(4) النهايه: 162، الوسيله: 149، الشرائع 1: 197، الشهيد فى الدروس 1: 270.

(5) كما فى جامع المقاصد 3: 83، و الرياض 1: 317.

(6) انظر الرياض 1: 317.

(7) منهم العلّامه فى المختلف: 230.

(8) كما فى الوسيله: 149.

(9) الكافى 4: 130- 1، التهذيب 4: 236- 692، الاستبصار 2: 102- 334، الوسائل 10: 203 أبواب من يصح منه الصوم ب 12 ح 4.

(10) الكافى 4: 131- 5، التهذيب 4: 236- 693، الاستبصار 2: 103- 335، الوسائل 10: 203 أبواب من يصح منه الصوم ب 12 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 351

و صحيحه الجعفرى: «كان أبى عليه السّلام يصوم عرفه فى اليوم الحارّ فى الموقف»

الحديث «1».

و لصحيحه البزنطى المتقدّمه، من جهه سؤاله فى مقام الجواب عن كون صومه أيّهما، و لو لا الفرق لاتّجه الجواب ب «لا تصم» «2» مطلقا من غير استفسار مفهم منه الفرق بين الفريضه و التطوّع، و ليس إلّا كون النهى فى التطوّع للكراهه، إذ لا فارق بينهما غيره إجماعا.

و الجواب، أمّا عن المرسلتين: فبأنّهما معارضتان مع خصوص صحيحه البزنطى و موثّقه الساباطى «3»، و الأخيرتان راجحتان بوجوه عديده من المرجّحات المنصوصه و غيرها.

من المخالفه لمذهب العامّه، فإنّ ترک الصوم فى السفر و المنع منه من شعار الخاصّه.

و الموافقه لسنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، كما عرفت فى الروايات المتقدّمه «4»، حتى ورد فى روايه أبان أنّه «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خيار أمّتى الذين إذا سافروا أفطروا» «5».

و الأحدثيّه، حيث إنّ الصحيحه مرويّه عن أبى الحسن عليه السّلام.

و الأصحّيّه سندا.

---

(1) التهذيب 4: 298- 901، الاستبصار 2: 133- 433، الوسائل 10: 203 أبواب من يصح منه الصوم ب 12 ح 3.

(2) راجع ص: 350.

(3) المتقدمه فى ص: 347.

(4) فى ص: 350.

(5) الكافى 4: 127- 4، الفقيه 2: 91- 408، الوسائل 10: 175 أبواب من يصح منه الصوم ب 1 ح 6.

و الاعتضاد بشهره القدماء المحكيّه، بل المحقّقه.

و الموافقه للأصل.

و لو قطع النظر عن الترجيح يجب الرجوع إلى عمومات المنع و إطلاقاته، مع أنّه لو لا ما ذكرنا لزم طرح الصحيحه و الموثّقه، و هو ممّا لا وجه له.

و أمّا حملهما على الكراهه فبعيد غايته، إذ المراد منها إن كان أقلّيّه الثواب و المرجوحيّه الإضافيّه فهى ممّا لا تصلح تجوّزا لقوله: «لا يحلّ» و:

«معصيه» كما فى الموثّقه، بل لا وجه للأمر بالإفطار كما فيها، و النهى عن الصوم كما فى الصحيحه.

و إن كان الكراهه المصطلحه المطلوب تركه فلا يلائم إطلاق التطوع عليه، كما في إحدى المرسلتين، و يبعد ارتكاب الإمام له سيّما مع ترک رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله له.

و أمّا عن صحيحه الجعفرى: فباحتمال كون الصيام لأجل عدم بلوغ المسافه المعتبره فى تحتّم الإفطار كما هو كذلک، أو استثناء صوم يوم عرفه.

و أمّا عن الأخير: فبأنّه يمكن أن يكون الاستفسار لأمر آخر غير ما ذكر، مثل أن يكون غرضه أنّه لو كان فريضه يأمره بالمقام و الصيام إن أمكن، سيّما إن كانت الفريضه ممّا يتضيّق وقتها كواجب معيّن، أو كان غرضه أنّه إن أجاب بالفرض يستفسر عن أنّه هل هو النذر المقيّد أم غيره.

المقام الثالث: فيما استثنى من الصيام الواجب و المندوب فى السفر.

اشاره

أمّا المستثنى من الواجب: فبعض الصيام المتعلّقه بمناسک الحجّ، و يأتى فى كتابه.

و صوم النذر مع التقييد بالسفر إمّا فقط أو مع الحضر، و استثناؤه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 353

و صحّه صومه هو الحقّ المشهور بين الأصحاب، بل فى المنتهى نفى الخلاف عنه «1»، و فى الحدائق: أنّ الحكم اتّفاقى عندهم «2».

لصحيحه ابن مهزيار: نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّاره؟ فكتب عليه السّلام و قرأته: «لا تتركه إلّا من علّه، و ليس عليک صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلک» «3».

و ردّها فى المعتبر بالضعف، و لذلک لم يفت بمضمونها، و اكتفى بجعله قولا مشهورا «4».

و كأنّه أراد الإضمار.

أو اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فى المرض إذا نوى ذلک، و إلّا فهى

صحيحه السند، غايه الأمر جهاله الكاتب، و هى غير مضرّه بعد إخبار الثقه بقراءه المكتوب.

و الأول: مردود بعدم ضرر الإضمار بعد ظهور أنّه من الإمام، سيّما فى هذه الروايه المشتمله على قوله: يا سيّدى.

و الثانى: بمنع الاشتمال عليه، إذ ليس معناه إلّا أنّ مع النيّه ينتفى الحكم المذكور بقوله: «و ليس عليک صومه فى سفر و لا مرض» و يكفى فى صدق ذلک انتفاؤه فى السفر خاصّه.

و أمّا احتمال أن يكون المراد بقوله: «إلّا أن تكون نويت ذلک»: أن يكون نوى الصوم ثمَّ سافر، ففى غايه البعد، مع أنّه على فرض الاحتمال

---

(1) المنتهى 2: 586.

(2) الحدائق 13: 191.

(3) الكافى 7: 456- 10، التهذيب 4: 235- 689، الاستبصار 2: 102- 331، الوسائل 10: 195 أبواب من يصح منه الصوم ب 10 ح 1.

(4) المعتبر 2: 684.

يحصل فى المخصّص الإجمال، و العامّ المخصّص بالمجمل ليس حجّه فى موضعه، فعمومات المنع من الصوم أو المنذور منه فى السفر لا تكون حجّه فى المورد، و تبقى عمومات الوفاء بالنذر فارغه عن المعارض فيه.

و اختصاص عدم حجّيّه المخصّص بالمجمل- عند التحقيق بما إذا كان مخصّصا بالمنفصل- غير ضائر، إذ ليس متّصل سوى هذه المكاتبه المعارضه- بعد طرح جزئها المجمل- مع روايه إبراهيم بن عبد الحميد:

عن الرجل يجعل للّه عليه صوم يوم مسمّى، قال: «يصومه أبدا فى السفر و الحضر» «1» بالتساوى، فلا تبقى إلّا العمومات المخصّصه بالمجمل.

و عن السيّد: استثناء النذر المعيّن مطلقا و إن لم يقيّده بالسفر «2»،

و حکی عن المفید و الدیلمی أیضا «3»، لروایه إبراهیم المتقدّمه.

و یردّ بالمعارضه مع أخبار أخر أکثر و أصحّ، و منها الأخصّ مطلقا، و هی صحیحه ابن مهزیار، فیجب تخصیصها، و لولاه أیضا لسقطت بالمعارضه، فیرجع إلی عمومات المنع عن الصوم فی السفر مطلقا.

و أمّا المستثنی من الصیام المندوب: فصوم ثلاثه أیّام للحاجه بالمدینه المشرّفه، علی التفصیل الذی تتضمّنه صحیحه معاویه بن عمّار، و لعلّها تأتی فی کتاب الحجّ إن شاء اللّه.

---

(1) الکافی 4: 143- 9، التهذیب 4: 235- 688، الاستبصار 2: 101- 330، الوسائل 10: 198 أبواب من یصح منه الصوم ب 10 ح 7.

(2) حکاه عنه فی المختلف: 229.

(3) حکاه عن المفید فی المختلف: 229، الدیلمی فی المراسم: 97، قال:

و لا یصوم المسافر تطوّعا و لا فرضا، إلّا صیام ثلاثه أیام لدم المتعه، و صوم النذر إذا علقه بوقت حضر فی السفر.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 355

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولی: السفر الذی یجب فیه الإفطار هو الذی یجب فیه التقصیر

، کما مرّ مفصّلا فی بحث الصلاه، فمن لیس کذلک فحکمه حکم الحاضر، مثل: کثیر السفر، و العاصی به، و ناوی العشره، و غیر ذلک، فیجب علیه الصیام إجماعا فتوی و نصّا.

ففی صحیحه ابن وهب: «هما- یعنی التقصیر و الإفطار- واحد، إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «1».

و روایه سماعه: «من سافر و قصّر الصلاه أفطر» «2».

و الأخرى: «ليس يفترق التقصير و الإفطار، فمن قصّر فليفطر» «3».

و تدلّ عليه أيضا روايه أبان: «خيار أمّتى الذين إذا سافروا قصّروا و أفطروا» «4».

و روايه عمّار بن مروان: «من سافر قصّر و أفطر» الحديث «5».

بل تدلّ عليه جميع مطلقات إفطار المسافر «6».

---

(1) الفقيه 1: 280- 1270، التهذيب 3: 220- 551، الوسائل 8: 503

أبواب صلاه المسافر ب 15 ح 17.

(2) التهذيب 3: 207- 492، الاستبصار 1: 222- 786، الوسائل 8: 477 أبواب صلاه المسافر ب 8 ح 4.

(3) التهذيب 4: 328- 1021، الوسائل 10: 184، 187 أبواب من يصح منه الصوم ب 4 و 5 ح 2 و 9.

(4) الكافى 4: 127- 4، الفقيه 2: 91- 408، الوسائل 10: 175 أبواب من يصح منه الصوم ب 1 ح 6.

(5) الكافى 4: 129- 3، الفقيه 2: 92- 409، التهذيب 4: 219- 640، الوسائل 8: 476 أبواب صلاه المسافر ب 8 ح 3.

(6) الوسائل 10: 173 أبواب من يصح منه الصوم ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 356

و يستثنى منه: سفر الصيد للتجاره على الأظهر، فيتمّ الصلاه و يفطر الصوم، كما مرّ بيانه فى كتاب الصلاه، و اللّه العالم.

المسأله الثانيه: من صام مع فرض الإفطار فى السفر عالما عامدا بطل صومه

و وجب عليه قضاؤه، إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «1»، له، و للنهى المفسد للعباده، و الأخبار:

كصحيحه ابن عمّار: «إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه، و عليه الإعاده» «2».

و الحلبى: رجل صام فى السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلک فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شى ء عليه» «3».

و مرسلتى أبى بصير و المقنع الآتيتين، و مفاهيم الشرط فى صحاح العيص و المرادى و البصرى الآتيه جميعا، و غير ذلک من الأخبار الوارده فى موارد الحرمه «4».

و لو كان جاهلا بالحكم أجزأه و لا قضاء عليه، بالإجماعين أيضا «5»، و الأخبار:

منها: صحيحه الحلبى السابقه، و صحيحه العيص: «من صام فى

---

(1) كما فى الخلاف 2: 201، و التذكره 1: 273، و المنتهى 2: 597، و الرياض 1:

.329

(2) التهذيب 4: 221- 645، الوسائل 10: 179 أبواب من يصح منه الصوم ب 2 ح 1.

(3) الكافى 4: 128- 1، الفقيه 2: 93- 417، التهذيب 4: 220- 643، الوسائل 10: 179 أبواب من يصح منه الصوم ب 2 و 3.

(4) الوسائل 10: 173 و 179 أبواب من يصح منه الصوم ب 1 و 2.

(5) كما فى المدارک 6: 285، و الحدائق 13: 397 و قال فيه: اتفاقا، و الرياض 1:

.329

السفر بجهاله لم يقضه» «1».

و المرادى، و فيها: «و إن صامه بجهاله لم يقضه» «2».

و البصرى: عن رجل صام شهر رمضان فى السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلک فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم» «3».

و هل الحكم مختصّ بما إذا جهل أصل الحكم، كما اخترناه فى الصلاه؟

أو يشمل الجهل ببعض خصوصيّاته أيضا، كما إذا ظنّ أنّ سفرا يعصى فيه يوجب الإتمام و لو لم يكن أصل السفر معصيه؟

اختار بعض الأجلّه: الثانى، و نسبه إلى إطلاق الأصحاب. و هو الأظهر، لإطلاق الجهاله فى صحيحتى العيص و المرادى.

لا يقال: مقتضى صحيحتى الحلبى و البصرى: القضاء و عدم الإجزاء، إذ العالم بأصل الحكم يصدق عليه أنّه بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلک، أى الصوم فى السفر.

لأنّا نقول: هذا يتمّ إذا جعل المشار إليه الصوم فى السفر، و يحتمل أن يكون فعله، أى نهى عن صومه الذى صامه.

و هل يلحق الناسى بالجاهل؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لاشتراكهما فى العذر، و فوات الوقت، و عدم التقصير، و رفع الحكم عنه.

---

(1) الكافى 4: 128- 2، الوسائل

10: 180 أبواب من يصح منه الصوم ب 2 ح 5.

(2) الكافى 4: 128- 3، الوسائل 10: 180 أبواب من يصح منه الصوم ب 2 ح 6.

(3) التهذيب 4: 221- 646، الوسائل 10: 179 أبواب من يصح منه الصوم ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 358

و ثانيهما: لا، و هو الأصحّ، لإطلاق النصوص، سيّما صحيحه ابن عمّار المتقدّمه «1». و دعوى تبادر العامد ممنوعه.

و لو علم الجاهل و الناسى فى أثناء النهار أفطرا و قضيا، لزوال العذر الموجب- لكون الجزء المتأخّر إن فعله معصيه، و المعصيه لا تجزئ عن الصوم الواجب- و لخروجه عن النصوص المثبته، لأنّها فيمن صام، و الصوم هو الإمساک تمام اليوم.

المسأله الثالثه: اختلف الأصحاب فى الوقت الذى إذا خرج فيه المسافر يجب عليه الإفطار على أقوال:

الأول: اعتبار الزوال

، فإن خرج قبله أفطر و أن خرج بعده صام، اختاره الإسكافى و المفيد و الكلينى و الفقيه و المقنع و المختلف و المنتهى «2»، بل أكثر كتب الفاضل «3»، و فخر المحقّقين و اللمعه و الروضه «4»، و غيرهم من المتأخّرين «5»، و هو المحكىّ عن الحلبى، إلّا أنّه أوجب القضاء مطلقا «6».

و استدلّوا لذلک بالأخبار المستفيضه، كصحيحه الحلبى: عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم، فقال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر و ليقض ذلک اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه» «7».

---

(1) فى ص: 356.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 230، المفيد فى المقنعه: 354، الكلينى فى الكافى 4: 131، الفقيه 2: 90، المقنع: 62، المختلف: 231، المنتهى 2: 599.

(3) كما فى التحرير 1: 83، و التذكره 1: 273، و القواعد: 68.

(4) فخر المحققين فى الإيضاح 1: 244، اللمعه و الروضه 2: 127.

(5) كصاحبى المدارک 6: 287، و الذخيره: 537.

(6)

الكافى فى الفقه: 182.

(7) الكافى 4: 131- 1، الفقيه 2: 92- 412، التهذيب 4: 228- 671، الاستبصار 2: 99- 321، الوسائل 10: 185 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 359

و محمّد: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلک اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان» «1».

و عبيد: فى الرجل يسافر من شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، و إن خرج بعد الزوال فليصم» الحديث «2».

و موثّقته: «إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، و إذا خرج قبل الزوال أفطر» «3».

و هذه الأخبار- مع ما هى عليه من الاستفاضه و اعتبار أسانيدها- مؤيّده فى الحكم الأول بعموم الكتاب «4» و السنّه بوجوب الفطر على كلّ مسافر، و خصوص المعتبره و الإجماعات المحكيّه القائله «5» على الكلّيه: بأنّه إذا قصّرت أفطرت، و فى الثانى بالإجماع المحكىّ عليه فى الخلاف مطلقا «6».

و الثانى: اعتبار تبييت النيّه و قصد السفر فى الليل

، فإن بيّتها يجب الإفطار متى ما خرج، و إلّا فالصوم كذلک، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و القاضى و ابن حمزه و المعتبر و الشرائع و النافع و التلخيص «7».

---

(1) الكافى 4: 131- 4، الفقيه 2: 92- 413، التهذيب 4: 229- 672، الاستبصار 2: 99- 322، الوسائل 10: 185 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 1.

(2) الكافى 4: 131- 3، الوسائل 10: 186 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 3.

(3) الكافى 4: 131- 2، الوسائل 10: 186 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 4.

(4) البقره: 183.

(5) فى النسخ: القابله.

(6) الخلاف

.204 :2

(7) النهايه: 161، المبسوط 1: 284، الاقتصاد: 295، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 221، القاضى فى المهذّب 1: 194، ابن حمزه فى الوسيله: 149، المعتبر 2: 715، الشرائع 1: 210، النافع: 71.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 360

و احتجّوا له بموثّقه ابن يقطين: فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدّث نفسه من الليل ثمَّ بدا له السفر من يومه أتمّ صومه» «1».

و مرسله صفوان- المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه- عن أبى بصير:

«إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل، فأتمّ الصوم و اعتد به من شهر رمضان» «2».

و الأخرى: «إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليک قضاء ذلک اليوم» «3».

و صحيحه صفوان عن الرضا عليه السّلام: «و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا أو جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلک» «4».

و موثّقه رفاعه: عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح، قال: «يتمّ صومه يومه ذلک» الحديث «5».

و الثالث: عدم اعتبار شى ء منهما

، بل وجوب الإفطار فى أىّ جزء

---

(1) التهذيب 4: 228- 669، الاستبصار 2: 98- 319، الوسائل 10: 187 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 10.

(2) التهذيب 4: 228- 670، الاستبصار 2: 98- 320، الوسائل 10: 188 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 12.

(3) التهذيب 4: 229- 673، الاستبصار 2: 99- 323، الوسائل 10: 188

أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 13.

(4) التهذيب 4: 225- 662، الاستبصار 1: 227- 806، الوسائل 10: 187 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 11.

(5) التهذيب 4: 228- 668، الاستبصار 2: 98- 317، الوسائل 10: 186 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 361

خرج من النهار، اختاره والد الصدوق فى الرساله و العمانى و السيّد و الحلّى و ابن زهره و ظاهر الإرشاد «1».

للعمومات، و خصوص روايه عبد الأعلى: فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل» «2».

و مرسله المقنع: «من خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلک اليوم» «3».

و الرضوىّ: «فإن خرجت فى سفر و عليک بقيّه يوم فأفطر» «4».

و الرابع: اعتبار التبييت و الخروج قبل الزوال معا،

و هو محتمل المبسوط بل ظاهره، فإنّه قال فيه: و من سافر عن بلده فى شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيّت نيّه السفر أفطر، و عليه القضاء، و إن كان بعد الزوال لم يفطر، و متى لم يبيّت النيّه للسفر و إنّما تجدّدت أتمّ ذلک اليوم و لا قضاء عليه «5».

فإنّ قوله: لم يفطر، ظاهر فى صحّه الصوم، و لكنّه يحتمل إراده وجوب الإمساک و إن كان عليه القضاء، كما صرّح به فى النهايه، و قال فيه:

و متى بيّت نيّه السفر من الليل و لم يتّفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسک بقيّه النهار، و عليه القضاء «6».

---

(1) حکاه عن والد الصدوق و العمانی فی المختلف: 230، السید فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 55، الحلّی فی السرائر 1: 392، ابن زهره فی

الغنيه (الجوامع الفقهيه): 557، الإرشاد 1: 304.

(2) التهذيب 4: 229- 674، الاستبصار 2: 99- 324، الوسائل 10: 188 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 14.

(3) المقنع: 62، الوسائل 10: 189 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 15.

(4) فقه الرضا «ع»: 208.

(5) المبسوط 1: 284.

(6) النهايه: 162.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 362

و حجّته- بعد رفع اليد عن أخبار القول الثالث، للقطع و الضعف، أو تخصيصها بالأخبار المقيّده بما قبل الزوال أو التبييت، للأخصّيه المطلقه-:

الجمع بين أخبار القولين الأولين، حيث إنّ التعارض بينهما بالعموم و الخصوص من وجه، فيقيّد عموم كلّ منهما بخصوص الآخر، فإنّ الظاهر يحمل على النصّ.

و مثل هذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد، بخلاف الجمع بينهما بالاكتفاء بأحد الأمرين- كما اتّفق لبعض المتأخّرين «1»- فإنّه يحتاج إلى الشاهد.

و الخامس: التخيير بين الصوم و الإفطار

إن خرج بعد الزوال، و تحتّم الإفطار إن خرج قبله، و هو المحكىّ عن التهذيبين «2» و المختلف «3».

لصحيحه رفاعه: عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: «إذا أصبح فى بلده ثمَّ خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر» «4»، بتقييدها بما بعد الزوال للمقيّدات.

و السادس: التخيير فى تمام اليوم

، نفی عنه البعد فی المدارک «5»، لإطلاق هذه الصحیحه.

أقول- و باللّه التوفیق-: إنّه ممّا لا شکّ فیه أنّ الصحیحه الأخیره تخالف الشهره العظیمه القدیمه و الجدیده، بل لم یعمل بإطلاقها أحد من القدماء و المتأخّرین، و لیس إلّا نفی بعد من شاذّ عن العمل به، و مثل ذلک

---

(1) الوسائل 10: 185.

(2) التهذیب 4: 229، الاستبصار 2: 99.

(3) المختلف: 232.

(4) التهذیب 4: 327- 1019، الوسائل 10: 187 أبواب من یصح منه الصوم ب 5 ح 7.

(5) المدارک 6: 290.

لا يصلح للحجّيه، فكيف إذا عارضه الروايات الكثيره؟! و مع ذلک هو موافق لمذهب العامّه «1»، فرفع اليد عن إطلاقه لازم.

و كذلک الأخبار الآمره بالصوم مطلقا ما لم يسافر قبل الفجر، كروايه الجعفرى، و فيها: «إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلک اليوم إلّا أن يدلج دلجه» «2».

و سماعه: «إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلک اليوم، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه» «3».

و موثّقته: «من أراد السفر فى رمضان فطلع الفجر و هو فى أهله فعليه صيام ذلک اليوم» «4» فإنّ إطلاق هذه الأخبار خلاف الإجماع، معارض مع الأخبار الخاصّه.

فإذن القول الأخير ساقط عن الاعتبار، و كذلک ما قبله، لعدم دليل عليه، و الصحيحه لا تختصّ بما بعد الزوال، و الحكم بخروج ما قبله بالدليل، فيبقى الباقى ليس بأولى من العكس، لأنّ أدلّه وجوب الإفطار لو خرج قبل الزوال مطلقا ليس بأقوى من دليل وجوب الصوم لو خرج بعده كذلک، فلا يظهر وجه لهذا الجمع.

بل و كذلک ما قبلهما أيضا، لأنّه- بعد رفع اليد عن أخبار القول

---

(1) انظر المغنى 3: 90، و بدايه المجتهد 1: 296.

(2) التهذيب 4: 227- 667، الاستبصار 2: 98- 317، الوسائل 10: 186 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 6. و أدلج القوم: إذا ساروا من أول الليل. فإن ساروا من آخر الليل فقد ادّلجوا، بتشديد الدال- الصحاح 1: 315.

(3) التهذيب 4: 327- 1020، الوسائل 10: 187 أبواب من يصح منه الصوم ب 5 ح 8.

(4) التهذيب 4: 328- 1021، الوسائل 10: 187 أبواب من يصحّ منه الصوم ب 5 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

الثالث- مبنىّ على تقييد كلّ من أخبار الأول و الثانى بالآخر، فيقال: إنّ المراد بأخبار الإفطار قبل الزوال: أنّه مع التبييت، و بأخبار الإفطار مع التبييت: أنّه إن كان قبل الزوال، و يبقى الجزء الآخر من الأخبار الاولى- و هى الصوم بعد الزوال مطلقا- بلا معارض، فيعمل به.

و على هذا، فيبقى حكم السفر قبل الزوال بدون التبييت خارجا عن الفريقين، مسكوتا عنه فيهما، و حينئذ فالحكم بوجوب الصوم فيه- لعمومات الصوم، دون الإفطار، لعمومات وجوب الإفطار فى السفر- لا وجه له.

و الحاصل: أنّ إيجاب الصوم على غير المبيّت إذا خرج قبل الزوال إن كان من جهه خروجه عنهما فيطالب بدليله على هذا الحكم فيه، و إن كان من جهه ترجيح أخبار التبييت بالنسبه إليه فيطالب بوجه الترجيح، و كلاهما مفقودان.

بل و كذلک ما قبل الثلاثه أيضا، لضعف أدلّته جدّا.

أمّا الرضوى «1»، فلضعفه بنفسه، و خلوّه عن الجابر، و معارضته بمثله المذكور فى كتاب الصلاه منه، و هو قوله: «و إن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت صوم ذلک اليوم و ليس عليک القضاء، لأنّه دخل عليک وقت الفرض على غير مسافر» «2».

و أمّا مرسله المقنع «3»، فللضعف الخالى عن الجابر أيضا، سيّما مع عدم عمل صاحب المقنع بها أيضا، و هو من مخرجات الخبر عن الحجّيّه.

---

(1) المتقدم فى ص: 361.

(2) فقه الرضا «ع»: 208.

(3) المتقدمه فى ص: 361.

و أمّا روايه عبد الأعلى «1»، فلعدم استنادها إلى إمام، و عدم دلالتها على الوجوب- الذى هو المطلوب- و معارضه إطلاقها مع ما هو أكثر منها عددا و أصحّ سندا و أوضح دلاله و أشهر عملا و أخصّ مدلولا.

فبقى الكلام

فى ترجيح أحد القولين الأولين، و لا خفاء فى حكم محلّ اجتماعهما، و هو الخروج قبل الزوال مع التبييت، أو بعده مع عدمه، فيفطر فى الأول، و يصوم فى الثانى قطعا، و يبقى حكم القبل مع عدم التبييت و البعد مع التبييت محلا للتعارض.

و هو فى الأول مع أخبار القول الأول، لمخالفته لمعظم العامّه، فإنّه نقل فى المنتهى: إنّ الشافعى و أبا حنيفه و الأوزاعى و أبا ثور و الزهرى و النخعى و مكحول- و نسب إلى مالک أيضا- قالوا: بأنّه إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثمَّ خرج بعده مسافرا لم يفطر يومه «2». و مع ذلک هو موافق لعمومات وجوب الإفطار فى السفر كتابا و سنّه، فلا مناص على القول به فى الأول، و الحكم بوجوب الإفطار مع الخروج قبل الزوال مطلقا.

و أمّا فى الثانى، فيشكل الحكم جدّا، إذ لا يعلم مذهب العامّه هنا مع التبييت حتى يرجّح مخالفه، و عمومات السفر و إن كانت مع الإفطار، إلّا أنّه ممّا لم يعلم قول أحد به مع القول بالصوم مع عدم التبييت و الإفطار ما قبل الزوال مطلقا، فالظاهر أنّ القول به خلاف الإجماع المركّب، و بذلک الإجماع يمكن ترجيح إتمام الصوم مع الخروج ما بعد الزوال مطلقا بعد ترجيح أخبار ما قبل الزوال بمخالفه العامّه.

إلّا أنّ الاحتياط هنا ممّا لا ينبغى أن يترک البتّه، بأن مع التبييت يخرج

---

(1) المتقدمه فى ص: 361.

(2) المنتهى 2: 599.

قبل الزوال و لو إلى حدّ الترخّص خاصّه، أو أخّر الخروج إلى الغروب، و لو اضطرّ إلى الخروج بعد الزوال أتمّ الصوم و قضاه.

المسأله الرابعه: إذا جاء المسافر إلى بلده أو بلد الإقامه

، فما لم يدخل فيه فله الإفطار ما

دام خارجا و إن علم الدخول قبل الزوال، و إن لم يفطر فى الخارج: فإن دخل قبل الزوال يجب عليه الصوم و يجزئه، و إن دخل بعده يجب عليه القضاء و لا صوم له و إن استحبّ الإمساک له، کما إذا أفطر قبل الدخول أيضا.

فهذه أحکام أربعه، لا خلاف على الظاهر فى شى ء منها بين الأصحاب.

و تدلّ على الأول: صحيحه محمّد: عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «1».

و الأخرى: «إذا وصل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامه بها فعليه صوم ذلک اليوم، و إن دخل بعد الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام» «2».

و صحيحه رفاعه: عن الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر فيرى أنّه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار، فقال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «3».

---

(1) الکافى 4: 132- 6، التهذيب 4: 256- 757، الوسائل 10: 190 أبواب من يصح منه الصوم ب 6 ح 3.

(2) الکافى 4: 131- 4، الفقيه 2: 92- 413، التهذيب 4: 229- 672، الاستبصار 2: 99- 322، الوسائل 10: 189 أبواب من يصح منه الصوم ب 6 ح 1.

(3) الکافى 4: 132- 5، الفقيه 2: 93- 414، التهذيب 4: 255- 756، الاستبصار 2: 98- 318، الوسائل 10: 189 أبواب من يصح منه الصوم ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 10، ص: 367

و معنى تلک الأخبار: أنّ الذى يدخل بعد

الفجر لا صيام عليه واجبا و له الخيار، و هو كذلک، فإنّ له الإفطار بأن يفطر قبل الدخول، و له الصيام بأن يدخل بدون الإفطار.

و لا ينافى ذلک سقوط خياره بعد الدخول، كما يقال: إنّه لا يجب عليک القضاء فى هذا اليوم المعيّن و أنت فيه بالخيار.

و لا ينافيه الوجوب إذا نوى القضاء و لم يفطر إلى ما بعد الزوال.

و لو قلنا بدلالتها على العموم أيضا يجب تخصيص الخيار بما قبل الدخول قبل الزوال- بأن يفطر و يدخل، أو يؤخّر التأخير إلى ما بعد زوال الشمس- بالأخبار الآتيه.

و على الثانى: موثّقه أبى بصير: عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلک اليوم، و يعتدّ به» «1».

و خبر أحمد بن محمّد: عن رجل قدم من سفره فى شهر رمضان، و لم يطعم شيئا قبل الزوال، قال: «يصومه» «2».

و روايه يونس: فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل «فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه»، يعنى: إذا كانت جنابته عن احتلام «3».

---

(1) التهذيب 4: 255- 754، الوسائل 10: 191 أبواب من يصح منه الصوم ب 6 ح 6.

(2) الكافى 4: 132- 7، التهذيب 4: 255- 755، الوسائل 10: 190 أبواب من يصح منه الصوم ب 6 ح 4.

(3) الكافى 4: 132- 9، الفقيه 2: 93- 415، التهذيب 4: 254- 752، الاستبصار 2: 113- 369، الوسائل 10: 190 أبواب من يصح منه الصوم ب 6 ح 5.

و تدلّ عليه و على الثالث و بعض أفراد الرابع: موثّقه سماعه: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و

لا يأكل ظاهرا، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلک اليوم إن شاء» «1».

و تدل على الثالث أيضا موثّقه محمّد: عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان، فيصيب امرأته [حين] طهرت من الحيض، أ يواقعها؟ قال: «لا بأس به» «2».

و على البعض الآخر من الرابع: موثّقه سماعه: عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل، قال: «لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلک شيئا» «3».

و روايه يونس: المسافر يدخل أهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله، قال: «يكفّ عن الأكل بقيّه يومه، و عليه القضاء» «4».

و روايتا الزهرى و الرضوى: «و أمّا صوم التأديب» إلى أن قالا:

«و كذلک المسافر إن أكل أول النهار ثمَّ قدم أهله أمر بالإمساک بقيّه يومه تأديبا، و ليس بفرض» «5».

المسأله الخامسه: المراد بقدوم المسافر و خروجه

المبنىّ عليهما

---

(1) التهذيب 4: 327- 1020، الوسائل 10: 191 أبواب من يصح منه الصوم ب 6 ح 7.

(2) التهذيب 4: 242- 710، الاستبصار 2: 106- 347، الوسائل 10: 193 أبواب من يصح منه الصوم ب 7 ح 4. و ما بين المعقوفتين من المصادر.

(3) الكافى 4: 132- 8، التهذيب 4: 253- 751، الاستبصار 2: 113- 368، الوسائل 10: 191 أبواب من يصح منه الصوم ب 7 ح 1.

(4) الكافى 4: 132- 9، التهذيب 4: 254- 752، الاستبصار 2: 113- 369، الوسائل 10: 192 أبواب من يصح منه الصوم ب 7 ح 2.

(5) الكافى 4: 83- 1، الفقيه 2: 46- 208، التهذيب 4: 294- 895، فقه الرضا «ع»: 202، الوسائل 10: 192 أبواب من يصح منه الصوم ب 7 ح 3، مستدرک الوسائل 7: 487 أبواب بقيه الصوم الواجب ب

1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 369

الحكمان المذكوران: ما مرّ فى بحث الصلاه، من التجاوز عن حدّ الترخّص خارجا و داخلا، لما مرّ من التلازم بين القصر و الإفطار «1».

المسأله السادسه: الحقّ المشهور: جواز المسافره فى شهر رمضان

و الإفطار مطلقا، ما لم يكن عاصيا بسفره، ففى صحيحه محمّد: عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم، و قد مضى منه أيّام، قال:

«لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم» «2»، و تدلّ عليه الأخبار الآتيه أيضا.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فقال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختارا «3»، لبعض الأخبار الآتيه القاصر عن إفاده الحرمه، سيّما مع معارضته مع النافى لها.

و المحكىّ عن الإسكافى و العمانى، حيث قالا بعدم جواز الإفطار فى سفره للتلذّذ و التنزّه و إن أوجبا القضاء أيضا «4»، و لعلّه لبعض الأخبار الآتيه النافيه للسفر فى شهر رمضان. و هو- مع عدم دلالته على الحرمه- غير ناهض لتمام مطلوبهما.

ثمَّ إنّه بعد جواز السفر و الإفطار قد اختلفت الأخبار فى أنّ الأفضل هل هو الإقامه و ترک السفر، أم لا؟

فإنّ منها ما يدل على أفضليّه بعض الإسفار، كصحيحه محمّد: فى الرجل يشيّع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه، قال: «إذا كان فى شهر رمضان فليفطر»، قلت: أيّهما أفضل أن يصوم أو يشيّعه؟ قال: «يشيّعه» «5»،

---

(1) راجع ص: 358.

(2) الفقيه 2: 90- 400، الوسائل 10: 181 أبواب من يصح منه الصوم ب 3 ح 2.

(3) الكافى فى الفقه: 182.

(4) حكاه عنهما فى المختلف: 232.

(5) الكافى 4: 129- 5، الوسائل 8: 482 أبواب صلاه المسافر ب 10 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 370

و بمضمونها موثّقه زراره «1»،

و مرسله المقنع «2».

و حسنه حمّاد: رجل من أصحابى جاء خبره من [الأعوص] و ذلک فى شهر رمضان أتلقّاه و أفطر؟ قال: «نعم» قلت: أتلقّاه و أفطر أو أقيم و أصوم؟ قال: «تلقّاه و أفطر» [1].

و منها ما يدلّ على أفضليّه الإقامه- إلّا فى بعض الإسفار- كصحيحه الحلبى: عن رجل يدخل فى شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا، ثمَّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّه، فقال: «يقيم أفضل، إلّا أن تكون له حاجه لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله» «3».

و روايه أبى بصير: يدخل علىّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرنى نيّه فى زياره قبر أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام، فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا، أو أقيم حتى أفطر فأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر»، قلت: جعلت فداک، هو أفضل؟ قال: «نعم» «4»، و قريبه منها مكاتبه محمّد بن الفضل البغدادى «5».

---

[1] الكافى 4: 129- 6، الفقيه 2: 90- 402، الوسائل 8: 482 أبواب من يصحّ منه الصوم ب 10 ح 2، بدل ما بين المعقوفتين فى النسخ: الأعوض، و ما أثبتناه من المصادر. و هو واد فى ديار بأهله لبنى حصن منهم. و الأعوض: شعب لهذيل بتهامه- معجم البلدان 1: 223.

---

(1) الكافى 4: 129- 7، التهذيب 3: 218- 540، الوسائل 8: 483 أبواب صلاه المسافر ب 10 ح 4.

(2) المقنع: 62، الوسائل 8: 182 أبواب من يصح منه الصوم ب 3 ح 5.

(3) الكافى 4: 126- 2، الفقيه 2: 89- 399، الوسائل 10: 181 أبواب من يصح منه الصوم ب 3 ح 1.

(4) التهذيب 4:

316- 961، الوسائل 10: 183 أبواب من يصح منه الصوم ب 3 ح 7.

(5) التهذيب 6: 110- 198، الوسائل 14: 573 أبواب المزار و ما يناسبه ب 91 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 371

و روايه الحسين بن المختار: «لا تخرج فى رمضان إلّا للحجّ، أو للعمره، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده» «1».

و روايه أبى بصير: عن الخروج فى شهر رمضان، قال: «لا، إلّا فيما أخبرک به: خروج إلى مكّه، أو غزوه فى سبيل اللّه، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه» «2».

و قريبه منهما مرسله ابن أسباط، و زاد فى آخرها: «فإذا مضت ليله ثلاثه و عشرين فليخرج حيث شاء» «3».

و الذى يظهر لى من ضمّ بعض هذه الأخبار مع بعض- بعد انتفاء الحرمه فى سفر غير العاصى بسفره مطلقا-: أنّ السفر فى شهر رمضان إمّا يكون لحاجه تفوت بتأخيرها إلى خروج الشهر، أو لا يكون كذلک.

و الأول: إمّا تكون الحاجه من الأمور الراجحه شرعا- كحجّ، أو عمره، أو غزوه، حيث إنّ الغالب فوات هذه الأمور بالتخلّف عن الرفقه، أو مشايعه أخ، أو وداعه، أو ملاقاته لوروده من سفر، أو نحو ذلک- أو تكون من الأمور المباحه.

فإن كان من الأول، فالأفضل السفر، لأخبار المشايعه و التلقّى المتقدّمه، بضميمه عدم الفصل.

---

(1) التهذيب 4: 327- 1017، الوسائل 10: 183 أبواب من يصح منه الصوم ب 3 ح 8.

(2) الكافى 4: 126- 1، و فى الفقيه 2: 89- 398، التهذيب 4: 327- 1018 بتفاوت، الوسائل 10: 181 أبواب من يصح منه الصوم ب 3 ح 3.

(3) التهذيب 4: 216- 626، الوسائل 10: 182 أبواب من يصح منه الصوم ب 3

ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 372

و إن كان من الثالث، فالأفضل الإقامه و إن كان السفر للأمور الراجحه شرعا- كزياره الحسين عليه السّلام و نحوها- للمستثنى منه فى الأخبار السابقه، و ترجيح الإقامه على الزياره.

و إن كان من الثانى، فيتساوى الطرفان، للتصريح فى الأخبار السالفه بأفضليه الإقامه إلّا للحاجه أو حصاد الزرع، فليست الإقامه حينئذ أفضل، و لا دليل على أفضليّه السفر حينئذ، فيتساوى الأمران.

و أفضليّه الإقامه فى مواردها إنّما هى قبل يوم الثلاثه و العشرين خاصّه، لمرسله ابن أسباط.

المسأله السابعه: يجوز الجماع فى نهار شهر رمضان للمسافر الذى يفطر

، بل لكلّ من يسوغ له الإفطار على الأظهر الأشهر، للمستفيضه من الأخبار، كصحيحتى عمر بن يزيد «1» و علىّ بن الحكم «2»، و موثّقه داود بن الحصين «3»، و روايات الهاشمى «4»، و سهل «5»، و محمّد «6»، و أبى العبّاس «7».

---

(1) الكافى 4: 133- 1، التهذيب 4: 241- 708، الاستبصار 2: 106- 345، الوسائل 10: 205 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 1.

(2) الاستبصار 2: 106- 346، الوسائل 10: 207 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 9.

(3) التهذيب 4: 328- 1024، الوسائل 10: 207 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 7.

(4) الكافى 4: 134- 3، التهذيب 4: 242- 709، الوسائل 10: 205 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 3.

(5) الكافى 4: 133- 2، التهذيب 4: 241- 707، الاستبصار 2: 105- 344، الوسائل 10: 205 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 2.

(6) التهذيب 4: 242- 710، الاستبصار 2: 106- 347، الوسائل 10: 208 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 10.

(7) الكافى 4: 134- 4، الوسائل 10: 206 أبواب من

يصح منه الصوم ب 13 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 373

خلافا للشيخ، فذهب إلى التحريم «1»، لصحيحه ابن سنان «2»، و روايته «3»، و روايه محمّد «4»، المصرّحه بالتحريم، الواجب حملها على الكراهه بقرينه ما مرّ، على أنّه لو قطع النظر عن ذلک لوجب طرحها، للشذوذ المخرج لها عن الحجّيّه، و على فرض التعارض يجب الرجوع إلى أصاله عدم التحريم.

السادس: الخلوّ من المرض.

اشاره

بالكتاب «5»، و الإجماع، و النصوص المتواتره «6».

و ليس الشرط الخلوّ عن المرض مطلقا، بل مرض يضرّ معه الصوم، بالإجماع، و مفهوم صحيحه حريز: «كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب» «7».

و ربما يستدلّ له أيضا بصحيحه محمّد: ما حدّ المريض إذا نقه فى الصيام؟ قال: «ذاک إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم» «8».

و قريبه منها موثّقه سماعه، و زاد فيها: «فهو مؤتمن عليه، مفوّض

---

(1) النهايه: 162.

(2) الكافى 4: 134- 5، الفقيه 2: 93- 416، التهذيب 4: 240- 705، الاستبصار 2: 105- 342، الوسائل 10: 206 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 5.

(3) الكافى 4: 134- 6، التهذيب 4: 241- 706، الاستبصار 2: 105- 343، الوسائل 10: 206 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 6.

(4) التهذيب 4: 240- 704، الاستبصار 2: 105- 341، العلل: 386- 1، الوسائل 10: 207 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 8.

(5) البقره: 184.

(6) الوسائل 10: 217 أبواب من يصح منه الصوم ب 18.

(7) الفقيه 2: 84- 374، الوسائل 10: 219 أبواب من يصح منه الصوم ب 20 ح 2.

(8) الكافى 4: 119- 8، الوسائل 10: 219 أبواب من يصح منه الصوم ب 20 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10،

إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوّه فليصمه كان المرض ما كان» «1».

و صحيحه ابن أذينه: ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه- إلى أن قال-:

« (بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ)» و قال: «ذاک إليه، هو أعلم بنفسه» «2»، و مثلها موثّقه زراره، بتبديل: «بنفسه» بقوله: «بما يطيقه» «3».

و فيه نظر، لأنّ المستفاد من الأولين الإناطه بالقوّه و الضعف دون الضرر، و هو محتمل الآخرين.

و حكى عن قوم لا اعتداد بهم: إباحه الفطر بكلّ مرض، لإطلاق الآيه «4». و ما ذكرنا يقيّده.

ثمَّ الضرر المبيح لإفطار المريض يشمل زياده المرض بسبب الصوم، أو بطء برئه، أو حدوث مرض آخر، أو حصول مشقّه لا يتحمّل عاده مثلها، بل يشقّ تحمّلها، كلّ ذلک لصدق الضرر، و إيجابه العسر و الحرج المنفيّين.

فروع:

أ: مقتضى صحيحه حريز المتقدّمه وجوب الإفطار بإيجاب الصوم

---

(1) الكافى 4: 118- 3، التهذيب 4: 256- 759، الاستبصار 2: 114- 372، الوسائل 10: 220 أبواب من يصح منه الصوم ب 20 ح 4.

(2) الكافى 4: 118- 2، التهذيب 4: 256- 758، الاستبصار 2: 114- 371، الوسائل 10: 220 أبواب من يصح منه الصوم ب 20 ح 5.

(3) الفقيه 2: 83- 369، الوسائل 10: 220 أبواب من يصح منه الصوم ب 20 ح 5.

(4) نقله القرطبى عن ابن سيرين فى أحكام القرآن 2: 276، و حكاه عن بعض السلف فى المغنى 3: 88، و الشرح الكبير 3: 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 375

لخوف حدوث مرض أيضا و إن لم يكن مريضا، و تدلّ عليه أيضا أدلّه نفى الضرر و الضرار «1»، و العسر و الحرج «2»، و صحيحه حريز: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر» «3»، فإنّها تشمل خوف حدوث

الرمد أيضا، و لا قول بالفرق.

و ظاهر المنتهى التردّد، لعدم دخوله تحت الآيه «4». و جوابه ظاهر.

و يظهر ممّا ذكر أيضا وجوب الإفطار إذا خاف مطلق الضرر و إن لم يسمّى مرضا عرفا، كالرمد و نحوه.

ب: لا شكّ فى وجوب الإفطار مع العلم بالضرر بأحد الوجوه

، بل و كذا مع الظنّ، بالإجماع، سواء استند إلى أماره أو تجربه أو قول عارف و لو غير عدل و لا مسلم، لصدق الخوف معه، بل يصدق مع احتماله أيضا لغه و عرفا، فتتّجه كفايته أيضا، كما رجّحه بعض المتأخّرين «5»، بل يحتمله إطلاق كلام الأكثر بذكر الخوف.

و اقتصر فى القواعد و اللمعه و الدروس على ذكر الظنّ «6». و نصّ فى الروضه على عدم كفايه الاحتمال «7». و لو أخّر الإفطار حتى قوى الاحتمال كان أحوط.

ج: لا فرق بين أن يكون المؤدّى إلى الضرر هو الإمساک

أو تأخير

---

(1) الوسائل 25: 428 و 429 كتاب إحياء الموات ب 12 ح 3 و 4 و 5.

(2) الوسائل 10: 209 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 1.

(3) الكافى 4: 118- 4، الفقيه 2: 84- 373، الوسائل 10: 218 أبواب من يصح منه الصوم ب 19 ح 1.

(4) المنتهى 2: 596.

(5) انظر المدارک 6: 158، و الحدائق 13: 171، و الرياض 1: 329.

(6) القواعد 1: 68، و اللمعه (الروضه 2): 105، الدروس 1: 271.

(7) الروضه 2: 105.

العشاء أو التسحّر، عملا بالعموم، و لروايه الحضرمى: ما حدّ المرض الذى يترک منه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسحّر» «1».

و روايه سليمان بن عمر: «و اشتكت أمّ سلمه عينها فى شهر رمضان، فأمرها رسول اللّه أن تفطر، و قال: عشاء الليل لعينک ردىّ» «2».

د: و حيث يخاف الضرر لا يصحّ الصوم

، فلو تكلّفه قضى وجوبا إجماعا محقّقا و محكيّا «3»،

لوجوب الإفطار، كما صرّح به فى صحيحه حريز، الموجب للنهى عن ضدّه المفسد للعباده، و لانتفاء شرعيّه ما معه الضرر و العسر، فلا يكون مأمورا به، فلا يكون صحيحا.

و أمّا روايه عقبه: عن رجل صام رمضان و هو مريض، قال: «يتمّ صومه و لا يعيد» «4»، فمحموله على غير المتضرّر، لوجوب التقييد. أو مطروحه، لمخالفه الكتاب و السنّه.

ه: لو صحّ من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا

اشاره

، قالوا: يجب عليه الصوم، بلا خلاف ظاهر فيه كما فى المفاتيح «5»، و بالإجماع كما فى المدارک «6»، و حكاه فى الذخيره عن بعض الأصحاب «7».

لتمكّنه من أداء الواجب على وجه تؤثّر النيّه فى ابتدائه فوجب.

---

(1) الكافى 4: 118- 6، 10: 221 أبواب من يصح منه الصوم ب 20 ح 8.

(2) الكافى 4: 119- 7، الفقيه 2: 84- 372، الوسائل 10: 218 أبواب من يصح منه الصوم ب 19 ح 2.

(3) الرياض 1: 329.

(4) التهذيب 4: 257- 762، الوسائل 10: 224 أبواب من يصح منه الصوم ب 22 ح 2.

(5) المفاتيح 1: 240.

(6) المدارک 6: 195.

(7) الذخيره: 526.

و لفحوى ما دلّ على ثبوت ذلک فى المسافر، فإنّ المريض أعذر منه.

و للإجماع المنقول.

و يضعف الأول: بمنع كونه واجبا أولا، و منع تأثير النيّه فى الابتداء ثانيا، فإنّه أمر مخالف للأصل، لا يتعدّى منه إلى غير موضع الثبوت.

و الثانى: بمنع الأولويّه بل المساواه، لعدم معلوميّه العلّه، و عدم تأثير أعذريّه المريض فى هذه الجهه، مع أنّه يمكن للمسافر العلم فى بدو اليوم بالدخول فى البلد قبل الزوال و عدمه، فتتأتّى منه النيّه ابتداء الصوم، بخلاف المريض، فإنّه لا يعلم غالبا.

و الثالث: بعدم الحجّيّه، فلو ثبت الإجماع فى المسأله، و إلّا كما

هو الظاهر- حيث إنّ ابنى زهره و حمزه أطلقا القول باستحباب إمساک المريض بقيّه اليوم إذا برئ، من غير تفصيل بين قبل الزوال و بعده «1»- فالحكم بالوجوب مشكل، و أمر الاحتياط واضح.

و إن صحّ بعد الزوال فالمشهور استحباب الإمساک لو لم يتناول شيئا «2».

و عن المفيد: الوجوب و إن وجب القضاء أيضا «3»، لأنّه وقت يجب فيه الإمساک.

و فيه: منع وجوبه على المريض إلى هذا الزمان، و إنّما هو مع وجوب الصوم.

---

(1) ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، ابن حمزه فى الوسيله: 147.

(2) انظر الحدائق 13: 172.

(3) المقنعه: 354.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 378

نعم، لا بأس بالقول باستحبابه، للشهره، بل ظاهر الإجماع، و روايه الزهرى: «و كذلک من أفطر لعلّه من أول النهار ثمَّ قوى [بعد ذلک] أمر بالإمساک عن الطعام بقيّه يومه تأديبا، و ليس بفرض» «1».

و: لو صام المريض- الذى لا يشرع له الصيام- جاهلا، قالوا بوجوب القضاء عليه، لأنّه آت بخلاف ما هو فرضه.

و قال فى الحدائق: إنّ الأظهر صحّه صومه «2»، لأخبار معذوريّه الجاهل مطلقا «3».

و الحقّ: التفصيل بين الجاهل الساذج الغير المقصّر و غيره، و الصحّه فى الأول، و الفساد و القضاء فى الثانى.

و يلحق بهذا المقام مسائل ثلاث

المسأله الأولى: الشيخ و الشيخه إذا عجزا عن الصيام

اشاره

أصلا، أو إلّا مع مشقّه شديده، جاز لهما الإفطار، إجماعا محقّقا، و محكيّا «4»، له، و للكتاب، و السنّه المستفيضه.

فمن الأول: آيات نفى العسر «5»، و الحرج «6»، و نفى التكليف فوق الوسع «7»،

---

(1) الكافى 4: 83- 1، الفقيه 2: 46- 208، التهذيب 4: 294- 895، الوسائل 10: 367 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 1 ح 1، و ما بين المعقوفتين أضفناه من المصادر.

(2) الحدائق 13: 398.

(3)

انظر الوسائل 10: 179 أبواب من يصح منه الصوم ب 2.

(4) كما فى المنتهى 2: 618، التذكره 1: 280، الرياض 1: 330، غنائم الأيام:

510.

(5) البقره: 184.

(6) الحج: 78.

(7) البقره: 286.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 379

و قوله سبحانه (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ) «1».

ففى صحيحه محمّد: فى قول اللّه تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)، قال: «الشيخ الكبير، و الذى يأخذه العطاش» «2».

و فى موثّقه ابن بكير: فى قول اللّه تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلک، فعليهم لكلّ يوم مدّ» «3».

و فى المروىّ فى تفسير العيّاشى: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ، قال: «هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع، و المريض» «4».

و فيه أيضا فى قوله سبحانه (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «المرأه تخاف على ولدها، و الشيخ الكبير» «5».

و من الثانى: روايات نفى الضرر و العسر فوق الوسع، و صحيحه محمّد: «و الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام، و لا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شى ء عليهما» «6».

---

(1) البقره: 184.

(2) الكافى 4: 116- 1، التهذيب 4: 237- 695، المقنع: 61، الوسائل 10:

210 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 3.

(3) الكافى 4: 116- 5، الفقيه 2: 84- 377، الوسائل 10: 211 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 6.

(4) تفسير العياشى 1: 78- 177، الوسائل 10: 212 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 7.

(5) تفسير العياشى 1: 79- 180، الوسائل

10: 212 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 8.

(6) الكافى 4: 116- 4، الفقيه 2: 84- 375، التهذيب 4: 238- 697، الاستبصار 2: 104- 338، الوسائل 10: 209 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 380

و مثلها الأخرى، إلّا أنّه قال: «بمدّين من طعام» «1».

و صحيحه ابن سنان: عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يتصدّق عن كلّ يوم بما يجزئ من طعام مسكين» «2».

و روايه الهاشمى: عن الشيخ الكبير و العجوزه الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان، قال: «تصدّق كلّ يوم بمدّ من حنطه» «3».

و الرضوى: «فإذا لم يتهيّأ للشيخ أو الشابّ المعلول أو المرأه الحامل أن تصوم من العطش أو الجوع، أو تخاف المرأه أن تضرّ بولدها، فعليهم جميعا الإفطار، و تصدّق كلّ واحد من كلّ يوم بمدّ من طعام، و ليس عليه القضاء» «4».

و روايه الكرخى: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء- إلى أن قال-: قلت: فالصيام؟ قال: «إذا كان فى ذلک الحدّ فقد وضع اللّه عنه، فإن كانت له مقدره فصدقه مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إلىّ، و إن لم يكن له يسار ذلک فلا شى ء عليه» «5».

و روايه مفضّل: إنّ لنا فتيات و شبّانا لا يقدرون على صيام من شدّه ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما

---

(1) التهذيب 4: 238- 698، الاستبصار 2: 104- 339، الوسائل 10: 210 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 2.

(2) الكافى 4: 116- 3، الوسائل 10: 211 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 5.

(3) الکافی 4: 116- 2،

الفقيه 2: 85- 379، التهذيب 4: 238- 696، الاستبصار 2: 103- 337، الوسائل 10: 211 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 4.

(4) فقه الرضا «ع»: 211، مستدرک الوسائل 7: 387 أبواب من يصح منه الصوم ب 12 ح 3.

(5) الفقيه 1: 238- 1052، التهذيب 3: 307- 951، الوسائل 10: 212 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 10.

يحذرون» «1».

هذا، ثمَّ إنّه لا خلاف فى تعلّق الفديه وجوبا على الثانى- أى من يقدر على الصيام مع المشقّه- بل عليه الإجماع فى كلمات جماعه «2»، للآيه، بضميمه الأخبار المفسّره لها.

و لا يعارضها ما فى تفسير علىّ- من الروايه المفسّره للآيه بالمريض الذى أخّر القضاء إلى مضىّ رمضان آخر «3»- لضعفه الخالى عن الجابر. و أمّا سائر الأخبار المتضمّنه للفديه «4» فهى على الوجوب غير دالّه.

و أمّا غير القادر، ففى وجوب الفديه عليه و عدمه خلاف، فعن الصدوقين و القديمين «5» و الشيخ فى النهايه و المبسوط و الاقتصاد و القاضى «6» و الجامع و الشرائع و النافع و الإرشاد و القواعد و المنتهى و التلخيص و التبصره و الدروس و اللمعه و المهذّب لابن فهد «7» و غيرها «8»: الأول، لإطلاق أكثر الأخبار المتقدّمه.

و عن المفيد و السيّد و الديلمى و الحلّى و الحلبى و ابن زهره و المختلف

---

(1) الكافى 4: 117- 7، التهذيب 4: 240- 703، الوسائل 10: 214 أبواب من يصح منه الصوم ب 16 ح 2.

(2) كما فى المختلف: 245، و الذخيره: 535، و الرياض 1: 330.

(3) تفسير القمى 1: 66.

(4) الوسائل 10: 209 أبواب من يصح منه الصوم ب 15.

(5) حكاه عن العمانى

و الإسكافى و والد الصدوق فى المختلف: 244، الصدوق فى المقنع: 61.

(6) النهايه: 159، المبسوط 1: 285، الاقتصاد: 294، القاضى فى المهذب 1: 196.

(7) الجامع: 164، الشرائع 1: 211، النافع: 72، الإرشاد 1: 304، القواعد 1:

67، المنتهى 2: 618، التبصره: 57، الدروس 1: 291، اللمعه (الروضه 2):

127، المهذب البارع 2: 86.

(8) كالمدارک 6: 293.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 382

و الروضه و المسالک و المحقّق الثانى: الثانى «1»، و عن المنتهى و التذكره: أنّه مذهب الأكثر «2»، و عن الانتصار: الإجماع عليه، و عن الغنيه: نفى الخلاف فيه.

للأصل.

و تبادر صوره المشقّه خاصّه من الروايات المتقدّمه، سيّما من روايه الهاشمى و المتقدّمتين عليها، لأنّه الظاهر من الضعف و نفى الحرج.

و لروايه الكرخى السابقه، المنجبر ضعفها- لو كان- بما مرّ.

مع أنّ الآيه أيضا مخصوصه- بضميمه [المفسّرات] «3»- بذى المشقّه، لإيجابها الفديه على الذين يطيقونه، و فسّرتهم الأخبار بالشيخ الكبير و ذى العطاش، فيصير المعنى: و على الشيخ الكبير الذى يطيقه.

و قوله فى صحيحه محمّد: «فإن لم يقدرا فلا شى ء عليهما» «4».

و يمكن دفع الأصل بالإطلاقات.

و التبادر: بالمنع، فإنّ الضعف و الحرج يشملان عدم القدره أيضا، مع أنّ إحدى روايتى العيّاشى مخصوصه بغير المستطيع.

و الروايه: بعدم اختصاصها بغير القادر، بل نسبتها إليه و إلى القادر على السواء.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 351، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 56، الديلمى فى المراسم: 97، الحلى فى السرائر 1: 400، الحلبى فى الكافى: 182، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، المختلف: 244، الروضه 2: 128، المسالک 1: 81، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 80.

(2) المنتهى 2: 618، التذكره 1: 218.

(3) فى النسخ: المعتبرات، و

الظاهر ما أثبتناه.

(4) المتقدمه فى ص: 379.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 383

و اختصاص الآيه بأنّ معناها: الشيخ الكبير الذى كان يطيقه أولا لا حال الكبر، كما صرّح به فى الموثّقه، بل يظهر منها أنّ المراد: الذى أصابه الكبر أو العطاش و لا يطيقه.

و صحيحه محمّد: بأنّ دلالتها إنّما تتمّ إذا كان المعنى: فإن لم يقدرا على الصوم، و الظاهر أنّ المراد: فإن لم يقدرا على الفديه.

ثمَّ أقول: إنّ التحقيق: أنّه لا دلاله لغير الأخبار المفسّره للآيه على وجوب الفديه، لورودها بالجمل الخبريّه. و ضعف روايتى العيّاشى من المفسّرات أيضا مانع عن إثبات الوجوب بهما. و صحيحه محمّد أيضا منها مجمله، لاحتمال أن يكون المراد: الشيخ الذى يطيقه و الذى كان يطيقه.

فلم تبق إلّا الموثّقه، و هى إن لم تكن ظاهره فى غير القادر فتعمّه و القادر- و تعارضها روايه الكرخى الظاهره فى عدم الوجوب، الشامله لهما أيضا، فلا يكون دليل تامّ على الوجوب من الأخبار، بل من الآيه أيضا، لعروض الإجمال لها من جهه الأخبار المفسّره- إلّا أنّها تشمل القادر، و [تدل] «1» على وجوب الفديه عليه على التقديرين، و بها ثبت الوجوب عليه قطعا، مضافه إلى الإجماع، و يبقى غير القادر تحت الأصل الخالى عن المعارض.

فالحقّ: هو القول الثانى.

فروع:

أ: تستحبّ الفديه لغير القادر أيضا

، حذرا عن شبهه الخلاف، و اتّباعا لبعض الإطلاقات المتقدّمه.

بل يستحبّ أن يصوم عنه بعض ذوى قرابته بالتفصيل المأثور، فإن

---

(1) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامه المعنى.

لم تكن له قرابه يتصدّق، كما فى روايه أبى بصير: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال:

«فأدنى قرابته»، قلت: فإن

لم تكن له قرابه؟ قال: «يتصدّق بمدّ فى كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شى ء فليس عليه» «1».

ب: الفديه الواجبه و المستحبّه: مدّ

، بلا خلاف يعرف، لأكثر الأخبار المتقدّمه.

و ما ورد فى بعضها من المدّين فحملوه على الاستحباب «2»، و هو كذلک، بل لا يثبت ممّا تضمّنه أكثر من الاستحباب.

و حمل فى التهذيب ما تضمن المدّين على تفاوت مراتب القدره «3».

و لا شاهد له.

ج: هل يجب عليهما القضاء بعد الاقتدار لو حصل؟

المشهور: نعم «4»، للإطلاقات.

و عن والد الصدوق: لا «5»، و يظهر من بعض آخر القول به من غيره أيضا، حيث قال: و قيل: لا، و حكى عن والد الصدوق أيضا «6». انتهى.

و اختاره غير واحد من مشايخنا «7»، و هو ظاهر النافع و المدارک «8».

---

(1) التهذيب 4: 239- 699، الاستبصار 2: 104- 340، الوسائل 10: 213 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 11.

(2) كما فى الاستبصار 2: 104، و المعتبر 2: 717، و المنتهى 2: 618.

(3) التهذيب 4: 239.

(4) كما فى الرياض 1: 330.

(5) نقله عنه فى المختلف: 245.

(6) الرياض 1: 330.

(7) كصاحب الحدائق 13: 424، و الرياض 1: 330.

(8) النافع: 72، المدارک 6: 296.

و هو الأقوى، لصحيحه محمّد و الرضوى المتقدّمين «1»، و روايه داود بن فرقد: فيمن ترک الصيام، فقال: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، و إن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ» «2».

و لو قيل: بأنّها مبنيّه على الغالب من عدم الاقتدار، لأنهما لا يزالان فى نقصان.

قلنا: فكذلک إطلاقات القضاء بالنسبه إلى المورد.

المسأله الثانيه: ذو العطاش

اشاره

- و هو من به داء لا يروى و لا يتمكّن به من ترک شرب الماء طول النهار أصلا، أو إلّا مع مشقّه شديده- يفطر

إجماعا محققا، و محكيّا فى المنتهى و التذكره و التحرير «3»، و غيرها «4»، و للكتاب «5»، و السنّه المستفيضه عموما «6»- لكونه مرضا- و خصوصا، ككثير من الأخبار المتقدّمه.

و يجب عليه القضاء إن برئ من مرضه قبل رمضان الآتى، بلا خلاف كما عن ظاهر المختلف «7»، و صريح الحلّى «8»، لأنّه مريض يشمله عموم ما دلّ على وجوبه عليه.

و مال بعض متأخّرى المتأخّرين إلى السقوط «9»، لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمه النافيه للقضاء، الذى هو أخصّ مطلقا من العمومات.

---

(1) فى ص: 364.

(2) التهذيب 4: 239- 700، الوسائل 10: 432 أبواب الصوم المندوب ب 10 ح 1.

(3) المنتهى 2: 618، التذكره 1: 281، التحرير 1: 85.

(4) كالمعتبر 2: 718.

(5) البقره: 183.

(6) كما فى الوسائل 10: 209 أبواب من يصح منه الصوم ب 15.

(7) المختلف: 245.

(8) السرائر 1: 400.

(9) كصاحب الحدائق 13: 425.

و يجاب عنه: بمنع كون التعارض بالعموم و الخصوص مطلقا، لأنّ خصوصيّته إنّما هى بالنسبه إلى حصول المرض، و أمّا بالنسبه إلى الانقطاع و الاستمرار عامّ، كما أنّ العمومات بالنسبه إلى الانقطاع خاصّ، و بالإضافه

إلى المرض عامّ، فيمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر، و لكن ترجّح العمومات بموافقه الكتاب، و القطعيّه، و الاشتهار، بل عدم ظهور الخلاف.

و هل يجب عليه تصدّق المدّ، أم لا؟

الظاهر: الوجوب مطلقا، وفاقا للشيخ «1»، و جماعه «2»، لموثّقه ابن بكير «3»، و روايه داود بن فرقد، مضافا فى صوره الاستمرار إلى ما دلّ على وجوبه على كلّ مريض استمرّ به المرض من رمضان إلى رمضان آخر.

و منهم من فصّل بين الاستمرار فأوجبه، و عدمه فنفاه، للأصل، و تنزيل بعض أخباره على صوره الاستمرار

بالنسبه إلى القضاء.

و ضعفه ظاهر جدّا، لأنّ تنزيل البعض لا يوجب تنزيل غيره أيضا.

و هنا تفصيل آخر لا فائده مهمّه فى ذكره.

فرع: لو غلبه العطش لا لمرض

، فإن كان بحيث ينفى القدره على الصيام- أو يوجب خوف الهلاک- يفطر و يقضى، لروايه يونس المتقدّمه «4»، و موثّقه الساباطى: فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسک رمقه، و لا يشرب حتى

---

(1) فى المبسوط 1: 285، و النهايه: 159.

(2) كما فى المعتبر 2: 718.

(3) المتقدمه فى ص: 379.

(4) فى ص: 380، إلّا أنّها عن يونس عن المفضل بن عمر.

يروى» «1».

و لو انتفى الوصفان لا يجوز الإفطار و لو تضمّن المشقّه الشديده، لأنّ بناء الصوم على تحمّل الجوع و العطش، و صرّحت بفضلهما الأخبار «2»، فهى خاصّه بالنسبه إلى عمومات العسر و الحرج.

المسأله الثالثه: الحامل المقرّب

اشاره

- و هى التى قرب زمان وضعها- و المرضعه القليله اللبن، يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما بالإجماع، للضروره المبيحه لكلّ محظور إجماعا بل ضروره، و لخصوص الرضوى المتقدّم.

و صحيحه محمّد: «الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان، لأنّهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أنّ تتصدق كلّ واحده منهما فى كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد» «3».

و المروىّ فى مستطرفات السرائر: امرأه ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم و هى ترضع حتى غشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع

ولدها فكيف تصنع؟

فكتب: «إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمّت

---

(1) الكافى 4: 117- 6، الفقيه 2: 84- 376، التهذيب 4: 240- 702، الوسائل 10: 214 أبواب من يصح منه الصوم ب 16 ح 1.

(2) انظر البحار 93: 246.

(3) الكافى 4: 117- 1، الفقيه 2: 84- 378، التهذيب 4: 239- 701، الوسائل 10: 215 أبواب من يصح منه الصوم ب 17 ح 1.

صيامها، و إن كان ذلک لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها» «1».

و يجب عليهما التصدق لكلّ يوم بمدّ، وفاقا لجماعه «2»، بل الأكثر، للرضوى، و الصحيحه.

خلافا لجمع، ففصلوا بين الخوف على الولد و النفس، فأوجبوه على الأول دون الثانى «3». و لا وجه له، و عدم ذكره فى روايه السرائر لا يدلّ على العدم.

و يجب عليهما القضاء أيضا على الأقوى الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف «4»، و نفى جماعه الخلاف عمّن عدا الديلمى أو والد الصدوق «5»، للصحيح، و المروىّ فى السرائر.

و دليل المخالف: الرضوى، و عدم ذكره فى الصحيح: إنّ امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل و لم تقو على الصوم، قال: «فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين» «6».

و الأول: ضعيف غير منجبر. و الثانى: غير دالّ.

---

(1) مستطرفات السرائر: 67- 11، الوسائل 10: 216 أبواب من يصح منه الصوم ب 17 ح 3. و الظئر: قيل للمرأه الأجنبيه تحضن ولد غيرها- المصباح المنير:

.388

(2) كما فى الخلاف 2: 196، و المعتبر 2: 719، و تبصره المتعلمين: 57.

(3) انظر المنتهى 2: 619، و إيضاح الفوائد 1: 535، و المسالک 1: 82.

(4) الخلاف:

.196 :2

(5) انظر المنتهى 2: 619، و التنقيح الرائع 1: 396.

(6) الكافى 4: 137- 11، الفقيه 2: 95- 424، الوسائل 10: 216 أبواب من يصح منه الصوم ب 17 ح 2.

فرع: مقتضى إطلاق الأخبار و فتوى الأكثر بل صريح جماعه «1»:

عدم الفرق فى المرضع بين الامّ و غيرها، و لا بين المتبرّعه و المستأجره إذا لم يقم غيرها مقامها، أمّا لو قام- بحيث لا يتضمّن الضرر على الظئر- فالأظهر عدم جواز الإفطار، لانتفاء الضروره، و لروايه السرائر المتقدّمه، فإنّ فيها: «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمّت صيامها، و إن كان ذلک لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و أتمّت صيامها متى ما أمكنها».

المسأله الرابعه: من يسوغ له الإفطار يكره له التملّى من الطعام و الشراب

، سواء كان مريضا أو مسافرا أو حائضا أو شيخا، لفتوى الأكثر بذلک «2»، و هى كافيه فى مقام التسامح.

و تدلّ عليه فى المسافر صحيحه ابن سنان: «إنّى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، و ما أشرب كلّ الرىّ» «3».

و كذا يكره الجماع أيضا كما مر فى طىّ أحكام المسافر «4».

---

(1) كما فى المسالک 1: 82، و المدارک 6: 300، و الحدائق 13: 431، و الكفايه: 54.

(2) الإرشاد 1: 304، و المفاتيح 1: 259، و الذخيره: 536، و الكفايه: 54.

(3) الفقيه 2: 93- 416، التهذيب 4: 240- 705، الاستبصار 2: 105- 342، الوسائل 10: 206 أبواب من يصح منه الصوم ب 13 ح 5، و هى فى الكافى 4:

134- 5.

(4) راجع ص: 372.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 391

المقصد الثانى فى أقسام الصوم

اشاره

و هو واجب، و مندوب، و مكروه، و حرام.

فهاهنا مطالب

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 393

المطلب الأوّل فى الواجب

اشاره

و هو بحكم الاستقراء سبعه: صوم شهر رمضان، و قضاء

الصوم الواجب المعيّن، و صوم الإجاره، و صوم النذر و ما فى معناه، و صوم دم المتعه، و صوم الكفّاره، و صوم الاعتكاف.

و تظهر أحكام صوم الإجاره ممّا ذكر من أحكام استئجار الصلاه، فلا حكم له هنا مخصوص يذكر، و تأتى الأربعه الباقيه فى كتب النذر و الحجّ و الكفّارات و الاعتكاف، فيبقى ها هنا فصلان:

الفصل الأوّل فى صوم شهر رمضان

اشاره

و هو واجب، بالكتاب «1»، و السنّه «2»، و إجماع المسلمين، بل الضروره من الدين على جامع الشرائط المتقدّمه إذا دخل شهر رمضان.

و يعلم بأمور أربعه:

الأول: رؤيه الهلال

، فمن رآه وجب عليه صومه ما لم يشكّ، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره، عدلا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت، بإجماعنا المحقّق، و المصرّح به فى كلام

---

(1) البقره: 183 و 184.

(2) الوسائل 10: 239 أبواب أحكام شهر رمضان ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 394

جماعه «1»، و بالكتاب «2»، و أخبارنا المستفيضه «3».

الثانى: مضىّ ثلاثين يوما من شعبان

، بإجماع المسلمين، بل قيل:

إنّه من ضروريات الدين «4»، و فى بعض الأخبار تصريح به «5».

الثالث: الشياع المفيد للعلم

، و لا خلاف فى اعتباره فى رؤيه الهلال، كما عن المعتبر و التذكره و المنتهى «6» و غيرها «7»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

بل ربّما يظهر الحكم فيه من جمله من الأخبار، كروايه سماعه: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائه إنسان» «8».

و روايه الأزدى: أكون فى الجبل فى القريه فيها خمسمائه من الناس، فقال: «إذا كان كذلک فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم» «9».

و روايه أبى الجارود: «صم حين يصوم الناس، و أفطر حين يفطر الناس» «10».

و الأخرى: «الفطر يوم فطر الناس، و الأضحى يوم أضحى الناس»

«11».

---

(1) كما فى التذكره 1: 268، و الذخيره: 530.

(2) البقره: 185.

(3) الوسائل 10: 253 و 260 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 و 4.

(4) قال به صاحب المدارک 6: 165.

(5) الوسائل 10: 252 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3.

(6) المعتبر 2: 686، التذكره 1: 271، المنتهى 2: 590.

(7) كالذخيره: 530.

(8) الفقيه 2: 77- 339، الوسائل 10: 294 أبواب أحكام شهر رمضان ب 12 ح 6.

(9) التهذيب 4: 163- 461، الوسائل 10: 293 أبواب أحكام شهر رمضان ب 12 ح 3.

(10) التهذيب 4: 164- 462، الوسائل 10: 293 أبواب أحكام شهر رمضان ب 12 ح 4.

(11) التهذيب 4: 317- 966، الوسائل 10: 133 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 57 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 395

و ظاهرهما: أنّه يصام متى شاعت الرؤيه بين الناس و اشتهرت بحيث صاموا و أفطروا، من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدل أم لا، و إن احتمل أن يكون المراد: الأمر بمراعاه التقيّه فى الصوم و الإفطار.

و هل يثبت الهلال بالشياع المفيد للظنّ أيضا، أم لا؟

حکی عن الفاضل: الأول، معلّلا بأنّ الظنّ الحاصل بشهاده الشاهدین حاصل مع الشیاع «1»، و حکی عن الشهید الثانی أیضا «2».

و حکی عنه أیضا فی موضع من المسالک: اعتبار زیاده الظنّ الحاصل منه علی ما یحصل منه بقول العدلین، لتحقّق الأولویّه المعتبره فی مفهوم الموافقه «3».

و ردّ: بأنّ ذلک یتوقّف علی کون الحکم بقبول شهاده العدلین معلّلا بإفادتهما الظنّ لیتعدّی إلی ما یحصل به ذلک و تتحقّق به الأولویّه المذکوره، و لیس فی النصّ ما یدلّ علی هذا التعلیل، و إنّما هو مستنبط فلا عبره به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاکتفاء

بالظنّ الحاصل بالقرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل بشهاده العدلين أو كان أقوى، و هو باطل إجماعا.

و الحقّ: الثانى، و عدم كفايه الظنّ، كما عن المحقّق فى كتاب شهادات الشرائع و الفاضل فى المنتهى و صاحب المدارک «4»، و جماعه من متأخّرى المتأخّرين «5»، للأصل، و عدم دليل على حجّيه هذا الظنّ، و استفاضه الأخبار بأنّه ليس الهلال بالرأى و لا الظنّ، و إنّ اليقين لا يدخل

---

(1) التذكره 1: 271.

(2) حكاه عنه فى المدارک: 335 و هو فى المسالک 1: 76.

(3) المسالک 2: 410.

(4) الشرائع 4: 133، المنتهى 2: 590، المدارک 6: 166.

(5) كصاحبى الحدائق 13: 245، و الرياض 1: 318.

فيه الشكّ، صم للرؤيه و أفطر للرؤيه «1».

و حيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون فى عدد.

و لا فرق بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير و الأنثى و الذكر، كما هو الحكم فى الخبر المتواتر.

الرابع: شهاده العدلين،

اشاره

يثبت بها الهلال مطلقا، صحوا كان أو غيما، كانا من خارج البلد أو داخله، عند المفيد و الإسكافى و السيّد و الحلّى و الفاضلين و الشهيدين «2»، و غيرهما من المتأخّرين «3»، بل عليه الأكثر كما صرّح به جماعه «4».

خبار المستفيضه، كصحيحه الحلبى: «لا أجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين» «5».

و مرسله الفقيه: «لا تجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال، و لا تجوز إلّا شهاده رجلين عدلين» «6»، و نحوها صحيحه حمّاد «7».

---

(1) الوسائل 10: 252 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3.

(2) المفيد فى المقنعه: 297، حكاه عن الإسكافى فى المختلف:

234، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 54، الحلى فى السرائر 1:

380، المحقق فى المعتبر 2: 686، العلّامه فى التذكره 1: 270، الشهيد فى اللمعه و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 109.

(3) كفخر المحققين فى الإيضاح 1: 249، و صاحب المدارک 6: 167.

(4) انظر المعتبر 2: 686، و المدارک 6: 167، و الذخيره: 531، و مشارق الشموس: 464، و غنائم الأيام: 447.

(5) الفقيه 2: 77- 338، التهذيب 4: 180- 499، الوسائل 10: 288 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 8.

(6) الفقيه 2: 77- 340 الوسائل 10: 288 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 7.

(7) الكافى 4: 77- 4، الوسائل 10: 287 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 397

و صحيحه شعيب: «لا أجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلّا رجلين» «1».

و صحيحه منصور: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندک شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه» «2».

و صحيحه الشحّام، و فيها: «إلّا أن تشهد لک بيّنه عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک اليوم» «3».

و روايه صبّار [1]: عن الرجل يصوم تسعه و عشرين يوما يفطر للرؤيه و يصوم للرؤيه أ يقضى يوما؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا، إلّا أن يجى ء شاهدان عدلان فيشهدان أنّهما رأياه قبل ذلک بليله فيقضى يوما» «4»، إلى غير ذلک.

و عن الصدوق و الشيخ و الحلبى و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره:

الاقتصار فى الثبوت بالعدلين إذا كانت فى السماء علّه «5» كبعض ما ذكر، و كانا من خارج البلد كبعض آخر، إذا كانا منه كبعضهم أيضا.

و قيل

بالثبوت بهما مع سدّ باب إمكان العلم «6». و قيل: مع انتفاء

---

[1] فى النسخ: صياد، و هو تصحيف.

---

(1) التهذيب 4: 316- 962، الوسائل 10: 289 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 9.

(2) التهذيب 4: 157- 436، الاستبصار 2: 63- 205، الوسائل 10: 287 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 4، و هو فى المقنعه: 297.

(3) التهذيب 4: 155- 430، الاستبصار 2: 62- 200، الوسائل 10: 262 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 4.

(4) التهذيب 4: 165- 468، الوسائل 10: 267 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 21. و فيه عن صابر، بدل صبّار، و فى هامش المخطوط منه: فى نسخه: صبّار.

(5) الصدوق فى المقنع: 58، الشيخ فى المبسوط 1: 267، الحلبى فى الكافى:

181، القاضى فى المهذّب 1: 189، ابن حمزه فى الوسيله: 141، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 570.

(6) كما فى الحدائق 13: 255.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 398

ما يوجب التهمه «1». و يمكن إرجاعهما إلى القول السابق عليهما.

و دليل هذه الأقوال: صحيحه الخزّاز، و فيها: «لا يجزئ فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء علّه أقلّ من شهاده خمسين، و إذا كانت فى السماء علّه قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» «2».

و روایه حبیب الخزاعی: «لا تجوز الشهاده فی رؤیه الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامه، و إنّما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علّه، فأخبرا أنّهما رأیاه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیه» «3».

أقول: لا یخفی أنّه لا منافاه بین غیر الأخیرتین من روایات القول الأول و بین روایتی القول الثانی، إذ غایه ما تفیده الأخبار المذکوره: قبول

العدلين فى الجمله، و لا تصريح فيها بالقبول فى حال الصحو.

بخلاف الروايتين، فإنّ فيهما تصريحا بالعدم فيه، و مقتضى قاعده الجمع المتّفق عليها تقييدها بهما، بل هو القاعده لو كانت الروايات دالّه على القبول مطلقا أيضا، حملا للمطلق على المقيّد و العامّ على الخاصّ.

و منه يظهر لزوم تقييد الأخيرتين من روايات القول الأول أيضا.

و القول: بأنّه لا تصريح فى الروايتين بعدم القبول مع الصحو مطلقا، بل مع تعارض الشهادات و إنكار من عدا العدلين لما شهدا به، و هو عين التهمه، و عدم القبول حينئذ مجمع عليه بالضروره، إذ من شرائط العمل

---

(1) كما فى الرياض 1: 319.

(2) التهذيب 4: 160- 451، الوسائل 10: 289 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 10، و بدل: لا يجزئ، فى النسخ: لا يجوز، و ما أثبتناه من المصدر.

(3) التهذيب 4: 159- 448، الاستبصار 2: 74- 227، الوسائل 10: 290 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 13.

بالبيّنه ارتفاع التهمه «1».

مردود بأنّه لا تعرّض فى روايه الحبيب لاستهلال الغير و تعارض الشهادات أصلا، و كذا فى مورد الاستدلال من صحيحه الخزّاز.

نعم، يتضمّن صدرها: أنّه ليس رؤيه الهلال أن يقوم عدّه فيقول واحد: رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، و ذلک ليس من باب تعارض الشهادات و إنكار ما شهد به العدلان أصلا.

نعم، مجرّد اختصاص الرؤيه بالعدلين من بين أهل مصر و عدم وجود مانع موجب للتهمه أبدا.

و على هذا، فمقتضى ما ذكره من الإجماع على عدم قبول العدلين مع التهمه: عدم قبولهما فى موضع النزاع- الذى هو الصحو مطلقا- و هو عين القول الثانى.

و لا يظهر محلّ اختلاف بينهما، إلّا إذا كان

ثلاثه أو أربعه فى برّ و شهد عدلان منهم بالرؤيه، أو لم يتفحّص فى المصر أحد، كما إذا كانت ليله الثلاثين و لم يجوّز أهل المصر رؤيه الهلال، فلم يستهلّوا، و رآه اثنان، أو لم يعلم حال غير العدلين أنّه هل يشهد أم لا، كما إذا شهد العدلان عند من فى بيته و لم يخرج منه بعد، فإنّه ليس العدلان حينئذ محلّ التهمه، و مقتضى القول الأول و دليله: قبولها، دون الثانى.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الروايتين أنّ موردهما المصر، و فيما إذا علم أنّه استهلّ أهل المصر و لم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر الصحيحه، بل من اشتراط وجود العلّه فى السماء.

و ظهر من ذلک أنّ القول الفصل أن يقال: إنّ مقتضى العمومات قبول

---

(1) انظر الرياض 1: 319.

العدلين مطلقا، خرج منه ما إذا كان صحوا و تفحّص أهل مصر- أى مجتمع الناس الكثيرين- و لم يره غير العدلين منهم، إمّا لأجل التهمه، أو لإمكان تحصيل العلم، أو لعلّه أخرى، أو كان فى السماء علّه عامّه و شهد شاهدان من البلد مع تفحّص الباقين، بالروايتين، و بقى الباقى.

و ترشد إلى عدم القبول فى محلّ النزاع- و هو الصحو أو العلّه و كون الشاهدين من البلد و كونهما محلّ التهمه- المستفيضه من الروايات، المصرّحه بأنّ الرؤيه الموجبه للصوم و الفطر ليست أن تقوم جماعه فتنظر و يراه واحد و لم يره الباقى، كصحيحه محمّد «1»، و روايتى حمّاد «2» و أبى العبّاس «3»، و غيرها «4».

و أمّا ما أجيب به عن الروايتين من أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامه الدم، فهو مخالف لما عليه

عمل المسلمين كافّه، فيكون ساقطا، مع أنّه لا يفيد اليقين، بل قوّه الظنّ، و هى تحصل بشهاده العدلين «5».

فمردود بأنّ من المحتمل أن يكون وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، و أنّ اعتباره من جهته لا لخصوصيّه فيه، و كذا فى كلام من ذكره، فلا مخالفه، و لو لم يقبل ذلک فيكون فى كلام من ذكر محمولا

---

(1) الكافى 4: 77- 6، الفقيه 2: 76- 334، التهذيب 4: 156- 433، الاستبصار 2: 63- 203، الوسائل 10: 289 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 11.

(2) التهذيب 4: 156- 433، الوسائل 10: 289 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 11.

(3) الفقيه 2: 77- 336، التهذيب 4: 156- 431، الاستبصار 2: 63- 201، الوسائل 10: 290 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 12.

(4) انظر الوسائل 10: 286 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11.

(5) انظر المعتبر 2: 688.

على الحقيقه، و هم أساطين أهل الإسلام، فكيف يقال: إنّه مخالف لعمل المسلمين؟! و أمّا تسويته فى الظنّ مع العدلين و إيجابها تسويتهما فى القبول فهو من باب القياس المردود عندنا. فتأمّل.

و نقل فى الشرائع قولا بعدم قبول العدلين فى الهلال مطلقا «1».

و هو ضعيف مردود بجميع الروايات المتقدّمه.

فروع:

أ: قد صرّح جمله من الأصحاب- منهم:

الفاضل «2» و غيره «3»- بأنّه لا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو الفطر.

و هو كذلک، لقوله فى صحيحه منصور المتقدّمه: «فإن شهد عندک شاهدان» «4»، و فى صحيحه الحلبى السالفه: «إلّا أن يشهد لک بيّنه عدول» [1].

ب: يثبت الهلال بالشهاده على الشهاده

، وفاقا لشيخنا الشهيد

الثانى و المدارک و الحدائق «5»، لعمومات قبول الشهاده على الشهاده، کمرسله

---

[1] لم تتقدم کذا صحيحه للحلبى، نعم هذا النصّ موجود فى صحيحه الشحام المتقدمه فى ص 397.

---

(1) الشرائع 1: 199.

(2) فى التذکره 1: 271.

(3) کصاحب الحدائق 13: 258.

(4) راجع ص: 397.

(5) الشهيد الثانى فى المسالک 1: 76، المدارک 6: 170 الحدائق 3: 262.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 10، ص: 402

الفقيه: «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإنّ شهادته تقبل، و هى نصف شهاده، و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد» «1»، و غيرها «2».

و هذه العمومات هى مراد الشهيد الثانى، دون عمومات قبول شهاده العدلين، کما توهّمه فى الذخيره و ردّه: بأنّ المتبادر من النصوص شهاده الأصل «3».

خلافا للتذکره، مسندا إيّاه إلى علمائنا «4»، للأصل، و اختصاص ورود القبول بالأموال.

و الأول مدفوع بما مرّ. و الثانى ممنوع.

ج: تقبل شهاده العدلين على الاستفاضه المفيده للعلم

، كما صرّح به جمله من الأصحاب «5»، لصحيحه هشام فيمن صام تسعه و عشرين: «إن كانت له بيّنه عادله على أهل مصر أنّهم صاموا للثلاثين على رؤيه قضى يوما» «6».

د: لو اختلف الشاهدان فيما تسمع شهادتهما فى صفه الهلال بالاستقامه و الانحراف

، ففى المدارک: أنّه تبطل شهادتهما «7»، و لا بأس به.

و كذلک لو اختلفا فى جهه الحدبه أو موضع الهلال، لاختلاف المشهود به.

و قال: و لا كذلک لو اختلفا فى زمان الرؤيه مع اتّحاد الليله. و هو كذلک.

---

(1) الفقيه 3: 41- 135، الوسائل 27: 404 أبواب الشهادات ب 44 ح 5.

(2) الوسائل 27: 402 أبواب الشهادات ب 44.

(3) الذخيره: 531.

(4) التذكره 1: 270.

(5) كما فى المدارک 6: 170، و الحدائق 13: 262.

(6) التهذيب 4: 158- 443، الوسائل 10: 265 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 13.

(7) المدارک 6: 170.

مستند

ه: لو شهد أحدهما برؤيه شعبان الاثنين مثلا و الآخر برؤيه رمضان الأربعاء

، لم يقبل على الأظهر، لتغاير ما شهد به كلّ واحد مع الآخر، فلا يثبت شى ء منهما، و لوجوب الاقتصار فى إثبات أمر مخالف للأصل على موضع اليقين، و لا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلک.

و فى المدارک احتمل القبول، لاتّفاقهما فى المعنى «1». و هو غير مفيد.

و: لا يكفى قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر

، بل يجب على السامع الاستفصال، لاختلاف الأقوال، و إمكان الاستناد إلى أمر غير مقبول، و للأصل المذكور.

و فى المدارک: نعم، لو علمت الموافقه أجزأ الإطلاق «2».

و فيه: أنّ الموافقه فى القول لا تنفى الاشتباه فى المستند. و بالجمله مقتضى الأصل: عدم القبول.

و لا يثبت الهلال بغير ما ذكر.

و ها هنا أمور أخر اعتمد إلى كلّ منها بعضهم:

منها: العدل الواحد

، فإنّه لا يقبل فى ثبوت الهلال مطلقا على الحقّ المشهور، بل عن الخلاف و الغنيه: الإجماع عليه «3»، للأصل، و الاستصحاب، و المستفيضه المصرّحه بأنّه لا يقبل فى الهلال غير العدلين «4».

خلافا للديلمى، فقبله فى هلال شهر رمضان بالنسبه إلى الصوم خاصّه دون غيره من أجل و مدّه «5»، للاحتياط.

---

(1) المدارک 6: 170.

(2) المدارک 6: 170.

(3) الخلاف 2: 172، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 570.

(4) انظر الوسائل 10: 286 أبواب أحکام شهر رمضان ب 11.

(5) المراسم: 96.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 404

و صحیحه محمّد بن قیس: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه عدل من المسلمین» الحدیث «1».

و فحوی روایه داود بن الحصین: «و لا بأس بالصوم بشهاده النساء و لو امرأه واحده» «2».

و روایه یونس بن یعقوب: قال له غلام: إنّی رأیت الهلال، قال:

«اذهب فأعلمهم» «3»، و بعض الروایات العامّیه «4»، و الوجوه الاستحسانیّه.

و یردّ الأول: بأنّه علی تقدیر تسلیمه لیس دلیلا شرعیّا، مع أنّه إنّما یتمّ علی القول

بجواز صوم يوم الشكّ بنيّه رمضان، و أمّا على القول الأقرب فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيّته، و نيّه شعبان ليس فيها عمل بشهاده الواحد، بل عدول عنها.

و الثانى أولا: بأنّه مخالف للمطلوب، لوروده بالقبول فى أول شوّال.

و ثانيا: بأنّ لفظ العدل كما يطلق على الواحد يطلق على الزائد، لأنّه مصدر يصدق على القليل و الكثير، تقول: رجل عدل، و رجلان عدل، و رجال عدل.

و ثالثا: باختلاف النسخ، فبعضها كما ذكر، و آخر مكان «أو شهد عدل»: «و اشهدوا عليه عدولا»، و فى ثالث مكانه: «أو يشهد عليه بيّنه عدل من المسلمين»، و على هذا فلا تكون حجّه.

---

(1) الفقيه 2: 77- 337، التهذيب 4: 158- 440، الاستبصار 2: 64- 207، الوسائل 10: 264 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 11.

(2) التهذيب 4: 269- 726، الاستبصار 3: 30- 98، الوسائل 10: 291 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 15.

(3) التهذيب 4: 161- 453، الوسائل 10: 266 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 15.

(4) انظر سنن النسائى 4: 131، و سنن أبى داود 2: 302، و سنن الترمذى 2: 99.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 405

و رابعا: بعدم الحجّيه، لمخالفه الشهره العظيمه، الموجبه لدخوله فى حيّز الشذوذ.

و خامسا: بعدم معارضته للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره.

و الثالث: بالأخيرين، مضافا إلى معارضته مع ما نصّ على عدم قبول شهاده النساء، و هو كثير، و عليه الإجماع عن الانتصار و الغنيه «1». و إلى أنّ الديلمى لا يقبل الامرأه الواحده، فالأصل عنده مردود، فكيف يبقى الفرع؟!

و الرابع: بأنّه لا دلاله فيه على الإجزاء بشهادته، بل أمره بالشهاده، لجواز أن يكون رآه غيره أيضا.

و منها: الجدول

، و

المراد منه: التقويم المتعارف، الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلّقه ببعض الكواكب فى السنه، كما هو الظاهر.

أو جدول أهل الحساب المتضمّن لثبت شهر تامّا و شهر ناقصا سوى الكبيسه، كما صرّح به فى الروضه «2».

أو جدول كان وضعه عبد اللّه بن معاويه بن عبد اللّه بن جعفر، و نسبه إلى الصادق عليه السّلام، كما صرّح به فى الغنيه «3»:.

و العدد، سواء كان بمعنى عدّ شعبان ناقصا و رمضان تامّا أبدا، أو عدّ شهر تامّا و آخر ناقصا مطلقا فى جميع السنه مبتدأ من المحرّم، أو عدّ خمسه أيّام من هلال رمضان الماضى و جعل الخامس أول الحاضر، أو عدّ تسعه و خمسين من هلال رجب، أو عدّ كلّ شهر ثلاثين.

و التطوّق بظهور النور فى جرمه مستديرا.

---

(1) الانتصار: 62، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 570.

(2) الروضه 2: 110.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 406

و غيبوبه الهلال بعد الشفق.

و رؤيه ظلّ الرأس فى ظلّ القمر.

فإنّه لا عبره بشى ء منها فى ثبوت أول الشهر على الحقّ المشهور بين قدماء أصحابنا «1»، و متأخريهم «2»، بل على نفى بعضها الإجماع، أو عدم الخلاف فى بعض عبارات الأصحاب «3»، بل على عدم اعتبار كثير منها الإجماع المعلوم، فهو فيه الحجّه.

مضافا فى الجميع إلى الأصل، و الاستصحاب، و مفهوم الشرط فى المستفيضه، المصرّحه باشتراط الصوم و الفطر بالرؤيه، كما فى صحيحتى

الحلبى «4» و محمّد «5»، و روايه عبد السلام «6»، و قوله فى صحيحه البصرى:

«لا تصم إلّا أن تراه» «7»، و التحذير فى المستفيضه عن متابعه الشكّ و الظنّ فى أمر الهلال، و شى ء من المذكورات لا يتجاوز عن الظنّ.

و فى خصوص الأول إلى صحيحه محمّد بن عيسى:

ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّه، فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى فى تلک الليله بعينها بمصر و إفريقيه و الأندلس، فهل يجوز- يا مولاى- ما قال الحسّاب فى هذا

---

(1) انظر المبسوط 1: 267.

(2) انظر القواعد 1: 69، و اللمعه (الروضه 2): 110، و المدارک 6: 175.

(3) كما فى التنقيح الرائع 1: 376، و الذخيره: 534، و الحدائق 13: 291.

(4) الكافى 4: 76- 1، الوسائل 10: 252 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 ح 1.

(5) الفقيه 6: 76- 334، التهذيب 4: 156- 433، الاستبصار 2: 63- 203، الوسائل 10: 289 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 11.

(6) التهذيب 4: 164- 465، الوسائل 10: 257 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 ح 20.

(7) التهذيب 4: 157- 439، الاستبصار 2: 64- 206، الوسائل 10: 254 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 ح 9.

الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السّلام: «لا تصومنّ بالشكّ، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته» «1»، بناء على أن يكون المراد: لا يحصل من قول الحسّاب سوى الشكّ، فلا تصومنّ به.

و يمكن أن يكون المعنى: أنّه لا يحصل من الرؤيه فى مصر و أخويه سوى الشكّ بالنسبه إلى بلدكم، فلا تصومنّ لأجله، و لا يدلّ على المطلوب حينئذ.

و قد يردّ ذلک أيضا بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «من صدّق كاهنا أو منجّما فهو كافر بما انزل على محمّد صلّى اللّه عليه و آله» «2».

و فيه: أنّ علم النجوم هو العلم

بآثار حلول الكواكب فى البروج و الدرجات و آثار مقارناتها و سائر أنظارها و نحوه. و التنجيم هو الحكم بمقتضى تلک الآثار. و بناء الجدول على حساب سير القمر و الشمس، و هو غير التنجيم، و يقال لأهله: الحسّاب، كما مرّ فى الصحيحه المتقدّمه، و ليس هو إلّا مثل حساب حركه الشمس و الإخبار عن أوائل الشهور الروميّه و الفرسيّه، و ذلک ليس من التنجيم أصلا.

و فى الثانى- بمعانيه الثلاثه الاولى- إلى المستفيضه من الصحاح و غيرها- بل المتواتره معنى- الدالّه على أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يزيد و ينقص، و قد يكون تسعه و عشرين يوما، كأخبار الحلبى «3»، و الشحّام «4»،

---

(1) التهذيب 4: 159- 446، الوسائل 10: 297 أبواب أحكام شهر رمضان ب 15 ح 1.

(2) المعتبر 2: 688، الوسائل 10: 297 أبواب أحكام شهر رمضان ب 15 ح 2.

(3) التهذيب 4: 161- 455، الوسائل 10: 266 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 17.

(4) التهذيب 4: 155- 430، الاستبصار 2: 62- 200، الوسائل 10: 262 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 4.

و ابن سنان «1»، و أبى أحمد «2»، و الغنوى «3»، و عبد الأعلى «4»، و صبّار «5»، و هشام بن الحكم «6»، و الواسطى «7»، و جابر «8»، و إسحاق بن حريز «9»، و محمّد «10»، و قطر بن عبد الملک «11»، و الرضوى «12»، و الأحمر «13»،

---

(1) التهذيب 4: 163- 459، الوسائل 10: 267 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 19.

(2) التهذيب 4: 163- 460، الوسائل 10: 267 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 20.

(3) التهذيب 4: 160- 449،

الوسائل 10: 256 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 ح 15.

(4) التهذيب 4: 164- 466، الوسائل 10: 258 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 ح 24.

(5) التهذيب 4: 165- 468، الوسائل 10: 267 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 21.

(6) التهذيب 4: 158- 443، الوسائل 10: 265 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 13.

(7) التهذيب 4: 161- 454، الوسائل 10: 266 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 16.

(8) التهذيب 4: 162- 456، الوسائل 10: 267 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 18.

(9) التهذيب 4: 162- 458، الوسائل 10: 262 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 2، و فيه: عن إسحاق بن جرير.

(10) التهذيب 4: 155- 429، الاستبصار 2: 62- 199، الوسائل 10: 261 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 1.

(11) التهذيب 4: 166- 471، الوسائل 10: 268 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 23.

(12) فقه الرضا «ع»: 203، مستدرک الوسائل 7: 406 أبواب أحكام شهر رمضان ب 4 ح 2.

(13) التهذيب 4: 165- 470، الوسائل 10: 268 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 409

و رفاعه «1»، و عبيد بن زراره «2»، و حمّاد «3»، و يونس بن يعقوب «4»، و أبى بصير «5»، و محمّد بن الفضيل «6».

و بجميع معانيه إلى المخالفه للرؤيه كثيرا، فإنّه قد تحقّقت الرؤيه منافيه لجميعها فى كثير من الأوقات، إلّا أن يكون بناء المخالف على عدم الاعتبار بالرؤيه أصلا، كما هو المصرّح به فى عبارات بعض القدماء، الرادّ له، كالناصريه و الخلاف و التهذيب و الغنيه «7».

و لكن صرّح فى الحدائق: بأنّ الصدوق- مع تصلّبه

و مبالغته فى العدد- صرّح بوجوب الصيام للرؤيه، و الإفطار للرؤيه و عقد لذلک بابا «8».

و هو کذلک.

و فى الثالث: إلى روايه أبى علىّ بن راشد: کتب إلىّ أبو الحسن العسکرى عليه السّلام کتابا، و أرخه يوم الثلاثاء لليله بقيت من شعبان، و ذلک فى

---

(1) الاستبصار 2: 63- 202، الوسائل 10: 263 أبواب أحکام شهر رمضان ب 5 ح 6.

(2) التهذيب 4: 157- 435، الوسائل 10: 264 أبواب أحکام شهر رمضان ب 5 ح 10.

(3) التهذيب 4: 160- 452، الوسائل 10: 262 أبواب أحکام شهر رمضان ب 5 ح 3.

(4) التهذيب 4: 160- 450، الوسائل 10: 265 أبواب أحکام شهر رمضان ب 5 ح 14.

(5) المقنعه: 269، الوسائل 10: 259 أبواب أحکام شهر رمضان ب 3 ح 27.

(6) التهذيب 4: 166- 474، الوسائل 10: 263 أبواب أحکام شهر رمضان ب 5 ح 7.

(7) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206، الخلاف 2: 169، التهذيب 4: 154، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

(8) الحدائق 13: 279.

سنه اثنين و ثلاثين و مائتين، و کان يوم الأربعاء يوم شکّ و صام أهل بغداد يوم الخميس، و أخبرونى أنّهم رأوا الهلال ليله الخميس و لم يغب إلّا بعد

الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس و أنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلىّ: «زادک اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا»، قال: ثمَّ لقيته بعد ذلک فسألته عمّا كتبته به إليه، فقال لى: «أ و لم أكتب إليک إنّما صمت الخميس، و لا تصم إلّا للرؤيه؟!» «1».

و التقريب: أنّه و إن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السّلام غير مصرّح به، إلّا أنّ ظاهر

السياق يدلّ على أنّه كتب إليه بما ذكره من وقوع الشک فى بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما فى الخبر.

ثمَّ مع قطع النظر عن معلوميّه ما كتب إليه و أنّ المنقول عنه ما هو، فإنّ أخباره فى صدر الخبر بكونه عليه السّلام كتب إليه كتابا أرّخه بالتاريخ المشعر بكون أربعاء من شهر شعبان- و كذا جوابه بقوله «صمت بصيامنا» و كان صيامه يوم الخميس، كما يدلّ عليه قوله: «أ و لم أكتب إليک إنّما صمت الخميس» مع إخبار الراوى بأنّ الهلال ليله الخميس لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل- ظاهر الدلاله على أنّ مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين.

خلافا فى الأول للمحكىّ فى الخلاف عن شاذّ منّا «2»، و فى المنتهى عن بعض الجمهور، لإيجابه الظن «3»، و قوله عزّ شأنه (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) «4»، و الرجوع إلى النجوم فى القبله.

---

(1) التهذيب 4: 167- 475، الوسائل 10: 281 أبواب أحكام شهر رمضان ب 9 ح 1.

(2) الخلاف 2: 169.

(3) المنتهى 2: 588.

(4) النحل: 16.

و ضعف الكلّ ظاهر.

و قيل: مع أنّ أهل الجدول لا يثبتون فيه أول الشهر بمعنى جواز الرؤيه، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاه الشمس، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤيه «1».

و هو خطأ ناشئ عن عدم الاطّلاع عن طريقه الجداول، فإنّ فيها لا يثبت تأخّر القمر عن المحاذاه المذكوره، بل خروجه عن تحت الشعاع و كيفيّه بعده عنها و عرضه، ثمَّ بواسطتها يثبتون إمكان الرؤيه، بل وقوعها.

و فى الثانى للمحكىّ عن المفيد فى بعض كتبه «2» و الصدوق فى الفقيه «3»، و حكاه فى المعتبر عن قوم من الحشويّه

«4».

لقوله سبحانه (أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ) «5»، و قوله (وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ) «6».

و الروايات الكثيره الدالّه على تماميّه شهر رمضان أبدا خاصّه، أو عليها و على تماميّه شهر و نقصان شهر، كروايتى حذيفه بن منصور «7»، و الروايات الثلاث لمعاذ بن كثير «8»، و روايتى شعيب «9»، و روايه ابن

---

(1) انظر الرياض 1: 319.

(2) حكاه عن لمح البرهان للمفيد فى إقبال الأعمال: 5.

(3) الفقيه 2: 111.

(4) المعتبر 2: 688.

(5) البقره: 184.

(6) البقره: 185.

(7) التهذيب 4: 168- 479 و 481، الاستبصار 2: 65- 213 و 215، الوسائل 10: 269 و 270 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 26 و 29.

(8) التهذيب 4: 167- 477 و 478 و 480، الاستبصار 2: 65- 211 و 212، 214، الوسائل 10: 268 و 269 و 270 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 24 و 25 و 28.

(9) التهذيب 4: 171- 483 و 484، الاستبصار 2: 67- 216، 217، الوسائل 10: 271 و 272 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 32 و 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 412

عمّار «1»، و مراسيل محمّد بن إسماعيل «2» و أبى بصير «3» و ياسر الخادم «4».

و ضعف دلاله الأولين ظاهر.

و أمّا الروايات، و هى و إن كانت مخالفه للعامّه- كما صرّح به فى الفقيه «5»، و هى من المرجّحات- إلّا أنّها مخالفه للظواهر و العمومات القرآنيه- كما فى الوافى «6»- و هى من الموهنات، و مع ذلک فهى شاذّه- كما صرّح به فى الخلاف و الغنيه «7»، و يستفاد من الناصريّات و المعتبر «8»- و مخالفه للشهره القديمه و الجديده، بل الإجماع المحقّق، فهى خارجه عن حيّز الحجيه مطروحه بالكليه.

هذا، مع

أنّه على ما صرّح به فى الحدائق لا يظهر لهذا الخلاف كثير ثمره، لأنّه نقل عن الصدوق- الذى هو أهل ذلک القول، إذ لم يثبت من غيره- أنّه أوجب الصوم للرؤيه و الفطر لها، و مع تغيّم ليله الثلاثين من شعبان قال باستحباب صومه من شعبان و إجزائه عن رمضان لو ظهر أنّه منه «9».

---

(1) التهذيب 4: 176- 487، الاستبصار 2: 72- 220، الوسائل 10: 271 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 31.

(2) الكافى 4: 78- 2، التهذيب 4: 172- 485، الاستبصار 2: 62- 218، الوسائل 10: 272 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 34.

(3) الفقيه 2: 111- 473، الخصال: 531- 7، الوسائل 5: 273 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 35.

(4) الفقيه 2: 111- 474، الخصال: 530- 5، الوسائل 10: 273 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 36.

(5) الفقيه 2: 111.

(6) الوافى 11: 146.

(7) الخلاف 2: 169، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 569.

(8) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206، المعتبر 2: 688.

(9) الحدائق 13: 279.

ثمَّ إن كان خلافهما مختصّا بشهرى شعبان و رمضان- أى يقولان بالنقصان و التمام الأبديّين فيهما خاصّتين- يكونان مخالفين فى العدد بالمعنى الأول خاصّه، و إن كانا يقولان بالعدد بالمعنى الثانى- كما هو الظاهر، و يدلّ عليه كثير من أخبارهما المتقدّمه- فيكونان مخالفين فى العدد بجميع معانيه، إذ المعنى الثانى منه يستلزم جميع معانيه و إن لم يكن بالعكس كما لا يخفى، و يكون لهما موافق من الأصحاب فى الجمله أيضا.

فإنّه ذهب فى المراسم و الإرشاد و القواعد بالبناء على العدد إذا غمّت الشهور أجمع من غير تفسير «1». و لكن الظاهر أنّ

مرادهما عدّ الخمسه الآتيه.

و فى تمهيد القواعد بالبناء على عدّ شهر تامّا و شهر ناقصا، أو عدّ خمسه من هلال رمضان السنه الماضيه حينئذ «2».

و فى المبسوط و المختلف و التحرير و المنتهى و التذكره بالبناء على عدّ الخمسه حينئذ «3».

و الإسكافى بنى على عدّ الخمسه فى غير السنه الكبيسه و الستّه فيها حينئذ كما قيل «4». أو مطلقا، كما عن التنقيح «5» و غيره «6».

و العمانى بنى على عدّ تسعه و خمسين من رجب «7».

---

(1) المراسم: 96، الإرشاد 1: 303، القواعد 1: 69.

(2) تمهيد القواعد (الذكرى): 44.

(3) المبسوط 1: 268، المختلف: 236، التحرير 1: 82، المنتهى 2: 592، التذكره 1: 271.

(4) فى المختلف: 236.

(5) التنقيح 1: 377.

(6) كالمعتبر 2: 688، و الجامع للشرائع: 154.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 236.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 414

و يستدل لعدّ الخمسه مطلقا بالمستفيضه، كروايه الزعفرانى: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثه فأىّ يوم نصوم؟ قال: «أفطر اليوم الذى صمت من السنه الماضيه و صم يوم الخامس» «1»، و قريبه منها روايته الأخرى «2».

و روایه الخدری: «صم فی العام المستقبل یوم الخامس من یوم صمت فیه عام أول» «3»، و قریبه منها مرسله الفقیه «4»، و المرویّ فی الإقبال عن عاصم بن حمید «5»، و کذا الرضوی «6».

و لعدّها فی غیر السنه الکبیسه بروایه السیّاری: عمّا روی من الحساب فی الصوم عن آبائک فی عدّ خمسه أیّام بین أول السنه الماضیه و السنه الثانیه التی تأتی؟ فکتب: «صحیح، و لکن عدّ فی کلّ أربع سنین خمسا، و فی السنه الخامسه ستّا فیما بین الاولی و الحادث، و فیما سوی ذلک فإنّما هو خمسه خمسه»، قال

السيّارى: و هذه من جهه الكبيسه، الحديث «7».

مضافا إلى موافقته للعاده، كما صرّح به جماعه «8»، قال القزوينى فى

---

(1) الكافى 4: 80- 1، التهذيب 4: 179- 496، الاستبصار 2: 76- 230، المقنع: 59، الوسائل 10: 283 أبواب أحكام شهر رمضان ب 10 ح 3، بتفاوت.

(2) الكافى 4: 81- 4، التهذيب 4: 179- 497، الاستبصار 2: 76- 231، الوسائل 10: 283 أبواب أحكام شهر رمضان ب 10 ح 3.

(3) الكافى 4: 81- 2، الوسائل 10: 283 أبواب أحكام شهر رمضان ب 10 ح 1.

(4) الفقيه 2: 78- 345، الوسائل 10: 284 أبواب أحكام شهر رمضان ب 10 ح 4.

(5) الإقبال: 15، الوسائل 10: 285 أبواب أحكام شهر رمضان ب 10 ح 8.

(6) فقه الرضا «ع»: 209، مستدرک الوسائل 7: 416 أبواب أحكام شهر رمضان ب 7 ح 2.

(7) الكافى 4: 81- 3، الوسائل 10: 283 أبواب أحكام شهر رمضان ب 10 ح 2.

(8) انظر التذكره 1: 271، و الإيضاح 1: 250.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 415

عجائب المخلوقات: و قد امتحنوا ذلک خمسين سنه فكان صحيحا.

و لعدّ تسعه و خمسين بمرفوعه إلى أبى خالد: «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعه و خمسين يوما و صم يوم الستّين» «1».

و تضعّف الروايات بأجمعها بمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار المشترطه للصوم و الفطر بالرؤيه «2»، و الدالّه على أنّه مع الغيم يعدّ الشهر السابق ثلاثين، كموثقتى البصرى «3» و ابن عمّار: سألته عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه» الحديث «4».

و روايه محمّد بن قيس، و فيها: «و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليله ثمَّ أفطروا» «5».

و

موثّقه إسحاق، و فيها: «فإن خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين» «6».

مضافا إلى أنّ فى شى ء منها ليس التقييد بتغيّم الشهور كلّه، و التقييد للجمع فرع الشاهد.

و أمّا موافقه العاده، ففيها: أنّها إن كانت مفيده للمظنّه فما وجه حجّيتها؟! و إن كانت مفيده للقطع فما وجه التخصيص بصوره التغيّم؟! بل يجب العمل بها مع الصحو أيضا و هم لا يقولون به.

---

(1) انظر الوسائل 10: 285 أبواب أحكام شهر رمضان ب 10 ح 7.

(2) الوسائل 10: 252 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3.

(3) المتقدمه فى ص: 406.

(4) التهذيب 4: 178- 493، الاستبصار 2: 73- 224، الوسائل 10: 278 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 3.

(5) الفقيه 2: 77- 337، التهذيب 4: 158- 440، الاستبصار 2: 64- 207، الوسائل 10: 264 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 11.

(6) التهذيب 4: 158- 441، الاستبصار 2: 64- 208، الوسائل 10: 255 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 416

مضافا إلى أنّ المسلّم من العاده لو كانت إنّما هى عدم تماميّه جميع شهور السنه، و أمّا كون شهر تامّا و شهر ناقصا- حتى يقع أول المستقبل مضىّ الخمس من الماضى- فلم تثبت فيه عاده أصلا، بل يمكن أن يكون الرابع أو الثالث.

فإن قيل: العاده المقطوعه بها و إن لم تكن حاصله بالنسبه إلى عدد الخمسه، إلّا أنّا نعلم قطعا عاديّا أنّ جميع شهور السنه لا تكون تامّه، فمع تغيّم الشهور كلّها يعلم قطعا أنّ عدّ الكل ثلاثين مخالف للواقع، فكيف يعدّ

كذلک؟! قلنا: هذا إنّما يرد لو كان العمل بالثلاثين للأصل و الاستصحاب، فإنّهما لا يجريان مع القطع المذكور، و أمّا

لو كان لأجل الروايات فلا يرد ذلک، لأنّ مدلولها أنّ الشهر حينئذ ثلاثين، سواء كان الهلال قبله فى الواقع أو لا، فيكون اعتبار الهلال مع إمكان رؤيته، و بدونه يكون الاعتبار بالثلاثين، و إن أمر بالقضاء لو ظهر الخطأ قبله فإنّه إنّما هو للأمر الجديد.

و خلافا فى الثالث للمحكىّ عن ظاهر الفقيه «1».

و فى الرابع له «2» و للمحكىّ عن المقنع «3»، و مال إليه فى الذخيره و نسبه إلى ظاهر بعض المتأخّرين، فجعلوه فيهما لليلتين «4».

و فى الخامس للمقنع و رساله والد الصدوق، فجعلاه لثلاث ليال «5».

كلّ ذلک لدليل الاعتبار و الأخبار، كصحيحه مرازم: «إذا تطوّق الهلال

---

(1) الفقيه 2: 80.

(2) الفقيه 2: 78.

(3) المقنع: 58.

(4) الذخيره: 533.

(5) المقنع: 58، نقله عن والد الصدوق فى المختلف: 235.

فهو الليلتين، و إذا رأيت ظلّ نفسک فيه فهو لثلاث ليال» «1».

و روايه الصلت: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» «2»، و نحوها روايه إسماعيل بن الحرّ «3».

و الرضوى: «و قد روى: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسک فهو لثلاث ليال» «4».

و أجيب عنها- مضافا إلى مخالفتها للشهره العظيمه الموجبه للشذوذ المخرج عن الحجّيّه-: بأنّها لا تعارض ما مرّ من تعلّق الفطر و الصوم على الرؤيه و بدونها على عدّ الثلاثين فيهما، إذ لا [منافاه] «5» بين كون الهلال فى الواقع و ترتّب الصوم و الفطر على غيره.

و غايه ما يدلّ عليه الاعتبار و هذه الأخبار: أنّ هذه الأحوال تدلّ على أنّ الليله السابقه كانت ذات هلال و أول الشهر، و

ذلک لا ینافی ما دلّ علی عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ یمکن أن یکونان مترتّبین علی رؤیه الهلال الصائم و المفطر بنفسه أو شهوده، لا تحقّق الهلال.

مع أنّه علی فرض المعارضه لا یقاوم ما مرّ، فیرجع إلی الأصل.

و یضعف الأول: بأنّ الأخبار و إن کانت کذلک، و لکن الاعتبار ممّا

---

(1) الکافی 4: 78- 11، الفقیه 2: 78- 342، التهذیب 4: 178- 495، الاستبصار 2: 75- 229، الوسائل 10: 281 أبواب أحکام شهر رمضان ب 9 ح 2، و فی الجمیع: ظل رأسک.

(2) الکافی 4: 77- 7، الوسائل 10: 282 أبواب أحکام شهر رمضان ب 9 ح 3.

(3) الفقیه 2: 78- 343، التهذیب 4: 178- 494، الاستبصار 2: 75- 228، الوسائل 10: 282 أبواب أحکام شهر رمضان ب 9 ح 3.

(4) فقه الرضا «ع»: 209، مستدرک الوسائل 7: 415 أبواب أحکام شهر رمضان ب 6 ح 1.

(5) فی النسخ: لا ملازمه، و لعل الصحیح ما أثبتناه.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 418

لا یقبل الإنکار، و ترانا و یحصل لنا القطع بتقدّم أول الشهر مع واحد من تلک الحالات، سیّما التطوّق و رؤیه الظلّ.

و الثانی: بأنّه لو سلّم ما ذکر لم یفد فی عدّ الثلاثین، لأنّه إذا کان حینئذ اللیله الثانیه أو الثالثه یجب البناء علیه فی عدّ الثلاثین من أول الشهر، و یتمّ الکلام بعدم القول بالفصل.

و الثالث: بمنع عدم التقاوم، سیّما مع التعارض بالعموم المطلق، الموجب لتقدیم الخاصّ.

و الإنصاف: أنّا لو رفعنا اليد عن الأخبار- للشذوذ- فلا يمكن ترک المعلوم بالاعتبار، سيّما بالنسبه إلى الأمرين.

إلّا أن يقال: إنّه إذا قطع النظر عن الأخبار لا يحصل من الاعتبار إلّا وجود الهلال فى الليله السابقه،

أمّا كونها أول الشهر شرعا و كون تلک الليله ثانيتها أو ثالثتها فلا دليل عليه، بل تردّه الأخبار المعارضه لتلک الأخبار، و لا يشهد الاعتبار بالأمور الشرعيّه.

فإذن الأظهر عدم اعتبار تلک الأمور فى تعيين مبدأ الشهر الشرعى.

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولى:

هل يجب قبول حكم الحاكم فى ثبوت الهلال، أم لا؟

و هو إمّا يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين أو الشياع، أو بعد رؤيته بنفسه.

فعلى الأول، ففى الحدائق: أنّ ظاهر الأصحاب وجوب القبول، و نقل عن بعض أفاضل متأخّرى المتأخّرين: العدم، و مال هو إليه أيضا «1».

دليل الأول: الأخبار الدالّه بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع

---

(1) الحدائق 13: 259.

إلى حكم الفقيه «1».

و قوله عليه السلام في مقبوله ابن حنظله: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم اللّه و علينا ردّه» «2».

و التوقيع الرفيع: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا» «3».

و خصوص صحيحه محمّد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار» «4».

و يرد على الأول: أنّ كلّها وارده فيما يتعلّق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم و الفتوى فى الأحكام الشرعيّه، و وجوب القبول فيها ممّا لا نزاع فيه.

و كذا المقبوله، مع أنّ صدق قوله: «حكمنا» على مثل ثبوت الهلال و رؤيته محل الكلام.

و أمّا التوقيع، فالمتبادر منه الرجوع إلى رواه الأحاديث لأجل روايه الحديث، مع أنّ الثابت منه وجوب الرجوع إليهم و هو مسلّم، و الكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ، فإنّه لا شكّ فى أنّه إذا ثبت عند الفقيه الهلال و أفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضا- لكون فتواه كذلک- يجب القبول، و إنّما الكلام فى ما يفتى

به. و لا يدلّ الرجوع إليهم أنّهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضا واقعه حادثه، فيجب الرجوع

---

(1) الوسائل 27: 136 أبواب صفات القاضى ب 11.

(2) الكافى 7: 412- 5، التهذيب 6: 218- 514، الوسائل 27: 136 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 1.

(3) الاحتجاج 2: 470، كمال الدين: 484- 4، الوسائل 27: 140 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 9.

(4) الكافى 4: 169- 1، الفقيه 2: 109- 267، الوسائل 10: 275 أبواب أحكام شهر رمضان ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 420

فيها بأن يسأل عنه: إذا ثبت عندک فما حكمنا؟

و أمّا الصحيحه، فهى وارده فى حقّ الإمام، و هو الظاهر فى إمام الأصل، و أصاله ثبوت كلّ حكم ثبت له لنائبه العامّ أيضا غير معلومه بدليل «1».

و دليل الثانى- و هو الأقوى-: الأصل، و الأخبار المعلّقه للصوم و الفطر على الرؤيه أو مضى الثلاثين، و الناهيه عن اتّباع الشكّ و الظنّ فى أمر الهلال، و قول الحاكم لا يفيد أزيد من الظنّ.

و على الثانى، فعن الدروس و الذخيره «2» و غيرهما «3» أيضا الأول، لبعض ما مرّ. و الأقوى فيه أيضا الثانى، لما ذكر.

المسأله الثانيه:

إذا رؤى الهلال فى أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضا إجماعا، و لقوله عليه السلام فى موثّقه البصرى: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» «4».

و فی صحیحه هشام: «إن کانت له بیّنه عادله علی أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیه قضی یوما» «5».

و إن کان البلدان متباعدین، فقال جماعه: لم یثبت حکم بلد الآخر «6».

---

(1) لیست فی «س».

(2) الدروس 1: 286، الذخیره: 531.

(3) کما فی الکفایه: 52.

(4)

التهذيب 4: 157- 439، الاستبصار 2: 64- 206، الوسائل 10: 254 أبواب أحكام شهر رمضان ب 3 ح 9، و قد عبّر الماتن عن هذه الموثقه بالصحيحه فى ص 479 فلاحظ.

(5) التهذيب 4: 158- 443، الوسائل 10: 265 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 13.

(6) كما فى المعتبر 2: 689، و الإرشاد 1: 303، و المسالک 1: 76، و المفاتيح 1: 257.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 421

و حكى فى التذكره عن بعض علمائنا قولا بأنّ حكم البلاد كلّها واحد «1»، و إلى هذا القول ذهب فى المنتهى فى أول كلامه «2».

أقول: تحقيق المقام فى ذلک المرام: أنّه ممّا لا ريب فيه أنّه يمكن أن يرى الهلال فى بعض البلاد و لا يرى فى بعض آخر مع الفحص، و اختلاف البلدين فى الرؤيه إمّا يكون للاختلاف فى الأوضاع الهوائيّه أو الأرضيّه- كالغيم و الصحو و صفاء الهواء و كدرته و غلظه الأبخره و رقّتها و تسطيح الأرض و تضريسها و نحو ذلک- أو للاختلاف فى الأوضاع السماويّه، و ذلک إمّا يكون لأجل الاختلاف فى عرض البلد أو طوله.

أمّا اختلاف الرؤيه لأجل الاختلاف فى العرض فيمكن من وجهين: أحدهما: أنّ كلّ بلد يكون عرضه أكثر فتكون دائره مدار حركه النيّرين فيه فى الأغلب أبعد من الاستواء، و يكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، و لأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، و لذلک يكون قربه إلى الأغبره المجتمعه فى حوال الأفق أكثر، فتكون رؤيته أصعب، و لكن ذلک لا يختلف إلّا باختلاف كثير فى العرض.

و ثانيهما: من الوجه الذى سيظهر ممّا يذكر.

و أمّا الاختلاف لأجل الاختلاف فى الطول فهو لأجل أنّ كلّ بلد طوله

أكثر و عن جزائر الخالدات- التى هى مبدأ الطول على الأشهر- أبعد يغرب النيّران فيه قبل غروبهما فى البلد الذى طوله أقلّ.

و على هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدّا به يتحرّک فيه القمر بحركته الخاصّه قدرا معتدا به و يبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون

---

(1) التذكره 1: 269.

(2) المنتهى 2: 592.

القمر وقت غروب الشمس فى البلد الأكثر طولا بحيث لا يمكن رؤيته، لعدم خروجه عن الشعاع، و يبعد عن الشمس فيما بين المغربين بحيث يمكن رؤيته فى البلد الأقل طولا.

مثلا: إذا كان طول البلد مائه و عشرين درجه و طول بلد آخر خمس و أربعين درجه، فيكون التفاوت بين الطولين خمس و سبعين درجه، و إذا غربت الشمس فى الأول لا بدّ أن يسير الخمس و السبعين درجه بالحركه المعدليّه حتى تغرب فى البلد الثانى، و يقطع الخمس و السبعين درجه فى خمس ساعات، و فى هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، و قد يقطع درجتين و نصف، بل قد يقطع ثلاث درجات تقريبا.

و على هذا، فربّما يكون القمر وقت المغرب فى البلد الأول تحت الشعاع، و يخرج عنه فى البلد الثانى، أو يكون فى الأول قريبا من الشمس فلا يرى لأجله، و فى الثانى يرى لبعده عنها، و لمثل ذلک يمكن أن يصير الاختلاف فى العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤيه فى البلدين، لأنّه أيضا قد يوجب الاختلاف فى وقت الغروب و إن لم يختلفا فى الطول، فإنّه لو كان العرض الشمالى لبلد أربعين درجه يكون نهاره الأطول خمس عشره ساعه تقريبا، و يكون فى ذلک اليوم- الذى يكون الشمس فى أول السرطان- النهار الأقصر للبلد

الذى عرضه الجنوبى كذلک، و يكون يومه تسع ساعات تقريبا، و يكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعات، ثلاث منها لتفاوت المغرب، و يقطع القمر فى هذه الثلاث درجه و نصفا تقريبا، و قد يقطع درجتين، و تختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار على أنّه إذا ثبتت الرؤيه فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 423

بلد يثبت حكمها للبلد الآخر أيضا بقول مطلق «1»، و مقتضاها اتّحاد حكم البلدين فى الرؤيه، و ذلک- فيما إذا كان السبب فى عدم الرؤيه فى البلد الآخر الموانع الخارجيّه الهوائيّه أو الأرضيّه بحيث علم أنّه لو لا المانع لرؤى فى ذلک البلد أيضا- إجماعى، و ذلک يكون فى البلدين المتقاربين، إذ نقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤيه بسبب الأوضاع السماويّه فى البلاد المتقاربه. و كذا إذا كان الاختلاف فى الرؤيه لأجل الاختلاف فى العرض بالوجه الأول، لأنّه أيضا راجع إلى وجود المانع الخارجى.

و إن كان السبب فى عدم الرؤيه الاختلاف فى الطول أو العرض بالوجه الثانى ففيه الخلاف، إذ لا يعلم من الرؤيه فى أحد البلدين وجود الهلال فى الآخر أيضا- أى خروجه عن الشعاع وقت المغرب- فلا تكفى الرؤيه فى أحدهما عن الرؤيه فى الآخر.

و قد يتعارض الاختلاف العرضى مع الطولى، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، و لكن كان طول الأول أقلّ بحيث يتّحد وقتا مغربهما أو يتقاربان [1]، و يكون ظهور تفاوت النهارين فى الشرق، بل قد يتأخّر المغرب فى الأقصر نهارا.

و ممّا ذكر يعلم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فى البلدين اللذين يختلفان فى الطول تفاوتا فاحشا، أى بقدر يسير القمر فى زمن التفاوت

بحركته الخاصّه درجه أو نصف درجه، و نصف الدرجه يحصل فى خمس عشره درجه تقريبا من الاختلاف الطولى.

---

[1] فى «س»: يتقارنان، و فى «ح»: يتفاوتان.

---

(1) الوسائل 10: 292 أبواب أحكام شهر رمضان ب 12.

أو يختلفان فى العرض تفاوتا فاحشا، بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّه الدرجه أو نصفها، و هو أيضا يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقلّ، ليكون تفاوتهما المغربى نصف ذلک، حتى يسير القمر سيرا معتدّا به فيه.

و قد يتعارض الاختلافان الطولى و العرضى، و الخبير بعلم هيئه الأفلاک يقدر على استنباط جميع الشقوق، و استنباط أنّ الرؤيه فى أى من البلدين- المختلفين طولا أو عرضا بالقدر المذكور- توجب ثبوتها فى الآخر، و لا عكس.

فالخلاف يكون فى الرؤيه فى بغداد لبلده قشمير، لتقارب عرضهما، و أقلّيّه طول بغداد بخمس و عشرين درجه تقريبا.

و فى الرؤيه بمصر لبغداد، إذ مع التفاوت العرضى قليلا يكون طول مصر أقلّ بسبع عشره درجه. و كذا الطوس، لزياده طوله بثلاثين درجه تقريبا.

و فى الرؤيه فى صنعاء يمن لبغداد و مدائن، إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضا بتسع عشره درجه تقريبا.

و فى أصفهان لبلده لهاور، لاختلافهما فى الطول باثنين و ثلاثين درجه تقريبا. بل فى بغداد لطوس، لتفاوت طوليهما اثنتى عشره درجه تقريبا.

ثمَّ الحقّ- الذى لا محيص عنه عند الخبير-: كفايه الرؤيه فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرا، لأنّ

اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتّه:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، و لا يكفى

وجوده فى بلد آخر و إن حكم الشارع بالقضاء بعد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 425

ثبوت الرؤيه فى بلد آخر لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضا، و هذا ممّا لا سبيل إليه، لم لا يجوز أن يكفى وجوده فى بلد لسائر البلدان أيضا مطلقا؟! و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرؤيه البتّه، أى يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر، و ذلک أيضا غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى أو العرضى إلّا جواز الرؤيه و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، و أمّا كونه كذلک البتّه فلا، إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما و إن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر- و أنّه فى ذلک الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع فى هذا البلد عند مغربه و يخرج فى البلد الآخر- غير ممكن الحصول و إن أمكن الظنّ به، لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما، و قدر بعد القمر عن الشمس فى كلّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، و القدر الموجب «1» من البعد عن الشعاع.

و لا سبيل إلى معرفه شى ء من ذلک إلّا بقول هيوى واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالبا.

و بدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعه، و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيرا فى الآخر نادر جدّا.

قلنا: لا أعرف وجها لندرته، و إنّما هى تكون لو انحصر الأمر فى الثبوت فى الشهر الواحد، و لكنّه يفيد بعد الشهرين و أكثر أيضا.

و ثبوت

---

(1) فى «ح» زياده: للرؤيه ..

الرؤيه بمصر فى ببغداد أو بغداد لطوس أو للشام فى أصفهان و نحو ذلک بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمه فيها كثيرا.

المسأله الثالثه:

إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه على الأقرب، وفاقا للناصريّات، مدّعيا عليه إجماع الفرقه المحقّه و نفى الخلاف فيه بين الصحابه، بل ظاهره إجماعهم عليه «1»، و هو المحكىّ عن المقنع و الفقيه «2»، و إليه ذهب جمله من متأخّرى المتأخّرين، كصاحب الذخيره و المحدّث الكاشانى «3»، و غيرهما «4»، و هو مختار المختلف «5»، و لكن فى الصوم خاصّه.

للنصوص المستفيضه، كحسنه حمّاد بإبراهيم: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه، و إذا رأوه بعد الزوال فهو للّيله المستقبله» «6».

و موثّقه عبيد و ابن بكير: «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلک اليوم من شوّال، و إذا رؤى بعد الزوال فهو من شهر رمضان» «7».

و روايه العبيدى- على نسخ التهذيب-: ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206

(2) المقنع: 59، الفقيه 2: 79.

(3) الذخيره: 533، الكاشانى فى المفاتيح 1: 257، و انظر الوافى 11: 148.

(4) نسبه فى الحدائق 13: 284 إلى ظاهر الشيخ حسن فى المنتقى 2: 482، و نقله عن خاله فى مشارق الشموس: 466.

(5) المختلف: 235.

(6) الكافى 4: 78- 10، التهذيب 4: 176- 488، الاستبصار 2: 73- 225، الوسائل 10: 280 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 6.

(7) التهذيب 4: 176- 489، الاستبصار 2: 74- 226، الوسائل 10: 279 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 5.

مستند

نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، و كيف تأمرنى فى ذلک؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّا رؤى قبل الزوال» «1».

و المروىّ فى الناصريات عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه» «2».

و موثّقه إسحاق فى هلال رمضان: «و إذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل» «3».

و مفهوم الشرط فى صحيحه محمّد بن قيس فى هلال شوّال: «و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل» «4».

خلافا للمحكىّ مستفيضا عن الأكثر، بل عن الغنيه: الإجماع عليه «5»، و عن الخلاف: إجماع الصحابه عليه «6»، للأصل، و الاستصحاب.

و لإطلاق ما دلّ على أنّ الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه، حيث إنّ المتبادر من الرؤيه: الرؤيه الليله دون النهاريه، مع أنّه على فرض الإطلاق و تسليمه لا يصدق ذلک أول النهار قبل الرؤيه، فالصوم فيه أو الإفطار يكون لا للرؤيه.

و روايه المدائنى: «من رأى هلال شوّال بنهار فى رمضان فليتمّ صومه» «7».

---

(1) التهذيب 4: 177- 490، الاستبصار 2: 73- 221، الوسائل 10: 279 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 4.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 206.

(3) التهذيب 4: 178- 493، الاستبصار 2: 73- 224، الوسائل 10: 278 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 3.

(4) الفقيه 2: 77- 337، التهذيب 4: 158- 440، الاستبصار 2: 64- 207، الوسائل 10: 278 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 1.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 570.

(6) الخلاف 2: 172.

(7) التهذيب 4: 178- 492، الاستبصار 2: 73- 223، الوسائل 10: 278 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 2.

مستند الشيعه فى

و منطوق صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه.

و روايه العبيدى- على نسخه الاستبصار- فإنّها فيها كذلک: و ربّما غمّ علينا الهلال فى شهر رمضان «1».

و أجابوا «2» عن الأخبار المتقدّمه تاره بالشذوذ.

و اخرى بالمخالفه لظواهر القرآن و الأخبار المتواتره، و معارضه المروىّ فى الناصريّات للمروىّ فى الخلاف «3»، فإنّ فيه روى خلافه بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام، و معارضه الإجماع المنقول للأول لمثله للثانى، مع مرجوحيّه الأول بظهور المخالف جدّا.

أقول: أمّا الشذوذ فغير مسلّم بعد ذهاب مثل الصدوق و السيّد و دعواه الإجماع الكاشف عن فتوى جماعه- لا أقلّ- به، و تفصيل المختلف، و تردّد جماعه كثيره، كالمحقّق فى المعتبر و النافع و الأردبيلى و المدارک «4»، و ذهاب جمع من المتأخّرين إلى خلافه «5»، غايه الأمر مخالفه الشهره فى الجمله، و هى غير الشذوذ المخرج عن الحجّيه.

و بالجمله: دعوى الشذوذ- مع ادّعاء الإجماع من مثل السيّد، و لو كان له معارض- من الغرائب.

و أمّا المخالفه لظواهر القرآن- إلى آخره- فلا وجه لها، قال فى الوافى: و ليت شعرى ما موضع دلاله خلاف مقتضى الخبرين فى القرآن

---

(1) الاستبصار 2: 73- 221، الوسائل 10: 279 أبواب أحكام شهر رمضان ب 8 ح 4.

(2) كالشيخ فى التهذيب 4: 177، و الاستبصار 2: 74، و القمّى فى غنائم الأيام:

451، و الخوانسارى فى مشارق الشموس: 468.

(3) الخلاف 2: 172.

(4) المعتبر 2: 689، النافع: 69، الأردبيلى فى مجمع الفائده 5: 302، المدارک 6: 181.

(5) راجع ص: 426 رقم: 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 429

و الأخبار المتواتره؟! و ليس فى القرآن و الأخبار إلّا أنّ الاعتبار فى تحقّق دخول الشهر إنّما هو بالرؤيه أو مضىّ

ثلاثين، و أمّا أنّ الرؤيه المعتبره فيه متى تتحقّق و كيف تتحقّق فإنما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّا «1». انتهى هذا، مع ما فى أدلّه ذلک القول من الوهن.

أمّا الأصل و الاستصحاب، فلاندفاعهما بما مرّ.

و أمّا الإطلاقات، فلمنع تبادر الرؤيه الليليّه بحيث يوجب الحمل عليها، بل يعمّ الرؤيتين، و لذلک استدلّ به جماعه للقول الأول، و القائلون به لا يقولون أنّ أول النهار ينوى الصوم أو الفطر.

و أمّا روايه المدائنى، فلكونها أعمّ مطلقا ممّا مرّ، فيجب التخصيص بما بعد الزوال.

و هو الجواب عن المنطوق، مع أنّه صرّح بعضهم: بأنّ إيراد لفظه «من» فى قوله: «من وسط النهار» و ذكر الآخر قرينتان على ذلک الاختصاص «2».

و أمّا روايه العبيدى، فلا حجّيه فيها بعد اختلاف النسخ و لو سلّم رجحان ما لهذه النسخه، لأنّه ليس بحيث يعيّنها البته.

هذا كلّه، مع أنّه على فرض تساوى أدلّه الطرفين يجب ترجيح الأول، لمخالفته العامّه، كما صرّح به جماعه «3»، و هى من المرجّحات المنصوصه.

و دعوى مخالفه الثانى أيضا لنادر منهم- حيث إنّ فى الناصريّات حكى الأول عن عمر و ابن عمر و أنس- مردوده بأن فى الخلاف حكى الثانى عنهما بعينه، فلا تعلم مخالفه و لا موافقه، و يبقى الأول مخالفا لما

---

(1) الوافى 11: 150.

(2) انظر الوافى 11: 122.

(3) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 592، و صاحب الحدائق 13: 290، و الخوانسارى فى مشارق الشموس: 468.

عليه جمهور العامّه، فيجب الأخذ به كما ورد عن الأئمّه «1».

و أمّا التفصيل المختار فى المختلف فلم أعثر على دليل له، سوى الاحتياط فى الصوم، الذى هو ليس بحجّه.

المسأله الرابعه:

من كان بحيث لا يعلم الأهلّه، تحرّى لصيام

شهر يغلب على ظنّه أنّه هو شهر رمضان، فيجب عليه صومه، فإن استمر الاشتباه و لم تظهر له الشهور قط أجزأه، و كذا إن صادفه أو كان بعده، و لو كان قبله استأنف الصوم من رمضان أداء و قضاء، بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلک، بل عليه الإجماع عن المنتهى و التذكره «2».

و تدلّ على تلک الأحكام صحيحه عبد الرحمن و روايه المقنعه، الأولى: رجل أسرته الروم، و لم يصم شهر رمضان، و لم يدر أىّ شهر هو، قال: «يصوم شهرا يتوخّاه و يحسب، فإن كان الشهر الذى صام قبل شهر رمضان لم يجزه، و إن كان بعد رمضان أجزأه» «3»، و قريبه منها الثانيه «4».

و لو لم يظنّ شهرا، قيل: يتخيّر فى كلّ سنه شهرا مراعيا للمطابقه بين الشهرين «5». و لا دليل عليه، و يحتمل السقوط أيضا و إن كان الأول أحوط.

و قيل: يلحق بما ظنّه أو اختاره حكم الشهر فى وجوب الكفّاره بإفساد يوم منه، و وجوب إكمال ثلاثين لو لم ير الهلال، و العيد بعده «6».

و فى بعضها نظر، و الأصل ينفيه.

---

(1) الوسائل 27: 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

(2) المنتهى 2: 593، التذكره 1: 272.

(3) الكافى 4: 180- 1، الفقيه 2: 78- 346، التهذيب 4: 310- 935، الوسائل 10: 276 أبواب أحكام شهر رمضان ب 7 ح 1.

(4) المقنعه: 379، الوسائل 10: 277 أبواب أحكام شهر رمضان ب 7 ح 2.

(5) كما فى المسالک 1: 77، و الروضه البهيه 2: 114، و الرياض 1: 321.

(6) كما فى الروضه البهيه 2: 114.

الفصل الثانى فى صوم القضاء و فيه مقدمه و مسائل:

المقدّمه: لا قضاء إلّا فى الصوم المؤقّت

، و هو صوم شهر رمضان و النذر المعيّن.

أمّا عدم القضاء

فى غير المؤقّت فظاهر، إذ لا قضاء إلّا فيما فات وقته.

و أمّا وجوبه فى النذر فسيأتى فى كتاب النذر، و تجى ء الإشاره إليه فى آخر الفصل أيضا.

و أمّا فى شهر رمضان فتفصيله: من ترک صوم شهر رمضان فإمّا يتركه مع عدم قابليّته للأمر و النهى، أو مع القابليّه، و الثانى إمّا يتركه مع وجوبه عليه- أى بلا عذر- أو مع العذر الموجب للإفطار.

أمّا الأول: فهو الصغير، و المجنون، و الغافل عن الوقت لنسيان أو اشتباه فى الهلال، و المغمى عليه.

و لا قضاء على الأولين إجماعا، بل ضروره، و هو الدليل عليه.

دون نحو حديث رفع القلم، لأنّه يفيد لحال الصغاره و الجنون، فلا ينافى ثبوت القضاء بعد ارتفاعهما.

و لا ما قيل من تبعيّه القضاء للأداء فى جانب النفى و إن لم يتبعه فى جانب الإثبات، فلا يشمله عموم ما دلّ على وجوب القضاء أو إطلاقه، فإنّه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 432

لا قضاء حيث لا أداء «1».

لمنع التبعيّه، لوجوب قضاء الصلاه و الصوم على النائم، و فاقد الطهور على قول، و قضاء الصوم على الناسى [للصوم] [1]، أو الغافل، أو من لم يثبت عليه الهلال ثمَّ ثبت، و نحو ذلک. و الاستدراک الذى يفهم من القضاء عرفا لا ينحصر فى الوجوب، لإمكان استدراک الثواب أيضا.

و يجب القضاء فى الثالث إجماعا أيضا، له، و للإطلاقات، و لخصوص مثل روايه صبّار، و فيها- بعد السؤال عمّن يصوم تسعه و عشرين يوما هل يقضى يوما؟ فقال:- «لا، إلّا أن يجى ء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلک بليله فيقضى يوما» «2»، و الأحاديث بما يفيد ذلک متعدّده جدّا «3».

و أمّا الرابع، فقد وقع فيه الخلاف، و الحقّ المشهور:

عدم وجوب القضاء عليه، للأصل، و صحيحه ابن مهزيار «4»، و مكاتبه أيّوب الصحيحه:

عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصلاه و لا يقضى الصوم» «5»، و غير ذلک من الأخبار المتقدّمه بعضها فى بحث الصلاه «6».

---

[1] فى النسخ: للنوم، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) انظر الرياض 1: 321.

(2) التهذيب 4: 165- 468، و فى الوسائل 10: 267 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5 ح 21: عن صابر، بدل: صبّار.

(3) انظر الوسائل 10: 261 أبواب أحكام شهر رمضان ب 5.

(4) التهذيب 4: 243- 714، الوسائل 10: 226 أبواب من يصح منه الصوم ب 24 ح 2.

(5) الفقيه 1: 237- 1041، التهذيب 4: 243- 711، الاستبصار 1: 458- 1775، الوسائل 10: 226 أبواب من يصح منه الصوم ب 24 ح 1.

(6) انظر الوسائل 8: 258 و 264 أبواب قضاء الصلوات ب 3 و 4.

خلافا للمحكىّ عن الشيخين و السيّد و القاضى، فقالوا بالقضاء مع عدم تبييت النيّه «1».

لأخبار قضاء الصلاه مع عدم القول بالفرق.

و لكونه مريضا، و القضاء واجب عليه كتابا و سنّه.

و ما دلّ بعمومه على أنّ المغمى عليه يقضى ما فاته، كصحاح محمّد و حفص و منصور، المتقدّمه فى البحث المذكور.

و يردّ الأول: بالمعارضه بالمثل، بل الراجح بوجوه شتّى كما مرّت.

و الثانى: بمنع الصغرى أولا، و كلّيه الكبرى على فرض التسليم.

و الثالث: بعدم الدلاله على الوجوب أولا، و لزوم التخصيص بصلاه أدرک وقتها أو صوم لم ينوه فى النهار أيضا بأن يغمى فى جزء من يوم لم يقصد صومه على فرض الدلاله، لأخصيه ما قدّمناه.

و أمّا الثانى: فالأصل فيه وجوب

القضاء، للإطلاقات الغير العديده، نحو قوله: عن رجل كذب فى شهر رمضان، فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه» «2».

و قوله: عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه قضاؤه» «3».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 352، و الطوسى فى المبسوط 1: 285، و النهايه: 165، و السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 57، و القاضى فى المهذّب 1: 196.

(2) التهذيب 4: 203- 586، الوسائل 10: 34 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 2 ح 3.

(3) الفقيه 2: 69- 290، التهذيب 4: 322- 991، الوسائل 10: 71 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 23 ح 4.

و قوله: «من أتى أهله فى رمضان متعمّدا فعليه عتق رقبه» إلى أن قال: «و قضاء ذلک اليوم» «1»، إلى غير ذلک ممّا لا يحصى كثره من الموارد الجزئيّه.

و يستثنى من الأصل: الكافر الأصلى، بالإجماع القطعى، و المستفيضه من الأخبار، المتقدّم بعضها فى بحث من يصحّ منه الصوم.

و المرتدّ مطلقا- ملّيّا كان أو فطريّا- يقضى ما فاته، بلا خلاف فيه كما فى الذخيره «2» و غيره «3»، للعمومات، و الإطلاقات السليمه عمّا يصلح للمعارضه، سوى إطلاق ما يظنّ بأنّ الكافر لا يقضى ما فاته، و هو ظاهر فى الأصلى، بل هو المتبادر منه، بل فى شمول الكافر لغه- أو فى العرف المتقدّم- له نظر.

و أمّا المخالفون من المسلمين هم لا يستثنون، بل يجب عليهم قضاء ما تركوه من الصيام، أو أخلّوا بشرائطه على مذهبهم، و فى الحدائق: الظاهر

أنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا «4»، للإطلاقات المشار إليها، و اختصاص ما دلّ على سقوط القضاء عنهم بما أتوا به.

و

أمّا ما أتوا به فلا يجب عليهم قضاؤه بلا خلاف أيضا، و تدلّ عليه الأخبار المتقدّمه إليها الإشاره فى كتاب الصلاه، منها: صحيحه الفضلاء: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريّه و العثمانيه و القدريّه، ثمَّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو

---

(1) التهذيب 4: 208- 604، الاستبصار 2: 97- 315، الوسائل 10: 54 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 10 ح 2.

(2) الذخيره: 526.

(3) كالرياض 1: 322.

(4) الحدائق 13: 295.

حجّ؟ أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلک؟ قال: «ليس عليه إعاده شى ء من ذلک غير الزكاه» الحديث «1».

و أمّا الثالث- و أفراده: الحائض، و النفساء، و المريض، و المسافر- فوجوب القضاء على الجميع إجماعى، بل ضرورى، مدلول عليه- بل منصوص به- فى الأخبار الغير العديده الوارده فى جزئيّات موارد أحكام كلّ منها بحيث لا يحتاج إلى الذكر، و سيأتى بعضها إن شاء اللّه سبحانه.

المسأله الاولى:

من نسى غسل الجنابه فى شهر رمضان حتى مرّ عليه الشهر كلّه أو أيّام منه، ففى قضاء صوم أيام أصبح فيها جنبا أقوال:

الأول: وجوبه مطلقا، إليه ذهب الإسكافى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و الصدوق على الظاهر و الجامع و المعتبر «2»، و أكثر المتأخّرين «3»، بل- كما قيل- عامّتهم «4»، و نسبه الشهيد و غيره إلى الأكثر «5».

للمعتبره من النصوص، كصحيحه الحلبى: عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال: «عليه أن يقضى الصلاه و

الصيام» «6».

---

(1) الكافى 3: 545- 1، التهذيب 4: 54- 143، العلل: 373- 1، الوسائل 9:

3 ح 2.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 233، النهايه: 165، المبسوط 1: 288، الصدوق فى الفقيه 2: 75، الجامع للشرائع: 156، المعتبر 2: 705.

(3) كما فى المنتهى 2: 606، و المختلف: 233، و اللمعه (الروضه 2): 116، و مجمع الفائده 5: 127.

(4) كما فى الرياض 1: 325.

(5) الشهيد فى غايه المراد 1: 312- 313، و صاحب المدارک 6: 235، و الخوانسارى فى مشارق الشموس: 388.

(6) التهذيب 4: 311- 938، الوسائل 2: 257 أبواب الجنابه ب 39 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 436

و روايه إبراهيم بن ميمون القريبه منها «1»، و روايه أخرى له: عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثمَّ ينسى أن يغتسل حتى يمضى بذلک جمعه أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاه و الصوم» «2».

و قد يستدلّ بوجوه أخر ضعيفه أيضا، لابتنائها على اشتراط الطهاره فى الصوم مطلقا «3»، و الخصم لا يسلّمه.

و الثانى- و هو الأصحّ-: وجوبه إن لم يغتسل أصلا فيقضى جميع أيّام الجنابه، و عدم وجوبه بعد غسل و لو كان غسل الجمعه.

للخبر المروى فى الفقيه: «من أجنب فى أول رمضان ثمَّ نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان إنّ عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعه، فإنّه يقضى صلاته و صومه إلى ذلک اليوم و لا يقضى ما بعد ذلک» «4».

و عدم معلوميّه مستنده عندنا غير ضائر، و به يقيّد إطلاق الأخبار المتقدّمه إن حمل الغسل فيها على غسل الجنابه، و إلّا- كما هو الأولى- فلا تعارض له أصلا، بل على المختار- من التداخل القهرى فى الأغسال مطلقا- لا حاجه إلى هذا الخبر أيضا، لتحقّق غسل الجنابه،

بل لا يكون هذا قولا مغايرا للأول.

و الثالث: عدم وجوبه، اختاره الحلّى- قائلا بأنّه لم يقل أحد من محقّقى أصحابنا بوجوب القضاء «5»- و المحقّق فى الشرائع و النافع «6».

---

(1) التهذيب 4: 332- 1043، الوسائل 10: 65 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 17 ح 1.

(2) الكافى 4: 106- 5، الفقيه 2: 74- 320، الوسائل 10: 65 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 17 ح 1.

(3) انظر المختلف: 233.

(4) الفقيه 2: 74- 321، الوسائل 10: 238 أبواب أحكام شهر رمضان ب 30 ح 2.

(5) السرائر 1: 407.

(6) الشرائع 1: 204، النافع: 70.

للأصل. و عموم: «رفع عن أمّتى» «1»، حيث إنّ القضاء أيضا مؤاخذه.

و الأخبار المتقدّمه من الصحاح و غيرها المتضمّنه ل: أنّ الجنب إذا أصبح فى النومه الاولى فلا قضاء عليه، فإنّها أعمّ من أن يكون ناسيا قبل النوم أو عامدا، مع أنّ نفى القضاء مع العمد يوجب نفيه مع النسيان بالطريق الأولى، و ظاهر أنّ النوم لا يوجب انتفاء القضاء، بل بانتفائه عن الناسى النائم ينتفى عن سائر أفراد المطلوب بالإجماع المركّب.

و الجواب عن الأوّل: باندفاعه بما مرّ.

و عن الثانى: بتخصيصه به، مع منع كون القضاء مؤاخذه.

و عن الثالث: باختصاص الأخبار المتقدّمه بغير الناسى، و إجراء حكمه فى الناسى قياس باطل مع الفارق، لوجود العزم على الغسل فى غير الناسى دونه، بل صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمه، فنقول بوجوب القضاء على الناسى و إن نام بالنومه الاولى إلى الفجر.

و تقييد أخبار القضاء- بما إذا عرض النسيان فى الليله الاولى و انتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا، أو بما إذا أصبح فى

النومه الثانيه- لا شاهد عليه.

و يمكن الجمع أيضا بحمل أخبار القضاء على مضىّ أيّام و أخبار النفى عن النائم فى اليوم الواحد و التفرقه بين اليوم الواحد و الأيّام، بل هذا ليس جمعا حقيقه، بل منطوق الروايات ذلک، إلّا أنّ الظاهر عدم قائل بذلک التفصيل.

---

(1) كما فى الوسائل 8: 249 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 30 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 438

فرع: فى تعدّى الحكم إلى غسل الحيض و النفاس بعد انقطاع الدم، و إلى سائر أفراد الصيام الواجبه التى لها قضاء- كالنذر المعيّن- أو بدل، كمطلق القضاء و الكفّاره، وجهان.

و الأصل يقتضى العدم فى الموضعين، لأصاله عدم اشتراط صحّه مطلق الصوم بهذه الأغسال مطلقا و إن سلّمنا الاشتراط مع التعمّد، و أمر الاحتياط واضح.

المسأله الثانيه:

اشاره

من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل البرء أو الطهر، لم يجب القضاء عنه إجماعا نصّا و فتوى. و فى المنتهى: إنّه قول العلماء كافّه «1»، للأصل، و المستفيضه من الصحاح و غيرها.

كصحيحه محمّد: عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفّى قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شى ء، و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمَّ يموت قبل أن يقضى» «2».

و الأخرى: عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال: «ليس عليها شى ء» «3».

و منصور: عن المريض فى شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت، قال:

«لا يقضى عنه»، و الحائض تموت فى شهر رمضان، قال: «لا يقضى عنها» «4».

و أبى مريم: «إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثمَّ لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء، و إن صحّ ثمَّ مات و كان له

مال تصدّق عنه

---

(1) المنتهى 2: 603.

(2) الكافى 4: 123- 2، التهذيب 4: 248- 738، الاستبصار 2: 110- 359، الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 2.

(3) التهذيب 4: 393- 1214، الوسائل 10: 333 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 14.

(4) التهذيب 4: 247- 734، الاستبصار 2: 108- 353، الوسائل 10: 332 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 439

مكان كلّ يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه» «1».

و أبى حمزه: عن امرأه مرضت أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم» «2».

و موثّقه سماعه: عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام، فمات فى شهر رمضان أو فى شوّال، قال: «لا صيام عليه و لا قضاء عنه»، قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم، فماتت فى شهر رمضان أو فى شوّال؟ فقال: «لا يقضى عنها» «3»، إلى غير ذلک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 10 439 أ: هل يستحب القضاء عنهما؟ ..... ص : 439

فروع:

أ: هل يستحبّ القضاء عنهما؟

نصّ الشيخ و الحلّى و ابن حمزه و الفاضلان على استحبابه «4»، و أسنده فى المنتهى إلى أصحابنا «5».

و ظاهر جماعه من متأخّرى المتأخّرين العدم «6»، استنادا إلى نفى

---

(1) الكافى 4: 123- 3، الفقيه 2: 98- 439، التهذيب 4: 248- 735، الاستبصار 2: 109- 356، الوسائل 10: 331 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 7، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 137- 9، الفقيه 2: 94- 423، الوسائل 10: 330 أبواب

أحكام شهر رمضان ب 23 ح 4.

(3) التهذيب 4: 247- 733، الاستبصار 2: 108- 352، الوسائل 10: 332 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 10.

(4) الشيخ فى المبسوط 1: 286، الحلى فى السرائر 1: 395، ابن حمزه فى الوسيله: 150 المحقق فى المعتبر 2: 700، العلّامه فى التذكره 1: 276.

(5) المنتهى 2: 603.

(6) كما فى الذخيره: 526، و الحدائق 13: 301، و الرياض 1: 323.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 440

القضاء عنه فى الأخبار المتقدّمه.

و فيه: أنّ المنفىّ يمكن أن يكون وجوب القضاء لا مشروعيّته.

نعم، ظاهر قوله فى الموثقه: «و لا قضاء عنه» نفى حقيقته الموجب فى الأكثر لنفى المشروعيه. و حمله على نفى الواجب تجوّز لا دليل عليه.

و أظهر منها دلاله صحيحه أبى بصير: عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شهر شوّال، و أوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقض عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها»، قلت: فإنا أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلک، قال: «كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها؟! فإن شئت تصوم لنفسک فصم» «1».

فإذن الأظهر: عدم استحبابه أيضا، و المسامحه فى أدلّه السنن إنّما تكون إذا لم يكن دليل على النفى.

ب: انتفاء القضاء هل يختصّ بالمريض و ذات الدم

و أمّا المسافر فيجب القضاء عنه و لو مات فى هذا السفر؟ كما صرّح به فى صحيحه أبى حمزه، و روايه منصور: فى الرجل يسافر برمضان فيموت،

قال: «يقضى عنه» «2»، و قريبه منها روايه أخرى «3»، و حكى عن التهذيب و الفقيه و المقنع و الجامع «4»، و اختاره فى المدارک «5».

أو يعمّ؟ كما هو مقتضى عموم التعليل المذكور فى صحيحه

أبى بصير،

---

(1) الكافى 4: 137- 8، التهذيب 4: 248- 737، الاستبصار 2: 109- 358، العلل: 382- 4، الوسائل 10: 333 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 12.

(2) التهذيب 4: 249- 740، الوسائل 10: 334 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 15.

(3) التهذيب 4: 249- 741، الوسائل 10: 334 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 16.

(4) التهذيب 4: 249، الفقيه 2: 98، المقنع: 63، الجامع للشرائع: 163.

(5) المدارک 6: 223.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 441

و مرسله ابن بكير، و فيها: «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمَّ صحّ بعد ذلک فلم يقضه، ثمَّ مرض فمات، فعلى وليّه أن يقضى عنه، لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه» «1»، و حكى عن الخلاف و النهايه و النافع و التحرير و المنتهى و المختلف و ظاهر السرائر و التبصره «2»، و ادّعيت عليه الشهره بل الإجماع «3»، و نسب ما يدلّ على خلافه من الروايات إلى الشذوذ «4».

و يدلّ عليه أيضا الأصل السالم عن المعارض بالمرّه، لاختصاص عمومات «5» القضاء عن الميّت بما إذا وجب عليه، و قصور ما استدلّ به للقول الأول عن إفاده الوجوب رأسا، و عموم غير صحيحه أبى حمزه بالنسبه إلى المتمكّن من القضاء و غيره، فيخصّ بالأول للخبر المعلّل، غايه الأمر تعارضهما و الرجوع إلى الأصل.

أقول: هذا كان حسنا لو قلنا باستحباب القضاء، و بعد نفيه فلا يفيد الجواب بنفى الدلاله على الوجوب، و تبقى الصحيحه دالّه عليه، و هى أخصّ مطلقا

من عموم العلّه، فيجب التخصيص بها لو لا شذوذها المدّعى، و لكنّه غير ثابت عندى، فالأظهر هو القول الأول.

ج: هل انتفاء القضاء مخصوص بما إذا مات فى المرض الذى أفطر فيه و الدم كذلک؟

---

(1) التهذيب 4: 249- 739، الاستبصار

2: 110- 360، الوسائل 10: 333 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 13.

(2) الخلاف 2: 207، النهايه: 157، النافع: 70، التحرير 1: 84، المنتهى 2:

605، المختلف: 243، السرائر 1: 395، التبصره: 57.

(3) كما فى الخلاف 2: 208، و الحدائق 13: 331.

(4) انظر الرياض 1: 323.

(5) الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23.

أو يعمّ كلّ صوره لم يتمكّن من القضاء؟ كما صرّح به فى الروضه «1»، فلو طمثت أول رمضان و طهرت، ثمَّ طمثت أول شوّال و ماتت فى هذا الطمث، لم يقض عنها أيضا، و كذا لو مرض أول رمضان و برئ ثمَّ مات فى أول شوّال.

مقتضى العموم الحاصل من ترک الاستفصال فى صحيحه محمّد الثانيه و صحيحه أبى حمزه و العلّه المنصوصه فى صحيحه أبى بصير:

الثانى.

و مقتضى عموم قوله: «و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمَّ يموت» فى الصحيحه الاولى و قوله: «و إن صحّ ثمَّ مات» فى صحيحه أبى مريم: الأول.

و الظاهر ترجيح التعميم، لأخصيه العلّه المنصوصه عن العموم المذكور فى الصحيحين الثانيين، فيخصّصان بها، مضافا إلى أنّه على فرض التساوى أيضا يرجع إلى الأصل، و هو مع التعميم.

المسأله الثالثه:

اشاره

لو استمرّ المرض الذى أفطر معه فى رمضان إلى رمضان آخر، سقط قضاء ما فى الأول، و تجب الصدقه لكلّ يوم على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «2»، للمستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحاح زراره و محمّد و ابن سنان:

الاولى: فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان، يخرج عنه و هو مريض، و لا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدّق عن الأول و يصوم الثانى، فإن كان صحّ فيما بينهما

و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان

---

(1) الروضه 2: 123.

(2) انظر الشرائع 1: 203 و الكفايه: 51، و الرياض 1: 322.

آخر صامها جميعا و تصدّق عن الأول» «1»، دلّت بالتفصيلين النافيين للاشتراک على نفى الصوم للأول.

و الثانيه: عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال:

«إن كان قد برئ ثمَّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه، و تصدّق عن الأول عن كلّ يوم مدّا على مسكين، و ليس عليه قضاء» «2».

و الثالثه: «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر ثمَّ أدرک رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّى صمت و تصدّقت» «3».

و روايه أبى بصير: «إذا مرض الرجل فى رمضان إلى رمضان، ثمَّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه طعام، و هو مدّ لكلّ مسكين» إلى أن قال: «و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقه و الصيام جميعا، لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلک الرمضان» «4».

و المرويّين فى قرب الإسناد، أحدهما: عن رجل مرض فى شهر

---

(1) الكافى 4: 119- 2، الفقيه 2: 95- 429، التهذيب 4: 250- 744، الاستبصار 2: 111- 362، الوسائل 10: 335 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 2.

(2) الكافى 4: 119- 1، التهذيب 4: 250- 743، الاستبصار 2: 110- 361، الوسائل 10: 335 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 1.

(3) التهذيب 4:

252- 848، الاستبصار 2: 112- 367، الوسائل 10: 336 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 4.

(4) التهذيب 4: 251- 746، الاستبصار 2: 111- 364، الوسائل 10: 337 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 444

رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الذى يبرأ فيه، و يتصدق عن الأول كلّ يوم بمدّ من طعام»، و بمضمونه الآخر أيضا «1».

و فى تفسير العيّاشى: عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان و لم يصح بينهما و لم يطلق الصوم، قال: «تصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام» إلى أن قال: «فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل، و إلّا فليتربّص، إلى رمضان قابل فليقضه، فإن لم يصح حتى رمضان من قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّا، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإن عليه الصوم و الصدقه جميعا» «2».

و الرضوى: «و إذا مرض الرجل و فات صوم شهر رمضان كلّه، و لم يصمه إلى أنّ يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل عليه، و يتصدّق عن الأول عن كلّ يوم بمدّ من طعام، إلّا أن يكون قد صحّ فيما بين الرمضانين، فإذا كان كذلک و لم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام، و يصوم الثانى، فإذا صام الثانى قضى الأول بعده، فإن فاته شهران رمضانان حتى دخل عليه الشهر الثالث و هو مريض فعليه أن يصوم الذى دخله، و يتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام، و يقضى

الثانى» «3».

---

(1) قرب الإسناد: 232- 910 و 911، الوسائل 10: 338 و 339 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 9 و 10.

(2) تفسير العياشى 1: 79- 178، الوسائل 10: 339 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 11.

(3) فقه الرضا عليه السلام: 211، مستدرک الوسائل 7: 450 أبواب أحكام شهر رمضان ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 445

و المروى فى العلل «1» و العيون «2»: «إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق عن مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء» الحديث.

و بالتصريح بوجوب الصدقه فى الأخيره يجبر ضعف دلاله بعض الأخبار المتقدّمه على الوجوب لمكان الجمله الخبريّه، مضافا إلى ورود الأمر فى الصحيحه الثالثه، و قوله: «عليه» فى روايه أبى بصير.

خلافا للمحكى عن العمانى و الصدوق و الخلاف و الحلّى و ابن زهره و الحلبى و المنتهى و التحرير «3»، فأوجبوا القضاء دون الكفّاره.

أمّا الثانى فللأصل.

و أمّا الأول فلإطلاق قوله فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ 2: 184 «4».

و الأخبار الموجبه للقضاء على المريض بقول مطلق «5».

و روايه الكنانى: عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه، ثمَّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحّ فيما بين ذلک، ثمَّ لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم و أن يطعم لكلّ يوم مسكينا، فإن

كان مريضا فيما بين ذلک حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكلّ

يوم

---

(1) العلل: 271، الوسائل 10: 337 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 8.

(2) العيون 2: 116، الوسائل 10: 337 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 8.

(3) حكاه عن العمانى فى المختلف: 239، الصدوق فى المقنع: 64، الخلاف 1:

395، الحلى فى السرائر 1: 395 و 396، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571، الحلبى فى الكافى: 184، المنتهى 2: 603، التحرير 1: 83.

(4) البقره: 184.

(5) الوسائل 10: 335 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25.

مدّا» «1».

و موثّقه سماعه: عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلک و لم يصمه، فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام، و ليصم هذا الذى أدرک، فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فإنّى كنت مريضا فمرّ على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن، ثمَّ أدركت رمضانا فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثمَّ عافانى اللّه و صمتهن» «2».

و يجاب عن الأصل: باندفاعه بما مرّ، كتقييد المطلقات و تخصيص العمومات «3» به.

و عن الروايه: بعدم الدلاله، لأنّ ظاهر قوله: «فإن كان مريضا» إلى آخره، و إن كان ذلک، إلّا أنّ ظاهر قوله «فإن تتابع المرض عليه» إلى آخره، خلافه، و لذا حمل الأول على ما إذا صحّ فيما بين ذلک و أراد القضاء ثمَّ مرض، و

الثانى على استمرار المرض، و على هذا يكون مثبتا لخلاف مطلوبهم. و لو لم يقبل ذلک فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال.

و عن الموثّقه: بعدم الدلاله أيضا، لأنّ صدرها لا يفيد استمرار المرض، و ذيلها و إن أفاده و لكنّه لا يدلّ على وجوب القضاء، بل على

أنّ الإمام فعل كذا، فلعلّه لاستحبابه كما يأتى.

و أمّا الجواب عنهما بعد تسليم الدلاله: برجحان معارضهما بالأكثريّه،

---

(1) الكافى 4: 120- 3، التهذيب 4: 251- 745، الاستبصار 2: 111- 363، الوسائل 10: 336 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 3، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 4: 252- 847، الاستبصار 2: 112- 366، الوسائل 10: 336 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 5.

(3) الوسائل 10: 335 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25.

و الاشتمال على العلّه، و مخالفه العامّه، أو بشذوذهما المخرج لهما عن الحجّيه، أو بضعف سنديهما مع إضمار الموثّقه، كالجواب عن الإطلاقين بمنع شمولهما لزمان مؤخّر عن السنه، لكونها المتبادر منه، مع أنّ الإطلاق الثانى وارد لبيان حكم آخر غير الوقت، فيمكن المناقشه فى شموله من هذه الوجوه أيضا.

فغير سديد، لأنّ المرجّحين الأولين للترجيح غير صالحين عند أهل التحقيق. و الثالث معارض بموافقه المخالف لإطلاق الكتاب، الذى هو كالمخالفه للعامّه فى المنصوصيّه. و الشذوذ ممنوع جدّا، و كيف يتحقّق الشذوذ مع الموافقه لمن ذكر من القدماء الفحول؟! و ضعف السند و الإضمار غير ضائر عندنا كما ذكرنا مرارا. و منع التبادر الذى ذكر. و عدم ورود الإطلاق الثانى إلّا لبيان وجوب القضاء على من أفطر، و لا شكّ أنّه مطلق بالنسبه إلى من صحّ أو مرضه استمرّ.

ثمَّ بما ذكرنا- من عدم ثبوت الوجوب من فعل الإمام- يظهر ضعف التمسّک بالموثّقه و نحوها للقول بالاحتياط- بالجمع بين القضاء و الكفّاره- كما عن الإسكافى «1».

و منه يظهر ضعف أصل القول أيضا إن كان مراد القائل وجوب الاحتياط، و إن كان استحبابه فهو صحيح، للخروج عن شبهه الخلاف، و متابعه للإمام،

كما

هو مدلول الموثّقه، و صحيحه ابن سنان: «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر، ثمَّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأما أنا فإنّى صمت و تصدّقت» «2».

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 240.

(2) راجع ص: 443.

فروع:

أ: ما مرّ إنّما هو إذا فات الصوم بالمرض،

و كان المانع بين الرمضانين أيضا المرض بأن استمرّ المرض.

و هل الحكم كذلک لو فات بالمرض و لم يتمكّن من القضاء لعذر آخر- أى أستمرّ العذر الآخر- أو عكس، أو فات بعذر آخر و استمرّ هذا العذر، أم لا؟

حكى فى الدروس عن العمانى و الخلاف: الأول «1»، و اختاره صاحب الحدائق من مشايخنا «2».

و عن المعتبر و المنتهى التوقّف «3».

و من المتأخّرين من حكم بالأول فى الصوره الثانيه خاصّه، و لم يتعرّض للباقيتين «4».

و منهم من استشكل فيها، أو تردّد، مع عدم التعرّض للأخيرتين أو الأخيره «5».

و الأظهر هو الأول فى جميع الصور، لروايه العيون و العلل و صحيحه ابن سنان، و هما و إن لم يشملا الصوره الاولى و لكن الظاهر لحوقها بالإجماع المركّب.

و هل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجبا أو ضروريّا، أو

---

(1) الدروس 1: 288.

(2) الحدائق 13: 308.

(3) المعتبر 2: 700، المنتهى 2: 603.

(4) انظر المسالک 1: 78.

(5) انظر الذخيره: 527، و المفاتيح 1: 189.

أعمّ منهما و من غيرهما؟

ظاهر الروايتين: الثانى، و هو الأظهر.

و صرّح بعض متأخّرى المتأخّرين فى شرحه على الدروس بالأول «1»، و هو الأحوط.

ب: لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكّن من قضاء بعض ما فاته دون البعض،

و قضى ما يمكن منه أو لم يقض، فهل يسقط قضاء ما لم يتمكّن من قضائه أم لا؟

مقتضى الأصل: لا، لاختصاص الأخبار بالاستمرار. و يحتمل السقوط، لكونه مسبّبا عن

عدم التمكّن و هو هنا حاصل.

و الأول أوجه.

ج: الأظهر الأشهر أنّ الصدقه الواجبه لكلّ يوم مدّ من طعام،

للأخبار المتقدّمه.

و عن نهايه الشيخ و اقتصاده و القاضى و ابن حمزه: أنّها مدّان «2».

و فى الجمل و المبسوط: أنّها مدّان و أقلّه مدّ «3»، و هو محتمل لقول النهايه، و للترتيب فى الفضل. و كيف كان ليس له مستند واضح.

و قال فى الحدائق «4»: و لعلّ مستنده قوله عليه السلام فى موثقه سماعه:

«فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّين من طعام» الحديث. انتهى.

و لا يخفى ما فيه، أمّا أولا: فلأنّ فعله عليه السلام لا يدلّ على الوجوب

---

(1) مشارق الشموس: 476.

(2) النهايه: 158، الاقتصاد: 294، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 191، ابن حمزه فى الوسيله 1: 150.

(3) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 220، المبسوط 1: 286.

(4) الحدائق 13: 307، و الموثقه قد تقدمت فى ص: 446.

كقضائه.

و أمّا ثانيا: فإنّه يمكن أن يكون المدّان للتأخير فى رمضانين، حيث إنّه تتابع المرض ثلاث رمضانات، واحد منها شهر الإفطار و الباقيان أيّام التأخير، فلا يجب المدّان لمضىّ رمضان واحد.

و أمّا ثالثا: فلأنّ الموجود فى النسخ الصحيحه من الموثّقه إنّما هو «بمدّ».

و قيل: لعلّ دليله صحيحه محمّد: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّين من طعام» «1»، حيث إنّه لا فرق بين العطاش و غيره من الأمراض «2».

و فيه: منع عدم التفرقه أولا. و منع حكم الأصل ثانيا، لتعارض الأخبار فيه كما يأتى.

د: صرّح فى الدروس و الروضه بأنّ محلّ هذه الفديه مستحقّ الزكاه «3».

أقول: إن أريد بذلک عدم الصرف فى غير المستحقّ من مصارف الزكاه- كالرباط و القنطره و نحوها- فهو كذلک، للتصريح فى الأخبار المتقدّمه

بأنّها للمسكين.

و إن أريد صرفها إلى مستحقّها مطلقا- حتى يشمل العاملين و المؤلّفه وَ فِى الرِّقابِ - فهو غير سديد، لما عرفت من تخصيص الأخبار بالمسكين.

مضافا إلى أنّه إن أراد من مستحقّ الزكاه غير الهاشميّين- إذا كانت الصدقه من غيرهم- فلا دليل عليه أيضا، إلا على القول بحرمه مطلق

---

(1) الكافى 4: 116- 4، الوسائل 10: 209 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 1.

(2) قاله فى المختلف: 246.

(3) الدروس 1: 287، الروضه 2: 121.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 451

الصدقه الواجبه على بنى هاشم، و قد ذكرنا اختصاص الحرمه بالزكاه الواجبه.

ه-: لو استمرّ المرض إلى الرمضان الثالث فلا خلاف فى عدم قضاء الأول، لما مرّ.

و لا إشكال فى عدم تعدّد الصدقه كلّ يوم منه، للأصل، و عن الخلاف: الإجماع عليه «1».

و هل يقضى الثانى، أو يتصدّق عنه؟

المحكى عن الإسكافى و الشيخ و غيرهما: الثانى «2»، لعموم ما مرّ من الأخبار، و خصوص المروى فى تفسير العيّاشى المتقدّم «3».

و عن ظاهر الصدوق فى المقنع و الفقيه و والده فى الرساله: إنّ الثانى يقضى بعد الثالث و إن استمرّ المرض «4».

و لا يخفى أنّ عباره الكتب الثلاثه غير صريحه فى ذلک، فإنّ فيها:

فإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذى دخل، و يتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى. و هذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الأول إلى الثالث يحتمل برؤه بين الثانى و الثالث.

المسأله الرابعه:

اشاره

لو ارتفع العذر بين الرمضانين، و تمكّن من القضاء و لم يقض حتى دخل الثانى، وجب قضاء الأول، إجماعا مطلقا، فتوى و نصّا، كما مرّ كثير من نصوصه.

---

(1) الخلاف 2: 209.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 240، الشيخ فى المبسوط 1: 286، و

الشهيد فى الدروس 1: 288.

(3) فى ص: 444.

(4) المقنع: 64، الفقيه 2: 96، حكاه عن والده فى المختلف: 240.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 452

و وجوب الكفّاره و عدمه مبنىّ على التهاون فى القضاء و عدمه، فإن كان فى عزمه القضاء قبل الثانى و أخّره اعتمادا على سعه الوقت، فلمّا ضاق عرض له مانع منه، فلا كفّاره عليه، و لو ترک القضاء تهاونا مطلقا أو عند ضيق الوقت وجبت الكفّاره على الحقّ المشهور فيهما كما قيل «1»، لروايه أبى بصير المتقدّمه «2»، بل صحيحه محمّد «3» و روايه العيّاشى، حيث إنّ التوانى بمعنى التكاسل المستلزم للتهاون، و روايه الكنانى السالفه على الحمل الذى مرّ «4».

و المروىّ فى العلل و العيون، و فيه: «فإذا أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع، و الصوم لاستطاعته» «5».

و روايه الوشّاء، و فيها: «و إن كان قد برئ فيما بينهما و لم يقض ما فاته و فى نيّته القضاء يصوم الحاضر و يقضى الأول، و إن تركه متهاونا به لزمه القضاء و الكفّاره عن الأول» [1].

خلافا للمحكىّ عن الحلّى، فلم يوجب الكفّاره مطلقا، بل قال: لم يذكرها سوى الشيخين و من قلّد كتبهما، أو تعلّق بأخبار الآحاد «6».

---

[1] الظاهر أنّها ليست من روايه الوشّاء، و إنّما هى من كلام شيخ الطائفه، فراجع التهذيب 4: 249- 742، و لذا لم يروها فى الكافى 4: 124- 6، و هو مصدر روايه التهذيب، و كذا فى الوسائل 10: 334 أبواب أحكام شهر رمضان ب 24 ح 1.

---

(1) فى الحدائق 13: 310.

(2) فی ص: 443.

(3) المتقدّمه فی ص: 443.

(4) راجع ص: 445.

(5) علل الشرائع: 272- 9، العیون 2: 116- 2،

الوسائل 10: 337 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 8.

(6) السرائر 1: 397.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 453

للأصل، و مرسله سعد: عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثمَّ يصحّ بعد ذلک، فيؤخّر القضاء سنه أو أقلّ من ذلک أو أكثر، ما عليه فى ذلک؟ قال: «أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شى ء» «1».

و الأصل مدفوع، و المرسله مخصوصه بما ذكر، مضافا إلى صحيحه زراره و الرضوى المتقدّمتين و غيرهما «2».

و للمحكىّ عن الصدوقين و العمانى و المعتبر و الشهيدين و المدارک و الذخيره و الحدائق «3»، و قيل: هو محتمل كلام المفيد و ابن زهره و الجامع، فأوجبوا الكفّاره مطلقا.

لإطلاق صحيحه زراره المتقدّمه و محمّد، بحمل التوانى على الترک، سيّما مع مقابلته مع استمرار المرض، و ظهورها فى الحصر بين القسمين، و لا يكون ذلک إلا مع تعميم التوانى مطلقا.

و روايه أبى بصير «4» بحمل قوله: «عليه أن يقضى الصيام» أى ما بين الرمضانين، و حمل التهاون على ترک ذلک و تأخيره.

و روايه العيّاشى «5» بالتقريب المذكور، و الرضوى «6»، و إطلاق صدر

---

(1) التهذيب 4: 252- 749، الاستبصار 2: 111- 365، الوسائل 10: 337 أبواب أحكام شهر رمضان ب 25 ح 7.

(2) انظر ص: 442 و 444.

(3) حكاه عن والد الصدوق فى الدروس 1: 287، الصدوق فى الفقيه 2: 96، حكاه عن العمانى فى المختلف: 239، المعتبر 2: 698، الشهيد الأول فى اللمعه (الروضه 2): 121، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 78، المدارک 6: 218، الذخيره: 527، الحدائق 13: 310.

(4) المتقدّمه فی ص: 443.

(5) المتقدمه فی ص: 444.

(6) المتقدّمه فی ص: 444.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص:

روايه الكنانى «1».

و الجواب عن الصحيحه الأولى بوجوب حمل المطلق على المقيّد، مضافا إلى قصور دلالتها على الوجوب.

و هو الجواب عن الثانيه، مضافا إلى أن معنى التوانى: التكاسل، الغير الحاصل عرفا مع العزم على القضاء فى السعه و طرو المانع، و منع دلالتها على الحصر، و لعلّ ترک القسم الآخر لندرته، و لو سلّم عدم دلاله التوانى على التكاسل فلا أقلّ من احتماله المسقط للاستدلال لهذا القول.

و هو الجواب عن الثالثه، مضافا إلى ضعف الروايه الخالى عن الجابر فى المقام.

و هو الجواب عن الرابعه، مضافا إلى ما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيّد.

الذى هو الجواب عن الخامسه، مضافا إلى عدم الريب فى كونه مجملا، و للمعنى الذى ذكرنا محتملا.

و بالجمله: لا شكّ فى فهم العرف من التهاون و التوانى- بل اللغه- معنى زائدا على مطلق الترک، فلا وجه للإطلاق، سيّما مع البيان فى روايه الوشّاء، و ضعفها بسهل- مع وجودها فى الكتاب المعتبر، و انجباره لو كان بدعوى الشهره المستفيضه- سهل، مع أنّ سهلا كثير الروايه عنهم، و قالوا: اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا «2». فالمسأله واضحه بحمد اللّه.

---

(1) المتقدّمه فى ص: 445.

(2) الكافى 1: 50- 13، الوسائل 27: 137 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 3، و فى المصادر: الناس، بدل: الرجال.

فروع:

أ: الكفّاره هنا كما مرّ

فى المستمرّ قدرا و محلّا و حكما.

ب: المراد بالتهاون: عدم العزم على الفعل

، سواء عزم على العدم أم لا، كما هو المفهوم عرفا، و المدلول عليه فى روايه الوشّاء، و مقتضى الأصل: الاقتصار فى تخصيص مطلقات الكفّاره بالمتيقّن، الذى هو العزم على الفعل.

ج: قال فى الحدائق- بعد بيان أنّ المستفاد من الأخبار أنّ وقت القضاء ما بين الرمضانين-:

و على هذا فلو تمكّن من القضاء و أخلّ به، ثمَّ عرض له سفر

لا يتمكن معه من القضاء فى ذلک الوقت المعيّن، فإن كان سفرا مباحا أو مستحبّا، فلا إشكال فى وجوب تقديم القضاء عليه و عدم مشروعيّه السفر، و إن كان واجبا- كالحج الواجب و نحوه- فإشكال ينشأ من تعارض الواجبين و لا سيّما حجّه الإسلام، و ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل، و إن كان مقتضى قواعد الأصحاب تقديم ما سبق سبب وجوبه، كما صرّحوا به فى جمله من المواضع «1». انتهى.

أقول: ما ذكره من التوقيت يظهر من المعتبر أيضا، حيث استدلّ على نفى القضاء مع استمرار العذر باستيعابه وقتى الأداء و القضاء «2».

و منعه بعض الأجلّه، قال- بعد ذكره-: و فيه منع كون ما بين الرمضانين وقتا و إن وجبت المبادره. انتهى.

أقول: ما ذكره من منع التوقيت فى محلّه، إذ لا دليل عليه أصلا،

---

(1) الحدائق 13: 306

(2) المعتبر 2: 699.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 456

و وجوب الكفّاره بترک القضاء فى هذا الوقت لا يدلّ على أنّه وقته كما يأتى.

و أمّا ما ذكره من وجوب المبادره فظاهره- فى موضع آخر- شهرته أيضا، بل إجماعيّته، حيث صرّح بكون عدم وجوب تعجيل القضاء فى البين متروكا، و لكن إثباته فى غايه الإشكال، إذ لا موجب له سوى الكفّاره، و إيجابها له ممنوع، لم لا يجوز أن يكون جبرا لما فاته من الصوم فى أيّام رمضان، التى هى من الشرف بمكان، و عدم جبره بالتعجيل؟! و أمّا قوله فى روايه أبى بصير السابقه: «فإنّما عليه أن يقضى الصيام» «1» إنّما كان يفيد لو قلنا أنّ المعنى: عليه أن يقضيه بين الرمضانين كما قيل «2»، و هو غير معلوم، فتبقى أصاله عدم الوجوب فارغه من الدافع، بل

مرسله سعد المتقدّمه «3» ظاهره فی نفیه، فهو الأظهر إلّا أن یثبت الإجماع علیه.

المسأله الخامسه: لو مات شخص و علیه قضاء صیام یجب علی ولیّه قضاؤه علی الأصحّ

اشاره

، وفاقا للصدوقین و الشیخین و السیّد و الإسکافی و القاضی و الحلّی و ابن حمزه «4»، بل هو المشهور کما صرّح به جماعه «5»، بل علی المعروف فی مذهب الأصحاب کما فی الکفایه «6»، بل بلا خلاف

---

(1) راجع ص: 443.

(2) فی الحدائق 13: 314.

(3) فی ص: 453.

(4) حکاه عن والد الصدوق فی المختلف: 241، الصدوق فی المقنع: 63، المفید فی المقنعه: 353، الطوسی فی المبسوط 1: 286، و حکاه عن السیّد و الإسکافی فی المختلف: 241، القاضی فی المهذب 1: 196، الحلی فی السرائر 1: 409، ابن حمزه فی الوسیله: 150.

(5) انظر الحدائق 13: 319.

(6) الکفایه: 51.

ظاهرا إلّا من العمانی کما قیل «1»، بل بالإجماع کما عن الخلاف و السرائر و المنتهی و التذکره «2».

لمرسله ابن بکیر، و فیها: «فإن مرض فلم یصم شهر رمضان، ثمَّ صحّ بعد ذلک فلم یقضه، ثمَّ مرض فمات فعلی ولیّه أن یقضی عنه، لأنّه قد صحّ فلم یقض و وجب علیه» «3».

و الرضوى: «و إذا مات الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضى عنه، و كذا إذا فاته فى السفر» «4»، و ضعفهما- لو كان- بما ذكر ينجبر.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه البخترى و مرسله حمّاد:

الاولى: فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: إن كان أولى الناس به امرأه؟ قال: «لا، إلّا الرجال» «5».

و الثانيه: عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان، من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى

الناس به امرأه؟ قال:

«لا، الّا الرجال» «6».

و هما و غيرهما من بعض الأخبار «7»- التى وردت فى المقام- و إن كانت غير صريحه فى الوجوب، إلّا أنّها تصير صريحه بقرينه الخبرين

---

(1) فى الرياض 1: 322.

(2) الخلاف 2: 209، السرائر 1: 409، المنتهى 2: 604، التذكره 1: 276.

(3) التهذيب 4: 249- 739، الاستبصار 2: 110- 360، الوسائل 10: 333 أبواب أحكام شهر رمضان ب 21 ح 13.

(4) فقه الرضا عليه السلام: 211، المستدرک 7: 449 أبواب أحكام شهر رمضان ب 16 ح 1.

(5) الكافى 4: 123- 1، الوسائل 10: 330 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 5.

(6) الكافى 4: 124- 4، التهذيب 4: 246- 731، الاستبصار 2: 108- 353، الوسائل 10: 331 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 6.

(7) انظر الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23.

المتقدّمين، حيث صرّحا بما يفيد الوجوب.

و تدل عليه أخبار أخر مطلقه بالنسبه إلى الولى «1»، و لكن يجب حملها عليه حملا للمطلق على المقيّد.

خلافا للمحكىّ عن العمانى، فأوجب عليه الصدقه عنه «2»، مدّعيا تواتر الأخبار و شذوذ القول بالقضاء، لروايه أبى مريم المرويّه فى التهذيبين: «و

إن صحّ ثمَّ مرض ثمَّ مات، و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه» «3».

و تضعف باختلاف النسخ، فإنّها مرويّه فى الفقيه و الكافى- اللذين هما أتقن من الأولين- بطريق موثّق هكذا: «و إن لم يكن له مال صام عنه وليّه» «4»، و مثل ذلک [لا تعارض] [1] به الأخبار المتكثّره المشتهره.

سلّمنا، و لكن إثبات رجحان الصدقه لا ينافى وجوب غيرها أيضا.

سلّمنا

التعارض، و الترجيح للأول بمخالفته لما عليه جمهور العامّه كما صرّح به جماعه «5»، و معاضدته بالشهره القويّه و الإجماعات المحكيّه. «6»

و للمحكىّ عن الانتصار، فأوجب الصدقه إن خلّف مالا و إلّا فعلى

---

[1] فى النسخ: لا يعرض، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(1) انظر الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 3 و 7 و 8 و 13.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 241.

(3) التهذيب 4: 248- 735، الاستبصار 1: 109- 356، الوسائل 10: 331 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 7.

(4) الفقيه 2: 98- 439، الكافى 4: 123- 3، الوسائل 10: 331 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 7.

(5) منهم السبزوارى فى الذخيره: 528، و صاحبى الحدائق 13: 321، و الرياض 1: 323.

(6) راجع رقم 5 من ص 457.

وليّه القضاء «1»، للموثقه المذكوره على النسختين الأخيرتين.

و هو كان حسنا من جهه أخصّيه الموثّقه عمّا مرّ لو لا اختلاف النسخ، مع أنّها لا تنافى ما مرّ إلّا مع الدلاله على نفى الصوم مع وجود المال، و لا دلاله لها على ذلک إلّا أن يكون التفصيل قاطعا للشركه، و هو يتحقّق بانتفاء الصدقه فى صوره فقدان المال و إن وجب الصوم فى الصورتين.

و قد يردّ أيضا بعدم حجّيه الروايه، لشذوذ هذا القول، كما صرّح به الحلّى، قال: و لم يذهب إلى ما قاله السيّد غيره «2».

و فيه: أنّه معارض بما قاله فى المعتبر ردّا عليه، قال: و ليس ما قاله صوابا مع وجود الروايه الصريحه و فتوى الفضلاء من الأصحاب، و دعوى علم الهدى إجماع الإماميّه على ما ذكره، فلا أقلّ من أن يكون قولا ظاهرا بينهم

«3».

و للمحكىّ عن المبسوط و الاقتصاد و الجمل، فخيّر بين الصدقه و القضاء «4».

للجمع بين روايه أبى مريم و ما مرّ.

و لصحيحه ابن بزيع: رجل مات و عليه صوم، يصام عنه أو يتصدّق؟

قال: «يتصدّق عنه فإنّه أفضل» «5».

و يضعف الأول: بأنّ الجمع فرع التعارض ثمَّ التكافؤ، و قد عرفت انتفاءهما.

---

(1) الانتصار: 71.

(2) السرائر 1: 409.

(3) المعتبر 2: 702، الانتصار: 71.

(4) المبسوط 1: 286، الاقتصاد: 294، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 220.

(5) الفقيه 3: 236- 1119.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 460

و الثانى- بعد الإغماض عن شذوذه، بل مخالفته الإجماع، لعدم القول بأفضليّه التصدّق-: أنّه أعمّ مطلقا ممّا مرّ من جهه الصوم، فيخصّص بغير صوم شهر رمضان أو الواجب، فيحمل على صيام السنه، كما ورد فى صيام ثلاثه أيّام من كلّ شهر.

فروع:

أ: هل الصوم الواجب على ولى الميّت هو صوم شهر رمضان، أم يعمّ كلّ واجب؟

صرّح المفيد و الشيخ فى المبسوط بالثانى «1»، و نقله فى المنتهى عن الشيخ، و نسبه إلى ظاهر النصوص مشعرا بالميل إليه «2»، و فى التذكره اقتصر على النسبه مؤذنا بالتوقّف «3».

و ظاهر العمانى و ابنى بابويه: الأول «4»، حيث خصّوه بالذكر.

و الأجود التخصيص، للأصل، و اختصاص جميع أخبار المسأله- سوى صحيحه البخترى المتقدّمه و روايه الوشّاء الآتيه- بصوم رمضان.

و القول- بأنّ العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما فى الحدائق «5»- من غرائب الأقوال، إذ لا عموم فى لفظ الجواب فى شى ء منها.

و أمّا الصحيحه و إن كانت مطلقه، إلّا أنّه لا دلاله فيها على الوجوب، و إراده مطلق الرجحان عنها ممكنه، و لا قرينه موجبه لحملها على الوجوب.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 353، المبسوط 1: 286.

(2) المنتهى 2: 604.

(3) التذكره 1: 276.

(4) حكاه عن العمانى و ابن بابويه فى المختلف: 241 و

242، الصدوق فى المقنع: 63.

(5) الحدائق 13: 333.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 461

و أمّا الروايه، فمع إجمالها- لعدم تعيين من يجب عليه، فلعلّه الميت، يعنى: تعلّق بذمّته الأمران- تنفى وجوب القضاء كلّيه، و الإيجاب الجزئى غير المقصود.

و حجّه التعميم: الصحيحه.

و العلّه المنصوصه فى روايه أبى بصير المتقدّمه بقوله عليه السلام: «لا يقضى عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها» «1».

و فى مرسله ابن بكير السابقه فى صدر المسأله.

و جواب الأول قد ظهر.

و يردّ الثانى: بأنّ مقتضى التعليل أنّ عدم الجعل علّه عدم القضاء، لا أنّ مطلق الجعل علّه القضاء.

و الثالث: بأنّ العلّه هى عدم القضاء و وجوبه عليه، دون الوجوب خاصّه، و تحقّق تمام العلّه فى جميع الموارد غير معلوم، لأنّ فى العلّه تركين- الأداء و القضاء- فيمكن أن يكون ذلک دخيلا فى الوجوب.

ب: هل الواجب عليه الصوم المتروک لعذر، أو يعمّه و المتروک عمدا عصيانا أيضا؟

حكى عن المحقّق فى مسائله البغداديّه و عن السيّد عميد الدين:

الأول «2»، و نفى عنه البأس فى الذكرى «3»، و مال إليه فى المدارک و الذخيره «4».

---

(1) الكافى 4: 137- 8، التهذيب 4: 248- 737، الاستبصار 2: 109- 358، العلل: 382- 4، الوسائل 10: 332 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 12.

(2) حكاه عنهما فى الذكرى: 138.

(3) الذكرى: 138.

(4) المدارک 6: 222، الذخيره: 528.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 462

و ظاهر فتوى الأكثر: الثانى «1»، و هو الأقوى، لإطلاق جمله من الأخبار، و منها: الرضوىّ المتقدّم، و مرسله الفقيه: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله» «2»، و هو مقتضى عموم العلّه الثانيه المتقدّمه.

دليل الأول: حمل الروايات على الغالب من الترک.

و فيه: منع الغلبه بحيث يوجب الانصراف.

و أيّده فى الحدائق باختصاص

بعض الأخبار ببعض الأسباب، فيجب حمل المطلق عليه، لأنّ مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيّد «3».

و فساده ظاهر، لأنّ مثل المورد ليس محلّ جريان القاعده.

ج: الولى هنا هو أولى الناس بالميراث من الذكور،

وفاقا للمدارک حاکيا له عن الإسکافى و الصدوقين و جماعه «4»، لصحيحه البخترى و مرسله حمّاد المتقدّمتين.

و لازمه کون الولايه على ترتيب الطبقات فى الإرث، فمع الأب و الابن لا ولى غيرهما، و مع فقدهما تنتقل الولايه إلى الطبقه الثانيه و هکذا، إلّا النساء، فلا تنتقل إليهن أبدا.

و فى المسأله أقوال آخر، ذهب إلى کلّ جماعه:

فمنهم من أدخل النساء أيضا «5»، و لا وجه له- بعد ما عرفت- سوى

---

(1) کما فى الشرائع 1: 203، و المنتهى 2: 604.

(2) الفقيه 2: 98- 440، الوسائل 10: 329 أبواب أحکام شهر رمضان ب 23 ح 1.

(3) الحدائق 13: 328.

(4) المدارک 6: 225.

(5) کما فى المقنعه: 353، و الفقيه 2: 98، و حکاه عن القاضى فى الحدائق 13:

323.

الرضوى: «و إذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه، و إن لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليّه من النساء» «1».

و هو- لضعفه و عدم الجابر له- لا يصلح لإثبات حكم، سيّما مع المعارضه مع ما مرّ و عدا إطلاقات إثبات القضاء على الولى، اللازم تقييدها بما مرّ.

مضافا إلى عدم معلوميّه حجّيه مثله، بعد احتمال وروده لإثبات القضاء فى الجمله على الولى من غير نظر إلى الشخصيّه.

و ربّما يستأنس له ملاحظه سياق بعض الأخبار من حيث إطلاق الحكم فى صدره بالقضاء، ثمَّ التفصيل فى الذيل بعد السؤال بمن عدا النساء.

و منهم من خصّ بأولاده «2».

لكونهم أولى الناس بالأب و بميراثه، و لذا يحجبون من

عداهم، فهم المراد من أولى الناس بالميراث، حتى من الأب أيضا.

و لكونه أوفر حظّا و أكثر نصيبا فيكون أولى.

و للأصل.

و عدم قائل به بعد نفى الوجوب عن النساء كما يظهر من تتبّع الفتاوى، و تشير إليه بعض العبارات.

و إجمال إطلاقات الولى، فينبغى الاقتصار على المجمع عليه.

و يرد على الأول: أنّ الأولاد أولى حين الاجتماع، فيكون هو الولى

---

(1) فقه الرضا «ع» 211، المستدرک 7: 449 أبواب أحكام شهر رمضان ب 16 ح 1.

(2) كما فى المبسوط 1: 286، و الشرائع 1: 203، و المختلف: 242، و حكاه عن القاضى فى الحدائق 13: 323.

حينئذ، أمّا مع عدمه فأولى الناس غيره. و الحاصل: أنّه إنّما يفيد لو كان الأولاد أولى الناس بالميراث مطلقا، و لكنّه ليس كذلک، بل هو أولى مع وجوده، و أمّا مع فقده فالأولى غيره.

و على الثانى: أنّ المراد بالأولى بالميراث المقدّم فى الإرث، لا الأكثر فيه، فإنّه ليس أولى بالإرث.

و على الثالث: أنّ الأصل مندفع بما مرّ.

و على الرابع: أنّ دعوى الإجماع المركّب فى مثل تلک المسأله من المجازفات جدّا، كيف؟! و الأقوال مشتّته، و العبارات مختلفه، و الحكايات متفاوته.

و على الخامس: أنّ إطلاق الولى و إن كان مجملا، إلّا أنّ تفسيره بأولى الناس بالميراث ينفى الإجمال، و اللّه أعلم بحقيقه الحال.

د: لو كان الوارث من الذكور متعدّدا يجب على أكبرهم سنا.

للرضوىّ المتقدّم، المنجبر بالشهره المحكيّه و المحقّقه المؤيّده.

و مكاتبه الصفار: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيّام و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيّام أحد الوليّين و خمسه أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشره أيام ولاء إن شاء اللّه» «1».

مضافا إلى ما قيل

فى أكبر الأبناء من أولويّته بالإرث، لاختصاصه بالحبوه «2».

---

(1) الكافى 4: 124- 5، الفقيه 2: 98- 441، التهذيب 4: 247- 732، الاستبصار 2: 108- 355، الوسائل 10: 330 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 3.

(2) كما فى المختلف: 242.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 465

و فيه نظر من وجهين.

و المعارضه بمرسله الفقيه- الآمره بقضاء من شاء من أهله «1»، و موثّقه أبى بصير القائله بأنّه يقضيه أفضل أهل بيته «2»- مردوده بأنّها بالعموم و الخصوص المطلقين، فيقدّم الرضوىّ الأخصّ.

ه: تعلّق الوجوب بالأكبر مع وحدته

، و أمّا مع اجتماع المتساويين فى السنّ فلا، لتبادر المتّحد من الرضوى، مع صراحه المكاتبه، سيّما مع ندره المتعدّد جدّا.

و لو حمل على التساوى العرفى فى السن، فحينئذ يرجع إلى الوجوب الكفائى، فيجب الكلّ، أو كلّ بعض على المتعدّد كفايه، كما هو مقتضى العمل بقوله: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» «3».

و: يجوز لغير الولى قضاء الصوم عن الميّت تبرّعا

، و قد مرّ ما يدلّ عليه فى بحث الصلاه. و لا ينافيه وجوبه على الولى، كما لا ينافى جواز التبرّع بأداء دين زيد عن وجوب أدائه عليه.

ز: الحقّ عدم السقوط عن الولى بتبرّع الغير و لا باستئجاره

أو وصيّه الميّت بالاستئجار، للأصل.

فإن قيل: بفعل الغير تبرأ ذمّه الميّت و لا صوم عليه، فلا معنى لقضاء الولى عنه.

قلت: ما أرى مانعا من قضاء متعدّد عن واحد، و لا ضير فى أن يشتغل ذمّه

---

(1) الفقيه 2: 98- 440، الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 1.

(2) التهذيب 4: 325- 1007، الوسائل 10: 332 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23 ح 11.

(3) تقدم فى ص: 457.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 466

أحد بشى ء و يجوز لمائه أداؤه عنه و لو بالتعاقب، فإنّ أمثال هذه الأمور ليست ممّا يقاس على المحسوسات،

و قد مرّ بيان ذلک مستوفى فى كتاب الصلاه.

ح: الواجب قضاؤه على الولى ما تمكّن الميّت فى حياته عن القضاء،

و إلّا فلا قضاء على الولى و بيان ذلک قد مرّ «1».

ط: لا خلاف- على ما قيل «2»- فى جواز القضاء عن المرأه و مشروعيّته،

و إطلاق كثير من الأخبار و خصوص بعضه يدلّ عليه.

و هل هو واجب على وليّها كالرجل أيضا، أم لا؟

فيه قولان، ذهب إلى كلّ جماعه «3»، و الحقّ هو: الثانى، لأنّ ما يشمل المرأه من أخبار القضاء «4» خصوصا أو عموما لا ذكر فيه للولى، و لا دلاله فيه على الوجوب، و ما يشمل عليهما مخصوص بالرجل، فيبقى الأصل- الذى هو المعوّل- بلا معارض.

استدلّ الأولون باشتراكها مع الرجل فى الأحكام غالبا، و دلاله الأخبار على القضاء عنها.

و ضعف الأول ظاهر، و الثانى ممنوع إن أريد الوجوب، و غير مفيد إن أريد غيره.

ى: يقضى عن العبد أولى الناس به وجوبا

، و هو مولاه، لصدق الولى، و أولى الناس به بل بميراثه لو كان له ميراث.

يا: حكم جماعه بأنّه مع فقدان الولى أو وجوده و عدم وجوب القضاء عليه كالإناث يجب التصدّق عن كلّ يوم بمدّ

---

(1) راجع ص: 441.

(2) فى الرياض 1: 324.

(3) فإلى الأوّل: الشيخ فى النهايه: 158، و الشهيد فى الدروس 1: 289، و إلى الثانى: الحلى فى السرائر 1: 399، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 78.

(4) الوسائل 10: 329 أبواب أحكام شهر رمضان ب 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 467

كجماعه «1»، أو مدّين كبعضهم «2»، من أصل التركه.

و أنكره بعضهم «3»، و هو الأقوى، للأصل و فقد المستند للقول الأول، سوى ما قيل من روايه أبى مريم «4»، و هى غير دالّه، مع أنّ مدلولها وجود الولى، فهى غير مورد المسأله.

يب: لو كان الولى حين الموت صغيرا يجب عليه القضاء بعد البلوغ،

لصدق الولى و اجتماع الشرائط. و لا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت، لأنّا لا نقول إنّه زمان تكليف الولى، بل هو زمان بلوغه.

فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذ مع عدم كونه مكلّفا سابقا؟

قلنا: ما أوجب

تكليف سائر الأولياء المكلّفين حين الموت، فإنّ غايه ما يرتكب فى الأخبار أن يقيّد الولى فيها بالبالغ، و يكون المعنى: فعلى وليّه البالغ القضاء، و هذا أيضا ولى بالغ.

نعم، لو كان المعنى: فعلى وليّه البالغ حين الموت، لما تمَّ الاستدلال، و لكنّه ليس كذلک.

المسأله السادسه:

اشاره

قاضى شهر رمضان مخيّر فى الإفطار إلى الزوال، و لا يجوز له الإفطار بعده، و عليه الكفّاره لو أفطر.

و أمّا الأول: فهو الأظهر الأشهر- كما صرّح به جماعه ممّن تأخّر «5»-

---

(1) منهم المحقق فى المعتبر 2: 702، و الشهيد فى الدروس 1: 289، و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 125.

(2) انظر المبسوط 1: 286.

(3) كما فى السرائر 1: 408، و الإيضاح 1: 238، و الحدائق 13: 328.

(4) المتقدّمه فى ص: 458.

(5) كصاحب الرياض 1: 324.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 468

بل عن الفاضل فى المدنيّات الاولى: الإجماع عليه.

و تدلّ عليه- بعد الأصل- المستفيضه من الأخبار، كروايه العجلى:

فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان، قال: «إن کان أتی أهله قبل الزوال فلا شی ء علیه إلّا یوما مکان یوم، و إن کان أتی أهله بعد زوال الشمس فإنّ علیه أن یتصدّق علی عشره مساکین، لکلّ مسکین مدّ، فإن لم یقدر صام یوما مکان یوم، و صام ثلاثه أیام کفّاره لما صنع» «1».

و مرسله الفقیه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شی ء علیه، و إن أفطر بعد الزوال فعلیه الکفّاره مثل ما علی من أفطر یوما من شهر رمضان» «2».

و صحیحه جمیل: فی الذی یقضی فی شهر رمضان: «أنّه بالخیار إلی زوال الشمس، و إن کان تطوّعا فإنّه إلی اللیل بالخیار» «3».

و موثّقه أبی بصیر: المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها

على الإفطار، فقال: «لا ينبغى أن يكرهها بعد الزوال» «4».

و روايه سماعه: فى قوله عليه السلام: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إنّ ذلک الفريضه، و أمّا النافله فله أن يفطر أى ساعه شاء إلى غروب الشمس» «5».

---

(1) الكافى 4: 122- 5، الفقيه 2: 96- 430، المقنع: 63، الوسائل 10: 15 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 4 ح 1.

(2) الفقيه 2: 96- 431، الوسائل 10: 349 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 5.

(3) التهذيب 4: 280- 849، الاستبصار 2: 122- 396، الوسائل 10: 16 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 4 ح 4.

(4) الكافى 4: 122- 6، الفقيه 2: 96- 432، التهذيب 4: 278- 842، الاستبصار 2: 120- 390، الوسائل 10: 16 أبواب وجوب الصوم ب 4 ح 2.

(5) الكافى 4: 122- 3، الفقيه 2: 96- 433، التهذيب 4: 187- 527، الوسائل 10: 17 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 4 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 469

و صحيحه ابن سنان: «صوم النافله لک أن تفطر ما بينک و بين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضه لک أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لک أن تفطر» «1».

و روايه إسحاق: «الذى يقضى شهر رمضان بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين ما تزول الشمس، و فى التطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشمس» «2».

خلافا للمحكىّ عن ظاهر العمانى و الحلبى و ابن زهره، فحرّموه «3»، و عن الأخير: الإجماع عليه.

للنهى عن إبطال العمل.

و إطلاق موثّقه زراره- بل عمومها-: عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: «عليه من الكفّاره ما على الذى أصاب فى

رمضان، لأنّ ذلک الیوم عند اللّه من أیّام رمضان» «4»، و قریبه منها مرسله حفص «5».

و خصوص صحیحه البجلی: عن رجل یقضی رمضان، إله أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا کان نوی ذلک من اللیل و کان ذلک من قضاء شهر رمضان فلا یفطر و یتمّ صومه» «6».

---

(1) التهذیب 4: 278- 841، الاستبصار 2: 120- 389، الوسائل 10: 18 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 9.

(2) التهذیب 4: 280- 848، الاستبصار 2: 122- 395، الوسائل 10: 18 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 10.

(3) حکاه عن العمانی فی المختلف: 247، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 184، ابن زهره فی الغیبه (الجوامع الفقهیه): 572.

(4) التهذیب 4: 279- 846، الاستبصار 2: 121- 393، الوسائل 10: 348 أبواب أحکام شهر رمضان ب 29 ح 3.

(5) التهذیب 4: 321- 983 الوسائل 10: 130 أبواب أحکام شهر رمضان ب 56 ح 1.

(6) التهذیب 4: 186- 522، الوسائل 10: 17 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 6.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 470

و یضعّف الأول بمنع النهی، کما بیّنا فی عوائد الأیام «1». سلّمنا، و لکنّه عامّ یلزم تخصیصه بما مرّ.

و هو الجواب عن الثانی و الثالث.

و عن الرابع: بقصور دلالته علی الحرمه.

و أمّا الثانى: فعلى الأصحّ الأشهر أيضا، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه: الإجماع عليه «2»، لصريح صحيحه ابن سنان المتقدّمه، و مفهوم الغايه فى أكثر الأخبار السابقه.

خلافا للمحكىّ عن ظاهر التهذيبين، فلم يحرّماه و إن أوجبا الكفّاره «3»، لعدم ثبوت الحرمه من الأخبار، و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

و أمّا الثالث: فعلى الأقوى أيضا، و

عليه دعوى الإجماع فى الكتب الثلاثه المتقدّمه، و يدلّ عليه عموم مرسله حفص و موثّقه زراره، و خصوص روايه العجلى و مرسله الفقيه، المتقدّمه جميعا.

خلافا فيه للمحكىّ عن العمانى، فلا كفّاره «4»، و إليه يميل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالک، حيث استجود حمل أخبار الكفارات على الاستحباب «5».

لموثّقه عمّار: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان- إلى أن قال:- فإن نوى الصوم ثمَّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء، و ليس عليه شى ء إلّا قضاء ذلک اليوم الذى أراد أن يقضيه» «6».

---

(1) عوائد الأيام: 151.

(2) الانتصار: 69، الخلاف 2: 221، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 572.

(3) التهذيب 4: 278، الاستبصار 2: 122.

(4) حكاه عن العمانى فى المختلف: 247.

(5) المسالک 2: 86.

(6) التهذيب 4: 280- 847، الاستبصار 2: 121- 394، الوسائل 10: 348 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 4.

و يجاب عنها بالمعارضه مع ما سبق، و مرجوحيّتها، لموافقه غير قتاده من العامّه، كما فى المنتهى و غيره «1».

فروع:

أ: الكفّاره هنا إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ،

و لو عجز صام ثلاثه أيّام على الأظهر الأشهر كما صرّح به جماعه «2»، و إليه ذهب الشيخان و السيّد و الإسكافى و الفاضلان «3».

لروايه العجلى المتقدّمه، و صحيحه هشام، و فيها: «و إن فعل بعد العصر صام ذلک اليوم و أطعم عشره مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيّام كفّاره لذلک» «4».

و الرضوى: «و قد روى: أنّ على من أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوما، و صام ثلاثه أيّام كفّاره» «5».

و لا يضرّ اختصاصها بما بعد صلاه العصر، لأنّ المراد منه: بعد الزوال، أو لاتحاد حكم

ما بينه و بين الزوال بالإجماع. كما لا يضرّ تجويز

---

(1) المنتهى 2: 605، و انظر التذكره 1: 261، و الرياض 1: 325.

(2) انظر المفاتيح 1: 263، و الرياض 1: 325.

(3) المفيد فى المقنعه: 360، الطوسى فى المبسوط 1: 287، السيّد فى الانتصار:

69، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 247، المحقق فى المعتبر 2: 704، العلّامه فى المنتهى 2: 605.

(4) التهذيب 4: 279- 845، الاستبصار 2: 120- 392، الوسائل 10: 347 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 2.

(5) فقه الرضا عليه السلام: 213، مستدرک الوسائل 7: 454 أبواب أحكام شهر رمضان ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 472

الإفطار فيها بما قبل صلاه العصر، لأنّ المراد منه: قبل الزوال، أو لكونه أعمّ منه، فيخصّص به، لما مرّ.

و عن الصدوق فى الرساله و المقنع: أنّ عليه كفّاره الإفطار فى رمضان «1»، و حكاه فى موضع من المختلف عن القاضى «2»، و هو مختار ابن حمزه مع الاستخفاف «3»، و احتمله فى التهذيبين أيضا مع ذلک «4»، للمرسلتين، و الموثّقه السابقه «5»، و الرضوى: «فإن أفطرت بعد الزوال فعليک كفّاره مثل من أفطر يوما من شهر رمضان».

و عن الحلبيّين: التخيير بين الخصالين، مدّعيا أحدهما الإجماع عليه «6»، و هو مذهب ابن حمزه فى صوره عدم الاستخفاف.

و عن الديلمى و الكراجكى: أنّها كفّاره يمين «7»، و نقله فى موضع آخر من المختلف عن القاضى «8»، و هو أحد قولى الحلّى «9».

و يمكن إرادتهم المشهور، كما أنّ المفيد قال فى باب الكفّارات:

كان عليه كفّاره يمين إطعام عشره مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام متتابعات «10».

---

(1) حكاه عن الرساله فى المختلف: 246، المقنع: 63.

(2) المختلف: 247.

(3) الوسيله:

.147

(4) التهذيب 4: 279، الاستبصار 2: 121.

(5) راجع ص: 468، 469.

(6) الحلبى فى الكافى: 184، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 572.

(7) الديلمى فى المراسم: 187.

(8) المختلف: 247.

(9) السرائر 3: 76.

(10): المقنعه: 570.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 473

و فى الكفّارات المختلف: المشهور عند علمائنا أنّ كفّاره من أفطر يوما ليقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختارا: كفّاره يمين، ذهب إليه الشيخان و سلّار و أبو الصلاح و ابن إدريس، و استدلّ له بأدلّه المشهور «1».

و عن كفّارات النهايه: كان عليه كفّاره يمين، فإن لم يجد صام ثلاثه أيّام «2».

أقول: و لم أعثر على غير الأولين على دليل، و أمّا الأولان فيدلّ على كلّ منهما ما ذكر له، و لم أر ترجيحا لأحدهما. و الشذوذ- الذى ادّعاه الشيخ للثانى «3»- عندى غير معلوم. و حمله على الاستحباب «4» حمل بلا دليل، و على التشبيه فى وجوب الكفّاره دون قدرها فى الرضوى قريب، و فى الوجوب فى المرسله الاولى ممكن، و لكن شى ء منهما لا يجرى فى الباقيين. و نسبه الأصل إلى القولين على السواء و إن تمسّک به فى المختلف للمشهور «5». و لذا تصير المسأله محلّ إشكال، و لأجله توقّف فيها فى الحدائق «6»، و هو فى موقعه جدّا.

ب: الأيّام الثلاثه- على القول بها- متتابعات عند الشيخين و الفاضلين و ابنى حمزه و إدريس و غيرهم،

قاطعين به «7»، فإن ثبت عليه إجماع، و إلّا

---

(1) المختلف: 664.

(2) النهايه: 572.

(3) التهذيب 4: 279.

(4) كما فى المعتبر 2: 705.

(5) المختلف: 247.

(6) الحدائق 13: 216.

(7) المفيد فى المقنعه: 570، الطوسى فى الاقتصاد: 291، ابن حمزه فى الوسيله:

145، ابن إدريس فى السرائر 1: 406 و 3: 76، و انظر الدروس 1: 296.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 474

فالأصل ينفيه، و حسنه ابن سنان

«1» و روايه الجعفرى «2» تشعران بعدمه، بل تدلّان، حيث حصر التتابع فى صيام ليس ذلک منها.

ج: صرّح فى الدروس و الروضه بوجوب الإمساک بقيّه اليوم لو أفطر بعد الزوال «3».

لقوله فى صحيحه هشام المتقدّمه: «صام ذلک اليوم».

و فى خبر زراره: «لأنّ ذلک اليوم عند اللّه من أيّام رمضان» «4».

و لاستصحاب وجوب الإمساک.

و يردّ الأول- بعد الإغماض عن عدم دلالته على الوجوب-: بأنّ الظاهر صوم بدل ذلک اليوم، كما يومئ إليه صدر الخبر. و لأنّ هذا الإمساک ليس صوما حقيقه.

و الثانى: بعدم دلالته على المساواه فى جميع الأحكام.

و الثالث: بتعارضه مع استصحاب عدم الوجوب الأولى كما بيّناه فى موضعه، مضافا إلى أنّ الواجب أولا هو الصوم، و حقيقه هذا الإمساک مباينه لحقيقه الصوم شرعا، فلا يتحقّق للاستصحاب معنى، و لذا ذهب ابن فهد إلى عدم الوجوب «5»، و تبعه بعض أجلّه المتأخّرين «6»، و هو الأظهر.

---

(1) الكافى 4: 120- 3، التهذيب 4: 274- 829، الاستبصار 2: 117- 381، الوسائل 10: 340 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 4.

(2) الكافى 4: 120- 1، الفقيه 2: 95- 428، التهذيب 4: 274- 830، الاستبصار 2: 117- 382، الوسائل 10: 342 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 8.

(3) الدروس 1: 290، الروضه 2: 119.

(4) التهذيب 4: 279- 846، الاستبصار 2: 121- 393، الوسائل 10: 348 أبواب أحكام شهر رمضان ب 29 ح 3.

(5) نقله عنه فى غنائم الأيام: 480.

(6) كما فى غنائم الأيام: 480.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 475

د: قالوا: اختيار الإفطار قبل الزوال إنّما هو مع سعه وقت القضاء،

و أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل أو علم الوفاه أو ظنّه فلا اختيار «1».

و هو حسن مع القول بحرمه التأخير إلى المقبل.

ه: الظاهر اختصاص الحكم بالقضاء الواجب،

فلو قضى أحد احتياطا ندبا لم يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، لعدم كونه قضاء حقيقه-

و إنّما هو صوم مندوب- و لعدم انصراف إطلاق القضاء إليه.

و: هل يختصّ الحكم بالقاضى لنفسه، أو يعمّ القاضى لغيره

ولايه أو تبرّعا أو إجاره أيضا؟

مقتضى إطلاق كثير من الأخبار: الثانى، و تبادر الأول عنها ممنوع، و لو سلّم ففى الجميع ليس كذلک، و شيوعه المقتضى للانصراف إليه غير متحقّق.

المسأله السابعه:

لا تجب الموالاه فى القضاء من حيث هى، بالإجماع كما فى الناصريّات و الخلاف و المختلف «2»، و يدلّ عليه الأصل، و كثير من الأخبار.

كروايه الجعفرى: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرّقه؟ قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان» الحديث «3».

و موثّقه سماعه: عمّن يقضى شهر رمضان منقطعا؟ قال: «إذا حفظ أيّامه فلا بأس» «4».

---

(1) انظر الروضه 2: 118، و الرياض 1: 324.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 207، الخلاف 2: 210، المختلف: 246.

(3) الكافى 4: 120- 1، الفقيه 2: 95- 428، التهذيب 4: 274- 830، الاستبصار 2: 117- 382، الوسائل 10: 342 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 8.

(4) الكافى 4: 120- 2، الوسائل 10: 340 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 476

و روايه البصرى: عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجّه و قطعه، قال:

«اقضه فی ذی الحجّه و اقطعه إن شئت» «1»، و غیر ذلک من الأخبار الآتیه.

و قید الحیثیّه لوجود القول بوجوبها من حیث کونها ملزومه للفوریّه.

و الأظهر الأشهر: استحبابها، للشهره، و کونها مسارعه إلی الخیر، و الأخبار المعتبره:

کصحیحه الحلبی: «إذا کان علی الرجل شی ء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی شهر شاء أیّاما متتابعه، فإن لم یستطع فلیقضه کیف شاء، و لیحص الأیّام، فإن فرّق فحسن، و إن تابع فحسن» «2».

و صحیحه ابن سنان: «من أفطر شیئا

من شهر رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل، و إن قضاه متفرّقا فحسن» «3».

و روايه غياث: «فى قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرّقه» «4».

و المروىّ فى الخصال: «و الفائت من شهر رمضان إن قضاه متفرقا جاز، و إن قضاه متتابعا كان أفضل» «5».

---

(1) الكافى 4: 121- 5، الفقيه 2: 95- 426، التهذيب 4: 275- 832، الاستبصار 2: 119- 836، الوسائل 10: 344 أبواب أحكام شهر رمضان ب 27 ح 2.

(2) الكافى 4: 120- 4، الفقيه 2: 95- 427، التهذيب 4: 274- 828، الاستبصار 2: 117- 380، الوسائل 10: 341 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 5، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 4: 120- 3، التهذيب 4: 274- 829، الاستبصار 2: 117- 381، الوسائل 10: 340 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 4.

(4) التهذيب 4: 275- 833، الاستبصار 2: 119- 387، الوسائل 10: 344 أبواب أحكام شهر رمضان ب 27 ح 3.

(5) الخصال: 606- 9، الوسائل 10: 343 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 11.

و حكى فى السرائر عن بعض الأصحاب استحباب التفريق «1»، و إليه يميل كلام المفيد، و لكن بهذا الوجه: إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، و كذلک إذا كان عليه خمسه أيّام و ما زاد، فإن كان عليه عشره أيّام أو أكثر من ذلک تابع بين ثمانيه الأيّام إن شاء ثمَّ فرّق الباقى «2».

و فى الوسيله: فإن صام ثمانيه أيّام أو ستّه متواليات و فرّق الآخر كان أفضل «3».

و تدلّ على التفريق فى الجمله موثّقه عمّار: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال:

«إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و إن كان عليه خمسه فليفطر بينها يومين، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاما، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانيه أيّام، يعنى متواليه، و إن كان عليه ثمانيه أيّام أو عشره أفطر بينها يوما» «4».

و المروىّ فى قرب الإسناد: عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلک فليقضها متواليه» «5».

و لا يخفى أنّ هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضه ما مرّ، لأكثريّته و أصحّيته، و موافقته للشهرتين، و لظاهر الكتاب، و اضطراب الأول منهما،

---

(1) السرائر 1: 405.

(2) انظر المقنعه: 359.

(3) الوسيله: 146.

(4) التهذيب 4: 275- 831، الاستبصار 2: 118- 383، الوسائل 10: 341 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 6.

(5) قرب الاسناد: 231- 906، الوسائل 10: 343 أبواب أحكام شهر رمضان ب 26 ح 12.

و اختلاف النسخ فيها، فإنّ فى بعضها: «ستّه أيّام» بدل: «ثمانيه».

المسأله الثامنه:

المعروف من مذهب الأصحاب: عدم فوريّه قضاء رمضان، و تدلّ عليه جميع الأخبار المتقدّمه، و صحيحه البخترى: «كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلک إلى شعبان، كراهه أن يمنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإذا كان شعبان صمن و صام» «1» إلى غير ذلک.

المسأله التاسعه:

صرّح جمله من الأصحاب: بأنّه لا يجب الترتيب فى قضاء الصوم، بأن ينوى الأول فالأول «2»، و هو كذلک، للأصل.

قيل: نعم، يستحبّ ذلک «3».

و لا أرى له وجها، إلّا أن يثبت بفتوى الفقيه.

المسأله العاشره:

لو نذر صوما يوما معيّنا، فاتّفق ذلک اليوم فى رمضان، صام عن

رمضان، و لم يجب عليه قضاء إجماعا.

و لو اتّفق أحد العيدين أو أيّام التشريق بمنى لم يصحّ صومه إجماعا نصّا و فتوى.

و هل يجب عليه القضاء، أم لا؟

الحقّ: الثانى مع استحبابه، وفاقا لموضع من المبسوط و القاضى و الحلبى و الشرائع و المختلف و فخر المحقّقين و الكفايه «4»، بل هو المشهور كما فى الكفايه.

ّا عدم الوجوب: فللأصل السالم عن المعارض، المؤيّد بعدم انعقاد

---

(1) الكافى 4: 90- 4، الوسائل 10: 345 أبواب أحكام شهر رمضان ب 27 ح 4.

(2) كما فى الذخيره: 530، و مشارق الشموس: 428.

(3) كما فى المسالک 1: 77، و الحدائق 13: 318.

(4) المبسوط 1: 282، القاضى فى جواهر الفقه: 35، الحلبى فى الكافى: 185، الشرائع 1: 196، المختلف: 658، فخر المحققين فى الإيضاح 1: 242، كفايه الأحكام: 229.

النذر لو نوى شمول هذه الأيّام أيضا، و عدم وجوب الأداء لو نوى خروجها، فكيف بالقضاء؟! و أمّا الاستحباب: فلقوله عليه السلام فى روايه الصيقل «1» و صحيحه ابن مهزيار بعد السؤال عن ذلک: «و يصوم يوما بدل يوم» «2».

خلافا للنهايه و موضع من المبسوط و ابن حمزه، فأوجبوه «3»، و لظاهر الدروس و المدارک، فتردّدا فيه «4»، للروايه و الصحيحه، و هما بمعزل عن إفاده الوجوب، لمكان الجمله الخبريّه.

و كذا الحكم فى عدم صحّه الصوم و وجوب الإفطار لو اتّفق فى ذلک اليوم سفر أو مرض أو حيض.

و أمّا القضاء، فصرّح فى المسالک بوجوبه قطعا «5»، و ظاهر المختلف أيضا أنّه لا نزاع فى وجوب القضاء حينئذ «6»، و فى شرح

النافع لصاحب المدارک: أنّه مقطوع به فی کلام الأصحاب «7»، و فی الکفایه: و قد قطع الأصحاب بأنّه یجب القضاء «8».

و احتجّوا لذلک بصحیحه ابن مهزیار المتقدّمه، و روایه ابن جندب، و فیها- بعد السؤال عن رجل جعل علی نفسه صوم یوم فحضرته نیّه

---

(1) التهذیب 4: 234- 686، الاستبصار 2: 101- 328، الوسائل 10: 378 أبواب بقیه الصوم الواجب ب 7 ح 3.

(2) الکافی 7: 456- 12، الوسائل 10: 378 أبواب بقیه الصوم الواجب ب 7 ح 1.

(3) النهایه: 163، المبسوط 1: 281، ابن حمزه فی الوسیله: 144.

(4) الدروس 1: 272، المدارک 6: 137.

(5) المسالک 2: 209.

(6) المختلف: 249.

(7) نهایه المرام 2: 358.

(8) الکفایه: 229.

الزیاره إلی أن أجاب-: «فإذا رجع قضی ذلک» «1».

و الروایتان قاصرتان عن إفاده الوجوب، مع أنّ الثانیه لیست صریحه فی الیوم المعیّن، فلعلّه کان غیر معیّن، و المراد بالقضاء: الفعل، کما هو مقتضی الحقیقه اللغویّه، و معارضه مع روایه مسعده: فی رجل یجعل علی نفسه أیّاما معدوده مسمّاه فی کلّ شهر، ثمَّ یسافر فتمرّ به الشهور: «أنّه لا یصوم فی السفر و لا یقضیها إذا شهد» «2».

و لأجل ذلک یظهر من الکفایه التردّد، بل هو الظاهر من شرح النافع لصاحب المدارک أیضا، و هو فی محلّه جدّا، بل الأظهر عدم الوجوب إلّا أن یثبت الإجماع علیه، و الاحتیاط عدم ترک القضاء هنا.

---

(1) الکافی 7: 457- 16، التهذیب 4: 333- 1048، الوسائل 10: 197 أبواب من یصح منه الصوم ب 10 ح 5.

(2) الکافی 4: 142- 7، التهذیب 4: 329- 1028، الوسائل 10: 199 أبواب من یصح منه الصوم ب 10 ح 10.

مستند الشیعه فی

المطلب الثانى فى الصوم المندوب و هو أيضا أقسام كثيره:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص و لا بوقت معيّن

كصيام أيّام السنه عدا ما استثنى، فإنّ استحبابه ممّا لا خلاف فيه، كما صرّح به غير واحد «1»، و صوم كلّ يوم شاء عدا المستثنيات.

ففى مرسله الفقيه: «من صام للّه يوما فى شدّه الحرّ، فأصابه ظمأ و كل اللّه به ألف ملک يمسحون وجهه و يبشّرونه، حتى إذا أفطر قال اللّه تعالى:

ما أطيب ريحک و روحک، ملائکتى اشهدوا أنّى قد غفرت له» «2».

و فى روايه الكنانى: «نوم الصائم عباده، و صمته تسبيح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب» «3».

و فى الحديث القدسى: «الصوم لى، و أنا اجازى به» «4».

و فى روايه عمرو بن جميع: «الصوم جنّه من النار» «5»، إلى غير ذلک.

---

(1) كما فى الحدائق 13: 347.

(2) الفقيه 2: 45- 205، الوسائل 10: 409 أبواب الصوم المندوب ب 3 ح 1.

(3) ثواب الأعمال: 51- 3، الوسائل 10: 403 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 24، بإسناده عن الحسين بن أحمد عن أبيه.

(4) الفقيه 2: 44- 198، التهذيب 4: 152- 420، الوسائل 10: 400 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 15 و 16.

(5) التهذيب 4: 191- 544، الوسائل 10: 400 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 13.

و لو لم يكن فى الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّه إلى ذروه التشبّه بالملائكه الروحانيّه لكفى به فضلا و منقبه و شرفا.

و منها: ما يختصّ بسبب مخصوص

، و أفراده غير محصوره، مذكوره فى كتب الأدعيه و الآداب.

و منها: ما يختص بوقت معيّن، و ذلک فى مواضع:

منها- و هو أوكدها-: صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر:

اشاره

أول خميس منه، و أول أربعاء من العشر الثانى، و آخر خميس من العشر الأخير، فإنّه قد كثر الحثّ عليه فى السنّه المقدّسه، و ورد أنّه يعادل صوم الدهر.

ففى صحيحه حمّاد: «أنّ

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبض على صوم ثلاثه أيّام فى الشهر، و قال: يعدلنّ صوم الدهر، و يذهبن بوحر الصدر»، قال حمّاد: فقلت: أى الأيّام هى؟ قال: «أول خميس فى الشهر، و أول أربعاء بعد العشر منه، و آخر خميس فيه» الحديث «1».

و فى صحيحه معاويه بن عمّار: «كان فى وصيّه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السلام: يا على أوصيک فى نفسک بخصال احفظها عنّى، ثمَّ قال: اللهم أعنه»- إلى أنّ قال: «و السادسه: الأخذ بسنّتى فى صلاتى و صومى» إلى أن قال: «و أمّا الصيام فثلاثه أيّام فى الشهر: الخميس فى أوله، و الأربعاء فى وسطه، و الخميس فى آخره» «2».

---

(1) الكافى 4: 89- 1، الفقيه 2: 49- 210، التهذيب 4: 302- 913، الاستبصار 2: 136- 444، المقنعه: 369، المحاسن: 301- 8، الوسائل 10: 415 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 1، و الوحر: الوسوسه، و قيل: وحر الصدر- بالتحريک-:

غشه، و قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوه، و قيل: أشدّ الغضب- مجمع البحرين 3: 510.

(2) الكافى 8: 79- 33، الوسائل 15: 181 أبواب جهاد النفس ب 4 ح 2، و رواها فى الفقيه 4: 139- 483.

و فى موثّقه زراره: أنّه جميع ما جرت به السنّه «1»، إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره «2».

و ما ذكر فى تعيين الأيّام الثلاثه هو المشهور روايه و فتوى.

و عن الشيخ: التخيير بين أربعاء بين خميسين، و خميس بين أربعاءين «3».

و عن الإسكافى: شهر بالأول و شهر بالثانى «4».

و عن العمانى: تخصيص الأربعاء بالأخير من العشر الأوسط «5».

و عن الحلبى: فأطلق

فی خمیس العشر الأول، و أربعاء الثانی و خمیس الثالث «6».

و العمل علی المشهور، لموافقته لسنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمّه من بعده، کما نطقت به الروایات.

فروع

أ: من ترک هذا الصوم یستحبّ له قضاؤه.

کما صرّح به غیر واحد «7»، و دلّت علیه الأخبار، ففی روایه عبد اللّه بن سنان: «لا یقضی شی ء

---

(1) الکافی 4: 93- 9، الفقیه 2: 51- 220، ثواب الأعمال: 81- 8، الوسائل 10: 18 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 6.

(2) انظر الوسائل 10: 415 أبواب الصوم المندوب ب 7.

(3) التهذیب 4: 303.

(4) حکاه عنه فی المختلف: 238.

(5) حکاه عنه فی المختلف: 238.

(6) الکافی فی الفقه: 189.

(7) انظر الشرائع 1: 207، و المسالک 1: 80، و الکفایه: 49، و الحدائق 13:

351.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 484

من صوم التطوّع إلّا الثلاثه الأیّام التی کان یصومها من کل شهر» «1»، و غیر ذلک.

و فی ثبوت القضاء فیما ترک للسفر أو المرض و سقوطه روایتان «2»، مقتضی تعارضهما الرجوع إلی عمومات قضائه «3»، فیستحبّ القضاء و علیه الفتوی.

ب: صرّح جمله من الأصحاب بجواز تأخیر هذا الصوم من الصیف إلی الشتاء،

إمّا مطلقا أو مع المشقّه «4»، و دلت علیه النصوص المستفیضه المقیّده بالمشقّه و المطلقه «5»، و الظاهر أنّ المراد تأخیره بقضاء ما فات من الصیف فی الشتاء، فإنّه الظاهر من التأخیر، لا ترک الصیف و الاقتصار علی الشتاء.

ج: إن عجز عن هذا الصوم أو اشتدّ علیه تصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام أو بدرهم

، للنصوص المستفیضه «6».

و منها: صوم أیّام البیض من کلّ شهر بالإجماع

، کما عن الغنیه و المختلف و المنتهی و التذکره «7»، له، و للأخبار العدیده «8».

---

(1) الکافی: 4: 142- 8، التهذیب 4: 233- 685، الاستبصار 2: 100- 327، الوسائل 10: 222 أبواب من یصح منه الصوم ب 21 ح 2.

(2) الکافی 4: 130- 3 و 4، الوسائل 10: 223 أبواب من یصح

منه الصوم ب 21 ح 3 و 4.

(3) كما فى الوسائل 10: 222 أبواب من يصح منه الصوم ب 21.

(4) كما فى الشرائع 1: 207، و المنتهى 2: 609، و المدارک 6: 261 و الكفايه: 49، و الذخيره: 518، و الحدائق 13: 353، و الرياض 1: 325، و غنائم الأيام: 492.

(5) انظر الوسائل 10: 430 أبواب الصوم المندوب ب 9.

(6) الوسائل 10: 433 أبواب الصوم المندوب ب 11.

(7) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، المختلف: 238، المنتهى 2: 609، التذكره 1: 278.

(8) الوسائل 10: 436 أبواب الصوم المندوب ب 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 485

و تلک الأيّام: الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، كما فى روايه الصدوق «1»، و هو المشهور.

و عن العمانى: أنّها الثلاثه المتقدّمه «2». و لا وجه له.

و منها: صوم يوم الغدير،

و هو عيد اللّه الأكبر، و هو الثامن عشر من ذى الحجّه.

و منها: صوم يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،

و هو السابع عشر من ربيع الأول، على الأشهر روايه و فتوى.

خلافا للكلينى، فجعله الثانى عشر «3»، و حكى الميل إليه عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد «4».

و منها: صوم يوم مبعثه

، و هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب.

و منها: صوم يوم دحو الأرض،

و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعده، و هو يوم دحيت الأرض، أى بسطت من تحت الكعبه.

و منها: صوم يوم الخامس عشر من رجب.
و منها: صوم أول ذى الحجّه.
و منها: صوم يوم الترويه.
و منها: صوم يوم المباهله،

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّه.

و فى المسالک: قيل: إنّه الخامس و العشرون «5». و قائله غير معروف.

---

(1) علل فى الشرائع: 379- 1، الوسائل 10: 436 أبواب الصوم المندوب ب 12 ح 1.

(2) حكاه عن العمانى فى المختلف: 238.

(3) الكافى 1: 439.

(4) نسبه إليه سبطه صاحب المدارک 6: 264.

(5) المسالک 1: 80.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 486

كلّ ذلک لفتوى

الأصحاب و روايات الأطياب.

و منها: صوم يوم عرفه،

فقال جماعه باستحبابه بخصوصه «1»، للمستفيضه، كموثّقه محمّد: عن صوم يوم عرفه، قال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعک من الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسأله فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن ذلک فلا تصمه» «2».

و روايه الجعفرى: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفه فى اليوم الحارّ فى الموقف» «3».

و روايه البصرى: «صوم يوم عرفه يعدل السنه» و قال: «لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليهما السلام» «4».

و مرسله الفقيه: «صوم يوم الترويه كفّاره سنه، و يوم عرفه كفّاره سنتين» «5».

و روايه يعقوب بن شعيب: عن صوم يوم عرفه، قال: «إن شئت صمت و إن شئت لم تصم، و ذكر أنّ رجلا أتى الحسن و الحسين عليهما السلام، فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، و إن لم تصم فجائز» «6».

---

(1) انظر المبسوط 1: 238، و النافع: 71، و التذكره 1: 278، و المسالک 1: 80، و الرياض 1: 326.

(2) التهذيب 4: 299- 904، الاستبصار 2: 134- 436، الوسائل 10: 465 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 4.

(3) التهذيب 4: 298- 901، الاستبصار 2: 133- 433، الوسائل 10: 465 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 3.

(4) التهذيب 4: 298- 900، الاستبصار 2: 133- 432، الوسائل 10: 465 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 5.

(5) الفقيه 2: 52- 231، الوسائل 10: 467 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 11.

(6) الفقيه 2: 52- 233، الوسائل 10: 466 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 487

و المروى فى ثواب الأعمال: «إنّ صوم تاسع ذى الحجّه كفّاره تسعين

سنه» «1».

و بإزاء تلک الأخبار أخبار أخر مانعه أو دالّه على عدم الرجحان، كصحيحه محمّد: عن صوم يوم عرفه، فقال: «ما أصومه اليوم، و هو يوم دعاء و مسأله» «2».

و موثّقه محمّد بن قيس: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان» «3».

و روايه سدير: عن صوم يوم عرفه، فقلت: جعلت فداک، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنه، قال: «كان أبى عليه السلام لا يصومه»، قلت: و لم ذلک؟ قال: «إنّ يوم عرفه يوم دعاء و مسأله، و أتخوف أن يضعفنى من الدعاء، و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى، فليس بيوم صوم» «4».

و روايه زراره: «لا تصم يوم عاشوراء، و لا يوم عرفه بمكّه و لا فى المدينه و لا فى وطنک و لا فى بعض الأمصار» «5».

---

(1) الفقيه 2: 52- 232، الوسائل 10: 466 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 10، و لم نجده فى ثواب الأعمال.

(2) الكافى 4: 145- 1، الوسائل 10: 464 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 1.

(3) التهذيب 4: 298- 902، الاستبصار 2: 133- 434، الوسائل 10: 466 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 7.

(4) الفقيه 2: 53- 235، التهذيب 4: 299- 903، الاستبصار 2: 133- 435، علل الشرائع: 385- 1، الوسائل 10: 465 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 6، بتفاوت يسير.

(5) الكافى 4: 146- 3، التهذيب 4: 300- 909، الاستبصار 2: 134- 440، الوسائل 10: 462 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 6.

و لأجل تلک الأخبار ذهب غير واحد من متأخّرى المتأخّرين إلى عدم

استحبابه بخصوصه و مساواته لسائر الأيّام «1». و هو كذلک، إذ ليس فى الأخبار المرغّبه ما يدلّ على خصوصيّه له أصلا زائده عن استحباب أصل الصوم، سوى ما دلّ على أنّه يعدل صوم سنه، و أنّه كفّاره سنتين أو تسعين.

و هو معارض بالنهى فى روايه زراره، و ترک رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له و كذا الإمام، كما فى صحيحه محمّد و روايه سدير، و قوله: «ليس بيوم صوم» و التخيير فى روايه يعقوب بن شعيب، و ظهور روايه سدير فى أنّه ليس يعدل سنه، و أنّ ذلک قول العامّه.

و بذلک تترجّح الروايات الدالّه على عدم الاستحباب، فيرجع إلى ما كان من الاستحباب الأصلى الثابت فى سائر الأيّام، و به يجمع بين الطائفتين من الأخبار، فالمرغبه تحمل على الاستحباب الأصلى لأصل الصوم، و مقابلتها على نفى الخصوصيّه و رجحان الترک لو أوجب توهّمها، كما صرّح، به فى روايه سالم: «دخل رجل يوم عرفه إلى الحسن عليه السلام و هو يتغدّى، و الحسين عليه السلام صائم، ثمَّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام، فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفه و هو يتغدّى، و على بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل: إنّى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدّى و أنت صائم، ثمَّ دخلت عليک و أنت مفطر و على بن الحسين عليه السلام صائم؟! فقال: إنّ الحسن عليه السلام كان إماما فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سنّه و يتأسى به الناس، فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام، فأردت أن لا يتخذ صومى سنّه فيتأسى الناس به» «2».

---

(1) كما فى مشارق الشموس: 452، و الحدائق 13: 366.

(2) الفقيه 2:

53- 234، علل الشرائع: 386- 1، الوسائل 10: 467 أبواب الصوم المندوب ب 23 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 489

فإنّ هذه الروايه صريحه فى نفى الخصوصيّه، و أصدق شاهد على الجمع المذكور.

و منه يظهر أنّ الحق: عدم ثبوت خصوصيّه لصوم يوم عرفه، بل هو كسائر الأيّام، و يستحبّ صومه نحو استحبابها، إلّا مع خوف الضعف عن الدعاء أو التباس أول الشهر فينزل عن سائر الأيّام أيضا و يكره صومه، للتصريح بذلك فى بعض الروايات المتقدّمه.

و منها: صوم يوم عاشوراء،

فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبه «1»، بل قيل: لا خلاف فيه أجده «2». و عن ظاهر الغنيه: الإجماع عليه «3».

أمّا أصل الاستحباب فللمستفيضه من الأخبار، كروايه أبى همام:

«صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم عاشوراء» «4».

و روايه مسعده: «صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنه» «5».

و روايه القدّاح: «صيام يوم عاشوراء كفّاره سنه» «6».

و روايه النواء: «لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودى، فأمر نوح من

---

(1) كما فى المبسوط 1: 282، و النافع: 71، و القواعد 1: 68.

(2) كما فى الرياض 1: 326.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573.

(4) التهذيب 4: 299- 906، الاستبصار 2: 134- 438، الوسائل 10: 457 أبواب الصوم المندوب ب 20 ح 1.

(5) التهذيب 4: 299- 905، الاستبصار 2: 134- 437، الوسائل 10: 457 أبواب الصوم المندوب ب 20 ح 2.

(6) التهذيب 4: 300- 907، الاستبصار 2: 134- 439، الوسائل 10: 457 أبواب الصوم المندوب ب 20 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 490

معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلک اليوم» و قال أبو جعفر عليه السلام:

«أ تدرون ما هذا اليوم؟

هذا اليوم الذى تاب اللّه فيه على آدم و حواء عليهما السلام» الحديث «1».

و أمّا التقييد بكونه حزنا فللجمع بين ما مرّ و بين الأخبار النافيه له جدّا، كروايه زراره السابقه «2»، و روايه نجيّه: عن صوم يوم عاشوراء؟

فقال: «صوم متروک بنزول شهر رمضان، و المتروک بدعه» قال: فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام من بعد أبيه عن ذلک، فأجابنى بمثل جواب أبيه، ثمَّ قال: «أما أنّه صوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنّه، إلّا سنّه آل زياد لعنهم اللّه بقتل الحسين بن على عليهما السلام» «3».

و روايه جعفر بن عيسى: عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه؟ فقال: «عن صوم ابن مرجانه لعنه اللّه تسألنى؟! ذلک يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، هو يوم يتشاءم به آل محمّد صلوات اللّه عليهم و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذى يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام، و لا يتبرّک به، و يوم الاثنين يوم نحس» إلى أن قال: «فمن صامهما أو تبرّک بهما لقى اللّه تعالى ممسوخ القلب، و كان يحشره مع الذين سنّوا صومهما و تبرّكوا بهما» «4».

و روايه النرسى: عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «من صامه كان حظّه

---

(1) التهذيب 4: 300- 908، الوسائل 10: 458 أبواب الصوم المندوب ب 20 ح 5.

(2) فى ص: 487.

(3) الكافى 4: 146- 4، التهذيب 4: 301- 910، الاستبصار 2: 134- 441، الوسائل 10: 461 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 5.

(4) الكافى 4: 146- 5، التهذيب 4: 301- 911، الاستبصار 2: 135- 442، الوسائل 10: 460 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 3.

من صيام ذلک اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد» قلت: و ما كان حظّهم من ذلک اليوم؟ فقال: «النار، أعاذنا اللّه من النار، و من عمل يقرّب من النار» «1».

و روايه عبد الملک: عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم؟

فقال: «تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام» إلى أن قال: «و أمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام» إلى أن قال: «فصوم يكون فى ذلک اليوم؟! كلّا و ربّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبه» إلى أن قال: «فمن صامه، أو تبرّک به حشره اللّه تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه» الحديث «2».

و صحيحه زراره و محمّد: عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما أنزل اللّه شهر رمضان ترک» «3».

و المروى فى المصباح: سألته عنه، فقال: «صمه من غير تبييت و أفطره من غير تسميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارک بعد العصر بساعه على شربه من ماء» الحديث «4».

و فى مجالس الصدوق: قلت: فصوم عاشوراء، قال: «ذلک يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم» ثمَّ قال: آل أبى زياد نذروا نذرا

---

(1) الكافى 4: 147- 6، التهذيب 4: 301- 912، الاستبصار 2: 135- 443، الوسائل 10: 461 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 4.

(2) الكافى 4: 147- 7، الوسائل 10: 459 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 2.

(3) الفقيه 2: 51- 224، الوسائل 10: 459 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 1.

(4) مصباح المتجهد: 724، الوسائل 10: 458 أبواب الصوم المندوب ب 20 ح 7.

و فيهما: بعد صلاه العصر.

و تسميت

العاطس: أن تقول له: يرحمک اللّه- الصحاح 1: 254.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 492

إن قتل الحسين عليه السلام أن يتّخذوا ذلک اليوم عيدا لهم، فيصومون شكرا و يفرحون، فصارت فى آل أبى سفيان سنّه إلى اليوم، فلذلک يصومونه» إلى أن قال: «إن الصوم لا يكون للمصيبه، و لا يكون إلّا شكرا للسلامه. و إنّ الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت ممّن سرّه سلامه بنى أميّه فصم شكرا للّه» «1».

و لا يخفى أنّه لا دلاله فى شى ء من أخبار الطرفين على التقييد المذكور، و لا شاهد على ذلک الجمع من وجه، بل فى الروايه الأخيره: إنّ الصوم لا يكون للحزن و المصيبه. فجعله وجها للجمع خروج عن الطريقه، بل لا وجه له، بل مقتضى الطريقه طرح الأخبار الأولى بالكليه، لمرجوحيّتها بموافقه أخبث طوائف العامّه موافقه قطعيّه، و الأخبار بها مصرّحه «2» و لذلک جعل فى الوافى الأولى تركه «3».

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمه «4»، و هو فى غايه الجوده، بمعنى حرمته لأجل الخصوصيّه و إن لم يحرم من جهه مطلق الصوم.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلک الأخبار بعد وجودها فى الكتب المعتبره، مع أنّ فيها الصحيحه.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفه للشهره، بل لم يقل به أحد من الطائفه، و مع ذلک مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضه «5» لأنّ جميع

---

(1) لم نجدها فى أمالى الصدوق، و هى موجوده فى أمالى الشيخ: 677، الوسائل 10: 462 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 7.

(2) كما فى الوسائل 10: 459 أبواب الصوم المندوب ب 21.

(3) الوافى 11: 76.

(4) كما فى الحدائق 13:

375 و 376.

(5) انظر الرياض 1: 326.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 493

ذلک إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّه لا بقصد الخصوصيه و لأجل أنّه السنّه، و أمّا معه فلا نسلّم المخالفه للشهره، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ: حرمه صومه من هذه الجهه، فإنّه بدعه عند آل محمّد متروکه، و لو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعه و إن ثبتت له المرجوحيّه الإضافيّه.

و الأولى العمل بروايه المصباح المتقدّمه.

و أمّا ما فى روايه النواء- من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء- فيعارضه ما فى روايه أخرى فى مجالس الصدوق فى تكذيب تلک الروايه «1».

و منها: صوم يوم الجمعه من كلّ شهر،

للمروى فى العيون، قال:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من صام يوم الجمعه صبرا و احتسابا اعطى ثواب صيام عشره أيّام غيرها لا تشاكل أيّام الدنيا» «2».

و قد يستدلّ ببعض أخبار أخر، كما دلّ على رؤيته عليه السلام صائما قائلا:

«إنّه يوم خفض و دعه» «3» أو على الترغيب على عمل الخير فيه، معلّلا بتضاعف الحسنات فيه «4»، و غير ذلک «5».

و شى ء منها لا يدلّ على المطلوب- الذى هو صوم يوم الجمعه- من حيث إنّه صومه و إن دلّ على حسنه من حيث العباده أو تضاعف الخيرات،

---

(1) راجع ص: 491 و 493.

(2) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 35- 92، الوسائل 10: 412 أبواب الصوم المندوب ب 5 ح 2.

(3) التهذيب 4: 316- 959، الوسائل 10: 412 أبواب الصوم المندوب ب 5 ح 5.

(4) انظر الخصال 2: 392- 93، الوسائل 10: 412 أبواب الصوم المندوب ب 5 ح 4.

(5) كما فى الوسائل 10: 411 أبواب الصوم المندوب ب 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10،

فالمستند ما ذكرناه مضافا إلى فتوى الأصحاب.

و أمّا مكاتبه الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى، فوافق ذلک اليوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعه أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلک اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب عليه السلام: «قد وضع اللّه الصيام فى هذه الأيّام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه تعالى» «1».

فلا تعارض ما مرّ، لاختلاف النسخ، و عدم ذكر يوم الجمعه فى البعض، مع أنّه على فرض ذكره أيضا متروک غير معمول به، إذ يجب الوفاء بنذره يوم الجمعه أو يشار إلى غير الجمعه من تلک الأيّام.

و يظهر من بعض الروايات كراهه إفراده بالصوم، كالمروى فى صحيفه الرضا عليه السلام: «لا تفردوا الجمعه بصوم» «2»، و روايه أخرى فى التهذيب «3».

و لا يضرّ كون الروايه ضعيفه، للتسامح فى أدله الكراهه.

أقول: الكراهه هنا بمعنى: أقلّيه الثواب، و لم يثبت التسامح فى ذلک المعنى، فإنّ الروايتين تتعارضان مع الإطلاق المتقدّم- المثبت للثواب و لو مع الإفراد- و هما تنفيانه، و لا دليل على قبول الروايات الضعيفه فى ذلک التقييد.

و منها: صوم شهر رجب و شهر شعبان بعضا أو كلّا،

و هو ممّا

---

(1) التهذيب 4: 234- 686، الاستبصار 2: 101- 328، الوسائل 10: 196 أبواب من يصح منه الصوم ب 10 ح 2.

(2) لم نجده فى صحيفه الرضا عليه السلام و وجدناه فى عيون الأخبار 2: 73- 346، الوسائل 10: 412 أبواب الصوم المندوب ب 5 ح 3.

(3) التهذيب 4: 315- 958، الوسائل 10: 413 أبواب الصوم المندوب ب 5 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 495

لا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به غير واحد

أيضا «1»، و استفاضت به الروايات بل تواترت «2». و ما ورد فى شعبان على خلافه «3» مطروح أو مؤوّل.

و منها: صيام ستّه أيّام متواليه بعد عيد الفطر بغير فصل،

ذكره جمع من الأصحاب «4»، لروايه عاميه فيها: «إنّ صومها يعدل صوم الدهر» «5».

و لم يستحبّها الشيخ فى المصباح، و نقل عن بعض الأصحاب كراهتها «6»، و هو الظاهر من بعض آخر «7»، و هو الأظهر.

لصحيحه البجلى: عن اليومين اللذين بعد الفطر، أ يصامان أم لا؟

فقال: «أكره لک أن تصومهما» «8».

و روايه زياد: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثه أيّام، و لا بعد الفطر ثلاثه أيّام» «9».

و موثقه حريز: «إذا أفطرت رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعا إلّا بعد ثلاثه يمضين» «10».

---

(1) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، و المنتهى 2: 612، و الرياض 1: 327.

(2) الوسائل 10: 471 و 485 أبواب الصوم المندوب ب 26 و 28.

(3) الوسائل 10: 487 و 491 أبواب الصوم المندوب ب 28 ح 6 و 17.

(4) كما فى المنتهى 2: 614، و التذكره 1: 279، و الروضه 2: 135.

(5) صحيح مسلم 2: 822، و سنن الترمذى 2: 129- 756، بتفاوت يسير.

(6) انظر النهايه: 169، و مصباح المتهجد: 610.

(7) انظر الحدائق 13: 387.

(8) الكافى 4: 148- 3، الوسائل 10: 519 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 3 ح 2.

(9) الكافى 4: 148- 2، التهذيب 4: 330- 1031، الوسائل 10: 519 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 3 ح 1.

(10) التهذيب 4: 298- 899، الاستبصار 2: 132- 431، الوسائل 10: 519 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 496

و لا شكّ أنّ هذه الروايات تترجّح على الروايه العاميه، و المسامحه فى أدلّه السنن إنّما

تكون إذا لم يعارضها ما هو راجح عليها.

و منها: صوم يوم النيروز،

للمروى فى مصباح المتهجّد «1».

و منها: صوم يوم الخميس،

للشهره بين الأصحاب «2».

و منها: صوم أول يوم من المحرم،

للمستفيضه من الروايات «3».

و منها: صوم تسعه أيّام من أول ذى الحجّه.

للمروى مرسلا فى المصباح «4»، و أنّه يكتب له صوم الدهر «5» و يعارضه ما مرّ فى صوم يوم عرفه «6»، فلا بدّ إمّا من حمل ما دلّ على عدم استحباب صوم عرفه على ما إذا لم يكن من تتمّه التسع، أو يخصّص يوم عرفه من بين التسع، و هذا هو الأظهر.

و كذلک الكلام فيما ورد فى استحباب صوم شهر المحرّم كله بالنسبه إلى صوم يوم عاشوراء.

و قد ذكر بعض الأصحاب جمله أخرى من الأيّام أيضا ممّا يستحبّ صومها «7»، و لم نتعرّض لها، لعدم وجود نصّ بخصوصه فيها.

و تلحق بهذا المقام مسائل:

المسأله الاولى: لا يجب الصوم النافله بالشروع

، بل يجوز الإفطار

---

(1) مصباح المتهجّد: 790، الوسائل 10: 468 أبواب الصوم المندوب ب 24 ح 1.

(2) كما فى المنتهى 2: 614، و التذكره 1: 279، و الذخيره: 520.

(3) الوسائل 10: 468 أبواب الصوم المندوب ب 25.

(4) مصباح المتهجّد: 613، الوسائل 10: 453 أبواب الصوم المندوب ب 18 ح 2.

(5) الفقيه 2: 52- 230، الوسائل 10: 453 أبواب الصوم المندوب ب 18 ح 3.

(6) راجع ص: 487.

(7) انظر المقنعه: 368، و المنتهى 2: 614.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 497

فيه إلى الغروب، بلا خلاف يوجد- إلّا فى صوم الاعتكاف على قول كما سيأتى- بل بالإجماع كما فى كلام جماعه، منهم المدارک «1»، للأصل، و الأخبار:

كصحيحه جميل، و فيها: «و إن كان تطوّعا فإنّه إلى الليل بالخيار» «2».

و روايه إسحاق بن عمّار: «الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس، و فى التطوّع ما بينه و بين أن

تغیب الشمس» «3».

و روایه سماعه: «فأمّا النافله، فله أن یفطر أیّ ساعه شاء إلی غروب الشمس» «4».

و روایه ابن سنان: «صوم النافله لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل متی شئت» «5».

نعم، یکره نقضه بعد الزوال عندنا، کما عن الخلاف «6»، لروایه مسعده: «الصائم تطوّعا بالخیار ما بینه و بین نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم» «7».

---

(1) المدارک 6: 274.

(2) التهذیب 4: 280- 849، الاستبصار 2: 122- 396، الوسائل 10: 16 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 4.

(3) التهذیب 4: 280- 848، الاستبصار 2: 122- 395، الوسائل 10: 18 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 10.

(4) الکافی 4: 122- 3، الفقیه 2: 96- 433، التهذیب 4: 187- 527، الوسائل 10: 17 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 8.

(5) التهذیب 4: 278- 841، الاستبصار 2: 120- 389، الوسائل 10: 18 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 9.

(6) الخلاف 2: 220.

(7) التهذیب 4: 281- 850، الاستبصار 2: 122- 397، الوسائل 10: 19 أبواب وجوب الصوم و نیته ب 4 ح 11.

و روایه معمّر: النوافل لیس لی أن أفطر فیها بعد الظهر؟ قال: «نعم» «1».

و إنّما حملنا على الكراهه مع ظهورها فى الوجوب بقرينه ما سبق، مع أنّ بقاءهما على ظاهريهما يوجب طرحهما بالشذوذ، مضافا إلى أنّه مع التعارض- و قطع النظر عن ترجيح أحاديث الجواز بالأصحّيّه و الأشهريّه و الأصرحيّه- يرجع إلى الأصل.

هذا مع ما فى الأخيره من خفاء الدلاله، لجواز أن يكون «نعم» بمعنى: لک أن تفطر، و أيضا: ليس لک أن تفطر، ليس صريحا فى الحرمه، لاحتمال

نفى الإباحه بالمعنى الخاصّ.

و يستثنى من الكراهه من يدعى الى طعام، فلا يكره له قطعه مطلقا، بل يكره المضىّ عليه، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

المسأله الثانيه: لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوّع بشى ء من الصيام،

بلا خلاف- إلّا من السيّد فى المسائل الرسّيه «2»- لصحيحه الحلبى:

عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه، أ يتطوّع؟ قال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» «3»، و قريبه منها روايه الكنانى «4».

و صحيحه زراره، و فيها: «أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليک من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟! إذا دخل عليک وقت الفريضه فابدأ بالفريضه» «5».

---

(1) التهذيب 4: 166- 473، الوسائل 10: 17 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 4 ح 5.

(2) المسائل الرسيّه (رسائل السيّد المرتضى 2): 366.

(3) الكافى 4: 123- 2، التهذيب 4: 276- 836، الوسائل 10: 346 أبواب أحكام شهر رمضان ب 28 ح 5.

(4) الكافى 4: 123- 1، التهذيب 4: 276- 836، الوسائل 10: 346 أبواب أحكام شهر رمضان ب 28 ح 6.

(5) التهذيب 2: 133- 513، الاستبصار 1: 283- 1031، الوسائل 10: 345 أبواب أحكام شهر رمضان ب 28 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 499

و قال فى المقنع: و أعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل و عليه شى ء من الفرض، كذا وجدته فى الأحاديث «1».

و فى الفقيه: وردت الأخبار و الآثار عن الأئمّه: أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شى ء من الفرض «2».

و قصور دلاله بعض ما ذكر على الوجوب ينجبر بصراحه البعض الآخر، كما أنّ ضعف البعض الآخر بالشهره ينجبر.

و هل يجوز لمن فى ذمّته واجب آخر غير القضاء التطوّع، أم لا؟

الأول للسيّد «3» و ظاهر الكلينى و الصدوق و المدارک «4»،

و اختاره بعض مشايخنا «5»، للأصل الخالى عن المعارض.

و حكى عن ظاهر الأكثر: الثانى «6»، و يدلّ عليه ما فى المقنع و الفقيه «7»، و هما بمنزله خبران مرسلان مجبوران بحكايه الشهره، بل بالشهره المعلومه، فهو الأظهر.

و نسبه الأول الى الصدوق غير معلومه، بل ظاهره: الثانى.

المسأله الثالثه: إذا دعى الصائم تطوّعا إلى الإفطار يستحبّ له الإفطار،

بلا خلاف كما قيل «8»، بل بالاتّفاق كما فى المعتبر «9»، للمستفيضه:

---

(1) المقنع: 64.

(2) الفقيه 2: 87- 392 و 393، الوسائل 10: 346 أبواب أحكام شهر رمضان ب 28 ح 3.

(3) حكاه عن السيّد فى المختلف: 238.

(4) الكلينى فى الكافى 4: 123، الصدوق فى المقنع: 64، المدارک 6: 210.

(5) انظر كشف الغطاء: 324.

(6) كما فى الذخيره: 530، و الحدائق 13: 319.

(7) المقنع: 64، الفقيه 2: 87.

(8) فى الحدائق 13: 206.

(9) المعتبر 2: 712.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 500

كروايه إسحاق: «إفطارک لأخيک المؤمن أفضل من صيامک تطوّعا» «1»، و الدلاله إنّما هى إذا فسّر قوله: «لأخيک» أى لأجل أخيک.

و الرقّی: «لإفطارک فی منزل أخیک المسلم أفضل من صیامک سبعین ضعفا، أو تسعین ضعفا» «2».

و نجم بن حطیم: «من نوی الصوم ثمَّ دخل علی أخیه، فسأله أن یفطر، عنده فلیفطر، و لیدخل علیه السرور، فإنّه یحسب له بذلک الیوم عشره أیّام» «3».

و الخثعمی: عن الرجل ینوی الصوم، فیلقاه أخوه الذی هو علی أمره فیسأله أن یفطر، أ یفطر؟ قال: «إن کان الصوم تطوّعا أجزأه و حسب له» «4».

و الأفضل له عدم الإعلام بالصوم بلا خلاف، لصحیحه جمیل: «من دخل علی أخیه و هو صائم فأفطر عنده، فلم یعلمه بصومه فیمنّ علیه، کتب اللّه له صوم سنه» «5».

و روایته: «أیّما رجل مؤمن دخل علی أخیه و هو صائم، فسأله الأکل

فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بإفطاره، كتب اللّه تعالى له بذلک اليوم صيام

---

(1) الكافى 4: 150- 1، الوسائل 10: 152 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 3.

(2) الكافى 4: 151- 6، الفقيه 2: 51- 221، العلل 2: 387- 2، المحاسن:

411- 145، ثواب الأعمال: 82- 1، الوسائل 10: 153 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 6.

(3) الكافى 4: 150- 2، الوسائل 10: 151 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 1.

(4) الكافى 4: 122- 7، الفقيه 2: 96- 434، الوسائل 10: 152 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 2.

(5) الكافى 4: 150- 3، الفقيه 2: 51- 222، العلل: 387- 3، المحاسن:

412- 153، ثواب الأعمال: 82- 2، الوسائل 10: 152 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 501

سنه» «1».

و لا فرق فى ذلک بين قبل الزوال و بعده، للإطلاقات، و خصوص روايه ابن جندب: أدخل على القوم و هم يأكلون، و قد صلّيت العصر و أنا صائم، فيقولون: أفطر، فقال: «أفطر، فإنّه أفضل» «2».

و لا بين من هيّأ له طعاما و غيره، للإطلاق.

نعم، قال فى الحدائق: المستفاد من هذه الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوه إلى طعام. و ما اشتهر فى هذه الأوقات سيّما فى بلاد العجم- من تعمّد تفطّر الصائم بشى ء يدفع إليه، من تمره أو يسير من الحلو أو نحو ذلک لأجل تحصيل الثواب بذلک- فليس بداخل تحت الأخبار، و لا هو ممّا يترتّب عليه الثواب المذكور «3». انتهى.

أقول: المستفاد من الأكثر و إن كان ذلک، إلّا أنّ إطلاق روايه الخثعمى يكفى فى إثبات التعميم، و كفايه ما اشتهر فى هذه الأوقات فى درک الفضيله و الثواب.

المسأله الرابعه: يكره الصوم المندوب للضيف بدون إذن مضيفه مطلقا،

وفاقا للديلمى و ابنى

زهره و حمزه و المنتهى و التذكره و القواعد «4»، و نسب إلى المشهور «5».

أمّا عدم التحريم فللأصل.

---

(1) الكافى 4: 150- 4، الوسائل 10: 153 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 5.

(2) الكافى 4: 151- 5، الوسائل 10: 154 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 7.

(3) الحدائق 13: 207.

(4) الديلمى فى المراسم: 96، لم نعثر عليه فى الغنيه و حكاه عنه فى الرياض 1: 327، ابن حمزه فى الوسيله: 147، المنتهى 2: 615، التذكره 1: 279، القواعد 1: 68.

(5) كما فى الحدائق 13: 201.

و أمّا الكراهه فلروايه الزهرى، و فيها: «و الضيف لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحب البيت» «1»، و نحوها الرضوى «2»، و المروىّ فى الفقيه فى وصيّه النبىّ للولىّ عليهما السّلام «3».

و روايه هشام: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه» «4».

و روايه الفضيل: «لا ينبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنهم، لئلا يعملوا له الشى ء فيفسد عليهم، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف، لئلّا يحتشمهم» «5».

خلافا للمحكىّ عن الشيخين و الحلّى و المعتبر و النافع و الإرشاد و التلخيص و التبصره «6»، بل فى المعتبر الإجماع عليه «7»، فحرّموه، للروايات المذكوره.

و تضعف بعدم دلاله شى ء منها على الحرمه، بل ظهور بعضها فى الكراهه، حتى روايه الزهرى و الرضوى، لجعل صوم الضيف فيهما فى أقسام صوم

الإذن فى مقابل الصيام المحرّم.

---

(1) الكافى 4: 83- 1، الفقيه 2: 46- 208، التهذيب 4: 294- 895، الخصال:

534- 2، الوسائل 10: 529 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 10 ح 1.

(2) فقه الرضا عليه السّلام: 202، مستدرک الوسائل 7: 555 أبواب الصوم المحرم و

المكروه ب 8 ح 1.

(3) الفقيه 4: 258- 824، الوسائل 10: 530 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 10 ح 4.

(4) الكافى 4: 151- 2، الفقيه 2: 99- 445، علل الشرائع: 385- 4، الوسائل 10: 530 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 10 ح 2.

(5) الفقيه 2: 99- 444، العلل: 384- 2، الوسائل 10: 528 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 9 ح 1.

(6) المفيد فى المقنعه: 367، الطوسى فى المبسوط 1: 283، الحلّى فى السرائر 1: 420، المعتبر 2: 712، النافع: 71، الإرشاد 1: 301، التبصره: 56.

(7) المعتبر 2: 712.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 503

و فيه: أنّ المراد بصوم الإذن يمكن أن يكون الصوم المتوقّف على الإذن، و يكفى ذلک فى صحّه المقابله، مع أنّه جعله متقابلا للصوم الذى صاحبه بالخيار أيضا، فيعلم أنّه لا خيار هنا.

و للشرائع و فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد و ظاهر الدروس «1»، فالأول مع السكوت، و الثانى مع النهى، و لا دليل عليه تامّا.

و يكره أيضا صوم المضيّف بدون إذن الضيف، للروايه الأخيره.

المسأله الخامسه: الحقّ حرمه صوم الولد ندبا بدون إذن أبويه و عدم انعقاده،

وفاقا للمحكىّ عن النافع و الإرشاد و التخليص و التبصره و فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد و الدروس و الحدائق «2».

لروايه هشام بن الحكم، و فيها: «و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما» إلى أن قال: «و إلّا كان الولد عاقّا».

و مثلها المروىّ فى العلل، إلّا أنّ فيها: «عاقّا قاطعا للرحم» «3».

و التقريب: أنّ برّ الوالدين واجب، و عقوقهما و قطع الرحم حرام، و سبب الحرام حرام.

خلافا للمحكىّ عن الشرائع و القواعد و المنتهى و التذكره، فكرهوه «4»، للأصل، و ضعف الروايه سندا و دلاله، لأنّ

العقوق لا يتحقّق إلّا مع النهى، و لا شكّ فى الحرمه حينئذ- كما قيل «5»- و حكى عن الأكثر «6».

---

(1) الشرائع 1: 209، الدروس 1: 283.

(2) النافع: 71، الإرشاد 1: 301، التبصره: 56، الدروس 1: 283، الحدائق 13: 203.

(3) العلل: 385- 4، الوسائل 10: 530 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 10 ح 3.

(4) الشرائع 1: 209، القواعد 1: 68، المنتهى 2: 615، التذكره 1: 279.

(5) انظر الرياض 1: 327.

(6) كما فى الرياض 1: 327.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 504

و الأصل بما مرّ مدفوع. و الضعف- بعد وجود الخبر فى الكتاب المعتبر- ممنوع. و ترتّب العقوق على أصل الصوم- بعد قول الإمام- لا مانع منه.

المسأله السادسه: الحقّ عدم انعقاد صوم المرأه ندبا بدون إذن زوجها و حرمته

، و عن المعتبر: الاتّفاق عليه «1».

لمرسله القاسم بن عروه: «لا يصلح للمرأه أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» «2».

و صحيحه محمّد: «ليس للمرأه أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» «3»، و قريبه منها روايه العرزمى «4».

و روايه هشام، و فيها: «و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» إلى أن قال: «و إلّا كانت المرأه عاصيه» «5»، و غير ذلك.

و الثانيه و الثالثه من الروايات و إن لم تكن صريحه فى الحرمه و عدم الانعقاد، إلّا أنّ الاولى و الرابعه تثبتانهما، لأنّ نفى الصلاح إثبات الفساد و دالّ على التحريم، كما ذكرنا فى موضعه، و إطاعه الزوجه لزوجها واجبه، فتأمّل.

و لا يعارضها المروىّ فى كتاب علىّ: عن المرأه، إلها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس» «6»، لعدم ثبوت الروايه أولا، و عمومها المطلق

---

(1) المعتبر 2: 712.

(2) الكافى 4: 151- 1، الوسائل 10: 527 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 8 ح

.2

(3) الكافى 4: 152- 4، الوسائل 10: 527 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 8 ح 1.

(4) الكافى 4: 152- 5، الوسائل 10: 527 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 8 ح 4.

(5) تقدّمت مصادرها فى ص 502.

(6) مسائل على بن جعفر: 179- 334، الوسائل 10: 528 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 8 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 505

لشمولها الواجب و المندوب ثانيا، فيجب التخصيص.

و ذهب بعضهم- منهم: السيّد فى الجمل «1» و ابن زهره- إلى الكراهه، لتلك الروايه. و جوابها قد ظهر.

و إطلاق الروايات و الفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين الدائمه و المتمتّع بها، و لا فى الزوج بين الحاضر و الغائب.

المسأله السابعه: لا يصحّ صوم المملوک تطوّعا بدون إذن المالک على الأشهر،

و عن المنتهى: عدم الخلاف فيه «2».

لقوله سبحانه (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَىْ ءٍ) «3».

و لروايه هشام، و فيها: «و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه و أمره» إلى أن قال: «و إلّا كان العبد فاسقا عاصيا» «4»، و غير ذلک.

و لا يعارضه جعله فى روايه الزهرى من صوم الإذن «5» كما مرّ وجهه.

و لا شکّ أنّ الفسق حرام، و سبب الحرام حرام.

و ذهب بعضهم هنا أيضا الى الكراهه «6».

المسأله الثامنه: قد صرّح الأصحاب: بأنّه يستحبّ الإمساک تأديبا

- و إن لم يكن ذلک صياما- فى مواضع:

---

(1) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 59.

(2) المنتهى 2: 614.

(3) النحل: 75.

(4) الفقيه 2: 99- 445 و فيه: فاسدا عاصيا، الوسائل 10: 530 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 10 ح 2.

(5) راجع ص: 502.

(6) كالسيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 59، و الحر العاملى فى الوسائل 10: 529.

الشريعه، ج 10، ص: 506

المسافر إذا قدم أهله أو بلد الإقامه بعد الزوال، أو قبله و قد أفطر.

و المريض إذا برئ بعد الزوال.

و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار.

و الكافر إذا أسلم.

و الصبى إذا بلغ.

و المجنون إذا أفاق.

و تدلّ على أكثرها روايات الزهرى و الرضوى «1» و يونس «2» و موثّقه سماعه «3»، و لو لم تكن إلّا فتوى الأصحاب لكفت.

---

(1) فقه الرضا عليه السّلام: 202، مستدرک الوسائل 7: 391 أبواب من يصح منه الصوم ب 16 ح 1.

(2) الكافى 4: 132- 9، التهذيب 4: 254- 752، الاستبصار 2: 113- 369، الوسائل 10: 192 أبواب من يصح منه الصوم ب 7 ح 2.

(3) الكافى 4: 132- 8، التهذيب 4: 253- 751، الاستبصار 2: 113- 368، الوسائل 10: 191 أبواب من يصح منه الصوم ب 7 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 507

المطلب الثالث فى الصوم المحظور و له أقسام:

الأول: صوم العيدين

بإجماع علماء الإسلام كافّه، بل الضروره الدينيّه كما قيل «1»، و هو الدليل مع النصوص المستفيضه «2».

الثانی: صوم أيّام التشريق،

و هی الثلاثه بعد العيد، بالإجماع فی الجمله، و الأخبار الغير العديده:

كروايه الزهری: «و أمّا الصوم المحرّم: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحی، و ثلاثه أيّام من التشريق، و صوم يوم الشكّ» الحديث «3».

و روايه الأعشی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم عن صوم ستّه أيّام:

العيدين، و أيّام التشريق، و اليوم الذی يشكّ فيه من شهر رمضان» «4».

و روايه عبد الكريم بن عمرو، و فيها: «لا تصم فی السفر و لا العيدين و لا أيّام التشريق و لا اليوم الذی يشكّ فيه» «5»، إلی غير ذلک.

و لكنّه مخصوص بمن كان بمنی، فلا يحرم فی سائر الأمصار إجماعا

---

(1) فی الرياض

1: 328.

(2) الوسائل 10: 513 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 1.

(3) الكافى 4: 83- 1، الفقيه 2: 46- 208، الوسائل 10: 513 أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب 1 ح 1.

(4) التهذيب 4: 183- 509، الاستبصار 2: 79- 241، الوسائل 10: 515 أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب 1 ح 7.

(5) المقنع: 59، الوسائل 10: 515 أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب 1 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 508

كما فى الروضه «1»، مرجّعا إطلاق من أطلق إلى المقيّد أيضا تبعا للمختلف «2»، بل قال: إنّه المستفاد من جمعهم: أيّام، فإنّ أقلّها ثلاثه، و ليس أيّام التشريق ثلاثه إلّا لمن كان بمنى.

و بالجمله. تدلّ على الاختصاص صحيحه معاويه بن عمّار: عن صيام أيّام التشريق، قال: «إنّما نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صيامها بمنى، و أمّا بغيرها فلا بأس» «3»، و قريبه منها صحيحته الأخرى «4»، و بهما تقيّد الأخبار المطلقه، حملا للمطلق على المقيّد.

و لا فرق فى ذلک بين الناسک و غيره على الأقوى، للإطلاق.

و ربّما خصّ بالأول للغلبه «5»، و إيجابها- لانصراف المطلق إليه فى المقام- ممنوع.

و قد يستثنى من ذلک و من الأضحى أيضا: القاتل فى أشهر الحرم، فإنّه يجب عليه صيام شهرين متتابعين منها و إن دخل فيهما العيد و أيّام التشريق، حكى استثناؤه عن المقنع و المبسوط و النهايه و التهذيب و الاستبصار و ابن حمزه «6»، و يميل إليه صاحب المنتقى «7»، و اختاره فى

---

(1) الروضه 2: 138.

(2) المختلف: 238.

(3) الفقيه 2: 111- 475، الوسائل 10: 517 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 2 ح 2.

(4) التهذيب 4: 297- 897، الاستبصار

2: 132- 429، الوسائل 10: 316 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 2 ح 1.

(5) كما فى القواعد 1: 68، و الإرشاد 1: 301.

(6) المقنع: 183، المبسوط 1: 281، النهايه: 166، التهذيب 4: 297، الاستبصار 2: 131، ابن حمزه فى الوسيله: 149.

(7) منتقى الجمان 2: 567.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 509

الحدائق «1».

لروايه زراره: رجل قتل رجلا خطأ فى أشهر الحرم، قال: «تغلّظ عليه الديه، و عليه عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»، فقلت: فإنّه يدخل فى هذا شى ء، فقال: «و ما هو؟» قلت: يوم العيد و أيّام التشريق، قال: «يصومه، فإنّه حقّ لزمه» «2».

و ردّ ذلک تاره بضعف الروايه.

و اخرى بالشذوذ و الندره، صرّح به فى المعتبر و المختلف و التذكره و المنتهى «3»، بل فيها: أنّها خلاف الإجماع.

و ثالثه بقصور الدلاله، إذ ليس فيه: أن يصوم العيد، و إنّما أمر بصوم أشهر الحرم، و ليس فى ذلک دلاله على صوم العيد و أيّام التشريق، و يجوز صومها فى غير منى.

و فى الكلّ نظر:

أمّا الأول، فلأنّها ضعيفه ببعض طرقها، و لها طريق آخر صحيح ذكره الشيخ فى كتاب الديات «4»، مع أنّ ضعف السند عندنا «5» غير ضائر.

و أمّا الثانى، فلمنع الشذوذ بعد فتوى الصدوق و الشيخ و ابن حمزه.

و أمّا الثالث، فلبعده بالغايه، بل خلاف ظاهر الروايه.

نعم، يمكن ردّها بمخالفه الشهرتين القديمه و الجديده، و مثلها ليس

---

(1) الحدائق 13: 390.

(2) الكافى 4: 139- 8، التهذيب 4: 297- 896، الوسائل 10: 380 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 8 ح 1.

(3) المعتبر 2: 714، المختلف: 239، التذكره 1: 280، المنتهى 2: 616.

(4) التهذيب 10: 215- 850 و 851.

(5) فى «س»: عموما.

مستند

بحجّه، فالفتوى على ما عليه جلّ الطائفه.

الثالث: صوم يوم الشكّ بنيّه أنّه من رمضان أو النذر كما مرّ،

و أمّا بنيّه آخر شعبان فهو مستحبّ بلا خلاف يوجد، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه «1»، و تدلّ عليه النصوص الوارده فيمن صامه ثمَّ ظهر كونه من رمضان أنّه وفّق له «2»، و المتضمّنه لقوله عليه السّلام: «لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان» «3».

الرابع: صوم الصمت،

و لا خلاف فى حرمته، بل عليها الإجماع فى المنتهى و التذكره و الحدائق «4»، و غيرها «5».

لقوله عليه السّلام فى روايه الزهرى: «و صوم الصمت حرام» «6».

و فى صحيحه زراره: «و لا صمت يوما إلى الليل» «7». و فى وصيّه النبىّ المرويّه فى الفقيه: «لا صمت يوما إلى الليل» إلى أن قال: «و صوم الصمت حرام» «8».

---

(1) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 570، و الرياض 1: 328.

(2) انظر الوسائل 10: 20 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5.

(3) الكافى 4: 81- 1، التهذيب 4: 181- 505، الاستبصار 2: 78- 237، الوسائل 10: 20 أبواب وجوب الصوم و نيته ب 5 ح 1.

(4) المنتهى 2: 617، التذكره 1: 280، الحدائق 13: 390.

(5) كالغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، و المفاتيح 1: 287 و الذخيره: 522.

(6) الكافى 4: 83- 1، الفقيه 2: 46- 208، التهذيب 4: 294- 895، الوسائل 10: 523 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 5 ح 2.

(7) الفقيه 4: 112- 478، الوسائل 10: 523 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 5 ح 1.

(8) الفقيه 4: 265- 724، الوسائل 10: 523 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 5 ح 3.

و المراد بصوم الصمت- كما

صرحوا به «1»-: أن ينوى الصوم ساكتا، بأن يجمع فى النيّه بين قصد الصوم عن المفطرات و بين قصد الصمت، فإنّه كان فى بنى إسرائيل، فإذا أراد أحد أن يجتهد صام عن الكلام أيضا كما يصوم عن الطعام، و فسّر به قوله تعالى (فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) «2».

و يمكن أن يراد بصوم الصمت: هو الإمساک عن الكلام خاصّه.

و لكن فهم الأصحاب و الأصل يعيّن الأول، فلا حرمه فى الثانى إلّا مع التشريع به.

الخامس: صوم نذر المعصيه،

و هو أن ينذر الصوم إن تمكّن من المعصيه، و يقصد بذلک الشكر على تيسّرها لا الزجر عنها، و لا خلاف فى حرمته.

و يدل [عليها] «3» قوله عليه السّلام فى روايتى الزهرى و الرضوى: «و صوم نذر المعصيه حرام» «4».

و فى حديث وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلىّ عليه السّلام المروىّ فى آخر الفقيه:

«و صوم نذر المعصيه حرام».

السادس: صوم الوصال،

و هو حرام بلا خلاف، للمستفيضه من الأخبار، كروايتى الزهرى و الرضوى، و وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و صحيحه

---

(1) فى المسالک 1: 81، و الحدائق 13: 390، و الرياض 1: 328.

(2) مريم: 26.

(3) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

(4) فقه الرضا عليه السّلام: 201، مستدرک الوسائل 7: 553 أبواب الصوم المحرم و المکروه ب 5 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 512

منصور «1».

و إنّما الخلاف فی تفسیره، فعن الشیخین و الصدوق و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف «2»، بل الأکثر- کما صرّح به جماعه «3»-: أن یؤخّر عشاءه إلی سحوره.

و تدلّ علی ذلک المعنی صحیحتا الحلبی و البختری:

الاولی: «الوصال فی الصیام

أن يجعل عشاءه سحوره» «4».

و الثانيه: «المواصل يصوم يوما و ليله، و يفطر السحر» «5».

و عن الاقتصاد و السرائر و المعتبر و ظاهر نكاح المبسوط: أنّه صوم يومين بليله «6».

و تدلّ عليه روايه محمّد بن سليمان: «و إنّما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

لا وصال فى صيام، يعنى: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار» «7».

---

(1) الكافى 5: 443- 5، الفقيه 3: 227- 1070، الأمالى: 309- 4، الوسائل 10: 520 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 4 ح 2.

(2) المفيد فى المقنعه: 366، الطوسى فى المبسوط 1: 283، الصدوق فى الفقيه 2: 112، الشرائع 1: 209، النافع: 71، الإرشاد 1: 301، المختلف: 237.

(3) انظر المسالک 1: 81، و المدارک 6: 283، و الحدائق 13: 392، و الرياض 1:

328.

(4) الكافى 4: 95- 2، التهذيب 4: 298- 898، الوسائل 10: 521 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 4 ح 7.

(5) الكافى 4: 96- 3، الوسائل 10: 521 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 4 ح 9.

(6) الاقتصاد: 293، السرائر 1: 420، المعتبر 2: 714، المبسوط 4: 153.

(7) الكافى 4: 92- 5، التهذيب 4: 307- 927، الاستبصار 2: 138- 452، الوسائل 10: 522 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 4 ح 10.

و فى المسالک و الروضه و الحدائق: حصوله بکلّ منهما «1»، للجمع بين الروايات، و هو حسن.

السابع: صوم السفر

، إلّا ما استثنى.

الثامن: صوم المريض،

کما تقدّما.

التاسع: صوم الزوجه و الولد و العبد تطوّعا

بدون إذن الزوج و الأبوين و المولى، کما مرّ.

العاشر: صوم الدهر،

کما صرّح به فى روايه الزهرى و الرضوى و وصيّه النبىّ، و ظاهر الأکثر أنّ حرمته لاشتماله على العيدين، فلا يحرم بدون صومهما

«2».

و قيل: إنّ الظاهر أنّ التحريم إنّما نشأ من حيث كونه صوم الدهر «3»، و أيّده بموثّقه سماعه «4». و هو قريب جدّا.

---

(1) المسالک 1: 81، الروضه 2: 141، الحدائق 13: 393.

(2) كما فى المبسوط 1: 283، و الوسيله: 148، و التذكره 1: 208، و التحرير 1: 84.

(3) الحدائق 13: 395.

(4) الكافى 4: 96- 5، الوسائل 10: 526 أبواب الصوم المحرم و المكروه ب 7 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 514

المطلب الرابع فى الصوم المكروه

و له أقسام قد مرّ ذكرها فى مواضعها، كصيام الضيف و المضيّف، و المدعو إلى الطعام، و يوم عرفه عند خوف الضعف عن الدعاء أو الشكّ فى الهلال، و صوم يوم عاشوراء، و ثلاثه أيّام بعد الفطر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 515

المقصد الثالث فيما يتعلّق بكفّاره الصوم

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 517

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: تجب الكفّاره بالإفطار فى صوم رمضان، و قضائه

بعد الزوال، و النذر المعيّن، و صوم الاعتكاف إذا وجب، و لا تجب فيما عدا ذلک.

أمّا الثانی، فالظاهر أنّه اتّفاقیّ کما حکی عن المنتهی «1»، و به صرّح فی المدارک و الذخیره «2». و یجوز الإفطار فی هذا النوع قبل الزوال و بعده علی ما نصّ علیه الفاضل و غیره «3»، للأصل.

و أمّا الأول، فهو کذلک فی صوم رمضان، و نقل الإجماع علیه مستفیض «4»، و الأخبار فیه متواتره کما یأتی. و هو الأظهر الأشهر فی الثلاثه.

خلافا فیها للمحکیّ عن العمانی «5»، فألحقها فی انتفاء الکفّاره فی إفطارها بسائر أفراد الصیام الواجبه.

و قد مرّ تحقیق الکلام فی الثانی فی بحث القضاء، و سیأتی الکلام فی الثالث و الرابع فی کتابی النذر و الاعتکاف.

المسأله الثانیه: کفّاره الإفطار فی شهر رمضان إحدی الخصال

---

(1) المنتهی 2: 576.

(2) المدارک 6: 80، الذخیره: 510.

(3) المنتهی 2: 620 و التذکره

1: 280 و التحرير: 85، و انظر المدارک 6: 80.

(4) کما فی الحدائق 13: 210.

(5) حکاه عنه فی المختلف: 228.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 518

الثلاثه: عتق رقبه، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستّین مسکینا، مخیّرا بینها، وفاقا للشیخین و السیّد و الإسکافی و القاضی و الحلّی، و غیرهم «1»، بل الأکثر، بل إلّا من شذّ و ندر «2»، و علیه الإجماع عن الانتصار و الغنیه «3»، للأخبار المستفیضه:

کصحیحه ابن سنان: فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمّدا یوما واحدا من غیر عذر، قال: «یعتق نسمه، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستّین مسکینا، فإن لم یقدر تصدّق بما یطیق» «4».

و صحیحه جمیل، و فیها: «أعتق، أو صم، أو تصدّق» «5».

و روایه أبی بصیر: فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل، ثمَّ ترک الغسل متعمّدا حتی أصبح، قال: «یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستّین مسکینا» «6».

و الأخری: عن رجل وضع یده علی شی ء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «کفّارته أن یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستّین مسکینا، أو یعتق

---

(1) المفید فی المقنعه: 345، الطوسی فی النهایه: 154، السیّد فی الانتصار: 69، القاضی فی شرح جمل العلم و العمل: 187، الحلّی فی السرائر 1: 376، و انظر الشرائع 1: 191.

(2) سیأتی بیانه فی ص 520.

(3) الانتصار: 70، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 571.

(4) الكافى 4: 101- 1، الفقيه 2: 72- 308، التهذيب 4: 321- 984، الاستبصار 2: 95- 310، الوسائل 10: 44 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 1.

(5)

الكافى 4: 102- 2، التهذيب 4: 206- 595، الاستبصار 2: 80- 245، الوسائل 10: 45 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 2.

(6) التهذيب 4: 212- 616، الاستبصار 2: 87- 272، الوسائل 10: 63 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 16 ح 2.

رقبه» «1».

و المروىّ فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سماعه فى الموثّق: عن رجل أتى أهله شهر رمضان متعمّدا، قال: «عليه عتق رقبه، أو إطعام ستّين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و عليه قضاء ذلک اليوم» «2».

و الرضوىّ: «من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، لكلّ مسكين مدّ من الطعام» «3».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المتضمّنه كلّ منها لواحده منها أو اثنتين مخيّرا بينهما، كمرسله إبراهيم بن عبد الحميد المتضمّنه للعتق و الإطعام مخيّرا «4»، و روايتى المروزى المتضمّنتين للصوم «5»، و روايه المشرقى المتضمّنه للعتق «6»، و موثّقتى سماعه «7» و البصرى «8»، و روايات محمّد بن

---

(1) التهذيب 4: 320- 981، الوسائل 10: 40 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 4 ح 5.

(2) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: 68- 140، الوسائل 10: 49 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 13.

(3) فقه الرضا عليه السّلام: 212، مستدرک الوسائل 7: 326 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 7 ح 3.

(4) التهذيب 4: 212- 618، الوسائل 10: 64 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 16 ح 4.

(5) التهذيب 4: 212- 617 و 214- 621، الاستبصار 2: 87- 273 و 94- 305، الوسائل 10: 63 و 69 أبواب ما يمسک عنه الصائم

ب 16 و 22 ح 3 و 1.

(6) التهذيب 4: 207- 600، الاستبصار 2: 96- 311، الوسائل 10: 49 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 11.

(7) التهذيب 4: 320- 980، الوسائل 10: 49 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 12.

(8) التهذيب 4: 207- 599، الاستبصار 2: 96- 312، الوسائل 10: 48 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 520

النعمان «1» و إدريس بن هلال «2» و جميل المتضمّنه للإطعام «3». فإنّ مقتضى الجمع بينها التخيير بين الخصال الثلاث.

خلافا للمحكىّ عن العمانى و أحد قولى السيّد و محتمل الخلاف «4»، فقالوا بالترتيب المذكور فيجب الأول، و مع العجز الثانى، و مع العجز عنه الثالث.

لروايه الأنصارى، و فيها بعد قول الرجل: «أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أعتق رقبه، قال: لا أجد، قال:

فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، فقال: تصدّق على ستّين مسكينا» الحديث «5».

و المروىّ فى كتاب علىّ بسند صحيح: عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبه، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه» «6».

و يردّ الأول: بعدم الدلاله، إذ أمر النبىّ بالشى ء بعد الشى ء لا يدلّ على الترتيب صريحا، إذ كما يمكن أن يكون الأول واجبا معيّنا يمكن أن

(1) الفقيه 2: 73- 312، التهذيب 4: 322- 987، الوسائل 10: 47 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 6.

(2) الفقيه 2: 72- 311، الوسائل 10: 48 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب

8 ح 8.

(3) الفقيه 2: 72- 310، الوسائل 10: 47 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 7.

(4) حکاه عن العمانی فی المختلف: 225، و عن السيّد فی المعتبر 2: 671، الخلاف 2: 186.

(5) الفقيه 3: 72- 309، الوسائل 10: 46 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 5.

(6) مسائل علی بن جعفر: 116- 47، الوسائل 10: 48 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 9.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 10، ص: 521

يکون أحد أفراد المخيّر، و تقدّم المعيّن إنّما هو من باب الأصل الذی يجب ترکه مع الدليل، فلا يعارض دليلا أصلا.

و الثانی: بعدم ثبوت کون الروايه من کتاب علیّ، و إنّما نقلها صاحب الوسائل «1»، و تواتر الکتاب عنده أو ثبوته بالقطع غير معلوم، بل غايته الظنّ.

مضافا إلی أنّه لو سلّمت الروايه تکون شاذّه أو مخالفه للشهره القديمه، المخرجه لها عن الحجّيه.

و لو سلّم، فغايتها التعارض مع ما مرّ، و لا شکّ أنّ أدلّه التخيير أرجح بالأکثريّه و الأشهريّه و الأصحيّه و مخالفه العامّه، فإنّ الترتيب مذهب الثوری و الأوزاعی و الشافعی و أبی حنيفه «2»، و رواه عن الرسول صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أبو هريره «3»، فالعمل بالتخيير متعيّن.

و قيل: لو قطع النظر عن الترجيح، فالعمل علی التخيير، لأصاله عدم التعيين.

و فيه نظر، لأنّ الأصل و إن کان عدم التعيين، إلّا أنّ التخيير أيضا خلاف الأصل، بمعنی: أنّ الأصل حال القدره علی السابق عدم ثبوت وجوب لغيره لا تعيينا و لا تخييرا. و استصحاب الاشتغال مع الترتيب، فالوجه ما قدّمناه.

هذا، ثمَّ إنّ موثّقه سماعه: عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمّدا، فقال: «عليه عتق رقبه، و

إطعام ستّين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين» «4»،

---

(1) تقدّمت فى ص: 520.

(2) انظر المغنى 3: 66، و بدايه المجتهد 1: 305.

(3) كما فى صحيح مسلم 2: 781- 1111، و سنن الترمذى 2: 113- 720.

(4) الاستبصار 2: 97- 315.

فمع شذوذها- لعدم قائل بها أصلا- و قصورها عن مقاومه ما مرّ بوجوه شتّى، يجب حمل الوجوب المستفاد منها على التخييرى، أو جعل لفظه الواو بمعنى: أو، كما فى قوله سبحانه (مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ) 4: 3 «1»، أو على ما إذا أفطر على محرّم، كما يأتى.

المسأله الثالثه: لو أفطر فى شهر رمضان على محرّم

اشاره

تجب عليه كفّاره الجمع، أى الخصال الثلاث، وفاقا للصدوق فى الفقيه و الشيخ فى كتابى الأخبار و الوسيله و الجامع و القواعد و الإرشاد و ظاهر التحرير و الإيضاح و الدروس و المسالک و اللمعه و الروضه و الحدائق «2»، و جمع آخر من متأخّرى المتأخّرين «3».

لمعتبره الهروى: قد روى عن آبائک فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفّارات، و روى عنهم أيضا: كفّاره واحده، فبأىّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكينا، و قضاء ذلک اليوم، و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّاره واحده و قضاء ذلک اليوم، و إن كان ناسيا فلا شى ء عليه» «4».

(1) النساء: 3.

(2) الفقيه 2: 74، التهذيب 4: 209، الاستبصار 2: 97، الوسيله: 156، الجامع: 156، القواعد 1: 66، الإرشاد 1: 298، التحرير 2: 110، الإيضاح 1: 233، الدروس 1: 273، المسالک 1: 71، اللمعه و الروضه 2:

120، الحدائق 13: 222.

(3) كما فى التنقيح الرائع 1: 365، و الرياض 1: 310.

(4) التهذيب 4: 209- 605، الاستبصار 2: 97- 316، عيون الأخبار 1:

244- 88، الوسائل 10: 53 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 10 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 523

و يدلّ عليه أيضا قول الصدوق فى الفقيه، حيث قال: و أمّا الخبر الذى ورد فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا: «أنّ عليه ثلاث كفّارات» فأنا افتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه، لوجود ذلک فى روايات أبى الحسين الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى «1». انتهى.

و الظاهر اتّصاله بصاحب الزمان، فإنّ الأسدى كان من الوكلاء الذين ترد عليهم التوقيعات.

و يدلّ عليه إطلاق موثّقه سماعه المتقدّمه، و بهذه الأخبار يخصّص إطلاق أخبار التخيير.

و القول: بأنّ ما يصحّ الاستناد [إليه] «2» هو الروايه الاولى، و هى ضعيفه لتخصيص ما مرّ غير لائقه.

عندنا ضعيف، إذ لا ضعف فى الخبر بعد وجوده فى الأصل المعتبر، مع أنّ الروايه قد حكم بصحّتها جماعه، كالفاضل فى بحث كفّارات التحرير و الشهيد الثانى فى الروضه «3».

و جهاله بعض رواتها لا تنافيها، إذ يمكن أن يكون مرادهما بالصحّه:

الصحه عند القدماء، فتكون هذه الشهاده منهما جابره لضعف السند أيضا.

مع أنّه لا ضعف فى السند أيضا، لأنّ راويها عبد الواحد و علىّ بن محمّد بن قتيبه من مشايخ الإجازه، الذين صرّحوا فى حقّهم بعدم الاحتياج إلى التوثيق.

(1) الفقيه 2: 74.

(2) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامه العباره.

(3) التحرير 2: 110، الروضه 2: 120.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 524

و حمدان بن سليمان موثّق فى كتب الرجال بلا خلاف فيه،

كما قيل «1».

و عبد السلام الهروى وثّقه النجاشى- و قال: إنّه صحيح المذهب «2»- و كذلک جمع آخر «3»، و هو راجح على قول الشيخ: إنّه عامّى «4».

مع أنّ غايته كون الروايه موثّقه، و هى كالصحيح حجّه، بل و كذلک لو كانت حسنه كما قيل «5».

هذا كلّه، مع أنّ أكثر أخبار التخيير صريحه فى الإفطار بالحلال، و بعضها و إن كانت مطلقه، إلّا أنّ انصراف إطلاقها إلى مفروض المسأله غير معلوم، لقوّه احتمال وروده على ما يقتضيه الأصل فى أفعال المسلمين.

و لا ينافيه المروىّ فى العيون و الخصال بإسناده عن مولانا الرضا عليه السّلام:

عن رجل واقع امرأه فى رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرّات، قال: «عليه عشر كفّارات لكلّ مرّه كفّاره، فإن أكل أو شرب فكفّاره يوم واحد» «6»، حيث إنّه فى عشر مرّات الحرام حكم لكلّ مرّه بكفّاره واحده.

و وجه عدم التنافى: أنّ الكفّاره عباره عمّا يجب بإزاء الفعل، سواء كان أمرا واحدا أو متعدّدا، فالخصال الثلاث للفعل المحرّم كفّاره واحده.

و بالجمله: فالمسأله بحمد اللّه واضحه.

---

(1) انظر الحدائق 13: 221.

(2) قال النجاشى فى رجاله: 245: ثقه، صحيح الحديث.

(3) منهم العلّامه فى الخلاصه: 117 و فيه أيضا: ثقه صحيح الحديث، و نقل فى تنقيح المقال 2: 151 عن عدّه من العامّه: انه شيعىّ.

(4) رجال الطوسى: 380.

(5) انظر الرياض 1: 310.

(6) العيون 1: 198- 3، الخصال: 450- 54، الوسائل 10: 55 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 525

فرع: لا فرق فى المحرّم الموجب لكفّاره الجمع

بين ما كان تحريمه أصليّا- كالزنا و الاستمناء و تناول مال الغير- أو عارضيّا، كوطء الزوجه فى الحيض أو تناول ما يضرّ به.

و من الإفطار بالمحرّم:

الكذب على اللّه و على رسوله و الأئمّه، و منه:

ابتلاع النخامه على القول بحرمته، و لكن الأصل ينفيها، كلّ ذلک للإطلاق.

المسأله الرابعه: لو عجز عن بعض الخصال تعيّن عليه الباقى،

و يمكن أن يحتجّ له بالروايات المتضمّنه لواحد واحد منها، كلّ فى من يعجز عن غيره، و عدم معارضته مع ما يتضمّن غيره، لعدم شموله له لمكان العجز عنه.

و لو عجز عن الجميع، ففى وجوب صوم ثمانيه عشر يوما- كالمفيد و السيّد و الحلّى «1»- لروايه أبى بصير و سماعه: عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقه: «فليصم ثمانيه عشر يوما، من كلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام» «2».

أو وجوب التصدّق بما يطيق- كالإسكافى و المقنع و المدارک و الذخيره «3»- لصحيحه ابن سنان المتقدّمه «4»، و بمضمونها صحيحته الأخرى «5».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 345، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 55، الحلّى فى السرائر 1: 376.

(2) الاستبصار 2: 97- 314، و فى التهذيب 4: 312- 944، و المقنعه: 380، و الوسائل 10: 381 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 9 ح 1: عن أبى بصير فقط.

(3) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 226، المقنع: 61، المدارک 6: 120، الذخيره: 535.

(4) فى ص: 518.

(5) الكافى 4: 102- 3، التهذيب 4: 206- 596، الاستبصار 2: 81- 246، الوسائل 10: 46 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 526

أو الأول، و مع العجز عنه الثانى- كما عن المنتهى «1»- جمعا بين الأخبار.

أو التخيير بينهما- كما عن المختلف و الدروس و الشهيد الثانى «2»- للجمع أيضا.

أقوال، أظهرها: الأخير، لتعارض الأخبار، فيرجع إلى التخيير.

و لو

قلنا بثبوت الأمرين لم يكن بعيدا أيضا، و لكن الأول وجوبا و الثانى استحبابا، لعدم ثبوت الزائد منه عن الصحيحين.

و لو عجز عن الأمرين أيضا تجزئه التوبه و الاستغفار، بلا خلاف على الظاهر فيه، كما فى الحدائق، و فيه: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «3».

و تدلّ عليه روايه أبى بصير: «كلّ من عجز عن الكفّاره التى تجب عليه- من صوم أو عتق أو صدقه فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلک ممّا تجب على صاحبه فيه الكفّاره- فالاستغفار كفّاره ما خلا يمين الظهار» «4».

و فى صحيحه جميل- الوارده فى المجامع الذى أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أظهر عدم القدره على قليل و لا كثير-: «فخذه و أطعمه على عيالک، و استغفر اللّه» «5»، و المروىّ عن كتاب علىّ المتقدّم ذكره «6».

و لو قدر بعد الاستغفار على الكفّاره، فصرّح بعضهم بعدم الوجوب «7»،

---

(1) المنتهى 2: 575.

(2) المختلف: 226، الدروس 1: 277، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 74.

(3) الحدائق 13: 226.

(4) الكافى 7: 461- 5، التهذيب 8: 16- 50، الاستبصار 4: 56- 195، الوسائل 22: 367 أبواب الكفارات ب 6 ح 1.

(5) تقدمت مصادرها فى ص: 518.

(6) كما فى ص: 518.

(7) كما فى الحدائق 13: 227.

لقوله: «إنّ الاستغفار كفّاره».

و عن الدروس: الاستشكال فيه «1»، حيث إنّ الكفّاره لا تجب على الفور.

و التحقيق: أنّه إن كان العجز حاصلا حال تعلّق الوجوب- و هو الإفطار- فلا يجب إلّا الاستغفار، و لا يتجدّد وجوب بعد الاقتدار، للأصل.

و إن كان حال الوجوب مقتدرا، فأخّر التكفير حتى انتفى الاقتدار، فيبقى فى ذمّته باقيا إلى زمان الاقتدار، للاستصحاب،

و إن لم يجب عليه حال العجز سوى الاستغفار.

المسأله الخامسه: تتكرّر الكفّاره بفعل موجبها مع تغاير الأيّام

و لو من رمضان واحد مطلقا، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى المبسوط و المنتهى و التذكره و نهج الحقّ و التنقيح و المدارک و الحدائق و غيرها «2»، و هو الدليل المخرج عن أصاله تداخل الأسباب على القول بها.

و إنّما اختلفوا فى تكرّرها بتكرّر الموجب فى اليوم الواحد على أقوال:

عدمه مطلقا، و هو مختار المبسوط و الخلاف و الوسيله و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى «3»، للأصل، و اختصاص أكثر ما دلّ على وجوبها من النصوص بتعمّد الإفطار، و هو إنّما يتحقّق بفعل ما يحصل به الإفطار

---

(1) الدروس 1: 277.

(2) المبسوط 1: 274، المنتهى 2: 580، التذكره 1: 265، نهج الحقّ: 462، التنقيح 1: 369، المدارک 6: 110، الحدائق 13: 229، و انظر الرياض 1:

315.

(3) المبسوط 1: 274، الخلاف 2: 189، الوسيله: 146، المعتبر 2: 680، الشرائع 1: 194، النافع: 67، المنتهى 2: 580.

و يفسد به الصوم، و تحقّقه موقوف على عدم سبق فساد الصوم، و هو الظاهر المتبادر من إطلاق البواقى أيضا، فيرجع فيما عداه إلى مقتضى الأصل.

و التكرّر كذلک، حكى عن السيّد و [ثانى] «1» المحقّقين و ثانى الشهيدين «2»، للإطلاق المذكور، و أصاله عدم التداخل.

و التفصيل بالأول فى غير الوطء من المفطرات، و الثانى فيه. و بالأول مع تخلّل التكفير، و الثانى مع عدمه. و بالأول مع اتّحاد جنس المفطر، و الثانى مع تغايره. و بالأول مع الاتّحاد و التخلّل فى غير الوطء، و الثانى فى غيره. بل ربّما وجد بعض التفاصيل الأخر أيضا.

و الأقوى عندى هو القول الثالث، لروايه العيون و الخصال المتقدّمه،

الدالّه على طرفى التفصيل.

و ردّها بالشذوذ و الندره ضعيف، إذ لم يعلم فى المسأله قول أكثر القدماء حتى يحكم بالشذوذ، مضافا إلى أصاله التداخل عند التحقيق فى بعض صور المسأله.

و يؤيّد أحد طرفيه أيضا ما نقله فى المختلف عن العمانى، قال: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى- صاحب كتاب شمس الذهب- عنهم عليهم السّلام:

«أنّ الرجل إذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفّاره، فإن عاود إلى المجامعه فى يومه ذلک مرّه أخرى فعليه فى كلّ مرّه كفّاره» «3».

---

(1) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامه المعنى.

(2) حكاه عن السيّد فى الخلاف 2: 189، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3:

70، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 73، و الروضه 2: 99، و عنهم جميعا فى الرياض 1: 315.

(3) المختلف: 227، الوسائل 10: 55 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 11 ح 2.

المسأله السادسه: من أفطر عامدا فى شهر رمضان،

فإن كان مستحلّا فهو مرتدّ إن كان ممّن عرف قواعد الإسلام و كان إفطاره بما علم تحريمه من الدين ضروره، و لا يكفّر المستحلّ بغيره إلّا مع اعتقاده كونه مفطرا فى الشريعه.

خلافا للحلّى فيكفّر «1»، و لا دليل له.

هذا إذا لم تدّع الشبهه المحتمله فى حقّه، و إلّا درئ عنه الحدّ، و عليه تحمل روايه زراره و أبى بصير: عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلک حلال، قال: «ليس عليه شى ء» «2».

ثمَّ يأتى حكم المرتدّ فى كتاب الديات إن شاء اللّه.

و إن لم يكن مستحلّا يعزّر بما يراه الحاكم، فإن عاد ثانيا عزّر أيضا، فإن عاد إليه ثالثا قتل فيها على المشهور بين الأصحاب، كما

صرّح به جماعه «3».

لموثّقه سماعه: عن رجل أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات، و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل فى الثالثه» «4».

و روايه أبى بصير: «من أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر، فرفع إلى

---

(1) لم نعثر عليه فى السرائر و لا على محكيّه، نعم نقله عن الحلبى فى المدارک 6:

117 و الرياض 1: 315 و هو فى الكافى: 183.

(2) التهذيب 4: 208- 603، الوسائل 10: 53 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 9 ح 12.

(3) منهم صاحبا الحدائق 13: 239، و الرياض 1: 316.

(4) الكافى 4: 103- 6، الفقيه 2: 73- 315، التهذيب 4: 207- 598، الوسائل 10: 249 أبواب أحكام شهر رمضان ب 2 ح 2.

الإمام، يقتل فى الثالثه» «1».

و مرسله المقنعه: عن رجل أخذ زانيا فى شهر رمضان، فقال: «قد أفطر»، فقيل له: فإن دفع إلى الوالى ثلاث مرّات، قال: «يقتل فى الثالثه» «2».

و صحيحه يونس: «أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثه» «3».

و قيل: يقتل فى الرابعه «4»، للمرسله: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه» «5».

و هى لا تقاوم ما مرّ، لأخصّيته و أكثريّته و أصحّيته و أشهريّته.

و لا يخفى أنّ القتل فى الثالثه أو الرابعه إنّما هو لو رفع إلى الحاكم و عزّر فى كلّ مرّه، و إلّا فإنّه يجب عليه التعزير خاصّه، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

المسأله السابعه: من وطئ زوجته مكرها لها لزمته كفّارتان،

و يعزّر هو بخمسين سوطا، و لا كفّاره عليها بلا خلاف يعرف- كما قيل «6»- بل بالإجماع- كما عن الخلاف و المنتهى و التنقيح و المعتبر «7»- بل فيه حكايه الإجماع عن جمع من

علمائنا.

---

(1) التهذيب 10: 141- 557، الوسائل 10: 249 أبواب أحكام شهر رمضان ب 2 ح 2.

(2) المقنعه: 348، الوسائل 10: 249 أبواب أحكام شهر رمضان ب 2 ح 2.

(3) الكافى 7: 191- 2، الفقيه 4: 51- 182، التهذيب 10: 95- 369، الاستبصار 4: 212- 791، الوسائل 28: 19 أبواب مقدمات الحدود ب 5 ح 1.

(4) كما فى الحدائق 13: 239.

(5) لم نعثر عليها فى الكتب الأربعه، و قد نقلها صاحب الحدائق فى ج 13: 240، مع ملاحظه الهامش رقم 1 منه، فإنّها لا تخلو من فائده.

(6) فى الرياض 1: 316.

(7) الخلاف 2: 182، المنتهى 2: 581، المعتبر 2: 681.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 531

لروايه المفضّل: فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمه، فقال:

«إن استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّاره و عليها كفّاره، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضربت خمسه و عشرين سوطا و ضرب خمسه و عشرين سوطا» «1».

و ضعف السند غير ضائر، و لو كان فما مرّ من الإجماعات المحكيّه و الشهره القويّه له جابر.

خلافا للمحكىّ عن العمانى، فأوجب على الزوج كفّاره واحده، للأصل، و ضعف الروايه، و صحّه صوم المرأه، فلا وجه لثبوت كفّاره لها أيضا.

و يردّ الأولان بما مرّ، و الثالث بأنّه لا منافاه بين تعدّد الكفّاره عليه و بين صحّه صومها، لجواز ترتّبها على إكراه الصائمه، كما قالوا بنظيره فى إكراه المحرم للمحرمه على الجماع، مع أنّ صحّه صومها إذا كان الإكراه بمجرد التوعّد و التخويف ممّا لا دليل عليه، بل لنا أن نقول بفساده و وجوب القضاء عليها إن لم يكن إجماع فى

خصوص المورد.

ثمَّ مقتضى إطلاق الروايه- بل عمومها الناشئ عن ترک الاستفصال- عدم الفرق فی المرأه بین الدائمه و المنقطعه، و حکی ذلک عن تصریح الأصحاب أیضا «2».

و فی تعدّی الحکم إلی الأمه و الأجنبیّه و النائمه و الغلام، و إلی المرأه لو أکرهت زوجها أو الأجنبی، و إلی الإکراه بغیر الجماع من المفطرات، و عدمه، احتمالان.

---

(1) الکافی 4: 103- 9، الفقیه 2: 73- 313، التهذیب 4: 215- 625، الوسائل 10: 56 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 12 ح 1.

(2) کما فی الحدائق 13: 237.

الأظهر: الثانی فی الجمیع، اقتصارا فیما یخالف الأصل علی موضع النصّ.

و دعوی عموم الامرأه للأولیین إنّما تفید لو کانت خالیه عن الضمیر، کما نقله فخر المحقّقین «1» و عمید الدین، و أمّا مع الضمیر- کما فی الکتب الحدیث- فلا.

و صدق امرأته علی الاولی ممنوع، حتی فی اللغه، و إن صدق علیها الامرأه، فإنّ صدق معنی الترکیب لغه علیها غیر ثابت.

و أولویّه ثبوت الکفّاره فی الثانیه- لعظم الذنب- ممنوعه، لعدم ثبوت العلّه فی ثبوتها، بل قد یناسب شده الذنب عدم التکفیر الموجب للتخفیف، کما فی قتل الخطأ و العمد.

المسأله الثامنه: یشترط کون الرقبه المعتقه فی کفّاره الصوم مؤمنه،

علی الحقّ المشهور بین الأصحاب.

لعموم روايه سيف بن عميره: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: «لا» «2».

و خصوص روايه المشرقى الصحيح عن البزنطى- الذى هو ممّن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه-: «من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبه مؤمنه» «3».

المسأله التاسعه: يجب إكمال العدد فى الإطعام،

ليتحقّق ما نصّ عليه الإمام من عدد الستّين، فلا يكفى إطعام ما يكفى الستّين لأقلّ منهم.

---

(1) الإيضاح 1: 229.

(2) الفقيه 3: 85- 310، التهذيب 8: 218- 872، الاستبصار 4: 2-

1، الوسائل 23: 35 أبواب العتق ب 17 ح 5.

(3) تقدمت مصادرها فى ص: 519.

و لا تجزئ القيمه فى شى ء من خصال الكفّاره، على الظاهر (من) «1» المتّفق عليه بين الأصحاب، لثبوت اشتغال الذمّه بها، فالانتقال إلى القيمه يحتاج إلى دليل، و لا دليل.

و الحقّ المشهور: أنّ الذى يعطى لكلّ فقير مدّ، للرضوىّ المتقدّم «2»، و صحيحه عبد الرحمن «3»، و موثّقه سماعه «4».

و عن الخلاف و المبسوط: أنّه يعطى مدّان «5»، و لا دليل له تامّا.

و تأتى بقيّه أحكام الكفّاره فى كتاب الكفّارات إن شاء اللّه تعالى.

المسأله العاشره: كلّما يشترط فيه التتابع من صيام الشهرين إذا أفطر فى الأثناء

لحيض أو مرض بنى عليه بعد زواله مطلقا- كان العذر قبل تجاوز النصف أو بعده- بلا خلاف يعرف، بل هو ممّا ادّعى عليه الإجماع و اتّفاق كلمه الأصحاب مستفيضا «6»، و عن الغنيه: الإجماع فيهما «7»، و عن الخلاف و الانتصار فى المرض «8».

لصحيحه رفاعه: عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهرا و مرض، قال: «يبنى عليه، اللّه حبسه»، قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت و أفطرت أيّام حيضها، قال: «تقضيها»، قلت: فإنّها قضتها ثمَّ يئست من المحيض، قال: «لا تعيدها، أجزأها

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «س».

(2) فى ص: 519.

(3) تقدمت مصادرها فى ص: 519.

(4) تقدمت مصادرها فی ص: 519.

(5) الخلاف 2: 188، المبسوط 1: 271.

(6) کما فی المنتهی 2: 620.

(7) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 572.

(8) الخلاف 4: 554، الانتصار: 167.

ذلک» «1»، و مثلها صحیحه محمّد «2».

و روایه سلیمان: عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین، فصام خمسه و عشرین یوما ثمَّ مرض، فإذا برئ أ یبنی علی صومه أم

يعيد صومه كلّه؟ فقال: «بل يبنى على ما كان صام» ثمَّ قال: «هذا ممّا غلب اللّه عزّ و جلّ عليه، و ليس على ما غلب اللّه عزّ و جلّ شى ء» «3».

و لا تضرّ معارضتها مع الأخبار الفارقه بين صيام شهر و شى ء من الثانى و صيام الأقلّ- فيبنى على الأول دون الثانى- كصحيحه جميل و ابن حمران فى المرض «4»، و روايه أبى بصير فيه و فى مطلق الإفطار «5»، و صحيحه الحلبى فى من عرض له شى ء و أفطر «6»، و الأخبار الفارقه بين صيام خمسه عشر يوما و الأقلّ مع نذر صوم شهر و عروض أمر- فيبنى على الأول دون الثانى- كروايه موسى بن بكر «7».

---

(1) التهذيب 4: 284- 859، الاستبصار 2: 124- 402، الوسائل 10: 374 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 10.

(2) التهذيب 4: 284- 860، الاستبصار 2: 124- 403، الوسائل 10: 374 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 11.

(3) التهذيب 4: 284- 858، الاستبصار 2: 124- 401، الوسائل 10: 374 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 12.

(4) الكافى 4: 138- 1، التهذيب 4: 284- 861، الاستبصار 2: 124- 404، الوسائل 10: 371 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 3.

(5) الكافى 4: 139- 7، التهذيب 4: 285- 862، الاستبصار 2: 125- 405، الوسائل 10: 372 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 6.

(6) الكافى 4: 138- 2، التهذيب 4: 283- 856، الوسائل 10: 373 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 9.

(7) التهذيب 4: 285- 863، الوسائل 10: 376 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 5 ح 1.

لضعفها عن مقاومه ما

مرّ بالشذوذ، مضافا إلى عدم دلاله الأولى على الوجوب، لورودها بالجمله الخبريّه، و كون صحيحه الحلبى و ما بعدها أعمّ مطلقا ممّا مرّ من جهه العذر، فيجب التخصيص، و كون الأخيرتين فى غير الشهرين.

فلم تبق إلّا روايه أبى بصير، و لا شكّ أنّها لا تقاوم ما مرّ من وجوه شتّى، مع أنّ حملها على مطلق الرجحان متعيّن، لكون ما مرّ قرينه عليه.

و ضمّ بعضهم مع الحيض و المرض: السفر الضرورىّ أيضا، كما فى نهايه الشيخ و اقتصاده و المعتبر «1»، و ظاهر النافع و أكثر كتب الفاضل و الدروس و الروضه «2»، للعلّه المتقدّمه فى الأخبار المذكوره بقوله عليه السّلام: «اللّه حبسه»، و نحوه.

و صرّح الحلّى بعدم البناء فيه «3»، بل لزوم الاستئناف و إن كان ضروريّا، و هو صريح الخلاف و الوسيله «4»، و ظاهر المبسوط و الجمل و الاقتصاد «5»، و ظاهر الأول الإجماع عليه.

و هو الأقوى، لأنّ الظاهر ممّا حبسه و غلب اللّه عليه ما لم يكن بفعل العبد، و السفر و إن كان ضروريّا فهو بفعله.

سلّمنا، فغايته تعارض عموم التعليل مع عموم صحيحه الحلبى و نحوها، فيرجع إلى الأصل، و هو هنا مع عدم سقوط التتابع، لأنّه مأمور به، فلا يسقط إلّا مع الإتيان به.

---

(1) النهايه: 166، الاقتصاد: 291، المعتبر 2: 723.

(2) النافع: 72، الدروس 1: 296، الروضه 2: 131، و انظر المنتهى 2: 621.

(3) السرائر 1: 411.

(4) الخلاف 4: 554، الوسيله: 184.

(5) المبسوط 1: 280، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 217، الاقتصاد: 291.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 536

و القول بأنّ الصوم واجب و التتابع واجب آخر، فما لم يدلّ دليل على الاستئناف عند الإخلال لم يجب.

ففيه أولا: منع

كونه واجبا آخر، بل المأمور به الصوم المتتابع.

و ثانيا: أنّه إذا كان واجبا آخر فلا بدّ من الإتيان به و امتثاله، و هو يتوقّف على الاستئناف، فيكون واجبا.

و هل الحكم مخصوص بالشهرين، أو يعمّ الأقلّ أيضا، كصيام ثمانيه عشر يوما أو ثلاثه أيّام؟

عن الانتصار و الغنيه و الاقتصاد و صريح السرائر و ظاهر النافع و الإرشاد و اللمعه «1»- و هو صريح التحرير «2»-: الثانى، بل عن الأولين: الإجماع عليه.

و ظاهر المبسوط و الجمل و عن الجامع و القواعد و الدروس و المسالک و الروضه و المدارک: وجوب الاستئناف فى الثلاثه مطلقا «3»، بل زاد الأخير فخصّ البناء بالشهرين، للأصل المذكور، أى وجوب التتابع. و أمّا عموم التعليل فيعارض ما دلّ على وجوب التتابع فى هذه الصيام بالعموم من وجه، و إذ لا ترجيح فيرجع إلى القاعده.

هذا كلّه إنّما كان مع العذر.

و أمّا لو أفطر فى الأثناء لا لعذر فيجب عليه الاستئناف- فى غير ما يأتى استثناؤه- إجماعا فى الشهرين، كما فى السرائر و المعتبر و المنتهى

---

(1) الانتصار: 167، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 572، الاقتصاد: 291، السرائر 1:

411، النافع: 72، الإرشاد 1: 304 اللمعه (الروضه 2): 132.

(2) التحرير: 85.

(3) المبسوط 1: 280، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 217، الجامع: 159، القواعد 1: 69، الدروس 1: 296، المسالک 1: 79، الروضه 2: 132، المدارک 6: 247.

و التذكره و التحرير «1»، بل فى غير الشهرين أيضا كما قيل «2»، للقاعده المذكوره، و صحيحتى جميل و ابن حمران و الحلبى، و روايه أبى بصير- المشار إليها- فى الشهرين «3»، و روايتى موسى بن بكر فى الشهر «4»، و القاعده المذكوره فى الجميع.

و

أمّا المستثنى فثلاثه مواضع:

الأول: الشهران المتتابعان، إذا صام الشهر الأول و يوما من الثانى، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى الخلاف و الانتصار و السرائر و الغنيه و التذكره و المنتهى و المختلف و شرح فخر المحقّقين «5»، للنصوص المستفيضه، كصحيحتى جميل و ابن حمران و الحلبى و روايه أبى بصير المتقدّمه و موثّقه سماعه «6» و صحيحتى منصور «7» و أبى أيّوب «8» و غيرها «9».

---

(1) السرائر 1: 411، المعتبر 2: 721، المنتهى 2: 621، التذكره 1: 282، التحرير 1: 85.

(2) انظر الحدائق 13: 346.

(3) المتقدّمه مصادرها فى ص 534.

(4) الاولى: تقدّمت فى ص 534.

الثانيه: فى الكافى 4: 139- 6، الفقيه 2: 97- 436، الوسائل 10: 376 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 5 ح 1.

(5) الخلاف 1: 402، الانتصار: 167، السرائر 1: 411، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

572، التذكره 1: 282، المنتهى 2: 621، المختلف: 248، الإيضاح 4: 100.

(6) الكافى 4: 138- 3، التهذيب 4: 282- 855، الوسائل 10: 372 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 5.

(7) الكافى 4: 139- 5، الفقيه 2: 97- 437، التهذيب 4: 283- 857، الوسائل 10: 375 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 4 ح 1.

(8) الكافى 4: 138- 4، الفقيه 2: 97- 438، التهذيب 4: 329- 1027، الوسائل 10: 373 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3 ح 8.

(9) انظر الوسائل 10: 371 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 538

و المشهور: أنّ بعد حصول التتابع بين الشهرين- بضمّ شى ء من الشهر الثانى- يجوز التفريق فى البقيّه، و هو المستفاد من قوله فى صحيحه الحلبى.

و التتابع: أن يصوم شهرا و من الآخر أيّاما أو شيئا منه.

الثانى: من

وجب عليه صوم شهر بالنذر و شبهه، فصام خمسه عشر يوما ثمَّ أفطر، فإنّه يبنى على ما تقدّم على المشهور، بل عن الحلّى:

الإجماع عليه «1»، لروايتى موسى بن بكر المشار إليهما، المنجبر ضعفهما- لو كان- بالعمل.

إحداهما: فى رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسه عشر يوما ثمَّ عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسه عشر يوما فله أن يقضى ما بقى عليه، و إن كان أقلّ من خمسه عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تامّا»، و نحوها الأخرى أيضا «2».

و قد يستشكل فى الاستناد إليهما فى كلّيه الحكم باعتبار تضمّنهما الإفطار لعروض أمر لا مطلقا، و لا يمكن الاستناد إلى ثبوت الكلّيه فى الشهرين، لظهور الفرق بينهما، بأنّ تتابع الشهر لا يحتمل إلّا تتابع أيّامه، فالفرق بين النصفين لا بدّ له من دليل، بخلاف الشهرين، لكونه أعمّ من تتابع الأيّام و الشهرين الحاصل بضمّ جزء من الثانى، مع أنّ ثبوت الحكم فى الشهرين إنّما هو بعد التجاوز عن النصف، و ليس هنا كذلک.

و يمكن الدفع: بأنّ الظاهر من عروض الأمر مطلق حصول الإفطار، كما يظهر من سياق السؤال و الجواب، و مع إراده عروض السبب فهو أيضا مطلق بالنسبه إلى ما يضطرّ لأجله إلى الإفطار و ما دونه، مضافا إلى أنّ

---

(1) السرائر 1: 412 و 413.

(2) المتقدّمه مصادرهما فى ص 537.

المتبادر من تتابع الشهرين أيضا: تتابع جميع أيّامهما.

نعم، يرد الإشكال من جهه أنّ الشهر فى الروايتين غير مقيّد بالتتابع، فلعلّ الحكم مقصور بالمطلق، و أمّا المقيّد بالتتابع فلا بدّ فيه من الاستئناف مطلقا، كما هو مختار الغنيه و الإشاره «1»، و هو قريب جدّا، بل

هو الأظهر.

و هل الحكم على المشهور مقصور بالنذر، أو يتعدّى إلى غيره أيضا؟

و الأكثر لم يتعرّضوا للتعدّى و قصّروا بذكر النذر خاصّه، لاختصاص الروايه.

و ألحق فى المبسوط و الجمل بشهر النذر شهر كفّاره قتل الخطأ و الظهار للعبد «2»، استنادا إلى أنّه مندرج تحت الجعل أيضا. و هو خلاف الظاهر.

نعم، يتعدّى إلى العهد و اليمين، لصدق الجعل قطعا.

الثالث: من صام ثلاثه أيّام بدل الهدى يوم الترويه و عرفه، ثمَّ أفطر يوم النحر، فيجوز له البناء بعد أيّام التشريق، و سيجى ء تحقيق القول فيه فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

المسأله الحاديه عشره: لو تبرّع أحد بالكفّاره من الغير،

فإن كان ميّتا فالحقّ المشهور: جوازه و وصوله إلى الميّت، بل براءته منه، للأخبار المتكثّره، المتقدّمه فى بحث قضاء الصلاه عنه، فلا يجب أخذ الماليّه من ماله، لحصول البراءه له.

و إن كان حيّا، فذهب جماعه من الأصحاب- كما فى الحدائق «3»- إلى

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 572، الإشاره: 118.

(2) المبسوط 1: 280، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 217.

(3) الحدائق 13: 228.

عدم الإجزاء مطلقا، لأنّ الظاهر أنّ التكفير من العبادات التى أمر بها المأمور، و الاجتزاء بعمل الغير موقوف على الدليل، و لا دليل فى الحى.

و الحاصل: أنّ مقتضى الأصل عدم البراءه إلّا بصدور الصوم أو العتق أو الإطعام من نفسه، لأنّ مقتضى توجّه الخطاب إليه مطلوبيّه هذا العمل منه، لا مجرّد حصول الفعل فى الخارج.

و عن المبسوط و المختلف: الإجزاء كذلک «1».

و عن الشرائع: الإجزاء فيما عدا الصوم «2».

استنادا إلى أنّه دين يقضى عن المديون، فوجب أن تبرأ ذمّته، كما لو كان لأجنبى.

و إلى خبر المجامع الذى أتى النبىّ، فأتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

بمكتل فيه خمسه عشر صاعا أو عشرين، فأعطاه الرجل و قال: «تصدّق به» «3».

و الأول: مردود بأنّه قياس.

و الثانى: بأنّه غير المفروض، لأنّ النبى ملّكه إيّاه و هو تصدّق به، و لا كلام فى ذلک.

نعم، يمكن أن يستدلّ للإجزاء مطلقا بقضيّه الخثعميّه المشهوره، المتقدّمه فى بحث الصلاه «4»، و كان عليها مبنى الدليل الأول أيضا.

فإذن الأظهر هو الإجزاء المطلق.

---

(1) المبسوط 1: 281، المختلف: 250.

(2) الشرائع 1: 195.

(3) الكافى 4: 102- 2، التهذيب 4: 206- 595، الاستبصار 2: 80- 245، الوسائل 10: 45 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 8 ح 2 و 5.

(4) الوسائل 12: 64 أبواب وجوب الحجّ ب 24 ح 4، و رواها فى سنن البيهقى 4:

328.

و لا يضرّ ضعف طريق القضيّه، فإنّها مشهوره، و بالشهره المتنيّه مجبوره. و لا يضرّ كون المورد الحجّ و زمانه المسئول عنه، لأنّ العبره بعموم العلّه.

المسأله الثانيه عشره: من فعل ما تجب به الكفّاره،

ثمَّ سقط فرض الصوم عنه- بسفر أو حيض أو شبهه- لا تسقط الكفّاره عنه على الأظهر الموافق للأكثر، كما فى المدارک و الحدائق «1»، و ادّعى فى الخلاف عليه إجماع الفرقه «2»، لأنّه أفسد صوما واجبا عليه ظاهرا من

رمضان، فاستقرّت عليه الكفّاره، و لدخوله تحت إطلاق أخبار وجوب الكفّاره.

و تقييده- بغير من يسقط عنه الفرض- غير معلوم.

و توهم عدم صدق الإفطار عليه، لأنّه موقوف على الصوم، الموقوف على الأمر المنتفى هنا واقعا، لأنّ التكليف موقوف بعدم علم الآمر بانتفاء الشرط.

مدفوع بأنّ الإفطار يتحقّق- حال فعله- بوجوب الصوم ظاهرا، مع أنّ من الأخبار ما لا يتضمّن لفظ الإفطار، بل مثل قوله: نكح، أو مسّ امرأته، أو بقى جنبا، أو كذب على اللّه، أو نحوها،

خرج من لا يجب عليه ظاهرا حال الفعل بالدليل، فيبقى الباقى.

خلافا لبعضهم، فقال بالسقوط «3»، و حكى عن الفاضل فى جمله من كتبه «4»، لأنّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه عند اللّه، لأنّ المكلّف

---

(1) المدارک 6: 114، الحدائق 13: 231.

(2) الخلاف 2: 219.

(3) حكاه المحقق فى الشرائع: 1: 194.

(4) المنتهى 2: 584.

- بالكسر- إذا علم فوات شرط الفعل يمتنع التكليف عليه و انكشف لنا أيضا، فلا تجب به الكفّاره، كما لو انكشف أنّه من شوّال بالبيّنه.

و يضعف بأنّ عدم وجوب الصوم فى الواقع- لانتفاء الشرط- لا ينافى وجوب الكفّاره مع الوجوب ظاهرا- بل مع عدم الوجوب أيضا- حتى يوجب تقييد الإطلاقات به.

و القياس على ظهور أنّه من شوّال باطل، إذ لا يصدق عليه أنّه أفطر نهارا فى شهر رمضان.

المقصد الرابع فى الاعتكاف

اشاره

و هو فى الأصل: الإقامه، أو الاحتباس، أو اللبث الطويل.

و فى الشرع أو عرفه: الإقامه فى مسجد مخصوص مدّه مخصوصه بشرائط مخصوصه.

و شرعيّته ثابته بالكتاب و السنّه و الإجماع، بل بإجماع فقهاء الإسلام، كما فى المنتهى «1».

قال اللّه سبحانه (أَنْ طَهِّرا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ) «2».

و قال عزّ شأنه (وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِى الْمَساجِدِ) «3».

---

(1) المنتهى 2: 628.

(2) البقره: 125.

(3) البقره: 187.

و فى صحيحه الحلبى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، و ضربت له قبّه من شعر، و شمّر المئزر و طوى فراشه»، فقال بعضهم: و اعتزل النساء، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أمّا اعتزال النساء

فلا» «1».

و أراد علیه السّلام بنفی الاعتزال إثبات مخالطتهنّ و مجاذبتهنّ دون الجماع، لتحریمه علی المعتکف، و فی طیّ الفراش إشاره إلی ذلک.

و یتأکّد استحبابه فی شهر رمضان، ففی روایه السکونی: «اعتکاف عشر فی شهر رمضان یعدل حجّتین و عمرتین» «2».

خصوصا فی العشر الأواخر منه، تأسّیا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

ففی روایه أبی العبّاس: «اعتکف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی شهر رمضان فی العشر الاولی، ثمَّ اعتکف فی الثانیه فی العشر الوسطی، ثمَّ اعتکف فی الثالثه فی العشر الأواخر، ثمَّ لم یزل یعتکف فی العشر الأواخر» «3».

و فی صحیحه الحلبی: «کانت بدر فی شهر رمضان فلم یعتکف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فلمّا أن کان من قابل اعتکف عشرین، عشرا لعامه، و عشرا قضاء لما فاته» «4».

ثمَّ الکلام إمّا فی شروطه أو أحکامه، فهاهنا فصلان:

---

(1) الکافی 4: 175- 1، التهذیب 4: 287- 869، الاستبصار 2: 130- 426، الفقیه 2: 120- 517، الوسائل 10: 533 کتاب الاعتکاف ب 1 ح 1.

(2) الفقیه 2: 122- 531، المقنع: 66، الوسائل 10: 534 کتاب الاعتکاف ب 1 ح 3.

(3) الکافی 4: 175- 3، الفقیه 2: 123- 535، الوسائل 10: 534 کتاب الاعتکاف ب 1 ح 4.

(4) الکافی 4: 175- 2، الفقیه 2: 120- 518، الوسائل 10: 533 کتاب الاعتکاف ب 1 ح 2.

الفصل الأول فى شروطه

اشاره

و هى خمسه:

الأول: النيّه،

بالإجماع كما فى سائر العبادات، و قد مرّ بسط الكلام فيها سابقا.

الثانى: الصوم،

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره و غيرها «1».

و فى صحيحه محمّد «2»

و موثّقته «3» و موثّقه عبيد «4» و روايه أبى العبّاس:

«لا اعتكاف إلّا بصوم» «5».

و فى صحيحه الحلبى: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى المسجد الجامع» «6».

و إطلاق هذه الأخبار و غيرها يقتضى الاكتفاء بالصيام كيف اتّفق- بمعنى: أنّه لا يشترط فى صومه أن يكون لأجل الاعتكاف- و هو إجماعىّ أيضا، و فى المعتبر: أنّ عليه فتوى الأصحاب «7».

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 207، الخلاف 2: 228، المعتبر 2: 726، المنتهى 2: 629، التذكره 1: 285، و انظر رياض المسائل 1: 332.

(2) الكافى 4: 176- 2، الوسائل 10: 536 كتاب الاعتكاف ب 2 ح 6.

(3) التهذيب 4: 288- 874، الوسائل 10: 537 كتاب الاعتكاف ب 2 ح 8.

(4) التهذيب 4: 288- 875، الوسائل 10: 537 كتاب الاعتكاف ب 2 ح 10.

(5) الكافى 4: 176- 1، التهذيب 4: 288- 873، الوسائل 10: 536 كتاب الاعتكاف ب 2 ح 5.

(6) الفقيه 2: 119- 516، الوسائل 10: 538 كتاب الاعتكاف ب 3 ح 1.

(7) المعتبر 2: 726.

و تدلّ عليه أيضا النصوص المرغّبه لإيقاعه فى شهر رمضان، على ما مرّ فى الصوم من أنّه لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره.

ثمَّ لازم ذلک الشرط عدم صحّه الاعتكاف فى زمان لا يصحّ الصوم فيه، كالعيدين، و لا ممّن لا يصحّ صومه، كالحائض و النفساء و المريض المتضرّر به و المسافر.

و فى صحّته من الصبىّ المميّز وجهان، الظاهر: الصحّه، و كيف كان لا ينبغى الريب فى صحّته منه تمرينا، أى صحّته من حيث التمرين.

الثالث: الزمان،

و هو ثلاثه أيّام فصاعدا، لا أقلّ منها، بالإجماع المحقّق، و المصرّح به فى المعتبر و التذكره و غيرهما «1»؛ و هو

الدليل عليه مع الأخبار.

ففى صحيحه أبى بصير: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام» «2»، و مثله فى روايه عمر بن يزيد «3».

و فى روايه داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثه أيّام- يعنى: السنّه- إن شاء اللّه تعالى» «4»، إلى غير ذلک.

و لا خلاف فى دخول ليلتى اليوم الثانى و الثالث فى الاعتكاف؛ للإجماع المحقّق، و حكاه فى المعتبر و المنتهى أيضا «5»، و نفى عنه الخلاف

---

(1) المعتبر 2: 728، التذكره 1: 284، و انظر رياض المسائل 1: 332.

(2) الكافى 4: 177- 2، الفقيه 2: 121- 525، التهذيب 4: 289- 876، الاستبصار 2: 128- 418، الوسائل 10: 544 كتاب الاعتكاف ب 4 ح 2.

(3) التهذيب 4: 289- 878، الاستبصار 2: 129- 419، الوسائل 10: 544 كتاب الاعتكاف ب 4 ح 5.

(4) الكافى 4: 178- 5، الوسائل 10: 544 كتاب الاعتكاف ب 4 ح 4.

(5) المعتبر 2: 728، المنتهى 2: 630.

فى المسالک «1».

و تدلّ عليه الأخبار المتضمّنه لوجوب الكفّاره لو جامع فى الليل، و لو خرجت المرأه قبل مضىّ ثلاثه أيّام أو تمامها «2»، كما يأتى. و لا شكّ أنّ عدم الخروج قبل إتمام الثلاثه أيّام لا يكون إلّا مع إدخال الليل أيضا، بل نقول: إنّ المتبادر من قوله: «لا يكون الاعتكاف إلّا ثلاثه أيّام» الثلاثه المتتابعه، و لا يحصل التتابع إلّا بإدخال الليل أيضا.

و ظاهر الخلاف و المبسوط عدم دخول الليلتين «3»، و إن أمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بتكلّف- كما فعله بعضهم [1]- فإن تمَّ، و إلّا فهو

بالشذوذ و مخالفه ما ذكرنا من الأدلّه متروک.

و فی دخول لیلتی الیوم الأول و الرابع خلاف، و الحقّ: العدم،

وفاقا للمشهور، للأصل الخالى عن المعارض بالمرّه.

خلافا فى الليله الأولى للمحكىّ فى المسالک عن الفاضل و جماعه «4»، و أنکره بعض الأجلّه «5»، و قال: و لم أر فى کلام الفاضل صریحا فى ذلک، بل قال: و لم أر- من غیر صاحب المسالک- إشاره إلى هذا الخلاف، إلّا من المحقّق الثانى فى حاشیه الشرائع، حیث جعل القول

---

[1] کالمحقق القمى فى غنائم الأیام: 520 حیث قال بعد نقل کلام الشیخ: و ربما یوجه بأن مراده أن اللیالى لا تدخل فى الاعتکاف بسبب النذر إلّا مع شرط التتابع و إن وجب إدخالهما فیه من حیث إن الاعتکاف لا یکون أقل من ثلاثه أیّام بینهما لیلتان، و هو توجیه حسن.

---

(1) المسالک 1: 82.

(2) الوسائل 10: 546 کتاب الاعتکاف ب 6.

(3) الخلاف 2: 239، المبسوط 1: 289.

(4) المسالک 1: 82.

(5) کالمحقق القمى فى غنائم الأیّام: 521.

المشهور الأصحّ.

و للمنقول قولا فى اللیله الرابعه «1».

و لا دلیل على شى ء من القولین.

و على ما ذکرنا ابتداء القدر الأقلّ من الاعتکاف: طلوع الفجر من الیوم الأول، و انتهاؤه: غرب الشمس من الیوم الثالث. و لو أدخل شیئا من

الطرفين كان أولى، بل قد يجب من باب المقدّمه فينوى الاعتكاف قبل الفجر و يقطعه بعد الغروب.

و يجب كون الأيّام الثلاثه تامّه، فلا يجزئ يومان و نصف من سابقتهما و نصف من الرابع- أى الملفّق- لعدم صدق اليوم على الملفّق.

ثمَّ إنّه يتفرّع عليه: أنّه لو شرع فى الاعتكاف ما لا يمكنه إتمام الثلاثه- كيومين قبل العيد- بطل الاعتكاف.

الرابع: المكان،

و لا بدّ أن يكون فى المسجد إجماعا قطعيّا فتوى و نصّا، و تدلّ عليه الأخبار المتواتره:

كالمروىّ فى المعتبر عن

جامع البزنطى بإسناده إلى الصادق عليه السّلام:

«لا اعتكاف إلّا بصوم، و فى مسجد المصر الذى أنت فيه» «2».

و صحيحه أبى ولّاد الوارده فى المرأه المعتكفه بإذن زوجها التى ذهبت إلى زوجها فواقعها، قال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثه أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» «3».

---

(1) نقله فى المدارک 6: 317.

(2) المعتبر 2: 733، المنتهى 2: 633، الوسائل 10: 541 كتاب الاعتكاف ب 3 ح 11.

(3) الكافى 4: 177- 1، الفقيه 2: 121- 524، التهذيب 4: 289- 877، الاستبصار 2: 130- 422، الوسائل 10: 548 كتاب الاعتكاف ب 6 ح 6.

و الحذّاء: «المعتكف لا يشمّ الطيب، و لا يتلذّذ بالريحان، و لا يمارى، و لا يشترى، و لا يبيع» قال: «و من اعتكف ثلاثه أيّام فهو فى اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثه أيّام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتمّ ثلاثه أيّام أخر» «1».

و ابن سنان: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعه أو جنازه أو غائط» «2».

و موثّقته، و فيها: «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا فى حاجه» «3».

و صحيحه داود: إنّى أريد أن أعتكف فما ذا أقول؟ و ما ذا أفرض على نفسى؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسک» «4»، إلى غير ذلک.

مقتضى الأصل و إطلاق هذه الأخبار و إن كان جوازه فى مطلق المسجد- كما هو محتمل كلام العمانى «5»- و لكن انعقد الإجماع و صرّحت

الأخبار بالتقييد و التعيين.

نعم، وقع الخلاف فى المعيّن:

فعن المقنع و الفقيه و الشيخ و السيّدين و الديلمى و القاضى و الحلّى

---

(1) الكافى 4: 177- 4، الفقيه 2: 121- 527، التهذيب 4: 288- 872، الاستبصار 2: 129- 420، الوسائل 10: 544 كتاب الاعتكاف ب 4 ح 3.

(2) الكافى 4: 178- 1، الوسائل 10: 550 كتاب الاعتكاف ب 7 ح 6 و فيه: ليس للمعتكف ..

(3) التهذيب 4: 293- 891، الاستبصار 2: 128- 416، الوسائل 10: 550 كتاب الاعتكاف ب 7 ح 5.

(4) الكافى 4: 178- 2، الفقيه 2: 122- 528، التهذيب 4: 287- 870، الوسائل 10: 550 كتاب الاعتكاف ب 7 ح 3.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 251.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 550

و الحلبى و ابن حمزه و القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى و التنقيح و غيرهم «1» بل الأكثر- كما صرح به جماعه «2»- بل بالإجماع- كما عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و السرائر و التبيان و مجمع البيان «3»-: أنّه أحد المساجد الخمسه: مسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفه، و البصره، و المدائن- كالأول- أو أحد الأربعه التى هى غير الرابع- كالثانى «4»- أو غير الخامس، كالبواقى.

و ضابطهم: الاختصاص بما صلّى فيه النبىّ أو أحد الأئمّه عليهم السّلام الجمعه.

و عن المفيد و المعتبر و الشرائع و النافع و الشهيدين «5» و جماعه من محقّقى متأخّرى المتأخّرين «6» و محتمل العمانى «7» و ظاهر الكافى

«8»: أنّه المسجد الأعظم، أو المسجد الجامع، أو مسجد الجماعه، باختلافهم فى

---

(1) المقنع: 66، الفقيه 2: 120- 519، الشيخ فى المبسوط 1: 289، السيد المرتضى فى الانتصار: 72، و السيد ابن زهره فى

الغنيه (الجوامع الفقهيه): 572، الديلمى فى المراسم: 99، القاضى فى المهذب 1: 204، الحلى فى السرائر 1:

421، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 186، ابن حمزه فى الوسيله: 153، القواعد 1: 70، الإرشاد 1: 305، التحرير 1: 87، المنتهى 2: 632، التنقيح 1:

402، و انظر الحدائق 13: 463.

(2) كما فى المنتهى 2: 632، و التنقيح 1: 401، و الدروس 1: 298.

(3) الانتصار: 72، الخلاف 2: 227، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، السرائر 1:

421، التبيان 2: 135، مجمع البيان 1: 281.

(4) الموجود فى الفقيه 2: 120- 4 و 5: الاعتكاف فى المساجد الخمسه المذكوره، إلّا أنّه حكى فى المختلف: 251 عن على بن بابويه أنّه قال: لا يجوز الاعتكاف إلّا فى مسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مسجد الكوفه و مسجد المدائن.

(5) المفيد فى المقنعه: 363، المعتبر 2: 732، الشرائع 1: 216، النافع: 73، الشهيد الأول فى اللمعه، و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 150.

(6) كالسبزوارى فى الذخيره: 539، و صاحب كشف الغطاء: 335.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 251.

(8) الكافى 4: 176.

التعبير، و نسبه فى المعتبر إلى أعيان فضلاء الأصحاب «1».

حجّه الأولين: الإجماعات المنقوله.

و قاعده توقيفيّه العباده، فيقتصر فيها على القدر المتيقّن.

و صحيحه عمر بن يزيد: «لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، و لا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفه و البصره و مسجد المدينه و مسجد مكّه» «2».

و فى الفقيه بعدها: و قد روى فى مسجد المدائن «3»، بحمل إمام العدل على إمام الأصل.

و الرضوى: «و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد رسول اللّه صلّى اللّه

علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و مسجد المدائن، و لا یجوز الاعتکاف فی غیر هذه المساجد الأربعه، و العلّه فی ذلک أنّه لا یعتکف إلّا بمسجد جمع فیه إمام» الخبر «4».

و دلیل النافین: الروایات المستفیضه، کالصحیحه المتقدّمه بتعمیم الإمام.

و صحیحه داود: «لا أری الاعتکاف إلّا فی مسجد الحرام أو مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو مسجد جامع» الحدیث «5»، و نحوها موثّقه الکنانی «6».

---

(1) المعتبر 2: 732.

(2) الکافی 4: 176- 1، الفقیه 2: 120- 519، التهذیب 4: 290- 882، الاستبصار 2: 126- 409، الوسائل 10: 540 کتاب الاعتکاف ب 3 ح 8.

(3) الفقیه 2: 120- 520، الوسائل 10: 540 أبواب الاعتکاف ب 3 ح 9.

(4) فقه الرضا علیه السّلام: 213، مستدرک الوسائل 7: 562 أبواب الاعتکاف ب 3 ح 1.

(5) الکافی 4: 176- 2، التهذیب 4: 290- 884، الاستبصار 2: 126- 411، الفقیه 2: 120- 521، الوسائل 10: 541 کتاب الاعتکاف ب 3 ح 10.

(6) التهذیب 4: 291- 885، الوسائل 10: 539 کتاب الاعتکاف ب 3 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 10، ص: 552

و روایه علیّ بن عمران الرازی: «المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع» «1».

و صحیحه الحلبی: «لا یصلح الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو مسجد الکوفه أو مسجد الجماعه» «2».

و روایه یحیی بن العلاء الرازی: «لا یکون الاعتکاف إلّا فی مسجد جماعه» «3».

و موثّقه ابن سنان: «لا یصلح العکوف فی غیرها» أی غیر مکّه «إلّا أن یکون مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، أو فی مسجد من مساجد الجماعه» «4».

و لا

يخفى أنّه يرد على دليل الأولين:

منع حجّيّه الإجماع المنقول.

و عدم اقتضاء توقيفيّه العباده للاقتصار على المتيقّن، بل يعمل فيها بالأصل، مع حصول المتيقّن هنا بالأخبار المذكوره.

و عدم دلاله الصحيحه، لأنّها فى أكثر النسخ: «لا يعتكف» موضع:

«لا اعتكاف» و لا يكون صريحا فى نفى الجواز، لإراده نفى الاستحباب.

مضافا إلى أنّ الإمام مع ذكر الصلاه جماعه إمّا ظاهره فى مطلق إمام الجماعه أو مجمله.

و لا يتوهّم أنّ مع الإجمال تخرج المطلقات عن الحجيّه فى موضع

---

(1) التهذيب 4: 290- 880، الوسائل 10: 539 كتاب الاعتكاف ب 3 ح 4.

(2) الكافى 4: 176- 3، الوسائل 10: 540 كتاب الاعتكاف ب 3 ح 7.

(3) التهذيب 4: 290- 881، الاستبصار 2: 127- 414، الوسائل 10: 539 كتاب الاعتكاف ب 3 ح 6.

(4) التهذيب 4: 293- 891، الاستبصار 2: 128- 416، الوسائل 10: 539 كتاب الاعتكاف ب 3 ح 3.

الإجمال، إذ هو إنّما هو فى التخصيص بالمنفصل، و أمّا بالمتّصل- كما فى هذه الصحيحه- فلا، فيبقى قوله: «مسجد جماعه» حجّه فيما لم يعلم خروجه عنه.

و ضعف الرضوى.

سلّمنا الدلاله و الحجّيّه، و لكنهما معارضتان مع الروايات الكثيره «1»، و هى أرجح من جهه الموافقه لإطلاق الكتاب العزيز «2»، و هى من المرجّحات المنصوصه.

لا يقال: هما أخصّان مطلقا، فيجب التخصيص بهما.

لأنّه يوجب خروج الأكثر، و هو غير جائز، مع أنّ فى بعض الأخبار ذكر مسجد الجماعه بعد ذكر مسجد الرسول و الكوفه و المسجد الحرام «3»، فيكون المراد من مسجد الجماعه غيرها البتّه.

و أمّا ترجيحهما بمخالفه العامّه فإنّما يفيد لو كانتا مخالفتين لقول جميعهم أو أكثرهم، و هو غير ثابت.

و أمّا تضعيف الروايات بالشذوذ فمع فتوى مثل:

المفيد و المحقّق و احتمال فتوى الكلينى و العمانى و شهاده مثل المحقّق: بأنّه مذهب أعيان فضلاء الأصحاب، الكاشف عن ذهاب جمع من الأعاظم إليه، فدعوى الشذوذ فاسده.

ثمَّ لو قطع النظر عن الترجيح فالمرجع أيضا إلى أصاله عدم اشتراط الزائد عمّا ثبت اشتراطه، فإذن الترجيح للقول الثانى و عليه الفتوى.

---

(1) الوسائل 10: 538 كتاب الاعتكاف ب 3.

(2) البقره: 187.

(3) الوسائل 10: 538 كتاب الاعتكاف ب 3.

بقى الكلام فى بيان المسجد الذى يعتكف فيه على هذا القول، فهل هو المسجد الجامع، كما فى ثلاثه أخبار من الأخبار المتقدّمه، و عباره جمع من الأصحاب «1»؟

أو الجماعه، كما فى أربعه من الأخبار، و كلام جمع آخر «2»؟

أو المسجد الأعظم، كما فى كلام المفيد؟

لا وجه للأخير، لعدم وروده فى روايه، إلّا أن يفسّر به المسجد الجامع- كما فسّره الشهيد الثانى به فى حاشيه النافع، و صاحب ديوان الأدب- و هو الغالب فى الأمصار أيضا، أى يتّحد الجامع و الأعظم، و حينئذ فيرجع إلى الأول.

فبقى الكلام فى تعيين أحد الأولين و بيان المراد منهما، فنقول: يمكن أن يكون المراد بهما واحدا، و هو إمّا ما تصلّى فيه الجماعه مطلقا، سواء كانت جمعه أو جماعه عامّه البلد- من غير تخصيص بقبيله أو محلّه- أو جماعه مطلقا. و احتمال إرادته من مسجد جماعه بل ظهوره منه ظاهر و فسّر المسجد الجامع به أيضا الشهيد الثانى فى المسالک «3».

أو ما تصلّى فيه صلاه الجمعه. و احتمال إرادته من مسجد الجامع ظاهر، بل فسّره به السنجرى فى المهذّب و الفيّومى فى المصباح المنير و النووى فى التحرير و الشهيد الثانى فى الروضه «4»، و فسّر مسجد الجماعه

به نادر أيضا.

---

(1) كالمحقق فى الشرائع 1: 216، و الشهيد الأوّل فى اللمعه (الروضه 2): 150، و السبزوارى فى الذخيره: 539.

(2) نقله عن العمانى فى المختلف: 251.

(3) المسالک 1: 83.

(4) المصباح المنير 1: 110، الروضه 2: 150.

أو ما يجمع أهل البلد، و لا يختصّ بمحلّه أو قبيله، بل صلّى فيه عامّه أهل البلد الجماعه فيه بمقتضى البناء لا بمحض اتّفاق مرّه أو أكثر.

أو يكون المراد بالجامع أحد الأخيرين، و بالجماعه الأول.

و لا يخفى أنّ إراده ما تصلّى فيه صلاه الجمعه منهما أو أحدهما ليست مستنده إلى قاعده لفظيّه، فالمتعيّن إمّا الأول أو الأخير، و مقتضى قواعدنا الأصوليّه: الأول، و طريق الاحتياط و الأخذ بالمتيقّن: الثانى.

الخامس: استدامه اللبث فى المسجد ما دام معتكفا،

اشاره

فلو خرج منه و لو قليلا بغير الأسباب المبيحه له بطل اعتكافه بالإجماع كما فى المعتبر و التذكره و المنتهى «1».

للأخبار المستفيضه، كصحيحه أبى ولّاد المتقدّمه، و الأربعه المتعقّبه لها.

و فى صحيحه داود: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثمَّ لا يجلس حتى يرجع، و المرأه مثل ذلک» «2».

و مثلها صحيحه الحلبى إلى قوله: «حتى يرجع» ثمَّ قال: «و لا يخرج فى شى ء إلّا لجنازه أو يعود مريضا، و لا يجلس حتى يرجع، و اعتكاف المرأه مثل ذلک» «3» إلى غير ذلک.

و أكثر تلک الأخبار و إن كانت قاصره عن إفاده الحرمه، إلّا أنّ الإجماع على الحرمه- أى الشرطيّه- مضافا إلى ظهور بعضها فيها- كما فى قوله:

فما ذا أفرض على نفسى «4»- يعيّن إرادتها من الجميع.

---

(1) المعتبر 2: 733، التذكره 1: 284، المنتهى 2: 633.

(2) المتقدّمه فى ص: 549.

(3) الكافى 4: 178- 3، الفقيه 3: 122-

529، التهذيب 4: 288- 871، الوسائل 10: 549 كتاب الاعتكاف ب 7 ح 2.

(4) المتقدّم فى ص 549.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 556

و قد يستند إليها فى الإبطال أيضا، إذ الحرمه الشرعيّه منتفيه، فلا بدّ من الشرطيّه الراجعه إلى الإبطال بالارتكاب.

و فيه نظر، لمنع انتفاء الشرعيّه، و لا بعد فى حرمه شى ء فى فعل مستحبّ ما دام فيه.

و الأولى فى الإبطال أيضا الاستناد إلى الإجماع، و إلى المعنى الحقيقى للاعتكاف، فإنّه الحبس و اللبث المضادّان للخروج.

فروع:

أ: ممّا ذكر- من منافاه الخروج لمعنى الاعتكاف- تظهر قوّه القول بعدم جواز إخراج البعض أيضا

إذا كان منافيا للبث الشخص، كأن يخرج و مدّ رجليه إلى المسجد أو أدخل يديه فيه. و أمّا لو أخرج رأسه فقط أو رجليه كذلک فالظاهر عدم صدق الخروج.

و لو أنيط إلى الإجماع أو الأخبار اتّجه القول بجواز إخراج البعض مطلقا، بل لا يبعد جواز إخراج البعض مع الإناطه إلى معنى العكوف أيضا، إذ هذا القدر من الإخراج لا ينافى العكوف العرفى، بل اللغوى أيضا، حيث إنّ العكوف فى موضع فى ثلاثه أيّام مثلا يصدق لغه بخروج هذا القدر من البدن قطعا.

ب: هل يتحقّق الخروج بالصعود إلى سطح المسجد من داخله، أم لا؟

فيه وجهان، الأول للدروس «1»، و الثانى للمنتهى «2». و الأحوط:

---

(1) الدروس 1: 299.

(2) المنتهى 2: 635.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 557

الأول، لعدم معلوميّه صدق المسجد عليه. و يمكن القول بالجواز، لعدم صدق الخروج عن المسجد.

ج: هل يبطل بالخروج مكرها، أم لا؟

ظاهر الشرائع و القواعد و الإرشاد: نعم مطلقا «1».

و ظاهر المبسوط و المعتبر: لا، كذلک «2».

و عن المختلف و التحرير و التذكره و الشهيد الثانى: التفصيل بطول الزمان و عدمه «3»، لعدم صدق الخروج المنهىّ عنه، و عدم الإجماع، و عدم منافاه الكون فى الخارج يسيرا لماهيّه الاعتكاف.

و الأخير محلّ نظر، لجواز صحّه السلب مع مطلق الكون

فى الخارج.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ ذلک و إن كان منافيا لغه، إلّا أنّه لا ينافيها شرعا، لتصريح الأخبار بعدم المنافاه لحاجه لا بدّ منها «4»، و أىّ حاجه أشدّ من دفع ضرر المكره؟! و هو و إن اختصّ بما إذا كان الإكراه بالتخويف و نحوه، إلّا أنّه يتعدّى إلى المكره بالاضطرار و رفع الاختيار بالأولويّه أو الإجماع المركّب.

د: هل الخروج سهوا و نسيانا مبطل، أم لا؟

أطلق «5» الشيخ و الفاضلان و الشهيد الأول «6».

---

(1) الشرائع 1: 217، القواعد 1: 70، الإرشاد 1: 306.

(2) المبسوط 1: 294، المعتبر 2: 736.

(3) المختلف: 254، التحرير 1: 87، التذكره 1: 290، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 84.

(4) الوسائل 10: 549 كتاب الاعتكاف ب 7.

(5) يعنى: جوزوا.

(6) الشيخ فى المبسوط 1: 294، و المحقق فى المعتبر 2: 736، و العلّامه فى التذكره 1: 292، و الشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 151.

و قيل بالفرق بين طول الزمان و عدمه «1».

دليل الأول: نفى الإثم، و لزوم العسر لولاه.

و دليل الثانى: الخروج عن المسمّى مع الطول لا بدونه.

و الكلّ منظور فيه، لعدم الملازمه بين انتفاء الإثم و الصحّه. و عدم لزوم العسر، إذ لا وجوب فى الاعتكاف، غايته البطلان، و لو صحّ للزم مثله فى بطلان الصلاه بالسهو فى الأركان.

و منع بقاء المسمّى بدون طول الزمان، فالبطلان مطلقا أقوى.

ه: يجوز الخروج لضروره و حاجه من نفسه لا بدّ منها

و لا يمكن فعلها فى المسجد، إجماعا فتوى و نصّا كما مرّ، و لطاعه من اللّه و لو كان قضاء حاجه الأخ المؤمن، للتصريح ببعض الطاعات فى الأخبار المتقدّمه «2»، و دلالته على البواقى بالفحوى أو الإجماع المركّب.

و التعليل المذكور فى روايه ميمون بن مهران: كنت جالسا عند الحسن بن علىّ

عليهما السّلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول اللّه، إنّ فلانا له علىّ مال و يريد أن يحبسنى، فقال: «و اللّه ما عندى مال فأقضى عنک»، قال:

فكلّمه، قال: فلبس عليه السّلام نعله، فقلت له: يا بن رسول اللّه، أنسيت اعتكافک؟ فقال: «لم أنس، و لكن سمعت أبى عليه السّلام يحدّث عن جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من سعى فى حاجه أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه تسعه آلاف سنه صائما نهاره قائما ليله» «3».

و منها يظهر الدليل على استثناء حاجه الغير أيضا. و منها أو من

---

(1) انظر المسالک 1: 84.

(2) المتقدّمه فى ص 548، 549.

(3) الفقيه 2: 123- 528، الوسائل 10: 550 كتاب الاعتكاف ب 7 ح 4.

الطاعه: تشييع الأخ و نحوه.

و: لو كان لمكان الحاجه طريق أقرب من الآخر،

لوا: يجب سلوک الأقرب، و كذا يسلک مسلک الاقتصار على قدر الضروره، لأنّ الضروره تقدّر بقدرها، و لعدم كون الزائد حاجه و ضروره «1».

و هو حسن، إلّا أنّه لا يلزم ذلک إلّا مع إيجابه الخروج عن الاشتغال بالحاجه عرفا، فلا يجب سلوک الطريق الذى أقرب بذراع و ذراعين و نحوهما ممّا لا يخرج به عمّا ذكر عرفا.

ز: الخارج- حيث يجوز- لا يجوز له الجلوس تحت الظلّ بلا ضروره فيه إجماعا، له،

و لصحيحه داود المستفسر فيها عمّا أفرض على نفسى «2».

و أمّا الجلوس المطلق فلا دليل على حرمته، و الروايتان «3» المتضمّنتان له قاصرتان عن إفاده الحرمه، و لذا خصّ جماعه المحرّم بالمقيّد، منهم:

الشيخ فى المبسوط و المفيد و الديلمى و المعتبر «4»،

و نقل عن أكثر المتأخّرين «5».

و تختصّ الحرمه بالجلوس، فلا يحرم المشى تحت الظلال، وفاقا

---

(1) المنتهى 2: 634، المسالک 1: 84.

(2) تقدّمت فى ص 549.

(3) الکافى 4: 176- 2 و 178- 3، الفقيه 2: 120- 521 و 122- 529، التهذيب 4: 288- 871 و 290- 884، الوسائل 10: 549 کتاب الاعتکاف ب 7 ح 1، 2.

(4) المبسوط 1: 293، و المفيد فى المقنعه: 363، و الديلمى فى المراسم: 99، المعتبر 2: 735.

(5) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 2: 152، و السبزوارى فى الذخيره: 541، و صاحب الحدائق 13: 472.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 560

للشيخين فى المقنعه و المبسوط و الديلمى و ابن زهره و المختلف و الروضه و الحدائق و غيرها «1»، للأصل.

خلافا لجماعه، منهم: الشيخ فى أكثر کتبه و السيّد و الحلبى و الحلّى و الشرائع و النافع و الفاضل فى بعض کتبه «2»، و لا مستند لهم إلّا حکايه الإجماع عن الانتصار، و هى غير صالحه للاستناد.

ح: لا يجوز للخارج- حيث يجوز- فى غير مکّه الصلاه فى غير مسجد اعتکافه،

بلا خلاف فيه کما قيل «3»، لصحيحتى منصور «4» و ابن سنان «5»، إلّا مع الضروره، کضيق الوقت، فمعه يصلّيها حيث أمکن، و إلّا صلاه الجمعه مع وجوبها إذا صلّيت فى غير مسجده، کما صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمه «6».

و أمّا فی مکّه فیصلّی إذا خرج لضروره حیث شاء بلا خلاف، کما نصّ به فی الصحیحین.

---

(1) المقنعه: 363، المبسوط 1: 293، الدیلمی فی المراسم: 99، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه) 573، المختلف: 255، الروضه 2: 152، الحدائق 13: 472، و انظر الذخیره: 541 و الریاض 1: 334.

(2) الشیخ فی النهایه: 172 و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 222 و الاقتصاد:

296، و السیّد

فى الانتصار: 74، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: 187 قال: و لا يجلس تحت السقف مختارا، و الحلى فى السرائر 1: 425، الشرائع 1: 217، المختصر النافع: 73، و الفاضل فى القواعد 1: 71 و الإرشاد 1: 306.

(3) كما فى الرياض 1: 334.

(4) الكافى 4: 177- 5، الفقيه 2: 121- 523، التهذيب 4: 293- 892، الاستبصار 2: 128- 417، الوسائل 10: 551 كتاب الاعتكاف ب 8 ح 3.

(5) الكافى 4: 177- 4، الفقيه 2: 121- 522، التهذيب 4: 292- 890، الاستبصار 2: 127- 415، الوسائل 10: 551 كتاب الاعتكاف ب 8 ح 1.

(6) فى ص 548، 549.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 561

الفصل الثانى فى جمله من أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا يجب الاعتكاف بالأصل إجماعا و أصلا،

و هو قد يجب بالنذر و شبهه و بالنيابه حيث تجب.

و يشترط فى النذر و أخويه إمّا كونه مطلقا فيحمل على الثلاثه لكونها أقلّ المسمّى، أو تقييده بثلاثه فصاعدا، أو بما لا ينافى الثلاثه، كنذر يوم أو يومين من غير تعرّض للزياده، و لو قيّد الأقلّ من الثلاثه بلا أزيد بطل الاعتكاف من حيث هو اعتكاف.

و الواجب منه إن كان وقته معيّنا فيجب الإتيان به فيه، و يجب بالشروع، بل يجب الشروع فيه فى الوقت، و إلّا فكان كالمندوب على الأقوى، للأصل.

و قد اختلفوا فى المندوب على أقوال:

أحدها: عدم وجوبه أصلا، بل يجوز له الإبطال متى شاء، نقل عن السيّد و الحلّى و المعتبر و المختلف و المنتهى و التذكره و التحرير «1».

و ثانيها: الوجوب بالشروع، نقل عن المبسوط و الكافى للحلبى و الإشاره و الغنيه «2»، إلّا أنّ الأول صرّح بأنّ له الرجوع متى شاء قبل اليومين

---

(1) السيّد فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 207، و الحلى فى

السرائر 1: 422، المعتبر 2: 737، المختلف: 252، المنتهى 2: 637، التذكره 1: 290، التحرير 1: 86.

(2) المبسوط 1: 289، الكافى فى الفقه: 186، الإشاره: 119، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 562

إذا شرط، و عن الأخير: الإجماع عليه.

و ثالثها: الوجوب بمضىّ يومين، فلا يجب قبله، و يجب الثالث بعد اليومين، حكى عن الإسكافى و نهايه الشيخ و القاضى و الشرائع «1»، و نسب إلى أكثر القدماء و المتأخّرين «2»، و استفاضت حكايه الشهره عليه «3».

دليل الأول: الأصل، و بعض الأمور الاعتباريّه.

و حجّه الثانى: النهى عن إبطال العمل، و إطلاق صحيحه أبى ولّاد المتقدّمه «4»، و سائر ما أوجب الكفّاره على المجامع فى الاعتكاف بإطلاقه «5»، و إطلاق روايات البجلى و أبى بصير «6» الموجبه لقضاء ما بقى على الحائض و المريض.

و دليل الثالث: صحيحه الحذّاء المتقدّمه «7»، و صحيحه محمّد: «إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف حتى تمضى

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 251، النهايه: 171، القاضى فى شرح جمل العلم: 202، الشرائع 1: 218.

(2) كما فى الرياض 1: 334.

(3) كما فى التنقيح 1: 404، الروضه 2: 154.

(4) فى ص: 548.

(5) الوسائل 10: 546 كتاب الاعتكاف ب 6.

(6) يعنى روايتى البجلى و روايه أبى بصير، و الأوليان فى الكافى 4: 179- 1، و الفقيه 2: 122- 530، و التهذيب 4: 294- 893، 894، و الثالثه فى الكافى 4: 179- 2، الفقيه 2: 123-

536، و الجميع فى الوسائل 10: 554 كتاب الاعتكاف ب 11 ح 1- 3.

(7) فى ص: 549.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 563

ثلاثه أيّام» «1».

أقول: دليل الأول مردود بوجوب الخروج عن الأصل مع المخرج، كما فى المقام، فإنّ الصحيحه مخرجه عنه، و ضعف سندها على بعض الطرق لا يضرّ مع الصحّه على بعض آخر، مع أنّه على الآخر أيضا موثّقه، و مع قطع النظر عنه أيضا بالشهره المحكيّه منجبره. و تضعيف دلالتها- لعدم ظهور: «ليس له» فى الحرمه، كما فى الذخيره «2»- مردود بظهورها فى نفى الحلّيه، سيّما فى مقابله قوله: «فله أن يخرج» المثبت لمجرّد الحلّيه بملاحظه التفصيل القاطع للشركه.

و دليل الثانى مدفوع بمنع حرمه إبطال العمل، كما بيّنا فى موضعه.

و منع دلاله لزوم الكفّاره بالجماع فى الاعتكاف على وجوب الإتمام، إذ لا امتناع فى وجوب الكفّاره بذلک فى الاعتكاف المستحبّ.

و استبعاد ذلک و تخصيصه بترک الواجب- كما فى الحدائق- لا وجه له.

و منع دلاله أخبار القضاء على الوجوب، و إنّما ورد فيها بالجمله الخبريّه، مع أنّه على فرض تسليم دلاله الجميع تكون غايته الإطلاق اللازم تقييده بالصحيحه المقيّده.

و منه تظهر قوّه القول الثالث، فهو الأقرب.

ثمَّ إنّ هذا الحكم هل يتعدّى إلى كلّ ثالث- فله الفسخ فى اليوم الرابع دون ما إذا تمَّ الخامس- أو يختصّ بالثلاثه الاولى؟

---

(1) الكافى 4: 177- 3، الفقيه 2: 121- 526، التهذيب 4: 289- 879، الاستبصار 2: 129- 421، الوسائل 10: 543 كتاب الاعتكاف ب 4 ح 1.

(2) الذخيره: 539.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 564

حكى عن الشيخ و الإسكافى و الحلبى «1»: الأول، لصحيحه أبى ولّاد المتقدّمه «2».

و عن السيّد عميد الدين: الثانى «3»، و هو

الأظهر، للأصل، و عدم صراحه الصحيحه فى الوجوب.

و دعوى عدم القول بالفرق- كما يشعر به كلام صاحب التنقيح «4»- ممنوعه، بل الفرق موجود من الطرفين، لوجود القول بالوجوب فى الأولى دون غيرها- كما مرّ- و وجود القول باختصاص الوجوب باليومين فى غير الاولى، و فيها يجب الشروع، كما حكى عن الشيخ و الحلبى و الغنيه «5».

ثمَّ على القول بالتعدّى، فهل يتعدّى إلى كلّ ثلاثه، أو يختصّ بالثانيه؟

صرح الشهيد بالأول «6»، و احتجّ له فى المسالک بعدم القول بالفرق «7».

و ردّ بالمنع، و قال بعض شرّاح الروضه: و لم أر ممّن قبل المصنّف تعميم الوجوب لكلّ ثالث، بل إنّما تعرّضوا له فى السادس.

و ظاهر هذا القائل: الثانى، و هو الأظهر، لاختصاص الروايه. بل قيل

---

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 290، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 251، الحلبى فى الكافى: 186.

(2) فى ص: 524.

(3) نقله عنه الشهيد الثانى فى المسالک 1: 83.

(4) التنقيح 1: 404.

(5) الشيخ فى المبسوط 1: 289، الحلبى فى الكافى: 186، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573.

(6) الشهيد فى الدروس 1: 301.

(7) المسالک 1: 83.

بالاختصاص بالمندوب، و أمّا المنذور فليس كذلک، فلو نذر خمسه لا يجب السادس، لأنّ ظاهر الصحيحه المندوب. و فيه نظر.

المسأله الثانيه: يستحبّ للمعتكف أن يشترط فى ابتدائه الرجوع فيه،

بالإجماع و المستفيضه، كصحيحتى أبى ولّاد و محمّد المتقدّمتين «1»، و صحيحه أبى بصير، و فيها: «و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» «2».

و روايه عمر بن يزيد: «و اشترط على ربّک فى اعتكافک كما تشترط عند إحرامک، إنّ ذلک فى اعتكافک عند عارض إن عرض لک من علّه تنزل بک من أمر اللّه» «3».

و فى اختصاص الشرط بعارض يعدّ عذرا مسوّغا

للخروج، أو بعارض مطلقا، أو الخروج متى شاء، أقوال.

دليل الأول: التشبيه باشتراط المحرم فى الصحيحه و الروايه، و آخر روايه عمر بن يزيد [1].

و حجّه الثانى: صحيحه أبى ولّاد «4»، لظهور أنّ حضور الزوج ليس من الأعذار المسوّغه للخروج، نعم هو من جمله العوارض.

و حجّه الثالث: هذه الصحيحه، لعدم ظهور كون مثل ذلک عارضا،

---

[1] كذا، لكن المتضمنه لتشبيه المعتكف بالمحرم هى صحيحه أبى بصير و روايه عمر ابن يزيد لا غير، راجع الوسائل 10: 552 كتاب الاعتكاف ب 9.

---

(1) المتقدّمه فى ص: 548، 562.

(2) الكافى 4: 177- 2، الفقيه 2: 121- 525، التهذيب 4: 289- 876، الاستبصار 2: 128- 418، الوسائل 10: 552 كتاب الاعتكاف ب 9 ح 1.

(3) التهذيب 4: 289- 878، و فى الاستبصار 2: 129- 419، الوسائل 10: 553 كتاب الاعتكاف ب 9 ح 2: أن يحلک من اعتكافک، بدل: إن ذلک فى اعتكافک.

(4) المتقدّمه فى ص: 548.

و إطلاق صحيحه محمّد «1» بل ظهورها فى عدم العارض، لأنّ [الثمره] [1]- فى جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشتراط و عدمه- إنّما تظهر مع عدم الضروره. و لا ينافيهما التشبيه بالمحرم، لجواز كون التشبيه فى أصل الاشتراط لا كيفيّته، بل يثبت ذلک تجويز الخروج مع الشرط بحضور الزوج.

أقول: أمّا التفرقه فيظهر وجهها مع تعميم العارض أيضا، فلا يظهر من الصحيحه الثانيه الإطلاق، بل و كذا الأولى، لأنّ الحكم فيها فى واقعه خاصّه متضمّنه لنوع عارض، غايه الأمر إجمال الثانيه بحسب مطلق العارض و الاقتراح، و لازمه الاقتصار على موضع اليقين- و هو الشرط العارض- لأنّ تقييد اليومين فيها يكون بالمجمل المتّصل، و حكمه ذلک.

و من ذلک

يظهر ضعف التمسّک بالأصل فی التعمیم بالنسبه إلی مطلق العارض و الاقتراح، فإذن الأقوی هو الثانی.

و لا یرد التشبیه بشرط المحرم، لما مرّ. و لا ذیل روایه عمر بن یزید، لعدم دلالته علی الحصر، بل غایته جواز اشتراط ذلک.

ثمَّ الظاهر عدم الفرق فی جواز الاشتراط بین الواجب و غیره، للإطلاق و الأصل، لکن محلّه فی الأول: وقت النذر و أخویه لا وقت الشروع، بخلاف المندوب، فإنّه عنده کما هو ظاهر الأخبار، و إنّما خصّ المنذور بوقت النذر لأنّ خلوّ النذر عن هذا الشرط یقتضی لزومه و عدم سقوطه، فلا یؤثّر الشرط الطارئ، سیّما مع تعیّن زمانه.

و أمّا جواز هذا الشرط عند النذر- مع کونه إجماعیّا علی الظاهر کما

---

[1] أضفناه لاستقامه المعنی.

---

(1) المتقدّمه فی ص: 562.

یفهم من التنقیح «1» أیضا- فللأصل، مع ثبوت مشروعیّته فی الاعتکاف قبل النذر.

هذا، و فائده هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض و إن مضی الیومان بل دخل الثالث.

و لا یجب القضاء فی المندوب و لا فی الواجب المعیّن، للأصل. و أمّا الواجب المطلق فمختار المعتبر و الدروس و المسالک و المدارک «2»: وجوب فعله ثانیا، و له وجه.

المسأله الثالثه: یحرم علی المعتکف أمور:

منها: الجماع إجماعا

، له، و للآيه «3»، و الأخبار «4».

و الظاهر الإجماع على فساد الاعتكاف به أيضا، و فى الغنيه و المنتهى و عن التنقيح و المفاتيح الإجماع عليه «5»، و يدلّ عليه أيضا- لو كان فى النهار- أنّه يفسد الصوم المشروط فى الاعتكاف.

و تؤيّده أيضا الأخبار الموجبه للكفّاره به، و أنّ المجامع فيه بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان «6». و أمّا الاستدلال بذلک على الفساد فمحلّ تأمّل، لجواز ترتّب الكفّاره على مجرّد الحرمه، و كونه

بمنزله المفطر فی وجوب الکفّاره.

---

(1) التنقیح 1: 406.

(2) المعتبر 2: 740، الدروس 1: 301، المسالک 1: 85، المدارک 6: 343.

(3) البقره: 187.

(4) الوسائل 10: 545 کتاب الاعتکاف ب 5.

(5) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 573، المنتهی 2: 638، التنقیح 1: 406، المفاتیح 1: 279.

(6) الوسائل 10: 546 کتاب الاعتکاف ب 5.

و ألحق بالجماع: الاستمناء بأیّ نحو کان، و فی الخلاف الإجماع علیه «1». و لا بأس به إن أرید من حیث التحریم، سیّما مع تحریمه بنفسه إن لم یکن مع حلاله. و إن أرید من حیث الإفساد و الکفّاره فمشکل، بل الأجود العدم.

و منها: الاستمتاع بالنساء

لمسا و تقبیلا و غیرهما، بلا خلاف یعرف، بل عن ظاهر التبیان و مجمع البیان و فقه القرآن و المدارک الاتّفاق علیه «2»، و تدلّ علیه الآیه، للنهی فیها عن المباشره الشامله لجمیع ذلک.

و ظاهر الأصحاب اتّفاقهم علی اختصاص حرمه الأمرین بما إذا کانا بشهوه و لا حرمه فی الخالیین عنها «3».

و ألحق بعضهم بهما النظر بالشهوه «4». و لا وجه له.

و فی فساد الاعتکاف بهما و عدمه قولان:

الأول: عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره و التحرير و الدروس «5» و ابن شهرآشوب فى متشابه القرآن، للنهى الموجب للفساد، و أنت خبير بما فيه.

و الثانى: للوسيله و المختلف و ظاهر الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و التلخيص و التبصره «6»، للأصل السالم عن المعارض، و هو الأقوى.

---

(1) الخلاف 2: 238.

(2) التبيان 2: 135، مجمع البيان 1: 281، فقه القرآن: 196، المدارک 6: 343.

(3) كالعلّامه فى التحرير 1: 88، و صاحب المدارک 6: 343، و صاحب الحدائق 13: 491.

(4) نقله العلّامه عن ابن الجنيد

فى المختلف: 253.

(5) الخلاف 2: 229، المعتبر 2: 740، المنتهى 2: 639، التذكره 1: 294، التحرير 1:

88، الدروس 1: 300.

(6) الوسيله: 154، المختلف: 253، الشرائع 1: 219، المختصر: 74، القواعد 1: 71، الإرشاد 1: 306، تبصره المتعلمين: 58.

و منها: البيع و الشراء،

فالمشهور تحريمه، بل فى الحدائق: أنّه لا خلاف فيه «1»، و فى المدارک و عن الانتصار و الخلاف و الذخيره الإجماع عليه «2»، لصحيحه الحذّاء المتقدّمه «3»، و فى دلالتها على الحرمه نظر.

و حكى عن المبسوط و السرائر و اللمعه و الروضه: العدم «4»، و فى النسبه نظر، بل صريح الأول عدم الجواز.

نعم، عبّر الثانى بالأولى، و لكن ظاهره الفساد به، و هو ينبئ عن التحريم أيضا، و الأخيران لم يذكراه. فإن ثبت الإجماع فهو و إلّا فالكراهه أظهر، و أظهر منها عدم الفساد به و لا الكفّاره.

و منها: الطيب و شمّ الرياحين،

و الكلام فيه كما فى سابقه، إلّا أنّ عدم ثبوت الإجماع فيه أظهر، لعدم نقل إجماع عليه- إلّا عن الخلاف «5»- و مخالفه المبسوط «6».

و منها: المماراه-

و هى المجادله على أمر دنيوى أو دينى لإظهار الغلبه- و هى فى نفسها محرّمه، و أمّا من حيث الاعتكاف فالكلام فيها كسابقها.

و منها: الاشتغال بالأمور الدنيويّه الغير الضروريّه و الصنائع.

ظاهر المنتهى المنع منها «7»، لفحوى ما يمنع عن البيع و الشراء،

---

(1) الحدائق: 13: 493.

(2) المدارک 6: 344، الانتصار: 74، الذخیره: 542.

(3) فی ص: 549.

(4) المبسوط 1: 293، السرائر: 98، اللمعه و الروضه 2: 157.

(5) الخلاف 2: 240.

(6) المبسوط 1: 293.

(7) المنتهی 2: 639.

و لمنافاتها لماهیّه الاعتکاف، لأنّه اللبث للعباده.

و یضعف الأول: بعدم معلومیّه العلّه. و الثانی: بمنع جزئیّه العباده، و لو سلّمت لم یسلم الزائد عن

الأغلبيه اقتضاء، و لذا يجوز له الأكل و النوم و السكوت إجماعا.

ثمَّ الأولى تركها و ترک النظر فى معايشه و الخوض فى المباح زياده على قدر الضروره، و يجوز مع الضروره البيع و الشراء الممنوع عنهما، و لكن يجب الاقتصار فيهما على ما تندفع به، حتى لو تمكّن من التوكيل فعل، لاندفاع الحاجه معه.

و منها: فعل القبائح و الاشتغال بالمعاصى و السيّئات،

و لا شكّ فى حرمته بنفسه، و أمّا من جهه الاعتكاف فلا دليل عليه.

و أفسد الحلّى به الاعتكاف «1»، لما ذكر بجوابه.

و منها: كلّ ما يحرم على المحرم،

حرّمه الشيخ فى الجمل «2»، و ربّما يحكى عن القاضى و ابن حمزه «3»، و لا دليل عليه أصلا، و الأصل ينفيه.

و ما فى التنقيح- من جعله فى المبسوط روايه «4»- لا يفيد، لعدم عمله بها، فلا يكون حجّه، و عدم معلوميّه متنها حتى ينظر فى دلالتها.

المسأله الرابعه:

يفسده كلّ ما يفسد الصوم إذا وقع على وجه يفسد الصوم، من حيث فوات الصوم، الذى هو شرط فيه إجماعا.

المسأله الخامسه: كلّما يحرم على المعتكف من حيث إنّه معتكف

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 426.

(2) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 222.

(3) ابن حمزه فى الوسيله: 154، القاضى فى المهذّب 1: 204 و حكاه عنهما فى المختلف: 253.

(4) التنقيح 1: 406.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 571

فإنّه يحرم ليلا و نهارا، لدخول الليالى فى الاعتكاف. و أمّا ما وجب الإمساک عنه باعتبار الصوم فإنّما يمسک عنه فى النهار، لأنّه زمان الصوم.

المسأله السادسه: هل يختصّ ما يحرم بالاعتكاف الواجب، أم يتناول المندوب أيضا؟

قيل: إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى الثانى «1».

أقول: إن كان المحرّم مفسدا للاعتكاف فيتعيّن الحكم بعدم حرمته فى المندوب، لعدم حرمه إفساده.

و ما كان غير مفسد، فما كان فيه إطلاق على التحريم- كالنساء و البيع و الشراء و الطيب بناء على دلاله الصحيحه «2»- فيحرم مع قصد بقاء الاعتكاف،

للإطلاق.

و ما لم يكن فيه إطلاق بل كان للإجماع- كالبيع و الشراء على عدم تماميّه دلاله الصحيحه- فيختصّ بالواجب، لعدم ثبوت الإجماع فى غيره.

المسأله السابعه: لا يصحّ اعتكاف العبد بدون إذن مولاه

، و لا الزوجه بدون إذن زوجها، لمنافاته للحقّ الواجب عليهما. و أمّا الولد بدون إذن و الديه فإنّما يصحّ حيث يكون مع الصوم الواجب، أمّا مع المندوب فلا يصحّ من حيث اشتراط الصوم بالإذن كما مرّ «3».

المسأله الثامنه: تجب الكفّاره بالجماع

للاعتكاف من حيث هو- ليلا كان أو نهارا- بلا خلاف كما صرّح به جماعه «4»، بل بالإجماع كما عن

---

(1) كما فى الحدائق 13: 495.

(2) المتقدمه فى ص: 549.

(3) راجع ص 548.

(4) منهم السيورى فى التنقيح 1: 407، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 85، و السبزوارى فى الذخيره: 542.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 572

الانتصار و الغنيه و فى التذكره و المنتهى و غيرها «1»، للإجماع، و المستفيضه، كصحيحتى أبى ولّاد السابقه «2».

و زراره: عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر» «3».

و موثّقه سماعه: عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان» «4».

و الأخرى مثل الأولى، إلّا أنّه زاد فيها: «متعمّدا، عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا» «5».

و هل الواجب عليه كفّاره الظهار، كما فى الصحيحين؟ أو الإفطار، كما فى الموثّقين؟

الأول: محكىّ عن المقنع «6» و اختاره جماعه من المتأخّرين «7».

و الثانى: هو المشهور كما صرّح به جماعه «8»، و عن الغنيه و المنتهى

---

(1) الانتصار: 73، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، التذكره 1: 294، المنتهى 2:

640، و انظر شرح الجمل: 202.

(2) راجع ص 548.

(3) الكافى 4: 179- 1، الفقيه 2: 122- 532، التهذيب 4: 291- 887، الاستبصار 2: 130- 424،

الوسائل 10: 546 كتاب الاعتكاف ب 6 ح 1.

(4) الكافى 4: 179- 2، الفقيه 2: 123- 534، التهذيب 4: 291- 886، الاستبصار 2: 130- 423، الوسائل 10: 547 كتاب الاعتكاف ب 6 ح 2.

(5) التهذيب 4: 292- 888، الاستبصار 2: 130- 425، الوسائل 10: 547 كتاب الاعتكاف ب 6 ح 5.

(6) حكاه عنه العلّامه فى المختلف: 254.

(7) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 86، و صاحب المدارک 6: 350، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 279.

(8) منهم صاحب الحدائق 13: 496، و صاحب الرياض 1: 336.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 573

و التذكره: الإجماع عليه «1».

و الحقّ هو: الأول، للصحيحين الصريحين. و احتمال إراده التشريک مع المظاهر فى أصل الكفّاره أو المقدار بعيد غايته.

و يجاب عن الموثّقتين بعدم الدلاله:

أمّا الأولى، فواضح، لاحتمال كونه بمنزلته فى التأثيم أو مطلق التكفير أو القدر، و عموم المنزله لم يثبت عندى، و لو ثبت فالتخصيص لازم بالصحيحين.

و أمّا الثانيه، فلعدم صراحه دلالتها على الوجوب أولا. و احتمال إراده بيان أقسام الأشخاص من لفظه «أو» ثانيا، فيكون للتقسيم دون التخيير.

و أمّا التمسّک بأصاله عدم الترتيب فمردود بأصاله عدم التخيير أيضا، لأنّه أيضا أمر حادث، فنسبه الأصل إليهما على السواء.

و لو كان الجماع فى نهار رمضان لزمته كفّارتان- إحداهما للصوم و الأخرى للاعتكاف- بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و المنتهى «2».

لروایه عبد الأعلی: عن رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان، قال: «علیه الکفّاره»، قلت: فإن وطئها نهارا؟ قال: «علیه کفّارتان» «3».

---

(1) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 573، المنتهی 2: 640، التذکره 1: 294.

(2) الانتصار: 73، الخلاف 2: 238، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 573، المنتهی 2: 640.

(3) الفقیه

2: 122- 533، التهذيب 4: 292- 889، الوسائل 10: 547 كتاب الاعتكاف ب 6 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 574

و لعمومات وجوبها بالجماع فى كلّ من نهار رمضان و الاعتكاف «1»، و عدم فائده أصاله التداخل لاختلاف الكفّارتين، مع أنّ الأصل بالروايه المذكوره زائل.

و كذا تجب كفّارتان لو وقع فى أيّام صوم النذر المعيّن، أو قضاء رمضان بعد الزوال، أو كان الاعتكاف واجبا بمثل النذر، إحداهما:

للاعتكاف، و الأخرى: للسبب الآخر.

و الدليل: عمومات كفّاره كلّ من الأمرين، لا الروايه، لظهورها فى نهار رمضان. و على هذا فيمكن التداخل فيما أمكن، على القول بأصالته، كما هو المختار.

و الظاهر اختصاص التعدّد بما ذكر.

و عن الحلّى و السيّد و الشيخ فى غير النهايه و الصدوق و الإسكافى و القاضى و ابنى زهره و حمزه: إطلاق التعدّد فى النهار «2»، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، لإطلاق الروايه.

و ضعفه ظاهر، لظهورها فى نهار رمضان.

و قيل: لأنّ فى النهار صوما و اعتكافا «3».

و فيه: أنّ مطلق الصوم لا تترتّب على إفساده كفّاره.

---

(1) الوسائل 10: 546 كتاب الاعتكاف ب 6.

(2) الحلى فى السرائر 1: 425، و السيّد فى الانتصار: 73، و الشيخ فى المبسوط 1: 294، و الخلاف 2: 238، و الاقتصاد: 296، و الجمل و العقود (الرسائل العشره): 222، و الصدوق فى الفقيه 1: 122، و نقله عن

الإسكافى فى المختلف: 254، و القاضى فى المهذب 1: 204، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، و ابن حمزه فى الوسيله: 153.

(3) كما فى الدروس 1: 303.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 10، ص: 575

و يظهر من المقنع و الإسكافى أنّ بذلک روايه «1».

و هى أيضا غير مفيده

بعد عدم معلوميّه متن الروايه، و احتمال إرادتهما الروايه السابقه.

و هل يختصّ وجوب كفّاره الاعتكاف مع الجماع بما إذا وجب معيّنا بنذر أو مضىّ اليومين أو مطلق؟

ظاهر الروايات إطلاقا بل عموما: الثانى، و لا استبعاد فيه.

و تختصّ كفّاره الاعتكاف بالجماع، فلا كفّاره واجبه فى ارتكاب غيره من مفطرات الصوم أو مفسدات الاعتكاف أو محرّماته، للأصل السالم عن المعارض جدّا.

المسأله التاسعه: إذا حاضت المرأه فى أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد إلى بيتها،

و هكذا المريض، حتى إذا طهرت و برئ، قالوا: وجب الرجوع لقضائه، إمّا مطلقا، كجماعه «2»، أو مع وجوب الاعتكاف، كآخرين «3».

و الأحوط: الأول، و إن كان أصل القضاء احتياطا أيضا، لقصور الأخبار «4» المتضمّنه له لإفاده الوجوب، و لكنّه ممّا ذكره الأصحاب.

و المقضى جميع زمان الاعتكاف إن لم تمض ثلاثه أيّام، و إلّا

---

(1) نقله عنهما فى المختلف: 254، و لم نجده فى المقنع، و لكن وجدناه فى الفقيه 2: 254.

(2) منهم الشيخ فى النهايه: 172، و المحقق فى النافع: 74، و صاحب الرياض 1:

335.

(3) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 636، و السبزوارى فى الذخيره: 542، و صاحب الحدائق 13: 477.

(4) الوسائل 10: 554 كتاب الاعتكاف ب 11.

فالمتروک خاصّه.

خصّنا اللّه سبحانه بأنظار رحمته، و تجاوز عن سيّئاتنا بعميم مغفرته.

تمَّ كتاب الصوم و الاعتكاف من مستند الشيعه فى أحكام الشريعه فى ضحوه يوم الثلاثاء رابع عشر شهر رجب المرجب سنه 1239 على هاجرها ألف سلام و تحيّه.

کتاب الحجّ

اشاره

و تتبعه العمره أو تدخل فیه، و فیه مقاصد:

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 9

المقصد الأول فی أنواعه

اشاره

(و أقسامه بحسب الحکم و شرائط کلّ منها، و ما یتعلّق به من هذه الجهه، و ینقسم کلّ من الحجّ و العمره من هذه الجهه إلی قسمین:

واجب

و ندب) [1]، فهاهنا أبواب ثلاثه:

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «س»: و شرائطها، و هو واجب و ندب، و كلّ منهما إمّا تمتع أو قران أو إفراد.

الباب الأول فى الواجب من الحجّ

اشاره

و هو على قسمين: الواجب بأصل الشرع، و الواجب بالعارض، فهاهنا مطلبان:

المطلب الأول فى الواجب بأصل الشرع

اشاره

و هو الذى يسمّى بحجّه الإسلام، و هو واجب على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتيه من الرجال و النساء و الخناثى، بالكتاب «1» و السنّه «2» و إجماع المسلمين، بل الضروره من الدين. و الكلام إمّا فى أحكامه من جهه الوجوب، أو شرائطه من هذه الجهه، ففيه فصلان:

الفصل الأول فى أحكامه

اشاره

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: الواجب على كل مستجمع للشرائط فى تمام العمر مرّه واحده،

بلا خلاف فيه بين المسلمين كما فى التهذيبين «3»، بل

---

(1) آل عمران: 96- 97.

(2) الوسائل 11: 7 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 1.

(3) التهذيب 5: 16، الإستبصار 2: 148.

بإجماعهم كما فى المعتبر و المنتهى و شرح المفاتيح «1» و غيرها «2»، و نسبه فى التذكره إلى عامّه أهل العلم «3»، للأصل، و الإجماع المحقّق، و قيل «4»:

بالنصوص المستفيضه من طرق الخاصّه و العامّه «5».

خلافا للمحكىّ عن الصدوق فى العلل، فأوجبه فى المستجمع للشرائط فى كلّ عام «6»، للمستفيضه المتضمّنه للصحيح و غيره «7»، لكنّها غير ناهضه لإثبات الحكم، لمخالفتها الإجماع، فهى إمّا مطروحه، أو على الاستحباب محموله، أو على إراده كلّ عام على البدليّه، أو على الوجوب كفايه، بمعنى: أنّه يجب أن لا يخلو بيت اللّه من طائف أبدا، كما يستفاد من الأخبار المستفيضه أيضا «8».

المسأله الثانيه: وجوبه فورى،

بمعنى: أنّه تجب المبادره إليه فى أول عام الاستطاعه و التمكّن، بلا خلاف فيه يعرف كما فى الذخيره «9»، بل بلا خلاف

فيه بيننا كما عن السرائر «10»، بل بالإجماع كما فى المنتهى و التذكره و المدارک و المفاتيح و عن الناصريات و الخلاف و الروضه و شرح الجمل

---

(1) المعتبر 2: 747، المنتهى 2: 642.

(2) كالرياض 1: 337.

(3) التذكره 1: 296.

(4) كما فى الرياض 1: 337.

(5) من طرق الخاصّه: كما فى الوسائل 11: 19 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 3، و من طرق العامّه: كما فى سنن ابن ماجه 2: 963- 2886، سنن أبى داود 2:

139- 1720.

(6) العلل: 405.

(7) كما فى الوسائل 11: 16 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 2.

(8) انظر الوسائل 11: 20 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 4.

(9) الذخيره: 549.

(10) السرائر 1: 515.

للقاضى و شرح القواعد للمحقّق الثانى «1» و غيرها «2»، بل بالإجماع المحقّق، له، و للأخبار المستفيضه، كصحيحتى الحلبى «3» و المحاربى «4»، و غيرهما «5» من الروايات الكثيره.

ثم لو عصى و أخّر عن أول العام يجب عليه فيما يليه كذلک و هكذا، بالإجماع.

و لو توقّف إدراک الحجّ علی مقدّمات- من سفر و غیره- وجب الفور بها علی وجه یدرک الحجّ کذلک، لوجوب مقدّمه الواجب.

و لو تعدّدت الرفقه فی العام الواحد، فإن لم یتمکّن من المسیر مع بعضها تعیّن الباقی قطعا، و إن احتمل المسیر مع کل واحد منها یجوز التأخیر إلی الأخیر، وفاقا للمدارک «6»، لانتفاء الدلیل علی فوریّه المسیر بهذا المعنی.

و قیل: یجب السیر مع أولاها، فإن أخّر عنها و أدرکه مع الثانیه و إلّا کان کمؤخّره عمدا، اختاره فی الروضه «7». و قال فی الدروس بجواز التأخیر مع الوثوق بالسفر مع غیرها «8». و لا دلیل لهما.

---

(1) المنتهی 2: 642،

التذکره 1: 296، المدارک 7: 15، المفاتیح 1: 294، الناصریات (الجوامع الفقهیه): 208، الخلاف 2: 257، الروضه 2: 161، شرح جمل العلم العمل: 207، لم نعثر علیه فی جامع المقاصد.

(2) کما فی کشف اللثام 1: 275.

(3) التهذیب 5: 18- 54، 403- 1405، الوسائل 11: 26 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 6 ح 3.

(4) الکافی 4: 268- 1، الفقیه 2: 273- 1333، التهذیب 5: 17- 49، الوسائل 11: 29 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 7 ح 1.

(5) کما فی الوسائل 11: 25 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 6.

(6) المدارک 7: 18.

(7) الروضه 2: 161.

(8) الدروس 1: 314.

نعم، یتمّ الأول بالنسبه إلی ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء، لعموم ما دلّ علی وجوبه «1» السلیم عن المعارض، و أمّا بالنسبه إلی الإثم و العصیان فلا.

---

(1) کما فی الوسائل 11: 29 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 7.

الفصل الثانی فی شرائط حجه الإسلام

اشاره

و هی أمور:

الشرط الأول و الثانی: البلوغ و العقل

اشاره

فلا یجب علی الصبیّ و المجنون، إجماعا محققا و محکیّا «1» مستفیضا، للأصل، و حدیث رفع القلم «2»، مضافا فی الصبیّ إلی مفهوم روایه شهاب «3»، و موثّقه إسحاق: عن ابن عشر سنین یحجّ؟ قال: «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریه علیها الحجّ إذا طمثت» «4».

و یصحّ من الصبیّ المیّز و غیر المیّز، بلا خلاف فی الأول کما عن التذکره و المنتهی «5»، بل بالإجماع کما صرّح به بعضهم «6» و حکی عن الخلاف «7»، بل قیل: بلا خلاف فی الثانی أیضا «8».

و تدل علیه فی الأول عمومات مرغّبات الحجّ و أفعاله، فإنّها شامله

---

(1) کما فی المعتبر 1: 327، و

كشف اللثام 1: 285، و الرياض 1: 337.

(2) الفقيه 1: 36- 132، الخصال: 417- 9، الوسائل 8: 249 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 30 ح 2.

(3) التهذيب 5: 6- 14، الإستبصار 2: 146- 476، الوسائل 11: 45 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 12 ح 2.

(4) الفقيه 2: 266- 1296، الوسائل 11: 44 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 12 ح 1.

(5) التذكره 1: 297، المنتهى 2: 859.

(6) كصاحب الرياض 1: 337.

(7) الخلاف 2: 378.

(8) كما فى كشف اللثام 1: 285.

للصبىّ أيضا على ما مرّ فى الصوم.

و فيهما الأخبار العديده، كروايه محمد بن الفضيل: عن الصبى متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر» «1»، أقول: يعنى إذا سقط سنّه.

و روايه الحكم: «الصبىّ إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يعتق» «2».

و صحيحه ابن سنان: «فقامت إليه امرأه و معها صبىّ لها، فقالت:

يا رسول اللَّه، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لک أجره» «3».

و صحيحه زراره: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح [عن] الصغار و يصوم الكبار، و

يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه» «4».

أقول: يفرض الحجّ- أى يوجبه على نفسه- بعقد الإحرام و التلبيه، أو الإشعار، أو التقليد، فإنّ الصبىّ فى تلک الأخبار أعمّ من المميّز و غيره، بل فى الأخيره تصريح بكلّ منهما.

---

(1) الكافى 4:

276- 9، الفقيه 2: 266- 1297، الوسائل 11: 55 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 20 ح 2.

(2) الفقيه 2: 267- 1298، الوسائل 11: 49 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 16 ح 2.

(3) التهذيب 5: 6- 16، الإستبصار 2: 146- 478، الوسائل 11: 54 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 20 ح 1.

(4) الكافى 4: 303- 1، الفقيه 2: 265- 1291، التهذيب 5: 409- 1424، الوسائل 11: 288 أبواب أقسام الحجّ ب 17 ح 5، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: من، و ما أثبتناه من المصادر.

و لا ينافيه قوله: «يحرم به» و: «حجّ به»، لأنّه أعمّ من الأمر بمباشرته أو جعله مباشرا، بقرينه قوله فى الثانيه: «و العبد إذا حجّ به» و كذا قوله فى الأخيره: «حجّ بابنه» ثم قوله: «يأمره» إلى آخره.

ثم كيفيه حجّ الأول: أن يباشر بنفسه ما يباشره الحاجّ من المناسک.

و حجّ الثانى: أن يباشر به، أى يجعل مباشرا لما يمكن جعله كذلک من الأفعال، و تولّى «1» عنه ما لم يمكن من النيّات و الأقوال.

و تدلّ على الأول: العمومات المشار إليها، و قوله فى صحيحه زراره:

«يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ»، بضميمه الإجماع المركّب فى تتمه المناسک.

و على الثانى: قوله فى الصحيحه: «فإن لم يحسن» إلى آخره.

و صحيحه معاويه بن عمّار: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه [1] أو إلى بطن [مرّ] ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم، و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه» [2].

و البجلى، و فيها- بعد السؤال عن مولود صبى-: «إذا كان يوم الترويه فجرّدوه

و غسلوه كما يجرّد المحرم، ثم أحرموا عنه، ثم قفوا به فى الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوّروه بالبيت،

---

[1] كانت قريه كبيره ذات منبر على طريق المدينه من مكّه على أربع مراحل، و هى ميقات أهل مصر و الشام إن لم يمرّوا على المدينه- معجم البلدان 2: 111.

[1] الفقيه 2: 266- 1294 بتفاوت يسير، التهذيب 5: 409- 1423، الوسائل 11: 287 أبواب أقسام الحجّ ب 17 ح 3 بتفاوت يسير، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: مرو، و ما أثبتناه موافق للمصادر، و هو من نواحى مكّه، عنده يجتمع وادى النخلتين فيصيران واديا واحدا- معجم البلدان 1: 449.

---

(1) فى «ح» و «س»: و يؤتى ..

ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه» «1».

و لا يتوهّم شمول هذه الكيفيّه للمميّزين أيضا، لظهورها فى غيرهم، مع أنّه على فرض الشمول يجب التقييد بما فى صحيحه زراره المتقدّمه.

فروع:

أ: هل يشترط فى صحّه حجّ المميّز إذن الولى؟

فيه وجهان، أوجههما: لا، للأصل، و العمومات.

و قيل: نعم «2»، بل نسب إلى الأكثر «3».

لأنّ الحجّ عباده متلقّاه من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيها على المتيقّن، و هو الصبىّ المأذون.

و لأنّ الصحّه هنا بمعنى ترتّب الكفّارات عليه أو على الولى و الهدى أو بدله، و لم يجز له التصرّف فى شى ء من ذلک فى المال إلّا بإذن الولى.

و لقوله فى الصحيحه: «يأمره» إلى آخره.

و يضعف الأول: بحصول التوقيف و التعيين من العمومات.

و الثانى: بمنع كون الصحّه هنا بالمعنى المذكور، بل هى بمعنى موافقه الأفعال لأمر الشارع، و لزوم الكفّارات أثر ارتكاب أمر آخر و ليس أثرا للإحرام أصلا.

سلّمنا أنّه أثره و

لا يجوز له التصرّف فى المال، فغايته أنّه يبقى فى

---

(1) الكافى 4: 300- 5 بتفاوت يسير، التهذيب 5: 410- 1425، الوسائل 11:

286 أبواب أقسام الحجّ ب 17 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) انظر الرياض 1: 338.

(3) كما فى الرياض 1: 338.

ذمّته، أو يكون بالنسبه إلى الكفّارات و الهدى بمنزله الفاقد لها فيصنع ما يصنعه.

و الثالث: بعدم الدلاله، لتقييده بقوله: «إذا أراد الرجل» [1].

ب: ظاهرهم أنّ المباشر للحجّ بغير المميّز: الولىّ أو من يأمره

و يستنيبه.

ثم اختلفوا فى تعيّنه، و الأخبار غير دالّه على التخصيص، لأنّ قوله:

«من كان معكم من الصبيان» أعمّ ممّن كان مع وليّه أو غيره، و كذا لا اختصاص فى الأمر بقوله: «قدّموا» و: «فجرّدوه» و: «لبّوا عنه» و غير ذلک، فإن ثبت الإجماع فيه فهو، و إلّا فالظاهر جوازه لكلّ من يتكفّل طفلا، غايه الأمر أنّه لا يتعلّق أمر مالىّ بالطفل، بل يكون على المباشر، فتأمّل.

ج: قيل: ما وقفت عليها فى المسأله من الروايات مختصّ بالصبى،

و لا ريب أنّ الصبيّه فى معناه «1».

أقول: لأحد مطالبته بدليل كونها فى معناه، و ربّما يستدلّ للصبيّه بروايه شهاب و موثّقه إسحاق المتقدّمتين «2»، و فى دلالتهما نظر، لأنّها إنّما هى إذا تضمّنت حجّ الصبيّه، و ليس فيها ذلک، بل ليس فيها حجّ الصبىّ أيضا، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحجّ، فأجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمث، لا أن يكون السؤال عن الحجّ الواقع حتى يمكن التمسّک فيه بالتقرير.

و قد يستدلّ أيضا بموثّقه يعقوب: إنّ معى صبيه صغارا و أنا أخاف

---

[1] كذا فى النسخ، و فى الصحيحه: إذا حج الرجل.

---

(1) كما فى المدارک 7: 26.

(2) فى ص: 15.

عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ائت بهم العرج [1] فليحرموا منها» الحديث «1».

و

لا يخفى أنّ الثابت من هذه الروايه- بل الأوليين- هو حجّ الصبيه، و هو يثبت من العمومات أيضا، لا الحجّ به.

د: ألحق الأصحاب بالصبى: المجنون،

و استدل له بأنّه ليس أخفض حالا من الصبى «2».

و ردّ بأنّه قياس «3»، و هو كذلک، إلّا أنّه لمّا كان المقام مقام المسامحه تكفى فى حكمه فتوى كثير من الأصحاب به.

ه: لا يجزئ هذا الحجّ بقسميه عن حجّه الإسلام لو استجمع الصغير و المجنون الشرائط بعد الكمال،

بلا خلاف يعرف كما عن المنتهى «4»، بل بالإجماع كما فى شرح القواعد لبعض الأجلّه و المفاتيح و شرحه «5»، بل بالإجماع المحقّق، له، و للمستفيضه، كروايتى شهاب و الحكم، و موثّقه إسحاق المتقدّمه «6»، و روايه مسمع «7».

---

[1] و هى قريه جامعه فى واد من نواحى الطائف، فى أول تهامه، و تقع فى بلاد هذيل- معجم البلدان 4: 98.

---

(1) الكافى 4: 303- 3، الفقيه 2: 266- 1293، الوسائل 11: 289 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 7.

(2) منهم المحقق فى المعتبر 2: 748، و العلّامه فى المنتهى 2: 649.

(3) المدارک 7: 26.

(4) المنتهى 2: 649.

(5) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 285، المفاتيح 1: 296.

(6) فی ص: 15 و 16.

(7) الکافی 4: 278- 18، التهذیب 5: 6- 15، الإستبصار 2: 146- 477، الوسائل 11: 46 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 13 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 21

و هل یجزئ لو أدرک أحد الموقفین کاملا، أم لا؟

الأول: للشیخ فی المبسوط و الخلاف «1» و الوسیله و الإرشاد «2»، بل أکثر الأصحاب کما صرّح به جماعه «3»، بل إجماعیّ کما عن الخلاف و التذکره «4» و ظاهر المسالک «5».

و تردّد فیه فی الشرائع و المنتهی و التحریر «6»، بل نفاه جمع من متأخّری المتأخّرین «7».

دلیل الأولین: الروایات المثبته لهذا

الحكم فى العبد «8».

و كونه زمانا يصحّ فيه إنشاء الحجّ، فكان مجزئا بأن يجدّد نيّه الوجوب.

و يردّ الأول: بأنّه قياس.

و الثانى: بأنّه إن أريد أنّه زمان يصحّ فيه الإنشاء فى بعض الصور المنصوصه فلا يفيد، و إن أريد مطلقا فلا نسلّم.

و لو استدلّ له بقوله عليه السلام فى غير واحد من الأخبار: «من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ» «9» لكان أقرب، و إن كان فى شموله للمورد نظر،

---

(1) المبسوط 1: 297، الخلاف 2: 378.

(2) الوسيله: 195، الإرشاد 1: 310.

(3) منهم صاحب المدارک 7: 22، و السبزوارى فى الكفايه: 56، و صاحب الحدائق 14: 60.

(4) الخلاف 2: 379، التذكره 1: 299.

(5) المسالک 1: 87.

(6) الشرائع 1: 225، المنتهى 2: 649، التحرير 1: 90.

(7) كصاحب الحدائق 14: 61، و المفاتيح 1: 296.

(8) كما فى الوسائل 11: 52 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 17.

(9) رجال الكشى 2: 680- 716، الوسائل 14: 41 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 13، و انظر ص 57 ب 23.

سيّما فی حجّ التمتع، حیث إنّ العمره الواجبه وقعت فی زمان عدم التکلیف و لم یثبت إدراک العمره بذلک.

و لا شک أنّ الأحوط بل الأظهر: الإعاده بعد الاستطاعه.

ثم علی القول بالإجزاء، ففی اشتراط استطاعته من البلد، أو المیقات، أو حین التکلیف، أقوال، أظهرها: الأخیر، کما یظهر مما سنذکره فی المملوک و نفقته الزائده علی ما یلزمه فی الحضر علی من یسافر به، لعدم ثبوت جواز التصرّف فی القدر الزائد فی مال الطفل.

الشرط الثالث: الحرّیه.

اشاره

فلا یجب علی المملوک، إجماعا محقّقا، و محکیّا «1» مستفیضا، له، و للنصوص المستفیضه «2»، و إطلاقها- کإطلاق الفتاوی «3»، بل صریح بعضها «4»-

يشمل ما لو أذن له المولى أيضا.

نعم، يصحّ منه الحجّ إذا أذن له المولى، بالإجماع و النصوص، و لا يجزئه عن حجّه الإسلام كذلک لو استجمع الشرائط بعد العتق.

و أمّا بعض الروايات الظاهره فى الإجزاء فمؤوّله، أو مخصّصه بما هو أخصّ منها، أو مطروحه، للمعارضه مع الأكثر و المخالفه للإجماع، إلّا أن يدرک أحد الموقفين معتقا، فيجزئه عنها إجماعا و نصّا.

ففى صحيحه ابن عمّار: مملوک أعتق يوم عرفه، قال: «إذا أدرک أحد

---

(1) كما فى الرياض 1: 337.

(2) الوسائل 11: 47 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 15.

(3) كما فى المبسوط 1: 297، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، المعتبر 2: 749.

(4) كما فى الحدائق 14: 71.

الموقفين فقد أدرک الحجّ» «1».

و شهاب: فى رجل أعتق عشيّه عرفه عبدا، أ يجزئ عن حجّه الإسلام؟ قال: «نعم» «2».

و هل تشترط فى إجزائه عنها استطاعته حين العتق أم لا؟

الظاهر: نعم، إن أريد الاستطاعه البدنيّه، بل الماليّه بقدر ما يحتاج إليه من الزاد و الراحله من الموقف إلى إتمام الحجّ، لإطلاق الآيه «3» و النصوص «4»، فلو لم يكن كذلک و أتمّ الحجّ بجهد و مشقّه لم يجز عن حجّه الإسلام.

و لا، إن أريد الأزيد من ذلک، للأصل السالم عن المعارض.

و قيل: لا يشترط أصلا، لإطلاق النص «5».

و فيه نظر، لأنّ الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب من حصول الاستطاعه البدنيّه المعتبره فى المورد، فلا يشمل ما لو لم تكن هناک استطاعه.

و لو سلّم الإطلاق فيعارض ما دلّ على اشتراط الاستطاعه من الكتاب و السنّه بالعموم من وجه، و الأخير أرجح، لموافقه الكتاب، مضافا إلى الأكثريّه و الأصرحيّه و الأشهريّه، بل يظهر من

بعض الأجلّه الإجماع على اشتراط الاستطاعه «6».

فرع:

لو جنى العبد المأذون فى إحرامه حال رقّيته بما يلزمه به الدم،

---

(1) الفقيه 2: 265- 1290، التهذيب 5: 5- 13، الإستبصار 2: 148- 485، الوسائل 11: 52 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 17 ح 2.

(2) الكافى 4: 276- 8، التهذيب 5: 5- 12، الإستبصار 2: 148- 484، الوسائل 11: 53 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 17 ح 4.

(3) آل عمران: 97.

(4) الوسائل 11: 33 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 8.

(5) قاله صاحب المدارک 7: 31.

(6) انظر كشف اللثام 1: 288.

كان على سيّده، وفاقا لصريح المعتبر «1»، و ظاهر التهذيب «2»، و قوّاه فى المدارک «3»، لصحيحه حريز: «كلّما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له فى الإحرام» «4».

و لا تعارضه صحيحه ابن أبى نجران: عن عبد أصاب صيدا و هو محرم، هل على مولاه شى ء من الفداء؟ فقال: «لا شى ء على مولاه» «5»، لأنّ الأولى أخصّ مطلقا من الثانيه بتقييدها بالإذن فى الإحرام.

و القول بأنّ الثانيه أيضا متضمّنه له، لأنّ قول السائل: «و هو محرم» بقرينه تقريره عليه فى الجواب يدلّ على تحقّق الصحّه المشروطه بالإذن.

مردود بمنع حجّيه مثل ذلک التقرير أولا، و تحقّق الصحّه بالإذن بالعموم، بأن يقول له: افعل ما تشاء، الذى هو أيضا أعمّ مطلقا من الإذن فى الإحرام، ثانيا.

الشرط الرابع: الاستطاعه.

اشاره

بالإجماع، و الكتاب «6»، و السنّه المتواتره «7»، و هى تكون بالاستطاعه

---

(1) المعتبر 2: 751.

(2) التهذيب 5: 382.

(3) المدارک 7: 33.

(4) الكافى 4: 304- 7، الفقيه 2: 264- 1284، التهذيب 5: 382- 1334، الإستبصار 2: 216- 741، الوسائل 13:

104 أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب 56 ح 1.

(5) التهذيب 5: 383- 1335، الإستبصار 2: 216- 742، الوسائل 13: 105 أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب 56 ح 3.

(6) آل عمران: 97.

(7) الوسائل 11: 33 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 25

فى أربعه أمور: الاستطاعه الماليّه، و السربيّه، و البدنيّه، و الزمانيّه، و تفصيلها يقع فى أربعه مقامات:

المقام الأول: فى الاستطاعه الماليّه.

اشاره

و هى تحصل بالتمكّن من الزاد و الراحله.

أمّا الزاد فالمراد منه: ضروريّ الأكل و الشرب مدّه ذهابه إلى المقصد و عوده إلى بلده، و دخوله فى مفهوم الاستطاعه لغه و عرفا واضح، و الأخبار به ناصّه «1» كما يأتى.

و أدخل بعضهم فى الزاد: الملبس و ما يكنّ به «2»، أى يستر و يقى نفسه من الحرّ و البرد من خباء و نحوه.

أقول: أمّا الملبس، فإن أراد به ما يحتاج إليه فى السفر زائدا عمّا يحتاج إليه فى وطنه ممّا يقيه من برد و نحوه، فلا شكّ فى دخوله فى الاستطاعه مع الحاجه، سواء سلّمنا شمول الزاد له أم لا، و يدل على اشتراطه نفى العسر و الحرج أيضا.

و إن أراد مطلق الملبس الضروريّ و لو فى الحضر، فإن أراد أنّه يشترط أن يكون له بعد استثناء الملبس ما يكفى لزاده، فهو صحيح كما يأتى، و لكن لا يحسن إدخاله فى الزاد.

و إن أراد مطلق الملبس الضرورى، فتوجيهه كتوجيه المأكل الضرورى، فإنّه قد يتمكّن فى الحضر من ملبس باكتساب و نحوه و يمنعه السفر إلى الحجّ عن تحصيله فيبقى فى أثناء الطريق عريانا، أو يكتفى فى الحضر بالاستعراء و التكفّف من الناس و نحوهما، فيشترط وجوب الحجّ

---

(1) الوسائل 11: 37

و 39 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 9 و 10.

(2) انظر المفاتيح 1: 297.

بعدم احتياجه فى ضرورىّ ملبسه إلى مثل ذلک.

و أمّا ما يكنّ به، فاشتراط التمكّن منه إنّما يتمّ مع الحاجه إليه لا مطلقا، كما إذا كانت من وطنه إلى مكّه خمسه منازل- مثلا- و كان الهواء بحيث لا يحتاج إلى كنّ، أو كان الشخص ممّن لا تضرّه الشمس و لا يشقّ عليه أيضا انتفاء الكنّ.

نعم، يشترط وجوده مع الحاجه للضروره أو المشقّه بدونه، و لكن مع ذلک فى إدخاله فى الزاد تأمّل، و إن دخل فيما يستطاع به.

ثم ظاهر الكتاب و السنّه و إن لم يقتض اعتبار الزاد فى العود أيضا، إلّا أنّ أكثر الأصحاب اعتبروه «1»، بل عن الشهيد الثانى: الإجماع عليه «2».

و التحقيق أن يقال: إنّه لا شكّ فى عدم دخول زاد العود فى استطاعه سبيل الحجّ، و لكن إن كان الشخص ممّن له أهل أو ملک فى الوطن، أو يشقّ عليه مفارقته، فلا محيص من اعتباره، دفعا للضرر و الحرج المنفيّين.

و إلّا فلا- كما قيل- لعدم الدليل، و إن استضعفه فى التذكره «3»، لأنّ النفوس تطلب الأوطان.

و فيه: أنّ الطلب إن كان بحدّ يشقّ معه الترک فكذلک، و إلّا فلا يوجب الاشتراط، مع أنّ من الأشخاص من تساوى عنده البلاد.

ثم المعتبر فى وجدان الزاد: أن يكون مقتدرا على تحصيل المأكول و المشروب بقدر الحاجه، إمّا بالقدره على حملهما، أو تحصيلهما فى المنازل، من غير فرق فى ذلک بين المأكول و المشروب و علف الدابّه.

---

(1) كالعلّامه فى التذكره 1: 301، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 297.

(2) المسالک 1: 92.

(3) التذکره 1: 301.

مستند الشیعه

و عن المنتهى و التذكره: التفرقه، فأوجب حمل المأكول دون الماء و العلف، فإذا فقدا فى المواضع المعتاده يسقط الحجّ و لو أمكن الحمل «1».

و كأنّه لعدم صدق الاستطاعه مع الفقد، بناء على الغالب. و هو ليس بجيّد.

و لو لم يجد الزاد، و لكن كان كسوبا يتمكّن من الاكتساب فى الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظنّ إمكانه بجريان العاده عليه من غير مشقّه، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعه.

و عن التذكره: سقوطه إن كان السفر طويلا، لما فى الجمع بين الكسب و السفر من المشقّه، و لإمكان انقطاعه من الكسب «2».

و هو منازعه لفظيّه، لأنّ المفروض إمكان الجمع و جريان العاده بعدم الانقطاع، و إلّا فالزاد أيضا قد يسرق.

و أمّا الراحله، فعلى اشتراطها و توقّف الاستطاعه عليها الإجماع، كما عن الناصريات و الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكره و السرائر «3».

و يدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع- ظاهر الكتاب- حيث إنّه لا استطاعه بدون الراحله- و الأخبار المتكثّره:

كصحيحه الخثعمى: عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إلى آخره، ما يعنى بذلک؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحله فهو ممّن يستطيع الحجّ» الحديث «4».

---

(1) المنتهى 2: 653، التذكره 1: 301.

(2) التذكره 1: 302.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 208، الخلاف 2: 246، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، المنتهى 2: 652، التذكره 1: 301، السرائر 1: 508.

(4) التهذيب 5: 3- 2، الإستبصار 2: 139- 454، الوسائل 11: 34 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 28

و المرويين فى توحيد الصدوق «1» و تفسير العيّاشى «2»: فى

تفسير الآيه مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، ما يعنى بذلک؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى فى سربه له زاد و راحله فهو ممّن يستطيع الحجّ».

و فى خبر السكونى: «إنّما يعنى بالاستطاعه: الزاد و الراحله، ليس استطاعه البدن» «3».

و المرويّ عن العلل: «إنّ السبيل: الزاد و الراحله مع الصحّه» «4».

و هل اشتراط الراحله مختصّ بصوره الاحتياج إليها- لعدم القدره على المشى- أو للمشقّه مطلقا، أو الشديده منها و إن كان قادرا على المشى، أو لمنافاه المشى لشأنه و شرفه و نحو ذلک، أو يعمّ جميع الصور و إن ساوى عنده المشى و الركوب سهوله و صعوبه و شرفا و ضعه؟

ظاهر المنتهى: الأول، حيث اشترط الراحله للمحتاج إليها «5»، و هو ظاهر الذخيره و المدارک «6»، و صريح المفاتيح و شرحه «7»، و نسبه فى الأخير إلى الشهيدين «8»، بل التذكره «9»، بل يمكن استفادته من كلام جماعه قيّدوها

---

(1) التوحيد: 350- 14، الوسائل 11: 35 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8 ح 7، بتفاوت يسير.

(2) تفسير العياشى 1: 192- 111، الوسائل 11: 36 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8 ح 10، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 4: 268- 5، الوسائل 11: 34 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8 ح 5.

(4) نسبه إليه فى الرياض 1: 337، و لكنّا لم نجده فى العلل، و هو موجود فى عيون أخبار الرضا 2: 120- 1، الوسائل 11: 35 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 8 ح 6.

(5) المنتهى 2: 652.

(6) الذخيره: 559، المدارک 7: 36.

(7) المفاتيح 1: 297.

(8) الشهيد الأول فى الدروس 1: 310، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 88.

(9) التذكره 1: 301.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11،

بالاحتياج أو الافتقار «1»، و استشكل فى الكفايه «2».

و يدلّ عليه صدق الاستطاعه بدون الحاجه إليها بأحد الوجوه المتقدّمه، و لذا صرّح جماعه بعدم اعتباره للمكّى و القريب إلى مكّه و المسافر من البحر «3»، و الأخبار العديده عموما أو خصوصا.

فمن الأول: صحيحه الحلبى: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلک و ليس له شغل يعذره اللّه فيه فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام» الحديث «4».

و المحاربى: «من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام ما يمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّا أو نصرانيّا» «5».

و من الثانى: صحيحه ابن عمّار: عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إن حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع النبىّ مشاه» الحديث «6».

و الحلبى: فى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ الآيه، ما السبيل؟

---

(1) كالمحقق فى المعتبر 2: 752.

(2) الكفايه: 56.

(3) كالعلّامه فى التذكره 1: 301، و صاحب المدارک 7: 37، و السبزوارى فى الذخيره: 557.

(4) التهذيب 5: 18- 54، 403- 1405، الوسائل 11: 26 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 6 ح 3.

(5) الكافى 4: 268- 1، الفقيه 2: 273- 1333، التهذيب 5: 17- 49، الوسائل 11: 29 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 7 ح 1، بتفاوت يسير.

(6) التهذيب 5: 11- 27، الإستبصار 2: 140- 458، الوسائل 11: 43 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 30

قال: «أن يكون له ما يحجّ به» إلى أن قال: «فإن كان يطيق أن يمشى [بعضا] و

يركب بعضا فليحجّ» «1».

و روايه أبى بصير: قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ الآيه، قال: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشى، قال:

«يمشى و يركب»، قلت: لا يقدر على ذلک، قال: «يخدم القوم و يخرج معهم» [1]، و صحيحه محمّد الآتيه «2».

و صرّح بعض المتأخّرين بالثانى «3»، بل نسب إلى الأكثر، بل نسب غيره إلى الشذوذ، و استشهد بالإجماعات المتقدّمه المحكيّه.

و بقول صاحب المدارک- بعد ذكر أنّ اللازم منه، أى ممّا سبق ذكره، عدم اعتبار الراحله فى حقّ البعيد مطلقا إذا تمكّن من المشى من غير مشقّه شديده-: و لا نعلم به قائلا «4».

و قول صاحب الذخيره، بعد نقل الأخبار المتقدّمه، حيث قال:

و المسأله لا تخلو من إشكال، لعدم تصريح بالخلاف بين الأصحاب فى اعتبار الزاد و الراحله فى الاستطاعه «5». انتهى.

و استدلّ على التعميم بالأخبار المذكوره أولا، المتضمّنه لذكر الزاد

---

[1] التهذيب 5: 10- 26، الإستبصار 2: 140- 457 و فيه: إن لم يكن عنده ما يركب ..، الوسائل 11: 43 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 11 ح 2.

---

(1) الكافى 4: 266- 1، التهذيب 5: 3- 3، الإستبصار 2: 140- 455، الوسائل 11: 40 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 5، ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(2) فى ص: 33.

(3) انظر الرياض 1: 337.

(4) المدارک 7: 36.

(5) الذخیره: 557

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 31

و الراحله علی الإطلاق، و رجّحها علی تلک الأخبار بموافقه عمل الأصحاب، و الإجماعات المحکیه، و الأصل، و الشهره العظیمه، و ظاهر الآیه من جهه عدم انصراف إطلاق الأمر فیها إلّا إلی المستطیع ببدنه، فاعتبار الاستطاعه بعده لیس إلّا

لأمر آخر و ليس إلّا الزاد و الراحله بإجماع الأمّه.

و بمخالفه قول مالک من العامّه، حيث نقل فى المنتهى عنه عدم اعتباره الزاد و الراحله «1».

و بشذوذ تلک الأخبار الأخيره.

أقول: أمّا الأخبار المذكوره فلا شکّ أنّ دلالتها بالإطلاق المنصرف إلى الغالب، و هو احتياج البعيد إلى الراحله و لو لدفع مطلق المشقّه أو حفظ شرف النفس و نحوهما، و لو سلّم عدم الانصراف و البقاء على الإطلاق يعارض الأخبار الأخيره، إمّا بالعموم و الخصوص من وجه، أو مطلقا.

و لا نسلّم رجحان الأولى بما ذكر، أمّا عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق كلماتهم أيضا إلى الغالب، مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجه «2»، و لذا لم يشترطوها للقريب و راكب السفينه.

و منه يظهر حال الإجماعات المحكيّه، مع أنّ كثيرا منها وارد فى شأن غير المحتاج، و كذا حال الشهره، مع أنّ الترجيح بهذه الأمور ممّا لم يثبت اعتباره.

و أمّا شذوذ الأخيره، فإن أريد بالنسبه إلى الإطلاق و الوجوب على الماشى- و لو بالمشقّه- فلا ننكره و لا نقول به، بل يخالف ذلک ظاهر آيات الاستطاعه و نفى العسر.

---

(1) الرياض 1: 337، و فى المنتهى 2: 652.

(2) كالمحقق فى المعتبر 2: 752، و العلّامه فى المنتهى 2: 652، و السبزوارى فى الكفايه: 56.

و إن أريد بالنسبه إلى غير المحتاج بوجه فلا نسلّم الشذوذ أصلا.

و أمّا ظاهر الآيه، فلا يوافق إطلاقها أصلا، لصدق الاستطاعه بدون الراحله فى غير المحتاج، و لا يلزم من اعتبار أمر آخر وراء صحّه البدن فى

الاستطاعه اعتبار الزاد و الراحله معا مطلقا، بل يكفى اعتبارهما فى حقّ المحتاج و اعتبار تخليه السرب.

و أمّا قول مالک فهو أنّه لا

يعتبر الراحله مطلقا و لو مع المشقّه.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الحقّ هو: الأول، و عليه الفتوى و العمل.

و الكلام فى العود و إمكان التحصيل بالكسب فى السفر هنا كما مرّ فى الزاد.

و هل يعتبر فى الراحله أن تكون مناسبه لحاله بحسب العزّه و الشرف، فيعتبر المحمل أو نحوه عند علوّ منصبه؟

ظاهر التذكره: اعتباره «1».

عن الدروس: العدم «2».

و اختاره فى الذخيره إلّا مع العجز عن الركوب بدون المحمل أو التضرّر «3»، و هو كذلک.

لقوله عليه السّلام فى صحيحه ابن عمّار: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر» «4».

و الحلبى: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلک أ هو ممّن

---

(1) التذكره 1: 301.

(2) الدروس 1: 312.

(3) الذخيره: 559.

(4) التهذيب 5: 18- 52، الوسائل 11: 40 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 10 ح 3.

يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيى؟! يحجّ و لو على حمار أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ» «1».

و أبى بصير: «من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب [فأبى] فهو مستطيع» «2».

و محمد: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: «هو ممّن يستطيع و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر» قال: «فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل» «3».

و بها يخصّص عموم انتفاء العسر لو سلّمناه هنا و لم نقل أنّه من الخيلاء و خداع النفس الخبيثه.

و يدخل

فى الاستطاعه الماليه: ما يضطرّ إليه من الآلات و الأوعيه التى يحتاج إليها المسافر، من القرب و الجواليق [1] و ثياب المركوب و ما شابهها بالإجماع، لعدم صدق الاستطاعه بدونها مع الضروره.

و يلحق بهذا المقام مسائل:

المسأله الأولى: لا بدّ فى وجوب الحجّ من فاضل من الزاد و الراحله

---

[1] الجواليق بكسر الجيم و اللّام و بضم الجيم و فتح اللّام و كسرها، و جمعه جوالق:

وعاء- الصحاح 14: 1454، القاموس المحيط 3: 225.

---

(1) الكافى 4: 266- 1، التهذيب 5: 3- 3، الإستبصار 2: 140- 456، الوسائل 11: 40 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 5، بتفاوت يسير.

(2) الفقيه 2: 259- 1256، الوسائل 11: 42 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 7، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(3) التهذيب 5: 3- 4، الإستبصار 2: 140- 456، الوسائل 11: 39 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 1.

بقدر ما يمون به عياله الواجبى النفقه حتى يرجع، بالإجماع المحقّق و المحكى «1»، و النّص، و هو: روايه أبى الربيع: عن قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقيل: الزاد و الراحله، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلک الناس إذن، لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت

به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا، فقيل له فما السبيل؟ قال:

فقال: السعه فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا يقوت به عياله» «2».

و المرسله المرويّه فى المجمع عن أئمّتنا عليهم السّلام فى تفسير الاستطاعه:

«إنّها وجود الزاد و الراحله و نفقه من يلزم نفقته و الرجوع إلى

كفايه، إمّا من مال أو ضياع أو حرفه مع الصحّه فى النفس و تخليه السرب من الموانع و إمكان السير» «3».

و نحوه المروىّ عن الخصال، و فيها: «إنّها الزاد و الراحله مع صحّه البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه» «4».

و المروىّ فى المقنعه: «هلک الناس إذا كان من له زاد و راحله لا يملک غيرهما أو مقدار ذلک ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلک، ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلک إذن»

---

(1) حكاه فى الرياض 1: 339.

(2) الكافى 4: 267- 3، التهذيب 5: 2- 1، الإستبصار 2: 139- 453، الوسائل 11: 37 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 9 ح 1، بتفاوت يسير.

(3) مجمع البيان 1: 478، الوسائل 11: 39 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 9 ح 5.

(4) الخصال: 606، الوسائل 11: 38 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 9 ح 4.

فقيل له عليه السّلام: فما السبيل عندک؟ فقال: «السعه فى المال، و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله» «1».

و ضعف بعض هذه الأخبار لو كان لكان منجبرا بعمل الطائفه طرّا و الإجماعات المحكيّه مستفيضه.

و يدلّ عليه أيضا بعض الأخبار المذكوره فى المسأله الثالثه الآتيه، و بعض هذه النصوص و إن لم يقيّد العيال بواجبى النفقه و لا ما يمون به إلى وقت الرجوع، إلّا أنّ الأول مصرّح به فى روايه المجمع، و مع ذلک هو مقتضى الاقتصار على القدر المتيقّن، و الثانى مفهوم من السياق، بل هو أيضا اقتصار

على المتيقّن، لأنّ الظاهر منه اعتبار ما يستغنى به عن الناس مطلقا، و هو يشمل ما بعد الرجوع أيضا.

المسأله الثانيه: الحقّ اشتراط الرجوع إلى صنعه أو بضاعه أو عقار أو نحوها

اشاره

ممّا تكون فيه الكفايه عاده بحيث لا يحوجه صرف المال فى الحجّ إلى السؤال بعد العود، وفاقا للشيخين و الحلبى و القاضى و بنى زهره و حمزه و سعيد «2»، و هو ظاهر الصدوق أيضا «3»، و فى المسالک: أنّه مذهب أكثر المتقدّمين «4»، و فى الروضه: أنّه المشهور بينهم «5»، و فى المختلف و المسالک:

---

(1) المقنعه: 384، الوسائل 11: 37 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 9 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) المفيد فى المقنعه: 385، الطوسى فى الخلاف 2: 245، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

192، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 205، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، ابن حمزه فى الوسيله: 155، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 173.

(3) الفقيه 2: 259.

(4) المسالک 1: 92.

(5) الروضه 2: 168.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 36

نقله السيّد عن الأكثر «1»، و عن الخلاف و الغنيه إجماع الإماميّه عليه «2».

لما مرّ من روايات المجمع و الخصال و المقنعه، فإنّ قوله فى الأخيره: «ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه» يدلّ على اشتراط الكفايه، و كذا قوله: «و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله» يعنى: وقت رجوعه، و إلّا فكيف يقوت نفسه بذلک البعض الباقى مع أنّه خرج إلى الحجّ؟! و الإيراد: بأنّ أقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شى ء بعد الحجّ و الرجوع، و هو غير دالّ على كونه بقدر الكفايه على الوجه المتنازع فيه، فيحتمل أن يكون المراد به قوت السنه له و لعياله، إذ ذلک كاف فى عدم السؤال، إذ به يحصل الغناء الشرعى،

كما فى المدارک و الذخيره «3».

مردود بأنّ بعد اعتبار ذلک يثبت المطلوب بالإجماع المركّب.

و يدلّ على المطلوب أيضا ما مرّ من الإجمال فى العمومات و المطلقات، الموجب للرجوع إلى الأصل فى غير ما ثبت معه الوجوب، و ضعف سند ما ذكر مجبور بما مرّ من حكايات الشهره و الإجماع.

و قد يستدلّ أيضا للمطلوب بظاهر الآيه، حيث إنّ الاستطاعه لغه و عرفا ليست هى مجرّد القدره و الطاقه، بل ما تكون فيه السهوله و ارتفاع المشقّه، كما ذكره السيّد فى المسائل الناصريّه مستدلّا بالاستعمال فى مواضع كثيره «4».

و هو غير جيّد، لأنّه إنّما يتمّ على أصله من كون الأصل فى الاستعمال الحقيقه، مضافا إلى أنّه يفيد لو كانت الاستطاعه فى الآيه مطلقه، و لكنّها

---

(1) المختلف 2: 256، المسالک 1: 92.

(2) الخلاف 2: 246، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573.

(3) المدارک 7: 79، الذخيره: 559.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 208.

باستطاعه السبيل مقيّده، فغايته سهوله قطع الطريق لا مطلقا، فتأمّل.

خلافا للمحكى عن القديمين و جمل السيّد و الحلّى و فى النافع و الشرائع «1» و أكثر المتأخّرين «2»، بل مطلقا كما عن المعتبر و التذكره «3»، لظاهر الآيه، و للأخبار المتقدّمه المصرّحه بحصول الاستطاعه بوجود ما يحجّ به، أو الزاد و الراحله.

و يجاب عن الكلّ: بوجوب تخصيصه بما ذكرنا، لأخصيّه المطلقه الموافقه للشهره القديمه و الملّه السهله الحنيفه، و مخالفه عمل العامّه.

فرع: لا يخفى أنّ الرجوع إلى كفايه إنّما يشترط فيمن كانت استطاعته بماله

و كانت له كفايه، بحيث لو قلنا بعدم الاشتراط صرف الكفايه فى الحجّ.

أمّا من ليس كذلک و لا يتفاوت حجّه فى وجود الكفايه و عدمها- كمن أدرک أحد الموقفين كاملا أو حرّا أو من ذهب متسكّعا أو تأجّر إلى قريب مكّه و

تحصل له الاستطاعه من غير احتياج إلى صرف مال، أو بذل له أحد نفقه الحجّ- فلا يعتبر فيه الرجوع إلى الكفايه إجماعا، لأنّ من ذكرنا هو المراد من روايات اعتبار الكفايه- كما هو ظاهر من سياقها «4»- لا من يتكفّف، سواء حجّ أو لم يحجّ، مع أنّ انجبارها الموجب لحجّيتها

---

(1) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: 256، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 62، الحلى فى السرائر 1: 508، النافع: 76، الشرائع 1: 225.

(2) كالشهيد الثانى فى الروضه 2: 168، و صاحب الرياض 1: 340.

(3) المعتبر 2: 756، التذكره 1: 302.

(4) الوسائل 11: 37 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 9.

مخصوص بما ذكر أيضا.

و كذا صحيحه ابن عمّار «1» و الغنوى «2»- الموجبتان للإجمال- واردتان فيمن يحجّ من مال نفسه.

و مع ذلک كلّه فروايات وجوب الحجّ على مدرک الموقفين و المبذول له نفقه الحجّ و نحوهما «3» تعارض الروايات المذكوره، و لا تخصّص أيضا بهاتين الروايتين حتى يحصل فيها الإجمال، فتأمّل.

المسأله الثالثه: لا يباع لنفقه الحجّ:

الخادم، و لا دار السكنى، و لا الثياب المحتاج إليها، و لا فرس الركوب، و لا كتب العلم، و لا أثاث البيت، و لا آلات الصنائع، كلّ ذلک مع الضروره و الحاجه بقدرهما، و على أكثرها حكايه الإجماع مستفيضه «4».

و يدلّ عليه انتفاء الضيق و العسر و الحرج الحاصله بالتكليف ببيع هذه الأمور، و يمكن أن يستدلّ له بصحيحه المحاربى المتقدّمه «5»، حيث إنّ

مع الحاجه إليها يصدق حاجه تجحف به.

و يمكن الاستدلال أيضا بصحيحه ابن عمّار: «من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يترک إلّا بقدر نفقه الحجّ فورثته

أحقّ بما ترک، إن شاءوا حجّوا عنه و إن شاءوا أکلوا»، و نحوها الغنوی «6».

---

(1) التهذیب 5: 405- 1412، الإستبصار 2: 318- 1127، و فی الوسائل 11:

46 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 14 ح 1 بتفاوت یسیر.

(2) الفقیه 2: 270- 1315، الوسائل 11: 46 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 14 ح 1.

(3) الوسائل 11: 39 و 52 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 و 17.

(4) کما فی المعتبر 2: 753، و التذکره 1: 302.

(5) فی ص: 29.

(6) مرّت الإشاره إلیهما أعلاه.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 39

وجه التقریب: أنّهما دلّتا علی عدم کفایه نفقه الحجّ فی الاستطاعه و استقرار الحجّ فی الذمّه، بل لا بد من الزائد علیها، و لعدم تعیّن الزائد یدخل الإجمال فی العمومات و الإطلاقات، فلا یحکم بالوجوب إلّا فی موضع الیقین، و هو بعد استثناء نفقه العیال و الأمور المذکوره طرّا.

و منه یظهر جواز مراعاه المناسبه لحاله بحسب عاده زمانه و مکانه فی العزّ و الشرف، و یجب الاقتصار فی هذه الأشیاء علی قدر الضروره مع المناسبه.

و لو زادت أعیانها علی قدر الحاجه وجب صرف الزائد فی الحجّ.

و لو أمکن بیعها و شراء ما یلیق بحاله بأقلّ من ثمنها، فقیل: الأقرب وجوب البیع و شراء الأدون «1»، و کذا لو أمکن تحصیل ما تحصل به الکفایه من

هذه الأشياء بالإجاره و نحوها من غير مشقّه عاديّه، فالظاهر الاكتفاء به، و ما ذكره أحوط.

و من لم تكن له المستثنيات تستثنى له أثمانها إذا دعت الضروره العاديّه إليها.

المسأله الرابعه: لو لم يكن له عين الزاد و الراحله و أمكن شراؤهما

أو استئجار ما يصحّ استئجاره منهما، وجب إجماعا، لتوقّف الواجب عليه.

و لو لم يوجد إلّا بالزائد عن الثمن و الأجره، فصرّح

فى الشرائع و المنتهى «2» و غيرهما «3» بوجوب الشراء و الإجاره، و نسبه فى المدارک و الذخيره إلى الأكثر «4».

---

(1) كما فى الذخيره: 560.

(2) الشرائع 1: 226، المنتهى 2: 654.

(3) كالحدائق 14: 87، و الكفايه: 56.

(4) المدارک 7: 42، الذخيره: 560.

و قال فى التذكره: و عن المبسوط عدم الوجوب «1»، و قال فى التذكره:

فإن كانت تجحف بماله لم يلزمه شراؤه و إن تمكّن على إشكال «2».

و فى التحرير: و لو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجره المثل، فإن تضرّر به لم يجب الشراء إجماعا، و إن لم يتضرّر فالأقرب وجوب الشراء «3». انتهى.

و مراده من التضرّر إمّا إهلاک النفس و العيال، أو الوقوع فى ذلّ المسكنه و السؤال، فلا يجب مع مثل ذلک و يجب بدونه، أو المراد ما يعدّ ضررا عرفا و لو كان ماليّا- أى لم تكن الزياده شيئا لا يعدّ بالنسبه إليه ضررا- و هذا هو مراده من قوله فى التذكره: تجحف بماله.

أقول: دليل الأكثر: عمومات «4» وجوب الحجّ بالاستطاعه، أو بوجدان الزاد و الراحله، و لا شكّ أنّ مثل ذلک الشخص واجد لهما عرفا.

و يدلّ عليه أيضا المروىّ فى الدعائم المتقدّم فى بحث التيمّم: فيمن يجد الماء بثمن غال، قال: «إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده» «5».

و دليل النافين للوجوب- الذى يمكن التعويل عليه-: أدلّه نفى الضرر و الضرار و العسر و الحرج، بجعلها معارضا للأولى و تقديم الثانيه، أو الرجوع إلى الأصل.

و منه يظهر دليل المفصّل بين الإجحاف و التضرّر و عدمه.

و الحقّ على الظاهر مع المفصّل، لما ذكر، بل النافى للوجوب مطلقا،

---

(1) التذكره 1: 301، و هو فى

المبسوط 1: 300.

(2) التذكره 1: 301.

(3) التحرير 1: 92.

(4) الوسائل 11: 33 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8.

(5) دعائم الإسلام 1: 121، مستدرک الوسائل 2: 549 أبواب التيمم ب 20 ح 1.

لصدق الضرر على بذل الزائد على الثمن مطلقا، كما يظهر من استدلال بعضهم لخيار الغبن مطلقا بنفى الضرر. «1» إلّا أنّ فى صدق الضرر على مثل ذلک نظرا، لما يقع بإزائه من تحصيل مقدّمات الحجّ بملاحظه العلّه المنصوصه فى صحيحه صفوان الوارده فى شراء ماء الوضوء بمائه درهم أو ألف درهم من قوله: «و ما يشترى بذلک مال كثير» «2»، فإنّه علّل وجوب الشراء بأنّه يشترى بإزائه مالا كثيرا، و هو هنا أيضا متحقّق.

و تؤيّده الأخبار الأخر المتضمّنه لشراء ماء الوضوء بمائه ألف أو ألف أو مائه دينار «3»، فالأقرب هو مذهب الأكثر.

و منه يظهر وجوب بيع المتاع أو الضياع بأقلّ من ثمن المثل و لو كثيرا إذا لم يمكن البيع بالثمن، للعلّه المنصوصه، و لأنّه يجب البيع لو كان ثمنه الزاد أو الراحله و يتعدّى إلى ثمنهما بالإجماع المركّب، مع أنّ العلّه المنصوصه جاريه هنا أيضا.

المسأله الخامسه: لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه

وجب عليه إجماعا، لصدق الاستطاعه، و لو لم يقدر لم يجب.

و لو كان مؤجّلا هل تجب عليه الاستدانه للحجّ و أداؤه من ماله بعد الأجل، و كذا لو كان له مال لا يمكنه الحجّ و لم يمكن بيعه فى الحال، فهل تجب الاستدانه؟

---

(1) كما فى التذكره 1: 522.

(2) الكافى 3: 74- 17، الفقيه 1: 23- 71، التهذيب 1: 406- 1276، الوسائل 3: 389 أبواب التيمم ب 26 ح 1، و فى الفقيه: و ما يسوؤنى، و فى الوسائل:

و ما

يسرّنى، بدل: و ما يشترى.

(3) انظر الوسائل 3: 389 أبواب التيمم ب 26.

صرّح فى المنتهى بالعدم «1»، و فى الدروس و المدارک بالوجوب «2».

دليل الأول: الأصل، و عدم الاستطاعه من ماله.

و دليل الثانى: صدق التمكّن من الحجّ، فيكون مستطيعا.

و ردّ: بأنّ المراد الاستطاعه من ماله، و قبل الاقتراض ليس كذلک، فلا يجب عليه، و لو كان مطلق التمكّن استطاعه لوجبت الاستدانه لو لم يكن له مال أيضا، بل طلب البذل إذا علم أنّه يبذل له لو طلب، و هو خلاف الإجماع، و منّه القبول و ذلّ الطلب حاصلان فى الاستدانه أيضا.

و فيه: منع التقييد بالاستطاعه من ماله أولا، و حصولها بالتمكّن من تحصيل المال ثانيا.

و منه يعلم ردّ دليل الأول و تماميّه دليل القول الثانى، فهو الأقرب، و خرجت الاستدانه من غير مال و السؤال بالأخبار و الإجماع، مع أنّه لو صحّ الأول لزم عدم إجزاء حجّ من فقد ماله فى أثناء الطريق أو سرق أو نهب أو صرفه فى مصرف «3» و احتاج إلى الاقتراض، و الظاهر أنّهم لا يقولون به.

المسأله السادسه: هل يجب الحجّ على المديون أم لا؟

تفصيل الكلام فيه: أنّ الدين إمّا معجّل أو مؤجّل، و الأول إمّا أن يكون مطالبا به أم لا، و الثانى إمّا لا يسع الأجل إتمام المناسک و العود أو يسعه، و على التقادير إمّا يكون له ما يقضى دينه زائدا على نفقه الحجّ أم لا، و على الثانى إمّا يظنّ له طريق للوفاء به بعد الرجوع أو لا.

قيل: لا إشكال فى عدم الوجوب مع التعجيل و عدم وفاء المال بالحجّ

---

(1) المنتهى 2: 653.

(2) الدروس 1: 311، المدارک 7: 44.

(3) فی «ق» و «ح» زیاده: و لم

يمكن.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 43

و الدين معا، سواء كان مطالبا به أم لا، و سواء ظنّ له طريق للوفاء بعد الرجوع أم لا، و إن تردّد بعضهم فى بعض صوره «1».

بل قيل: إنّ الظاهر عدم الجواز مع المطالبه «2».

و كذا لا إشكال فى الوجوب مع كون ماله بقدر ما يقضى به دينه زائدا على نفقه الحجّ مطلقا، و كذا قيل: الظاهر عدم الوجوب مع التأجيل و عدم سعه الأجل للحجّ و العود.

أقول: الظاهر دخول الإشكال و الخدش فى أكثر الصور المذكوره، لأنّ المديون- الذى له مال يسع أحد الأمرين من الحجّ و الدين- داخل فى الخطابين: خطاب الحجّ و خطاب أداء الدين، و إذ لا مرجّح فى البين فيكون مخيّرا بين الأمرين.

فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعه الأجل هو مخيّر بين الحجّ و وفاء الدين، سواء علمت المطالبه أم لا.

نعم، لو علم رضى الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض، فيكون واجبا.

و أمّا إذا كان مؤجّلا بأجل يسع الحجّ و العود- سواء ظنّ له طريق للوفاء بعد العود أم لا- فلم أعثر للقدماء على قول فى المسأله، و كذا كثير من المتأخّرين.

نعم، تعرّض لها جماعه منهم، و هم بين مصرّح بعدم الوجوب إذا لم تفضل عن دينه نفقه الحجّ، من غير تعرّض للمعجّل أو المؤجّل، كما فى

---

(1) انظر المدارک 7: 42، الذخيره: 560، و الكفايه: 56.

(2) قاله فى مجمع الفائده 6: 72.

الشرائع «1» و بعض کتب الفاضل «2».

و مصرّح بعدمه مع التعجیل و التأجیل، کالمنتهی و التحریر و الدروس «3».

و ظاهر المدارک و الکفایه و الذخیره التردّد

فى بعض الصور «4».

و عن المحقّق الأردبيلى: الوجوب «5»، و الظاهر أنّه مذهب القدماء، حيث لم يتعرّضوا لاشتراط الخلوّ عن الدين.

و هو الحقّ، لصدق الاستطاعه عرفا، و المستفيضه المصرّحه: بأنّ الاستطاعه هى أن يكون له مال يحجّ به، كصحاح ابن عمّار «6» و محمد «7» و الحلبى «8» و الخثعمى «9»، و الدالّه على وجوب الحجّ على من له ما يحجّ به من المال، كمرسله الصدوق «10» و صحيحه ابن عمّار «11» و غيرهما «12».

---

(1) فى «ق»: اللوامع.

(2) الشرائع 1: 226، إرشاد الأذهان 1: 310.

(3) المنتهى 2: 653، التحرير 1: 91، الدروس 1: 311.

(4) المدارک 7: 42، الكفايه: 56، الذخيره: 560.

(5) كما فى مجمع الفائده 6: 73.

(6) التهذيب 5: 18- 52، الوسائل 11: 25 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 6 ح 1.

(7) التهذيب 5: 3- 4، الإستبصار 2: 140- 456، الوسائل 11: 33 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8 ح 1.

(8) الكافى 4: 266- 1، التهذيب 5: 3- 3، الإستبصار 2: 140- 455، الوسائل 11: 34 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8 ح 3.

(9) الكافى 4: 267- 2، التهذيب 5: 3- 2، الإستبصار 2: 139- 454، الوسائل 11: 34 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 8 ح 4.

(10) الفقيه 2: 273- 1331، الوسائل 11: 27 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 6 ح 8

(11) التهذيب 5: 18- 52، الوسائل 11: 25 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 6 ح 1

(12) الوسائل 11: 25 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 45

و لا شكّ أنّ من استدان مالا على قدر الاستطاعه يكون ذلک ملكا له، فيصدق عليه

أنّ عنده مال و له ما يحجّ به، للاتّفاق على أنّ ما يقرض ملک للمديون، و لذا جعلوا من إيجاب صيغه القرض: ملّکتک، و صرّحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلک من أنحاء التصرّفات.

و الأخبار المتضمّنه لوجوب الحجّ على من عليه دين بقول مطلق:

كصحيحه الكنانى: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام، و ليس يشغله عنه إلّا التجاره أو الدين؟ فقال: «لا عذر له متى يسوّف الحجّ إن مات و قد ترک الحجّ فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام» «1».

و ابن عمّار: عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين» «2».

و موثّقه البصرى: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين» «3».

و المصرّحه بوجوبه على من عليه دين و ليس له ما يقضيه به لو حجّ ممّا فى يده، كصحيحه العطّار: يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يقع شيئا، أ فأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرماء؟ فقال:

«حجّ بها و ادع اللَّه أن يقضى عنک دينک» «4»، و رواها الكلينى، و فيها: لم

---

(1) الكافى 4: 269- 4، الوسائل 11: 26 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 6 ح 4، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 11- 27، الإستبصار 2: 140- 458، الوسائل 11: 43 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 11 ح 1.

(3) التهذيب 5: 462- 1611، الوسائل 11: 140 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 4.

(4) الفقيه 2: 268- 1304، الوسائل 11: 142 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 10.

يبق شی ء «1»، بدل:

لم يقع شيئا.

دليل القائل بعدم الوجوب: عدم صدق الاستطاعه.

و توجّه الضرر المنفى.

و الأخبار الدالّه على عدم الاستقراض للحجّ مع عدم مال يفى بالقرض، كروايه الواسطى «2»، و موثّقه عبد الملک «3».

و لروايه أبى همام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء، أ يقضى دينه أو يحجّ؟ قال: «يقضى ببعض و يحجّ ببعض»، قلت: لا يكون إلّا بقدر نفقه الحجّ، قال: «يقضى سنه و يحجّ سنه» «4».

و الجواب عن الأول: بالمنع، لأنّه ماله يجوز له إتلافه، فكيف لا يستطيع به؟! و عن الثانى أولا: بمنع توجّه الضرر مع ظن طريق للوفاء.

و ثانيا: بمنع كون ما بإزائه الثواب و الدرجات الرفيعه ضررا، سيّما مع ما ورد فى الأخبار المتكثّره من أنّ الحجّ أقضى للدين، و أنّ من حجّ سيقضى اللّه دينه «5».

و ثالثا: بأنّ هذا لو كان ضررا لكان ممّا أقدم عليه المتداينان، و الضرر

---

(1) الكافى 4: 279- 5.

(2) الكافى 4: 279- 6، التهذيب 5: 442- 1536، الوسائل 11: 141 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 7.

(3) الكافى 4: 279- 3، الفقيه 2: 267- 1300، التهذيب 5: 442- 1535، الوسائل 11: 141 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 5.

(4) الكافى 4: 279- 4، الفقيه 2: 267- 1302، الوسائل 11: 141 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 6.

(5) الوسائل 11: 140 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50.

الناشئ من عمل المكلّف لا يمنع الأحكام التكليفيّه.

و رابعا: إنّ الضرر ممّا يجب الحكم به مع وجود الدليل الشرعى، كما فى المقام.

و خامسا: أنّه إن أريد توجّه الضرر على المديون، ففيه: أنّه ليس أكثر ضررا ممّا لو لم

يكن عليه دين و كان له ذلک المال، فإنّه إذا حجّ به يعدّ ماله و لا تسلّط لأحد عليه، و هذا أيضا كذلک، إذ لو حصل له بعد العود ما يفى به دينه فيوفّيه و قد حجّ من ماله، و إلّا فلا تسلّط عليه، لوجوب النظره.

و إن أريد توجّهه على من له الدين، ففيه: أنّه لو كان كذلک لزم منع المديون عن صرفه فى حوائجه و بيعه و هبته و عتقه، مع أنّه لا خلاف فى جواز ذلک، بل فى جواز الحجّ أيضا، و إنّما النزاع فى الوجوب.

و عن الثالث: أنّه غير المتنازع فيه، لأنّ السؤال فيها وقع عن أن يستقرض و يحجّ، و كلامنا فيما إذا استقرض، فإنّ الفرق بين قولک:

استقرضت فهل يجب علىّ الحجّ؟ و قولک: هل يجب علىّ الاستقراض للحجّ؟ كما بين قولک: استطعت فهل يجب علىّ الحجّ؟ و قولک: هل يجب على أن أستطيع و أحجّ؟

مع أنّ هذه الأخبار معارضه بأخبار أخر أكثر و أوضح و أصرح، كصحيحتى ابن أبى عمير «1»، و يعقوب «2»، و مرسله الفقيه «3»، و روايه

---

(1) التهذيب 5: 441- 1533، الإستبصار 2: 329- 1168، الوسائل 11: 140 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 1.

(2) الكافى 4: 279- 1، الفقيه 2: 267- 1299، الوسائل 11: 142 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 8.

(3) الفقيه 2: 267- 1303، الوسائل 11: 140 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 1.

عقبه «1».

و عن الرابع أولا: أنّ الظاهر منه أنّ الدين معجّل.

و ثانيا: أنّه لا دلاله فيه على تأخير الحجّ من قضاء الدين.

و ثالثا: أنّه غير المتنازع فيه، لأنّ

المستفاد من قوله: «يقضى سنه و يحجّ سنه» أنّ هذا الشى ء الحاضر ممّا يعتاد أن يحضر كلّ سنه، كغلّه ضياع، أو ربح تجاره، و أمثالهما.

و على هذا، فإن كان الدين معجّلا يجب قضاؤه و لا يجب الحجّ و ليس من المتنازع فيه، و إن كان مؤجّلا- فلوجود ما يقضى به الدين عاده بعد حلول الأجل- يجب عليه الحجّ إجماعا، و لا نزاع فيه أيضا.

المسأله السابعه: لو بذل له الزاد و الراحله،

اشاره

و مئونه عياله ذاهبا و عائدا صار مستطيعا مع استكمال باقى الشرائط، إجماعا محقّقا، و محكيّا عن صريح الخلاف و الغنيه «2» و ظاهر المنتهى و التذكره «3»، لصدق الاستطاعه الموجبه للحجّ كتابا و سنّه، و القدره و الإطاقه الموجبتين له فى بعض ما تقدّم من الأخبار، و خصوص المستفيضه، كصحاح محمد «4» و ابن عمّار «5» و هشام «6»،

---

(1) التهذيب 5: 441- 1534، الإستبصار 2: 329- 1169، الوسائل 11: 140 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 50 ح 3.

(2) الخلاف 2: 251، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583.

(3) المنتهى 2: 652، التذكره 1: 302.

(4) التهذيب 5: 3- 4، الإستبصار 2: 140- 456، الوسائل 11: 39 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 1.

(5) التهذيب 5: 18- 52، الإستبصار 2: 143- 468، الوسائل 11: 40 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 3.

(6) الفقيه 2: 259- 1256، التوحيد: 350- 11، الوسائل 11: 42 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 7

و الحلبى «1»، المتقدمه جميعا.

و إطلاقها- كما ترى- يقتضى عدم الفرق بين تمليک المبذول و عدمه، و لا بين وجوب البذل بنذر و شبهه و عدمه، و لا بين وثوق الباذل و عدمه.

إلّا

أنّ المحکی عن الحلّی: اشتراط الأول «2»، و عن التذکره: الثانی «3»، و عن الدروس: أحدهما «4»، و فی المدارک و الذخیره و المفاتیح «5» و غیرها «6»:

الثالث، و هو الأصحّ، لعدم صدق الاستطاعه بدونه عرفا و لا لغه، فیعارض ما ینفی الوجوب بدونها- کمفهوم «7» الآیه و غیره- مع الإطلاق بالعموم من وجه، و یرجع إلی الأصل، و لاستلزام الوجوب بدونه العسر و الحرج المنفیّین، مضافا إلی عدم معلومیّه انصراف الإطلاق إلی ما یشمل صوره عدم الوثوق أیضا، لأنّ المتبادر منه ما یکون معه الوثوق.

و لا یشترط فی الوثوق العلم، بل تکفی مظنّه الوفاء، لانتفاء المقیّدات المذکوره معها، و لأنّه لا یزید علی ملکیّه مال الاستطاعه، و بقاؤه لیس بعلمیّ، فقد یفقد و یسرق و ینهب.

فروع:

أ: المراد ببذل الزاد و الراحله و المئونه:

عرضها علیه، بأن یقول: علیّ

---

(1) الکافی 4: 266- 1، التهذیب 5: 3- 3، الإستبصار 2: 140- 455، الوسائل 11: 40 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 5.

(2) السرائر 1: 517.

(3) التذکره 1: 303.

(4) الدروس 1: 310.

(5) المدارک 7: 47، الذخیره: 560، المفاتیح 1: 298.

(6) کما فی الحدائق 14: 101.

(7) فى «ق»: لمفهوم ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 50

زادک و راحلتک و نفقه عيالک، أو أحضرها و قال: حجّ بذلک، أو: أبحتها لک لتحجّ بها، لصدق العرض و الاستطاعه و القدره.

و لا و فرق فى الوجوب بين عرض عين الزاد و الراحله أو أثمانهما، وفاقا للأكثر، كما فى المدارک و الذخيره «1»، لصدق الموجبات المذكوره.

و عن الشهيد الثانى: عدم الوجوب بالثانى، معلّلا بأنّ ذلک موقوف على القبول، و هو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله «2».

و فيه:- مضافا إلى جريانه فى بذل العين أيضا- أنّ

المشار إليه بقوله:

ذلک، إن کان وجوب الحجّ أو إباحه التصرّف أو حصول الاستطاعه العرفيّه، فلا نسلّم التوقّف، فإنّه يجوز له التصرّف و لو سکت قولا و فعلا.

و إن کان تحقّق الملکيه و اللزوم، فلا نسلّم کونهما شرطين للواجب.

و أيضا قوله: فلا يجب تحصيله، إن أريد أنّه إجماعی، فهو فی موضع النزاع ممنوع، و إن أريد أنّه مقتضی القاعده، فهو يکون من باب الأصل اللّازم طرحه بعد إطلاق النصوص.

و منه يظهر وجوب الحجّ علی من بذل له مال نذره مالکه لمن يحجّ، أو أوصی له علی سبيل الإطلاق.

ب: لو وهب له مالا ليحجّ به،

يجب الحجّ علی الأظهر، لما ذکر، وفاقا للشهيد الثانی «3»، و ظاهر المدارک و الذخيره «4».

و عن الدروس: عدم وجوب القبول و لا الحجّ «5»، لما مرّ بجوابه، فإنّ

---

(1) المدارک 7: 46، الذخيره: 560.

(2) الروضه 2: 166.

(3) الروضه 2: 166.

(4) المدارک 7: 47، الذخيره: 560.

(5) الدروس 1: 310

القبول شرط اللزوم و الملكيّه و تحقّق الهبه الشرعيّه، دون إباحه التصرّف و الاستطاعه العرفيّه.

و منه يظهر ردّ ما قيل من أنّ الهبه موقوفه على القبول، فهى اكتساب غير واجب، بخلاف البذل، فإنّه إباحه يكفى فيها الإيقاع «1»، فإنّ الهبه متضمّنه للإباحه المتحقّقه بدون القبول أيضا قطعا و إن كان تحقق جزئها الآخر- و هو التملّک- موقوفا على الاكتساب، مع أنّ عدم وجوب الاكتساب- الذي تحقّق قبله الاستطاعه العرفيّه- ممنوع، و أىّ دليل عليه؟! فإنّ المسلّم عدم وجوب تحصيل الاستطاعه. و أمّا مع تحقّقها عرفا فيجب الاكتساب المتوقّف عليه الحجّ، و لولاه لم يجب بيع المال لنفقه الحجّ، و لا شراء عين الزاد و الراحله لمن يملک ثمنها، فإنّ بعد تحقّق الاستطاعه يصير الواجب

مطلقا، و ما يتوقف عليه مقدمه للواجب المطلق، فيجب تحصيله.

ج: لو بذل له مالا، أو وهبه له و أطلق-

أى لم يقيّده بكونه للحجّ- فقيل: المشهور عدم وجوب القبول، لكونه اكتسابا «2». و جوابه قد مرّ، مع أنّه لا فرق فى ذلک بين الإطلاق و التقييد.

فالحقّ: وجوب الحجّ معه، إلّا أن لم يكن مستجمعا لسائر الشرائط حين البذل و لم يبذل حال الاستجماع، كأن بذله قبل إمكان المسافره.

د: لا يمنع الدين- و لو كان معجّلا- من وجوب الحجّ على تقدير البذل أو الهبه للحجّ،

و أمّا مع الإطلاق فيشترط فى وجوب الحجّ عليه معيّنا توفيه الدين أو رضى الدائن أو تأجيله، و الوجه ظاهر، و كذا سائر ما يستثنى من الاستطاعه.

---

(1) قاله صاحب الرياض 1: 339.

(2) قاله صاحب الرياض 1: 339.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 52

ه: لو بذل له تمام ما تتمّ به الاستطاعه

مع وجود القدره على باقيه، يجب الحجّ.

و: لا يجب على المبذول له إعاده الحجّ بعد اليسار،

وفاقا للمشهور على ما فى المدارک و الذخيره و المفاتيح و شرحه «1»، بل فى الأخيرين: أنّ القول الآخر شاذ، و عن بعض آخر: أنّ عليه فتوى علمائنا، الظاهر فى دعوى الإجماع «2».

لنا: الأصل، و صدق الامتثال، و دلاله الأمر على الإجزاء.

و استدلّوا أيضا بصحيحه ابن عمّار: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، هل يجزئ ذلک عنه عن حجّه الإسلام، أو هى ناقصه؟

قال: «بل هى حجّه تامّه» «3».

و فيه: أنّ الإجزاء عن حجه الإسلام لا يدلّ على عدم وجوب الإعاده إلّا بضميمه عدم وجوبها إلّا مرّه واحده، و هو إمّا بالإجماع القابل للمنع فى محلّ النزاع، أو العمومات اللّازم تخصيصها بما يأتى من المخصّصات، و لذا أمر بالإعاده فى الروايات الآتيه مع التصريح بقضاء حجّه الإسلام، مع أنّ حجّه الإسلام قد يعبّر بها عن أول حجّه.

و أمّا تماميّه الحجّ فهى تجرى فى المندوب و الحجّ عن الغير أيضا، لأنّ معناها كماله.

خلافا

للإستبصار، فيعيد مع اليسار «4»، لموثّقه البقباق: عن رجل

---

(1) المدارک 7: 47 و فيه: و هو قول الأكثر، الذخيره: 561، المفاتيح 1: 300.

(2) كما فى الرياض 1: 339

(3) التهذيب 5: 7- 17، الإستبصار 2: 143- 468، الوسائل 11: 40 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 2.

(4) الإستبصار 2: 143.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 53

لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أ قضى حجّه الإسلام؟

قال: «نعم، و إن أيسر بعد ذلک فعليه أن يحجّ»، قلت: فهل تكون حجّته تلک تامّه أو ناقصه إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: «نعم، يقضى عنه حجّه الإسلام و تكون تامّه ليست بناقصه، و إن أيسر فليحجّ» «1».

و روايه أبى بصير: «لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّه، فإن أيسر بعد ذلک كان عليه الحجّ، و كذلک الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ» «2».

و الجواب عنهما: بعدم صلاحيّتهما لإثبات حكم مخالف للأصل، لشذوذهما، و مخالفتهما للشهرتين العظيمتين، بل للإجماع المحقّق، فإنّ مخالفه الإستبصار لا تضرّ فى تحقّقه، سيّما مع رجوع الشيخ عنه فى سائر كتبه «3».

مضافا إلى أنّ تشبيه الناصب- المجمع على عدم الوجوب عليه- أقوى قرينه على إراده الاستحباب، فيجب الحمل عليه، و أمّا الحمل على من حجّ عن غيره فبعيد غايته.

ز: لا يشترط فى المبذول له الرجوع إلى كفايه،

لأنّ الظاهر المتبادر من أخبار اشتراطه إنّما هو فيما إذا أنفق فى الحجّ من كفايته، لا مثل ذلک، مع أنّ الشهره الجابره غير متحقّقه فى المورد، و مع ذلک تعارضها إطلاقات

---

(1) الكافى 4: 274- 2، التهذيب 5: 7- 18، الإستبصار 2: 143- 467، الوسائل 11: 41 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 6.

(2)

الفقيه 2: 260- 1265، التهذيب 5: 9- 22، و أورد صدر الحديث فى الإستبصار 2: 144- 470، و الوسائل 11: 57 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 21 ح 5.

(3) كما فى التهذيب 5: 7، و النهايه: 204.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 54

وجوب الحجّ بالبذل، و هى أقوى و أكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحجّ و الاستطاعه العرفيّه «1».

و أمّا نفقه العيال، فصريح الأصحاب اشتراط وجودها له، و لا يخفى أنّ إثباته من أدلّه استثنائها مشكل، لأنّ سبيلها سبيل أدله استثناء الكفايه.

نعم، يمكن إثبات اشتراطها بإيجاب نفيه لتضيّع العيال الموجب للعسر و الحرج المنفيين، و على هذا فلو كان المبذول له من لا يقدر على نفقه العيال و لا يتكفّلهم يتّجه القول بعدم اشتراط وجودها.

المسأله الثامنه: لو استأجره أحد للمعونه على السفر

أو لتعليم فيه أو نحوهما بما يكفى لنفقه الحجّ و العيال أو شرطهما له، فلا شكّ فى الوجوب بعد القبول و تحقّق الإجاره، و يجزئ عن حجّه الإسلام.

و لا يرد: أنّ الوصول إلى تلك الأماكن قد وجب بالإجاره دون أفعال الحجّ، فلا يتداخل الواجبان.

لأنّ الوصول إليها مقدّمه الحجّ لا نفسه، و لا تجب عليه بالإجاره أفعاله، و مقدّمه الشى ء لا يجب إيقاعها على وجه كونه لذلك الشى ء، مع أنّ عدم التداخل ممنوع كما يأتى.

و هل تجب إجابه المستأجر و قبول الإجاره قبل القبول، أم لا؟

المصرّح به فى كلام الأكثر: الثانى «2»، لأنّه مقدّمه الواجب المشروط، و تحصيلها غير واجب.

و الحقّ: الأول، إذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشقّ عليه و يتمشّى منه، لصدق الاستطاعه، و لأنّه نوع كسب فى الطريق، و قد مرّ وجوبه على مثله،

---

(1) الوسائل 11: 7 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 1.

(2) كما

فى الحدائق 14: 108.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 55

و ليس القبول مقدّمه للواجب المشروط، بل للمطلق، لأنّ مع الفرض تحصل الاستطاعه العرفيّه، فيصير الحجّ واجبا عليه و إن توقّف إيقاعه على القبول، كاشتراء عين الزاد و الراحله.

و التحقيق: أنّ هذه ليست تحصيل الاستطاعه، لأنّ بعد تمكّنه ممّا استؤجر له يكون ذلک منفعه بدنيّه مملوكه له، حاصله له، قابلا لإيقاع الحجّ به، فيكون مستطيعا، كمالک منفعه ضيعه تفى بمئونه الحجّ عليه، غايته أنّه يبادلها بالزاد و الراحله.

لا يقال: فعلى هذا يجب تحصيل مئونه الحجّ على كلّ من قدر على الاكتساب و تحصيل الاستطاعه، فيكون الحجّ واجبا مطلقا.

لأنّا نقول: إن كان اقتداره بحيث تصدق معه الاستطاعه العرفيّه فنسلّم الوجوب و لا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعه، و لا ضير فيه، و إلّا فلا دليل على وجوب الاكتساب، لأنّ ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعه العرفيّه.

فإن قيل: الاستطاعه على ما فسّرت فى الأخبار المستفيضه: أن يكون له زاد و راحله، فلا تحصل إلّا بوجودهما، و لا يوجدان لمثل ذلک الشخص إلّا بعد الكسب.

قلنا: المراد بوجودهما ليس وجود عينهما، بل أعمّ منها و ممّا بإزائها، و المنفعه البدنيّه إنّما هى موجوده له، و هى بإزاء العين، فمن يصدق عليه أنّه واجد لما بإزاء الزاد و الراحله- إمّا بالبذل أو الإباحه الصريحين، أو الضمنيّين كما فى الهبه، أو بعوض يملكه كمنفعه بدنيّه أو ملكيّه- يجب عليه الحجّ.

و أمّا من لم يصدق عليه ذلک و سهل عليه التحصيل- كمن يتمكّن من

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 56

أن يشترى متاعا بألف نسيه إلى خمسه أيّام و يبيعه فى بلد آخر قريب قبل الخمسه بألفين نقدا- ففيه إشكال،

لأنّه لا يملک قبل الشراء ما بإزاء الزاد و الراحله.

و التحقيق: أنّه يجب هنا أولا بيان مسأله أخرى و تفريع أمثال تلک المسائل عليها، و هى بيان معنى الاستطاعه الماليّه.

و تحقيقه: أنّه قد مرّ فى المسأله الثانيه: أنّه لا يشترط فى صدق الاستطاعه وجود عين الزاد و الراحله، بل يكفى وجود ثمنهما أو ما يصلح أن يكون إزاء لهما أو لثمنهما، و هو إجماعى، بل ضرورى من الدين.

و لا فرق فى ذلک بين أن يكون ما يصلح الإزاء عينا موجوده أو منفعه مملوكه، فلو كانت له ضيعه لم يتمكّن من بيعها و يمكن إجارتها فى مدّه بما يكفى لمئونه الحجّ و ما يتبعه، يجب الحجّ، لصدق الاستطاعه.

و هل يشترط وجود ما يصلح أن يكون إزاء للمئونه عينا أو منفعه، أو يكفى الاقتدار و التمكّن على تحصيله من غير مشقّه، بل بسهوله حال اجتماع سائر الشرائط؟

ظاهر كثير من كلماتهم: الأول، حيث نفوا الوجوب إذا توقّف على الاكتساب مطلقا «1»، حتى بمثل قبول الهبه و قبول إجاره النفس.

و لعلّه للأخبار- المتقدمه كثير منها- المفسّره للاستطاعه: بأن يكون له أو عنده زاد و راحله «2»، أو أنّها وجود الزاد و الراحله، كما فى المرسله المتقدّمه «3».

---

(1) انظر الشرائع 1: 226، التذكره 1: 302، الروضه 2: 166.

(2) الوسائل 11: 33 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 8.

(3) مجمع البيان 1: 478.

و ظاهر بعض كلماتهم: الثانى، ككلام من أوجب الحجّ للمتمكّن من الزاد الراحله بالكسب فى الطريق، و من أوجب الاستدانه لمن له دين مؤجّل أو

متاع لا يتمكّن الحال من بيعه، و من أوجب قبول الهبه، و من استدلّ لهذه الأمور بالاقتدار

و التمكّن و الاستطاعه، و من قيّد الاستطاعه بالعرفيّه.

و لعلّه لوجوب حمل الاستطاعه على العرفيّه و تحقّقها مع التمكّن بالسهوله، و للأخبار الموجبه للحجّ بمجرّد القدره على ما يحجّ به، أو بمجرّد عدم الحاجه المجحفه، أو مانع آخر، كصحيحتى الحلبى «1» و المحاربى «2» المتقدّمتين. و هو الأظهر، لما ذكر.

و لا تضرّ الأخبار المفسّره للاستطاعه، إذ ليس المراد بوجود الزاد و الراحله فيها معناه الحقيقى، و هو وجوب عينهما إجماعا، و مجازه كما يمكن أن يكون الأعمّ من وجود العين و الثمن يمكن أن يكون القدره على تحصيلهما، التى هى حقيقه الاستطاعه، فلا نعلم إراده معنى آخر غير الحقيقى للفظ الاستطاعه، فيجب الرجوع إليه، مع أنّ صحيحتى الحلبى و المحاربى تعيّنان «3» هذا المعنى، فيجب الأخذ به.

ثم إنّه يتفرّع عليه كثير من مسائل المقام:

منها: ما مرّ من وجوب الحجّ على الكسوب إذا تمكّن من كسبه فى الطريق.

و منها: وجوب الاستدانه لمن له دين مؤجّل أو متاع لا يتمكّن من

---

(1) الكافى 4: 266- 1، التهذيب 5: 3- 3، الإستبصار 2: 140- 455، الوسائل 11: 40 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 10 ح 5.

(2) الكافى 4: 268- 1، الفقيه 2: 273- 1333، التهذيب 5: 17- 49، الوسائل 11: 29 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 7 ح 1.

(3) فى «ق»: يعنيان ..

بيعه فى الحال.

و منها: وجوب قبول الهبه و إجاره النفس لمعونه السفر و نحوها.

و منها: من تقدّم ممّن يتمكّن من شراء المتاع بألف و بيعه بألفين إذا كان ذلک مع استجماع سائر الشرائط، كأن يكون وقت المسافره و حضور الرفقه و نحوهما.

و منه يرتفع إشكال وجوب التكسّب للحجّ

مطلقا، إذ قبل الأوان لا يجب، و معه لا تحصل المئونه من الكسب غالبا.

نعم، يجب تقييد التحصيل بما لا يخرجه الدليل، فلا تجب الاستدانه لمن ليس له مال و لا السؤال و لا الاستيهاب، للإجماع، و الأخبار، و العسر و الحرج.

المسأله التاسعه: لا يجب للولد بذل ماله لوالده للحجّ،

و لا يجوز للوالد صرف مال ولده فيه بدون مصلحته أو إذنه، وفاقا للأكثر «1»، للأصل.

و عن النهايه و المبسوط و الخلاف و القاضى «2»: الوجوب، و استشكل فيه فى الذخيره «3»، و ظاهر الخلاف إجماع الأصحاب «4»، لصحيحه سعيد بن يسار: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم، يحجّ منه حجّه الإسلام»، قلت: و ينفق منه؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إنّ مال الولد لوالده» الحديث «5».

---

(1) كما فى الشرائع 1: 226، التذكره 1: 302، مجمع الفائده 6: 76، المدارک 7: 53.

(2) النهايه: 204، المبسوط 1: 299، الخلاف 2: 250، القاضى فى المهذّب 1: 267.

(3) الذخيره: 561.

(4) الخلاف 2: 250.

(5) التهذيب 5: 15- 44، الوسائل 11: 91 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 36 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 59

و فيه: أنّه لا تدلّ الصحيحه على أزيد من جواز الحجّ من مال الابن الصغير الذى ولايته بيد الأب، و هو غير دالّ على عدم إعطاء العوض، فلعلّه معه حتى يكون قرضا.

و الحاصل: أنّ المستفاد منها جواز هذا النوع من التصرّف أيضا، و هو أعمّ من القرض و نحوه، فلا يعارض ما دلّ على عدم جواز صرفه فى غير مصلحه الصغير، و أمّا جزؤه الأخير فمخالف للإجماع و الأخبار.

المسأله العاشره: قال بعضهم: لا يجوز صرف المال فى النكاح بعد تعلّق الخطاب بالحجّ

و توقّف الحجّ على المال و إن شقّ ترک النكاح، لأنّ الحجّ مع الاستطاعه واجب فلا يعارضه النكاح المندوب، و

لو حصل له من ترک النکاح ضرر شدید لا یتحمّل عاده أو خشی حدوث مرض بترکه قدّم النکاح «1».

بل قیل بتقدیم النکاح لو خشی وقوع الزنا بترکه «2».

أقول: ما یدلّ علی تقدیم النکاح فی صوره التضرّر بترکه یدلّ علیه فی صوره المشقّه أیضا، إذ تحمّل المشقّه عسر، و هو منفیّ فی الشریعه، إلّا أن یراد مشقّه جزئیّه لا عسر فی تحمّلها، و فی صدق المشقّه نظر.

ثم القول بتقدیمه فی صوره خشیه الوقوع فی الزنا ممّا لا دلیل علیه، سیما إذا کانت الخشیه باحتمال الوقوع أو الظنّ بترکه، بل و کذلک مع العلم، فإنّ هذه الخشیه لو أوجبت تخصیص عمومات وجوب الحجّ «3» للاستطاعه لجاز تخصیص عموم کلّ ما یدفع به ذلک من ترک الواجبات

---

(1) الحدائق 14: 107.

(2) الذخیره: 560، المنتهی 2: 653.

(3) الوسائل 11: 7 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 1.

و فعل المحرّمات، و لا یقولون به، بل یمکن علی ذلک أن یقال بتعارض عمومات حرمه الزنا «1» بهذه العمومات.

و فساد ذلک ظاهر جدّا، بل نقول: إنّه یجب علیه الأمران: الحجّ و ترک الزنا، و الخشیه إنّما هی لأجل غلبه نفسه، التی هو مأمور بدفعها.

ثم إنّ ما ذکروه من عدم جواز صرف المال فی النکاح مبنیّ علی ما نقول به من وجوب إبقاء مقدّمه الواجب کما یجب تحصیلها، و لذا نقول بعدم جواز إهراق الماء المحتاج إلیه للطهاره، و الأکثر لم یذکروه و إن قالوا به هنا. و یلزمه عدم جواز وقفه و هبته و بیعه بثمن قلیل تنتفی معه الاستطاعه، و أنّه لو فعله لبطل الوقف، بل الهبه و البیع أیضا علی القول باستلزام النهی فی

المعاملات للفساد، كما هو التحقيق. و كذا تلزمه هذه الأمور فى صوره اشتغال الذمّه بالدين المعجّل المتوقّف أداؤه على ذلک المال كما نقول به.

المقام الثانى: فى الاستطاعه السربيّه.

اشاره

و هى تحصل بتخليه السرب- بفتح المهمله و إسكان الراء: الطريق- و اشتراطها مجمع عليه محقّقا و محكيّا «2»، و الآيه تدلّ عليه، و كثير من الأخبار المتقدّمه ترشد إليه، و نفى العسر و الحرج يؤكّده، و انتفاء الضرر و الضرار يبيّنه.

و المراد منها: عدم الخوف على النفس أو البدن أو البضع أو المال، و عدم خوف المنع فى الطريق، فمع خوف أحد هذه الأمور لا تحصل الاستطاعه و لا يتحقق فرض الحجّ.

---

(1) الوسائل 20: 307 أبواب النكاح المحرّم ب 1.

(2) كما فى المعتبر 2: 754.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 61

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولى: تكفى فى الوجوب سلامه بعض الطرق،

فلو كان له طريقان مخلّى أحدهما دون الآخر وجب سلوک الأول و إن كان أبعد إذا لم تقصر نفقته عنه و اتّسع الزمان له.

و الظاهر اشتراط كون الأبعد طريقا من بلده إلى مكّه عرفا، أى لم يبلغ من الانحراف و البعد حدّا يخرج عن كونه سبيلا إليه، و يصحّ أن يقال: إنّ بعض طرق البلد إليه مخلّى، فإن بعد بحيث لا ينصرف الطريق إليه ففى وجوب

سلوكه إشكال، بل عدمه أظهر، لعدم صدق تخليه السرب عرفا، و عدم انصراف استطاعه السبيل إليه، فالمدنى لو منع من المسير من طرق المدينه إلى مكّه و أمكنه المسير إلى الشام و منه إلى العراق و منه إلى خراسان و منه إلى الهند و منه إلى البحر و منه إلى مكّه لم يجب عليه الحجّ.

المسأله الثانيه: لو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بمال،

ففى سقوط الحجّ- كما عن الشيخ «1» و جماعه «2»- أو وجوبه- كالمحقّق و

الفاضل فى بعض كتبه و المدارک و الذخيره «3»، و جمع آخر «4»- أو الأول مع الإجحاف و الثانى مع عدمه- كما عن التذكره و الدروس «5»- أقوال، و ظاهر

---

(1) المبسوط 1: 301.

(2) كما فى الإيضاح 1: 271.

(3) المحقق فى الشرائع 1: 228، الفاضل فى المنتهى 2: 656، المدارک 7: 63، الذخيره: 561.

(4) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 90، الأردبيلى فى مجمع الفائده 6: 78، صاحب الحدائق 14: 142.

(5) التذكره 1: 306، الدروس 1: 313.

الإرشاد التردّد «1».

حجّه الأول: انتفاء تخليه السرب.

و حصول الإعانه على الظلم.

و القياس على من أخذ المال منه قهرا.

و ردّ الأول: بمنع اشتراط التخليه مطلقا، بل المشترط تخليته بحيث يتمكّن من المسير بدون مشقّه و شدّه.

و الثانى: بمنع كونه إعانه.

و الثالث: بالفرق و منع الأصل.

و دليل الثانى: حصول الاستطاعه و القدره، فتتناوله الآيه و الأخبار.

و حجّه الثالث: حصول الضرر المنفىّ مع الإجحاف.

أقول: حمل الأولون تخليه السرب المأخوذه فى الاستطاعه على كونه خاليا عمّا يخاف معه الضرر على النفس أو البدن أو البضع أو المال.

و حملها الرادّون على كونه بحيث يتمكّن من المسير منه بلا مشقّه شديده، و إن كان التمكّن لتحمّل ضرر مالى.

و لا شكّ أنّه يرد على الطائفه الأخيره: أنّ تقييد التمكّن بعد المشقّه إن كان لآيات نفى العسر و الحرج فيجب تقييده بعدم الضرر أيضا، لأخبار نفى الضرر و الضرار، بل لأدلّه نفى العسر أيضا، فإنّ تحمّل الضرر عسر غالبا.

و إن كان لفهم العرف و اللغه فلا شكّ أنّهم يفهمون منها التمكّن من المسير بلا ضرر يعتدّ به، و أمّا معه فلا.

فالصواب: تفسير تخليه السرب بكونه بحيث يتمكّن من المسير منه

---

(1) الإرشاد 1:

بلا مشقّه شديده، و لا ضرر يعتدّ به زائدا عمّا هو لازم قطع المسافه من المشقّه و الضرر.

هذا، مع أنّ أدلّه نفى الضرر بنفسها أدلّه مستقلّه معارضه مع عمومات الاستطاعه و القدره- لو لم يؤخذ فى معناهما تخليه السرب- بالعموم من وجه، موجبه للرجوع إلى الأصل.

فإذن الأظهر هو القول الأول إن كان مرادهم من المال المعتدّ به الموجب لصدق الضرر عرفا، و القول الثالث إن كان مطلقا.

ثم إنّه لا فرق فى الضرر الموجب لعدم تخليه السرب بين أن يؤخذ المال المتضرّر به قهرا و نهبا، أو صلحا و هديه- بأن يتصالح العدو و يرتفع عن الطريق بسبب أخذ المال- أو سلطانا و رئاسه، بأن يقرّر أخذ مال لمن يحجّ، أو يعبر عن تحت ولايته أو بمصاحبته.

و سواء كان الأخذ لأجل العبور للحجّ، أو العبور مطلقا.

و سواء كان بلا مستند أو كان لأجل دفعه عدوّا آخر و محافظه الطرق عمّا فيها من الأعداء، متعدّيا عن قدر ما يلزم فى الدفع، أو لا، إذا كان المأخوذ ضررا و إجحافا على المأخوذ منه.

و منه يظهر أنّه لو اندفع خوف العدو بصرف مال موجب للضرر فى استصحاب عسكر لم يجب.

المسأله الثالثه: ليس المراد بتخليه السرب تخليته لكلّ أحد فى كلّ حال،

بل المراد تخليته بالنسبه إلى الشخص بحسب أحواله، فلو كان فى الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحجّ على الآخر.

و لو لم يأمن الطريق للقافله القليله و أمن مع الكثره و تحقّقت، يجب.

و لو ارتفع العدو بتحمّل شخص الضرر على نفسه، يجب على

الباقين، إلى غير ذلک من الموانع.

المسأله الرابعه: لو حجّ من هذا شأنه و رضى بالضرر لم يكف عن حجّه الإسلام،

و يجب عليه الحجّ ثانيا إذا ارتفع المانع بلا تضرّر، إلّا إذا كان تحمّل الضرر قبل

أحد المواقيت و لم يكن بعده عدوّ، لحصول الاستطاعه بعده، أو إذا كان هناک طريقان أحدهما مخلّى و سلک هو من غير المخلّى، لتحقّق الاستطاعه أيضا.

و يمكن الحيله فى الإجزاء أيضا، بإيجاب ما يأخذه العدو له على نفسه أولا بنذر أو يمين أو عهد، أو ببذله لغيره و شرطه إعطائه العدو و نحو ذلک، و كذا يجزئ لو بذله باذل.

المسأله الخامسه: كما يشترط خلوّ السرب عن العدو يشترط خلوّه عن سائر الموانع أيضا،

فلو كان فى بعض منازل الطريق طاعون أو وباء و خاف على نفسه من العبور فيه لا يجب.

و كذا لو انحصر الطريق فى البحر و خاف المرض من سلوكه، بل لو كان المانع مجرّد الخوف من الطاعون أو البحر بحدّ يعسر تحمّله، و كانت فيه مشقّه شديده، أو احتمال حدوث مرض من الخوف، لم يجب أيضا.

المقام الثالث: فى الاستطاعه البدنيّه.

و هى الصحّه من المرض العائق عن الحركه أو الركوب أو الإتيان بالأفعال، و من العضب المانع كذلک، و هو- بالمهمله ثم المعجمه-: الزمانه و الضعف، فغير الصحيح لا يجب عليه الحجّ، بالإجماع، و عدم صدق الاستطاعه، و انتفاء الحرج، و كثير من الأخبار المتقدّمه.

المقام الرابع: فى الاستطاعه الزمانيّه.

اشاره

و هى التمكّن من المسير بسعه الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير

عنيف لقطع المسافه و عجز عنه سقط عنه فرضه فى عامه، و كذا لو قدر و لكن بمشقّه شديده لا يتحمّل مثلها عاده، للإجماع، و فقد الاستطاعه، و لزوم الحرج و العسر، و كونه أمرا يعذره اللّه فيه، كما صرّح به فى بعض الأخبار «1».

و لنختم ذلک الفصل بمسائل:

المسأله الأولى: يشترط فى وجوب الحجّ- بعد حصول الاستطاعات الأربع- أمر آخر أيضا،

و هو عدم ترتّب ضرر عليه أو على غيره بالخروج إلى الحجّ، فلو كان أحد بحيث لو خرج كان خروجه إلى الحجّ موجبا لتلف ماله المعتدّ

به غير ما يصرف فى الحجّ، أو كانت المرأه بحيث تخاف على رضيعها، و غير ذلک، لم يجب الحجّ.

و الفرق بين ذلک و بين الشراء بأزيد من ثمن المثل أو البيع بالأقلّ أنّ العلّه المنصوصه فيهما غير جاريه هنا.

و كذا يسقط الوجوب لو منعه قاهر من المسافره، أو خاف فيه على نفسه أو بضعه أو ماله أو ما يتعلّق به.

المسأله الثانيه: لا يعتبر فى الاستطاعات المذكوره حصولها من بلد المكلّف،

فلو حصلت له فى موضع آخر مطلقا- حتى الميقات- و استطاع للحجّ و العود إلى بلده وجب عليه الحجّ و إن لم تكن له الاستطاعه من بلده، وفاقا للذخيره و المدارک «2»، و بعض آخر من المتأخّرين «3»، بل الأكثر، كما يظهر من قولهم فى الصبى و المجنون المدركين فى الميقات.

---

(1) الوسائل 11: 86 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 34.

(2) الذخيره: 559، المدارک 7: 41.

(3) كما فى الحدائق 14: 87.

لعموم النصوص السالم عن المعارض، و صحيحه ابن عمّار: الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّه، فيدرک الناس و هم يخرجون إلى الحجّ، فيحرم معهم إلى المشاهد، يجزيه ذلک من حجّه الإسلام؟ قال: «نعم» «1».

و عن الشهيد الثانى: أنّ من أقام فى غير بلده إنّما يجب عليه الحجّ إذا كان مستطيعا من بلده، إلّا أن تكون إقامته فى الثانيه على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض، كالمجاور بمكّه بعد السنتين «2».

و لعلّه لانفهام ذلک من العمومات و الإطلاقات، و هو ممنوع جدّا.

و على هذا، فلو حجّ الفقير متسكّعا إلى الميقات و لكن لم يحتج إلى التسكّع منه إلى الفراغ من المناسک يجب عليه و يجزئه عن حجّه الإسلام، و كذا الحال فى سائر

الاستطاعات، و كذا لو سافر للتجاره إلى الشام مثلا و حصل له فيه من الربح ما يكفيه للحجّ و العود.

المسأله الثالثه: لو حجّ غير المستطيع تسكّعا أو بمشقّه شديده كان حجّه ندبا

و لم يجز عن حجّه الإسلام، و تجب عليه الإعاده لو استطاع، بلا خلاف كما قيل «3»، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف و المنتهى «4» و غيرهما «5»، لتوقّف الإجزاء على الأمر و الخطاب المنفيّين فى المقام، لفقد الشرط.

---

(1) الكافى 4: 275- 6، الفقيه 2: 264- 1283، الوسائل 11: 58 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 22 ح 2.

(2) المسالک 1: 102.

(3) فى الرياض 1: 338.

(4) الخلاف 2: 246، المنتهى 2: 652.

(5) كما فى الدروس 1: 310، و كشف اللثام 1: 290.

و لا فرق فى ذلک بين انتفاء الاستطاعه الماليّه و غيرها، كما صرّح به جماعه «1»، و حكى عن المشهور «2».

و عن الدروس: الفرق «3»، فلا يجزئ فى الأول و يجزئ فى غيره، كالمريض و الممنوع بالعدو و ضيق الوقت و المعضوب، لأنّ ذلک من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، و لو حصّله أجزأ.

و فيه: أنّ الحاصل بالتكلّف: الحجّ أو السير إليه، لا الصحّه و أمن الطريق مثلا، اللذان هما الشرط.

نعم، لو حصلت لغير المستطيع الاستطاعه قبل الميقات- كأن يحصل له من السؤال ما يكفى له منه إلى تمام المناسک، أو كان له من ماله هذا المقدار، أو سهل له المشى منه إلى مكّه من غير راحله، أو تحمّل الحركه العنيفه فى ضيق الوقت حتى أدرک الميقات فى الوقت، أو بلغ إلى موضع الأمن قبل الميقات، و غير ذلک- يجزئ عن حجّه الإسلام، و لأجل ذلک يشبه أن يكون خلاف الدروس مع المشهور لفظيا.

و منه

يظهر أنّه لو اقترض ما يكفيه لنفقه الحجّ و العيال و حجّ يكون مجزئا عنه، إذ بعد الاقتراض يصير مستطيعا.

و هل يشترط فى الوجوب و الإجزاء لمن حصلت له الاستطاعه قبل الميقات- بالسؤال أو وجود قليل من المال أو الاقتراض- نفقه العيال، أو الكفايه، أو نفقه العود، أم لا؟

الظاهر أنّه لو لم يتفاوت الحال للعيال و الكفايه و العود بصرف ما فى

---

(1) منهم صاحب الرياض 1: 338.

(2) انظر المفاتيح 1: 299.

(3) حكاه فى المفاتيح 1: 299، و هو فى الدروس 1: 314.

يده إلى الحجّ يجب الحجّ و يجزئ، و إن توقّف أحد الثلاثه عليه لا يجب.

المسأله الرابعه: لو حجّ المستطيع تسكّعا أو فى نفقه غيره أجزأه عن الفرض،

بلا خلاف فيه بين العلماء، لأنّ الحجّ واجب عليه و قد امتثل بفعل المناسك المخصوصه، فيحصل الإجزاء، و صرف المال غير واجب لذاته و إنّما يجب إذا توقّف عليه الواجب.

المسأله الخامسه: لو حجّ عن المستطيع الحىّ غيره لم يجزه إجماعا،

لأنّ الواجب عليه إيقاعه مباشره فلا تجزئ الاستنابه فيه، و كذا لو حجّ غير المستطيع عن غيره لم يجزه، بلا خلاف يعرف كما فى المدارك و الذخيره «1»، بل هو مذهب الأصحاب كما فى الأول، و مقطوع به فى كلامهم كما فى الثانى، بل هو إجماعى، فلو استطاع بعده يجب عليه الحجّ.

للأصل، و لروايه آدم: «من يحجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه اللّه ما يحجّ» «2».

و روايه إبراهيم بن عقبه: عن رجل صروره لم يحجّ قط، حجّ عن صروره لم يحجّ قطّ، أ يجزئ كلّ واحد منهما تلک الحجّه عن حجّه الإسلام، أم لا؟ بيّن ذلک يا سيّدى إن شاء اللّه، فكتب عليه السّلام: «لا يجزئ ذلک» «3».

و بإزائها أخبار أخر دالّه على الاجتزاء:

كصحيحه

ابن عمّار: عن رجل حجّ عن غيره، يجزئه ذلک عن حجّه

---

(1) المدارک 7: 49، الذخيره: 561.

(2) التهذيب 5: 8- 20، الإستبصار 2: 144- 469، الوسائل 11: 55 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 21 ح 1.

(3) التهذيب 5: 411- 1430، الإستبصار 2: 320- 1134، الوسائل 11: 173 أبواب النيابه فى الحجّ ب 6 ح 3.

الإسلام؟ قال: «نعم» «1».

و أخرى: «حجّ الصروره يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» «2».

و جميل: رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه رجل، ثم أصاب مالا، هل عليه الحجّ؟ فقال: «يجزئ عنهما» «3».

و الجواب أولا: بعدم الحجّيه، للشذوذ.

و ثانيا: بالمعارضه مع ما مرّ، و الرجوع إلى الأصل.

و ثالثا: بعدم الصراحه و لا الظهور فى خلاف ما مرّ، لاحتمال رجوع الضمير فى: يجزئه، فى الأولى، إلى الغير و كان ممّن تتعيّن الاستنابه عنه، و فى: «عنهما» فى الثالثه إلى المنوب عنه و المحجوج به.

مع أنّ الإجزاء فى الجميع يمكن أن يكون عن الأمر الندبى أو الإيجابى الثابت بالاستئجار، و لم تثبت الحقيقه الشرعيّه فى لفظ حجّه الإسلام. فما فى الذخيره- من أنّ المسأله محلّ إشكال «4»، و ما فى بعض شروح المفاتيح أنّها من المتشابهات- غير جيّد.

المسأله السادسه: إذا استطاع أحد مالا و منعه كبر أو مرض أو عدوّ أو سلطان أو نحو ذلک،

اشاره

فإمّا يكون مأيوسا من الخلاص أو لا، و على التقديرين إمّا يكون الحجّ مستقرّا فى ذمّته قبل العذر أو لا.

---

(1) الكافى 4: 274- 3، التهذيب 5: 8- 19، الإستبصار 2: 144- 471، الوسائل 11: 56 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 21 ح 4.

(2) التهذيب 5: 411- 1432، الإستبصار 2: 320- 1136، الوسائل 11: 55 أبواب النيابه فى الحجّ ب 21 ح 2.

(3) الفقيه 2: 261-

1268، الوسائل 11: 57 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 21 ح 6، بتفاوت يسير.

(4) الذخيره: 561.

فمع اليأس و الاستقرار قالوا: تجب عليه الاستنابه فى الحياه، بل فى المسالک و الروضه و المفاتيح «1» و شرح الشرائع للشيخ على و غيرها «2»:

الإجماع عليه.

و استدلّوا له- بعد الإجماعات المحكيّه- بصحيحه محمّد: «لو أنّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلا من ماله فليبعثه مكانه» «3».

و ابن سنان: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام، أمر شيخا كبيرا لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلا يحجّ عنه» «4»، و مثلها صحيحه ابن عمّار «5».

و لا ينافيهما التعليق على المشيّه فى روايتى القدّاح و أبى حفص:

الأولى: «إنّ عليّا عليه السّلام قال لشيخ كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه أن يحجّ عنک» «6».

و الثانيه: «إنّ رجلا أتى عليّا عليه السّلام و لم يحجّ قطّ، فقال: إنّى كنت كثير المال و فرّطت فى الحجّ حتى كبر سنّى، قال: فتستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له علىّ عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه حتى يحجّ عنک» «7».

---

(1) المسالک 1: 90، الروضه 2: 167، المفاتيح 1: 298.

(2) كالذخيره: 562.

(3) الكافى 4: 273- 4، التهذيب 5: 14- 40، الوسائل 11: 64 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 5.

(4) الكافى 4: 273- 2، الفقيه 2: 260- 1263، التهذيب 5: 460- 1601، الوسائل 11: 65 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 6.

(5) التهذيب 5: 14- 38، الوسائل 11: 63 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 1.

(6) الكافى 4:

272- 1، الوسائل 11: 65 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 8.

(7) التهذيب 5: 460- 1599، الوسائل 11: 64 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 71

لإجمال متعلّق المشيّه، فلعلّه براءه الذمّه أو الخلاص من العذاب، و أيضا هذه قضايا فى وقائع و لم يعلم اتّحادها، فلعلّ الرجل فى الأخيرتين لم يكن مستطيعا قبل الكبر، إمّا من جهه المال، أو من جهه مانع آخر من عدوّ أو غيره.

و صحيحه الحلبى: إن كان رجل موسر حال بينه و بين الحجّ مرض يعذره اللّه فيه، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله صروره لا مال له» «1»، و قريبه منها روايه علىّ بن أبى حمزه «2».

و بالنصوص المفيده لوجوب الاستنابه مع الاستقرار بعد الموت «3»، فحين الحياه مع اليأس أولى، لجواز الاستنابه حيّا، اتّفاقا فتوى و نصّا.

و يمكن الخدش فى جميع تلك الأدلّه:

أمّا الإجماعات المحكيّه، فبعدم الحجّيه.

و أمّا الصحيحه الأولى، فبضعف الدلاله على الوجوب من جهات عديده:

من تعلّق التجهيز على إراده الحجّ، الدالّه بالمفهوم على عدم وجوبه مع عدمها، و الإجماع المركّب يجرى من الطرفين.

نعم، لو حمل على الاستحباب أمكن الفرق بين الإراده و عدمها، فيستحبّ- و لو مع عدم وجوب الحجّ- مع الإراده و عروض المانع دون

---

(1) الكافى 4: 273- 5، التهذيب 5: 403- 1405، الوسائل 11: 63 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 2، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 273- 3، التهذيب 5: 14- 39، الوسائل 11: 65 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 7.

(3) كما فى الوسائل 11: 71 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11،

حال عدم الإراده، من جهه أنّ من أراد خيرا ينبغى إتمامه كيف أمكن.

و من الأمر بالتجهيز من ماله الغير الواجب قطعا، لكفايه بعثه و لو تبرّعا.

و من شمول إطلاقه لمن يجب عليه الحجّ أولا، كمن حجّ قبل ذلک، أو استقرّ الوجوب فى ذمّته قبل ذلک أم لا، و حصل له اليأس أم لا، بل ظهور عدم اليأس منهما، حيث إنّ كون المرض العارض أو السقم المخالط ممّا لا يرجى زوالها من الأفراد النادره جدّا. و بعض هذه الأفراد ممّا لا تجب الاستنابه فيه إجماعا، و بعضها ممّا ادّعى فيه الإجماع على عدم الوجوب، و بعضها ممّا وقع الخلاف فيه، و الحكم بأولويّه التخصيص عن التجوّز فى الأمر مشكل.

و من كون الأمر- كما قيل- واردا مورد توهّم الحظر، إمّا من جهه عدم ثبوت الاستنابه للحىّ، أو من جهه قول بعض العامّه به، كما فى الخلاف و المنتهى «1».

و أمّا الثانيتان، فبكثير ممّا ذكر أيضا، مضافا إلى معارضتهما بالتعليق على المشيّه فى الروايتين الأخيرتين.

و جعل متعلّق المشيّه غير المأمور به خلاف المتبادر الظاهر.

و احتمال تعدّد الوقائع و عدم استطاعه مورد الأخيرتين بعيد جدّا، بل الظاهر- كما قيل «2»- الاتحاد.

مع أنّ ظاهر قوله فى الأخير: «فرّطت» حصول الاستطاعه، و إلّا لم يكن تفريطا [1]، فترک الاستفصال فيه يفيد العموم الشامل لما نحن فيه قطعا

---

[1] فى «س» زياده: هذا مع أنّ الأخيره ليست فى قضيه واقعه بل متضمّنه للسؤال ب التى ترک ..

---

(1) الخلاف 2: 249، المنتهى 2: 655.

(2) قاله فی الریاض 1: 339.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 73

لو لم نقل بالاختصاص، بل نقول به من جهه دلالتها علی سبق الاستطاعه من جهه کثره المال و

التقصير، و على اليأس من جهه الكبر.

و منه تظهر معارضتهما مع الصحيحه الأولى أيضا.

و أمّا الرابعتان، فلبعض ما مرّ، مضافا إلى تعلّق الأمر فيهما بالصروره، و لم يقل أحد بوجوب استنابته، و حمله- بالإضافه إليه على الاستحباب أو الإباحه أو الأعم منهما و من الوجوب- ينافى حمله بالإضافه إلى الاستنابه على الوجوب، إلّا على القول بجواز استعمال اللّفظ الواحد فى حقيقته و مجازه فى استعمال واحد، و هو خلاف التحقيق.

و أمّا السادسه، فبمنع الأولويّه، لعدم معلوميّه العلّه، سيّما مع القول بوجوب الإعاده لو اتّفق زوال العذر، لقيام الفارق حينئذ، و هو القطع بعدم وجوب الإعاده فى الأصل و عدمه فى الفرع، لاحتمال زوال العذر.

و من جميع ذلک ظهر عدم وجود مخرج تامّ لنا عن أصل عدم وجوب الاستنابه.

و لذا حکى التردّد عن بعضهم فى الوجوب فى هذه الصوره، و هو الظاهر من الذخيره، بل من الشرائع و النافع و الإرشاد «1»، لتردّدهم فى مسأله استنابه المعذور، من غير تفصيل بين الاستقرار و عدمه، بل قيل بخلوّ كثير من كلمات الموجبين للاستنابه و النافين لها عن هذا التفصيل «2».

و لم يتعرّض جماعه للحكم بالوجوب فى هذه الصوره، و منهم الحلّى، حيث اقتصر على ردّ وجوب الاستنابه بدون استقرار الاستطاعه،

---

(1) الذخيره: 562، الشرائع 1: 227، النافع: 76، الإرشاد 1: 311.

(2) انظر الرياض 1: 340.

و حكم بوجوبها إذا استقرّت و مات المستطيع «1».

و على هذا، فليس فى المسأله مظنّه إجماع، بل و لا علم بشهره، و حيث كانت كذلک و لم يكن دليل تامّ على الوجوب فالأقرب إذن ما يقتضيه الأصل،

و هو عدم الوجوب و إن استحبّ.

و من ذلک تظهر

أقربيّه عدم الوجوب فى صوره عدم الاستقرار بطريق أولى، لوجود التصريح بالعدم فيها من الفحول، كما عن المفيد و الحلّى و الجامع و القواعد و المختلف و الإيضاح «2»، و اختاره بعض مشايخنا «3».

خلافا لآخرين، كالشيخ فى النهايه و التهذيب و المبسوط و الخلاف- مدّعيا فيه الإجماع «4»- و القديمين و الحلبى و القاضى و التحرير «5»، و كثير من المتأخّرين «6»، بل الأكثر مطلقا كما قيل «7»، لجميع ما مرّ مع ردّه.

و الأولى من الأولى: عدم الوجوب فى صوره عدم اليأس، لعدم مصرّح فيها بالوجوب سوى شاذّ يأتى، بل عن المنتهى: الإجماع على العدم «8»، و لعدم جريان جميع الأدلّه المذكوره فيها.

---

(1) السرائر 1: 641.

(2) المفيد فى المقنعه: 442، الحلّى فى السرائر 1: 641، الجامع للشرائع: 173، القواعد: 75، المختلف: 257، الإيضاح 1: 270.

(3) كما فى الرياض 1: 340.

(4) النهايه: 203، التهذيب 5: 14، المبسوط 1: 299، الخلاف 2: 248.

(5) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: 257، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

218، القاضى فى المهذّب 1: 267، التحرير 1: 92.

(6) كصاحبى المدارک 7: 55، و الحدائق 14: 129.

(7) انظر الرياض 1: 339.

(8) المنتهى 2: 655.

خلافا للمحكىّ عن الدروس «1»، لإطلاق بعض ما مرّ بردّه.

و الأولى من الأولى: عدم الوجوب فى صوره عدم الاستقرار و عدم اليأس، و الوجه ظاهر.

نعم، تستحبّ الاستنابه فى جميع تلک الصور، لما مرّ.

فرعان:

أ: لو قلنا بوجوب الاستنابه فى بعض الصور و استناب

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 11 75 أ: لو قلنا بوجوب الاستنابه فى بعض الصور و استناب ..... ص : 75

زال العذر يجب عليه الحجّ ثانيا، من غير خلاف صريح بينهم أجده، بل قيل: كاد أن

يكون إجماعا «2»، و عن ظاهر التذكره. أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا، لإطلاق الأمر بالحجّ للمستطيع، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه «3».

و عن بعضهم: احتمال العدم، لأنّه أدّى حجّه الإسلام بأمر الشارع، و لا يجب الحجّ بأصل الشرع إلّا مرّه «4».

و فيه: أنّه لم يعلم أنّ ما فعله حجّه الإسلام، و نحن أيضا لا نوجبها إلّا مرّه، و لم يحجّ هو بعد، و إنّما حجّ غيره نيابه.

ب: إطلاق بعض ما تقدّم من الأخبار-

كصحيحتى محمّد و الحلبى «5»- عدم اختصاص ذلک بحجّه الإسلام، و جريانه فى غيره من الواجبات أيضا، كالمنذور، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، كما يظهر منهم

---

(1) الدروس 1: 312.

(2) المفاتيح 1: 299.

(3) التذكره 1: 304.

(4) انظر المدارک 7: 58.

(5) المتقدمتين فى ص: 70 و 71.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 76

فى مسأله الاستنابه عن الحجّتين فى عام واحد.

المسأله السابعه: من استقرّ الحجّ فى ذمّته-

اشاره

بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدّه يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحجّ كما عن الأكثر «1»، أو الأركان منها خاصّه كما احتمله جماعه «2»- فأهمل حتى مات، يجب قضاؤه عنه، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى الخلاف و المنتهى و التذكره «3» و غيرها «4».

لصحيحه ضريس: فى رجل خرج حاجّا حجّه الإسلام فمات فى الطريق، قال: «إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّه الإسلام» «5».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلک» «6».

و صحيحه العجلى: عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لولده شى ء و لم يحجّ حجّه

الإسلام، قال: «حجّ عنه و ما فضل فأعطهم» «7».

و صحيحه ابن عمّار: فى رجل توفّى فأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن

---

(1) انظر الذخيره: 563، و الحدائق 14: 152.

(2) انظر المسالک 1: 91، و الذخيره: 563، و کشف اللثام 1: 293.

(3) الخلاف 2: 253، المنتهى 2: 871، التذکره 1: 307.

(4) کالرياض 1: 341.

(5) الکافى 4: 276- 10، الفقيه 2: 269- 1313، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 26 ح 1.

(6) التهذيب 5: 15- 41، الوسائل 11: 72 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 28 ح 4.

(7) الکافى 4: 306- 6، الفقيه 2: 272- 1328، التهذيب 5: 416- 1448، الوسائل 11: 183 أبواب النيابه فى الحجّ ب 13 ح 1.

کان صروره فمن جميع المال، إنّه بمنزله الدين الواجب، و إن کان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يترک إلّا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحقّ بما ترک، فإن شاءوا أکلوا، و إن شاءوا حجّوا عنه» «1»، جعل الحجّه من جميع المال معلّلا بأنّه بمنزله الدين الواجب، و ليس ذلک لأجل الوصيّه، لأنّها لا تکون إلّا من الثلث.

و هنا أخبار کثيره أخر أيضا متواتره معنى، کالصحاح الثمان لابن عمّار «2»، و محمّد «3»، و رفاعه «4»، و العجلى «5»، و الحلبى «6»، و ضريس «7»، و موثّقه رفاعه «8»، إلّا أنّ الأکثر- لتضمّنها الجمله الخبريّه، أو ما يحتملها، أو ما لا يجب قطعا کاستنابه الصروره- عن إفاده الوجوب قاصره، إلّا أنّ يجعل

(1) الكافى 4: 305- 1، الوسائل 11: 67 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25 ح 4.

(2)

الأولى: التهذيب 5: 404- 1409، الوسائل 11: 66 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25 ح 1.

الثانيه: الكافى 7: 18 الوصايا 13 ح 7، الفقيه 4: 158- 551، الوسائل 11: 67 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25 ح 6.

(3) الفقيه 2: 270- 1320، التهذيب 5: 492- 1769، الوسائل 11: 72 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 28 ح 5.

(4) الكافى 4: 277- 15، الوسائل 11: 73 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 28 ح 6.

(5) الكافى 4: 276- 11، الفقيه 2: 269- 1314، التهذيب 5: 407- 1416، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 26 ح 2.

(6) التهذيب 5: 403- 1405، الوسائل 11: 67 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25 ح 3.

(7) الكافى 4: 276- 10، الفقيه 2: 269- 1313، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 26 ح 1.

(8) الكافى 4: 277- 16، الوسائل 11: 73 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 28 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 78

الإجماع و الأخبار الأولى على إرادته قرينه.

فروع:

أ:

المصرّح به فى موثّقه سماعه و العجلى و صحيحه ابن عمّار المذكوره: أنّه يجب القضاء من أصل مال الميّت، و يدلّ عليه أيضا قوله فى آخر صحيحه

الحلبى المشار إليها: «يقضى عن الرجل حجّه الإسلام من جميع ماله»، و كذا يستفاد ذلک من صحيحه ابن عمّار و العجلى و ضريس.

و الظاهر أنّه إجماعى أيضا، و لا ينافيه آخر صحيحه ابن عمّار المذكوره فيمن لم يترک إلّا قدر نفقه الحموله، و بمضمونها روايه الغنوى «1»- إلّا أنّ فيها نفقه الحجّ مكان الحموله- لأنّ مجرد نفقه الحموله أو الحجّ لا يوجب الاستطاعه،

للتوقّف على نفقه العيال، بل الرجوع إلى الكفايه.

ب: مقتضى إخراج مئونه الحجّ عن جميع المال تقدّمها على الميراث

و الوصايا كسائر الديون، و أنّه لو لم يترک مالا غيرها يصرف فيها، كما صرّح به فى بعض الأخبار السابقه أيضا «2». و لو كان له دين معها يقسّم التركه على الدين و مئونه الحجّ بقدر الحصص، لأنّه مقتضى كونها بمنزله الدين المصرّح به فى الأخبار.

ج: هل يقضى الحجّ من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن

و إلّا فمن غيره من المواقيت مراعيا للأقرب فالأقرب، فإن تعذّر من أحد المواقيت فمن أقرب ما يمكن الحجّ منه إلى الميقات، كما هو مختار المبسوط و الخلاف و الوسيله و الغنيه و الفاضلين فى كتبهما و المسالک و الروضه و المدارک

---

(1) الفقيه 2: 270- 1315، الوسائل 11: 46 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 14 ح 1.

(2) راجع ص: 76- 77.

و الذخيره «1»، و أكثر المتأخّرين «2»، بل مطلقا، و فى الغنيه الإجماع عليه «3»؟

أو من البلد مطلقا، كما حكاه فى الشرائع «4» قولا واحدا لا يعرف قائله، كما صرّح به جمع «5»، بل نفاه بعضهم «6»؟

أو الثانى مع السعه فى التركه و الأول مع عدمها، كما حكى عن الشيخ فى النهايه و الصدوق فى المقنع و الحلّى و القاضى و الجامع و المحقّق الثانى و الدروس «7» و ظاهر اللمعه «8»؟

الحقّ هو: الأول، للأصل السالم عن المعارض، و كون «9» المأمور به قضاء الحجّ، الذى هو المناسک المخصوصه، و قطع المسافه ليس جزءا منه، بل و لا واجبا لذاته، و إنّما وجب لتوقّف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقّف انتفى الوجوب.

على أنّه لو سلّمنا وجوبه لم يلزم من ذلک وجوب قضائه، لأنّ

---

(1) المبسوط 1: 301، الخلاف 2: 255، الوسيله: 157، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

604، المحقق فی المعتبر 2: 760، و العلّامه فی المنتهی 2: 871، المسالک 1: 92، الروضه 2: 173، المدارک 7: 84، الذخیره: 563.

(2) انظر الإیضاح 1: 273، کشف اللثام 1: 293، کفایه الأحکام: 57.

(3) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 604، و الموجود فیه: و یستأجر للنیابه عنه من میقات الإحرام بدلیل إجماع الطائفه.

(4) الشرائع 1: 229.

(5) کما فی المدارک 7: 87، و الذخیره: 563، و الریاض 1: 342.

(6) کالشهید الثانی فی المسالک 1: 92.

(7) النهایه: 203، المقنع: 164، الحلّی فی السراء 1: 516، القاضی فی المهذّب 1: 267، الجامع للشرائع: 174، المحقق الثانی فی جامع المقاصد 3:

136، الدروس 1: 316.

(8) اللمعه (الروضه 2): 172.

(9) فی «س» و «ق»: فیکون ..

القضاء إنّما هو بأمر جدید، و هو إنّما قام علی وجوب قضاء الحجّ خاصّه.

و لم أعثر للقول الثانی علی دلیل.

و دلیل الثالث: ما احتجّ به فی السرائر من أنّه کانت تجب علیه نفقه الطریق من بلده، فلمّا مات سقط الحجّ من بدنه و بقی فی ماله بقدر ما کان یجب علیه لو کان حیا من مئونه الطریق من بلده «1». و الظاهر أنّ مرجعه إلی استصحاب وجوب صرف هذا القدر من ماله أیّام حیاته بعد ثبوته، فإنّه کان یجب علیه ذلک مع فعله ببدنه، سقط الأخیر فیستصحب الأول.

و من تواتر أخبارنا بذلک «2».

و ما ذکره فی الروضه «3» و غیره «4» من الروایات الدالّه علی ذلک التفصیل فی صوره الوصیّه بمال معیّن أو مطلقا بالحجّ «5».

و الجواب عن الأول: أنّ الحکم الأول وجوب صرف هذا القدر من المال علی هذا الشخص المستطیع فی مئونه بدنه، و بعد موته تغیّر الموضوع من

وجهين، فلا يجب على الغير صرفه فى مئونه بدن الغير.

مع أنّا نمنع وجوب صرف هذا القدر من المال فى أيّام حياته مطلقا، بل كان الواجب عليه الحجّ، و يتبعه وجوب صرف هذا القدر مشروطا بالحاجه إليه فى الحجّ، و الواجب المشروط لا يمكن استصحابه بعد انتفاء الشرط.

و عن الثانى: بما فى المعتبر و المختلف «6» من أنّا لم نقف على خبر

---

(1) السرائر 1: 516.

(2) السرائر 1: 516.

(3) الروضه 2: 172.

(4) كالحدائق 14: 181.

(5) كما فى الوسائل 11: 66 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 25.

(6) المعتبر 2: 760، المختلف: 257.

شاذّ فكيف بدعوى التواتر؟! و يمكن أن يكون نظره إلى روايات الوصيّه.

و عن الثالث: بأنّ إجراء حكم الوصيّه- لو سلّم- فى غيرها قياس باطل، فلعلّ للوصيّه مدخليّه فى ذلک، سيّما مع قرب احتمال قيام القرائن الحاليّه يومئذ على إراده الحجّ من البلد، كما هو الظاهر من إطلاق الوصيّه فى زماننا هذا.

مضافا إلى خلوّ روايات الوصيّه عن الدالّ على الوجوب أيضا، بل فى بعضها: أنّه أوصى ببقيّه المال للإمام، فحكمه عليه السّلام بصرف ماله لا يستلزم جريانه فى مال الوارث.

د: لو لم يخلّف من استقرّ الحجّ فى ذمّته شيئا لم يجب الحجّ على مال الغير.

و إن خلّف ما لا يفى بقضاء مجموع أفعال الحجّ و العمره، فإن قصر عن أجره أحدهما تامّا أيضا كان المال للوارث أو الدين، إذ لا يجب قضاء الحجّ و العمره منه حينئذ، لعدم الإمكان، و الأمر به إنّما هو مع إمكانه، و لو أمكن قضاء بعض أفعال الحجّ أو العمره لم يجب أيضا، لعدم ثبوت التعبّد بذلک على الخصوص، و وجوبه التبعيّ عند وجوب الكلّ لا يقتضى وجوبه عند عدمه، و من يقول: ما لا يدرک كلّه لا يترک

كلّه، يلزمه الإتيان بما أمكن و لو مجرّد الطواف.

و إن قصر عن أجره الأمرين من الحجّ و العمره و وفى بأحدهما، فعن جمع من الأصحاب وجوبه، و تقديم العمره، لتقدّمها، أو الحجّ، لأهمّيته فى نظر الشرع، أو التخيير، لعدم الأولويّه «1».

---

(1) انظر الشرائع 1: 229، المسالک 1: 92، کشف اللثام 1: 293.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 82

و فى المدارک: أنّه يحتمل قويّا سقوط الفرض مع القصور عنهما إن كان الفرض التمتّع، لدخول العمره فى الحجّ «1».

أقول: إن كان الحجّ اسما لهما معا تعيّن ما احتمله فى المدارک، إذ بعد سقوط الكلّ ليس دليل على وجوب الجزء، و إلّا- كما هو مقتضى الأصل، حيث إنّه لم تعلم الحقيقه الشرعيّه فيهما و لم يرد مجرّد اللغويّه- فيقتصر على المتيقّن، فيتعيّن تقديم الحجّ، لأنّه المأمور بقضائه فى الروايات، بل يستشكل حينئذ فى وجوب قضاء العمره مع الوفاء بهما أيضا.

إلّا أن يقال: بأنّ وجوبه حينئذ إجماعىّ كما هو كذلک، فالأقوى وجوب قضائهما مع الوفاء بهما، و الحجّ مع اختصاص الوفاء به، إلّا أن يعلم من القرائن إرادتهما معا من لفظ الحجّ، فيسقط مع عدم الوفاء بهما.

ه: لو كان له دين و كان المال بقدر لا يفى إلّا بأحد الأمرين من الحجّ و الدين،

فالظاهر التخيير، لأنّهما واجبان تعارضا و لا مرجّح لأحدهما، و احتمال التوزيع إنّما يكون إذا وفت حصّه الحجّ به، و أمّا مع عدمه فلا فائده فى التوزيع.

و جعله بمنزله الدين الواجب فى صحيحه ابن عمّار «2» إنّما هو فى الوجوب.

و لو وفى بالحجّ و شى ء من الدين أيضا يكون التخيير فى القدر المساوى لأجره الحجّ، و يصرف الباقى فى الدين.

و: قيّد الأكثر وجوب قضاء الحجّ عن الميّت باستقراره فى ذمّته،

و اختلفوا فيما يتحقّق به الاستقرار:

---

(1) المدارک 7: 84.

(2) المتقدمه فى ص: 76- 77.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 83

فذهب

الأكثر إلى أنّه مضىّ زمان يتمكّن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مستجمعا للشرائط «1».

و قيل: إنه مضىّ زمان يمكن فيه تأدّى الأركان خاصّه، و نسب إلى التذكره «2».

و احتمل بعضهم الاكتفاء بمضىّ زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم، و نسبه بعضهم إلى التذكره «3».

و استحسن بعض المتأخّرين الأخير إن كان زوال الاستطاعه بالموت.

و التحقيق: أنّه إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعا، فالحقّ هو:

الأول، إذ لم تثبت استطاعه من تمكّن من إتيان الأركان خاصه أو دخول الحرم دون سائر الأفعال، و الإجزاء لو مات بعد دخول الحرم بدليل لا يدلّ على وجوبه فى غير ذلک المورد.

و لكن الشأن فى اشتراط ذلک، و لذا تأمّل فيه فى الذخيره «4»، و هو فى موضعه.

بل الأقرب: عدم الاشتراط، و كفايه توجّه الخطاب ظاهرا أولا، كما هو ظاهر المدارک «5»، و صريح المفاتيح و شرحه «6»، و جعل الأخير القول بالاشتراط اجتهادا فى مقابله النصّ، و نسب فيه و فى سابقه القول بعدم الاشتراط إلى الشيخين، و ينسب إلى المحقّق أيضا، حيث حكم بوجوب

---

(1) انظر التذكره 1: 308، و الروضه 2: 173، و الحدائق 14: 154.

(2) كما فى المسالک 1: 91، و المدارک 7: 68.

(3) نسبه إليه فى الذخيره: 563.

(4) الذخيره: 563.

(5) المدارک 7: 68.

(6) المفاتيح 1: 300.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 84

القضاء بالإهمال مع استكمال الشرائط «1».

لإطلاقات وجوب القضاء، بل عموم صحيحه ضريس المتقدّمه «2»، الحاصل بترک الاستفصال فيمن مات قبل دخول الحرم.

و كذا صحيحه العجلى: عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق، فقال: «إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ [عنه] حجّه الإسلام، و إن

كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّه الإسلام» الحديث «3».

و كون القضاء تابعا للأداء ممنوع.

لا يقال: لو بنى الأمر على الإطلاق لزم وجوب القضاء و لو لم يكن ماله بقدر يستطيع بنفسه أو لم يتمكّن من المسافره، أى لم يتوجّه إليه الخطاب الظاهرى.

لأنّا نجيب عنه: بخروج ذلک بالإجماع، و بمفهوم مثل صحيحه الحلبى: «فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صروره لا مال له» «4».

المسأله الثامنه: لو مات المستطيع فى طريق الحجّ،

فإن كان قبل الإحرام و دخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحجّ فى ذمّته

---

(1) انظر الشرائع 1: 229.

(2) فى ص: 76.

(3) الكافى 4: 276- 11، التهذيب 5: 407- 1416، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 26 ح 2، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: منه، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(4) الكافى 4: 273- 5، التهذيب 5: 403- 1405، الوسائل 11: 63 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 85

سابقا على المشهور، و مطلقا على الأقرب المنصور كما مرّ.

و إن كان بعدهما برئت ذمّته و لم يجب القضاء عنه مطلقا بلا خلاف يعرف، و فى المدارک: أنّه مذهب الأصحاب «1»، و فى المفاتيح و شرحه و عن المسالک، و المنتهى و التنقيح «2» و غيرها «3»: الإجماع عليه.

لصحيحتى ضريس و العجلى المتقدّمتين فى المسأله السابقه، و إطلاقهما- كإطلاق كلام الأصحاب- يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين أن يقع التلبّس بإحرام الحجّ أو العمره، و لا بين أن يموت فى الحلّ

أو الحرم محرما أو محلّا كما لو مات بين الإحرامين، و بهذا التعميم قطع المتأخّرون «4»، و هو كذلک.

و إن كان بعد الإحرام و قبل دخول الحرم لم تبرأ ذمته، و كان كما قبل الإحرام على الأظهر الأشهر، للأصل، و منطوق الصحيح الأول، و مفهوم صدر الثانى.

خلافا للمحكىّ عن الخلاف و السرائر، فاكتفيا بالموت بعد الإحرام «5»، لمنطوق ذيل الصحيح الثانى.

و فيه: أنّه معارض بمفهوم الصدر مع منطوق الأول، و لو لا ترجيح الأخيرين لوجب التمسّک بالأصل الموافق للقول الأول أيضا، مع احتمال أن يكون معنى قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل الحرم، فقد جاء بمعناه.

---

(1) المدارک 7: 64.

(2) المفاتيح 1: 300، المسالک 1: 95، المنتهى 1: 863، التنقيح 1: 426.

(3) كالرياض 1: 346.

(4) كالشهيد فى الدروس: 86، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 91، و صاحب المدارک 7: 65.

(5) الخلاف 2: 390، السرائر 1: 628.

و ربّما يعضده السياق أيضا، بل قيل يعضده ما فى الخلاف من أنّ الحكم منصوص للأصحاب لا يختلفون فيه «1»، فلو لا أنّ المراد من الإحرام فى كلامه ما ذكرنا لكان بعيدا، فإنّ الخلاف مشهور لو أريد منه غيره.

و لا يخفى أنّ كلام الخلاف و السرائر وارد فى النائب دون الحاجّ لنفسه، و نقل فى السرائر من هذا القول فى النائب عن المبسوط أيضا «2»، و استدلّ له بعموم الأخبار. و النائب هو الذى يستفاد منه هذا الحكم من بعض الأخبار كما يأتى، فلا يبعد أن يكون كلامهما فى خصوص النائب دون الحاجّ

لنفسه، و الإجماع المركّب بعد غير معلوم لى. و حينئذ فلا معاضده فى كلام الخلاف لما ذكر، إذ لا

تعلم شهره الخلاف فى النائب قبل الشيخ.

المسأله التاسعه: الكافر يجب عليه الحجّ عندنا و لا يصحّ منه

إجماعا، و لو مات كذلک أثم بالإخلال و لا يجب قضاؤه عنه، و لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحجّ إن بقيت الاستطاعه إجماعا، و إلّا فعلى الأظهر- للاستصحاب، وفاقا للذخيره و المدارک «3» و عن التذكره «4»- عدم الوجوب.

و لو حجّ المسلم ثم ارتدّ ثم عاد لم تجب عليه إعاده الحجّ، للإتيان بالمأمور به المقتضى للإجزاء، و لروايه زراره «5».

خلافا للمبسوط «6»، لقاعده موهونه، مع عدم استلزام القاعده لها على

---

(1) انظر الخلاف 2: 390، الرياض 1: 346.

(2) السرائر 1: 628، و هو فى المبسوط 1: 323.

(3) الذخيره: 563، المدارک 7: 69.

(4) التذكره 1: 308.

(5) التهذيب 5: 459- 1597، الوسائل 1: 125 أبواب مقدّمه العبادات ب 30 ح 1.

(6) المبسوط 1: 305.

فرض الصحّه.

المسأله العاشره: المخالف لنا إذا حجّ و لم يخلّ بركن من أركانه

لم يجب عليه الإعاده لو استبصر على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّه من تأخّر، للصحاح المستفيضه «1».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى و القاضى «2»، فتجب الإعاده، لروايتين محمولتين على الاستحباب جمعا «3»، و يشهد له ما فى بعض تلک الصحاح من قوله: «و لو حجّ أحبّ إلىّ».

و إن أخلّ بالركن تجب الإعاده بلا خلاف، لعدم إتيانه بالحجّ المسقط للإعاده فى الأخبار.

و هل الركن الموجب إخلاله للإعاده هو الركن عندنا، كما عن المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس «4»؟ أو عنده، كما هو ظاهر المسالک و الروضه و المدارک «5» و جماعه ممّن تأخر عنهما «6»؟

النصوص مطلقه بالنسبه إلى الإخلال، إلّا أنّ ظواهرها:

الحجّ الصحيح عنده لا عندنا، فإذا حجّ فاسدا عنده لم يدخل فى موردها، و إذا كان صحيحا عنده كان داخلا فى مورد النصوص النافيه

---

(1) الوسائل 11: 61 أبواب

وجوب الحجّ و شرائطه ب 23.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 258، القاضى فى المهذّب 1: 268.

(3) الأولى فى: التهذيب 5: 9- 23، الإستبصار 2: 145- 472، الوسائل 11: 61 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 23 ح 1.

الثانيه فى: الكافى 4: 275- 4، التهذيب 5: 10- 25، الإستبصار 2:

146- 475، الوسائل 11: 61 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 23 ح 2.

(4) المعتبر 2: 765، المنتهى 2: 860، التحرير 1: 125، الدروس 1: 315.

(5) المسالک 1: 91، الروضه 2: 177، المدارک 7: 74.

(6) كالحدائق 14: 162، و الذخيره: 564، و الرياض 1: 244.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 88

للإعاده قطعا.

فالقول الثانى أقوى، كما أنّ عليه مدار هؤلاء الفضلاء فى الصلاه و نحوها، و الفرق غير واضح.

و ما ذكره بعض الأجلّه من أنّه إذا أخلّ بركن عندنا لم يأت حينئذ بالحجّ مع بقاء وقته، بخلاف الصلاه فإنّه خرج وقتها و القضاء بأمر جديد «1».

غير جيّد، لأنّ الصلاه الفاسده يجب قضاؤها خارج الوقت، بالعمومات، مع أنّهم لا يقولون به إذا كانت صحيحه عنده، فالسقوط فيها ليس إلّا لنحو الصحاح المتقدّمه الجاريه هنا بعينها.

ثم إنّه لا فرق بين من حكم بكفره من المخالفين- كالناصبى و غيره- لإطلاق الصحاح «2»، بل صريح بعضه، لتضمّنه له.

المسأله الحاديه عشره: لا تتوقّف استطاعه المرأه على المحرم،

بلا خلاف يعرف كما فى الذخيره «3»، بل بالإجماع كما عن المنتهى «4» و غيره «5»، للأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضه:

كصحيحه ابن عمّار: عن المرأه تخرج بغير ولىّ، قال: «لا بأس» «6».

و الأخرى نحوها، و فيها: «تحجّ» بدل: «تخرج» «7».

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 295.

(2) الوسائل 11: 61 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 23.

(3) الذخيره: 564.

(4) المنتهى 2: 658.

(5)

كالغنيه (الجوامع الفقهيه): 582.

(6) الكافى 4: 282- 2 و فيه: تخرج مع غير ولى، الوسائل 11: 154 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 58 ح 4.

(7) التهذيب 5: 401- 1396، الوسائل 11: 154 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 58 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 89

و كذا الثالثه، و فيها: تخرج إلى مكّه بغير ولىّ، قال: «لا بأس تخرج مع قوم ثقات» «1».

و صحيحه سليمان: فى المرأه تريد الحجّ ليس لها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ قال: «نعم إذا كانت مأمونه» «2».

و موثّقه البجلى: عن المرأه تحجّ بغير محرم، فقال «إذا كانت مأمونه و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلک» «3».

و صحيحه صفوان: تأتينى المرأه المسلمه قد عرفتنى بعمل، أعرفها بإسلامها ليس لها محرم، قال: «فاحملها، فإنّ المؤمن محرم للمؤمن» [1].

و قويّه أبى بصير: عن المرأه تحجّ بغير وليّها؟ قال: «نعم، إن كانت امرأه مأمونه تحجّ مع أخيها المسلم» «4».

و الظاهر أنّ المراد بقوله فى بعض تلک الأخبار: «إذا كانت مأمونه» أى كانت غير خائفه على عرضها و آمنه عليه، لا أن تكون هى بنفسها، محلّ الاطمئنان غير متّهمه، لأنّ التكليف تكليفها فعليها حفظ نفسها، و لا يعلّق

---

[1] التهذيب 5: 401- 1395، و فى الفقيه 2: 268- 1310، و الوسائل 11: 153 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 58 ح 1: قد عرفتنى بعملى و تأتينى أعرفها بإسلامها و حبها إيّاكم، و ولايتها لكم، ليس لها محرم، قال: «إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنه».

---

(1) الكافى 4: 282- 5 و فيه: عن المرأه الحرّه تحجّ ..، الفقيه 2: 268- 1308، الوسائل 11: 153 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب

58 ح 3.

(2) الكافى 4: 282- 4 و فيه: ليس معها ..، الفقيه 2: 268- 1309، الوسائل 11: 153 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 58 ح 2.

(3) التهذيب 5: 401- 1394، الوسائل 11: 154 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 58 ح 6.

(4) التهذيب 5: 400- 1393، الوسائل 11: 154 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 58 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 90

تكليف مطلق بتكليف مطلق آخر.

و يحتمل أن يكون الحكم لأوليائها، أى إذا كانت مأمونه يجوز لهم تركها بغير محرم.

ثم بعض هذه الأخبار و إن كانت مطلقه إلّا أنّ مقتضى بعض آخر أنّه مقيّد بصوره الأمن على العرض و ظنّ سلامته، كما قيّده جماعه من الأصحاب «1»، و يدلّ عليه أيضا استلزام التكليف بالحجّ مع عدمهما العسر و الحرج المنفيّين عليها أو على أوليائها.

و أمّا ما يدلّ عليه مفهوم الموثّقه- بأنّ عدم اشتراط المحرم إنّما هو مع عدم القدره و إلّا فيشترط- فمحمول على الاستحباب و الأولويّه، لعدم توقّفه على عدم القدره إجماعا.

ثم لو لم يحصل ظنّ السلامه إلّا بالمحرم اعتبر وجوده، و يتوقّف وجوب الحجّ عليها على سفره معها.

و كذا لو كانت ممّن يشقّ عليها مخاطبه الأجانب و إركابهم إيّاها، مع عدم اقتدارها على الركوب بنفسها، على احتمال قوىّ ذكره بعض الأصحاب «2».

و من ذلک يعلم عدم استطاعه أكثر النسوان الشابّه، سيّما من الأشراف و المخدّرات من البلاد البعيده مع تلک القوافل، التى فيها أصناف الناس بدون محرم، أو قريب ثقه، أو مؤمن متديّن ثقه، يتحمّل مالها و عليها.

ثم فی صوره التوقف علی المحرم لا تجب علیه إجابته لها تبرعا و لا

---

(1) منهم الشهید الثانی فی الروضه 2: 169،

صاحب المدارک 7: 90، صاحب الحدائق 14: 143.

(2) المدارک 7: 90.

بأجره، و لو احتاج إلی الأجره وجبت، لتوقّف الواجب علیها، و یکون حینئذ جزءا من استطاعتها.

المسأله الثانیه عشره: لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحجّ الواجب

، بلا خلاف یوجد، للأصل، و العمومات، و المستفیضه:

کصحیحه زراره و موثقته: عن امرأه لها زوج و هی صروره و لا یأذن لها فی الحجّ، قال: «تحجّ و إن لم یأذن لها» «1».

و فی روایه البجلی: «تحجّ و إن رغم أنفه» «2».

و صحیحه محمّد: عن امرأه لم تحجّ و لها زوج و أبی أن یأذن لها فی الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعه له علیها فی حجه الإسلام» «3».

و قریبه منها صحیحه ابن وهب «4» و روایه ابن أبی حمزه «5»، و زاد فیهما: و قد نهاها أن تحجّ.

هذا فی الحجّ الواجب.

و أمّا المندوب، فلا یجوز لها إلّا بإذن زوجها، بلا خلاف یعرف کما

---

(1) الکافی 4: 282- 3، الفقیه 2: 268- 1305، الوسائل 11: 156 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 59 ح 4.

(2) الفقیه 2: 268- 1306، الوسائل 11: 157 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 59 ح 5.

(3) التهذيب 5: 400- 1391، الإستبصار 2: 318- 1126، الوسائل 11: 155 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 59 ح 1.

(4) التهذيب 5: 474- 1671، الوسائل 11: 156 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 59 ح 3.

(5) الكافى 4: 282- 1، الوسائل 11: 156 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 59 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 92

فى الذخيره «1»، و لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم كما عن المنتهى «2»، بل الإجماع كما فى المدارک

«3»، بل لعلّه إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

المؤيّد بموثّقه إسحاق: عن المرأه الموسره قد حجّت حجّه الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّه أخرى، أ له أن يمنعها؟ قال: «نعم» «4»، و جعلها مؤيّده لعدم دلالتها إلّا على جواز منعه لا على التوقف على الإذن.

و كذا يؤيّده فحوى ما دلّ على عدم حجّ المعتدّه حجّ التطوّع أو الحجّ مطلقا «5»، المخرج عنه حجّه الإسلام و المأذون فيه إجماعا و نصّا، فيبقى الباقى.

المسأله الثالثه عشره: حكم المعتدّه الرجعيّه حكم ذات البعل،

لما ذكر، و يجوز للبائنه و المتوفّى عنها زوجها، فيحجّان المندوبه مطلقا، و تدلّ عليه النصوص المستفيضه «6».

المسأله الرابعه عشره: اختلفت الأخبار فى أفضليّه الحجّ مطلقا،

راكبا أو ماشيا «7»، و الذى يستفاد من المجموع و يجمع به بينها بشهاده بعضها لبعض: أفضليّه المشى إذا لم يضعفه من العباده و عن التقدّم إلى مكّه للعباده، أو كان قد ساق معه ما إذا أعياه ركبه، أو كان لمشقّه العباده دون توفير المال .. و أفضليّه الركوب فيما عداها.

---

(1) الذخيره: 564.

(2) المنتهى 2: 659.

(3) المدارک 7: 91.

(4) الفقيه 2: 268- 1307، التهذيب 5: 400- 1392، الوسائل 11: 156 أبواب وجوب الحجّ ب 59 ح 2.

(5) الوسائل 11: 158 أبواب وجوب الحج ب 61.

(6) الوسائل 11: 159 أبواب وجوب الحج ب 61.

(7) الوسائل 11: 81 أبواب وجوب الحج ب 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 93

المطلب الثانى فى الحجّ الواجب بالعارض

اشاره

و له أنواع (ثلاثه: الواجب بالنذر و أخويه، و الواجب بالنيابه، و الواجب بالفساد، و لمّا كان الأخير يذكر فى طىّ مسائل الحجّ و موارد فساده يكتفى هنا بذكر الأولين، فهاهنا فصلان:) «1».

الفصل الأول فى الواجب بالنذر و أخويه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: لا شكّ فى انعقاد نذر الحجّ و عهده و يمينه

، و انعقد عليه الإجماع، و دلّت عليه النصوص «2» بالعموم و الخصوص بشرائطها المذكوره فى كتاب النذر، و منها: البلوغ، و العقل،

و الحرّيه، و إذن الزوج، و الوالدين على قول، كما يأتى.

المسأله الثانيه: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات،

فلا قضاء عنه، للأصل السالم عن المعارض.

و لو تمكّن منه و مات قبل أدائه، فذهب أكثر الأصحاب- كما فى

---

(1) بدل ما بين القوسين فى «س»: تذكر فى فصول.

(2) الوسائل 23: 307 أبواب النذر و العهد ب 8، و ص: 315 ب 15، و ص: 316 ب 16.

المدارک «1»، و أكثر المتأخّرين كما فى غيره «2»، و منهم: الحلّى و الشرائع و الإرشاد «3»- إلى وجوب قضائه عنه من أصل التركه، لأنّه دين كحجّه الإسلام.

و فيه منع ظاهر، فإنّ الحجّ ليس واجبا ماليّا، بل هو بدنىّ و إن توقّف على المال مع الحاجه إليه كما تتوقّف الصلاه عليه كذلک، و إنّما وجب قضاء حجّه الإسلام بالإجماع و النصوص، و إلحاق النذر به قياس باطل، و وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد كما فى حجّ الإسلام، و بدونه يكون منفيّا بالأصل.

و عن الإسكافى و الصدوق و النهايه و التهذيب و المبسوط و المعتبر و النافع و الجامع: وجوب قضائه من الثلث «4»، لصحيحتى ضريس «5» و ابن أبى يعفور «6» الواردتين فيمن نذر أن يحجّ رجلا كما فى الأولى، أو ابنه كما فى الثانيه، و مات قبل الوفاء، المصرّحتين بالإخراج من الثلث.

و فيه: أنّ موردهما غير محلّ النزاع، بل ظاهر إحجاج الغير صرف المال فيه، فهو نذر مالىّ و دين محض، و هو غير الحجّ الذى كلامنا فيه.

و القول: بأنّ الاستدلال إنّما هو بفحواهما، حيث إنّ الإحجاج الذى

(1) المدارک 7: 96.

(2) انظر الحدائق 14: 236.

(3) الحلّی فی السرائر 1: 120، الشرائع 1: 230، الإرشاد 1: 312.

(4)

نقله عن الإسكافى فى المختلف: 321، الصدوق فى الفقيه 2: 263، النهايه:

284، التهذيب 5: 406، المبسوط 1: 306، المعتبر 2: 774، النافع 1: 78، الجامع: 176.

(5) الفقيه 2: 263- 1280، التهذيب 5: 406- 1413، الوسائل 11: 74 أبواب وجوب الحج ب 29 ح 1.

(6) التهذيب 5: 406- 1414، الوسائل 11: 75 أبواب وجوب الحجّ ب 29 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 95

ليس إلّا بذل المال قطعا إذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى.

مردود بمنع الحكم فى الأصل أولا، إذ- كما قيل «1»- لم يفت به فيه أحد، بل أخرجوه من الأصل، لما دلّ على وجوب الحقّ المالىّ من الأصل، و نزّلوا الصحيحتين تاره على وقوع النذر فى مرض الموت، و أخرى على وقوعه التزاما بغير صيغه، و ثالثه على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحجّ المنذور بنفسه فلم يتّفق بالموت. فلا يتعلّق بماله حجّ واجب بالنذر، و يكون الأمر بإخراج الحجّ المنذور واردا على الاستحباب للوارث و كونه من الثلث رعايه لجانبه.

و ثانيا: بمنع الأولويّه، لعدم معلوميّه العلّه.

و ممّا ذكر ظهر ضعف دليل القولين و عدم وجود على أصل القضاء، فكيف بالقضاء من الأصل؟! و لذا استشكل فى أصله فى المدارک و الذخيره «2»، و بعض آخر «3»، و هو فى موقعه جدّا، إلّا أنّ لمظنّه الإجماع يكون الأحوط القضاء، و لأصاله الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين يحتاط به بإخراجه من الثلث.

المسأله الثالثه: لو نذر الحجّ و هو معضوب [1]

، فإن كان مقيّدا بوقت معيّن و استمرّ المانع إلى ذلک الوقت بطل النذر. و إن كان مطلقا توقّع المكنه، و مع اليأس يبطل.

و لا تجب الاستنابه فی الصورتین إلّا أن لاحظ فی نذره الاستنابه،

---

[1] المعضوب:

الزمن الذى لا حراک به- القاموس المحيط 1: 109.

---

(1) انظر الرياض 1: 349.

(2) المدارک 7: 154، الذخيره: 565.

(3) كصاحب الرياض 1: 350.

فتجب قطعا.

و لو حصل العضب بعد النذر و التمكّن من الفعل، فقد قطع جمع بوجوب الاستنابه «1»، و طالبهم فى المدارک بالدليل «2»، و هى مطالبه حقّه، و إذ ليس فينفى بالأصل.

المسأله الرابعه: إذا نذر الحجّ

فإمّا أن ينوى حجّه الإسلام، أو غيرها، أو يطلق فلا ينوى شيئا منهما.

فعلى الأول: ينعقد نذره على الأصحّ، فتجب الكفّاره بالترک أو تأخيره عن الوقت المعيّن مع الاستطاعه فيه، و لا يجب عليه غيرها حينئذ اتّفاقا و لا تحصيل الاستطاعه، لأنّ المنذور ليس أمرا زائدا عن حجّ الإسلام، إلّا أن ينذر تحصيلها فيجب، و لو قيّد النذر بوقت معيّن و لم تحصل له الاستطاعه إلى انقضائه بطل النذر.

و على الثانى: لم يتداخلا قطعا و يجبان معا، اتّفاقا كما عن التحرير و المختلف و المسالک «3» و غيرها «4»، إن كان حال النذر مستطيعا و كانت حجّه النذر مطلقه أو مقيّده بزمان متأخّر عن سنه الاستطاعه، و يجب عليه حينئذ تقديم حجّه الإسلام، لفوريّتها و سعه مقابلها.

و إن كانت مقيّده بسنه الاستطاعه بطل النذر إن قصدها مع بقاء الاستطاعه، و إن قصدها مع زوالها صحّ و وجب الوفاء عند زوالها.

و إن خلا عن القصدين فوجهان.

---

(1) منهم العلّامه فى التذكره 1: 309، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 93.

(2) المدارک 7: 98.

(3) التحرير 1: 128، المختلف: 322، المسالک 1: 93.

(4) کالرياض 1: 343.

و إن لم يکن حال النذر مستطيعا وجبت المنذوره خاصّه بشرط القدره دون الاستطاعه الشرعيّه، فإنّها شرط فى

حجّه الإسلام خاصّه.

خلافا للمحكىّ عن الدروس فيشترط أيضا «1». و لا وجه له.

و إن حصلت الاستطاعه الشرعيّه قبل الإتيان بالمنذوره، فإن كانت مطلقه أو مقيّده بزمان متأخّر عن سنه الاستطاعه خصوصا أو عموما وجب تقديم حجّه الإسلام، لما مرّ، وفاقا لجماعه «2».

و خلافا للمحكىّ عن الدروس، فقدّم المنذوره «3»، و لا أعرف وجهه.

و إن كانت مقيّده بسنه الاستطاعه، ففى تقديم المنذوره أو الفريضه وجهان، أجودهما: الأول، وفاقا للمختلف و المسالک و المدارک «4» و غيرها «5»، لعدم تحقّق الاستطاعه، لأنّ المانع الشرعىّ كالمانع العقلىّ، و على هذا فيعتبر فى وجوب حجّ الإسلام بقاء الاستطاعه إلى السنه الثانيه.

و على الثالث: ففى التداخل مطلقا، فتجزئ نيّه كلّ منهما عن الآخر، كما فى الذخيره «6»، و مال إليه فى المدارک «7»، و عن الشيخ «8».

أو عدمه كذلک، كما عن الخلاف و السرائر و الناصريّات و الغنيه

---

(1) الدروس 1: 318.

(2) كصاحب المسالک 1: 93، و الحدائق 14: 222، و الرياض 1: 343.

(3) الدروس 1: 318.

(4) المختلف: 322، المسالک 1: 93، المدارک 7: 100.

(5) كالحدائق 14: 222، و الرياض 1: 343.

(6) الذخيره: 566.

(7) المدارک 7: 101.

(8) التهذيب 5: 406.

و الفاضلين و الشهيدين «1»، و غيرهم «2»، بل الأكثر كما قيل «3»، بل الإجماع كما فى الناصريّات.

أو تداخل حجّه الإسلام فى قصد النذر دون العكس، كما عن النهايه و التهذيب و الإقتصاد «4»، و جمع آخر «5».

أقوال، الحقّ هو: الأول، لأصاله التداخل- كما بيّنا فى موضعه- و صدق الامتثال، مضافا فى صوره قصد المنذور إلى صحيحتى محمّد «6» و رفاعه «7».

احتجّ الثانى بحكايه الإجماع.

و بأصاله عدم التداخل.

و بما فى الخلاف من قوله- بعد نسبته

ما ذكره فى النهايه إلى بعض الروايات «8»-: و فى بعض الأخبار أنّه لا يجزئ عنه «9». و هو و إن كان ضعيفا إلّا أنّه منجبر بما ذكر.

---

(1) الخلاف 2: 256، السرائر 1: 518، المسائل الناصريه (الجوامع الفقهيه):

209، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583، و المحقق فى الشرائع 1: 231، و العلّامه فى المنتهى 2: 875، و الشهيد الأول فى اللمعه الدمشقيه (الروضه البهيه 2):

178، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 93.

(2) كالعلّامه فى القواعد 1: 77، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 296، و صاحب الرياض 1: 343.

(3) كما فى المدارک 7: 100، و الذخيره: 566، و الرياض 1: 343.

(4) النهايه: 205، التهذيب 5: 406، الإقتصاد: 298.

(5) حكاه عن جماعه فى المسالک 1: 93، الرياض 1: 343.

(6) التهذيب 5: 459- 1595، الوسائل 11: 70 أبواب وجوب الحج ب 27 ح 1.

(7) التهذيب 5: 406- 1415، الوسائل 11: 70 أبواب وجوب الحج ب 27 ح 3.

(8) النهايه: 205.

(9) الخلاف 2: 256.

و الأول: ليس بحجّه.

و الثانى: ممنوع، مع أنّ الأصل فى أحد شقّى المسأله مدفوع بالصحيحين.

و الثالث: بعدم معلوميّه مرجع الضمير المجرور عندنا.

دليل الثالث فى الجزء الأول: الصحيحان، و فى الثانى: أصاله عدم التداخل.

و الأول مقبول، و الثانى- كما مرّ- ممنوع.

المسأله الخامسه: لو نذر الحجّ ماشيا،

اشاره

فإن كان عاجزا عنه حين النذر و مأيوسا عن حصول القوّه أو قيّده بوقت معيّن علم العجز «1» فيه، بطل النذر «2»، لانتفاء التكليف بما يعجز عنه، سواء فى ذلک العجز مطلقا أو العجز فى جميع الحالات و إن تمكّن فى بعضها.

و ما ورد فى بعض النصوص من أنّه إذا عجز يركب فإنّما هو فى العجز المتجدّد، و لا

تلزم من صحّه النذر مع القوّه و تجدّد العجز صحّته مع العلم بالعجز أيضا، و لا يجب الحجّ مطلقا حينئذ، و إن اقتضاه ما ذكره بعضهم «3» من أنّ العجز إنّما حصل عن الصفه لا عن أصل الحجّ، و النذر إنّما يتعلّق بأمرين، و لا يلزم من سقوط أحدهما للعجز سقوط الآخر، لمنع كون النذر متعلّقا بأمرين، بل المنذور أمر واحد، و هو الحجّ على الصفه المخصوصه لا الحجّ مع الصفه، فلا يمكن الإتيان بالمنذور عند العجز.

و إن كان متمكّنا عنه انعقد و وجب على المعروف من مذهب

---

(1) فى «س» زياده: عنه.

(2) فى «س» زياده: فيه.

(3) كالعلّامه فى المختلف: 323، و الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 422.

الأصحاب، و عن المعتبر: اتّفاق العلماء عليه «1»، و عمومات النذر و خصوص نصوص نذر الحجّ من الصحاح و غيرها «2» عليه دالّه.

و أمّا صحيحه الحذّاء «3»- الوارده فى حكايه أخت عقبه بن عامر- فلا تنافى ذلک، لأنّ مقتضاها عدم انعقاد نذر الحجّ ماشيا مع الحفاء، و هو لا يخالف المدّعى، و جعله بعيدا عن السياق لا وجه له، إذ ليس فيها ما يوجب بعده سوى الأمر بالإركاب دون لبس النعل، و لعلّه لبطلان أصل النذر لأجل الحفاء، فلا يبقى المشى واجبا.

و كونه مخالفا لأدلّه انعقاد نذره حافيا عموما و خصوصا لا يوجب صرفها إلى إبطال نذره ماشيا، لأنّه أيضا مخالف لأدلّه انعقاد النذر ماشيا، مع أنّ وجود خصوص فى ذلک ممنوع.

و ما ذكر من المروىّ عن نوادر ابن عيسى: عن رجل نذر أن يمشى «4» حافيا إلى بيت اللّه تعالى، قال: «فليمش» «5» لا يثبته، لأنّه أوجب المشى دون الحفاء. هذا،

مع أنّه حكايه حال، فلعلّ النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله علم منها العجز، أو كشف ما يجب ستره من المرأه.

و القول: بأنّ إيراد ذلک فى الروايه على سبيل الجواب يقتضى عدم اختصاص الحكم بتلک المرأه.

---

(1) المعتبر 2: 763.

(2) الوسائل 11: 86 أبواب وجوب الحج ب 34.

(3) التهذيب 5: 13- 37، الإستبصار 2: 150- 491، الوسائل 11: 86 أبواب وجوب الحج ب 34 ح 4.

(4) فى «س»، «ق»: يجى ء.

(5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 47- 81، الوسائل 11: 88 أبواب وجوب الحج ب 34 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 101

مردود بأنّه لعلّ كان مقتضى المقام الإجمال فى الجواب، و مع احتمال ذلک لا يثبت التعميم فى حكايه الحال الخاليه عن الإطلاق و العموم.

و عن الفاضل فى بعض كتبه «1» و ولده فى الإيضاح «2»: توقّف انعقاد النذر على القول بكون المشى أفضل من الركوب، و إلّا فلا ينعقد، لاشتراط رجحان المنذور.

و فيه:- مع مخالفته للإطلاقات- أنّه لا يعتبر فى المنذور كونه أرجح من جميع ما عداه، بل المعتبر رجحانه فى نفسه، و لا ريب فى ثبوته و إن كان مرجوحا بالإضافه إلى غيره.

فروع:

أ: اختلف الأصحاب فى مبدأ المشى و منتهاه:

أمّا الأول، فقيل: إنّه بلد الناذر «3».

و قيل: وقت الشروع فى أفعال الحج «4».

و الأصحّ فيه: الرجوع إلى قصد الناذر إن تعيّن، و إلّا فإلى عرفه حين النذر إن كان معلوما مضبوطا، و هو فى أمثال بلادنا بلد الناذر أو النذر.

و مع اضطراب عرفه بالنسبه إليهما يكتفى بالأقرب منهما إلى الميقات، للأصل، و إلّا فإلى مقتضى اللفظ لغه، و هو فى لفظه أحجّ ماشيا [أول الأفعال] «5» الذى هو الإحرام.

---

(1) كالقواعد 2: 142.

(2) الإيضاح 4: 66.

(3) كما فى

القواعد 2: 142، الدروس 1: 319، الحدائق 14: 225.

(4) كما فى المدارک 7: 103.

(5) فى «س»، «ق»: أوان الأفعال، و فى «ح»: أول أفعال، و الأولى ما أثبتناه.

و أمّا الثانى، فقيل: رمى الجمار «1».

و قيل: طواف النساء «2».

و روى فى قرب الإسناد للحميرى: أنّه إذا أفاض من عرفات «3».

و المعوّل فيه أيضا: قصد الناذر مع اليقين، و إلّا فعرفه مع معلوميّته، و إلّا فمقتضى اللغه، و هو فيما ذكر آخر أفعال الحجّ الواجبه، و هو رمى الجمار، كما استفاضت به الروايات أيضا، كصحيحتى جميل «4» و ابن همام «5»، و روايه ابن أبى حمزه «6». و الأولى القطع بطواف النساء، و أمّا روايه الحميرى فشاذّه، أو على بعض المحامل محموله.

ب: من نذر الحجّ ماشيا- بحيث يجب عليه المشى فى الطريق أيضا

- لا تجوز له المسافره من طريق البحر، لعدم صدق المشى على العابر بالسفن، و لو لم يكن طريق غيره يحتمل سقوط النذر.

و أمّا ما فى روايه السكونى: «فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز» «7» فهى وارده فى مثل: الفرات و الدجله من الشطوط، و الأنهار العظيمه التى تحتاج إلى المعبر، دون البحر و السفينه، لأنّ المتبادر من المعبر: الأول.

و أمّا فى أمثال تلک المعابر، فلو قطع النظر عن الروايه يجوز بالمعبر

---

(1) كما فى المدارک 7: 103.

(2) كما فى التحرير 2: 107، و الدروس 1: 319.

(3) قرب الإسناد: 161- 588، الوسائل 11: 90 أبواب وجوب الحجّ ب 35 ح 6.

(4) التهذيب 5: 478- 1692، الوسائل 11: 90 أبواب وجوب الحج ب 35 ح 2.

(5) الكافى 4: 457- 7، الوسائل 11: 90 أبواب وجوب الحج ب 35 ح 3.

(6) الكافى 4: 456- 6، الوسائل 11: 90 أبواب وجوب الحج

ب 35 ح 4.

(7) الكافى 7: 455- 6، الفقيه 3: 235- 1113، التهذيب 5: 478- 1693، الإستبصار 4: 50- 171، الوسائل 11: 92 أبواب وجوب الحج ب 37 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 103

مطلقا قائما أو جالسا، لأنّ هذا القدر لا يضرّ عرفا فى صدق المشى إلى مكّه، و لكن لدلاله الروايه على وجوب القيام فيه يحكم به، و لا يضرّ ضعفها.

ج: لو ركب ناذر المشى بعض الطريق و حجّ لم يكن آتيا بالمنذور،

فيعيده ماشيا إن كان النذر مطلقا.

و القول- بأنّه يعيده ماشيا فى موضع الركوب خاصّه- ضعيف جدّا.

و كذا القول بالأول إن كان الركوب بعد التلبّس بالحجّ، و الثانى إن كان قبله كما فى المدارک «1».

و إن كان مقيّدا بسنه معيّنه فيكفّر لخلف النذر، و يقضى الحجّ إن قلنا بوجوب قضاء المنذور من العبادات إذا ترک، و يأتى بيانه فى بابه.

و أمّا قضاء الحجّ لفساده الموجب للقضاء فإنّما يصحّ إذا ركب فى أفعال الحجّ، لكون الأمر بالحجّ ماشيا نهيا عن ضدّه الموجب لفساده، و أمّا إذا ركب قبلها فلا وجه لفساد نفس الحجّ، إلّا إذا قصد به المنذور، فتأمّل.

د: لو عجز الناذر للحجّ ماشيا عن المشى كلّا أو بعضا مع المكنه أولا أو توقّعها، ففيه أقوال:

الأول: توقّع المكنه مع الإطلاق و عدم اليأس منها،

و السقوط مع التقييد بزمان معيّن و حصول العجز فيه أو اليأس مع الإطلاق، اختاره الحلّى و الفاضل فى الإرشاد «2» و المحقّق الثانى فى حاشيه الشرائع، لوجوب تحصيل الواجب بقدر الإمكان فى الأول، و العجز المستتبع للسقوط فى الثانى.

---

(1) المدارک 7: 105.

(2) الحلّی فی السرائر: 357، الإرشاد 1: 312.

و الثانی: الرکوب و سیاق البدنه مطلقا،

ذهب إلیه الشیخ «1» و جماعه من الأصحاب «2»، لصحیحتی الحلبی «3» و المحاربی «4».

و الثالث: الرکوب بلا وجوب السیاق،

و هو المحکیّ عن المفید و الإسکافی و المحقّق «5»، لصحیحه رفاعه: رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه، قال: «فلیمش»،

قلت: فإنّه تعب، قال: «إذا تعب ركب» «6»، فإنّ السكوت عن سياق الهدى فى مقام البيان يقتضى عدم وجوبه.

و روايه عنبسه: نذرت فى ابن لى إن عافاه اللَّه أن أحجّ ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبه، فاشتكيت فركبت، ثم وجدت راحه فمشيت، فسألت أبا عبد اللَّه عليه السلام، فقال: «إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقره»، فقلت: معى نفقه و لو شئت أن أذبح لفعلت و علىّ دين، فقال: «إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقره»، فقلت: شى ء واجب أفعله؟ فقال: «لا، من جعل اللَّه شيئا واجبا فبلغ جهده فليس عليه شى ء» «7».

---

(1) النهايه: 205.

(2) منهم ابن حمزه فى الوسيله: 156، و الشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 183.

(3) التهذيب 5: 13- 36، الإستبصار 2: 149- 489، الوسائل 11: 86 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 34 ح 3.

(4) التهذيب 5: 403- 1403، الإستبصار 2: 149- 490، الوسائل 11: 86 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 34 ح 2.

(5) المفيد فى المقنعه: 441، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 659، المحقق فى المعتبر 2: 331، و الشرائع 1: 231.

(6) التهذيب 5: 403- 1402، الإستبصار 2: 150- 492، الوسائل 11: 86 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه 34 ح 1.

(7) التهذيب 8: 313- 1163، الإستبصار 4: 49- 170، الوسائل 23: 308 أبواب النذر و العهد ب 8 ح 5، بتفاوت يسير.

و الرابع: توقّع المكنه مع الإطلاق و الركوب مع التعيين أو اليأس،

حکی عن المختلف «1»، و اختاره فی التنقیح و الروضه و المسالک «2».

و قد یجعل قول الأخیرین غیر الأولین، باعتبار عدم تعرّض الأولین للیأس و تعرّض الأخیرین. و الظاهر: الاتّحاد، إذ لا یکون الیأس داخلا فی توقّع المکنه قطعا، أمّا

الأول فظاهر، و أمّا الثانى فلأنّ العجز عن الصفه لا يوجب سقوط الموصوف.

و الخامس: توقّع المكنه مع الإطلاق،

و الركوب و الإتمام إن حصل العجز بعد التلبّس بالإحرام مطلقا، و السقوط إن حصل قبله، حكى عن بعض المتأخّرين «3».

أقول: لو لا النصوص المذكوره لكان المصير إلى القول الأول متعيّنا، بضميمه ما مرّ سابقا من إبطال الاستدلال بعدم إيجاب العجز عن الصفه سقوط الموصوف، و لكن مع تلك النصوص «4»- الآمره بالركوب عند العجز على الإطلاق سواء كان نذرا مطلقا أو معينا إمّا مع سياق الهدى أو بدونه الموافقه لعمل جمع من الأعيان- فلا محيص عن القول بمقتضاها.

مضافا بالنسبه إلى النذر المطلق [إلى] «5» أنّ الأمر بتوقّع المكنه بعد طريان العجز ربّما يؤدّى إلى العسر و الحرج المنفيّين، سيّما و أن يكون بعد التلبّس بالإحرام، سيّما مع الأمر بإكمال الحجّ و العمره حينئذ.

و مخافه الخروج عن المجمع عليه فى صوره الإطلاق، حيث إنّ

---

(1) المختلف: 323 و 659.

(2) التنقيح 1: 424، الروضه 2: 182، المسالک 2: 207.

(3) كصاحب المدارک 7: 108، و فيه: مع وجوب الإكمال سياق البدنه.

(4) الوسائل 11: 86 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 34.

(5) أضفناها لاقتضاء السياق.

المستفاد من كلام فخر المحققين «1» و غيره «2»: أنّ الخلاف إنّما هو فى المعيّن، و أمّا المطلق فلا خلاف فيه فى وجوب توقّع المكنه.

فليس فى موقعها، إذ ظاهر جمع من الأصحاب- منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع «3»- تحقّق الخلاف فى الصورتين، فالأخذ بمقتضى النصوص- و هو الركوب عند العجز مع أحد الأمرين من السياق و عدمه- هو الأقوى، و الأصول المقتضيه للقول الأول بها تندفع.

و قد يورد على النصوص بعدم صراحتها فى مفروض

المسأله- و هو نذر الحجّ ماشيا- بأن يكون أحدهما مشروطا بالآخر، لأنّ مورد صحيحتى الحلبى و رفاعه نذر المشى إلى بيت اللّه، و هو لا يستلزم نذر الحجّ، فلعلّ إيجابه إنّما هو لإيجابه عليه مضيّقا سابقا بالاستطاعه و نحوها. و مورد الآخرين و إن كان المفروض، إلّا أنّه يحتمل أن يكون المراد نذر المشى خاصّه منضمّا إلى الحجّ الواجب مضيّقا سابقا، و حينئذ فيخرجان عن المورد أيضا إلّا من جهه الإطلاق أو العموم. و فى رفع اليد عن الأصول و تخصيصها بمجرّدهما إشكال، بل يمكن العكس، بصرفهما إلى نذر المشى خاصّه فى سنه الوجوب مضيّقا.

و فيه:- مضافا إلى ظهور إراده نذر الحجّ ماشيا من نذر المشى إلى بيت اللَّه- أنّ إطلاق الخبرين الآخرين- اللذين أحدهما الصحيح «4»، و الآخر أيضا حجه على الصحيح «5»- أو عمومهما كاف فى دفع الأصل.

---

(1) إيضاح الفوائد 1: 276.

(2) كصاحب الحدائق 14: 235.

(3) الشرائع 1: 231، النافع: 76.

(4) و هو صحيح الحذاء، المتقدم فى ص: 100.

(5) المروى عن نوادر ابن عيسى، المتقدم فى ص: 100.

سلّمنا أنّ الأصل- لكونه مؤسّسا أيضا من العموم أو الإطلاق- يعارض ذلک، و مقتضاه الرجوع إلى أصاله عدم وجوب توقّع المكنه أيضا، و هو المطلوب.

و القول: بأنّ صرف النصوص إلى الأصول أولى، لكونها مقطوعا بها، بخلاف النصوص، فإنّها آحاد.

باطل، لأنّ الآحاد بعد حجّيتها تكون قطعيّه، مع أنّ مأخذ تلک الأصول أيضا لا يخرج عن الآحاد.

بقى الكلام فى أنّه هل يجب سياق الهدى، كما هو القول الثانى و مقتضى الصحيحين الأولين «1»؟

أو يستحبّ، كما هو القول الثالث و مقتضى الروايه «2» المعتضده بظاهر الصحيحه «3»؟

و لو لا الروايه لكان المصير

إلى الوجوب معيّنا، و لكن معها لا يبقى ظهور للصحيحين فى الوجوب، لتصريحها بعدمه و الاستحباب، فتكون قرينه على إرادته منهما أيضا.

و القول بضعف الروايه مع وجودها فى الأصول المعتبره عندى ضعيف.

فإذن الأصحّ هو: القول الثالث، و عليه الفتوى.

---

(1) المتقدمين فى ص: 101- 104.

(2) المتقدمه فى ص: 104.

(3) المتقدمه فى ص: 104.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 108

الفصل الثانى فى الواجب بالنيابه و الإجاره

اشاره

و هى ثابته فى الحجّ فى الجمله، بالإجماع، بل الضروره، و الأخبار المتواتره «1» الوارده فى أحكام النيابه و الإجاره.

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يشترط فى النائب أمور:

منها: العقل،

فلا تصحّ نيابه المجنون و الطفل الغير المميّز بالإجماع المحقّق و المحكى «2»، له، و لارتفاع تحقّق القصد منهما.

و منها: البلوغ،

فلا تصحّ نيابه غير البالغ و لو كان مميّزا على المشهور، كما صرّح به جماعه «3»، و جعله فى المدارک المعروف من مذهب الأصحاب «4».

و استدلّ له بالأصل، لكون كفايه حجّ الغير عن آخر مخالفه له قطعا، فيقتصر فيها على موضع اليقين.

و بخروج عباداته عن الشرعيّه الموجبه للثواب و إنّما هى تمرينيّه، فلا تجزئ عمّن تجب عليه أو تندب، لأنّ التمرينيّه ليست بواجبه و لا مندوبه.

و بأنّه ليس بمكلّف فلا تصحّ عبادته، لأنّها موافقه المكلّف به، و الحجّ

---

(1) الوسائل 11: 7 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 1.

(2) حكاه فى كشف اللثام 1: 296.

(3) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 296، و صاحب الذخيره: 568.

(4) المدارک 7: 112.

بالنيابه أيضا عباده.

و بأنّ علمه بعدم المؤاخذه بأفعاله موجب لعدم الركون إلى إخباره، و احتمال أن يفعل بعض المناسک لا على الوجه المأمور به.

و فى الكلّ نظر:

أمّا الأول، فللزوم الخروج عن الأصل بالدليل و لو كان إطلاقا أو عموما. و أكثر

أخبار المقام و إن تضمّن لفظ: «الرجل» أو: «الصروره الذى لا مال له» «1» المراد منه البالغ، إذ غيره لا يحتاج إلى القيد، أو الأمر بمثل:

«فليقض عنه وليّه» «2» المخصوص بالمكلّفين، أو مثل: «و يقضى عنه» «3» الغير المتعرّض «4» للقاضى و لو من جهه الإطلاق. و لكن من الأخبار ما يشمل غير المميّز بالإطلاق، كروايه عامر بن عمير الصحيح عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه: بلغنى أنّک قلت: «لو أنّ رجلا مات و لم يحجّ حجّه الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلک عنه» قال: «نعم» «5».

و صحيحه ابن عمّار: «حجّ الصروره يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» «6».

---

(1) الكافى 4: 306- 3، التهذيب 5: 15- 42، الوسائل 11: 71 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 28 ح 1.

(2) الكافى 4: 276- 10، الفقيه 2: 269- 1313، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 26 ح 1.

(3) الكافى 4: 276- 11، الفقيه 2: 269- 1314، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 26 ح 2.

(4) فى «ق» و «ج»: المنصوص ..

(5) الكافى 4: 277- 13، التهذيب 5: 404- 1407، الوسائل 11: 77 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 31 ح 2.

(6) التهذيب 5: 411- 1432، الإستبصار 2: 320- 1136، الوسائل 11: 55 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 21 ح 2.

و روايه محمّد: «لا بأس أن يحجّ الصروره عن الصروره» «1».

و أمّا الثّانى، فلمنع خروج عبادات الصبىّ عن الشرعيّه بإطلاقها، و إنّما هى خارجه عن الواجبه على نفسها.

سلّمنا التمرينيّه، لكنّه مخصوصه بأوامر اللّه سبحانه لا ما يستأجر للغير، و لا نسلّم

ما رتّبه على تمرينيّه عباداته من عدم إجزائه عمّن تجب عليه أو تندب، و لا يلزم من عدم وجوبها أو ندبها على نفسه عدم إجزائها عمّن تجب عليه أو تندب.

فإن قيل: إذا لم تكن واجبه و لا مندوبه فلا تكون مأمورا بها، فلا تكون صحيحه، لأنّ الصحّه موافقه الأمر.

قلنا: لا نسلّم أنّ الصحّه فيما يستأجر للغير موافقته للمأمور به للأجير، بل هى الموافقه للمأمور به لمن استؤجر له.

و من ذلک يعلم ما فى الثالث أيضا.

و أمّا الرابع، فلعدم إيجاب العلم بعدم المؤاخذه لعدم الركون بأفعاله، إذ قد يكون الشخص فى نفسه ثقه لا يرضى بالخيانه.

سلّمنا، و لكن عدم المؤاخذه عنه إنّما هو فى حال الصغر، و لكنّه يعلم بكونه مؤاخذا بعد البلوغ بغرامه ما يتلفه فى حال الصغر عن حقّ الغير، و ذلک منه.

و من ذلک يعلم ضعف جميع تلک الأدلّه.

و لذا ذهب جمع من المتأخّرين إلى جواز نيابه المميّز، كالمحقّق

---

(1) التهذيب 5: 411- 1429، الإستبصار 2: 320- 1133، الوسائل 11: 173 أبواب النيابه فى الحجّ ب 6 ح 1.

الأردبيلى و المدارک و المفاتيح و شرحه «1»، و مال إليه فى الذخيره «2».

إلّا أنّ فى الفقيه عن بشير النبّال: قال: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السّلام: إنّ والدتى توفّيت و لم تحجّ، قال: «يحجّ عنها رجل أو امرأه»، قلت: أيّهم أحبّ إليک؟ قال: «رجل أحبّ إلىّ» «3».

و فى المستفيضه المتقدّمه- الوارده فيما لم يطق الحجّ ببدنه-:

«فليجهّز رجلا» «4»، و لا شكّ أنّ الرجل لا يصدق على غير البالغ.

و لكنّ الاستدلال بالأول يتمّ عند من يقول بإفاده الجمله الخبريّه للوجوب، و بالثانى عند من يوجب على من لم يطق

تجهيز الغير، و قد عرفت أنّ الأظهر عدمه، فلا يتمّان عندنا.

نعم، يمكن الاستدلال على عدم الجواز بروايه عمّار الوارده فى استئجار الصلاه و الصوم المتقدّمه فى كتاب الصلاه «5»، إمّا من جهه الإجماع المركّب و عدم الفصل بينهما و بين الحجّ، أو من جهه اشتمال أفعال الحجّ على الصلاه أيضا، المؤيّدين بقوله عليه السّلام: «الطواف بالبيت صلاه» «6».

و من ذلک يظهر أنّ الأظهر: عدم صحّه إجاره غير المكلّف.

و منها: الإسلام،

فلا تصحّ نيابه الكافر.

لا لما استدلّوا به من عدم تأتّى نيّه القربه منه، لمنعه أولا، فإنّه يمكن تأتّيها من جهه زعمه اشتغال ذمّته بفعل الغير، و عدم اشتراط القربه فى

---

(1) الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 6: 128، المدارک 7: 112، المفاتيح 1: 302.

(2) الذخيره: 568.

(3) الفقيه 2: 270- 1319، الوسائل 11: 178 أبواب النيابه فى الحج ب 8 ح 8.

(4) الوسائل 11: 63 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 24.

(5) راجع ج 7 ص 328.

(6) سنن الدارمى 2: 44.

عمل الأجير ثانيا.

بل للإجماع، و لكون الكافر نجسا لا يجوز له دخول مسجد الحرام المتوقّف بعض أعمال الحجّ عليه، و لروايتى مصادف:

إحداهما: أ تحجّ المرأه عن الرجل؟ قال: «نعم، إذا كانت فقيهه مسلمه و كانت قد حجّت» «1»، و قريبه منها الأخرى «2».

و لا يضرّ فى الاشتراط شرط كونها قد حجّت مع أنّه غير شرط، لأنّه قرينه على أنّ المراد المرأه المستطيعه.

و منها: الإيمان،

اشترطه بعضهم «3»، لعدم صحّه عباده المخالف.

و فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو فى عبادات نفسه، و أمّا ما ينوب فيه لغيره فلا دليل على عدم صحّته، التى هى الموافقه لتكليف المنوب عنه، و الأخبار الوارده فى عدم صحّه

عباداته ظاهره فى عبادات نفسه، و لذا ذهب جمع إلى الصحه «4»، بل هو ظاهر الأكثر.

و يمكن الاستدلال على عدم الصحّه بروايه عمّار المشار إليها فى نيابه المميّز، المتقدّمه فى بحث الصلاه بالتقريب المتقدّم فى المميز «5».

و على هذا، فالأظهر: عدم الصحّه.

---

(1) التهذيب 5: 413- 1436، الإستبصار 2: 322- 1142، الوسائل 11: 177 أبواب النيابه فى الحجّ ب 8 ح 7.

(2) الكافى 4: 306- 1، الوسائل 11: 177 أبواب النيابه فى الحجّ ب 8 ح 4.

(3) كصاحب المدارک 7: 108، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 302، و صاحب الحدائق 14: 240.

(4) كالمحقق فى المعتبر 2: 766، و العلّامه فى المنتهى 2: 863، و التذكره 1:

309، و الشهيد فى الدروس 1: 319.

(5) فى ص: راجع ج 7: 344.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 113

و منها: العداله،

و قد اعتبرها المتأخّرون فى الحجّ الواجب، كما فى المدارک و الذخيره و المفاتيح «1»، أو فى الحجّ مطلقا، كما فى بعض شروح المفاتيح، و هو ظاهر المفيد فى باب مختصر المسائل و الجوابات من كتاب الأركان، حيث قال: إذا لم يكن للإنسان مانع عن الحجّ و كان ظاهر العداله فله أن يحجّ عن غيره.

و استند المتأخّرون إلى أنّ الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بإخباره «2»، و الفاسق لا تعويل على إخباره، لآيه التثبّت «3». و اكتفى بعضهم بكونه ممّن يظنّ صدقه و يحصل الوثوق بإخباره، و استحسنه جماعه «4».

و لا يخفى أنّه يرد على مستندهم: أنّ المطلوب إن كان هو العلم فلا يحصل من خبر العادل أيضا، و إن كان الظنّ فهو قد يحصل بخبر الفاسق.

إلّا أن يقال: إنّ المطلوب كونه مقبول الخبر، و الفاسق ليس كذلک، للآيه.

و يرد عليه

حينئذ أولا: أنّ مقتضى الآيه قبول خبر الفاسق مع التثبّت، فقد يعلم من حاله أنّه لا يكذب، أو أنّه يأتى بما استؤجر له، أو تدلّ قرائن على أحدهما، فلا تكون العداله شرطا.

و ثانيا: أنّا نمنع أصل المطلوب- و هو كونه مقبول القول- فإنّ المأمور به هو الاستنابه مطلقا، كما فى الأخبار، و أمّا أنّه يجب أن يستفسر عنه أنّه هل أتى بما استنيب له أم لا، و أنّه يجب أن يكون مقبول القول فى ذلک،

---

(1) المدارک 7: 109، الذخيره: 867، المفاتيح 1: 302.

(2) منهم صاحب المدارک 7: 109، و الفيض فى المفاتيح 1: 302.

(3) الحجرات: 6.

(4) كما فى المدارک 7: 109، و الذخيره: 567، و المفاتيح 1: 302.

فلا دليل عليه، و الأصل ينفيه، بل المصرّح به فى المستفيضه: أنّ بالاستنابه تبرأ ذمّه المنوب عنه، أتى النائب بالأفعال أم لا، كان فى حجّه نقص أم لا «1».

ففى مرسله ابن أبى عمير- التى هى فى حكم الصحاح-: فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحجّ عنه و مات و لم يخلّف شيئا، قال: «إن كان حجّ الأجير أخذت حجّته و دفعت إلى صاحب المال، و إن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ» «2».

و فى مرسله الفقيه: الرجل يأخذ الحجّه من الرجل فيموت فلا يترک شيئا، فقال: «أجزأت عن الميّت، و إن كانت له عند اللّه حجّه أثبتت لصاحبه» «3».

و فى موثّقه إسحاق الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه: فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّاره؟ قال: «هى للأول تامّه، و على هذا ما اجترح» «4».

فى أخرى كذلک أيضا: فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأول؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم» «5».

---

(1) كما فى الوسائل 11: 185 و 194 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 و 23.

(2) الكافى 4: 311- 3، الوسائل 11: 194 أبواب النيابه فى الحج ب 23 ح 1.

(3) الفقيه 2: 261- 1269، الوسائل 11: 194 أبواب النيابه فى الحج ب 23 ح 2.

(4) الكافى 4: 544- 23، التهذيب 5: 461- 1606، الوسائل 11: 185 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 ح 2.

(5) الكافى 4: 306- 4، التهذيب 5: 417- 1450، الوسائل 11: 185 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 115

و صحيحه الحسين: فى رجل أعطاه رجل مالا يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال» «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 11 115 و منها: العداله، ..... ص : 113

مكاتبه أبى على بن مطهّر: إنّى دفعت إلى ستّه أنفس مائه دينار و خمسين دينارا ليحجّوا بها، فرجعوا و لم يشخص بعضهم، و أتانى بعض و ذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيّه و أنّه يردّ علىّ ما بقى، و إنّى قد رمت مطالبه من لم يأتنى بما دفعت إليه، فكتب عليه السّلام: «لا تعرض لمن لم يأتک و لا تأخذ ممّن أتاک شيئا ممّا يأتيک به، و الأجر قد وقع على اللّه» «2».

و هذه الأخبار ناطقه بأنّه يثبت الحجّ للمنوب عنه بعد الاستنابه مطلقا، فأىّ حاجه إلى كون الأجير مقبول القول أو لا حتى تشترط عدالته؟! و الأصل

عدم

اشتراطها، و لا كونه مظنون الصدق، و هو الأظهر.

نعم، لو كان المستنيب وصيّا أو وكيلا و دلّت القرائن على إراده الموصى أو الموكّل لاستنابه العدل أو الثقه- كما هو الظاهر فى الأكثر- تجب استنابته، كما مرّ فى كتاب الصلاه.

و منها: أن يكون فقيها حال الحجّ-

أى عارفا بما يلزم عليه من أفعال الحجّ- اجتهادا أو تقليدا، لروايتى مصادف [المتقدّمتين] «3»، و لتوقّف الإتيان بها عليه.

و هل يشترط علم المستنيب بفقاهته، أو عدم علمه بعدمها، أو لا يشترط شى ء منهما؟

---

(1) التهذيب 5: 461- 1605، الوسائل 11: 193 أبواب النيابه فى الحجّ ب 22 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) الفقيه 2: 260- 1266، الوسائل 11: 180 أبواب النيابه فى الحج ب 10 ح 4.

(3) فى النسخ: المتقدّمه، و الأنسب ما أثبتناه. و قد تقدمتا فى ص 112.

مقتضى الروايتين: الأول، فهو المعمول و إن لم نقل به فى استئجار الصلاه، لأنّ الصلاه واجبه على كلّ أحد، و مقتضى معامله العلماء- بل الحجج عليهم السّلام- مع الناس اكتفاؤهم فى حقّهم فى تكاليفهم بعدم العلم بالعدم، و بناؤهم معهم على كونهم عالمين بأحكامهم، و إن أمكن الخدش فى الصلاه أيضا، فتأمّل.

و اللازم معرفته هو العلم بما يجب عليه الإتيان به من أعمال الحجّ، دون ما يمكن أن يحتاج إليه من مسائل الشكّ، و السهو، و قدر الكفّارات، و الأحكام المفروضه احتياجه إليها.

و كذا اللازم هو المعرفه حال كلّ فعل، فلو لم يعلم الجميع مفصّلا أولا و لكن كان معه أصل يرجع إليه عند كلّ عمل كان كافيا، و لو كان بتعليم مرشد عادل يحجّ معه.

و أمّا ما احتمله الشهيد فى الدروس «1»- من كفايه العلم الإجمالى بذلک- فلا أفهم حقيقته،

فإنّه إن أراد حال الإجازه أو قبل الأعمال فلا يشترط العلم مطلقا، لا التفصيلى و لا الإجمالى، و إن كان حال الفعل فلا معنى لكفايه الإجمالى.

و منها: كونه قادرا على السير و الإتيان بمناسک الحجّ

، و الوجه ظاهر.

و منها: موت المنوب عنه أو عجزه،

كما مرّ. نعم، يجوز التبرّع بحجّ التطوّع لغيرهما كما يأتى.

و منها: خلوّ ذمّته من حجّ واجب عليه فى عام النيابه

بالأصاله أو بالاستئجار أو بالإفساد أو بغير ذلک، فلو وجب عليه حجّ فى ذلک العام لم يجز

---

(1) الدروس 1: 320.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 117

له أن ينوب عن غيره بالإجماع، للنهى عن الضدّ الموجب للفساد، و للأخبار المستفيضه من الصحاح و غيرها:

كصحيحه سعد: عن الرجل الصروره يحجّ عن الميّت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحجّ به عن نفسه، فإنّ كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله» الحديث «1»، و غيرها من الأخبار «2».

و من شغلت ذمّته بواجب موسّع أو مقيّد بالعام القابل- كما لو نذر أو استؤجر لأن يحجّ فى القابل- جازت له النيابه قبل عام الوجوب، من غير خلاف يعرف.

و كذا من استقرّ فى ذمّته الحجّ فى عام و عجز عن أدائه فيه و لو مشيا- كالمستقرّ من حجّ الإسلام- تجوز له الاستنابه إذا تمكّن من الركوب حينئذ بمال الإجاره، بشرط ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعه، لأنّ العجز يمنع عن الوجوب.

و خالف فيه بعضهم «3»، و لا وجه له.

و لو صار نائبا فى عام و تجدّدت بعد النيابه له الاستطاعه فى ذلک العام تصحّ النيابه و يحجّ للنيابه، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحجّ لنفسه فى العام القابل بشرط بقاء الاستطاعه.

و كذا تجوز النيابه لو لم يكن مستطيعا و علم حصول الاستطاعه قبل المسافره، لعدم الوجوب قبل الحصول، فتجوز له النيابه،

و بعدها لا يحصل

---

(1) الكافى 4: 305- 2، التهذيب 5: 410- 1427، الإستبصار 2: 319- 1131، الوسائل 11: 172 أبواب النيابه فى الحجّ ب 5 ح 1.

(2) الوسائل 11: 172 أبواب النيابه فى الحجّ ب 5.

(3) و هو الحلّى فى السرائر 1: 626.

تمام الاستطاعه للمانع الشرعى.

و يتفرّع عليه: أنّه لو أوصى أحد بولده نيابه الحجّ بنفسه لوالده أول عام وفاته، و لم يكن للولد مال بنفسه، و لكن يستطيع بالميراث بعد فوت أبيه، يجوز له قبول الوصيّه، و بعده لا يكون مستطيعا فى العام الأول.

و لو كان له مال قبل فوت أبيه يجوز له قبول الوصيّه مقيّدا بحجّه لنفسه قبل فوت أبيه، فلو لم يحجّ قبله لا يجوز له الحجّ نيابه.

و لو ظنّ تمكّنه من الحجّ لنفسه قبل وفاه أبيه، فقبل الوصيّه، فلم يتمكّن أو مات أبوه فى ذلک العام، بطلت الوصيّه و عاد المال إلى الورثه.

و منها: إذن المولى إن كان النائب عبدا،

فلا يصحّ بدون إذنه، و وجهه واضح، و معه يصحّ بإجماعنا، للإطلاقات.

المسأله الثانيه: لا تصحّ النيابه عن الكافر،

للإجماع، و هو الحجّه فيه.

دون ما قيل من أنّه يستحقّ فى الآخره العقاب دون الثواب، و هو من لوازم صحّه الفعل «1».

و لا قوله سبحانه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الّذِينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلّمُشْرِكِينَ «2».

و لا قوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى «3».

لمنع كون ثواب الآخره من لوازم صحّه الفعل، لجواز ترتّب الأجر الدنيوى كما ورد فى كثير من الأفعال، أو تخفيف عقاب الآخره.

---

(1) الحدائق 14: 239.

(2) التوبه: 113.

(3) النجم: 39.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 119

و عدم استحقاق الكافر لهما ممنوع، كما ورد فى بعض الموثقات:

عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض أفعاله

لبعض أهله- إلى أن قال- قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلک؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» «1».

و لمنع كون نيابه الحجّ استغفارا.

و لكون الاستنابه أيضا سعيا من المنوب عنه.

و لا تصحّ أيضا عن المسلم الناصب إلّا أن يكون أبا للنائب، لمكاتبه ابن مهزيار «2» و صحيحه ابن عبد ربّه «3».

و أمّا غير الناصب من المخالفين فتصحّ عنه على الأظهر، وفاقا لجماعه «4»، للأصل و الإطلاقات، إلّا إذا استناب لفعل لا يجوز عندنا.

و منعه جماعه «5» مطلقا، لعدم انتفاعه بشى ء من الأعمال، و استحقاقه العقاب الدائم، و كونه كافرا.

و يرد على الأول: أن المسلّم عدم انتفاعه الأخروى، فلعلّه يؤجر به فى الدنيا.

و منه يظهر ما يرد على الثانى أيضا.

و على الثالث: بمنع كونه كافرا. سلّمنا، و لكنّ المستند فى عدم

---

(1) الكافى 4: 315- 4 و فيه: بعض طوافه، بدل: بعض أفعاله، الوسائل 11: 197 أبواب النيابه فى الحج ب 25 ح 5.

(2) الكافى 4: 309- 2، الوسائل 11: 192 أبواب النيابه فى الحجّ ب 20 ح 2.

(3) الكافى 4: 309- 1، الفقيه 2: 262- 1273، التهذيب 5: 414- 1441، الوسائل 11: 192 أبواب النيابه فى الحجّ ب 20 ح 1.

(4) منهم القاضى فى المهذب 1: 269، و الحلّى فى السرائر 1: 632.

(5) كالشيخ فى النهايه: 280، و العلّامه فى القواعد 1: 77، و الكاشانى فى المفاتيح 1: 303.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 120

الصحّه عنه الإجماع المنتفى فى ذلک الصنف.

المسأله الثالثه: قالوا: لا بدّ من نيّه النيابه و تعيين المنوب عنه،

و فى الذخيره: أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم «1»، و نسبه بعض شرّاح المفاتيح إلى المشهور المنبئ عن الخلاف، و استدلّ له بقوله عليه السّلام: «إنّما الأعمال بالنيّات، و أنّ لكلّ امرئ ما

نوى» «2».

و فيه: إنّما هو فى الأعمال التى تتحمّل الاشتراک و يمکن وقوعه على وجوه عديده، فلا بدّ فيه من قصد المميّز، و أمّا ما لا يمکن وقوعه إلّا على وجه واحد فلا يحتاج إلى مميّز، کما مرّ مستوفى فى بحيث النيّه من الوضوء و الصلاه.

فعلى هذا يتّجه القول بعدم لزوم قصد النيابه، لوقوع الفعل للمنوب عنه قهرا و لو قصد غيره.

و تدلّ عليه صحيحه أبى حمزه و الحسين: فى رجل أعطى رجلا مالا يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال» «3»، و نحوها مرفوعه محمّد «4».

نعم، إذا کان وقت النيابه موسّعا أو کان الحجّ للغير تبرّعا يجوز التخلّف، فوقوعه عن النيابه يتوقّف على قصدها، و على هذا وردت

---

(1) الذخيره: 567.

(2) التهذيب 4: 186- 519، الوسائل 1: 48 أبواب مقدمه العبادات ب 5 ح 7، بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 5: 461- 1605، الوسائل 11: 193 أبواب النيابه فى الحجّ ب 22 ح 1.

(4) الکافى 4: 311- 2، الفقيه 2: 262- 1376، الوسائل 11: 194 أبواب النيابه فى الحجّ ب 22 ح 2.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 11، ص: 121

الروايات المفيده لقصد الحجّ عن شخص «1».

و لو کان المنوب عنه متعدّدا- بأن ينوب عن اثنين فى عامين بدون التعيين- يجب تعيين المنوب عنه أيضا، و لا يجب تسميه المنوب عنه باللفظ قولا واحدا. نعم، يستحبّ، کما يأتى.

المسأله الرابعه: تجوز نيابه كلّ من الرجل و المرأه عن الآخر،

بالإجماع مطلقا فى الأول، و فى غير الصروره من الثانى، للمستفيضه من الأخبار الصحيحه و غيرها «2».

و الروايتان المنافيتان «3» بظاهرهما لذلک الحکم شاذّتان مطروحتان، مع أنّهما فى الحقيقه غير منافيتين، لعمومهما بالنسبه إلى الصروره الذى له مال و الذى لا مال له، و اختصاص المجوّزات بمن

لا مال له، فيجب التخصيص، مع أنّ مدلول إحداهما: عدم إجزاء حجّه عن حجّتين، لا عدم إجزاء حجّ الصروره.

و على الحقّ المشهور فى الصروره منه أيضا، للمستفيضه، بل- كما قيل- المتواتره. و بعض الأخبار «4»- المتضمّنه لعدم حجّ المرأه الصروره عن الرجل- غير ناهض لإثبات الزائد عن الكراهه، بل فى بعضها دلاله عليها دلاله واضحه.

المسأله الخامسه: لو مات النائب قبل إتمام المناسک،

فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عنه إجماعا، للأصل، و الإجماع، و به تخصّص الأخبار

---

(1) الوسائل 11: 193 أبواب النيابه فى الحج ب 22.

(2) كما فى الوسائل 11: 176 أبواب النيابه فى الحجّ ب 8.

(3) انظر الوسائل 11: 178 أبواب النيابه فى الحجّ ب 9 ح 1 و 2.

(4) الوسائل 11: 178 أبواب النيابه فى الحج ب 9.

الآتيه المصرّحه بالإجزاء مع الموت فى الطريق مطلقا.

و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ حجّه عمّن حجّ عنه و برئت ذمّته عن فرضه، و لا حاجه إلى الاستنابه له ثانيا، بلا خلاف يوجد، بل بلا خلاف على الظاهر المصرّح به فى التنقيح و المفاتيح و شرحه و الحدائق «1»، بل الوفاق كما فى الذخيره «2»، بل بالإجماع كما فى المسالک و المنتهى «3» و جماعه «4»، بل بالإجماع المحقّق.

لا للإجماع المنقول، أو ثبوته فى المنوب عنه بالإجماع، أو صحيحتى ضريس «5» و العجلى «6» المتقدّمتين فى مسأله موت الحاجّ لنفسه، لعدم حجّيه الأول، و كون الثانيين قياسا، و عدم ثبوت الإجماع المركّب.

بل للإجماع المحقّق، و موثّقه إسحاق الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه: عن الرجل يموت فيوصى بحجّه، فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثم أعطى الدراهم

غيره، قال: «إن مات فى الطريق أو بمكّه قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزئ عن الأول» «7».

---

(1) التنقيح 1: 426، المفاتيح 1: 300، الحدائق 14: 254.

(2) الذخيره: 568.

(3) المسالک 1: 95، المنتهى 2: 863.

(4) انظر المدارک 7: 118.

(5) الكافى 4: 276- 10، الفقيه 2: 269- 1313، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 26 ح 1.

(6) الكافى 4: 276- 11، الفقيه 2: 269- 1314، التهذيب 5: 407- 1416، الوسائل 11: 68 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 26 ح 2.

(7) الكافى 4: 306- 4، التهذيب 5: 417- 1450، الوسائل 11: 185 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 ح 1.

و مرسله الحسين بن عثمان الصحيحه أيضا: فى رجل أعطى رجلا ما يحجّه، فحدث بالرجل حدث، فقال: «إن كان خرج فأصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلّا فلا» «1».

وجه الاستدلال: أنّها دلّت على الإجزاء فى الطريق مطلقا، خرج عنها قبل الإحرام بالإجماع، و بقى الباقى.

و القول بأنّه تخصيص بعيد- كما فى الذخيره «2»- غفله عن حال بلد السؤال الذى هو المدينه، فإنّ محلّ الإحرام فيها قريبه منها معدوده من حدودها.

بل يمكن أن يقال: إنّه ما لم يصل إلى مسجد الشجره- الذى هو الميقات- لم يخرج من المنزل عرفا، فتأمّل.

و تضعيف تلک الروايات- بعد وجودها فى الأصول المعتبره و صحّتها عمّن ذكر- لا وجه له.

و لا تعارضها موثّقه الساباطى: فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق، قال: «قد وقع أجره على اللّه و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل» «3».

لعدم صراحتها فى الوصيّه بالحجّ للمنوب عنه أولا،

بل يحتمل أن يراد الوصيّه بما بقى من الأجره ليستعاد، كما هو أحد القولين كما يأتى، و يكون قوله: «فإن قدر» إلى آخره، على الاستحباب، و لعدم صراحتها فى

---

(1) الكافى 4: 306- 5، التهذيب 5: 418- 1451، الوسائل 11: 186 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 ح 3.

(2) الذخيره: 568.

(3) التهذيب 5: 461- 1607، الوسائل 11: 186 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 ح 5.

الوجوب ثانيا، فلعلّه مستحبّ.

و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم أجزأ أيضا على الأظهر، وفاقا للشيخ فى المبسوط و الخلاف «1» و الحلّى فى السرائر «2»، بل فى الخلاف: إنّ أصحابنا لا يختلفون فى ذلک، للأخبار المذكوره «3» بالتقريب المذكور بعينه.

المسأله السادسه: لو مات النائب،

اشاره

فإمّا يكون قبل العمل المبرئ للذمّه- و هو الإحرام أو مع دخول الحرم على اختلاف القولين- أو بعده، و على الثانى: إمّا يكون قبل الإتيان بجميع المناسک أو بعده، و على الثانى:

إمّا يكون قبل الشروع فى العود أو بعده.

فعلى الأول:

فإن كان الاستئجار لأفعال الحجّ أو الحجّ «4» خاصّه- أى نصّ على الخصوصيّه- لا يستحقّ من الأجره شيئا و استعيد الجميع لو أخذها قولا واحدا، و الوجه واضح.

و إن كان للحجّ مطلقا من غير تنصيص بالخصوصيّه فكذلک على الأظهر الأشهر، وفاقا للإصباح و المبسوط و السرائر- جاعلا إيّاه مقتضى أصول المذهب- و المختلف و التذكره و المسالک و الروضه و المدارک و الذخيره «5»، و غيرهم من المتأخّرين «6»، لأنّ الحجّ اسم للأفعال

---

(1) المبسوط 1: 323، الخلاف 2: 390.

(2) السرائر 1: 628.

(3) الوسائل 11: 185 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15.

(4) فى س: و الحج.

(5) المبسوط 1: 323، السرائر 1: 629، المختلف:

313، التذکره 1: 315، المسالک 1: 95، الروضه 2: 188، المدارک 7: 119، الذخیره: 569.

(6) کصاحب الریاض 1: 346.

المخصوصه، و مفهومه لا یتناول غیره أصلا، و لم یأت الأجیر بشی ء ممّا تعلّقت الإجاره به و إن أتی بمقدّماته، و وجه الأجره إنّما یوزّع علی أجزاء الفعل المستأجر علیه، و المقدّمات خارجه عن ذلک.

خلافا للمحکیّ عن النهایه و الکافی و المقنعه و المهذّب و الغنیه «1»، فقالوا: بأنّه یستحقّ مع الإطلاق بنسبه ما فعل من الذهاب إلی المجموع منه و من أفعال الحجّ. و فی الشرائع و القواعد و الإرشاد «2» و غیرها: فبنسبته إلی ما ذکر مع العود أیضا.

و ضعفه ظاهر ممّا ذکر، سیّما بالنسبه إلی العود الذی لا مدخل له فی الحقیقه و لا فی المقدّمات.

قیل: و یمکن تنزیل إطلاقهم علی ما إذا شهدت قرائن العرف و العاده بدخول قطع المسافه فی الإجاره و إن لم یذکر فی صیغتها، فیکون اللفظ متناولا لها بالالتزام، و لهذا یعطی الأجیر من الأجره الکثیره ما لا یعطی من یحجّ من المیقات «3».

و فیه: أنّه إن أرید بدخول قطع المسافه فی الإجاره کونه مرادا من لفظ الحجّ مجازا حتی یکون اللفظ مستعملا فیه و فی الأفعال، فتصحّ النسبه حینئذ، و لکن یکون مذکورا فی الصیغه، لأنّ المجاز مع القرینه کالحقیقه فی کونه مذکورا، و لا معنی لتناول اللفظ حینئذ بالالتزام أیضا، بل یکون مستعملا فیه، و مع ذلک تنزیل الإطلاق علیه بعید جدّا. و جعل إعطاء

---

(1) النهایه: 278، الکافی فی الفقه: 220، المقنعه: 443، المهذّب 1: 268، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 583.

(2) الشرائع 1: 232، القواعد 1: 77، الإرشاد 1: 313.

(3) قاله

فى الرياض 1: 346.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 126

الأجره الكثيره قرينه عليه فاسد، لعدم دلالته على التجوّز فى لفظ الحجّ أصلا.

نعم، لكون الحجّ المحتاج إلى المقدمات الصعبه و المئونه الكثيره أشقّ يعطى الأجره عليه أكثر.

و إن أريد به إراده الإتيان به للتوصّل إلى المعنى الحقيقى للحجّ فهو كذلک، و لكن كلّما كان بين الأجير و الميقات مسافه يراد قطعها، و لا معنى للتخصيص بقوله: إذا شهدت، و لا تنزيل الإطلاق، و مع ذلک لا يكون داخلا فيما استؤجر له لا صريحا و لا التزاما، فإنّ كلّ من يستأجر بنّاء لبناء داره يريد خروجه من بيته و مجيئه إلى موضع العمل، و ليس ذلک ممّا استؤجر له قطعا لا عرفا و لا عاده. و على هذا، فإن كان مراده من تناول اللفظ لها بالالتزام استلزامه لإراده المستأجر الإتيان به فمسلّم، و لكن لا يدخل بذلک فيما استؤجر له.

و إن أريد استلزام الإجاره للحجّ للإجاره لقطع المسافه فممنوع، و لذا لو آجر نفسه لأحد لأن يحجّ عنه فى العام القابل بالإطلاق، ثم آجر نفسه لآخر لأن يقطع المسافه و يحجّ عنه فى العام الحاضر، فقطعها له و مكث فى مكّه إلى القابل و حجّ عن الأول، أجزأ عنه.

و بالجمله: إطلاق الإجاره للحجّ ينصرف إلى مجرّد الأفعال، إلّا أن تكون قرينه على وقوع الإجاره على قطع المسافه أيضا، فيكون من القسم الآتى.

و إن كان الاستئجار على الحجّ و على الذهاب أو عليهما و على العود أيضا استحقّ منها بنسبه ما قطع من المسافه إلى ما بقى من المستأجر عليه.

و على الثانى:

فالمشهور أنّه يستحقّ الجميع و لا يستعاد منه شى ء،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 127

و

عن الغنيه: أنّه لا خلاف فيه عندنا «1»، و عن الخلاف: إجماع أصحابنا عليه، لأنّه قد فعل ما أبرأ ذمّه المنوب عنه، فكان كما لو أكمل الحجّ «2».

و ردّه في المدارک: بأنّه إنّما يتمّ إذا تعلّق الاستئجار بالحجّ المبرئ للذمّه، أمّا لو تعلّق بالمعهود أو الأفعال المخصوصه لا وجه لاستحقاقه لجميع الأجره و إن كان ما أتى به مبرئا للذمّه، لعدم الإتيان بالفعل المستأجر عليه «3».

و استحسنه فى الذخيره «4»، و كذا بعض آخر إن لم يثبت نصّ أو إجماع على استحقاق الجميع، و إذ لم يثبت عندنا و المنقول منه ليس بحجّه فالأظهر أنّه كالأول أيضا. (إلّا أنّه مع الاستئجار للحجّ مخصوصا أو مطلقا يستحقّ من الأجره بنسبه ما أتى به من أفعاله إلى جميعها) «5».

و على الثالث:

فمع إطلاق الحجّ أو التخصيص به أو ضمّ الذهاب أيضا يستحقّ الجميع و لا يستعاد منه شى ء، و لو ضمّ العود أيضا فبنسبه الذهاب و الأفعال إلى العود.

و على الرابع:

فكالثالث، إلّا أنّه يدخل فى ما فعل ما أتى به من العود أيضا، و الدليل على كلّ ما ذكر- من النسبه و الاستعاده بحسبها فيما لم يفعل- الإجماع على ذلک، و أنّ الأجير إنّما يستحقّ بقدر ما فعل من الفعل المستأجر له.

فإن قيل: مقتضى عقد الإجاره تملّک الأجير لمال الإجاره بمجرّد

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583.

(2) انظر الخلاف 2: 390.

(3) المدارک 7: 119.

(4) الذخيره: 569.

(5) ما بين القوسين ليس فى «ق» و «س».

العقد، و صرّح به فى موثّقه الساباطى، و فيها: «إذا ضمن الحجّه فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حجّه» «1»، فالاستعاده مخالفه للأصل، يجب الاقتصار فيها على موضع

الإجماع فى جميع ما ذكر، و منه ما إذا أحرم أو دخل الحرم، فيجب عدم استرداد شى ء، لأنّه موضع للإجماع.

قلنا: المستند هنا الإجماع الواقع على أنّ الأجير لا يستحقّ ما لم يفعله من المستأجر له، و هذا الإجماع مسلّم، و عليه بناء الاستدلال، و لا حاجه إليه فى كلّ جزئىّ جزئى، و لذا لا يحسبون الذهاب فى صوره الإطلاق.

فرعان:

أ: لو نسى كيفيه الاستئجار من الإطلاق و التقييد،

فالظاهر العمل بأصاله عدم التقييد و جعل المستأجر له الحجّ مطلقا، و به يخرج عن أصل عدم التسلّط على استعاده الزائد عن القدر المتيقّن، لكون الأول مزيلا للثانى.

و على هذا، فلو ادّعى ورثه الأجير دخول الذهاب أيضا و أنكره المستأجر يكون عليهم الإثبات.

ب: كيفيّه الاستعاده بالنسبه:

أنّه يستعلم إجاره كلّ فعل فعل بخصوصه عن أهل العرف و ينسب إلى مجموع مال الإجاره، فيستعلم أجره من ذهب إلى الشام- مثلا- أو إلى مدينه أو الميقات و أجره من حجّ من الميقات و أجره من عاد من مكّه إلى الوطن- مثلا- و ينسب كلّ إلى مجموع

---

(1) الكافى 4: 313- 2، التهذيب 5: 415- 1444، الوسائل 11: 180 أبواب النيابه فى الحج ب 10 ح 3.

مال الإجاره و يعمل فيه بحسابه.

و لا يلاحظ فى أجره الذهاب و العود أنّ المقصود و الأهمّ هو الحجّ حتى لا يقابلهما إلّا أقلّ قليل، بل الملحوظ نفس قطع المسافه، فيقال: من كان له شغل من العراق إلى المدينه أو من المدينه إلى العراق فبكم يستأجر؟ و هكذا.

المسأله السابعه: قال فى المدارک: مقتضى القواعد أنّه يعتبر فى صحّه الإجاره تعيين النوع

الذى يريده المستأجر و لو بالقرائن الحاليّه، لاختلافها فى الكيفيّه و الأحكام «1».

و لا يخفى أنّه بظاهره ينافى ما ذكروه فى مسأله جواز العدول إلى التمتّع من أنّه إذا علم أنّ قصد

المستأجر التخيير، و قد ذكره هو أيضا بعد ذلک بقليل من تخصيص الحكم بجواز العدول من الإفراد إلى التمتّع بما إذا كان المستأجر مخيّرا بين الأنواع، فإنّ مقتضى ذلک جواز التخيير و صحّه الإجاره التخييريّه.

و التحقيق: أنّ الإجاره تقع تاره على منافع الشخص فى الزمان المعيّن و إن كان مراد المستأجر استيفاء نفع خاصّ منه، و أخرى على العمل إمّا فى زمان معيّن أو مطلقا.

فإن وقعت على الطريق الأول يتحمّل التخيير، فيستأجر الشخص فى سنه معيّنه مطلقا لأن يحجّ بما يأمره أو بما يشاء الأجير، فالمنتقل إلى المستأجر منفعه الشخص، و له أن يخيّره فى كيفيّه إيجاد المنفعه، و من هذا القبيل إجاره الشخص لمعونه السفر أو الخدمه، مع أنّ أنواعهما غير محصوره.

---

(1) المدارک 7: 120.

و إن وقعت على الطريق الثانى- بأن يستأجره للحجّ خاصّه، أى تنتقل إليه هذه المنفعه منه خاصّه- فلا شكّ فى اشتراط التعيين، لاختلاف العمل و الكيفيّه و زمان كلّ منهما، فلا يتحمّل التخيير، للزوم تعيين المنتقل إليه من المنافع.

و تحصّل ممّا ذكر- أنّه إن وقعت الإجاره على الشخص- أى جميع منافعه و إن كان ذلک لأجل العمل الخاصّ- لا يجب تعيين النوع، و إن وقعت على العمل- أى على الشخص لأجل العمل، أى على منفعه مخصوصه منه- يجب التعيين، لعدم جواز نقل منفعه غير معيّنه.

و الأول: من قبيل إجاره الشخص لمعونه السفر أو للتجاره أو للمسافره بأمره أو للخدمه، فإنّها تصحّ مع عدم تعيين نوع العمل.

و الثانى: من قبيل إجارته لسفر غير معيّن أو خدمه غير معيّنه، فإنّها لا تصحّ.

المسأله الثامنه: إذا وقعت الإجاره على العمل المعيّن لا يجوز العدول عنه إلى غيره،

بلا خلاف إذا كان الغير مرجوحا، لقاعده الإجاره السالمه عن المعارض بالمرّه، و

لو كان راجحا ففيه خلاف.

و الأقوى: عدم جواز العدول مع تعيين المرجوح على المستأجر و الاستئجار له أو احتمال تعلّق غرض له بفعل المرجوح، للقاعده، و لروايه علىّ المتضمّنه للسرّاد المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: عن رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها حجّه مفرده، قال: «ليس له أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم» «1».

---

(1) التهذيب 5: 416- 1447، الإستبصار 2: 323- 1146، الوسائل 11: 182 أبواب النيابه فى الحجّ ب 12 ح 2.

و لا تنافيهما صحيحه أبى بصير: فى رجل أعطى رجلا حجّه مفرده، فيجوز له أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف إلى الفضل و الخيره» «1».

لأنّ المراد منها: الفضل للمنوب عنه لا مطلقا، و لا شكّ أنّه مخصوص بما إذا لم يستأجر لما تعيّن عليه من المرجوح، و إلّا لم يكن فضلا له، بل يكون حراما عليه.

و لأنّ سياق التعليل مفهم لكون الفضيله موجبه لرضا المستأجر و لو احتمل تعلّق غرض له بفعل المرجوح لا يعلم رضاه.

و جوازه فى غير الصورتين، للصحيحه المذكوره، التى هى- بمقتضى التعليل بالتقريب المذكور- أخصّ مطلقا من الروايه المتقدّمه، فتخصّص بها و بشهاده الحال برضا المستأجر و إذنه فى العدول، و أنّ ما ذكر فى العقد للرخصه إلى الأدنى، و لا شكّ أنّ مع علمه بالإذن فى العدول يجوز له ذلك، لأنّه أمر منوط برضاه.

ثم إنّه إذا عدل إلى غيره، ففى صوره عدم الجواز يقع العمل للمنوب عنه لقصد النيابه، و لا يستحقّ الأجير شيئا من الأجره، و الوجه واضح.

و فى صوره الجواز، قالوا: يستحقّ تمام الأجره، إذ يكون العدول حينئذ معلوما من قصده، فكان

كالمنطوق به.

و عندى فيه نظر، إذ جواز العدول لا يستلزم استحقاق الأجره، و ذلک لأنّ من الأمور ما يكفى فيه العلم برضا المالک و لو بشاهد الحال، كالتصرّف فى ملكه.

و منها ما لا يكفى فيه ذلک، بل يتوقّف على ثبوت التوقيف من

---

(1) الكافى 4: 307- 1، الفقيه 2: 261- 1272، التهذيب 5: 415- 1446، الوسائل 11: 182 أبواب النيابه فى الحجّ ب 12، ح 1، بتفاوت يسير.

الشرع، كبيع ماله بعنوان اللزوم، فإنّ من اشترى متاعا بعشره للتجاره و علم غايه رضاه ببيعه بخمسه عشر فباعه أحد بعشرين لم يرتكب محرّما، إلّا أنّه لا يلزم البيع، لتوقّفه على بيع المالک أو وليّه أو وكيله المصرّح بتوكيله أو إجازته بعد الفضولى على قول.

و جواز العدول من الأول، و استحقاق الأجره من الثانى، إذ لم يثبت من جواز الإتيان بعمل لشخص استحقاق الأجره عليه، بل هو يتوقّف على ذكر العمل فى متن العقد، و لا يكفى مجرّد الرضا.

نعم، لو دلّت قرينه على أنّ المراد من المرجوح الأعمّ منه و من الراجح مجازا يكون فى حكم المذكور.

المسأله التاسعه: لو استأجره للحجّ من طريق معيّن،

ففى جواز العدول عنه مطلقا- كالشيخين و القاضى و الحلّى و الجامع و الإرشاد «1» و غيرهم- أو إلّا مع العلم بتعلّق غرض بذلک المعيّن- كما فى الشرائع «2»، بل أكثر المتأخرين كما قيل، بل قيل: هو المشهور «3»- أو عدم جوازه إلّا مع العلم بانتفاء الغرض فى ذلک الطريق، كبعضهم «4». أقوال، أقواها: الأخير، للقاعده المتقدّمه.

دليل الأول: صحيحه حريز: عن رجل أعطى رجلا حجّه يحجّ عنه من الكوفه فحجّ عنه من البصره؟ قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه» «5».

---

(1) المفيد

فى المقنعه: 443، الطوسى فى النهايه: 278، و التهذيب 5: 415، القاضى فى المهذّب 1: 268، الحلّى فى السرائر 1: 627، الجامع للشرائع: 226، الإرشاد 1: 313.

(2) الشرائع 1: 233.

(3) الحدائق 14: 270.

(4) كصاحب المدارک 7: 123.

(5) الكافى 4: 307- 2، الفقيه 2: 261- 1271، التهذيب 5: 415- 1445، الوسائل 11: 181 أبواب النيابه فى الحجّ ب 11 ح 1.

و هو دليل الثانى أيضا بتقيد الصحيحه بالقيد المذكور، لظهورها فى انتفائه.

و ردّ بإجمال دلالتها و قصورها عن إفاده الجواز مطلقا، إمّا لاحتمال تعلّق قوله: «من الكوفه» بقوله: «أعطى»، و كون السؤال لتجويز الإعطاء من الكوفه موجبا لتوهّم وجوب الحجّ منه، كما فى الذخيره «1».

أو كونه صفه لقوله: «رجلا»، كما فى المدارک «2».

أو وقوع الشرط خارج العقد و عدم الاعتبار بمثله عند الفقهاء، كما ذكره السيّد نعمه اللّه الجزائرى.

أو كون الدفع على وجه الرزق لا الإجاره، كما فى المنتقى «3»، و هو ظاهر الروايه.

أو كون المراد حصول الإجزاء بذلک، و نفى البأس عنه للمستأجر بعد وقوع الفعل، لا جواز ذلک للأجير، كما فى الذخيره «4» أيضا.

و إن كان غير الأول و الأخيرين بعيدا.

ثم لو خالف الشرط و حجّ من الغير يصحّ حجّه و إن تعلّق الغرض بالطريق المعيّن، لأنّه بعض العمل المستأجر عليه و قد امتثل بفعله، و الأصل عدم ارتباطه بالطريق، إلّا أن يصرّح بالارتباط و الاشتراط فلم تبرأ ذمّه النائب

عن الحجّ أيضا، و أمّا الأجره فالظاهر توزيعها على الحجّ و الطريق المشترک مع الطريق المخالف فيه بالنسبه. و مع الارتباط لا يستحقّ شيئا منها.

---

(1) الذخيره: 569.

(2) المدارک 7: 123.

(3) منتقى الجمان 3: 84.

(4) الذخيره: 569.

المسأله العاشره: لو استأجره لحجّ التمتّع و سافر الأجير

و ضاق وقته عن التمتّع، فهل يجوز له العدول إلى الإفراد للمنوب عنه و يجزئ عنه كما يجوز و يجزئ للحاجّ لنفسه، أم لا؟

لم أعثر على مصرّح من الفقهاء بحكمه.

و الذى يقوى عندى الثانى، للأصل و القاعده المتقدّمه كما بيّنتهما، و ذكرت الجواب عن عمومات عدول المعذور إلى ما تيسّر له فى باب إجاره الصلاه من كتاب الصلاه.

مع أنّ عمومات عدول المتمتّع إلى الإفراد مع العذر لا تفيد أزيد من جوازه أو لزومه عليه و عدم ترتّب إثم أو شى ء آخر عليه من هذه الحيثيّه، و هو مسلّم، و لا يدلّ ذلک على براءته عمّا لزم عليه من جهه الإجاره و استحقاقه لمال الإجاره.

و منه يعلم أنّه لو أوصى أحد باستئجار واحد للتمتّع لا يجوز للوصىّ شرط العدول مع العذر، لعدم استفاده الإذن فيه من الوصيّه.

نعم، لو أذن له الموصى جاز و يجزئ أيضا عمّا يجب عليه من الحجّ.

ثم لو حصل للأجير العذر و عدل مع عدم الشرط المجوّز للعدول، فإن وسع عام إجارته يؤخّر الحجّ الاستئجارى إلى العام القابل، و إلّا فيكون كمن لم يتمكّن من الحجّ أصلا، فيعمل فى الأجره بالتوزيع على الطريق و الحجّ إن كانت بإزائهما، و لا يستحقّ منها شيئا إن كانت بإزاء الحجّ فقط.

المسأله الحاديه عشره: لا يجوز للأجير أن يؤجّر نفسه ثانيا

فى السنه التى استؤجر لها قطعا، و وجهه واضح.

و يجوز فى غيرها مطلقا و إن كانت الإجاره الثانيه فى العام المتأخّر، لعدم دليل على وجوب اتّصال مدّه الاستئجار بزمان العقد، و لا على فوريّه

الحجّ الاستئجارى و لو كان فوريّا على المستأجر «1».

و إن كانت الإجاره الأولى مطلقه و لم تكن قرينه على

إراده التعجيل تصحّ الثانيه مطلقه و معيّنه فى العام الأول و فى غيره، للأصل، و عدم دليل على بطلان نوع منها، و عدم اقتضاء الإطلاق الخالى عن القرينه للتعجيل.

المسأله الثانيه عشره: لا تجوز استنابه غيره إلّا مع الإذن له صريحا

فيها ممّن يجوز له الإذن فيها، أو إيقاع العقد مقيّدا بالإطلاق، لا إيقاعه مطلقا، فإنّه يقتضى المباشره بنفسه.

و المراد بتقييده بالإطلاق: أن يستأجره ليحجّ عنه مطلقا بنفسه أو بغيره، أو بما يدلّ عليه، كأن يستأجره لتحصيل الحجّ عن المنوب عنه.

و بإيقاعه مطلقا: أن يستأجره ليحجّ عنه، فإنّ هذا الإطلاق يقتضى مباشرته.

كلّ ذلک للأصول المقرّره، و بها أفتى جماعه «2»، بل قيل: لا خلاف فيه.

و أما روايه عيثم: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّه فيدفعها إلى غيره؟

قال: «لا بأس» «3»، فلا دلاله فيها على الاستئجار بوجه، بل مدلولها: إعطاء ما يحجّ به لأجل الحجّ، فيحتمل التوكيل أيضا، بل هو الظاهر، فسئل: إنّه إذا أعطى رجل وجه حجّه لغيره هل يجب على الغير مباشرته بنفسه، أو يجوز له الدفع إلى الغير؟

المسأله الثالثه عشره: لو صدّ الأجير قبل إكمال العمل المستأجر

---

(1) فى «ق»: المتأخر.

(2) كما فى المبسوط 1: 326، و السرائر 1: 627، و الدروس 1: 325، و اللمعه (الروضه) 2: 191.

(3) الكافى 4: 309- 2، التهذيب 5: 417- 1449، الوسائل 11: 184 أبواب النيابه فى الحجّ ب 14 ح 1، و فيها: عثمان بن عيسى، بدل: عيثم.

عليه حجّا كان أو مع الذهاب أو الإياب أيضا، استعيد منه بنسبه المتخلّف منه من العمل إن كانت الإجاره مقيّده بسنه الصدّ، لانفساخها بفوات الزمان الذى تعلّقت به.

و لا يلزم المستأجر إجابته لو التمس عدم الاستعاده و ضمن الحجّ من قابل، للأصل، و عدم تناول العقد لغير تلک السنه.

خلافا للمحكىّ عن ظاهر السرائر

و النهايه و المبسوط و القواعد و الحلبى «1»، فيلزم، و مستنده غير واضح، مع احتمال أن يكون مرادهم الجواز برضا المستأجر كما قيل «2»، و لا كلام فيه حينئذ.

و لا فرق بين أن يقع الصدّ قبل الإحرام و دخول الحرم، أو بعدهما، أو بينهما، لعموم ما دلّ على استعاده ما بإزاء المتخلّف من العمل، و إلحاقه بالموت قياس مع الفارق، لعدم الإجزاء مع الصدّ بعد الإحرام و دخول الحرم عن نفسه، فكيف عن غيره؟! خلافا لبعضهم، فألحقه بالموت «3»، و لا وجه له.

و إن كانت الإجاره مطلقه وجب على الأجير الإتيان بالحجّ بعد الصدّ، لعدم انفساخها به.

و هل للمستأجر أو الأجير الفسخ؟

الظاهر: لا، للأصل. و قيل: نعم «4».

و على تقدير الفسخ، له أجره ما فعل و استعيد بنسبه ما تخلّف.

---

(1) السرائر 1: 629، النهايه: 278، المبسوط 1: 323، القواعد 1: 77، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 220.

(2) قال به فى الرياض 1: 348.

(3) كما فى الخلاف 2: 390، و الشرائع 1: 233.

(4) انظر الدروس 1: 323 و 325.

و متى انفسخت الإجاره استؤجر من موضع الصدّ مع الإمكان، إلّا أن يكون عن مكّه فمن الميقات، لوجوب إنشاء الحجّ منه.

المسأله الرابعه عشره: لا يجوز أن ينوب عن اثنين فى عام

، لأنّ الحجّه الواحده لا تقع عن اثنين إجماعا، هذا فى الواجب.

و أمّا المندوب، فقد دلّت الأخبار الكثيره «1» على جواز الاشتراک فيه، فتجوز الاستنابه فيه على هذا الوجه، بأن يستأجره اثنان أو أكثر بعقد واحد لأن يحجّ تطوّعا لهم، لا بأن يؤجّر نفسه لاثنين أو أكثر بعقود متعدّده، فإنّ كلّ عقد يقتضى الاستقلال، فلا يجوز بعده.

المسأله الخامسه عشره: لا تجوز النيابه فى الطواف الواجب عن المتمكّن الحاضر،

و تجوز مع العذر، و سيجى ء تحقيقه فى بحث الأفعال و الأعذار.

المسأله السادسه عشره: لو حجّ أحد- عن ميّت وجب عليه الحجّ-

تبرّعا، برئت ذمّته و صحّ، سواء ترک الميّت مالا أو لا، و سواء کان المتبرّع وليّا أم لا، بالإجماع المحقّق، و المحکی مستفيضا «2»، و المستفيضه من الصحاح و غيرها الخاليه عن المعارض بالمرّه «3».

و کذا يجوز التبرّع عن الميّت و الحیّ بالتطوّع، بالإجماعين «4» و الأخبار المستفيضه القريبه من التواتر «5»، بل قيل: لعلّها متواتره «6».

---

(1) الوسائل 11: 202 أبواب النيابه فی الحجّ ب 28.

(2) کما فی الحدائق 14: 287، و المفاتيح 1: 301، و الرياض 1: 348.

(3) الوسائل 11: 206 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 31.

(4) کما فی المدارک 7: 132، و الحدائق 14: 289، و المفاتيح 1: 301.

(5) الوسائل 11: 196 أبواب النيابه فی الحج ب 25.

(6) انظر الرياض 1: 348.

و فی التبرّع عن الحیّ بالواجب فيما إذا کان له العذر المسوّغ للاستنابه و کفايته عنه، وجهان، أجودهما: العدم، إذ الأخبار المتضمّنه لاستنابته صريحه فی أمره بالتجهيز من ماله، فلعلّ هذا العمل واجب عليه مقام الحجّ بنفسه، و کفايه فعل الغير موقوفه علی الدليل، و هو فی المقام مفقود.

و أمّا مع عدم العذر المسوّغ فلا يجوز التبرّع عنه قطعا.

المسأله السابعه عشره: ما يلزم الأجير من کفارات الجنايات فی إحرامه فهو من ماله،

بلا خلاف يعرف كما قيل «1»، بل بالإجماع كما عن الغنيه «2»، لأنّها عقوبه جنايه صدرت عنه أو ضمان فى مقابله إتلاف وقع منه، لتوجّه الخطابات بها إلى الجانى، فيكون عليه.

المسأله الثامنه عشره: لو أفسد الأجير حجّه يجب عليه إتمامه

و قضاؤه من قابل، و يجزئ عن المستأجر مطلقا، معيّنه كانت الإجاره أو مطلقه، وفاقا للدروس «3»، و لا يستعاد الأجره منه شيئا، لموثّقتى ابن عمّار:

إحداهما: فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا، يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّاره؟ قال: «هى

للأول تامّه، و على هذا ما اجترح» «4».

و الأخرى: فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجّه من قابل أ يجزئ عن الأول؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم» «5».

---

(1) كشف اللثام 1: 300.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583.

(3) الدروس 1: 323.

(4) الكافى 4: 544- 23، التهذيب 5: 461- 1606، الوسائل 11: 185 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 ح 2.

(5) الكافى 4: 306- 4، التهذيب 5: 417- 1450، الوسائل 11: 185 أبواب النيابه فى الحجّ ب 15 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 139

و منهم من قال بانفساخ الإجاره بالإفساد فى المعيّنه و استعاده الأجره «1»، و منهم من أوجب عليه فى المطلقه حجّه ثالثه غير الفاسده و قضاءها «2»، لوجوه كلّها اجتهادات فى مقابل النصّ.

المسأله التاسعه عشره: من وجب عليه حجّان مختلفان-

كحجّه الإسلام و النذر- و منعه مانع، جاز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارک «3»، و باتّفاق علمائنا كما عن التذكره «4»، لثبوت جواز الاستنابه فيهما، و عدم دليل على لزوم اختلاف العام، و أصاله عدم وجوب الترتيب، و تحقّقه فى المنوب عنه لم يكن لوجوب الترتيب، بل لعدم إمكان صدور الحجّتين منه فى عام واحد.

المسأله العشرون: يستحبّ للنائب أن يذكر المنوب عنه باسمه

فى المواطن و عند كلّ فعل من أفعال الحجّ، بلا خلاف كما فى المفاتيح و عن المنتهى «5»، و على مذهب الأصحاب كما فى المدارک «6»، و اتّفاقا كما فى شرح المفاتيح، و هو الحجّه فيه، لأنّه مقام التسامح.

مضافا إلى صحيحه محمّد فى المواطن و المواقف «7»، و روايه الحلبى

---

(1) انظر المبسوط 1: 322، التذكره 1: 315.

(2) انظر المبسوط 1: 322، التذكره 1: 315.

(3) المدارک 7: 137.

(4) التذكره 1: 311.

(5) المفاتيح

1: 303، المنتهى 2: 871.

(6) المدارک 7: 138.

(7) الکافی 4: 310- 2، التهذیب 5: 418- 1453، الإستبصار 2: 324- 1148، الوسائل 11: 187 أبواب النیابه فی الحجّ ب 16 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 140

فیما بعد ما یحرم «1»، و صحیحه ابن عمّار عند الإحرام «2».

و توهّم دلاله بعضها علی الوجوب ضعیف، لخلوّها عن الدالّ علیه رأسا، مع أنّه لو کان لوجب الحمل علی الاستحباب، للاتّفاق علی عدم الوجوب، و دلاله الأخبار علیه، کمرسله الفقیه «3»، و روایتی البزنطی «4» و مثنّی «5».

و أن یعید فاضل الأجره بعد الحجّ إن لم یقتر علی نفسه، للشهره الکافیه فی المقام، و لروایه مسمع: أعطیت رجلا دراهم یحجّ بها عنّی ففضل منها شی ء فلم یردّه علیّ، فقال: «هو له، لعلّه ضیّق علی نفسه فی النفقه لحاجته إلی النفقه» «6»، دلّ التعلیل أنّه لو لا الضیق علی النفس لکان الردّ أولی، إذ لولاه لم یحسن التعلیل.

و مرسله المقنعه: قال: و قد جاءت روایه: «أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه یردّه إن کانت نفقته واسعه، و إن کان قتّر علی نفسه لم یردّه» «7».

و یستفاد وجه القید من الروایتین، مضافا إلی روایه محمّد بن عبد اللَّه القمّی: عن الرجل یعطی الحجّه یحجّ بها و یوسّع علی نفسه ففضل منها،

---

(1) الکافی 4: 310- 1، الفقیه 2: 278- 1365، التهذیب 5: 418- 1452، الإستبصار 2: 324- 1147، الوسائل 11: 187 أبواب النیابه فی الحجّ ب 16 ح 2.

(2) الکافی 4: 311- 3، الوسائل 11: 188 أبواب النیابه فی الحجّ ب 16 ح 3.

(3) الفقيه 2: 145- 634، الوسائل 11: 189 أبواب النيابه فى الحجّ ب 16 ح 6.

(4) الفقيه

2: 279- 1367، الوسائل 11: 188 أبواب النيابه فى الحجّ ب 16 ح 5.

(5) الفقيه 2: 279- 1368، التهذيب 5: 419- 1454، الإستبصار 2: 324- 1149، الوسائل 11: 188 أبواب النيابه فى الحجّ ب 16 ح 4.

(6) التهذيب 5: 414- 1442، الوسائل 11: 179 أبواب النيابه فى الحجّ ب 10 ح 1.

(7) المقنعه: 442.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 141

أ يردّها عليه؟ قال: «لا، هو له» «1».

و لا ينافى استحباب الردّ موثّقه الساباطى: عن الرجل يأخذ الدراهم يحجّ بها، هل يجوز له أن ينفق منها فى غير الحجّ؟ قال: «إذا ضمن الحجّ فالدراهم له فصنع بها ما أحبّ و عليه حجّه» «2»، إذ غايتها جواز عدم الردّ، و هو غير مناف للاستحباب.

و يستحبّ للمستأجر أن يتمّم للأجير لو أعوز به الأجره، لفتوى الأصحاب «3»، و لما فيه من المساعده للمؤمن و الرفق به.

و يكره أن تنوب المرأه إذا كانت صروره، لروايه صالح «4» و الشحّام «5»، القاصرتين عن إفاده الحرمه، لاحتمال الجمله الخبريّه، فالقول بالحرمه- كما قيل «6»- ضعيف، بل تكره نيابه المرأه مطلقا، لروايتى عبيد بن زراره «7» و النبّال «8».

المسأله الإحدى و العشرون: من أوصى بحجّه تنصرف إلى الميقاتى،

للأصل، إلّا مع التصريح أو شهاده القرائن.

---

(1) الكافى 4: 313- 1، التهذيب 5: 415- 1443، الوسائل 11: 180 أبواب النيابه فى الحجّ ب 10 ح 2.

(2) الكافى 4: 313- 3، التهذيب 5: 415- 1444، الوسائل 11: 180 أبواب النيابه فى الحجّ ب 10 ح 3.

(3) انظر المبسوط 1: 322، و المنتهى 2: 869، و الرياض 1: 349.

(4) التهذيب 5: 412- 1433، الإستبصار 2: 321- 1137، الوسائل 11: 174 أبواب النيابه فى الحجّ ب 6 ح 4.

(5) التهذيب 5: 414- 1439، الإستبصار 2:

323- 1143، الوسائل 11: 178 أبواب النيابه فى الحجّ ب 9 ح 1.

(6) الرياض 1: 349.

(7) التهذيب 9: 229- 899، الوسائل 11: 179 أبواب النيابه فى الحجّ ب 9 ح 2.

(8) الفقيه 2: 270- 1319، الوسائل 11: 178 أبواب النيابه فى الحجّ ب 8 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 142

ثم لو لم يعيّن القدر يؤخذ أجره المثل، لتوقّف الحجّ عليه و وجوب ما يتوقّف عليه الواجب.

و على هذا، فلو وجد من يأخذ بأقلّ من أجره المثل وجب الاقتصار عليه إذا لم يرض الوارث بالزائد، لعدم التوقّف حينئذ.

و ما فى كلام بعضهم- من الاستدلال للأول بأنّ أجره المثل كالمنطوق به، و الحكم بوجوب الاقتصار على الأقلّ لو وجد من يأخذه «1»- لا يخلو عن تدافع.

و يلزم الفحص عنه لو احتمل وجدانه، لما ذكر.

و كذا لو لم يوص من يجب الحجّ عنه، و أخذ الأجره من صلب ماله.

ثم المأخوذ يكون من أصل المال إن كان حجّه الإسلام، و من الثلث إن كان غيرها، بلا خلاف يعرف، لصحيحتى معاويه بن عمّار «2» و غيرهما «3».

و لو عيّن القدر، فإن لم يكن زائدا عن أجره المثل كان كما سبق، إلّا فى الاقتصار على الأقلّ مع وجدان من يأخذه، فإنّه لا يجب حينئذ، بل يؤخذ الأقلّ من الأصل حينئذ و الزائد من الثلث.

و إن كان زائدا على أجره المثل فتؤخذ الأجره من الأصل و الزائد من الثلث مع كون الحجّ حجّه الإسلام، و الكلّ من الثلث إن كان غيرها،

(1) الرياض 1: 349.

(2) الأولى فى: التهذيب 5: 404- 1409، الوسائل 11: 66 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25 ح 1.

الثانيه فى: الكافى 4: 305- 1، الوسائل 11:

67 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25 ح 4.

(3) الفقيه 2: 270- 1316، الوسائل 11: 67 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 25 ح 5.

و الأجره المأخوذه من الأصل هى الأجره الميقاتيّه، كما يأتى بيانه فى كتاب الوصيّه.

المسأله الثانيه و العشرون: إذا أوصى أحد أن يحجّ عنه ندبا،

فإن علم مراده من المرّه أو التكرار على وجه خاص يعمل به، و إن لم يعلم شى ء منهما أو علم التكرار و لم يعلم وجهه فمقتضى روايتى محمد بن الحسين التكرار إلى أن يستوفى الثلث:

أولاهما: عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما، فقال: «يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شى ء» «1».

و الأخرى: قد أوصى: [حجّوا] عنى، مبهما، و لم يسمّ شيئا، كيف ذلک؟ فقال: «يحجّ عنه ما دام له مال» «2».

و لكن متأخرى الأصحاب حملوهما على فهم قصد التكرار و قالوا: لو لم يفهم منه ذلک اكتفى بالمرّه، و إن فهم التكرار على وجه خاص اقتصر عليه، و إلّا فبالمرّتين، و إن فهم التكرار بقدر الثلث أو أزيد عمل بمضمون الخبرين «3».

و لا يخفى أنّ ذلک طرح لهما رأسا و عمل بمقتضى القواعد، و لا وجه له مع عدم ظهور رادّ لهما من المتقدّمين سوى شاذّ، و قد أفتى بمضمونهما فى التهذيب «4»، إلّا عند من لا يعمل بغير الصحاح و نحوها، و أمّا نحن ففى

---

(1) التهذيب 5: 408- 1420، الإستبصار 2: 319- 1129، الوسائل 11: 171 أبواب النيابه فى الحجّ ب 4 ح 2.

(2) التهذيب 5: 408- 1419، الإستبصار 2: 319- 1130، الوسائل 11: 171 أبواب النيابه فى الحجّ ب 4 ح 1، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(3) انظر التحرير: 128، الدروس 1: 326، و الرياض

1: 349.

(4) التهذيب 5: 408.

توسعه من ذلک، فالوجه العمل بمضمونهما و متابعه قصده إن کان مفهوما، و التکرار إلى تمام الثلث إن کان مبهما.

المسأله الثالثه و العشرون: إذا أوصى أن يحجّ عنه سنين متعدده،

و عيّن لکلّ سنه قدرا معيّنا تفصيلا أو إجمالا، فقصر ما لکلّ سنه عن حجّتها، جمع من نصيب سائر السنين ما يمکن به الاستئجار لحجّه فصاعدا و يستأجر به الحجّه، لمکاتبتى إبراهيم بن مهزيار و علىّ بن محمّد الحضينى، المنجبر ضعفهما- لو کان- بدعوى کون الحکم مقطوعا به فى کلام الأصحاب کما فى المدارک و شرح التهذيب للجزائرى و شرح الروضه للهندى و الحدائق «1»، بل بدعوى عمل الأصحاب کافّه کما قيل «2»، و بالشهره المحققه.

إحداهما: إنّ مولاک علىّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعه صير ربعها لک فى کلّ سنه حجّه بعشرين دينارا، و أنّه منذ انقطع طريق البصره تضاعف المؤن على الناس، فليس يکتفون بعشرين دينارا، و کذلک أوصى عدّه من مواليک حجّتهم، فکتب عليه السّلام: «يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه» «3».

و الثانيه: إنّ ابن عمّى أوصى أن يحجّ عنه بخمسه عشر دينارا فى کلّ سنه، فليس يکفى، فما تأمر فى ذلک؟ فکتب عليه السّلام: «يجعل حجّتين حجّه، إنّ اللّه عالم بذلک» «4».

---

(1) المدارک 7: 144، الحدائق 14: 297.

(2) الرياض 1: 349.

(3) الکافى 4: 310- 1، الفقيه 2: 272- 1326، التهذيب 9: 226- 890، الوسائل 11: 170 أبواب النيابه فى الحجّ ب 3 ح 2.

(4) الکافی 4: 310- 2، الفقیه 2: 272- 1327، التهذیب 5: 408- 1418، الوسائل 11: 169 أبواب النیابه فی الحجّ ب 3 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 145

و قد یستدلّ له

أيضا بخروج المال عن الإرث، و وجوب أمرين:

الحجّ، و كونه بقدر مخصوص، فإذا تعذّر الثانى لم يسقط الأول، و مرجعه إلى قاعده الميسور لا يسقط بالمعسور، و هى عندى ضعيفه جدّا.

المسأله الرابعه و العشرون: يستحقّ الأجير مال الإجاره بالعقد،

لأنّه مقتضى صحّه المعاوضه، و لروايات مسمع و محمّد بن عبد اللَّه القمّى و موثّقه الساباطى، المتقدّمه جميعا فى المسأله العشرين «1»، و على هذا فلو كانت عينا فزادت أو نمت بعد العقد فهما للأجير.

قال فى المدارک: لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل كما فى مطلق الإجاره، و على هذا فليس للوصىّ التسليم قبله، و لو سلّم كان ضامنا، إلّا مع الإذن من الموصى المستفاد من اللفظ أو اطّراد العاده «2».

أقول: عدم وجوب التسليم- بعد كونه ماله- يحتاج إلى الدليل، و لا يسلّم ذلک فى مطلق الإجاره، حتى فى الحجّ الذى دلّت المستفيضه المتقدّمه عند ذكر اشتراط العداله على براءه ذمّه المنوب عنه بعد الإجاره، و وردت أخبار أخر «3» فيمن أنفق مال إجاره الحجّ [أو مات] «4» و لم يترک شيئا، و لم يحكم فى شى ء منهما بالضمان.

و المسأله محلّ إشكال، و الاحتياط للوصىّ و نحوه أن يشترط عدم التسليم أو إلّا بوثيقه فى ضمن العقد.

المسأله الخامسه و العشرون: لو كانت عند شخص وديعه و مات

اشاره

---

(1) راجع ص: 140- 141.

(2) المدارک 7: 141

(3) كما فى الوسائل 11: 194 أبواب النيابه فى الحجّ ب 23.

(4) فى النسخ: و أنفقه، و الصواب ما أثبتناه بالاستفاده من المصادر.

صاحبها و عليه حجّه الإسلام، كان له أن يقتطع قدر أجره الحجّ منها فيستأجره به، و يردّ الفاضل- إن كان- للورثه، بلا خلاف فيه فى الجمله.

لصحيحتى العجلى: عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لوارثه شى ء و لم يحجّ حجّه

الإسلام، قال: «حجّ [عنه]، و ما فضل فأعطهم» «1».

و مقتضى إطلاقها- بل عمومها الحاصل بترک الاستفصال- وجوب ذلک، سواء أذن الورثه فيه أو لا، و سواء علم أنّ الورثه لا يؤدّون الحجّ عنه أو ظنّ ذلک، أو لم يعلم ذلک و لم يظنّ، بل علم الأداء أو ظنّ.

و لكنّ الأكثر قيّدوه بما إذا علم أنّهم لا يؤدّونه- كما فى النافع و الشرائع و الإرشاد «2» و غيرها «3»- أو بما إذا ظنّ ذلک- كالسرائر «4» و بعض آخر- فبدونها يجب استئذانهم، لأنّ مقدار أجره الحجّ و إن كان خارجا عن الميراث إلّا أنّ الوارث مخيّر فى جهات القضاء، و له الحجّ بنفسه و الاستقلال بالتركه و الاستئجار بدون أجره المثل، فيقتصر فى منعه من التركه على موضع الوفاق «5»، و ربّما يستأنس له بقوله: و ليس للورثه شى ء.

أقول: لا شكّ أنّه إذا علم المستودع- أو ظنّ ظنّا مقبولا شرعا- أنّ الورثه قد أدّوه، ليس له ذلک، لبراءه ذمّه الميّت و عدم وجوب حجّ عنه،

---

(1) الأولى فى: الكافى 4: 306- 6، الفقيه 2: 272- 1328، التهذيب 5:

416- 1448، الوسائل 11: 183 أبواب النيابه فى الحجّ ب 13 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: عنهم، و ما أثبتناه من المصادر.

الثانيه فى: التهذيب 5: 460- 1598.

(2) النافع: 78، الشرائع: 235.

(3) كما فى الحدائق 14: 278.

(4) السرائر 1: 630.

(5) الوسائل 11: 66 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25.

و أمّا قبل أدائهم فلا شكّ أنّ مقدار الأجره لم ينتقل إليهم، لأنّ الإرث بعد الدين الذى منه الحجّ، كما صرّح به فى النصوص «1»، و نسبه الوارث و

غیره فی وجوب

صرف ذلک فی الحجّ وجوبا کفائیّا مشروطا بعدم العلم ببراءه ذمّه المیّت من طریق آخر بتبرّع أو مال غیره أو أقلّ من أجره علی السواء، فما دام عدم العلم بالبراءه و تحقّق الشرط یکون الاقتطاع واجبا کفائیا علی المستودع، و ما لم یعلم أداءهم لا یجوز له ترکه، بل یجب علیه عینا، کما هو شأن الواجبات الکفائیّه، و وجوب استئذان الوارث فیه یحتاج إلی دلیل، و کونه مخیّرا فی جهات القضاء لا یدلّ علیه، لأنّ المسلّم منه أنّ ما دام بقاء المال و عدم صرفه فی الاستئجار یتخیّر هو فی الجهات، و هو مسلّم، لکون وجوب الصرف- کما مرّ- مشروطا بعدم الأداء من جهه أخری، فتخییره أیضا مشروط بالبقاء، و أمّا التخییر علی الإطلاق فلا نسلّمه حتی فی المقام المتضمّن للنصّ المنافی بعمومه له.

و الحاصل: أنّ المسلّم أنّ الوارث مخیّر بشرط بقاء المال و عدم صرفه فی الحجّ، و للمستودع الاستئجار بشرط عدم أداء الوارث أو غیره من هذه الجهه أو جهه أخری، فیعمل بعموم الصحیح، و یحکم بوجوب استئجار المستودع مطلقا، إلّا ما خرج عنه بالإجماع، و هو ما إذا علم أداء الحجّ، و علیه الفتوی.

فروع:

أ: الاستئجار واجب علی المستودع،

لظاهر الأمر المفید له، و تعبیر

---

(1) الفقیه 2: 270- 1316، الوسائل 11: 67 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25 ح 5.

بعض الأصحاب بالجواز «1» إمّا بإراده معناه الأعمّ المجامع للوجوب کما قیل «2»، أو باعتبار ما ذکرنا من کونه مشروطا بعدم العلم بأداء الوارث من جهه أخری، فللمستودع إعلام الوارث و أدائهم من جهه أخری، و له الأخذ من الودیعه، فیکون الأخذ جائزا و إن کان أحد فردی المخیّر.

ب: الوارث إمّا يعلم بالوديعه، أم لا.

فإن

لم يعلم بها فللمستودع الاستئجار بدون إعلام الوارث، و له إعلامهم إن علم عدم امتناعهم عن الاستئجار أو الأداء من جهه أخرى، أو عدم تمكّنهم من الامتناع، و إلّا فلا يجوز الإعلام، لكونه سببا لتفويت الواجب، و سبب الحرام حرام.

و إن علم بها، فإن أمكن للمستودع إثبات وجوب الحجّ على الميّت- و لو باعتراف الوارث- و إثبات الاستئجار لو استأجر، وجب عليه الاستئجار أيضا.

و كذا إن لم يمكن له ذلک و لكن لم يكن للوارث تسلّط عليه، و إلّا فلا يجب عليه، لاستلزامه الضرر المنفىّ شرعا، فتعارض أدلّه انتفائه الصحيحه «3».

و كذا إن أمكن له ذلک و لكن علم عدم وقوف الوارث على حكم الشرع و تضرّره بذلک، و لذا اعتبر فى التذكره «4» و غيره «5» أمن المستودع من الضرر، و هو فى موقعه.

---

(1) كالطوسى فى النهايه: 279، المحقّق فى الشرائع 1: 235، المعتبر 2: 774.

(2) انظر المسالک 1: 99.

(3) المتقدمه فى ص 146.

(4) التذكره 1: 401.

(5) كالرياض 1: 349.

ج: اعتبر بعضهم فى ذلک استئذان الحاكم،

إمّا مع إمكانه- كبعضهم «1»- أو مطلقا- كآخر «2»- اقتصارا فى ما خالف الأصل على المتّفق عليه.

و استبعده بعضهم «3»، لإطلاق النصّ «4». و ردّه آخر بتضمّنه لأمر الإمام، و هو منه إذن له.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه لا شكّ فى أنّ كونه إذنا منه موقوف على أمر زائد على صدور الأمر الشرعىّ المساوى فيه كلّ مكلّف، و هو ملاحظه جهه الإذنيه له، و الأصل عدمه.

سلّمنا، و لكن كلّ من الأمرين محتمل، أى كونه من جهه حكم الشرع أو من جهه الإذنيّه، فاللازم حينئذ ملاحظه أنّ استئجار المستودع خلاف الأصل حتى يقتصر فيه على موضع اليقين، أو

هو الأصل حتى يتوقّف الخروج عنه على اليقين، مقتضى الأخبار «5»- المتواتره معنى، المصرّحه بوجوب قضاء الحجّ عن الميّت عن أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معيّن- وجوبه على كلّ مكلّف كفايه، و هو يجعل وجوب الكفائى للمستودع أصلا ثابتا، فالتوقّف على الإذن يحتاج إلى دليل.

و على هذا، لو كان هذا الأمر من الإمام عليه السّلام إذنا أيضا لا بدّ فى التوقّف عليه من ثبوت أنّ أمره لجهه حصول الإذن، و هو غير معلوم.

د: هل الحكم مختصّ بالوديعه

- كما حمل عليه جماعه «6»-

---

(1) انظر التذكره 1: 308.

(2) انظر المسالک 1: 99، و مجمع الفائده 6: 152.

(3) كالشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 203.

(4) أى نصّ صحيحه العجلى المتقدّمه فى ص: 146.

(5) الوسائل 11: 66 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 25.

(6) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده 6: 152.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 150

لاختصاص النصّ، أو يتعدّى إلى سائر الحقوق الماليّه من الغصب و الدين و غيرهما، كما اختاره آخرون «1»؟

التحقيق فيه: البناء على ما ذكرنا من كون استئجار المستودع مخالفا للأصل، و موافقا له، فعلى الأول يحكم بالاقتصار، و على الثانى بالتعدّى، و على ما ذكرنا فالحقّ هو: الثانى.

ه: قالوا: مقتضى النص حجّ الودعىّ بنفسه «2»،

و لكن الأصحاب جوّزوا له الاستئجار «3»، بل ربّما جعلوه أولى، خصوصا إذا كان ذلک أنسب.

و أسند بعضهم فى ذلک إلى تنقيح المناط القطعى «4».

و هو جيّد، مع أنّ إراده الحجّ بنفسه من اللفظ فى هذا المقام محلّ تأمّل، و على ما ذكرنا من الأصل يصير جواز الاستئجار أظهر.

و: لو استأجر المستودع، ثم علم الوارث و أنكر أحد الأمرين

من وجوب الحجّ أو الاستئجار، كان على المستودع الإثبات، للأصل. و لا يدلّ النصّ على قبول قوله، لأنّ حكمه إنّما هو فى حقّ شخص خاصّ، و لأنّه إنّما

هو بعد فرض أنّ عليه الحجّ، و حكمه عليه السّلام أنّه إن كان كما قلت:

فحجّ عنه، كما هو المراد فى جميع السؤالات و الجوابات الوارده فى

---

(1) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 433، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 200، صاحب المدارک: 388.

(2) انظر جامع المقاصد: 161، و المدارک 7: 146، و الذخيره: 571، و الرياض 1: 349.

(3) كالشهيد فى الدروس 1: 327، الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 433، الفيض فى المفاتيح 1: 302.

(4) انظر الرياض 1: 349.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 151

الأحاديث.

فلا يرد ما نقله فى المنتقى «1» عن بعض المتأخّرين من كون مقتضى الحديث نفوذ إقرار المستودع فى حقّ الوراث، و لا حاجه إلى ما أجاب به صاحب المنتقى فى المقام.

ز: لو تعدّد من عنده الوديعه و علموا بالحقّ،

جاز لكلّ منهم الإخراج و الاستئجار، بل وجب كفايه، و يجوز لهم توازع الأجره أيضا.

و لو لم يعلم بعضهم بالحقّ تعيّن على العالم.

و لو حجّوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صحّ السابق خاصّه و ضمن اللاحق.

و لو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد اللازم.

و الوجه فى الكلّ واضح.

المسأله السادسه و العشرون: من أوصى أن يحجّ عنه شخص معيّن

فإمّا يعيّن الأجره أو لا، و على التقديرين: إمّا يكون الحجّ واجبا، أو ندبا، فهذه أربع صور.

فإنّ عيّن الأجره و كان واجبا تخرج الأجره المعيّنه من الأصل إن كانت مقدار أجره المثل من الميقات أو أقلّ، و إن زادت عنها أخرج الزائد من الثلث إن لم يجز الورثه.

ثم لو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّه، لتعلّقها بشخص معيّن، و يجب استئجار غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، لا للوصيّه، بل لوجوب قضاء الحجّ الواجب.

---

(1) منتقى الجمان 3: 76.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 152

و إن امتنع من أخذ المعيّن و

طلب الأزيد لم تجب إجابته و إن لم يزد عن أجره المثل، لأنّه يخرج حينئذ عن الوصيّه و يساوى الأجنبى، فيجوز استئجاره بالأزيد لو لم يوجد من يأخذ الأقلّ.

و إن كان ندبا تخرج الأجره المعيّنه من الثلث، إلّا مع إجازه الورثه، فتنفذ من الأصل.

و لو امتنع الموصى له من الحجّ فالظاهر بطلان الوصيّه و سقوط الحجّ، لما مرّ من تعلّق الوصيّه بشخص معيّن. و عدم ترک الميسور بالمعسور مع احتمال ارتباط أحدهما بالآخر ممنوع، كما بيّنا فى موضعه.

قيل: لو علم تعلّق غرض الموصى بالحجّ مطلقا وجب إخراجه، لأنّ الوصيّه على هذا التقدير تكون فى قوّه شيئين، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر «1».

ولى فيه نظر، لأنّ الوصيّه أيضا- كالتوكيل و نحوه- من الأمور التى يتوقّف ثبوتها على الإنشاء اللفظى، و لا يتحقّق بشاهد الحال بل و لا الفحوى، لأنّها أمور توقيفيّه لم يثبت التوقيف فى غير المذكور، فلا يفيد فى وجوب العمل بالوصيّه العلم بتعلّق غرض الموصى بشى ء، إلّا أن يعلم إراده هذا الغرض من اللفظ مجازا بالقرينه دون معناه الحقيقى، و ما نحن فيه ليس كذلک.

و إن لم يعيّن الأجره و كان واجبا فتجب إجابه الموصى له فيما يرضى بأن يحجّ به و إن كان زائدا عن الأجره، إلّا أنّ الزائد يخرج من الثلث، و لو زاد عن الثلث أيضا و لم يرض بما يفى به و لم يجز الورثه بطلت الوصيّه،

---

(1) المدارک 7: 149.

و يستأجر غيره بأقلّ ما يوجد.

و قيل: يجب استئجاره بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه «1».

و عن الدروس: احتمال وجوب إعطاء أجره مثله إن اتّسع الثلث «2».

و على هذين القولين تبطل الوصيّه لو لم

يرض الموصى له بالأقلّ أو الأجره، و لا وجه له.

و لو امتنع الموصى له من الحجّ مطلقا تبطل الوصيّه، و يستأجر من يحجّ بالأقلّ، لأجل وجوب القضاء من الأصل.

و إن كان ندبا تجب إجابه الموصى له بما يرضى من الثلث مطلقا، و إن زاد عن الثلث و لم يجز الورثه أو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّه رأسا، و لا يجب استئجاره.

و الحجّ فى جميع هذه الصور من الميقات، إلّا أن تدلّ قرينه على إراده الموصى من البلد، فيستأجر منه، و يخرج غير أجره المثل للميقاتى فى الواجب منه من الثلث.

و لو قصر الثلث عن الاستئجار عن البلد و لم يجز الورثه فالحق بطلان الوصيّه و عدم وجوب الاستئجار بحسب الإمكان، لأنّ الموصى به هو الحجّ البلدى، و هو غير ممكن.

نعم، يستأجر للميقاتى من الأصل مع وجوب الموصى به.

ثم المراد بالواجب المحكوم باستئجاره من الأصل- أو مع بطلان الوصيّه- هو حجّه الإسلام دون غيره، بل هو فى حكم المندوب كما مرّ سابقا.

---

(1) المدارک 7: 149.

(2) الدروس 1: 325.

المسأله السابعه و العشرون: لو عيّن الموصى الأجره،

اشاره

و كانت بقدر لا يرغب فيها أجير أصلا، بطلت الوصيّه بالحجّ قطعا، لبطلان التكليف بغير الممكن.

و هل تبقى الوصيّه بالقدر المعيّن من المال بحالها مطلقا، فيكون كمجهول المالک، فيصرف فى وجوه البرّ، كما اختاره فى الشرائع و المنتهى «1»، بل جعله فى المدارک المشهور بين الأصحاب «2»؟

أو يعود ميراثا مطلقا، كما اختاره فى المدارک «3»؟

أو الأول إن طرأ القصور لعارض، و الثانى إن قصرت الأجره ابتداء، كما حكى عن المحقّق الثانى «4»، و استوجهه ثانى الشهيدين أيضا «5»؟

أحسنها: أوسطها، لأنّ الأصل فى مال الميّت الثابت بالعمومات و الإطلاقات «6»:

الانتقال إلى الوارث، إلّا ما تعلّق به دين أو وصيّه، و الوصيّه قد بطلت هناک بعدم إمکان الإتيان بها، فلا وجه لعدم الانتقال.

احتج الأول: بأنّ هذا القدر من المال قد خرج عن ملک الورثه بالوصيّه النافذه، و لا يمکن صرفها فی الطاعه التی عيّنها الموصی، فيصرف إلی غيرها من الطاعات، لدخوله فی الوصيّه ضمنا.

و يرد عليه: منع تحقق الوصيّه النافذه، لأنّ النفوذ فرع الإمکان، و إذ ليس فليس، و إمکان الطاعه الأخری لا يفيد، لعدم کونها موصی بها،

---

(1) الشرائع 1: 235، المنتهی 2: 874.

(2) المدارک 7: 150.

(3) المدارک 7: 151.

(4) حکاه عنه فی المدارک 7: 151 و انظر جامع المقاصد 3: 148.

(5) المسالک 1: 99.

(6) الوسائل 26: 63 أبواب موجبات الإرث ب 1.

و دخولها ضمنا إنّما يتمّ علی قاعده من لا يترک الميسور بالمعسور، و قد بيّنا بطلانها فی موضعه.

و دليل الثالث: صحّه الوصيّه ابتداء، فخرج عن الوارث لنفوذ الوصيّه المعيّنه، فلا يعود إليه إلّا بدليل، و لم يثبت، غايه الأمر أنّه قد تعذّر صرفه فی الوجه المعيّن، فيکون کمجهول المالک، فيصرف فی وجوه البرّ.

و يرد عليه أولا: أنّ عدم دليل علی عوده إلی الوارث لا يوجب صرفه فی وجوه البرّ أيضا، لعدم الدليل عليه أيضا، و مجهول المالک الذی يصرف فيها إنّما هو غير ذلک، بل هو علی النحو المعهود، و قياس ذلک عليه باطل.

و ثانيا: أنّ لنا أن نقول: إنّ الموصى به على هذا الوجه إنّما هو مثل المبيع بشرط الخيار، أو المبيع الذى يثبت فيه خيار الغبن للمشترى، أو المؤجر به الذى ثبت للمستأجر خيار الفسخ بعد فوت المؤجر، لحصول نقصان فى منفعته أو عينه،

فإنّ العين فى الأولين و المنفعه فى الأخير لم تنتقل بالموت إلى الوارث، و لكن كان للميّت فى العين و المنفعه المذكورتين حقّ، هو كونه بحيث لو فسخ العقد ينتقل إليه، و هذا الحقّ قد انتقل إلى الوارث، لانتقال جميع حقوق مورّثه إليه و لازم ذلک انتقال العين أو المنفعه إليه بعد الفسخ، فكذا فيما نحن فيه، فنقول: إن الموصى به إنّما هو بحيث لو بطلت الوصيّه فيه ابتداء أو لعارض لصار كما كان ملكا للموصى، و هذا حقّ له ينتقل إلى الوارث، و يلزمه انتقال الموصى به إليه.

فإن قيل: من أين علم ثبوت هذا الحقّ للموصى حتى ينتقل إلى الوارث؟

قلنا: لأنّ الموصى به كان ملكا له فالأصل بقاؤه عليه، إلّا بقدر علم

خروجه منه، و لم يعلم إلّا هذا القدر، يعنى: علم أنّه خرج عن ملكه ما دامت الوصيّه واجب العمل بها، و أمّا الزائد عنه فلا.

فإن قيل: بالوصيّه خرج عن ملكه، فيستصحب ذلک.

قلنا: بالوصيّه صار واجب الصرف فى الوصيّه و لزمه الخروج عن ملكه، فإذا انتفى الملزوم لا يمكن استصحاب اللازم.

فروع:

أ: لو احتمل رغبه الأجير فى بعض الأعوام الآتيه،

فإن كان عام الوصيّه معيّنا و لم يرغب فيه أجير لم يلزم الانتظار و بطلت الوصيّه، و لو كان مطلقا وجب انتظاره ما لم يحصل اليأس، لاستصحاب وجوب العمل بالوصيّه.

ب: ما ذكرنا من العود إلى الوارث إنّما هو فى الحجّ المندوب

و الزائد من الحجّه الميقاتيّه فى الواجب، و أمّا أجره الميقاتيّه فيه فلا تعود إليه إلّا إذا كان المال بقدر لا يفى بها أيضا، كما مرّ.

ج: لو كان القدر المعيّن بقدر لا يرغب فيه أجير أصلا،

و لكن كان له نماء بعد حصوله يمكن وفاؤهما بالحجّ- كدكّان له منفعه وافيه مع الأصل بالحجّ بعد مدّه، أو أمكن استنماء المال بالتجاره و صرفه فى الحجّ بعد مدّه-

فهل يجب العمل بالوصيّه، أم لا؟

الظاهر: الثانى، لأنّ الوصيّه إنّما تعلّقت بالأصل دون النماء، و لعدم وفائه بالوصيّه تبطل الوصيّه و يعود ميراثا، فلا يكون عليه نماؤه إلّا للوارث.

نعم، لو أوصى بالأصل و النماء يجب العمل بها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 157

الباب الثانى فى الحج المندوب

اعلم أنّه يستحبّ الحجّ لفاقد الشرائط الخالى عن الموانع، و منه العبد المأذون و الفقير و الصبىّ المميّز، للإجماع، و عمومات الترغيب فيه، و كذا يستحبّ لمن حجّ تكراره استحبابا مؤكّدا كما نطقت به الأخبار «1»، و صرّح به العلماء الأخيار «2»، و فى بعض الأخبار: «أنّ من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبدا» «3».

و يكره للموسر ترک الحجّ خمس سنين متواليه، كما صرّح به فى روايتى ذريح «4» و حمران «5».

قالوا: و يشترط فى حجّ التطوّع: الإسلام «6»، و فى الذخيره: لا أعلم خلافا فى ذلک «7»، و الظاهر أنّ المراد اشتراطه فى الصحّه دون الاستحباب.

و يشترط فيه أيضا: أن لا يكون عليه حجّ واجب فورا، لمنافاته

---

(1) الوسائل 11: 123 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 45.

(2) منهم العلّامه فى التحرير 1: 89، الشهيد الأول فى اللمعه و الشهيد الثانى فى الروضه 2: 162، صاحب المدارک 7: 19.

(3) الفقيه 2: 139- 604، الوسائل 11: 127 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 45 ح 14.

(4) الكافى 4: 278- 1، التهذيب 5: 450- 1570، الوسائل 11: 138 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 49 ح 1.

(5) الكافى 4: 278- 2، الوسائل 11: 139 أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب 49 ح 2.

(6) كما فى الإرشاد 1: 313، و كفايه الأحكام: 57.

(7) الذخيره: 571.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 158

للواجب المضيّق،

فيكون منهيّا عنه.

و قال فى الذخيره: إنّه لا يبعد أن يقال: النهى متعلّق بأمر خارج، فلا يلزمه فساد الحجّ «1».

و عن المبسوط: صحّته و وقوعه عن حجّه الإسلام «2».

و عن الخلاف: صحّته تطوّعا و بقاء حجّه الإسلام فى ذمّته «3».

و يشترط فيه أيضا: إذن الزوج و المولى، كما مرّ.

و لا يشترط البلوغ، و قد مرّ أيضا.

---

(1) الذخيره: 571.

(2) المبسوط 1: 302.

(3) الخلاف 2: 256.

الباب الثالث فى أقسام العمره بحسب الحكم

اشاره

و هى أيضا كالحجّ تنقسم إلى واجب أصلىّ، أو عارضىّ و مندوب، نذكر بعض أحكامها بحسب هذه القسمه فى مسائل:

المسأله الأولى: تجب العمره على الفور فى العمر مرّه

بأصل الشرع على كلّ مكلّف، بالشرائط المعتبره فى الحجّ، بالكتاب «1»، و السنّه، و الإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «2».

ففى صحيحه زراره: «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحجّ، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ » «3».

و فى صحيحه الفضل: فى قول اللَّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ قال: «هما مفروضان» «4»، إلى غير ذلک من الأخبار الغير العديده «5».

المسأله الثانيه: الحقّ المشهور: وجوب العمره عند تحقّق استطاعتها

و عدم توقّفه على تحقّق الاستطاعه للحجّ، بل لو استطاع لها خاصّه وجبت، كما أنّه لو استطاع للحجّ خاصّه وجب دون العمره، لإطلاق الأوامر، و عدم وجدان دليل يدلّ على ارتباط أحدهما بالآخر فى الوجوب، كما صرّح به

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 11 159 المسأله الثانيه: الحق المشهور: وجوب العمره عند تحقق استطاعتها ..... ص : 159

---

(1) البقره: 196.

(2) كما فى المنتهى 2: 876، و التذكره 1: 296.

(3) التهذيب 5: 433- 1502، الوسائل 14: 295 أبواب العمره ب 1 ح 2.

(4) الكافى 4: 265- 2، التهذيب 5: 459- 1593، الوسائل 14: 295 أبواب العمره ب 1 ح 1.

(5)

الوسائل 14: 295 أبواب العمره ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 160

غير واحد أيضا «1».

و فى المسأله قولان آخران:

أحدهما: أنّ كلّا منهما لا يجب إلّا عند الاستطاعه للآخر.

و ثانيهما: أنّ الحجّ يجب عند استطاعته دون العمره، فإنّه لا يجب إلّا عند الاستطاعه للحجّ، و نقل ذلک عن الدروس «2».

هذا فى العمره المفرده.

و أمّا عمره التمتّع، فلا ريب فى توقّف وجوبها على الاستطاعه للحجّ، لدخولها فيه و ارتباطها به و كونها بمنزله الجزء منه، و هو موضع وفاق و مدلول عليه بالأخبار «3».

المسأله الثالثه: العمره المتمتّع بها تجزئ عن العمره المفرده المفروضه،

إجماعا فتوى محقّقا و منقولا «4» و نصّا.

ففى حسنه الحلبى: «إذا تمتّع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره» «5».

و فى صحيحه يعقوب بن شعيب: يكفى الرجل إذا تمتّع بالعمره إلى الحجّ مكان تلک العمره المفرده؟ قال: «كذلک أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أصحابه» «6».

---

(1) كالعلّامه فى المنتهى 2: 876، و صاحبى المدارک 8: 459، و الرياض 1:

434.

(2) الدروس 1: 338.

(3) الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحج ب 2.

(4) كما فى المنتهى 2: 876.

(5) الكافى 4: 533- 1، التهذيب 5: 433- 1503، الإستبصار 2: 325- 1150، الوسائل 14: 305 أبواب العمره ب 5 ح 1.

(6) التهذيب 5: 433- 1504، الإستبصار 2: 325- 1151، الوسائل 14: 306 أبواب العمره ب 5 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 161

و فى روايه أحمد بن محمّد بن أبى نصر: عن العمره واجبه هى؟

قال: «نعم»، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: «نعم» «1».

و فى روايه أبى بصير: «فإذا أدّى المتعه فقد أدّى العمره المفروضه» «2».

المسأله الرابعه: قد تجب العمره بنذر أو عهد أو يمين،

و بالاستئجار، و بالإفساد- أى إذا أفسد عمره يجب عليه فعلها ثانيا و إن

كانت مندوبه، كالحجّ على ما قطع به الأصحاب- و بفوات الحجّ، فإنّه يجب التحلّل منه بعمره مفرده، كما يأتى فى مسائل فوات الحجّ.

و قالوا: تجب أيضا لمن دخل مكّه- بل الحرم- عدا من يستثنى، كما يأتى فى آخر كتاب الحجّ فى بحث خصائص الحرم.

و المراد بالوجوب فى ذلک القسم: الوجوب الشرطى دون الشرعى، فإنّ الإثم و المؤاخذه مترتّب على الدخول بغير إحرام، و المطلوب هو عدم الدخول بدون الإحرام، دون الإحرام و الدخول، و لا إثم على تركها لو دخل بدونه، و هو له كالطهاره لصلاه النافله، إلّا إذا وجب الدخول، فإنّه يجب الإحرام حينئذ أيضا، لوجوب مقدّمه الواجب شرعا.

و أيضا المراد بالوجوب: الوجوب التخييرى دون المعيّن، لتخيّر الداخل بين إحرامه بالحجّ و بالعمره.

المسأله الخامسه: ما عدا ما ذكر مندوب،

و لا خلاف فى استحبابها تمتّعا كلّما يستحبّ حجّ التمتّع، و إفرادا لغير المتمتّع.

و وقع الخلاف فى المدّه التى تستحبّ فيها العمره المفرده بعد عمره

---

(1) الكافى 4: 533- 2، التهذيب 5: 434- 1506، الإستبصار 2: 325- 1153، الوسائل 14: 305 أبواب العمره ب 5 ح 3.

(2) الفقيه 2: 274- 1339، الوسائل 14: 306 أبواب العمره ب 5 ح 6.

أخرى، أى فى الزمان الذى يصحّ فيه تتابع العمرتين المفردتين.

فمنهم من لم يقدّر بينهما حدّا، بل جوّز الاعتمار فى كلّ يوم مرّه فصاعدا، حكى ذلک عن السيّد و الحلّى و الديلمى «1» و كثير من المتأخّرين «2»، و

عن الناصريات: نسبته إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه «3»، لإطلاقات الأمر بالاعتمار «4»، فلا يتقيّد بوقت دون وقت.

و منهم من قال: إنّ أقلّ ما يكون بينهما عشره أيّام، و هو منقول عن الإسكافى و الشيخ فى أحد

قوليه و المهذّب و الجامع و الإصباح و التحرير و التذكره و المنتهى و الإرشاد «5».

لروايه علىّ بن أبى حمزه، و فيها: قال: «و لكلّ شهر عمره»، فقلت:

يكون أقلّ؟ فقال: «يكون لكلّ عشره أيّام عمره» «6».

و منهم من قال: إنّ أقلّه شهر، و هو القول الآخر للشيخ و ابن حمزه و الحلبى و ابن زهره و النافع و المختلف «7»، و إن احتمل كلام الأخيرين

---

(1) السيّد فى الناصريات: 208، الحلى فى السرائر 1: 541، الديلمى فى المراسم: 104.

(2) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 526، و الشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 375.

(3) الناصريات: 208.

(4) الوسائل 14: 295 أبواب العمره ب 1.

(5) نقله عن الإسكافى فى المختلف: 319، الشيخ فى المبسوط 1: 309. المهذّب 1: 211، الجامع للشرائع: 179، التحرير 1: 129، التذكره 1: 401، المنتهى 2: 877، الإرشاد 1: 338.

(6) الكافى 4: 534- 3، الفقيه 2: 278- 1363، التهذيب 5: 434- 1508، الإستبصار 2: 326- 1158، الوسائل 14: 308 أبواب العمره ب 6 ح 3.

(7) الشيخ فى المبسوط 1: 304، ابن حمزه فى الوسيله: 157، الحلبى فى الكافى فى الفقه 1: 221، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583، النافع: 99، المختلف: 320.

للتوقّف و للتردّد بين الشهر و السنه.

لصحيحتى الحلبى «1» و ابن عمّار «2»، و موثّقتى يونس «3» و إسحاق «4»، و روايه علىّ بن أبى حمزه، المتضمّنه لقوله عليه السّلام: «لكلّ شهر عمره» كما فى بعضها، أو: «فى كلّ شهر عمره» كما فى بعض آخر.

و عن العمانى: أنّه لا يكون فى السنه إلّا عمره واحده، فأقلّ ما يكون بينهما السنه «5».

لصحيحتى الحلبى و زراره: «لا يكون

عمرتان فی سنه» «6» کما فی إحداهما، «و العمره فی کلّ سنه» «7» کما فی الأخری.

أقول: لا ینبغی الریب فی ضعف القول الأخیر و إن صحّت روایتاه، لشذوذهما، کما صرّح به غیر واحد «8»، مضافا إلی ضعف دلاله الأخیره علی المنع عن الزائد، و احتمالهما التقیّه، لموافقتهما لبعض العامّه کما قیل «9»،

---

(1) التهذیب 5: 435- 1511، الإستبصار 2: 326- 1156، الوسائل 14: 309 أبواب العمره ب 6 ح 6.

(2) التهذیب 5: 435- 1509، الإستبصار 2: 326- 1154، الوسائل 14: 308 أبواب العمره ب 6 ح 4.

(3) الکافی 4: 534- 1، التهذیب 5: 434- 1507 الوسائل 14: 307 أبواب العمره ب 6 ح 2.

(4) الفقیه 2: 278- 1362، الوسائل 14: 309 أبواب العمره ب 6 ح 8.

(5) نقله عن العمانی فی المختلف: 319، التنقیح 1: 526، الحدائق 16: 319.

(6) التهذیب 5: 435- 1512، الإستبصار 2: 326- 1157، الوسائل 14: 309 أبواب العمره ب 6 ح 6.

(7) التهذیب 5: 435- 1511، الإستبصار 2: 326- 1156، الوسائل 14: 309 أبواب العمره ب 6 ح 7.

(8) انظر: الریاض 1: 435.

(9) انظر: الوافی 12: 477.

و عمومهما بالنسبه إلى المتمتّع بها و المفرد، و اختصاص معارضتهما بالأخيره قطعا.

و من بعض ما ذكر يظهر جواب أدلّه القول الثالث أيضا، فإنّها غير دالّه على المنع عن الزائد، بل غايتها الدلاله على جواز الاعتمار فى كلّ شهر و أنّ لكلّ شهر عمره، و هو لا يدلّ على النهى عن الزياده- كما اعترف به من المتأخّرين جماعه «1»- بل يؤكّد عدم الدلاله روايه علىّ بن أبى حمزه المتقدّمه، فلا معارض لذيل هذه الروايه المجوّزه لها فى كلّ عشره،

و ضعف سندها غير ضائر بعد وجودها فى الكتب المعتبره، فلا وجه لردّها بالمرّه، و هو دليل القول الثانى، و لكن فى دلالتها على ما هو مرادهم- من المنع من الزائد أيضا- ما مرّ من المنع، و سبيلها سبيل الأخبار السابقه، و اقتضاء سوق السؤال له ممنوع غايته.

فلم يبق إلّا دليل القول الأول، و هو فى غايه الجوده و المتانه.

و الإيراد عليه: بأنّ الإطلاقات بالنسبه إلى تحديد المدّه بينهما مجمله غير واضحه الدلاله، و إنّما هى مسوقه لبيان الفضيله.

مردود بكفايه الفضيله، لحسنها فى كلّ مرّه، و لا يحتاج إلى تحديد المدّه، مع أنّ المقام مقام الاستحباب المتحمّل للمسامحه، فتكفى فيه فتوى الأجلّه و ظاهر الإجماع المحكىّ «2»، و اللّه العالم.

---

(1) كصاحبى المدارک 8: 466، و الرياض 1: 435.

(2) حكاه فى الرياض 1: 436.

المقصد الثانى فى بيان المواقيت و أحكامها

اشاره

و هى جمع الميقات، و المراد منها: الأمكنه المعيّنه شرعا للإحرام.

بيانه: إنّ الإحرام- الذى هو أول أفعال الحجّ و العمره- يجب إيقاعه فى موضع معيّن، و قد قرّر الشارع لكلّ طائفه موضعا خاصّا يجب عليه إحرامه منه، و باعتبار تعدّد تلک الطوائف تكثّرت المواقيت، فمنهم من جعلها خمسه، و منهم من قال: إنّها ستّه، و منهم من حصرها فى سبعه، و منهم فى عشره.

و ليست تلک الاختلافات باعتبار الاختلاف فى جواز الإحرام من الجميع و عدمه، لأنّ الجميع ممّا جوّزوا بل أوجبوا إحرام أهله منه، بل لكلّ نكته فى تعيين العدد بحسب نظره، كما أنّ من ذكر الخمسه نظر إلى ذكرها

بخصوصها فی بعض الأحادیث «1»، أو إلی أنّها ممّا خصّها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

---

(1) الکافی 4: 319- 2، الفقیه 2: 198-

903، التهذيب 5: 55- 167، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 3.

بذلک الحکم «1»، و بذلک عرف، و لا حکم له غیر ذلک، و کما أنّ من لم یذکر الفخّ لأنّه لیس میقاتا لحجّ واجب أو عمره واجبه، و هکذا.

و بالجمله

مجموع المواقیت التی یتحقّق فیها الإحرام عشره:

الأول: العقیق.

و هو میقات العراقیین و النجدیین و من والاهم، و هو فی اللغه: کلّ واد عقّه السیل، أی شقّه فأنهره و وسّعه «2»، و سمّیت به أربعه أودیه فی بلاد العرب، أحدها المیقات، و هو: واد یندفق سیله فی غوری تهامه، کما حکی عن تهذیب اللغه «3»، و له طرفان و وسط.

فأوّله: المسلح، بفتح المیم و کسرها، کما فی السرائر «4»، ثم بالمهملتین، کما عن فخر المحقّقین و التنقیح «5»، أی الموضع العالی، أو مکان أخذ السلاح و لبس لامه الحرب، و یناسبه تسمیته ببرید البعث أیضا کما یأتی.

أو بالخاء المعجمه، کما حکاه الشهید الثانی عن بعض الفقهاء «6»، أی موضع النزع، سمّی به لأنّه تنزع فیه الثیاب للإحرام، و مقتضی ذلک تأخیر التسمیه عن وضعه میقاتا.

و أوسطه: غمره- بالمعجمه، ثم المیم الساکنه، و قیل: المکسوره، ثم

---

(1) انظر الوسائل 11: 307 أبواب المواقیت ب 1.

(2) الصحاح 4: 1527.

(3) حکاه عنه فی لسان العرب 10: 255، و هو فی تهذیب اللغه 1: 59.

(4) السرائر 1: 528.

(5) حكاه عن فخر المحققين فى كشف اللثام 1: 304، التنقيح 1: 446.

(6) المسالک 1: 103.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 167

المهمله-: منهله من مناهل طريق مكّه، و هى: فصل ما بين نجد و تهامه، كما عن الأزهرى «1» و القاموس «2»، سمّيت بها لزحمه الناس فيها.

و آخره: ذات عرق،

بالمهمله المكسوره، ثم المهمله الساكنه، و هو:

الجبل الصغير، سمّيت بها لأنّه كان بها عرق من الماء، أى قليل، و قيل: إنّها كانت قريه فخربت «3».

ثم كون العقيق ميقاتا لمن ذكر ممّا لا خلاف فيه، بل نقل عليه الإجماع مستفيضا «4»، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضه:

كصحيحه ابن عمّار: «من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفه، و هى مهيعه، و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقته منزله» «5».

و صحيحه الحلبى: «الإحرام من مواقيت خمسه، وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هو مسجد الشجره يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفه، و وقّت لأهل نجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف

---

(1) نقله عنه فى لسان العرب 5: 33، و هو فى تهذيب اللغه 8: 129.

(2) القاموس 2: 108.

(3) المنتهى 2: 671.

(4) كما فى التذكره 1: 320، و كشف اللثام 1: 304، و الرياض 1: 358.

(5) الكافى 4: 318- 1، التهذيب 5: 54- 166 و 283- 964، العلل: 434- 2، الوسائل 11: 307 أبواب المواقيت ب 1 ح 2.

قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن

مواقيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «1».

و قريبه منها الأخرى لعبيد اللَّه بن علىّ الحلبى، و فيها- بعد قوله:

و يفرض الحجّ-: «فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «2».

و الخزّاز: حدّثنى عن العقيق أ وقت وقّته رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أو شى ء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و وقّت لأهل المغرب الجحفه، و هى عندنا مكتوبه مهيعه، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت» «3».

أقول: الإنجاد: الدخول فى أرض نجد، أى وقّته لمن دخل أرض نجد.

و رفاعه: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله العقيق لأهل نجد، و قال: هو وقت لما أنجدت الأرض و أنتم منهم، و وقّت لأهل الشام الجحفه، و يقال لها:

المهيعه» «4».

أقول: «و أنتم منهم»، أى ممّن دخل أرض نجد.

---

(1) الكافى 4: 319- 2، التهذيب 5: 55- 167، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 3.

(2) الفقيه 2: 198- 903، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 4 و فيه:

يجازى، بدل: يحاذى.

(3) الكافى 4: 319- 3، التهذيب 5: 55- 168، الوسائل 11: 307 أبواب المواقيت ب 1 ح 1.

(4) الفقيه 2: 198- 904، الوسائل 11: 310 أبواب المواقيت ب 1 ح 10.

و علىّ: عن إحرام أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر، من أين هو؟ قال: «أمّا أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينه من

ذى الحليفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره» [يعنى]: ميقات أهل البصره «1».

و عمر بن يزيد: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره، و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفه، و لأهل اليمن يلملم» «2».

قال فى الوافى: البعث- بالموحّده ثم المهمله ثم المثلّثه-: أول العقيق، و هو بمعنى الجيش، كأنّه بعث الجيش من هناک، و لم نجده فى اللغه اسما لموضع، كذلک ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا، فما يوجد فى بعض النسخ على غير ذلک لعلّه مصحّف «3».

و مرسله الفقيه: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل العراق العقيق، و أوله المسلخ، و وسطه غمره، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل» «4»، و نحوها الرضوى «5».

و أمّا ما فى صحيحه عمر بن يزيد المذكوره- من أنّ الميقات لأهل

---

(1) التهذيب 5: 55- 169، الوسائل 11: 309 أبواب المواقيت ب 1 ح 5، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أى، و ما أثبتناه من المصدر.

(2) التهذيب 5: 56- 170، الوسائل 11: 309 أبواب المواقيت ب 1 ح 6 و فيه:

نحوا من بريد.

(3) الوافى 12: 483.

(4) الفقيه 2: 199- 907، الوسائل 11: 313 أبواب المواقيت ب 2 ح 9.

(5) فقه الرضا «ع»: 216، مستدرک الوسائل 8: 104 أبواب المواقيت ب 3 ح 1.

نجد قرن المنازل- فقد فسّره بعضهم بأهل الموضع المرتفع، و أريد الطائف «1»، و قيل: لعلّ لنجد طريقين، لكلّ طريق ميقات

«2».

و أمّا أنّ حدّ العقيق من المسلخ إلى ذات عرق فتدلّ عليه المرسله و الرضوىّ المتقدّمين.

و روايه أبى بصير: «حدّ العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق» «3».

و تدلّ على مبدئه أيضا روايه أخرى عن أبى بصير: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره» «4».

و الظاهر عدم خلاف فى ذلک التحديد و كون ما ذكره عقيقا و أنّه ليس غيره بعقيق يحرم منه.

نعم، فى صحيحه ابن عمّار: «أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستّه أميال ممّا يلى العراق، و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا، بريدان» «5».

و مقتضاها تقديم مبدأ العقيق على المسلخ بستّه أميال، و لكنّها شاذّه، بل فيها: أنّها خلاف ما اتّفقت عليه كلمه الأصحاب و الأخبار.

و يمكن الجمع بأنّ المراد فى الصحيحه مطلق العقيق، و فى باقى الأخبار الميقات من العقيق.

و قيل: إنّ هذه الستّه أميال و إن كانت من العقيق و لكنّها خارجه عن

---

(1) انظر مجمع الفائده 6: 181.

(2) انظر الحدائق 14: 439.

(3) التهذيب 5: 56- 171، الوسائل 11: 313 أبواب المواقيت ب 2 ح 7.

(4) الكافى 4: 320- 5، الوسائل 11: 312 أبواب المواقيت ب 2 ح 5.

(5) الكافى 4: 321- 10، التهذيب 5: 57- 175، الوسائل 11: 312 أبواب المواقيت ب 2 ح 2.

بطنه الذى هو الميقات، كما نصّ عليه فى صحيحه ابن عمّار الأولى «1».

و كيف كان، فلا يجوز تقديم الإحرام على المسلخ، و كأنّه لا خلاف فيه، بل الظاهر أنّه إجماعى، و ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه أيضا «2»، و تدلّ عليه الأخبار الثلاثه المذكوره، و لا تضرّ معارضه الصحيحه، إذ غايتها حصول الإجمال المقتضى لاستصحاب

الاشتغال إلى أن تعلم البراءه الغير المعلوم إلّا بالتأخير إلى المسلخ.

و لا تأخيره عن ذات عرق، و هو أيضا إجماعىّ نصّا و فتوى.

و هل يجوز التأخير إلى ذات عرق، كما هو المشهور، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «3»، بل نسبه جماعه إلى الأصحاب و إلى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل عن الخلاف و الناصريّات و الغنيه الإجماع عليه «4»؟

أو لا يجوز التأخير عن الغمره إلّا لمرض أو تقيّه، كما عن الشيخ فى النهايه و والد الصدوق، بل عن الصدوق فى المقنع و الهدايه، و تبعهما الشهيد فى الدروس «5»، و مال إليه بعض متأخرى المتأخّرين «6»؟

دليل المشهور: المرسله، و الرضوى، و إحدى روايتى أبى بصير

---

(1) المتقدمه فى ص: 167.

(2) كصاحب الرياض 1: 358.

(3) الرياض 1: 358.

(4) الخلاف 2: 283، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 208، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 574.

(5) النهايه: 210، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 262، المقنع: 69، الهدايه: 55، الدروس 1: 340.

(6) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 305.

المتقدّمه، المؤيّده بروايه مسمع: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكّه فليحرم من منزله» «1»، المنجبره بما مرّ ذكره.

و حجّه النافين: صحيحه عمر بن يزيد، و الروايه الأخرى لأبى بصير، و صحيحه ابن عمّار الأخيره الراجحه على ما تقدّم بصحّه السند و موافقه أصل الاشتغال و مخالفه العامّه.

كما تدلّ عليه الصحيحه المرويّه فى الإحتجاج عن صاحب الأمر عليه السّلام:

عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم، يحجّ و يأخذ عن الجادّه و لا يحرم هؤلاء من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: «يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه، فإذا

بلغ إلى ميقاتهم أظهره» «2».

و أجيب عنها «3»: بعدم تكافئها- و لو كانت صحيحه- للمرسله و أخويها، لشهره المرسله و شذوذ الصحيحه.

مضافا إلى عدم دلاله الصحيحه الثانيه على خروج ذات العرق بل شى ء بالكلّيه، و تضمّنها ما لم يقل به أحد من أنّ أول العقيق ما دون المسلخ. و دلاله الأخريين على خروج الغمره أيضا، لخروج الغايه عن المغيّا، بل دلاله الروايه على خروج المسلخ أيضا لمثل ذلک، و هما باطلان اتّفاقا.

و منه يظهر وجه مرجوحيّه لروايه أبى بصير الثانيه، لموافقتها من هذه الجهه للعامّه، و وجه راجحيّه للمرسله و أخويها، لمخالفتها العامّه من تلک الجهه، و من جهه التصريح: بأنّ العقيق من المواقيت المنصوصه عن

---

(1) التهذيب 5: 59- 185، الوسائل 11: 334 أبواب المواقيت ب 17 ح 3.

(2) الإحتجاج: 484، الوسائل 11: 313 أبواب المواقيت ب 2 ح 10.

(3) كما فى الرياض 1: 358.

رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، و هو أيضا ممّا لا يقول به العامّه.

و على هذا، فتعيّن الجمع بحمل الصحيحتين و الروايه على أنّ المراد:

أنّ ذات عرق و إن كانت من العقيق، إلّا أنّها لمّا كانت ميقات العامّه و كان الفضل فيما تقدّم عليها فالتأخير إليها و ترک الفضل إنّما يكون لعلّه و عذر أو تقيّه، كما يشير إليه كلام الحلّى فى السرائر «1»، بل يحتمله كلام المخالفين فى المسأله أيضا، و لعلّه لذلک لم يجعلهم الفاضل و الشهيد مخالفين صريحا، بل نسباهما بالإشعار و الظهور «2».

أقول: كلّما ذكر و إن كان كذلک، إلّا أنّ الشذوذ المخرج عن الحجّيه غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين و الشيخ و الشهيد، بل الكلينى أيضا «3»،

حيث اقتصر فى التحديد على روايه أبى بصير الثانيه و صحيحه ابن عمّار، فيبقى دليلا الطرفين متكافئين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، و لذا لم يجترئ أكثر المتأخّرين المرجّحين لأدلّه المشهور على الفتوى به، و جعلوا الأخير أحوط، و هو كذلک لو لم يكن أظهر، مع أنّه الأظهر أيضا، لما مرّ، فتدبّر.

ثم إنّهم ذكروا أنّ المسلخ أفضل من الغمره، و هى من ذات عرق على دخولها فى العقيق، و هو كذلک، لفتوى الأصحاب الكافيه فى مقام التسامح.

مضافا فى الأول إلى المرسله، و الرضوى، و موثّقه يونس: الإحرام من أىّ العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: «من أوله فهو أفضل» «4».

---

(1) السرائر 1: 528.

(2) الفاضل فى المنتهى 2: 666، الشهيد فى الدروس 1: 340.

(3) الصدوق فى المقنع: 69، نقله عن والد الصدوق فى المختلف: 262، الشيخ فى المبسوط 1: 312، الشهيد فى الدروس 1: 340، الكلينى فى الكافى 4: 321.

(4) الكافى 4: 320- 7، الوسائل 11: 314 أبواب المواقيت ب 3 ح 2.

و موثّقه إسحاق: عن الإحرام من غمره، قال: «ليس به بأس أن يحرم منها، و كان بريد العقيق أحبّ إلىّ» «1».

أقول: أى البريد الذى فى أوله.

و فى الثانى إلى مرسله الكافى: «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلک» «2».

و أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمره، كما يستفاد من الأخبار.

و قد يقال: إنّ أفضل مواضع العقيق: بركه الشريف، و هى: بركه مربّعه فى يمين من يذهب من العراق إلى مكّه، فى حواليها أشجار الشوک الكثيره.

و لا دليل على تلک الأفضليّه، و احتمل بعضهم أن يكون ذلک مبنيّا على أفضليّه أول كلّ من المسلخ و الغمره و

ذات العرق و كونها فى أول المسلخ، و لكن لم يظهر لى ذلک بعد الفحص.

و الثانى: مسجد الشجره.

اشاره

و هو ميقات أهل المدينه، كما صرّح به فى المقنعه و الناصريّات و جمل العلم و العمل و النافع و الشرائع و الإرشاد و القواعد و الكافى و الإشاره و الغنيه و السرائر و المعتبر و المنتهى و التحرير و المهذّب و المبسوط و الخلاف و النهايه، بل جميع كتب الشيخ، و الصدوق و القاضى و الديلمى و التذكره «3»،

---

(1) الكافى 4: 325- 9، التهذيب 5: 56- 172، الوسائل 11: 314 أبواب المواقيت ب 3 ح 3 بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 321- 10، الوسائل 11: 312 أبواب المواقيت ب 2 ح 3.

(3) المقنعه: 394، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 208، جمل العلم و العمل رسائل الشريف المرتضى 3): 64، النافع: 80، الشرائع 1: 241، الإرشاد 1:

315، القواعد 1: 79، الكافى فى الفقه: 202، إشاره السبق: 125، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 574، السرائر 1: 528، المعتبر 2: 802، المنتهى 2:

666، التحرير 1: 94، المهذّب 1: 213، المبسوط 1: 312، لم نعثر عليه فى الخلاف، النهايه: 210، الإقتصاد: 300، الصدوق فى المقنع: 68، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 213، الديلمى فى المراسم: 107، التذكره 1: 320.

بالنصوص المعتبره المتواتره:

كصحيحه ابن عمّار، و فيها: «فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أربع بقين من ذى القعده، فلمّا انتهى إلى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجره فصلّى فيه الظهر، ثم عزم على الحجّ مفردا، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ

مفردا» الحديث «1».

و ابن سنان الوارده فى حجّ رسول صلّى اللَّه عليه و آله أيضا، و فيها: «فلمّا نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرّد فى إزار و رداء» الحديث «2».

و ابن وهب: سألت أبا عبد اللَّه عليه السّلام- و نحن بالمدينه- عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينه و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصک حتى تأتى مسجد الشجره» «3».

و مرسله الكافى: «يحرم من الشجره ثم يأخذ من أىّ طريق شاء» «4».

و روايه رباح، و فيها: «فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله

---

(1) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 249- 7، الوسائل 11: 223 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 15.

(3) التهذيب 5: 62- 196، الوسائل 12: 324 أبواب الإحرام ب 7 ح 1، و رواها فى الفقيه 2: 200- 915.

(4) الكافى 4: 321- 9، الوسائل 11: 318 أبواب المواقيت ب 7 ح 2.

بثيابه إلى الشجره» «1»، و نحوها روايه أبى بصير «2».

و مرسله النضر: رجل دخل مسجد الشجره فصلّى و أحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّى أن ينقض ذلک بمواقعه النساء، أ له ذلک؟

فكتب: «نعم» [أو]: «لا بأس به» «3»، و قريبه منها مرسله جميل «4»، و روايه علىّ بن عبد العزيز «5»، و صحيحتا ابن عمّار «6» و البجلى «7».

و صحيحه الحلبى: «إذا صلّيت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول

المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بک البيداء، فإذا استوت بک فلبّه» «8».

و صحيحه عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانک إلى المسجد» الحديث «9».

و المرويّ فى قرب الإسناد: «و لأهل المدينه و من يليها الشجره» «10».

---

(1) التهذيب 5: 59- 187، الوسائل 11: 334 أبواب المواقيت ب 17 ح 5.

(2) الفقيه 2: 199- 909، الوسائل 11: 232 أبواب المواقيت ب 11 ح 2.

(3) الكافى 4: 331- 9، الفقيه 2: 208- 950، الوسائل 12: 337 أبواب الإحرام ب 14 ح 12، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: و، و ما أثبتناه من المصادر.

(4) التهذيب 5: 82- 273، الوسائل 12: 335 أبواب الإحرام ب 14 ح 5.

(5) الكافى 4: 330- 6، الفقيه 2: 208- 947، التهذيب 5: 83- 276، الوسائل 12: 335 أبواب الإحرام ب 14 ح 6.

(6) التهذيب 5: 82- 272، الإستبصار 2: 188- 631، الوسائل 12: 333 أبواب الإحرام ب 14 ح 1.

(7) الفقيه 2: 208- 948، التهذيب 5: 82- 275، الإستبصار 2: 188- 633، الوسائل 12: 333 أبواب الإحرام ب 14 ح 3.

(8) الكافى 4: 333- 11، الفقيه 2: 207- 943، الوسائل 12: 373 أبواب الإحرام ب 35 ح 3.

(9) التهذيب 5: 92- 301، الوسائل 12: 383 أبواب الإحرام ب 40 ح 3.

(10) قرب الإسناد: 244- 970، الوسائل 11: 310 أبواب المواقيت ب 1 ح 9.

و فى العلل: لأىّ علّه أحرم رسول اللَّه من مسجد الشجره و لم يحرم من موضع دونه؟ فقال: «لأنّه لما أسرى به إلى السماء» الحديث «1».

و لا تنافى تلک الأخبار المستفيضه من

الصحاح و غيرها المتقدّمه أكثرها الجاعله لميقات أهل المدينه ذا الحليفه «2»، لأنّه مسجد الشجره كما صرّح به فى الإشاره «3»، و من تأخّر ذكره عنه من الكتب المتقدّمه «4».

و تدلّ عليه صحيحتا الحلبيّين السابقتين «5»، و المروىّ فى قرب الإسناد: «و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هى الشجره» «6».

و صحيحه ابن عمّار، و فيها: «و مسجد ذى الحليفه الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس شى ء من السقائف منه» «7».

و بذلک يجمع بين الأخبار، و كذلک بين فتاوى من أطلق المسجد- كالكتب المتقدّمه على الإشاره «8»- أو ذا الحليفه، كما عن الدروس و اللمعه و الوسيله و المحقّق الثانى «9».

---

(1) العلل: 433- 1، الوسائل 11: 311 أبواب المواقيت ب 1 ح 13.

(2) كما فى الوسائل 11: 307 أبواب المواقيت ب 1.

(3) الإشاره: 125.

(4) فى ص: 174.

(5) الأولى فى: الكافى 4: 319- 2، التهذيب 5: 55- 167، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 3.

الثانيه فى: الفقيه 2: 198- 903، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 4.

(6) قرب الإسناد 164- 599، الوسائل 11: 309 أبواب المواقيت ب 1 ح 7.

(7) الكافى 4: 334- 14، الوسائل 11: 315 أبواب المواقيت ب 4 ح 1.

(8) انظر ص: 174.

(9) الدروس 1: 340، اللمعه (الروضه 2): 224، الوسيله: 160، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 158.

إلّا أنّ بعض هؤلاء صرّح بأفضليّه المسجد و أحوطيّته «1»، و ظاهرها عدم تعيّن المسجد، و صرّح الأخير بأنّ جواز الإحرام من الموضع كلّه ممّا لا يكاد يدفع «2».

و يدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين و غيرهما: بأنّ

ذا الحليفه هو مسجد الشجره، و الأمر فى طائفه من الأخبار المتقدّمه بالإحرام منها، و أنّها التى وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، المؤيّده بعمل الأكثر، بل الإجماع المحكىّ عن الناصريّات و الغنيه «3»، و بروايات غير ما ذكر أيضا، كصحيحه ابن سنان: «من أقام بالمدينه- و هو يريد الحجّ- شهرا أو نحوه، ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره ستّه أميال فليحرم منها» «4»، و قريبه منها صحيحته الأخرى «5».

و كذا لا تنافى ما ذكرناه صحيحه عبيد اللَّه الحلبى المتقدّمه، حيث قال: «فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «6».

حيث إنّ ظاهرها جواز الإحرام من خارج المسجد، كما فهمه صاحب الذخيره «7»، لأنّ هذا إنّما هو إذا أريد من الإحرام معناه الحقيقى،

---

(1) كما فى الدروس 1: 340.

(2) جامع المقاصد 3: 158.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 208، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 574.

(4) الفقيه 2: 200- 913، الوسائل 11: 318 أبواب المواقيت ب 7 ح 3.

(5) الكافى 4: 321- 9، التهذيب 5: 57- 178، الوسائل 11: 317 أبواب المواقيت ب 7 ح 1.

(6) الفقيه 2: 198- 903، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 4.

(7) الذخيره: 576.

و ليس كذلک قطعا، لمنافاته لصدرها.

بل المراد: التلبيه، كما تدلّ عليه صحيحه ابن وهب: عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «فى مسجد الشجره، فقد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء جنب الميل، فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول: لبّيک اللّهمّ لبّيک» «1» إلى

آخره، حيث جعل الإحرام هو التلبيه.

و صحيحه ابن سنان: هل يجوز للمتمتّع بالعمره إلى الحجّ أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره؟ فقال: «نعم، إنّما لبّى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله على البيداء، لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبيه فأحبّ أن يعلّمهم كيفيّه التلبيه» «2».

و فى صحيحته الأخرى: «إن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء» «3».

و فى صحيحه ابن حازم: «إذا صلّيت عند الشجره فلا تلبّى حتى تأتى البيداء» «4».

و دلّت عليه صحيحه ابن عمّار و مرسله النضر و صحيحه [الحلبى] «5»

---

(1) التهذيب 5: 84- 277، الإستبصار 2: 169- 599، الوسائل 12: 370 أبواب الإحرام ب 34 ح 3.

(2) الكافى 4: 334- 12، التهذيب 5: 84- 280، الإستبصار 2: 170- 562، الوسائل 12: 372 أبواب الإحرام ب 35 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 5: 84- 279، الإستبصار 2: 170- 561، الوسائل 12: 370 أبواب الإحرام ب 34 ح 5.

(4) التهذيب 5: 84- 278، الإستبصار 2: 170- 560، الوسائل 12: 370 أبواب الإحرام ب 34 ح 4.

(5) فى النسخ: البجلى، و الظاهر ما أثبتناه.

المتقدّمه «1» أيضا.

هذا، ثم إنّه يجوز إحرام أهل المدينه أيضا من الجحفه- بالجيم المضمومه ثم المهمله الساكنه ثم الفاء المفتوحه فتاء- على سبع مراحل من المدينه و

ثلاث من مكّه، كما عن بعض أهل اللغه، و عنه: أنّ بينها و بين البحر نحو ستّه أميال، و عن غيره: ميلان، قيل: و لا تناقض، لاختلاف البحر باختلاف الأزمنه «2».

و قيل: كانت مدينه فخربت، سمّيت بها لإجحاف السيل بها، أى ذهابه بها «3».

و سمّيت مهيعه، بفتح الميم و سكون الهاء

و فتح الياء المثنّاه التحتانيّه، و معناها: المكان الواسع.

و فى القاموس: كانت قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا من مكّه تسمّى مهيعه، فنزل بها بنو عبيد و هم إخوه عاد، و كان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت جحفه «4».

و عن المصباح المنير: منزل بين مكّه و المدينه قريب من رابغ بين بدر و خليص «5».

و جواز إحرامهم منها ممّا لا خلاف فيه، كما صرّح به جماعه «6»، بل

---

(1) جميعا فى ص: 176.

(2) انظر كشف اللثام 1: 305.

(3) انظر الذخيره: 576، الحدائق 14: 435.

(4) القاموس المحيط 3: 125.

(5) المصباح المنير: 91.

(6) منهم السبزوارى فى الذخيره: 576، و صاحبى الحدائق 14: 444، و الرياض 1: 359.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 181

نقل بعضهم عليه الإجماع «1»، و تدلّ عليه المستفيضه من الأخبار.

كصحيحه علىّ المتقدّمه، و فيها: «و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه» «2».

و ابن عمّار: عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه، قال: «لا بأس» «3».

و الحلبى: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: «من الجحفه، و لا يجاوز الجحفه إلّا محرما» «4».

و أبى بصير: خصال عابها عليک أهل مکّه، قال: «و ما هى؟» قلت:

قالوا: أحرم من الجحفه و رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أحرم من الشجره، فقال:

«الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و کنت عليلا» «5».

و روايه الحضرمى، و فيها: «و قد رخّص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لمن کان منکم مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفه» «6».

و هل جواز الإحرام منها مقيّد بحال الضروره، أى المشقّه التى يعسر تحمّلها، کما فعله الأصحاب من غير خلاف ظاهر إلّا من نادر، عملا بالأدلّه الداله

على توقيت الشجره الظاهره فى عدم جواز العدول عنها بالمرّه، خرجت عنها حال الضروره بالإجماع و المعتبره، فبقى الباقى تحتها مندرجه؟

---

(1) كما فى المدارک 7: 219.

(2) التهذيب 5: 55- 169، الوسائل 11: 309 أبواب المواقيت ب 1 ح 5.

(3) الفقيه 2: 199- 908، الوسائل 11: 316 أبواب المواقيت ب 6 ح 1.

(4) التهذيب 5: 57- 177، الوسائل 11: 316 أبواب المواقيت ب 6 ح 3.

(5) التهذيب 5: 57- 176، الوسائل 11: 317 أبواب المواقيت ب 6 ح 4.

(6) الكافى 4: 324- 3، الوسائل 11: 317 أبواب المواقيت ب 6 ح 5.

أو مطلق، كما عن الجعفى و الوسيله «1»، لإطلاق الصحاح الثلاثه؟

الظاهر هو: الأول، لأنّ الصحاح و إن كانت مطلقه، إلّا أنّها من هذه الحيثيّه شاذّه، للحجّيه غير صالحه، و مع ذلک يجب تقييدها بالروايه الأخيره، لأنّها لمعنى الشرط متضمّنه، فتدلّ بالمفهوم على اختصاص الرخصه بالمريض و الضعيف، و مثلهما فى المشقّه.

هذا، مع ما فى الصحاح من قصور الدلاله على العموم، سيّما الأولى، إذ ليس المراد: أنّ أهل المدينه يحرمون من الموضعين، كما هو مقتضى حقيقه اللفظ، فمجازه يمكن أن يكون التوقيت فى الجمله و لو فى حال الضروره.

بل و كذا الثانيه، لجواز أن يكون السؤال عن رجل من أهل المدينه- أى ساكنيها- مرّ على طريق الشام، و كأنّ السائل توهّم أنّ الشجره ميقات أهل المدينه مطلقا و إن مرّ على طريق آخر.

بل و كذا الثالثه، إذ لا شک أنّ بعد التجاوز عن الشجره يكون العود إليها و الإحرام منها مشقّه و ضروره، سيّما مع إيجابه التخلّف عن الرفقه.

ثم على ما ذكرنا من تقييد جواز التأخير بحال الضروره، فهل

يجوز سلوک طريق لا يؤدّيه إلى الشجره اختيارا فيحرم من الجحفه، كما اختاره فى الدروس و المدارک «2» و غيرهما «3»، للأصل و عموم جواز الإحرام من أىّ ميقات اتّفق المرور عليه و لو لغير أهله، و كون المراد بأهل كلّ ميقات من يمرّ عليه؟

---

(1) حكاه عن الجعفى فى الدروس 1: 493، الوسيله: 160.

(2) الدروس 1: 341، المدارک 7: 220.

(3) كالرياض: 359.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 183

و أيضا على ما ذكرنا، لو عصى من لا ضروره له و ترک الإحرام من الشجره، هل يصحّ له الإحرام حينئذ من الجحفه، كما عن الدروس و المدارک؟ أو لا، كما يظهر من بعض «1»؟

الوجه: التفصيل بالإمكان و عدم المشقّه فلا يصحّ، و إلّا فيصح.

فرع:

و إذا عرفت تعيّن الإحرام من مسجد الشجره، فلو كان المحرم جنبا أو حائضا أحرما فيه مجتازين، لحرمه اللبث.

و إن تعذّر بدونه، فهل يحرمان من خارجه، كما صرّح به الشهيد الثانى و المدارک و الذخيره «2»، لوجوب قطع المسافه من المسجد إلى مكّه محرما؟

أم يؤخّرانه إلى الجحفه، لكون العذر ضروره مبيحه للتأخير؟

الأحوط: الإحرام منهما و إن كان الأظهر الثانى، لما ذكر، و لعدم دليل على توقيت الخارج لمثلهما، و منع وجوب قطع المسافه محرما عليه.

و تمثيل الضروره فى الأخبار بالعلّه و المرض و الضعف لا يوجب التخصيص بعد اتّحاد العلّه قطعا و عدم القول بالفصل ظاهرا، فتدبّر.

الثالث: الجحفه.

و هو میقات أهل الشام بلا خلاف یوجد، لصحاح الحلبیّین «3» و رفاعه «4»

---

(1) انظر الحدائق 14: 446.

(2) الشهید الثانی فی المسالک 1: 104، المدارک 7: 219، الذخیره: 576.

(3) الأولی فی: الکافی 4: 319- 2، التهذیب 5: 55- 167، الوسائل 11: 308 أبواب المواقیت ب

1 ح 3.

الثانيه فى: الفقيه 2: 198- 903، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 4.

(4) الفقيه 2: 198- 904، الوسائل 11: 310 أبواب المواقيت ب 1 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 184

و علىّ «1» و عمر بن يزيد «2» المتقدّمه، و هى أيضا ميقات أهل مصر و المغرب، كما صرّح به فى صحاح ابن عمّار «3» و الخزّاز «4» و علىّ السابقه.

الرابع:- و هو ميقات أهل اليمن- يلملم.

و يقال: ألملم و يرمرم، جبل على مرحلتين من مكّه، و كونه ميقاتا ممّا لا خلاف فيه أيضا، و وقع التصريح به فى الصحاح المستفيضه المتقدّمه.

الخامس: قرن المنازل.

اشاره

بفتح القاف و سكون الراء، و هو ميقات أهل الطائف، و هو قريه عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه، قاله فى القاموس، قال: و غلط الجوهرى فى تحريكه و فى نسبه أويس القرنى إليه، لأنّه منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجيه بن مراد «5». بل قيل: اتّفق العلماء فى تغليطه فيهما، و إنّما أويس من بنى قرن بطن من مراد «6».

و لا يخفى أنّه لم يصرّح بالتحريک و لا بنسبه أويس إليه، و إنّما قال:

و القرن حىّ من اليمن و منه أويس القرنى [1].

---

[1] الصحاح 6: 2181، و فيه: و القرن: موضع، و هو ميقات أهل نجد، و منه أويس القرنىّ.

---

(1) التهذيب 5: 55- 169، الوسائل 11: 309 أبواب المواقيت ب 1 ح 5.

(2) التهذيب 5: 56- 170، الوسائل 11: 309 أبواب المواقيت ب 1 ح 6.

(3) الكافى 4: 318- 1، التهذيب 5: 54- 166، الوسائل 11: 307 أبواب المواقيت ب 1 ح 2.

(4) الكافى 4: 319- 3، التهذيب 5: 55- 168، الوسائل 11: 307 أبواب المواقيت ب 1 ح 1.

(5)

القاموس المحيط 4: 260.

(6) الرياض 1: 359.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 185

و بالجمله: لا كلام فى كونه ميقاتا، و به صرّح كثير من الصحاح المتقدّمه.

فائده:

قال فى المنتهى: أبعد تلك المواقيت ذو الحليفه، و هو على عشر مراحل من مكّه على ميل من المدينه، و يليه فى البعد الجحفه، و المواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده، بينها و بين مكّه ليلتان قاصدتان «1».

السادس: مكّه.

و هو ميقات حجّ المتمتّعين فى حجّهم خاصّه، كما يأتى بيانه.

السابع: ميقات من كان منزله أقرب من المواقيت الخمسه إلى مكّه.

فإنّ ميقاته دويره أهله- أى منزله- بلا خلاف يعرف كما فى الذخيره «2»، و فى المدارک: أنّه مجمع عليه بين الأصحاب «3»، و عن المنتهى:

أنّه قول أهل العلم كافّه إلّا مجاهد «4».

و تدلّ عليه المستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى الميقات الأول «5».

و الأخرى: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّه [فليحرم] من منزله» «6».

و فى حديث آخر- كما نقله الشيخ-: «إذا كان منزله دون الميقات إلى

---

(1) المنتهى 2: 667.

(2) الذخيره: 576.

(3) المدارک 7: 222.

(4) المنتهى 2: 667.

(5) راجع ص: 167.

(6) التهذيب 5: 59- 183، الوسائل 11: 333 أبواب المواقيت ب 17 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: فليخرج، و ما أثبتناه من المصدر.

مكّه فليحرم من دويره أهله» «1».

و حسنه مسمع: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّه فليحرم من منزله» «2».

و فى صحيحه ابن مسكان: عمّن كان منزله دون الجحفه إلى مكّه، قال: «يحرم منه» «3».

و فى روايه رباح- بعد السؤال عمّا روى عن على عليه السّلام-: «أنّ من تمام حجّک إحرامک من دويره أهلک، و إنّما معنى دويره أهله: من كان أهله

وراء الميقات إلى مكّه» «4».

و مرسله الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم؟

قال: «من منزله» «5».

و الأخرى: «من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكّه فعليه أن يحرم من منزله» «6»، إلى غير ذلک.

و أمّا اعتبار القرب إلى عرفات- كما ذكره جماعه «7»- فلا دليل عليه.

ثم الحكم يعمّ أهل مكّه أيضا على المشهور بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه «8»، و تدلّ عليه مرسله الصدوق المتقدّمه، و ما روى عن

---

(1) التهذيب 5: 59- 184، الوسائل 11: 334 أبواب المواقيت ب 17 ح 2.

(2) التهذيب 5: 59- 185، الوسائل 11: 334 أبواب المواقيت ب 17 ح 3.

(3) التهذيب 5: 59- 186، الوسائل 11: 334 أبواب المواقيت ب 17 ح 4.

(4) التهذيب 5: 59- 187، الوسائل 11: 334 أبواب المواقيت ب 17 ح 5.

(5) الفقيه 2: 199- 911، الوسائل 11: 335 أبواب المواقيت ب 17 ح 6.

(6) الفقيه 2: 200- 912، الوسائل 11: 335 أبواب المواقيت ب 17 ح 7.

(7) منهم المحقّق فى المعتبر 2: 786، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 104، الروضه 2: 225.

(8) كما فى الرياض 1: 360.

النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: «فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله» «1».

بل يمكن الاستدلال عليه بصحيحه ابن عمّار المشار إليها أيضا، إذ معناها: أنّ من كان منزله خلف هذه المواقيت من طرف مكّه، و لا شكّ أنّ أهل مكّه أيضا كذلک.

بل يمكن الاستدلال بجميع الأخبار المتقدّمه سوى المرسله الأخيره، بأن يفسّر نحو قوله: «من كان منزله دون الميقات إلى مكّه» بأنّ المراد: من كان منزله فى جميع ذلک الموضع المبتدأ بدون الميقات المنتهى

بمكّه.

و استشكل بعضهم فيهم من جهه أنّ الأقربيّه إلى مكّه تقتضى المغايره، و من جهه الصحيحين الواردين فى المجاور أنّه يحرم من الجعرانه «2»، سواء انتقل فرضه إلى أهله أم لا «3».

و لا يخفى أنّ الأقرب إنّما ورد فى كلام الأصحاب دون أخبار الأطياب، و الصحيحان واردان فى حكم المجاور، فلعلّ هذا مختص به، مع أنّه يأتى شذوذ تلك الأخبار أيضا.

الثامن: محاذاه الميقات.

و هو ميقات من حجّ على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت، و منه طريق البحر. و كونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الأصحاب، بل نسبه

---

(1) صحيح مسلم 2: 838- 1181، سنن البيهقى 5: 29.

(2) الأول: صحيح البجلى، رواه فى: الكافى 4: 300- 5، الوسائل 11: 267 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 5.

الثانى: صحيح سماعه بن مهران، رواه فى: الفقيه 2: 274- 1335، الوسائل 11: 270 أبواب أقسام الحج ب 10 ح 2.

(3) انظر الرياض 1: 360.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 188

بعضهم إلى الشهره العظيمه «1».

لصحيحه ابن سنان: «من أقام بالمدينه- و هو يريد الحجّ- شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره ستّه أميال فليحرم منها» «2».

و صحيحته الأخرى، و فيها: «فليكن إحرامه من مسيره ستّه أميال، فيكون حذاء الشجره من البيداء» «3».

و يتعدّى إلى سائر المواقيت بالإجماع المركّب.

و لا تعارضها مرسله الكافى: «يحرم من الشجره ثم يأخذ من أىّ طريق شاء» «4»، لعدم دلالتها على الوجوب أولا، و شذوذها ثانيا، و إيجابه الحرج فى بعض الأحيان ثالثا.

و هل الميقات- الذى يحرم ذلک من محاذاته- هو الميقات الأقرب إلى الطريق، كما هو مذهب الأكثر، و إليه ذهب الفاضل فى

المنتهى و التذكره «5»؟

أو إلى مكّه، كما عن القواعد «6» و غيره «7»؟

أو أىّ ميقات كان، كما عن الإسكافى و الحلّى «8»، و اختاره فى

---

(1) كما فى الرياض 1: 360.

(2) الفقيه 2: 200- 913، الوسائل 11: 318 أبواب المواقيت ب 7 ح 3.

(3) الكافى 4: 321- 9، التهذيب 5: 57- 178، الوسائل 11: 317 أبواب المواقيت ب 7 ح 1.

(4) الكافى 4: 321- ذ ح 9، الوسائل 11: 318 أبواب المواقيت ب 7 ح 2.

(5) المنتهى 2: 671، التذكره 1: 322.

(6) القواعد 1: 79.

(7) كالروضه 2: 227، المسالک 1: 104.

(8) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 263، الحلى فى السرائر 1: 529.

الإرشاد «1»؟

و مقتضى الصحيحين: الأول، فهو المختار فى العمل، و تكفى المحاذاه التقريبيّه، لعدم إمكان التحقيق غالبا، و لأنّها المتحقّقه فى ستّه أميال.

قالوا: و يكفى الظنّ بالمحاذاه، لعدم حصول غير الظنّ إمّا مطلقا أو غالبا، فلا يكون متعلّق التكليف إلّا الظنّ.

و من لم يكن له سبيل إلى الظنّ أيضا يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاه، و يجدّد النيّه إلى آخر موضع كذلک، و لا حرج فيه.

و منع تقديم الإحرام على الميقات إنّما هو لا فيما كان بنيّه الاحتياط.

و اختلفوا فى حكم من سلک طريقا لا يحاذى شيئا منها، و هو خلاف لا فائده فيه، إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب، و لو فرض إمكان فالمختار الإحرام من أدنى الحلّ، لأصاله البراءه عن الزائد.

و يمكن أن يقال بذلک فيمن لا سبيل له إلى الظنّ أيضا، لما ذكر، بضميمه أنّ المتبادر من الصحيحه غير ذلک الشخص.

التاسع: أدنى الحلّ.

و هو ميقات العمره المفرده الواقعه بعد حجّ الإفراد و القران، فإنّ المفرد و

القارن إذا أرادا الاعتمار بعد الحجّ لزمهما الخروج إلى أدنى الحلّ، فيحرمان منه ثم يعودان إلى مكّه للطواف و السعى، بلا خلاف فيه كما صرّح به فى المنتهى «2».

---

(1) الإرشاد 1: 315.

(2) المنتهى 2: 667.

و تدلّ عليه صحيحه عمر بن يزيد: «من أراد أن يخرج من مكّه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيّه أو ما أشبههما» «1»، و غير ذلک من الأخبار «2».

و إطلاقها يشمل كلّ من أراد العمره المفرده من مكّه أيضا و إن لم يكن مفردا أو قارنا، بل أراد التقرّب بالعمره و التحلّل من الحجّ الفاسد، و هو كذلک.

العاشر:

فخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حجّ التمتّع عند جماعه «3»، و جعله آخرون موضع التجريد و إن كان موضع إحرامهم كغيرهم «4»، و يأتى تحقيقه فى المسأله الثانيه من بحث أحكام الإحرام.

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولى: الحجّ و العمره متساويان فى المواقيت المذكوره،

فمن قدم إلى مكّه حاجّا أو معتمرا و مرّ بها يجب عليه الإحرام منها، سواء كانت العمره عمره تمتّع أو إفراد، و سواء كان الحجّ قرانا أو إفرادا، إلّا حجّ التمتّع فميقاته مكّه، و العمره المفرده لمن أرادها من مكّه فميقاتها أدنى الحلّ كما مرّ.

المسأله الثانيه: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق- كالعراقى يمرّ بمسجد الشجره- فميقاته ميقات أهل ذلک الطريق،

بغير خلاف فيه يوجد

---

(1) الفقيه 2: 276- 1350، التهذيب 5: 95- 315، الإستبصار 2: 177- 588، الوسائل 11: 341 أبواب المواقيت ب 22 ح 1.

(2) انظر: الوسائل 11: 341 أبواب المواقيت ب 22.

(3) كما فى المعتبر 2: 804، الدروس 1: 342، الرياض 1: 360.

(4) حكاه فى المعتبر 2: 804.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 191

كما صرّح به جماعه «1»، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه «2»، بل هو إجماع محقّق أيضا، فهو الحجّه فيه.

مضافا إلى انتفاء

العسر و الحرج فى الشريعه، و النبوىّ: «هنّ لهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» «3».

و صحيحه صفوان، و فيها: «أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به علّه، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّه» «4»، و غير ذلک.

المسأله الثالثه: من أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه بالإجماع،

كما حكى عن جماعه منهم المنتهى «5»، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضه جدّا من الصحاح و غيرها.

منها: صحيحه الحلبى المتقدّمه «6» فى الميقات الأول، و صحيحه ابن أذينه: «من أحرم دون الميقات فلا إحرام له» «7».

و فى روايه زراره: «و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و إنّما مثل ذلک مثل من صلّى فى السفر أربعا» «8».

---

(1) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 667، السبزوارى فى الذخيره 577، صاحب الرياض 1: 360.

(2) المدارک 7: 226، كشف اللثام 1: 307، الحدائق 14: 455.

(3) صحيح مسلم 2: 838- 1181.

(4) الكافى 4: 323- 2، الوسائل 11: 331 أبواب المواقيت ب 15 ح 1.

(5) المنتهى 2: 668.

(6) الكافى 4: 319- 2، التهذيب 5:- الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 3.

(7) الكافى 4: 322- 4، التهذيب 5: 52- 157، الإستبصار 2: 162- 529، الوسائل 11: 320 أبواب المواقيت ب 9 ح 3.

(8) الكافى 4: 321- 2، التهذيب 5: 51- 155، الإستبصار 2: 161- 527، الوسائل 11: 323 أبواب المواقيت ب 11 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 192

و فى روايه إبراهيم الكرخى: عن رجل أحرم بحجّه فى غير أشهر الحجّ دون الميقات الذى وقّته رسول صلّى اللّه عليه و آله، قال: «ليس

إحرامه بشى ء، فإن أحبّ أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإنّى لا أرى عليه شيئا» «1».

و المرويّ فى العلل: «لا يجوز الإحرام دون الميقات» «2»، إلى غير ذلک.

و استثنيت من ذلک صورتان:

إحداهما: من نذر الإحرام من موضع معيّن قبل أحد هذه المواقيت فيصحّ، بشرط أن يقع فى أشهر الحجّ لو كان للحجّ أو عمره يتمتّع بها، و مطلقا للعمره المفرده على الأقوى، وفاقا للشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف و التهذيبين و المفيد و الديلمى و القاضى و ابن حمزه «3»، و أكثر المتأخّرين «4»، بل الأكثر مطلقا كما قيل «5».

لصحيحه الحلبى «6»، و موثّقه أبى بصير «7»، و روايه علىّ بن أبى

---

(1) الكافى 4: 321- 1، التهذيب 5: 52- 159، الإستبصار 2: 162- 530، العلل: 455- 12 بتفاوت يسير، الوسائل 11: 319 أبواب المواقيت ب 9 ح 2.

(2) لم نعثر عليه فى العلل، لكنّه موجود فى عيون أخبار الرضا «ع» 2: 122، الوسائل 11: 320 أبواب المواقيت ب 9 ح 4.

(3) النهايه: 209، المبسوط 1: 311، الخلاف 2: 286، التهذيب 5: 53، الإستبصار 2: 164، نقله عن المفيد فى المدارک 7: 229، الديلمى فى المراسم:

108، القاضى فى المهذّب 2: 412، ابن حمزه فى الوسيله: 159.

(4) كما فى الرياض 1: 360.

(5) انظر الرياض 1: 360.

(6) التهذيب 5: 53- 162، الإستبصار 2: 163- 534، الوسائل 11: 326 أبواب المواقيت ب 13 ح 1.

(7) التهذيب 5: 54- 164، الإستبصار 2: 163- 536، الوسائل 11: 327 أبواب المواقيت ب 13 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 193

حمزه «1»، المنجبره ضعف بعضها أو الجميع على ما قيل «2» بما مرّ.

و خلافا للحلّى و المختلف، فمنعا عن الاستثناء،

لأنّه نذر غير مشروع «3».

و فيه: أنّه شرّع بالنصوص المذكوره، و إبداء بعض الاحتمالات البعيده فيها غير ضائر.

و لو احتاط بالجمع بين الإحرام عن الموضع المنذور و الميقات المقرّر كان أولى و أفضل، و حكم باستحباب الجمع بعضهم «4»، و منهم من أوجبه إذا كان النذر فى الإحرام الواجب «5».

و ثانيتهما: أن يعتمر فى شهر رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول إلى أحد المواقيت، فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات ليدرک فضل الشهر، بلا خلاف فيه يعرف، و اتّفاقهم عليه منقول فى كلامهم، و تدلّ عليه صحيحه ابن عمّار «6»، و موثّقه إسحاق «7»، و الاحتياط فيه أيضا تجديد الإحرام من الميقات.

المسأله الرابعه: لا يجوز لمريد النسک تأخير الإحرام عن الميقات،

إجماعا فتوى و نصّا، لأنّ ذلک مقتضى التوقيت، مضافا إلى التصريح به فى جمله من النصوص المعتبره، كصحيحه صفوان المتقدّمه فى المسأله

---

(1) التهذيب 5: 53- 163، الإستبصار 2: 163- 535، الوسائل 11: 327 أبواب المواقيت ب 13 ح 2.

(2) انظر الرياض 1: 360.

(3) الحلى فى السرائر 1: 526 و 527، المختلف: 263.

(4) كصاحب الرياض 1: 361.

(5) كما فى المراسم: 108.

(6) الكافى 4: 323- 8، التهذيب 5: 53- 161، الإستبصار 2: 163- 533، الوسائل 11: 325 أبواب المواقيت ب 12 ح 1.

(7) الكافى 4: 323- 9، التهذيب 5: 53- 160، الإستبصار 2: 162- 532، الوسائل 11: 326 أبواب المواقيت ب 12 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 194

الثانيه «1»، و صحيحه ابن أذينه «2»، و المروىّ فى العلل «3».

[و فى روايه الفضيل] [1]: «و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم» «4».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد: عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيّام- يعنى الإحرام من الشجره- فأرادوا أن

يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: «لا» و هو مغضب «من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلّا من المدينه» «5».

أقول: أراد من المدينه: ميقات أهلها.

و فى بعض الصحاح: «من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من الميقات الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، لا تجاوزها إلّا و أنت محرم» «6»، و فى آخر: «لا يجاوز الجحفه إلّا محرما» «7».

المسأله الخامسه: لو كان له عذر يمنع من الإحرام فى الميقات،

فعن الشيخ «8» و جماعه «9» تجويز التأخير، و تدلّ عليه صحيحه صفوان المتقدّمه، و مرسله المحاملى: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «ح»: و هى فيه جميل بن صالح الفضيل، و فى «س»:

و فى الفضيل، و فى «ق»: و هى الفضيل، و الأنسب ما أثبتناه.

---

(1) فى ص: 191.

(2) المتقدّمه فى ص: 191.

(3) المتقدّم فى ص: 192.

(4) الكافى 4: 322- 3، الوسائل 11: 319 أبواب المواقيت ب 9 ح 1.

(5) التهذيب 5: 57- 179، الوسائل 11: 318 أبواب المواقيت ب 8 ح 1.

(6) الكافى 4: 318- ح 1، التهذيب 5: 54- 166، الوسائل 11: 307 أبواب المواقيت ب 1 ح 2، بتفاوت يسير.

(7) التهذيب 5: 57- 177، الوسائل 11: 316 أبواب المواقيت ب 6 ح 3.

(8) فى النهايه: 209.

(9) منهم ابن حمزه فى الوسيله: 160.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 195

الحرم» «1».

و منعه الحلّى و الفاضل فى جمله من كتبه «2»، و حملوا قول الشيخ [على] «3» تجويز تأخير صوره الإحرام و إظهاره، من التعرّى و لبس الثوبين، و قالوا: إنّ المرض و التقيّه لا يمنعان النيّه و التلبيه.

و أيّد ذلک بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «4»، و ببعض الحديث المتضمّن لحكم

من مرّ على المسلخ مع العامّه بأنّه يحرم من الميقات من غير تلبّس الثياب و إظهار له، ثم يظهره من ميقاتهم «5».

أقول: أمّا حديث المسلخ فغير ما نحن فيه، لتصريح بالإحرام خفيّا، و لكنّه يلبس الثياب بعده، و هذا لا كلام فيه.

و لا يتمّ الاستدلال بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» كما بيّناه فى موضعه، فلا معارض للصحيح و المرسل.

نعم، يمكن أن يقال بلفظيّه النزاع، لأنّ مرادنا: ما إذا لم يتمكّن من الإحرام أصلا، و مرادهما: ما إذا تمكّن منه باطنا و إن لم يتمكّن من استدامته أو إظهاره.

و بالجمله: لو لم يتمكّن أصلا- و إن كان فرضا نادرا- أخّر، و لو تمكّن باطنا يجب الإتيان به و يؤخّر الإظهار، و إن تمكّن من بعض واجباته دون بعض فالأولى الإتيان بما أمكن، بل الظاهر الوجوب، لعدم ثبوت الارتباط.

---

(1) التهذيب 5: 58- 182، الوسائل 11: 333 أبواب المواقيت ب 16 ح 3.

(2) الحلى فى السرائر 1: 527، الفاضل فى المختلف 263، و المنتهى 2: 671.

(3) أضفناها لاستقامه العباره.

(4) غوالى اللئالى 4: 58- 205.

(5) انظر الإحتجاج: 484- 485، الوسائل 11: 313 أبواب المواقيت ب 2 ح 10.

المسأله السادسه: لو لم يحرم من الميقات

- لمانع أو سهو أو جهل بالحكم أو الوقت- يجب الرجوع إليه و الإحرام منه مع الإمكان، بلا خلاف فيه بين العلماء كما عن المنتهى «1»، لتوقّف الواجب عليه، و المستفيضه من الأخبار:

كصحيحه الحلبى: عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم، فقال:

«يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «2».

و الأخرى: فى رجل نسى أن يحرم حتى

دخل الحرم، قال: «قال أبى: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» «3».

و صحيحه ابن عمّار: عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أ عليک إحرام أم لا و أنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: «إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم» «4».

و أمّا ما فى طائفه من الأخبار فى الجاهل و الناسى، من الأمر بالخروج

---

(1) المنتهى 2: 670.

(2) التهذيب 5: 58- 180، الوسائل 11: 330 أبواب المواقيت ب 14 ح 7.

(3) الكافى 4: 323- 1، التهذيب 5: 283- 965، الوسائل 11: 328 أبواب المواقيت ب 14 ح 1، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 4: 325- 10، التهذيب 5: 389- 1362، الوسائل 11: 329 أبواب المواقيت ب 14 ح 4.

إلى خارج الحرم بقول مطلق، كصحيحه ابن سنان «1»، و روايه الكنانى «2»، أو بالإحرام من مكانه أو مكّه أو المسجد كذلک، كموثّقه زراره «3»، و موثّقه سوره بن كليب «4».

فيجب حملها على صوره عدم التمكّن من الخروج إلى الميقات كما هو الغالب، فيحمل الإطلاق عليه حملا للمطلق على المقيّد، و اقتصارا فى الإطلاق على المتيقّن.

نعم، فى المروىّ عن قرب الإسناد «5» ما لا يمكن الحمل عليه، إلّا أنّه- لشذوذه مع عدم وضوح سنده- لا يكافئ ما مرّ.

المسأله السابعه: لو تعذّر رجوع الناسى أو الجاهل إلى الميقات

فليرجع إلى قرب الميقات بقدر الإمكان، وفاقا للشهيد «6» و بعض آخر «7»، لصحيحه ابن

عمّار المتقدّمه «8»، و اختصاصها بالجاهل غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و ذكر فى المدارک- بعد نقل الصحيحه-: أنّه يمكن حملها على الاستحباب، لعدم وجوب ذلک على الناسى و الجاهل مع الاشتراک فى

---

(1) الكافى 4: 324- 6، التهذيب 5: 58- 181، الوسائل 11: 328 أبواب المواقيت ب 14 ح 2.

(2) الكافى 4: 325- 7، التهذيب 5: 284- 966، الوسائل 11: 329 أبواب المواقيت ب 14 ح 3.

(3) الكافى 4: 324- 5، الوسائل 11: 330 أبواب المواقيت ب 14 ح 6.

(4) الكافى 4: 326- 12، الوسائل 11: 329 أبواب المواقيت ب 14 ح 5.

(5) قرب الإسناد: 242- 956، الوسائل 11: 331 أبواب المواقيت ب 14 ح 9.

(6) فى الدروس: 95.

(7) كالرياض 1: 361.

(8) فى ص: 196.

العذر، و لموثّقه زراره المشار إليها، الوارده فى حكم مثل المرأه المذكوره، الحاكمه بأنّها تحرم من مكانها «1».

و فيه أولا: أنّ كلامه يدلّ على إجماعيّه عدم وجوب الرجوع على الجاهل و الناسى، و هى ممنوعه.

و ثانيا: أنّه قياس مستنبط.

و ثالثا: أنّ الموثقه أعمّ مطلقا من الصحيحه، فيجب التخصيص بها.

و إن لم يمكن القرب، فإن كان خارج الحرم فليحرم من موضعه، بلا خلاف فيه يوجد كما قيل «2»، لصحيحتى الحلبى المتقدّمتين، اللّازم تقييد إطلاقهما- بالنسبه إلى داخل الحرم و غيره- بما يأتى.

و إن كان داخل الحرم، فإن أمكن الخروج إلى أدنى الحلّ خرج وجوبا و أحرم منه، لذيل صحيحتى الحلبى، و صحيحه ابن سنان: عن رجل مرّ على الوقت الذى أحرم منه الناس، فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّه، فخاف إن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، فقال: «يخرج من الحرم و يحرم و

يجزئه ذلک» «3»، و قريبه منها روايه الكنانى فى الجاهل.

و بتلک الأخبار تقيّد مطلقات الإحرام من مكانه أو من مكّه أو المسجد.

لو تعذّر الخروج من الحرم أحرم فى موضعه، لما مرّ من الأخبار، مضافا إلى روايه سوره بن كليب.

---

(1) المدارک 7: 487.

(2) انظر الرياض 1: 361.

(3) الكافى 4: 324- 6، التهذيب 5: 58- 181، الوسائل 11: 328 أبواب المواقيت ب 14 ح 2.

كالناسى و الجاهل فى الأحكام المذكوره، لإطلاق صحيحه الحلبى الأولى «1».

و كذا من لا يريد النسک أولا ممّن لا يريد دخول مكّه، أو جاز له دخول مكّه بغير إحرام، كالمتكرّر مثلا إذا قصد النسک بعد مروره على الميقات، أو تجدّد له قصد دخول مكّه بعد المرور عليه.

بل و كذا تارک الإحرام عمدا عصيانا، فإنّه كمن ذكر فى جميع الأحكام، أمّا فى الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فبالإجماع، و وجهه ظاهر، و أمّا فى باقى الأحكام فوفاقا للمحكىّ عن المبسوط و المصباح و مختصره «2»، و جماعه من متأخّرى المتأخّرين «3»، لإطلاق صحيحه الحلبى الأولى. و دعوى عدم انصرافه إلى العامد ممنوعه.

و خلافا للأكثر، فحكموا بفوات الحجّ عنه، لعدم ثبوت الإذن له من الشارع، و للإطلاقات المتقدّمه النافيه للإحرام عمّن أحرم دون الميقات.

و يردّ بثبوت الإذن بما مرّ، و شمول الإطلاقات لما قبل الميقات أيضا، فتكون أعمّ مطلقا، فيجب تخصيصها بما مرّ قطعا.

المسأله التاسعه: حكم من كان منزله دون الميقات

فى مجاوزه منزله إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقه، لأنّ منزله ميقاته، فهو فى حقّه

كأحد المواقيت الخمسه فى حق الآفاقى، كذا ذكره فى المدارک «4»، و لا بأس به.

---

(1) التهذيب 5: 58- 180، الوسائل 11: 330 أبواب المواقيت ب 14 ح 7.

(2) المبسوط 1: 312، مصباح المتهجد: 8.

(3) كصاحب المدارک 7: 235، و السبزوارى فى الذخيره: 575، صاحب الحدائق 14: 471.

(4) المدارک 7: 236.

المسأله العاشره: لو نسى الإحرام أو جهله حتى قضى المناسک كلّها،

يجزئه و لا قضاء عليه، وفاقا للتهذيبين و النهايه و المبسوط و الجمل و العقود و الإقتصاد و الوسيله و المهذّب و الجامع و المعتبر و القواعد و التحرير و المنتهى و التنقيح و النكت و المسالک «1» و غيرها «2»، بل الأكثر كما قيل «3»، و عن المسالک: أنّه فتوى المعظم، و عن الدروس: أنّه فتوى الأصحاب عدا الحلّى «4».

لصحيحه على: عن رجل كان متمتّعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحجّ حتى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسک كلّها فقد تمّ حجّه» «5».

و الأخرى: عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات، ما حاله؟

قال: «يقول: اللَّهمّ على كتابک و سنّه نبيّک، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحجّ حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه» «6».

و مرسله جميل: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها [و طاف و سعى، قال: «تجزئه نيّته] إذا كان قد نوى ذلک فقد تمّ حجه

(1) التهذيب 5: 60، نقله عن الإستبصار فى الرياض 1: 362، النهايه: 211، المبسوط 1: 314، الرسائل العشر (الجمل و العقود): 233، الإقتصاد: 305، الوسيله: 159، المهذّب 1: 143، الجامع: 180، المعتبر 2: 810، القواعد 1: 79،

التحرير 1: 97، المنتهى 2: 715، التنقيح 1: 451.

(2) كالرياض 1: 362.

(3) الرياض 1: 362.

(4) الدروس 1: 350.

(5) التهذيب 5: 476- 1678، الوسائل 11: 338 أبواب المواقيت ب 20 ح 2.

(6) التهذيب 5: 175- 586، الوسائل 11: 330 أبواب المواقيت ب 14 ح 8.

و إن لم يهلّ» [1].

و المشار إليه فى قوله: «ذلک» كلّ المناسک على الظاهر، أو الحجّ بجميع أجزائه جمله كما ذكره فى المدارک «1».

أو المراد من النيّه: العزم المتقدّم على الإحرام كما ذكره الشيخ «2»، و ليس المراد منه نيّه الإحرام، لأنّ نيّته من الجاهل به و الناسى له غير متعقّل.

و اختصاص الصحيحين بإحرام الحجّ غير ضائر، لأنّ الظاهر عدم الفاصل، و كذا اختصاصها بالجاهل، لأنّ الظاهر شمول معناه الحقيقى اللغوى للناسى أيضا كما صرّح به بعضهم «3»، و للتصريح بالناسى أيضا فى المرسله، و ضعفها- لو كان- بما ذكر و بصحّتها عن جميل منجبر.

خلافا للمحكىّ عن الحلّى، فأوجب القضاء «4»، لوجوه ضعيفه، أقواها: عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و هو حسن لو لا الروايتان، و أمّا معهما فلا.

و دعوى الإجمال فى قوله: «إذا كان قد نوى ذلک» و به تخرج الروايتان عن الحجّيه، لتخصيصها بالمجمل.

ففيها:- مع أنّ الصحيحه تكون مخصّصه بالمنفصل، و هو لا يخرج عن الحجّيّه على التحقيق- أنّه لا إجمال كما عرفت.

---

[1] الكافى 4: 325- 8، التهذيب 5: 61- 192، الوسائل 11: 338 أبواب المواقيت ب 20 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: أو طاف و سعى، قال: يجزئه عنه، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(1) المدارک 7: 237.

(2) فى المبسوط 1: 314.

(3) فى كشف اللثام 1: 310.

(4)

السرائر 1: 529 و 530.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 202

المسأله الحاديه عشره: المكّى إذا بعد عن مكّه

ثم حجّ على ميقات من المواقيت الخمسه الآفاقيّه أحرم منها وجوبا، بغير خلاف يعرف كما صرّح به غير واحد «1»، إذ لا يجوز لقاصد مكّه مجاوزه الميقات بغير إحرام، و قد صار هذا ميقاتا له باعتبار وروده عليه و إن كان ميقاته فى الأصل غير ذلک، و تدلّ عليه النصوص الكثيره «2» أيضا.

---

(1) كصاحب المدارک 7: 205 السبزوارى فى الذخيره: 555، صاحب الحدائق 14:

.406

(2) الوسائل 11: 262 أبواب أقسام الحجّ ب 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 203

المقصد الثالث فى بيان أقسام الحجّ و العمره

بحسب الكيفيّه، و كيفيّه كلّ منهما إجمالا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 205

فنقول: أمّا كيفيّه الحجّ فهى:

أن يحرم فى موضعه و يتلبّس بما يلزم الإحرام و يتعلّق به، من لبس ثوبيه و التلبيه أو ما يقوم مقامها، و الاجتناب عن محرّماته.

ثم يخرج بعده إلى عرفات و يقف بها فى وقته.

ثم يفيض منها إلى المشعر و يمكث عنده إلى الوقت المقرّر.

ثم يأتى منى يوم العيد و يرمى الجمره العقبه بسبع حصيات.

ثم يذبح هديه فيها إن كان معه بالسياق أو كان متمتّعا.

ثم يحلق رأسه أو يقصّر فيها.

ثم يمضى إلى مكّه فيطوف للحجّ، ثم يصلّى ركعتيه فى محلّهما.

ثم يسعى بين الصفا و المروه.

ثم يعود إلى البيت فيطوف للنساء و يصلّى ركعتيه.

ثم يرجع إلى منى للمبيت بها ليالى التشريق و رمى الجمرات الثلاث فى كلّ يوم منها، و بها تمّ الحجّ.

و أمّا العمره فهى:

أن يحرم و يتلبّس بما يلزمه و يتعلّق به.

ثم يأتى البيت و يطوف به، ثمّ يصلّى ركعتيه فى محلّهما.

ثم يسعى بين الصفا و المروه.

ثم يقصّر أو يحلق فى بعض أفراد العمره.

و كذا يطوف طواف

النساء و يصلّى ركعتيه فى بعضها كما يأتى،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 206

و بذلک تتمّ العمره.

كلّ ذلک فيهما بالإجماع، بل الضروره فى أكثرها.

و تدلّ عليه متفرّقات الأخبار الوارده فى أبواب الحجّ، و أخبار حجّ الأنبياء و حجّ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، كروايتى أبى إبراهيم «1» و عبد الرحمن بن كثير الهاشمى «2» الواردتين فى حجّ أبينا آدم عليه السّلام، و صحيحتى ابنى عمّار «3» و سنان «4» الواردتين فى حجّ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و عمرته.

ثم الحجّ على ثلاثه أقسام: تمتّع، و قران، و إفراد، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا فى كلام جماعه «5»، و المستفيضه من النصوص.

منها: صحيحه ابن عمّار على الأصحّ: «الحجّ ثلاثه أصناف: حجّ مفرد، و قران، و تمتع بالعمره إلى الحجّ، و بها أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و الفضل فيها، و لا نأمر الناس إلّا بها» «6».

و روايه الصيقل: «الحجّ عندنا على ثلاثه أوجه: حاجّ متمتّع، و حاجّ مقرن سائق الهدى، و حاجّ مفرد للحجّ» «7».

---

(1) الكافى 4: 190- 1، الوسائل 11: 226 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 20.

(2) الكافى 4: 191- 2، الوسائل 11: 227 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 21.

(3) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 4.

(4) الكافى 4: 249- 7، الوسائل 11: 223 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 15.

(5) منهم العلّامه فى التذكره 1: 317، صاحب المدارک 7: 155، الفيض فى المفاتيح 1: 304، صاحب الحدائق 14: 311.

(6) الكافى 4: 291- 1، التهذيب 5: 24- 72، الإستبصار 2: 153- 504،

الوسائل 11: 211 أبواب أقسام الحجّ ب 1 ح 1.

(7) الكافى 4: 291- 2، الفقيه 2: 203- 926، التهذيب 5: 24- 73، الإستبصار 2: 153- 505، الوسائل 11: 211 أبواب أقسام الحجّ ب 1 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 207

أمّا حجّ التمتّع: فهو ما تقدّمت العمره عليه و ارتبطت به، فيعتمر أولا ثم يحلّ منها، ثم يحجّ.

فصورته: أن يحرم من الميقات بالعمره المتمتّع بها.

ثم يمضى إلى مكّه و يطوف سبعا بالبيت، ثم يصلّى ركعتيه.

ثم يسعى بين الصفا و المروه.

ثم يقصّر. و حينئذ قد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه.

ثم ينشئ إحراما آخر للحجّ من مكّه.

ثم يأتى عرفات فيقف بها.

ثم يفيض إلى المشعر و يقف به إلى وقته.

ثم إلى منى فيحلق و يهدى و يرمى العقبه.

ثم يأتى بمكّه فيطوف و يصلّى ركعتيه.

ثم يسعى.

ثم يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه.

ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث.

و تسمّى هذه العمره بالعمره المتمتّع بها إلى الحجّ، و هذا الحجّ حجّ التمتّع، لأنّ معنى التمتّع: الانتفاع و التلذّذ، و هذا الحاجّ يتحلّل بين عمرته و حجّه، فيجوز له الانتفاع و التلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته

بحجّه، حتى إنّهما كالشى ء الواحد شرعا، فإذا حصل بينهما ذلک فكأنّه حصل فى الحجّ.

و صوره حجّ الإفراد:

أن يحرم بالحجّ من حيث يصحّ له.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 208

ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها.

ثم يأتى بمناسک حجّه كما مرّ فى التمتّع.

و عليه فى بعض أفراده أن يأتى بعمره مفرده عن الحجّ بعده، و بعد الإحلال منه فى أىّ وقت شاء يأتى بها من أدنى الحلّ.

و سمّى إفرادا لانفصاله عن العمره

و عدم ارتباطه بها.

و صوره القران كالإفراد، إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى، و لذلک سمّى بالقران.

و العمره على قسمين: المتمتّع بها كما مرّ، و المفرده، و صورتها: أن يحرم من ميقاتها، ثم يطوف، ثم يصلّى، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصّر، ثم يطوف طواف النساء، ثم يصلّى ركعتيه.

و يدلّ على ذلک كلّه الإجماع القطعى، بل الضروره، و الأخبار الوارده فى الموارد المتكثّره.

فمن الأخبار المبيّنه للتمتّع: صحيحه زراره، و فيها: قلت: و كيف يتمتّع؟ قال: «يأتى الوقت فيلبّى بالحجّ، و إذا أتى مكّه طاف و سعى و أحلّ من كلّ شى ء و هو محتبس، و ليس له أن يخرج من مكّه حتى يحجّ» «1».

و منها: الأخبار «2» الوارده فى إحرام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم مع الناس بالحجّ، ثم أمرهم بعد الفراغ عن السعى بجعله عمره و الإحلال، ثم الإحرام بالحجّ و الإتيان بمناسكه، و قوله لهم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس».

---

(1) التهذيب 5: 31- 93، الوسائل 11: 254 أبواب أقسام الحجّ ب 5 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحجّ ب 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 209

و التصريح بأنّ ذلک حجّ التمتّع، كما فى صحيحه الخزّاز: أىّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «التمتّع، و كيف يكون شى ء أفضل منه و رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس؟!» «1».

و منها صحيحه ابن عمّار: «على المتمتّع بالعمره إلى الحجّ ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه، فعليه إذا قدم مكّه طواف بالبيت و

ركعتان عند مقام إبراهيم

و سعى بين الصفا و المروه، ثم يقصّر و قد أحلّ، هذا للعمره، و عليه للحجّ طوافان و سعى بين الصفا و المروه، و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم» «2».

و روايه أبى بصير: «المتمتّع عليه ثلاثه أطواف بالبيت، و طوافان بين الصفا و المروه، و قطع التلبيه من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّه، و يحرم بالحجّ يوم الترويه، و يقطع التلبيه يوم عرفه حين تزول الشمس» «3».

و صحيحه ابن حازم: «على المتمتّع بالعمره إلى الحجّ ثلاثه أطواف بالبيت، و يصلّى لكلّ طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروه» «4».

و صحيحه زراره: قلت: و ما المتعه؟ فقال: «يهلّ بالحجّ فى أشهر

---

(1) الكافى 4: 291- 3، الفقيه 2: 204- 935، التهذيب 5: 29- 89، الإستبصار 2: 154- 507، الوسائل 11: 250 أبواب أقسام الحجّ ب 4 ح 16، بتفاوت.

(2) الكافى 4: 295- 1، التهذيب 5: 35- 104، الوسائل 11: 220 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 8.

(3) الكافى 4: 295- 2، التهذيب 5: 35- 105، الوسائل 11: 221 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 11.

(4) الكافى 4: 295- 3، التهذيب 5: 36- 106، الوسائل 11: 220 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 9.

الحجّ، فإذا طاف بالبيت و صلّى الركعتين و سعى بين الصفا و المروه قصّر و أحلّ، فإذا كان يوم الترويه أهلّ بالحجّ و نسک المناسک و عليه الهدى» الحديث «1».

و صحيحه أخرى لابن عمّار فى القارن: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحجّ، و

هو طواف النساء، و أمّا المتمتّع بالعمره إلى الحجّ فعليه ثلاثه أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروه» إلى أن قال:

«فعلى المتمتّع إذا قدم مكّه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروه، ثم يقصّر و قد أحلّ، هذا للعمره، و عليه للحج طوافان، و سعى بين الصفا و المروه، و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم، و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف الزياره، و هو طواف النساء» «2».

و صحيحه الحلبى: «إنّما نسک الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاه ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروه، و طواف بالبيت بعد الحجّ» الحديث «3».

و أخرى لابن حازم: «لا يكون القارن قارنا إلّا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه» «4».

---

(1) التهذيب 5: 36- 107، الوسائل 11: 255 أبواب أقسام الحجّ ب 5 ح 3.

(2) التهذيب 5: 41- 122، الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 1 و 2.

(3) التهذيب 5: 42- 124، الوسائل 11: 218 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 6.

(4) الكافى 4: 295- 1، التهذيب 5: 42- 123، الوسائل 11: 220 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 10، بتفاوت يسير.

و صحيحه الفضيل: «القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا و المروه» «1».

و أخرى لابن عمّار: «المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام

إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف الزياره و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحيه» «2».

و روايه أبى بصير: «العمره المبتوله: يطوف بالبيت و بالصفا و المروه ثم يحلّ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل» «3». و المراد بالعمره المبتوله: المفرده.

إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره الوارده فى الموارد المختلفه.

و قد اختلف بعض روايات الباب فى بعض أحكام القارن و المفرد، و كذا وقع الخلاف فى بعض مواردهما كما يأتى بيانه، و تحقيق الحال فيه فى بيان أحكام هذه الأقسام و عند ذكر الأفعال، و اللّه هو الموفّق للصواب فى جميع الأحوال.

---

(1) التهذيب 5: 43- 125، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 3.

(2) الكافى 4: 298- 1، التهذيب 5: 44- 131، الوسائل 11: 221 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 13.

(3) الكافى 4: 537- 5، الوسائل 13: 443 أبواب الطواف ب 82 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 213

المقصد الرابع

اشاره

فى تفصيل أحكام كلّ من هذه الأقسام و شرائطه و أفعاله و فيه بابان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 215

الباب الأول فى شرائط حجّ التمتّع و أحكامه و تفصيل أفعاله

اشاره

و فیه مبحثان:

المبحث الأول فی شرائط حجّ التمتّع- من حیث هو تمتّع- و أحکامه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: یشترط فی وجوب حجّ التمتّع البعد عن مکّه،

اشاره

فإنّ حجّ التمتّع فرض من لم یکن من حاضری مکّه و کان نائیا عنها، بإجماعنا المحقّق، و المحکیّ فی الإنتصار و الخلاف و الغنیه و المنتهی و التذکره و المعتبر «1»، و غیرها «2»، و هو الحجّه فیه.

مضافا إلی قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ إلی قوله ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «3».

و الظاهر عود الإشاره إلی جمیع ما تقدّم، و عن بعض فضلاء العربیه أنّ معناه: ذلک التمتّع

«4»، و استجوده، بعضهم لما نصّ عليه أهل العربيه من

---

(1) الإنتصار: 93، الخلاف 2: 272، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، المنتهى 2:

659، التذكره 1: 314، المعتبر 2: 783.

(2) كالمدارک 7: 158، و مفاتيح الشرائع 1: 305.

(3) البقره: 196.

(4) حكاه فى المعتبر 2: 785.

أنّ «ذلک» للبعيد «1»، مع أنّه قد صرّح بذلک المعنى فى المستفيضه من الأخبار:

كروايه الأعرج: «ليس لأهل سرف و لا لأهل مرّ و لا لأهل مكّه متعه، يقول اللّه عزّ و جلّ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ » [1].

و صحيحه علىّ: لأهل مكّه أن يتمتّعوا بالعمره إلى الحجّ؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتّعوا، لقول اللّه عزّ و جل ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ » «2».

و صحيحه زراره: قول اللَّه عزّ و جلّ فى كتابه ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: «يعنى أهل مكّه ليس لهم متعه، كلّ من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّه فهو ممّن يدخل فى هذه الآيه، و كلّ من كان وراء ذلک فعليه المتعه» «3».

و إلى الأخبار المستفيضه الآمره بالتمتّع مطلقا:

فمنها: صحيحه صفوان الوارده فى حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و فيها: «إنّ هذا جبرئيل يأمرنى أن آمر من لم يسق منكم هديا أن يحلّ، و لو استقبلت

[1] الكافى 4: 299- 1، التهذيب 5: 492- 1765، الوسائل 11: 260 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 6. و سرف: و هو موضع على ستّه أميال من مكه، و قيل: سبعه و تسعه و اثنى عشر- معجم البلدان 3: 212. و مرّ:- و يقال مرّ ظهران-

موضع على مرحله من مكه- معجم البلدان 5: 104.

---

(1) المدارک 7: 159.

(2) التهذيب 5: 32- 97، الإستبصار 2: 157- 515، قرب الإسناد: 244- 967، الوسائل 11: 259 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 2.

(3) التهذيب 5: 33- 98، الإستبصار 2: 157- 516، الوسائل 11: 259 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 3.

من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، و لكنّى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه» إلى أن قيل له: «فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: بل هو للأبد إلى يوم القيامه، ثم شبک أصابعه و قال: دخلت العمره فى الحجّ هكذا إلى يوم القيامه» الحديث «1».

و بمضمونها صحيحه الحلبى، و فيها: «و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمره و لا يدرون ما المتعه حتى إذا قدم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله مكّه طاف بالبيت و طاف الناس» إلى أن قال: «فلمّا قضى طوافه عند المروه قام خطيبا فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمره، و هو شى ء أمر اللَّه عزّ و جلّ به، فأحلّ الناس» إلى أن قيل له: «أ رأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ عام؟

فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: لا، بل للأبد» «2».

و منها: صحيحه الحلبى: «دخلت العمره فى الحجّ إلى يوم القيامه، لأنّ اللَّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ » الآيه «فليس لأحد إلّا أن يتمتّع، لأنّ اللَّه أنزل ذلک فى كتابه و جرت به السنّه من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «3».

و أخرى: عن الحجّ، فقال:

«تمتّع» الحديث «4».

---

(1) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 4، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 248- 6، العلل: 412- 1، الوسائل 11: 222 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 14.

(3) التهذيب 5: 25- 75، الإستبصار 2: 150- 493، الوسائل 11: 240 أبواب أقسام الحجّ ب 3 ح 2.

(4) التهذيب 5: 26- 76، الإستبصار 2: 150- 494، الوسائل 11: 240 أبواب أقسام الحجّ ب 3 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 218

و منها: صحيحه ابن عمّار: «من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب اللَّه و سنّه نبيّه صلّى اللَّه عليه و آله» «1».

و أخرى: «لا نعلم للّه حجّا غير المتعه، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بكتابک و سنّه نبيّک» «2».

و منها: روايه محمّد بن الفضل الهاشمى: إنّا نريد الحجّ و بعضنا صروره، فقال: «عليكم بالتمتّع، فإنّا لا نتّقى فى التمتّع بالعمره إلى الحجّ سلطانا، و اجتناب المسكر، و المسح على الخفّين» «3»، إلى غير ذلک من الأخبار المتجاوزه حدّ الإحصاء.

وجه الدلاله: أنّها دلّت على وجوب التمتّع مطلقا، خرج منه غير النائى بالإجماع و ما مرّ من الأخبار و ما يأتى، فبقى النائى، مع أنّ مورد أكثر تلک الأخبار و المخاطب بها الناءون عن مكّه.

فرع:

حدّ البعد الموجب للتمتّع ثمانيه و أربعون ميلا من كلّ جانب، وفاقا للمحكىّ عن علىّ بن إبراهيم فى تفسيره و الصدوقين و الشيخ فى التهذيب و النهايه و النافع و المعتبر و المختلف و التذكره و المنتهى و التحرير و المسالک و الدروس و اللمعه و الروضه و المدارک و الذخيره «4»، و غيرهم من

---

(1) الكافى 4: 291-

6، التهذيب 5: 27- 82، الإستبصار 2: 152- 500، الوسائل 11: 243 أبواب أقسام الحجّ ب 3 ح 14.

(2) الكافى 4: 291- 4، التهذيب 5: 27- 81، الإستبصار 2: 152- 499، الوسائل 11: 243 أبواب أقسام الحجّ ب 3 ح 13.

(3) الكافى 4: 293- 14، الفقيه 2: 205- 936، التهذيب 5: 26- 77، الإستبصار 2: 151- 495، الوسائل 11: 241 أبواب أقسام الحجّ ب 3 ح 5، بتفاوت.

(4) تفسير القمى 1: 69، الصدوق فى الفقيه 2: 203، و حكاه عن والده فى المختلف: 260، التهذيب 5: 32، النهايه: 206، النافع: 78، المعتبر 2:

784، المختلف: 260، التذكره 1: 318، المنتهى 2: 661، التحرير 1: 93، المسالک 1: 101، الدروس 1: 330، اللمعه و الروضه 2: 204، المدارک 7:

160، الذخيره: 550.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 219

المتأخّرين «1»، بل عند أكثر الأصحاب كما فى الأخيرين، و فى شرح المفاتيح: أنّه المشهور، و فى المعتبر: أنّ القول الآخر شاذّ نادر «2».

للمعتبره من الأخبار، كصحيحه زراره المتقدّمه «3»، و روايته، و فيها:

«ذلک أهل مكّه ليس لهم متعه و لا عمره» قال: قلت: فما حدّ ذلک؟ قال:

«ثمانيه و أربعون ميلا من جميع نواحى مكّه دون عسفان و ذات عرق» «4».

و تدلّ عليه أيضا روايه الأعرج السابقه «5»، و مثلها صحيحه الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير «6»، و روايه أبى بصير: قلت: لأهل مكّه متعه؟ قال: «لا، و لا لأهل البستان، و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان» «7».

وجه الدلاله: أنّها تدلّ على انتفاء المتعه عن أهالى تلک المنازل التى بينها و بين مکّه أزيد من اثنى عشر ميلا، فيبطل بها ذلک القول، فيتعيّن به

---

(1)

كابن فهد فى المهذب 2: 145.

(2) المعتبر 2: 785.

(3) التهذيب 5: 33- 98، الإستبصار 2: 157- 516، الوسائل 11: 259 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 3.

(4) التهذيب 5: 492- 1766، الوسائل 11: 260 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 7.

(5) الكافى 4: 299- 1، التهذيب 5: 492- 1765، الوسائل 11: 260 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 6.

(6) التهذيب 5: 32- 96، الإستبصار 2: 157- 514، الوسائل 11: 258 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 1.

(7) الكافى 4: 299- 2، الوسائل 11: 262 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 220

القول المختار، للإجماع المركّب.

بل تدلّ عليه أيضا صحيحه الحلبى: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّه فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعه» «1».

و كذا صحيحه حمّاد بن عثمان: فى حاضرى المسجد الحرام، قال:

«ما دون الأوقات إلى مكّه» «2» بالتقريب المذكور.

و لا يضرّ كون بعض المواقيت على مسافه أكثر من ثمانيه و أربعين، لأنّ التعارض يكون حينئذ مع أخبار ثمانيه و أربعين بالعموم و الخصوص المطلقين، اللّازم تقديم الدالّ على الخاص، كما هو القاعده المجمع عليها.

خلافا للسرائر و الشرائع و الإرشاد و المحكىّ عن الإقتصاد و المبسوط و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و

الغنيه و الكافى و الوسيله و الجامع و الإصباح و الإشاره و القواعد «3»، فاثنى عشر ميلا.

و لعلّه لظهور الآيه فى أنّ غير حاضرى المسجد فرضه التمتّع، بل قد أشرنا إلى تواتر الأخبار بفرضيّه التمتّع مطلقا، خرج ما دون اثنى عشر ميلا

---

(1) التهذيب 5: 33- 99، الإستبصار 2: 158- 517، الوسائل

11: 260 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 4.

(2) التهذيب 5: 476- 1683، الوسائل 11: 260 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 5.

(3) السرائر 1: 519، الشرائع 1: 237، الإرشاد 1: 309، الإقتصاد: 298، المبسوط 1: 306، التبيان 2: 161، مجمع البيان 1: 291. فقه القرآن 1:

266، و نسبه إلى روض الجنان فى كشف اللثام 1: 277، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 224، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، الكافى فى الفقه:

191، الوسيله: 157، الجامع: 177، إصباح الشيعه للكيدرى البيهقى: 149، الإشاره: 124، القواعد 1: 72.

بالإجماع، فيبقى الباقى، و هذا حسن على طريقه الحلّى و من يحذو حذوه فى عدم العمل بأخبار الآحاد، حيث إنّ الدالّ على الزائد على اثنى عشر ليس غير الآحاد، سيّما مع زعم احتمال إراده توزيع الثمانيه و الأربعين ميلا الوارده فى رواياتها على أربع جوانب.

و أمّا من يقول بحجّيه تلک الأخبار- كما هو الثابت من الأئمّه الأطهار- فلا وجه لذلک أصلا، و احتمال إراده التوزيع فاسد جدّا، سيّما مع التنصيص بما دون عسفان و ذات عرق.

و قد يستدلّ لهم أيضا بنصّ الآيه على أنّ التمتّع فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر المسافر، و حدّه أربعه فراسخ.

و ضعفه ظاهر، لمنع كون ذلک حدّ المسافر، و منع كون المسافر مقابل الحاضر، و إنّما هو اصطلاح طارئ بعد نزول الآيه، هذا، مع وجود النصوص الكثيره الصريحه فى خلاف ذلک.

و أمّا صحيحه حريز «1»- المصرّحه بأنّ من كان منزله من كلّ من الأربع جوانب ثمانيه عشر ميلا فلا متعه له- فلا تنافى ما ذكرنا بمنطوقها أصلا، إذ منطوقها عدم المتعه على من كان منزله ثمانيه

عشر.

نعم، ينافيه عموم مفهومها اللّازم تخصيصه بما مرّ، لكونه أخصّ مطلقا من المفهوم.

المسأله الثانيه:

اشاره

و إذا عرفت أنّ فرض من كان على الحدّ المذكور حجّ التمتّع تعلم أنّه ليس له العدول إلى غيره اختيارا، بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما فى الذخيره «2»، و عن المعتبر و جمله من كتب الفاضل

---

(1) الكافى 4: 300- 3، الوسائل 11: 261 أبواب أقسام الحجّ ب 6 ح 10.

(2) الذخيره: 550

إجماعنا «1».

و يدلّ عليه أنّ فرضه التمتّع- فلو عدل إلى غيره لم يكن آتيا بالمأمور به، فلا يجزئه- و تصريح بعض الأخبار المتقدّمه بأنّه ليس لأحد إلّا أن يتمتّع.

و أمّا فى حال الضروره، فيجوز له العدول بلا خلاف، و من الضروره:

ضيق الوقت عن إدراک أفعال الحجّ لو أتمّ العمره، فمن أحرم للعمره المتمتّعه و ضاق وقته عن الإتيان بمناسكها و الإحرام بالحجّ و الإتيان بمناسكه عدل عن نيّه التمتّع إلى الإفراد و إن كان ممّن وجب عليه التمتّع، ثم مضى كما هو إلى الموقف و أتمّ الحجّ بأفعاله، و عليه عمره مفرده بعد الحجّ، بلا خلاف يعرف فيه كما صرّح به جماعه «2»، بل صرّح بالاتّفاق عليه أيضا «3».

و يدلّ عليه القدر المشترک من الأخبار الآتيه، إلّا أنّه قد اختلفوا فى حدّ ذلک الضيق إلى أقوال:

الأول:

أنّه إذا زالت الشمس من يوم الترويه و لم يكن أحلّ من عمرته فقد فاتته المتعه و تكون حجّته مفرده، حكى عن والد الصدوق و نقله فى السرائر عن المفيد أيضا «4».

و تدلّ عليه صحيحه ابن بزيع: عن المرأه تدخل مكّه متمتّعه فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «كان جعفر عليه السّلام يقول: زوال الشمس

من يوم الترويه، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاه الصبح من يوم

---

(1) المعتبر 2: 783، الفاضل فى القواعد 1: 73، المنتهى 2: 659.

(2) السبزوارى فى الذخيره: 551، الفيض فى المفاتيح 1: 308، صاحب الحدائق 14: 327.

(3) كما فى المعتبر 2: 789.

(4) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 294، السرائر 1: 582.

الترويه» فقلت: جعلت فداک، عامّه مواليک يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحجّ، فقال: «زوال الشمس» فذكرت له روايه عجلان أبى صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت:

فهى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: «لا، هى على إحرامها»، فقلت: فعليها هدى؟ فقال: «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع»، ثم قال: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه» «1».

أقول: روايه عجلان هذه: متمتّعه قدمت مكّه فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: «تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ و خرجت إلى منى فقضت المناسک كلّها، فإذا فعلت ذلک فقد حلّ لها كلّ شى ء ما عدا فراش زوجها» الحديث «2».

و المراد من قوله فى الصحيحه: فقال: «لا»- بعد ذكر الراوى روايه عجلان- يعنى: ليس مطلق يوم الترويه و إنّما هو زوال شمسه.

و روايه عجلان المذكوره، و صحيحه البجلى و العلاء و ابن رئاب و ابن صالح: «المرأه المتمتّعه إذا قدمت مكّه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه، و إن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت و احتشت

و سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسک و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا

---

(1) التهذيب 5: 391- 1366، الإستبصار 2: 311- 1107، الوسائل 11: 299 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 14.

(2) الكافى 4: 445- 3، التهذيب 5: 392- 1369، الإستبصار 2: 312- 1110، الوسائل 13: 450 أبواب الطواف ب 84 ح 6.

للحجّ، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من كلّ شى ء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها» «1».

و لا يضرّ عدم توثيق العلاء و ابن صالح مع وثاقه البجلى و ابن رئاب، فعدّ الخبر غير صحيح- كما فى الذخيره «2»- غير صحيح.

و صحيحه جميل: عن المرأه الحائض إذا قدمت مكّه يوم الترويه، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه، ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمره» «3».

الثانى:

أنّه إذا غابت الشمس من يوم الترويه و لم يحلّ من عمرته فاتته المتعه، نقل عن الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعه «4».

و تشهد له صحيحه العيص: عن المتمتّع يقدم مكّه يوم الترويه صلاه العصر، تفوته المتعه؟ قال: «لا، له ما بينه و بين غروب الشمس» قال:

«و قد صنع ذلک رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «5».

و صحيحه علىّ بن يقطين: عن الرجل و المرأه يتمتّعان بالعمره إلى الحجّ ثم يدخلان مكّه يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّه مفرده، و حدّ

المتعه إلى يوم الترويه» «6».

---

(1) الكافى 4: 445- 1، الوسائل 13: 448 أبواب الطواف ب 84 ح 1 و فيه:

طوافا، بدل: أسبوعا.

(2)

الذخيره: 553.

(3) الفقيه 2: 240- 1146، التهذيب 5: 390- 1363، الوسائل 11: 296 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 2.

(4) المقنع: 85، المقنعه: 431.

(5) التهذيب 5: 172- 574، الإستبصار 2: 248- 869، الوسائل 11: 294 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 10.

(6) التهذيب 5: 173- 582، الإستبصار 2: 249- 877، الوسائل 11: 299 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 225

و روايه إسحاق بن عبد اللَّه: عن المتمتّع يدخل مكّه يوم الترويه، فقال: «للمتمتّع ما بينه و بين الليل» «1».

و قريبه منها روايه عمر بن يزيد «2»، و روايه أخرى منه: «إذا قدمت مكّه يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لک متعه، امض كما أنت بحجّک» «3».

و أخرى من إسحاق: «المتمتّع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه، يجعلها حجّه مفرده، إنّما المتعه إلى يوم الترويه» «4»، و قريبه منها روايه موسى بن عبد اللَّه «5».

و تدلّ عليه أيضا روايه زكريّا بن عمران: عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفه، قال: «لا متعه له، يجعلها حجّه مفرده» «6»، حيث إنّه لا قائل بما بين غروب الترويه و زوال عرفه.

---

(1) التهذيب 5: 172- 575، الإستبصار 2: 248- 870، الوسائل 11: 294 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 11.

(2) التهذيب 5: 172- 576، الإستبصار 2: 248- 871، الوسائل 11: 294 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 12.

(3) التهذيب 5: 173- 583، الإستبصار 2: 249- 878، الوسائل 11: 299 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 12.

(4) التهذيب 5: 173- 580، الإستبصار 2: 249- 875، الوسائل 11: 298 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 9.

(5) التهذيب 5: 173- 581، الإستبصار 2: 249- 876،

الوسائل 11: 298 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 10.

(6) التهذيب 5: 173- 579، الإستبصار 2: 249- 874، الوسائل 11: 298 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 8، و فيها: عمره مفرده، بدل: حجّه مفرده، و فى التهذيب و الوسائل: عن زكريا بن آدم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 226

الثالث:

أنّه إذا زالت الشمس من يوم عرفه و لم يتحلّل من المتعه فقد فاتت العمره، اختاره الشيخ فى المبسوط و النهايه و حكى عن الإسكافى و القاضى فى المهذّب و ابن حمزه فى الوسيله و اختاره فى المدارک و الذخيره و الكفايه «1».

و تدلّ عليه صحيحه جميل: «المتمتّع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» «2».

و مرفوعه سهل: فى متمتّع دخل يوم عرفه، قال: «متعته تامّه إلى أن تقطع التلبيه» «3» يعنى: يقطع الناس تلبيتهم، و هو زوال الشمس من يوم عرفه.

الرابع:

أنّه إذا خاف فوت اختيارىّ عرفه من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول و لو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفه، حكى عن الغنيه و المختلف و الدروس «4»، و اختاره أيضا بعض شيوخنا المعاصرين «5».

بل هو ظاهر التهذيب و الإستبصار «6»، حيث علّل التحديد بزوال

---

(1) المبسوط 1: 364، النهايه: 247، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 294، المهذّب 1: 243، الوسيله: 176، المدارک 7: 176، الذخيره: 553، الكفايه:

.55

(2) التهذيب 5: 171- 569، الإستبصار 2: 247- 864، الوسائل 11: 295 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 15.

(3) الكافى 4: 444- 5، الوسائل 11: 293 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 7.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577، المختلف:

394، انظر الدروس 1: 335 و 336.

(5) كما فى الرياض 1: 351.

(6) التهذيب 5: 170، الإستبصار 2: 249.

شمس يوم عرفه بأنّه لو لم يتحلّل قبله لم يغلب على ظنّه أنّه يدرک الناس فى عرفات، حيث ظهر منه أنّ الأصل فيه إدراک الناس بعرفات، و أنّ التحديد بالزوال أيضا لأجله.

و احتجّ «1» له بالأصل، و صدق الامتثال، لروايه الميثمى: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليله الترويه [1] ما لم يخف فوات الموقفين» «2».

و صحيحه الحلبى: عن رجل أهلّ بالحجّ و العمره جميعا ثم قدم مكّه و الناس بعرفات فخشى هو إن طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف، فقال: «يدع العمره، فإذا تمّ حجّه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه» «3».

و صحيحه زراره: عن الرجل يكون فى يوم عرفه بينه و بين مكّه ثلاثه أميال و هو متمتّع بالعمره إلى الحجّ، فقال: «يقطع التلبيه تلبيه المتعه، و يهلّ بالحجّ بالتلبيه إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسک، و يقيم بمكّه حتى يعتمر عمره الحجّ و لا شى ء عليه» «4».

و روايه محمد بن سرو [2]، و فيها- بعد السؤال عمّن لم يواف ليله

---

[1] فى المصادر زياده: متى ما تيسّر له.

[1] قال فى المنتقى 3: 340: الذى تحققته من عدّه قرائن أنّ راوى هذا الحديث محمّد بن جزک.

---

(1) كما فى الرياض 1: 351.

(2) الكافى 4: 444- 4، التهذيب- 5: 171- 568، الإستبصار 2: 247- 863، الوسائل 11: 293 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 5.

(3) التهذيب 5: 174- 584، الإستبصار 2: 250- 879، الوسائل 11: 297 أبواب

أقسام الحجّ ب 21 ح 6.

(4) التهذيب 5: 174- 585، الإستبصار 2: 250- 880، الوسائل 11: 298 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 7، و فيها: عمره المحرم، بدل: عمره الحجّ.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 228

الترويه-: «ساعه يدخل مكّه إن شاء اللَّه، يطوف و يصلّى ركعتين، و يسعى و يقصّر، و يخرج بحجّته و يمضى إلى الموقف، و يفيض مع الإمام» «1».

و الأخبار المعتبره المتضمّنه لإدراک المتعه ما أدرک الناس بمنى، كمرسله ابن بكير «2»، و صحيحتى الحلبى «3» و مرازم «4»، و غيرها «5»، بناء على أنّ ظاهرها إدراكهم بمنى قبل مضى عرفات.

و ما دل على إدراكها بإدراک الناس مطلقا، كروايه أبى بصير: المرأه تجى ء متمتّعه فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال: «إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل» «6».

و الخامس:

أنّه إذا خاف فوت اضطرارى عرفه، و هو مذهب الحلّى فى السرائر «7»، و حكى عن محتمل الحلبى «8».

و لعلّه لصدق إدراک الموقفين معه، و للأخبار المستفيضه من الصحاح

---

(1) التهذيب 5: 171- 570، و فى الإستبصار 2: 247- 865، و الوسائل 11: 295 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 16: و يحرم بحجّته .. و فى الوسائل: محمد بن مسرور، بدل: محمد بن سرو.

(2) الكافى 4: 443- 3، التهذيب 5: 170- 566، الإستبصار 2: 246- 861، الوسائل 11: 293 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 6.

(3) التهذيب 5: 170- 565، الإستبصار 2: 246- 860، الوسائل 11: 293 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 8.

(4) التهذيب 5: 171- 567، الإستبصار 2: 246- 862، الوسائل 11: 294 أبواب أقسام الحجّ ب

20 ح 14.

(5) الوسائل 11: 291 أبواب أقسام الحج ب 20.

(6) الكافى 4: 447- 8، الفقيه 2: 242- 1158، التهذيب 5: 475- 1675، الإستبصار 2: 311- 1108، الوسائل 11: 292 أبواب أقسام الحج ب 20 ح 3.

(7) السرائر 1: 582.

(8) الكافى فى الفقه: 194.

و غيرها المتضمّنه ل: أنّ من يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات و يدركها ليله النحر فقد تمّ حجّه.

كصحيحه ابن عمّار: رجل أدرک الإمام و هو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه» «1»، و غيرها من الصحاح المتكثّره «2».

أقول: لا شكّ فى أنّ الأصل بقاء الاشتغال بالتمتّع إلى أن يعلم عدمه المتحقّق هنا بعدم إمكان دركه الحاصل بالإتيان بجميع واجبات عمرته و حجّه، و لازمه أصاله وجوبه ما لم يعلم عدم إمكان درک الوقوف الواجب بعرفات، إذ مع دركه يدرک جميع أفعال العمره و الحجّ الواجبه.

و لا شكّ أيضا أنّ- بعد درک جميع أفعالهما الواجبه- الأصل: براءه الذمّه، لصدق الامتثال، و للإتيان بالمأمور به المستلزم للإجزاء.

و لا شكّ أيضا أنّ الأصل: بقاء الاشتغال و عدم البراءه لو لم يؤت بجميع أفعالهما الواجبه، ركنا كان ما لم يؤت به أو غير ركن، لأنّ عدم الركنيه لا يخرجه عن الوجوب و إن لم يكن تركه مبطلا فى بعض الصور أو مطلقا بعوض أو بدونه بدليل.

ثم لازم ذلک وجوب الإتيان بالتمتّع بعد ذلک فى عام آخر، إلّا أن يدلّ دليل على قيام غيره من إفراد أو غيره مقامه.

و المتحصّل من

جميع ذلک أصلان:

---

(1) الکافی 4: 476- 2، و فی الفقیه 2: 284- 1394، و الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 1 بتفاوت یسیر.

(2) کما فی الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22.

أحدهما: براءه الذمّه مع الإتیان بجمیع أفعالهما الواجبه، إلّا بدلیل یعارضه فی مورد «1».

و ثانیهما: عدم البراءه مع عدم درک بعض واجباته، إلّا بالإتیان بفعل آخر یقوم مقامه بدلیل شرعی.

و لازم الأول: صحّه التمتّع ما دام یدرک الوقوف الواجب بعرفات، کما هو القول الرابع.

و لازم الثانی: عدم إدراک التمتّع بعدم إدراکه کذلک، إلّا أن یخرج عن أحد الأصلین بدلیل.

و القولان الأولان مخالفان للأصل الأول، و الخامس للثانی، و الثالث کالأولین إن لم نقل بوجوب الوقوف من أول الزوال، و کالرابع إن قلنا به، فاللازم حینئذ هو ملاحظه تمامیه أدلّه تلک الأقوال و عدمها، فنقول:

أمّا دلیل القول الأول فکان حسنا لو لا معارضته مع الأکثر منه عددا، و أوضح دلاله، و الأشهر فتوی، و لکنّه معارض مع جمیع أدلّه الأقوال المتأخّره عنه المتقدّمه ذکرها، مضافا إلی غیرها من المستفیضه:

کروایه محمّد بن میمون: قدم أبو الحسن علیه السّلام متمتّعا لیله عرفه، فطاف، و أحلّ، و أتی بعض جواریه، ثم أهلّ بالحجّ و خرج «2».

و صحیحه محمّد: إلی متی یکون للحاجّ عمره؟ قال: «إلی السحر من لیله عرفه» «3».

---

(1) فی «ح»: مورده.

(2) الکافی 4: 443- 2، الفقیه 2: 242- 1157، التهذیب 5: 172- 572، الإستبصار 2: 247- 867، الوسائل 11: 291 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 2.

(3) التهذیب 5: 172- 573، الإستبصار 2: 248- 868، الوسائل 11: 293 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 9.

مستند

و مرسله التهذيب: «أهلّ بالمتعه بالحجّ- يريد يوم الترويه- إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلک کلّه واسع» «1»، فلو لا ترجيح الأخيره بما ذکر يجب الرجوع إلى الأصل المتقدّم.

هذا، مع ما فى ذلک القول من الشذوذ المسقط لأدلّته عن الحجّيه، و مع ذلک أخباره مختصّه بالحائض، و التعدّى إلى غيرها کما- هو المطلوب- يحتاج إلى الدليل، و الإجماع المرکّب غير ثابت، کيف؟! و صرّح صاحب الذخيره بالفصل «2».

و محتمله لإراده حجّ التطوع و إراده الأفضل فيه، کما يشعر به قوله عليه السّلام فى صحيحه ابن بزيع: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّه» إلى آخره «3».

و إذن فسقوط ذلک القول جدّا واضح.

و کذا القول الثانى، لنحو ما مرّ من الشذوذ و المعارضات الموجبه للرجوع إلى الأصل.

و کذا القول الخامس، لمخالفته للأصل الثانى، مع قصور أدلّته عن النهوض لإثبات المطلوب.

أمّا الأول: فلظهور إدراک الموقف فى الاختيارى منه جدّا و تبادره منه، سيّما مع تصريح طائفه من أخبار درک الموقف بدرک الناس فيه «4»، و هو إنّما يکون فى الاختيارى، و مع ذلک تعارضه أخبار إدراک الناس بمنى «5»،

---

(1) التهذيب 5: 172- 578، الوسائل 11: 294 أبواب أقسام الحج ب 20 ح 13.

(2) الذخيره: 552.

(3) التهذيب 5: 391- 1366، الإستبصار 2: 311- 1107، الوسائل 11: 299 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 14.

(4) انظر الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22.

(5) كما فى الوسائل 11: 291 أبواب أقسام الحجّ ب 20.

اللّازم حمله على إدراكهم قبل عرفات بالإجماع.

و أمّا الثانى: فلأنّ غايه ما تدلّ عليه

تلک الأخبار: أنّ من أدرک الاضطرارى فقد تمّ حجّه، و لا کلام فیه، بل هو کذلک، و إنّما الکلام فى تمامیه التمتّع المرکّب من العمره المتقدّمه و الحجّ، و أین هو من ذلک؟! فلم یبق إلّا القول الثالث و الرابع.

فإن قلنا: إنّ الموقف هو جمیع ما بین الزوال إلى الغروب، فیتّحد القولان و لا یکون اختلاف بینهما، و یتمیّز القول الحقّ.

و إن قلنا: بأنّه المسمّى، فیتعارض أدلّه القولین، و ظاهر أنّ ما یعارض دلیل القول الثالث من أدلّه الرابع منحصر بروایه المیثمى «1»، و أمّا البواقى فبین غیر مناف له و بین معاضد له، کأخبار إدراک الناس بمنى.

و لا شک أنّ روایه المیثمى- مع مرجوحیه سندها بالنسبه إلى دلیل الثالث، و عدم ظهور عامل بها أو غیر نادر من القدماء- أعمّ مطلقا من أخبار القول الثالث، فتعیّن تخصیصها بها، مع أنّ المصرّح به فى روایه المیثمى أنّه ما لم یخف فوات الموقفین.

و لا شک إن لم یتحلّل من العمره قبل الزوال یخاف الفوت البتّه، کما صرّح به الشیخ فى التهذیبین «2».

فإذن القول الحقّ هو: القول الثالث و علیه الفتوى.

المسأله الثالثه: إذا حاضت المرأه المتمتّعه أو نفست قبل الطواف،

اشاره

و منعها العذر من الطواف و بقیه أفعال عمرتها لضیق الوقت عن التربّص إلى الطهر، ففیه أقوال:

---

(1) المتقدّمه فى ص. 227.

(2) التهذیب 5: 170، الإستبصار 2: 249.

الأول: أنّها تعدل إلى الإفراد،

و هو الأشهر كما فى المدارک و الذخيره و الكفايه و المفاتيح «1» و شرحه، بل فى الأخيرين كاد أن يكون إجماعا، و هو ظاهر المدارک أيضا، بل عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره الإجماع عليه «2».

لصحيحتى ابن بزيع «3» و جميل «4» المتقدّمتين، و موثقه إسحاق بن عمّار: عن

المرأه تجی ء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتی تخرج إلی عرفات، قال: «تصیر حجّه مفرده»، قلت: علیها شی ء؟ قال: «دم تهریقه، و هی أضحیتها» «5».

و مرسله إسحاق بیّاع اللؤلؤ الصحیحه عمّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ منه: «المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامّه» «6»، دلّت بالمفهوم علی أنّه قبل أربعه أشواط لا تکون متعتها تامّه.

و مرسله إبراهیم بن إسحاق، و هی کمرسله إسحاق، و زاد: «و إن هی

---

(1) المدارک 7: 178، الذخیره: 553، الکفایه: 55، المفاتیح 1: 308.

(2) الخلاف 2: 261، 262، المعتبر 2: 789، المنتهی 2: 663، التذکره 1:

320.

(3) التهذیب 5: 391- 1366، الإستبصار 2: 311- 1107، الوسائل 11: 299 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 14.

(4) الفقیه 2: 240- 1146، التهذیب 5: 390- 1363، الوسائل 11: 296 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 2.

(5) الفقیه 2: 240- 1147، التهذیب 5: 390- 1365، الإستبصار 2:

310- 1106، الوسائل 11: 299 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 13.

(6) الکافی 4: 449- 4، و فی التهذیب 5: 393- 1370، و الإستبصار 2:

313- 1111، و الوسائل 13: 456 أبواب الطواف ب 86 ح 2: ثم حاضت، بدل: ثم رأت الدم.

لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر» «1».

و الثانی: ما حکی عن علیّ بن بابویه و الحلبی و ابن زهره و الإسکافی «2»، و هو أنّها لا تعدل،

بل مع الضیق تؤخّر طواف العمره فتسعی، ثم تحرم بالحجّ، ثم تقضی مناسکها للحجّ و تقضی طواف العمره مع طواف الحجّ، و عن الغنیه الإجماع علیه «3».

للمستفیضه من الأخبار، کصحیحه البجلی و العلاء و ابن رئاب «4» و روایه عجلان «5» المتقدّمتین.

و روایه

أخرى لعجلان: «إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعى و شهدت المناسک، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمره و طواف الحجّ و طواف النساء، ثم أحلّت من کلّ شى ء» «6».

و ثالثه: متمتّعه دخلت مکّه فحاضت، فقال: «تسعى بين الصفا و المروه، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد» «7».

و مرسله يونس: عن امرأه متمتّعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع

---

(1) الفقيه 2: 241- 1155، الوسائل 13: 455 أبواب الطواف ب 85 ح 4.

(2) حکاه عن على بن بابويه فى الدروس 1: 406، الحلبى فى الکافى فى الفقه: 218، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578، حکاه عن الإسکافى فى الدروس 1: 406.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578.

(4) الکافى 4: 445- 1، الوسائل 13: 448 أبواب الطواف ب 84 ح 1.

(5) الکافى 4: 446- 2، التهذيب 5: 391- 1368، الإستبصار 2: 312- 1109، الوسائل 13: 449 أبواب الطواف ب 84 ح 2.

(6) الکافى 4: 447- 6، التهذيب 5: 394- 1374، الإستبصار 2: 314- 1115، الوسائل 13: 449 أبواب الطواف ب 84 ح 3.

(7) الفقيه 2: 239- 1143، الوسائل 13: 452 أبواب الطواف ب 84 ح 10.

الناس إلى منى، فقال: «أ و ليس هى على عمرتها و حجّتها؟! فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحجّ» «1».

و صحيحه الحلبى: «ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصير، ثم يهللن بالحجّ يوم الترويه، و کانت عمره و حجّه، فإن اعتللن کنّ على حجّتهنّ و لم

يضررن بحجّتهن» «2».

و صحيحه الكاهلى: عن النساء على إحرامهن؟ فقال: «يصلحن ما أردن أن يصلحن» إلى أن قال: «فإذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ

قصّرن و جازت متعه، ثم أهللن يوم الترويه بالحجّ، فكانت عمره و حجّه، و إن اعتللن كنّ على حجّهنّ و لم يفردن حجّهن» «3».

و الثالث: التخيير بين الأمرين،

حكى عن الإسكافى «4»، و احتمله بعض متأخّرى المتأخّرين «5»، للجمع بين الأخبار.

و الرابع: ما استحسنه فى الوافى و المفاتيح

«6»، و هو: أنّها إن أحرمت بالمتعه قبل الحيض تمتّعت، كما فى القول الثانى، و إن حاضت قبل الإحرام أفردت، كما فى القول الأول، و به جمع بين أخبار الطرفين.

و استدلّ له بروايه أبى بصير فى المرأه المتمتّعه «إذا أحرمت و هى طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هى أحرمت و هى حائض لم تسع

---

(1) الكافى 4: 447- 7، الوسائل 13: 451 أبواب الطواف ب 84 ح 8.

(2) التهذيب 5: 390- 1364، الوسائل 11: 297 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 3.

(3) الفقيه 2: 241- 1152، الوسائل 13: 452 أبواب الطواف ب 84 ح 12.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 316.

(5) كصاحب المدارک 7: 180، السبزوارى فى الذخيره: 553.

(6) الوافى 13: 986، المفاتيح 1: 341.

و لم تطف حتى تطهر» [1].

أقول: لا يخفى أنّ أدلّه القول الثانى برمّتها خاليه عن التصريح فى الوجوب، لأنّها بين جمله خبريه أو محتمله لها، و أمّا قوله فى مرسله يونس: «فلتطف» فإنّما هو بعد كونها على عمرتها، و لكن لا دلاله فيها على وجوب الكون على العمره.

فإذن فالقول الثانى- المتضمّن لتعيّن الكون على العمره- خال عن الدليل بالمرّه، ساقط عن درجه العبره، مع أنّه على فرض الدلاله كلّها أعمّ مطلقا من مرسله إسحاق و إبراهيم «1»، إمّا لعمومها بالنسبه إلى ما

قبل الطواف و ما بعده أو بالنسبه إلى ما قبل أربعه أشواط الطواف و ما قبلها، فيجب تخصيصها بهما و القول بأنّه إن كان ما قبل أربعه أشواط يجعلها حجّه، و إن كان ما بعدها يتمّها عمره، كما هو الأصحّ الأشهر، كما يأتى.

و منه يظهر سقوط الثالث أيضا.

و أمّا الرابع: فمع عدم قائل به من المتقدّمين و المتأخّرين الموجب لشذوذه الباعث على طرح ما يدلّ عليه، لا تصلح روايته للجمع الذى ذكره، لصريح المرسلتين المتضمّنتين للعدول إلى الإفراد فى كون الحيض بعد الإحرام. بل و كذا صحيحه ابن بزيع، لعطف الحيض بالفاء الدالّه على الترتيب و كون الحيض بعد دخول مكّه، و هو لا يكون إلّا بعد الإحرام. بل و كذا صحيحه البجلى و ابن رئاب المتقدّمه.

هذا، مع عموم تلک الروايه فى حكمها بعدم العدول بالنسبه إلى ما

---

[1] الكافى 4: 447- 5، و فى التهذيب 5: 394- 1375، و الإستبصار 2: 315- 1116، و الوسائل 13: 450 أبواب الطواف ب 84 ح 5: و قد تمّت متعتها، بدل: و قد قضت متعتها.

---

(1) المتقدمتين فى ص 233.

قبل أربعه أشواط و ما بعدها، و لذا حملها الشيخ على ما بعدها، بل استشهد بها عليه فقال- بعد حمل الأخبار السابقه على ذلک-: و يدلّ عليه ما رواه- ثم ساق الروايه- و قال بعدها: فبيّن عليه السّلام فى هذا الخبر صحّه ما ذكرنا، لأنّه قال: «إن هى أحرمت و هى طاهر» جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيّها فى النصف منه، فحينئذ جاز لها تقديم السعى و قضاء ما بقى عليها من الطواف، فإذا أحرمت و هى حائض

لم يكن لها سبيل إلى شى ء من الطواف، فامتنع لأجل ذلک السعى «1». انتهى.

و منه يظهر أنّ الحقّ هو القول الأول.

و حكى فى المسأله قول خامس، و هو: أنّها تستنيب من يطوف عنها، و لا نعرف قائله و لا مستنده، فهو ضعيف غايته.

المسأله الرابعه: المناط للحائض و النفساء

أيضا ما مرّ فى حقّ من ضاق وقته من عدم إدراكه زوال الشمس من يوم عرفه، كما سبق دليله.

و قد اختار صاحب الذخيره فيهما زوال الشمس من يوم الترويه «2»، بعد اختياره فى من ضاق وقته ما اخترناه.

و الظاهر أنّه خرق الإجماع المركّب، و نسبه هذا القول فيهما إلى علىّ بن بابويه و المفيد لا تفيد، لأنّهما قالا بذلک فيه أيضا.

هذا، مع أنّ ما استدلّ به لذلک التفصيل- من أنّه مقتضى صحيحتى ابن بزيع «3» و جميل «4»- عليل، لأنّهما لا تدلّان على أزيد من كونهما

---

(1) التهذيب 5: 394- 395.

(2) الذخيره: 551.

(3) التهذيب 5: 391- 1366، الإستبصار 2: 311- 1107، الوسائل 11: 299 أقسام الحجّ ب 21 ح 14.

(4) الفقيه 2: 240- 1146، التهذيب 5: 390- 1363، الوسائل 11: 296 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 2.

حائضين يوم الترويه، و أنّهما إذا كانتا كذلک تعدلان، و الحيض يوم الترويه لا يستلزم دركهما الطواف طاهرتين قبل زوال يوم عرفه.

بل صحيحه جميل صريحه فى بقاء حيضها إلى ما بعد عرفات أيضا، حيث قال: «ثم تقيم حتى تطهر».

بل ظاهر صحيحه ابن بزيع أيضا ذلک، حيث إنّها صرّحت بأنّ تحيّضها بعد دخول مكّه، و بأنّ عامّه الموالى يدخلون يوم الترويه، فالظاهر أنّ تحيّضها لم يتقدّم على الترويه، فلا تتطهّر لزوال الشمس من يوم عرفه.

هذا، مع أنّ تعارضها مع بعض

ما مرّ و كون الأصل مع زوال يوم عرفه أيضا يكفى فى الحكم به.

المسأله الخامسه: لو حصل عذرهما فى أثناء الطواف،

ففى صحّه متعتهما مطلقا، أو العدم كذلک، أو الأول إذا كان بعد أربعه أشواط، و الثانى إذا لم يكن، أقوال.

أصحّها: ثالثها، وفاقا للصدوقين و الشيخين و القاضى و ابن حمزه و الفاضلين «1»، و غيرهم «2»، بل هو الأشهر كما صرّح به فى المدارک و الذخيره «3» و غيرهما «4»، لمرسلتى إسحاق و إبراهيم المتقدمتين «5»، و قريبه

---

(1) الصدوق فى المقنع 1: 84، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 316، المفيد فى المقنعه: 440، الطوسى فى النهايه: 275، القاضى فى المهذب 1:

231، ابن حمزه فى الوسيله: 173، المحقق فى الشرائع 1: 268، العلّامه فى التحرير 1: 99.

(2) كالشهيد فى الدروس 1: 405.

(3) المدارک 7: 181، الذخيره: 643.

(4) كالحدائق 14: 347، رياض المسائل 1: 411.

(5) فى ص 233.

منهما روايه الأعرج «1».

خلافا للمحكىّ عن الصدوق، فالأول «2»، لصحيحه محمّد: عنه امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلک ثم رأت دما، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت بقيّته و اعتدّت بما مضى» «3».

و تضعّف بأنّها أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمه، باعتبار شمولها لطواف النافله و الفريضه المتمتّعه و غيرها، و اختصاص الأخبار بالمتمتّعه، فيجب تخصيصها بها.

و تضعيف الأخبار- بعد الانجبار و صحّتها ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه- ضعيف.

بل لنا أن نقول أيضا: إنّ إتمام بقيّه هذا الطواف بعد الطهر أعمّ من جعله من التمتّع أو الحجّ أو كونه أمرا تعبديّا، فلا يعارض ما مرّ أصلا.

و للحلّى، فالثانى «4»، و تبعه بعض المتأخّرين «5» على ما قيل، للأصل و صحيحه ابن بزيع المتقدّمه، و

تضعيفه كسابقه، فإنّ ما مرّ يدفع الأصل و يخصّص الصحيحه، لأخصّيته منها.

المسأله السادسه: لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاه الركعتين صحّت المتعه قطعا،

و وجب عليها السعى و التقصير، لعدم توقّفهما على

---

(1) التهذيب 5: 393- 1371، الإستبصار 2: 213- 1112، الوسائل 13: 456 أبواب الطواف ب 86 ح 1.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 316، و هو فى الفقيه 2: 241- 1153.

(3) الفقيه 2: 241- 1153، التهذيب 5: 397- 1380، الإستبصار 2:

317- 1121، الوسائل 13: 454 أبواب الطواف ب 85 ح 3، بتفاوت يسير.

(4) السرائر 1: 623.

(5) انظر المدارک 7: 182.

الطهاره، و للأخبار المستفيضه «1» من الصحاح و غيرها، و إطلاقها بل عمومها يشمل ما إذا كان قبل الركعتين أيضا كما هو الأصحّ الأشهر، و دلّت عليه خصوصا روايه الكنانى «2» المنجبره، المؤيده بصحيحه محمد العامّه للمتمتّعه و غيرها أيضا، فالاستشكال فيه- كما فى المدارک «3»- غير جيّد.

و أمّا بعض الأخبار الناهيه عن سعى الحائض «4» فشاذّه، و مع الأكثر منها الأوضح دلاله معارضه، و مع ذلک عن الدالّ على الحرمه خاليه، و اللّه العالم.

المسأله السابعه: اعلم أنّ ما ذكر من تعيّن التمتّع للنائى إنّما هو فى حجّه الإسلام دون التطوّع و المنذور،

و صرّح الشيخ فى التهذيبين و المحقق فى المعتبر و الفاضل فى جمله من كتبه و الشهيد فى الدروس «5» و غيرهم «6»:

بأنّ من أراد التطوّع بالحجّ كان مخيّرا بين الأفراد الثلاثه.

بل ظاهر الذخيره عدم الخلاف فيه، حيث قال: إنّ موضع الخلاف حجّه الإسلام دون التطوّع و المنذور «7». انتهى.

نعم، التمتّع أفضل.

و تدلّ على الحكمين مكاتبه على بن ميسر: عن رجل اعتمر فى شهر

---

(1) كما فى الوسائل 13: 458 أبواب الطواف ب 88.

(2) الكافى 4: 448- 1، التهذيب 5: 397- 1381، الوسائل 13: 458 أبواب الطواف ب 88 ح 2.

(3) المدارک 7: 184.

(4) انظر الوسائل

13: 457 أبواب الطواف ب 87.

(5) التهذيب 5: 31، الإستبصار 2: 155، المعتبر 2: 338، الفاضل فى التحرير 1: 93، الدروس 1: 330.

(6) المسالک 1: 101.

(7) الذخيره: 553.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 241

رمضان ثم حضر له الموسم، أ يحجّ مفردا للحجّ أو يتمتّع، أيهما أفضل؟

فكتب إليه: «التمتّع أفضل» «1».

و روايه عبد الملک: عن التمتّع، فقال: «تمتّع»، قال: فقضى أنّه أفرد الحجّ ذلک العام أو بعده، فقلت: أصلحک اللَّه، سألتک فأمرتنى بالتمتّع و أراک قد أفردت الحجّ العام، فقال: «أما و اللَّه الفضل لفى الذى أمرتک به، و لكنّى ضعيف فشقّ علىّ طوافان بين الصفا و المروه، فلذلک أفردت الحجّ العام» «2».

و صحيحه ابن سنان: إنّى قرنت العام و سقت الهدى، قال: «و لم فعلت ذلک؟ التمتّع و اللَّه أفضل، لا تعودن» «3».

و صحيحه ابن عمّار: إنّى اعتمرت فى رجب و أنا أريد الحجّ، أسوق الهدى أو أفرد الحجّ أو أتمتّع؟ فقال: «فى كلّ فضل و كلّ حسن»، فقلت:

أىّ ذلک أفضل؟ فقال: «تمتّع، هو و اللَّه أفضل» «4»، إلى غير ذلک من الأخبار التى لا تحصى كثره.

المسأله الثامنه: يجب فى التمتّع- من حيث هو تمتّع زائدا على ما يشترط فى غيره- أمور:

اشاره

---

(1) الكافى 4: 292- 8، الفقيه 2: 204- 932، الوسائل 11: 247 أبواب أقسام الحجّ ب 4 ح 4، و فيه: على بن جعفر.

(2) الكافى 4: 292- 12، التهذيب 5: 28- 84، الإستبصار 2: 153- 502، الوسائل 11: 249 أبواب أقسام الحجّ ب 4 ح 10.

(3) التهذيب 5: 29- 90، الإستبصار 2: 154- 508، الوسائل 11: 251 أبواب أقسام الحجّ ب 4 ح 17.

(4) الكافى 4: 293- 15، التهذيب 5: 31- 94، الإستبصار 2: 156- 512، الوسائل 11: 251 أبواب أقسام الحجّ ب 4 ح 18، فى

التهذيب و الوسائل بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 242

الأول: النيّه،

و الظاهر أنّه ليس مرادهم منها هنا الخلوص و القربه، أو نيّه كلّ من الحجّ و العمره أو كلّ من أفعالهما المتفرّقه، أو نيّه الإحرام خاصّه، أو نيّه المجموع جمله، كما فسّره بكلّ طائفه، لعدم ظهور خصوصيه ذكر شى ء منها فى هذا المقام، مع أنّ بعضها ممّا يذكر مفصّلا فى مواضعها، و بعضها ممّا لا دليل له على الوجوب و الشرطيه.

بل المراد: نيّه خصوص التمتّع، لتتميّز عن القسمين الآخرين، أو عن العمره المفرده، كما أوجبها فى المختلف «1» و غيره «2».

و تدلّ عليها الأخبار المستفيضه:

كصحيحه أحمد: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ و انو المتعه، فإذا دخلت مكّه طفت بالبيت» الحديث «3».

و صحيحه أبان: بأىّ شى ء أهلّ؟ فقال: «لا تسمّ حجّا و لا عمره، و أضمر فى نفسک المتعه، فإن أدركت متمتّعا و إلّا كنت حاجّا» «4».

و صحيحه البزنطى: عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: «ينوى المتعه و يحرم بالحجّ» «5».

و موثقه إسحاق بن عمّار: إنّ أصحابنا يختلفون فى وجهين من

---

(1) المختلف: 264.

(2) كما فى كشف اللثام 1: 313.

(3) التهذيب 5: 86- 285، الإستبصار 2: 172- 567، الوسائل 12: 352 أبواب الإحرام ب 22 ح 4.

(4) التهذيب 5: 86- 286، الإستبصار 2: 172- 568، الوسائل 12: 349 أبواب الإحرام ب 21 ح 4.

(5) التهذيب 5: 80- 264، و فى الإستبصار 2: 168- 544، و الوسائل 12: 351 أبواب الإحرام ب 22 ح 1: ينوى العمره ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 243

الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفردا، و بعضهم يقول: أحرم و انو المتعه بالعمره إلى الحجّ، أىّ هذين

أحبّ إليک؟ قال: «انو المتعه» «1».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار «2» المتضمّنه لمثل قولک: اللَّهمّ إنّى أريد أن أتمتّع بالعمره إلى الحجّ، أو الاكتفاء بإضمار ذلک.

و لا ينافى ذلک جواز تجديد النيّه إلى وقت التحلّل إن فات أولا، كما لا يضرّ فى اشتراط الصوم بالنيّه جواز تجديدها إلى الزوال إن فات أول الوقت.

و كذا لا تنافيه قضيه إهلال علىّ عليه السّلام بما أهلّ به النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله، لأنّها قضيه فى واقعه لا عموم لها، فيمكن أن يكون عالما بكيفيه إهلاله أو لم يكن عالما بحكم الواقعه، حيث إنّه كان نزل فى غيبته.

الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ،

بخلاف القسمين الآخرين، فإنّ عمرتهما لا يشترط أن تكون فيها و إن اشترط كون أصل الحجّ فيهما فيها أيضا.

ثم ما ذكرنا من اشتراط كون المجموع فى أشهر الحجّ ممّا وقع عليه الإجماع، و نقله عليه فى كلماتهم متكرّر، قال فى السرائر: الإجماع حاصل منعقد على أنّه لا ينعقد إحرام حجّ و لا عمره متمتع بها إلى الحجّ إلّا فى أشهر الحجّ «3»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحه زراره الثانيه «4» المتقدّمه فى بيان كيفيه أقسام

---

(1) الكافى 4: 333- 5، التهذيب 5: 80- 265، الإستبصار 2: 168- 555، الوسائل 12: 348 أبواب الإحرام ب 21 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) قرب الإسناد: 123- 433، الوسائل 12: 355 أبواب الإحرام ب 23 ح 3.

(3) السرائر 1: 526.

(4) الكافى 4: 289- 1، التهذيب 5: 51- 155، الإستبصار 2: 161- 527، الوسائل 11: 272 أبواب أقسام الحجّ ب 11 ح 5.

الحجّ، و لا يضرّ وقوعه بالجمله الخبريه، لأنّها جواب عن سؤال الماهيه.

و موثّقه سماعه: «من حجّ معتمرا

فى شوّال و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلک، و إن أقام هو إلى الحجّ فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحجّ: شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه، من اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهى متعه، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحجّ فهى عمره، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمره إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتّعا بعمره إلى الحج» الحديث «1».

و صحيحه عمر بن يزيد: «لا تكون متعه إلّا فى أشهر الحجّ» «2».

و على هذا، فلو أحرم بالعمره المتمتّع بها فى غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتّع بها.

ثم أشهر الحجّ هى: شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه، كما عليه الإسكافى و الصدوق و الشيخ فى النهايه «3»، بل الأكثر كما قيل، و عليه كافه المتأخرين «4»، و به استفاضت الروايات «5».

و قال السيّد و العمانى و الديلمى: هى الأولان مع عشره من ذى الحجّه «6».

---

(1) الفقيه 2: 274- 1335، الوسائل 11: 270 أبواب أقسام الحجّ ب 10 ح 2.

(2) التهذيب 5: 435- 1513، الوسائل 14: 312 أبواب العمره ب 7 ح 5، بتفاوت يسير.

(3) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 260، الصدوق فى الفقيه 2: 278، النهايه: 207.

(4) انظر الرياض 1: 350.

(5) الوسائل 11: 271 أبواب أقسام الحجّ ب 11.

(6) السيّد فى الإنتصار: 91، حكاه عن العمانى فى المختلف: 260، الديلمى فى المراسم: 104.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 245

و قال الشيخ فى الجمل و

الإقتصاد و القاضى فى المهذّب: مع تسعه منه «1».

و عن الحلبى: مع ثمان منه «2».

و عن الخلاف و المبسوط: مع تسعه منه و ليله يوم النحر إلى طلوع فجره «3».

و عن الحلّى: إلى طلوع شمسه «4».

و لا فائده فى هذا النزاع، بل فى الحقيقه هو لفظى، للاتّفاق على خروج وقت بعض الأفعال بمضى العشره، و بقاء وقت البعض إلى ما بعدها أيضا.

و كذا لا تنافى بين الأخبار المستفيضه المصرّحه بأنّها الثلاثه كملا «5» و النادر المتضمّن للأولين و العشر «6»، إذ ليس المراد فى الأولى أنّه يصحّ وقوع جميع الأفعال فى كلّ وقت من الثلاثه، و لا أنّه يجب إيقاعها فى المجموع من حيث المجموع. و لا المراد فى الثانى: أنّ الأولين مع العشر هى الأشهر.

بل معنى الأولى: أنّ أفعالها يجب أن تكون فى تلك الثلاثه، و يصحّ إطلاق شهر عمل على ما يكون العمل فى جزء منه، كما يقال يوم صلاه الجمعه: يوم الجمعه. و معنى الثانى: أنّه بانقضاء العشر و عدم التلبّس

---

(1) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 226، الإقتصاد: 300، المهذّب 1: 213.

(2) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 201.

(3) الخلاف 2: 258، المبسوط 1: 308.

(4) السرائر 1: 524.

 الثالث: أن يأتى بالحج و عمرته فى سنه واحده، ..... ص : 246

(5) الوسائل 11: 271 أبواب أقسام الحجّ ب 11.

(6) الكافى 4: 290- 3، الوسائل 11: 273 أبواب أقسام الحجّ ب 11 ح 6.

ينقضى الوقت.

الثالث: أن يأتى بالحجّ و عمرته فى سنه واحده،

بلا خلاف يعلم كما فى الذخيره «1»، و مطلقا كما فى المدارک و المفاتيح «2» و شرحه، بل بالاتفاق كما عن التذكره «3».

و

احتجّوا له بالأخبار الدالّه على دخول العمره فى الحجّ إلى يوم القيامه، و الناصّه على ارتباط عمره التمتّع بحجّه، و المصرّحه بأنّه لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّه حتى يقضى تمتّعه «4».

و بأنّ المتبادر من أخبار التمتّع إيقاع نسكيه فى عام واحد، سيّما أخبار عدم جواز خروجه من مكّه حتى يقضى حجّه، سيّما مع ملاحظه ندره بقاء إحرام العمره إلى السنه المستقبله.

و بأنّ العبادات توقيفيّه تتوقّف صحّتها على دلاله، و هى فى المقام مفقوده.

و لا يخفى ما فى جميع تلک الأدلّه من قصور الدلاله و عدم التماميه، لعدم دلاله غير الأخيرين منها على اعتبار كونهما فى سنه أصلا، و لذا جعلها بعض مشايخنا معاضده لا حجّه مستقلّه «5».

و عدم نهوض الأخيرين، أمّا التبادر فلمنعه، و أمّا التوقيفيّه فلحصول التوقيف بإطلاق الأدلّه.

و لذا احتمل الشهيد الإجزاء لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام

---

(1) الذخيره: 572.

(2) المدارک 7: 168، المفاتيح 1: 339.

(3) التذكره 1: 379.

(4) انظر الوسائل 11: 246 أبواب أقسام الحجّ ب 4.

(5) كما فى الرياض 1: 351.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 247

الأفعال إلى القابل «1»، و تبعه بعض مشايخنا المعاصرين، فقال بعد ما قال:

فما ذكره الشهيد من الإجزاء محتمل- إلى أن قال-: و كيف كان فلا ريب فى أنّ الإتيان بهما فى سنه واحده أحوط «2».

أقول: الأدلّه المذكوره و إن كانت قاصره عن إثبات المطلوب إلّا أنّه تدلّ عليه الأخبار المتكثّره المصرّحه بانتفاء المتعه أو ذهابها بزوال شمس يوم الترويه أو عرفه أو غروبها أو ليله عرفه، و الآمره بجعلها حينئذ حجّه مفرده، المتقدّمه أكثرها فى المسأله الثانيه.

و لو لم يعتبر فى المتعه اتّحاد سنه النسكين لم يصحّ ذلک النفى و الحكم

بالذهاب و الأمر بالعدول على الإطلاق، بل مطلقا.

و التقييد بمن أراد الحجّ فى سنه العمره أو من لم يتمكّن من البقاء إلى عام آخر تقييد بلا دليل، مع أنّ فى جواز التقييد بالإراده من أصله نظر.

و يظهر من ذلک صحّه القول المشهور و تماميته، و عدم تأتّى الاحتمال المذكور، و وجوب كون الحجّ مع عمرته فى عام واحد.

الرابع: أن يحرم بحجّه من بطن مكّه، فهو الميقات له،

اشاره

بلا خلاف كما قيل «3»، بل بإجماع العلماء، كما فى المدارک و المفاتيح «4» و شرحه و غيرها «5»، للأخبار المستفيضه، منها: روايه إبراهيم بن ميمون، و فيها:

«فإنّک متمتّع فى أشهر الحجّ، و أحرم يوم الترويه من المسجد الحرام» «6».

---

(1) الدروس 1: 339.

(2) انظر رياض المسائل 1: 351.

(3) انظر الذخيره: 572.

(4) المدارک 7: 169، المفاتيح 1: 339.

(5) كالرياض 1: 351.

(6) التهذيب 5: 446- 1554، الوسائل 11: 266 أبواب أقسام الحجّ ب 9 ح 4، بتفاوت يسير.

و صحيحه ابن عمّار: «إذا كان يوم الترويه فاغتسل و البس ثوبک و ادخل المسجد حافيا و عليک السکينه و الوقار، ثم صلّ رکعتين عند مقام إبراهيم أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس فصلّ المکتوبه، ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحجّ ثم امض و عليک السکينه و الوقار، فإذا انتهيت إلی الروحاء [1] دون الردم [2] فلبّ، فإذا انتهيت إلی الردم و أشرفت علی الأبطح [3] فارفع صوتک بالتلبيه حتی تأتی منی» «1».

و موثقه أبی بصير: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع کما صنعت حين تحرم، خذ من شاربک و من أظفارک و أطل عانتک إن کان لک شعر و انتف إبطيک و اغتسل

و البس ثوبیک، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فیه ستّ رکعات قبل أن تحرم» إلی أن قال: «ثمّ تلبّی من المسجد الحرام کما لبّیت حین أحرمت، تقول: لبّیک بحجّه تمامها و بلاغها علیک، فإن قدرت أن یکون رواحک إلی منی زوال الشمس و إلّا فمتی تیسّر لک من یوم الترویه» «2».

---

[1] فی الکافی و الوسائل: الرفضاء، و فی التهذیب: الرقطاء، و لم نعثر علیهما فی معجم البلدان و غیره. قال فی المعجم 3: 76: لمّا رجع تبّع من قتال أهل المدینه یرید مکّه نزل بالروحاء فأقام بها و أراح فسمّاها الروحاء.

[2] الردم: و هی ردم بنی جمح بمکّه، و سمّی کذلک بما ردم منهم یوم التقوا بنی محارب و اقتتلوا قتالا شدیدا- معجم البلدان 3: 40.

[3] الأبطح: یضاف إلی مکّه و إلی منی، لأنّ المسافه بینه و بینهما واحده، و ربّما کان إلی منی أقرب، و نقل بعضهم أنّه إنّما سمّی أبطح لأنّ آدم علیه السّلام بطّح فیه- معجم البلدان 1: 74.

---

(1) الکافی 4: 454- 1، التهذیب 5: 167- 557، الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52 ح 1، بتفاوت یسیر.

(2) التهذیب 5: 168- 559، الإستبصار 2: 251- 881، الوسائل 12: 409 أبواب الإحرام ب 52 ح 2.

و روایه عمر بن یزید: «إذا کان یوم الترویه فاصنع کما صنعت بالشجره، ثم صلّ رکعتین خلف المقام، ثم أهلّ بالحجّ، فإن کنت ماشیا فلبّ عند المقام، و إن کنت راکبا فإذا نهض بک بعیرک، و صلّ الظهر إن قدرت بمنی، و اعلم أنّه واسع لک أن تحرم فی دبر فریضه أو دبر نافله أو لیل أو نهار» «1».

و صحیحه الحلبی:

عن الرجل يتمتّع بالعمره إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهلّ بالحجّ من مكّه، و ما أحبّ له أن يخرج منها إلّا محرما، و لا يجاوز الطائف إنّها قريبه من مكّه» «2».

و الأخرى، و فيها: «فإذا أقاموا [شهرا] فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت:

من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟

فقال: «من مكّه نحوا ممّا يقول الناس» [1].

و صحيحه حمّاد، و فيها: فإن مكث [الشهر]؟ قال: «يتمتّع»، قلت:

من أين؟ قال: «يخرج من الحرم»، قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟ قال: «من مكّه نحوا ممّا يقول الناس» [2].

و هذه الأخبار و إن كانت قاصره عن إفاده الوجوب و التعيين الذى هو المطلوب، إمّا لكونها متضمّنه للجمله الخبريه، أو لما لا يجب قطعا من

---

[1] التهذيب 5: 35- 103، الوسائل 11: 266 أبواب أقسام الحجّ ب 9 ح 3، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أشهرا، و ما أثبتناه من المصدر.

[2] الكافى 4: 300- 4، الوسائل 11: 268 أبواب أقسام الحجّ ب 9 ح 7، بتفاوت يسير، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أشهرا، و ما أثبتناه من المصدر.

---

(1) التهذيب 5: 169- 561، الإستبصار 2: 252- 886، الوسائل 12: 397 أبواب الإحرام ب 46 ح 2، و أورد ذيله فى ص 338 أبواب الإحرام ب 15 ح 2.

(2) الكافى 4: 443- 3، التهذيب 5: 164- 547، الوسائل 11: 303 أبواب أقسام الحجّ ب 22 ح 7.

الإحرام من المسجد، أو فی یوم الترویه، و أیضا کانت غیر الأخیره منها مخصوصه بالمسجد الحرام أو موضع خاصّ منه و المطلوب أعمّ منه.

إلّا أنّ الأوّل یتمّ بضمیمه أصل الاشتغال، حیث إنّه لا

إطلاق يدلّ على جواز الإحرام من أىّ موضع كان، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، مع أنّ الإجماع قرينه على إراده الوجوب من الجمله الخبريه أيضا.

و الثانى بإطلاق الأخيره الخالى عن المعارض، لأنّ المقيّد غير دالّ على الوجوب، لما عرفت.

و بصحيحه عمرو بن حريث الصيرفى: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال:

«إن شئت من رحلک، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق» «1»، و فى بعض الطرق: «من المسجد» بدل قوله: «من الكعبه».

و موثّقه يونس: من أىّ المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أىّ المسجد شئت» «2»، أى: أىّ موضع من المسجد.

ثم المراد ببطن مكّه: ما دخل على شى ء من بنائها، لصدق الاسم الذى أطلقته صحيحه الحلبى، فيجوز الإحرام من كلّ ما كان داخلا عليه.

و لكنّ الأفضل أن يحرم من المسجد اتّفاقا، كما فى المدارک و الحدائق «3» و غيرهما «4»، و هو الحجّه فيه، لكونه مقام التسامح، مضافا إلى كونه أشرف الأماكن.

---

(1) الكافى 4: 455- 4، التهذيب 5: 166- 555، الوسائل 11: 339 أبواب المواقيت ب 21 ح 2.

(2) الكافى 4: 455- 5، التهذيب 5: 166- 556، الوسائل 11: 340 أبواب المواقيت ب 21 ح 3.

(3) المدارک 7: 169، الحدائق 14: 359.

(4) كرياض المسائل 1: 351.

و استحباب الإحرام عقيب الصلاه و هى فى المسجد أفضل، و الأمر به فى الأخبار المتقدّمه الذى ليس بأقلّ من الاستحباب، و أفضله مقام إبراهيم أو

الحجر مخيّرا بينهما، وفاقا للهدايه و المقنع و الفقيه و المدارک «1»، لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه «2».

و لا ينافيها الأمر بالمقام فى روايه عمر بن يزيد، لأنّه لا يفيد هنا أزيد من الرجحان الإضافى أو أحد

فردى المستحب، لأنّهما أيضا من المجازات المحتمله بعد عدم إراده الحقيقه بالإجماع.

و فى النافع و عن الكافى و الغنيه و الجامع و التحرير و المنتهى و التذكره و الدروس و موضع من القواعد: التخيير بين المقام و تحت الميزاب «3».

و فى الشرائع و عن النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و المهذّب و السرائر و المختلف: الاقتصار على المقام «4».

و فى الإرشاد: على تحت الميزاب «5».

فرع: لو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّه عمدا اختيارا لم يجزه

و يستأنفه منها، لتوقّف الواجب عليه، و لا يكفى دخولها محرما، و لا بدّ من الاستئناف منها على المعروف من مذهب الأصحاب، لما مرّ. و لو نسى الإحرام منها يعيد إليها وجوبا، للإحرام مع المكنه.

---

(1) الهدايه: 60، المقنع: 85، الفقيه 2: 207، المدارک 7: 169.

(2) فى ص: 248.

(3) النافع: 79، الكافى فى الفقه: 212، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579، الجامع:

179، التحرير 1: 94، المنتهى 2: 714، التذكره 1: 320، الدروس 1: 341، القواعد 1: 85.

(4) الشرائع 1: 237، النهايه: 248، المبسوط 1: 364، المصباح: 627، المهذّب 1: 244، السرائر 1: 583، المختلف: 297.

(5) الإرشاد 1: 328.

و لو تعذّر العود إليها- لخوف أو ضيق وقت أو غيرهما- أحرم من موضعه و لو كان بعرفات، لصحيحه علىّ: عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول اللّهمّ على كتابک و سنّه نبيّک، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه» «1».

و كذا لو تركه جهلا، لكونه عذرا، و لفحوى ما دلّ على الإحرام من موضعه لو جهل الإحرام من المواقيت الأخر، كما فى موثّقه زراره، و

فيها- بعد السؤال عن امرأه تركت الإحرام جهلا حتى قدمت مكّه- «إنّها تحرم من مكانها، قد علم اللّه بنيّتها» «2».

بل يثبت المطلوب بالعلّه المذكوره فى هذه الموثّقه أيضا.

و يستفاد من صحيحه علىّ: أنّه لو نسى الإحرام بالحجّ حتى يرجع إلى بلده صحّ حجّه، و هو المحكى عن الشيخ فى طائفه من كتبه و عن ابن حمزه «3»، و هو الأقوى، لما ذكر.

خلافا للحلّى «4»، لأنّه ترک نيّه الإحرام، و ردّ الصحيحه بأنّه أخبار آحاد، و هو يتمّ على أصله من عدم حجّيه الآحاد، مع أنّ ترک الإحرام لا يستلزم ترک النيّه، مع أنّه يمكن أن تكون نيّه العمره المتمتّع بها إلى الحجّ فى قوّه نيّه إحرام الحجّ.

و لو أحرم من غير مكّه جهلا أو نسيانا ثم علم أو تذكّر و لم يمكن

---

(1) التهذيب 5: 175- 586، الوسائل 11: 330 أبواب المواقيت ب 14 ح 8.

(2) الكافى 4: 324- 5، الوسائل 11: 330 أبواب المواقيت ب 14 ح 6.

(3) الشيخ فى النهايه: 211، ابن حمزه فى الوسيله: 177.

(4) السرائر 1: 529، 530.

العود، فهل يجتزئ بما فعل، أو يستأنف متى ما علم أو تذكّر؟

فيها قولان، الاستئناف الأحوط، بل لعلّه الأظهر، تحصيلا للبراءه اليقينيه، فإنّه مبرئ قطعا، إمّا للإجماع عليه- كما قيل «1»- أو لجمعه بين الاحتمالين، بخلاف الإحرام السابق، فإنّه لا دليل على حصول البراءه به.

المسأله التاسعه: مرجوحيه خروج المتمتّع بعد قضاء مناسک العمره

...

و قبل الحجّ عن مكّه فى الجمله إجماعى فتوى و نصّا، و فى المستفيضه تصريح بها «2».

و إنّما الخلاف فى أنّها هل هى على التحريم، كما عن المشهور؟ أو الكراهه، كما عن الحلّى، و الفاضلين فى بعض كتبهما «3»؟

و على التقديرين: فمنتهى المرجوحيّه هل

هو إتمام الحجّ أو الإحرام به مطلقا، أو الأول بدون الحاجه و الضروره و الثانى معها؟

و الظاهر من الجمع بين أخبار المسأله هو التحريم و انتفاؤه بالإحرام بالحجّ مطلقا، و إن كان الأحوط عدم الخروج بالإحرام إلّا مع الحاجه و الضروره.

ثم لو خرج بدون الإحرام، فإن رجع فى الشهر الذى خرج لم يحتج إلى إحرام آخر و رجع بغير إحرام، و إن رجع بعده أحرم بالعمره ثانيا و دخل مكّه محرما و أتى بمناسک العمره، ثم يحرم بالحجّ و تكون عمرته المتمتّع بها الأخيره، و تقع الأولى مبتوله.

و هل يحتاج إلى طواف النساء حينئذ للأولى أم لا؟ الأرجح هو:

---

(1) انظر المدارک 7: 171، الذخيره: 572.

(2) الوسائل 11: 301 أبواب أقسام الحج ب 22.

(3) الحلى فى السرائر 1: 581، المحقق فى النافع: 99، العلّامه فى التحرير 1: 101.

الثانى.

المسأله العاشره: لا تجزئ العمره المتمتّع بها عن العمره المفرده،

بمعنى: أنّه لا يجب على المكلّف الجمع بينهما بإجماع العلماء كافّه، كما فى المنتهى «1»، للإجماع، و المتكثّره من الروايات، كصحيحه يعقوب «2» و حسنه الحلبى «3» و غيرهما «4».

المسأله الحاديه عشره: يختصّ حجّ التمتّع بوجوب تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين،

كما يأتى بيانه فى بحث أفعال الحجّ و بيان مناسک مكّه بعد الرجوع من منى.

---

(1) المنتهى 2: 674.

(2) التهذيب 5: 433- 1504، الإستبصار 2: 325- 1151، الوسائل 14: 306 أبواب العمره ب 5 ح 4.

(3) علل الشرائع: 412- 1، الوسائل 14: 306 أبواب العمره ب 5 ح 7.

(4) الوسائل 14: 305 أبواب العمره ب 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 255

المبحث الثانى فى تفصيل أفعال حجّ التمتّع

اشاره

و قد عرفت أنّه الذى تقدّمت العمره عليه، و يقال لعمرتها: العمره المتمتّع بها، فأفعاله متضمّنه لجميع أفعال عمرته و حجّه، و مجموع أفعاله الواجبه ثمانيه عشر فعلا:

خمسه للعمره:

الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير.

و ثلاثه عشر للحجّ: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و ثلاثه أفعال بمنى: رمى جمره العقبه، و الهدى، و الحلق أو التقصير، و خمسه أفعال بمكّه بعدها: طواف الزياره، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و فعلان بعد العود إلى منى: البيتوته، و رمى الجمار الثلاث.

و أمّا المستحبّات، فتذكر فى مطاوى ذكر الأفعال الواجبه.

ففى هذا المقصد مطلبان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 256

المطلب الأول فى بيان الأفعال الخمسه لعمره حجّ التمتّع

اشاره

و فيه خمسه فصول:

الفصل الأول فى الفعل الأول، و هو الإحرام

اشاره

و الكلام فيه إمّا فى مقدماته أو أفعاله، أو أحكامه، أو تروكه.

فهاهنا أربعه أبحاث تذكر بعد مقدمه لا بدّ من تقديمها، نبيّن فيها معنى الإحرام و حقيقته و ما به يتحقّق، فإنّ كلام القوم فى هذا المراد غير منقّح جدّا.

و لنذكر أولا معنى الإحرام فى الصلاه و ما يتحقّق به، لتسهيل المقصود بالقياس عليه، و لذا قيل: الإحرام فى هذا المقام كالإحرام فى الصلاه.

فنقول: معنى الإحرام فى الصلاه: الدخول فى حاله يحرم معها ما يحرم على المصلّى من التكلّم و الانحراف عن القبله و غير ذلك، أو هو الدخول

فى الصلاه و صيرورته مصلّيا، و يلزمه الأول أيضا، كما أنّ الأول أيضا يستلزم الثانى.

و لتحقّق هذا الدخول بالتكبيره نسب الإحرام إليها، و سمّيت تكبيره الإحرام، و لكن ليست هى فقط سببا للإحرام، بل التكبيره المقارنه لنيّه الصلاه و لو حكميّه، فالتكبيره جزء أخير العلّه، و لذا نسبت إليها السببيّه.

إذا عرفت ذلک فنقول: معنى الإحرام بالعمره أو الحجّ- على قياس ما ذكر- هو: الدخول فى العمره أو الحجّ و صيروره الشخص معتمرا أو حاجّا،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 257

أو دخوله فى حاله يحرم

عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحلّل.

و ذلک إمّا هو: إيقاع التلبيه المقارنه لنيّه العمره أو الحجّ و لو حکميه، أو: غيره من النيّه الفعليه لأحدهما الواقعه فى الموضع المعيّن، أو هى: مع لبس الثوبين، أى: اللبس المقارن لهما، و أمّا مجموع التلبيه و النيّه و اللبس فهو راجع إلى الأول، لأنّ المعلول ينسب إلى جزء أخير العلّه.

و الأول: هو الذى صرّح به الشيخ فى التهذيب و الإستبصار، حيث قال: إنّ من اغتسل للإحرام و صلّى و قال ما أراد من القول بعد الصلاه لم يكن فى الحقيقه محرما، و إنّما يكون عاقدا للحجّ و العمره، فإنّما يدخل فى أن يكون محرما إذا لبّى «1».

و استدلّ له بالأخبار المستفيضه المجوّزه لكلّ فعل يشاء قبل التلبّى «2»، و هو الذى يطابق كلام الأكثر المصرّحين بعدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبيه، بل عليه الإجماع عن الإنتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيه و التذكره و المنتهى «3» و غيرها «4»، و هو الذى تستأنسه الصحاح المستفيضه الآتيه، المجوّزه لكلّ فعل يحرم على المحرم قبل التلبّى، الموافقه لعمل الأصحاب، و هو الذى يستفاد من أخبار مستفيضه.

كصحيحه ابن وهب: عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «فى مسجد الشجره، فقد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول:

---

(1) التهذيب 5: 83، و ورد مؤدّاه فى الإستبصار 2: 189.

(2) الوسائل 12: 333 أبواب الإحرام ب 14.

(3) الإنتصار: 102، الخلاف 2: 289، 290، جواهر الفقه: 41، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 574، التذكره 1: 327، المنتهى 2: 679.

(4) كالمفاتيح 1: 313، الرياض 1: 366.

لبّيک اللَّهمّ لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک، لبّيک بمتعه بعمره إلى الحجّ» «1».

و عبيد اللَّه بن عليّ الحلبى، و فيها: «وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هو مسجد الشجره يصلّى فيه و يفرض الحجّ، فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «2»، حيث صرّحت بأنّ ما يعمل فى المسجد هو عزم الحجّ، و أنّ الإحرام هو ما يعمل فى البيداء، و هو التلبيه.

و البزنطى: عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: «ينوى المتعه و يحرم بالحجّ» «3».

فإنّ المراد بالإحرام هنا: التلبيه، كما تصرّح به صحيحه أحمد: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ و انو المتعه» «4».

و لكن لا يلائم ذلک أخبارا مستفيضه أخرى مصرّحه بمغايره الإحرام و التلبّى و أنّه قبله، كصحيحه ابن عمّار: «صلّ المكتوبه ثم أحرم بالحجّ أو بالمتعه و اخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارک، فإذا استوت بک الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ» «5».

---

(1) التهذيب 5: 84- 277، الإستبصار 2: 169- 559، الوسائل 12: 370 أبواب الإحرام ب 34 ح 3، و أورد ذيله فى ص 382 أبواب الإحرام ب 40 ح 1.

(2) الفقيه 2: 198- 903، الوسائل 11: 308 أبواب المواقيت ب 1 ح 4.

(3) التهذيب 5: 80- 264، الإستبصار 2: 168- 554، الوسائل 12: 351 أبواب الإحرام ب 22 ح 1.

(4) التهذيب 5: 86- 285، الإستبصار 2: 172- 567، الوسائل 12: 352 أبواب الإحرام ب 22 ح 4.

(5) الكافى 4: 334- 14، الوسائل 12: 370 أبواب

الإحرام ب 34 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 259

و أخرى، و فيها: «صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتک فاحمد اللّه» إلى أن قال: «و يجزئک أن تقول هذا مرّه واحده حين تحرم، ثم قم فامش هنيئه، فإذا استوت بک الأرض ماشيا أو راكبا فلبّ» «1».

و فى ثالثه: «إذا كان يوم الترويه فاغتسل و البس ثوبيک و ادخل المسجد حافيا و عليک السكينه و الوقار، ثم صلّ ركعتين» إلى أن قال: «ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحجّ، ثم امض و عليک السكينه و الوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتک بالتلبيه» الحديث «2».

و فى صحيحه هشام: «إن أحرمت من غمره أو بريد البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتک، و إن شئت لبّ من موضعک، و الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبّى» «3»، إلى غير ذلک من الأخبار «4».

و كذا لا يلائمه ما صرّحوا به جميعا- طباقا للأخبار «5»- من وجوب الإحرام من الميقات و عدم جواز تأخير الإحرام عنه، مع تصريح الأخبار المستفيضه بجواز تأخير التلبيه عنه «6» و اختلاف الأصحاب فيه كما يأتى.

---

(1) الكافى 4: 331- 2، الوسائل 12: 340 أبواب الإحرام ب 16 ح 1.

(2) الكافى 4: 454- 1، التهذيب 5: 167- 557، الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52 ح 1.

(3) الفقيه 2: 208- 944، الوسائل 12: 372 أبواب الإحرام ب 35 ح 1.

(4) انظر الوسائل 12: 372 أبواب الإحرام ب 35.

(5) الوسائل 11: 319 أبواب المواقيت ب 9.

(6) كما فى الوسائل 12:

369، 372 أبواب الإحرام ب 34، 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 260

و كذا لا يناسبه قول كثير منهم: لو عقد الإحرام و لم يلبّ لم تلزمه كفّاره بما فعله «1».

و كذا عدّهم التلبيه أحد واجبات الإحرام «2»، و قولهم: إنّها تجب فيه «3».

و كذا حكمهم بوجوب النيّه للإحرام «4»، إذ لا نيّه على حده للتلبيه، و لذا لا يذكرون لتكبيره الإحرام نيّه سوى نيّه الصلاه.

و كذا جعلهم الإحرام- وفاقا للأخبار- فعلا على حده من أفعال الحجّ، و التلبيه فعلا آخر على حده أو من أجزاء الإحرام، كما لا يجعلون إحرام الصلاه فعلا و التكبيره فعلا آخر.

و الثانى هو ظاهر الأكثر المستفاد من جميع ما مرّ من منافيات كون التلبيه وحدها هو الإحرام، و لكن لا يلائمه شى ء ممّا ذكرنا من ملائمات كونه هو التلبيه.

و قد يرجّح الأول و يجمع بينه و بين منافياته بأنّ ما يجوز تأخيره من التلبيه هو الإجهار بها و رفع الصوت بها.

و قد يرجّح الثانى و يجمع بينه و بين منافياته بحمل عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبيه- فى الفتاوى و إطلاق الإحرام عليها فى الأخبار- على أنّه ما لم يلبّ له ارتكاب المحرّمات على المحرم، و لا كفاره عليه و إن لم يجز له فسخ النيّه.

أقول: أمّا الجمع الأول: فهو ممّا لا تقبله أكثر أخبار جواز تأخير

---

(1) كما فى الشرائع 1: 246، و الذخيره: 578، و الرياض 1: 367.

(2) كما فى الشرائع 1: 245، المدارک 7: 263، كشف اللثام 1: 312.

(3) كما فى القواعد 1: 80، و الذخيره: 577.

(4) كما فى الذخيره: 577، المفاتيح 1: 313، الرياض 1: 366.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 261

التلبيه إلّا بتكلّف بعيد

كما يأتى.

و أمّا الثانى: فلا مانع عنه، بل هو الصحيح، و لكن بأن يقال: إنّه قد عرفت أنّ الإحرام بالصلاه هو الدخول فى أول جزء منه، أو الدخول فى حاله يحرم معها ما يحرم على المصلّى، و إنّ المعنيين فيها يتحقّقان بالتكبيره، و ليس لها جزء مقدّم على التكبيره لا يجوز معه ارتكاب المحرّمات.

و لكن العمره و الحجّ يفترقان عن الصلاه فى ذلک و فى أمر آخر، هو:

أنّ الواجب فى نيّه الصلاه على التحقيق نيّه فعليه واحده متحققه لمن يريد الصلاه قطعا، و وقتها موسّع من بدو الشروع فى مقدّماتها إلى الشروع فى التكبيره، و ليس لها وقت معيّن آخر فى ذلک الأثناء يجب الإتيان بها على التحقيق، و بعد تحقّقها الابتدائى تكفى الحكميه إلى آخر الصلاه.

بخلاف العمره و الحجّ، فإنّهما و إن يستلزمان عقلا نيّه فعليه فى بدو الشروع إلى مقدماتهما- من غسل الإحرام و صلاته، بل من الخروج من البيت و المسافره- و لكن تجب نيّه فعليه أخرى عند الميقات، و هى المأمور بها بقوله فى الأخبار: «و انو المتعه» و: «يفرض الحجّ» و نحو ذلک «1».

فيمتازان عن الصلاه و نحوها بلزوم هذه النيّه الفعليّه فى ذلک الموضع، كما يمتازان عنها و عن سائر الواجبات باستحباب التلفّظ بالمنوىّ فيهما، كما يأتى.

و هذه النيّه أول الأفعال الواجبه للحجّ و العمره، و ثانيها: لبس الثوبين، و ثالثها: التلبيه، و لكن الفعلين الأولين لا يحرّمان شيئا من المحظورات على المحرم، و إنّما هى تحرم بالثالث، فيتحقّق الإحرام بأحد المعنيين: بالنيّه و لبس الثوبين- و هذا الذى يجب الإتيان به فى الميقات و لا يجوز التجاوز

---

(1) المتقدمه فى ص: 258.

عنه

بدونه- و بالآخر: بالتلبيه، و قبلها لا تحرم المحرّمات.

فهذا هو التحقيق التامّ فى المقام، و لكن لا يترتّب عليه كثير فائده فى العمل، إذ الكلّ قائلون بوجوب النيّه و اللبس فى الميقات و عدم جواز التجاوز عنه بدونهما، و أنّه لا تحرم المحرّمات إلّا بالتلبيه، و أنّه لا يضرّ جواز تأخيرها عن الميقات على القول به فى ذلک، لأنّه يكون المراد بالإحرام- الذى لا يجوز تأخيره على ذلک القول- هو الأولان، و إنّما فائدته تشريح المقام و فهم الأخبار و الجمع بين كلمات العلماء الأخيار.

إذا عرفت تلک المقدمه فاعلم: أنّهم ذكروا أنّ للإحرام أفعالا واجبه و مستحبّه و تروكا، و ظهر لک من التحقيق الذى ذكرناه أنّه ليس المراد أنّ الإحرام بنفسه من حيث هو هو فعل آخر من أفعال الحجّ و العمره و هذه الأفعال أجزاؤه، بل المراد: أنّ هذه الأفعال من أفعالهما ممّا تحقّق به الإحرام و سبب لتحقّق الإحرام بالمعنيين، كالتكبيره التى هى فعل من الصلاه يتحقق بها الإحرام.

و معنى مستحبّات الإحرام: أنّها أفعال مستحبّه للدخول فى الحجّ أو العمره و الشروع فى أحدهما، أو مستحبّ لكلّ فعل من أفعاله بخصوصه، و الأوّل: هو مقدمات الإحرام التى تذكر قبل ذكر أفعاله. و الثانى: يذكر فى ذيل كلّ فعل.

و معنى واجباته: أنّها ممّا لا بدّ منها فى الدخول فيهما.

و معنى تعدّد الأفعال: أنّ بالمجموع يتحقّق الإحرام بالمعنيين، فبالأول يتحقّق الإحرام بالمعنى الأول ثم يجب الثانى، و بالثالث المسبوق بالأولين- بل المقارن لهما، و لو كانت النيّه حكميه- يتحقّق المعنى الثانى، فبالثلاثه يتحقّق معنيا الإحرام.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 263

البحث الأول فى مقدّماته و التهيّؤ له

اشاره

و هى كلّها مستحبّه، و هى المراد بمستحبّات الإحرام فى الأكثر، و

هى أمور:

منها: توفير شعر الرأس للحجّ مطلقا

فى أول ذى القعده و للعمره فى شهر.

لصحيحه ابن عمّار: «فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعده، و من أراد العمره وفّر شعره شهرا» «1».

و ابن سنان: «لا تأخذ من شعرک و أنت تريد الحجّ فى ذى القعده، و لا فى الشهر الذى تريد الخروج إلى العمره» «2»، و نحوها روايه أبى حمزه «3».

و روايه الأعرج: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعده و أراد الخروج من رأسه و لا لحيته» «4».

و صحيحه ابن أبى العلاء: عن الرجل يريد الحجّ، أ يأخذ من رأسه فى

---

(1) الكافى 4: 317- 1، الفقيه 2: 197- 899، التهذيب 5: 46- 139، الإستبصار 2: 160- 520، الوسائل 12: 316 أبواب الإحرام ب 2 ح 4.

(2) التهذيب 5: 46- 138، الوسائل 12: 315 أبواب الإحرام ب 2 ح 1.

(3) الكافى 4: 318- 3، الوسائل 12: 317 أبواب الإحرام ب 2 ح 7.

(4) الكافى 4: 318- 4، التهذيب 5: 47- 144، الإستبصار 2: 160- 521، الوسائل 12: 317 أبواب الإحرام ب 2 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 264

شوّال كلّه ما لم ير الهلال؟ قال: «لا بأس به ما لم ير الهلال» «1».

و ابن سنان: «اعف شعرک للحجّ إذا رأيت هلال ذى القعده و للعمره شهرا» «2».

و موثّقه محمّد: «خذ من شعرک إذا أزمعت على الحجّ شوّال کلّه إلى غرّه ذى القعده» «3»، حيث دلّت بالمفهوم على عدم جواز الأخذ- الذى هو المراد من الأمر قطعا- بعد غرّه ذى القعده.

و هذه الروايات- كما ترى- شامله لمطلق الحجّ، كما صرّح به جماعه من محقّقى المتأخّرين «4»، فالتخصيص بالمتمتّع- كما فى عبارات جماعه «5»- لا

وجه له، و الإسناد فى التخصيص إلى بعض الروايات الآتيه- المثبته للدم على المتمتّع الحالق لرأسه- ضعيف جدّا، لظهوره فى حال الإحرام [أولا، و لوقوع] «6» التمتّع- الذى هو أحد أفراد المسأله- فى السؤال ثانيا.

و كذا أكثرها عامّه لشعر الرأس و اللحيه، بل بعضها مصرّح بالأمرين، فالتخصيص بالرأس- كما فى كلام جمع منهم «7»- لا وجه له، و كأنّه

---

(1) الكافى 4: 317- 2، التهذيب 5: 47- 140، الإستبصار 2: 160- 523، الوسائل 12: 319 أبواب الإحرام ب 4 ح 1.

(2) الكافى 4: 318- 5، الوسائل 12: 316 أبواب الإحرام ب 2 ح 5.

(3) التهذيب 5: 47- 141، الإستبصار 2: 160- 524، الوسائل 12: 316 أبواب الإحرام ب 2 ح 2.

(4) منهم الشهيد فى الدروس 1: 343، و اللمعه (الروضه 2): 228، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 6: 246.

(5) منهم الطوسى فى النهايه: 206، المبسوط 1: 309، المحقّق فى الشرائع 1: 244.

(6) فى النسخ: و لا لوقوع، و الظاهر ما أثبتناه.

(7) كالمحقق فى المختصر النافع: 81، و العلّامه فى الإرشاد 1: 316، و السبزوارى فى الكفايه: 59، و صاحب الحدائق 15: 6.

للروايات المشار إليها المثبته للدم على الحالق، المذكور ضعف دلالتها.

أو لصحيحه الكنانى: عن الرجل يريد الحجّ، أ يأخذ من شعره فى أشهر الحج؟ فقال: «لا، و لا من لحيته، و لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره، و ليطل إن شاء» «1».

و فيها:- مع أخصّيتها عن المدّعى، و عدم صراحتها فى ما بعد دخول ذى القعده- عدم منافاتها للكراهه و استحباب الترک.

ثم مقتضى الثلاثه الأخيره من الروايات المتقدّمه «2» وجوب التوفير، كما حكى عن المقنعه و الإستبصار و

الفقيه «3»، استنادا إليها و إلى صحيحه جميل: عن متمتّع حلق رأسه بمكّه- إلى أن قال-: «و إن تعمّد بعد الثلاثين التى توفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه» «4».

و يجاب عن الأول:- مضافا إلى المخالفه لشهره القدماء- بالمعارضه لما يدلّ على خلافه، كصحيحه الكنانى المتقدّمه، و موثّقه سماعه: عن الحجامه و حلق القفا فى أشهر الحجّ، فقال: «لا بأس به و السواک و النوره» «5».

و روايه محمد بن خالد الخزّاز: «أمّا أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج إلى مكّه للإحرام» «6».

---

(1) التهذيب 5: 48- 148، الإستبصار 2: 161- 526، الوسائل 12: 320 أبواب الإحرام ب 4 ح 4.

(2) فى النسخ زياده: و إن كان.

(3) المقنعه: 391، الإستبصار 2: 161، الفقيه 2: 197.

(4) الكافى 4: 441- 7، الفقيه 2: 238- 1137، التهذيب 5: 158- 526، الإستبصار 2: 242- 843، الوسائل 12: 321 أبواب الإحرام ب 5 ح 1.

(5) الفقيه 2: 198- 902، التهذيب 5: 47- 145، الإستبصار 2: 160- 522، الوسائل 12: 319 أبواب الإحرام ب 4 ح 3.

(6) التهذيب 5: 48- 147، الإستبصار 2: 161- 525، الوسائل 12: 320 أبواب الإحرام ب 4 ح 5.

و روايه إسماعيل بن جابر: أوفّر شعرى إذا أردت هذا السفر؟ قال:

«أعفه شهرا» «1».

و المروى صحيحا عن كتاب علىّ: الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال: «لا بأس» «2»، و ضعفه- إن كان-

بالعمل منجبر.

و إمكان الجمع بين هذه و بين الأولى- بتخصيص هذه بغير ذى القعده- معارض بإمكان تخصيص الأولى بالمحرم، فيرجع إلى الأصل.

و قيل: يتأكّد الاستحباب إذا أهلّ ذو الحجّه

«3»، و لا بأس به، لفتوى الفقيه، و قيل: لصحيحه جميل السابقه «4»، و لا دلاله لها.

و منها: قصّ الأظفار، و أخذ الشارب، و إزاله شعر الإبط و العانه

خصوصا بالاطلاء بالنوره، لفتوى الطائفه، و النصوص المستفيضه، كالصحاح الأربع لابن عمّار و حريز «5».

و استحباب الاطلاء لا يختصّ بما إذا مضى خمسه عشر يوما من

---

(1) التهذيب 5: 47- 142، الوسائل 12: 318 أبواب الإحرام ب 3 ح 2.

(2) مسائل على بن جعفر: 176- 319، الوسائل 12: 320 أبواب الإحرام ب 4 ح 6.

(3) كما فى الرياض 1: 364.

(4) كما فى كشف اللثام 1: 310.

(5) الأولى فى: الكافى 4: 326- 1، الفقيه 2: 200- 914، الوسائل 12: 323 أبواب الإحرام ب 6 ح 4.

الثانيه فى: التهذيب 5: 61- 193، الوسائل 12: 322 أبواب الإحرام ب 6 ح 3.

الثالثه فى: الكافى 4: 326- 2، الوسائل 12: 323 أبواب الإحرام ب 6 ح 5.

الرابعه فى: التهذيب 5: 61- 194، الوسائل 12: 322 أبواب الإحرام ب 6 ح 1.

الطليه الأولى، بل يستحبّ مطلقا عند جماعه من المتأخّرين «1»، تبعا للمحكىّ عن النهايه و المبسوط و المنتهى «2»، لخبر ابن أبى يعفور: «أطليا»، فقلنا: [فعلنا] منذ ثلاثه أيام، فقال: «أعيدا، فإنّ الاطلاء طهور» «3».

و ظاهر بعضهم اختصاص الاستحباب للإحرام بما إذا لم تمض المدّه المذكوره «4»، لروايه أبى بصير: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطليه للأخيره، و كم بينهما؟ قال: «إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما فأطل» «5».

و لا يخفى أنّ الخبر الأول لا يختصّ بكون الثانى و لا الأول الطلى للإحرام، و الثانى مخصوص بكون الأول للإحرام، و مقتضى العمل بالأخبار «6» أن يقال باستحباب الطلى للإحرام مطلقا، سواء مضى خمسه

عشر يوما أو لم يمض، لعموماته. إلّا أن يطلى للإحرام قبله و لم تمض المده المذكوره، للخبر الأخير. أو لم يثبت له بعد شعر، لموثّقه أبى بصير فى إحرام الحجّ، و فيها: «و أطل عانتک إن كان لک شعر» «7»، فعليه الفتوى.

و منهم من زاد فى المستحبّات تنظيف الجسد من الأوساخ و إزاله

---

(1) كما فى القواعد 1: 79، المنتهى 2: 672، اللمعه (الروضه 2): 228، المسالک 1: 106.

(2) النهايه: 211، المبسوط 1: 314، المنتهى 2: 672.

(3) الكافى 4: 327- 6، التهذيب 5: 62- 199، الوسائل 2: 69 أبواب آداب الحمام ب 32 ح 5، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(4) كما فى الشرائع 1: 244، قواعد الأحكام 1: 79.

(5) الكافى 4: 326- 3، الفقيه 2: 201- 917، التهذيب 5: 62- 198، الوسائل 12: 325 أبواب الإحرام ب 7 ح 4.

(6) الوسائل 12: 324 أبواب الإحرام ب 7.

(7) الكافى 4: 454- 2، التهذيب 5: 168- 559، الإستبصار 2: 251- 881، الوسائل 12: 409 أبواب الإحرام ب 52 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 268

الشعر منه مطلقا «1»، و لا بأس به بعد فتوى الفقيه و إشعار تعليل الإطلاق فى بعض الأخبار بأنّه طهور.

و منها: الغسل للإحرام إجماعا،

اشاره

له، و للمتواتره من النصوص، كالصحاح الثلاث لابن عمّار «2»، و صحيحتى ابن وهب «3» و هشام «4»، المتضمّنه جميعا للفظ: «اغتسل»، و: «اغتسلوا»، و موثّقه سماعه: «غسل المحرم واجب» «5»، و مرسله يونس: «الغسل فى سبعه عشر موطنا، منها:

الفرض ثلاثه»، و عدّ من الثلاثه غسل الإحرام «6».

و صحيحتى ابن عمّار «7» و النضر «8»، و روايتى محمّد «9» و علىّ بن أبى

---

(1) كما فى الشرائع 1: 244، و المختصر النافع:

82، و الرياض 1: 364.

(2) الأولى فى: الكافى 4: 326- 1، الفقيه 2: 200- 914، الوسائل 12: 323 أبواب الإحرام ب 6 ح 4.

الثانيه فى: الكافى 3: 40- 1، الوسائل 3: 303 أبواب الأغسال المسنونه ب ح 1.

الثالثه فى: الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، الوسائل 11:

213 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 4.

(3) الفقيه 2: 200- 915، التهذيب 5: 62- 196، الوسائل 12: 324 أبواب الإحرام ب 7 ح 1.

(4) الكافى 4: 328- 7، الفقيه 2: 201- 918، الوسائل 12: 326 أبواب الإحرام ب 8 ح 1.

(5) الكافى 3: 40- 2، الفقيه 1: 45- 176، التهذيب 1: 104- 270، الوسائل 3: 303 أبواب الأغسال المسنونه ب 1 ح 3.

(6) التهذيب 1: 105- 271، الإستبصار 1: 98- 316، الوسائل 2: 174 أبواب الجنابه ب 1 ح 4.

(7) التهذيب 5: 71- 232، الوسائل 12: 332 أبواب الإحرام ب 13 ح 1.

(8) الكافى 4: 328- 3، التهذيب 5: 65- 206، الإستبصار 2: 164- 537، الوسائل 12: 329 أبواب الإحرام ب 10 ح 1.

(9) الكافى 4: 329- 8، التهذيب 5: 65- 210، الوسائل 12: 331 أبواب الإحرام ب 11 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 269

حمزه «1» الآمره بإعاده الغسل لمن لبس قميصا بعده، و غير ذلک من الأخبار «2».

و مقتضى تلک الأخبار جميعا وجوبه، كما عن العمانى «3» و ظاهر الإسكافى «4»، إلّا أنّ شذوذ قولهما- بل مخالفته لظاهر الإجماع المحكوم به بالحدس، مضافا إلى عدّه فى بعض الأخبار «5» فى طى الأغسال المسنونه و إلى جواز الإحرام للحائض و النفساء مع عدم كون غسلهما غسلا حقيقيّا- أوجب صرف تلک الأخبار عن ظواهرها

و حملها على الاستحباب.

فروع:

أ: لو أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه

أعاد الغسل، لصحيحتى عمر بن يزيد «6» و ابن عمّار «7»، و روايات علىّ بن أبى حمزه و محمّد، بل مقتضى الأولى الإعاده مع التطيّب أيضا، كما عن التهذيب و الدروس «8» و غيرهما «9»، و هو كذلک، لذلک.

و فى صحيحه النضر: عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن

---

(1) الكافى 4: 328- 4، التهذيب 5: 65- 209، الوسائل 12: 330 أبواب الإحرام ب 11 ح 1.

(2) الوسائل 12: 330 أبواب الإحرام ب 11.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 264.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 264.

(5) الوسائل 12: 399 أبواب الإحرام ب 48.

(6) التهذيب 5: 71- 231، الوسائل 12: 332 أبواب الإحرام ب 13 ح 2.

(7) الكافى 4: 348- 3، الوسائل 12: 332 أبواب الإحرام ب 13 ح 3.

(8) التهذيب 5: 70، الدروس 1: 343.

(9) كما فى كشف اللثام: 311، و الحدائق 15: 12.

يحرم، قال: «عليه إعاده الغسل» «1»، و نحوها روايه علىّ بن أبى حمزه «2».

ب: مقتضى الأخيرتين استحباب الإعاده مع النوم أيضا،

كما هو المحكىّ عن الأكثر «3»، و المؤيّد بما دلّ عليه لمن اغتسل لدخول مكّه أو الطواف «4»، و لا ينافيه نفى لزوم الغسل عنه فى صحيحه العيص «5»، لأنّه لا ينافى الاستحباب، فيحمل على نفى الوجوب- كما فعله الشيخ «6»- أو على نفى تأكّد الاستحباب، كما ذكره جماعه «7».

و هل يشارک النوم باقى الأحداث أيضا، كما اختاره فى الدروس و المسالک «8»، لفحوى ما مرّ؟

أولا، كما عليه بعض من عنهما تأخّر، كما فى المدارک و الذخيره «9»؟

الأقرب هو: الثانى، للأصل، و منع الفحوى. بل لو قلنا بكون الأحداث نواقض لهذا الغسل أيضا لم تفد الإعاده، لأنّ الثابت من

النصوص هو الغسل للإحرام، لا الإحرام مع الغسل.

ج: مقتضى صحيحه ابن عمّار-

المتضمّنه لقوله: «إذا انتهيت إلى

---

(1) تقدمت فى ص 268.

(2) الكافى 4: 328- 5، التهذيب 5: 65- 207، الإستبصار 2: 164- 538، الوسائل 12: 330 أبواب الإحرام ب 10 ح 2.

(3) حكاه فى الرياض 1: 364.

(4) الوسائل 12: 328 أبواب الإحرام ب 10.

(5) الفقيه 2: 202- 925، التهذيب 5: 65- 208، الإستبصار 2: 164- 539، الوسائل 12: 330 أبواب الإحرام ب 10 ح 3.

(6) فى الإستبصار 2: 164.

(7) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده 6: 254، صاحب المدارک 7: 252، صاحب رياض المسائل 1: 365.

(8) الدروس 1: 343، المسالک: 106.

(9) المدارک 7: 253، الذخيره: 556.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 271

العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام» الحديث «1»- أنّ مكان الغسل هو الميقات، كما صرّح به جمع من الأصحاب «2» أيضا، بل قد يقال: إنّه المتبادر من النصّ و الفتوى مطلقا.

و لكن يجوز تقديمه عليه مع خوف عوز الماء فى الميقات، وفاقا للشيخ و أتباعه، كما عن التنقيح «3»، بل لعامّه المتأخّرين أيضا كما قيل «4»، بل بلا خلاف يعلم كما فى الذخيره «5»، بل بالإجماع كما فى المدارک «6».

لصحيحه ابن وهب: «أطل بالمدينه و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصک حتى تأتى مسجد الشجره» «7».

و الحلبى: عن الرجل يغتسل بالمدينه لإحرامه، أ يجزئه ذلک من غسل ذى الحليفه؟ قال: «نعم» «8».

و هشام: «اغتسلوا بالمدينه، فإنّى أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذى الحليفه، فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها» الحديث «9».

---

(1) الكافى 4: 326- 1، الفقيه 2: 200- 914، الوسائل 12: 323 أبواب

الإحرام ب 6 ح 4.

(2) منهم الحلّى فى السرائر 1: 530، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 229، السبزوارى فى الذخيره: 573.

(3) التنقيح 1: 454.

(4) انظر رياض المسائل 1: 364.

(5) الذخيره: 586.

(6) المدارک 7: 251.

(7) الفقيه 2: 200- 915، التهذيب 5: 62- 196، الوسائل 12: 324 أبواب الإحرام ب 7 ح 1.

(8) التهذيب 5: 63- 201، الوسائل 12: 327 أبواب الإحرام ب 8 ح 5.

(9) الكافى 4: 328- 7، الفقيه 2: 201- 918، التهذيب 5: 63- 202، الوسائل 12: 326 أبواب الإحرام ب 8 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 272

و مقتضى الأولين جواز التقديم مطلقا و إن لم يخف عوز الماء- كما قوّاه جماعه من متأخّرى أصحابنا «1»- و هو الأقرب، و ظهور عدم قائل به من التنقيح «2» لا يضرّ، لعدم ثبوت الإجماع بمجرّده.

و هل تستحبّ الإعاده لو وجد الماء فى الميقات أم لا؟

فيه قولان، الأقرب هو: الثانى، للأصل و استدل للأول بذيل صحيحه هشام: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه» «3».

و ردّ بأنّ نفى البأس غير الاستحباب، إلّا أن يتمّم بأنّه إذا لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عباده.

أقول: لا يتعيّن تقدير البأس، بل الظاهر منه نفى أصل الغسل، أى ليس عليكم الغسل، فهو لدليل الثانى أقرب و أشبه.

د: يجزئ غسل النهار ليومه و الليل لليلته

ما لم ينم بلا خلاف، للمستفيضه من النصوص «4»، بل المستفاد من بعضها كفايه غسل الليل لليوم و اليوم لليل، و أفتى به جماعه أيضا «5»، و لا بأس به، و إن كان الأفضل فى الأخير الإعاده، لبعض الأخبار «6».

ه: لو أحرم بغير غسل أو صلاه، أعاد الإحرام بعد تداركهما

---

(1) كما فى الرياض 1: 364.

(2) التنقيح 1: 454.

(3) الكافى 4: 328- 7، الفقيه 2: 201-

918، التهذيب 5: 63- 202، الوسائل 12: 326 أبواب الإحرام ب 8 ح 1.

(4) الوسائل 12: 328 أبواب الإحرام ب 9.

(5) كما فى المقنع: 70، و الحدائق 15: 15، و الرياض 1: 364.

(6) الكافى 4: 328- 2، الوسائل 12: 328 أبواب الإحرام ب 9 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 273

استحبابا على الأظهر الأشهر، لصحيحه الحسن بن سعيد: رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلا أو عامدا، ما عليه فى ذلک؟ و كيف ينبغى أن يصنع؟ فكتب: «يعيده» «1».

خلافا لمن حكى عنه الوجوب «2»، لما مرّ.

و فيه: أنّه غير ناهض «3» لإثباته، للجمله الخبريّه، و يؤيّده ظهور السؤال فى الاستحباب، فكذا الجواب ليتمّ المطابقه.

و للحلّى، فأنكر الاستحباب أيضا «4»، و لعلّه للأصل، بناء على أصله فى الآحاد.

و هل يبطل الإحرام الأول فيكون المعتبر منه هو الثانى؟ أم لا، فيكون المعتبر هو الأول؟

الظاهر هو: الثانى، لعدم دليل على بطلان الأول أو إبطاله، و لاستصحابه، و لمطلقات وجوب الكفّاره لمن ارتكب ما فيه الكفّاره بعد الإحرام.

و قيل بالأول «5»، لتبادره من الإعاده عرفا، و تصريح الأصوليين بأنّها عباره عن الإتيان بالشى ء ثانيا بعد الإتيان به أولا لوقوعه على نوع خلل.

و فيه: منع انفهام ذلک عرفا، و الخلل الواقع فى تصريح الأصوليين أعمّ من المبطل، و لو سلّم فلا نسلّم كونه كذلک فى عرف الشارع و اللغه،

(1) الكافى 4: 327- 5، التهذيب 5: 78- 260، الوسائل 12: 347 أبواب الإحرام ب 20 ح 1.

(2) حكاه العلّامه عن ابن الجنيد فى المختلف: 264.

(3) فى نسخه فى «ح»: ناصّ.

(4) السرائر 1: 532.

(5) كما فى الرياض 1: 365.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 274

بل وردت الإعاده فى

كثير من المواقع التى لم يبطل فيها الأصل.

ثمّ إنّه تظهر ثمره الخلاف فى وجوب الكفاره للمتخلّل بين الإحرامين، و احتساب الشهر بين العمرتين، و العدول إلى عمره التمتّع لو وقع الثانى فى أشهر الحجّ.

و منها: أن يكون إحرامه عقيب الصلاه،

و لا خلاف فى رجحانه، بل هو إجماع مقطوع به، و تدلّ عليه معه المستفيضه من الصحاح و غيرها «1».

و المشهور أنّه على الاستحباب، و الأصل معهم.

و عن الإسكافى «2»: الوجوب، و ظاهر أكثر الأخبار معه، إلّا أنّ شذوذه- بل مخالفته للإجماع المحقّق بالحدس، لعدم قدح مخالفه النادر فيه- أوجب صرفه عن ظاهره.

بل هنا أمر آخر، و هو: أنّ جميع الأخبار المتضمّنه لما ظاهره الوجوب وارده على أمر لا يقول أحد بوجوبه بخصوصه من فريضه مخصوصه أو نافله كذلک، بل لا يخلو شى ء من الخصوصيات من معارض من النصوص، فبعضها أمر بما بعد المكتوبه، و آخر بما بعد ستّ ركعات، و ثالث بالأربع، و رابع باثنتين، مع أنّه صرّح فى آخر روايه عمر بن يزيد بأنّه: «واسع لک أن تحرم فى دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار» «3».

فلا يمكن إثبات وجوب شى ء، بل يرجع فيه إلى الأصل.

قالوا: و الأفضل أن يكون بعد الصلاه المكتوبه، أى الخمس

---

(1) الوسائل 12: 344 أبواب الإحرام ب 18.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 264.

(3) التهذيب 5: 169- 561، الإستبصار 2: 252- 886، الوسائل 12: 345 أبواب الإحرام ب 18 ح 3.

اليوميّه «1»، و منها صلاه الظهر.

و احتجّ للأول بصحيحه ابن عمّار: «لا يكون إحرام إلّا فى دبر صلاه مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما» الحديث «2».

و الأخرى:

«صلّ المكتوبه، ثم أحرم بالحجّ أو المتعه، و اخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء» «3».

و ثالثه: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضه فصلّ ركعتين ثم أحرم فى دبرها» «4».

و روايه الكنانى: لو أنّ رجلا أحرم فى دبر صلاه غير مكتوبه أ كان يجزئه ذلک؟ قال: «نعم» «5».

و موثّقه ابن فضّال: فى الرجل يأتى ذا الحليفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه، قال: «لا، ينتظر حتى تكون الساعه التى يصلّى فيها» «6».

و روايه إدريس: عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: «يقيم إلى المغرب»، قلت: فإن أبى جمّاله أن يقيم عليه؟

---

(1) انظر المقنعه: 396، و النهايه: 212، و الرياض 1: 365.

(2) الكافى 4: 331- 2، الفقيه 2: 206- 939، التهذيب 5: 77- 253، الإستبصار 2: 166- 548، الوسائل 12: 340 أبواب الإحرام ب 16 ح 1.

(3) الكافى 4: 334- 14، الوسائل 12: 344 أبواب الإحرام ب 18 ح 1.

(4) التهذيب 5: 78- 258، الإستبصار 2: 166- 546، الوسائل 12: 345 أبواب الإحرام ب 18 ح 5.

(5) الكافى 4: 333- 10، التهذيب 5: 77- 254، الإستبصار 2: 166- 547، الوسائل 12: 345 أبواب الإحرام ب 18 ح 2.

(6) الفقيه 2: 208- 945، الوسائل 12: 347 أبواب الإحرام ب 19 ح 4.

قال: «ليس له أن يخالف السنّه»، قلت: له أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: «لا بأس به، و لكن أكرهه للشهره، و تأخير ذلک أحبّ إلىّ»، قلت: كم أصلّى إذا

تطوّعت؟ قال: «أربع ركعات» «1».

و للثانى: بالتأسّى بالنبىّ صلّى اللَّه عليه و آله، حيث إنّه أحرم بعد صلاه الظهر،

كما فى صحيحه الحلبى «2» و غيرها «3».

و بصحيحه أخرى للحلبى: «لا يضرّک بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلک عند زوال الشمس» «4».

و صحيحه ابن عمّار: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللَّه فاغتسل» إلى أن قال: «ثم صلّ ركعتين فى مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحجّ» الحديث «5».

أقول: يرد على أدلّه الأول بعدم دلاله الأخيره، لجواز أن تكون أولويه التأخير إلى وقت الفريضه، لما ذكره فيها من كون التطوّع حينئذ موجبا للشهره و محلّا للتقيّه.

و منه يظهر عدم دلاله ما قبلها أيضا، مضافا إلى احتمال أن يكون

---

(1) التهذيب 5: 78- 259، الوسائل 12: 346 أبواب الإحرام ب 19 ح 3.

(2) التهذيب 5: 78- 255، الإستبصار 2: 167- 549، الوسائل 12: 338 أبواب الإحرام ب 15 ح 3.

(3) الكافى 4: 332- 4، الفقيه 2: 207- 940، الوسائل 12: 339 أبواب الإحرام ب 15 ح 5.

(4) الكافى 4: 331- 1، التهذيب 5: 78- 256، الوسائل 12: 338 أبواب الإحرام ب 15 ح 1.

(5) الكافى 4: 454- 1، التهذيب 5: 167- 557، الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52 ح 1.

المراد بوقت الصلاه فيها أعمّ من وقت الفريضه و التطوّع، أى الوقت الذى لا يكره فيه التطوّع عند الناس.

و كذا اللتين ما قبلهما، فإنّه لا دلاله لهما على أفضليّه وقت الفريضه و ما بعدها، و إن كان سؤال السائل فى أوليهما يشعر بذلک، و لكنّه ليس بحجّه.

فلم تبق إلّا الأوليين، و ثانيهما لا تفيد العموم، لأنّها مخصوصه بغير

إحرام المتمتّع للحجّ فى مكّه، لقوله: «حتى تصعد البيداء»، بل و كذا أوليهما كما يظهر من ذيلها.

مع أنّهما معارضتان بما يأتي من الأخبار الدالّه على أفضليّه إحرام المتمتّع للحجّ يوم الترويه، و على أفضليّه إيقاع صلاه الظهر مطلقا أو للإمام فى منى، فالتعميم ليس بجيّد.

و منه يظهر ما فى أدلّه الثانى من التعميم، مع كون إحرام الرسول بعد صلاه الظهر فى غير مكّه، كما يظهر من الصحيحه «1».

مضافا إلى ما فى التمسّک بالتأسّى من المعارضه بصحيحه الحلبى المتضمّنه لإحرام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و فيها: فسألته متى ترى أن نحرم؟

فقال: «سواء عليكم، إنّما أحرم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله صلاه الظهر، لأنّ الماء كان قليلا، كأن يكون فى رءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلک فى الغد و لا يكاد يقدرون على الماء، و إنّما أحدثت هذه المياه حديثا» «2».

فإنّها تدلّ على التسويه بالنسبه إلينا، و الحمل على التسويه فى

---

(1) المتقدمه فى ص: 276.

(2) الكافى 4: 332- 4، الفقيه 2: 207- 940، الوسائل 12: 339 أبواب الإحرام ب 15 ح 5.

الإجزاء دون الفضيله خلاف الظاهر، مع أنّه كان لرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أيضا مساويا فى الإجزاء.

و إلى ما فى التمسّک بالصحيحه الأخرى «1» من أنّها إنّما تدلّ على الأفضليّه عند الزوال لا بعد صلاه الظهر، إلّا أن ينضمّ معه ما مرّ من الأفضليّه بعد الفريضه أيضا.

و حينئذ و إن ثبتت الأفضليّه بعد صلاه الظهر منها- و أوجب ذلک حمل التسويه فى الأولى على ما قيل من الإجزاء، أو على محمل آخر- و لكن يعارض عمومها ما أشير إليه من أخبار

أفضليّه صلاه الظهر للمتمتّع بمنى «2».

و على هذا، فالظاهر ما ذكروه، و لكن فى غير إحرام الحجّ للمتمتّع.

ثم لو لم يكن وقت فريضه و أراد الإحرام، يستحبّ أن يصلّى صلاه الإحرام، و هى ستّ ركعات.

لروايه أبى بصير: «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها» «3».

و موثّقته، و فيها: «ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» الحديث «4».

و الأقلّ منها أربع، لروايه إدريس المتقدّمه «5». و الأقلّ منها ركعتان،

---

(1) المتقدّمه فى ص: 276.

(2) كما فى الوسائل 11: 291 أبواب أقسام الحج ب 20.

(3) التهذيب 5: 78- 257، الإستبصار 2: 166- 545، الوسائل 12: 345 أبواب الإحرام ب 18 ح 4.

(4) التهذيب 5: 168- 559، الإستبصار 2: 251- 881، الوسائل 11: 340 أبواب المواقيت ب 21 ح 4.

(5) فى ص: 275.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 279

للصحاح الثلاث المتقدّمه لابن عمّار «1».

بل و ظاهر الأخبار «2» استحباب صلاه الإحرام مطلقا، سواء كانت الستّ أو الأقلّ و لو أحرم بعد الفريضه أيضا، كما نسب إلى ظاهر أكثر الأصحاب «3».

و هل يقدّم صلاه الإحرام مع عدم ضيق وقت الفريضه، أو يعكس؟

المشهور:- كما قيل «4»- الأول، و هو الأظهر، لصحيحه ابن عمّار الأخيره «5»، المصرّحه بتقديم الركعتين فى المقام أو الحجر، و الرضوى- المنجبر بالشهره المحكيه، بل المحقّقه-: «فإن كان وقت فريضه فصلّ هذه الركعات قبل الفريضه ثم صلّ الفريضه» «6».

و عن الجمل و العقود و المهذّب و الإشاره و الوسيله و الغنيه:

العكس «7».

لعموم: «لا نافله فى وقت فريضه» «8».

و لأن يقع الإحرام دبر صلاته، فإنّ المتبادر منه التعقيب بلا فاصله.

و يضعّف الأول: بما مرّ فى موضعه من جواز النافله فى وقت

---

(1) انظر ص: 275.

(2)

الوسائل 12: 344، 346 أبواب الإحرام ب 18 و 19.

(3) انظر الرياض 1: 365.

(4) انظر كشف اللثام 1: 311.

(5) الكافى 4: 454- 1، التهذيب 5: 167- 557، الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52 ح 1.

(6) فقه الرضا «عليه السّلام»: 216، مستدرک الوسائل 9: 170 أبواب الإحرام ب 13 ح 2.

(7) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 227، المهذّب 1: 215، الإشاره: 107، الوسيله: 161، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 565.

(8) الوسائل 4: 226 أبواب المواقيت ب 35.

الفريضه، خصوصا مع خصوصيّه دليل تقديم صلاه الإحرام، و تصريح بعض الأخبار من أنّها من الصلوات التى تصلّى فى كلّ وقت «1».

و الثانى: بالمعارضه بما دلّ على أفضليّه إيقاعه دبر الفريضه مع أصحيّته و أكثريته، فيحمل الدبر فى القسمين على المعنى الأعم.

و يستحبّ أن يقرأ فى أولى ركعات الإحرام بالحمد و التوحيد، و فى الثانيه بالحمد و الجحد، للتصريح به فى بعض الصحاح «2»، و هو و إن لم يفد ذلک الترتيب إلّا بحسب الترتيب الذكرى الذى هو فى الإفاده قاصر، إلّا أنّه يستفاد الترتيب من المرسله المرويّه فى الكافى و التهذيب، المذكوره بعد الصحيح المذكور بقوله: و فى روايه أخرى أنّه «يبدأ فى هذا كلّه ب: قل هو اللّه أحد، و فى الركعه الثانيه ب: قل يا أيّها الكافرون، إلّا فى الركعتين قبل الفجر» الحديث «3».

---

(1) انظر الوسائل 12: 346 أبواب الإحرام ب 19.

(2) كما فى الوسائل 12: 346 أبواب الإحرام ب 19.

(3) الكافى 3: 316- 22، التهذيب 2: 74- 273، 284، الوسائل 6: 65 أبواب القراءه فى الصلاه ب 15 ح 1، 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 281

البحث الثانى فى واجباته

اشاره

و هى

أيضا أمور:

الأول: النيّه.

اشاره

قالوا: و يجب فيها قصد الفعل و القربه، بلا خلاف و لا إشكال، و ظهر وجهه فى كتاب الطهاره و الصلاه، و كذا قصد المميّز إن أمكن وقوع الفعل على وجوه، كالأصاله، و النيابه، و الندب، و الوجوب، إذا لم يكن مميّز خارجى، كما إذا كانت عليه نيابه موسّعه أو واجب موسّع، إذ مع الضيق لا يمكن وقوع الفعل إلّا على تلك الجهه، فيكون هو المميّز.

و منه يظهر عدم لزوم قصد حجّه الإسلام، إذ مع وجوبها لا يمكن وقوع غيرها.

و كذا يجب قصد الجنس من الحجّ و العمره، و النوع من التمتّع أو القران أو الإفراد.

لا لتوقّف التميّز عليه، لحصوله بما ينضمّ إليه من باقى النسک، و عدم وجوب التميّز الابتدائى، كما مرّ فى موضعه.

بل قد يقال: بعدم اعتبار التميّز هنا أيضا، لأنّ النسكين فى الحقيقه غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يشترط تعيين الغايه، لعدم اختلاف حقيقه الفعل و لا آثاره و لا لوازمه باختلاف الغايات.

و لكنّه غير جيّد، لمنع كون الإحرام خارجا عن النسكين مأمورا به

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 282

بأمر أصلى على حده، فيكونا غايتين له، بل هو جزء من كلّ منهما مأمورا به بتبعيه الأمر بهما، مضافا إلى منع عدم اختلاف الآثار و اللوازم باختلاف الغايات، فيمكن أن يكون لإحرام الحجّ أجر و لإحرام العمره أجر آخر.

بل للصحاح و غيرها من المستفيضه المتقدّمه «1» فى بيان خصائص التمتّع، المصرّحه بوجوب قصد المتعه المسريه إلى سائر الأنواع بعدم القول

بالفصل، المعتضده بأخبار دعاء حال الإحرام «2»، المتضمّنه لتعيينه.

و لو نوى نوعا و نطق بغيره عمدا أو سهوا فالمعتبر المنوى، لأنّ النيّه أمر قلبى و لا اعتبار

بالنطق، و صرّح به فى بعض الصحاح «3» أيضا.

و لو أخلّ بالنيّه عمدا أو سهوا لم يصحّ إحرامه، بلا خلاف فيه بين علمائنا كما فى المدارک «4»، لفوات الكلّ أو المشروط بفوات الجزء أو الشرط.

هذا بيان المقام على ما هو الموافق لكلام القوم.

و أقول: إنّ مرادهم بالنيّه المذكوره فى هذا المقام إن كان نيّه نفس الإحرام، فإنّا نراهم يقولون: إنّ الإحرام هنا بمنزله الإحرام فى الصلاه، و إنّ التلبيه هنا قائمه مقام التكبيره، و نراهم لا يوجبون نيّه إحرام للصلاه زائده على نيّه الصلاه، مع أنّه ورد فى الأخبار «5» الإحرام بالصلاه متكرّرا كوروده فى العمره و الحجّ، فما وجه الفرق بينهما؟!

---

(1) انظر الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحجّ ب 2.

(2) كما فى الوسائل 12: 340 أبواب الإحرام ب 16.

(3) التهذيب 5: 76- 261، الإستبصار 2: 167- 551، الوسائل 12: 342 أبواب الإحرام ب 17 ح 1.

(4) المدارک 7: 259.

(5) الوسائل 12: 340 أبواب الإحرام ب 16.

و إن كان نيّه أحد النسكين فهو لا يلائم ما ذكروه من نيّه الإحرام زائده على نيّه التمتّع، و لا قولهم: إنّ النسكين غايتان للإحرام و لا يشترط تعيين الغايه فى نيّه الفعل.

ثم أقول: إن كان مرادهم هو الأول، فلا دليل على وجوبه و اشتراطه أصلا، و الأخبار كلّها وارده فى نيّه العمره أو الحجّ أو المتعه، و الأصل ينفيه.

فإن قيل: الإحرام فعل من أفعال أحد النسكين مأمور به، فيكون عباده محتاجه إلى النيّه.

قلنا: لا نسلّم أنّ الإحرام فعل غير التلبّس بأحد النسكين و الشروع فيه مطلقا، أو بما تحرم معه محظورات الحجّ و العمره من أجزائهما، فهو لفظ معناه أحد الأمرين،

لا أنّه أمر آخر و جزء مأمور به بنفسه من حيث هو، و لذا تكفى نيّه الصلاه عن نيه إحرامها و تكبيرتها، مع أنّه أيضا ممّا ورد به الأمر فى الأخبار.

فمعنى الإحرام: الشروع أو الدخول فى أحد النسكين إمّا مطلقا أو مقيّدا بما ذكر، فنيّته تكفى عن نيّته.

و معنى غسل الإحرام و ثوب الإحرام و نحو ذلک: غسل الدخول فى الحجّ، و مثلا: الثوب الذى يجب لبسه فى التلبّس بالحجّ.

و معنى عدم جواز تجاوز الميقات إلّا محرما: أى إلّا متلبّسا بالحجّ مثلا.

و إن كان مرادهم هو الثانى، فهو كذلک، و هو الذى تدلّ عليه الأخبار «1»، كقوله: «يهلّ بالحجّ»، أو: «يفرض الحجّ»، أو: «ينوى المتعه» و غير ذلک.

---

(1) الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحجّ ب 2.

و أصرح من الجميع صحيحه ابن عمّار الوارده فى حجّ النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله، و فيها:

«فلمّا انتهى إلى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجره فصلّى فيه الظهر، ثم عزم على الحجّ مفردا، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصفّ له سماطان، فلبّى بالحجّ» الحديث «1».

و فى صحيحه الحلبى الوارده فيه: «و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمره» الحديث «2».

و لكن لا يحسن حينئذ جعل أحد النسكين غايه الإحرام، إلّا أنّ ذلک شى ء قاله بعض متأخّرى المتأخّرين «3».

و يمكن أن يكون مراد الباقين أيضا من نيّه الإحرام هو: النيّه الحاصل بها الإحرام و الدخول فى النسک.

ثم إنّه على أن لا يكون المراد منه غير نيّه الحجّ أو العمره لا يشترط فى تلک النيّه غير تصوّر أفعال أحدهما مجملا أو مفصّلا،

و لو اعتبر نيّه الإحرام يعتبر تصوّر معناه و أفعاله، بل تصوّر محظوراته و لو بالإجمال، على أن يكون المراد بالإحرام: تحريم هذه الأشياء، أو فعل يحرم معه هذه الأشياء.

و أمّا لو كان المراد نيّه الحجّ أو العمره فلا يشترط ذلک و إن لزم تحريم هذه الأمور بالدخول فى أحدهما، كما لا يشترط تصوير منافيات الصلاه حال نيّتها، و إن حرمت بالدخول فى الصلاه.

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ جعلنا الإحرام فعلا ثم النيّه و اللبس و التلبيه من

---

(1) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 22- 3، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 4: بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 248- 6، الفقيه 2: 153- 665، العلل: 412- 1، الوسائل 11:

222 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 14.

(3) قاله فى الرياض 1: 366.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 285

أفعاله و المحظورات من تروكه إنّما هو جرى على الطريقه المجريه عليها، و إلّا كان المناسب أن تجعل النيّه من أحد أفعال العمره- مثلا- و اللبس واحدا و التلبيه واحدا و الطواف واحدا، إلى آخر الأفعال، و تجعل المحظورات محظورات المعتمر، و هكذا فى الحجّ.

و يستحبّ فى النيّه أمران:

الأول: أن يتلفّظ بما يعزم عليه و ينويه

، للأخبار المستفيضه:

كصحيحه ابن عمّار، و فيها: «و إذا انفتلت من صلاتک فاحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قل: اللّهمّ إنّى أسألک» إلى أن قال:

«اللّهمّ إنّى أريد التمتّع بالعمره إلى الحجّ على كتابک و سنّه نبيّک، فإن عرض لى شى ء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدّرت علىّ، اللّهمّ إن لم يكن حجّه فعمره، أحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى

و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخره»، قال: «و يجزئک أن تقول هذا مرّه واحده حتى تحرم، ثم قم فامش هنيهه، فإذا استوت بک الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ» «1».

و صحيحه حمّاد: قلت له: إنّى أريد أن أتمتّع بالعمره إلى الحجّ، كيف أقول؟ قال: «تقول: اللَّهمّ إنّى أريد أن أتمتّع بالعمره إلى الحجّ على كتابک و سنّه نبيّک صلّى اللَّه عليه و آله، و إن شئت أضمرت التى تريد» «2»، و نحوها روايه أبى الصباح «3».

---

(1) الكافى 4: 331- 2، الفقيه 2: 206- 939، التهذيب 5: 77- 253، الإستبصار 2: 166- 548، الوسائل 12: 340 أبواب الإحرام ب 16 ح 1.

(2) الكافى 4: 332- 3، الفقيه 2: 207- 941، التهذيب 5: 79- 261، الإستبصار 2: 167- 551، الوسائل 12: 342 أبواب الإحرام ب 17 ح 1.

(3) التهذيب 5: 79- 262، الإستبصار 2: 167- 552، الوسائل 12: 343 أبواب الإحرام ب 17 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 286

و صحيحه ابن سنان: «إذا أردت الإحرام و التمتّع فقل: اللَّهمّ إنّى أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمره إلى الحجّ فيسّر ذلک لى و تقبّله منّى و حلّنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدّرت علىّ، أحرم لک شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب، فإن شئت فلبّ حين تنهض، و إن شئت فأخّره حتى تركب» الحديث «1».

و لا يخفى أنّ استحباب ذلک مخصوص بالحجّ و العمره، فإنّ غيرهما من العبادات لا يستحبّ التلفّظ بالمنوىّ فيه، قال بعض شرّاح المفاتيح:

يمتاز الحجّ من بين سائر العبادات باستحباب التلفّظ بما ينوى و يعزم عليه.

ثم إنّ ذلک غير ما يستحبّ

زيادته فى التلبيه من قولک: لبّيک بحجّه و عمره، و نحوه، و ليس هو التلفّظ بما يحرم، بل هو دعاء مستحبّ.

و قد فسّر بعض شرّاح النافع «2» قول المصنّف- و التلفّظ بما يعزم عليه- بما يذكر فى التلبيه، و استدلّ برواياته، و ليس بجيّد، و لذا عدّهما فى المدارک و المفاتيح «3» أمرين، و ذکر الأول فى الأخبار المذکوره قبل التلبّى.

الثانى: أن يشترط عند إحرامه أن يحلّه من إحرامه حيث منعه مانع

من الإتمام و أن يتمّه عمره إن لم يتيسّر له حجّه، و لا خلاف فى استحبابه کما صرّح به غير واحد «4»، بل صرّح جماعه بالإجماع أيضا «5».

---

(1) التهذيب 5: 79- 263، الإستبصار 2: 167- 553، الوسائل 12: 341 أبواب الإحرام ب 16 ح 2.

(2) انظر الرياض 1: 371.

(3) المدارک 7: 298، 299، المفاتيح 1: 314.

(4) کما فى الذخيره: 584، و الرياض 1: 371.

(5) منهم السيّد المرتضى فى الإنتصار: 105، الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 465، الفيض فى المفاتيح 1: 312، صاحب الحدائق 15: 100.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 11، ص: 287

و تدلّ عليه الصحاح المستفيضه کما مرّت طائفه منها، و يتأدّى بکلّ لفظ أفاد المراد عملا بالإطلاق، کما صرّح به فى المنتهى «1» و غيره «2»، و إن کان باللفظ المنقول فى إحدى الصحاح المتقدّمه أولى، و لا يتأدّى المستحبّ بنيّه الاشتراط من دون التلفّظ به، بل لا اعتداد بها، للأصل.

و قد وقع الخلاف فى فائده هذا الاشتراط بعد الاتّفاق على أنّه حلّ إذا حبس، اشترط أو لم يشترط، کما نطقت به بعض النصوص، (فبعض قال

بأنّها) «3»: التحلّل عند الحبس من دون هدى، و تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محلّه، و بأنّها: سقوط الحجّ من قابل، و بأنّها: استحقاق الثواب و التعبّد،

و اللَّه سبحانه أعلم.

الثانی: لبس الثوبین.

اشاره

و هما واجبان بلا خلاف یعلم، کما فی المنتهی و الذخیره و الکفایه «4»، بل هو مقطوع به فی کلام الأصحاب، کما فی المدارک «5»، بل إجماعی، کما عن التحریر «6» و فی المفاتیح «7» و شرحه، بل إجماع محقّق، و تدلّ علیه معه الأخبار المستفیضه:

کصحیحه [ابن] عمّار: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی

---

(1) المنتهی 2: 680.

(2) کالحدائق 15: 101، الریاض 1: 371.

(3) بدل ما بین القوسین فی «ح»: فتبین فائده ..

(4) المنتهی 2: 681، الذخیره: 580، الکفایه: 58.

(5) المدارک 7: 274.

(6) التحریر 1: 96.

(7) المفاتیح 1: 313.

الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام إن شاء اللَّه فانتف إبطیک، و قلّم أظفارک، و أطل عانتک، و خذ من شاربک، و لا یضرّک بأیّ ذلک بدأت، ثم استک، و اغتسل، و البس ثوبیک، و لیکن فراغک من ذلک إن شاء اللَّه عند زوال الشمس، و إن لم یکن عند زوال الشمس فلا یضرّک، غیر أنّی أحبّ أن یکون عند زوال الشمس» «1».

و الأخرى الوارده فى إحرام الحجّ: «إذا كان يوم الترويه فاغتسل، و البس ثوبيک» «2»، و قد مرّت بتمامها فى مقدّمه الإحرام.

و الثالثه الوارده فيه أيضا، و فيها: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه» إلى أن قال: «و اغتسل، و البس ثوبيک، ثم ائت المسجد الحرام، فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» الحديث «3».

و صحيحه هشام، و فيها: «فاغسلوا بالمدينه، و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها» الخبر «4».

و فى صحيحه ابن وهب: «إن شئت استمتعت بقميصک حتى تأتى الشجره، فتفيض عليک من الماء، و تلبس ثوبيک إن شاء اللّه»

«5»، إلى غير ذلک.

و لا يضرّ ورود بعض الأوامر فى تلو الأوامر المستحبّه، و لا وقوع

---

(1) الكافى 4: 326- 1، الفقيه 2: 200- 914، الوسائل 12: 339 أبواب الإحرام ب 15 ح 6.

(2) الكافى 4: 454- 1، التهذيب 5: 167- 557، الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52 ح 1.

(3) الكافى 4: 454- 2، التهذيب 5: 168- 559، الوسائل 12: 409 أبواب الإحرام ب 52 ح 2.

(4) الكافى 4: 328- 7، الفقيه 2: 201- 918، التهذيب 5: 63- 202، الوسائل 12: 326 أبواب الإحرام ب 8 ح 1.

(5) التهذيب 5: 64- 203، الوسائل 12: 325 أبواب الإحرام ب 7 ح 3.

بعض آخر بالجمله الخبريه، لأنّ خروج جزء من الخبر عن حقيقته بدلاله خارجيه لا يوجب خروج الآخر، و لأنّ الإجماع و سائر الأوامر قرائن على إراده الوجوب من الخبريه.

و الظاهر- كما ذكره فى الذخيره «1»- أنّ محلّ لبسهما قبل عقد الإحرام، أى نيّه الحجّ أو العمره، لا لئلّا يكون بعده لابسا للمخيط، لعدم التلازم بينهما، بل لصحيحتى ابن عمّار الأخيرتين، المؤيّدتين بالأولى منها أيضا و بغيرها من الأخبار «2» أيضا.

و هل لبسهما من شرائط صحّه الإحرام، بمعنى: أنّه ما لم يلبسهما لم يكن داخلا فى الحجّ أو العمره و إن نوى أحدهما، كما أنّ من ينوى الصلاه ليس داخلا فيها ما لم يشرع فى فعل آخر، أو لم تكن التلبيه الغير المسبوقه به محرّمه لما يحرم بالإحرام؟

لا، بل یدخل فی النسک بمجرد النیّه، و یحرم علیه بالتلبیه ما یحرم و إن لم

يسبق به إلّا أن يكون واجبا مأثوما تاركه؟

حكى الأول عن ظاهر الإسكافى «3»، و ليس كذلک، فإنّ كلامه لا يفيد سوى اشتراط التجرّد، و هو أعمّ من اشتراط اللبس.

و الثانى مصرّح به فى كلام جماعه، كالمقداد و الشهيد الثانى و سبطه و الذخيره «4»، و جماعه ممّن تأخّر عنهم «5»، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب «6»،

---

(1) الذخيره: 580.

(2) الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 264، و الرياض 1: 368.

(4) المقداد فى التنقيح 1: 460، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 105، و سبطه فى المدارک 7: 274، الذخيره: 580.

(5) كصاحبى الحدائق 15: 78، و الرياض 1: 368.

(6) كما فى الدروس 1: 345.

و هو الأقوى، لأنّ المراد بالإحرام إمّا هو الشروع فى الحجّ أو العمره و الدخول فيه، فقد تحقّق بعزمه و نيّته، أو صيرورته بحيث تحرم عليه المحظورات المعهوده، فلا يتحقّق إلّا بالتلبيه.

و الأصل- الموافق لإطلاقات التحريم بالتلبيه- عدم اشتراطها بمسبوقيه اللبس، و إن كان الإحرام بنفسه أيضا فعلا مأمورا به من حيث هو هو، كما هو ظاهر كلماتهم، فالأصل عدم كون اللبس جزءا منه حتى تنتفى صحّته بانتفائه.

و قد يستدلّ أيضا بمثل صحيحه ابن عمّار: فى رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: «ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه [و أخرجه] ممّا

يلى رجليه» «1».

حيث إنّ الإخراج من قبل الرجل للتحرّز عن ستر الرأس، فإذا لم يجب لو أحرم مع القميص يعلم أنّه لم ينعقد إحرامه المحرّم لستر الرأس.

و فيه نظر، لجواز أن لا يكون الحكم لما ذكر، بل كان تعبّدا.

فروع:

أ: المراد بالثوبين: الرداء و الإزار،

بلا إشكال فيه كما قيل «2».

و تدلّ

عليه صحيحه ابن سنان، و هى طويله، و فيها: «فلمّا نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرّد فى إزار و رداء،

---

(1) الكافى 4: 348- 1، التهذيب 5: 72- 238، الوسائل 12: 488 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 2، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أخرج، و ما أثبتناه من المصادر.

(2) انظر الرياض 1: 368.

أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه إن لم يكن له رداء» «1».

و فى صحيحه محمّد و غيرها: «يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء» «2».

و فى صحيحه ابن عمّار: «و لا سراويل إلّا أن لا يكون إزار» «3».

و فى بعض الروايات العامّيه عن النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله: «و لبس إزار و رداء و نعلين» «4».

ب: قالوا: المعتبر من الرداء ما يوضع على المنكبين،

و من الإزار ما يستر العوره و ما بين السرّه إلى الركبتين، و لعلّ الوجه اعتبار صدق الاسم عرفا المتوقّف على ذلک، بل الظاهر فى الأول ستر شى ء ممّا بين الكتفين أيضا.

و فى التوقيع الرفيع المروىّ فى الإحتجاج عن مولانا صاحب الزمان:

«جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا إبره تخرجه عن حدّ المئزر، و غرزه غرزا و لم يعقد و لم يشدّ بعضه ببعض، و إذا غطّى السرّه و الركبتين كليهما فإنّ السنّه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السرّه و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على سبيل المألوفه المعروفه جميعا إن شاء اللَّه» «5».

(1) الكافى 4: 249- 7، الوسائل 11: 223 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 15.

(2) الفقيه 2: 218- 997، الوسائل 12: 487 أبواب

تروک الإحرام ب 44 ح 7.

(3) الکافی 4: 340- 9، الفقیه 2: 218- 998، الوسائل 12: 473 أبواب تروک الإحرام ب 35 ح 1.

(4) کما فی مسند أحمد 2: 34.

(5) الإحتجاج 2: 485، الوسائل 12: 502 أبواب تروک الإحرام ب 53 ح 3، بتفاوت.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 292

ج: کیفیّه لبسهما هی الکیفیّه المعروفه

، فیغطّی بالرداء المنکبین و ما یحویه ممّا بینهما، و هو المراد بالارتداء الوارد فی کلام جماعه، و بالإزار ما بین السرّه و الرکبتین.

و عن الشیخ و الحلّی و القواعد و المسالک «1» و بعض آخر «2»: التخییر فی الرداء بین الارتداء و التوشّح، و هو تغطیه أحد المنکبین.

و عن بعض أهل اللغه: التوشّح بالثوب: هو إدخاله تحت الید الیمنی و إلقاؤه علی المنکب الأیسر کما یفعل المحرم «3»، و نحوه فی المغرب «4».

و عن الوسیله «5»: التوشّح من غیر ذکر للارتداء. و لا شکّ فی ضعف ذلک، لعدم دلیل علی تعیینه.

و أمّا الجواز، فاستدلّ له بالإطلاق. و فی دلالته علیه نظر، لأنّه لیس هناک إطلاق یشمله، و المتبادر من لبس الرداء الارتداء به، کما أنّ المتبادر من لبس العمامه و المنطقه التعمّم و التمنطق.

و هل یجوز عقد الرداء، أم لا؟

فعن الفاضل و الدروس «6» و غیرهما «7»: عدم الجواز، و استدلّ له بموثّقه الأعرج: عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه؟ قال: «لا» «8».

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 314، الحلى فى السرائر 1: 530، القواعد 1: 80، المسالک 1: 107.

(2) کالرياض 1: 368.

(3) المصباح المنير: 661.

(4) المغرب 2: 250.

(5) الوسيله: 160.

(6) الفاضل فى التذکره 1: 332، الدروس 1: 344.

(7) انظر الرياض 1: 375.

(8) الفقيه 2: 221- 1023، الوسائل 12: 502 أبواب تروک الإحرام ب

53 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 293

و فى دلالتها على التحريم ثم فى الرداء نظر، لجواز أن يكون السؤال عن الإباحه دون الجواز بالمعنى الأعم.

و يمكن الاستدلال له بأنّ الظاهر من الأمر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو: الإلقاء، دون العقد و الشدّ، فإنّه غير الارتداء، فتأمّل.

و أمّا الإزار، فصرّح جماعه بجواز عقده «1»، قال فى المنتهى: يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه، لأنّه يحتاج إليه لستر العوره «2».

أقول: و يدلّ عليه أيضا الأصل، و كونه طريق لبس الإزار، و روايه القدّاح:

«إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلّى و إن كان محرما» «3».

إلّا أنّ فى موثّقه الأعرج المتقدّمه النهى عن عقده فى عنقه، و كذا فى المروىّ فى قرب الإسناد: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده» «4».

و لكن المنهىّ فيهما العقد على العنق، و لا بأس به، لكونه غير الطريق المألوف فى الاتّزار.

نعم، فى التوقيع المتقدّم النهى عن عقده مطلقا، فإذن الأحوط- بل الأظهر- تركه.

د: الظاهر- كما صرّح به جماعه،

منهم: المدارک و الذخيره «5»

---

(1) منهم الشهيد فى الدروس 1: 344، صاحب المدارک 7: 330، السبزوارى فى الذخيره: 580.

(2) المنتهى 2: 783.

(3) الكافى 4: 347- 3، الوسائل 12: 502 أبواب تروک الحج ب 53 ح 2.

(4) قرب الإسناد: 241- 953، الوسائل 12: 503 أبواب تروک الإحرام ب 53 ح 5، البحار 10: 254.

(5) المدارک 7: 274، الذخيره: 580.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 294

و غيرهما «1»- عدم وجوب استدامه اللبس، لصدق الامتثال، و عدم دليل على وجوب الاستمرار.

و تدلّ عليه أيضا مثل روايه الشحّام: عن امرأه حاضت و

هی ترید الإحرام فطمثت، فقال: «تغتسل و تحتشی بکرسف و تلبس ثیاب الإحرام و تحرم، فإذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الآخر حتی تطهر» «2».

ه: صرّح جماعه- منهم:

المبسوط و النهایه و المصباح و مختصره و الإقتصاد و الکافی و الغنیه و المراسم و النافع و القواعد و المنتهی و الإرشاد و التحریر و اللمعه و الروضه و المسالک «3» و غیرها «4»- بأنّه یشترط فی ثوبی الإحرام کونهما ممّا یصحّ الصلاه فیه، و فی الکفایه: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب «5»، و فی المفاتیح: أنّه لا خلاف فیه «6»، و فی شرحه: أنّه اتّفقت علیه کلمات الأصحاب.

و استدلّ له بمفهوم صحیحه حریز: «کلّ ثوب یصلّی فیه فلا بأس بأن یحرم فیه» «7».

---

(1) کالریاض 1: 368.

(2) الکافی 4: 445- 4، التهذیب 5: 388- 1357، الوسائل 12: 400 أبواب الإحرام ب 48 ح 3. و الکرسف: القطن.

(3) المبسوط 1: 319، النهایه: 217، مصباح المتهجّد: 618، الإقتصاد: 301، الکافی فی الفقه: 207، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 574، المراسم: 108، النافع:

83، القواعد 1: 80، المنتهی 2: 681، الإرشاد 1: 315، التحریر 1: 96، اللمعه (الروضه 2): 231، المسالک 1: 107.

(4) کالریاض 1: 368.

(5) کفایه الأحکام: 58.

(6) المفاتیح 1: 317.

(7) الكافى 4: 339- 3، الفقيه 2: 215- 976، التهذيب 5: 66- 212، الوسائل 12: 359 أبواب الإحرام ب 27 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 295

و اعترض عليها فى جانب الإثبات بالجلود التى تصحّ الصلاه فيها، إذ لا يصدق عليها الثوب.

و فى جانب النفى بعدم صراحتها فى الحرمه، لأعمّيه البأس منها و من الكراهه.

و يرد على الأول: منع عدم صدق الثوب على مطلق الجلود حتى مثل الفرو.

و على الثانى: منع

أعمّيه البأس، كما حقّقناه فى موضعه.

نعم، يرد عليها: أنّ دلالتها إنّما هى بمفهوم الوصف، و هو غير حجّه على التحقيق، فلا دليل يوجب الخروج عن الأصل، إلّا أن يثبت الإجماع، و هو أيضا مشكل، إذ المحكىّ عن كثير من الأصحاب عدم التعرّض لذلک، إمّا بالكلّيه- كالشيخ فى الجمل و الحلّى و يحيى بن سعيد- أو لجميع الأفراد، كالسيّد فى الجمل و ابن حمزه و المفيد.

نعم، لا شكّ فى حرمه لبس المغصوب و الميّته مطلقا و الحرير للرجل لو قلنا بحرمه لبسه ذلک أيضا.

و يمكن القول بحرمه النجس أيضا، لمفهوم الشرط فى صحيحه ابن عمّار: عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها، قال: «لا بأس بذلک إذا كانت طاهره» «1».

و لروايه الحلبى الوارده فى ثوبى الإحرام: و سألته يغسلها إن أصابها شى ء؟ قال: «نعم، فإذا احتلم فيها فليغسلها» «2».

المؤيده بصحيحه أخرى لابن عمّار: عن المحرم يصيب ثوبه جنابه،

---

(1) الكافى 4: 340- 9، الوسائل 12: 363 أبواب الإحرام ب 30 ح 2.

(2) التهذيب 5: 70- 230، الوسائل 12: 477 أبواب تروک الإحرام ب 38 ح 4.

قال: «لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام» «1».

و أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاه- من عدم كونه ممّا لا يؤكل لحمه و لا حاكيا- فلا يعرف له مستند ظاهرا، و الأصل يجوّزه، و الأحوط تركه.

و منهم من منع عن كلّ جلد حتى المأكول، لقوله فى صحيحه حريز:

«كلّ ثوب»، و الثوب لا يصدق على الجلد.

و فساده ظاهر، إذ دلالتها ليست إلّا بمفهوم اللقب الذى هو من أضعف المفاهيم و لو سلّم عدم صدق الثوب على الجلد، فالأولى الاستناد فيه إلى قوله

فی الأخبار المتقدّمه: «و البس ثوبیک» «2».

و: فی جواز لبس الحریر المحض للمرأه قولان:

الأول: المنع،

و هو للصدوق و الشیخ فی المقنعه و جمل السیّد و الدروس «3»، و نسبه فی النافع إلی أشهر الروایتین «4»، للمستفیضه:

کصحیحه عیص: «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین» «5».

و روایه ابن عیینه: ما یحلّ للمرأه أن تلبس و هی محرمه؟ قال:

«الثیاب کلّها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر»، قلت: تلبس الخز؟ قال:

«نعم»، قلت: فإنّ سداه إبریسم و هو الحریر، قال: «ما لم یکن حریرا

---

(1) الفقیه 2: 219- 1006، الوسائل 12: 476 أبواب تروک الإحرام ب 37 ح 1.

(2) الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52.

(3) المقنع: 72، المقنعه: 396، جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3):

66، الدروس 1: 344.

(4) النافع: 83.

(5) الکافی 4: 344- 1، التهذیب 5: 73- 243، الإستبصار 2: 308- 1099، الوسائل 12: 368 أبواب الإحرام ب 33 ح 9، القفّاز- بالضم و التشدید- شی ء یعمل للیدین و یحشی بقطن و یکون له إزار تزرّ علی الساعد- مجمع البحرین 4: 31.

خالصا فلا بأس» «1».

و ما رواه الكلينى عن إسماعيل بن الفضل بسند معتبر: عن المرأه هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه؟ قال: «لا، و لها أن تلبسها فى غير إحرامها» «2».

و القول- بعدم ظهور: «لا يصلح» فى الحرمه- ضعيف، كما بيّناه فى العوائد.

و مرسله ابن بكير: «النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام» «3»، و معنى تلبس: أنّه يجوز لها لبسه، فالمنفىّ فى المستثنى هو الجواز.

و موثّقه سماعه: عن المحرمه تلبس الحرير، قال: «لا يصلح لها أن تلبس حريرا محضا لا خيط فيه» «4».

و الصحيح المروىّ

عن جامع البزنطى: عن المتمتّع كم يجزئه؟ قال:

«شاه»، و عن المرأه تلبس الحرير؟ قال: «لا» «5».

و الثانى: الجواز،

و هو للمفيد فى كتاب أحكام النساء و الحلّى «6»، و أكثر المتأخّرين «7»، للأصل، و الأخبار، كصحيحه حريز المتقدّمه «8».

---

(1) الكافى 4: 345- 6، التهذيب 5: 75- 247، الإستبصار 2: 309- 1101، الوسائل 12: 367 أبواب الإحرام ب 33 ح 3.

(2) الكافى 4: 346- 8، الوسائل 12: 368 أبواب الإحرام ب 33 ح 10.

(3) الكافى 6: 454- 8، الوسائل 4: 379 أبواب لباس المصلّى ب 16 ح 3.

(4) الفقيه 2: 220- 1017، الوسائل 12: 368 أبواب الإحرام ب 33 ح 7.

(5) مستطرفات السرائر: 36، 37، الوسائل 12: 368 أبواب الإحرام ب 33 ح 8.

(6) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد 9): 35، السرائر 1: 531.

(7) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 2: 232، و المسالک 1: 107، السبزوارى فى الذخيره: 581، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 315.

(8) فى ص: 294.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 298

و صحيحه يعقوب: المرأه تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ قال: «نعم، لا بأس به» «1».

و روايه النضر: عن المرأه المحرمه أىّ شى ء تلبس من الثياب؟ قال:

«تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغه بالزعفران و الورس» الحديث [1].

و يجيبون هؤلاء عن الأخبار الأولى بالحمل على الكراهه جمعا، بشهاده صحيحه عبيد اللّه الحلبى: «لا بأس أن تحرم المرأه فى الذهب و الحرير، و ليس يكره إلّا الحرير المحض» «2».

و فى آخر موثّقه سماعه المتقدّمه: «إنّما يكره الحرير البهم» [2].

و روايه الأحمسى: عن العمامه السابرى فيها علم حرير، تحرم فيها المرأه؟ قال: «نعم، إنّما كره ذلک إذا كان سداه و لحمته جميعا

حريرا» [3].

و فى موثّقه أخرى لسماعه، قال: «لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض و هى محرمه» «3».

أقول: و يردّ على الاستشهاد بأعمّيه الكراهه فى العرف القديم من

---

[1] الكافى 4: 344- 2، التهذيب 5: 74- 244، الوسائل 12: 366 أبواب الإحرام ب 33 ح 2، الورس: نبات أصفر يزرع باليمن، و يصبغ به- المصباح المنير 2:

655.

[2] تقدّمت مصادرها فى ص 294. و البهم- بالضم و بضمتين-: الخالص الذى لم يشبه غيره- القاموس المحيط 4: 83.

[3] الكافى 4: 345- 5، الوسائل 12: 369 أبواب الإحرام ب 33 ح 11.

و السابرى: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور، موضع بفارس- مجمع البحرين 3: 322.

---

(1) التهذيب 5: 74- 246، الإستبصار 2: 309- 1100، الوسائل 12: 366 أبواب الإحرام ب 33 ح 1.

(2) الفقيه 2: 220- 1020، الوسائل 12: 367 أبواب الإحرام ب 33 ح 4.

(3) الكافى 6: 455- 12، الوسائل 4: 380 أبواب لباس المصلى ب 16 ح 4.

الحرمه أيضا، بل أكثر استعمالاتها فيه فيها، و كذا لفظ «لا ينبغى».

و أمّا الحمل لأجل الجمع فيتوقّف على تماميّه دلاله أدلّه الجواز، و هى ممنوعه، لأنّ الأصل لا أثر له فى مقابل ما مرّ، و الخطاب فى الصحيحه الأولى «1» إلى الرجل حتما أو احتمالا متساويا، و هو غير ما نحن فيه، مع أنّه على فرض الإطلاق تكون عامّه بالنسبه إلى ما تقدّم مطلقه، فيجب تخصيصها به.

و هو الجواب عن الثانيه أيضا، فإنّها مطلقه بالنسبه إلى حال الإحرام و غيره، و جعلها ظاهره الورود فى حال الإحرام لا وجه له، إذ لا سبيل إلى ذلک الظهور أصلا.

و كذا الجواب عن الثالثه، لعمومها بالنسبه إلى

الثياب.

فظهر أنّ الأقوى هو القول الأول، و به المعوّل.

ز: يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين

، بلا خلاف فيه كما فى المفاتيح «2» و شرحه، للأصل الخالى عن المعارض، و لصحيحه ابن عمّار الأولى المتقدّمه فى الفرع الخامس.

و صحيحه الحلبى: عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم، و الثلاثه إن شاء يتّقى بهما الحرّ و البرد» «3»، و قريبه منها روايته «4».

ح: يجوز له إبدال الثوبين،

للأصل، و صحيحه ابن عمّار: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكّه لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم

---

(1) الكافى 4: 340- 9، الوسائل 12: 363 أبواب الإحرام ب 30 ح 2.

(2) المفاتيح 1: 317.

(3) الكافى 4: 341- 10، الوسائل 12: 362 أبواب الإحرام ب 30 ح 1.

(4) التهذيب 5: 70- 230، الوسائل 12: 362 أبواب الإحرام ب 30 ح 1.

فيهما، و كره أن يبيعهما» «1».

و صحيحه الحلبى: «و لا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه» «2».

و فى روايته: عن المحرم يحوّل ثيابه؟ قال: «نعم» «3».

و مقتضى الصحيحه الأولى: استحباب الطواف فيهما، كما هو ظاهر الأصحاب أيضا.

ط: إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام و كان معه قباء

، جاز له لبسه، بلا خلاف فيه كما كلام جماعه «4»، و فى المدارک: أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب «5»، و عن المنتهى و التذكره: أنّه موضع وفاق «6»، و فى المفاتيح و شرحه: أنّه إجماعى «7».

و تدلّ عليه المعتبره المستفيضه:

كصحيحه الحلبى: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء» «8».

و عمر بن يزيد: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، و إن لم يكن له رداء أطرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه» «9».

---

(1) الكافى 4: 341- 11،

الفقيه 2: 218- 1000، التهذيب 5: 71- 233، الوسائل 12: 363 أبواب الإحرام ب 31 ح 1.

(2) الكافى 4: 343- 20، الوسائل 12: 364 أبواب الإحرام ب 31 ح 3.

(3) التهذيب 5: 70- 230، الوسائل 12: 364 أبواب الإحرام ب 31 ح 4.

(4) كما فى الرياض 1: 369.

(5) المدارک 7: 277.

(6) المنتهى 2: 683، التذكره 1: 326.

(7) المفاتيح 1: 318.

(8) التهذيب 5: 70- 228، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 1.

(9) التهذيب 5: 70- 229، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 301

و ابن عمّار: «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه» «1».

و محمّد: فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم، و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، و يقلب ظهره لبطنه» «2».

و روايه الحنّاط: «من اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكسه فليجعل أعلاه أسفله و ليلبسه» «3»، و نحوها صحيحه البزنطى المرويّه فى مستطرفات السرائر «4».

و علىّ بن أبى حمزه: «إذا اضطرّ المحرم إلى أن يلبس قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يد القباء» «5»، و قريبه منها روايه أبى بصير «6».

و المستفاد من هذه الروايات: أنّ الواجب فى لبس القباء أن يكون مقلوبا كما فى الأولى و الأخيرتين، و منكوسا كما فى البواقى غير صحيحه محمّد.

و ظاهر الأول: جعل ظاهره باطنه، كما صرّح به فى صحيحه محمّد، و يستأنس له النهى عن إدخال اليد فى القباء، إذ لو كان المراد به

النكس لم

---

(1) الكافى 4: 340- 9، الفقيه 2: 218- 998، الوسائل 12: 474 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 1.

(2) الفقيه 2: 218- 997، الوسائل 12: 487، 501 أبواب تروک الإحرام ب 44 و 51 ح 7 و 5.

(3) الكافى 4: 347- 5، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 3.

(4) مستطرفات السرائر: 33- 34، الوسائل 12: 487 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 8.

(5) الفقيه 2: 216- 989، الوسائل 12: 487 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 6.

(6) الكافى 4: 346- 1، الوسائل 12: 487 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 302

يحتج إلى ذلک، لعدم إمكانه حينئذ، و إن جوّز المحقّق الثانى فى شرح الشرائع إراده جعل الأعلى منه أسفل، بل فسّره به فى السرائر «1» مبالغا فيه، و تبعه جمع آخر «2».

و ظاهر الثانى: جعل الأعلى أسفل، و إن جوّز فى الوافى «3» إراده جعل الظاهر منه الباطن.

و موافق قاعده الاستدلال الجمع بين الأمرين، كما صرّح به جماعه «4» و إن جعلوه أحوط أو أكمل، و يحتمل كلام الشرائع «5» إراده وجوبهما، لإطلاق أخبار كلّ منهما بالآخر، فيجب التقييد به، فالاكتفاء بالأوّل- كبعضهم «6»- أو الثانى- كالآخر «7»- أو التخيير بينهما- كثالث «8»- ليس بجيّد.

ثم إنّه لا شكّ فی جواز لبسه إذا فقد ثوبی الإحرام و اضطرّ إلی اللبس أیضا لبرد و نحوه.

و هل یجوز اللبس مع تحقّق أحد الشرطین دون الآخر، أم لا؟

الظاهر: نعم، لتجویز اللبس مع واحد من الشرطین فی بعض الروایات «9» الموجب لتخصیص ما یمنعه به.

---

(1) السرائر 1: 543.

(2) انظر القواعد 1: 80، و الدروس 1: 344، و کشف اللثام

1: 315.

(3) الوافى 12: 568.

(4) كما فى المسالک 1: 107، و المدارک 7: 279، و الذخيره: 582، و الرياض 1: 369.

(5) الشرائع 1: 246.

(6) المبسوط 1: 320، النهايه: 218.

(7) السرائر 1: 543، الشرائع 1: 246.

(8) كما فى المنتهى 2: 683، المسالک 1: 107، الحدائق 15: 94.

(9) انظر الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 303

و هل الشرط الأول فقد الثوبين معا، كما هو ظاهر كثير «1»، بل نسب إلى مشهور القدماء؟

أو أحدهما، كما عن الشهيد الثانى «2»؟

أو الرداء خاصه، كما عن الشهيدين «3»؟

و فى المدارک: الظاهر الأخير «4»، لصحيحتى عمر بن يزيد و محمّد «5»، و بهما يخصّص ما ظاهر إطلاقه أو عمومه غير ذلک.

و هل لبس القباء حينئذ على الرخصه، أو الوجوب؟

ظاهر الأمر فى بعض الأخبار المتقدّمه: الثانى.

و ليعلم أنّه ليس للبسه حينئذ فداء- كما صرّح به جماعه «6»- للأصل، إلّا إذا أدخل اليدين فى الكمّين، فهو كما إذا لبس مخيطا.

و يستفاد من صحيحه عمر بن يزيد جواز طرح القميص أيضا، و لا بأس به، بل كلّ ثوب آخر إذا كان إليه مضطرّا- و لو للإحرام- إذا كان ما يجوز لبسه له.

فائده: يكره الإحرام فى الثوب الوسخ

، لصحيحه محمّد: الرجل يحرم فى الثوب الوسخ؟ فقال: «لا، و لا أقول إنّه حرام و لكن أحبّ أن يطهّره، و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ

---

(1) كما فى الشرائع 1: 246، و القواعد 1: 80، و المختلف 1: 268، و الرياض 1: 269.

(2) المسالک 1: 107.

(3) اللمعه (الروضه 2): 233.

(4) المدارک 7: 279.

(5) المتقدّمتين فى ص: 300 و 301.

(6) التحرير 1: 96، الروضه 2: 233.

و إن توسّخ، إلّا أن يصيبه جنابه أو شى ء فيغسله» «1».

و تثبت منها كراهه غسله قبل الإحلال أيضا و إن توسّخ فى أثناء الإحرام، إلّا أن يكون ذلک بشى ء نجس فيطهّره.

و فى الثياب السود، لروايه الحسين بن المختار «2»، القاصره عن إفاده الحرمه، للجمله الخبريّه، فالقول بها- كما عن النهايه و الخلاف و المبسوط و الغنيه و الوسيله [1]- ضعيف.

و لا يكره المصبوغ، للأصل، و لروايه أبى بصير «3».

و يستحبّ أن يكون قطنا بلا خلاف ظاهر، له، و للتأسّى بالنبىّ صلّى اللَّه عليه و آله، فإنّه أحرم به.

و أن يكون أبيض، لفتوى الأصحاب «4»، و بظاهر الأخبار: يلبس الأبيض.

و كونه خير الثياب و أحسنها و أطهرها و أطيبها.

الثالث: التلبيات الأربع.

اشاره

و وجوبها- بعد نيّه الإحرام للمعتمر و الحاجّ- إجماعى، محقّقا

---

[1] النهايه: 217، الخلاف 2: 298، المبسوط 1: 319، قال فى الغنيه (الجوامع الفقهيه) ص 555: و تكره الصلاه فى الثوب المصبوغ و أشدّ كراهه الأسود. و فى ص 574: و لا يجوز أن يكونا ممّا لا يجوز الصلاه فيه و يكره أن يكونا ممّا تكره الصلاه فيه. الوسيله: 163.

---

(1) الكافى 4: 341- 14، الفقيه 2: 215- 980، التهذيب 5: 71- 234، الوسائل 12: 476 أبواب تروک الإحرام ب 38 ح 1.

(2) الكافى 4: 341- 13، الفقيه 2: 215- 983، التهذيب 5: 66- 214، الوسائل 12: 358 أبواب الإحرام ب 26 ح 1.

(3) الفقيه 2: 215- 982، التهذيب 5: 67- 219، الوسائل 12: 482 أبواب تروک الإحرام ب 42 ح 2.

(4) كما فى المنتهى 2: 682.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 305

و محكيّا مستفيضا «1»، مدلول عليه بالمستفيضه، بل المتواتره من الأخبار «2»، المتقدّمه

كثير منها فى المقدّمه التى ذكرناها فى أول البحث، و الآتيه طائفه أخرى منها فيما يأتى.

و كذا عدم انعقاد الإحرام إلّا بها بالمعنى الثانى، بمعنى: عدم حرمه المحظورات قبلها، فلو نوى و لبس الثوبين و لم يلبّ و فعل شيئا منها لم يرتكب محرّما و لم يلزمه كفّاره بما فعله إجماعا، و نقل الإجماع عليه أيضا مستفيض «3»، و الأخبار المستفيضه به ناصّه:

كصحيحه حريز: فى الرجل إذا تهيّأ للإحرام «فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلبّ» «4».

و البجلى: فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ، قال: «ليس عليه شى ء» «5».

و الأخرى عن أبى عبد اللَّه عليه السّلام: أنّه صلّى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه قبل أن يلبّى «6».

و ابن عمّار: «لا بأس أن يصلّى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبّى، ثم يخرج و يصيب من الصيد و غيره فليس

---

(1) انظر الرياض 1: 366.

(2) الوسائل 12: 374 أبواب الإحرام ب 36.

(3) كما فى الرياض 1: 367.

(4) الكافى 4: 330- 7، التهذيب 5: 316- 1090، الإستبصار 2: 190- 637، الوسائل 12: 336 أبواب الإحرام ب 14 ح 8.

(5) التهذيب 5: 82- 274، الإستبصار 2: 188- 632، الوسائل 12: 333 أبواب الإحرام ب 14 ح 2.

(6) الفقيه 2: 208- 948، التهذيب 5: 82- 275، الإستبصار 2: 188- 633، الوسائل 12: 333 أبواب الإحرام ب 14 ح 3.

عليه شى ء» «1».

و البخترى: فى من عقد الإحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى، قال: «ليس

عليه شى ء» «2».

و مرسله جميل: فى رجل صلّى الظهر فى مسجد الشجره، و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ، ثم مسّ طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: «ليس عليه شى ء ما لم يلبّ» «3».

و النضر: رجل دخل مسجد الشجره فصلّى و أحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّى أن ينقض ذلک بمواقعه النساء، أ له ذلک؟

فكتب: «نعم، و لا بأس به» «4».

إلى غير ذلک، كروايات زياد بن مروان «5» و علىّ بن عبد العزيز «6».

و أمّا صحيحه أحمد بن محمّد: فى رجل يلبس ثيابه و يتهيّأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: «عليه دم» «7».

---

(1) التهذيب 5: 82- 272، الإستبصار 2: 188- 631، الوسائل 12: 333 أبواب الإحرام ب 14 ح 1.

(2) الفقيه 2: 208- 946، الوسائل 12: 337 أبواب الإحرام ب 14 ح 13.

(3) الكافى 4: 330- 8، التهذيب 5: 316- 1088، الإستبصار 2: 189- 635، الوسائل 12: 336 أبواب الحجّ ب 14 ح 9.

(4) الكافى 4: 331- 9، الفقيه 2: 208- 950، الوسائل 12: 337 أبواب الإحرام ب 14 ح 12.

(5) الكافى 4: 331- 10، التهذيب 5: 316- 1089، الإستبصار 2: 189- 636، الوسائل 12: 336 أبواب الإحرام ب 14 ح 10.

(6) الكافى 4: 330- 6، الفقيه 2: 208- 947، التهذيب 5: 83- 276، الوسائل 12: 335 أبواب الإحرام ب 14 ح 6، 7.

(7) التهذيب 5: 317- 1091، الإستبصار 2: 190- 638، الوسائل 12: 337 أبواب الإحرام ب 14 ح 14.

فمع كونها مقطوعه، بالشذوذ مطروحه، أو على الاستحباب أو إراده الجهر بالتلبيه من الإهلال محموله.

و هل يلزمه تجديد النيّه

بعد ذلک؟

مقتضى الأصل و ظاهر أكثر الروايات المتقدّمه: العدم، كما هو ظاهر الأكثر أيضا.

و صرّح فى الإنتصار باستئنافها «1»، و استدلّ له بمرسله النضر و روايه زياد المتقدّمتين، المشتملتين على لفظ النقض.

و فيه: أنّه فى كلام الراوى، و مثل ذلک التقرير من الإمام لم يثبت حجّيته، مع أنّ النقض ليس صريحا فى وجوب استئناف النيّه و بطلانها.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى:

ما ذكرنا- من وجوب التلبيات معيّنه و عدم حصول الإحرام بالمعنى الثانى إلّا بها- إنّما هو لمن لم يسق الهدى- أى المفرد و المتمتّع- و أمّا القارن فهو مخيّر بينها و بين الإشعار أو التقليد، فإن شاء لبّى و عقد إحرامه بها، و إن شاء أشعر أو قلّد و عقد به، على الأقوى الأشهر، بل عن ظاهر الخلاف و الغنيه و المنتهى و المختلف «2»: الإجماع عليه، للمستفيضه من الروايات «3».

منها: صحيحه ابن عمّار: «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه،

---

(1) الإنتصار: 96.

(2) الخلاف 2: 290، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 574، المنتهى 2: 676، المختلف: 265.

(3) الوسائل 11: 275 أبواب أقسام الحجّ ب 12.

و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم» «1».

و الأخرى: «يقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها، و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه» «2».

و ثالثه: فى قول اللَّه سبحانه فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ «و الفرض:

التلبيه و الإشعار و التقليد، فأىّ ذلک فعل فقد فرض الحجّ» «3».

و عمر بن يزيد: «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير» «4».

و حريز، و فيها: «و لا يشعرها أبدا حتى يتهيّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الإحرام، و هو بمنزله التلبيه» «5»،

و نحوها روايه جميل «6»، إلى غير ذلک.

خلافا للمحکیّ عن السیّد و الحلّی «7»، فاقتصرا على التلبیه، للاقتصار فی ما یخالف الأصل على المتیقّن المجمع علیه.

و هو صحیح على القول بعدم حجّیه الآحاد کما هو أصلهما، مع أنّها فی المقام محفوفه بعمل الأصحاب، بل قیل: مخالفه السیّد أیضا غیر معلومه، کما أشار إلیه فی المختلف «8».

---

(1) التهذیب 5: 43- 129، الوسائل 11: 279 أبواب أقسام الحجّ ب 12 ح 20.

(2) الفقیه 2: 209- 956، الوسائل 11: 277 أبواب أقسام الحجّ ب 12 ح 11.

(3) الکافی 4: 289- 2، الوسائل 11: 271 أبواب أقسام الحجّ ب 11 ح 2.

(4) التهذیب 5: 44- 130، الوسائل 11: 279 أبواب أقسام الحجّ ب 12 ح 21.

(5) التهذیب 5: 43- 128، الوسائل 11: 279 أبواب أقسام الحجّ ب 12 ح 19.

(6) الکافی 4: 297- 5، الوسائل 11: 276 أبواب أقسام الحجّ ب 12 ح 7.

(7) السیّد فی الإنتصار: 102، الحلّی فی السرائر 1: 532.

(8) قال به فی الریاض 1: 367، و هو فی المختلف: 265.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 309

و عن الشیخ فی الجمل و المبسوط و القاضی و ابن حمزه: اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبیه «1»، و کأنّهم جمعوا بین هذه الأخبار و عمومات التلبیه.

و فيه: أنّه ليس بأولى من تخصيص الأخيره بمن عدا القارن، بل هو أولى، سيّما مع ندره العاجز عنها، سيّما فى الأعراب جدّا، و مع عدم شاهد لذلک الجمع أصلا و وجوده للأول، و هو: اختصاص السوق بالقارن.

ثم المشهور: أنّ القارن لو عقد إحرامه بإحدى هذه الثلاثه كان الإتيان بالآخر مستحبّا له، و فسّره الشهيد الثانى «2»: بأنّه إن بدأ بالتلبيه كان

الإشعار أو التقليد مستحبّا، و إن بدأ بأحدهما كانت التلبيه مستحبّه.

و قال فى الدروس: إنّه لو جمع بين التلبيه و أحدهما كان الثانى مستحبّا «3»، قيل- بعد نقله عنه-: و يستفاد منه أنّه فسّر ما هو المشهور باستحباب الجمع بين الثلاثه لا بين التلبيه و أحدهما كما فهمه الثانى طاب ثراه.

و فيه نظر ظاهر، إذ الظاهر أنّ مراد الشهيد الثانى: ثانى التلبيه و أحدهما، لا ثانى الإشعار و التقليد.

و كيف كان، فيمكن أن يستدلّ لاستحباب الجمع فى الجمله بروايه يونس، قال: «ثم افرض بعد صلاتک ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه» «4».

---

(1) الجمل و العقود (الوسائل العشر): 226، المبسوط 1: 307، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 208، ابن حمزه فى الوسيله: 158.

(2) المسالک 1: 106.

(3) الدروس 1: 349.

(4) الكافى 4: 296- 1، الفقيه 2: 210- 958، الوسائل 11: 275 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 2، 3، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 310

و روايه الفضيل بن يسار، و فيها: «و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلّدها» «1».

المسأله الثانيه:

لا تشترط مقارنه نيّه الإحرام- أى نيّه دخول الحجّ أو العمره- للتلبيه، على الأظهر الأشهر، للأصل، و للمستفيضه المتقدّمه فى مقدمه الإحرام «2» و فى بيان عدم حرمه المحظورات إلّا بالتلبيه.

و تزيد عليها صحيحه ابن سنان: و فيها- بعد ذكر الإحرام و دعائه-:

«و إن شئت فلبّ حين تنهض، و إن شئت فأخّره حتى تركب بعيرک و استقبل القبله فافعل» «3».

و الأخرى: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء» «4».

و ابن عمّار و الحلبى

و البجلى و البخترى جميعا: «إذا صلّيت فى مسجد الشجره فقل [و] أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بک البيداء، فإذا استوت بک فلبّ، و إن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلک أن تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تصير إلى الأبطح» [1].

---

[1] الكافى 4: 333- 11، الفقيه 2: 207- 943، الوسائل 12: 373، 396 أبواب الإحرام ب 35 و 46 ح 3 و 1. الرّقطاء: موضع دون الرّدم، و يسمّى مدعا،

---

(1) الفقيه 2: 209- 954، الوسائل 11: 277 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 13.

(2) الوسائل 12: 340 أبواب الإحرام ب 16.

(3) التهذيب 5: 79- 263، الإستبصار 2: 167- 553، الوسائل 12: 341 أبواب الإحرام ب 16 ح 2.

(4) التهذيب 5: 84- 279، الإستبصار 2: 170- 561، الوسائل 12: 370 أبواب الإحرام ب 34 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 311

و ابن حازم: «إذا صلّيت عند الشجره فلا تلبّ حتّى تأتى البيداء» «1».

و ابن عمّار: «إذا فرغت من صلاتک و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهه، فإذا استوت بک الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ» الحديث «2».

و موثّقه إسحاق: إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبه أ يلبّى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاه؟ قال: «أىّ ذلک شاء صنع» «3».

و قويّه زراره: متى ألبّى بالحجّ؟ قال: «إذا خرجت إلى منى» «4».

إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره جدّا «5»، بل المستفاد من كثير منها أفضليّه التأخير إلى المواضع المخصوصه.

و حمل تلک الأخبار على رفع الصوت بالتلبيه دون مطلقها-

بل يقارن بالمطلقه- ممّا لا يقبله كثير منها، مع أنّه لا شاهد لذلک الجمع، بل لا داعى إليه سوى ما قيل من عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبيه، و عدم جواز المرور عن الميقات إلّا محرما «6».

و جوابه: ما عرفت من أنّ المراد بالإحرام- الذى لا يجوز المرور عن

و مدعى الأقوام: مجتمع قبائلهم- مجمع البحرين 4: 249. و الأبطح: مسيل وادى مكه، و هو مسيل واسع فيه الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، و آخره متصل بالمقبره التى تسمى بالمعلّى عند أهل مكّه- مجمع البحرين 2:

343.

---

(1) التهذيب 5: 84- 278، الإستبصار 2: 170- 560، الوسائل 12: 370 أبواب الإحرام ب 34 ح 4.

(2) التهذيب 5: 91- 300، الوسائل 12: 369 أبواب الإحرام ب 34 ح 2.

(3) الكافى 4: 334- 13، الوسائل 12: 373 أبواب الإحرام ب 35 ح 4.

(4) الكافى 4: 455- 6، التهذيب 5: 167- 558، الإستبصار 2: 252- 884، الوسائل 12: 398 أبواب الإحرام ب 46 ح 5.

(5) كما فى الوسائل 12: 396 أبواب الإحرام ب 46.

(6) الرياض 1: 366.

الميقات إلّا معه- هو: فرض الحجّ أو العمره و نيّته و الصيروره حاجّا أو معتمرا بها، كما مرّ ذلک مفصّلا.

المسأله الثالثه:

لا خلاف بين العلماء- كما صرّح به جماعه- أنّ التلبيات الواجبه أربع «1»، و اختلفوا فى كيفيتها:

فبين مقتصر بقول: لبّيک اللَّهمّ لبّيک لبّيک لا شريک لک لبّيک، و هو المحکىّ عن المقنعه- على ما نقله بعض الأجلّه «2»- و فى الشرائع و النافع و المختلف و المسالک و المدارک و الذخيره و الکفايه «3»، و غير واحد من المتأخّرين «4»، و يميل إليه فى المنتهى بل

فی التحریر علی نقله «5»، و هو ظاهر ثقه الإسلام «6».

و بین مضیف إلی ذلک: إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، و هو المحکیّ عن المقنعه علی نقل «7»، و الصدوقین فی الرساله و المقنع و الهدایه «8»، و القدیمین «9»، و السیّد فی الجمل و الشیخ فی النهایه و المبسوط و الإقتصاد و الدیلمی و الحلبی و الحلّی و القاضی و ابنی زهره و حمزه و الإرشاد و القواعد «10»،

---

(1) انظر المختلف: 266، الذخیره: 578، کشف اللثام 1: 312.

(2) حکاه عنه فی کشف اللثام 1: 313.

(3) الشرائع 1: 246، النافع: 82، المختلف: 265، المسالک 1: 107، المدارک 7: 268، الذخیره: 578، کفایه الأحکام: 58.

(4) کما فی الدروس 1: 347، مجمع الفائده 6: 195.

(5) أی علی نقل بعض الأجلّه، و قد نقله فی کشف اللثام 1: 314.

(6) الکافی 4: 336.

(7) انظر المقنعه: 397.

(8) المقنع: 69، الهدایه: 55.

(9) حکاه عنهما فی المختلف: 265، و المدارک 7: 268.

(10) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3): 67، النهایه: 215، المبسوط 1: 316، الإقتصاد: 301، الدیلمی فی المراسم: 108، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 193، الحلی فی السرائر 1: 536، القاضی فی شرح جمل العلم و العمل: 224، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 574، ابن حمزه فی الوسیله: 161، الإرشاد 1: 315، القواعد 1: 80.

بل أكثر المتأخّرين كما قيل «1».

و إن اختلفت كلمات هؤلاء فى محلّ هذه الإضافه، فبين من جعلها بعد ما مرّ، و بين من جعلها بعد لبّيک الثالثه، و منهم من أضاف مع الإضافه:

لا شريک لک، أيضا، و قد يضاف معها أيضا: لبّيک بحجّه و عمره،

أو:

بحجّه مفرده تمامها علیک لبّیک، أیضا.

و الحقّ هو: الأول، لصحیحه ابن عمّار: «التلبیه: لبّیک اللَّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک، ذا المعارج لبیک» إلی أن قال: «و اعلم أنّه لا بدّ من التلبیات الأربع التی کنّ أول الکلام، و هی الفریضه و هی التوحید» الحدیث «2».

و ذیلها- بضمیمه قطع التفصیل للشرکه- یدلّ علی عدم وجوب ما بعد التلبیه الرابعه. و تجویز رجوع الإشاره إلی ما قبل الخامسه بعید غایته، مع أنّه علی فرض الاحتمال ینفی الزائد بالأصل.

و دلیل النافین: ورود الإضافه فی المعتبره من المستفیضه من الصحاح و غیرها «3».

و یجاب عنه بعدم کفایه الورود بعد عدم صراحه شی ء منها فی الوجوب، لمکان الجمله الخبریّه، أو الأمر بما لیس بواجب قطعا، أو

---

(1) المدارک 7: 268.

(2) الکافی 4: 335- 3، التهذیب 5: 91- 300 و 284- 967، الوسائل 12: 382 أبواب الإحرام ب 40 ح 2.

(3) الوسائل 12: 382 أبواب الإحرام ب 40.

حکایه تلبیه الرسول صلّی اللَّه علیه و آله.

و أمّا الرضوی و الخصالی: «تقول: لبّیک لبّیک، لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک لا شریک لک، هذه الأربعه مفروضات» «1».

فمع ضعفهما الغیر الثابت انجبارهما، و معارضتهما مع صحیحه عمر بن یزید «2» الخالیه عن الإضافه و إن اشتملت علی إضافه أخری غیر واجبه قطعا،

غير صريحين فى وجوب الزائد، لاحتمال رجوع الإشاره إلى التلبيات الأربع خاصّه، كما هو الظاهر.

و أمّا تضعيف القول الأول- بندوره بين القدماء- فضعيف، لعدم ثبوت الندره المضعفه.

نعم، لو ضمّ الإضافه- سيّما على جميع الأقوال و لو بالتكرير- كان أحوط.

ثم ما

زاد على ما وجب من الفقرات الوارده فى صحيحه ابن عمّار و غيرها مستحبّ ليس بواجب إجماعا، بل هو مستحبّ كذلک، و قد مرّ ما يمكن أن يكون مستندا لكلّ من الحكمين.

المسأله الرابعه:

الأخرس يحرّک لسانه و يشير بإصبعه إلى التلبيه، لروايه السكونى- المنجبر ضعفها لو كان بعمل الأصحاب-: «تلبيه الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاه: تحريک لسانه و إشارته بإصبعه، و ليكن مع عقد قلبه بها» «3»، أى بصورتها القوليه، لأنّها بدونه لا تكون إشاره إليها.

---

(1) فقه الرضا عليه السّلام: 216، الخصال 2: 606 بتفاوت فيها، المستدرک 9: 176، 180 أبواب الإحرام ب 23 و 27 ح 2، 5.

(2) التهذيب 5: 92- 301، الوسائل 12: 383 أبواب الإحرام ب 40 ح 3.

(3) الكافى 3: 315- 17، الكافى 4: 335- 2، التهذيب 5: 93- 305، الوسائل 12: 381 أبواب الإحرام ب 39 ح 1.

و قيل: يستناب له مع ما ذكر فلبّى عنه «1».

و استند له بخبر زراره: إنّ رجلا قدم حاجّا لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام، فأمر أن يلبّى عنه «2».

و لأنّ أفعال الحجّ تقبل النيابه، فلا تحصل البراءه إلّا بإتيانه بنفسه ما يمكنه، و نيابته ما لا يمكنه.

و ردّ الأول: بأنّها قضيه فى واقعه، فيحتمل الورود فى غير المسأله، بل هو الظاهر ممّا لا يحسن، فإنّه الظاهر فى الأعجمى و نحوه ممّن يمكن له التكلّم و لكن لا يحسن العربيه، و الأخرس غير قادر لا غير محسن، و لو منع الظهور فلا أقل من الاحتمال.

و الثانى: بأنّه اجتهاد فى مقابله النصّ.

و أمّا الأعجمىّ الذى لا يحسن التلبيه و لا يمكنه

التعلّم، فقيل: يكتفى بترجمتها «3»، و قيل: يلبّى عنه «4»، و الأحوط الجمع بين الأمرين، و اللّه العالم.

المسأله الخامسه:

قد مرّ سابقا عدم وجوب مقارنه التلبيه لنيّه الإحرام.

ثم إنّه قد اختلفت كلمات المجوّزين للتأخير مطلقا فى الأفضل:

ففى المبسوط جعل الأفضل للمحرم عن طريق المدينه التأخير إلى البيداء إن كان راكبا «5»، و هو المحكىّ عن ابن حمزه «6».

---

(1) انظر المختلف: 266.

(2) الكافى 4: 504- 13، التهذيب 5: 244- 828، الوسائل 12: 381 أبواب الإحرام ب 39 ح 2.

(3) المدارک 7: 266.

(4) الجامع للشرائع: 180.

(5) المبسوط 1: 316.

(6) الوسيله: 161.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 316

و عن القاضى: أفضليّته له مطلقا، راكبا كان أو ماشيا «1».

و جعل فى المبسوط و التحرير و المنتهى و المسالک الأفضل للمحرم عن غيره إلى أن يمشى خطوات «2».

و فى التهذيب جعل الأفضل للمحرم عن مكّه التلبيه عن موضعه إن كان ماشيا، و عن الرقطاء أو شعب الدبّ إن كان راكبا [1].

و عن هدايه الصدوق: أفضليّه التأخير إلى الرقطاء له مطلقا «3».

و عن جماعه- منهم: السرائر و النهايه و الجامع و الوسيله و المنتهى و التذكره- أفضليّه تلبيه المحرم عن مكّه من موضعه إن كان ماشيا، و إذا نهض به بعيره إن كان راكبا «4».

و سبب الاختلاف اختلاف الأخبار، و هى بين مرجّح فى المحرم عن طريق المدينه للتأخير إلى البيداء بقول مطلق، كصحيحه ابن وهب «5» و عبيد اللّه الحلبى «6» المتقدّمتين فى المقدّمه، و صحاح ابن عمّار و الحلبى و البجلى و البخترى «7»،

---

[1] التهذيب 5: 168. و فى معجم البلدان 3: 347 شعب أبى دبّ: بمكه، يقال فيه مدفن آمنه بنت وهب أمّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله.

---

(1) شرح جمل العلم و العمل: 225.

(2) المبسوط 1: 316، التحرير 1: 96، المنتهى 2: 679، المسالک 1: 108.

(3) حکاه عنه فی کشف اللثام 1: 353، و انظر المقنع: 86، و الهدایه: 60، و الفقیه 2: 207.

(4) السرائر 1: 584، النهایه: 214، الجامع للشرائع: 183، الوسیله: 161، المنتهی 2: 679، التذکره 1: 327.

(5) التهذیب 5: 64- 203، الوسائل 12: 325 أبواب الإحرام ب 7 ح 3.

(6) الفقیه 2: 220- 1020، الوسائل 12: 367 أبواب الإحرام ب 33 ح 4.

(7) الکافی 4: 333- 11، الفقیه 2: 207- 943، الوسائل 12: 373، 396 أبواب الإحرام ب 35 و 46 ح 3 و 1.

و ابن حازم «1»، و ابن سنان «2»، المتقدّمه فی المسأله الثانیه.

و مرجّح له للماشی و الراکب بخصوصهما، کصحیحتی عمر بن یزید:

«إذا أحرمت من مسجد الشجره، فإن کنت ماشیا لبّیت من مکانک من المسجد» الحدیث «3».

و الأخری: «إن کنت ماشیا فاجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد، و إن کنت راکبا فإذا علت بک راحلتک البیداء» «4».

و مرجّح فی مطلق المحرم للتأخیر إلی المشی هنیهه حتی تستوی به الأرض، کصحیحه ابن عمّار الثانیه «5» المتقدّمه فی المقدّمه، و الأخری السابقه فی المسأله الثانیه «6».

و مرجّح فى المحرم عن طريق العراق التأخير إلى أن يمشى قليلا، كصحيحه هشام المتقدّمه فى المقدّمه «7».

و مرجّح فى المحرم عن مكّه للتأخير إلى الروحاء، أو الفضاء كما فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى المقدّمه «8»- على نسخ الكافى- أو الرقطاء

---

(1) التهذيب 5: 84- 278، الإستبصار 2: 170- 560، الوسائل 12: 370 أبواب الإحرام ب 34 ح 4.

(2) التهذيب 5: 79- 263، الإستبصار 2:

167- 553، الوسائل 12: 341 أبواب الإحرام ب 16 ح 2.

(3) التهذيب 5: 92- 301، الوسائل 12: 383 أبواب الإحرام ب 40 ح 3.

(4) التهذيب 5: 85- 281، الإستبصار 2: 170- 563، الوسائل 12: 369 أبواب الإحرام ب 34 ح 1.

(5) التهذيب 5: 91- 300، الوسائل 12: 369 أبواب الإحرام ب 34 ح 2.

(6) المتقدّمه فى ص: 311.

(7) راجع ص 259.

(8) راجع ص: 259.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 318

كما فيها- على نسخ الفقيه و التهذيب- و كما فى صحيحه البخترى و الحلبى و البجلى و ابن عمّار المتقدّمه فى المسأله الثانيه «1».

و مرجّح فيه له للتلبيه عند المقام للماشى و إذا نهض به بعيره للراكب، كصحيحه عمر بن يزيد: «ثم صلّ ركعتين عند المقام ثم أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بک بعيرک» الحديث «2».

و مرجّح له للتلبيه فى المسجد الحرام، كما فى موثّقه أبى بصير، و فيها:

«ثم تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت» «3».

و الأمر بالتأخير فى بعض تلک الأخبار محمول على الاستحباب أو الجواز بلا خلاف يوجد، لتصريح جمله من الأخبار بجواز التلبيه عن موضعه، كما فى صحيحه هشام المتقدّمه، و صحيحه ابن سنان «4»، و موثّقه إسحاق بن عمّار «5»، و غيرها «6».

ثم المستفاد من جميع تلک الأخبار و مقتضى الجمع بينها: جواز التلبّى عن موضع الإحرام مطلقا، و أفضليّه التأخير للمحرم عن مسجد الشجره إلى البيداء راكبا كان أو ماشيا، لإطلاقات رجحان التأخير إليها،

---

(1) راجع ص 310.

(2) التهذيب 5: 169- 561، الإستبصار 2: 252- 886، الوسائل 12: 397 أبواب الإحرام ب 46 ح 2.

(3) الكافى 4: 454- 2، التهذيب

5: 168- 559، الإستبصار 2: 251- 881، الوسائل 12: 409 أبواب الإحرام ب 52 ح 3.

(4) التهذيب 5: 79- 263، الإستبصار 2: 167- 553، الوسائل 12: 341 أبواب الإحرام ب 16 ح 2.

(5) الكافى 4: 334- 13، الوسائل 12: 373 أبواب الإحرام ب 35 ح 4.

(6) الوسائل 12: 372 أبواب الإحرام ب 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 319

الفارغه عن مكادحه «1» ما يدلّ على أفضليّه التعجيل للماشى، لاشتغالها بمعارضه ما يدلّ على أفضليّه التأخير له أيضا.

و للمحرم عن غيره إلى أن يمشى خطوات.

و للمحرم عن مكه إلى الرقطاء، أو إلى أن ينهض البعير إن كان راكبا، و فى المسجد إن كان ماشيا. و اللَّه هو العالم.

المسأله السادسه:

يستحبّ الجهر بالتلبيه على المشهور بين الأصحاب، للمستفيضه من الأخبار:

كمرسله الفقيه: «إنّ التلبيه شعار المحرم، فارفع صوتک بالتلبيه» «2».

و مرفوعه حريز: «لمّا أحرم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أتاه جبرئيل، فقال له: مر أصحابک بالعجّ و الثجّ» «3».

فالعجّ: رفع الصوت بالتلبيه، و الثجّ: نحر البدن.

و صحيحه ابن عمّار: «التلبيه لبيک اللَّهمّ» إلى أن قال: «تقول ذلک فى دبر كلّ صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بک بعيرک، و إذا علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامک، و بالأسحار، و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها» الحديث «4»، و قريبه منها الأخرى «5».

و يتأكّد الاستحباب فى مواضع مخصوصه ذكرها فى صحيحه عمر بن يزيد: «و اجهر بها كلّما ركبت، و كلّما نزلت، و كلّما هبطت واديا، أو علوت

---

(1) فى «ق»: مكاوحه ..

(2) الفقيه 2: 211- 966، الوسائل 12: 379 أبواب الإحرام ب 37 ح 3.

(3) الكافى 4: 336- 5،

الفقيه 2: 210- 960، التهذيب 5: 92- 302، معانى الأخبار: 223- 1، الوسائل 9: 378 أبواب الإحرام ب 37 ح 1.

(4) التهذيب 5: 91- 300، الوسائل 12: 382 أبواب الإحرام ب 40 ح 2.

(5) الكافى 4: 335- 3، الوسائل 12: 383 أبواب الإحرام ب 40 ذيل الحديث 2.

أكمه، أو لقيت راكبا، و بالأسحار» «1».

و خلاف المشهور قول الشيخ فى التهذيب «2»، فقال: يجب بقدر الإمكان، و هو ظاهر ثقه الإسلام، حيث قال: و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا و قد أظهر التلبيه «3».

و الظاهر أنّه لظاهر الأوامر فى النصوص المتقدّمه، و هى عن إفاده الوجوب- لندرته و شذوذه، حتى أنّ الشيخ أيضا رجع عنه فى خلافه قائلا:

لم أجد من ذكر كونه فرضا «4»، بل كما قيل: ثبوته مطلقا بالوجوب بالمعنى المصطلح غير معلوم «5»- قاصره.

مع أنّ فى أصل دلالتها عليه أيضا نظرا، لورود الأوامر الوارده فيها كلّا على ما لا يجب قطعا من الزيادات المستحبّه فى التلبيه أو التكرار المستحبّ أو نحر البدن.

ثم مقتضى الإطلاقات استحباب الإجهار بها مطلقا، إلّا أنّ المستفاد من الأخبار الأخر اختصاصه لمن حجّ على طريق المدينه إن كان راكبا بما إذا علت البيداء، لصحيحه عمر بن يزيد الأولى «6»، المتقدّمه فى المسأله السابقه، المحموله على الاستحباب، لتصريح غيرها بجواز الإجهار فى المسجد مطلقا، كصحيحه ابن سنان: هل يجوز للمتمتّع بالعمره إلى الحجّ

---

(1) التهذيب 5: 92- 301، الوسائل 12: 383 أبواب الإحرام ب 40 ح 3.

(2) التهذيب 5: 92.

(3) الکافی 4: 334.

(4) الخلاف 2: 291.

(5) انظر الذخیره: 578.

(6) انظر ص: 317.

أن یظهر التلبیه فی

مسجد الشجره؟ قال: «نعم» الحديث «1».

و لمن أحرم عن مكّه بما إذا أشرف على الأبطح، لصحيحه ابن عمّار الثالثه المتقدّمه «2» فى المقدّمه، من غير فرق فى ذلک بين الراكب و الماشى، لعدم فارق إلّا فى نفس التلبيه، كما مرّ.

و ليعلم أنّ استحباب الجهر بها مخصوص بالرجال بلا خلاف، للمستفيضه:

منها: مرسله فضاله: «إنّ اللَّه تعالى وضع عن النساء أربعا: الجهر بالتلبيه» الحديث «3».

و منها: روايه أبى بصير «4»، و هى أيضا كسابقتها.

المسأله السابعه:

قدر الواجب هو التلبّى بما مرّ مرّه واحده، كما صرّح به فى السرائر «5»، و يستحبّ تكرارها و إكثار القول بها إجماعا، له، و لقوله: «و أكثر ما استطعت منها» فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى المسأله السابقه «6»، سيّما فى المواضع العشره المنصوصه فى صحيحتى ابن عمّار و عمر المتقدّمتين فى المسأله المذكوره «7» و فى روايه ابن فضّال: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّه إيمانا

---

(1) الكافى 4: 334- 12، التهذيب 5: 84- 280، الإستبصار 2: 170- 562، الوسائل 12: 372 أبواب الإحرام ب 35 ح 2.

(2) الكافى 4: 454- 1، التهذيب 5: 167- 557، الوسائل 12: 408 أبواب الإحرام ب 52 ح 1، و قد تقدمت فى ص 259.

(3) التهذيب 5: 93- 303، الوسائل 12: 379 أبواب الإحرام ب 38 ح 1.

(4) الكافى 4: 405- 8، الوسائل 12: 380 أبواب الإحرام ب 38 ح 4.

(5) السرائر 1: 536.

(6) فی ص: 319.

(7) فی ص: 319.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 322

و احتسابا أشهد اللَّه له ألف ألف ملک ببراءه من النار و براءه من النفاق» «1».

المسأله الثامنه:

استحباب التکرار للمعتمر إلی أن یشاهد بیوت مکّه إجماعا محقّقا و محکیّا «2»، للمستفیضه من

الأخبار:

كموثّقه ابن عمّار: «إذا دخلت مكّه و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّه فاقطع التلبيه، و حدّ بيوت مكّه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيّين، فاقطع التلبيه و عليک بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ ما استطعت، و إن كنت قارنا بالحجّ فلا تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عند زوال الشمس، و إن كنت معتمرا فاقطع التلبيه إذا دخلت الحرم» «3».

و سدير: «و إذا رأيت أبيات مكّه فاقطع التلبيه» «4».

و صحيحه الحلبى: «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّه قطع التلبيه» «5».

و البزنطى: عن المتمتّع متى يقطع التلبيه؟ قال: «إذا نظرت إلى أعراش مكّه، عقبه ذى طوى»، قلت: بيوت مكه؟ قال: «نعم» «6».

أقول: أعراش مكّه: بيوتها، جمع عرش بالضمّ، و قد يفتح أيضا، و ربّما

---

(1) الكافى 4: 337- 8، المحاسن: 64- 116، الوسائل 12: 386 أبواب الإحرام ب 41 ح 1.

(2) كما فى المختلف 1: 266، و المنتهى 2: 678، و الكفايه: 59، و الذخيره:

583، و الرياض 1: 370.

(3) الكافى 4: 399- 1، التهذيب 5: 94- 309، الإستبصار 2: 176- 583، الوسائل 12: 388 أبواب الإحرام ب 43 ح 1، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 4: 399- 2، التهذيب 5: 94- 308، الإستبصار 2: 176- 582، الوسائل 12: 390 أبواب الإحرام ب 43 ح 5.

(5) الكافى 4: 399- 2، التهذيب 5: 94- 307، الإستبصار 2: 176- 581، الوسائل 12: 389 أبواب الإحرام ب 43 ح 2.

(6) الكافى 4: 399- 4، التهذيب 5: 94- 310، الإستبصار 2: 176- 584، الوسائل 12: 389 أبواب الإحرام ب 43 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 323

يخصّ بيوتها القديمه.

و ابن مسكان: عن تلبيه المتعه متى

يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكّه، و يقطع التلبيه للحجّ عند زوال الشمس يوم عرفه» «1».

و روايته: «المتمتّع عليه ثلاثه أطواف بالبيت، و طوافان بين الصفا و المروه، و قطع التلبيه من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّه، و يحرم بالحجّ يوم الترويه، و يقطع التلبيه يوم عرفه حين تزول الشمس» «2».

و أمّا موثّقه زراره: أين يمسک المتمتّع عن التلبيه؟ قال: «إذا دخل البيوت، بيوت مكّه لا بيوت الأبطح» «3».

و روايه الشحّام: عن تلبيه المتعه متى يقطع؟ قال: «حين يدخل الحرم» «4».

مطروحتان بالشذوذ، أو الأولى محموله على الإشراف و الثانيه على الجواز.

و الظاهر من الأخبار المذكوره أنّ حدّ القطع: النظر إلى ما كان من بيوت مكّه عرفا، و لو اختلفت زياده و نقصانا باختلاف الدهور و الأعصار، و تحديد بيوتها السابقه فى الموثّقه بعقبه المدنيّين لا يدلّ على تحديد القطع أيضا بالبيوت السابقه، إذ غايتها بيان البيوت القديمه. و كذا قوله

---

(1) التهذيب 5: 182- 609، الوسائل 12: 390 أبواب الإحرام ب 43 ح 6 و فيه صدر الحديث.

(2) الكافى 4: 295- 2، التهذيب 5: 35- 105، الوسائل 11: 221 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 11.

(3) التهذيب 5: 468- 1638، الوسائل 12: 390 أبواب الإحرام ب 43 ح 7.

(4) التهذيب 5: 95- 312، الإستبصار 2: 177- 585، الوسائل 12: 391 أبواب الإحرام ب 43 ح 9.

فى الصحيحه: «عقبه ذى طوى»، لجواز أن يكون ذكرها بعد الأعراش لانتهاء البيوت فى ذلک الزمان فى تلک العقبه.

و على هذا، فلا حاجه إلى بيان حدود بيوت مكّه كما ارتكبه جمع من الفقهاء، إلّا أن يثبت الإجماع على وجوب التحديد بالقديم، و حينئذ

فيشكل الأمر و يحتاط بالقطع فيما يقطع أنّه لم يكن من مكّه سابقا، و لكنّه غير ثابت.

و للحاجّ مطلقا متمتّعا كان أو قارنا أو مفردا إلى زوال الشمس من يوم عرفه، بلا خلاف يوجد، للمستفيضه من النصوص:

منها: موثّقه ابن عمّار «1»، و صحيحه ابن مسكان، و روايته، المتقدّمه «2»، و موثّقه أخرى لابن عمّار: «إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس» «3».

و صحيحه ابن يزيد: «إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه» «4»، إلى غير ذلک.

و للمعتمر مفردا إلى أن يدخل الحرم مطلقا عند الشيخ فى الجمل و الإقتصاد «5»، بل المصباح، و مختصره على ما قيل «6».

لموثّقه ابن عمّار المتقدّمه «7».

---

(1) المتقدّمه فى ص: 322.

(2) فى ص: 323.

(3) التهذيب 5: 181- 608، الوسائل 12: 392 أبواب الإحرام ب 44 ح 5.

(4) التهذيب 5: 182- 610، الوسائل 13: 530 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 9 ح 4.

(5) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 227، الإقتصاد: 301.

(6) مصباح المتهجد: 620، حكاه عن مختصر المصباح فى كشف اللثام 1: 317.

(7) الكافى 4: 399- 1، التهذيب 5: 94- 309، الإستبصار 2: 176- 583، الوسائل 12: 388 أبواب الإحرام ب 43 ح 1.

و صحيحه عمر بن يزيد: «من دخل مكّه معتمرا فليقطع التلبيه حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم» «1».

و بمضمونهما روايه مرازم «2» و زراره «3»، و مرسله الفقيه «4».

و إلى أن يشاهد الكعبه كذلک عند الحلبي على ما حكى عنه «5»، لصحيحه أخرى لعمر بن يزيد: «و من خرج من مكّه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه» «6».

و إلى الأول

لمن أحرم من أحد المواقيت أو دويره أهله، أى كان خارجا من الحرم.

و إلى الثانى لمن خرج من مكّه للعمره فاعتمر و رجع على المشهور عند الطائفه، كما صرّح به بعض الأجلّه «7»، للجمع بين الصنفين المتقدّمين.

و إلى أيّهما شاء مخيّرا مطلقا عند الصدوق و الشرائع و النافع و التنقيح «8»، للجمع أيضا.

الأول أحسن، بل أقرب، لأنّه مقتضى القاعده المطرده من تخصيص

---

(1) التهذيب 5: 95- 313، الإستبصار 2: 177- 586، الوسائل 12: 394 أبواب الإحرام ب 45 ح 2، و فيها: مفردا للعمره، بدل: معتمرا.

(2) الكافى 4: 537- 1، الفقيه 2: 277- 1355، الوسائل 12: 394 أبواب الإحرام ب 45 ح 6.

(3) الكافى 4: 537- 2، الوسائل 12: 394 أبواب الإحرام ب 45 ح 5.

(4) الفقيه 2: 277- 1352، الوسائل 12: 395 أبواب الإحرام ب 45 ح 10.

(5) الكافى فى الفقه: 193.

(6) الفقيه 2: 276- 1350، التهذيب 5: 95- 315، الإستبصار 2: 177- 588، الوسائل 12: 395 أبواب الإحرام ب 45 ح 8.

(7) انظر كشف اللثام 1: 317.

(8) حكاه عن الصدوق فى المختلف: 266، الشرائع 1: 248، النافع: 83، التنقيح 1: 463.

العامّ المطلق بالخاصّ.

و هاهنا أخبار أخر أيضا دالّه على القطع بالنظر إلى المسجد الحرام، كصحيحه ابن عمّار «1» و مرسله الفقيه «2»، أو عند بيوت ذى طوى، كروايه أبى خالد «3»، أو إذا رأى بيوت ذى طوى، كموثّقه يونس بن يعقوب «4»، أو حيال عقبه المدنيّين، كروايه الفضيل «5»، و لكن لم يظهر بها عامل، فرفع اليد عنها للشذوذ لازم.

ثم القطع فى

الموارد المذکوره علی الوجوب، وفاقا فی الأول لظاهر الأکثر، بل عن الخلاف الإجماع علیه «6»، و فی الثانی لوالد الصدوق و الشیخ و الوسیله و المفاتیح «7» و شرحه، و استحسنه فی المدارک «8»، بل محتمل الأکثر کما قیل «9»، و فی الثالث لظاهر الأکثر و صریح بعضهم «10»، کلّ ذلک لظاهر الأوامر الخالیه عن المعارض.

---

(1) الکافی 4: 537- 3، الوسائل 12: 394 أبواب الإحرام ب 45 ح 4.

(2) الفقیه 2: 277- 1351، الوسائل 12: 395 أبواب الإحرام ب 45 ح 9.

(3) التهذیب 5: 94- 311، الوسائل 12: 391 أبواب الإحرام ب 43 ح 8.

(4) الفقیه 2: 277- 1354، التهذیب 5: 95- 314، الإستبصار 2: 177- 587، الوسائل 12: 394 أبواب الإحرام ب 45 ح 3.

(5) الفقیه 2: 277- 1353، التهذیب 5: 96- 316، الإستبصار 2: 177- 589، الوسائل 12: 395 أبواب الإحرام ب 45 ح 11.

(6) الخلاف 2: 293.

(7) حکاه عن والد الصدوق فی المختلف: 266، الشیخ فی المبسوط 1: 317، الوسیله: 161، المفاتیح 1: 316.

(8) المدارک 7: 295.

(9) فی کشف اللثام 1: 316.

(10) کالمفید فی المقنعه: 63.

البحث الثالث فی بعض الأحکام المتعلّقه بالإحرام

اشاره

و فيه ثلاث مسائل:

المسأله الأولى: لا إحرام مع إحرام عمدا،

أى لا ينعقد إحرام عمدا ما لم يتحلّل عن الإحرام الأول، لأصاله عدم المشروعيّه، و اختصاص إطلاقات كلّ إحرام بغير المحرم، فإنّها كلّها وارده فى إحرام المحلّ، و لم يشرّع إحرام مع آخر، فهو كالإحرام لصلاه قبل الخروج عن الأخرى، و مع ذلک هو موضع وفاق كما حكى عن ظاهر المنتهى «1»، و فى الذخيره: أنّه لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «2».

و مقتضى ذلک: أنّه لو أحرم أحد قبل التحلّل عن الآخر بطل الثانى

و يمضى على الأول مطلقا عمدا كان ذلک أو نسيانا، فهو الأصل فى المسأله.

و على هذا، فلو أحرم المتمتّع بالحجّ قبل تمام العمره يلزمه أن يكون إحرامه بالحجّ باطلا و يمضى على عمرته، فإذا تمّت يحرم للحجّ ثانيا إن كان وقته باقيا، و تصير عمرته حجّه مفرده إن لم يكن باقيا و كان إحرامه للحجّ عمدا، إذ مع النسيان له إنشاء إحرامه متى يذكر، كما مرّ فى آخر بحث المواقيت، فإنّ ذلک بعينه هو من ترک الإحرام نسيانا.

و لكنهم قالوا فى متمتّع أحرم بالحجّ قبل التقصير للعمره بصحّه عمرته

---

(1) المنتهى 2: 685.

(2) الذخيره: 582.

و صحّه إحرامه للحجّ إن كان ذلک نسيانا منه «1»، و ادّعى عدم الخلاف فيه فى التنقيح و الذخيره و الكفايه «2»، بل عن المختلف دعوى الإجماع عليه «3»، و هو كذلک أيضا، لصحاح ابن سنان و ابن عمّار و البجلى:

الأولى: فى رجل متمتّع نسى أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ، قال:

«يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه» «4».

و الثانيه: عن رجل أهلّ بالعمره و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحجّ، قال: «يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته» «5».

و الثالثه: عن رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ فدخل مكّه فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال: «لا بأس به، يبنى على العمره و طوافها، و طواف الحجّ على أثره» «6».

و لكن مخالفه هذا الحكم للأصل السابق إنّما هو إذا قلنا بكون التقصير أيضا جزءا من أفعال العمره و منسكا من نسكه، كما هو الظاهر من جماعه «7»، بل فى المنتهى الإجماع عليه «8».

(1) انظر

الشرائع 1: 246، و الحدائق 15: 117، و الرياض 1: 371.

(2) التنقيح 1: 463، الذخيره: 582، الكفايه: 59.

(3) المختلف: 267.

(4) الكافى 4: 440- 1، الفقيه 2: 237- 1129، التهذيب 5: 90- 297، الإستبصار 2: 175- 577، الوسائل 12: 410 أبواب الإحرام ب 54 ح 1، بتفاوت يسير.

(5) الكافى 4: 440- 2، التهذيب 5: 159- 528، الإستبصار 2: 175- 579، الوسائل 12: 411 أبواب الإحرام ب 54 ح 3.

(6) الكافى 4: 440- 3، التهذيب 5: 90- 298، الإستبصار 2: 175- 578، الوسائل 12: 411 أبواب الإحرام ب 54 ح 2.

(7) كصاحب المدارک 7: 283 و 8: 88، السبزوارى فى الذخيره: 648، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 350.

(8) المنتهى 2: 709.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 329

و أمّا لو لم نقل بكونه جزءا منها، بل نجعله محلّلا- كما نقله فى المدارک و الذخيره عن بعضهم «1»، و تشعر به صحيحه الحلبى: لمّا قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصّر، قال: «عليک بدنه» الحديث «2»، بل تشعر به المستفيضه الوارده فى بيان أصناف الحجّ، المتضمّنه لمثل قوله:

«على المتمتّع بالعمره إلى الحجّ ثلاثه أطواف و سعيان» إلى أن قال: «ثم يقصّر» «3»- فلا يكون مخالفا للأصل أصلا.

بل يمكن القول بعدم المخالفه مع الجزئيّه أيضا، إذ لم يصرّح فى الأخبار و لم ينصّ أحد من الأصحاب بصحّه هذا الإحرام للحجّ، غايه الأمر عدم التعرّض للإحرام له ثانيا، و يمكن أن يكون ذلک لكفايه نيّته المستدامه حكما، كما تستأنس له مرسله جميل: رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلک، فقد تمّ حجّه

و إن لم يهلّ» «4».

نعم، يجب على ذلک الشخص- لأجل تقديم الإحرام على التقصير- دم يهريقه، وفاقا للشيخ فى كتبه «5» «6»، و القاضى و ابنى زهره و حمزه «7»،

---

(1) المدارک 7: 282، الذخيره: 582.

(2) الكافى 4: 441- 6، الفقيه 2: 238- 1138 و فيه: عن حمّاد بن عثمان، التهذيب 5: 162- 543، الإستبصار 2: 244- 852، المقنع: 83، الوسائل 13:

117 أبواب كفارات الاستمتاع ب 5 ح 2 بتفاوت يسير.

(3) كما فى الوسائل 11: 212، 220 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 1 و 2 و 8.

(4) الكافى 4: 325- 8، التهذيب 5: 61- 192، الوسائل 11: 338 أبواب المواقيت ب 20 ح 1.

(5) الإستبصار 2: 242، النهايه: 263، التهذيب 5: 158.

(6) فى «ح» زياده: و على بن بابويه. نقله عنه فى المختلف: 467.

(7) القاضى فى المهذّب 1: 225، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579، ابن حمزه فى الوسيله: 168.

و بعض آخر «1»، لموثّقه إسحاق الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه: الرجل يتمتّع فنسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ، قال:

«عليه دم يهريقه» «2».

و لا ينافيها ما تقدّم، لكونه عامّا مطلقا فيجب تخصيصه، و هو أولى من الجمع بينهما بحمل الموثّقه على الاستحباب [1]، لتقدّم هذا التخصيص على التجوّز.

و لو كان تقديم الإحرام منه على التقصير عمدا فحكم الحلّى صريحا «3» و جماعه «4» بعده ميلا ببطلان الإحرام الثانى و بقائه على عمرته كما هو مقتضى الأصل، للأصل و ضعف سند المعارض إن قلنا بكون التقصير جزءا، و إلّا فيكون البقاء على العمره موافقا للأصل، و بطلان الإحرام مخالفا له خاليا عن الدليل.

و لكن خالف

جماعه فيه الأصل، و قالوا ببطلان عمرته و صيروره حجّه بذلک مفردا، فيکمله ثم يعتمر بعد عمره مفرده، و لعلّه الأشهر کما عن الدروس و المسالک «5».

و استدلّوا له بموثّقه أبی بصير الصحيحه عمّن أجمعت العصابه عليه:

«المتمتّع إذا طاف و سعی ثم لبّی قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس

---

[1] فی «ح» زياده: کما عن الفقيه و الديلمی و الحلّی و القواعد.

---

(1) کالعلّامه فی الإرشاد 1: 328، و صاحب الرياض 1: 371.

(2) الفقيه 2: 237- 1128، التهذيب 5: 158- 527، الإستبصار 2: 242- 844، الوسائل 13: 513 أبواب التقصير ب 6 ح 2.

(3) السرائر 1: 581.

(4) کالمحقّق فی المختصر النافع: 83، و الشهيد فی الدروس 1: 333.

(5) الدروس 1: 333، المسالک 1: 107.

له متعه» «1».

و روايه العلاء: عن رجل متمتّع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، و هی حجّه مبتوله» «2».

و حملهما علی متمتّع عدل إليه عن الإفراد ثم لبّی بعد السعی قبل التقصير- کما عن الشهيد «3»، و وردت به روايه «4»- خلاف الظاهر جدّا، مخالف للإطلاق الخالی عن المقيّد، و ورود روايه بذلک فی العادل لا توجب تقييد ذلک الإطلاق، لعدم التلازم و الداعی، بل قد يقال بکون صدق المتمتّع علی ذلک العادل مجازا.

و فيه نظر ظاهر، لحصول مبدأ الاشتقاق فيه حالا و ماضيا بعد العدول.

و لا يضرّ إطلاق الموثّقه و الروايه بالنسبه إلى العمد و النسيان، لخروج الثانى عنهما بالصحاح المتقدّمه «5»، التى هى أخصّ مطلقا.

و لا ضعف سند الأخيره- إن كان- لاعتبار الأولى سندا، و مع ذلک انجبرتا بالشهره المحكيّه، فالحكم بمضمونهما متعيّن و إن كان للأصل المتقدّم

مخالف، و لكنّ الخروج عنه مع الدليل لازم.

و الجاهل كالعامد، للإطلاق الخالى عن المقيّد فى غير الناسى.

و هل يجزئ ذلک عن فرضه لو كان الحجّ عليه واجبا، أم لا؟

---

(1) التهذيب 5: 159- 529، الإستبصار 2: 243- 846، الوسائل 12: 412 أبواب الإحرام ب 54 ح 5 بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 90- 296، الإستبصار 2: 175- 580، الوسائل 12: 412 أبواب الإحرام ب 54 ح 4.

(3) الدروس 1: 333.

(4) الفقيه 2: 204- 931، التهذيب 5: 90- 295، الوسائل 11: 290 أبواب أقسام الحج ب 19 ح 1.

(5) فى ص: 328.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 332

فيه وجهان، أقربهما: الثانى، وفاقا للروضه و المسالک «1»، و احتمله فى المدارک «2»، لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه عمدا.

و قيل بالأول «3»، لخلوّ النصوص عن الأمر بالإعاده مع ورودها فى محلّ الحاجه.

و فيه: منع كونها فى محلّ الحاجه، مع أنّ الأمر بفرضه كاف عن الأمر الآخر.

المسأله الثانيه: إحرام الصبىّ و حجّه كغيره،

إلّا فى أمور ثلاثه:

أحدها: فى ميقاته فى غير حجّ التمتّع، و أمّا فيه فكغيره من مكّه.

و ثانيها: فى المباشره.

و ثالثها: فى الكفّاره و الهدى.

أمّا الأول: فقيل: هو فخّ، و هو بئر معروف على نحو فرسخ من مكّه، كما ذكره جماعه «4»، و عن القاموس: أنّه موضع بمكّه «5»، و عن النهايه الأثيريه: أنّه موضع عندها «6»، و يمكن إرجاع الجميع إلى واحد.

و بكونه ميقاتا له أفتى فى المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس و المسالک «7»، و جعل الأخير الإحرام عن الميقات أولى، و تبعه فى الجواز

---

(1) الروضه 2: 221، المسالک 1: 107.

(2) المدارک 7: 283.

(3) الرياض 1: 372.

(4) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 104، صاحب المدارک 7: 227، الفاضل

الهندى فى كشف اللثام 1: 306.

(5) القاموس 1: 275.

(6) النهايه الأثيريه 3: 418.

(7) المعتبر 2: 804، المنتهى 2: 667، التحرير 1: 94، الدروس 1: 342، المسالک 1: 104.

جماعه من المتأخّرين «1»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «2»، بل يشير كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه «3».

و استدلّ له على جواز التأخير إليه بصحيحه علىّ: من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبى يجرّدهم من فخّ» «4»، و نحوها صحيحه أيّوب بن الحرّ «5».

و على جوازه من الميقات بصحيحه ابن عمّار «6» المتقدّمه فى أول الكتاب عند بيان اشتراط البلوغ.

و يرد عليه قصور الدلاله على الإحرام، فإنّه غير التجريد.

و قيل: هو الميقات و إن جاز تأخير نزع المخيط و الثياب عنه إلى فخّ، و هو المنقول عن الحلّى و المحقّق الثانى «7»، و جعله فى التنقيح مراد المصنّف «8».

و تردّد بينهما بعض الأجلّه «9»، لعموم نصوص المواقيت، و عدم جواز التجاوز عن الميقات إلّا محرما، و عدم دلاله الصحيحتين المذكورتين

---

(1) كصاحب المدارک 7: 227.

(2) كما فى الحدائق 14: 457.

(3) المفاتيح 1: 310.

(4) الكافى 4: 303- 2، الفقيه 2: 265- 1292، التهذيب 5: 409- 1422، الوسائل 11: 288 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 6.

(5) التهذيب 5: 409- 1421، الوسائل 11: 288 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 6.

(6) الكافى 4: 304- 4، الفقيه 2: 266- 1294، التهذيب 5: 409- 1423، الوسائل 11- 287 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 3.

(7) الحلى فى السرائر 1: 537، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 160.

(8) التنقيح 1: 448.

(9) انظر كشف اللثام 1: 306.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 334

على جواز تأخير الإحرام.

و ردّ

بمنع العموم بحيث يتناول غير المكلّف أيضا، و ظهور التجريد فى الإحرام.

و فيه: أنّه إن أريد بالعموم الممنوع عموم عدم جواز التجاوز عن الميقات فلا بأس بمنعه، و لكن لا حاجه إليه، بل عدم توقيف غير الميقات كاف فى عدم صحّه إحرام الصبى عن غيره، لكونه حكما وضعيّا.

و إن أريد عموم توقيت المواقيت فهو فاسد قطعا، لاشتمال نصوصها على أهل فلان و فلان، الصادق على البالغ و غيره، و عدم كونه تكليفا مخصوصا بالبالغين.

و منه تظهر قوّه القول الثانى و أنّ الفخّ محلّ التجريد، مع أنّه أحوط أيضا، بناء على ما عرفت من عدم ظهور خلاف فى جواز إحرامه عن الميقات، بل أولويّته.

و أمّا الثانى: فإنّه إن كان غير مميّز يفعل به الولى ما يلزم المحرم من حضور المواقف و المطاف و المسعى و يلبّى عنه و يجتنبه ما يجتنبه المحرم، و إن كان مميّزا يأمره الولى بالإتيان بهذه الأمور، فإن عجز عن شى ء منه يتولّاه الولى عنه، بلا خلاف يوجد في شى ء من ذلک، لصحاح ابن عمّار و زراره «1» و البجلى «2»، المتقدّمه كلّا فى أول الكتاب.

و أمّا الثالث: فإنّه على الولى فى ماله إن فعل ما يوجب الكفّاره عمدا

---

(1) الكافى 4: 303- 1، الفقيه 2: 265- 1291، التهذيب 5: 409- 1424، الوسائل 11: 288 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 5.

(2) الكافى 4: 300- 5، التهذيب 5: 410- 1425، الوسائل 11: 286 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 1.

و سهوا كالصيد، لصحيحه زراره المتقدّمه بضميمه الإجماع المركّب، لا ما يوجبها عمدا خاصّه، فإنّه لا كفّاره فيه، للأصل، و الاقتصار فيما يخالفه على موضع الوفاق و

النصّ.

و كذا يلزم الولى أمره بالصيام بدلا عن الهدى، أو هدى الولى فى ماله فى حجّ التمتّع و الصيام عنه مع عجزه عن الهدى و عجز الصبى عن الصوم.

و تدلّ على الأول و الثانى صحيحه زراره المتقدّمه، و موثّقه إسحاق، و فيها: «و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» «1».

و روايه سماعه: عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا، قال: «عليه أن يضحّى عنهم» إلى أن قال: «و لو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم» «2».

و على الثالث صحيحه ابن عمّار المتقدّمه، و صحيحه البصرى: «يصوم عن الصبى وليّه إذا لم يجد هديا و كان متمتّعا» «3».

و روايه عبد الرحمن بن أعين: تمتّعا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبّوا كما لبّينا، و لم نقدر على الغنم، قال: «فليصم عن كلّ صبىّ وليّه» «4».

المسأله الثالثه: إحرام المرأه و الرجل على السواء إجماعا،

و لقوله فى صحيحه ابن عمّار الوارده فى إحرام الحائض: «و تصنع كما يصنع المحرم» «5».

و يستثنى من المساواه أمور ذكرت فى مواضعها: من تغطيه الرأس،

---

(1) الكافى 4: 304- 6، الوسائل 11: 287 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 2.

(2) الكافى 4: 305- 9، الفقيه 2: 266- 1295، الوسائل 14: 86 أبواب الذبح ب 2 ح 8.

(3) التهذيب 5: 410- 1426، الوسائل 14: 87 أبواب الذبح ب 3 ح 2.

(4) التهذيب 5: 237- 801، الوسائل 14: 87 أبواب الذبح ب 3 ح 4.

(5) التهذيب 5: 388- 1358، الوسائل 12: 400 أبواب الإحرام ب 48 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 336

و لبس المخيط، و التظليل، و غيرها، و لبس الحرير كما مرّ، و فى استحباب رفع الصوت بالتلبيه.

و الحيض لا يمنعها من الإحرام بلا خلاف، للإجماع، و الأصل، و

عدم دليل يدلّ على اشتراط الطهاره فى الإحرام، و الصحاح و غيرها المستفيضه المصرّحه بذلک، كصحيحتى ابن عمّار «1»، و صحيحتى عيص بن القاسم «2»، و الصحاح الثلاث: للبجلى «3» و الحلبى «4» و منصور بن حازم «5»، و موثّقه يونس بن يعقوب «6»، و روايه زيد الشحّام «7»، و غير ذلک «8».

و المصرّح به فى أكثر تلک الأخبار أنّها تغتسل غسل الإحرام، و معه

---

(1) الأولى فى: الكافى 4: 304- 4، الفقيه 2: 266- 1294، التهذيب 5:

409- 1423، الوسائل 11: 287 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 3.

الثانيه فى: الفقيه 2: 239- 1142، الوسائل 12: 401 أبواب الإحرام ب 49 ح 1.

(2) الأولى فى: التهذيب 5: 389- 1360، الوسائل 12: 401 أبواب الإحرام ب 48 ح 5.

الثانيه فى: الكافى 4: 444- 2، التهذيب 5: 389- 1361، الوسائل 12:

402 أبواب الإحرام ب 49 ح 2.

(3) الكافى 4: 300- 5، الوسائل 11: 300 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 15.

(4) التهذيب 5: 390- 1364، الوسائل 11: 297 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 3.

(5) الكافى 4: 445- 3، التهذيب 5: 388- 1356، الوسائل 12: 399 أبواب الإحرام ب 48 ح 1.

(6) الكافى 4: 444- 1، التهذيب 5: 388- 1355، الوسائل 12: 399 أبواب الإحرام ب 48 ح 2.

(7) الكافى 4: 445- 4، التهذيب 5: 388- 1357، الوسائل 12: 400 أبواب الإحرام ب 48 ح 3.

(8) انظر الوسائل 12: 399، 401 أبواب الإحرام ب 48 و 49.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 337

لا وجه لما حكى عن الشهيد الثانى فى مناسک الحجّ أنّها تترک الغسل «1»، و لكنّها تترک الصلاه، لحرمتها عليها، و تصريح كثير من تلک

الأخبار.

و وردت فيها أيضا: أنّها تستقر «2» و تحتشى بالكرسف و تتمنطق بمنطقه، و فى بعضها: أنّها تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها، و فى بعضها: أنّها إذا كانت فى الليل تخلع ثياب إحرامها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر، و لو جهلت بجواز الإحرام لها فتركته فحكمها حكم الجاهل بالإحرام، و قد مرّ.

---

(1) حكاه عنه فى المدارک 7: 386.

(2) تستثفر: تأخذ خرقه طويله عريضه تشدّ أحد طرفيها من قدّام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشى ء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم- مجمع البحرين 3: 237.

البحث الرابع فى تروک الإحرام

اشاره

أى ما يحرم على المحرم ارتكابه أو يكره، فهاهنا مقامان:

المقام الأول فى المحرّمات

اشاره

و هى على ثلاثه أقسام، لأنّه إمّا يشترک فيه الرجل و المرأه، أو يختصّ بالرجل، أو المرأه.

القسم الأول: ما يشترک فيه الرجل و المرأه، و هى أحد عشر أمرا:

الأول: صيد البرّ،

اشاره

بالإجماعين «1» و الكتاب و السنّه.

أمّا الكتاب، فقد قال اللَّه تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «2».

و قال عزّ و جلّ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «3».

و أمّا السنّه، فمتكثّره متواتره:

كصحيحه الحلبى: «لا تستحلّنّ شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلّنّ عليه محلّا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلک، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده» «4».

---

(1) انظر الحدائق 15: 135.

(2) المائده: 96.

(3) المائده: 95.

(4) الكافى 4: 381- 1، الوسائل 12: 415 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 339

و عمر بن يزيد: «و اجتنب فى إحرامک صيد البرّ كلّه، و لا تأكل ممّا صاده غيرک، و لا تشر إليه فيصيده» «1».

و ابن عمّار:

«إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأره» إلى أن قال: «و الحيّه إذا أرادتک فاقتلها، فإن لم تردک فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أراداک فاقتلهما، فإن لم ير يداک فلا تردهما، و الأسود «2» الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب رميا و الحدأه [1] على ظهر بعيرک» «3»، إلى غير ذلک ممّا يأتى فى أثناء المسائل.

و المحرّم اصطياده قتلا و حيازه و ذبحا- و لو صاده غيره و لو كان محلّا و أكل كذلک- و دلاله بلفظ أو كتابه أو إشاره، و تسبيبا و لو بإعاره سلاح أو نصب شرک أو إغلاق باب حتى يموت أو يصاد، و نحوها، بإجماع المسلمين فى الأولين، و إجماعنا المحقّق و المحكىّ «4» فى البواقى، و هو الحجّه فى الجميع، مضافا إلى دلاله الأخبار فى أكثرها، كالصحيحتين الأوليين.

و صحيحه ابن حازم: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء» «5».

---

[1] الحدأه: طائر يصيد الجرذان، و يقال إنّها كانت تصيد لسليمان بن داود و كانت أصيد الطير، فانقطع عنه الصيد لدعوه سليمان- العين 3: 278.

---

(1) التهذيب 5: 300- 1021، الوسائل 12: 416 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 5.

(2) الأسود: العظيم من الحيّات و فيه سواد- الصحاح 2: 491.

(3) الكافى 4: 363- 2، التهذيب 5: 365- 1273، العلل: 458- 2، الوسائل 12: 545 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2 و 3 و 4، بتفاوت يسير.

(4) الرياض 1: 373.

(5) الكافى 4: 381- 2، التهذيب 5: 315- 1086، الإستبصار 2: 187- 629، الوسائل 12: 416 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 3.

و ابن عمّار: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام، و إن كان أصابه محلّ، و ليس عليک فداء ما أتيته بجهاله إلّا الصيد، فإنّ عليک فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» «1».

و موثّقه ابن عمّار: «لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال» «2».

و صحيحته: «اعلم أنّ ما وطأت من الدباء أو وطأته بعيرک فعليک فداؤه» «3».

أقول: الدباء: أصغر الجراد و النمل «4».

و الأخرى: «ما وطأته أو وطأه بعيرک و أنت محرم فعليک فداؤه» «5».

و روايه أبى ولّاد: خرجنا ستّه نفر من أصحابنا إلى مكّه، فأوقدنا نارا فى بعض المنازل عظيما، أردنا أن نطرح عليه لحما نكبّبه، و قد كنّا محرمين، فمرّ بها طائر صاف، قال: حمامه أو شبهها، فاحترقت جناحاه، فسقط فى النار فمات، فاغتممنا لذلک، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام بمكّه، فأخبرته و سألته، قال: «عليكم فداء واحد، دم شاه تشتركون فيه جميعا، لأنّ ذلک كان منكم على غير تعمّد، فلو كان ذلک منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاه» قال أبو ولّاد: و كان ذلک منّا قبل أن ندخل الحرم «6».

---

(1) الكافى 4: 381- 3، التهذيب 5: 315- 1085، الوسائل 13: 68 أبواب كفارات الصيد ب 31 ح 1.

(2) التهذيب 5: 370- 1288، الوسائل 13: 70 أبواب كفارات الصيد ب 31 ح 5.

(3) الكافى 4: 393- 5، الوسائل 13: 100 أبواب كفارات الصيد ب 53 ح 2.

(4) فى «ق»: .. و القمل.

(5) الكافى 4: 382- 10، الوسائل 13: 100 أبواب كفارات الصيد ب 53 ح 1.

(6) الكافى 4: 392- 5، التهذيب 5: 352- 1226، الوسائل 13: 48 أبواب كفارات الصيد ب 19 ح

.1

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 341

و لا يخفى أنّ تحريم الإشاره و الدلاله إنّما هو لمن لم ير الصيد، و أمّا لمن يراه و لا يفيده ذلک شيئا، و كذا لمن لا يتمكّن من صيده، فالوجه العدم، وفاقا لجمع كما قيل «1»، للأصل، و اختصاص النصوص بما تسبّب للصيد، مع أنّ الدلاله عرفا تختصّ بما لا يعلمه المدلول بنفسه.

و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: كما يحرم الصيد يحرم فرخه، و بيضه،

بلا خلاف يعلم كما فى الذخيره «2»، بل عن التذكره «3» و فى شرح المفاتيح الإجماع عليه، و تدلّ عليه الروايات المتكثّره المتضمّنه لثبوت الكفّاره فيه، كما سيأتى ذكرها.

المسأله الثانيه: إذا صاد المحرم صيدا و قتله كان حراما عليه

و على من مثله فى كونه محرما، إجماعا، و للروايات الآتيه الخاليه عن المعارض فى حقّه.

و كذا يحرم على كلّ أحد و إن كان محلّا عند جماعه، منهم: الشيخ فى أكثر كتبه و السرائر و المهذّب و الجامع و الوسيله و الجواهر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد «4» و غيرها «5»، و ادّعى جماعه الشهره عليه «6»،

---

(1) انظر الرياض 1: 373.

(2) الذخيره: 588.

(3) التذكره 1: 328

(4) الشيخ فى النهايه: 220، السرائر 1: 546، المهذب 1: 230، الجامع: 183، الوسيله: 165، جواهر الفقه: 46، الشرائع 1: 249، النافع: 84، القواعد 1:

81، الإرشاد 1: 317.

(5) كالتذكره 1: 329.

(6) منهم السبزوارى فى الذخيره: 600 و صاحب الحدائق 15: 143 و صاحب الرياض 1: 373.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 342

و عن الجواهر و التذكره و المنتهى: الإجماع عليه «1».

و لروايه وهب: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و المحرم، و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته حلال ذبحه أم حرام» «2»، و إسحاق «3»، و هى بمضمون

الأولى.

و ابن أبى عمير: المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟

قال: «إذن كان عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه» «4».

المعتضده جميعا بالشهره المحقّقه، و الإجماعات المحكيّه، و أخبار تعارض الصيد و الميّته للمحرم المضطرّ «5»، سيّما ما رجّح منها الميّته على الصيد.

خلافا للمحكىّ عن المقنع و الفقيه و الإسكافى و المفيد و السيّد و الكلينى «6»، فقالوا بحلّيه مذبوح المحرم فى غير الحرم للمحلّ، للأصل، و الصحاح المستفيضه:

كصحيحه الحلبى: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين» «7».

و الأخرى: عن محرم أصاب صيدا و أهدى إلىّ منه، قال: «لا، لأنّه

---

(1) جواهر الفقه: 46، التذكره 1: 329، المنتهى 2: 800.

(2) التهذيب 5: 377- 1315، الإستبصار 2: 214- 733، الوسائل 12: 432 أبواب تروک الإحرام ب 10 ح 4.

(3) التهذيب 5: 377- 1316، الإستبصار 2: 214- 734، الوسائل 12: 432 أبواب تروک الإحرام ب 10 ح 5.

(4) الفقيه 2: 235- 1120، التهذيب 5: 378- 1320، الإستبصار 2: 215- 740، المقنع: 79، الوسائل 12: 432 أبواب تروک الإحرام ب 10 ح 3.

(5) الوسائل 13: 84 أبواب كفارات الصيد ب 43.

(6) المقنع: 79، الفقيه 2: 235، المفيد فى المقنعه: 438، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 72، الكلينى فى الكافى 4: 382.

(7) التهذيب 5: 372- 1297، الوسائل 13: 93 أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب 48 ح 1.

صيد فى الحرم» «1»، فإنّ مقتضى مفهوم التعليل: جواز أكل المحلّ لو صاده المحرم فى غير الحرم.

و ابن عمّار: و إذا أصاب الرجل الصيد فى الحرم و هو محرم فإنّه ينبغى له أن يدفنه و

لا يأكله أحد، و إذا أصابه فى الحلّ فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء «2».

و الأخرى: عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟

فقال: «لا بأس، إنّما الفداء على المحرم» «3».

و ابن حازم: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال، قال:

«فليأكل منه الحلال، فليس عليه شى ء، إنّما الفداء على المحرم» «4».

و الأخرى: رجل أصاب صيدا و هو محرم، آكل منه و أنا حلال؟ قال:

«أنا كنت فاعلا»، قلت له: فرجل أصاب مالا حراما، فقال: «ليس هذا مثل هذا يرحمک اللّه، إنّ ذلک عليه» «5».

و حريز: عن رجل أصاب صيدا و هو محرم، أ يأكل منه الحلال؟ فقال:

«لا بأس، إنّما الفداء على المحرم» «6».

المؤيّده بالأصل، و الأكثريه، و الأشهريه روايه، و الأصحّيه سندا،

---

(1) التهذيب 5: 375- 1308، الوسائل 12: 422 أبواب تروک الإحرام ب 4 ح 1.

(2) الكافى 4: 382- 6، التهذيب 5: 378- 1318، الوسائل 12: 420 أبواب تروک الإحرام ب 3 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 5: 375- 1307، الإستبصار 2: 215- 738، الوسائل 12: 421 أبواب تروک الإحرام ب 3 ح 5.

(4) الكافى 4: 382- 7، الوسائل 12: 420 أبواب تروک الإحرام ب 3 ح 1.

(5) التهذيب 5: 375- 1305، الوسائل 12: 421 أبواب تروک الإحرام ب 3 ح 3.

(6) التهذيب 5: 375- 1306، الإستبصار 2: 215- 737، الوسائل 12: 421 أبواب تروک الإحرام ب 3 ح 4، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 344

و أخبار ترجيح الصيد على الميّته للمضطرّ عند التعارض «1»، و لو لا حلّيته فى الجمله لم يكن كذلک.

و حمل تلک الأخبار على ما إذا كان به رمق خلاف الظاهر جدّا، بل

لا يحتمله بعضها البتّه كالأولى و الثالثه، و كذلک جعل الباء فى الأولى سببيه و الصيد مصدرا.

و للمحكىّ عن الشيخين أيضا مفصّلا بين مقتول المحرم و مذبوحه، فحكما بالحلّيه للمحلّ فى الأول و الحرمه له فى الثانى «2»، و إليه مال فى المدارک «3» و بعض من تأخّر عنه «4»، استنادا فى الأول إلى الأخبار الأخيره، و فى الثانى إلى الأولى.

و هو الأقرب، لأعمّيه الأخبار الأخيره عن الأولى مطلقا بالنسبه إلى الذبح و غيره، فيجب تخصيصها بها، عملا بقاعده تخصيص العامّ المطلق بالخاصّ المطلق.

المسأله الثالثه: الصيد المحرّم يشمل كلّ حيوان ممتنع بالأصاله،

سواء كان ممّا يؤكل أو لا، وفاقا للشرائع و التذكره «5»، بل جمله من كتب الفاضل «6» و جمع من المتأخّرين «7»، و عن الراوندى: أنّه مذهبنا «8»، معربا

---

(1) الوسائل 13: 84 أبواب كفارات الصيد ب 43.

(2) حكاه عنهما فى المدارک 7: 308، و انظر المقنعه: 438، و التهذيب 5: 375- 378، و الإستبصار 2: 215.

(3) المدارک 7: 308.

(4) كصاحب الحدائق 15: 145.

(5) الشرائع 1: 283، التذكره 1: 328.

(6) كالمنتهى 2: 800.

(7) كما فى المسالک 1: 132.

(8) فقه القرآن 1: 306.

عن دعوى الإجماع.

لشمول الصيد المنهىّ عنه كتابا و سنّه له لغه و عرفا، فيشمله إطلاقهما.

مضافا إلى عموم صحيحه ابن عمّار المتقدّمه «1» المتضمّنه للفظ:

«الدواب كلّها»، و النهى فيها و فى الآتيه عن قتل ما لم يرده من الحيوانات المحرّمه المذكوره فيها، و ما دلّ على حرمه قتل الوحش و الطير مطلقا فى الحرم، و النهى عن قتل غير الإبل و البقر و الغنم و الدجاج فى الحرم، و حرمه ذبح كلّ ما أدخل الحرم حيّا، و وجوب تخليه سبيل الصقر فى الحرم كما يأتى

فى باب مسائل الحرم.

بضميمه الإجماع على اتّحاد حكم الحرم و الإحرام فى تحريم الصيد، بل دلاله صحيحه [1] حريز «2» عليه كما يأتى فى الباب المذكور.

و التقييد بالأصاله لإخراج ما توحّش من الإنسى و إدخال ما استأنس من الوحشى، إذ بذلک لا يخرج الحيوان عن مسمّاه الأصلى، و لا يختلف بذلک إطلاق الصيد و عدمه، بل لا خلاف فى جواز قتل الإنسى المتوحّش و عدم جواز قتل الوحشىّ المستأنس.

مضافا إلى إطلاق صحيحه حريز: «المحرم يذبح البقر و الغنم و الإبل، و كلّ ما لم يصفّ من الطير، و ما أحلّ للحلال أن يذبحه فى الحرم، و هو محرم فى الحلّ و الحرم» «3».

---

[1] فى «س» و «ق»: صحيحتى.

---

(1) الكافى 4: 363- 2، التهذيب 5: 365- 1273، العلل: 458- 2، الوسائل 12: 545 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2، 3، 4.

(2) الكافى 4: 363- 1، التهذيب 5: 365- 1272، الإستبصار 2: 208- 711، الوسائل 12: 544 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 1.

(3) الكافى 4: 365- 1، الوسائل 12: 549 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 3.

و روايه ابن سنان: المحرم ينحر بعيره و يذبح شاته؟ قال: «نعم» «1».

و ما يأتى من جواز ذبح الإبل و البقر و الغنم و الدجاجه فى الحرم كما يأتى.

نعم، تستثنى منه الأفعى و العقرب و الفأره، وفاقا للمحقّق «2» و جماعه «3»، لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه، و صحيحه الحسين بن أبى العلاء: «يقتل

المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأره» إلى أن قال: «اقتل كلّ شی ء منهنّ یریدک» «4».

و روایه محمّد بن الفضیل: عن المحرم و ما یقتل من الدواب؟

فقال:

«يقتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و كلّ حيّه، و إن أرادک السبع فاقتله، و إن لم يردک فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادک فاقتله، و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأه» «5».

و صحيحه الحلبى: «يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر، و كلّ حيّه سوء، و العقرب و الفأره و هى الفويسقه، و يرجم الغراب و الحدأه رجما» «6».

بل كلّما خيف منه فيجوز قتله إذا أراده إجماعا كما قيل «7»، لذيل صحيحه ابن عمّار، و ابن أبى العلاء، و روايه الفضيل المتقدّمه.

---

(1) الكافى 4: 365- 2، الوسائل 12: 549 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 4.

(2) الشرائع 1: 284.

(3) منهم الصدوق فى المقنع: 77، و صاحبى المدارک 8: 316، و الحدائق 15:

158.

(4) التهذيب 5: 366- 1274، الوسائل 12: 546 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 5.

(5) الفقيه 2: 232- 1109، الوسائل 12: 547 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 10.

(6) الكافى 4: 363- 3، الوسائل 12: 546 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 6.

(7) الحدائق 15: 138.

و لصحيحه حريز: «كلّما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردک فلا ترده» «1».

و فى روايه العرزمى: «يقتل المحرم كلّما خشيه على نفسه» «2».

و فى صحيحه أخرى لابن عمّار: «كلّ شى ء أرادک فاقتله» «3».

و هل يجوز قتل الحيّه مطلقا، لبعض ما مرّ من الروايات المطلقه، كما هو الأشهر، بل عن الغنيه و المبسوط: الإجماع عليه «4»؟

أو يختصّ بصوره الخوف، كما عن السرائر «5»؟

الظاهر: الثانى، لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه، التى هى أخصّ مطلقا ممّا مرّ.

و فى روايه غياث بن

إبراهيم: «يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود و الذئب، و ما خاف أن يعدو عليه»، و قال: «الكلب العقور هو الذئب» «6».

و الظاهر أنّ تجويز قتل الزنبور و ما بعده أيضا لأجل الخوف لا مطلقا، و إن احتمل الإطلاق فى الزنبور لهذه الروايه التى هى أخصّ ممّا دلّ على المنع، و لذا تردّد فى الشرائع «7»، بل و جوّز قتله فى المبسوط «8».

---

(1) الكافى 4: 363- 1، الوسائل 12: 544 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 1.

(2) الكافى 4: 364- 10، الوسائل 12: 546 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 7.

(3) الكافى 4: 364- 5، الوسائل 12: 547 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 9.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، المبسوط 1: 338.

(5) السرائر 1: 567.

(6) الكافى 4: 363- 4، الوسائل 12: 546 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 8.

(7) الشرائع 1: 284.

(8) المبسوط 1: 339.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 348

و تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن عمّار: «لا بأس بقتل النحل و البقّ فى الحرم» «1»، بضميمه الصحيحتين الآتيتين فى بحث أحكام الحرم، المصرّحتين: بأنّه يجوز للمحرم ذبح كلّ ما يجوز ذبحه للمحلّ فى الحرم.

و منه يثبت استثناء النمله أيضا، للتصريح به فى صحيحه أخرى له «2»، حيث فيها موضع النحل: و النمل.

و أمّا غيره فلا، أمّا النسر فلظاهر الإجماع المركّب.

و أمّا الأسود فلما مرّ و إن احتمل الإطلاق فيه أيضا، لأنّ الأسود نوع خاصّ من الحيّات، و الدليل الخاصّ بالإراده فى الحيّه إنّما هو فى مطلق الحيّه.

و أمّا الذئب- المفسّر بالكلب العقور- فلمفهوم روايه ابن الفضيل المتقدّمه «3».

ثم إنّه قد خالف هنا جماعه فى الصيد المحرّم أكله، بل فى المفاتيح حكى عن

الأكثر «4»، فقيّدوا الصيد المحرّم بالمحلّل من الممتنع، فجوّزوا صيد كلّ ما لا يؤكل، إمّا مطلقا، كطائفه «5»، أو باستثناء الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و الزنبور و العظايه، فحرّموا صيدها أيضا، كجماعه «6»،

---

(1) الفقيه 2: 172- 761، التهذيب 5: 366- 1276، الوسائل 12: 550 أبواب تروک الإحرام ب 84 ح 1، و فى الجميع: النمل، بدل: النحل.

(2) الفقيه 2: 172- 761، التهذيب 5: 366- 1277، الوسائل 12: 551 أبواب تروک الإحرام ب 84 ح 2.

(3) الفقيه 2: 232- 1109، الوسائل 12: 547 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 10.

(4) المفاتيح 1: 319.

(5) منهم الطوسى فى المبسوط 1: 338، المحقّق فى النافع: 101.

(6) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 133.

استنادا إلى عدم وجوب كفّاره فى غير المأكول سوى الثمانيه.

و ردّ «1»: بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفّاره و عدم التحريم، لأنّها ليست من لوازم الحرمه، كما يشهد عليه سقوط الكفّاره عمّن عاد فى الصيد متعمّدا.

و أجيب «2»: بأنّه يمكن استنباط التلازم بين الحرمه و لزوم الكفّاره من سياق قوله سبحانه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «3»، و من صحيحتى الحلبى «4» و ابن حازم «5» المتقدّمتين، فإنّ مفادهما ثبوت الفداء فى كلّ ما تعلّق به النهى، فلا بدّ من أحد التخصيصين: إمّا تخصيص الصيد بالمحلّل، أو الفداء ببعض ما يحرم صيده، فلا يعلم عموم حرمه الصيد.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ غايه ذلک اختصاص حرمه الصيد بما فيه الفداء، و لكن لا يفيد ذلک فيما نهى فيه عن قتل الدواب و السباع و نحوها.

و الحاصل: أنّ هاهنا

أمرين، أحدهما: النهى عن الصيد، و الآخر:

عن قتل الدواب، و ما ثبت فيه التلازم هو الأول دون الثانى، و المثبت للتعميم حقيقه هو الثانى.

و قد تلخّص ممّا ذكر أنّ الأصل: حرمه قتل الدواب كلّها حال الإحرام، و خرج منها الإبل و البقر و الغنم و الدجاج، و كل ما خيف منه مع

---

(1) كما فى المدارک 8: 313.

(2) كما فى الرياض 1: 445.

(3) المائده: 95.

(4) الكافى 4: 381- 1، الوسائل 12: 415 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 1.

(5) الكافى 4: 381- 2، التهذيب 5: 315- 1086، الإستبصار 2: 187- 629، الوسائل 12: 416 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 350

الإراده، و الزنبور و النمل و الأفعى و العقرب و الفأره و هوام الجسد و الغراب يرمى، و السائر باق تحت الأصل من الوحوش و الطيور و الحشرات.

المسأله الرابعه: ما مرّ من تحريم الصيد إنّما هو فى الصيد البرّى،

و أمّا البحرى فلا يحرم، بالإجماعين «1»، و الكتاب «2»، و السنّه المستفيضه «3».

و المراد بالبحر يعمّ النهر أيضا كما قيل «4»، بل لا خلاف كما عن التبيان، قال: لأنّ العرب تسمّى النهر بحرا «5»، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسادُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ «6».

و الأغلب فى البحر هو الذى يكون ماؤه مالحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف.

المسأله الخامسه: التفرقه بين صيد البرّ و البحر إنّما هى بالتعيّش،

فما يعيش فى البرّ فمن البرّى و إن كان أصله من البحر، و ما يعيش فى البحر فمن البحر، لصدق الاسم، و صحيحه محمد: مرّ أبو جعفر عليه السّلام على ناس و هم يأكلون جرادا، فقال: «سبحان اللَّه و أنتم محرمون»، فقالوا: و إنّما هو من البحر، فقال: «فارمسوه فى الماء إذن» «7».

و صحيحه ابن عمّار: «كلّ شى ء يكون

أصله فى البحر و يكون فى البرّ

---

(1) انظر الرياض 1: 446.

(2) المائده: 96.

(3) الوسائل 12: 425 أبواب تروک الإحرام ب 6.

(4) انظر الرياض 1: 446.

(5) التبيان 4: 28.

(6) الروم: 41.

(7) الكافى 4: 393- 6، الفقيه 2: 235- 1119، التهذيب 5: 363- 1263، الوسائل 12: 428 أبواب تروک الإحرام ب 7 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 351

[و البحر] فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء» «1».

و أمّا ما يعيش فى البرّ و البحر معا فالفصل المميّز فيه إنّما هو اعتبار البيض و الفرخ، فما يبيض و يفرخ فى الماء فهو بحرىّ و إن كان يعيش فى البرّ، و ما يبيض و يفرخ فى البر فهو برّى و إن كان يعيش فى الماء، باتّفاق الأصحاب.

و قد صرّح بذلک فى صحيحه حريز، و فيها: «و فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام و يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر» «2».

و فى حكم البيض و الإفراخ التوالد.

المسأله السادسه: الجراد فى معنى الصيد البرّى،

اتّفاقا محقّقا و محكيّا «3»، له، و للمستفيضه، كصحيحه محمّد المتقدّمه، و ابن عمّار:

«ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله» «4»، و غير ذلک «5».

المسأله السابعه: يجوز رمى الغراب بأقسامه و الحدأه

فى الحرم و غيره، مع الإحرام أو لا معه، و عن ظهر البعير و غيره، للروايات السابقه «6».

---

(1) الكافى 4: 393- 2، التهذيب 5: 468- 1636، الوسائل 12: 426 أبواب تروک الإحرام ب 6 ح 2، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(2) الكافى 4: 392- 1، الفقيه 2: 236- 1126، التهذيب 5:

365- 1270، الوسائل 12: 426 أبواب تروک الإحرام ب 6 ح 3، بتفاوت.

(3) کما فی التذکره 1: 330، الذخیره: 589.

(4) التهذیب 5: 363- 1264، الوسائل 12: 429 أبواب تروک الإحرام ب 7 ح 4.

(5) الوسائل 12: 428 أبواب تروک الإحرام ب 7.

(6) فی ص: 346، و انظر الوسائل 12: 544 أبواب تروک الإحرام ب 81.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 352

و تخصیص الحکم فی صحیحه ابن عمّار «1» بالرمی عن ظهر البعیر لا یفید الاختصاص بعد إطلاق سائر الروایات، إذ لا منافاه بینهما، فوجب الجمع.

و لا یجوز قتلهما، لما مرّ، إلّا أن یفضی الرمی إلیه.

المسأله الثامنه: قیل بجواز قتل البرغوث و البقّه

«2»، للأصل، و روایه زراره: عن المحرم یقتل البقّه و البرغوث إذا أراداه؟ قال: «نعم» «3».

و عن جماعه- منهم: الشیخ فی التهذیب و الفاضل فی جمله من کتبه- تحریم قتلهما «4»، لصحیحه ابن عمّار المتقدّمه، و قوّاه فی المدارک «5».

و لو قلنا بالجواز إذا أراداه- کما هو مورد الروایه- و المنع بدونه کان حسنا، إلّا أنّ هاهنا أخبارا أخر تدلّ علی الجواز، و یأتی تحقیقه فی بحث هوام الجسد إن شاء اللّه.

المسأله التاسعه: یجوز للمحرم أکل الصید مع اضطراره إلیه،

حیث یحلّ أکل المیّته بقدر ما یمسک الرمق إذا لم یوجد غیره إجماعا، فیأکل و یفدی بما یأتی، أمّا جواز الأکل فللاضطرار المجوّز له کتابا و سنّه و إجماعا، و أمّا الفداء فلإطلاقاته.

و تدلّ عليهما أيضا صحيحه زراره و بكير: فى رجل اضطرّ إلى صيد و ميته و هو محرم، قال: «يأكل الصيد و يفدى» «6».

---

(1) الكافى 4: 363- 2، التهذيب 5: 365- 1273، العلل: 458- 2، الوسائل 12: 545 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2، 3، 4.

(2) الحدائق 15: 195.

(3) الكافى 4: 364- 6، الوسائل

12: 542 أبواب تروک الإحرام ب 79 ح 3.

(4) التهذيب 5: 366، الفاضل فى المنتهى 2: 800، التذكره 1: 340.

(5) المدارک 8: 318.

(6) الكافى 4: 383- 3، الوسائل 13: 85 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 353

و الحلبى: عن المحرم يضطرّ فيجد الميّته و الصيد أيّهما يأكل؟ قال:

«يأكل من الصيد، ليس هو بالخيار، أ ما يحبّ أن يأكل من ماله؟!» قلت:

بلى، قال: «إنّما عليه الفداء، فليأكل و ليفده» «1».

و يستفاد منهما و ممّا فى معناهما من المعتبره- كموثّقه يونس «2» و روايه منصور «3» و مرسله الفقيه «4»- وجوب تقديم أكل الصيد على الميّته إذا وجدت معه، كما قاله المفيد و السيّد و الديلمى «5»، و جماعه «6»، و نسبه فى النافع و التنقيح إلى أشهر الروايتين «7»، و عن الإنتصار: الإجماع عليه «8».

و قال الحلّى: بل يأكل الميّته «9»، لصحيحه عبد الغفّار الجازى: عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميته فوجدها و وجد صيدا، فقال: «يأكل الميّته و يترک الصيد» «10».

و بمعناها روايه إسحاق، و فيها: «فليأكل الميّته التى أحلّ اللَّه له» «11».

---

(1) الكافى 4: 383- 1، التهذيب 5: 368- 1283، الإستبصار 2: 209- 714، الوسائل 13: 84 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 1، بتفاوت.

(2) الكافى 4: 383- 2، التهذيب 5: 368- 1285، الإستبصار 2: 210- 716، الوسائل 13: 85 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 2.

(3) علل الشرائع: 445- 3، الوسائل 13: 86 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 7.

(4) الفقيه 2: 235- 1121، الوسائل 13: 85 أبواب كفارات الصيد و توابعها ب 43 ح 4.

(5) المفيد فى المقنعه: 438، السيد فى الإنتصار: 100، الديلمى فى

المراسم: 121.

(6) كصاحب المدارک 8: 400، السبزوارى فى الذخيره: 615.

(7) النافع: 105، التنقيح 1: 552.

(8) الإنتصار: 100.

(9) السرائر 1: 568.

(10) التهذيب 5: 369- 1286، الإستبصار 2: 210- 717، الوسائل 13: 87 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 12.

(11) التهذيب 5: 368- 1284، الإستبصار 2: 209- 715، الوسائل 13: 87 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 354

و جمع الصدوق بينهما بالتخيير مع رجحان الصيد «1»، استنادا إلى ما صرّح بكون الصيد أحبّ «2».

و تردّه صحيحه الحلبى المتقدّمه، فيتعيّن العمل بإحدى الروايتين، و الأولى أرجح، لموافقتها لاستصحاب حلّيه الصيد و حرمه الميّته، و مخالفتها لما عليه أكثر العامّه، سيّما رؤساؤهم و أصحاب أبى حنيفه «3».

و جمع آخر بوجوه أخر خاليه عن الشاهد.

و لو لم يتمكّن من الفداء حينئذ، يقضيه إذا رجع من ماله، كما صرّح به فى موثّقه يونس.

و لو لم يتمكّن منه حين الرجوع أيضا يرجع إلى بدله من الصوم و نحوه إن كان له بدل، لصدق الفداء عليه، كما يأتى فى بحث الكفّارات.

و لو لم يكن له بدل أو كان و عجز عنه أيضا يأكل الميّته، وفاقا للمبسوط و التهذيب و المهذّب و الشرائع و القواعد «4» و غيرها «5»، لاختصاص أخبار تقديم الصيد بما إذا تمكّن من الفداء، للأمر به، فتبقى أخبار تقديم الميّته فى هذا المورد خاليه عن المعارض، فيجب العمل بها البتّه.

و فى المسأله أقوال أخر و فروع أخر لا ينبغى لمن له أمر آخر أهمّ الاشتغال بذكرها، فإنّ المسأله مجرّد فرض يندر الاحتياج إليها جدّا، و نحوها أكثر مسائل الصيد، و لذا ارتكبنا فيه نحوا من الاقتصار.

---

(1) الفقيه 2: 235.

(2) الفقيه 2: 235- 1121،

الوسائل 13: 85 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 4.

(3) المغنى و الشرح الكبير 3: 296، انظر الأم للشافعى 2: 253.

(4) المبسوط 1: 349، التهذيب 5: 368، المهذّب 1: 230، الشرائع 1: 293، القواعد 1: 96.

(5) كالرياض 1: 462.

الثانى من المحرّمات على الرجال و النساء: النساء و الرجال جماعا،

اشاره

و لمسا بشهوه، و تقبيلا كذلک لا بدونها، و عقدا لنفسه و لغيره، بلا خلاف فى شى ء منها كما قيل «1»، بل بالإجماع المحكىّ فى التحرير فى الأول «2»، و فى ظاهر المدارک و شرح الهندى للقواعد فيه و فى الأخير «3»، و فى الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكره- كما حكى- فى الأخير «4»، [و فى] «5» المفاتيح و شرحه فى الجميع «6».

و يدلّ على الأول: نفى الرفث فى الكتاب الكريم فى الحجّ- و فسّره فى صحيحتى ابن عمّار «7» و علىّ بن جعفر «8» بالجماع- و النصوص المستفيضه «9» القريبه من المتواتره من الصحاح و غيرها الآتيه جمله منها فى بحث الكفّارات.

و على الثانى: صحيحه محمّد: عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال: «إن كان حملها أو مسّها بشى ء من الشهوه فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاه يهريقه، فإن حملها أو مسّها

---

(1) الحدائق 15: 339.

(2) التحرير 1: 112.

(3) المدارک 7: 310، کشف اللثام 1: 322.

(4) الخلاف 2: 317، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 577، المنتهی 2: 808، التذکره 1: 342.

(5) لیست فی النسخ، أضفناها لاستقامه العباره.

(6) المفاتیح 1: 327.

(7) الکافی 4: 337- 3، التهذیب 5: 296- 1003، الوسائل 12: 463 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 1.

(8) قرب الإسناد: 234- 915، الوسائل 13: 115 أبواب کفّارات الاستمتاع ب

3 ح 16.

(9) الوسائل 12: 463 أبواب تروک الإحرام ب 32.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 356

بغیر شهوه أمنی أو أمذی فلیس علیه شی ء» «1».

و روایه الأعرج: عن رجل ینزل المرأه من المحمل فیضمّها إلیه و هو محرم، قال: «لا بأس إلّا أن یتعمّد» «2».

و الحلبی: المحرم یضع یده علی امرأته، قال: «لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ینزلها من المحمل فلمّا ضمّها إلیه أدرکته الشهوه، قال: «لیس علیه شی ء، إلّا أن یکون طلب ذلک» «3».

و علی الثالث: روایه علیّ بن أبی حمزه: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال: «علیه بدنه و إن لم ینزل» «4».

و روایه الحسین بن حمّاد: عن المحرم یقبّل أمّه؟ قال: «لا بأس، هذا قبله رحمه، إنّما تکره قبله الشهوه» «5»، و المراد بالکراهه هنا: الحرمه، لأنّ التفصیل قاطع للشرکه.

و روایه العلاء: عن رجل و امرأه تمتّعا جمیعا فقصّرت امرأته و لم یقصّر فقبّلها، قال: «یهریق دما، و إن کانا لم یقصّرا جمیعا فعلی کلّ واحد منهما أن یهریق دما» «6».

---

(1) الفقیه 2: 214- 972، التهذیب 5: 326- 1119، المقنع: 76، الوسائل 13:

137 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 17 ح 6.

(2) الفقیه 2: 231- 1101، الوسائل 12: 436 أبواب تروک الإحرام ب 13 ح 2.

(3) التهذيب 5: 326- 1118، الوسائل 13: 137 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 5.

(4) الكافى 4: 376- 3، التهذيب 5: 327- 1123، الوسائل 13: 139 أبواب كفارات الاستمتاع ب 18 ح 4.

(5) الكافى 4: 377- 9، التهذيب 5: 328- 1127، الوسائل 13: 139 أبواب كفارات الاستمتاع ب 18 ح 5.

(6) التهذيب 5: 473- 1666، الوسائل 13: 140 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 18 ح 6.

مستند

و على الثانى و الثالث: صحيحه الحلبى: عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته، قال: «نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و محملها»، قلت: أ فيمسّها و هى محرمه؟ قال: «نعم»، قلت: المحرم يضع يده بشهوه، قال: «يهريق دم شاه»، قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ، ينحر بدنه» «1».

و روايه مسمع: «إنّ حال المحرم ضيّقه، فمن قبّل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه، و من قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه، و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه، و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شى ء عليه» «2».

و دلاله تلک الروايات على الحرمه لأجل إيجاب الكفّاره، للإجماع ظاهرا على استلزام وجوب الكفّاره لعدم الجواز فى هذا المقام، مضافا إلى إثبات البأس- الذى هو العذاب- فى الضمّ مع العمد فى روايه الأعرج المتقدّمه.

و حمل البأس على الكراهه- لإطلاق الضمّ الشامل لما كان بشهوه و لغيره- مردود بأولويّه التخصيص عن المجاز، مع أنّ الظاهر عدم الكراهه فى الضمّ بدون الشهوه أيضا.

و أكثر هذه الروايات و إن كانت مختصّه بالرجل إلّا أنّه يتعدّى الحكم إلى

---

(1) الكافى 4: 375- 2، الوسائل 13: 136، 138 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 و 18 ح 2 و 1.

(2) الكافى 4: 376- 4، التهذيب 5: 326- 1121 بتفاوت يسير، الإستبصار 2:

191- 641، الوسائل 12: 434 أبواب تروک الإحرام ب 12 ح 3.

المرأه بالإجماع المركّب، مضافا إلى التصريح بحكم المرأه

فى روايه العلاء أيضا فى التقبيل الموجب للتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب أيضا.

و إطلاق نادر من تلك الروايات فى المسّ الشامل لما كان بشهوه و لغيره مقيّد بتقييد البواقى و التصريح بجواز الثانى، و كذا إطلاق طائفه منها فى التقبيل، بل تصريح صحيحه الحلبى بتقييد روايه الحسين بن حمّاد.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الثابت فى الصحيحه الكفّاره، و المنفىّ فى الروايه الحرمه.

إلّا أن يقال بشمول المسّ- المجوّز منه ما كان بغير شهوه- للتقبيل أيضا، و لكنّه خلاف الظاهر.

إلّا أنّ الظاهر عدم الفصل بين الكفّاره، و عدم الجواز هنا، فتتعارض الروايه مع الصحيحه، فتحمل الأخيره على الاستحباب، كما فى الذخيره «1».

و أمّا الإطلاق فى المسّ و التقبيل- كما حكى عن جمل العلم و العمل و السرائر و الكافى «2» و يحتمله كلام جماعه «3» أيضا- فغير موجّه.

و تدلّ على الأخير مرسله الحسن بن علىّ: «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح، فإن نكح فنكاحه باطل» «4»، و قريبه منها مرسله ابن فضّال.

و صحيحه ابن عمّار: «المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج، فإن فعل فنكاحه

---

(1) الذخيره: 590.

(2) جمل العلم و العمل: 212، السرائر 1: 542، الكافى فى الفقه: 202.

(3) منهم المفيد فى المقنعه: 434، الصدوق فى المقنع: 76، الفيض فى المفاتيح 1: 327.

(4) الكافى 4: 372- 1 و فى التهذيب 5: 330- 1136 بتفاوت يسير، الوسائل 12: 438 أبواب تروک الإحرام ب 14 ح 7.

باطل» «1».

و صحيحه ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلّا فتزويجه باطل» «2». إلى غير ذلک «3».

و ظاهر الأخير نفى الجواز، كما

يشهد به إبطال النكاح أيضا، و لأجله يحمل الأولان على الحرمه أيضا.

مسائل:

المسأله الأولى: صرّح جماعه- بل الأكثر- بتحريم النظر بشهوه أيضا

«4»، بل قيل: إنّه لعلّه لا خلاف فيه «5»، و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «6».

و قد يستدلّ عليه بروايه مسمع المتقدّمه، و صحيحه ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شى ء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه، و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شى ء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم»، و قال:

فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل، قال: «عليه بدنه» «7».

---

(1) الكافى 4: 372- 4، التهذيب 5: 330- 1135، الوسائل 12: 438 أبواب تروک الإحرام ب 14 ح 9.

(2) الفقيه 2: 230- 1096، التهذيب 5: 328- 1128، الإستبصار 2:

193- 647، الوسائل 12: 436 أبواب تروک الإحرام ب 14 ح 1، 2.

(3) الوسائل 12: 436 أبواب تروک الإحرام ب 14.

(4) كما فى الحدائق 15: 344، و الرياض 1: 470.

(5) انظر الحدائق 15: 344.

(6) المفاتيح 1: 327.

(7) الكافى 4: 375- 1 و فى التهذيب 5: 325- 1117 و الإستبصار 2: 191- 642:

صدر الحديث فقط، الوسائل 13: 135 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 360

و الأخرى: فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى، قال: «عليه دم»، قال:

«لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتق اللَّه و لا يعد و ليس عليه شى ء» «1».

و صحيحه زراره: عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال:

عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاه» «2».

و موثّقه أبى بصير: عن رجل نظر إلى

ساق امرأه فأمنى، فقال: «إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان بين ذلک فبقره، و إن كان فقيرا فشاه، أما إنّى لم أجعل ذلک عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له» «3».

و قريبه منها روايته «4»، و فيها: «أو إلى فرجها» بعد قوله: «ساق امرأه».

و لا يخفى أنّ الأوليين مخصوصتان بصوره النظر مع الإمناء، فلعلّ الكفّاره لأجله، أو لأجله مع النظر لا للنظر خاصّه، بل هو الظاهر من الأولى.

و الثالثه مخصوصه بالنظر إلى غير المحرم، فلعلّها لأجله، بل تعليلها

---

(1) الكافى 4: 377- 8، الوسائل 13: 135 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 16 ح 5، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 325- 1116، الوسائل 13: 133 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 16 ح 1.

(3) الكافى 4: 377- 7، و فى الفقيه 2: 213- 971 بتفاوت يسير، التهذيب 5:

325- 1115، المقنع: 76، العلل: 458- 1، المحاسن: 319- 15، الوسائل 13: 133 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 16 ب 2.

(4) كما فى الوسائل 13: 134 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 16 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 361

صريح فى ذلک، أو لأجله و للإنزال كما يصرّح به ذيلها.

و منه يعلم عدم دلاله الرابعه أيضا.

و أمّا الأخيره و إن كانت مطلقه من جهه المرأه الشامله لامرأته أيضا، و لا يقيّدها قوله: «ما لا يحلّ له» بالأجنبيّه، لجواز عدم الحليّه لأجل الإحرام، و كانت صريحه فى أنّ الكفّاره ليست لأجل الإنزال بل لأجل النظر فتتمّ دلالتها.

إلّا أنّها تعارض ذيل صحيحه ابن عمّار الأخيره، المصرّحه بعدم شى ء مع عدم الإنزال لو حملت على أنّها للإنزال فقط، فيجب حمل الأخيره على أنّ الكفّاره للأمرين معا، فلا تبقى

لها دلاله على المطلوب.

و مع ذلک تعارضها موثّقه إسحاق: فى محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى، قال: «ليس عليه شى ء» «1».

و إطلاق روايه محمّد الحلبى: المحرم ينظر إلى امرأته و هى محرمه، قال: «لا بأس» «2».

فيبقى ما عليه الأكثر خاليا عن الدليل، مع مخالفته للأصل، و لذا صرّح الصدوق فى الفقيه بأنّه لا شى ء عليه «3»، و قوّاه بعض مشايخنا «4» إن لم يكن خلافه إجماعا، و لعلّه نظر إلى الإجماع المنقول، و حيث لا حجّيه فيه و لم يتحقّق الإجماع فعدم الحرمه أقوى، و أمر الاحتياط واضح.

المسأله الثانيه: قالوا: تحرم الشهاده على العقد

سواء كان لمحرم أو

---

(1) التهذيب 5: 327- 1122، الإستبصار 2: 192- 643، الوسائل 13: 138 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 7.

(2) الفقيه 2: 231- 1102، الوسائل 12: 435 أبواب تروک الإحرام ب 13 ح 1.

(3) الفقيه 2: 213.

(4) كما فى رياض المسائل 1: 470.

محلّ، بلا خلاف فيه يظهر كما قيل «1»، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارک «2»، بل بالإجماع كما عن الخلاف «3»، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فلا دليل عليه تامّا، إذ غايه ما يستدلّ به له مرسلتا الحسن بن علىّ و ابن فضّال المتقدّمتين.

و مرسله أخرى لابن أبى شجره: فى المحرم يشهد نكاح محلّين، قال: «لا يشهد»، ثم قال: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ» «4» إلّا أنّها قاصره عن إثبات الحرمه، لمكان الجمله الخبريّه.

و تتميم الدلاله فى الأخيره- بكون السؤال فيها عن الجواز، المستلزم نفيه فى الجواب للحرمه، إذ لا شک أنّه لا يسأل عن وجوبها أو رجحانها- مردود بجواز كون السؤال عن الإباحه، بمعنى تساوى الطرفين.

نعم، يمكن تتميم

دلالتها لو جعل قوله: «يجوز» إلى آخره، استفهاما إنكاريا، و كان ذكر هذه الجمله تمثيلا تأكيدا للسابق- كما قيل «5»- و لكنّه غير متعيّن الحمل عليه.

و على هذا فالمناط هو الإجماع، و على هذا فيقتصر فيه على المتّفق عليه، و هو حضور العقد لأجل الشهاده، فلو اتّفق حضوره لا لأجلها لم يكن محرّما.

---

(1) انظر الحدائق 15: 347.

(2) المدارک 7: 311.

(3) الخلاف 2: 317.

(4) الفقيه 2: 230- 1095 و ليس فيه: عن ابن أبى شجره، التهذيب 5:

315- 1087، الإستبصار 2: 188- 630، الوسائل 12: 417 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 8.

(5) انظر التهذيب 5: 315.

نعم، لو تمّت دلاله الروايات لشملت الأخيره أيضا، لأنّ الشهاده هى الحضور مطلقا.

و الحقّ: عدم تحريم إقامه الشهاده على العقد للمحرم مطلقا، كما هو ظاهر النافع «1»، و استشكل فيه فى القواعد «2»، للأصل، و عدم الدليل، و عموم أدلّه النهى عن الكتمان.

و عن المبسوط و السرائر و فى الشرائع «3» و غيره «4»- بل فى المشهور كما قيل «5»-: الحرمه، لعموم الشهاده المنهيّه فى المراسيل المتقدّمه.

و فيه- مضافا إلى ما مرّ-: أنّ تعدّيها بالنكاح مطلقا ظاهر فى إراده معنى الحضور عنها.

المسأله الثالثه: يحرم الاستمناء باليد أو التخيّل أو الملاعبه،

بلا ريب كما فى المدارک «6»، بل بلا خلاف كما فى المفاتيح و شرحه «7»، و غيرهما «8».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 11 364 المسأله الثالثه: يحرم الاستمناء باليد أو التخيل أو الملاعبه، ..... ص : 363

حيحه البجلى: عن الرجل يمنى و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلک فى شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعا الكفّاره مثل ما على الذى يجامع» «9».

---

(1) النافع: 84.

(2) القواعد

1: 81.

(3) المبسوط 1: 317، السرائر 1: 553، الشرائع 1: 249.

(4) كالحدائق 15: 347.

(5) انظر الذخيره: 590.

(6) المدارک 7: 314.

(7) المفاتيح 1: 327.

(8) كالرياض 1: 374.

(9) التهذيب 5: 327- 1124، الوسائل 13: 131 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 14 ح 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 364

و نحوها الأخرى، إلّا أنّ فيها: عن المحرم يعبث بأهله حتى يمنى من غير جماع .. «1».

و موثقه إسحاق بن عمّار: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال:

«أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحجّ من قابل» «2».

و أمّا روايه أبى بصير: عن رجل سمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل، قال: «ليس عليه شى ء» «3».

و مرسله البزنطى: فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شى ء» «4».

و موثّقه سماعه: فى المحرم تنعت له المرأه الجميله الخليقه فيمنى، قال: «ليس عليه شى ء» «5».

فمحموله على عدم قصد الإمناء، لكونها أعمّ منه و من قصده، و ظهور الروايات الأولى فى الثانى، فتكون أخصّ مطلقا يحمل عليها الأعمّ.

و كذا تحمل على عدم القصد موثّقه أبى بصير المتقدّمه فى المسأله الأولى «6»، المتضمّنه لقوله عليه السّلام: «أما إنّى لم أجعل عليه ذلک من أجل

---

(1) الكافى 4: 376- 5، التهذيب 5: 324- 1114، الوسائل 13: 131 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 14 ح 1.

(2) الكافى 376- 6، التهذيب 5: 324- 1113، الإستبصار 2: 192- 646، الوسائل 13: 132 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 15 ح 1.

(3) الكافى 4: 377- 10، التهذيب 5: 327- 1125 و فيه: حتى أمنى، الوسائل 13: 142 أبواب كفارات الاستمتاع ب 20 ح 3.

(4) الكافى

4: 377- 11، الوسائل 13: 141 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 20 ح 2.

(5) الكافى 4: 377- 12، الوسائل 13: 141 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 20 ح 1، بتفاوت يسير.

(6) فى ص: 360.

الماء».

المسأله الرابعه: يجوز للمحرم أن يطلّق زوجته،

للأصل و روايه حمّاد بن عثمان: عن المحرم يطلّق؟ قال: «نعم» «1».

و أبى بصير: «المحرم يطلّق و لا يتزوّج» «2».

و يجوز له مراجعه المطلّقه الرجعيه بلا خلاف، لأنّها ليست بالتزويج المنهىّ عنه.

و كذا شراء الإماء بلا خلاف أيضا، للأصل و صحيحه سعد بن سعد:

عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع؟ قال: «نعم» «3».

و إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى شراء الإماء بين أن يقصد به الخدمه أو التسرّى، و هو كذلک و إن حرمت المباشره، للأصل و الإطلاق، و قيل: لو قصد المباشره حرم «4»، و هو ضعيف.

المسأله الخامسه: لو عقد المحرم لنفسه أو لغيره يكون نكاحه باطلا،

و يجب التفريق، بالإجماع بين الأصحاب كما عن المنتهى «5»، و قد مرّ ما يدلّ عليه من الأخبار «6».

و صحيح محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ملک

(1) الکافی 4: 373- 7، الوسائل 12: 442 أبواب تروک الإحرام ب 17 ح 2.

(2) الکافی 4: 372- 6، الفقیه 2: 231- 1100، التهذیب 5: 383- 1336، الوسائل 12: 441 أبواب تروک الإحرام ب 17 ح 1.

(3) الکافی 4: 373- 8، الفقیه 2: 308- 1529، التهذیب 5: 331- 1139، الوسائل 12: 441 أبواب تروک الإحرام ب 16 ح 1.

(4) انظر المسالک 1: 109.

(5) المنتهی 2: 809.

(6) الوسائل 12: 439 أبواب تروک الإحرام ب 15.

بضع امرأه و هو محرم قبل أن یحلّ، فقضی أن یخلّی سبیلها، و لم یجعل نکاحه

شيئا حتى يحلّ، فإذا حلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم يزوّجوه» «1».

و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه: «إنّ رجلا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله نكاحه» «2».

و روايه الكنانى: عن محرم تزوّج، قال: «نكاحه باطل» «3».

و هل يجوز له تزويج هذه المعقوده بعد حصول الحلّ، أم لا؟

مقتضى صحيحه ابن قيس: الأول، و لكن مدلول روايتى أديم بن الحرّ و إبراهيم: الثانى، و الحرمه المؤبّده.

الأولى: «المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما و لا يتعاودان أبدا، و الذى يتزوّج و لها زوج يفرّق بينهما و لا يتعاودان أبدا» «4»، و بمضمونها الثانيه «5».

و صريح المنتهى و التذكره كون الحرمه المؤبّده إجماعيّه فى غير الجاهل «6»، و هو ظاهر المدارک أيضا فى مسأله اختلاف الزوجين فى وقوع

---

(1) التهذيب 5: 330- 1134، الوسائل 12: 440 أبواب تروک الإحرام ب 15 ح 3.

(2) الكافى 4: 372- 2، التهذيب 5: 328- 1130، الإستبصار 2: 193- 649، الوسائل 12: 437، أبواب تروک الإحرام ب 14 ح 4.

(3) التهذيب 5: 328- 1129، الإستبصار 2: 193- 648، الوسائل 12: 437 أبواب تروک الإحرام ب 14 ح 3.

(4) التهذيب 5: 329- 1132، الوسائل 12: 440 أبواب تروک الإحرام ب 15 ح 2، بتفاوت.

(5) الكافى 4: 372- 3، التهذيب 5: 329- 1133، الوسائل 12: 439 أبواب تروک الإحرام ب 15 ح 1.

(6) المنتهى 2: 809، التذكره 1: 343.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 367

العقد محلا أو محرما «1»، و لذا حمل الشيخ الصحيحه على الجاهل «2»، و لكنّه حمل بلا شاهد.

و لكن يمكن أن يقال باحتمال رجوع

الضمير فى قوله: «و لم يجعل نكاحه شيئا» إلى المحرم المطلق، و قوله: «إذا حلّ» من كلام الإمام عليه السّلام، و المقصود: أنّ المحرم إذا حلّ جاز له خطبه النساء، أى من عدا من عقد عليها حال الإحرام.

و على هذا، لا يكون دليل على استثناء الجاهل أيضا، إلّا أن يقال: إنّ دلاله الروايتين إنّما هى بالجمله بالخبريّه المحتمله للكراهه، فيقتصر فى الحرمه على موضع الإجماع، و هو العالم، و لأجل ذلک لما قلنا فيه أيضا بالتأبيد لو لا مخالفه الإجماع.

الثالث: الطيب.

اشاره

فإنّه يحرم على المحرم و المحرمه فى الجمله، إجماعا محقّقا و محكيّا «3»، إلّا أنّهم اختلفوا فى الطيب المحرّم عليهما:

فذهب الأكثر كما قيل «4»- و منهم: المفيد و الصدوق فى المقنع و السيّد و الحلبى و الحلى «5»، و ظاهر الإسكافى و العمانى و الشيخ فى المبسوط

---

(1) المدارک 7: 315.

(2) التهذيب 5: 329.

(3) كما فى الرياض 1: 374.

(4) انظر الرياض 1: 374.

(5) المفيد فى المقنعه: 432، الصدوق فى المقنع: 72، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 66، الحلبى فى الكافى: 202، الحلى فى السرائر 1: 542.

و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه «1»، و جمله من المتأخّرين «2»، بل أكثرهم- إلى التعميم بالنسبه إلى كلّ طيب، عدا ما يأتى استثناؤه.

و عن الصدوق فى المقنع أيضا و التهذيب و الخلاف و النهايه و الجمل و العقود و القاضى و الوسيله و الغنيه و المهذّب و الإصباح و الإشاره و الجامع و الذخيره و الكفايه و عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه: التخصيص بما أقلّه أربعه «3»، و هى: المسک و العنبر و الزعفران و الورس

[1]، كما عن التهذيب و المقنع و الجامع و فى الذخيره و الكفايه.

و أكثره ستّه- بزياده الكافور و العود- كما عن الخلاف و النهايه و الوسيله «4».

و وسطه خمسه بإسقاط الورس عن الستّه، كما فى البواقى «5».

و ظاهر الفاضل فى الإرشاد «6» و طائفه من متأخّرى المتأخّرين «7» التردّد

---

[1] الورس: نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به، و قيل صنف من الكركم، و قيل:

يشبهه- المصباح المنير: 655.

---

(1) حكاه عن الإسكافى و المعانى فى المختلف: 268، المبسوط 1: 319، المحقق فى الشرائع 1: 249، الفاضل فى المنتهى 2: 790، التذكره 1: 333، المختلف: 268.

(2) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 109، و صاحب الحدائق 15: 409.

(3) المقنع: 72، التهذيب 5: 299، الخلاف 2: 302، النهايه: 219، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 228، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 215، الوسيله: 162، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، المهذب 1: 220، إصباح الشيعه: 153، الإشاره: 127، الجامع للشرائع: 183، الذخيره: 590، الكفايه:

59.

(4) الخلاف 2: 302، النهايه: 219، الوسيله: 162.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، الذخيره: 591.

(6) الإرشاد 1: 317.

(7) منهم صاحب المدارک 7: 322، صاحب الحدائق 15: 420، صاحب الرياض 1: 375.

فى التعميم أو التخصيص.

حجّه الأكثر: صحيحه ابن عمّار المرويّه فى الكافى: «لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامک، و اتّق الطيب فى طعامک، و أمسک على أنفک من الريح الطيّبه، و لا تمسک عليه من الريح المنتنه، فإنّه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبه» «1».

و مرسله الفقيه: «كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا تجهّز إلى مكّه قال لأهله: إيّاكم أن تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب

و لا الزعفران نأكله أو نطعمه» «2».

و مرسله حريز: «لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذّذ به و لا بريح طيّبه، فمن ابتلى بشى ء من ذلک فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته» «3».

و مثلها صحيحته «4»، إلّا أنّه ليس فيها: «و لا بريح طيّبه» و بدّل: «قدر سعته» بقوله: «بقدر شبعه»، يعنى: من الطعام.

و صحيحه زراره: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شى ء عليه و يستغفر اللّه عزّ و جلّ و يتوب إليه» «5».

---

(1) الكافى 4: 353- 1، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 5.

(2) الفقيه 2: 223- 1043، الوسائل 12: 446 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 18.

(3) الكافى 4: 353- 2، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 6 بتفاوت يسير.

(4) التهذيب 5: 297- 1007، الإستبصار 2: 178- 591، الوسائل 12: 445 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 11.

(5) الكافى 4: 354- 3، الفقيه 2: 223- 1046، الوسائل 13: 150 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 4 ح 1، و ليس فى الكافى: و يتوب إليه.

و صحيحه الحلبى: «المحرم يمسک على أنفه من الريح الطيّبه، و لا يمسک على أنفه من الريح الكريهه» «1».

و نحوها صحيحه هشام، و زاد فيها: «لا بأس بالريح الطيّبه فيما بين الصفا و المروه من ريح العطّارين، و لا يمسک على أنفه» «2».

و روایه الحسن بن زیاد: الأشنان فیه الطیب أغسل به یدی و أنا محرم- إلی أن قال-: «تصدّق بشی ء کفّاره للأشنان الذی غسلت به یدک» «3».

و الأخری: وضّأنی الغلام و لم

أعلم بدستشان «4» فيه طيب، فغلست يدى و أنا محرم، فقال: «يتصدّق بشى ء لذلک» «5».

و روايه سدير: «لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران، و لا يطعم شيئا من الطيب» «6».

و روايه إسحاق بن عمّار: عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لا يعلم، قال: «يغسله و ليس عليه شى ء»، و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيّب و المحرم لا يعلم، ما عليه؟ قال: «يغسله أيضا و ليحذر» «7».

---

(1) الكافى 4: 354- 4، و فى الفقيه 2: 224- 1055 و الوسائل 12: 452 أبواب تروک الإحرام ب 24 ح 1: عن الحلبى و محمّد بن مسلم، و فى الجميع بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 354- 5، الفقيه 2: 225- 1056، التهذيب 5: 300- 1018، الإستبصار 2: 180- 599، الوسائل 12: 448 أبواب تروک الإحرام ب 20 ح 1.

(3) الكافى 4: 354- 7، الوسائل 12: 456 أبواب تروک الإحرام ب 27 ح 2.

و الأشنان: معرّب، و يقال له بالعربيه: الحرض- المصباح المنير: 16.

(4) يريد به غسول اليد، و ليست الكلمه عربيّه- مجمع البحرين 2: 200 (دست).

(5) الفقيه 2: 223- 1047، الوسائل 13: 151 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 4 ح 4.

(6) الكافى 4: 355- 10، الوسائل 12: 442 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 2.

(7) الكافى 4: 355- 15، الوسائل 13: 152 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 4 ح 7.

و موثّقه الساباطى: عن المحرم يأكل الأترج [1]؟ قال: «نعم»، قلت:

له رائحه طيّبه، قال: «الأترج طعام ليس هو من الطيب» «1»، فإنّها تدلّ بالتعليل على أنّه لو كان طيبا لحكم بالاجتناب عنه.

و مثلها فى وجه الدلاله صحيحه ابن سنان: عن

الحناء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس» «2».

و صحيحه حمّاد بن عثمان: إنّى جعلت ثوبى الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها» «3».

و دليل القول الآخر: صحيحه ابن عمّار المرويّه فى التهذيب، و هى كما مرّ عن الكافى، إلّا أنّ فى آخرها: «فمن ابتلى بشى ء من ذلک فليعد غسله، و ليتصدّق بقدر ما صنع، و إنّما يحرم عليک من الطيب أربعه أشياء:

المسک، و العنبر، و الورس، و الزعفران، غير أنّه كره للمحرم الأدهان الطيّبه الريح» «4».

و نحوها صحيحته الأخرى المرويّه فيه أيضا بزياده فى آخرها «5».

و مرسله الفقيه: «يكره من الطيب أربعه أشياء للمحرم: المسک،

---

[1] الأترجّه: و هى فاكهه معروفه، طعمها طيب و رائحتها طيبه- مجمع البحرين 2: 280.

---

(1) الكافى 4: 356- 17، التهذيب 5: 306- 1043، الإستبصار 2: 183- 607، الوسائل 12: 455 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 2.

(2) الكافى 4: 356- 18، الفقيه 2: 224- 1052، التهذيب 5: 300- 1019، الإستبصار 2: 181- 600، الوسائل 12: 451 أبواب تروک الإحرام ب 23 ح 1.

(3) الكافى 4: 356- 19، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 4.

(4) التهذيب 5: 297 و 299- 1006 و 1013، الوسائل 12: 444، 445 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 9، 14.

(5) التهذيب 5: 304- 1039، الوسائل 12: 444 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 372

و العنبر، و الزعفران، و الورس، و كان يكره من الأدهان الطيّبه: الريح» «1».

و روايه عبد الغفّار: «الطيب: المسک، و العنبر، و الزعفران، و الورس، و

خلوق الكعبه لا بأس به» «2».

و نحوها صحيحه ابن أبى يعفور «3»، إلّا أنّه بدّل الورس بالعود، و ليس فيها: «خلوق الكعبه» إلى آخره.

أقول: أمّا أدلّه القول الأول و إن كان أكثرها قاصره الدلاله، إمّا باعتبار التضمّن للجمله الخبريّه، أو لما يحتملها، أو للفظ: «لا ينبغى» كصدر صحيحه ابن عمّار و ذيلها و مرسله حريز و صحيحتى الحلبى و هشام و روايه سدير، أو لغير ذلک كمرسله الفقيه، فإنّ نهيه عليه السّلام عن جعل الطيب فى زاده لا يدلّ على حرمته شرعا، لجواز أن يكون ذلک لأجل أنّه أراد الاجتناب عن المكروه، فله أن يأمر فى ماله و ينهى كيف يشاء، و الروايه الأخيره لحسن بن زياد، فإنّ عدم علمه بالطيب يمنع عن احتمال الحرمه و وجوب التصدّق، و موثقه الساباطى و صحيحه ابن سنان، فإنّ التعليل يمكن أن يكون لنفى الكراهه.

و لكن تبقى طائفه قليله منها دالّه على المطلوب.

و أمّا أدلّه القول الثانى فهى أيضا كذلک، لعدم دلاله مرسله الفقيه على عدم كراهه غير الأربعه إلّا بمفهوم العدد الذى ليس بحجّه، و عدم دلاله الأخيرتين على حصر الطيب المحرّم على المحرم فى ما ذكر، و ذكر بعض

---

(1) الفقيه 2: 223- 1044، الوسائل 12: 446 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 19.

(2) التهذيب 5: 299- 1015، و فى الإستبصار 2: 180- 598، و الوسائل 12:

446 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 16 لا توجد: و خلوق الكعبه لا بأس به.

(3) التهذيب 5: 299- 1014، الإستبصار 2: 179- 597، الوسائل 12: 446 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 15.

الأصحاب «1» الخبرين فى ذلک الباب لا حجّيه فيه، و تأييد

ذلک بما فی آخر الأولی من قوله: «و خلوق الکعبه لا بأس به» باطل، إذ- کما قیل «2»- لیس هو من تتمّه الحدیث، بل هو من کلام الشیخ.

و القول بأنّ حصر الطیب فی الأشیاء المذکوره یکفی فی المطلوب، إذ یستلزم ذلک أنّ الطیب المحرّم بعمومه یکون هذه الأشیاء، إذ غیرها لا یکون طیبا.

غیر جیّد، لأنّ الحصر حینئذ یکون مجازیّا، ضروره عدم الانحصار، فیمکن أن یکون المجاز هو أحسن أنواع الطیب أو الطیب الکامل و نحوهما، فتبقی الصحیحتان الأولیان.

و لکن الإنصاف أنّهما لکونهما أخصّین مطلقا ممّا بقی من أدلّه القول الأول- بل من جمیعها لو دلّ- یکفیان لتخصیصها، و لا یضرّ اشتمالهما فی الکفّاره علی ما هو خلاف المجمع علیه بقوله: «و لیتصدّق بقدر ما صنع»، لأنّ خروج جزء من الحدیث عن الحجّیه لا یوجب خروج الباقی عنها، و لا یلزم ارتکاب مجاز فیها بجعل الحصر إضافیّا، لحرمه العود و الکافور أیضا.

أمّا الأول فلصحیحه ابن أبی یعفور المتقدّمه.

و أمّا الثانی فلفحوی ما دلّ علی منع المیّت المحرم عنه «3»، فالحیّ أولی، لمنع لزوم جعل الحصر إضافیّا، لما عرفت من عدم دلاله صحیحه ابن أبی یعفور علی حرمه العود للمحرم إلّا بالعموم اللازم تخصیصه بما ذکر، و منع الأولویّه المذکوره فی الحیّ، بل منع العلم بالمساواه أیضا.

---

(1) انظر الحدائق 15: 418.

(2) انظر الحدائق 15: 419.

(3) الوسائل 2: 503 أبواب غسل المیّت ب 13.

فإذن الترجیح لقول الشیخ فی التهذیب و من تبعه «1»، و القول- بأنّه شاذّ- فاسد.

ثم إنّه لا فرق فى حرمه الطيب للمحرم بين ابتدائه بعد الإحرام و استدامته، بأن يتطيّب قبله بما يبقى إلى ما بعده، بلا خلاف

يعرف، و دلّت عليه روايه حمّاد بن عثمان: إنّى جعلت ثوبى الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها» «2».

فروع:

أ: الطيب المحرّم على المحرم

- على القول بالتعميم- أو المكروه- على القول الآخر- هو: ما يسمّى طيبا عرفا، و الظاهر- كما قيل- إنّه الجسم ذو الريح الطيّبه يؤخذ للشمّ غالبا غير الرياحين «3».

و الحاصل: أن يكون معظم الغرض منه التطيّب أو يظهر منه هذا الغرض، لا مطلق ما له رائحه طيّبه، كما تنطق به موثّقه الساباطى «4» و صحيحه ابن سنان «5» المتقدّمتين.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن عمّار: «لا بأس أن تشمّ الإذخر «6»

---

(1) راجع ص: 368.

(2) الكافى 4: 356- 19، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 4.

(3) انظر المسالک 1: 109.

(4) الكافى 4: 356- 17، التهذيب 5: 306- 1043، الإستبصار 2: 183- 607، الوسائل 12: 455 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 2.

(5) الكافى 4: 356- 18، الفقيه 2: 224- 1052، التهذيب 5: 300- 1019، الإستبصار 2: 181- 600، الوسائل 12: 451 أبواب تروک الإحرام ب 23 ح 1.

(6) الإذخر: بكسر الهمزه و الخاء، نبات معروف ذكىّ الريح- المصباح المنير: 207.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 375

و القيصوم [1] و الخزامى [2] و الشيخ [3] و أشباهه و أنت محرم» «1».

و القيصوم ما يقال له بالفارسيه: بومادران، و الخزامى بالمعجمتين- كحبارى- خيرىّ البرّ، و الشيح- بكسر المعجمه و سكون المثنّاه التحتانيّه ثم المهمله- ما يقال له بالفارسيه: درمنه تركى.

ب: يستثنى من الطيب المحرّم:

خلوق الكعبه، بلا خلاف يعرف، بل عن بعضهم الإجماع عليه «2»، لروايه عبد الغفّار المتقدّمه «3»، و صحيحه يعقوب بن شعيب «4»، و صحيحتى ابن سنان «5»

و حمّاد «6»، و مرسله ابن أبى عمير «7»، و موثّقه سماعه «8».

و اشتمال الأربعه الأخيره على قوله: «هو طهور» و إن دلّ على أنّ نفى البأس إنّما هو من جهه دفع توهّم النجاسه، إلّا أنّه يدلّ أيضا على أنّه

---

[1] القيصوم: نبات السهل، طيب الرائحه من رياحين البرّ، و ورقه هدب، و له نوره صفراء- لسان العرب 12: 486.

[2] الخزامى: من نبات الباديه .. و قال الأزهرى: بقله طيبه الرائحه، لها نور كنور البنفسج- المصباح المنير: 168.

[3] الشّيح: نبات سهلىّ .. له رائحه طيبه و طعم مرّ- لسان العرب 2: 502.

---

(1) الكافى 4: 355- 14، الفقيه 2: 225- 1057، التهذيب 5: 305- 1041، الوسائل 12: 453 أبواب تروک الإحرام ب 25 ح 1.

(2) كما فى الحدائق 15: 420.

(3) فى ص: 372.

(4) التهذيب 5: 69- 226، الوسائل 12: 449 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 2.

(5) التهذيب 5: 69- 225، الوسائل 12: 449 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 1.

(6) الفقيه 2: 217- 993، التهذيب 5: 299- 1016، الوسائل 12: 449 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 3.

(7) الكافى 4: 342- 15، الوسائل 12: 450 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 5.

(8) الفقيه 2: 217- 994، الوسائل 12: 449 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 376

لا مانع غيره فيه أيضا.

و الخلوق- كما قيل «1»-: طيب خاصّ، فيكون المجوّز هو فقط، فلو طيّب ثوب الكعبه بغيره ممّا يحرم على المحرم حرم، كذا قيل «2»، و لا بأس به إن ثبت أنّ الخلوق هو أخلاط خاصّه، و إلّا فيكون مجملا، و لا حجّيه فى العام المخصّص بالمجمل فى موضع الإجمال.

ج: و يستثنى أيضا ما يستشمّ من العطر فى سوق العطّارين

بين

الصفا و المروه، و تدلّ عليه صحيحه هشام المتقدّمه «3».

د: المحرّم من الطيب المحرّم: شمّه و أكله و اطلاؤه فى البدن و الثوب،

و تدلّ على الأول صحاح ابن عمّار «4»، و على الثانى هى أيضا و صحيحه زراره «5»، و على الثالثه روايتا الحسن بن زياد «6»، و على الرابعه- مضافا إلى ما يأتى فى الفرع الثامن- صحيحه حمّاد «7»، المتقدّمه جميعا.

و الظاهر عدم الخلاف فى شى ء منها أيضا، بل عن التذكره: إجماع العلماء عليه «8»، و قيل «9»: تحرم جميع أنحاء الاستعمالات الأخر أيضا، فإن ثبت فيه إجماع أو حرم لأجل استلزامه الاستشمام، و إلّا فلا دليل عليه.

ه: قالوا: إذا اضطرّ المحرم إلى مسّ الطيب- لدواء و نحوه

- أو إلى

---

(1) انظر المسالک 1: 109.

(2) انظر الذخيره: 592.

(3) فى ص: 370.

(4) فى ص: 371.

(5) المتقدمه فى ص: 369.

(6) المتقدمتان فى ص: 370.

(7) المتقدمه فى ص: 371.

(8) التذكره 1: 333.

(9) انظر مجمع الفائده 6: 285، و كشف اللثام 1: 327.

أكله، قبض على أنفه وجوبا، و نسب إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع «1»، و يدلّ عليه قوله فى صحاح ابن عمّار: «فأمسک على أنفک»، المعتضد بأخبار كثيره أخرى، كصحيحه الحلبى و هشام «2» و مرسله حريز المتقدّمه «3».

و صحيحه محمّد بن إسماعيل: رأيت أبا الحسن عليه السّلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم، فأمسک على أنفه بثوبه من ريحه «4».

و: قال فى التذكره:

لو استهلک الطيب فى غيره فلم تبق له ريح و لا طعم و لا لون، فالأقرب أنّه لا فديه فيه «5». انتهى.

و فى الذخيره: أنّ الاعتبار يقتضى إناطه حكم الجواز باستهلاک الرائحه لا مطلق الوصف، و النهى عن التلذّذ بالرائحه الطيبه مشعر به، و الأحوط: الاجتناب عن الجميع مطلقا «6». انتهى.

أقول: فى صحيحه عمران الحلبى: عن المحرم يكون

به الجرح فتداوى بدواء فيه زعفران، قال: «إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و إن كانت الأدويه الغالب عليه فلا بأس» «7».

و لا يخفى أنّ الغلبه و إن كانت أعمّ من الغلبه فى كلّ وصف إلّا أنّ

---

(1) التذكره 1: 334.

(2) المتقدمتين فى ص: 370.

(3) فى ص: 369.

(4) الكافى 4: 354- 6، الوسائل 12: 442 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 1، بتفاوت يسير.

(5) التذكره 1: 334.

(6) الذخيره: 592.

(7) الكافى 4: 359- 8، الفقيه 2: 222- 1037، الوسائل 12: 527 أبواب تروک الإحرام ب 69 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 378

الظاهر أنّ بعد المغلوبيّه فى الريح يصير مغلوبا فى سائر الأوصاف أيضا، فلو أنيط بالغلبه و الاستهلاک فى الرائحه- كما فى الذخيره- كان حسنا، مع أنّ بعد المغلوبيّه فى الريح لا يصدق الريح الطيب، مضافا إلى لزوم التخصيص- لو كان مطلقا- بصحيحه عمران المذكوره.

ز: قال فى الذخيره:

لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم مسّ الطيب، و لعلّ المستند قول أبى عبد اللّه عليه السّلام «1»، و نقل صحيحه ابن عمّار «2» المتقدّمه.

أقول: إن ثبت الإجماع، و إلّا فى دلاله الصحيحه على الحرمه نظر.

ح: قال فی المدارک:

یحرم علی المحرم لبس الثوب المطیّب، سواء صبغ بالطیب أو غمس فیه «3»، و زاد فی الذخیره و قال: ثوب مسّه طیب «4».

و الظاهر أنّ مراده ما یطیّب به. و عن التذکره: إجماع علماء الأمصار علی تحریم ثوب مسّه طیب «5». و لا ریب فی تحریمه.

و تدلّ علیه صحیحه حمّاد السالفه «6»، و مفهوم روایه الحسین بن أبی العلاء: عن ثوب المحرم یصیبه الزعفران ثم یغسل، فقال: «لا بأس به إذا ذهب ریحه» «7».

---

(1) الذخیره: 592.

(2) راجع ص: 369.

(3) المدارک 7:

.325

(4) الذخيره: 592.

(5) التذكره 1: 334.

(6) الكافى 4: 356- 19، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 4.

(7) الكافى 4: 342- 18، الفقيه 2: 216- 988، التهذيب 5: 68- 220، الوسائل 12: 484 أبواب تروک الإحرام ب 43 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 379

و إسماعيل بن الفضل: عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه» «1».

ط: إذا أصاب ثوب المحرم طيب،

قيل: يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآله «2»، و عن الشيخ: جواز إزالته بنفسه باليد «3»، و هو كذلک، لمرسله ابن أبى عمير: فى محرم أصابه طيب، فقال: «لا بأس بأن يمسحه بيده و يغسله» «4».

و الأخرى: فى المحرم يصيب ثوبه الطيب، فقال: «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه» «5».

ى: قال ابن بابويه:

إذا اضطرّ المحرم إلى سعوط فيه مسک لا بأس بأن يتسعّط «6»، و هو كذلک، لصحيحتى إسماعيل «7».

يا: يجوز للمحرم شراء الطيب و النظر إليه بلا خلاف يعرف،

و عن بعضهم: الإجماع عليه «8»، و يدلّ عليه الأصل، و صحيحه محمّد بن

---

(1) الكافى 4: 343- 19، الفقيه 2: 317- 991، التهذيب 5: 68- 223، الوسائل 12: 485 أبواب تروک الإحرام ب 43 ح 5.

(2) انظر الدروس: 1: 374.

(3) المبسوط 1: 319.

(4) التهذيب 5: 299- 1017، الوسائل 12: 450 أبواب تروک الإحرام ب 22 ح 2، بتفاوت يسير.

(5) الكافى 4: 354- 8، الوسائل 12: 450 أبواب تروک الإحرام ب 22 ح 3.

(6) المقنع: 73.

(7) الأولى فى: التهذيب 5: 298- 1012، الإستبصار 2: 179- 595، الوسائل 12: 447 أبواب تروک الإحرام ب 19 ح 1.

الثانيه فى: الفقيه 2: 224- 1054، التهذيب 5: 298- 1011، الإستبصار 2:

179- 594، وسائل 12: 447 أبواب تروک الإحرام ب 19 ح 2.

(8) التذكره 1: 334.

مستند

إسماعيل «1» المتقدّمه.

يب: قالوا: لا يجوز للمحرم افتراش المطيّب

و لا الجلوس و لا النوم عليه.

فإن أريد لأجل استلزامه الاستشمام المحرّم أو المسّ المحرّم على القول به- كما يدلّ عليه قولهم: و لو فرش فوقه ثوب كثيف يمنع الرائحه و الملامسه جاز الجلوس عليه و النوم- فهو حسن.

و إن أريد حرمته بنفسه ففيه نظر، للأصل و عدم الدليل.

نعم، ورد فى روايتى معلّى «2» و أبى بصير «3»: أنّه يكره أن ينام المحرم على فراش أصفر و مرفقه صفراء.

و فى صحيحه منصور: «إذا كنت متمتّعا فلا تقربنّ شيئا فيه صفره حتى تطوف بالبيت» «4».

و فسّر بعض المتأخّرين الأصفر بما صبغ بالزعفران أو الورس أو شبههما ممّا له رائحه طيّبه «5»، و التفسير غير ثابت، و الروايات «6» على الحرمه غير دالّه.

الرابع: الفسوق.

و هو محرّم على المحرم و المحرمه من حيث هو- و إن كان حراما

---

(1) الكافى 4: 354- 6، الوسائل 12: 442 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 1.

(2) الكافى 4: 355- 11، الوسائل 12: 457 أبواب تروک الإحرام ب 28 ح 1.

(3) الفقيه 2: 218- 1002، التهذيب 5: 68- 221، الوسائل 12: 457 أبواب تروک الإحرام ب 28 ح 2.

(4) التهذيب 5: 298- 1009، الوسائل 12: 445 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 12.

(5) انظر الحدائق 15: 430.

(6) الوسائل 12: 442 أبواب تروک الإحرام ب 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 381

بنفسه مطلقا أيضا- بالكتاب، و السنّه، و الإجماع المحكىّ «1» و المحقّق.

قال اللَّه سبحانه فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِ «2».

و الحجّ يتحقّق بالتلبّس بإحرامه، بل بإحرام عمره التمتّع، لدخولها فى الحجّ.

و فى صحيحه ابن

عمّار: «فإنّ من تمام الحجّ و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللَّه عزّ و جلّ، فإنّ اللَّه تعالى يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ الآيه، و الرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال:

قول الرجل: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه، و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدّق به»، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدّق به، و قال «اتّق المفاخره»، إلى أن قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمرى، و: بلى لعمرى، قال: «ليس هذا من الجدال، إنّما الجدال: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه» «3».

و فى صحيحه سليمان بن خالد: «فى الجدال شاه، و فى السباب و الفسوق بقره، و الرفث فساد الحجّ» «4».

و فى صحيحه علىّ: عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخره،

---

(1) انظر الرياض 1: 376.

(2) البقره: 197.

(3) الكافى 4: 337- 3، و فى التهذيب 5: 296- 1003 أورد صدر الحديث فقط، الوسائل 12: 463 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 1.

(4) الكافى 4: 339- 6، التهذيب 5: 297- 1004، الوسائل 12: 145 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 1 ح 1.

و الجدال: قول الرجل: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه» «1»، إلى غير ذلک «2».

و المراد بالفسوق هو: الكذب مطلقا خاصّه عند الأكثر، بل عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان: أنّه روايه الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع

«3».

و مقيّدا بالكذب على اللَّه تعالى و رسوله أو أحد الأئمّه عليه و عليهم السّلام، فى المحكىّ عن الغنيه و المهذّب و المصباح «4» و الإشاره «5».

و بالكذب على اللَّه خاصّه، فى المنقول عن الجمل و العقود «6».

و الكذب المطلق مع السباب، عند السيّد و الإسكافى و الشهيدين «7»، و جمع آخر من المتأخّرين «8».

و مع المفاخره عند بعض آخر، كما يظهر من الذخيره «9».

و مع البذاء، على قول محكىّ «10».

و قيل: هو المفاخره «11»، و قيل: هو كلّ لفظ قبيح «12».

---

(1) التهذيب 5: 297- 1005، الوسائل 12: 465 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 4.

(2) الوسائل 12: 463 أبواب تروک الإحرام ب 32.

(3) التبيان 2: 164، مجمع البيان 1: 294، حكاه عن روض الجنان لأبى الفتوح الرازى فى كشف اللثام 1: 327.

(4) لم نعثر عليه فى المصباح و نسبه فى كشف اللثام 1: 327 إلى الإصباح، و لعله وقع هنا تصحيف من كتّاب النسخ. و هو فى إصباح الشيعه: 153.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، المهذب 1: 221، الإشاره: 128.

(6) الجمل و العقود (الرسائل العشر): 228.

(7) السيّد فى جمل العلم و العمل: 106، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 270، الشهيد فى الدروس 1: 387، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 241.

(8) كصاحب المدارک 7: 341، و صاحب الحدائق 15: 460.

(9) الذخيره: 593.

(10) حکاه فی کشف اللثام 1: 327.

(11) کما فی المختلف: 270، البحار 96، 169.

(12) حکاه عن ابن أبی عقيل فی المختلف: 270.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 11، ص: 383

و عن التبيان و الراوندی: حمله علی جميع المعاصی التی نهی المحرم عنها «1».

حجّه الأول: تفسيره بالکذب فی الصحيحين المتقدّمين بلا معارض له، فيجب الأخذ به، و

زياده السباب فى إحداهما يعارضها زياده المفاخره فى الأخرى، حيث إنّ الظاهر من التفسير هو تمام المعنى و الحصر، مع أنّ عطف الفسوق على السباب فى صحيحه سليمان يفيد التغاير بينهما.

كما أنّ ذكر المفاخره فى صحيحه ابن عمّار يفيده بينهما أيضا، مضافا إلى الاقتصار بالتفسير بالكذب خاصّه فى المرويّ فى معانى الأخبار «2» و تفسير العيّاشى «3».

أقول: يمكن ردّ المعارضه بأنّ غايتها بالعموم و الخصوص المطلقين، الواجب فيها حمل العام على الخاصّ، إذ غايه ما يستفاد من التفسير بتمام المعنى و الحصر هو نفى الغير مطلقا، و المعارض أثبت فردا من الغير، فيكون أخصّ مطلقا، و يكفى فى التغاير المفهوم من العطف الخصوصيّه و العموميّه، فيكون من باب عطف العامّ على الخاصّ.

نعم، الظاهر المتبادر من الأمر بالاتّقاء عن المفاخره فى الصحيحه الأولى- بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب- المغايره، و مع ذلک فالصحيحه المفسّره له بها للشهره العظيمه مخالفه، بل لم يظهر به قائل بخصوصه، فلأجل ذلک يتّجه رفع اليد عن المفاخره، ثم بذلک تظهر حجّه من ضمّ السباب أو المفاخره أيضا.

---

(1) التبيان 2: 164، الراوندى فى فقه القرآن 1: 283.

(2) معانى الأخبار: 294- 1، الوسائل 12: 467 أبواب ترک الإحرام ب 32 ح 8.

(3) تفسير العياشى 1: 95- 256، الوسائل 12: 467 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 9.

و أمّا باقى الأقوال فبين تخصيص بلا مخصّص، أو تعميم بلا معمّم، سوى ما قيل للثانى من دعوى الإجماع فى الغنيه «1»، و هى أيضا ليس بحجّه.

و من جميع ما ذكر تظهر قوّه قول السيّد، فهو الجيّد، و اللَّه المؤيّد.

هذا، مع أنّه لا ثمره معتدّ بها بعد ظهور حرمه

الجميع بنفسها، و عدم وجوب كفّاره فيها سوى الاستغفار، و عدم إفساده الإحرام كما يأتى.

الخامس: الجدال.

و حرمته من حيث الإحرام ثابته، و إنّما الخلاف فى المراد منه، و لا بدّ أولا من ذكر الأخبار المفسّره له حتى تظهر جليّه الحال.

فمنها: الصحيحتان المتقدّمتان «2».

و منها: صحيحه أبى بصير «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات جادل صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم» «3»، و قريبه منها صحيحته الأخرى «4».

و الثالثه: عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللَّه لا تعمله، فيقول: و اللَّه لأعملنّه، فيحالفه مرارا، يلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلک ما كان للّه فيه

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575.

(2) و هما صحيحه ابن عمار و صحيحه على المتقدمتان فى ص: 381.

(3) الكافى 4: 338- 4، الوسائل 13: 146 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 1 ح 4 بتفاوت يسير.

(4) التهذيب 5: 335- 1154، الإستبصار 2: 197- 665، الوسائل 13: 147 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 1 ح 7.

معصيه» «1».

و الظاهر من الحديث أنّ المراد بالعمل: ما كان فيه إكرام صاحبه، و بما كانت فيه معصيه: ما لم يكن فيه غرض دينى، فإنّ ذلک دخول فى نهيه

سبحانه بقوله وَ لا تَجْعَلَوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ «2»، و ورد فى الأخبار: «أنّ من حلف باللّه كاذبا كفر و من حلف باللّه صادقا أثم» «3».

و صحيحه ابن عمّار: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثه أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به» «4».

و

الأخرى: عن الرجل يقول: لا لعمرى، و هو محرم، قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل: لا و اللّه، و: بلى و اللّه» الحديث «5».

و محمّد: عن الجدال فى الحجّ، فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذى يجادل و هو صادق؟ قال: «عليه شاه، و الكاذب عليه بقره» «6».

و موثّقه يونس: عن المحرم يقول: لا و اللّه، و: بلى و اللّه، و هو صادق، عليه شى ء؟ قال: «لا» «7».

---

(1) الكافى 4: 338- 5، الفقيه 2: 214- 973، العلل: 457- 1، مستطرفات السرائر: 32- 30، الوسائل 12: 466 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 7.

(2) البقره: 224.

(3) انظر الوسائل 23: 197 أبواب الأيمان ب 1.

(4) التهذيب 5: 335- 1152، الوسائل 13: 146 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 5.

(5) الكافى 4: 337- 3، الوسائل 13: 146 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 1 ح 3.

(6) التهذيب 5: 335- 1153، الوسائل 13: 147 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 6.

(7) التهذيب 5: 335- 1156، الإستبصار 2: 197- 666، الوسائل 13: 147 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 1 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 386

أقول: لا يخفى أن المستفاد من تلک الأخبار بكلّيتها: أنّ الجدال هنا هو اليمين، فلا محيص عن القول به و رفض قول من جعل الجدال مطلق الخصومه على ما هو مقتضى اللغه و إن لم ينقل به قائل.

و لا يشترط مسبوقيّتها بالخصومه، كما حكى عن السيّد الإجماع عليه «1»، لإطلاق الأخبار. و استفاده ذلک من الصحيحه الثالثه لأبى بصير- كما قيل «2»- ضعيفه، إذ مدلولها اشتراط عدم كون اليمين فى الإكرام، لا اشتراط كونها فى الخصومه.

نعم،

يشترط عدم كونها فى الإكرام و طاعه اللَّه، كما هو المحكىّ عن الإسكافى و الفاضل و الجعفى «3»، لتلک الصحيحه، و بها تقيّد الأخبار المطلقه. و لا فرق بين كونها فى المعصيه أو غيرها، للإطلاق.

و لا يضرّ آخر تلک الصحيحه، إذ لم يقيّد فيه بما كان فى المعصيه، بل بما كانت فيه المعصيه، و كلّ ما لم يكن فى الطاعه كانت فيه المعصيه بالتقريب المتقدّم.

و منه يظهر خروج ما توقّف عليه استنقاذ الحقّ أو دفع الدعوى الباطله عن الجدال، كما حكى عن الشهيدين «4» و غيرهما من المتأخّرين «5»، لخروجه عن المعصيه بأدلّه نفى الضرر.

و كذا يشترط كونها حلفا باللَّه، للأخبار المتقدّمه الحاصره لها بقول: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه، المؤيّده بالمصرّحه بعدم كون «لعمرى» جدالا.

---

(1) الإنتصار: 95.

(2) انظر الرياض 1: 376.

(3) حكاه عنهم فى الدروس: 1- 387، و هو فى المختلف: 271.

(4) الشهيد فى الدروس 1: 387، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 362.

(5) كصاحبى المدارک 7: 342، الحدائق 15: 469.

و الظاهر عدم الاختصاص بلفظ «اللَّه»، بل التعدّى إلى كلّ ما يؤدّى هذا المعنى، كالرحمن و الخالق و نحوهما، و بالفارسيه و غيرها من اللغات، إذ الأصل فى الألفاظ إراده معانيها دون خصوص اللفظ، فالمراد باللَّه معناه، و هو: الذات المخصوصه.

و كذا يشترط التكرار ثلاثا فى الصادقه، و أمّا الكاذبه فتكفى الواحده، للأخبار المتقدّمه الدالّه بالمفهوم أو التفصيل القاطع للشركه على انتفاء

الجدال بالأقلّ من الثلاث فى الصادقه، و بها تقيّد المطلقه، و عليها تحمل الموثّقه الأخيره بحملها على المرّه.

و حمل الأخبار المتضمّنه للثلاث على بيان ما يوجب الكفّاره خاصّه خلاف الظاهر من الأكثر، سيّما الصحيحه

الأولى لابن عمّار، حيث رتّبت تحقّق الجدال على الثلاثه، و فرّعت وجوب الدم على الجدال بلفظه «الفاء». و جعل المتضمّنه للثلاثه مطلقه لا وجه له.

و هل يشترط قول: لا و اللَّه و بلى و اللَّه معا، أو يكفى أحدهما مكرّرا فى الصادقه و غير مكرّر فى الكاذبه؟

الظاهر: الثانى، وفاقا للأكثر، لأنّ النفى و الإثبات لا يجتمعان غالبا، فالمراد بيان الموارد.

السادس: قتل هوام الجسد و الثوب من القمله و البرغوث و نحوهما،

اشاره

و إلقاؤها عنهما.

أمّا الأول فحرمته على المحرم و المحرمه هى المشهوره بين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 388

الأصحاب، كما صرّح به جماعه «1»، لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه، المتضمّنه لقوله: «اتّق قتل الدواب كلّها» «2»، الشامله للمسأله.

و روايه أبى الجارود: عن رجل قتل قمله و هو محرم، قال: «بئس ما صنع»، قال: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها» «3».

المعتضدتين بصحيحه زراره: عن المحرم هل يحكّ رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّه» «4».

و بحسنه الحسين بن أبى العلاء: «المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده» «5».

و بسائر ما دلّ على المنع من نزع القمله و إبانتها و إلقائها «6»، فإنّ القتل متضمّن لبعض ذلک، بل يمكن التعدّى منها إلى القتل بالأولويّه.

و لكن بإزاء الروايتين روايات أخرى مخالفه لهما ظاهرا:

كصحيحه ابن عمّار: ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شى ء

---

(1) منهم صاحب المدارک 7: 343، صاحب الحدائق 15: 505، صاحب الرياض 1: 377.

(2) التهذيب 5: 297- 1006، الإستبصار 2: 178- 590، الوسائل 12: 444 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 9.

(3) الكافى 4: 362- 1، الفقيه 2: 230- 1090، الوسائل 12: 539 أبواب تروک

الإحرام ب 78 ح 1.

(4) الكافى 4: 366- 7، الفقيه 2: 230- 1092، المقنع: 75، الوسائل 12:

534 أبواب تروک الإحرام ب 73 ح 4، بتفاوت يسير.

(5) التهذيب 5: 336- 1160، الإستبصار 2: 196- 661، الوسائل 13: 168 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15 ح 3.

(6) الوسائل 12: 539 أبواب تروک الإحرام ب 78.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 389

فى القمله، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها» «1»، حيث إنّ لفظه: «ينبغى»، و عموم الشى ء المنفىّ و شموله للعقاب، ظاهران فى عدم التحريم.

و الأخرى، و فيها: «و لا بأس بقتل القمله فى الحرم و غيره» «2».

و روايه زراره: «لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقّه فى الحرم» «3».

و الأخرى: عن المحرم يقتل البقّه و البرغوث إذا أراده؟ قال:

«نعم» «4»، و فى بعض النسخ: إذا رآه، و نحوها المروىّ فى مستطرفات السرائر صحيحا «5»، إلّا أنّ فيه: إذا آذاه، مكان: إذا أراده.

و لا يخفى أن الأخيره لا تعارض روايه أبى الجارود، لاختلاف الموضوع، و أخصّ مطلقا من الصحيحه الأولى، لاختصاصها بالبقّه و البرغوث، و منهما بصوره إراده الأذى للمحرم، و مقتضى الجمع: إخراج هذه الصوره من الحرمه، فهى خارجه قطعا.

ثم الروايات الثلاث الأخرى أعمّ من وجه من الصحيحه، لعموميّه الأولى من الثلاثه من جهه الشى ء، و الباقيتين من حيث إنّهما يشملان المحرم و غيره، و عموميّه الصحيحه بالنسبه إلى الدواب، و مقتضى القاعده:

الرجوع فى مورد التعارض- و هو مثل هوام الجسد للمحرم- إلى الأصل، و هو جواز القتل، سيّما مع كونه- كما قيل «6»- مخالفا للعامّه.

فلو لا روايه أبى الجارود المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل لقلنا بذلک

---

(1) الكافى 4: 362- 2، الوسائل 12: 539 أبواب

تروک الإحرام ب 78 ح 2.

(2) الفقیه 2: 172- 761، الوسائل 12: 551 أبواب تروک الإحرام ب 84 ح 3.

(3) الکافی 4: 364- 11، الوسائل 12: 551 أبواب تروک الإحرام ب 84 ح 4.

(4) الکافی 4: 364- 6، الوسائل 12: 542 أبواب تروک الإحرام ب 79 ح 3.

(5) مستطرفات السرائر: 32- 33، الوسائل 12: 540 أبواب تروک الإحرام ب 78 ح 7.

(6) الحدائق 15: 508.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 390

فی جمیع الهوام، کما هو ظاهر جماعه من القدماء «1»، حیث لم یذکروا إلّا الإزاله عن نفسه و الإلقاء دون قتله، إلّا أنّ هذه الروایه أخصّ مطلقا من الثلاثه.

و لا تعارضها الأخیره، لعدم تعرّضها للقمله، فإذن الحقّ حرمه قتل القمله للمحرم مطلقا دون غیرها من هوام الجسد، وفاقا لکلّ من خصّ الذکر بالقمل، و نسب ذلک إلی الأکثر «2»، و قوّاه بعض مشایخنا «3».

خلافا للمحکیّ عن ابن حمزه، فجوّز قتل قمل البدن خاصّه دون الثوب «4»، و عن بعض المحدّثین، فجوّز قتل القمّل مطلقا علی کراهه «5»، و هما- کما قیل «6»- شاذّان و عن الدلیل التامّ خالیان، و إن کان فی الشذوذ نظر، لما مرّ من عدم تعرّض جماعه من القدماء للقتل.

و أمّا الثانی- أی الإلقاء- فذکر حرمته جماعه «7»، و قیل باتّفاق الأصحاب ظاهرا علی حرمته فی القمله «8»، و عن الغنیه: نفی الخلاف عنه «9».

---

(1) منهم الطوسى فى مصباح المتهجد: 620، الإقتصاد: 302، الجمل و العقود:

228، المبسوط 1: 339، القاضى فى المهذب 1: 221.

(2) كما فى كشف اللثام 1: 329، و الرياض 1: 377.

(3) و هو صاحب الرياض 1: 377.

(4) الوسيله: 163.

(5) حكاه فى الرياض 1: 377.

(6) انظر المفاتيح 1: 340،

الرياض 1: 377.

(7) منهم الشيخ فى النهايه: 319، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 184، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 328.

(8) انظر الرياض 1: 377.

(9) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 391

و استدلّ له بحسنه ابن أبى العلاء المتقدّمه، و قريبه منها الأخرى «1»، إلّا أنّ فيها: «فإن فعل» مكان قوله: «و إن قتل»، و: «كفّا واحدا» مكان قوله: «قبضه بيده».

و صحيحه حمّاد بن عيسى: عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاما» «2»، و نحوها صحيحه محمّد «3».

و صحيحه ابن عمّار: المحرم يحكّ رأسه فتسقط القمله و الثنتان، فقال: «لا شى ء عليه، و لا يعيدها» «4».

و الأخرى: «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القمله فإنّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّل قمله من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «5».

و روايه أبى بصير: عن المحرم ينزع الحمله من البعير؟ قال: «لا، هى بمنزله القمله من جسدک» «6».

و صحيحه حريز: «إنّ القراد ليس من البعير، و الحلمه من البعير بمنزله القمله من جسدک، فلا تلقها و ألق القراد» «7».

---

(1) الكافى 4: 362- 3، الوسائل 12: 539 أبواب تروک الإحرام ب 78 ح 3.

(2) التهذيب 5: 336- 1158، الإستبصار 2: 196- 659، الوسائل 13: 168 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 15 ح 1.

(3) التهذيب 5: 336- 1159، الإستبصار 2: 196- 660، الوسائل 13: 168 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 15 ح 2.

(4) الفقيه 2: 229- 1086، التهذيب 5: 337- 1165، الإستبصار 2:

197- 663، الوسائل 13: 169 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 15 ح 5، بتفاوت.

(5) الفقيه 2: 230- 1091، التهذيب 5: 336- 1161، الوسائل 12: 540 أبواب تروک

الإحرام ب 78 ح 5.

(6) الفقيه 2: 232- 1108، الوسائل 12: 543 أبواب تروک الإحرام ب 80 ح 3.

(7) الکافی 4: 364- 8، الفقیه 2: 232- 1107، الوسائل 12: 543 أبواب تروک الإحرام ب 80 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 392

و لا یخفی أنّ تلک الروایات بأسرها خالیه عن ذکر غیر القمله خصوصا أو عموما، و صحیحه ابن عمّار الثانیه ناصّه علی جواز إلقاء غیر القمله من الدواب، و لم یذکره أیضا کثیر من قدماء الأصحاب، فالقول بالجواز فیه خال عن الارتیاب، کما اختاره صریحا بعض المتأخّرین «1».

و أمّا الاستدلال لمنع إلقاء مثل البرغوث و البقّه بصحیحه ابن سنان:

أ رأیت إن وجدت علیّ قرادا أو حلمه أطرحهما؟ قال: «نعم، و صغارا لهما، إنّهما رقیا فی غیر مرقاهما» «2»، کما صدر عن بعضهم «3».

غیر جید جدّا، لأنّ غایتها أنّ الارتقاء فی غیر المرقی یرجّح الاطراح، و لا دلاله علی أنّ الارتقاء فی المرقی یمنع عنه.

و أمّا القمله و إن وردت فی الأخبار المذکوره إلّا أنّ صحیحتی حمّاد و محمّد لا تشتملان علی منع إنشائی أو إخباری، و إنّما تتضمّنان الکفّاره، و هی غیر حرمه الفعل، مع أنّ وجوبها أیضا محلّ کلام.

و کذلک صحیحه ابن عمّار الأولی، لرجوع ضمیر: «لا یعیدها» إلی القمله، أی: لا یعیدها إلی موضعها، فهی بنفی الشی ء الشامل للعقاب أیضا علی خلاف المطلوب- أی الجواز- دالّه.

و البواقی- غیر الأخیره- عن إثبات التحریم قاصره، لمکان الجمله الخبریّه.

و الأخیره و إن کانت ظاهره فی التحریم إلّا أنّها لروایه مرّه معارضه:

---

(1) انظر المسالک 1: 110.

(2) الکافی 4: 362- 4، الفقیه 2: 229- 1085، التهذیب 5: 337- 1162، المقنع: 75، الوسائل 12: 541 أبواب

تروک الإحرام ب 79 ح 1.

(3) انظر الریاض 1: 377.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 393

عن المحرم یلقی القمله؟ فقال: «ألقوها، أبعدها اللَّه غیر محموده و لا مفقوده» «1».

و کذلک لعموم صحیحه ابن عمّار الأولی المتقدّمه، و بهما أیضا یعارض سائر الأخبار المذکوره لو جعلناها علی الحرمه دالّه.

فإذن الجواز فی الجمیع أقوی مع الکراهه فی القمله، بل فی البواقی أیضا، لفتوی جماعه، کما اختاره بعض مشایخنا و نقله عن بعض المحدّثین أیضا «2».

فرعان:

أ: یجوز نقل القمله و غیرها من مکان من الجسد إلی آخر

و لو قلنا فی الإلقاء بالحرمه، بلا خلاف فیه بین الطائفه کما ذکره بعض الأجلّه «3»، لصحیحه ابن عمّار الثانیه، و مقتضی إطلاقها عدم اشتراط کون المنقول إلیه مساویا أو أحرز، فالقول به- کما اختاره المحقّق الشیخ علیّ «4»- تقیید بلا مقیّد، إلّا أن یکون مراده عدم کونه معرضا للسقوط قطعا أو غالبا، و حینئذ فلا بأس به، لأنّه فی معنی الإلقاء.

ب: یجوز إلقاء القراد و الحلم-

و هو صغیر القراد أو عظیمه- عن نفسه بلا خلاف، للأصل، و صحیحه ابن سنان المتقدّمه.

و کذا یجوز إلقاء الأول من البعیر بلا خلاف، لصحیحه حریز المتقدّمه

---

(1) التهذيب 5: 337- 1164، الإستبصار 2: 197- 662، الوسائل 12: 540 أبواب تروک الإحرام ب 78 ح 6.

(2) انظر الرياض 1: 377.

(3) انظر الرياض 1: 377.

(4) انظر جامع المقاصد 3: 184 و 302.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 394

و غيرها «1».

و لا يجوز إلقاء الحلمه عنها، وفاقا لجماعه «2»، للصحيحه المذكوره و غيرها من الروايات «3».

السابع: التدهين بعد الإحرام مطلقا،

و بالدهن المطيّب بعده و قبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام، و يجوز بغير المطيّب قبل الإحرام و لو بقى أثره إلى ما بعده، و كذا بعده مع الضروره.

أمّا الأول: فحرمته هى الأقوى الأشهر،

لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى صدر مسأله حرمه الطيب «4».

و صحيحه الحلبى: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک أو عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى فى رأسک بعد ما تحرم، و أدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحلّ» «5»، و قريبه منها مضمره علىّ بن أبى حمزه «6».

خلافا للمفيد و العمانى و الديلمى و الحلبى «7»، فجوّزوه على كراهه،

---

(1) فى ص: 391.

(2) منهم الطوسى فى التهذيب 5: 338، صاحب الرياض 1: 377.

(3) الوسائل 12: 542 أبواب تروک الإحرام ب 80.

(4) فى ص: 369 و هى فى الكافى 4: 353- 1، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 5.

(5) الكافى 4: 329- 2، الفقيه 2: 202- 921 و فيه: عن على بن أبى حمزه، التهذيب 5: 303- 1032، الإستبصار 2: 181- 603، الوسائل 12: 458 أبواب تروک الإحرام ب 29 ح 1.

(6) الكافى 4: 329- 1، الفقيه 2: 202- 921، التهذيب 5: 302- 1031، الإستبصار 2: 181- 602، الوسائل 12: 458 أبواب تروک الإحرام ب 29 ح 1.

(7) المفيد فى المقنعه: 432، حكاه عن العمانى فى المختلف: 269، الديلمى فى المراسم: 106، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 203.

جمعا بين الأخبار المانعه و الناصّه على الجواز بعد الغسل قبل الإحرام، كصحاح محمّد «1» و ابن أبى العلاء «2» و هشام بن سالم «3» و غيرها «4»، حيث إنّ الظاهر بقاؤه عليه إلى ما بعد الإحرام، و تساوى الابتداء و الاستدامه، و الأمران ممنوعان.

و قد يستدلّ أيضا بالأخبار المرخّصه له حال الضروره «5»، و هو غير

جيّد، لخروجه عن المسأله، لأنّ المفروض غير حال الضروره.

و أمّا الثانى: فحرّمه الأكثر أيضا، لما دلّ على المنع عن الطيب و لو استدامه، كما مرّ فى مسأله الطيب، لصحيحه الحلبى و روايه على بن أبى حمزه و غيرهما من الصحاح و غيرها الوارده فى ذلک المضمار «6».

خلافا للمحكىّ عن ابن حمزه «7» و جماعه «8»، فكرّهوه، للأصل، و إطلاق جمله من الصحاح بجواز الادهان قبل الإحرام، و صحيحه محمّد:

«لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده» و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى.

و أجيب: بأنّ الأصل يدفع بما مرّ، و المطلق يقيّد به، و الكراهه تستعمل بمعنى الحرمه أيضا أو أعمّ منها «9».

---

(1) الكافى 4: 329- 4، الوسائل 12: 460 أبواب تروک الإحرام ب 30 ح 3.

(2) الكافى 4: 330- 5، الوسائل 12: 460 أبواب تروک الإحرام ب 30 ح 4.

(3) الفقيه 2: 201- 918، التهذيب 5: 303- 1034، الإستبصار 2: 182- 605، الوسائل 12: 461 أبواب تروک الإحرام ب 30 ح 6.

(4) الوسائل 12: 460 أبواب تروک الإحرام ب 30 و ص 458 ب 29.

(5) الوسائل 12: 462 أبواب تروک الإحرام ب 31.

(6) انظر الذخيره: 594، الحدائق 15: 503.

(7) الوسيله: 164.

(8) كالطوسى فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): 229.

(9) انظر المختلف: 269، الرياض 1: 378.

أقول: أمّا الأخبار المذكوره فكلّها وارده بالجمله الخبريّه أو ما يحتملها، و دلاله مثلها على الحرمه ممنوعه.

و أمّا ما دلّ على حرمه استدامه الطيب فهو يعارض أخبار جواز الادهان قبل الإحرام بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و أمّا الصحيحه فلا تتضمّن إلّا الكراهه التى هى أعمّ من الحرمه، فقول ابن

حمزه لا يخلو من قوّه، و الاجتناب أحوط.

و أمّا الثالث: فجوازه ممّا لا خلاف فيه كما قيل «1»، و عن التذكره و المنتهى: الإجماع عليه «2»، و الصحاح به مع ذلک مستفيضه «3»، و ليس فى شى ء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الإحرام مع مخالفته الأصل.

و قيل باشتراطه «4»، و لا وجه له، و صحيحه محمّد المتقدّمه لا تفيد أزيد من المرجوحيّه.

و أمّا الرابع: فهو أيضا موضع وفاق، و فى المدارک «5» و غيره «6»:

الإجماع عليه، و الأخبار به مستفيضه من الصحاح و غيرها «7».

الثامن: إزاله الشعر.

قليله و كثيره عن الرأس و اللحيه و سائر البدن، بحلق أو نتف أو

---

(1) انظر الرياض 1: 377.

(2) التذكره 1: 335، المنتهى 2: 787.

(3) الوسائل 12: 460 أبواب تروک الإحرام ب 30.

(4) انظر القواعد 1: 82.

(5) المدارک 7: 350.

(6) كالرياض 1: 378.

(7) الوسائل 12: 462 أبواب تروک الإحرام ب 31.

غيرهما بالاختيار، إجماعا محقّقا و محكيّا «1» مستفيضا، له، و لقوله سبحانه:

وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ «2».

و صحيحه حريز: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» «3».

و روايه عمر بن يزيد: «لا بأس بحكّ الرأس و اللحيه ما لم يلق الشعر، و يحكّ الجسد ما لم يدمه» «4».

دلّتا بمفهوم الغايه- الذى هو أقوى المفاهيم- بثبوت البأس- الذى هو الحرمه- إذا أوجب الحلق أو قطع الشعر، المؤيّد جميعا بالأخبار المستفيضه بل المتواتره معنى، الآمره بالفداء أو المانعه بالجمله الخبريّه «5».

و تجوز الإزاله للضروره، للإجماع، و الأصل، و قوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً الآيه «6»، و صحيحه حريز «7» الوارده فى سبب نزول الآيه.

و لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعا،

و فى حلق رأس المحلّ قولان، الأصل يجوّزه، و صحيحه معاويه بن وهب [1] تمنعه «8» و لكن

---

[1] ليست فى «س»، و فى المصادر: معاويه بن عمّار أو معاويه.

---

(1) انظر الرياض 1: 378.

(2) البقره: 196.

(3) الفقيه 2: 222- 1033 بتفاوت يسير، التهذيب 5: 306- 1046، الإستبصار 2: 183- 610، الوسائل 12: 513 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 5.

(4) التهذيب 5: 313- 1077، الوسائل 12: 534 أبواب تروک الإحرام ب 73 ح 2.

(5) الوسائل 12: 531 أبواب تروک الإحرام ب 71.

(6) البقره: 196.

(7) الكافى 4: 358- 2، التهذيب 5: 333- 1147، الإستبصار 2: 195- 656، المقنع: 75، الوسائل 13: 165 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 14 ح 1.

(8) الكافى 4: 361- 7، التهذيب 5: 340- 1179، الوسائل 12: 515 أبواب تروک الإحرام ب 63 ح 1.

بالجمله الخبريّه، فالأجود الكراهه.

التاسع: قصّ الأظفار كلا أو بعضا.

أى قطعها بأىّ نحو كان، للإجماع المؤيّد بالأخبار المستفيضه «1» المانعه عنه بالجمل الخبريّه أو المثبته للفداء.

و تجوز إزالتها مع الاضطرار، بأن ينكسر و يتضرّر ببقائه، بلا خلاف فيه، كما عن المنتهى و التذكره «2»، لصريح صحيحه ابن عمّار، و فيها: «فإن كانت تؤذيه فليقصها» «3».

العاشر: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم.

اشاره

فإنّه يحرم على المحرم و المحرمه، إجماعا محقّقا و محكيّا «4» مستفيضا، له، و للنصوص المتكثّره المحرّمه للقطع، أو المانعه عنه بالجمل الخبريّه أو مفهوم الوصف أو إثبات الفداء.

فمن الأولى صحيحه حريز: «كلّ شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته» «5».

و صحيحه ابن عمّار: عن شجره أصلها فى الحرم و فرعه فى الحلّ،

---

(1) الوسائل 12: 538 أبواب تروک الإحرام ب 77.

(2) المنتهى 2: 795، التذكره

1: 339.

(3) التهذيب 5: 314- 1083، المقنع: 75، الوسائل 12: 538 أبواب تروک الإحرام ب 77 ح 1.

(4) انظر الرياض 1: 379.

(5) الكافى 4: 230- 2، الفقيه 2: 166- 718، التهذيب 5: 380- 1325، الوسائل 12: 553 أبواب تروک الإحرام ب 86 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 399

فقال: «حرّم فرعها لمكان أصلها»، قال: قلت: فإن أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم؟ قال: «حرّم أصلها لمكان فرعها» «1».

و موثّقه زراره: «حرّم اللَّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر» «2».

و الاختلاء و العضد: القطع، و الخلا: النبات اليابس، كما قاله الجوهرى «3»، أو الرطب كما ذكره فى القاموس و ابن الأثير «4».

و حمّاد بن عثمان: فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، قال: «إن بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله [و هو له فليقلعها]» [1].

و الأخرى: عن الرجل يقطع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم، قال: «إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طريّه عليها فله أن يقلعها» «5».

و من الثانيه مرسله عبد الكريم: «لا ينزع من شجر مكّه إلّا النخيل و شجر الفواكه» «6»، و بمضمونها مع زياده موثّقه سليمان بن خالد «7».

---

[1] الكافى 4: 231- 6، التهذيب 5: 380- 1327، الوسائل 12: 554 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 3، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: و

هى له فله أن يقلعها، و فى «س»: فهى له أن يقلعها، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(1) الكافى 4: 231- 4، الفقيه 2:

165- 717، التهذيب 5: 379- 1321، الوسائل 12: 459 أبواب تروک الإحرام ب 90 ح 1.

(2) التهذيب 5: 381- 1332، الوسائل 12: 555 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 4.

(3) الصحاح 2: 509، و ج 6: 2331 و فيه: الخلا: الرطب من الحشيش.

(4) القاموس المحيط 4: 327، النهايه الأثيريه 2: 75.

(5) التهذيب 5: 380- 1326، الوسائل 12: 554 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 2، بتفاوت.

(6) الكافى 4: 230- 1، الوسائل 12: 556 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 9.

(7) الفقيه 2: 166- 720، التهذيب 5: 379- 1324، الوسائل 12: 554 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 11 400 العاشر: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم. ..... ص : 398

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 400

و صحيحه محمّد: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، فقال:

«نعم»، قلت: فمن الحرم؟ قال: «لا» «1».

و روايه جميل بن درّاج: «رآنى على بن الحسين عليه السّلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بنى، هذا لا يقلع» «2».

و روايه إسحاق بن يزيد: الرجل يدخل مكّه فيقطع من شجرها، قال:

«اقطع ما كان داخلا عليک و لا تقطع ما لم يدخل منزلک عليک» «3».

و صحيحه محمّد بن حمران: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ قال: «أمّا شى ء يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» «4».

و صحیحه حریز: « [یخلّی] عن البعیر یأکل فی الحرم ما شاء» «5».

و روایه زراره: «رخّص رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه و آله فی قطع عودی المحاله- و هی: البکره التی یستقی بها- من شجر الحرم و الإذخر» «6».

و مرسله موسی: «إذا کان

فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقره يتصدّق بلحمها على المساكين» «7».

---

(1) الفقيه 2: 166- 721، الوسائل 12: 552 أبواب تروک الإحرام ب 85 ح 2.

(2) التهذيب 5: 379- 1322، الوسائل 12: 553 أبواب تروک الإحرام ب 86 ح 2.

(3) الكافى 4: 231- 3، الفقيه 2: 166- 722، الوسائل 12: 555 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 6.

(4) الفقيه 2: 166- 719، التهذيب 5: 380- 1328، الوسائل 12: 559 أبواب تروک الإحرام ب 89 ح 2.

(5) الكافى 4: 231- 5، الفقيه 2: 166- 719، التهذيب 5: 381- 1329، الوسائل 12: 558 أبواب تروک الإحرام ب 89 ح 1، و ما بين المعقوفين ليست فى النسخ، أضفناها من المصادر.

(6) التهذيب 5: 381- 1330، الوسائل 12: 555 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 5.

(7) التهذيب 5: 381- 1331، الوسائل 13: 174 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 18 ح 3

و صحيحه حريز، و فيها: «إنّ اللَّه حرّم مكّه يوم خلق السماوات و الأرض، فهى حرام بحرام اللَّه إلى يوم القيامه، لا ينفّر صيدها و لا يقطع شجرها و لا يختلى خلاها» إلى أن قال: «إلّا الإذخر» «1»، و بمضمونها مرسله الفقيه «2»، إلى غير ذلک.

و لا يخفى أنّ حرمه هذا القطع لا تخصّ بالمحرم، بل هى من خصائص الحرم، فعدّه من تروک الإحرام غير جيّد، و لذا جعله فى الدروس مسأله برأسها «3»، و اقتفينا نحن أثر الأكثر.

ثم إنّهم استثنوا من ذلک أمورا:

الأول: ما نبت فی ملک الإنسان

، لموثّقتی حمّاد و روایه إسحاق، و هی أخصّ من المدّعی، لاختصاصها بالدار و المنزل و المضرب و بالشجر، و دعوی الإجماع ممنوعه، و لذا

استشكل فيها فى الذخيره «4»، و منعها بعض مشايخنا الساده «5»، فالأحوط الاقتصار على موردها.

بل استشكل بعضهم فى أصل الاستثناء «6»، لضعف الروايات، و هو عندى غير جيّد.

الثانى: ما غرسه الإنسان و أنبته بنفسه،

سواء كان فى ملكه أو غيره، و هو كذلک، وفاقا للمحكىّ عن المبسوط و النهايه و السرائر و النزهه

---

(1) الكافى 4: 225- 3، الوسائل 12: 557 أبواب تروک الإحرام ب 88 ح 1.

(2) الفقيه 2: 159- 689، الوسائل 12: 558 أبواب تروک الإحرام ب 88 ح 4.

(3) الدروس 1: 388.

(4) الذخيره: 596.

(5) كما فى الرياض 1: 380.

(6) انظر الرياض 1: 380.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 11، ص: 402

و المنتهى و التذكره «1»، و نفى عنه الريب فى المدارک «2»، لصحيحه حريز الأولى «3».

خلافا للمنقول عن القاضى و ابن زهره و الكيدرى «4»، فقيّدوه بملكه، و لا وجه له، و يشعر بعض كلمات صاحب المدارک بجواز قطع ما أنبته الآدمى مطلقا «5»، سواء كان نفس القالع أو غيره، و لا دليل عليه.

الثالث: شجر الفواكه و النخيل،

سواء أنبته اللَّه تعالى أو الآدمى، و على استثنائه دعوى الإجماع عن الخلاف «6» و الاتّفاق عن المنتهى «7»، و نسبه فى المدارک و الذخيره إلى قطع الأصحاب به «8»، و تدلّ على استثنائها المرسله و الموثّقه المتقدّمتين «9»، فلا محيص عنه.

الرابع: الإذخر،

و صرّح جماعه بعدم معرفه الخلاف فى استثنائه «10»، و عن المنتهى و التذكره: الإجماع عليه «11»، و تدلّ عليه طائفه من الأخبار «12»

---

(1) المبسوط 1: 354، النهايه: 234، السرائر 1: 554، نزهه الناظر: 61، المنتهى 2: 797، التذكره 1: 340.

(2) المدارک 7: 370.

(3) تقدمت فى ص: 398.

(4) القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 215، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، الكيدرى

فی إصباح الشیعه: 153.

(5) المدارک 7: 371.

(6) الخلاف 2: 407.

(7) المنتهی 2: 797.

(8) المدارک 7: 370، الذخیره: 596.

(9) و هی مرسله عبد الکریم، و موثقه سلیمان بن خالد، المتقدمتین فی ص: 399.

(10) کما فی الذخیره: 596، المفاتیح 1: 392، الریاض 1: 380.

(11) المنتهی 2: 798، التذکره 1: 341.

(12) الوسائل 12: 554 أبواب تروک الإحرام ب 87.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 11، ص: 403

المتقدّمه.

الخامس: عود المحاله

بفتح المیم، و المحاله: البکره العظیمه یستقی بها، و تدلّ علی استثنائها روایه زراره.

السادس: الیابس من الشجر و الحشیش،

استثناه فی المنتهی و التذکره و التحریر و اللمعتین و الدروس «1»، للأصل، و لأنّ الخلا الممنوع من قطعه هو الرطب من النبات، و لأنّ الیابس لا حرمه له.

و الكلّ ضعيف، لأنّ الأصل مدفوع بالإطلاقات و العمومات «2»، و الخلا وارد فى بعض الروايات «3»، و تخصيصه بالذكر فيه لا ينفى الحكم عن غيره، مع أنّ الخلا مفسّر عند بعض اللغويين- كما مرّ- باليابس، و عليه فيفيد ضدّ المطلوب، و ضعف التعليل ظاهر، فعدم الاستثناء أقوى.

فروع:

أ: قيل: التحريم يتناول القطع و الانتفاع مطلقا،

فلو انكسر غصن أو سقط ورق لم يجز الانتفاع به، سواء كان ذلک بفعل الآدمى أو غيره «4»، و فى المنتهى و التذكره: الإجماع على جواز الانتفاع فى الساقط بفعل غير الآدمى، و استقرب الجواز فى الساقط بفعل الآدمى «5».

و الحقّ: الاختصاص بالقطع، لأنّه المتبادر من التحريم المطلق فى

---

(1) المنتهى 2: 798، التذكره 1: 340، التحرير 1: 115، الروضه 2: 245، الدروس 1: 389.

(2) الوسائل 12: 552 أبواب تروک الإحرام ب 86.

(3) كموثقه زراره المتقدمه فى ص: 399.

(4) انظر الرياض 1: 379.

(5) المنتهى 2: 798، التذكره 1: 341.

هذا المقام، و لو منع لكان مجملا، فيجب

الاقتصار فيه على المقطوع به، و هو القطع المصرّح به فى سائر الأخبار «1».

ب: يجوز للمحرم أن يترک إبله و دابّته فى الحرم ليرعى

فى الحشيش و إن حرم قطعه، للأصل، و صحيحه حريز السالفه «2»، بل جوّز فى المدارک نزعه للإبل «3»، لصحيحه جميل و محمّد بن حمران «4»، و هو کذلک.

ج: قال فى المدارک: يجوز للمحرم أن يأخذ الکمأه «5» من الحرم،

لأنّه ليس بحشيش «6».

و فيه: منع عدم صدق الحشيش، سلّمنا و لکن يصدق عليه النبات و الشى ء النابت المعنون فى بعض الأخبار «7».

نعم، لو أخذها بعد انکسارها أو قلعها للدابّه لم يکن به بأس.

د: الحشيش و النبت و الشجر الممنوع عن قطعها يعمّ الشوک و شبهه من الأشجار المؤذيه،

فيحرم قطعها کما هو ظاهر الخلاف «8» و صريح التذکره «9»، و عن الشافعى «10» و طائفه «11» من العامّه عدم التحريم. و من اللّه التأييد.

---

(1) کما فى الوسائل 12: 552 أبواب تروک الإحرام ب 86.

(2) فى ص 400.

(3) المدارک 7: 372.

(4) المتقدمه فى ص: 400.

(5) الكمأه: شی ء أبيض مثل الشحم، ينبت من الأرض، يقال له شحم الأرض، واحدها كم و الجمع أكمؤ- مجمع البحرين 1: 363.

(6) المدارک 7: 371.

(7) الوسائل 12: 552 أبواب تروک الإحرام ب 86.

(8) الخلاف 2: 407.

(9) التذكره 1: 340.

(10) حكاه عنه فی الخلاف 2: 407، 408.

(11) حكاه عنهم فی الخلاف 2: 408.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 11، ص: 405

الحادی عشر: لبس السلاح.

و تحريمه هو المشهور بين الأصحاب، و هو الأقوی، لمفهوم روايه زراره: «لا بأس أن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو» «1»، أثبت البأس مع عدم الخوف، و البأس: العذاب.

و تؤيّده المستفيضه من الصحاح و غيرها الوارده بالجمله الخبريّه و المثبته للكفّاره «2».

خلافا للشرائع و النافع و الإرشاد «3»، فكرّهوه، و يظهر من الأولين وجود قائل غيرهما به أيضا، للأصل، و تضعيف المفهوم، و جوابهما ظاهر.

---

(1) الكافی 4: 347- 4، الوسائل 12:

504 أبواب تروک الإحرام ب 54 ح 4.

(2) الوسائل 12: 504 أبواب تروک الإحرام ب 54.

(3) الشرائع 1: 251، النافع: 85، الإرشاد 1: 318.

[تتمه كتاب الحج]

[تتمه المقصد الرابع]

[تتمه الباب الأول]

[تتمه المبحث الثانى]

[تتمه المطلب الأول]

[تتمه الفصل الأول]

[تتمه البحث الرابع]

[تتمه المقام الأول]

القسم الثانى ما يختصّ بالرجل

اشاره

و هو أمور خمسه:

الأول: لبس القميص و السراويل و القباء و الثوب المزرّر

اشاره

الذى تزرّره- أى تعقد أزراره- و الثوب المدرّع الذى تدرّعه، أى تدخل يديک فى يديه، و كلّما أدخلت شيئا فى جوف شى ء فقد ادّرعته و درّعته تدريعا، بل مطلق المخيط.

بلا خلاف يعلم كما فى موضع من المنتهى «1»، بل مطلقا، كما فى المفاتيح و شرحه و عن الغنيه و التحرير و التنقيح «2»، بل بإجماع العلماء كافّه، كما

فی موضع آخر من المنتهی و عن التذکره و ظاهر الدروس «3»، بل بالإجماع المحقّق عند التحقیق، و هو الحجّه فی الجمیع.

---

(1) المنتهی 2: 781.

(2) المفاتیح 1: 331، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 577، التحریر 1: 114، التنقیح 1: 469.

(3) المنتهی 2: 783، التذکره 1: 332، الدروس 1: 376.

مضافا فی الأول إلی صحیحتی ابن عمّار: «إذا لبست قمیصا و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدمیک» «1».

و صحیحتی خالد بن محمّد الأصمّ و عبد الصمد بن بشیر الواردتین فی الرجل الذی لبس قمیصه محرما، ففی الأولی: «انزعه من رأسک» «2»، و فی الثانیه: «فأخرجه من رأسک» «3».

و تؤیّده صحیحه أخری لابن عمّار و غیر واحد: فی رجل أحرم و علیه قمیص، قال: «ینزعه و لا یشقّه، و إن کان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا یلی رجلیه» «4».

و ما ورد فی وجوب الکفّاره علی من لبس القمیص متعمّدا، کما یأتی.

و فی البواقی- غیر الأخیر- إلی صحیحتی ابن عمّار، و صحاح الحلبی «5» و محمّد «6» و زراره «7»، و روایات أبی

بصير «8» و الحنّاط «9» و حمران «10».

---

(1) الاولى فى: التهذيب 5: 72- 237، الوسائل 12: 488 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 1.

الثانيه فى: الكافى 4: 348- 3، الوسائل 12: 489 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 5.

(2) الكافى 4: 348- 2، الوسائل 12- 489 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 4.

(3) التهذيب 5: 72- 239، الوسائل 12: 488 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 3.

(4) الكافى 4: 348- 1، التهذيب 5: 72- 238، الوسائل 12: 488 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 2.

(5) التهذيب 5: 70- 228، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 1.

(6) الفقيه 2: 218- 997، الوسائل 12: 487 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 7.

(7) الكافى 4: 348- 1، الوسائل 13: 158 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 4.

(8) الكافى 4: 346- 1، الوسائل 12: 487 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 5.

(9) الكافى 4: 347- 5، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 3.

(10) الكافى 4: 347- 6، الوسائل 12: 499 أبواب تروک الإحرام ب 50 ح 3.

و لكن الكلّ قاصره عن إفاده الحرمه، لمكان الجمله الخبريّه أو المحتمله لها، أو ما يحتمل أن يكون المفهوم فيه انتفاء الإباحه بالمعنى الأخصّ، فالمناط فيها الإجماع، إلّا أن يجعل الإجماع قرينه على إراده الحرمه، و هو كذلک، فتكون تلک الأخبار أيضا مثبته للحرمه.

نعم، ينحصر دليل الأخير فى الإجماع.

و لا دلاله فى شى ء من الأخبار على تحريم المخيط مطلقا، كما اعترف به جماعه- منهم الشهيد فى الدروس «1»- و على هذا، فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الإجماع.

فالمنع

عن مسمّى الخياطه و إن قلّت- كما اشتهر بين المتأخّرين- غير جيّد و إن كان أحوط.

و استفاده ذلک عن المنع عن لبس المزرّر بإطلاقه فى بعض تلک الأخبار، حيث إنّ خياطه الأزرار قليله البتّه.

مردوده باحتمال أن يكون المنع لنفس الأزرار لا لخياطتها، مع أنّ المنع عن المزرّر أيضا و إن كان مطلقا فى بعض الأخبار، إلّا أنّه صرّح فى صحيحتى الحلبى «2» و يعقوب بن شعيب «3» بأنّ المنع إنّما هو فى عقد الأزرار دون وجودها.

و منه يستفاد عدم المنع فى مطلق الخياطه، لأنّه مقتضى الأصل، و عموم صحيحه زراره: عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: «يلبس كلّ

---

(1) الدروس 1: 485.

(2) الكافى 4: 340- 8، الفقيه 2: 217- 995، و فى العلل 2: 408- 1 عن عبيد اللّه بن على الجعفى، الوسائل 12: 475 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 3.

(3) الكافى 4: 340- 7، الوسائل 12: 475 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 2.

ثوب إلّا ثوبا يتدرّعه» «1».

و أمّا إطلاقات كلمات الأصحاب بالمنع عن لبس المخيط، فلا شک فى انصرافها إلى المعتاد و المتبادر.

فروع:

أ: لا فرق فى المنع من السراويل و القباء

و المزرّر و المدرّع بين المخيط منها و غيره، كالمصنوع من اللبد و المنسوج و الملصق بعضه على بعض، لإطلاق الأخبار «2» و كلمات الأخيار.

و أمّا الاستدلال على المنع فيه بمشابهته للمخيط فى المعنى من الترفّه و التنعّم- كما عن التذكره «3»- فضعيف غايته.

ب: ذكر الفاضل «4» و غيره «5»: أنّه يحرم عقد الرداء و زرّه،

لموثّقه الأعرج: عن المحرم يعقد (أزراره) على عنقه؟ قال: «لا» «6».

و ردّه فى المدارک بقصور الروايه سندا عن إثبات الحرمه «7».

و فيه: أنّه لا ينحصر تحريم الزرّ بهذه الروايه، بل يدلّ عليه كثير من

---

(1) الفقيه 2: 218- 999 و

فيه: إلّا ثوبا واحدا يتدرّعه، الوسائل 12: 475 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 5.

(2) الوسائل 12: 473 أبواب تروک الإحرام ب 35.

(3) التذکره 1: 332.

(4) التذکره 1: 333.

(5) کالسبزواری فی الذخیره: 580.

(6) الفقیه 2: 221- 1023، الوسائل 12: 502 أبواب تروک الإحرام ب 53 ح 1، و بدل ما بین القوسین فیها: إزاره.

(7) المدارک 7: 330.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 9

الروایات المتقدّمه، المثبته للحرمه عنده «1».

نعم، لو أراد العقد بدون الزرّ فهو کذلک، لا لضعف سند الروایه، بل لضعف دلالتها.

ج: یجوز له لبس السراویل إذا لم یجد إزارا،

بغیر خلاف یعلم کما صرّح به جماعه «2»، بل بالإجماع کما عن التذکره «3»، لصحیحه ابن عمّار «4».

و لا یحتاج إلی الفتق، للأصل و خلوّ النصّ. و حکی عن قوم من أصحابنا أنّه یفتق «5». و لا وجه له.

و لیس فیه حینئذ فدیه علی ما صرّح به فی الخلاف و السرائر و التحریر و المنتهی و التذکره «6»، مدّعیا فی الأخیرین علیه الإجماع، و قیل «7»: إن ثبت الإجماع، و إلّا فتعمّه أدلّه وجوب الکفّاره الآتیه.

و كذا يجوز لبس القباء إذا لم يجد ما يتردّى به، بالإجماع كما عن المنتهى و التذكره «8»، و تدلّ عليه المستفيضه «9»، و لكن لا يدخل يديه فى يدى القباء، و يجعله منكوسا و مقلوبا، كما صرّح بالحكمين فى الروايات،

---

(1) الوسائل 12: 502 أبواب تروک الإحرام ب 53.

(2) انظر المدارک 7: 333، الرياض 1: 375.

(3) التذكره 1: 332.

(4) الكافى 4: 340- 9، التهذيب 5: 69- 227، الوسائل 12: 499 أبواب تروک الإحرام ب 50 ح 1.

(5) انظر الرياض 1: 376.

(6) الخلاف 2: 297، السرائر 1: 543، التحرير 1: 114، المنتهى 2: 782، التذكره 1: 332.

(7) انظر

المنتهى 2: 782.

(8) المنتهى 2: 782، التذكره 1: 326.

(9) الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44.

و المراد بالنكس و القلب: جعل أسفله أعلاه.

و لا ينافيه تعقيبه بالمنع إدخال اليد، حيث إنّه لازم النكس بذلک المعنى، لجواز عطف اللوازم، بل صرّح فى روايه المثنى بذلک المعنى، حيث قال: «و ليجعل أعلاه أسفل» «1».

نعم، فى صحيحه محمّد «2» و مرسله الكافى «3»: «و يقلّب ظهره لباطنه»، و مقتضى القاعده: الجمع بين الأمرين، إلّا أنّ إثبات وجوب الثانى من الأخبار مشكل، و الجمع أحوط «4»، و لعلّ الأول هو المراد بالنكس الوارد فى بعض الأخبار «5»، و الثانى هو المراد بالقلب الوارد فى بعض آخر «6».

و هل يختصّ جواز لبس القباء بحال الاضطرار، أو يجوز مع عدم وجود الرداء مطلقا؟

ظاهر الأصحاب- كما فى الذخيره-: الثانى «7»، و هو كذلک، لصحيحه محمّد و روايه عمر بن يزيد «8»، و لا ينافيه التقييد بالاضطرار فى سائر الأخبار «9»، لأنّ غايته التجويز فى حال الاضطرار دون المنع فى غيره.

د: يختصّ المنع عمّا ذكر بالرجال،

و أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس

---

(1) الكافى 4: 347- 5، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 3، بتفاوت يسير.

(2) الفقيه 2: 128- 997، الوسائل 12: 487 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 7.

(3) الکافی 4: 347- 5، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 4.

(4) فی «ح» زیاده: بل لعلّه الأظهر.

(5) انظر الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44.

(6) کما فی الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44.

(7) الذخیره: 580.

(8) التهذیب 5: 70- 229، الوسائل 12: 486 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 2.

(9) الوسائل 12: 486

أبواب تروک الإحرام ب 44.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 11

جمیع ما ذکر وفاقا للأکثر، بل غیر الشاذّ النادر، بل للمجمع علیه کما عن السرائر و المنتهی و التذکره و المختلف و التنقیح «1»، للأصل، و اختصاص الأدلّه المانعه فتوی و روایه بالرجل، و مع ذلک، الأخبار للجواز لهنّ مستفیضه:

کصحیحه العیص: «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفّازین» الحدیث «2».

و روایه النضر: عن المرأه المحرمه أیّ شی ء تلبس من الثیاب؟ قال:

«تلبس الثیاب کلّها إلّا المصبوغه بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفّازین» الحدیث «3».

و روایه أبی عیینه: ما یحلّ للمرأه أن تلبس من الثیاب و هی محرمه؟

قال: «الثیاب کلّها ما خلا القفّازین و البرقع و الحریر» الحدیث «4».

و القفّاز: کرمّان، شی ء یعمل للیدین یحشّی بالقطن تلبسه المرأه للبرد، أو ضرب من الحلیّ للیدین و الرجلین.

و الروایات المجوّزه للبس السراویل و القمیص بخصوصهما لهنّ «5».

خلافا للمحکیّ عن النهایه، فمنع عمّا عدا السراویل و الغلاله «6»،

---

(1) السرائر 1: 544، المنتهی 2: 783، التذکره 1: 783، المختلف: 267، التنقیح 1: 469.

(2) الکافی 4: 344- 1، التهذیب 5: 73- 243، الاستبصار 2: 308- 1099، الوسائل 12: 368 أبواب الإحرام ب 33 ح 9.

(3) الكافى 4: 344- 2، التهذيب 5: 74- 244، الوسائل 12: 366 أبواب الإحرام ب 33 ح 2.

(4) الكافى 4: 345- 6، التهذيب 5: 75- 247، الاستبصار 2: 309- 1101، الوسائل 12: 367 أبواب الإحرام ب 33 ح 3.

(5) انظر الوسائل 12: 402 أبواب تروک الإحرام ب 50

(6) النهايه: 218.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 12

و هى- بالكسر-: شعار يلبس تحت الثياب.

و هو- مع شذوذه و رجوعه عنه فى المبسوط «1»،

بل عدم ظهور عباره النهايه على بعض النسخ كما قيل «2» فى المنع و تصريحه فيه: بأنّ الترک أفضل- غير ظاهر الحجّه، عدا ما قيل من عموم الأخبار المحرّمه لهن «3»، و هو ممنوع، لاختصاص الخطاب فيها بالذكر، و التغليب مجاز، و القرينه مفقوده، بل هى كما عرفت على الجواز موجوده.

نعم، يحرم عليهنّ القفّازان كما هو المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكره «4»، لروايه أبى عيينه المتقدّمه، المعتضده بالروايتين السابقتين عليها.

و تجويز بعض المتأخّرين «5» إباحتهما- للعمومات- ضعيف، لوجوب تقديم الخاص.

إلّا أنّ إجمالها- للاختلاف فى تفسير هما كما مرّ، ففسّره فى لسرائر و مجمع البحرين و الصحاح و المنتهى و التذكره بالأوّل «6»، و فى القاموس «7» و جماعه من أهل اللغه بالثانى «8»- ينفى الفائده فى المنع، لإباحه كلّ من

---

(1) المبسوط 1: 320.

(2) انظر الرياض: 1- 375.

(3) انظر الرياض 1: 375.

(4) الخلاف 2: 294، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، المنتهى 2: 783، التذكره 1: 333.

(5) انظر الرياض 1: 375.

(6) السرائر 1: 544، مجمع البحرين 4: 31، الصحاح 3: 892، المنتهى 2:

783، التذكره 1: 333.

(7) القاموس 2: 194.

(8) كما فى النهايه لابن الأثير 4: 90، لسان العرب 5: 395، أقرب الموارد 2: 1024.

المعنيين بالأصل، إلّا أن يثمر فى حرمه الجمع بينهما.

ه: لا تحريم فى عقد شى ء كالمنطقه «1»،

و العمامه على البطن و الهميان و غيرهما، للأصل، و عدم المانع، و خصوص صحيحه يعقوب فى المنطقه و الهميان «2»، و صحيحه أبى بصير فى الأول «3»، و موثّقه يونس فى.

الأخير «4»، و صحيحه عمران الحلبى فى العمامه «5»، و روايه يعقوب فى الخرقه المربوطه أو المعصوبه على القرحه «6».

(نعم، يحرم

عقد الإزار، لما مرّ فى لبس ثوبى الإحرام) [1].

و أمّا منع عقد الرداء على العنق فى موثّقه الأعرج المتقدّمه «7»، و منع رفع العمامه المشدوده إلى الصدر فى صحيحه عمران المذكوره، و منع شدّها على البطن أيضا فى صحيحه أبى بصير، فلا يفيد الحرمه، لورود الكلّ بالجمله الخبريّه، (و إن لم يجز عقد الرداء من جهه عدم صدق التردّى، و هو أمر آخر) [2].

الثانى: لبس ما يستر ظهر القدم بالخفّ خاصّه،

كما هو ظاهر النهايه و السرائر «8»، حيث اقتصر على ذكره.

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «س» و «ق».

[2] ما بين القوسين ليس فى «س» و «ق».

---

(1) فى «ق» و «س»: لا تحريم فى عقد شى ء لعقد الإزار و المنطقه ..

(2) الكافى 4: 344- 3، الوسائل 12: 491 أبواب تروک الإحرام ب 47 ح 1.

(3) الكافى 4: 343- 2، الوسائل 12: 491 أبواب تروک الإحرام ب 47 ح 2.

(4) الفقيه 2: 221- 1027، الوسائل 12: 492 أبواب تروک الإحرام ب 47 ح 4.

(5) الفقيه 2: 221- 1026، الوسائل 12: 533 أبواب تروک الإحرام ب 72 ح 1.

(6) الفقيه 2: 221- 1025، الوسائل 12: 529 أبواب تروک الإحرام ب 70 ح 2.

(7) الفقيه 2: 221- 1023، الوسائل 12: 502 أبواب تروک الإحرام ب 53 ح 1.

(8) النهايه: 218، السرائر 1: 543.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 14

أو هو مع الجورب، كما هو ظاهر المقنع و التهذيب «1»، حيث ضمّه معه، و كذا المفاتيح «2»، و صرّح فى شرحه بالاختصاص بهما، و هو ظاهر الذخيره «3»، بل المدارک أيضا «4».

أو هو مع الشمشک «5»، كما هو ظاهر المبسوط و الخلاف و الجامع «6».

أو بكلّ ما يستره باللبس، كالفاضلين «7»، و عامّه المتأخّرين،

كما صرّح به جماعه «8»، بل فى المدارک: أنّه مقطوع به فى کلام الأصحاب «9»، بل عن الغنیه نفى الخلاف عنه «10».

و الأخبار الوارده فى المسأله: صحیحتا ابن عمّار، و فیهما: «و لا تلبس سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار، و لا الخفّین إلّا أن لا یکون لک نعلان» «11».

و روایه أبى بصیر، و فیها: «له أن یلبس الخفّین إذا اضطرّ إلى ذلک،

---

(1) المقنع: 72، التهذیب 5: 384.

(2) المفاتیح 1: 331.

(3) الذخیره: 594.

(4) المدارک 7: 337.

(5) الشمشک: قیل: إنّه المشایه البغدادیه- مجمع البحرین 5: 277.

(6) المبسوط 1: 320، الخلاف 2: 296، الجامع 1: 184.

(7) المحقق فى الشرائع 1: 250، العلّامه فى التذکره 1: 332.

(8) انظر الحدائق 15: 443.

(9) المدارک 7: 337.

(10) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 575.

(11) الاولى فى: التهذیب 5: 69- 227، الوسائل 12: 500 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 1.

الثانیه فى: الکافى 4: 340- 9، الفقیه 2: 218- 998، الوسائل 12: 473 أبواب تروک الإحرام ب 35 ح 1.

و ليشقّه عن ظهر القدم» «1».

و حمران فى المحرم: «و يلبس الخفّين إذا لم يكن له نعل» «2».

و صحيحه محمّد فى المحرم: «يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل و لكن يشقّ ظهر القدم» «3».

و صحيحه الحلبى: «و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلک، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما» «4».

و صحيحه رفاعه: عن المحرم يلبس الخفّين و الجوربين، قال: «إذا اضطرّ إليهما» «5».

و لا يخفى أنّ تلک الأخبار مخصوصه بالخفّ و الجورب، و عن ذكر غيرهما أو ما يعمّ الغير خاليه، فالتعدّى إليه ممّا لا وجه

له أصلا.

و التمسّک بالشهره المتأخّره و نفی الخلاف فی الغنیه «6» ضعیف غایته، لعدم الحجّیه.

و بجواز خروج الخفّ و الجورب مجری الغالب أضعف، لعدم جواز التمسّک بالاحتمال و الجواز.

فإباحه ستره بلبس غیرهما هو الأقوی، بل بلبس الجورب أیضا،

---

(1) الکافی 4: 346- 1، الوسائل 12: 501 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 3.

(2) الکافی 4: 347- 6، الوسائل 12: 499 أبواب تروک الإحرام ب 50 ح 3.

(3) الفقیه 2: 218- 997، الوسائل 12: 501 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 5، و فیهما: قال: نعم، و لکن یشقّ.

(4) التهذیب 5: 384- 1341، الوسائل 12: 500 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 2.

(5) الکافی 4: 347- 2، الفقیه 2: 217- 996، الوسائل 12: 501 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 4.

(6) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 575.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 16

لقصور الخبرین المتضمّنین له عن إفاده الحرمه، لکون المفهوم فیهما بطریق الأخبار، الذی هو أعمّ من إفاده التحریم.

و أمّا الخفّ و إن کان کذلک أیضا إلّا أنّه یمکن استفاده تحریم لبسه من عطفه فی الصحیحتین الأولیین علی السراویل، الذی النهی فیه للحرمه.

و عن الأمر فى روايه أبى بصير بالشقّ الذى هو للوجوب البتّه، و لو لا حرمه التستّر به لم يكن له وجه.

و عن مفهوم قوله فى روايه أبى بصير و صحيحه الحلبى: «له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ»، حيث إنّ المتبادر من هذا التركيب الحلّيه و نفيها منطوقا و مفهوما.

مضافا إلى مظنّه الإجماع فيه. فالتحريم فيه خاصّه أقوى، و إن كان الاجتناب عن الجورب- بل عن مطلق لبس ما يستر الظهر- أحوط و أولى.

و كيف كان، فالمحرّم ستر تمام الظهر، فلا يحرم ستر البعض، للأصل،

و عدم استفادته من النصّ، لأنّ الخفّ و الجورب الممنوعين منهما ساتران للكلّ عاده، و الشهره و نفى الخلاف مخصوصان به، بل صرّح جمع بعدم المنع فى البعض «1»، بل يشعر بعض كلماتهم بالإجماع عليه «2».

و كذا يختصّ التحريم باللبس، فلا منع فى الستر بغيره، كالجلوس عليه، و إلقاء طرف الإزار، و الجعل تحت الثوب عند النوم، و الغمس فى الماء، و التستّر باليد، و غير ذلک، لعين ما ذكر، بل جوّز فى الذخيره التخصيص بما له ساق «3»، لما ذكر، و لا بأس به.

---

(1) كما فى المدارک 7: 338، الحدائق 15: 443، الرياض 1: 376.

(2) كما فى الرياض 1: 376.

(3) الذخيره: 594.

و منه و ممّا ذكرنا فى لبس المخيط يظهر وجه تخصيص تحريم ذلک أيضا بالرجل، كما هو مختار جماعه- منهم: العمانى و الشهيد الثانى «1»- مؤيّدا بالعمومات «2» المتقدّمه فى لبس المخيط، و الأخبار المصرّحه: بأنّ إحرامها فى وجهها «3».

و كذا يختصّ بحال الاختيار، فلو اضطرّ إلى اللبس جاز، بلا خلاف فيه يعلم، كما عن المنتهى «4»، بل بالإجماع، كما عن السرائر و المختلف «5»، لتصريح الأخبار «6» المتقدّمه به.

و هل يجب حينئذ شقّ ظهر القدم، كما عن الشيخ «7» و أتباعه «8»، و اختاره المحقّق الشيخ علىّ «9»، لروايه أبى بصير و صحيحه محمّد المتقدّمتين؟

أو لا يجب، كما عن الحلّى و المحقّق و الشهيد [1]، لضعف الروايتين، و قوّه احتمال ورودهما مورد التقيّه، لموافقتهما لمذهب أكثر العامّه و منهم أبو حنيفه كما قيل «10»، و لخلوّ بعض المطلقات عنه مع وروده

---

[1] الحلی فی السرائر 1: 543، المحقق فی الشرائع 1: 250، و قال الشهید فی

الدروس (1: 376): و يجب شقّه عن ظهر القدم على الأصح.

---

(1) حكاه عن العمانى فى المختلف: 267، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 109.

(2) الوسائل 12: 473 أبواب تروک الإحرام ب 35.

(3) انظر الوسائل 12: 505 أبواب تروک الإحرام ب 55.

(4) المنتهى 2: 782.

(5) السرائر 1: 543، المختلف: 270.

(6) الوسائل 12: 500 أبواب تروک الإحرام ب 51.

(7) فى المبسوط 1: 320.

(8) كابن حمزه فى الوسيله: 163.

(9) جامع المقاصد 3: 185.

(10) انظر الرياض 1: 376.

فى مقام البيان؟

أو يستحبّ، كما فى الذخيره «1»، جمعا بين الأخبار؟

أو يحرم كما قيل «2»، لأنّ فيه إتلافا للمال المحترم؟

الحق هو: الأول، لما مرّ، و ضعف الروايه عندنا غير ضائر.

و الحمل على التقيّه إنّما هو مع اختلاف الأخبار و لا اختلاف هنا، مع أنّه يمكن القلب فى ذلک، لموافقه عدم الشقّ لبعض الروايات العامّيه الدالّه على المنع «3».

و إطلاق بعض الأخبار غير مضرّ، لوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و وروده فى مقام البيان ممنوع إن أريد بيان جميع أحكامه- أى مقام الحاجه- و إن أريد فى الجمله فغير ناهض.

و الجمع- بحمل المطلق على المقيّد- مقدّم على الحمل على الاستحباب.

و كون ذلک إتلافا ممنوع، و لو سلّم فبعد أمر الشارع به واجب كشقّ القميص.

الثالث: تغطيه الرأس،

اشاره

فإنّها محرّمه على الرجل المحرم، إجماعا محقّقا و محكيّا فى المنتهى و التذكره و المدارک و المفاتيح و شرحه «4»، و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى صحيحه ابن سنان: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لأبى

---

(1) الذخيره: 594.

(2) انظر الرياض 1: 376.

(3) انظر سنن الدار قطنى 2: 272- 170.

(4) المنتهى 2: 789، التذكره 1: 336، المدارک 7: 353، المفاتيح 1: 332.

و شكى إليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذّى به و قال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى؟ قال: «لا بأس بذلک ما لم يصبک رأسک» «1»، دلّت بمفهوم الغايه على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- مع إصابه الرأس.

و صحيحه عبد اللّه بن ميمون: «المحرمه لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه» «2».

المعتضدتين بمستفيضه اخرى، المانعه للرجل عن تغطيه الرأس، و الآمره بعدها بتجديد التلبيه بالجمله الخبريّه.

كصحيحه زراره، و فيها: «و لا يخمّر رأسه، و المرأه المحرمه عند النوم لا بأس أن تغطّى وجهها كلّه عند النوم» «3»، و قريبه منها صحيحه السرّاد «4»، و صحيحه حريز «5»، و صحيحه الحلبى «6».

و أمّا روايه زراره فى المحرم: «له أن يغطّى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام» «7».

فشاذّه مطروحه، و بمخالفتها للعمل عن حيّز الحجيّه خارجه، أو على

---

(1) الفقيه 2: 227- 1068، الوسائل 12: 525 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 4.

(2) الكافى 4: 345- 7، الفقيه 2: 219- 1009، المقنعه: 445، الوسائل 12:

505 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 2.

(3) الكافى 4: 349- 1، الوسائل 12: 510 أبواب تروک الإحرام ب 59 ح 1.

(4) التهذيب 5: 307- 1051، الاستبصار 2: 184- 614، الوسائل 12: 506 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 5.

(5) الفقيه 2: 227- 1071، التهذيب 5: 307- 1050، الاستبصار 2: 184- 613، الوسائل 12: 505 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 3.

(6) الفقيه 2: 227- 1070، الوسائل 12: 506 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 6.

(7) التهذيب 5: 308- 1052، الاستبصار 2: 184- 615، الوسائل 12: 507 أبواب تروک الإحرام ب 56 ح

.2

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 20

حال الضروره محموله، و لا ينافيها قوله: «إذا أراد أن ينام» كما توهّم «1».

فروع:

أ: ذكر جمع من الأصحاب- كما فى المدارک «2»-: أنّ المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصّه

حقيقه أو حكما، و ظاهرهم خروج الأذنين منه، و به صرّح الشهيد الثانى «3». و استوجه الفاضل فى التحرير الدخول «4».

و تردّد فى التذكره و المنتهى «5».

دليل الأول: الأصل.

و دليل الثانى: صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج: عن المحرم يجد البرد فى أذنيه، يغطّيهما؟ قال: «لا» «6»، و هى عن إفاده التحريم قاصره.

و الأولى الاستدلال بروايه سماعه: عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح أن يسدّ أذنيه بالقطن؟ قال: «نعم، لا بأس بذلک إذا خاف ذلک و إلّا فلا» «7».

دلّت بالمفهوم و المنطوق على ثبوت البأس و عدم الصلاحيّه- الذى هو أيضا مثبت للحرمه كما بيّنا وجهه فى موضعه- مع عدم الخوف، و بها يدفع الأصل، فالحقّ هو: الثانى.

---

(1) انظر الوافى 12: 598.

(2) المدارک 7: 355.

(3) المسالک 1: 11.

(4) التحرير 1: 114.

(5) التذكره 1: 337، المنتهى 2: 789.

(6) الكافى 4: 349- 4، الوسائل 12: 505 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 1.

(7) الكافى 4: 359- 9، الوسائل 12: 531 أبواب تروک الإحرام ب 70 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 21

ب: يجوز للرجل تغطيه الوجه وفاقا للأكثر،

بل غير من شذّ و ندر، بل فى التذكره: أنّه قول علمائنا أجمع «1»، و عن الخلاف و المنتهى: الإجماع عليه أيضا «2»، للأصل، و المستفيضه من الصحاح و غيرها «3»، الخاليه عمّا يصلح للمعارضه.

خلافا للمحكىّ عن العمانى، فحرّمه «4»، لصحيحه الحلبى: «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكينا» «5».

و هى عن إفاده الحرمه قاصره، لمنع الملازمه بينها و بين الكفّاره، و لذا جوّزه الشيخ فى التهذيب و أوجب الكفّاره

«6».

ج: صرّح فی المنتهی بتحریم تغطیه بعض الرأس کما یحرم تغطیه جمیعه «7»،

و هو کذلک، لصحیحه ابن سنان المتقدّمه، فإنّ إطلاق إثبات البأس فی إصابه الثوب الرأس یقتضی ذلک.

نعم، یستثنی من ذلک وضع عصابه القربه علی الرأس لحملها و إن تحقّق به ستر البعض، لصحیحه محمّد «8»، و لا یتقیّد ذلک بالضروره، لإطلاق النصّ .. و العصابه للصداع، لصحیحه معاویه بن وهب «9»، و قد

---

(1) التذکره 1: 337.

(2) الخلاف 2: 298، المنتهی 2: 790.

(3) الوسائل 12: 510 أبواب تروک الإحرام ب 59.

(4) حکاه عنه فی المختلف: 286.

(5) التهذیب 5: 308- 1054، الوسائل 12: 505 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 4.

(6) التهذیب 5: 308.

(7) المنتهی 2: 789.

(8) الفقیه 2: 221- 1024، الوسائل 12: 508 أبواب تروک الإحرام ب 57 ح 1.

(9) الکافی 4: 359- 10، التهذیب 5: 308- 1056، الوسائل 12: 507 أبواب تروک الإحرام ب 56 ح 1.

عمل بهما الأصحاب.

د: يجوز ستر الرأس ببعض جسده كاليد و الذراع،

كما صرّح به فى المنتهى «1» و غيره «2»، للأصل الخالى عن المعارض، لانتفاء الإجماع، و الأخبار المستفيضه المجوّزه لحكّ الرأس باليد «3»، و عدم صدق إصابه الثوب و التخمير و التقنّع الوارده فى الأخبار، و عدم معلوميّه إراده نحو ذلک من كون إحرام الرجل فى رأسه، و لوجوب مسح الرأس فى الوضوء، و لصحيحه معاويه بن وهب، و ابن عمّار، و روايه المعلّى بن خنيس، و جعفر بن المثنّى الآتيه فى مسأله التظليل.

و أمّا موثّقه الأعرج: عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟

فقال: «لا، إلّا من علّه» «4».

فهى وارده فى التظليل دون التغطيه، و مع ذلک عن إفاده الحرمه قاصره.

و هل يجوز التستّر بغير المعتاد للستر، كالطين و الحنّاء و الإناء و الزنبيل و القرطاس و

الطبق و المتاع؟

أو يعمّ المنع التغطيه بأىّ شى ء كان؟

ظاهر المدارک: الأوّل «5»، و إن جعل الأحوط ترکه. و استشکل فيه بعضهم «6».

---

(1) المنتهى 2: 790.

(2) کالتذکره 1: 336.

(3) الوسائل 12: 533 أبواب تروک الإحرام ب 73.

(4) الفقيه 2: 227- 1069، الوسائل 12: 525 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 5.

(5) المدارک 7: 354.

(6) کالسبزوارى فى الذخيره: 599، صاحب الرياض 1: 378.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 12، ص: 23

و صرّح فى المبسوط: بأنّ من خضّب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء «1»، فهو رجّح الثانى، و عن بعضهم: نفى الخلاف فيه إلّا من العامّه «2».

وجه الأوّل: بعض ما ذکر للستر ببعض الجسد، مضافا إلى انصراف الأوامر و النواهى إلى الأمور المعتاده.

و دليل الثانى: صدق الستر و التغطيه، و بعض الأخبار المانعه عن ستر المحرمه وجهها بالمروحه «3»، مع ما ورد أنّ إحرامها فى وجهها و إحرامه فى رأسه، و يؤيّده المنع عن الارتماس.

و الکلّ يقبل الخدش، لعدم دليل تامّ على حرمه مطلق الستر و التغطيه، و بطلان القياس على المحرمه و الارتماس، إلّا أنّ الأحوط الترک البتّه.

ه: صرّح جماعه بعدم البأس فى التوسّد بنحو وساده و بعمامه مكوّره «4»،

و هو كذلک، إذ يصدق على المتوسّد أنّه مكشوف الرأس، و لبعض ما ذكر.

و: لو غطّى رأسه ناسيا ألقى الغطاء وجوبا عند الذكر،

لأنّ استدامه التغطيه محرّمه كابتدائها.

و يستحبّ له التلبيه بعده، لصحيحتى حريز «5»، و الحلبى «6» الآمرتين بالتلبيه بالجمله الخبريّه القاصره عن إثبات الوجوب، مضافا إلى ما قيل من عدم القول بالوجوب «7» .. إلّا أنّه حكى عن ظاهر الشيخ و ابنى حمزه

---

(1) المبسوط 1: 351.

(2) كما فى التذكره 1: 336، كشف اللثام 1: 330.

(3) الوسائل 12: 493 أبواب تروک الإحرام ب 48.

(4) انظر الرياض 1: 378.

(5) الفقيه 2: 227- 1071، التهذيب 5: 307- 1050، الاستبصار 2:

184- 613، الوسائل 12: 505 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 3.

(6) الفقیه 2: 227- 1070، الوسائل 12: 506 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 6.

(7) کما فی المدارک 7: 359.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 24

و سعید «1»، و اختاره بعض مشایخنا «2»، و هو ضعیف.

ز: حرمه التغطیه مخصوصه بالرجل،

و أمّا المرأه فلا یحرم علیها، بالإجماع و الأصل، و الأخبار «3».

الرابع: الارتماس بإدخال الرأس فی الماء، فإنّه محرّم علی الرجل المحرم بلا خلاف، بل بالإجماعین «4»، و هو العمده لنا فی الاستدلال.

و أمّا الأخبار المانعه عنه- کصحاح ابن سنان «5» و حریز «6» و یعقوب ابن شعیب «7» و مرسله حریز «8»- فکلّها قاصره عن إفاده الحرمه، لمکان الجمله الخبریه، إلّا أن یجعل الإجماع علی الحمل علیها قرینه.

و علی هذا، فلا منع فی إفاضه الماء و صبّه علی الرأس، لانتفاء الإجماع فیه، بل علی جوازه الإجماع فی التذکره و المنتهی «9» و غیرهما «10»، و مع ذلک فالأخبار بجوازه مستفیضه جدّا «11».

و ممّا ذکر ظهر أیضا وجه الاختصاص بالرجل، مضافا إلی اختصاص

---

(1) الشیخ فی المبسوط 1: 321، ابن حمزه فی الوسیله: 163، ابن سعید فی الجامع للشرائع: 187.

(2) کصاحب الریاض 1: 378.

(3) الوسائل 12: 493 أبواب تروک الإحرام ب 48.

(4) کما فی التذکره 1: 336، الریاض 1: 378.

(5) التهذیب 5: 307- 1048، الوسائل 12: 508 أبواب تروک الإحرام ب 58 ح 1.

(6) الفقیه 2: 226- 1064، التهذیب 5: 312- 1071، الاستبصار 2: 84- 259، الوسائل 12: 509 أبواب تروک الإحرام ب 58 ح 3.

(7) الکافی 4: 353- 2، الوسائل 12: 509 أبواب تروک الإحرام ب 58 ح 4.

(8) الکافی 4: 353- 1، الوسائل 12: 509 أبواب تروک الإحرام ب 58 ح 5.

(9) التذکره 1: 336، المنتهی 2: 790.

(10) کالحدائق 15: 499، و الریاض 1: 378.

(11) انظر

الوسائل 12: 535 أبواب تروک الإحرام ب 75.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 25

الأخبار أیضا.

الخامس: التظلیل للرجل راکبا،

اشاره

بالإجماع المحقّق و المحکیّ عن الانتصار و الخلاف و المنتهی و التذکره «1»، و بالمستفیضه من الأخبار الصحیحه و غیرها، و هی کثیره جدّا تقرب من ثلاثین.

و لکن منها ما یتضمّن الأمر بالإضحاء و نحوه ممّا یدلّ علی التحریم.

و منها: ما یطلب فیه التظلیل بالجمل الخبریّه مع الأمر بالفداء لو ظلّل أو بدونه.

و منها: ما یدلّ علی ثبوت الفداء فیه.

و القسمان الأخیران و إن لم یکونا بنفسهما ناصّین فی التحریم، إلّا أنّه تتمّ دلالتهما علیه بضمیمه الإجماع و القسم الأول.

فمن الأول: موثقه عثمان بن عیسی: إنّ علی بن شهاب یشکو رأسه و البرد شدید و هو یرید أن یحرم، فقال: «إن کان کما زعم فلیظلّل، و أمّا أنت فأضح لمن أحرمت له» «2».

و صحیحه ابن المغیره: عن الظلال للمحرم، فقال: «أضح لمن أحرمت له». الحدیث «3».

و صحیحه حفص و هشام بن الحکم، و فیها: «أضح لمن أحرمت له» «4».

و صحیحه هشام بن سالم: عن المحرم یرکب فی الکنیسه [1]، فقال:

---

[1] الكنيسه: شبه هودج، يغرز فى المحمل أو فى الرحل قضبان و يلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتر به- المصباح المنير: 542.

---

(1) الانتصار: 97، الخلاف 2: 318، المنتهى 2: 791، التذكره 1: 337.

(2) الكافى 4: 351- 7، الوسائل 12: 519 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 13.

(3) الكافى 4: 350- 2، الوسائل 12: 518 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 11.

(4) الفقيه 2: 226- 1067، الوسائل 12: 512 أبواب تروک الإحرام ب 61 ح 2.

«لا، و هو للنساء جائز» «1»، فإنّ

التفصيل بين النساء و الرجال فى الجواز قاطع للشركه فيه.

و الخبر: أ يجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال: «لا يجوز ذلک مع الاختيار» «2».

و من الثانى: صحيحه ابن المغيره: أظلّل و أنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: فأظلّل و أكفّر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلّل و كفّر» «3».

و صحيحه محمّد: عن المحرم يركب القبّه، فقال: «لا»، قلت:

فالمرأه المحرمه؟ قال: «نعم» «4».

و صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق: هل يستتر المحرم عن الشمس؟

قال: «لا، إلّا أن يكون شيخا كبيرا أو ذا علّه» «5».

و روايه محمّد بن منصور: عن الضلال للمحرم، قال: «لا يظلّل إلّا من علّه مرض» «6».

و صحيحه الأشعرى: عن المحرم أ يظلّل على نفسه؟ فقال: «أمن

---

(1) التهذيب 5: 312- 1072، الوسائل 12: 516 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 4.

(2) الاحتجاج 2: 394، إرشاد المفيد 2: 235، الوسائل 12: 523، أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 6.

(3) الفقيه 2: 225- 1059، التهذيب 5: 313- 1075، الاستبصار 2: 187- 627، العلل: 452- 1، الوسائل 12: 516 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 3.

(4) التهذيب 5: 312- 1070، الوسائل 12: 515 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 1.

(5) الكافى 4: 351- 8، التهذيب 5: 310- 1062، الاستبصار 2: 186- 622، الوسائل 12: 517 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 9، بتفاوت يسير.

(6) الكافى 4: 351- 6، و فى التهذيب 5: 309- 1060، و الاستبصار 2: 186- 621، و الوسائل 12: 517 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 8: من علّه أو مرض.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 27

علّه؟» فقلت: تؤذيه الشمس و هو محرم، فقال: «هى علّه يظلّل و يفدى» «1».

و موثقه ابن عمّار:

عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم، فقال: «إلّا مريض، أو من به علّه و الذى لا يطيق الشمس» «2».

و روايه المعلّى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستر بعضه ببعض» «3».

و روايه البجلى فى المحرم، و فيها: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها» «4».

و روايه جعفر بن المثنّى، و فيها: ما تقول فى المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال: «لا»، فقال: يستظلّ فى الخباء؟ فقال له: «نعم» إلى أن قال:- «كان رسول صلّى اللّه عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربّما يستر وجهه بيده، و إذا نزل استظلّ بالخباء و فى البيت و بالجدار» «5».

و بمضمونها روايه أخرى لمحمّد بن الفضيل «6».

---

(1) التهذيب 5: 310- 1064، الاستبصار 2: 186- 624، الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 4، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 309- 1057، الاستبصار 2: 185- 618، الوسائل 12: 517 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 7، بتفاوت.

(3) الكافى 4: 352- 11، الوسائل 12: 524 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 2.

(4) التهذيب 5: 309- 1059، الاستبصار 2: 186- 620، الوسائل 12: 517 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 6.

(5) الكافى 4: 350- 1، التهذيب 5: 309- 1061، الوسائل 12: 520 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 1، بتفاوت.

(6) الكافى 4: 352- 15، الوسائل 12: 521 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 28

و روایه أبی بصیر: عن المرأه یضرب علیها الظلال و هی محرمه؟

قال: «نعم»، قلت: فالرجل یضرب علیه الظلال و هو محرم؟

قال: «نعم إذا كانت به شقيقه [1]، و يتصدّق لكلّ يوم بمدّ» «1».

و من الثالث صحيحه ابن بزيع: هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم»، قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاه يذبحها بمنى «2»، و قريبه من ذيلها الأخرى «3» و الثالثه «4».

و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود: المحرم يظلّل على محمله و يفتدى إذا كانت الشمس و المطر يضرّان به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال:

«شاه» «5» [2].

---

[1] الشقيقه: نوع من صداع يعرض فى مقدّم الرأس و إلى أحد جانبيه- نهايه ابن الأثير 2: 492.

[2] فى «ح» و «ق» زياده: و صحيحه ابن بزيع: عن الظلّ للمحرم فى أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علّه فأمر بفداء شاه يذبحها بمنى، و قال: «نحن إذا أردنا ذلک ظلّلنا و فدينا».

---

(1) الكافى 4: 351- 4، الفقيه 2: 226- 1062، الوسائل 13: 155 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 8.

(2) الكافى 4: 351- 5، الوسائل 12: 524 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 1، و أورد ذيل الحديث فى ج 13: 155 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 6.

(3) التهذيب 5: 334- 1151، الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 3.

(4) الفقيه 2: 226- 1063، التهذيب 5: 311- 1065، الاستبصار 2: 186- 625، الوسائل 13: 155 أبواب كفارات الإحرام ب 6 ح 7.

(5) الكافى 4: 351- 9، التهذيب 5: 311- 1066، الاستبصار 2: 187- 626، الوسائل 13: 155 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 6 ح 5، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 29

و

روايه على بن محمّد: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو مطر أو كان مريضا أم لا، فإن ظلّل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظلّل على نفسه و يهريق دما» «1» إلى غير ذلک من الأخبار «2».

و لا تعارض تلک الأخبار صحيحه الحلبى: عن المحرم يركب فى القبّه؟ قال: «ما يعجبنى ذلک إلّا أن يكون مريضا» «3».

و صحيحه على: سألت أخى أظلّل و أنا محرم؟ فقال: «نعم، و عليک الكفّاره»، فقال: رأيت عليّا إذا قدم مكّه ينحر بدنه لكفّاره الظلّ «4».

و صحيحه جميل «لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال» «5».

لأنّ عدم الإعجاب فى الأولى يشمل التحريم أيضا، و الثانيتان أعمّان مطلقا من كثير ممّا مرّ، لشمولهما لحال الضروره، مع أنّ الثانيه قضيه فى واقعه، و الرخصه فى الثالثه تستعمل فيما كان محظورا و اذن فيه للضروره.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فاستحبّ الإضحاء «6»، و للذخيره فاستشكل فى المسأله «7»، للروايات الثلاث الأخيره، و قد مرّ جوابها، مع

---

(1) التهذيب 5: 310- 1063، الاستبصار 2: 186- 623، الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 1.

(2) الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 6.

(3) التهذيب 5: 309- 1058، الاستبصار 2: 185- 619، الوسائل 12: 517 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 5.

(4) التهذيب 5: 334- 1150، الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 2.

(5) التهذيب 5: 312- 1074، الاستبصار 2: 187- 628، الوسائل 12: 518 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 10.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 285.

(7) الذخيره: 598.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 30

أنّه على فرض الدلاله لا حجّيه فيها، لشذوذها و خروجها عن

الحجّيه، و مخالفتها الشهره العظيمه، بل الإجماع، لعدم تحقّق قدح مثل تلک المخالفه فيه.

فروع:

أ: اعلم أنّ حرمه التظليل مخصوصه بحاله السير،

فلا يحرم حين النزول الاستظلال بالسقف و الخيمه و الشجره و نحوها و الجلوس تحتها لضروره أو غير ضروره، بالإجماعين «1»، و الأصل، و النصوص، كروايتى جعفر و محمّد بن الفضيل المتقدّمتين.

و روايه الحسين بن مسلم: ما فرق بين الفسطاط و ظلّ المحمل؟

فقال: «لا ينبغى أن يستظلّ فى المحمل، و الفرق أن المرأه تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاه»، قال: صدقت جعلت فداک «2».

و بهذه الأخبار المنجبره تقيّد المطلقات المقيّده.

و كذا مخصوصه بحال الركوب، فيجوز له المشى فى الظلال و تحتها كظلّ المحمل و الحمل و الدابّه و الثوب و نحوه ينصبه فوق رأسه، وفاقا لجماعه، منهم: الشيخ و الشهيدان «3»، و غيرهم «4»، لصحيحه ابن بزيع المتقدّمه «5».

---

(1) كما حكاه فى المنتهى 2: 792.

(2) الفقيه 2: 225- 1060، المقنع: 74، الوسائل 12: 522 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) الشيخ فى المبسوط 1: 321، الشهيد الأوّل فى الدروس 1: 377، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 244.

(4) كصاحب الحدائق 15: 484، و صاحب الرياض 1: 379.

(5) الكافى 4: 351- 5، الوسائل 12: 524 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 31

و فى خبر آخر: يجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال:

«لا يجوز ذلک مع الاختيار»، فقيل: أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختارا؟

فقال عليه السلام: «نعم» «1».

و يؤكّده تضمّن كثير من الأخبار المانعه «2» لقوله: «لا يستظلّ فى المحمل» أو: «على المحمل» أو: «فى الكنيسه» أو: «القبّه».

و نسب إلى المنتهى «3»، اختصاص جواز الاستظلال حال المشى بما إذا

لم يكن من فوق رأسه، و استدلّ له ببعض المطلقات، و أيّد أيضا بأنّ المتعارف من المشى فى ظلّ المحمل أن يكون الحمل على أحد جانبيه، و العموم بالنسبه إلى غير الأفراد المتعارفه غير واضح.

و فيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا كان اللفظ عاما أو مطلقا، و أمّا صحيحه ابن بزيع فمتضمّنه لقوله: «تحت المحمل»، فليس المشى فى أحد الجانبين من أفراده، فتقيّد المطلقات بها.

مع أنّ لى فى هذه النسبه إلى المنتهى نظرا، لأنّه قال: يجوز للمحرم أن يمشى تحت الظلال و أن يستظلّ بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا، لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصّه لضروره و غير ضروره عند جميع أهل العلم. انتهى.

فإنّ تصريحه بجواز المشى تحت الظلال أولا و جعله السائر قسيم النازل ينبئ عن أنّ مراده بالسائر الراكب، و غرضه أنّ تحريم التظليل للراكب

---

(1) الاحتجاج: 394، الإرشاد 2: 235، الوسائل 12: 523 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 6.

(2) الوسائل 12: 515 أبواب تروک الإحرام ب 64.

(3) المنتهى 2: 792.

إذا كان فوق رأسه لا فى أحد جانبيه، و تؤكّده نسبه ذلک إلى جميع أهل العلم.

و هل يختصّ تحريم التظليل راكبا بما إذا كان من فوق رأسه، أو يحرم التظليل عليه مطلقا؟

فعن المنتهى و الخلاف: الأول «1»، نافيا فى الأخير الخلاف فيه، و عن الدروس: التردّد فيه «2».

و استدلّ للأول بالأصل.

و اختصاص أكثر الأخبار بالجلوس فى القبّه و الكنيسه «3».

و بصحيحه ابن سنان «4» المتقدّمه فى صدر مسأله التغطيه.

و الأوّل: يدفع بالمطلقات.

و الثانى: لا يعارضها.

و الثالث: مخصوص بحاله الأذيّه، و هى من الضروره، و لا نزاع فى الجواز معها.

فالحقّ: حرمه التظليل حال الركوب

مطلقا و لو لم يكن راكب المحمل و نحوه، بل الظاهر أنّه يجب حينئذ البروز للشمس، إذا تحولت إلى جهه أخرى، ليتحقّق الإضحاء المأمور به، و ينتفى التستّر عن الشمس المنهى عنه.

و كما يجب ترک التستّر عن الشمس، كذلک يجب ترک التظليل عن السماء أيضا، فلا يجوز الجلوس فى نحو المحمل المسقّف فى الليل و لا

---

(1) المنتهى 2: 792، الخلاف 2: 318.

(2) الدروس 1: 379.

(3) الوسائل 12: 515 أبواب تروک الإحرام ب 64.

(4) الفقيه 2: 227- 1068، الوسائل 12: 525 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 4.

فى يوم الغيم، و كذا فى يوم الصحو فى أول النهار و آخره إذا جلس مواجها للشمس.

لأنّ المراد من التظليل أعمّ منهما- كما تفصح عنه طائفه من الأخبار «1» المتقدّمه، المتضمّنه للاستظلال من المطر- و لأنّ الإضحاء المأمور به بل التظليل أيضا محتمل لإراده الإبراز للسماء و للإبراز للشمس، و قاعده استصحاب الشغل اليقينى تقتضى وجوب الاجتناب عن الأمرين.

ب: يجوز التستّر ببعض جسده،

لروايتى المعلّى «2»، و جعفر «3» المتقدّمتين، و صحيحتى ابن عمّار و الحلبى:

الاولى: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» «4»، و نحوها الثانيه «5».

و أمّا موثّقه سعيد الأعرج «6» فقد مرّ جوابها فى مسأله التغطيه.

ج: الحكم المذكور مخصوص بالرجل،

فيجوز الاستظلال بمعنييه للمرأه و الصبيان بلا خلاف، و عليه الإجماع فى كلام جماعه «7»، و يدلّ عليه الأصل، و اختصاص النصوص المانعه بالرجال، و صحاح هشام «8» و محمّد «9»

---

(1) الوسائل 12: 524 أبواب تروک الإحرام ب 67.

(2) الكافى 4: 352- 11، الوسائل 12: 524 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 2.

(3) الكافى 4:

350- 1، التهذيب 5: 309- 1061، الوسائل 12: 520 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 1.

(4) التهذيب 5: 308- 1055، الوسائل 12: 524 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 3.

(5) الکافی 4: 352- 11، الوسائل 12: 524 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 2.

(6) الفقيه 2: 227- 1069، الوسائل 12: 525 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 5.

(7) کصاحب الرياض 1: 379.

(8) التهذيب 5: 312- 1072، الوسائل 12: 516 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 4.

(9) التهذيب 5: 312- 1070، الوسائل 12: 515 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 1.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 12، ص: 34

و جميل «1» و روايه أبی بصير «2» المتقدّمه جميعا، و صحيحه حريز: «لا بأس بالقبّه علی النساء و الصبيان و هم محرمون» «3».

د: لا شکّ فی اختصاص الحکم المذکور بحال الاختيار،

فيجوز له التظليل راکبا مع العذر و الضروره إجماعا، علی ما صرّح به جماعه، منهم:

المحقّق الثانی و الفاضل الهندی و المفاتيح و شرحه «4»، و إن اختلفوا فی قدر العذر.

فمنهم من اکتفی فيه بمطلق المشقّه و لو بالمشقّه الحاصله من حرّ الشمس و نزول المطر، و اختاره فی الذخيره «5»، لنفی مطلق العسر، و

للصحاح الخمس المتقدّمه للأشعرى «6» و ابن بزيع «7» و إبراهيم بن أبى محمود «8».

---

(1) التهذيب 5: 312- 1074، الاستبصار 2: 187- 628، الوسائل 12: 518 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 10.

(2) الكافى 4: 351- 4، الفقيه 2: 226- 1062، الوسائل 13: 155 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 8.

(3) الكافى 4: 351- 10، الفقيه 2: 226- 1064، التهذيب 5: 312- 1071، الوسائل 12: 519 أبواب تروک الإحرام ب 65 ح 1.

(4) المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 3: 187،

الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1:

332، المفاتيح 1: 334.

(5) الذخيره: 598.

(6) التهذيب 5: 310- 1064، الاستبصار 2: 186- 624، الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 4.

(7) الاولى فى: الفقيه 2: 226- 1063، التهذيب 5: 311- 1065، الاستبصار 2:

186- 625، الوسائل 13: 155 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 7.

الثانيه فى: الكافى 4: 351- 5، الوسائل 13: 155 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 6.

(8) الكافى 4: 351- 9، التهذيب 5: 311- 1066، الاستبصار 2: 187- 626، الوسائل 13: 155 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 35

و روايه علىّ بن محمّد «1».

و منهم من اشترط التضرّر به لعلّه أو كبر أو ضعف أو شدّه حرّ أو برد، و هو المحكىّ عن الشيخين و الحلّى «2»، و به أفتى طائفه من المتأخّرين، منهم: الروضه «3» و بعض مشايخنا «4».

لروايه البجلى «5» و موثقه [ابن عمّار «6»] «7» السابقتين المقيّدتين للتجويز بعدم الإطلاقه و الاستطاعه، و الخبر «8» المتقدّم النافى للجواز مع الاختيار، و موثّقه عثمان بن عيسى «9» السالفه المقيّده بقوله: «إن كان كما زعم»، و هذه مقيّده بالنسبه إلى مطلق الأذيّه، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان بالنسبه إلى مطلق الأذيّه، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان حسنا لو أفادت الجمل الخبريّه فى الروايه و الموثقه للتحريم بدون الإطاقه و الاستطاعه، أو منع صدق الأذيّه الوارده فى الصحاح

بدون حصول التضرّر، و كلاهما ممنوعان، و لذا أطلق الأذيّه فى روايه جعفر «10» على ما يندفع بالستر باليد.

---

(1) التهذيب 5: 310- 1063، الاستبصار 2: 186- 623، الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 6

ح 1.

(2) المفيد فى المقنعه: 432، الطوسى فى المبسوط 1: 321، الحلى فى السرائر 1: 547.

(3) الروضه 2: 245.

(4) الحدائق 15: 479.

(5) التهذيب 5: 309- 1059، الاستبصار 2: 186- 620، الوسائل 12: 517 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 6.

(6) التهذيب 5: 309- 1057، الاستبصار 2: 185- 618، الوسائل 12: 517 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 7.

(7) ما بين المعقوفين ساقط عن النسخ.

(8) الاحتجاج: 394، الإرشاد 2: 235، الوسائل 12: 523 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 6.

(9) الكافى 4: 351- 7، الوسائل 12: 519 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 13.

(10) الكافى 4: 350- 1، التهذيب 5: 309- 1061، الوسائل 12: 520 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 36

و لو سلّم جميع ذلک فيعارض ما ذكروه مع أدلّه نفى العسر بالعموم من وجه، فيجب تقديمه، لاستفادتها من الكتاب العزيز.

فالأقوى هو الأول، و لكن يجب تقييده بما إذا كانت مشقّه شديده زائده عمّا يقتضيه مطلق مقابله الشمس أو البرد أو المطر، لتصدق الأذيّه و العسر، و يحصل العموم من وجه.

ه: هل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء، أم لا؟

الأقوى: الثانى، وفاقا للتهذيبين و التذكره و المنتهى «1»، للإطلاقات «2» المؤيّده بصحيحه ابن المغيره «3» السابقه.

خلافا للمحكىّ عن المقنع «4»، لصحيحه علىّ «5» المتقدّمه، و قد عرفت أنّها قضيه فى واقعه.

و: لو زامل الصحيح عليلا أو امرأه اختصّا بالظلال دونه،

من غير خلاف يعرف، كما صرّح جماعه «6»، للعمومات «7»، و خصوص روايه بكر «8»، و لا تعارضها مرسله العبّاس بن معروف «9»، لضعف دلالتها.

---

(1) التهذيب 5: 312، الاستبصار 2: 187، التذكره 1: 337، المنتهى 2: 792.

(2) الوسائل 12: 515 أبواب تروک الإحرام ب 64.

(3) الفقيه 2: 225- 1059، التهذيب 5: 313- 1075، الاستبصار 2:

187- 627، العلل: 452- 1، الوسائل 12: 516 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 3.

(4) المقنع: 74.

(5) التهذيب 5: 334- 1150، الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6 ح 2.

(6) كصاحب الحدائق 15: 483، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 332، صاحب الرياض 1: 379.

(7) الوسائل 12: 526 أبواب تروک الإحرام ب 68.

(8) الكافى 4: 352- 12، الفقيه 2: 226- 1061، التهذيب 5: 311- 1068، الاستبصار 2: 185- 616، الوسائل 12: 526 أبواب تروک الإحرام ب 68 ح 1.

(9) التهذيب 5: 311- 1069، الاستبصار 2: 185- 617، الوسائل 12: 526 أبواب تروک الإحرام ب 68 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 37

القسم الثالث ما يختصّ بالمرأه

و هو أمر واحد:

و هو: تغطيه الوجه، فإنّها محرّمه عليها، بلا خلاف يعرف كما فى الذخيره «1»، بل بالإجماع كما فى المنتهى و المدارک «2»، و فى التذكره و المفاتيح: الإجماع على حرمه النقاب عليها «3».

و تدلّ عليها من الأخبار صحيحه الحلبى: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأه متنقّبه و هى محرمه، فقال: أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبک من فوق رأسک، فإنّک إن تنقّبت لم يتغيّر لونک، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟

فقال: تغطّى عينها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم» «4».

و صحيحه عبد اللّه بن ميمون «5» المتقدّمه فى مسأله تغطيه الرأس.

و روايه أحمد بن محمّد: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها» «6».

---

(1) الذخيره: 599.

(2) المنتهى 2: 790، المدارک 7: 359.

(3) التذکره 1: 337، المفاتيح 1: 333.

(4) الکافى 4: 344- 3، التهذيب 5: 74- 245، الوسائل 12: 494 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 3.

(5) الکافى 4: 345- 7،

الفقيه 2: 219- 1009، المقنعه: 445، الوسائل 12:

505 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 2.

(6) الکافی 4: 346- 9، الفقیه 2: 219- 1010 بتفاوت یسیر، قرب الإسناد:

363- 1300، الوسائل 12: 494 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 38

و روایه ابن عیینه: ما یحلّ للمرأه أن تلبس من الثیاب و هی محرمه؟

قال: «الثیاب کلّها ما خلا القفّازین و البرقع و الحریر» «1».

و صحیحه عیص: «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفّازین، و کره النقاب»، و قال: «تسدل الثوب علی وجهها»، قلت: حدّ ذلک إلی أین؟ قال: «إلی طرف الأنف قدر ما تبصر» «2».

و روایه یحیی بن أبی العلاء: «کره للمحرمه البرقع و القفّازین» «3».

و أمّا صحیحتا زراره و السرّاد المتقدّمتین «4» فی مسأله تغطیه الرأس، فظاهر بعض المتأخّرین «5» حملهما علی الإسدال المجوّز لها کما یأتی، و یمکن التخصیص بحاله النوم إن کان به قول.

و أکثر هذه الروایات و إن کانت متضمّنه للنقاب و البرقع إلّا أنّ العلّتین المصرّحتین بهما فی الصحیحتین الأولیین تقتضیان التعمیم.

و کذا الأمر بالأسفار فی الاولی، و إماطه المروحه فی الثالثه، و قوله فی روایه سماعه الوارده فی المحرمه: «و لا تستتر بیدها من الشمس» «6».

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 12 39 القسم الثالث ما یختص بالمرأه ..... ص : 37

لذا ذکر جماعه من الأصحاب أنّه لا فرق فی التحریم بین التغطیه بثوب و غیره «7».

---

(1) الكافى 4: 345- 6، التهذيب 5: 75- 247، الاستبصار 2: 309- 1101، الوسائل 12: 367 أبواب الإحرام ب 33 ح 3.

(2) الكافى 4: 344- 1، التهذيب 5: 73- 243، الاستبصار 2: 308-

1099، الوسائل 12: 368 أبواب الإحرام ب 33 ح 9.

(3) الفقيه 2: 219- 1012، الوسائل 12: 495 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 9.

(4) فی ص: 19.

(5) انظر مجمع الفائده 6: 350.

(6) الفقيه 2: 220- 1017، الوسائل 12: 495 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 10.

(7) منهم الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 331، و صاحب الرياض 1: 378.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 12، ص: 39

و احتمل بعضهم التخصيص بالنقاب «1»، و استشکل آخر فی التغطيه بغير الثوب «2»، و هما و إن لم يناسبا مع العلّتين، [و لکن يناسب الأول] «3»، لما يأتی من تجويز إسدال الثوب.

نعم، يستثنی منها إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلی وجهها، بلا خلاف فيه يعلم، کما فی المنتهی «4»، و بالإجماع کما فی التذکره «5».

و تدلّ عليه من الأخبار صحيحتا الحلبی «6» و العيص «7» المتقدّمتين، و صحيحه ابن عمّار: «تسدل المرأه الثوب علی وجهها من أعلاها إلی النحر إذا کانت راکبه» «8».

و صحيحه حريز: «المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن» «9» «10».

و روی عن عائشه: کان الرکبان يمرّون بنا و نحن محرمات مع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علی وجهها،

---

(1) كصاحب المدارک 7: 361، و صاحب الرياض 1: 379.

(2) كصاحب المدارک 7: 360.

(3) بدل ما بين المعقوفين فى «س» و «ق»: لا يناسب الأول، و فى «ح»: لا يناسب العلّه الاولى، و الصحيح ما أثبتناه.

(4) المنتهى 2: 791.

(5) التذكره 1: 337.

(6) الكافى 4: 344- 3، التهذيب 5: 74- 245، الوسائل 12: 494 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 3.

(7) الكافى 4: 344- 1، التهذيب 5: 73- 243،

الاستبصار 2: 308- 1099، الوسائل 12: 368 أبواب الإحرام ب 33 ح 9.

(8) الفقيه 2: 219- 1008، الوسائل 12: 495 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 8.

(9) الفقيه 2: 219- 1007، الوسائل 12: 495 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 6.

(10) فی «س»: زياده: و زراره المتقدمه: «تسدل ثوبها إلی نحرها» و لم تتقدم، و هی فی الفقيه 2: 227- 1074، الوسائل 12: 495 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 7.

فإذا جاوزونا كشفنا «1».

و هذه الروايات و إن كانت مختلفه فی التحديد، إلّا أنّ مقتضی الجمع جواز السدل إلی النحر، لعدم معارضه [بعض] «2» هذه الأخبار مع بعض.

و كذا لا يختصّ بحال الركوب كما اشترط فی صحيحه ابن عمّار، إذ لا يثبت من مفهومها الحرمه فی غير تلک الحاله.

و ظاهر تلک الأخبار عدم اعتبار مجافاه الثوب عن الوجه، كما قطع به فی المنتهی «3» و صرّح به جمع من المتأخّرين «4»، للإطلاقات «5»، و عدم انفكاک السدل من إصابه البشره.

و اشترط فی القواعد عدم الإصابه «6»، و أوجب فی المبسوط و الجامع المجافاه بخشبه و نحوها لئلّا يصيب البشره «7»، و عن الشيخ: إيجاب الدم لو أصاب البشره و لم تزل بسرعه «8»، و لا أری مستندا لشی ء من ذلک.

إلّا أنّ المسأله بعد عندی من المشكلات، لأنّ مقتضی العلّتين المذكورتين حرمه التغطيه مطلقا، و مقتضی تجويز السدل مطلقا رفع اليد عن العلّتين و جواز التغطيه بالسدل، فتبقی حرمه النقاب و البرقع خاصّه أو بغير السدل.

و الأولی هو الأخير، و حمل العلّه الأولی علی الأولويه و الثانيه علی الإحرام بترک غير السدل ممّا يغطّی، و الأحوط مراعاه المجافاه أيضا،

و اللّه العالم.

---

(1) سنن البيهقى 5: 48 بتفاوت يسير.

(2) ليست فى النسخ، أضفناها لاستقامه العباره.

(3) المنتهى 2: 791.

(4) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 111، و صاحب الرياض 1: 379.

(5) الوسائل 12: 493 أبواب تروک الإحرام ب 48.

(6) القواعد 1: 80.

(7) المبسوط 1: 320، الجامع للشرائع: 187.

(8) المبسوط 1: 320.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 41

المقام الثانى فى مكروهات الإحرام

اشاره

و هى أمور:

منها: الاكتحال

و تفصيل الكلام فيه: أنّ الاكتحال إمّا يكون للضروره، أو لغيرها، و الثانى إمّا يكون بغير السواد، أو ما فيه طيب، أو للزينه، أو يكون بما فيه أحد هذه الأمور.

فالأوّل مباح مطلقا بلا كلام فيه، كما فى الذخيره «1»، للأصل، و الأخبار:

كحسنه الكاهلى: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: «لا، و لم تكتحل؟» قال:

إنّى ضرير البصر، فأنا إذا اكتحلت نفعنى و إذا لم أكتحل أضرّنى، قال:

«فاكتحل» «2».

و صحيحه ابن عمّار: «لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّه» «3».

و صحيحه ابن عمّار: «المحرم لا يكتحل إلّا من وجع» «4».

و ما صرّح بأنّ من اشتكى عينيه يكتحل بما ليس فيه مسک أو طيب،

---

(1) الذخيره: 592.

(2) الكافى 4: 358- 3، الوسائل 12: 470 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 10.

(3) التهذيب 5: 301- 1023، الوسائل 12: 468 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 2.

(4) الكافى 4: 357- 5، الوسائل 12: 470 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 8.

كمرسله أبان «1»، أو بما ليس فيه مسک و لا كافور، كمرسله الفقيه «2»، أو بما ليس فيه زعفران، كصحيحه ابن سنان «3».

و كذا الثانى بلا خلاف فيه أيضا، للأصل الخالى عن المعارض، مضافا إلى الأخبار:

كصحيحه الحلبى: عن الكحل للمحرم، قال: «أمّا بالسواد

فلا، و لكن بالصبر و الحضض» [1] «4».

و ابن عمّار: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا الزينه فلا» «5».

و مرسله الفقيه، و فى آخرها: «و تكتحل المرأه المحرمه بالكحل كلّه إلّا كحلا أسود لزينه» «6».

و صحيحه زراره: «تكتحل المرأه بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينه» «7».

و صحيحه محمّد: «يكتحل المحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران، و لا ورس» «8».

---

[1] الحضض: بضم الضاد الاولى و فتحها، دواء معروف، و هو صمغ مرّ كالصبر- الصحاح 3: 1071.

---

(1) الكافى 4: 357- 4، الوسائل 12: 470 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 9.

(2) الفقيه 2: 221- 1029، الوسائل 12: 471 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 12.

(3) التهذيب 5: 301- 1026، الوسائل 12: 469 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 5.

(4) الكافى 4: 357- 3، الوسائل 12: 469 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 7.

(5) التهذيب 5: 302- 1028، الوسائل 12: 468 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 1، بتفاوت يسير.

(6) الفقيه 2: 221- 1029، الوسائل 12: 471 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 13.

(7) التهذيب 5: 301- 1024 بتفاوت يسير، الوسائل 12: 468 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 3.

(8) الفقيه 2: 221- 1030، الوسائل 12: 471 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 43

و روايه الغنوى: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسى» «1».

و الثلاثه الباقيه مكروهه على الأقوى من حيث الاكتحال و إن حرم ثانيها من جهه الطيب، وفاقا فى الأول للصدوق فى المقنع و الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه و المحقق

فى النافع بل الشرائع- حيث نسب الحرمه إلى قول- و الذخيره «2»، و فى الخلاف: الإجماع عليه.

أمّا الجواز: فللأصل الخالى عن المعارض.

و أمّا الكراهه: فلما مرّ من المطلقات و المقيّدات بالأسود القاصره عن إفاده الحرمه، لمكان الجمله الخبريه، كسائر ما لم يذكر أيضا كصحيحتى حريز:

إحداهما: «لا تنظر فى المرأه و أنت محرم، لأنّه من الزينه، و لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد، إنّ السواد زينه» «3»، و ثانيتهما «4» كذيل الاولى.

و فى الثانيين لجمع من الأصحاب، حيث لم يذكروهما فى هذا المقام، و صريح القاضى فى الأول منهما «5».

و خلافا للمشهور فيهما، و فى التذكره: الإجماع على تحريم الثانى «6»، لما مرّ من الأخبار بجوابه.

---

(1) التهذيب 5: 301- 1027، الوسائل 12: 469 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 6.

(2) المقنع 1: 73، الخلاف 2: 313، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577، النافع: 85، الشرائع 1: 250، الذخيره: 592.

(3) الكافى 4: 356- 1، الوسائل 12: 472 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 3.

(4) التهذيب 5: 301- 1025، العلل: 456- 2، الوسائل 12: 469 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 4.

(5) المهذّب 1: 221.

(6) التذكره 1: 333 و 335.

نعم، يحرم الثانى لأجل الطيب إن كان فيه طيب محرّم، لأدلّته.

و منها: النظر فى المرآه.

فإنّه يكره على الأقوى، وفاقا للخلاف و الغنيه و المهذّب و الوسيله و النافع «1»، للأصل، و الصحاح الأربع لحريز «2» و ابن عمّار «3» و حمّاد «4»، المتضمّنه للجمله المحتمله للخبريّه.

خلافا للمشهور، فحرّموه، للأخبار المذكوره بجوابها.

و منها: لبس الخاتم للزينه.

وفاقا للنافع حاكيا له عن غيره أيضا، حيث قال: فيه قولان «5».

و دليل الجواز: الأصل، و صحيحه محمّد بن إسماعيل: رأيت العبد الصالح و هو محرم و

عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه «6».

و روايه نجيح: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» «7».

و دليل المرجوحيّه: روايه مسمع «8» الوارده بالجمله الخبريّه،

---

(1) الخلاف 2: 319، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577، المهذّب 1: 221، الوسيله: 164، النافع: 85.

(2) الاولى فى: الكافى 4: 356- 1، الوسائل 12: 472 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 3.

الثانيه فى: الفقيه 2: 221- 1301، العلل: 458- 1، الوسائل 12: 472 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 3.

(3) الكافى 4: 357- 2، الوسائل 12: 473 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 4.

(4) التهذيب 5: 302- 1029، الوسائل 12: 472 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 1.

(5) النافع: 85.

(6) التهذيب 5: 73- 241، الاستبصار 2: 165- 543، الوسائل 12: 490 أبواب تروک الإحرام ب 46 ح 3.

(7) الكافى 4: 343- 22، التهذيب 5: 73- 240، الاستبصار 2: 165- 542، الوسائل 12: 490 أبواب تروک الإحرام ب 46 ح 1.

(8) التهذيب 5: 73- 242، الاستبصار 2: 165- 544، الوسائل 12: 490 أبواب تروک الإحرام ب 46 ح 4.

و التعليلات المتقدّمه فى مسأله الاكتحال، و كلّها عن إفاده الوجوب- الذى هو المشهور- قاصره، إلّا أنّ فى الذخيره: أنّه لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «1»، فإن ثبت الإجماع و إلّا فلا دليل تامّا على الحرمه، و أمر الاحتياط واضح.

و منها: لبس المرأه الحلىّ الغير المعتاده لها لبسها.

فإنّه مكروه، وفاقا للمحكىّ عن الاقتصاد و التهذيب و الاستبصار و الجمل و العقود و الجامع و النافع و الشرائع «2»، للأصل، و الأخبار القاصره عن إفاده الحرمه «3»، لما مرّ، بل فى بعضها «4» دلاله على الجواز.

خلافا للمحكىّ عن المشهور «5»، فحرّموه، للأخبار المذكوره.

و لا حرمه و

لا كراهه فى لبس المعتاده التى كانت تلبسها كثيرا فى بيتها، و لكن يكره لها إظهارها للرجال حتى زوجها، كما دلّت عليها صحيحه البجلى «6».

و منها: إخراج الدم بفصد «7» أو حجامه أو سواک و حکّ و غيرها.

فإنّه مكروه وفاقا للخلاف و المبسوط و ابن حمزه و الشرائع «8»، و نسبه

---

(1) الذخيره: 594.

(2) الاقتصاد: 302، التهذيب 2: 73، الاستبصار 2: 310، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 228، الجامع: 185، النافع: 85، الشرائع 1: 250.

(3) الوسائل 12: 496 أبواب تروک الإحرام ب 49.

(4) كما فى الوسائل 12: 496 أبواب تروک الإحرام ب 49.

(5) انظر مفاتيح الشرائع 1: 331.

(6) الكافى 345- 4، التهذيب 5: 75- 248، الاستبصار 2: 310- 1104، الوسائل 12: 496 أبواب تروک الإحرام ب 49 ح 1.

(7) الفصد: قطع العرق- الصحاح 2: 519.

(8) الخلاف 2: 315، المبسوط: 321، ابن حمزه فى الوسيله: 164، الشرائع 1: 251.

فى الدروس إلى الصدوق «1»، و فى المدارک إلى جمع من الأصحاب «2»، و هو مختار المدارک و الذخيره و المفاتيح «3» و شرحه.

أمّا الجواز: فللأصل، و صحيحه حريز «4» المتقدّمه فى إزاله الشعر، و صحيحه ابن عمّار: المحرم يستاک؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن أدمى يستاک؟ قال: «نعم هو من السنّه» «5».

و الأخرى: عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقه، قال:

«لا بأس به» [1].

و موثّقه الساباطى: عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال:

«يحكّه، فإن سال منه الدم فلا بأس» «6».

و أمّا المرجوحيّه فلموثّقه يونس: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أحبّه» «7».

و للأخبار المستفيضه «8» المانعه عن الاحتجام مطلقا أو بدون الضروره أو الحكّ المدمى أو السواک كذلک، بالجمل الخبريّه الغير الناهضه لإثبات

---

[1] الكافى 4: 359- 5، الوسائل 12: 530 أبواب تروک الإحرام

ب 71 ح 5، و فیهما: و یربط علی القرحه، قال: «لا بأس».

---

(1) انظر الدروس 1: 386، 387.

(2) المدارک 7: 367.

(3) المدارک 7: 367، الذخیره: 595، المفاتیح 1: 383.

(4) الفقیه 2: 222- 1033، التهذیب 5: 306- 1046، الاستبصار 2: 183- 610، الوسائل 12: 513 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 5.

(5) الکافی 4: 366- 6، الفقیه 2: 222- 1032، العلل: 408- 1، الوسائل 12:

532 و 561 أبواب تروک الإحرام ب 71 و 92 ح 4 و 1.

(6) الکافی 4: 367- 12، الوسائل 12: 532 أبواب تروک الإحرام ب 71 ح 3.

(7) التهذیب 5: 306- 1045، الاستبصار 2: 183- 609، الوسائل 12: 513 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 4.

(8) کما فی الوسائل 12: 512، 533 أبواب تروک الإحرام ب 62 و 73.

الزائد عن المرجوحیّه.

خلافا للمفید و السیّد و النهایه و الدیلمی و القاضی و الحلبی و الحلّی «1»، و نسب إلی ظاهر الإسکافی و إلی ظاهر الصدوق أیضا «2»، فحرّموه، للأخبار المانعه المذکوره بجوابها.

و روایه الصیقل: فی المحرم یحتجم- إلی أن قال:- «و إذا آذاه الدم فلا بأس به» «3»، دلّت بالمفهوم علی ثبوت البأس بدون الأذیّه.

و تردّ بالمعارضه مع صحيحه حريز «4» المتقدّمه، التى هى أيضا وارده فى صوره انتفاء الأذيّه، بقرينه قوله فيها: «ما لم يحلق أو يقطع الشعر»، فإنّه لو وجدت الأذيّه للغى التقييد، لأنّ مع الأذيّه يجوز مع القيد أيضا.

و منها: الإحرام فى الثوب الأسود و الوسخ.

كما مرّ فى مسأله لبس ثوبى الإحرام و فى الثوب المعلّم، و هو المشتمل على لون يخالف لونه، لصحيحه ابن عمّار «5». و لا تنافيها الأخبار النافيه للبأس عن لبسها أو المجوّزه له «6».

و منها: استعمال الحنّاء للزينه.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 397، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 66، النهايه: 221، الديلمى فى المراسم: 106، القاضى فى شرح الجمل: 215، الحلبى فى الكافى فى الفقه 202، الحلى فى السرائر 1: 546، 547.

(2) نسبه إليهما فى المختلف: 269.

(3) التهذيب 5: 306- 1044، الاستبصار 2: 183- 608، الوسائل 12: 513 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 3.

(4) التهذيب 5: 306- 1046، الوسائل 12: 513 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 5.

(5) الفقيه 2: 216- 986، التهذيب 5: 71- 235، الوسائل 12: 479 أبواب تروک الإحرام ب 39 ح 3.

(6) كما فى الوسائل 12: 476، 478 أبواب تروک الإحرام ب 38 و 39.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 48

فإنّه مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعه «1».

أمّا الجواز: فللأصل، و صحيحه ابن سنان: عن الحنّاء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس» «2».

و جعلها مخصوصه بالتداوى- فلا يعمّ ما كان للزينه- غير جيّد، لأنّ قوله: «يداوى» عطف على قوله «ليمسّه» من باب عطف الخاصّ على العام، و المسّ أعمّ، فيشمل مورد النزاع.

و أمّا المرجوحيّه: فللتعليلات المتقدّمه التى ذكرنا عدم صلاحها لإثبات الحرمه.

و روایه الکنانی: امرأه خافت الشقاق و أرادت أن تحرم، هل تخضّب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی أن تفعل ذلک» «3».

[فإنّ «ما یعجبنی»] [1] تدلّ علی الکراهه قبل الإحرام، فیلحق به بعده بالطریق الأولی.

خلافا للمحکیّ عن المختلف و الشهید الثانی، فحرّماه «4»، و تبعهما بعض مشایخنا «5»، للتعلیلات، و هی- کما ذکرنا- عن إفاده التحریم قاصره.

---

[1] بدل ما بین المعقوفین فی «ق» و «س»: فإنّها بنفی، و

فى «ح»: فإنها تبقى، و الأولى ما أثبتناه.

---

(1) منهم الطوسى فى التهذيب 5: 300، العلّامه فى الإرشاد 1: 318، السبزوارى فى الذخيره: 603.

(2) الكافى 4: 356- 18، الفقيه 2: 224- 1052، التهذيب 5: 300- 1019، الاستبصار 2: 181- 600، الوسائل 12: 451 أبواب تروک الإحرام ب 23 ح 1.

(3) الفقيه 2: 223- 1042، التهذيب 5: 300- 1020، الاستبصار 2: 181- 601، الوسائل 12: 451 أبواب تروک الإحرام ب 23 ح 2.

(4) المختلف: 269، المسالک 1: 111.

(5) انظر الرياض 1: 381.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 49

و كما يكره بعد الإحرام كذا يكره قبله حين إراده الإحرام، لروايه الكنانى المتقدّمه، و قيل: إذا بقى أثره «1»، و الروايه عن إفاده ذلک قاصره.

و منها: دخول الحمّام.

لروايه عقبه «2» الوارده بالجمله الخبريّه القاصره- لأجله- عن إفاده الحرمه، مضافا إلى صحيحه ابن عمّار النافيه للبأس عنه، قال: «و لكن لا يتدلّک» «3»، و إلى انتفاء القول بالتحريم، كما صرّح به فى التذكره و قال:

إجماع علمائنا على عدم التحريم «4».

و منها: دلک الجسد فى الحمّام.

للصحيحه المذكوره، بل مطلقا، لصحيحه يعقوب بن شعيب «5».

و منها: تلبيه المنادى.

بأن يقول فى جواب من ناداه: لبّيک، لصحيحه حمّاد «6»، و مرسله الصدوق «7»، و فى الأولى: «يقول: يا سعد».

و ظاهرها و إن كان التحريم- كما هو ظاهر الشيخ فى بعض كتبه «8»-

---

(1) انظر الرياض 1: 381.

(2) التهذيب 5: 386- 1349، الاستبصار 2: 184- 612، الوسائل 12: 537 أبواب تروک الإحرام ب 76 ح 2.

(3) التهذيب 5: 314- 1081 و 386- 1350، الاستبصار 2: 184- 611، الوسائل 12: 537 أبواب تروک الإحرام ب 76 ح 1.

(4) التذكره 1: 344.

(5) الفقيه 2: 230- 1093، التهذيب 5: 313- 1079، الوسائل 12: 535 أبواب تروک

الإحرام ب 75 ح 1.

(6) الكافى 4: 366- 4، التهذيب 5: 386- 1348، الوسائل 12: 561 أبواب تروک الإحرام ب 91 ح 1.

(7) الفقيه 2: 211- 964، الوسائل 12: 561 أبواب تروک الإحرام ب 91 ح 2.

(8) التهذيب 5: 386.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 50

إلّا أنّ شذوذ القول به و معارضتها لما رواه الصدوق: «و لا بأس أن يلبّى المجيب» «1» أوجب الحمل على الكراهه.

و منها: استعمال الرياحين.

فإنّه مكروه على الأظهر، وفاقا للإسكافى، و الشيخ و الحلّى و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه «2»، و جمع من المتأخّرين «3».

أمّا الجواز: فللأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه كما يأتى.

و أمّا المرجوحيّه: فلصحيحه حريز «4» و مرسلته «5» السابقتين فى مسأله الطيب، و صحيحه ابن سنان: «لا تمسّ ريحانا و أنت محرم» «6».

خلافا للمحكىّ عن المفيد و المختلف، فحرّماه «7»، و اختاره فى المدارک «8» و بعض مشايخنا «9»، للصحيحين و المرسله.

و يجاب بقصورها عن إفاده الحرمه، لاحتمال إراده مطلق المرجوحيّه.

و لا ينافى اشتمال بعضها على الطيب أيضا و هو محرّم، فيجب الحمل

---

(1) الفقيه 2: 211- 963، الوسائل 12: 388 أبواب الإحرام ب 42 ح 2، و فيهما:

«الجنب» بدل: «المجيب».

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 268 لكنه صريح فى الحرمه، و اختارها العلّامه أيضا، الشيخ فى النهايه: 219، الحلى فى السرائر 1: 545، المحقّق فى الشرائع: 252، الفاضل فى الإرشاد 1: 318، التبصره: 63، التذكره 1: 344.

(3) كالشهيد فى الدروس 1: 388، السبزوارى فى الذخيره: 603، كاشف الغطاء: 452.

(4) التهذيب 5: 297- 1007، الاستبصار 2: 178- 591، الوسائل 12: 445 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 11.

(5) الكافى 4: 353- 2، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام

ب 18 ح 6.

(6) الكافى 4: 355- 12، التهذيب 5: 307- 1048، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 3.

(7) المفيد فى المقنعه: 432، المختلف: 268.

(8) المدارک 7: 380.

(9) انظر الرياض 1: 381.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 51

فيهما على معنى واحد، لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين.

لجواز كون ذلک الواحد هو مطلق المرجوحيّه، و لا بعد فيه، مع أنّ فى تحريم مطلق الطيب أيضا نظرا كما مرّ.

مع أنّه على فرض الدلاله يعارض بصحيحه ابن عمّار: «لا بأس أن تشمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم» «1».

إلّا أنّ التعارض ليس كلّيا، بل إنّما هو فى أمور معدوده لا بعد فى استثنائها.

و أمّا لفظ «أشباهه» فليس صريحا فى المشابهه فى صدق اسم الريحان، فلعلّه فى عسر التحرّز عنه ممّا يثبت فى برارى الحرم، و لكنّ الأمر بعد قصور دلاله المحرّم فى ذلک سهل.

و منها: الاحتباء.

و هو: أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشدّه عليهما و قد يكون باليدين، صرّح بكراهته فى الدروس «2»، لروايه حمّاد بن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم فى مسجد الحرام» «3».

و منها: المصارعه.

حکم بکراهتها للمحرم فی الدروس «4»، و هو کذلک، لصحیحه علی «5»، و اللّه العالم.

---

(1) الکافی 4: 355- 14، الفقیه 2: 225- 1057، التهذیب 5: 305- 1041، الوسائل 12: 453 أبواب تروک الإحرام ب 25 ح 1.

(2) الدروس 1: 388.

(3) الکافی 4: 366- 8، الوسائل 12: 562 أبواب تروک الإحرام ب 93 ح 1، بتفاوت یسیر.

(4) الدروس 1: 388.

(5) الکافی 4: 367- 10، الوسائل 12: 563 أبواب تروک الإحرام ب 94 ح 2.

الفصل الثانی فی الفعل الثانی من أفعال العمره، و هو الطواف

اشاره

و هو واجب فی کلّ من العمره و الحجّ بأقسامهما إجماعا، بل ضروره، بل هو جزء حقیقتهما، کما تنصّ علیه المستفیضه المتقدّمه فی بیان کیفیه الحجّ و العمره و أقسامهما.

و الکلام: إمّا فی مقدماته، أو کیفیّته، أو أحکامه، فهاهنا أبحاث:

البحث الأول فی مقدّماته

اشاره

فهی إمّا واجبه أو مستحبّه، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فی واجباته، و هی أمور:

منها: الطهاره من الحدث فی الطواف الواجب.

و وجوبها و اشتراطها فیه ممّا لا خلاف فیه بین الأصحاب، کما صرّح به جماعه «1»، بل علیه الإجماع محقّقا و محکیّا «2»، و هو الحجّه فیه و إن کان إثباته من الأخبار مشکلا، لأنّها بین الدالّه علی اعتبارها فی مطلق الطواف بالجمله الخبریّه القاصره عن إفاده الوجوب، کصحاح رفاعه «3»

---

(1) منهم الشهید الثانی فی المسالک 1: 120، السبزواری فی الذخیره: 626.

(2) کما فی المنتهی 2: 690، و الحدائق 16: 83، و الریاض 1: 404.

(3) التهذيب 5: 154- 510، الاستبصار 2: 241- 838، الوسائل 13: 493 أبواب السعى ب 15 ح 2.

و محمّد «1» و جميل «2» و روايتى زراره «3» و أبى حمزه «4» و مرسله ابن أبى عمير «5»، الوارده فيمن أحدث فى أثناء الطواف.

و بين دالّه على اعتبارها فى الفريضه بمفهوم الوصف- الذى ليس بحجّه- كإحدى روايات عبيد «6».

و بين النافيه للاعتداد بالطواف مطلقا على غير طهاره، كصحيحه على «7» و روايه زراره، و المثبته للبأس بالمفهوم فى الطواف كذلک على غير وضوء، كصحيحه ابن عمّار «8»، و الفارقه بمفهوم الشرط بين الفريضه و النافله فى انتفاء الإعاده، كالروايه الأخرى من روايات عبيد «9».

المعارضه جميعا مع روايه الشحّام: فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: «لا بأس» «10».

---

(1) الكافى 4: 420- 3، الفقيه 2: 250-

1202، التهذيب 5: 116- 380، الاستبصار 2: 222- 764، الوسائل 13: 374 أبواب الطواف ب 38 ح 3.

(2) الكافى 4: 420- 2، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 6.

(3) الكافى 4: 420- 1، التهذيب 5: 116- 378، الاستبصار 2: 221- 762، الوسائل 13: 375 أبواب الطواف ب 38 ح 5.

(4) الكافى 4: 420- 2، التهذيب 5: 116- 379، الاستبصار 2: 222- 763، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 6.

(5) الكافى 4: 414- 2، التهذيب 5: 118- 384، الوسائل 13: 378 أبواب الطواف ب 40 ح 1.

(6) الفقيه 2: 250- 1203، الوسائل 13: 374 أبواب الطواف ب 38 ح 2.

(7) الكافى 4: 420- 4، التهذيب 5: 117- 381، الاستبصار 2: 222- 765، قرب الإسناد: 234- 917، الوسائل 13: 375 أبواب الطواف ب 38 ح 4.

(8) الفقيه 2: 250- 1201، الوسائل 13: 374 أبواب الطواف ب 38 ح 1.

(9) التهذيب 5: 117- 383، الاستبصار 2: 222- 767، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 9.

(10) التهذيب 5: 470- 1649، الوسائل 13: 377 أبواب الطواف ب 38 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 54

و حمل الأخيره على السهو أو الفريضه ليس بأولى من حمل الأولى على الكراهه لو لا الإجماع، مضافا إلى عدم دلاله الأوليين إلّا على رجحان عدم الاعتداد، و الأخيره إلّا على تحقّق نوع فرق، و لعلّه استحباب الإعاده فى الفريضه.

و أمّا المندوب، فلا ينبغى الريب فى عدم اشتراطها فيه، كما هو المشهور، لخصوص الأخبار، كصحيحتى محمّد و حريز «1»، و قويّه عبيد «2»، و

موثّقتى عبيد «3»، الخاليه عن المعارض المخصوص، اللازم تخصيص العمومات بها.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى

«4»، و لعلّه للإطلاقات. و جوابه ظاهر.

و يستباح بالترابيّه مع تعذّر المائيّه، لعموم البدليّه كما مرّ.

و منها: إزاله النجاسه عن الثوب و البدن:

فأوجبها الأكثر، بل عن الغنيه الإجماع عليه «5»، له ..

و للنبويّ: «الطواف بالبيت صلاه» «6».

و لموثّقه يونس بن يعقوب: عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف، قال: «ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم [فيعرفه]، ثمَّ يخرج فيغسله، ثمَّ يعود فيتمّ طوافه» «7»، و قريبه منها الأخرى «8».

---

(1) التهذيب 5: 118- 385، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 7.

(2) الفقيه 2: 250- 1203، الوسائل 13: 374 أبواب الطواف ب 38 ح 2.

(3) التهذيب 5: 117- 382 و 383، الاستبصار 2: 222- 766 و 767، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 8 و 9.

(4) الكافى فى الفقه: 195.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578.

(6) سنن الدارمى 2: 44.

(7) التهذيب 5: 126- 415، الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 2، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(8) الفقيه 2: 246- 1183، الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 1.

و الأول: غير حجّه.

و الثانى: غير دال، لمنع اقتضاء التشبيه المساواه من جميع الجهات.

و الثالث: و إن كان- على ما فى النهايه «1»- واردا بطريق الأمر الدالّ على الوجوب، دون ما فى التهذيب «2»، إلّا أنّه- مع ذلک الاختلاف الموهن للدلاله على الوجوب- معارض بمرسله البزنطى التى هى فى حكم الصحيح: رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثمَّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر» «3».

و حمل الثانيه على الجهل ليس بأولى من حمل الأولى على الاستحباب، و لذا

قال الإسكافى و ابن حمزه و المدارک و الذخيره و الكفايه بعدم الوجوب و الاشتراط «4»، و حكاه بعضهم عن جماعه من المتأخّرين «5»، و هو الأقرب، لما مرّ بضميمه الأصل.

و لو قلنا بالوجوب لاتّجه عدم التفرقه بين المعفوّ فى الصلاه و غيره، لإطلاق الدليل.

و منها: الختان للرجل.

عند الأكثر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «6»، و ظاهر المنتهى الاتّفاق

---

(1) النهايه: 240.

(2) التهذيب 5: 126.

(3) الفقيه 2: 308- 1532، التهذيب 5: 126- 416، الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 3.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 291، ابن حمزه فى الوسيله: 173، المدارک 8- 117، الذخيره: 626، الكفايه: 66.

(5) انظر الرياض 1: 404.

(6) المدارک 8: 117، الذخيره: 627، الرياض 1: 405.

عليه «1»، فإن ثبت ذلک فهو، و إلّا ففى إثبات وجوبه و اشتراطه من الأخبار «2».

إشكال، حيث إنّها بين أخبار كلّها وارده بالجمله الخبريّه، و لذا تأمّل فيه فى الذخيره و الكفايه «3» وفاقا للمحكىّ عن الحلّى «4»، و هو فى موقعه جدّا.

و الأصل مع العدم، و الاحتياط مع الثبوت للرجل خاصّه، لاختصاص الفتاوى و الأخبار به، بل تصريحهما بنفيه فى المرأه.

و على ما ذكرنا لا إشكال فى انتفاء الاشتراط فى الصبىّ و الخنثى و غير المتمكّن و الناسى أيضا، لعدم ثبوت الإجماع فى شى ء منهم قطعا، مضافا فى الجميع إلى الندره الموجبه لخروجهم عن الإطلاقات، و فى الأول إلى خروجه من الأخبار أيضا، لأنّها بين خاصّ بالرجل و مثبت للتكليف الغير المتوجّه إلى الصبى.

و منها: ستر العوره.

و حكى اعتباره عن الشيخ و ابن زهره «5»، و عدّه من كتب العلّامه «6»، لعموم التشبيه، و المروىّ فى تفسير القمّى عن مولانا

الرضا، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان» «7».

و فى تفسير العيّاشى، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام،

---

(1) المنتهى 2: 690.

(2) الوسائل 13: 359 أبواب الطواف ب 33.

(3) الذخيره: 627، الكفايه: 66.

(4) حكاه عنه الشهيد فى الدروس 1: 393، و انظر السرائر 1: 574.

(5) الشيخ فى الخلاف 2: 322، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578.

(6) كالمنتهى 2: 690، و التذكره 1: 361.

(7) تفسير القمى 1: 282، الوسائل 3: 400 أبواب الطواف ب 53 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 57

قال: «لا يطوفنّ بالبيت مشرک و لا عريان» [1]، و مثله العامّى المروى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «1».

خلافا لظاهر الأكثر- حيث لم يذكروه- و صريح جمع من المتأخّرين، و هو الأظهر، لمنع عموم التشبيه، و ضعف الروايات سندا و دلاله، لخلوّها عن الأمر.

و أمر النبىّ الولىّ صلوات اللّه عليهما عن اللّه أن لا يطوف إلى آخره، يحتمل أن يكون المراد الأمر بذلک القول، فلا يفيد الوجوب إلّا إذا كان أصل القول مفيدا له، و ليس هنا كذلک.

المقام الثانى: فى مقدّماته المستحبّه. و هى أيضا أمور،

اشاره

إلّا أنّ أكثرها ليست مستحبّه للطواف من حيث هو، بل لمقدّماته، التى هى: دخول الحرم و مكّه و المسجد و تقبيل الحجر، و لمّا كانت هذه الأفعال إمّا لأجل الطواف خاصّه أو ابتداء عدّت هذه الأمور من مقدّماته المستحبّه.

فمنها: الغسل،

و المستفاد من الأخبار استحباب ثلاثه أغسال: واحد لدخول الحرم، و آخر لدخول مكّه، و ثالث للطواف.

فممّا يدلّ على الأول: روايه أبان بن تغلب: فلمّا انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه،

ثمَّ دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا اللّه محى اللّه عنه مائه ألف سيئه، و كتب له مائه ألف حسنه، و بنى اللّه عزّ و جلّ له مائه

---

[1] تفسير العياشى 2: 74- 5، الوسائل 13: 400 أبواب الطواف ب 53 ح 3، و فيهما: لا يطوفنّ بالبيت عريان.

---

(1) صحيح مسلم 2: 982، صحيح البخارى 2: 188.

ألف درجه، و قضى له مائه ألف حاجه» «1».

و الحذّاء: فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه، ثمَّ مشى فى الحرم ساعه «2».

و صحيحه ابن عمّار: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء اللّه فاغتسل حين تدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلک بمكّه» «3».

و ممّا يدلّ على الثانى موثّقه محمّد الحلبى: «فينبغى للعبد ان لا يدخل مكّه إلّا و هو طاهر و قد غسل عرقه و الأذى و تطهّر» «4».

و صحيحه الحلبى: أمرنا أبو عبد اللّه عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّه «5».

و البجلى: عن الرجل يغتسل لدخول مكّه ثمَّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أ يجزئه ذلک أو يعيد؟ قال: «لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء» «6».

و لا فرق فى الدلاله بين أن تجعل لفظه: «لا» نفيا للإعاده أو للإجزاء، مع

---

(1) الكافى 4: 398- 1، التهذيب 5: 97- 317، المحاسن: 67- 129، الوسائل 13: 195 أبواب مقدّمات الطواف ب 1 ح 1.

(2) الكافى 4: 398- 2، الوسائل 13: 196 أبواب الطواف ب 1 ح 2.

(3) الكافى 4: 400- 4، التهذيب 5: 97- 319، الوسائل 13: 197 أبواب مقدّمات

الطواف ب 2 ح 2.

(4) الكافى 4: 400- 3، التهذيب 5: 98- 322، الوسائل 13: 200 أبواب مقدّمات الطواف ب 5 ح 3.

(5) الكافى 4: 400- 5، التهذيب 5: 99- 323، الوسائل 13: 200 أبواب مقدّمات الطواف ب 5 ح 1.

(6) الكافى 4: 400- 8، التهذيب 5: 99- 325، الوسائل 13: 201 أبواب مقدّمات الطواف ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 59

أنّ الظاهر من صحيحه أخرى له- تأتى فى غسل طواف الحجّ- أنّه نفى للإجزاء.

و روايه عجلان: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليک و امش حافيا و عليک السكينه و الوقار» «1».

و ممّا يدلّ عليه الثالث: صحيحه علىّ بن أبى حمزه: «إن اغتسلت بمكّه ثمَّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلک» «2».

و قد زاد الفاضل «3» و جمع آخر «4» رابعا، هو: الغسل لدخول المسجد، و لا شاهد له من الاخبار، إلّا أنّ فتواهم تكفى لإثباته، لأنّه مقام التسامح، و يحتمل أن يكون الغسل المأمور به من منزله بمكّه فى صحيحه ابن عمّار لأجله.

و من جميع ما ذكر ظهر فساد ما فى المدارک من أنّ مقتضى هذه الأخبار: استحباب غسل واحد إمّا قبل دخول الحرم أو بعده «5»، و كأنّ نظره إلى قوله فى صحيحه ابن عمّار: «و إن تقدّمت» إلى آخره.

و لا يخفى أنّه لا منافاه فيها لما ذكرنا، لجواز أن يكون المراد: إن تقدّمت و لم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مكّه أو للطواف، لا أنّه يتخيّر أولا فى ذلک.

و كذا لا تنافيه صحيحه ذريح: عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو

(1) الكافى 4: 400- 6، التهذيب 5: 99- 324، الوسائل 13:

200 أبواب مقدّمات الطواف ب 5 ح 2.

(2) الكافى 4: 400- 7، التهذيب 5: 99- 326، الوسائل 13: 202 أبواب مقدّمات الطواف ب 6 ح 2.

(3) المنتهى 2: 689.

(4) كالمحقّق فى الشرائع 1: 266، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 339، و صاحب الحدائق 16: 80.

(5) المدارک 8: 121.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 60

بعد دخوله، قال: «لا يضرّک أىّ ذلک فعلت، و إن اغتسلت بمكّه فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتک حين تنزل بمكّه فلا بأس» «1»، لعدم ضرر و لا بأس فى ترک المندوب.

ثمَّ لا يخفى أنّ المستفاد من تلک الأخبار استحباب الإتيان بهذه الأفعال مغتسلا، فلا يلزم قصد الغايه فى كلّ غسل، كما مرّ فى بحث النيّه من الوضوء و الغسل، و لا يخفى أيضا أنّ تعدد الغسل إنّما هو إذا لم يكن على غسله السابق، و إلّا فيكفى، للتداخل.

و منها: مضغ شى ء من الإذخر-

ليطيّب به رائحه الفم- حين إراده دخول الحرم أو بعده، لصحيحه ابن عمّار «2»، و روايه أبى بصير «3».

و منها: أن يدخل مكّه من أعلاها،

لموثّقه يونس «4»، و التأسّى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله «5».

و الأقرب اختصاص ذلک بمن أتاها من طريق المدينه، كما عن المقنعه و التهذيب و المراسم و الوسيله و السرائر و المنتهى و التحرير و التذكره «6»،

---

(1) الكافى 4: 398- 5، التهذيب 5: 97- 318، الوسائل 13: 197 أبواب مقدّمات الطواف ب 2 ح 1.

(2) الكافى 4: 398- 4، الوسائل 13: 198 أبواب مقدمات الطواف ب 3 ح 1.

(3) الكافى 4: 398- 3، التهذيب 5: 98- 320، الوسائل 13: 198 أبواب مقدمات الطواف ب 3 ح 2.

(4) الكافى 4: 399- 1، التهذيب 5: 98- 321، الوسائل 13: 199 أبواب

مقدّمات الطواف ب 4 ح 2.

(5) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، الوسائل 13: 198 أبواب مقدّمات الطواف ب 4 ح 1.

(6) المقنعه: 399، التهذيب 5: 98، المراسم: 109، الوسيله: 174، السرائر 1:

570، المنتهى 2: 688، التحرير 1: 97، التذكره 1: 360.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 61

و جمع من المتأخّرين «1»، للأصل، و اختصاص الموثّقه بالمدنى، و عدم عموم فى فعله صلّى اللّه عليه و آله.

و أطلق جمع آخر «2»، و لا وجه له.

و منها: دخول كلّ من الحرم و مكّه و المسجد حافيا،

و تدلّ على الأول روايتا أبان و الحذّاء، و على الثانى روايه عجلان المتقدّمه جميعا «3»، و على الثالث صحيحه ابن عمّار: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع» الحديث «4».

و منها: دخول كلّ من الثلاثه بالسكينه و الوقار و الخضوع،

للتصريح به فى الروايات المتقدّمه.

و منها: أن يدخل المسجد من باب بنى شيبه،

للتأسّى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله.

و لروايه سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام، و فيها- بعد ذكر دفن هبل عند باب بنى شيبه-: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنّه لأجل ذلک» «5».

و فی المدارک «6»، و غیره «7»: إنّ هذا الباب غیر معروف الآن، لتوسّع المسجد، و لکنّه قیل: إنّه بإزاء باب السلام، فینبغی الدخول منه علی

---

(1) المدارک: 456، الذخیره: 631، الحدائق 16: 77.

(2) کما فی المختصر النافع: 93، و التنقیح الرائع 1: 499، و المسالک 1: 120.

(3) راجع ص: 57 و 58 و 59.

(4) الکافی 4: 401- 1، التهذیب 5: 99- 327، الوسائل 13: 204 أبواب مقدّمات الطواف ب 8 ح 1.

(5) الفقیه 2: 154- 668، العلل: 449- 1، الوسائل 13: 206 أبواب مقدمات الطواف ب 9 ح 1.

(6) المدارک 8: 124.

(7) حکاه فی الذخیره: 632.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه،

الاستقامه إلى أن يتجاوز الأساطين «1»، لتحقّق المرور به.

و منها: الوقوف على باب المسجد، و التسليم و الدعاء بالمأثور

فى صحيحه ابن عمّار بقوله فيها: «فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل: السلام عليک» إلى آخره «2».

و موثّقه أبى بصيره بقوله فيها: «تقول و أنت على باب المسجد: بسم اللّه و باللّه و من اللّه» إلى آخره «3».

و منها: استقبال البيت،

و رفع اليدين بعد دخول المسجد، و الدعاء بما فى صحيحه ابن عمّار المذكوره، قال فيها: «فإذا دخلت المسجد فارفع يديک و استقبل البيت و قل: اللّهم إنّى أسألک فى مقامى هذا» الحديث.

و منها: المشى حتى يدنو من الحجر الأسود،

فيستقبله و يقف عنده، و يدعو بما فى روايه أبى بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: الحمد للّه الذى هدانا لهذا» الحديث «4».

و يدعو أيضا عند محاذاه الحجر الأسود بما فى مرسله حريز: «إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى آخر الدعاء «5».

و يستحبّ له التكبير و الصلاه و السلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أيضا عند

---

(1) انظر المسالک 1: 120.

(2) الکافی 4: 401- 1، التهذیب 5: 99- 327، الوسائل 13: 204 أبواب مقدّمات الطواف ب 8 ح 2.

(3) الکافی 4: 402- 2، التهذیب 5: 100- 328، الوسائل 13: 205 أبواب مقدّمات الطواف ب 8 ح 2.

(4) الکافی 4: 403- 2، التهذیب 5: 102- 330، الوسائل 13: 314 أبواب الطواف ب 12 ح 3 و فیه: فتستلمها و تقول ..

(5) الکافی 4: 403- 3، الوسائل 13: 315 أبواب الطواف ب 12 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 63

استقباله، کما فی صحیحه یعقوب بن شعیب «1».

و منها: رفع الیدین عند الدنو من الحجر الأسود،

و حمد اللّه، و الثناء

عليه، و الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و السؤال أن يتقبّل اللّه منه، ثمَّ استلام الحجر- أى مسّه- بالتقبيل، فإنّ لم يستطع أن يقبّله فاستلمه بيده، و إن لم يستطعه أيضا أشار إليه، و يدعو بالمأثور فى صحيحه أخرى لابن عمّار المتضمنه لجميع ذلک.

قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديک و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و اسأل اللّه أن يتقبّل منک، ثمَّ استلم الحجر و قبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدک، و إن لم تستطع أن تستلمه بيدک فأشر إليه و قل: اللّهم أمانتى أدّيتها» إلى آخر الدعاء، إلى أن قال:

«فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، و قل: اللّهم إليک» إلى آخره «2».

و ما ذكرنا من استحباب الاستلام و التقبيل هو الحقّ المشهور بين الأصحاب، و عن الديلمى أنّه أوجبهما «3»، و تدفعه الأخبار المستفيضه، كصحيحه ابن عمّار «4»، و صحيحه ابن شعيب «5»، و غير ذلک «6».

و ما ذكرنا من أنّ استلام الحجر مسّه بالتقبيل أو اليد تدلّ عليه صحيحه ابن عمّار المتقدّمه، و يحتمل أن لا يكون التقبيل فيها تفسيرا للاستلام، بل يكون هو مستحبّا برأسه و يكون الاستلام هو المسّ باليد،

---

(1) الكافى 4: 407- 4، الوسائل 13: 336 أبواب الطواف ب 21 ح 2.

(2) الكافى 4: 402- 1، التهذيب 5: 101- 329، الوسائل 13: 313 أبواب الطواف ب 12 ح 1.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 290، و هو فى المراسم: 110.

(4) الكافى 4: 404- 1، الوسائل 13: 324 أبواب الطواف ب 16 ح 1.

(5) الكافى 4: 404- 1، الوسائل 13: 324 أبواب الطواف ب

15 ح 2.

(6) انظر الوسائل 13: 326، 323 أبواب الطواف ب 13 و ب 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 64

و يكون المعنى: استلم و قبّل، فإن لم تستطع التقبيل فاكتف بالاستلام خاصّه الذى هو باليد، و هو أوفق بسائر الأخبار الآمره بالاستلام باليد «1».

و يستأنس له أيضا بموثّقه معاويه بن عمّار، و فيها- بعد ذكر تمام الطواف-: «ثمَّ يأتى الحجر الأسود فيقبّله و يستلمه أو يشير إليه، فإنّه لا بدّ من ذلک» «2».

و روايه الشحّام: كنت أطوف مع أبى عبد اللّه عليه السلام و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، الحديث «3».

و كذا تدلّ على حصول استلام الحجر بالمسّ باليد مرسله حريز المذكوره بعضها: «ثمَّ ادن من الحجر و استلمه بيمينک، ثمَّ تقول: بسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر» إلى آخر الدعاء «4».

و فى روايه محمّد الحلبى: عن الحجر إذا لم أستطع مسّه و كثر الزحام، قال: «أمّا الشيخ الكبير [و الضعيف] و المريض فمرخّص، و ما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بدّا» «5».

و فى روايه عبد الأعلى: رأيت أمّ فروه تطوف بالكعبه عليها كساء متنكّره، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، الحديث «6».

---

(1) الوسائل 13: 316 أبواب الطواف ب 13.

(2) الكافى 4: 430- 1، التهذيب 5: 144- 476، الوسائل 13: 472 أبواب السعى ب 2 ح 1، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 4: 408- 10، الوسائل 13: 338 أبواب الطواف ب 22 ح 3 و فيه: كنت أطوف مع أبى، و كان إذا ..

(4) الكافى 4: 403- 3، الوسائل 13: 315 أبواب الطواف ب 12 ح 4.

(5) الكافى 4: 405- 6، الوسائل 13: 326 أبواب الطواف ب 16 ح

7، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(6) الكافى 4: 428- 6، الوسائل 13: 323 أبواب الطواف ب 14 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 65

و روايه السكونى: كيف يستلم الأقطع؟ قال: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله» «1».

و أمّا فى صحيحه يعقوب بن شعيب: عن استلام الركن، قال:

«استلامه أن تلصق بطنک به، و المسح أن تمسحه بيمينک» «2»، فهى إنّما تفسّر استلام الركن دون الحجر.

فما عن الشهيد «3» و بعض من تأخّر عنه «4»، بل جمع آخر ممّن تقدّم عليه «5»- أنّه يستحبّ استلام الحجر بالبطن و بجميع البدن و إن تعذّر فباليد- لم يظهر لى وجهه، إلّا ما حكى عن الخلاف «6» من حكايه الإجماع عليه.

و بعد ما ظهر من الأخبار المراد من استلام الحجر لا حاجه إلى الرجوع إلى قول العامّه من اللغويين، و قد ظهر من الأخبار المذكوره أنّ الاستلام هو: المسّ باليمين، و أنّه يستحبّ التقبيل من حيث هو أيضا، بل و كذلک لو قلنا بدخوله فى الاستلام أيضا، للإتيان بهما فى روايتى الشّحام و ابن عمّار.

و عن الديلمى: إيجابه «7»، للأمر به فى صحيحه ابن عمّار «8»، و يدفعه

---

(1) الكافى 4: 410- 18، التهذيب 5: 106- 345، الوسائل 13: 343 أبواب الطواف ب 24 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 404- 1، الوسائل 13: 324 أبواب الطواف ب 15 ح 2 و فيهما:

بيدک، بدل: بيمينک.

(3) الدروس 1: 398.

(4) كما فى المسالک 1: 122.

(5) انظر الاقتصاد: 303، و المنتهى 2: 693.

(6) الخلاف 2: 320.

(7) المراسم: 110.

(8) الکافى 4: 402- 1، التهذيب 5: 101- 329، الوسائل 13: 313 أبواب الطواف ب 12

ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 66

ظاهر الإجماع، و صحيحه أخرى لابن عمّار «1»، المتضمّنه لترک أبى عبد اللّه عليه السلام له.

و يستحبّ أيضا تقبيل اليد بعد مسّ الحجر بها، كما حكى عن الفقيه و المقنع و المقنعه و الاقتصاد و الكافى و الجامع و التحرير و التذكره و المنتهى و الدروس «2»، و تثبته فتاواهم مع مناسبه للتبرّک و التعظيم و التحبّب.

و ما فى صحيحه ابن عمّار الوارده فى زياره البيت يوم النحر: «ثمَّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدک و قبّل يدک» الحديث «3».

و ما فى مرسله الفقيه: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله استلم الحجر بمحجنه «4» و قبّل المحجن» «5».

و أمّا ما ذكرناه من الإشاره باليد إذا لم يستطع الاستلام بها فمنصوص عليه من الأصحاب، و تدلّ عليه صحيحه ابن عمّار المتقدّمه «6»، و روايه محمّد بن عبيد اللّه: عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

---

(1) الكافى 4: 404- 1، الوسائل 13: 324 أبواب الطواف ب 16 ح 1.

(2) الفقيه 2: 316، المقنع: 92، المقنعه: 401، الاقتصاد: 303، الكافى فى الفقه: 209- 210، الجامع: 197، التحرير 1: 98، التذكره 1: 363، المنتهى 2: 694، الدروس 1: 398.

(3) الكافى 4: 511- 4، التهذيب 5: 251- 853، الوسائل 14: 249 أبواب زياره البيت ب 4 ح 1.

(4) المحجن: عصا فى رأسها اعوجاج، كالصولجان، أخذا من الحجن بالتحريک، و هو الاعوجاج- مجمع البحرين 6: 231.

(5) الفقيه 2: 251- 1209، الوسائل 13: 442 أبواب الطواف ب 81 ح 2، بتفاوت يسير.

(6) فى ص 63.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 67

قال: «إذا كان كذلک

فأوم إليه إيماء بيدک» «1».

و يستحبّ تقبيل اليد حينئذ أيضا، كما عن الفقيه و المقنع و الجامع «2»، لبعض ما مرّ.

و كما يستحبّ استلام الحجر قبل الطواف يستحبّ فى آخره أيضا، كما صرّح به فى موثّقه ابن عمّار المذكوره «3» و صحيحته: «كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس» «4»، فإنّ المراد:

استلامه لا الابتداء و الختم، لأنّه واجب مع الكثره أيضا.

و يدلّ عليه أيضا المروىّ فى قرب الإسناد للحميرى «5».

بل عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيله و المهذّب و الغنيه و الجامع و المنتهى و التذكره بل الفقيه و الهدايه: استحبابه فى كلّ شوط «6».

و تدلّ عليه روايه الشّحام المتقدّمه «7»، بل هو الظاهر من صحيحه البجلى «8»، المتضمّنه لطواف أبى عبيد اللّه مع سفيان الثورى.

و مرسله حمّاد بن عيسى، و فيها: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما من طائف

---

(1) الكافى 4: 405- 7، التهذيب 5: 103- 336، الوسائل 13: 326 أبواب الطواف ب 16 ح 5.

(2) الفقيه 2: 316، المقنع: 92، الجامع: 197.

(3) فى ص: 64.

(4) الكافى 4: 404- 1، الوسائل 13: 324 أبواب الطواف ب 16 ح 1.

(5) قرب الإسناد: 316- 1226، الوسائل 13: 348 أبواب الطواف ب 26 ح 10.

(6) الاقتصاد: 303، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 231، الوسيله: 172، المهذّب 1: 233، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578، الجامع: 197، المنتهى 2:

695، التذكره 1: 363، الفقيه 2: 316، الهدايه: 57.

(7) فى ص: 64.

(8) الكافى 4: 404- 2، الوسائل 13: 325 أبواب الطواف ب 16 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 68

يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن

رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف [من غير أن يؤذى أحدا] و لا يقطع ذكر اللّه عن لسانه إلّا كتب اللّه له بكلّ خطوه» الحديث «1».

---

(1) الكافى 4: 412- 3، الوسائل 13: 306 أبواب الطواف ب 5 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

البحث الثانى فى كيفيّه الطواف

اشاره

أى أفعاله، و هى على قسمين: واجبه و مستحبّه، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فى واجبات الطواف، و هى أمور:

منها: النيّه و استدامه حكمها إلى الفراغ كغيره من العبادات،

و قد مرّ تحقيق الكلام فيها.

و منها: البدأه بالحجر الأسود و الختم به،

بالإجماع المحقّق و المحكىّ عن جماعه «1».

و تدلّ عليهما من الأخبار صحيحه ابن عمّار: «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» «2»، و الحجر بالتسكين، و معنى الاختصار فيه: عدم إدخاله فى الطواف.

و على الثانى صحيحه ابن سنان: «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ» إلى أن قال «ثمَّ ائت الحجر فاختم به» «3».

و أمّا صحيحه ابن عمّار: «كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»، فالمراد بها: الاستلام فى المبدأ و المنتهى.

و على هذا، فلو ابتدأ بغيره لم يعتدّ بما فعله حتى ينتهى إلى الحجر

---

(1) كما فى الذخيره: 627، الحدائق 16: 100، الرياض 1: 405.

(2) الكافى 4: 419- 2، الفقيه 2: 249- 1198، الوسائل 13: 357 أبواب الطواف ب 31 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 4: 410- 3، التهذيب 5: 107- 347، الوسائل 13: 344 أبواب الطواف ب 26 ح 1.

الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه.

و يتحقّق الابتداء به إمّا بالشروع منه فعلا بقصد الطواف بحيث لا يتقدّمه غيره، أو بالتعيين بالنيّه، بأن يقصد عند الانتهاء

إلى الحجر أنّه بدو الطواف، و معنى الختم به: إكمال الشوط السابع إليه فعلا أو قصدا.

ثمَّ الثابت من الإجماع و مقتضى الأخبار هو الابتداء و الختم العرفيّين، بحيث يتحقّق الصدق عرفا.

و اعتبر الفاضل «1» و بعض من تأخّر عنه «2» جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النيّه بجميع بدنه علما أو ظنّا، و كذا فى الاختتام، حيث يذهبون إلى بطلان الطواف بتعمّد الزياده فيه و لو خطوه.

و اختلفوا- لذلک- فى تعيين أول جزء البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، و اضطرّوا لأجل ذلک إلى تدقيقات مستهجنه، بل قد يحتاج بعض الأشخاص إلى ملاحظه أنفه مع بطنه أو إبهامه.

و لا دليل لهم على شى ء من ذلک سوى الاحتياط، و توقّف صدق الابتداء و الاختتام عليه، و لا يخفى أنّه إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط.

و من الأخبار ما لا يجامع ذلک أصلا، كما فى روايه محمّد: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه» «3»، و الألفاظ تحمل على المصداقات العرفيّه.

و ما أدرى من أىّ دليل استنبطوا اعتبار أول جزء الحجر و أول جزء

---

(1) التذكره: 361.

(2) كالشهيد فى الدروس 1: 394، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 120.

(3) الفقيه 2: 251- 1209، الوسائل 13: 442 أبواب الطواف ب 81 ح 2.

البدن، و لو أمر المولى عبده بأنّه: امش مبتدئا من هذه الأسطوانه و مختتما بتلک، فهل يتصوّر أحد أن يريد ملاحظه الأنف أو البطن أو الإبهام أو أول نقطه من الأسطوانه؟! و من فعل ذلک يستهزأ به و يستهجن فعله.

و بالجمله:

هذا أمر لا دليل عليه و لا شاهد، و لا يناسب تسميته احتياطا، بل اعتقاد وجوبه خلاف الاحتياط.

مع أنّه لو فرض لزوم تحقّق البدأه الحقيقى فيتحقّق بالتأخّر عن الحجر قليلا بحيث يعلم تأخّر جميع أجزاء البدن عن جميع أجزائه قليلا و قصد جعل الزائد من باب المقدّمه.

و كذا فى الاختتام كما قالوا فى نظائرها، و لا حاجه إلى تلك التدقيقات المرغوبه عنها، سيّما فى مقام التقيّه و ازدحام الناس.

و منها: جعل البيت على يساره حال الطواف،

و هو ممّا نفى عنه الخلاف «1»، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلام جماعه «2»، بل هو إجماعى، و هو الدليل عليه، و ربّما تؤيّده صحيحه ابن يقطين: عمّن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و الحجر، أو يدع ذلک؟ قال: «يترک اللزوم و يمضى» «3».

و يؤيّده أيضا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله بضميمه قوله: «خذوا عنى مناسككم» «4»، و جعله دليلا عليل، لعدم ثبوت كون ذلک منسكا منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

---

(1) كما فى المفاتيح 1: 369.

(2) انظر الخلاف 2: 325، و المدارک 8: 128، و الرياض 1: 406.

(3) التهذيب 5: 108- 350 بتفاوت يسير، الوسائل 13: 349 أبواب الطواف ب 27 ح 1.

(4) كما فى مسند أحمد 3: 318 بتفاوت يسير.

ثمَّ على ما ذكر، لو جعله على يمينه لم يصحّ و وجبت عليه الإعاده، سواء كان عمدا أو جهلا أو نسيانا و لو بخطوه على ما صرّح به بعضهم «1»، و لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا ينافى صدق الطواف على اليسار عرفا.

و منها: إدخال حجر إسماعيل فى الطواف،

بلا خلاف يعلم

كما فى الذخيره «2»، بل بالإجماع كما عن الغنيه و الخلاف و فى المدارک و المفاتيح «3» و شرحه، بل بالإجماع المحقّق، له، و للتأسّى، و للمستفيضه، كصحيحه ابن عمّار «4» المتقدّمه فى البدأه بالحجر الأسود.

و البخترى: فى الرجل يطوف بالبيت [فيختصر فى الحجر]، قال:

«يقضى ما اختصر من طوافه» [1].

و الحلبى: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد» «5».

و الأخرى، و هى كالأولى، إلّا أنّ فيها: «يعيد ذلک الشوط» «6».

---

[1] الكافى 4: 419- 1، الوسائل 13: 356 أبواب الطواف ب 31 ح 2، ما بين المعقوفين، أثبتناه من الوسائل، و بدله فى نسخه من الكافى: فاختصر.

---

(1) كالشهيد الثانى فى الروضه 2: 248، و صاحب الحدائق 16: 102.

(2) الذخيره: 628.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578، الخلاف 2: 324، المدارک 8: 128 المفاتيح 1: 410.

(4) الكافى 4: 419- 2، الفقيه 2: 249- 1198، الوسائل 13: 357 أبواب الطواف ب 31 ح 3.

(5) الفقيه 2: 249- 1197، مستطرفات السرائر: 34- 41، الوسائل 13: 356 أبواب الطواف ب 31 ح 1.

(6) التهذيب 5: 109- 353، الوسائل 13: 356 أبواب الطواف ب 31 ح 1.

و روایه إبراهیم بن سفیان: امرأه طافت طواف الحجّ فلمّا کانت فی الشوط السابع اختصرت فطافت فی الحجر و صلّت رکعتی الفریضه وسعت و طافت طواف النساء ثمَّ أتت منی، فکتب علیه السلام «تعید» «1».

و لیس ذلک لکون الحجر من البیت- کما قیل «2»، بل نسبه فی الدروس إلی المشهور «3»، و علیه فی الجمله روایه عامّیه «4»- لأنّه خلاف الأصحّ، کما دلّ علیه الصحیح «5» و غیره «6».

و هل یجب علی من

اختصر شوطا إعاده ذلک الشوط خاصّه، أو الطواف رأسا؟

الأصحّ: الأول، وفاقا لجماعه «7»، للأصل، و صحيحه البخترى، و صحيحتى الحلبى.

و لا تنافيه صحيحه ابن عمّار، لأنّ الظاهر منها الاختصار فى جميع الأشواط، و لا أقلّ من احتماله الكافى فى مقام الرد، مع احتمال إراده خصوص الشوط من الطواف، كما فى صحيحه الحلبى الأولى، حيث قال:

«الطواف الواحد».

و لا روايه إبراهيم، لجواز إراده إعاده الشوط.

---

(1) الفقيه 2: 249- 1199، الوسائل 13: 357 أبواب الطواف ب 31 ح 4.

(2) فى التذكره 1: 361.

(3) الدروس 1: 394.

(4) انظر سنن الترمذى 2: 181- 877.

(5) الكافى 4: 419- 2، الفقيه 2: 249- 1198، الوسائل 13: 357 أبواب الطواف ب 31 ح 3.

(6) كما فى الوسائل 13: 356 أبواب الطواف ب 31.

(7) انظر المدارک 8: 129، و الحدائق 16: 108، و الرياض 1: 406.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 74

و لا يكفى إتمام الشوط من موضع سلوک الحجر، بل تجب البدأه من الحجر الأسود، لصحيحه ابن عمّار، و لأنّه المتبادر من إعاده الشوط.

و منها: أن يطوف سبعه أشواط،

بالإجماع و النصوص المستفيضه «1»، بل المتواتره الآتى طرف منها فى طى المسائل الآتيه.

و منها: الموالاه بين الأشواط،

ذكرها بعضهم «2»، بل نسبه بعض من تأخّر إلى ظاهر الأصحاب «3».

و استدلّ له بالتأسّى.

و بالأخبار الوارده فى إعاده الطواف بدخول البيت أو حدوث الحدث فى الأثناء، الآتيه فى مسأله قطع الطواف «4».

أقول: أما التأسّى: فإثبات الوجوب منه مشكل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 12 74 و منها: الموالاه بين الأشواط، ..... ص : 74

أمّا الأخبار: فهى معارضه مع ما دلّ على عدم اشتراطها فى الطواف النفل و فى الفرض بعد تجاوز النصف كما يأتى، و بما دلّ على جواز القطع و

البناء لغسل الثوب، و لصلاه الفريضه فى سعه الوقت، و للوتر، و لقضاء حاجه الأخ و النفس، و عياده المريض و الاستراحه، و غيرها «5»، ثمَّ البناء على ما فعل.

و مع ذلک، فهى غير دالّه على الموالاه بالمعنى الذى راموه الشامل لعدم الفصل الطويل، و إنّما تدلّ على الإعاده فى بعض الصور بالخروج عن المطاف و الاشتغال بأمر آخر.

---

(1) الوسائل 13: 331 أبواب الطواف ب 19.

(2) كما فى الدروس 1: 395.

(3) كما فى التنقيح الرائع 1: 504، و الرياض 1: 411.

(4) انظر الوسائل 13: 378 أبواب الطواف ب 40 و 41.

(5) انظر الوسائل 13: 378، 388 أبواب الطواف ب 40 و 46.

و منها: إخراج المقام عن الطواف

بأن يكون الطواف بين البيت و المقام، مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات، على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «1»، و عن الغنيه: الإجماع عليه «2».

لروايه محمّد: عن حدّ الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه ليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين [البيت من] نواحى البيت [كلها]، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلک كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد، لأنّه طاف فى غير حدّ، و لا طواف له» «3».

و إضمارها غير ضائر، و ضعف سندها- لو كان- فالعمل له جابر.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فجوّزه خارج المقام مع الضروره «4»، و عن المختلف

و المنتهى و التذكره الميل إليه «5».

و استدلّ له بموثّقه محمّد الحلبى: عن الطواف خلف المقام، قال:

«ما أحبّ ذلک و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّا» «6».

---

(1) الرياض: 406.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578.

(3) الكافى 4: 413- 1، التهذيب 5: 108- 351، الوسائل 13: 350 أبواب الطواف ب 28 ح 1، ما بين المعقوفين ليس فى النسخ، أضفناه من المصادر.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 288.

(5) المختلف: 288، المنتهى 2: 691، التذكره 1: 362.

(6) الفقيه 2: 249- 1200، الوسائل 13: 351 أبواب الطواف ب 28 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 76

و لا يخفى أنّ مقتضى الروايه: الجواز مطلقا و لو اختيارا، و لكن مع الكراهه و أنّها ترتفع بالضروره.

و ظاهر الصدوق الإفتاء به حيث روى الموثّقه «1»، و مال إليه المدارک و الذخيره و شرح المفاتيح «2».

و لو لا شذوذ القول به- و مخالفته للشهره القديمه، بل إجماع القدماء، بل مطلقا، لعدم قائل صريح به أصلا و لا ظاهر سوى الصدوق الغير القادح مخالفته فى الإجماع- لكان حسنا، إلّا أنّ ما ذكرناه يمنع المصير إليه، و يخرج الموثّقه عن حيّز الحجيّه.

فالقول الأول هو المفتى به و المعوّل.

ثمَّ- كما أشير إليه- تجب مراعاه المسافه ما بين المقام و البيت من جميع نواحى البيت، كما صرّح به فى الروايه المذكوره، و مقتضاها احتساب حجر إسماعيل من المسافه على ما ذكرنا من كونه خارجا عن البيت.

و ذكر جماعه من المتأخّرين: أنّ المسافه تحسب من جهته من خارجه و إن كان خارجا عن البيت «3»، و علّلوه بوجوه عليله، فالواجب متابعه مقتضى الروايه.

و كذا مقتضاها عدم جواز المشى على أساس البيت المسمّى

ب: شاذروان، لكونه من لكونه من البيت على ما ذكره الأصحاب، فيكون الماشى عليه طائفا فى البيت، و لأنّه لا يكون ما بين البيت و المقام.

و هل يجوز للطائف مسّ جدار البيت بيده؟

---

(1) الفقيه 2: 132.

(2) المدارک 8: 131، الذخيره: 628.

(3) انظر التذكره 1: 362، و المسالک 1: 121، و الروضه 2: 249.

قيل: لا «1»، لأنّه لا يكون حينئذ بجميع أجزاء بدنه خارجا عن البيت.

و قيل نعم «2»، لأنّ من هذا شأنه يصدق عليه عرفا أنّه طائف بالبيت.

و هو أقرب، لذلک، و للأصل، و أمر الاحتياط واضح.

و ليعلم أنّ المقام حقيقه هو: العمود من الصخر الذى كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت، و عليه اليوم بناء، و المتعارف الآن إطلاق المقام على جميعه.

و هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و بين البناء الذى على المقام الأصلى، أم بينه و بين العمود؟

فيه وجهان، و الأقرب: الثانى، للأصل، و الروايه المذكوره.

و المستفاد منها أيضا أنّ المقام- أعنى العمود- تغيّر عما كان فى زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و أنّ الحكم فى الطواف منوط بمحلّه الآن، و كذا فى الصلاه خلفه.

و تدلّ عليه أيضا روايه إبراهيم بن أبى محمود: أصلّى ركعتى الطواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه، أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ قال: «حيث هو الساعه» «3».

المقام الثانى: فى مستحبّاته.

اشاره

الزائده على ما يستحبّ مقدّما عليه المتقدّم ذكره، و هى أيضا أمور:

منها: استلام الحجر و تقبيله

كلّما ينتهى إليه، و قد مرّ مستنده.

و منها: أن يقصد فى مشيه،

بأن لا يسرع و لا يبطئ مطلقا، وفاقا

---

(1) التذكره 1: 362.

(2) كما فى القواعد 1: 83، و كشف اللثام 1: 334.

(3) الكافى

4: 423- 4، التهذيب 5: 137- 453، الوسائل 13: 422 أبواب الطواف ب 71 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 78

للقديمين، و النهايه و الحلبى و الحلّى و الشرائع و النافع «1»، و غيرهم «2»، بل الأكثر كما حكى عن جماعه «3».

لروايه عبد الرحمن بن سيابه: عن الطواف، فقلت: أسرع و أكثر أو أمشى و أبطئ؟ قال: «مشى بين المشيين» «4»، و مرسله حمّاد بن عيسى «5» المتقدّمه فى مسأله استلام الحجر.

و لعدم دلالتهما على الوجوب لم يقل أحد به.

مضافا إلى روايه الأعرج: عن المسرع و المبطئ فى الطواف، فقال «كلّ واسع ما لم يؤذ أحد» «6».

و عن المبسوط و القواعد و فى الإرشاد: استحباب الرمل «7»- و هو:

الهروله، كما فى الصحاح و القاموس «8»، أو المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، كما عن الدروس «9»، أو الإسراع، كما عن الأزهرى «10»، و لعلّ الكلّ متقارب، كما فى الذخيره «11»- فى الأشواط الثلاثه الأولى خاصّه،

---

(1) حكاه عن القديمين فى المختلف: 288، النهايه: 237، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 194، الحلى فى السرائر 1: 572، الشرائع 1: 269، النافع: 94.

(2) كما فى المنتهى 2: 696، و المسالک 1: 122.

(3) المدارک 8: 161، و الرياض 1: 413.

(4) الكافى 4: 413- 1، التهذيب 5: 109- 352، الوسائل 13: 352 أبواب الطواف ب 29 ح 4، بتفاوت يسير فى الكافى.

(5) الكافى 4: 412- 3، الوسائل 13: 306 أبواب الطواف ب 5 ح 1.

(6) الفقيه 2: 255- 1238، الوسائل 13: 351 أبواب الطواف ب 29 ح 1.

(7) المبسوط 1: 356، القواعد 1: 83، الإرشاد 1: 325.

(8) الصحاح 4: 1713، القاموس 3: 398.

(9) الدروس 1: 399.

(10) حكاه

عنه فى الذخيره: 633، و هو فى التهذيب 15: 207.

(11) الذخيره: 633.

و المشى فى الأربعه الباقيه فى طواف القدوم خاصّه، و هو أول طواف يأتى به القادم إلى مكّه مطلقا.

و قيل: هو الطواف المستحبّ للحاجّ مفردا أو قارنا إذا دخل مكّه قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامّه «1».

و عن ابن حمزه: استحباب الرمل فى الثلاثه الأشواط الاولى و المشى فى الباقى و خاصّه فى طواف الزياره «2».

و مستنده- على ما ذكر فى المنتهى «3»- ما روى عن جابر: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله رمل ثلاثا و مشى أربعا «4»، و كذا عن ابن عبّاس عنه «5».

و فيه: أنّ استحباب التأسّى إنّما هو إذا لم يعارض فعله القول و لم تكن لفعله مصلحه و سبب منتف فى حقّنا، و الذى يظهر من جمله من الروايات المرويّه فى علل الصدوق «6»، و نوادر ابن عيسى «7» أنّ فعله صلّى اللّه عليه و آله ذلك و كذلك أصحابه كان لمصلحه مخصوصه بهم يومئذ، و لذا أنّهم عليهم السلام- بعد نقلهم ذلك عنه- أظهروا له المخالفه.

و منها: أن يذكر اللّه سبحانه فى طوافه،

و يدعوه بالمأثور و غيره، و يقرأ القرآن، للعمومات و الخصوصات، منها: مرسله حمّاد المتقدمه «8».

---

(1) انظر الدروس 1: 400.

(2) الوسيله: 172.

(3) المنتهى 2: 696.

(4) انظر سنن الترمذى 2: 174- 859 بتفاوت يسير، و المنتهى 2: 696.

(5) سنن أبى داود 2: 179- 1890، المنتهى 2: 696.

(6) علل الشرائع: 412- 1، الوسائل 3: 351 أبواب الطواف ب 29 ح 2.

(7) فقه الرضا (الحجرى): 73، الوسائل 13: 352 أبواب الطواف ب 29 ح 5.

(8) فى ص: 67.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 80

و صحيحه ابن

عمّار: «طف بالبيت سبعه أشواط، تقول فى الطواف:

اللّهم إنّى أسألک باسمک الذى يمشى به على طلل الماء» إلى آخر الدعاء، فقال: «و كلّما انتهيت إلى باب الكعبه فصلّ على محمّد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود: رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ، و قل فى الطواف: اللّهمّ إنّى إليک فقير و إنّى خائف مستجير فلا تغيّر جسمى و لا تبدّل اسمى» [1].

و روايه محمّد بن فضيل: «و طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و قراءه القرآن» «1».

و أيّوب: القراءه و أنا أطوف أفضل، أو ذكر اللّه؟ قال: «القراءه» «2».

و عبد السلام: دخلت طواف الفريضه و لم يفتح لى شى ء من الدعاء إلّا الصلاه على محمّد و آل محمّد، و سعيت فكان كذلک، فقال: «ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت» «3».

و منها: أن يلتزم المستجار-

و يسمّى بالملتزم و المتعوّذ أيضا، و هو بحذاء الباب من وراء الكعبه دون الركن اليمانى بقليل- فى الشوط السابع، فيبسط يديه و خدّه على حائطه و يلصق بطنه به، لصحيحه ابن عمّار «4» و موثّقته «5»،

---

[1] الكافى 4: 406- 1، الوسائل 13: 333 أبواب الطواف ب 20 ح 1. و طلل الماء: ظهره- مجمع البحرين 5: 412.

---

(1) التهذيب 5: 127- 417، الاستبصار 2: 227- 785، الوسائل 13: 403 أبواب الطواف ب 54 ح 2 بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 427- 3، الوسائل 13: 403 أبواب الطواف ب 55 ح 1.

(3) الكافى 4: 407- 3، الوسائل 13: 336 أبواب الطواف ب 21 ح 1.

(4) الكافى 4: 411- 5، التهذيب 5: 107- 349،

الوسائل 13: 345 أبواب الطواف ب 26 ح 4.

(5) التهذيب 5: 104- 339، الوسائل 13: 347 أبواب الطواف ب 26 ح 9.

و يدعو بالمأثور فيهما و فى صحيحه ابن سنان «1»، و يقرّ للّه عنده بذنوبه و يعدّدها مفصّله و يستغفر اللّه لها، للصحيحه و الموثّقه المذكورتين، و صحيحه أخرى لابن عمّار، المتضمّنه لفعل أبى عبد اللّه عليه السلام «2».

و لو نسى الالتزام و تجاوز عن الملتزم، قيل: رجع و التزم «3»، لعموم جمله من النصوص «4»، و عدم لزوم زياده فى الطواف، لأنّه لا ينوى بالزائد الطواف.

و قيل: لا يرجع «5»، لمنع العموم المذكور، و لزوم الزياده المنهىّ عنها، لعدم تقييد النهى عنها بالنيّه.

أقول: صحيحه ابن عمّار و موثّقته و إن لم تكونا عامّتين و لا مطلقتين- لتعليق الحكم فيهما بما إذا انتهى إلى الملتزم فلا يشمل ما إذا تجاوز عنه، و الرجوع عودا و قضاء محتاج إلى دليل- و لكن صحيحه ابن سنان مطلقه تصلح لإثبات الحكم، و لا يعارضها لزوم الزياده، إذ يأتى فى بحث الأحكام أنّ المنهىّ عنها ما كان بقصد الطواف.

إلّا أنّه تعارضها صحيحه ابن يقطين: عمّن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر، أو يدع ذلک؟ قال: «يترک اللزوم» «6».

---

(1) الكافى 4: 410- 3، التهذيب 107- 347، الوسائل 13: 344 أبواب الطواف ب 26 ح 1.

(2) الكافى 4: 410- 4، الوسائل 13: 346 أبواب الطواف ب 26 ح 5.

(3) المختصر النافع: 94.

(4) الوسائل 13: 344 أبواب الطواف ب 26.

(5) كما فى التهذيب 5: 108.

(6) التهذيب 5: 108- 350 و

فيه: «يترک الملتزم»، الوسائل 13: 349 أبواب الطواف ب 27 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 82

دلّت على رجحان ترک اللزوم المنافى لاستحبابه المستفاد من إطلاق صحيحه ابن سنان، فيقيّد الإطلاق بما إذا لم يتجاوز.

نعم، هى مقيّده بصوره التجاوز عن الركن، فترجيح ترک اللزوم المستفاد منها إنّما هو فى هذه الصوره، فلا معارض للإطلاق فيما دونه، و لذا استحسن فى الدروس و المدارک الرجوع إذا لم يبلغ الركن «1»، و هو جيّد.

و منها: أن يستلم الركنين الأعظمين:

العراقى و اليمانى، بالإجماع و المستفيضه، كروايه الشّحام: كنت أطوف مع أبى عبد اللّه عليه السلام، و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه «2».

و أبى مريم: كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلّا استلمه، ثمَّ يقول: «اللّهم تب علىّ حتى أتوب و اعصمنى حتى لا أعود» «3».

و صحيحه ابن سنان، و فيها: «إذا كنت فى الطواف السابع» إلى أن قال: «ثمَّ استلم الركن اليمانى، ثمَّ ائت الحجر فاختم به» «4».

و الأخبار الآتيه بعضها، المتضمّنه لاستلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لهذين الركنين.

بل يستحبّ استلام الأركان الأربعه، لصحيحه الخراسانى: أستلم

---

(1) الدروس 1: 402، المدارک 8: 165.

(2) الكافى 4: 408- 10، الوسائل 13: 338 أبواب الطواف ب 22 ح 3 و فيه: كنت أطوف مع أبى، و كان إذا ..

(3) الکافی 4: 409- 14، الوسائل 13: 334 أبواب الطواف ب 20 ح 4.

(4) الکافی 4: 410- 3، التهذیب 5: 107- 347، الوسائل 13: 344 أبواب الطواف ب 26 ح 1.

الیمانی و الشامی [و العراقی]

و الغربى؟ قال: «نعم» «1».

و جميل بن صالح، و فيها: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلّها «2».

و حسنه الكاهلى: «طاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ناقته العضباء [1]، و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبّل المحجن» «3».

و الخلاف هنا فى موضعين:

أحدهما: فى استلام الركنين الآخرين، فلم يستحبّهما الإسكافى «4» [1]، لروايه غياث بن إبراهيم المصرّحه بأنّه: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانى» «5».

و صحيحه جميل بن صالح، و فيها- بعد ذكر عدم استلام رسول اللّه لهما-: «إنّ رسول اللّه استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما، إذ لم يعرض لهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «6».

---

[1] الناقه العضباء: مشقوقه الاذن، أو هو علم لها- مجمع البحرين 2: 123، النهايه الأثيريه 3: 251.

[2] فى «ق» و «س» زياده: بل منعه، و عليه الفقهاء الأربعه.

---

(1) التهذيب 5: 106- 343، الاستبصار 2: 216- 743، الوسائل 13: 344 أبواب الطواف ب 25 ح 2، و ما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل.

(2) الكافى 4: 408- 9، التهذيب 5: 106- 342، الوسائل 13: 337 أبواب الطواف ب 22 ح 1.

(3) الكافى 4: 429- 16، الوسائل 13: 441 أبواب الطواف ب 81 ح 1.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 290.

(5) الکافی 4: 408- 8، التهذیب 5: 105- 341، الاستبصار 2: 216- 744، الوسائل 13: 337 أبواب الطواف ب 22 ح 2.

(6) الکافی 4: 408- 9، التهذیب 5: 106- 342، الوسائل 13: 337 أبواب الطواف ب 22 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 84

و أجیب عنهما: بأنّهما حکایه فعل الرسول صلّی اللّه علیه

و آله فلعلّه لأقلّيه الفضل بالنسبه إلى الركنين الأعظمين، و لم يقل إنّ استلامهما محظور أو مكروه «1».

و فيه: أنّ الأخيره تتضمّن قوله للسائل: «فلا تعرض لهما»، و هو إمّا يفيد الحظر أو الكراهه، فالأولى الجواب بالمعارضه مع ما سبق، و ترجيح ما سبق بمخالفه العامّه.

و الثانى: فى استحباب استلام الركن اليمانى، فأوجبه الديلمى «2»، للأمر به من غير معارض.

و أجيب بعدم الأمر به، بل غايته بيان فعلهم عليه السلام، و هو أعمّ من الوجوب «3».

و فيه: أنّ صحيحه ابن سنان متضمّنه للأمر المفيد للوجوب، فالأولى أن يجاب عنه بشذوذ الدالّ على الوجوب، فلا ينهض حجّه إلّا لإثبات الرجحان.

و المراد باستلام الأركان: التزامها و إلصاق البطن عليها، كما صرّح به فى صحيحه يعقوب بن شعيب «4» المتقدّمه فى استلام الحجر، فإنّ المستفاد منها أنّ المراد من الاستلام للركن- حيث يطلق فى الأخبار «5»- الالتزام، و تؤكّده روايه الشحّام «6» المتقدّمه.

و يستحبّ الدعاء عند الركن اليمانى و طلب الحاجات.

---

(1) الرياض 1: 414.

(2) المراسم: 110.

(3) كما فى الرياض 1: 414- 415.

(4) الكافى 4: 404- 1، الوسائل 13: 324 أبواب الطواف ب 15 ح 2.

(5) الوسائل 13: 337 أبواب الطواف ب 22.

(6) الكافى 4: 408- 10، الوسائل 13: 338 أبواب الطواف ب 22 ح 3.

ففى روايه السندى: «إنّه ما من مؤمن يدعو عنده إلّا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين اللّه حجاب» «1».

و فى روايتى العلاء بن المقعد: «إنّ اللّه عزّ و جلّ وكّل بالركن اليمانى ملكا هجيرا يؤمّن على دعائكم» «2».

و يستحبّ أن يدعو عنده بعد استلامه بما فى روايه أبى مريم المتقدّمه، و أن يصلّى على

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلما بلغه، لحسنه البخترى «3».

و منها: أن يصلّى على النبى و آله كلّما انتهى إلى باب الكعبه،

لموثّقه ابن عمّار «4».

و أن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب، و ينظر إلى الميزاب، و يقول: اللّهم أدخلنى الجنّه برحمتك، و أجرنى من النار برحمتك، و عافنى من السقم، و أوسع علىّ من الرزق الحلال، و ادرأ عنّى شرّ فسقه الجنّ و الإنس و شرّ فسقه العرب و العجم، لروايه عمرو بن عاصم «5»، و صحيحه عاصم بن حميد «6».

و أن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبه حين يجوز حجر إسماعيل بما فى صحيحه ابن أذينه، و هو «يا ذا المنّ و الطول و الجود و الكرم إنّ عملى

---

(1) الكافى 4: 409- 15، التهذيب 5: 106- 344، الوسائل 13: 342 أبواب الطواف ب 23 ح 6.

(2) الكافى 4: 408- 11 و 12، الوسائل 13: 341 أبواب الطواف ب 23 ح 1 و 2، بتفاوت يسير فى الثانيه.

(3) الكافى 4: 409- 16، الوسائل 13: 337 أبواب الطواف ب 21 ح 3.

(4) الكافى 4: 406- 1، التهذيب 5: 104- 339، الوسائل 13: 333 أبواب الطواف ب 20 ح 1.

(5) الكافى 4: 407- 5، الوسائل 13: 334 أبواب الطواف ب 20 ح 5.

(6) التهذيب 5: 105- 340، الوسائل 13: 334 أبواب الطواف ب 20 ذيل الحديث 5.

ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منى إنّك أنت السميع العليم» «1».

و أن يقول بين الركن اليمانى و الحجر: رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ، لصحيحتى ابن سنان «2» و ابن عمّار «3».

فائدتان:

الأولى: يستحبّ التطوّع بثلاثمائه و ستين طوافا،

كلّ طواف سبعه أشواط بلا خلاف.

لصحيحه ابن عمّار: «يستحبّ

أن تطوف ثلاثمائه و ستين أسبوعا عدد أيّام السنه، فإن لم تستطع فثلاثمائه و ستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» «4».

و نحوها الرضوى، إلّا أنّ أوله: «يستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّه» «5».

و الظاهر أنّ استحباب ذلک فى مدّه الإقامه بمكّه لمن دخله حاجّا و يسافر عنه، كما هو الظاهر من الخطاب فى الصحيحه إلى ابن عمّار و المصرّح به فى الرضوى، و لو لم يخرج فالظاهر من قوله: «عدد أيام السنه» استحباب ذلک فى عامه أو فى كلّ عام، كذا قيل «6»، و لا بأس به.

---

(1) الكافى 4: 407- 6، الوسائل 13: 335 أبواب الطواف ب 20 ح 6.

(2) الكافى 4: 408- 7، الوسائل 13: 334 أبواب الطواف ب 20 ح 2.

(3) الكافى 4: 406- 1، الوسائل 13: 333 أبواب الطواف ب 20 ح 1.

(4) الكافى 4: 429- 14، الفقيه 2: 255- 1236، التهذيب 5: 135- 445، الوسائل 13: 308 أبواب الطواف ب 7 ح 1.

(5) فقه الرضا (عليه السلام): 220، مستدرک الوسائل 9: 377 أبواب الطواف ب 6 ح 1.

(6) الرياض 1: 415.

و لو لم يستطع- لضيق الوقت أو مانع آخر- فيطوف بهذا العدد أشواطا، فتكون جميع الأشواط واحدا و خمسين طوافا و ثلاثه أشواط، و ينوى بكلّ سبعه أشواط طوافا، و تبقى فى الآخر عشره يجعلها أيضا طوافا واحدا على المشهور.

و لا بأس بالزياده، لأنّها ليست من القرآن المكروه فى النافله، لأنّه لا يكون إلّا بين أسبوعين، و لو كان فيكون هذا مستثنى بالنصّ، و أمّا مطلق الزياده فكراهته فى النقل «1» غير ثابته، فمتى ثبت من الشرع تكون مستحبّه.

و قال

ابن زهره «2»: يضمّ أربعه أشواط أخر، لتكمل الثلاثه الأخيره أيضا أسبوعا و لم تحصل الزياده و لا القران.

و استدلّ بروايه أبى بصير الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على صحّه ما يصحّ عنه: «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنه كلّ أسبوع لسبعه أيّام، فذلک اثنان و خمسون أسبوعا» «3»، بحمل الروايتين الأوليين على هذه من جهه عدم نفيهما للزياده.

و فيه: أنّ هذه الروايه لا تخلو عن إجمال، حيث دلّ صدرها على عدد أيّام السنه، و حملها على السنه الشمسيّه بعيد، مع أنّها أيضا لا تطابق الثلاثمائه و الأربعه و الستّين فى الأكثر، فيحتمل نوع تجوّز فى ذيلها، فتأمّل.

الثانيه: لا خلاف فى جواز الكلام فى أثناء الطواف

بما يريد من أمور الدنيا و الآخره، و فى المنتهى: ادّعاء الإجماع عليه «4»، و يدلّ عليه الأصل

---

(1) فى «س»: النفل.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 292، و الرياض 1: 415.

(3) التهذيب 5: 471- 1655، الوسائل 13: 308 أبواب الطواف ب 7 ذيل الحديث 2.

(4) المنتهى 2: 701.

السالم عن المعارض، و صحيحه ابن يقطين: عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحک فى الفريضه أو غير الفريضه، أ يستقيم ذلک؟ قال:

«لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه» «1».

نعم، يكره الكلام فيه، لفتوى الأصحاب، و النبوى العامّى: «الطواف بالبيت صلاه، فمن تكلّم فلا يتكلّم إلّا بخير» «2».

و روايه محمّد بن فضيل: «طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و قراءه القرآن»، قال: «و النافله يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشى ء من أمر الدنيا و الآخره لا بأس به» «3».

لكن مقتضى الأخيره اختصاص الكراهه بالفريضه، و قد يعمّم، لحكم العقل بمساواه

النافله للفريضه فى الكراهه، و لكراهه مطلق التكلّم فى المسجد.

و فيهما نظر، و يمكن الحمل بتفاوت مراتب الكراهه، و اللّه يعلم.

---

(1) التهذيب 5: 127- 418، الاستبصار 2: 227- 784، الوسائل 13: 402 أبواب الطواف ب 54 ح 1.

(2) سنن الدارمى 2: 44 بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 5: 127- 417، الاستبصار 2: 227- 785، الوسائل 13: 403 أبواب الطواف ب 54 ح 2 بتفاوت يسير.

البحث الثالث فى أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: قال جماعه: تحرم الزياده على سبعه أشواط

اشاره

فى الطواف الواجب، بمعنى: أن يطوف ثمانيه أشواط مثلا قاصدا كونه طوافا واحدا، أو أربعه عشر شوطا كذلک بأن يجعل المجموع طوافا واحدا، و هذا غير القرآن الآتى حكمه، فإنّه وصل طوافين من غير فصل ركعتى الطواف بينهما و اعتقاد كونهما طوافين.

بل هو المشهور بين الأصحاب، كما فى المنتهى و الذخيره «1»، و فى المدارک: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب «2»، بل قيل: إنّ ظاهرهم الاتّفاق على الحكم المذكور إلّا نادرا «3».

و استدلّ له بصحيحه ابن سنان «4» و روايه ابن عمّار «5»، المتقدّمتين فى ختم الطواف بالحجر الأسود.

و بروايه عبد اللّه بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

---

(1) المنتهى 2: 699، الذخيره: 636.

(2) المدارک 8: 138.

(3) الرياض 1: 408.

(4) الكافى 4: 410- 3، التهذيب 5: 107- 347، الوسائل 13: 344 أبواب الطواف ب 26 ح 1.

(5) الكافى 4: 419- 2، الفقيه 2: 249- 1198، الوسائل 13: 357 أبواب الطواف ب 31 ح 3.

الصلاه، فإذا زدت عليها فعليک الإعاده، و كذا السعى» «1».

و روايه أبى كهمش: عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه،

و إن لم يذكر حتى يبلغه فليتمّ أربعه عشر شوطا، و ليصلّ أربع ركعات» «2».

فإنّ وجوب القطع لا يكون إلّا مع تحريم الزياده، و ورودها فى الناسى غير ضائر، للأولويّه و الإجماع المركّب. و لا الأمر بالإتمام لو تجاوز عن الركن، لأنّه حكم ثبت فى الناسى بالدليل و لا يثبت منه فى العامد.

و موثّقه أبى بصير، و فيها: أنّه قد طاف و هو متطوّع ثمان مرّات و هو ناس، قال: «فليتمّه طوافين ثمَّ يصلّى أربع ركعات، أمّا الفريضه فليعد حتى يتمّ سبعه أشواط» «3».

و أمّا الاستدلال بصحيحه أبى بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض، قال: «يعيد حتى يثبته» «4».

بالثاء المثلّثه و الباء المفرده و التاء المثنّاه الفوقانيّه- من الإثبات- كما فى بعض النسخ.

و بالتاء المثنّاه الفوقانيّه و الباء المفرده و الياء المثنّاه التحتانيّه و النون أخيرا- على صيغه التفعّل- كما فى بعض آخر.

---

(1) التهذيب 5: 151- 498، الاستبصار 2: 239- 831، الوسائل 13: 366 أبواب الطواف ب 34 ح 11 بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 418- 10 و فيه صدر الحديث، التهذيب 5: 113- 367، الاستبصار 2: 219- 753، الوسائل 13: 364 أبواب الطواف ب 34 ح 3، 4.

(3) الكافى 4: 417- 6، التهذيب 5: 114- 371، الوسائل 13: 364 أبواب الطواف ب 34 ح 2.

(4) الكافى 4: 417- 5، الوسائل 13: 363 أبواب الطواف ب 34 ح 1.

و: «حتى يستتمّه»- كما فى التهذيب بإسناده المختصّ به من الاستتمام- فغير جيّد، لجواز أن يكون المراد منه إتمام طواف آخر، بل هو الظاهر من قوله «حتى يستتمّه»، مضافا إلى عدم دلاله «يعيد» على الوجوب.

و الإيراد على الأوليين بأنّ

مقتضاهما كون منتهى الطواف الوصول إلى الحجر، و ذلک لا ينافى الزياده الخارجه من الطواف، و على الثانيتين بقصور السند.

مردود بأنّ المراد من الزياده الخارجه إن كان من غير الطواف فلا كلام فيه، و إن كان من الطواف فمنافاتها للختم بالحجر ظاهره، فإنّه لا يصدق الختم بالحجر، سيّما مع قصد كون الزياده جزءا من الأول، كما هو المفروض.

و بأنّ ضعف السند غير ضائر، مع أنّ ما ذكر له جابر.

و ظاهر المدارک و الذخيره الميل إلى عدم التحريم «1»، للأصل.

مضافا إلى الأخبار المصرّحه بأنّ من زاد شوطا يضيف إليه ستّه و يجعلهما طوافين، من غير تفصيل بين السهو و العمد، إمّا مطلقا، كصحيحه محمّد «2» و رفاعه «3»، أو فى خصوص الفريضه، كصحيحتى محمّد «4» و الخزّاز «5»، و لو كانت الزياده محرّمه لما جاز ذلک، لاقتضاء النهى

---

(1) المدارک 8: 138، 139، الذخيره: 636.

(2) التهذيب 5: 472- 1661، الوسائل 13: 366 أبواب الطواف ب 34 ح 12.

(3) التهذيب 5: 112- 363، الاستبصار 2: 218- 749، الوسائل 13: 365 أبواب الطواف ب 34 ح 9.

(4) التهذيب 5: 152- 502، الاستبصار 2: 240- 835، الوسائل 13: 366 أبواب الطواف ب 34 ح 10.

(5) الفقيه 2: 248- 1191، الوسائل 13: 367 أبواب الطواف ب 34 ح 13.

فساد الزائد لا أقلّ منه، و حملها على الساهى حمل بلا دليل.

و الاستشهاد بروايه أبى كهمش المتقدّمه، و صحيحه ابن سنان: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتمّ أربعه عشر شوطا، ثمَّ يصلّى ركعتين» «1».

غير سديد، لأنّهما تدلّان على أنّ الناسى يفعل كذلک لا على التخصيص به.

و إلى ما دلّ على زياده على عليه

السلام- مع كونه معصوما عن السهو و النسيان- كصحيحتى ابن وهب و زراره:

الاولى: «إنّ عليّا عليه السلام طاف ثمانيه فزاد ستّه، ثمَّ ركع أربع ركعات» «2».

و الثانيه: «إنّ عليّا عليه السلام طاف طواف الفريضه ثمانيه فترک سبعه و بنى على واحد و أضاف إليها ستّه، ثمَّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمَّ خرج إلى الصفا و المروه، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترک فى المقام الأول» «3».

و حمل فعله عليه السلام على التعليم بارد، و على التقيّه فاسد، لعدم داع عليها.

أقول: يمكن الجواب عن الأخيرتين بأنّ فعل على عليه السلام لعلّه من باب القران، إمّا بين النافلتين- كما تحتمله أولاهما- أو الفريضه و النافله- كما

---

(1) التهذيب 5: 112- 364، الاستبصار 2: 218- 750، الوسائل 13: 364 أبواب الطواف ب 34 ح 5، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 112- 365، الاستبصار 2: 218- 751، الوسائل 13: 365 أبواب الطواف ب 34 ح 6.

(3) التهذيب 5: 112- 366، الاستبصار 2: 218- 752، الوسائل 13: 365 أبواب الطواف ب 34 ح 7.

تحتمله ثانيتهما- و هما جائزان كما يأتى، و من أين علم أن قصده الزياده فى الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسأله؟! و أمّا البواقى فلو قطع النظر عن ظهورها فى الساهى- كما لا يخفى على من تأمّلها، سيّما مع ملاحظه صحيحه ابن سنان و روايه أبى كهمش المتقدمتين- فغايتها التعارض مع ما مرّ.

فإن رجّحنا ما مرّ بالأشهريه فتوى و الأتميّه دلاله و الأحدثيه فى بعضه روايه، و إلّا- فلعدم قول بالتخيير- يرجع إلى الأصل، و هو مع القول الأول، لأنّ الطواف عباده محتاجه إلى التوقيف، و لم

يثبت الطواف الزائد عن السبعه أو الناقص عنها.

فإذن الحقّ هو القول الأول، سواء نوى الزياده فى بدو الطواف أو فى أثنائه قبل إكمال السبعه أو بعده، لإطلاق الأدلّه، و سواء كانت الزياده كثيره أو قليله حتى خطوه، لما ذكر.

نعم، يشترط أن ينوى بالزياده كونها من الطواف، و إلّا فلا يضرّ، لعدم صدق الزياده فى الطواف معه.

هذا كلّه إذا كانت الزياده عمدا، سواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل.

و لو كانت سهوا، فإن لم يبلغ الركن الأول فليقطع الشوط وفاقا للأكثر، كما نصّ عليه بعض من تأخّر «1»، لروايه أبى كهمش المتقدّمه.

و إطلاق بعض العبارات «2»، يقتضى عدم الفرق بين بلوغه و عدم بلوغه فى وجوب الإتمام أربعه عشر، لقوله فى صحيحه ابن سنان السابقه: «حتى

---

(1) كصاحب الرياض 1: 410.

(2) انظر النهايه: 237، و النافع: 93.

يدخل فى الثامن»، و لا يخفى أنّه أعمّ مطلقا من الأولى، فيجب التخصيص بها.

و إن بلغه أتمّها أربعه عشر شوطا و يجعلهما طوافين، للأخبار المتقدّمه المشار إليها.

خلافا للمحكىّ عن الصدوق «1»، و بعض مشايخ والدى «2»- رحمه اللّه- فحكما هنا أيضا بالبطلان، لبعض ما مرّ دليلا للقول الأول، سيّما روايه أبى بصير المقيّده بالناسى، و لصحيحه ابن سنان المتقدّمه المكتفيه بذكر ركعتين الدالّه على بطلان أحد الطوافين، و إلّا كان يأمر بأربع ركعات.

و أظهر منها صحيحه رفاعه المتقدّمه الإشاره إليها: «إذا طاف ثمانيه فليتمّ أربعه عشر»، قلت: يصلّى أربع ركعات؟ قال: «يصلى ركعتين» «3».

و يحملان جميع أخبار الإتمام أربعه عشر شوطا إمّا على النافله أو على البطلان.

و يجاب: أمّا عمّا مرّ فبالإطلاق الشامل للعمد و السهو الواجب تخصيصه بغير الأخير، لخصوص روايه أبى كهمش

المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، التى لا يمكن حملها على البطلان، للأمر فيها بأربع ركعات.

و أمّا عن صحيحه ابن سنان فبأنّ عدم ذكر الركعتين لأخيرتين لا يدلّ على انتفائهما، فلعلّه لم يذكرهما لعدم وجوبهما، حيث إنّ أحد الطوافين يكون نفلا قطعا، أو المراد الركعتين قبل السعى أو عند المقام- كما صرّح به فى بعض تلك الروايات- أو لكلّ طواف.

و منه يظهر الجواب عن صحيحه رفاعه، مع أنّهما معارضتان بأصرح

---

(1) المقنع: 85.

(2) كصاحب الحدائق 16: 186.

(3) التهذيب 5: 112- 363، الاستبصار 2: 218- 749، الوسائل 13: 365 أبواب الطواف ب 34 ح 9.

منهما دلاله على الأمر بأربع ركعات، كروايه أبى كهمش، و روايه علىّ بن أبى حمزه «1»، و صحيحتى الخزّاز و ابن وهب، و بعضها صريحه فى الفريضه «2».

و منه يظهر بطلان الحمل الذى ذكراه أيضا، سيّما مع التصريح فى روايه علىّ بن أبى حمزه و مرسله الفقيه «3»، بأنّ أحد الطوافين فريضه و الآخر تطوّع.

و أمّا إبطال ذلك الحمل- بأنّه يقتضى الأمر بخمسه عشر شوطا دون الأربعه عشر، كما فى أكثر هذه الأخبار، لبطلان الثامن على ذلك أيضا- فضعيف، لجواز عدم قولهم ببطلان الزياده فى صوره السهو و إن قالوا ببطلان ما زيد عليه.

ثمَّ إنّه هل يكون الفريضه هو الطواف الأول، كما حكى عن الفاضل و الشهيدين «4»، لأصاله بقاء الأول على كونه فريضه بحسب ما اقتضته النيّه، و لظهور بعض الأخبار فى ذلك «5»؟

أو الثانى، كما حكى عن الصدوق و الإسكافى «6»، و هو ظاهر النافع «7»، لمرسله الفقيه و الرضوى «8» الناصّين على ذلک؟

الأظهر: الثانى، لما ذكر، و به يخرج عن الأصل. و تظهر الفائده

فى

---

(1) الفقيه 2: 248- 1193، التهذيب 5: 469- 1644، الوسائل 13: 367 أبواب الطواف ب 34 ح 15.

(2) المتقدمه فى ص: 91 و 92.

(3) الفقيه 2: 248- 1192، الوسائل 13: 367 أبواب الطواف ب 34 ح 14.

(4) الفاضل فى المختلف: 289، الشهيد الأول فى الدروس 1: 407، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 250.

(5) انظر الهامش رقم 1 أعلاه.

(6) الصدوق فى الفقيه 2: 248، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 289.

(7) النافع: 93.

(8) فقه الرضا (عليه السلام): 220، المستدرک 9: 399 أبواب الطواف ب 24 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 96

جواز قطع الثانى و عدمه، و فى أحكام الشک.

و يصلّى للطوافين أربع ركعات: اثنتان قبل السعى و اثنتان بعده ندبا على الأظهر، وفاقا لبعض من تأخر «1».

و قيل: وجوبا «2»، لفعل على عليه السلام لذلک «3»، و روايه علىّ بن أبى حمزه، و المروى فى السرائر «4»، و الرضوى.

و غير الأخير لا يدلّ على الوجوب أصلا، و الأخير و إن دلّ عليه إلّا أنّه ضعيف لم يعلم انجباره.

فرعان:

أ: اعلم أنّ مقتضى تقييد الأكثر بالطواف الواجب: عدم حرمه الزياده فى الندب

عمدا، و هو ينافى توقيفيّه العباده.

إلّا أن يقال: إنّ غايتها الإبطال الغير المحرّم فى المندوب، و أمّا التشريع فقد بيّنا فى عوائد الأيّام أنّ مثل ذلک ليس تشريعا محرّما «5».

ب- إنّما تحصل الزياده المنهىّ عنها إذا قصد بها الطواف

دون ما إذا قصد غيره «6»، لعدم ثبوت الأزيد منه من روايات حرمه الزياده «7»، و لأنّه لو لا ذلک للزم عدم جواز التجاوز عن الحجر الأسود بعد تمام الطواف.

---

(1) المدارک 8: 171.

(2) كما فى الحدائق 16: 212، الرياض 1: 410.

(3) راجع ص: 92.

(4) مستطرفات السرائر: 33- 38، الوسائل 13: 367 أبواب الطواف ب 34 ح 16.

(5) عوائد الأيام: 112 و 113.

(6) فى «س» زياده: للأصل

و قوله: «إنّما الأعمال» و.

(7) الوسائل 13: 363 أبواب الطواف ب 34.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 97

و يظهر من بعض مشايخنا «1» حصول الزياده مطلقا، لإطلاق النص.

و هو ضعيف جدّا، لمنع الإطلاق بالمرّه.

المسأله الثانيه: لو طاف و فى ثوبه أو بدنه نجاسه،

فالحكم- على القول بعدم اشتراط الطهاره- واضح، و على القول الآخر يعيد الطواف مع التعمّد فى ذلک، و الوجه فيه واضح.

و كذا مع الجهل بالحكم إذا كان مقصّرا دون ما إذا لم يكن كذلک، لارتفاع النهى المقتضى للفساد.

و لا يعيد مع عدم العلم بالنجاسه أو نسيانها حتى فرغ على الأقوى الأشهر، للامتثال المقتضى للإجزاء، و عدم دليل على الاشتراط حتى فى تلک الصوره، و إطلاق مرسله البزنطى «2» المتقدّمه فى مسأله اشتراط إزاله النجاسه.

و استشكل بعضهم فى صوره النسيان، لخبر التسويه بين الصلاه و الطواف، و قصور المرسله سندا.

و يردّ الأول: بمنع عموم التسويه.

و الثانى: بعدم ضيره، سيّما مع صحّتها عمّن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، و انجبارها بالشهره.

و لو علم بها فى الأثناء أزال النجاسه استحبابا أو وجوبا- على اختلاف القولين- و أتمّ الباقى، لموثّقه «3» يونس «4» المتقدّمه فى المسأله المذكوره.

---

(1) انظر الرياض 1: 408.

(2) الفقيه 2: 308- 1532، التهذيب 5: 126- 416، الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 3.

(3) فى «س»: لمرسله يونس، و قد تقدّمت أيضا، و هى فى الفقيه 2:

246- 1183، الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 1.

(4) التهذيب 5: 126- 415، الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 98

و روايه حبيب بن مظاهر: ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمَّ جئت فابتدأت الطواف،

فذكرت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السلام، فقال: «بئس ما صنعت، کان ینبغی لک أن تبنی علی ما طفت، أما إنّه لیس علیک شی ء» [1].

و إطلاق الأول- کنصّ الثانی- یقتضی عدم الفرق بین ما لو توقّفت الإزاله علی فعل یستدعی قطع الطواف و عدمه، و لا بین أن یقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله.

خلافا للمحکیّ عن الشهیدین «1»، فجزما بوجوب الاستئناف مع التوقّف المذکور و عدم إکمال أربعه أشواط.

لثبوت ذلک مع الحدث فی أثناء الطواف.

و لعموم ما دلّ علی أنّ قطع الطواف قبل التجاوز یوجب الاستئناف «2».

و الأول: قیاس مردود.

و الثانی: بما مرّ مخصوص، مع أنّ فی العموم المذکور- بحیث یشمل محل النزاع- نظرا، بل و کذلک فی وجوده، إذ لم نعثر علی عامّ یشمل ذلک المورد أیضا دالّ علی الإعاده قبل النصف.

و مفهوم التعلیل- الآتی فی مسأله قطع الطواف- غیر مثبت إلّا بإعانه الأصل الغیر الصالح لمقاومه شی ء، و لو سلّم فغایته التعارض الموجب للرجوع إلی أصاله بقاء صحّه ما فعل و عدم وجوب الاستئناف.

---

[1] الفقیه 2: 247- 1188، الوسائل 13: 379 أبواب الطواف ب 41 ح 2 و فیه:

لأبی عبد اللّه الحسین علیه السلام، و فیهما بتفاوت یسیر.

---

(1) الشهید الأول فی الدروس 1: 405، الشهید الثانی فی المسالک 1: 122.

(2) الوسائل 13: 378 أبواب الطواف ب 41.

المسأله الثالثه: لو شكّ فى أثناء الطواف فى الطهاره عن الحدث،

فعن التذكره: وجوب التطهّر و الاستئناف مطلقا «1»، و لو شكّ فيها بعد الفراغ يمضى و لا يستأنف.

و فى المدارک: أنّ الحقّ أنّ الشكّ إن كان بعد يقين الحدث وجبت عليه الإعاده مطلقا، و إن كان بعد يقين الطهاره لم تجب الإعاده كذلک «2».

و هو الصحيح الموافق للأصول،

إلّا أنّ فی الإعاده بعد الفراغ فی الصوره الأولی أیضا نظرا، لما عرفت من أنّ الأصل فی اشتراط الطهاره الإجماع المنتفی فی هذه الصوره، مضافا إلی ما دلّ علی عدم الالتفات إلی الشکّ بعد الفراغ.

المسأله الرابعه: هل یجوز قطع الطواف قبل إتمامه، أم لا؟

الظاهر: نعم، للأصل و الأخبار الآتیه المجوّزه للقطع لمطلق الحاجه، و عیاده المریض، و دخول وقت الفریضه و لو مع السعه، و نحو ذلک.

و مع القطع یعمل بما علیه من الإعاده و البناء.

و هل یجوز مع القطع ترکه و عدم البناء علیه مطلقا لو کان الطواف نفلا؟

الظاهر: نعم، للأصل، و أمّا الفرض فسیأتی حکمه.

المسأله الخامسه: لا شک فی أنّه لا یکون الطواف أقلّ من سبعه أشواط،

اشاره

و لم یوظّف من الشرع أنقص منها.

فلو نقص أحد فی طوافه- بأن یطوف أشواطا أقلّ من سبعه، و ترک الطواف بأن یشتغل بأمر آخر أو یجلس أو یخرج عن المطاف، و بالجمله

---

(1) التذکره 1: 364.

(2) المدارک 8: 141.

بحیث لا یعدّ طائفا حینئذ- فإمّا یکون عن عمد، أو سهو و نسیان، أو علّه و عذر، کحیض أو مرض أو حدث، أو لدخول وقت فریضه، أو لحدوث خبث فی الثوب أو البدن.

و على التقادير: إمّا يكون فى طواف فرض أو نفل، و على التقادير:

إمّا يكون القطع و النقص قبل مجاوزه النصف أو بعدها، فهذه عشرون قسما.

ففى الأول:- أى ما كان عن عمد فى طواف فرض قبل مجاوزه النصف- يجب عليه استئناف الطواف و عدم الاعتداد بما أتى به، بلا خلاف يعلم فيه.

و يدلّ عليه ما دلّ على الاستئناف بالقطع مطلقا، فريضه كانت أو نافله، قبل الأربعه أو بعدها، كصحيحه البخترى: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه، قال: «يستقبل طوافه» «1».

و ما دلّ عليه فى خصوص الفريضه قبل التجاوز عن

الأربعه، كصحيحه أبان بن تغلب: فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثمَّ خرج مع رجل فى حاجه، فقال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضه لم يبن عليه» «2».

و صحيحه عمران الحلبى: عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف من الفريضه ثمَّ وجد خلوه من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقص طوافه

---

(1) الفقيه 2: 247- 1187، الوسائل 13: 378 أبواب الطواف ب 4 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 413- 1، التهذيب 5، 119- 3، الاستبصار 2: 223- 770، الوسائل 13: 380 أبواب الطواف ب 41 ح 5.

و خالف السنّه فليعد طوافه» «1».

و نحوها مرسله ابن مسكان «2»، و قريبه منها صحيحه الحلبى «3»، إلّا أنّها غير مقيّده بالفريضه، بل مطلقه.

و يتعدّى إلى ما زاد عن ثلاثه أشواط و لم يتجاوز النصف بعدم القول بالفصل.

و بهذه الأخبار يخصّص ما دلّ على جواز القطع و البناء فى الفريضه مطلقا بما إذا كان بعد النصف:

كقويّه أبان: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى الطواف، فجاءنى رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى حاجته، ففطن بى أبو عبد اللّه عليه السلام، فقال:

«يا أبان، من هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليک سألنى أن أذهب معه فى حاجته، فقال: «يا أبان، اقطع طوافک و انطلق معه فى حاجته»، فقلت:

إنّى لم أتمّ طوافى، قال: «أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته»، فقلت:

و إن كان فى فريضه؟ قال: «نعم، و إن كان فى فريضه» «4».

و قريبه منها روايه أبى أحمد «5»، إلّا أنّه ليس فيها: «أحص ما طفت».

لأعمّيتهما مطلقا بالنسبه إلى ما مرّ، مضافا إلى أنّهما قضيّتان فى

---

(1) الكافى

4: 414- 3، الوسائل 13: 381 أبواب الطواف ب 41 ح 9، بتفاوت.

(2) التهذيب 5: 118- 387، الاستبصار 2: 223- 769، الوسائل 13: 379 أبواب الطواف ب 41 ح 4.

(3) التهذيب 5: 118- 386، الاستبصار 2: 223- 768، الوسائل 13: 379 أبواب الطواف ب 41 ح 3.

(4) التهذيب 5: 120- 392، الوسائل 13: 380 أبواب الطواف ب 41 ح 7، بتفاوت يسير.

(5) الكافى 4: 414- 7، التهذيب 5: 119- 391، الاستبصار 2: 224- 773، الوسائل 13: 383 أبواب الطواف ب 42 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 102

واقعه، فلعلّ موردهما كان بعد الأربعه، مع أنّ الثانيه لا تدلّ إلّا على جواز قطع الطواف للحاجه، و هو أعمّ من الإعاده و البناء.

و كذا يخصّص بها ما دلّ على جواز القطع و البناء مطلقا بغير الفريضه.

كمرسله ابن أبى عمير المرويّه فى الفقيه: فى الرجل يطوف ثمَّ تعرض له الحاجه، فقال: «لا بأس أن يذهب فى حاجته و حاجه غيره و يقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلک، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف» «1».

و نحوها مرسله جميل و النخعى، إلّا أنّه قال- بعد قوله: «بنى على طوافه»-: «و إن كان نافله بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضه ثمَّ خرج فى حاجه مع رجل لم يبن و لا فى حاجه نفسه» «2».

و صحيحه الجمّال: الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف، فقال:

«يخرج معه فى حاجته ثمَّ يرجع و يبنى على طوافه» «3».

و ابن رئاب: الرجل يعيى فى الطواف، إله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمَّ يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو

غيرها، و يفعل ذلک فى سعيه و جميع مناسکه» «4»، و قريبه منها صحيحه ابن أبى يعفور «5».

و يمكن تخصيص غير الأولى بما بعد النصف أيضا، مع أنّ

---

(1) الفقيه 2: 247- 1185، الوسائل 13: 381 أبواب الطواف ب 41 ح 8.

(2) التهذيب 5: 120- 394، الاستبصار 2: 224- 774، الوسائل 13: 381 أبواب الطواف ب 41 ح 8.

(3) الفقيه 2: 248- 1189، الوسائل 13: 382 أبواب الطواف ب 42 ح 1.

(4) الكافى 4: 416- 4، الوسائل 13: 388 أبواب الطواف ب 46 ح 1.

(5) الكافى 4: 416- 5، الوسائل 13: 388 أبواب الطواف ب 46 ح 3.

الأخيرتين غير متضمنّتين لقطع الطواف، بل للاستراحه، و هى غير مورد المسأله.

و فى الثانى:- و هو السابق إلّا أنّه بعد النصف- يجب عليه البناء على ما سبق و الإتمام على الأظهر، وفاقا للمحكى عن المفيد و الديلمى «1»، و بعض مشايخنا المتأخرين «2».

و تدلّ عليه قويّه أبان، و روايه أبى أحمد، و إطلاق صحيحه الجمّال، و مرسله النخعى و جميل، المتقدّمه جميعا، و كذا إطلاق صحيحه البخترى «3» المتقدّمه فى مسأله إدخال الحجر فى الطواف، و روايتا أبى غرّه و أبى الفرج بضميمه عدم الاستفصال عن الفرض و النفل:

الاولى: مرّ بى أبو عبد اللّه عليه السلام و أنا فى الشوط الخامس من الطواف، فقال لى: «انطلق حتى نعود هاهنا رجلا»، فقلت له: إنّما أنا فى خمسه أشواط فأتمّ أسبوعى، فقال: «اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه» «4»، و قريبه منها الثانيه «5».

و يدلّ عليه أيضا مفهوم العلّه المصرحه بها فى روايه الأعرج: عن

امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثمَّ طمثت، قال: «تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّه، فلها أن تطوف بين الصفا و المروه، و ذلک

---

(1) المفيد فى المقنعه: 440، الديلمى فى المراسم: 123.

(2) انظر الشرائع 1: 268، و المسالک 1: 122، و الرياض 1: 411.

(3) الكافى 4: 419- 1، الوسائل 13: 356 أبواب الطواف ب 31 ح 2.

(4) الكافى 4: 414- 6، التهذيب 5: 119- 389، الاستبصار 2: 223- 771، و فيها: أبى عزّه، الوسائل 13: 382 أبواب الطواف ب 41 ح 10.

(5) التهذيب 5: 119- 390 الاستبصار 2: 223- 772، الوسائل 13: 38 أبواب الطواف ب 41 ح 6.

لأنّها زادت على النصف» الحديث «1».

و فى روايه إسحاق: فى رجل طاف طواف الفريضه ثمَّ اعتلّ علّه لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمَّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثه أشواط لا يقدر على الطواف فهذا ممّا غلب اللّه عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوما أو يومين، فإن خلّته العلّه عاد فطاف أسبوعا، فإذا طالت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعا، و يصلّى هو الركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه، و كذلک يفعل فى السعى و فى رمى الجمار» «2».

فإنّ قوله: «فقد تمَّ طوافه» فى قوّه التعليل للحكم بالإتمام، كذا قيل «3».

و فيه نظر، لجواز أن يكون قوله: «فقد تمَّ» تفريعا على الأمر بالطواف عنه، و حينئذ لا يكون تعليلا.

و تدلّ عليه أيضا- فيما إذا بقى الشوط الواحد- صحيحتا الحلبى «4» المتقدّمتين فى مسأله إدخال الحجر.

و صحيحه الحسين

بن عطيّه: عن رجل طاف بالبيت ستّه أشواط، قال أبو عبد اللّه عليه السلام «و كيف طاف ستّه أشواط؟» قال: استقبل الحجر

---

(1) التهذيب 5: 393- 1371، الاستبصار 2: 313- 112، الوسائل 13: 456 أبواب الطواف ب 86 ح 1.

(2) الكافى 4: 414- 5، التهذيب 5: 124- 407، الاستبصار 2: 226- 783، الوسائل 13: 386 أبواب الطواف ب 45 ح 2.

(3) انظر الرياض 1: 411.

(4) الاولى فى: الفقيه 2: 249- 1197، مستطرفات السرائر: 34- 41، الوسائل 13: 356 أبواب الطواف ب 31 ح 1. الثانيه فى: التهذيب 5: 109- 353، الوسائل 13: 356 أبواب الطواف ب 31 ح 1.

و قال: اللّه أكبر و عقد واحدا، فقال: «أبو عبد اللّه عليه السلام: «يطوف شوطا»، قال سليمان: فإنّه فاته ذلک حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه» «1».

و تؤيّدها الأخبار الوارده فى الحائض، الفارقه فيها بين مجاوزه النصف و عدمها «2».

و لا معارض لشى ء مما ذكر، سوى إطلاق صحيحه البخترى الاولى «3»، و صحيحه الحلبى: «إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثمَّ اشتكى أعاد الطواف، يعنى الفريضه» «4».

و هى و إن وردت فى الاشتكاء لكنّها تجرى فى العمد بالأولويّه، اللازم تقييده بالنصف و ما دونه، لما مرّ.

و لا ينافى ما مرّ أيضا قوله فى مرسله النخعى و جميل: «و إن كان طواف فريضه» إلى آخره «5»، لأنّ المراد أنّه لم يبن فى الشوط و الشوطين، و لا أقلّ من احتماله.

خلافا للآخرين، فأوجبوا الاستئناف مع العمد حينئذ أيضا، لأصاله وجوب الموالاه، و استصحاب الاشتغال، و إطلاق الصحيحتين الأخيرتين.

و يضعّف الأولان: بعدم ثبوت الموالاه مطلقا، و لا الاشتغال بغير مطلق الطواف، و مع

التسليم يندفع الأصل و الاستصحاب بما مرّ.

---

(1) الكافى 4: 418- 9، الفقيه 2: 248- 1194، التهذيب 5: 109- 354، الوسائل 13: 357 أبواب الطواف ب 32 ح 1، و فى الجميع: عن الحسن بن عطيه.

(2) كما فى الوسائل 13: 453 أبواب الطواف ب 85.

(3) المتقدمه فى ص: 100.

(4) الكافى 4: 414- 4، الوسائل 13: 386 أبواب الطواف ب 45 ح 1.

(5) راجع ص: 102.

و الثالث: بعدم الدلاله على الوجوب أو لا.

و الرابع: بعدم ثبوت الحكم فى الأصل للمعارض كما يأتى، مع أنّ الإطلاقين معارضان بإطلاق البناء فى غيرهما كما مرّ، فلو لا الترجيح يلزم الرجوع إلى أصاله بقاء صحّه ما مرّ و عدم وجوب الاستئناف، مع أنّ الترجيح للبناء، لخصوصيّه كثير منها مطلقا، و أكثريّه أخباره «1».

و الثالث و الرابع، السابقان. إلّا أنّهما يكونان عن سهو أو نسيان، و الحكم فيهما كالعمد بعينه بلا خلاف فى أولهما، و على الأظهر الأشهر، كما صرّح به بعض من تأخّر فى ثانيهما «2».

إلّا إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السعى، فيبنى مطلقا، سواء كان قبل النصف أو بعده.

أمّا الأول: فلظاهر الإجماع، و ظاهر إطلاق صحيحه البخترى الاولى، و صحيحه أبان بن تغلب «3»، الخالى عن المعارض، بضميمه الإجماع المركّب فى الزائد عن الشوطين إلى الثانيه.

و أمّا الثانى: فلثبوته فى العمد بما مرّ بضميمه الأولويّه، و الإجماع المركّب، و إطلاق صحيحه البخترى السابقه فى إدخال الحجر «4»، و العلّه المنصوصه فى روايه الأعرج، الخاليه جميعا عن المعارض، المؤيّده بثبوتها فى الحائض و المحدث و المريض كما يأتى.

و تدلّ عليه أيضا صحيحتا الحلبى المشار إليهما «5»، و صحيحه

---

(1) كما فى الوسائل 13: 378

أبواب الطواف ب 41.

(2) انظر الرياض 1: 411.

(3) المتقدمتان فى ص: 100.

(4) راجع ص: 72.

(5) فى ص: 72.

الحسين بن عطيّه، فيما إذا كان الباقى شوطا واحدا.

خلافا للتهذيب و النهايه و التحرير و التذكره و المدارک و الذخيره، فاقتصروا هنا فى البناء على ما إذا بقى الشوط الواحد خاصّه «1»، لصحاح الحلبى و ابن عطيّه، و حكموا بالاستئناف فى غيره، لأصاله وجوب الموالاه، و استصحاب الاشتغال، و الأخبار المتقدّمه الوارده فيمن وجد خلوه فى البيت «2».

و جواب الأولين قد مرّ. و الثالث وارد فى العمد و جوابه قدر مرّ. مع أنّ أكثرها وارد فى الأقلّ من النصف.

و أمّا الثالث: فوفاقا للمحكىّ عن التهذيب و النهايه و السرائر و التحرير و النافع و المنتهى و التذكره «3»، و بعض المتأخّرين ناسبا له إلى المشهور «4»، لموثّقه إسحاق: رجل طاف بالكعبه ثمَّ خرج فطاف بين الصفا و المروه، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترک من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمَّ يرجع الى الصفا و المروه فيتمّ ما بقى» «5»، و مثلها الأخرى «6».

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و القواعد و اللمعتين و فى الشرائع

---

(1) التهذيب 5: 109، النهايه: 237، التحرير 1: 99، التذكره 1: 364، المدارک 8: 149، الذخيره: 637.

(2) كما فى الوسائل 13: 378 أبواب الطواف ب 41.

(3) التهذيب 5: 109، النهايه: 237، السرائر 1: 575، التحرير 1: 99، النافع:

94، المنتهى 2: 697، التذكره 1: 364.

(4) المفاتيح 1: 376.

(5) الكافى 4: 421- 1، الفقيه 2: 252- 1217، و فى التهذيب 5: 130- 328 بتفاوت يسير، الوسائل 13: 413 أبواب الطواف ب 63 ح 3.

(6) الكافى

4: 418- 8، الفقيه 2: 248- 1190، التهذيب 5: 109- 355، الوسائل 13: 358 أبواب الطواف ب 32 ح 2.

و الإرشاد، فقيّدوا البناء بصوره التجاوز عن النصف، و أوجبوا مع عدمه الاستئناف «1»، لبعض ما مرّ.

و فيه نظر، لكون الموثّقه أخصّ مطلقا.

و الخامس و السادس، السابقان. إلّا أنّه يكون عن عذر، كحدث أو مرض، و الحكم فيهما كالأولين بعينه، فيعيد قبل مجاوزه النصف و يبنى بعدها، و لا أعلم فيه خلافا، بل عن المنتهى: الإجماع فى الحدث «2»، و قيل فى المرض: إنّه ممّا قطع به الأصحاب «3».

و تدلّ عليه من الأخبار روايتا الأعرج و إسحاق المتقدّمتين «4»، و مرسله ابن أبى عمير فى المحدث فى أثناء الطواف «5»، و روايات أبى بصير «6» و أحمد بن عمر «7» و إسحاق بيّاع اللؤلؤ «8» و إبراهيم بن إسحاق فى الحائض فيه «9»، و الرضوى فى الحائض و المعتلّ «10».

---

(1) المبسوط 1: 357، القواعد 1: 83، الروضه 2: 251، الشرائع 1: 268، الإرشاد 1: 326.

(2) المنتهى 2: 697.

(3) كما فى الذخيره: 637.

(4) فى ص: 103 و 104.

(5) الكافى 4: 414- 2، التهذيب 5: 118- 384، الوسائل 13: 378 أبواب الطواف ب 40 ح 1.

(6) الكافى 4: 448- 2، التهذيب 5: 395- 1377، الاستبصار 2: 315- 1118، الوسائل 13: 453 أبواب الطواف ب 85 ح 1.

(7) الكافى 4: 449- 3، الوسائل 13: 454 أبواب الطواف ب 85 ح 2.

(8) الكافى 4: 449- 4، التهذيب 5: 393- 1370، الاستبصار 2: 313- 1111، الوسائل 13: 456 أبواب الطواف ب 86 ح 2.

(9) الفقيه 2: 241- 1155، الوسائل 13: 455 أبواب الطواف ب

85 ح 4.

(10) فقه الرضا (عليه السلام): 231، مستدرک الوسائل 9: 405 أبواب الطواف ب 31 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 109

خلافا للفقيه، فيجوّز للحائض البناء فى القسمين و إن جوّز الإعاده فى الأول «1»، لصحيحه محمّد: عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلک ثمَّ رأت دما، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى» «2».

و يجاب عنه: بالشذوذ أولا، و بأخصّيه الروايات السابقه فى الحائض عنها ثانيا، لاختصاصها بالفريضه بقرينه إيجاب الاستئناف المختصّ بالفرض، فتبقى الصحيحه فى النفل خاصّه.

و للمدارک، فجعل الاستئناف مطلقا أولى «3»، لإطلاق صحيحه الحلبى المتقدّمه «4» الوارده فى الاشتكاء.

و يجاب عنها: بالأعميّه المطلقه الموجبه للتخصيص قطعا، و ضعف الروايات الفارقه- سيّما بعد الانجبار بما ذكر- غير مضرّ.

و السابع و الثامن، السابقان. إلّا أنّه يكون لدخول وقت الفريضه و إن لم يتضيّق، و الحكم فيهما البناء مطلقا، تجاوز النصف أم لا، وفاقا للمحكىّ عن الإصباح و النهايه و الجامع و السرائر و المهذّب و الغنيه و النافع و الحلبى و التحرير و المنتهى و التذكره «5»، و عنهما دعوى الإجماع.

---

(1) الفقيه 2: 241.

(2) الفقيه 2: 241- 1153، التهذيب 5: 397- 1380، الاستبصار 2: 317- 1121، الوسائل 13: 454 أبواب الطواف ب 85 ح 3.

(3) المدارک 8: 155.

(4) فى ص: 105.

(5) النهايه: 239، الجامع للشرائع: 198، السرائر 1: 573، المهذّب 1: 232، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579، النافع: 93، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 195، التحرير 1: 99، المنتهى 2: 698، التذكره 1: 364.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 110

و تدلّ عليه صحيحه ابن سنان فى مطلق الطواف «1»، و حسنه هشام فى الفريضه

منه «2».

بل و كذلک صلاه الوتر إذا خيف طلوع الفجر، لصحيحه البجلى «3»، و لا يعارضها فيما قبل النصف مفهوم التعليل المتقدّم، إذ لا يعتبر مفهوم العلّه إلّا بواسطه الأصل اللّازم دفعه بما ذكر.

خلافا للّمعتين و الدروس، ففرّقا بين المجاوز عن النصف و عدمه «4»، و لعلّه لتعارض المفهوم المذكور ردّه.

و التاسع و العاشر، السابقان .. إلّا أنّه يكون لمشاهده خبث فى الثوب أو البدن، و الظاهر أنّهما كالثامن، كما صرّح به بعضهم «5»، لموثّقتى يونس ابن يعقوب «6»، المتقدّمتين فى مسأله اشتراط إزاله الخبث، و روايه حبيب «7» المتقدّمه فى مسأله من طاف ثمَّ علم فى ثوبه أو بدنه نجاسه.

الأقسام العشره الباقيه، الأقسام المتقدّمه، إلّا أنّها تكون فى الطواف النافله.

---

(1) الكافى 4: 415- 3، الفقيه 2: 247- 1184، التهذيب 5: 121- 396، الوسائل 13: 384 أبواب الطواف ب 43 ح 2.

(2) الكافى 4: 415- 1، التهذيب 5: 121- 395، الوسائل 13: 384 أبواب الطواف ب 43 ح 1.

(3) الكافى 4: 415- 2، الفقيه 2: 247- 1186، التهذيب 5: 122- 397، الوسائل 13: 385 أبواب الطواف ب 44 ح 1.

(4) الروضه 2: 251، الدروس 1: 395.

(5) انظر الحدائق 16: 198.

(6) الاولى فى: التهذيب 5: 126- 415. الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 2.

الثانيه فى: الفقيه 2: 246- 1183، الوسائل 13: 399 أبواب الطواف ب 52 ح 1.

(7) الفقيه 2: 247- 1188، الوسائل 13: 379 أبواب الطواف ب 41 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 111

قال بعضهم: لا خلاف فى البناء فيه مطلقا من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه «1».

و منهم من أطلق فى التفصيل المذكور «2» و لم يقيّد

بالواجب إلّا فی بعض الأقسام المذکوره.

و صریح صحیحه أبان «3» و مرسله النخعی و جمیل «4»، البناء فی الأقلّ من النصف فی النافله فی الخروج للحاجه، و الظاهر کون السهو أیضا کذلک، للأولویّه، و الإجماع المرکب، بل و کذلک الحدث و العلّه، لاختصاص الأمر بالإعاده فی الأقلّ من النصف فی أخبارهما بالفریضه، بل و کذلک الحائض کما أشرنا إلیه، فتبقی النافله تحت أصاله بقاء صحّه ما فعل و عدم الأمر بالاستیناف.

فروع:

أ: المصرّح به فی کلام الأکثر فی الفارق بین الإعاده و البناء

فی صور الفرق: مجاوزه النصف و عدمها «5»، و فی کلام بعضهم: البلوغ أربعه أشواط و عدمه «6»، و فسّر بعضهم الأول بالثانی «7»، و أکثر الأخبار الفارقه تتضمن الأول، و بعضها الوارد فی بعض الأقسام یتضمّن الثانی، لکنّه لا یدلّ علی

---

(1) انظر الریاض 1: 417.

(2) کما فی التحریر 1: 99، و الریاض 1: 411.

(3) المتقدّمه فی ص: 100.

(4) المتقدّمتین فی ص: 102.

(5) انظر النهایه: 239، و الجامع للشرائع: 198.

(6) کما فی المنتهی 2: 698.

(7) کما فی المدارک 8: 154.

أنّه الفارق، بل يحتمل أن يكون ذكره لكونه من أفراد الأول.

فالظاهر أنّ المناط هو الأول مطلقا و لو لم يبلغ الأربعه، إلّا أنّ يثبت إجماعهم على إراده الثانى من الأول، و لم يثبت لى.

ب: هل يجزئ الاستئناف حيث يحكم بالبناء؟

لا ينبغى الريب فيه، لصدق الامتثال.

نعم، قد يستشكل فى أنّه هل يترتّب عليه إثم، أم لا؟

ظاهر أخبار البناء: الثانى، لعدم دلاله شى ء منها على وجوبه، غايتها الرجحان.

نعم، فى قوله: «بئس ما صنعت» فى روايه حبيب المتقدّمه «1» دلاله عليه، و لكن لا تكون ذمّته مشغوله بشى ء بعده. و الأحوط ترک الاستئناف.

ج: حيث ما يبنى، هل يبنى من موضع القطع، أو من الركن؟

الأظهر: الأول، كما صرّح به فى روايتى أبى غرّه و أبى الفرج «2»،

و روايتى أبى بصير و أحمد بن عمر «3»، الواردتين فى الحائض فى الأثناء.

و أمّا ما فى صحيحه ابن عمّار «4»، المتقدّمه- الوارده فى اختصار الحجر الآمره بالإعاده من الحجر الأسود- فلعلّه لبطلان ما جاء به من الطواف رأسا للاختصار، مع أنّ ثبوت الحكم فيه بالنصّ لا يوجب قياس غيره به.

و منهم من قال بالتخيير «5»، جمعا بين الروايات و الصحيحه، و هو كان

---

(1) فى ص: 98.

(2) المتقدمتين فى ص: 103.

(3) المتقدمتين فى ص: 108.

(4) الكافى 4: 410- 3، التهذيب 5: 107- 347، الوسائل 13: 344 أبواب الطواف ب 26 ح 1.

(5) كما فى الرياض 1: 412.

حسنا لو ثبت اتّحاد جميع الموارد.

و احتاط فى التحرير و المنتهى بالثانى «1». و فيه: أنّه يوجب الزياده المنافيه للاحتياط.

د: لو كان نقص الطواف سهوا و تذكّر بعد ركعتى الطواف،

فهل يعيدهما بعد إعاده الطواف أو البناء، أم لا؟

صرّح فى المدارک بالثانى فى صوره التذكّر فى أثناء السعى «2»، استنادا إلى عدم الأمر بإعادتهما مع الأمر بالبناء، و لكون البناء بعد بعض أشواط السعى، و الصلاه متقدّمه على السعى.

و الأحوط إعاده الركعتين فى غير هذه الصوره.

ه: جميع ما ذكر من أقسام الإعاده فى غير المحدث إنّما هو فيما إذا خرج عن المطاف،

و أمّا إذا لم يخرج فالظاهر عدم الإعاده، بل البناء مطلقا، بناء على ما ذكرنا من عدم ثبوت وجوب الموالاه، و اختصاص أخبار الإعاده بالخروج عنه.

المسأله السادسه: من شكّ فى عدد أشواط الطواف،

فإن كان بعد الفراغ الحاصل باعتقاد التمام و الدخول فى غيره فلا شى ء عليه و لا إعاده- كسائر العبادات- بالإجماع، له و لانتفاء العسر و الحرج، و لما مرّ فى كتاب الطهاره و الصلاه.

و قد يستدلّ أيضا بصحاح ابن حازم و محمّد و ابن عمّار و رفاعه:

الأولى: عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر ستّه طاف أم سبعه؟

قال: «فليعد طوافه»،

قلت: فاته، قال: «ما أرى عليه شيئا، و الإعاده أحبّ

---

(1) التحرير 1: 99، المنتهى 2: 690.

(2) انظر المدارک 8: 157.

إلىّ و أفضل» «1».

و نحوها الثانيه، إلّا أنّ فيها- بعد قوله: «فليعد طوافه»-: قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلک، قال: «ليس عليه شى ء» «2».

و نحوها الثالثه، إلّا أنّ فيها- بعد قوله: سبعه-: قال: «يستقبل»، قلت: ففاته ذلک، قال: «لا شى ء عليه» «3».

و الرابعه: «فإن طفت بالبيت طواف الفريضه و لم تدر ستّه طفت أو سبعه فأعد طوافک، فإن خرجت و فاتک ذلک فليس عليک شى ء» «4».

و التقريب: عدم إمكان حملها على الأثناء، إذ لو كان فيه لوجب إمّا الإتيان بشوط آخر أو الاستئناف، للانحصار فى القولين كما يأتى.

و لا قائل بعدم وجوب شى ء أصلا، إذ هو إمّا عن عمد أو جهل أو نسيان، و لكل حكم مضى تفصيله، إذ هو كترک الطواف بعضا أو كلا، فالحكم بعدم شى ء صريحا أوضح دليل على إراده الشكّ بعد الانصراف، و يكون الحكم بالإعاده للاستحباب و إن لم يظهر قائل به، لعدم اشتراط ظهور القائل فيه.

أقول: لا يخفى أنّ فى هذا الحمل تخصيصا بما بعد الانصراف فى قوله: «فلم يدر»، و تجوّزا فى قوله: «فليعد».

و يمكن الحمل على الأثناء و ارتكاب التخصيص فى عموم حال السائل الحاصل من ترک الاستفصال عمّا فعل من الاكتفاء بما فعل أو الإتيان

بشوط آخر.

---

(1) الكافى 4: 416- 1، الوسائل 13: 361 أبواب الطواف ب 33 ح 8.

(2) التهذيب 5: 110- 356، الوسائل 13: 359 أبواب الطواف

ب 33 ح 1.

(3) الكافى 4: 417- 3، الوسائل 13: 361 أبواب الطواف ب 33 ح 10، بتفاوت يسير.

(4) الفقيه 2: 249- 1196، الوسائل 13: 360 أبواب الطواف ب 33 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 115

و لا شكّ أنّ التخصيص فقط أولى منه و من التجوّز، سيّما مع ظهور أنّه لم يكتف بما فعل، بل يبنى على الأقلّ، كما هو الأصل فى أمثال ذلک المحل، و المركوز فى الأذهان عند العمل.

بل بيّنته صحيحه أخرى لابن حازم: إنّى طفت فلم أدر ستّه طفت أو سبعه، فطفت طوافا آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟» قلت: قد طفت و ذهبت، قال: «ليس عليک شى ء» «1».

و لو سلّم فلا شكّ فى أنّه من المحتمل لا أقلّ، فيدخل الأخبار فى باب المجمل.

و إن كان فى الأثناء، فإن تيقّن السبعه و شكّ فى الزياده فقط قطع طوافه و صحّ بلا خلاف، لأصاله عدم الزياده، و لصحيحه الحلبى، عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر أ سبعه طاف أو ثمانيه؟ فقال: «أمّا السبعه فقد استيقن، و إنّما وقع و همه على الثامن، فليصلّ ركعتين» «2».

و موثّقته: رجل طاف فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه، فقال: «يصلّى ركعتين» «3».

قيل: هذا إذا كان على منتهى الشوط، و أمّا لو كان فى أثنائه بطل طوافه، لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزياده عمدا، و القطع المحتمل للنقيصه «4».

---

(1) التهذيب 5: 110- 358، الوسائل 13: 359 أبواب الطواف ب 33 ح 3.

(2) التهذيب 5: 114- 370، الاستبصار 2: 220- 756، الوسائل 13: 368 أبواب الطواف ب 35 ح 1.

(3) التهذيب 5: 113- 368، الاستبصار 2: 219- 754، الوسائل 13: 368 أبواب الطواف ب 35 ح

.2

(4) كما فى المسالک 1: 123، الرياض 1: 417.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 116

و فيه أولا: منع كون الزياده المحتمله محذورا، و إلّا للزم فى منتهى الشوط أيضا، مع أنّها لا تكون عمدا.

و ثانيا: منع التردّد بين الاثنين، لجواز إتمام الشوط، بل يقول به من يقول بالبناء على السبعه حينئذ أيضا لا محاله، فلا يحتمل النقص.

و لذا ذهب فى المدارک و الذخيره إلى أنّه كمنتهى الشوط «1»، و معهما الأصل قطعا و الروايتان احتمالا، حيث إنّه يصحّ إطلاق قوله: طاف سبعه، إذا كان فى أثناء السابع، كما وقع فى أخبار الشكّ بين ركعات الصلاه، و إن كان الظاهر منه إتمامه.

فإن قيل: الأصل يفيد لو لم يكن له معارض، و هو هنا موجود، و هو روايه أبى بصير: عن رجل شكّ فى طواف الفريضه، قال: «يعيد كلّما شكّ»، قلت: جعلت فداک، شكّ فى طواف نافله، قال: «يبنى على الأقلّ» «2».

و المرهبى: رجل شكّ فى طوافه ستّه طاف أم سبعه، قال: «إن كان فى فريضه أعاد كلّما شكّ فيه، و إن كان فى نافله بنى على ما هو أقلّ» «3».

قلنا: هما غير ناهضين لإثبات وجوب الإعاده.

و أمّا الجواب باحتمال جعل «ما» موصوله و كونها فى الكتابه عن لفظ «كلّ» مفصوله ليصير المعنى إعاده الشوط المشكوک فيه.

فغير صحيح، لإيجابه عدم تحقّق فرق بين شقّى الترديد.

---

(1) المدارک 8: 178، الذخيره: 639.

(2) الكافى 4: 417- 4، التهذيب 5: 113- 369، الاستبصار 2: 219- 755، الوسائل 13: 417- 362، أبواب الطواف ب 33 ح 12.

(3) التهذيب 5: 110- 359، الوسائل 13: 360 أبواب الطواف ب 33 ح 4، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 117

و إن كان

الشكّ فى الأثناء فى النقيصه- كأنّ شكّ بين ستّه و سبعه- وجبت إعاده الطواف فى الفريضه، وفاقا للصدوق و الشيخ و القاضى و الحلّى و الفاضلين «1»، بل هو المشهور، كما فى المدارک و الذخيره و المفاتيح و شرحه «2»، بل عن الغنيه الإجماع عليه «3».

لا للصحاح الأربع الأولى المتقدّمه، لما عرفت من إجمالها، بل استدلّ [بها] «4» بعضهم على عدم وجوب الإعاده «5»، كما يأتى.

و لا لروايتى أبى بصير و المرهبى السابقتين.

و صحيحتى الحلبى «6»، و ابن عمّار «7»: فى رجل لم يدر ستّه طاف أو سبعه، قال: «يستقبل».

و موثقه أبى بصير: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر ستّه طاف أم سبعه أم ثمانيه، قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ» «8».

لقصور الكلّ عن إفاده الوجوب.

بل لصحيحه رفاعه: فى رجل لا يدرى ستّه طاف أو سبعه، قال:

---

(1) الصدوق فى المقنع: 85، الشيخ فى التهذيب 5: 110، القاضى فى المهذب 1: 238، الحلى فى السرائر 1: 572، المحقق فى الشرائع 1: 270 و المختصر النافع: 94، العلّامه فى المختلف: 289 و القواعد 1: 83.

(2) المدارک 8: 179، الذخيره: 639، المفاتيح 1: 371.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579.

(4) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

(5) انظر الرياض 1: 416.

(6) الكافى 4: 416- 2، الوسائل 13: 361 أبواب الطواف ب 33 ح 9.

(7) الكافى 4: 417- 3، الوسائل 13: 361 أبواب الطواف ب 33 ح 10.

(8) الكافى 4: 417- 6، التهذيب 5: 114- 371، الوسائل 13: 362 أبواب الطواف ب 33 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 118

«يبنى على يقينه»، و سأله رجل لا يدرى ثلاثه طاف أو أربعه، قال:

«طواف نافله أو فريضه؟» قال: أجبنى فيهما جميعا، قال:

«إن كان طواف نافله فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضه فأعد الطواف» «1».

و لا يضرّ صدرها، لوجوب تخصيصها بالنافله، أو إراده الإعاده من البناء على اليقين لخصوص ما بعده.

و صفوان: عن ثلاثه دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه:

تحفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد: معى سبعه أشواط، و قال الآخر: معى ستّه أشواط، و قال الثالث: معى خمسه أشواط، قال: «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، و إن لم يشكّوا و علم كلّ واحد ما فى يده فليبنوا» «2».

و موثقه حنّان: ما تقول فى رجل طاف فأوهم فقال: طفت أربعه، و قال: طفت ثلاثه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «أىّ الطوافين كان طواف نافله أو طواف فريضه؟» ثمَّ قال: «إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يده و ليستأنف، و إن كان طواف نافله فاستيقن الثلاث و هو فى شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثالث، فإنّه يجوز له» «3».

خلافا للمحكىّ عن المفيد و والد الصدوق و الإسكافى و الحلبى «4»

---

(1) الفقيه 2: 249- 1195 و 1196، الوسائل 13: 360 أبواب الطواف ب 33 ح 5 و 6.

(2) الكافى 4: 429- 12، التهذيب 5: 134- 441، الوسائل 13: 419 أبواب الطواف ب 66 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 4: 417- 7، التهذيب 5: 111- 360، الوسائل 13: 360 أبواب الطواف ب 33 ح 7.

(4) المفيد فى المقنعه: 440، و حكاه عن والد الصدوق و الإسكافى فى المختلف:

289، الحلبى فى الكافى: 195.

و جماعه من المتأخّرين- منهم: المدارک و المفاتيح «1»- فقالوا بالبناء على الأقلّ و إن استحبّ الإعاده.

و احتجّوا له بالصحاح الأربع الأولى-

حيث إنّ نفى الشى ء عليه بعد الفوات يدلّ على استحباب الأمر بالإعاده- و بصدر صحيحه رفاعه المذكوره، و بصحيحه ابن حازم الثانيه.

أقول: أمّا الصحاح الأربع فتضعّف بما مرّ من الإجمال، فإنّ لكلّ منها أربعه احتمالات: الحمل على ما بعد الفراغ مع حمل الأمر على الاستحباب، و على الأثناء مع الحمل على الاستحباب أيضا، و مع حمله على الوجوب و تخصيص نفى الشى ء بما بعد فوات الوقت، كما جوّزه بعض شرّاح المفاتيح.

و عليه يكون فى المسأله قول ثالث، إلّا أنّ الظاهر أنّه خرق للإجماع، و إبقاء نفى الشى ء على ظاهره و القول بأنّ عدم العلم بتأويل جزء من الحديث لا يضرّ فى الاستدلال بالآخر.

و على هذا، فلا يمكن الاستدلال بها لشى ء من القولين أو الأقوال.

هذا، مع أنّ الأخيره من الأربع محتمله كونها من كلام الصدوق دون جزء الحديث، كما قيل «2».

و أمّا الأخيرتان فلا شكّ فى عمومهما مطلقا بالنسبه إلى ما ذكرنا، لشمولهما للنافله و اختصاص أكثره بالفريضه، فيجب التخصيص. و حمل الخاص على التجوّز و إن كان ممكنا إلّا أنّ التخصيص مقدّم فى نحو هذه الصوره من التعارض.

---

(1) المدارک 8: 179- 181، المفاتيح: 1: 372.

(2) انظر الرياض 1: 417.

ثمَّ لا يخفى أنّ الدالّ من هذه الأخبار على وجوب الإعاده مخصوص بما إذا كان الشكّ فى النقص خاصّه.

و هنا صوره أخرى: هى الشكّ فى النقص و الزياده معا، كأنّ يشكّ بين الستّه و السبعه و الثمانيه، أو السته و الثمانيه، بأن يعلم زوجيه الشوط و لكن لا يعلم أنّه السادس أو الثامن، و لا يظهر حكمها من غير روايتى أبى بصير و المرهبى و موثّقه أبى بصير، و هى-

كما مرّ- غير صريحه فى الوجوب.

و كلام القوم أيضا مخصوص بالشكّ فى النقص خاصّه على الظاهر و إن كان المحتمل إرادتهم ما اشتمل على احتمال النقص، و لكنّه ليس مقطوعا به بحيث يثبت به الإجماع المركب.

و على هذا، فيكون مقتضى الأصل- و هو البناء على الأقلّ الثابت بقاعده عدم نقض اليقين بالشكّ- باقيا فيها على حاله، فيلزم الحكم به، إلّا أنّ احتمال الإجماع المركّب و دلاله الأخبار الثلاثه المذكوره على جواز الاستئناف و كونه موافقا للاحتياط يرجّح الأخذ به.

هذا كلّه فى طواف الفريضه.

و أمّا النافله، فيجوز فيها البناء على الأقلّ مطلقا بلا خلاف، و تدلّ عليه صحيحه رفاعه، و موثّقه حنّان، و روايتا أبى بصير و المرهبى، جميعا.

و يجوز البناء على الأكثر إذا لم يستلزم الزياده على السبعه، وفاقا للمنتهى و التذكره و التحرير و الشهيد الثانى «1» و بعض آخر «2»، لصحيحه

---

(1) المنتهى 2: 699، التذكره 1: 365، التحرير 1: 99، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 252، المسالک 1: 123.

(2) انظر الحدائق 16: 239.

رفاعه الخاليه عن المعارض رأسا.

لأنّ الموثّقه و إن أمر بالبناء على الأقلّ، إلّا أنّ قوله بعده: «فإنّه يجوز له» قرينه على اراده الجواز منه. و الروايتان خاليتان عن الدالّ على الوجوب.

و التشكيک- فى كون قوله: «فابن على ما شئت» من صحيحه رفاعه و جعله خبرا مرسلا آخر، كما احتمله جمع «1»- خلاف الظاهر، و لو سلّم فلا يضرّ، لحجّيته عندنا أيضا.

المسأله السابعه: يجب أن يكون الطواف للعمره أو الحجّ قبل السعى

إجماعا بل ضروره، كما تدلّ عليه المستفيضه من الأخبار «2»، بل المتواتره الوارده فى الموارد المتكثّره، كالأخبار الفعليّه، و الوارده فى وجوب إعاده الطواف على من قدّم السعى و لو نسيانا، و المتضمّنه

للفظه «ثمَّ» الدالّه على الترتيب.

و قوله فى دعاء الطواف الوارد فى صحيحه ابن عمّار: «اللّهم إنّى أسألک فى مقامى هذا فى أول مناسکى» «3»، إلى غير ذلک.

و يجى ء للمسأله بيان أيضا فى آخر مسائل السعى.

المسأله الثامنه: من ترک طواف العمره أو الحجّ

اشاره

فإمّا يکون عمدا أو جهلا أو نسيانا، فإن کان عمدا بطلت عمرته أو حجه، و وجبت عليه إعاده العمره أو الحجّ، بلا ريب کما فى المدارک «4»، بل بلا خلاف کما صرّح به

---

(1) انظر الذخيره: 640، و الحدائق 16: 235، 239، و الوسائل 13: 360.

(2) الوسائل 13: 413 أبواب الطواف ب 63.

(3) الکافى 4: 401- 1، التهذيب 5: 99- 327، الوسائل 13: 204 أبواب مقدمات الطواف ب 8 ح 1.

(4) المدارک 8: 172.

جماعه «1»، بل بالإجماع المحقّق، له، و لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى تحت عهده التکليف، و لفحوى ما دلّ على الإعاده بتروکه جهلا، کما يأتى.

و کذا إن کان جهلا، وفاقا للأکثر «2»، للأصل المتقدّم الخالى عن المعارض، المعتضد بصحيحه ابن يقطين: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال: «إن کان على وجه جهاله فى الحجّ أعاد و عليه بدنه» «3».

و روايه على بن أبى حمزه: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهه الجهاله أعاد الحجّ و عليه بدنه» «4»، و فى بعض النسخ: «سهى» مقام: «جهل» فى السؤال «5».

و مقتضى الروايتين: وجوب بدنه عليه أيضا، كما حكى عن الشيخ و الأكثر «6»، و أفتى به جمع ممّن تأخر «7»، و هو الأظهر، لما مرّ.

و بعض الأخبار النافيه لها على المواقع جهلا، و هو صحيحه ابن عمّار: عن متمتّع وقع

على أهله و لم يزر، قال: «ينحر جزورا، و قد

---

(1) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 703، السبزوارى فى الذخيره: 625، الفيض فى المفاتيح 1: 365.

(2) كما فى النافع: 94، و الجامع للشرائع: 199، و كفايه الأحكام: 66.

(3) التهذيب 5: 127- 420، الاستبصار 2: 228- 787، الوسائل 13: 404 أبواب الطواف ب 56 ح 1.

(4) التهذيب 5: 127- 419، الاستبصار 2: 228- 786، الوسائل 13: 404 أبواب الطواف ب 56 ح 2 بتفاوت يسير.

(5) الفقيه 2: 256- 1240، الوسائل 13: 404 أبواب الطواف ب 56 ح 2.

(6) التهذيب 5: 127، و الاستبصار 2: 228، و حكاه عن الأكثر فى المدارک 8:

174، و المفاتيح 1: 366.

(7) منهم الكركى فى جامع المقاصد 3: 201، السبزوارى فى الذخيره: 625، صاحب الرياض 1: 416.

خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فليس عليه شى ء» «1».

فالمراد به: العالم و الجاهل بحرمه المواقعه من غير إراده ترک الطواف، أو تركه سهوا بقرينه عدم الحكم صريحا بفساد الحجّ، و لا أقلّ من احتمالها لذلک.

خلافا للمحكىّ عن التنقيح، فظاهره عدم الوجوب «2»، للأصل، و شذوذ الروايتين، لعدم قائل بمضمونهما و ضعف سندهما.

و الكلّ فاسد، و الوجه واضح، و تعلّق البدنه لا يتوقف على المواقعه، و كذا لا يختصّ بطواف الحجّ، للإطلاق، و إن قيّدوه بهما فى الناسى كما يأتى.

و إن كان نسيانا قضاه متى ذكره، و لا يبطل النسک الذى أتى به إلّا السعى، فإنّه تجب إعادته لو تذكّر بعده قبل سائر النسک كما يأتى، بلا خلاف فى الصحّه و القضاء، إلّا عن نادر يأتى، بل بالإجماع كما عن صريح الخلاف و

الغنيه «3» و ظاهر غيرهما «4».

أمّا الأول- أى الصحّه- فلصحيحه هشام: عمّن نسى زياره البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» «5».

و على: عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء،

---

(1) الكافى 4: 378- 3، التهذيب 5: 321- 1104، الوسائل 13: 121 أبواب كفارات الاستمتاع ب 9 ح 1.

(2) التنقيح 1: 506.

(3) حكاه عن الخلاف فى الرياض 1: 416، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578.

(4) كما فى المدارک 8: 177.

(5) الفقيه 2: 245- 1173، التهذيب 5: 282- 961، الوسائل 14: 291 أبواب العود إلى منى ب 19 ح 1.

كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدى، إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، و وكّل عنه من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «1».

و حمل الأولى على طواف الوداع و الثانيه على طواف النساء ارتكاب للتخصيص بلا مخصّص.

خلافا فيه للمحكىّ عن التهذيب و الاستبصار و الحلبى، فأبطلا الحجّ به «2»، للأصل، و الخبرين المتقدّمين فى الجاهل.

و الأصل مدفوع بما مرّ، و الجاهل غير موضوع المسأله، و القياس باطل، مع أنّه قول شاذّ يمكن دعوى مخالفته للإجماع، لرجوع الشيخ عنه فى كتبه المتأخره، كالخلاف و المبسوط و النهايه «3».

و أمّا الثانى- أى القضاء- فللصحيحه الثانيه، و لكن فى دلالتها على الوجوب نظرا، إلّا أنّ الظاهر أنّ وجوب القضاء إجماعى، فهو يكفى فى إثباته.

و يمكن الاستدلال له بالعلّه المنصوصه فى صحيحه ابن عمّار: عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و يطوف، فإن مات

فليقض عنه وليّه، فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى رمى الجمار فليسا بسواء، الرمى سنّه و الطواف فريضه» «4».

---

(1) التهذيب 5: 128- 421، الاستبصار 2: 228- 788، قرب الإسناد: 244- 969، مسائل على بن جعفر: 106- 9، الوسائل 13: 405 أبواب الطواف ب 58 ح 1.

(2) التهذيب 5: 127، الاستبصار 2: 228، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 195.

(3) حكاه عن الخلاف فى الرياض 1: 416، المبسوط 1: 359، النهايه: 240.

(4) التهذيب 5: 253- 857، الاستبصار 2: 233- 807، الوسائل 13: 406 أبواب الطواف ب 58 ح 2.

يعنى: إن نسى رمى الجمار جاز قضاؤه عنه و إن كان حيّا، لأنّه سنّه لم يجر له ذكر فى القرآن، و ذلک بخلاف طواف البيت، فإنّه فريضه مذكوره فى القرآن، فهما ليسا بسواء فى الحكم، بل يجب عليه القضاء بنفسه.

و تجوز له مباشره القضاء بنفسه إجماعا، بل يجب ذلک عليه على الأظهر الأشهر، إلّا إذا تعذّر الرجوع أو تعسّر فيستنيب من يقضى عنه، فإن مات و لم يقض يقضى عنه وليّه إمّا بنفسه أو بالاستنابه.

أمّا الأول- أى جواز مباشرته- فبالإجماع و الصحيحين الأخيرين، أمّا أولهما فمن جهه أنّ التوكيل لا يكون إلّا فيما يجوز للموكّل مباشرته، و أمّا ثانيهما فظاهر.

و أمّا الثّانى- أى وجوب مباشرته- فللصحيحه الأخيره، فإنّ عدم الصلاحيه يقتضى الفساد، كما بيّناه فى موضعه.

و قد يستدلّ عليه أيضا بفحوى ما دلّ على وجوب المباشره فى نسيان طواف النساء كما يأتى، و فحوى ما مرّ على وجوب قضاء ركعتى الطواف،

اللتين هما من فروع الطواف و توابعه بنفسه.

و فيهما نظر، لمنع ثبوت الأولويه مع منع

أصل الحكم فى الأول.

خلافا فيه لبعض المتأخّرين، فجوّز الاستنابه مطلقا و لو مع القدره على المباشره «1»، لإطلاق صحيحه علىّ المتقدّمه.

و فيه: أنّه معارض بعموم العلّه المنصوصه فى الصحيحه الأخيره، فإنّها تدلّ على عدم جواز الاستنابه ما دام حيّا مطلقا، خرجت عنه صوره التعذّر بالصحيحه الأولى فيبقى الباقى.

---

(1) كما فى المدارک: 464.

نعم، مقتضاها كفايه التعذّر الحاصل بسبب العود من البلد، و لا بأس به، كما اختاره بعض المتأخّرين «1»، بمعنى: كفايه هذا القدر من العذر.

و الأكثر اعتبروا فيه الامتناع أو المشقّه التى لا تتحمّل عاده، لأنّه المتيقّن من إطلاق الصحيحه، حيث إنّه الفرد الغالب.

و فيه: منع الغلبه، فإنّ البلاد القريبه إلى مكّه كثيره و من لا تشقّ عليه المعاوده فيها كثير.

و منهم من اعتبر فى العود استطاعه الحجّ المعهوده «2». و هو ضعيف فى الغايه.

و أمّا الثالث- أى جواز الاستنابه مع التعذّر أو التعسّر- فلا خلاف فيه من القائل بصحّه الحجّ، و عن الغنيه: الإجماع عليه «3»، و تدلّ عليه صريحا صحيحه على، و صريحها تساوى طوافى الحجّ و العمره فى ذلک، كما هو مقتضى إطلاق كلام جماعه، و لكن عن الأكثر الاقتصار على طواف الحجّ، و لا وجه له بعد عموم الحجّ.

و أمّا الرابع «4»، فللصحيحه الأخيره.

فروع:

أ: يتحقّق ترک الطواف الموجب لبطلان الحجّ فی صوره العمد بانقضاء وقته.

---

(1) منهم العلّامه فی التحریر 1: 99، الفاضل المقداد فی التنقیح 1: 507، صاحب الریاض 1: 417.

(2) کالشهید فی الدروس 1: 404.

(3) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 578.

(4) أی قضاء الولی عنه بنفسه أو بالاستنابه إن مات و لم یقض.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 127

و هو یکون فی طواف الحجّ بخروج ذی الحجّه قبل فعله.

و فی طواف عمره التمتّع بضیق

الوقت عنها و عن الإحرام، بالحجّ و الوقوف.

و فی طواف العمره المجامعه لحجّ القران و الإفراد بخروج السنه، بناء علی وجوب إیقاعها فیها.

و لکن فی المدارک: أنّه غیر واضح «1»، و فی العمره المجرّده إشکال، إذ یحتمل وجوب الإتیان بالطواف لها مطلقا حیث لم یوقّت، و البطلان بالخروج عن مکّه بنیّه الإعراض عن فعله.

و عن الشهید الثانی تحقّق ترک الطواف فی الجمیع بنیّه الإعراض عنه «2».

و لا یخفی أنّ مع بقاء الوقت یمکن الإتیان بالمأمور به علی وجهه، فینتفی مقتضی البطلان.

ب: هل یحصل التحلّل عمّا یتوقف علی الطواف لمن نسی الطواف بالإتیان به

و لا یحصل بدون فعله، أو یتحلّل؟

مقتضی الاستصحاب- بل إطلاق الأخبار-: الأول.

و لو کان ترک الطواف بالعمد و بطلت مناسکه، ففی حصول التحلّل بمجرّد ذلک، أو البقاء علی إحرامه إلی أن یأتی الفعل الفائت فی محلّه لحصول التحلّل، أو حصول التحلّل بأفعال العمره، أوجه، کما قال فی الذخیره «3»، و بالأخیر قطع المحقّق الثانی «4».

---

(1) المدارک 8: 173.

(2) الروضه 2: 257.

(3) الذخیره: 626.

(4) فی جامع المقاصد 3: 201.

ج: لو عاد لاستدراک الطواف بعد الخروج علی وجه یستدعی وجوب الإحرام لدخول مکّه،

فهل یکتفی بذلک، أو یتعیّن علیه الإحرام ثمَّ یقضی الفائت قبل الإتیان بأفعال العمره أو بعده؟

وجهان، و لعلّ الأول أظهر، تمسّکا بمقتضی الأصل، و التفاتا إلی أنّ من نسی الطواف یصدق علیه أنّه فی الجمله محرم.

د: لا کفّاره علی تارک الطواف المواقع أهله قبل قضائه عمدا مطلقا،

علی الأظهر الأشهر، للأصل الخالی عن الدافع بالمرّه.

و احتمل الشهید ثبوتها «1»، لورودها فی حدیث الجاهل «2»، و أولویّتها فی العامد.

و فیه: منع الأولویّه، لعدم معلومیّه العلّه.

و الاستدلال علیه بصحیحه ابن عمّار «3»- المتقدّمه فی صدر المسأله- ضعیف، لما عرفت من عدم تضمّنها لترک الطواف، و من الإجمال فی المراد من العالم، فیخرج عن محلّ النزاع.

و إن کان جهلا فعلیه بدنه، کما مرّ

وجهه.

و إن كان نسيانا، ففى وجوب الكفّاره عليه مطلقا، كما عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و المهذّب و الجامع «4»، لصحيحه ابن عمّار و علىّ المتقدّمتين «5»، و صحيحه عيص: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن

---

(1) انظر الدروس 1: 403.

(2) المتقدّم فى ص: 122.

(3) الكافى 4: 378- 3، التهذيب 5: 321- 1104، الوسائل 13: 121 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 9 ح 1.

(4) النهايه: 240، المبسوط 1: 359، المهذب 1: 223، الجامع للشرائع: 199.

(5) فى ص: 123، 124.

يزور البيت، قال: «يهريق دما» «1».

أو عدمها إلّا مع المواقعه بعد الذكر، كما عن السرائر و الشرائع و النافع و عن التذكره و المختلف و المنتهى و الشهيدين «2»، و غيرهم «3»، بل الأكثر كما قيل «4»، للجمع بين ما مرّ و بين مرسله الفقيه: «إن جامعت و أنت محرم» إلى أن قال: «و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليک» «5».

و الصحيح المروىّ فى العلل: فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال:

«لا شى ء عليه، إنّما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناس» «6».

بحمل الاولى على المواقعه بعد الذكر، أو بحملها على الاستحباب.

قولان، أجودهما: الأخير.

لا لما ذكر، لعدم ظهور شمول الروايتين لموضوع المسأله، فإنّه من ترک الطواف نسيانا، و ظاهرهما من نسى كونه محرما.

بل للأصل الخالى عن المعارض الصريح، لكون الأخبار المتقدّمه قاصره عن إفاده الوجوب.

ثمَّ إيجاب الكفّاره على الناسى- على القول به- إنّما هو مع المواقعه دون ترک الطواف، كما كان فى الجاهل، لاختصاص أدلّته على فرض

---

(1) الكافى 4: 379- 4، التهذيب 5: 321- 1105 الوسائل 13: 122 أبواب كفارات الاستمتاع ب 9

ح 2.

(2) السرائر 1- 574، الشرائع 1: 270، النافع: 94، التذكره 1: 364، المختلف:

292، المنتهى 2: 703، الشهيد فى الدروس 1: 405، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 123.

(3) کالرياض 1: 417.

(4) انظر کفايه الأحکام: 67، و الرياض 1: 417.

(5) الفقيه 2: 213- 969، الوسائل 13: 109 أبواب کفارات الاستمتاع ب 2 ح 5.

(6) علل الشرائع: 455- 14، الوسائل 13: 109 أبواب کفارات الاستمتاع ب 2 ح 7.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 12، ص: 130

التماميّه، و کذا قيّده الأکثر بطواف الحجّ، و لا وجه له بعد إطلاق الصحيحه الاولى و تصريح الثانيه لو تمّت دلالتهما، و لذا حکى عن الجامع التعميم «1».

المسأله التاسعه: من طاف طواف فريضه ثمَّ ذکر أنّه لم يتطهّر

يجب عليه إعاده الطواف و صلاته، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و الظاهر أنّه إجماعىّ أيضا.

و أمّا طواف النافله فلا يعيده، و لکن يتظهّر و يعيد الصلاه، لاشتراطها بالطهاره مطلقا.

المسأله العاشره: من کان مريضا لا يمکنه الطواف بنفسه

اشاره

فی وقته طیف به محمولا، فإن لم یتمکّن من أن یحمله أحد- لعدم استمساک طهارته المانع من دخول المسجد أو نحو ذلک من أنحاء العذر- طاف آخر نیابه عنه، فإنّ ذلک مجزی عن طوافه بنفسه، بلا خلاف فی شی ء من الحکمین بین الأصحاب، کما فی المدارک و المفاتیح و شرحه «2».

و الأخبار فی هذا المورد کثیره:

منها: صحیحه صفوان: عن الرجل المریض یقدم مکّه فلا یستطیع أن یطوف بالبیت و لا یأتی بین الصفا و المروه، قال: «یطاف به محمولا یخطّ الأرض برجلیه حتی تمسّ الأرض قدماه فی الطواف، ثمَّ یوقف به فی أصل الصفا و المروه إذا کان معتلّا» «3».

و موثّقه إسحاق: عن المریض المغلوب یطاف عنه بالکعبه؟ قال:

---

(1) الجامع للشرائع: 199.

(2) المدارک 8: 155، المفاتیح 1: 364.

(3) التهذیب 5: 123- 401، الاستبصار 2: 225-

777، الوسائل 13: 389 أبواب الطواف ب 47 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 131

«لا، و لكن يطاف به» «1».

و روايه الربيع: قال: شهدت أبا عبد اللّه عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض، الحديث «2».

و مرسله الفقيه: إنّ أبا عبد اللّه عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه فى الطواف «3».

و صحيحه حريز: عن رجل يطاف به و يرمى عنه، قال: فقال: «نعم، إذا كان لا يستطيع» «4».

و منها: الأخبار المستفيضه الوارده فى السؤال عن إجزاء طواف الحامل للمريض الطائف به عن نفسه المثبته للمطلوب بالتقرير «5».

و منها: صحيحه أخرى لحريز: «المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه» «6».

و صحيحه ابن عمّار: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار» «7».

---

(1) التهذيب 5: 268- 919، الوسائل 13: 390 أبواب الطواف ب 47 ح 5، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 422- 1، التهذيب 5: 122- 398، الوسائل 13: 391 أبواب الطواف ب 47 ح 8 و فيه: شهدت أبا عبد اللّه الحسين عليه السلام.

(3) الفقيه 2: 251- 1211، الوسائل 13: 392 أبواب الطواف ب 47 ح 10.

(4) التهذيب 5: 123- 402، الاستبصار 2: 225- 778، الوسائل 13: 389، أبواب الطواف ب 47 ح 3.

(5) انظر الوسائل 13: 395 أبواب الطواف ب 50.

(6) التهذيب 5: 123- 403، الاستبصار 2: 225- 779، الوسائل 13: 393 أبواب الطواف 49 ح 1.

(7) الكافى 4: 422- 2، التهذيب 5: 124- 404، الاستبصار 2: 226- 780، الوسائل 13: 393 أبواب الطواف ب 49 ح 3، بتفاوت يسير.

مستند

و الأخرى: «الكسير يحمل فيرمى الجمار، و المبطون يرمى عنه و يصلّى عنه» «1».

و الثالثه ما روى أيضا: «رخصه فى الطواف و الرمى عنهما» «2».

و الرابعه: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

و الخامسه: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها، و عليها ما يتّقى على المحرم، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها» «3».

و السادسه: «الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه» «4».

و صحيحه حبيب الخثعمى: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير» «5».

و مرسله الفقيه: و قد روى حريز رخصه فى أن يطاف عنه- أى عن المريض و المغلوب- و عن المغمى عليه و يرمى عنه «6».

و صحيحه يونس: سقط من جمله فلا يستمسک بطنه، أطوف عنه و أسعى؟ قال: «لا، و لكن دعه، فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه» «7».

---

(1) الفقيه 2: 252- 1215، الوسائل 13: 394 أبواب الطواف ب 49 ح 7.

(2) الفقيه 2: 252- 1216، الوسائل 13: 394 أبواب الطواف ب 49 ح 8.

(3) الرابعه و الخامسه نصّان لروايه واحده كما فى: التهذيب 5: 398- 1386، الوسائل 13: 390 أبواب الطواف ب 47 ح 4 بتفاوت يسير.

(4) التهذيب 5: 125- 409، الوسائل 13: 394 أبواب الطواف ب 49 ح 6.

(5) التهذيب 5: 124- 405، الاستبصار 2: 226- 781، الوسائل 13: 394 أبواب الطواف ب 49 ح 5.

(6) الفقيه 2: 252- 1214، الوسائل 13: 393 أبواب الطواف ب 49 ح 2، بتفاوت.

(7) التهذيب 5: 124- 406، الاستبصار 2: 226- 782، الوسائل 13:

387 أبواب الطواف ب 45 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 133

و لا يخفى أنّ الأخبار الخمسه الأولى مع الأخبار التقريريّه ناصّه على جواز الطواف بالمريض بقول مطلق و لو كان مغلوبا.

(و كذا تدلّ صحيحه ابن عمّار السادسه على جواز الطواف بالكسير كذلک، و صحيحه حريز الثانيه تدلّ على جواز الطواف عن المريض المغلوب و المغمى عليه) [1].

و كذا تدلّ صحيحه ابن عمّار الاولى و صحيحه الحبيب عن الكسير كذلک، و تدلّ صحيحتا ابن عمّار الاولى و الثانيه و روايه الحبيب على الطواف عن المبطون.

و مقتضى الاستدلال: أن يخصّ المبطون بالطواف عنه، لخصوصيّه أخباره و عدم جواز إدخاله المسجد، و أمّا غيره فإن أمكن الطواف به تعيّن، لدلاله الأخبار الأولى على جوازه مطلقا.

و أمّا الأخبار الأخر الدالّه على الطواف عنه فأمّا محموله على غير المتمكّن، كما تشعر به صحيحتا ابن عمّار الثانيه و السادسه، و تحتمله صحيحتاه الرابعه و الخامسه، بحمل لفظه «أو» على التقسيم.

أو محموله على التخيير، كما هو الظاهر من الخبرين المتضمّنين للرخصه، و تحتمله الصحيحتان أيضا، بحمل لفظه «أو» على التخيير، و لكن على التقديرين تبرأ الذمّه بالطواف به.

و لا كذلک الطواف عنه حتى لا يثبت ذلک من خبرى الرخصه أيضا، لأنّ تنكير الرخصه لا يفيد أزيد من نوع رخصه، فلعلّها فى غير المتمكّن، فمقتضى أصل الاشتغال الطواف به، و تصرّح به موثّقه إسحاق، و فيها:

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ح» و «ق».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 134

قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، و لكن يطاف به» «1»، و إن لم يتمكّن تعيّن الطواف عنه، لدلاله الأخبار الأخر على إجزائه مطلقا، سواء حملت على التخيير أو

التقسيم و عدم إمكان الطواف به.

و اللّازم التربّص فيمن يطاف عنه، فإن حصل اليأس عن برئه فى الوقت طيف عنه، كما صرّح به فى صحيحه يونس، بل و كذلک من يطاف به.

فرع: و يصلّى عنه صلاه الطواف أيضا

إن لم يتمكّن بنفسه من الصلاه، كما صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمه.

المسأله الحاديه عشره: قد مرّ حكم الحائض قبل الطواف

اشاره

فى بحث كيفيّه العمره و الحجّ، و فى أثناء الطواف فى المسأله الخامسه.

و أمّا المستحاضه

فهى كالطاهره إذا فعلت ما عليها.

تدلّ عليه صحيحه زراره: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبى بكر فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مكّه و نسكوا المناسک و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع منها الدم ففعلت ذلک» «2».

و مرسله يونس: «المستحاضه تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبه» «3».

---

(1) التهذيب 5: 268- 919، الوسائل 13: 390 أبواب الطواف ب 47 ح 5.

(2) الكافى 4: 449- 1، التهذيب 5: 399- 1388، الوسائل 13: 462 أبواب الطواف ب 91 ح 1.

(3) الكافى 4: 449- 2، التهذيب 5: 399- 1389، الوسائل 13: 462 أبواب الطواف ب 91 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 135

و موثّقه البصرى: عن المستحاضه أ يطأها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل فلتدخل كرسفا، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثمَّ تضع كرسفا آخر، ثمَّ تصلّى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخّر الصلاه إلى الصلاه، ثمَّ

تصلّی صلاتین بغسل واحد، و کلّ شی ء استحلّت به الصلاه فلیأتها زوجها، و لتطف بالبیت» «1».

---

(1) التهذیب 5: 400- 1390، الوسائل 2: 375 أبواب الاستحاضه ب 1 ح 8، بتفاوت یسیر.

الفصل الثالث فی الثالث من أفعال العمره، و هو رکعتا الطواف

اشاره

و هما من لوازم الطواف، یعنی: أنّه یصلّی رکعتین بعد الطواف وجوبا فی الطواف الواجب و استحبابا فی المستحبّ، علی المعروف من مذهب الأصحاب، کما صرّح به جماعه «1»، بل قیل: کاد أن یکون إجماعا «2»، و عن الخلاف: الإجماع علی وجوبه «3».

و تدلّ علیه- بعد الآیه المبارکه «4»- الأخبار المتواتره:

منها: صحیحه ابن عمّار: «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین و اجعله امامک، و اقرأ فی الأولی منهما سوره التوحید- قل هو اللّه أحد- و فی الثانیه قل یا أیّها الکافرون، ثمَّ تشهّد و احمد اللّه و أثن علیه و صلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و سله أن یتقبّل منک، و هاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلّیهما فی أیّ ساعه من الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخّرها ساعه تطوف و تفرغ فصلّهما» «5»، قوله: «ساعه تطوف» متعلّق بقوله: «فصلّهما».

---

(1) کصاحب المدارک 8: 133، و الحدائق 16: 134 و الریاض 1: 406.

(2) المفاتیح 1: 372 و فیه رکعتا الطواف واجبتان عند أکثر أصحابنا.

(3) الخلاف 2: 327.

(4) و هى قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى البقره: 125.

(5) الكافى 4: 423- 1، التهذيب 5: 286- 973، الوسائل 13: 300 أبواب الطواف ب 3 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 137

و قريبه منها موثّقته إلى قوله: «و أثن عليه» «1».

و

صحيحه محمّد: عن رجل طاف طواف الفريضه ففرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلک الساعه الركعتان فليصلّهما قبل المغرب» «2».

و منصور بن حازم: عن ركعتى طواف الفريضه، قال: «لا تؤخّرها ساعه، إذا طفت فصلّ» «3».

و روايه ميسر: «صلّ ركعتى طواف الفريضه بعد الفجر كان أو بعد العصر» «4»، إلى غير ذلک من الأخبار الآتيه فى طى المسائل.

و فى الخلاف و السرائر نقل قول بالاستحباب عن بعض الأصحاب «5»، و هو- مع شذوذه- مردود بالآيه و الأخبار.

و ها هنا مسائل:

المسأله الأولى: يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام

اشاره

قريبا منه عرفا، وفاقا للصدوقين و الإسكافى و المصباح و مختصره و المهذّب للقاضى «6»،

---

(1) التهذيب 5: 136- 450، الوسائل 13: 423 أبواب الطواف ب 71 ح 3 و فيه إلى قوله: و اسأله ان يتقبّل منک.

(2) الكافى 4: 423- 3، الوسائل 13: 434 أبواب الطواف ب 76 ح 1.

(3) التهذيب 5: 141- 466، الاستبصار 2: 236- 820، الوسائل 13: 435 أبواب الطواف ب 76 ح 5.

(4) التهذيب 5: 141- 465، الاستبصار 2: 236- 819، الوسائل 13: 435 أبواب الطواف ب 76 ح 6.

(5) الخلاف 2: 327، السرائر 1: 576.

(6) الصدوق فى الفقيه 2: 318، و الهدايه: 58، و حكاه عن والد الصدوق و الإسكافى فى المختلف: 291، المصباح: 624، المهذّب 1: 231.

و جماعه من المتأخّرين «1».

لصحيحه ابن عمّار و موثّقته المتقدّمتين، و صحيحه الحلبى: «إنّما نسک الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام» «2».

و مرسله صفوان: «ليس لأحد أن يصلّى ركعتى الطواف الفريضه إلّا خلف المقام، لقول اللّه

عزّ و جلّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ، فإن صلّيتهما فى غيره فعليک إعاده الصلاه» «3».

و الأخبار الآتيه فى نسيان الركعتين الآمره بإعادتهما خلف المقام «4».

خلافا لظاهر من قال بوجوبه عنده الشامل للخلف و أحد الجانبين أيضا، كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع «5»، لأخبار مستفيضه جدّا مشتمله على هذا اللفظ.

و يردّ بأنّه أعمّ من الخلف، فيجب تخصيصه به.

و أمّا من قال بوجوبه فى مقام إبراهيم- كما فى الشرائع و النافع و الإرشاد و عن النهايه و المبسوط و الوسيله و المراسم و التذكره و التبصره و التحرير و المنتهى «6».

---

(1) كالشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 250، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 7: 87، و صاحب الحدائق 16: 135.

(2) التهذيب 5: 42- 124، الوسائل 11: 218 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 6.

(3) التهذيب 5: 137- 451، الوسائل 13: 425 أبواب الطواف ب 72 ح 1، الآيه:

البقره: 125.

(4) الوسائل 13: 427 أبواب الطواف ب 74.

(5) الاقتصاد: 303، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 230، جمل العلم و العمل:

109، شرح الجمل: 227، الجامع: 199.

(6) الشرائع 1: 236، النافع: 93، الإرشاد 1: 324، النهايه: 242، المبسوط 1:

360، الوسيله: 172، المراسم: 110، التذكره 1: 362، التبصره: 68، التحرير 1: 98، المنتهى 2: 703.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 139

و غيرها «1»- فهو لا يخرج عن القولين، للقطع بأنّ أصل الصخره- الذى هو المقام- لا يصلح للصلاه فيه، فالمراد: إمّا كونه عنده فيرجع إلى القول الثانى، أو فى البناء المعدّ للصلاه، الذى هو وراء الموضع الذى فيه الصخره بلا فصل- كما قيل «2»- فيرجع إلى الأول. و لو

أريد غير ذلک فلا دليل عليه أصلا.

نعم، فى روايتين أنّه قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّى» «3»، و هو غير مفيد، لأنّ بعد العلم بأنّه ليس المراد نفس المقام يراد التجوّز، و لتعدّده يدخله الإجمال، فلا يعلم تنافيهما لما ذكر.

و كذا لا تنافيه صحيحه حسين: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتى طواف الفريضه بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد لكثره الناس «4».

لجواز أن تكون الكثره مانعه عن الخلف المتّصل، فيجوز التباعد حينئذ مع ضيق الوقت، مع أنّ الحيال يمكن أن يكون خلف المقام.

و لمن قال باستحبابه خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل فى غيره أجزأ، كما عن الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «5».

---

(1) كالدروس 1: 396، و الرياض 1: 406.

(2) انظر جامع المقاصد 3: 196.

(3) الاولى فى: الكافى 4: 426- 6، التهذيب 5: 138- 455، الاستبصار 2:

234- 810، الوسائل 13: 428 أبواب الطواف ب 74 ح 5.

الثانيه فى: الفقيه 2: 254- 1228، التهذيب 5: 140- 462، الاستبصار 2:

234- 812، الوسائل 13: 430 أبواب الطواف ب 74 ح 12.

(4) الكافى 4: 423- 2، الوسائل 13: 433 أبواب الطواف ب 75 ح 2، بتفاوت يسير.

(5) الخلاف 2: 327.

و لمن جعل محلّهما المسجد مطلقا، كما عن الحلبى «1». أو فى خصوص طواف النساء، كما عن الصدوقين «2».

و لا دليل لهما سوى الأصل.

و عدم تماميّه دلاله الآيه على تعيين عند المقام.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما فى فعله فى مكانه «3».

و الرضوى المطابق لقول الصدوقين «4».

و الأول: مدفوع بما مرّ.

و الثانى: بأنّها مجمله يحكم عليها المفصّل.

و الثالث: بمعارضته مع أقوى منه كما يأتى.

و الرابع: بالضعف الخالى عن الجابر.

فروع:

أ: المقام الذى تجب الصلاه فيه أو خلفه أو عنده

هو حيث

هو الآن لا حيث كان على عهد النبىّ و إبراهيم عليهما السلام، بلا خلاف يعلم، و تدلّ عليه صحيحه ابن أبى محمود «5»، المتقدّمه فى بيان وجوب إخراج المقام عن الطواف.

ب: قالوا: إنّ هذا الحكم مخصوص بحال الاختيار،

و أمّا مع الاضطرار

---

(1) الكافى فى الفقه: 158.

(2) الصدوق فى الفقيه 2: 330، حكاه عن والده فى المختلف: 291.

(3) انظر الوسائل 13: 427 أبواب الطواف ب 74.

(4) فقه الرضا (عليه السلام): 222 و 223، مستدرک الوسائل 9: 414 أبواب الطواف ب 48 ح 1.

(5) الكافى 4: 423- 4، التهذيب 5: 137- 453، الوسائل 13: 422 أبواب الطواف ب 71 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 141

فيجوز التباعد عنه، بلا خلاف يعلم، بل فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «1».

مع مراعاه الوراء أو أحد الجانبين مخيّرا، كبعضهم «2».

أو مرتّبا بتقديم الخلف- كآخر «3»- مع الإمكان.

و إن لم يمكن و خاف ضيق الوقت جاز فعلهما فى أىّ موضع شاء من المسجد.

و زاد بعضهم فى الصورتين مراعاه الأقرب فالأقرب «4».

و احتجّ لأصل جواز التباعد بصحيحه حسين المتقدّمه. و فى دلالتها نظر كما مرّ.

و لمراعاه الأقرب بالأخبار الآمره بفعلهما عنده «5». و لا دلاله لها، إذ لو كان التباعد بقدر لا يخرج عن العنديّه فيجوز مطلقا، و إن خرج فيخرج عن مدلول تلک الأخبار.

و لذا اقتصر بعض متأخّرى المتأخّرين على المتيقّن «6»، و هو تجويز تخصيص التباعد بصوره عدم الإمكان و ضيق الوقت، و هو الأصحّ.

و يدلّ على سقوط اعتبار الخلف حينئذ اختصاص الأمر به بصوره الإمكان و لو بالتأخير قطعا، فلا أمر به عند عدم الإمكان، و تبقى إطلاقات إيقاع الصلاه خاليه عن المقيّد.

و منه يظهر وجوب اعتبار العنديّه مع إمكانها و عدم إمكان الخلف،

---

(1)

المفاتيح 1: 373.

(2) كما فى الشرائع 1: 268.

(3) كما فى الرياض 1: 406.

(4) انظر كشف اللثام 1: 339، و الدرّه النجفيه: 183، و الرياض 1: 407.

(5) كما فى الوسائل 13: 426 أبواب الطواف ب 73.

(6) كما فى الرياض 1: 407.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 142

و أمّا بعد سقوطهما فلا دليل على اعتبار الأقرب و لا المسجد.

ج: كلّ ما ذكر إنّما هو فى صلاه طواف الفريضه،

و أمّا النافله فلا يتعيّن لها قرب المقام بلا خلاف، و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «1»، بل هو إجماع محقّق.

و يدلّ عليه الأصل، و اختصاص الروايات المعيّنه لمحلّها خلف المقام أو عنده بالفريضه «2».

و خصوص روايه زراره: «لا ينبغى أن تصلّى ركعتى طواف الفريضه إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، و أمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد» «3».

و ظاهرهم الاتّفاق على تعيّن المسجد لمحلّها، لهذه الروايه، و فى دلالتها على الشرطيه و التعيّن تأمّل.

بل قيل: إنّ ظاهر المروىّ فى قرب الإسناد-: عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّى الركعتين خارج المسجد، قال: «يصلّى بمكّه لا يخرج منها إلّا أن ينسى، فيصلّى إذا رجع فى المسجد أىّ ساعه أحبّ ركعتى ذلک الطواف» «4»- جواز صلاه ركعتى الطواف النافله- بل مطلقا- خارج المسجد بمكّه «5».

و هو أيضا لا يخلو عن تشويش فى الدلاله من جهه تعيين المسجد فى صوره النسيان.

---

(1) المفاتيح 1: 373.

(2) انظر الوسائل 13: 422 أبواب الطواف ب 71.

(3) الكافى 4: 424- 8، التهذيب 5: 137- 452، الوسائل 13: 426 أبواب الطواف ب 73 ح 1.

(4) قرب الإسناد: 212- 832، الوسائل 13: 427 أبواب الطواف ب 73 ح 4.

(5) انظر الرياض 1: 407.

و بالجمله: تعيين محلّ النافله وجوبا من

الأخبار مشكل، إلّا أنّه لم نعثر على مجوّز لإيقاعها خارج المسجد، فالأحوط عدم التعدّى عن المسجد.

المسأله الثانيه: من نسى ركعتى الطواف،

اشاره

قال: جماعه- بل هو الأشهر-: إنّه يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان و عدم المشقّه و إتيانهما فيه «1»، لوجوب امتثال الأوامر الموجبه لهما فيه مطلقا.

و موثّقه عبيد: فى رجل طاف طواف الفريضه و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه، ثمَّ طاف طواف النساء و لم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، فيصلى أربعا، قال: «يرجع فليصلّ عند المقام أربعا» «2».

و نحوها صحيحه محمّد، إلّا أنّ فيها: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّى» «3».

و روايه ابن مسكان: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّهما، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى » «4».

و صحيحه الحلّال: عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى الطواف الفريضه

---

(1) منهم الشهيد فى الدروس 1: 396، و الكركى فى جامع المقاصد 3: 197، و صاحب المدارک 8: 134، و السبزوارى فى الذخيره: 630، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 340.

(2) الكافى 4: 425- 3، التهذيب 5: 138- 456، الاستبصار 2: 234- 811، الوسائل 13: 429 أبواب الطواف ب 74 ح 7.

(3) الكافى 4: 426- 6، التهذيب 5: 138- 455، الاستبصار 2: 234- 810، الوسائل 13: 428 أبواب الطواف ب 74 ح 5، بتفاوت يسير.

(4) التهذيب 5: 140- 463، الاستبصار 2: 234- 813، الوسائل 13: 431 أبواب الطواف ب 74 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 144

فلم يذكر حتى أتى منى، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما» «1»، و غير ذلک «2».

و لو تعذّر الرجوع أو شقّ عليه، صلّاهما حيث تذكّر، لوجوب الصلاه، و عدم التكليف

بما لا يطاق و يشقّ.

[و] [1] لروايه الكنانى: عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم فى طواف الحجّ و العمره، فقال: «إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ، و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع» «3».

و صحيحه ابن عمّار: رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكّه، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، فإن ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما» «4».

و الروايات الآمره بإيقاعهما فى منى لمن نسيهما حتى أتى منى، كروايه ابن المثنّى و حنّان «5»، و روايه عمر بن البرّاء «6»، و موثّقه عمر بن

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

---

(1) الفقيه 2: 254- 1228، التهذيب 5: 140- 462، الاستبصار 2: 234- 812، الوسائل 13: 430 أبواب الطواف ب 74 ح 12.

(2) انظر الوسائل 13: 427 أبواب الطواف ب 74.

(3) الكافى 4: 425- 1، التهذيب 5: 139- 458، الاستبصار 2: 235- 815، الوسائل 13: 431 أبواب الطواف ب 74 ح 16.

(4) الكافى 4: 425- 2، الفقيه 2: 253- 1226، التهذيب 5: 471- 1653، الوسائل 13: 432 أبواب الطواف ب 74 ح 18.

(5) الكافى 4: 426- 8، الوسائل 13: 432 أبواب الطواف ب 74 ح 17.

(6) الفقيه 2: 254- 1229، التهذيب 5: 471- 1654، الوسائل 13: 427 أبواب الطواف ب 74 ح 2.

يزيد «1».

و الآمره بإيقاعهما فى مكانه بقرن المنازل لمن نسيهما حتى أتاه، كموثّقه حنّان «2»، و فى صحيحه ابن المثنّى: نسيت ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّه فصلّيتهما،

فذكرنا ذلک لأبی عبد اللّه علیه السلام، فقال: «ألّا صلّاهما حیث ذکر» «3».

بحمل تلک الروایات علی صوره التعذّر أو المشقّه بشهاده صحیحه أبی بصیر: عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام، و قد قال اللّه تعالی وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی ، حتی ارتحل، فقال: «إن کان ارتحل فإنّی لا أشقّ علیه و لا آمره أن یرجع و لکن یصلّی حیث یذکر» «4».

أقول:

لا یخفی أنّ أخبار إیقاعهما حیث یذکر أخصّ مطلقا من جمیع الروایات المتقدّمه الآمره بإیقاعهما فی المقام، من جهه اختصاص الاولی بالناسی ثمَّ بالمرتحل، فتخصیص الثانیه بها لازم.

و أمّا الأخبار الآمره للناسی بالرجوع فقاصره من حیث الدلاله جدّا، لکون غیر اثنتین منها خالیه عن الدالّ علی الوجوب، بل غایتها الرجحان.

و أمّا الاثنتان الباقیتان، فإحداهما: روایه ابن مسکان، و هی- من

---

(1) التهذیب 5: 139- 459، الاستبصار 2: 235- 816، الوسائل 13: 429 أبواب الطواف ب 74 ح 8.

(2) التهذیب 5: 138- 457، الاستبصار 2: 234- 814، الوسائل 13: 430 أبواب الطواف ب 74 ح 11.

(3) الکافی 4: 426- 4، التهذیب 5: 139- 460، و فی الاستبصار 2: 235- 817، و الوسائل 13: 429 أبواب الطواف ب 74 ح 9 بتفاوت یسیر.

(4) التهذیب 5: 140- 461، الاستبصار 2: 235- 818، الوسائل 13: 430 أبواب الطواف ب 74 ح 10.

حیث تضمّنها لاشتراط التجاوز عن المیقات فی الرجوع، الذی هو غیر شرط إجماعا- یدخلها الإجمال و احتمال السقوط کما قیل «1»، مع أنّ محلّ

الرجوع فيها غير معلوم، فلعلّه الحرم، كما عن الدروس «2».

و أمّا الأخرى- و هى موثّقه عبيد- فغايتها وجوب الصلاه فى المقام عند الرجوع،

و أمّا وجوب الرجوع فلا، لمكان الخبريّه، مع أنّه لو قطع النظر عن جميع ذلک فغايتها التعارض.

و ليس حمل أخبار الإيقاع حيث تذكّر على صوره التعذّر أو المشقّه أولى من حمل أخبار الرجوع على الأفضليّه، بل الأخير أولى، لفهم العرف و صلاحيّه التجويز حيث أمكن، للقرينه لحمل الأمر بالرجوع على الاستحباب، بخلاف العكس، فإنّه جمع بلا شاهد.

و أمّا صحيحه أبى بصير فلا تدلّ إلّا على أنّ مطلق مشقّه الرجوع- التى لا ينفكّ عنها مرتحل- تمنع عن الأمر بالرجوع، و حينئذ يصير النزاع لفظيّا، إذ هذا القدر من المشقّه يتحقّق مع الارتحال قطعا، و لا دليل على اعتبار الزياده، سيّما مع ملاحظه عدم الاستفصال فى صحيحه ابن المثنّى المتقدّمه.

و تظهر من ذلک قوّه القول بعدم وجوب الرجوع مطلقا و جواز الإيقاع حيث تذكّر، مع أفضليّه الرجوع مع الإمكان، كما احتملهما الشيخان فى الفقيه و الاستبصار «3»، و مال إليه فى الذخيره «4»، و بعض مشايخنا الأخباريين «5».

---

(1) انظر الوافى 13: 916.

(2) الدروس 1: 396.

(3) الفقيه 2: 254، الاستبصار 2: 236.

(4) الذخيره: 630.

(5) و هو صاحب الحدائق 16: 145.

و قد رجّح بعض مشايخنا الجمع المشهور بأولويّه التخصيص من المجاز، و أكثريّه أخبار الرجوع و أصحّيتها و أصرحيّتها، و أشهريّه هذا الجمع «1».

و يضعّف بمنع أولويّه هذا النوع كما حقّقناه فى الأصول، و كذا منع الأكثريّه و الأصحّيه و الأصرحيّه، بل الأمر بالعكس فى الجميع كما لا يخفى عن الناظر فى أخبار الطرفين، و عدم صلاحيه مطلق الأشهريّه للترجيح، مع أنّ مذهب أكثر القدماء فى هذه المسأله غير معلوم.

نعم، لا شكّ فى اختصاص ذلک بالمرتحل عن مكّه، و أمّا قبله فيجب

العود إلى المقام قطعا، لعدم معارض لمطلقات الأمر بالإيقاع فى المقام، إلّا مع التعذر أو المشقّه، فيوقعهما فى مكانه، لأدلّه نفى العسر و الحرج النافيه لإيجاب الرجوع.

و فى المسأله قول آخر اختاره فى الدروس، و هو: إيجاب الرجوع إلى المقام إلّا مع التعذّر خاصّه، ثمَّ يجب معه الإيقاع فى الحرم إلّا مع التعذّر، فحينئذ يوقعهما حيث أمكن من البقاع «2».

و لا أرى له مستندا، بل الظاهر من الأدلّه خلافه، فيعمل بمطلقات الأمر بالصلاه، فيوقعهما حيث كان و لو خارج الحرم و عدم تعذّر العود إليه، بل و لو مع إمكان العود إلى المسجد بدون المشقّه و تعسّر العود إلى المقام، لإطلاق الأخبار بالصلاه موضع الذكر، بحيث يشمل خارج الحرم و المسجد، و لو مع التمكن منهما و صوره المشقّه من غير تعذّر فى العود إلى المقام، بل صراحه صحيحه ابن المثنى و غيرها.

---

(1) انظر الرياض 1: 407.

(2) الدروس 1: 396.

نعم، لا شكّ أنّ هذا القول أحوط، و الأحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام، و الأحوط من الجميع العود إلى المقام مع الإمكان و إن تضمّن المشقّه.

ثمَّ إنّه كما تجوز للخارج المرتحل الصلاه حيث تذكّر، تجوز له الاستنابه فى الإيقاع فى المقام أيضا، للمستفيضه المصرّحه به:

كصحيحه عمر بن يزيد: «إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه» «1».

و الأخرى: «من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من مكّه فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليّه، أو رجل من المسلمين» «2».

و محمّد: عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين، قال: «يصلّى عنه» «3».

و مرسله ابن مسکان: عن رجل

نسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج، قال: «يوكّل» «4».

و لا يضرّ عدم التعرّض فى الأخيرتين للصلاه بنفسه، لعدم دلالتهما على وجوب الاستنابه، بل على الجواز الغير المنافى لجواز غيره أيضا، كما أنّ كثيرا من أخبار الإيقاع بنفسه لا تنافى جواز الاستنابه لذلک.

مع أنّه- على فرض الدلاله على الوجوب ظاهرا فى الطرفين أو فى أحدهما كما فى بعض أخبار الإيقاع بنفسه- يجب الحمل على التخيير بشهاده صحيحتى عمر بن يزيد.

---

(1) الفقيه 2: 254- 1227، الوسائل 13: 427 أبواب الطواف ب 74 ح 1.

(2) التهذيب 5: 143- 473، الوسائل 13: 431 أبواب الطواف ب 74 ح 13.

(3) التهذيب 5: 471- 1652، الوسائل 13: 428 أبواب الطواف ب 74 ح 4.

(4) التهذيب 5: 140- 463، و فى الاستبصار 2: 234- 813، و الوسائل 13: 431 أبواب الطواف ب 74 ح 14 بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 149

و جوّز فى التحرير و التذكره الاستنابه مع المشقّه فى الرجوع أو التعذّر «1»، و هو مبنىّ على تخصيصهم عدم وجوب الرجوع بصوره المشقّه أو التعذّر.

و أوجب فى المبسوط الاستنابه حينئذ «2»، للأخبار المذكوره. و هو ضعيف.

فروع:

أ: الجاهل كالناسى،

وفاقا لصريح جماعه «3»، لصحيحه جميل:

«الجاهل فى ترک الرکعتين عند مقام إبراهيم بمنزله الناسى» «4».

ب: مقتضى الأصل- فى ترک الرکعتين عمدا إمّا مطلقا أو فى مقام إبراهيم- عليه السلام- وجوب العود عليه مع الإمكان،

و إلّا فالبقاء فى الذمّه إلى أن يحصل التمكّن، للاستصحاب و عدم الامتثال.

و عن الشهيد الثانى: جعل العامد كالناسى «5». و لا وجه له.

بل استشكل بعضهم- كصاحبى المدارک و الذخيره- فى صحّه الأفعال المتأخّره عنهما «6»، و نفى فى الأخير البعد عن بطلانها، و كذا فى الكفايه «7».

---

(1) التحرير 1: 98، التذكره 1: 362.

(2) المبسوط 1: 383.

(3) منهم الشهيد فى الدروس 1: 397، السبزوارى فى الذخيره: 630،

الفيض فى المفاتيح 1: 373.

(4) الفقيه 2: 254- 1230، الوسائل 13: 428 أبواب الطواف ب 74 ح 3.

(5) كما فى المسالک 1: 121.

(6) المدارک 8: 136، الذخيره: 630.

(7) كفايه الأحكام: 67.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 150

إمّا لعدم وقوعها على الوجه المأمور به، و هو كونها بعد الركعتين، كما ذكره الأول.

أو لأنّ الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضدّه الخاصّ، المستلزم للفساد فى العباده.

و لا يخفى أنّ الأول إنّما يتمّ لو ثبت وجوب الترتيب بين الركعتين و الأفعال المتأخّره من حيث هو، و إلّا فليس ما أتى به غير الوجه المأمور به، لصدق الإتيان بها.

و أمّا كون الأمر بالشى ء نهيا عن ضدّه و إن اقتضى فساد الأعمال المتأخّره مطلقا عند المشهور، إلّا أنى بيّنت فى الأصول أنّ فيه تفصيلا جريانه فى جميع الأفعال المتأخّره عن الركعتين و فى كلّ وقت غير معلوم.

و فى حكم العامد الجاهل المقصّر فى أفعال الصلاه أو فى مقدّماته بحيث أوجب بطلان الصلاه، كمن لا يصحّ غسله أو وضوؤه أو قراءته و نحو ذلک.

و الجاهل الذى جعله بمنزله الناسى إنّما هو الجاهل بأصل وجوب الصلاه للطواف أو فى المقام.

و العجب كلّ العجب من بعض مشايخى بالإجازه «1»، أنّه استجود ما ذكره صاحبا المدارک و الذخيره من قرب بطلان الأفعال المتأخّره عن الركعتين جميعا- التى منها: السعى و الوقوفان- فى طواف العمره.

و مع ذلک، لمّا شاهد ما ذکره والدی العلّامه المحقّق فی التحفه الرضویّه: أنّ من قصّر فی تصحیح وضوئه و قراءته و رکوعه و سجوده

---

(1) و هو صاحب الریاض 1: 408.

- و لأجله بطلت صلاته- یحصل الإشکال فی صحّه حجّه من جهه بطلان رکعتی

طوافه.

اعترض عليه: بأنّه لا وجه لبطلان العمره و الحجّ ببطلان الركعتين، مع أنّهما ليستا من أركان الحجّ.

و لمّا وصلت إلى خدمته فى الحائر الحسينى عليه السلام عند مسافرتى إلى بيت اللّه- بعد انتقال والدى إلى جوار اللّه- قال لى: إنّه قد ذكر الوالد المعظّم كذا فى التحفه، و يلزم عليک إخراج ذلک منه، لئلّا يتوهّم بعد ذلک وقوع الخلاف فى بطلان الحجّ ببطلان الركعتين، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد.

و لم يتيسّر لى- بعد ملاحظه المسأله- بيان الحال له و العرض عليه.

ج: لو مات الناسى لهما و لم يصلّهما قضاهما عنه الولى،

من غير خلاف بينهم يعرف، لصحيحتى عمر بن يزيد «1» و محمّد «2» المتقدّمتين، و لا يضرّ شمولهما لصوره الحياه أيضا.

إلّا أنّ فى دلالتهما على الوجوب نظرا، و كذا فى دلاله عمومات وجوب قضاء الفوائت من الصلاه عن الميّت «3»، كما مرّ فى بحث الصلاه.

و الأحوط للوالى القضاء عنه، و للميّت الوصيّه به له أو لغيره.

و لا يبعد استفاده الوجوب على الولىّ بوجوب قضائه الطواف عنه أو استنابته له كما هو الأقوى، لصحيحه ابن عمّار: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت»، و قال: «يأمر

---

(1) التهذيب 5: 143- 473، الوسائل 13: 431 أبواب الطواف ب 74 ح 13.

(2) التهذيب 5: 471- 1652، الوسائل 13: 428 أبواب الطواف ب 74 ح 4.

(3) كما فى الوسائل 8: 276 أبواب قضاء الصلوات ب 12.

من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» «1».

و هو و إن كان مخصوصا بطواف النساء، لكن يتعدّى إلى طواف العمره و الزياره بالطريق الأولى، أو الإجماع المركّب.

د: قال فی المدارک: إطلاق النصّ و الفتوی یقتضی أنّه لا یعتبر فی صلاه الرکعتین وقوعهما فی أشهر الحجّ

«2»، و نقل عن المسالک اعتباره و جعله أحوط «3»، و هو جیّد.

ه: لا فرق فی الأحکام المذکوره بین طواف الحجّ و النساء و العمره،

للإطلاقات.

المسأله الثالثه: اختلفوا فی القران بین الطوافین المفروضین

- بأن لا یصلّی رکعتی کلّ طواف بعده، بل یأتی بهنّ أجمع ثمَّ بصلاتهن، بعد وفاقهم ظاهرا علی مرجوحیّته- أنّه هل هو حرام، أم مکروه؟ و علی الأول:

هل هو مبطل، أم لا؟

فالمشهور- کما فی النافع و التنقیح-: الحرمه «4»، و هو الأقرب، للمستفیضه من الأخبار، کروایات زراره «5» و عمر بن یزید «6» و علیّ بن أبی

---

(1) الکافی 4: 513- 5، التهذیب 5: 128- 422، الاستبصار 2: 228- 789، الوسائل 13: 407 أبواب الطواف ب 58 ح 6.

(2) المدارک 8: 136.

(3) المسالک 1: 121.

(4) النافع: 93، التنقیح 1: 502.

(5) الفقیه 2: 251- 1208، الوسائل 13: 370 أبواب الطواف ب 36 ح 2.

(6) الكافى 4: 419- 3، التهذيب 5: 115- 373، الاستبصار 2: 220- 758، الوسائل 13: 370 أبواب الطواف ب 36 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 153

حمزه «1» و مضمره صفوان و البزنطى «2»، و صحيحه البزنطى «3».

و المروىّ فى السرائر عن كتاب حريز: «لا قران بين أسبوعين فى فريضه و نافله» «4».

و غير الثلاث الاولى و إن لم يكن صريحا فى إفاده الحرمه و لكنّها تستفاد من الثلاث الاولى، أمّا الأوليان منهما فباعتبار التفصيل القاطع للشركه بين الفريضه و النافله بنفى البأس- الذى هو الحرمه- عن النافله، و أمّا الثالثه فللأمر المفيد للوجوب فيها بصلاه ركعتين بين كلّ أسبوعين.

و لا تنافى ذلک المستفيضه «5» المتقدّمه فى مسأله زياده الطواف عن سبعه أشواط، الآمره بإضافه الباقى إلى الزائد حتى يتمّ أربعه عشر شوطا، لعدم كونه فى المفروضين، بل صرّح فى كثير منها بكون الأول تطوّعا.

خلافا للحلّى و المدارک

و الذخيره، فيكره مطلقا «6».

للأصل.

و ضعف الأخبار.

و التعبير بالكراهه فى الروايتين الأوليين.

و كثره الأخبار الدالّه على أنّهم قرنوا.

---

(1) الكافى 4: 418- 2، التهذيب 5: 115- 374، الاستبصار 2: 220- 759، الوسائل 13: 370 أبواب الطواف ب 36 ح 3.

(2) التهذيب 5: 115- 375، الاستبصار 2: 221- 760، الوسائل 13: 371 أبواب الطواف ب 36 ح 6.

(3) التهذيب 5: 116- 376، الاستبصار 2: 221- 761، الوسائل 13: 371 أبواب الطواف ب 36 ح 7.

(4) مستطرفات السرائر: 73- 12، الوسائل 13: 373 أبواب الطواف ب 36 ح 14.

(5) الوسائل 13: 363 أبواب الطواف ب 34.

(6) الحلى فى السرائر 1: 572، المدارک 8: 140، الذخيره: 635 و 636.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 154

و الأول: بما مرّ مدفوع.

و الثانى:- لو كان- بما سبق مجبور.

و الثالث: بأعميّه الكراهه عن الحرمه فى اللغه و الشرع مردود.

و الرابع: لما مرّ غير معارض، لكونه إخبارا عن الفعل، فلعلّه كان فى النافله، أو الفريضه لحال التقيّه، كما صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمه «1».

و هل هو مبطل، أم لا؟

لا ينبغى الريب فى عدم بطلان الطواف الأول، لانتفاء المقتضى له رأسا، لعدم تعلّق نهى به أصلا، و إنّما تعلّق بالقران الذى لا يصدق إلّا بالإتيان بالطواف الثانى، فهو المنهىّ عنه لا الأول، و لا هما معا.

نعم، الظاهر بطلان الثانى، لتعلّق النهى بنفس العباده حينئذ، مضافا إلى الأمر بالصلاه بين كلّ أسبوعين فى الروايه الثالثه، المستلزم للنهى عن ضدّه، و إلى الأخبار الدالّه على فوريّه صلاه الطواف و أنّها تجب ساعه الفراغ منه و لا تؤخّر «2»، حيث يستحيل الأمر بشيئين متضادّين فى وقت مضيّق و لو لأحدهما.

و أمّا القران بين النافلتين فالظاهر كراهته،

لفتوى جمع من الأصحاب «3»، و إطلاق طائفه من الأخبار المذكوره «4»، و خصوص ظاهر المرويّ فى السرائر المتقدّم.

و لا تنافيها صحيحه زراره: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين.

---

(1) فى ص: 152.

(2) الوسائل 13: 434 أبواب الطواف ب 76.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 12 155 المسأله الثالثه: اختلفوا فى القران بين الطوافين المفروضين ..... ص : 152

(3) منهم المحقّق فى المختصر النافع: 93، صاحب المدارک 8: 140، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 335.

(4) فى ص: 152.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 155

و الطوافين فى الفريضه، و أمّا النافله فلا بأس به» «1».

لأنّ غايتها نفى الحرمه، لأعميّه الكراهه.

و هل القران بين الفريضه و النافله كالفريضتين، أو النافلتين؟

الظاهر: الثانى، للشكّ فى دخوله تحت قوله فى الأخبار: «فى الفريضه»، فيبقى تحت الأصل.

فإن قيل: يشكّ فى دخوله تحت قوله: «فى النافله» أيضا، فيبقى تحت العمومات الناهيه.

قلنا: كان ذلک حسنا لو كانت العمومات على التحريم دالّه، و ليست كذلک.

و للأخبار المتقدّمه فى مسأله الزياده فى الطواف المفروض، الآمره بإتمام الزائد الموجب لحصول القران بين المفروض و المندوب «2».

و صحیحه زراره الناصّه علی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام زاد فی الفریضه حتّی تمّت أربعه عشر شوطا «3».

المسأله الرابعه: تصلّی رکعتا الطواف الفریضه فی کلّ وقت،

حتی الأوقات الخمسه التی قالوا بکراهه النوافل فیها، للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره «4».

---

(1) الکافی 4: 418- 1، الفقیه 2: 251- 1207، التهذیب 5: 115- 372، الاستبصار 2: 220- 757، الوسائل 13: 369 أبواب الطواف ب 36 ح 1.

(2) الوسائل 13: 363 أبواب الطواف ب 34.

(3) التهذیب 5: 112- 366، الاستبصار 2: 218- 752، الوسائل 13: 365 أبواب الطواف ب 34 ح 7.

(4) الوسائل 13: 434 أبواب

الطواف ب 76.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 156

و الصحاح المعارضه لها بالمنع «1» محموله إمّا على التقيّه- كما صرّح به شيخ الطائفه «2»- أو على النافله، لكراهه ركعتيها على الأشهر، و إن كانت هى أيضا محلّ نظر، فتدبّر.

المسأله الخامسه: يستحبّ أن يقرأ فى أولاهما: الحمد و التوحيد، و فى الثانيه: الحمد و الجحد،

للشهره، و خصوص الصحيحه «3» و الموثقه «4» المتقدّمتين فى أول الباب.

و عن موضع من نهايه الشيخ العكس «5»، و جعله الشهيد «6» و جماعه «7» روايه، و لم أقف عليها.

---

(1) كصحيحه ابن بزيع الوارده فى: التهذيب 5: 142- 470، الاستبصار 2:

237- 825، الوسائل 13: 436 أبواب الطواف ب 76 ح 10.

و صحيحه محمّد بن مسلم الوارده فى: التهذيب 5: 141- 468، الاستبصار 2:

236- 823، الوسائل 13: 436 أبواب الطواف ب 76 ح 8.

(2) فى الاستبصار 2: 237.

(3) الكافى 4: 423- 1، التهذيب 5: 286- 973، الوسائل 13: 423 أبواب الطواف ب 71 ح 3.

(4) التهذيب 5: 136- 448، الوسائل 13: 423 أبواب الطواف ب 71 ح 3.

(5) النهايه: 79، و فيه: استحباب قراءه الجحد فى ركعتى الطواف.

(6) الدروس 1: 402.

(7) كالعلّامه فى التذكره 1: 363، و حكاه فى الرياض 1: 415 عن جماعه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 157

الفصل الرابع فى رابع أفعال العمره، و هو السعى

اشاره

و فيه أبحاث:

البحث الأول: فى مقدّماته، و هى أمور كلّها مستحبّه:

منها: الطهاره من الحدث،

و هى راجحه بلا خلاف، له، و للمستفيضه، كصحيحه الأزرق المصرّحه بكونه مع الوضوء أحبّ «1».

و كموثّقه ابن فضّال: «و لا تطوف و لا تسعى إلّا على وضوء» «2».

و صحيحتى الحلبى «3» و ابن عمّار «4»، و روايتى عمر بن يزيد «5» و أبى بصير «6»، الوارده جميعا فى ترک الحائض السعى، القاصره- كالموثّقه- عن إفاده الوجوب، للجمله الخبريّه، و المعارضه مع ما تأتى إليه الإشاره.

و ليست بواجبه على الحقّ المشهور،

بل المجمع عليه، حيث لا تقدح

---

(1) الكافى 4: 438- 2، الفقيه 2: 250- 1204، التهذيب 5: 154- 506، الاستبصار 2: 241- 840، الوسائل 13: 494 أبواب السعى ب 15 ح 6.

(2) الكافى 4: 438- 3، التهذيب 5: 154- 508، و فى الاستبصار 2: 241- 839 بتفاوت يسير، الوسائل 13: 495 أبواب السعى ب 15 ح 7.

(3) التهذيب 5: 394- 1373، الاستبصار 2: 314- 1114، الوسائل 13: 494 أبواب السعى ب 15 ح 3.

(4) التهذيب 5: 396- 1379، الاستبصار 2: 316- 1120، الوسائل 13: 460 أبواب الطواف ب 89 ح 4.

(5) التهذيب 5: 393- 1372، الاستبصار 2: 313- 1113، الوسائل 13: 457 أبواب الطواف ب 87 ح 1.

(6) الكافى 4: 447- 5، التهذيب 5: 394- 1375، الاستبصار 2: 315- 1116، الوسائل 13: 450 أبواب الطواف ب 84 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 158

فيه مخالفه الشاذّ، للأصل السالم عن المزيل، و للمستفيضه بل المتواتره معنى:

كالأخبار الوارده فى حدوث الحيض بعد الطواف قبل السعى و أنّها تسعى «1»، و هى كثيره جدّا.

و المصرّحه بجواز إتيان جميع المناسک غير الطواف بلا وضوء، كالصحاح الثلاث لابن عمّار و رفاعه و جميل، و روايه أبى حمزه:

الاولى: «لا بأس أن تقضى المناسک كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاه، و الوضوء أفضل» «2».

و الثانيه: أشهد شيئا من المناسک و أنا على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاه» «3».

و الثالث: أ ينسک المناسک و هو على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاه» «4»، و مثلها الرابعه «5».

و بجواز خصوص السعى كذلک، كصحيحه الأزرق، و روايه الشحّام «6».

خلافا للمحكىّ عن العمانى،

فأوجبها «7»، لما مرّ بجوابه.

---

(1) انظر الوسائل 13: 459 أبواب الطواف ب 89.

(2) الفقيه 2: 250- 1201 بتفاوت يسير، التهذيب 5: 154- 509، الاستبصار 2:

241- 841، الوسائل 13: 493 أبواب السعى ب 15 ح 1.

(3) التهذيب 5: 154- 510، الاستبصار 2: 241- 838، الوسائل 13: 493 أبواب السعى ب 15 ح 2.

(4) الكافى 4: 420- ذ ح 2، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 6.

(5) الكافى 4: 420- 2، التهذيب 5: 116- 379، الاستبصار 2: 222- 763، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 6.

(6) التهذيب 5: 154- 507، الاستبصار 2: 241- 837، الوسائل 13: 494 أبواب السعى ب 15 ح 4.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 293.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 159

و منها: الطهاره عن الخبث

فى الثوب و البدن، لفتوى الجماعه.

و منها: استلام الحجر و تقبيله مع الإمكان،

و الإشاره إليه مع العدم.

و الشرب من زمزم بعد إتيانه.

و الصبّ على الرأس و الجسد من مائه.

بعد السقى منه بنفسه من الدلو المقابل للحجر الأسود إن كان و أمكن، و إلّا فمن غيره.

و تدلّ على الأول: صحيحه ابن عمّار الطويله، الوارده فى حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و فيها: «ثمَّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمَّ عاد إلى الحجر فاستلمه، و قد كان استلمه فى أول طوافه، ثمَّ قال: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ » الحديث «1».

و الأخرى الوارده فى طواف الحجّ، و فيها: «ثمَّ صلّ عند مقام إبراهيم» إلى أن قال: «ثمَّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، و استقبله و كبّر، ثمَّ اخرج إلى الصفا» الحديث «2».

و الحلبى الوارده فى حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و فيها: «ثمَّ صلّى ركعتين عند المقام و استلم

الحجر، ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ» «3».

و عليه و على الثانى: صحيحه ابن سنان الوارده فيه أيضا: «فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و دخل زمزم فشرب منها، ثمَ

---

(1) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

(2) الكافى 4: 423- 1، التهذيب 5: 144- 476، الوسائل 13: 300 أبواب الطواف ب 3 ح 1 و 2، بتفاوت.

(3) الكافى 4: 248- 6، العلل: 412- 1، الوسائل 11: 222 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 14.

قال: اللّهم إنّى أسألک علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، فجعل يقول ذلک و هو مستقبل الكعبه، ثمَّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر، فاستلمه ثمَّ خرج إلى الصفا، ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ اللّه به، ثمَّ صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سوره البقره» «1».

و ابن عمّار: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله و استلمه أو أشر إليه، فإنّه لا بدّ من ذلک»، و قال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللّهم اجعله علما نافعا» إلى آخر ما مرّ «2».

و عليهما و على الثالث: صحيحه الحلبى: «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا [1] أو ذنوبين فليشرب منه و ليصبّ على رأسه [و ظهره] و بطنه و يقول: اللّهم اجعله علما نافعا» إلى آخر ما مرّ، ثمَّ قال-: «ثمَّ يعود إلى الحجر الأسود»

«3».

و منه يظهر دليل الرابع أيضا.

و تدلّ عليه و على غير الأول ممّا مرّ صحيحه أخرى للحلبى:

«يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسک و جسدک، و ليكن ذلک من الدلو الذى بحذاء الحجر» «4».

---

[1] الذنوب: الدلو الملأى ماء و قيل: فيها ماء قريب من الملء- الصحاح 1: 129.

---

(1) الكافى 4: 249- 7، الوسائل 11: 223 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 15.

(2) الكافى 4: 430- 1، التهذيب 5: 144- 476، الوسائل 13: 472 أبواب السعى ب 2 ح 1.

(3) الكافى 4: 430- 2، التهذيب 5: 144- 477، الوسائل 13: 473 أبواب السعى ب 2 ح 2، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(4) التهذيب 5: 145- 478، الوسائل 13: 474 أبواب السعى ب 2 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 161

و لا يخفى أنّه لا تدلّ تلک الأخبار على أنّ هذه الأمور مستحبّه للسعى و من مقدّماته- كما ذكره الأكثر «1»- بل يمكن أن تكون من مستحبّات الطواف أو الركعتين و من خواتيمه، كما استظهره فى الدروس، قال:

و الظاهر استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو لم يرد السعى «2».

و تدلّ عليه صحيحه ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليله الزياره طاف طواف النساء و صلّى خلف المقام، ثمَّ دخل زمزم، فاستقى

منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر الأسود، فشرب منها و صبّ على بعض جسده، ثمَّ اطلع فى زمزم مرتين، و أخبرنى بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلک بسنه فعل مثل ذلک «3».

و يمكن أن يكون هو مستحبّا بنفسه، كما يستفاد من صحيحه الحلبى الأخيره، و صحيحه ابن سنان المتقدّمه.

و لا

يخفى أيضا أنّ ظاهر أكثر الأصحاب تقديم الاستلام على إتيان زمزم «4»، و المدلول عليه فى صحيحتى ابن سنان و الحلبى الأولى عكس ذلک، فهو الأولى، و لا يظهر من صحيحه ابن عمّار الأخيره الأول- كما ذكره فى الذخيره «5»- كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

و منها: الدعاء

بالمأثور فى الأخبار المتقدّمه عند الشرب و الصبّ.

و منها: الخروج للسعى من باب الصفا

المقابل للحجر، بلا خلاف،

---

(1) انظر الحدائق 16: 256، و الرياض 1: 421.

(2) الدروس 1: 409.

(3) الكافى 4: 430- 3، الوسائل 13: 474 أبواب السعى ب 2 ح 3، بتفاوت يسير.

(4) كما فى الذخيره: 645، كشف اللثام 1: 346، الرياض 1: 421.

(5) الذخيره: 645.

كما عن التذكره و المنتهى «1»، له، و لصحيحه ابن عمّار، و فيها:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ثمَّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود- حتى تقطع الوادى و عليک السكينه و الوقار، و اصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه و اثن عليه، و اذكر من آلائه و حسن ما صنع إليک ما قدرت على ذكره، ثمَّ كبّر اللّه عزّ و

جلّ سبعا، و احمده سبعا، و هلّله سبعا، و قل: لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له» و ذکر الدعاء، إلى أن قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قام على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره مترسّلا» «2».

و صحيحه عبد الحميد: عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا- إلى أن قال-: فقال أبو عبد

اللّه عليه السلام: «هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود» الحديث «3».

قال والدى- قدّس سرّه-: إنّ هذا الباب هو الباب الذى يشتهر اليوم بباب الصفا، قيل: هذا الباب داخل الآن فى المسجد، إلّا أنّه معلّم بأسطوانتين، فليخرج من بينهما «4». و فى الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما «5».

---

(1) التذكره 1: 366، المنتهى 2: 704.

(2) الكافى 4: 431- 1، التهذيب 5: 145- 481، الوسائل 13: 475 أبواب السعى ب 3 ح 2.

(3) التهذيب 5: 145- 480، و فى الكافى 4: 432- 4، و الفقيه 2: 256- 1243، و الوسائل 13: 475 أبواب السعى ب 3 ح 1 بتفاوت.

(4) كما فى المدارک 8: 205.

(5) الدروس 1: 409.

و منها: أن يأتى بالسكينه و الوقار إلى أن يصعد الصفا،

فيصعده و يستقبل الركن العراقى و ينظر إلى البيت و يحمد اللّه و يذكر آلاءه، ثمَّ يكبّر اللّه و يحمده و يهلّله سبعا، ثمَّ يدعو بالمأثور، و يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره بالتأنّى.

تدلّ على كلّ ذلک صحيحه ابن عمّار المتقدّمه، و على بعضه صحيحته الأخرى الوارده فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله، و فيها: «فابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به» إلى أن قال: «ثمَّ أتى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى، فحمد اللّه و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سوره البقره مترسّلا، ثمَّ انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثمَّ انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمَّ انحدر إلى المروه حتى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروه أقبل على الناس» الحديث «1».

و تدلّ على استحباب الطول على الصفا بالقدر المذكور صحيحه ابن

سنان المتقدّمه أيضا.

و ورد فى مرفوعه ابن الوليد «2» و مرسله الفقيه «3» و روايه المنقرى «4»:

أنّ طول الوقوف على الصفا و المروه يوجب كثره المال.

و لا ينافيه ما فى مرسله محمّد بن عمر بن يزيد: كنت وراء أبى الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروه و هو لا يزيد على حرفين:

---

(1) الكافى 4: 245- 4، و فى التهذيب 5: 454- 1588 و الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 4 بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 433- 6، الوسائل 13: 479 أبواب السعى ب 5 ح 2.

(3) الفقيه 2: 135- 578، الوسائل 13: 479 أبواب السعى ب 5 ح 2.

(4) التهذيب 5: 147- 483، الاستبصار 2: 238- 827، الوسائل 13: 479 أبواب السعى ب 5 ح 1.

«اللّهمّ إنّى أسألک حسن الظنّ بک على كلّ حال، و صدق النيّه فى التوكّل عليک» «1».

إذ لعلّه عليه السلام كان يكرّر هذين الحرفين بقدر يطول الوقوف.

و له أن يقتصر على بعض ما مرّ من الأذكار المأثوره، كما صرّح به فى آخر صحيحه ابن عمّار المتقدّمه، قال: «فإن لم تستطع هذا فبعضه» «2».

و له أن يدعو بغيرها ممّا جرى على لسانه، كما صرّح به فى روايه أبى الجارود: «ليس على الصفا شى ء موقّت» «3».

---

(1) الكافى 4: 433- 9، التهذيب 5: 148- 486، الاستبصار 2: 238- 828، الوسائل 13: 481 أبواب السعى ب 5 ح 6.

(2) الكافى 4: 431- 1، التهذيب 5: 145- 481، الوسائل 13: 476 أبواب السعى ب 4 ح 1.

(3) الكافى 4: 433- 7، التهذيب 5: 147- 485، الوسائل 13: 480 أبواب السعى ب 5 ح 3.

مستند الشيعه

البحث الثانى فى كيفيّه السعى و أفعاله

و هى واجبه و مندوبه، أمّا الواجبات فستّه:

الأول: النيّه،

أى القصد إلى الفعل المخصوص، متقرّبا إلى اللّه سبحانه، مميّزا لنوعه عن غيره، فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروه و العود سبعا، و كونه سعى حجّ الإسلام مثلا أو غيره مع الاحتياج إلى المميّز.

و تجب مقارنتها و لو بالنيّه الحكميّه لأوله و استدامه حكمها إلى الفراغ إن أتى به متّصلا إلى الآخر، فإن فصل جدّدها ثانيا فيما بعده.

و الوجه فى الكلّ ظاهر ممّا حقّقناه فى أمر النيّه.

الثانى و الثالث: البدأه بالصفا فى أول السعى و الختم بالمروه فى آخره،

اشاره

بالإجماع المحقّق و المحكىّ «1» مستفيضا، و النصوص المستفيضه.

فممّا يدلّ على الأول خاصّه صحيحه ابن سنان المتقدّمه «2»، و ابن عمّار: «من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى» «3».

و اخرى، و فيها: «فإن بدأ بالمروه فليطرح و ليبدأ بالصفا و يبدأ بالصفا قبل المروه» «4».

---

(1) كما فى الخلاف 2: 329، و المنتهى 2: 704، و التذكره 1: 366، و الحدائق 16: 266.

(2) فى ص: 195.

(3) التهذيب 5: 151- 495، الوسائل 13: 487 أبواب السعى ب 10 ح 1.

(4) الكافى 4: 437- 5، الوسائل 13: 488 أبواب السعى ب 10 ح 3، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 166

و روايه علىّ بن أبى حمزه: عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا، قال:

«يعيد» الحديث «1»، و نحوها روايه علىّ الصائغ «2».

و ممّا يدلّ عليهما صحيحه ابن عمّار «3» المتقدّمه الوارده فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله، أمّا دلالتها على البدأه بالصفا فظاهره، و أمّا على الختم بالمروه فلقوله: «فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروه».

و صحيحه الحلبى الوارده فيه أيضا، و فيها: «ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به، فأتى الصفا

فبدأ بها، ثمَّ طاف بين الصفا و المروه سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروه قام خطيبا» «4».

و صحيحه أخرى لابن عمّار: «انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليک السکينه و الوقار حتى تأتى المناره- و هى طرف المسعى- فاسع مل ء فروجک «5»، و قل: بسم اللّه و اللّه أکبر، و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته، اللّهم اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّک أنت الأعزّ الأکرم، حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ و الکرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمَّ امش و عليک السکينه و الوقار حتى تأتى المروه، فاصعد عليها حتى يبدو لک البيت، فاصنع عليها کما

---

(1) الکافى 4: 436- 1، التهذيب 5: 151- 496، العلل: 581- 18، الوسائل 13: 488 أبواب السعى ب 10 ح 4.

(2) الکافى 4: 436- 4، التهذيب 5: 151- 497، الوسائل 13: 488 أبواب السعى ب 10 ح 5.

(3) الکافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

(4) الکافى 4: 248- 6، العلل: 412- 1، الوسائل 11: 222 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 14.

(5) يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع- النهايه لابن الأثير 3: 423.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 12، ص: 167

صنعت على الصفا و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه» «1»، و قريبه منها موثّقته «2».

و يمکن إتمام دلاله القسم الأول من الأخبار على الحکمين أيضا بتقريب استلزام البدأه بالصفا و السعى على الطريق المذکور فيه للختم بالمروه.

و إنّما قيّدنا البدأه

بأول السعى و الختم بآخره لئلّا يتوهّم أنّه كذلک فى كلّ شوط، فإنّه غير جائز، بل اللازم البدأه بالصفا و الختم بالمروه فى كلّ شوط فرد، و العكس فى كلّ زوج.

فلو بدأ بالصفا إلى المروه، ثمَّ عاد إلى الصفا من غير أن يحسب عوده سعيا، ثمَّ يبدأ من الصفا أيضا إلى المروه و يعدّه ثانى الأشواط، و هكذا إلى أن يتمّ، بطل السعى، لأنّ غير الطريق المعهود من الحجّ المأمور بأخذ المناسک عنهم، بل يخالف المدلول عليه ظاهرا من كثير من الأخبار المذكوره.

فروع:

أ: ظاهر الأمر فى بعض الأخبار المتقدّمه «3» و إن كان وجوب الصعود على الصفا،

إلّا أنّ ظاهر القوم الاتّفاق على انتفاء الوجوب، بل عن الخلاف و المنتهى و التذكره و القاضى «4» و بعض آخر «5»: الإجماع عليه.

---

(1) الكافى 4: 434- 6، الوسائل 13: 482 أبواب السعى ب 6 ح 2، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 148- 487، الوسائل 13: 481 أبواب السعى ب 6 ح 1.

(3) فى ص: 165.

(4) الخلاف 2: 329، المنتهى 2: 705، التذكره 1: 366، القاضى فى جواهر الفقه: 42.

(5) كما فى الحدائق 16: 265، و الرياض 1: 422.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 168

و تدلّ عليه صحيحه البجلى: عن النساء يطفن على الإبل و الدوابّ أ يجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا و المروه حيث يرين البيت؟ قال: «نعم» «1»،

بضميمه عدم الفصل بين النساء و الرجال و الراكب و الراجل، و الصحاح المستفيضه الآتيه «2» المجوّزه للسعى راكبا و على الإبل و فى المحمل.

و بما ذكر تضعف دلاله الأمر على الوجوب، بل يحمل على الاستحباب بقرينه ما ذكر.

و يظهر عن المنتهى و التذكره وجود قول بوجوب الصعود، و لكن من باب المقدّمه.

و ردّه: بأنّه إنّما يتمّ لو توقّف حصول العلم بتحقّق

الواجب عليه، و ليس كذلک، إذ يمكن أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا «3»، و هو كذلک.

ب: قالوا فى كيفيه البدأه و الختم بإلصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروه،

إذ لا يتحقّق استيفاء ما بينهما و البدأه و الختم إلّا بذلک، و لا ريب أنّه أحوط، بل و كذلک فى كلّ شوط، سيّما مع أنّ الظاهر- كما قيل «4»- اتّفاق الأصحاب عليه.

و لولاه لقلنا بعدم لزوم هذه الدقّه و الاكتفاء بالسعى بين الصفا و المروه، و الابتداء بالأول و الختم بالثانى عرفا، كما اختاره بعض مشايخنا «5»، لأنّ العرف هو المرجع فى أمثال ذلک، سيّما مع تصريح

---

(1) الفقيه 2: 257- 1249، و فى الكافى 4: 437- 5، و التهذيب 5: 156- 517، و الوسائل 13: 498 أبواب السعى ب 17 ح 1 بتفاوت يسير.

(2) فى ص: 171.

(3) المنتهى 2: 704، التذكره 1: 366.

(4) انظر الذخيره: 644.

(5) انظر الحدائق 16: 266.

الصحاح بجواز السعى على الإبل و وقوعه من الحجّ، و لا شكّ أنّه لا تقع معه هذه الدقّه، إلّا أنّ ظاهر الاتّفاق يمنع من الجرأه على الفتوى به.

و لا يخفى أنّ ذلک مع عدم الصعود إلى الصفا و المروه، و أمّا معه فلا يحتاج إلى الإلصاق فى شى ء من الموضعين، لتحقّق الواجب و الزائد بدونه.

نعم، يجب استحضار النيّه عند الصعود من الدرج و النزول.

و لا يخفى أيضا أنّ الظاهر في صوره الإلصاق كفايه إلصاق عقب احدى الرجلين و أصابعها، لصدق البدأه و الختم و الاستيفاء بذلک، و عدم مظنّه الإجماع فى الرجلين.

ج: لو بدأ بالمروه قبل الصفا

فظاهر المدارک «1»، و غيره «2»: وجوب إعاده السعى مبتدئا من الصفا و طرح ما سعى بالمرّه، و هو كذلک، فلا يكفى طرح الشوط الأول خاصّه و جعل ما بعده

المبدأ فيه من الصفا أول السعى، لعدم صدق الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لا يصدق مع ذلک البدأه بالصفا عرفا، و لصحيحتى ابن عمّار و روايتى على بن أبى حمزه و على الصائغ، المتقدّمه جميعا «3».

الرابع: السعى بينهما سبعا بعد ذهابه إلى المروه شوطا

و عوده منها إلى الصفا آخر، و هكذا إلى أن يكملهما سبعا، بالإجماع المحقّق و المحكىّ فى كلام جماعه «4»، و لأنّه الموافق لما صرّح به فى الأخبار من البدأه بالصفا

---

(1) المدارک 8: 206.

(2) كالخلاف 2: 330، و التذكره 1: 367.

(3) فى ص: 166.

(4) منهم الطوسى فى الخلاف 2: 328، السبزوارى فى الذخيره: 645، صاحب الحدائق 16: 267.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 170

و الختم بالمروه، إذ لا يتصوّر الإتيان بالسبع إلّا بما ذكر، أو بجعل كلّ ذهاب و عود شوطا واحدا، و الثانى مستلزم للختم بالصفا أيضا، فتعيّن الأول.

و منه تظهر دلاله صحيحه هشام- قال: سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه بن راشد، فقلت له: تحفظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلک، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا ذلک لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال:

«قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شى ء» «1»- على المطلوب أيضا.

الخامس: الذهاب من كلّ من الصفا و المروه إلى الآخر بالطريق المعهود،

بغير خلاف، كما صرّح فى شرح المفاتيح، فلو اقتحم المسجد ثمَّ خرج من باب آخر أو سلک سوق الليل لم يصحّ سعيه، لأنّه المعهود من الشارع، و لوجوب حمل الألفاظ على المعانى المتعارفه، و هذا المعنى هو المفهوم عرفا من السعى بين الصفا و المروه.

السادس: استقبال المطلوب بوجهه،

بغير خلاف أيضا، كما فى الكتاب المذكور، فيستقبل المروه عند الذهاب إليه من الصفا، و الصفا عند الذهاب

إليه من المروه، فلو مشى عرضا أو قهقرى لم يصحّ، لما ذكر فى سابقه بعينه.

بل يظهر منه وجوب المشى بالطريق المتعارف راجلا أو راكبا، فلو تدحرج إلى المطلوب لم يصحّ، بل الظاهر الإشكال فيما لو سعى بينهما بالمشى بالصدر أو الركبتين و اليدين، فتأمّل.

و أمّا المستحبّات فأربعه:

اشاره

---

(1) التهذيب 5: 152- 501، الاستبصار 2: 239- 834، الوسائل 13: 488 أبواب السعى ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 171

الأول: أن يسعى راجلا و إن جاز راكبا،

كما يأتى، لأنّ أفضل الأعمال أحمزها، و لأنّه أدخل فى الخضوع و أقرب إلى المذلّه، و قد ورد فى الأخبار العديده: أنّ المسعى أحبّ الأراضى إلى اللّه تعالى «1»، لأنّه يذلّ فيه الجبابره.

و لصحيحه ابن عمّار: عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا، قال: «لا بأس، و المشى أفضل» «2».

و الأخرى: عن المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابّه أو على بعير، فقال: «لا بأس بذلک»، و سألته عن الرجل يفعل ذلک، فقال: «لا بأس به، و المشى أفضل» «3».

و لكن ذلک إذا لم يخف الضعف، و إلّا فالظاهر أفضليّه الركوب، كما صرّح به فى صحيحه الخشّاب: «أسعيت بين الصفا و المروه؟» فقال: نعم، قال: «و

ضعفت؟»، قال: لا و اللّه لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب، فإنّه أقوى لک فی الدعاء» «4».

الثانی و الثالث: أن يهرول ما بين المناره الاولی و الأخری الموضوعه عند زقاق العطّارين،

و يقتصد فی مشيه فی طرفيهما.

أمّا رجحانه فبالإجماع المحقّق و المحکیّ مستفيضا «5»، و النصوص المستفيضه المرجّحه قولا و فعلا، منها: صحيحه ابن عمّار و موثّقته

---

(1) الوسائل 13: 467 أبواب السعی ب 1.

(2) الکافی 4: 437- 2، التهذيب 5: 155- 512، الوسائل 13: 496 أبواب السعی ب 16 ح 2.

(3) الفقيه 2: 257- 1248، التهذيب 5: 155- 513، المقنعه: 451،

الوسائل 13: 496، 497 أبواب السعى ب 16 ح 3 و 4.

(4) التهذيب 5: 155- 514، الوسائل 13: 497 أبواب السعى ب 16 ح 5، و فيهما على الدعاء.

(5) كما فى التذكره 1: 366، و الرياض 1: 422.

المتقدّمتان «1».

و موثّقه سماعه: عن السعى بين الصفا و المروه، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التى عن يمينک عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينک بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعى و امش مشيا، فإذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لک، فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا، و إنّما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى» «2»، إلى غير ذلک «3».

و أمّا عدم وجوبه فعلى الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير من شذّ و ندر، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه «4».

لصحيحه الأعرج: عن رجل ترک شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروه، قال: «لا شى ء عليه» «5»، و الرمل- محرّكه-: بين العدو و المشى، و هو بمعنى الهروله.

و هى بإطلاقها تشمل الترک عمدا و سهوا مع التذكّر بعد السعى و فى أثنائه، فلا يكون واجبا.

---

(1) فى ص: 166، 167.

(2) الكافى 4: 434- 1، و فى التهذيب 5: 148- 488، و الوسائل 13: 482 أبواب السعى ب 6 ح 4 بتفاوت يسير.

(3) الوسائل 13: 481 أبواب السعى ب 6.

(4) منهم ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 579، العلّامه فی المنتهی 2:

705، صاحب المدارک 8: 208، 209، الفیض فی المفاتیح 1: 375.

(5) الکافی

4: 436- 9، التهذيب 5: 150- 494، الوسائل 13: 486 أبواب السعى ب 9 ح 1.

و لا يتوهّم أنّ المسؤول عنه فيها ترک بعض الرمل و هو لا ينافى وجوب مطلقه، لأنّا نجيب عنه: أنّ ظاهر الأوامر فى الأخبار المتقدّمه متعلّقه بالرمل بين المنارتين- أى تمام موضعه- فإذا ثبت عدم وجوب الكلّ تصرف تلک الأوامر عن حقيقته، فلا يبقى دليل على وجوب البعض أيضا، فيعمل فيه بالأصل.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فأوجبه، لظاهر الأوامر «1». و جوابه- بعد ما ذكر- ظاهر، مع أنّ كلامه- كما قيل «2»- عن إفاده الوجوب قاصر.

ثمَّ استحباب الهروله مخصوص بالرجال، فلا يستحبّ للنساء بلا خلاف ظاهر، للموثّقه المتقدّمه، و صحيحه أبى بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبيه، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروه»، يعنى: الهروله «3».

و بالماشى، و أمّا الراكب فيسرع دابّته بين حدّى الهروله، إجماعا، كما عن التذكره «4» و غيره «5»، و صرّحت به صحيحه ابن عمّار «6».

الرابع: الدعاء فى موضع الهروله

بالمأثور فى صحيحه ابن عمّار «7» المتقدّمه و غيرها «8».

---

(1) الكافى فى الفقه: 211.

(2) انظر الرياض 1: 422.

(3) الكافى 4: 405- 8، الوسائل 13: 329 أبواب الطواف ب 18 ح 1.

(4) التذكره 1: 366.

(5) کالحدائق 16: 275، و الریاض 1: 422.

(6) الکافی 4: 437- 6، الفقیه 2: 257- 1250، التهذیب 5: 155- 515، الوسائل 13: 498 أبواب السعی ب 17 ح 2.

(7) الکافی 4: 431- 1، التهذیب 5: 145- 481، الوسائل 13: 475 أبواب السعی ب 3 ح 2.

(8) الوسائل 13: 476 أبواب السعی ب 4.

البحث الثالث فی أحکامه

اشاره

و فیه

مسائل:

المسأله الاولى: من ترک السعی حتی انقضی وقته

علی ما مرّ فی الطواف، فإن کان متعمّدا بطل حجّه أو عمرته إجماعا محقّقا و محکیّا فی کلام جماعه «1»، له، و لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه.

و لصحیحه ابن عمّار: فی رجل ترک السعی متعمّدا، قال: «علیه الحجّ من قابل» «2».

و اخری، و فی آخرها: فی رجل ترک السعی متعمّدا، قال: «لا حجّ له» «3»، و غیر ذلک «4».

و أمّا قوله سبحانه فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما «5»- حیث یستفاد من نفی الجناح عدم الوجوب- فإنّما هو فی مورد خاصّ لوجه مخصوص نصّ علیه فی مرسله الوشّاء «6».

---

(1) منهم العلّامه فی التذکره 1: 366، صاحب الحدائق 16: 275، الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 347.

(2) الکافی 4: 436- 10، التهذیب 5: 150- 491، الوسائل 13: 484 أبواب السعی ب 7 ح 1.

(3) التهذیب 5: 150- 492، الاستبصار 2: 238- 829، الوسائل 13: 484 أبواب السعی ب 7 ح 3.

(4) الوسائل 13: 484 أبواب السعی ب 7.

(5) البقره: 158.

(6) الکافی 4: 435- 8، التهذیب 5: 149- 490، الوسائل 13: 468 أبواب السعی ب 1 ح 6.

و إن كان سهوا فقالوا: إن أمكن عوده بنفسه و الإتيان به من غير عسر و مشقّه عاد و أتى، و إن شقّ و تعسّر استناب فيه، بلا خلاف فيهما، كما صرّح به جماعه «1»، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه «2».

و استدلّ على الأول بالأصل.

و فيه نظر، لأنّ الأصل عدم وجوب الإتيان به خاصّه بعد مضىّ وقته، سيّما فى الأوقات التى لا تصلح للنسك .. و ثبوت وجوب أصل الإتيان به غير مفيد، لاستواء نسبته إلى إتيانه بنفسه أو السعى عنه.

و

بصحيحه ابن عمّار: رجل نسى السعى بين الصفا و المروه، قال:

«يعيد السعى»، قلت: فاته ذلک حتى خرج، قال: «يرجع فيعيد السعى، إنّ هذا ليس كرمى الجمار، إنّ الرمى سنّه و السعى بين الصفا و المروه فريضه» «3»، و نحوها الأخرى «4».

و فيها قصور من حيث الدلاله، لمكان الجمله الخبريّه.

و على الثانى بصحيحه محمّد: عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه، فقال: «يطاف عنه» «5».

و روايه الشّحام: عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى

---

(1) منهم الفيض فى المفاتيح 1: 374، صاحب الرياض 1: 423.

(2) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579.

(3) الكافى 4: 484- 1، الوسائل 13: 485 أبواب السعى ب 8 ح 1.

(4) التهذيب 5: 15- 492، الاستبصار 2: 238- 829، الوسائل 13: 485 أبواب السعى ب 8 ح 1.

(5) الفقيه 2: 256- 1244، التهذيب 5: 472- 1658، الوسائل 13: 486 أبواب السعى ب 8 ح 3.

يرجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه» «1».

بحملهما على صوره المشقّه و التعسّر، جمعا بينهما و بين ما مرّ، و لإشعار قوله فى الثانى: حتى يرجع إلى أهله، بذلک، و لأنّ أدلّه نفى العسر و الحرج تعارض ما مرّ، فيبقى خبر الاستنابه حينئذ بلا معارض.

أقول: الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كلّ من الأمرين، بل هو ليس جمعا حقيقه، بل مقتضى الروايات، لورود الكلّ بالجمل الخبريّه، و بعد

الحمل على الجواز لا تكون أدلّه نفى العسر و الحرج معارضه لما مرّ أيضا.

و بالجمله: فإثبات وجوب المباشره فى الصوره الاولى من الخبرين المتقدّمين مشكل، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ عليه بالعلّه المنصوصه فى صحيحه ابن عمّار «2» المتقدّمه

فی نسیان الطواف، بضمیمه التصریح بکون السعی أیضا فریضه فی صحیحتیه المتقدّمتین آنفا، و هی کافیه فی إثباته، و مقتضاها و إن کان عدم جواز الاستنابه ما دام حیّا، إلّا أنّه خرجت صوره التعذّر بروایه الشّحام المعتضده بعمل الأعلام، و مقتضاها کفایه العسر الحاصل من العود بعد الرجوع إلی الأهل، کما مرّ فی الطواف.

ثمَّ الجهل هل هو مثل العمد أو السهو؟

الظاهر: الأول، للأصل، حیث لم یأت بالمأمور به علی وجهه.

المسأله الثانیه: یبطل السعی بالزیاده فیه

اشاره

إن کانت عمدا، علی المشهور، کما فی المفاتیح و شرحه «3»، بل بلا خلاف ظاهر فیه، کما صرّح

---

(1) التهذیب 5: 150- 493، الاستبصار 2: 239- 830، الوسائل 13: 486 أبواب السعی ب 8 ح 2.

(2) فی ص: 124.

(3) المفاتیح 1: 375.

به بغضهم «1»، بل هو مقطوع به فی کلام الأصحاب کما فی المدارک و الذخیره «2»، لروایه عبد اللّه بن محمّد «3» المتقدّمه فی مسأله زیاده الطواف المنجبره ضعفها- لو کان- بالشهره.

و صحیحه ابن عمّار: «إن طاف الرجل بین الصفا و المروه تسعه أشواط فلیسع علی واحد و لیطرح ثمانیه، و إن طاف بین الصفا و المروه ثمانیه أشواط فلیطرحها و یستأنف السعی» «4».

و إطلاقهما و إن كان شاملا لغير العمد أيضا، إلّا أنّه يقيّد بالعمد، جمعا بينه و بين الأخبار الآتيه الدالّه بإطلاقها على طرح الزائد و الاعتداد بالسبعه، بشهاده صحيحه البجلى: فى رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط، ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعه» «5».

فإنّها أخصّ مطلقا من الإطلاقين، فيقيّد الأول بمنطوقها، و الثانى بمفهومها، حيث إنّه يقتضى أنّ مع عدم الخطأ ليس الحكم طرح الواحد و الاعتداد بالسبعه،

و ليس إلّا البطلان إجماعا.

و تخصيص الصحيحه بصوره النسيان و حملها على من استيقن الزياده و هو على المروه لا الصفا- فيبطل سعيه على زياده شوط، لظهور ابتدائه من

---

(1) انظر الرياض 1: 423.

(2) المدارک 8: 213، الذخيره: 646.

(3) التهذيب 5: 151- 498، الاستبصار 2: 239- 831، الوسائل 13: 490 أبواب السعى ب 12 ح 2.

(4) التهذيب 5: 153- 503، الاستبصار 2: 240- 836، الوسائل 13: 489 أبواب السعى ب 12 ح 1.

(5) الكافى 4: 436- 2، و فى الفقيه 2: 257- 1246 بتفاوت يسير، التهذيب 5:

152- 4990، الاستبصار 2: 239- 832، الوسائل 13: 491 أبواب السعى ب 13 ح 3.

المروه، و لا يبطل على زياده الشوطين، لأنّه يظهر كونه بادئا من الصفا، و يكون ابتداء التاسع أيضا منه، فيبطل الأول للزياده، و يصحّ الثانى- فتخصيص و حمل لا موجب لهما أصلا، بل بعيد غايته.

فالأولى تخصيص إطلاقها بصوره العمد، لما ذكرنا، و يكون فى صوره زياده الشوط باطلا، أمّا السبعه الأولى فللزياده عليها، و أمّا الثامن فلابتدائه من المروه.

و أمّا فى صوره زياده الشوطين يكون ما تقدّم على التاسع باطلا، لما مرّ، و يصحّ التاسع فيضاف إليه و يستتمّ. و لا يلزم أن ينوى به أولا أنّه ابتداء عباده مستقلّه، إذ لم يثبت فى اشتراط النيّه الزائد على اشتراط قصد الفعل و

القربه، و هما متحقّقان، و لزوم قصد الفعل الكامل المستقلّ أولا لا دليل عليه، بل يكفى قصده فى الأثناء، فتأمّل.

و إن كانت الزياده سهوا فلا خلاف فى عدم البطلان نصّا و فتوى، و عليه الإجماع فى كلام بعضهم «1»، و تدلّ عليه الصحاح المستفيضه، كصحيحه هشام المتقدّمه

«2» فی مسأله وجوب السعی سبعا، و البجلی المتقدّمه آنفا.

و ابن عمّار: «من طاف بین الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانیه و اعتدّ بسبعه» «3».

و جمیل: حججنا و نحن صروره، فسعینا بین الصفا و المروه أربعه عشر شوطا، فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک، فقال: «لا بأس، سبعه لک

---

(1) کما فی الذخیره: 646، و الریاض 1: 423.

(2) فی ص: 170.

(3) الکافی 4: 437- 5، الوسائل 13: 491 أبواب السعی ب 13 ح 4.

و سبعه تطرح» «1».

و محمّد: «إنّ فی کتاب علیّ علیه السلام: إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه أشواط الفریضه و استیقن ثمانیه أضاف إلیها ستّا، و کذا إذا استیقن أنّه سعی ثمانیه أضاف إلیها ستّا» «2».

ثمَّ إنّه هل یطرح الزائد و یعتدّ بالسبعه، کما هو مقتضی غیر الأخیره من الصحاح المذکوره، و مال إلیه بعض المتأخّرین «3»؟

أو یکمل الزائد أسبوعین، کما هو صریح الأخیره، و محکیّ عن ابن زهره «4»؟

أو مخیّر بین الأمرین، کما هو مقتضی الجمع بین القسمین، و منقول عن أکثر الأصحاب «5»؟ و هو الأقوی، لما ذکر، بل عدم دلاله شی ء من القسمین علی التعیّن، و الوجوب یعیّن المصیر إلی ذلک، و أکثریّه أخبار القسم الأول لا توجب رفع الید عن الثانی بالمرّه بعد حجّیته بل صحّته.

و الاستشکال فیه- بأنّ السعی لیس مثل الطواف عباده برأسها لیکون الثانی مستحبّا- مردود بأنّ هذه الصحیحه تکفی فی إثبات مشروعیتها فی

هذا المقام.

و بأنّ اشتراط البدأه بالصفا فى السعى يستلزم بطلان الشوط الثامن،

---

(1) الكافى 4: 436- 3، التهذيب 5: 152- 500، الاستبصار 2: 239- 833، الوسائل 13: 492 أبواب السعى ب 13 ح

.5

(2) التهذيب 5: 152- 502، الاستبصار 2: 240- 835، الوسائل 13: 366 أبواب الطواف ب 34 ح 10.

(3) كصاحب الرياض 1: 423.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579.

(5) كما فى الرياض 1: 423.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 180

فلا يصحّ السعى الثانى مطلقا.

مردود بأنّه يمكن أن يكون اشتراط البدأه مخصوصا بالسعى المبتدأ دون المنضم، فإنّ الثابت لزوم كون مبدإ أصل السعى الصفا بحيث لا تتقدّمه البدأه بالمروه، لا كلّ سعى.

و حمل الأخيره على كون مبدإ الأشواط فيها المروه دون الصفا، و كون الأمر بإضافه الست إنّما هو لبطلان السبعه الأولى، لوقوع البدأه فيها بالصفا، بخلاف الشوط الثامن.

فهو بعيد غايته، بل خلاف مقتضى حقيقه الكلام.

و لا يخفى أنّه ينبغى الاقتصار حينئذ فى الإضافه بمورد النصّ، و هو إكمال الشوط الثامن، لمخالفته للأصول، فلو نقص عنه يطرح الزائد و يعتدّ بالسبعه، بل لو لا الإجماع المركّب كان ينبغى الاقتصار بخصوص الثامن و إضافه الستّ، دون ما إذا تجاوز عنه.

فرع: حكم الجاهل هنا كالناسى،

لشمول الخطأ للجهل أيضا، بل ظهوره فيه، بل ظهور صحيحتى هشام و جميل فى الجاهل أيضا.

المسأله الثالثه: يحرم النقص عن السبعه أشواط، فإن نقص عنها عمدا حتى فات وقته بطلت نسكه، لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه.

و إن نقص سهوا أتى بالنقيصه متى تذكّر، سواء فات وقت الموالاه أم لا، لعدم وجوب الموالاه فيه كما يأتى، و سواء كانت النقيصه أقلّ من النصف أو أكثر، فإن كان رجع إلى أهله عاد و أتى بها مع المكنه، و إلّا استناب فيه وجوبا.

أمّا صحّه النسک حينئذ فبالإجماع، و المستفيضه من الأخبار

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 181

كصحيحه ابن عمّار: «فإن سعى الرجل أقلّ من سبعه أشواط ثمَّ رجع إلى أهله

فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، و ليس عليه شى ء، و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعا» «1».

و سعيد بن يسار: رجل متمتّع سعى بين الصفا و المروه ستّه أشواط، ثمَّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه، و قلّم أظافيره و أحلّ، ثمَّ ذكر أنّه سعى ستّه أشواط، فقال لى: «يحفظ أنّه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّه أشواط فليعد و ليتمّ شوطا و ليرق دما»، فقلت: دم ما ذا؟ قال: «دم بقره، و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّه فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثمَّ ليرق دم بقره» «2».

و روايه ابن مسكان: عن رجل طاف بين الصفا و المروه ستّه أشواط و هو يظنّ أنّها سبعه، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّه أشواط، فقال: «عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر» «3».

أمّا الإتيان بالنقيصه مع المكنه لو كانت أقلّ من النصف فبالإجماع أيضا، و تدلّ عليه الأخبار المتقدّمه عموما و خصوصا.

و أمّا الإتيان بها لو كانت النصف أو أكثر فعلى الأظهر الأشهر، كما صرّح به الشهيد الثانى «4»، لإطلاق الصحيحه الأولى الخاليه عمّا يصلح للمعارضه، المعتضده بما يأتى من جواز القطع و البناء بعد شوط أو ثلاثه

---

(1) التهذيب 5: 153- 503، الوافى 2: 142 أبواب أفعال العمره و الحج و مقدماتها و لواحقها ب 117.

(2) التهذيب 5: 153- 504، الوسائل 13: 492 أبواب السعى ب 14 ح 1.

(3) الفقيه 2: 256- 1245، التهذيب 5: 153- 505، الوسائل 13: 493 أبواب السعى ب 14 ح 2.

(4) المسالک 1: 125.

لصلاه أو حاجه.

خلافا للمحكىّ عن المفيد و الديلمى و الحلبيين «1»، و عن الغنيه الإجماع عليه، فاعتبروا فى البناء مجاوزه النصف.

و احتج لهم بروايه أبى بصير: «إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروه فجازت النصف فعلّمت ذلک الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيه طوافها من الموضع الذى علّمته، و إن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» «2»، و قريبه منها روايه الحلّال «3».

و الجواب عنهما- مع عدم كونهما من مفروض المسأله- أنّهما معارضتان مع صحيحه ابن عمّار «4»، و غيرها «5»، المصرّحه بإتمام السعى لو حاضت فى أثنائه، و مع ذلک فهما غير دالّتين على الوجوب، فتحتملان الأفضليّه لو طهرت قبل فوات الوقت، كما حملهما عليه فى التهذيبين «6».

و أمّا الإتيان بنفسه مع المكنه فوجهه واضح، و الأخبار به مصرّحه «7».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 441، الديلمى فى المراسم: 123، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 196، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579.

(2) الكافى 4: 448- 2، التهذيب 5: 395- 1377، الاستبصار 2: 315- 1118، الوسائل 13: 453 أبواب الطواف ب 85 ح 1.

(3) الكافى 4: 449- 3، الوسائل 13: 454 أبواب الطواف ب 85 ح 2.

(4) الكافى 4: 448- 9، الفقيه 2: 240- 1144، التهذيب 5: 395- 1376، الوسائل 13: 459 أبواب الطواف ب 89 ح 1.

(5) الوسائل 13: 459 أبواب الطواف ب 89.

(6) التهذيب 5: 396، الاستبصار 2: 316.

(7) انظر الوسائل 13: 453 أبواب الطواف ب 85.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 183

و أمّا الاستنابه مع عدم المكنه فاستدلّ له بأنّ الحكم كذلک لو ترک الكلّ كما مرّ، فترک بعضه

أولى بذلک.

و فيه تأمّل، لعدم وضوح دليل الأولويّه، فإنّه ثبت جواز الاستنابه فى الصلاه و لم يثبت فى بعض أجزائها المنسيّه، إلّا أن تعارض أدلّه وجوب المباشره بعمومات نفى العسر و الحرج، فيتردّد الأمر بين الاستنابه و عدم الإتيان، و الثانى باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

المسأله الرابعه: لو سعى المتمتّع ستّه أشواط

و علم أو ظنّ إتمامه، فأحلّ و واقع أهله أو قلّم أظفاره، فعليه إتمام السعى و دم بقره، وفاقا لجماعه من الأصحاب، منهم: المفيد و الشيخ فى التهذيب و الفاضل فى التذكره و الإرشاد «1» و غيرهما «2»، و غيرهم «3».

لصحيحه ابن يسار و روايه ابن مسكان المتقدّمتين.

و الإيراد- بضعف سند الثانيه، أو عدم صراحه الروايتين فى الوجوب- ضعيف غايته.

و الاستبعاد- بمخالفتهما لبعض العمومات- أضعف، إذ العامّ يخصّص بالخاصّ المطلق، و ليست تلک العمومات ممّا يأبى العقل عن خلافها، فلا حاجه إلى بعض التوجيهات البعيده التى ذكرها بعضهم «4».

و لا يجب الاقتصار على المتمتّع، لإطلاق الروايه بالنسبه إلى غيره أيضا، و ظهورها فيه أيضا- كما ادّعى «5»- لا أفهم وجهه.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 434، التهذيب 5: 153، التذكره 1: 367، الإرشاد 1: 327.

(2) كالقواعد 1: 84.

(3) كصاحب الحدائق 16: 284.

(4) كما فى المسالک 1: 125، الرياض 1: 425.

(5) انظر الرياض 1: 425.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 184

و لا على الظانّ، لشمول الصحيحه للقاطع أيضا، بل الظاهر أنّ المراد بالظانّ فى الثانيه أيضا هو القاطع، لاستعماله فيه كثيرا فى أمثال المقام، لاشتراط حفظ الستّه فى الأولى.

نعم، لا يبعد لزوم الاقتصار على ستّه أشواط، كما هى مورد الخبرين، و المخصوص بها فى كلام جماعه من الأصحاب «1».

المسأله الخامسه: لو شكّ فى عدد الأشواط،

فإن علم السبعه و شكّ فى الزائد على وجه لا ينافى البدأه بالصفا-

كالشكّ بين السبعه و التسعه و هو على المروه- صحّ سعيه و لا شى ء عليه، لتحقّق الواجب، و عدم منافاه الزياده سهوا كما مرّ.

و إن كان فى الأثناء استأنف السعى وجوبا، على ما قطع به الأصحاب كما فى المدارک «2»، بل بالإجماع كما فى المفاتيح «3»، أو الاتّفاق كما فى شرحه.

لا لما قيل من وقوع التردّد بين محذورى الزياده و النقصان و كلّ منهما مبطل «4»، لمنع كون الزياده أو النقيصه المحتمله محذورا، مع أنّ الأصل عدم الزياده.

بل لصحيحتى ابن عمّار و ابن يسار المتقدّمتين فى المسأله الثالثه «5»، و مقتضاهما عدم الفرق فى وجوب الإعاده بين ما إذا كان الشكّ حال الاشتغال بالسعى أو الفراغ منه، كما هو مقتضى كلام الأصحاب أيضا، و به

---

(1) كالسبزوارى فى الذخيره: 648.

(2) المدارک 8: 215.

(3) المفاتيح 1: 376.

(4) انظر الرياض 1: 424.

(5) فى ص: 181.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 185

تخصّص عمومات «1» عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ عن العمل.

المسأله السادسه: لا تجب الموالاه فى السعى،

بالإجماع كما عن التذكره «2»، للأصل و الإطلاقات «3».

المؤيّدين بصحيحه الحلبى «4»، المصرّحه بالجلوس فى أثناء السعى للاستراحه.

و ابن عمّار «5» المصرّحه بقطع السعى و الصلاه ثمَّ العود إذا دخل وقت الفريضه و هو فى السعى.

و موثّقه ابن فضّال «6»، المتضمّنه للقطع و الصلاه ثمَّ العود و الإتمام لو طلع الفجر و هو سعى شوطا واحدا.

و صحيحه الأزرق «7»، النافيه للبأس لقطع السعى لمن سعى ثلاثه أشواط أو أربعه، فيدعوه صديقه لحاجه أو إلى الطعام.

و إنّما جعلناها مؤيّده لجواز تخصيص القطع بهذه الأمور خاصّه، مع عدم معلوميّه منافاه الجلوس بقدر الاستراحه للموالاه، و عدم صراحه

---

(1) الوسائل 8: 237 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 23.

(2) التذكره

1: 367.

(3) الوسائل 13: 501 أبواب السعى ب 20.

(4) الكافى 4: 437- 3، التهذيب 5: 156- 516، الوسائل 13: 501 أبواب السعى ب 20 ح 1.

(5) الكافى 4: 438- 1، الفقيه 2: 258- 1252، التهذيب 5: 156- 519، الوسائل 13: 499 أبواب السعى ب 18 ح 1.

(6) الفقيه 2: 258- 1254، التهذيب 5: 156- 518، الوسائل 13: 499 أبواب السعى ب 18 ح 2.

(7) الفقيه 2: 258- 1253، التهذيب 5: 157- 520، الوسائل 13: 500 أبواب السعى ب 19 ح 1، 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 186

الصحيحين فى البناء على ما سعى، فتأمّل.

و يظهر من بعض المتأخّرين نوع ميل إلى وجوب الموالاه، للتأسّى، و الأخذ بالمتيقن «1».

و يردّ الأول: بعدم وجوبه، إذ لم يعلم كونه على طريق الوجوب، بل يمكن منع ثبوت مواظبتهم على الموالاه.

و الثانى: بأنّه إنّما يتمّ لو لم تكن الإطلاقات.

المسأله السابعه: يجوز السعى راكبا و على المحمل،

إجماعا محقّقا و محكيّا مستفيضا «2»، و للنصوص المستفيضه، كالصحاح الثلاث «3» المتقدّمه فى الأمر الأول من المستحبّات، و صحيحه الحلبى: فى الرجل يسعى بين الصفا و المروه على الدابّه؟ قال: «نعم، و على المحمل و غيرها» «4».

المسأله الثامنه: يجوز الجلوس فى خلاله للراحه

على الأظهر الأشهر، للأصل، و صحيحه ابن رئاب: الرجل يعيا فى الطواف إله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمَّ يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها، و يفعل ذلک فى سعيه و جميع مناسکه» «5».

بل کذلک أيضا، للأصل، و لصحيحه الحلبى: عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا و المروه

---

(1) کما فى الرياض 1: 424.

(2) کما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 579، المفاتيح 1: 375، الرياض 1: 422.

(3) و هى: صحيحتا ابن عمار

و صحيحه الخشّاب، المتقدمه جميعا فى ص: 171.

(4) الكافى 4: 437- 1، التهذيب 5: 155- 511، الوسائل 13: 496 أبواب السعى ب 16 ح 1.

(5) الكافى 4: 416- 4، و فى قرب الإسناد: 165- 604 بتفاوت يسير، الوسائل 13: أبواب الطواف ب 46 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 187

و بينهما فيجلس» «1».

و عن الحلبيّين: المنع من الجلوس حتى مع الإعياء، و يجوّزان الوقوف مع الإعياء «2». و لا دليل لهما.

و أمّا صحيحه البصرى: «لا يجلس على الصفا و المروه إلّا من جهد» «3» فمع دلالتها على الجواز مع الإعياء، لا يثبت أزيد من الكراهه، و لا بأس بها.

المسأله التاسعه: لو نسى الهروله فى موضعها

يستحبّ الرجوع القهقرى إلى مبدئها و تداركها.

لمرسله الصدوق و الشيخ: «من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمَّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا، لكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى» «4».

و مقتضى الأصل: الاقتصار فى الرجوع على ما ورد فيه النصّ من القهقرى، و ما إذا ذكر فى شوط أنّه ترک السعى فيه، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، و ما إذا تركه سهوا، فلا يرجع لو ترک عمدا.

المسأله العاشره: قد مضى فى بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحجّ و العمره على السعى،

فيحرم تقدم السعى عليه عمدا، و هو كما مرّ إجماعى، مدلول عليه بالأخبار المتواتره الفعليّه و القوليه «5» المتقدّمه إليها

---

(1) الکافی 4: 437- 3، التهذیب 5: 156- 516، الوسائل 13: 501 أبواب السعی ب 20 ح 1.

(2) أبو الصلاح الحلبی فی الکافی: 196، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 579.

(3) الکافی 4: 437- 4، الفقیه 2: 258- 1251، الوسائل 13: 502 أبواب السعی ب 20 ح 4، و فی الجمیع: لا یجلس بین الصفا و ..

(4) الفقیه

2: 308- 1528، التهذيب 5: 453- 1581، و فيهما: حتى يصير من السعى ..، الوسائل 13: 487 أبواب السعى ب 9 ح 2.

(5) انظر الوسائل 13: 413 أبواب الطواف ب 63.

الإشاره فى ما مرّ.

و لو قدّم السعى يجب عليه الطواف ثمَّ إعاده السعى، كما صرّح به فى المستفيضه:

كصحيحه منصور: عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت، ثمَّ يعود إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما» «1».

و روايته: عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثمَّ يستأنف السعى» قلت: إنّ ذلک قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترى أنّک إذا غسلت شمالک قبل يمينک كان عليک أن تعيد على شمالک» «2».

و موثّقتى إسحاق «3» المتقدّمتين فى المسأله [الخامسه] «4» من أحكام الطواف.

و لا يضرّ عدم صراحه بعضها فى الوجوب بعد الإجماع عليه و دلاله روايه منصور بوجهين.

و لا فرق فى ذلک بين العمد و السهو، كما هو المستفاد من إطلاق الفتاوى، و صرّح به فى الدروس «5»، لإطلاق الأخبار، و يظهر منه وجوب إعاده السعى فى كلّ موضع تجب فيه إعاده الطواف لو أعاده بعد السعى.

---

(1) الكافى 4: 421- 2، التهذيب 5: 129- 426، الوسائل 13: 413 أبواب الطواف ب 63 ح 2.

(2) التهذيب 5: 129- 427، الوسائل 13: 413 أبواب الطواف ب 63 ح 1.

(3) الاولى فى: الكافى 4: 421- 1، الفقيه 2: 252- 1217، التهذيب 5: 130- 328، الوسائل 13: 413 أبواب الطواف ب 63 ح 3.

الثانيه فى: الكافى 4: 418- 8، الفقيه 2: 248- 1190، التهذيب 5:

109- 355، الوسائل 13: 358 أبواب الطواف ب 32

ح 2.

(4) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الرابعه، و الصحيح ما أثبتناه.

(5) الدروس 1: 408.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 189

نعم، لو قدّمه على بعض الطواف سهوا لم يستأنف، بل يتمّ السعى بعد إتمام الطواف، كما مرّ فى المسأله المشار إليها.

المسأله الحاديه عشره: قالوا: لا يجوز تأخير السعى عن يوم الطواف إلى الغد،

بلا خلاف فيه- كما قيل «1»- إلّا عن الشرائع، فجوّزه «2»، و إن احتمل كلامه الإرجاع إلى المشهور، بإخراج الغايه عن المغيّى.

و استدلّ للمشهور بصحيحه محمّد: عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: «لا» «3».

و فى دلالتها على الوجوب نظر، لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الأخصّ، و الأصل يقتضى العدم، بل يدلّ عليه إطلاق صحيحه أخرى لمحمّد «4»، و هى كالأولى، إلّا أنّه ليس فيها قوله: إلى غد، و قال: «نعم»، مكان: «لا».

و الاحتياط فى عدم التأخير.

و يجوز التأخير فى يوم الطواف إلى آخره و إلى الليل قولا واحدا، للأصل، و إطلاق الصحيحه الأخيره، و صحيحه ابن سنان «5»، و مرسله الفقيه «6».

المسأله الثانيه عشره: المريض الذى لا يتمكّن بنفسه من السعى يسعى به أو عنه،

بالتفصيل المتقدّم فى الطواف بدليله.

---

(1) انظر الرياض 1: 418.

(2) الشرائع 1: 270.

(3) الكافى 4: 422- 5، الفقيه 2: 253- 1220، التهذيب 5: 129- 425، الاستبصار 2: 229- 792، الوسائل 13: 411 أبواب الطواف ب 60 ح 3.

(4) التهذيب 5: 129- 424، الاستبصار 2: 229- 791، الوسائل 13: 411 أبواب الطواف ب 60 ح 2.

(5) الكافى 4: 421- 3، الفقيه 2: 252- 1218، التهذيب 5: 128- 423، الاستبصار 2: 229- 790، الوسائل 13: 410 أبواب الطواف ب 60 ح 1.

(6) الفقيه 2: 253- 1219، الوسائل 13: 410 أبواب الطواف ب 60 ذ ح 1.

الفصل الخامس فی خامس أفعال العمره، و هو التقصیر

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: إذا فرغ المعتمر بعمره التمتّع عن السعی

یقصّر راجحا، بلا خلاف یعرف، بل بالإجماعین «1»، و تدلّ علیه المستفیضه من الأخبار:

کصحیحه ابن عمّار: «إذا فرغت من سعیک و أنت متمتّع فقصّر من شعر رأسک من جوانبه و لحیتک، و خذ من شاربک، و الق أظفارک، و أبق منها لحجّک، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کلّ شی ء یحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبیت تطوّعا ما شئت» «2».

و صحیحته الأخری، و فیها: «ثمَّ قصّ [من] رأسک من جوانبه و لحیتک و خذ من شاربک، و قلّم أظفارک و أبق منها لحجّک» الحدیث «3».

و ابن سنان: «طواف المتمتّع أن یطوف بالکعبه، و یسعی بین الصفا و المروه، و یقصّر من شعره، فإذا فعل ذلک فقد أحلّ» «4».

---

(1) کما فی الخلاف 2: 330، و الغنیه (الجوامع الفقهیه): 579، و کشف اللثام 1:

349، و الحدائق 16: 297.

(2) الکافی 4: 438- 1، الفقیه 2: 236- 1127، التهذیب 5: 157- 521، الوسائل 13: 506 أبواب التقصیر ب 1 ح 4، بتفاوت یسیر.

(3) التهذیب 5: 148- 487، الوسائل 13: 505 أبواب التقصیر ب 1 ح 1، و ما بین المعقوفین، أثبتناه من المصادر.

(4) التهذيب 5: 157- 522، الوسائل 13: 505، أبواب التقصير ب 1 ح 2.

و روايه عمر بن يزيد: «ثمَّ ائت منزلک فقصّر من شعرک، و حلّ لک کلّ شی ء» «1»، و غير ذلک ممّا يأتى.

و هل هو واجب عليه، كما هو المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف إلّا من الخلاف؟

أو هو الأفضل و إن جاز الحلق أيضا؟ كما عن الخلاف «2»، و حكى عن والد الفاضل أيضا «3»؟

الحقّ هو: الأول.

لا لصحيحتى ابن عمّار الأوليين، لعدم

وجوب المأمور به فيهما بخصوصه قطعا من الأخذ من شعر الرأس من جوانبه و اللحيه.

و لا لصحيحه ابن سنان، لقصورها عن إفاده الوجوب.

بل لروايه عمر بن يزيد و صحيحه ابن عمّار «إذا أحرمت فعقصت [1] رأسک أو لبّدته [2] فقد وجب عليک الحلق و ليس لک التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لک التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعه إلّا التقصير» «4».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الوارده فى صفه أصناف الحجّ و الاقتصار فيها

---

[1] عقص الشعر: جمعه و جعله فى وسط الرأس و شدّه- مجمع البحرين 4: 175.

[2] تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شى ء من صمغ أو خطمى و غيره عند الإحرام لئلا يشعث و يقمل اتّقاء على الشعر- مجمع البحرين 3: 140.

---

(1) التهذيب 5: 157- 523، الوسائل 13: 506 أبواب التقصير ب 1 ح 3.

(2) الخلاف 2: 330.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 294.

(4) التهذيب 5: 160- 533، الوسائل 14: 224 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 8، و فيهما: فعقصت شعر رأسک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 192

فى عمره التمتّع على التقصير «1»، و الأخبار المتضمّنه لوجوب الدم على من أتى النساء قبل التقصير «2»، و لبطلان العمره إذا أهلّ بالحجّ قبل التقصير، و الأخبار المثبته للدم على ناسى التقصير و على الحالق.

هذا فى صوره عدم عقص شعر الرأس أو تلبيده. و أمّا معه، فحكى فى المنتقى عن المفيد: وجوب الحلق خاصّه كما فى إحرام الحجّ، و نسب إلى ظاهر التهذيب موافقته فى ذلک، و مال هو نفسه إليه أيضا «3».

و استحسنه فى الذخيره «4»، و استدلّ له بصحيحه ابن عمّار الأخيره، بجعل قوله: «فى الحجّ» قيدا للحكم

الأخير، و بصحيحه أخرى له، و صحيحه للعيص و روايه أبى سعد الآتيتين فى بحث تحليل الحجّ، الدالّتين على تعيّن الحلق على المعقّص و الملبّد مطلقا، و بصحيحه هشام الآتيه فيه أيضا، الدالّه عليه فى الحجّ أو العمره.

قال فى المنتقى: إنّ هذه أخصّ ممّا مرّ، لاختصاصها بالمعقّص و الملبّد، فيجب حمل العامّ على الخاصّ «5».

أقول:

إنّ ما ذكره فى الأولى محض احتمال، و بمجرّده لا يمكن تخصيص عموم قوله أخيرا: «و ليس فى المتعه إلّا التقصير».

و الأربعه الباقيه و إن اختصّت بالمعقّص و الملبّد إلّا أنّ الأوليين أعمّان من الحجّ و العمره، و الأخيره من العمره المتمتّع بها و المبتوله، فالنسبه بين الفريقين بالعموم من وجه دون المطلق، و لكن لا مرجّح لأحدهما على الظاهر،

---

(1) الوسائل 14: 221 أبواب الحلق و التقصير ب 7.

(2) انظر الوسائل 13: 117 أبواب كفارات الاستمتاع ب 5.

(3) المنتقى 3: 332.

(4) الذخيره: 649.

(5) المنتقى 3: 333.

و الترجيح بالشهره فتوى عندى غير ثابت، و الأصل بالنسبه إليهما على السواء.

و المسأله قويّه الإشكال، و إن كان مقتضى الاستدلال التخيير حينئذ إلّا أنّه لا أعلم به قائلا، بل يتأتّى هذا الإشكال فى حقّ الصروره أيضا، لتعارض أخبارها

الآتيه فى تحليل الحجّ مع أخبار التقصير بالعموم من وجه، إلّا أنّه لم ينقل عن أحد القول بتعيّن الحلق فى حقّه.

و يمكن رفع الإشكال فيه بذلک، حيث إنّ مخالفه الشهره القويّه لا أقلّ موهنه للخبر مخرجه له و لو لعمومه عن الحجيّه.

بل بذلک يمكن دفع الإشكال فى المعقّص و الملبّد أيضا، سيّما و أنّ كلام الشيخ «1» ليس صريحا و لا ظاهرا فى ذلک.

نعم، سكت هو عن ردّ قول المفيد،

و ذلک لیس بظاهر فی المخالفه، بل فی ظهور قول المفید فی ذلک أیضا کلام، فتأمّل.

المسأله الثانیه: و حیث عرفت وجوب التقصیر علیه، فهل یجوز له معه الحلق مطلقا، أو بعد التقصیر، أم لا؟

حکی عن القاضی و ابن حمزه و الشهید: الحرمه فی الحالین «2»، و أطلق فی الشرائع عدم جوازه «3»، و ظاهر النافع التحریم قبله خاصّه.

و تردّد فی المدارک فی أصل التحریم «4». و هو فی محلّه، لأنّ الأصل ینفیه، و لا دلیل یثبته أصلا سوی ما فی بعض الأخبار من إیجاب الدم له،

---

(1) التهذیب 5: 160.

(2) حکاه عنهم فی الحدائق 16: 299، و کشف اللثام 1: 350.

(3) الشرائع 1: 302.

(4) المدارک 8: 461.

و هو محلّ مناقشه کما یأتی.

و علی فرض الثبوت لا یثبت التحریم، لجواز ترتّبه علی فعل مباح أو ترک مستحبّ أیضا، و لذا أثبته بعضهم «1» فی الحلق المستحبّ ترکه قبل الإحرام أیضا.

نعم، یمکن القول بتحریمه قبله بالاستصحاب.

و القول- بأنّه لو لم یحرم بعده لم یحرم أصلا، لأنّ أوله تقصیر- مردود بالمنع، لأنّ التقصیر: جعل الشعر أو غیره قصیرا، و الحلق هو أمر آخر، و بینهما فرق ظاهر عرفا و لغه، و لا یمکن استصحاب التحریم فیما بعد، لقوله فی الأخبار المتقدّمه: «فقد أحللت من کلّ شی ء».

و قد يستدلّ على التحريم- و لو بعد التقصير- بقوله فى صحيحتى ابن عمّار المتقدّمتين: «و أبق منها لحجّک» «2»، حيث إنّ الأمر بالشى ء نهى عن ضدّه العامّ.

و فيه: أنّه لا يتعيّن فى الحجّ حلق الرأس على الإطلاق، بل يتخيّر غير الصروره و المعقّص و الملبّد بينه و بين التقصير، فلا يجب إبقاء شى ء من الرأس مطلقا قطعا، فيمكن إرجاع الضمير المجرور إلى المذكورات من اللحيه و الشارب و الأظفار و الرأس، فلا دلاله

فيها أصلا.

ثمَّ على القول بالتحريم، فهل المحرّم حلق جميع الرأس، أو يحرم بعضه أيضا؟

---

(1) كالصدوق فى الفقيه 2: 238، و حكاه فى الرياض 1: 436.

(2) الكافى 4: 438- 1، الفقيه 2: 236- 1127، التهذيب 5: 157- 521، الوسائل 13: 506 أبواب التقصير ب 1 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 195

استوجه فى المنتهى «1»، و حكى عن جمع أيضا «2»: عدم تحريم البعض، و لا أرى وجها للتفرقه بين الكلّ و البعض.

و عليه أيضا هل يكون مجزئا عن التقصير، أم لا؟

قيل: نعم مطلقا «3». و قيل: بإجزاء حلق البعض «4». و الحقّ: عدم الإجزاء، لما أشرنا إليه من مباينه الحلق و التقصير.

ثمَّ لو حلق فهل عليه دم، أم لا؟

المشهور- كما قيل «5»-: الأول، بل ربّما يلوح من كلام بعضهم مظنّه كونه إجماعا «6»، و فى النافع اختصاصه بما قبل التقصير «7». و ظاهر طائفه من المتأخّرين التأمّل فيه «8».

و ما يدلّ عليه روايه إسحاق: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه» «9».

و صحيحه جميل: عن متمتّع حلق رأسه بمكّه، قال: «إن كان جاهلا فليس عليه شى ء، و إن تعمّد ذلک فى أول أشهر الحجّ بثلاثين يوما فليس

---

(1) المنتهى 2: 711.

(2) حكاه فى الرياض 1: 436.

(3) كما فى المنتهى 2: 711.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 12 196 المسأله الثانيه: و حيث عرفت وجوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقا، أو بعد التقصير، أم لا؟ ..... ص : 193

(4) كما فى الدروس 1: 415.

(5) انظر المدارک 8: 461.

(6) انظر الرياض 1: 436.

(7) النافع: 108.

(8) كما فى المدارک 8: 461، الذخيره: 649، الرياض 1: 436.

(9) الفقيه 2:

238- 1133 و فيه: عن أبى بصير، و فى التهذيب 5: 158- 525 و الاستبصار 2: 242- 842 و الوسائل 13: 510 أبواب التقصير ب 4 ح 3: عن إسحاق بن عمّار، عن أبى بصير.

عليه شى ء، و إن تعمّد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه» «1».

و يرد على الاولى: أنّها ظاهره فى الناسى، و ظاهرهم الإجماع- كما قيل «2»- أيضا على عدم الوجوب عليه، و لكن كلام المحقّق مطلق «3»، و لكنّه لا يخرجها عن الشذوذ المخرج عن الحجّيه، و مع ذلک مخصوص بما قبل التقصير، فلا يصلح حجّه للتعميم.

و على الثانيه: أنّه لا ظهور فيها على كون الحلق بعد الإحرام، كذا قيل «4».

و فيه نظر، بل ظاهر التعليق على المتمتّع و على كونه بمكّه كونه بعده و إن احتمل بعيدا كونه قبله.

نعم، يرد عليها: أنّه لا دلاله فيها على كون الدم لأجل الحلق بعد الإحرام، و إلّا لم يكن للتخصيص بما بعد الثلاثين المذكوره وجه، فلعلّه للإخلال بتوفير الشعر المستحبّ عند الأكثر و الواجب عند بعضهم «5»، بل عن المفيد: إيجاب الإخلال به للدم «6».

و ظهر من ذلک أنّه لا دليل على وجوب الدم به فى صوره التأخير عن التقصير.

---

(1) الكافى 4: 441- 7، الفقيه 2: 238- 1137، التهذيب 5: 158- 526، الاستبصار 2: 242- 843، الوسائل 13: 510 أبواب التقصير ب 4 ح 5.

(2) انظر الرياض 1: 436.

(3) الشرائع 1: 302.

(4) انظر الرياض 1: 436.

(5) كالشيخ فى النهايه 1: 206.

(6) المقنعه: 391.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 197

و أمّا مع التقديم، فظاهر الروايه الأولى الوجوب على الناسى، و هو خلاف

المعروف بين الأصحاب، و به تخرج الروايه عن الحجّيه، فلا تكون دليلا فى صوره التقديم أيضا.

و لو احتيط حينئذ- مع العمد، لمظنّه الإجماع، و مع النسيان، للروايه، بل فى صوره التأخير، للشهره حتى فى حلق البعض، لصدق حلق الرأس الوارد فى الروايه- كان أولى.

المسأله الثالثه: يكفى المسمّى فى التقصير،

لإطلاق، الأخبار، و المشهور كفايته من الشعر أو الظفر، و عن بعضهم: لزوم كونه فى الشعر «1»، و هو المستفاد من الأخبار.

و لا يلزم كون التقصير بالمقراض، كما صرّح به فى صحيحه ابن عمّار «2» و روايه محمّد الحلبى «3»، و لا بالحديد، بل يكفى القطع و لو بالسنّ أو الظفر، كما صرّح به فى روايه محمّد المشار إليها، و صحيحتى حمّاد بن عثمان «4» و الحلبى «5».

المسأله الرابعه: لو ترک التقصير حتى أحرم بالحجّ،

فإن كان عمدا فعن الشيخ بطلان متعته و صيروره حجّه مفرده «6». و عن الحلّى: بطلان

---

(1) انظر التحرير 1: 100.

(2) الكافى 4: 439- 6، التهذيب 5: 158- 524، الوسائل 13: 507 أبواب التقصير ب 2 ح 1.

(3) التهذيب 5: 162- 542، الاستبصار 2: 244- 851، الوسائل 13: 509 أبواب التقصير ب 3 ح 4.

(4) الفقيه 2: 238- 1138، الوسائل 13: 508 أبواب التقصير ب 3 ح 2.

(5) الکافی 4: 441- 6، التهذیب 5: 162- 543، الاستبصار 2: 244- 852، الوسائل 13: 508 أبواب التقصیر ب 3 ح 2.

(6) الخلاف 2: 332.

إحرامه الثانی «1».

و تدلّ علی الأول روایه أبی بصیر: «المتمتّع إذا طاف و سعی ثمَّ لبّی قبل أن یقصّر، فلیس له أن یقصّر، و لیس له متعه» «2».

و روایه العلاء: عن رجل متمتّع طاف ثمَّ أهلّ بالحجّ قبل أن یقصّر، قال: «بطلت متعته، هی حجّه مبتوله»

«3».

و لم أعثر لدليل على الثانى.

و إن كان نسيانا فيصحّ تمتّعه، بلا خلاف يعرف كما فى الذخيره «4»، للأخبار الآتيه، و عليه دم شاه على الأظهر، (وفاقا لعلىّ بن بابويه و الشيخ و القاضى و الإرشاد «5».

لموثّقه إسحاق: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ، قال: «عليه دم يهريقه» «6».

و خلافا للفقيه و الديلمى و الحلّى و القواعد، فلا دم عليه وجوبا «7».

لصحيحه ابن سنان: فى رجل متمتّع نسى أن يقصّر حتى أحرم

---

(1) السرائر 1: 581.

(2) التهذيب 5: 159- 529، الاستبصار 2: 243- 846، الوسائل 12: 412 أبواب الإحرام ب 54 ح 5.

(3) التهذيب 5: 90- 296، الاستبصار 2: 175- 580، الوسائل 12: 412 أبواب الإحرام ب 54 ح 4.

(4) الذخيره: 649.

(5) حكاه عن على بن بابويه فى الذخيره: 649، الشيخ فى النهايه: 246، القاضى فى المهذب 1: 225، الإرشاد 1: 328.

(6) التهذيب 5: 158- 527، الاستبصار 2: 242- 844، الوسائل 12: 412 أبواب الإحرام ب 54 ح 6.

(7) الفقيه 2: 237، الديلمى فى المراسم: 124، الحلّى فى السرائر: 136، القواعد 1: 85.

بالحجّ، قال: «يستغفر اللّه و لا شى ء عليه» «1».

و ابن عمّار: عن رجل أهلّ بالعمره و نسى أن يقصّر حتى دخل الحجّ، قال: «يستغفر اللّه و لا شى ء عليه و تمّت عمرته» «2».

و البجلى: عن رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ فدخل مكّه، فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال:

«لا بأس به، يبنى على العمره و طوافها، و طواف الحجّ على أثره» «3».

فيحملون الموثّقه على الاستحباب، لهذه الأخبار.

و فيه: أنّ هذه الأخبار عامّه، لأنّ نفى الشى ء

أعمّ من الذمّ و العقاب و غيرهما، و الموثقه خاصّه، و التخصيص مقدّم على التجوّز) [1].

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «ح»: و قد مرّت المسأله مفصّله فى بحث أحكام الإحرام.

---

(1) الكافى 4: 440- 1، الفقيه 2: 237- 1129، التهذيب 5: 90- 297، الاستبصار 2: 175- 577، الوسائل 12: 410 أبواب الإحرام ب 54 ح 1.

(2) الكافى 4: 440- 2، التهذيب 5: 91- 299، الاستبصار 2: 175- 579، الوسائل 13: 411 أبواب الإحرام ب 54 ح 3.

(3) الكافى 4: 440- 3، التهذيب 5: 90- 298، الاستبصار 2: 175- 578، الوسائل 13: 411 أبواب الإحرام ب 54 ح 3.

المطلب الثانى فى أفعال حجّ التمتّع

اشاره

و قد عرفت أنّها ثلاثه عشر فعلا: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بمشعر، و ثلاثه أفعال منى قبل النفر إلى مكّه، و خمسه أفعال مكّه بعده، و فعلان بعد العود إلى منى.

ففى هذا المطلب سبعه فصول [1]:

الفصل الأول فى إحرام حجّ التمتّع

اعلم أنّه إذا فرغ المتمتّع من العمره و أحلّ منها وجب عليه الإحرام بالحجّ إجماعا قطعيّا، منصوصا عليه فى الأخبار «1» الغير العديده، المذكور أكثرها

فى المسأله الثامنه من الباب [الأول من المقصد الرابع] [2].

و يجب كون ذلک الإحرام من بطن مكّه، كما مرّ مفصّلا فى المسأله المذكوره، و كذا مرّ أفضل مواضعها هنا، و مرّ موضع التلبيه لذلک الإحرام و موضع قطعها فى بحث تلبيه إحرام عمره التمتّع، و كذا مرّ كيفيه الإحرام

---

[1] فى «ح» زياده: و يلحقها ما بعد الفراغ و العود إلى مكه.

[2] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الثانى من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) الوسائل 11: 301 أبواب أقسام الحجّ ب 22.

و مقدّماته و واجباته و مستحبّاته.

و يترجّح أن يكون ذلک الإحرام يوم الترويه، بلا خلاف، كما فى الذخيره و عن المنتهى «1»، بل بالإجماع كما عن التذكره «2»، له، و للمستفيضه من الأخبار «3» المتقدّمه أكثرها فى المسأله المذكوره.

و عن ابن حمزه أنّه قال: إذا أمكنه الإحلال و الإحرام بالحجّ و لم يضيّق الوقت لزمه الإحرام يوم الترويه «4»، و لعلّه للأمر فى الأخبار المذكوره.

و يردّ: بوجوب حمله على الاستحباب، لعمل الطائفه، و لأخبار أخر دالّه على التوسعه.

كصحيحه علىّ بن يقطين: عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، و عن الذى يريد أن يتخلّف بمكّه عشيّه الترويه إلى أىّ ساعه يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلک موسّع له حتى يصبح بمنى» «5».

و قويّه يعقوب بن شعيب: «لا بأس للمتمتّع أن يحرم من ليله الترويه متى ما تيسّر له ما لم يحسّ فوات الموقفين» «6».

---

(1) الذخيره: 650، المنتهى 2: 714.

(2) التذكره 1: 370.

(3) الوسائل 11: 291 أبواب أقسام الحجّ ب 20.

(4) الوسيله: 176، و قد حكاه عنه فى المختلف: 296.

(5) التهذيب 5: 175- 587، الاستبصار 2: 252- 887، الوسائل 13: 520 أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه ب 2 ح 1.

(6) الكافى 4: 444- 4، التهذيب 5: 171- 568، الاستبصار 2: 247- 863، الوسائل 11: 292 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 5، و فى الجميع: إن لم

يحرم ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 202

و روايه محمّد بن ميمون: قد قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعا ليله عرفه، فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه، ثمَّ أهلّ بالحجّ و خرج «1».

و روايه عمر بن

يزيد المتقدّمه فى المسأله المذكوره، و فيها: «و اعلم أنّه واسع لک أن تحرم فى دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار» «2».

مضافا إلى ما فى الأوامر المذكوره من ضعف الدلاله على الوجوب، كما مرّ وجهه فى المسأله المتقدّمه.

و أفضل أوقات يوم الترويه له: عند الزوال، كما نطقت به الأخبار «3».

و أمّا أنّ الأفضل كونه بعد الصلاتين، أو بعد صلاه الظهر خاصّه، أو قبلهما، فقد مرّ فى بحث إحرام العمره.

و يظهر ممّا يأتى فى أفضل حالات الخروج إلى منى، و أنّ الأفضل للإمام التقديم على الصلاتين و الباقون بالخيار.

---

(1) الكافى 4: 443- 2، الفقيه 2: 242- 1157، التهذيب 5: 172- 572، الاستبصار 2: 247- 867، الوسائل 11: 291 أبواب أقسام الحجّ ب 20 ح 2 و فيه: ثمَّ أحرم بالحجّ و خرج.

(2) التهذيب 5: 169- 561، الاستبصار 2: 252- 886، الوسائل 12: 345 أبواب الإحرام ب 18 ح 3.

(3) الوسائل 13: 520 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 2.

الفصل الثانى فى ثانى أفعال الحجّ، و هو الوقوف بعرفات

اشاره

و الكلام إمّا فى مقدّماته، أو كيفيّته، أو أحكامه، فهاهنا ثلاثه أبحاث:

البحث الأول فى مقدماته

اشاره

و هی أمور:

منها: الخروج من مکّه إلی جهه عرفات،

و لا شکّ فی وجوبه، لأنّه مقدّمه الواجب، و لا خلاف فی رجحان کونه یوم الترویه، کما فی الذخیره «1».

و تدلّ علیه من الأخبار صحیحه الحلبی «2»، و ابن عمّار «3»، و موثّقه أبی بصیر «4»، و روایه عمر بن یزید «5»، المتقدّمه فی بیان موضع إحرام حجّ

---

(1) الذخیره: 650.

(2) الکافی 4: 443- 3، التهذیب 5: 164- 547، الوسائل 11: 303 أبواب أقسام الحج ب 22 ح 7.

(3) الکافی 4: 454- 1، التهذیب 5: 167- 557، الوسائل 13: 519 أبواب إحرام

الحج و الوقوف بعرفه ب 1 ح 1.

(4) الكافى 4: 454- 2، التهذيب 5: 168- 559، الاستبصار 2: 252- 885، الوسائل 13: 521 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 2 ح 2.

(5) التهذيب 5: 169- 561، الاستبصار 2: 252- 886، الوسائل 13: 521 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 2 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 204

التمتّع من الباب [الأول من المقصد الرابع] [1]، و الأخبار الآتيه الآمره بالخروج بعد زوال الشمس من هذا اليوم «1».

و موثّقه إسحاق: عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟

قال: «نعم»، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروّح بذلک؟

قال: «لا»، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: «نعم»، قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثه؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلک؟ قال: «لا» «2».

و هل تأخيره إلى الترويه على سبيل الوجوب، كما يحكى عن الإسكافى و الشيخ «3»؟

أو الاستحباب، كما هو المشهور، و عن المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «4»، و عن التذكره: الإجماع عليه «5»؟

الظاهر: الثانى، للأصل السالم عمّا يصلح لإثبات الوجوب، فإنّ الأخبار الثلاثه الاولى و إن تضمّنت الأمر إلّا أنّها فى الخروج بعد الزوال، الذى هو ليس بواجب قطعا كما يأتى، و كذا سائر الأخبار الآتيه، و موثّقه إسحاق و إن لم تتقيّد بالزوال إلّا أنّها لكونها جمله خبريّه لا تفيد التحريم، فيمكن أن يكون السؤال عن الإباحه.

---

(1) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الثانى من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

(1) كما فى الوسائل 13: 520 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 2.

(2) الكافى 4: 460- 1، التهذيب 5: 176-

589، الاستبصار 7: 253- 889، الوسائل 13: 522 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 3 ح 1.

(3) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 296، الشيخ فى التهذيب 5: 175.

(4) المنتهى 2: 714.

(5) التذكره 1: 370.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 205

ثمَّ إنّ ما ذكر من رجحان الخروج يوم الترويه لغير ذوى الأعذار، و أمّا هم فلهم التقدّم بيوم أو يومين أو ثلاثه، بلا خلاف يعرف، للموثقه المذكوره، و مرسله البزنطى الآتيه و غيرهما.

و الأحوط عدم تقدّم ذوى الأعذار على الثلاثه، كما تنطق به الأخبار المتقدّمه، كما أنّ الأحوط لغيرهم عدم التقدّم على الترويه.

ثمَّ الراجح أن يكون الخروج يوم الترويه بعد الزوال، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، و يدلّ عليه غير موثّقه إسحاق من الأخبار المذكوره طرّا.

و هل هو على سبيل الوجوب لغير ذوى الأعذار؟ كما يحكى عن الشيخ «1»، للأخبار المذكوره المتضمّنه أكثرها للأمر، و لصحيحه علىّ بن يقطين: عن الذى يريد أن يتقدّم فيه الذى ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، و عن الذى يريد أن يتخلّف بمكّه عشيّه الترويه إلى أىّ ساعه يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلک موسّع له حتى يصبح بمنى» «2».

أو الاستحباب؟ كما هو المشهور، بل ظاهر الفاضل كونه إجماعيّا «3»، حيث حمل قول الشيخ على شدّه الاستحباب، لروايه رفاعه: هل يخرج الناس إلى منى غدوه؟ قال: «نعم، إلى غروب الشمس» «4»، و ضعفها- لو كان- منجبر بالاشتهار، و هى قرينه صارفه لسائر الأخبار عن ظاهرها، مضافه إلى أنّ الدالّ على الوجوب لو ابقى و ظاهره لخرج عن الحجيّه

---

(1) حكاه عنه فى الحدائق 16: 350.

(2) التهذيب 5: 175- 587، الاستبصار 2: 252- 887، الوسائل 13: 520

أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 2 ح 1.

(3) المنتهى 2: 715.

(4) الكافى 4: 460- 3، التهذيب 5: 176- 588، الاستبصار 2: 253- 888، الوسائل 13: 522 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 3 ح 2.

بالشذوذ، و لم يفد سوى الاستحباب المحتمل للتسامح.

ثمَّ فى الوقت الراجح فيه الخروج بعد الزوال من جهه التقديم على الصلاه و التأخير عنها اختلفوا على أقوال:

ففى الشرائع و النافع و عن المبسوط و النهايه: أنّه بعد صلاه الظهرين بمكّه «1».

و استدلّ له بصحيحه الحلبى و ابن عمّار المذكوره «2».

و هى عن الدلاله على ذلک قاصره، إذ ليس فيها الظهرين و غايته المكتوبه، فيحتمل الظهر خاصّه، كما عليه جماعه «3».

و بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره، فيستحبّ إيقاع الفرضين فيه.

و فيه ما فيه، لأنّه أمر آخر غير جهه الخروج إلى عرفات.

و عن المفيد و السيّد: أنّه قبل الظهرين، و الراجح إيقاعهما بمنى.

و يدلّ عليه ظاهر موثّقه أبى بصير و روايه عمر المتقدّمتين «4»، و صحيحه ابن عمّار الطويله المتضمّنه لبيان حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و فيها:

«فلمّا كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ، فخرج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه مهلّين بالحجّ حتى أتوا منى، فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، ثمَّ غدا و الناس معه» الحديث «5».

---

(1) الشرائع 1: 252، النافع: 86، المبسوط 1: 364، النهايه: 247.

(2) فى ص: 203.

(3) منهم الطوسى فى المبسوط 1: 365، العلّامه فى المنتهى 2: 715، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 204.

(4) فى ص: 203.

(5) الكافى 4: 245- 4،

التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 207

و صحيحه جميل: «على الإمام أن يصلّى الظهر بمنى، ثمَّ يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس، ثمَّ يخرج إلى عرفات» «1»، و قريبه منها الأخرى «2».

و صحيحه محمّد: «لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر [يوم الترويه] إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس» «3».

و صحيحه ابن عمّار: «على الإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف، و يصلّى الظهر يوم النفر بمسجد الحرام» «4».

و الأخرى: «و إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهم هذه منى و هذه ممّا مننت به علينا من المناسک فأسألک أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائک، فإنّما أنا عبدک و فى قبضتک، ثمَّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، و الإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلک، و موسّع لک أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر، ثمَّ تدركهم بعرفات»، ثمَّ قال: «و حدّ منى من العقبه إلى وادى محسّر [1]» «5».

---

[1] محسّر: بكسر السين و تشديدها، و هو واد معترض الطريق بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب، و هو حد من حدودها- مجمع البحرين 3: 268.

---

(1) الكافى 4: 460- 2، الفقيه 2: 280- 1373، الوسائل 13: 525 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 4 ح 6.

(2) التهذيب 5: 177- 592، الاستبصار 2: 254- 892، الوسائل 13: 523 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 4 ح 2.

(3) التهذيب 5: 176- 591، الاستبصار 2: 253- 891، الوسائل 13: 523 أبواب إحرام الحج و الوقوف

بعرفه ب 4 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(4) التهذيب 5: 177- 593، الاستبصار 2: 254- 893، الوسائل 13: 524 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 4 ح 3.

(5) الكافى 4: 461- 1، التهذيب 5: 177- 596، الوسائل 13: 525 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 4 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 208

و عن الشيخ فى التهذيب: الفرق بين الإمام- أى أمير الحاجّ- و غيره، فالأول للثانى و الثانى للأول «1»، و هو مذهب المحقّق فى النافع «2»، بل ظاهر كلام الشيخ عدم جواز الصلاتين للإمام إلّا بمنى، أمّا الأول فلصحيحه الحلبى و ابن عمّار و موثّقه أبى بصير و روايه عمر، و أمّا الثانى فلصحيحه جميل و ما بعدها من الأخبار.

و ذهب الحلّى إلى الفرق أيضا، إلّا أنّه رجّح لغير الإمام الخروج بعد صلاه الظهر خاصّه «3»، و لعلّه لظاهر صحيحه الحلبى و ابن عمّار.

و ذهب جماعه من المتأخّرين- منهم: المدارک و المفاتيح و شرحه- إلى التفصيل أيضا، و لكن قالوا فى غير الإمام بالتخيير بين الخروج قبل الصلاه و بعدها «4»، للجمع بين الأخبار، و لإطلاق موثّقه أبى بصير المذكوره، و تصريح صحيحه ابن عمّار الأخيره.

و مرسله البزنطى: يتعجّل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين لأجل الزحام و ضغاط الناس؟ فقال: «لا بأس، و موسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم الترويه إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الوقت» [1].

---

[1] التهذيب 5: 176- 590، و فى الاستبصار 2: 253- 890 و الوسائل 13: 523 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 3 ح 3 الى قوله: «لا بأس»، و

الظاهر أن ما بعده من كلام الشيخ. و الروايه فى الفقيه 2: 280- 1371 إلى قوله: «لا بأس»، عن إسحاق بن عمّار.

---

(1) التهذيب 5: 175.

(2) النافع: 86.

(3) السرائر 1: 585.

(4) المدارک 7: 388، المفاتيح 1: 343.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 209

أقول: لا ينبغى الريب فى استحباب خروج الإمام قبل صلاه الظهر، للأخبار المذكوره التى هى أخصّ مطلقا من غيرها، بل ظاهر غيرها الاختصاص بغير الإمام، فلا يكون لأخبار الإمام معارض و لو على سبيل العموم.

و ظاهر أكثر تلک الأخبار و إن كان الوجوب على الامام- كما هو ظاهر الشيخ «1» و محتمل الحلّى «2»- إلّا أنّ الأكثر حملوها على الاستحباب، بل عن الفاضل: حمل كلام الشيخ أيضا على شدّه الاستحباب «3»، فلا ينبغى الريب فى سقوط القول الأول.

و أمّا غير الإمام، فظاهر الموثّقه و صريح، روايه عمر أنّه أيضا كالإمام، كما هو القول الثانى.

و لكن مقتضى صحيحه الحلبى و ابن عمّار غير ذلک، بل رجحان تأخيره إمّا عن الصلاتين، كما هو القول الثالث، أو عن الظهر خاصّه، كما هو القول الرابع.

فإن قدّمنا الموثّقه و الروايه بالأكثريّه و الأصرحيّه فالترجيح للثانى.

و إن رجّحنا الصحيحه بالصحّه و بمخالفه العامّه- حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج إلى منى قبل الظهرين- فالترجيح للقول الثالث إن حملنا المكتوبه فى الصحيحه على مطلق الوجوب الشامل للظهرين.

و للرابع إن اكتفينا بالقدر المتيقّن رجحانه منها، و هو صلاه الظهر خاصّه.

و إن لم يلتفت إلى تلک المرجّحات، فالترجيح للقول الخامس، و هو الأقوى، لما ذكر من عدم الالتفات إلى المرجّحات.

---

(1) التهذيب 5: 175.

(2) السرائر 1: 585.

(3) المنتهى 2: 175.

أمّا الأكثريه و الأصحيّه فلمنع كونهما مرجّحتين،

و أمّا الأصرحيه فلمنعها رأسا، و أمّا مخالفه العامّه فلعدم ثبوتها.

فعلى ذلک القول الفتوى، فيتساوى لغير الإمام الخروج قبل الصلاتين و بعده، و يجوز له التأخير إلى الغروب، لروايه رفاعه «1» المتقدّمه، بل إلى طلوع الفجر من يوم عرفه، لصحيحه ابن يقطين «2» السابقه، بل إلى ما يتضيّق وقت الوقوف بعرفات، لمرسله البزنطى السالفه، المعتضده كلّها بالأصل و بظاهر الإجماع، و كذلک الإمام، لما ذكر.

و يستثنى من ذلک المضطرّ الذى له الإحرام قبل يوم الترويه، فإنّ له الخروج أيضا قبله بلا مرجوحيه، كما مرّ فى بحث الإحرام.

و منها: أن يبيت الإمام و غيره بمنى ليله عرفه حتى يطلع الفجر،

و هو راجح بلا خلاف يعلم.

و يدلّ على رجحانه تصريح الأصحاب، و قوله فى صحيحه ابن عمّار المتقدمه: «ثمَّ يصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر» «3»، و صحيحته الأخرى الطويله «4».

و تدلّ عليه فى حقّ الإمام صحاح جميل و محمد المتقدّمه «5».

---

(1) الكافى 4: 460- 3، التهذيب 5: 176- 588، الوسائل 13: 522 أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه ب 3 ح 2.

(2) التهذيب 5: 175- 587، الاستبصار 2: 252- 887، الوسائل 13: 520 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 2 ح 1.

(3) الكافى 4: 461- 1، التهذيب 5: 177- 596، الوسائل 13: 524 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 4 ح 5.

(4) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

(5) فى ص: 207.

و ليس بواجب، للأصل و قصور تلک الأخبار عن إثباته.

خلافا للمحکىّ عن القاضى و الحلبى، فأوجباه «1». و هو ضعيف.

و منها: أن لا يجوز وادى محسّر

- بكسر السين المشدّده، حدّ منى

إلى جهه عرفه- حتى تطلع الشمس، لصحيحه هشام بن الحكم: «لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» «2».

و لقصورها عن إفاده التحريم حكم الأكثر بكراهته.

خلافا للشيخ و القاضى، فحرّماه «3». و هو أيضا ضعيف.

و منها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما فى صحيحه ابن عمّار:

«إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمّ إيّاک أرجو و إيّاک أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى» «4».

و عند الانتهاء إليها بما فى صحيحته الأخرى المتقدّمه.

و عند الخروج منها و التوجّه إلى عرفات بما فى صحيحته الثالثه: «إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجّه إليها: اللّهمّ إليک صمدت، و إيّاک اعتمدت، و وجهک أردت، أسألک أن تبارک لى فى رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممّن تباهى به اليوم من هو أفضل منّى» «5».

---

(1) القاضى فى المهذّب 1: 245، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 198.

(2) التهذيب 5: 178- 597، الوسائل 13: 528 أبواب إحرام الحج ب 7 ح 4.

(3) الشيخ فى التهذيب 5: 178، القاضى فى المهذّب 1: 251.

(4) الكافى 4: 460- 4، التهذيب 5: 177- 595، الوسائل 13: 526 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 6 ح 1.

(5) الكافى 4: 461- 3، التهذيب 5: 179- 600، الوسائل 13: 528 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 8 ح 1.

البحث الثانى فى كيفيّته

اشاره

و هى إمّا واجبه أو مندوبه، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:

الأول: النيّه على ما مرّ بيانها غير مرّه،

و وقتها أول وقت الكون، كما يأتى.

الثانى: الوقوف بعرفات،

و هو واجب إجماعا، بل ضروره دينيّه، و تصرّح به الأخبار.

روى فى المجمع عن الباقر عليه السلام، قال: «كانت قريش و حلفاؤهم من الخمس «1» لا يقفون مع الناس بعرفه، و لا يفيضون منها، و يقولون نحن أهل حرم اللّه فلا نخرج من الحرم،

فيقفون بالمشعر و يفيضون منه، فأمرهم اللّه أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه» «2».

فائدتان:

الأولى: المراد بالوقوف بها: الكون فيها،

سواء كان نائما أو مستيقظا، قاعدا أو قائما أو راكبا، ساكنا أو ماشيا، للأصل، و صدق الوقوف بعرفات على جميع الحالات، و إن كان بعض الحالات أفضل بالنسبه إلى

---

(1) الخمس: الإحلاف فى قريش خمس قبائل: عبد الدّار و جمح و سهم و مخزوم و عديّ بن كعب- لسان العرب 9: 54.

(2) مجمع البيان 1: 296 بتفاوت يسير.

البعض، كما يأتى.

الثانيه: المرجع فى معرفه عرفات إلى أهل الخبره

القاطنين فى تلك الحدود، و كذا المشعر و سائر المواضع، و وجهه ظاهر، مضافا إلى صحيحه ابن البخترى «1» الآتيه فى مقدّمات نزول منى، و كلّها موقف، للصدوق، و لصحيحه مسمع: «عرفات كلّها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل» «2».

و هى بمحلّها معروفه، فيجب الفحص عنها، و مع التشكيك فى بعض الحدود يجب القصر على المتيقّن، لاشتغال الذمّه اليقينى.

و لا يكفى الوقوف بحدودها الخارجه عنها، فلا يجزئ الوقوف بنمره- بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء، و قيل: يجوز إسكان الميم «3»- و هى:

الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينک إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، و المأزمان- بكسر الزاء- مضيق بين مكّه و منى بين جبلين، كذا فى تحرير النووى و القاموس «4».

و فى صحيحه ابن عمّار: أنّها بطن عرنه، ففيها: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباک بنمره- و هى: بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه- فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و إنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرّغ نفسک للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسأله، و حدّ عرفه من بطن عرنه

و ثويّه و نمره إلى ذى المجاز،

---

(1) الكافى 4: 470- 1، الوسائل 14: 24 أبواب الوقوف بالمشعر ب 14 ح 1.

(2) الكافى 4: 463- 1، الوسائل 13: 534 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 11 ح 2.

(3) كما فى الصحاح 2: 837، كشف اللثام 1: 353.

(4) القاموس المحيط 2: 154، و: ج 4: 75.

و خلف الجبل موقف» «1».

و فيها تصريح بخروج نمره عن الموقف و عرفه، و لكن فيها إشكالا من حيث تفسيرها النمره ببطن عرنه أولا، ثمَّ عطف الأول على الثانى فى آخر الحديث ثانيا الدالّ على التعدّد، و الظاهر أنّ النمره التى يضرب فيها الخباء هى أسفل الجبل، و هو بطن عرنه، و التى جعلت قسيما له هى أصل الجبل.

و كذا لا يجوز الوقوف بعرنه- بضمّ العين المهمله و فتح الراء و النون كهمزه-: واد بعرفات، قاله المطرّزى «2». و قال السمعانى: واد بين عرفات و منى «3». و قيل: عرينه بالتصغير «4».

و لا بثويّه، بفتح الثاء المثلّثه و كسر الواو و تشديد الياء المثنّاه تحتها.

و لا بذى المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحيه كبكب «5».

و لا بالأراک- كسحاب-: موضع قريب بنمره.

فإنّ كلّ هذه المواضع الخمسه من حدود عرفات، أى تنتهى العرفات إليها، فلا يجزئ الوقوف بها، بالإجماعين «6»، و الأخبار، منها: الصحيحه

---

(1) الكافى 4: 461- 3، التهذيب 5: 179- 600، الوسائل 13: 529 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 9 ح 1.

(2) المغرب 2: 40.

(3) الأنساب 4: 182.

(4) كما فى مجمع البحرين 6: 282، لسان العرب 13: 283، المغرب 2: 40.

(5) انظر كشف اللثام 1: 353.

(6) انظر الغنيه (الجوامع

الفقهيه): 518، و المنتهى 2: 722، و المدارک 7: 395، و الرياض 1: 386.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 215

المتقدّمه.

و فى موثّقه سماعه: «و اتّق الأراک و نمره- و هى بطن عرنه- و ثويّه و ذى المجاز، فإنّه ليس من عرفه فلا تقف فيه» «1».

و فى صحيحه الحلبى «2» و غيرها «3»: «إنّ أصحاب الأراک لا حجّ لهم».

الثالث: أن يكون الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفه،

فلو وقف قبله لم يجز إجماعا، و هو- مع أصل الاشتغال، و فعل النبىّ و الآل، و النصوص المستفيضه «4» المتضمّنه للأمر بدخول الموقف ما بعد الزوال، و المتضمّنه لقطع التلبيه بالزوال و توقيفيّه العباده، بضميمه انتفاء ما يدلّ على كفايه مطلق الوقوف- يدلّ عليه.

الرابع: أن يكون قبل الغروب،

فلو وقف بعده اختيارا لم يجز إجماعا أيضا، له، و لجميع ما مرّ من الأدلّه، فإنّ ما بعد الزوال لا يصدق على ما بعد الغروب عرفا، مضافا إلى الأخبار الآمره بالإفاضه من عرفات بعد الغروب «5».

و أمّا الأخبار المصرّحه بكفايه إدراكها فى الليل «6» فكلّها وارده فى المضطرّ و من لم يدرک يوم عرفه بعرفات، كما يأتى.

الخامس: أن يكون وقوفه فيها منتهيا إلى الغروب،

فلا يجوز الإفاضه

---

(1) الفقيه 2: 281- 1377، التهذيب 5: 180- 604، الوسائل 13: 533 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 10 ح 6، بتفاوت.

(2) العلل: 455- 1، الوسائل 13: 533 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 10 ح 11.

(3) الوسائل 13: 531 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 10.

(4) الوسائل 13: 529 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 9.

(5) الوسائل 13: 556 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 22.

(6) كما فى الوسائل 13: 556 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 216

عنها

قبل الغروب، و هو أيضا إجماعىّ كما فى المنتهى و المختلف «1»، و يدلّ عليه فعل الحجج عليهم السلام، و النصوص المثبته للكفّاره على من أفاض قبله «2».

و موثّقه يونس: متى الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره» يعنى: من الجانب الشرقى «3».

و صحيحه ابن عمّار: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأفاض بعد غروب الشمس» «4»، و غير ذلک «5»، مع قوله عليه السلام: «خذوا عنّى مناسككم» «6».

و أمّا قول الشيخ- و الأولى أن يقف إلى غروب الشمس و يدفع عن الموقف بعد غروبها «7»- فمراده كما فى المختلف أنّ الأولى انتهاء الوقوف بالغروب و عدم الوقوف بعده، أو أنّ الأولى استمرار الوقوف متّصلا إلى الغروب و إن أجزأ لو خرج فى الأثناء ثمَّ عاد قبل الغروب «8».

السادس: أن يكون ابتداء وقوفه أول الزوال

حتى يكون وقوفه من أول الزوال إلى الغروب إذا كان مختارا.

لا بمعنى: أنّه يجب استيعاب جميع هذا الوقت فى الموقف حقيقه

---

(1) المنتهى 2: 720، المختلف: 300.

(2) الوسائل 13: 558 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 23.

(3) الكافى 4: 446- 1، الوسائل 13: 557 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 22 ح 3.

(4) الكافى 4: 467- 2، التهذيب 5: 186- 619، الوسائل 13: 556 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 22 ح 1.

(5) الوسائل 13: 556 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 22.

(6) سنن النسائی 5: 270، مسند أحمد 3: 318، کنز العرفان 1: 271.

(7) انظر الخلاف 2: 338.

(8) المختلف: 300.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 217

حتی لا یجوز الإخلال بجزء، کما عن الدروس و اللمعه و الروضه «1»، و نقله فی

الذخيره من غير واحد من عبارات المتأخّرين «2»، و يشعر كلام المدارک بنسبته إلى الأصحاب «3».

لعدم دليل على ذلک أصلا، كما اعترف به فى المدارک و الذخيره «4» و غيرهما «5»، بل فى الأخبار ما يعطى خلافه، كما يأتى.

بل بمعنى أنّه يجب استيعاب ذلک الوقت عرفا، الحاصل بالاشتغال بمقدّمات الوقوف المستحبّه فى حدود عرفه، ثمَّ الوقوف حتى يكون الوقت مستوعبا بهذه الأمور و إن كان قليل من أول الوقت مصروفا فى الحدود بالمقدّمات و الصلاه.

و هذا المعنى هو الذى استقربه فى الذخيره «6»، بل هو الذى يعطيه كلام الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهايه و المبسوط و الديلمى فى رسالته و الحلّى فى سرائره و الفاضل فى المنتهى «7».

و هذا المعنى هو الذى يستفاد من الأخبار، و عليه عمل الحجج الأطهار:

ففى صحيحه ابن عمّار المتضمّنه لصفه حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «ثمَّ غدا

---

(1) الدروس 1: 419، الروضه 2: 269.

(2) الذخيره: 651.

(3) المدارک 7: 393.

(4) المدارک 7: 393، الذخيره: 651.

(5) كالحدائق 16: 377.

(6) الذخيره: 652.

(7) الفقيه 2: 322، النهايه: 250، المبسوط 1: 366، المراسم: 112، السرائر 1: 587، المنتهى 1: 718.

و الناس معه» إلى أن قال: «حتى انتهى إلى نمره- و هو: بطن عرنه بحيال الأراک- فضرب قبّته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثمَّ صلّى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثمَّ مضى إلى الموقف فوقف به» الحديث «1».

و صحيحه أبى بصير: «لمّا كان يوم الترويه قال

جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام: تروّ من الماء، فسمّيت الترويه، ثمَّ أتى منى فأباته بها، ثمَّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرنه، فبنى مسجدا بأحجار بيض، و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلّى الإمام يوم عرفه، فصلّى بها الظهر و العصر، ثمَّ عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك، فسمّى عرفات» الحديث «2».

و موثقه ابن عمّار: «و إنما تعجّل الصلاه و تجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسأله، ثمَّ تأتى الموقف» «3»، و صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى الفائده الثانيه «4»، إلى غير ذلك.

و هذه الأخبار و إن كانت قاصره عن إفاده وجوب الوقوف تمام ذلك

---

(1) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1558، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

(2) فى الكافى 4: 207- 9: «دون عرفه» بدل: «دون عرنه»، الوسائل 11: 230 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 24.

(3) التهذيب 5: 182- 611، الوسائل 13: 538 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 14 ح 1.

(4) فى ص: 213.

الوقت، إلّا أنّه يمكن إتمامها بضميمه قوله صلّى اللّه عليه و آله: «خذوا عنّى مناسككم».

و يستفاد من التذكره الاكتفاء بمسمّى الوقوف، قال: إنّما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النيّه «1».

و نسبه بعضهم إلى السرائر «2». و هو ليس منه بظاهر، لأنّه قال أولا:

فإذا زالت اغتسل و صلّى الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين لأجل البقعه، ثمَّ يقف بالموقف- إلى

أن قال:- و الوقوف بميسره الجبل أفضل من غيره، و ليس ذلک بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال، و أمّا الدعاء و الصلاه فى ذلک الموضع فمندوب غير واجب، و إنّما الواجب الوقوف و لو قليلا «3». انتهى.

و كأنّه أخذ هذه النسبه من قوله: و لو قليلا، و هو ليس قيدا لمطلق الوقوف بل للوقوف فى سفح الجبل، و لذا نسب فى الذخيره إليه وجوب الوقوف بسفح الجبل «4»، خلافا للمشهور.

و قرّب الاكتفاء بمسمّى الوقوف بعض مشايخنا أيضا «5»، للأصل النافى للزائد، بعد الاتّفاق على كفايه المسمّى فى حصول الركن منه، و عدم اشتراط شى ء زائد فيه مع سلامته عن المعارض.

و هو حسن لو لا ما مرّ من الأمر بأخذ المناسک عنه و عدم اكتفائه بالمسمّى أبدا، سيّما فى الجزء الأخير من اليوم، اللّازم كونه هو الواجب، لما مرّ من وجوب الانتهاء إلى الغروب، و لكن مع ذلک فلا وجه للاكتفاء

---

(1) التذكره 1: 372.

(2) انظر الرياض 1: 383.

(3) السرائر 1: 587.

(4) الذخيره: 652.

(5) انظر الحدائق 16: 377.

بالمسمّى، سيّما مع ندره القول به، بل لا بعد فى جعل خلافه إجماعيّا.

المقام الثانى: فى مستحبّاته.

و هى: أن يغتسل للوقوف، و يضرب خباه بنمره، و يقف فى ميسره الجبل بالنسبه إلى المقادم إليه من مكّه على ما ذكره جماعه «1».

و حكى بعضهم قولا بميسره المستقبل للقبله «2». و لا دليل عليه.

قيل: و يكفى فى القيام بوظيفه الميسره لحظه و لو فى مروره «3».

و هو خلاف المتبادر من الأخبار، بل الظاهر منها كون الوقوف كذلک ما دام واقفا.

و أن يقف فى سفح الجبل- أى أسفله- و أوجبه الحلّى و لو

قليلا «4»، و الأخبار قاصره عن إفادته، بل فيها تصريح بأنّه أحبّ و أفضل، و فى السهل دون الحزن «5».

و أن يجمع رحله، و يضمّ أمتعته بعضها ببعض.

و أن يسدّ الخلل، أى الفرجه الواقعه بينه و بين رحله أو أصحابه فى الموقف بنفسه أو رحله.

و أن يصرف زمان وقوفه كلّه فى الذكر و الدعاء، و قيل بوجوبه «6».

و أن يكون حال الدعاء قائما، إلّا إذا كان منافيا للخشوع لشدّه التعب

---

(1) منهم السبزوارى فى الذخيره: 653، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 353، صاحب الرياض 1: 384.

(2) انظر كشف اللثام 1: 353.

(3) الدروس 1: 418.

(4) السرائر 1: 587.

(5) الوسائل 13: 534 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 11.

(6) كما فى الكافى فى الفقه: 197.

و نحوه، فيستحبّ الجلوس.

و أن يدعو له و لوالديه و للمؤمنين بالمأثور، و هو كثير جدّا، منقول فى الأخبار و كتب الأدعيه «1».

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل، و قيل بتحريمه «2». و ترتفع الكراهه مع الضروره. و أن يقف راكبا و قاعدا على ما قيل «3».

كلّ ذلک للأخبار، کما فی أکثرها، و للاعتبار کما فی کثیر منها، و للاشتهار بین العلماء الأبرار کما فی جمیعها.

و من المستحبّات: أن یکون متطهّرا حاله الوقوف، لروایه علیّ: عن الرجل هل یصلح أن یقف بعرفات علی غیر وضوء؟ قال: «لا یصلح له إلّا و هو علی وضوء» «4».

و ظاهرها و إن کان الوجوب، إلّا أنّه یلزم حمله علی الاستحباب، کما هو المشهور علی ما فی شرح المفاتیح، لصحیحه ابن عمّار: «لا بأس أن یقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء، إلّا الطواف، فإنّ فیه صلاه، و الوضوء أفضل» «5».

و

أن يجمع بين صلاتى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، للأخبار «6».

---

(1) انظر الوسائل 13: 538، 544 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 14 و 17.

(2) انظر المهذب 1: 251، و السرائر 1: 578.

(3) كما فى الإرشاد 1: 329.

(4) التهذيب 5: 479- 1700، الوسائل 13: 555 أبواب إحرام الحج ب 20 ح 1.

(5) الفقيه 2: 250- 1201، التهذيب 5: 154- 509، و فى الاستبصار 2:

241- 841: و الوضوء أفضل على كل حال، الوسائل 13: 493 أبواب السعى ب 15 ح 1.

(6) الوسائل 13: 529 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 222

البحث الثالث فى أحكام الوقوف

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لو ترک بعض الوقوف الاختيارىّ عمدا

- و هذا إنّما يمكن على غير القول بكفايه المسمّى و إلّا فلا يكون له جزء- فإن كان من أوله بأن يأتى بعد الزوال كثيرا، أو فى وسطه بأن يفيض ثمَّ يعود قبل الغروب، أو من آخره بأن يفيض قبل الغروب و لم يعد فيكون آثما

فى الصور الثلاث، و لكن يصحّ حجّه فى جميع الصور بالإجماع، و لا كفّاره عليه أيضا فى الصوره الأولى إجماعا، له، و للأصل.

و تجب عليه الكفّاره إجماعا، فى الصوره الأخيره، و هى بدنه على المشهور المنصور، و مع العجز عنها صوم ثمانيه عشر يوما، لصحيحتى مسمع و ضريس، و مرسله السرّاد:

الاولى: فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنه» «1».

و الثانيه: عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكّه أو فى الطريق أو فى أهله» «2».

---

(1)

التهذيب 5: 187- 621، الوسائل 13: 558 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 23 ح 1.

(2) الكافى 4: 467- 4، التهذيب 5: 186- 620، الوسائل 13: 558 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 23 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 223

و الثالثه: فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال:

«عليه بدنه، فإن لم يقدر على بدنه صام ثمانيه عشر يوما» «1».

خلافا للمحكىّ عن الصدوقين، فالكفّاره شاه «2»، و لا يعرف مستندهما إلّا ما عن الجامع من قوله: و روى شاه «3». و هو ضعيف لا يقاوم ما مرّ، كإطلاق النبوىّ: «من ترک نسکا فعليه دم» «4».

و أمّا فى الصوره الثانيه فالمشهور- كما فى شرح المفاتيح- سقوط الكفّاره، و قوّاه بعض مشايخنا «5»، للأصل، و اختصاص النصوص المتقدّمه المثبته لها- بحكم التبادر و غيره- بصوره عدم الرجوع قبل الغروب.

و نفى فى المدارک البعد عن وجوب الكفّاره حينئذ أيضا «6». و ظاهر الذخيره التردّد «7».

و الأقوى وجوبها، لإطلاق النصوص المتقدّمه المندفع به الأصل، و تخصيصها بصوره الرجوع لا وجه له، و التبادر المتقدّم ذكره لا أفهم وجهه.

قيل: و يستفاد من الصحيحه الثانيه جواز صوم هذه الأيّام فى السفر و عدم وجوب المتابعه فيها، تصريحا فى الأول و إطلاقا فى الثانى كما فيما عداها «8».

أقول: جعل الأول تصريحا غير جيّد، لأنّ الطريق أعمّ ممّا نوى فيه

---

(1) التهذيب 5: 480- 1702، الوسائل 13: 558 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 23 ح 2.

(2) حكاه عنهما فى المختلف: 299.

(3) الجامع للشرائع: 207.

(4) سنن الدار قطنى 2: 244- 39، بتفاوت يسير.

(5) انظر الرياض 1: 384.

(6) المدارک 7: 399.

(7) الذخيره: 653.

(8) انظر الرياض 1: 384.

مستند

العشره المخرجه له عن السفر، فالاستفاده فى الأمرين بالإطلاق، و هو كاف فى إثباتهما مع أصاله عدم حرمه الصوم فى السفر و عدم وجوب المتابعه.

المسأله الثانيه: لو ترک بعض الوقوف الاختيارىّ من الأول أو الوسط أو الآخر جهلا،

صحّ حجّه إجماعا و لا شى ء عليه من الكفّارات كذلک، له، و للأصل، و صحيحه مسمع المتقدّمه، و يمكن الاستدلال بها على صحّه الحجّ أيضا كما لا يخفى.

و الناسى كالجاهل، بالإجماع، بل يمكن إدخاله فى الجاهل المنصوص عليه أيضا، و لو علم أو ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان، امتثالا للأمر الواجب عليه.

المسأله الثالثه: لو ترک الوقوف الاختيارىّ بعرفات

- أى فى يوم عرفه رأسا، أى بجميع أجزائه- عمدا، بطل حجّه إجماعا محقّقا و محكيّا «1»، و فى التذكره و المنتهى و المدارک: أنّه قول علماء الإسلام «2».

و تدلّ عليه مع الإجماع القاعده الثابته، و هى: عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، لأنّ المختار مأمور بالوقوف فيها يوم عرفه. و أمّا الوقوف الاضطرارى فهو مخصوص بمن لم يتمكّن من الاختيارىّ، كما يأتى.

و الدخل فيها- بأنّ الأمر به لا يقتضى دخوله فى ماهيّه الحجّ- فإنّما يصحّ لو علمنا ماهيّه الحجّ أو قدرا مشتركا، و لكنّها غير معلومه، إذ يجرى ذلک الدخل فى كلّ فعل فعل، و جعل بعض الأفعال جزءا بالإجماع يجرى فى ذلک أيضا.

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المتعدّده المصرّحه بأنّ الذين يقفون تحت الأراک لا حجّ لهم «3».

---

(1) كما فى الدروس 1: 421، و الرياض 1: 384.

(2) التذكره 1: 373، المنتهى 2: 719، المدارک 7: 399.

(3) كما فى الوسائل 13: 531 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 10.

و أكثر تلک الأخبار و إن لم يصرّح فيه بمن وقف فى

الأراک فی الوقت الاختیاریّ فیمکن تنزیله علی من ترک الوقتین، إلّا أنّ صحیحه الحلبی منها ظاهره فی ذلک، فإنّ فیها: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال فی الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه، و قال: أصحاب الأراک لا حجّ لهم» «1».

فإنّ موقفه صلّی اللّه علیه و آله کان فی الوقت الاختیاریّ قطعا، فالأمر بالارتفاع حینئذ و نفی الحجّ عن أصحاب الأراک فیه ظاهر فیما قلناه.

و أمّا مرسله ابن فضّال: «الوقوف بالمشعر فریضه و الوقوف بعرفه سنّه» «2» فالمراد بالسنّه فیها مقابل الفرض الذی هو ما ثبت وجوبه بالکتاب.

و مقتضی القاعده المذکوره و إن کان البطلان بترک جزء من الوقوف الواجب الاختیاریّ عمدا، إلّا أنّهم خصّوه بمن ترکه بجمیع أجزائه، أی ترک المسمّی، و الدلیل علیه الإجماع.

و قد یستدلّ علیه أیضا بالأخبار المتقدّمه المتضمّنه لإیجاب الکفّاره علی من أفاض قبل الغروب. و هو غیر جیّد، لأنّ وجوب الکفّاره أعمّ من بطلان الحجّ، إلّا أن تستقیم الدلاله بالإجماع المرکّب، فتأمّل.

المسأله الرابعه: لو ترک جمیع الوقوف الاختیاری اضطرارا

اشاره

- بأن نسیه و لم یصل إلیه لضیق وقته أو لعذر آخر- لم یبطل حجّه و لا کفّاره علیه، بل یجب علیه تدارکه لیله العید و لو إلی الفجر متّصلا به مع الإمکان إجماعا، له، و للنصوص:

کصحیحه الحلبی: عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال:

---

(1) الکافی 4: 463- 3، التهذیب 5: 287- 976، الاستبصار 2: 302- 1079، الوسائل 13: 551 أبواب إحرام الحج ب 19 ح 10.

(2) الفقيه- 2: 206- 937 و فيه: بتفاوت، التهذيب 5: 287- 977، الاستبصار 2:

302- 1080، الوسائل 13: 552 أبواب إحرام الحج ب 19 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 226

«إن كان فى مهل حتى

يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثمَّ يفيض فيدرک الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمَّ حجّه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرک المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمره مفرده و عليه الحجّ من قابل» «1».

و صحيحه ابن عمّار: فى رجل أدرک الإمام و هو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثمَّ يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمَّ حجّه» «2».

و الأخرى: «كان رسول صلّى اللّه عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول اللّه، ما تقول فى رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف قليلا ثمَّ يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، و قد تمَّ حجّه» «3».

و روايه إدريس: عن رجل أدرک الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنّ أن يدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، و إن خشى أن لا يدرک جمعا فليقف بجمع ثمَّ ليفض مع الناس، و قد تمَّ حجّه» «4».

---

(1) التهذيب 5: 289- 981، و فى الاستبصار 2: 301- 1076، و الوسائل 14: 36 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 2 بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 476- 2، الفقيه 2: 284- 1394، الوسائل 14: 35 أبواب

الوقوف بالمشعر ب 22 ح 1.

(3) التهذيب 5: 290- 983، الاستبصار 2: 303- 1081، الوسائل 14: 37 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 4.

(4) التهذيب 5: 289- 982، الاستبصار 2: 301- 1077، الوسائل 14: 36 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 227

و هذه الروايات و إن كانت ظاهره فيمن لم يتمكّن من إدراک الاختيارىّ قاصره عن التصريح بالناسى، إلّا أنّه مستفاد من التعليل المصرّح به فى الصحيحه الأولى، إذ لا شكّ أنّ النسيان من أقوى الأعذار، بل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل أيضا- كما هو ظاهر الذخيره و الدروس «1»- إذا كان الجهل ساذجا غير مشوب بتقصير أصلا.

و تؤيّد حكم المضطرّ و الناسى و الجاهل جميعا المستفيضه من الأخبار الصحيحه و غيرها «2» الآتيه، المصرّحه بأنّ من أدرک جمعا فقد أدرک الحجّ.

فرعان:

أ: الواجب فى الوقوف الاضطرارىّ مسمّى الكون،

لا استيعاب الليل، إجماعا محقّقا و محكيّا فى التذكره «3» و غيرها «4»، و يدلّ عليه إطلاق الأخبار المتقدّمه، بل تصريح بعضها بقوله: «قليلا».

ب: وجوب الوقوف الاختيارىّ إنّما هو مع علمه أو ظنّه

بأنّه إذا أتى به يدرک الاختيارىّ المشعر، أمّا لو لم يعلم و لم يظنّ ذلک- بأن احتمل فواته أو ظنّه أو علمه- لا يجب عليه.

أمّا مع ظنّ الفوات أو علمه فلجميع الأخبار المتقدّمه.

و أمّا مع الاحتمال فلصحيحه الحلبى «5»، لأنّ معنى قوله: «و إن كان فى مهل» أنّه كان كذا بحسب علمه أو ظنّه، لأنّ الألفاظ و إن كانت للمعانى

---

(1) الذخيره: 658، الدروس 1: 421.

(2) انظر الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22.

(3) التذكره 1: 372.

(4) انظر المنتهى 2: 721، و المدارک 7: 402.

(5) المتقدمه فى ص: 225.

النفس الأمريّه، الّا أنّها مقيّده بالعلم

أو الظنّ فی مقام التکالیف، و لا شک أنّ من یتساوی عنده الطرفان لیس فی مهل بحسب علمه أو ظنّه.

و لقوله فی روایه إدریس: «و إن خشی» إلی آخره، فإنّ مع احتمال الفوت تتحقّق الخشیه.

المسأله الخامسه: لو ترک اضطراریّ عرفه عمدا

بعد ما فات اختیاریّها، بطل حجّه، کما صرّح به بعض مشایخنا «1»، بل هو مقتضی إطلاق کثیر من عبارات الأصحاب «2»، و تدلّ علیه القاعده المتقدّمه، و صریح صحیحه الحلبی السابقه، و به تخصّص العمومات الدالّه علی أنّ من أدرک جمعا فقد أدرک الحجّ «3».

و أمّا قول الفاضل فی القواعد: الوقوف الاختیاریّ بعرفه رکن، من ترکه عمدا بطل حجّه «4».

فلا ینفی رکنیه الاضطراریّ، و إنّما قیّده به لیعلم أنّه لا یجزئ الاقتصار علی الاضطراریّ عمدا، و لذا قیّد فی الإرشاد الاجتزاء بالمشعر بعد فوات عرفات بالکلّیه، بقوله: جاهلا أو ناسیا أو مضطرّا «5».

المسأله السادسه: لو فاته الاضطراریّ أیضا اضطرارا لعذر أو نسیان

لم یبطل حجّه إذا أدرک اختیاریّ المشعر، بلا خلاف یعرف کما فی الذخیره «6»، بل هو موضع وفاق کما فی المدارک «7»، بل بالإجماع البسیط

---

(1) انظر الریاض 1: 384.

(2) انظر المنتهی 2: 719، و التذکره 1: 373، و الذخیره: 653.

(3) الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22.

(4) القواعد 1: 86.

(5) الإرشاد 1: 328.

(6) الذخيره: 653.

(7) المدارک 7: 404.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 229

كما عن عبارات جماعه، منها: الانتصار و الخلاف و الغنيه و الجواهر «1»، و الإجماع المركّب كما عن الانتصار و المنتهى «2».

فإنّ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريّه إذا فات الوقوف بعرفه لعذر، بل بالإجماع المحقّق، و هو الحجّه فيه، مضافا إلى جميع الأخبار المتقدّمه فى المسأله الرابعه، بل و كذا إذا أدرک اضطرارىّ المشعر، كما يأتى.

---

(1) الانتصار: 90، الخلاف

2: 342، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 580، جواهر الفقه: 43.

(2) الانتصار: 90، المنتهى 2: 720.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 230

الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر

اشاره

و هو ثالث أفعال الحجّ، و يقال له: الجمع، لاجتماع الناس فيها، قاله الجوهرى «1». أو لجمع آدم فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء، كما فى روايه إسماعيل بن جابر «2» و غيره. و يقال له المزدلفه أيضا، كما صرّح به فى صحيحه ابن عمّار «3».

و الكلام فيه أيضا إمّا فى مقدّماته، أو كيفيّته، أو أحكامه، فهاهنا ثلاث أبحاث:

البحث الأول فى مقدّماته

اشاره

و هى أمور:

منها: الإفاضه من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفه إلى المشعر،

و هو واجب، لوجوب المقدّمه.

و منها: أنّه يستحبّ أن يدعو عند غروب الشمس

بما فى موثّقه أبى بصير المرويّه فى التهذيب، قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللّهمّ لا تجعله آخر العهد» إلى آخره «4».

---

(1) الصحاح 3: 1198.

(2) علل الشرائع: 437- 1، الوسائل 14: 16 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 7.

(3) علل الشرائع: 436- 1، الوسائل 14: 10 أبواب الوقوف بالمشعر ب 4 ح 4.

(4) التهذيب 5: 187- 622، الوسائل 13: 559 أبواب إحرام الحج ب 24 ح 2.

و أن يدعو عند إفاضته بما رواه هارون بن خارجه: اللّهمّ إنّى أعوذ بک أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو ذى جار» «1».

و أن يفيض بالاستغفار، لصحيحه ابن عمّار: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليک السكينه و الوقار، و أفض بالاستغفار، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «2» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل:

اللّهمّ ارحم موقفى، و زد فى علمى، و سلّم لى فى دينى، و تقبّل مناسكى.

و إيّاک و الوجيف الذى يصنعه الناس، فإنّ

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: أيّها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن إتّقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و توأدوا و اقتصدوا فى السير، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكفّ ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل و يقول: أيّها الناس عليكم بالدعه، فسنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تتّبع»، قال:

و سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «اللّهمّ أعتقنى من النار» يكرّرها حتى أفاض الناس، فقلت: ألا تفيض، فقد أفاض الناس؟ قال: «إنّى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان» «3».

أقول: الوجيف و الإيضاع كلاهما بمعنى الإسراع. و توأّدوا من التؤده و هى: التأنّى. و العنت: المشقّه.

و منها: أنّه يستحبّ أن يقتصد فى السير إلى المشعر و يتوسّط بسكينه

---

(1) الكافى 4: 467- 3، الوسائل 14: 6 أبواب الوقوف بالمشعر ب 1 ح 3.

(2) البقره: 199.

(3) التهذيب 5: 187- 623، الوسائل 14: 5 أبواب الوقوف بالمشعر ب 1 ح 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 232

و وقار، لما تقدّم فى صحيحه ابن عمّار.

و منها: أن يدعو عند الكثيب الأحمر

- أى التلّ من الرمل عن يمين الطريق- بما مرّ فى الصحيحه استحبابا.

و منها: أن يؤخّر صلاه المغرب و العشاء إلى المشعر

و إن ذهب ربع الليل بل ثلثه بلا خلاف، بل عن المنتهى: الإجماع عليه «1».

و هو راجح بالإجماع.

و لصحيحه الحلبى و ابن عمّار: «لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا، فصلّ بها المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين» «2».

و محمّد: «لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل» «3».

و منصور: «صلّوا المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا» «4».

و مضمره سماعه: عن الجمع

بين المغرب و العشاء الآخره بجمع، قال: «لا تصلّهما حتى تنتهى إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات» «5».

---

(1) المنتهى 2: 723.

(2) الكافى 4: 468- 1، التهذيب 5: 188- 626، الوسائل 14: 14 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 1.

(3) التهذيب 5: 188- 625، الاستبصار 2: 254- 895، الوسائل 14: 12 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 1.

(4) التهذيب 5: 190- 630، الاستبصار 2: 255- 899، الوسائل 14: 15 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 3، و فيها: صلاه المغرب و العشاء ..

(5) التهذيب 5: 188- 624، الاستبصار 2: 254- 894، الوسائل 14: 12 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 2.

و ليس بواجب على الأظهر الأشهر و إن أفاده ظاهر ما مرّ، لأنّ الأمر فيما مرّ للاستحباب بقرينه صحيحه هشام بن الحكم: «لا بأس أن يصلّى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه» «1».

و محمّد: «عثر محمل أبى بين عرفه و المزدلفه، فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء بالمزدلفه» «2».

و استدلّ بروايه محمّد بن سماعه أيضا: للرجل أن يصلّى المغرب و العتمه فى الموقف؟ قال: «قد فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّاهما فى الشعب» «3».

أقول: الشعب بالكسر: يقال للطريق فى الجبل، و لمسيل الماء فى بطن أرض، و لما انفرج بين جبلين.

و هذا الحديث ليس نصّا على أنّ السائل أراد بالموقف عرفات، فيجوز أن يحمل على المشعر، و يراد بالشعب بطن الوادى الذى قريب منه الذى ورد الأمر بالنزول به.

خلافا لظاهر الشيخ فى الخلاف و

النهايه و العمانى و ابن زهره، فأوجبوا التأخير «4»، لما مرّ بجوابه.

---

(1) التهذيب 5: 189- 629، الاستبصار 2: 255- 898، الوسائل 14: 12 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 3.

(2) التهذيب 5: 189- 628، الاستبصار 2: 255- 897، الوسائل 14: 12 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 4.

(3) التهذيب 5: 189- 627، الاستبصار 2: 255- 896، الوسائل 14: 13 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 5.

(4) الخلاف 2: 340، النهايه: 251، 252، حكاه عن العمانى فى المختلف:

299، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 580.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 234

و منها: أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين استحبابا،

و لا يأتى بنوافل المغرب بينهما، بالإجماع المحقّق و المحكىّ مستفيضا «1»، له، و للصحيحين، و المضمره المتقدّمه.

و ليس ذلک بواجب، لصحيحه أبان: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام بالمزدلفه، فقام فصلّى المغرب ثمَّ صلّى العشاء الآخره و لم يركع فيما بينهما، ثمَّ صلّيت خلفه بعد ذلک بسنه، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «2».

و منها: أن يأتى بنوافل المغرب بعد العشاء،

و فى المدارک: أنّه قول علمائنا أجمع «3»، لروايتى عنبسه:

إحداهما: إذا صلّيت المغرب بجمع أصلّى الركعات بعد المغرب؟

قال: «لا، صلّ المغرب و العشاء ثمَّ تصلّی الرکعات بعد» «4».

و الثانیه: عن الرکعات التی بعد المغرب لیله المزدلفه، فقال: «صلّها بعد العشاء أربعه رکعات» «5».

و الأمر فیها لیس للوجوب قطعا، لاستحباب أصل النافله، و لصحیحه أبان المتقدّمه، فیکون ذلک أیضا مستحبّا.

---

(1) کما فی الخلاف 2: 340 و 341، و الذخیره: 656.

(2) التهذیب 5: 190- 632، الاستبصار 2: 256- 901، الوسائل 14: 15 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 5، و فیها: صلّیت خلف أبی عبد اللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه ..

(3) المدارک 7: 420.

(4) التهذیب 5: 190- 631، الاستبصار

2: 255- 900، و فى الوسائل 14: 15 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 4: ثمَّ صلّ ..

(5) الكافى 4: 469- 2، الوسائل 14: 14 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 235

البحث الثانى فى كيفيته

اشاره

و هى أيضا بين واجبه و مندوبه، فيها هنا مقامان:

المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:

الأول: النيّه

كما مرّ مرارا، و لينو أنّ وقوفها لحجّه الإسلام أو غيرها، ليحصل التمييز إن كان هنا وجه اشتراک.

و يظهر من بعض الأخبار الآتيه حصول الوقوف الواجب بالصلاه فى الموقف أو الدعاء فيه و إن لم يعلم أنّه الموقف و لم ينو الوقوف، و لا يبعد أن يكون كذلک فى صحّه الحجّ و أن توقّف ترتّب ثواب الوقوف بخصوصه على نيّته.

الثانى: أن يكون وقوفه بالمشعر،

و حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسّر، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم كما فى الذخيره «1»، بل بالإجماع كما فى غيره «2»، و قد صرّح بذلک التحديد فى صحاح ابن عمّار «3» و أبى بصير «4» و زراره «5» و موثّقه إسحاق «6».

---

(1) الذخیره: 657.

(2) کالمنتهی 2: 726، و المدارک 7: 421.

(3) التهذیب 5: 190- 633، الوسائل 14: 17 أبواب الوقوف بالمشعر ب 8 ح 1.

(4) الکافی 4: 471- 6، الوسائل 14: 18 أبواب الوقوف بالمشعر ب 8 ح 4.

(5) التهذیب 5: 190- 634، الوسائل 14: 17 أبواب الوقوف بالمشعر ب 8 ح 2.

(6) الکافی 4: 471- 5، الوسائل 14: 18 أبواب الوقوف بالمشعر ب 8 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 236

و المأزمان: جبلان بین عرفات و المشعر، أو مضیق بینهما کما مرّ «1».

و وادی محسّر: واد معروف.

قال والدی العلّامه- قدّس سرّه- فی المناسک المکّیه ما ترجمته:

ابتداء وادی محسّر

بالنسبه إلى من يذهب من المشعر إلى منى انتهاء المشعر، و هو موضع بين جبلين فى عرض الطريق، فيها أحجار منصوبه تنحدر فيه الأرض، و منه إلى أربعين و خمسمائه ذراع داخل فى وادى محسّر. انتهى.

و يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، بلا خلاف كما صرّح به جمع «2»، بل بالإجماع كما حكاه جمع آخر «3»، و تدلّ عليه موثّقه سماعه «4».

و فى جواز الارتفاع إليه اختيارا مع الكراهه و عدمه، قولان، و الأحوط الترک.

الثالث: أن يكون الوقوف فى وقت معيّن،

اشاره

و هو للرجل المختار غير ذى العذر ما بين الطلوعين من يوم النحر، و للمرأه و الرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس ليله النحر إلى طلوع الشمس، و لغير المتمكّن من إدراک الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال.

أمّا الأول فهو الأظهر الأشهر، و فى الذخيره: أنّه المعروف «5»، و فى المدارک و المفاتيح و شرحه: عليه الإجماع «6».

---

(1) فى ص: 213.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 12 237 الثالث: أن يكون الوقوف فى وقت معين، ..... ص : 236

(2) حكاه فى الرياض 1: 386.

(3) كصاحب المدارک 7: 422، السبزوارى فى الذخيره: 657.

(4) التهذيب 5: 180- 604، الوسائل 14: 19 أبواب الوقوف بالمشعر ب 9 ح 2.

(5) الذخيره: 656.

(6) المدارک 7: 431، المفاتيح: 347.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 237

و تدلّ عليه صحيحه ابن عمّار: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ» إلى أن قال: «ثمَّ أفض حين يشرق لک ثبير [1] و ترى الإبل مواضع أخفافها» «1».

و مرسله جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا»

«2»، دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الخوف.

خلافا للمحكىّ عن الدروس، فجعل الوقت الاختيارىّ ليله النحر إلى طلوع الشمس «3»، و نسبه بعضهم إلى ظاهر الأكثر «4»، نظرا إلى حكمهم بجبر الإفاضه قبل الفجر بدم شاه فقط و بصحّه الحجّ لو أفاض قبله.

و فيه: أنّ الجبر بالدم لو لم يكن قرينه على تحريم الإفاضه لم يشعر بجوازها و لو لم يذكر غيره، بل هو بنفسه كاف فى الإشعار بعدم الجواز عند الأكثر، و صحّه الحجّ مع الإفاضه لا تنافى الإثم، مع أنّ فى الصحّه كلاما يأتى.

و يشبه أن يكون النزاع لفظيّا، فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصّه الوقت الاختيارىّ ما يحرم ترک الوقوف فيه، و من ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمدا بطلان الحجّ.

---

[1] ثبير: جبل بين مكّه و منى و يرى من منى و هو على يمين الداخل منها إلى مكّه- المصباح المنير: 80.

---

(1) فى الكافى 4: 469- 4 و الوسائل 14: 20 أبواب الوقوف بالمشعر ب 11 ح 1 بتفاوت يسير، التهذيب 5: 191- 635.

(2) الكافى 4: 474- 3، التهذيب 5: 194- 645، الاستبصار 2: 257- 905، الوسائل 14: 28 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 1.

(3) الدروس 1: 424.

(4) كما فى الرياض 1: 387.

و كيف كان، فاستدلّ لهذا القول بصحيحه هشام بن سالم: «و التقدّم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس» «1».

و إطلاق روايه مسمع: فى رجل وقف مع الناس بجمع ثمَّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر

فعليه دم شاه» «2»، و لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن أمره بالرجوع.

و إطلاق الأخبار بأنّ من أدرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحجّ.

و يردّ الأول: بكونه أعمّ مطلقا ممّا مرّ، لاختصاص ما مرّ بغير المضطرّ، فيجب التخصيص به.

و الثانى: بأنّ عدم الذكر لا يدلّ على العدم، و لذا سكت فى أخبار الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس «3» عن العود، و اكتفى بذكر الكفّاره فقط- كما مرّ- مع وجوبه.

و الثالث: بأنّ إدراک الحجّ بشى ء لا ينافى وجوب غيره أيضا، مع أنّه أيضا كالأول أعمّ مطلقا ممّا مرّ.

نعم، روى علىّ بن عطيه، قال: أفضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام ابن عبد الملک الكوفى، و كان هشام خائفا، فانتهينا إلى جمره العقبه طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شى ء أحدثنا فى حجّتنا، فنحن كذلک إذ لقينا

---

(1) التهذيب 5: 193- 643، الاستبصار 2: 256- 903، الوسائل 14: 30 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 8.

(2) الكافى 4: 473- 1، الفقيه 2: 284- 1393، التهذيب 5: 193- 642، الاستبصار 2: 256- 902، الوسائل 14: 27 أبواب الوقوف بالمشعر ب 16 ح 1.

(3) الوسائل 13: 558 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 23.

أبو الحسن موسى عليه السلام و قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام «1».

إلّا أنّها قضيّه فى واقعه، فلعلّه عليه السلام كان ذا عذر، مع أنّ المراد إدراک الوقوف و المراد الشرعىّ، و كونه وقوفا شرعيّا ممنوع.

و أمّا الثانى فهو أيضا ثابت بالإجماعين «2»، و نسبه فى المنتهى إلى كلّ من يحفظ عنه العلم «3».

و تدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع، و مطلقات إدراک الحجّ

بإدراک قبل المشعر طلوع الشمس، حیث إنّ ما مرّ من موجبات الوقوف بعد الفجر لا یعمّ النساء قطعا، بل مخصوص بالرجال- المستفیضه من الصحاح و غیرها، کصحیحه ابن عمّار الطویله، المتضمّنه لصفه حجّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله «4»، و مرسله جمیل المتقدّمه، و روایه أبی بصیر [و صحیحتیه] [1] و روایه سعید السمّان، و صحیحه الأعرج، و روایه علیّ بن أبی حمزه:

الأولی: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال اللیل فیقفن عند المشعر الحرام ساعه، ثمَّ ینطلق بهنّ إلی منی فیرمین الجمره، ثمَّ یصبرن ساعه، ثمَّ لیقصّرن و ینطلقن إلی مکّه فیطفن، إلّا أن یکنّ یردن أن یذبح عنهن، فإنّهنّ یوکّلن من یذبح عنهن» [2].

---

[1] فی النسخ: و صحیحته، و الصحیح ما أثبتناه.

[2] الکافی 4: 474- 6، الوسائل 14: 30 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 7 بتفاوت یسیر، عبّر الماتن عنها بالروایه، باعتبار ضعفها بمحمد بن سنان بسند الکافی، و لکنها صحیحه بسند الصدوق فی الفقیه 2: 283- 1392.

---

(1) التهذیب 5: 263- 897، الوسائل 14: 71 أبواب رمی جمره العقبه ب 14 ح 3.

(2) انظر المدارک 7: 427، و الذخیره: 657.

(3) المنتهی 2: 726.

(4) الکافی 4: 245- 4، التهذیب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

و الثانیه: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنساء و الصبیان أن یفیضوا بلیل، و أن یرموا الجمار بلیل، و أن یصلّوا الغداه فی منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلی مکّه و وکّلن من یضحّی عنهن» «1».

و الثالثه: «رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنساء و

الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، و أن يرموا الجمره بليل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم» «2».

و الرابعه: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عجّل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى، فأمر من كان عليها منهنّ هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح، و من لم يكن عليها منهنّ هدى أن تمضى إلى مكّه حتى تزور» «3».

و الخامسه: «أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمَّ أفض بهنّ حتى تأتى بهنّ الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصّرن من أظفارهن، ثمَّ يمضين إلى مكّه فى وجوههن، و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه، ثمَّ يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا، ثمَّ يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجّهن» و قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أرسل أسامه معهن» «4».

و السادسه: «أىّ امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمره، ثمَّ ليمض و ليأمر من يذبح عنه، و تقصّر المرأه

---

(1) الكافى 4: 474- 5، التهذيب 5: 194- 646، الاستبصار 2: 257- 906، الوسائل 14: 28 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 3.

(2) الكافى 4: 475- 8، الوسائل 14: 30 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 6.

(3) الكافى 4: 473- 2، الوسائل 14: 29 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 5.

(4) الكافى 4: 474- 7، التهذيب 5: 195- 647، الوسائل 14: 28 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 2.

و يحلق الرجل، ثمَّ ليطف بالبيت و بالصفا و المروه، ثمَّ ليرجع إلى منى،

فإن أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، و ليحمل الشعر إذا حلق بمكّه إلى منى، و إن شاء قصّر إن كان حجّ قبل ذلک» «1».

و لا كفّاره عليهنّ إجماعا، للأصل.

و هذا الحكم شامل للنساء مطلقا، كما وقع التصريح بهنّ فى أكثر الأخبار المتقدّمه، و كذا الصبيان و الرجل الخائف، كما وقع به التصريح فى مرسله جميل، و الضعفاء مطلقا، كما صرّح بهم فى صحيحه ابن عمّار الطويله و إحدى صحاح أبى بصير.

و منها يظهر شمول الحكم لكلّ ذى عذر، لصدق الضعف، بل يدلّ عليه ما فى ذيل صحيحه الأعرج من إرسال الرسول صلّى اللّه عليه و آله أسامه مع النساء.

و هل يشمل الحكم الجاهل و الناسى؟

فيه تردّد، و عدم الشمول أظهر.

و أمّا الثالث فهو أيضا إجماعى، تدلّ عليه صحيحه الحسن العطّار:

«إذا أدرک الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرک الناس بجمع وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى و لا شى ء عليه» «2».

و روايه ابن عمّار أو «3» صحيحته: ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: «فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد

---

(1) الكافى 4: 474- 4، التهذيب 5: 194- 644، الاستبصار 2: 256- 904، الوسائل 14: 29 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 4.

(2) التهذيب 5: 292- 990، الاستبصار 2: 305- 1088، الوسائل 14: 44 أبواب الوقوف بالمشعر ب 24 ح 1.

(3) فى «س»: و صحيحته.

أفاضوا من جمع» «1».

و موثّقه يونس: رجل أفاض من عرفات فمرّ فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمره و لم يعلم

حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمَّ يرجع فيرمى الجمره العقبه» «2».

و موثّقه ابن عمّار: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و إن كان وجد الناس أفاضوا من جمع» «3».

و مرسله ابن أبى عمير: «تدرى لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرک شيئا منها فقد أدرک الحجّ» «4».

فإنّ الجعل هو التوقيف الشرعى، و ليس الثالث للمختار، فهو للمضطرّ قطعا.

و الأخبار الصحيحه المستفيضه الآتيه المصرّحه بأنّ من أدرک المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحجّ، فإنّ إدراک الحجّ لمن أحرم به واجب، و ما يتوقّف عليه الواجب واجب.

و نسب الحلّى إلى السيّد امتداد هذا الاضطرارىّ إلى غروب الشمس من يوم النحر «5»، و أنكره فى المختلف، و نسب إلى الحلّى الوهم «6». و كيف كان، فهو نادر خال عن الدليل.

---

(1) الكافى 4: 472- 3، الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 21 ح 2.

(2) الكافى 4: 472- 4، الفقيه 2: 283- 1389، التهذيب 5: 288- 979، الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 21 ح 3.

(3) التهذيب 5: 288- 978، الوسائل 14: 34 أبواب الوقوف بالمشعر ب 21 ح 1.

(4) الكافى 4: 476- 6، الوسائل 14: 41 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 12.

(5) السرائر 1: 619.

(6) المختلف: 300.

و الاستدلال له بإطلاقات: «من أدرک المشعر» عليل، لأنّ الكلام فى الإدراک الشرعى.

و ها هنا قول آخر محكىّ عن ابن زهره، و هو: أنّ الاختيارىّ ليله النحر و الاضطرارىّ من طلوع فجره إلى طلوع شمسه «1». و هو غريب، و عن الدليل عرى.

فرع: الواجب من هذه الأوقات الثلاثه للمشعر مجرّد المسمّى،

و لا يجب استيعاب الوقت

و لا جزء معيّن منه، بلا خلاف يعرف فى الاضطراريّين.

و يدلّ عليه فى الاضطرارىّ الأول قوله فى صحيحه أبى بصير:

«فيقفن عند المشعر الحرام ساعه» «2»، و تصريح جميع الأخبار الوارده فى توقيته بالإفاضه ليلا و رمى الجمار فيه «3»، فإنّه يعمّ أىّ وقت من الليل أراد فيه.

نعم، الأولى أن يؤخّر الإفاضه فيه عن زوال الليل، كما صرّح به فى الصحيحه المذكوره، و ظاهرها و إن كان عدم جواز الإفاضه قبل زواله، إلّا أنّ عدم القول به أوجب حمله على المرجوحيّه.

و فى الاضطرارىّ الثانى قوله: «فليقف قليلا» فى صحيحه العطّار.

و على الأقوى الموافق للسرائر و التذكره و المنتهى و الدروس فى الاختيارى «4»، بل عليه الإجماع عن التذكره و المنتهى «5».

و يدلّ عليه الأصل، و إطلاق الوقوف فى صحيحه ابن عمّار «6».

---

(1) حكاه عنه فى الرياض 1: 387، و هو فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 580.

(2) الكافى 4: 474- 6، الفقيه 2: 283- 1392، الوسائل 14: 30 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 7.

(3) الوسائل 14: 28 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17.

(4) السرائر 1: 589، التذكره 1: 375، المنتهى 2: 726، الدروس 1: 423.

(5) انظر التذكره 1: 375، المنتهى 2: 726.

(6) فى ص: 241.

المتقدّمه، المتحقّق بالمسمّى.

و حسنه محمّد بن حكيم: الرجل الأعجمى و المرأه الضعيفه يكونان مع الجمّال الأعرابى، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم- كما هو- إلى منى و لم ينزل بهم جمعا، فقال: «أ ليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ [قال:] «ذكروا اللّه فيها، فإن كانوا ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم» [1].

و روايه أبى بصير: إنّ صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه،

فقال:

«يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه»، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعه، ثمَّ قال: «أ ليسا قد صلّيا الغداه بالمزدلفه؟» قلت: بلى، قال: «أ ليسا قد قنتا فى صلاتهما؟» قلت: بلى، قال: «تمَّ حجّهما» «1»، إلى غير ذلک.

و روايه جميل: «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا و إن شاءوا أخّروا» «2».

و صحيحه هشام بن الحكم: «من أدرک المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس فقد أدرک الحجّ» «3»، إلى غير ذلک.

و قيل بوجوب الوقوف من بدو طلوع الفجر «4». و لا دليل عليه من

---

[1] الكافى 4: 472- 1، الفقيه 2: 283- 1390، التهذيب 5: 293- 995، الاستبصار 2: 306- 1093، الوسائل 14: 45 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 3، بتفاوت يسير، و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(1) الكافى 4: 472- 2، التهذيب 5: 293- 994، الاستبصار 2: 306- 1092، الوسائل 14: 47 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 7.

(2) التهذيب 5: 193- 641، الاستبصار 2: 258- 909، الوسائل 14: 26 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 4.

(3) الكافى 4: 476- 5، الفقيه 2: 243- 1161، الوسائل 14: 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 10.

(4) كما فى المسالک 1: 114.

الأخبار، بل الأمر بالوقوف فى صحيحه ابن عمّار «1»، بعد صلاه الفجر يدلّ على خلافه، كما أنّ الأصل أيضا ينفيه.

و عن الصدوقين و المفيد و السيّد و الديلمى و الحلبى: وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس للحاجّ مطلقا «2»، لقوله فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى صدر المسأله: «ثمَّ أفض حين يشرق

لک ثبیر» إلی آخره «3».

و صحیحه هشام بن الحکم: «لا تجاوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس» «4».

و عن النهایه و المبسوط و الوسیله و المهذّب و الاقتصاد و ظاهر الجمل و العقود و الغنیه و الجامع: وجوبه للإمام خاصّه «5»، للصحیحتین المذکورتین، و روایه جمیل المتقدّمه.

و عدم دلاله الأخیره علی الوجوب ظاهر، و دلاله الثانیه علیه غیر ظاهره، لاحتمال الخبریّه، مع أنّ وادی محسّر من حدود المشعر لا نفسه.

و الاولی عن إفاده المطلوب قاصره، لأنّ إراده طلوع الشمس منها غیر

---

(1) الکافی 4: 469- 4، التهذیب 5: 191- 635، الوسائل 14: 20 أبواب الوقوف بالمشعر ب 11 ح 1.

(2) الصدوق فی المقنع: 87، حکاه عن والد الصدوق فی المختلف: 300، المفید فی المقنعه: 417، السید فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی 3):

68، الدیلمی فی المراسم: 113، الحلبی فی الکافی: 197.

(3) الکافی 4: 469- 4، التهذیب 5: 191- 635، الوسائل 14: 20 أبواب الوقوف بالمشعر ب 11 ح 1.

(4) الکافی 4: 470- 6، التهذیب 5: 193- 640، الوسائل 14: 25 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 2.

(5) النهایه: 252، المبسوط 1: 368، الوسیله: 179، المهذّب 1: 254، الاقتصاد: 306، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 234، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 581، الجامع للشرائع: 209.

واضحه، سيّما مع قوله: «و ترى الإبل موضع أخفافها».

و مع ذلک تعارضان مع ما يأتى من النصّ المصرّح بأنّ الإفاضه قبل طلوع الشمس بقليل أحبّ.

المقام الثانى: فى مستحبّاته.

و هى: أن يكون متطهّرا، لقوله عليه السلام فى صحيحه ابن عمّار و الحلبى:

«أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف» «1».

و أن تكون نيّه الوقوف بعد صلاه الصبح، كما صرّح به

كلماتهم فى المقنع و الهدايه و الكافى و المراسم و جمل العلم و العمل و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكره و التحرير و الإرشاد «2»، و غيرها من كتب الجماعه «3».

و استدلّ له بما مرّ من صحيحه ابن عمّار و الحلبى.

و فى دلالتها نظر، لأنّ الظاهر من قوله: «أصبح بعد ما تصلّى الفجر» أنّ المراد من صلاه الفجر فيها نافلته، إلّا أنّ تصريح الأصحاب كاف فى إثبات الاستحباب.

و أن يصرف زمان وقوفه بالذكر و الدعاء، سيّما الدعوات المأثوره.

و عن السيّد و الحلبى و القاضى: وجوبه «4»، و فى المفاتيح و شرحه: أنّه

---

(1) الكافى 4: 469- 4، التهذيب 5: 191- 635، الوسائل 14: 20 أبواب الوقوف بالمشعر ب 11 ح 1، و لكنها عن معاويه بن عمار فقط.

(2) المقنع: 87، الهدايه: 61، الكافى: 214، المراسم: 112، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 68، الشرائع 1: 256، النافع: 88، المنتهى 2: 724، التذكره 1: 374، التحرير 1: 102، الإرشاد 1: 329.

(3) كالمدارک 7: 429، و الرياض 1: 387.

(4) انظر الانتصار: 89 و الكافى: 214، القاضى فى المهذّب 1: 254.

لا يخلو من قوّه «1». و هو كذلک، لظاهر قوله تعالى، و ظواهر الأوامر فى الأخبار.

إلّا أنّه يجزئه اليسير من الذكر و الدعاء.

و أن يفيض غير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، لموثّقه إسحاق «2»، و خبر معاويه بن حكيم «3». و أمّا الإمام فالأفضل له الإفاضه بعد الطلوع، لروايه جميل المتقدّمه.

و ورد فى الأخبار و كلمات الأصحاب استحباب وطء الصروره المشعر برجله، و لا بدّ إمّا من حمل المشعر فيه على موضع خاصّ من الموقف- كما

قیل «4»- أو جعل المستحبّ الوطء بالرجل الذی هو أعمّ من الوقوف راکبا و فی المحمل، بل مع النعل و الخفّ.

---

(1) المفاتیح 1: 347.

(2) الکافی 4: 470- 5، التهذیب 5: 192- 639، الاستبصار 2: 257- 908، الوسائل 14: 25 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 1.

(3) التهذیب 5: 192- 638، الاستبصار 2: 257- 907، الوسائل 14: 25 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 3.

(4) انظر الریاض 1: 387.

البحث الثالث فی أحکامه و لواحقه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: حکی عن ظاهر الأکثر: وجوب المبیت بالمشعر «1»،

و استدلّ بعضهم «2» بقوله فی صحیحه ابن عمّار و الحلبی: «و یستحبّ للصروره أن یقف علی المشعر و یطأه برجله و لا یجاوز الحیاض لیله المزدلفه» «3».

و فیه نظر، لإمکان عطف قوله: «و لا یجاوز» علی قوله: «یقف» فیکون مستحبّا، و لولاه أیضا لکان للجمله الخبریّه محتملا فلا یفید الوجوب، مع أنّ عدم التجاوز عن الحیاض أعمّ من المبیت فی المزدلفه، لإمکان التقدّم علیها.

و صرّح فى التذكره بعدم الوجوب «4»، و هو ظاهر سائر كتبه «5».

و ظاهر الشرائع و النافع «6». و هو الأقوى، للأصل و عدم الدليل، سيّما إن كان مرادهم صرف بقيّه ليله فيها تماما، كما هو مقتضى الاستدلال بالصحيحه المذكوره.

---

(1) المدارک 7: 423.

(2) انظر المدارک 7: 423، و الرياض 1: 387.

(3) الكافى 4: 468- 1، الوسائل 14: 19 أبواب الوقوف بالمشعر ب 10 ح 1 و ليس فيه صدر الحديث.

(4) التذكره 1: 374.

(5) كالمنتهى 2: 724.

(6) الشرائع 1: 256، النافع: 88.

و كذا لا يدلّ عليه مفهوم مرسله جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا» «1»، لأنّ عدم الإفاضه أعمّ من المبيت فيه، فيقدّم

فيه لدرک الوقت الاختيارى، و منه يعلم عدم دلاله ما يصرّح بالكفّاره فى الإفاضه قبل الفجر.

و لو كان المراد كون جزء من الليل فيها فيمكن الاستدلال له بالأخبار الآمره لتأخير الصلاتين إليها و الإتيان بهما فيها «2»، إلّا أنّه قد عرفت عدم بقاء تلک الأوامر على الحقيقه، فالظاهر عدم الوجوب أصلا.

نعم، يستحبّ، لبعض ما ذكر، و للتأسّى. و منهم من جعله دليل الوجوب «3». و فيه نظر.

المسأله الثانيه: لا يجوز ترک الوقوف بالليل لمن علم أنّه لا يتمكّن من إدراک الوقوف بين الطلوعين

و لا بعده أو الأول خاصّه، لو قلنا بصحّه الحجّ مع الوقوف الليلى، كما هو الحقّ، و أمّا لو لم نقل به فيجوز تركه مطلقا.

المسأله الثالثه: لا يجوز ترک الوقوف بين الطلوعين عمدا،

للأمر به المقتضى لوجوب الامتثال. و من أفاض عمدا قبل الفجر كان عليه دم شاه، للنصّ «4».

و هل يجب عليه ذلک للإفاضه، أو لترک الوقوف بين الطلوعين حتى

---

(1) الكافى 4: 474- 3، التهذيب 5: 194- 645، الاستبصار 2: 257- 905، الوسائل 14: 28 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 1.

(2) الوسائل 14: 12 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5.

(3) المدارک 7: 423.

(4) الكافى 4: 473- 1، الفقيه 2: 284- 1393، التهذيب 5: 193- 642، الاستبصار 2: 256- 902، الوسائل 14: 27 أبواب الوقوف بالمشعر ب 16 ح 1.

أنّه لو لم يدخل المشعر حتى تطلع الشمس وجب عليه الدم أيضا؟

فيه نظر، و الأول أظهر.

و فى بعض الصحاح الآتيه: أنّ عليه بدنه.

و يمكن الجمع بحمل الأول على من وقف و لبث و أفاض قبل الفجر، و الثانى [على] «1» من لم يلبث كما هو صريح الثانى، أو الأول على من أفاض لغير الجهل من الأعذار، و الثانى على المتعمّد المحض.

المسأله الرابعه: لا يجوز ترک الوقوف بعد طلوع الشمس

لمن فاته قبله و يتمّ حجّه مع ذلک الوقوف،

و أمّا من فات حجّه فلا يجب عليه ذلک، و سيأتى تفصيله.

المسأله الخامسه: من ترک الوقوف بالمشعر رأسا

اشاره

ليلا و نهارا عمدا بطل حجّه إجماعا، له، و للقاعده المتقدّمه فى وقوف عرفات، و لروايه الحلبيّين- و قيل صحيحتهما-: «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحجّ» «2».

و مفهوم المستفيضه المصرّحه بأنّ «من أدرک المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحجّ» «3».

و لو كان اضطرارا صحّ الحجّ إن كان أدرک اختيارىّ عرفه، كما يأتى.

تذنيب: اعلم أنّه قد ظهر ممّا ذكر أنّ أوقات الوقوفين خمسه:

اشاره

اختيارىّ عرفه، و هو: ما بين الزوال يوم عرفه إلى غروب شمسه.

---

(1) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

(2) التهذيب 5: 292- 991، الاستبصار 2: 305- 1089، الوسائل 14: 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 2.

(3) التهذيب 5: 292- 991، الاستبصار 2: 305- 1089، الوسائل 14: 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 2.

و اضطراريّه، و هو: ما بين غروب شمسه إلى طلوع فجر يوم النحر.

و اختيارىّ المشعر المحض، و هو: ما بين طلوعى فجر يوم النحر و شمسه.

و اختياريّه المشوب بالاضطرارى، و هو: اضطرارىّ عرفه.

و اضطراريّه المحض، و هو: من طلوع شمسه إلى زوالها.

و علم أنّ من ترک الوقوفين جميعا فقد بطل حجّه، سواء كان ذلک عن عمد أو نسيان أو جهل، و يدلّ عليه إجماع علماء الإسلام، و أخبار نفى الحجّ عن أصحاب الأراک «1» و عمّن فاتته المزدلفه.

و لو أدرک شيئا من الوقوفين فأقسامه- بالنسبه إلى انقسام كلّ منهما إلى الاختيارىّ و الاضطرارىّ- ثمانيه.

و لو جعل الوقوف الليلىّ للمشعر قسما على حده تصير الأقسام أحد عشر، خمسه مفرده، و هى: اختيارىّ عرفه، و اضطراريّها، و اختيارىّ المشعر، و ليلته، و اضطراريّه، و ستّه اخرى مركّبه من هذه الخمسه:

الاختياريّان، و الاضطراريّان،

و اختيارىّ كلّ مع اضطرارىّ الآخر، و اختيارىّ عرفه مع ليلى المشعر، و اضطراريّها معه.

و نحن نذكر حكم كلّ منها بالنسبه إلى صحّه الحجّ و عدمه، و حكم التارک للبعض عمدا و غير عمد بالتفصيل، فنقول:

[القسم الأول المفردات]

الأول: أن يدرک اختيارىّ عرفه خاصّه

، فعن الشهيد الثانى صحّه الحجّ «2»، و هو مذهب صاحب الجامع و المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى

---

(1) انظر الوسائل 13: 551 أبواب إحرام الحج ب 19 ح 10 و 11، الوسائل 13:

532 أبواب إحرام الحج ب 10 ح 3، 6، 7 و 11.

(2) المسالک 1: 114.

الإرشاد و التبصره و الشهيد فى الدروس و اللمعه «1»، بل نسبه جماعه إلى المشهور، منهم: المحدّث المجلسى و الجزائرى و شارح المفاتيح، و فى الذخيره و الكفايه: أنّه المعروف بين الأصحاب «2»، و نفى عنه الشهيد الثانى الخلاف كالتنقيح «3»، بل ظاهر المختلف و الدروس أيضا- كما قيل «4»- نفى الخلاف عنه، و فى شرح المفاتيح: حكى عن بعضهم الإجماع عليه.

و اختار الفاضل فى المنتهى: عدم الصحّه «5»، و تبعه فى المدارک و المفاتيح من المتأخّرين «6»، و تردّد فى التذكره و التحرير «7»، إلّا أنّه صرّح فى التحرير ثانيا بالصحّه كما حكى عنه «8»، بل حكى مثل ذلک عن المنتهى أيضا «9».

حجّه الأول: ما اشتهر من النبوىّ من أنّ: «الحجّ عرفه» «10»، و ما فى بعض أخبارنا الحسنه: «الحجّ الأكبر الموقف بعرفه و رمى الجمار» «11».

و صحيحه حريز كما فى الفقيه: «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفّا فعليه بدنه» [1].

---

[1] الكافى 4: 473- 6، الفقيه 2: 283- 1388، التهذيب 5: 294-

996، الوسائل

---

(1) الجامع للشرائع: 220، الشرائع 1: 254، الإرشاد 1: 330، التبصره: 71، الدروس 1: 425، اللمعه (الروضه 2): 278.

(2) الذخيره: 658، كفايه الأحكام: 69.

(3) الشهيد الثانى فى المسالک 1: 113، التنقيح 1: 480.

(4) انظر الرياض 1: 385.

(5) المنتهى 2: 728.

(6) المدارک 7: 405، 406، المفاتيح 1: 348.

(7) التذكره 1: 375، التحرير 1: 103.

(8) حكاه عنه فى الرياض 1: 385.

(9) كما فى الرياض 1: 385.

(10) سنن الدارمى 2: 59.

(11) الكافى 4: 264- 1، الوسائل 13: 550 أبواب إحرام الحج ب 19 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 253

و روايه محمّد بن يحيى: فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى، فقال: «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟» قلت:

فإنّه جهل ذلک، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلک قد فاته، قال: «لا بأس» «1».

و مرسله الخثعمى: فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلک فاته، قال: «لا بأس» «2».

و دليل الثانى: عدم الإتيان بالمأمور به، و روايه الحلبيّين المتقدّمه، و روايه محمّد بن سنان: «فإن أدرک جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده و لا حجّ له» «3»، و مفهوم المعتبره من الصحاح و غيرها، المصرّحه:

بأنّ من أدرک جمعا- إمّا مطلقا، أو قبل زوال الشمس- فقد أدرک الحجّ «4».

أقول: الثلاثه الاولى من أدلّه القول الأول و إن كانت قاصره، لعدم ثبوت الأولى من طرقنا، و عدم دلالتها على المطلوب لو ثبت، لكون الإطلاق مجازا قطعا و تعدّد المجازات.

و منه يظهر ضعف دلاله الثانيه.

و عدم [1] استلزام وجوب البدنه لصحّه الحج، و كذا السكوت عن

14: 48 أبواب الوقوف بالمشعر ب 26

ح 1، و هی مرویّه فی الکافی و التهذیب عن علی بن رئاب عن حریز، و فی الفقیه و الوسائل عن علی بن رئاب فقط.

[1] هذا بیان وجه قصور الثالثه.

---

(1) الکافی 4: 473- 5، التهذیب 5: 293- 993، الاستبصار 2: 305- 1091، الوسائل 14: 47 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 6، بتفاوت.

(2) التهذیب 5: 292- 992، الاستبصار 2: 305- 1090، الوسائل 14: 46 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 5.

(3) التهذیب 5: 290- 984، الاستبصار 2: 303- 1082، الوسائل 14: 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 4.

(4) انظر الوسائل 14: 37 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23.

بطلان الحج، مضافا إلی أعمّیه ترک اللبث مع الناس عن ترک اللبث مطلقا.

و لکن دلاله الأخیرتین تامّه، و ضعف سندهما- لو کان- بالشهره مجبور، و هما أخصّان مطلقا من جمیع أدلّه الثانی.

لا لما قیل من عمومها بالنسبه إلی إدراک اختیاریّ عرفه و عدمه «1»، لأنّهما أیضا کذلک، و التخصیص الخارجی لا یفید فی التعارض، کما بیّنا وجهه فی موضعه.

بل لعمومها بالنسبه إلی الجاهل باختیاریّ المشعر و غیره و اختصاصهما بالجاهل، فیجب تخصیصها بهما کما تخصّصان بمن أدرک عرفه بما یأتی.

و هما و إن اختصّتا بالجاهل، إلّا أنّه یلحق به الناسی و المضطرّ أیضا بعدم القول بالفصل.

و أمّا العامد فلا ینبغی الریب فی بطلان حجّه، لعدم إتیانه بالمأمور به، و عدم دلیل له علی الاجتزاء أصلا یقابل ما مرّ من أدلّه القول الثانی.

فإذن الحقّ هو القول الأول بالنسبه إلى الجاهل و أخويه، و الثانى بالنسبه إلى العامد، و الظاهر أنّ غير العامد أيضا مراد من حكم بصحّه الحجّ هنا.

الثانى: أن يدرک اضطرارىّ عرفه خاصّه،

فى الدروس: أنّه

غير مجز قولا واحدا «2»، و كذا فى المفاتيح «3»، و فى الذخيره: أنّه لا أعرف فيه خلافا «4»، و نقل بعضهم عن جماعه الإجماع عليه «5»، إلّا أنّ فى شرح

---

(1) انظر الرياض 1: 385.

(2) الدروس 1: 426.

(3) المفاتيح 1: 348.

(4) الذخيره: 659.

(5) انظر الرياض 1: 385.

المفاتيح نسبه إلى المشهور، و هو مؤذن بالخلاف فيه، و لعلّه نظر إلى إطلاق كلام الإسكافى «1».

و مقتضى ما ذكرنا من الاستدلال للصحّه فى الأول الصحّه فى الثانى أيضا، إلّا أنّ شذوذ القول بها هنا أوجب عدم حجّيه الروايتين بالنسبه إليه، فالوجه عدم الصحّه لا للعامد و لا لغيره.

الثالث: أن يدرک ليله المشعر خاصّه،

قال فى الذخيره: الظاهر أنّه لا يصحّ حجّه، لعدم الإتيان بالمأمور به، و عدم الدليل على الصحّه.

و حكى عن الشهيد الثانى القول بالصحّه، لصحّه حجّ من أدرک اضطرارىّ المشعر بالنهار، فهذا يصحّ بالطريق الأولى، لأنّ الوقوف الليلىّ فيه شائبه الاختيارى، للاكتفاء به للمرأه اختيارا، و للمضطرّ، و للمتعمّد مطلقا مع الجبر بشاه «2».

و ظاهر المدارک التردّد «3».

أقول: الظاهر عدم الإجزاء لمن ترک عرفه عمدا و الإجزاء لغيره مطلقا، سواء كان ممّن رخّص له الإفاضه قبل الفجر مطلقا أو مع عذر أو لا، و سواء أفاض قبل الفجر عمدا أو اضطرارا.

أمّا الحكم الأول فلمعارضه عمومات نفى الحجّ عن أصحاب الأراک «4» مع عمومات إدراک الحجّ بإدراک مزدلفه «5» بالعموم من وجه، و لا مرجّح، فيرجع إلى قاعده عدم الصحّه، لعدم الإتيان بالمأمور به.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 301.

(2) الذخيره: 659.

(3) انظر المدارک 7: 406، 407، 426.

(4) الوسائل 13: 531، أبواب إحرام الحج ب 10.

(5) الوسائل 14: 45 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25.

مستند الشيعه فى

و يدلّ عليه أيضا صريح صحيحه الحلبى «1» المتقدّمه فى المسأله الرابعه من أحكام الوقوف بعرفه، المصرّحه: بأنّه إن كان يتمكّن من إدراک اضطرارىّ عرفه و لم يدركه لم يتمّ حجّه، و إذا كان كذلک بالنسبه إلى الاضطرارىّ فالاختيارىّ أولى بالحكم.

و أمّا الحكم الثانى فلصحيحه الحلبى المذكوره، و سائر الأخبار «2» المتقدّمه فى تلک المسأله، المصرّحه: بأنّ من فاتته عرفات و وقف بالمشعر الحرام أو أقام به أو أدرک الناس به تمَّ حجّه، فإنّها بإطلاقها شامله لما نحن فيه و أخصّ مطلقا من عمومات أصحاب الأراک، و التخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له.

و تؤيّده مطلقات من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ منطوقا أو مفهوما، و إنّما جعلناها مؤيّده لإمكان الدخل فيها بأنّ المتبادر من إدراک المشعر و نحوه غير الكون به، بل المراد إدراک أمر فيه، فهو إمّا إدراک وقوفه الشرعىّ، أو فى وقت خاصّ، أو جمع خاصّ، أو غيره، فيكون الكلام مقتضيا، و مقتضاه غير معلوم، و لا قدر مشترک له يقينا بحيث يشمل المورد، فيدخله الإجمال المنافى للاستدلال.

الرابع: أن يدرک اختيارىّ المشعر فيما بين الطلوعين خاصّه،

و حجّه صحيح- بالإجماع و الأخبار «3»، كما مرّ فى المسأله الرابعه من أحكام الوقوف بعرفات- إذا لم يكن ترک عرفه عمدا، و إلّا فلا يصحّ كما مرّ.

الخامس: أن يدرک اضطرارىّ المشعر النهارىّ خاصّه،

فإن كان ترک

---

(1) التهذيب 5: 289- 981، الاستبصار 2: 301- 1076، الوسائل 14: 36 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 2.

(2) الوسائل 14: 35، 36 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 1، 2، 3، 4.

(3) الوسائل 13: 548 أبواب إحرام الحج ب 19.

عرفه عمدا فحجّه باطل، لما مرّ، و إن كان اضطرارا ففيه خلاف:

فالمشهور بين

الأصحاب فتوى- كما صرّح به جماعه «1»- عدم صحّه الحجّ، بل و كذلک روايه على ما ذكره المفيد، قال: الأخبار بعدم إدراک الحجّ به متواتره، و جعل القول المخالف روايه نادره «2»، بل عليه الإجماع فى المختلف كما قيل «3».

و فى الغنيه و التنقيح: لا خلاف فى عدم إجزاء اضطرارىّ عرفه، و أنّ ابن الجنيد إنّما قال بإجزاء اضطرارىّ جمع لا غير، و به قال أيضا الصدوق، و على التقديرين فالإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحد من الاضطراريّين، لانقراض ابن الجنيد و من قال بمقالته «4». انتهى.

و نقل فى المدارک الإجماع عن المنتهى أيضا «5»، و لم أجده فيه، بل ما وجدته فيه أنّه قال: أمّا لو أدرک أحد الاضطراريّين خاصّه، فإن كان المشعر صحّ حجّه على قول السيّد و بطل على قول الشيخ، و تؤيّد قول السيّد روايتا عبد اللّه بن المغيره الصحيحه «6» و جميل الحسنه «7» عن أبى عبد اللّه عليه السلام، لكن الشيخ تأوّلهما بتأويلين بعيدين. انتهى [1].

---

[1] المنتهى 2: 728، و ليس فيه: لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين.

---

(1) انظر الرياض 1: 385.

(2) المقنعه: 431.

(3) حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 358، و انظر المختلف: 301.

(4) التنقيح 1: 481.

(5) المدارک 7: 406.

(6) التهذيب 5: 291- 989، الاستبصار 2: 304- 1086، الوسائل 14: 39 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 6.

(7) الكافى 4: 476- 3، التهذيب 5: 291- 988، الوسائل 14: 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 9.

و ذهب الصدوق فى العلل إلى الاجتزاء به «1»، و هو قول الإسكافى «2»، و الظاهر من كلام السيّد و الحلبى «3»، و اختاره الشهيد الثانى

و صاحب المدارک من المتأخّرین «4».

و قال الشهید الأول فی نکت الإرشاد: و لعلّ الأقرب إجزاؤه، ثمَّ قال:

و لو لا أنّ المفید نقل أنّ الأخبار الوارده بعدم الإجزاء متواتره، و أنّ الروایه بالإجزاء نادره، لجعلناه أصحّ لا أقرب «5». انتهی.

و الأقوی عندی هو القول المشهور، لنا: صحیحه حریز: عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جمیعا، فقال: «له إلی طلوع الشمس من یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حجّ، و یجعلها عمره، و علیه الحجّ من قابل» «6».

و مثلها الأخری، إلّا أنّه زاد فی آخرها: قال: قلت: کیف یصنع؟

قال: «یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه، و إن شاء أقام بمکّه، و إن شاء أقام بمنی مع الناس، و إن شاء ذهب حیث شاء، لیس من الناس فی شی ء» «7»، و بمضمونها روایه إسحاق بن عبد اللّه «8» و صحیحه

---

(1) علل الشرائع: 451.

(2) حکاه عنه فی المختلف: 301.

(3) السید فی الانتصار: 96، الحلبی فی الکافی: 197.

(4) الشهید الثانی فی الروضه 2: 278، المدارک 7: 407.

(5) غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد 1: 443.

(6) التهذیب 5: 291- 986، الاستبصار 2: 304- 1084، الوسائل 14: 37 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 1.

(7) التهذیب 5: 480- 1704، الوسائل 14: 50 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 4، بتفاوت یسیر.

(8) التهذيب 5: 290- 985، الاستبصار 2: 303- 1083، الوسائل 14: 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 259

الحلبى «1» المتقدّمه فى رابعه وقوف عرفات.

و لا يضرّ قوله فيها أخيرا: «فإن لم يدرک المشعر الحرام» إلى آخره، لأنّ المتبادر منه- بعد سبق قوله: «إذا أدرک المشعر الحرام قبل

طلوع الشمس»- أنّه إن لم يدركه قبل الطلوع، كما لا يخفى.

و روايه ابن سنان: عن الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدرک الحجّ، قال:

«إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحجّ و لا عمره له، و إن أدرک جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده و لا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكّه أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ من قابل» «2»، و مثلها روايه محمّد بن الفضيل «3».

و صحيحه ضريس: عن رجل خرج متمتّعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكّه إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكّه، و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء»، و قال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل» «4».

و رواها الصدوق أيضا كذلک، إلّا أنّه زاد فيها- بعد قوله: «و يحلق

---

(1) التهذيب 5: 289- 981، الاستبصار 2: 301- 1076، الوسائل 14: 36 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 2.

(2) التهذيب 5: 294- 997، الاستبصار 2: 306- 1094، الوسائل 14: 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 4.

(3) التهذيب 5: 291- 987، الاستبصار 2: 304- 1085، الوسائل 14: 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 3.

(4) التهذيب 5: 295- 1001، الاستبصار 2: 308- 1098، الوسائل 14: 49 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 2.

رأسه»: «و يذبح شاته» «1».

و حمل الحجّ المنفىّ فى هذه الأخبار على الحجّ الكامل و الأمر بجعلها عمره على الاستحباب فاسد، لمنافاته لفوريّه الحجّ،

التى هى إجماع من المسلمين، و غير مناسب لقوله: «ليس من الناس فى شى ء»، و لقوله: «هى عمره مفرده»، و لسؤال السائل فى كثير منها.

و كذا حمل تلك الأخبار على من ترک الموقفين اختيارا، إذ المختار في ترک عرفه ليس له الحجّ إلى طلوع الشمس أيضا، مع أنّها ظاهره كلّا فى المضطرّ.

و احتجّ المخالف بصحيحه ابن المغيره: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّى لم أدرک الناس بالموقفين جميعا، فقال له عبد اللّه بن المغيره: فلا حجّ له، و سأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلک، فقال: «إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرک الحجّ» «2».

و صحيحه جميل: «من أدرک الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحجّ» «3»، و نحوها صحيحته الأخرى «4»، و موثّقه إسحاق «5».

---

(1) الفقيه 2: 243- 1160.

(2) التهذيب 5: 291- 989، الاستبصار 2: 304- 1086، الوسائل 14: 39 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 6.

(3) الكافى 4: 376- 3، التهذيب 5: 291- 988، الاستبصار 2: 304- 1087، الوسائل 14: 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 9.

(4) العلل: 450- 1، الوسائل 14: 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 8.

(5) الكافى 4: 476- 4، الوسائل 14: 41 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 11.

و صحيحه أخرى لجميل: «المتمتّع له المتعه إلى زوال الشمس من عرفه، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» «1».

و صحيحه ابن عمّار: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف» «2».

و صحيحه هشام بن الحكم: «من أدرک المشعر الحرام و عليه خمسه

من الناس فقد أدرک الحجّ» «3»، و نحوها موثّقه أخری لإسحاق «4».

و مرسله ابن أبی عمیر: «تدری لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرک شیئا منها فقد أدرک الحجّ» «5».

و موثّقه الفضل بن یونس: عن رجل عرض له سلطان فأخذه یوم عرفه قبل أن یعرّف، فبعث به إلی مکّه فحبسه، فلمّا کان یوم النحر خلّی سبیله، کیف یصنع؟. قال: «یلحق بجمع ثمَّ ینصرف إلی منی و یرمی و یذبح و لا شی ء علیه»، قلت: فإن خلّی عنه یوم النفر کیف یصنع؟ قال:

«هذا مصدود من الحجّ، إن کان دخل مکّه متمتّعا بالعمره إلی الحجّ فلیطف بالبیت أسبوعا ثمَّ یسعی أسبوعا و یحلق رأسه و یذبح شاه، و إن دخل مکّه مفردا للحجّ فلیس علیه ذبح و لا شی ء علیه و لا حلق» «6».

و الجواب: بعدم دلاله صحیحه ابن عمّار و ما یتعقّبها من الأخبار

---

(1) التهذیب 5: 171- 569، الاستبصار 2: 247- 864، الوسائل 11: 295 أبواب أقسام الحج ب 20 ح 15.

(2) الفقیه 2: 243- 1165، الوسائل 14: 42 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 15.

(3) الکافی 4: 476- 5، الفقیه 2: 243- 1161، الوسائل 14: 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 10.

(4) الفقیه 2: 234- 1164، الوسائل 14: 41 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 11.

(5) الکافی 4: 476- 6، الوسائل 14: 41 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 11.

(6) الکافی 4: 371- 8، التهذیب 5: 465- 1623، الوسائل 13: 183 أبواب الإحصار و الصد ب 3 ح 2.

أصلا.

أمّا الصحيحه، فلعدم دلالتها إلّا على إدراک الموقف بإدراک الاضطرارى، و لا كلام فيه.

و أمّا صحيحه

هشام و الموثّقه التى بعدها، لأنّ قوله: «و عليه خمسه» قرينه ظاهره على أنّ المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأنّه الوقت الذى يكون فيه الناس، و لأنّه لا فائده ظاهرا لهذا القيد إلّا كون الوقوف قبل الطلوع، حيث إنّ بعده يفيض الناس عنه.

و أمّا المرسله، فلعدم معلوميّه المشار إليه بقوله: «هنا»، بل الظاهر من مرسلته الأخرى أنّه إشاره إلى منى، فإنّ فيها: «أ تدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟» الحديث «1»، فيكون المراد: أيّام الوقوف بمنى ثلاثه.

و أمّا الموثّقه الأخيره، فلأنّ الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحوق بالناس، الذى يكون قبل الطلوع.

و أمّا البواقى، فهى أعمّ مطلقا ممّا مرّ من أخبار عدم الإجزاء، لأنّ هذه الأخبار كلّا أعمّ من إدراک اضطرارىّ عرفات، بل من اختياريّها أيضا حتى الأولى، لأنّ الظاهر من قوله فيها: «لم يدرک الموقفين جميعا» أنّه لم يدركهما معا، و ما مرّ أكثره مخصوص بمن لم يدرک عرفه أصلا، فيجب تخصيص الثانيه بالأولى.

بل الأخبار الإجزاء عموم آخر أيضا، لشمول قبل الزوال لما قبل طلوع الشمس أيضا.

هذا، مع ما فى صحيحه جميل الأخيره من عدم الدلاله أيضا، لأنّه إذا

---

(1) التهذيب 5: 481- 1706، العلل: 450- 1، الوسائل 14: 39 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 263

قيل: إدراک الأمر الفلانى إلى هذا الوقت، معناه: أنّه يدركه إذا أدرک من الوقت قدرا يتمكّن فيه من العمل بما هو لازم ذلک الأمر، كما فى المتعه، حيث يشترط إدراک ما قبل الزوال بقدر يطوف و يسعى و يقصّر.

و الحاصل: أنّه إذا جعل عمل مغيّى بغايه يكون قبل الغايه ظرفا للعمل، بمعنى: أنّ قبلها وقت له و إن كان بعض أجزاء الوقت

ظرفا لبعض أجزاء العمل، و لا يلزم أن يكون كلّ جزء ظرفا لجميع أجزاء العمل.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما قيل من رجحان أخبار الإجزاء بمخالفه العامّه، حيث إنّهم يقولون بفوات الحجّ بفوات عرفات، فإنّ الرجوع إلى المرجّحات إنّما هو فى التعارض بالتساوى أو العموم من وجه، مع أنّ أخبار عدم الإجزاء صريحه فى إدراک الحجّ بعد طلوع الفجر، و هذا أيضا مخالف للعامّه.

و أمّا الستّ المركّبات.

الأول: أن يدرک الاختياريّين،

و درک الحجّ به ضرورى.

و الثانى: أن يدرک اختيارىّ عرفه مع ليلى المشعر خاصّه

و لم يدرک نهاريّه أصلا و لو عمدا، و ذلک أيضا كالأول عند الأكثر، و هو الأصح، لما عرفت من إجزاء إدراكه فقط، فكيف إذا كان مع غيره؟! و بما مرّ من أدلّته يخرج فى صوره العمد عن تحت القاعده المتقدّمه «1».

نعم، لو ترک ما بين الطلوعين عمدا يكون آثما، لتركه الواجب، و كانت عليه شاه أو بدنه على ما مرّ.

---

(1) فى ص: 224.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 264

الثالث: أن يدرک اختيارىّ عرفه مع اضطرارىّ المشعر فى النهار،

فإن كان ترک اختيارىّ المشعر عمدا بطل حجّه إجماعا على الظاهر، و للقاعده المتقدّمه.

و لا يفيد منطوق مطلقات: «من أدرک المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحجّ»، لمعارضتها مع منطوق مطلقات: «من أدركه بعد طلوع الشمس فلا حجّ له»، و مفهوم مطلقات: «من أدركه و عليه خمسه من الناس فقد أدرک الحجّ»، فيرجع إلى الأصل، مع أنّ الأخيره أخصّ مطلقا من الاولى.

و إن كان اضطرارا صحّ حجّه اتّفاقا، كما عن المنتهى و التذكره «1»، و فى التنقيح «2» و غيره «3» بلا خلاف، لما عرفت من صحّته بإدراک اختيارى عرفه خاصّه، فكيف إذا كان مع اضطراريّ المشعر؟! مضافا إلى المستفيضه المتقدّمه فى تعيين الوقت الثالث للأوقات الثلاثه فى المشعر.

الرابع: أن يدرک اضطراريّ عرفه مع ليليّه المشعر،

فإن كان ترک اختياريّ عرفه عمدا

بطل حجّه، لما مرّ فی بحث وقوف عرفه من الإجماع و القاعده و الأخبار.

و لا یعارضها عموم: «من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ»، لمخالفته فی المورد للإجماع، و معارضته لصحیحه الحلبی «4»- المصرّحه: بأنّ

---

(1) المنتهی 2: 727، التذکره 1: 375.

(2) التنقیح 1: 482.

(3) کالحدائق 16: 435.

(4) التهذیب 5: 287- 976، الاستبصار 2: 302- 1079، الوسائل 13: 551 أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب 19 ح 10.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 265

أصحاب الأراک لا حجّ لهم- بالعموم من وجه، الموجبه للرجوع إلی القاعده.

و إن کان لا عن عمد صحّ حجّه بالإجماع ظاهرا، لما مرّ من الصحّه مع إدراک اللیلیّه وحدها، فمع اضطراریّ عرفه بطریق أولی.

الخامس: أن یدرک اضطراریّ عرفه مع اختیاریّ المشعر

و یصحّ حجّه إجماعا، و وجهه ظاهر ممّا مرّ، إلّا إذا کان تارکا لاختیاریّ عرفه عمدا، فیبطل حجّه، لما سبق.

السادس: أن یدرک الاضطراریّین من غیر تعمّد ترک أحد الاختیاریّین،

اشاره

و الأقوی: صحّه الحجّ، وفاقا للشیخ و الصدوق و السیّد و الإسکافی و الحلبیّین و المحقّق و أکثر کتب الفاضل «1»، و أکثر المتأخّرین «2»، بل الأکثر مطلقا کما قیل «3»، لصحیحه الحسن العطّار «4».

و أمّا العمومات- المتضمّنه ل: «أنّ من لم يدرک الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له» «5» الشامله بعمومها لمحلّ النزاع- فإنّها معارضه لمثلها من العمومات القائله ب: «أنّ من أدرک المشعر قبل

---

(1) الشيخ فى النهايه: 273، الصدوق فى العلل: 451، السيد فى الانتصار: 90، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 301، أبو الصلاح فى الكافى: 197، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 508، المحقق فى الشرائع 1: 254، الفاضل فى المنتهى 2: 728.

(2) كصاحب المدارک 7: 406 السبزوارى فى الذخيره: 658، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 358.

(3) انظر الحدائق

16: 411.

(4) التهذيب 5: 292- 990، الاستبصار 2: 305- 1088، الوسائل 14: 44 أبواب الوقوف بالمشعر ب 24 ح 1.

(5) الوسائل 14: 35 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 266

زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرک الحجّ» «1».

و تقييد الأخيره بمن أدرک اختيارىّ عرفه ليس بأولى من تقييد الاولى بمن لم يدرک عرفه مطلقا و لو اضطراريّها، بل الأخيره أولى بوجوه كثيره، منها: شهاده صحيحه العطّار له.

و أمّا لو ترک أحد الاختياريّين فيبطل حجّه، للقاعده المشار إليها مرارا، التى هى المرجع بعد تعارض العمومين المذكورين، و عدم شهاده الصحيحه هنا.

فذلكه:

قد علم ممّا ذكر بطلان الحجّ فى صورتين من الصور الإحدى عشره، و هما: ما إذا أدرک أحد الاضطراريّين خاصّه، و الصحّه فى الصور التسع الباقيه، و أنّ من ترک أحد الاختياريّين عمدا أو أحد الاضطراريّين كذلک مع فوات اختيارىّ و لو لا عن عمد بطل حجّه، إلّا فى صوره واحده، هى: ترک اختيارىّ المشعر لمن أدرک ليليّه.

المسأله السادسه: من فاته الحجّ بعد الإحرام

اشاره

بفوات أحد الموقفين أو نحوه سقطت عنه بقيّه مناسكه من الهدى و الرمى و المبيت بمنى و الحلق أو التقصير فيها، أو الموقف الثانى إن فات قبله، و يتحلّل عن إحرامه بعمره مفرده مع الإمكان، فيأتى بأفعالهم ثمَّ يتحلّل بما

يتحلّل به المعتمر من الحلق أو التقصير، و عليه الحجّ من قابل مع استقرار وجوبه فى ذمّته.

بإجماع العلماء المحقّق و المحكىّ «2» فى الأحكام الثلاثه.

مضافا فى الأول- و هو سقوط بقيّه المناسک- إلى الأصل، فإنّ وجوبها عليه إنّما كان من حيث كونه حاجّا، و مع فواته يتغيّر الموضوع.

---

(1) كما فى الوسائل 14: 37 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23.

(2) كما فى الذخيره: 660،

الحدائق 16: 461، الرياض 1: 388.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 267

و إلى موثّقه الفضل المتقدّمه فى مسأله من أدرک اضطرارىّ المشعر، المصرّحه بعدم وجوب الذبح و الحلق عليه، و صحيحه حريز الثانيه و روايه إسحاق المتقدّمتين فيها أيضا، و المصرّحتين بأنّ له أن لا يقيم بمنى و يذهب حيث شاء و أنّه ليس من الناس فى شى ء.

و فى الثانى و الثالث- و هما: التحلّل بالعمره المفرده و الحجّ من قابل مع الاستقرار- إلى غير الاولى من الأخبار المذكوره، و صحيحه حريز الاولى و صحيحه ضريس و روايتى ابن سنان و الفضيل، المتقدّمه جميعا فى المسأله المذكوره، و صحيحه الحلبى المتقدّمه فى المسأله الرابعه من أحكام الوقوف بعرفات، و صحيحتى ابن عمّار:

الأولى: «أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم و قد فاته الحجّ فليحلّ بعمره و عليه الحجّ من قابل» «1».

و الثانيه: رجل جاء حاجّا ففاته الحجّ و لم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراما أيّام التشريق و لا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم» «2».

فروع:

أ:

ظاهر أكثر الأخبار المتقدّمه من جهه تضمّنه لقول: «فهى عمره»

---

(1) الفقيه 2: 284- 1394، و فى الوسائل 14: 48 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 295- 999، الاستبصار 2: 307- 1096، الوسائل 14: 50 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 268

أو: «يطوف و يسعى» انقلاب إحرامه عمره قهرا من غير توقّف على نيّه الاعتمار، فلو أتى بأفعالها من غير نيّه العمره لكفى، كما نقله فى الذخيره عن موضع

من القواعد و عن الدروس و اختاره هو «1»، لما ذكر، و لأصاله عدم وجوبها.

و لا ينافيها قوله فى بعضها: «و ليجعلها عمره»، لأنّ المفهوم من هذا الأمر الإتيان بأفعالها.

و عن التحرير و التذكره و المنتهى: اعتبار النيّه «2»، للاستصحاب، و قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»، و عدم وضوح دلاله نحو قوله: «فهى عمره» أو: «يطوف و يسعى» على الانقلاب القهرى، لجواز أن يكون المعنى: فالواجب عليه هذه الأمور، أو: أفعاله التى يجب عليه الإتيان بها أفعال العمره.

أقول: و إن أمكن الخدش فى الاستصحاب، و فى دلاله: «إنّما الأعمال بالنيّات»، و كذا فى دلاله نحو قوله: «فهى عمره» على القول الأول، و لكن الإنصاف أنّ المتبادر من الجعل عمره: النقل إليها بالاختيار، إمّا بالقصد، أو بأمر آخر اختيارىّ مشعور به، و هو أيضا لا ينفكّ عن قصدها، و إلّا لم يكن جعلا منه، و هو ظاهر، فالحقّ هو القول الثانى.

ب: لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه ليحجّ به

لم يكن ذلک له، كما صرّح به جماعه، منهم: الفاضل و الشهيد «3»، أمّا على

---

(1) الذخيره: 660.

(2) التحرير 1: 124، التذكره 1: 398، المنتهى 2: 728.

(3) الفاضل فى التحرير 1: 124، الشهيد فى الدروس 1: 427.

الانتقال القهرى فظاهر، و أمّا على القول الآخر فلوجوب النقل إلى العمره المفرده- الموجب للنهى عن ضدّه، الموجب لفساد أفعال حجّ الذى أتى بذلک الإحرام- و لتوقيفيّه العباده، و عدم معلوميّه هذا النحو من العباده.

و على هذا، فلو بقى إلى السنه القابله بذلک الإحرام وجب عليه إكمال العمره أولا، لأجل ذلک الوجوب، ثمَّ الإتيان بما عليه من المناسک من حجّ التمتّع أو غيره. و كذا لو رجع إلى بلده و عاد.

و لو لم يمكنه

العود كان له حكم المصدود عن أفعال العمره و سيأتى، و لا يجزئه الحجّ من قابل بذلک الإحرام و لا تبرأ ذمّته، لأنّ الإحرام الباقى عليه إمّا إحرام عمره التمتّع أو حجّه أو حجّ آخر.

فإن كان الأول، لا يفيد ذلک التمتّع لهذا الحجّ، لوجوب كونهما فى سنه واحده كما مرّ.

و إن كان الثانى، لا يفيد هذا الحجّ لذلک التمتّع، لذلک أيضا، و للأمر المقتضى للنهى عن الضدّ الموجب لفساده كما سبق.

و إن كان الثالث، يكون فاسدا، لما مرّ من النهى.

ج: مقتضى ظواهر الأخبار المذكوره: وجوب الحجّ عليه من قابل مطلقا،

و مقتضى صحيحه ضريس المتقدّمه: التفصيل بين المشترط عند الإحرام فلا يجب عليه الحجّ مطلقا، و غير المشترط فيجب كذلک.

و فى روايه الرقّى: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: «نسأل اللّه العافيه»، ثمَّ قال: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاه و يحلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيّام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 270

التشريق بمكّه خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّه فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل» «1».

و مقتضاها التفصيل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراک، و غيره فيجب، إلّا أنّ الأكثر قيّدوه بما إذا كان الحجّ واجبا عليه، بل وجوبا مستقرّا مستمرّا قبل عامه هذا، و إلّا فحكموا باستحباب القضاء بل فى الذخيره: أنّه لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى ذلک «2»، و نحوه فى غيره «3».

و قيّد بعضهم عدم وجوب القضاء فى المندوب بما إذا لم يكن الفوات بتفريط منه «4»، و إلّا فيجب القضاء مطلقا.

و ذكر بعضهم أنّ هذا هو المشهور، فقال: إنّ المشهور عدم وجوب استدراک الحجّ المندوب، إلّا إذا كان فواته بتقصير

منه فيتدارک وجوبا فی العام المقبل، و مال بعض الأصحاب إلی عدم وجوب القضاء فی المندوب مطلقا. انتهی.

و علی هذا، فيکون وجوب القضاء علی من استقرّ فی ذمّته و رجع إلی بلده و لم يشترط إجماعيّا نصّا و فتوی، فلا کلام فيه، و کذا يکون عدم وجوبه فيما إذا لم يستقرّ فی ذمّته و اشترط و لم يرجع ظاهرا، لوجوب تخصيص العمومات الاولی بالمقيّدين الأخيرين.

---

(1) الکافی 4: 475- 1، التهذيب 5: 295- 1000، الوسائل 14: 50 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 5، بتفاوت.

(2) الذخيره: 660.

(3) کالرياض 1: 388.

(4) انظر الحدائق 16: 470.

و أمّا البواقی، فلو قطع النظر عن قول الأصحاب لوجب الحکم بوجوب القضاء مطلقا، إلّا أنّ مخالفه الشهره العظيمه القديمه و الجديده ممّا يوهن الخبر الصحيح، و لذلک يحکم بمقتضی الأصل فی موارد مخالفه القوم فی الوجوب، و هو المندوب الفائت بغير التفريط، و بوجوب القضاء فی غيره مطلقا.

د: يجوز لهذا الشخص التخلّف عن الناس و إتيان مکّه و إتمام عمرته

و الرجوع إلی أهله، و يجوز له الإقامه بمنی معهم أيّام التشريق و إتيان مکّه معهم و إتمام أمره، کما صرّح به فی أکثر الروايات المتقدّمه، إلّا أنّ المستحبّ له إقامه منی أيّام التشريق، لصحيحه ابن عمّار الأخيره المتقدّمه فی هذه المسأله.

ه: المشهور بين الأصحاب- کما صرّح به غير واحد «1»- عدم وجوب الهدی علی ذلک الشخص

، بل نسبوا القول بوجوبه و الروايه المتضمّنه له إلى الشذوذ، و هو كذلک، للأصل المعتضد بخلوّ أكثر أخبار المقام عن ذكره.

و عن الشيخ قول بوجوبه «2»، و قيل: إنّه نقله عن بعض الأصحاب «3»، و عن الدروس: نسبه إيجابه إلى الصدوقين أيضا «4».

و احتجّوا له بروايه الرقّى المتقدّمه، و صحيحه ضريس السابقه على طريق الصدوق، و هما قاصرتان عن إفاده الوجوب، أمّا الثانيه فظاهره،

لمقام الجمله الخبريّه، و أمّا الأولى فللفرق بين قوله: «أرى أنّ عليهم دم شاه»، و قوله: «أرى عليهم أن يهريق»، فالأول ظاهر فى الإيجاب، و أمّا

---

(1) كما فى المدارک 7: 437، و الذخيره: 660، و الحدائق 16: 466.

(2) الخلاف 2: 375، 376.

(3) المدارک 7: 437.

(4) الدروس 1: 427.

الثانى- و هو عباره الصحيحه- لم تثبت دلالته على الوجوب.

نعم، روى إسحاق بن عمّار فى الموثّق: عن جاريه لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت، فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسک [و هى على تلک الحاله]، و واقعها زوجها، و رجعت إلى الكوفه، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا و كذا، فقال: «عليها سوق بدنه، و عليها الحجّ من قابل» [1].

إلّا أنّه يمكن أن لا يكون وجوب البدنه لما هو القدر المشترک بينها و بين المورد من فوات الحجّ، بل لأمور أخر تميّزت بها، من الإتيان بالمناسک و الوقاع فى الإحرام و غيرهما، مع أنّ الظاهر عدم قول بوجوب البدنه بخصوصها.

المسأله السابعه: يستحبّ للحاجّ حال كونه فى المشعر التقاط حصى الجمار منه،

اشاره

إجماعا محقّقا «1»، و محكيّا مستفيضا «2»، له، و لصحيحتى ابن عمّار «3» و ربعى «4»: «خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلک بمنى أجزأک».

و روایه زراره: عن الحصی التی یرمی بها الجمار، قال: «تؤخذ من

---

[1] الکافی 4: 450- 1، الفقیه 2: 241- 1151، التهذیب 5: 475- 1676، الوسائل 13: 140 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 19 ح 1، بدل ما بین المعقوفین فی النسخ: و هو علی تلک، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(1) انظر الریاض 1: 289.

(2) انظر الریاض 1: 289.

(3) الکافی 4: 477- 1، التهذیب 5: 195- 650، الوسائل 14: 59 أبواب

رمی جمره العقبه ب 4 ح 2.

(4) الکافی 4: 477- 3، التهذیب 5: 196- 651، الوسائل 14: 31 أبواب الوقوف بالمشعر ب 18 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 273

جمع، و تؤخذ بعد ذلک من منی» «1».

ثمَّ إنّها سبعون حصاه، و هی العدد الواجب، و لو التقط أزید منه احتیاطا- حذرا من سقوط بعضها أو عدم إصابته- فلا بأس.

فروع:

أ: هذا علی سبیل الاستحباب،

و یجوز أخذها من غیر المشعر إجماعا و نصّا، کما مرّ و یأتی، إلّا أنّه یجب أن یکون من أرض الحرم من أیّ جهاتها شاء، بلا خلاف أجده.

و تدلّ علیه صحیحه زراره: «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک، و إن أخذته من غیر الحرم لم یجزئک»، قال: و قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصی» «2».

و موثّقه حنّان: «یجوز أخذ الحصی من جمیع الحرم، إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخیف» «3».

و مرسله حریز: من أین ینبغی أخذ حصی الجمار؟ قال: «لا تأخذه من موضعین: من خارج الحرم، و من حصی الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم» «4».

---

(1) الکافی 4: 477- 2، الوسائل 14: 31 أبواب الوقوف بالمشعر ب 18 ح 2.

(2) الكافى 4: 477- 5، التهذيب 5: 196- 654، الوسائل 14: 32 أبواب الوقوف بالمشعر ب 19 ح 1.

(3) الكافى 4: 478- 8، التهذيب 5: 196- 652، الوسائل 14: 32 أبواب الوقوف بالمشعر ب 19 ح 2.

(4) الكافى 14: 478- 9، التهذيب 5: 196- 653، الوسائل 14: 32 أبواب الوقوف بالمشعر ب 19 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 274

و يستثنى من الحرم: المسجد الحرام و مسجد الخيف، فلا يجوز الأخذ منهما، للموثّقه المتقدّمه.

و لم يستثن القدماء- على ما

فى الدروس- سوى المسجدين «1»، بل فى المختلف التصريح بالجواز من غيرهما عن الصدوق و الشيخ و الحلبى و الحلّى و ابن حمزه «2»، بل ظاهر التذكره و المنتهى: الإجماع عليه «3»، و إن كان فيهما بعد ذلک الإجماع نسبه التعدّى إلى سائر المساجد إلى بعض علمائنا.

و استثنى جماعه- منهم: الجامع و النافع و الشرائع و القواعد- سائر المساجد أيضا «4»، و لم يذكروا دليلا عليه بخصوصه.

نعم، ينبغى البناء فيه على النهى عن إخراج حصى المساجد و عدمه، فيحرم على الأول دون الثانى.

و على الأول، فهل يفسد العمل؟

قيل: نعم، للنهى الموجب للفساد «5».

و ردّ: بأنّ غايته فساد الالتقاط دون الرمى «6».

و أجيب «7»: بوجوب الإعاده فورا، و مقتضاه النهى عن أضداده أيضا، و منها الرمى.

و هو حسن لو ثبتت الفوريّه المدّعاه، مع أنّ فى فساد الضدّ المنهىّ

---

(1) الدروس 1: 428.

(2) المختلف: 303.

(3) التذكره 1: 375، المنتهى 2: 728.

(4) الجامع للشرائع: 209، المختصر النافع: 88، الشرائع 1: 257، القواعد 1: 87.

(5) انظر المختلف: 303.

(6) انظر كشف اللثام 1: 359، الرياض 1: 389.

(7) كما فى الرياض 1: 389.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 275

عنه- الذى تعلّق [به] «1» أمر آخر و لو موسّع- كلاما بيّناه فى الأصول.

ثمَّ إنّ المراد بحصى الحرم- كما هو المتبادر- هو: المتكوّن فيه أو ما لم يعلم نقله إليه من غيره، فلا يكفى ما علم أنّه نقل إليه من غيره و لو بمدّه قبل ذلک.

ب: يجب أن تكون الحصاه أبكارا

- أى غير مرمىّ بها رميا صحيحا- إجماعا محقّقا، و محكيّا عن الخلاف و الغنيه و الجواهر و فى المدارک و المفاتيح و شرحه «2»، و فى الذخيره: لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب «3»، و هو

الحجّه فيه المؤيّده بمرسله حريز المتقدّمه.

و مرسله الفقيه: «و لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى» «4».

و فى روايه عبد الأعلى: «و لا تأخذ من حصى الجمار» «5».

ج: يجب أن يكون ممّا يصدق عليه الحصى،

وفاقا للأكثر، كما فى التحرير و المنتهى «6»، لأنّه المأمور به، و فى صحيحه زراره المتقدّمه النهى عن الرمى بغيره.

و تجمعه أمور ثلاثه:

كونه حجرا، و جعله فى الانتصار ممّا انفردت به الإماميّه «7»، و ظاهر

---

(1) ما بين المعقوفين، أضفناه لاستقامه المعنى.

(2) الخلاف 2: 343، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581، جواهر الفقه: 43، المدارک 7: 441، المفاتيح 1: 349.

(3) الذخيره: 661.

(4) الفقيه 2: 285- 1398، الوسائل 14: 60 أبواب رمى جمره العقبه ب 5 ح 2.

(5) الكافى 4: 483- 3، الوسائل 14: 60 أبواب رمى جمره العقبه ب 5 ح 2.

(6) التحرير 1: 103، المنتهى 2: 730.

(7) الانتصار: 105.

التذكره و المنتهى الإجماع عليه «1»، فلا يجزئ المدر [1] و الآجر [2] و الخزف و الجوهر.

خلافا للمحكىّ عن الخلاف، فجوّز بالجوهر و البرام [3] «2»، و لعلّه لصدق الحجر، و هو فى الأخير غير بعيد.

و أن لا يكون كبيرا يخرج عن اسم الحصى. خلافا للدروس «3».

و أن لا يكون صغيرا كذلک، و الظاهر كفايه حصى الجصّ، لصدق الاسم.

و فى وجوب طهاره الحصى قولان- كما فى الذخيره «4»- و أقربهما:

العدم، للأصل السالم عن المعارض.

د: يستحبّ أن تكون ملتقطه،

رخوه، برشاء، كحليه، منقّطه بقدر الأنمله.

و المراد بالأول: أن تكون كلّ واحده مأخوذه من الأرض منفصله، و لا تكون مكسوره من حجر، و تدلّ عليه روايه أبى بصير: «التقط الحصى و لا تكسرنّ منه شيئا» «5».

و بالثانى: أن لا تكون صلبه.

و بالثالث: أن تكون فيه نقط تخالف لونه، كما

نسب إلى المشهور «6».

---

[1] المدر: قطع الطين الذى لا يخالطه رمل- مجمع البحرين 3: 479.

[2] الآجر: طبيخ الطين- لسان العرب 4: 11.

[3] البرام: الحجر المعروف بالحجاز و اليمن- النهايه لابن الأثير 1: 121.

---

(1) التذكره 1: 376، المنتهى 2: 729.

(2) الخلاف 2: 342.

(3) الدروس 1: 435.

(4) الذخيره: 661.

(5) الكافى 4: 477- 4، التهذيب 5: 197- 657، الوسائل 14: 34 أبواب الوقوف بالمشعر ب 20 ح 3.

(6) نسبه فى الرياض 1: 389.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 277

و حكى عن الجوهرى «1» و غيره «2»، أو خصوص نقط بيض، كما عن ابن فارس «3»، أو ما فيه لون مختلط حمره و بياضا و غيرهما، كما عن النهايه الأثيريّه «4»، أو مختلط بحمره، كما عن المحيط «5»، أو ما فيه ألوان و خلط، كما عن تهذيب اللغه «6».

و كيف ما كان، فتدلّ عليه و على سابقه صحيحه هشام بن الحكم:

«كره الصمّ منها»، و قال: «خذ البرش» «7»، و الصمّ- جمع الأصمّ- و هو:

الصلب من الحجر.

و تدلّ على الثلاثه الأخيره روايه البزنطى: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحليّه منقّطه، تخذفهنّ خذفا، تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابه»، قال: «و ارمها من بطن الوادى و اجعلهنّ عن يمينک كلّهن، و لا ترم على الجمره»، قال:

«و تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمره العقبه» «8».

و لا يخفى أنّ الأبرش على التفسير الأول يكون مساويا للمنقّطه فيغنى

---

(1) الصحاح 3: 995.

(2) كابن منظور فى لسان العرب 6: 264.

(3) معجم مقاييس اللغه 1: 219.

(4) نهايه ابن الأثير 1: 118.

(5) المحیط 7: 331.

(6) تهذیب اللغه 11: 360- 361.

(7) الکافی 4: 477- 6، التهذیب 5: 197- 655، الوسائل 14: 33 أبواب الوقوف بالمشعر ب 20 ح 1.

(8) الکافی 4: 478- 7، التهذیب 5: 197- 656، قرب الإسناد: 359- 1284، الوسائل 14: 33 أبواب الوقوف بالمشعر ب 20 ح 2 و ص 61 أبواب رمی جمره العقبه ب 7 ح 1 و ص 65 ب 10 ح 3، بتفاوت.

عنها، و لعلّه لذلک اقتصر الشیخ فی التهذیب و الفقیه و الجمل علی البرش «1».

و علی الثانی یکون أخصّ منها، و علی البواقی یکون أعم، و اللّه أعلم.

---

(1) التهذیب 5: 196، الفقیه 2: 9، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 234.

الفصل الرابع فی نزول منی

اشاره

و ما فیها من المناسک و الأفعال الثلاثه یوم النحر قبل النفر إلی مکّه.

و لکونها ثلاثه- رمی جمره العقبه، و الهدی، و الحلق أو التقصیر- فهاهنا مقدّمه، و ثلاثه أبحاث، و خاتمه.

أمّا المقدّمه: ففى مقدّمات نزول منى.

اشاره

و هى أمور كلّها مستحبّه إلّا اثنين:

أحدهما: الإفاضه من المشعر يوم النحر.

و الثانى: نزول منى فيه، لتوقّف الأفعال الواجبه فى ذلک اليوم فى منى عليهما.

و أمّا المستحبّات:

فمنها: ما مرّ من إفاضه الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس،

و إفاضه غيره قبله بقليل.

و منها: أن لا يتجاوز عن وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشمس،

وفاقا للسرائر و الشرائع و النافع و المختلف و التذكره و المنتهى «1»، لصحيحه هشام بن الحكم «2»، المتقدّمه فى مستحبّات الغدوّ إلى عرفات، القاصره عن إفاده

---

(1) السرائر 1: 586، 589، الشرائع 1: 253، النافع: 88، المختلف: 297، التذكره 1: 376، المنتهى 2: 729.

(2) الكافى 4: 470- 6، التهذيب 5: 193- 640، الوسائل 13: 25 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 2.

مستند الشيعه

التحريم، لاحتمال الجمله الخبريّه.

و خلافا للمحكىّ عن صريح القاضى «1» و ظاهر الأكثر، فيحرم، للصحيحه.

أقول: قد استدلّوا لمرجوحيّه التجاوز عنه فى الإفاضه من منى إلى عرفات و من المشعر إلى منى بهذه الصحيحه، و هو يتوقّف على ثبوت جواز هذا النحو من الاستعمال فى المعنيين، و هو غير معلوم، و لذا ذكر بعضهم الكراهه فى الثانى خاصّه «2».

و أورد فى الكافى الصحيحه فى الإفاضه من المشعر «3»، و فى التهذيب فى الإفاضه من منى «4»، و مع ذلک فالاستدلال بها على أحدهما أو كليهما مشكل، إلّا أن يكون النظر إلى كلّ من الاحتمالين المقتضى لرجحان الاحتياط، و لكنّ الأمر فيه سهل، لكفايه فتوى الأصحاب فى إثبات الاستحباب.

و المستحبّ عدم قطع الوادى بتمامه، لأنّه المستفاد من الصحيحه و ظاهر الأكثر، و قد يقال باستحباب عدم قطع بعضه أيضا، بل قد يجعل ذلک أحوط.

و منها: أن يهرول و يسعى

- أى يسرع فى المشى- إن كان ماشيا و يحرّک دابّته إن كان راكبا فى وادى محسّر بتمامه، كما هو صريح السرائر «5» و ظاهر الأكثر.

كما فى صحيحه ابن عمّار: «إذا مررت بوادى محسّر- و هو: واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب- فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنّ

---

(1) المهذّب 1: 254.

(2) السرائر 1: 589.

(3) الكافى 4: 468.

(4) التهذيب 5: 178.

(5) السرائر 1: 589.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حرّک ناقته و قال: سلّم لى عهدى، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى فيمن تركت بعدى» «1».

و روايه عبد الأعلى: «إذا مررت بوادى محسّر فاسع فيه» «2».

أو قدر مائه ذراع، كما فى روايه عمر بن يزيد:

«الرمل فى وادى محسّر قدر مائه ذراع» «3».

أو مائه خطوه، كما فى صحيحه محمّد بن إسماعيل: «الحركه فى وادى محسّر مائه خطوه» «4».

و مقتضى استدلالهم بصحيحه هشام فى المسأله المتقدّمه فى المقامين حكمهم باستحباب الهروله أيضا فيهما لتلك الأخبار، لكن لم أجد بعد على من ذكرها فى الأول، بل صرّح فى المدارک بالإجماع على عدم استحبابها فيه و كونه بدعه «5».

و لعلّه لما فى صحيحه بن عمّار: «و أفض حين يشرق لک ثبير» إلى أن قال: «فأفاض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خلاف ذلک بالسكينه و الوقار و الدعه، فأفض بذكر اللّه و الاستغفار و حرّک به لسانک، فإذا مررت بوادى محسّر» إلى آخر ما مرّ فى صحيحته «6»، حيث إنّها صريحه فى السعى فى الثانى،

---

(1) الكافى 4: 470- 3، الفقيه 2: 282- 1384، التهذيب 5: 192- 637، الوسائل 14: 22 أبواب الوقوف بالمشعر ب 13 ح 1.

(2) التهذيب 5: 195- 648، الوسائل 14: 22 أبواب الوقوف بالمشعر ب 13 ح 2.

(3) الكافى 4: 471- 8، الوسائل 14: 23 أبواب الوقوف بالمشعر ب 13 ح 5.

(4) الكافى 4: 471- 4، الفقيه 2: 282- 1385، الوسائل 14: 23 أبواب الوقوف بالمشعر ب 13 ح 3.

(5) المدارک 7: 446.

(6) التهذيب 5: 192- 637، العلل: 444- 1، الوسائل 14: 26 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 5، بتفاوت يسير فى العلل.

فحملوا عليه المطلقات أيضا.

و لو ترک الهروله فيه حتى تعدّى عن الوادى- بل حتى دخل مكّه أيضا- يستحبّ الرجوع و الهروله.

لصحيحه حفص بن البخترى: سأل بعض ولده: «هل سعيت فى وادى محسّر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى،

قال له ابنه:

لا أعرفه، قال: فقال له: «سل الناس» «1».

و مرسله الحجّال: مرّ رجل بوادى محسّر فأمره أبو عبد اللّه عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّه أن يرجع و يسعى «2» و نحوها مرسله الفقيه «3».

و الظاهر- كما هو مقتضى ترک الاستفصال فى الصحيحه، و مفاد إطلاق عبارات جمع من الطائفه- ثبوت العود للهروله مطلقا.

سواء تركها نسيانا أو جهلا أو عمدا، و خصّ فى النافع الناسى بالذكر «4»، و لا وجه له.

و منها: أن يقتصد فى سيره بسكينه و وقار،

و يفيض بالذكر و الاستغفار، كما مرّ فى صحيحه ابن عمّار.

---

(1) الكافى 4: 470- 1، الوسائل 14: 24 أبواب الوقوف بالمشعر ب 14 ح 1 بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 470- 2، التهذيب 5: 195- 649، و ليس فيه: إلى مكّه، الوسائل 14: 24 أبواب الوقوف بالمشعر ب 14 ح 2.

(3) الفقيه 2: 282- 1387، الوسائل 14: 24 أبواب الوقوف بالمشعر ب 14 ح 2.

(4) المختصر النافع: 96.

البحث الأول فى رمى جمره العقبه

اشاره

و يقال لها: القصوى أيضا.

و هى أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّه، و الخارج من مكّه إلى منى يصل أولا إليها فى يسار الطريق، و هى منصوبه اليوم فى جدار عظيم متّصل بتلّ بحيث تظهر جهتها الواحده.

و رميها بالجمار فى ذلک اليوم واجب، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكره و المنتهى و الذخيره «1»، بل مطلقا كما فى غيرها «2».

و أمّا ما وقع فى بعض كلمات الشيخ- من أنّ الرمى سنّه «3»- فأراد به مقابل الفرض، بمعنى: ما ثبت وجوبه من الكتاب، صرّح بذلک فى السرائر، ثمَّ قال: لا خلاف عندنا فى وجوبه و لا أظنّ أحدا من المسلمين خالف فيه «4»، كذا قيل «5».

و فيه: أنّ قول صاحب السرائر

ذلک إنّما هو فی مطلق الرمی بعد الرجوع إلی منی، و أمّا رمی جمره العقبه یوم النحر فقال فیه: و ینبغی أن یرمی یوم النحر جمره العقبه «6». و ظاهر ذلک الاستحباب کما لا یخفی.

---

(1) التذکره 1: 376، المنتهی 2: 729، الذخیره: 662.

(2) انظر کشف اللثام 1: 359.

(3) کما فی الجمل و العقود (الرسائل العشر): 234.

(4) السرائر 1: 591.

(5) انظر المدارک 8: 6.

(6) السرائر 1: 606.

نعم، صرّح بالإجماع فیه کما فی شرح المفاتیح، بل لا یبعد أن یکون الإجماع محقّقا عند التحقیق، و هو الحجّه فیه مع التأسی.

و صحیحه ابن عمّار: «خذ حصی الجمار ثمَّ ائت الجمره القصوی التی عند العقبه، فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصی فی یدک: اللّهمّ إنّ هؤلاء حصیاتی فأحصهنّ لی و ارفعهنّ فی عملی، ثمَّ ترمی و تقول مع کلّ حصاه: اللّه أکبر، اللّهمّ ادحر عنّی الشیطان، اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنّه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله، اللّهمّ اجعله لی حجّا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا، و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا، فإذا أتیت رحلک و رجعت من الرمی فقل» إلی أن قال: «و یستحبّ أن ترمی الجمار علی طهر» «1».

و فی صحیحته الأخری الوارده فی حجّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله بعد بیان نزوله المشعر: «و عجّل ضعفاء بنی هاشم بلیل و أمرهم أن لا یرموا الجمره العقبه حتی تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتی انتهی إلی منی، فرمی جمره العقبه» «2».

و فیها تصریح برمی جمره العقبه

يوم النحر، بل فى الأولى أيضا، حيث أمر به بعد أخذ الحصى و قبل سائر الأعمال.

و فى روايه زراره: عن رمى الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها و لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: «قد كنّ يومين كلّهنّ و لكنّهم تركوا ذلک»، فقلت له: جعلت فداک، فأرميهن؟ قال: «لا ترمهنّ، أما

---

(1) الكافى 4: 478- 1، التهذيب 5: 198- 661، الوسائل 14: 58 أبواب رمى جمره العقبه ب 3 ح 1.

(2) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر: 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 285

ترضى أن تصنع كما أصنع؟» «1».

و تدلّ عليه أيضا صحيحه أخرى لابن عمّار الآتيه، المتكفّله لكيفيّه رمى سائر الجمرات، القائله: قل كذا و افعل كذا كما فعلت حين رمى جمره العقبه يوم النحر.

و إن أبيت عن دلاله تلک الأخبار على وجوب رمى جمره العقبه، فليستدلّ له بصحيحتى السمّان «2» و الأعرج «3»، و روايه علىّ بن أبى حمزه «4»، المتقدّمه جميعا فى الواجب الثالث من واجبات وقوف المشعر، و إن كان فيها قصور من حيث الإحاطه بتمام أفراد المطلوب فليتمّه بالإجماع المركّب.

ثمَّ إنّ للرمى واجبات، و مستحبّات، و أحكاما، نذكرها فى ثلاثه مقامات:

المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:

الأول: النيّه،

و قد مرّ حكمها مرارا، و تجب مقارنتها لأول الرمى و استدامتها حكما إلى الفراغ.

الثانى: الرمى بسبع حصيات بإجماع علماء الإسلام،

كما فى كلام جماعه «5»، و تدلّ عليه النصوص الآتيه فى حكم من نقص العدد.

الثالث: إلقاؤها بما يسمّى رميا،

إجماعا كما فى المنتهى «6» و غيره «7»، لأنّ

---

(1) الكافى 4: 479- 2، الوسائل 14: 74 أبواب رمى جمره العقبه ب 16 ح 2.

(2) الكافى 4: 473- 2، الوسائل 14: 29

أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 5.

(3) الكافى 4: 474- 7، التهذيب 5: 195- 647، الوسائل 14: 28 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 2.

(4) الكافى 4: 474- 4، التهذيب 5: 194- 644، الاستبصار 2: 256- 904، الوسائل 14: 53 أبواب رمى جمره العقبه ب 1 ح 2.

(5) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 731، صاحب المدارک 8: 7، صاحب الرياض 1: 390.

(6) المنتهى 2: 731.

(7) كالمفاتيح 1: 350.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 286

الأمر وقع بالرمى فيجب امتثاله، فلو وضع بكفّه فى المرمى لم يجز، و حكى فى المنتهى اختلافا فى الطرح، ثمَّ قال: و الحاصل أنّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم، فإن سمّى رميا أجزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجز إجماعا «1».

الرابع: أن يرميها باليد،

فلو رميها بفمه أو رجله لم يجز، لانصراف المطلق إلى الشائع المتعارف، و فى روايه أبى بصير: «خذ حصى الجمار بيدک اليسرى و ارم باليمنى» «2».

الخامس: أن يصيب الجمره،

فلو لم يصبها لم يجز إجماعا، لعدم صدق رمى الجمره مع عدم الإصابه، و لصحيحه ابن عمّار: «و إن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها» «3».

و لو شكّ فى الإصابه ما دام مشتغلا أعاد، تحصيلا للبراءه اليقينيّه.

السادس: أن يتلاحق الحصيات،

فلو رمى بها دفعه واحده لم تحسب إلّا واحده، بغير خلاف بيننا، كما صرّح به فى السرائر، قال: فإن رماها بسبع حصيات دفعه واحده لا يجزئه بغير خلاف بيننا «4». و لعلّ دليله الإجماع (و التأسّى) [1].

ثمَّ إنهم قالوا: و المعتبر تلاحق الرمى لا الإصابه، فلو أصابت المتلاحقه دفعه أجزأت، و لو رمى دفعه فتلاحقت فى الإصابه لم يجز «5».

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ح».

---

(1) المنتهى 2: 731.

(2) الكافى 4: 481- 3، الوسائل

14: 68 أبواب رمى جمره العقبه ب 12 ح 2.

(3) الكافى 4: 483- 5، الفقيه 2: 285- 1399، التهذيب 5: 266- 907، الوسائل 14: 60 أبواب رمى جمره العقبه ب 6 ح 1.

(4) السرائر 1: 608.

(5) انظر المدارک 8: 8، الرياض 1: 390.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 287

السابع: أن يكون كلّ من الإصابه و الرمى بفعله،

بلا خلاف، كما فى المدارک و الذخيره و المفاتيح «1»، بل بالإجماع كما فى شرح المفاتيح، لأنّه مقتضى وجوب امتثاله الأمر بالرمى، و برمى الجمره.

فلو كانت الحصاه فى يده فصدمه حيوان و ألقيت إلى الجمره لم يكف، و كذا لو ألقاها و وقعت على حيوان و تحرّک و وقعت الإصابه بحركته.

أمّا لو ألقاها و وقعت على غير الجمره ثمَّ تدحرجت إليها أو تجاوزت عنه إليها و لو بصدمته- كما إذا وقعت على أرض صلبه ثمَّ رجعت إليها- فالوجه الإجزاء فى الجميع، لصدق الامتثال، و صحيحه ابن عمّار «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثمَّ وقعت على الجمار أجزأک» «2».

و لو شكّ فى اشتراک حركه الغير بنى على أصاله عدم تأثيرها فيه.

المقام الثانى: فى مستحباته، و هى أيضا أمور:

منها: أن يكون متطهّرا من الحدث،

فإنّه راجح إجماعا فتوى و نصّا، و من النصوص صحيحه ابن عمّار «3» المتقدّمه فى صدر المسأله.

و روايه ابن أبى غسّان: عن رمى الجمار على غير طهور، قال:

«الجمار عندنا- مثل الصفا و المروه- حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّک، و الطهر أحبّ الیّ فلا تدعه و أنت قادر علیه» «4».

---

(1) المدارک 8: 8، الذخیره: 662، المفاتیح 1: 350.

(2) الکافی 4: 483- 5، الفقیه 2: 285- 1399، التهذیب 5: 266- 907، الوسائل 14: 60 أبواب رمی جمره العقبه ب 6 ح 1.

(3) الکافی 4: 478- 1، التهذیب 5: 198- 661، الوسائل 14:

56 أبواب رمى جمره العقبه ب 2 ح 3.

(4) التهذيب 5: 198- 660 و فيه: عن ابن أبى غسّان، عن حميد بن مسعود، و فى الاستبصار 2: 258- 912، و الوسائل 14: 57 أبواب رمى جمره العقبه ب 2 ح 5:

عن أبى غسّان حميد بن مسعود.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 288

و صحيحه ابن عمّار «1» المتقدّمه فى مسأله الطهاره للسعى، و صحيحه محمّد: «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر» «2».

و ليس بواجب، على الأظهر الأشهر، كما فى المدارک و الذخيره «3» و غيرهما «4»، و عن المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «5»، بل حكى عنه إسناده إلى علمائنا، و عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه «6».

لا للصحيحه الأولى، حتى يورد عليه بعدم وضوح «يستحبّ» فيما يجوز تركه، كما هو المصطلح عليه الآن، فلعلّ المراد المعنى الأعمّ المجامع للوجوب.

و لا للصحيحه الثانيه و صحيحتى جميل «7» و رفاعه «8» و روايه أبى حمزه «9»، المتقدّمه جميعا فى مسأله طهاره السعى، حتى يورد عليها بأنّها أعمّ من الصحيحه الأخيره، فيجب تخصيصها بها.

و لا يفيد التعليل ب: «أنّ فيه صلاه» فى أكثرها لجعلها خاصّه كما توهّم، لأنّه أيضا عام.

---

(1) التهذيب 5: 396- 1379، الاستبصار 2: 316- 1120، الوسائل 13: 460 أبواب الطواف ب 89 ح 4.

(2) الكافى 4: 482- 10، التهذيب 5: 197- 659، الاستبصار 2: 258- 911، الوسائل 14: 56 أبواب رمى جمره العقبه ب 2 ح 1.

(3) المدارک 8: 9، الذخيره: 662.

(4) كالمفاتيح 1: 350.

(5) المنتهى 2: 732.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581.

(7) الكافى 4: 420- 2، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 6.

(8) التهذيب 5: 154- 510، الاستبصار 2: 241- 838،

الوسائل 13: 493 أبواب السعى ب 15 ح 2.

(9) الكافى 4: 420- 2، التهذيب 5: 116- 379، الاستبصار 2: 222- 763، الوسائل 13: 376 أبواب الطواف ب 38 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 289

بل لروايه ابن أبى غسّان المصرّحه بعدم الضرر، و لا يضرّ ضعف سندها عندنا مع أنّها بالشهره و نقل الإجماع منجبره، فبها تعارض الصحيحه الأخيره، و تكون لتجوّزها قرينه.

خلافا للمحكىّ عن المفيد و السيّد و الإسكافى، فأوجبوه «1»، لما مرّ بجوابه.

و لا يستحبّ له الغسل بخصوصه، كما صرّح به فى صحيحه الحلبى:

عن الغسل إذا رمى الجمار، قال: «ربّما فعلت و أمّا السنّه فلا، و لكن من الحرّ و العرق» «2».

و صحيحه محمّد الحلبى: عن الغسل إذا أراد أن يرمى، فقال: «ربّما اغتسلت، فأمّا من السنّه فلا» «3».

فقول الإسكافى بحسنه «4» غير حسن.

و منها: الدعاء عند إراده الرمى،

و عند رمى كلّ حصاه، و عند الرجوع إلى المنزل، بما فى صحيحه ابن عمّار «5» المتقدّمه فى صدر المسأله.

و منها: أن يكون بينه و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا،

لصحيحه ابن عمّار «6» المتقدّمه.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 417، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 68، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 302.

(2) الكافى 4: 482- 9، التهذيب 5: 197- 658، الاستبصار 2: 258- 910، الوسائل 14: 56 أبواب رمى جمره العقبه ب 2 ح 2.

(3) الكافى 4: 482- 8، الوسائل 14: 56 أبواب رمى جمره العقبه ب 2 ح 4.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 302.

(5) الكافى 4: 478- 1، التهذيب 5: 198- 661، الوسائل 14: 58 أبواب رمى جمره العقبه ب 3 ح 1.

(6) الكافى 4: 478- 1، التهذيب 5: 198- 661، الوسائل 14: 58 أبواب رمى جمره العقبه ب 3 ح 1.

مستند

و التعبير عن ذلک: ب: أنّه يستحبّ أن لا يتباعد بما يزيد عن خمسه عشر- كما فى النافع «1»- أو يكون البعد عشره أو خمسه عشر كما فى الشرائع و السرائر و الإرشاد «2» و غيرها «3».

غير جيّد، لأنّ الأول قاصر عن إفاده تمام ما فى النصّ، و الثانى تعدّ عنه، بل الصحيح ما ذكرنا، كما نقل عن علىّ بن بابويه «4».

و منها: أن يخذف الجمار خذفا،

لمرسله البزنطى المتقدّمه فى مسأله التقاط الحصى «5»، المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، و بروايته فى قرب الإسناد للحميرى «6».

و الخذف- بإعجام الحروف-: الرمى بأطراف الأصابع، كما عن الخلاص، و نسبه الحلّى فى السرائر إلى أهل اللسان «7».

و عن الصحاح «8» و الديوان و غيرهما «9»: الرمى بالأصابع.

و الظاهر اتّحاده مع الأول، إذ لا يكون الرمى بالأصابع غالبا إلّا بأطرافها، و لذا فسّره فى السرائر بالأول، ثمَّ قال: هكذا ذكره الجوهرى فى

---

(1) المختصر النافع: 89.

(2) الشرائع 1: 259، السرائر 1: 591، الإرشاد 1: 331.

(3) كالجمل و العقود (الرسائل العشر): 235، الكافى فى الفقه: 215.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 303.

(5) الكافى 4: 478- 7، التهذيب 5: 197- 656، قرب الإسناد: 359- 1284، الوسائل 14: 61 أبواب رمى جمره العقبه ب 7 ح 1.

(6) قرب الإسناد: 359- 1284.

(7) السرائر 1: 590.

(8) الصحاح 4: 1347.

(9) انظر أساس البلاغه: 150، لسان العرب 9: 61، المصباح المنير: 165، أقرب الموارد 1: 262.

الصحاح «1».

و كذا يتّحد معهما ما عن المجمل و المفصّل: أنّه الرمى من بين إصبعين، إذ الرمى بالأصابع أو بأطرافها لا يكون غالبا إلّا من إصبعين.

ثمَّ ذلک و إن كان مطلقا و يتصوّر على

أنحاء شتى، إلّا أنّ المستحبّ هنا أن يرمى من طرفى السبّابه، و الإبهام، بأن يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبّابه، كما فسّر الخذف به فى مجمع البحرين «2»، لتصريح المرسله به، فيكون هذا الفرد من الخذف مستحبّا، بأن يضعها على باطن الإبهام و يرميها بظفر السبابه.

و إنّما خصّصناه- مع إطلاق المرسله- بباطن الإبهام، كما فى السرائر «3» و عن المقنعه و المبسوط و النهايه و المصباح و مختصره و المراسم و الكافى و المهذّب و الجامع و التحرير و التذكره و المنتهى «4»، بل هو المشهور كما فى المختلف و الروضه و مجمع البحرين «5»، دون ظاهرها كما عن القاضى «6».

لأنّ الدفع بظفر السبّابه- كما أمر به فى المرسله- لا يتيسّر إلّا بوضعها على بطن الإبهام.

---

(1) السرائر 1: 590.

(2) مجمع البحرين 5: 42.

(3) السرائر 1: 590.

(4) المقنعه: 417، المبسوط 1: 369، النهايه: 266، المصباح: 641، المراسم:

113، الكافى: 215، المهذّب 1: 255، الجامع للشرائع: 210، التحرير 1:

104، التذكره 1: 377، المنتهى 2: 732.

(5) المختلف: 302، الروضه 2: 286، مجمع البحرين 5: 42.

(6) المهذب 1: 255 .. و فيه: و قيل بل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبّحه.

و أمّا ما عن الانتصار- من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام «1»- فمخالف للنصّ، خال عن الدليل المعلوم.

و لا تضرّ مخالفه جمع من اللغويين فى تفسير الخذف بما ذكر بعد بيان النصّ لكيفيّته، كما أنّه فسّره فى العين و المحيط و المقاييس و الغريبين و النهايه الأثيريّه و القاموس بالدفع من بين السبّابتين «2».

ثمَّ استحباب ذلک هو الحقّ المشهور، لقصور المرسله دلاله عن إثبات الوجوب.

خلافا للسرائر «3» و المحكىّ عن

الانتصار مدّعيا فيه الإجماع «4»، فأوجباه.

و الإجماع غير ثابت، و النصّ- كما عرفت- قاصر.

و منها: أن يرميها من قبل وجهها لا عاليا عليها،

لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه «5»، و يستلزم ذلک استدبار الكعبه فهو أيضا يكون مستحبّا، كما صرّح به فحول القدماء ناسبا له إلى فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «6».

و منها: أن لا يقف عندها بعد الفراغ منه،

لروايه البزنطى المتقدّمه:

«و لا تقف عند جمره العقبه» «7»، و غيرها ممّا يأتى فى رمى الجمار أيّام التشريق.

---

(1) الانتصار: 105.

(2) العين 4: 245، المحيط 4: 320، معجم مقاييس اللغه 2: 165، النهايه الأثيريه 2: 16، القاموس 3: 135.

(3) السرائر 1: 590.

(4) الانتصار: 106.

(5) فى ص: 284.

(6) انظر المبسوط 1: 369، و حكاه عن ابن أبى عقيل فى المختلف: 303.

(7) الكافى 4: 478- 7، الوسائل 14: 61 أبواب رمى جمره العقبه ب 7 ح 1.

المقام الثالث: فى أحكامه،

اشاره

و فيه ثلاث مسائل:

المسأله الأولى: يجوز الرمى راكبا و ماشيا،

بالإجماعين «1»، و المستفيضه من النصوص «2».

و اختلفوا فى الأفضل منهما، فعن المشهور: أفضليّه المشى، و عن المبسوط و فى السرائر: أفضليّه الركوب فى رمى هذه الجمره «3».

و الأظهر هو المشهور، لأنّ أفضليّته هى المستفاده من صحيحتى علىّ ابن جعفر «4» و علىّ بن مهزيار «5»، و روايتى مثنى «6» و عنبسه «7».

و أمّا صحاح ابن عمّار «8» و التميمى «9» و ابن عيسى «10» و مرسله محمّد بن الحسين «11»، فهى لا تتضمّن سوى وقوع الرمى عن بعض الحجج عليه السلام راكبا

---

(1) كما فى المفاتيح 1: 351، كشف اللثام 1: 361.

(2) الوسائل 14: 62، 63 أبواب رمى جمره العقبه ب 8 و 9.

(3) المبسوط 1: 369، السرائر 1: 591.

(4) التهذيب 5: 267- 912، الاستبصار 2: 298- 1066، الوسائل 14: 63 أبواب رمى جمره العقبه ب

9 ح 1.

(5) الكافى 4: 486- 5، الوسائل 14: 64 أبواب رمى جمره العقبه ب 9 ح 4.

(6) الكافى 4: 486- 4، الوسائل 14: 63 أبواب رمى جمره العقبه ب 9 ح 3.

(7) الكافى 4: 485- 3، التهذيب 5: 267- 913، الوسائل 14: 63 أبواب رمى جمره العقبه ب 9 ح 2.

(8) التهذيب 5: 267- 911، الاستبصار 2: 298- 1065، الوسائل 14: 62 أبواب رمى جمره العقبه ب 8 ح 4.

(9) التهذيب 5: 267- 910، الاستبصار 2: 298- 1064، الوسائل 14: 62 أبواب رمى جمره العقبه ب 8 ح 3.

(10) التهذيب 5: 267- 908، الاستبصار 2: 298- 1062، الوسائل 14: 62 أبواب رمى جمره العقبه ب 8 ح 1.

(11) التهذيب 5: 267- 909، الاستبصار 2: 298- 1063، الوسائل 14: 62 أبواب رمى جمره العقبه ب 8 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 294

أو نفى البأس عنه، و هما لا يفيدان الأفضليّه.

المسأله الثانيه: ظاهر الأصحاب، و مقتضى نسبه هذا الرمى فى الأخبار بالرمى يوم النحر، وجوب كونه فى ذلک اليوم،

و إن لم أعثر بعد على خبر دالّ بصريحه على وجوب كونه فيه، و لكن الظاهر من تتبّع الأخبار و فتوى الأصحاب ذلک، فلا ينبغى الخروج عنه.

نعم، قال فى السرائر: و ينبغى أن يرمى يوم النحر جمره العقبه، كما مرّ «1».

و لكن ظاهر ذلک استحباب أصل الرمى لا وقوعه فى يوم النحر مع وجوب أصله.

و وقته تمام النهار، و يجوز لذوى الأعذار التقديم فى الليل، كما يأتى فى بحث رمى الجمار أيام التشريق.

المسأله الثالثه: هل يجب أن يكون الرمى مقدّما على الذبح و الحلق؟

الأقرب: لا، و سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه سبحانه.

---

(1) راجع ص: 283.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 295

البحث الثانى فى الهدى

اشاره

و الكلام إمّا فيمن يجب عليه الهدى، أو فى كيفيّه ذبحه و وقته و مكانه، أو فى جنسه و وصفه

و سنّه و عدده، أو فى مصرفه و قسمته، أو فى حكم العجز عنه و بدله، فهاهنا خمسه مقدمات:

المقام الأول: فيمن يجب عليه الهدى،

اشاره

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: يجب الهدى على المتمتّع،

بالإجماعين «1»، و الكتاب، و السنّه.

قال اللّه سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «2».

و فى صحيحه زراره: فقلت: و ما المتعه؟ قال: «يهلّ بالحج» إلى أن قال: «فإذا كان يوم الترويه أهلّ بالحجّ و نسک المناسک و عليه الهدى»، فقلت: و ما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخفضه شاه» «3».

و فى روايه الأعرج: «من تمتّع فى أشهر الحج ثمَّ أقام بمكّه حتى يحضر الحجّ فعليه شاه، و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثمَّ جاور بمكّه حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هى حجّه مفرده، و إنّما الأضحى على

---

(1) انظر المنتهى 2: 734.

(2) البقره: 196.

(3) التهذيب 5: 36- 107، الوسائل 11: 255 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 3.

أهل الأمصار» «1».

قوله: «إنّما الأضحى» يحتمل أن يكون المراد بها: الهدى، يعنى:

الهدى على المتمتّعين، و هم أهل الأمصار، حيث لا تمتّع على أهل مكّه.

و فسّر فى الوافى أهل الأمصار على من لم يحضر الحجّ، فقال:

حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدى، و غير المتمتّع لا يجب عليه الهدى، و الأضحيه ليست إلّا على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر «2».

إلى غير ذلک من الأخبار.

و لا فرق فى وجوب الهدى على المتمتّع بين من أتاه فرضا أو متنفّلا، و لا بين المكّى و غيره، لإطلاق

الأخبار.

و لا هدى على غير المتمتّع معتمرا أو حاجّا، مفترضا أو متنفّلا، مفردا أو قارنا، إلّا ما يسوقه القارن عند الإحرام، إجماعا محقّقا و محكيّا مستفيضا «3».

و تدلّ عليه روايه الأعرج المتقدّمه، و ما فى روايه إسحاق بن عبد اللّه:

«و إذا لم يكن متمتّعا لا يجب عليه الهدى» «4».

و فى صحيحه ابن عمّار: «و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف» إلى أن قال: «و ليس عليه هدى و لا أضحيه» «5»، و نحو ذلک فى صحيحته

---

(1) الكافى 4: 487- 1، التهذيب 5: 199- 662، الاستبصار 2: 259- 913، الوسائل 14: 82 أبواب الذبح ب 1 ح 11.

(2) الوافى 13: 1103.

(3) كما فى التذكره 1: 378، و المدارک 1: 15، و الرياض 1: 390.

(4) التهذيب 5: 200- 664، و صدر الحديث فى الاستبصار 2: 259- 915، الوسائل 11: 252 أبواب أقسام الحج ب 4 ح 20.

(5) التهذيب 5: 41- 122، الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 1 و 2.

الأخرى «1»، إلى غير ذلک «2».

و تحمل بعض الاخبار الموجبه للهدى على غيره أيضا «3» على الاستحباب جمعا.

المسأله الثانيه: لو تمتّع المملوک بإذن مولاه

تخيّر المولى بين أن يهدى عنه و بين أن يأمره بالصوم الذى يجب على الحرّ العاجز من الهدى كما يأتى، بلا خلاف، بل بالإجماع، و بكلّ منهما صرّح أيضا جماعه «4»، و تدلّ عليه النصوص المستفيضه «5».

و أمّا بعض الأخبار المتضمّن: لأنّه عليه ما على الحرّ إمّا الأضحيه و إمّا الصوم «6»، فالمراد بيان الكميّه دون الكيفيّه بقرينه ما ذكر.

و لو أعتق المملوک فى زمان يجرى حجّه عن حجه الإسلام كان كالحرّ فى الكيفيّه أيضا، فيجب عليه الهدى.

المقام الثانى: فى كيفيّته، و وقته، و مكانه، و فيه مسائل:

المسأله الأولى: تجب فى ذبح الهدى أو نحره النيّه،

لأنّه عباده، و

لأنّ جهات الذبح متعدّده فلا يتمحّض المذبوح هديا إلّا بالنيّه، كما مرّ غير مرّه.

المسأله الثانيه: يجوز له الذبح أو النحر بنفسه،

و أن يوكّل غيره فيه.

---

(1) الكافى 4: 298- 1، التهذيب 5: 44- 131، الوسائل 11: 221 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 13.

(2) الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحج ب 2.

(3) الوسائل 14: 79 أبواب الذبح ب 1.

(4) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 737، صاحب الرياض 1: 391.

(5) الوسائل 14: 83 أبواب الذبح ب 2.

(6) التهذيب 5: 201- 668، الاستبصار 2: 262- 926، الوسائل 14: 85 أبواب الذبح ب 2 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 298

أمّا الأول فظاهر.

و أمّا الثانى فهو مقطوع به فى كلام الأصحاب، كما فى المدارک و الذخيره «1»، بل إجماعىّ، كما فى غيرهما «2»، و تدلّ عليه صحيحتا أبى بصير «3»، و روايته «4»، و روايه علىّ بن أبى حمزه «5»، المتقدّمه جميعا فى بيان وقت الوقوف بالمشعر.

و صحيحه على: عن الضحيّه يخطئ الذى يذبحها فيسمّى غير صاحبها، أ يجزئ عن صاحب الضحيّه؟ فقال: «نعم، إنّما له ما نوى» «6»، يعنى: إنّما للذابح ما نواه دون ما سمّاه.

و حينئذ تجب النيّه منهما، سمّاه.

و حينئذ تجب النيّه منهما، سمّاه.

و حينئذ تجب النيّه منهما، أمّا من الموكّل فينوى عند الأمر مستداما نيّته إلى زمان الذبح، مثلا: إنّ الآمر بالذبح- مثلا للهدى- يقصد القربه فى الذبح لا فى الأمر، فلو أمر إجلالا لنفسه مثلا و لكن كان قصده من الذبح القربه لكفى. و لو أخلّ ببعض أجزائها حين الأمر و قصده بعده قبل الذبح لكفى، كما لو أمر به للأكل ثمَّ رجع بعده و قصد الهدى.

---

(1) المدارک 8: 18، الذخيره: 664.

(2) كالرياض 1: 391.

(3) الاولى فى: الكافى

5: 474- 5، الوسائل 14: 28 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 3.

الثانيه فى: الكافى 5: 475- 8، الوسائل 14: 30 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 6.

(4) الكافى 5: 474- 4، الوسائل 14: 30 أبواب الوقوف بالمشعر.

(5) الكافى 5: 474- 4، الوسائل 14: 29 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 4.

(6) الفقيه 2: 296- 1469، التهذيب 5: 222- 748، قرب الإسناد: 239- 942، مسائل على بن جعفر: 162- 254، الوسائل 14: 138 أبواب الذبح ب 29 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 299

و أمّا من الوكيل، فينوى أنّه من فلان، و ليس عليه قصد التقرّب بل، و لا تعيين مقصود الآمر.

فما فى كلام بعضهم- من أنّ النيّه يجب أن تكون منه أو من الذابح «1»- غير سديد، لأنّه إن كان المراد نيّه القربه فلا تجب على الذابح، بل لا تكفى منه لو لم ينوها الآمر، و إن كان نيّه أنّه من فلان فهى متعيّنه على الوكيل إن احتمل وجها آخر.

بل الظاهر أنّه لا نيّه على الذابح إلّا إذا لم يتعيّن عين هدى الآمر و كان التعيين على الوكيل، فلو أعطاه شاه معيّنه ليذبحها له هديا، ثمَّ اشتبه على الذابح و ظنّها هدى نفسه و ذبحها، يكفى عن الآمر.

المسأله الثالثه: المشهور- كما فى شرح المفاتيح- أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر

مع الإمكان، و فى المدارک: أنّه قول علمائنا و أكثر العامّه «2»، و فى الذخيره: لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا «3»، و قيل: إنّه اتّفاقى «4».

و استدلّ له: بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر فى هذا اليوم، و قال: «خذوا عنّى مناسككم» «5».

و فيه: أنّه يفيد لو ثبت كون ذلک منسکا أيضا، و إلّا فلا بدّ من وقوعه فی وقت.

---

(1) الذخيره:

.664

(2) المدارک 8: 27.

(3) الذخیره: 664.

(4) کما فی الریاض 1: 392.

(5) مسند أحمد 3: 318.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 300

و فی المفاتیح أنّه قیل: بل یجوز طول ذی الحجّه اختیارا «1».

و هو قول الحلّی، قال فی السرائر: و أمّا هدی المتعه فإنّه یجوز ذبحه طول ذی الحجّه، إلّا أنّه یکون قضاء بعد انقضاء هذه الأیّام- أی أیّام النحر- هکذا قال شیخنا أبو جعفر فی مبسوطه.

و الأولی عندی أن لا یکون قضاء، لأنّ ذی الحجّه بطوله من أشهر الحجّ و وقت للذبح الواجب، فلا یکون قضاء، لأنّ القضاء ما یکون له وقت ففات «2». انتهی.

و به قال المحقّق فی الشرائع، قال: و کذا لو ذبحه فی بقیّه ذی الحجّه جاز «3».

و نقله فی المدارک عن الشیخ فی المصباح، فقال فیه: إنّ الهدی الواجب یجوز ذبحه و نحره طول ذی الحجّه، و یوم النحر أفضل «4». انتهی.

و حکی هذا القول عن مختصر المصباح و النهایه و الغنیه و ظاهر المهذّب «5»، و عن الغنیه الإجماع علیه.

و هو الأقوی، للأصل الخالی عن المعارض، و إطلاقات الکتاب و السنّه، و مفهوم الشرط فی روایه الکرخی الآتیه فی المسأله اللاحقه، بل لو لا الإجماع لکان مقتضاهما جواز التأخیر عن ذی الحجّه أیضا، کما یوهمه ظاهر المهذّب، إلّا أنّ الإجماع یدفعه.

(1) المفاتيح 1: 353.

(2) السرائر 1: 595.

(3) الشرائع 1: 260.

(4) المدارک 8: 27.

(5) نقله- عن مختصر المصباح فی الریاض 1: 392، النهایه: 257، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 582، المهذّب 1: 258.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 301

بل فی الروایات أیضا ما یدفعه، و هو: روایه النضر بن قرواش: عن رجل تمتّع بالعمره إلی الحجّ، فوجب علیه النسک، فطلبه فلم

يصبه، و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغى له أن يصنع؟

قال: «يدفع ثمن النسک إلى من يذبحه بمكّه إن كان يريد المضىّ إلى أهله و ليذبح عنه فى ذى الحجّه»، قلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجّه نسكا و أصابه بعد ذلک، قال: «لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجّه و لو أخّره إلى قابل» «1».

المسأله الرابعه: يجب أن يكون الذبح أو النحر الواجب فى الهدى بمنى،

و ظاهر التذكره و المنتهى و المدارک و الذخيره و صريح المفاتيح:

الإجماع عليه «2». و هو كذلک، فهو الدليل عليه.

(مضافا إلى) [1] روايه عبد الأعلى: «لا هدى إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنى» «3».

و صحيحه منصور: فى الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه» «4»، و صحيحه السمّان «5» المتقدّمه فى

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «ق»: لو ثبت و ..

---

(1) التهذيب 5: 37- 110، الاستبصار 2: 260- 917، الوسائل 14: 176 أبواب الذبح ب 44 ح 2.

(2) التذكره 1: 380، المنتهى 2: 738، المدارک 8: 19، الذخيره: 664، المفاتيح 1: 352.

(3) التهذيب 5: 214- 722، الوسائل 14: 90 أبواب الذبح ب 4 ح 6.

(4) الكافى 4: 495- 8، الفقيه 2: 297- 1475، التهذيب 5: 219- 739، الاستبصار 2: 272- 963، الوسائل 14: 137 أبواب الذبح ب 28 ح 2.

(5) الكافى 4: 473- 2، الوسائل 14: 29 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 302

بيان وقت الوقوف بمشعر.

و يؤيده كثير من الأخبار المتقدّمه فيه أيضا.

و روايه الكرخى: «إن كان

هديا واجبا فلا ينحر إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّه إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» «1».

و حسنه مسمع: «منى كلّه منحر» «2».

و أمّا بعض الأخبار المتضمّنه لهدى الإمام عليه السلام فى غير منى «3»، فقضايا فى وقائع لا تفيد عموما و لا إطلاقا، فلعلّ هديه كان فى عمره أو مندوب، و مقتضى ذلک: أن لو تركه بمنى حتى ارتحل عن منى يعود إليها و يذبح، و إن لم يتمكّن منه يبعث إليها ليذبحه فيها.

و لا تنافيه صحيحه ابن عمّار: فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكّه ثمَّ ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه» «4»، لعدم صراحتها فى كون الذبح أيضا بمكّه.

المسأله الخامسه:

ذهب جماعه- منهم: الشيخ فى أحد قوليه و المحقّق «5»- إلى أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمره العقبه و قبل الحلق أو التقصير، و نسبه بعضهم إلى أكثر المتأخّرين «6»، و عن

---

(1) الكافى 4: 488- 3، التهذيب 5: 201- 670، الاستبصار 2: 263- 928، الوسائل 14: 88 أبواب الذبح ب 4 ح 1.

(2) التهذيب 5: 215- 723، الوسائل 14: 90 أبواب الذبح ب 4 ح 7.

(3) الكافى 4: 488- 6، التهذيب 5: 202- 671، الوسائل 14: 88 أبواب الذبح ب 4 ح 2.

(4) الكافى 4: 505- 4، الفقيه 2: 301- 1497، الوسائل 14: 156 أبواب الذبح ب 39 ح 5.

(5) الشيخ فى الاستبصار 2: 284، المحقق فى الشرائع 1: 265.

(6) انظر الحدائق 17: 241.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 303

المنتهى: النسبه إلى الأكثر بقول مطلق «1».

و عن الشيخ فى قوله الآخر و

العمانى و الحلبى و المهذّب و الفاضل فى المختلف: استحباب ذلک «2».

و به صرّح الحلّى فى السرائر، قال بعد ذکر الثلاثه: و لا بأس بتقديم أيّها شاء على الآخر، إلّا أنّ الأفضل الترتيب «3».

و عن ظاهر المختلف: أنّه قول معظم الأصحاب «4»، و أسنده فى الدروس إلى الشهره «5»، و اختاره من متأخّرى المتأخّرين جماعه «6». و هو الأقرب.

أمّا رجحان الترتيب على النحو المذکور فلفتوى جمع من الفحول، و التأسّى بالرسول صلّى اللّه عليه و آله، و جمله من الأخبار الآتيه القاصره عن إفاده الوجوب، و قوله عليه السلام: «ينبغى لهم أن يقدّموه» فى صحيحه جميل و روايه البزنطى الآتيتين.

و أمّا عدم الوجوب فللأصل الخالى عن المعارض، و صحيحه جميل:

عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا» ثمَّ قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا

---

(1) المنتهى 2: 764.

(2) الشيخ فى الخلاف 2: 345، حکاه عن العمانى فى المختلف: 307، الحلبى فى الکافى: 201، المهذّب 1: 259، المختلف: 307.

(3) السرائر 1: 602.

(4) المختلف: 307.

(5) الدروس 1: 452.

(6) کالسبزوارى فى الذخيره: 664، صاحب الرياض 1: 402.

شيئا كان ينبغى لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال صلّى اللّه عليه و آله: لا حرج» «1».

و قريبه منها صحيحه محمّد بن حمران «2»، و روايه البزنطى، و فيها:

«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا:

يا

رسول، ذبحنا من قبل أن نرمی، و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم یبق شی ء ممّا ینبغی لهم أن یقدّموه إلّا أخّروه، و لا شی ء ممّا ینبغی لهم أن یؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا حرج، لا حرج» «3».

و صحیحه ابن سنان: عن رجل حلق رأسه قبل أن یضحّی، قال:

«لا بأس، و لیس علیه شی ء، و لا یعودن» «4».

و حمل هذه علی صوره الجهل أو النسیان حمل بلا حامل.

احتجّ الموجبون بقوله سبحانه وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ «5».

و المراد به: الذبح، کما تدلّ علیه روایه الساباطی: و عن رجل حلق قبل أن یذبح، قال: «یذبح و یعید الموسی، لأنّ اللّه تعالی یقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ الآیه» «6».

---

(1) الکافی 4: 504- 1، الفقیه 2: 301- 1496، التهذیب 5: 236- 797، الاستبصار 2: 285- 1009، الوسائل 14: 155 أبواب الذبح ب 39 ح 4.

(2) التهذیب 5: 240- 810، الوسائل 14: 215 أبواب الذبح ب 2 ح 2.

(3) الکافی 4: 504- 2، التهذیب 5: 236- 796، الاستبصار 2: 284- 1008، الوسائل 14: 156 أبواب الذبح ب 39 ح 6.

(4) التهذیب 5: 237- 798، الاستبصار 2: 285- 1010، الوسائل 14: 158 أبواب الذبح ب 39 ح 10.

(5) البقره: 196.

(6) التهذیب 5: 485- 1730، الوسائل 14: 158 أبواب الذبح ب 39 ح 8.

و بهذه الروايه، و بروايه موسى بن القاسم، عن علىّ: «لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحّى، فيحلق رأسه و يزور متى ما شاء» «1».

و روايه جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق» «2».

و روايه عمر بن يزيد: «إذا ذبحت

أضحیتک فاحلق رأسک» «3»، و الفاء للترتیب.

و صحیحه ابن سنان المتقدّمه، فإنّ قوله: «لا یعودن» ظاهر فی التحریم.

و الجواب- مع عدم دلالتها علی وجوب تقدیم الرمی و نوع إجمال فی التضحیه و موافقتها لکثیر من العامّه «4»- أنّ شیئا منها سوی الآیه و روایه عمر بن یزید لا یدلّ علی الوجوب، لمکان الجمله الخبریّه أو احتمالها.

و أمّا الآیه و إن دلّت علی وجوب تأخیر الحلق عن بلوغ الهدی محلّه، إلّا أنّ کون بلوغ الهدی محلّه هو الذبح غیر معلوم.

و روایه الساباطی معارضه بأکثر منها عددا و أصرح دلاله، و هی روایه علیّ بن أبی حمزه: «إذا اشتریت أضحیتک و وزنت ثمنها و صارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محلّه» «5».

---

(1) التهذیب 5: 236- 795، الاستبصار 2: 284- 1006، الوسائل 14: 158 أبواب الذبح ب 39 ح 9.

(2) الکافی 4: 498- 7، التهذیب 5: 222- 749، الوسائل 14: 155 أبواب الذبح ب 39 ح 3.

(3) التهذیب 5: 240- 808، الوسائل 14: 211 أبواب الحلق و التقصیر ب 1 ح 1.

(4) انظر بدایه المجتهد 1: 352، و المغنی و الشرح الکبیر 3: 479.

(5) الموجود فی المصادر روایه واحده أوردها فی الکافی 4: 502- 4، الوسائل 14: 157 أبواب الذبح ب 39 ح 7.

و مثلها روایه علیّ، عن العبد الصالح، و زاد فی آخرها: «فإن أحببت أن تحلق فاحلق»، و نحوها روایه أبی بصیر «2».

و مرسله الفقيه عن علىّ بن أبى حمزه: «إذا اشترى الرجل هديه و قمّطه فى بيته فقد بلغ محلّه، فإن شاء فليحلق» «3».

و عن المبسوط و النهايه و التهذيب و الحلّى: الفتوى بمضمونها و تجويز الحلق بحصول

الهدى فى الرحل و إن لم يذبحه «4»، و إطلاقها إذا لم يرم بعد أيضا، فهذه الأخبار أيضا دالّه على عدم وجوب الترتيب.

و أمّا روايه عمر بن يزيد ففيها: عدم إمكان حمل الأمر فيها على الوجوب، لعدم وجوب الحلق بخصوصه، بل يتخيّر بينه و بين التقصير، فغايه ما يستفاد منها رجحان ما يتضمّنها من الحلق المرتّب، و مع ذلک معارضه بما مرّ من الأخبار المجوّزه للحلق بعد بلوغ الهدى محلّه.

و ممّا يمكن أن يستدلّ به على وجوب الترتيب بين هذه المناسک كلّا أو بعضا: الأخبار المتقدّمه فى الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر، المتضمّنه للفظه: «ثمَّ» فى الأمر بها، إلّا أنّها لمعارضتها لصحيحتى جميل و ابن حمران و روايه البزنطى يجب حملها على الندب، لكونها قرينه على ذلک عرفا.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الحقّ: عدم وجوب الترتيب بين هذه المناسک الثلاثه و إن كان راجحا، بل موافقا لطريقه الاحتياط، و اللّه العالم.

---

(2) التهذيب 5: 235- 794، الاستبصار 2: 284- 1007، الوسائل 14: 157 أبواب الذبح ب 9 ح 37.

(3) الفقيه 2: 300- 1494، الوسائل 14: 157 أبواب الذبح ب 39 ح 7.

(4) المبسوط 1: 374، النهايه: 262، التهذيب 5: 222، الحلّى فى السرائر 1: 599.

المقام الثالث: فى جنس الهدى،

اشاره

و سنّه، و وصفه، و عدده، و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يجب أن يكون من إحدى النعم الثلاث:

الإبل، و البقر، و الغنم، بلا خلاف فيه، كما صرّح به طائفه «1»، بل بالإجماع كما ذكره جماعه «2»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه مع أصل الاشتغال، حيث لا إطلاق معلوما يصدق على غيرها، و لو كان لوجب صرفه إليها، و لأنّها المتبادره المعتاده، و لصحيحه زراره «3» المتقدّمه فى صدر بحث

الهدى.

المسأله الثانيه: إن كان الهدى إبلا أو بقرا أو معزا يجب أن يكون ثنيّا،

و إن كان ضأنا يجزئ فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم، كما فى الذخيره «4»، و فى المدارک: أنّه مذهب الأصحاب «5»، و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه و الاتّفاق «6». و الظاهر أنّه كذلک، فهو الحجّه فيه المعتضده بالاحتياط.

و أمّا الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب، لأنّ منها ما يدلّ على إجزاء هذه الأسنان فى الثلاث دون نفى غيرها:

كصحيحه العيص: «الثنيّه من الإبل، و الثنيّه من البقر، و الثنيّه من المعز، و الجذع من الضأن» «7».

---

(1) منهم صاحب المدارک 8: 28، السبزوارى فى الذخيره: 666.

(2) منهم ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581، الفيض فى المفاتيح 1: 353.

(3) راجع ص: 295.

(4) الذخيره: 666.

(5) المدارک 8: 28.

(6) المفاتيح 1: 353.

(7) التهذيب 5: 206- 688، الوسائل 14: 103 أبواب الذبح ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 308

و روايه أبى حفص: «يجزئ من البدن الثنىّ، و من المعز الثنىّ، و من الضأن الجذع» «1».

و منها ما يدلّ على عدم إجزاء الأدنى من الثنىّ من المعز:

كصحيحه ابن سنان: «يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الثنىّ» «2».

و فى صحيحه ابن عمّار: «يجزئ فى المتعه الجذع من الضأن، و لا يجزئ الجذع من المعز» «3».

و روايه حمّاد: أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى، فقال:

«الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجزئ الجذع من المعز» «4».

و مع ذلک ورد فى قويّه محمد بن حمران: «أسنان البقر تبيعها و مسنّها فى الذبح سواء» «5».

أقول: و التبيع: ما دخل فى الثانيه، و المسنّ: ما دخل فى الثالثه.

و أمّا عدم إجزاء غير الثنىّ من البقر فلا تصريح فيه فى الأخبار، بل صرّح

فى صحيحه الحلبى فيما يضحّى به: «أمّا البقر فلا يضرّک أىّ أسنانها، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنىّ فما فوق» «6».

---

(1) الكافى 4: 490- 7، الوسائل 14: 105 أبواب الذبح ب 11 ح 9.

(2) التهذيب 5: 206- 689، الوسائل 14: 103 أبواب الذبح ب 11 ح 2.

(3) الكافى 5: 490- 9، الوسائل 14: 104 أبواب الذبح ب 11 ح 6.

(4) الكافى 4: 489- 1، التهذيب 5: 206- 690، المحاسن: 340- 127، العلل:

441- 1، الوسائل 14: 103 أبواب الذبح ب 11 ح 4.

(5) الكافى 4: 489- 3، الوسائل 14: 105 أبواب الذبح ب 11 ح 7.

(6) الكافى 4: 489- 2، التهذيب 5: 204- 681، الوسائل 14: 104 أبواب الذبح ب 11 ح 5، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 309

و منها يظهر عدم إجزاء غير الثنىّ من الإبل فى الأضحيه، و لكن الظاهر عدم القول بالفصل.

ثمَّ الثنىّ من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل فى السادسه، بلا خلاف كما فى المفاتيح «1»، و إجماعا كما فى شرحه.

و أمّا من البقر و الغنم، ففى الوافى: أنّ الأشهر أنّه ما دخل فى الثالثه «2»، و هو المطابق للصحاح و القاموس «3»، و به قال الشيخ كما حكى عنه «4»، و الفاضل فى المنتهى و التحرير و موضع من التذكره «5».

و فى المدارک و الذخيره و المفاتيح و شرحه: أنّ المشهور أنّه ما دخل فى الثانيه «6»، و به صرّح الحلّى فى السرائر و المحقّق فى الشرائع «7».

و أمّا الجذع من الضأن، فعن التذكره و المنتهى- موافقا لكلام الجوهرى على ما قيل-: أنّه ما كمل له ستّه أشهر «8».

و فى السرائر و عن الدروس و

التحرير: أنّه ما كمل له سبعه أشهر «9».

و عن موضع من المنتهى: أنّه إذا بلغ سبعه أشهر فهو جذع إن كان بين شابّين، و إن كان بين هرمين فلا يقال أنّه جذع حتى يكمل ثمانيه

---

(1) المفاتيح 1: 353.

(2) الوافى 13: 1112.

(3) الصحاح 6: 2295، القاموس 4: 311.

(4) حكاه عنه فى الكفايه: 70.

(5) المنتهى 1: 491، التحرير 1: 61، التذكره 1: 213.

(6) المدارک 8: 29، الذخيره: 666، المفاتيح 1: 353.

(7) السرائر 1: 597، الشرائع 1: 260.

(8) قال به صاحب المدارک 8: 30، و انظر التذكره 1: 381، المنتهى 2: 740، الصحاح 3: 1194.

(9) السرائر 1: 597، الدروس 1: 436، التحرير 1: 62.

أشهر «1». و أسند ذلک إلى الشيخ و ابن الأعرابى «2».

و فى المفاتيح و شرحه: أنّ المشهور أنّ الجذع من الضأن «3» ما دخل فى الثانيه «4»، و هو الظاهر من القاموس و النهايه الأثيريّه «5».

و قد سبقت أقوال أخر فيه و فى الثنىّ من المعز فى كتاب الزكاه، و حيث لا دليل تامّا يمكن التعويل عليه فى التعيين فى المقام، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط و ذبح الأعلى سنّا من هذه الأقوال.

المسأله الثالثه: يجب فى الهدى أن يكون تامّ الأعضاء خاليا عن العيب،

اشاره

فلا يجزئ الناقص، و لا المعيب.

و ننقل أولا الأخبار الوارده فى المقام، فنقول:

و تدلّ على الأول كلّيه: صحيحه علىّ: عن الرجل يشترى الأضحيه عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هديا واجبا، فإنّه لا يجوز ناقصا» «6».

و على الثانى كذلک: مفهوم صحيحه عمران الحلبى: «من اشترى هديا و لم يعلم أنّ به عيبا حتى نقد ثمنه ثمَّ علم بعد فقد تمَّ» «7».

---

(1) المنتهى 1: 491.

(2) أسنده إلى

الشيخ فى المنتهى 1: 419، و إلى ابن الأعرابى فى المبسوط 1: 199، و لسان العرب 8: 44.

(3) فى «ح» و «ق» زياده: و المعز.

(4) المفاتيح 1: 353.

(5) القاموس 3: 12، النهايه الأثيريه 1: 250.

(6) الفقيه 2: 295- 1463، التهذيب 5: 213- 719، الاستبصار 2: 268- 952، الوسائل 14: 125 أبواب الذبح ب 21 ح 1.

(7) التهذيب 5: 214- 720، الاستبصار 2: 269- 953، الوسائل 14: 130 أبواب الذبح ب 24 ح 3، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 311

و ابن عمّار: فى رجل اشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال:

«إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» «1».

و تدلّ على بعض أفراد كلّ منها المستفيضه من النصوص أيضا:

منها: المرويّ فى السرائر و فى المنتهى عن البرّاء، قال: قام فينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خطيبا فقال: «أربع لا تجوز فى الأضحى: العوراء البيّن عورها، و المريضه البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيره التى لا تبقى» «2».

و فسّر فى المنتهى الكسيره التى لا تبقى: بالمهزوله التى لا مخّ لها «3».

و صحيحه البجلى: عن الرجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصىّ مجبوب [1]، و لم يكن يعلم أنّ الخصىّ لا يجوز فى الهدى، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: «لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّه به عليه» «4».

و الأخرى: عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيّا مجبوبا، قال:

«إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه» «5».

و فی روایه أبی بصیر: فالخصی یضحّی به؟ قال: «لا، إلّا أن لا یکون غیره» «6».

---

[1] الجبّ: قطع الذکر أو ما لا یبقی منه قدر حشفه، و

منه: «خصىّ مجبوب» مقطوع- مجمع البحرين 2: 21.

---

(1) الكافى 4: 490- 9، التهذيب 5: 214- 721، الاستبصار 2: 269- 954، الوسائل 14: 130 أبواب الذبح ب 24 ح 1.

(2) السرائر: 141، و هو فى مسند أحمد 4: 284.

(3) المنتهى 2: 740.

(4) التهذيب 5: 211- 708، الوسائل 14: 106 أبواب الذبح ب 12 ح 3.

(5) التهذيب 5: 211- 709، الوسائل 14: 107 أبواب الذبح ب 12 ح 4.

(6) الكافى 4: 490- 5، الوسائل 14: 108 أبواب الذبح ب 12 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 312

و صحيحه الحلبى: عن الضحيّه تكون الاذن مشقوقه، فقال: «إن كان شقّها وسما [1] فلا بأس، و إن كان شقّا فلا يصلح» «1».

و روايه السكونى: «لا يضحّى بالعرجاء، و لا بالعجفاء، و لا بالخرقاء، و لا الجذّاء، و لا العضباء» «2».

قال فى الوافى: العجفاء: المهزوله، و الخرقاء: المخروقه الاذن و التى فى أذنها ثقب مستدير، و الجذّاء: المقطوعه الاذن، و العضباء: المكسوره القرن الداخل أو مشقوقه الاذن «3».

و مرسله الفقيه: «لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالجرباء و لا بالجدعاء، و لا العضباء» «4».

فى الوافى: الجدعاء: مقطوعه الأنف و الاذن «5».

و صحيحه جميل: فى الأضحيه يكسر قرنها، قال: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فهى تجزئ» «6».

و الأخرى في المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الخارج الظاهر مقطوعا» «7».

---

[1] الوسم: أثر الكىّ، و العلامه- أقرب الموارد 2: 1452.

---

(1) الكافى 4: 491- 11، الوسائل 14: 129 أبواب الذبح ب 23 ح 2.

(2) التهذيب 5: 213- 716، معانى الأخبار: 221- 1، الوسائل 14:

126 أبواب الذبح ب 21 ح 3، 4، بتفاوت.

(3) الوافى 13: 1124.

(4) الفقيه 2: 293- 1450، الوسائل 14: 126 أبواب الذبح ب 21 ح 3.

(5) الوافى 13: 1123.

(6) الكافى 4: 491- 13، الفقيه 2: 296- 1466، الوسائل 14: 128 أبواب الذبح ب 22 ح 1.

(7) التهذيب 5: 213- 717، الوسائل 14: 128 أبواب الذبح ب 22 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 313

و روايه شريح بن هانى: «أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الأضاحى أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره» «1».

فى الوافى: الشرقاء: منشقّه الاذن طولا باثنتين، و المقابله و المدابره:

الشاه التى شقّ اذنها ثمَّ يفتل ذلک معلّقا، فإن أقبل به فهو، إقباله، و إن أدبر به فإدباره، و الجلده المعلّقه من الاذن هى الإقباله و الإدباره، و الشاه مقابله و مدابره «2».

و صحيحه البزنطى: عن الأضاحى إذا كانت الاذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس» «3».

ثمَّ المستفاد من الاولى: عدم إجزاء الأول- أى الناقص- مطلقا فى الهدى الواجب، فلا يجزئ مقطوع الاذن، و الأنف، و اللسان، و الشفه، و القضيب، و الأنثيين، و الأليه، و الثدى، و القرن، و نحوها.

و تؤكّدها فى المجبوب صحيحتا البجلى، و فى مقطوعه الاذن صحيحه البزنطى و روايه السكونى و مرسله الفقيه، و فى مكسوره القرن الداخل الأخيرتان مع صحيحتى جميل.

فيجب أن يكون ذلك هو الأصل فى الأول، فإن ثبت خلافه فى موضع يستثنى، و إلّا فلا، و يأتى موضع الاستثناء.

و أمّا صحيحه الحلبى المتضمّنه لقوله عليه السلام: النعجه و الكبش و الأنثى أفضل أو خير أو أحبّ من

الخصى «4»، فلا يدلّ على إجزاء الخصى، و لو

---

(1) الفقيه 2: 293- 1449، التهذيب 5: 212- 715، معانى الأخبار: 222- 1، الوسائل 14: 125 أبواب الذبح ب 21 ح 2.

(2) الوافى 13: 1124.

(3) التهذيب 5: 213- 718، الوسائل 14: 129 أبواب الذبح ب 23 ح 1.

(4) التهذيب 5: 206- 687، الوسائل 14: 107 أبواب الذبح ب 12 ح 15.

دلّ فإنّما هو بالعموم أو الإطلاق بالنسبه إلى الهدى و غيره، و بالنسبه إلى العجز عن غيره و عدمه، فيجب التقييد.

و أمّا الثانى و إن كان يظنّ أنّ مدلول الثانيه و الثالثه عدم إجزاء المعيب مطلقا بعد نقد الثمن، إلّا أنّ فى تماميّه دلالتهما عليه نظر، بل غايته المرجوحيّه.

نعم، يدلّ على عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشديدتين روايه البرّاء، و ضعفها مجبور بحكايه جمع عدم الخلاف فى المنع مع الصفات الأربع المذكوره فيها «1»، بل فى المنتهى و المدارک «2»، و غيرهما «3»: الإجماع عليه.

و تعاضدها روايه السكونى و مرسله الفقيه، و لا يضرّ اختصاصها بالأضحيه، إمّا لعمومها للهدى أيضا أو للإجماع المركّب.

و أمّا سائر العيوب المذكوره فى باقى الأحاديث المتقدّمه فبين ما لا تصريح بعدم إجزائه- بل غايته المرجوحيه- و بين ما يعارض فى حقّه بصحيحه البزنطى، فلا يثبت المنع عن غير العيبين، بل يجب العمل فيه بمقتضى الأصل، و الإطلاق، و قوله سبحانه فَمَا اسْتَيْسَرَ.

و أمّا المريضه و المهزوله فيجى ء الكلام فيهما.

و قد تلخّص من جميع ما ذكر: عدم إجزاء الناقص مطلقا- سوى ما يجى ء استثناؤه- و عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشديد عورها و عرجها، و إجزاء غيرهما.

---

(1) كصاحب الرياض 1: 383.

(2) المنتهى 2: 740، المدارک 8: 30.

(3) کالریاض 1: 393.

فروع:

أ: یستثنی من الناقص ما کسر قرنه الخارج و بقی الداخل،

و هو الأبیض الذی فی وسط الخارج، و تدلّ علی إجزائه صحیحتا جمیل.

ب: هل المعتبر فی العوراء انخساف العین،

کما عن الغنیه «1»؟ أو لا، کما عن المنتهی و التحریر «2»؟

الظاهر هو: الأول، لأنّه المحتمل من العور البیّن، و لأنّ الروایه «3» المتضمّنه له ضعیفه لا یعمل بها إلّا فی موضع علم انجبارها فیه. و صدق النقض علی مطلق العور حتی تشمله صحیحه علیّ غیر معلوم.

و کذا یشترط فی العرج الشدّه بحیث یکون بیّنا، و الوجه ظاهر.

ج: و ممّا استثنوه أیضا: الناقص بحسب الخلقه،

کالجمّاء، و هی التی لم یخلق لها قرن، و الصمعاء و هی التی لم تخلق لها اذن.

و لا بأس به، للشکّ فی صدق الناقص علیه، و لانصراف الإطلاق إلی الشائع.

و استثنی بعضهم البتراء أیضا «4»، و هی مقطوعه الذنب. و لا وجه له، لصدق النقص.

نعم، لو أريد منها فاقده الذنب بحسب الخلقه كان له وجه.

د: الخصىّ الممنوع منه هو مسلول الخصيه،

و أمّا المرضوض

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582.

(2) المنتهى 2: 740، التحرير 1: 105.

(3) أى روايه البرّاء المتقدمه فى صلّى اللّه عليه و آله: 311.

(4) كما فى المنتهى 2: 741.

خصيته- و هو الموجوء أيضا- فلا بأس به، لعدم صدق النقص، للأصل، و صحيحه ابن عمّار: «إذا رميت الجمره فاشتر هديک إن كان من البدن أو من البقر، و إلّا فاجعل كبشا سمينا فحلا، فإن لم تجد فموجوءا من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسّر عليک» «1».

و فى صحيحه أبى بصير: «المرضوض أحبّ إلىّ من النعجه» «2».

و فى

صحيحه محمد: «و الموجوء خير من النعجه» «3».

ه: و ممّا يستثنى أيضا من الناقص: الخصىّ إذا لم يجد غيره،

على الأظهر الموافق لتصريح جماعه، منهم: الشهيد فى الدروس و صاحب المدارک «4»، لصحيحه البجلى و الأخريين المتعقّبتين لها، و قوله فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه: «فإن لم تجد فما تيسّر عليک».

و: و ممّا استثناه الشيخ فى التهذيب: الناقص إذا بان نقصه بعد نقد الثمن «5»،

للصحيحين المتقدّمين «6»، فخصّ بهما الصحيح المتقدّم عليهما «7».

و التحقيق: أنّ بين الفريقين عموما من وجه، فمن استثنى عمل

---

(1) التهذيب 5: 204- 679، الوسائل 14: 95 أبواب الذبح ب 8 ح 1، بتفاوت.

(2) الكافى 4: 490- 5، الوسائل 14: 112 أبواب الذبح ب 14 ح 3.

(3) التهذيب 5: 205- 686، الوسائل 14: 111 أبواب الذبح ب 14 ح 1.

(4) الدروس 1: 437، المدارک 8: 34.

(5) التهذيب 5: 214.

(6) الأول فى: التهذيب 5: 214- 720، الاستبصار 2: 269- 953، الوسائل 14:

130 أبواب الذبح ب 24 ح 3.

الثانى فى: الكافى 4: 490- 9، التهذيب 5: 214- 721، الاستبصار 2:

269- 954، الوسائل 14: 130 أبواب الذبح ب 24 ح 1.

(7) الفقيه 2: 295- 1463، التهذيب 5: 213- 719، الاستبصار 2: 268- 952، قرب الإسناد: 239- 941، الوسائل 14: 125 أبواب الذبح ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 317

بالإطلاق، و من لم يستثن عمل بأصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الإطلاق، لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجيّه فى موضع الإجمال.

و هو الأقوى، لذلک، مضافا إلى ظاهر الإجماع، حيث لا يوجد للشيخ موافق فى المسأله، بل تردّد هو نفسه فى الاستبصار المتأخّر عن التهذيب أيضا «1».

ز: هل يستثنى ساقط الأسنان لهرم أم لا؟

الظاهر: الثانى، لصدق النقص، و لا تعارضه صحيحه العيص فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه: «إنّه لا بأس به فى الأضاحى» «2»، و قريبه منها مرسله الفقيه «3»، إذ لا يعلم

شمولها للهدى أيضا.

ح: إذا لم يوجد إلّا فاقد الشرائط الغير الثابت استثناؤه بخصوصه،

ففى الإجزاء، أو الانتقال إلى الصوم، قولان، أصحّهما: الأول، لقوله عليه السلام فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه: «فإن لم تجد فما تيسّر عليک».

و فى صحيحته الأخرى: «اشتر فحلا سمينا للمتعه» إلى أن قال: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» الحديث «4».

و كذا الحكم فى الشرطين الآتيين من عدم الهزال و المرض.

المسأله الرابعه: يجب أن لا يكون الهدى مهزولا،

بلا خلاف يوجد كما قيل «5»، للصحاح و غيرها المستفيضه، المصرّحه كلّا: بأنّه لو اشتراها سمينه فوجدها سمينه أو مهزوله أجزأت، و لو اشتراها مهزوله فوجدها

---

(1) الاستبصار 2: 269.

(2) الكافى 5: 491- 15، الوسائل 14: 114 أبواب الذبح ب 16 ح 6.

(3) الفقيه 2: 297- 1471، الوسائل 14: 115 أبواب الذبح ب 16 ح 8.

(4) الكافى 4: 490- 9، الوسائل 14: 107 أبواب الذبح ب 12 ح 7.

(5) انظر الرياض 1: 393.

سمينه أجزأت أيضا، و لو اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله لم يجز، كصحاح العيص و الحلبى «1» و منصور «2» و مرسله الفقيه.

و الأوليان مطلقتان، و الثالثه وارده فى الهدى، و الرابعه مصرّح به فيها بعد الإطلاق بأنّ فى هدى المتمتّع مثل ذلک.

و مقتضى تلک النصوص: الإجزاء لو اشتراها سمينه فبانت مهزوله، و هو كذلک بلا إشكال إذا كان الظهور بعد الذبح، و إن كان قبله فقد يستشكل فيه من جهه إطلاق النصوص، و من قوّه احتمال اختصاصها- بحكم التبادر- بما بعد الذبح، فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على المنع من المهزوله.

و فيه: منع التبادر، و لو سلّم فيجب تقييده بمفهوم الشرط فى صحيحه منصور: «و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه»، مضافا إلى إطلاق صدرها.

و كذا مقتضى الأخبار

المذكوره: الإجزاء لو ظهرت سمينه بعد الاشتراء مهزوله و لو بعد الذبح.

خلافا للعمانى فيما بعد الذبح، لعدم حصول التقرّب به «3».

و فيه: أنّه ربّما لا يعلم الحكم، و كذا لو علم، لإمكان سقوط الواجب بفعل آخر، للنص.

ثمَّ إنّه فسّرت المهزوله بما لم يكن على كليتها شحم، و هو الذى يظهر من روايه الفضيل «4»، و لكن فى كونه تفسيرا للهزال تأمّل، فيحتمل أن

---

(1) الكافى 4: 490- 6، الوسائل 14: 114 أبواب الذبح ب 16 ح 5.

(2) التهذيب 5: 211- 712، الوسائل 14: 113 أبواب الذبح ب 16 ح 2.

(3) حكى ذلک عنه فى المختلف 1: 306.

(4) الكافى 4: 492- 16، التهذيب 5: 212- 714، الوسائل 14: 113 أبواب الذبح ب 16 ح 3 و فيه: عن الفضل.

يكون ذلک مجزئا لظنّه السمن أولا، كما تدلّ عليه ندامته، فالأولى الرجوع إلى العرف.

المسأله الخامسه: لا تجزئ المريضه البيّن مرضها،

باتّفاق العلماء كما عن المنتهى «1»، لروايه البرّاء «2» المنجبر ضعفها بما ذكر.

المسأله السادسه: يستحبّ أن يكون الهدى سمينا،

للأخبار «3»، و الاعتبار، بل نقل الإجماع «4».

و أن يكون ممّا عرّف به، أى احضر بعرفات فى عشيّه عرفه- كما عن المفيد و المنتهى و التذكره و المهذّب و المدارک و الذخيره و المفاتيح «5»- أو مطلقا، كما فى السرائر «6»، و نقل عن غيره أيضا «7».

لصحيحه البزنطى: «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به» «8»، و نحوها فى صحيحه أبى بصير «9».

و لقصورهما عن إفاده الوجوب- لمكان الخبريّه، مضافا إلى روايه سعيد: عمّن اشترى شاه لم يعرّف بها، قال: «لا بأس بها عرّف بها أم لم

---

(1) المنتهى 3: 740.

(2) المتقدمه فى ص: 311.

(3) الوسائل 14: 109 أبواب الذبح ب 13.

(4) كما فى كشف اللثام

1: 368.

(5) نقله عنه فى المدارک 8: 39، المنتهى 2: 742، التذکره 1: 382، المهذّب 1: 257، الذخيره: 669، المفاتيح 1: 355.

(6) السرائر 1: 598.

(7) کما فى الشرائع 1: 261.

(8) التهذيب 5: 207- 692، الاستبصار 2: 265- 937، الوسائل 14: 115 أبواب الذبح ب 17 ح 1.

(9) التهذيب 5: 206- 691، الاستبصار 2: 265- 936، الوسائل 14: 116 أبواب الذبح ب 17 ح 2.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 12، ص: 320

يعرّف بها» «1»- حملناهما على الاستحباب وفاقا للأکثر، بل عن المنتهى:

الإجماع عليه «2».

و عن ظاهر التهذيبين و النهايه و المبسوط و الإصباح و المهذّب و الغنيه:

الوجوب «3»، لما ذکر بجوابه.

و يکفى فى التعريف إخبار البائع به، لصحيحه أخرى لسعيد «4».

و هل التعريف هو الإحضار بعرفات فى عشيّه عرفه، کما عن التذکره و المنتهى و المهذّب و المقنعه و فى المدارک و الذخيره و المفاتيح «5»؟

أو الإحضار بعرفات مطلقا، کما فى السرائر «6»، بل نسب ذلک إلى غير الثلاثه الأولى «7».

کلّ محتمل، و مقتضى أصل الاشتغال: الأول.

و أن يکون إناثا من الإبل و البقر و فحوله من الغنم، لفتوى العلماء الأخيار.

و صحيحه ابن عمّار: «أفضل البدن ذوات الأرحام من البدن و البقر، و قد تجزئ الذكوره من البدن، و الضحايا من الغنم الفحوله» «8».

---

(1) الفقيه 2: 297- 1473، التهذيب 5: 207- 693، الاستبصار 2: 265- 938، الوسائل 14: 116 أبواب الذبح ب 17 ح 4.

(2) المنتهى 2: 742.

(3) التهذيب 5: 206، الاستبصار 2: 265، النهايه: 258، المبسوط 1: 373، المهذّب 1: 257، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582.

(4) التهذيب 5: 207- 694، الاستبصار 2: 265- 939، الوسائل 14: 116 أبواب الذبح ب 17 ح 3.

(5) التذكره 1: 382،

المنتهى 2: 742، المهذّب 1: 257، نقله عن المفيد فى المدارک 8: 39، الذخيره: 669، المفاتيح 1: 355.

(6) السرائر 1: 598.

(7) كما فى الرياض 1: 394.

(8) التهذيب 5: 204- 680، الوسائل 14: 98 أبواب الذبح ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 321

و أبى بصير: «أفضل الأضاحى فى الحج الإبل و البقر»، و قال: «ذوو الأرحام»، و قال: «لا يضحّى بثور و لا جمل» «1».

و الحلبى: عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال: «ذوات الأرحام» «2».

و مقتضى هذه الروايات بضميمه الأصل و الإطلاق: إجزاء العكس فى كلّ منهما، كما هو الأشهر، بل فى المنتهى: لا نعلم خلافا فى جواز العكس فى الثانيين «3».

و فى النهايه: لا يجوز التضحيه بثور و لا بجمل بمنى، و لا بأس بهما فى البلاد «4».

و فى الاقتصاد: أنّ من شرطه إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز «5».

و فى المهذّب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيّا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيّا من الإناث «6».

فإن أرادوا تأكّد الاستحباب- كما قيل «7»- و إلّا فمحجوج عليهم بعدم الدليل.

---

(1) التهذيب 5: 204- 682، الوسائل 14: 99 أبواب الذبح ب 9 ح 4.

(2) الکافی 4: 489- 2، التهذیب 5: 204- 681، الوسائل 14: 99 أبواب الذبح ب 9 ح 5.

(3) المنتهی 2: 742.

(4) النهایه: 257.

(5) الاقتصاد: 307.

(6) المهذّب 1: 257.

(7) انظر الحدائق 17: 107.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 322

المسأله السابعه: یکره التهدّی بالثور و الجمل،

لصحیحه أبی بصیر المتقدّمه، و هی و إن اختصّت بالتضحیه،

و لكن الأكثر تعدّوا إلى التهدىّ أيضا، و لعلّه للإجماع المركّب أو أعميّه التضحيه أو الفحوى، و إن أمكن المناقشه فى الكلّ، إلّا أنّ بعد فتوى جماعه «1» لا بأس به فى مقام التسامح.

و لذلک يقال بكراهه الجاموس فيهما أيضا، مع التصريح بالجواز فى صحيحه علىّ بن الريّان: عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحيه؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعه» «2».

و هذه الصحيحه- مضافه إلى ظاهر الإجماع- هى دليل إجزائه، دون البناء على أنّه مع البقر جنس واحد حتى يناقش فيه.

و كذا يكره الموجوء، لفتوى الأصحاب، و إن كان فى استفاده كراهته من الأخبار «3» نظر، لأنّ فيها رجّح بعض الأصناف على الموجوء و الموجوء على بعض آخر.

المسأله الثامنه: يستحبّ فى النحر أو الذبح أمور:

منها: أن تنحر الإبل قائمه،

لقوله سبحانه فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ «4»، أى حال كونها قائمات فى صفّ واحد.

و لصحيحتى ابن سنان و الكنانى:

الاولى: فى قول اللّه عزّ و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ ،

---

(1) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 742، التذكره 1: 382، و الكركى فى جامع المقاصد 3: 244، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 7: 290.

(2) التهذيب 5: 209- 701، الاستبصار 2: 267- 946، الوسائل 14: 119 أبواب الذبح ب 18 ح 8.

(3) الوسائل 14: 111 أبواب الذبح ب 14.

(4) الحجّ: 36.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 323

قال: «ذلک حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبه، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض» «1».

و الثانيه: كيف تنحر البدنه؟ قال: «تنحر و هى قائمه من قبل اليمين» «2».

و لا يجب ذلک، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكره و المنتهى «3»، و يدلّ عليه المروىّ فى قرب الإسناد: عن

البدنه كيف ينحرها قائمه أو باركه؟ قال: «يعقلها، و إن شاء قائمه و إن شاء باركه» «4».

و منها: أن تكون الإبل حال النحر مربوطه يديها ما بين الخفّ و الركبه،

أى يجمع بين يديها و يربطهما ما بين الخفّ و الركبه، للصحيحه الاولى.

و أمّا ما فى روايه حمران المذكوره فى كتاب الصيد و الذبائح: «و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه» «5».

فأرجعها المحقّق الشيخ علىّ إلى الأول، قال: المراد بشدّ أخفافه إلى آباطه: أن يجمع يديهما و يربطهما ما بين الخفّ و الركبه، و بهذا صرّح فى روايه ابن سنان، و ليس المراد فى الأول أنّه يعقل خفّى يديه معا إلى آباطه، لأنّه لا يستطيع القيام حينئذ، و المستحبّ فى الإبل أن تكون قائمه [1]. انتهى.

---

[1] لم نعثر عليه فى جامع المقاصد و لا فى رساله الحج، و العباره موجوده فى المسالک 2: 228.

---

(1) الكافى 4: 497- 1، الفقيه 2: 299- 1487، التهذيب 5: 220- 743، الوسائل 14: 148 أبواب الذبح ب 35 ح 1.

(2) الكافى 4: 497- 2، الفقيه 2: 299- 1488، التهذيب 5: 221- 744، الوسائل 14: 149 أبواب الذبح ب 35 ح 2.

(3) التذكره 1: 380، المنتهى 2: 738.

(4) قرب الإسناد: 235- 921، الوسائل 14: 150 أبواب الذبح ب 35 ح 5.

(5) الكافى 6: 229- 4، التهذيب 9: 55- 227، الوسائل 24: 10 أبواب الذبائح ب 3 ح 2.

و كأنّه حمل الإبط على الركبه مجازا.

و احتمل بعضهم التخيير بين الأمرين أو اختصاص الهدى بالأول «1».

و كلّ محتمل.

و أمّا ما ورد فى روايه أبى خديجه: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام و هو ينحر بدنه معقوله يدها اليسرى، ثمَّ يقوم على جانب يدها اليمنى و يقول:

«بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهم إنّ هذا منک و لک، اللّهم تقبّله منّی»، ثمَّ يطعن فی لبّتها «2».

فلا ينافی ما مرّ، لإمكان الجمع بين عقل اليد اليسری ثمَّ ربط اليدين فيجمع بين الأمرين.

فالعمل بالأخيره خاصّه- لترجيح هذه الروايه، كما عن الحلبيّين «3»، أو الحكم بالتخيير، كبعض المتأخّرين «4»- ليس بجيّد، مع أنّه على فرض التنافی يكون الترجيح للأولی، لتقديم القول على الفعل.

و منها: أن يكون الذی ينحرها واقفا من الجانب الأيمن للبدنه،

لصحيحه الكنانی و روايه أبی خديجه المتقدمتين، و الأولی و إن لم تكن خاليه عن إجمال فی قوله: «من قبل اليمين»، إلّا أنّ الثانيه تبيّنها.

و منها: أن يتولّی الذبح أو النحر بنفسه إن أحسنه،

للتأسّی بالنبیّ صلّی اللّه عليه و آله، فإنّه روی فی الهدی و الأضحيه تولّيه بنفسه:

ففی مرسله الفقيه: «ضحّی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بكبشين، ذبح واحدا

---

(1) كما فی كشف اللثام 1: 368.

(2) الكافی 4: 498- 8، التهذيب 5: 221- 745، الوسائل 14: 149 أبواب الذبح ب 35 ح 3.

(3) الحلبی فی الكافی: 320.

(4) كما فی كشف اللثام 1: 368.

بيده فقال: اللّهم هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أهل بيتى، و ذبح الآخر و قال:

هذا عنّى و عمن لم يضحّ من أمّتى» «1».

و فى صحيحه الحلبى الوارده فى حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «و نحر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثلاثا و ستّين، فنحرها بيده» «2».

و ليس التولّى بنفسه واجبا كما مرّ، و إن لم يتولّاه بنفسه يجعل يده مع يد الذابح.

و استدلّوا له بصحيحه ابن عمّار: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يجعل السكّين فى يد الصبى ثمَّ يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح» «3».

و فى دلالتها على المطلوب نظر، لجواز أن يكون

ذلک لأجل الاحتراز عن ذبح الصبی، و مع ذلک فهی أخصّ من المدّعی، فإنّ کون یده مع یده یتصور علی وجوه أخر غیر ما فی الصحیحه، و لعلّ فتوی الأصحاب تکفی فی إثبات المطلوب.

و منها: أن یدعو عند النحر أو الذبح

بما فی صحیحه صفوان: «إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبله و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ،- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین، اللّهمّ منک و لک بسم اللّه و اللّه أکبر، اللّهمّ تقبّل منّی، ثمَّ أمرّ السکّین» «4».

و قد مرّ فی روایه أبی خدیجه دعاء أبی عبد اللّه علیه السلام، و ورد فی

---

(1) الفقیه 2: 293- 1448، الوسائل 14: 205 أبواب الذبح ب 60 ح 6.

(2) الکافی 4: 248- 6، الوسائل 11: 222 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 14.

(3) الکافی 4: 497- 5، الوسائل 14: 151 أبواب الذبح ب 36 ح 2.

(4) الکافی 4: 498- 6، التهذیب 5: 221- 746، الوسائل 14: 152 أبواب الذبح ب 37 ح 1.

مرسله الفقیه فی تضحیه أمیر المؤمنین علیه السلام أنه یقول: «بسم اللّه وجّهت وجهی» إلی قوله: «ربّ العالمین، اللهمّ منک و لک» «1».

و یمکن التخییر، و یحتمل التفرقه بین الهدی و الأضحیه، فالأول للأول، و الثانی للثانی، کما هو مورد الخبرین، و اللّه العالم.

المسأله التاسعه: الحقّ: أنّه لا یجزئ الهدی الواحد إلّا عن شخص واحد فی الحجّ الواجب

اشاره

مطلقا و لو بالشروع فيه، مطلقا و لو عند الضروره، بل ينتقل حينئذ فرضه إلى الصوم، وفاقا للمشهور كما صرّح به جماعه «2»، و عن الخلاف: الإجماع عليه «3»، للأصل، و المستفيضه.

منها:

صحيحه محمّد بن علىّ الحلبى: عن النفر تجزئهم البقره؟

قال: «أمّا فى الهدى فلا، و أمّا فى الأضحى فنعم، و يجزئ الهدى عن الأضحيه» «4»، و نحوها روايته إلى قوله: «نعم» «5».

و صحيحه محمّد- على ما فى الاستبصار-: «لا تجوز البدنه و البقره إلّا عن واحد بمنى» «6».

و أمّا على ما فى التهذيب: «لا تجوز إلّا عن واحد بمنى» «7» ففى معناها إجمال يمنع الاستدلال، كما لا يخفى على المتأمّل.

---

(1) الفقيه 2: 293- 1448، الوسائل 14: 153 أبواب الذبح ب 37 ح 2.

(2) منهم السبزوارى فى الكفايه: 70، صاحب الحدائق 17: 34.

(3) الخلاف 2: 536.

(4) الفقيه 2: 297- 1472، الوسائل 14: 117 أبواب الذبح ب 18 ح 3.

(5) التهذيب 5: 210- 705، الاستبصار 2: 268- 950، الوسائل 14: 117 أبواب الذبح ب 18 ح 3.

(6) الاستبصار 2: 266- 941.

(7) التهذيب 5: 208- 696، الوسائل 14: 117 أبواب الذبح ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 327

و صحيحه الحلبى: «تجزئ البقره و البدنه فى الأمصار عن سبعه، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد» «1».

و تؤيّده صحيحه الأزرق: عن متمتّع كان معه ثمن هدى و هو يجد بمثل ذلک الذى معه هديا، فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلک حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأنّ يشترى بالذى معه هديا، قال: «يصوم ثلاثه أيّام بعد أيّام التشريق» «2».

خلافا للمحكىّ عن النهايه و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و موضع من الخلاف، فيجزئ الواحد عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين «3»، قيل: و تبعه كثير.

و عن القاضى و المختلف و ظاهر المنتهى، فيجزئ الواحد عند الضروره عن الكثير مطلقا

«4».

و عن موضع من الخلاف، فتجزئ بقره أو بدنه عن سبعه إذا كانوا من أهل خوان «5» واحد «6».

و عن المفيد و الصدوق، فتجزئ بقره عن خمسه إذا كانوا من أهل بيت «7».

---

(1) التهذيب 5: 207- 695، الاستبصار 2: 266- 940، الوسائل 14: 118 أبواب الذبح ب 18 ح 4.

(2) الكافى 4: 508- 7، الفقيه 2: 304- 1509، الوسائل 14: 194 أبواب الذبح ب 51 ح 7.

(3) النهايه: 258، المبسوط 1: 372، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 235، الاقتصاد: 307، الخلاف 2: 535.

(4) القاضى فى المهذب 1: 257، المختلف: 305، المنتهى 2: 748.

(5) الخوان: الذى يؤكل عليه- الصحاح 5: 2110.

(6) الخلاف 2: 441.

(7) المفيد فى المقنعه: 418، الصدوق فى الهدايه: 62.

و عن الديلمى، فكذلک مطلقا «1».

و حكى فى الشرائع قولا بإجزاء الواحد عن خمسه و سبعه عند الضروره إذا كانوا من أهل خوان واحد «2».

و فى النافع قولا بإجزاء واحد عن سبعه و عن سبعين بشرط القيدين «3».

مستندين إلى أخبار كثيره أقربها إلى الدلاله على المطلوب خمسه، و هى: روايه زيد بن جهم، و صحاح حمران و البجلى و ابن عمران، و مرسله الحسن بن علىّ.

الاولى: متمتّع لم يجد هديا، فقال: «أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول: أشركونى بهذا الدرهم؟!» «4».

و الثانيه: عزّت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلک، فقال: «اشتركوا فيها»، قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل»، قلت: عن كم يجزئ؟ قال: «عن سبعين» «5».

و الثالثه: قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتّعون، و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا فى

مسيرهم، و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقره؟ قال: «لا أحبّ ذلک إلّا من ضروره» «6».

---

(1) المراسم: 114.

(2) الشرائع 1: 259.

(3) النافع: 89.

(4) الکافی 4: 497- 5، الوسائل 14: 120 أبواب الذبح ب 18 ح 13.

(5) الکافی 4: 496- 4، التهذیب 5: 209- 703، الاستبصار 2: 267- 948، الوسائل 14: 119 أبواب الذبح ب 18 ح 11.

(6) الکافی 4: 496- 2، التهذیب 5: 210- 706، الاستبصار 2: 268- 951، الوسائل 14: 119 أبواب الذبح ب 18 ح 10.

و الرابعه: «تجزئ البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا أهل خوان واحد» «1».

و الخامسه: کنّا جماعه بمنی- إلی أن قال:- فقلنا: نعم، أصلحک اللّه، إنّ الأضاحی قد عزّت علینا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فیما بینکم»، قلنا: لا تبلغ نفقتنا ذلک، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقره فیما بینکم»، قلنا: و لا تبلغ نفقتنا، قال: «فأجتمعوا فاشتروا شاه فاذبحوها فیما بینکم»، قلنا: تجزئ عن سبعه؟ قال: «نعم، و عن سبعین» [1].

فإنّ التضمّن للمتمتّع و الهدی کما فی بعضها و لمنی کما فی بعض آخر یقرّب الروایه إلی المطلوب.

و أمّا البواقی، فلیس فیها إلّا إجزاء الواحد عن کثیر، إمّا مطلقا أو فی الأضحیه، و لا شکّ أنّها أعمّ مطلقا من الأخبار التی ذکرناها للمطلوب، فلا تعارضها فیه.

و أمّا الخمسه، فالأربعه الأخیره منها أیضا کذلک.

و كونهم بمنى أو متمتّعين لا يخصّص الروايه بالهدى، لاستحباب الأضحيه للمتمتّع أيضا، بل فى بعضها التصريح بالأضحيه التى هى الظاهره فى غير الهدى.

و أمّا الاولى، فلا دلاله لها على إجزاء ذلک عن الصيام المأمور به فى

---

[1] الكافى 4: 496- 3، التهذيب 5: 209- 702، الاستبصار 2: 267- 947، الوسائل

14: 120 أبواب الذبح ب 18 ح 12 و ص: 123 ب 19 ح 1، و فى الجميع: عن الحسن بن على، عن رجل يسمّى سواده.

---

(1) التهذيب 5: 208- 697، الاستبصار 2: 266- 942، الوسائل 14: 118 أبواب الذبح ب 18 ح 5، و فى الجميع: عن ابن عمّار.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 330

القرآن بعد عدم وجدان الهدى، و لا على وجوب ذلک التشريک، فيحتمل أن يكون ذلک أمرا مرغوبا تحصل له فضيله الهدى و إن وجب عليه الصيام.

فرع: ما مرّ- كما أشير إليه- مخصوص بالهدى،

بل الواجب منه- كما قالوا- و لو بالشروع فى الحجّ.

و أمّا الأضحيه و المبعوث به من الآفاق و المتبرّع بسياقه إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد فيجزئ الواحد فيه إبلا كان أو بقرا أو غنما عن الكثير مطلقا، و لو بلغ ما بلغ، و لو فى الاختيار، و فى المنتهى: الإجماع على الإجزاء عن سبعه «1»، و فى التذكره: عن سبعين «2»، و لا يبعد أن يكون ذلک مثالا للكثره، كما هو الظاهر من الأخبار المتضمّنه للعدد الخاص.

و قد ورد فى صحيحه ابن سنان: «ذبح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الأضحى كبشا عمّن لم يجد من أمّته» «3».

و فى مرسله الفقيه: أنّه ذبح كبشا و قال: «اللّهم هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أهل بيتى، و ذبح الآخر و قال: هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أمّتى» «4».

و لو لا مظنّه الإجماع على اختصاص عدم الإجزاء بالهدى الواجب لقلنا به فى الهدى مطلقا و خصّصنا التشريک بالأضحيه، كما هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

و نقل فى السرائر عن الخلاف جواز تشريک السبعه فى التطوّع إذا

---

(1) المنتهى 2: 748.

(2) التذكره

1: 384.

(3) الكافى 4: 495- 1، الوسائل 14: 100 أبواب الذبح ب 10 ح 3، بتفاوت يسير.

(4) الفقيه 2: 293- 1448، الوسائل 14: 205 أبواب الذبح ب 60 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 331

كانوا من أهل بيت واحد، و لا يجزئ إذا كانوا من أهل بيوت شتّى، و ادّعى عليه إجماع الفرقه «1».

و الأخبار تردّه، و تخصيص الإجزاء بسبعه فى الذكر فى بعض الاخبار «2» لا ينافى إجزاء الغير، فلا تقيّد به الإطلاقات، و لا يعارض ما يتضمن الزائد.

المقام الرابع: فى مصرف الهدى و قسمته.

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يجب أكل المالک شيئا من لحم الهدى،

وفاقا لصريح الحلّى و الشرائع و المختلف و المنتهى و القواعد و الدروس و المسالک و المدارک و الذخيره و الكفايه «3»، و هو ظاهر الصدوق و العمانى «4».

للآيتين «5»، و صحيحه ابن عمّار: «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم، كما قال اللّه تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «6».

و أورد «7» عليهما: بمنع دلاله الأمر فيهما على الوجوب، أمّا أولا:

---

(1) السرائر 1: 596.

(2) الکافی 4: 496- 3، التهذیب 5: 209- 702، الاستبصار 2: 267- 947، الوسائل 14: 120 أبواب الذبح ب 18 ح 12.

(3) الحلی فی السرائر 1: 598، الشرائع 1: 261، المختلف: 306، المنتهی 2:

752، القواعد 1: 88، الدروس 1: 439، المسالک 1: 116، المدارک 8: 43، الذخیره: 670، الکفایه: 71.

(4) الصدوق فی الهدایه: 62، حکاه عن العمانی فی المختلف: 306.

(5) الحج: 28، 36.

(6) التهذیب 5: 223- 751، الوسائل 14: 159 أبواب الذبح ب 40 ح 1.

(7) کما فی الریاض 1: 395.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 332

فلوروده مورد توهّم الحظر، حیث حکی عن صاحب الکشّاف و الفاضل المقداد «1» و غیرهما «2»:

أنّ الأمم

الماضيه يمتنعون من أكل نسائكم، فرفع اللّه الحرج عنه، فلا يفيد سوى الإباحه.

و أمّا ثانيا: فلأن محلّ النزاع هو هدى التمتّع، كما صرّح به فى المدارک «3».

و فى المنتهى: هدى التطوّع يستحب الأكل منه بلا خلاف، لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْها، و أقلّ مراتب الأمر الاستحباب- إلى أن قال:- و لو لم يأكل من هدى التطوّع لم يكن به بأس بلا خلاف «4».

و لا اختصاص للآيتين و لا للروايه بهدى التمتع، بل يعمّه و هدى القران و التضحيه، فلا بدّ إمّا من صرف الأمر إلى الاستحباب أو التخصيص بهدى التمتّع، و الرجحان للأول، لما مرّ من كون المقام مقام توهّم الحظر، و لشهره القول بالاستحباب، مضافا إلى شمول الروايه لسائر أفراد الذبح و النحر أيضا.

و يرد على الأول: عدم ثبوت النقل المذكور بحيث يوجب علينا صرف اللفظ عن حقيقته المعلومه، سيّما فى الروايه التى وردت بعد مدّه طويله من زمان رفع الحظر لو كان.

---

(1) حكاه عنه فى زبده البيان: 227، و انظر الكشّاف 3: 158، الفاضل المقداد فى كنز العرفان 1: 314.

(2) كالطبرسى فى مجمع البيان 4: 86، القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن 12:

.64

(3) المدارک 8: 45.

(4) المنتهى 2: 752.

هذا، مع ما فى حمل الأمر الوارد عقيب الحظر على الإباحه من الكلام.

و على الثانى: أنّ تصريح المدارک بأنّ محلّ النزاع هو هدى التمتّع يمكن أن يكون فى هذا المقام، و مثله لا يدلّ على عدم النزاع فى غيره أصلا، و نفى الخلاف فى المنتهى لا حجيّه فيه، خصوصا بعد العلم بوجود الخلاف.

قال فى السرائر: فأمّا هدى المتمتّع و القارن فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا، و يتصدّق على

القانع و المعترّ و لو قليلا، لقوله تعالى فَكُلُوا إلى آخره، و الأمر عندنا يقتضى الوجوب «1». انتهى.

و هذا ظاهر الصدوق و العمانى أيضا «2»، و استقرب الشهيد فى الدروس أيضا مساواه هدى السياق لهدى التمتّع فى وجوب الأكل منه و الإطعام «3».

و قال فى المدارک بعد نقله عنه: و لا بأس به «4».

مع أنّه يمكن أن يكون مراد المنتهى من التطوّع الأضحيه و نحوها، و نفيه الخلاف مع تصريح الحلّى بالخلاف يدلّ على ذلک.

و قد يستدلّ للوجوب بأخبار أخر يمكن المناقشه فى دلالتها، و لا فائده تامّه فى ذكرها بعد ما ذكر.

و لا تنافيها صحيحه سيف الآتيه الآمره بالتثليث من غير ذكر الأكل،

---

(1) السرائر 1: 598.

(2) الصدوق فى الهدايه: 62، حكاه عن العمانى فى المختلف: 306.

(3) الدروس 1: 443.

(4) المدارک 8: 71.

لأنّ أكله داخل فى إطعام الأهل، كما يستفاد من الموثّقه الآتيه الآمره بأكل الثلث.

و إن أبيت فنقول: فتتعارض هذه الصحيحه مع الموثقه، و الترجيح مع الموثّقه لا محاله، لموافقه الكتاب.

خلافا للشيخ «1» و جماعه «2»، فقالوا باستحباب الأكل، و فى الدروس:

أنّ ظاهر الأصحاب الاستحباب «3». و استدلّوا له بالأصل الواجب دفعه بما ذكر.

المسأله الثانيه: يجب أيضا إطعام شى ء منه،

و اختلف القائلون بوجوب أكله فيما يجب زائدا عليه.

فقال الحلّى بوجوب التصدّق على القانع و المعترّ «4»، و لم يزد على ذلک.

و فى الكفايه: الواجب مسمّى الأكل، و إعطاء شى ء إلى القانع، و إعطاء شى ء إلى المعترّ «5».

و فى الذخيره: إعطاء شى ء إلى الفقير أيضا «6»، مضافا إلى ما فى الكفايه.

و فى المدارک: وجوب الأكل منه و الإطعام «7».

و فى المسالک: وجوب الأكل و إهداء الإخوان و الصدقه على

---

(1) النهايه: 261.

(2) منهم الحلبى

فی الکافی فی الفقه: 200، ابن حمزه فی الوسیله: 184.

(3) الدروس 1: 439.

(4) السرائر 1: 598.

(5) الذخیره: 670.

(6) الذخیره: 670.

(7) المدارک 8: 43.

الفقراء «1». و هو المصرّح به فی الدروس «2»، و ظاهر الصدوق و العمانی «3».

أقول: لا ینبغی الریب فی وجوب الإطعام کما فی المدارک، و الآیتان و الصحیحه السابقه «4» و روایه علی بن أسباط عن مولی لأبی عبد اللّه صلّی اللّه علیه و آله «5» تدلّ علیه بلا معارض، بل لها المعاضدات الکثیره.

و الظاهر وجوب إطعام الفقیر، لإحدی الآیتین.

و لا تنافیها الصحیحه و الروایه المشار إلیها، لکون إطعام الفقیر أخصّ مطلقا من الإطعام.

و لا الآیه الأخری، لإمکان الجمع بین إطعام الفقیر و القانع و المعترّ.

و تدلّ علیه أیضا صحیحه سیف: «إنّی سقت هدیا فکیف أصنع به؟

فقال له أبی: أطعم أهلک ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساکین ثلثا، فقلت: المساکین هم السؤّال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها، و المعترّ ینبغی له أکثر من ذلک، هو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک» «6».

و موثّقه العقرقوفی: سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها؟ قال:

«بمكّه»، قلت: فأىّ شى ء أعطى منها؟ قال: «كلّ ثلثا و أهد ثلثا و تصدّق

---

(1) المسالک 1: 116.

(2) الدروس 1: 439.

(3) الصدوق فى الهدايه: 62، حكاه عن العمانى فى المختلف: 306.

(4) التهذيب 5: 223- 751، الوسائل 14: 159 أبواب الذبح ب 40 ح 1.

(5) الكافى 4: 501- 9، التهذيب 5: 224- 755، الوسائل 14: 116 أبواب الذبح ب 40 ح 20.

(6) التهذيب 5: 223- 753، معانى الأخبار: 208- 2، الوسائل 14: 160 أبواب الذبح

ب 40 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 336

ثلثا» «1»، و غير ذلک «2».

فإن أبيت عن وجوب التثليث فتكون الروايتان معاضدتين للآيه، و لا معارض لها أصلا، فيجب العمل بها، مع أنّ الصحيحه و الموثقه واردتان فى هدى السياق خاصّه، و اتّحاد حكم الجميع غير واضح.

و كذا يجب إعطاء القانع و المعترّ، للآيه و الصحيحتين المتقدّمتين، و لا معارض لها أصلا، أمّا الآيه الأخرى و مطلقات الأمر بالإطعام فظاهر، و أمّا الأخبار المتضمّنه للإهداء و التصدّق فلتحقّقهما بالنسبه إلى القانع و المعترّ أيضا.

و لا يجب غير ذلک أصلا، للأصل الخالى عن الدافع، سوى صحيحه سيف الآمره بإطعام الأهل.

و هو غير قابل للحمل على الوجوب قطعا، لعدم وجوب إعطاء الأهل الثلث بالإجماع المعلوم من سيره العلماء، بل جميع الأمّه من الصدر الأول إلى زماننا هذا، بل الحجج عليهم السلام، فإنّا نقطع بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما أطعم ثلث ستّ و ستّين و لا الولىّ عليه السلام ثلث أربع و ثلاثين حين سوقهما لها لأهل بيتهما.

فإذن الحقّ هو: خيره الذخيره، بل يمكن إرجاع جميع الأقوال المذكوره فى وجوب الزائد على الأكل إلى واحد، حيث إنّه لا يشترط فى الإهداء الغناء، بل يكفى الإرسال لا بقصد التصدّق، و لا فى القانع و المعترّ شى ء من الفقر و لا الغناء.

---

(1) الكافى 4: 488- 5، التهذيب 5: 202- 672، الوسائل 14: 165 أبواب الذبح ب 40 ح 18.

(2) الوسائل 14: 159 أبواب الذبح ب 40.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 337

ثمَّ المراد بالقانع هو: الذى يقنع بما أرسلت إليه و لا يطلب منک الزائد عليه، و بالمعترّ: من يمرّ بک بقصد إعطائک إيّاه و

لا يسأل، كما تدلّ عليه صحيحه سيف المذكوره، و صحيحتا ابن عمّار «1» و مرسله الفقيه «2» و روايه عبد الرحمن «3».

المسأله الثالثه: يكفى فى امتثال ما مرّ من الأكل و إطعام الفقير و القانع و المعترّ المسمّى،

لصدق الامتثال، و أصاله عدم وجوب الزائد.

و قد يقال بوجوب التثليث فى القسمه: ثلث للأهل، و ثلث للإهداء، و ثلث للتصدّق.

و لا دليل عليه فى غير هدى السياق من هدى التمتّع و الأصحيّه و غيرها، و الإجماع المركّب غير ثابت جدّا.

نعم، تدلّ عليه فى هدى السياق صحيحه سيف و موثّقه العقرقوفى المتقدّمتين، فلا بأس بالقول بالوجوب فيه خاصّه، و لكن فى غير الثلث الأول، لما مرّ من الإجماع على عدم إعطاء الأهل و لا أكل المالک الثلث، بل الظاهر عدم إمكانهما غالبا، سيّما بملاحظه النهى عن الإخراج عن منى، و مع ذلک يحصل الوهن فى وجوب الثلاثين الأخيرين أيضا.

المسأله الرابعه: ما ذكر إنّما هو فى الهدى،

و أمّا فى الأضحيه

---

(1) الاولى فى: التهذيب 5: 223- 751، الوسائل 14: 159 أبواب الذبح ب 40 ح 1.

الثانيه فى: الكافى 4: 500- 6، الوسائل 14: 164 أبواب الذبح ب 40 ح 14.

(2) الفقيه 2: 294- 1456، الوسائل 14: 167 أبواب الذبح ب 40 ح 24.

(3) الكافى 4: 499- 2، معانى الأخبار: 208- 1، الوسائل 14: 163 أبواب الذبح ب 40 ح 12.

فلا يجب فيها شى ء ممّا ذكر، للأصل.

و يستحبّ التثليث: إمّا ثلث لأهل البيت، و ثلث للجيران، و ثلث للسائلين و الطالبين، كما تدلّ عليه روايه الكنانى: عن لحوم الأضاحى، فقال: «كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما»، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت» «1».

و الأولى اعتبار الفقر فى الجيران، لمكان لفظ التصدّق.

أو ثلث لأهل البيت، و

ثلث للفقراء من القانعين و المعترّين، و ثلث يهدى للأصدقاء، كما ذكره الحلّى فى السرائر، ناسبا له إلى روايه أصحابنا «2»، لهذه الروايه المرسله الكافيه فى مقام الاستحباب.

المسأله الخامسه: يترجّح عدم إخراج لحم الهدى عن منى

بلا خلاف فيه يوجد، بل مطلقا كما فى المفاتيح، قال: و لا ينبغى إخراج شى ء منها من منى، بل يصرفه بها بلا خلاف «3». بل بالإجماع، و هو أو فتوى الأصحاب دليل عليه، و إلّا فليس فى الأخبار شى ء يثبته كما سيظهر.

و هل ذلک على الوجوب حتى يحرم الإخراج؟ كما هو صريح الشرائع و الإرشاد و ظاهر النافع «4» و نسبه فى الذخيره إلى المشهور «5»، و قال فى المدارک: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا «6».

---

(1) الكافى 4: 499- 3، الفقيه 2: 294- 1457، المقنع: 88، العلل: 438- 3، الوسائل 14: 163 أبواب الذبح ب 40 ح 13.

(2) السرائر 1: 598.

(3) المفاتيح 1: 356.

(4) الشرائع 1: 260، الإرشاد 1: 332، النافع 1: 89.

(5) الذخيره: 666.

(6) المدارک 8: 25.

أو الاستحباب حتى يستحبّ؟ كما هو ظاهر بعضهم «1»، بل نسبه فى شرح المفاتيح إلى المشهور، قال: و المشهور بين الأصحاب كراهه إخراج شى ء من الهدى من منى و استحباب صرفه بها، و لعلّه ممّا لا خلاف فيه. ثمَّ قال بعد نقل طائفه من الاخبار: و المستفاد من ظواهر تلک الأخبار و إن كان التحريم و عدم جواز الإخراج إلّا أنّها محموله عند الأكثر على الكراهه. انتهى.

الحقّ هو: الثانى، للأصل الفارغ عن مكاوحه [1] المعارض رأسا.

فإنّ الأخبار التى يتمسّكون بها للمنع تحريما أو كراهه: صحيحه محمّد: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه شى ء إلّا السنام بعد

ثلاثه أيّام» «2».

و ابن عمّار: «لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى» «3».

و مرسله الفقيه: «كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلاثه، لقلّه اللحم و كثره الناس، و أمّا اليوم فقد كثر اللحم و قلّ الناس فلا بأس بإخراجه، و لا بأس بإخراج الجلد و السنام من الحرم، و لا يجوز إخراج اللحم منه» «4».

و روايه علىّ بن أبى حمزه: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، و له أن

---

[1] كاوحت فلانا مكاوحه إذا قاتلته فغلبته .. أكاح زيدا و كوّحه إذا غلبه- لسان العرب 2: 575.

---

(1) كصاحب الرياض 1: 401.

(2) التهذيب 5: 226- 765، الاستبصار 2: 274- 974، الوسائل 14: 171 أبواب الذبح ب 42 ح 1.

(3) التهذيب 5: 226- 766، الاستبصار 2: 275- 975، الوسائل 14: 171 أبواب الذبح ب 42 ح 2.

(4) الفقيه 2: 295- 1459، الوسائل 14: 170 أبواب الذبح ب 41 ح 6.

يأكل بمنى أيّامها» «1».

و روايه علىّ: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، و له أن يأكل منها أيّامها، إلّا السنام، فإنّه دواء» «2».

و موثّقه إسحاق: عن الهدى أ يخرج شى ء منه من الحرم؟ فقال:

«بالجلد و السنام و الشی ء ینتفع به»، قلت: إنّه بلغنا عن أبیک أنّه قال:

«لا یخرج من الهدی المضمون شیئا»، قال: «بل یخرج بالشی ء ینتفع به»، و زاد فیه أحمد: و لا یخرج بشی ء من اللحم من الحرم «3».

و یردّ أولا: بقصور تلک الروایات جمیعا عن إفاده التحریم، لمکان الجمله الخبریّه أو ما یحتمله، سوی مرسله الفقیه فإنّه و إن صرّح فیها أخیرا بقوله «لا یجوز» إلّا أنّه معارض بقوله أولا: «فلا بأس بإخراجه»، فلا بدّ إمّا من جعل

الأخير من فتوى صاحب الكتاب- كما احتمله فى الوافى «4»- أو من حمل: «لا يجوز» على الكراهه، أو رفع اليد عن الروايه.

و ثانيا: بما فى كلّ واحد أيضا:

أمّا الأولى ففيها- مع ورودها فى الحرم دون منى-: أنّ اللحم فيها عامّ للهديين و الكفّارات و الضحايا و سائر التطوّعات، و الإخراج أعمّ من إخراج المالک و الفقير و المهدى له و المشترى، و كثير منها ممّا لم يقل أحد بتحريمه، و بذلک تنفتح فيها أبواب من التجوّزات، و تعيين ما يفيد المطلوب منها

---

(1) التهذيب 5: 227- 767، الاستبصار 2: 275- 976، الوسائل 14: 171 أبواب الذبح ب 42 ح 3.

(2) التهذيب 5: 227- 769، الاستبصار 2: 275- 978، الوسائل 14: 172 أبواب الذبح ب 42 ح 4.

(3) الوافى 14: 1167.

(4) الوافى 14: 1167.

لا معين له، و مع ذلک قيّد بما بعد ثلاثه أيّام، و هو أيضا ممّا يفتح بابا اخرى.

و أمّا الثانيه، ففيها عدم تعيّن محلّ الإخراج و لا من يخرجه.

و أمّا الثالثه، ففيها ما مرّ.

و أمّا الرابعه و الخامسه، ففيهما: أنّ التزوّد غير الإخراج، فقد يتزوّد و لا يخرج، و قد يخرج من غير التزوّد و يهديه لمن فى غير منى، و مع ذلک تتضمّنان الأضحيه، و شمولها للهدى غير معلوم.

و أمّا السادسه، ففيها ما مرّ فى الاولى من ورودها فى الحرم، و مع ذلک يدلّ صدرها على جواز إخراج شى ء ينتفع به، و هو بإطلاقه يشمل اللحم، و

آخره لم يقطع بكونه من أحمد نفسه أو من الإمام.

هذا كلّه، مع ما لتلك الأخبار من المعارض، و هو صحيحه محمّد:

عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: «كنّا نقول:

لا يخرج منها شى ء، لحاجه الناس إليه، و أمّا اليوم فقد كثير الناس فلا بأس بإخراجه» «1».

هذا فى اللحوم.

و أمّا الجلود و غيرها من الأجزاء- كالأطراف و الأمعاء و الشحم و القرن و غيرها- فظاهر بعض المحرّمين فى اللحم التحريم فيها أيضا «2».

و عن الشهيد الثانى التصريح به «3»، و استدلّ له ببعض الأخبار الآمره بالتصدّق بطائفه من هذه الأشياء و الناهيه عن إعطائها الجزّارين «4».

و هو غريب، لأنّ كلّا منها غير الإخراج، و مع ذلک صرّح فى المرسله

---

(1) الكافى 4: 500- 7، التهذيب 5: 227- 768، الاستبصار 2: 275- 977، الوسائل 14: 172 أبواب الذبح ب 42 ح 5.

(2) كما فى الشرائع 1: 260.

(3) المسالک 1: 115.

(4) الوسائل 14: 173 أبواب الذبح ب 43.

و الموثّقه المتقدّمتين بجواز إخراج الجلد و السنام، فالحقّ: الجواز.

و لا تنافيه صحيحه محمّد: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال:

«لا يخرج منه شى ء إلّا السنام بعد ثلاثه أيّام» «1»، لأنّ الظاهر رجوع الضمير إلى اللحم، مع أنّه لا يثبت أزيد من المرجوحيّه، و لو سلّم يجب الحمل عليها، لما مرّ.

و الظاهر عدم جواز إعطاء الجلود و لا شيئا آخر الجزّار و السلّاخ، للنهى عنه فى صحيحه البخترى «2»، و روايه ابن عمّار «3»، و روايه سليمان بن جعفر: «و إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحيه إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ

اللّه تعالى قال فَكُلَوا مِنْها وَ أطْعِمُوا، و الجلد لا يؤكل و لا يطعم، و لا يجوز ذلک فى الهدى» «4».

و هل المنع يختصّ بالإعطاء أجره، أو مطلقا؟

ظاهر الإطلاق: الثانى.

و قيّده جماعه بالأول «5»، و لعلّه لكونه الظاهر من المنع.

و فيه: منع

ظاهر، و أمر الاحتياط واضح، و اللّه العالم.

المقام الخامس: فى العجز عن الهدى و بيان بدله،

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: من أحرم بالتمتّع و لم يكن له هدى و لا ثمنه

الذى

---

(1) التهذيب 5: 226- 765، الاستبصار 2: 274- 974، الوسائل 14: 171 أبواب الذبح ب 42 ح 1.

(2) الكافى 4: 501- 1، الوسائل 14: 173 أبواب الذبح ب 43 ح 1.

(3) الكافى 4: 501- 2، الوسائل 14: 173 أبواب الذبح ب 43 ح 2.

(4) الفقيه 2: 129- 550، الوسائل 14: 175 أبواب الذبح ب 43 ح 7، و رويت فيهما مرسله.

(5) انظر الخلاف 2: 535، كشف اللثام 1: 371.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 343

يشتريه يجب عليه الانتقال إلى بدله، و هو صوم عشره أيّام، بالكتاب، و السنّه، و الإجماع، ثلاثه و سبعه، و تلک عشره كامله.

المسأله الثانيه: يجب أن تكون الثلاثه الأيّام فى الحجّ

اشاره

- أی فی شهره- و هو هنا: ذو حجّته الذی یحجّ فیه، بلا خلاف أجده.

و تدلّ علیه صحیحه رفاعه، و فیها: «إنّا أهل بیت نقول ذلک لقول اللّه عزّ و جلّ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِ ، نقول فی ذی الحجّه» «1».

و فی صحیحه البجلی- بعد السؤال عنه عن قوله تعالی فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِ -: «کان جعفر علیه السلام یقول: ذو الحجّه کلّه من أشهر الحجّ» «2».

و فی صحیحه منصور: «من لم یصم فی ذی الحجّه حتی یهلّ هلال المحرّم فعلیه دم شاه و لیس له صوم، و یذبحه بمنی» «3».

و یجب فیها التتابع، بإجماعنا المصرّح به فی کلام جماعه «4».

و تدلّ علیه موثّقه إسحاق: «لا تصم الثلاثه الأیّام متفرّقه» «5»، و نحوها الصحیح المرویّ فی قرب الإسناد «6».

---

(1) الکافی 4: 506- 1، التهذیب 5: 38- 114، الوسائل 14: 178 أبواب الذبح ب 46 ح 1، و الآیه: البقره: 196.

(2) التهذیب 5: 230- 779، الاستبصار 2:

278- 988، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 51 ح 4.

(3) الكافى 4: 509- 10، التهذيب 5: 39- 116، الاستبصار 2: 278- 989، الوسائل 14: 185 أبواب الذبح ب 47 ح 1.

(4) كما فى المنتهى 2: 743، الحدائق 17: 130، الرياض 1: 396.

(5) التهذيب 5: 232- 784، الاستبصار 2: 280- 994، الوسائل 14: 198 أبواب الذبح ب 53 ح 1.

(6) قرب الإسناد: 17- 56، الوسائل 14: 182 أبواب الذبح ب 46 ح 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 344

و روايه علىّ بن الفضل الواسطى المضمره: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثه أيّام فى الحجّ، فليصم بمكّه ثلاثه أيّام متتابعات، فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمّال فليصمها فى الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشره أيّام متتابعات» «1».

و يستثنى من وجوب التتابع فيه: إذا صام يومي الترويه و عرفه، فيأتى بالثالث بعد التشريق، حكى ذلک عن الشيخ و الحلّى «2»، و جماعه «3»، و اختاره في الشرائع «4»، و فى المدارک: أنّه المشهور بين الأصحاب «5»، و عن الحلّى: الإجماع عليه، و هو الأظهر.

لموثّقه الأزرق: عن رجل قدم يوم الترويه متمتّعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: «يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق» «6».

و روايه البجلى: فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: «يجزئه أن يصوم يوما آخر» «7».

و عورضتا بروايات أخر مصرّحه: بأنّ من فاته ذلک لا يصوم اليومين

---

(1) التهذيب 5: 231- 782، الاستبصار 2: 279- 993، الوسائل 14: 196 أبواب الذبح ب 52 ح 4، و فى قرب الإسناد: 394- 1381 عن أبى الحسن عليه السلام.

(2) الشيخ فى

المبسوط 1: 370، و النهايه: 255، الحلّى فى السرائر 1: 593.

(3) منهم الشهيد فى الدروس 1: 441، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 238، و صاحب الرياض 1: 396.

(4) الشرائع 1: 262.

(5) المدارک 8: 50.

(6) الفقيه 2: 304- 1505، التهذيب 5: 231- 781، الاستبصار 2: 279- 992، الوسائل 14: 196 أبواب الذبح ب 52 ح 2.

(7) التهذيب 5: 231- 780، الاستبصار 2: 279- 991، الوسائل 14: 195 أبواب الذبح ب 52 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 345

بل يصوم بعد ذلک «1»، و لا تعارضهما عند التحقيق، لأنّها بين وارده بالجمله الخبريّه التى لا تفيد أزيد من المرجوحيّه، و آمره بصوم أيّام التشريق أو يوم الحصبه و ما بعده، و لا يمكن حمل الأمر فيها على الوجوب، لجواز التأخير.

نعم، تعارضهما روايه الواسطى المتقدّمه، و لكنّها أعمّ مطلقا منهما، لأعميّه اليومين من الترويه و عرفه، فيتعيّن التخصيص، و لكن لا شكّ أنّ الأحوط تأخير الثلاثه عن يوم النحر.

و لو فاته يوم الترويه لا يصوم عرفه و يومين بعد النحر، لوجوب التتابع، خرج ما إذا أدرک الترويه و عرفه بما مرّ، فيبقى الباقى.

و هل يجب كون الثلاثه فى الثلاثه الأيّام التى قبل يوم النحر اختيارا، كما هو ظاهر الحلّى؟

قال فى السرائر: فالثلاثه الأيّام: يوم قبل يوم الترويه و يوم ترويه و يوم عرفه، فإن فاته صوم هذه الأيّام صام يوم الحصبه.

و قال أيضا فيما بعد ذلک: أجمعوا على أنّه لا يجوز الصيام إلّا يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و قبل ذلک لا يجوز «2».

و هو- كما ترى- ظاهر فى دعوى الإجماع على ذلک، و حكى الإجماع عليه عن ظاهر التبيان أيضا

«3»، و ظاهر بعضهم حكايه القول به عن جمع آخر أيضا «4».

---

(1) أنظر الوسائل 14: 195 أبواب الذبح ب 52.

(2) السرائر 1: 592- 594.

(3) التبيان 2: 160.

(4) كالمختلف: 305.

أو يستحبّ، كما صرّح به جماعه «1»؟

بل فى الذخيره: أنّه يجوز تأخيرها، فيصوم طول ذى الحجّه، لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا، و هو قول أكثر العامّه، و حكى المصنّف عن بعض العامّه قولا بخروج وقتها بمضىّ عرفه، و هو ضعيف «2». انتهى.

و يمكن الجمع: إمّا بحمل الأول على جعل الثلاثه المتّصله «3» أول وقت الجواز.

أو بحمل الثانى على بقاء الوقت الاختيارى، و إن وجبت المبادره عند جماعه فى الثلاثه المتّصله «4».

و كيف كان، تدلّ على الأول أخبار كثيره، أكثرها و إن لم يثبت سوى رجحان الثلاثه المذكوره- كالصحاح الأربع لرفاعه «5» و ابن عمّار «6» و العيص «7» و حمّاد «8»، و مرسله الفقيه «9»، و روايتى يونس «10» و البجلى «11»-

---

(1) كالمنتهى 2: 743، الدروس 1: 440، الحدائق 17: 124.

(2) الذخيره: 673.

(3) كشف اللثام 1: 364، و انظر الرياض 1: 397.

(4) كشف اللثام 1: 364، و انظر الرياض 1: 397.

(5) المتقدمه فى ص: 343.

(6) الكافى 4: 507- 3، التهذيب 5: 39- 115، الوسائل 14: 179 أبواب الذبح ب 46 ح 4.

(7) الكافى 4: 508- 4، الوسائل 14: 179 أبواب الذبح ب 46 ح 3.

(8) قرب الإسناد: 17- 56، الوسائل 14: 182 أبواب الذبح ب 46 ح 14.

(9) الفقيه 2: 302- 1504، الوسائل 14: 182 أبواب الذبح ب 46 ح 14.

(10) التهذيب 4: 231- 679، الوسائل 10: 201، أبواب من يصح منه الصوم ب 11 ح 3.

(11) التهذيب 5:

230- 779، الاستبصار 2: 278- 988، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 51 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 347

و لكن يمكن إثبات الوجوب من بعضها، كصحيحه البجلى: ما تقول فى رجل تمتّع و لم يكن له هدى؟ قال: «يصوم الأيّام التى قال اللّه تعالى» إلى أن قال: و أىّ أيّام هى؟ قال: «قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه» الحديث «1».

فإنّ فى تفسير الأيّام التى قال اللّه سبحانه بالثلاثه دلاله على تعيينها.

و صحيحه محمّد: «الصوم الثلاثه الأيام، إن صامها فآخرها يوم عرفه، فإن لم يقدر على ذلک فليؤخّرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر» «2».

و روايه القدّاح: «من فاته صيام الثلاثه الأيّام فى الحجّ، و هى قبل يوم الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فليصم أيّام التشريق، فقد اذن له» «3».

إلّا أنّه تعارضها صحيحه زراره: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثه الأيّام فى العشر الأواخر فلا بأس» «4»، المؤيّده ببعض عمومات أخر، فهى قرينه على إراده الرجحان من الروايات الأولى.

فإذن الأقوى هو: الاستحباب، فيجوز تأخيرها اختيارا.

و هل تجب المبادره إليها بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلک، كما نسب إلى ظاهر الأكثر «5»؟

---

(1) التهذيب 5: 230- 779، الاستبصار 2: 278- 988، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 51 ح 4.

(2) التهذيب 5: 234- 791، الاستبصار 2: 283- 1003، الوسائل 14: 181 أبواب الذبح ب 46 ح 10.

(3) التهذيب 5: 229- 778، الاستبصار 2: 277- 987، الوسائل 14: 193 أبواب الذبح ب 51 ح 6.

(4) الفقيه 2: 303- 1508، الوسائل 14: 182 أبواب الذبح ب 46 ح 13.

(5) كشف اللثام 1: 365.

مستند الشيعه

أو لا، بل يجوز التأخير عنه اختيارا أيضا ما لم يخرج ذو الحجه؟

الظاهر: الثانى، للأصل السليم عمّا يعارضه، سوى أخبار كثيره «1» قاصره عن إفاده الوجوب، لمكان الجمله الخبريّه، أو المتضمّنه للأمر بصوم آخر أيّام التشريق، الذى لا قائل بوجوبه ظاهرا، بل تعارضها فيه أخبار كثيره أخرى «2»، فيجوز صومها طول ذى الحجّه.

و هل يجوز صيام الثلاثه فى أيّام التشريق كلّا، أو يجوز جعل أوله آخرها- أى يصوم يوم الحصبه، و هو الثالث عشر، و يومين بعده فلا يجوز الصوم فى أيام منى خاصّه أو لا يجوز أصلا؟

الأول: محكىّ عن الإسكافى «3»، و له روايه القدّاح المتقدّمه، و روايه إسحاق «4».

و الثانى: للصدوقين و نهايه الشيخ و الحلّى و المدارک و الذخيره «5»، و جمع آخر «6»، و لهم الصحاح الأربع، و مرسله الفقيه، المتقدّمه إليها جميعا الإشاره، و صحيحه البجلى المتقدّم شطر منها.

و الثالث: للشرائع «7»، و له روايه البجلى المتقدّمه إليها الإشاره،

---

(1) الوسائل 14: 178 أبواب الذبح ب 46.

(2) كما فى الوسائل 14: 185 أبواب الذبح ب 47.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 304.

(4) التهذيب 5: 229- 777، الاستبصار 2: 277- 986، الوسائل 14: 193 أبواب الذبح ب 51 ح 5.

(5) الصدوق فى الفقيه 2: 302، حكاه عن والده فى المختلف: 304، النهايه:

255، الحلى فى السرائر 1: 592، المدارک 8: 51، الذخيره 673.

(6) كصاحب الحدائق 17: 134.

(7) الشرائع 1: 262.

و صحيحتا ابن سنان «1» و ابن مسكان «2».

و مقتضى التحقيق: ردّ الأول، لندرته و شذوذه فتوى و روايه- كما صرّح فى التهذيبين «3»- المانعين عن الحجّيه، و الموجبين لمرجوحيّه الخبر عن معارضه،

و لموافقته العامّه كما صرّح به جماعه «4».

و تشعر الروايتان بالتقيه أيضا، حيث نسبه الإمام عليه السلام إلى علىّ عليه السلام، بل فى مكاتبه ابن السرّاج المرويّه فى صحيحه صفوان دلاله عليها أيضا «5».

فيبقى الثانيان، و أخبار الأخير أعمّ مطلقا من أخبار الثانى، لأنّ الأول يعمّ جميع أيّام التشريق، و الثانى يختصّ بآخرها، فتعيّن حمل الأخير على الأول [1]، و يشهد لذلک الحمل صحيحه صفوان المتضمّنه لمكاتبه ابن السرّاج، و صحيحه البجلى المشار إليها، و غيرهما.

فإذن الحقّ هو: القول الأوسط.

و كما يجوز تأخير صيام الثلاثه عن الأيّام الثلاثه المتّصله بيوم النحر، يجوز تقديمها عليها ما لم يتجاوز عن ذى الحجّه، وفاقا للمشهور كما عن التنقيح «6»، لإطلاق الآيه، و تفسيرها فى بعض الأخبار [2] المتقدّمه بذى

---

[1] أى الأول من الثانيين.

[2] كصحيحتى رفاعه و البجلى المتقدمتين فى ص 343.

---

(1) التهذيب 5: 228- 774، الاستبصار 2: 276- 983، الوسائل 14: 191 أبواب الذبح ب 51 ح 1.

(2) التهذيب 5: 229- 775، الاستبصار 2: 277- 984، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 51، ح 2.

(3) التهذيب 5: 230، الاستبصار 2: 277.

(4) انظر الخلاف 2: 275، و الحدائق 17: 135.

(5) التهذيب 5: 229- 776، الاستبصار 2: 277- 985، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 51 ح 3.

(6) التنقيح 1: 493.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 350

الحجّه.

و صحيحه زراره: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثه الأيّام فى أول العشر فلا بأس بذلک» «1».

و قريبه منها روايته، و فيها: «فأحبّ أن يقدّم الثلاثه الأيّام فى أول العشر» «2».

و بهما يخرج ما ظاهره تعيّن الثلاثه المتّصله عن ظاهره، مع أنّک قد عرفت أنّه غير باق على ظاهره، و

التأخير إلى السابع أحوط.

و لا يجوز التقديم على ذى الحجّه، لما مرّ.

و يجب أن يكون الشروع فى الصوم بعد التلبّس بالمتعه إجماعا، و هو الدليل عليه دون بعض التعليلات الغير التامّه، و يدلّ عليه أيضا تعلّق الأمر بالصيام فى الآيه و الأخبار «3» على المتمتّع، و صدقه قبل التلبّس به غير معلوم، فلا يكون مأمورا به، فلا يكون قبله صحيحا.

و يكفى التلبّس بالعمره وفاقا للأكثر، بل فى صريح السرائر: الإجماع عليه «4»، للأصل، و الإطلاق.

و اعتبر بعض الأصحاب التلبّس بالحجّ «5»، و تدفعه المستفيضه «6»، الدالّه على الأمر بصوم يوم قبل الترويه مع استحباب الإحرام بالحجّ يوم الترويه.

---

(1) التهذيب 5: 235- 793، الاستبصار 2: 283- 1005، الوسائل 14: 180 أبواب الذبح ب 46 ح 8.

(2) الكافى 4: 507- 2، الوسائل 14: 179 أبواب الذبح ب 46 ح 2.

(3) انظر الوسائل 14: 178، 185 أبواب الذبح ب 46 ح 47.

(4) السرائر 1: 594.

(5) كما فى الدروس 1: 440.

(6) الوسائل 14: 178 أبواب الذبح ب 46.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 351

و هل يجب أن يكون صيام الثلاثه فى مكّه أو منى قبل الرجوع- كما قيّده بعضهم به «1»- إلّا مع حصول عذر من نسيان أو عدم موافقه الرفقاء أو غيرهما؟

ظاهر الأصحاب ذلک، و یمکن الاستدلال له ببعض مفاهیم الشرط الوارده فی بعض الأخبار المشار إلیها و فی غیرها أیضا.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 12 351 أ: من لم یصم الثلاثه حتی خرج ذو الحجه سقط عنه الصوم ..... ص : 351

أمّا مع العذر فیجوز صومها فی الطریق و بعد الرجوع إلی الأهل، کما صرّح به فی الأخبار «2».

و لا یتعیّن صومها بعد

الرجوع إلى الأهل، كما فى صحيحه محمّد «3»، لمعارضتها مع أخبار كثيره مخالفه للعامّه.

فروع:

أ: من لم يصم الثلاثه حتى خرج ذو الحجّه سقط عنه الصوم

و تعيّن عليه الهدى بمنى فى القابل، عند علمائنا و أكثر العامّه كما فى المدارک «4»، و عن الخلاف و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «5»، بل قيل: نقله جماعه.

و استدلّ له بصحيحه منصور المتقدّمه «6»، و الأخرى: من لم يصمّ

---

(1) انظر النهايه: 256، المنتهى 2: 744.

(2) الوسائل 14: 185 أبواب الذبح ب 47.

(3) التهذيب 5: 234- 791، الاستبصار 2: 283- 1003، الوسائل 14: 181 أبواب الذبح ب 46 ح 10.

(4) المدارک 8: 55.

(5) الخلاف 2: 278، المفاتيح 1: 358.

(6) الكافى 4: 509- 10، التهذيب 5: 39- 116، الاستبصار 2: 278- 989، الوسائل 14: 185 أبواب الذبح ب 47 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 352

الثلاثه الأيّام فى الحجّ حتى يهلّ الهلال، فقال: «عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام» «1».

و صحيحه عمران الحلبى: عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيّام التى على المتمتّع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: «يبعث بدم» «2».

خلافا للمحكىّ عن التهذيب و المفيد، فيصوم فى الطريق أو البلد إن كان ترک الصوم لعائق أو نسيان «3»، و استحسنه فى الذخيره «4».

للمستفيضه من الصحاح «5»، المصرّحه: بأنّ من فاته صومها بمكّه- لعدم القدره أو عدم إقامه الجمّال أو الأصحاب- فليصمها فى الطريق إن شاء، و إن شاء إذا رجع إلى أهله، من غير تقييد ببقاء ذى الحجّه و عدم خروجه، بتقييد الأولين من دليل الأول بالناسى بشهاده الثالثه.

أقول: مقتضى هذا الجمع: إدخال التارک للصوم عمدا فى المستفيضه و إيجاب الصوم عليه، مع أنّه غير صحيح، لاختصاص المستفيضه طرّا بوجود المانع، فيبقى إطلاق

الصحيحين الأولين فى حقّ غير ذوى الأعذار بلا معارض، و لا وجه لإخراجه عنهما.

فلا يبقى الريب فى سقوط الصوم و وجوب الذبح على غير ذوى الأعذار، و لا على الناسى، للصحيحه الثالثه الخاليه عن المعارض.

نعم، يبقى الكلام فى ذوى الأعذار، و التعارض فى حقّهم بين

---

(1) التهذيب 4: 231- 680.

(2) الفقيه 2: 304- 1511، التهذيب 5: 235- 792، الاستبصار 2: 283- 1004، الوسائل 14: 186 أبواب الذبح ب 47 ح 3.

(3) حكاه عنهما فى الذخيره: 673. و الرياض 1: 397، و انظر التهذيب 5: 233.

(4) الذخيره: 674.

(5) الوسائل 14: 185 أبواب الذبح ب 47.

الصحيحين و المستفيضه بالعموم من وجه، لاختصاص الأولين بخروج الشهر و عمومهما بالنسبه إلى العذر و غيره، و الثانيه بذوى الاعذار و عمومها بالنسبه إلى خروج الشهر و عدمه.

و الترجيح للأولين، لا لموافقه الكتاب كما قيل «1»- إذ غايه ما يدلّ عليه وجوب الصوم فى الشهر و أمّا بعد خروجه فلا دلاله له عليه نفيا و إثباتا- بل لشذوذ القول الثانى، بحيث يخرج الدالّ عليه عن الحجّيه، إذ لم ينقل قائل به سوى من ذكر، و رجع عنه الشيخ فى الخلاف و الاستبصار أيضا «2»، و اللّه العالم.

و لا يخفى أنّ بما ذكرنا و إن ثبت سقوط الصوم و وجوب الذبح، لكن المستند- فى كون الذبح هو الهدى دون كونه كفّاره- إن كان هو الإجماع فلا كلام، و إلّا ففى دلاله الأخبار «3» عليه نظر.

و أطلق طائفه من الأصحاب- منهم الحلّى «4»- بوجوب الدم، من غير تنصيص على كونه هديا أو كفّاره، و لكن صرّح الأكثر بالأول.

و الذبح بنيّه ما فى الذمّه طريق الاحتياط.

ب: و هل يجب مع هذا الهدى دم كفّاره؟

عن المنتهى

و المبسوط و الجامع: نعم «5»، و هو الأحوط، لما روى من أنّه من ترک نسکا فعليه دم «6».

---

(1) الرياض 1: 397.

(2) الخلاف 2: 278، الاستبصار 2: 279.

(3) الوسائل 14: 185 أبواب الذبح ب 47.

(4) السرائر 1: 592.

(5) المنتهى 2: 746، المبسوط 1: 370، الجامع للشرائع: 210.

(6) سنن البيهقى 5: 152.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 354

و عن الأكثر: لا، و هو الأظهر، للأصل، و ضعف الروايه.

ج: لو صام الثلاثه كملا- لفقد الهدى أو ثمنه- ثمَّ وجد الهدى،

لم يجب عليه على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه «1»، للأصل، و إطلاق الآيه، و صريح روايه حمّاد المنجبره بالعمل: عن متمتّع صام ثلاثه أيّام فى الحجّ، ثمَّ أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه» «2».

لكن الانتقال إلى الهدى أفضل بلا خلاف، كما صرّح به غير واحد «3»، لروايه عقبه بن خالد «4»، القاصره عن إفاده الوجوب للجمله الخبريه.

و قيل: للاحتياط «5»، حيث حكى عن المهذّب القول بوجوب الانتقال مطلقا «6».

و عن القواعد: إذا وجده قبل التلبّس بالسبعه فى وقت الذبح «7».

و هو حسن من جهه الوفاق على كفايه الذبح، و إلّا فكان الاحتياط فى الجمع بين الهدى و صيام العشره.

و المسقط للهدى عند الأكثر إكمال الثلاثه، فلولاه يجب الهدى.

خلافا للسرائر و المحكىّ عن الخلاف و كنز العرفان و جمله من كتب

---

(1) انظر الخلاف 2: 277، و حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 364.

(2) الكافى 4: 509- 11، التهذيب 5: 38- 112، الاستبصار 2: 260- 919، الوسائل 14: 177 أبواب الذبح ب 45 ح 1.

(3) انظر المفاتيح 1: 358، الرياض 1: 397.

(4) الكافى 4: 510- 14، التهذيب 5: 38- 113، الاستبصار 2: 261- 920، الوسائل 14: 178 أبواب الذبح ب 45 ح 2.

(5)

كما فى المدارک 8: 57، و المفاتيح 1: 358.

(6) المهذّب 1: 159.

(7) القواعد 1: 88.

الفاضل، فاكتفوا فى سقوط الهدى بمجرّد التلبّس بالصوم «1»، للأصل، و الإطلاق المذكورين. و لا يخلو عن قوّه.

إلّا أنّ الاحتياط مع الأول، و الأحوط الجمع، كما فى الصوره الأولى أيضا.

المسأله الثالثه: يجب أن يكون صيام السبعه الأيّام بعد الرجوع إلى الأهل،

بلا خلاف يعرف، كما فى الذخيره «2».

و خالف فيه أكثر العامّه، فقال بعضهم: إذا فرغ من أفعال الحجّ [1].

و بعضهم: إذا خرج من مكّه سائرا فى الطريق [2].

لنا: ظاهر الآيه و الأخبار المتكثّره، كالصحاح الست: لحمّاد «3» و ابن عمّار «4»، و ابن سنان «5» و ابن مسكان «6» و سليمان «7» و صفوان «8»، و غيرها «9».

---

[1] قال به مالک و أحمد و أبى حنيفه، انظر المجموع 7: 193.

[2] قال به عطا و مجاهد، انظر المغنى لابن قدامه 3: 509.

---

(1) السرائر 1: 594، الخلاف 2: 277، كنز العرفان 1: 297، الفاضل فى المنتهى 2: 747، و المختلف: 305.

(2) الذخيره: 674.

(3) قرب الإسناد: 17- 56، الوسائل 14: 182 أبواب الذبح ب 46 ح 14.

(4) تفسير العياشى 1: 92- 239، الوسائل 14: 183 أبواب الذبح ب 46 ح 16.

(5) التهذيب 5: 228- 774، الاستبصار 2: 276- 983، الوسائل 14: 191 أبواب الذبح ب 51 ح 1.

(6) التهذيب 5: 229- 775، الاستبصار 2: 277- 984، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 46 ح 7.

(7) التهذيب 5: 229- 775، الاستبصار 2: 277- 984، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 51 ح 2.

(8) التهذيب 5: 229- 776، الاستبصار 2: 277- 985، الوسائل 14: 192 أبواب الذبح ب 51 ح 3.

(9) الوسائل 14: 178 أبواب الذبح ب 46.

مستند الشيعه

و لا يشترط فى تلک السبعه التتابع على الحقّ المشهور، و عن المنتهى و التذكره: أنّه لا يعرف فيه خلاف «1»، للأصل، و الإطلاق.

و عموم صحيحه ابن سنان: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثه أيّام فى كفّاره اليمين» «2».

و خصوص روايه إسحاق: إنّى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيّام حتى نزعت فى حاجه إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت أفرّقها؟ قال:

«نعم» «3»، و ضعفها- لو كان- منجبر بما ذكر.

خلافا للمحكىّ فى المختلف عن العمانى و الحلبى «4»، و فى التنقيح عن المفيد و ابن زهره «5»، و فى غيرهما عن المختلف أيضا «6»، فأوجبوه.

لروايه علىّ: عن صوم ثلاثه أيّام فى الحجّ و سبعه، أ يصومها متواليه أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثه لا يفرّق بينها، و السبعه لا يفرّق بينها، و لا يجمع الثلاثه و السبعه جميعا» «7».

و حسنه الحسين بن يزيد: «الثلاثه الأيّام و السبعه الأيّام فى الحجّ لا يفرّق بينها، إنّما هى بمنزله الثلاثه الأيّام فى اليمين» «8».

---

(1) المنتهى 2: 744، التذكره 1: 383.

(2) الكافى 4: 140- 1، الوسائل 10: 382 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 10 ح 1.

(3) التهذيب 5: 233- 787، الاستبصار 2: 281- 998، الوسائل 14: 200 أبواب الذبح ب 55 ح 1.

(4) المختلف: 238.

(5) التنقيح 1: 494.

(6) حكاه عنه فى الرياض 1: 397.

(7) التهذيب 4: 315- 957، الاستبصار 2: 281- 999، تفسير العياشى 1:

93- 242، الوسائل 14: 200 أبواب الذبح ب 55 ح 2.

(8) الكافى 4: 140- 3، الوسائل 10: 382 أبواب بقيه الصوم الواجب ب 10 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 357

و جوابهما: قصور الدلاله عن الوجوب، و لا يفيد

قوله: «بمنزله الثلاثه الأيام»، إذ يمكن أن يكون المراد تنزيلها منزلتها فى الرجحان. و ما قد يدّعى من عموم المنزله فى مثل ذلک لا دليل عليه.

و مع ذلک كلّه، فلا ريب أنّ الاحتياط فى التتابع.

و لا تجب المبادره إلى الصوم بعد الرجوع فورا، للأصل.

و لو أقام من وجبت عليه السبعه بمكّه انتظر وصول أصحابه إلى بلده، أو مضىّ شهر إن كانت مدّه وصول أصحابه إلى البلد أكثر من شهر، بلا خلاف يوجد، كما فى الذخيره «1»، و قيل: إنّه مقطوع به فى كلامهم «2»، لصحيحه ابن عمّار «3».

و عن جماعه- منهم: القاضى و الحلبيّون-: انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر «4»، و هو مقتضى صحيحتى البزنطى «5» و أبى بصير «6».

و الأول أظهر، لأنّ دليله مفصّل.

و مقتضى الاحتياط: التأخير إلى أكثر الأمرين، حيث لا تعتبر الفوريّه، و يكفى ظنّ وصول الأصحاب، كما صرّح به فى الصحيحتين الأخيرتين.

و الإقامه أعمّ من مدّه معيّنه أو غير معيّنه أو الأبديّه، لعمومها فى

---

(1) الذخيره: 674.

(2) الرياض 1: 397.

(3) الفقيه 2: 303- 1507، التهذيب 5: 234- 790، الاستبصار 2: 282- 1002، الوسائل 14: 190 أبواب الذبح ب 50 ح 2.

(4) القاضى فى المهذّب 1: 201، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 572، علاء الدين فى الإشاره: 119، أبو الصلاح فى الكافى: 188.

(5) التهذيب 5: 41- 121، الوسائل 14: 189 أبواب الذبح ب 50 ح 1.

(6) الكافى 4: 509- 8، الفقيه 2: 303- 1506، التهذيب 4: 314- 954، الوسائل 14: 190 أبواب الذبح ب 50 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 358

الصحيحه.

و فى مبدأ الشهر احتمالات أظهرها يوم عزم الإقامه.

و الظاهر تخصيص ذلک بإقامه مكّه، و أمّا فى غيرها

من البلدان أو الطريق فلا، بل ينتظر الوصول إلى البلد، و مع اليأس يسقط الصيام، لتعلّق الأمر بالرجوع، و لا ينتقل إلى الهدى حينئذ، للأصل.

المسأله الرابعه: لو مات من وجب عليه ذلک الصيام قبل الصوم،

فإن لم يتمكّن من صيام شی ء من العشره و لو بعضا سقط الصوم و لم يجب على وليّه القضاء عنه، بالإجماع على ما ادّعاه جماعه «1».

و إن تمكّن من فعل الجميع و لم يفعل ففيه أقوال، أظهرها: عدم القضاء على الولیّ إن مات بعد صوم الثلاثه، و قضاء العشره إن مات قبله، لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار.

المسأله الخامسه: لو مات الواجد للهدى و لم يهد،

أخرج الهدى من أصل تركته، لأنّه من الحقوق الماليّه و جزء من الحجّ الذى يخرج كلّه منه، و لو لم تف التركه إلّا بجزء من الهدى سقط الكلّ على الأظهر.

المسأله السادسه: لو لم يكن له الهدى و لا ثمنه و لكن توقّع حصوله

قبل مضیّ وقت الهدى توقّعا معتنى به عرفا، لم ينتقل إلى الصوم، لصدق الوجدان عرفا.

المسأله السابعه: من فقد الهدى و كان له ثمنه و يريد الرجوع،

يخلّف ثمنه عند من يشتريه طول ذى الحجّه فيذبحه، فإن لم يتمكّن من ذلک أخّر ذلک إلى قابل من ذى الحجّه، وفاقا للصدوقين و الشيخين و السيّدين و الفاضلين فى

---

(1) منهم العلامه فى المنتهى 2: 304، و نقله عن الصيمرى فى الرياض 1: 398.

غير الشرائع و الحلبى و ابن حمزه [1]، بل للأكثر، بل عامّه من تأخّر كما قيل «1»، و عن ظاهر الغنيه: الإجماع عليه «2».

لصحيحه حريز: فى متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّه، و يأمر من يشترى له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّه أخّر ذلک إلى قابل من ذى الحجّه» «3».

و احتجّ له بروايه النضر بن قرواش «4»، و هى بمضمون الصحيحه، إلّا أنّها تتضمّن

التصريح بالضعف عن الصيام، و على هذا فلا تصلح دليلا للمطلوب مع القدره عليه.

خلافا للحلّى و الشرائع «5»، و عزى إلى الفقيه أيضا، و قد ينسب إلى العمانى «6»، و تنظّر فيه بعضهم «7»، و نسبه فى السرائر إلى الجمل و العقود «8».

و فيه أيضا نظر.

---

[1] الصدوقان فى الفقيه 2: 304، المفيد فى المقنعه: 390، الطوسى فى المبسوط 1: 370، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582، المرتضى فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 63، المحقق فى النافع: 90، الفاضل فى المنتهى 2: 743، الحلبى فى الكافى: 200، ابن حمزه فى الوسيله: 182.

---

(1) فى الرياض 1: 396.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582.

(3) الكافى 4: 508- 6، التهذيب 5: 37- 109، الاستبصار 2: 260- 916، الوسائل 14: 176 أبواب الذبح ب 44 ح 1.

(4) التهذيب 5: 37- 110، الاستبصار 2: 260- 917، الوسائل 14- 176 أبواب الذبح ب 44 ح 2.

(5) الحلى فى السرائر 1: 592، الشرائع 1: 261.

(6) كما فى المختلف: 304.

(7) كصاحب الرياض 1: 396.

(8) السرائر 1: 592.

و استدلّ له بصدق عدم وجدان الهدى الموجب لانتقال الفرض إلى الصوم، و بروايه أبى بصير: عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أ يذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت» «1».

و يردّ الأول: بوجوب تخصيصه بمن لم يجد الثمن أيضا، أو وجده و لم يجد الهدى، للخبر الصحيح «2» المعمول به عند الأصحاب، الذى هو أخصّ مطلقا من الآيه.

و الثانى: بأنّه ظاهر فيمن يقدر على تحصيل الهدى و ذبحه بمنى، و هو غير ما نحن

فيه.

و للمحكىّ عن الإسكافى، فخيّر بين القولين و بين التصدّق بالوسطى من قيمه الهدى «3»، جمعا بين ما مرّ و بين روايه عبد اللّه بن عمر «4».

و ردّ: بفقد الشاهد على ذلک الجمع «5».

و فيه: أنّ التعارض مع عدم المرجّح كاف فيه كما ثبت فى محلّه، إلّا أنّ الترجيح هنا لأحد الأولين موجود، و لو لم يكن إلّا وجوب طرح المخالف للكتاب لكفى.

المسأله الثامنه: مقتضى وجوب الهدى و تعليق الانتقال إلى بدله بعدم وجدانه: وجوب شرائه لو وجد

اشاره

---

(1) التهذيب 5: 37- 111، الاستبصار 2: 260- 918، الوسائل 14: 177 أبواب الذبح ب 44 ح 3.

(2) أى صحيحه حريز المتقدّمه فى ص: 359.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 304.

(4) الكافى 4: 544- 22، الفقيه 2: 296- 1467، التهذيب 5: 238- 805، الوسائل 14: 203 أبواب الذبح ب 58 ح 1.

(5) انظر رياض المسائل 1: 396.

و وجد ثمنه، لوجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به.

و لو لم يكن ثمنه موجودا و أمكنه الاستقراض مع تمكّنه من أدائه وجب أيضا، لما ذكر.

و كذا لو كان له متاع أو جنس تيسّر له دفعه بإزاء الهدى أو بيعه و صرف ثمنه فيه، وجب، ما لم يكن ممّا يدّعى ببقائه الحاجه أو الضروره، فإنّ كان كذلک لا يجب، لأدلّه نفى الضرر و الحرج، و هذا هو الأصل فى المقام.

و استثنى منه لباس التجمّل، بل الفضل من الكسوه مطلقا، على ما قطع به الأصحاب فى الأول، لمرسله ابن أسباط: رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ و فى عيبته [1] ثياب، إله أن يبيع من ثيابه شيئا و يشترى هديا؟ قال:

« [لا]، هذا ممّا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا» [2].

و صحيحه البزنطى: عن المتمتّع يكون له فضل

من الكسوه بعد الذى يحتاج إليه، فتسوى تلک الفضول مائه درهم، هل يكون ممّن يجب عليه؟

فقال: «له بدّ من كراء و نفقه؟»، فقلت: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه، فقال: «أىّ شى ء الكسوه بمائه درهم؟ هذا ممّن قال اللّه تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ إلى آخره «1».

---

[1] العيبه- بالفتح-: مستودع الثياب، أو مستودع أفضل الثياب- مجمع البحرين 2:

.130

[2] الكافى 4: 508- 5، التهذيب 5: 238- 802، الوسائل 14: 202 أبواب الذبح ب 57 ح 2، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

---

(1) التهذيب 5: 486- 1735، قرب الإسناد: 388- 1364، الوسائل 14: 201 أبواب الذبح ب 57 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 362

قيل: و لأنّ مع التوقّف على بيع مثل ذلک لا يصدق قوله سبحانه:

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، إذ ليس ذلک استيسارا عرفا «1». و فيه نظر.

و يجب الاقتصار فى الاستثناء على ما ذكر، لمخالفته الأصل.

و لو باع شيئا من المستثنى و اشترى الهدى أجزأ، لصدق الاستيسار و الوجدان حينئذ و لو سلّمنا عدم صدقه أولا.

و ناقش فيه بعضهم «2»، لأنّ مثل ذلک فرضه الصوم، فهو آت بغير الفرض.

و فيه: أنّه فرضه ما دام كذلک، و لكن إذا باع متاعه و اشترى الهدى فلا نسلّم أنّ فرضه الصوم.

فائدتان:

الأولى: ما سبق كان أحكام هدى التمتّع،

و قد ذكروا لهدى السياق أيضا أحكاما تركنا ذكرها، لقلّه الفائده فيها فى هذه الأزمنه. و لهدى الفداء و الكفّارات أيضا أحكام تأتى فى بابها.

الثانيه: فى بيان الأضحيه و أحكامها، و فيه مسائل:

المسأله الأولى: ترجّح الأضحيه للحاجّ و غيره فى مكّه و غيرها من الأمصار،

بالإجماعين «3».

و يدلّ عليه قوله سبحانه فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «4»، على ما ذكره

---

(1) انظر الذخيره: 666.

(2) انظر المدارک 8: 23.

(3) الحدائق 17: 200.

(4) الكوثر: 2.

بعض المفسّرين من أنّ المراد: نحر الأضحيه بعد صلاه العيد «1».

و الأخبار المتكثّره، منها: روايه الأعرج «2»، المتقدّمه فى مسأله وجوب الهدى.

و صحيحه ابن سنان: عن الأضحى أ واجب على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال: «أمّا لنفسه فلا يدعه، و أمّا لعياله فإن شاء تركه» «3».

و صحيحه محمّد: «الأضحيه واجبه على من وجد من صغير أو كبير، و هى سنّه» «4».

و العلاء: عن الأضحى، فقال: «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد»، فقال له السائل: فما ترى فى العيال؟ فقال: «إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه» «5».

و مرسله الفقيه: جاءت أمّ سلمه- رضى اللّه عنها- إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه، يحضر الأضحى و ليس عندى ثمن الأضحيه فأستقرض و اضحّى؟ قال: «استقرضى، فإنّه دين مقضىّ، و يغفر لصاحب الأضحيه عند أول قطره من دمها» [1].

و مرسله الحلبى: «ضحّ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود

---

[1] الفقيه 2: 138- 591، و فى الفقيه 2: 292- 1447، علل الشرائع: 440- 1، الوسائل 14: 210 أبواب الذبح ب 64 ح 1 لا يوجد: و يغفر لصاحب الأضحيه عند أوّل قطره من دمها، و لعلّه من كلام الصدوق.

---

(1) انظر مجمع البيان 5: 549، التبيان 10: 418.

(2) الكافى 4: 487- 1، التهذيب 5: 36- 180، الاستبصار 2: 259- 913، الوسائل 14: 82 أبواب الذبح ب 1 ح 11.

(3) الكافى 4: 487- 2، الوسائل 14: 204 أبواب الذبح ب 60 ح 1.

(4) الفقيه 2: 292- 1445، الوسائل 14: 205 أبواب الذبح ب 60 ح 3.

(5) الفقيه 2: 292- 1446، الوسائل 14: 205 أبواب الذبح

ب 60 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 364

فأقرن فحل، يأكل فى سواد، و يبعر فى سواد، و ينظر فى سواد» [1].

و صحيحه ابن سنان: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضحّى بكبش أقرن فحل، ينظر فى سواد، و يمشى فى سواد» «1» و لا تجب اتّفاقا عن غير الإسكافى «2»، للنبوىّ المنجبر بالعمل: «كتب علىّ النحر و لم يكتب عليكم» «3».

و أوجبه الإسكافى، للآيه، و الأخبار المتقدّمه.

و الجواب: أنّ الآيه خطاب إلى الرسول، و قيل: إنّ وجوبها عليه صلّى اللّه عليه و آله من خواصّه «4»، كما يدلّ عليه النبوى أيضا، مع أنّ فى ورودها فى الأضحيه كلاما.

و الأخبار- لمخالفتها فى الوجوب للشهرتين «5»، بل الإجماع- لا تنهض حجّه لإثباته.

مضافا فى الاولى إلى ما مرّ من احتمال إراده المتمتّعين من أهل الأمصار.

و فى الثانيه من احتمال الخبريّه.

و ما فى الثالثه من الإيجاب على الصغير المنفىّ قطعا، و إضمار الولى فى حقّه ليس بأولى من الحمل على الاستحباب، سيّما بعد انضمام قوله:

---

[1] الكافى 4: 489- 4، الوسائل 14: 110 أبواب الذبح ب 13 ح 5، و فيهما:

و يشرب، بدل: و يبعر، و فى الكافى: حدّثنى من سمعته.

---

(1) التهذيب 5: 205- 685، الوسائل 14: 109 أبواب الذبح ب 13 ح 1.

(2) المختلف: 307.

(3) مسند أحمد 1: 317.

(4) كشف اللثام 1: 368.

(5) مسالک الافهام 1: 119.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 365

«و هى سنّه».

و منه يظهر ما فى الرابعه أيضا من عموم: «كل مسلم»، فلا بدّ إمّا من التخصيص أو التجوّز، و التخصيص و إن كان مقدّما إلّا أنّه يضعف الترجيح هنا بوجوه خارجيّه.

و فى الخامسه من عدم وجوب الاستقراض بخصوصه.

و فى

السادسه من عدم وجوب ما يتضمّنها من الكبش الموصوف.

المسأله الثانيه: يجزئ الهدى للحاجّ عن الأضحيه

بلا خلاف أجده، لصحيحه الحلبى المتقدّمه «1»، و صحيحه محمّد: «يجزئه فى الأضحيه هديه» «2».

قالوا: و الجمع بينهما أفضل. و فى الذخيره: أنّ للفظ الإجزاء ظهورا فيه «3».

و فيه نظر، لأنّ الإجزاء يدلّ على سقوط الأمر بواسطه الإتيان بما يجتزئ به، و إذ لا أمر فلا استحباب، فهو دليل لعدم الاستحباب.

و قيل: لأنّ فيه فعل المعروف و نفع الفقراء «4».

و فيه: أنّ الكلام فى الأضحيه من حيث إنّها هى، و لذا قيل- بعد نقل التعليل-: و فيه لو لا النصّ نظر- إلى أن قال:- و لكن الأمر بعد وضوح المأخذ سهل «5».

أقول:

إن أراد بالنصّ و المأخذ ما ذكره فى الذخيره فقد عرف ما فيه،

---

(1) الكافى 4: 489- 4، الوسائل 14: 110 أبواب الذبح ب 13 ح 5.

(2) التهذيب 5: 238- 803، الوسائل 14: 205 أبواب الذبح ب 60 ح 2.

(3) الذخيره: 679.

(4) حكاه فى المدارک 8: 86، الرياض 1: 401.

(5) الرياض 1: 401.

و إن كان غيره فلم أجده.

و على هذا، فلا دليل لاستحبابه على ذى الهدى، إلّا أن يثبت الإجماع، أو يتمسّک بفتوى الأصحاب فى مقام الاستحباب، إن لم يضرّها لفظ الإجزاء.

المسأله الثالثه: لو لم يجد الأضحيه يستحبّ التصدّق بثمنها

بلا خلاف يوجد، فإن اختلفت الأثمان فالظاهر كفايه الأدنى، و لكن الأفضل الوسط، و المراد به: نصف القيمتين و ثلث القيم الثلاث و ربع الأربع و هكذا، لروايه عبد اللّه بن عمر «1»، و هى و إن وردت فى التثليث بعد السؤال عن الثلاث، إلّا أنّ منهم «2» من عمّم- كما ذكرنا- و لا بأس به.

المسأله الرابعه: زمان الأضحيه فى منى أربعه أيّام،

أولها يوم النحر، و فى سائر الأمصار ثلاثه كذلک بلا خلاف

فيه يعلم، كما فى الذخيره «3»، بل بالإجماع، كما عن ظاهر الغنيه و المنتهى «4» و صريح غيرهما «5».

لصحيحه على: عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: «أربعه أيّام»، و عن الأضحى فى غير منى، قال: «ثلاثه أيّام»، فقلت: ما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحّى فى اليوم الثالث؟ قال: «نعم» «6».

---

(1) الكافى 4: 544- 22، الفقيه 2: 296- 1467، التهذيب 5: 238- 805، الوسائل 14: 203 أبواب الذبح ب 58 ح 1.

(2) كالشهيد فى الدروس 1: 449، صاحب المدارک 8: 86، صاحب الرياض 1: 401.

(3) الذخيره: 678.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582، المنتهى 2: 755.

(5) المدارک 8: 82.

(6) التهذيب 5: 202- 763، الاستبصار 2: 264- 930، قرب الإسناد: 240- 947، 948، 949، الوسائل 14: 91 أبواب الذبح ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 367

أقول:

المراد باليوم الثالث: الثالث مع الأضحى الذى هو يوم القدوم، كما صرّح به فى موثّقه الساباطى المرويّه فى الفقيه: عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعه أيّام»، و عن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: «ثلاثه أيّام»، و قال: «لو أنّ رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذى قدم فيه» «1».

و روايه غياث: «الأضحى ثلاثه أيّام، و أفضلها أولها» «2».

و هى و إن كانت أعمّ من منى و سائر الأمصار، إلّا أنّه يجب حملها على الأخير، حملا للمطلق على المقيّد. و منهم من حملها على التقيّه «3»، لأنّ مذهب أبى حنيفه و مالک و الثورى- كما قيل «4»- إنّها ثلاثه أيّام مطلقا.

و أمّا صحيحه محمّد: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، و يوم واحد بالأمصار» «5».

و روايه كليب: عن النحر، فقال: «أمّا بمنى فثلاثه

أيّام، و أمّا فى البلدان فيوم واحد» «6».

فليستا صريحتين فى التعارض مع ما مرّ، لجواز أن يكون المراد بالأضحى فى الاولى و بالنحر فى الثانيه: يوم الأضحى و النحر من جهه

---

(1) الفقيه 2: 291- 1439، الوسائل 14: 92 أبواب الذبح ب 6 ح 3.

(2) الفقيه 2: 292- 1442، التهذيب 5: 203- 675، الاستبصار 2: 264- 932، الوسائل 14: 92 أبواب الذبح ب 6 ح 4.

(3) كالسبزوارى فى الذخيره: 679.

(4) المنتهى 2: 755.

(5) الكافى 4: 486- 2، التهذيب 5: 203- 677، الاستبصار 2: 264- 934، الوسائل 14: 93 أبواب الذبح ب 6 ح 7.

(6) الكافى 4: 486- 1، التهذيب 5: 203- 676، الاستبصار 2: 264- 933، الوسائل 14: 93 أبواب الذبح ب 6 ح 6.

الصوم لا من جهه الأضحيه، كما ذكره الصدوق و الشيخ «1».

و صدّق الصدوق ذلک بروايه منصور: «النحر بمنى ثلاثه أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه أيّام، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد» «2».

و لا يتوهّم أنّه خلاف ما عليه الأصحاب من عدم جواز الصوم أيّام التشريق كلّا، لما مرّ من جواز بعض أفراده، و هو صوم بدل الهدى فى اليوم الثانى عشر.

و يمكن أيضا حمل الأخيرين على الأفضليّه [1]، كما ذكره جماعه «3».

و لو انقضت هذه الأيّام و لم يضحّ لم يكن عليه قضاؤها، لأنّه بأمر جديد. و عن المنتهى: القضاء إن وجب بنذر و شبهه «4»، لتعليل غير سديد.

المسأله الخامسه: يكره التضحيه بما يربّيه،

لروايه محمّد بن الفضيل: كان عندى كبش سمين لاضحّى به- إلى أن قال فى الجواب:- «ما كنت أحبّ لک أن تفعل، لا تربّينّ شيئا من هذا ثمَّ

تذبحه» «5».

و مرسله الفقيه: «لا يضحّى بشى ء من الدواجن» «6».

---

[1] أى تحمل صحيحه محمّد و روايه كليب على أنّ الأفضل ذبح الأضحيه فى منى فى يوم النحر و يومين بعده، و فى الأمصار فى يوم النحر.

---

(1) الصدوق فى الفقيه 2: 291، الشيخ فى التهذيب 5: 203.

(2) الفقيه 2: 291- 1441، التهذيب 5: 203- 678، الاستبصار 2: 265- 935، الوسائل 14: 93 أبواب الذبح ب 6 ح 5.

(3) انظر المدارک 8: 84، الذخيره: 679.

(4) المنتهى 2: 756.

(5) الكافى 4: 544- 20، التهذيب 5: 452- 1578، الوسائل 14: 208 أبواب الذبح ب 61 ح 1.

(6) الفقيه 2: 296- 1468، الوسائل 14: 208 أبواب الذبح ب 61 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 369

و الدواجن: الآلفات فى البيوت، المقيمات فى المكان، من الحمام و الشاه و أشباهها.

و روايه أبى الصحارى: الرجل يعلف الشاه و الشاتين ليضحّى بها، قال: «لا أحبّ ذلک»- إلى أن قال:- «و لكن إذا كان ذلک الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه» «1».

و الأولى أن لا يذبح إلّا فيما يشترى فى العشر من ذى الحجّه، لمرسله الفقيه: «لا يضحّى إلّا بما يشترى فى العشر» «2».

المسأله السادسه: قد سبق فى مصرف الهدى مصرف الأضحيه أيضا،

و لكنّه على الأفضليّه، لقصور مستنده عن إثبات الوجوب، و له أكل الكلّ و إهداء الكلّ و التصدّق بالكلّ، للأصل. و كذا يجوز ادّخار لحومها بعد ثلاثه أيّام. و ما فيه النهى عنه منسوخ، كما صرّحت به الأخبار «3».

و هل يجوز بيع لحومها؟

قد نسب بعضهم إلى الأصحاب عدم الجواز «4»، و خصّص بعضهم المنع بالواجبه منها «5»، و قيل: لعلّ ذلک مراد الأصحاب «6».

أقول: الكلام إمّا فى البيع مطلقا و لو لأجل التصدّق بثمنها، أو

فى البيع مع عدم التصدّق بالثمن، ثمَّ على الثانى إمّا يكون الكلام فى جواز البيع و عدمه، حتى يأثم به أو لا يأثم، أو فى وقوع الأضحيه المستحبّه معه و عدمه.

---

(1) التهذيب 9: 83- 353، الوسائل 24: 92 أبواب الذبائح ب 40 ح 2.

(2) الفقيه 2: 295- 1461، الوسائل 14: 208 أبواب الذبح ب 61 ح 3.

(3) الوسائل 14: 168 أبواب الذبح ب 41.

(4) المدارک 8: 80.

(5) المنتهى 2: 754.

(6) كما فى المدارک 8: 81.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 370

فإن كان الأول: فالظاهر الجواز، لعدم دليل على المنع، و خروجه عن ملكه بمجرّد الذبح غير معلوم.

و منه يظهر حكم الثانى أيضا، فإنّ الأصل مع الإباحه، و لا دليل على انتفائها.

و أمّا الثالث: فمبنىّ على أن يعلم أنّ التضحّى هو مجرّد الذبح، أو هو مع الصرف فى مصرف خاص و لو بجزء منه و لو بإطعامه أهل بيته.

لا دليل على تعيين الأول، و لو مجرّد إطلاق، إذ غايه الإطلاقات ذبح الأضحيه أو التضحّى، و الكلام بعد فى تعيين المراد منه، و أصل الاشتغال- و لو بالأمر الاستحبابى- يقتضى عدم حصول التضحيه بدون إطعام الغير مجّانا، و أمّا معه فالظاهر كفايته، و يدلّ على لزوم الأزيد من الذبح تتبّع الأخبار و سيره المسلمين فى الأعصار.

المسأله السابعه: يجوز أن يجعل جلد الأضحيه مصلّى،

و أن يشترى بها متاع البيت، و أن ينتفع بها، للتصريح بالأول- بل برجحانه- فى صحيحه ابن عمّار «1»، و بالثانيين فى روايته «2».

و التصدّق أفضل، كما ورد فيهما. و عموم الروايه يدلّ على جواز جعلها جرابا «3» أيضا، و فى صحيحه على: أنّه لا يصلح إلّا أن يتصدّق بثمنها «4».

---

(1) التهذيب 5: 228- 771، الاستبصار 2: 276- 980، الوسائل

14: 174 أبواب الذبح ب 43 ح 5.

(2) الكافى 4: 501- 2، الوسائل 14: 173 أبواب الذبح ب 43 ح 2.

(3) الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاه يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما، و الجمع جرب- مجمع البحرين 2: 23.

(4) التهذيب 5: 228- 773، الاستبصار 2: 276- 982، قرب الإسناد: 240- 943، الوسائل 14: 174 أبواب الذبح ب 43 ح 4، مسائل على بن جعفر: 66- 271.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 371

و هو الأحوط.

و هل يمنع عن إعطائها الجزّارين، كما فى جلود الهدى؟

الأصل يقتضى عدم المنع، لكون الأخبار المانعه بين ما يختصّ بالهدى و ما يحتمله «1»، بل صرّح فى روايه سليمان بن جعفر المتقدّمه فى جلد الهدى بالجواز «2».

و الأولى: المنع بإزاء الأجره، و كذا الأحوط عدم بيعها إلّا مع التصدّق بثمنها أو إهدائه.

المسأله الثامنه: قال فى المنتهى: تختصّ الأضحيّه بالنعم الثلاث،

و منها بالأسنان المذكوره، فى الهدى «3».

و الأول كذلک، لظاهر الإجماع، و قضيه أصل الاشتغال.

و أمّا الثانى، فقد عرفت أنّ المستند التامّ فى الهدى الإجماع، فإن ثبت هنا و إلّا فللكلام فيه مجال.

نعم، تدلّ على عدم إجزاء ما دون الثنى من الإبل صحيحه الحلبى «4»، المتقدّمه فى الهدى، و الاحتياط فى المقام لا يترک.

المسأله التاسعه: قيل: يشترط فى الأضحيه من الأوصاف ما يشترط فى الهدى «5».

و فى قبول ذلک کلّيّا إشکال، لاختصاص بعض الأخبار «6» المتقدّمه فى

---

(1) الوسائل 14: 173 أبواب الذبح ب 43.

(2) المتقدّمه فى ص 342.

(3) المنتهى 2: 757.

(4) الکافى 4: 489- 2، التهذيب 5: 204- 681، الوسائل 14: 104 أبواب الذبح ب 11 ح 5.

(5) الحدائق 17: 208.

(6) الوسائل 14: 103 أبواب الذبح ب 11.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 12، ص: 372

الوصف بالهدى و عدم ثبوت الإجماع المرکّب، و معارضه صحيحه علىّ «1» المتقدّمه مع

الأخبار المتضمّنه للفظ الأضحيه «2»، إلّا أنّ الحكم لمّا كان موافقا للاحتياط- و مع ذلک كانت أكثر الأخبار المتقدّمه متضمّنه للفظ الأضاحى- لا بأس به.

المسأله العاشره: يجزئ الواحد عن الكثير كما مرّ،

و يجوز التضحيه عن الغير، إجماعا فتوى و نصّا، و قد مرّ النصّ الدالّ عليه من تضحيه الرسول صلّى اللّه عليه و آله لأهل بيته و لأمّته «3»، و تضحيه الأمير عليه السلام للرسول صلّى اللّه عليه و آله «4».

---

(1) الفقيه 2: 295- 1463، التهذيب 5: 213- 719، الاستبصار 2: 268- 952، قرب الإسناد: 239- 941، الوسائل 14: 125 أبواب الذبح ب 21 ح 1.

(2) الوسائل 14: 173 أبواب الذبح ب 43.

(3) الفقيه 2: 293- 1448، الوسائل 14: 205 أبواب الذبح ب 60 ح 6.

(4) الفقيه 2: 293- 1448، الوسائل 14: 206 أبواب الذبح ب 60 ح 7.

البحث الثالث فى الحلق أو التقصير

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: و هو واجب على الحاجّ،

بالإجماعين «1»، و النصوص:

كروايه عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتک فاحلق رأسک» «2».

و روايه أبى بصير: عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصّر، و على الصروره أن يحلق» «3»، و بمضمونها روايته الأخرى «4»، إلى غير ذلک من الأخبار «5».

و القول باستحبابه- كما عن الشيخ فى التبيان أو النهايه «6» على اختلاف النقلين- شاذّ، و بما مرّ مردود.

المسأله الثانيه: يتخيّر الرجل بين الحلق و التقصير،

إلّا أن يكون

---

(1) المنتهى 2: 762، مفاتيح الشرائع 1: 360، الرياض 1: 401.

(2) التهذيب 5: 240- 808، الوسائل 14: 211 أبواب الحلق و التقصير ب 1 ح 1.

(3) الكافى 4: 502- 5، الفقيه 2: 301- 1498، التهذيب 5: 241- 813، الاستبصار 2: 285- 1012، الوسائل 14: 218 أبواب

الحلق و التقصير ب 5 ح 4، بتفاوت يسير.

(4) التهذيب 5: 242- 818، الاستبصار 2: 286- 1017، الوسائل 14: 221 أبواب الحلق و التقصير ب 6 ح 6.

(5) الوسائل 14: 211 أبواب الحلق و التقصير ب 1.

(6) التبيان 2: 154، النهايه: 262. نقله عن التبيان فى المنتهى 2: 762، و فى نسخه من السرائر 1: 602 عن النهايه.

صروره، أو ملبّدا- أى جعل فى رأسه عسلا أو صمغا لئلّا يتّسخ أو يقمل- أو معقوصا [1]، فإنّ هؤلاء الثلاثه يتعيّن عليهم الحلق، وفاقا لجماعه من أعاظم القدماء «1».

و تدلّ على تخيير غير الثلاثه بينهما النصوص الآتيه، و على تعيّن الحلق على الصروره روايتا أبى بصير المتقدّمتان، و الثالثه: «على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّه الإسلام» «2».

و روايه بكر بن خالد: «ليس للصروره أن يقصّر، و عليه أن يحلق» «3»، و نحوها مرسله الفقيه «4».

و روايه الساباطى: عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال:

«إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، و إن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق» «5».

و روايه سليمان بن مهران المرويّه فى الفقيه، المتضمّنه لعلل بعض المناسک، و فيها: فقلت: و كيف صار الحلق عليه- أى على الصروره- واجبا دون من قد حجّ؟ فقال: «ليصير بذلک موسما» الحديث «6».

و على الملبّد و المعقوص صحيحه هشام: «إذا عقص الرجل رأسه أو

---

[1] عقص الشعر: جمعه و جعله فی وسط الرأس و شدّه- مجمع البحرین 4: 175.

---

(1) انظر الجمل و العقود (الرسائل العشر): 236، و النهایه: 263، و الوسیله: 186.

(2) الکافی 4: 503- 7، التهذیب 5: 484- 1725، الوسائل 14:

223 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 5.

(3) التهذيب 5: 243- 820، الوسائل 14: 224 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 10.

(4) الفقيه 2: 139- 598، الوسائل 14: 225 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 12.

(5) التهذيب 5: 485- 1730، الوسائل 14: 222 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 4.

(6) الفقيه 2: 154- 668، علل الشرائع: 449- 1، الوسائل 14: 225 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 14.

لبّده فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق» «1».

و ابن عمّار: «إذا أحرمت فعقصت رأسک أو لبّدته فقد وجب عليک الحلق، و ليس لک التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لک التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعه إلّا التقصير» «2».

و على الثلاثه صحيحه أخرى لابن عمّار: «ينبغى للصروره أن يحلق رأسه، و إن كان قد حجّ فإن شاء قصّر و إن شاء حلق»، قال: «و إذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، و ليس له التقصير» «3».

و روايه أبى سعيد: «يجب الحلق على ثلاثه نفر: رجل لبّد شعره، و رجل حجّ بدوا لم يحجّ قبلها، و رجل عقص رأسه» «4».

و لفظه: «ينبغى» فى صحيحه ابن عمّار و إن لم تكن صريحه فى الوجوب، إلّا أنّ بعد ضمّها مع مفهوم قوله: «و إن شاء»، إلى آخره، تصير ظاهره فى الوجوب.

خلافا لجماعه أخر «5»، بل نسب إلى الشهره «6»، فحكموا باستحباب الحلق للثلاثه، للأصل، و إطلاق قوله سبحانه مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ ، إلى آخره «7»، و قوله عليه السلام: «و للمقصّرين» «8».

(1) التهذيب 5: 484- 1724، الوسائل 14: 222 أبواب الحلق و التقصير ب

7 ح 2.

(2) التهذيب 5: 160- 533، الوسائل 14: 224 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 8.

(3) الكافى 4: 502- 6، التهذيب 5: 484- 1726، الوسائل 14: 221 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 1.

(4) التهذيب 5: 485- 1729، الوسائل 14: 222 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 3.

(5) كما فى المختلف: 308، الدروس 1: 453.

(6) كما فى المدارک 8: 89، الرياض 1: 401.

(7) الفتح: 27.

(8) التهذيب 5: 243- 822، الوسائل 14: 223 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 376

و ضعف الجميع ظاهر بعد دلاله النصوص على التعيين.

ثمَّ إنّ من تخيّر بين الأمرين فالحلق له أفضل، إجماعا كما عن التذكره «1»، له، و للصحاح المتضمّنه لطلب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المغفره للمحلّقين مرّتين أو ثلاث مرّات، و للمقصّرين مرّه «2».

المسأله الثالثه: التخيير إنّما هو فى حقّ الرجل،

و أمّا المرأه فيتعيّن عليها التقصير و لا حلق عليها، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم، كما فى الذخيره «3»، بل هو موضع وفاق بين العلماء، كما فى المدارک «4»، بل بالإجماع كما عن التحرير و المنتهى و فى المفاتيح و شرحه «5»، بل يحرم الحلق عليها، إجماعا كما عن المختلف و غيره «6»، للنبوىّ و المرتضوىّ، المنجبرين بما مرّ:

الأول: «ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير» «7».

و الثانى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تحلق المرأه رأسها» «8».

و حسنه الحلبى: «ليس على النساء حلق، و عليهنّ التقصير» «9».

المسأله الرابعه: الظاهر كفايه المسمّى فى كلّ من الحلق و التقصير،

لإطلاق النصوص.

---

(1) التذكره 1: 390.

(2) الفقيه 2: 139- 597، الوسائل 14: 224 أبواب الحلق و التقصير ب 7 ح 11.

(3) الذخيره: 681.

(4) المدارک 8: 91.

(5) التحرير 1: 108، المنتهى

2: 763، المفاتيح 1: 361.

(6) المختلف: 308، كشف اللثام 1: 373.

(7) سنن الدارمى 2: 64، سنن أبى داود 2: 203- 1984.

(8) سنن النسائى 8: 130.

(9) التهذيب 5: 390- 1364، الوسائل 13: 511 أبواب التقصير ب 5 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 377

و يستحبّ أن يكون تقصير المرأه قدر أنمله، لمرسله ابن أبى عمير:

«تقصّر المرأه من شعرها لعمرتها قدر أنمله» «1».

و الأكثر حملوها على الندب، لقصورها عن إثبات الوجوب.

و لمرسله الفقيه: «يكفيها فى التقصير مثل طرف الأنمله» «2».

و لا يجب أن يكون بالمقراض و لا بالحديد، بل يكفى لو وقع بالسنّ أو الظفر أو غيرهما، كما مرّ فى تقصير العمره.

و يستحبّ فى الحلق أن يبدأ بالناصيه من القرن الأيمن، لروايه الحسن بن مسلم «3»، و صحيحه ابن عمّار «4»، و أن يحلق إلى العظمين، لروايه غياث بن إبراهيم «5».

المسأله الخامسه: من ليس على رأسه شعر

- إمّا خلقه، كالأقرع، أو لحلقه فى إحرام العمره- يمرّ الموسى على رأسه إجماعا.

لروايه أبى بصير: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال:

«عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» «6».

(1) التهذيب 5: 244- 824، الوسائل 13: 508 أبواب التقصير ب 3 ح 2.

(2) الفقيه 1: 194- 908، الوسائل 13: 512 أبواب التقصير ب 5 ح 4.

(3) الكافى 4: 439- 5، التهذيب 5: 244- 825، الوسائل 13: 516 أبواب التقصير ب 10 ح 2.

(4) التهذيب 5: 244- 826، الوسائل 14: 228 أبواب الحلق و التقصير ب 10 ح 1.

(5) الكافى 4: 503- 10، التهذيب 5: 244- 827، الوسائل 14: 229 أبواب الحلق و التقصير ب 10 ح 2.

(6) التهذيب 5: 158- 525، الاستبصار 2: 242- 842،

الوسائل 14: 229 أبواب الحلق و التقصير ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 378

و روايه زراره: إنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجّا و كان أقرع الرأس و لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السلام، فأمر أن يلبّى عنه و يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلک يجزئ عنه «1».

و فى روايه السباطى: عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح و يعيد الموسى، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «2»» «3».

و هل ذلک على سبيل الاستحباب؟ كما عن الأكثر «4»، و عن الخلاف الإجماع عليه «5»، لضعف الروايات سندا و دلاله على الوجوب.

أو الوجوب؟ لأنّه الظاهر من الأمر فى الروايات، سيّما روايه زراره المتضمّنه لأمره عليه السلام، و قيل بالوجوب على من حلق رأسه فى العمره و الاستحباب للأقرع «6»، و لا دليل له.

أقول: المراد بالاستحباب: إمّا كونه أفضل فردى المخيّر من الحلق و التقصير، كما كان أصل الحلق كذلک و معه يسقط التقصير، أو استحبابه بنفسه و إن وجب حينئذ التقصير أيضا لتعيّن الفرد الآخر إذا تعذّر أحدهما.

و كذلک المراد بالوجوب: إمّا كونه أحد فردى الواجب المخيّر فيسقط التقصير، أو وجوبه بنفسه و إن وجب التقصير.

---

(1) الكافى 4: 504- 13، التهذيب 5: 244- 828، الوسائل 14: 230 أبواب الحلق و التقصير ب 11 ح 3.

(2) البقره: 196.

(3) التهذيب 5: 485- 1730، الوسائل 14: 229 أبواب الحلق و التقصير ب 11 ح 3.

(4) كما فى المدارک 8: 98، الذخيره: 682.

(5) الخلاف 2: 331.

(6) انظر المسالک 1: 119.

الظاهر من قوله فی روایه زراره: «فإنّ ذلک

يجزئ عنه» أحد الأولين، بل هو الظاهر من قوله: «حين يريد أن يحلق» فى الروايه الاولى، و من التعليل فى الأخيره، مضافا إلى استبعاد استحباب ذلک أو وجوبه مع التقصير، مع عدم كون نفس الحلق كذلک، فالوجه هو أحد الأولين.

و هل هو على الاستحباب كما فى الحلق، أو الوجوب؟

الظاهر: الأول، لقصور الروايات عن إفاده الوجوب دلاله، سوى روايه زراره، و هى و إن أفادت الوجوب، و لكنّها لكونها قضيّه فى واقعه يحتمل أن لم يمكن فى حقّه التقصير، لعدم شعر له أو كان صروره أو ملبّدا أو معقوصا، فإنّه يتعيّن حينئذ إمرار الموسى مع عدم إمكان الحلق، مضافا إلى الاستبعاد المذكور.

المسأله السادسه: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى،

حتى لو رحل قبله عمدا أو جهلا أو نسيانا وجب عليه العود إليه للحلق أو التقصير، بلا خلاف كما قيل «1»، و فى المدارک: أنّه مما قطع به الأصحاب «2»، و عن المدارک و المنتهى: أنّه موضع وفاق «3»، و فى المفاتيح و شرحه: أنّه إجماع «4»، و الظاهر أنّه كذلک، فهو الدليل على الحكمين، مضافا إلى روايه أبى بصير المتقدّمه فى المسأله الاولى «5».

و أمّا حسنه مسمع: عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر،

---

(1) فى الذخيره: 682.

(2) المدارک 8: 95.

(3) المدارک 8: 95، المنتهى 2: 762.

(4) المفاتيح 1: 361.

(5) الكافى 4: 502- 5، التهذيب 5: 241- 813، الاستبصار 2: 285- 1012، الوسائل 14: 218 أبواب الحلق و التقصير ب 5 ح 4.

قال: «یحلق رأسه إذا ذکر فی الطریق أو أین کان» [1].

و روایه أبی بصیر: فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه، قال:

«یحلقه بمکّه، و یحمل شعره إلی منی، و لیس علیه

شی ء» «1».

فمحمولتان على من لم يتمكّن من العود، لاختصاص الروايه بالمتمكّن قطعا، فهى فى قوّه الخاص، مع أنّه لولاه لزم طرح إطلاق الحسنه، لمخالفتها لعمل الأصحاب.

و لو تعذّر العود وجب الحلق أو التقصير حيث تذكّر و تمكّن، بلا إشكال كما فى المدارک «2»، و بلا خلاف كما فى شرح المفاتيح و غيره «3»، لإطلاقات وجوب أحدهما، و وجوب كونه بمنى مع التمكّن لا يوجب سقوطه مع عدمه، و تؤيّده حسنه مسمع المذكوره.

و يترجّح حينئذ بعث شعره إلى منى بلا خلاف يعلم، له، و للأخبار، منها: روايه أبى بصير المذكوره.

و الأخرى: عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، قال: «ما يعجبنى أن يلقى شعره إلّا بمنى، و لم يجعل عليه شيئا» «4».

و قريبه منها روايه الكنانى «5».

---

[1] التهذيب 5: 241- 814، الاستبصار 2: 285- 1013، الوسائل 14: 218 أبواب الحلق و التقصير ب 5 ح 2. و فيها: «يحلق فى الطريق أو أين كان».

---

(1) التهذيب 5: 242- 817، الاستبصار 2: 286- 1016، المقنع: 89، الوسائل 14: 221 أبواب الحلق و التقصير ب 6 ح 7.

(2) المدارک 8: 96.

(3) انظر الرياض 1: 402.

(4) التهذيب 5: 242- 818، الاستبصار 2: 286- 1017، الوسائل 14: 221 أبواب الحلق و التقصير ب 6 ح 6.

(5) الکافی 4: 503- 8، الوسائل 14: 218 أبواب الحلق و التقصیر ب 5 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 12، ص: 381

و صحیحه البختری: فی الرجل یحلق رأسه بمکّه، قال: «یردّ الشعر إلی منی» «1».

و ابن عمّار: «کان علیّ بن الحسین علیهما السلام یدفن شعره فی فسطاطه بمنی، و یقول: کانوا یستحبّون ذلک» «2».

و صحیحه أبی بصیر: فی الرجل یوصی أن یذبح

عنه و يلقى هو شعره بمكه، قال: «ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنى». «3»

و قد يستدلّ عليه أيضا ببعض الأخبار الآمره بالرجوع و إلقاء الشعر بمنى «4»، و هى خارجه عن المورد، لأنّ الكلام فى تعذّر الرجوع، و معه فلا كلام، و حينئذ يمكن أن يكون الإلقاء كنايه عن الحلق أو التقصير.

و هل البعث واجب مطلقا، كما هو ظاهر الشرائع «5»، و عن الشيخ فى النهايه «6»؟

أو مع العمد فى الخروج عن منى، كما عن المختلف «7»؟

أو يستحبّ مطلقا، كصريح النافع و المنتهى «8» و غيرهما «9»، و ظاهر

---

(1) الكافى 4: 503- 9، التهذيب 5: 242- 816، الاستبصار 2: 286- 1015، الوسائل 14: 219 أبواب الحلق و التقصير ب 6 ح 1.

(2) التهذيب 5: 242- 815، الاستبصار 2: 286- 1014، الوسائل 14: 220 أبواب الحلق و التقصير ب 6 ح 5.

(3) الفقيه 2: 300- 1495، الوسائل 14: 220 أبواب الحلق و التقصير ب 6 ح 4.

(4) الوسائل 14: 217 و 219 أبواب الحلق و التقصير ب 5 و 6.

(5) الشرائع 1: 265.

(6) النهايه: 263.

(7) المختلف: 308.

(8) النافع: 92، المنتهى 2: 764.

(9) كالرياض 1: 402.

القواعد «1» و غيره «2»؟

الحقّ هو: الأخير، لقصور الروايات عن إفاده الوجوب، حتى صحيحه أبى بصير الأخيره، لعدم صراحه قوله: «ليس له» فى الوجوب، مع عدم خلوّها عن نوع إجمال من جهه مرجع الضمير فى قوله: «هو» و قوله: «له»، و عدم تعيّن الشعر أنّه من الحلق أو التقصير فى الحجّ أو العمره أو عن غير ذلک.

و لو تعذّر البعث سقط إجماعا كما قيل «3».

و يستحبّ دفن الشعر بمنى، لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه، و

روایه أبی شبل: «إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنی ثمَّ دفنه جاء یوم القیامه و کأنّ کلّ شعره لها لسان طلق تلبّی باسم صاحبها» «4».

و ظاهرهما عدم اختصاص استحباب الدفن بمن حلق فی غیر منی و بعث شعره إلیها، بل یستحبّ للجمیع، و هو کذلک.

و القول بوجوب الدفن- کما حکی عن الحلّی «5»- نادر ضعیف، خال عن الدلیل.

المسأله السابعه: قیل: المشهور أنّه یجب أن یکون الحلق أو التقصیر للحاجّ یوم النحر «6»،

لروایه البصری: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم

---

(1) القواعد 1: 89.

(2) کالدروس 1: 453.

(3) حکاه فی الریاض 1: 402، و استظهر فی الذخیره: 682 عدم الخلاف فیه.

(4) الکافی 4: 502- 1، الفقیه 2: 139- 596، المقنع: 89، الوسائل 14: 220 أبواب الحلق و التقصیر ب 6 ح 3، بتفاوت یسیر.

(5) حکاه عنه فی الریاض 1: 402، و هو فی السرائر 1: 601.

(6) المدارک 8: 89.

النحر یحلق رأسه» «1».

و فی دلالتها علی الوجوب نظر، و وجوب أخذ المناسک عنه یفید لو علم کون ذلک أیضا من المناسک.

و يعاضد الوجوب أيضا بعض الأخبار المتضمّنه لحلّيه كلّ شى ء يوم النحر إلّا النساء، كصحيحه محمّد بن حمران «2»، فإنّه لو لا تلازم الحلق و يوم النحر لم يصحّ ذلک على الإطلاق، إلّا أنّه لا يصلح دليلا، لجواز أن يكون ذلک لاستحبابه و تعارفه، و إلّا فالوجوب أيضا لا يستلزم الفعليه.

و عن الحلبى و التذكره و المنتهى «3»: جواز تأخيره إلى آخر أيّام التشريق بعد أن يقدّمه على الطواف، للأصل. و هو الأقوى، لذلک.

المسأله الثامنه: قال جماعه بوجوب تأخيره عن الذبح و الرمى «4»،

و قد مرّ تحقيقه، و أنّ الأقوى الاستحباب.

المسأله التاسعه: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زياره البيت لطواف الحجّ و السعى،

اشاره

و فى المدارک نفى الريب عنه «5»، و فى الذخيره: لا أعلم فيه خلافا صريحا «6»، و هو كذلک.

إلّا أنّ

جماعه- منهم الحلّى فى السرائر «7»- لم يصرّحوا بوجوب

---

(1) الكافى 4: 502- 3، الوسائل 14: 214 أبواب الحلق و التقصير ب 1 ح 12.

(2) التهذيب 5: 247- 835، الاستبصار 2: 289- 1024، الوسائل 14: 236 أبواب الحلق و التقصير ب 14 ح 1.

(3) الحلبى فى الكافى: 201، التذكره 1: 390، المنتهى 2: 765، نقله عنهم فى المفاتيح 1: 361.

(4) انظر الشرائع 1: 265، المنتهى 2: 764، و المدارک 8: 101.

(5) المدارک 8: 92.

(6) الذخيره: 681.

(7) السرائر 1: 601.

ذلک، و اكتفوا بوجوب الدم لو أخّره عنها.

و ظاهر الذخيره التشكيک فى وجوبه، بل جعل عدم وجوبه مقتضى كلام الجماعه «1».

و جعله بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار، و إن صرّح أخيرا: بأنّه لا خروج عمّا عليه الأصحاب «2».

و مراده من الأخبار: صحيحتا جميل «3» و ابن حمران «4»، و روايه البزنطى المتقدّمه «5» فى مسأله ترتيب هذه المناسک الثلاثه، و الصحيحه الآتيه المتضمّنه للفظ: «لا ينبغى» الظاهر فى الاستحباب، و روايه أبى بصير التى تأتى الإشاره إليها «6»، و الأخبار الكثيره المجوّزه لتقديم الطواف على الخروج إلى منى «7»، كما يأتى فى مسأله وجوب تأخير الطواف عن الوقوفين.

و لا ينافيه إيجاب الدم على من أخّره عنها فى بعض الأخبار «8» كما يأتى، أمّا لإمكان حمله على الاستحباب كما قيل «9»، أو لعدم اقتضاء

---

(1) انظر الذخيره: 681.

(2) كما فى الرياض 1: 402.

(3) الكافى 4: 504- 1، التهذيب 5: 236- 797، الوسائل 14: 155 أبواب الذبح ب 39 ح 4.

(4) التهذيب 5: 240- 810، الوسائل 14: 215 أبواب الحلق و التقصير ب 2 ح 2.

(5) الكافى 4: 504- 2، التهذيب 5: 236-

796، الاستبصار 2: 284- 1008، الوسائل 14: 156 أبواب الذبح ب 39 ح 6.

(6) فى: ج 13 ص 14.

(7) الوسائل 11: 280 أبواب أقسام الحج ب 13.

(8) الوسائل 13: 413 أبواب الطواف ب 63.

(9) الرياض 1: 402.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 385

وجوب الدم مع التأخير على وجوب التقديم، لجواز التخيير بين التقديم بلا دم و التأخير مع الدم.

و قال فى الذخيره: لم أطّلع على خبر تتّضح دلالته على الوجوب «1».

أقول: تدلّ على وجوب تقديم التقصير على الطواف صحيحه الأعرج «2»، و بعض ما تقدّمها «3» من الروايات المتقدّمه فى الواجب الثالث من واجبات الوقوف، المتضمّنه للفظه: «ثمَّ» الدالّه على الترتيب، إلّا أنّه تعارضها صحيحتا جميل و ابن حمران و روايه البزنطى و سائر الأخبار المشار إليها.

و يمكن لأجلها حمل الترتيب فيها على الاستحباب، إلّا أنّ مخالفه الأخبار المجوّزه لتقديم الطواف مطلقا للشهره العظيمه- التى كادت أن تكون إجماعا، بل هى إجماع عند التحقيق- تمنع عن العمل بإطلاقها حتى فى غير المعذور أيضا، و مع ذلک يخالف العامّه أيضا كما قيل «4».

و على هذا، فالأقرب وجوب تقديم الحلق على الطواف.

ثمَّ لو قدّم الطواف على الحلق أو التقصير، فإن كان عمدا لزمه دم شاه فيما قطع به الأصحاب كما قيل «5»، و عزاه فى الدروس إلى الشيخ و أتباعه «6»، لصحيحه محمّد: فى رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلک لا ينبغى [له] فإنّ عليه دم

(1) الذخيره: 681.

(2) الكافى 4: 474- 7، الوسائل 14: 155 أبواب الذبح ب 39 ح 2.

(3) الوسائل 14: 155 أبواب الذبح ب 39.

(4) انظر الرياض 1: 402.

(5) الحدائق

17: 248، الذخیره: 681.

(6) الدروس 1: 454.

شاه» «1» و هل علیه إعاده الطواف؟

ظاهر الشیخ و أتباعه کما فی الدروس «2»، و مع الصدوق کما فی الذخیره «3»، بل ظاهر الأکثر کما ذکره الفاضل الهندی «4»، و صریح الصیمری کما حکی عنه «5»: عدم الوجوب.

لظاهر الصحیحه المذکوره، و ظاهر روایه أبی بصیر الثانیه، المتقدّمه فی المسأله السادسه، المصرّحه بقوله: «و لیس علیه شی ء» «6».

و عن جماعه من المتأخّرین- منهم الشهید الثانی فی الروضه «7»، مدّعیا علیه الإجماع-: الوجوب.

لصحیحه ابن یقطین: عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصّر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل، ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا فعل ذلک؟ قال: «لا بأس به یقصّر و یطوف للحجّ ثمَّ یطوف للزیاره، ثمَّ قد أحلّ من کلّ شی ء» «8».

أقول: إثبات أحد القولین من الأخبار مشکل.

---

(1) الکافی 4: 505- 3، الوسائل 14: 238 أبواب الحلق و التقصیر ب 15 ح 1. و ما بین المعقوفین من المصدر.

(2) الدروس 1: 454.

(3) الذخیره: 681.

(4) فی کشف اللثام 1: 374.

(5) حکاه عنه فی الریاض 1: 402.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 12 387 المسأله التاسعه: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زياره البيت لطواف الحج و السعى، ..... ص : 383

(6) التهذيب 5: 242- 817، الاستبصار 2: 286- 1016، المقنع: 89، الوسائل 14: 221 أبواب الحلق و التقصير ب 6 ح 7.

(7) الروضه 2: 309.

(8) التهذيب 5: 241- 811، الوسائل 14: 217 أبواب الحلق و التقصير ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 387

أمّا الأول: فلأنّ عدم الذكر فى الصحيحه لا يدلّ على

العدم، و كونه مقام الحاجه ممنوع، لجواز كون ذلک معلوما للسائل بوجه آخر. و أمّا الروايه فلجواز كون نفى الشى ء لعدم حلقه بمنى.

و أمّا الثانى: فلقصور الصحيحه عن إثبات الوجوب.

و الصواب: البناء فى ذلک على وجوب التقديم و عدمه، فإن وجب وجبت الإعاده، لكون ما أتى به منهيّا عنه، لكونه ضدّ الواجب- الذى هو تأخير الطواف- و النهى موجب للفساد، و إلّا لم تجب، للأصل.

و إن كان ناسيا لم يجب عليه دم، للأصل.

و المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى المدارک و الذخيره «1»- وجوب إعاده الطواف عليه، لصحيحه ابن يقطين المتقدّمه، و قد عرفت ضعف دلالتها على الوجوب.

و ظاهر الشرائع «2» و المحكىّ عن المختلف و الصيمرى «3» وجود الخلاف فيه، و حكى الخلاف عن الصدوق أيضا «4»، و القول بعدم وجوب الإعاده، و هو مقتضى الأصل، و الاحتياط لا ينبغى أن يترک.

و الجاهل كالناسى فى عدم وجوب الدم بلا خلاف يظهر، و فى وجوب الإعاده عند طائفه «5»، و قالت طائفه أخرى بعدم الوجوب «6»، و هو الأظهر، لما مرّ.

---

(1) المدارک 8: 93، الذخيره: 681.

(2) الشرائع 1: 265.

(3) فى الرياض 1: 403.

(4) حكاه عنه فى الرياض 1: 403، و هو فى الفقيه 2: 301.

(5) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 119، صاحب المدارک 8: 94.

(6) منهم الصدوق فى المقنع: 89، صاحب الحدائق 17: 250.

و فى وجوب إعاده السعى- لو كان أتى به، حيث تجب إعاده الطواف- قولان، الأقوى هو: الأول، لما مرّ فى بحث السعى من وجوب إعادته لو قدّمه على الطواف.

ثمَّ إنّ ما ذكر إنّما هو فى المتمتّع، و أمّا القارن و المفرد فيجوز له تقديم

الطواف، كما يأتى بيانه فى بيان مناسكه بعد الرجوع إلى مكّه.

فرع: قال فى الذخيره: و لو قدّم الطواف على الذبح أو على الرمى،

ففى إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان «1». و نحوه فى المدارک «2»، و زاد فى آخره: و أحوطهما ذلک.

أقول: أمّا فى الدم، فلا دليل على اللحوق، و لا وجه للاحتياط به.

و أمّا فى الإعاده، فلو كان ثبت وجوب التقديم على الحلق أو الطواف كان لها مطلقا- أو مع العمد- وجه، و لكن لم يثبت شى ء منهما.

و أمّا فى وجوب الترتيب و عدمه، فيمكن الاستدلال للوجوب ببعض الأخبار المتقدّمه فى الواجب الثالث من واجبات منى «3».

و تعارضها صحيحتا جميل و ابن حمران، و روايه البزنطى، و بعض الأخبار الأخر المتقدّمه إليها الإشاره «4»، و لكن العمل بها على الإطلاق- لما ذكر من مخالفه الشهره و موافقه العامّه- مشكل، فالأقرب وجوب الترتيب.

و الحكم فى الناسى و الجاهل كما مرّ.

---

(1) الذخيره: 682.

(2) المدارک 8: 94.

(3) راجع ص: 302، 303.

(4) فى ص: 303، 304.

خاتمه فيما يحلّ له من محرّمات الإحرام بعد الحلق أو التقصير

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: إذا فرغ المتمتّع من مناسكه الثلاثه-

اشاره

الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير- يحلّ له كلّ شى ء أحرم منه، إلّا الطيب و النساء، وفاقا لتصريح المبسوط و النهايه و السرائر و الوسيله و الجامع «1»، و ظاهر المحكىّ عن التهذيب و الاستبصار و عن الإسكافى و الخلاف و المختلف «2».

لصحيحه محمّد بن حمران: عن الحاج يوم النحر ما يحلّ له؟ قال:

«كلّ شى ء إلّا النساء»، و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شى ء إلّا النساء و الطيب» «3».

و قويّه عمر بن يزيد: «اعلم أنّک إذا حلقت رأسک فقد حلّ لک كلّ شى ء إلّا النساء و الطيب» «4».

و الصحيح المروىّ فى السرائر عن نوادر البزنطى: المتمتّع ما يحلّ له

---

(1)

المبسوط 1: 376، النهايه: 263، السرائر 1: 601، الوسيله: 187، الجامع للشرائع: 216.

(2) التهذيب 5: 245، الاستبصار 2: 287، حكاه عنه فى المختلف: 308، الخلاف 2: 348، المختلف: 308.

(3) التهذيب 5: 247- 835، الاستبصار 2: 289- 1024، الوسائل 14: 236 أبواب الحلق و التقصير ب 14 ح 1، و فيهما: عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر.

(4) التهذيب 5: 245- 831، الاستبصار 2: 287- 1020، الوسائل 14: 233 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 390

إذا حلق رأسه؟ قال: «كلّ شى ء إلّا النساء و الطيب» «1».

و تؤيّد عدم حلّيه الطيب له صحيحه منصور: عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثمَّ قد حلّ له كلّ شى ء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر، ثمَّ قد حلّ له النساء» «2».

و صحيحه العلاء: تمتّعت يوم ذبحت و حلقت، أ فألطّخ رأسى بالحنّاء؟ قال: «نعم، من غير أن تمسّ شيئا من الطيب»، قلت: أ فألبس القميص؟ قال: «نعم، إذا شئت»، قلت: أ فأغطّى رأسى؟ قال: «نعم» «3».

و قريبه منها صحيحته الأخرى، و قد زاد فى آخرها: قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم» «4».

و الروايتان الأخيرتان تدلّان على أنّه جعل «5» له لبس المخيط و تغطيه الرأس أيضا.

و تدلّ على حلّيه التغطيه أيضا موثّقه يونس: المتمتّع يغطّى رأسه إذا حلق؟ فقال: «يا بنىّ، حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه» «6».

---

(1) مستطرفات السرائر: 32- 31، الوسائل 14: 238 أبواب الحلق و التقصير ب 14 ح 4.

(2) التهذيب 5: 245- 829، الاستبصار 2: 287- 1018، الوسائل 14: 232 أبواب الحلق و

التقصير ب 13 ح 2.

(3) التهذيب 5: 245- 830، الاستبصار 2: 287- 1019، الوسائل 14: 233 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 3.

(4) التهذيب 5: 247- 836، الاستبصار 2: 289- 1025، الوسائل 14: 233 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 5.

(5) فى «س»: حلّ.

(6) الكافى 4: 505- 2، الوسائل 14: 234 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 391

و قد دلّت أخبار أخر أيضا على حلّيه كلّ شى ء- غير بعض المذكورات- له، و على بقاء حرمه النساء له «1».

و المعارض لأخبارنا ثلاثه أصناف من الأخبار:

أحدها: ما دلّ على عدم جواز لبس المخيط و تغطيه الرأس من الأخبار «2»، و هى على الكراهه محموله، كما يأتى.

و ثانيها: ما دلّ على حلّيه الطيب له أيضا، كصحيحه سعيد بن يسار:

عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحنّاء؟ قال: «نعم، الحنّاء و الثياب و الطيب و كلّ شى ء إلّا النساء»، ردّدها علىّ مرتين أو ثلاثا، و قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام، فقال: «نعم، الحنّاء و الثياب و الطيب و كلّ شى ء إلّا النساء» «3».

و صحيحه البجلى، و هى طويله، و فى آخرها: فقال: يا أبه، إنّ موسى أكل خبيصا [1] فيه زعفران و لم يزر بعد: فقال أبى: «هو أفقه منک، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم؟!» «4».

و الخزّاز: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق، ثمَّ ضمّد رأسه بمسک، ثمَّ زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعا «5».

---

[1] الخبيص: هو طعام معمول من التمر و الزبيب و السمن- مجمع البحرين 4:

167.

---

(1) الوسائل 14: 232 أبواب الحلق و التقصير ب 13.

(2) انظر الوسائل 14: 240 أبواب

الحلق و التقصير ب 18.

(3) الكافى 4: 505- 1، التهذيب 5: 245- 832، الاستبصار 2: 287- 1021، الوسائل 14: 234 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 7، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 4: 506- 4، التهذيب 5: 246- 833، الاستبصار 2: 288- 1022، الوسائل 14: 237 أبواب الحلق و التقصير ب 14 ح 3.

(5) الكافى 4: 505- 3، الوسائل 14: 235 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 392

و ابن عمّار: «سئل ابن عبّاس: هل كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضمّد رأسه بالمسک قبل أن يزور» «1».

و موثّقه إسحاق: عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شى ء إلّا النساء» «2».

و لكن لا يعلم من الأصحاب من عمل بهذه الأخبار و أحلّ الطيب له، صرّح بذلک فى الذخيره أيضا «3»، و على هذا فتكون شاذّه يجب طرحها، و مع ذلک مرجوحه بالنسبه إلى معارضاتها، لموافقتها لأكثر العامّه، كالشافعى و أحمد و أبى حنيفه و غيرهم «4».

و تومئ إليه صحيحه ابن عمّار المتقدّمه، مضافا إلى كون صحيحتى البجلى و ابن عمّار قضيه فى واقعه، فلعلّه كان فى غير التمتّع.

و دلاله الموثّقه بالعموم المطلق بالنسبه إلى ما مرّ، فيجب التخصيص بغير الطيب.

و نسخ الصحيحه الأولى مختلفه، ففى بعضها لا يوجد قوله: قبل أن يزور، فيحصل لها العموم أيضا.

و ثالثها: ما يدلّ على حرمه الصيد له أيضا، و هى صحيحه ابن عمّار:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شی ء أحرم منه إلّا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و سعى بين

الصفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شی ء أحرم منه إلّا

---

(1) التهذیب 5: 246- 834، الوسائل 14: 237 أبواب الحلق و التقصیر ب 14 ح 2.

(2) الکافی 4: 506- 5، الوسائل 14: 234 أبواب الحلق و التقصیر ب 13 ح 8.

(3) الذخیره: 683.

(4) المغنی و الشرح الکبیر 3: 470، بدائع الصنائع 2: 142.

النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من کلّ شی ء أحرم منه إلّا الصید» «1».

فإنّها تدلّ علی بقاء حرمه الصید بعد المناسک الثلاثه أیضا، و عمل بها جماعه من الأصحاب، منهم: الشرائع و النافع و الإرشاد «2» و غیرها «3»، و نسبه فی المدارک إلی أکثر الأصحاب «4».

و قیل: فیه نظر، لإطلاق أکثر الأصحاب أنّه یحلّ له کل شی ء إلّا الطیب و النساء «5». انتهی.

و استدلوا له بالصحیحه المذکوره مضافه إلی الاستصحاب، و ظاهر قوله سبحانه لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «6»، حیث إنّ الإحرام یتحقّق بحرمه الطیب و النساء أیضا، و لکونه فی الحرم.

أقول: یمکن الجواب أمّا عن الصحیحه: فبأنّه لا کلام فی حرمه الصید بعد طواف النساء و الحلق أیضا من جهه الحرم، و إنّما الکلام فی حرمته من جهه الإحرام، و تظهر الفائده فی أکل لحم الصید، و الصحیحه لا تدلّ إلّا علی حرمته، لا علی أنّه من جهه الإحرام.

و لا یصیر الاستثناء منقطعا کما قد یتوهّم، لأنّ الصید أیضا ممّا أحرم منه، غایه الأمر أنّ جهه حرمته أیضا لیست نفس الإحرام، و لکن ذلک لا یخرجه

عن كونه ممّا أحرم منه، و لا عن أصل الحرمه.

---

(1) الفقيه 2: 302- 1501، الوسائل 14: 232 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 1.

(2)

الشرائع 1: 265، النافع 1: 92، الإرشاد 1: 335.

(3) كالحدائق 17: 259.

(4) المدارک 8: 102.

(5) انظر الرياض 1: 403.

(6) المائده: 95.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 394

و بالجمله: لا دلاله للصحيحه على حرمته الإحراميّه حتى تعارض ما مرّ، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للمعارضه.

هذا، مع ما فيها من الشذوذ المخرج عن الحجيّه، لعدم قول يعرف بين الأصحاب بحرمه الصيد الإحرامىّ، بعد طواف النساء.

و أمّا عن الاستصحاب: فباندفاعه بما مرّ.

و أمّا عن الآيه: فبمنع كونه محرما، فإنّ المراد بالمحرم ليس من حرم عليه شى ء، بل من تحرم عليه الأمور المخصوصه التى ارتفعت حرمه أكثرها، فلا يمكن استصحاب المحرّميه أيضا، لتغيّر الموضوع.

فرع: قد ذكرنا حصول التحلّل عن غير الأمرين بالفراغ عن المناسک الثلاثه.

و هل يتوقف التحلّل عليها، كما هو ظاهر من علّق التحلّل بالفراغ عن مناسک منى، كما فى النافع «1»، و عن جماعه أخرى «2»؟

أو يترتّب التحلّل بالحلق أو التقصير خاصه، كما فى الكتب السبعه الأولى المذكوره فى صدر المسأله، و فى الشرائع و الإرشاد «3»؟

و عن العمانى و المقنع و التحرير و المنتهى و التذكره: الترتّب على الرمى و الحلق [1].

---

[1] حكاه عن العمانى فى المختلف: 308، و عن البقيه فى كشف اللثام 1: 374.

المقنع: 90 و فيه: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شى ء أحرم منه إلّا النساء و الطيب. التحرير 1: 109، المنتهى 2: 765، التذكره 1: 391 و فيهما: إذا حلق أو قصر حلّ له كل شى ء أحرم منه إلّا النساء ..

---

(1) النافع 1: 92.

(2) كما فى التنقيح 1: 498، الرياض 1: 403.

(3) راجع ص: 389، الشرائع 1: 265، الإرشاد 1: 335.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 395

و عن ابنى بابويه: على الرمى «1».

و قيل: برجوع

القول الثانى و الثالث إلى الأول، حيث إنّ المتعارف فى الحلق وقوعه بعد الرمى و الذبح «2».

و كيف كان، دليل الأول: أنّه المراد من الأخبار، حملا للحلق على الغالب المتعارف من كونه بعد النسكين الآخرين، بل على أصله عند من أوجب الترتيب، بل يمكن كون التعارف قرينه على إراده ذلک.

دليل الثانى: أكثر الأخبار المتقدّمه المعلّقه للحلّيه على الحلق خاصّه «3».

و دليل الثالث: صحيحه منصور المتقدّمه «4».

و حجّه الرابع: المروىّ عن قرب الإسناد: «إذا رميت جمره العقبه فقد حلّ لک كلّ شى ء حرم عليک إلّا النساء» «5».

أقول: يردّ دليل الأخير بالضعف، و الشذوذ، و معارضته الأخبار الغير العديده.

و دليل ما قبله: بأنّ الرمى و الحلق فى الصحيحه إنّما ورد فى السؤال، و هو غير كاف لإثبات التعليق.

و دليل ما قبله: بأنّ الحكم و إن علّق فى أكثر الأخبار بما بعد الحلق، إلّا أنّا قد أثبتنا فى الأصول: أنّ حمل اللفظ على مقتضى أصل الحقيقه إنّما

---

(1) الفقيه 2: 328، حكاه عنه و عن أبيه فى المختلف: 308.

(2) الذخيره: 684.

(3) راجع ص: 389، 390.

(4) فى ص: 392.

(5) قرب الإسناد: 108- 370، الوسائل 14: 235 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 11.

هو إذا لم يكن هناک ما يصلح لأن يكون قرينه للتجوّز، و أمّا معه فلا يجرى على أصل الحقيقه، بل إن علم كون ذلک الأمر قرينه يحمل على التجوّز، و إن صلح لها يتوقّف و يعمل بالأصل، و الأصل هنا مع عدم التحلّل إلّا بعد الثلاثه.

و مع ذلک تعارض تلک الأخبار بمفهوم صحيحه ابن عمّار الأخيره «1»، الدالّه على عدم التحلّل بدون الذبح، و يلزمه بدون الرمى أيضا بالإجماع المركّب،

و بما يأتى من المروىّ فى بصائر الدرجات [1].

فإذن الأقرب هو: القول الأول، و إليه المعوّل.

المسأله الثانيه: إذا طاف المتمتّع طواف الحجّ و سعى بين الصفا و المروه أحلّ من الطيب أيضا،

بلا خلاف يعلم، لصحيحتى منصور و ابن عمّار المتقدّمتين.

و روايه المروزى: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّه [متمتّعا] فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّر، فقد حلّ له كلّ شى ء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافا و صلاه» «2».

و صحيحه أخرى لابن عمّار الطويله فى زياره البيت يوم النحر، و فى آخرها: «ثمَّ اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه» إلى أن قال: «فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من كلّ شى ء أحرمت منه إلّا النساء» الحديث «3».

---

[1] التهذيب 5: 162- 544، الاستبصار 2: 244- 853، الوسائل 13: 444 أبواب الطواف ب 82 ح 7. و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(1) المتقدّمه فى ص: 398.

(2) انظر ص: 396.

(3) الكافى 4: 511- 4، التهذيب 5: 251- 853، الاستبصار 2: 292- 1037، الوسائل 14: 249 أبواب زياره البيت ب 4 ح 1.

و أمّا صحيحه محمّد بن إسماعيل: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا» «1».

فمحموله على الجواز بالمعنى الأخصّ، كما ذكره فى التهذيبين «2» بقرينه ما مرّ، و لولاه لطرحت بالشذوذ.

و مقتضى الصحاح المذكوره: عدم التحلّل بالطواف خاصّه، و هو المشهور كما قيل «3».

و ظاهر بعض العبارات- و منها: الشرائع و النافع و المنتهى «4»- عدم توقّف التحلّل على السعى، للخبرين.

فى أحدهما: «إذا كنت متمتّعا فلا تقربنّ شيئا فيه صفره حتى تطوف بالبيت» «5».

و الآخر المروىّ فى بصائر الدرجات، الآتى ذكره.

و

جوابه: أنّ التعارض بين مفهوم غايه الخبرين و مفهوم شرط الصحاح بالعموم من وجه، فإن رجّحنا الصحاح بالصحّه و الأكثريه و الأشهريه، و إلّا فيرجع إلى استصحاب الحرمه.

و هل يتوقّف هذا التحليل على صلاه الطواف؟

قيل: لا، لإطلاق النصّ، و الفتوى «6».

---

(1) التهذيب 5: 248- 839، الاستبصار 2: 290- 1029، الوسائل 14: 242 أبواب الحلق و التقصير ب 19 ح 1.

(2) التهذيب 5: 248، الاستبصار 2: 290.

(3) فى الرياض: 1: 403.

(4) الشرائع 1: 265، النافع: 92، المنتهى 2: 766.

(5) التهذيب 5: 298- 1009، الوسائل 12: 445 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 12.

(6) انظر الرياض 1: 403.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 398

و فيه: أنّ الإطلاق إنّما يحكم به لو لا شيوع تقدّمها على السعى المتأخّر عنه التحليل، مضافا إلى دلاله روايه المروزى المتقدّمه «1» على التوقّف.

و كذا صحيحه ابن عمّار الأخيره «2» على التوقّف، فإنّ فيها قبل ما نقلنا منها: «ثمَّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين» إلى أن ساق الكلام إلى قوله عليه السلام:

«فإذا فعلت ذلک فقد أحللت» إلى آخره. فالأصحّ: التوقّف.

و لو قدّم الطواف و السعى على الوقوف أو مناسک منى- كما فى القارن و المفرد مطلقا و المتمتّع للضروره أو بدونها إن جوّزناه فى بعضها- فهل

يحصل ذلک التحلّل، أم لا؟

نقل فی المدارک عن بعض الأصحاب: الأول «3»، و استوجهه شیخنا الشهید الثانی- رحمه اللّه- و اختار هو عدمه «4».

للاستصحاب، و المرویّ فی بصائر الدرجات، فإنّ فیه: «إذا أردت المتعه فی الحجّ» إلی أن قال: «ثمَّ أحرمت بین الرکن و المقام بالحجّ، فلا تزال محرما حتی تقف بالمواقف، ثمَّ ترمی و تذبح و تغتسل، ثمَّ تزور البیت، فإذا فعلت فقد أحللت» «5».

و

لا تفيد الإطلاقات، لما ذكرنا من الشيوع المانع عن التمسّک به.

المسأله الثالثه: إذا طاف المتمتّع طواف النساء حلّت له النساء

---

(1) فی ص: 396.

(2) المتقدّمه فی ص: 396.

(3) المدارک 8: 106.

(4) المسالک 1: 119.

(5) بصائر الدرجات: 533، الوسائل 11: 234 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 30، بتفاوت یسیر.

و جمیع ما أحرم منه، و لم یبق بعد ذلک شی ء، إجماعا کما فی المدارک «1»، بل علی التحقیق، له، و للأخبار، کصحیحتی منصور «2» و ابن عمّار «3» المتقدّمتین.

و صحیحه ابن عمّار الأخیره المنقول بعضها، و فیها- بعد ذکر: «ثمَّ أرجع إلی البیت»-: «فطف به أسبوعا آخر، ثمَّ صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم، ثمَّ قد أحللت من کلّ شی ء، و فرغت من حجّک کلّه و کلّ شی ء أحرمت منه» «4»، بل و کذا روایه المروزی السابقه «5» و غیرها «6».

و مقتضی الصحیحتین الأخیرتین: توقّف حلّیه النساء علی رکعتی هذا الطواف أیضا، و هو کذلک لذلک، وفاقا للمحکیّ عن الهدایه و الاقتصاد «7».

و خلافا لإطلاق أکثر الفتاوی، لإطلاق أکثر النصوص، و حمل صحیحه ابن عمّار علی توقّف مجموع التحلّل و الفراغ من الحجّ علیها.

و فیه: أنّ روایه المروزی لا تقبل حملا، فبها تقیّد الإطلاقات.

و حکی عن العمانی: حلّیه النساء بالفراغ من السعی «8»، و هو خلاف الإجماع و النصوص المذکوره و غیرها.

و کما تحرم النساء علی الرجال قبل طوافهم طواف النساء، فکذلک

---

(1) المدارک 8: 106.

(2) المتقدّمه فی ص: 390.

(3) المتقدّمه فی ص: 392.

(4) الکافی 4: 511- 4، التهذیب 5: 251- 853، الاستبصار 2: 292- 1037، الوسائل 14: 249 أبواب زیاره البیت ب 4 ح 1.

(5) فی ص: 396.

(6) الوسائل 14: 236 أبواب الحلق و التقصیر ب 14.

(7) الهدایه: 65،

الاقتصاد: 309.

(8) حكاه عنه فى المختلف: 309.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 400

الرجال تحرم عليهنّ قبل طوافهنّ، كما صرّح به جماعه «1».

لا لعموم قوله تعالى فَلا رَفَثَ الآيه «2»، بضميمه كون الرفث هو الجماع و عدم الخروج عن الحجّ إلّا بطواف النساء، لدلاله الأخبار الصحيحه- كما يأتى- من خروج طواف النساء عن الحجّ.

و لا للإجماع المنقول، لعدم حجّيته.

بل للاستصحاب، و الأخبار، كصحيحه العلاء و البجلى و ابن رئاب و عبد اللّه بن صالح: «المرأه المتمتّعه إذا قدمت مكّه ثمَّ حاضت» و ساق الحديث إلى أن قال: «ثمَّ طافت طوافا للحجّ، ثمَّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من كلّ شى ء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها» «3».

و روايه درست: متمتّعه قدمت مكّه فرأت الدم- إلى أن قال: «فإذا قدمت مكّه طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا و المروه، فإذا فعلت ذلک فقد حلّ لها كلّ شى ء ما عدا فراش زوجها» [1].

و روايه عجلان: «إذا اعتمرت المرأه ثمَّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعى و شهدت المناسک، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمره و طواف الحجّ و طواف النساء، ثمَّ أحلّت من كلّ شى ء» «4».

---

[1] الكافى 4: 446- 2، التهذيب 5: 391- 1368، الاستبصار 2: 312- 1109، الوسائل 13: 449 أبواب الطواف ب 84 ح 2. و فى الجميع: عن درست الواسطى، عن عجلان أبى صالح ..

---

(1) انظر المدارک 8: 107، الذخيره: 684، الحدائق 17: 267.

(2) البقره: 197.

(3) الكافى 4: 445- 1، الوسائل 13: 448 أبواب الطواف ب 84 ح 1، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 4: 447- 6، التهذيب 5: 394- 1374، الاستبصار 2:

314- 1115، الوسائل 13: 449 أبواب الطواف ب 84 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 401

المسأله الرابعه: ما ذكر إنّما هو فى حقّ المتمتّع،

و أمّا القارن و المفرد فيتحلّلان بالحلق أو التقصير عن غير النساء مطلقا حتى الطيب، صرّح بذلک الشيخ فى النهايه و المبسوط و الحلّى و ابن حمزه فى الوسيله «1»، و جمع آخر «2»، بل الأكثر، و فى الذخيره: أنّه المعروف بين الأصحاب «3».

و ظاهر إطلاق الأكثر عدم الفرق فى ذلک بين أن يقدّما الطواف و السعى على باقى المناسک أم لا.

و قيّده فى الدروس بصوره التقديم «4».

و عن الجعفى: التسويه بينهما و بين المتمتّع «5».

و سيأتى تحقيق المقام فيه إن شاء اللّه.

المسأله الخامسه: يكره للمتمتّع لبس المخيط و التقنّع

حتى يطوف للحجّ و يسعى، و الطيب حتى يطوف طواف النساء.

و تدلّ على الأول صحاح: محمّد «6»، و سعيد الأعرج «7»، و منصور «8»، و ابن عمّار عن إدريس القمّى «9».

---

(1) النهايه: 263، المبسوط 1: 377، الحلى فى السرائر 1: 601، الوسيله: 187.

(2) انظر الدروس 1: 455، الحدائق 17: 258.

(3) الذخيره: 684.

(4) الدروس 1: 455.

(5) حكاه عنه فى الدروس 1: 455.

(6) التهذيب 5: 247- 837، الاستبصار 2: 289- 1026، الوسائل 14: 241 أبواب الحلق و التقصير ب 18 ح 2.

(7) الفقيه 2: 302- 1502، الوسائل 14: 241 أبواب الحلق و التقصير ب 18 ح 4.

(8) التهذيب 5: 248- 839، الاستبصار 2: 290- 1028، الوسائل 14: 240 أبواب الحلق و التقصير ب 18 ح 1.

(9) التهذيب 5: 247- 838، الاستبصار 2: 289- 1027، المقنع: 90، الوسائل 14: 241 أبواب الحلق و التقصير ب 18 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 12، ص: 402

و على الثانى: صحيحه محمّد بن إسماعيل المتقدّمه فى المسأله الثانيه «1».

و إنّما

حملت هذه الروايات على الكراهه لقرينه ما مرّ من الأخبار المخالفه لها، مضافه إلى قصور الأربعه الأولى عن إفاده الحرمه، بل صحيحه منصور ظاهره فى عدمها.

و مورد الجميع المتمتّع خاصّه، بل فى صحيحه الأعرج التصريح بعدم المنع فى غيره، و كذا فى الخبر المروىّ عن قرب الإسناد «2».

و ظاهر بعضهم الإطلاق، و لا وجه له معلوما كما قيل «3».

---

(1) راجع ص: 397.

(2) قرب الإسناد: 108- 370، الوسائل 14: 235 أبواب الحلق و التقصير ب 13 ح 11.

(3) فى الرياض 1: 400.

[تتمه كتاب الحج]

[تتمه المقصد الرابع]

[تتمه المبحث الثانى]

[تتمه الباب الأول]

[تتمه المطلب الثانى]

الفصل الخامس فى الرجوع إلى مكّه للإتيان بمناسكها الخمسه

اشاره

الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه.

و سبقت كيفيّه الطواف و ركعتيه و السعى فى العمره، و إنّما بقيت مسائل منها متعلّقه بذلک المقام، ففى هذا الفصل مسائل:

المسأله الأولى: يجب على الحاجّ- بعد فراغه من مناسک منى،

و يجوز قبله أيضا على القول بجواز تقديم الطواف و السعى على مناسكه كلّا أو بعضا- المضىّ إلى مكّه- شرّفها اللّه تعالى- لمناسكها، اتّفاقا نصّا و فتوى.

و يترجّح إيقاع ذلک فى يوم النحر، لاستحباب المسارعه إلى الخيرات، و التحرّز عن الموانع و الأعراض، و المعتبره من الأخبار:

كصحيحه محمّد: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر» «1».

---

(1) التهذيب 5: 249- 841، الاستبصار 2: 290- 1030، الوسائل 14: 244 أبواب زياره البيت ب 1 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 6

و صحيحه ابن عمّار: فى زياره البيت يوم النحر، قال: «زره، فإن شغلت فلا يضرّک أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخّر أن تزور من يومک، فإنّه يكره للمتمتّع ان يؤخّر، و موسّع للمفرد أن يؤخّر» «1».

و منصور: «لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت» «2».

و هل يجب ذلک بدون العذر، كما عن النهايه و المبسوط و الوسيله و

الجامع «3»، للأخبار المذكوره، سيّما الأمر و مفهوم الشرط فى الثانيه، و لا ينافيه قوله فيها: «يكره»، لأعمّيه الكراهه من الحرمه؟

أو لا يجب، كما عن الباقين؟

الحقّ هو: الثانى، و قصور الأخبار المتقدّمه عن إفاده الحرمه، حتى الأمر و المفهوم المذكور، لأنّ الأمر فى الجواب غير مقيّد بيوم النحر.

و لأنّ الشغل أعمّ من العذر، و الضرر أعمّ من العقاب، فإنّ حرمان الثواب أيضا ضرر، و غير الغد أعمّ من يوم النحر، لأنّ ليلته غير يوم النحر و غير الغد.

و للأخبار المجوّزه للتأخير أو الظاهره فى الاستحباب «4»، كما يأتى.

و على هذا، فيجوز التأخير إلى الليله.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه الحلبى: «ينبغى للمتمتّع أن يزور البيت يوم

---

(1) الكافى 4: 511- 4، التهذيب 5: 251- 853، الاستبصار 2: 292- 1037، الوسائل 14: 243 أبواب زياره البيت ب 1 ح 1.

(2) التهذيب 5: 249- 842، الاستبصار 2: 290- 1031، الوسائل 14: 245 أبواب زياره البيت ب 1 ح 6.

(3) النهايه: 264، المبسوط 1: 377، الوسيله: 187، الجامع للشرائع: 217.

(4) الكافى 4: 511- 3، التهذيب 5: 249- 843، الاستبصار 2: 291- 1032، الوسائل 14: 245 أبواب زياره البيت ب 1 ح 7.

النحر أو من ليلته، و لا يؤخّر ذلک» «1».

و نحوها صحيحه عمران الحلبى «2».

و إلى الغد، لقصور ما مرّ من الأخبار- الناهيه عن التأخير- لإثبات الحرمه.

و لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه «3».

و الأخرى: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسّع عليهما» «4».

و إلى يوم النفر الثانى، وفاقا للحلّى و الغنيه و الكافى «5» و أكثر المتأخّرين «6»، بل غير

نادر منهم.

لقصور ما مرّ عن إفاده الحرمه عن الغد.

و لموثّقه إسحاق: عن زياره البيت تؤخّر إلى يوم الثالث، قال:

«تعجيلها أحبّ إلىّ، و ليس به بأس إن أخّره» «7».

و صحيح ابن سنان: «لا بأس أن تؤخّر زياره البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلک مخافه الأحداث و المعاريض» «8».

---

(1) الكافى 4: 511- 3، الوسائل 14: 245 أبواب زياره البيت ب 1 ح 7.

(2) التهذيب 5: 249- 843، الاستبصار 2: 291- 1032، الوسائل 14: 245 أبواب زياره البيت ب 1 ح 7.

(3) فى ص: 6.

(4) التهذيب 5: 249- 844، الاستبصار 2: 291- 1036، الوسائل 14: 245 أبواب زياره البيت ب 1 ح 8.

(5) الحلى فى السرائر 1: 602، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582، الكافى فى الفقه: 195.

(6) انظر الدروس 1: 457، الحدائق 17: 274، الذخيره: 685.

(7) الفقيه 2: 244- 1170، التهذيب 5: 250- 845، الاستبصار 2:

291- 1033، الوسائل 14: 246 أبواب زياره البيت ب 1 ح 10.

(8) الفقيه 2: 245- 1171، التهذيب 5: 250- 846، الاستبصار 2:

291- 1034، الوسائل 14: 245 أبواب زياره البيت ب 1 ح 9.

و المرويّ فى السرائر عن نوادر البزنطى: عن رجل أخّر الزياره إلى يوم النفر، قال: «لا بأس» «1».

خلافا للمحكىّ عن المفيد و السيّد و الديلمى و النافع و موضع من الشرائع و الإرشاد و التذكره و المنتهى «2»، و قيل: جماعه من المتأخّرين «3».

للأخبار المتقدّمه القاصره عن إفاده الحرمه حتى من جهه قوله:

«موسّع عليهما»، إذ فى رفع الاستحباب أيضا نوع توسعه.

و من ذلک يظهر ضعف ما أجيب به عن روايات التأخير من الحمل على غير المتمتّع، حملا للمطلق على المقيّد.

و إلى آخر ذى

الحجّه، وفاقا للحلّى «4»، و هو ظاهر الاستبصار «5»، و حكى عن المختلف «6»، و نسبه إلى سائر المتأخّرين، و اختاره فى المفاتيح «7» و شرحه، و نسبه فى الأخير أيضا إلى أكثر متأخّرى أصحابنا.

للأصل، و لصحيحتى الحلبى و هشام بن سالم:

الاولى: عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال: «ربّما أخّرته حتى تذهب أيّام التشريق، لكن لا يقرب النساء و الطيب» «8».

---

(1) مستطرفات السرائر: 35- 48، الوسائل 14: 246 أبواب زياره البيت ب 1 ح 11.

(2) المفيد فى المقنعه: 420، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 69، الديلمى فى المراسم: 114، النافع: 92، الشرائع 1: 265، الإرشاد 1: 335، التذكره 1: 391، المنتهى 2: 767.

(3) انظر الرياض 1: 404.

(4) السرائر 1: 602.

(5) الاستبصار 2: 291.

(6) المختلف: 309.

(7) المفاتيح 1: 363.

(8) الفقيه 2: 245- 1172، التهذيب 5: 250- 847، الاستبصار 2:

291- 1035، الوسائل 14: 243 أبواب زياره البيت ب 1 ح 2 بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 9

و الثانيه: «لا بأس إن أخّرت زياره البيت إلى أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّک لا تقرب النساء و لا الطيب» «1».

و هما و إن لم تصرّحا بالتأخّر إلى آخر الشهر، إلّا أنّهما تدلّان عليه.

خلافا لموضع من الشرائع و للذخيره و للمحكىّ عن الغنيه و الكافى «2»، فلم يجوّزوا التأخير عن آخر أيّام التشريق.

و يدلّ عليه مفهوم الغايه فى صحيحه ابن سنان و المروىّ عن النوادر المتقدّمين، و لكن يجب حملهما على الكراهه، بقرينه الصحيحتين الأخريين.

مضافا إلى أنّ المفهوم عامّ بالنسبه إلى زمان التأخير، فيجب التخصيص.

المسأله الثانيه: ما مرّ من الخلاف فى جواز التأخير و عدمه إنّما هو فى المتمتّع،

و أمّا القارن و المفرد فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجّه، بلا خلاف كما قيل

«3».

لقوله سبحانه الْحَجُّ أَشْهُرٌ «4».

و الأصل.

و الإطلاقات.

و صحيحتى ابن عمّار المتقدّمتين، و هما و إن لم تصرّحا بالتأخير إلى آخر الشهر، إلا أنّ إطلاق جواز التأخير و اختصاص المقيّدات بالمتمتّع-

---

(1) الفقيه 2: 245- 1174، الوسائل 14: 244 أبواب زياره البيت ب 1 ح 3.

(2) الشرائع 1: 265، الذخيره: 685، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582، الكافى:

195.

(3) مفاتيح الشرائع 1: 363.

(4) البقره: 197.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 10

سيّما بضميمه الإجماع المركّب- كاف فى إثبات المطلوب.

نعم، يكره التأخير.

لفتوى الأجلّه، كما فى النافع و الشرائع و المنتهى و الإرشاد و التحرير و التلخيص «1».

و للعلّه المذكوره فى صحيحه ابن سنان المتقدّمه.

المسأله الثالثه: يستحبّ لمن يمضى إلى طواف الحجّ الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشارب.

لروايه عمر بن يزيد: «ثمَّ احلق رأسک، و اغتسل، و قلّم أظفارک، و خذ من شاربک، وزر البيت، و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّه» «2».

و لو اغتسل لذلک بمنى جاز، للأصل، و روايه الحسين «3».

و لو اغتسل نهارا و طاف ليلا أجزأه الغسل ما لم يحدث ما يوجب الوضوء.

لموثّقه إسحاق: عن غسل الزياره يغتسل الرجل بالنهار و يزور فى الليل بغسل واحد، يجزئه ذلک؟ قال: «يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوء، فإن أحدث فليعد غسله بالليل» «4».

---

(1) النافع: 92، الشرائع 1: 265، المنتهى 2: 767، الإرشاد 1: 335، التحرير 1: 109.

(2) التهذيب 5: 250- 848، الوسائل 14: 247 أبواب زياره البيت ب 2 ح 2.

(3) الكافى 4: 511- 1، التهذيب 5: 250- 849، الوسائل 14: 248 أبواب زياره البيت ب 3 ح 1.

(4) الكافى 4: 511- 2، و فى التهذيب 5: 251- 850، الوسائل 14: 248 أبواب زياره البيت ب 3 ح 2، بتفاوت.

و الزياره

أعمّ من زياره البيت و زياره المشاهد. و الروايه- كما ترى- مختصّه بالغسل نهارا و الطواف ليلا.

و قد استدلّ بعضهم على العكس أيضا «1»، و هو غير جيّد، إلّا أنّ بعد عدم الحدث يصدق كونه مغتسلا، فلا حاجه إلى غسل آخر، إذ لم يستحبّ الغسل فى يوم الزياره أو ليلها، بل لها نفسها.

و لذا لو أحدث فى يوم الغسل استحبّت الإعاده، كما صرّح به فى صحيحه البجلى: عن الرجل يغتسل للزياره ثمَّ ينام، أ يتوضّأ قبل أن يزور؟

قال: «يعيد غسله، لأنّه إنّما دخل بوضوء» «2».

و يستحبّ الغسل لدخول مكّه، لإطلاق صحيحه البجلى المتقدّمه فى دخول مكّه لطواف العمره.

المسأله الرابعه: يستحبّ لمن رجع من منى لطواف البيت أن يقوم على باب المسجد،

و يدعو بالمأثور فى صحيحه ابن عمّار، قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد، فقلت: اللّهم أعنّى على نسكك، و سلّمنى له و سلّمه لى، أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللّهم إنّى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤمّ طاعتك، متّبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسأله المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، و أن تجيرنى من النار برحمتك» الحديث «3».

---

(1) كما فى الرياض 1: 404.

(2) التهذيب 5: 251- 851، الوسائل 14: 249 أبواب زياره البيت ب 3 ح 4.

(3) الكافى 4: 511- 4، التهذيب 5: 251- 853، الوسائل 14: 249 أبواب زياره البيت ب 4 ح 1.

و يستحبّ أيضا الدعاء على باب المسجد بالمأثور فى موثّقه أبى بصير، المتقدّمه الإشاره إليها فى دخول المسجد لطواف العمره، المبتدئ بقوله عليه السّلام: «بسم اللّه و باللّه و من اللّه»

الحديث «1».

و أمّا الدعاء المتقدّم فى طواف العمره على باب المسجد، المبتدأ بقوله: «السلام عليک»، و حين دخوله، المبتدأ بقوله: «اللّهم إنّى أسألک فى مقامى هذا» المأثورين فى صحيحه ابن عمّار «2»، المتقدّمه فى طواف العمره، فالظاهر اختصاصهما بذلک الطواف، لقوله فى الدعاء الأخير: «فى أول مناسکى» كما لا يخفى.

و يستحبّ أيضا ما مرّ فى طواف العمره، من دخول مكّه و المسجد حافيا خاضعا مع السكينه و الوقار، و دخول المسجد من باب بنى شيبه، لإطلاق الأخبار.

المسأله الخامسه: بعد الفراغ من الدعاء المذكور يأتى الحجر الأسود،

و يفعل كما فعل فى طواف العمره، و يقول كما قال فيه، كما صرّح به فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى صدر المسأله السابقه.

و فيها- بعد ما نقلناه-: «ثمَّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدک و قبّل يدک، و إن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّه، ثمَّ طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لک يوم قدمت مكّه» الحديث «3».

---

(1) الكافى 4: 402- 2، التهذيب 5: 100- 328، الوسائل 13: 205 أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ب 8 ح 2.

(2) الكافى 4: 401- 1، التهذيب 5: 99- 327، الوسائل 13: 204 أبواب مقدمات الطواف ب 8 ح 1.

(3) الكافى 4: 511- 4، التهذيب 5: 251- 853، الوسائل 14: 249 أبواب زياره البيت ب 4 ح 1.

المسأله السادسه: و مناسکه بمکّه حینئذ:

طواف البیت للحجّ و رکعتاه و السعی، و قد مرّت کیفیّه الثلاثه و واجباتها و مستحبّاتها و أحکامها فی العمره، و الجمیع فی الموردین علی السواء.

المسأله السابعه: قد سبق وجوب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر علی المتمتّع،

و کذلک یجب علیه تأخیر طواف حجّه و سعیه عن الوقوفین عند جمهور الأصحاب، کما

فى الذخيره «1»، بل بالإجماع المحكىّ عن الغنيه و المنتهى و المعتبر و التذكره و فى المدارک «2».

و يستدلّ عليه بصحيحه ابن عمّار: عن المتمتّع متى يزور البيت؟

قال: «يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسّع عليهما» «3».

و محمّد: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر» «4».

و عمر بن يزيد: «ثمَّ احلق رأسک، و اغتسل، و قلّم أظفارک، و خذ من شاربک، وزر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت بمكّه» «5».

أمر بالحلق و الزياره بعده بلفظه: «ثمَّ» الدالّه على التراخى و الترتيب،

---

(1) الذخيره: 641.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576، المنتهى 2: 708، المعتبر 2: 340، التذكره 1: 367، المدارک 8: 186.

(3) التهذيب 5: 249- 844، الاستبصار 2: 291- 1036، الوسائل 14: 245 أبواب زياره البيت ب 1 ح 8.

(4) التهذيب 5: 249- 841، الاستبصار 2: 290- 1030، الوسائل 14: 244 أبواب زياره البيت ب 1 ح 5.

(5) التهذيب 5: 250- 848، الوسائل 14: 247 أبواب زياره البيت ب 2 ح 2.

و الحلق لا يكون إلّا بعد الوقوفين.

و صحیحه الحلبی: عن رجل أتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ، یطوف بالبیت؟ قال: «نعم، ما لم یحرم» «1».

و روایه عبد الحمید بن سعید: عن رجل أحرم یوم الترویه من عند المقام بالحجّ، ثمَّ طاف بالبیت بعد إحرامه و هو لا یری أنّ ذلک لا ینبغی له، أ ینقض طوافه بالبیت إحرامه؟ قال: «لا، و لکن یمضی علی إحرامه» «2».

و روایه أبی بصیر: رجل کان متمتّعا و أهلّ بالحجّ، قال: «لا یطوف بالبیت حتی یأتی عرفات، فإن طاف قبل أن

يأتى منى من غير علّه فلا يعتدّ بذلک الطواف» «3».

و مفهوم الشرط فى موثّقه إسحاق: عن المتمتّع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتى منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجّل» «4».

و فى صحيحه الأزرق: عن امرأه تمتّعت بالعمره إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجّل طوافها- طواف الحجّ- قبل أن تأتى منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى

---

(1) الكافى 4: 455- 3، التهذيب 5: 169- 563، الوسائل 13: 447 أبواب الطواف ب 83 ح 4.

(2) التهذيب 5: 169- 564، الوسائل 13: 447 أبواب الطواف ب 83 ح 6.

(3) الكافى 4: 458- 4، التهذيب 5: 130- 429، الاستبصار 2: 229- 793، الوسائل 11: 281 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 5.

(4) الكافى 4: 457- 1، الفقيه 2: 244- 1169، التهذيب 5: 131- 432، الاستبصار 2: 230- 796، الوسائل 11: 281 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 7.

ذلک فعلت» «1».

و يؤيده مفهوم الوصف فى بعض الأخبار الآتيه فى المعذور «2».

و لا يخفى أنّ تلک الأخبار بجملتها قاصره عن إفاده الوجوب و إن كان بعضها ظاهرا فيه، فالأولى الاستدلال ببعض الأخبار المتقدّمه «3» فى بيان الواجب الثالث من واجبات الوقوف بمنى، المتضمّنه لإيجاب الترتيب بين الطواف و الحلق المتأخّر عن الوقوفين «4».

إلّا أنّ بإزاء تلک الأخبار أخبارا دالّه على جواز التقديم:

كموثّقه إسحاق: عن رجل يحرم بالحجّ من مكّه، ثمَّ يرى البيت خاليا، فيطوف قبل أن يخرج، عليه شی ء؟ قال: «لا» «5».

و صحيحه علیّ بن يقطين: عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمَّ يطوف و

يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس» «6».

و نحوها صحيحه البجلى «7».

و صحيحه البخترى: فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال:

«هما سواء، أخّر ذلک أو قدّمه»، يعنى للمتمتّع «8».

---

(1) التهذيب 5: 398- 1384، الوسائل 13: 415 أبواب الطواف ب 64 ح 2.

(2) انظر ص: 17.

(3) فى ج 12: 300.

(4) فى «ح» و «ق» زياده: و تلک الأخبار كما ترى قاصره عن افاده الوجوب.

(5) الكافى 4: 457- 1، الفقيه 2: 244- 1169، الوسائل 11: 281 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 7.

(6) التهذيب 5: 131- 430، الاستبصار 2: 229- 794، الوسائل 11: 281 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 3.

(7) التهذيب 5: 477- 1686، الوسائل 11: 280 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 2.

(8) الفقيه 2: 244- 1167، الوسائل 13: 416 أبواب الطواف ب 64 ح 3.

و صحيحه جميل و ابن بكير: عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه فى الحجّ، فقال: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت» «1».

و قريبه منها موثّقه زراره «2»، إلى غير ذلک.

و هذه الروايات أصحّ إسنادا و أوضح دلاله.

و يمكن الجمع بينها و بين الأخبار الأولى، بحمل الاولى على الكراهه بشهاده العرف، و بحمل الثانيه على المعذور بشهاده الأخبار الآتيه المجوّزه له التقديم، و ليس هذا التخصيص بأولى من ذلک المجاز، كما حقّقناه فى موضعه، بل الأول أولى لفهم العرف، و لولاه أيضا لرجّحه الأصل.

و لذا حكى عن جمله من متأخّرى المتأخّرين الميل إلى الجواز لو لا الإجماع «3»، و هو ظاهر الخلاف و التذكره «4»، و محتمل التحرير «5»، إلّا أنّ موافقه الأخبار الأخيره للعامّه و مخالفتها للشهره العظيمه

القديمه و الحديثه يوجب مرجوحيّتها و ترجيح الاولى، فعليه الفتوى.

هذا فى غير المعذور.

و أما هو- كامرأه تخاف الحيض المتأخّر، أو مريض يضعف عن العود، أو شيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام- فيجوز له التقديم، وفاقا لغير الحلّى «6»، بل إجماعا كما عن الغنيه «7».

---

(1) التهذيب 5: 477- 1685، الوسائل 11: 280 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 1.

(2) الكافى 4: 459- 1، التهذيب 5: 45- 134، الوسائل 11: 283 أبواب أقسام الحجّ ب 14 ح 2.

(3) حكاه عنهم فى الرياض 1: 419.

(4) الخلاف 2: 350، التذكره 1: 391.

(5) التحرير 1: 100.

(6) السرائر 1: 575.

(7) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578.

للأخبار المطلقه المجوّزه المتقدّمه، الغير المرجوحه عن معارضها بالنسبه إلى هذا الفرد.

و الأخبار المختصّه به، كصحيحه الأزرق، و موثّقه إسحاق المتقدّمتين.

و صحيحه الحلبى: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى» «1».

و قويّه إسماعيل بن عبد الخالق: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا إلى منى» «2».

و كذا يجوز للقارن و المفرد تقديم طواف الحجّ و السعى على الوقوفين، بالإجماع المحكىّ عن الشيخ و الغنيه «3»، و ظاهر المعتبر «4» و غيرها «5».

للأصل، و المستفيضه، كصحيحتى ابنى أبى عمير و عمّار، و الموثّقات الثلاث لزراره و إسحاق، و صحاح ابن عمّار و الحلبى و غيرهما «6»، الوارده فى حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مفردا، و تقديمه الطواف و السعى على الوقوف.

و روايه موسى بن عبد اللّه: عن المتمتّع يقدم مكّه ليله عرفه، قال: «لا متعه له، يجعلها حجّه مفرده، و يطوف

بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروه، و يخرج إلى منى» الحديث «7».

---

(1) الكافى 4: 458- 3، الوسائل 11: 281 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 4.

(2) الكافى 4: 458- 5، التهذيب 5: 131- 431، الاستبصار 2: 230- 795، الوسائل 11: 281 أبواب أقسام الحجّ ب 13 ح 6.

(3) الشيخ فى الخلاف 2: 350، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578.

(4) المعتبر 2: 339.

(5) انظر المدارک 8: 189.

(6) الوسائل 11: أبواب أقسام الحجّ ب 2 و 14.

(7) التهذيب 5: 173- 581، الاستبصار 2: 249- 876، الوسائل 11: 298 أبواب أقسام الحجّ ب 21 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 18

و أمّا ما فى المعتبر و المختلف و المنتهى «1»، من احتمال إراده التعجيل بعد مناسک منى قبل انقضاء أيّام التشريق و بعده.

فمع كونه تقييدا بلا جهه، غير جار فى الأكثر كما لا يخفى.

خلافا للحلّى «2» هنا أيضا، فمنع من التقديم، و هو نادر ضعيف.

و كذا القول بكراهه التقديم، كما فى الشرائع و القواعد «3»، لعدم دليل واضح عليها، سوى الشبهه الناشئه عن خلاف الحلّى.

و هو ضعيف، سيّما مع تقديم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أمره بأخذ المناسک عنه.

المسأله الثامنه: يجب- بعد طواف الزياره و السعى- طواف النساء فى الحجّ بأنواعه،

إجماعا محقّقا، و محكيا «4» مستفيضا جدّا.

له، و للأخبار المتواتره معنى، من الصحاح و غيرها الخاليه عن المعارض، غير خبر ضعيف، مقطوع، مردود، واجب الحمل على التقيّه، أو على العمره المتمتّع بها.

و كذا يجب فى العمره المفرده، بلا خلاف من غير الجعفى «5»، بل بالإجماع المحقّق، و المحكىّ عن الغنيه و المنتهى و التذكره «6» و غيرها «7».

للمستفيضه «8» الصحيحه و غيرها، و المنجبره كلّا.

---

(1) المعتبر 2: 339، المختلف: 262، المنتهى 2: 709.

(2) السرائر 1: 575.

(3)

الشرائع 1: 271، القواعد 1: 84.

(4) كما فى المنتهى 2: 768.

(5) حكاه عنه فى الدروس 1: 329.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578، المنتهى 2: 768، التذكره 1: 391.

(7) كالرياض 1: 420.

(8) الوسائل 13: 442 أبواب الطواف ب 82.

ثمَّ إنّه يستدلّ للجعفى بأخبار قاصره دلاله، أو مطروحه قطعا، من حيث موافقتها للعامّه طرّاً، و مخالفتها لعمل الطائفه جلّا.

و يختصّ بها و لا يجب فى العمره المتمتّع بها، على الأظهر الأشهر، بل المعروف بين الأصحاب، كما فى الذخيره «1»، بل ادّعى عليه الإجماع بعض من تأخّر «2».

للصحاح المستفيضه أيضا:

منها: صحيحه محمّد بن عيسى: «أمّا العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء» «3».

و صحيحه صفوان: رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «4».

و منها: الأخبار «5» الكثيره الوارده فى مجامعه النساء قبل التقصير، و الاكتفاء فى تلك الحال بقطع شى ء من الشعر.

و حكى عن بعض الأصحاب وجوبها فيها أيضا «6»، و لعلّه لروايه

---

(1) الذخيره: 641.

(2) مفاتيح الشرائع 1: 364.

(3) الكافى 4: 538- 9، التهذيب 5: 163- 545، الاستبصار 2: 245- 854، الوسائل 13: 442 أبواب الطواف ب 82 ح 1.

(4) التهذيب 5: 254- 862، الاستبصار 2: 232- 805، الوسائل 13: 444 أبواب الطواف ب 82 ح 6.

(5) الوسائل 13: 442 أبواب الطواف ب 82.

(6) انظر الدروس 1: 329.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 20

المروزى المتقدّمه فى المسأله الثالثه من بحث التحليل «1»، القاصره سندا و دلاله و مقاومه لما مرّ.

المسأله التاسعه: لا يختصّ وجوب ذلک الطواف بالرجال،

و لا بمن من

شأنه الوطء، بل يجب على كلّ أحد، رجلا كان أو امرأه أو صبيّا أو همّا «2» لا يقدر على الوطء أو خصيّا، بالإجماعين «3».

للإطلاقات «4»، و خصوص صحيحه ابن يقطين: عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلّهم» «5».

المسأله العاشره: طواف النساء كطوافى العمره و الحجّ،

كيفيه و شرطا و حكما و صلاه.

المسأله الحاديه عشره: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين

و سائر المناسک للمتمتّع و غيره اختيارا، بلا خلاف، بل بالإجماع كما قيل «6»، بل محقّقا.

لما يأتى من وجوب تأخيره عن السعى المتأخّر عن سائر المناسک.

و لموثّقه إسحاق: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه أ يعجل طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتى منى» «7».

---

(1) راجع ج 12: 391.

(2) الهمّ بالكسر: الشيخ الكبير البالى- لسان العرب 12: 621.

(3) المنتهى 2: 768، كشف اللثام 1: 343.

(4) الوسائل 13: 298 أبواب الطواف ب 2.

(5) الكافى 4: 513- 4، التهذيب 5: 255- 864، الوسائل 13: 298 أبواب الطواف ب 2 ح 1.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 578، كشف اللثام 1: 344، رياض المسائل 1: 418.

(7) الكافى 4: 457- 1، التهذيب 5: 132- 435، الاستبصار 2: 230- 797، الوسائل 11: 283 أبواب أقسام الحجّ ب 14 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 21

و لا يضرّ اختصاص السؤال بالمفرد، لعموم قوله: «إنّما» إلى آخره، مضافا إلى عدم القول بالفصل.

و أمّا روايه الحسن بن علىّ، عن أبيه: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم الترويه قبل خروجه إلى منى» «1».

فلشذوذها بالإطلاق لا تعارض ما مرّ.

و كذا لا يجوز تقديمه على السعى بالإجماع.

له، و لمرسله أحمد: متمتّع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمَّ طاف طواف النساء، ثمَّ سعى، قال:

«لا يكون السعى إلّا قبل طواف النساء»، فقلت: عليه شى ء؟ قال: «لا يكون السعى إلّا قبل طواف النساء» «2».

و صحيحه ابن عمّار فى زياره البيت يوم النحر، إلى أن قال: «ثمَّ طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لک يوم قدمت مكّه، ثمَّ صلّ عند مقام إبراهيم» إلى أن قال: «ثمَّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه» إلى أن قال:

«فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من كلّ شى ء أحرمت منه إلّا النساء، ثمَّ ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا، ثمَّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمَّ قد أحللت من كلّ شى ء و فرغت من حجّک كلّه و كلّ شى ء أحرمت [منه] [1]».

و لا يعارضهما إطلاق موثّقه سماعه: عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: «لا يضرّه، يطوف

---

[1] الكافى 4: 511- 4، التهذيب 5: 251- 853، الوسائل 14: 249 أبواب زياره البيت ب 4 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: به، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(1) التهذيب 5: 133- 437، الاستبصار 2: 230- 798، الوسائل 13: 415 أبواب الطواف ب 64 ح 1.

(2) الكافى 4: 512- 5، التهذيب 5: 133- 438، الاستبصار 2: 231- 799، الوسائل 13: 417 أبواب الطواف ب 65 ح 1.

بين الصفا و المروه، و قد فرغ من حجّه» «1».

للشذوذ، و مخالفه الإجماع.

و لو قدّمه عليه أو على الوقوفين نسيانا لم يعده و أجزأه، للموثّقه المذكوره.

و صحيحه جميل: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى،

فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال صلّى اللّه عليه و آله: لا حرج» «2».

و بمضمونها روايه البزنطى، و فيها: «لا حرج لا حرج» «3».

و هما و إن كانتا شاملتين للعامد أيضا، إلّا أنّه خرج بالإجماع، و كذا و إن كانتا معارضتين للمرسله المذكوره، إلّا أنّ الموجب لترجيحها- و هو الإجماع- هنا مفقود، بل لو كان إجماع فعلى ترجيحهما، و لولاه أيضا يجب الرجوع إلى الأصل.

و منه يعلم أنّ مقتضى الدليل: كون الجاهل أيضا كالناسى، و لكن قيل: إنّ حكمه عند أكثر الأصحاب كالعامد «4».

و لا يخفى أنّ بمجرد ذلک لا يمكن رفع اليد عن الدليل، فإلحاقه

---

(1) الكافى 4: 514- 7، الفقيه 2: 244- 1166، التهذيب 5: 133- 439، الاستبصار 2: 231- 800، الوسائل 13: 418 أبواب الطواف ب 65 ح 2.

(2) الكافى 4: 504- 1، الفقيه 2: 301- 1496، التهذيب 5: 236- 797، الاستبصار 2: 285- 1009، الوسائل 14: 155 أبواب الذبح ب 39 ح 4. بتفاوت.

(3) الكافى 4: 504- 2، التهذيب 5: 236- 796، الاستبصار 2: 284- 1008، الوسائل 14: 156 أبواب الذبح ب 39 ح 6.

(4) انظر الرياض 1: 420.

بالناسى أقوى.

و يجوز تقديمه على الوقوفين و السعى مع العذر و الضروره، و منها:

مخافه الحيض.

لإطلاق (روايه الحسن بن على «1» و) [1] الموثّقه الثانيه «2» و ما بعدها، و لا يضرّها إطلاق الموثّقه الاولى «3» و المرسله «4» بالتقريب المتقدّم.

و قال نادر بعدم جواز التقديم حينئذ أيضا «5»، و لا دليل يعتدّ به، و بعض الأخبار الظاهره فيه مع خوف الحيض معارض

بمثله و غيره، فالأصل هو المرجع.

المسأله الثانيه عشره: قد مرّت أحكام ترک طواف العمره و الحجّ.

و أمّا طواف النساء فلا يبطل الحجّ بتركه و لو عمدا أو جهلا، من غير خلاف، كما عن السرائر و فى المفاتيح «6»، بل بالاتفاق، كما فى شرحه، بل بالإجماع، كما فى المسالک «7».

لأصاله عدم ربطه بالنسک ربط الجزئيّه، و خروجه عن حقيقته.

و منه يظهر ضعف ما فى الذخيره، من أنّ مقتضى ما مرّ فى ترک طواف الفريضه من عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه: بطلان الحجّ هنا أيضا «8».

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ق» و «س».

---

(1) المتقدمه فى ص 21.

(2) و هى موثقه سماعه، المتقدمه فى ص: 21.

(3) و هى موثقه إسحاق المتقدمه فى ص: 20.

(4) و هى مرسله أحمد المتقدمه فى ص: 21.

(5) السرائر 1: 575.

(6) السرائر 1: 617، المفاتيح 1: 364.

(7) المسالک 1: 123.

(8) الذخيره: 625.

و تدلّ على خروجه عن الحقيقه أيضا الصحاح المستفيضه:

كصحيحه ابن عمّار فى القارن، حيث قال فى بيان نسكه: «و طواف بعد الحجّ، و هو طواف النساء» «1»، و نحوها صحيحه أخرى له «2»، و صحيحه الحلبى «3» أيضا.

و صحيحه الخزّاز: امرأه معنا حائض و لم تطف طواف النساء، و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، فأطرق و هو يقول «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها»، ثمَّ رفع رأسه فقال: «تمضى، فقد تمَّ حجّها» «4».

و لا يضرّ اختصاص هذه الأخبار بالحجّ و عدم جريانها فى العمره بعد عدم القول بالفصل و ما مرّ من الأصل.

نعم، يمكن الخدش فى الأخيره أنّها تدلّ على تمام الحجّ حال الاضطرار لا مطلقا.

و الجواب- بأنّ موردها و إن اختصّ بها لكن العبره بعموم الجواب- ضعيف

فى الغايه، إذ لا عموم فى الجواب أصلا.

و ليس فى قوله عليه السّلام فى بعض الأخبار، كصحيحه ابن عمّار: «على المتمتّع بالعمره إلى الحجّ ثلاثه أطواف» إلى أن قال: «و عليه للحجّ طوافان» «5» دلاله على دخول الطوافين فى حقيقه الحجّ، إذ وجوبه للحجّ

---

(1) التهذيب 5: 41- 122، الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 1.

(2) الكافى 4: 296- 2، الوسائل 11: 221 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 12.

(3) التهذيب 5: 42- 124، الوسائل 11: 218 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 6.

(4) الكافى 4: 451- 5، الفقيه 2: 245- 1176، الوسائل 13: 452 أبواب الطواف ب 84 ح 13، بتفاوت.

(5) الكافى 4: 295- 1، التهذيب 5: 35- 104، الوسائل 11: 220 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 8.

لا يدلّ على كونه جزءا منه، كما يقال: و على المكلّف الوضوء للصلاه.

نعم، يجب عليه الإتيان به حينئذ متى كان بالإجماع، لاشتغال ذمّته به، و لفحوى ما دلّ على وجوب الإتيان به للناسى متى تذكّر، و كذلك فى صوره النسيان من غير خلاف فيه، و لا فى جواز الاستنابه فيه، و تدلّ عليهما الأخبار الآتيه.

و إنّما الخلاف فى أنّه هل تجب المباشره فيه بنفسه إلّا مع تعذّره أو تعسّره فيستنيب، أو تجوز الاستنابه فيه مطلقا؟

الأول:- و هو الأظهر- للشيخ قدّس سرّه فى التهذيب و الفاضل فى المنتهى «1»، لأصاله بقاء حرمه النساء و عدم الانتقال إلى الغير.

و صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى المسأله السابقه، فإنّ لفظه:

«لا يصلح» تدلّ على عدم الجواز، كما بيّناه مفصّلا فى كتاب عوائد الأيّام، بل فى قوله فيها: «لا تحلّ له النساء حتى

يزور البيت» أيضا دلاله واضحه عليه، لتعليقه الحلّيه على زيارته «2» فى مباشرته بنفسه.

و على هذا، فتدلّ عليه أيضا صحيحه أخرى له: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت»، و قال:

«يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» «3».

و ثالثه: فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه، قال: «لا تحلّ

---

(1) التهذيب 5: 128، المنتهى 2: 703.

(2) فى «ق» و «س» زياده: الحقيقه.

(3) الكافى 4: 513- 5، التهذيب 5: 128- 422، الاستبصار 2: 228- 789، الوسائل 13: 407 أبواب الطواف ب 58 ح 6.

له النساء حتى يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه» «1».

دلّت على عدم حصول الحلّيه إلّا بطوافه بنفسه، خرجت صوره عدم القدره، بل التعسّر- بالإجماع، و نفى العسر و الحرج، و الصحيحه الأخيره، بل المتقدّمه عليها، حيث جوّز الأمر بالقضاء فى صوره عدم رجوعه بنفسه، المشتمله على التعسّر غالبا- فيبقى الباقى.

و الثانى: للأكثر، كما صرّح به جمع «2»، لإطلاق صحيحه رابعه لابن عمّار: عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» «3»، و قريب من

صدرها المرويّ فى مستطرفات السرائر «4»، بل بعمومهما الحاصل من ترک الاستفصال.

و كذا خامسه له أيضا يأتى ذكرها.

بل يدلّ عليه إطلاق الصحيحه الثانيه له أو عمومها أيضا، لاشتمالها على الأمر

بالقضاء- فى صوره عدم حجّه بنفسه- مطلقا، سواء تعذّر حجّه أم لا، بل هو قرينه على أنّ المراد من قوله: «حتى يزور البيت» فى صدرها: حتى تحصل زيارته بنفسه أو بغيره.

بل عليه قرينه أخرى أيضا، و هى صحيحه خامسه لابن عمّار: رجل

---

(1) التهذيب 5: 256- 867، الاستبصار 2: 233- 809، الوسائل 13: 407 أبواب الطواف ب 58 ح 4.

(2) المفاتيح 1: 365، الرياض 1: 418.

(3) التهذيب 5: 488- 1746، الاستبصار 2: 233- 808، الوسائل 13: 407 أبواب الطواف ب 58 ح 3.

(4) مستطرفات السرائر: 35- 49، الوسائل 13: 409 أبواب الطواف ب 58 ح 11.

نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» «1».

فإنّ تعليل الأمر بالاستنابه بهذه العلّه قرينه على أن المراد بطوافه بالبيت أعمّ من طوافه بنفسه أو بنائبه.

و على هذا، فيكون قوله: «حتى يزور البيت» أو: «يطوف» دليلا آخر على المطلوب أيضا.

بل استدلّ بعضهم «2» بالصحيحه الاولى له أيضا، لظهور نفى الصلاحيّه فى الكراهه، و لو منع فلا أقلّ من عمومه لها و للحرمه، فلا يكون ذلک للقول المخالف بحجّه.

أقول: أمّا الاستدلال بالصحيحه الأولى، ففاسد، لما أشرنا إليه من دلاله نفى الصلاحيّه على الفساد.

و أمّا الاستدلال بقوله: «حتى يزور» أو: «يطوف» بالتقريب المتقدّم، فكذلک أيضا، لكونه حقيقه فى مباشرته بنفسه و عدم صلاحيّه ما ذكره قرينه للتجوّز فيه.

و أمّا الصحيحه الخامسه، فلأنّه إنّما تصلح قرينه لو كان المستتر فى «يطوف» راجعا إلى المقضىّ عنه، و أمّا إذا رجع إلى القاضى فلا تكون قرينه أصلا، سيّما إذا كان قوله: «فإنّه لا تحلّ

له النساء» إلى آخره، تفريعا لا تعليلا.

و أمّا قوله: «يأمر من يقضى عنه» فظاهر، لأنّ تجويز الأمر بالقضاء فى صوره عدم حجّه بنفسه لا يدلّ على أن المراد بقوله: «يزور» هو المعنى

---

(1) الفقيه 2: 245- 1175، الوسائل 13: 408 أبواب الطواف ب 58 ح 8.

(2) انظر التهذيب 5: 128.

الأعمّ.

فلم تبق إلّا الإطلاقات المعارضه لمثلها من الصحيحه الاولى و الثالثه، الموجب لتركهما و الرجوع إلى الأصلين المتقدّمين، لو لا ترجيح الصحيحه الثالثه بالأخصيّه المطلقه، حيث إنّ ذيلها قرينه على أنّ معنى قوله: «حتى يطوف بالبيت» أنّه مع القدره، و مرجوحيّه الإطلاقات الأخيره باحتمال ورودها مورد الغالب، و هو صوره التعسّر أو التعذّر فى العود.

فرع: لو مات و لم يطف و لو استنابه قضاه عنه الولىّ أو غيره، لما مرّ من الروايات المتكثّره.

الفصل السادس فى العود من مكّه إلى منى

اشاره

للإتيان بمنسكيه الواجبين و سائر مستحبّاته.

اعلم أنّه إذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّه من الطوافين و السعى بينهما وجب عليه العود إلى منى إجماعا لما بقى عليه من المناسك، و هى أمران

واجبان: البيتوته بمنى، و رمى الجمار الثلاث، و بعض المستحبّات، فهاهنا أبحاث ثلاثه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 30

البحث الأول فى بيان البيتوته

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يجب على الحاجّ البيتوته بمنى،

إجماعا محقّقا، و منقولا فى المنتهى و التذكره و المفاتيح «1» و شرحه و غيرها «2»، و هو مذهب أكثر العامّه كما حكاه جماعه «3».

و الإجماع هو الحجّه فيه، مضافا إلى صحيحه ابن عمّار: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ بغيرها فعليک دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لک الليل إلّا و أنت بمنى، إلّا أن يكون شغلک بنسکک أو قد خرجت من

مكّه، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّک أن تصبح بغيرها» «4».

و الأخرى: «إذا فرغت من طوافک للحجّ و طوافک للنساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلک فى نسکک، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّک أن تبيت بغير منى» «5».

و صحيحه العيص: عن الزياره من منى، قال: «إن زار بالنهار أو

---

(1) المنتهى 2: 769، التذكره 1: 392، المفاتيح 1: 377.

(2) كالرياض 1: 425.

(3) انظر المنتهى 2: 769، و الرياض 1: 425.

(4) الكافى 4: 514- 1، التهذيب 5: 258- 878، الاستبصار 2: 293- 1045، الوسائل 14: 254 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 8، بتفاوت.

(5) التهذيب 5: 256- 868، الوسائل 14: 251 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 1.

عشاء فلا ينفجر الفجر إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكّه» «1».

و روايه جعفر بن ناجيه: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها» «2».

و دلاله الثلاثه الأخيره على الوجوب من جهه دلاله مفاهيمها على ثبوت الضرر أو البأس مع الترک.

و مرسله الفقيه الوارده فى علل المناسک، و هى طويله، و فيها: «و أذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للعبّاس أن يبيت بمكّه ليالى منى من أجل سقايه الحاجّ» «3».

إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره «4»، إلّا أنّ كثيرا منها قاصره عن إفاده الوجوب، حتى المثبته للدم على تارک البيتوته، لما ذكرنا مرارا من عدم الملازمه. و فيما ذكرنا للمطلوب كفايه.

و

عن الشيخ فى التبيان: استحبابها «5».

و هو شاذّ مخالف للإجماع، و بعض الأخبار الظاهر فيه محمول على بعض الصور، الذى يجوز فيه الترک، كما يأتى.

---

(1) الكافى 4: 514- 2، التهذيب 5: 256- 870، الوسائل 14: 252 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 4، بتفاوت.

(2) الفقيه 2: 287- 1409، الوسائل 14: 257 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 20.

(3) الفقيه 2: 129، الوسائل 14: 258 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 21، و رواها فيه عن العلل. بتفاوت يسير.

(4) انظر الوسائل 14: 251 أبواب العود إلى منى ب 1.

(5) التبيان 2: 154.

و أمّا ما فى بعض الكتب من جعلها من السنّه، أو حصر واجبات الحجّ فى غيرها، أو الحكم بأنّه إذا طاف النساء تمّت مناسكه «1».

فلا ينافى ما مرّ، لجواز أن يراد بالسنّه مقابل الفرض، و خروجها عن الحجّ و إن وجبت.

و يجب أن تكون البيتوته المذكوره فى ليلتين من ليالى التشريق:

الليله الحاديه عشره و الثانيه عشره مطلقا، و الثالثه عشره فى بعض الصور الآتى ذكره إن شاء اللّه، بالإجماعين أيضا «2»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحه ابن عمّار الأولى المتقدّمه، و صحيحته الأخرى الوارده فى حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الطويله، و فيها: «و حلق، و زار البيت، و رجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمَّ رمى الجمار، و نفر حتى انتهى إلى الأبطح» «3».

و فعله ذلک- لکونه بیانا لمجمل أمر یؤخذ بیانه عنه بقوله: «خذوا عنّی مناسککم»- حجّه.

و لم أعثر علی خبر آخر یتضمّن تفصیل زمان البیتوته، إلّا أنّ ما ذکرناه کاف فی المطلوب،

و الصحيحه الاولى و إن تضمّنت الليله الثالثه أيضا بالإطلاق، إلّا أنّها خرجت فى بعض صورها بالأدلّه الآتيه.

و تجب النيّه فى البيتوته مقارنه لأول الليل بعد تحقّق الغروب، و الواجب فيها قصد الفعل- و هو المبيت تلک الليله- و القربه، و سائر ما لا

---

(1) انظر كشف اللثام 1: 377.

(2) راجع ص 30.

(3) الكافى 4: 245- 4، التهذيب 5: 454- 1588، مستطرفات السرائر 23- 4، الوسائل 11: 213 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 4.

يتعيّن إلّا بالنيّه على ما مرّ غير مرّه.

و لو بات و أخلّ بالنيّه عمدا أثم، كذا قيل «1»، و لعلّ المراد: الإثم لقصد المخالفه أو الاستخفاف، لا لترک البيتوته، لحصولها قطعا. و على هذا فلا يلزم عليه فداء، لأنّه مرتّب على ترک البيتوته، و هى غير متحقّقه.

المسأله الثانيه: لو ترک البيتوته بمنى

اشاره

كان عليه الفداء دم شاه، بالإجماع المحكىّ عن الخلاف و الغنيه و المنتهى و فى المفاتيح و شرحه «2»، للمستفيضه من النصوص، كصحيحه ابن عمّار المتقدّمه.

و صفوان: قال: قال أبو الحسن عليه السّلام: «سألنى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكّه، فقلت: لا أدرى»، فقلت له: جعلت فداک، ما تقول فيها؟ قال: «عليه دم إذا بات»، فقلت: إن كان حبسه شأنه الذى كان فيه

من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذّه، أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزله هذا، و ما أحبّ له أن ينشقّ الفجر إلّا و هو بمنى» «3».

و على: عن رجل بات بمكّه فى ليالى منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه» «4».

و جميل: «من زار فنام فى الطريق،

فإن بات بمكّه فعليه دم، و إن كان

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 377.

(2) الخلاف 2: 358، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581، المنتهى 2: 770، المفاتيح 1: 377.

(3) التهذيب 5: 257- 871، الاستبصار 2: 292- 1038، الوسائل 14: 252 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 5، بتفاوت.

(4) التهذيب 5: 257- 873، الاستبصار 2: 292- 1040، الوسائل 14: 251 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 34

قد خرج منها فليس عليه شى ء و إن أصبح دون منى» «1».

و خبر جعفر بن ناجيه: عمّن بات ليالى منى بمكّه، فقال: «عليه ثلاثه من الغنم يذبحهن» «2».

فروع:

أ: صريح الأكثر: أنّ الدم الواجب هو الشاه،

و لعلّه بقرينه الروايه الأخيره، و إلّا فالدم فى أكثر الروايات مطلق مقتضاه التخيير، و لكن يجب تقييده بالخبر الأخير مع الإجماع المركّب.

ب: اختلفت تعبيراتهم فى الفداء:

فمنهم من صرّح بأنّ لكلّ ليله شاه «3»، فلليله واحده شاه، و لليلتين شاتان، و للثلاث ثلاث.

و منهم من قال- بعد ذكر الوجوب فى الليلتين الأوليين ابتداء-: إنّ لكلّ ليله شاه «4»، مدّعيا بعضهم الإجماع عليه «5».

و هذا محتمل لاختصاص الكفّاره بالليلتين، و محتمل لأن يكون حكم الكفّاره للّيالى الثلاث.

و منهم من صرّح باختصاص الكفّاره بالليلتين، إلّا مع وجوب الليله

---

(1) الكافى 4: 514- 3، التهذيب 5: 259- 881، الاستبصار 2: 294- 1048، الوسائل 14: 256 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 16.

(2) الفقيه 2: 286- 1406، التهذيب 5: 489- 1751، الاستبصار 2:

292- 1039، الوسائل 14: 253 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 6.

(3) كما فى المفاتيح 1: 377، و المدارک 8: 223.

(4) كما فى المنتهى 2: 770، و كشف اللثام 1: 377.

(5) الخلاف 2: 358، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581.

مستند الشيعه

الثالثه، كما فى الشرائع و النافع «1» و منهم من قال بوجوب الثلاث فى الليالى الثلاث، من غير ذكر حكم الليله الواحده أو الليلتين، كالشيخ فى النهايه و الإسكافى و الحلّى و المختلف «2»، و إن أطلق بعض هؤلاء أولا بوجوب الدم بالبيتوته فى غير منى «3».

و منهم من قال بوجوب البيتوته فى ليالى التشريق و وجوب الدم مع البيتوته فى غيره، كالعمانى و المقنعه و الهدايه و المراسم و الكافى و جمل العلم و العمل «4».

و هذا محتمل للأول، و للبيتوته بين الليله و الليلتين و الثلاث، و لعدم وجوب الكفّاره إلّا بالثلاث، حيث عبّروا بلفظ الجمع فى الليالى.

و لا يخفى أنّ المستفاد من صحيحتى ابن عمّار و علىّ: وجوب الدم ببيتوته الليالى فى غير منى، و لا يستفاد منهما حكم الليله و الليلتين، و لا قدر الدم.

و من خبر جعفر: وجوب الثلاث فى الثلاث، فإذا حمل المجمل على المبيّن ثبتت الثلاث فى الثلاث.

و من صحيحه صفوان صريحا و من صحيحه جميل إطلاقا: وجوب

---

(1) الشرائع 1: 275، المختصر النافع: 96.

(2) النهايه: 266، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 310، الحلى فى السرائر 1:

604، المختلف: 310.

(3) كالحلّى فى السرائر 1: 604، و الإسكافى على ما حكاه عنه فى المختلف: 310.

(4) حكاه عن العمانى فى المختلف: 310، المقنعه: 421، الهدايه: 64، المراسم: 115، الكافى: 198، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 69.

الدم فى الليله و الليلتين أيضا من غير تعيين قدر الدم، و لا تنافى بينهما و بين الأخبار الأول، و مقتضاهما بضميمه الأصل: وجوب دم شاه فى غير الثلاث، و ذلک أحد

محتملات قول الإسكافى و الحلّى و من قال بمقالتهما، فهو الأقوى و عليه الفتوى.

و أمّا صحيحه العيص: عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شى ء و قد أساء» «1».

فحملها بعضهم على الجاهل، أو الليله الثالثه، أو بعد انتصاف الليل، أو الاشتغال بالطاعه «2».

و الكلّ خلاف الظاهر، بل ظاهرها نفى الوجوب عن الليله الواحده، كما هو أحد احتمالات قول الإسكافى و تابعيه، و العمانى و موافقيه.

و بها يمكن صرف صحيحه صفوان عن ظاهرها- الذى هو الوجوب- إلّا أنّ تعارضهما مع موافقه صحيحه العيص للتقيّه- كما يستفاد من صحيحه صفوان، و نسب إلى أبى حنيفه «3»- يوجب ترجيح صحيحه صفوان.

و لا تعارضها أيضا صحيحه سعيد: فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس» «4».

لأنّ نفى البأس لا ينفى الدم، مع إمكان استثناء الشغل، و سيأتى.

ج: إطلاق النصوص و الفتاوى فى الفداء يشمل العالم و الجاهل

---

(1) التهذيب 5: 257- 874، الاستبصار 2: 292- 1041، الوسائل 14: 253 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 7.

(2) انظر الرياض 1: 426.

(3) نسبه إليه فى بدائع الصنائع 2: 159، و نقله عنه فى المنتهى 2: 770.

(4) التهذيب 5: 257- 875، الاستبصار 2: 293- 1042، الوسائل 14: 255 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 12.

و المضطرّ و الناسى، فيجب عليهم أيضا، و يكون جبرانا لا كفّاره.

و عن الشهيد فى بعض الحواشى: استثناء الجاهل «1». و وجهه غير معلوم.

د: يختصّ غير صحيحه ابن عمّار من أخبار الدم بما إذا كان المبيت بمكّه،

بل تصرّح صحيحه جميل بالاختصاص و النفى فى غيرها، و توافقها صحيحه هشام: «إذا زار الحاجّ من منى، فخرج من مكّه، فجاوز بيوت مكّه، فنام ثمَّ أصبح قبل أن يأتى منى، فلا شى ء عليه» «2».

و أمّا صحيحه ابن عمّار فعامّه، و

لا تعارض بينها و بين غير صحيحتى جميل و هشام، و لكنّهما تعارضانها بالعموم المطلق، لظهورهما فى البيتوته فى طريق منى خاصّه، و مقتضى الاستدلال بها: تخصيص استثناء الفداء بذلک، كما احتمله بعض مشايخنا، قال: و يحتمل تقييد الطريق بطريق بحدود مكّه لا خارجها، و لا بعد فيه «3». انتهى.

إلّا أنّه تعارضهما روايه علىّ: عن رجل زار البيت و طاف بالبيت و بالصفا و المروه، ثمَّ رجع فغلبته عينه فى الطريق، فنام حتى أصبح، قال:

«عليه شاه» «4».

و لا يضرّ ضعف سند الروايه كما مرّ غير مرّه، سيّما مع انجبارها بالشهره، بل ظاهر بعض مشايخنا مظنّه انعقاد الإجماع على تحقّق الفداء

---

(1) انظر الرياض 1: 425.

(2) الكافى 4: 515- 4، الفقيه 2: 287- 1411، الوسائل 14: 257 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 17.

(3) الرياض 1: 426.

(4) التهذيب 5: 259- 879، الاستبصار 2: 294- 1046، الوسائل 14: 254 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 38

فى النوم فى الطريق أيضا «1».

و على هذا، فيبقى عموم صحيحه ابن عمّار خاليا عن المعارض المعلوم، لخروج المعارضتين عن الحجّيه، فالعمل على العموم.

ه: يسقط الدم عمّن بات بمكّه متشاغلا بالعباده،

بل عليه عامّه المتأخّرين، لصحيحتى ابن عمّار و صحيحه صفوان المتقدّمه «2».

و صحيحه أخرى لابن عمّار: عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السعى بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شى ء، كان فى طاعه اللّه» «3».

و مقتضى التعليل فى الأخيره- بكونه فى طاعه اللّه- عموم الحكم لكلّ عباده واجبه أو مندوبه.

و لا يعارضها مفهوم الاستثناء فى الصحيحتين الأوليين، لأنّ النسک يعمّ كلّ طاعه.

و ظاهر الصحاح المذكوره اشتراط استيعاب الليل بها، و لا

أقلّ من اختصاص موردها أو احتماله بالمستوعب، فيقتصر فيما يخالف أصل لزوم الدم على القدر الثابت.

و قد يستثنى قدر ما يضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم غالب.

و تنظّر بعضهم فى الأخير، لعدم دليل على استثناء النوم، و استند فى

---

(1) كما فى الرياض 1: 426.

(2) فى ص: 30 و 33.

(3) الفقيه 2: 286- 1407، التهذيب 5: 258- 876، الاستبصار 2:

293- 1043، الوسائل 14: 255 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 13، بتفاوت يسير.

استثناء الأولين إلى حمل النصّ على الغالب «1».

و فيه: منع تلك الغلبه بحيث توجب انصراف المطلق إليه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ هذا القدر من الاشتغال لا ينافى الاستيعاب العرفى بالعباده، و لو نوى بالأكل و الشرب التقوّى على العباده يرتفع الإشكال.

و قيل: اللازم استيعاب القدر الذى يجب عليه المبيت بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل «2».

و هو مصير إلى خلاف الأصل بلا دليل.

نعم، ذكر جماعه من المتأخرين: أنّه يسقط الدم المضىّ إلى منى بعد الفراغ من العباده و إن علم أنّه لا يدركها قبل انتصاف الليل «3».

لصحاح جميل و هشام و عيص المتقدّمه «4».

و قوله فی صحیحه ابن عمّار الأولی: «أو قد خرجت من مکّه» «5».

و صحیحه محمّد بن إسماعیل: فی الرجل یزور فینام دون منی، قال: «إذا جاز عقبه المدنیّین فلا بأس أن ینام» «6».

أقول: و إن دلّت الأخبار المذکوره علی ذلک، إلّا أنّه تعارضها روایه

---

(1) انظر الریاض 1: 426.

(2) کما فی المسالک 1: 125.

(3) کما فی الدروس 1: 459.

(4) راجع ص: 33 و 37 و 30.

(5) الکافی 4: 514- 1، التهذیب 5: 258- 878، الاستبصار 2: 293- 1045، الوسائل 14: 254 أبواب

العود إلى منى ب 1 ح 8.

(6) الكافى 4: 515- 3، التهذيب 5: 259- 880، الاستبصار 2: 294- 1047، الوسائل 14: 256 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 40

علىّ المتقدّمه، فيرجع إلى عمومات وجوب الدم، مع أنّه لو تمّت دلاله تلک الصحاح لما اختصّت بمن اشتغل فى مكّه بالعباده، كما مرّت إليه الإشاره.

و هل الساقط- بالمبيت بمكّه مشتغلا بالطاعه- هو الدم خاصّه و إن كان آثما؟

أو يسقط الإثم أيضا، فيجوز له ذلک أيضا، و يكون أحد فردى الواجب المخيّر؟

المذكور فى كلام الأكثر: سقوط الدم، و صرّح فى المدارک بجواز البيتوته بمكّه كذلک «1». و هو كذلک، للأخبار المذكوره، و لا يبعد أن يكون ذلک مراد الأكثر أيضا، فتأمّل.

المسأله الثالثه: قد ظهر ممّا ذكرنا فى المسأله السابقه أنّ وجوب البيات بمنى إنّما هو لغير من بات بمكّه مشتغلا بالطاعه،

بمعنى التخيير بينهما و إن كان البيات بمنى أفضل و أولى، لصحيحه صفوان السالفه.

و هل الاشتغال بشغل آخر غير الطاعه فى مكّه أو غيرها أيضا كذلک، كما تدلّ عليه صحيحه سعيد المتقدّمه؟

أم لا، كما هو ظاهر الأصحاب كافّه؟

الظاهر: الثانى، لضعف الروايه بالشذوذ، مع أنّ حمل الفوات على النسيان و نفى البأس على العذاب- الذى هو منفىّ عن الناسى قطعا- ممكن، و يمكن حمل الشغل على ما يضطرّه، كما يأتى.

و كذا يظهر من الصحاح الخمس- لجميل و هشام و ابن عمّار الاولى

---

(1) المدارک 8: 225.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 41

و العیص و محمّد بن إسماعیل- أنّ الواجب إمّا البیات بمنی أو الخروج من مکّه إلیها و إن نام فی الطریق، فیکون طریق منی قائما مقامها، إلّا أنّی لم أظفر بمصرّح بذلک من الأصحاب.

نعم، جعله فی الذخیره إشکالا «1»، و اللّه العالم.

المسأله الرابعه: یکفی فی حصول القدر الواجب من المبیت بمنی أن یکون بها لیلا حتی ینتصف اللیل،

فله الخروج بعد نصف اللیل، للصحاح الثلاث

المتقدّمه لابن عمّار و العيص و روايه جعفر.

و روايه عبد الغفّار الجازى: عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّه، قال: «لا يصلح له حتى يتصدّق بها صدقه أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شى ء» «2».

و دلاله الأخبار المذكوره طرّا على كفايه النصف الأول- الذى مبدأه أول الغروب و منتهاه نصف الليل- واضحه.

بل تدلّ صحيحه ابن عمّار الاولى و صحيحه العيص و روايه جعفر «3» على كفايه النصف الثانى من الليل أيضا، فيتساوى النصفان فى تحصيل الامتثال، كما عن الحلبى «4»، و يميل إليه كلام بعض آخر من المتأخّرين «5».

و هو الأظهر، لما ذكر.

و لا يعبأ بما ذكره بعضهم من أنّ ظاهر الأصحاب انحصار الوقت

---

(1) الذخيره: 676.

(2) التهذيب 5: 258- 877، الاستبصار 2: 293- 1044، الوسائل 14: 256 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 14.

(3) المتقدّمه جميعا فى ص 30- 31.

(4) الكافى فى الفقه: 198.

(5) كصاحب المدارک 8: 227.

المجزى فى النصف الأول «1».

إذ لا يترک مدلول الأخبار المعتبره مع وجود القائل به بمجرّد ادّعاء أنّ ظاهر الأصحاب غير ذلک.

نعم، الاحتياط أمر آخر.

و الكون بها إلى الفجر أفضل، كما فى السرائر و عن النهايه و المبسوط و الكافى و الجامع «2»، لفتوى هؤلاء، و صحيحه صفوان المتقدّمه، و صحيحه الكنانى «3».

ثمَّ مقتضى إطلاق طائفه من الأخبار المتقدّمه و صريح صحيحه العيص: جواز الخروج بعد الانتصاف و لو دخل مكّه.

و يدلّ عليه أيضا الأصل، و الخبر المروىّ فى قرب الإسناد: «و إنّ كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّه فليس عليه شى ء» «4».

خلافا للسرائر و عن النهايه

و المبسوط و الوسيله و الجامع، فقالوا:

لا يدخل مكّه حتى يطلع الفجر «5».

و لم أعثر على مستند لهم، كما اعترف به فى الدروس أيضا «6».

المسأله الخامسه: يجوز لذوى الأعذار المضطرّين ترک المبيت بمنى،

---

(1) انظر الرياض 1: 426.

(2) السرائر 1: 604، النهايه: 265، المبسوط 1: 378، الكافى: 198، الجامع: 217.

(3) التهذيب 5: 259- 882، الاستبصار 2: 294- 1049، الوسائل 14: 255 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 11.

(4) قرب الإسناد: 242- 958، الوسائل 14: 258 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 23.

(5) السرائر 1: 604، النهايه: 265، المبسوط 1: 378، الوسيله: 188 الجامع للشرائع: 217.

(6) الدروس 1: 459.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 43

إذ لا حرج فى الدين و لا ضرر و لا ضرار، [و لصحيحه] [1] سعيد المتقدّمه «1».

و من الأعذار: الخوف على النفس، أو البضع، أو المال المحترم.

و منه: تمريض المريض الذى يخاف عليه.

و منه: وجود مانع عامّ أو خاصّ يمنع منه، كنفر الحجيج و غيره.

و عن الخلاف و المنتهى الإجماع على ذلک «2».

و هل يسقط مع زوال الإثم الفداء أيضا، أم لا؟

عن الغنيه: الأول «3».

و الظاهر: الثانى، لإطلاق روايات ثبوت الدم بترک المبيت.

و عدّوا من ذوى الأعذار: الرعاه، و أهل سقايه الحاجّ، و عن الخلاف و التذكره و المنتهى: نفى الخلاف عنه «4».

و منهم من خصّ استثناء أهل السقايه بأولاد عبّاس بن عبد المطّلب «5»، كما أنّ منهم من خصّ استثناء الرعاه بمن لم تغرب عليه الشمس بمنى، فإن غربت وجب عليه المبيت «6».

و لا يخفى أنّه لو اضطرّ الراعى إلى ذلک أو الحاجّ إلى الساقى صحّ

---

[1] فى النسخ: و صحيحه، و الأنسب ما أثبتناه.

---

(1) فى ص: 36.

(2) الخلاف 2: 354، المنتهى 2: 771.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه):

.581

(4) الخلاف 2: 354، التذكره 1: 392، المنتهى 2: 771.

(5) كالعلّامه فى التحرير 1: 109، و الشهيد فى الدروس 1: 460، و الشافعى فى الأم 2: 215.

(6) كالعلّامه فى التحرير 1: 109، و الشهيد فى الدروس 1: 460.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 44

الاستثناء، لدفع الضرر، و إلّا فلا وجه له.

و ما مرّ من ترخيص الرسول صلّى اللّه عليه و آله للعبّاس لا يفيد العموم، و الاتّفاق المدّعى غير ثابت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 45

البحث الثانى فى رمى الجمار الثلاث

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يترجّح أن يرمى كلّ يوم من أيّام التشريق كلّ جمره من الجمرات الثلاث،

إجماعا قطعيّا، و تدلّ عليه الأخبار المتواتره:

كصحيحه ابن عمّار: «ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه، و ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثمَّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله فاحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، ثمَّ تقدّم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منک، ثمَّ تقدّم أيضا، ثمَّ افعل ذلک عند الثانيه

فاصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثمَّ تمضى إلى الثالثه و عليک السكينه و الوقار، فارم و لا تقف عندها» «1».

و إنّما حملناها على مطلق الرجحان مع تضمّنها الأمر، لوقوعه على ما لا يجب قطعا من كونه عند الزوال و نحوه.

و نحوها فى الدلاله عليه أخبار أخر «2» متضمنّه للجمل الخبريّه للرمى

---

(1) الكافى 4: 480- 1، التهذيب 5: 261- 888، و فى الاستبصار 2:

296- 1057 صدر الحديث فقط، الوسائل 14: 68 أبواب رمى جمره العقبه ب 12 ح 1، و أورد ذيلها فى ص 75 ب 10 ح 2.

(2) انظر الوسائل

14: 72 أبواب رمى جمره العقبه ب 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 46

أو قضائه أو ترتيبه، يأتى شطر منها.

و هل ذلک على الوجوب؟

كما هو المشهور بين الأصحاب، كما عن المختلف و فى شرح المفاتيح «1»، و المعروف بينهم، كما فى المدارک و الذخيره «2»، و بلا خلاف فيه يعرف، كما عن المنتهى التذكره «3»، بل بلا خلاف مطلقا، كما فى السرائر «4»، بل بالإجماع، كما فى المفاتيح و عن المنتهى فى شرحه «5»، و عن الخلاف على ما يلزمه الإجماع عليه، كالترتيب و القضاء «6».

لصحيحه العجلى: عن رجل نسى رمى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى قال: «فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته، و لما يجب عليه فى يومه»، قلت: فإنّ لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: «فليرمها و لا شى ء عليه» «7».

و ابن عمّار: فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكّه، قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى، و الرجل كذلک» «8».

و الأخرى: فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه، فرمى به فزادت واحده، فلم يدر من أيّتهنّ نقصت، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحده

---

(1) المختلف: 302.

(2) المدارک 8: 229، الذخيره: 662.

(3) المنتهى 2: 729، التذكره 1: 376.

(4) السرائر 1: 606.

(5) المفاتيح 1: 350.

(6) الخلاف 2: 351- 354.

(7) التهذيب 5: 263- 894، الوسائل 14: 73 أبواب رمى جمره العقبه ب 15 ح 3.

(8) الكافى 4: 484- 3، الفقيه 2: 285- 1401، التهذيب 5: 263- 898، الاستبصار 2: 296- 1058، الوسائل 14: 261 أبواب العود إلى منى ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 47

بحصاه» الحديث «1».

و قويّه عمر بن يزيد: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى

أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنّه لا يكون رمى الجمار إلّا أيّام التشريق» «2»، إلى غير ذلک «3».

و قد يستدلّ أيضا للوجوب بما ورد من أنّ الحجّ الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار «4».

و بروايه ابن جبله: «من ترک رمى الجمار متعمّدا لم تحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل» «5».

و لا دلاله للأول على الوجوب، مع أنّه ليس باقيا على حقيقته، و كذا الثانى، لأنّه خلاف الإجماع و النصوص.

و عن التبيان و الجمل و العقود و التهذيبين و الإسكافى و ابن البرّاج:

عدّه من السنّه «6».

---

(1) الكافى 4: 483- 5، الفقيه 2: 285- 1399، التهذيب 5: 266- 907، الوسائل 14: 268 أبواب العود إلى منى ب 7 ح 1.

(2) التهذيب 5: 264- 900، الاستبصار 2: 297- 1060، الوسائل 14: 262 أبواب العود إلى منى ب 3 ح 4.

(3) انظر الوسائل 14: 261 أبواب العود إلى منى ب 3.

(4) الكافى 4: 264- 1، الوسائل 14: 263 أبواب العود إلى منى ب 4 ح 1.

(5) التهذيب 5: 264- 901، الاستبصار 2: 297- 1061، الوسائل 14: 264 أبواب العود إلى منى ب 4 ح 5.

(6) التبيان 2: 154، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 237، التهذيب 5: 522، الاستبصار 2: 297، حكاه عن الإسكافى و ابن البراج فى المختلف: 302، و انظر المهذّب 1: 254.

و حمل فى المنتهى و السرائر كلام الشيخ على ما ثبت وجوبه من غير الكتاب «1»، و لكن ظاهر ابن حمزه حمل كلامه على مقابل الواجب، حيث قال:

الرمى واجب عند أبى يعلى، مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر الطوسى «2». و هذا المعنى هو الظاهر من التهذيبين.

و حمل بعضهم كلامه على رمى الجمره العقبه «3»، و هو الظاهر من الجمل و العقود.

و عن المفيد: أنّ فرض الحجّ: الإحرام، و التلبيه، و الطواف، و السعى، و الموقفان، و ما بعد ذلک سنن بعضها أوكد من بعض «4».

و كيف كان، فلا ينبغى الريب فى ضعف القول بالاستحباب.

لا لما قيل من شذوذ القول به، و انعقاد الإجماع المتأخّر عنهم «5»، إذ بعد مخالفه مثل هؤلاء الأجلّه- بل مع احتمال المخالفه- لا يعدّ القول شاذّا، و الإجماع المنعقد عن العلماء بعد حين ليس عندنا بحجّه.

بل لما ذكرنا من المستفيضه الخاليه عن المعارض بالمرّه.

المسأله الثانيه: يجب رمى كلّ جمره بسبع حصيات،

بلا خلاف يعرف، كما فى الذخيره «6»، بل بالإجماع المحقّق.

و تدلّ عليه صحيحه ابن عمّار الثالثه المتقدّمه فى المسأله المتقدّمه، و تتمّتها الغير المذكوره أيضا، و لعلّها تأتى، و غير ذلک من الأخبار التى يأتى

---

(1) المنتهى 2: 772، السرائر 1: 606.

(2) الوسيله: 181.

(3) انظر الرياض 1: 427.

(4) المقنعه: 67.

(5) انظر الرياض 1: 427.

(6) الذخيره: 689.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 49

بعضها إن شاء اللّه تعالى.

المسأله الثالثه: يجب رمى الجمرات الثلاث مرتّبا،

يبدأ بالأولى ثمَّ الوسطى ثمَّ العقبه.

و العقبه: ما مرّ بيانه فى أعمال يوم النحر، و إذا تجاوز القادم من مكّه عن العقبه يصل إلى الوسطى، ثمَّ إلى الاولى، و هى التى تلى المشعر.

و وجوب الترتيب على النحو المذكور مجمع عليه، كما عن الخلاف و الغنيه و التذكره و المنتهى و فى المدارک و المفاتيح و شرحه «1»، بل إجماع محقّق، له، و للأخبار، منها: صحيحه ابن عمّار الاولى «2»، و غيرها ممّا يأتى فى حكم من خالف

الترتيب.

المسأله الرابعه: لو خالف الترتيب و رمى منكوسه،

يعيد بما يحصل به الترتيب بالإجماع، له، و لتوقّف حصول الامتثال به.

و لصحيحه ابن عمّار المتقدّم بعضها، و فى آخرها: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثمَّ الوسطى ثمَّ العظمى، قال: «يعود فيرمى الوسطى ثمَّ يرمى جمره العقبه و إن كان فى الغد» «3».

و الأخرى: فى رجل رمى الجمار منكوسه، قال: «يعيد على الوسطى و جمره العقبه» «4».

و حسنه مسمع: فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثمَّ الوسطى ثمَّ الأولى «يؤخّر ما رمى بما رمى، و يرمى الجمره

---

(1) الخلاف 2: 351، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581، التذكره 1: 393، المنتهى 2: 772، المدارک 8: 230، المفاتيح 1: 378.

(2) راجع ص: 45.

(3) الكافى 4: 483- 5، الوسائل 14: 266 أبواب العود إلى منى ب 5 ح 4.

(4) الفقيه 2: 285- 1399، الوسائل 14: 265 أبواب العود إلى منى ب 5 ح 1.

الوسطى ثمَّ جمره العقبه» «1».

و كذا لو رمى الوسطى ثمَّ العقبه ثمَّ الاولى.

و لو رمى العقبه ثمَّ الاولى ثمَّ الوسطى أعاد العقبه خاصّه.

و كذا لو رمى الاولى ثمَّ العقبه ثمَّ الوسطى.

هذا إذا قدّم المتأخّره على جميع رميات المتقدّمه أو على الأربع منها فما زادت.

و لو قدّمها على الأقلّ من الأربع منها أتمّ الباقيه من المتقدّمه من غير إعاده المتأخّره.

و حاصله: حصول الترتيب المأمور به برمى الجمره المتأخّره بعد رمى أربع حصيات على المتقدّمه، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكره و المنتهى: الإجماع عليه «2».

و يدلّ عليه ما فى تتمّه صحيحه ابن عمّار الثالثه المتقدّمه: فى رجل رمى الاولى بأربع، و الأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمى

الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الاولى بثلاث، و رمى الأخيرتين بسبع سبع، فليعد فليرمهنّ جميعا، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمَّ رمى الأخرى، فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» «3».

و الأخرى: فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث، و الثانيه بسبع، و الثالثه بسبع، قال: «يعيد يرميهنّ جميعا بسبع سبع»، قلت: فإن رمى

---

(1) الكافى 4: 483- 1، و فى التهذيب 5: 265- 902 بتفاوت يسير، الوسائل 14: 265 أبواب العود إلى منى ب 5 ح 2.

(2) الخلاف 2: 351، التذكره 1: 393، المنتهى 2: 772.

(3) الكافى 4: 483- 5، الفقيه 2: 285- 1399، الوسائل 14: 267 أبواب العود إلى منى ب 6 ح 1، بتفاوت.

الأولى بأربع، و الثانيه بثلاث، و الثالثه بسبع؟ قال: «يرمى الجمره الأولى بثلاث، و الثانيه بسبع، و يرمى الجمره العقبه بسبع»، قلت: فإن رمى الجمره الأولى بأربع، و الثانيه بأربع، و الثالثه بسبع؟ قال: «يعيد فيرمى الأولى بثلاث، و الثانيه بثلاث، و لا يعيد على الثالثه» «1».

و روايه علىّ بن أسباط: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزئه، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها، و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه» [1].

و الظاهر- كما هو مقتضى إطلاق تلك الأخبار- تساوى العامد و الجاهل و الناسى فى البناء على الأربع، و هو ظاهر المحكىّ عن المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعه «2».

و نسب إلى السرائر أيضا [2]، و

هو خطأ، لتخصيصه الناسى بالذكر، قال:

فإن نسى فرمى الجمره الأولى بثلاث حصيات و رمى الجمرتين الأخريين على التمام، كان عليه أن يعيد عليها كلّها.

و إن كان رمى من الجمره الأولى أربع حصيات ثمَّ رمى الجمرتين

---

[1] التهذيب 5: 266- 905، الوسائل 14: 268 أبواب العود إلى منى ب 6 ح 3 و فيه: بنى عليها و أعاد على ما بعدها إن كان ..

[2] نسبه إليه و إلى ما تقدّمه في كشف اللثام 1: 379. و الظاهر أنّ النسبه إلى ما تقدم خطأ أيضا، كما يأتى.

---

(1) التهذيب 5: 265- 904، الوسائل 14: 267 أبواب العود إلى منى ب 6 ح 2.

(2) المبسوط 1: 379، الخلاف 2: 351، الجامع: 218، التحرير 1: 110، اللمعه (الروضه البهيّه 2): 318.

على التمام، كان عليه أن يعيد على الاولى بثلاث حصيات.

و كذلک إن كان رمى من الوسطى أقلّ من أربع حصيات، أعاد عليها و على ما بعدها، و إن رماها بأربع تمّمها، و ليس عليه الإعاده على ما بعدها «1». انتهى.

خلافا للسرائر- كما تلونا عليک- و الإرشاد و المحكىّ عن القواعد و التذكره و المنتهى و الدروس و الروضه، فقيّدوه بالناسى «2»، بل نسب فى الذخيره و المدارک و المفاتيح التقييد به أو بالجاهل إلى أكثر الأصحاب و إلى الشهره «3».

و لا مستند لهم، سوى ما حكى الفاضل من أنّ الأكثر يقوم مقام الكلّ مع النسيان [1].

و أنّ اللاحقه قبل إكمال السابقه مع العمد منهىّ عنه، فيفسد «4».

و الأول: إعاده للمدّعى.

و الثانى: مصادره فى المطلوب، لمنع النهى بعد تمام الأربع، و هل الكلام إلّا فيه. و منع شمول الإطلاق للعامد أو تبادر غيره إلى الذهن

ضعيف، كالاستناد إلى حمل فعل المسلم على الصحّه.

ثمَّ المستفاد من الروايات المذكوره: استئناف الناقصه عن الأربع و ما بعدها مطلقا، و لم أعثر على مصرّح بخلاف ذلک.

---

[1] التذكره 1: 393، المنتهى 2: 772، و فيهما: الشى ء، بدل: الكل.

---

(1) السرائر 1: 609.

(2) السرائر 1: 609، الإرشاد 1: 335، القواعد 1: 90، التذكره 1: 393، المنتهى 2: 772، الدروس 1: 430، الروضه 2: 320.

(3) الذخيره: 690، المدارک 8: 234، المفاتيح 1: 378.

(4) حكاه صاحب الرياض 1: 427 عن الروضه بالفحوى، و هو فيها فى ج 2: 320.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 53

نعم، نسب إلى الحلّى أنّه قال بالاكتفاء بإكمال الناقصه و استئناف ما بعدها خاصّه «1»، و ما نقلنا من كلامه صريح فيما ذكرناه، مخالف لما نسب إليه.

المسأله الخامسه: وقت رمى الجمره مطلقا- سواء كانت الجمره العقبه الواجب رميها يوم النحر

أو رمى أيّام التشريق- النهار، بلا خلاف يعرف.

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع- صحيحه العجلى المتقدّمه الآمره لرمى المنسى فى اليوم الثالث، و المصرّحه بقوله: «لما يجب عليه فى يومه» «2».

و صفوان بن مهران: «رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «3»، و نحوها صحيحه منصور «4».

و صحيحه زراره و ابن أذينه: قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس- إلى أن قال:- «هو و اللّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «5».

و إسماعيل بن همام: «لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس» «6»،

---

(1) نسبه إليه فى الدروس 1: 430، و انظر السرائر 1: 610.

(2) التهذيب 5: 263- 894، الوسائل 14: 73 أبواب رمى جمره العقبه ب 15 ح 3.

(3) التهذيب 5: 262- 890، الوسائل 14: 69 أبواب رمى جمره العقبه ب 13 ح 2 و فيه: ارم الجمار ..

(4)

التهذيب 5: 262- 891، الاستبصار 2: 296- 1055، الوسائل 14: 69 أبواب رمى جمره العقبه ب 13 ح 4.

(5) الكافى 4: 481- 5، التهذيب 5: 262- 892، الاستبصار 2: 296- 1056، الوسائل 14: 69 أبواب رمى جمره العقبه ب 13 ح 5.

(6) الكافى 4: 482- 7، الوسائل 14: 70 أبواب رمى جمره العقبه ب 13 ح 7.

و غير ذلک.

المؤيّده جميعا بما يأتى من التعبير ب: رمى الخائف و المريض و نحوهما ليلا بالترخّص، و من تعليق الرمى فى الليل بالخوف و نحوه، كما يأتى.

و لا تنافيه روايه علىّ بن عطيّه: أفضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملک الكوفى، و كان هشام خائفا، فانتهينا إلى جمره العقبه طلوع الفجر، فقال لى هشام: أىّ شى ء أحدثنا فى حجّتنا؟! فنحن كذلک إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السّلام و قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام «1».

لأنّ رميه عليه السّلام كان بعد طلوع الفجر، مع أنّه قضيه فى واقعه، فلعلّه عليه السّلام كان خائفا أو مريضا أو له عذر آخر.

هذا فى غير المعذور.

و أمّا المعذور- كالخائف، و الراعى، و العبد الذى لا يملک من أمره شيئا، و المدين، و الحاطبه- فيجوز لهم الرمى ليلا، بلا خلاف ظاهر فيه، كما صرّح بعضهم أيضا «2»، بل بالاتّفاق كبعض آخر «3».

للمعتبره المستفيضه، كصحيحتى زراره و محمّد «4» و ابن سنان «5» فى الأول، و روايه أبى بصير فى الثانى «6»، و موثّقه سماعه فى الثانيين «7»،

---

(1) التهذيب 5: 263- 897، الوسائل 14: 71 أبواب رمى جمره العقبه ب 14 ح 3.

(2) المفاتيح 1: 379، كشف اللثام 1: 379، الرياض 1:

.428

(3) انظر الخلاف 2: 345، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581.

(4) الكافى 4: 485- 4، الوسائل 14: 71 أبواب رمى جمره العقبه ب 14 ح 4.

(5) التهذيب 5: 263- 895، الوسائل 14: 70 أبواب رمى جمره العقبه ب 14 ح 1.

(6) الكافى 4: 481- 6، الوسائل 14: 72 أبواب رمى جمره العقبه ب 14 ح 6.

(7) الكافى 4: 485- 5، الوسائل 14: 71 أبواب رمى جمره العقبه ب 14 ح 5.

و موثّقته الأخرى فى الثلاثه «1»، و روايه أخرى لأبى بصير فى الأول و الأخيرين «2»، و روايه علىّ بن حمزه- المتقدّمه فى الواجب الثالث من واجبات منى- فى الأول و المرأه «3»، و يستفاد منها و من سائر المعتبره المتقدّمه فى البحث المذكور: استثناء المرأه أيضا مطلقا، و من بعضها استثناء الصبيان أيضا، و لا بأس به.

و استثنى فى الشرائع و الإرشاد «4» و غيرهما «5»: المريض أيضا، بل فى المفاتيح: نفى الخلاف «6»، و فى شرحه: الاتّفاق على استثنائه.

و استدلّ له بروايه أبى بصير الأخيره المشار إليها، و هى: عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال: «الحاطبه، و المملوک الذى لا يملک من أمره شيئا، و الخائف، و المدين، و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمى و إلّا فارم عنه و هو حاضر».

و يمكن الخدش فى دلالتها، لجواز كون قوله: «و المريض» مبتدأ خبره: «يحمل»، و يكون بيانا لحكم المريض، و لم يكن معطوفا على سابقه.

(1) التهذيب 5: 263- 896، الوسائل 14: 71 أبواب رمى جمره العقبه ب 14 ح 2.

(2) الفقيه 2: 286- 1403، الوسائل 14:

72 أبواب رمى جمره العقبه ب 14 ح 7.

(3) الكافى 4: 474- 4، التهذيب 5: 194- 644، الاستبصار 2: 256- 904، الوسائل 14: 53 أبواب رمى جمره العقبه ب 1 ح 2.

(4) الشرائع 1: 275، الإرشاد 1: 336.

(5) انظر الخلاف 2: 345، القواعد 1: 90، الدروس 1: 429.

(6) المفاتيح 1: 379.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 56

و مقتضى إطلاق كثير من النصوص: عدم الفرق فى الليل بين المتقدّم و المتأخّر و إن اختصّ بعضها- الوارد فى جمره العقبه- بالليل المتقدّم.

و قيل: الظاهر أنّ المراد بالرمى ليلا: رمى جمرات كلّ يوم فى ليلته، و لو لم يتمكّن من ذلک لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده، لأنّه أولى من الترک أو التأخّر «1». انتهى. و لا بأس به.

المسأله السادسه: و وقته من النهار ما بين طلوع الشمس و غروبها،

وفاقا للنهايه و المبسوط و السيّد و الإسكافى و العمانى و الحلبى و الحلّى و الفاضلين «2»، و غيرهم «3»، بل هو المشهور، كما صرّح به غير واحد «4».

لصحاح: صفوان، و منصور، و زراره، المتقدّمه فى المسأله السابقه.

و صحيحه أخرى لمنصور: «ترمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» «5».

و مرسله الفقيه، و فيها: فقلت: إلى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس، و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى

---

(1) المدارک 8: 233.

(2) النهایه: 266، المبسوط 1: 378، السید فی الناصریات (الجوامع الفقهیه):

208، حکاه عن الإسکافی و العمانی فی المختلف: 310، الحلبی فی الکافی:

199، الحلی فی السرائر 1: 605 و 609، المحقق فی النافع: 97، و الشرائع 1:

275، العلّامه فی المنتهی 2: 732.

(3) کالدروس 1: 429، و المفاتیح 1: 379.

(4) انظر المسالک 1: 126، المدارک 8: 230، الریاض 1: 427.

(5) الکافی

4: 481- 4، الوسائل 14: 70 أبواب رمى جمره العقبه ب 13 ح 6 و فيهما: رمى الجمار ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 57

النفر الأول» «1».

و المراد من ارتفاع النهار: طلوع الشمس، فإنّه ارتفاع بالنسبه إلى طلوع الفجر، و إنّما حملناه على ذلک إذ لم يقل أحد بأنّ المبدأ ارتفاع الشمس.

خلافا فى مبدئه للمحكىّ عن الوسيله و الإشاره و والد الصدوق، فجعلوه أول النهار الصادق على ما بين الطلوعين أيضا «2»، و لعلّه لروايه علىّ بن عطيّه المتقدّمه، و قد عرفت ضعف دلالتها، فتبقى صحيحه إسماعيل السابقه و غيرها خاليه عن المعارض.

و يمكن قريبا أن يكون مرادهم من أول النهار: طلوع الشمس، كما هو مصطلح الهيئويّين، و وقع فى بعض كتب اللغه «3».

و عن الخلاف و الغنيه و الإصباح و الجواهر، فجعلوه بعد الزوال «4»، لنقل بعضهم الإجماع «5»، و صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى المسأله الاولى.

و الأول ليس بحجّه، سيّما مع جعل هذا القول فى المختلف شاذّا لم يعمل به أحد من علمائنا «6».

و كذا الثانى لو حمل على الحقيقه، لمخالفتها الشهره العظيمه، مع أنّها

---

(1) الفقيه 2: 289- 1426، الوسائل 14: 68 أبواب رمى جمره العقبه ب 13 ح 1 و فيه صدر الحديث.

(2) الوسيله: 188، الإشاره: 138، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 310.

(3) المصباح المنير: 627، مجمع البحرين 3: 507.

(4) الخلاف 2: 351، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581، الجواهر: 43.

(5) كما فى الخلاف 2: 351، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581، و الجواهر: 43، و الرياض 1: 427.

(6) المختلف: 311.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 58

معارضه للصحاح الكثيره، على فهى إراده المجاز عنها قرينه، و لو قطع النظر عنها فتحتمل التقيّه،

لموافقتها لمذهب الشافعى و أبى حنيفه «1».

هذا كلّه، مع أنّ ما أمر به فيها هو الرمى عند الزوال، و مقتضاه عدم جوازه بعده، و هو ممّا لم يقل به أحد من الطائفه، و ردّته صريحا صحيحه ابن أذينه و زراره المتقدّمه «2»، مؤكدا باليمين بالجلاله.

و فى منتهاه للمحكىّ عن الصدوقين، فجعلاه أول الزوال و إن صرّحا بالرخصه فى التقديم أيضا «3». و هو أيضا ضعيف غايته.

و الأفضل إيقاعه عند الزوال، لصحيحه ابن عمّار المذكوره.

المسأله السابعه: لو نسى رمى جمره من الجمرات الثلاث أو جمرتين فى يوم،

قضاه بعده وجوبا، بلا خلاف، لصحيحه العجلى المتقدّمه فى المسأله الاولى، و صحيحه ابن عمّار الأولى المتقدّمه فى المسأله الرابعه.

و صحيحه ابن سنان: فى رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرّتين: مرّه لما فاته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينهما، إحداهما بكره و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس و هى ليومه» «4».

و الإطلاقات المتقدّمه الآمره بالإعاده لو نكس.

و غير الاولى من تلك الروايات و إن كانت قاصره عن إفاده الوجوب،

---

(1) الشافعى فى الأم 2: 213، و عن أبى حنيفه فى بدائع الصنائع 2: 137.

(2) فى ص 53.

(3) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 310، الصدوق فى المقنع: 92، و الهدايه:

64، و الفقيه 2: 331، و لم نعثر على تصريح لوالد الصدوق بالرخصه فى التقديم.

(4) الكافى 4: 484- 2، التهذيب 5: 262- 893، الوسائل 14: 72 أبواب رمى جمره العقبه ب 15 ح 1، 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 59

إلّا أنّ الأمر فى الأولى كاف فى إثباته، بل و كذا عمل الأصحاب. و هى و إن اختصّت بواحده، إلّا أنّ

الإجماع المركّب يجاوز حكم وجوبها إلى الزائده أيضا.

و يجب التعجيل فى الغد، للصحيحه الاولى.

و مقتضى الصحيحه الاولى: هو قضاء الجمره الفائته خاصّه دون غيرها ممّا تقدّم عليها أو تأخّر، و كذا مقتضى الثانيه فى المتقدّم، و يدلّ عليه الأصل أيضا.

و يظهر من بعضهم قضاء المتأخّره أيضا، لوجوب الترتيب «1».

و إثباته فى القضاء مشكل، و ثبوته فى الأداء لا يدلّ عليه فى القضاء.

ثمَّ إنّ ظاهرهم أنّ الحكم كذلک لو ترک رمى جمره أو جمرتين عمدا أو جهلا أو اضطرارا، و هو مقتضى إطلاق الصحيحه الثانيه، بل الثالثه، و إن كان فى دلالتهما على الوجوب نظر، إلّا أنّ مجرّد رجحان القضاء بضميمه الإجماع المركّب كأنّه يكفى فى إثباته.

و الظاهر عدم الريب فى وجوب قضاء ما أتى به من المتأخّره أيضا إذا كان تعمّدا، للنهى الموجب للفساد.

و لو نسى رمى جمار يوم كلّا، يجب قضاؤه أيضا فى الغد، بلا خلاف فيه كما قيل «2»، بل بالإجماع كما عن الغنيه «3».

قيل: و إن فاته رمى يومين قضاهما فى الثالث «4».

---

(1) انظر المدارک 8: 236.

(2) فى الرياض 1: 427.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581.

(4) المدارک 8: 236، الرياض 1: 427.

و وجوب أصل القضاء و إن ثبت ممّا يأتى من أخبار من نسيها حتى دخل مكّه أو مضىّ أيّام التشريق، و لكن دليل وجوب قضائه من الغد و كذا قضاء اليوم الأول فى الثالث فلعلّه الإجماع البسيط أو المركّب، و إلّا فلا شى ء من الأخبار يدلّ عليه، و كذا لو تركها من غير نسيان، من عذر أو جهل أو عمد.

ثمَّ إنّهم قالوا بوجوب الترتيب فى اليوم اللاحق بالبدأه بوظيفه السابق أولا ثمَّ وظيفه اليوم، بل

قالوا: لو فاته يومين بدأ بالأول ثمَّ الثانى ثمَّ الثالث.

و استدلّوا عليه بالإجماع المحكىّ فى الخلاف «1».

و بتقدّم السبب.

و بالاحتياط.

و بصحيحه ابن سنان.

و الأول: ليس بحجّه.

و الثانى: ضعيف فى الغايه، لمنع اقتضاء تقدّم السبب لتقديم المسبّب.

و الثالث: ليس بواجب.

و الرابع: كان حسنا لو لا تقييد الأمر فيه بما بعده، فإنّه غير واجب قطعا، للأصل، و ظاهر الإجماع كما قيل أيضا «2»، و الحكم فى بعض الأخبار الآتيه بالفصل بين الرميتين بساعه المنافى لما فى ذلک الصحيح، فإن ثبت الإجماع على وجوب الترتيب، و إلّا فالأصل يقتضى عدمه، و لكن لا شكّ فى رجحانه، بل كونه أحوط.

المسأله الثامنه: لو نسى رمى الجمار حتى نفر و دخل مكّه

وجب

---

(1) الخلاف 2: 356.

(2) انظر المفاتيح 1: 379، الرياض 1: 428.

عليه أن يرجع إلى منى و يأتى بما فات وجوبا، لمطلقات الإعاده المذكوره، و خصوص الصحاح، كصحيحه ابن عمّار الثانيه، و قويّه عمر بن يزيد،

المتقدّمتين فى المسأله الاولى.

و صحيحه ابن عمّار الأخرى: رجل نسى رمى الجمار حتى أتى مكّه، قال: «يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعه»، قلت: فإنّه فاته ذلک و خرج؟ قال: «ليس عليه شى ء» «1».

و الثالثه: رجل نسى رمى الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتى أتى مكّه، قال: «يرجع فيرمى متفرّقا يفصل بين كلّ رميتين بساعه»، قلت: فإنّه نسى أو جهل حتى فاته و خرج، قال: «ليس عليه أن يعيد» «2».

و غير القويّه من تلک الأخبار و إن كان مطلقا شاملا لصورتى بقاء أيّام التشريق و عدمه، لكن قيّده غير واحد من الأصحاب- منهم:

الشيخ و الفاضل «3»، بل الأكثر كما قيل «4»- بالأول، بل عليه الإجماع عن الغنيه «5»، و هو الأظهر، للقويّه المنجبره، التى هى

أخصّ مطلقا من البواقى.

و مقتضى القويّه: أنّه لو فاته حتى مضت أيّام التشريق، أو خرج من مكّه و لم يمكنه الرجوع فى هذا العام، تجب عليه الإعاده فى العام القابل إن

---

(1) الكافى 4: 484- 1، الوسائل 14: 261 أبواب العود إلى منى ب 3 ح 2.

(2) التهذيب 5: 264- 899، الاستبصار 2: 297- 1059، الوسائل 14: 262 أبواب العود إلى منى ب 3 ح 3.

(3) الشيخ فى التهذيب 5: 522، الفاضل فى المنتهى 2: 774.

(4) الرياض 1: 428.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583.

حجّ بنفسه، و إلّا يستنيب من يرمى عنه.

و عليه الفتوى، وفاقا للشيخ فى التهذيبين و الخلاف و النهايه و الحلّى و الفاضل فى الإرشاد و القواعد و الشهيدين فى الدروس و المسالک و الروضه و ابن زهره فى الغنيه «1» مدّعيا عليه الإجماع.

للخبر المذكور، الخالى عن المعارض، سوى قوله: «ليس عليه شى ء» و: «ليس عليه أن يعيد» فى الصحيحتين الأخيرتين، و هما أعمّ مطلقا من القويّه، لعموم الشى ء للقضاء و الكفّاره و العقاب و العود فى ذلک العام، و عموم نفى الإعاده له فى هذا العام و فى العام القابل بنفسه مع الإمكان و عدمه، فيجب تخصيصهما بالقويّه.

مضافا إلى احتمال أن يكون مراد السائل من الفائت فى الصحيحين:

التفريق، و يؤيّده قوله: «يعيد» فى الثانيه.

خلافا لظاهر الشرائع و صريح النافع و المدارک و الذخيره و عن التبصره، فاستحبّوه «2».

إمّا لضعف الروايه سندا، المردود بعدم ضيره أولا، و بانجباره بما مرّ ثانيا.

أو لضعف الدلاله على الوجوب، و المردود بصراحه قوله: «عليه» فى القويّه فيه.

نعم، يصحّ ذلک فى الاستنابه خاصّه، و لكنّه يتمّ بالإجماع المركّب

---

(1) التهذيب 5: 522، الاستبصار 2:

297، الخلاف 2: 352، النهايه: 267، الحلّى فى السرائر 1: 609، الإرشاد 1: 336، القواعد: 90، الدروس 1: 434، المسالک:

126، الروضه 2: 325، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581.

(2) الشرائع 1: 276، النافع: 97، المدارک 8: 238، الذخيره: 691، التبصره: 76.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 63

أيضا.

و لا يخفى أنّ الأخبار المذكوره فى المسألتين و إن اختصّت بالناسى أو الجاهل- كأكثر الفتاوى- إلّا أنّ ظاهرهم كون العامد و التارک اضطرارا أيضا كذلک، بل صرّح به فى المدارک «1» و غيره «2»، و يمكن استفادته من بعض الإطلاقات، و لا ريب أنّه أحوط، و لا يختلّ بذلک إحلال حتى العامد.

و أمّا روايه ابن جبله المتقدّمه فى المسأله الأولى فشاذّه جدّا، و لذا حملوها على محامل غير ظاهره.

المسأله التاسعه: ما مرّ كان حكم ترک رمى الجمار كلّا،

و كذا ترک رمى جمار يوم، بل رمى جمره من جمار الكلّ، أو جمار يوم، بل و رمى حصاه فصاعدا من الحصيّات، عمدا أو سهوا أو جهلا، و لعلّه إجماعى، و لا يبعد استفادته من بعض الإطلاقات المتقدّمه و الآتيه.

و كيف كان، فالقضاء أحوط إن لم يكن مفتى به.

و الكلام فى قضاء المتأخّره كما مرّ فى المسأله السابعه.

المسأله العاشره: قال فى المدارک: لو فاتته جمره و جهل تعيينها،

أعاد على الثلاث مرتّبا، لإمكان كونها الاولى فتبطل الأخيرتان.

و كذا لو فاتته أربع حصيات من جمره و جهلها.

و لو فاته دون الأربع كرّره على الثلاث، و لا يجب الترتيب هنا، لأنّ الفائت من واحده [و وجوب الباقى من باب المقدّمه كوجوب ثلاث فرائض

---

(1) المدارک 8: 238.

(2) كالحدائق 17: 316، و الرياض 1: 429.

عن واحده] «1» مشتبهه من الخمس.

و لو فاتته من كلّ جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث، وجب الترتيب، لتعدّد الفائت بالأصاله.

و لو فاتته

ثلاث و شكّ فى كونها من واحده أو أكثر، رماها عن كلّ واحده مرتّبا، لجواز التعدّد.

و لو كان الفائت أربعا، استأنف «2». انتهى.

و لا بأس به، و إن كان للتأمّل فى بعض ما ذكره مجال.

و تدلّ على بعضها صحيحه ابن عمّار: في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه، فرمى بها فزادت واحده، فلم يدر من أيّتهنّ نقصت، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحده بحصاه، و إن سقطت من رجل حصاه فلم يدر أيّتهنّ هى- قال:- يأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها» «3».

المسأله الحاديه عشره: يجوز الرمى عن المعذور

اشاره

الذى لا يمكنه الرمى- كالمريض- و عن الصبى غير المميّز، و عن المغمى عليه، بلا خلاف فيه يعرف.

للصحاح و غيرها المستفيضه، كصحيحتى حريز «4»، و الصحاح

---

(1) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(2) المدارک 8: 236.

(3) الكافى 4: 483- 5، الفقيه 2: 285- 1399، التهذيب 5: 266- 907، الوسائل 14: 268 أبواب العود إلى منى ب 7 ح 1، بتفاوت يسير.

(4) الاولى: فى التهذيب 5: 123- 400، الاستبصار 2: 225- 776، الوسائل 14:

76 أبواب رمى جمره العقبه ب 17 ح 9.

الثانيه فى: التهذيب 5: 123- 402، الاستبصار 2: 225- 778، الوسائل 14: 76 أبواب رمى جمره العقبه ب 17 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 65

الخمس لابن عمّار «1»، و مرسله الفقيه «2»، المتقدّمه جميعا فى الطواف عن المعذور.

و صحيحه ابن عمّار و البجلى: «الكسير و المبطون يرمى عنهما»، قال:

«و الصبيان يرمى عنهم» «3».

و رفاعه: عن رجل أغمى عليه: فقال: «ترمى عنه الجمار» «4».

و موثّقه إسحاق: عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: «نعم، يحمل إلى الجمره و يرمى عنه» «5».

و الأخرى و هى كالأولى، و زاد فيها: قلت: فإنّه لا يطيق ذلک،

قال:

«یترک فی منزله و یرمی عنه» «6».

و روایه الیعقوبی: عن المریض لا یستطیع أن یرمی الجمار، قال:

«یرمی عنه» «7».

---

(1) الاولی فی: التهذیب 5: 398- 1386، الوسائل 13: 390 أبواب الطواف ب 47 ح 4.

الثانیه فی: الکافی 4: 422- 4، الوسائل 13: 391 أبواب الطواف ب 47 ح 9.

الثالثه فی: التهذیب 5: 125- 409، الوسائل 13: 394 أبواب الطواف ب 49 ح 6.

الرابعه فی: الفقیه 2: 252- 1215، الوسائل 13: 394 أبواب الطواف ب 49 ح 7.

الخامسه فی: الفقیه 2: 252- 1216، الوسائل 13: 394 أبواب الطواف ب 49 ح 8.

(2) الفقیه 2: 252- 1224، الوسائل 13: 393 أبواب الطواف ب 49 ح 2.

(3) الفقیه 2: 286- 1404، الوسائل 14: 74 أبواب رمی جمره العقبه ب 17 ح 1.

(4) التهذیب 5: 268- 916، الوسائل 14: 76 أبواب رمی جمره العقبه ب 17 ح 5.

(5) الکافی 4: 485- 2، التهذیب 5: 268- 15.، الوسائل 14: 75 أبواب رمی جمره العقبه ب 17 ح 4.

(6) الفقيه 2: 286- 1405، التهذيب 5: 268- 915، الوسائل 14: 75 أبواب رمى جمره العقبه ب 17 ح 2.

(7) التهذيب 5: 268- 917، الوسائل 14: 76 أبواب رمى جمره العقبه ب 17 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 66

فروع:

أ: الظاهر من تعبير الأصحاب بالجواز عدم وجوب ذلک على أحد

أصاله، و هو كذلک، للأصل، و عدم دلاله الأخبار على الزائد على الجواز.

نعم، يجب عليه لو أجّره لذلک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 13 66 د: قالوا: لو رمى عن المعذور فزال عذره و الوقت باق ..... ص : 66

هل تجب على المعذور الشاعر الاستنابه فى ذلک؟

لا دليل عليه، بل يقضى، لجواز أن يقضيه بنفسه بعد زوال العذر، كما مرّ.

نعم،

لو يئس من زواله تجب عليه الاستنابه.

ب: هل يجب حمل المعذور- مع الإمكان [1]- إلى الجمار،

ثمَّ يرمى عنه، أو يستحبّ؟

ظاهر الأصحاب: الثانى، و هو كذلک، لعدم ثبوت الأزيد منه من الأخبار المتضمّنه له.

ج: هل يشترط إذن المرمىّ عنه لو عقله، أم لا؟

عن المبسوط: نعم «1».

و عن التحرير و المنتهى: لا «2»، (و هو الأظهر) [2]، للأصل، و الإطلاق.

د: قالوا: لو رمى عن المعذور فزال عذره و الوقت باق

لم يجب عليه فعله، لسقوطه بفعل النائب، لأنّ الامتثال يقتضى الإجزاء.

---

[1] فى «ح» زياده: ثمَّ المشى.

[2] ما بين القوسين ليس فى «س».

---

(1) المبسوط 1: 380.

(2) التحرير 1: 110، المنتهى 2: 774.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 67

و فى الدليل نظر، لأنّه يقتضى الإجزاء عن الفاعل فيما أمر به لا عن غيره.

و يمكن الاستدلال بأنّ المتبادر المنساق إلى الذهن من الأخبار أنّه بدل فعله، فلو وجب عليه أيضا لزم جمع البدل و المبدل عنه.

و فيه أيضا تأمّل، و فعله مع الإمكان أحوط.

المسأله الثانيه عشره: يستحبّ فى رمى كلّ من الجمرات الثلاث: الدعاء

بالمأثور فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى رمى جمره العقبه «1».

لصحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى المسأله الأولى «2»، المصرّحه بقوله:

«قل كما قلت حين رميت جمره العقبه».

و فى رمى غير جمره العقبه: رميها عن يسارها- الذى هو يمين الرامى- مستقبل القبله، و الوقوف عندها بعد الفراغ، و حمد اللّه و الثناء عليه، و الصلاه على النبىّ و آله صلّى اللّه عليه و آله، و الدعاء، و المسأله أن يتقبّل منک.

و فى جمره العقبه: رميها عن يمينها، مستدبر القبله، غير واقف عندها بعد الفراغ.

و تدلّ على الحكم الأول فى الجمرتين: صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى المسأله الاولى.

و صحيحه إسماعيل بن همام: «ترمى الجمار من بطن الوادى، و تجعل كلّ جمره عن يمينک، ثمَّ تنفتل فى الشقّ الآخر إذا رميت جمره العقبه» «3».

و على الحكم الثانى فيهما: صحيحه ابن عمّار أيضا، و كذا على

الحكم

---

(1) راجع ج 12: 279.

(2) فى ص 43.

(3) الكافى 4: 482- 7، الوسائل 14: 66 أبواب رمى جمره العقبه ب 10 ح 5.

الثالث فيهما.

و كذا تدلّ على الوقوف عندهما- مضافه إلى الصحيحه- روايه البزنطى «1»، و صحيحه يعقوب بن شعيب: «قم عند الجمرتين، و لا تقم عند جمره العقبه»، قلت: هذا من السنّه؟ قال: «نعم»، قلت: ما أقول إذا رميت؟

قال: «كبّر مع كلّ حصاه» «2».

و تدلّ على الحكم الأول فى جمره العقبه: صحيحه إسماعيل، و بها تخصّ سائر الأخبار الدالّه على الرمى عن يسار الجمره مطلقا «3».

و على الثانى فيها: الشهره، و فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، كما ذكرهما فى المنتهى «4» و غيره «5».

و على الثالث فيها: صحيحتا ابن عمّار و ابن شعيب، و روايه البزنطى المتقدّمه، و غيرها.

ثمَّ سائر أحكام رمى الجمرات و كيفيّاتها الواجبه و المستحبّه كما مرّت فى رمى جمره العقبه.

---

(1) الكافى 4: 478- 7، التهذيب 5: 197- 656، قرب الإسناد: 359- 1284، الوسائل 14: 65 أبواب رمى جمره العقبه ب 10 ح 3.

(2) الكافى 4: 481- 2، التهذيب 5: 261- 889، قرب الوسائل 14: 64 أبواب رمى جمره العقبه ب 10 ح 1، و أورد ذيلها فى ص 67 ح 1.

(3) الوسائل 14: 68 أبواب رمى جمره العقبه ب 12.

(4) المنتهى 2: 773.

(5) كالتذكره 1: 377، و الذخيره: 663.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 69

البحث الثالث فى سائر ما ينبغى أن يفعل فى منى

اشاره

فى هذه الأيّام و النفر منها.

و فيها مسائل:

المسأله الأولى: تستحبّ الإقامه بمنى أيّام التشريق-

أى بياض النهار- زائدا على القدر الواجب للرمى.

لروايه ليث: يأتى الرجل مكّه أيّام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوّعا، فقال: «المقام بمنى أفضل و

أحبّ إلىّ» «1».

و صحيحه العيص: عن الزياره بعد زياره الحجّ أيّام التشريق، فقال:

«لا» «2».

و لا تجب، للأصل، و صحيحه جميل: «لا بأس أن يأتى الرجل مكّه فيطوف بها فى أيّام منى، و لا يبيت بها» «3».

و يعقوب: عن زياره البيت أيّام التشريق، فقال: «حسن» «4».

و موثّقه إسحاق: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه، أ يطوف بالبيت

---

(1) الكافى 4: 515- 1، الفقيه 2: 287- 1413، التهذيب 5: 490- 1755، الاستبصار 2: 295- 1053، الوسائل 14: 260 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 5 بتفاوت.

(2) الكافى 4: 515- 2، التهذيب 5: 490- 1754، الاستبصار 2: 295- 1052، الوسائل 14: 260 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 6.

(3) الفقيه 2: 287- 1412، التهذيب 5: 490- 1753، الاستبصار 2: 295- 1050، الوسائل 14: 259 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 1.

(4) التهذيب 5: 260- 885، الوسائل 14: 259 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 70

أحبّ إليک، أم يمضى على وجهه إلى منى؟ فقال: «أىّ ذلک شاء فعل ما لم يبت» «1».

المسأله الثانيه: يستحبّ للناسک ما دام بمنى أن يصلّى فى مسجد الخيف،

و أفضله ما كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى زمانه، فإنّه قد زيد عليه بعده.

ففى صحيحه ابن عمّار: «صلّ فى مسجد الخيف، و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبله نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلک»، قال: «فتحرّ ذلک، فإن استطعت أن يكون مصلّاک فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبىّ» «2».

و يستحبّ أن يفعل

فيه أيضا ما فى صحيحه الثمالى: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاما، و من سبّح اللّه فيه مائه تسبيحه كتب اللّه له كأجر عتق رقبه، و من هلّل اللّه فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمه، و من حمد اللّه فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به فى سبيل اللّه عزّ و جلّ» «3».

و يستحبّ أيضا صلاه ستّ ركعات فى مسجد منى.

لروايه أبى بصير: «صلّ ستّ ركعات فى مسجد منى فى أصل

---

(1) التهذيب 5: 490- 1756، الوسائل 14: 260 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 4.

(2) الكافى 519- 4، التهذيب 5: 274- 939، الوسائل 5: 268 أبواب أحكام المساجد ب 50 ح 1.

(3) الفقيه 1: 149- 690، الوسائل 5: 269 أبواب أحكام المساجد ب 51 ح 1.

و العراقان: الكوفه و البصره.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 71

الصومعه» «1».

و ذكر بعضهم استحباب هذه الستّ أمام العود إلى مكّه «2»، و الروايه مطلقه، فالأولى الإطلاق كما فى السرائر «3».

و لو قيّدت المائه ركعه المتقدّمه بذلک لكان له وجه، لقوله عليه السّلام: «قبل أن يخرج منه».

المسأله الثالثه: يستحبّ التكبير أيّام التشريق بعد الصلوات

على الأظهر الأشهر، و قال جماعه بوجوبه «4»، و قد مرّ فى بحث صلاه العيدين تحقيق ذلک و كيفيّه التكبير.

و يستحبّ عقيب خمس عشره صلوات مفروضه- أولها صلاه الظهر يوم النحر- لمن لم يتعجّل فى النفر الأول، و عقيب عشر صلوات- مبدؤها ما ذكر- لمن تعجّل، كما صرّح فى المستفيضه:

ففى صحيحه محمّد: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ «5»، قال: «التكبير فى أيّام التشريق صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر

من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسک أهل الأمصار، من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر» «6».

---

(1) الكافى 4: 519- 6 و فيه: عن على بن أبى حمزه، التهذيب 5: 274- 940، الوسائل 14: 270 أبواب أحكام المساجد ب 51 ح 2.

(2) انظر القواعد: 91، المسالک 1: 127، الحدائق 17: 335، كشف اللثام 1: 380.

(3) السرائر 1: 613.

(4) كما فى المبسوط 1: 380، التنقيح 1: 519.

(5) البقره: 203.

(6) الكافى 4: 516- 1، التهذيب 3: 139- 312، الاستبصار 2: 299- 1068، الوسائل 14: 271 أبواب العود إلى منى ب 8 ح 4 بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 72

و ابن عمّار: «التكبير أيّام التشريق من صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت فليس عليک التكبير» «1».

و رفاعه: عن الرجل يتعجّل فى يومين من منى، أ يقطع التكبير؟ قال:

«نعم، بعد صلاه الغداه» «2».

المسأله الرابعه: يتخيّر الحاجّ بين أن ينفر من منى بعد الرمى فى النفر الأول،

اشاره

و هو الثانى عشر من ذى الحجّه، و أن يؤخّر إلى النفر الثانى، و هو الثالث عشر منه، فى الجمله، إجماعا محقّقا و محكيا «3»، كتابا، و سنّه.

قال اللّه سبحانه وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «4»، فسّره فى الأخبار بالنفرين، كما يأتى.

و فى صحيحه جميل: «لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول ثمَّ يقيم بمكّه» «5».

إلى غير ذلک من الأخبار «6»، و يأتى ما يدلّ عليه.

---

(1) التهذيب 5: 269- 922 و فى الكافى 4: 517- 4 و الوسائل 7: 459 أبواب صلاه العيد ب 21 ح

4: إلى صلاه العصر.

(2) التهذيب 5: 487- 1738، الوسائل 7: 461 أبواب صلاه العيد ب 21 ح 9.

(3) كما فى المنتهى 2: 775، المفاتيح 1: 380، الرياض 1: 429.

(4) البقره: 203.

(5) الكافى 4: 521- 6، الفقيه 2: 289- 1425، التهذيب 5: 274- 938، الوسائل 14: 274 أبواب العود إلى منى ب 9 ح 1.

(6) كما فى الوسائل 14: 274 أبواب العود إلى منى ب 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 73

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فلم يجوّز النفر الأول إلّا للضروره «1»، و لا مستند له.

و لكن يشترط جواز النفر فى الأول بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ممّن اتّقى فى حال إحرامه من الصيد و النساء خاصّه،

فمن لم يتّق أحدهما فيه لم يجز له أن ينفر فى الأول على الحقّ المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب، كما فى الذخيره «2»، بل كاد أن يكون إجماعا، كما فى المفاتيح و شرحه «3»، بل هو مجمع عليه، كما فى المدارک و عن المنتهى «4» و جمع آخر «5».

لمرسله الفقيه «6»، المتقدّمه فى مسأله وقت رمى الجمار.

و روايه حمّاد بن عثمان: فى قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، «لمن اتّقى الصيد- يعنى: فى إحرامه- فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول» «7».

و الأخرى: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول، و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس» «8».

و روايه محمّد بن المستنير: «من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن

---

(1) الكافى فى الفقه: 198.

(2) الذخيره: 687.

(3) المفاتيح 1: 380.

(4) المدارک 8: 244، المنتهى 2: 774.

(5) كالتذكره 1: 394، و الرياض 14: 429.

(6) الفقيه 2: 289- 1426، الوسائل 14: 68 أبواب رمى جمره العقبه ب 13

ح 1.

(7) التهذيب 5: 273- 933، الوسائل 14: 279 أبواب العود إلى منى ب 11 ح 2.

(8) التهذيب 5: 490- 1758، الوسائل 14: 279 أبواب العود إلى منى ب 11 ح 3.

ينفر فى النفر الأول» «1».

و مفهوم الأخيره و إن دلّ بعمومه على جواز النفر لمن لم يأت النساء و إن أصاب الصيد، و لكنّه يخصّ بمنطوق الروايات الاولى، و لا يمكن العكس، للإجماع. و كذا الكلام فى مفهوم الاولى و منطوق الأخيره.

مع أنّه يمكن القول بعدم التعارض بين المفهومين و المنطوقين، إذ ليس مقتضى المفهوم إلّا كون النفر له، و هو يتحقّق بكونه له فى بعض الصوم، فتأمّل.

خلافا لمن اشترط اتّقاء الصيد إلى انقضاء النفر الأخير، حكى عن ظاهر الطبرسى «2».

لروايه حمّاد الثانيه المتقدّمه.

و روايه ابن عمّار: من نفر فى النفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال:

«إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» «3».

و لا دلاله لهما على مدّعاه، بل يستفاد منهما استحباب الاتّقاء من الصيد لمن نفر فى الأول إلى النفر الأخير.

كما تدلّ عليه أيضا صحيحه أخرى لابن عمّار: فى قول اللّه عزّ و جلّ:

فَمَنْ تَعَجَّلَ إلى آخره، فقال: «يتّقى الصيد حتّى ينفر أهل منى فى النفر الأخير» «4».

و الأخرى: «ينبغى لمن تعجّل فى يومين أن يمسک عن الصيد حتى

---

(1) الكافى 4: 522- 11، التهذيب 5: 273- 932، الوسائل 14: 279 أبواب العود إلى منى ب 11 ح 1.

(2) انظر مجمع البيان 1: 299.

(3) التهذيب 5: 491- 1759، الوسائل 14: 280 أبواب العود إلى منى ب 11 ح 4.

(4) الفقيه 2: 288- 1415، الوسائل 14: 280 أبواب العود إلى منى ب 11 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام

ينقضى اليوم الثالث» «1».

و لمن اشترط فى جوازه الاتّقاء عمّا يوجب الكفّاره مطلقا، و هو الحلّى، ذكره فى باب زياره البيت و الرجوع إلى منى و رمى الجمار من السرائر، قال: و ذلک أنّ من عليه كفّاره لا يجوز له أن ينفر فى النفر الأخير بغير خلاف.

إلّا أنّ كلامه فى الباب الذى بعده- و هو باب النفر من منى- يوافق المشهور ظاهرا، قال: فإن كان ممّن أصاب النساء فى إحرامه أو صيدا لم يجز له أن ينفر فى النفر الأول، و يجب عليه المقام إلى النفر الأخير «2».

و لمن اشتراط فيه اتّقاء كلّ ما حرم عليه بإحرامه، و هو محكىّ عن ابن سعيد «3».

و لا دليل للقولين إلّا نفى الخلاف فى السرائر لأولهما.

و ظاهر الآيه، و روايه سلام بن المستنير، أنّه قال: «لمن اتّقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللّه تعالى عليه فى إحرامه» «4» لثانيهما.

و الأول: ليس بحجّه.

و الثانى: مجمل، لعدم معلوميه متعلّق الاتّقاء، فيمكن أن يكون نفى الإثم عن المتقدّم و المتأخّر و غفران الذنوب، لا مورد الاتّقاء، مع أنّه قد وردت فى تفسيره معان متعدّده فى الأخبار «5».

و منه يظهر عدم دلاله الثالث أيضا.

---

(1) الفقيه 5: 289- 1424، الوسائل 14: 280 أبواب العود إلى منى ب 11 ح 5.

(2) السرائر 1: 605 و فيه: .. فى النفر الأول، 612.

(3) الجامع للشرائع: 218.

(4) الفقيه 2: 288- 1416، الوسائل 14: 280 أبواب العود إلى منى ب 11 ح 7.

(5) الوسائل 14: 279 أبواب العود إلى منى ب 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 76

الشرط الثانى: أن لا تغرب الشمس عليه يوم الثانى عشر فى منى،

فلو غربت الشمس عليه و هو بمنى لم يجز له النفر، بل وجب

عليه المبيت بها ليله الثالث عشر، إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «1»، له.

و لصحيحه ابن عمّار: «إذا نفرت فى النفر الأول، فإن شئت أن تقيم بمكّه و تبيت بها فلا بأس بذلک»، قال: و قال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، و ليس لک أن تخرج منها حتى تصبح» «2».

و روايه أبى بصير: عن الرجل ينفر فى النفر الأول، قال: «له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، و ليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء» [1].

و صحيحه الحلبى: «فمن تعجّل فى يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر» «3».

و لو ارتحل و غربت الشمس قبل تجاوز حدود منى يجب المبيت بها، لصدق الغروب عليه بمنى.

و قيل بعدم الوجوب، لمشقّه الحطّ «4». هو ضعيف غايته.

---

[1] الفقيه 2: 288- 1421، التهذيب 5: 272- 931، الوسائل 14: 278 أبواب العود إلى منى ب 10 ح 4 و فيه: و بين أن تسفر الشمس.

---

(1) كما فى المنتهى 2: 776.

(2) الكافى 4: 521- 7، التهذيب 5: 272- 930، الوسائل 14: 277 أبواب العود إلى منى ب 10 ح 2.

(3) الكافى 4: 520- 4، التهذيب 5: 272- 929، الوسائل 14: 277 أبواب العود إلى منى ب 10 ح 1.

(4) المنتهى 2: 776.

فروع:

أ: من نفر فى الأول لم يجز له النفر قبل الزوال،

بل يجب أن يكون بعده قبل الغروب على الأشهر.

قيل: للمستفيضه من الصحاح و غيرها «1»، كصحيحه الحلبى المتقدّمه.

و صحيحه ابن عمّار: «إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لک أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخّرت

إلى آخر أيّام التشريق- و هو يوم النفر الأخير- فلا عليک أىّ ساعه نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» «2».

و الخزّاز، و فيها: «أمّا اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس، و كانت ليله النفر، و أمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركه اللّه، فإنّ اللّه جلّ ثناؤه يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ » إلى آخره «3».

و صحيحه الحلبى: عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس، قال: «لا، و لكن يخرج ثقله إن شاء، و لا يخرج حتى تزول الشمس» «4».

خلافا للمحكىّ عن التذكره، فقرّب استحباب التأخير إلى الزوال «5».

---

(1) الرياض 1: 429.

(2) الكافى 4: 520- 3، الفقيه 2: 287- 1414، التهذيب 5: 271- 926، الاستبصار 2: 300- 1073، الوسائل 14: 274 أبواب العود إلى منى ب 9 ح 3.

(3) الكافى 4: 519- 1، التهذيب 5: 271- 927، الاستبصار 2: 300- 1074، الوسائل 14: 275 أبواب العود إلى منى ب 9 ح 4.

(4) الفقيه 2: 288- 1422، الوسائل 14: 276 أبواب العود إلى منى ب 9 ح 6.

(5) التذكره 1: 394.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 78

قيل «1»: و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، إذ الواجب فى منى هو الرمى و البيتوته، و الإقامه فى اليوم مستحبّه كما مرّ، و لعموم روايه أبى بصير المتقدّمه، و خصوص روايه زراره: «لا بأس أن ينفر الرجل فى [النفر] الأول قبل الزوال» «2».

و هو قوىّ جدا، لأنّ غير صحيحه ابن عمّار من المستفيضه المتقدّمه لا يثبت سوى الاستحباب، و أمّا هى و إن كانت ظاهره فى الوجوب إلّا أنّ الروايتين

قرينتان على إراده التجوّز منها.

و كيف كان، يجوز له تقديم رحله قبل الزوال،

للأصل، و صحيحه الحلبى.

ب: من نفر فى الأخير يجوز له السفر قبل الزوال و بعده،

بلا خلاف، كما عن المنتهى «3»، بل بالإجماع، كما عن الغنيه و التذكره «4»، و قد مضى ما يدلّ عليه، و إطلاقه يعمّ الإمام و غيره.

و عن النهايه و المبسوط و المهذّب و السرائر و الغنيه و الإصباح:

اختصاصه بغير الإمام، و قالوا: عليه أن يصلّى الظهر بمكّه «5».

و عن المنتهى و التذكره: استحباب ذلک له «6».

---

(1) كشف اللثام 1: 380.

(2) التهذيب 5: 272- 928، الاستبصار 2: 301- 1075، الوسائل 14: 277 أبواب العود إلى منى ب 9 ح 11، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(3) المنتهى 2: 777، نقله عنه فى كشف اللثام 1: 380.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581، التذكره 1: 394.

(5) النهايه: 269، المبسوط 1: 380، المهذّب 1: 263، السرائر 1: 612، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 581 الإصباح: 160.

(6) المنتهى 2: 777، التذكره 1: 394.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 79

و لا بأس به، لصحيحه الحلبى «1»، و مضمره النخعى «2»، بل ربّما يفهم من الأخيره رجحانه لغير الإمام أيضا.

ج: قال فى المدارک: قد نصّ الأصحاب على أنّ الاتّقاء معتبر فى إحرام الحجّ،

و قوّى الشارح اعتباره فى عمره التمتّع أيضا، لارتباطها بالحجّ و دخولها فيه، و المسأله قويّه الإشكال «3». انتهى.

أقول: ظاهر إطلاق أخبار الاتّقاء يقوّى ما قواه شيخنا الشهيد الثانى «4»، فهو الأقوى.

د: قال فيه أيضا: المراد بعدم اتّقاء الصيد فى حال الإحرام: قتله،

و بعدم اتّقاء النساء: جماعهن، و فى إلحاق باقى المحرّمات المتعلّقه بالصيد و النساء بهما- كأكل الصيد و لمس النساء بشهوه- وجهان «5».

أقول: الظاهر من إصابه الصيد المذكور فى الأخبار هو: القتل و الأخذ، فيختصّ بهما، كما ذكره بعضهم «6»، و من إتيان النساء المذكور فيها هو:

الجماع، فيختصّ به. و لو لا الظهور فلا أقلّ من الاحتمال، فيدفع غير ما ذكر بالأصل.

ه: قال فى المنتهى: قد بيّنا أنّه يجوز أن ينفر فى الأول،

فحينئذ

---

(1) الكافى 4: 520- 5، التهذيب

5: 273- 934، الوسائل 14: 281 أبواب العود إلى منى ب 12 ح 1.

(2) الكافى 4: 521- 8، التهذيب 5: 273- 935، الوسائل 14: 282 أبواب العود إلى منى ب 12 ح 2.

(3) المدارک 8: 248.

(4) المسالک 1: 126.

(5) المدارک 8: 248.

(6) انظر الرياض 1: 429.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 80

يسقط عنه رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيّام التشريق بلا خلاف.

إذا ثبت هذا، فإنّه يستحبّ له أن يدفن الحصاه المختصّه بذلک اليوم بمنى، و أنكره الشافعى و قال: إنّه لا يعرف به أثرا، بل ينبغى أن تطرح أو تدفع إلى من [لم] [1] يتعجّل «1». انتهى.

أقول: و حكى عن الإسكافى: أنّه يرمى حصى اليوم الثالث عشر فى اليوم الثانى عشر بعد رمى يومه «2».

ثمَّ أقول: دليل السقوط: أنّ بعد ثبوت جواز النفر الأول فلا يخلو إمّا أن يجب رمى الثالث عشر فى الثانى عشر، أو تجب الاستنابه له فى الثالث عشر، أو العود فيه.

و الثالث خلاف الإجماع المقطوع، و الأولان خلاف الأصل، فلم يبق إلّا السقوط، بل فى الأولين أيضا سقوط هذا الواجب عنه، و هما أمران آخران منفيّان بالأصل.

و أمّا دفن الحصاه فلا دليل عليه، و لكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل و الشهيد فى الدروس «3»، لأنّ المقام مقام المسامحه.

و: قد بيّنا فى بحث البيتوته وجوب بيتوته ليلتين مطلقا،

و بيتوته ليله الثالث عشر فى بعض الصور، و قد علم ممّا ذكرنا فى مسأله النفر أنّ بيتوته الثالث عشر إنّما هى إذا بقى فى منى حتى غربت الشمس من هذه الليله، أو لم يتّق الصيد و النساء فى إحرامه.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

---

(1) المنتهى 2: 777.

(2) حكاه عنه فى الدروس 1: 435.

(3) الفاضل فى التذكره 1: 394، الدروس

.435 :1

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 81

الفصل السابع فیما یستحبّ بعد الفراغ من العود إلی مکّه من منی، و دخول الکعبه، و طواف الوداع، و ما یتعلّق بذلک الباب

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الاولی: لو بقی علی الحاجّ شی ء من المناسک الواجبه

- من طواف أو سعی أو بعض أحدهما أو غیر ذلک، و کان أخّره من بیتوته منی- وجب علیه العود إلی مکّه لإتمام المناسک إجماعا، لتوقّف الواجب علیه.

و لو لم یبق علیه شی ء، من المناسک الواجبه یجوز له الانصراف حیث شاء.

للأصل، و روایه السری: ما تری فی المقام بمنی بعد ما ینفر الناس؟

قال: «إن کان قد قضی نسکه فلیقم ما شاء، و لیذهب حیث شاء» «1».

نعم، و قالوا: یستحبّ له العود لمکّه لوداع البیت و دخول الکعبه.

فإن أرادوا أنّ من لم یودّع البیت و لم یدخل الکعبه یستحبّ له العود لأجل ذلک.

فهو کذلک، لاستحبابهما، و استحباب مقدّمه المستحبّ، و مرجعه إلی استحباب الأمرین، و لا یکون العود إلی مکّه مستحبّا أصلا.

---

(1) الکافی 4: 541- 6، التهذیب 5: 273- 936، الوسائل 14: 282 أبواب العود إلی منی ب 13 ح 1.

و إن أرادوا استحباب العود مطلقا، أو استحباب تأخير الأمرين إلى العود.

فلا دليل عليه أصلا، و الأصل يدفعه، بل فى الروايات ما ينفيه.

ففى روايه ابن عمّار: «كان أبى يقول: لو كان لى طريق إلى منزلى من منى ما دخلت مكّه» «1».

المسأله الثانيه: يستحبّ دخول الكعبه إجماعا،

له، و للنصوص:

ففى مرسله علىّ بن خالد: «الداخل الكعبه يدخل و اللّه راض عنه، و يخرج عطلا [1] من الذنوب» «2».

و فى موثّقه ابن القدّاح: عن دخول الكعبه، قال: «الدخول فيها دخول فى رحمه اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه» «3».

و قريبه منها مرسله الفقيه «4».

و فى أخرى: «من دخل الكعبه بسكينه، و هو

أن يدخلها غير متكبّر و لا متجبّر، غفر له» «5».

و لا تنافيه صحيحه حمّاد بن عثمان: عن دخول البيت، فقال: «أمّا

---

[1] قد يستعمل العطل فى الخلوّ من الشى ء- لسان العرب 11: 454.

---

(1) الكافى 4: 521- 9، التهذيب 5: 274- 937، الوسائل 14: 283 أبواب العود إلى منى ب 14 ح 1.

(2) الكافى 4: 527- 1، التهذيب 5: 275- 943، المحاسن: 70- 138، الوسائل 13:

272 أبواب مقدمات الطواف ب 34 ح 2.

(3) الكافى 4: 527- 2، الفقيه 2: 133- 562، التهذيب 5: 275- 944، الوسائل 13:

271 أبواب مقدمات الطواف ب 34 ح 1.

(4) الفقيه 2: 133- 562، الوسائل 13: 271 أبواب مقدمات الطواف ب 34 ح 1.

(5) الفقيه 2: 133- 563، الوسائل 13: 271 أبواب مقدمات الطواف ب 34 ح 3.

الصوره فيدخله، و أمّا من حجّ فلا» «1».

لأنّ قوله: «فيدخله» يمكن أن يكون تأكّد الاستحباب، فالنفى فى غيره يرجع إلى التأكّد، و يمكن أيضا أن يكون النفى للمرجوحيّه لمن حجّ و دخل أولا، كما هو المتأكّد فى حقّ الصروره، حيث إنّه لا يترجّح تكرار الدخول كما يأتى، فيكون المعنى: و أمّا من حجّ و دخل فلا.

و الاستحباب يعمّ الرجال و النساء.

لصحيحه ابن سنان: عن دخول النساء الكعبه، قال: «ليس عليهن، و إن فعلن فهو أفضل» «2».

و ربّما يستفاد منها: أنّ استحباب الدخول فى حقّ النساء ليس على حدّ استحبابه للرجال.

و يتأكّد فى حقّ الصروره بلا خلاف يعرف، لصحيحه حمّاد المتقدّمه، و صحيحه سعيد الأعرج: «لا بدّ للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع» «3».

و مرسله أبان: «يستحبّ للصروره أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت» «4».

و روايه سليمان

بن مهران، و فيها: و كيف صار الصروره يستحبّ له دخول الكعبه دون من حجّ ؟ فقال: «لأنّ الصروره قاضى فرض مدعوّ إلى

---

(1) التهذيب 5: 277- 948، الوسائل 13: 273 أبواب مقدمات الطواف ب 35 ح 3.

(2) التهذيب 5: 448- 1561، الوسائل 13: 283 أبواب مقدمات الطواف ب 41 ح 1.

(3) الكافى 4: 529- 6، التهذيب 5: 277- 947، الوسائل 13: 273 أبواب مقدمات الطواف ب 35 ح 1.

(4) الكافى 4: 469- 3، التهذيب 5: 191- 636، الوسائل 13: 273 أبواب مقدمات الطواف ب 35 ح 2.

حجّ بيت اللّه، يجب أن يدخل البيت الذى دعى إليه ليكرم فيه» «1».

و ظاهر صحيحه الأعرج و إن كان الوجوب فى حقّ الصروره، إلّا أنّه حمل على الاستحباب أو شدّته، للإجماع على انتفاء الوجوب.

لا للخبرين الأخيرين كما قيل «2»، لأعمّيه الاستحباب فى الاصطلاح المتقدّم عن الوجوب.

بل يشعر بإرادته قوله: «يجب» أخيرا فى الأخيره، و لو لا الأعميه من جهه اللغه أيضا يمكن التجوّز به عنه، كما قد يتجوّز بالوجوب عن الاستحباب.

و لو لا مظنّه الإجماع على ثبوت الاستحباب لغير الصروره أيضا لكنّا نقول بعدم استحبابه فى حقّه مطلقا.

و يمكن أن يقال به إذا كان قد دخل أولا، كما هو الغالب، و احتمله بعض المتأخّرين، حيث قال: كأنّ تكرير الدخول خلاف الأولى.

و هو كذلک، لأنّه الظاهر من صحيحه حمّاد، و روايه سليمان، و عدم دخول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيه إلّا مرّه، كما فى ذيل صحيحه ابن عمّار الآتيه:

«و لم يدخلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا يوم فتح مكّه» «3».

و فى الأخرى: «فإن النبىّ صلّى اللّه عليه و

آله لم يدخل الكعبه فى حجّ و لا عمره، و لكنّه دخلها فى الفتح- فتح مكّه- و صلّى ركعتين بين العمودين» «4».

---

(1) الفقيه 2: 154- 668، الوسائل 13: 273 أبواب مقدمات الطواف ب 35 ح 4.

(2) فى الرياض 1: 430.

(3) الكافى 4: 528- 3، التهذيب 5: 276- 945، الوسائل 13: 275 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 1.

(4) التهذيب 5: 279- 953، الاستبصار 1: 298- 1101، الوسائل 4: 337 أبواب القبله ب 17 ح 3.

المسأله الثالثه: يستحبّ الغسل لدخول الكعبه

استحبابا مؤكّدا، كما فى السرائر «1»، و أن يدخلها بسكينه و وقار، حافيا بلا حذاء، و أن لا يبزق فيها و لا يتمخّط فيها، و أن يأخذ بحلقتى الباب، و أن يدعو إذا أخذهما بالدعاء المأثور بقوله: «اللّهمّ إنّ البيت بيتک» «2»، و أن يدعو حين يدخل بالدعاء المأثور فى صحيحه ابن عمّار الآتيه.

ثمَّ يدخل و يصلّى ركعتين على الرخامه الحمراء، التى بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، و هى- كما قيل «3»- مولد مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام، يقرأ فى الركعه الأولى حم السجده، و فى الثانيه عدد آياتها من القرآن دون حروفها أو كلماتها، و يصلّى فى كلّ زاويه من زوايا البيت الأربع، و يدعو بعد ذلک بالدعاءين المأثورين فى صحيحتى ابن عمّار و الأعرج الآتيتين.

و الظاهر أنّ الدعاءين بعد تمام الصلاه فى الزوايا الأربع، لا أنّه بعدها فى كلّ زاويه.

و عن القاضى: أنّه يبدأ بالزاويه التى فيها الدرجه، ثمَّ الغربيّه، ثمَّ التى فيها الركن اليمانى، ثمَّ التى فيها الحجر الأسود «4».

و يستقبل الحائط الذى بين الركنين اليمانى و الغربى، و يرفع يديه عليه و يلزق به و يدعو.

ثمَّ يتحوّل إلى الركن

اليمانى و يلصق به و يدعو، و يأتى بالأسطوانه

---

(1) السرائر 1: 614.

(2) الكافى 4: 530- 11، التهذيب 5: 278- 952، الوسائل 13: 277 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 5.

(3) انظر كشف اللثام 1: 381، الرياض 1: 430.

(4) المهذب 1: 263.

التى بحذاء الحجر، و يلصق بها صدره و يدعو بالدعاء الآتى.

ثمَّ يدور بالأسطوانه، و يلصق بها ظهره و بطنه و يدعو بالدعاء المذكور، و أن يقبل على كلّ أركان البيت و يكبّر إلى كلّ ركن منه.

كل ذلک للأخبار:

ففى صحيحه ابن عمّار: «إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت: اللّهمّ إنّک قلت فى كتابک:

وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «1»، فآمنّى من عذاب النار، ثمَّ تصلّى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء، تقرأ فى الركعه الأولى حم السجده، و فى الثانيه عدد آياتها من القرآن، و تصلّى فى زواياه، و تقول: اللّهمّ من تهيّأ و تعبّأ و أعدّ و استعدّ لوفاده إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله، فإليک يا سيّدى تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک، فلا تخيّب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فإنّى لم آتک اليوم بعمل صالح قدّمته، و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لكنّى أتيتک مقرّا بالظلم و الإساءه على نفسى، فإنّه لا حجّه لى و لا عذر، فأسألک يا من هو كذلک أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تعطينى مسألتى، و تقيلنى عثرتى، و تقلبنى برغبتى، و لا تردّنى مجبوها ممنوعا، و لا خائبا، يا عظيم

يا عظيم يا عظيم، أرجوک العظيم، أسألک يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت».

قال: «و لا تدخلها بحذاء، و لا تبزق فيها، و لا تمخط فيها، و لم يدخلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا يوم فتح مكّه» «2».

---

(1) آل عمران: 97.

(2) الكافى 4: 528- 3، التهذيب 5: 276- 945، الوسائل 13: 275 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 87

و فى صحيحه الأعرج: «فإذا دخلته فادخله على سكينه و وقار، ثمَّ ائت كلّ زاويه من زواياه، ثمَّ قل: [اللهمّ] إنّک قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، فآمنّى من عذاب يوم القيامه، و صلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامه الحمراء، و إن كثر الناس فاستقبل كلّ زاويه من مقامک حيث صلّيت، و ادع اللّه و سله» «1».

و فى صحيحه ابن أبى العلاء: قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام و ذكرت الصلاه فى الكعبه، قال: «بين العمودين، تقوم على البلاطه الحمراء [1]، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى عليها، ثمَّ أقبل على أركان البيت فكبّر على كلّ ركن منه» «2».

و فى الأخرى لابن عمّار: رأيت العبد الصالح عليه السّلام دخل الكعبه فصلّى ركعتين على الرخامه الحمراء، ثمَّ قال فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى، فرفع يده عليه و لزق به و دعا، ثمَّ تحوّل إلى الركن اليمانى فلصق به و دعا، ثمَّ أتى الركن الغربى، ثمَّ خرج «3».

و صحيحه إسماعيل بن همام: «دخل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الكعبه فصلّى فى زواياها الأربع، صلّى فى كلّ زاويه ركعتين» «4».

---

[1] البلاطه الحمراء: هى حجر تسمّى حجر السماق،

ولد عليها على بن أبى طالب عليه السّلام فى بيت اللّه الحرام، و قد كانت فى وسط البيت ثمَّ غيّرت و جعلت فى ضلع البيت عند الباب- مجمع البحرين 4: 240.

---

(1) الكافى 4: 529- 6، التهذيب 5: 277- 947، الوسائل 13: 278 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 6. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(2) الكافى 4: 528- 4، الوسائل 13: 276 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 3.

(3) الكافى 4: 529- 5، التهذيب 5: 278- 951، الوسائل 13: 277 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 4.

(4) الكافى 4: 529- 8، التهذيب 5: 278- 949، الوسائل 13: 276 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 2.

و موثّقه يونس بن يعقوب: إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال: «خذ بحلقتى الباب إذا دخلت، ثمَّ أمض حتى تأتى العمودين، فصلّ على الرخامه الحمراء، ثمَّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجه فصل عن يمينک ركعتين» «1».

و فى الثالثه لابن عمّار: فى دعاء الولد، قال: «أفض عليک دلوا من ماء زمزم ثمَّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب، ثمَّ قل:

اللهمّ إنّ البيت بيتک، و العبد عبدک و قد قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، فآمنّى من عذابک و أجرنى من سخطک، ثمَّ ادخل البيت فصلّ على الرخامه الحمراء ركعتين، ثمَّ قم إلى الأسطوانه التى بإزاء الحجر و ألصق بها صدرک، ثمَّ قل: يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم، لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين، هب لى من لدنک ذرّيه طيّبه إنّک سميع الدعاء، ثمَّ در بالأسطوانه فألصق بها ظهرک و بطنک، و

تدعو بهذا الدعاء، فإن يرد اللّه شيئا كان» «2».

و الظاهر من الأخيره أنّ ما تضمّنته من الدعاء و الآداب لمن أراد الولد، و لكن لا بأس بالتعميم.

و يستفاد من صحيحه الأعرج: كفايه استقبال كلّ زاويه فى مقامه الذى صلّى فيه و الدعاء و المسأله إذا منع كثره الناس.

و من موثّقه يونس: استحباب صلاه ركعتين عن يمين المصلّى إذا

---

(1) الكافى 4: 530- 10، التهذيب 5: 278- 950، الوسائل 13: 282 أبواب مقدمات الطواف ب 40 ح 2.

(2) الكافى 4: 530- 11، التهذيب 5: 278- 952، الوسائل 13: 277 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 5، بتفاوت يسير.

خرج و نزل من الدرجه.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن سنان، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام- و هو خارج من الكعبه- و هو يقول: «اللّه أكبر اللّه أكبر»، حتى قالها ثلاثا، ثمَّ قال: «اللهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا، فإنّک أنت الضارّ النافع»، ثمَّ هبط فصلّى إلى جانب الدرجه، جعل الدرجه عن يساره مستقبل الكعبه ليس بينها و بينه أحد، ثمَّ خرج إلى منزله «1».

و يستحبّ أيضا أن يسجد فى البيت و يدعو و هو ساجد بالدعاء المأثور فى روايه ذريح، أوله: «لا يردّ غضبک إلّا حلمک» إلى آخر الدعاء «2».

المسأله الرابعه: و يستحبّ أيضا أن يطوف بالبيت طواف الوداع،

اشاره

بالإجماع، و عن بعض العامّه وجوبه «3».

و في روايه عليّ: فى رجل لم يودّع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علّه أو كان ناسيا» «4».

و إثبات البأس فى المفهوم محمول على شدّه التأكّد، للإجماع.

و هذا الطواف أيضا- كغيره- سبعه أشواط، و له صلاته، و ينبغى أن يعتمد فى كيفيّته ما فى صحيحه ابن عمّار،

قال: «إذا أردت أن تخرج من مكّه فتأتى أهلک فودّع البيت و طف بالبيت أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كلّ شوط فافعل، و إلّا فافتح به و اختم به،

---

(1) الكافى 4: 529- 7، التهذيب 5: 279- 956، قرب الإسناد: 4- 10، الوسائل 13:

282 أبواب مقدمات الطواف ب 40 ح 1.

(2) التهذيب 5: 276- 946، الوسائل 13: 279 أبواب مقدمات الطواف ب 37 ح 1.

(3) انظر المغنى و الشرح الكبير 3: 490.

(4) التهذيب 5: 282- 960، الوسائل 14: 291 أبواب العود إلى منى ب 19 ح 2.

فإن لم تستطع ذلک فموسّع عليک، ثمَّ تأتى المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّه، و تخيّر لنفسک من الدعاء، ثمَّ استلم الحجر الأسود، ثمَّ ألصق بطنک بالبيت، تضع يدک على الحجر و الأخرى على الباب، و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبىّ و آله، ثمَّ قل: اللهم صلّ على محمّد عبدک و رسولک و نبيّک و أمينک و حبيبک و نجيبک و خيرتک من خلقک، اللّهم كما بلّغ رسالاتک و جاهد فى سبيلک و صدع بأمرک و أوذى فى جنبک و عبدک حتى أتاه اليقين، اللّهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا بأفضل ما يرجع به أحد من وفدک من المغفره و البركه و الرحمه و الرضوان و العافيه، اللهم إن أمتّنى فاغفر لى، و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتک، اللهم إنّى عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک، حملتنى على دوابّک، و سيّرتنى فى بلادک حتى أقدمتنى حرمک و أمنک، و قد كان فى حسن

ظنّى بک أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنت غفرت لى ذنوبى فازدد عنّى رضا، و قرّبنى إليک زلفى، و لا تباعدنى، و إن كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتک دارى، فهذا أوان انصرافى إن كنت قد أذنت لى، غير راغب عنک و لا عن بيتک، و لا مستبدل بک و لا به، اللهم احفظنى من بين يدىّ و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى حتى تبلغنى أهلى، فإذا بلغتنى أهلى فاكفنى مئونه عبادک و عيالى، فإنّک ولىّ ذلک من خلقک و منّى، ثمَّ ائت زمزم و اشرب من مائها، ثمَّ اخرج و قل: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا منقلبون راغبون، إلى اللّه راجعون إن شاء اللّه»، و قال: إنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لمّا ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 91

خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا، ثمَّ قام و خرج «1».

أقول: و تستفاد منها و من سائر أخبار الباب أمور:

الأول: استحباب استلام الحجر الأسود و الركن اليمانى

فى كلّ شوط، و إن لم يتمكّن ففى الافتتاح و الاختتام.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه علىّ بن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السّلام فى سنه خمس عشره و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، فطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كلّ شوط، فإذا كان فى الشوط السابع استلمه، و استلم الحجر و مسح بيده، ثمَّ مسح وجهه بيده، ثمَّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثمَّ خرج إلى دبر الكعبه إلى الملتزم، فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثمَّ وقف عليه طويلا يدعو، ثمَّ خرج من باب الحنّاطين و توجّه.

قال: فرأيته سنه سبع عشره و مائتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى و

الحجر الأسود فى كلّ شوط، فلمّا كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبه قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل، و كشف الثوب عن بطنه، ثمَّ أتى الحجر الأسود فقبّله و مسحه، و خرج إلى المقام فصلّى خلفه، و مضى و لم يعد إلى البيت، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف به بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانيه [1].

---

[1] الكافى 4: 532- 3 و فيه: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السّلام فى سنه خمس و عشرين و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع ..، و فى الوسائل 14: 289 أبواب العود إلى منى ب 18 ح 3: عن الحسن بن على الكوفى، و فيه: فرأيته فى سنه تسع عشره و مائتين ودّع البيت ليلا ..

---

(1) الكافى 4: 530- 1، التهذيب 5: 280- 957، الوسائل 14: 287 أبواب العود إلى منى ب 18 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 92

و ذكر جماعه: أنّه يستحبّ استلام الأركان كلّها «1». و لا بأس به.

الثانى: استحباب إتيان المستجار و التزامه

و إلصاق البطن عليه باسطا يديه و الدعاء فيه.

و تدلّ عليه الصحيحه الأخيره أيضا، و المستفاد منها تخيّره فى كون ذلک فى الشوط السابع أو بعد إتمام الصلاه و طوافه.

الثالث: إلصاق البطن بالبيت بعد الطواف بين الحجر و الباب،

واضعا إحدى يديه على الحجر و الأخرى على الباب، داعيا بما مرّ من الدعاء.

الرابع: الشرب من ماء زمزم بعد الطواف.

و تدلّ عليه أيضا روايه أبى إسماعيل: جعلت فداک، فمن أين أودّع البيت؟ قال: «تأتى المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمَّ، ثمَّ تخرج فتشرب من زمزم، ثمَّ تمضى»، قلت: أصبّ على رأسى؟ قال: «لا تقرب الصبّ» «2».

الخامس: الدعاء عند الخروج من المسجد الحرام

بقوله: «آئبون» إلى آخره.

السادس: السجود عند باب المسجد عند إراده الخروج.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه الخراسانى: رأيت أبا الحسن

عليه السّلام ودّع البيت، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا، ثمَّ قام فاستقبل القبله، فقال: «اللّهم إنّى أنقلب على ألّا إله إلّا أنت» «3».

---

(1) منهم الطوسى فى النهايه: 236، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 328، صاحب الرياض 1: 430.

(2) الكافى 4: 532- 4، الوسائل 14: 290 أبواب العود إلى منى ب 18 ح 5.

(3) الكافى 4: 531- 2، التهذيب 5: 281- 958، العيون 2: 17- 43، الوسائل 14:

288 أبواب العود إلى منى ب 18 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 93

و قيل: و لتكن السجده مستقبل القبله «1».

و لا بأس به، بل هو أولى.

السابع: الدعاء- بعد القيام من السجده مستقبلا-

بما فى هذه الصحيحه الأخيره.

الثامن: أن يخرج من باب الحنّاطين،

ذكره جماعه من الأصحاب «2».

و لعلّ مستندهم الصحيحه الثانيه، و فى دلالتها نظر، لعدم معلوميّه كون خروج الإمام من باب العباده، و لكن لا بأس به، لفتوى الأصحاب.

قال فى الدروس: هذا الباب بإزاء الركن الشامى «3».

و زاد فيه بعضهم: على التقريب «4».

و قال المحقّق الثانى: و لم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب، فإنّ المسجد قد زيد فيه، فينبغى أن يتحرّى الخارج محاذاه الركن الشامى ثمَّ يخرج «5».

و قال والدى العلّامه- طاب ثراه- فى المناسک المكّيه: و هو الباب الذى يسمّى الآن بباب الدربيّه يحاذى الركن الشامى، و هو أول باب يفتح فى جنب باب السلام من جهه يمين من يدخل المسجد. انتهى.

و غرضه- قدس سرّه- أنّ ذلک الباب يمرّ بموضع باب الحنّاطين، و إلّا فالمسجد قد وسّع الآن.

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 382، الرياض 1: 430.

(2) كما فى السرائر 1: 616، الدروس 1: 469، المسالک 1: 127، كشف اللثام 1:

382، الرياض 1: 430.

(3) الدروس 1: 469.

(4) انظر كشف اللثام

1: 382، الرياض 1: 430.

(5) جامع المقاصد 3: 272.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 94

المسأله الخامسه: يستحبّ عند إراده الخروج من مكّه اشتراء درهم تمرا،

و التصدّق به كفّاره لما لعلّه فعله فى الإحرام، أو الحرم.

تدلّ عليه- مع فتوى الأصحاب- صحيحه حفص و ابن عمّار «1»، و الأخرى للأخير «2»، و روايه أبى بصير «3».

المسأله السادسه: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّه أن يعزم على العود إليها،

و أن يسأل اللّه سبحانه التوفيق للرجوع، و أن لا يجعل ذلک آخر العهد منه، اللهم ارزقنا العود إلى بيتک المحرّم بمنّک و كرمک.

ففى روايه ابن سنان: «من رجع من مكّه و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره» «4».

و فى روايه إسحاق: إنّى قد وطّنت نفسى على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى، فقال: «و قد عزمت على ذلک؟» قال:

قلت: نعم، قال: «إن فعلت فأيقن بكثره المال»، أو قال: «فأبشر بكثره المال» «5».

و فى حسنه الأحمسى: «من خرج من مكّه و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» «6».

---

(1) الكافى 4: 533- 1، التهذيب 5: 282- 963، الوسائل 14: 292 أبواب العود إلى منى ب 20 ح 2.

(2) الفقيه 2: 290- 1430، الوسائل 14: 292 أبواب العود إلى منى ب 20 ح 1.

(3) الكافى 4: 533- 2، الوسائل 14: 292 أبواب العود إلى منى ب 20 ح 3.

(4) الكافى 4: 281- 3، الوسائل 11: 150 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 57 ح 1.

(5) الكافى 4: 253- 5، الفقيه 2: 140- 608، ثواب الأعمال: 47، الوسائل 11:

133 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 46 ح 1، بتفاوت.

(6) الكافى 4: 270- 1، الوسائل 11: 151 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 57 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13،

المسأله السابعه: و من المستحبّات أن يصلّى جميع صلواته ما دام بمكّه فى المسجد الحرام،

فإنّ فضله ممّا لا يحيط به الكلام، حتى ورد أنّ صلاه ركعه فيه تقابل مائه ألف ركعه فى غيره «1».

و لوقوع الزياده فى المسجد بعد عصر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الحجج عليهم السّلام فينبغى أن يصلّى قريب الكعبه بحيث يقطع وقوع الصلاه فى المسجد الحرام.

قال والدى العلّامه- قدس سرّه- فى المناسک المكّيه ما ترجمته: إنّ القدر المحقّق كونه من المسجد الحرام فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هو القدر المدوّر الذى أحاطت به الأسطوانات التى من الحديد، المنصوبه حول الكعبه، و تعلّق عليها القناديل فى الليالى، و هى ثلاث و ثلاثون أسطوانه، إحدى و ثلاثون منها من الحديد، و اثنتان منها من المرمر.

ثمَّ قال: و الظاهر أنّ المربّع المستطيل- المفروش بالحجر، المشتمل على ملتزم و طاق بنى شيبه و مقام إبراهيم و المنبرين اللذين أحدهما من الخشب و الآخر من المرمر- داخل فى المسجد و إن كان خارجا من المدوّر المذكور.

المسأله الثامنه: و ممّا عدّه بعضهم من المستحبّات: إتيان بعض المواضع المتبركه بمكّه،

كمولد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و منزل خديجه، و زياره قبر خديجه، و الغار الذى بجبل حراء، الذى كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى ابتداء الوحى يتعبّد به، و الغار الذى بجبل ثور، استتر فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن المشركين «2».

---

(1) الوسائل 5: 270 أبواب أحكام المساجد ب 52 و فيها: أن الصلاه فيه تعدل مائه ألف صلاه.

(2) انظر الدروس 1: 468، و الذخيره: 695.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 96

و لمّا بذل والدى العلّامه- شكر اللّه مساعيه الجميله- جهده الشريف فى تحقيق تلک الأماكن بمكّه و بيانها فنذكر هنا ترجمه ما ذكره فى ذلک المقام

فى المناسک المکّیه، قال- طیّب اللّه مضجعه-:

الحطیم: قدر من حائط البیت ما بین حجر الأسود و باب الکعبه.

و المعجن: موضع قریب من حائط البیت، منحطّ من الأرض.

و مصلّی الرسول صلّی اللّه علیه و آله: ما بین الحجر الأسود و الرکن الیمانی، قریب من حائط البیت، یتّصل موضع سجوده بشاذروان، و علی موضع السجده حجر مدوّر من یشم [1]، و علی موضع الیدین أیضا علامه.

و مصلّی إبراهیم: ما بین الرکن و المعجن، لکنّه إلی المعجن أقرب، و نصب علی فوقه فی شاذروان حجر أبیض مرمر، نقش علیه بعض الآیات القرآنیّه.

ثمَّ قال- قدس سرّه-: و فی مکّه أماکن شریفه أخری فی إتیانها فضل کامل:

منها: دار خدیجه، التی هی دار الوحی و مولد سیده نساء العالمین، و هی فی سوق الصبّاغین، الذی هو قرب سوق الصفا و المروه، واقعه فی یمین من یمشی من الصفا إلی المروه، و لها قبّه معروفه، و یتّصلها مسجد، یستحبّ إتیانها، و صلاه التحیّه فیها، و طلب الحوائج و المسأله.

و منها: مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و هو فی سوق اللیل، و له قبّه معروفه، و أصل موضع التولّد شبیه بجوف ترس، و علیه مناره من الخشب، یستحبّ إتیانه، و صلاه التحیّه فیه، و طلب الحاجه.

و منها: قبر خدیجه، و هو فی مقابر معلاه، قریب بانتهاء المقابر فی

---

[1] یشم و یرادفها یشب، یشف، فارسیه معرّبه: حجر یشبه العقیق أو الزبرجد، ذو ألوان مختلفه، کالأبیض و الرمادی و الأخضر الداکنین.

سفح الجبل، و له قبّه معروفه، أصل القبّه بیضاء و حیطانها صفراء، و تستحبّ زیارتها.

و كذا زياره آمنه أمّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و

قبرها قريب من قبر خديجه فى فوقه بقليل، من يمين من يصعد من مكّه إلى الجبل.

و زياره أبى طالب عليه السّلام والد أمير المؤمنين عليه السّلام، و عبد المطّلب جدّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قبرهما فوق قبر خديجه و آمنه، و يدور عليهما حائط ليس بينه و بين الجبل إلّا حظيره اشتهر أنّه مدفن بعض الصوفيّه، الذى يعتقده أهل السنّه.

و للحظيره- التى دفن فيها أبو طالب و عبد المطّلب- باب من يمين من يصعد من جانب قبر خديجه إلى الجبل.

و فى الجانب المقابل للباب من هذه الحظيره حظيره اخرى أرفع من تلك الحظيره، و فى قبلته محراب، و فى مقابل الباب قبر أبى طالب و عبد المطّلب.

و هنا قبر آخر متّصل بالحائط فى يمين الباب، بعضهم يقولون: أنّه قبر عبد مناف، و لكنّه لم يعلم. انتهى كلامه رفع مقامه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 99

الباب الثانى فى تفصيل أفعال حجّ الإفراد، و حجّ القرآن، و العمره المفرده، و شرائطها، و أحكامها، من حيث إنّها هى.

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 101

الفصل الأوّل فى بيان ما يتعلّق بقسمى الحجّ

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: حجّ الإفراد و القران فرض أهل مكّه و من فى حكمهم

- كما مرّ- بالإجماع، و الأخبار المستفيضه جدّا «1»، المتقدّم كثير منها.

المسأله الثانيه: لا يجوز لهم العدول إلى التمتّع فى حجّه الإسلام

اختيارا على الحقّ المشهور، للأصل، حيث لم يقع التوقيف به، و الأخبار المعيّنه لهم غير التمتّع.

و عن الشيخ قول بالجواز فى المبسوط و الخلاف، و حكى عن الجامع أيضا «2».

لوجوه ضعيفه، أجودها صحيحه البجلى و عبد الرحمن: عن رجل من أهل مكّه خرج إلى بعض الأمصار، ثمَّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إله أن يتمتّع؟ فقال: «ما أزعم أنّ ذلک ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إلىّ» «3».

و الروايات الوارده فى أنّ للمفرد بعد دخول مكّه و الطواف و السعى

---

(1) الوسائل 11:

258 أبواب أقسام الحج ب 6.

(2) المبسوط 1 ب: 306، الخلاف 2: 261، الجامع للشرائع: 179.

(3) التهذيب 5: 33- 100، الاستبصار 2: 158- 518، الوسائل 11: 262 أبواب أقسام الحج ب 7 ح 1.

العدول إلى المتعه.

و يردّان أولا: بعدم نصوصيّتهما فى الفريضه، بل للتطوّع محتملان، سيّما الاولى، لبعد بقاء المكّى بلا حجّه الإسلام- إلى أن يخرج من مكّه و يرجع إليها- عاده.

و ليس فى قوله: «و الإهلال بالحجّ أحبّ» قرينه على إراده الواجب بناء على أفضليّه التمتّع فى التطوّع مطلقا، إجماعا على ما قيل «1»- لاحتماله إراده إظهار الحجّ تقيّه [1]، كما فى الصحيح: «ينوى العمره و يهلّ بالحجّ» «2».

و ثانيا: بأخصيّتهما عن المدّعى، لورود الاولى فيمن خرج إلى بعض الأمصار ثمَّ رجع فمرّ ببعض المواقيت، و قد أفتى بمضمونها فى موردها خاصّه جماعه، كالشيخ فى التهذيب و الاستبصار و النهايه و المبسوط و المحقّق فى المعتبر و الفاضل فى التحرير و المنتهى و التذكره «3».

و الثانيه: فيمن أحرم بالإفراد و دخل مكّه و طاف و سعى مفردا، و لذا جعلوا موردها مسأله على حده كما يأتى.

و ثالثا: بمعارضتهما مع أخبار عدم شرعيّه التمتّع للمكّى، و أخصّيه الثانيه، لاختصاصها بالفرض و أعمّيتهما عنه، فيجب التخصيص. و لو لوحظ

---

[1] فى «ح»: لاحتمال إراده الحج تقيه ..

---

(1) كما فى الرياض 1: 353.

(2) التهذيب 5: 80- 264 و فيه: «ينوى المتعه و يحرم بالحج». و فى الاستبصار 2:

168- 554، و الوسائل 13: 351 أبواب الإحرام ب 22 ح 1: «ينوى العمره و يحرم بالحج».

(3) التهذيب 5: 33، الاستبصار 2: 158، النهايه: 206، المبسوط 1: 313، المعتبر 2: 798، التحرير 1: 93،

المنتهى 2: 664، التذكره 1: 319.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 103

اختصاصهما بالموردين لكان التعارض بالعموم من وجه، و الترجيح لأخبار المنع، لموافقه الكتاب و الشهره و الأكثريّه عددا و الأصرحيّه دلاله.

قيل: مع أنّه على تقدير التساوى يرجع إلى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءه اليقينيّه، و لا تحصل إلّا بغير المتعه «1».

و فيه: أنّه يصحّ على قول من يقول بالتساقط بعد التعارض، و على المختار- من الرجوع إلى التخيير فيما لم يدلّ دليل على انتفائه- فلا يصحّ ذلک، بل يرجع إلى جواز العدول.

المسأله الثالثه: هل يجوز العدول اضطرارا،

كخوف الحيض المتأخّر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمره إلى أن تطهر، و خوف عدوّ بعده، و فوت الصحبه كذلک؟

المعروف من مذهب الأصحاب- كما قيل «2»-: نعم، و فى الذخيره:

لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب «3». و فى المدارک: أنّه مذهب الأصحاب «4» و هو مشعر بالاتّفاق، بل حكى عن بعضهم التصريح به «5».

قيل «6»: للعمومات، و فحوى ما دلّ على جواز العدول من التمتّع- مع أفضليّته- إليهما مع الضروره [1].

و يردّ الأول: بمنع عموم يدلّ عليه، و إن أريد ما أشير إليه من أخبار

---

[1] بمعنى: أن العدول من التمتّع إلى الإفراد و القران إذا كان جائزا مع الضروره فبالأولى أن يكون العدول منهما إليه جائزا، لأفضليّته.

---

(1) انظر الرياض 1: 353.

(2) انظر الرياض 1: 353.

(3) الذخيره: 551.

(4) المدارک 7: 189.

(5) کما فی الرياض 1: 353.

(6) المدارک 7: 189.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 13، ص: 104

العدول بعد دخول مکّه- کما قيل «1»- ففيه:

أولا: أنّها غير المورد کما مرّ.

و ثانيا: أنّها تفرّق بين المفرد و القارن، و الأصحاب لا يفرّقون بينهما فی المضطرّ.

و ثالثا: أنّ مع التسليم تعارض عمومات المنع بالعموم

المطلق، فيجب التخصيص بالمتطوّع، فإذن المنع حينئذ أيضا أولى، كما حكى عن ظاهر التبيان و الاقتصاد و الغنيه و السرائر «2».

و على هذا، فوظيفه المضطرّ إمّا تقديم العمره المفرده- كما احتمله بعضهم «3»، أو تأخير الحجّ إلى القابل.

المسأله الرابعه: تشترط فيهما النيّه- كما مرّ فى المتعه- و وقوعهما فى أشهر الحجّ،

بالإجماعين «4»، و عمومات الكتاب «5» و السنّه، و خصوص بعض الصحاح «6». و أن يعقد إحرامهما من الميقات، كما يأتى.

المسأله الخامسه: القارن كالمفرد على الأصحّ الأشهر إلّا بسياق الهدى.

للأخبار المستفيضه من الصحاح و غيرها «7».

---

(1) الرياض 1: 353.

(2) التبيان 2: 159، الاقتصاد: 298، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 573، السرائر 1:

520.

(3) كما فى كشف اللثام 1: 278، الرياض 1: 353.

(4) كما فى المعتبر 2: 786، و حكاه فى المدارک 7: 191، الرياض 1: 353.

(5) البقره: 97.

(6) التهذيب 5: 445- 1550، الوسائل 11: 271 أبواب أقسام الحج ب 11 ح 1.

(7) الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحج ب 2.

و قيل: إنّه كالمتمتّع إلّا بسياق الهدى و عدم التحلّل عن العمره فى الأثناء «1»، لأخبار غير واضحه الدلاله.

المسأله السادسه: يستحبّ للقارن الإشعار و التقليد

لما يسوقه من البدن، بلا خلاف فيه يوجد.

له، و للأخبار المستفيضه الآمره بهما «2»، المحموله على الاستحباب، للأصل، و الإجماع، و الصحيح: فى رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره، قال له: «أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يحلّل» «3».

قالوا: و يستحبّ أن يكون ذلک بعد التلبيه.

و لا نصّ عليه بخصوصه، كما صرّح به جماعه «4»، و لكن إطلاق الأوامر بهما و فتوى الأصحاب كاف فى ذلک، لما يتحمّل من التسامح.

و المراد من الإشعار- كما ذكره الأصحاب-: أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، و يلطّخ صفحته بدم إشعاره.

و المذكور فى الأخبار إنّما هو الشقّ

بالطريق المذكور «5»، و أمّا تلطّخ الصفحه فذكره الأصحاب، و لعلّه كاف فى إثباته.

هذا إذا كانت معه بدنه واحده.

و أمّا إذا كانت بدن كثيره، فإنّه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا، أى هذه فى يمينها و هذه فى شمالها، من غير أن يرتّبها ترتيبا يوجب الإشعار

---

(1) حكاه فى التذكره 1: 318، الحدائق 14: 372.

(2) الوسائل 11: 275 أبواب أقسام الحج ب 12.

(3) الفقيه 2: 209- 953، الوسائل 11: 277 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 10.

(4) انظر كشف اللثام 1: 281، المدارک 7: 195، الرياض 1: 354.

(5) الوسائل 11: 275 أبواب أقسام الحج ب 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 106

فى اليمين، و المستند فيه صحيحه حريز «1» و غيرها «2».

و المراد من التقليد: أن يعلّق فى رقبه المسوق نعلا صلّى فيه السائق نفسه، كما صرّح به فى المستفيضه «3».

ثمَّ استحباب الإشعار و التقليد إنّما هو للبدن، و أمّا البقر و الغنم فلا إشعار فيهما، بل يختصّان بالتقليد، كما صرّح به فى صحيحه زراره «4».

المسأله السابعه: يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين،

كما مرّ بيانه فى بحث مناسک مكّه بعد الرجوع من منى، و إذا فعل أحدهما ذلک يجدّد التلبيه عند كلّ طواف عقيب صلاته، على الحقّ المشهور، لصحيحتى البجلى «5» و ابن عمّار «6».

و هل يحلّان بالطواف لو لا التلبيه، فالتلبيه للبقاء على الإحرام؟ فيه أوجه:

الأول: حصول التحلّل بالطواف للمفرد و القارن، حكى عن المبسوط و النهايه و الخلاف، و هو مختار الشهيدين فى اللمعتين و المسالک و المحقّق الثانى «7»، و نفى عنه البأس فى التنقيح «8».

---

(1) التهذيب 5: 43- 128، الوسائل 11: 279 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 19.

(2) انظر الوسائل 11: 275 أبواب أقسام الحج

ب 12.

(3) انظر الوسائل 11: 275 أبواب أقسام الحج ب 12.

(4) الفقيه 2: 209- 952، الوسائل 11: 277 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 9.

(5) الكافى 4: 300- 5، التهذيب 5: 45- 137، الوسائل 11: 285 أبواب أقسام الحج ب 16 ح 1.

(6) الكافى 4: 298- 1، التهذيب 5: 44- 131، الوسائل 11: 286 أبواب أقسام الحج ب 16 ح 2.

(7) المبسوط 1: 309، النهايه: 208، و حكاه عن الخلاف فى الإيضاح 1: 262، الروضه 2: 214، المسالک 1: 124، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 115.

(8) التنقيح 1: 441.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 107

للصحيحتين المتقدّمتين، و موثّقه زراره «1»، و المروىّ فى العلل، و فيه:

«المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّه» «2».

الثانى: حصوله للمفرد خاصّه دون القارن، حكى عن الشيخ فى التهذيب «3»، و استظهره فى الذخيره «4»، و قوّاه بعض مشايخنا المعاصرين «5».

للأخبار المصرّحه بأنّ السائق لا يحلّ ما لم يبلغ الهدى محلّه «6»، و خصوص صحيحتى زراره «7» و ابن عمّار «8»، و مرسله يونس بن يعقوب «9»، و موثّقه زراره «10».

و الثالث: عكس الثانى، حكى فى التنقيح عن المفيد و السيّد «11»، و لكن كلامهما لا يدلّ عليه، و مستنده غير واضح كما صرّح به غير واحد «12».

و الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقا إلّا بالنيّه، و إن كان الأولى تجديد

---

(1) الكافى 4: 299- 2، التهذيب 5: 44- 132، الوسائل 11: 255 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 5.

(2) العلل: 274- 9، الوسائل 11: 232 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 27.

(3) التهذيب 5: 27.

(4) الذخيره: 550.

(5) الرياض 1: 355.

(6) الوسائل 11: 254 أبواب أقسام الحج ب 5.

(7) الفقيه 2:

203- 928، الوسائل 11: 256 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 7.

(8) الكافى 4: 298- 1، الوسائل 11: 255 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 4.

(9) الكافى 4: 399- 3، التهذيب 5: 44- 133، الوسائل 11: 256 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 6.

(10) الفقيه 2: 203- 927، الوسائل 11: 255 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 5.

(11) التنقيح 1: 441.

(12) انظر الحدائق 14: 384، الرياض 1: 355.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 13 108 المسأله السابعه: يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين، ..... ص : 106

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 108

التلبيه، حكى عن الحلّى و الفاضل و ولده «1».

للأصل. و هو مدفوع بما مرّ.

و ما دلّ على عدم إحلال القارن ما لم يبلغ الهدى محلّه. و هو أخصّ من المدّعى.

و لبعض الاجتهادات المردوده فى مقابل النصّ.

فضعف هذا القول ظاهر، و كذا سابقه، لما مرّ.

و القول الأول و إن دلّت عليه المستفيضه إلّا أنّ دلاله غير صحيحه ابن عمّار منها على القارن بالعموم، اللازم تخصيصه بما مرّ.

و أمّا الصحيحه و إن تضمّنت القارن خصوصا، إلّا أنّها ليست صريحه فى القارن بالمعنى المتنازع فيه، لاحتماله القارن بين الحجّ و العمره فى النيّه، كما عبّر به عنه فى صحيحه زراره المشار إليها، و لو سلّم فلا يكافئ ما

تقدّم دليلا للثانى، لأكثريّته و أصرحيّته، و لو سلّم التساوى فالمرجع استصحاب الإحرام.

فالأظهر هو القول الثانى.

و على هذا، فهل يلبّى القارن أيضا تعبّدا، أم لا؟

الظاهر: الأول، كما هو ظاهر كلام السيّد و المفيد و الحلبى و القاضى فى القارن «2»، حيث حكموا بتجديد التلبيه على القارن دون المفرد من غير تصريح

بالتحلّل، و من أجله نسب فى التنقيح إلى الأولين القول الثالث «3».

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 524، الفاضل فى المختلف: 262، و ولده فى الإيضاح 1:

262.

(2) السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 64، المفيد فى المقنعه: 391، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 208، القاضى فى المهذّب 1: 210.

(3) التنقيح الرائع 1: 441.

و هل هو واجب على المفرد، و القارن، كما هو ظاهر أرباب القول الأول؟

أم مستحبّ فيهما، كما هو صريح أرباب القول الرابع؟

أو لازم فى القارن دون المفرد، كما نقلناه عن السيّد و المفيد و الحلبى و القاضى؟

الأظهر: الاستحباب، لقصور ما دلّ عليه من إثبات الوجوب، إمّا لأجل تضمّنه عموما لا يمكن حمله على الوجوب فى الجميع، أو لمقام الجمله الخبريّه.

إلّا فى المفرد، الذى يجب عليه الإفراد و يتعيّن، فتلزم عليه التلبيه، لئلّا يبطل حجّه الأفرادى.

المسأله الثامنه: صرّح الأصحاب بجواز عدول المفرد بعد الإحرام و دخول مكّه إلى المتعه،

فيجعل إحرامه عمره، بلا خلاف يوجد كما صرّح به جماعه «1»، بل بالإجماع كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى «2»، و ظاهر جمع آخر «3».

للمستفيضه المصرّحه به «4»، و فيها الصحاح و غيرها.

و للأخبار المتظافره بأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أصحابه بالعدول، و خصّه جماعه من متأخّرى المتأخّرين بما إذا لم يكن الإفراد عليه متعيّنا «5».

---

(1) كصاحب الحدائق 14: 399، صاحب الرياض 1: 355.

(2) الخلاف 2: 261، المنتهى 2: 662، المعتبر 2: 797.

(3) التنقيح الرائع 1: 442، المدارک 7: 203، كشف اللثام 1: 283.

(4) الوسائل 11: 212 أبواب أقسام الحج ب 2.

(5) كما فى كشف اللثام 1: 283، الحدائق 14: 404، المفاتيح 1: 309، الرياض 1: 356.

إمّا لعدم

عموم فى الأخبار المجوّزه بحيث يشمل من تعيّن عليه.

أو لتعارضها مع أخبار الإفراد على المكّى بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل، و هو استصحاب وجوب الإفراد عليه.

أقول: أمّا منع العموم فغير صحيح كما صرّح به جماعه «1»، و يظهر للمتأمّل فى الأخبار.

و أمّا الرجوع إلى الأصل بعد التعارض فمبنىّ على قول من يقول بالتساقط عند التعارض، و هو خلاف التحقيق، بل يرجع إلى التخيير، و مقتضاه جواز العدول مطلقا، إلّا أنّ موافقه الكتاب- التى هى من المرجّحات المنصوصه- ترجّح الأول، فالحقّ: عدم الجواز فى صوره التعيّن.

المسأله التاسعه: قد مرّ فى بحث المواقيت: إنّ المكّى إذا بعد عن أهله و مرّ على بعض مواقيت الآفاق يحرم منه.

و هل يجوز له التمتّع حينئذ، أو يحرم للنوع الذى هو فرض المكّى؟

فالأكثر إلى الجواز، لصحيحه البجلى و عبد الرحمن بن أعين «2»، و بعض أخبار أخر.

و يمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها، و لولاه أيضا لتعارض فى الواجب مع الأخبار «3» المعيّنه لغير التمتّع على المكّى بالعموم و الخصوص من وجه، و الترجيح لأخبار المنع عن التمتّع، لموافقه الكتاب

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 102، السيورى فى التنقيح 1: 443.

(2) التهذيب 5: 33- 100، الاستبصار 2: 158- 518، الوسائل 11: 262 أبواب أقسام الحج ب 7 ح 1.

(3) الوسائل 11: 262 أبواب أقسام الحج ب 7.

كما مرّ.

المسأله العاشره: المجاور بمكّه لا يخرج بمجرّد المجاوره عن فرضه

المستقرّ عليه قبلها مطلقا قطعا، ما لم يقم مدّه توجب انتقال الفريضه إلى غيرها، بل إذا أراد حجّه الإسلام يحرم للتمتّع وجوبا إجماعا نصّا و فتوى؛ للاستصحاب و الأخبار.

و اختلفوا فى ميقاته، فقال فى المقنعه و الكافى و الخلاف و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهى و التحرير و التذكره و موضع من النهايه: إنّه يحرم من ميقات أهله

«1»، أى الميقات الذى كان يمرّ إليه إذا جاء من بلده.

للاستصحاب.

و العمومات الوارده فى المواقيت «2».

و خبر سماعه: عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ؟ قال:

«نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى إن شاء» «3».

و الأخبار الوارده فى ناسى الإحرام أو جاهله أنّه يرجع إلى ميقات أهل أرضه «4»، فإنّه لا تعقل خصوصيته للناسى و الجاهل.

و قال جماعه- منهم: المقنع و المبسوط و ظاهر الشرائع و الإرشاد و القواعد و النهايه و الدروس و المسالک و الروضه كما حكى-: بأنّه يحرم من

---

(1) المقنعه: 396، الكافى: 202، الخلاف 2: 285، الجامع: 179، المعتبر 2:

341، النافع: 81، المنتهى 2: 671، التحرير 1: 93، التذكره 1: 321، النهايه:

211.

(2) الوسائل 11: 337 أبواب المواقيت ب 19.

(3) الكافى 4: 302- 7، التهذيب 5: 59- 188، الوسائل 11: 337 أبواب المواقيت ب 19 ح 1.

(4) انظر الوسائل 11: 328 أبواب المواقيت ب 14.

أىّ ميقات كان «1».

لعدم تعيين الحجّ عليه من طريق، و جواز الإحرام من كلّ ميقات إذا مرّ عليه، و لإطلاق مرسله حريز: «من دخل مكّه بحجّه عن غيره ثمَّ أقام سنه فهو مكّى، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف عن عرفه فليس له أن يحرم بمكّه، و لكن يخرج إلى الوقت» «2».

و عن الحلبى: أنّه يحرم من أدنى الحلّ «3»، و مال إليه فى المدارک «4».

لصحيحه الحلبى، و فيها: «و حكم القاطنين بمكّه إذا قاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّه، فإذا قاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم» «5».

و قريبه منها صحيحه حمّاد «6»، و بعض

الأخبار «7» المتضمّنه لإحرام المجاور من الجعرانه [1] و الحديبيه [2] و التنعيم [3].

---

[1] الجعرانه: موضع بين مكّه و الطائف على سبعه أميال من مكّه .. مجمع البحرين 3: 247.

[2] الحديبيه: و هى بئر بقرب مكّه على طريق جدّه دون مرحله، ثمَّ أطلق على الموضع- مجمع البحرين 2: 36.

[3] التنعيم: موضع قريب من مكّه، و هو أقرب إلى أطراف الحلّ إلى مكّه، و يقال بينه و بين مكّه أربعه أميال، و يعرف بمسجد عائشه- مجمع البحرين 6: 179.

---

(1) المقنع: 69، المبسوط 1: 313، الشرائع 1: 241، الإرشاد 1: 309، القواعد 1:

79، النهايه: 211، الدروس 1: 342، المسالک 1: 104، الروضه 2: 226.

(2) الكافى 4: 302- 8، التهذيب 5: 60- 189، الوسائل 11: 269 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 9.

(3) الكافى فى الفقه: 202.

(4) المدارک 7: 207.

(5) التهذيب 5: 35- 103، الوسائل 11: 266 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 3، بتفاوت.

(6) الكافى 4: 300- 4، الوسائل 11: 268 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 7.

(7) الوسائل 11: 265 أبواب أقسام الحج ب 9.

و يرد على دليل الأول: ضعف الاستصحاب، لأنّ المسلّم وجوب إحرامه هناک حين المرور لا مطلقا.

و منع شمول العمومات للمورد، لأنّ المتبادر منها من يمرّ على الميقات، و لذا يجوز لأهل كلّ أرض الإحرام عن ميقات آخر بالعدول عن الطريق.

و ضعف الخبر عن الدلاله على الوجوب.

و قيل: لمكان قوله: «إن شاء» أيضا «1».

و فيه: أنّ الظاهر أنّ متعلّق المشيّه التمتّع بالعمره دون الخروج إلى مهلّ أرضه.

و كون التعدّى من الناسى و الجاهل قياسا، و عدم تعقّل الخصوصيّه غير مفيد، بل اللازم تعقّل عدم الخصوصيّه.

و على

دليل الثانى: أنّ جواز الإحرام بعد المرور غير المفروض، و لفظ: «الوقت» فى المرسل مجمل، لاحتمال عهديّه اللام.

و على دليل الثالث: أنّه شاذّ، مع أنّ خارج الحرم فيه مطلق يحتمل التقييد بأحد الأولين.

و أمّا أخبار الجعرانه و نحوها فمحموله على العمره المفرده، كما وردت به المستفيضه.

مع معارضتها مع الموثّق فى المجاور، و فيه: «فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمره إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق [1]

---

[1] ذات عرق: مهلّ أهل العراق، و هو الحدّ بين نجد و تهامه- معجم البلدان 4: 107.

---

(1) الرياض 1: 356.

و يجاوز عسفان [1]، فيدخل متمتّعا بالعمره إلى الحجّ، فإن أحبّ أن يفرد بالحجّ فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها» «1».

و إذا ظهر ضعف الكلّ نقول: قد ثبت من الجميع- بل الإجماع- وجوب الخروج من الحرم، فهو لازم، و الأصل و إن كانت البراءه عن الزائد، إلّا أنّ شذوذ القول بأدنى الحلّ و إطلاق دليله بالنسبه إلى ما تقدّم يأبى عن المصير إليه بالجرأه، فالأولى و الأحوط الإحرام من أحد المواقيت، و الأولى منه من ميقات أرضه، لحصول البراءه به قطعا.

هذا مع الإمكان، و أمّا مع التعذّر فيحرم من أدنى الحلّ على المشهور، بل المقطوع به فى كلام الأصحاب كما قيل «2»، بل ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه «3»، و دليله واضح ممّا مرّ، فإنّه لا شذوذ حينئذ حتى ترفع اليد عن دليله.

و لو تعذّر فى أدنى الحلّ أحرم من مكّه بلا خلاف فيه، و يدلّ عليه ما دلّ على ثبوت الحكم فى غير ما نحن فيه.

المسأله الحاديه عشره: المجاور بمكّه إذا أقام بها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد

إجماعا.

و هل يختصّ بذلک، كما عن الإسكافى و النهايه و المبسوط و الحلّى «4»؟

---

[1]

عسفان: موضع بين مكّه و المدينه .. بينه و بين مكّه مرحلتان- مجمع البحرين 5: 100.

---

(1) الفقيه 2: 274- 1335، الوسائل 11: 270 أبواب أقسام الحج ب 10 ح 2، و فيهما: أو يجاوز عسفان.

(2) المدارک 7: 206.

(3) و هو فى الرياض 1: 361.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 261، النهايه: 206، المبسوط 1: 308، الحلى فى السرائر 1: 522.

أو لا، بل ينتقل بإقامه سنتين كاملتين أيضا، كما عن الشيخ فى كتابى الأخبار و الفاضلين و الشهيدين «1»، و غيرهما «2»، بل فى المسالک «3» و غيره «4»: أنّه المشهور بين الأصحاب، و ربّما نسب إلى من عدا الشيخ من علمائنا؟

الحقّ: هو الثانى، لصحيحتى زراره و عمر بن يزيد:

الاولى: «من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه لا متعه له» «5».

و الثانيه: «المجاور بمكّه يتمتّع بالعمره إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، و ليس له أن يتمتّع» «6».

و بهما يندفع الاستصحاب، الذى هو دليل الأولين.

و هل يختصّ بذلک، أو ينتقل بالأدون أيضا كالسنه، كما فى صحيحه الحلبى المتقدّمه فى المسأله السابقه، و صحيحه ابن سنان «7»، و صحيحه محمّد «8»؟

أو ستّه أشهر، كصحيحه البخترى «9»؟

(1) الشيخ فى التهذيب 5: 34، و الاستبصار 2: 159، المحقق فى الشرائع 1: 240، العلامه فى القواعد 1: 73، الشهيد فى الدروس 1: 331، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 217.

(2) كما فى الرياض 1: 357.

(3) المسالک 1: 102.

(4) كالمختلف: 261.

(5) التهذيب 5: 34- 101، الاستبصار 2: 159- 519، الوسائل 11: 265 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 1.

(6) التهذيب 5: 34- 102، الوسائل 11: 266 أبواب أقسام الحج ب 9

ح 2.

(7) الكافى 4: 301- 6، الوسائل 11: 269 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 8.

(8) التهذيب 5: 476- 1680، الوسائل 11: 265 أبواب أقسام الحج ب 8 ح 4.

(9) التهذيب 5: 476- 1679، الوسائل 11: 264 أبواب أقسام الحج ب 8 ح 3.

أو خمسه أشهر، كمرسله حسين «1» و غيره، و مال إليها بعض المتأخّرين «2»؟

و خيّر بعضهم بين الفرضين فى الأدون من السنه، و هو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل التأمّل فى الأخبار الأخيره لا يثبت منها سوى الجواز، الذى هو معنى التخيير، و لكن شذوذ تلك الأخبار يمنع من العمل بها، و مع ذلک فالاحتياط فى التمتّع فى الأدون، لجوازه على القولين، و موافقته للاستصحاب.

و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى عدم الفرق فى الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيّه الدوام أو المفارقه، كما صرّح به جماعه «3».

و قيّده بعضهم بنيّه المفارقه، لصدق كونه من أهل مكّه بمجرّد الإقامه بنيّه الدوام «4».

و فيه: أنّه على هذا يحصل التعارض بين هذه الأخبار و أخبار فرض أهل مكّه بالعموم من وجه، و لا وجه لتقديم الأخير، بل يحصل الخدش حينئذ فى السنتين [1] أيضا، فينعكس الأمر فيه لو لا نيّه الدوام، و تعارض أخبار السنتين مع أخبار فرض النائى، كذا قيل «5».

إلّا أنّ الأصل فى الأدون من السنتين و الإجماع المركّب فى السنتين- حيث إنّه لا قائل فيه بالفرق بين نيّه الدوام و عدمه- يرجّحان

---

[1] فى «ق» فيما بعد السنتين ..

---

(1) التهذيب 5: 476- 1682، الوسائل 11: 265 أبواب أقسام الحج ب 8 ح 5.

(2) كالعلامه فى المنتهى 2: 644، و المختلف:

.261

(3) كالشهيد فى المسالک 1: 103، صاحب الرياض 1: 357.

(4) انظر الرياض 1: 357.

(5) انظر الرياض 1: 357.

مقتضى الإطلاق الذى ذكرناه، فعليه الفتوى.

و لو انعكس الفرض، فأقام المكّى فى الآفاق لم ينتقل فرضه مطلقا ما لم يخرج عن المكّيه بنيّه الدوام، للأصل و حرمه القياس.

المسأله الثانيه عشره: ذو المنزلين يعتبر فى تعيين الفرض أغلبهما إقامه،

فيتعيّن عليه فرضه، بلا خلاف يوجد، لصحيحه زراره «1».

و لو تساويا يتخيّر بين الفرضين، بلا خلاف كذلک أيضا، لعدم سقوط الحجّ عنه، و لا وجوب المتعدّد إجماعا، و بطلان الترجيح بلا مرجّح.

و ذكر جماعه فيه: أنّه يجب تقييده بما لم يقم بمكّه سنتين متواليتين، فإنّه ينتقل حينئذ فرضه إلى فرض أهل مكّه و إن كانت إقامته فى غيرها أكثر، لما مرّ من أنّ اقامه السنتين فى غيرها لا توجب الانتقال، و إقامه السنتين توجب الانتقال «2».

و ذلک من باب الإطلاق، فإنّ الصحيحتين المتضمّنتين لمجاوزه السنتين تعمّ القسمين، و لا تختصّ بمجاوزه النائى حتى يحتاج إلى التمسّک بالأولويّه، كما فعله بعض مشايخنا المعاصرين، فيرد عليه: منع الأولويّه، كما نقله عن بعض معاصريه، و قال: لا أعرف له وجها «3». فإنّ إثبات الأولويّه يحتاج إلى وجه.

ثمَّ أقول: هذا حسن فى صوره التساوى، فلو كان له منزلان متساويان فى الإقامه و أقام بمكّه سنتين ينتقل فرضه، لما مرّ من غير معارض.

(1) التهذيب 5: 34- 101، الاستبصار 2: 159- 519، الوسائل 11: 265 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 1.

(2) منهم صاحب المدارک 7: 211، السبزواری فی الذخیره: 555، صاحب کشف اللثام 1: 284، صاحب الریاض 1: 357.

(3) انظر الریاض 1: 357.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 118

و أمّا فی صوره غلبه الإقامه بغیر مکّه فلا،

لتعارض صحيحه زراره- المتضمنه لحكم الغالب- معه، بل الظاهر منها رجوع الضمير المجرور فيها إلى من أقام بمكّه سنتين، و على هذا فيكون ما يبيّن حكم الغالب أخصّ و يجب تقديمه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 119

الفصل الثانى فيما يتعلّق بالعمره

اشاره

و قد مرّ ما يتعلّق بأقسامها بحسب الوجوب و الندب فى الباب الثالث من المقصد الأول، و محلّ إحرامها فى المقصد الثانى.

و المقصود هنا بيان ما يتعلّق بأفعالها و أحكامها، و قد عرفت أنّها على قسمين: المتمتّع بها، و المفرده.

و أفعال الاولى خمسه: الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير.

و أفعال الثانيه سبعه، بزياده طواف النساء، و ركعتيه، و يتخيّر فيها بين التقصير و الحلق.

و نحن نذكر ما يتعلّق بها فى هذا المقام فى طىّ مسائل:

المسأله الأولى: صورتها:

أن يحرم من الميقات الذى يسوغ الإحرام منه- كما مرّ فى بحثه- ثمَّ يدخل مكّه فيطوف و يصلّى ركعتيه، و يسعى بين الصفا و المروه، ثمَّ يقصّر إن كان متمتّعا و تمّت، و يقصّر أو يحلق، و يطوف النساء و يصلّى ركعتيه إن كان مفردا.

و كيفيّه هذه الأفعال من الإحرام و الطوافين و ركعتيهما و السعى و التقصير و الحلق بعينها هى ما مرّ، فلا حاجه إلى الإعاده.

المسأله الثانيه: عمره التمتّع فرض من ليس من حاضرى المسجد الحرام،

و لا تصحّ إلّا فى أشهر الحجّ، و تسقط المفرده معها، و يلزم فيها

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 120

التقصير، و لا يجوز حلق الرأس، و لا يجب فيها طواف النساء كما مرّ، كلّ هذه الأحكام فى مواضعها.

و المفرده فرض حاضرى المسجد الحرام و من بحكمه من الذين يعدلون إلى الإفراد، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما فى المدارک «1».

و يمكن أن يستدلّ له بعموم صحيحه الحلبى: «دخلت العمره فى

الحجّ إلى يوم القيامه، لأنّ اللّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «2» فليس لأحد إلّا أن يتمتّع» الحديث «3»، خرج منه ما خرج فيبقى الباقى.

و تظهر الثمره فى مثل الأجير للحجّ عن البلاد النائيه- بناء على ما اخترناه من عدم ارتباط العمره المفرده بالحجّ- فلا تجب على ذلک الأجير العمره المفرده لنفسه و إن كان مستطيعا لها، و يجب فيها طواف النساء كما مرّ فى بحثه.

المسأله الثالثه: تصحّ العمره المفرده فى جميع أيّام السنه،

بلا خلاف فيه يعرف، كما عن المنتهى «4»، و تدلّ عليه المستفيضه من الأخبار:

كصحيحه البجلى: «فى كلّ شهر عمره» «5»، و نحوها موثّقه يونس «6».

---

(1) المدارک 8: 462.

(2) البقره: 196.

(3) التهذيب 5: 25- 75، الاستبصار 2: 150- 493، و فى العلل: 411- 1 بتفاوت يسير، الوسائل 11: 240 أبواب أقسام الحج ب 3 ح 2.

(4) المنتهى 2: 877.

(5) الكافى 4: 534- 2، الوسائل 14: 307 أبواب العمره ب 6 ح 1.

(6) الكافى 4: 534- 1، التهذيب 5: 434- 1507، الوسائل 14: 307 أبواب العمره ب 6 ح 2.

و فى روايه علىّ بن أبى حمزه: «لكلّ شهر عمره»، قلت: يكون أقلّ؟ قال: «لكلّ عشره أيّام عمره» «1».

و موثّقه إسحاق: «السنه اثنا عشر شهرا، يعتمر لكلّ شهر عمره» «2».

إلى غير ذلک «3».

و أفضل أيّام السنه لها شهر رجب، بلا خلاف فيه كما قيل «4»، و تدلّ عليه المستفيضه من الصحاح و غيرها:

ففى صحيحه زراره: «فأفضل العمره عمره رجب» «5».

و فى صحيحه ابن عمّار: «و أفضل العمره عمره رجب» «6».

و فى أخرى: أىّ العمره أفضل: عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان؟ فقال: «لا، عمره فى رجب أفضل»

«7».

و أمّا روايه علىّ بن حديد: الخروج فى شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و أتمّ صومى؟ فكتب إلىّ كتابا قرأته بخطّه: «سألت يرحمک اللّه عن أىّ العمره أفضل، عمره شهر رمضان أفضل، يرحمک اللّه» «8».

فالمراد أفضليّتها عن الإقامه و الصوم كما يدلّ عليه صدرها.

---

(1) الفقيه 2: 278- 1363، الوسائل 14: 309 أبواب العمره ب 6 ح 9، بتفاوت يسير.

(2) الفقيه 2: 278- 1362، الوسائل 14: 309 أبواب العمره ب 6 ح 8.

(3) الوسائل 14: 307 أبواب العمره ب 6.

(4) المنتهى 2: 877.

(5) التهذيب 5: 433- 1502، الوسائل 14: 301 أبواب العمره ب 3 ح 2.

(6) الكافى 4: 536- 6، الوسائل 14: 303 أبواب العمره ب 3 ح 13.

(7) الفقيه 2: 276- 1347، الوسائل 14: 301 أبواب العمره ب 3 ح 3.

(8) الكافى 4: 536- 2، الوسائل 14: 304 أبواب العمره ب 4 ح 2.

و تحقّق العمره فيه بالإحرام فيه و إن أكملها فى غيره، و بالإكمال فيه و إن أهلّها فى غيره.

لصحيحه ابن سنان: «إذا أحرمت و عليک من رجب يوم و ليله فعمرتک رجبيّه» «1».

و روايه عيسى الفرّاء: «إذا أهلّ بالعمره فى رجب و أحلّ فى غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهلّ فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب»

«2».

المسأله الرابعه: يتخيّر فى العمره المفرده بين الحلق و التقصير،

بلا خلاف كما قيل «3»، و الحلق أفضل.

و تدلّ على التخيير صحيحه ابن سنان: فى الرجل يجى ء معتمرا عمره مبتوله، قال: «يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت، و من شاء أن يقصّر قصّر» «4».

و صحيحه ابن عمّار: «المعتمر عمره مفرده

إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصّر» «5».

و على أفضليّه الحلق ما فى هذه الصحيحه أيضا: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى العمره المبتوله: اللهمّ اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول اللّه و للمقصّرين، فقال: اللهمّ أغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول اللّه

---

(1) الفقيه 2: 276- 1349، الوسائل 14: 301 أبواب العمره ب 3 ح 4.

(2) الكافى 4: 536- 3، الوسائل 14: 302 أبواب العمره ب 3 ح 11.

(3) فى القواعد 1: 92، التحرير 1: 129.

(4) الكافى 4: 538- 6، الوسائل 14: 316 أبواب العمره ب 9 ح 1.

(5) التهذيب 5: 438- 1523، الوسائل 13: 511 أبواب التقصير ب 5 ح 1.

و للمقصّرين، فقال: و للمقصّرين».

و حسنه سالم بن الفضيل [1]: دخلنا بعمره فنقصّر أو نحلق؟ فقال:

«احلق، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات، و على المقصّرين مرّه» «1».

المسأله الخامسه: من أحرم بالعمره المفرده فى أشهر الحجّ

و دخل مكّه جاز أن ينوى بها عمره التمتّع و يحجّ بعدها، و يلزمه دم الهدى حينئذ، لصحيحه عمر بن يزيد «2»، بل مقتضى الصحيحه جواز إيقاع حجّ التمتّع بعدها و إن لم ينو بها التمتّع.

و على هذا، فلا حاجه إلى تقييد العمره المفرده بما إذا لم تكن متعيّنه بنذر و شبهه، كما فعله بعضهم.

---

[1] فی النسخ: سالم بن الفضل، و فی الوسائل: سالم أبو الفضل، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(1) الفقیه 2: 276- 1346، الوسائل 14: 225 أبواب الحلق و التقصیر ب 7 ح 13.

(2) التهذیب 5: 435- 1513، الوسائل 14: 312 أبواب العمره ب 7 ح 5.

فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 125

المقصد الخامس فی الصدّ و الإحصار

اشاره

و فیه مقدّمه و مقامان

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 127

المقدّمه

اعلم أنّ المراد بالمحصور هنا: من منعه المرض خاصّه عن إتمام أفعال الحجّ بعد التلبّس به، و بالمصدود: من منعه العدو و ما فی معناه خاصّه، بلا خلاف عندنا فی ذلک کما قیل «1»، و عن ظاهر المنتهی: أنّه اتّفاقیّ بین الأصحاب «2»، و فی المسالک: أنّه الذی استقرّ علیه رأی أصحابنا و وردت به نصوصهم «3»، بل قیل بتصریح جماعه بالإجماع منّا علی ذلک مستفیضا «4».

و تدلّ علیه أیضا من الأخبار صحیحه ابن عمّار: «المحصور غیر المصدود، و المحصور: المریض، و المصدود: الذی یردّه المشرکون کما ردّوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الصحابه لیس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحلّ له النساء» «5».

و صحیحته الأخری المرویّه فی الکافی، و فیها- بعد ذکر أنّ الحسین علیه السّلام مرض فی الطریق-: قلت: فما بال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حین رجع من الحدیبیه حلّت له النساء و لم یطف بالبیت؟ قال: «لیسا سواء، کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

---

(1) الریاض 1: 438.

(2) المنتهی 2: 846.

(3) المسالک 1: 128.

(4) انظر الرياض 1: 438.

(5) الكافى 4: 369- 3، الفقيه 2: 304- 1512، التهذيب 5: 423- 1467، المقنع: 77، معانى الأخبار: 222- 1، الوسائل 13: 177 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 128

مصدودا و الحسين عليه السّلام محصورا» «1».

و فى صحيحه البزنطى: أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: «لا» «2»، و يستفاد تغايرهما من أخبار أخر أيضا «3».

و قال

فى المسالک: إنّه مطابق للّغه أيضا، و استشهد له بما نقله الجوهرى عن ابن السكّيت أنّه قال: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجه يريدها «4».

و نقله عنه الفيّومى أيضا و عن ثعلب، و عن الفّراء: أنّ هذا هو كلام العرب، و عليه أهل اللغه «5».

و قيل- بعد نقل ما مرّ عن المسالک-: و لكن المحكىّ عن أكثر اللغويين اتّحاد الحصر و الصدّ، و أنّهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض «6».

أقول: فى كلام المسالک و بعض آخر نوع خلط فى النقل عن أهل اللغه، فإنّ أكثر اللغويين- كابن السكّيت و ثعلب و الفرّاء و الأخفش و الشيبانى و الفيّومى و الجوهرى و الفيروزآبادى و ابن الأثير و صاحب المغرب «7»،

---

(1) الكافى 4: 369- 3، الوسائل 13: 178 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 3، و فيه: .. حين رجع إلى المدينه .. ليس هذا مثل هذا ..

(2) الكافى 4: 369- 2، التهذيب 5: 464- 1622، الوسائل 13: 179 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 4.

(3) الوسائل 13: 177 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1.

(4) المسالک 1: 128، و هو فى الصحاح 2: 632.

(5) المصباح المنير: 138.

(6) انظر الرياض 1: 438.

(7) حكاه ابن السكّيت و الأخفش فى الصحاح 2: 632، و عن ثعلب و الفرّاء و الشيبانى فى المصباح المنير: 138، الفيومى فى المصباح المنير: 138، الجوهرى فى الصحاح 2: 632، الفيروزآبادى فى القاموس المحيط 2: 10، ابن الأثير فى النهايه 1: 395.

و غيرهم «1»- على أنّ الإحصار هو: الحبس للمرض، و نقله فى تفسير العالم عن أهل العراق، و عن كلام العرب.

و

أنّ الحصر هو: الحبس للعدو، و صرّح بهذه التفرقه أبو عبيده و الكسائى و صاحبا المجمع و الكشّاف «2».

فالصدّ هو المرادف للحصر عند أكثر اللغويين دون الإحصار.

و كيف كان، فلا فائده فى نقل كلام أهل اللغه، إذ لا ريب فى المغايره بين الصدّ و بين الحصر، و أنّ المعنى ما ذكره أصحابنا، للنصّ الصحيح من أهل العصمه سلام اللّه عليهم.

و تظهر الفائده فيما يترتّب على اللفظين من الأحكام، فإنّهما و إن اشتركا فى ثبوت أصل التحلّل بهما فى الجمله، و لكنّهما يفترقان فى بعض الأحكام من عموم التحلّل و عدمه، و مكان ذبح هدى التحلّل، و غير ذلک.

و لو اجتمع الإحصار و الصدّ على المكلّف- بأن يمرض و يصدّه العدو- يتخيّر فى أخذ حكم ما شاء منهما، و أخذ الأخفّ (من أحكامهم) [1]، لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعه أو متعاقبين، وفاقا لجماعه «3»، و سيأتى تحقيقه.

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «س»: منهما.

---

(1) كابن منظور فى لسان العرب 4: 195.

(2) حكاه عن أبى عبيده فى لسان العرب 4: 195، مجمع البيان 1: 289، الكشاف 1: 240.

(3) كالشهيد فى الدروس 1: 483، الشهيد الثانى فى الروضه 2: 367.

المقام الأول فى أحكام المصدود

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: إذا تلبّس المكلّف بإحرام الحجّ أو العمره وجب عليه الإكمال،

إجماعا فتوى و دليلا، كتابا و سنّه، قال اللّه سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «1».

و متى صدّ بعد إحرامه- و لم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه، أو كان له طريق و لم يمكن له المسير منه، إمّا لقصور نفقته عنه، أو عدم الرفقه، أو غير ذلک- فيحلّ حيث صدّ عن كلّ شى ء حرم عليه بالإحرام، بلا خلاف يعرف، كما فى الذخيره

«2»، بل بالإجماع، كما عن التذكره «3».

و تدلّ عليه صحيحتا ابن عمّار المتقدّمتان «4».

و فى ثالثه: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر و أحلّ و رجع إلى المدينه» «5».

و موثّقه زراره: «المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه و يأتى

---

(1) البقره: 196.

(2) الذخيره: 700.

(3) التذكره 1: 395.

(4) فى ص: 127.

(5) الفقيه 2: 306- 1517، و فى التهذيب 5: 424- 1472، و الوسائل 13: 191 أبواب الإحصار و الصدّ ب 9 ح 5: نحر بدنه و رجع إلى المدينه.

النساء» الحديث «1».

و روايه حمران: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين صدّ بالحديبيّه قصّر و أحلّ و نحر، ثمَّ انصرف منها، و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسک، فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير» «2».

و المرسله، و فيها: «و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه مكانه، و يقصّر من شعر رأسه و يحلّ، و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجّته فريضه أو سنّه» «3».

و فى الرضوىّ: «و إن صدّ رجل عن الحجّ و قد أحرم فعليه الحجّ من قابل، و لا بأس بمواقعه النساء، لأنّ هذا مصدود و ليس كالمحصور» «4».

و هل يتوقّف التحلّل على ذبح الهدى أو نحره فلا يقع التحلّل إلّا به، أو يحصل التحلّل بدونه؟

الأول: مذهب الأكثر، كما فى المدارک و الذخيره «5» و غيرهما «6».

للآيه الشريفه «7».

و لفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبيه.

و لموثّقه زراره السابقه، و مرسله الفقيه: «المحصور و المضطرّ ينحران

---

(1) الكافى 4: 371- 9، الوسائل 13: 180 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 5.

(2) الكافى 4: 368-

1، الوسائل 13: 186 أبواب الإحصار و الصدّ ب 6 ح 1.

(3) المقنعه: 446، الوسائل 13: 180 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 6.

(4) فقه الرضا عليه السّلام: 229، مستدرک الوسائل 9: 309 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 3.

(5) المدارک 8: 289، الذخيره: 700.

(6) انظر المفاتيح 1: 286، الرياض 1: 438.

(7) البقره: 196.

بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه» «1».

و لاستصحاب حكم الإحرام.

و الثانى: مذهب الحلّى «2».

لأصل البراءه، و ضعف ما مرّ من الأدلّه، لورود الآيه فى المحصور، و قد عرفت إطباق اللغويين على اختصاص الإحصار بالحصر بالمرض.

و قول جماعه من المفسّرين بنزول الآيه فى حصر الحديبيه «3» لا يثبت شمولها للصدّ أيضا، و قوله سبحانه فَإِذا أَمِنْتُمْ فى ذيل الآيه لا يخصّصها به أيضا، لتحقّق الأمن فى المريض أيضا، مع أنّها لو دلّت على حكم المصدود أيضا عموما أو خصوصا لم تفد، لعدم صراحتها فى الوجوب.

و عدم دلاله فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على الوجوب أولا، و عدم توقّف التحليل عليه ثانيا، سيّما مع ذكر نحره بعد الحلّ فى بعض الأخبار المتقدّمه.

و منهما يظهر ضعف دلاله الأخبار المذكوره أيضا.

و معارضه الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل، فيبقى الأصل بلا معارض، بل يؤيّده إطلاق صحيحه ابن عمّار الاولى و الرضوىّ.

و لذا تردّد فی المدارک و الذخیره فی المسأله «4»، و هو فی محلّه جدّا.

بل قول الحلّی فی غایه المتانه و الجوده.

و لم یکتف جماعه من المشترطین للهدی به خاصّه، فاشترطوا نیّه

---

(1) الفقیه 2: 305- 1513، الوسائل 13: 187 أبواب الإحصار و الصدّ ب 6 ح 3.

(2) السرائر 1: 641.

(3) منهم النیشابوری فی حواشی تفسیر

الطبرى 2: 242، الفخر الرازى فى تفسيره الكبير 5: 161، أبو السعود فى تفسيره 1: 207.

(4) المدارک 8: 289، الذخيره: 700.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 133

التحلّل بالذبح أو النحر أيضا، لوجوه ضعيفه غايتها.

فالحقّ: عدم الحاجه إليها و إن قلنا باشتراط الهدى.

و جواز بقائه على إحرامه- و إن ذبح إذا لم ينو التحلّل- لا يفيد، لاشتراط نيّه التحلّل فى الهدى، بل له أن ينويه قبله أو بعده أيضا.

ثمَّ ممّا ذكرنا ظهر: أنّه كما لا يتوقّف التحليل على الهدى لا دليل على وجوبه أيضا، كما هو مذهب الحلّى.

نعم، يستحبّ، للأخبار المذكوره.

خلافا للمشهور، بل عن الغنيه و المنتهى: إجماعنا عليه «1»، لما مرّ من أدلّه اشتراطه للتحلّل بجوابها.

و الاحتياط فى الهدى و التحلّل بعده.

و عليه، فهل يتعيّن مكان الصدّ لذبحه، أو يجوز له البعث كالمحصور؟

فيه قولان، للأول: الأخبار المذكوره.

و للثانى: قصورها عن إفاده الوجوب، سيّما مع احتمال ورودها مورد توهّم وجوب البعث، و هو الأقوى.

و هل يتوقّف التحلّل على التقصير، كما عن المقنعه و المراسم «2»؟

أو الحلق، كما عن الغنيه و الكافى «3»؟

أو أحدهما مخيّرا بينهما، كما عن الشهيدين «4»؟

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583، المنتهى 2: 486.

(2) المقنعه: 446، المراسم: 118.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583، الكافى: 218.

(4) الدروس 1: 479، الروضه 2: 368، المسالک 1: 129.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 134

أو لا يتوقّف على شى ء منهما، كما عن الشيخ «1»، بل نسب إلى الأكثر «2»، و هو ظاهر الشرائع و النافع «3»؟

الحقّ هو: الأخير، للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمه.

و للأول: روايه حمران و المرسله المتقدّمتين.

و ثبوت التقصير أصاله.

و لم يظهر أنّ الصدّ أسقطه، فالإحرام يستصحب إليه.

و فى الروايتين ما مرّ من عدم دلالتهما

على الوجوب، ثمَّ على التوقّف.

و فى الأخير منع ثبوته أصاله، و إنّما هو فى محلّ خاصّ قد فات بالصدّ جزما.

و الاستصحاب معارض بما مرّ، مع أنّه إنّما يكون فى مقام الشكّ، و لا شكّ هنا بعد إطلاق الأدلّه من الكتاب و السنّه بجواز الإحلال بالصدّ من غير اشتراط التقصير.

و للثانى: روايه عامّيه متضمّنه لحلق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «4».

و موثّقه الفضل الوارده فى رجل أخذه سلطان، و فيها: «هذا مصدود من الحجّ، إن كان دخل مكّه متمتّعا بالعمره إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا، و ليسع أسبوعا، و يحلق رأسه، و يذبح شاه» «5».

و فيه: منع الدلاله على الوجوب أولا، و المعارضه مع ما مرّ ثانيا.

---

(1) فى النهايه: 282.

(2) الرياض 1: 439.

(3) الشرائع 1: 280، و النافع: 100.

(4) انظر المغنى لابن قدامه 3: 380.

(5) الكافى 4: 371- 8، التهذيب 5: 465- 1623، الوسائل 13: 183 أبواب الإحصار و الصدّ ب 3 ح 2، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 135

و للثالث: الجمع بين الأخبار. و جوابه ظاهر.

المسأله الثانيه: هل يجوز الإحلال بالصدّ مطلقا

و لو مع رجاء زوال المانع بل ظنّه، أم لا؟

قيل: ظاهر إطلاق النص و الفتوى: الأول «1»، بل قيل: هو ظاهر الأصحاب، حيث صرّحوا بجوازه مع ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات «2».

و نسبه فى الذخيره إلى المعروف من مذهب الأصحاب «3».

و يظهر من الشهيد الثانى: الثانى، و أنّ التحلّل إنّما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت «4»، و تبعه بعض آخر، فقال:

الظاهر اختصاص الجواز بصوره عدم الرجاء قطعا أو ظنّا «5».

حجّه الأول: تحقّق الصدّ فى موضع البحث، فيلحقه حكمه، للإطلاقات.

و دليل الثانى: الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن من إطلاق النصّ و

الفتوى، و هو قوىّ جدّا، لإمكان منع صدق الصدّ مع ظنّ الزوال.

المسأله الثالثه: ما مرّ من تحلّل المصدود إنّما هو على الرخصه و الجواز

دون الحتم و الوجوب، فيجوز له- فى إحرام الحجّ و العمره المتمتّع بها- البقاء على إحرامه إلى أن يتحقّق الفوات، فيتحلّل بالعمره كما هو شأن من فاته الحجّ، و يجب عليه إكمال أفعال العمره إن أمكن، و إلّا تحلّل بهدى إن استمرّ المنع، و إلّا بقى على إحرامها إلى أن يأتى بأفعالها.

---

(1) الرياض 1: 439.

(2) الحدائق 16: 15.

(3) الذخيره: 701.

(4) الروضه 2: 370.

(5) انظر الرياض 1: 439.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 136

و أمّا فى إحرام العمره المفرده فلم يتحقّق الفوات، بل يتحلّل منها عند تعذّر الإكمال، و لو تأخّر الإحلال كان جائزا، فإن أيس من زوال العذر تحلّل بالهدى حينئذ.

المسأله الرابعه: لا شكّ فى تحقّق الصدّ فى الحجّ و العمره

بحصول المانع عن غير الإحرام من مناسكهما طرّا.

و أمّا فى الصدّ عن بعض المناسک فقد يقال بصدق المصدود فيه مطلقا، لصدق الصدّ، و عموم المصدود.

و فيه نظر، لأنّ المصدود فى الأخبار مقتض و يقتضى ذكر ما صدّ عنه، و هو كما يحتمل العموم يحتمل إراده جميع الأفعال أو عمدتها، فعلى هذا يكون مجملا كما حقّقنا فى موضعه، إلّا أنّه ورد فى موثّقه الفضل المتقدّمه و الآتيه: «هذا مصدود من الحجّ»، و كذا فى الرضوى «1».

و منه يعلم أنّ المراد: المصدود من الحجّ، و لازمه صدق الصدّ متى بقى من الأفعال ما لم يتمّ الحجّ بدونه، فكلّ عمل يبطل الحجّ بتركه يكون الممنوع عنه مصدودا البتّه و إن أتى بغيره ممّا تقدّم عليه أو تأخّر، فهذا هو الأصل فى صدق المصدود.

بل لنا أن نقول بصدقه على كلّ من لم يتمّ أفعال الحجّ أو العمره، و إثبات عمومه من قوله فى صحيحه ابن

عمّار: «و المصدود هو الذى ردّه المشركون» «2»، فإنّ الردّ يصدق ما لم يتمّ المقصود، و هو تمام المناسک،

---

(1) راجع ص: 131.

(2) الكافى 4: 369- 3، الفقيه 2: 304- 1512، التهذيب 5: 423- 1467، المقنع: 77، معانى الأخبار: 222- 1، الوسائل 13: 177 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 1.

فما لم يتمّ ما هو نهض بصدده يصدق عليه أنّه ردّ، فيكون مصدودا.

و على هذا، فلا ينبغى الريب فى تحقّقه فى الحجّ بالمنع عن الموقفين، و فى الذخيره: لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «1».

و تدلّ عليه موثّقه الفضل الوارده فى رجل أخذه السلطان يوم عرفه و لم يعرّف، و فيها: فإن خلّى عنه يوم الثانى- أى ثانى يوم النحر [1]- كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود من الحجّ» الحديث «2».

و كذا عن أحدهما إذا كان ممّا يفوت بفواته الحجّ، و الوجه ظاهر ممّا ذكرناه، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، بل قيل فيه و فى سابقه اتّفاقا «3».

و لو صدّ- بعد إدراک الموقفين- من مناسک منى يوم النحر خاصّه دون مكّه، فإن أمكنت الاستنابه لها استناب و قد تمَّ نسكه بمنى، قيل: بلا خلاف «4».

و الوجه فيه: أنّ مع ثبوت الاستنابه فيها و إمكانها لا يصدق عليه المصدود من الحجّ و لا المردود عنه، و لكن يخدشه صدق الردّ فى الجمله و إن لم يكن مردودا عن الحجّ، فتأمّل.

و إن لم يمكن الاستنابه، ففى البقاء على إحرامه و جواز التحلّل وجهان، بل قولان: من الأصل، و من إفاده الصدّ التحلّل عن الجميع، فعن بعضه بطريق أولى، و عموم نصوص الصدّ.

[1] جمله: أى ثانى يوم النحر، من كلام المصنّف

رحمه اللّه.

---

(1) الذخيره: 700.

(2) التهذيب 5: 465- 1623، و فى الكافى 4: 371- 8، و الوسائل 13: 183 أبواب الإحصار و الصدّ ب 3 ح 2: فإن خلّى عنه يوم النفر ..

(3) كما فى الرياض 1: 439.

(4) كما فى الرياض 1: 439.

و يمكن الخدش فى الأصل بالمعارضه كما مرّ.

و فى الأولويّه بالمنع، لاحتمال خصوصيّه فى الصدّ عن الجميع لا توجد فى الصدّ عن الأبعاض.

و فى العموم بما ذكر، لأنّه ليس مصدودا عن الحجّ.

نعم، استلزام البقاء على الإحرام إلى القابل العسر و الحرج المنفيّين فى الشريعه- سيّما مع إمكان عدم التمكّن فى القابل أيضا، و صدق مطلق الردّ، المؤيّدين بأصاله عدم الحرمه بعد سقوط الاستصحابين- يقوّى القول الثانى هنا.

و منه تظهر قوّه القول بجواز التحلّل لو كان المنع من مكّه و منى جميعا، بل و كذا لو منع من مكّه خاصّه، بل الأمر فيهما أظهر، لاستلزامهما ترک الطواف و السعى، الموجب لفوات الحجّ، بمقتضى أصل عدم الإجزاء مع عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و ظهور صدق الردّ.

و لو كان المنع من العود إلى منى لمناسكها بعد قضاء مناسک مكّه فلا يتحقّق الصدّ عندهم، بل حكى نقل جماعه من الأصحاب الإجماع عليه، فيصحّ الحجّ، و يستنيب فى الرمى إن أمكن، و إلّا قضاه حيث أمكن «1»، و هو كذلک.

مع أنّه لا ثمره يعتدّ بها تظهر حينئذ، لصحّه الحجّ، و حصول التحلّل، و عدم وجوب هدى آخر قطعا.

هذا فى الحجّ.

و أمّا العمره، فيتحقّق الصدّ بالمنع من دخول مكّه قطعا، و كذا بالمنع

---

(1) الرياض 1: 439.

من أفعالها بعد دخول مكّه، و السعى خاصّه أيضا،

لصدق المصدود من الحجّ أو العمره، و عدم ثبوت جواز الاستنابه فى الأفعال لمثله، و لا دليل على صحّه عمرته أو حجّه.

المسأله الخامسه: لا يسقط الحجّ المستقرّ فى الذمّه قبل عام الصدّ بالصدّ،

و لا مع بقاء الاستطاعه إلى العام المقبل، و يسقط لو كان ذلک العام عام أول استطاعته و انتفت الاستطاعه.

و يسقط المندوب، أى لا يجب إتمامه- كما أوجبه أبو حنيفه و أحمد فى روايه «1»- للأصل، و الإجماع، كما هو ظاهر التذكره و المنتهى «2»، و إنّما يقضيه ندبا.

المسأله السادسه: لو كان هناک مسلک آخر غير ما فيه الصدّ

فلا صدّ، و لو كان أطول و أمكن الوصول منه.

و لو خشى الفوات منه لبعده لم يتحلّل، لعدم صدق الصدّ و الردّ، بل يسلكه إلى أن يتحقّق الفوات، ثمَّ يتحلّل بالعمره المفرده كما هو شأن من فاته الحجّ، أو يعدل من العمره المتمتّع بها إلى الإفراد.

المسأله السابعه: المحبوس بدين يقدر على أدائه ليس مصدودا،

و الوجه ظاهر.

و بدين لا يقدر على أدائه مصدود على الأقوى، لصدق المصدود من الحجّ عليه، لأنّه بمعنى الممنوع لغه كيف ما كان.

نعم، مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض،

---

(1) انظر المغنى لابن قدامه 3: 375، و الشرح الكبير 3: 536، و بدايه المجتهد 1:

.355

(2) التذكره 1: 396، المنتهى 2: 847.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 140

و ذكر العدو فى بعض الأخبار إنّما وقع على سبيل التمثيل، و ذكر بعض الأفراد لا لحصر الحكم فيه.

و المحبوس ظلما- لمطالبه مال غير قادر عليه أو موجب صرفه لإتلافه- مصدود، و لمطالبه ما يقدر عليه قليلا أو كثيرا غير مصدود، و إن لم نقل بوجوب دفعه لأجل الضرر، فإنّ الصدّ أمر، و عدم وجوب البذل لأجل نفى الضرر أمر آخر، و الكلام هنا فى الأول.

و لا شكّ أنّ مع خلو السرب ببذل مال مقدور عليه لا يكون السرب

مصدودا، و لا أقلّ من الشكّ فى صدق الصدّ و إن قلنا بعدم وجوب بذله، غايته أنّه يكون باقيا على إحرامه و لا يكون بذلک آثما.

و الحاصل: أنّ الصدّ مسأله، و وجوب بذل المال للخلاص و تخليه السرب مسأله أخرى، و يمكن جمع عدم وجوب البذل مع عدم الصدّ، و الكلام هنا فى الاولى، و أمّا الثانيه فقد مرّ تحقيقها فى بحث الاستطاعه.

المسأله الثامنه: لو صابر المصدود و لم يتحلّل حتى فات الحجّ،

قالوا: لم يجز له التحلّل، بل يتحلّل بالعمره. فإن ثبت الإجماع عليه و إلّا فللبحث فيه مجال، لاستصحاب جواز التحلّل، و صدق المصدود من الحجّ.

المسأله التاسعه: لو تحلّل المصدود ثمَّ اتّفق رفع المانع مع بقاء الوقت،

يستأنف العمل، و لو ضاق الوقت عن التمتّع انتقل إلى الإفراد.

المسأله العاشره: من أفسد حجّه ثمَّ صدّ،

يجب عليه الإتيان بوظيفه المفسد، لأدلّته و استصحابه، و ثبتت له وظيفه المصدود أيضا، لصدقه.

المسأله الحاديه عشره: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرّر به،

وجب، لصدق الاستطاعه و وجوب مقدّمه الواجب، و لم يكن مصدودا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 141

و إن كان ممّا يتضرّر به، فالكلام فى وجوب أدائه و عدمه ما مرّ فى بحث الاستطاعه، و لكنّه ليس مصدودا مع إمكان الأداء، كما مرّ بيانه فى المسأله السابعه.

و لو أمكن المحاربه و المقاتله مع العدو، فمع عدم ظنّ الغلبه يكون مصدودا، و يثبت له حكم الصدّ، و مع ظنّ الغلبه لا يصدق الصدّ، فلا تثبت

أحكامه.

و أمّا وجوب القتال أو جوازه أو عدم جوازه حينئذ، فهو أمر آخر غير مسأله الصدّ، و لتحقيقه مقام آخر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 142

المقام الثانى فى المحصور

اشاره

و قد عرفت أنّه من يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّه أو الموقفين أو نحو ذلک، على التفصيل المتقدّم فى الصدّ.

و فيه أيضا مسائل:

المسأله الاولى: لا خلاف هنا فى وجوب الهدى،

و توقّف التحلّل على الهدى، و نقل الإجماع عليه مستفيض «1».

و تدلّ- مع الإجماع- على الأول

مضمره زرعه: عن رجل أحصر فى الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه، و محلّه منى يوم النحر إذا كان فى الحجّ، و إن كان فى عمره نحر بمكّه، و إنّما عليه أن يعدهم لذلک يوما، فإذا كان ذلک اليوم فقد و فى، و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضرّه إن شاء اللّه» «2».

و على الثانى مفهوم الشرط فى موثّقه زراره، بل منطوق ذيلها:

«و المحصور يبعث بهديه و يعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا فى مكانه»، قلت: أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ و أتى النساء؟ قال: «فليعد و ليس عليه شى ء، و ليمسک الآن عن النساء إذا بعث» «3».

---

(1) انظر المنتهى 2: 850، المدارک 8: 301، المفاتيح 1: 386.

(2) التهذيب 5: 423- 1470، الوسائل 13: 182 أبواب الإحصار و الصدّ ب 2 ح 2.

(3) الكافى 4: 371- 9، الوسائل 13: 180 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 143

و مفهوم الشرط فى صحيحه ابن عمّار الآتيه.

و تؤيّدهما الأخبار الأخر، الآتى بعض منها أيضا، المتضمّنه للجمل الخبريّه.

المسأله الثانيه: اختلفوا- بعد وفاقهم على اشتراط الهدى و توقّف التحلّل عليه- فى وجوب بعثه،

و جواز ذبحه فى موضع الحصر.

فذهب الأكثر- كما صرّح به جماعه «1»- إلى وجوب بعثه إلى منى و ذبحه فيها إن كان حاجّا، و إلى مكّه إن كان معتمرا، و لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و عن ظاهر الغنيه: الإجماع عليه «2».

و استدلّ له بظاهر قوله سبحانه وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلَغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «3».

و المضمره و الموثّقه المتقدّمتين فى المسأله السابقه.

و صحيحه ابن عمّار: عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: «يواعد أصحابه ميعادا،

إن كان فى الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسک، و إن كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّه و الساعه التى يعدهم فيها، فإن كان تلک الساعه قصّر و أحلّ» الحديث «4».

المؤيّده جميعا بأخبار أخر أيضا «5».

---

(1) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده: 7: 412، صاحب المدارک 8: 301، السبزوارى فى الكفايه: 73، الكاشانى فى المفاتيح 1: 386.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583.

(3) البقره: 196.

(4) الكافى 4: 369- 3، التهذيب 5: 421- 1465، الوسائل 13: 181 أبواب الإحصار و الصدّ ب 2 ح 1، بتفاوت يسير.

(5) الوسائل 13: 181 أبواب الإحصار و الصدّ ب 2.

و عن المقنع: أنّه ذهب إلى ذبحه فى مكان الحصر «1».

و يدلّ عليه ذيل صحيحه ابن عمّار السابقه، و فيها: «فإنّ الحسين بن علىّ صلوات اللّه عليهما خرج معتمرا، فمرض فى الطريق، و بلغ عليّا عليه السّلام ذلک و هو فى المدينه، فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا [1] و هو مريض بها، فقال: يا بنىّ ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى، فدعا علىّ عليه السّلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه، فلمّا برئ من وجعه اعتمر»، قلت:

أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال:

«لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه»، قلت: فما بال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين رجع من الحديبيه حلّت له النساء و لم

يطف بالبيت، قال: «ليسا سواء، كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مصدودا، و الحسين عليه السّلام محصورا».

و صحيحه

رفاعه: «خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم [2] فحلق شعر رأسه و نحر مكانه، ثمَّ أقبل» الحديث «2».

و مرسله الفقيه: «المحصور و المضطرّ ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه» «3».

---

[1] السقيا: موضع يقرب من المدينه، و قيل: هى على يومين منها- مجمع البحرين 1: 221. و فى معجم البلدان 3: 228: السقيا من أسافل أوديه تهامه، لمّا رجع تبّع من قتال أهل المدينه يريد مكّه فنزل السقيا و قد عطش فأصابه بها مطر فسمّاها السقيا.

[2] البرسام: داء معروف، و فى بعض كتب الطب: أنّه ورم حارّ يعرض للحجاب الذى بين الكبد و المعى ثمَّ يتّصل بالدماغ- المصباح المنير: 41- 42.

---

(1) المقنع: 76.

(2) الفقيه 2: 305- 1515، الوسائل 13: 186 أبواب الإحصار و الصدّ ب 6 ح 2.

(3) الفقيه 2: 305- 1513، الوسائل 13: 187 أبواب الإحصار و الصدّ ب 6 ح 3.

و صحيحه ابن عمّار: فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: «ينسک و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام» «1».

و عن الإسكافى: التخيير بين البعث و الذبح حيث أحصر، مع أولويّه الأول «2». و قوّاه فى المدارک «3»، و استقربه فى الذخيره «4»، جمعا بين الأخبار.

و عن ظاهر المفيد و الديلمى: التفصيل، فيبعث فى الحجّ الواجب، و يذبح فى محلّ الحصر فى التطوّع «5»، و لعلّه لورود بعض أخبار الذبح فى محلّ الحصر فى المتطوّع.

و عن الجعفى: فيذبح مكانه مطلقا ما لم يكن ساق الهدى «6»، و له صحيحه ابن عمّار الأخيره.

و ربّما قيل باختصاص جواز الذبح مكانه إذا أضرّ به التأخير.

و تدلّ عليه روايه زراره: «إذا

أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق، و الصوم ثلاثه أيام، و الصدقه على ستّه مساكين، نصف صاع لكلّ مسكين» «7».

---

(1) الكافى 4: 370- 5، الوسائل 13: 187 أبواب الإحصار و الصدّ ب 7 ح 2.

(2) نقله عنه فى المختلف: 317.

(3) المدارک 8: 304.

(4) الذخيره: 702.

(5) المفيد فى المقنعه: 446، الديلمى فى المراسم: 118.

(6) حكاه عنه فى الدروس 1: 477.

(7) الكافى 4: 370- 6، التهذيب 5: 334- 1149، الاستبصار 2: 196- 658، الوسائل 13: 185 أبواب الإحصار و الصدّ ب 5 ح 2، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 146

و قريبه منها روايه أخرى له «1».

أقول: دلاله أدلّه القول الأول على مطلوبهم واضحه، و لا دلاله لإضافه الهدى إلى الضمير فى الروايتين الأوليين على الهدى المساق أصلا، فلا تختصّان بما إذا ساق الهدى، كما هو المحكى عن الجعفى.

و حمل الآيه على أنّ المراد: حتى تنحروا هديكم، خلاف الظاهر، بل خلاف تصريح الأخبار ببيان محلّ الهدى.

و أمّا أدلّه القول الثانى:

فالروايتان الأوليان واردتان فى التطوّع، و عدم إمكان البعث أيضا محتمل.

و الثالثه لا تدلّ على التعيين، غايتها الجواز.

و الرابعه مخصوصه بمن لم يسق الهدى، مضافا إلى أنّ قوله:

«ينسک» ليس صريحا فى الذبح مكانه، لجواز إراده البعث منه.

فهذا القول ساقط جدّا، و كذا الرابع و الخامس.

أمّا الأول [1]، فلعدم شاهد على ذلک الجمع، سوى خبرى خروج الحسين عليه السّلام، و ليست فيهما دلاله على أنّه لكون الحجّ تطوّعا، بل يمكن أن يكون لجواز الأمرين مطلقا، أو التضرّر بالتأخير- كما هو ظاهر شكايته من رأسه المقدّس- أو عدم إمكان البعث.

و أمّا الثانى [2]،

فلما مرّ من إجمال معنى قوله: «ينسک»، مع أنّ عدم السياق ورد فى السؤال، فلعلّ الحكم لجواز الأمرين.

---

[1] أى الرابع.

[2] أى الخامس.

---

(1) التهذيب 5: 423- 1469، الوسائل 13: 185 أبواب الإحصار و الصدّ ب 5 ح 1.

و أمّا السادس، فلا ينافى القول الأول، لجواز وجوب البعث، و جواز التعجيل فى الإحلال مع الذبح فى المكان، أو الصوم، أو التصدّق، زائدا على البعث.

فلم يبق إلّا القول المشهور و مذهب الإسكافى.

و بعد ما عرفت من إجمال فعل علىّ عليه السّلام، و عدم معلوميّه أنّه هل هو للجواز أو التطوّع أو التضرّر أو عدم التمكّن، لا يصلح دليلا لقول، كما أنّ إجمال قوله: «ينسک» فى صحيحه ابن عمّار كذلک.

فلم يبق للإسكافى إلّا مرسله الفقيه، و هى- مع احتمالها لصوره الضروره كما قيل «1»- مخالفه لشهره القدماء و عمل المعظم، و بها تخرج عن الحجّيه، فضلا عن مقاومه الأخبار المعتبره، و مع ذلک لإراده المحصور بغير المرض محتمله، كما هو مقتضى إطباق أهل اللغه من تخصيصهم المحصر بالمريض و تعميمهم المحصور بغيره.

و من ذلک ظهرت قوّه القول الأول، و أنّه المنصور المعوّل.

المسأله الثالثه: المحصور الباعث للهدى يواعد مع المبعوث معه

اشاره

يوما للنحر أو الذبح، كما أمر به فى موثّقتى زرعه و زراره، و صحيحه ابن عمّار «2»، فإذا بلغ ذلک الوقت قصّر و أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه، إلّا النساء خاصّه، فإنّه لا يحلّ منهنّ حتى يحجّ فى القابل، إلّا إذا كان الإحرام تطوّعا، فإنّه يحلّ منهنّ إذا استناب أحدا فطاف عنه طواف النساء.

أمّا الحلّ من كلّ شى ء غير النساء و عدم الحلّ من النساء بذلک، فبالإجماع منّا، له، و للنصوص، كصحيحه ابن عمّار المتقدّمه، و موثّقه

---

(1) انظر الرياض

1: 438.

(2) المتقدّمه جميعا فى ص 142 و 143.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 148

زراره «1» و الرضوىّ: «لا يقرب النساء حتى يحجّ من قابل» «2».

و أمّا صحيحه البزنطى: عن محرم انكسرت ساقه، أىّ شى ء يكون حاله و أىّ شى ء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شى ء»، فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: «نعم، من جميع ما يحرم على المحرم» الحديث «3».

فهى شاذّه، و للإجماع مخالفه، و مع ذلک هو مذهب بعض العامّه «4»، فيحتمل التقيّه.

و أمّا توقّف حلّهنّ له فى الحجّ الواجب بالحجّ من قابل و حلّهنّ به، فلصحيحه ابن عمّار المتقدّمه، و الرضوىّ المنجبر بعمل الطائفه.

و أمّا حلّهنّ فى المندوب بالطواف عنه طواف النساء استنابه، فاستدلّ له بالإجماع المنقول فى المنتهى «5».

و بأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفى، فاكتفى فى الحلّ بالاستنابه.

و الأول: ليس بحجّه.

و الثانى: مردود بأنّ عدم وجوب العود لا ينافى إمكان العود، فيعود

---

(1) المتقدّمه فى ص 142.

(2) فقه الرضا عليه السّلام: 229، مستدرک الوسائل 9: 309 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 3.

(3) الكافى 4: 369- 2، التهذيب 5: 464- 1622، الوسائل 13: 188 أبواب الإحصار و الصدّ ب 8 ح 1.

(4) انظر المبسوط لشمس الدين السرخسى 4: 107، المغنى لابن قدامه 3:

.372

(5) المنتهى 2: 850.

و يطوف، و ليس العود ضررا، و إلّا فهو فى الواجب أيضا حاصل.

مع أنّ الأخبار للواجب و المندوب شامله، بل صحيحه ابن عمّار فى المندوب ظاهره، لأنّ الظاهر كون إحرام الحسين عليه السّلام تطوّعا، و لذا استشكله بعض المتأخّرين «1»، و هو فى محلّه.

بل

ظاهر جمع اتّحاد المندوب و الواجب فى الحكم، و هو المحكىّ عن الخلاف و الغنيه و التحرير، حيث قالوا: لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهنّ من قابل أو يطاف عنه «2»، من غير تفصيل بين الواجب و غيره.

كذا فى الجامع، إلّا أنّه لم يقيّد بالقابل، و قيّد الطواف بالنساء «3».

و فى السرائر، إلّا أنّه قال: لا يحللن حتى يحجّ عنه فى القابل، أو يأمر من يطوف عنه النساء «4».

و فى الكافى، إلّا أنّه قال: لا يحللن له حتى يحجّ، أو يحجّ عنه «5».

إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ للمشهور من التفرقه بالمرسل المروىّ فى المقنعه: «المحصور بالمرض، إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ثمَّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسک من قابل، هذا إذا كان حجّه الإسلام، فأمّا حجّ التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد أحلّ ممّا أحرم عنه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن شاء لا يجب عليه الحجّ» [1].

---

[1] المقنعه: 446 و فيه: «و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ»، الوسائل 13: 180 أبواب الإحصار و الصدّ ب 1 ح 6.

---

(1) كما فى المدارک 8: 305، كفايه الأحكام: 73.

(2) الخلاف 2: 428، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583، نقله عن التحرير فى كشف اللثام 1: 390.

(3) الجامع للشرائع: 223.

(4) السرائر 1: 638.

(5) الكافى فى الفقه: 218.

و لكن الفرق المذكور فيه غير التفرقه المشهوره، لحكمه بالحلّ من دون الاستنابه.

و نقل عن المفيد و غيره «1»، و لكن ضعف الخبر يمنع من العمل به.

فإذن الأظهر: اتّحاد الندب و الواجب فى الحكم.

ثمَّ المخالف فى المقام من خالف فى عمره التمتّع، فحكم بحلّ النساء

للمحصور فيها من غير احتياج إلى طواف، كما عن الدروس، مستدلّا بأنّه لا طواف للنساء فيها «2»، و بإطلاق صحيحه البزنطى المتقدّمه، خرج منها الحجّ بأقسامه و العمره المفرده بالإجماع و الأخبار، فيبقى الباقى.

و فيه- مضافا إلى كونه خروج الأكثر الذى لا يجوز فى التخصيصات و التقييدات-: أنّ هذا التقييد إن كان للجمع فهو- مع كونه جمعا بلا شاهد، و هو غير جائز- لا ينحصر وجهه فى ذلک، فيمكن الجمع بنحو آخر.

و إن كان لوجود مقيّد، فلم نعثر عليه، بل الأخبار متساويه بالنسبه إليها و إلى الحجّ و المفرده.

و دعوى ظهور صحيحه ابن عمّار فى غير عمره التمتّع لا وجه لها، مع أنّ هذه الصحيحه بالنسبه إلى وقت الحلّ عامّه، فيمكن تخصيصها بما بعد الحجّ من قابل، بل يمكن تخصيصها بغير النساء أيضا، حيث إنّ الجواب عامّ و إن صرّح بهنّ فى السؤال.

و أمّا التعليل الأول، ففيه: أنّه إنّما يتمّ لو علّق حلّهنّ على طواف النساء و هو غير معلوم، إذ ليس فى الروايات تعرّض لذكر طواف النساء.

---

(1) نقله عن المفيد و الديلمى فى كشف اللثام 1: 390، و هو فى المقنعه: 446، و المراسم: 118.

(2) الدروس 1: 476.

و من خالف فى وجوب الحجّ من قابل بنفسه، فأجاز الاستنابه فيه أيضا، و هو الخلاف «1» و من بعده «2». إلّا أن يحمل كلامهم على التسويغ دون التخيير، و إلّا فلا دليل لهم يكافئ ما مرّ من الأخبار.

فرع: هل توقّف حلّ النساء على حجّه من قابل مطلق،

حتى فى صوره العجز عنه، و لا تكفى الاستنابه عنه، كما هو محكىّ عن ظاهر النهايه و المبسوط و المهذّب و الوسيله و المراسم و الإصباح و الفاضلين فى جمله من

كتبهما «3»؟

أم يختصّ بصوره الإمكان، و بدونه تحلّ بالإتيان نيابه عنه؟ كما عن القواعد «4»؟

و ظاهر الخلاف و الغنيه و التحرير و الكافى و الجامع و السرائر: الحلّ بالإتيان نيابه عنه مطلقا، من غير تقييد بصوره العجز «5».

يل الأول: الأصل، و الأخبار المتقدّمه.

و دليل الثانى: لزوم الحرج لولاه، بضميمه عدم قائل بالإحلال بدون الحجّ، أو الطواف بنفسه أو نيابه فى لزوم الاستنابه، مضافا إلى الاقتصار على المتيقّن فيما يخالف الأصل.

---

(1) الخلاف 2: 428.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583.

(3) النهايه: 281، المبسوط 1: 335، المهذب 1: 270، الوسيله: 193، المراسم: 118، المحقق فى الشرائع 1: 382، النافع: 100، العلامه فى التذكره 1: 397، الإرشاد 1: 339، التبصره: 78.

(4) القواعد 1: 93.

(5) الخلاف 2: 428، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 583، التحرير 1: 123، الكافى:

218، الجامع: 223، السرائر 1: 638.

و لم أعثر للثالث على دليل، فهو ساقط.

فبقى الترجيح بين الأولين، و لعلّه للثانى، لما ذكر، مضافا إلى معارضه الأصل- الذى هو دليل الأول- مع مثله، كما أشير إليه، و ضعف الرضوى «1»، و ظهور التمكّن للحسين عليه السّلام.

المسأله الرابعه: إذا بعث هديه أو ثمنه و أحلّ ثمَّ بان أنّه لم يذبح له هدى،

لم يبطل تحلّله، بل كان باقيا على الحلّ، و لكن يبعث ليذبح له فى القابل، بلا خلاف فيه و لا إشكال.

لموثّقتى زرعه و زراره المتقدّمتين «2».

و صحيحه ابن عمّار: «فإن ردّوا الدراهم و لم يجدوا هديا ينحرونه، و قد أحلّ، لم يكن عليه شى ء، و لكن يبعث فى القابل و يمسک أيضا» «3».

و هل يجب عليه الإمساک ثانيا إلى يوم الوعد الثانى

كما هو المشهور، كما فى المسالک و الروضه «4» و غيرهما «5»؟

أو لا، كما هو المحكىّ عن السرائر و ظاهر الشرائع و النافع و المختلف و الفاضل المقداد «6»، و غيرهم من المتأخّرين «7»؟

الأقوى هو: الأول، للأمر بالإمساک فى موثّقه زراره، و هو للوجوب.

استدلّ للثانى بالأصل، لأنّه ليس بمحرم و لا فى الحرم، و الأمر فى

---

(1) راجع ص: 148.

(2) فى ص: 142.

(3) التهذيب 5: 421- 1465، الوسائل 13: 181 أبواب الإحصار و الصدّ ب 2 ح 1.

(4) المسالک 1: 131، الروضه 2: 370.

(5) كما فى الدروس 1: 478، الحدائق 16: 50، الرياض 1: 442.

(6) السرائر 1: 639، الشرائع 1: 282، النافع: 100، المختلف: 317، الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 1: 529.

(7) كالشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 369.

الموثّق محمول على الاستحباب.

و فيه: أنّه حمل بلا حامل، و الأصل بما مرّ مدفوع.

بل قد يقال: إنّ الأصل بالعكس، لأنّ مقتضى الآيه اشتراط التحلّل ببلوغ الهدى محلّه فى نفس الأمر، فلو تحلّل و لم يبلغ كان باطلا.

و لا يستفاد من الأخبار سوى أنّه لو تحلّل يوم الوعد و لم يبلغ لم يكن عليه ضرر- أى إثم أو كفّاره- و هو لا يستلزم حصول التحلّل فى أصل الشرع و لو مع الانكشاف.

و على هذا، فيكون محرما فى الواقع و إن اعتقد- لجهله- كونه محلّا، فقوله-: لأنّه ليس بمحرم- ممنوع، إذ لا دليل عليه من نصّ أو إجماع.

و فيه أولا: أنّ مقتضى الآيه النهى عن الحلق حتى يبلغ الهدى، و لا بدّ أن يراد من البلوغ وعده، للإجماع و النصّ على انتفاء النهى يوم الوعد بلغ أو لم يبلغ، و لو أريد نفس الأمر

لزم كون النهى باقيا مع عدم البلوغ فيأثم، و هو عين الضرر و خلاف الإجماع.

و الحاصل: أنّه إنّما يتمّ لو كان المعنى فى الآيه هو الحكم الوضعى، و لكنّه حكم تكليفى منتف فى يوم الوعد قطعا، ذبح أم لم يذبح.

و ثانيا: أنّ المصرّح به فى أخبار كثيره: أنّه حلّ حيث حبسه، كما فى روايه حمران: عن الذى يقول: حلّنى حيث حبستنى، فقال: «هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل» «1».

و فى صحيحه زراره: «هو حلّ إذا حبس، اشتراط أو لم يشترط» «2».

---

(1) الفقيه 2: 306- 1516، الوسائل 13: 189 أبواب الإحصار و الصدّ ب 8 ح 3.

(2) الكافى 4: 333- 7، التهذيب 5: 80- 267، الوسائل 12: 357 أبواب الإحرام ب 25 ح 1، بتفاوت يسير.

خرج ما قبل البعث و الميعاد بالدليل، فيبقى الباقى، و مقتضاه حصول الحلّ النفس الأمرى، لكون الألفاظ موضوعه للمعانى النفس الأمريّه.

و ثالثا: أنّه لو تمَّ ما ذكره لزم وجوب الإمساک بعد الانكشاف بلا فصل، مع أنّ مقتضى موثّقه زراره كون وقت الإمساک حين البعث الثانى، كما هو مذهب الأصحاب أيضا.

و من ذلک ظهر أنّ مبدأ ذلک الإمساک هو حين البعث الثانى، و منتهاه حين الوعد الثانى.

و لو ظهر عدم الذبح ثانيا أيضا فهل يبعث ثالثا، أم لا؟ فيه وجهان.

المسأله الخامسه: لو أحصر أو صدّ فبعث بهديه ثمَّ زال العارض

من المرض أو العدو، التحق بأصحابه إن لم يفت وقته، بأن يدرک أحد الموقفين على وجه يصحّ حجّه، بلا خلاف، لزوال العذر.

و لصحيحه زراره: «إذا أحصر بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد فى نفسه خفّه فليمض إن ظنّ أنّه يدرک الناس، فإن قدم مكّه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ

من جميع المناسک، و ينحر هديه و لا شی ء عليه، و إن قدم مکّه و قد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمره»، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهی إلی مکّه؟ قال: «يحجّ عنه إذا کانت حجّه الإسلام، و يعتمر، إنّما هو شی ء عليه» [1].

قيل: و مثل ذلک اخری وارده فی المصدود «1».

و إن فاته الحجّ تحلّل بعمره مفرده، و يقضی الحجّ إن کان واجبا و إلّا

---

[1] الکافی 4: 370- 4، و فی التهذيب 5: 422- 1466، الوسائل 13: 183 أبواب الإحصار و الصدّ ب 3 ح 1: فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمره.

---

(1) الرياض 1: 443.

ندبا، بلا خلاف إن تبيّن عدم وقوع الذبح عنه، و علی الأشهر إن تبيّن وقوعه، لعموم أدلّه وجوب التحلّل بالعمره علی من فاته الحجّ.

و احتمل الشهيدان «1» و بعض آخر «2» عدم الاحتياج إلی عمره التحلّل حينئذ لحصوله بالذبح، لأدلّه حصوله ببلوغ الهدی محلّه «3».

و الخدش فيها- بعدم ظهور شمولها للمفروض، لانصراف إطلاقها بحکم التبادر إلی غيره- مردود بالمنع أولا، و جريان مثله فی أدلّه وجوب التحلّل بالعمره ثانيا.

کما أنّ الاستدلال لوجوب العمره بالصحيحه المتقدّمه- علی بعض نسخها العاطف للعمره علی الحجّ بلفظه: واو- مردود بعدم دلالته علی أنّ المراد تلک العمره، مع أنّ بعد اختلاف النسخ و أکثريّه العطف ب: أو، لا تصلح للاستدلال، و اللّه العالم.

---

(1) الشهيد الأوّل فى الدروس 1: 479 الشهيد الثانى فى المسالک 1: 132.

(2) کصاحب المدارک 8: 307.

(3) البقره: 196، و انظر الوسائل 13: 181 أبواب الإحصار و الصدّ ب 2.

المقصد السادس فى الكفّارات

اشاره

و فيه

أبحاث

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 159

البحث الأول فى كفّاره الصيد و ما يحذو حذوه

اشاره

و فيه مقامات:

المقام الأول فى كفاره الطيور و فرخها و بيضها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: إذا قتل المحرم نعامه فكفّارته بدنه،

و هى الأنثى من الإبل على الأحوط.

فإن لم يجدها فضّ على البدنه بعد تقويمها قيمه عادله على الطعام مطلقا على الأقوى، وفاقا لجماعه «1»، لإطلاق الأخبار.

و على البرّ خاصّه- كما هو مختار آخرين «2»- على الأحوط، لما قيل «3» من أنّه المتبادر من الطعام، فيطعمه ستّين مسكينا إجماعا نصّا و فتوى.

لكلّ مسكين مدّ على الأقوى، وفاقا للصدوق، و العمانى «4»،

---

(1) منهم ابن حمزه فى الوسيله: 167، صاحب الجامع: 189.

(2) كما فى الكافى: 205، الشرائع 1: 284، الروضه 2: 334، المدارک 8: 323.

(3) المدارک 8: 323.

(4) الصدوق فی الفقیه 2: 233، حکاه عن العمانی فی المختلف: 102.

و غیرهما «1»، لصحیحه ابن عمّار «2»، و روایه أبی بصیر «3».

و ذهب جماعه «4»- بل هو علی الأشهر کما «5» قیل- [إلی أنّ] [1] لکلّ مسکین نصف صاع، مدّان.

لصحیحه الحذّاء «6».

المجاب عنها: بقصورها عن إفاده الوجوب أولا.

و عمومها المطلق بالنسبه إلی النعامه ثانیا.

و مخالفتها للأصل- الذی هو المرجع عند التعارض و عدم المرجح- ثالثا.

و لبعض آخر «7»، فأطلق الإطعام، لإطلاق بعض الأخبار، اللازم تقییده بما مرّ.

ثمَّ إنّه یکتفی بذلک القدر، و لا یلزمه إنفاق ما زاد عن قیمتها عن ستّین مدّا، بل الزائد له، و لا یلزمه أیضا ما نقصت القیمه عن الوفاء بالستّین، بلا خلاف عن غیر من أطلق الإطعام، بل عن الخلاف الإجماع

---

[1] ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) کالعلّامه فی المختلف: 271.

(2) التهذیب 5: 343- 1187، الوسائل 13: 13 أبواب کفّارات الصید ب 2 ح 13.

(3) الکافی 4: 385- 1، الفقیه 2: 233- 1112، الوسائل 13:

9 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 3.

(4) كالمحقق فى الشرائع 1: 284.

(5) انظر الرياض 1: 448.

(6) الكافى 4: 387- 10، التهذيب 5: 341- 1183، الوسائل 13: 8 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 1.

(7) كما فى المقنع: 78.

على نفى وجوب الزائد «1»، و تدلّ عليه مرسله جميل «2».

و أمّا ما فى صحيحه محمّد، من أنّ «عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به» «3».

فعامّ لا يقاوم ما مرّ.

و كذا ما فى روايه الرقّى من أنّ «من لم يجد البدنه الواجبه فى الفداء فسبع شياه» «4»، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد فى المقام، كما صرّح به بعضهم «5».

و إن لم يجد ثمنها ليطعم، صام عن كلّ مدّ يوما على الأشهر، بل عن الغنيه و التبيان و الكنز «6»: الإجماع عليه.

لصحيحه محمّد: «فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما» «7».

المؤيّده بصحيحه الحذّاء و مرسله ابن بكير «8»، القاصرتين عن إفاده الوجوب.

خلافا للعمانى و الصدوق، فثمانيه عشر يوما مطلقا «9»، لموثّقه أبى

---

(1) الخلاف 2: 422.

(2) الكافى 4: 386- 5، التهذيب 5: 342- 1185، الوسائل 13: 8 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 2.

(3) التهذيب 5: 342- 1184، الوسائل 13: 11 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 10.

(4) الكافى 4: 385- 2، التهذيب 5: 481- 1711، الوسائل 13: 9 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 4.

(5) كصاحب الرياض 2: 449.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، التبيان 4: 27، كنز العرفان 1: 325.

(7) التهذيب 5: 342- 1184، الوسائل 13: 11 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 10.

(8) الكافى 4: 386- 3، الوسائل 13: 10 أبواب كفّارات الصيد ب

2 ح 5.

(9) حكاه عن العمانى فى المختلف: 272، الصدوق فى المقنع: 78، و الفقيه 2:

232.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 162

بصير «1» و روايته، و صحيحه ابن عمّار، و روايه الرقّى.

و أجيب: بترجيح الاولى، للاعتضاد بالشهره و الإجماع المنقول، و موافقتها لأصل الاشتغال «2».

و كون حمل الثانيه على صوره العجز على الاولى تقييدا، و هو خير من حمل الثانيه على الاستحباب، الذى هو التجوّز.

و الأول: مردود بعدم صلاحيّته للترجيح.

و الثانى: بأنّ أصل الاشتغال إنّما يرجع إليه إذا لم يكن هناک قدر مشترک، و إلّا فيرجع إلى أصل البراءه، و القدر المشترک هنا حاصل، و التقييد إنّما يقدّم مع وجود دليل عليه و إلّا فلا وجه له.

و إذن فالأقرب هو: الثانى، و إن كان الأحوط هو الأول.

و على الاحتياط، فمع العجز عن صيام الستّين يصوم ثمانيه عشر يوما، و وجهه قد ظهر.

و لا تتابع فى هذين الصومين.

للأصل.

المسأله الثانيه: فى قتل كلّ واحد من العصفور و القبّره

«3»- و هى التى يقال لها بالفارسيه: چلو- و الصعوه «4»- يقال لها بالفارسيه: برف چين، ذكرهما فى شرح المفاتيح- مدّ من طعام، وفاقا للأكثر كما قيل «5».

(1) التهذيب 5: 342- 1186، الوسائل 13: 12 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 12.

(2) انظر الرياض 1: 449.

(3) القبّره: و هو ضرب من الطير يشبه الحمّره- حياه الحيوان 2: 196.

(4) الصّعوه: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس- حياه الحيوان 1: 616.

(5) المنتهى 2: 826.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 163

لمرسله صفوان «1».

خلافا للمحكىّ عن الصدوقين، فأوجبا فى غير النعامه من الطيور شاه «2».

لصحيحه ابن سنان فى محرم ذبح طيرا: «إنّ عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن» «3».

و جوابه: أنّها أعمّ مطلقا

ممّا مرّ، فيجب تخصيصها به.

و للإسكافى، فأوجب القيمه «4».

لمرسله حريز، عن سليمان بن خالد: عمّا فى القمرى [1] و الدبسى [2] و السمانى [3] و العصفور و البلبل، قال: «قيمته، فإن أصابه و هو محرم فى الحرم فقيمتان، ليس عليه فيه دم» «5».

---

[1] القمرى: و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قمر، و يقال هو الحمام الأزرق، و للذكر ساق حمر- مجمع البحرين 3: 463- 464.

[2] الدبسى: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، لأنّهم يغيرون فى النسب، و الأدبس من الطير و الخيل: الذى فى لونه غبره بين السواد و الحمره- حياه الحيوان 1: 466.

[3] لسمانى: اسم لطائر يلبد بالأرض، و لا يكاد يطير إلّا أن يطار، و يسمى قتيل الرعد، من أجل أنه إذا سمع الرعد مات- حياه الحيوان 1: 563.

---

(1) الكافى 4: 390- 8، التهذيب 5: 466- 1629، الوسائل 13: 20 أبواب كفّارات الصيد ب 7 ح 1.

(2) الصدوق فى المقنع: 78، حكاه عن والده فى المختلف: 273.

(3) التهذيب 5: 346- 1201، الاستبصار 2: 201- 682، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصوم ب 9 ح 6.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 273.

(5) الكافى 4: 390- 7، التهذيب 5: 371- 1293، الوسائل 13: 90 أبواب كفّارات الصيد ب 44 ح 7، بتفاوت يسير.

و جوابه: أنّها شاذّه يجب الطرح، مع أنّها أيضا أعمّ مطلقا ممّا مرّ.

المسأله الثالثه: فى قتل القطاه- و يقال لها بالفارسيه:

صفرو- حمل فطم و رعى فى المرعى، بلا خلاف فيه.

لصحيحه سليمان بن خالد «1»، و روايه مفضّل بن صالح «2».

و لا تعارضها صحيحه أخرى لسليمان: «من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ فعليه دم» «3».

لأنّ

الدم مطلق، فيجب حمله على الحمل، لما مرّ، و لذا قالوا بالحمل فى الحجل- و هو نوع من القبج- و الدرّاجه أيضا، بل نفى الخلاف فيهما أيضا، فإن ثبت الإجماع، و إلّا فحكمها حكم مطلق الطير.

المسأله الرابعه: فى غير ما ذكر من الطيور دم شاه،

وفاقا للصدوقين «4»، و جماعه من المتأخّرين، منهم: صاحبا المدارک و الذخيره «5».

لصحيحه ابن سنان المذكوره.

و الأخرى فى حمام مكّه الطير الأهلى من غير حمام الحرم: «من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن كان محرما فشاه عن كلّ طير» «6».

---

(1) التهذيب 5: 344- 1190، الوسائل 13: 18 أبواب كفّارات الصيد ب 5 ح 1.

(2) الكافى 4: 389- 3، الوسائل 13: 19 أبواب كفّارات الصيد ب 5 ح 3.

(3) الكافى 4: 390- 9، التهذيب 5: 344- 1191، الوسائل 13: 18 أبواب كفّارات الصيد ب 5 ح 2.

(4) المقنع: 78.

(5) المدارک 8: 347، الذخيره: 609.

(6) الكافى 4: 235- 15، الفقيه 2: 169- 742، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 165

و صحيحه سليمان بن خالد: رجل أغلق بابه على طائر فمات، فقال:

«إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» «1».

و فى بعض الأخبار عن مولانا الجواد عليه السّلام: «إنّ المحرم إذا قتل صيدا فى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاه، و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا [فى الحلّ] فعليه حمل فطم من اللبن، و إذا قتله فى الحرم فعليه الحمل و قيمه الفرخ، و إن كان من الوحش

و كان حمار وحش فعليه بقره، و إن كان نعامه فعليه بدنه، و إن كان ظبيا فعليه شاه، و إن كان قتل من ذلک فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبه» «2».

و صحيحه زراره: «إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه إلى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه» «3».

و مثل الثمن لكونه فى الحرم لا لأجل الإحرام.

و قد ورد التصريح بالشاه للحمامه- التى هى إمّا: كلّ طير مطوّق بطوق أخضر أو أحمر أو أسود محيط بعنقه، أو: ما يعبّ الماء، أى يشربه كرعا، بأن يضع منقاره فيه و يشرب و هو واضع فيه كالغنم، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطره قطره و يبلعها بعد إخراجه كالدجاجه و العصفور- فى

---

(1) الفقيه 2: 167- 727، التهذيب 5: 350- 1215، الوسائل 13: 41 أبواب كفّارات الصيد ب 16 ح 2، بتفاوت.

(2) الاحتجاج: 444، الإرشاد 2: 283، تحف العقول: 336، تفسير القمى 1:

183، روضه الواعظين: 239، كشف الغمّه 2: 355، الوسائل 13: 14 أبواب كفّارات الصيد ب 3 ح 1 و ما بين المعقوفين من المصادر.

(3) الفقيه 2: 167- 726، الوسائل 13: 29 أبواب كفّارات الصيد ب 11 ح 4.

روايات متكثّره جدّا «1»، و تطابقت عليه الفتاوى أيضا.

المسأله الخامسه: من قتل جرادا فى الإحرام فعليه الفداء

كفّ من طعام أو تمره، مخيّرا بينهما، وفاقا للمحكىّ عن التهذيب و المبسوط و التحرير و التذكره و المنتهى و الشهيدين «2»، و غيرهما من المتأخرين «3».

جمعا بين ما يتضمّن الأول خاصّه- كصحيحتى محمّد «4»- و ما يتضمّن الثانى كذلک، كصحيحتى ابن عمّار «5» و زراره «6».

و المخالف بين من أثبت الأول خاصّه «7» و الثانى كذلک «8»، و كلّ

منهما جماعه من القدماء، و فى بعض الروايات إثبات الدم لإصابه الجراده و أكلها معا «9»، و حكى العمل به عن جماعه «10»، و لا بأس به.

و لو كان الجراد كثيرا فقتلها جمله فعليه دم شاه، بلا خلاف- إلّا عن

---

(1) كما فى الوسائل 13: 28 أبواب كفّارات الصيد ب 11.

(2) التهذيب 5: 363، المبسوط 1: 348، التحرير 1: 116، التذكره 1: 347، المنتهى 2: 826، الدروس 1: 357، الروضه 2: 346.

(3) كما فى المدارک 8: 348، المفاتيح 1: 323.

(4) الاولى فى: التهذيب 5: 364- 1267، الاستبصار 2: 208- 708، الوسائل 13: 77 أبواب كفّارات الصيد ب 37 ح 3.

الثانيه فى: الكافى 4: 393- 3، الوسائل 13: 78 أبواب كفّارات الصيد ب 37 ح 6.

(5) التهذيب 5: 363- 1264، الوسائل 13: 76 أبواب كفّارات الصيد ب 37 ح 1.

(6) التهذيب 5: 363- 1265، الاستبصار 2: 207- 706، الوسائل 13: 77 أبواب كفّارات الصيد ب 37 ح 2.

(7) كالمفيد فى المقنعه: 438.

(8) كالشيخ فى الخلاف 2: 414.

(9) كما فى الوسائل 13: 76 أبواب كفّارات الصيد ب 37.

(10) حكاه عنهم صاحب الرياض 1: 454.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 167

شاذّ قال فيه بمدّ من تمر [1]- بل بالإجماع كما فى الخلاف «1».

لصحيحتى محمّد المشار إليهما.

و مقتضى إحداهما: ثبوت الدم فى الأكثر من الواحده مطلقا و إن كان اثنتين، إلّا أنّه يعارضها مفهوم الأخرى، حيث قال: «فإن كان كثيرا فعليه دم شاه»، فإنّ الاثنتين ليستا كثيرا عرفا.

و لذا اقتصر الأصحاب على ذكر الكثير، و صرّح بعضهم: بأنّ المرجع فيه إلى العرف، و فيما لم يبلغ الكثير العرفى فى كلّ جراد تمره «2».

و هو حسن من جهه نفى الدم،

حيث إنّ بعد تعارضها يرجع إلى أصاله نفى الدم.

و أمّا إثبات التمرتين ففيه نظر، إذ لم يثبت من الصحيحتين المتقدّمتين إلّا أنّ فى الجراده الواحده تمره أو كفّا من طعام، و أمّا ما بين الواحده و الكثيره فلم يظهر له حكم من الأخبار.

هذا، مع أنّ فى كتابى الحديث ذكر فى الصحيح الأول هكذا: من قتل جرادا كثيرا، قال: «كفّ من طعام، و إن كان أكثر من ذلک فعليه دم شاه».

و لا شک أنّ أكثر من الكثير لا يصدق على الاثنتين، فلا يبقى معارض للمفهوم المذكور مطلقا، بل يعارض منطوقا فيهما من جهه إثبات الدم للكثير فى إحداهما و الكفّ من طعام له فى الأخرى و إثبات الدم للأكثر من

---

[1] قال به المفيد فى المقنعه فى كتاب الكفّارات: 577، و قال فى كتاب الحج (438): عليه دم شاه.

---

(1) الخلاف 2: 415.

(2) كالشهيد الثانى فى الروضه 2: 346.

الكثير.

و مقتضى الاستدلال: اختصاص الدم بكثير فوق الكثير، لأخصّيته، و لكن كأنّه لا قائل بالتفصيل فى الكثير، و الاحتياط فى أقلّ مراتب الكثره بالجمع بين واحد من التمره أو الكفّ و بين الدم، و فيما بينه و بين الواحده بأحد الأولين، بل بالجميع أيضا.

هذا كلّه، مع إمكان التحرّز عن الجراده.

و لو كان على الطريق بحيث لا يتمكّن من التحرّز عنه إلّا بمشقّه كثيره لا تتحمّل عاده، فلا إثم و لا كفّاره فى قتله، بغير خلاف ظاهر.

للصحاح الثلاث: لزراره «1»، و ابن عمّار «2»، و حريز «3»، و موثّقه أبى بصير «4»، الصريحه كلّها فى ذلک.

المسأله السادسه: المشهور بين الأصحاب- بل ادّعى عليه الإجماع جماعه «5»- أنّ فى كسر بيض النعامه

- إذا كان فيه فرخ يتحرّک فتلف- لكلّ بيضه بكره من الإبل.

و إن لم يعلم تحرّک الفرخ فيه

فعليه إرسال فحل الإبل فى عدد ما كسره من البيضه من الإناث، فما حصل من النتاج هدى لبيت اللّه.

للجمع بين ما دلّ على أنّ فيه البكره مطلقا- كصحيحه سليمان بن

---

(1) الكافى 4: 393- 7، الوسائل 13: 79 أبواب كفّارات الصيد ب 38 ح 3.

(2) التهذيب 5: 364- 1269، الاستبصار 2: 208- 709، الوسائل 13: 79 أبواب كفّارات الصيد ب 38 ح 2.

(3) التهذيب 5: 364- 1268، الاستبصار 2: 208- 710، الوسائل 13: 78 أبواب كفّارات الصيد ب 38 ح 1.

(4) الكافى 4: 394- 8، الوسائل 12: 429 أبواب تروک الإحرام ب 7 ح 3.

(5) كما فى الخلاف 2: 416، المدارک 8: 332.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 169

خالد «1»- و ما دلّ على أنّ فيه الإرسال كذلک، كصحيحته الأخرى «2»، و صحيحه الحلبى «3»، و صحيحتى الكنانى «4»، و روايه علىّ بن أبى حمزه «5»، و مرسله التهذيب «6».

لشهاده صحيحه علىّ: عن رجل كسر بيض النعام، و فى البيض فراخ قد تحرّک، فقال: «عليه لكلّ فرخ تحرّک بعير ينحره فى المنحر» «7».

و ذهب جماعه من القدماء- منهم: الإسكافى و الصدوق فى بعض كتبه و المفيد و السيّد و الديلمى «8»- إلى أنّ فيه الإرسال مطلقا، لأكثريّه أخباره.

و عن الصدوقين: الإرسال إذا تحرّک، و بدونه فلكلّ بيضه شاه «9»،

---

(1) الكافى 4: 389- 5، التهذيب 5: 355- 1233، الاستبصار 2: 202- 687، الوسائل 13: 55 أبواب كفّارات الصيد ب 24 ح 4.

(2) الكافى 4: 389- 4، الوسائل 13: 58 أبواب كفّارات الصيد ب 25 ح 5.

(3) التهذيب 5: 354- 1230، الاستبصار 2: 202- 685، الوسائل 13: 52 أبواب كفّارات الصيد ب 23 ح 1.

(4) الاولى فى:

التهذيب 5: 355- 1232، الاستبصار 2: 202- 686، الوسائل 13: 52 أبواب كفّارات الصيد ب 23 ح 2.

الثانيه فى: الكافى 4: 389- 2، الوسائل 13: 54 أبواب كفّارات الصيد ب 23 ح 6.

(5) الكافى 4: 387- 11، التهذيب 5: 354- 1229، الاستبصار 2: 201- 684، الوسائل 13: 53 أبواب كفّارات الصيد ب 23 ح 5.

(6) التهذيب 5: 354- 1231، الوسائل 13: 53 أبواب كفّارات الصيد ب 23 ح 4.

(7) التهذيب 5: 355- 1234، الاستبصار 2: 203- 688، قرب الإسناد:

236- 925، الوسائل 13: 54 أبواب كفّارات الصيد ب 24 ح 1.

(8) نقله عن الإسكافى فى المختلف: 275، الصدوق فى المقنع: 78، المفيد فى المقنعه: 436، السيّد فى الانتصار: 100، الديلمى فى المراسم: 120.

(9) الصدوق فى الفقيه 2: 234، حكاه عن والده فى المختلف: 275.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 170

للجمع بين إطلاقات الإرسال و بين ما دلّ على أنّ فى بيضه النعامه شاه، كصحيحه الحذّاء «1»، و روايه أبى بصير «2».

بشهاده روايه محمّد بن الفضيل المتضمّنه لقوله عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضه شاه، و إذا وطئ بيض النعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرّک فعليه أن يرسل» الحديث [1]، و نحوها الرضوى «3».

و عن المقنع: أنّه أوجب الشاه فى إصابه البيضه، و الإرسال فى الوطء و الفدغ «4».

و يظهر من بعض المحدّثين من متأخّرى المتأخّرين الجمع بالفرق بين الإصابه باليد و الكسر و الأكل ففيها البعير، و بين الوطء فالكسر فالإرسال

«5».

و هو قريب لما فى المقنع من التفصيل و إن افترقا فى الشاه و البعير.

و استشهد لذلک بصحيحه أبان بن تغلب: فى قوم حجّاج محرمين أصابوا

أفراخ نعام فأكلوا جميعا، قال: «عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه

---

[1] الفقيه 2: 233- 1117، و الفدغ: شدخ الشى ء المجوّف- مجمع البحرين 5:

14.

---

(1) الكافى 4: 388- 12، التهذيب 5: 466- 1628، الوسائل 13: 56 أبواب كفّارات الصيد ب 24 ح 5.

(2) التهذيب 5: 356- 1236، الوسائل 13: 53 أبواب كفّارات الصيد ب 23 ح 3.

(3) فقه الرضا عليه السّلام: 227، مستدرک الوسائل 9: 272 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 3.

(4) المقنع: 78.

(5) انظر الوافى 13: 761.

بدنه يشتركون فيها جميعا، فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال» «1».

أقول: و إن أمكن ردّ بعض هذه الأقوال بالشذوذ، و لكن الترجيح بين القولين الأولين مشكل يحتاج إلى تأمّل لا يقتضيه المقام، لعدم الاهتمام بشأن المسأله.

ثمَّ إنّه لو عجز عمّا ذكر، فعن كلّ بيضه شاه، فإن لم يجد فالصدقه على عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيّام، على المشهور بين الأصحاب المدّعى عليه الاتّفاق «2».

و تدلّ على هذه الأحكام بذلک التفصيل روايه علىّ بن أبى حمزه و بعض الصحاح «3».

و فيه قول آخر «4» متروک للشذوذ.

المسأله السابعه: فى إصابه بيض القطاه فى الإحرام بكره من الغنم فى صحيحه سليمان بن خالد «5»، و فيها مخاض من الغنم- و هى التى من شأنها أن تكون حاملا- و فى روايته «6».

---

(1) الفقيه 2: 236- 1123، التهذيب 5: 353- 1227، الوسائل 13: 45 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 4، بتفاوت.

(2) انظر المدارک 8: 335.

(3) الوسائل 13: 8 أبواب كفّارات الصيد ب 2.

(4) قال به المفيد فى كتاب الكفّارات من المقنعه: 572، إلّا أنّه وافق المشهور فى كتاب الحجّ: 436.

(5)

التهذيب 5: 356- 1239، الاستبصار 2: 203- 692، الوسائل 13: 55 أبواب كفّارات الصيد ب 24 ح 3.

(6) الكافى 4: 389- 5، التهذيب 5: 355- 1233، الاستبصار 2: 202- 687، الوسائل 13: 55 أبواب كفّارات الصيد ب 24 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 172

و فى وطئها و شدخها إرسال فحوله من الغنم على عدد البيض من الإناث على ما مرّ فى بيض النعامه، و فى روايته المشار إليها، و روايته الأخرى «1»، و روايه محمّد بن الفضيل «2».

و فى صحيحه أخرى لسليمان: «فى بيض القطاه كفّاره مثل ما فى بيض النعام» «3».

و الظاهر أنّ المراد: المماثله فى الكيفيّه دون جنس الكفّاره، و الحمل على المماثله فى ثبوت أصل الكفّاره بعيد عن ظاهر العباره.

و للأصحاب فيها أقوال كثيره لا ينطبق واحد منها على تلك الأخبار، و حيث لا يثبت فى المسأله إجماع بسيط و لا مركب فالأولى قطع النظر عن الأقوال، و القول بالإرسال مع الوطء، و التخيير بين البكره و المخاض من الغنم فى غيره من وجوه الإصابه، كما ذكره بعض المتأخّرين من العصابه فى الفرق بين الوطء و الإصابه «4».

بل لنا التخصيص بالبكره فى غير صوره الوطء، لخصوصيّه روايتها ببيض القطاه و عموم روايه المخاض، و إن كان صدرها مخصوصا بالقطاه.

و يمكن تخصيص ما ذكرنا بالبيض التى لم يتحرّک فيها الفرخ.

و أمّا ما تحرّک فيه ففيه حمل.

---

(1) الكافى 4: 389- 4، الوسائل 13: 58 أبواب كفّارات الصيد ب 25 ح 5.

(2) الفقيه 2: 233- 1117.

(3) التهذيب 5: 357- 1240، الاستبصار 2: 204- 693، الوسائل 13: 58 أبواب كفّارات الصيد ب 25 ح 2.

(4) انظر الوافى 13: 763.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

لروايه أبى بصير: عن رجل قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم، فقال: «عليه حمل، و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم» «1».

و الفرخ يصدق على البيض التى فيها الفرخ، كما تدلّ عليه صحيحه علىّ المتقدّمه فى بيض النعام «2».

قالوا: و لو عجز عن الإرسال فعن كلّ بيضه شاه، و مع العجز يطعم عشره مساكين، و مع العجز يصوم ثلاثه أيّام «3»، و لعلّه للمماثله المذكوره فى صحيحه سليمان، و لا بأس به.

و ألحق جماعه بيض القبج ببيض القطاه «4».

قيل: و لا مستند له «5».

و ألحقه بعضهم ببيض الحمام «6»، لأنّ القبج نوع من الحمام.

و هو حسن إن ثبتت النوعيّه.

المسأله الثامنه: حكم فى وطء بيض الحمامه على المحرم بدرهم

فى صحيحه حريز «7»، و كذا فى صحيحته الأخرى فى مطلق البيضه «8».

---

(1) الكافى 4: 390- 6، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 4.

(2) راجع ص: 169.

(3) انظر المقنعه: 572، السرائر 1: 565.

(4) كما فى الشرائع 1: 285، المنتهى 2: 824، و جامع المقاصد 3: 308.

(5) الحدائق 15: 214.

(6) كما فى المسالک 1: 135، المدارک 8: 335.

(7) الكافى 4: 389- 1، التهذيب 5: 345- 1197، الاستبصار 2: 200- 678، الوسائل 13: 22 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 1.

(8) التهذيب 5: 346- 1202، الاستبصار 2: 201- 683، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 174

و فى روايه محمّد بن الفضيل بربع درهم فى مطلق البيضه «1».

و فى روايه يونس بن يعقوب بنصف درهم، قال فيها- بعد السؤال عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض-: «و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ

عليه لكلّ طير شاه، و لكلّ فرخ حملا، و إن لم يكن تحرّک فدرهم، و للبيض نصف درهم» «2».

و فى صحيحه علىّ: فى كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحرّک، [فقال: «عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرّک]، بشاه، و إن كانت الفراخ لم تتحرّک [تصدّق] بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم» «3».

و فى روايه الحارث بن المغيره بدم لأكل المحرم بيض حمام الحرم «4».

و مقتضى الاستدلال بالأخبار بعد رفع اليد عن روايه ربع الدرهم، لاحتمال وروده فى حقّ الجانى المحلّ فى الحرم كما يظهر من الحديث، أو عمومه له فيخصّ به، و بعد تحكيم المقيّد منه على المطلق فتحمل روايه الدم على البيض الذى فيه فرخ يتحرّک، و إراده الحمل من الدم و كذا من الشاه: أن يجعل البيض ثلاثه أنواع:

---

(1) الفقيه 2: 233- 1117.

(2) التهذيب 5: 350- 1216، الوسائل 13: 42 أبواب كفّارات الصيد ب 16 ح 3.

(3) التهذيب 5: 358- 1244، الاستبصار 2: 205- 697، قرب الإسناد:

236- 924، الوسائل 13: 59 أبواب كفّارات الصيد ب 26 ح 1، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(4) الكافى 4: 395- 2، الوسائل 13: 89 أبواب كفّارات الصيد ب 44 ح 4.

ما فيه فرخ يتحرّک ففيه حمل.

و ما فيه فرخ لم يتحرّک ففيه درهم.

و ما ليس فيه فرخ ففيه نصف درهم.

و لكن لم نعثر من الأصحاب على من حكم بالثالث، بل قسّموا البيض بالقسمين الأوليين و حكموا فيهما بالحكمين، و هو الأحوط.

المسأله التاسعه: فى فرخ الحمام حمل أو جدى

مخيّرا بينهما.

لصحيحه ابن سنان «1».

المسأله العاشره: عن المفيد و السيّد: أنّ فى قتل زنبور تمره،

و فى قتل زنابير كثيره مدّ من طعام أو من تمرّ «2».

و عن الإسكافى: أنّ فيه كفّا

من طعام أو تمر «3».

و عن جماعه- منهم: الحلّي فى السرائر «4»-: أنّ مع العمد فيه كفّا من طعام، و لا شى ء مع الخطأ.

و فيه أقوال أخر.

و المستند: أخبار لا يثبت شى ء منها الوجوب، لخلوّها عن الدالّ عليه، بل غايه ما يثبت منها استحباب شى ء من الطعام، فعليه الفتوى.

---

(1) التهذيب 5: 346- 2101، الاستبصار 2: 201- 682، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 6.

(2) المفيد فى المقنعه: 438، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 72.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 274.

(4) السرائر 1: 558.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 176

المسأله الحاديه عشره: فى غير ما ذكر من الطيور شاه،

و من الإفراخ حمل أو جدى، و من البيض درهم، كما يأتى بيانه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 177

المقام الثانى فى كفّاره الوحوش و غيرها من الحيوانات

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: فى بقره الوحش بقره أهليه

بالإجماع و الصحاح «1»، و فى حماره عند الأكثر، بل عن الغنيه الإجماع عليه «2».

لصحيحه حريز «3»، و موثّقه أبى بصير «4»، و روايه الكنانى «5».

و بدنه عند صاحب المقنع «6».

لصحيحتى يعقوب بن شعيب «7» و سليمان بن خالد «8»، و روايه أبى بصير «9».

و أحدهما مخيّرا عند الإسكافى «10» و جماعه من المتأخّرين «11».

جمعا بين الأخبار.

---

(1) انظر الوسائل 13: 5 أبواب كفّارات الصيد ب 1.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575.

(3) التهذيب 5: 341- 1181، الوسائل 13: 5 أبواب كفّارات الصيد ب 1 ح 1.

(4) التهذيب 5: 342- 1186، الوسائل 13: 12 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 12.

(5) التهذيب 5: 341- 1180، الوسائل 13: 6 أبواب كفّارات الصيد ب 1 ح 3.

(6) المقنع: 77.

(7) الكافى 4: 386- 4، الوسائل 13: 6 أبواب كفّارات الصيد ب 1 ح 4.

(8) التهذيب 5: 341- 1182، الوسائل 13: 5

أبواب كفّارات الصيد ب 1 ح 2.

(9) الكافى 4: 385- 1، الوسائل 13: 9 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 3.

(10) حكاه عنه فى المختلف: 272.

(11) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده 6: 366، صاحب المدارک 8: 326.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 178

و هو الأظهر، لأنّه المرجع المنصوص عند التعارض و عدم الترجيح.

و لعلّ نظر الأولين إلى الترجيح بموافقه الكتاب، حيث إنّ البقره أقرب إلى الحمار من البدنه.

و فيه: أنّ مثل تلک الأقربيّه لا تفهم من المماثله.

فإن لم يجد الفداء، قالوا: فضّ قيمه البقره على مطلق الطعام «1»، لإطلاق الأخبار «2»، أو على البرّ خاصّه، لأنّ الطعام هو لغه «3».

و الأول أقرب، و الثانى أحوط.

و يطعمها ثلاثين مسكينا، بلا خلاف.

لصحيحه ابن عمّار «4»، و موثّقه أبى بصير و روايته.

لكل مسكين مدّين عند الأكثر.

لصحيحه الحذّاء: «إذا أصاب المحرم صيدا و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمَّ قوّمت الدراهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «5».

و مدّ عند آخرين «6»، قيل: كما فى الصحيح و نسب المدّين إلى الصحيحين «7».

---

(1) كما فى المبسوط 1: 340، المسالک 1: 134.

(2) الوسائل 13: 8 أبواب كفّارات الصيد ب 2.

(3) انظر الشرائع 1: 285، المدارک 8: 326.

(4) التهذيب 5: 343- 1187، الوسائل 13: 13 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 13.

(5) الكافى 4: 387- 10، التهذيب 5: 341- 1183، الوسائل 13: 8 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 1، بتفاوت يسير.

(6) منهم صاحب المدارک 8: 327.

(7) انظر الرياض 1: 449.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 179

و لم أجد الصحيح فى

المدّ، و لا غير صحيحه عامّه فى المدّين، و لعلّ نظره إلى أخبار البدنه و تقسيم الأمداد على الستّين.

و لا دليل على الاتّحاد، و القياس باطل، إلّا أن يتمسّک بالإجماع المركّب، و هو حسن، إلّا أنّه ليس استنادا إلى الصحيح و الصحيحين.

نعم، يمكن استفاده المدّ من ضمّ مرسله ابن بكير: فى قول اللّه تعالى أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِياماً، قال: «بثمن قيمه الهدى طعاما، ثمَّ يصوم لكلّ مدّ يوما» «1».

و صحيحه محمّد: عن قول اللّه تعالى أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِياماً، قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما» «2». و لا بأس به.

فإن عجز فتسعه أيّام.

ثمَّ لا يخفى أنّ تقويم البقره و التوزيع على ثلاثين مسكينا فى حمار الوحش إنّما هو على المشهور.

و أمّا على المختار، فالحكم التخيير بين ما ذكر و بين تقويم البدنه و التوزيع كما مرّ فى النعامه، لأنّه الحكم فى بدل البدنه، كما صرّح به فى الأخبار الخاصّه و العامّه «3».

ثمَّ على التقديرين: إن كانت القيمه أقلّ من الستّين أو الثلاثين اقتصر على القيمه، و لو زادت لم تجب عليه الزياده، كما مرّ فى النعامه، بلا

---

(1) الكافى 4: 386- 3، الوسائل 13: 10 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 5، و الآيه فى: المائده: 94.

(2) التهذيب 5: 342- 1184، الوسائل 13: 11 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 10.

(3) كما فى الوسائل 13: 8 أبواب كفّارات الصيد ب 2.

خلاف فيه يوجد.

و قيل: و فى الأخبار عليه الدلاله «1».

و لا يخفى أنّها وارده فى البدنه، فالأحسن التمسّک بالإجماع المركّب.

و لو لم يجد القيمه صام تسعه

أيّام على الأظهر، و عن كلّ مسكين يوما، فإن عجز فتسعه أيّام على الأحوط الأشهر، و وجه الاستدلال فى النعامه ظهر.

المسأله الثانيه: فى قتل الظبى شاه.

بالكتاب و السنّه و الإجماع.

فإن لم يجد الشاه فضّ ثمنها على الطعام على الأظهر، أو خصوص البرّ على الأحوط، و يطعم عشره مساكين إجماعا نصّا و فتوى، لكلّ مسكين مدّان على الأشهر، و مدّ عند جماعه «2».

و لعلّه للإجماع المركّب.

و يمكن استفاده المدّ من ضمّ المرسله و الصحيحه كما مرّ.

و لو قصرت قيمتها عن الإتمام اقتصر عليها، و لو زادت لم يجب عليه الزائد، فإن لم يجد صام ثلاثه أيّام على الأظهر و عشره أيام، فإن عجز فثلاثه على الأحوط الأشهر.

المسأله الثالثه: فى قتل الثعلب و الأرنب شاه،

بلا خلاف، بل عن بعضهم: الإجماع عليه «3».

---

(1) انظر الرياض 1: 449.

(2) كما فى المدارک 8: 328، الكفايه: 62.

(3) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، و حكاه فى الرياض 1: 450.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 181

لروايه أبى بصير فيهما «1»، و صحيحتى البزنطى «2» و ابن مسكان «3» فى الأرنب.

و لو لم يجدها فهما كالظبى فى البدل، على الأظهر الأشهر الأحوط.

لصحاح الحذّاء و محمّد و ابن عمّار و مرسله ابن بكير.

و عن القديمين و الصدوقين و المحقّق: أنّه لا بدل لهما، بل يستغفر اللّه تعالى، للأصل «4».

و جوابه ظاهر.

المسأله الرابعه: فى قتل الضبّ و القنفذ و اليربوع جدى

على الأظهر الأشهر، بل حكى عن عامّه من تأخّر «5».

لحسنه مسمع: «اليربوع و القنفذ و الظبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه، و إنّما جعل عليه هذا كى ينكل عن صيد غيره» [1].

و أوجب جماعه فيه الحمل «6»، مدّعيا بعضهم الإجماع عليه «7»،

---

[1] الكافى 4: 387- 9، و فى التهذيب 5: 344- 1192، و الوسائل 13: 19 أبواب كفّارات

الصيد ب 6 ح 1: «لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد».

---

(1) الكافى 4: 386- 7، الفقيه 2: 233- 1116، التهذيب 5: 343- 1188، الوسائل 13: 17 أبواب كفّارات الصيد ب 4 ح 4.

(2) الفقيه 2: 233- 1114، الوسائل 13: 17 أبواب كفّارات الصيد ب 4 ح 1.

(3) الفقيه 2: 233- 1115، الوسائل 13: 17 أبواب كفّارات الصيد ب 4 ح 2.

(4) حكاه عن القديمين و والد الصدوق فى المختلف: 273، الصدوق فى الفقيه 2:

233، المحقق فى الشرائع 1: 285.

(5) كما فى الرياض 1: 454.

(6) كما فى الكافى فى الفقه: 206، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576.

(7) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 182

و وجهه غير واضح.

و ألحق الشيخان و السيّد و الحلّى و ابن حمزه و المحقّق الثانى «1» و غيرهم «2» بالثلاثه أشباهها، و لعلّهم- كما قيل «3»- نظروا إلى التعليل فى الحسن بقوله: «و إنّما جعل عليه»، و لا يخلو عن قوّه.

المسأله الخامسه: قال جماعه

- منهم: الصدوق فى الفقيه و المقنع و الشيخ و الفاضل فى المختلف و الشهيد فى الدروس «4»، و جمع آخر «5»-: إنّ فى قتل العظايه- بالعين المهمله و الظاء المعجمه، و هى من كبار الوزغ- كفّا من طعام.

لصحيحه ابن عمّار: محرم قتل عظايه، قال: «كفّ من طعام» «6».

خلافا لكثير من الأصحاب، فلم يوجبوا له شيئا.

و هو الأظهر، لقصور الصحيحه عن إفاده الوجوب.

نعم، نقلها فى بعض الكتب هكذا: «عليه كفّ من طعام» «7»، و لكن لم تثبت هذه الزياده.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 435، الطوسى فى النهايه: 223، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 71، ابن حمزه فى الوسيله: 168، المحقق الثانى فى

جامع المقاصد 3: 312.

(2) منهم الحلّى فى السرائر 1: 558، ابن سعيد فى الجامع: 190 صاحب الرياض 1: 454.

(3) الرياض 1: 454.

(4) الفقيه 2: 235، المقنع: 79، الشيخ فى التهذيب 5: 344، المختلف: 274، الدروس 1: 358.

(5) منهم العلامه فى المنتهى 2: 827 الأردبيلى فى مجمع الفائده 6: 383، صاحب الرياض 1: 454.

(6) التهذيب 5: 345- 1194، الوسائل 13: 20 أبواب كفّارات الصيد ب 7 ح 3.

(7) كما فى الرياض 1: 454.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 183

المسأله السادسه: أثبت جماعه فى القمّله يلقيها من جسده كفّا من طعام «1».

لحسنتى ابن أبى العلاء «2»، المتقدّمتين فى بحث إلقاء هوام الجسد.

المؤيّدتين بصحيحتى حمّاد «3» و محمّد «4»، المتقدّمتين فيه أيضا.

و روايه الحلبى: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قمّلات، فأردت ردّهنّ فنهانى، و قال: «تصدّق بكفّ من طعام» «5».

و نفاه جمع آخر، و قالوا باستحبابه «6».

لروايه أبى الجارود النافيه للفداء فى قتلها «7»، و صحيحه ابن عمّار النافيه للشى ء فيه «8»، و الأخرى النافيه للشى ء عن سقوطها عن الرأس

---

(1) منهم المفيد فى المقنعه: 435، القاضى فى المهذّب 1: 226، المحقّق فى النافع: 103، العلامه فى القواعد 1: 95، الإرشاد 1: 319.

(2) الأولى فى: الكافى 4: 362- 3، الوسائل 12: 539 أبواب تروک الإحرام ب 78 ح 3.

الثانيه فى: التهذيب 5: 336- 1160، الاستبصار 2: 196- 661، الوسائل 13: 168 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15 ح 3.

(3) التهذيب 5: 336- 1158، الاستبصار 2: 196- 659، الوسائل 13: 168 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15 ح 1.

(4) التهذيب 5: 336- 1159، الاستبصار 2: 196- 660، الوسائل 13: 168 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15 ح 2.

(5) التهذيب 5: 337- 1163، الوسائل 13: 169 أبواب بقيه كفّارات

الإحرام ب 15 ح 4.

(6) كما فى المسالک 1: 137.

(7) الکافى 4: 362- 1، الفقیه 2: 230- 1090، الوسائل 13: 170 أبواب بقیه کفّارات الإحرام ب 15 ح 8.

(8) الکافى 4: 362- 2، التهذیب 5: 337- 1166، الاستبصار 2: 197- 664، الوسائل 13: 169 أبواب بقیه کفّارات الإحرام ب 15 ح 6.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 13، ص: 184

بحکّه «1»، و روایه مرّه «2»، و غیرها «3»، المجوّزه لإلقائها، المتقدّمه جمیعا فى البحث المذکور.

و روایه أخرى لأبى الجارود: حککت [رأسى و أنا محرم] فوقعت قمّله، قال: «لا بأس»، قلت: أىّ شى ء تجعل فیها؟ قال: «و ما أجعل علیک فى قمّله؟! لیس علیک فیها شى ء» [1].

و هو الأقوى، لذلک.

و لا یتوهّم أعمّیه الأخبار الأخیره باعتبار نفیها الشى ء الشامل للعقاب أیضا، فیجب التخصیص، لأنّ روایتى أبى الجارود مصرّحتان بنفى الفداء وجوبا، فهما قرینتان على تجوّز الحسنتین.

و حمل الأخبار الأخیره على التقیّه- بمحض حکایه نفى الکفّاره فیه عن طائفه من العامّه «4»- غیر جیّد، بعد ذهاب جمع آخر من مشاهیرهم إلى خلافه.

نعم، الأحوط الفداء.

المسأله السابعه: ذهب جماعه- منهم: علىّ بن بابویه و ابن حمزه- إلى ثبوت وجوب الفداء بکبش فى قتل الأسد «5».

[1] الكافى 4: 365- 12، الوسائل 13: 169 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15 ح 7، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(1) الفقيه 2: 229- 1086، التهذيب 5: 337- 1165، الاستبصار 2: 197- 663، الوسائل 13: 169 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15 ح 5.

(2) التهذيب 5: 337- 1164، الاستبصار 2: 197- 662، الوسائل 12: 540 أبواب تروک الإحرام ب 78 ح 6.

(3) الوسائل 13: 168 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15.

(4) كما فى الحدائق 15: 250 و حكاه عن العامّه فى المنتهى 2: 817 و التذكره 1: 355.

(5) نقله عن على بن بابويه

فى المختلف: 271، الوسيله: 164.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 185

و قيّده بعضهم بما إذا لم يرده «1».

و استندوا إلى روايه [أبى] «2» سعيد المكارى «3».

و نفى جماعه الكفّاره فيه بخصوصه.

للأصل.

و ضعف الروايه «4».

أقول: و هو الأقوى، لأنّ غايه ما تدلّ عليه الروايه ذبح الكبش للحرم لا للإحرام.

المسأله الثامنه: ما لا تقدير لفديته من الحيوانات

ففيه قيمته السوقيّه الثابته بإخبار عدلين عارفين، بلا خلاف فيه يعلم، أو مطلقا كما فى المدارک و الذخيره «5»، و غيرهما «6».

قالوا: لتحقّق الضمان، لعمومات الجزاء و الفداء فى الصيد، فمع عدم التقدير يرجع إلى القيمه.

و لصحيحه حريز «7»: «فى الظبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمامه بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلک قيمته».

---

(1) انظر الوسيله: 164، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576.

(2) أضفناه لاستقامه السند.

(3) الكافى 4: 237- 26، التهذيب 5: 366- 1275، الاستبصار 2: 208- 712، الوسائل 13: 79 أبواب كفّارات الصيد ب 39 ح 1.

(4) منهم العلامه فی المنتهی 2: 801، الشهید الثانی فی المسالک 1: 133، صاحب المدارک 8: 315، 316.

(5) المدارک 8: 350، الذخیره: 609.

(6) کالمفاتیح 1: 324، الحدائق 15: 254.

(7) کذا، و الصحیح: و لصحیحه سلیمان بن خالد .. انظر التهذیب 5: 341-1182، الوسائل 13: 5 أبواب کفّارات الصید ب 1 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 186

أقول: لا شکّ فی تخصیص قوله: «ما سوی ذلک» أی من الحیوانات الممنوع تعرّضها للمحرم بحکم التبادر و قرینه المقام، و لا بدّ أیضا من التخصیص بما له قیمه بقرینه قوله: «قیمته»، فلا یثبت فی کثیر من الحشرات کالخنفساء و الذباب، و أمّا ما لا قیمه له ممّا یحرم تعرّضه ففیه الإثم و الاستغفار.

ثمَّ إنّ ظاهرهم أنّ

ما سوى ما ذكر من الطيور و الإفراخ و البيوض داخل فيما لا تقدير له.

و الحق: أنّ جميع هذه الثلاثه ممّا وقع له التقدير:

أمّا الطيور، فقد مرّ الكلام فيه، و أنّ فى كل طير دم شاه.

و أمّا الإفراخ، ففى كلّ فرخ حمل أو جدى مخيّرا بينهما.

لصحيحه ابن سنان المتقدّمه فى المسأله الثانيه من المقام الأول «1».

و روايه أبى بصير: عن رجل قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم، فقال: «عليه حمل و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم» «2».

و أمّا البيوض، فلصحيحه حريز: «و إن وطئ المحرم بيضه و كسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّه و منى» «3».

فالحقّ: عدم الرجوع فيها إلى القيمه، لكونها مقدّره، بل لعموم العلّه المذكوره فى روايه أبى بصير النافيه للقيمه، بل مقتضاه نفى القيمه فى جميع المواضع، و أنّ الرجوع إلى القيمه حكم الصيد الحرمى دون

---

(1) راجع ص: 163.

(2) الكافى 4: 390- 6، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 4.

(3) التهذيب 5: 346- 1202، الاستبصار 2: 201- 683، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 7.

الإحرامى، إلّا أنّه لأعمّيته بالنسبه إلى صحيحه حريز المتقدّمه يخصّص بها، كما أنّ الصحيحه لأعمّيتها من أخبار الطير و الفرخ و البيض يجب تخصيصها بها. و عدم الاطّلاع على من قال بمثل ما قلنا فى مطلق البيض لا يدلّ على العدم، و لو سلّم عدم الذكر فلا يثبت منه الإجماع، و اللّه أعلم.

المقام الثالث فى بقيّه أحكام كفّارات الحيوانات

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: اللازم فى الفداء المنصوص عليه- كالبدنه و البقره و الشاه و الحمل- صدق الاسم

و تحقّق المماثله النوعيّه عرفا، و لا يشترط أزيد من ذلک، للأصل.

فيجوز فداء الصيد المعيب بمعيب

آخر مثله- كالأعور بالأعور- بل بمعيب آخر لا يماثله فى العيب- كالأعور بالأعرج- بل الصحيح بالمعيب، كالأعرج.

لصدق المماثله الثابت اعتبارها و الاسم.

و الأفضل إفداء الصحيح- بل المعيب- بالصحيح.

و كذا يجوز إفداء الذكر بالأنثى و بالعكس فيما لا مقدّر خاصّا له، لما ذكر، و التماثل أحوط.

المسأله الثانيه: لو أصاب صيدا حاملا،

فألقت جنينا، ثمَّ ماتا، فدى الامّ بمقدّرها، و الصغير بمثله من الصغار، بلا خلاف فيه بين العلماء كما فى المدارک «1».

لإطلاق الأمر بالفداء بالمقدّر، و بالمماثل المتناول للصغير و الكبير.

و لو عاشا لم تكن عليه فديه، للأصل.

---

(1) المدارک 8: 353.

و لو عاب أحدهما ضمن الأرش.

و لو مات أحدهما فداه دون الآخر، و الوجه ظاهر.

و لو ألقت جنينا لا حياه له و مضت فهى معيبه فيه الأرش، كما يأتى.

و لو شكّ فى حياه الجنين لم يكن له فداء أيضا، لتعلّق الحكم بالحىّ بعد الولاده.

المسأله الثالثه: أصابه المحرم للصيد

- بل لمطلق الحيوان الممنوع عنه فى الإحرام- تاره يكون بمباشره قتله، و اخرى بإمساكه و أخذه، و ثالثه بإيجاد سبب مؤدّ إلى هلاكه، و يقال له:

التسبيب، كإغلاق باب عليه من غير مباشره غيره فى إتلافه، و إلّا فلا يكون إصابه منه، بل هو إشاره و دلاله، و يأتى حكمها.

فثبوت الفداء المتقدّم بمباشره القتل واضح، و جميع الأدلّه المتقدّمه دالّه عليه.

و أمّا الإمساک و إيجاد السبب، فإن أدّيا إلى الهلاک و التلف فلا شکّ فى ثبوت الفداء أيضا، لصدق إصابه الصيد و الحيوان عليه.

و تدلّ عليه صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه فى المسأله الرابعه من المقام الأول «1»، و روايه يونس بن يعقوب المتقدّمه فى المسأله الثامنه منه «2».

و إن لم يؤدّيا إلى الهلاک- بل خلّى سبيله- فالظاهر أنّه

لا فداء فيه، بل فيه الإثم فقط.

و يدلّ عليه مفهوم الشرط فى صحيحه ابن أبى عمير: «المحرم إذا قتل

---

(1) راجع ص: 163.

(2) راجع ص: 174.

الصيد فعليه جزاؤه» الحديث «1».

و فى صحيحه منصور: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء» «2».

و ترتّب الفداء فى الأخبار على القتل و الذبح و الإصابه التى لم يعلم صدقها على غير ذلک.

و يدلّ عليه أيضا مفهوم العلّه المنصوصه فى روايه أبى بصير: فى محرم رمى ظبيا فأصابه فى يده- إلى أن قال:- «و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنّه لا يدرى، لعلّه هلک» «3».

و ما ورد فى نفى الضمان على من رمى الصيد و لم يؤثّر فيه «4».

و تؤيّده أيضا أخبار كثيره وارده فى أخذ الطائر فى الحرم، فأمر بتخليه سبيله من غير أمر بالكفّاره «5»، و فيها مطلقات أيضا تشمل المحرّمه [1]، بل منها ما هو ظاهر فيه.

و قد حكى فى المدارک عن الشيخ و جمع من الأصحاب الضمان بإغلاق الباب على الطائر «6»، و هو ظاهر النافع «7»، و حكى عن الفاضل فى

---

[1] كذا فى النسخ، و لعلّه تصحيف عن المحرم.

---

(1) التهذيب 5: 377- 1317، الاستبصار 2: 214- 735، الوسائل 12: 432 أبواب تروک الإحرام ب 10 ح 6.

(2) الکافی 4: 381- 2، التهذیب 5: 467- 1634، الاستبصار 2: 187- 629، الوسائل 12: 416 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 3.

(3) الکافی 4: 386- 6، الوسائل 13: 62 أبواب کفّارات الصید ب 27 ح 4.

(4) الوسائل 13: 61 أبواب کفّارات الصید ب 27.

(5) انظر الوسائل 13: 30 أبواب کفّارات الصید ب

.12

(6) المدارک 8: 367.

(7) النافع: 104.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 191

التلخیص «1».

و احتجّوا له بروایه یونس بن یعقوب المتقدّمه، و صحیحه ابن سنان «2» علی بعض نسخها الذی لیس فیه قوله: «فمات».

و بروایه أخری وارده فی إغلاق الباب علی حمام الحرم من غیر تقیید بالمحرم «3».

و ردّ بعضهم الصحیحه باختلاف النسخ، بل فی الأکثر قوله:

«فمات»، و الروایتین بالضعف.

و حملها [1] بعضهم علی الجهل بصوره الحال، فتغلق الباب و لا یدری بعده حال الطائر «4».

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 13 192 المسأله الثالثه: أصابه المحرم للصید ..... ص : 189

هو حمل بلا شاهد.

و یمکن أن یکون المراد: الإغلاق حتی یهلک، کما هو الظاهر، و یمکن حمل الفتاوی المطلقه علیه أیضا، و لذا قیّد فی السرائر الإغلاق بالتأدیه إلی الهلاک «5».

و لو عمل بهما فی موردهما خاصّه- و هو إغلاق الباب علی حمام الحرم، کما هو ظاهر القائلین به، حیث عنونوا المسأله هکذا- لم یکن

[1] فى «ق» و «ح»: و حملهما ..

---

(1) حكاه عنه فى كشف اللثام 1: 400.

(2) كذا، و الصحيح: و صحيحه سليمان بن خالد .. انظر التهذيب 5: 350- 1215، الوسائل 13: 41 أبواب كفّارات الصيد ب 16 ح 2.

(3) و هى روايه زياد الواسطى الوارده فى الكافى 4: 234- 13، التهذيب 5:

350- 1217، الوسائل 13: 42 أبواب كفّارات الصيد ب 16 ح 4.

(4) انظر المدارک 8: 368.

(5) السرائر 1: 560.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 192

بعيدا، بل مقتضى الاستدلال ذلک، فعليه الفتوى، فيفدى بما فى روايه يونس المذكوره، و إن كان الأحوط الفداء بمطلق الإمساک و الحبس، لإمكان إدخاله فى الإصابه، و لكنّ الظاهر أنّه لا قائل

به.

و البيض أيضا كالحيوان فيما ذكر.

المسأله الرابعه: كما تثبت الكفّاره بقتل الصيد مباشره أو تسبيبا كذلک تثبت لأكله

و إن صادره غيره، أو صاده هو حال الحلال، بلا خلاف فيه، فحكى عن جماعه من القدماء و المتأخّرين: أنّ فيه الفداء مثل أصل الصيد «1»، و ذهب جمع آخر- و الظاهر أنّهم الأكثر- إلى ضمان القيمه «2».

دليل الأولين: الأخبار المتكثّره من الصحاح و الموثّقات المتقدّمه كثير منها فى مسأله اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميته: أنّه يأكله و يفديه «3».

و صحيحه الحذّاء: عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامه فأكله المحرم، قال: «على الذى اشتراه فداء، و على المحرم فداء»، قلت: و ما عليهما؟ قال: «على المحلّ جزاء قيمه البيض، لكلّ بيضه درهم، و على المحرم الجزاء لكلّ بيضه شاه» «4».

و صحيحه زراره المصرّحه بأنّ: «من أكل طعاما لا ينبغى أكله و هو محرم متعمّدا فعليه شاه» «5».

---

(1) انظر الرياض 1: 455.

(2) كما فى الخلاف 2: 405، الشرائع 1: 288، القواعد: 96، الحدائق 15: 261.

(3) انظر الوسائل 13: 84 أبواب كفّارات الصيد ب 43.

(4) الكافى 4: 388- 12، التهذيب 5: 355- 1235، الوسائل 13: 105 أبواب كفّارات الصيد ب 57 ح 1.

(5) التهذيب 5: 369- 1287، الوسائل 13: 157 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 1، بتفاوت يسير.

و صحیحه علیّ: عن قوم اشتروا ظبیا، فأکلوا منه جمیعا و هم حرم، فقال: «علی کلّ منهم فداء صید، علی کلّ إنسان منهم علی حده فداء صید کامل» «1».

و روایه یوسف الطاطری: صیدا یأکله قوم محرمون، قال: «علیهم شاه، و لیس علی الذی ذبحه إلّا شاه» «2».

و صحیحه أبان بن تغلب: فی قوم حجّاج محرمین أصابوا فراخ نعام و أکلوا جمیعا، فقال: «مکان

كلّ فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها، و يشترونها على عدد الفراخ و عدد الرجال» «3».

حجّه الآخرين: الأصل.

و صحيحه ابن عمّار: «إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته» «4».

و موثّقته فى آخرها: «و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، و إن اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلک» «5».

و أجاب بعض من اختار الأول «6» عن الأصل بوجوب رفع اليد عنه

---

(1) التهذيب 5: 351- 1221، قرب الإسناد: 243- 964، الوسائل 13: 44 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 2.

(2) الكافى 4: 391- 3، الفقيه 2: 235- 1123، التهذيب 5: 352- 1225، الوسائل 13: 47 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 8.

(3) الفقيه 2: 236- 1123، التهذيب 5: 353- 1227، الوسائل 13: 45 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 4، بتفاوت.

(4) الكافى 4: 391- 2، التهذيب 5: 351- 1219، الوسائل 13: 44 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 1.

(5) التهذيب 5: 370- 1288، الوسائل 13: 45 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 3.

(6) كصاحب الرياض 1: 455.

بما مرّ، مع أنّه قد يكون الأصل مع الأول بأن تزيد القيمه على الشاه.

و ضعف دلاله الثانى، لاحتمال أن يكون المراد من القيمه فيه الفداء، بل هو كذلک البتّه، لأنّ المراد من القيمه بالإضافه إلى القتل: الفداء، فكذا بالإضافه إلى الأكل.

و منه يعلم حال الثالث أيضا، فيراد من القيمه فيه الفداء، بقرينه قوله: «مثل ذلک»، فإنّ الظاهر أنّه إشاره إلى ما فى الأكل دون الصيد.

أقول: ما ذكره فى ردّ الثالث و إن كان محلّا للمناقشه- لاحتمال

كون ذلک إشاره إلى الصيد، و المراد المماثله المأمور بها فى الآيه الكريمه «1»، فلا يكون قرينه على إراده الفداء من القيمه- و لكنّه صحيح فى الثانى، فإنّ عطف الأكل على الصيد يفيد أنّ المراد بالقيمه ليس هو مقصودهم وحده، لعدم إمكانه بالنسبه إلى الاجتماع على الصيد.

و على هذا، فإمّا أن يكون المراد بها الفداء فى الصيد و القيمه فى الأكل، لا باستعمال اللفظ فى المعنيين، بل بالاشتراک المعنوى، حيث إنّ المراد بالقيمه: ما يقابل الشى ء و يقاومه عاده أو شرعا.

أو الفداء فيهما، فيحصل فيه الإجمال المانع عن الاستدلال.

و منه يعلم خدش آخر فى الثالث، و هو عدم صراحه القيمه فى المعنى المقصود، فلعلّه الفداء أو شى ء آخر قرّره الشارع جزاء، و قد استعملت القيمه فى الفداء فى الموثّقه المذكوره آخرها، ففى أولها- بعد كلام فى الصيد-: «فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليک قيمه واحده، و إن أنت أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليک القيمه، و إن أصبته و أنت حرام

---

(1) المائده: 95.

فى الحرم فعليک الفداء مضاعفا» «1».

و منه يظهر ضعف الاستدلال بهما على ما أرادوه، سيّما بعد المقابله مع ما أورده الأولون من إثبات الفداء، و ما سنذكره أيضا.

و لكن لا يصلحان أيضا دليلا للقول الأول- كما ذكره بعضهم- إذ غايته الإجمال فى المراد، بل و لو سلّم أنّه الفداء أيضا لا يفيد، لأنّ الفداء:

ما يعوّض عن الشى ء سواء كان من جنسه أو غير جنسه، و لا يختصّ الفداء بأمر معيّن من مماثل أو حيوان.

و لذا استعمل فى الموثّقه المذكوره كلّ من القيمه و الفداء فى مقام الآخر، و أطلق الفداء فى مقام القيمه

المصطلحه فى مواضع غير عديده، منها: روايه عقبه بن خالد «2»، الوارده فى محلّ قتل صيدا يؤمّ الحرم.

و أطلق فيما يقابل الشى ء مطلقا، كما ورد فى صحيحه ابن عمّار «3»:

الفداء فيما يقابل وطء البعير الدباء، أى صغار الجراد.

و فى صحيحه أبى الجارود: قتل قمّله فما فداؤها «4»؟

و قال اللّه سبحانه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «5».

و أظهر من الجميع صحيحه الحذّاء المتقدّمه، فإنّ فيها التصريح أولا

---

(1) التهذيب 5: 370- 1288، الوسائل 13: 70 أبواب كفّارات الصيد ب 31 ح 5.

(2) الكافى 4: 397- 8، التهذيب 5: 360- 1251، الوسائل 13: 66 أبواب كفّارات الصيد ب 30 ح 1.

(3) الكافى 4: 393- 5، الوسائل 13: 78 أبواب كفّارات الصيد ب 37 ح 8.

(4) الكافى 4: 362- 1، الفقيه 2: 230- 1090، الوسائل 13: 170 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 15 ح 8.

(5) البقره: 196.

بالفداء، ثمَّ فسّره بالقيمه.

و بالجمله: صدق الفداء على القيمه- بل يساويها فى الصدق عليها و على الجزاء الذى هو مقصودهم- ممّا لا ينبغى الريب فيه، فلا تصلح الروايتان دليلا لمقصود الأولين أيضا، بل منه يظهر الخدش فى جميع ما استدلّوا به له أيضا.

مضافا إلى ما فى أخبار فديه المضطرّ «1» إلى احتمال كونه من جهه نفس الصيد، حيث إنّها لا تختصّ بما صاده غير من أكله.

و ما فى البواقى من الأمر بالشاه فى بيض النعامه، كما فى صحيحه الحذّاء، أو فى أكل مطلق ما لا ينبغى أكله، كما فى صحيحه زراره، أو فى أكل مطلق الصيد، كما فى روايه يوسف.

و هذا ليس الفداء المطلوب لهم فى الأكثر، بل يدلّ على أنّ الفداء شاه.

و تدلّ

عليه أيضا موثّقه أبى بصير: عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه، فقالت رفيقه لهم: اجعلوا فيه لى بدرهم، فجعلوا لها، فقال:

«على كلّ إنسان منهم شاه» «2».

و مرفوعه محمّد بن يحيى: فى رجل أكل لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم، قال: «عليه دم شاه» «3».

و على هذا، فيمكن حمل أخبار الفداء و القيمه على ذلک، بإراده

---

(1) الوسائل 13: 84 أبواب كفّارات الصيد ب 43.

(2) الكافى 4: 392- 4 و فيه بتفاوت يسير، الفقيه 2- 236- 1125، التهذيب 5:

351- 1220، الوسائل 13: 45 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 5.

(3) الكافى 4: 397- 7، التهذيب 5: 384- 1342، الوسائل 13: 101 أبواب كفّارات الصيد ب 54 ح 2.

القيمه أو الفداء الذى عيّنه الشارع من باب تخصيص العامّ بالخاصّ.

و بنفى البعد عنه صرّح فى الذخيره، قال: و لا يبعد أن يقال: الأكل يقتضى ثبوت شاه و ينضمّ إلى فديه القتل إن اجتمع الأكل معه.

ثمَّ نقل الأخبار الدالّه عليه فقال: هذا مقتضى النظر، لكن لم أجد ما ذكرته فى كلام أحد من الأصحاب «1». انتهى.

أقول: قد أطلق جماعه من الأصحاب- منهم: الحلّى فى السرائر و المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى الإرشاد «2»، و غيرهم «3»- بثبوت الشاه فى أكل ما لا ينبغى أكله، فلعلّهم أرادوا ذلک، بل هو ظاهر فيه.

و تقييد بعض الشارحين [1] للأخيرين بقولهم: ممّا لا تقدير «4» فيه- بناء على اختيارهم الفداء أو القيمه فى أكل الصيد- لا يوجب كلامهم أيضا.

نعم، ذكر الأول- بعد ما ذكر مسائل كثيره-: و متى اشتروا لحم صيد و أكلوه كان أيضا على كلّ منهم الفداء «5».

و قال الثانى-

قبل ما ذكر بمسائل كثيره-: قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر، و قيل: يفدى ما قتل و يضمن ما أكل، و هو الوجه «6».

---

[1] فى «ق»: المتأخرين ..

---

(1) الذخيره: 611.

(2) السرائر 1: 554، الشرائع 1: 298، الإرشاد 1: 324.

(3) كصاحب الحدائق 15: 265.

(4) انظر المسالک 1: 146، و الذخيره: 624.

(5) السرائر 1: 560.

(6) الشرائع 1: 288.

و نحوه الثالث، إلّا أنّه قال: و ضمن قيمه ما أكل «1».

و يمكن أن يكون هذا الحكم مختصّا عندهم بالشراء و الأكل، أو القتل و الأكل، للنصّ المخصوص فيهما بزعمهم.

و أن يكون مراد الأول من الفداء هو، الشاه التى ذكرها أولا، فإنّه ذكر فى هذا الباب الفداء، و أراد به القيمه و الجزاء كثيرا، و تخصيص هذه المسأله بالذكر ثانيا لبيان تعلق الفداء بكلّ واحد من المشتركين.

و مراد الثانى من الضمان: ضمان ما فى الأكل الذى سيذكره بعده، و تخصيصه بالذكر أولا لدفع احتمال تداخل الأكل و القتل فى الفداء.

و كذا الثالث و إن كان بعيدا فيه.

و بالجمله: لو لم نقل بظهور كلماتهم فيما قلنا، فلا أقلّ من الاحتمال المانع عن دعوى الإجماع على خلافه.

و على هذا، فالأقوى وجوب دم شاه فى أكل لحم الصيد مطلقا، فإن أكل مع القتل تكون فيه الكفّاره المقرّره للقتل و الشاه للأكل، إذ الظاهر عدم التداخل، كما لعلّه يأتى بيانه.

المسأله الخامسه: لو رمى صيدا فلم يصبه،

أو شكّ فى الإصابه و عدمه، أو أصابه و لم يؤثّر فيه، أو شكّ فى التأثير و عدمه، فلا شى ء عليه، بالإجماع فى الأول، و بلا خلاف إلّا من القاضى- كما قيل- فى الثانى «2»، و بلا خلاف مطلقا كما قيل «3»، بل بالإجماع

المحکی عن جماعه فی

---

(1) الإرشاد 1: 320.

(2) انظر الریاض 1: 456، و هو فی المهذب 1: 228.

(3) انظر الریاض 1: 456.

الثالث «1»، و علی الأقوی وفاقا لظاهر المدارک فی الرابع «2»، و ظاهر النافع و التحریر التوقّف فیه «3».

کلّ ذلک للأصل الخالی عمّا یصلح للمعارضه، مضافا فی الثالث إلی روایه أبی بصیر «4».

نعم، ادّعی عن ظاهر بعضهم فی الرابع الإجماع علی لزوم الفداء «5».

و لا فائده فیه، لعدم حجّیه الإجماع المنقول.

و یستثنی من الأول و الثالث: ما لو رمی اثنان و أخطأ أحدهما، فإنّ علی کلّ واحد منهما الفداء، وفاقا للأکثر «6».

لصحیحه ضریس «7»، و روایه إدریس بن عبد اللّه «8».

خلافا للحلّی، فنفاه عن المخطئ «9».

و هو حسن علی أصله من عدم العمل بالآحاد.

و لا یتعدّی الحکم إلی الأکثر من اثنین، سواء تعدّد المصیب أو المخطئ، اقتصارا فیما خالف الأصل علی مورد النصّ.

و لو رماه و جرحه فغاب و جهل حاله، فعلیه الفداء کاملا، بلا خلاف

---

(1) الرياض 1: 456.

(2) المدارک 8: 357.

(3) المختصر النافع: 103، التحرير 1: 117.

(4) الكافى 4: 386- 6، الوسائل 13: 62 أبواب كفّارات الصيد ب 27 ح 4.

(5) انظر الرياض 1: 456، و كشف اللثام 1: 398.

(6) كما فى النافع: 104، الشرائع 1: 290 المسالک 1: 141، المدارک 8: 356، 369.

(7) التهذيب 5: 352- 1223، الوسائل 13: 49 أبواب كفّارات الصيد ب 20 ح 1.

(8) التهذيب 5: 351- 1222، الوسائل 13: 49 أبواب كفّارات الصيد ب 20 ح 2.

(9) السرائر 1: 561.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 200

فيه، بل عليه الإجماع عن المنتهى و الانتصار و شرح الجمل للقاضى «1» و غيرها «2».

للمستفيضه

الداله عليه «3».

المسأله السادسه: لو اشترک جماعه محرمين فى قتل صيد

لزم كلّ واحد منهم فداء كامل، إجماعا محقّقا، و منقولا مستفيضا «4».

له، و للنصوص المستفيضه المتقدّمه بعضها «5».

و منها صحيحه البجلى: عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما الجزاء؟ فقال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد» الحديث «6».

المسأله السابعه: من أحرم و معه صيد مملوک له قبل الإحرام

زال ملكه عنه عند جماعه «7»، بل الأكثر، بل عن جماعه: الإجماع عليه «8».

لوجوه قاصره جدّا عن دفع الأصل و الاستصحاب الخاليين عن المعارض، سوى روايه أبى سعيد المكارى «9»، و هى على زوال الملک غير

---

(1) المنتهى 2: 828، الانتصار: 104، شرح الجمل: 239.

(2) كالحدائق 15: 273.

(3) كما فى الوسائل 13: 61 أبواب كفّارات الصيد ب 27.

(4) كما فى المدارک 8: 359، المفاتيح 1: 326، الرياض 1: 457.

(5) انظر الوسائل 13: 44 أبواب كفّارات الصيد ب 18.

(6) الكافى 4: 391- 1، التهذيب 5: 466- 1631، الوسائل 13: 46 أبواب كفّارات الصيد ب 18 ح 6.

(7) منهم المحقق فى الشرائع 1: 289، العلامه فى الإرشاد 1: 320، الشهيد فى الدروس 1: 352.

(8) حكاه فى الرياض 1: 457.

(9) التهذيب 5: 362- 1257، الوسائل 13: 74 أبواب كفّارات الصيد ب 34 ح 3.

دالّه، بل آمره بإخراجه عنه، و هو لا يدلّ على الزوال، مع أنّ الأمر فيه أيضا ليس دالّا على الوجوب، لوروده بالجمله الخبريّه.

فإذن فعدم الزوال- كما حكى عن الإسكافى و الشيخ «1»، و قوّاه جماعه من المتأخّرين «2»- أقوى.

نعم، يجب عليه إرساله إذا دخل الحرم.

لروايه أبى سعيد، و غيرها «3».

و لو لم يرسله حينئذ حتى مات فعليه الفداء إجماعا.

لحسنه بكير بن أعين «4».

و لو كان له صيدا و

لم يكن معه- بل كان نائيا عنه- لم يزل ملكه عنه، بلا خلاف، كما صرّح به جماعه «5».

و تدلّ عليه صحيحتا جميل «6» و محمّد «7».

و كما لا يزول ملكه عنه مطلقا قطعا «8»، فهل يجوز له إدخاله فى ملكه ابتداء ببيع أو هبه أو إرث أو وقف أو غيرها، أم لا؟

و لو أدخله فهل ينتقل إليه، أم لا؟

---

(1) الشيخ فى التهذيب 5: 362، حكاه عن الإسكافى فى المدارک 8: 363.

(2) كصاحبى المدارک 8: 363، و الحدائق 15: 171.

(3) الوسائل 13: 73 أبواب كفّارات الصيد ب 34.

(4) الكافى 4: 234- 11، التهذيب 5: 362- 1259، الوسائل 13: 75 أبواب كفّارات الصيد ب 36 ح 3.

(5) منهم صاحب المدارک 8: 364، الذخيره: 612، الرياض 1: 458.

(6) الكافى 4: 382- 9، التهذيب 5: 362- 1260، الوسائل 13: 73 أبواب كفّارات الصيد ب 34 ح 1.

(7) الفقيه 2: 167- 731، الوسائل 13: 74 أبواب كفّارات الصيد ب 34 ح 4.

(8) ليست فى «ق» و «س».

قال جماعه- بل هم الأكثر كما قيل- بعدم الدخول فى ملكه مطلقا «1».

و فرّق جماعه بين ما كان معه عند الإحرام فلا يملكه، و ما لم يكن معه فيملكه «2».

و احتجّوا بوجوه غير تامّه، و الأصل يقتضى الدخول، إلّا أنّه صرّح فى صحيحه الحذّاء بأنّ من اشترى بيض نعامه لرجل محرم فعلى الذى اشتراه فداء «3».

و فى روايه أبى بصير بأنّ قوما محرمين اشتروا صيدا على كلّ إنسان منهم فداء «4».

فإن قلنا باستلزام وجوب الفداء للحرمه- إمّا مطلقا أو هنا خاصّه، للإجماع المركّب- و باقتضاء النهى فى المعاملات للفساد كما هو التحقيق، يثبت الحكم بعدم الانتقال بالاشتراء،

و يتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب، و اللّه العالم.

المسأله الثامنه: كما يجب الفداء بالذبح على المحرم، كذلک يجب بأن يمسک الصيد

و ذبحه غيره من محلّ أو محرم، بلا خلاف فيه، كما صرّح به جماعه «5»، بل بالإجماع ظاهرا، فهو الحجّه فيه.

و قد يستدلّ له بفحوى ما مرّ من لزومه على الشريک فى الرمى من

---

(1) كالشيخ فى المبسوط 1: 347، الخلاف 2: 413، العلّامه فى التحرير 1:

117.

(2) انظر الروضه 2: 350، جامع المقاصد 3: 334، الذخيره: 613.

(3) الكافى 4: 388- 12، التهذيب 5: 466- 1628، الوسائل 13: 105 أبواب كفارات الصيد ب 57 ح 1.

(4) الكافى 4: 392- 4، الوسائل 13: 45 أبواب كفارات الصيد ب 18 ذيل الحديث 5.

(5) منهم صاحب الرياض 1: 458.

غير إصابه و على الدالّ، فهنا أولى.

و فيه نظر.

المسأله التاسعه: قال جماعه: السائق يضمن ما تجنيه دابّته مطلقا،

و كذلک الراكب إذا كانت دابّته واقفه، و إذا كانت سائره يضمن ما تجنيه بيديها «1».

و ألحق فى المنتهى الرأس باليدين أيضا «2».

و كأنّ مستندهم فى التفصيل ما ورد فى حكم مطلق الجنايه.

و الأظهر الرجوع إلى صحيحه ابن عمّار فى المحرم: «ما وطئت من الدباء أو وطئته بعيرک فعليک فداؤه» «3».

و فى الأخرى: «ما وطئ بعيرک و أنت محرم فعليک فداؤه» «4».

و روايه الكنانى: «ما وطئته أو وطئه بعيرک أو دابّتک و أنت محرم فعليک فداؤه» «5».

و هذه الروايات مطلقه بالإضافه إلى اليد و الرجل، فعليه الفتوى، و كذا الرأس، لعدم قول بالفصل.

و لو انقلبت الدابّه على صيد أو جراد لم يكن ضمان، كما ذكره فى

---

(1) منهم المحقق فى الشرائع 1: 290، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 141، صاحب المدارک 8: 372.

(2) المنتهى 2: 831.

(3) الكافى 4: 393- 5، الوسائل 13: 100 أبواب كفارات الصيد ب 53

ب 2.

(4) الكافى 4: 382- 10، الفقيه 2: 234- 1118، الوسائل 13: 100 أبواب كفارات الصيد ب 53 ح 1.

(5) التهذيب 5: 355- 1232، الاستبصار 2: 202- 686، الوسائل 13: 100 أبواب كفارات الصيد ب 53 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 204

المنتهى «1»، للأصل.

و هل يضمن مالک الدابّه إذا لم يركبها أو كانت سائبه للرعى أو الاستراحه؟

قيل: لا، لانتفاء اليد، و تبادر الراكب من الروايتين «2».

و قد يقال: نعم، لظاهر إطلاق لفظ الروايات.

و هو الأظهر.

المسأله العاشره: لو دلّ محرم على صيد فى حلّ أو حرم محلّا أو محرما

فقد ضمنه إجماعا، كما عن الخلاف و الغنيه «3».

لصحيحتى [الحلبى] «4» و منصور «5»، المتقدّمتين فى مسأله تحريم الصيد من تروک الإحرام، و احتمال إراده كون الفداء فى الأول على المستحلّ دون الدالّ خلاف ما يفهم من متن الحديث.

و مقتضى الحديثين اختصاص الفداء بصوره القتل بالدلاله.

أمّا الحديث الأول فلقوله: «فيستحلّ من أجلک».

و أمّا الثانى فظاهر.

مع أنّه لو لا اختصاص الأول للزم تخصيصه بمفهوم الشرط فى الثانى.

و الفداء مخصوص بما إذا أفادت الدلاله شيئا للمدلول.

---

(1) المنتهى 2: 831.

(2) فى المدارک 8: 372.

(3) الخلاف 2: 405، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576.

(4) فى النسخ: ابن عمّار، و الصحيح ما أثبتناه. انظر الكافى 4: 381- 1، الوسائل 13: 43 أبواب كفارات الصيد ب 17 ح 1.

(5) الكافى 4: 381- 2، التهذيب 5: 315- 1086، الوسائل 12: 416 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 205

و إن كان يراه فلا فداء على الدالّ، لعدم صدق الدلاله و الاستحلال لأجله حينئذ.

و مقتضى الصحيحه الأولى ضمان المحلّ أيضا إذا دلّ فى الحرم، و لكن إذا دلّ فى الحلّ محرما فلا فداء على المحلّ، للأصل.

المسأله الحاديه عشره: لو أغرى المحرم كلبه أو بازه بصيد فقتله،

ضمن.

لصدق الدلاله و الاصطياد و

الإصابه الوارده فى الروايات.

المسأله الثانيه عشره: لو وقع واحد ممّا مرّ- ممّا له الفداء

أو بدله أو القيمه أو غيرها- من المحرم فى الحرم يجتمع عليه ما يلزم المحرم فى الحلّ و المحلّ فى الحرم، على الحقّ المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعه «1»، بل نسب خلافه إلى النادر «2».

للمعتبره المستفيضه، كصحيحه زراره المتقدّمه فى المسأله الرابعه من المقام الأول «3».

و روايه ابن الفضيل: عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: «عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه» «4».

---

(1) منهم العلّامه فى المختلف: 278، السبزوارى فى الذخيره: 608، الكفايه:

.64

(2) كما فى الرياض 1: 459.

(3) راجع ص: 165.

(4) التهذيب 5: 345- 1198، الاستبصار 2: 200- 679، الوسائل 13: 26 أبواب كفارات الصيد ب 10 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 206

و الأخرى: عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو محرم، قال:

«إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه» إلى أن قال: «فإن قتله و هو محرم فى الحرم فعليه حمل و قيمه الفرخ نصف درهم» الحديث «1».

و صحيحه الحلبى: «إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّه، فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» «2».

و روايه أبى بصير: عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم، فقال: «عليه شاه»، قلت: فإن قتلها فى جوف الحرم؟ قال: «عليه شاه و قيمه الحمامه»، قلت: فإن قتلها فى الحرم و هو حلال؟ قال: «عليه ثمنها، ليس عليه غيره» «3».

و الأخرى: فى

رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم، فقال: «عليه شاه و قيمه الحمام درهم يعلف به حمام الحرم» «4».

و صحيحه ابن عمّار: «إن أصبت الصيد و أنت محرم فى الحرم فالفداء مضاعف عليک، و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فالفداء قيمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فإنّما عليک فداء

---

(1) الفقيه 2: 233- 1117، الوسائل 13: 28 أبواب كفارات الصيد ب 11 ح 1 و فيه صدر الحديث.

(2) الكافى 4: 395- 1، التهذيب 5: 370- 1289، الوسائل 13: 29 أبواب كفّارات الصيد ب 11 ح 3.

(3) التهذيب 5: 347- 1203، الوسائل 13: 29 أبواب كفّارات الصيد ب 11 ح 2.

و أورد ذيلها فى ص 28 ب 10 ح 9.

(4) الفقيه 2: 171- 751، الوسائل 13: 30 أبواب كفّارات الصيد ب 11 ح 5.

واحد» «1».

و موثّقه ابن عمّار فى حكم الصيد، و فيها: «فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليک قيمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليک القيمه، و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليک الفداء مضاعفا» الحديث «2».

و مثل الأخيرين المروىّ عن مولانا الجواد عليه السّلام المتقدّم فى الرابعه من المقام الأول «3».

و المراد بالفداء فى الأخيرين: ما يعمّ القيمه، كما يظهر منهما و ممّا مرّ فى المسأله الرابعه.

و يظهر للمتتبّع فى الأخبار و كلمات القدماء أنّ الفداء و الجزاء أعمّ من المقدّرات الشرعيّه و القيمه، و هو المطابق للّغه، مضافا إلى ما مرّ من أخبار الحمامه، فإنّها صريحه فى أنّ المجتمع على المحرم فى الحرم: الفداء و القيمه، لا الفداء مضاعفا.

و

منه يظهر أنّه لا يلزم ارتكاب تجوّز فى لفظ الفداء، بل أراد المطلق، و إن ثبت التعيين بأخبار الحمامه منضمّه إلى عدم القول بالمطلق فى غير الحمامه و الخصوص فى الحمامه.

و منه يظهر أيضا ضعف القول المحكىّ عن الإسكافى و السيّد فى أحد قوليه- بتضاعف الفداء المصطلح مطلقا لأجل الأخبار الثلاثه «4»- لما ذكر،

---

(1) الكافى 4: 395- 4، الوسائل 13: 89 أبواب كفّارات الصيد ب 44 ح 5، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 5: 370- 1288، الوسائل 13: 70 أبواب كفّارات الصيد ب 31 ح 5.

(3) راجع ص: 165.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 227، السيّد فى الانتصار: 99.

و لأنّ غايه الأخيره الإطلاق فى الفداء، و هو لا يعيّن المصطلح.

و قد يتوهّم صراحه الأخيره فى تضاعف الفداء المصطلح.

و كأنّه استنبطه من قوله هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ «1».

و يمكن أن يقال: بأنّ الهدى لعلّه لبعض منه لا للجميع، أو المراد بالهدى: ما يعمّ غير الحيوان أيضا، مع أنّ فيه صرّح بالفداء و القيمه للفرخ، و لو سلّم فلضعف الروايه لا تصلح دليلا لحكم هذا.

مع أنّ السيّد و الإسكافى أطلقا الفداء أيضا، فيمكن أن يكون مرادهما ما يطابق المشهور، بل هو الظاهر للمتتبّع فى كلمات القدماء.

و قال الحلّى فى السرائر: و إذا صاد المحرم فى الحرم كان عليه جزاءان، أو القيمه مضاعفه إن كانت له قيمه منصوصه «2». انتهى.

و ظاهر هذه العباره يطابق المحكىّ عن الإسكافى، فعيّن عليه الجزاءان فيما له جزاء، و القيمه المضاعفه فيما له قيمه منصوصه.

و حكى عن جماعه: التخيير «3».

و عن العمانى: شاه فى الحمامه «4».

و لو لا مخافه خرق الإجماع المركّب لقلنا فى الحمامه بالفداء المصطلح و القيمه،

و فى غيرها بالتخيير، و اللّه العالم.

و التضاعف إنّما هو إذا لم يبلغ الفداء بدنه، و إذا بلغها- كما فى النعامه- يقتصر عليها عند جماعه «5»، بل المشهور كما عن

---

(1) المائده: 95.

(2) السرائر 1: 563.

(3) حكاه فى الرياض 1: 460.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 278.

(5) انظر النهايه: 266، الشرائع 1: 292، التبصره: 65.

المسالک «1»، للمرسلتين «2».

خلافا لجمع آخر «3»، بل ادّعى عليه الشهره أيضا «4»، لإطلاق ما مرّ.

و فيه: أنّ المرسلتين خاصّتان، فيجب التخصيص بهما، و القول بضعفهما لا اعتبار له عندنا.

المسأله الثالثه عشره: لا فرق فى ضمان الفداء أو القيمه فيما له أحدهما

بين العمد- بأن يعلم أنّه صيد ذاكر لإحرامه- و السهو- بأن يكون غافلا عن الإحرام أو كونه صيدا- و الجهل بالحكم، و العلم، و الخطأ- بأن قصد شيئا فأخطأ إلى الصيد- و الاختيار، و الاضطرار، إلّا فيما مرّ من الجراد ممّا يشقّ التحرّز عنه.

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا فى الخلاف و الغنيه و التذكره و المنتهى «5» و غيرها «6».

له، و للإطلاقات، و خصوص المستفيضه:

كصحيحه ابن عمّار: «اعلم أنّه ليس عليک فداء شی ء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجّک و لا فی عمرتک، إلّا الصيد، فإنّ عليک فيه

---

(1) المسالک 1: 142.

(2) الاولی فی: الکافی 4: 395- 5، الوسائل 13: 92 أبواب کفّارات الصيد ب 46 ح 1.

الثانيه فی: التهذيب 5: 372- 1294، الوسائل 13: 92 أبواب کفّارات الصيد ب 46 ح 2.

(3) انظر السرائر 1: 563، کشف اللثام 1: 402، الذخيره: 608.

(4) کما فی الرياض 1: 460.

(5) الخلاف 2: 396، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، التذکره 1: 351، المنتهی 2: 818.

(6) کالمدارک 8: 395، الرياض 1: 460.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 13، ص:

الفداء بجهاله كان أو بعمد» «1».

و البزنطى: عن المحرم يصيب الصيد بجهاله، قال: «عليه كفّاره»، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «و أىّ شى ء الخطأ عندک؟» قلت: يرمى هذه النخله فتصيب نخله أخرى، قال: «نعم، هذا الخطأ و عليه الكفّاره»، قلت: فإنّه أخذ طائرا متعمّدا فذبحه و هو محرم، قال: «عليه الكفّاره»، قلت:

أ لست قلت: إنّ الخطأ و الجهل و العمد ليسوا بسواء، فلأىّ شى ء يفضل المتعمّد الجاهل و الخاطئ؟ قال: «إنّه أثم و لعب بدينه» «2».

و الأخرى: عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد، أهم فيه سواء؟ قال: «لا»، قلت: جعلت فداک، ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهاله و هو محرم، إلى قريب ممّا مرّ فى السابقه «3».

و فى الصحيح عن مسمع: «إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما» «4».

و حكى عن العمانى: السقوط عن الناسى، لحديث رفع القلم «5».

و قوله شاذّ، و استدلاله ضعيف.

و كما يتساوى الجميع فى أصل الكفّاره كذلک يتساوى فى وحدتها و عدم تضاعفها و لو فى العمد، للأصل، و الإطلاق.

---

(1) الكافى 4: 382- 10، الوسائل 13: 70 أبواب كفّارات الصيد ب 31 ح 4، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 4: 381- 4، الوسائل 13: 69 أبواب كفّارات الصيد ب 31 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) التهذيب 5: 360- 1253، الوسائل 13: 69 أبواب كفّارات الصيد ب 31 ح 3.

(4) الكافى 4: 381- 5، الوسائل 13: 71 أبواب كفّارات الصيد ب 31 ح 6.

(5) الخصال: 93- 40، الوسائل 1: 45 أبواب مقدمه العبادات ب 4 ح 11.

خلافا للمحكىّ عن الناصريات و الانتصار «1»، فقال بالتضاعف فى العمد إمّا مع قصد نقض

الإحرام كما عن الأول، أو مطلقا كما عن الثانى.

للإجماع.

و الاحتياط.

و أغلظيّه العمد.

و الأول: ليس بحجّه.

و الثانى: ليس بواجب.

و الثالث: اجتهاد فى مقابله النصّ المصرّح بأنّ الفارق بين العمد و غيره ليس إلّا الإثم.

المسأله الرابعه عشره: إذا تكرّر الصيد من المحرم،

فإن كان من غير عمد ضمن الكفّاره بكلّ مرّه إجماعا.

لإطلاق صحيحه ابن عمّار: فى المحرم يصيد الصيد، قال: «عليه الكفّاره فى كلّ ما أصاب» «2».

و الأخرى: محرم أصاب صيدا، قال: «عليه الكفّاره»، قلت: فإن هو عاد؟ قال: «عليه كلّما عاد كفّاره» «3».

و خصوص مرسله ابن أبى عمير: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّاره، فإن أصابه ثانيا خطأ فعليه الكفّاره أبدا إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمّدا كان عليه الكفّاره، فإن أصابه ثانيا متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه و لم

---

(1) الناصريات: 209، الانتصار: 99.

(2) الكافى 4: 394- 1 بتفاوت، التهذيب 5: 372- 1295، الاستبصار 2:

210- 718، الوسائل 13: 92 أبواب كفّارات الصيد ب 47 ح 1.

(3) التهذيب 5: 372- 1296، الاستبصار 2: 210- 719، الوسائل 13: 93 أبواب كفّارات الصيد ب 47 ح 3.

يكن عليه الكفّاره» «1».

و بالأخيره يقيّد ما دلّ على نفى التكرّر مطلقا، كصحيحه الحلبى: فى محرم أصاب صيدا، قال: «عليه الكفّاره»، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال:

«إذا أصاب آخر ليس عليه كفّاره، و هو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » «2».

و ابن أبى عمير: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم اللّه منه، و النقمه فى الآخره» «3».

و روايه حفص: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا

و أنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ اللّه ينتقم منک، فاحذر النقمه، فإن قال: لا، فاحکموا علیه جزاء ذلک الصید» «4».

مع أنّ الظاهر من هذه الأخبار النافیه للتکرّر: المتعمّد، بل صریحه فیه، لقوله فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ .

و منها یظهر عدم ضمان المتعمّد غیر المرّه الواحده، وفاقا للشیخ فی النهایه و التهذیبین و الصدوق فی الفقیه و المقنع و القاضی و النکت

---

(1) التهذیب 5: 372- 1298، الاستبصار 2: 211- 721، الوسائل 13: 94 أبواب کفّارات الصید ب 48 ح 2.

(2) الکافی 4: 394- 2، الوسائل 13: 94 أبواب کفّارات الصید ب 48 ح 4، و الآیه فی: المائده: 96.

(3) التهذیب 5: 467- 1633، الاستبصار 2: 211- 720، الوسائل 13: 93 أبواب کفّارات الصید ب 48 ح 1. و فی الجمیع: عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی ..

(4) التهذیب 5: 467- 1635، الوسائل 13: 94 أبواب کفّارات الصید ب 48 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 213

و المسالک «1»، بل و أکثر المتأخّرین «2»، بل عن الکنز: نسبته إلی أکثر الأصحاب «3»، و عن التبیان: أنّه ظاهر مذهب الأصحاب «4»، و عن المجمع:

أنّه الظاهر فی روایاتنا «5»، و فی الشرائع: أنّه الأشهر «6»، و فی النافع: أشهر الروایتین «7».

لهذه الأخبار، و بها تقیّد الصحیحتین الأولیین، لأخصّیتها.

مع أنّه لو سلّمت المساواه لزم الجمع بما ذکر بشهاده المرسله التی هی فی حکم المسانید، و لولاها أیضا لزم تقدیم هذه الأخبار، لأکثریّتها، و

لمخالفتها لأكثر العامّه، بل موافقتها لظاهر الكتاب، لأنّ اللّه سبحانه حكم بالجزاء أولا و بالانتقام لمن عاد، و يفهم منه: أنّ الأول ليس بمن عاد، بل هو البادئ، و لكون التفصيل قاطعا

للشركه يدلّ على انتفاء غير الانتقام فيمن عاد، و للأصل.

فالقول بالتكرّر مطلقا- كما عن المبسوط و الخلاف و الإسكافى و الحلّى و الحلبى و السيّدين و الفاضل فى جمله من كتبه و كنز العرفان «8»

---

(1) النهايه: 226، التهذيب 5: 372، الاستبصار 2: 211، الفقيه 2: 234، المقنع: 79، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: 240، و المهذب 1: 228، المسالک: 142.

(2) كما فى الرياض 1: 461.

(3) كنز العرفان 1: 327.

(4) التبيان 4: 27.

(5) مجمع البيان 2: 245.

(6) الشرائع 1: 292.

(7) النافع: 105.

(8) المبسوط 1: 342، الخلاف 2: 397، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 277، الحلى فى السرائر 1: 563، الحلبى فى الكافى: 205، السيّد المرتضى فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 259، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 575، الفاضل فى المختلف: 277، و القواعد 1: 98، كنز العرفان 1: 328.

و غيرهم «1»- ضعيف.

و استدلّوا له بالآيه «2».

و قد عرفت أنّها ظاهره فى غير من عاد.

و بالاحتياط.

و هو ليس بواجب.

و بإطلاق مطلقات الكفّاره.

و فيها: أنّها ظاهره فى المرّه الاولى، و لو سلّم فيجب التقييد بما مرّ.

و بما مرّ فى المسأله السابقه من الأخبار المصرّحه بنفى الفرق بين الخطأ و العمد إلّا فى الإثم.

و فيها: أنّها أيضا ظاهره فى المرّه الاولى، و لو سلم فعامّه بالنسبه إلى المرسله و ما بعدها، فيجب التخصيص بها.

و الظاهر اختصاص ذلک التفصيل بالصيد الإحرامى.

و أمّا الحرمى للمحلّ فالظاهر تكرّر الكفّاره فيه مطلقا، لاختصاص الأخبار بالمحرم.

و كذا يختصّ بالعمد بعد العمد، و بالإحرام الواحد، فتتكرّر [فى] [1] العمد بعد الخطأ أو النسيان و عكسه، و فى الإحرامين مطلقا لعامين أو عام واحد، لم يرتبط أحدهما

بالآخر، أو ارتبط، كإحرام العمره للمتمتّع بها مع

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

---

(1) كالعلّامه فى الإرشاد 1: 321، الشهيد فى اللمعه (الروضه 2): 364.

(2) المائده: 95.

حجّها.

المسأله الخامسه عشره: إذا عرفت وجوب الفداء على المحرم فى الصيد

و نحوه بما مرّ مفصّلا، و ستعرف وجوبه على المحلّ فى الحرم أيضا بأداء ثمنه.

فاعلم أنّ الفداء كلّما كان من حيوان أو طعام أو ثمن أو نحوها يجب صرفه للّه سبحانه- كما يأتى- سواء كان الصيد مملوكا لأحد أم لا.

نعم، يزيد فى الأول ضمان القيمه للمالک أيضا على ما تقتضيه قاعده الإتلاف، وفاقا للمحكىّ عن الخلاف و المبسوط و التذكره و التحرير و المنتهى و الدروس و المسالک و المحقّق الشيخ علىّ «1»، و جماعه من المتأخّرين «2»، بل أكثرهم، بل قيل: إنّه مذهب المتأخّرين كافّه «3»، بل ظاهر المنتهى دعوى الاتّفاق عليه «4».

أمّا ضمان القيمه للمالک فى المملوک فلأدلّه ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمه بلا معارض.

و أمّا صرف الفداء للّه فلأنّه شى ء أمر به سبحانه و أوجبه، و تصريح الأخبار المتواتره به:

كصحيحه الحلبى: عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال:

(1) حكاه عن الخلاف فى كشف اللثام 1: 452، المبسوط 1: 346، التذكره 1:

351، التحرير 1: 115، المنتهى 2: 819، الدروس 1: 353، المسالک 1:

144، و انظر جامع المقاصد 3: 340.

(2) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 402، و صاحبى الحدائق 15: 325، و الرياض 1: 462.

(3) كما فى الرياض 1: 462.

(4) المنتهى 2: 819.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 216

«يأكل من أضحيته و يتصدّق بالفداء» «1».

و زراره: « [إذا أصاب] المحرم فى الحرم حمامه إلى أن يبلغ الظبى [فعليه] دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه، و

الحلال يتصدّق بمثل ثمنه» «2».

و فى صحيحه علىّ: فيمن أخرج طيرا من مكّه فمات «تصدّق بثمنه» «3».

و فى صحيحه ابن سنان: فى حمام مكّه الأهلى «يتصدّق بصدقه أفضل من ثمنه» «4».

و فى صحيحه الحذّاء: «إذا لم يجد الجزاء قوّم جزاؤه من النعم، ثمَّ قوّمت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع» «5».

و روايه ابن مسكان: عن رجل أهدى هديا فانكسر، قال: «إن كان مضمونا- و المضمون: ما كان فى يمين أو نذر أو جزاء- فعليه فداؤه»، قلت: أ يأكل منه؟ قال: «لا، إنّما هو للمساكين» [1].

---

[1] الكافى 4: 500- 8، التهذيب 5: 224- 756، الاستبصار 2: 272- 965، الوسائل 14: 165 أبواب الذبح ب 40 ح 16، و فيها: عن ابن مسكان، عن أبى بصير. كما و فيها: .. فى يمين يعنى نذرا أو جزاء ..

---

(1) الكافى 4: 500- 5، الفقيه 2: 295- 1460، و فى التهذيب 5: 224- 757، و الاستبصار 2: 273- 966، الوسائل 14: 164 أبواب الذبح ب 40 ح 15، بتفاوت.

(2) الفقيه 2: 167- 726، الوسائل 13: 29 أبواب كفّارات الصيد ب 11 ح 4، بتفاوت. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(3) التهذيب 5: 464- 1620، قرب الإسناد: 244- 968، الوسائل 13: 37 أبواب كفّارات الصيد ب 14 ح 1، مسائل على بن جعفر: 105- 8، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 4: 235- 15، الفقيه 2: 169- 742، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 5، بتفاوت.

(5) الكافى 4: 387- 10، التهذيب 5: 341- 1183، الوسائل 13: 8 أبواب كفّارات الصيد ب 2 ح 1، بتفاوت.

إلى غير ذلک من الأخبار التى لا تحصى كثره.

و يدلّ

عليه أيضا إطلاق الكفّاره عليه فى الأخبار الكثيره.

خلافا للمحقّق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الإرشاد و القواعد و غيرهما فى المملوک، فجعلوا الفداء لصاحبه «1».

و لا دليل عليه أصلا، إذ ليس إلّا أدلّه ضمان التلف، و شى ء منها لا ينطبق على قاعده الفداء، و لذا أوردت عليه إشكالات عديده، حتى أنهاها فى المسالک إلى اثنى عشر «2»، و المتأمّل يجدها أكثر.

و أمّا على المختار فلا إشكال أصلا.

المسأله السادسه عشره: الفداء إن لم يكن حيوانا

[يتصدّق به] [1].

و إن كان حيوانا يذبحه أولا بنيّه الكفّاره، ثمَّ يتصدّق به.

كما نطقت به الأخبار:

منها: صحيحه زراره المتقدّمه المتضمّنه لقوله: «دم يهريقه».

و صحيحه ابن سنان الناطقه بأنّ: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجّا نحر بمنى، و إن كان معتمرا نحر بمكّه» «3».

و فى صحيحه علىّ- فى الفداء الحرمى-: «بعير ينحره فى

---

[1] بدل ما بين المعقوفين فى «ق» و «ح»: فتصدقه، و الأولى ما أثبتناه.

---

(1) الشرائع 1: 293، النافع: 105، الإرشاد 1: 321، القواعد 1: 98، و انظر تبصره المتعلمين: 65.

(2) المسالک 1: 143.

(3) الكافى 4: 384- 3، التهذيب 5: 373- 1299، الاستبصار 2: 211- 722، الوسائل 13: 95 أبواب كفّارات الصيد ب 49 ح 1، بتفاوت.

المنحر» «1»، إلى غير ذلک.

و يتصدّقه على المساكين و الفقراء، و لا يجب فيهم التعدّد فى غير ما ورد، كإطعام ستّين و نحوهم.

للأصل، و يستفاد من الأخبار.

و لا يأكل منه، بلا خلاف يوجد، بل عليه الإجماع عن جماعه «2».

و تدلّ عليه الأخبار المصرّحه بأنّه يتصدّق على المساكين، و خصوص صحيحه الحلبى و روايه ابن مسكان المتقدّمتين، و صحيحه حريز «3»، و روايه ابن عمّار «4».

و روايه علىّ

بن أبى حمزه: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال:

«عليه بدنه و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منها» «5».

و بإزاء تلک الأخبار روايات أخر تدلّ على جواز الأكل منه، كصحيحتى ابن عمّار «6» و ابن سنان «7»، و حسنه الكاهلى «8»، و روايه جعفر

---

(1) التهذيب 5: 355- 1234، الاستبصار 2: 203- 688، قرب الإسناد: 236- 925، الوسائل 13: 54 أبواب كفّارات الصيد ب 24 ح 1، بتفاوت.

(2) كما فى الخلاف 2: 346، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582.

(3) الفقيه 2: 299- 1483، الوسائل 14: 167 أبواب الذبح ب 40 ح 26.

(4) التهذيب 5: 215- 726، الاستبصار 2: 270- 957، الوسائل 14: 132 أبواب الذبح ب 25 ح 3.

(5) الكافى 4: 376- 3، التهذيب 5: 327- 1123، الوسائل 13: 139 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 18 ح 4.

(6) التهذيب 5: 223- 751، الوسائل 14: 159 أبواب الذبح ب 40 ح 1، و الآيه فى: الحج 36.

(7) التهذيب 5: 484- 1723، الوسائل 14: 162 أبواب الذبح ب 40 ح 10.

(8) التهذيب 5: 225- 759، الاستبصار 2: 273- 968، الوسائل 14: 161 أبواب الذبح ب 40 ح 6.

ابن بشير «1».

و ردّوها بالشذوذ.

أقول: و لولاه أيضا لتعارضتا و يجب الرجوع إلى عمومات التصدّق.

و حملها بعضهم على حال الضروره «2».

ثمَّ أقول: الظاهر أنّ المراد من الأخبار الأولى: الأكل مجّانا- كما هو المتبادر منها- و من الثانيه: مطلق الأكل، فيجوز له الأكل مع ضمان القيمه، كما صرّح بلزوم القيمه لو أكل فى صحيحه حريز و روايه السكونى «3».

و لا يبعد أن يكون ذلک مراد المانعين و المجوّزين، و به يندفع التعارض من الأخبار أيضا،

و عليه الفتوى.

المسأله السابعه عشره: يستثنى من وجوب التصدّق: فداء حمام الحرم للمحرم،

و قيمته للمحلّ فى الحرم، و هما لهما، فيتخيّر بين التصدّق به و اشتراء العلف لحمام الحرم.

لصحيحه الحلبى المصرّحه بالتخيير «4»، و بها تخرج مطلقات الأمر بالثانى- و هى كثيره- عن ظاهرها الذى هو التعيين، مع أنّها بكثرتها خاليه عن الدالّ على الوجوب، و إنّما غايتها الرجحان، و هو مسلّم، فيكون الثانى أفضل فردى المخيّر.

---

(1) التهذيب 5: 225- 760، الاستبصار 2: 273- 969، الوسائل 14: 161 أبواب الذبح ب 40 ح 7.

(2) كالشيخ فى التهذيب 5: 225.

(3) التهذيب 5: 225- 761، الاستبصار 2: 273- 970، الوسائل 14: 161 أبواب الذبح ب 40 ح 5.

(4) الكافى 4: 395- 1، التهذيب 5: 370- 1289، الوسائل 13: 51 أبواب كفّارات الصيد ب 22 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 220

المسأله الثامنه عشره: اختلفت الأخبار فى محلّ ذبح الفداء أو نحره:

اشاره

منها: المروىّ فى إرشاد المفيد عن مولانا الجواد عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحجّ نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمره نحره بمكّه» «1».

و المروىّ فى تفسير علىّ مسندا و فى تحف العقول مرسلا: «المحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى، و المحرم بالعمره ينحر الفداء بمكّه» «2».

و صحيحه ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فإن كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكّه قباله الكعبه» «3».

و موثّقه زراره: «فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان فى عمره نحره بمكّه، و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه، فإنّه يجزئ عنه» «4».

و فى روايه الكرخى: «فإن كان هديا واجبا فلا ينحره

إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّه إن شاء» «5».

و صحيحه حريز، و فيها: «فإن قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم

---

(1) الإرشاد 2: 283، الوسائل 13: 14 أبواب كفّارات الصيد ب 3 ح 1.

(2) تفسير القمى 1: 183، تحف العقول: 335، الوسائل 13: 15 أبواب كفّارات الصيد ب 3 ح 2.

(3) الكافى 4: 384- 3، التهذيب 5: 373- 1299، الاستبصار 2: 211- 722، الوسائل 13: 95 أبواب كفّارات الصيد ب 49 ح 1.

(4) الكافى 4: 384- 4، التهذيب 5: 373- 1300، الاستبصار 2: 212- 723، الوسائل 13: 98 أبواب كفّارات الصيد ب 51 ح 2.

(5) الكافى 4: 488- 3، التهذيب 5: 201- 670، الاستبصار 2: 263- 928، الوسائل 14: 88 أبواب الذبح ب 4 ح 1.

فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم، و يذبح الفداء إن شاء بمنزله بمكّه، و إن شاء بالحزوره بين الصفا و المروه» الحديث «1».

و صحيحه منصور: عن كفّاره العمره المفرده أين تكون؟ فقال:

«بمكّه، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى، و يجعلها بمكّه أحبّ إلىّ و أفضل» «2».

و ابن عمّار: كفّاره العمره أين تكون؟ قال: «بمكّه، إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى، و تعجيلها أفضل و أحبّ إلىّ» «3».

و الأخرى: «يفدى المحرم فداء الصيد حيث أصابه» «4».

و مرسله أحمد: «من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ» «5».

و موثّقه إسحاق: الرجل يخرج من حجّته شيئا يلزم منه دم، يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: «نعم»

«6».

و قريبه منها الأخرى «7» و الثالثه «8»، إلّا أنّ فى الأخيره: «يخرج من

---

(1) لم نعثر على هكذا نصّ لحريز. نعم وجدناه مرويّا عن محمّد بن الفضيل، انظر الفقيه 2: 233- 1117.

(2) التهذيب 5: 374- 1303، الاستبصار 2: 212- 725، الوسائل 13: 96 أبواب كفّارات الصيد ب 50 ح 4.

(3) الكافى 4: 539- 5، الوسائل 14: 89 أبواب الذبح ب 4 ح 4.

(4) الكافى 4: 384- 1، التهذيب 5: 373- 1301، الاستبصار 2: 212- 724، الوسائل 13: 98 أبواب كفّارات الصيد ب 51 ح 1.

(5) الكافى 4: 384- 2، التهذيب 5: 374- 1304، الاستبصار 2: 212- 726، الوسائل 13: 96 أبواب كفّارات الصيد ب 49 ح 3.

(6) الكافى 4: 488- 4، الوسائل 14: 90 أبواب الذبح ب 5 ح 1.

(7) الكافى 4: 488- 4، الوسائل 14: 90 أبواب الذبح ب 5 ح 1.

(8) التهذيب 5: 481- 1712، الوسائل 13: 97 أبواب كفّارات الصيد ب 50 ح 1.

حجّه و عليه شى ء» مقام: «يخرج من حجّته شيئا».

ثمَّ لأجل ذلک الاختلاف اختلفت الأصحاب أيضا.

و بيان ذلک: أنّ الفداء أمّا للجنايه فى الحجّ، أو العمره المتمتّع بها أو المفرده، و على التقديرين: إمّا فداء للصيد، أو غيره.

فإن كان فداء للجنايه بالصيد فى الحجّ فذهب الأكثر إلى وجوب النحر بمنى أو الذبح.

حكى عن والد الصدوق و الخلاف و المبسوط و النهايه و فقه القرآن للراوندى و الفقيه و المقنع و المراسم و الإصباح و الإشاره و الغنيه و جمل العلم و العمل و المقنعه و الكافى و المهذّب و الوسيله و الجامع و روض الجنان و فى السرائر و الشرائع و النافع و

القواعد و الإرشاد «1»، بل لا خلاف فيه أجده، بل صرّح به بعضهم مطلقا «2»، و هو كذلک.

و تدلّ عليه- مع ظاهر الإجماع- من الأخبار: الخمسه الاولى.

و تعارضها الآيه الشريفه، و صحيحه حريز، و الأخبار الخمسه الأخيره، و لكن الآيه و الصحيحتين و المرسله تعارضها بالعموم المطلق، لشمول الأربعه للعمره أيضا، و كذا الأخيره، لعدم صراحتها فى كون الشى ء

---

(1) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 287، الخلاف 2: 438، المبسوط 1:

345، النهايه: 226، فقه القرآن 1: 309، الفقيه 2: 235، المقنع: 79، المراسم: 121، الإشاره: 136، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 72، المقنعه: 438، الكافى: 206، المهذب 1:

230، الوسيله: 171، الجامع: 195، حكاه عن الروض فى الرياض 1: 462، السرائر 1: 564، الشرائع 1: 293، النافع: 105، القواعد 1: 89، الإرشاد 1:

321.

(2) كما فى الرياض 1: 462.

للحجّ، فلعلّه للعمره المتمتّع بها، فيجب التخصيص بالخمسه الاولى.

مع أنّ الإفداء فى الصحيحه [1] ليس نصّا فى الذبح، فلعلّه الشراء، كما ذكره الشيخ فى توجيه الموثّقه «1».

و أوجبه بعضهم حيث أصابه «2»، لتلک الصحيحه.

و فى المرسله كلام يأتى، و أمّا الباقيتان فلا تكافئان ما مرّ، لمخالفتهما عمل الطائفه، مع أنّ الحمل على الاضطرار ممكن.

و إن كان فداء للصيد فى إحرام العمره فذهب أكثر من ذكر أيضا إلى وجوب ذبحه بمكّه «3».

و تدلّ عليه الأخبار الأربعه الاولى و المرسله، بحمل ذيل الموثّقه على تأخير الاشتراء كما مرّ.

و قال فى السرائر- و حكى عن الوسيله و الراوندى- بوجوب ذبحه فى العمره المتمتّع بها بمنى «4».

و لا يحضرنى دليل لهم سوى بعض العمومات، كروايه الكرخى، و قوله عليه

السّلام: «لا ذبح إلّا بمنى» «5»، و يجب تخصيصها بما ذكر، مع أنّه لولاه لم يظهر وجه التخصيص بعمره التمتّع.

و عن والد الصدوق: تجويز ذبح فداء الصيد فى عمره التمتّع

---

[1] أى صحيحه ابن عمّار.

---

(1) انظر التهذيب 5: 373، الاستبصار 2: 212.

(2) كما فى الكافى فى الفقه: 199، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582.

(3) منهم المفيد فى المقنعه: 438، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 72، الشيخ فى النهايه: 226، المبسوط 1: 345.

(4) السرائر 1: 564، الوسيله: 171، الراوندى فى فقه القرآن 1: 309.

(5) التهذيب 5: 214- 722، الوسائل 14: 90 أبواب الذبح ب 4 ح 6.

بمنى «1».

و له الرضوىّ «2» كما قيل «3».

و له أيضا صحيحه ابن عمّار المذكوره «4»، فإنّها ظاهره فى عمره المتعه، بقرينه تجويز التأخير إلى الحجّ.

و لا يعارضها شى ء من الأخبار المذكوره- سوى المرسله- لورودها كلّا فى كفّاره العمره بالجمله الخبريّه، بخلاف الحجّ، فإنّ فى الموثّقه تصريحا بالدالّ على الوجوب، مضافا إلى الإجماع عليه فيه.

و أمّا المرسله، فهى أعمّ مطلقا من هذه الصحيحه، لشمولها للعمره المفرده أيضا.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه إن كان المراد بقوله هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ قبالتها و بمرءاها فليس بواجب، و إلّا لزم الذبح فى موضع مخصوص بمكّه، و على هذا فيكون للاستحباب، فلا يعارض ما دلّ على الجواز بمنى.

و إن كان المراد قرب الكعبه مجازا- من باب تسميه الشى ء باسم جزئه حتى يشمل مكّه- فيمكن كون التجوّز بما يشمل منى أيضا، أو يكون تجوّزه معنى آخر، بأن يراد: ما يصل نفعه إلى الكعبه و لو بالوصول إلى الفقراء الآمّين لها و نحوه.

و بالجمله: لا أرى معارضا لمجوّزاته

بمنى، فهو الأقوى.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 287.

(2) فقه الرضا عليه السّلام: 221.

(3) انظر الحدائق 15: 330.

(4) فى ص 221.

و إن كان فداء لغير الصيد فى الحجّ، فإطلاق كلام جمع ممّن ذكر يدلّ على وجوب ذبحه بمنى «1»، و لكن كلام كثير منهم خال عن ذكره، لاقتصارهم على ذكر جزاء الصيد، و ليس فى الأخبار المتقدّمه ما يصرّح بالوجوب فى موضع مخصوص، و ما يعمّ جزاء غير الصيد منها أيضا لا يفيد الوجوب.

و فى المرسله دلاله على الجواز حيث شاء بلا معارض.

نعم، فى الأخبار الوارده فى التظليل ما يدلّ على وجوب ذبح كفّارته بمنى، و هو صحاح ابن بزيع «2».

و لا تعارضها صحيحه علىّ الوارده فيه، المتضمّنه ل: أنّ مولانا الرضا عليه السّلام «إذا قدم مكّه ينحر بدنه لكفّاره الظل» «3»، لأنّه قضيه فى واقعه، فلعلّه لإحرام العمره.

و يمكن أن يكون المراد بقدوم مكّه: أى إذا سافر إلى مكّه، فلا يكون محلّ النحر معيّنا.

و لا يضرّ كونها أعمّ من كفّاره إحرام العمره و الحجّ، إذ على هذا تعارض ما دلّ على جواز ذبح كفّاره العمره فى غير منى، و لا معارض لها يساويها أو يكون أخصّ منها فى كفّارته فى إحرام الحجّ، فيجب الحكم بوجوب كونه بمنى، و يتعدّى إلى غير التظليل بالإجماع المركّب، فالحكم

---

(1) كالخلاف 2: 438، و المراسم: 121، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 582، و الكافى فى الفقه: 206، و الشرائع 1: 293، و النافع: 105، و القواعد 1: 89، و الجامع للشرائع: 195.

(2) الوسائل 13: 154 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 6.

(3) التهذيب 5: 334- 1150، الوسائل 13: 97 أبواب كفّارات الصيد ب 49 ح

.6

بالتخيير فيه- كما فى الذخيره «1»- غير جيّد.

و إن كان فداء لغير الصيد فى إحرام العمره، فكلام من ذكر فيه ككلامهم فى فدائه فى الحجّ بالنسبه إلى مكّه، فبين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكّه، و بين مقتصر بذكر جزاء الصيد.

إلّا أنّ عن النهايه و المبسوط و الوسيله و الجامع و روض الجنان:

التصريح بجواز ذبح المعتمر كفّاره غير الصيد بمنى «2».

و على هذا، ففيه قولان:

وجوب الذبح بمكّه.

و التخيير بينه و بين منى.

دليل الأول: ليس إلّا إطلاق الخبرين الأولين [1]، و هما- مع ضعفهما الغير المعلوم انجبارهما فى المقام، و قصورهما عن إفاده الوجوب- يعارضان عموم المرسله و أخبار التظليل و خصوص صحيحتى منصور و ابن عمّار «3»، كما أنّهما يعارضان فى إفاده الوجوب أخبار التظليل.

و لو لا تقديمهما لحكمنا بالتخيير، فإذن هو الحقّ فيه مع أفضليّه الذبح بمكّه، للصحيحين.

و تحصّل ممّا ذكر: وجوب ذبح فداء الكفّاره فى الحجّ بمنى مطلقا، و التخيير فى العمرتين كذلک مع أفضليّه مكّه.

---

[1] أى المرويّان فى إرشاد المفيد و تفسير على و تحف العقول، المتقدّمان فى ص 220.

---

(1) الذخيره: 616.

(2) النهايه: 226، المبسوط 1: 345، الوسيله: 171، الجامع: 196.

(3) المتقدمتين فى ص: 221.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 227

فروع:

أ: عن الشهيد فى الدروس: أنّه ألحق بالذبح صدقات الكفّاره،

فى أنّ محلّها مكّه إن كانت الجنايه فى عمره، و منى إن كانت فى الحجّ «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 13 228 ج: مصرف الجنايات الحرميه من التصدقات: الفقراء و المساكين، ..... ص : 228

لا أرى عليه دليلا، نعم يدلّ إطلاق صحيحتى منصور و ابن عمّار على صرف كفّاره العمره فى مكّه أو منى.

و فى صحيحه حريز: «فإن وطئ المحرم بيضه

و كسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّه و منى» «2».

و إثبات الوجوب بها و إن كان مشكلا إلّا أنّ الاحتياط أن لا يتجاوز عن مكّه و منى.

ب: قال فى المنتهى- بعد أن ذكر أنّ مصرف المذبوح أو المنحور مساكين الحرم-:

و كذا الصدقه مصرفها مساكين الحرم «3».

أقول: الظاهر أنّ مراده من مساكين الحرم: الحاضرون فيه، سواء كانوا من أهل الحرم أو غيره، و على هذا فيرجع إلى ما ذكرنا فى الفرع الأول.

و لو أراد أهله فلا دليل عليه ظاهرا.

و أمّا الصوم اللازم فى الجنايات فلا يختصّ بمكان دون غيره، بلا خلاف نعلمه، كذا قيل «4»، و هو كذلك.

---

(1) الدروس 1: 391.

(2) التهذيب 5: 346- 1202، الاستبصار 2: 201- 683، الوسائل 13: 23 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 7.

(3) المنتهى 2: 753.

(4) كما فى المنتهى 2: 753.

ج: مصرف الجنايات الحرميّه من التصدّقات: الفقراء و المساكين،

و الأحوط صرفها أيضا فى مساكين الحرم و إن لم يكن دليل على تعيينه يعلم، و اللّه أعلم.

البحث الثانى فى كفّاره الاستمتاع بالنساء و ما يلحق به

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: من جامع امرأته بعد إحرام الحجّ عالما بالحكم عامدا فى الفعل،

اشاره

قالوا: يفسد حجّه، و تجب عليه أمور أربعه: إتمام الحجّ، و كفّاره بدنه، و الحجّ من قابل، و التفريق بينهما قدرا خاصّا.

أقول: أمّا فساد الحجّ فسيأتى الكلام فيه فى الفروع.

و أمّا وجوب إتمام الحجّ فلم أظفر على تصريح به فى خبر، و لكن الظاهر انعقاد الإجماع عليه، فهو الحجّه فيه.

مضافا- فيما لو كان حجّه الإسلام- إلى أنّ وجوبها فورى، و ستعرف عدم الفساد، فيجب الإتمام، و كذا فى سائر ما يجب فورا، كالاستئجار و النذر المعيّنين.

و فى الجميع إلى ما صرّحوا به من وجوب إتمام الحجّ مطلقا- فرضا كان أو ندبا- بالشروع فيه إن ثبت ذلک.

و أمّا وجوب البدنه و الحجّ من قابل، فهما

أيضا إجماعيّان، و مدلول عليهما بالمستفيضه المعتبره:

كصحيحه زراره: عن محرم غشى امرأته و هى محرمه، فقال:

«جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى على الوجهين جميعا، قال: «إن كانا جاهلين استغفروا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شى ء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنه،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 230

و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأىّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى لهما عقوبه» «1».

و ابن عمّار: فى المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحجّ من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحجّ من قابل»، قال: و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال:

«إن كان جاهلا فليس عليه شى ء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما، فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محلّه» «2».

و الأخرى: عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شى ء، و إن لم يكن جاهلا فعليه أن يسوق بدنه، و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسک و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحجّ من قابل» «3».

و روايه علىّ بن أبى حمزه: عن محرم واقع أهله، فقال: «قد أتى عظيما»، قلت: قد ابتلى، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفتنى

---

(1) الكافى 4: 373- 1،

التهذيب 5: 317- 1092، الوسائل 13: 112 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 9، و فى الجميع: و الأخرى عليهما عقوبه.

(2) الكافى 4: 373- 3، الوسائل 13: 113 و 119 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 و 7 ح 12 و 2.

(3) التهذيب 5: 318- 1095، و فى الوسائل 13: 110 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 2: .. عليه الحجّ من قابل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 231

فيهما جميعا، قال: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنه و عليها بدنه، و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّه، و عليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه»، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّه فهى امرأته كما كانت؟ فقال: «نعم، هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، إنّ أبى كان يقول ذلک» «1».

و صحيحه جميل: عن محرم وقع على أهله، قال: «عليه بدنه» إلى أن قال: قلت: عليه شى ء غير هذا؟ قال: «نعم، عليه الحجّ من قابل» «2».

مضافا فى الأول إلى صحيحه سليمان بن خالد: عن رجل باشر امرأته و هما محرمان، ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسک، و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأه لم تعن بشهوه و استكرهها صاحبها فليس عليها شى ء» «3».

و صحيحه علىّ، و فيها- بعد تفسير الرفث بجماع النساء-: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها» «4».

---

(1) الكافى 4: 374- 5، التهذيب 5: 317- 1903، الوسائل 13:

116 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 4 ح 2.

(2) التهذيب 5: 318- 1096، الوسائل 13: 111 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 3.

(3) الكافى 4: 375- 7، الوسائل 13: 115 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 4 ح 1.

(4) التهذيب 5: 297- 1005، قرب الإسناد: 234- 915، الوسائل 13: 115 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 232

و روايه خالد الأصم: حججت و جماعه من أصحابنا، و كانت معنا امرأه، فلمّا قدمنا مكّه جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء، إنّى قد بليت، قلنا: بما ذا؟ قال: شكرت «1» بهذه المرأه، فاسألوا أبا عبد اللّه عليه السّلام، فسألناه، فقال: «عليه بدنه»، فقالت المرأه: فاسألوا لى فإنّى قد اشتهيت، فسألناه، قال: «عليها بدنه» «2».

و أمّا الحكم الرابع، فالمشهور وجوبه أيضا، و دعوى الشهره عليه مستفيضه، و فى المدارک الإجماع عليه «3».

و ظاهر المبسوط و النهايه و السرائر و المهذب: الاستحباب «4»، و يحتمله الخلاف أيضا «5»، كما أنّ ظاهر المختلف التوقّف فى وجوبه و استحبابه «6».

دليل الموجبين: الأخبار المتقدّمه.

مضافه إلى صحيحه ابن عمّار: فى المحرم يقع على أهله، قال:

«يفرّق بينهما، و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محلّه» «7».

---

(1) شكر المرأه: فرجها- الصحاح 2: 702. شكرها: فرجها، و قيل: بضعها، و نهى عن شكر البغىّ، أراد عن وطئها- لسان العرب 4: 427.

(2) التهذيب 5: 331- 1140، الوسائل 13: 112 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 7، بتفاوت يسير.

(3) المدارک 8: 410.

(4) المبسوط 1: 336، النهايه: 230، السرائر 1: 548، المهذب 1: 229.

(5) الخلاف 2: 368.

(6) المختلف: 282.

(7) التهذيب 5: 319- 1100، الوسائل 13: 111 أبواب كفّارات الاستمتاع

ب 3 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 233

و مرفوعه أبان: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما» يعنى بذلک:

لا يخلوان، و أن يكون معهما ثالث «1».

و لا يخفى أنّه لا دلاله فى شى ء منها بكثرتها على الوجوب، بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمه الأصل، فهو الأقوى.

(نعم، فى الرضوىّ: «فإن جامعت و أنت محرم- فى الفرج- فعليک بدنه، و عليک الحجّ من قابل، و يجب أن يفرّق بينک و بين أهلک حتى تؤدّى المناسک ثمَّ تجتمعان، فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى واقعتما فرّق بينكما حتى تقضيا المناسک، ثمَّ تجتمعان، فإن أخذتما على غير الطريق الذى كنتما فيه العام الأول لم يفرّق بينكما» «2».

و ضعفه منجبر بالعمل، و به يدفع الأصل، فالأقوى الوجوب) [1].

فروع:

أ: لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المتمتّع بها،

لصدق الامرأه و الأهل عليهما.

و صرّح فى الشرائع بإلحاق الأمه بهما أيضا «3»، و احتجّ له بصدق

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «ق»: نعم، قيل: فى الرضوىّ تصريح بالوجوب- انظر الرياض 1: 467- و هو و إن كان كذلک كان كافيا بضميمه انجباره بما مرّ، و لكن لا يحضرنى الآن حتى ينظر فى دلالته، و فى أنّه هل هو قال على التفريق فى الحجّه الأولى أو الثانيه، و أنّ منتهاه إلى أين.

---

(1) الكافى 4: 373- 2، التهذيب 5: 319- 1101، الوسائل 13: 111 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 6، بتفاوت.

(2) فقه الرضا عليه السّلام: 217، مستدرک الوسائل 9: 288 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) الشرائع 1: 294.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 234

الامرأه و الأهل عليها «1».

و استشكل فيه بعضهم، لتبادر غيرها منهما «2».

و هو فى موقعه، فإنّ دلاله أهله

أو امرأته على الجاريه ليست مستنده إلى وضع لغوى، لعدم ثبوت وضع تركيبىّ لهما يوجب صدقه عليها، فإنّ صدق الأهل على الأمه محلّ تأمّل.

و كذا وجه الاختصاص بالإضافه غير معلوم، و لذا لا تصدق امرأته على بنته و أخته و امّه مع وجود نوع اختصاص، و فى قوله فى روايه علىّ:

«فهى امرأته» نوع إشعار بأنّ المراد الزوجيّه، و فى إثبات البدنه عليها أيضا فيها و فى صحيحتى زراره و سليمان- من غير استفصال- دلاله عليه، إذ لا تثبت البدنه على الأمه.

فالأقوى: عدم الإلحاق، و إن كان الأحوط الإلحاق.

و ممّا ذكر تظهر أولويّه عدم إلحاق الأجنبيّه و الغلام و البهيمه أيضا، للأصل.

و عن المنتهى: الإلحاق، للأولويّه من جهه أفحشيّه الفعل «3».

و فيه: عدم معلوميّه العلّه فى الأحكام الثلاثه، فإنّا نسلّم أولويّه الأجنبيّه و أخويها بلزوم الترک و ترتّب الإثم، و أمّا أولويّتها فى اقتضاء هذه الأحكام الثلاثه فغير معلوم، و الاحتياط لا ينبغى أن يترک.

ب: المشهور بين الأصحاب- كما قيل «4»- عدم الفرق فى الوطء بين القبل و الدبر.

---

(1) كما فى كشف اللثام 1: 404.

(2) كما فى الحدائق 15: 363، الرياض 1: 466.

(3) المنتهى 2: 838.

(4) كما فى المهذب البارع 2: 279 الذخيره: 618.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 235

لصدق الوقاع و الغشيان و الإفضاء و المباشره- الوارده فى الأخبار- على وطء الدبر أيضا.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط: أنّه أوجب بالوطء فى الدبر البدنه دون الإعاده «1».

و احتجّ له بصحيحه ابن عمّار: عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنه، و ليس عليه الحجّ من قابل، و إن كانت المرأه تابعته على الجماع [فعليها مثل ما عليه]، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحجّ من قابل» [1].

و فى كلّ من النسبه و

الاحتجاج نظر:

أمّا الأول، فلما قيل «2»، من أنّ عبارته المحكيّه صريحه فى الموافقه للمشهور، و أنّ الذى فيه البدنه خاصّه هو الوقاع دون الفرج الشامل للقبل و الدبر، كما صرّح به فى صدر عبارته المحكيّه.

نعم، حكى فى الخلاف الخلاف المزبور عن بعض الأصحاب، محتجّا له بأصل البراءه «3».

و أمّا الثانى، فلصدق الفرج على الدبر أيضا لغه، و تبادر القبل منه إنّما هو فى العرف الطارئ، الذى يجب الحكم فيه بأصاله التأخّر، فلا يصلح ذلک دليلا لتخصيص العمومات المذكوره.

---

[1] التهذيب 5: 318- 1097، الوسائل 13: 119 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 7 ح 1 و فيه: و عليه الحجّ من قابل، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(1) المبسوط 1: 336.

(2) انظر الرياض 1: 466.

(3) الخلاف 2: 370.

إلّا أنّه يمكن الخدش فى العمومات أيضا، لأنّ الوقاع و ما يرادفها من الألفاظ المتقدمه ليست موضوعه لوطء القبل و الدبر، بل لمعنى شامل لهما و لغيرهما من الأفراد المتكثّره جدّا، فلو بنى الأمر فيهما على الإطلاق و إخراج ما عدا وطء الثقبين لزم خروج الأكثر، و هو- على التحقيق- غير مجوّز، فلا بدّ من ارتكاب التجوّز، و لتعدّده يتأتّى الإجمال، فيرجع فيما لا يعلم إلى الأصل.

(إلّا أنّ قوله فى الرضوى المتقدّم: «و إن جامعت فى الفرج»- المنجبر بالشهره- يدلّ بإطلاقه على المشهور، فهو الحقّ المنصور) [1].

ج: هل الحجّه الأولى فرضه و الثانيه عقوبه، أو بالعكس؟

عن الشيخ «1» و جماعه «2»: الأول، و نقله فى المدارک عن أحكام الصدّ من الشرائع «3»، و يميل إليه كلام النافع «4».

و نقل عن الشيخ فى الخلاف «5» و كثير من كتب الفاضل «6»: الثانى، و إليه

ذهب الحلّى فى السرائر «7».

دليل الأول: الاستصحاب، و صحيحه زراره المتقدّمه «8».

---

[1] بدل ما بين القوسين فى «ق»: و منه تعلم قوه ما نقله فى الخلاف عن بعض الأصحاب، و إن كان الاحتياط فى متابعه المشهور.

---

(1) فى النهايه: 230.

(2) منهم يحيى بن سعيد فى الجامع: 187، السبزوارى فى الكفايه: 64، الذخيره:

618.

(3) المدارک 8: 408، و هو فى الشرائع 1: 281.

(4) النافع: 106.

(5) حكاه عنه فى السرائر 1: 550، و انظر الخلاف 2: 367.

(6) كما فى المختلف: 282 التحرير 1: 119.

(7) السرائر 1: 550.

(8) فى ص 229.

و دليل الثانى: إنّ الاولى فاسده، و الفاسد لا يجزئ و لا يبرئ ذمّته.

أمّا المقدّمه الأولى: فبالإجماع، كما يشعر به استدلالهم على المطلوب بالفساد، و صرّح بكونه إجماعيّا الفاضل المقداد «1».

و تدلّ عليه أيضا صحيحه سليمان بن خالد: «فى الجدال شاه، و فى السباب و الفسوق بقره، و الرفث فساد الحجّ» «2».

و روايه عبيد، و فيها: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضه، فطاف أربعه أشواط، ثمَّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله، فقال:

«أفسد حجّه و عليه بدنه» الحديث «3».

و الرضوىّ: «و الذى يفسد الحجّ و يوجب الحجّ من قابل: الجماع للمحرم فى الحرم، و ما سوى ذلک ففيه الكفّارات» «4».

و أمّا الثانيه: فبالإجماع أيضا، صرّح به الفاضل المذكور «5».

أقول: كيف تقبل دعوى الإجماع مع نسبه الخلاف إلى الشيخ و جماعه؟! فإنّ بعد الإجماع على عدم إجزاء الفاسد يكون حكم الشيخ و تابعيه بالإجزاء كالتصريح بعدم الفساد، كما ذكره فى الدروس «6»، و نقل

---

(1) التنقيح الرائع 1: 559.

(2) الكافى 4: 339- 6، التهذيب 5: 297- 1004، الوسائل 13: 145 أبواب بقيه كفارات الإحرام

ب 1 ح 1، و ص 148 ب 2 ح 1.

(3) الكافى 4: 379- 7، التهذيب 5: 321- 1108، الوسائل 13: 126 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 11 ح 2.

(4) فقه الرضا عليه السّلام: 214، مستدرک الوسائل 9: 288 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 2.

(5) التنقيح 1: 559.

(6) الدروس 1: 370.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 238

الفاضل المذكور منع الفساد عن بعض الفضلاء أيضا «1»، و نقله فى المدارک «2»، و هو ظاهر اختياره، حيث استدلّ بأصاله عدم تحقّق الفساد، و يظهر من بعض من تأخّر عنه أيضا «3».

فالإجماع على الفساد غير ثابت، و المنقول منه بعيد عن الحجّيه جدّا.

و أمّا روايه عبيد، فغير باقيه على حقيقتها إجماعا، لعدم فساد الحجّ- بعد الوقوف بالمشعر- بالجماع إجماعا نصّا و فتوى.

و أمّا صحيحه سليمان، فيتردّد الأمر فيها بين تخصيص الرفث بما بعد التلبيه و قبل المشعر و بين التجوّز فى الفساد، و التخصيص و إن كان مقدّما على المجاز، إلّا أنّه يرجح الثانى هنا بقرينه صحيحه زراره المذكوره الدالّه على عدم الفساد، و لا يضرّ إضمارها كما حقّق فى موضعه.

و روايه أبى بصير المرويّه فى الفقيه: عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: «عليه جزور كوماء [1]»، قال: لا يقدر، قال: «ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا له حجّه» «4».

فإنّها تدلّ على عدم فساد الحجّ بعد أداء الكفّاره.

و الحكم و إن كان كذلک لو لم يؤدّها أيضا- إذ الفساد و عدمه لا يتفاوت بأدائها و عدمه، فالمراد بالفساد: نقصان الحجّ- إلّا أنّه تدلّ على

---

[1] كوماء: أى سمينه- مجمع البحرين 6: 160.

---

(1) التنقيح 1: 559.

(2) المدارک 8: 409.

(3) كما فى الحدائق 5: 361.

(4) الفقيه

2: 213- 970، المقنع: 76، الوسائل 13: 113 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 13، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 239

انجبار النقصان أيضا بالكفّاره فضلا عن الفساد.

و منه يظهر عدم دلاله الرضوىّ أيضا، مضافا إلى تخصيصه الفساد بالجماع فى الحرم، و لا قائل به، بل ينفى الفساد فى غيره.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الأقوى هو القول الأول.

و تظهر الفائده بين القولين فى موارد عديده.

د: قد عرفت رجحان التفريق بين الرجل و المرأه، و أنّه إجماعىّ و إن اختلف فى وجوبه و استحبابه، و مقتضى الأخبار المذكوره: الثانى، و مقتضى الرضوىّ «1»: الأول.

ثمَّ إنّ ها هنا خلافين آخرين:

أحدهما: أنّ هذا التفريق هل هو فى الحجّه الأولى الأدائيّه و الثانيه القضائيّه، أو فى الثانيه خاصّه؟

فالأول محكىّ عن جماعه، منهم: الصدوقان و الإسكافى «2»، و ابن زهره مدّعيا الإجماع عليه «3».

و الثانى أيضا منقول عن جمع، منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع، و الفاضل فى القواعد «4».

و الحقّ مع الأول [1].

لدلاله طائفه من الأخبار المتقدّمه على التفريق فيهما، و بعضها عليه

---

[1] فى «ق»: و الحق فى الرجحان مع الأول ..

---

(1) المتقدم فى ص 233.

(2) الصدوق فى الفقيه 2: 213، حكاه عن والد الصدوق و الإسكافى فى المختلف:

282.

(3) ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577.

(4) الشرائع 1: 294، النافع: 107، القواعد 1: 98.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 240

فى الاولى، و بعضها فى الثانيه، و لا تنافى بين شى ء منهما، لأنّ ثبوته فى أحدهما لا ينافى الثبوت فى الآخر أيضا [1].

و ثانيهما: أنّ منتهى هذا التفريق إلى أين هو؟ فإنّ الأخبار فيه مختلفه.

ففى بعضها: إلى بلوغ الهدى محلّه.

و فى بعض آخر: حتى يحلّا.

و فى ثالث:

حتى ينتهيا إلى مكّه.

و فى رابع: حتى يفرغا المناسک.

و فى خامس: حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه الخطيئه.

و يدلّ عليه أيضا الصحيح: «يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أرأيت إن أخذا فى غير ذلک الطريق إلى أرض أخرى، أ يجتمعان؟ قال: «نعم» «1».

و المروىّ فى نوادر البزنطى: «يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسک، أو حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، [فقلت: أرأيت] إن أرادا أن يرجعا إلى غير ذلک الطريق؟ قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسک» [2].

و من الأصحاب من حمل ذلک الاختلاف إلى تفاوت مراتب الفضل «2».

---

[1] فى «ق» زياده: و أمّا فى الوجوب فالحكم به موقوف على ملاحظه الرضوى.

[2] مستطرفات السرائر: 31- 29، الوسائل 13: 114 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 15، بتفاوت يسير. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(1) معانى الأخبار: 294- 1، الوسائل 13: 114 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 3 ح 14.

(2) كما فى الحدائق 15: 371، الرياض 1: 467.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 241

و منهم من فصّل بين الأدائيّه و القضائيّه، ففى الأولى: جعل الانتهاء موضع الخطيئه، و فى الثانيه: الإحلال.

و الأحوط: الافتراق فيهما إلى موضع الخطيئه فيهما.

ثمَّ إنّ الافتراق إلى موضع الخطيئه إذا سلكا هذا الطريق الذى وقعت فيه الخطيئه، و إلّا فلا افتراق بعد قضاء المناسک، كما صرّح به الصحيح و المروىّ عن النوادر المذكورين، و صرّح به جمع من الأصحاب «1».

و المراد من الافتراق- كما ورد فى الأخبار [1]-: أن لا يخلوا إلّا معهما ثالث.

و قيّده بعضهم بالمحترم، فلا عبره بغير المميّز «2».

و لا بأس به، بل هو الظاهر المتبادر.

ه: لا فرق

فى الأحكام المذكوره بين الحجّ الواجب و المندوب، لظاهر الإجماع، و إطلاق النصوص.

المسأله الثانيه: ما مرّ حكم الرجل، و أمّا المرأه

فأمّا تكون مطاوعه أو مكرهه.

فإن كانت مطاوعه كانت كالرجل فى الأحكام الأربعه المذكوره، بلا خلاف يوجد، بل حكى الإجماع عليه «3».

و يدلّ عليه فى وجوب الإتمام ما دلّ عليه فى الرجل.

و فى الأحكام الثلاثه الأخيره كثير ممّا تقدّم من الأخبار، سيّما فى

---

[1] كصحيحه ابن عمّار و مرفوعه أبان المتقدمتين فى ص: 232.

---

(1) كصاحبى الحدائق 15: 372، و المدارک 8: 412.

(2) انظر القواعد 1: 99، الرياض 1: 466.

(3) كما فى المدارک 8: 409.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 242

صحيحه ابن عمّار المذكوره فى الفرع الثانى «1» بقوله: «فعليها مثل ما عليه».

و إن كانت مكرهه فلا شكّ فى وجوب الإتمام عليها.

و لا كفّاره عليها إجماعا نصّا و فتوى، و على الرجل الكفّارتان كذلک، و قد مرّ فى الأخبار التصريح به.

و لا حجّ من قابل أيضا بالإجماع.

و يدلّ عليه بعض الأخبار.

و أمّا [ما] [1] فى صحيحه ابن عمّار المذكوره: «و عليهما الحجّ من قابل» فهو مخالف للإجماع، غير معمول به عند الأصحاب، فيجب طرحه.

و أمّا الافتراق فلا فرق فيه بين المطاوعه و الإكراه، لإطلاق الأخبار بلا معارض.

و توهّم معارضه مفهوم قوله فى صحيحه زراره: «و إن كانا عالمين فرّق بينهما» «2»- حيث إنّ حكم المكره حكم غير العالم- خطأ، لأنّ حكم المنطوق التفريق و الكفّاره عليهما و الحجّ من قابل كذلک، فمقتضى المفهوم انتفاء الجميع لا كلّ واحد، و هو كذلک.

و منه يظهر عدم معارضه مفهوم صحيحه سليمان المذكوره أيضا «3»، بل و لا منطوق ذيلها، حيث قال: «فليس عليها شى ء»، لأنّ التفريق بالمعنى المذكور ليس شيئا عليها.

و توهّم انصراف المطلقات إلى غير المكرهه-

سيّما فى المقام- غير

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) فى ص 235.

(2) المتقدمه فى ص: 229.

(3) المتقدمه فى ص: 231.

جيّد.

المسأله الثالثه: ما مرّ من الأحكام المذكوره كان حكم العامد

العالم بالحكم و بالإحرام المختار.

و أمّا غيره فلا شى ء عليه، بل يتمّ حجّه و يمضى و يجزئه، بلا خلاف.

بل بالإجماع كما صرّح به بعضهم «1».

للأصل.

و الأخبار المتقدّمه المصرّحه بذلک فى الجاهل، الشامل لغه للناسى و الساهى و الجاهل بفرديه، و فى المرأه المكرهه المتعدّى حكمها إلى الرجل بالإجماع المركّب.

و بالتصريح فى صحيحه زراره «2» بكون القضاء عقوبه و لا عقوبه على المكره، بل و لا على الساهى و الناسى و الجاهل و لو بالحكم، سيّما إذا لم يكن مقصّرا.

و بقوله: «قد أتى عظيما» فى روايه علىّ بن أبى حمزه «3»، فإنّ مثل ذلک إنّما يقال للعامد العالم.

مضافا فى الناسى و الساهى و الجاهل إلى مرسله الفقيه الآتيه «4»، و فى الجاهل إلى روايتى سلمه بن محرز الآتيتين «5».

و هل المكره للزوج أو له و لها كالزوج المكره للزوجه فى تحمّل الكفّاره أو الكفّارتين.

---

(1) انظر الخلاف 2: 369، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576.

(2) المتقدمه فى ص: 229.

(3) المتقدمه فى ص: 230.

(4) فى ص: 244.

(5) فى ص: 245.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 244

الحقّ: لا، اقتصارا لما يخالف الأصل على موضع النصّ.

المسأله الرابعه: ما قالوا من الأحكام الخمسه

- من الفساد، و وجوب الإتمام، ثمَّ القضاء، و الكفّاره، و التفريق- إنّما هو إذا كان الجماع بعد التلبيه و قبل وقوف المشعر.

أمّا لو كان قبل الأول أو بعد الثانى فليس كذلک.

أمّا لو كان قبل التلبيه فلا شى ء عليه أصلا، بل لم يدخله حقيقه فى الحجّ بعد، كما مرّ فى صدر بحث الإحرام، و تصرّح به المرسله

الآتيه.

و أمّا لو كان بعد وقوف المشعر فلا فساد و لا قضاء و لا تفريق.

نعم تجب الكفّاره المذكوره.

بلا خلاف فى الحكمين: المنفى و المثبت، بل بالإجماع المحقّق و المحكىّ مستفيضا «1».

له فيهما.

و لمرسله الفقيه المنجبر ضعفها- لو كان- بما مرّ: «إن وقعت على أهلک بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبّى فلا شى ء عليک، فإن جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليک بدنه و الحجّ من قابل، و إن جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعليک بدنه و ليس عليک الحجّ من قابل، و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليک» «2».

مضافا فى الحكم الأول إلى مفهوم الشرط فى صحيحتى ابن عمّار:

الأولى: «إذا واقع المحرم أهله قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحجّ من

---

(1) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576، المنتهى 2: 835، الرياض 1: 467.

(2) الفقيه 2: 213- 969، الوسائل 13: 107 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 1 ح 2، و ص 109 ب 2 ح 5، و ص 118 ب 6 ح 2.

قابل» «1».

و قريبه منها الأخرى «2».

و فى الحكم الثانى إلى صحيحه ابن عمّار: وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شى

ء» «3».

و نحوها إلى قوله: «سمينه» صحيحه زراره «4».

و روايه أحمد: عن رجل أتى امرأته متعمّدا و لم يطف طواف النساء، قال: «عليه بدنه، و هى تجزئ عنهما» «5».

و روايه سلمه: عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «ليس عليه شى ء»، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتّقاک، هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا، فقال له: «عليک

بدنه»، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداک، إنّی أخبرت أصحابنا بما أجبتنی، فقالوا: اتّقاک، هذا میسر قد سأله عما سألت، فقال له: «علیک بدنه»، فقال: «إنّ ذلک کان بلغه، فهل بلغک؟» قلت: لا، قال: «لیس علیک شی ء» «6».

---

(1) الکافی 4: 379- 5 بتفاوت یسیر، الوسائل 13: 113 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 3 ح 10.

(2) التهذیب 5: 319- 1099، الوسائل 13: 110 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 3 ح 1.

(3) الکافی 4: 378- 3، التهذیب 5: 323- 1109، الوسائل 13: 121 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 9 ح 1.

(4) التهذیب 5: 485- 1732، الوسائل 13: 124 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 10 ح 3.

(5) التهذیب 5: 489- 1748، الوسائل 13: 124 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 10 ح 4.

(6) الکافی 4: 378- 1، التهذیب 5: 322- 1108، الوسائل 13: 123 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 10 ح 2، بتفاوت یسیر.

و بمضمونها الأخری «1».

إلی غیر ذلک من الأخبار الآتیه شطر منها.

ثمَّ بالمرسله و المفهومین تخصّص العمومات و الإطلاقات المتقدّمه المثبته للقضاء علی المحرم المجامع.

و منه- بضمیمه الأصل- یظهر عدم ثبوت التفریق هنا أیضا، إذ بعد التخصیص یکون الموضوع: المجامع قبل الوقوف، مع أنّ ظاهر کثیر منها إنّما هو

المجامع قبل الوقوف، حيث أمر بالتفريق حتى يرجعا إلى مكان الخطيئه، و لا رجوع غالبا إلى موضعه إذا كان بعد الوقوف، فتأمّل.

و لأجل تلک الإطلاقات و العمومات و اختصاص المخصّص بما بعد وقوف المشعر اقتصرنا فى التخصيص به، وفاقا للأكثر، بل عن المسائل الرسّيه و الانتصار و جمل العلم و العمل و الجواهر و الغنيه: الإجماع عليه [1].

خلافا للمحكىّ عن المفيد و الحلبى و الديلمى، فخصّوا قبل

وقوف عرفه أيضا «2»، و لا دليل له يصلح الركون إليه.

---

[1] حكاه عنهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 404، الطباطبائى فى الرياض 1:

465، و انظر المسائل الرسّيه (رسائل الشريف المرتضى 2): 334، الانتصار:

96، الجواهر: 45، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576. و أمّا النسبه إلى الجمل فلعلها سهو، فإنّ العباره فيه هكذا: إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفه فعليه بدنه و الحجّ من قابل، و إن جامع بعد الوقوف فعليه بدنه و لا حجّ عليه.

و هى كما ترى موافقه لعباره المفيد و تالييه، على أنّه لم يصرّح فيه بإجماع أصلا، و لا يبعد أن يكون المراد شرح جمل العلم و العمل للقاضى- كما حكاه عنه فى كشف اللثام و الرياض- فإنّه موجود فيه و ادّعى عليه الإجماع أيضا. انظر شرح الجمل: 235.

---

(1) التهذيب 5: 486- 1733، الوسائل 13: 124 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 10 ح 5.

(2) المفيد فى المقنعه: 433، الحلبى فى الكافى: 203، الديلمى فى المراسم: 119.

المسأله الخامسه:

ما مرّ- من لزوم الكفّاره ببدنه و عدم لزوم غيره من القضاء و التفريق بالجماع بعد وقوف المشعر- يعمّ جميع الأحوال التى بعده إلى أن يتجاوز فى طواف النساء عن أربعه أشواط، و لو جامع بعد ذلک فلا شى ء عليه أصلا.

أمّا الحكم الأول فتدلّ عليه الأخبار المتقدّمه فى المسأله السابقه.

و صحيحه العيص: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: «يهريق دما» «1».

و قوله فى ذيل روايه حمران الآتيه: «و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمَّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه، و عليه بدنه و يغتسل، ثمَّ يعود فيطوف أسبوعا» «2».

و المراد بالفساد هنا:

نقصان الكمال، لعدم قول بالفساد حينئذ قطعا.

و أمّا بعض الأخبار النافيه للكفّاره إذا كان بعد طواف الزياره و لو قبل تمام السعى- كروايه عبيد «3» و صحيحه منصور- فبمعارضه ما مرّ عن درجه الحجّيه ساقطه، فيرجع إلى الإطلاقات، مع أنّها بمخالفه الأصحاب طرّا موهونه.

مضافا إلى أنّ الصحيحه قضيّه فى واقعه، و لعلّه عليه السّلام كان يعلم بكونه جاهلا، بل فيها ما يشعر به.

---

(1) الكافى 4: 379- 4، التهذيب 5: 321- 1105، الوسائل 13: 122 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 9 ح 2.

(2) الكافى 4: 379- 6، التهذيب 5: 323- 1110، الوسائل 13: 126 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 11 ح 1.

(3) الكافى 4: 379- 7، التهذيب 5: 321- 1107، الوسائل 13: 126 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 11 ح 2.

و أمّا الحكم الثانى فتدلّ عليه روايه أبى بصير: فى رجل نسى طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» «1».

فإنّ الرخصه فى المقاربه توجب انتفاء الكفّاره بالإجماع المركّب.

و قيل: لأنّه لا معنى للزوم الكفّاره على الفعل المرخّص فيه «2».

و وهنه بيّن من لزوم الكفّاره على التظليل و نحوه مع الضروره.

و تدلّ عليه أيضا فيما إذا طاف خمسه أشواط روايه حمران- بل صحيحته-: عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط، ثمَّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض، ثمَّ غشى جاريته، قال:

«يغتسل، ثمَّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، و يستغفر اللّه و لا يعود، و إن كان طاف» «3» إلى آخر ما مرّ.

فإنّ

ذكر البدنه فى ثلاثه أشواط دون الخمسه يدلّ على انتفائها فيها.

و لا ينافى ذلک ما مرّ من انتفاء الكفّاره فيما زاد على النصف مطلقا، لأنّ التقييد بالخمسه إنّما وقع فى كلام الراوى.

و قد يستدلّ أيضا بمفهوم الشرط فى ذيل هذه الروايه.

و هو ضعيف غايته، لأنّ مفهومه: أنّه إن لم يطف ثلاثه أشواط، و المتبادر منه عدم بلوغ الثلاثه، لا التجاوز عنه، فإنّه معه يصدق طواف الثلاثه.

---

(1) الفقيه 2: 246- 1178، الوسائل 13: 409 أبواب الطواف ب 58 ح 10.

(2) الرياض 1: 469.

(3) الكافى 4: 379- 6، الفقيه 2: 245- 1177: التهذيب 5: 323- 1110، الوسائل 13: 126 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 11 ح 1، بتفاوت يسير.

هذا، مع أنّ المنطوق مركّب من حكمين: فساد الحجّ- أى الطواف- و الكفّاره، و يكفى فى صدق المفهوم انتفاء أحدهما.

و منه يظهر ضعف ما نفى عنه البعد فى الذخيره «1» من سقوط الكفّاره بعد مجاوزه ثلاثه أشواط، لذلک المفهوم.

و من الأصحاب من خصّ الحكم الثانى بما إذا كان بعد الخمسه «2».

و لعلّه لزعمه ضعف الروايه الاولى. و هو عندنا غير موجّه.

أو لعدم ثبوت الإجماع المركّب عنده، فيرجع فيما دون الخمسه إلى الإطلاقات.

و هو كان حسنا لو لم يثبت الإجماع المركّب.

و أمّا منع الإطلاق بتبادر قبل الشروع فى طواف النساء من الإطلاقات فموهون غايته، إذ المتبادر من: «قبل الطواف» قبل الفراغ عنه.

المسأله السادسه: لو جامع المحلّ الموسر عالما عامدا أمته

المحرمه بإذنه لزمته بدنه أو بقره أو شاه مخيّرا بينها.

و مع الإعسار: شاه أو صام.

و مع انتفاء العمد أو العلم أو الإذن لا شى ء.

بلا خلاف معتنى به فى جميع هذه الأحكام.

لموثّقه إسحاق بن عمّار «3»، المصرّحه بهذه الأحكام منطوقا و مفهوما.

---

(1) الذخيره:

.620

(2) كما فى الشرائع 1: 294، المنتهى 2: 840.

(3) الكافى 4: 374- 6، التهذيب 5: 320- 1102، الاستبصار 2: 190- 639، الوسائل 13: 120 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 8 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 250

و أمّا صحيحه ضريس «1» و روايه وهب بن عبد ربّه «2»- المصرّحتين:

بأنّه لا شى ء عليه، أو يجوز له نقض إحرامها- فهما ظاهرتان أو محمولتان على قبل التلبيه.

و عن المبسوط و النهايه و السرائر: أنّ عليه بدنه «3»، و مع العجز: شاه أو صيام.

و لم أقف على مستنده.

و الظاهر كفايه الإعسار عن البدنه على تعيّن الشاه و الصيام.

و قيل باعتبار الإعسار عنها و عن البقره «4».

و لا وجه.

و يكفى فى الصيام يوم واحد، للإطلاق.

و قيل: ثلاثه أيّام، لأنّها الواقع فى إبدال الشاه «5».

و هو أحوط.

و إطلاق الموثّقه و فتاوى الأكثر يقتضى عدم الفرق بين الأمه المكرهه و المطاوعه.

و قيل بوجوب الكفّاره على المطاوعه، فتكفّر بدل البدنه بصيام ثمانيه عشر يوما و القضاء، فيجب على المولى إذنها و يتحمّل مئونتها «6».

(1) التهذيب 5: 320- 1103، الاستبصار 2: 191- 640، الوسائل 13: 121 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 8 ح 3.

(2) الفقيه 2: 208- 949، الوسائل 13: 120 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 8 ح 1.

(3) المبسوط 1: 337، النهايه: 230، السرائر 1: 549.

(4) كما فى الدروس 1: 371، المدارک 8: 418، الرياض 1: 468.

(5) الدروس 1: 371، جامع المقاصد 3: 349، المدارک 8: 418.

(6) انظر المسالک 1: 144.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 251

قيل: نظرهم إلى عموم الأخبار المتقدّمه الوارده فى المرأه و الأهل الخالى عن معارضه الموثّقه، لورودها فى حكم المولى خاصّه، و أمّا بالنسبه إلى الأمه فمجمله «1».

و

هذا يصح بناء على شمول أهله أو امرأته للأمه، و قد عرفت عدم وضوحه، فالرجوع إلى الأصل- كما عليه الأكثر- أظهر.

المسأله السابعه: فى العبث بالذكر حتى يمنى بدنه و قضاء الحجّ.

لموثّقه إسحاق: فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم: بدنه و حجّ من قابل» «2».

و إطلاقها يشمل ما إذا قصد الإمناء أم لا.

و منهم من ذكر بلفظ الاستمناء «3»، الظاهر فى طلبه و قصده.

و لا وجه للتخصيص بعد إطلاق الروايه و عدم المعارض.

و لا تعارضها صحيحه ابن عمّار المتقدّمه فى الفرع الثانى من المسأله الأولى «4»، لاختلاف موضوعيهما.

و منهم- و لعلّه الأكثر كما صرّح به بعضهم- من عمّم مع التخصيص المذكور بالعبث بالذكر أو الملاعبه مع الأهل و غيره.

و لا دليل له تامّا على التعميم أيضا، سوى ما يتوهّم من كون العلّه هو الإمناء، و لا خصوصيّه للعبث بالذكر.

---

(1) الحدائق 15: 362.

(2) الكافى 4: 376- 6، التهذيب 5: 324- 1113، الاستبصار 2: 192- 646، الوسائل 13: 132 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 15 ح 1.

(3) كما فى الدروس 1: 371.

(4) التهذيب 5: 318- 1097، الوسائل 13: 119 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 7 ح 1، و قد تقدمت فى ص 235.

و ما قيل من أنّه أقبح من إتيان الأهل الثابت فيه الأمران «1».

و من حسنه مسمع التى رواها الإسكافى: «إذا نزل الماء إمّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذى جامع» «2».

و الأولان: استنباط للعلّه، و هو طريقه العامّه المضلّه.

و الثالث: ليس بحجّه، مع أنّه لا قطع بكونه من الروايه، مضافا إلى عدم صراحته فى وجوب القضاء إلّا بتعميم المماثله، و هو محلّ الخدشه.

المسأله الثامنه: من أمنى- أى أخرج منيّه بقصد و اختيار- بغير ما ذكر

من العبث بالذكر

من ملاعبه أو مسّ، أو نظر إلى الأهل، أو الأجنبيّه، أو الغلام، أو غيرها، فالأصل فيه وجوب البدنه خاصّه.

لصحيحه البجلى: عن الرجل يمنى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلک فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعا الكفّاره، مثل ما على الذى يجامع» «3».

مضافا فى الإمناء بالملاعبه بامرأته إلى صحيحه أخرى له، و هى كالأولى، إلّا أنّ أولها: عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى و هو محرم «4»، إلى آخر ما مرّ.

---

(1) المختلف: 283.

(2) المختلف: 282.

(3) الكافى 4: 376- 5، التهذيب 5: 327- 1124، الوسائل 13: 131 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 14 ح 1، بتفاوت.

(4) التهذيب 5: 324- 1114 بتفاوت، الوسائل 13: 131 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 14 ح 1.

و قيل هنا بالجزور «1».

و لا وجه له.

إلّا أنّ الظاهر أنّهم لم يفرّقوا بينه و بين البدنه، و لذا استدلّ جماعه لأحدهما بأخبار الآخر فى مواضع عديده.

و قيل فيه بعموم الحكم للمرأه أيضا، و استدلّ له بهذه الصحيحه «2».

و هو خطأ، فإنّ ضمير التثنيه للمحرم و الفاعل فى شهر رمضان دون الرجل و المرأه.

و فى الإمناء بالنظر إلى امرأته بشهوه إلى حسنه مسمع، و فيها: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور» «3».

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحه ابن عمّار: فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوه حتى ينزل، قال: «عليه بدنه» «4».

و هو كان حسنا لو كان فيها كما نقله، حيث نقله بلفظه: «أو» مكان الواو فى قوله: «و ينزلها»، و لكنّها ليست كذلک فى النسخ الصحيحه.

و لا يعارض الحسنه صدر هذه الصحيحه: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو

أمذى و هو محرم، قال: «لا شى ء عليه» «5».

---

(1) انظر المقنع و الهدايه: 76، الحدائق 15: 399.

(2) انظر المدارک 8: 428.

(3) الکافى 4: 376- 4، التهذيب 5: 326- 1121، الاستبصار 2: 191- 641، الوسائل 13: 136 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 17 ح 3.

(4) الکافى 4: 375- 1، الوسائل 13: 135 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 17 ح 1 و فيه: أو ينزلها ..

(5) الکافى 4: 375- 1، التهذيب 5: 325- 1117، الاستبصار 2: 191- 642، الوسائل 13: 135 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 13، ص: 254

و لا موثّقه إسحاق: فى محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى، قال:

«ليس عليه شى ء» «1».

لأعمّيتهما مطلقا منها، من حيث شمول الشى ء المنفى للجزور و القضاء و التفريق و العقاب و سائر أنواع الکفّاره، و شمول النظر فى الأولى لما کان بالشهوه و غيرها. و لو لا الحسنه لکانتا معارضتين للأصل المذکور بالعموم من وجه، اللّازم فيه الرجوع إلى أصل البراءه، کما هو مذهب المفيد و السيّد «2».

و إنّما قيّدنا بقولنا فى صدر المسأله بقصد و اختيار لأنّه المتبادر من أمناء الشخص، و أمّا ما لم يکن کذلک فليس هو حقيقه فعله، و لا يقال: إنّه فعله حتى يصدق أنّه أمنى، و فعله أعمّ من أن يقصد إليه بنفسه أو إلى سببه الذى يوجده و لو کان سببا عاديّا.

المسأله التاسعه: من قبّل امرأته محرما:

فإن كان بشهوه و أمنى فعليه البدنه.

للأصل المذكور.

مضافا إلى عموم صحيحه الحلبى: عن المحرم يضع يده- إلى أن قال:- قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ، ينحر بدنه» «3».

و روايه علىّ بن أبى حمزه: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال:

---

(1) التهذيب 5: 327- 1122، الاستبصار 2:

192- 643، الوسائل 13: 138 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 7.

(2) المفيد فى المقنعه: 433، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 70.

(3) الكافى 4: 375- 2، الوسائل 13: 138 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 255

«عليه بدنه و إن لم ينزل» «1».

و حسنه مسمع: «إنّ حال المحرم ضيّقه، فإن قبّل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه، و من قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور» «2».

و كذلک إن كان مع الشهوه دون الإمناء.

لإطلاق الصحيحه و الروايه.

و لا ينافيها مفهوم قوله: «فأمنى» فى الحسنه، لأنّه مفهوم ضعيف لا حجّيه فيه.

و إن كان مع الإمناء دون الشهوه فلا بدنه عليه، بل عليه دم شاه.

للحسنه المذكوره النافيه للبدنه، بقرينه التفصيل القاطع للشركه، فإنّها تعارض صحيحه البجلى- المثبته للبدنه فى الإمناء مطلقا- بالعموم من وجه، و إذ لا مرجّح فيرجع فى خصوص الأمناء إلى الأصل، و تبقى الشاه لنفس التقبيل.

لا يقال: الإمناء مع التقبيل بلا شهوه من الأفراد النادره جدّا، فلا تنصرف إليه الحسنه، لأنّه على ذلک يجرى مثله فى الصحيحه أيضا.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ثبوت الشاه خاصّه للتقبيل مطلقا لا ينافى ثبوت البدنه للإمناء كذلک، فإنّ الإمناء أمر آخر و إن ترتّب على التقبيل و اجتمع معه، و لازمه ثبوت الأمرين.

---

(1) الکافی 4: 376- 3، التهذیب 5: 327- 1123، الوسائل 13: 139 أبواب کفّارات الاستمتاع ب 18 ح 4.

(2) الکافی 4: 376- 4، التهذیب 5: 326- 1121، الاستبصار 2: 191- 641، الوسائل 12: 434 أبواب تروک الإحرام ب 12 ح 3.

إلّا أنّ ها هنا

كلاما آخر، و هو: عدم معلوميّه صدق الإمناء حينئذ، لأنّه إخراج المنى، و ما نحن فيه و إن كان خروجا و لكن لا يعلم كونه إخراجا، إذ ليس التقبيل بغير شهوه سببا عاديّا له.

و الحاصل: أنّه بالنسبه إلى خروج المنى كنسبه النوم إلى الاحتلام، فلا يكون هذا الفرد داخلا فى الأصل المذكور رأسا لا أن يكون مستثنى من الأصل، فإنّ الإمناء إنّما يكون مع طلبه، كما تشعر به صحيحه الحلبى، و فيها: قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوه، قال: «ليس عليه شى ء، إلّا أن يكون طلب ذلک» «1».

و لو لا ذلک لكنّا نقول بوجوب البدنه و الشاه معا، الاولى للإمناء، و الثانيه للتقبيل، لأدلّه كلّ منهما، و نفى الحسنه للبدنه لأجل التفصيل إنّما ينفيها من حيث التقبيل لا من حيث الإمناء.

و إنّما لم نقل بالبدنتين فى صوره التقبيل بالشهوه و الإمناء بمثل ذلک الدليل لما ثبت عندنا من أصاله تداخل الأسباب مع اتّحاد المسبّب نوعا.

و لا نبالى بعدم معلوميّه شريک فى ذلک القول، لجواز أن يكون مراد القوم- كلّا أو بعضا- بيان كفّاره كلّ فعل بخصوصه، فيجتمع مع الاجتماع، مع أنّ المقام- لتشتّت الأقوال- ممّا لا يعلم فيه إجماع بسيط أو مركّب.

لا يقال: إنّه و إن لم تثبت البدنه حينئذ بالأصل المذكور- لما ذكرت- و لكن يمكن إثباتها بإطلاق صحيحه الحلبى و روايه علىّ بن أبى حمزه.

لأنّا نقول: بأنّهما أعمّان مطلقا من الحسنه، لتقييدها بغير الشهوه، فيجب التخصيص بها.

---

(1) التهذيب 5: 326- 1118، الوسائل 13: 137 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 5.

بل قد يقال: إنّ سياقهما ظاهر فيما كان مع الشهوه،

و مع ذلک هو الغالب المنصرف إليه الإطلاق، و لكنّهما لا يخلوان عن قبول المنع.

و كذلک إن كان بدون الشهوه و الأمناء، للحسنه المتقدّمه.

و تحصّل ممّا ذكر: أنّ فى التقبيل مع الشهوه البدنه و لو لم يمن، و بدونها الشاه و لو أمنى.

و للقوم فيه أقوال أخر:

فعن جماعه- منهم: الحلّى و الديلمى و ابن زهره-: اشتراط الإنزال و الشهوه معا فى ثبوت البدنه «1».

و عن آخرين- منهم: الصدوق و المفيد-: عدم اشتراط الشهوه فى ثبوتها «2».

و منهم من جمع بين الأمرين: اشتراط الإنزال، و عدم الشهوه.

و منهم من اشترط الإنزال و الشهوه معا، حكى عن ابن سعيد «3».

و منهم من لم يحكم بالبدنه أصلا، بل اكتفى فيه بالشاه مطلقا «4».

و الكلّ ضعيف غير مطابق لمقتضى الاستدلال.

المسأله العاشره: من مسّ امرأته أو حملها بشهوه

فعليه شاه.

لصحيحه ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شى ء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه، و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شى ء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 552، الديلمى فى المراسم: 119، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576.

(2) الصدوق فى المقنع: 76، المفيد فى المقنعه: 434.

(3) الجامع للشرائع: 188.

(4) انظر الفقيه 2: 213- 970.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 258

أو أمذى فعليه دم» «1».

و الحلبى: قلت: المحرم يضع يده بشهوه، قال: «يهريق دم شاه» «2».

و محمّد: عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال:

«إن حملها أو مسّها بشى ء من الشهوه فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاه يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوه أمنى أو لم يمن فليس

عليه شى ء» «3».

و حسنه مسمع، و فيها: «و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه» «4».

فإن حصل مع ذلک الإنزال فعليه مع الشاه البدنه، الاولى: للمسّ بشهوه، و الثانيه: للإمناء، للتقريب الذى مرّ فى المسأله السابقه.

و إن مسّها أو حملها بلا شهوه فلا شى ء عليه و إن أنزل، لصحيحتى ابن عمّار و محمّد المتقدّمتين.

و لا يرد: أنّهما أعمّان مطلقا من الأصل المذكور، حيث إنّ الشى ء أعمّ من الكفاره.

لأنّ التقابل مع ما فيه الكفّاره يجعلهما كالصريح فى إراده نفى الكفّاره، فإنّ التفصيل قاطع للشركه.

---

(1) الكافى 4: 375- 1، الوسائل 13: 135 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 1 و فيه: و إن حملها .. و هو محرم ..

(2) الكافى 4: 375- 2، الوسائل 13: 138 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 18 ح 1.

(3) الفقيه 2: 214- 972، التهذيب 5: 326- 1119، الوسائل 13: 137 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 6، بتفاوت.

(4) الكافى 4: 376- 4، التهذيب 5: 326- 1121، الاستبصار 2: 191- 641، الوسائل 13: 136 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 3.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلک لكان تعارضهما مع دليل الأصل بالعموم من وجه، اللازم فيه الرجوع إلى أصاله البراءه بعد اليأس عن الترجيح.

مضافا إلى عدم معلوميّه صدق الإمناء حينئذ بالتقريب المذكور.

المسأله الحاديه عشره: من نظر إلى أهله فلا شى ء عليه

من جهه النظر مطلقا، بشهوه كان أو بدونها.

لأصل البراءه.

و صحيحه ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شى ء عليه» «1».

و موثّقه إسحاق: «محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى، قال: «ليس عليه شى ء» «2».

و لو كان معه الإنزال، فإن كان بشهوه فعليه

بدنه.

للأصل المتقدّم.

و حسنه مسمع: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور» «3».

و هى و إن كانت معارضه مع الصحيحه و الموثقه و لكنّها أخصّ مطلقا منهما، لأنّ الجزور أخصّ من الشى ء، مع أنّه لولاه أيضا للزم الرجوع إلى

---

(1) الكافى 4: 375- 1، التهذيب 5: 325- 1117، الاستبصار 2: 191- 642، الوسائل 13: 135 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 1.

(2) التهذيب 5: 327- 1122، الاستبصار 2: 192- 643، الوسائل 13: 138 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 7.

(3) الكافى 4: 376- 4، التهذيب 5: 326- 1121، الاستبصار 2: 191- 641، الوسائل 13: 136 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 17 ح 3.

الأصل المذكور.

و إن كان بدون الشهوه فلا شى ء عليه.

لمعارضه الصحيحه مع دليل الأصل بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل البراءه، مضافا إلى ما مرّ من عدم معلوميّه صدق أمنائه حينئذ.

و من نظر إلى غير أهله من الأجنبيّات فأمنى، فإن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان متوسّطا فبقره، و إن كان معسرا فشاه.

لموثّقه أبى بصير: عن رجل نظر إلى ساق امرأه فأمنى، قال: «إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان بين ذلک فبقره، و إن كان فقيرا فشاه، أما إنّى لم أجعل ذلک عليه من أجل الماء، و لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له» «1».

و قريبه منها الأخرى، و فيها: ساق امرأه أو فرجها «2»، و ذيلها يدلّ على كون الامرأه أجنبيّه.

و معنى قوله: «من أجل الماء» أى من أجله خاصّه، كما تدلّ عليه صحيحه ابن عمّار: فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى، قال: «عليه دم، لأنّه نظر إلى غير

ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتّق اللّه و لا يعد، و ليس عليه شى ء» «3».

و إطلاق الدم فيها محمول على تفصيل الموثّقه، حملا للمجمل على المبيّن، و المقيّد على المطلق.

---

(1) الكافى 4: 377- 7، التهذيب 5: 325- 1115، الوسائل 13: 133 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 16 ح 2، بتفاوت.

(2) المقنع: 76، الوسائل 13: 133 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 16 ح 2.

(3) الكافى 4: 377- 8، الوسائل 13: 135 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 16 ح 5.

و لا ينافى قوله: «إنّى لم أجعل ذلک عليه من أجل الماء» ما ذكرنا من الأصل المتقدّم، لأنّ مبناه على قصد الإمناء الذى هو الاستمناء، و هذا يدلّ على أنّ خروج الماء من حيث هو ليس شيئا بإزائه.

و هل ذلک التفصيل جار فى النظر إلى الأهل مع الإمناء، أم لا؟

الظاهر هو: الثانى، لاختصاص الموثّقه بغير الأهل.

و لا يلزم أغلظيّه النظر إلى الأهل عن النظر إلى غيرها، لأنّ الحكم حكم النظر إلى الغير مع الإمناء، سواء كان بشهوه أو غير شهوه، طلب خروج المنى أو لم يطلب، و يحتمل اجتماع الحكمين مع النظر بالشهوه إلى الغير و الإنزال.

المسأله الثانيه عشره: لا كفّاره فى غير ما ذكر من الاستمتاعات،

للأصل.

و لا فى الإمناء بسماع كلام الأجنبيّه مطلقا، و لا فى حال جماعها، و لا فى توصيف الأجنبيّه له.

لروايه أبى بصير «1»، و مرسله البزنطى «2»، و روايتى سماعه «3».

إلّا إذا قصد بأحد هذه الأحوال الإمناء و أمنى، فيحتمل وجوب البدنه كما ذكره بعض الأصحاب، للأصل المذكور.

---

(1) الكافى 4: 377- 10، التهذيب 5: 327- 1125، الوسائل 13: 142 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 20 ح 3.

(2) الكافى 4: 377- 11، الوسائل 13: 141 أبواب كفّارات

الاستمتاع ب 20 ح 2.

(3) الاولى فى: التهذيب 5: 328- 1126، الوسائل 13: 142 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 20 ح 4.

الثانيه فى: الكافى 4: 377- 12، الوسائل 13: 141 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 20 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 262

المسأله الثالثه عشره: من جامع فى إحرام العمره قبل السعى:

فإن كانت عمره مفرده فسدت عمرته و عليه بدنه و قضاء العمره، بلا خلاف يوجد فيها، بل بالإجماع.

لصحيحه أحمد بن أبى علىّ: فى الرجل اعتمر عمره مفرده فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: «عليه بدنه، لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكّه حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم منه ثمَّ يعتمر» «1».

و بمضمونها حسنه مسمع، إلّا أنّ فيها: «فيطوف بالبيت ثمَّ يغشى أهله قبل أن يسعى» «2».

و المآل واحد، لأنّ قبل الفراغ من الطواف و السعى- كما فى الصحيحه- يشمل ما بعد الطواف قبل السعى أيضا، فتوهّم اختصاصها بما قبل الطواف و السعى معا- كما قيل- غير جيّد.

و أمّا العمره المتمتّع بها، فظاهر الأكثر أنّها كالمفرده، بل صرّح بعضهم بعدم الخلاف فيه «3».

و ظاهر التهذيب- كما قيل «4»- تخصيص الحكم بالمفرده.

و دليل التعميم: عدم الخلاف، و تساوى العمرتين فى الأركان، و حرمتهن.

و دليل التخصيص: اختصاص المنصوص بالمفرده.

(1) الكافى 4: 538- 1، الوسائل 13: 129 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 12 ح 4.

(2) الكافى 4: 538- 2، الفقيه 2: 275- 1344، التهذيب 5: 323- 1111، الوسائل 13: 128 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 12 ح 2.

(3) انظر الرياض 1: 470.

(4) المدارک 8: 422، و انظر التهذيب 5: 323.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 263

أقول: يمكن الاستدلال للأول بإطلاق كثير من الأخبار المتضمّنه لقضاء الحجّ

و التفريق إذا وقع المحرم على أهله، فإنّها تشمل إحرام الحجّ و إحرام عمره التمتّع مع اتّساع الوقت لإنشاء عمره أخرى أو ضيقه، خرجت صوره الاتّساع بالإجماع، فبقى الباقى، و منه ما وقع فى إحرام العمره مع ضيق الوقت، و لا وجه لقضاء الحج حينئذ إلّا فساد العمره، و حينئذ فالتعميم أقوى، لذلک.

و منه يظهر وجه وجوب التفريق أيضا كما ذكره الفاضل فى القواعد و الشهيدان «1»، و وجه وجوب قضاء الحجّ مع عدم إمكان إنشاء العمره، و كذا يدلّ على أنّه يجب التفريق فى إحرام العمره بعض الأخبار المطلقه المتضمّنه لتفريق المحرم المجامع كما مرّ.

و هل يجب إتمام العمره الفاسده؟

الظاهر: لا، للأصل.

و المحصّل ممّا ذكر: فساد العمره بالجماع قبل السعى، فإن كانت مفرده يتركها و يقضيها، و إن كانت متمتّعا بها ينشئها مع اتّساع الوقت و يتمّ الحجّ، و عليه البدنه، لإطلاقات وجوبها على المحرم المجامع أو الذى استمنى، و مع ضيق الوقت يقضيها مع الحجّ من قابل، و عليه البدنه، و يجب التفريق على الوجه المتقدّم.

و يمكن الاستدلال على فساد عمره التمتّع بالجماع بإطلاق صحيحه ضريس: عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم، فغشيها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل، ثمَّ تحرم و لا شى ء

---

(1) حكاه عنهم فى الرياض 1: 470، و انظر القواعد 1: 99، الدروس 1: 338، المسالک 1: 145.

عليه» «1».

و روايه وهب بن عبد ربّه: فى رجل كانت معه أمّ ولد، فأحرمت قبل سيّدها، إله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ قال: «نعم» «2».

دلّتا على انتقاض إحرام الجاريه، بالمجامعه معها، فالرجل أيضا كذلک بالإجماع

المركّب.

و منه يظهر وجه آخر لفساد الحجّ مع الضيق، لدوران الأمر بين العدول إلى الإفراد، أو التمتّع بالحجّ بالعمره الفاسده، أو وجوب القضاء، و الأولان مخالفان للأصل و التوقيف، فبقى الثالث.

هذا حكم الجماع، و أمّا غيره من أنواع التمتّعات إذا وقع فى العمره فحكمه كما مرّ، للإطلاقات.

المسأله الرابعه عشره: لو عقد محرم لمحرم على امرأه

و دخل بها كان على العاقد بدنه و على الزوج بدنه، فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف كما قيل «3»، و فى المدارک «4» و غيره «5»: أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، و عن صريح الغنيه: الإجماع عليه «6».

و تدلّ عليه موثّقه سماعه: «لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو [يعلم] أنّه لا يحلّ له»، قلت: فإن فعل و دخل بها المحرم؟ قال: «إن

---

(1) التهذيب 5: 320- 1103، الاستبصار 2: 191- 640، الوسائل 13: 121 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 8 ح 3.

(2) الفقيه 2: 208- 949، الوسائل 13: 120 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 8 ح 1.

(3) الرياض 1: 469.

(4) المدارک 8: 421.

(5) انظر الكفايه: 65، كشف اللثام 1: 408.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577.

كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنه، و على المرأه إن كانت محرمه بدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شی ء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذی تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمَّ تزوّجته فعليها بدنه» «1».

و الموثّقه و إن اختصّت بالعاقد الحلال، و لكنّ الأصحاب عمّموا الحلال للمحرم أيضا.

و كذا مقتضاها الاختصاص بصوره علمه و كذا علم الزوج- و حكی عن الأكثر: التعميم «2»، و لا وجه له- و بالمرأه المحرمه أو العالمه بإحرام الزوج، و هو كذلک، و اللّه العالم.

---

(1) الكافی

4: 372- 5، التهذيب 5: 330- 1138، الوسائل 13: 142 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 21 ح 1 و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(2) كما فى كشف اللثام 1: 408.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 266

البحث الثالث فى سائر الكفّارات

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: فى كفّاره الطيب،

و الكلام فيه: إمّا فى التدهّن بالطيب، أو أكل الطعام المطيّب، أو نفس التطيّب.

و اختلفت كلماتهم فى كفّارته:

فمنهم من لم يذكر له كفّاره أصلا، كالديلمى «1».

و منهم من ذكرها للتدهّن خاصّه، كابن سعيد «2».

و منهم من ذكرها لأكل الطعام المطيّب كذلک، كالمفيد و ابن حمزه «3».

و منهم من ذكرها لاستعمال المسک و العنبر و العود و الكافور و الزعفران، كالنزهه «4».

و منهم من ذكرها للأكل و شمّ الكافور و المسک و العنبر و الزعفران و الورس، و صرّح بالنفى فيما عدا ذلک، كالحلبى «5».

و منهم من زاد على الأخير: استعمال الدهن الطيّب، و نفى الكفّاره عمّا عدا ما ذكره بالإجماع و الأخبار و الأصل، كالخلاف «6».

---

(1) المراسم: 106.

(2) الجامع للشرائع: 194.

(3) المفيد فى المقنعه: 438، ابن حمزه فى الوسيله: 167.

(4) نزهه الناظر: 68.

(5) الكافى: 204.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 13 267 المسأله الأولى: فى كفاره الطيب، ..... ص : 266

(6) الخلاف 2: 302- 304.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 267

و منهم من عمّمها للطيب صبغا و أكلا و اطلاء و تبخيرا و شمّا و مسّا و احتقانا و اكتحالا و إسعاطا، ابتداء و استدامه، كالشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و التذكره و التحرير «1»، و إن اختلف عبارات هؤلاء زياده و نقصانا فيما ذكروه للتعميم.

و الأخبار الوارده فى المقام: ما تقدّم فى ثالث محرّمات الإحرام:

من صحيحه زراره

المصرّحه بوجوب الدم فى أكل الزعفران و الطعام الطيّب متعمّدا «2».

و صحيحه ابن عمّار الآمره بالتصدّق بقدر ما صنع فى مسّ الطيب و التدهّن و الطعام المطيّب «3».

و صحيحه حريز و مرسلته الآمرتين بالتصدّق بقدر السعه فى قدر ما صنع، أو قدر الشبع فى مسّ الطيب و التلذّذ بالريح الطيّبه «4».

و روايتى الحسن بن زياد الآمرتين بالتصدّق بشى ء فى غسل اليد بالأشنان المطيّب «5».

---

(1) الشرائع 1: 295، النافع: 107، القواعد 1: 99، الإرشاد 1: 323، المنتهى 2: 814، التذكره 1: 353، التحرير 1: 120.

(2) الكافى 4: 354- 3، الفقيه 2: 223- 1046، الوسائل 13: 150 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 4 ح 1.

(3) التهذيب 5: 304- 1039، الوسائل 12: 444 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 8.

(4) الصحيحه فى: التهذيب 5: 297- 1007، الاستبصار 2: 178- 591، الوسائل 12:

445 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 11.

المرسله فى: 353- 2، الوسائل 12: 443 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 6.

(5) الاولى فى: الفقيه 2: 223- 1047، الوسائل 12: 151 أبواب بقيه كفارات الإحرام ب 4 ح 4.

الثانيه فى: الكافى 4: 354- 7، الوسائل 13: 152 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 4 ح 8.

مضافا إلى صحيحه أخرى لزراره: «من نتف إبطيه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله، و هو محرم، ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعله متعمّدا فعليه شاه» «1».

و المروىّ فى قرب الإسناد للحميرى: «لكلّ شى ء خرجت من حجّک فعليک دم تهريقه حيث شئت» «2».

و مرسله المفيد عن الصادق عليه

السّلام: «كفاره مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر اللّه» «3».

و مقطوعه ابن عمّار: فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان فعله بعمد فعليه دم شاه» «4».

و روايه الحسن بن هارون: إنّى أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت و أنا محرم، قال: «إذا فرغت من مناسكک و أردت الخروج من مكّه فابتع بدرهم تمرا فتصدّق به، فيكون كفّاره لذلک، و لما دخل فى إحرامک ممّا لا تعلم» «5».

---

(1) التهذيب 5: 369- 1287، الوسائل 13: 157 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 1.

(2) قرب الإسناد: 237- 928، الوسائل 13: 158 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 5.

(3) المقنعه: 446، الوسائل 13: 153 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 4 ح 9.

(4) التهذيب 5: 304- 1038، الوسائل 13: 151 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 4 ح 5 بتفاوت يسير.

(5) الكافى 4: 354- 9، الفقيه 2: 223- 1045، التهذيب 5: 298- 1008، الوسائل 13: 149 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 3 ح 1 بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 269

أقول: لا ينبغى الريب فى وجوب الشاه فى أكل الطعام المطيّب و التدهين بالمطيّب متعمّدا.

لصحيحتى زراره و مقطوعه ابن عمّار و روايه قرب الإسناد، لأخصّيه الأولين من سائر الأخبار المخالفه لهما مضمونا، لاختصاصهما بالمتعمّد.

و كذا فى استعمال ما يحرم استعماله من الطيب، و هو- على المختار-:

المسک و الزعفران و العود و الورس.

لروایه قرب الإسناد المنجبره بالشهره، التی هی أخصّ ممّا ذکر أیضا، لاختصاصها بالعمد- لعدم کون غیره خرجا من الحجّ- و بالمحرّم أیضا لذلک، و نفی الکفّاره الواجبه فی غیر ما ذکر، و إن استحبّ التصدّق

بما ورد فى الأخبار فيما عدا ذلک، للأخبار المذکوره اللازم حملها على الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب فى غير العمد- کما دلّت عليه بعض الأخبار المتقدّمه مفهوما أو منطوقا- و کذا فى غير المحرّم من الطيب.

المسأله الثانيه: فى قلم کلّ ظفر من أظفار اليد أو الرجل مدّ

اشاره

من طعام.

و فى جميع أظفار اليدين أو الرجلين دم واحد.

و کذا فى جميع أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد.

و لو کان کلّ واحد منهما فى مجلس لزمه دمان.

وفاقا للمشهور کما صرّح به جماعه «1»، بل لغير شاذّ، کما فى المدارک «2»، بل بالإجماع، کما عن الخلاف و الغنيه و المنتهى «3».

---

(1) منهم السبزوارى فى الذخيره: 621، صاحب الحدائق 15: 540.

(2) المدارک 8: 434.

(3) الخلاف 2: 309، 310، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577، المنتهى 2: 817.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 13، ص: 270

لصحيحه أبى بصير: رجل قلّم ظفرا من أظافيره و هو محرم، قال:

«عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلّم أصابع يديه کلّها فعليه دم شاه»، قلت: فإن قلّم أظافير يديه و رجليه جميعا؟ فقال: «إن کان فعل ذلک فى مجلس واحد فعليه دم، و إن کان فعله متفرّقا فى مجلسين فعليه دمان» «1».

و لكن لا دلاله لها على لزوم الشاه فى أظفار الرجلين خاصّه.

و تدلّ عليه و على حكم كلّ ظفر و كلّ أظفار اليدين أيضا روايه الحلبى: عن محرم قلّم أظافيره، قال: «عليه مدّ فى كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاه» «2».

كما تدلّ أيضا على الحكمين الأخيرين موثّقه أبى بصير: «إذا قلّم المحرم أظافير يديه و رجليه فى مكان واحد فعليه دم، و إن كانتا متفرّقتين فعليه دمان» «3».

و يقيّد ما ذكر إطلاق صحيحه زراره: «من قلّم أظافيره ناسيا [أو ساهيا]

أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمّدا فعلیه دم» «4».

خلافا للمحکیّ عن الإسکافی، فلکلّ ظفر مدّ أو قیمته مخیّرا بینهما،

---

(1) الفقیه 2: 227- 1057، التهذیب 5: 332- 1141، الاستبصار 2:

194- 651، الوسائل 13: 162 أبواب بقیه کفّارات الصوم ب 12 ح 1 بتفاوت یسیر.

(2) التهذیب 5: 332- 1142، الاستبصار 2: 194- 652، الوسائل 13: 162 أبواب بقیه کفّارات الإحرام ب 12 ح 2.

(3) الکافی 4: 360- 5، الوسائل 13: 164 أبواب بقیه کفّارات الإحرام ب 12 ح 6.

(4) التهذیب 5: 333- 1145، الاستبصار 2: 195- 655، الوسائل 13: 160 أبواب بقیه کفّارات الإحرام ب 10 ح 5، و ما بین المعقوفین من المصادر.

إلی أن یبلغ خمسه فصاعدا ففیها دم إن کان فی مجلس واحد، فإن فرّق بین یدیه و رجلیه فلیدیه دم و لرجلیه دم «1».

و دلیله علی الجزء الأول: الجمع بین صحیحه أبی بصیر المتقدّمه و هذه الصحیحه أیضا علی روایه التهذیب، فإنّ فیها: «فی کلّ ظفر قیمه مدّ من طعام» «2».

و علی الجزء الثانی: صحیحه حریز: فی المحرم ینسی فیقلّم ظفرا من أظافیره، فقال: «یتصدّق بکفّ من طعام»، قلت: فاثنتین؟ قال «کفّین»، قلت: فثلاثه؟ قال: «ثلاثه أکفّ، کلّ ظفر کفّ حتی یصیر خمسه، فإذا قلّم خمسه فعلیه دم واحد خمسه کان أو عشره أو ما کان» «3».

و مرسلته: فی محرم قلّم ظفرا، قال: «یتصدّق بکفّ من طعام»، قلت: ظفرین؟ قال «کفین»، قلت: ثلاثه؟ قال «ثلاثه أکفّ»، قلت:

أربعه؟ قال: «أربعه أكفّ»، قلت: خمسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشره أو أكثر من ذلک فليس عليه إلّا دم يهريقه» «4».

و على الجزء الثالث: ما مرّ

دليلا للقول المشهور.

و يردّ دليله على الأول: بعدم المقاومه لما مرّ حتى يحتاج إلى الجمع، للشذوذ.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 285.

(2) التهذيب 5: 332- 1141، الوسائل 13: 162 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 12 ح 1.

(3) التهذيب 5: 332- 1143، الاستبصار 2: 194- 653، الوسائل 13: 163 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 12 ح 3.

(4) الكافى 4: 360- 4، الوسائل 13: 164 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 12 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 272

و به يردّ دليله على الجزء الثانى أيضا، مضافا إلى ورود الصحيحه فى الناسى، و لا بدّ من حملها على الاستحباب، لعدم وجوب الكفّاره على الناسى إجماعا و نصّا كما مرّ.

و منه يعلم أنّه المحمل فى المرسله أيضا.

هذا، مع أنّها بتمام مضمونها لا توافق قول أحد من الطائفه، بل قيل:

توافق مذهب أبى حنيفه «1».

و للمحكىّ عن الحلبى، فقال: لقصّ كلّ ظفر كفّ من طعام، و فى أظفار إحدى يديه صاع، و فى أظفار كلتيهما دم و كذلک حكم أظفار رجليه «2».

و دليله على الجزء الأول: صحيحه حريز و مرسلته المتقدّمتان.

و صحيحه ابن عمّار: عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلک، قال: «لا يقصّ شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و

ليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام» «3».

و جوابه يظهر ممّا مرّ أيضا، مع أنّ الأخيره وارده فى المضطر الذى لا يجب عليه شى ء، فحملها على الاستحباب أيضا متعيّن.

و لم أظفر على جزئه الثانى على دليل، إلّا أن يراد بالصاع: صاع النبىّ- الذى هو خمسه أمداد- فيؤول إلى المشهور.

و الثالث يوافق المشهور.

---

(1) كما فى الحدائق 15: 543.

(2) الكافى فى الفقه: 204.

(3) الكافى 4: 360- 3،

التهذيب 5: 314- 1083، الفقيه 2: 228- 1077، الوسائل 13: 163 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 12 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 273

و للمحكىّ عن العمانى، فإنّه قال: من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصّه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «1».

و لا دليل له، إلّا أن يراد بالإطعام: مطلقه الشامل للقبضه أيضا، فتدلّ عليه صحيحه ابن عمّار، و لكنّها مخصوصه بحال الاضطرار، محموله على الاستحباب.

فروع:

أ: ما مرّ من الكفّاره إنّما هو مع التعمّد،

و أمّا مع النسيان أو السهو أو الجهل فلا كفّاره إجماعا.

و تدلّ عليه صحيحه زراره المتقدّمه، و مرسله الفقيه.

قال- بعد نقل صحيحه أبى بصير المتقدّمه-: و فى روايه زراره: «إنّ من فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه» «2».

و فى روايه أبى حمزه «3»: عن رجل قلّم أظافيره إلّا إصبعا واحدا، قال: «نسى؟» قال: نعم، قال: «لا بأس» «4».

ب: لو أفتى أحد بتقليم ظفر المحرم فأدماه،

لزم المفتى شاه على الحقّ المشهور، لروايه إسحاق الصيرفى «5» المنجبره، و إطلاقها يقتضى عدم

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 285.

(2) الفقيه 2: 228- 1076، الوسائل 13: 160 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 10 ح 2.

(3) فى النسخ: ابن أبى حمزه، و الصحيح ما أثبتناه.

(4) التهذيب 5: 332- 1144، الاستبصار 2: 195- 654، الوسائل 13: 160 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 10 ح 4.

(5) التهذيب 5: 333- 1146، الوسائل 13: 164 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 274

اشتراط إحرام المفتى، كما أنّ تقييدها مع الأصل يقتضى الاختصاص بصوره الإدماء.

و هل تشترط أهليّه المفتى للإفتاء بزعم المستفتى؟

قيل: نعم «1».

و فيه نظر.

نعم، الظاهر اشتراط عدم زعمه بطلان قوله.

ج: إنّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين و الرجلين

إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ

إلى حدّ يوجب الشاه، و إلّا تعدّد المدّ خاصه بحسب تعدّد الأصابع، لأنّه المتبادر من النصّ و الفتوى، كذا قيل «2».

و هو للمنع قابل، بل الظاهر من الإطلاق: الدم مع البلوغ إلى حدّه و إن كفّر للسابق.

و لذا قالوا: لو كفّر شاه لليدين أو الرجلين ثمَّ أكمل الباقى فى المجلس وجبت عليه شاه أخرى.

د: مقتضى إطلاق الروايات: أنّ بعض الظفر كالكلّ،

لصدق الظفر، بل المتعارف قصّه ليس إلّا بعض الظفر.

و لو تعدّدت دفعات قصّ ظفر إصبع واحد، فإن كان فى مجلس واحد فالظاهر عدم تعدّد الفديه، لعدم دليل على اشتراط وحده القصّ، بل الظاهر أنّه كذلک مع اختلاف المجلس.

ه: هل الحكم بالدم موقوف على إكمال اليدين أو الرجلين،

كما هو

---

(1) كما فى الروضه 2: 361، المدارک: 538.

(2) قال به فى المدارک 8: 435، الذخيره: 622.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 275

مقتضى صحيحه أبى بصير «1».

أو يتحقّق بإكمال العشره أصابع و لو كان بعضها من اليد و بعضها من الرجل، كما هو المستفاد من روايه الحلبى «2»؟

الظاهر: الأول، لا لما يتوهّم من تعارض مفهوم الصحيحه مع منطوق الروايه بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل، لأنّ نسبه الأصل إلى الشاه و عشره أمداد على السواء.

بل لأنّ المتبادر من قوله فى الروايه: «أظافيره عشرتها» هو: العشره من عضو واحد.

نعم، لو كان يقول: عشره أظافيره، لكان للإشكال وجه.

و: لو كانت له إصبع زائده فى اليد أو الرجل،

فهل يتوقّف وجوب الدم على قصّ ظفرها أيضا، أم لا، بل يجب بقصّ العشره؟

الظاهر: الأول، للأصل، و انصراف إطلاق العشره إلى الغالب من الأشخاص، فمثل ذلک الشخص خارج عن الإطلاق، فيرجع فى حقّه إلى الأصل و إطلاق اليدين و الرجلين.

و لو كانت أصابعه ناقصه فيشكل الحكم من جهه ذكر العشره و انصراف المطلق إلى الشائع، و من جهه صدق اليدين و الرجلين.

و الأصل يقتضى عدم وجوب

الدم و الاقتصار على مدّ لكلّ ظفر، فتأمّل.

المسأله الثالثه: فى لبس المخيط عمدا دم شاه بالإجماع،

كما عن

---

(1) المتقدمه فى ص 270.

(2) المتقدمه فى ص 272.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 276

المنتهى «1» و فى غيره «2».

لصحيحه زراره المتقدّمه فى المسأله الاولى «3».

و صحيحه محمّد: عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء» «4».

و روايه سليمان بن العيص: عن المحرم يلبس القميص متعمّدا، قال:

«عليه دم» «5».

و لا فرق فى ذلک بين المختار و المضطرّ و إن انتفى التحريم فى الثانى، لإطلاق الروايات المتقدّمه.

و الخدش فى دلاله الأولى- بأنّه مع الاضطرار ليس ممّا لا ينبغى لبسه- مردود بأنّها تتضمّن قوله: «ففعل ذلک ناسيا» أيضا، فيعلم أنّ المراد: ممّا لا ينبغى فى صوره العمد و الاختيار.

و عن الخلاف و السرائر و التحرير و المنتهى و التذكره: استثناء السراويل عند الضروره، فلا فداء فيه «6»، و عن الأخيرين: الإجماع عليه «7»،

---

(1) المنتهى 2: 812.

(2) كما فى كشف اللثام 1: 408، الرياض 1: 473.

(3) التهذيب 5: 369- 1287، الوسائل 13: 157 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 1.

(4) الكافى 4: 348- 2، الفقيه 2: 219- 1005، التهذيب 5: 384- 1340، الوسائل 13: 159 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 9 ح 1.

(5) التهذيب 5: 384- 1339، الوسائل 13: 157 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 2.

(6) الخلاف 2: 297، السرائر 1: 543، التحرير 1: 114، المنتهى 2: 782، التذكره 1: 332.

(7) المنتهى 2: 782، التذكره 1: 332.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 277

و استدلّ له الشيخ بالأصل مع خلوّ الأخبار عن فدائه.

و فيه: ما مرّ من دلاله الإطلاقات.

و عن بعضهم: استثناء لبس الخفّين أيضا مع الاضطرار، للأصل،

و تجويز لبسه فى بعض الأخبار من غير إيجاب الفداء «1».

بل قد يقال باستثنائه مطلقا، لعدم دليل عليه، سوى ما قيل من أنّ الأصل فى تروک الإحرام الفداء «2»، و هو ممنوع، و الأخبار المتقدّمه المتضمّنه للفظ الثوب، و شموله للخفين ممنوع.

و هو جيّد جدّا.

و قال فى المدارک: و الاستدامه فى اللبس كالابتداء، فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثمَّ ذكر وجب خلعه إجماعا و لا فديه، و لو أخلّ بذلک بعد العلم لزمه الفداء «3». انتهى.

و لا بأس به.

و لو لبس متعدّدا، فإمّا يتّحد اللبس و يتعدّد الملبوس شخصا مع وحده الصنف، أو صنفا، أو يتّحد الملبوس و يتعدّد اللبس، أو يتعدّدان.

فعلى الأول- كأن يلبس قميصين بلبس واحد-: ليس إلّا كفاره واحده، بلا خلاف فيه يعرف، للأصل.

و على الثانى- كأن يلبس قميصا و قباء بلبس واحد-: فالظاهر تعدّد الفداء، لصحيحه محمّد المتقدّمه، و حملها على صوره تعدّد اللبس لا وجه

---

(1) انظر التذكره 1: 332.

(2) كما فى الرياض 1: 473.

(3) المدارک 8: 437.

له، و أغلبيّته لو سلّمت ليست بحدّ يوجب الانصراف إليه.

و على الثالث- كأن يلبس قميصا واحدا مرّتين-: فإن تخلّل التكفير بينهما تتعدّد الكفّاره، لاقتضاء وجود السبب وجود المسبب. و إن لم يتخلّل لم تجب

إلّا كفّاره واحده، سواء اختلف مجلس اللبسين أو اتّحد، لأصاله تداخل الأسباب على ما هو التحقيق عندنا.

و على الرابع: فمع تعدّد الملبوس صنفا أو تخلّل التكفير تتعدّد الكفّاره، و إلّا فلا، و يظهر وجهه ممّا سبق.

و لا كفّاره فى اللبس نسيانا أو جهلا، إجماعا نصّا و فتوى.

المسأله الرابعه: فى إزاله الشعر الكفّاره إجماعا،

للنصوص الآتيه.

و هى فى حلق الرأس من أذى دم شاه أو صيام ثلاثه أيّام أو الصدقه،

إجماعا من غير شاذّ، للكتاب و السنّه:

منها: مرسله حريز، و فيها: «فأمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- أى أمر كعب حيث رآه القمّل بتناثر من رأسه، و قال له: أ تؤذيک هوامّک؟

قال: نعم، فنزلت الآيه [1]- أن يحلق، و جعل الصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه على ستّه مساكين، لكلّ مسكين مدّان، و النسک شاه» «1»، و نحوها صحيحته «2».

و مرسله الفقيه، إلّا أنّ فيها: «لكلّ مسكين صاع من تمر، و النسک

---

[1] الآيه: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ» البقره: 196.

---

(1) الكافى 4: 358- 2، المقنع: 75، الوسائل 13: 166 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 14 ذيل الحديث 1.

(2) التهذيب 5: 333- 1147، الاستبصار 2: 195- 656، الوسائل 13: 165 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 14 ح 1.

شاه لا يطعم منها أحد إلّا المساكين» «1».

و منها: روايه عمر بن يزيد، و فيها- بعد ذكر الآيه-: «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسک شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلک» «2».

و خلافا للمحكىّ عن الديلمى، فاقتصر فيه على الدم خاصّه «3».

و لا وجه له.

و من غير أذى: دم شاه خاصّه، وفاقا للمحكىّ عن النزهه «4»، و نفى عنه البعد فى المدارک «5»، و قوّاه بعض مشايخنا «6» أولا.

لصحيحه زراره و روايه قرب الإسناد المتقدّمتين فى المسأله الاولى «7»، و صحيحته الأخرى «8»، و هى كالأولى، إلّا أنّه ليس فيها: تقليم الظفر، بتخصيص هذه بما

تقدّم من مورده من الأذى، و إبقائها فى غيره على عمومه.

---

(1) الفقيه 2: 228- 1083 و 1084، الوسائل 13: 167 و 168 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 14 ح 4 و 5.

(2) التهذيب 5: 333- 1148، الاستبصار 2: 195- 657، الوسائل 13: 166 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 14 ح 2.

(3) المراسم: 120.

(4) نزهه الناظر: 67.

(5) المدارک 8: 439.

(6) كما فى الرياض 1: 474.

(7) فى ص: 268.

(8) الكافى 4: 361- 8، التهذيب 5: 339- 1174، الوسائل 13: 159 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 10 ح 1.

خلافا لآخرين- و لعلّهم الأكثر «1»- فجعلوا التخيير فى حلق الرأس مطلقا، بل عن المنتهى: أنّ التخيير فى هذه الكفّاره لعذر أو غيره مذهب علمائنا أجمع «2».

و لا دليل عليه يوجب حمل الصحيحين على التجوّز- من الوجوب التخييرى- مع عدم إمكانه فى غير حلق الرأس ممّا ذكر فيهما، و بمجرّد ذلک الإجماع المنقول لا يجوز المصير إلى التجوّز.

و الحكمان- أى التخيير مع الأذى و الدم بدونه- جاريان فى حلق الرأس مطلقا، جميعه كان أو بعضه، قليلا كان أو كثيرا، لصدق حلق الرأس، إلّا أن يكون قليلا غايته، بحيث يخرج عن التسميه- كحلق شعره أو شعرتين أو

ثلاثه- فلا يثبت ذلک بما ذکر، و إن أمکن القول فيه بالدم أيضا، لروايه قرب الإسناد المتقدّمه، بل کذلک، لذلک.

و قيل فی حلق ثلاث شعرات بالصدقه بکفّ من طعام أو سويق «3».

و لا وجه له، سوی بعض الأخبار الآتيه، التی موردها غير الحلق.

و هل حلق غير الرأس أيضا کحلقه، أم لا؟

ظاهر إطلاق الفاضلين «4» و بعض من تأخّر عنهما «5»: الأول.

و مقتضی تقييد جمع ممّن تقدّم عليهما:

الثانى «6».

و هو الأجود، لتعلّق الحكم بالرأس.

---

(1) انظر المسالک 1: 145، اللمعه (الروضه 2): 363، المفاتيح 1: 339.

(2) المنتهى 2: 815.

(3) كما فى المدارک 8: 440.

(4) المحقق فى النافع: 108، العلّامه فى المنتهى: 815.

(5) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 110، صاحب المدارک 8: 440.

(6) كالطوسى فى النهايه: 233، الديلمى فى المراسم: 120.

إلّا أنّ فى حلق غيره أيضا الدم مطلقا.

لروايه قرب الإسناد.

و كذا فى إزاله شعر الرأس بغير الحلق، لذلک، إلّا فيما ورد فيه نصّ بخصوصه، كما يأتى.

ثمَّ الصدقه المذكوره هل هى على ستّه مساكين، لكلّ مسكين مدّان، كما نسبه فى المدارک إلى الأكثر «1»، و بعض من تأخّر عنه إلى الأشهر «2»؟

أو على ستّه مساكين من غير ذكر المدّ و لا المدّين، كما عن الغنيه نافيا عنه الخلاف «3»؟

أو عليهم لكلّ مسكين مدّ، كما عن المبسوط و المقنعه و السرائر «4»؟

أو على عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ، كما عن ابن حمزه و القواعد و فى الشرائع، و نسبه فى المسالک إلى المشهور «5»؟

أو التخيير بين الستّه و المدّين أو العشره و الإشباع، كما عن التهذيبين و الجامع «6»؟

و الأقوى هو: الأخير، للجمع بين روايتى حريز و بين روايه عمر بن يزيد «7».

---

(1) المدارک 8: 439.

(2) كما فى الرياض 1: 473.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577.

(4) المبسوط 1: 350، المقنعه: 434، السرائر 1: 553.

(5) ابن حمزه فى الوسيله: 169، القواعد 1: 99، الشرائع 1: 296، المسالک 1:

145.

(6) التهذيب 5: 334، الاستبصار 2: 196، الجامع: 195.

(7) المتقدمه جميعا فى ص 278 و 279.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 282

و نظر الأولين إلى ضعف روايه عمر سندا و متنا لتجويز الأكل

فيه من الفداء.

و الأول غير ضائر عندنا.

و الثانى عند الكلّ، لأنّ طرح جزء من الروايه لا يوجب طرح الباقى.

و نظر الرابع إلى ترجيح روايه العشره، مع كون الغالب فى الشبع المدّ. و كلاهما فى حيّز المنع.

و منه يظهر منظور الخامس و جوابه.

و أمّا الثالث فلم يظهر لى محطّ نظره، سوى ما ذكره بعضهم عن الفقيه- بعد ذكر مرسلته المتقدّمه-: و روى: «مدّ من تمر» «1»، و لم أتفطّن بوجه ترجيحه على غيره، سيّما مع تقييده بالتمر الذى لا قائل به بخصوصه.

المسأله الخامسه: إذا نتف الرجل إبطيه معا فكفّارته دم شاه،

و إن نتف إحداهما فعليه إطعام ثلاثه مساكين على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا خلاف فى الحكمين أجده إلّا عن بعض المتأخّرين «2».

أمّا الأول: فلصحيحه زراره و روايه قرب الإسناد المتقدّمتين.

و صحيحه حريز: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم شاه» [1].

---

[1] التهذيب 5: 340- 1177، الاستبصار 2: 199- 675، الوسائل 13: 161 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 11 ح 1، و فى الجميع لا توجد لفظه: شاه.

---

(1) ذكره فى الرياض 1: 474، و هو فى الفقيه 2: 229- 1084، الوسائل 13:

168 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 14 ح 5.

(2) كما فى الرياض 1: 474.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 283

و أمّا الثانى: فاستدلّ له بروايه عبد اللّه بن جبله: فى محرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثه مساكين» «1».

و اعترض عليها بضعف السند «2».

و ردّ بالانجبار بالعمل «3»، و هو كذلک.

إلّا أنّه يرد عليها: ضعف الدلاله على الوجوب، مع ما قيل من أنّ صحيحه زراره تدلّ على وجوب الدم فى مطلق الإبط «4»، و حمله على الإبطين- لأنّ الغالب نتفهما معا- يجرى فى الروايه أيضا.

و لا معارض لها، سوى ما قيل

من مفهوم صحيحه حريز «5».

و هو فاسد، إذ لا يعتبر مفهوم الشرط فى أمثال ذلک المقام، و لذا لم يقل أحد بمعارضته مع ما دلّ على أنّ فى الطيب و تقليم الظفر و نحوهما شاه.

و لا يقال: إنّه يعارض ما إذا قال: من حلق رأسه ففيه شاه، بل الظاهر أنّ الحكم وجوب الشاه لكفّاره ذلک العمل، فلا يعارض ما دلّ على وجوبها لغيرها، مع أن الموجود فى كثير من النسخ الصحيحه من الوافى بل فى جميع ما وجدنا فى صحيحه حريز أيضا: «إبطه» بالإفراد دون التثنيه.

و على هذا، فلا يكون لما حكم فى مطلق الإبط بالشاه- كما اختاره

---

(1) التهذيب 5: 340- 1178، الاستبصار 2: 200- 676، الوسائل 13: 161 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 11 ح 2.

(2) كما فى المدارک 8: 442.

(3) كما فى الرياض 1: 474.

(4) انظر الذخيره: 623.

(5) انظر الرياض 1: 474.

بعض المتأخّرين- معارض أصلا، فيجب الحكم به، و يحكم باستحباب إطعام ثلاثه مساكين أيضا لمطلق الإبط.

و ذهب بعض المتأخّرين إلى التخيير بين الإطعام و الدم مع أولويّه الدم «1».

و حكم بعض إحدى الإبطين كتمامها، لصدق نتف الإبط، و كذا إزاله شعرها بغير النتف، بل إزاله مطلق الشعر غير ما ذكر- و يأتى- لروايه قرب الإسناد «2».

المسأله السادسه: إن نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها- سوى الإبط- شيئا قليلا أو كثيرا،

أو مسّ رأسه أو لحيته أو غيرهما فسقطت منه شعره أو شعرات، فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام أو سويق أو كفّين، أو يشترى تمرا بدرهم فيتصدّق به، مخيّرا بينهما.

جمعا بين ما يدلّ على التصدّق بالكفّ- كصحيحتى هشام «3» و الحلبى «4»- و ما يدلّ على اشتراء التمر- كروايه الحسن بن هارون «5»- و ما دلّ على مطلق الإطعام،

كصحيحه ابن عمّار «6».

---

(1) انظر المفاتيح 1: 339، الوافى 12: 645.

(2) المتقدمه فى ص 268.

(3) التهذيب 5: 338- 1171، الاستبصار 2: 198- 669، الوسائل 13: 171 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 16 ح 5.

(4) الكافى 4: 361- 9، الوسائل 13: 173 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 16 ح 9.

(5) التهذيب 5: 340- 1176، الاستبصار 2: 199- 674، الوسائل 13: 171 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 16 ح 4.

(6) التهذيب 5: 338- 1170، الاستبصار 2: 198- 668، الوسائل 13: 171 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 16 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 285

و أمّا ما نفى فيه الشى ء أو الصرر- كروايتى المرادى «1» و المفضّل بن عمر «2»- فيحمل على المؤاخذه جمعا، و ما تردّد فيه بين الكفّ أو الكفّين يحمل الزائد على الكفّ فيه على الاستحباب.

و هل الحكم المذكور مخصوص بغير الوضوء إمّا مطلقا أو للصلاه أو مع الغسل أيضا، كما حكى عن الأكثر «3»؟

لصحيحه التميمى: عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان، فقال: «ليس بشى ء، ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » «4».

أو يعمّه أيضا، كما عن الصدوق و المفيد و السيّد و الديلمى «5».

لبعض الأخبار المتقدّمه.

الحقّ: الأخير، لعدم دلاله الصحيحه المذكوره على نفى الكفّاره أصلا و لو من جهه التعليل، لأنّ الأكفّ من الطعام لا حرج فيها أصلا.

المسأله السابعه: فى التظليل سائرا الكفّاره،

اشاره

و عن ظاهر المنتهى:

اتّفاق الأصحاب عليه «6»، و نسبه فى المدارک إلى مذهب الأصحاب عدا

---

(1) الكافى 4: 361- 10، التهذيب 5: 339- 1175، الاستبصار 2: 199- 673، الوسائل 13: 172 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 16 ح 8.

(2) التهذيب 5: 339- 1173، الاستبصار 2: 198- 671، الوسائل 13: 172

أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 16 ح 7.

(3) انظر الرياض 1: 474.

(4) التهذيب 5: 339- 1172، الاستبصار 2: 198- 670، الوسائل 13: 172 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 16 ح 6.

(5) الصدوق فى المقنع: 75، المفيد فى المقنعه: 435 السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 71، الديلمى فى المراسم: 120.

(6) المنتهى 2: 814.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 286

الإسكافى «1».

و تدلّ عليه المستفيضه المتقدّمه أكثرها فى بحث حرمه التظليل، كالصحاح السبع: لابن المغيره و ابن بزيع و الخراسانى و الأشعرى و علىّ، و روايتى أبى بصير و علىّ بن محمّد، المتقدّمه جميعا «2».

و روايه أبى علىّ بن راشد: عن محرم ظلّل فى عمرته، قال «يجب عليه دم»، قال: «فإن خرج من مكّه و ظلّل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجّته» «3».

و صحيحته: يشتدّ علىّ كشف الظلال فى الإحرام، لأنّى محرور تشتدّ علىّ الشمس، فقال: «ظلّل و أرق دما»، فقلت له: دما أو دمين؟

قال: «للعمره؟» قلت: إنّا نحرم بالعمره و ندخل مكّه فنحلّ و نحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين» «4».

و اختلفوا فيما يكفّر به، فالحقّ الموافق لقول الأكثر- كما فى المدارک و الذخيره «5»-: أنّه دم شاه، للصحاح الأربع لابن بزيع و الخراسانى المتقدّمه.

و عن المقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم و النهايه و المبسوط و الوسيله و السرائر: أنّه دم «6».

---

(1) المدارک 8: 442.

(2) فی ج 12 ص 25، 26، 28، 29.

(3) الکافی 4: 352- 14، الوسائل 13: 157 أبواب بقیه کفّارات الإحرام ب 7 ح 2.

(4) التهذیب 5: 311- 1067، الوسائل 13: 156 أبواب بقیه کفّارات الإحرام ب 7 ح 1.

(5) المدارک 8: 442، الذخیره:

.623

(6) المقنعه: 434، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى 3): 70، المراسم: 121، النهايه: 233، المبسوط 1: 321، الوسيله: 168، السرائر 1: 553.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 287

لإطلاق الدم فى روايه علىّ بن محمّد و صحيحه أبى علىّ و روايته.

و يجب الحمل على الشاه حملا للمطلق على المقيّد، كما تقيّد إطلاقات الفداء و الكفّاره بالدم أيضا، لذلک.

و أمّا ما فى صحيحه علىّ- من أنّه كان ينحر بدنه لكفّاره الظلّ- فلا حجّيه فيه، لأنّ فعل علىّ بن جعفر أو فهمه لا يصلح حجّه للغير، سيّما فى مقابله الأخبار.

و عن العمانى: أنّ كفّارته صيام أو صدقه أو نسک- كالحلق للأذى «1»- لخبر ضعيف بالشذوذ.

و عن الصدوق: أنّها مدّ لكلّ يوم «2».

و تدلّ عليه روايه أبى بصير المشار إليها.

و حملها على حال النزول و استحباب التصدّق ممكن، لعمومها و أخصّيه ما تقدّم، مع أنّها شاذّه.

فرعان:

أ: هل الفداء مخصوص بحال الاضطرار،

كما حكى عن ظاهر جمله من القدماء «3»؟

أو يتعدّى إلى حال الاختيار أيضا؟

دليل الأول: الأصل، و اختصاص جمله الأخبار به، حتى صحيحه

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 285.

(2) المقنع: 74.

(3) حكاه فى الرياض 1: 475.

علىّ، لأنّ تجويزه التظليل ليس إلّا مع الضروره.

و صرّح جماعه بالتعدّى.

لاحتمال الإجماع «1».

و هو ممنوع.

و للأولويّه.

و هى مردوده، لأنّ الكفّاره لعلّها لجبر النقصان الحاصل بالاضطرار، و لعلّ مع الاختيار و ارتكاب النقصان لا يطلب الشارع الانجبار.

أقول: و يمكن التعدّى بإطلاق روايه أبى علىّ، بل عمومها الحاصل من ترک الاستفصال من غير معارض، و لا يضرّ ضعف سندها بالإرسال، لانجباره بعمل الأكثر.

ب: مقتضى الأصل و الإطلاقات-

بل صريح روايه أبى علىّ و صحيحته- عدم تكرّر الكفّاره بتكرر التظليل فى النسک الواحد من الحجّ أو العمره،

و صرّح به جماعه أيضا «2»، بل كأنّه لا خلاف فيه مع الاضطرار.

نعم، قيل بشاه لكلّ يوم للمختار «3»، و لا دليل له.

المسأله الثامنه: فى تغطيه الرأس للرجل الكفّاره دم شاه،

على ما هو المقطوع به بين الأصحاب، كما فى المدارک و الذخيره «4»، بل بلا خلاف، كما عن المنتهى و التذكره، بل المبسوط «5»، بل بالإجماع، كما عن الغنيه «6».

---

(1) الكافى فى الفقه: 204، المسالک 1: 145.

(2) الذخيره 1: 623، الرياض 1: 475.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577.

(4) المدارک 8: 444، الذخيره: 623.

(5) المنتهى 2: 814، التذكره 1: 353، المبسوط 1: 351.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 289

لروايه قرب الإسناد المتقدّمه «1»، المؤيّده بالمرسله المرويّه فى بعض كتب الطائفه فيمن غطّى رأسه: «إنّ عليه الفديه» «2» و الضعف منجبر بما مرّ.

و قيل [1]: يؤيّده عموم صحيحه زراره المتضمّنه لقوله: من لبس ما لا ينبغى لبسه متعمّدا فعليه شاه «3».

و فيه خدش، فإنّ جهه اللبس غير جهه الستر.

و الظاهر تكرّر الفديه بتكرّر التغطيه لو تخلّله التكفير، لصدق الخرج فى الحجّ بكلّ مرّه، دون ما إذا لم يتخلّل، للتداخل.

و لا يتكرّر بتعدّد الغطاء.

و لا فرق فى لزوم التكفير بين الاختيار و الاضطرار، للإطلاق.

و ممّا ذكرنا يظهر لزوم الدم فى الارتماس أيضا.

و أمّا فى الستر بالطين و حمل شى ء على الرأس فيبنى على حرمته و عدمه، و الوجه ظاهر.

المسأله التاسعه: لم يذكروا للفسوق كفّاره،

و مقتضى روايه قرب الإسناد «4» ثبوت الدم، و مقتضى صحيحه سليمان بن خالد «5»- المتقدّمه فى

---

[1] انظر الرياض 1: 475 و فيه: و فى الغنيه الإجماع صريحا، و هو الحجه المعتضده بعموم ما مرّ من الصحيح: من لبس ما لا ينبغى ..

---

(1) فى ص 268.

(2) الخلاف 2: 299.

(3) التهذيب 5: 369-

1287، الوسائل 13: 157 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 1.

(4) المتقدمه فى ص: 268.

(5) الكافى 4: 339- 6، التهذيب 5: 297- 1004، الوسائل 13: 148 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 290

بحث تحريم الفسوق- أنّ فيه مع السباب بقره.

و فى صحيحه علىّ: «و كفّاره الفسوق: يتصدّق به إذا فعله و هو محرم» «1».

إلّا أنّ فى صحيحه محمّد و الحلبى: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل اللّه له حدّا، يستغفر اللّه و يلبّى» «2».

و لا شكّ أنّ مع معارضه هذه الصحيحه لما ذكر- مع عدم وجود مصرّح بالكفاره، و موافقه الصحيحه للأصل، و أخصّيتها عن روايه قرب الإسناد، و سقوط شى ء عن صحيحه علىّ- يرجع إلى الأصل.

و حمل فى الوافى صحيحه سليمان على ما إذا كان فوق مرّتين مع يمين «3»، فيصير حينئذ جدالا.

المسأله العاشره: الجدال إن كان صدقا فلا كفّاره فيما دون الثلاث مرّات منه،

اشاره

و فى الثلاث منه شاه.

و إن كان كذبا ففى مرّه منه شاه، و فى مرّتين بقره، و فى ثلاث مرّات بدنه.

أمّا الأولان: فعلى الحقّ المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا يكاد يتحقّق فيه خلاف يعتدّ به «4».

للأخبار المستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحيحتى ابن عمّار «5»،

---

(1) التهذيب 5: 297- 1005، الوسائل 13: 149 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 2 ح 3.

(2) الفقيه 2: 212- 968، الوسائل 12: 464 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 2.

(3) الوافى 13: 667.

(4) الرياض 1: 475.

(5) الكافى 4: 337- 3، الوسائل 13: 146 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 291

و محمّد «1»، و موثّقه يونس «2»، المتقدّمه فى بحث تحريم الجدال.

و صحيحه محمّد و الحلبى: «إذا

جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقره» «3».

و ابن عمّار: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثه أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به» «4».

و صحيحه أبى بصير: «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل، فعليه دم يهريقه» «5».

و الأخرى: «إذا حلف ثلاثه أيمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم» «6».

و الرضوى: «و إن جادلت مرّه أو مرّتين و أنت صادق فلا شى ء عليک، فإن جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليک دم شاه، و إن جادلت مرّه و أنت كاذب فعليک دم شاه، و إن جادلت مرّتين كاذبا فعليک دم بقره، و إن

---

(1) التهذيب 5: 335- 1153، الوسائل 13: 147 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 6.

(2) التهذيب 5: 335- 1156، الاستبصار 2: 197- 666، الوسائل 13: 147 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 8.

(3) الفقيه 2: 212- 968، الوسائل 13: 145 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 2.

(4) التهذيب 5: 335- 1152، الوسائل 13: 146 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 5.

(5) التهذيب 5: 335- 1154، الاستبصار 2: 197- 665، الوسائل 13: 147 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 7.

(6) الكافى 4: 338- 4، الوسائل 13: 146 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 4 و فيه: بثلاثه أيمان متعمدا ..

جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليک بدنه» «1».

دلّت هذه الأخبار منطوقا و مفهوما

على الحكمين، و لا معارض لها.

و لا تنافى الأول صحيحه سليمان بن خالد: يقول: «فى الجدال شاه» «2»، و لا الثانى موثّقه يونس المشار إليها.

إذ صحيحه سليمان محموله على ما إذا كان فوق مرّتين أو الكاذب منه، حملا للمطلق على المقيّد، مع أنّ المستفاد من كثير من الأخبار المتقدّمه عدم تحقّق الجدال فى الصادق ما لم يزد على المرّتين، و توقّفه عليها.

و ظاهر الموثّقه أنّ المقول هو المرّه الواحده.

و أمّا المرويّ فى تفسير العيّاشى: «من جادل فى الحجّ فعليه إطعام ستّين مسكينا، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاه، و على الكاذب بقره» [1].

فشاذّ فى غير الجزء الأخير، مردود بمخالفه الإجماع و الأخبار.

و هل يشترط فى وجوب الكفّاره بالثلاث تواليها و تتابعها، كما هو مقتضى مفهوم الشرط فى صحيحتى ابن عمّار و موثّقه أبى بصير الأخيره، و هو المنقول عن العمانى «3»، و مال إليه فى المدارک و الذخيره «4»؟

---

[1] تفسير العياشى 1: 95- 255، الوسائل 13: 148 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 10، و فيهما: سته مساكين، بدل: ستين مسكينا.

---

(1) فقه الرضا «ع»: 217، مستدرک الوسائل 9: 295 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 2.

(2) الكافى 4: 339- 6، الوسائل 13: 145 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 1.

(3) حكاه عنه فى الدروس 1: 386.

(4) المدارک 8: 446، الذخيره: 624.

أو لا، كما هو ظاهر إطلاق صحيحتى محمّد و الحلبى و محمّد، و موثّقه أبى بصير الاولى؟ و هو ظاهر إطلاق الأكثر، بل قيل: إنّ الظاهر انعقاد الإجماع، لكون قول العمانى شاذّا على الإطلاق «1»، بل

إطلاق كلامه يعمّ الصادق و الكاذب، و هو خلاف للإجماع، و مخالف للمستفيضه من الأخبار.

الحقّ هو: الأول، لما مرّ، و عدم ثبوت انعقاد الإجماع، بل الشهره الموجبه للشذوذ.

و أمّا الأحكام الثلاثه الأخيره فكذلک أيضا.

و تدلّ على الأول منها: صحاح ابن عمّار و أبى بصير.

و على الثانى: روايه العيّاشى.

و على الثالث: إطلاق روايه أبى بصير: «إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور» «2».

خرج عنها ما دون الثلاث بدليله، فيبقى الباقى.

و على الأخيرين: الرضوىّ المتقدّم، المنجبر ضعفه و ضعف روايه العيّاشى بعمل الأكثر.

و مقتضى بعض الصحاح المتقدّمه: وجوب البقره فى الثلاث، و مال إليه فى المدارک و الذخيره «3»، و حكى القول به فى الأخير عن الصدوق، و حمل روايه أبى بصير على الاستحباب «4».

---

(1) الرياض 1: 475.

(2) التهذيب 5: 335- 1155، الوسائل 13: 147 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 1 ح 9.

(3) المدارک 8: 445، الذخيره: 623.

(4) الذخيره: 623.

و هو كان حسنا لو لا الشذوذ المخرج عن الحجّيه، و التعارض مع الحديث المنجبر.

فروع:

أ: الحقّ أنّه لا كفّاره إذا اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفى باطل،

كما فى المدارک و الذخيره «1»، و عن السرائر و جمع آخر «2».

و لا فيما إذا كان فى طاعه اللّه و صله الرحم و إكرام الأخ المؤمن، كما عن الإسكافى و الفاضل و الجعفى «3».

لصحيحه أبى بصير «4» المتقدّمه فى بحث تحريم الجدال، و التقريب الذى ذكرنا فيه.

ب: لو زاد الصادق عن ثلاثه و لم يتخلّل التكفير فعليه كفّاره واحده عن الجميع،

و مع تخلّله فلكلّ ثلاثه شاه على الأحوط، بل الأظهر.

ج: إنّما تجب على الكاذب البقره بالمرّتين و البدنه بالثلاث

إذا لم يكن كفّر عن السابق، فلو كفّر عن كلّ واحده فالشاه، أو اثنتين فالبقره.

و الضابط اعتبار العدد ابتداء أو بعد التكفير، فللمرّه شاه، و للمرّتين

---

(1) المدارک 8: 446، الذخيره: 624.

(2) منهم الشهيد الأول فى

الدروس 1: 387، الكاشانى فى المفاتيح 1: 342، صاحب الحدائق 15: 469.

(3) حكاه عن الإسكافى و ارتضاه فى المختلف: 271، حكاه عن الجعفى فى الدروس 1:

387.

(4) الكافى 4: 338- 5، الفقيه 2: 214- 973، الوسائل 12: 466 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 7.

بقره، و للثلاث بدنه.

صرّح بذلک جماعه «1»، بل قيل: من غير خلاف بينهم أجده «2».

و للتأمّل فيه مجال، إذ مقتضى عموم روايه أبى بصير وجوب الجزور مطلقا، و لم يعلم خروج غير المرّتين و المرّه- لا ثالث لهما أصلا- عنه.

نعم، يمكن أن يقال فى البقره: إنّ إتيانها فى المرّتين موقوف على انجبار الخبرين، و تحقّقه فى كلّ مرّتين- حتى ما سبقت الكفّاره الأولى- غير معلوم، إلّا أنّه يمكن إثباتها بإثبات البدنه فيما نحن فيه بضميمه الإجماع المركّب، فتأمّل.

المسأله الحاديه عشره: فى قلع شجره الحرم الكفّاره على المشهور،

بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «3».

و تدلّ عليه مرسله الفقيه: عن الأراک يكون فى الحرم فأقطعه، قال:

«عليک فداؤه» [1].

و موثّقه سليمان: عن رجل قلع من الأراک الذى بمكّه، قال: «عليه ثمنه» «4»، و غير ذلک ممّا يأتى.

---

[1] الفقيه 2: 166- 723، الوسائل 13: 174 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 18 ح 1. و الأراک: شجر يستاک بقضبانه، له حمل كعناقيد العنب، يملأ العنقود الكف- مجمع البحرين 5: 253.

---

(1) منهم صاحب المدارک 8: 446، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 411، صاحب الرياض 1: 476.

(2) انظر الرياض 1: 476.

(3) انظر الرياض 1: 476.

(4) الفقيه 2: 166- 720، التهذيب 5: 379- 1324، الوسائل 13: 174 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 18 ح 2 بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 296

خلافا للمحكىّ عن الحلّى «1»، فقال: لا

كفّاره فيه، و هو ظاهر الشرائع و النافع «2»، و استوجهه فى المدارک «3»، للأصل، و ضعف الروايات.

و هو ضعيف، لمنع الضعف، و الانجبار لو كان.

و اختلفوا فيما يكفّر به، فقيل: فى قلع كبير شجر الحرم بقره، و فى قلع صغيرها شاه، و فى قطع بعض أغصانها قيمته «4».

و هو المشهور كما ذكره بعض مشايخنا «5»، و عن الخلاف: الإجماع عليه «6».

و عن القاضى: أنّها بقره فى الكبيره و الصغيره «7».

و عن الإسكافى و المختلف: أنّها قيمتها و ثمنها مطلقا «8».

و دليل الأول: الإجماع المنقول.

و مرسله موسى «9»، المتقدّمه فى بحث قطع الشجر من تروک الإحرام.

و المروىّ عن ابن عبّاس أنّه قال: فى الدوحه بقره، و فى الجزله شاه [1].

---

[1] المهذب للفيروزآبادى الشيرازى 1: 219. و الدوحه: الشجره العظيمه، من أىّ

---

(1) السرائر 1: 554.

(2) الشرائع 1: 297، النافع: 108.

(3) المدارک 8: 447.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 577.

(5) الرياض 1: 476.

(6) الخلاف 2: 408.

(7) المهذّب 1: 223.

(8) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 286، المختلف: 287.

(9) التهذيب 5: 381- 1331، الوسائل 13: 174 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 18 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 297

و ضعف الكلّ ظاهر جدّا:

أمّا الأول: فلعدم حجّيته.

و أمّا الثانى: فلعدم دلالتها على الوجوب أولا، و عدم اختصاصها بالكبيره ثانيا، و صراحتها فى عدم الوجوب ثالثا، لورودها فيما فى دار القالع، و قد مرّ جواز قلعها، بل صرّح به فى المرسله، حيث قال: «فإن أراد نزعها نزعها»، و لا كفّاره فى مثله وجوبا قطعا.

و أمّا الثالث: فلعدم ثبوت الروايه أولا.

و عدم حجّيه قول ابن عبّاس جدّا ثانيا.

و عدم تعرّضه للأبعاض ثالثا.

مع أنّه ينافى ذلک موثّقه سليمان المثبته للثمن، و جعل موردها

القطع من الأراک- الذی هو الظاهر فی بعض أغصانه- خطأ، لتضمّنها لفظ:

القلع، الذی هو الصریح فی قلع الأصل.

و منه تظهر قوّه قول الإسکافی، فهو المعتمد، و لا تنافیه مرسله الفقیه، لأنّ الفداء أعمّ من الثمن، و بها یستدلّ علی الثمن فی الأغصان بضمیمه عدم القول بغیره فیها.

و لا یمکن التمسّک بروایه قرب الإسناد المتقدّمه «1» هنا، لعدم کون ذلک خرجا فی الحجّ، بل هو من خصائص الحرم، کما مرّ فی بحث التروک.

و لا کفّاره فی قلع الحشیش، وفاقا للمشهور، للأصل.

الشجر کان- الصحاح 1: 361. و الجزله: هی ما عظم من الشجر دون الدوحه- انظر مصدر الروایه، و الجزل: ما عظم من الحطب و یبس- الصحاح 4: 1655.

---

(1) فی ص 255.

المسأله الثانیه عشره: لا کفّاره فی غیر ما ذکر من تروک الإحرام،

للأصل، و عدم الدلیل، سوی بعض الأخبار الضعیفه، المتوقّف الاستناد إلیها إلی الانجبار، الغیر الحاصل فی عدا ما مرّ.

و قد یقال بوجوب دم الشاه فی قطع الضرس، لروایه مرسله مضمره مکاتبه «1»، قاصره عن إفاده الوجوب، محتمله لکونه للإدماء الغیر المنفکّ عن قلع الضرس غالبا، فالأقوی: العدم، وفاقا لجمع من القدماء «2» و المتأخّرین «3».

---

(1) التهذيب 5: 385- 1344، الوسائل 13: 175 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 19 ح 1.

(2) كالصدوق فى المقنع: 74، الفقيه 2: 222، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف:

.287

(3) منهم العلّامه فى المختلف: 287، الفاضل الآبى فى كشف الرموز 1: 413، الأردبيلى فى مجمع الفائده 7: 53، صاحب المدارک 8: 449.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 299

البحث الرابع فى بعض ما يتعلّق بأحكام الكفّارات

اشاره

و فيه أربع مسائل:

المسأله الاولى: لو تعدّدت أسباب التكفير المختلفه

- كالصيد و الوطء و اللبس- فالمشهور أنّه تجب عن كلّ واحد كفّاره، سواء فعل ذلک فى وقت واحد أو وقتين، كفّر

عن الأول أو لم يكفّر.

و فى المدارک: أنّه مقطوع به فى کلام الأصحاب «1».

و فى الذخيره: أنّه المعروف بينهم «2».

و عن ظاهر المنتهى: أنّه موضع وفاق «3».

و ادّعى الوفاق فيه بعض الأعلام أيضا «4».

و استدلّ عليه بأنّ کلّ واحد من تلک الأمور سبب مستقلّ فى وجوب الکفّاره، و الحقيقه باقيه عند الاجتماع. فيجب وجود الأثر.

و أيّد بفحوى ما دلّ على تکرّر الکفّاره بتکرّر الصيد و لبس الأنواع المتعدّده من الثياب.

قال فى الذخيره: و فيه تأمّل، لأنّ القدر المسلّم کون کلّ واحده سببا، أى معرّفا لوجوب الکفّاره.

---

(1) المدارک 8: 451.

(2) الذخيره: 624.

(3) المنتهى: 845.

(4) کما فى کشف اللثام 1: 412.

أمّا کونه معرّفا لوجوب کفّاره مغايره لما يعرّف وجوبه السبب الآخر فمحلّ نظر يحتاج إلى دليل.

و کذا فى التأييد تأمّل.

و بالجمله: لا خفاء فى تعدّد الكفّاره مع تخلّل التكفير، أمّا بدونه ففيه خفاء. انتهى «1».

و هو جيّد جدّا، سيّما على ما حقّقناه من أصاله تداخل الأسباب.

و منه يظهر الجواب عمّا استدلّ به للتعدّد، من أنّ المقتضى موجود و المسقط منتف، فإنّه إن أريد المقتضى للتعدّد فوجوده ممنوع، و إن أريد للمطلق فالواحده مسقطه.

و قال فى المدارک: لا ريب فى التعدّد مع سبق التكفير، و إنّما يحصل التردّد مع عدمه «2».

ثمَّ أقول: لا ينبغى الريب فى التعدّد فيما ذكراه من صوره التخلّل، و كذا لا شكّ فيه مع اختلاف المسبّبات- أى الكفّارات، كالشاه و البقره و الصوم- و الوجه ظاهر، و أمّا بدونهما فالمتّجه عدم التعدّد، و إن كان التعدّد مطلقا أولى و أحوط.

المسأله الثانيه: قد تقدّم تكرّر الكفّاره بتكرّر الصيد.

و أمّا فى غير الصيد، فلا شكّ فى تكرّرها أيضا بتكرّره مع تخلّل التكفير، أو كون السبب

الواحد المتكرّر إتلافا مضمنا للمثل أو القيمه، فإنّ امتثال المثل أو القيمه لا يحصل إلّا بالإتيان بالجميع.

و أمّا بدون ذلک، فمقتضى الأصل الذى حقّقناه عدم التكرّر، إلّا فيما

---

(1) الذخيره: 624.

(2) المدارک 8: 451.

ثبت بدليل خاصّ، كلبس الثياب المختلفه صنفا.

إلّا أنّهم ذكروا تكرّرها فى مواضع.

منها: الوطء، فإنّ المشهور- كما فى المدارک «1» و عن جماعه «2»، و المعروف من مذهب الأصحاب كما الذخيره «3».

و المنفرده به الإماميّه كما عن الانتصار «4»، بل عنه و عن الغنيه الإجماع عليه «5»- تكرّر الكفّاره، سواء كان التكرّر فى مجلس واحد أو مجالس متعدّده، كفّر عن الأول أم لا.

و استدلّ له بالإجماع المنقول الذى هو فى حكم النصّ الصحيح، و الشهره العظيمه، و بعموم النصوص الموجبه للكفّاره.

و يردّ الأولان: بعدم الحجّيه.

و [الأخير] «6»: بمنع عموم النصّ، فإنّه لا يفيد إلّا أنّ على المجامع بدنه، و هو أعمّ من المجامع مرّه أو مرّات.

و أجيب عنه أولا: بعموم الإجماع المنقول الذى هو فى حكم النصّ الصحيح.

و ثانيا: بأنّه لو تمَّ لنفى التكرّر مطلقا، كفّر عن الأول أم لا، و الظاهر أنّ المعترض لا يقول به.

و فيه أولا: أنّ الإجماع المنقول ليس فى حكم الخبر الضعيف أيضا،

---

(1) المدارک 8: 451.

(2) كما فى الرياض 1: 476.

(3) الذخيره: 476.

(4) الانتصار: 101.

(5) الانتصار: 101، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 576.

(6) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

فكيف بالصحيح؟! و ثانيا: أنّه لو سلّم فيكون هو دليلا على المطلوب لا جوابا لمنع عموم النصّ، إلّا أن يكون مراده: أنّ هذا النص عامّ و إن لم يكن غيره كذلک.

و ثالثا: أنّه لا ينفى التكرّر مع التخلّل، بل

يثبته، لأنّ بعد دلاله النصّ على أنّ على المجامع يجب نحر بدنه فلو جامع بعد نحر لا بدّ من الوجوب ثانيا ليتحقّق حكم النصّ.

بخلاف ما لو لم ينحر بعد، لجواز تعلّق أسباب عديده لوجوب أمر واحد، كالصلاه الواجبه المنذوره المحلوف عليها أيضا.

و بذلک يظهر أنّ الأقوى عدم التكرّر بدون التخلّل، كما هو مذهب الشيخ فى الخلاف مطلقا «1»، و ابن حمزه فيما إذا كان مفسدا للحجّ و تكرّر دفعه «2»، و قوّاه فى المختلف «3»، و مال إليه فى المدارک و الذخيره «4».

ثمَّ المرجع فى التكرّر- على القول به مطلقا أو مع التخلّل- هو الصدق العرفى، دون تكرّر الإيلاج و النزع مطلقا كما ذكره جماعه، كما قيل «5».

و فيه: أنّه إنّما يصحّ لو كان المناط فى التكرّر هو الإجماع المنقول، و أمّا إن كان عموم النصّ و تعدّد الأسباب فلا، إذ لا شكّ أنّ كلّ إيلاج و نزع

---

(1) الخلاف 2: 367.

(2) الوسيله: 165.

(3) المختلف: 287.

(4) المدارک 8: 452، الذخيره: 624.

(5) انظر الرياض 1: 477.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 303

سبب تامّ، فلو أولج مرّه و نزع يؤثّر فى الوجوب قطعا، فلو لم يؤثّر الثانى لزم تخلّف المسبّب عن السبب عنده، فتأمّل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 13 303 المسأله الثالثه: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا ..... ص : 303

منها: التكرّر بتكرّر الحلق.

و منها: التكرّر بتكرّر اللبس.

و منها: التكرّر بتكرّر الطيب.

فإنّ منهم من قال فيها بالتكرّر مطلقا «1».

و منهم من فرّق بين اتّحاد المجلس أو الوقت و تعدّده «2».

و منهم من فرّق فى الحلق بين تمام الرأس و بعضه «3».

و منهم من مال إلى عدم التكرّر إلّا مع التخلّل

«4»، و هو الصحيح الموافق للأصل الذى قدّمناه.

و قد ذكر بعض الأعلام فى المقام تفصيلا لمطلق التكرّر «5»، و لكنّه مبنىّ على أصاله عدم التداخل، و قد عرفت أنّها عندنا خلاف التحقيق.

المسأله الثالثه: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا

عالما ممّا لا تقدير فيه بالخصوص لزمه دم شاه، بلا خلاف يوجد.

لصحيحه زراره المتقدّم ذكرها مرارا: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله، و هو محرم، ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شى ء، و من فعل

---

(1) كما فى المدارک 8: 453.

(2) كما فى الشرائع 1: 298.

(3) كما فى الذخيره: 624.

(4) كما فى الذخيره: 624.

(5) انظر الرياض 1: 477.

متعمّدا فعليه دم شاه» «1».

المسأله الرابعه: لا كفّاره فى شى ء من تروک الإحرام على الناسى و الجاهل إلّا الصيد.

أمّا لزوم الكفّاره عليهما فى الصيد فقد مرّ بيانه فى بحث كفّاره الصيد.

و أمّا عدم لزومه عليهما فى غيره ففى المدارک: أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا «2».

و فى الذخيره: أنّه المعروف من مذهبهم «3».

و قيل: لا خلاف فيه مطلقا «4».

بل هو إجماع محقّق، و هو الحجّه فيه.

مضافا الى النصوص المستفيضه جدّا، كصحيحه زراره المتقدّمه فى المسأله السابقه، و صحيحه ابن عمّار السابقه فى مسأله وجوب كفّاره الصيد نسيانا أو جهلا «5»، و غيرهما من الأخبار «6».

و فى الرضوىّ: «و كلّ شى ء أتيته فى الحرم بجهاله و أنت محلّ أو محرم أو أتيت فى الحلّ و أنت محرم فليس عليک شى ء، إلّا الصيد، فإنّ

---

(1) التهذيب 5: 369- 1287، الوسائل 13: 157 أبواب بقيه كفّارات الإحرام ب 8 ح 1.

(2) المدارک 8: 454.

(3) الذخيره: 624.

(4) كما فى الرياض 1: 477.

(5) المتقدّمه فى ص: 209.

(6) الوسائل 13: 68

أبواب كفارات الصيد ب 31.

عليک فداءه، فإن تعمّدته كان عليک فداؤه و إثمه، و إن علمت أو لم تعلم فعليک فداؤه» «1». و اللّه العالم.

---

(1) فقه الرضا (ع): 227، مستدرک الوسائل 9: 275 أبواب كفارات الصيد 24 ح 2.

خاتمه فى نبذ ممّا يتعلّق بمكّه المشرّفه و الحرم المحترم و حرم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و زيارته،

اشاره

و ما يستحبّ لأهل الآفاق لإدراک ثواب الحجّ، و آداب السفر.

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: قالوا: الطواف للمجاور بمكّه أفضل من الصلاه، و للمقيم بها العكس.

و تدلّ عليه صحيحه حريز: «الطواف لغير أهل مكّه أفضل من الصلاه، و الصلاه لأهل مكّه أفضل» [1].

و الأخرى: عن الطواف- يعنى لأهل مكّه ممّن جاور بها- أفضل أو الصلاه؟ قال: «الطواف للمجاورين أفضل، و الصلاه لأهل مكّه و القاطنين بها أفضل من الطواف» [2].

و ينبغى أن يقيّد المجاور بمن أقام سنه فما زاد إلى أقلّ من سنتين، و القاطن بمن أقام ثلاث سنين فصاعدا، و أمّا من أقام سنتين قبل أن يتمّ ثلاث سنين فهما متساويان.

---

[1] الکافی 4: 412- 2، الفقیه 2: 134- 568، الوسائل 13: 311 أبواب الطواف ب 9 ح 3 و فیه: عن حریز، عن عبد اللّه .. و الصلاه لأهل مکه و القاطنین بها أفضل من الطواف.

[2] التهذیب 5: 446- 1555 و فیه: عن الطواف بغیر أهل مکّه ممّن جاور بها ..،

الوسائل 13: 311 أبواب الطواف ب 9 ح 4 و فیه: عن الطواف لغیر أهل مکّه لمن جاور بها ...

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 307

کما تفصح عن ذلک صحیحه هشام بن الحکم: من أقام بمکّه سنه فالطواف له أفضل من الصلاه، و من أقام سنتین خلط من ذا و من ذا، و من أقام ثلاث سنین کانت الصلاه له أفضل من

الطواف» «1».

و قريبه منها صحيحه حفص و حمّاد و هشام «2»، و مرسله الفقيه المقطوعه «3».

قال فى المدارک: الظاهر أنّ المراد بالصلاه: النوافل المطلقه غير الرواتب، إذ ليس فى الروايتين تصريح بأفضليّه الطواف من كلّ صلاه، و تنبّه عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج «4»، المتضمّنه للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر و البدأه بالوتر ثمَّ إتمام الطواف.

قال: و بالجمله لا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الأخبار الصحيحه المستفيضه، المتضمّنه للحثّ الأكيد على النوافل المرتّبه «5». انتهى.

و مرجعه- كما قيل- إلى أنّ التعارض بين هذه الأخبار و أخبار الحثّ على النوافل المرتّبه بالعموم و الخصوص من وجه، و يمكن تقييد كلّ واحد منهما بالآخر، فيبقى المصير إلى الترجيح، و هو لأخبار الحثّ، لأكثريّتها- بل تواترها- المفيده للقطع.

بخلاف هذه، لأنّها من الآحاد المفيده للظنّ، فلا يترجّح على

---

(1) الكافى 4: 412- 1، الوسائل 13: 310 أبواب الطواف ب 9 ح 1.

(2) التهذيب 5: 447- 1556، الوسائل 13: 310 أبواب الطواف ب 9 ح 1.

(3) الفقيه 2: 134- 567.

(4) الكافى 4: 415- 2، التهذيب 5: 122- 397، الوسائل 13: 385 أبواب الطواف ب 44 ح 1.

(5) المدارک 8: 271.

القطع، سيّما مع تأكّدها بما مرّ من قطع الطواف للوتر بخوف فواته «1». و هو جيّد.

و تترجّح أخبار الحث أيضا بالأشهريّه، التى هى من المرجّحات المنصوصه، بل موافقه الكتاب فى التهجّد، و تتمّ فى البواقى بعدم الفصل.

المسأله الثانيه: المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى المدارک «2»- كراهه المجاوره بمكّه،

و الأخبار فى ذلک الباب مختلفه، فمنها ما يدلّ على أفضليّه المقام بمكّه «3»، و منها ما يدلّ على خلافه «4»، و لكنّ الثانى أكثر و أشهر و أدلّ، و فى أخباره ما هو معلّل،

فعليه الفتوى و العمل.

المسأله الثالثه: من جنى فى غير الحرم ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا، و لجأ إلى الحرم،

لم يؤخذ فيه، و لا يحدّ، و لا يعزّر، و لا يقتصّ منه، ما دام فى الحرم، و لكن يمنع من السوق، فلا يبايع و لا يجالس حتى يخرج منه، كما فى روايه علىّ بن أبى حمزه «5».

و فى صحيحه الحلبى: «لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، و لكن يمنع من السوق، و لا يبايع و لا يطعم، و لا يسقى، و لا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلک به يوشک أن يخرج فيؤخذ» «6».

---

(1) انظر الرياض 1: 432.

(2) المدارک 8: 271.

(3) الوسائل 13: 230 أبواب مقدّمات الطواف ب 15.

(4) الوسائل 13: 231 أبواب مقدّمات الطواف ب 16.

(5) الكافى 4: 227- 3، الوسائل 13: 226 أبواب مقدّمات الطواف ب 14 ح 3.

(6) الكافى 4: 226- 2، الوسائل 13: 226 أبواب مقدّمات الطواف ب 14 ح 2.

و فى صحيحه هشام نحوه «1».

و فى صحيحه ابن عمّار: «لا يطعم، و لا يسقى، و لا يبايع، و لا يؤوى» [1].

و أكثر هذه الأخبار و إن لم يفد الوجوب، إلّا أنّ قوله فى صحيحه الحلبى: «لم يسع» كاف فى إثباته.

و مقتضى تلک الأخبار: ترک الإطعام و الإسقاء و الإيواء و التكلّم و المجالسه معه مطلقا.

و فى عبارات الفقهاء: يضيّق عليه فى هذه الأمور، و لعلّ مرادهم من التضييق: الترک، و لو أريد منه: الاكتفاء بما يسدّ الرمق أو لا يتحمّل عاده، لم يكن على استثنائه دليل.

و ما قيل من أنّ الترک يوجب تلف النفس فيه، فيحصل فى الحرم ما أريد الهرب عنه، بل قد يكون أزيد «2».

مردود بأنّ المتلف حينئذ هو نفسه، حيث لم يخرج.

و المنهىّ عنه هو:

إعطاؤه الطعام و الشراب و المأوى، فلو كان له فى الحرم مأوى و له ما يكفيه من الطعام و الماء لم يجز منعه و أخذه منه، للأصل.

و لو أحدث مقتضى الجنايه فى الحرم يؤخذ و يجرى عليه موجبه،

---

[1] الكافى 4: 227- 4، التهذيب 5: 419- 1456، الوسائل 13: 225 أبواب مقدّمات الطواف ب 14 ح 1 و فيه: و لا يؤذى، بدل: و لا يؤوى، كما فى «ق».

---

(1) الفقيه 4: 85- 273، التهذيب 10: 216- 853، الوسائل 28: 59 أبواب مقدمات الحدود ب 34 ح 1.

(2) الرياض 1: 432.

كما نصّ عليه فى النصوص.

و كذا لا يتقاضى المديون بالدين ما دام فى الحرم، كما صرّح به فى موثّقه سماعه، و فيها: «لا تسلّم عليه، و لا تروّعه حتى يخرج من الحرم» «1».

و ربّما الحق بالحرم مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مشاهد الأئمّه عليهم السّلام، قيل:

لإطلاق اسم الحرم عليها «2».

و هو ضعيف.

نعم، هو المناسب للتعظيم المأمور به فى حقّهم.

و قد وردت أخبار كثيره فى حقّ كربلاء: أنّ اللّه سبحانه اتّخذها حرما آمنا «3»، و المفهوم من الأمن: عدم تخويف أحد فيه.

و فی موثّقه (سماعه) [1] المرویّه فی کامل الزیاره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «لموضع قبر الحسین علیه السّلام حرمه معلومه، من عرفها و استجار بها اجیر» «4».

و فی بعض الأخبار: أنّ حرمه موضع قبر الحسین علیه السّلام فرسخ فی فرسخ من أربعه جوانب القبر «5».

---

[1] کذا فی النسخ، و الموجود فی المصادر: إسحاق بن عمار.

---

(1) الکافی 4: 241- 1، التهذیب 6: 194- 423، الوسائل 13: 265 أبواب مقدّمات الطواف ب 30 ح 1.

(2)

انظر الروضه 2: 333، المسالک 1: 126، المدارک 8: 255.

(3) الوسائل 14: 513 أبواب المزار و ما يناسبه ب 68.

(4) کامل الزيارات: 272- 4، التهذيب 6: 71- 134، الوسائل 14: 511 أبواب المزار و ما يناسبه ب 67 ح 4.

(5) التهذيب 6: 71- 133، کامل الزيارات: 271- 2، الوسائل 14: 510 أبواب المزار و ما يناسبه ب 67 ح 2.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 13، ص: 311

و فى أخبار کثيره: أنّها أعظم حرمه من جميع بقاع الأرض «1».

و فى بعضها: أنّه أعظم حرمه من الحرم «2».

و مقتضى جميع ذلک إجاره من استجار به.

و يؤکّده ما ورد من امتناع البازى و الکلاب فى زمن الرشيد من أخذ الظباء الملتجئه بقبر مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام «3»، و الحکايات الکثيره المتضمّنه لتضرّر من أراد السوء ببعض الملتجئين إلى بعض المشاهد المشرّفه «4».

و لکن إثبات التحريم بمثل هذه الأخبار مشکل، إلّا إذا کان من جهه الاستخفاف و الإهانه.

و الأولى و الأحوط لصاحب الحقّ ترکه ما دام الجانى ملتجئا إلى أحد المشاهد، بل يمکن إثبات التحريم أيضا بکون التعرّض له مطلقا نوع استخفاف و إهانه لمن لجأ إليه عرفا.

و لکن يشکل الأمر فى حقوق اللّه سبحانه، و فى حقّ غير صاحب الحقّ إذا طلبه صاحبه، أو کان صاحب الحقّ صغيرا و نحوه، و اللّه العالم.

المسأله الرابعه: قد ورد فى صحيحتى محمّد أنّه: «لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الکعبه» «5».

و هو ظاهر فى الکراهه کما هو المشهور.

(1) كامل الزيارات: 264، الوسائل 14: 513 أبواب المزار و ما يناسبه ب 68.

(2) كامل الزيارات: 264، الوسائل 14: 513 أبواب المزار و ما يناسبه ب 68.

(3) البحار 97: 252- 47.

(4) البحار 42: 334- 22.

(5) الأولى فى: الكافى 4: 230- 1، الفقيه 2: 165- 714، التهذيب 5:

448-

1563، الوسائل 13: 233 أبواب مقدّمات الطواف ب 16 ح 5.

الثانيه فى: التهذيب 5: 420- 1459، الوسائل 13: 235 أبواب مقدّمات الطواف ب 17 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 312

و عن الشيخ و الحلّى و القاضى: تحريمه «1».

و الأصل ينفيه، مع أنّ فى نسبته إلى الحلّى نظرا، لأنّه عبّر فى باب زيادات فقه الحجّ من السرائر بالعباره المذكوره من الصحيحين «2».

و البناء يعمّ الدار و غيرها حتى حيطان المسجد.

و قيل: يشمل القريب و البعيد «3».

و مقتضاه التحريم أو الكراهه فى الأمصار أيضا.

و هو بعيد غايه البعد، بل خلاف المنساق إلى الذهن من الأخبار.

و قيل: ظاهر الصحيحين أن يكون ارتفاع البناء بنفسه أكثر من ارتفاع الكعبه، فلا يكره البناء على الجبال حولها و إن ارتفع كثيرا عن الكعبه «4».

و مقتضاه عدم إباحه بناء أرفع من الكعبه و لو لم يتجاوز أصل البناء عن بناء الكعبه.

و هو بعيد غير مفهوم من الخبر، و المتبادر مرجوحيّه البناء المتجاوز عن سطح الكعبه بحيث يكون مشرفا عليه، سواء كان فى الجبل أو غيره، قريبا من الكعبه أو فى مكان يرى الكعبه.

مع أنّ للحديث احتمالا آخر، و هو النهى عن بناء بناء فوق سطح الكعبه حتى يكون بناء فوقانيّا له، فتأمّل.

المسأله الخامسه: يكره منع الحاجّ من سكنى دور مكّه،

---

(1) الشيخ فى المبسوط 1: 384، القاضى فى المهذب 1: 273.

(2) السرائر 1: 645.

(3) انظر مجمع الفائده 7: 424.

(4) كما فى كشف اللثام 1: 383.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 313

للصحاح «1».

و عن الإسكافى و الشيخ: تحريمه «2».

و لا فائده مهمّه لنا فى تحقيق هذه المسأله، و لا بعض ما تقدّم عليها، إذ قلّما يتّفق لنا التمكّن أو الاحتياج إلى العمل بمقتضاها.

و ممّا يذكر فى ذلک

المقام حكم لقطه الحرم، و يأتى تحقيقها فى بحث اللقطه إن شاء اللّه سبحانه.

المسأله السادسه: إذا نفّر أحد حمام الحرم،

فإن لم يعد فعن كلّ طير شاه، و لو عاد فعن الجميع شاه، حكى عن الشيخين و والد الصدوق و القاضى و الحلّى و الديلمى و ابن حمزه و الفاضل فى جمله من كتبه «3»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «4».

و حكاه فى التهذيب عن علىّ بن بابويه فى رسالته، و قال: لم أجد به حديثا مسندا «5».

و استند له بعض المعاصرين بهذا الكلام من الشيخ، فإنّه مفهم لوجود روايه مرسله به «6»، و هى- مع الانجبار بفتوى الأصحاب- كافيه فى إثبات

---

(1) الوسائل 13: 267 أبواب مقدّمات الطواف ب 32.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 321، الشيخ فى المبسوط 1: 384.

(3) المفيد فى المقنعه: 436، الطوسى فى المبسوط 1: 341، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 280 القاضى فى المهذّب 1: 223، الحلى فى السرائر 1:

560، الديلمى فى المراسم: 120، ابن حمزه فى الوسيله: 167، الفاضل فى التحرير 1: 118، و القواعد 1: 96، و التذكره 1: 349، و المنتهى 2: 831، و الإرشاد 1: 320.

(4) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 400.

(5) التهذيب 5: 350.

(6) فقه الرضا «ع»: 229، مستدرک الوسائل 9: 285 أبواب كفّارات الصيد ب 40 ح 2.

المطلوب «1».

و لا يخفى وهنه، فإنّه نظر إلى مفهوم الوصف الضعيف، سيّما فى ذلک المقام، لجواز أن يكون القيد لانحصار الحجّه عنده بالمسند، مع أنّه أىّ فائده فى المرسل الذى لا يعلم متنه حتى ينظر فى مدلوله؟! و قد يستدلّ له أيضا بأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب الإتلاف غالبا، و لعدم العود، فكان عليه

مع الرجوع دم، لفعل المحرّم، و مع عدم الرجوع شاه، لما يدلّ على أنّ من أخرج طيرا من الحرم وجب عليه أن يعيده، و إن لم يفعل ضمنه «2».

و فيه أولا: منع كون التنفير سببا للإتلاف غالبا.

و ثانيا: مطالبه الدليل على وجوب الدم بفعل المحرّم.

و ثالثا: مطالبته على الضمان مع عدم الإعاده ثمَّ ضمان شاه.

أقول: يمكن أن يستدلّ على حرمه التنفير بصحيحه ابن سنان الوارده فى حقّ المحرم: «و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم» «3»، و لا شكّ أنّ التنفير إيهاج و إيذاء.

و على حرمته بإخراجه من الحرم بمثل صحيحه ابن عمّار الوارده فيه أيضا: «ما كان يصفّ من الطير فليس لک أن تخرجه» «4».

و لكنّهما أخصّان من المطلوب.

نعم، يدلّ على المطلوب الرضوىّ المنجبر ضعفه بالعمل: «و إن

---

(1) و هو صاحب الرياض 1: 459.

(2) الوسائل 13: 37 أبواب كفّارات الصيد ب 14.

(3) الكافى 4: 226- 1، الفقيه 2: 163- 703، التهذيب 5: 449- 1566، الوسائل 13: 34 أبواب كفّارات الصيد ب 13 ح 1.

(4) الكافى 4: 232- 2، الوسائل 13: 83 أبواب كفّارات الصيد ب 41 ح 4.

نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليک فى كلّها شاه، و إن لم ترها رجعت فعليک فى كلّ طير دم شاه» «1».

و هو كاف فى إثبات المطلوب، و لا يبعد أن يكون إلى ذلک نظر الشيخ إن كان منظوره اعتبار مفهوم الوصف.

و هل المراد بالتنفير و العود: التنفير من الحرم و إليه.

أو من الوكر و إليه.

أو من كلّ مكان و إليه؟

كلّ محتمل، و الرضوىّ مطلق يشمل الجميع، و كذا الفتاوى الجابره

له.

و الشاكّ فى العدد يبنى على الأقل، للأصل، و فى العود إلى العدم، له، و لقوله فى الرضوى: «و إن لم ترها رجعت».

و الظاهر تساوى المحلّ و المحرم فى ذلک، و عدم تعلّق حکم آخر للإحرام به، للأصل.

المسأله السابعه: کلّما یحرم من الصید علی المحرم فی الحلّ

- بالتفصیل المتقدّم- یحرم علی المحلّ فی الحرم، بإجماع العلماء کافّه محقّقا، و محکیّا فی کلام جماعه «2».

و تدلّ علیه الأخبار المستفیضه، کصحیحه ابن سنان المتقدّمه فی المسأله السابقه.

---

(1) فقه الرضا «ع»: 229، مستدرک الوسائل 9: 285 أبواب کفّارات الصید ب 40 ح 2.

(2) منهم العلّامه فی المنتهی 2: 800، صاحب المدارک 8: 376، الکاشانی فی المفاتیح 1: 388، الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 452.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 316

و موثّقه زراره: «حرّم اللّه حرمه بریدا فی برید، أن یختلی خلاه أو یعضد شجره- إلّا الإذخر [1]- أو یصاد طیره» «1».

و صحیحه الحلبی: عن الصید یصاد فی الحلّ ثمَّ یجاء به إلی الحرم و هو حیّ، فقال: «إذا أدخله الحرم فقد حرم أکله و إمساکه» الحدیث «2».

و اخری: عن صید رمی فی الحلّ ثمَّ ادخل الحرم و هو حیّ، فقال:

«إذا أدخله الحرم و هو حیّ فقد حرم لحمه و إمساکه»، و قال: «لا تشتره فی الحرم إلّا مذبوحا» الحدیث «3».

و الأخرى: «لا تستحلّنّ شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلّنّ عليه محرما و لا محلّا فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلک، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده» «4».

و مرسله أبى جرير، و فيها: «كلّ ما ادخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحيه فقد دخل مأمنه، فخلّ سبيله» «5».

و روايه عبد اللّه بن سنان: إنّ

هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب «6»، فقال:

---

[1] اختليته: اقتطعته. و الخلى: الرطب من النبات، الواحده: خلاه- مجمع البحرين 1: 131. و عضدت الشجره: قطعتها- المصباح المنير: 415. و الإذخر: نبات معروف ذكىّ الريح، و إذا جفّ ابيضّ- المصباح المنير: 207.

---

(1) التهذيب 5: 381- 1332، الوسائل 12: 555 أبواب تروک الإحرام ب 87 ح 4.

(2) الكافى 4: 233- 4، الوسائل 13: 39 أبواب كفّارات الصيد ب 14 ح 6.

(3) التهذيب 5: 376- 1313، الاستبصار 2: 214- 731، الوسائل 12: 423 أبواب تروک الإحرام ب 5 ح 1.

(4) الكافى 4: 381- 1، الوسائل 13: 43 أبواب كفّارات الصيد ب 17 ح 1.

(5) الكافى 4: 236- 19، الوسائل 13: 31 أبواب كفّارات الصيد ب 12 ح 6.

(6) اليعاقيب: جمع يعقوب، المذكر من الحجل و القطا- لسان العرب 1: 622.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 317

«لا تقربوها فى الحرم» «1».

و روايه شهاب بن عبد ربّه، و فيها: «أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليک ذبحه و إمساكه؟!» «2».

و فى صحيحه أبى بصير: «لا يذبح فى الحرم إلّا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج» «3».

و صحيحه حريز: «المحرم يذبح ما أحلّ للحلال فى الحرم أن يذبحه، هو فى الحلّ الحرم جميعا» «4».

و نحوها فى الأخرى «5».

إلى غير ذلک من الأخبار.

و قد ثبت من صحيحه أبى بصير و روايه شهاب و صحيحتى حريز [للمحلّ فى الحرم] «6» ما ثبت للمحرم من أصاله حرمه قتل كلّ حيوان من الوحوش و الطيور و الحشرات، و تدلّ على الأولين مطلقا صحيحه ابن سنان أيضا.

ثمَّ إنّه يستثنى منها ما مرّ استثناؤه للمحرم من الإبل و البقر و الغنم و الدجاج،

كما صرّح باستثنائها فى صحيحه أبى بصير و غيرها من الأخبار

---

(1) التهذيب 5: 376- 1312، الاستبصار 2: 213- 730، الوسائل 12: 425 أبواب تروک الإحرام ب 5 ح 6.

(2) الفقيه 2: 170- 746، الوسائل 13: 31 أبواب كفّارات الصيد ب 12 ح 4.

(3) الكافى 4: 231- 1، الوسائل 12: 549 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 5 و فيهما: لا يذبح بمكّه إلّا ..

(4) التهذيب 5: 367- 1278، الوسائل 12: 549 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 3.

(5) الكافى 4: 365- 1، الوسائل 12: 549 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 3.

(6) ما بين المعقوفين ليس فى النسخ، أضفناه لاستقامه المعنى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 318

الكثيره.

و كذا تستثنى الأفعى و العقرب و الفأره و رمى الغراب و النحل و النمل و القمّل و البرغوث و البقّ.

للتصريح بها فى صحيحتى ابن عمّار «1»، و روايه حنّان بن سدير «2»، و مرسله ابن فضّال «3».

و كذلک كلّ حيوان مؤذ إذا أراد الإنسان.

لدفع الضرر، و لمفهوم العلّه فى روايه محمّد بن حمران: «كنت مع علىّ بن الحسين عليهما السّلام بالحرم فرآنى أوذى الخطاطيف [1]، فقال: يا بنىّ لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا يؤذين شيئا» «4».

على الأظهر الموافق للأكثر، كما فى الذخيره و المدارک «5»، بل بلا خلاف، كما فى المفاتيح «6»، و باتّفاق الأصحاب، كما فى شرحه،

---

[1] الخطاطيف: جمع خطّاف، الطائر المعروف، يقال شفقه و رحمه، و يسمّى زوار الهند، و يعرف الآن بعصفور الجنّه، و هو من الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيده رغبه فى القرب منهم- مجمع البحرين 5: 47.

---

(1) الاولى فى: التهذيب 5: 365- 1273، الوسائل 12: 545 أبواب

تروک الإحرام ب 81 ح 2.

الثانیه فی: الکافی 4: 363- 2، العلل: 458- 2، الوسائل 12: 545 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 4.

(2) الفقیه 2: 231- 1105، الوسائل 12: 547 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 11.

(3) الکافی 4: 364- 11، الوسائل 12: 551 أبواب تروک الإحرام ب 84 ح 4.

(4) الفقیه 2: 170- 747، الوسائل 13: 35 أبواب کفّارات الصید ب 13 ح 2.

(5) الذخیره: 614، المدارک 8: 377.

(6) المفاتیح 1: 389.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 319

و فی المدارک: بل قیل إنّه إجماع «1».

و تدلّ علیه صحیحه سلیمان بن خالد و ابن سنان المتقدّمتین فی المسأله الرابعه من المقام الأول من باب الکفّارات.

و روایه أبی بصیر المتقدّمه فی المسأله السابعه منه.

و روایته المتقدّمه فی الثانیه عشره من المقام الثالث منه.

و صحیحه الحذّاء المتقدّمه فی الرابعه من المقام الثالث منه.

و صحیحه الحلبی: «إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه یتصدّق به أو یطعمه حمام مکّه، فإن قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها» «2».

و صحیحه ابن عمّار: رجل اهدی له حمام أهلیّ جی ء به و هو فی الحرم، فقال: «إن هو أصاب شیئا منه فلیتصدّق بثمنه نحوا ممّا کان یسوّی القیمه»

«3».

و فی صحیحه محمّد: «فلیتصدّق مکانه بنحو من ثمنه» «4».

و صحیحه علیّ: رجل خرج بطیر من مکّه إلی الکوفه، قال: «یردّه إلی مکّه، فإن مات تصدّق بثمنه» «5».

---

(1) المدارک 8: 377.

(2) الکافی 4: 395- 1، التهذیب 5: 370- 1289، الوسائل 13: 29 أبواب کفّارات الصید ب 11 ح 3.

(3) الکافی 4: 232- 2، الوسائل 13: 31 أبواب کفّارات الصید ب 12 ح 5

و فيهما:

رجل اهدى إليه حمام أهلىّ و هو فى الحرم ..

(4) الفقيه 2: 168- 736، التهذيب 5: 347- 1205، الوسائل 13: 31 أبواب كفّارات الصيد ب 12 ح 3.

(5) التهذيب 5: 464- 1620، قرب الإسناد: 244- 968، الوسائل 13: 37 أبواب كفّارات الصيد ب 14 ح 1 بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 320

و روايه محمّد بن الفضيل: عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: «عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم» الحديث «1».

و فى صحيحه الأعرج: «عن بيضه نعامه أكلت فى الحرم، قال:

«تصدّق بثمنها» «2».

إلى غير ذلک من الأخبار الغير العديده «3».

و على الثمن تحمل الأخبار المتضمّنه للفداء أو الجزاء، حملا للعامّ على الخاصّ.

و عن الشيخ: أنّ فيه دما «4»، و اختاره الحلّى فى السرائر، قال فيه:

و من ذبح صيدا فى الحرم و هو محلّ فعليه دم لا غير «5».

و هو ضعيف، و روايه أبى بصير المشار إليها تردّه صريحا.

و ما لا قيمه له من الحيوانات- التى يحرم تعرّضها فى الحرم- لا شى ء فيه غير الإثم و الاستغفار.

و يستفاد من الأخبار وجوب القيمه كائنا ما كان، فما فى بعض الأخبار «6»

---

(1) الفقيه 2: 167- 729 و فيه: و هو فى الحرم غير محرم، التهذيب 5:

345- 1198، الاستبصار 2: 200- 679، الوسائل 13: 26 أبواب كفّارات الصيد الصيد ب 10 ح 6.

(2) الكافى 4: 237- 23، الفقيه 2: 171- 753، الوسائل 13: 56 أبواب كفّارات الصيد ب 24 ح 6.

(3) الوسائل 13: 25 أبواب كفّارات الصيد ب 10.

(4) المبسوط 1: 340.

(5) السرائر 1: 561.

(6) كخبر عبد الرحمن بن الحجّاج المذكور فى: الفقيه 2:

171- 754، الوسائل 13: 25 أبواب كفّارات الصيد ب 10 ح 1.

و خبر حفص بن البخترى المذكور فى: الكافى 4: 234- 10، التهذيب 5:

345- 1196، الاستبصار 2: 200- 677 الوسائل 13: 26 أبواب كفّارات الصيد ب 10 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 321

- فى تعيين الدرهم للحمامه، و نصفه لفرخها، و ربعه لبيضتها- محمول على كون ذلک قيمه وقت السؤال، جمعا بين الأخبار.

و ذهب بعض الأصحاب إلى تعيينه فيما عيّن، حملا للمطلق على المقيّد «1».

و هو الأقرب.

و قيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه «2».

و هو الأحوط.

و لو اشترک جماعه محلّون فى قتله، ففى وجوب القيمه على كلّ واحد منهم قياسا على المحرمين، أو على جميعهم قيمه واحده لأصاله البراءه، قولان، الأول للشهيد [1]، و الثانى للشيخ «3»، و هو الأقوى.

و لا يتوهّم أنّه يمكن نفى القيمه هنا مطلقا لأنّ الثابت منها على شخص واحد دون المتعدّد، إذ من الأخبار ما يتضمّن الجنس الصادق على الواحد و المتعدّد.

و لو ارتكب جنايه غير القتل، فقيل: المشهور وجوب الأرش، و يظهر من بعضهم كونه اتّفاقيّا، حيث قال- على ما حكى عنه-: لو لا

---

[1] لم نعثر على كذا قول للشهيد، نعم قال به الشهيد الثانى فى المسالک 1: 141.

---

(1) انظر الرياض 1: 453.

(2) انظر الرياض 1: 453.

(3) المبسوط 1: 346.

اتّفاق الأصحاب على وجوب الأرش لأمكن القول بعدم الوجوب، إذ لم يثبت كون الأجزاء مضمونه كالجمله. انتهى.

و يظهر من المدارک و بعض شرّاح النافع عکس ذلک، حيث قال الأول- فى شرح قول المصنّف: فلو أصاب صيدا ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقه استحبابا-: و لم يتعرّض

الأصحاب لغير هاتين الجنايتين، و أصاله البراءه تقتضى عدم الكفّاره، إلى آخره «1».

و قال الثانى- فى شرح قوله: و تستحبّ الصدقه لو كسر قرنه أو فقأ عينه-: وفاقا للحلّى، و ليس فى المتن و غيره التعرّض لغير الجنايتين، لعدم النصّ، و أصاله البراءه تقتضى عدم ترتّب الكفّاره فى غيرهما و إن قلنا بحرمه الجنايه، لعدم الملازمه «2». انتهى.

و هو حسن، فالحقّ: عدم الكفّاره فى غير القتل.

و لا شى ء- فى قتل الصيد الذى يؤمّ الحرم و لم يدخله- وجوبا على المحلّ، للأصل، و انتفاء الدليل المثبت للوجوب.

نعم، يكره، و يستحبّ الفداء.

و كذا يكره الصيد بين البريد و الحرم، أى من أول الحرم إلى منتهى بريد، و هو أربعه فراسخ خارج الحرم، و يسمّى حرم الحرم.

و يستحبّ الفداء على الأظهر الأشهر.

أمّا الكراهه و استحباب الفداء فللشهره، و صحيحتى الحلبى «3».

---

(1) المدارک 8: 381.

(2) الرياض 1: 464.

(3) الاولى فى: التهذيب 5: 361- 1255، الاستبصار 2: 207- 705، الوسائل 13: 71 أبواب كفّارات الصيد ب 32 ح 1. الثانيه فى: الكافى 4: 232- 1، الوسائل 13: 71 أبواب كفّارات الصيد ب 32 ذيل الحديث 1.

و أمّا عدم الوجوب فللأصل، و قصورهما عن إفاده الحرمه، و معارضتهما لصحيحه البجلى «1» النافيه للجزاء، فقول جماعه بالحرمه و الوجوب «2» للصحيحين ضعيف.

و من أدخل صيدا فى الحرم وجب عليه إرساله، و لو تلف فى يده ضمنه و لو كان السبب غيره.

و كذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال.

كلّ ذلک بالإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «3»، و بالصحاح المستفيضه «4».

و لو كان الصيد طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه بنفسه أو بإيداعه عند رجل مسلم أو

امرأه مسلمه حتى يكمل ريشه ثمَّ يرسله، بلا خلاف فيه يوجد.

و تدلّ عليه الأخبار المعتبره «5»، و فيها الصحيح «6».

و فى تحريم صيد حمام الحرم على المحلّ من الحلّ قولان،

---

(1) الفقيه 2: 168- 737، العلل: 454- 8، الوسائل 13: 67 أبواب كفّارات الصيد ب 30 ح 3.

(2) منهم المفيد فى المقنعه: 439، الشيخ فى النهايه: 228، القاضى فى المهذّب 1: 228، ابن حمزه فى الوسيله: 165.

(3) كما فى المدارک 8: 384، المفاتيح 1: 390، الرياض 1: 464.

(4) الوسائل 13: 37 أبواب كفّارات الصيد ب 14.

(5) الوسائل 13: 30 أبواب كفّارات الصيد ب 12.

(6) الكافى 4: 233- 6، الفقيه 2: 169- 738، التهذيب 5: 348- 1208، الوسائل 13: 34 أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب 12 ح 13.

أحوطهما- بل أجودهما- التحريم، و كذا بيضها.

و من نتف ريشه من حمام الحرم كانت عليه صدقه يسلّمها بتلک اليد الجانيه، لروايه إبراهيم بن ميمون «1»، و هى فى الدلاله على الوجوب قاصره، إلّا أنّه أحوط.

و لو ذبح فى الحرم صيد كان حراما و ميته و لو ذبحه المحلّ، بالإجماع و المستفيضه «2».

و لو ذبحه فى الحلّ و أدخله الحرم لم يحرم على المحلّ كذلک.

و كما يحرم الصيد فى الحرم تحرم الدلاله عليه و الإشاره إليه، و قد مرّ فى المسأله السابقه ما يدلّ عليه.

و يجب التصدّق بما يفديه المحلّ لصيد الحرم و إن كان مملوكا، إلّا أنّ فى المملوک ضمان قيمته لمالكه أيضا.

و يستثنى من وجوب التصدّق ما يفديه لحمام الحرم، فإنّه يتخيّر فيه بين التصدّق و اشتراء العلف لحمام الحرم، كما مرّ فى بحث الكفّارات.

المسأله التاسعه: يحرم قطع شجر الحرم و حشيشه،

بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضه «3».

و

قد مرّ ما يتعلّق بذلک مفصّلا فی بحث تروک الإحرام، و أنّه لا یحرم من حیث الإحرام و إنّما یحرم من حیث الحرم.

المسأله العاشره: من مات فی أحد الحرمین

- مکّه أو المدینه- لم

---

(1) الکافی 4: 235- 17، التهذیب 5: 348- 1210، الفقیه 2: 169- 739، الوسائل 13: 36 أبواب کفّارات الصید ب 13 ح 5.

(2) الوسائل 13: 65 أبواب کفّارات الصید ب 29.

(3) الوسائل 12: 552 أبواب تروک الإحرام ب 86.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 13، ص: 325

یعرض یوم القیامه و لم یحاسب.

کما نصّ علیه فی روایه أبی حجر الأسلمی، الآتیه فی المسأله اللّاحقه «1»، و یستفاد منها أنّ من مات فی سفر الحجّ یحشر مع أصحاب بدر.

و فی مرسله الفقیه: «من دفن فی الحرم أمن من الفزع الأکبر، من برّ الناس و فاجرهم» «2».

و فی حدیث آخر: «من مات بالمدینه کان مع الآمنین» «3».

المسأله الحادیه عشره: لا یجوز دخول مکّه بغیر إحرام،

إجماعا منقولا «4» و محقّقا.

و تدلّ علیه صحیحتا محمّد «5» و رفاعه «6» و روایتا رفاعه «7» و القاسم [عن] «8» علی، و روایه عاصم «9»، و غیرها «10».

---

(1) انظر ص: 328.

(2) الفقيه 2: 147- 650، الوسائل 13: 287 أبواب مقدّمات الطواف ب 44 ح 1.

(3) الكافى 4: 558- 3، التهذيب 6: 14- 28، الوسائل 14: 348 أبواب المزار و ما يناسبه ب 9 ح 3، بتفاوت يسير.

(4) كما فى المدارک 7: 380، كشف اللثام 1: 320، الرياض 1: 381.

(5) الفقيه 2: 239- 1140، التهذيب 5: 448- 1564، الوسائل 12: 404 أبواب الإحرام ب 50 ح 4.

(6) التهذيب 5: 165- 552، الاستبصار 2: 245- 857، الوسائل 12: 403 أبواب الإحرام ب 50 ح 3.

(7) الكافى 4: 324- 4، الوسائل 12: 405 أبواب الإحرام ب 50

ح 8.

(8) فى النسخ: و القاسم بن على، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه- انظر الفقيه 2: 239- 1141، الوسائل 12: 405 أبواب الإحرام ب 50 ح 10.

(9) التهذيب 5: 165- 550، الاستبصار 2: 245- 855، الوسائل 12: 402 أبواب الإحرام ب 50 ح 1.

(10) الوسائل 12: 402 أبواب الإحرام ب 50.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 326

و مقتضى بعض هذه الأخبار: عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام، كما حكى الفتوى به عن جمع «1».

و هو الأحوط، بل الأظهر.

و اختلفت هذه الأخبار فى استثناء المريض و المبطون، ففى بعضها التصريح بالاستثناء، و فى آخر بالعدم.

و جمع بينهما بعضهم بحمل الأول على غير المتمكّن و الثانى على المتمكّن.

و هو جمع بلا شاهد، و الرجوع إلى الأصل و الحمل على الاستحباب- كما عن الشيخ «2» و غيره «3»- أولى.

و استثنى أيضا من دخلها بعد الإحلال من إحرام و قبل مضىّ شهر من إحلاله من الإحرام السابق، أو من خروجه، على اختلاف القولين.

و يستثنى أيضا الحطّابه و المجتلبه [1].

المسأله الثانيه عشره: يكره دخول الحرم مع السلاح البارز،

لصحيحه حريز: «لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح، إلّا أن يدخله فى جوالق [2] أو يغيّبه»، يعنى: يلفّ على الحديد شيئا «4».

و نحوها صحيحه أبى بصير، و فيها: «و لكن إذا دخل مكّه لم

---

[1] المجتلبه: الذين يجلبون الأرزاق- مجمع البحرين 2: 25.

[2] جوالق: وعاء من الأوعيه معروف معرّب- لسان العرب 10: 36.

---

(1) حكاه عنهم فى الرياض 1: 381.

(2) الاستبصار 2: 246.

(3) كالعلّامه فى المنتهى 2: 688.

(4) الكافى 4: 228- 1، الفقيه 2: 164- 708، الوسائل 13: 256 أبواب مقدّمات الطواف ب 25 ح 1.

يظهره» «1».

المسأله الثالثه عشره: يستحبّ ختم القرآن بمكّه،

فإنّه روى الصدوق فى الفقيه

مرسلا عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال: «من ختم القرآن بمكّه لم يمت حتى يرى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يرى منزله فى الجنّه» «2».

المسأله الرابعه عشره: تستحبّ زياره قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله

استحبابا مؤكّدا إجماعا، بل ضروره دينيّه، و استفاضت به الأخبار المطلقه و المتضمّنه لخصوص ما بعد الممات.

ففى روايه يزيد بن عبد الملک، عن أبيه، عن جدّه: دخلت على فاطمه عليها السّلام فبدأتنى بالسلام، ثمَّ قالت: «ما بدا بک؟» قلت: طلب البركه، قالت: «أخبرنى أبى و هو ذا هو: أنّه من سلّم عليه و علىّ ثلاثه أيّام أوجب اللّه له الجنّه»، قلت لها: فى حياته و حياتک؟ قالت: «نعم، و بعد موتنا» «3».

و فى روايه السدوسى: قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيامه» «4».

و فى روايه أبى شهاب: قال الحسين عليه السّلام لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا أبتاه ما لمن زارک؟» فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا بنىّ، من زارنى حيّا أو ميّتا أو

---

(1) الكافى 4: 228- 2، الفقيه 2: 164- 707، الوسائل 13: 256 أبواب مقدمات الطواف ب 25 ح 2.

(2) الفقيه 2: 146- 645، الوسائل 13: 289 أبواب مقدّمات الطواف ب 45 ح 3.

(3) التهذيب 6: 9- 18، الوسائل 14: 367 أبواب المزار و ما يناسبه ب 18 ح 1.

(4) الكافى 4: 548- 3، التهذيب 6: 4- 4، و رواها فى الوسائل 14: 333 أبواب المزار و ما يناسبه ب 3 ح 2 عن السندى.

زار أباک أو زار أخاک أو زارک کان حقّا علیّ أن أزوره یوم القیامه و أخلّصه من ذنوبه»

«1».

و فی مرسله الفقیه: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السّلام: «یا علیّ، من زارنی فی حیاتی أو بعد موتی أو زارک فی حیاتک أو بعد موتک أو زار ابنیک فی حیاتهما أو بعد موتهما ضمنت له یوم القیامه أن أخلّصه من أهوالها و شدائدها حتی أصیّره معی فی درجتی» «2».

و فی روایه سلیمان: قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «من زارنی فی حیاتی و بعد موتی کان فی جواری یوم القیامه» «3».

و فی صحیحه ابن سنان: «بینا الحسین بن علیّ علیهما السّلام فی حجر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذ رفع رأسه فقال: یا أبه ما لمن زارک بعد موتک؟ فقال:

یا بنیّ من أتانی زائرا بعد موتی فله الجنّه، و من أتی أباک زائرا بعد موته فله الجنّه، و من أتی أخاک بعد موته زائرا فله الجنّه، و من أتاک زائرا بعد موتک فله الجنّه» [1].

و فی روایه الأسلمی: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من أتی مکّه حاجّا و لم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه، و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی،

---

[1] التهذیب 6: 40- 84، الوسائل 14: 329 أبواب المزار و ما یناسبه ب 2 ح 17، و فی التهذیب 6: 20- 44 و نسختی «ح» و «س»: بینا الحسن بن علی علیهما السّلام.

---

(1) الکافی 4: 548- 4، و رواها فی التهذیب 6: 4- 7 عن المعلّی بن شهاب، و فی الوسائل 14: 326 أبواب المزار و ما یناسبه ب 2 ح 14 عن المعلّی بن أبی شهاب.

(2) الفقیه 2: 346- 1581 بتفاوت یسیر، الوسائل 14: 328 أبواب المزار و ما یناسبه

ب 2 ح 16.

(3) التهذيب 6: 3- 2، و رواها فى الوسائل 14: 334 أبواب المزار و ما يناسبه ب 3 ح 5 عن صفوان بن سليمان.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 329

و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّه، و من مات فى أحد الحرمين- مكّه و المدينه- لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجرا الى اللّه عزّ و جلّ يحشر يوم القيامه مع أصحاب بدر» [1].

الى غير ذلک من الأخبار الكثيره «1».

و مقتضى الأخيره: تأكّد استحبابها للحاجّ، بل ربما تشعر بتحريم تركها له.

و اختلفت الأخبار فى أفضليّه البدأه بمكّه و الختم بالمدينه، أو بالعكس، أو التساوى.

ففى حسنه سدير: «ابدءوا بمكّه و اختموا بنا» «2».

و فى صحيحه البرقى «3» و روايه غياث بن إبراهيم «4»: أبدأ بالمدينه أو بمكّه؟ قال: «ابدأ بمكّه و اختم بالمدينه، فإنّه أفضل».

و فى صحيحه العيص: عن الحاجّ من الكوفه يبدأ بالمدينه أفضل أو بمكّه؟ قال: «بالمدينه» «5».

---

[1] الكافى 4: 548- 5، الفقيه 2: 338- 1571، علل الشرائع: 460- 7 و فيه:

و لم يزرنى إلى المدينه جفانى، و من جفانى جفوته يوم القيامه ..، الوسائل 14: 333 أبواب المزار و ما يناسبه ب 3 ح 3.

---

(1) الوسائل 14: 332 أبواب المزار و ما يناسبه ب 3.

(2) الكافى 4: 550- 1، الفقيه 2: 334- 1552، الوسائل 14: 321 أبواب المزار و ما يناسبه ب 2 ح 2.

(3) الكافى 4: 550- 2، الوسائل 14: 320 أبواب المزار و ما يناسبه ب 1 ح 4.

(4) التهذيب 5: 439- 1527، الاستبصار 2: 329- 1166، الوسائل 14: 320 أبواب المزار و ما يناسبه ب 1 ح 3.

(5) الفقيه 2: 334- 1555، التهذيب

5: 439- 1526، الوسائل 14: 319 أبواب المزار و ما يناسبه ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 330

و فى (حسنه يقطين) [1]: عن الممرّ بالمدينه فى البدايه أفضل أو فى الرجعه؟ قال: «لا بأس بذلک أيّه كان» «1».

و حمل فى الفقيه و التهذيبين الأخبار الأوّله على المختار، و ما بعدها على من حجّ على طريق يمرّ بالمدينه أولا، فالبدأه بها أفضل، لئلّا يخترم دون ذلک أو لا يرجع «2».

أقول: لا شكّ فى أفضلّيه البدأه بالمدينه مع المرور بها، لأنّ تركها حينئذ نوع جفاء بل استخفاف، مضافا إلى جواز الاخترام أو عدم الرجوع.

و إنّما الكلام فى المختار، و حمل الأخبار الأخيره على المارّ حمل بلا شاهد، فتتعارض الأخبار، و لا بدّ لنا من الحكم بالتخيير كما هو مقتضى الأخيره، إلّا أنّ الاعتبار يحكم بأفضليّه البدأه بالمدينه مع الاختيار، لتحصيل الاستعداد، و لأنّها مقتضى ترتيب الصعود وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها «3».

الخامسه عشره: قالوا: لو ترک الناس زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أجبروا عليها.

و فى النافع: لو ترک الحاجّ .. «4».

و على الأول [2]: يكون المراد ترک كافّه الناس.

---

(1) كذا فى النسخ، و الموجود فى المصادر: على بن يقطين.

(2) فى «ح»: و قيل: على الأول ..

---

(1) التهذيب 5: 440- 1528، الاستبصار 2: 329- 1167، الوسائل 14: 319 أبواب المزار و ما يناسبه ب 1 ح 2.

(2) الفقيه 2: 334، التهذيب 5: 440، الاستبصار 2: 329.

(3) البقره: 189.

(4) النافع: 98.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 331

و تدلّ عليه صحيحه الفضلاء الثلاثه و غيرهم: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلک و على المقام عنده، و لو تركوا زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله»، لكان على الوالى أن يجبرهم

على ذلک و على المقام عنده» «1» و على هذا يكون واجبا كفائيّا.

و على الثانى: يمكن أن يكون المراد: كلّ الحاجّ، فيكون واجبا كفائيا لهم، و على هذا يكون دليله كونه جفاء له صلّى اللّه عليه و آله لعدم الالتفات إليه بحكم العرف و العاده.

لا ما دلّ على أنّ من حجّ و لم يزره كان جافيا له [1]، حتى يرد عليه ما أورد من عدم انطباق الدليل على المدّعى لكون المدّعى الاتّفاق، و يجرى الدليل على كلّ واحد «2».

و لا الصحيحه المذكوره، كما استدلّ به ذلک المورد، لأنّها وارده فى كلّ الناس لا كلّ الحاجّ.

و أن يكون كلّ واحد من الحاجّ، و يكون دليله روايه الأسلمى السابقه- حيث إنّه صلّى اللّه عليه و آله لا يجفى غير الجافى- و النبوىّ المروىّ فى كتب القوم:

«من زار مكّه و لم يزرنى فى المدينه جفانى» «3».

المسأله السادسه عشره: كما أنّ لمكّه حرما كذلک للمدينه حرم،

---

[1] أى النبوى الآتى قريبا.

---

(1) الكافى 4: 272- 1، الفقيه 2: 259- 1259، التهذيب 5: 441- 1532 و ليس فيه: «و على المقام عنده» الثانيه، الوسائل 11: 24 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 5 ح 2.

(2) انظر الرياض 1: 432.

(3) كنوز الحقائق: 126 عن ابن عدى، و هو فى هدايه الصدوق: 67، مستدرک الوسائل 10: 186 أبواب المزار ب 3 ح 4.

بلا خلاف يعرف.

و تدلّ عليه الأخبار المستفيضه «1».

و حدّه من عائر إلى و عير- بفتح الواو أو ضمّها على اختلاف النقلين- كما صرّح به فى صحيحتى ابن عمّار «2» و الصيقل «3»، و مرسله الفقيه «4».

و هما- على ما حكى عن الشهيد الثانى «5» و جماعه «6»- جبلان يكتنفان المدينه شرقا و غربا.

و

قيل: عير- و يقال له: عائر- جبل مشهور فى قبله المدينه قرب ذى الحليفه «7».

و المصرّح به فى صحيحه ابن عمّار: «ظلّ عائر إلى ظلّ و عير».

و فى المرسله: «ظلّ عائر إلى فى ء و عير».

و لعلّ التقييد بذلک للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما، بل بعض الداخل.

و هذا الحدّ من الحرم يحرم قطع شجره، على الأظهر الأشهر

---

(1) الوسائل 14: 360 أبواب المزار و ما يناسبه ب 16.

(2) الكافى 4: 564- 5، التهذيب 6: 12- 23، الوسائل 14: 362 أبواب المزار و ما يناسبه ب 17 ح 1.

(3) الكافى 4: 564- 3، التهذيب 6: 13- 26، الوسائل 14: 363 أبواب المزار و ما يناسبه ب 17 ح 2.

(4) الفقيه 2: 336- 1564، الوسائل 14: 365 أبواب المزار و ما يناسبه ب 17 ح 7.

(5) المسالک 1: 128.

(6) حكاه فى المدارک 8: 274، الذخيره: 706.

(7) حكاه فى كشف اللثام 1: 384 عن خلاصه الوفاء.

كما صرّح به جماعه «1». بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا «2»، للتصريح بتحريمه فى صحيحه الصيقل و مرسله الفقيه، و بالمرجوحيّه فى صحيحه ابن عمّار.

و هل يحرم نزع مطلق النبات، أو يختصّ بالشجر؟

ظاهر الشرائع و النافع و الكفايه «3» و غيرها «4»: الثانى، للاختصاص به فى بعض الأخبار.

و الأظهر: الأول، لموثّقه زراره، فإنّ فيها: «حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينه ما بين لابتيها [1] صيدها، و حرّم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها، إلّا عودى الناضح» «5».

و لا يضرّ جعل الحرم فيها من بريد إلى بريد، لاتّحاده مع ما ذكر، كما صرّح به فى التهذيب، قال: البريد إلى البريد

و هو: ظلّ عائر إلى ظلّ و عير «6». و ذكره غيره أيضا «7».

و منه يظهر الوجه فى بعض أخبار أخر جعل الحرم فى المدينه بريدا

---

[1] لابتا المدينه: حرّتان عظيمتان يكتنفانها. و اللابه: هى الحرّه ذات الحجاره السود قد ألبتها لكثرتها، و جمعها لابات، و هى الحرار، و إن كثرت فهى اللّاب و اللّوب- مجمع البحرين 2: 168.

---

(1) منهم صاحب المدارک 8: 274، السبزوارى فى الذخيره: 706، صاحب الرياض 1: 433.

(2) المنتهى 2: 799.

(3) الشرائع 1: 278، النافع: 98، الكفايه: 73.

(4) كما فى الذخيره: 706.

(5) الفقيه 2: 336- 1562، الوسائل 14: 365 أبواب المزار و ما يناسبه ب 17 ح 5.

(6) التهذيب 6: 13.

(7) كما فى الجامع للشرائع: 231، المدارک 8: 274.

إلى بريد.

و أمّا ما يظهر من صحيحه الصيقل- من ردّه عليه السّلام على ربيعه الرأى من جعله الحرم بريدا إلى بريد- فإنّما هو باعتبار إطلاقه الدالّ على حرمه الصيد فى ذلک الحدّ أيضا، و لذا فصّل عليه السّلام بعد الردّ.

و فى روايه أبى بصير جعل حدّ حرم المدينه من ذباب إلى و أقم و العريض و النقب من قبل مكّه [1].

و قيل: الذباب- بضمّ المعجمه و قيل بكسرها- جبل شامىّ [2] المدينه، كان مضرب قبّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب «1».

و واقم: حصن من حصون المدينه.

و العريض- مصغّرا-: واد فى شرق الحرّه، قريب قناه، و هى أيضا واد.

و النقب: الطريق فى الجبل.

و لكن لم يصرّح فى تلك الروايه بأنّه ما حرّم فى ذلك الحدّ، فلا ينافى ما مرّ، لجواز أن يكون مخصوصا بما ليس فى الأول.

هذا حكم الشجر.

و أمّا الصيد، فلا يحرم فى جميع

ما ذكر، بل يحرم ما صيد بين الحرّتين على الأقوى، و عزاه جمع إلى علمائنا «2»، بل عليه الإجماع عن

---

[1] الكافى 4: 564- 4، الفقيه 2: 336- 1565 و فيه رباب- بالمهمله- بدل:

ذباب، الوسائل 14: 363 أبواب المزار و ما يناسبه ب 17 ح 3 و فيه: زباب- بالمعجمه- بدل: ذباب.

[2] الشامه: الميسره- الصحاح 5: 1957.

---

(1) انظر كشف اللثام 1: 384، الرياض 1: 433.

(2) كما فى المنتهى 2: 799.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 335

صريح الخلاف و ظاهر المنتهى «1».

لصحيحتى ابن سنان «2»، و موثّقه زراره، و لكن فى الأخيره: «ما بين لابتيها»، و لعلّ المراد واحد، كما يظهر من صحيحه الصيقل، فإنّ فيها:

«قال: و ما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار».

و أصل الحرّه- بفتح الحاء المهمله و تشديد الراء- الأرض التى فيها حجاره سود.

و المراد بالحرّتين- كما قالوا-: حرّه واقم، و هى شرقيّه المدينه، و حرّه ليلى، و هى غربيّتها، و هى حرّه العقيق.

و لها حرّتان أخريان جنوبا و شمالا تتّصلان بهما، فكأنّ الأربع حرّتان، فلذا اكتفى بهما، و هما: حرّه قبا و حرّه الرجلى ككسرى، و يمدّ.

و أمّا ما فى بعض الأخبار- من جواز الصيد فى حرم المدينه «3»- فمحمول على الزائد من هذا القدر، حملا للعامّ على الخاصّ.

المسأله السابعه عشره: تستحبّ فى المدينه زياره فاطمه سيّده نساء العالمين عليها السّلام.

و اختلفوا فى موضع قبرها الشريف:

فظاهر الشيخ فى النهايه و المحقّق فى الشرائع و النافع: أنّه عند

---

(1) الخلاف 2: 420، المنتهى 2: 799.

(2) الاولى فى: الفقيه 2: 337- 1566، الوسائل 14: 365 أبواب المزار و ما يناسبه ب 17 ح 9.

الثانيه فى: التهذيب 6: 13- 25، الوسائل 14: 365 أبواب المزار و ما يناسبه ب 17 ح 9.

(3) الوسائل 14: 362 أبواب

المزار و ما يناسبه ب 17 ح 1 و 4 و 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 336

الروضه «1»، و هى ما بين القبر و المنبر، كما ذكره الشيخ «2» و جماعه «3».

و استدلّوا له بما روى مستفيضا فى الأخبار المعتبره: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: ما بين قبرى- أو بيتى- و منبرى روضه من رياض الجنّه» «4».

و فى الفقيه: أنّه روى أنّها دفنت بين القبر و المنبر «5».

و قيل: إنّه فى البقيع «6»، رواه فى الفقيه أيضا مرسلا «7»، و استبعده جماعه «8».

و قال جماعه: إنّها دفنت فى بيتها، و هو الآن داخل فى المسجد «9»، و تدلّ عليه صحيحه البزنطى «10».

و لكن فى إثبات أمثال تلك الأمور الواقعيه بأخبار الآحاد نظرا، كما بيّناه فى الأصول.

و الأولى- كما فى القواعد و الدروس «11» و غيرهما «12»- زيارتها فى

---

(1) النهايه: 287، الشرائع 1: 278، النافع: 98.

(2) النهايه: 287.

(3) كالمحقق فى النافع: 98، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 382.

(4) الوسائل 14: 344 أبواب المزار و ما يناسبه ب 7.

(5) الفقيه 2: 341- 1574، الوسائل 14: 369 أبواب المزار و ما يناسبه ب 18 ح 4.

(6) حكاه عن البعض فى التهذيب 6: 9.

(7) الفقيه 2: 341- 1573، الوسائل 14: 369 أبواب المزار و ما يناسبه ب 18 ح 4.

(8) منهم الشيخ فى المبسوط 1: 386، و النهايه: 287 و التهذيب 6: 9، و الحلّى فى السرائر 1: 652، ابن سعيد فى الجامع: 232.

(9) الفقيه 2: 341، الذخيره: 707، المدارک 8: 278، الرياض 1: 433.

(10) الفقيه 1: 148- 684، التهذيب 3: 255- 705، الوسائل 14: 368 أبواب المزار و ما يناسبه ب

18 ح 3.

(11) القواعد: 91، الدروس 2: 6.

(12) الرياض 1: 433.

المواضع الثلاثه.

و تستحبّ أيضا زياره الأئمّه الأربعه عليهم السّلام فى البقيع.

المسأله الثامنه عشره: يستحبّ صيام ثلاثه أيّام فى المدينه:

الأربعاء، و الخميس، و الجمعه، لطلب الحاجه.

بالأخبار المستفيضه و إن اختلفت فى الكيفيّه.

ففى صحيحه الحلبى- بعد الأمر بإقامه الأيّام الثلاثه مع الاستطاعه-:

«فتصلّى يوم الأربعاء ما بين القبر و المنبر عند الأسطوانه التى تلى القبر، فتدعو اللّه عندها و تسأله كلّ حاجه تريدها، و اليوم الثانى عند أسطوانه التوبه، و هى أسطوانه أبى لبابه [1]، و يوم الجمعه عند مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مقابل الأسطوانه الكثيره الخلوق [2]، فتدعو اللّه عندهنّ لكلّ حاجه، و تصوم تلك الثلاثه الأيّام» «1».

و نحوها صحيحه ابن عمّار فى ترتيب الأساطين، إلّا أنّ فيها: «و صلّ ليله الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانه الاولى، و ليله الخميس و يوم الخميس عند الثانيه، و ليله الجمعه و يوم الجمعه عند الثالثه» و فى آخرها:

«و ادع بهذا الدعاء لحاجتك: اللّهمّ إنى أسألك بعزّتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى

---

[1] أبو لبابه: بضم اللام و خفه الموحده- اسمه رفاعه بن المنذر النقيب، و أسطوانه أبى لبابه: فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينه، و هى

أسطوانه التوبه التى ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء- مجمع البحرين 2: 165.

[1] الخلوق: طيب مركب، يتّخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب، و الغالب عليه الصفره أو الحمره- مجمع البحرين 5: 157.

---

(1) الكافى 4: 558- 4، الوسائل 14: 351 أبواب المزار و ما يناسبه ب 11 ح

3، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 338

كذا و كذا» «1».

و فى صحيحه أخرى لابن عمّار- بعد ذكر صوم الثلاثه الأيّام-:

«تصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه، و هى أسطوانه التوبه، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثمَّ تأتى ليله الخميس الأسطوانه التى تليها ممّا يلى مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ليلتک و يومک، ثمَّ تأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه ليله الجمعه، و تصلّى عندها ليلتک و يومک «إلى أن قال:» فإن استطعت أن لا تتكلّم بشى ء فى هذه الأيّام إلّا ما لا بدّ لک منه، و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، و لا تنام فى ليل و لا نهار، فافعل، ثمَّ احمد اللّه فى يوم الجمعه و أثن عليه، و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و سل حاجتک، و ليكن فيما تقول: اللّهمّ ما كانت لى إليک من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنّى أتوجّه إليک بنبيّک محمّد نبى الرحمه صلّى اللّه عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها» «2».

و قريبه منها مرسله الفقيه، إلّا أنّ فيها: «و لا تنام فى ليل و لا نهار إلّا القليل» «3».

أقول: الوجه: التخيير بين القسمين و إن كان الأول أشهر، و قيل: هو أيضا أحوط «4»، و لا أعرف وجهه.

المسأله التاسعه عشره: يستحبّ الإكثار للصلاه فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله،

---

(1) الكافى 4: 558- 5، الوسائل 14: 351 أبواب المزار و ما يناسبه ب 11 ح 4، بتفاوت.

(2) التهذيب 6: 16- 35، الوسائل 14: 350 أبواب المزار و ما يناسبه ب 11 ح 1، بتفاوت.

(3) الفقيه 2: 340.

(4) انظر الرياض 1: 434.

مستند

و أنّه إذا فرغ من الدعاء عند قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله يأتى المنبر و يمسحه بيده و يأخذ برمّانتيه- و هما السفلاوان- و يمسح عينيه و وجهه به، فإنّه شفاء للعين، و يقوم عنده و يحمد اللّه و يثنى عليه، و يسأل حاجته، و أن يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند دخول المسجد، و كذا عند الخروج عنه، و أن يأتى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و يصلّى فيه ما بدا له.

كلّ ذلک منصوص عليه فى صحيحه ابن عمّار «1».

المسأله العشرون: تستحبّ الصلاه فى المساجد التى بالمدينه، كمسجد قبا، بضم القاف.

و مسجد الفضيخ- سمّى به لنخل كان فيه يسمّى الفضيخ- بالفاء المفتوحه و الضاد و الخاء المعجمتين.

قال صاحب القاموس فى كتاب مغانم المطابه: إنّ هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم، و هو شرقىّ مسجد قبا على شفير الوادى، مرضوم [1] بحجاره سود، و هو مسجد صغير.

و وجه تسميته مسجد الشمس لأنّ فيه ردّت الشمس لأمير المؤمنين عليه السّلام، كما ورد فى روايه عمّار بن موسى «2».

و مشربه أمّ إبراهيم [2]، و هو- فى كتاب المغانم-: مسجد بقبا

---

[1] الرضم و الرضام: صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى الأبنيه، الواحده رضمه- الصحاح 5: 1933.

[2] المشربه: بفتح الميم و فتح الراء و ضمّها: الغرفه، و منه مشربه أمّ إبراهيم عليه السّلام،

---

(1) الكافى 4: 553- 1، التهذيب 6: 7- 12، الوسائل 14: 344 أبواب المزار و ما يناسبه ب 7 ح 1، و أورد ذيلها فى ص 340 ب 5 ح 2.

(2) الكافى 4: 561- 7، الوسائل 14: 355 أبواب المزار و ما يناسبه ب 12 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص:

شمالىّ مسجد بنى قريظه، قريب من الحرّه الشرقيّه فى موضع يعرف بالدشت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 13 340 المسأله العشرون: تستحب الصلاه فى المساجد التى بالمدينه، كمسجد قبا، بضم القاف. ..... ص : 339

ل: و ليس عليه بناء و لا جدار، و إنّما هو عريصه صغيره بين نخيل، طولها نحو عشره أذرع، و عرضها أقلّ منه بنحو ذراع، و قد حوّط عليها برضم لطيف من الحجاره السود.

و مسجد الفتح، و هو مسجد على قطعه من جبل سلع من جهه الغرب، و غربيّه وادى بطحان، و هو الذى يسمّى بمسجد الأحزاب.

و أن تأتى فى جانب احد و تصلّى فيه فى المسجد الذى دون الحرّه.

و تأتى قبر حمزه بن عبد المطّلب و تسلّم عليه.

و تأتى قبور شهداء احد.

و تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جانب الجبل عن يمينک حين تدخل احد، و تصلّى فيه.

و تصلّى عند قبور الشهداء، و أن تقول عند قبور الشهداء: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و تقول: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون.

و أن تقول فى مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، يا مجيب دعوه المضطرّين، اكشف غمّى و همّى و كربى كما كشفت عن نبيّک غمّه و همّه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان.

و تستحبّ البدأه بمسجد قبا، ثمَّ مشربه أمّ إبراهيم، ثمَّ مسجد

و إنّما سمّيت بذلک لأنّ إبراهيم بن النبی صلّی اللّه عليه و آله ولدته امّه فيها و تعلقت حين ضربها المخاض بخشبه من خشب تلک المشربه، و قد ذرعت من القبله إلی الشمال أحد عشر ذراعا- مجمع البحرين 2: 89.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 13،

الفضيخ، ثمَّ احد، و يبدأ فيه بالمسجد الذى دون الحرّه، ثمَّ قبر حمزه، ثمَّ قبور الشهداء، ثمَّ المسجد الذى فى المكان الواسع، ثمَّ الصلاه عند قبور الشهداء، ثمَّ مسجد الفتح.

صرّح بذلک الترتيب فى روايه عقبه بن خالد «1».

المسأله الإحدى و العشرون: يستحبّ وداع قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله عند إراده الخروج من المدينه.

ففى صحيحه ابن عمّار: «إذا أردت أن تخرج من المدينه فاغتسل، ثمَّ ائت قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد ما تفرغ من حوائجک فودّعه، و اصنع مثل ما صنعت عند دخولک، و قل: اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زياره قبر نبيّک صلوات اللّه و سلامه عليه، فإن توفّيتنى قبل ذلک فإنّى أشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حياتى أن لا إله إلّا أنت و أنّ محمدا عبدک و رسولک» «2».

و فى روايه يونس بن يعقوب: عن وداع قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، [فقال:] «تقول: صلّى اللّه عليک، السلام عليک، لا جعله اللّه آخر تسليمى عليک» «3»، و اللّه العالم.

المسأله الثانيه و العشرون: من أراد أن يدرک ثواب الحجّ كلّ سنه

فليعمل بما ورد فى المرسل، فإنّ فيه:

---

(1) الكافى 4: 560- 2، التهذيب 6: 17- 39، الوسائل 14: 353 أبواب المزار و ما يناسبه ب 12 ح 2.

(2) الكافى 4: 563- 1، التهذيب 6: 11- 20، الوسائل 14: 358 أبواب المزار و ما يناسبه ب 15 ح 1.

(3) الكافى 4: 563- 2، كامل الزيارات: 26- 2، الوسائل 14: 359 أبواب المزار و ما يناسبه ب 15 ح 2، و ما بين المعقوفين من المصادر.

«ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنه؟» فقيل له: لا تبلغ ذلک أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن أضحيّته، و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا

بالبيت، و يذبح عنه؟! فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيّأ للمسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس» «1».

و الظاهر أنّ المراد بالثياب التى أمر بلبسها إنّما هى ثياب الزينه، كما ورد به فى الخروج إلى يوم العيد و الجمعه.

و لا يضرّ إرسال الروايه، لما فى أدلّه السنن من المسامحه.

و قد ورد طريق آخر أيضا فى الروايات المستفيضه الصحيحه، من بعث الهدى من أىّ أفق كان، و المواعده مع المبعوث معه لإشعاره أو تقليده، و اجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعده حتى يبلغ الهدى محلّه «2».

و لكن لعدم تيسّر العمل به فى أكثر الآفاق من بعث الهدى، و عدم دليل على الاكتفاء ببعث ثمنه، سيّما مع الإتيان بالإشعار و التقليد، تركنا ذكره هنا.

المسأله الثالثه و العشرون:- و هى الأخيره من مسائل الكتاب- فى نبذ من آداب الخروج من البيت و المسافره.

اشاره

تستحبّ لمن أراد السفر مطلقا أمور:

منها: أن يعلم إخوانه بذلک.

---

(1) الفقيه 2: 306- 1518، الوسائل 13: 192 من أبواب الإحصار و الصد ب 9 ح 6.

(2) الوسائل 13: 190 أبواب الإحصار و الصد ب 9.

لروايه السكونى «1».

و منها: أن يخرج يوم السبت

- كما صرّح به فى صحيحه ابن سنان «2»، و روايه حفص بن غياث «3»- بعد طلوع الشمس منه، كما فى روايه الخثعمى «4».

أو يوم الخميس.

فإنّ فى روايه عبد اللّه بن سليمان: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يسافر يوم الخميس»، و قال: «يوم الخميس يحبّه اللّه و رسوله و ملائكته» «5».

أو يوم الثلاثاء.

فإنّ فى روايه حفص: «من تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الذى ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السّلام» «6».

و فى صحيحه الخزّاز: «و اخرجوا يوم الثلاثاء» «7».

و منها: أن لا يسافر يوم الجمعه مطلقا.

فإنّ فى روايه الخثعمى «لا تخرج يوم الجمعه فى حاجه».

و لا فى

يوم الاثنين.

فإنّ فى صحيحه الخزّاز «و أىّ يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين؟!

---

(1) الكافى 2: 174- 16، الوسائل 11: 448 أبواب آداب السفر ب 56 ح 1.

(2) الفقيه 2: 174- 774، الوسائل 11: 348 أبواب آداب السفر ب 3 ح 1.

(3) الفقيه 2: 173- 766، المحاسن: 345- 6، الوسائل 11: 349 أبواب آداب السفر ب 3 ح 3.

(4) الفقيه 2: 174- 773، الوسائل 11: 349 أبواب آداب السفر ب 3 ح 4.

(5) الفقيه 2: 173- 768 و 769، الوسائل 11: 358 أبواب آداب السفر ب 7 ح 1 و 2.

(6) الفقيه 2: 173- 766، الوسائل 11: 351 أبواب آداب السفر ب 4 ح 2.

(7) الفقيه 2: 174- 777، المحاسن: 347- 16، الوسائل 11: 351 أبواب آداب السفر ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 344

فقدنا فيه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، و ارتفع الوحى عنّا، لا تخرجوا، و اخرجوا يوم الثلاثاء».

و فى مرسله الفقيه: «لا تسافر يوم الاثنين، و لا تطلب فيه حاجه» «1».

و لا فى يوم الأربعاء.

كما يستشمّ من صحيحه حمّاد «2».

و لا فی یوم کان القمر فی العقرب.

فإنّ فی روایه محمّد بن حمران: «من سافر و تزوّج و القمر فی العقرب لم یر الحسنی» «3».

و هل المعتبر کونه فی برج العقرب علی ما هو مصطلح أهل النجوم، أو صورته؟

کلّ محتمل، و یحتمل الاقتصار علی ما اجتمع فیه الأمران، و الظاهر کفایه قول المنجّمین فی الدخول فیه و الخروج عنه.

و لو تصدّق حین السفر له المسافره فی أیّ یوم شاء و یندفع عنه شؤمه.

ففی صحیحه البجلی: «تصدّق و اخرج أیّ یوم شئت» «4».

---

(1) الفقیه 2: 174- 776، الوسائل 11: 353

أبواب آداب السفر ب 4 ح 6.

(2) الكافى 4: 283- 3، الفقيه 2: 175- 782، التهذيب 5: 49- 150 و فيه: عن حمّاد عن الحلبى، المحاسن: 348- 22، الوسائل 11: 375 أبواب آداب السفر ب 15 ح 2.

(3) المحاسن: 347- 20، و فى الفقيه 2: 174- 778، و الوسائل 11: 367 أبواب آداب السفر ب 11 ح 1 عن محمّد بن حمران، عن أبيه.

(4) الكافى 4: 283- 4، الفقيه 2: 175- 781، الوسائل 11: 375 أبواب آداب السفر ب 15 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 345

و فى صحيحه حمّاد: «افتتح سفرک بالصدقه، و اخرج إذا بدا لک، و اقرأ آيه الكرسى» «1».

و ليكن تصدّقه على أول مسكين.

كما فى صحيحه ابن أبى عمير: «إذا وقع فى نفسک شى ء فتصدّق على أول مسكين، ثمَّ امض، فإنّ اللّه تعالى يدفع عنک» «2».

و ليكن ذلک أيضا إذا وضع رجله فى الركاب.

كما فى روايه محمّد «3».

و منها: أن يصلّى ركعتين حين الخروج.

ففى روايه السكونى: «ما استخلف رجل على أهله بخليفه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول: اللّهمّ إنّى أستودعک نفسى و أهلى و مالى و ذرّيتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمه عملى» «4».

و منها: أن يجمع عياله فى بيت و يقول:

اللّهم إنّی أستودعک الغداه نفسی و مالی و أهلی و ولدی، الشاهد منّا و الغائب، اللّهمّ احفظنا و احفظ علینا، اللّهمّ اجعلنا فی جوارک، اللّهمّ لا تسلبنا نعمتک و لا تغیّر ما بنا من

---

(1) الکافی 4: 283- 3، الفقیه 2: 175- 782، الوسائل 11: 375 أبواب آداب السفر ب 15 ح 2.

(2) الفقیه 2: 175- 783، المحاسن: 349- 26، الوسائل 11: 376 أبواب آداب السفر ب 15 ح 3، 4.

(3) الفقیه

2: 176- 785، المحاسن: 348- 25، الوسائل 11: 376 أبواب آداب السفر ب 15 ح 5.

(4) الكافى 4: 283- 1، الفقيه 2: 177- 789، التهذيب 5: 49- 152، المحاسن:

349- 29، الوسائل 11: 379 أبواب آداب السفر ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 346

عافيتک و فضلک.

كما ورد فى صحيحه العجلى «1».

و أن يقول ما فى مرسله الفقيه: «اللّهمّ خلّ سبيلنا، و أحسن مسيرنا،

و منها: أن يفعل ما فى صحيحتى صباح الحذّاء:

الأولى: «إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجّه إليه فقرأ فاتحه الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله، و آيه الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمَّ قال: اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى و سلّم ما معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغک الحسن» «2».

الثانيه: «إذا أردت السفر فقف على باب دارک و اقرأ فاتحه الكتاب أمامک و عن يمينک و عن شمالک، و قل هو اللّه أحد أمامک و عن يمينک و عن شمالک، و قل أعوذ بربّ الناس و قل أعوذ بربّ الفلق أمامک و عن يمينک و عن شمالک، ثمَّ قل: اللّهمّ احفظنى، إلى آخر الدعاء» «3» إلّا أنّه قال: «بلاغا حسنا» مكان: «ببلاغک الحسن».

و منها: أن يدعو بما فى صحيحه ابن عمّار:

«إذا خرجت من بيتک تريد الحجّ و العمره إن شاء اللّه فادع دعاء الفرج، و هو: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه العلىّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضين السبع، و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، قل: اللّهمّ

(1) الكافى 4: 283- 2، المحاسن: 350- 30، الوسائل 11: 380 أبواب آداب السفر ب 15 ح 18، 2.

(2) الكافى 4: 283- 1،

الفقيه 2: 177- 790، التهذيب 5: 49- 153، المحاسن: 350- 31، الوسائل 11: 381 أبواب آداب السفر ب 19 ح 1.

(3) الكافى 2: 543- 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 347

كن لى جارا من كلّ جبار عنيد، و من كلّ شيطان مريد، ثمَّ قل: بسم اللّه دخلت و بسم اللّه خرجت و فى سبيل اللّه، اللّهمّ إنّى أقدّم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم اللّه و ما شاء اللّه فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللّهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها، و أنت الصاحب فى السفر و الخليفه فى الأهل، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا و اطو لنا الأرض، و سيّرنا فيها بطاعتک و طاعه رسولک، اللّهم أصلح لنا ظهرنا [1]، و بارک لنا فى ما رزقتنا، و قنا عذاب النار، اللّهمّ إنّى أعوذ بک من وعثاء السفر [2]، و كآبه المنقلب، و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللّهمّ أنت عضدى و ناصرى، بک أحلّ و بک أسير، اللّهمّ إنّى أسألک فى سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيک عنّى، اللّهمّ اقطع عنى بعده و مشقّته، و اصبحنى فيه، و اخلفنى فى أهلى بخير، لا حول و لا قوه إلّا باللّه، اللّهمّ إنّى عبدک و هذا حملانک [3]، و الوجه وجهک، و السفر إليک، و قد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه أحد غيرک، فاجعل سفرى هذا كفّاره لما قبله من ذنوبى، و كن عونا لى عليه، و اكفنى وعثه و مشقّته، و لقّنى من القول و العمل رضاک، فإنّما أنا عبدک و بک و لک» «1».

و منها: أن يقول إذا خرج من منزله ما فى روايه ابن أسباط،

و هو:

«بسم اللّه، آمنت باللّه، و توكّلت على اللّه، ما شاء اللّه، لا حول و

لا قوه إلّا

---

[1] الظهر: الإبل القوى- مجمع البحرين 3: 389 و فى المصباح المنير: 387:

الظّهر: الطريق فى البرّ.

[2] و عثاء السفر: مشقّته- الصحاح 1: 296.

[3] الحملان: ما يحمل عليه من الدواب فى الهبه خاصه- لسان العرب 11: 175.

---

(1) الكافى 4: 284- 2، التهذيب 5: 50- 154، الوسائل 11: 383 أبواب آداب السفر ب 19 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 348

باللّه» «1».

و أن يقول حين يخرج من باب داره ما فى روايه أبى بصير «أعوذ باللّه ممّا عاذت منه ملائكه اللّه من شرّ هذا اليوم، و من شرّ الشيطان، و من شرّ من نصب لأولياء اللّه، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوام، و من شرّ ركوب المحارم كلّها، أجير نفسى باللّه من كلّ شرّ» «2».

و أن يقول إذا وضع رجله فى الركاب: سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين، أستغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم و أتوب إليه، اللّهمّ أغفر لى ذنوبى، فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت «3».

و منها: أن يستصحب عصا من لوز مرّ و يتلو هذه الآيه من سوره القصص:

وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ إلى قوله وَ اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ «4».

فإنّ فی مرسله الفقیه: «فإنّه أمان من کلّ سبع ضارّ، و لصّ عاد، و ذات حمه [1] حتی یرجع إلی أهله، و کان معه سبعه و سبعون من المعقّبات

---

[1] الحمه: السّمّ، و قد یشدّد، و یطلق علی إبره العقرب للمجاوره، لأنّ السّمّ منها یخرج- نهایه ابن الأثیر 1: 446، و فی لسان العرب 14: 201 حکی عن البعض أنّها الإبره التی تضرب بها الحیّه و العقرب و الزنبور و نحو ذلک، أو تلدغ بها.

---

(1) الفقیه 2: 177- 792، المحاسن:

350- 33، الوسائل 11: 384 أبواب آداب السفر ب 19 ح 6.

(2) الكافى 2: 541- 4، الفقيه 2: 178- 793، المحاسن: 350- 34، الوسائل 11: 385 أبواب آداب السفر ب 19 ح 7، بتفاوت.

(3) يدلّ عليه ما فى الوسائل 11: 387 أبواب آداب السفر ب 20.

(4) القصص: 22- 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 349

- أى ملائكه الليل و النهار- يستغفرون له» «1».

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «حمل العصا ينفى الفقر و لا يجاوره شيطان» «2».

و منها: أن لا يسافر وحده،

فإنّه قد استفاضت الروايات على المنع عنه «3».

و لو اتّفق له ذلک فليقل ما فى روايه الجعفرى: «ما شاء اللّه لا حول و لا قوه إلّا باللّه، اللهمّ آنس وحشتى، و أعنّى على وحدتى، و أدّ غيبتى» «4».

و منها: أن لا ينام على دابّته،

فإنّ فى روايه حمّاد أنّ ذلک ليس من فعل الحكماء، إلّا أن يكون فى محمل يمكنه التمدّد.

و أن ينزل عن دابّته إذا قرب المنزل، و يبدأ بعلفها قبل علف نفسه.

و أن يصلّى ركعتين إذا نزل قبل أن يجلس، و كذا إذا أريد الارتحال.

و يبعد المذهب [1] عند قضاء الحاجه.

و أن لا يأكل طعاما حتى يتصدّق ابتداء بشى ء منه إن استطاع.

و يقرأ كتاب اللّه ما دام راكبا، و يسبّح ما دام عاملا عملا، و يدعو ما دام خاليا.

و أن لا يسير من أول الليل، و لا يرفع الصوت فى المسير.

---

[1] المذهب: هو الموضع الذى يتغوّط فيه- مجمع البحرين 2: 62.

---

(1) الفقيه 2: 176- 786، الوسائل 11: 377 أبواب آداب السفر ب 16 ح 1، بتفاوت.

(2) الفقيه 2: 176- 786، الوسائل 11: 379 أبواب آداب السفر ب 17 ح 1.

(3) الوسائل 11: 408 أبواب آداب السفر ب 30.

(4) المحاسن:

370- 122، الفقيه 2: 181- 807، الوسائل 11: 397 أبواب آداب السفر ب 25 ح 2، 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 13، ص: 350

كلّ ذلک ورد فى روايه حمّاد «1».

و منها: أن يدير العمامه تحت حنكه.

كما فى موثّقه الساباطى «2»، و روايه على بن الحكم.

و فى الأخيره «من خرج من منزله معتمّا تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه فى سفره سرق و لا حرق و لا مكروه» «3».

و له أن يشتغل فى مسيره بالحداء [1] و الشعر الذى ليس فيه خنى- أى فحش- فإنّ فى روايه السكونى: أنّه زاد المسافر «4».

و منها: أن يقول اللّهمّ لک الشرف على كلّ شرف،

إذا صعد أكمه- أى ما ارتفع من الأرض- كما فى روايه حذيفه «5»، و يكبّر كما فى صحيحه ابن عمّار، و فيها: «أن يسبّح حين يهبط» «6».

و منها: أن يقول إذا نزل منزلا: ربّ أنزلنى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين،

و أن يقول إذا تعاين مدينه أو قريه: اللّهمّ إنّى أسألک خيرها،

---

[1] حدا بالإبل حدوا و حداء: إذا زجرها و غنّى لها ليحثّها على السير- مجمع البحرين 1: 96، و فى الصحاح 6: 2309: الحدو: سوق الإبل و الغناء لها.

---

(1) الفقيه 2: 194- 884، المحاسن: 375- 145، الوسائل 11: 440 أبواب آداب السفر ب 52 ح 1 و 2.

(2) الفقيه 1: 173- 814، الوسائل 4: 402 أبواب لباس المصلى ب 26 ح 5.

(3) الكافى 6: 461- 6، الوسائل 4: 402 أبواب لباس المصلى ب 26 ح 3.

(4) الفقيه 2: 183- 823، المحاسن: 358- 73، الوسائل 11: 418 أبواب آداب السفر ب 37 ح 1.

(5) الكافى 4: 287- 1، المحاسن: 353- 43، الوسائل 11: 393 أبواب آداب السفر ب 22 ح 2.

(6) الكافى 4: 287- 2، الفقيه 2: 179- 796، الوسائل 11: 391 أبواب آداب السفر ب 21 ح 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه

و أعوذ بک من شرّها، الّلهمّ حبّبنا إلى أهلها، و حبّب صالحى أهلها إلينا «1».

إلى غير ذلک من الآداب الوارده فى مظانّها.

و الحمد للّه، و الصلاه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خلفاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

قد تمَّ كتاب الحجّ من مستند الشيعه فى أحكام الشريعه يوم الجمعه، سادس عشر شهر رجب المرجّب، سنه ألف و مائتين و واحد و أربعون، تمَّ بالخير و الظفر.

---

(1) يدلّ عليه ما فى الوسائل 11: 444 أبواب آداب السفر ب 54.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه الجزء 14

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 7

كتاب مطلق الكسب و الاقتناء

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 9

مقدّمه: اعلم أنّ الكسب جنس تحته أنواع كثيره، و لكلّ نوع منه متعلّق، هو ما يكتسب به، فهذه أمور ثلاثه، و الأولان من فعل المكلّف، و الثالث ليس كذلک، بل هو الأعيان و المنافع الخارجيّه.

و لكلّ من الأولين آداب، بمعنى: أن لمطلق الكسب- من غير تخصيص بنوع منه- أمورا يرجح فيها ارتكابه أو تركه مع المنع من النقيض أو بدونه.

و لكلّ نوع منه أيضا آداب مختصّه به.

و لكلّ من الثلاثه- باعتبار الأحكام الشرعيّه- أقسام:

فينقسم مطلق الكسب من حيث هو- أى مع قطع النظر عن أنواعه و متعلّقاته- إلى خمسه أقسام: الواجب، و المندوب، و الحرام، و المكروه، و المباح. بمعنى: أنّه قد يكون واجبا، و قد يكون مندوبا، و هكذا.

و الثانى ينقسم إلى أربعه أقسام، هي غير الواجب، إذ ليس من أنواع التكسّب ما يكون واجبا من حيث هو إلّا على الوجوب الكفائى فى بعض الأنواع.

و الثالث ينقسم إلى أقسام ثلاثه: الحرام، و المكروه، و المباح.

بمعنى: أنّه

يحرم جعله متعلّقا للكسب، أو يكره، أو يباح.

و لم يرد استحباب جعل شى ء من الأعيان أو المنافع متعلّقا له، أو وجوبه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 10

و هذا أيضا على قسمين، لأنّه إمّا يكون فى مطلق الكسب، بمعنى:

أنّه يحرم أو يكره أو يباح جعله متعلّقا و موردا لمطلق الكسب من غير اختصاص بنوع.

أو يكون فى نوع خاص، أو أنواع خاصّه منه، كالأراضى الموات، فإنّها لا يجوز بيعها و إجارتها و نحوهما، و يجوز تحجيرها و إحياؤها، و كالوقف العام يجوز إجارتها و الزراعه فيها، و لا يجوز بيعها و هبتها.

ثمَّ الأول و إن انقسم باعتبار أقسام الثانيين إلى أقسامهما و الثانى باعتبار الثالث إلى أقسامه، إلّا أنّ المتعارف تقسيم كلّ منها إلى أقسامه الحاصله له مع قطع النظر عن الآخر.

و قد وقع فى هذا المقام خلط و تخليط و اختلاف كثير فى كثير من كتب الأصحاب من وجوه عديده:

فترى منهم من يعنون كتاب الكسب و يذكر فيه بعض آدابه و أقسام أنواعه، ثمَّ يذكر فيه ما يتعلّق بعقد البيع و أحكامه، و يعنون للصلح و الإجاره و غيرها من المعاوضات كتابا على حده، مع أنّ نسبتها إلى مطلق الكسب كنسبه البيع إليه، فلا وجه للتفرقه، على أنّ البيع كغيره من المعاوضات أعمّ من وجه من مطلق الكسب، فجعله من أفراده غير جيّد.

و منهم من ذكر آدابا لمطلق الكسب، و ترى بعضها مخصوصا ببعض أنواعه، مع أنّه قد يذكر فى باب هذا النوع بعض ما يختصّ به من الآداب، بل قد يذكر فيه بعض ما هو آداب للمطلق.

و أيضا ترى منهم من خلط بين كثير من أقسام أنواع الكسب و أقسام ما يكتسب به، مع

أنّه عنون لكلّ منهما عنوانا على حده.

و أيضا ترى منهم من يذكر بعض أقسام ما يكتسب به فى عنوان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 11

مطلق الكسب، و بعضها فى عنوان نوع خاصّ منه، مع اشتراكهما فى الاختصاص أو العموم.

و قد ترى منهم من خلط بين أقسام الكسب و بين آدابه، فجعل بعض ما يحرم ارتكابه أو يكره فى مطلق الكسب أو نوع منه من أنواع الكسب المحرّم أو المكروه أو بالعكس، إلى غير ذلک من الوجوه الظاهره للمتتبّع.

و الأولى أن يعنون لمطلق الكسب كتابا، و لكلّ من عقود المعاوضات كتابا على حده، و يذكر ما يرد على المطلق من الآداب و الأقسام فى كتابه، و ما يرد على نوع خاصّ منه فى كتابه الخاصّ، و نحن معنونون كذلک، إلّا أنّا نذكر آداب مطلق الكسب و البيع فى عنوان واحد اتباعا للأكثر و حفظا عن التشتّت، و نذكرها مع ما يجرى مجراها فى مقاصد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 13

المقصد الأول فى الحثّ على الكسب و الترغيب إليه

و يقسّم مطلقه إلى الأقسام الخمسه.

قال اللّه سبحانه فَامْشُوا فِى مَناكِبِها وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ «1».

و قال فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ «2».

و فى الخبر: «اعمل لدنياک كأنّک تعيش أبدا، و اعمل لآخرتک كأنّک تموت غدا» «3».

و فى آخر: «إنّ اللّه تبارک و تعالى ليحبّ الاغتراب فى طلب الرزق» «4».

و فى ثالث: «لا تكسلوا فى طلب معايشكم، فإنّ آباءنا كانوا يركضون

---

(1) الملک: 15.

(2) الجمعه: 10.

(3) الفقیه 3: 94- 356، الوسائل 17: 76 أبواب مقدمات التجاره ب 28 ح 2.

(4) الفقیه 3: 95- 358، الوسائل 17: 77 أبواب مقدمات التجاره ب 29 ح 1.

فیها و

يطلبونها» «1».

و فى رابع: «إنّ اللّه يحبّ المحترف الأمين» «2».

و فى خامس: «إنّى أجدنى أمقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب، فيستلقى على قفاه و يقول: اللّهم ارزقنى، و يدع أن ينتشر فى الأرض و يلتمس من فضل اللّه، و الذره [3] تخرج من جحرها تلتمس رزقها» «4».

و فى سادس: فى من أقبل على العباده و ترک التجاره: «أما علم أنّ تارک الطلب لا يستجاب له» «5».

و فى سابع: «لأبغض الرجل أن يكون كسلانا فى أمر دنياه، و من كسل عن أمر دنياه كان من أمر آخرته أكسل» «6»، إلى غير ذلک من الأخبار المتواتره معنى «7».

و هو قد يجب إن اضطرّ إليه فى إبقاء مهجته و مهجه عياله و من يجرى مجراها، قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «ملعون من ألقى كلّه على الناس» «8».

و فى مرسله الفقيه: «ملعون ملعون من ضيّع من يعول» «9».

---

[3] الذرّ: صغار النمل، و الواحده ذرّه، القاموس المحيط 2: 35.

---

(1) الفقيه 3: 95- 363، الوسائل 17: 60 أبواب مقدمات التجاره ب 18 ح 8.

(2) الخصال 2: 621- 10، الوسائل 17: 11 أبواب مقدمات التجاره ب 1 ح 6.

(4) الفقيه 3: 95- 366، الوسائل 17: 30 أبواب مقدمات التجاره ب 6 ح 4.

(5) الكافى 5: 84- 5، التهذيب 6: 323- 885، الوسائل 17: 27 أبواب مقدمات التجاره ب 5 ح 7.

(6) الكافى 5: 85- 4، الوسائل 17: 58 أبواب مقدمات التجاره ب 18 ح 1، بتفاوت يسير.

(7) الوسائل 17: 58 أبواب مقدمات التجاره ب 18.

(8) الكافى 5: 72- 7، التهذيب 6: 327- 902، الوسائل 17: 31 أبواب مقدمات التجاره ب 6 ح 10.

(9) الكافى 4: 12- 9، الفقيه 3: 103- 417،

الوسائل 17: 68 أبواب مقدمات التجاره ب 23 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 15

و عن الصادق عليه السّلام: «كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول» «1».

و كذلک إذا توقّفت عليه الواجبات المطلقه، كالحجّ بعد فقد الاستطاعه مع التقصير، و الماء للطهاره، و الساتر للعوره، و نحوها.

و يستحبّ للتوسعه فى المعاش بلا خلاف ظاهر، و فى الأخبار دلاله عليه:

ففى روايه أبى حمزه: «من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس و سعه على أهله و تعطّفا على جاره لقى اللّه عزّ و جلّ يوم القيامه و وجهه مثل القمر ليله البدر» «2».

و مثل التوسعه تحصيل ما يتوقّف عليه من العبادات المستحبّه، كالبرّ، و الصدقه، و الحجّ المستحبّ، و العتق، و بناء المساجد و المدارس، و أمثالها، و فى الأخبار المستفيضه تصريح به:

ففى الصحيح: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوک من كدّ يده» «3».

و فى الحسن: قال رجل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: و اللّه إنّا لنطلب الدنيا و نحبّ أن نؤتى بها، فقال: «تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟» قال: أعود بها على نفسى و عيالى، و أصل بها، و أتصدّق، و أحجّ و أعتمر، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

---

(1) الكافى 4: 12- 8، الفقيه 3: 103- 416، الوسائل 17: 68 أبواب مقدمات التجاره ب 23 ح 8.

(2) الكافى 5: 78- 5، التهذيب 6: 324- 890، الوسائل 17: 21 أبواب مقدمات التجاره ب 4 ح 5، بتفاوت يسير.

(3) أمالى الصدوق: 232- 14، الوسائل 1: 88 أبواب مقدمه العبادات ب 20 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 16

«ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخره» «1».

و يكره لمجرّد إكثار المال

و جمعه و زينه الدنيا و سائر ما يكون مكروها، كما يحرم إذا كان سببا لترک واجب، و يباح فيما سوى ذلک.

---

(1) الكافى 5: 72- 10، التهذيب 6: 327- 903، الوسائل 17: 34 أبواب مقدمات التجاره ب 7 ح 3.

المقصد الثانى فى آداب مطلق الكسب و البيع

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول فى المستحبّات

و هى أمور:

منها: التفقّه أولا و لو تقليدا فيما يتولّاه بنفسه، بالإجماع و الأخبار «1»، ليعرف كيفيّه الاكتساب، و يميّز بين العقود الصحيحه و الفاسده، و يسلم من الربا الموبق، و لا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم، و هذا إنّما هو قبل الدخول فى الواقعه و الاحتياج إليه فى خصوص المعامله، و إلّا فيكون التفقّه واجبا من باب المقدّمه.

---

(1) الوسائل 17: 381 أبواب آداب التجاره ب 1.

و الحاصل: أنّ المستحبّ هو معرفه الأحكام المفصّله لجميع أفراد ما يمكن أن يتّفق له فى هذا النوع، لئلّا يدخل فى الحرام من حيث لا يعلم.

و منها: الإجمال فى الطلب، بأن لا يصرف أكثر أوقاته فيه.

ففى صحيحه الثمالى: «فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و أجملوا فى الطلب» «1».

و فى مرسله ابن فضّال: «فليكن طلب المعيشه فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئنّ إليها» «2».

و منها: قصد النفقه و السعه و دفع الضروره أو ما يتقرّب به إلى اللّه، دون زينه الدنيا و التفاخر و التكاثر و الملاهى.

و منها: الثقه باللّه و التوكّل عليه، و عدم الاعتماد على عمله و فطانته.

روى عبد اللّه بن سليمان: «إنّ اللّه عزّ و جلّ وسّع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، و يعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيله» «3».

و

فى مرفوعه ابن جمهور: «لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه و لم ينقص امرؤ نقيرا بحمقه» «4».

و منها: إقاله النادم مؤمنا كان أو غيره، لروايه الجعفرى «5»، و لما فيه

---

(1) الكافى 5: 80- 1، التهذيب 6: 321- 880، المقنعه: 90، الوسائل 17: 44 أبواب مقدمات التجاره ب 12 ح 1.

(2) الكافى 5: 81- 8، التهذيب 6: 322- 882، الوسائل 17: 48 أبواب مقدمات التجاره ب 13 ح 3.

(3) الكافى 5: 82- 10، التهذيب 6: 323- 884، الوسائل 17: 48 أبواب مقدمات التجاره ب 13 ح 1.

(4) الكافى 5: 81- 9، التهذيب 6: 323- 883، الوسائل 17: 49 أبواب مقدمات التجاره ب 13 ح 4.

(5) الكافى 5: 151- 4، التهذيب 7: 5- 15، الوسائل 17: 385 أبواب آداب التجاره ب 3 ح 1.

من جبر قلب المسلم، سيّما فى البيع، لخصوص روايه أبى حمزه «أيّما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامه» «1».

و التقييد بالنادم- مع إطلاق بعض الأخبار- لأنّ استحبابها إنّما هو بعد الاستقاله، و لا استقاله لغير النادم، فإثبات استحبابها مطلقا لا وجه له.

و منها: التسويه بين كلّ الناس فى البيع و الشراء، فيكون الساكت عنده بمنزله المماكس [2]، و غير البصير بمنزله البصير، و المستحيى بمنزله المداقّ.

لروايه ميسر: «إن ولّيت أخاک فحسن، و إلّا فبع بيع البصير المداقّ» «3»، و دلالتها إنّما هى على كون إضافه البيع إلى المفعول.

و روایه ابن جذاعه: فی رجل عنده بیع فسعّره سعرا معلوما فمن سکت عنه ممّن یشتری منه فباعه بذلک السعر و من ماکسه فأبی أن یبتاع منه زاده، قال: «لو کان یزید الرجلین و الثلاثه لم یکن

بذلک بأس، و أمّا أن یفعله بمن أبی علیه و کایسه و یمنعه ممّن لم یفعل ذلک فلا یعجبنی» «4».

و استحباب التسویه إنّما هو لأجل ما ذکر.

و أمّا لو کان التفاوت من جهه أخری- کالفضل و الإیمان و الورع و القرابه- فلعلّه لا مانع منه کما ذکره جماعه «5»، و لکن یکره للآخذ قبوله،

---

[2] المماکسه فی البیع: انتقاص الثمن و استحطاطه- مجمع البحرین 4: 108.

---

(1) الکافی 5: 153- 16، الفقیه 3: 122- 526، التهذیب 7: 8- 26، الوسائل 17: 386 أبواب آداب التجاره ب 3 ح 2، بتفاوت یسیر.

(3) الکافی 5: 153- 19، التهذیب 7: 7- 24، الاستبصار 3: 70- 234، الوسائل 17: 397 أبواب آداب التجاره ب 10 ح 2.

(4) الکافی 5: 152- 10، التهذیب 7: 8- 25، الوسائل 17: 398 أبواب آداب التجاره ب 11 ح 1، بتفاوت یسیر.

(5) منهم الشهید الثانی فی الروضه 3: 286، و صاحبی مفتاح الکرامه 4: 133 و الریاض 1: 519.

و لقد کان السلف یوکّلون فی الشراء ممّن لا یعرف هربا من ذلک.

و منها: ذکر اللّه سبحانه فی السوق، و الدعاء بالمأثور عند دخول السوق، و الجلوس فی مکانه، و عند الشراء و بعده، و عند شراء الدابّه أو الرأس «1».

و منها: أن یأخذ ناقصا و یعطی راجحا بحیث لا یؤدّی إلی الجهاله، للأمر بإیفاء الکیل و الوزن، مع ما ورد من أنّه لا یکون الوفاء حتی یمیل المیزان

«2».

و فی روایه السکونی: «مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام علی جاریه قد اشترت لحما من قصّاب و هی تقول: زدنی، فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: زدها، فإنّه أعظم للبرکه» «3»، و کانت

الجاريه أمه للغير، فلا ينافى ذلک استحباب الأخذ ناقصا.

و فى صحيحه ابن عمّار: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلّا راجحا، و من أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلّا ناقصا» «4».

قيل: إنّ هذه الزياده و النقصان غير ما يجب من باب المقدّمه «5». و لا يخفى أنّ وجوبها من باب المقدّمه ممنوع، إذ ليس الواجب المساواه

---

(1) انظر الوسائل 17: 401- 409 أبواب آداب التجاره ب 18.

(2) الوسائل 17: 392 أبواب آداب التجاره ب 7.

(3) الكافى 5: 152- 8، الفقيه 3: 122- 524، التهذيب 7: 7- 20، الوسائل 17: 392 أبواب آداب التجاره ب 7 ح 1.

(4) الكافى 5: 159- 2، الفقيه 3: 123- 534، التهذيب 7: 11- 46، الوسائل 17: 393 أبواب آداب التجاره ب 7 ح 5.

(5) انظر الرياض 1: 519.

الحقيقيّه، بل العرفيّه، المتحقّقه بالتساوى فى النظر بتفاوت قليل يسامح فيه عرفا، سيّما مع حصول التراضى، و مع ما تشعر به أخبار كثيره من نفى البأس عن القليل من الزياده و النقصان.

و مع التشاحّ فى درک الفضيله، قيل: يقدّم من بيده المكيال و الميزان «1».

و هو لا يقطع التشاحّ إذا وقع فى المباشره.

و قيل: البائع، لأنّ الوزن عليه «2».

و هو لا ينفى استحباب الأخذ ناقصا.

و قيل بالقرعه «3».

و منها: تقديم الاستخاره- أى طلب الخيره من اللّه سبحانه- و الوضوء و التكبير فى طلب الرزق، و كونه سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء، للأخبار و فتاوى الأصحاب.

و أمّا ما ورد من الأمر بمماكسه المشترى و إن أعطى الجزيل «4» فمحمول على الجواز، أو على ما رواه السكونى: «أنزل اللّه

تعالى على بعض أنبيائه عليهم السّلام: للكريم فكارم، و للسمح فسامح، و عند الشكس فالتو» [5].

---

[5] الفقيه 3: 121- 522، الوسائل 17: 388 أبواب آداب التجاره ب 4 ح 3، و الشكس: الاختلاف و التنازع- مجمع البحرين 4: 78.

---

(1) انظر الروضه 3: 291، المفاتيح 3: 20.

(2) انظر مفتاح الكرامه 4: 133.

(3) انظر مفتاح الكرامه 4: 133.

(4) الفقيه 3: 122- 530، الوسائل 17: 455 أبواب آداب التجاره ب 45 ح 2.

الفصل الثانى فيما يكره ارتكابه

اشاره

و هى أيضا أمور:

منها: عيب ما يشترى و حمد ما يبيع و إن كان صادقا.

لإطلاق مرفوعه ابن عيسى: «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، و إذا باع لم يحمد، و لم يدلّس، و فيما بين ذلک لا يحلف» «1».

و روايه السكونى: «من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلّا فلا يبيعنّ و لا يشترينّ: الربا، و الحلف، و كتمان العيب، و الحمد إذا باع، و الذمّ إذا

اشترى» «2»، و هى و إن تضمّنت للأمر و النهى إلّا أنّ الإجماع على عدم الحرمه عند الصدق يعيّن حملها على مطلق الطلب أو التخصيص بالكذب.

و منها: الحلف بالبيع و الشراء- بل مطلقا- و إن صدق فيه

، لما مرّ، و لأنّه يذهب بالبركه، كما نطقت به المستفيضه «3».

و روى الصدوق عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «ويل لتجّار أمّتى من لا و اللّه بلى و اللّه» «4».

---

(1) الكافى 5: 153- 18، الوسائل 17: 384 أبواب آداب التجاره ب 2 ح 3.

(2) الكافى 5: 150- 2، الفقيه 3: 120- 515، التهذيب 7: 6- 18، المقنعه:

91، الوسائل 17: 383 أبواب آداب التجاره ب 2 ح 2. و هو فى الخصال 1:

285- 38.

(3) الوسائل 17: 419 أبواب آداب التجاره ب 25.

(4) الفقيه 3: 97- 371،

الوسائل 17: 420 أبواب آداب التجاره ب 25 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 23

و فى الأمالى عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه تبارک و تعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان» «1»، إلى غير ذلک.

و منها: البيع فى الظلمه و موضع يستر فيه العيب

، لأنّه مظنّه ستر العيب، و لصحيحه هشام: «إنّ البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ حرام» «2»، و حملها على الكراهه لعدم كونه غشّا حقيقه و لا تدليسا، فعلى المشترى أن يخرج المتاع إلى حيث يتمكّن من ملاحظته، و لعدم القائل به من الأصحاب.

و منها: تزيين متاعه بأن يظهر جيّده و يكتم رديّه

، بل ينبغى إظهار الكلّ، لما مرّ، و لما روى: «أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال لفاعل ذلک: ما أراک إلّا قد جمعت خيانه و غشّا للمسلمين» «3»، و التقريب ما مرّ.

و منها: الربح على المؤمن

، قالوا: إلّا إذا كان شراؤه للتجاره أو يشترى بأكثر من مائه درهم.

لروايه سليمان بن صالح و أبى شبل: «ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلّا أن يشترى بأكثر من مائه درهم، فاربح عليه قوت يومک، أو يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم» «4».

و لا يخفى أن فاعل قوله «يشترى» و: «يشتريه» يمكن أن يكون

---

(1) الأمالى: 390- 6، الوسائل 17: 420 أبواب آداب التجاره ب 25 ح 6.

(2) الكافى 5: 160- 6، الفقيه 3: 172- 770، التهذيب 7: 13- 54، الوسائل 17: 466 أبواب آداب التجاره ب 58 ح 1.

(3) الكافى 5: 161- 7، التهذيب 7: 13- 55، الوسائل 17: 282 أبواب ما يكتسب به ب 86 ح 8.

(4) الكافى 5: 154- 22، التهذيب 7: 7- 23، الاستبصار 3: 69- 232، الوسائل 17: 396 أبواب آداب التجاره ب 10 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 24

المؤمن الأول و أن

يكون الثانى، و الأكثر حملوه على الثانى، و لاحتمال الأمرين يشكل استثناء كلّ منهما، و إن كان الظاهر ما فهمه الأكثر.

نعم، لا إشكال إذا كانا معا كذلک.

و فى المحاسن: «ربح المؤمن على المؤمن ربا» «1».

و فى عقاب الأعمال: «ربح المؤمن ربا» «2».

و إنّما حملوها على الكراهه قيل «3»: للتصريح بالجواز فى روايه عمر السابرى- بعد قوله: إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام هو من الربا-: فقال: «هل رأيت أحدا اشترى غنيّا أو فقيرا إلّا من ضروره؟! يا عمر قد أحلّ اللّه البيع و حرّم الربا، و اربح و لا ترب» «4» و روايه ميسر «5» المتقدّمه، و لسائر عمومات المرابحه «6».

و لا يخفى أنّ دليل المنع أخصّ، لاختصاصه بالمؤمن، و لمكان الاستثناء، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهه يمكن بالتخصيص أيضا.

و لا يخفى أنّ دليل المنع أخصّ، لاختصاصه بالمؤمن، و لمكان الاستثناء، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهه يمكن بالتخصيص

---

(1) المحاسن: 101- 73، الوسائل 17: 397 أبواب آداب التجاره ب 10 ح 3.

(2) عقاب الأعمال: 239- 1، الوسائل 17: 398 أبواب آداب التجاره ب 10 ح 5.

(3) انظر الرياض 1: 520.

(4) الفقيه 3: 176- 793، التهذيب 7: 18- 78، الاستبصار 3: 72- 238، الوسائل 17: 447 أبواب آداب التجاره ب 40 ح 1.

(5) الكافى 5: 153- 19، التهذيب 7: 7- 24، الاستبصار 3: 70- 234، الوسائل 17: 397 أبواب آداب التجاره ب 10 ح 2.

(6) الوسائل 17: 447 أبواب آداب التجاره ب 40.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 25

أيضا.

فالأولى أن يستند فى الجواز إلى الإجماع، و بروايه سالم- بعد سؤاله عن الخبر الذى روى أنّ ربح المؤمن ربا-: «ذاک إذا ظهر الحقّ

و قام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه» «1»، بل يمكن نفى الكراهه اليوم- كما قيل «2»- بذلک.

و قد تضعّف الكراهه أيضا بعمل المسلمين و المؤمنين فى الأعصار و الأمصار من دون التزام ذلک، بل و لا مراعاته أصلا.

و يكره الربح على من يعده بالإحسان فى البيع، لقول الصادق عليه السّلام:

«إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بيعک، حرم عليه الربح» «3»، و الحمل على الكراهه للإجماع.

و الاستدلال بأنّ أقلّ الإحسان إليه التوليه، ضعيف.

و منها: السوم ما بين الطلوعين

، لمرفوعه ابن أسباط: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» «4»، و المستفيضه المصرّحه: بأنّ الجلوس للتعقيب بعد صلاه الصبح أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض و ركوب البحر «5». و لا ينافى ذلک استحباب التبكير،

---

(1) التهذيب 7: 178- 785، الاستبصار 3: 70- 233، الوسائل 17: 397 أبواب آداب التجاره ب 10 ح 4.

(2) انظر الحدائق 18: 27.

(3) الكافى 5: 152- 9، التهذيب 7: 7- 21، الفقيه 3: 173- 774، الوسائل 17: 395 أبواب آداب التجاره ب 9 ح 1.

(4) الكافى 5: 152- 12، الفقيه 3: 122- 529، التهذيب 7: 8- 28، الوسائل 17: 399 أبواب آداب التجاره ب 12 ح 2.

(5) الوسائل 6: 429 أبواب التعقيب و ما يناسبه ب 1.

لأنّه محمول على أول النهار.

و منها: الاشتغال بالكسب فى الليل كلّه

، لروايه البصرى الشعيرى:

«من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حظّها من النوم فكسبه ذلک حرام» «1».

و منها: الاستهانه بقليل الرزق

، لروايه إسحاق بن عمّار: «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير» «2».

و منها: ركوب البحر للتجاره

، لما رواه محمّد: إنّ أبا

جعفر و أبا عبد اللّه كرها ركوب البحر للتجاره «3».

و مرفوعه علىّ: «ما أجمل فى طلب الرزق من ركب البحر للتجاره» «4»، و غيرهما من المستفيضه.

و منها: دخول السوق أولا و الخروج آخرا

، بل يبادر إلى قضاء حاجته و يخرج منه سريعا، لأنّه مأوى الشياطين كما أنّ المسجد مأوى الملائكه، فيكون على العكس.

ففى المرسل: «شرّ بقاع الأرض الأسواق، و هى ميدان إبليس، يغدو برايته و يضع كرسيّه و يبثّ ذريته، فبين مطفّف فى قفيز، أو طائش فى ميزان، أو سارق فى ذرع، أو كاذب فى سلعه، فيقول: عليكم برجل مات

---

(1) الكافى 5: 127- 6، التهذيب 6: 367- 1059، الوسائل 17: 164 أبواب ما يكتسب به ب 34 ح 2.

(2) الكافى 5: 311- 30، التهذيب 7: 227- 993، الوسائل 17: 460 أبواب آداب التجاره ب 50 ح 3.

(3) الكافى 5: 256- 1، التهذيب 6: 388- 1158، الوسائل 17: 240 أبواب ما يكتسب به ب 67 ح 1.

(4) الكافى 5: 256- 2، الوسائل 17: 241 أبواب ما يكتسب به ب 67 ح 6.

أبوه و أبوكم حىّ، فلا يزال مع ذلک أول داخل و آخر خارج» [1].

و نحوه المروى فى المجالس بزياده: «أبغض أهل الأسواق أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها» «2».

و لا فرق فى ذلک بين التاجر و غيره، و لا بين أهل السوق عاده و غيرهم.

و منها: معامله السفله

، و هم الذين لا يسرّهم الإحسان و لا تسوؤهم الإساءه، أو من يضرب بالطنبور، أو من لا يبالى بما قال و لا ما قيل فيه.

و فى الفقيه نسب التفاسير الثلاثه إلى الأخبار «3»، و لكن فى روايه السيّارى «4» ما يدلّ على اختصاصه بالأخير.

و فى كلام جماعه:

الأدنين «5»، بدل السفله، و فسّر- مع ما مرّ- بالذين يحاسبون على الشى ء الدون.

و ذوى العاهات، أى النقص فى أبدانهم، و الآفه فيها من البرص، و الجذام، و العمى، و العرج، و نحوها.

و الأكراد، و هم معروفون.

كلّ ذلک للأخبار «6»، إلّا أنّ المنهىّ عنه فى الأخير المخالطه دون المعامله.

---

[1] الفقيه 3: 124- 539، الوسائل 17: 468 أبواب آداب التجاره ب 60 ح 1، و فيه بتفاوت. و القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، و هو عند أهل العراق ثمانيه مكاكيک- مجمع البحرين 4: 31.

---

(2) أمالى الطوسى: 144، الوسائل 17: 469 أبواب آداب التجاره ب 60 ح 2.

(3) الفقيه 3: 100 ذيل الحديث 392.

(4) مستطرفات السرائر: 49- 10، المستدرک 13: 269 أبواب آداب التجاره ب 19 ح 2.

(5) منهم المحقق فى الشرائع 2: 20، و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 293.

(6) الوسائل 17: 415 و 416 و 417 أبواب آداب التجاره ب 22 و 23 و 24.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 28

و كذا تكره معامله المحارف، و هو المحروم الممنوع، و هو خلاف المبارک.

و خصوص الاستقراض، بل مطلق طلب الحاجه ممّن لم يكن فكان، أى من أصاب ماله حديثا.

و مشاركه الذمّى، و إيضاعه، و إيداعه.

و الاستعانه بالمجوس و لو على أخذ قوائم شاتک و أنت تريد ذبحها، كما فى المرسل «1».

و منها: الشكوى على إنفاق رأس المال و عدم الربح

، ففى روايه جابر: «يأتى على الناس زمان يشكون فيه ربّهم» قلت: و كيف يشكون ربّهم؟ قال: «يقول الرجل: و اللّه ما ربحت شيئا منذ كذا و كذا، و لا آكل و لا أشرب إلّا من رأس مالى، ويحک هل أصل مالک و ذروته إلّا من ربّک؟!» «2».

و منها: التعرّض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه

، للمرسل: قلت: رجل من نيّته

الوفاء، و هو إذا كال لم يحسن الكيل، قال: «فما يقول الذين حوله؟» قلت، يقولون: لا يوفى، قال: «هذا لا ينبغى أن يكيل» «3».

و فى الروضه: قيل: يحرم، للنهى عنه فى الأخبار المقتضى للتحريم، و حمل على الكراهه «4». انتهى.

---

(1) الفقيه 3: 100- 391، أمالى الطوسى: 456، الوسائل 17: 417 أبواب آداب التجاره ب 24 ح 1 و 7.

(2) الكافى 5: 312- 37، التهذيب 7: 226- 990، الوسائل 17: 462 أبواب آداب التجاره ب 53 ح 1.

(3) الكافى 5: 159- 4، الفقيه 3: 123- 533، التهذيب 7: 12- 47، الوسائل 17: 394 أبواب آداب التجاره ب 8 ح 1.

(4) الروضه 3: 294.

و لم نقف على هذا النهى.

و أمّا المرسل، فمع اختصاصه بالكيل غير ظاهر فى النهى، بل مشعر بالكراهه. إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الوفاء واجب يجب امتثاله، و حصل الاشتغال به، فلا بدّ من تحصيل البراءه اليقينيّه أو الظنّيه المعتبره، و هى غير حاصله بالنسبه إلى هذا الشخص، فالقاعده تقتضى تحريمه عليه.

و لكن تحصيل البراءه بالتراضى أو الزياده- بحيث يحصل العلم بالوفاء- ممكن.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد

، لأنّه صار ملكا للبائع، فيندرج تحت قوله تعالى وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ 7: 85 «1».

و لروايه الكرخى الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، و فيها- بعد السؤال عن الاستحطاط-: قال: «لا، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه» «2».

و صحيحه الشحّام: «الوضيعه بعد الصفقه حرام» «3».

و ظاهر هذه و إن كان الحرمه، إلّا أنّهم حملوها على الكراهه، لروايه أبى العطارد الصحيحه عن صفوان- الذى أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه-: أشترى الطعام

فأوضع فى أوله و أربح فى آخره، و أسأل صاحبى أن يحطّ عنّى فى كلّ كرّ كذا و كذا، فقال: «هذا لا خير فيه، و لكن يحطّ عنک

---

(1) الأعراف: 85.

(2) الكافى 5: 286- 1، الفقيه 3: 145- 641، التهذيب 7: 233- 1017، الاستبصار 3: 73- 243، الوسائل 17: 452 أبواب آداب التجاره ب 44 ح 1، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 5: 286- 2، الفقيه 3: 147- 646، التهذيب 7: 80- 346، الوسائل 17: 453 أبواب آداب التجاره ب 44 ح 6، و فى الجميع بتفاوت.

جمله»، قلت: فإن حطّ عنّى أكثر مما وضعت؟ قال: «لا بأس» «1».

و روايه معلّى: الرجل يشترى المتاع ثمَّ يستوضع، قال: «لا بأس»، و أمرنى فكلّمت له رجلا فى ذلک «2».

و روايه يونس بن يعقوب: الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره، قال: «لا بأس به» «3». و قريبه منها روايته الأخرى «4».

و روايتى أبى الأكراد، و فيهما: فأشارط النقّاش على شرط، و إذا بلغ الحساب فيما بينى و بينه استوضعه على الشرط، قال: «فبطيبه نفس منه؟» قلت: نعم، قال: «نعم، لا بأس» «5».

و هذه الأخبار و إن كان أكثرها ضعيفه سندا، و لكن ذلک غير ضائر عندنا، سيّما مع الاعتضاد بالشهره العظيمه.

و قد تحمل أخبار الجواز على الاستيهاب، و فيه ما فيه.

ثمَّ المستفاد من الصحيحه: كراهه قبول حطّ البائع بدون الاستحطاط

---

(1) الكافى 5: 179- 6، التهذيب 7: 38- 159، الوسائل 17: 453 أبواب آداب التجاره ب 44 ح 5.

(2) التهذيب 7: 233- 1018، الاستبصار 3: 73- 244، الوسائل 17: 453 أبواب آداب التجاره ب 44 ح 3.

(3) الفقيه

3: 146- 645، الوسائل 17: 454 أبواب آداب التجاره ب 44 ح 7 و فيهما: يوسف بن يعقوب.

(4) التهذيب 7: 233- 1019، الاستبصار 3: 74- 245، الوسائل 12: 334 أبواب آداب التجاره ب 44 ح 4.

(5) الاولى فى: التهذيب 7: 234- 1020، الوسائل 17: 452 أبواب آداب التجاره ب 44 ح 2، بتفاوت.

الثانيه فى: الكافى 5: 274- 2، التهذيب 7: 211- 928، الوسائل 19:

132 كتاب الإجاره ب 23 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 31

أيضا، و لا بعد فيه.

و منها: دخول المؤمن فى سوم أخيه بيعا أو شراء

، بأن يطلب ابتياع الذى يريد أن يشتريه ليقدّمه البائع، أو يبذل للمشترى متاعا غير ما اتّفق عليه هو و البائع، و الحاصل: أن يستميل أحد المتساومين إلى نفسه، لنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى خبر المناهى، قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» «1».

و ذهب الشيخ و الحلّى و المحقّق الثانى إلى الحرمه «2»، لما ذكر، و لأنّ فيه كسر قلب المؤمن و ترک لحقّه.

و يضعّف الأول: بأنّه خبر فى مقام الإنشاء، و كونه للتحريم غير ثابت.

و الثانيان: بمنع حرمه مطلق كسر القلب و عموم وجوب الحقوق حتى مثل ذلک.

قال فى المسالک: و إنّما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا و طلب الزياده أو جهل حاله لم يحرم و لم يكره اتّفاقا «3»، و علّل ذلک بالأصل، و عدم الدخول فى السوم عاده.

و هو مشكل، لصدق دخول السوم بمجرّد طلب البيع بعد ما شرع أخوه فى المساومه، سواء زاد فى الثمن أو لم يزد، و الأولى التعميم- كما قيل- إلّا أن يثبت الإجماع.

و لو كان السوم بين اثنين- سواء دخل أحدهما على

النهى أم ابتدءا فيه

---

(1) الفقيه 4: 3- 1، الوسائل 17: 458 أبواب آداب التجاره ب 49 ح 3.

(2) الشيخ فى النهايه: 374، الحلى فى السرائر 2: 235، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 51.

(3) المسالک 1: 176.

معا قبل محلّ النهى- لم يجعل نفسه بدلا عن أحدهما، لصدق دخول السوم.

و لا كراهه فيما يكون فى الدلاله، لأنّها عرفا موضوعه لطلب الزياده ما دام الدلّال يطلبها، فإذا حصل الاتّفاق تعلّقت الكراهه.

و لا كراهه فى طلب المشترى أو البائع من بعض الطالبين الترک، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتبادر أو المتيقّن من النصّ، إلّا أن يستلزم لجبر الوجه، فيكره، لعدم الرضا فى نفس الأمر.

و لا كراهه أيضا فى ترک الملتمس منه قطعا، بل ربّما استحبّ، لأنّ فيه قضاء حاجه لأخيه.

قيل: و يحتمل الكراهه لو قلنا بكراهه طلبه، لإعانته على المكروه «1».

و فيه: منع كراهه كلّ إعانه على المكروه، مع أنّ المكروه إنّما هو طلب الترک، و قد حصل من الطالب من دون إعانه من الملتمس.

و هل يختصّ الدخول فى المبايعه، أو يعمّ سائر المعاوضات أيضا و لو كانت جائزه؟

صرّح فى التنقيح بالثانى «2»، و الظاهر هو الأول، إذ لم يثبت صدق السوم فى غير البيع.

نعم، لا بأس بالتعميم من جهه كسر القلب.

و الأولى بالكراهه ممّا ذكر ما إذا تحقق البيع و لكلّ من المتبايعين خيار المجلس، فيعرض آخر للمشترى سلعه خيرا من الأولى أو بأقلّ منها ليفسخ، أو للبائع أكثر من الثمن الذى باعه به.

---

(1) الروضه 3: 296.

(2) التنقيح 2: 38.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 33

و قيل بالحرمه «1»، و الأولى ما ذكرنا.

ثمَّ على القول بالحرمه فى ذلک و

فى دخول السوم لا يبطل البيع لو دخل، لتعلّق النهى بالخارج.

و منها: توكّل الحاضر للبادى فى بيع المال

، و المراد بالبادى: الغريب الجالب للبلد، بدويّا كان أو قرويّا، للنصوص:

منها: روايه عروه بن عبد اللّه: «لا يتلقّى أحدكم تجاره خارجا من المصر، و لا بيع حاضر لباد، و المسلمون يرزق اللّه عز و جلّ بعضهم من بعض» «2»، و فى بعض النسخ: «ذروا المسلمين»، و نقله فى المنتهى أيضا كذلك «3».

و نحوه المرويّ عن مجالس الشيخ، عن جابر، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إلّا أنّ فيها: «دعوا» بدل: «ذروا» «4».

و روايه يونس بن يعقوب: قال: تفسير قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «لا يبيعنّ حاضر لباد»: أنّ الفاكهه و جميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغى أن يبيعوه حاملوه من القرى و السواد، فأمّا من يحمل من مدينه إلى مدينه فإنّه يجوز و يجرى مجرى التجاره «5».

و فى طرق العامّه عن ابن عباس: قال: نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يتلقّى الركبان و أن يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عبّاس: ما قوله: «حاضر

---

(1) كما فى نهايه الشيخ: 374، و فقه القرآن للراوندى 2: 45.

(2) الكافى 5: 168- 1، الفقيه 3: 174- 778، التهذيب 7: 158- 697، الوسائل 17: 444 أبواب آداب التجاره ب 37 ح 1.

(3) المنتهى 2: 1005.

(4) أمالى الطوسى: 409، الوسائل 17: 445 أبواب آداب التجاره ب 37 ح 3.

(5) الكافى 5: 177- 15، الوسائل 17: 445 أبواب آداب التجاره ب 37 ح 2.

لباد»؟ قال: لا يكون له سمسارا «1».

و ظاهر الأخيرتين و إن

كان الحرمه- كما فى الخلاف و مهذّب القاضى و المنتهى و شرح القواعد مطلقا، و المبسوط و السرائر و الوسيله «2»، مقيّدا فى الأول بما لا يضطرّ إليه، و فى الثانى بما إذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، و فى الثالث بما إذا باع الحاضر فى البدو لا فى الحضر- و لكنّهما غير ناهضتين لإثباتها.

أمّا الأول، فلعدم ثبوت كون التفسير المذكور من الإمام، بل ظاهره أنه من يونس.

و أمّا الثانى، فلكونه عامّيا غير حجّه.

و أمّا روايتا عروه و المجالس، فهما قاصرتان من حيث الدلاله لإثبات الحرمه، لعدم ورودهما بصيغه النهى المقتضيه للحرمه، و إنّما هو إخبار فى مقام الإنشاء، و لا يفيد عندنا أزيد من الطلب، مع ما فى الأخيره من عدم الحجّيّه أيضا، فلا يمكن التمسّک فى إثبات الحرمه بقوله: «دعوا» فيها أيضا.

و أمّا قوله: «ذروا» فى الأولى فهو- لاختصاصه ببعض النسخ- غير ثابت، و على هذا فالقول بالكراهه- كما هو مذهب الأكثر- أقوى.

و يؤكّده أيضا عموم الأخبار المرخّصه للسمسار فى الوكاله لبيع أموال الناس «3».

---

(1) صحيح مسلم 3: 1157- 19.

(2) الخلاف 3: 172، نقله عن القاضى فى المختلف: 247، المنتهى 2: 1005، جامع المقاصد 4: 52، المبسوط 2: 160، السرائر 2: 236، الوسيله: 260.

(3) الوسائل 18: 74 أبواب أحكام العقود ب 20.

و قد يؤيّد أيضا بصحيحه أبى بصير: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير، فإنّا نجد من يبيع لنا غيرک و لكنّا نخصّک بأحمالنا من أجل أنّک تقرضنا، قال: «لا بأس، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره» «1» الحديث.

و هو حسن فى نفى الحرمه فيما إذا التمس البدوى من

الحاضر و يعرضه عليه، و لذا نفاها كثير من المحرّمين فى هذه الصوره، بل ظاهر أكثر القائلين بالكراهه انتفاؤها حينئذ أيضا، و هو كذلک، لعمومات استحباب قضاء حوائج الناس «2». و تعارضها مع ما ذكر غير ضائر، إذ لو رجّحنا الأول بالأشهريّه و الأكثريّه و موافقه السنّه و الكتاب فهو، و إلّا فيرجع إلى الجواز الأصلى. لا للصحيحه، لعدم منافاه نفى البأس للكراهه. و لا لأنّه لو لا ذلک لم تجز السمسره بحال، و قد قال فى الدروس: لا خلاف فى جواز السمسره فى الأمتعه المجلوبه من بلد إلى بلد «3»، كما فى شرح القواعد «4»، لأنّ الكلام فى المجلوبه من القرى و الباديه دون البلد، فإنّ بيع الحضرى فيها جائز مطلقا كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، و اختصاص روايات المنع «5» بغيرها، و أكثرها و إن اختصّت بالبدوى، و لكن ذكر القرى فى روايه يونس «6» كاف للتعدّى إلى القروى أيضا بملاحظه التسامح فى أدلّه

---

(1) التهذيب 6: 203- 461، و ج 7: 157- 695، الوسائل 18: 356 أبواب الدين و القرض ب 19 ح 10.

(2) الوسائل 16: 357 و 363 و 365 أبواب فعل المعروف ب 25 و 26 و 27.

(3) الدروس 3: 182.

(4) جامع المقاصد 4: 52.

(5) الوسائل 17: 444 أبواب آداب التجاره ب 37.

(6) المتقدمه فى ص: 33.

السنن، مضافا إلى تصريح جماعه من الفقهاء «1»، و نظرا إلى التعليل، بل لا يبعد التعدى لأجله إلى البلدى أيضا كما قاله المحقّق الثانى «2».

و لا يضرّ اختصاص الروايه بالفاكهه و الغلّات، لعدم القول بالفصل فى ذلک، و إن خصّ بعض المتأخّرين النهى بها لذلک «3»، و هو

ضعيف، نظرا إلى إطلاق سائر الروايات بل عمومها، و التفاتا إلى عموم التعليل، و حملا للمفسّر على الغالب، مع أنّه لا حجّيّه فى ذلک التفسير كما مرّ.

هذا، ثمَّ إنّهم شرطوا فى تحريمه أو كراهته شروطا:

الأول: ما مرّ من أن يعرض الحضرى ذلک على البدوى، و قد عرفت وجهه.

الثانى: علم الحاضر بالنهى، و ذلک إنّما يتمّ على القول بمعذوريّه الجاهل بتفاصيل الأحكام بعد العلم بالإجمال، و هو مشكل، و تخصيصه من بينها يحتاج إلى مخصّص.

الثالث: أن تظهر من ذلک المتاع سعه فى البلد، و إن لم تظهر- لكبر البلد، أو لعموم وجوده- فلا تحريم و لا كراهه، لأنّ المقتضى للنهى تفويت الربح على الناس، كما يدلّ عليه التعليل، و لم يوجد هنا.

و فيه: أنّه لا يشترط حصول الربح لأكثر أهل البلد، بل يكفى حصوله و لو لواحد، و هو قد يتحقّق مع ما ذكر.

الرابع: أن يكون المتاع ممّا تعمّ الحاجه به، و لا دليل على ذلک، إلّا

---

(1) كالفاضل فى المنتهى 2: 1005، المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 4: 52، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 297.

(2) جامع المقاصد 4: 52.

(3) انظر الحدائق 18: 53.

أن يكون مستنبطا من تخصيص روايه يونس «1» بالنوعين.

الخامس: أن يكون الغريب جاهلا بسعر البلد، فلو كان عالما لا بأس به. و لا بأس به، لاستفادته من العلّه.

هذا حكم البيع.

و أمّا الشراء للبادى، فقيل: لا بأس به «2»، للأصل، و اختصاص النصوص بالبيع.

و ضعّف بعموم التعليل «3»، و لا بعد فيه.

و منه يظهر إمكان التعدّى إلى سائر العقود أيضا كما فى التنقيح «4».

ثمَّ لو قلنا بالحرمه هل يبطل به البيع، أم لا؟

المصرّح به فى كلام الأكثر: الثانى،

لتعلّق النهى بالخارج.

و هو غير جيّد، لأنّ النهى فى الروايات متعلّق بنفس البيع.

---

(1) المتقدمه فى ص: 33.

(2) كما فى المنتهى 2: 1005.

(3) انظر الرياض 1: 521.

(4) التنقيح 2: 39.

الفصل الثالث فيما يحرم ارتكابه

اشاره

و هو أيضا أمور:

منها: تلقّى الركبان القاصدين بلد البيع و الخروج إليهم للبيع عليهم و الشراء منهم مطلقا

اشاره

، لا مع إخباره بكساد ما معه كذبا كما فى النهايه الأثيريه «1»، لإطلاق النصوص:

منها: روايه عروه المتقدّمه «2»، و روايه منهال الصحيحه عن السرّاد- و هو ممّن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه-: «لا تلقّ، و لا تشتر ما تلقّى، و لا تأكل منه» «3».

و مرسلته أيضا: عن تلقّى الغنم، فقال: «لا تلقّ، و لا تشتر ما يتلقّى، و لا تأكل من لحم ما يتلقّى» «4».

و روايته الأخرى الصحيحه عن ابن أبى عمير- و هو أيضا ممّن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه- «لا تلقّ، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن التلقّى»، قلت: و ما حدّ التلقّى؟ قال: «ما دون غدوه أو روحه»، قلت:

و كم الغدوه و الروحه؟ قال «أربعه فراسخ»، قال ابن أبى عمير: و ما فوق

---

(1) النهايه 4: 266.

(2) فى ص: 33.

(3) الكافى 5: 168- 2، التهذيب 7: 158- 696، الوسائل 17: 443 أبواب آداب التجاره ب 36 ح 2.

(4) الفقيه 3: 174- 779، الوسائل 17: 443 أبواب آداب التجاره ب 36 ح 3.

ذلک فليس بتلقّ «1».

و فى روايه أخرى عنه الصحيحه عن السرّاد أيضا: قال: قلت له: ما حدّ التلقّى؟ قال: «روحه» «2».

و روى فى السرائر عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «لا يبيع بعضكم على بعض، و لا تكفّوا المبلغ حتى يهبط بها الأسواق» [1].

و فيه

أيضا: و روى عنه أنّه نهى عن تلقّى الجلب، فإن تلقّى متلقّ فاشتراه فصاحب السلعه بالخيار إذا ورد السوق «4».

و فى الروايه العاميّه المرويّه فى المنتهى و غيره: «لا تلقّوا الركبان»، و فيه أيضا: «لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» [2].

و ظاهر هذه الأخبار التحريم، كما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الإسكافى و القاضى و الحلّى و الحلبى و الفاضل فى المنتهى و المحقّق الثانى و ظاهر الدروس «6» و غيره «7»، و اختاره بعض مشايخنا «8»،

---

[1] السرائر 2: 237 و فيه: السلع، بدل: المبلغ.

[2] المنتهى 2: 1005، و هو فى صحيح مسلم 3: 1157- 19، و الجلب بفتحتين:

ما تجلبه من بلد الى بلد، فعل بمعنى مفعول، مجمع البحرين 2: 24.

---

(1) الكافى 5: 169- 4، التهذيب 7: 158- 699، الوسائل 17: 442 أبواب آداب التجاره ب 36 ح 1.

(2) الكافى 5: 168- 3، التهذيب 7: 158- 698، الوسائل 17: 443 أبواب آداب التجاره ب 36 ح 4.

(4) السرائر 2: 237.

(6) المبسوط 2: 160، الخلاف 3: 172، حكاه عن الإسكافى و القاضى فى المختلف: 346، الحلى فى السرائر 2: 237، الحلبى فى الكافى: 360، المنتهى 2: 1005، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 37، الدروس: 179.

(7) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح 2: 17 و صاحب الحدائق 18: 55.

(8) كصاحب الرياض 1: 521.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 40

و فى الخلاف الإجماع عليه.

خلافا لأكثر المتأخّرين، فذهبوا إلى الكراهه «1»، للأصل، و ضعف الأخبار.

و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ، فالقول بالتحريم أقوى.

حدّ

التلقّى عند الأصحاب- بلا خلاف كما فى الخلاف و المنتهى و التذكره «2»-: أربعه فراسخ فما دونه، فلا نهى فيما زاد عنها، و يدلّ عليه روايه منهال الأخيره.

و عن ابن حمزه: أنّ حدّه ما دون أربعه فراسخ «3»، و تساعده روايته الثالثه.

و رجّح الأولى بالموافقه لفتوى الأصحاب.

و يمكن الجمع بينهما بإخراج الحدّ عن المحدود، فينتهى النهى فى الحدّ، و به يمكن الجمع بين الفتاوى أيضا، مع أنّ الأمر فى ذلک هيّن جدّا، و الثمره فيه منتفيه غالبا.

ثمَّ إنّهم ذكروا للتلقّى المنهىّ عنه شروطا:

الأول: القصد إلى الخروج للتلقّى

، فلو اتّفق و صادفته الركب فى خروجه لغرض آخر لم يكن به بأس، و هو كذلک، للأصل، و اختصاص النصّ بحكم التبادر- بل تصريح أهل اللغه- بصوره القصد إلى الخروج.

و ربّما يقال: إنّ العلّه المستفاده تشمل عدم القصد أيضا.

و فيه: أنّ اختصاص العلّه بالنهى عن بيع الحاضر للبادى ممكن، بل

---

(1) كما فى الشرائع 2: 20، و التذكره 1: 585، و الروضه 3: 297.

(2) الخلاف 3: 172، المنتهى 2: 1006، التذكره 1: 586.

(3) الوسيله: 260.

هو الظاهر، لأنّه الذى يفوّت ربح الناس بعضهم عن بعض، و أمّا التلقّى ففيه أيضا يرزق المتلقّى، فلا يناسبه التعليل.

الثانى: الخروج بقصد المعامله

، فلو خرج إليهم لا لذلک و اتّفق ذلک فلا بأس، لأنّ التلقّى- و هو الاستقبال- ليس بمنهىّ عنه إجماعا مع عدم القصد إلى البيع و الشراء، و بعد حصوله لا دليل على النهى عن نفس المبايعه، لعدم كونها تلقّيا، و حصولها بعد التلقّى لا يجعلها من أفراده، كما أنّ التلقّى الواقع مباحا لا يصير لحصول المبايعه بعده منهيّا عنه.

الثالث: تحقّق الخروج من البلد

، أى حدوده عرفا و لو بالمسمّى، فلو تلقّى الركب فى

أول وصوله إليه لم يثبت الحكم، لقوله: «خارجا عن المصر» فى روايه عروه «1».

و فيه: أنّ إطلاق غيرها كاف فى ثبوت الحكم فيما يصدق عليه التلقّى، و توقّف صدقه على الخروج ممنوع.

و فى روايه السرائر الأولى دلاله على تحقّقه قبل إهباط السلع.

الرابع: جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه و يشتريه.

و استدلّ عليه تاره بالتعليل المذكور، و قد ظهر ضعفه، و اخرى بالعلّه المستفاده من الحكم من أنّه خداع و إضرار، و ثالثه بعدم تبادر غير ذلک من الأخبار، و ضعفهما ظاهر، فالتعميم بالنسبه إليه- كما فى شرح القواعد «2» و غيره- أقوى.

و هل يختصّ الحكم بشراء متاع الركب، أو يعمّ البيع عليهم أيضا؟

---

(1) الكافى 5: 168- 1، الفقيه 3: 174- 778، التهذيب 7: 158- 697، الوسائل 17: 443 أبواب آداب التجاره ب 36 ح 5.

(2) انظر جامع المقاصد 4: 38.

فيه وجهان، و الأقرب: الثانى، لصدق التجاره المنهىّ عنها فى روايه عروه، و لإطلاق النهى عن التلقّى مطلقا، خرج ما لم يكن فيه معامله أصلا بالإجماع، فيبقى الباقى.

و منه تعلم قوّه إلحاق غير البيع و الشراء من عقود المعاملات بهما.

نعم، يشترط بحكم الإجماع أن يكون ما وقعت عليه المعامله ممّا كان مقصود الركب معاملته، فلو كان معهم شى ء لم يكن فى نظرهم بيعه فتلقّاهم متلقّ و اشتراه كان جائزا، و كذا الشراء، و منه بيع المأكول و المشروب منهم غير ما يحتاجون إليه فى المصر، و أمّا فيه فالحكم بالجواز مشكل.

و لا يشترط فى حرمه التلقّى كون الركب قاصدين لبلد المتلقّى، فلو كانوا قاصدين لبلد آخر و تلقّاه متلقّ من موضع آخر و لو مرّ الركب به لم يجز.

نعم، لو لم يقصدوا بلدا معيّنا للمعامله، بل

كان معهم سلع يريدون بيعها كلّما اتّفق، و عرضوها على أهل كل بلد مرّوا به، جاز لهم بيعها و إن لم يدخلوا البلد بل نزلوا خارجه، للإجماع.

نعم، لا يجوز لأحد من أهل تلك المنازل السبق إليهم قبل نزولهم.

ثمَّ لو خرج و باع عليهم أو اشترى منهم فهل ينعقد البيع، أو يقع فاسدا؟

الأول- و هو الأقوى- للأكثر، لتعلّق النهى بالخارج.

و قد يستدلّ على الصحّه أيضا بإثبات الخيار فى بعض الروايات المتقدّمه، حيث إنّ الخيار لا يكون إلّا فى البيع الصحيح.

و فيه نظر، لأنّه إنّما يكون لو كان المعنى خيار الفسخ، و هو غير

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 43

معلوم، و لم تثبت حقيقه شرعيّه فى الخيار، فيمكن أن يكون المراد بالخيار أنّ الأمر بيده، فإن شاء أخذ منه و إن شاء باع عليه.

و الثانى: للإسكافى «1»، و هو ضعيف.

نعم، يحرم أكل ما تلقّى و شراؤه، للخبرين الثانيين «2»، و قد يجعل ذلك دليلا على الفساد.

و فيه: أنّه يجوز أن يكون من باب التعبّد لا لأجل الفساد.

و منها: النجش

، و هو حرام وفاقا للأكثر، بل فى المنتهى و عن المحقّق الثانى الإجماع عليه «3»، و فى المهذّب: و لا أعلم فى تحريمه خلافا بين الأصحاب «4».

لروايه عبد اللّه بن سنان المرويّه فى الكافى: «الواشمه و المتوشّمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمّد صلّى اللّه عليه و آله» [5].

و المروىّ فى معانى الأخبار للصدوق عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «لا تناجشوا» «6»، و رواه فى التذكره أيضا «7».

و هو باتّفاق اللغويين و الفقهاء- و إن اختلفت عباراتهم-: الزياده فى

---

[5] الكافى 5: 559- 13 الوسائل 17: 458 أبواب آداب التجاره ب 49 ح 2.

و الوشم:

أن يغرز الجلد بإبره، ثمَّ يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

و قد وشمت تشم وشما فهى واشمه. و المستوشمه و الموتشمه: التى يفعل بها ذلک- نهايه ابن الأثير 5: 189.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 346.

(2) و هما صحيحه منهال و مرسلته، المتقدمتان فى ص: 38.

(3) المنتهى 2: 1004، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 39.

(4) المهذب البارع 2: 366.

(6) معانى الأخبار: 284، الوسائل 17: 459 أبواب آداب التجاره ب 49 ح 4.

(7) التذكره 1: 584.

ثمن المبيع مظهرا إراده شرائه من غير إرادته، بل أراد به محض ترغيب الغير بالثمن الغالى.

نعم، زاد بعضهم كونه بمواطاه البائع «1».

و على التقديرين يكون خداعا و غشّا أيضا، و الأخبار فى تحريمهما مستفيضه، فالقول بالكراهه- كما نقله فى الدروس عن قوم «2»- لا وجه له.

و منه يظهر التعدّى فى التحريم إلى ترک الزياده فى ثمن السلعه ليشترى بالثمن القليل، بل إلى سائر المعاوضات أيضا.

ثمَّ مع وقوع البيع معه، فهل يصحّ و لا خيار، كما عن المبسوط «3»؟.

أو يصحّ و له الخيار مطلقا، كما عن القاضى؟.

أو مع الغبن، كالفاضلين و الثانيين «4»؟.

أو يبطل البيع إن كان من البائع، كالإسكافى «5»؟.

الأقوى هو: الثالث.

و منها: الاحتكار

اشاره

، و هو حبس الشى ء انتظارا لغلائه إجماعا.

نعم، يظهر من النهايه الأثيريّه أنّه الاشتراء و الحبس «6»، و فى بعض الأخبار أيضا تصريح به كما يأتى.

---

(1) انظر المختصر النافع: 120، جامع المقاصد 4: 39.

(2) الدروس 3: 178.

(3) المبسوط 2: 159.

(4) المحقق فى الشرائع 2: 21، و النافع: 120، العلّامه فى المنتهى 2: 1004، و التذكره 1: 584، و المختلف: 346، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 39، الشهيد الثانى فى

المسالک 1: 177.

(5) حکاه عنه فی المختلف: 346.

(6) النهایه 1: 417.

و أما من خصّه بالطعام فالظاهر أنّه أراد الممنوع منه شرعا.

و هو حرام، وفاقا للصدوق فی المقنع و الشیخ فی الاستبصار و القاضی و الحلّی و الحلبی فی أحد قولیه و المنتهی و التحریر و التنقیح و الدروس و المسالک و الروضه «1».

و خلافا للشیخین فی المقنعه و الفقیه و المبسوط و الدیلمی و الحلبی فی قوله الآخر و الشرائع و النافع و المختلف و الإرشاد و اللمعه، فقالوا بالکراهه «2».

لنا: المستفیضه، منها: روایه حذیفه بن منصور، و فیها: «ثمَّ قال- یعنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله-: یا فلان، إنّ المسلمین ذکروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شیئا عندک، فأخرجه و بعه کیف شئت و لا تحبسه» «3».

و صحیحه الحلبی: «الحکره: أن یشتری طعاما لیس فی المصر غیره فیحتکره، فإن کان فی المصر طعام أو یباع غیره فلا بأس بأن یلتمس بسلعته الفضل»، قال: و سألته عن الزیت، فقال: «إن کان عند غیرک فلا بأس بإمساکه» «4»، دلّت بالمفهوم علی ثبوت البأس- الذی هو العذاب- عند عدم الشرط.

و صحیحه الحنّاط: قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: «ما عملک؟»

---

(1) المقنع: 125، الاستبصار 3: 115، نقله عن القاضی فی المختلف: 346، الحلبی فی الکافی: 360، المنتهی 2: 1006، التحریر 1: 160، التنقیح 2:

42، الدروس 3: 180، المسالک 1: 177، الروضه 3: 298.

(2) المقنعه: 616، الفقيه 3: 168، المبسوط 2: 195، الديلمى فى المراسم:

182، الحلبى فى الكافى: 283، الشرائع 2: 21، النافع 1: 120، المختلف:

345، اللمعه (الروضه 3): 298.

(3) الكافى 5: 164- 2، التهذيب 7: 159- 705،

الاستبصار 3: 114- 407، الوسائل 17: 429، أبواب آداب التجاره ب 29 ح 1.

(4) الکافی 5: 164- 3، الفقیه 3: 168- 746، الاستبصار 3: 115- 409، الوسائل 17: 427- 428 أبواب آداب التجاره ب 28 ح 1 و 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 46

قلت: حنّاط، و ربّما قدمت علی نفاق، و ربّما قدمت علی کساد فحبست، قال «فما یقول من قبلک فیه؟» قلت: یقولون: محتکر، قال: «یبیعه أحد غیرک؟» قلت: ما أبیع أنا من ألف جزء جزءا، قال: «لا بأس، إنّما کان ذلک رجل من قریش یقال له حکیم بن حزام، و کان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کلّه، فمرّ علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقال: یا حکیم بن حزام، إیّاک أن تحتکر» «1».

و روایه القدّاح: «الجالب مرزوق و المحتکر ملعون» «2».

و روایه السکونی: «الحکره فی الخصب أربعون یوما، و فی البلاء و الشده ثلاثه أیّام، فما زاد علی الأربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد فی العسره علی ثلاثه أیّام فصاحبه ملعون» «3» و روایه أخری: «نهی أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الحکره فی الأمصار» «4».

و ثالثه: «لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ» «5».

و المرویّ فی نهج البلاغه فی عهد کتبه أمیر المؤمنین علیه السّلام للأشتر:

«فامنع من الاحتکار، فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله منع منه، و لیکن البیع بیعا سمحا بموازین عدل و أسعار لا یجحف بالفریقین من البائع و المبتاع، فمن قارف حکره بعد نهیک إیّاه فنکّل و عاقب» «6».

---

(1) الکافی 5: 165- 4، الفقیه 3: 169- 747، التهذیب 7: 160- 707، الاستبصار 3: 115- 410، الوسائل 17: 428 أبواب آداب التجاره ب 28 ح

.3

(2) الكافى 5: 165- 6، الفقيه 3: 169- 751، التهذيب 7: 159- 702، الاستبصار 3: 114- 404، الوسائل 17: 424 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 3.

(3) الكافى 5: 165- 7، الفقيه 3: 169- 753، التهذيب 7: 159- 703، الاستبصار 3: 114- 405، الوسائل 17: 423 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 1.

(4) الفقيه 3: 169- 752، الوسائل 17: 426 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 9.

(5) الفقيه 3: 169- 749، الوسائل 12: 314 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 8.

(6) نهج البلاغه (محمد عبده) 3: 110، الوسائل 17: 427 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 47

و فى الخصال: «و لأن يلقى اللّه العبد سارقا أحبّ إلى اللّه من أن يلقاه و قد احتكر طعاما» «1».

و فى مجالس الشيخ بسند معتبر: «أيّما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين، ثمَّ باعه فتصدّق بثمنه، لم يكن كفّاره لما منع» «2».

و فى قرب الإسناد: إنّ عليّا عليه السّلام كان ينهى عن الحكره فى الأمصار، و قال: «ليس الحكره إلّا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن» «3».

و فى كتاب ورّام: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن جبرئيل قال: «اطّلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنّم يغلى فقلت: يا مالک، لمن هذا؟ فقال: لثلاثه:

المحتكرين و المدمنين الخمر و القوّادين» «4».

و فى طرق العامّه: «من احتكر الطعام أربعين ليله فقد برئ من اللّه و برئ اللّه منه» «5».

و أيضا: «من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه اللّه بالجذام و الإفلاس» «6».

و يؤيّده أيضا الإجماع على إجبار المحتكر على البيع كما يأتى.

و بعض تلک

الروايات و إن كان قاصرا سندا أو دلاله، إلّا أنّ فيها ما لا يقصر بشى ء منهما، فالإيراد بالقصور ضعيف.

---

(1) الخصال 1: 288، الوسائل 17: 137 أبواب ما يكتسب به ب 21 ح 4.

(2) أمالى الطوسى: 687، الوسائل 17: 425 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 6.

(3) قرب الاسناد: 135، الوسائل 17: 426 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 7.

(4) الوسائل 17: 426 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 11.

(5) الجامع الصغير 2: 556- 8332.

(6) سنن ابن ماجه 2: 729- 2155.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 48

حجّه القول بالكراهه: الأصل، و عموم السلطنه على المال، و خصوص صحيحه الحلبى: عن الرجل يحتكر الطعام و يتربّص به، هل يجوز ذلک؟

فقال: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس، و إن كان قليلا لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكره و يترک الناس ليس لهم طعام» «1».

و فيه: أنّ ثبوت الحقيقه الشرعيّه فى الكراهه ممنوع، و هى فى اللغه أعمّ من التحريم، و العدول إليها مع السؤال عن الجواز لا يصلح قرينه لتعيين عدم الحرمه، و الأصل و العمومات مندفعه بما ذكرنا من الأدلّه.

فروع:

[الأول]

أ: لا خلاف فى أنّه لا يكون الاحتكار الممنوع منه إلّا فى الأطعمه، كما أنّه لا خلاف- على ما قيل [1]- فى كونه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.

و إنّما الخلاف فيما عداها من الأطعمه، فأطلق المفيد فقال: إنّ الحكره فى احتباس الأطعمه «3».

و خصّها الحلبى بالأربعه المتقدّمه «4».

و زاد عليها الشيخ فى النهايه و الحلّى و القاضى و المحقّق و العلّامه فى المنتهى و المختلف و التحرير و ابن فهد فى مهذّبه: السمن «5».

---

[1] انظر مجمع الفائده 8: 26 و

فيه: و لعلّه لا خلاف فى وجوده فيها.

---

(1) الكافى 5: 165- 5، التهذيب 7: 160- 708، الاستبصار 3: 115- 411، الوسائل 17: 424 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 2.

(3) المقنعه: 616.

(4) الكافى فى الفقه: 360.

(5) النهايه: 374، الحلى فى السرائر 2: 238، نقله عن القاضى فى المختلف:

346، المحقق فى الشرائع 2: 21، و النافع: 120، المنتهى 2: 1007، المختلف: 346، التحرير 1: 160، ابن فهد فى المهذب البارع 2: 370.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 49

و زاد الصدوق فى المقنع على الخمسه: الزيت «1».

و فى الدروس و اللمعه على الستّه: الملح «2».

و جعله ابن حمزه و المبسوط و القواعد و الإرشاد بدلا عن الزيت «3».

و الأقوى قول الصدوق، لموثّقه غياث بن إبراهيم المرويّه فى الفقيه:

«ليس الحكره إلّا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت» «4»، و بها تقيّد إطلاقات الاحتكار أو الاحتكار فى الطعام.

و يدلّ على الثبوت فى الستّه أيضا المروىّ فى الخصال: «الحكره فى ستّه أشياء: فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت» «5».

و فى خصوص الزيت أيضا صحيحه الحلبى المتقدّمه «6».

[الثانى]

ب: يستفاد من روايه السكونى الاولى: أنّ الحكره الممنوعه فى زمان الرخص و السعه ما زاد على الأربعين يوما، سواء احتاج الناس إلى القوت أم لا، و فى زمان الغلاء و الشدّه ما زاد على ثلاثه أيّام، و به أفتى الشيخ و القاضى «7».

و من صحيحه الحلبى الأولى: أنّها إذا لم يكن فى المصر طعام، أو لم يوجد بائع غيره. و المراد بالأول: أن لا يكون طعام للناس لا يحتاجون الى الشراء، و بمضمونها عمل جماعه، منهم: المحقّق فى الشرائع

و النافع «8».

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 346.

(2) الدروس 3: 180، اللمعه (الروضه 3): 299.

(3) ابن حمزه فى الوسيله: 260، المبسوط 2: 195، القواعد 1: 122، الإرشاد 1: 356.

(4) الفقيه 3: 168- 744، الوسائل 17: 425 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 4.

(5) الخصال: 329- 23، الوسائل 17: 426 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 10.

(6) فى ص 45.

(7) الشيخ فى النهايه: 374، نقله عن القاضى فى المختلف: 346.

(8) الشرائع 2: 21، النافع: 120.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 50

و من صحيحته الأخيره: أنّها تكون مع قلّه الطعام و عدم سعته للناس، بأن يحتاجون كلّا أو بعضا إلى طعامه، و بها صريح فتوى جماعه من المتأخّرين «1»، و الظاهر اتّحاده مع الثانى.

و الروايه الاولى و إن كانت أخصّ مطلقا من الثانيتين، إلّا أنّ ضعفها- باعتبار مخالفتها للشهره العظيمه- يمنع من تخصيصهما بها، فالأقوى اشتراط المنع بحاجه الناس كلّا أو بعضا إلى ما احتكره، و إن كان قول الشيخ أحوط.

[الثالث]

ج: صرّح جماعه بعدم الفرق بين أن يكون ما احتكره من غلّته أو اشتراه «2».

و اشترط الفاضل الاشتراء «3»، و هو الأصحّ، لمفهوم الحصر فى صحيحه الحلبى «4».

و احتمال ورودها مورد الغالب منفى بالأصل، لكونه تجوّزا، و كذا تخصيص الحصر فيها بالنسبه إلى فقد الطعام و البائع، و بها تقيّد إطلاقات الاحتكار و عموم العلّه لو ثبت.

[الرابع]

د: يشترط فيها أن يكون الحبس لزياده الثمن، فلو أمسكه لنفقته أو الزرع فلا مانع منه، لعدم صدق الاحتكار عليه، لأنّه- كما عرفت- هو الحبس انتظارا للغلاء.

---

(1) منهم العلّامه فى التحرير: 160، و الشهيد فى الدروس 3: 180، و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 299.

(2) كما فى المسالک

1: 177، و الرياض 1: 522.

(3) المنتهى 2: 1007.

(4) الكافى 5: 165- 5، التهذيب 7: 160- 708، الاستبصار 3: 115- 411، الوسائل 17: 424 أبواب آداب التجاره ب 27 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 51

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المستفيضه الوارده فى إحراز قوت السنه «1»، و أنّه راجح مندوب إليه.

نعم، يستحبّ مواساه الناس فى الأقوات، و بيعها و شرائها كلّ يوم مع الناس إذا كان زمان غلاء و قحط، كما تدلّ عليه صحيحه حمّاد بن عثمان «2» و روايتا معتب «3».

[الخامس]

ه: يجبر المحتكر على البيع إجماعا حتى من القائل بالكراهه، كما فى المهذّب و التنقيح «4» و كلام جماعه «5». و هو- كما مرّ- من الشواهد القويّه على الحرمه، لاستبعاد جواز الحبس و وجوب الجبر على تركه.

ثمَّ الدليل على الإجبار- بعد الإجماع- وجوب النهى عن المنكر على القول بالحرمه.

و أمّا الاستدلال بروايه حذيفه المتقدّمه «6» و روايه ضمره: «أنّه- يعنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق، و حيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لو قوّمت عليهم، فغضب صلّى اللّه عليه و آله حتى عرف الغضب فى وجهه و قال: أنا أقوّم

---

(1) الوسائل 17: 434 أبواب آداب التجاره ب 31.

(2) الكافى 5: 166- 1، التهذيب 7: 160- 709، الوسائل 17: 436 أبواب آداب التجاره ب 32 ح 1.

(3) الاولى فى: الكافى 5: 166- 2، التهذيب 7: 161- 710، الوسائل 17: 436 أبواب آداب التجاره ب 31 ح 2.

الثانيه فى: الكافى 5: 166- 3، التهذيب 7: 161- 711، الوسائل 17:

437 أبواب آداب التجاره ب 31 ح

.3

(4) المهذّب البارع 2: 370، التنقيح 2: 42.

(5) منهم صاحبى الحدائق 18: 64 و الرياض 1: 522.

(6) الكافى 5: 164- 2، التهذيب 7: 159- 705، الاستبصار 3: 114- 407، الوسائل 17: 429 أبواب آداب التجاره ب 29 ح 1.

عليهم؟! إنّما السعر إلى اللّه عزّ و جلّ، يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء» «1».

فضعيف، لأنّ أمره صلّى اللّه عليه و آله بالبيع لا يدلّ على وجوب الأمر على غيره، بل و لا على وجوبه عليه أيضا.

و إذ قد عرفت أنّ وجوبه من باب النهى عن المنكر لا يكون مختصّا بالإمام، بل يجب على الكلّ.

و هل يسعّر السعر عليه، أم لا؟

ذهب المفيد و الديلمى إلى الأول «2»، فيسعّر عليه بما يراه الحاكم من المصلحه، و المشهور الثانى، لروايتى حذيفه و ضمره.

و قال ابن حمزه و الفاضل و الشهيد فى اللمعه «3» و جمع آخر «4» بالتسعير مع إجحاف المالک، و عدمه بدونه.

و قيل بالأمر بالنزول مع الإجحاف حتى يرتفع و تركه أن يبيع كيف شاء مع عدمه «5»، و هو الأقوى.

أمّا الأمر بترک الإجحاف معه فلوجوب كون البيع بأسعار لا يجحف، لما نقلناه من نهج البلاغه «6»، و به تخصّص الروايتان، فيجب الأمر به من باب الأمر بالمعروف، و لأنّه لولاه لانتفت فائده الإجبار على البيع.

و أمّا تركه يبيع كيف شاء مع عدمه فللأصل و الروايتين.

---

(1) الفقيه 3: 168- 745، التهذيب 7: 161- 713، الاستبصار 3: 114- 408، الوسائل 17: 430 أبواب آداب التجاره ب 30 ح 1.

(2) المفيد فى المقنعه: 616، الديلمى فى المراسم: 182.

(3) ابن حمزه فى الوسيله: 260، الفاضل فى المختلف: 346، اللمعه (الروضه 3): 299.

(4)

منهم الشهيد فى الدروس 3: 180، الفاضل المقداد فى التنقيح 2: 43، الكركى فى جامع المقاصد 4: 42.

(5) الروضه 3: 299.

(6) راجع ص: 46.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 53

المقصد الثالث فى بيان المكاسب المكروهه و المحرّمه

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 55

الفصل الأول فيما يكره التكسّب به

اشاره

و هو أمور:

منها: الصرف، و بيع الأكفان، و الطعام، و الرقيق، و الجزاره، و الصياغه

، بلا خلاف فى شى ء منها، له.

و لروايه إسحاق بن عمّار: «لا تسلّمه صيرفيّا، فإنّ الصيرفىّ لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع الأكفان، فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوبا إذا كان، و لا تسلّمه بيّاع طعام، فإنّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّارا، فإنّ الجزاره تسلب الرحمه، و لا تسلّمه نخّاسا، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: شرّ الناس من يبيع الناس» «1».

و روايه ابن عبد الحميد: «لا تسلّمه سبّاء و لا صائغا و لا قصّابا و لا حنّاطا و لا نخّاسا»، قال: «فقال: يا رسول اللّه، و ما السبّاء؟ قال: الذى يبيع الأكفان

و يتمنّى موت أمّتى» «2».

و روايه طلحه: «نهيتها أن تجعله قصّابا أو حجّاما أو صائغا» «3».

و الأولان لا يفيدان أزيد من الكراهه، لاحتمال الصيغه أن تكون نفيا.

---

(1) الكافى 5: 114- 4، التهذيب 6: 361- 1037، الاستبصار 3: 62- 208، علل الشرائع: 530- 1، الوسائل 17: 135 أبواب ما يكتسب به ب 21 ح 1.

(2) الفقيه 3: 96- 369، التهذيب 6: 362- 1038، الاستبصار 3: 63- 209، العلل: 530- 2، معانى الأخبار: 150- 1، الخصال: 287- 44، الوسائل 17:

137 أبواب ما يكتسب به ب 21 ح 4.

(3) الكافى 5: 114- 5، التهذيب 6: 363- 1041، الاستبصار 3: 64- 212، العلل: 530- 3، الوسائل 17: 136 أبواب ما يكتسب به ب 21 ح

.2

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 56

و أمّا الأخير فظاهر النهى فيه و إن اقتضى الحرمه، إلّا أنّ الإجماع منع من حمله عليها، مضافا إلى المعارضه مع بعض أخبار أخر فى الجمله، و ترک الإنکار على أرباب هذه الصناعات فى جميع الأعصار و الأمصار.

قيل: و ظاهر هذه الأخبار کغيرها اختصاص الکراهه باتّخاذ ذلک حرفه و صنعه، دون أن يصدر منه ذلک أحيانا «1».

و هو کذلک، أمّا فى غير بيع الرقيق فظاهر، و أمّا فيه فقد يناقش من جهه عموم العلّه.

و فيه: أنّ المذکور فى العلّه کراهه بيع الناس، الذى هو اسم الجمع المحلّى المفيد للعموم، و هو و إن کان غير مراد و لکن لم يثبت إراده من يبيعه أحيانا، فيقتصر على القدر المتيقّن.

ثمَّ بعد اختصاص الکراهه بما ذکر لا يحتاج إلى تقييد المکروه بعدم احتياج الناس إليه، لئلّا يلزم اجتماع المکروه مع الواجب العينى أو الکفائى، لعدم مماسّه الحاجه إلى اتّخاذ ذلک حرفه.

و الظاهر أنّ المراد ببيّاع الطعام: بيّاع الحنطه، لأنّ الطعام فى لغه العرب هو الحنطه، کما بيّنوه فى بيان حلّيه طعام أهل الکتاب، و يؤکّده التعليل بعدم السلامه من الاحتکار، و التخصيص بالحنّاط فى الروايه الثانيه.

و المراد ببيّاع الحنطه- کما مرّ-: من اتّخذ ذلک حرفه، فلا بأس ببيع الزارع للحنطه ما يفضل عن قدر حاجته، و لو تکرّر ذلک منه، بل اتّخذ حرفته الزراعه و يبيع الفاضل، لأنّ ذلک يسمّى زارعا لا بيّاع الحنطه.

و منها: الحياکه

، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام للأشعث بن قيس: «حائک

---

(1) الحدائق 18: 228.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 57

ابن حائک، منافق بن کافر» «1».

و فى بعض الأخبار: «لا ينجب الحائک إلى سبعه بطون».

و روايه الصيقل: جعلت

فداک، تغزلهما أمّ إسماعیل و أنسجهما أنا، فقال لی: «حائک؟» فقلت: نعم، قال: «لا تکن حائکا» «2».

و یستفاد من ذلک اتّحاد النساجه و الحیاکه، کما صرّح فی الصحاح و غیره «3»، فتعمّ الکراهه کلّ النسج من الغزل و الإبریسم، کما فی التذکره، حیث عطف النساجه علی الحیاکه «4».

قیل: الکراهه و الرذاله مختصّتان بوقت کونهما حرفه، فلو ترکهما زالتا «5». و به تشعر روایه الصیقل.

و منها: الحجامه

إذا شرط الأجره، لروایه أبی بصیر: عن کسب الحجّام، فقال: «لا بأس به إذ لم یشارط» «6».

و موثّقه سماعه: «السحت أنواع کثیره، منها: کسب الحجّام إذا شارط» «7».

و نحوها موثّقته الأخری «8»، إلّا أنّه لیست فیها الجمله الشرطیّه.

---

(1) نهج البلاغه (محمد عبده) 1: 51.

(2) الکافی 5: 115- 6، التهذیب 6: 363- 1042، الاستبصار 3: 64- 213، الوسائل 17: 140 أبواب ما یکتسب به ب 23 ح 1.

(3) الصحاح 4: 1582، و انظر القاموس المحیط 3: 310.

(4) التذکره 1: 581.

(5) انظر التذکره 1: 581، الحدائق 18: 228.

(6) الکافی 5: 115- 1، التهذیب 6: 354- 1008، الاستبصار 3: 58- 190، الوسائل 17: 104 أبواب ما یکتسب به ب 9 ح 1.

(7) الكافى 5: 127- 3 الوسائل 17: 92 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 2.

(8) التهذيب 6: 355- 1013، الوسائل 17: 93 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 58

و البأس و السحت و إن كانا موجبين للحرمه، إلّا أنّ الإجماع على عدمها- مضافا إلى بعض الروايات- أوجب حملهما على الكراهه.

ثمَّ إنّ إطلاق الموثّقه الأخيره و إن اقتضى الكراهه مطلقا، إلّا أنّه لا بدّ من تقييدها بها، لمفهوم الاولى للأصل.

فالقول بالكراهه مطلقا- كاللمعه «1»، لإطلاق

الموثّقه الأخيره- غير سديد، كالقول بعدم الكراهه كذلک، لروايه حنّان: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام و معنا فرقد الحجّام، قال: جعلت فداک، إنّى أعمل عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه، فأنا أحبّ أن أسألک عنه، فإن كان مكروها انتهيت عنه- إلى أن قال-: «و ما هو؟» قال:

حجّام، قال: «كل من كسبک يا ابن أخ، و تصدّق و حجّ منه، و تزوّج، فإنّ نبىّ اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد احتجم و أعطى الأجر، و لو كان حراما ما أعطاه»، قال:

جعلنى اللّه فداک، إنّ لى تيسا [1] أكريه فما تقول فى كسبه؟ قال: «كل من كسبه فإنّه لک حلال و الناس يكرهونه»، قال حنّان: قلت: لأىّ شى ء يكرهونه و هو حلال؟ قال: «لتعيير الناس بعضهم بعضا» «3».

لإجمال الروايه من حيث المراد من الكراهه، إذ يحتمل أن يكون المراد بالكراهه فيها المعنى المصطلح، و بالحرام الكراهه، و يحتمل العكس، و يؤيده التعليل كما قيل.

ثمَّ كراهه التكسّب و إن اختصّت بصوره الشرط لما مرّ، إلّا أنّه يمكن

---

[1] التيس: الذكر من المعز، و الجمع: أتياس و أتيس، و الجمع الكثير: تيوس- لسان العرب 6: 33.

---

(1) اللمعه (الروضه 3): 219.

(3) الكافى 5: 115- 2، التهذيب 6: 354- 1009، الاستبصار 3: 58- 191، الوسائل 17: 105 أبواب ما يكتسب به ب 9 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 59

القول بكراهه الأكل من كسبه مطلقا، لإطلاق صحيحه الحلبى: عن كسب الحجّام، فقال: «لک ناضح [1]؟» فقال: نعم، فقال: «اعلفه إيّاه و لا تأكله» «2».

و الحكمان مخصوصان بالحجّامه، فلا يتعدّيان إلى الفصد [2]، للأصل.

و منها: ضراب الفحل بأن يؤاجره لذلک

، للمرسل: «نهى رسول اللّه صلّى

اللّه عليه و آله عن عسيب الفحل، و هو اجره الضراب» «4»، و حمل على التنزيه، للإجماع.

و لصحيحه ابن عمّار: عن أجر التيوس، قال: «إن كانت العرب لتعاير به فلا بأس» «5»، و روايه حنّان المتقدّمه.

و ظاهر هذه الأخبار كراهه أخذ الأجر مطلقا بجعل و إجاره، و التخصيص بالأجره غير ظاهر.

و منها: التكسّب بما يكتسب به الصبيان بنحو الاحتطاب و الاحتشاش فيما لم تعلم الإباحه أو الحرمه

، أى يكره للولى أن ينقله إلى نفسه أو غيره أو يتصرّف فيه بالتصرّفات الجائزه، و أما بالواجبه- كحفظه من التلف، أو صرفه فيما يحتاج إليه الصغير- فواجب.

و كذا يكره لغير الولى بأن يشتريه من الولى.

و كذا يكره التكسّب بما يكتسب به كلّ من يعلم عدم اجتنابه من المحرّمات، كالعشّار و الظلمه و المعاملين معهم فى أموالهم المحرّمه، بل

---

[1] الناضح: البعير يستقى عليه- الصحاح 1: 411.

[2] الفصد: قطع العرق- الصحاح 2: 519.

---

(2) التهذيب 6: 356- 1014، الاستبصار 3: 60- 196، الوسائل 17: 104 أبواب ما يكتسب به ب 9 ح 2.

(4) الفقيه 3: 105- 433، الوسائل 17: 111 أبواب ما يكتسب به ب 12 ح 3.

(5) الكافى 5: 116- 5، التهذيب 6: 355- 1012، الاستبصار 3: 59- 194، الوسائل 17: 111 أبواب ما يكتسب به ب 12 ح 2، بتفاوت يسير.

المشتبهه، بل كلّ من لا يؤمن عنه فى اجتنابه عن المحرّمات، بل عن المشتبهات، لصدق الشبهه المستحبّ اجتنابها بالمستفيضه على الجميع.

و لفحوى روايه السكونى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن كسب الإماء، فإنّها إن لم تجد زنت، إلّا أمه قد عرفت بصنعه يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعه بيده، فإنّه إن لم يجد سرق» «1».

و المراد: أنّهما مظنّتان لذلک،

فيسرى الحكم إلى كلّ من هو مظنّه لأخذ كلّ محرّم، بضميمه الإجماع المركّب.

و التخصيص المصرّح به فيها محمول على شدّه الكراهه، و إلّا فيكره فى غير محلّ التخصيص مع عدم الاطمئنان أيضا، لما ذكر، و لعلّه تتفاوت مراتب الكراهه بتفاوت المظنّه.

و منها: أخذ الأجره على تعليم القرآن

، لروايه حسّان: عن التعليم، فقال: «لا تأخذ على التعليم أجرا» قلت: الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلک أشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندک سواء فى التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض» «2».

و روايه الأعشى: إنّى أقرئ القرآن فتهدى إلىّ الهديّه فأقبلها؟ قال:

«لا» قلت: إن لم أشارطه؟ قال: «أرأيت أن لو لم تقرئ كان يهدى لک؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تقبله» «3».

---

(1) الكافى 5: 128- 8، التهذيب 6: 367- 1057، الوسائل 17: 163 أبواب ما يكتسب به ب 33 ح 1.

(2) الكافى 5: 121- 1، التهذيب 6: 364- 1045، الاستبصار 3: 65- 214، الوسائل 17: 154 أبواب ما يكتسب به ب 29 ح 1.

(3) الفقيه 3: 110- 462، التهذيب 6: 365- 1048، الاستبصار 3: 66- 219، الوسائل 17: 155 أبواب ما يكتسب به ب 29 ح 4، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 61

و روايه زيد بن علىّ، عن آبائه، عن علىّ عليه السّلام: «أنّه أتاه رجل فقال له:

يا أمير المؤمنين، و اللّه إنّى لأحبّک للّه، فقال له: و لكن أنا أبغضک للّه، فقال:

و لم؟ قال: لأنّک تبغی فی الأذان و تأخذ علی تعلیم القرآن أجرا، و سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول: من أخذ علی تعلیم القرآن أجرا کان حظّه یوم القیامه» «1».

و روایه إسحاق بن عمّار: إنّ لنا جارا یکتّب و قد

سألنى أن أسألک عن عمله، فقال: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّما أنا أعلّمه الكتاب و الحساب و اتّجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» «2»، و المراد بالكتاب: الكتابه.

و لا تنافيها روايه الفضل بن قرّه: إنّ هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: «كذبوا أعداء اللّه، إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن، و لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديه ولده كان حلالا» «3»، لأنّ غايتها انتفاء الحرمه، و هو لا ينافى الكراهه، مع أنّ المستفاد منها انتفاء الحرمه فى مطلق التعليم دون تعليم القرآن، فتأمّل.

و يجوز قبول الهديّه لمعلّم القرآن إذا لم يكن أجرا و شرطا، لروايه المدائنى: «المعلّم لا يعلّم بالأجر، و يقبل الهديه» «4».

---

(1) الفقيه 3: 109- 461، التهذيب 6: 376- 1099، و أورد صدره فى الاستبصار 3: 65- 215، الوسائل 17: 157 أبواب ما يكتسب به ب 30 ح 1.

(2) التهذيب 6: 364- 1044، الاستبصار 3: 65- 217، الوسائل 17: 155 أبواب ما يكتسب به ب 29 ح 3.

(3) الكافى 5: 121- 2، الفقيه 3: 99- 384، التهذيب 6: 364- 1046، الاستبصار 3: 65- 216، الوسائل 17: 154 أبواب ما يكتسب به ب 29 ح 2.

(4) التهذيب 6: 365- 1047، الاستبصار 3: 66- 218، الوسائل 17: 156 أبواب ما يكتسب به ب 29 ح 5.

و ربّما يقال بكراهه أخذ الهديّه أيضا، لروايه الأعشى المتقدّمه.

و فيه: أنّها إنّما تدلّ على كراهه قبول الهديّه على قراءه القرآن دون تعليمه.

ثمَّ إنّه يظهر من هذه الروايه كراهه التكسّب بقراءه القرآن.

و قد يقال بكراهه التكسّب بكتابه القرآن أيضا، لما دلّ على كراهه أخذ الأجره على

تعليمه.

و لا دلاله فيه عليها.

و لما روى: أنّه ما كان المصحف يباع، و لا يؤخذ الأجر على كتابته فى زمانه صلّى اللّه عليه و آله، بل كان يخلّى الورقه فى المسجد عند المنبر، و كلّ من يجى ء يكتب سوره «1».

و لا دلاله فيه على الكراهه، إذ لعلّه كان لعدم التعارف، كما يستفاد من روايه روح: ما ترى أن اعطى على كتابته أجرا؟ قال: «لا بأس، و لكن هكذا كانوا يصنعون» «2»، يعنى: يخلّى عند المنبر كما مرّ.

---

(1) الكافى 5: 121- 3، التهذيب 6: 266- 1052 و 1053، الوسائل 17:

159 أبواب ما يكتسب به ب 31 ح 4 و 8.

(2) الكافى 5: 121- 3، التهذيب 6: 266- 1052 و 1053، الوسائل 17:

159 أبواب ما يكتسب به ب 31 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 63

الفصل الثانى فيما يحرم التكسّب به

اشاره

و هو أيضا أمور:

منها: المسكر

، خمرا كان أو غيره، مائعا بالأصاله أو جامدا، كان التكسّب به بالبيع مطلقا أو غيره، بل مطلق التصرّف فيه و إمساكه فى غير الجامد، كما صرّح به جماعه «1»، منهم الحلّى، قال: و الخمر و التصرف فيها حرام على جميع

الوجوه، من البيع، و الشراء، و الهبه، و المعارضه، و الحمل لها، و الصنعه، و غير ذلک من أنواع التصرّف «2».

و أمّا دليل حرمه بيع الخمر مطلقا، فبعد الإجماع المحقّق، و قوله سبحانه إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «3»، المستفيضه من النصوص:

منها: روايه جابر: «لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى الخمر عشره: غارسها، و حارسها، و بائعها، و مشتريها» الحديث «4».

و فى روايه أخرى بعد عدّ العشره: «و كذا كلّ نبيذ و كلّ

مسكر، لأنّه نجس».

و صحيحه عمّار بن مروان: «و السحت أنواع كثيره، منها: أجور الفواحش، و ثمن الخمر و النبيذ المسكر» «5».

---

(1) كالمفيد فى المقنعه: 587، و الطوسى فى النهايه: 363.

(2) السرائر 2: 218.

(3) المائده: 90.

(4) الخصال: 444- 41، الوسائل 25: 375 أبواب الأشربه المحرمه ب 34 ح 1.

(5) الكافى 5: 126- 1، التهذيب 6: 368- 1062، الوسائل 17: 92 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 1.

و الروايات بهذا المضمون فى ثمن الخمر كثيره جدّا.

و روايه يونس: «إن أسلم رجل و له خمر و خنازير ثمَّ مات و هى فى ملكه و عليه دين، قال: يبيع ديّانه أو ولىّ له غير مسلم خمره و خنازيره فيقضى دينه، و ليس له أن يبيعه و هو حىّ، و لا يمسكه» «1».

و روايه أبى بصير، و فيها: «إنّ الذى حرّم شربها حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّ على الصعيد» «2».

و مرسله يزيد بن خليفه الطويله، و فيها: «انظر شرابک هذا الذى تشربه، فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله» «3».

و صحيحه ابن أذينه: عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر من يعلم أنّه يجعله خمرا أو مسكرا؟ فقال: «إنّما باعه حلالا فى الإبّان [4] الذى يحلّ شربه و أكله، فلا بأس ببيعه» «5»، علّل حلّيه البيع بحلّيه الأكل و الشرب، فينتفى حين انتفائها.

و روایه عمر بن حنظله الآتیه فی المسأله الآتیه «6».

و المرویّ فی تحف العقول، و رساله المحکم و المتشابه للسیّد، و الفصول المهمّه للشیخ الحرّ: «کلّ أمر یکون فیه الفساد ممّا هو منهیّ عنه

---

[1] إبّان الشی ء- بالکسر و التشدید-: وقته- مجمع البحرین 6: 197.

---

(1) الکافی 5: 232- 13،

التهذيب 5: 138- 612، الوسائل 17: 227 أبواب ما يكتسب به ب 57 ح 2.

(2) التهذيب 7: 135- 599، الوسائل 17: 225 أبواب ما يكتسب به ب 55 ح 6، و فيهما: فصبّت فى الصعيد.

(3) الكافى 6: 411- 16، الوسائل 25: 340 أبواب الأشربه المحرمه ب 17 ح 9.

(5) الكافى 5: 231- 8، الوسائل 17: 230 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 5.

(6) انظر ص: 71.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 65

من جهه أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عاريته، أو إمساكه، أو شى ء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، و البيع للميته و الدم و لحم الخنزير و لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شى ء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام محرّم، لأنّ ذلک كلّه منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه، فجميع تقلّبه فى ذلک حرام» الحديث «1».

و الرضوىّ: «و كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهه أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد، مثل: الميته، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا، و جميع الفواحش، و لحوم السباع، و الخمر، و ما أشبه ذلک، حرام ضارّ للجسم» الحديث «2».

و المروىّ فى التنقيح و [الخلاف] [1] و المنتهى: «لعن اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها» «4».

و فيهما: «إن اللّه إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه» «5».

و فى الغوالى: «إن اللّه إذا حرّم على قوم أكل شى ء حرّم ثمنه» «6».

و فى تفسير القمّى عن الباقر- بعد ذكر الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ

[1]

بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: المهذّب، و الظاهر أنّه تصحيف و الصواب ما أثبتناه، حيث إنّ الحديثين غير موجودين فيه، و لكنّهما موجودان فى الخلاف.

---

(1) تحف العقول: 333، الوسائل 17: 83 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1.

(2) فقه الرضا «ع»: 250، مستدرک الوسائل 13: 64 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1.

(4) التنقيح 2: 5، الخلاف 1: 588، المنتهى 2: 1010، بتفاوت.

(5) التنقيح 2: 5، الخلاف 1: 587.

(6) الغوالى 2: 110- 301، مستدرک الوسائل 13: 73 أبواب ما يكتسب به ب 6 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 66

وَ الْأَزْلامُ و بيانها-: «كلّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشى ء من هذا حرام من اللّه محرّم» «1».

و ضعف بعض تلک الأخبار- لانجبارها بالعمل- غير ضائر.

و أمّا حرمه سائر أنواع التكسّب بها و التصرّف فيها و إمساكها، ف- بعد الإجماع- للآيه؛ حيث إنّ الأمر بالاجتناب يفيد النهى عن جميع ما ذكر.

و مرسله يزيد بن خليفه، لمثل ذلک أيضا.

و روايه يونس، حيث إنّ النهى عن الإمساک يستلزم النهى من جميع أنواع التصرّفات.

و روايه أبى بصير، حيث إنّ إيجاب الصبّ يقتضى النهى عن جميع أضداده.

و المروىّ فى تحف العقول، و الرضوى، و روايه القمى المتقدّمه.

و روايه الحسين بن عمر بن يزيد: «يغفر اللّه فى شهر رمضان إلّا لثلاثه:

صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحن» [1].

و من هذا يظهر وجوب إهراقها على من كانت بيده، و على كلّ أحد كفايه- لو لم يهرق- من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و أمّا حرمه بيع سائر الأشربه المسكره و التصرّف فيها و التكسّب بها و حفظها و إمساكها فلأكثر ما ذكر، بل

جميعه، لكون كلّ نبيذ مسكر خمرا لغه- كما صرّح به فى القاموس «3»- و شرعا، كما دلّت عليه الروايات

---

[1] الكافى 6: 436- 10، الوسائل 17: 319 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 6.

و المشاحن: صاحب البدعه- القاموس 4: 241.

---

(1) تفسير القمى 1: 180، الوسائل 17: 321 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 12.

(3) القاموس 2: 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 67

المتكثّره:

منها: روايه عطا: «كلّ مسكر خمر» «1».

و الصحيح: «الخمر من خمسه: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع [1] من العسل، و المزر [2] من الشعير، و النبيذ من التمر» «4».

و المرسل: «الخمر من خمسه أشياء: من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و العسل» «5».

و روايه أبى الجارود: «عن النبيذ أ خمر هو؟ فقال: ما زاد على الترک جوده فهو خمر» «6».

و فى تفسير القمّى عن الباقر عليه السّلام فى آيه إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ «7» الآيه: «أمّا الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر» إلى أن قال:

«و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينه فضيخ البسر و التمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقعد فى المسجد فدعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها فكفأها كلّها و قال: هذه كلّها خمر» إلى أن قال: «فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شى ء» الحديث «8».

---

[1] البتع و البتع: نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابه- لسان العرب 8: 4.

[2] المزر: نبيذ الشعير و الحنطه و الحبوب- لسان العرب 5: 172.

---

(1) الكافى 6: 408- 3، التهذيب 9: 111- 482، الوسائل 25: 326 أبواب الأشربه المحرّمه ب 15 ح 5.

(4) الكافى 6: 392-

1، التهذيب 9: 101- 442، الوسائل 25: 279 أبواب الأشربه المحرّمه ب 1 ح 1.

(5) الكافى 6: 392- 2، الوسائل 25: 279 أبواب الأشربه المحرّمه ب 1 ح 2.

(6) الكافى 6: 412- 5، الوسائل 25: 343 أبواب الأشربه المحرّمه ب 19 ح 4.

(7) المائده: 90.

(8) تفسير القمى 1: 180، الوسائل 17: 321 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 68

و أمّا ما فى بعض الأخبار- من تخصيص الخمر بما يكون من العنب- فالمراد منه الخمره الملعونه، كما صرّح به فى الرضوىّ: «و لها خمسه أسامى، فالعصير من الكرم و هى الخمره الملعونه» «1».

و أمّا حرمه بيع الجامد من المسكر فلصحيحه ابن أذينه، و ما تأخّر عنها من الروايات «2».

و قد يخصّ ذلک خاصّه بما إذا لم يقصد ببيعه المنفعه المحلّله، و إطلاق الصحيح و غيره يضعّفه.

نعم، الظاهر عدم حرمه التصرّف فيه بالانتفاع به بالمنافع المحلّله أو إمساكه لذلک، لعدم دليل عليه إلّا المروىّ فى تحف العقول و الرضوى «3»، و هما- لضعفهما و عدم انجبارهما بالعمل إلّا مدلولا- لا ينهضان حجّه إلّا فى كلّ حكم ثبت اشتهاره، و لم يثبت ذلک هنا.

و مثل الجامد من المسكر: العصير العنبى بعد الغليان و إن قلنا بطهارته، لروايه أبى كهمش: لى كرم و أنا أعصره كلّ سنه و أجعله فى الدنان و أبيعه قبل أن يغلى، قال: «لا بأس به، و إن غلا فلا يحلّ بيعه» «4».

و يستثنى من التصرّف و التكسّب المحرّمين فى الخمر جعله خلّا و إمساكه لذلک، كما صرح به الحلّى و الفاضل «5» و غيرهما «6»، و تدلّ عليه

(1) فقه الرضا «ع»: 280، مستدرک الوسائل 17: 37

أبواب الأشربه المحرمه ب 1 ح 2.

(2) راجع ص 64.

(3) راجع ص: 64، 65.

(4) الكافى 5: 232- 12، الوسائل 17: 230 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 6.

(5) الحلى فى السرائر 2: 218، الفاضل فى التحرير 1: 160.

(6) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 235.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 69

الروايات المتكثّره «1».

و هل يجوز بيعها لذلک؟

الظاهر: لا، لظاهر الإجماع و إطلاق النصوص.

و أمّا موثّقه عبيد بن زراره: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا، قال: «لا بأس به» «2».

و روايه جميل: يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى بها خمرا، فقال: «خذها ثمَّ أفسدها» «3» و زيد فى روايه: «و اجعلها خلّا».

فلا تنهضان حجّتين للتخصيص، لعدم ظهور الأخذ فى كونه على سبيل البيع و الشراء، بل هما أمران زائدان على الأخذ، فإثباتهما يحتاج إلى الدليل.

و يستثنى أيضا منه التصرّف فيه بالتداوى فى حال الضروره، لمحافظه النفس كما يأتى فى محلّه، و يظهر منه جواز إمساكه لذلک، و لكن يشترط فى التصرّف و الإمساک العلم بالضروره أو الظنّ المعتبر شرعا، فلا يجوز إمساكها لتجويز الاحتياج إليها و احتماله، و لا التصرّف فيها مع إمكان دفع الضروره بغيرها.

و أمّا اقتناؤها لفائده محلّله غير ذلک فلا، لما مرّ، و إن أشعرت بجوازه كلمات بعضهم «4».

و منها: المائعات النجسه

اشاره

ذاتا أو عرضا، كان التكسّب بها بالبيع أو غيره، و إن قصد بها نفع محلّل و أعلم المشترى بحالها إن لم يقبل التطهير،

---

(1) الوسائل 25: 370 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31.

(2) الكافى 6: 428- 3، التهذيب 9: 117- 505، الاستبصار 4: 93- 356، الوسائل 25: 370 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 3.

(3) التهذيب 9: 118- 508، الاستبصار 4: 93- 358، الوسائل 25:

371 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 6.

(4) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 1010 و صاحب الحدائق 18: 70.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 70

إجماعا كما عن الغنيه و المنتهى و ظاهر المسالک «1».

و مع قبولها له على الأصحّ، وفاقا لظاهر الحلّى، بل التهذيب، بل الخلاف و النهايه للشيخ «2»، حيث صرّح فيهما بوجوب إهراق الماء النجس، بل فى النهايه بعدم جواز استعمال شى ء من المائعات و وجوب الإهراق فى بحث المشارب، للروايه الثانيه من الروايات المتقدّمه فى المسأله السابقه «3»، و صحيحه ابن أذينه و ما تأخّر عنها من الروايات «4»، و للأمر بإهراق الماء النجس- المستلزم للنهى عن جميع أضداده الخاصّه، التى منها: بيعه و صلحه و إمساكه و سائر التصرفات- فى أخبار كثيره:

كموثّقه سماعه: عن رجل معه إناءان فيهما ماء، فوقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما جميعا و يتيمّم» «5».

و الأخرى: «و إن كان أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شى ء من المنى، و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفّيه فليهرق الماء كلّه» «6».

و موثّقه أبى بصير: «إذا أدخلت يدک فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدک فى الإناء

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586، المنتهى 2: 1010، المسالک 1: 164.

(2) الحلبى فى السرائر 2: 219، التهذيب 1: 248، الخلاف 1: 175، النهايه: 5 و 364 و 588.

(3) فى ص: 63.

(4) راجع ص: 64.

(5) الكافى 3: 10- 6، التهذيب 1: 249- 713، الاستبصار 1: 21- 48، الوسائل

1: 151 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 2.

(6) التهذيب 1: 308- 102، الوسائل 1: 152 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 71

و فيها شى ء من ذلک فأهرق الماء» «1».

و صحيحته: عن الجنب يجعل الركوه [1] أو التور [2] فيدخل إصبعه فيه، قال: «إن كانت يده قذره فليهرقه» «4».

و صحيحه البزنطى: عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذره، قال:

«يكفئ الإناء» «5».

و صحيحه البقباق، و فيها: فقال: «رجس نجس- أى الكلب- لا تتوضّأ بفضله و أصبب ذلک الماء» الحديث «6».

و روايه عمر بن حنظله: فى قدح من المسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره، فقال: «لا و اللّه، و لا قطره يقطر منه فى حبّ إلّا أهريق ذلک الحبّ» «7».

و تلک الروايات و إن اختصّت بالماء إلّا أنّه يثبت الحكم فى غيره بعدم القول بالفصل، مضافا إلى الأمر بإهراق المرقه المتنجّسه بموت الفأره و دفن

---

[1] الركوه- مثلّثه-: زورق صغير و رقعه تحت العواصر- القاموس 4: 338. الركوه بالفتح: هى دلو صغير من جلد. و بالضم: زقّ يتخذ للخمر و الخلّ- مجمع البحرين 1: 194- 195.

[2] التور بالفتح فسكون: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضأ فيه و يتوكل- مجمع البحرين 3: 234.

---

(1) الكافى 3: 11- 1، الوسائل 1: 154 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 4.

(4) التهذيب 1: 308- 103، الاستبصار 1: 20- 46، مستطرفات السرائر: 27، الوسائل 1: 154 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 11.

(5) التهذيب 1: 39- 105، الوسائل 1: 153 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 7.

(6) التهذيب 1: 225- 646، الاستبصار 1: 19- 40، الوسائل 1:

226 أبواب الأسآر ب 3 ح 4.

(7) الكافى 6: 410- 15، التهذيب 9: 112- 485، الوسائل 25: 341 أبواب الأشربه المحرّمه ب 18 ح 1.

العجين النجس.

و يظهر من تلک الروايات و روايه تحف العقول السابقه «1» عدم جواز الانتفاع بها منفعه محلّله أيضا، و لا اقتنائها، لذلک، و هو كذلک، لذلک.

وفاقا لظاهر الحلّى، قال: و كلّ طعام أو شراب حصل فيه شى ء من الأشربه المحضوره أو شى ء من المحرّمات و النجاسات، فإنّ شربه و عمله و التجاره فيه و التكسّب به و التصرّف فيه حرام محظور «2».

بل الأكثر فيما لا يقبل التطهير، كما يظهر من تخصيصهم جواز الانتفاع بالدهن النجس بالاستصباح، و نسبه القول بتجويز اتّخاذ الصابون منه و طلى الأجرب و الدواب إلى نادر [1].

خلافا للفاضل فى أكثر كتبه «4»، و يضعّف بما مرّ.

و يستثنى من ذلک الدهن بجميع أصنافه، فيجوز الاستصباح به و بيعه لذلک، للإجماع، و المستفيضه من الصحاح و غيرها:

ففى صحيحه زراره: «إذا وقعت الفأره فى السمن و ماتت، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلک» «5».

و فى صحيحه ابن وهب: جرذ مات فى سمن أو زيت أو عسل، فقال:

«أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به»،

---

[1] حكاه فى الحدائق 18: 90 عن بعض الأصحاب.

---

(1) راجع ص: 64، 65.

(2) السرائر 2: 219.

(4) كنهايه الإحكام 2: 464، و التحرير 1: 160، و القواعد 1: 120.

(5) الكافى 6: 261- 1، الوسائل 17: 97 أبواب ما يكتسب به ب 6 ح 2.

الشريعه، ج 14، ص: 73

و قال فى بيع ذلک الزيت: «يبيعه و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «1».

و موثّقته: فى جرذ مات فى زيت، ما تقول فى بيع ذلک الزيت؟

قال: «بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «2».

و صحيحه أبى بصير: عن الفأر تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه، قال: «إن كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى، و إن كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» «3».

و قريبه من بعض هذه الأخبار صحيحتا الحلبى «4» و الأعرج «5».

و ليس فى شى ء منها تقييد الاستصباح بتحت السماء كما عن الأكثر [1]، و فى المسالک و الروضه: أنّه المشهور «7»، و عن الحلّى: الإجماع عليه «8».

و مستنده غير واضح سواه.

و ما ادّعاه فى المبسوط «9» من روايه الأصحاب الصريحه فى التقييد.

و كونه أظهر أفراد الاستصباح.

و يضعّف الأول: بعدم ثبوته.

و الثانى: بعدم حجّيته، مع أنّ المدّعى اختار خلافه هنا.

---

[1] قال فى كشف اللثام 2: 269: قطع به الأصحاب.

---

(1) التهذيب 9: 85- 359، الوسائل 17: 85 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 7: 129- 563، الوسائل 17: 98 أبواب ما يكتسب به ب 6 ح 4.

(3) التهذيب 7: 129- 562، الوسائل 17: 98 أبواب ما يكتسب به ب 6 ح 3.

(4) التهذيب 9: 86- 361، الوسائل 24: 195 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 3.

(5) التهذيب 9: 86- 362، الوسائل 24: 195 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 4.

(7) المسالک 1: 164، الروضه 3: 207.

(8) السرائر 3: 122.

(9) المبسوط 6: 283.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 74

و الثالث: بالمنع، بل الغالب عكسه.

و قد يعلّل بنجاسه دخان النجس، أو

بتصاعد شی ء من أجزائه مع الدخان، فینجس السقف.

و فیه: منع نجاسه الدخان أو العلم بتصاعد شی ء من أجزاء الدهن أولا، و منع حرمه تنجیس المالک ملکه ثانیا.

و أمّا القول: بأنّ ذلک یوجب أن ینجس غالبا ما یشترط فیه الطهاره فی الصلاه من الثوب و البدن.

ففیه- بعد تسلیمه- أنّه إن لم یعلم فینفی بالأصل، و إلّا فاللازم إزاله النجاسه.

فالتعمیم- کما فی المبسوط و الخلاف، و عن الإسکافی و جماعه من المتأخّرین «1»- هو الأقوی.

ثمَّ الحقّ الاقتصار فی الاستثناء علی الاستصباح أو بیعه، لروایه تحف العقول «2» المنجبره بالشهره، و یؤیّده- بل یدلّ علیه- التعلیل فی الصحیحه و الموثّقه المتقدّمتین بقوله: «لیستصبح».

خلافا لشاذّ، فألحق به عمل الصابون و تدهین الأجرب «3»، و آخر، فاحتمل لحوق کلّ انتفاع لم یوجب محرّما «4»، بل عن الشهید فی بعض حواشیه «5» التصریح باللحوق.

---

(1) المبسوط 6: 283، الخلاف 2: 543، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: 685، و انظر المسالک 1: 164، و کفایه الأحکام: 85، و الحدائق 18: 89.

(2) المتقدمه فی ص: 64، 65.

(3) المسالک 2: 246.

(4) جامع المقاصد 4: 13.

(5) نقله عنه فی جامع المقاصد 4: 13.

استنادا إلى الأصل.

و الخبر المروىّ عن نوادر الراوندى «1».

و حملا للنصوص على النفع الغالب، أو جعل الإسراج كنايه عن استعمال لم يوجب المباشره.

مع عدم دلاله الأخبار على المنع من غير الاستصباح.

و يندفع الأول: بعموم ما دلّ على المنع من التكسّب به، خرج المجمع عليه.

و الثانى: بالضعف.

و الثالث: بعدم دلالته على التعميم.

و الرابع: بعدم دليل عليه.

و هل يجب فى بيعه الإعلام بالنجاسه، أم لا؟

المصرّح به فى كلامهم «2» هو: الأول، و هو كذلک، للموثّقه و الصحيحه المتقدّمتين «3».

ثمَّ لو

تركه هل يقع البيع صحيحا، أم فاسدا؟

الظاهر هو: الأول، لعدم دليل على فساده.

و قد يوجّه الفساد بأنّ الإعلام إمّا شرط جواز البيع أو صحّته أو مشكوک فى شرطيّته، و الفساد على الأولين ظاهر، و كذا على الثالث، لحصول الإجمال فى تخصيص عمومات الصحّه، فلا تكون حجّه فى

---

(1) نوادر الراوندى: 50.

(2) منهم المحقق فى الشرائع 3: 226، و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 246، و صاحب الكفايه: 85.

(3) فى ص: 73.

موضع الإجمال.

و يضعّف: بأنّ تجويز البيع فى الصحيحه مطلق و الأصل عدم الاشتراط، و عطف قوله: «و يبيّنه» لا يثبته «1»، فلا إجمال.

و فى حكم المائعات النجسه: الجوامد المتنجّسه الغير القابله للتطهير، كالعسل و السمن الجامدين، بلا خلاف ظاهر، لعموم الأخبار المتقدّمه، و الأمر بإلقائه فى المعتبره المتقدّمه بعضها.

و أمّا القابله له- كالثوب المتنجس و الحبوب- فيجوز بيعها و التكسّب بها، بالإجماع، بل الضروره، و فى الأخبار عليه الدلاله.

فرعان:

[الأول]

أ: مقتضى الأصل المستفاد من العمومات و اختصاص النصوص المثبته للاستصباح بالمتنجّس من الدهن عدم جوازه فيما يذاب من شحوم الميته و ألبانها.

مضافا إلى المستفيضه الآتيه المصرّحه بعدم جواز الانتفاع بالميته مطلقا «2»، بل فى صحيحه الوشّاء الآتيه «3» إشعار بتحريم الاستصباح بها أيضا، مع أنّ الظاهر اتّفاقهم عليه كما قيل «4».

إلّا أنّ المحكىّ عن الفاضل تجويز الاستصباح به [1] و تبعه بعض

---

[1] الحاكى هو الشهيد فى بعض حواشيه على ما نقله عنه فى جامع المقاصد 4:

.13

---

(1) فى «ح»: لا يبيّنه.

(2) فى ص: 78.

(3) فى ص: 79، 80.

(4) انظر المسالك 2: 246.

المتأخّرين «1»، للمروىّ فى السرائر و قرب الإسناد: عن الرجل يكون له

الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء، أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم، يذيبها و يسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعها» «2».

و يضعّفه مخالفته لعمل المعظم، مضافا إلى أنّه خاصّ بالمقطوع من الحىّ، فيمكن الاختصاص به لو لا معارضه صحيحه الوشّاء «3».

[الثانى]

ب: يظهر من الأخبار جواز بيع المتنجّس على من يستحلّه من أهل الذمّه.

ففى روايه زكريّا بن آدم: عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير و مرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّه أو الكلاب» إلى أن قال: قلت: فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم، فقال:

«فسد»، قلت: أبيعه من اليهود و النصارى و أبيّن لهم فإنّهم يستحلّون شربه؟

قال: «نعم» «4».

و فى مرسله ابن أبى عمير: فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ الميته» «5».

و بمضمونها أفتى جماعه، منهم: صاحب المدارک «6»، و والدى العلّامه- رحمه اللّه- و هو الأقوى، لما ذكر.

---

(1) كالمجلسى فى البحار 77: 77.

(2) مستطرفات السرائر: 55- 8، قرب الإسناد: 268- 1066، الوسائل 17: 98 أبواب ما يكتسب به ب 6 ح 6.

(3) الآتيه فى ص: 79، 80.

(4) الكافى 6: 422- 1، التهذيب 9: 119- 512، الوسائل 25: 358 أبواب الأشربه المحرّمه ب 26 ح 1.

(5) التهذيب 1: 414- 1305، الاستبصار 1: 29- 76، الوسائل 1: 242 أبواب الأسآر ب 11 ح 1.

(6) المدارک 2: 369.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 78

خلافا للشيخ فى التهذيب، حيث قال- بعد ذكر المرسله المذكوره، و نقل مرسله أخرى، هى: «أنّه يدفن و لا يباع»-: و بهذا الخبر نأخذ دون الأول «1». انتهى.

و الجواب عن المرسله

الأخيره: أنّها غير صريحه فى النهى.

و الظاهر أنّه يختصّ جواز البيع بمن يستحلّه، لاختصاص الحكم فى المرسله و السؤال فى الروايه.

و هل يجب البيان لهم؟

مقتضى إطلاق المرسله: العدم، و لا يقيّدها ذكر البيان فى سؤال الروايه كما لا يخفى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 14 78 و منها: الميته ..... ص : 78

يظهر من الروايه أيضا جواز إطعام المتنجّس للكلاب، فيستثنى أيضا، و يأتى تمام الكلام فى ذلک فى كتاب المشارب إن شاء اللّه سبحانه.

و منها: الميته

، و حرمه بيعها و شرائها و التكسّب بها إجماعى، و فى التذكره عليه الإجماع «2»، و فى المنتهى إجماع العلماء كافّه «3»، بل يحرم جميع وجوه الاستمتاع بها كما فى المنتهى «4».

لروايه علىّ بن المغيره الصحيحه عن السرّاد- و هو ممّن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه-: الميته ينتفع بشى ء منها؟ قال: «لا» «5».

و روايه فتح بن يزيد الجرجانى: «لا ينتفع من الميته بإهاب [1] و لا

---

[1] و الإهاب: الجلد ما لم يدبغ، و الجمع أهب- الصحاح 1: 89.

---

(1) التهذيب 1: 414.

(2) التذكره 1: 464.

(3) المنتهى 2: 1008.

(4) المنتهى 2: 1008.

(5) الكافى 6: 259- 7، الوسائل 24: 184 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 34 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 79

عصب [1]» «2».

و صحيحه الكاهلى على طريق الفقيه: عن قطع أليات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها يصلح بها مالک»، ثمَّ قال: «إنّ فى كتاب علىّ: أنّ ما قطع منها ميته لا ينتفع به» «3».

و المستفاد ممّا ذكرنا [عدم] [2] اختصاص التحريم بالبيع، بل يعمّ جميع وجوه الانتفاع، كما أنّ المستفاد من الأوليين أنّ حكم جميع أجزاء الميته حكمها، كما هو المعروف من مذهبهم.

و يدلّ على جميع

ذلک ما مرّ فی المسکر من الرضوی، و روایه تحف العقول «5»، کما یدلّ علی حرمه بیعها أکثر الروایات المتقدّمه هناک، و المستفیضه المصرّحه بأنّ ثمن المیته من السحت «6».

و یستفاد من الثالثه أنّ حکم الأجزاء المبانه من الحیّ أیضا حکمها، و لا خلاف فیه ظاهرا.

و یدلّ علیه أیضا کثیر ممّا مرّ فی المسکر، و روایه أبی بصیر: فی ألیات الضأن تقطع و هی أحیاء: «إنّها میته» «7».

و صحیحه الوشّاء: إنّ أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها، فقال «حرام، هی میّت» فقلت: جعلت فداک، فیستصبح بها؟ فقال:

---

[1] العصبه: واحد العصب و الأعصاب، و هی أطناب المفاصل- الصحاح 1: 182.

[2] فی النسخ: من، و الصواب ما أثبتناه.

---

(2) الکافی 6: 258- 6، الوسائل 24: 185 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 34 ح 2.

(3) الفقیه 3: 209- 967، الوسائل 24: 71 أبواب الذبائح ب 30 ح 1.

(5) المتقدمتین فی ص: 64، 65.

(6) الوسائل 17: 92 أبواب ما یکتسب به ب 5.

(7) الکافی 6: 255- 2، الوسائل 24: 72 أبواب الذبائح ب 30 ح 3.

«أما علمت أنّه یصیب الید و الثوب، و هو حرام» «1».

و بعض الروايات الداله بظاهرها على جواز بيع ما يتّخذ من جلودها للسيوف و شرائها.

كموثّقه سماعه: عن جلد الميته المملوح و هو الكيمخت، فرخّص فيه، و قال: «إن لم تمسّه فهو أفضل» «2».

و مكاتبه الصيقل: إنّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمير الميته فيصيب ثيابى أ فأصلى فيها؟ فكتب إلىّ: «اتّخذ ثوبا لصلاتک» «3».

و اخرى: إنّا قوم نعمل السيوف، ليس لنا معيشه و لا تجاره غيرها، و نحن مضطرّون إليها، و إنّما علاجنا من جلود الميته البغال و

الحمير الأهليّه، لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابک فى هذه المسأله يا سيّدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السّلام: «اجعلوا ثوبا للصلاه» «4».

أو على جواز الانتفاع بها بجعل الماء و مثله فيها.

كروايه الحسين بن زراره: فى جلد شاه ميته يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: «نعم» و قال: «و يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه» «5».

---

(1) الكافى 6: 255- 3، الوسائل 24: 178 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 32 ح 1، بتفاوت.

(2) التهذيب 9: 78- 333، الاستبصار 4: 90- 344، الوسائل 24: 186 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 34 ح 8.

(3) الكافى 3: 407- 16، التهذيب 2: 358- 1483، الوسائل 3: 489 أبواب النجاسات ب 49 ح 1.

(4) التهذيب 6: 376- 110، الوسائل 17: 173 أبواب ما يكتسب به ب 38 ح 4.

(5) التهذيب 9: 78- 332، الاستبصار 4: 90- 343، الوسائل 24: 186 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 34 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 81

و مرسله الفقيه: عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت» الحديث «1».

فهى [1] شاذّه جدّا خارجه عن حيّز الحجّيه.

مع أنّ الاولى معارضه بموثّقه أخرى لسماعه: عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء، قال: «لا بأس بما لم تعلم أنّه ميته» [2].

و الترجيح للثانيه، لموافقه الأولى للعامّه و الثانيه للكتاب.

و الثانيتان ضعيفتان دلاله، لأنّها ليست إلّا بالتقرير، و حجّيته إنّما هى إذا لم يكن هناک مانع عن المنع، و التقيه أقوى الموانع

سيّما فى المكاتبات.

مع أنّ فى الثالثه إشعارا بها، حيث عدل عن الجواب إلى الإجمال.

و الأخيرتان متروكتان عند أصحابنا طرّا، و مخالفتان لإجماعهم.

و تستثنى من الميته أجزاؤها العشره التى لا تحلّها الحياه، فيحلّ الانتفاع بها كما يأتى فى كتاب المطاعم، و مرّ فى بحث الطهاره أيضا.

و كذا يستثنى منها بيعها ممّن يستحلّ الميته إذا اختلطت بالذكىّ و لم يميّز، لصحيحتى الحلبى:

أحدهما: «إذا اختلط الذكىّ و الميته باعه ممّن يستحلّ الميته و يأكل ثمنه» «4».

---

[1] خبر لقوله: و بعض الروايات الداله ..

[2] التهذيب 9: 78- 331، الاستبصار 4: 90- 342، الوسائل 24: 185 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 34 ح 5. الغراء ككتاب: شى ء يتّخذ من أطراف الجلود يلصق به- مجمع البحرين 1: 315.

---

(1) الفقيه 1: 9- 15، الوسائل 3: 463 أبواب النجاسات ب 34 ح 5.

(4) الكافى 6: 260- 2، التهذيب 9: 48- 199، الوسائل 24: 187 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 36 ح 1، بتفاوت يسير.

و ثانيهما: الميته و الذكىّ اختلطا فكيف يصنع؟ فقال: «يبيعه ممّن يستحلّ الميته و يأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به» «1».

و قد يستثنى أيضا الاستقاء بجلدها لغير مشروط الطهاره، و مرّ الكلام فيه فى كتاب الطهاره، و يأتى الكلام فى سابقه فى كتاب المطاعم.

و منها: الأرواث و الأبوال

، و تحريم بيعها ممّا لا يؤكل لحمه شرعا موضع وفاق كما فى المسالک «2»، و فى التذكره: الإجماع على عدم صحّه بيع نجس العين مطلقا، و كذا السرجين النجس «3». و كثير من الأخبار المتقدّمه فى المسكر يدلّ عليه.

مضافا إلى روايه يعقوب بن شعيب: «ثمن العذره من السحت» «4».

و موثّقه سماعه: إنّى رجل أبيع العذره فما تقول؟ قال: «حرام بيعها

و ثمنها» «5».

و أمّا قوله فيها: و قال: «لا بأس ببيع العذره» و نحوها روايه محمّد بن مضارب «6»، فلمعارضتهما لعمل المعظم لا تنهضان حجّتين، مع أنّ بعد تعارضهما تبقى العمومات المانعه المتقدّمه خاليه عن المعارض.

---

(1) الكافى 6: 260- 1، التهذيب 9: 47- 198، الوسائل 24: 187 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 36 ح 2، بتفاوت يسير.

(2) المسالک 1: 165.

(3) التذكره 1: 464.

(4) التهذيب 6: 372- 1080، الاستبصار 3: 56- 182، الوسائل 17: 175 أبواب ما يكتسب به ب 40 ح 1.

(5) التهذيب 6: 372- 1081، الاستبصار 3: 56- 183، الوسائل 17: 175 أبواب ما يكتسب به ب 40 ح 2.

(6) الكافى 5: 226- 3، التهذيب 6: 372- 1079، الاستبصار 3: 56- 181، الوسائل 17: 175 أبواب ما يكتسب به ب 40 ح 3.

و هل يجوز الانتفاع بها نفعا محلّلا بغير بيع- كتربيه الزرع و اقتنائها لذلک- أم لا؟

صرّح الفاضل فى المنتهى و القواعد بالأول «1».

و ظاهر الحلّى: الثانى، قال فى السرائر: و جميع النجاسات محرّم التصرّف فيها و التكسّب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذره و روث ما لا يؤكل لحمه و بوله «2».

و الأصل مع الأول، و روايتا الرضوى و تحف العقول «3» مع الثانى، إلّا أنّ ضعفهما و عدم ثبوت انجبارهما فى المورد- و إن ثبت فى غيره- يمنعهما

عن دفع الأصل، فالأول هو الأقوى، و لكن مع الكراهه كما فى المنتهى «4»، للروايتين.

و أمّا ممّا يؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها مطلقا، وفاقا للأكثر، بل عن السيّد الإجماع عليه «5»، لطهارتها و عظم الانتفاع بها، فيشملها الأصل و العمومات.

و خلافا للمفيد و النهايه و

الديلمى و ظاهر الإرشاد «6»، فمنعوا عنه، للاستخباث و عدم الانتفاع، إلّا بول الإبل للاستشفاء مع الضروره إليه، للإجماع، و النصوص.

---

(1) المنتهى 2: 1010، القواعد 1: 120.

(2) السرائر 2: 219.

(3) مرّتا فى ص: 64، 65.

(4) المنتهى 2: 1010.

(5) الانتصار: 201.

(6) المفيد فى المقنعه: 587، النهايه: 364، الديلمى فى المراسم: 170، الإرشاد 1: 357.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 84

و يضعّف دليل المنع فى المستثنى منه بمنع ملازمه الأول للمنع بعد إمكان الانتفاع به، و منع الثانى وجدانا.

و منها: الخنزير و الكلب

، و حرمه التكسّب بهما إجماعيّه، كما صرّح به جماعه «1»، مضافا إلى كثير من الأخبار المتقدّمه فى المسكر الشامله لهما صريحا أو عموما، و المستفيضه الدالّه على حرمه ثمن الكلب.

كروايه جرّاح المدائنى: و نهى عن ثمن الكلب «2».

و صحيحه حريز: «السحت ثمن الميته و ثمن الكلب» «3».

و روايه الوليد العامرى: عن ثمن الكلب الذى لا يصيد، فقال «سحت، و أمّا الصيود فلا بأس» «4».

و موثّقه محمّد: «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت» «5».

و مرسله الفقيه: «و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت» «6».

و يستفاد من الأخيرتين- تقييدا- و من سابقتها- صريحا- اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد.

و تدلّ عليه أيضا روايه أبى بصير: عن ثمن كلب الصيد، فقال: «لا بأس

---

(1) منهم الشيخ فى المبسوط 2: 166 و العلامه فى التحرير: 160 و صاحب الرياض 1: 498.

(2) التهذيب 7: 136- 600، الوسائل 17: 119 أبواب ما يكتسب به ب 14 ح 4.

(3) لم نعثر على كذا نصّ لحريز، و ما فى الكافى 5: 126- 2، التهذيب 6:

368- 1061، تفسير القمّى 1: 170، الخصال: 329- 25، الوسائل 17: 93 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 5

مرویّ عن السکونی.

(4) التهذیب 7: 367- 1060، الوسائل 17: 119 أبواب ما یکتسب به 14 ح 7.

(5) التهذیب 6: 356- 1017، الوسائل 17: 119 أبواب ما یکتسب به ب 14 ح 3، و فیه: عن العماری.

(6) الفقیه 3: 105- 435، الوسائل 17: 94 أبواب ما یکتسب به ب 5 ح 8.

به» «1».

و روایه لیث: عن الکلب الصیود یباع؟ فقال: «نعم، و یؤکل ثمنه» «2».

و هو إجماعیّ أیضا، کما فی المنتهی و الغنیه و المسالک «3»، و فی المهذّب قریب من الإجماع، و قال: و فیه قول بالمنع متروک «4». و هذا صریح فی وجود الخلاف، کما أنّ فی التذکره و القواعد «5» إشعارا به، و لکنّه غیر مضرّ فی الإجماع.

و بذلک یقیّد ما أطلق فیه المنع عن ثمن الکلب، و لیس فی النصّ و الفتوی التقیید بالسلوقی کما فی المبسوط «6»، و الأصل یدفعه.

و فی کلب الماشیه و الحائط و الدار و الزرع قولان:

المنع، و هو للشیخین و القاضی و الغنیه و الشرائع «7» و اختاره من المتأخّرین جماعه «8»، و عن الخلاف الإجماع علیه «9»، لإطلاق الأخبار المانعه عموما، أو خصوص الکلب و عدم المخصّص.

و الجواز، و هو للإسکافی و الحلّی و ابن حمزه و أبی علی و الفاضل

---

(1) الفقیه 3: 105- 434، التهذیب 6: 356- 1016، الوسائل 17: 119 أبواب ما یکتسب به ب 14 ح 5.

(2) التهذيب 9: 80- 343.

(3) المنتهى 2: 1009، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586، المسالک 1: 167.

(4) المهذب البارع 2: 347.

(5) التذکره 1: 464، القواعد 1: 120.

(6) المبسوط 2: 166.

(7) المفيد فى المقنعه: 589، الطوسى فى النهايه: 364، نقله عن القاضى فى

المختلف: 341، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586، الشرائع 2: 12.

(8) منهم يحيى بن سعيد فى نزهه الناظر: 76 و صاحب الحدائق 18: 81.

(9) الخلاف 3: 181.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 86

و التنقيح و المهذّب «1» و اختاره كثير ممّن تأخّر «2».

للأصل، و العمومات.

و الاشتراک مع كلب الصيد فى الانتفاع المسوّغ لبيعه.

و لأنّ لها ديات مقدره.

و لجواز إجارتها، و لا فارق.

و الأولان: مخصّصان بما مرّ.

و الثالث: قياس باطل.

و الرابع: غير دالّ على جواز البيع، لعدم الملازمه، بل ربّما يجعل- كما فى المهذب و المسالک «3»- دليلا على المنع.

و الخامس: بثبوت الفارق، و هو وجود المنفعه المحلّله المصحّح للإجاره.

نعم، قال الشيخ فى المبسوط: و روى جواز بيع كلب الماشيه و الحائط «4».

و هو و إن كان أخصّ من المطلوب، إلّا أنّه يتمّ بعدم الفصل، فالجواز هو الأقوى، و إن كان المنع أحوط.

و كيف كان، فلا ينبغى الريب فى جواز اقتناء هذه الكلاب للحراسه،

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 341، الحلى فى السرائر 2: 215- 220، ابن حمزه فى الوسيله: 249، الفاضل فى القواعد 1: 120، التنقيح 2: 7، المهذب البارع 2: 348.

(2) منهم العلامه فى التحرير: 160 و الشهيد فى الدروس 3: 168 و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 14.

(3) المهذب البارع 2: 348، المسالک 1: 167.

(4) المبسوط 2: 166.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 87

لما مرّ.

و للصحيح: «لا خير فى الكلاب إلّا كلب صيد أو ماشيه» «1».

و المروىّ فى الغوالى: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بقتل الكلاب فى المدينه- إلى أن قال:- فجاء الوحى باقتناء الكلاب التى ينتفع بها، فاستثنى صلّى اللّه عليه و آله كلاب الصيد، و كلاب الماشيه،

و كلاب الحرث، و أذن فى اتّخاذها «2».

و لثبوت الديه لها بالإجماع، و الأخبار.

ففى روايه أبى بصير: «ديه الكلب السلوقى أربعون درهما، و ديه كلب الغنم كبش، و ديه كلب الزرع جريب من بر، و ديه كلب الأهل قفيز من تراب لأهله» «3».

و فى روايه السكونى: فيمن قتل كلب الصيد، قال: «يقوّمه، و كذلک البازى، و كذلک كلب الغنم، و كذلک كلب الحائط» «4».

و فى مرسله ابن فضّال: «ديه كلب الصيد أربعون درهما، و ديه كلب الماشيه عشرون درهما، و ديه الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشيه زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطيه، و على صاحبه أن يقبل» «5».

و إثبات الصاحب لها مثبت للملكيّه الموجبه لجواز الاتّخاذ، بل المستفاد

---

(1) الكافى 6: 552- 4، الوسائل 11: 530 أبواب أحكام الدواب ب 43 ح 2.

(2) غوالى اللئالى 2: 148- 414 مستدرک الوسائل 8: 293 أبواب أحكام الدواب فى السفر و غيره ب 35 ح 2.

(3) الكافى 7: 368- 6، التهذيب 10: 310- 1155، الوسائل 29: 226 أبواب ديات النفس ب 19 ح 2.

(4) الكافى 7: 368- 7، التهذيب 10: 310- 1156، الوسائل 29: 226 أبواب ديات النفس ب 19 ح 3.

(5) الفقيه 4: 126- 442، الوسائل 29: 227 أبواب ديات النفس ب 19 ح 4.

من الأخيره- مضافه إلى روايه الغوالى- اتّخاذ مطلق الكلب إذا كان له منفعه، إلّا الكلب العقور، و أنّه خرج بالإجماع و ما دلّ على جواز قتله من الروايات.

و أمّا ما روى فى المنتهى من أنّه: «من ربط إلى جنب داره كلبا نقص من عمله كلّ يوم قيراط، و القيراط كجبل احد» «1»، و قريب

منه المرويّ من طرق العامّه «2»، مع استثناء كلب الماشيه و الزرع و الصيد.

فلضعفهما قاصران عن إثبات التحريم مع عدم ظهورهما فيه، سيّما مع المعارضه لما سبق [1].

و منها: ما يقصد منه المحرّم

، كآلات اللهو من الدفّ و القصب و المزمار و الطنبور، و هياكل العبادات المبتدعه، و آلات القمار من النرد و الشطرنج و غيرهما، و لا خلاف فى حرمه بيعها و التكسّب بها، و نقل الإجماع- كما قيل «4»- به مستفيض، بل هو إجماع محقّق، و هو الحجّه فيه، مع ما مرّ من المرويّ من تحف العقول «5».

مضافا إلى قوله سبحانه إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «6».

بضميمه ما رواه الشيخ الحرّ فى الفصول المهمّه عن علىّ عليه السّلام، أنّه قال:

«كلّ ما ألهى عن ذكر اللّه فهو ميسر» «7».

---

[1] فى «ق» زياده: بالعموم المطلق.

---

(1) المنتهى 2: 1010.

(2) كما فى غوالى اللئالى 1: 143- 66، سنن الترمذى 4: 80- 1489.

(4) انظر الرياض 1: 499.

(5) المتقدم فى ص: 64، 65.

(6) المائده: 90.

(7) الفصول المهمه 2: 242 أبواب التجاره ب 12 ح 2، و نقله فى الوسائل 17: 315 أبواب ما يكتسب به ب 100 ح 15 عن أمالى الشيخ الطوسى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 89

و روايه جابر: «لمّا أنزل اللّه عزّ و جلّ على رسوله إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ الآيه، قيل: يا رسول اللّه، ما الميسر؟ قال: ما تقومر به حتى الكعاب و الجوز» «1».

و صحيحه معمّر: «و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر» «2».

و ما فى تفسير القمّى: عن الباقر، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال: «فأمّا الميسر: فالنرد و الشطرنج و كلّ قمار ميسر،

و أمّا الأنصاب: فالأوثان التى كان يعبدها المشركون، و أمّا الأزلام: فالأقداح التى كانت تستقسم بها مشركو العرب فى الأمور فى الجاهليّه، كلّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشى ء من هذا حرام من اللّه محرّم» «3».

و المروىّ فى مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى: «بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه سحت، و اتّخاذها كفر، و اللعب بها شرک، و السلام على اللاهى [بها] معصيه كبيره موبقه، و الخائض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير» «4».

و المروىّ فى الفصول المهمّه: «إنّما حرم اللّه الصناعه التى هى حرام كلّها، التى يجنى منها أنواع الفساد محضا، نظير: البرابط و المزامير و الشطرنج، و كلّ ملهوّ به، و الصلبان و الأصنام، و ما أشبه ذلک من صناعات

---

(1) الكافى 5: 122- 2، الفقيه 3: 97- 374، التهذيب 6: 371- 1075، الوسائل 17: 165 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 4.

(2) الكافى 6: 435- 1، الوسائل 17: 323 أبواب ما يكتسب به ب 104 ح 1.

(3) تفسير القمى 1: 181، الوسائل 17: 321 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 12، و ليس فيهما: عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

(4) مستطرفات السرائر: 59- 29، الوسائل 17: 323 أبواب ما يكتسب به ب 103 ح 4، و ما بين المعقوفين من المصدر.

الأشربه الحرام، و ما يكون منه و فيه الفساد محضا و لا يكون منه و لا فيه شى ء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و جميع التقلّب فيه من جميع الحركات كلّها، إلّا أن تكون صناعه قد تتصرّف إلى بعض وجوه المنافع»

[1].

و ضعف بعض تلک الأخبار بالشهره منجبر، و مقتضی إطلاقها- کإطلاق الفتاوی- حرمه بیعها مطلقا، سواء قصد به المنفعه المحرّمه أو منفعه محلّله، و فی المسالک نفی البعد عن الجواز فی الثانی، و قال: إلّا أنّ هذا الفرض نادر، و قد یجعل ندوره سببا لإخراجه عن الإطلاقات «2».

أقول: و فی الندور مطلقا منع، فإن الدفّ یمکن الانتفاع به فی کثیر ممّا ینتفع فیه بالغربال و نحوه، لحفظ المتاع و نقل الغلّات و نحوها، و کذا الجوز.

و التحقیق: أنّ الإجماع- الذی هو أحد الأدلّه- تحقّقه فیما یقصد کثیرا فیه المنفعه المحلّله و شاعت فیه هذه- کالجوز و الدفّ- غیر معلوم، و انجبار الأخبار الغیر المعتبره بالنسبه إلیه غیر ثابت أیضا، و دلاله المعتبره فیها علی إطلاق الحرمه و حرمه المطلق حتی ما شاعت فیه بهذا القصد غیر واضحه، بل الإجماع علی خلافه فی الجمله واضح کما فی الجوز، فالجواز بهذه القصد فیما شاع فیه ذلک أظهر.

و أمّا ما لا یقصد منه ذلک إلّا نادرا، فإن قلنا بخروجه عن تلک

---

[1] تحف العقول: 245- 250، الوسائل 17: 85 أبواب ما یکتسب به ب 2 ح 1، بتفاوت یسیر.

و البربط: شی ء من ملاهی العجم یشبه صدر البط، معرّب بربت، أی: صدر البط، لأنّ الصدر یقال له بالفارسیه: بر، و الضارب به یضعه علی صدره- مجمع البحرین 4: 238.

---

(2) المسالک 1: 165.

المطلقات- للندور- لجری مثله فی مطلقات التملّک و البیع أیضا، فیخرج منهما جمیعا، فلا یکون بیعه صحیحا، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا یکون بذلک القصد

محرّما، فتأمّل.

و من هذا يظهر حال الابتياع للكسر، و يأتى إن شاء اللّه زياده بيان لذلک فى

نعم، لو كسر بحيث يخرج عن الاسم جاز البيع قطعا.

و كما يحرم بيع هذه الأشياء يحرم عملها مطلقا، بلا خلاف بين علمائنا فى ذلک كما فى المنتهى «1»، للآيه «2»، و المرويّين فى تحف العقول و الفصول المهمّه «3».

و يحرم أيضا اتّخاذها و اقتناؤها كما صرّح به فى التذكره «4»، للآيه، و المرويّين.

مضافا فى خصوص الشطرنج إلى المروىّ فى المستطرفات و روايه الحسين بن عمر المتقدّمه فى المسكر «5».

و فى الجميع إلى الرضوىّ: «من أبقى فى بيته طنبورا أو عودا أو شيئا من الملاهى من المعزفه و الشطرنج و أشباهه أربعين يوما فقد باء بغضب من اللّه، فإن مات فى أربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار، و بئس المصير» «6».

و الكلام فى الاقتناء للمنفعه المحلّله يظهر ممّا مرّ.

---

(1) المنتهى 2: 1011.

(2) المائده: 90.

(3) راجع ص: 64، 65.

(4) التذكره 1: 582.

(5) راجع ص: 66.

(6) فقه الرضا «ع»: 283، مستدرک الوسائل 13: 218 أبواب ما يكتسب به ب 79 ح 10.

و منها: بيع السلاح لأعداء أهل الدين

، مسلمين كانوا أم مشركين.

و حرمته فى الجمله إجماعيّه، و هو الحجّه فيها.

مضافا إلى صحيحه الحضرمى: ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟ فقال: «لا بأس، أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إنّكم فى هدنه، فإذا كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج» «1».

و روايه هند السّراج: عن حمل السلاح إلى أهل الشام، فقال: «احمل إليهم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم- يعنى الروم- فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشترک» «2».

و مرسله السرّاد: إنّى أبيع

السلاح، قال: «لا تبعه فى فتنه» «3».

و مقتضى تلک الأخبار- مضافا إلى الأصل- اختصاص المنع بحال الحرب- أى حال قيام راياته [و] [1] التهيّؤ له- كما هو مقتضى الأخيرتين، بل حال عدم الصلح و حذر كلّ من الفريقين عن الآخر و إن لم تكن محاربه و لا تهيّؤ لها، كما هو مقتضى الأولى، لأنّها حال المباينه، و هذا هو مختار الحلّى و النافع و المختلف و التحرير و ظاهر المنتهى و الدروس «5».

و ذهب جماعه- منهم: الشيخان و الديلمى و الحلبى و الشرائع

---

[1] أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) الكافى 5: 112- 1، التهذيب 6: 354- 1005، الاستبصار 3: 57- 187، الوسائل 17: 101 أبواب ما يكتسب به ب 8 ح 1.

(2) الكافى 5: 112- 2، الفقيه 3: 107- 448، التهذيب 6: 353- 1004، الاستبصار 3: 58- 189، الوسائل 17: 101 أبواب ما يكتسب به ب 8 ح 2.

(3) الكافى 5: 113- 4، التهذيب 6: 354- 1007، الاستبصار 3: 57- 186، الوسائل 17: 102 أبواب ما يكتسب به ب 8 ح 4.

(5) الحلى فى السرائر 2: 216، النافع: 116، المختلف: 340، التحرير: 160، المنتهى 2: 1011، الدروس 3: 166.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 93

و التذكره «1»- إلى إطلاق المنع، اتّباعا لبعض النصوص:

كالصحيح المروىّ فى الوسائل عن كتاب علىّ بن جعفر، و فى قرب الإسناد للحميرى: عن حمل المسلمين إلى المشركين التجاره، قال: «إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس» «2».

و المروىّ فى الفقيه فى وصيّه النبىّ لعلىّ عليه السّلام: «كفر باللّه العظيم من هذه الأمّه عشره أصناف»، و عدّ منهم بائع السلاح لأهل الحرب «3».

و أجيب: بأنّهما مطلقان يجب تقييدهما بما مرّ، مع معارضتهما لإطلاق الجواز فى

ظاهر روايه الصيقل: إنّى رجل صيقل أشترى السيوف و أبيعها من السلطان، أ جائز لى بيعها؟ فكتب: «لا بأس به» «4».

أقول: الروايتان مطلقتان واردتان فى المشركين و أهل الحرب، و اختصاص الأول بالكفّار ظاهر، و كذا الثانى، لأنّهم المراد من أهل الحرب، كما يظهر من المهذّب و غيره.

و يدلّ عليه إطلاق الفقهاء طرّا الحربىّ على غير الذمّى من الكفّار، و لذا يقال لبلاد المشركين: دار الحرب.

و على هذا، فلا تعارض بين هذه و بين الأوليين من الروايات المتقدّمه، لتباين الموضوعين.

و أمّا الثالثه و إن كان موضوعها أعمّ من وجه من موضوع هذه، و لكن

---

(1) المفيد فى المقنعه: 588، الطوسى فى النهايه: 365، الديلمى فى المراسم:

170، الحلبى فى الكافى: 282، الشرائع 2: 9، التذكره 1: 582.

(2) قرب الإسناد: 264- 1047 بتفاوت يسير، الوسائل 17: 103 أبواب ما يكتسب به ب 8 ح 6.

(3) الفقيه 4: 257- 821، الوسائل 17: 103 أبواب ما يكتسب به ب 8 ح 7.

(4) التهذيب 6: 382- 1128، الوسائل 17: 103 أبواب ما يكتسب به ب 8 ح 5.

لا تعارض بينهما حقيقه، إذ المنع عن البيع فى حال الفتنه لا يدلّ على الجواز فى غيرها.

و على هذا، فالمنع مطلقا فى الكفّار و فى حال المباينه فى أعداء الدين من المسلمين أقوى و أظهر.

و صرّح فى المهذّب بأنّ التفصيل إنّما هو في ذلک، قال: بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجماعا، و أمّا أعداء الدين- كأصحاب معاويه- هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقا أو فى حال الحرب خاصّه «1»؟ انتهى.

هذا، و أمّا غير أعداء الدين من فرق المسلمين المحاربين للمسلمين فلا شكّ فى عدم لحوقهم بالكفّار،

فيجوز البيع منهم فى حال عدم الحرب.

و الظاهر من جماعه إلحاقهم بأعداء الدين من فرق المسلمين «2»، لتعميم المنع فى كلّ فتنه فى المرسله، و لاستلزامه معونه الظالم و الإعانه على الإثم المحرّمين.

أقول: الظاهر من الروايات المنع عن البيع من أعداء الدين فى حال المباينه مطلقا، سواء تهيّؤا للحرب و أرادوا الشراء لخصوص المحاربه معهم أو لا، و سواء كان البيع بقصد المساعده أم لا.

و أمّا غيرهم من فرق المسلمين فلا دليل فيهم على هذا التعميم، بل و كذلک فى سائر فرق الشيعه المباينين للإماميّه، فالتخصيص فيهم- بما إذا قصد المتبايعين حرب المسلم حتى تصدق المعونه على الظلم و الإثم، أو كان حال الحرب و الفتنه- هو الصواب.

---

(1) المهذب البارع 2: 350.

(2) انظر الحدائق 18: 208.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 95

و هل يحرم بيع ما يعدّ جنّه لهم أيضا- كالسلاح- أم لا؟

قيل بالأول، لظاهر روايه هند «1».

و قيل بالثانى «2»، لصحيحه محمّد بن قيس: عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ فقال: «بعهما ما يكنّهما، الدرع و الخفّين» «3».

و دلاله الأولى مختصّه بما إذا علم به الاستعانه علينا، و الثانيه بما إذا كان حين التقاء الفئتين الباطلتين، فيمكن أن يكون ذلک لأجل الحفظ عن القتل، فإنّه من الباطل غير جائز، و لكن الأصل مع الثانيه.

و هو- فى غير مورد الاولى، و غير ما إذا قصد به محافظتهم عن المسلمين- خال عن المعارض، فالصحيح الجواز، إلّا مع العلم بأنّهم يريدون الاستعانه على المسلمين أو قصد حفظهم عنهم.

و يحرم بيع السرج أيضا حال المباينه.

و منها: الإجاره و البيع- بل كلّ معامله و تكسّب- للمحرّم

، كإجاره المساكن و الحمولات للخمر، و ركوب الظلمه و إسكانهم للظلم، و بيع العنب و التمر و غيرهما ممّا

يعمل منه المسكر ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما أو بربطا.

و الظاهر أنّ حرمته إذا شرطا المحرّم فى العقد أم حصل اتّفاقهما عليه.

و الحاصل: أن يكون المحرّم هو غايه البيع و المقصود منه ممّا لا خلاف فيها، و عليه فى المنتهى الإجماع «4»، و هو الحجّه فيه، مع كونه

---

(1) انظر الرياض 1: 500.

(2) انظر النهايه: 366.

(3) الكافى 5: 113- 3، التهذيب 6: 354- 1006، الاستبصار 3: 57- 188، الوسائل 17: 102 أبواب ما يكتسب به ب 8 ح 3.

(4) المنتهى 2: 1011.

بنفسه فعلا محرّما لما بيّنا فى موضعه: أنّ فعل المباح بقصد التوصّل به إلى الحرام محرّم، و مع أنّه معاونه على الإثم المحرّم كتابا و سنّه و إجماعا.

و قد يستدلّ بروايه جابر: عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر، قال: «حرام أجرته» «1».

و روايه عمرو بن حريث- الصحيحه عن السرّاد و أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهما-: عن بيع التوت [1] أبيعه يصنع به الصليب و الصنم؟

قال: «لا» «3».

و صحيحه ابن أذينه، و فيها: عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ صلبانا، قال: «لا» «4»، و اختصاصها بموارد خاصّه غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و فيه: أنّ هذه الروايات تتعارض مع إطلاق الروايات الآتيه، و لا ترجيح، و ترجيح هذه الثلاث فى بعض صورها- و هو صوره الشرط- بموافقه الكتاب لا يصلح ترجيحا لأصل الروايه.

و توهّم كونها أخصّ مطلقا من الآتيه- لاختصاص الآتيه بغير صوره الشرط إجماعا- فاسد، لأنّه لا يجعل الروايه خاصّه، كما بيّنا فى كتاب عوائد الأيام.

---

[1] التوت: شجر معروف- مجمع البحرين 4: 8.

---

(1) الكافى 5: 227- 8، التهذيب 6: 371- 1077، الاستبصار 3: 55-

179، الوسائل 17: 174 أبواب ما يكتسب به ب 39 ح 1 و فيه: عن صابر.

(3) الكافى 5: 226- 5، و فيه: عمر بن جرير، التهذيب 6: 373- 1084، الوسائل 17: 176 أبواب ما يكتسب به ب 41 ح 2، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 5: 226- 2، التهذيب 2: 373- 1082، الوسائل 17: 176 أبواب ما يكتسب به ب 41 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 97

و إن لم يشترطا ذلک و لم يتّفقا عليه، فإمّا لا يعلم أنّه يعمل منه المحرّم، أو يعلم.

فإن لم يعلم، فإمّا ليس المشترى من عهد منه عمل ذلک، أو يكون كذلک.

فإن لم يكن فلا يحرم البيع منه و لا يكره مع عدم الظنّ إجماعا، و معه على الأصحّ، و إن كان فيكره.

خلافا للمحكىّ عن بعضهم، فحرّمه.

أمّا عدم الحرمه فى جميع ما ذكر فبعد الإجماع فى البعض، بل فى الجميع كما هو الظاهر عن المنتهى «1»، و الأصل، المستفيضه من الأخبار:

كصحيحه رفاعه: عن بيع العصير ممّن يخمّره، فقال: «حلال، أ لسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شرابا خبيثا؟!» «2».

و صحيحه ابن أبى عمير: عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرا، فقال:

«بعه ممّن يطبخه أو يجعله خلّا أحبّ إلىّ، و لا أرى بالأول بأسا» «3».

و صحيحه محمّد الحلبى: عن بيع العصير ممّن يجعله حراما، فقال:

«لا بأس به، تبيعه حلالا و يجعله ذلک حراما» «4».

و صحيحه أبى المعزى: كان لى أخ فهلک و ترک فى حجرى يتيما، و لى أخ يلى ضيعه لنا، و هو يبيع العصير ممّن يصنعه خمرا، و يؤاجر

---

(1) المنتهى 2: 1010.

(2) التهذيب 7: 136- 603، الاستبصار 3: 105- 370، الوسائل 17: 231 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح

.8

(3) التهذيب 7: 137- 605، الاستبصار 3: 106- 375 و فيهما: أو يصنعه ..، الوسائل 17: 231 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 9.

(4) الكافى 5: 231- 6، التهذيب 7: 136- 604، الاستبصار 3: 105- 371، الوسائل 17: 230 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 4، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 98

الأرض بالطعام، فأمّا ما يصيبنى فقد تنزّهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟

- إلى ان قال:- «و أمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمرا فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه» «1» و صحيحه ابن أذينه: عن الرجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، فقال: «لا بأس» «2».

و صحيحته الأخرى: عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط، فقال: «لا بأس به» «3».

و روايه يزيد بن خليفه: إنّ لى الكرم، قال: «تبيعه عنبا»، قال: فإنّه يشتريه من يجعله خمرا، قال: «بعه إذن عصيرا» قال: إنّه يشتريه منّى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى، قال: «بعته حلالا فجعله حراما فأبعده اللّه» «4».

و روايه سماعه: قال: «لا يصلح لباس الحرير و الديباج، فأمّا بيعه فلا بأس به» «5» و تدلّ عليه أيضا الروايات المجوّزه لبيع المائع النجس و العجين النجس ممّن يستحلّ الميته «6».

---

(1) التهذيب 7: 196- 866، الوسائل 17: 231 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 7.

(2) الكافى 5: 227- 6، التهذيب 6: 372- 1078، الاستبصار 3: 55- 180، الوسائل 17: 174 أبواب ما يكتسب به ب 39 ح 2.

(3) الكافى 5: 226- 2، التهذيب 6: 373- 1082، الوسائل 17: 176 أبواب ما يكتسب به ب 41 ح 1.

(4) التهذيب 7: 137- 610، الاستبصار 3: 106-

373، الوسائل 17: 231 أبواب ما يكتسب به ب 59 ح 10.

(5) التهذيب 7: 135- 598، الوسائل 17: 302 أبواب ما يكتسب به ب 97 ح 1.

(6) انظر الوسائل 1: 242 أبواب الأسآر ب 11 ح 1، و الوسائل 17: 99 أبواب ما يكتسب به ب 7.

و هذه الروايات و إن كانت معارضه للثلاث الأولى، إلّا أنّ لعدم الترجيح يرجع إلى التخيير أو الأصل، و هما يفيدان الجواز.

و أمّا الكراهه فى الأخير فلصحيحه ابن أبى عمير المتقدّمه «1».

و إن علم أنّه يعمل منه المحرّم فالمشهور- كما قيل- عدم الحرمه، و يدلّ عليه الأصل و إطلاقات الروايات المتقدّمه.

و صحيحه البزنطى: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراما لم يكن بذلک بأس» «2».

و روايه أبى كهمش: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا» «3».

و صحيحه ابن أذينه المتقدّمه فى التكسّب بالمسكر «4».

و صرّح فى المبسوط و المختلف و المسالک بالحرمه «5»، لإطلاق روايه جابر و تالييها «6».

و لكونه مساعده و إعانه على الإثم المحرّم قطعا.

و للزوم النهى عن المنكر، فإذا علمنا بعمله يجب علينا زجره عنه.

و يمكن أن يجاب عن الأول: بأنّها معارضه مع الأخبار الأخيره، فلو

(1) فی ص 97.

(2) الکافی 5: 230- 1، و فی التهذیب 7: 138- 611، و الاستبصار 3:

106- 374: خمرا حراما، الوسائل 17: 229 أبواب ما یکتسب به ب 59 ح 1.

(3) الکافی 5: 232- 12، الوسائل 17: 230 أبواب ما یکتسب به ب 59 ح 6، و فیهما: عن أبی کهمس.

(4) راجع ص: 64.

(5) المبسوط 2: 138، المختلف: 388، المسالک 1: 165.

(6) راجع ص: 96.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14،

فرضنا عدم الترجيح للأخيره- بكثرتها و صحّتها و ظهور دلالتها و معاضدتها بالشهره، بل بعموم: «أحلّ اللّه البيع»- يتساقطان، فيرجع إلى عموم حلّيه البيع.

و عن الثانى: بمنع كونه إعانه على الإثم، و إنّما هى إذا كان مقصود البائع منه أيضا ذلک العمل، كما بيّنا فى موضعه، و صرّح به الفاضلان الأردبيلى و السبزوارى «1».

و عن الثالث: بأنّ الثابت عن النهى عن المنكر هو المنع قولا، لأنّه حقيقه النهى، أو ما ثبت وجوبه زائدا عليه أيضا- كالضرب و نحوه- و ليس ما نحن فيه نهيا عن المنكر حقيقه، و لم يثبت وجوب غيره بحيث يشمل المورد أيضا.

و إذن، فالأقوى هو الجواز.

فإن قيل: إنّ من صوره العلم أن يعلم أنّ المشترى يشتريه لأجل ذلک و إن لم يكن البيع كذلک، و لا شكّ أنّ الشراء بهذا القصد محرّم و النهى موجب لفساده المستلزم لفساد البيع.

قلنا: لمّا كانت دلاله النهى فى المعاملات على الفساد عندنا شرعيّه، فيحصل التعارض بين دليله و بين تلک الروايات المصحّحه للبيع المستلزم لصحّه الشراء، و لكون تلک الروايات أخصّ مطلقا تخصّص بها أدلّه الفساد.

و ممّا ذكر ظهر الحكم فى مثل: بيع الحرير للرجل و بيع أوانى الذهب و الفضّه، و كذلک صنعتها و الأجر لصنعتها، لعدم ثبوت حرمه أصل صنعتها.

نعم، يحرم إعطاء الأجر لعمل الصور المجسّمه، لأنّه بنفسه حرام.

---

(1) الأردبيلى فى مجمع الفائده 8: 51، السبزوارى فى كفايه الاحكام: 85.

و منها: المسوخ و السباع، أمّا الأولى فأكثر الأصحاب على عدم جواز التكسّب بها «1»، إمّا لتحريم اللحم كما قيل «2»، أو عدم الانتفاع، أو النجاسه.

و الكلّ ضعيف، لمنع الملازمه فى الأول.

و منع الملزوم فى الثانيين،

فإنّ منها ما ينتفع به نفعا بيّنا، كالفيل للانتفاع بعظمه و الحمل عليه، بل كذلک جميعها لو قلنا بوقوع التذكيه عليها، فيشملها الأصل و العمومات.

فالحقّ فيها- وفاقا لأكثر المتأخّرين من أصحابنا «3»- جواز التكسّب بها مع الانتفاع المعتدّ به عند العقلاء.

نعم، فى روايه مسمع: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن القرد أن يباع أو يشترى» «4»، و إطلاقها يشمل ما لو قصد به الانتفاع المحلّل أيضا، كحفظ المتاع.

و الأقرب: المنع فيها خاصّه مطلقا، و الروايه و إن كانت ضعيفه سندا إلّا أنّه غير ضائر عندنا، و الإجماع المركّب غير ثابت، مع إمكان القول بأنّ النفع المحلّل من القردان نادر، فإطلاق المنع إليه غير منصرف.

و أمّا الثانيه، ففيها أقوال:

---

(1) منهم الشيخ الطوسى فى المبسوط 2: 166 و الخلاف 3: 184، المحقّق فى النافع: 116.

(2) الخلاف 3: 184 و انظر التنقيح 2: 10.

(3) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 165.

(4) الكافى 5: 227- 7، التهذيب 7: 134- 594، الوسائل 17: 171 أبواب ما يكتسب به ب 37 ح 4، بتفاوت يسير.

المنع مطلقا، و هو منقول عن العمانى «1».

و المنع فى غير الفهود، نقله فى المهذّب عن أكثر المتقدّمين و النهايه و الخلاف و الديلمى «2».

و فى غير الفهد و سباع الطير، و هو محكى عن المفيد «3».

و الجواز مطلقا، و هو مذهب الحلّى و الفاضلين «4» و أكثر المتأخّرين «5».

و الجواز إلّا فيما لا ينتفع به، كالسبع و الذئب، حكى عن المبسوط «6».

و يظهر من التذكره أنّ استثناء الهرّ إجماعىّ بين العلماء «7» و كيف كان، فالحقّ الجواز مطلقا، لطهارتها و الانتفاع بها نفعا معتدّا به،

فتشملها الأصول و العمومات.

مضافا إلى صحيحه عيص: عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجاره فيها؟ قال: «نعم» «8».

و صحيحه محمّد و البصرى: «لا بأس بثمن الهرّ» «9».

و قد يستدلّ على الجواز فى الأولى أيضا بالروايات المجوّزه لبيع

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 340.

(2) المهذب البارع 2: 351.

(3) المقنعه: 589.

(4) الحلى فى السرائر 2: 220، المحقق فى الشرائع 2: 10 و النافع: 116، العلّامه فى القواعد 1: 120 و التذكره 1: 464.

(5) منهم فخر المحققين فى الإيضاح 1: 404 و الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 2: 10 و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 19.

(6) المبسوط 2: 166.

(7) التذكره 1: 464.

(8) الكافى 5: 226- 4، التهذيب 6: 373- 1085، الوسائل 17: 170 أبواب ما يكتسب به ب 37 ح 1.

(9) التهذيب 6: 356- 1017، الوسائل 17: 119 أبواب ما يكتسب به ب 14 ح 3.

عظام الفيل و العاج «1»، و فى الثانيه بالأخبار المصرّحه بجواز بيع جلود النمر و السباع «2».

و هو حسن من جهه أنّ أقوى مستند المانع عدم الانتفاع، و هى مثبته له، و إلّا فلا دلاله لجواز بيع بعض الأجزاء على جواز بيع الكلّ، كما فى الميته بالنسبه إلى أجزائها العشره.

و منها: ما لا ينتفع به أصلا

، و ستظهر جليّه الحال فيه فى كتاب البيع.

و منها: القمار بالآلات المعدّه له

، كالنرد، و الشطرنج، و الأربعه عشر [1]، و اللعب بالخاتم و الجوز و البيض، بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلک، بل فى المنتهى «4» و غيره «5» الإجماع عليه، و هو الحجّه فى المقام، و عليه المعوّل.

و قد يستدلّ أيضا بالأخبار، كالصحيح: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ

«6»، فقال: «كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم اللّه عزّ و جلّ عن ذلک» «7».

و روايه جابر: «لمّا أنزل اللّه عزّ و جلّ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ «8»

---

[1] الأربعه عشر: الصفّان من النقر يوضع فيها شى ء يلعب فيه، فى كلّ سبع نقر محفوره- مجمع البحرين 3: 406.

---

(1) الوسائل 17: 171 أبواب ما يكتسب به ب 37 ح 2 و 3.

(2) الوسائل 17: 172 أبواب ما يكتسب به ب 37 و 38 ح 5 و 1.

(4) المنتهى 2: 1012.

(5) كالرياض 1: 504.

(6) البقره: 188.

(7) الكافى 5: 122- 1، الوسائل 17: 164 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 1.

(8) المائده: 90.

قيل: يا رسول اللّه ما الميسر؟ قال: ما تقومر به حتى الكعاب و الجوز» «1».

و صحيحه معمّر: «النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزله واحده، و كلّ ما قومر به فهو ميسر» «2».

و فيه: أنّ غايه ما تدلّ عليه الروايه الاولى هو النهى عن القمار بالأهل و المال لا مطلقه، و أمّا الأخيرتان فلا تدلّان إلّا على حرمه ما تقومر به دون

أصل القمار.

و أمّا روايه الوشّاء: «الميسر هو القمار» «3»، ففيها: أنّه إن أريد من القمار ما قومر به لم يفد، و إن أريد المعنى المصدرى يكون مخالفا لما فسّر الميسر به فى غيرها، فإن حكمنا بالاشتراک أو الحقيقه أو المجاز لم يمكن حمل الآيه عليهما، لعدم استعمال اللفظ فى المعنيين، و لا على أحدهما، لعدم التعيين، و كذا إن حكمنا بالتعارض.

ثمَّ الظاهر أنّ القمار يكون فى كلّ لعب جعل للغالب أجر مطلقا، أو إذا كان بما أعدّ لذلک عند اللاعبين، و قد وقع التصريح ببعض

أنواعه فى الروايات المتقدّمه و الآتيه.

ثمَّ ما يترتّب عليه من الأجر لا يملک، بل هو سحت و إن وقع من غير المكلّف، لروايه إسحاق بن عمار: الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون، فقال: «لا تأكل منه، فإنّه حرام» «4».

---

(1) الكافى 5: 122- 2، الفقيه 3: 97- 374، التهذيب 6: 371- 1075، الوسائل 17: 165 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 4.

(2) الكافى 6: 435- 1، الوسائل 17: 323 أبواب ما يكتسب به ب 104 ح 1، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 5: 124- 9، الوسائل 17: 165 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 3.

(4) الكافى 5: 124- 10، التهذيب 6: 370- 1069، الوسائل 17: 166 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 7.

و روايه السكونى: كان ينهى عن الجوز يجى ء به الصبيان من القمار أن يؤكل، و قال: «هو سحت» «1».

فيجب ردّه إلى المالک إن عرف، و التصدّق إن جهل، و الصلح إن انحصر بين معيّنين.

و هل يحرم اللعب بالآلات المعدّه له من غير قمار؟

لا إشكال فى تحريم الشطرنج و النرد كما صرّح به الصدوق «2»، بل لا خلاف فيه.

ففى روايه الشحّام: «الرجس من الأوثان: الشطرنج» «3».

و فى روايه عمر بن يزيد: «يغفر اللّه فى شهر رمضان إلّا لثلاثه» «4» و عدّ منها صاحب الشاهين، و فسّره فى روايته الأخرى بالشطرنج «5».

و فی روایه أبی بصیر: «الشطرنج و النرد هما المیسر» «6».

و فی روایه عبد الملک القمّی- بعد السؤال عن المیسر-: «هی الشطرنج»، قال: فقلت: إنّهم یقولون إنّها النرد، قال: «و النرد أیضا» «7».

و قال فی الفقیه- بعد جعله النرد أشدّ من الشطرنج-: فأما الشطرنج فإنّ اتّخاذها

كفر، و اللعب بها شرک، و تعليمها كبيره موبقه، و السلام على

---

(1) الكافى 5: 123- 6، الفقيه 3: 97- 375، التهذيب 6: 370- 1070، تفسير العياشى 1: 322- 116، الوسائل 17: 166 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 6.

(2) المقنع: 154.

(3) الكافى 6: 435- 2، الفقيه 4: 41- 135، الوسائل 17: 318 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 1.

(4) الكافى 6: 436- 10، الوسائل 17: 319 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 6.

(5) الكافى 6: 435- 5، الوسائل 17: 319 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 4.

(6) الكافى 6: 435- 3، الوسائل 17: 324 أبواب ما يكتسب به ب 104 ح 2.

(7) الكافى 6: 436- 8، الوسائل 17: 324 أبواب ما يكتسب به ب 104 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 106

اللاهى بها معصيه، و مقلّبها كمقلّب لحم الخنزير، و الناظر إليها كالناظر [إلى] فرج امّه [1]. انتهى.

و بهذه الأحكام صرّح فى الأخبار.

و أمّا فى غيرهما فيشكل الحكم بالتحريم، بل الأصل مع عدمه.

و منها: عمل الصور

، و هى أقسام، لأنّها إمّا صوره ذى روح أو غيره، و على التقديرين إمّا مجسّمه أو منقوشه، فالأولى حرام عمله مطلقا بلا خلاف أجده، و ادّعى الأردبيلى الإجماع عليه، و كذا الكركى و نفى الريب عنه «2»، و فى [الكفايه] [2] نفى العلم بالخلاف فيه.

و تدلّ عليه أيضا المستفيضه، منها: الصحيح المروىّ فى المحاسن:

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال: «لا بأس، ما لم يكن شيئا من الحيوان» «4».

و تضعيف دلالته- بأنّ ثبوت البأس أعمّ من الحرمه- ضعيف، لأنّ البأس حقيقه فى الشدّه و العذاب، و هما

فى غير الحرام منفيّان.

و المروىّ فى الخصال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من صوّر صوره عذّب و كلّف أن ينفخ فيها و ليس بفاعل» «5».

و فيه و فى ثواب الأعمال صحيحا عن عبد اللّه بن مسكان- المجمع

---

[1] الفقيه 4: 42، و ما بين المعقوفين فى النسخ: فى، و ما أثبتناه من المصدر.

[2] بدل ما بين المعقوفين فى «ح»: لف، و فى «ق»: يق، و الظاهر أنّه تصحيف:

كف- رمز الكفايه-، حيث إن العباره غير موجوده فى المختلف و الحدائق، لكنها موجوده فى الكفايه: 85.

---

(2) جامع المقاصد 4: 23.

(4) المحاسن: 619- 54، الوسائل 17: 296 أبواب ما يكتسب به ب 94 ح 3.

(5) الخصال 1: 109- 77، الوسائل 17: 297 أبواب ما يكتسب به ب 94 ح 9.

على تصحيح ما يصحّ عنه- بإسناده عن الصادق عليه السّلام: قال: «ثلاثه يعذّبون يوم القيامه: من صوّر صوره من الحيوان يعذّب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ» «1».

و مرسله ابن أبى عمير: «من مثّل تمثالا كلّف يوم القيامه أن ينفخ فيه الروح» «2».

و حسنه حسين بن المنذر: «ثلاثه معذّبون يوم القيامه» و عدّ منهم:

«رجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ» «3».

و قريب منها المروىّ فى الفقيه فى حديث المناهى، و فيه أيضا:

«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن التصاوير» «4».

و المروىّ فى تحف العقول و رساله المحكم و المتشابه للسيّد:

«و صنعه صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحانى فحلال تعلّمه و تعليمه» «5»، و يقربه الرضوى «6».

و فى الفقيه: «من حدّد قبرا أو مثّل مثالا خرج عن الإسلام» «7».

---

(1) الخصال 1: 108- 76، ثواب

الأعمال: 223، الوسائل 17: 297 أبواب ما يكتسب به ب 94 ح 7.

(2) الكافى 6: 527- 4، المحاسن: 615- 42، الوسائل 5: 304 أبواب أحكام المساكن ب 3 ح 2.

(3) الكافى 6: 528- 10، المحاسن: 615- 44، الوسائل 5: 305 أبواب أحكام المساكن ب 3 ح 5.

(4) الفقيه 4: 3- 1، الوسائل 17- 297 أبواب ما يكتسب به ب 94 ح 6.

(5) تحف العقول: 335، المحكم و المتشابه: 46- 49، الوسائل 17: 83 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1.

(6) فقه الرضا عليه السّلام: 301، مستدرک الوسائل 13: 64 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1.

(7) الفقيه 1: 120- 579، الوسائل 3: 208 أبواب الدفن ب 43 ح 1.

و تلک الأخبار و إن كان بعضها ضعيفا دلاله- [كالرابعه] [1]، حيث إنّ بمجرد التكليف بالنفخ لا يثبت التحريم. و الأخيره، حيث إنّ الخروج فيها ليس باقيا على حقيقته بالإجماع- و لكنّها صالحه مؤيّده للبواقى، و ضعف بعضها سندا غير ضائر عندنا، كما بيّنا مرارا.

و أمّا البواقى، فقد وقع الخلاف فيها، فالثانيه محرّمه عند الحلّى و القاضى و شيخنا الشهيد الثانى «2» و بعض آخر «3». و جوّزها جماعه «4»، بل قيل: إنّه الأشهر «5».

و الأول هو الأظهر، لإطلاق النصوص المتقدّمه، و خصوص حديث المناهى المروىّ فى الفقيه: «و نهى عن نقش شى ء من الحيوان على الخاتم» «6».

و روايه أبى بصير: «يا محمّد، إنّ ربّک يقرئک السلام و ينهى عن تزويق البيوت» فقال أبو بصير: فقلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: «تصاوير التماثيل» «7».

و ظاهر أنّ التزويق إنّما هو فى النقوش، للمجوّز الأصل، و الروايات

---

[1] فى النسخ: كالثالثه،

و الظاهر ما أثبتناه، و هى مرسله ابن أبى عمير المتقدمه فى ص 107.

---

(2) الحلى فى السرائر 2: 215، القاضى فى المهذب 1: 344، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 212 و المسالک 1: 165.

(3) منهم الحلبى فى الکافى فى الفقه: 281 و صاحب الحدائق 18: 100.

(4) منهم السبزوارى فى الکفایه: 85 و صاحب الریاض 1: 501.

(5) الریاض 1: 501.

(6) الفقیه 4: 5- 1، الوسائل 17: 297 أبواب ما یکتسب به ب 94 ح 6.

(7) الکافى 6: 526- 1، المحاسن: 614- 37، الوسائل 5: 303 أبواب أحکام المساکن ب 3 ح 1.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 14، ص: 109

المعتبره المرخّصه للجلوس و الوطء على الفرش المصوّره «1».

و الأصل مندفع بما مرّ. و الروایات غیر دالّه، لعدم الملازمه بین رخصه الجلوس و جواز العمل، مع احتمال حملها على غیر ذوات الأرواح، و معارضتها بالموثّق: یجلس الرجل على بساط فیه تماثیل، فقال: «الأعاجم تعظّمه و إنّا لنمقته» «2».

و لا یشترط فى صدق صوره الحیوان أو ذى الروح وجود ما یطابقها عرفا شخصا أو نوعا فى الخارج، بل یکفى کونها بحیث یقال عرفا أنّها صوره الحیوان، لأنّ معنى صوره الحیوان أو ذى الروح: الصوره المختصّه به، و المراد شیوع الاختصاص و تعارفه و جریان العاده به، فلو صوّر صوره حیوان لم یعلم وجود نوعه، و لکن کان بحیث لو فرض وجود مطابقه لکان من الحیوان بحسب العاده، کان محرّما.

و البواقى مجوّزه عند الأکثر، و هو الأقوى، للأصل، و اختصاص أکثر الأخبار المتقدّمه صریحا أو ظاهرا بذوات الأرواح، مضافا إلى تصریح صحیح المحاسن و المروىّ فى التحف و أخویه بحلّیه غیرها.

و فى الموثّق: فى قول اللّه عزّ و جلّ يَعْمَلَونَ

لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ «3» فقال: «و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها الشجر و شبهه» «4».

---

(1) الوسائل 5: 308 أبواب أحكام المساكن ب 4.

(2) الكافى 6: 477- 7 و فيه: لنمتهنه، بدل: لنمقته، الوسائل 5: 308 أبواب أحكام المساكن ب 4 ح 1.

(3) سبأ: 12.

(4) الكافى 6: 527- 7، المحاسن: 618- 53، الوسائل 17: 295 أبواب ما يكتسب به ب 94 ح 1.

و فى المحاسن فى الصحيح: «لا بأس بتماثيل الشجر» «1».

و بهذه الأخبار يقيّد بعض المطلقات، الذى هو الحجّه لمن خالف و حرّم، كما حكى عن الحلبى «2».

و هل يحرم إبقاء ما يحرم عمله فتجب إزالته، أم لا؟

الظاهر هو: الثانى، سيّما فيما توجب إزالته الضرر، للأصل، و عدم استلزام حرمه العمل حرمه الإبقاء، و الروايات المطلقه الدالّه على استحباب تغطّى التماثيل الواقعه تجاه القبله، و نافيه البأس عن الواقعه يمينا و شمالا، و المكرهه عن مصاحبتها فى الصلاه «3».

و خصوص صحيحه الحلبى: قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ربّما قمت فأصلّى و بين يدىّ الوساده، و فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا» «4».

و أمّا حسنه زراره: «لا بأس بأن تكون التماثيل فى البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها و ترک ما سوى ذلک» «5».

و روايه السكونى: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بعثنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى المدينه فقال: لا تدع صوره إلّا محوتها، و لا

قبرا إلّا سوّيته، و لا كلبا إلّا قتلته» «6».

---

(1) المحاسن: 619- 55، الوسائل 17: 269 أبواب ما يكتسب به ب 94 ح 2.

(2) الكافى فى الفقه: 281.

(3) الوسائل 5: 170

أبواب مكان المصلى ب 32.

(4) التهذيب 2: 226- 892، الوسائل 5: 170 أبواب مكان المصلى ب 32 ح 2.

(5) الكافى 6: 527- 8، المحاسن: 619- 56، الوسائل 5: 308 أبواب أحكام المساكن ب 4 ح 3.

(6) الكافى 6: 528- 14، المحاسن: 613- 34، الوسائل 5: 306 أبواب أحكام المساكن ب 3 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 111

فمحمولتان على الاستحباب جمعا، مع أنّ اللّازم- على فرض بقاء التعارض و عدم المرجّح- الرجوع إلى الأصل، و هو مع الجواز، و المستفاد من الحسنه انتفاء كراهه الإبقاء بتغيّر الرأس، و لا بأس به.

و هل يجوز ابتياع ما يحرم عمله أو ما فيه ذلک؟

الأقوى: نعم، للأصل، إلّا إذا كان إعانه على عمله، فيحرم.

و أمّا أجر عمل المحرّم من الصور فالظاهر من كلماتهم الحرمه، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه أو فى أجر كلّ محرّم فهو المتّبع، و إلّا ففى تحريم أخذه نظر، و إن كان إعطاؤه محرّما لكونه إعانه على الإثم.

و منها: السحر

، و الظاهر أنّه لا خلاف فى تحريمه، سواء كان أمرا حقيقيّا أو تخيّليّا، و فى كلام جماعه الإجماع عليه «1»، بل نسب إلى شريعه الإسلام «2»، و فى الخلاف بلا خلاف «3»، و هو الحجّه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه:

ففى روايه: «ساحر المسلمين يقتل»، و فيها: «السحر و الشرک مقرونان» «4».

و فى أخرى: «يضرب الساحر بالسيف ضربه واحده على أمّ رأسه» «5».

و فی ثالثه: «حلّ دمه» «6».

---

(1) کالعلامه فی المنتهی 2: 1014 و السبزواری فی الکفایه: 87.

(2) کما فی الإیضاح 1: 405، التنقیح 2: 12.

(3) الخلاف 2: 434.

(4) الکافی 7: 260- 1، الفقیه 3: 371- 1752، التهذیب 10: 147- 583، العلل: 546- 1، الوسائل 17: 146

أبواب ما يكتسب به ب 25 ح 2 و ج 18:

576 أبواب بقيه الحدود ب 1 ح 1.

(5) الكافى 7: 260- 2، التهذيب 10: 147- 584 بتفاوت يسير، الوسائل 28:

366 أبواب بقيه الحدود ب 1 ح 3.

(6) التهذيب 10: 147- 585، الوسائل 28- 367 أبواب بقيه الحدود ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 112

و فى رابعه: «من تعلّم من السحر شيئا كان آخر عهده بربّه، و حدّه القتل» «1».

و فى خامسه: «الساحر كافر» «2».

و ظاهرها التحريم مطلقا.

و قد استثنى السحر للتوقّى و دفع المتنبّى، بل فى الدروس و الروضه «3» و غيرهما «4»: أنّه ربما وجب كفايه لذلک.

و استدلّوا عليه بضعف الروايات، فيقتصر منها على ما حصل الانجبار بالنسبه إليه.

و بقول الصادق عليه السّلام فى روايه عيسى بن سيف- بعد اعترافه بالسحر و التوبه و استفساره عن المخرج-: «حلّ و لا تعقد» «5».

و روايتى العلل و العيون، ففى الأولى: «توبه الساحر أن يحلّ و لا يعقد» «6».

و فى الثانيه: «كان بعد نوح قد كثرت السحره و المموّهون، فبعث اللّه تعالى ملكين إلى نبىّ ذلک الزمان بذكر ما يسحر به السحره، و ذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم، فتلقّاه النبىّ من الملكين و أدّاه إلى عباد

اللّه بأمر اللّه [فأمرهم] أن يقفوا به على السحر و أن يبطلوه، و نهاهم أن يسحروا به

---

(1) التهذيب 10: 147- 586، الوسائل 28: 367 أبواب بقيه الحدود ب 3 ح 2.

(2) دعائم الإسلام 2: 482، المستدرک 13: 107 أبواب ما يكتسب به ب 22 ح 6.

(3) الدروس 3: 164، الروضه 3: 215.

(4) كالحدائق 18: 171.

(5) الكافى 5: 115- 7، الفقيه- 3: 110- 463،

التهذيب 6: 364- 1043، الوسائل 17: 145 أبواب ما يكتسب به ب 25 ح 1، بتفاوت فى السند.

(6) العلل: 546- ذ. ح 1، الوسائل 17: 147 أبواب ما يكتسب به ب 25 ح 3.

الناس» الحديث «1».

و بأنّ الضرورات تبيح المحظورات كما ورد، و يثبته نفى الضرر و الحرج فى الدين.

و فيه: أنّ الروايات و إن كانت ضعافا، إلّا أنّها أيضا حجّه عندنا كالصحاح. و تلک الأخبار لا تدلّ على جواز السحر، لإمكان الحلّ و الإبطال بغير السحر من القرآن و الذكر و التعويذ، كما استفاضت به الروايات، و يرشد إليه قوله فى الأخيره: «و نهاهم أن يسحروا» على سبيل الإطلاق. و عدم تأثير القرآن و الدعاء فى بعض الأوقات لقصورنا، فلا يوجب حرجا لو منعنا من الحلّ بالسحر.

و بهذا يظهر أنّه لا ضروره مبيحه للسحر و لا يتوقّف دفع الضرر و رفع الحرج عليه، كذا قيل.

و يمكن أن يخدش فيه: بأنّه قد لا يحلّ ببعض الآيات و الأدعيه، و كما يمكن أن يكون ذلک لقصورنا يمكن أن يكون لعدم صحّه الروايه، و حجّيّه الآحاد فى الأحكام لا توجب حجّيتها و ثبوتها فى أمثال ذلک أيضا، فلا يكون بدّ من الحلّ بالسحر، و لو لم تبح الضرورات لأجل ذلک لم يحلّ محرّم بضروره.

ثمَّ السحر عرّف تاره بكلام أو كتابه يحدث بسببه ضرر على من عمل له فى بدنه أو عقله.

و اخرى به، مع زياده العمل فى الجنس و تبديل الضرر بالأثر و إضافه القلب.

---

(1) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 1: 208- 1، الوسائل 17: 147 أبواب ما يكتسب به ب 25 ح 4، و ما بين المعقوفين أثبتناه من

المصدر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 114

و ثالثه بالثانى، مع اشتراط عدم المباشره له.

و رابعه بالثالث، مع زياده العقد و الرقى فى الجنس.

و خامسه بأنّه عمل يستفاد منه حصول ملكه نفسانيّه يقتدر بها على أفعال غريبه و أسباب خفيّه.

و سادسه باستحداث الخوارق، سواء كان بالتأثير النفسانى، أو الاستعانه بالفلكيّات فقط، أو بتمزيج قواها بالقوى الأرضيّه، أو بالاستعانه بالأرواح الساذجه.

و لا يخفى أن كلّا منها منتقضه إمّا فى الطرف أو العكس أو فيهما، لورود النقض بما يؤثّر فى متعلّقات المسحور- كداره أو ولده أو ماله- أو ما يوجب حدوث أمر غريب من غير تأثير فى شخص، و بالسحر عملا، و بالدعوات المستجابه و التوسّل بالقرآن و الأدعيه، و بالمعجزه و التوصّل إلى الأمور الغريبه باستعمال القواعد الطبيعيّه، إلى غير ذلک.

و لم أعثر على حدّ تامّ فى كلماتهم.

و المرجع فى معرفته و إن كان هو العرف- كما هو القاعده و صرّح به فى المنتهى «1»- إلّا أنّه فيه أيضا غير منقّح.

و الذى يظهر من العرف و التتبّع فى موارد الاستعمال أنّه عمل يوجب حدوث أمر منوط بسبب خفى غير متداول عاده، لا بمعنى أنّ كلّما كان كذلک هو سحر، بل بمعنى أنّ السحر كذلک.

و توضيح ذلک: أنّ ذلک تاره يكون بتقويه النفس و تصفيتها حتى يقوى على مثل ذلک العمل، كما هو دأب أهل الرياضه و عليه عمل أهل

---

(1) المنتهى 2: 1014.

الهند.

و أخرى باستعمال القواعد الطبيعيّه أو الهندسيّه أو المداواه العلاجيّه، و هو المتداول عند الافرنجيّين.

و ثالثه بتسخير روحانيّات الأفلاک و الکواکب و نحوها، و هو المشهور عن اليونانيّين و الکلدانيّين.

و رابعه بتسخير الجنّ و الشياطين.

و خامسه بأعمال مناسبه

للمطلوب، كتماثيل أو نقوش أو عقد أو نفث أو كتب منقسما إلى رقيه [1] و عزيمه [2] أو دخنه [3] فى وقت مختار، و هو المعروف عن النبط.

و سادسه بذكر أسماء مجهوله المعانى و كتابتها بترتيب خاصّ، و نسب ذلک إلى النبط و العرب.

و سابعه بذكر ألفاظ معلومه المعانى غير الأدعيه.

و ثامنه بالتصرّف فى بعض الآيات أو الأدعيه أو الأسماء، من القلب أو الوضع فى اللوح المربع، أو مع ضمّه مع عمل آخر من عقد أو تصوير أو غيرهما.

و تاسعه بوضع الأعداد فى الألواح.

و لا شكّ فى عدم كون الأولين سحرا، كما أنّ الظاهر كون الخامس سحرا، و البواقى مشتبهه، و الأصل يقتضى فيها الإباحه، إلّا ما علمت حرمته من جهه الإجماع، كما هو الظاهر فى التسخيرات.

---

[1] الرقيه بالضم: العوذه- القاموس المحيط 4: 338.

[2] عزيمه: العزائم- الرقى- مجمع البحرين 6: 115.

[3] دخنه: ذريره تدخّن بها البيوت- القاموس 4: 223.

و منها: الكهانه

، و هى- كما فى المسالک «1» و غيره «2» بل المصرّح به فى كلام الأكثر «3»-: عمل يوجب طاعه بعض الجانّ له و اتّباعه له، بحيث يأتيه بالأخبار الغائبه، و فى الأخبار أيضا ما يستفاد منه ذلک:

ففى الأمالى عن الصادق عليه السّلام- فى ذكر عجائب ليله ولاده الرسول صلّى اللّه عليه و آله-: «و لم تبق كاهنه فى العرب إلّا حجبت عن صاحبها»

«4».

و عن ابن عبّاس فى تفسير قوله تعالى إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ «5» كان فى الجاهليه كهنه و مع كلّ واحد شيطان، و كان يقعد من السماء مقاعد للسمع، فيستمع من الملائكه ما هو كائن فى الأرض، فينزل و يخبر به الكاهن، فيفشيه الكاهن إلى

الناس «6». فهو قريب من السحر أو أخصّ منه.

و الأصل فى تحريمه- بعد الإجماع الثابت المصرّح به فى كلام جماعه «7»- النصوص المستفيضه:

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 14 116 و منها: الكهانه ..... ص : 116

ها: المرويّ فى نهج البلاغه: «المنجّم كالكاهن و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر، و الكافر فى النار» «8».

و الخبران العادّان أجر الكاهن من السحت «9».

---

(1) المسالک 1: 166.

(2) كما فى الروضه 3: 215 و الحدائق 18: 184.

(3) كالعلامه فى التحرير: 161 و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 31.

(4) أمالى الصدوق: 235.

(5) الحجر: 18.

(6) مجمع البيان 3: 332.

(7) كالسبزوارى فى الكفايه: 87 و صاحب الرياض 1: 503.

(8) نهج البلاغه (محمّد عبده) 1: 125.

(9) الأول فى: الكافى 5: 126- 2، التهذيب 6: 368- 1061، الوسائل 17: 93 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 5.

الثانى فى: الفقيه 4: 262- 821، تفسير العياشى 1: 322- 117، الوسائل 17:

94 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 117

و ما روى الصدوق عن أبى بصير: «من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد»، قلت: فالقيافه؟ قال: «ما أحبّ أن تأتيهم» «1» و يؤيّده المروىّ فى مستطرفات السرائر: «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل اللّه تعالى من كتاب» «2».

و منها: الشعبذه

، قيل: هى الأفعال العجيبه المترتّبه على سرعه اليد بالحركه فتلبس على الحس «3». و عن الدروس نفى الخلاف فى تحريمه [1].

و منها: القيافه

، قالوا: هى الاستناد إلى علامات و أمارات يترتّب عليها إلحاق نسب و نحوه، و فى الدروس و التنقيح [2] و غيرهما «4» الإجماع

على تحريمه، و هو الظاهر من التذكره «5»، و فى الكفايه: لا أعلم خلافا بينهم فى تحريم القيافه «6». فإن ثبت الإجماع فهو المتّبع، و إلّا ففيه نظر، و روايه الصدوق المتقدّمه ناظره إلى الكراهه، و تظهر الرخصه من بعض روايات أخر أيضا، و لذا قيل: إنّما يحرم إذا رتّب عليها محرّما أو جزم بها «7». و ليس

---

[1] لم نعثر عليه فى الدروس و لا على من نقله عنه، و هو موجود فى المنتهى 2:

1014.

[2] لم نعثر عليه فى الدروس و لا على من نقله عنه، التنقيح 2: 13.

---

(1) الخصال 1: 19- 68، الوسائل 17: 149 أبواب ما يكتسب به ب 26 ح 2.

(2) مستطرفات السرائر: 83، الوسائل 17: 150 أبواب ما يكتسب به ب 26 ح 3.

(3) كالشهيدين فى الدروس 3: 164 و الروضه 3: 215.

(4) كالمنتهى 2: 1014 و الرياض 1: 503.

(5) التذكره 1: 582.

(6) الكفايه: 87.

(7) المسالک 1: 166.

ذلک ببعيد.

و منها: التنجيم و تعلّم النجوم

، حرّمه بعض الأصحاب «1»، و أسند إلى جماعه أيضا، و ليس كذلک.

و يظهر من جماعه- كالسيّد و الفاضل «2» و غيرهما «3»-: أنّ تحريمه من حيث فساد مذهب المنجّمين من اعتقاد تأثير الكواكب و أوضاعها استقلالا أم اشتراكا، اختيارا أم إيجابا.

و قيل بالحرمه مع اعتقاد كونها معدّه لتأثير اللّه سبحانه أيضا، لكونه علما بما لا يعلم.

و من بعض المتأخّرين: أنّه من حيث ابتنائه على الظنّ و التخمين، و كونه قولا بما لا يعلم «4».

و من ثالث: أنّه من حيث هو هو «5»، لدلاله الأخبار «6» على تحريمه.

و يمكن أن يكون التحريم أيضا لأجل الإخبار بما لم يقع، فيشبه الكهانه.

و صرّح كثير من أصحابنا- منهم

ابن طاوس «7»- بجوازه إذا لم يعتقد منافيا للشرع، بل هو الظاهر من الأكثر «8»، حيث قيّدوا التحريم بما إذا اعتقد

---

(1) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 1014.

(2) نقله عن السيّد فى فرج المهموم: 43، الفاضل فى المنتهى 2: 1014 و التحرير: 161.

(3) كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 46.

(4) كما فى الدروس 3: 165.

(5) كالحر العاملى فى الوسائل 11: 370 ب 14 أبواب آداب السفر، و ج 17: 144 ب 24 أبواب ما يكتسب به.

(6) الوسائل 17: 141 أبواب ما يكتسب به ب 24.

(7) فرج المهموم: 81.

(8) كما فى الدروس 3: 165، جامع المقاصد 4: 32.

التأثير.

أقول: أمّا تحريمه لأجل فساد المذهب فممّا لا وجه له، إذ لا مدخليّه للمذهب و اعتقاد التأثير من الكواكب فى التنجيم، لأنّ غايه ما يترتّب عليه أنّه يحدث كذا عند وضع كذا.

و أمّا أنّه هل هو من تأثير النجم مستقلّا أو اشتراكا، حتى يكون اعتقاده حراما.

أو من باب العلامات و الأمارات على ما أجراه اللّه تعالى بعادته عقيبها، حتى لم يحرم اعتقاده، على ما صرّح به الأكثر، كالسيّد و المفيد و الكراجكى

و ابن طاوس و المحقّق الثانى و شيخنا البهائى و المجلسى «1» و غيرهم «2».

أو من قبيل تسخين النار و تبريد الماء. أو غير ذلک.

فليس من مسائل النجوم و لا من متفرّعاتها، بل هو من المسائل الطبيعيّه.

و ليس التنجيم إلّا كالطب، فكما لا يبتنى الطبّ على اعتقاد أنّ تأثير الدواء هل هو من جهه نفسه أو من اللّه سبحانه، فكذلک النجوم، و الظاهر أن فساد اعتقاد بعض المنجّمين أوجب توهّم بعضهم أنّه ناشئ من جهه التنجيم.

و أمّا من حيث كونه قولا

بما لا يعلم، فمع أنّه لا يحرم التعليم و لا

---

(1) حكاه ابن طاوس عن السيّد و المفيد و قال به فى فرج المهموم: 81، و المجلسى عنهما و البهائى و قال به فى البحار 55: 278 و 281، الكراجكى فى كنز الفوائد 2: 227 عن فرج المهموم، المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 4: 32.

(2) كالشهيد فى الدروس 3: 165 و القواعد و الفوائد 2: 35.

يختصّ بالتنجيم، يوجب التحريم إذا كان الحكم بالبتّ مع ظنيّته، فلا يحرم إذا حكم بالظنّ كما هو الطريقه، أو بالقطع إذا حصل من تكرّر التجارب.

و أمّا من جهه أنّه الإخبار بما لم يقع، ففيه: أنّ تحريمه مطلقا ممنوع، فبقى أن يكون الوجه فيه هو الروايات، و هى كثيره:

منها: المروىّ فى النهج المتقدّم أوله: «إيّاكم و تعلّم النجوم إلّا ما يهتدى به فى برّ أو بحر، فإنّها تدعو إلى الكهانه، المنجّم كالكاهن، و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر، و الكافر فى النار» «1».

و رواه فى المجالس و الاحتجاج أيضا «2»، و فى آخره فى روايه ابن أبى الحديد مخاطبا للمنجّم الذى نهاه عن السير فى الوقت المعيّن: «أما و اللّه إن بلغنى أن تعمل بالنجوم لأخلدنّک السجن أبدا ما بقيت، و لأحرمنّک العطا ما كان لى سلطان» «3».

و منها: روايه عبد الملک بن أعين، و فيها- بعد قوله للصادق عليه السّلام:

إنّى قد ابتليت بهذا العلم-: «تقضى؟» قلت: نعم، قال: «أحرق كتبک» «4»، و مثلها فى دعوات الراوندى «5».

و روايه نصر بن قابوس المرويّه فى الخصال: «المنجّم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون، و المغنّيه ملعونه» «6».

قال الصدوق: المنجّم الملعون هو الذى يقول بقدم الفلک،

و لا يقول

---

(1) نهج البلاغه 1: 125 خطبه 77، الوسائل 11: 373 أبواب آداب السفر ب 14 ح 8.

(2) أمالى الصدوق: 338- 16، بتفاوت، الاحتجاج: 240.

(3) البحار 55: 264- 265.

(4) الفقيه 2: 175- 779، الوسائل 11: 370 أبواب آداب السفر ب 14 ح 1.

(5) دعوات الراوندى: 112.

(6) الخصال: 297- 67، الوسائل 17: 143 أبواب ما يكتسب به ب 24 ح 7.

بمفلّكه و خالقه.

و فيه أيضا بسنده عن السجّاد: أنّه قال: «نهى رسول اللّه عن خصال» إلى أن قال: «و عن النظر فى النجوم» «1».

و عن الصادق عليه السّلام: يقول: «سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن الساعه، قال:

عند إيمان بالنجوم و تكذيب بالقدر» «2».

و روايه هشام بن الحكم المرويّه فى الاحتجاج: إنّ زنديقا قال للصادق عليه السّلام: ما تقول فى علم النجوم؟ قال: «هو علم قلّت منافعه، و كثرت مضارّه» إلى أن قال: «و المنجّم يضادّ اللّه فى علمه بزعمه أنّه يردّ قضاء اللّه عن خلقه» «3».

و روایه الکابلی المرویّه فی معانی الأخبار: «الذنوب التی تظلم الهواء: السحر و الکهانه و الإیمان بالنجوم» «4».

و قال الفاضلان و الشهیدان: قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «من صدّق کاهنا أو منجّما فهو کافر بما أنزل اللّه علی محمّد» «5».

و فی دعاء الاستخاره المرویّه عن الصادق علیه السّلام: «اللّهمّ إنّک خلقت أقواما یلجئون إلی مطالع النجوم لأوقات حرکاتهم و سکونهم و تصرّفهم و عقدهم، و خلقتنی أبوء إلیک من اللجإ إلیها و من طلب الاختیارات بها،

---

(1) الخصال: 417- 10 و فیه: عن الباقر عن آبائه علیهم السّلام، الوسائل 17: 143 أبواب ما یکتسب به ب 12 ح 9.

(2)

الخصال: 62- 87، الوسائل 17: 143 أبواب ما يكتسب به ب 24 ح 6.

(3) الاحتجاج: 348، الوسائل 17: 143 أبواب ما يكتسب به ب 24 ح 10.

(4) معانى الأخبار: 270- 2، الوسائل 11: 372 أبواب آداب السفر ب 14 ح 6.

(5) المحقّق فى المعتبر 2: 688، العلامه فى التذكره 1: 271، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 76. و هو فى الوسائل 17: 144 أبواب ما يكتسب به ب 24 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 122

و أتيقّن أنّک لم تطلع أحدا على غيبک فى مواقعها و لم تسهّل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، و أنّک قادر على نقلها فى مداراتها عن السعود العامّه و الخاصّه إلى النحوس، و عن النحوس الشامله و المفرده إلى السعود» إلى أن قال: «و ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله و أستمدّ الاختيار لنفسه «1»» [1] إلى آخر الدعاء، إلى غير ذلک.

و لكن تلک الأخبار مع ضعف دلاله أكثرها- لأنّ الإيمان بالنجوم غير التنجيم، و الأمر بإحراق الكتب لعلّه لما أجاب من أنّه يقضى بذلک الظاهر فى القطع، و كثره مضارّه يمكن أن يكون لأجل عدم إمكان التحرّز عمّا ظنّ مساءته و تعويق الحاجات و غيرهما، و مضادّه المنجّم بزعمه ردّ قضاء اللّه مسلّم إذا زعم ذلک، فالمحرّم هذا الزعم- معارضه بمثلها، بل أصرح منها من النصوص:

كروايه عبد الرحمن بن سيابه: قال: قلت لأبى عبد اللّه: جعلت فداک، إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها و هى تعجبنى، فإن كانت تضرّ بدينى فلا حاجه لى فى شى ء يضرّ بدينى، و إن كانت لا تضرّ بدينى فو اللّه إنّى لأشتهيها و أشتهى النظر فيها، فقال: «ليس

كما يقولون، لا تضرّ بدينک» ثمَّ قال: «إنّکم تنظرون فی شی ء منها کثیره لا یدرک و قلیله لا ینتفع به، تحسبون علی طالع القمر» الحدیث «3».

قال ابن طاوس: روی هذا الحدیث أصحابنا فی الأصول «4».

و المرویّ فی کتاب التجمّل: إنّ الصادق علیه السّلام قال: «یحلّ النظر فی

---

[1] فی النسخ زیاده: و هم أولئک. و هی لیست فی الوسائل.

---

(1) فتح الأبواب: 198، الوسائل 17: 144 أبواب ما یکتسب به ب 24 ح 12.

(3) الکافی 8: 195- 233، الوسائل 17: 141 أبواب ما یکتسب به ب 24 ح 1.

(4) فرج المهموم: 86.

النجوم» «1».

و فی کتاب نزهه الکرام و بستان العوام تألیف محمّد بن الحسین الرازی: إنّ الکاظم علیه السّلام قال لهارون- بعد قوله: إنّ الناس ینسبونکم یا بنی فاطمه إلی علم النجوم و فقهاء العامّه یروون ذمّه-: «هذا حدیث ضعیف و إسناده مطعون فیه، و اللّه تبارک و تعالی قد مدح النجوم، و لو لا أنّ النجوم صحیحه ما مدحها اللّه عزّ و جلّ، و الأنبیاء علیهم السّلام کانوا عالمین بها» إلی أن قال: «و بعد علم القرآن ما یکون أشرف من علم النجوم، و هو علم الأنبیاء و الأوصیاء و ورثه الأنبیاء» الحدیث «2».

و فی فقه الرضا علیه السّلام: اعلم یرحمک اللّه إنّ کلّ ما یتعلّمه العباد من أنواع الصنائع، مثل: «الکتاب و الحساب و التجاره و النجوم و الطب» إلی أن قال: «فحلال تعلیمه و العمل به و أخذ الأجره علیه» «3».

و فی الرساله الذهبیّه للرضا علیه السّلام: «اعلم أنّ الجماع و القمر فی برج الحمل أو الدلو من البروج أفضل، و خیر من ذلک أن یکون فی

برج الثور، لكونه شرف القمر» «4» و تؤيّدها الروايات الدالّه على أنّه علم الأنبياء و أهل بيت بالهند و أهل بيت فى العرب، و أنّ عليّا عليه السّلام أعلم الناس به، و أنّه حق، كروايات الخفّاف «5» و المعلّى «6» و جميل بن صالح «7»، و ما رواه ابن طاوس عن

---

(1) راجع البحار 55: 250- 35.

(2) البحار 55: 252- 36.

(3) فقه الرضا عليه السّلام: 301، مستدرک الوسائل 13: 64 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1.

(4) البحار 55: 268- 52.

(5) الكافى 8: 351- 549، الوسائل 17: 141 أبواب ما يكتسب به ب 24 ح 2.

(6) الكافى 8: 330- 507، الوسائل 17: 142 أبواب ما يكتسب به ب 24 ح 3.

(7) الكافى 8: 330- 508، الوسائل 17: 142 أبواب ما يكتسب به ب 24 ح 4.

يونس بن عبد الرحمن «1»، و ما رواه ابن شهرآشوب فى مناقبه «2»، و غيرها.

و تقرير الكاظم عليه السّلام ابن أبى عمير عليه، كما فى مرسلته المرويّه فى الفقيه: كنت أنظر فى النجوم و أعرفها و أعرف الطالع، فيدخلنى من ذلک شى ء، فشكوت ذلک إلى أبى الحسن عليه السّلام، فقال: «إذا وقع فى نفسک شى ء فتصدّق على أول مسكين ثمَّ امض، فإنّ اللّه تعالى يدفع عنک» «3» إلى غير ذلک.

و حمل الأخبار المانعه على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبتّ و العمل فى غيرهما بمقتضى الأصل متعيّن.

و منها: الغناء

اشاره

، و الكلام إمّا فى مهيّته أو حكمه.

أمّا الأول: فبيانه: أنّ كلمات العلماء من اللغويين و الأدباء و الفقهاء مختلفه فى تفسير الغناء.

ففسّره بعضهم بالصوت المطرب.

و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع.

و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و

الإطراب معا.

و رابع بالترجيع.

و خامس بالتطريب.

و سادس بالترجيع مع التطريب.

و سابع برفع الصوت مع الترجيع.

و ثامن بمدّ الصوت.

---

(1) البحار 55: 235- 15.

(2) البحار 55: 249- 32.

(3) الفقيه 2: 175- 783، الوسائل 11: 376 أبواب آداب السفر ب 15 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 125

و تاسع بمدّه مع أحد الوصفين أو كليهما.

و عاشر بتحسين الصوت.

و حادى عشر بمدّ الصوت و موالاته.

و ثانى عشر- و هو الغزالى- بالصوت الموزون المفهم المحرّک للقلب «1».

و لا دليل تامّا على تعيين أحد هذه المعانى أصلا.

نعم، يكون القدر المتيقّن من الجميع المتّفق عليه فى الصدق- و هو:

مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب الأعمّ عن السارّ و المحزن المفهم لمعنى- غناء قطعا عند جميع أرباب هذه الأقوال، فلو لم يكن هنا قول آخر يكون هذا القدر المتّفق عليه غناء قطعا.

إلّا أنّ بعض أهل اللغه فسّره بما يقال له بالفارسيه: سرود، أيضا.

و حكى عن الصحاح أنّه قال: الغناء هو ما يسمّيه العجم ب: «دو بيتى».

و قال بعض الفقهاء «2»: إنّه يجب الرجوع فى تعيين معناه إلى العرف.

و لا يخفى ما فى معنى الأولين من الخفاء، فإنّ «سرود» و «دو بيتى» ليس بذلك الاشتهار فى هذه الأعصار بحيث يتّضح المراد منها، و يمكن أن يكون هذا متّحدا مع أحد المعانى المتقدّمه.

و يحتمل قريبا أن يكون للّحن و كيفيّه الترجيع مدخليّه فى صدقهما، و يشعر به ما فى روايه عبد اللّه بن سنان الآتيه «3» الفارقه بين لحن العرب

---

(1) إحياء علوم الدين 2: 270.

(2) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح 2: 11، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 212، صاحب الرياض 1: 502.

(3) فى ص 148 و 149.

و لحن أرباب الفسوق و الكبائر.

و يؤيّده أيضا ما قد يفسّر به «سرود» من أنّه ما يقال له بالفارسيه «خوانندگى»، و قد يفسّر الغناء بذلک أيضا، فإنّ التعبير ب: «خوانندگى» فى الأغلب إنّما يكون بواسطه الألحان و النغمات.

و كذا الثالث، فإنّ فيه خفاء أيضا، فإنّه لا عرف لأهل العجم فى لفظ الغناء، و مرادفه من لغه الفرس غير معلوم، و عرف العرب فيه غير منضبط، و قد يعبّر عنه أيضا ب: «خوانندگى»، و هو غير ثابت أيضا.

و لأجل هذه الاختلافات يحصل الإجمال غايته فى معنى الغناء، و لكنّ الظاهر أنّ القدر المتيقّن المذكور من المعانى الاثنى عشريّه- سيّما إذا ضمّ معه اللحن الخاصّ المعهود الذى يستعمله أرباب الملاهى و يتداول عندهم و يعبّر عنه الآن عند العوام ب: «خوانندگى»- يكون غناء قطعا، سواء كان فى القرآن و الدعاء و المراثى أو فى غيرها.

و لعلّ إلى اعتبار هذا اللحن فى مفهومه قال صاحب الوافى: لا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العرائس و لا سيّما و قد وردت الرخصه فى غيره، إلّا أن يقال: إنّ بعض الأفعال لا يليق بذوى المروّات و إن كان مباحا «1».

فإنّ غير اللائق للمروّه هو هذه الألحان المعهوده.

و أمّا الثانى، فلا خلاف فى حرمه ما ذكرنا أنّه غناء قطعا- و هو: مدّ الصوت المفهم المشتمل على الترجيع و الإطراب، سيّما مع الضميمه المذكوره- فى الجمله، و لعلّ عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقّق قطعا، بل ضروره دينيّه.

---

(1) الوافى 17: 220.

و إنّما الكلام فى أنّه هل هو حرام مطلقا من غير استثناء فرد منه، أو يحرم فى الجمله- يعنى: أنّه يحرم بعض أفراده-

إمّا لاستثناء بعض آخر بدليل أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراده؟

فالمستفاد من كلام الشيخ فى الاستبصار: الثانى، حيث قال- بعد نقل أخبار حرمه الغناء و كسب المغنّيه-: الوجه فى هذه الأخبار الرخصه فيمن لا يتكلّم بالأباطيل، و لا يلعب بالملاهى و العيدان و أشباهها، و لا بالقصب و غيره، بل كان ممّن يزفّ العروس و يتكلّم عندها بإنشاد الشعر، و القول البعيد عن الفحش و الأباطيل ..

و أمّا ما عدا هؤلاء- ممّن يتعيّن لسائر أنواع الملاهى- فلا يجوز على حال، سواء كان فى العرائس أو غيرها «1». انتهى.

و هو ظاهر الكلينى، حيث ذكر كثيرا من أخبار الغناء فى أبواب الأشربه «2»، لاشتماله على الملاهى و شرب المسكر. و يظهر من كلام صاحب الكفايه أيضا أنّ صاحب الكافى لا يحرّم الغناء فى القرآن «3».

و محتمل الصدوق، كما يظهر من تفسيره للمرسله الآتيه «4»، بل والده فى الرساله «5»، حيث عبّر فيها بمثل ما عبّر فى الرضوىّ الآتى بيانه.

بل ذكر صاحب الكفايه فى كتاب التجاره- بعد نقل كلام عن الشيخ أبى علىّ الطبرسى فى مجمع البيان-: إلّا أنّ هذا يدلّ على أنّ تحسين الصوت بالقرآن و التغنّى به مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلک لم يكن معروفا

---

(1) الاستبصار 3: 62.

(2) الكافى 6: 431.

(3) الكفايه: 86.

(4) الفقيه 4: 42- 139.

(5) حكاه عنه فى المقنع: 154.

عند القدماء، قال: و كلام السيّد المرتضى فى الدرر و الغرر لا يخلو عن إشعار واضح بذلک «1».

و يشعر به كلام الفاضل فى المنتهى أيضا «2»، حيث يذكر فى أثناء ذكر المسأله عباره الاستبصار المتقدّمه الظاهره فى التخصيص شاهدا لحكمه بحرمه الغناء.

و كذا هو المستفاد من كلام

طائفه من متأخّرى أصحابنا، منهم المحقّق الأردبيلى «3»، حيث جعل فى باب الشهادات من شرح الإرشاد الاجتناب عن الغناء فى مراثى الحسين عليه السّلام أحوط.

و منهم صاحب الكفايه، حيث قال فى كتاب التجاره: و فى عدّه من الأخبار الدالّه على حرمه الغناء إشعار بكونه لهوا باطلا، و صدق ذلک فى القرآن و الدعوات و الأذكار المقروءه بالأصوات الطيّبه المذكّره للآخره المهيّجه للأشواق فى العالم الأعلى محلّ تأمّل.

إلى أن قال: فإذن لا ريب فى تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهى و نحوها، ثمَّ إن ثبت إجماع فى غيره كان متّبعا، و إلّا بقى حكمه على أصل الإباحه «4».

و قال فى كتاب الشهادات: و استثنى بعضهم مراثى الحسين عليه السّلام، إلى أن قال: و هو غير بعيد «5».

و منهم صاحب الوافى، قال فى باب ترتيل القرآن: و لعلّه كان نحوا

---

(1) الكفايه: 86، و فيه: لا يخلو عن إشكال ..، و هو فى مجمع البيان 1: 16.

(2) المنتهى 2: 1012.

(3) مجمع الفائده 12: 338.

(4) الكفايه: 86.

(5) الكفايه: 281.

من التغنّى مذموما فى شرعنا «1».

و قال فى باب كسب المغنّيه و شرائها: لا بأس بسماع التغنّى بالأشعار المتضمّنه ذكر الجنّه و النار، و التشويق إلى دار القرار، و وصف نعم اللّه

الملک الجبار، و ذکر العبادات، و الترغیب فی الخیرات و الزهد فی الفانیات، و نحو ذلک «2». انتهی.

و قال فی المفاتیح ما ملخّصه: و الذی یظهر لی- من مجموع الأخبار الوارده فی الغناء و یقتضیه التوفیق بینهما- اختصاص حرمته و حرمه ما یتعلّق به بما کان علی النحو المتعارف فی زمن بنی أمیّه، من دخول الرجال علیهنّ، و استماعهم لقولهنّ،

و تكلّمهنّ بالأباطيل، و لعبهنّ بالملاهى، و بالجمله: ما اشتمل على فعل محرّم دون ما سوى ذلک. انتهى «3».

و المشهور بين المتأخّرين- كما قال فى الكفايه «4»- الأول، و لا بدّ أولا من بيان أدلّه حرمه الغناء، ثمَّ بيان ما يستفاد من المجموع، ثمَّ ملاحظه أنّه هل استثنى منه شى ء يثبت من أدلّه الغناء حرمته.

فنقول: الدليل عليها هو الإجماع القطعى- بل الضروره الدينيّه- و الكتاب، و السنّه، أمّا الإجماع فظاهر، و أمّا الكتاب فأربع آيات بضميمه الأخبار المفسّره لها:

الاولى: قوله سبحانه فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «5».

---

(1) الوافى 9: 1743.

(2) الوافى 17: 221.

(3) المفاتيح 2: 21.

(4) الكفايه: 85.

(5) الحج: 22.

بضميمه روايه أبى بصير: عن قول اللّه تعالى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، قال: «هو الغناء» «1».

و روايه الشحّام و مرسله ابن أبى عمير، و فيهما- بعد السؤال عن الآيه: «و قول الزور: الغناء» «2».

و الثانيه: قوله سبحانه وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ «3».

بضميمه ما فى تفسير علىّ القمّى عن الباقر عليه السّلام: «إنّه الغناء و شرب الخمر و جميع الملاهى» «4».

و المروىّ فى معانى الأخبار عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ ، قال: «منه الغناء» «5».

و فى صحيحه محمّد: «الغناء ممّا قال اللّه تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ - الآيه-» «6».

و قريبه منها روايه مهران بن محمّد «7».

---

(1) الكافى 6: 431- 1، الوسائل 17: 305 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 9.

(2)

روایه الشحّام فی: الکافی 6: 435- 2، الوسائل 17: 303 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 2.

مرسله ابن أبی عمیر فی: الکافی 6: 436- 7، الوسائل 17: 305 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 8.

(3) لقمان: 6.

(4) تفسیر القمی 2: 161.

(5) معانی الأخبار: 349- 1، الوسائل 17: 308 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 20.

(6) الکافی 6: 431- 4، الوسائل 17: 304 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 6.

(7) الکافی 6: 431- 5، الوسائل 17: 305 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 7.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 131

و روایه الوشّاء: عن الغناء، قال: «هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ » «1».

و روایه الحسن بن هارون: «الغناء مجلس لا ینظر اللّه إلی أهله، و هو ممّا قال اللّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ - الآیه-» «2».

و فی الصافی عن الکافی، عن الباقر علیه السّلام: «الغناء ممّا أوعد اللّه علیه النار» و تلا هذه الآیه «3».

و فی الرضویّ: «إنّ الغناء ممّا قد وعد اللّه علیه النار فی قوله وَ مِنَ النَّاسِ - الآیه-» «4».

و الثالثه: قوله سبحانه وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «5».

بضمیمه ما فی تفسیر القمّی عن الصادق علیه السّلام وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ : «الغناء و الملاهی» «6».

و الرابعه: قال اللّه سبحانه وَ الّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ «7».

بضميمه صحيحه محمّد و الكنانى فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، قال: «هو الغناء» «8».

و أمّا السنّه فكثيره جدّا:

---

(1) الكافى 6: 432- 8، الوسائل 17: 306 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 11.

(2) الكافى 6: 433- 16، الوسائل

17: 307 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 16.

(3) الكافى 6: 431- 4، تفسير الصافى 4: 140، الوسائل 17: 304 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 6.

(4) فقه الرضا عليه السّلام: 281، مستدرک الوسائل 13: 213 أبواب ما يكتسب به ب 78 ح 9.

(5) المؤمنون: 3.

(6) تفسير القمى 2: 88.

(7) الفرقان: 72.

(8) الكافى 6: 433- 13، الوسائل 17: 304 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 132

ففى صحيحه الشحّام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعه، و لا تجاب فيه الدعوه، و لا يدخله الملک» «1».

و روايته: «الغناء عشّ النفاق» «2».

و روايه يونس: إنّ العبّاسى ذكر أنّک ترخّص فى الغناء، فقال:

«كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء، فقلت له: إنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السّلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت» «3».

و فى جامع الأخبار عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس و أبكم» «4».

و فيه عنه صلّى اللّه عليه و آله: «ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث اللّه شيطانين على منكبه يضربون بأعقابهما على صدره حتى يمسک» «5».

و فى الخصال عن الصادق عليه السّلام: «الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر» «6».

و مرسله الفقيه: سأل رجل علىّ بن الحسين عليه السّلام عن شراء جاريه لها صوت، فقال: ما عليک لو اشتريتها فذكّرتک الجنّه- يعنى بقراءه القرآن- و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء، و أمّا الغناء فمحظور» «7».

---

(1) الكافى 6: 433- 15، الوسائل 17: 303 أبواب ما يكتسب

به ب 99 ح 1.

(2) الكافى 6: 431- 2، الوسائل 17: 305 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 10.

(3) الكافى 6: 435- 25، الوسائل 17: 306 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 13.

(4) جامع الأخبار: 154، مستدرک الوسائل 13: 219 أبواب ما يكتسب به ب 79 ح 17.

(5) جامع الأخبار: 154، مستدرک الوسائل 13: 214 أبواب ما يكتسب به ب 78 ح 15، و فيهما: «منكبيه» بدل: «منكبه».

(6) الخصال 1: 24- 84، الوسائل 17: 309 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 23.

(7) الفقيه 4: 42- 139، الوسائل 17: 122 أبواب ما يكتسب به ب 16 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 133

و تدلّ عليه المستفيضه المانعه عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و تعليمهنّ:

كروايه الطاطرى: عن بيع الجوارى المغنّيات، فقال: «شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق» «1».

و روايه ابن أبى البلاد، و فيها: «و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت» «2».

و يستفاد من الأخيرتين حرمه استماع الغناء أيضا، كما هو مجمع عليه قطعا.

و إطلاق المنع عن الاستماع منهنّ- حتى من المحارم- يأبى عن كون المنع لحرمه استماع صوت الأجانب، مضافا إلى ظهور العطف على تعليمهنّ و التعليق بالوصف فى إراده استماع الغناء.

و يدلّ على حرمه الغناء و استماعه أيضا المروىّ فى المجمع عن طريق العامّه، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «من ملأ مسامعه من غناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيّين يوم القيامه» قيل: و ما الروحانيّون يا رسول اللّه؟

قال: «قرّاء أهل الجنّه» «3».

و روايه عنبسه: «استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع» «4».

و مرسله إبراهيم

بن محمّد المدنى: سئل عن الغناء و أنا حاضر،

---

(1) الكافى 5: 120- 5، التهذيب 6: 356- 1018، الاستبصار 3: 61- 201، الوسائل 17: 124 أبواب ما يكتسب به ب 16 ح 7.

(2) الكافى 5: 120- 7، التهذيب 6: 357- 1021، الاستبصار 3: 61- 204، الوسائل 17: 123 أبواب ما يكتسب به ب 16 ح 5.

(3) مجمع البيان 4: 314.

(4) الكافى 6: 434- 23، الوسائل 17: 316 أبواب ما يكتسب به ب 101 ح 1.

فقال: «لا تدخلوا بيوتا اللّه معرض عن أهلها» «1».

و قد يستدلّ عليها بروايه مسعده بن زياد: إنّى أدخل كنيفا لى، ولى جيران عندهم جوار يتغنّين و يضربن بالعود، فربّما أطلت الجلوس استماعا لهنّ، فقال: «لا تفعل»، فقال الرجل: و اللّه ما آتيهنّ، و إنّما هو سماع أسمعه بأذنى، فقال: «للّه أنت، أمّا سمعت اللّه يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِکَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «2»» فقال: بلى و اللّه لكأنّى لم أسمع بهذه الآيه، إلى أن قال: «قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک، فإنّک كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالک لو متّ على ذلک» الحديث «3».

أقول: أمّا الإجماع فظاهر أنّ الثابت منه ليس إلّا حرمه الغناء فى الجمله، و لا يفيد شيئا فى موضع الخلاف.

و أمّا الكتاب فظاهر أنّه لا دلاله للآيتين الأخيرتين على الحرمه أصلا، مضافا إلى ما يظهر من بعض الأخبار المعتبره من تفسير اللغو بغير الغناء ممّا يباينه أو يعمّه.

و أمّا الآيه الثانيه، فلا شكّ أنّه لا دلاله للأخبار المفسّره لها بنفسها على الحرمه، بل الدالّ عليها هو الآيه بضميمه التفسير، فيكون معنى الآيه:

و من الناس

من يشترى الغناء ليضلّ عن سبيل اللّه و يتّخذها هزوا أولئک لهم عذاب مهين. فمدلولها حرمه الغناء الذى يشترى ليضلّ عن سبيل اللّه و يتّخذها هزوا، و هو ممّا لا شکّ فيه، و لا تدلّ على حرمه غير ذلک ممّا

---

(1) الكافى 6: 434- 18، الوسائل 17: 306 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 12.

(2) الإسراء: 36.

(3) الكافى 6: 432: 10، الفقيه 1: 45- 177، التهذيب 1: 116- 304، الوسائل 3: 331 أبواب الأغسال المندوبه ب 18 ح 1.

يتّخذ الرقيق القلب لذكر الجنّه، و يهيج الشوق إلى العالم الأعلى، و تأثير القرآن و الدعاء فى القلوب، بل فى قوله لَهْوَ الْحَدِيثِ إشعار بذلک أيضا.

مع أنّ روايه الوشّاء محتمله لأن تكون تفسيرا للغناء بلهو الحديث، لا بيانا لحكمه، فلا تكون شامله لما لا يصدق عليه لهو الحديث لغه و عرفا.

مضافا إلى معارضه هذه الأخبار مع ما روى فى مجمع البيان عن الصادق عليه السّلام: «أنّ لهو الحديث فى هذه الآيه: الطعن فى الحقّ و الاستهزاء به» «1».

و روايه أبى بصير: عن كسب المغنّيات، فقال: «التى يدخل عليها الرجال حرام، و التى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى «2»- الآيه-»، فإنّها تدلّ على أنّ لهو الحديث هو غناء المغنّيات التى يدخل عليهنّ الرجال، لا مطلقا.

و إلى أنّ الظاهر من روايه الحسن بن هارون «3»: أنّ الغناء- الذى أريد من لهو الحديث- مجلس، و هو ظاهر فى محافل المغنّيات.

و إلى أنّ مدلول سائر الأخبار المفسّره أنّ الغناء فرد من لهو الحديث، و أنّه بعض ما قال اللّه سبحانه، فيشعر

بأنّ المراد من لهو الحديث معناه اللغوى و العرفى الذى فرد منه الغناء، و هو لا يصدق إلّا على الأقوال الباطله الملهيه لا مطلقا.

---

(1) مجمع البيان 4: 313.

(2) الكافى 5: 119- 1، التهذيب 6: 358- 1024، الاستبصار 3: 62- 207، الوسائل 17: 120 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 1.

(3) المتقدّمه فى ص: 131.

فلم تبق من الآيات الكريمه إلّا الآيه الاولى، و سيجى ء الكلام فيها.

و أمّا الأخبار، فظاهر أنّ الروايات المانعه عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و الاستماع لهنّ لا دلاله لها على حرمه المطلق، إذ لا شكّ انّ المراد منهنّ ليس من من شأنه أن يتغنّى و يقدر على الغناء، لعدم حرمه بيعه و شرائه قطعا. بل المراد: الجوارى اللّاتى أخذن ذلک كسبا و حرفه، كما هو ظاهر الأخبار المانعه عن كسبهنّ و أجرهنّ.

و على هذا، فتكون إرادتهنّ من المغنّيات- الموضوعه لغه لمن يغنّى مطلقا إمّا مع بقاء المبدأ أو مطلقا- مجازا، فيمكن أن يكون المراد بهنّ اللّاتى كنّ فى تلک الأزمنه، و هنّ اللّاتى أخذنها كسبا و حرفه فى محافل الرجال و الأعراس، بل الظاهر أنّه لم يكن يكسب بغيرهما، و فى روايه أبى بصير المتقدّمه- المقسّمه لهنّ إلى اللّاتى يدخل عليهن الرجال و اللّاتى تزفّ العرائس- دلاله على ذلک.

و أمّا سائر الروايات، فبكثرتها و تعدّدها خاليه عن الدلاله على الحرمه أصلا، إذ لا دلاله- لعدم الأمن من الفجيعه، و عدم إجابه الدعوه، و عدم دخول الملک، و كونه عشّ النفاق أو مورثه أو منبته، أو كونه مع الباطل، أو الحشر أعمى و أصمّ و أبكم، أو بعث الشيطان للضرب على الصدر، أو تعقيب الفقر،

أو عدم سماع صوت الروحانيّين، أو أعراض اللّه عن أهله- على إثبات الحرمه، لورود أمثال ذلک فى المكروهات كثيرا.

مع أنّ روايتى جامع الأخبار و روايه المجمع «1» عن طريق العامّه لا حجّيه فيها أصلا.

---

(1) المتقدّمه جميعا فى ص: 132 و 133.

و أمّا مرسله الفقيه «1»، فإنّما تفيد الحرمه لو كان التفسير من الإمام، و هو غير معلوم، بل خلاف الظاهر، لأنّ الظاهر أنّه من الصدوق، مع أنّه لو كان من الإمام أيضا إنّما يفيد حرمه المطلق لو كان قوله: «التى ليست بغناء» وصفا احترازيّا للقراءه، و هو أيضا غير معلوم.

و أمّا روايه مسعده «2»، فمع اختصاصها بغناء الجوارى المغنّيه، مشتمله على ضرب العود أيضا، فلعلّ المعصيه كانت لأجله.

فإن قيل: إنّ تكذيبه عليه السّلام لمن نسب إليه الرخصه فى الغناء يدلّ على انتفاء الرخصه، فيكون حراما.

قلنا: التكذيب فى نسبه الرخصه لا يستلزم المنع، لأنّ عدم ترخيص الإمام أعمّ من المنع، بل كلامه عليه السّلام: ما هكذا قلت، بل قلت كذا، صريح فى أنّ التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع، مع أنّه يمكن أن يكون التكذيب لأجل أنّه نسب الرخصه فى المطلق، و هو كذب صريح.

و لا يتوهّم دلاله كونه مع الباطل على الحرمه، إذ لا يفيد ذلک أزيد من الكراهه، لعدم معلوميّه أنّ المراد بالباطل ما يختصّ بالحرام، و لذا يصحّ أن يقال: التكلّم بما لا يعنى يكون من الباطل.

مضافا إلى أنّ [فى] [1] تصريح السائل بكونه مع الباطل- بحيث يدلّ على شدّه ظهور كونه معه عنده- إشعارا ظاهرا بأنّ المراد منه ما كان مع التكلّم بالأباطيل.

فإن قيل: هذه الأخبار و إن لم تثبت التحريم، إلّا أنّ الروايتين

[1]

أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) المتقدّمه فى ص: 132.

(2) المتقدّمه فى ص: 134.

المذكورتين فى تفسير الآيه الثانيه المتضمّنتين لقوله: «إنّ الغناء ممّا أوعد اللّه عليه النار» «1» تدلّان على حرمته، بل كونه من الكبائر.

قلنا: لا دلاله لهما إلّا على حرمه بعض أفراد الغناء، و هو الذى يشترى ليضلّ به عن سبيل اللّه و يتّخذها هزوا، ألا ترى أنّه لو قال أحد: أمر الأمير بضرب البصرى، فى قوله: اضرب زيد البصرى، يفهم أنّه مراده من البصرى دون المطلق، و لو أبيت الفهم فلا شكّ أنّه ممّا يصلح قرينه لإراده هذا الفرد من المطلق، و معه لا تجرى فيه أصاله إراده الحقيقه، التى هى الإطلاق.

فلم يبق دليل على حرمه مطلق الغناء سوى قوله سبحانه وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «2» بضميمه تفسيره فى الأخبار المتقدّمه «3» بالغناء.

إلّا أنّه يخدشه: أنّه يعارض تلك الأخبار المفسّره ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار عن الصادق عليه السّلام: قال: سألته عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذى يغنّى: أحسنت» «4»، فإنّ الأخبار الأوله باعتبار الحمل تدلّ على أنّ معناه الغناء، و ذلک يدلّ على أنّه غيره أو ما هو أعمّ منه، بل فيه إشعار بأنّ المراد من الزور هو معناه اللغوى و العرفى- أى الباطل و الكذب و التهمه- كما فى النهايه الأثيريّه «5». و عدم صدق شى ء من ذلک على مثل القرآن و الأدعيه و المواعظ و المراثى واضح و إن ضمّ معه نوع ترجيع.

بل يعارضها ما رواه فى الصافى عن المجمع، قال: «و عن

---

(1) راجع ص 131.

(2) الحج: 30.

(3) فى ص: 130.

(4) معانى الأخبار: 349- 2، الوسائل 17: 309 أبواب ما يكتسب به ب

99 ح 21.

(5) النهايه 2: 318.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 139

النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: أنّه عدلت شهاده الزور بالشرک باللّه» ثمَّ قرأ هذه الآيه «1». فإنّه يدلّ على أنّ المراد بقول الزور: شهاده الزور.

و بملاحظه هذين المتعارضين- المعتضدين بظاهر اللفظ، و باشتهار تفسيره بين المفسّرين بشهاده الزور أو مطلق القول الباطل- يوهن دلاله تلک الآيه أيضا على حرمه المطلق.

مضافا إلى معارضتها مع ما دلّ على أنّ الغناء على قسمين: حرام و حلال.

كالمروىّ فى قرب الإسناد للحميرى بإسناد لا يبعد إلحاقه بالصحاح- كما فى الكفايه «2»- عن علىّ بن جعفر، عن أخيه: قال: سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الأضحى و الفرح يكون؟ قال: «لا بأس ما لم يعص به» «3».

و المروىّ فى تفسير الإمام عليه السّلام، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله- فى حديث طويل، فيه ذكر شجره طوبى و شجره الزقّوم و المتعلّقين بأغصان كلّ واحده منهما-:

«و من تغنّى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصى فقد تعلّق بغصن منه» «4» أى من الزقّوم.

فإنّ الأول صريح فى أنّ من الغناء ما لا يعصى به، و الثانى ظاهر فى أنّ الغناء على قسمين: حرام و حلال.

و صحيحه أبى بصير: «أجر المغنّيه التى تزف العرائس ليس به بأس،

---

(1) تفسير الصافى 3: 377.

(2) الكفايه: 86.

(3) قرب الإسناد: 294- 1158، الوسائل 17: 122 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 5.

(4) تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام: 648.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 140

ليست بالتى يدخل عليها الرجال» «1»، فإنّها ظاهره فى أنّه لا حرمه فى غناء المغنّيه التى لا يدخل عليها الرجال.

المؤيّده بروايته الأخرى المتقدّمه «2» المقسّمه للمغنّيات على قسمين:

ما يدخل

عليهنّ الرجال و ما يزفّ العرائس، و الحكم بحرمه الاولى و نفى البأس عن الثانيه، و بأنّ الظاهر اشتهار هذا التقسيم عند أهل الصدر الأول، كما يظهر من كلام الطبرسى.

و على هذا فنقول: إنّ المراد بما يعصى به من الغناء أو عمل الحرام منه [إمّا] [1] هو ما يتكلّم بالباطل و يقترن بالملاهى و نحوهما، و حينئذ فعدم حرمه المطلق واضح.

أو يكون غيره و يكون المراد غناء نهى عنه الشارع، و لعدم كونه معلوما يحصل فيه الإجمال، و تكون الآيه مخصّصه بالمجمل، و العام المخصّص أو المطلق المقيّد بالمجمل ليس بحجّه.

و يؤكّد اختصاص الغناء المحرّم بنوع خاصّ ما يتضمّنه كثير من الأخبار المذكوره، من نحو قوله: «الغناء مجلس» كما فى روايه الحسن بن هارون «4»، أو: «بيت الغناء» كما فى صحيحه الشحّام «5»، أو: «صاحب الغناء» كما فى روايه جامع الأخبار «6»، أو: «لا تدخلوا بيوتا» بعد السؤال

---

[1] فى النسخ: ما، و الأنسب ما أثبتناه.

---

(1) الكافى 5: 120- 3، الفقيه 3: 98- 376، التهذيب 6: 357- 1022، الوسائل 17: 121 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 3.

(2) فى ص: 135.

(4) الكافى 6: 433- 16، الوسائل 17: 307 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 16.

(5) الكافى 6: 433- 15، الوسائل 17: 303 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 1.

(6) جامع الأخبار: 154.

عن مطلق الغناء، كما فى مرسله إبراهيم المدنى «1».

و قد ظهر من جميع ذلک أنّ القدر الثابت من الأدلّه هو حرمه الغناء بالمعنى المتيقّن كونه غناء لغويا، و هو ترجيع الصوت مع الإطراب فى الجمله، و لا دليل على حرمته بالكلّيه، فاللازم فيه هو الاقتصار

على القدر المعلوم حرمته بالإجماع، و هو ما كان فى غير ما استثنوه، و هى أمور

[ما استثنى من الغناء الغير المحرم]

منها: غناء المغنّيه فى زفّ العرائس

، استثناه فى النهايه و النافع و المختلف و التحرير و القاضى «2»، و جمع آخر «3»، و هو كذلك، و لكنّه ليس لما ذكرنا من عدم ثبوت الدليل على حرمه المطلق، لوجوده فى غناء المغنّيات كما مرّ، بل للأخبار المقيّده لهذه المطلقات:

كروايه أبى بصير المتقدّمه: «و التى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس» «4».

و الأخرى: «المغنّيه التى تزفّ العرائس لا بأس بكسبها» «5».

و صحيحته: «أجر المغنّيه التى تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتى يدخل عليها الرجال» «6».

---

(1) الكافى 6: 434- 18، الوسائل 17: 306 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 12.

(2) النهايه: 367، النافع: 116، المختلف: 342، التحرير 1: 160، القاضى فى المهذّب 1: 346.

(3) كما فى الدروس 3: 162، الروضه 3: 213، الرياض 1: 502.

(4) الكافى 5: 119- 1، التهذيب 6: 358- 1024، الاستبصار 3: 62- 207، الوسائل 17: 120 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 1.

(5) الكافى 5: 120- 2، التهذيب 6: 357- 1023، الاستبصار 3: 62- 206، الوسائل 17: 126 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 2.

(6) الكافى 5: 120- 3، الفقيه 3: 98- 376، التهذيب 6: 357- 1022، الاستبصار 3: 62- 205، الوسائل 17: 121 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 142

خلافا للمفيد و الحلبى و الحلّى و الديلمى و التذكره و الإرشاد «1»، فلم يستثنوه.

إمّا لمعارضه تلک الأخبار للروايات المحرّمه للغناء أو كسبه أو لشراء المغنّيات و بيعهنّ و تعليمهنّ، حيث إنّه لو كانت له جهه إباحه لم يحرم البيع و

الشرى و التعليم.

أو لضعف سندها.

أو لضعف دلالتها، إذ غايتها نفى البأس عن الأجره، و هو غير ملازم لنفى الحرمه.

و يمكن الجواب: بأنّ المعارضه بقسميها مطلقه، فيجب حملها على المقيّد.

و ضعف السند غير ضائر، مع أنّ فيها الصحيح.

و الملازمه ثابته، لعدم القول بالفرق، و الاستقراء الحاصل من تتبّع الأخبار الدالّه على الملازمه فى كثير من الأمور المحرّمه، مع أنّ المنفىّ عنه البأس فى روايتى أبى بصير هو نفس الكسب، و حمله على المكتسب تجوّز.

هذا، ثمَّ إنّه يشترط فى الحلّيه عدم دخول الرجال عليهنّ، و إلّا فيحرم و إن كانوا محارم، كما احتمله المحقّق الثانى «2»، للإطلاق.

و كذا يشترط عدم التكلّم بالباطل، و عدم سماع الأجانب من الرجال،

---

(1) المفيد فى المقنعه: 588، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 281، الحلى فى السرائر 2: 215، الديلمى فى المراسم: 170، التذكره 2: 581، الإرشاد 1:

357.

(2) جامع المقاصد 4: 24.

و الوجه ظاهر.

و أمّا اشتراط عدم العمل بالملاهى فلا وجه له، لأنّه ليس نفس الغناء، و لا عارضا له، و لا من مشخّصاته كما فى السابقين، بل هو حرام مقارن له، فلا يحرم به، و لذا خصّ بعضهم الأولين بالذكر «1».

و هل يتعدّى إلى المغنّى و إلى غير الزفاف- و هو إهداء العروس إلى زوجها حتى يدخله عليها- بل و غير الأعراس؟

الظاهر: نعم، [لا] [1] لإطلاق قوله عليه السّلام فى الروايه: «التى تدعى إلى الأعراس»، لعدم ثبوت صدق العرس على غير ما ذكر فى زمان الشارع.

بل لقوله فى الصحيحه «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» يدلّ على علّيّه عدم دخول الرجال للجواز، فيتحقّق كلّما لم يدخلوا عليهن.

و ردّ: بأنّ عدم الجواز فى بعض صور عدم الدخول

أيضا إجماعىّ، و منه يعلم عدم ثبوت العلّيّه الحقيقيّه لعدم دخول الرجال للجواز، فيكون تجوّزا، فلا يعلم منه ثبوت الحكم فى غير محلّ التصريح.

و فيه نظر ظاهر، لأنّه يكون حينئذ من باب تخصيص عموم العلّه، و هو لا يخرجها عن الحجّيّه فى غير موضع التخصيص.

هذا، مضافا فى المغنّى إلى الأصل المعتمد عليه، حيث لم تثبت الحرمه بالإطلاق.

و منها: الحداء

، و هو سوق الإبل بالغناء، و اشتهر فيه الاستثناء، و توقّف فيه جماعه، مصرّحين بعدم عثورهم على دليل عليه «3»، و لذا ذهب

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

---

(1) كالشيخ فى النهايه: 367.

(3) منهم السبزوارى فى الكفايه: 86، صاحب الحدائق 18: 116.

جمع إلى عدم الاستثناء «1».

و الروايه العامّيه- أنّه كان واحد من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يفعل الحداء بحضرته و هو يسمع، و بعد ذلک ترحّم عليه «2»- غير صالحه للحجّيّه.

و الحقّ فيه: عدم الحرمه، للأصل، و عدم ثبوت الحرمه كلّيه.

و منها: فى مراثى الحسين عليه السّلام و غيره من الحجج و المعصومين

، للأصل المذكور المعتمد.

و ربّما يؤيّد أيضا بعمل الناس فى الأعصار و الأمصار من غير نكير.

و قول الصادق عليه السّلام لمن أنشد عنده مرثيه «اقرأ كما عندكم» أى بالعراق «3».

و بأنّه معين على البكاء، فهو إعانه على الخير.

و القول بأنّ المسلّم هو إعانه الغناء على مطلق البكاء، و كونه خيرا ممنوع، و أمّا كونه معينا على البكاء على الحسين عليه السّلام فهو غير مسلّم، فإنّه إنّما يكون باعتبار تذكّر أحواله، و لا دخل للغناء فيه، مع أنّ عموم رجحان الإعانه على الخير أو إطلاقه و لو بالحرام غير ثابت.

مردود بأنّ تخصيص علّه البكاء على الحسين بتذكّر أحواله فقط أمر مخالف للوجدان، فإنّا نشاهد من أنفسنا تأثير

الألفاظ و الأصوات، فنرى أنّه يعبّر عن واقعه واحده بألفاظ مختلفه يحصل من بعضها البكاء الشديد، و لا يؤثّر بعضها أصلا.

---

(1) منهم المفيد فى المقنعه: 588، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 281، الديلمى فى المراسم: 170، الحلى فى السرائر 2: 215.

(2) انظر صحيح البخارى 7: 43، مسند أحمد 3: 172.

(3) ورد معناه فى ثواب الاعمال: 111، كامل الزيارات: 104، الوسائل 14: 594 أبواب المزار و ما يناسبه ب 104 ح 3.

و نرى أنّا نبكى من تعزيه بعض الناس دون بعض، بل نرى أنّه ربّما يذكر أحد واقعه و لا يؤثّر فى قلب، و يذكر غيره هذه الواقعه و تحصل منه الرقّه بحيث يشرف بعض الناس على الهلاكه، بل ربّما يبقى التأثير بعد تمام تعزيته، بحيث تسيل الدموع بمجرّد تذكّر ما ذكره من الوقائع بعد مدّه طويله.

و بالجمله: إعانه الألفاظ و العبارات و الألحان و الأصوات على البكاء على شخص أمر مقطوع به، و ليس البكاء فيه على شى ء غير وقائع هذا الشخص، فإنّ المشاهد أنّ بتعزيه بعض الناس و ذكر بعض الألفاظ تحصل حرقه خاصّه للقلب على الحسين عليه السّلام و أصحابه ما لا يحصل بتعزيه غيره و لا بلفظ آخر مرادف.

و التحقيق: أنّ الصوت و اللفظ و اللحن من الأمور المرقّقه للقلب، المعدّه للتأثير، و بترقيقها و إعدادها يحصل البكاء بتذكّر الأحوال، فكون الصوت و اللفظ معينا على البكاء ممّا لا يمكن إنكاره.

و أمّا قول المعترض-: مع أنّ عموم رجحانه، إلى آخره- ففيه: أنّه ليس مراد المستدلّ تجويز إعانه البرّ بالحرام، بل يمنع الحرمه حين كون الغناء معينا على البكاء، استنادا إلى تعارض عمومات حرمه الغناء مع

عمومات رجحان الإعانه بالبرّ و عدم المرجّح، فيبقى محلّ التعارض على مقتضى الأصل.

و منع عموم الإعانه على البرّ أو ترجيح عمومات الغناء بأظهريّه العموم أو الأكثريّه أو لأجل ترجيح الحرمه على الجواز مع التعارض، ليس بشى ء، لأنّ عموم إعانه البرّ مطلقا أمر ثابت كتابا و سنّه.

مع أنّ الأحاديث الوارده فى أنّ من أبكى أحدا على الحسين كان له

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 146

كذا و كذا بلغت حدّ الاستفاضه، بل التواتر، و كثير منها مذكور فى ثواب الأعمال للصدوق «1»، فمنع التعارض ضعيف جدّا، كترجيح عمومات حرمه الغناء، فإنّ عمومات الإعانه على البرّ و خصوص الإبكاء «2» أكثر بكثير، مذكوره فى الكتاب و السنّه، مجمع عليه بين الأصحاب.

و ترجيح جانب الحرمه على الجواز لم يثبت عندنا، إلّا على وجه الأولويّه و الاستحباب، و هو أمر آخر، بل لا يبعد ترجيح عمومات الإعانه بتضعيف حرمه الغناء دلاله أو سندا.

و أمّا ما يجاب عن التعارض بمنع كون الغناء معينا على البكاء مطلقا، لأنّ المعين عليه هو الصوت، و أمّا نفس الترجيع الذى يتحقّق به الغناء فلم يعلم كونه معينا عليه أصلا، لا على الحسين عليه السّلام و لا مطلقا.

ففيه أولا: أنّ من البيّن أنّ لنفس الترجيع أيضا أثرا فى القلب، كما يدلّ عليه ما فى كلام جماعه «3» من توصيف الترجيع بالمطرب مع تفسيرهم الإطراب، فإنّ حزن القلب من معدّات البكاء، مع أنّه قيل: إنّ الغناء المحرّم هو الصوت «4».

و منها: قراءه القرآن

، و قد مرّ قول صاحب الكفايه: أنّ الظاهر من تفسير الطبرسى أنّ التغنّى فى القرآن مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلک لم يكن معروفا بين القدماء «5».

(1) ثواب الاعمال: 83.

(2) انظر الوسائل 14: 500 و

593 أبواب المزار و ما يناسبه ب 66 و 104.

(3) منهم المحقق فى الشرائع 4: 128، الشهيد فى الدروس 2: 126، الكركى فى جامع المقاصد 4: 23.

(4) راجع ص: 124 و 125.

(5) كفايه الأحكام: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 147

و توهّم أنّ الطبرسى لم يذكر إلّا تحسين اللفظ و تزيين الصوت و تحزينه، و كلّ ذلک غير الغناء.

مردود بأنّه- بعد ذكر الروايه الآتيه الآمره بالتغنّى بالقرآن- ذكر تأويل بعضهم بأنّ المراد منه: الاستغناء بالقرآن، ثمَّ قال: و أكثر العلماء على أنّه تزيين الصوت و تحزينه «1».

و لا نعنى أنّ المراد بالتغنّى هنا هو ما تحصل به زينه الصوت و تحزينه، و هو فى مقام بيان معنى التغنّى ليس إلّا ما يحصل به الغناء.

ثمَّ إنّه يدلّ على استثنائها و جواز التغنّى فيها ما مرّ من الأصل، مضافا إلى المعتبره الآمره بقراءته بالحزن و بالصوت الحسن، و الدالّه على جوازها، بل رجحانها، و على حسن الصوت الحسن مطلقا:

كمرسله ابن أبى عمير، و فيها: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن» «2».

و الروايات الأربع لعبد اللّه بن سنان «3»، و روايتى أبى بصير «4»، و روايات حفص «5» و عبد اللّه التميمى «6» و دارم بن قبيصه «7» و سماعه و موسى

---

(1) مجمع البيان 1: 16.

(2) الكافى 2: 614- 2، الوسائل 6: 208 أبواب قراءه القرآن ب 22 ح 1.

(3) الكافى 2: 614 و 615- 3 و 6 و 7 و 9، الوسائل 6: 208 و 210 و 211 أبواب قراءه القرآن ب 22 و 24 ح 2 و 1 و 3.

(4) الكافى 2: 615 و 616- 8 و 13، الوسائل 6: 211 أبواب قراءه القرآن ب

24 ح 5.

(5) أمالى الطوسى: 544، الوسائل 6: 210 أبواب قراءه القرآن ب 22 ح 3.

(6) الوسائل 6: 212 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 6.

(7) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 2: 68- 322، الوسائل 6: 212 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 148

السمرى، و صحيحه معاويه بن عمّار «1»، و غيرها.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ هذه الأخبار تعارض مع أدلّه المنع، و التعارض بالعموم من وجه، و لا ترجيح، فيرجع إلى الأصل.

و منع التعارض، لأنّ الغناء هو الترجيع، و هو وصف عارض للصوت الحسن، يوجد بإيجاد آخر مغاير لإيجاد الصوت، فلا يدلّ الترغيب فيه على الترغيب فيه أيضا.

مدفوع بعدم ثبوت كون الغناء هو الترجيع، بل يقال: هو الصوت المشتمل على الترجيع، كما فى كلام جماعه من أهل اللغه «2».

مع أنّ الوارد فى بعض الأخبار المذكوره الأمر بالقراءه بالحزن أو بصوت حزين، و فى بعضها تحسين الصوت، و لا شكّ أنّ الترجيع أحد أفراد القراءه بالحزن و التحسين أيضا، فيحصل التعارض على التقديرين، و يرجع إلى الأصل المقتضى للجواز.

و تدلّ على الجواز أيضا روايه أبى بصير الصحيحه عن السرّاد- المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه- و فيها: «و رجّع بالقرآن صوتك، فإنّ اللّه يحبّ الصوت الحسن يرجّع به ترجيعا» «3».

و العامى المروىّ فى المجمع: «فإذا قرأتموه- أى القرآن- فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا و تغنّوا به، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» «4».

و تردّ بمعارضتها لروايه عبد اللّه بن سنان «اقرءوا القرآن بألحان العرب

(1) مستطرفات السرائر: 97، الوسائل 6: 209 أبواب قراءه القرآن ب 23 ح 2.

(2) راجع ص: 124 و 125.

(3) الكافى 2: 616- 13، الوسائل 6:

211 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 5.

(4) مجمع البيان 1: 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 149

و أصواتها، و إيّاكم و لحون أهل الفسوق و الكبائر، فإنّه سيجى ء بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيّه، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبه، و قلوب من يعجبه شأنهم».

مضافا إلى عدم الدلاله، أمّا الأول فلمنع كون مطلق الترجيع غناء.

فإن قلت: إذا ضمّ معه الحزن المأمور به فى الروايات يحصل الغناء.

قلنا: المأمور به هو حزن القارئ، و المعتبر فى الغناء حزن المستمع، و شتّان ما بينهما.

و أمّا الثانى، فلجواز أن يكون المراد طلب الغناء و دفع الفقر.

و فيه: أنّ الروايه ليست معارضه لما ذكر، بل مؤكّده له، للأمر بالقراءه بألحان العرب، و اللحن هو التطريب و الترجيع.

قال فى النهايه الأثيريّه: اللحون و الألحان جمع لحن، و هو التطريب، و ترجيع الصوت، و تحسين القراءه، و الشعر و الغناء «1».

و قال فى الصحاح: و منه الحديث: «اقرءوا القرآن بلحون العرب»، و قد لحن فى قراءته: إذا طرب و غرد، و هو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءه و غناء «2». و قال أيضا: الغرد- بالتحريک- التطريب فى الصوت، و الغناء «3».

و أمّا النهى عن لحون أهل الفسوق و الكبائر و ذمّ أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيّه، فلا يدلّ إلّا على النهى عن نوع خاصّ من الترجيع، و هو ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيّه، و لعدم معلوميّته يجب العمل

---

(1) النهايه 4: 242.

(2) الصحاح 6: 2193.

(3) الصحاح 2: 516.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 150

فى كلّ ما لا يعلم بالأصل.

و لا يتوهّم أنّه يلزم تخصيص العام بالمجمل إذا دلّت الروايه على أنّ

الترجيع المجوّز هو ترجيع العرب، و المنهىّ عنه هو ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيّه و ترجيع أهل الفسوق و الكبائر، غايه الأمر أنّه لا يعلم تعيين أحدهما، و مثل ذلک ليس تخصيصا بالمجمل.

و أمّا منع كون مطلق الترجيع غناء ففيه: أنّه بعد ضمّ حسن الصوت المرغّب فيه مع الترجيع لا يمكن الخلوّ عن نوع من الإطراب، فيكون غناء. و تحزين القارئ يستلزم تحزين المستمع غالبا.

و أمّا تأويل قوله: «تغنّوا» بطلب الغناء فهو ما يستبعد عن سياق الكلام غايه الاستبعاد.

و منها: مطلق الذكر و الدعاء و الفضائل و المناجاه و أمثالها

. و يدلّ على استثنائها و جواز الغناء فيها ما ذكرنا من الأصل السالم عن المعارض بالمرّه.

مضافا إلى مرسله الفقيه المتقدّمه، المتضمّنه لتجويز شراء المغنّيه لأن تذكّر بصوتها «1»، فإنّ إطلاقها يشمل الغناء أيضا، مع أنّ الظاهر أنّ السؤال كان عن غنائها إذا كان عدم حرمه غيره ظاهرا، و فيها دلاله على تأثير الصوت و وصفه فى رقّه القلب، و لو لا دلالتها بخصوصها فلا شكّ فى الدلاله بالعموم، فيحصل التعارض المذكور على نحو ما مرّ فى القرآن و المراثى.

و قد يورد على التعارض المذكور بما مرّ من أنّ الغناء هو الترجيع المطرب، كما هو المستفاد من كلام الغزالى فى الإحياء «2»، و من كلام

---

(1) راجع ص: 132.

(2) إحياء علوم الدين 2: 270.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 151

الجوهرى فى لغه التغريد، حيث قال: التغريد: التطريب فى الصوت و الغناء «1».

و كذلک كلام جمع آخر فسّروه بالمعنى المصدرى، كمدّ الصوت و تحسين اللفظ و أمثاله «2»، و هو من أوصاف الصوت و القراءه و الذكر و أمثالها الموجوده بإيجاد مغاير لإيجاد معروضاتها، فلا تعارض بين النهى عنه و الترغيب إليها.

نعم، يصحّ التعارض لو قلنا

بأنّ الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع، كما هو المصرّح به فى كلام طائفه أخرى، كصاحب القاموس، حيث قال: الغناء ككساء، من الصوت ما طرّب به «3».

و هو ظاهر النهايه الأثيريّه، قال: و كلّ من رفع صوتا و والاه فهو عند العرب غناء «4».

و عن الصحاح أنّه قال: الغناء هو ما يسمّيه العجم: دو بيتى «5».

بل قيل: إنّ الغناء فسّر فى المشهور بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب «6».

بل هو الظاهر من الأخبار المفسّره لقول الزور و لهو الحديث بالغناء، لأنّهما غير الترجيع.

و فيه: أنّ مع هذا الاختلاف و عدم تعيّن المعنى يرجع الى مقتضى

---

(1) الصحاح 2: 516.

(2) راجع ص: 124 و 125.

(3) القاموس 4: 374.

(4) النهايه الأثيريّه 3: 391.

(5) لم نعثر عليه فى الصحاح.

(6) انظر المفاتيح 2: 20.

الأصل، و هو الإباحه.

هذا، ثمَّ إنّه كما يحرم الغناء مطلقا أو غير ما استثنى، يحرم استماعه أيضا بالإجماع و الروايات المتقدّمه.

و كذا يحرم التكسّب بالمحرّم منه و الأجره عليه بلا خلاف أجده، و ظاهر المفيد أنّه إجماع المسلمين «1»، و فى المنتهى: تعلّم الغناء و الأجره عليه حرام عندنا بلا خلاف «2».

و تدلّ [عليه] [1] روايات أبى بصير و الطاطرى و ابن أبى البلاد المتقدّمه «4».

و روايه نصر بن قابوس: «المغنّيه ملعونه، ملعون من أكل كسبها» «5».

و مرسله الفقيه: «أجر المغنّى و المغنّيه سحت» «6».

و قد يستدلّ عليه أيضا بالأصل، إذ الأصل عدم صحّه المعامله و عدم الانتقال.

و هو ضعيف غايته، لأنّ غايته عدم اللزوم دون الحرمه لو رضى به المالک.

و منها: معونه الظالمين فى ظلمهم

، بل فى مطلق الحرام، بالثلاثه.

قال اللّه سبحانه وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «7».

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه

لاستقامه العباره.

---

(1) المقنعه: 588.

(2) المنتهى 2: 1012.

(4) راجع ص: 133 و 135.

(5) الكافى 5: 120- 6، التهذيب 6: 357- 1020، الاستبصار 3: 61- 203، الوسائل 15: 121 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 4.

(6) الفقيه 3: 105- 436، الوسائل 17: 307 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 17.

(7) المائده: 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 153

و قال تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا «1» و الركون المحرّم هو الميل القليل، فكيف بالإعانه؟! و فى حسنه أبى بصير: عن أعمالهم، فقال: «لا، و لا مدّه بقلم، و إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلّا أصابوا من دينه مثله» «2».

و موثّقه يونس: «لا تعنهم على بناء مسجد» «3».

و موثّقه عمّار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيله» «4».

و روايه عذافر: «ما حالک إذا نودى بک فى أعوان الظلمه؟!» «5».

و روايه ابن أبى يعفور، و فيها- بعد السؤال عن الرجل يدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّات يصلحها-: «ما أحب أنّى عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاء و أنّ لى ما بين لابتيها، لا و لا مدّه بقلم، إنّ أعوان الظلمه يوم القيامه فى سرادق من نار» [1].

و صحیحه أبی حمزه: «إیّاکم و صحبه الظالمین و معونه الظالمین» «7».

و روایه طلحه بن زید: «العامل بالظلم و المعین له و الراضی به

---

[1] الکافی 5: 107- 7، التهذیب 6: 331- 919، الوسائل 17: 179 أبواب ما یکتسب به ب 42 ح 6. و المسنّات: ضفیره تبنی للسیل لتردّ الماء، سمّیت مسنّاه لأنّ فیها مفاتح للماء بقدر

ما تحتاج إليه ممّا لا يغلب، انظر لسان العرب 1: 406.

---

(1) هود: 113.

(2) الكافى 5: 106- 5، التهذيب 6: 331- 918، الوسائل 17: 179 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 5.

(3) التهذيب 6: 338- 941، الوسائل 17: 180 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 8.

(4) التهذيب 6: 330- 915، الوسائل 17: 202 أبواب ما يكتسب به ب 48 ح 3.

(5) الكافى 5: 105- 1، الوسائل 17: 178 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 3.

(7) الكافى 8: 14- 2، الوسائل 17: 177 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 1.

شركاء» «1».

و فى عقاب الأعمال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أين أعوان الظلمه، و من لاق لهم دواه، أو ربط لهم كيسا، أو مدّ لهم مدّه قلم، فاحشروهم معهم» «2».

و فى تفسير العيّاشى عن الرضا عليه السّلام- بعد السؤال عن أعمال السلطان- «الدخول فى أعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عديل الكفر، و النظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحقّ بها النار» «3».

و فى كتاب ورّام: قال عليه السّلام: «إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أين الظلمه و أعوان الظلمه و أشباه الظلمه حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواه» قال: «فيجتمعون فى تابوت من حديد ثمَّ يرمى بهم فى جهنّم» «4».

و فيه أيضا أنّه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه، و هو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج من الإسلام» «5»، إلى غير ذلک.

و المستفاد من غير الآيه الاولى من تلک الأدلّه و إن كان حرمه إعانه الظالمين و لو فى المباحات و

الطاعات- و لذا يظهر الميل إليها من بعض أصحابنا «6»- إلّا أنّ ظاهر الأكثر «7»- بل كما قيل: بغير خلاف يعرف «8»-

---

(1) الكافى 2: 333- 16، الوسائل 17: 177 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 2.

(2) عقاب الأعمال: 260، الوسائل 17: 180 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 11.

(3) تفسير العياشى 1: 238- 110، الوسائل 17: 191 أبواب ما يكتسب به ب 45 ح 12.

(4) تنبيه الخواطر 1: 54، الوسائل 17: 182 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 16.

(5) تنبيه الخواطر 1: 54، الوسائل 17: 182 أبواب ما يكتسب به ب 42 ح 15.

(6) انظر الحدائق 18: 119 و الرياض 1: 504.

(7) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 3: 213، السبزوارى فى الكفايه: 86، صاحب الرياض 1: 505.

(8) كما فى الرياض 1: 505.

اختصاص التحريم بالإعانه فى المحرّم.

و علّل تاره بقصور الأخبار المطلقه سندا.

و أخرى بعدم صراحتها دلاله، لاحتمال أن يكون المراد بالمباحات و الطاعات ما عرضها التحريم بغصب و نحوه، كما هو الأغلب فى أحوالهم.

و ثالثه بالحمل على الكراهه، جمعا بينها و بين قوله عليه السّلام فى روايه ابن أبى يعفور: «ما أحبّ» الذى هو ظاهر فى الكراهه قطعا، مع أنّ بعض تلک الأخبار ليس صريحا فى التحريم، كالأول و الثالث، إذ يجوز أن يكون المراد من قوله: «لا» إنّه لا يحسن، أو لا أحبّ.

و فى الأول: المنع، كيف؟! و فيها الصحيح و الموثّق و الحسن، مع أنّ بعد إطلاق الآيه الثانيه لا يضرّ ضعف سند الخبر.

و فى الثانى: عدم الدليل على هذا التقييد البعيد، و الغلبه الموجبه للتقييد ممنوعه.

و فى الثالث: بأنّ قوله: «ما أحبّ»،

لا تنافيه الحرمه لغه، و ظهوره فى الكراهه فى زماننا لا يقتضيه فى زمان الشارع، و الأصل تأخّره، مع أنّ مقتضى التعليل المعقّب له الحرمه، و عدم ظهور بعضها فى الحرمه لا يوجب خروج الباقى عن الظهور.

فالأولى أن يعلّل بمعارضه تلک المطلقات مع الأخبار المتكثّره، الوارده فى الموارد العديده فى الحثّ على إعانه المسلمين و قضاء حوائجهم و مودّتهم و الاهتمام بأمورهم «1»، المعاضده بالكتاب «2» و بعمل كافّه الأصحاب.

---

(1) الوسائل 12: 26 و 203 أبواب أحكام العشره ب 14 و 122.

(2) المائده: 2.

و إذ لا مرجّح فالعمل على الأصل المقطوع به، و هو جواز إعانه الظالم و قضاء حوائجه فى غير المحرّم، لخروج المحرّم عن مطلقات الإعانه بالإجماع و ضروره العقل .. و لكن مقتضى ذلک عدم رجحانه استحبابا أو وجوبا، بل يختصّ الرجحان بغير الظالم، و هو كذلک، و يلزمه عدم رجحان إعانه العاصى للّه، بل من صدرت عنه معصيه و لم [يتب] [1]، لصدق الظالم عليه لغه و إطلاقه عليه فى غير موضع من الكتاب العزيز.

و اختصاص بعض الأخبار «2» بالظالمين من خلفاء الجور لا يخصّص غيره، و يؤكّده الحثّ على بغض الفسّاق، و الأمر بالبغض فى اللّه، و النهى عن مجالسه أهل المعصيه فى أخبار كثيره «3».

و أمّا من تاب عن ذنب فهو كمن لا ذنب له، ضروره إعانه النبىّ و الأئمّه لمن سبق كفره و عصيانه بعد رجوعه، و محبّتهم له و مصادقتهم إيّاه، فمثله خارج عن مطلقات النهى عن إعانه الظالم قطعا، فيدخل فى معارضها بلا معارض، و مثله من لم يعلم صدور ظلم و معصيه منه، لعدم العلم بصدق الظالم.

و هل

يلحق بهما من لم يعلم بالقرائن ركونه إلى الذنب من أهل العصيان، و احتملت فى حقه التوبه؟

فيه إشكال من حيث دلاله الأخبار على وجوب عدم اتّهام المسلم فى أمر دينه، و التوبه أمر واجب من الدين، و من جهه أنّ ما يدلّ على خروج التائب عن الظالم- من معامله المعصومين مع أصحابهم- لم تعلم دلالته

---

[1] فى النسختين يثبت، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(2) الوسائل 17: 177 أبواب ما يكتسب به ب 42.

(3) الوسائل 12: 27 أبواب أحكام العشره ب 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 157

على خروج مثله أيضا، فتأمّل.

و منها: حفظ كتب الضلال عن الاندراس، و نسخها و تعليمها و تعلّمها

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 14 157 و منها: حفظ كتب الضلال عن الاندراس، و نسخها و تعليمها و تعلمها ..... ص : 157

على المعروف من مذهب الأصحاب، بل بلا خلاف بينهم كما فى المنتهى «1».

لروايه الحذّاء: «من علّم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به» «2».

و لما رواه فى تحف العقول و رساله المحكم و المتشابه للسيّد، عن الصادق عليه السّلام: «و كلّ منهىّ عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه و يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصى أو باب يوهن به الحق، فهو حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلّب فيه، إلّا فى حال تدعو الضروره فيه إلى ذلك» «3». و ينجبر ضعفها بالعمل.

و التمسّک بحرمه المعاونه علی الإثم غیر مطّرد، و بوجوب دفع الضرر المحتمل أو المظنون ضعیف، لأنّه إنّما یفید لو انحصر الدفع بذلک، و لیس کذلک، لاندفاعه بعدم الرجوع، أو المجاهده فی دفع الشبهه، و لذا یتعلّق التکلیف به.

و مقتضی الاستثناء فی الأخیره عدم الحرمه

مع التقيّه، و هو كذلک، بل و كذا إذا كان الغرض النقض أو الحجّه على أهل الباطل، وفاقا لصريح المشهور «4»، لما رواه الشيخ الحرّ فى الفصول المهمه، عن الصادق عليه السّلام- و الظاهر أنّه أيضا من الكتاب المذكور-: «إنّ كلّ شى ء يكون لهم فيه

---

(1) المنتهى 2: 1013.

(2) الكافى 1: 35- 4، الوسائل 16: 173 أبواب الأمر و النهى ب 16 ح 2.

(3) تحف العقول: 245- 250، المحكم و المتشابه: 46- 48، الوسائل 17: 83 أبواب ما يكتسب به ب 2 ح 1.

(4) كما فى المسالک 1: 166، و الرياض 1: 503.

الصلاح من جهه من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته» «1».

و مقتضى ذلک و إن كان استثناء كلّ ما إذا ترتّب عليه مقصد صحيح- كتحصيل البصيره بالاطّلاع على الآراء و المذاهب، و تمييز الصحيح من الفاسد، و الاستعانه على التحقيق، و تحصيل ملكه البحث و النظر، و غير ذلک، كما ذكره المحقّق الثانى و صاحب الكفايه «2»- إلّا أنّ ضعف الروايه و عدم انجبارها إلّا فى النقض و الاحتجاج يمنع من استثناء غيرهما.

و لو اشتمل الكتاب على الضلال و غيره جاز حفظ غير موضع الضلال بعد طرحه، للأصل.

و المراد بالضلال: ما خالف الحق واقعا كما يخالف الضرورى، أو بحسب علم المكلف خاصّه، و أمّا ما خالفه بحسب ظنّه فلا.

و هل تلحق بكتب الضلال كتب السحر و القيافه و أمثالهما من المحرّمات؟

الظاهر من روايه التحف ذلک، و لكن لعدم تصريح الأصحاب به لم تعلم الشهره الجابره، فالأصل ينفيه إلّا مع قصد التوصّل إلى المحرّم.

فرع: مقتضى ما ذكر وجوب إتلاف

ما فيه ضلال من الكتب و عدم لزوم غرامه على من أتلفه من غيره، إلّا إذا احتمل الغرض المستثنى فى حقّه مع ادّعائه.

و منها: هجاء المؤمنين:

اشاره

أى ذكر معايبهم بالشعر، للإجماع، و إيجابه الإيذاء.

---

(1) تحف العقول: 245- 250.

(2) المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 26، الكفايه: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 159

و قد قال اللّه سبحانه وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً «1».

و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من آذى مؤمنا فقد آذانى، و من آذانى فقد آذى اللّه، فهو ملعون فى التوراه و الإنجيل و الزبور و الفرقان» «2»، و منه و ممّا يأتى من جواز غيبه المخالف و سبّه يظهر وجه التخصيص.

و أمّا روايه السكونى: «من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاه ذلک اليوم، و من تمثّل بالليل لم تقبل منه الصلاه تلک الليله» [1] فعن إفاده الحرمه قاصره.

و الغيبه أعمّ من وجه منه، و هى أن يذكر إنسان من خلفه بما هو فيه من السوء، فلو لم يكن من خلفه لم يكن غيبته، كما هو مقتضى مادّه اللفظ.

و فى روايه أبان: عن رجل لا يعلمه إلّا يحيى الأزرق «من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يغتبه، و من ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس فقد اغتابه، و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته» «4»، و يستفاد منها وجه اشتراط كونه ممّا هو فيه أيضا.

مضافا إلى حسنه عبد الرحمن بن سيابه: «الغيبه: أن تقول فى أخيک ما ستره اللّه عليه، و أمّا الأمر الظاهر فيه مثل الحدّه و العجله

فلا، و البهتان:

---

[1] التهذيب 2: 240- 952، الوسائل 7: 403 أبواب صلاه الجمعه و آدابها ب 51 ح 2، و الخنا: الفحش من القول- مجمع البحرين 1: 132.

---

(1) الأحزاب: 58.

(2) جامع الأخبار: 147، مستدرک الوسائل 9: 99 أبواب أحکام العشره ب 125 ح 1.

(4) الکافی 2: 358- 6، الوسائل 12: 289 أبواب أحکام العشره ب 154 ح 3.

أن تقول فیه ما لیس فیه» «1».

و ما رواه فی مکارم الأخلاق: قلت: یا رسول اللّه، و ما الغیبه؟ قال:

«ذکرک أخاک بما یکره»، قلت: یا رسول اللّه، فإن کان فیه ذلک الذی یذکر به؟ قال: «اعلم أنّک إذا ذکرته بما هو فیه فقد اغتبته، و إذا ذکرته بما لیس هو فیه فقد بهته» «2».

و ما رواه فی مجمع البیان: «إذا ذکرت الرجل بما فیه ممّا یکرهه اللّه فقد اغتبته» «3».

و یظهر من ذلک و سابقه- مضافا إلی الإجماع- وجه اشتراط کونه مؤمنا، فلو لم یکن کذلک لم یکن غیبه.

و هل یشترط فیه أن یکون ممّا یکره المغتاب و یغمّه لو سمعه؟

الأظهر: لا، لإطلاق الأولیین، و صحیحه داود بن سرحان: عن الغیبه، قال: «هو أن تقول لأخیک فی دینه ما لم یفعل، و تبثّ علیه أمرا قد ستره اللّه

عليه لم يقم عليه فيه حدّ» «4».

و لا تنافيه روايه المكارم، لجواز أن يكون ما يكره بمعناه اللازم، مع أنّا نرى كراهه بعض الناس ممّا ليس بسوء عرفا، بل ممّا هو حسن شرعا، و هو ليس بغيبه إجماعا.

و منهم من أخذ فيها قصد الذمّ [1]، فإن أراد فى صدق الغيبه فالإطلاق

---

[1] قال فى جامع المقاصد 4: 27: و ضابط الغيبه كلّ فعل يقصد

به هتک عرض المؤمن و التفکّه به.

---

(1) الکافی 2: 358- 7، الوسائل 12: 288 أبواب أحکام العشره ب 154 ح 2.

(2) مکارم الأخلاق 2: 378.

(3) مجمع البیان 5: 137.

(4) الکافی 2: 357- 3، الوسائل 12: 288 أبواب أحکام العشره ب 154 ح 1.

ینفیه، و إن أراد فی التحریم ففیه تفصیل یأتی.

ثمَّ إنّه لا ریب فی حرمه الغیبه، و یدلّ علیها الإجماع، و الکتاب، و السنّه.

قال اللّه سبحانه مخاطبا للذین آمنوا وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً «1».

و عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «إیّاکم و الغیبه، فإنّ الغیبه أشدّ من الزنا، فإنّ الرجل قد یزنی فیتوب اللّه علیه، و إنّ صاحب الغیبه لا یغفر له حتی یغفر له صاحبه» «2».

و عن الصادق علیه السّلام: «الغیبه حرام علی کلّ مسلم» «3».

و فی مرسله ابن أبی عمیر: «من قال فی مؤمن ما رأته عیناه و سمعته أذناه فهو من الذین قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ» «4».

و روایه السکونی: «الغیبه أسرع فی دین الرجل المسلم من الآکله فی جوفه» «5».

و روایه الحسین بن زید: «و نهی عن الغیبه، و قال: من اغتاب إمرءا مسلما بطل صومه و نقض وضوءه، و جاء یوم القیامه تفوح من فیه رائحه أنتن من

الجيفه، يتأذّى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات

---

(1) الحجرات: 12.

(2) أمالى الطوسى: 548، الوسائل 12: 280 أبواب أحكام العشره ب 152 ح 9.

(3) مصباح الشريعه: 204، و عنه فى البحار 72: 257- 48.

(4) الكافى 2: 357- 2، الوسائل 12: 280 أبواب أحكام العشره ب 152 ح 6، و الآيه: النور: 19.

(5) الكافى

2: 356- 1، الوسائل 12: 280 أبواب أحكام العشره ب 152 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 162

مستحلّا لما حرّمه اللّه تعالى» «1».

و فى خطبه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «معاشر من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين، و لا تتّبعوا عوراتهم» «2».

و فى روايه: «كذب من زعم أنّه ولد حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبه» «3».

و المستفاد من إطلاق روايه السكونى و ما بعدها و ما فى معناها و إن كان حرمه غيبه المخالف أيضا، إلّا أنّ صريح جماعه التخصيص بالمؤمن «4»، بل نفى بعضهم الريب عنه «5»، فتجوز غيبه المخالف، و هو كذلك.

لصحيحه داود بن سرحان: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم، و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم، كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلّموا من بدعهم، يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره» «6».

و الوقيعه: الغيبه، قال فى مجمع البحرين: وقع فى الناس وقيعه:

---

(1) الفقيه 4: 8- 1، الوسائل 12: 282 أبواب أحكام العشره ب 152 ح 13.

(2) الكافى 2: 354- 2، المحاسن: 104- 83، عقاب الأعمال: 241، الوسائل 12: 275 أبواب أحكام العشره ب 150 ح 3، بتفاوت فى الجميع.

(3) أمالى الصدوق: 174- 9، الوسائل 12: 283 أبواب أحكام العشره ب 152 ح 16.

(4) منهم المحقق فى الشرائع 2: 10 و العلامه فى المنتهى 2: 1013 و الشهيد الثانى فى المسالك 1: 166.

(5) كما فى الرياض 1: 503.

(6) الكافى 2: 375- 4، الوسائل 16: 267 أبواب

الأمر و النهى ب 39 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 163

اغتابهم «1».

و يؤيّده اختصاص أكثر الأخبار الوارده فى طرقنا بالمؤمن أو الأخ فى الدين «2»، و دعوى الإيمان و الأخوّه للمخالف ممّا يقطع بفساده.

و تؤكّده النصوص المتواتره الوارده عنهم فى طعنهم و لعنهم و تكفيرهم، و أنّهم شرّ من اليهود و النصارى و أنجس من الكلاب «3».

فتأمّل نادر ممّن تأخّر ضعيف كتمسّكه بإطلاق الكتاب «4»، لاختصاص الخطاب بأهل الإيمان، و كون المخالفين منهم ممنوع، و اقتضاء التعليل بما تضمّن الاخوّه اختصاص الحكم بمن ثبت له الصفه.

مضافا إلى أنّ تعديه خطاب المشافهه إلى الغائبين تحتاج إلى اتّحاد الوصف، و لا ريب فى تغايره.

فروع:

[الأول]

أ: ذكر جماعه «5»- منهم: والدى رحمه اللّه فى جامع السعادات «6»- أنّ الغيبه لا تنحصر باللسان، بل كلّما يفهم نقصان الغير و يعرّف ما يكرهه فهو غيبه، سواء كان بالقول، أو الفعل، أو التصريح، أو التعريض، أو الإشاره، أو الإيماء، أو الغمز، أو الرمز، أو الكتابه، أو الحركه.

---

(1) مجمع البحرين 3: 408.

(2) الوسائل 12: 278 أبواب أحكام العشره ب 152.

(3) الوسائل 16: 176 أبواب الأمر و النهى ب 17.

(4) مجمع الفائده 8: 76.

(5) كالعلامه فى القواعد 2: 46 و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 27 و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 314.

(6) جامع السعادات 2: 305.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 164

أقول: لا شكّ فيه إذا كان بالتعريض بالقول، لصدق القول و الذكر، و أمّا فى البواقى فاستدلّ عليه بأنّ الذكر باللسان غيبه محرّمه ليفهمه الغير نقصان أخيک، لا لكون المفهم لسانا.

مضافا فى الإيماء و الحركه إلى ما روى: أنّه دخلت امرأه قصيره على عائشه، فلمّا ولّت

أومأت بيدها- أى هى قصيره- فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«قد اغتبتها» «1».

مع أنّ القلم أحد اللسانين.

و فى الكلّ نظر، لكون العلّه مستنبطه، و الروايه ضعيفه، و العباره غير ثابته ممّن كلامه حجّه، و لفظ البثّ فى صحيحه داود «2» و إن اقتضى التعميم، إلّا أنّ صدر الصحيحه و روايه عبد الرحمن «3» يخصّصها بالقول، و هو الأظهر.

[الثانى]

ب: قال والدى فى جامع السعادات: ذكر مصنّف فى كتابه فاضلا معيّنا و تهجين كلامه بلا اقتران شى ء من الأعذار المحوجه إلى ذكره غيبه «4».

و فى كونه غيبه نظر، و إن كان محرّما لكونه إيذاء.

[الثالث]

ج: قال والدى- رحمه اللّه- فى الكتاب المذكور: الغيبه إنّما تحرم إذا قصد بها هتک عرضه أو إضحاک الناس منه، و أمّا إذا كان ذلک لغرض صحيح لا يمكن التوصّل إليه إلّا به فلا تحرم «5».

و فى إطلاقه نظر، و الظاهر الاقتصار فى الجواز فيما ورد فى جوازه

---

(1) مسند أحمد 6: 136.

(2) المتقدّمه فى ص: 160.

(3) المتقدّمه فى ص: 159.

(4) جامع السعادات 2: 323.

(5) جامع السعادات 2: 320.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 165

رخصه خصوصا أو عموما، كما يأتى وجهه.

[الرابع]

د: النقص- كما صرّح به والدى «1»- أعمّ من أن يكون فى بدنه، أو أخلاقه، أو أفعاله، أو أقواله المتعلّقه بدينه أو دنياه، بل فى ثوبه، أو داره، أو دابّته، و أمثال ذلک.

[ما استثنى من الغيبه المحرمه]

اشاره

ثمَّ إنّه استثنيت من الغيبه المحرّمه مواضع:

الأول: الفاسق مطلقا إذا كان مصرّا على فسقه

، استثناه بعضهم، بل ظاهر مجمع البحرين أنّه المشهور، قال: المنع من غيبه الفاسق المصرّ- كما يميل إليه كلام بعض من تأخّر- ليس بالوجه «2».

و يدلّ عليه ما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أنّه قال:

«قولوا فی الفاسق ما فیه کی یحذره الناس» «3».

و عنه أیضا: أنّه قال: «لا غیبه لفاسق» «4».

و الحمل علی النهی بعید، و ینفیه بعض الأخبار الآتیه، و لکن ضعف الروایتین و عدم ثبوت الشهره الجابره یمنع الحکم بمقتضاهما.

نعم، فی موثّقه سماعه: «من عامل الناس فلم یظلمهم، و حدّثهم فلم یکذبهم، و وعدهم فلم یخلفهم، کان ممّن حرمت غیبته، و کملت مروّته، و ظهر عدله، و وجبت اخوّته» «5».

و فی موثّقه أبی بصیر: أنّه: «استأذن علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله- و کان عند

---

(1) جامع السعادات 2: 303.

(2) مجمع البحرین 1: 136.

(3) تفسیر القرطبی 16: 339.

(4) مستدرک الوسائل 9: 129 أبواب أحکام العشره ب 134 ح 6، و رواه فی غوالی اللئالی 1: 438- 153.

(5) الکافی 2: 239- 28، الوسائل 12: 278 أبواب أحکام العشره ب 152 ح 2.

عائشه- رجل، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: بئس أخو العشیره، فقامت عائشه فدخلت البیت، فأذن له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فلما دخل أقبل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بوجهه و بشره الیه یحدّثه، حتی إذا فرغ و خرج من عنده قالت عائشه:

یا رسول اللّه، بینا أنت تذکر هذا الرجل بما ذکرته به إذ أقبلت علیه بوجهک و بشرک، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند ذلک: إنّ من شرار

عباد اللّه من يكره مجالسته لفحشه» «1».

و لكن جواز كون المنفىّ بالمفهوم فى الأولى مجموع الأربعه، و الرجل فى الثانيه كافرا أو بالفسق مجاهرا، يمنع من إثباتهما الحكم.

الثانى: المجاهر بالفسق المعلن له

، و قد استثناه جماعه «2».

و تدلّ عليه روايات أبان و عبد الرحمن

و صحيحه داود بن سرحان المتقدّمه «3».

مضافه إلى صحيحه هارون بن الجهم المرويّه فى مجالس الصدوق:

«و إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه» «4».

و احتمال النهى- مع كونه بعيدا- ينفيه العطف على الحرمه و الشرط.

و تؤيّده روايه ابن أبى يعفور: «لا غيبه لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمين وجبت على المسلمين غيبته» «5».

---

(1) الكافى 2: 326- 1، و أورد ذيله فى الوسائل 16: 30 أبواب جهاد النفس ب 70 ح 5.

(2) منهم العلّامه فى القواعد 2: 148، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 214، السبزوارى فى الكفايه: 87.

(3) فى ص: 159، 162.

(4) أمالى الصدوق: 42- 7، الوسائل 12: 289 أبواب أحكام العشره ب 154 ح 4.

(5) التهذيب 6: 241- 596، الاستبصار 3: 12- 33، الوسائل 27: 392 أبواب الشهادات ب 41 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 167

و روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبه له» «1».

لا يقال: إنّ تعارض الأخبار المجوّزه مع الأخبار الناهيه عن غيبه المؤمن و المسلم بالعموم من وجه، و الترجيح للناهيه بموافقه الكتاب.

فإنّا نقول: إنّ هذا إذا علم عموم الكتاب للمجاهر بالفسق أيضا، و هو غير معلوم، لأنّ الخطاب للمشافهين، و كون واحد منهم مجاهرا بالفسق لم يعلم، بل هو بالأصل مدفوع، فإثبات الحكم للمجاهر بالشركه غير جائز.

و مقتضى الروايتين و الصحيحه المتقدّمه و إن كان اختصاص الجواز بما جاهر و تظاهر به، و عدم التعدّى إلى غيره من الأسواء- كما هو المصرّح به فى كلام جماعه «2»- إلّا أنّ مقتضى البواقى التعميم، فعليه الفتوى.

الثالث: من كان معروفا باسم يعرب عن غيبته.

و

تدلّ عليه- بعد عمل العلماء- الروايتان، و الصحيحه المتقدّمه، بل مقتضاها استثناء كلّ عيب عرفه الناس و لو لم يعرف به، و لكنّ المستفاد منها عدم كون ذلک غيبه، لا عدم الإثم عليه لو كان ممّا يكره صاحبه لو سمعه، فيحرم لو كان كذلک، لعمومات حرمه الإيذاء و إظهار العيوب «3».

الرابع: إذا علم اثنان من رجل عيبا فذكره أحدهما عند الآخر

، استثناه بعضهم «4»، و هو تخصيص للعمومات من غير حجّه، و روايه أبان «5»

---

(1) الاختصاص (مصنفات الشيخ المفيد 12): 242، مستدرک الوسائل 9: 129 أبواب أحكام العشره ب 134 ح 3.

(2) منهم الشهيد فى القواعد و الفوائد 2: 148.

(3) الوسائل 8: 608 أبواب أحكام العشره ب 157.

(4) انظر القواعد و الفوائد 2: 151.

(5) الكافى 2: 358- 6، الوسائل 12: 289 أبواب أحكام العشره ب 154 ح 3.

غير مفيده، لأنّه لم يعرفه الناس.

الخامس: التظلّم عند من يرجو إزاله ظلمه

، لبعض الروايات، و لتوقّف دفع الظلم المجوّز إجماعا عليه.

السادس: ما كان متعلّقه- أعنى المقول فيه- غير معيّن

، نحو: بعض الناس كذا، و: بعض أهل البصره كذا، أو: رأيت شخصا كذا، لعدم ظهور الأخبار الناهيه فى مثل ذلک، و للإجماع، و لورود مثله فى كلمات الأطهار.

السابع: ما كان متعلّقه غير معروف عند السامع.

الثامن: ما كان متعلّقه غير محصور

. و فى استثنائهما نظر ظاهر، بل الحرمه فيهما أظهر.

التاسع: الجرح و التعديل للشاهد و الراوى

، لعمل العلماء، و أخبار التذكيه المعارضه لمحرّمات الغيبه، فيرجع إلى الأصل.

و منه يعلم استثناء كلّ ما وردت فى جوازه أو وجوبه حجّه خاصّه أو عامه مكافئه لأدلّه حرمه الغيبه، كالاستفتاء، و نصح المستشير، و تحذير المسلم من الوقوع فى الخطر و الشرّ، و الشهاده على فاعل المحرّم حسبه و أمثالها.

و منها: غشّ الناس

، و هو حرام بلا خلاف فيه ظاهرا، و فى المنتهى التصريح به «1»، للصحاح المستفيضه و غيرها.

ففى صحيحه هشام بن سالم: «ليس من

المسلمين من غشّهم» «2».

و صحيحه هشام بن الحكم- كما فى الفقيه- و حسنته- كما فى

---

(1) المنتهى 2: 1012.

(2) الكافى 5: 160- 2، التهذيب 7: 12- 49، الوسائل 17: 279 أبواب ما يكتسب به ب 86 ح 2.

الكافى و التهذيب-: «البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ لا يحل» [1].

و مرسله عبيس: «إيّاک و الغشّ» «1».

و مرسله الفقيه: «ليس منّا من غشّ مسلما» «2».

و اخرى: «من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامه» «3».

و ثالثه: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لزينب العطّاره: إذا بعت فأحسنى و لا تغشّى» «4».

و فى عقاب الأعمال: «من غشّ مسلما فى بيع أو شراء فليس منّا، و يحشر مع اليهود يوم القيامه» «5» إلى غير ذلک.

ثمَّ الغشّ خلاف النصح و الخلوص، أو إظهار خلاف ما أضمر، و حصوله فى المعاملات إنّما يكون إذا كان فى المبيع نقص و رداءه، و له صور.

و توضيح المقام: أنّ النقص الذى يمكن أن يتحقّق فيه الغشّ يتصوّر على وجوه، لأنّ سببه إمّا يكون مزج المبيع بغير جنسه- كاللبن بالماء- أو بجنسه- كالجيّد بالردى- أو بغير المزج.

و هو قد يكون بعيب فيه أخفاه بإبداء وصف يستره، أو عدم إظهاره

---

[1] الفقيه 3: 172- 770، الكافى 5: 160- 6، التهذيب 7: 13- 54- و وجه كونها حسنه فيهما وجود إبراهيم بن هاشم فى السند و هو إمامى ممدوح- الوسائل 17:

280 أبواب ما يكتسب به ب 86 ح 3.

---

(1) الكافى 5: 160- 4، التهذيب 7: 12- 51، الوسائل 17: 281 أبواب ما يكتسب به ب 86 ح 7.

(2) الفقيه 3: 173- 776، 777، الوسائل 17: 282 أبواب ما يكتسب به

ب 86 ح 10.

(3) الفقيه 3: 173- 776، 777، الوسائل 17: 282 أبواب ما يكتسب به ب 86 ح 10.

(4) الفقيه 3: 173- 775، الوسائل 17: 281 أبواب ما يكتسب به ب 86 ح 6.

(5) عقاب الأعمال: 284، الوسائل 17: 283 أبواب ما يكتسب به ب 86 ح 11.

مع كونه مستورا.

و قد يكون بتغييره عمّا هو فى الواقع إلى الأدنى لمصلحه نفسه، كبلّ اليابس لزياده الوزن.

و قد يكون بالتباس السلعه بأن يزعم الردى ء الجيّد، كأن يبيع لبن البقر مكان لبن المعز.

ثمَّ على جميع التقادير: إمّا يكون النقص خفيّا حال المعامله عرفا، أو غير خفىّ، بل يكون ممّا يعرف غالبا.

و على الأول: إمّا يكون ممّا يظهر النقص حال المعامله بالفحص، و يكون خفاؤه لتقصير المشترى، أو لا يظهر بالفحص.

و على الثانى: إمّا يعلم تفطّن المشترى به، أو عدم تفطّنه، أو لا يعلم.

و على التقادير: إمّا يبيعه على ما هو المتعارف فى الخالى عن النقص من السعر، أو على ما يتعارف مع النقص.

و على التقادير: إمّا يكون حصول النقص بفعل البائع بقصد الغشّ، أو لا.

و على التقادير: إمّا يظهر من البائع عدم النقص قولا أو فعلا، أو يظهر النقص، أو لا يظهر شى ء منهما.

فإن أظهر عدم النقص ارتكب المحرّم مطلقا، لكونه كذبا مطلقا، و غشّا أيضا فى صور عدم تفطّن المشترى.

و إن أظهر النقص لم يرتكب محرّما أصلا، بالإجماع و المستفيضه.

و إن لم يظهر شيئا منهما فلا حرام مع تفطّن المشترى، بل مع عدم

العلم بعدم تفطّنه، و إن علم عدم تفطّنه فالظاهر الحرمه أيضا، لكونه خلاف النصح الواجب بالأخبار المستفيضه، إلّا إذا باعه

بسعر الردى ء و لم يتضرّر به المشترى.

ثمَّ البيع صحيح فى جميع تلک الصور، لتعلّق النهى بالغشّ، و هو غير البيع، لأنّه يتحقّق بإظهار خلاف ما أضمر أو ترک النصح، و كلاهما غير البيع.

و لا يضرّ ظنّ المشترى اتّصافه بخلاف ما هو كذلک فلا يقصد ذلک، لأنّ ثبوت خيار الرؤيه بالأخبار «1» و الإجماع يدلّ على عدم اعتبار ذلک فى الصحه.

و منها: تدليس الماشطه

بإظهارها فى المرأه محاسن ليست فيها لترويج كسادها، بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى بعض العبارات «2»، لكونه غشّا. و منه يظهر انسحاب الحكم فى فعل المرأه ذلک بنفسها.

و لو انتفى التدليس- كما لو كانت مزوّجه- فلا تحريم، للأصل، و المستفيضه:

ففى صحيحه محمّد: «فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ادنى منّى يا أمّ عطيّه، إذا أنت قنيت الجاريه فلا تغسلى وجهها بالخرقه، فإنّ الخرقه تشرب ماء الوجه» «3».

و مرسله ابن أبى عمير: «دخلت ماشطه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال

---

(1) الوسائل 18: 28 أبواب الخيار ب 15.

(2) مجمع الفائده 8: 84.

(3) الكافى 5: 118- 1، التهذيب 6: 360- 1035، الوسائل 17: 131 أبواب ما يكتسب به ب 19 ح 1، بتفاوت يسير.

لها: هل تركت عملک أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول اللّه، أنا أعمله إلّا أن تنهانى عنه فأنتهى، فقال: افعلى، فإذا مشّطت فلا تجلى الوجه بالخرقه،

فإنّه يذهب بماء الوجه، و لا تصلى الشعر بالشعر» «1».

و روايه سعد الإسكاف: عن القرامل التى تضع النساء فى رؤوسهنّ يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس به على المرأه ما تزيّنت به لزوجها»، قال: فقلت له: بلغنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعن الواصله

و الموصوله، فقال:

«ليس هناک، إنّما لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الواصله التى تزنى فى شبابها، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلک الواصله و الموصوله» «2».

و مضمره عبد اللّه بن الحسن: عن القرامل، قال: «و ما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء فى رؤوسهن، قال: «إذا كان صوفا فلا بأس، فإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصله و الموصوله» «3».

و مرسله الفقيه: «لا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأنّ يوصل بشعر المرأه» «4».

بل يستحبّ تزيين المرأه لزوجها، كما يستفاد من كثير من المعتبره.

ثمَّ المستفاد من المرسلتين حرمه وصل شعر المرأه بشعر امرأه

---

(1) الكافى 5: 119- 2، التهذيب 6: 359- 1031، الوسائل 17: 131 أبواب ما يكتسب به ب 19 ح 2، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 5: 119- 3 بتفاوت يسير، التهذيب 6: 360- 1032، الوسائل 17:

132 أبواب ما يكتسب به ب 19 ح 3.

(3) التهذيب 6: 361- 1036، الوسائل 17: 132 أبواب ما يكتسب به ب 19 ح 5.

(4) الفقيه 3: 98- 378، الوسائل 17: 133 أبواب ما يكتسب به ب 19 ح 6، بتفاوت.

اخرى، و حمل على الكراهه، أو على ما إذا كان فيه تعريض للشعر إلى غير ذات محرم، فإن ثبت إجماع، و إلّا فلا وجه للحمل، و ثبوت الإجماع مشكل، فالتعميم أظهر.

و تجويز وضع القرامل فى روايه سعد، و إنكار لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مطلق الواصله و الموصوله للقرامل، لا يفيد، لكون القرامل أعمّ، فيجب التخصيص، سيّما مع التصريح بذلک

التخصيص فى روايه عبد اللّه.

و هل يلحق به وضع شعر الغير على الرأس من غير وصل؟

فيه تأمّل، و عدم اللحوق أظهر.

و منها: تزيين الرجل بالذهب و الحرير

إلّا ما استثنى، و بالسوار و الخلخال و الثياب المختصّه بالنسوه فى العاده- و تختلف باختلاف الأصقاع و الأزمان- إجماعا، نصّا و فتوى فى الأولين، و على الأظهر الأشهر فى البواقى، بل قد يحتمل فيها الإجماع أيضا، للنصوص المانعه عن تشبّه كلّ من الرجال و النساء بالآخر:

ففى الخبر المروىّ عن الخلاف و العلل: «لعن اللّه المتشبّهين من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال» «1».

و فى آخره: «أخرجوهم من بيوتكم، فإنّهم أقذر شى ء» «2» و قصور الأسانيد منجبر بالشهره، مع التأيّد بأنّه من لباس الشهره المنهىّ عنها فى المستفيضه.

---

(1) العلل: 602- 63، الوسائل 17: 284 أبواب ما يكتسب به ب 87 ح 2 و ج 20:

337 أبواب النكاح المحرّم ب 18 ح 9.

(2) العلل: 602- 64، الوسائل 17: 285 أبواب ما يكتسب به ب 87 ح 3 و ج 20:

338 أبواب النكاح المحرّم ب 18 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 174

و يظهر من الخبر المذكور أنّه ينسحب الحكم فى تزيين المرأه بلباس الرجل أيضا، مع أنّه لا قائل بالفرق.

و منها: العمل بآلات اللهو

. و قد ذكرنا تفصيلها فى كتاب الشهادات.

و منهم من زاد أمورا أخر، و منهم من نقص.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 175

المقصد الرابع فى بعض ما يتعلّق بهذا المقام

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: المشهور أنّه لا يجوز أخذ الأجره على ما يجب فعله

اشاره

عينا أو كفايه، و نفى بعضهم الخلاف فيه «1»، و ظاهر الأردبيلى الإجماع عليه «2».

و عن فخر المحقّقين: عدم الجواز فى الواجبات المتوقّفه على النيّه دون غيرها «3».

و ظاهر بعضهم اختصاص عدم الجواز بالذاتى دون التوصّلى، بل ادّعى الإجماع على الجواز فى الثانى «4».

---

(1) كما

فى الرياض 1: 505.

(2) مجمع الفائده 8: 89.

(3) إيضاح الفوائد 2: 264.

(4) انظر الرياض 1: 505.

و توهّم اتّحاد القولين الأخيرين باطل، لأنّ الذاتى قد تكون فيه النيّه و قد لا تكون، كردّ الأمانه، و أداء الدين، و مضاجعه الزوجه، و نحوها.

و نسب الخلاف إلى السيّد فى تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم بالنسبه إلى غير الولى «1»، و هو بالخلاف فى الموضوع أشبه، فإنّه لا يقول بوجوب هذه الأمور على غير الولى.

و استدلّ عليه تاره بالإجماع. و هو- لعدم ثبوته إلّا فى الجمله- قاصر عن إفاده تمام المطلوب.

و اخرى بمنافاته للإخلاص المأمور به. و هو- مع اختصاصه بما يتوقّف على النيّه- ممنوع، لإمكان الإخلاص غبّ [1] إيقاع عقد الإجاره، فإنّ العمل يصير بعده واجبا، و يصير من قبيل ما لو وجب بنذر و شبهه، فيمكن تحقّق الإخلاص فى العمل، و إن صارت الأجره سببا لتوجه الأمر الإيجابى إليه.

و بذلک صحّح جماعه جواز الأجره على استئجار الصلوات على الأموات «3».

و التحقيق أن يقال: إنّ مورد الإجاره إمّا ما هو واجب على الأجير عينا أو كفايه، أو على المستأجر.

و على الأول: إمّا دلّ دليل على وجوبه مطلقا، أى من غير تقييد بأخذ الأجره عليه، أو ليس كذلک.

و على التقادير: إمّا يكون واجبا ذاتيّا، أو توصّليّا.

[1] غبّ كلّ شی ء: عاقبته- الصحاح 1: 190.

---

(1) نسبه إليه فی شرح جمل العلم و العمل: 148.

(3) منهم صاحب الرياض 1: 505.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 14، ص: 177

و على الأول: إمّا تجب فيه النيّه، أو لا.

فإن كان واجبا مطلقا على الأجير لا ترد عليه الإجاره، و لا يجوز أخذ الأجره عليه مطلقا، لأنّ هذا الفعل

إمّا ليس فيه منفعه للمستأجر، أو تكون فيه منفعه له.

فإن لم تكن فيه منفعه فلا معنى للإجاره و الأجر فيه، لأنّ الأجر عباره عمّا يؤخذ عوضا عن شى ء ينتقل إلى المستأجر، فإذ لا منفعه له فيه فلا نقل، فلا أجر و لا إجاره.

و كذلک إن كانت فيه منفعه له، كإنقاذ ولده الغريق، لأنّ إيجاب اللّه سبحانه هذا الفعل على الأجير و طلبه منه تمليک للمستأجر لهذه المنفعه من الأجير، و لا تجوز الإجاره و لا أخذ الأجره عن شخص بعوض أداء ما يملكه.

و هذا ظاهر، و فيما تجب فيه النيه أظهر، لأنّ منافع العبد بأسرها ملک اللّه سبحانه، و هو و إن أذن له فى التصرّف فيها بأنحاء التصرّفات، إلّا أنّ إيجابه سبحانه لفعل له عزّ شأنه يوجب عدم الإذن للعبد فى التصرّف فى تلک المنفعه و أخذ العوض عنها و نقلها إلى الغير. بل الإيجاب تفويت تلک المنفعه و إخراجها من يده، لأنّ إيجاب المنفعه طلب من اللّه سبحانه هذه المنفعه لنفسه و عدم كونها مملوكه للعبد، فلا يجوز أخذ العوض عنها.

ثمَّ لا فرق فى ذلک بين ما كان وجوبه عينا أم كفايه، لأنّ الواجب الكفائى أيضا واجب مشروط على كلّ أحد، و شرطه عدم العلم بفعل غيره، و هو متحقّق فيما نحن فيه.

و يدلّ على المطلوب أيضا: أنّ عموم أدلّه الإجاره بحيث يشمل المورد غير معلوم، و الأصل فى المعاملات الفساد، إلّا أنّ ذلک لا يثبت إلّا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 178

فساد عقد الإجاره فى غير ما دلّ الدليل على صحّتها فيه، نحو الصنائع و ما يشبهها من الواجبات الكفائيّه، أو الحجّ و الصلاه و نحوهما من الغير. و أمّا عدم

جواز أخذ الأجره و حرمتها فلا، بخلاف الأول، فإنّ نقل ما هو ملک للغير إليه أو إلى غيره و أخذ العوض عنه غير جائز.

نعم، لو أعطاه ذلک الغير، مع علمه بأنّه ليس عوضا له و لا يستحقّ العوض، يكون ذلک إباحه محضه لا عوضا و اجره، فيكون مباحا.

و لنا أن نستدلّ أيضا بأنّ المتبادر عن إيجاب شی ء طلبه مجانا، و لذا لو أمر المولى عبده بأمر فأخذ الأجر من شخص و لو كان له فيه نفع يذمّ عرفا، إلّا أن تكون قرينه على جواز الأخذ.

ثمَّ إنّ ما ذكرناه إنّما هو فی الواجب المعيّن، أمّا المخيّر فلا حرمه فی أخذ الأجره على أحد أفراده المعيّن إذا كان فی التعيين نفع للمستأجر.

و إن لم يثبت وجوبه مطلقا- بل احتمل كونه واجبا بشرط الإجاره أو معها- فلا يحرم أخذ الأجره.

و به تتّضح الإجاره فی أكثر الصنائع- التی هی واجبات كفائيّه- مضافا إلى الإجماع بل الضروره على الجواز فيها.

و إن كان واجبا على المستأجر، فإن كان واجبا توقيفيا فلا شكّ أنّ الأصل عدم صحّته إذا صدر عن غيره، لأنّ الصحّه فی مثله موافقه الأمر، و بعد توجّه الأمر إلى شخص لا يكون ما أتى به غيره موافقا للمأمور به، فلا يكون العمل صحيحا، فلا تكون منفعه، و لا إجارته صحيحه، و لا أخذ الأجره عليه جائزا.

نعم، إن دلّ دليل على جواز فعل الغير عنه نيابه فيخرج به عن الأصل، و يحكم بصحّه العمل و الإجاره بهذا الدليل.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 14، ص: 179

و من هذا القبيل استئجار الغير للعباده عن الميّت، كالصلاه و الحجّ و الصوم، فما وجد له دليل على جواز الإجاره يحكم به فيه، و ما

لم يوجد لا يحكم.

و أمّا أنّه هل يوجد دليل على جواز استئجار العبادات مطلقا أو عباده خاصّه، فهو ليس من وظيفه المقام.

نعم، قد يستشكل فيما ثبت فيه ذلک من وجهين:

أحدهما: أنّ صحّه الإجاره موقوفه على قابليّه المنفعه و كونها محلّله، و لا ريب أنّ الصلاه- مثلا- عن الغير قبل الإجاره فى غير التبرّع غير صحيحه، فصحّتها بالإجاره توجب الدور، إذ صحّه الصلاه عن الغير موقوفه على الإجاره الصحيحه المتوقّفه على صحّه الصلاه عن الغير.

و دفعه: أنّ وقوع الإجاره الصحيحه موقوف على إمكان الصلاه عن الغير بالإجاره، و إمكانها موقوف على دليل شرعىّ عليها، لا على الإجاره الصحيحه، و إنّما يتوقّف عليها وقوع الصلاه المؤدّاه صحيحه، و صحّه الإجاره غير موقوفه عليها.

و ثانيهما: أنّ الصلاه و نحوها عباده يجب فيها إخلاص النيّه، و هو مع الإجاره غير متحقّق، لأنّ الفعل حينئذ يكون بقصد أخذ الأجره.

و دفع: بأنّ بعد ثبوت صحّه الإجاره بدليل يكون ذلک دليل على جواز تشريک ضميمه أخذ الأجره مع القربه فى القصد، كالجنّه، و الخلاص من النار، و أمثالهما.

و لا يخفى أن مبنى ذلک على عدم إمكان الإخلاص مع الإجاره، و إلّا لم يدلّ دليل جوازها على جواز التشريک، و الظاهر إمكانه كما مرّ، فإنّ الفعل بالإجاره يصير واجبا شرعا و تتمّ نيّه التقرّب، و عدم استحقاق تمام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 180

الأجره قبل العمل لا يوجب عدم وجوبه.

قيل: المتصوّر من نيّه التقرّب من جهه الإجاره إنّما هو من جهتها لا من جهه أنّه عباده مخصوصه، و لا ريب أنّ المعتبر فى الصلاه و الصوم و نحوهما نيّه التقرّب بها إلى اللّه من حيث إنّها هى.

قلنا: لم يثبت من أدلّه وجوب

الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل للّه سبحانه، و لأجل إطاعته و امتثال أمره، أمّا وجوب نيّه الإطاعه- من حيث إنّ الفعل هذا الفعل، أو لأجل الإيجاب من هذه الجهه- فلا، و لو وجب ذلک لم يبرأ من نذر واجبا أصليّا أبدا، فاندفع الإشكال.

بل الحقّ: عدم ورود الإشكال ابتداء أيضا، لأنّ القدر المسلّم وجوب الإخلاص فى كلّ عباده على من يتعبّد بها، و كون ما يلزم بالإجاره ممّا هو فى الأصل عباده للأجير ممنوع، و كونه عباده لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضى كونه عباده للأجير أيضا، و وجوبه بالإجاره لا يجعله عباده كسائر الأفعال الواجبه بالإجاره.

نعم، يشترط فيه قصد ما يميّزه عن غيره من الأفعال إن لم يميّز بغيره، و قصد كونه أداء لما وجب بالإجاره، كما هو شرط فى أداء كلّ حقّ لازم، و يجب الخلوص فى ذلک بحيث ينصرف إليه، و أمّا وجوب ما سوى ذلک فلا دليل عليه.

فإن قيل: لا شكّ أنّ الصلاه الفائته التى تتدارک بالاستئجار- مثلا- كان قصد القربه جزءا لها، فتجويز تداركها بالاستئجار أو الأمر به يقتضى تدارک جميع أجزائها.

قلنا: فيه- مع أنّ هذا مخصوص بما يتدارک به الفائته لا مطلقا- أنّ كون قصد الإخلاص جزءا الماهيّه الصلاه ممنوع، و إنّما هو شرط فى صحّتها

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 181

فى الجمله، أى حين التعبّد بها. و لو سلّم فلا نسلّم جزئيّته لمطلق الصلاه، و إنّما هو جزء للصلاه الصادره ممّن يتعبّد بها.

ثمَّ بما ذكرنا- من عدم كونها عباده للأجير- يندفع إشكال آخر أورد من جهه اعتبار الرجحان فى العباده، و الرجحان من جهه الإجاره غير مفيد فى رجحان أصل المنفعه، بل يندفع ذلک مع

كونها عباده أيضا، كما فى قصد التقرّب.

و إن كان واجبا توصّليّا على المستأجر خاصّه فتجوز الإجاره و أخذ الأجره عليه، و الوجه ظاهر.

[حرمه أخذ الأجر على القضاء]

فرع: و من الواجبات المحرّم أخذ الأجر عليها: القضاء مطلقا، تعيّن أم لا، مع الحاجه أم بدونها، وفاقا للحلبى و الحلّى «1» و جماعه «2»، و وجهه ظاهر ممّا مضى.

مضافا إلى المروىّ فى الخصال: «السحت له أنواع كثيره، منها ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه، و منها أجور القضاء» «3».

و قد يستدلّ بالصحيح: عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلک السحت» «4»، بحمل الرزق على الأجر، للإجماع على حلّه، و لكونه من المصالح العامّه المعدّ بيت المال لها.

و حمل السحت على الكراهه- لما ذكر- و إن كان ممكنا، إلّا أنّ الأول

---

(1) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 183، الحلى فى السرائر 2: 217.

(2) منهم العلّامه فى المنتهى 2: 1018 و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 218 و صاحب الرياض 1: 506.

(3) الخصال 1: 329- 26، الوسائل 17: 95 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 12.

(4) الكافى 7: 409- 1، الفقيه 3: 4- 12، التهذيب 6: 222- 527، الوسائل 27: 221 أبواب آداب القاضى ب 8 ح 1.

أولى، لكونه التقييد الراجح على المجاز المطلق، مع أنّ اللازم من الثانى كراهه الارتزاق، و لا قائل به، فيلزم ارتكاب مجازين.

و يمكن أن يقال: إنّ التجوّز لا ينحصر فى الأمرين، لإمكان ارتكابه فى القاضى و السلطان و القضاء، سيّما مع ما تعارف فى زمان الإمام من الثلاثه، مع أنّ الإجماع على [عدم] [1] كراهه الارتزاق ممنوع، كيف؟! و هو مذهب الحلّى و الشيخ فى

النهايه «2».

و خلافا للمفيد و النهايه و القاضى «3»، فيجوز مع الكراهه.

و للشرائع و المختلف «4»، فالتفصيل بتعيّنه عليه فالأول، و إلّا فالثانى، إمّا مطلقا كالثانى، أو بشرط الحاجه- و إلّا فكالأول- كالأول.

كلّ ذلک لوجوه ضعيفه.

المسأله الثانيه:

اشاره

المنقول عن الأكثر جواز أخذ الأجره على المندوبات «5»، للأصل، و انتفاء المانع.

و نقل عن بعض الأصحاب عدم الجواز فى مستحبّات تجهيز الميّت، محتجّا بإطلاق النهى «6». و لم نقف عليه.

و قيل بالعدم إذا كان استحبابه ذاتيّا توقيفيّا، لما مرّ من منافاه الإجاره للرجحان و القربه، و بالجواز إذا كان توصّليّا و كان له نفع للمستأجر، للأصل «7».

---

[1] أضفناه لاستقامه المعنى.

---

(2) الحلى فى السرائر 2: 217، النهايه: 367.

(3) المفيد فى المقنعه: 588، النهايه: 367، القاضى فى المهذب 1: 346.

(4) الشرائع 4: 69، المختلف: 342.

(5) كما فى الرياض 1: 505.

(6) حكاه فى الإيضاح 1: 408 عن القاضى ابن البراج.

(7) انظر مفتاح الكرامه 4: 94.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 183

و قد ظهر ضعف دليله على العدم.

و القول الفصل فيه: أنّ حكم ما يستحبّ على المستأجر خاصّه حكم الواجب بلا تفاوت.

و أمّا ما يستحبّ على الأجير عينا أو كفايه، فإن لم يكن فيه نفع للمستأجر فلا يجوز و إن كان دليل استحبابه مطلقا، فإنّ أراد المستأجر الإتيان بالمستحبّ فلا يجوز، لما مرّ من دليل التبادر، فإنّ المتبادر استحبابه مجّانا، فما فعل بالعوض لا يكون مستحبّا. و إن أراد نفس الفعل كيف ما كان فهو عن المقام خارج، و بمقتضى الأصل جائز، إلّا أن يوجب ارتكاب حرام من بدعه أو تشريع أو غيرهما.

فرعان:

الأول:

اشاره

لو قلنا بجواز أخذ الأجر على المستحبّ يستثنى منه أمران:

[ما استثنى من أخذ الأجر على المستحب]

أحدهما: الأذان

، فإنّه يحرم أخذ الأجره عليه وفاقا للمعظم

«1»، بل عن بعض الأصحاب نفى الخلاف عنه «2»، و فى الخلاف و شرح القواعد للمحقّق الثانى الإجماع عليه «3».

لصحيحه محمّد المرويّه فى كتاب الشهادات من الفقيه: «لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان و الصلاه بين الناس أجرا، و لا تقبل شهادته» «4»، و هو نصّ فى التحريم.

---

(1) منهم الشيخ فى النهايه: 365، الحلى فى السرائر 2: 217، العلّامه فى التذكره 1: 583.

(2) كما فى الرياض 1: 506.

(3) الخلاف 1: 290، جامع المقاصد 4: 36.

(4) الفقيه 3: 27- 75، الوسائل 27: 378 أبواب الشهادات ب 32 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 184

و تؤيّده حسنه حمران، و فيها: «إذا رأيت أنّ الحقّ قد مات و ذهب أهله»، و يعدّ المنكرات، إلى أن قال: «و رأيت الأذان بالأجر و الصلاه بالأجر» «1».

و روايه السكونى: «و لا يتّخذنّ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا» «2».

و روايه زيد بن علىّ: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال له: و اللّه إنّى أحبّک للّه، فقال له: و اللّه إنّى لأبغضک للّه، قال: لأنّک تبغى على الأذان كسبا، و تأخذ على تعليم القرآن أجرا» «3».

و إنّما جعلنا الأخيره مؤيّده- مع أنّ ظاهرها التحريم- للتصريح بإباحه أجر معلّم القرآن فى روايه الفضل بن أبى قرّه «4»، فتكون هذه قرينه على عدم إراده الحقيقه من قوله: «أبغضک».

و يجوز للمؤذّن الارتزاق من بيت المال على المشهور، بل فى التذكره الإجماع عليه «5»، للأصل.

و مرسله حمّاد بن عيسى الوارده فى حكم ما يخرج من أرض الخراج: «و يكون الباقى بعد ذلک أرزاق أعوانه على دين اللّه، و فى مصلحه ما ينويه من تقويه الإسلام و الدين فى وجوه الجهاد، و غير ذلک

ممّا فيه

---

(1) الكافى 8: 36- 7، الوسائل 16: 275 أبواب الأمر و النهى ب 41 ح 6.

(2) الفقيه 1: 184- 870، التهذيب 2: 283- 1129، الوسائل 5: 447 أبواب الأذان و الإقامه ب 38 ح 1.

(3) الفقيه 3: 109- 461، التهذيب 6: 376- 1099، الاستبصار 3: 65- 215، الوسائل 17: 157 أبواب ما يكتسب به ب 30 ح 1، بتفاوت.

(4) الكافى 5: 121- 2، الفقيه 3: 99- 384، التهذيب 6: 364- 1046، الاستبصار 3: 65- 216، الوسائل 17: 154 أبواب ما يكتسب به ب 29 ح 2.

(5) التذكره 1: 109.

مصلحه العامّه» «1».

و المراد بالارتزاق منه: أن يعطيه الحاكم منه و إن كان لكونه مؤذّنا، بل و إن ارتزق منه للأذان و يكون ذلک من جهه أذانه، و لكن لا يجوز الأذان لذلک بأن يوقفه عليه و يؤذّن لذلک، لصدق الأجر المحرّم بالأخبار عليه لغه و عرفا و إن لم يكن فيه و لا فى المدّه و العمل تقدير و لم يجر صيغه.

فالتفرقه بين الارتزاق و الأجر بعدم التقدير و الصيغه فى الأوّل- كما فى المسالک «2»- غير صحيح، بل الصحيح فى الفرق ما ذكرنا.

و يجوز له أيضا الارتزاق من الموقوفات على المؤذّنين و المنذورات لهم أو ما يعمّهم إن لم يوقف العمل عليه و لم يكن الأذان لأخذه و إن كان أخذه للأذان، للأصل، و عدم صدق الأجر.

و إن أوقفه عليه لم يجز، لأنّه يكون أجرا.

و هل يشترط فى ارتزاقه منهما أو من بيت المال الخلوص فى النيّه، أم لا؟

الظاهر: العدم، و به صرّح فى المسالک فى الأوّل «3»، إذ به يقوى الإسلام و يظهر شعاره، فيكون من

المصالح، و يتصحّح به قصد الواقف و الناذر القربه. و بطلان الأذان حينئذ ممنوع، لعدم اشتراط النيّه فيه.

ثمَّ لو أخذ أجرا و ارتكب ذلک المحرّم فهل يحرم أذانه أيضا، أم لا؟.

الظاهر: العدم، للأصل.

---

(1) الكافى 1: 539- 4، الوسائل 15: 110 أبواب جهاد العدو ب 41 ح 2.

(2) المسالک 1: 166.

(3) المسالک 1: 166.

و البدعه و التشريع إنّما يكونان لو اعتقد مشروعيّه مثل ذلک أيضا، مع أنّ فى الحرمه مع ذلک الاعتقاد أيضا نظرا، إمّا لإمكان إثبات مشروعيّته [1] بالعمومات، و تقييدها مطلقا بما فيه الإخلاص مخالف للأصل، أو لأنّ اللازم حرمه ذلک الاعتقاد دون العمل.

و ثانيهما: الصلاه بالناس جماعه، و يحرم فى الجمله أخذ الأجر عليها أيضا، وفاقا لجماعه «2»، بل قيل بعدم مخالف ظاهر فيه، لصحيحه محمّد المتقدّمه «3».

و يجوز للإمام الارتزاق ممّا ذكر، لما ذكر.

الثانى:

اختلفوا فى أخذ الأجر على تعليم غير الواجب من القرآن، فمختار المفيد و المختلف «4» و جماعه «5»: الجواز مع الكراهه مطلقا.

و الحلّى و القاضى و الشيخ فى النهايه خصّوا الكراهه بصوره الشرط «6».

و الحلبى اختار التحريم مطلقا «7».

و الشيخ فى أحد أقواله مع الشرط «8».

و الحقّ هو: الأول، أمّا الجواز فللأصل، و لروايه الفضل بن أبى قرّه:

هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: «كذبوا أعداء اللّه، إنّما

---

[1] فى «ق» زياده: فى الجمله.

---

(2) منهم المفيد فى المقنعه: 588، الطوسى فى النهايه: 365، الحلى فى السرائر 2: 217، صاحب الرياض 1: 506.

(3) فى ص: 183.

(4) المفيد فى المقنعه: 588، المختلف: 342.

(5) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح 2: 16، صاحب الرياض 1: 507.

(6) الحلى فى السرائر 2: 223، حكاه عن القاضى فى المختلف:

341، النهايه: 367.

(7) الكافى فى الفقه: 283.

(8) الاستبصار 3: 65.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 187

أرادوا أن لا تعلّموا القرآن أولادهم، لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديه ولده لكان للمعلّم مباحا» «1»، و الأخبار الوارده فى جواز أن يجعل ذلک مهرا «2».

و أمّا الكراهه فلروايه زيد المتقدّمه «3»، و روايه حسّان: «لا تأخذ على التعليم أجرا» «4».

و روايه إسحاق بن عمّار: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّى أعلّمه الكتاب و الحساب و اتّجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» «5».

و فى الفقه الرضوى: «أمّا معلّم لا يعلّمه إلّا قرآنا فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط» «6».

و هذه الأخبار مستند المحرّم، و هو حسن لو لا المعارض، مضافا إلى قصور بعضها عن إفاده التحريم.

المسأله الثالثه:

يجوز أخذ الأجر على إجراء العقد مطلقا وكاله، و أمّا على تعليمه فالمصرّح به فى كلام جماعه «7» العدم، لكونه واجبا كفائيّا، و عن المحقّق الشيخ على الإجماع عليه «8»، فإن ثبت فهو، و إلّا ففيه نظر،

---

(1) الكافى 5: 121- 2، الفقيه 3: 99- 384، التهذيب 6: 364- 1046، الاستبصار 3: 65- 216، الوسائل 17: 154 أبواب ما يكتسب به ب 29 ح 2.

(2) الوسائل 21: 242 أبواب المهور ب 2.

(3) فی ص: 184.

(4) الکافی 5: 121- 1، التهذیب 6: 364- 1045، الاستبصار 3: 65- 214، الوسائل 17: 154 أبواب ما یکتسب به ب 29 ح 1.

(5) التهذیب 6: 364- 1044، الاستبصار 3: 65- 217، الوسائل 17: 155 أبواب ما یکتسب به ب 29 ح 3.

(6) فقه الرضا «ع»: 253 بتفاوت، مستدرک الوسائل 13: 116 أبواب ما یکتسب به ب 26 ح 1.

(7) منهم الشهید

الثانى فى المسالک 1: 166، صاحب الرياض 1: 506.

(8) جامع المقاصد 4: 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 188

لاختصاص ذلک بما إذا وجب النكاح مثلا، مع أنّ الواجب حينئذ إمّا التعليم أو الإجراء وكاله، و لا بأس بأخذ الأجر على أحد أفراد المخيّر كما مرّ.

هذا، مع أنّه لو سلّم وجوبه معيّنا فلم يثبت وجوبه المطلق، فيمكن أن يكون مطلقا، أى و لو مع الأجره.

المسأله الرابعه:

يحرم أخذ الأجر على كلّ فعل محرّم، لمثل ما مرّ فى الواجب، فإنّه لا يملک الأجير تلک المنفعه حتى ينقلها، بل تحريمها نهى عن نقلها.

المسأله الخامسه:

لو دفع إلى رجل مالا ليصرف فى قبيل هو منهم، فإن عيّن له عمل بمقتضى تعيينه.

و إن أطلق، فظاهر الكلينى أنّ له أن يأخذ منه «1»، و هو صريح المفيد و النهايه و موضع من المبسوط و القاضى و الشرائع و المنتهى و الإرشاد و زكاه المختلف و متاجر التحرير و الكفايه و المحقّق الأردبيلى و أحد قولى الحلّى «2» و جمع آخر «3»، بل فى الدروس عليه الشهره «4».

و منع منه فى موضع آخر من المبسوط، و هو القول الآخر للحلّى و ذهب إليه فى النافع و متاجر المختلف و التذكره و القواعد و المحقّق الثانى «5»، و إليه ذهب بعض مشايخ والدى رحمه اللّه.

---

(1) الكافى 3: 555.

(2) المفيد فى المقنعه: 361 نقل روايه، النهايه: 366، المبسوط 1: 247، القاضى فى المهذب 1: 171، الشرائع 2: 12، المنتهى 2: 1021، المختلف: 187، التحرير 1: 162، الكفايه: 88، مجمع الفائده 8: 116، الحلى فى السرائر 2: 223.

(3) كصاحبى الحدائق 18: 237 و الرياض 1: 509.

(4) نسبه فى الدروس 3: 171 إلى الأكثر، و فى الحدائق

18: 237: إنّه المشهور.

(5) المبسوط 2: 403، الحلّى فى السرائر: 1- 463، النافع: 118، المختلف: 343، التذكره 1: 583، القواعد 1: 122، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 43.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 189

و عن بعض الأصحاب: الفرق بين الألفاظ، فاختار الأول فى: «ضعه فيهم» أو ما أدّى معناه، و الثانى فى: «ادفعه إليهم» و ما يكون بمؤدّاه «1».

احتجّ الأولون بأصاله الجواز.

و أصاله عدم التخصيص فى اللفظ العام، كما هو المفروض.

و بموثّقه سعيد بن يسار: الرجل يعطى الزكاه يقسّمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم» «2».

و حسنه الحسين بن عثمان: فى الرجل اعطى مالا يفرّقه فى من يحلّ له، إله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» «3».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج: عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها فى مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقه، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»، قال: «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعه فى مواضع مسمّاه إلّا بإذنه» «4».

و يرد على الأول: منع الأصل، بل الأصل عدم جواز التصرّف فى مال الغير حتى يثبت المجوّز.

و على الثانى: منع العموم، إذ المتبادر من هذا الخطاب تغاير الدافع و المدفوع إليه حقيقه، مع انّ دعوى كون تلك الهيئه موضوعه فى اللغه لما

---

(1) كما فى التنقيح 2: 21، مفتاح الكرامه 4: 110.

(2) الكافى 3: 555- 1، الوسائل 17: 277 أبواب ما يكتسب به ب 84 ح 1.

(3) الكافى 3: 555- 2، التهذيب 4: 104- 295، الوسائل 9: 288 أبواب المستحقين للزكاه ب 40 ح 2.

(4) الكافى 3:

555- 3، التهذيب 4: 104- 296، المقنعه: 261، الوسائل 9:

288 أبواب المستحقين للزكاه ب 40 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 190

يشمل المدفوع إليه ممنوعه. و لو سلّم فجريان أصاله عدم التخصيص ممنوع، لما أثبتنا فى الأصول من أنّ العمل بأصاله الحقيقه إذا كان مع اللفظ ما يصلح قرينه للتجوّز مشكل، و وجوده فى المقام ظاهر.

و على الروايه الاولى: أنّ القبيل فيها أصحاب الدافع و ليس هو منهم، فهى عن المفروض خارجه، بل على ظاهرها غير باقيه، و حملها على ما يصدق على المفروض ليس بمتعيّن.

و على الأخيرتين: أنّ اللفظ المذكور فيهما التفريق و الوضع فيهم، فالتعدّى إلى غيرهما من الألفاظ- سيّما الدفع و ما بمعناه- مع كونه محلّ الخلاف غير جائز.

و استدلّ المانعون بأصاله عدم الجواز كما مرّ.

و بصحيحه عبد الرحمن الحجّاج: عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسّمه فى محاويج أو مساكين و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه» «1».

و يرد على الأول: أنّ الأصل مدفوع بالروايتين الأخيرتين فيما دلّتا عليه.

و على الثانى: قوله: «لا يأخذ» نفى، و هو قاصر عن إفاده التحريم على الأصحّ، مع أنّه أعمّ مطلقا من الحسنه، لأنّه يدلّ على عدم جواز الأخذ ما لم يأذن مطلقا، و هى جواز الأخذ بدون التسميه و الإذن مثل ما يعطى غيره، فيخصّ بها.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الحقّ هو التفصيل، فالجواز فى مثل «فرّقه» [1]

---

[1] فى «ق» زياده: وضعه.

(1) التهذيب 6: 352- 1000، الاستبصار 3: 54- 176، الوسائل 17: 277 أبواب ما يكتسب به ب 84 ح 3.

للروايتين «1»، و المنع

فى غيره للأصل.

و لأجل ذلک الأصل نقول بعدم جواز الأخذ زائدا على ما أعطاه غيره، كما عليه دعوى الإجماع- من كلّ من جوّز الأخذ عليه- فى كلام جماعه من أصحابنا «2»، لاحتمال إراده المماثله فى المعطى من الروايتين، لا فى جواز الإعطاء.

ثمَّ الظاهر أنّ المراد بالمماثله فى المعطى ليس مساواه ما أخذه لما أخذه غيره قدرا، حتى تدلّ على عدم جواز التفاضل بين الفقراء و وجوب التسويه، كما قيل «3».

بل المراد: أنى يجعل نفسه كأحدهم فى ملاحظه الاحتياج و العيال، و انقطاع الوسائل، و تقسيم المال مع هذه الملاحظه، و لا يفضّل نفسه على أحدهم بلا جهه.

و هذه المماثله تتحقّق مع كون ما أخذه أزيد الحصص أو أنقصها، و الأحوط اختيار الأنقص و لو كان يستحقّ الأزيد.

هذا، ثمَّ إنّ المصرّح به فى كلام جماعه: عدم الخلاف فى جواز إعطائه لعياله و أقاربه إذا كانوا بالوصف «4»، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسّمه فى المساكين، و له عيال محتاجون، أ يعطيهم من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: «نعم» «5».

---

(1) المتقدّمتين فى ص: 189.

(2) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 167، السبزوارى فى الكفايه: 88، صاحب الرياض 1: 509.

(3) الحدائق 18: 240.

(4) منهم صاحب الحدائق 18: 241، صاحب الرياض 1: 509.

(5) التهذيب 6: 352- 1001، الوسائل 17: 17: 277 أبواب ما يكتسب به ب 84 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 192

و قد يتأمّل فيه، نظرا إلى أنّ الأخذ للعيال أخذ لنفسه، أو إلى عدم تبادره من اللفظ، فالأصل مع العدم. و هو كذلک فى غير مورد النصّ، و هو ما كان بلفظ القسمه و نحوه فيما يجب عليه من

النفقه و الكسوه، و أمّا غيره فلا.

المسأله السادسه:

اشاره

صرّح الأكثر بحرمه توليه القضاء و الحكم و نحوه عن السلطان الجائر «1»، و نفى بعضهم الخلاف عنها «2»، لكونها إعانه للظالم، و للمستفيضه الدالّه عليها «3».

و استثنوا منها مقامين:

[ما استثنى من حرمه التوليه عن الجائر]

أحدهما: مع الخوف و التقيّه

على النفس أو المال أو العرض عليه، أو على المؤمنين كلّا أو بعضا، على وجه لا ينبغى تحمّله عاده بحسب حال المكره فى الرفعه و الضعه بالنسبه إلى الإهانه، فيجوز حينئذ، بل قد يجب بلا خلاف، للإجماع، و المستفيضه، بل المتواتره من الصحاح و غيرها الدالّه على جواز التقيّه، بل وجوبها.

ففى الصحيح: «التقيّه فى كلّ شى ء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له» «4».

و فى آخر: «التقيّه فى كلّ ضروره، و صاحبها أعلم بها حين ينزل» «5».

و فى ثالث: عن القيام للولاه، فقال: «التقيّه من دينى و دين آبائى، و لا

---

(1) منهم المحقق فى الشرائع 2: 12، صاحب الرياض 1: 510.

(2) كما فى الرياض 1: 510.

(3) الوسائل 27: 11 أبواب صفات القاضى ب 1.

(4) الكافى 2: 220- 18، الوسائل 16: 214 أبواب الأمر و النهى ب 25 ح 2.

(5) الكافى 2: 219- 13، الوسائل 16: 214 أبواب الأمر و النهى ب 25 ح 1.

إيمان لمن لا تقيّه له» «1».

و خصوص ما رواه الحلّى فى السرائر عن أبى الحسن الثالث: إنّ محمّد بن علىّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبنى العبّاس و أخذ ما يتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصه؟ فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فاللّه قابل للعذر» الحديث «2».

و أمّا روايه الحسن الأنبارى: كتبت إليه أربع عشره سنه أستأذنه فى أعمال السلطان، فلمّا كان فى

آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّى أخاف على خيط عنقى- إلى أن قال- فكتب إلىّ: «قد فهمت كتابک و ما ذكرت من الخوف على نفسک، فإن كنت تعلم أنّک إذا ولّيت عملت فى عملک بما أمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمَّ تصيّر أعوانک و كتّابک أهل ملّتک، فإذا صار إليک شى ء و آسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا، و إلّا فلا» «3».

فلا تنافيه، لأنّه يمكن أن يكون إخبارا منه عليه السّلام بعدم الخوف على النفس عليه.

و كما يجب القبول حينئذ كذلک يجب أن ينفّذ أمر الجائر و نهيه و جميع ما يحكم به و لو كان محرّما إجماعا، متحرّيا الأسهل فالأسهل، و متدرّجا من الأدنى إلى الأعلى، اقتصارا فى فعل المحرّم على أقلّ ما تندفع به الضروره.

---

(1) الكافى 2: 219- 12، الوسائل 16: 204 أبواب الأمر و النهى ب 24 ح 3.

(2) مستطرفات السرائر: 68، الوسائل 17: 190 أبواب ما يكتسب به ب 45 ح 9.

(3) الكافى 5: 111- 4، التهذيب 6: 335- 928، الوسائل 17: 201 أبواب ما يكتسب به ب 48 ح 1.

و لو انحصر فى الأعلى وجب، إلّا فى قتل المسلم المحقون الدم، فلا يجوز إجماعا، للصحيح: «إنّما جعلت التقيّه لتحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيّه» «1»، و نحوه الموثّق «2».

و قيل: و ظاهر الإطلاق يشمل الجرح أيضا، كما عن الشيخ «3». و فى ثبوت الإطلاق فى مثل هذا التركيب نظر.

و لزوم الاقتصار فى الخروج عن عمومات التقيّه على المتيقّن- بل المتبادر- يقتضى جواز الجرح الذى لم يبلغ حدّ القتل، و لذا اقتصر عليه

فى الاستثناء جماعه «4»، بل- كما قيل «5»- هو الأشهر.

و قيل: ينبغى القطع بالجواز إذا كان الخوف على النفس بتركه، و يحتاط بتركه فى غيره «6». و هو جيّد.

و هل المسلم يشمل المخالف أيضا، أم لا؟

فيه إشكال، و الاحتياط يقتضى المصير إلى الأول إذا كان الخوف بترک القتل على نحو المال و سيّما القليل منه، و أمّا إذا كان على النفس المؤمنه فلا يبعد المصير إلى الثانى، فلا شى ء يوازى دم المؤمن كما يستفاد من النصوص.

---

(1) الكافى 2: 220- 16، المحاسن: 259- 310، الوسائل 16: 234 أبواب الأمر و النهى ب 31 ح 1.

(2) التهذيب 6: 172- 335، الوسائل 16: 234 أبواب الأمر و النهى ب 31 ح 2.

(3) حكاه عنه فى المسالک 1: 168 و الرياض 1: 510.

(4) منهم الشيخ فى النهايه: 357 و المحقق فى النافع: 118 و العلّامه فى القواعد 1:

122.

(5) انظر الرياض 1: 510.

(6) انظر الرياض 1: 510.

و ثانيهما: إذا أمن من ارتكاب المحرّم

و الاقتدار على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فيجوز حينئذ كما قيل «1»، بل قال جماعه بالاستحباب حينئذ «2»، و قيل بالوجوب «3».

استدلّ المجوّز بتعارض عمومات منع قبول الولايه عنه و إعانته، و عمومات الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بالنظر إلى دلالتها الالتزاميّه على وجوب المقدّمه، التى هى قبول الولايه بالعموم من وجه، و لم يظهر مرجّح فيعمل بمقتضى الأصل.

و ردّ: بأنّ ذلک إذا كان وجوب الأمر و النهى المذكورين مطلقا حتى يجب تحصيل القدره من باب المقدّمه.

و فيه: أنّ أدلّتهما مطلقه و الأصل عدم التقييد، و القدره الذاتيّه المشروطه بها التكاليف حاصله، و إن كان تأثيرها موقوفا على رفع مانع هو التقيّه، و

هى بقبول التوليه مرتفعه كما هو المفروض.

هذا، مع أنّ من الظواهر ما يدلّ على ارتفاع الحرمه، كمرسله الفقيه:

«كفّاره خدمه السلطان قضاء حوائج الإخوان» «4».

و فى روايه زياد بن أبى سلمه: «لأن أسقط من حالق فأتقطّع قطعه قطعه أحب إلىّ من أن أتولّى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لتفريج كربه عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه» إلى أن قال: «فإن ولّيت

---

(1) انظر الرياض 1: 510.

(2) منهم الشيخ فى النهايه: 356 و المحقق فى الشرائع 2: 12 و النافع: 118 و العلّامه فى نهايه الإحكام 2: 525.

(3) كما فى المسالک 1: 168، و الحدائق 18: 126.

(4) الفقيه 3: 108- 453، الوسائل 17: 192 أبواب ما يكتسب به ب 46 ح 3.

شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانک فواحده بواحده» الحديث «1». و روايه الأنبارى المتقدّمه.

و استدلّ القائل بالاستحباب بأنّ بعد ثبوت الجواز يثبت الرجحان، لأنّ الأمر و النهى المذكورين عباده، و العباده لا تكون إلّا راجحه.

و فيه: أنّه إن أريد الجواز الثابت بالأصل- كما هو مقتضى الدليل الأوّل- فهو ليس جوازا شرعيّا، بل هو عقلى، فإذا لم يمكن تحقّقه فى العباده فنسبه الحرمه و الرجحان إليه على السواء، مع أنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الواجبات التوصّليه الغير المتوقّفه على النيّه، و عدم كون مثل ذلک إلّا راجحا ممنوع.

نعم، ما يترتّب عليه الثواب منه كذلک.

و منه يعلم عدم تماميّه المطلوب إن أريد الجواز الشرعى كما هو مقتضى الاستدلال بالظواهر، مع أنّ مقتضاها عدم اختصاص الجواز بصوره التمكّن من الأمر و النهى المذكورين، بل يعمّ غيرهما من قضاء دين الإخوان و الإحسان إليهم.

و قد

يستدلّ أيضا بصحيحه علىّ بن يقطين: «للّه عزّ و جلّ مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه» «2».

و فيه: أنّ الكون مع السلطان أعمّ من الدخول فى عمله و الولايه منه.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بما هو فى ذلک المعنى، كحسنه ابن

---

(1) الكافى 5: 109- 1، التهذيب 6: 333- 924، الوسائل 17: 194 أبواب ما يكتسب به ب 46 ح 9.

(2) الكافى 5: 112- 7، الفقيه 3: 108- 451، الوسائل 17: 192 أبواب ما يكتسب به ب 46 ح 1، بتفاوت يسير.

أبى عمير «1»، و مرسله المقنع «2»، و روايه محمّد بن إسماعيل بن بزيع المرويّه فى كتب الرجال «3».

نعم، يمكن ان يستدلّ على الرجحان بما فى آخر مكاتبه محمّد بن علىّ بن عيسى المتقدّمه «4»: فكتبت إليه أعلمه أنّ مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، و انبساط اليد فى التشفّى منهم بشى ء به أتقرّب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلک فليس مدخله فى العمل حراما، بل أجرا و ثوابا».

و المروى فى قرب الإسناد عن علىّ بن يقطين: أنّه كتب إلى أبى الحسن موسى عليه السّلام: إنّ قلبى يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان- و كان وزيرا لهارون- فإن أذنت جعلنى اللّه فداک هربت منه، فرجع الجواب:

«لا آذن لک بالخروج من عملهم» «5».

و لكن الثابت منهما رجحان التوليه إذا كان المقصود منها الفعل الراجح، لا إذا علم ترتّبه عليها و إن كان مقصوده أمرا مباحا أو مكروها، و هذا يثبت مع ثبوت الجواز أيضا، لصيروره الجائر بالقصد راجحا.

دليل الموجب: أنّ مقتضى أخبار الرجحان أو الجواز- مع التمكّن عن الأمر بالمعروف و النهى

عن المنكر- اختصاص المنع بما عدا ذلک، فيبقى وجوب مقدّمه الواجب خاليا عن المعارض، فيكون واجبا.

---

(1) الكافى 5: 107- 9، الوسائل 17: 188 أبواب ما يكتسب به ب 45 ح 4.

(2) المقنع: 122، الوسائل 17: 193 أبواب ما يكتسب به ب 46 ح 5.

(3) رجال النجاشى: 331.

(4) فى ص: 193.

(5) قرب الاسناد: 305- 1198، الوسائل 17: 198 أبواب ما يكتسب به ب 46 ح 16.

و هو حسن، و لكن يختصّ بما إذا كان حين قبول الولايه معروفا واجبا متروكا أو منكرا حراما موجودا و توقّف الأمر و النهى على قبول التوليه، لا إذا كان قبولها سببا للتمكّن من النهى عن المنكر لو وجد و الأمر بالمعروف لو ترک، إذ لم يثبت وجوب مقدّمه مثل ذلک أيضا.

و الظاهر أنّ مرادهم ما يشمل الثانى أيضا.

هذا، ثمَّ إنّ ظاهر الأكثر اختصاص الجواز أو الرجحان مطلقا أو مع المنع من الترک بصورتى الاستثناء، و أنّ التوليه فى غيرهما حرام و إن علم عدم ارتكاب المآثم.

و هو فيما هو ظاهر كلامهم- من التوليه عن السلطان الجائر مطلقا من المخالفين أو الشيعه فى زمن الحضور أو الغيبه- مشكل، لعدم دليل على ذلک العموم، فإنّ الأخبار المانعه عن التوليه عنهم غير متضمّنه لما يعمّ الجميع، كما لا يخفى على الناظر فيها، و ما أمكن التعميم فيه قاصر عن إثبات الحرمه، كموثّقه عمّار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال:

«لا، إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» «1»، حيث إنّ جواب السؤال ليس إلّا «لا يخرج» و

هو لكونه نفيا لا يفيد سوى المرجوحيّه.

نعم، يصحّ ما ذكروه فى التوليه عن سلاطين عهدهم من بنى أميّه و بنى العبّاس لعنهم اللّه.

فالقول الفصل أن يقال: إنّ الكلام إمّا فى التوليه عنهم، أو عن غيرهم من سلاطين الجور.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 14 199 و ثانيهما: إذا أمن من ارتكاب المحرم ..... ص : 195

---

(1) التهذيب 6: 330- 915، الوسائل 17: 202 أبواب ما يكتسب به ب 48 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 199

أمّا الأول، فالأصل فيه الحرمه و إن انفكّ عن العمل و ارتكاب المآثم، لإطلاق المستفيضه.

و تجوز مع الإكراه على التفصيل المتقدّم، و مع الأمن عن ارتكاب المحرّم، و القدره على جعل الولايه وسيله لابتغاء مرضاه اللّه سبحانه و قصد ذلک، بل يكون حينئذ راجحا و يجب مع الأمن و الاقتداء بها على الأمر بمعروف مهمل أو دفع منكر متحقّق.

و أمّا الثانى، فلا تحرم نفس التوليه إلّا إذا كانت إعانه على محرّم آخر، للأصل، و قد تستحبّ، و قد تجب، كما مرّ. و أمّا نفس العمل المترتّب على الولايه فحكمه ظاهر.

المسأله السابعه:

جوائز السلطان- بل مطلق الظالم، بل من لا يتورّع المحارم من الأموال- محرّمه إن علمت حرمتها بعينها.

فإن قبضها حينئذ أعادها على المالک إن عرف، و يتصدّق بها إن لم يعرف، كما صرّح به فى روايه على بن أبى حمزه «1».

و إن لم يعلم حرمتها كذلک فهى حلال مطلقا و إن علم أنّ فى ماله مظالم، بلا خلاف فيه، للأصل، و المستفيضه، كروايات البصرى «2»، و ابن وهب «3»، و مرسله محمّد بن أبى حمزه «4»، و صحيحه الحذّاء «5».

---

(1) الكافى 5: 106- 4، التهذيب 6: 331-

920، الوسائل 17: 199 أبواب ما يكتسب به ب 47 ح 1.

(2) التهذيب 7: 132- 582، الوسائل 17: 221 أبواب ما يكتسب به ب 53 ح 3.

(3) التهذيب 6: 337- 938، الوسائل 17: 219 أبواب ما يكتسب به ب 52 ح 4.

(4) التهذيب 6: 337- 937، الوسائل 17: 219 أبواب ما يكتسب به ب 52 ح 3.

(5) الكافى 5: 228- 2، التهذيب 6: 375- 1094، الوسائل 17: 219 أبواب ما يكتسب به ب 52 ح 5.

و أمّا الاستدلال بالروايات المجوّزه لقبول جوائز العمّال- كصحيحه محمّد و زراره «1»، و صحيحه أبى ولّاد «2»، و صحيحه أبى المغراء «3»- فهى غير دالّه، لعدم دلالتها على العلم بأنّ فى ماله حراما، بل السؤال فيها إنّما هو لأجل كونهم متصرّفين فى الخراج و المقاسمه، و هما حلالان كما يأتى.

و الأفضل التورّع عنها فى غير ما علم حلّه إجماعا، لصدق الشبهه المأمور باجتنابها، إلّا مع إخبار المخبر بالإباحه، فلا تكره كما قيل «4»، بل نفى عنه الخلاف «5».

و هو مشكل، لعدم خروجه عن الشبهه إذا احتمل كذبه، و وجوب حمل قول المسلم على الصدق إن كفى فى رفع الشبهه لكفى وجوب حمل فعله على الصّحه فى رفعها بمجرّد الإعطاء أيضا، فلا يكون مكروها مطلقا.

و صرّح فى المنتهى بزوال الكراهه بإخراج الخمس أيضا «6»، و ربّما أسند إلى المشهور، لكونه مطهّرا للمختلط بالحرام، فلما لم تعلم حرمته أولى، و لموثّقه عمّار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى

أهل البيت» «7».

---

(1) التهذيب 6: 336- 931، الوسائل 17: 214 أبواب ما يكتسب به ب 51 ح 5.

(2) الفقيه 3: 108- 449، التهذيب 6: 338- 940، الوسائل 17: 213 أبواب ما يكتسب به ب 51 ح 1.

(3) الفقيه 3: 108- 450، التهذيب 6: 338- 942، الوسائل 17: 213 أبواب ما يكتسب به ب 51 ح 2.

(4) الرياض 1: 509.

(5) الرياض 1: 509.

(6) المنتهى 2: 1025.

(7) التهذيب 6: 330- 915، الوسائل 17: 202 أبواب ما يكتسب به ب 48 ح 3.

و الأولويّه ممنوعه، و الموثّقه غير دالّه، إذ لا دلاله فيها على أنّه صار فى يده شى ء من المشتبه بالحرام، لجواز أن يكون من ارتفاع الأراضى الخراجيّه الذى هو مباح و خمسه للإمام، مع أنّه يكون هذا كسبا، و ما صار بيده ربحا، فإخراج خمسه من حيث هو واجب، و لا يدلّ على أنّه يطهّره.

ثمَّ إنّ ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى: الحلّيه مع عدم العلم بالحرمه و إن لم يعلم أنّ للمخبر مالا حلالا، و الأصل و إن يساعد خلافه و لكن لا أثر له مع إطلاق الروايه.

و أمّا المروى فى الاحتجاج للطبرسى و كتاب الغيبه للشيخ، و فيها- بعد أن سئل الصاحب عن أكل مال من لا يتورّع المحارم-: «و إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكل طعامه و اقبل برّه، و إلّا فلا» «1» فلا نافيه، لأنّ معنى قوله: «و إلّا» أى و إن لم يكن له مال غير الحرام الذى فى

يده، لا أنّه إن لم يعلم له مال، فيكون حكمه مسكوتا عنه فيه، فيعمل بمقتضى الإطلاق.

المسأله الثامنه:

قد طال تكلّم الأصحاب

فيما يأخذ الجائر باسم المقاسمه و الخراج و الزكاه عن الأموال.

و المراد بالمقاسمه: الحصّه المعيّنه من حاصل الأرض يؤخذ عوضا عن زراعتها.

و بالخراج: المال المضروب عليها أو على [الشجر حسبما] [1] يراه الحاكم. و قد يطلق الثانى على الأول.

---

[1] فى النسخ: البحر حيث ما، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(1) الاحتجاج 2: 485، الغيبه: 235، الوسائل 17: 217 أبواب ما يكتسب به ب 51 ح 15.

و الكلام فى المقام تاره فى دفع هذه الثلاثه إلى الجائر، و اخرى فى الأخذ منه، و ثالثه فى براءه ذمّه الدافع إذا دفعها إليه.

أمّا الأول، فظاهر جماعه من أصحابنا وجوب دفع الأولين إليه «1»، فلا يجوز للزارع جحد شى ء منهما و لا منعه و لا سرقته، و نقله المحقّق الشيخ على فى رسالته الخراجيّه عن كثير من معاصريه «2»، و فى كفايه الأحكام عن بعض الأصحاب الاتّفاق عليه، و تأمّل هو فيه «3».

و نقل بعضهم عن جماعه من أصحابنا عدم براءه الذمّه بالدفع اختيارا، و مقتضاه عدم جوازه مع التمكّن، و بذلک صرّح الشيخ إبراهيم القطيفى فى نقض الخراجيّه للشيخ على «4»، بل ظاهره دعوى الضروره الدينيّه على العدم.

و لا يخفى أنّ ذلک مقتضى الأصل، لأنّهما- كالزكاه- حقّ لجماعه خاصّه ليس الجائر منهم و لا قيّما عليهم، فالأصل عدم جواز دفع حصّتهم إليهم- سيّما مع ما هو عليه من الفسق الواضح- ما دام يتمكّن من عدم الدفع.

و تدلّ عليه صحيحه العيص: فى الزكاه فقال: «ما أخذه منكم بنو أميّه فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئا ما استطعتم» «5»، و صحيحه الشحّام الآتيه «6».

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 155، المحقق الثانى فى جامع

المقاصد 7: 11، صاحب الرياض 1: 496.

(2) انظر رساله قاطعه اللجاج فى تحقيق حلّ الخراج (رسائل المحقّق الكركى 1):

274.

(3) كفايه الأحكام: 80.

(4) انظر السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج (كلمات المحققين): 307.

(5) الكافى 3: 543- 4، التهذيب 4: 39- 99، الاستبصار 2: 27- 76، الوسائل 9: 252 أبواب المستحقين للزكاه ب 20 ح 3.

(6) فى ص 204.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 203

و لم أعثر إلى الآن على حجّه واضحه دافعه للأصل.

و ما ذكره بعضهم- من أنّ المستفاد من الظواهر: أنّ حكم تصرّف الجائر فى الأراضى الخراجيّه حكم تصرّف الإمام العادل- غير مسلّم، و لو سلّم فإنّما هو فى الجمله.

فوجوب منعها عن الجائر مع التمكّن أظهر، و فى بعض الروايات تأييد له أيضا، كما فى روايه على بن عطيّه المذكوره فى باب شراء السرقه و الخيانه و متاع السلطان، المانعه من إعطاء قيمه الأرز لابن أبى هبير [1]، و روايه على بن يقطين «2» المصرّحه: بأنّه كان يجبى أموال الشيعه علانيه و يردّ عليهم سرّا، و أمّا بدون التمكّن فهو أمر آخر.

و أمّا الثانى- و هو جواز الأخذ من الجائر بعد أخذه من المالك قهرا، أو لكونه متديّنا بدين الجائر- فالظاهر عدم الخلاف بل الإجماع فيه فى الجمله، بل فى المسالك و التنقيح و شرح القواعد للمحقّق الثانى و رسالته الخراجيّه دعوى الإجماع عليه «3»، و هو الحجّه فى المقام، و إلّا فالأخبار التى استدلّوا بها لا تخلو عن مناقشه فى الدلاله، مع أنّ ما يمكن إتمام دلالتها- و

لو بقطع النظر عن بعض الاحتمالات- لا يثبت أزيد ممّا يثبته الإجماع، و هو جواز شراء هذه الثلاثه من الجائر فى الجمله.

بل الظاهر وقوع الإجماع

على جواز الأخذ فى الجمله، سواء كان

---

[1] التهذيب 6: 337- 936، الوسائل 17: 218 أبواب ما يكتسب به ب 52 ح 2، و فيهما: هبيره، بدل: ابن أبى هبير.

---

(2) الكافى 5: 110- 3، التهذيب 6: 335- 927، الوسائل 17: 193 أبواب ما يكتسب به ب 46 ح 8.

(3) المسالک 1: 168، التنقيح 2: 19، جامع المقاصد 1: 207، انظر رساله قاطعه اللجاج فى تحقيق حلّ الخراج (رسائل المحقق الكركى 1): 276.

بالشراء أو غيره، فيجب الحكم به، و لكن نقتصر على موضع الإجماع، و هو السلطان المخالف، كما صرّح به الشهيد الثانى، و أمّا الشيعه فلا، و التعدّى إليهم بواسطه بعض التعليلات قياس مستنبط العلّه، مردود عند الشيعه، و يقتصر فى الأخذ بدون الشراء على من يستحقّه.

و أمّا الثالث، فالحقّ عدم البراءه مع التمكّن من عدم الدفع، للأصل، و صحيحه الشحّام: إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقه فنعطيهم إيّاها، أ يجزئ عنّا؟ فقال: «لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم» أو قال: «ظلموكم أموالكم، و إنّما الصدقه لأهلها» «1».

و أمّا صحيحه سليمان: «إنّ أصحاب أبى أتوه فسألوه عمّا يأخذه السلطان، فرقّ لهم و إنّه ليعلم أنّ الزكاه لا تحلّ إلّا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا و اللّه لهم» «2».

و صحيحه يعقوب بن شعيب: عن العشور التى تؤخذ من الرجل، أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء» «3».

و صحيحه الحلبى: عن صدقه المال يأخذها السلطان، فقال: «لا آمرک أن تعيد» «4».

---

(1) التهذيب 4: 40- 101، الاستبصار 2: 27- 78، الوسائل 9: 253 أبواب المستحقين للزكاه ب 20 ح 6.

(2) الكافى 3: 543- 1، التهذيب 4: 39- 98،

الاستبصار 2: 27- 75، الوسائل 9: 252 أبواب المستحقين للزكاه ب 20 ح 4، بتفاوت.

(3) الكافى 3: 543- 2، الفقيه 2: 15- 41، الوسائل 9: 251 أبواب المستحقين للزكاه ب 20 ح 1.

(4) التهذيب 4: 40- 100، الاستبصار 2: 27- 77، الوسائل 9: 253 أبواب المستحقين للزكاه ب 20 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 205

و مرسله الفقيه: عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أ يحسب ذلک له فى زكاته و خمسه؟ فقال: «نعم» «1».

فمحموله على صوره عدم التمكّن، لصحيحه العيص: فى الزكاه، فقال: «ما أخذ منكم بنو أميّه فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئا ما استطعتم» «2»، فإنّها تدلّ على عدم الاحتساب فى صوره استطاعه عدم الدفع، لأنّ النهى فى العبادات يقتضى الفساد، و هى أخصّ مطلقا من الأخبار المتقدّمه، فيجب تخصيصها بها، كما يجب تخصيص صحيحه الشحّام بها أيضا.

و منه يظهر وجه البراءه فى صوره عدم التمكّن.

ثمَّ إنّ ما ذكر و إن كان فى الزكاه، إلّا أنّه يثبت الحكم فى الخراج و المقاسمه أيضا بعدم القول بالفصل.

حجّه المجوّزين للدفع مطلقا: الأخبار المذكوره. و جوابها قد ظهر.

و استلزام عدم الاحتساب العسر و الحرج على الشيعه. و هو بالتفصيل الذى ذكرنا مدفوع.

و صحيحه الحذّاء: الرجل منّا يشترى من السلطان من إبل الصدقه و غنمها، و هو يعلم أنّهم يأخذون أكثر من الحقّ الذى يجب عليهم، قال:

فقال: «ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلک، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، قيل له: فما ترى فى مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات

(1) الفقيه 2: 23- 84، الوسائل 9: 254 أبواب

المستحقين للزكاه ب 20 ح 7.

(2) الكافى 3: 543- 4، التهذيب 4: 39- 99، الاستبصار 2: 27- 76، الوسائل 9: 252 أبواب المستحقين للزكاه ب 20 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 206

أغنامنا، فنقول: فيبيعناها، فما ترى فى شرائها منه؟ قال: «إن كان قد أخذ بها و عزلها فلا بأس»، قيل له: فما ترى فى الحنطه و الشعير يجيئنا القاسم فيقسّم لنا حظّنا و يأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى فى شراء ذلک الطعام منه؟ فقال: «إن كان ما أقبضه بكيل و أنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه بغير كيل» «1».

و أورد عليها أولا: بمنع دلالتها على إباحه شراء الصدقه، لعدم تعيّن إرجاع الضمير فى قوله: «لا بأس به» إلى شراء إبل الصدقه، بل يمكن رجوعه إلى الإبل و الغنم المذكورين أخيرا، و يكون إشاره إلى الأصل المقرّر- و هو أصاله الإباحه- يعنى: لا بأس بالشراء حتى تعرف أنّه من إبل الصدقه، و أدّى بهذه العباره من باب التقيّه.

و ثانيا: بمنع الدلاله على إباحه الخراج و المقاسمه.

و ثالثا: باحتمال كون المصدّق من قبل العدل.

و رابعا: باحتمال الشراء فيه للاستنقاذ، بناء على كون متعلّقها فيه صدقات المشترين خاصّه.

و ردّ الأول: بأنّ وجوب مطابقه الجواب للسؤال يعيّن رجوع الضمير إلى شراء إبل الصدقه، و تحديد الإباحه بعدم معروفيّه الحرمه لما تضمّنه السؤال من أخذ الزائد على الحقّ، فيكون حاصل الجواب نفى البأس عن شراء الصدقه ما لم تعلم فيها الزياده المحرّمه بظهور لفظ القاسم فى أنّ المأخوذ مال المقاسمه، سيّما فى مقابله لفظ المصدّق.

مع أنّه مرّت الإشاره إلى حكم زكاه الحنطه و الشعير فى صدر الروايه،

---

(1) الكافى 5: 228- 2، التهذيب 6: 375- 1094،

الوسائل 17: 219 أبواب ما يكتسب به ب 52 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 207

فيلزم التكرار لو حمل عليها.

و الثانى و الثالث: ببعده بملاحظه حال الأئمّه فى زمان صدور الروايه.

و الرابع: بالبعد، مضافا إلى كون صدر الروايه كالصريح فى كون البيع من غير المشترى.

أقول: ما ردّ به الأول و إن كان كذلک و كان الصحيح الاعتراض عليه بلزوم التخصيص بصوره عدم التمكّن لما مرّ، إلّا أنّ فى البواقى كلاما، لأنّ ظهور لفظ القاسم فيما ذكره ممنوع، لتحقّق القسمه فى صدقات الغلّات أيضا، لأنّها أيضا كمال المقاسمه تؤخذ بالنسبه، و المقابله للمصدّق غير مفيده، لجواز اختصاص استعمال المصدّق عندهم بأخذ صدقات الأنعام.

و أمّا لزوم التكرار ففيه: أنّ ما مضى هو حكم أصل البيع، و المسؤول عنه البيع اكتفاء بالكيل الأول، و لذا سئل عن الغنم ثانيا مع كونه فى السؤال الأول أيضا.

و لو سلّم الظهور فكون المأخوذ مال مقاسمه السلطان ممنوع، لجواز أن تكون الأرض ملک القاسم قاسمها للزارع، كما يشعر به قوله: حظّه، و يكون المراد بالقاسم من قاسم الملک، و يكون السؤال من جهه بيع حظّه بلا كيل اعتمادا على الكيل الأول، كما يدلّ عليه الجواب.

و أمّا بعد كون المصدّق من جانب العدل فهو و إن كان كذلک، إلّا أنّه يمكن المراد به الفقير الذى هو آخذ الصدقه لا من يأخذه من جانب السلطان.

و أمّا كون صدر الروايه كالصريح فى مخالفه المشترى للمأخوذ منه فهو و إن كان فى الصدقه كذلک، و لكن الظاهر فى عجز الروايه الذى يستدلّ به على المقاسمه بعكس ذلک، إلّا أنّ اشتراط الإقباض بالكيل و حضور

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 208

المشترى يأبى عن حمل

ذلک أیضا علی إراده الاستنقاذ.

و حسنه الحضرمی: «ما یمنع ابن أبی سمال أن یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس و یعطیهم ما یعطی الناس» ثمَّ قال للراوی: «لم ترکت عطاءک؟» قال: مخافه علی دینی، قال: «ما منع ابن أبی سمال أن یبعث إلیک بعطائک، أما علم أنّ لک فی بیت المال نصیبا؟!» «1».

حیث جوّز أولا لشباب الشیعه أخذ ما یعطی الحاکم الناس المعینین له، و من جمله ما یعطیهم وجوه الخراج و المقاسمه.

و ثانیا للراوی أخذ العطاء من بیت المال الغالب فیه اجتماع وجوههما فیه.

و فی دلالتها تأمّل، لعدم معلومیّه ما یعطیه ابن أبی سمال للمعینین له، فیجوز أن یکون من غیر وجوههما، و نصیبه من بیت المال یمکن أن یکون من غیر جهه الخراج و المقاسمه.

و بالجمله: الاستدلال مع هذا النوع من الإجمال فی غایه الإشکال.

و الأخبار المجوّزه للشراء «2» ما لم یظلم فیه أحدا من العامل بعد السؤال عنه، من جهه ترک الاستفصال ممّا یشتری منه، فیفید العموم لجمیع أمواله التی منها ما نحن فیه.

و لا یخفی ما فیه، فإنّا ندّعی أنّ ما نحن فیه ما علم أنّه ظلم فیه، کما هو مقتضی الأصل، مع أنّ باشتراط المالکیّه فی المبیع یخرج جواز شراء ذلک، لعدم کونه ملکا للعامل قطعا، فالتجویز إنّما هو لجواز کونه من مال العامل نفسه [1]، کما فی سائر أموال الظلمه.

---

[1] فی «ح»: بعینه.

---

(1) التهذیب 6: 336- 933، الوسائل 17: 214 أبواب ما یکتسب به ب 51 ح 6.

(2) الوسائل 17: 218 أبواب ما یکتسب به ب 52.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 209

و منه يعلم و هن الاستدلال بإطلاق المجوّزات للشراء من الظلمه و أخذ جوائزهم، مع

أنّ المتبادر منها: أنّ السؤال و التجويز لما يعرض فى أموالهم من الشبهه و الاختلاط.

و روايه الهاشمى: عن الرجل يتقبّل خراج الرجال و جزيه رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام [1] و المصائد و السمک و الطير، و هو لا يدرى لعلّ هذا لا يكون أبدا أو يكون، أ يشتريه و فى أىّ زمان يشتريه و يتقبّل منه؟ فقال: «إذا علمت أنّ من ذلک شيئا واحدا قد أدرک فاشتره و تقبّل منه» «2»، و قريبه منها روايته الأخرى «3».

و موثّقه سماعه: عن شراء الخيانه و السرقه، قال: «إذا عرفت أنّه كذلک فلا، إلّا أن يكون شيئا يشتريه من العمّال» «4»، و بمضمونها روايات كثيره «5».

وجه الدلاله: عموم المستثنى الشامل للمفروض، و إن خرج غيره بالإجماع.

و فى دلالتهما نظر:

أمّا الأول، فلوروده فى بيان حكم تقبّل ما يدرک، و فى اعتبار إطلاق مثل ذلک تأمّل.

---

[1] الأجمه: الشجر الملتف، و الجمع أجمات، و الآجام جمع الجمع- مجمع البحرين 6: 6.

---

(2) الفقيه 3: 141- 621، الوسائل 17: 355 أبواب عقد البيع ب 2 ح 4.

(3) الكافى 5: 195- 12، التهذيب 7: 124- 544، الوسائل 17: 355 أبواب عقد البيع ب 12 ح 4.

(4) الفقيه 3: 143- 630، التهذيب 6: 337- 934، الوسائل 17: 336 أبواب عقد البيع ب 1 ح 1.

(5) الوسائل 17: 333 أبواب عقد البيع ب 1 ح 1 و 4 و 7 و 9 و 10.

و أمّا الثانی، فلعدم صدق الخیانه و السرقه علی المفروض إلّا بضرب من التجوّز، و إذا انفتح بابه فلیس ذلک أولی من غیره.

المسأله التاسعه:

اشاره

لا یجوز بیع الأراضی المفتوحه عنوه- أی قهرا و

غلبه- و يقال لها: أرض الخراج أيضا، و لا وقفها، و لا صلحها، و لا هبتها.

و لا بدّ من ذكر نبذه من الأخبار الوارده فيها و المناسبه لها أولا، فهى كثيره جدّا:

الأولى: صحيحه الحلبى: عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد»، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلّا أن يشترى منهم على أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء ولىّ الأمر أن يأخذها أخذها»، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها» [1].

الثانيه: روايه الشامى: «لا تشتروا من أرض السواد شيئا إلّا من كانت له ذمّه، فإنّما هو فى ء للمسلمين» «2».

الثالثه: روايه محمّد بن شريح: عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه، و قال: «إنّما أرض الخراج للمسلمين»، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: «لا بأس، إلّا أن يستحيى عن عيب ذلک» «3».

---

[1] التهذيب 7: 147- 652، الاستبصار 3: 109- 384، الوسائل 17: 369 أبواب عقد البيع ب 21 ح 4، بتفاوت.

و الدهقان: رئيس القريه، و مقدّم أصحاب الزراعه- مجمع البحرين 6: 250.

---

(2) الفقيه 3: 152- 667، التهذيب 7: 147- 653، الوسائل 17: 369 أبواب عقد البيع ب 21 ح 5.

(3) التهذيب 7: 148- 654، الاستبصار 3: 109- 386، الوسائل 17: 370 أبواب عقد البيع ب 21 ح 9.

الرابعه: روایه أبی برده: کیف تری فی شراء أرض الخراج؟ قال «من یبیع ذلک و هی أرض المسلمین؟» قال: قلت: یبیعها الذی هی فی یده، قال: «و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟» ثمَّ قال: «لا

بأس أن يشترى حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه» «1».

الخامسه: روايه صفوان و البزنطى: قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج- إلى أن قال:- «و ما أخذ بالسيف فذلک للإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بخيبر، قبّل سوادها و بياضها» يعنى:

أرضها و نخلها، إلى أن قال: «إنّ أهل مكّه دخلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنوه و كانوا أسراء فى يده فأعتقهم، فقال: اذهبوا أنتم الطلقاء» «2».

السادسه: صحيحه البزنطى، و فيها: «و ما أخذ بالسيف فذلک إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بخيبر، قبّل أرضها و نخلها» الحديث «3».

السابعه: مرسله حمّاد الطويله، و فيها: «و الأرضون التى أخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى أيدى من يعمرها و يحييها و يقوم عليها، على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحقّ النصف و الثلث و الثلاثين على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى و النواضح» إلى أن قال: «و يؤخذ بعد ما

---

(1) التهذيب 4: 146- 406، الاستبصار 3: 109- 387، الوسائل 15: 155 أبواب جهاد العدو ب 71 ح 1.

(2) الكافى 3: 512- 2، التهذيب 4: 118- 341، الوسائل 15: 157 أبواب جهاد العدو ب 72 ح 1.

(3) التهذيب 4: 119- 342، الوسائل 15: 158 أبواب جهاد العدو ب 72 ح 2.

بقى من العشر فيقسّم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمّار الأرض و أكرتها، فتدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه، و يؤخذ الباقى فيكون ذلک أرزاق أعوانه على دين اللّه عزّ شأنه، و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد، و غير ذلک ممّا فيه مصلحه العامّه، ليس لنفسه من ذلک قليل و لا كثير» إلى أن قال: «و الأنفال إلى الوالى، و كلّ أرض فتحت أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى آخر الأبد ما كان افتتاحا بدعوه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من أهل الجور و أهل العدل، لأنّ ذمّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الأولين و الآخرين ذمّه واحده» الحديث «1».

الثامنه: صحيحه محمّد: عن سيره الإمام فى الأرض التى فتحت بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قد سار فى أهل العراق بسيره فهى إمام لسائر الأرضين» «2».

التاسعه: صحيحه عمر بن يزيد، و فيها: «و كلّ ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، كلّ ذلک لهم حتى يقوم قائمنا، فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم و يترک الأرض فى أيديهم، و أمّا ما كان فى أيدى غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم» [1].

---

[1] الكافى 1: 408- 3، الوسائل 9: 548 أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام ب 4 ح 12، بتفاوت. و الطسق: الوظيفه من خراج الأرض- الصحاح 4: 1517، مجمع البحرين 5: 206.

---

(1) الكافى 1: 539- 4، التهذيب 4: 128- 366، أورد شطرا منه فى الوسائل 15: 110 أبواب جهاد العدو ب 41 ح 2 و شطرا

فى ج 9: 266 أبواب المستحقين للزكاه ب 28 ح 3، و فى الجميع بتفاوت.

(2) الفقيه 2: 29- 104، التهذيب 4: 118- 340، الوسائل 15: 153 أبواب جهاد العدو ب 69 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 213

العاشره: روايه يونس أو المعلّى: ما لكم فى هذه الأرض؟ فتبسّم- إلى أن قال:- «فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا» «1».

الحاديه عشره: روايه ابن المغيره، و فيها: «و كلّ من والى آبائى فهم فى حلّ مما فى أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «2».

الثانيه عشره: روايه البرقى: «الناس كلّهم يعيشون فى فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلک» «3».

الثالثه عشره: روايه أبى حمزه: «إنّ اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفى ء» إلى أن قال: «و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، و اللّه يا أبا حمزه ما من أرض تفتح و لا خمس يخمّس فيضرب على شى ء منه إلّا كان حراما على من يصيبه، فرجا كان أو مالا» «4».

الرابعه عشره: مرسله حمّاد: «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله اللّه و يقسّم الأربعه أخماس بين من قاتل عليه» إلى أن قال: «و ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر» الحديث «5».

الخامسه عشره: حسنه معاويه بن وهب: السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسّمون؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام

---

(1) الكافى 1: 409- 5، الوسائل 9: 550 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 17.

(2) التهذيب 4: 143- 399، الوسائل 9: 547 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 9.

(3)

الفقيه 2: 24- 90، التهذيب 4: 138- 388، الاستبصار 2: 59- 193، علل الشرائع: 377- 3، الوسائل 9: 456 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 7.

(4) الكافى 8: 285- 431، الوسائل 9: 552 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 4 ح 19.

(5) الكافى 1: 539- 4، الوسائل 15: 110 أبواب جهاد العدو ب 41 ح 2، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 214

عليهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بينهم ثلاثه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحبّ» «1».

السادسه عشره: موثّقه سماعه: عن الخمس، فقال: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «2».

السابعه عشره: مرسله أحمد: «الخمس من خمسه أشياء: من الكنوز و المعادن و الغوص و الغنم الذى يقاتل عليه» الحديث «3».

الثامنه عشره: مرسله الورّاق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام كان للإمام الخمس» «4».

التاسعه عشره: روايه الهاشمى: عن رجل اشترى منهم أرضا من أراضى الخراج، فبنى فيها أو لم يبن، غير أنّ أناسا من أهل الذمّه نزلوها، إله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدّوا جزيه رؤوسهم؟ قال: «يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال» «5».

العشرون: صحيحه زراره: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام رجل مسلم اشترى أرضا من أراضى الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: له ما لنا و عليه ما علينا، مسلما كان أو كافرا، له ما لأهل اللّه و عليه ما عليهم» «6».

---

(1) الكافى 5: 43- 1، الوسائل 9: 524 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 3.

(2) الكافى 1:

545- 11، الوسائل 9: 503 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8 ح 6.

(3) التهذيب 4: 126- 364، الوسائل 9: 489 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 11.

(4) التهذيب 4: 135- 378، الوسائل 9: 529 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 ح 16.

(5) التهذيب 7: 149- 663، الوسائل 17: 370 أبواب عقد البيع ب 21 ح 10.

(6) التهذيب 4: 147- 411، الوسائل 15: 157 أبواب جهاد العدو ب 71 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 215

الحاديه و العشرون: صحيحه ابن سنان: إنّ لى أرض خراج و قد ضقت بها ذرعا، قال: فسكت هنيئه فقال: «إنّ قائمنا عليه السّلام لو قد قام كان نصيبک من الأرض أكثر منها» «1».

الثانيه و العشرون: موثّقه زراره: «لا بأس بأن يشترى أرض أهل الذمّه إذا عمّروها و أحيوها، فهى لهم» «2».

الثالثه و العشرون: حسنه زراره: «من أحيا مواتا فهو له» «3».

الرابعه و العشرون: حسنه الفضلاء، و هى مثل سابقتها «4».

الخامسه و العشرون: روايه السكونى و مرسله الفقيه: «من غرس شجرا أو حفر واديا بدئا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميته فهى له، قضاء من اللّه عزّ و جلّ و رسوله صلّى اللّه عليه و آله» «5». و بمضمونهما أخبار كثيره أخرى «6».

السادسه و العشرون: روايه أبى بصير: «كلّ شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإنّ لنا خمسه» «7».

السابعه و العشرون: صحيحه الحلبى: «لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان»، و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث، قال:

---

(1) التهذيب 7: 149- 660، الوسائل

15: 159 أبواب جهاد العدو ب 72 ح 3.

(2) الكافى 5: 282- 2، الوسائل 17: 368 أبواب عقد البيع ب 21 ح 2.

(3) الكافى 5: 279- 3، الوسائل 25: 412 أبواب إحياء الموات ب 1 ح 6.

(4) الكافى 5: 279- 4، التهذيب 7: 152- 673، الاستبصار 3: 108- 382، الوسائل 25: 412 أبواب إحياء الموات ب 1 ح 5.

(5) الكافى 5: 280- 6، الفقيه 3: 151- 665، التهذيب 7: 151- 670، الاستبصار 3: 107- 379، المقنع: 132، الوسائل 25: 413 أبواب إحياء الموات ب 2 ح 1.

(6) الوسائل 25: 411 أبواب إحياء الموات ب 1.

(7) المقنعه: 280، الوسائل 9: 542 أبواب الأنفال ب 3 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 216

«نعم، لا بأس به، قد قبل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خيبر أعطاها اليهود» الحديث «1».

الثامنه و العشرون: روايه عبد اللّه بن محمّد: عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاه أو بطعام مسمّى، ثمَّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلک أو أكثر و له فى الأرض بعد ذلک فضل، أ يصلح له ذلک؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم عملا يعينهم بذلک فله ذلک» الحديث «2».

ثمَّ تحقيق الحال فى تلک الأراضى يستدعى بيان

فروع:

[الأول]

أ: لا خلاف فى كون تلک الأراضى للمسلمين قاطبه، و نقل الوفاق عليه متكرّر «3»، و الأخبار به مصرّحه، كما فى الأخبار الأربعه الاولى «4».

و هل كونها لهم بعنوان ملک الرقبه، أو لها نوع اختصاص لهم و لو من جهه صرف منافعها فی مصالحهم؟

صرّح بعض أصحابنا بعدم تملّک الرقبه «5»، و صریح بعض آخر التملّک «6»،

و كلام الأكثر خال عن القيدين، بل قالوا: إنّها لهم.

و فى كتاب إحياء الموات من الكفايه إنّ المراد بكونها للمسلمين أنّ الإمام يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالحهم على حسب ما يراه، لا أنّ من

---

(1) التهذيب 7: 201- 888، الوسائل 19: 42 و 59 فى أحكام المزارعه ب 8 ح 8 و ب 18 ح 3.

(2) الكافى 5: 272- 2، التهذيب 7: 203- 896، الاستبصار 3: 129- 465، الوسائل 19: 127 أبواب أحكام الإجاره ب 21 ح 3 و 4 بتفاوت يسير.

(3) كما فى المنتهى 2: 934 و الكفايه: 75 و الرياض 1: 495.

(4) المتقدمه فى ص: 210 و 211.

(5) كالعلّامه فى المنتهى 2: 936 و المحقق الأردبيلى فى المجمع 7: 470.

(6) انظر الدروس 2: 41 و جامع المقاصد 3: 403.

شاء من المسلمين له التسلّط عليها أو على بعضها بلا خلاف «1».

و التحقيق: أنّه ليس فى الأخبار ما يدلّ على الملكيّه، إذ غايه ما فيها إمّا الإضافه و يكفى فيها أدنى الملابسه، أو اللام، و كونها حقيقه فى الملكيّه خاصّه غير ثابته، بل أحد معانيها: الاختصاص و الاستحقاق، فيحتمل اختصاص الارتفاع و استحقاقه، و لذا ذكر فى الخامسه «2» أنّها للإمام مع أنّه ليس له إلّا اختصاص إقبالها و استحقاقها، كما صرّح به فى سائر الأخبار.

مع أنّ الملكيّه لا يمكن ان تكون لغير المعيّن، إذ لا معنى لها.

و لا لطائفه معيّنه من المسلمين، لأنّها خلاف الإجماع و الأخبار، بل فى الأولى: أنّها «لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد» «3».

و لا لجميعهم إلى يوم القيامه، إذ لو كان

كذلک لکان ارتفاعها مشترکا بین الجمیع، کما هو مقتضی الملکیّه.

فإن قیل: یجری مثل ذلک فی نوع الاختصاص الذی أنت تقول به أیضا.

قلنا: نوع الاختصاص الثابت هو وجوب صرف منافعها فی مصالحهم لا مصالح الجمیع أو مصالح کلّ واحد، بل مصالح المسلم من حیث الإسلام فی الجمله واحدا کان أو أکثر، و التعمیم لأجل بیان استواء الجمیع و عدم اختصاص طائفه کاختصاص الأصناف الثمانیه بالصدقات، و لا یجری مثل ذلک فی الملکیّه.

فإن قیل: یلزم بقاء رقبتها بلا مالک.

---

(1) الکفایه: 239.

(2) المتقدمه فی ص: 211.

(3) تقدمت فی ص: 210.

قلنا: لا محذور فیه، کما فی الزکاه قبل تسلیمها إلی مستحقّها، و هو أحد محتملات قوله: «موقوفه» فی السابعه «1»، أی عن الملکیّه، مع أنّه یمکن أن یکون ملکا للّه سبحانه، کما فی الأعیان الموقوفه علی رأی «2»، و مقتضی قوله سبحانه إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ «3»، بل یمکن أن تکون رقبتها و ملکیّتها للإمام أیضا، بل هو مقتضی الأصل الثابت بالعمومات المصرّحه بأنّ الأرض کلّها للإمام «4».

و بالجمله: إن قلنا بإفاده اللام للملکیّه یحصل التعارض بین الخامسه و بعض ما تقدّم علیها، و یجب الرجوع إلی الأصل المذکور.

و لو لم نقل بإفادتها لها لا تثبت الملکیّه من هذه الأخبار، و یرجع إلی الأصل، إذ لیست هی أملاکا لعمّارها قطعا، لخروجها عن ملکیّه أربابها بالإجماع، فتدخل تحت العمومات.

فلو قلنا: بأنّ ملكيّتها للإمام، كان أظهر فى الفتوى و أوفق بالأدلّه و إن تعيّن صرف منافعها إلى مصالح خاصّه من مصالح رعاياه، كما فى الموقوف على القول بملكيّه اللّه سبحانه، فتصرف منافعه فى مصالح عباده.

[الثانى]

ب: ما ذكر إنّما هو

حكم نفس تلک الأراضى، و أمّا منافعها و ارتفاعها فهى للمسلمين، بمعنى: أنّها تصرف فى المصالح العامّه بلا خلاف، بل بالإجماع، و هو الدليل عليه، مضافا إلى صريح الروايه السابعه، بل سائر الروايات المتضمّنه لأنّها للمسلمين.

[الثالث]

ج: ما ذكر إنّما هو حكم غير الخمس من ارتفاع تلک الأراضى.

---

(1) المتقدمه فى ص: 211 و 212.

(2) قال به العلّامه فى التحرير 1: 269.

(3) الأعراف: 128.

(4) الوسائل 9: 523 أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب 1 و 2.

و أمّا خمسها فهل هو أيضا للمسلمين، أو هو لأهله فيجب إخراجه لهم؟ بل و كذلک الكلام فى نفس الأراضى لو لم نقل بأنّ الجميع ملک للإمام.

ظاهر الأكثر هو: الثانى، و هو صريح الحلّى و خمس الشرائع و الفاضل فى المنتهى و المحقّق الأردبيلى «1»، و عن المبسوط: أنّه مقتضى المذهب «2»، و قيل: هو الظاهر من جميع الأصحاب «3».

و هو الحقّ، للروايه الثالثه عشره، و الخمس المتعقّبه لها «4»، و السادسه و العشرين «5»، و هى و إن كانت معارضه مع عمومات الأخبار المصرّحه بأنّها لجميع المسلمين «6» بالعموم من وجه، إلّا أنّ الترجيح لأخبار الخمس، لموافقه الكتاب و مخالفه العامّه.

[الرابع]

د: لا إشكال فيما ذكر من الأحكام إذا كان القتال و الاستغنام بإذن الإمام الحقّ.

و أمّا إذا لم يكن كذلک فهل هو أيضا كذلک، أم يكون الأرض من الأنفال و رقبتها [1] و منافعها للإمام؟

صرّح فخر المحقّقين و والده العلّامه- على ما نقل عنهما على بن عبد الحميد الحسنى فى شرح النافع- بالثانى، و ذكره الشيخ فى المبسوط أيضا «8».

---

[1] نسخه فى ح: و رفعتها.

---

(1) الحلى فى السرائر 1: 477، الشرائع

1: 181، المنتهى 1: 544، مجمع الفائده 7: 471.

(2) المبسوط 2: 34.

(3) الحدائق 12: 360.

(4) راجع ص: 213.

(5) المتقدّمه فى ص: 215.

(6) الوسائل 9: 543 أبواب الأنفال ب 4.

(8) المبسوط 2: 34.

و الحقّ أنّ الأصل فيما فتح بغير إذن الإمام و إن كان كونه من الأنفال- كما دلّت عليه الروايه الثامنه عشره «1»- إلّا أنّ حكم الأراضى المفتوحه بعد زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأجمعها حكم المفتوحه عنوه بإذن الإمام.

بمعنى: أنّ الإمام- الذى هو مالک الأنفال- أجرى عليها حكمها، كما تدلّ عليه الروايه الثامنه «2» بضميمه الاولى و الثانيه «3».

و لا تعارض بينها و بين الثامنه عشره، لأنّ مدلول الثامنه عشره: أنّ ما اغتنم بغير إذن الإمام كلّه للإمام، و مدلول هذه: أنّ الإمام سار فى الأراضى التى فتحت بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سيره المفتوحه عنوه.

مع أنّه لو قلنا بالتعارض كانت هذه بملاحظه أصاله عدم الإذن أخصّ مطلقا من الثامنه عشره، فتخصّصها قطعا.

و بما ذكرنا ظهر وجه ما قاله الأكثر من كون أرض السواد مفتوحه عنوه «4»- أى أنّها بحكمها- و يريدون ذلک المعنى.

و أمّا الحكم بكونها مفتوحه بإذن الإمام فليس هو مراد الأكثر و إن ذكره بعضهم نظرا إلى ما نقل من أنّ الحسنين عليهما السّلام كانا مع العسكر، و أنّ عمّار ابن ياسر كان أميرا، مؤيّدا بقبول سلمان توليه المدائن، و مشاوره

عمر للصحابه خصوصا أمير المؤمنين عليه السّلام فى الأكثر سيّما الحروب «5».

و فى ثبوت جميع ما ذكر ثمَّ ثبوت إذن الإمام فى الجميع نظر ظاهر.

---

(1) المتقدمه فى ص: 214.

(2) المتقدمه فى ص: 212.

(3) راجع ص: 210.

(4) منهم

الشيخ فى الخلاف 2: 68، العلّامه فى المنتهى 2: 937، السبزوارى فى الكفايه: 79.

(5) انظر الحدائق 18: 308.

[الخامس]

ه: ما ذكرنا من حكم المفتوحه عنوه إنّما هو إذا كانت محياه وقت الفتح.

و أمّا الموات منها حينئذ فقالوا: إنّها مال الإمام خاصّه، و حكمها حكم سائر الموات، لا يجوز التصرّف فيها بدون إذن الإمام مع حضوره، و مع عدمه فيملكها من أحياها «1».

و قيل: إنّ الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فى ذلک «2»، و فى الكفايه: بلا خلاف «3».

أقول: لو ثبت الإجماع على جميع ما ذكروه فهو، و إلّا ففى ثبوت كونها من الأنفال نظر، من جهه التعارض بين الأخبار «4» الدالّه على أنّ منافع جميع الأراضى الميّته للإمام بالعموم من وجه و عدم المرجّح.

نعم، لا إشكال فى ثبوت حكم الأخير- أى ثبوت التملّک لمن أحياها- للروايه الثانيه و العشرين و الثلاث المتعقّبه لها «5» و ما بمضمونها.

و لا يتوهّم معارضتها مع الأخبار الدالّه على أنّ الأراضى المفتوحه عنوه للمسلمين «6»، إذ لا كلام لنا حينئذ فى كونها لهم أولا و إن كانت مواتا قبل الفتح.

بل الكلام فى أنّ الموات منها هل خرجت عن كونها كذلک بالإحياء و دخلت فى ملكيّه المحيى، أم لا؟

---

(1) انظر المبسوط 3: 278، الشرائع 1: 322، المسالک 1: 155.

(2) انظر الرياض 2: 318.

(3) الكفايه: 239.

(4) الوسائل 9: 523 أبواب الأنفال ب 1.

(5) المتقدمه فى ص: 215.

(6) الوسائل 25: 435 أبواب إحياء الموات ب 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 222

مقتضى أخبار إحياء الموات «1» الخروج و الدخول، و أمّا عدمهما فليس إلّا مقتضى الاستصحاب و أصل العدم، و لا عمل عليهما مع دلاله

عموم الأخبار المتكثّره على خلافهما.

[السادس]

و: المعروف من مذهب الأصحاب و المدلول عليه بالأخبار- كالخامسه و السادسه و السابعه و الثامنه و غيرها «2»- و الثابت من سيره أمير المؤمنين عليه السّلام فيما فتحت بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله: أنّ توليه هذه الأراضى و النظر فيها إلى الإمام، يصنع فيها ما يراه من تقبيلها ممّن يريد كيف يريد.

و ظاهر ذلک- بل صريح قوله: «و ذلک للإمام» أو: «إليه»، و مقتضى أصاله عدم جواز التصرّف فى ملک الغير بدون إذنه، على ما ذكرنا من ملكيّه هذه الأراضى للّه سبحانه أو للإمام- عدم جواز التصرّف لأحد فيها إلّا بإذنه.

و هو كذلک مع ظهوره و استقلاله.

و أمّا بدونهما فقد وقع الخلاف فى من له التصرّف فيها:

فظاهر الشيخ فى التهذيب: جواز التصرّف فيها و إباحته لكلّ أحد من الشيعه، قال: و أمّا أراضى الخراج و أراضى الأنفال و التى قد انجلى أهلها منها فإنّا قد أبحنا أيضا التصرّف فيها ما دام الإمام مستترا «3». انتهى.

و هو الظاهر من الكفايه، حيث قال- بعد نقل كلام عن بعضهم دالّ على أنّ المتولّى هو السلطان الجائر-: و يحتمل جواز التصرّف مطلقا «4». انتهى.

---

(1) الوسائل 25: 411 أبواب إحياء الموات ب 1.

(2) راجع ص: 214.

(3) التهذيب 4: 144.

(4) الكفايه: 77.

و قيل: لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن السلطان الجائر و لو أمكن التصرّف فيها بدون إذنه «1»، بل نقل بعضهم على ما فى الكفايه اتّفاق الأصحاب عليه «2».

و قال فى المسالک فى حكم هذه الأرضين فى زمان الغيبه: و هل يتوقّف التصرّف فى هذا القسم منها على إذن الحاكم الشرعى إن كان متمكّنا من

صرفها فی وجهها، بناء علی کونه نائبا عن المستحقّ علیه السّلام مفوّضا إلیه ما هو أعظم من ذلک؟

الظاهر ذلک، و حینئذ فیجب علیه صرف حاصلها فی مصالح المسلمین، و مع عدم التمکّن أمرها إلی الجائر.

و أمّا جواز التصرّف فیها کیف اتّفق لکلّ أحد من المسلمین فبعید جدّا، بل لم أقف علی قائل به، لأنّ المسلمین بین قائل بأولویّه الجائر و توقّف التصرّف علی إذنه، و بین مفوّض الأمر إلی الإمام العادل، فمع غیبته یرجع الأمر إلی نائبه، فالتصرّف بدونهما لا دلیل علیه.

و لیس هذا من باب الأنفال التی أذنوا علیهم السّلام لشیعتهم فی التصرّف فیها فی حال الغیبه، لأنّ ذلک حقّهم، فلهم الإذن فیه مطلقا.

بخلاف المفتوحه عنوه، فإنّها للمسلمین قاطبه، و لم ینقل عنهم الإذن فی هذا النوع «3». انتهی.

و خلاصته: أنّ النظر فی هذه الأراضی فی زمان الغیبه للنائب العام، و مع عدم تمکّنه للجائر، دون غیرهما.

---

(1) لعل المراد منه ما فی الریاض 1: 496.

(2) الکفایه: 79.

(3) المسالک 1: 155.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 224

أقول: قوله: و أمّا جواز التصرّف فیها کیف اتّفق لکلّ أحد من المسلمین، إلی آخره، إن أراد منهم الشیعه و غیرهم فهو کذلک، و إن أراد الشیعه خاصّه فقد عرفت أنّه الظاهر من کلام التهذیب، و تشعر به کلمات بعض آخر أیضا [1]، فالقول به متحقّق ظاهرا.

و الظاهر أنّه الأقرب، أی یکون لکلّ واحد من الشیعه التصرّف فی هذه الأراضی و النظر فیها و تقبیلها و إجارتها فی زمان عدم تسلّط الإمام.

و الدليل عليه: عموم الروايه التاسعه «2»، حيث تدلّ على أنّ الشيعه محلّلون فى ذلک التصرّف.

و العاشره «3»، حيث تدلّ على أنّ ما كان لهم فهو ثابت

لشيعتهم، و التصرّف فى تلک الأراضى كان لهم.

و الحاديه عشره «4»، فإنّ التصرّف فى تلک الأراضى و تقبيلها حقّ للإمام، فيكون حلالا للشيعه.

و الثانيه عشره «5»، فإنّ تقبيل الناس لتلک الأراضى أيضا مظالم للأئمّه، فيكون حلالا للشيعه.

و من ذلک يظهر فساد ما تقدّم من المسالک من أنّ هذا ليس من باب الأنفال، فإنّ ذلک حقّهم، فلهم الإذن فيه، إلى آخره. فإنّ ما للمسلمين هو منافع هذه الأرضين أو مع رقبتها، و أمّا التصرّف و التقبيل فحقّ للإمام،

---

[1] كصاحب الحدائق 18: 301، و يشعر بذلک أيضا كلام صاحب كشف الغطاء:

359.

---

(2) المتقدمه فى ص: 212.

(3) المتقدّمه فى ص: 213.

(4) المتقدمه فى ص: 213.

(5) المتقدمه فى ص: 213.

فيكون له الإذن فيه للشيعه.

و كذا يظهر فساد ما ذكره من عدم نقل الإذن. فإنّه و إن لم ينقل فى خصوص تلک الأراضى، و لكن يثبت بالعمومات ما ثبت بالخصوص ما لم يكن له معارض، كما فى المسأله.

و ظهر ممّا ذكرنا عدم توقّف جواز التصرّف و التقبيل لآحاد الشيعه على إذن النائب العام أو السلطان الجائر.

و هل يجوز التقبيل من السلطان الجائر- أى المخالف- أم لا؟

ظاهر الأكثر ذلک «1».

و قيل: الثابت من الأدلّه و الأخبار الوارده فى هذه المسأله و مسأله الخراج و المقاسمه هو حلّيّه أخذها من الجائر بالبيع و الشراء و الحواله و غيرها، و حلّيّه التصرّف فى تلک الأراضى بإذنهم و أمرهم و تقبيلهم إذا كانوا متسلّطين عليها بحيث لا يمكن الاستنقاذ من أيديهم و التخلّص من أذيّتهم و ضررهم.

و أمّا لو أمكن التصرّف فى الأراضى الخراجيّه بدون مظنّه ضرر من قبلهم، و أمكن التصرّف فى المقاسمه و الخراج كذلک، فلم

يظهر وجوب استئذانهم، بل و لا جوازه أيضا من الأدلّه. انتهى.

و المستفاد منه جواز التصرّف بإذن الجائر مع عدم إمكانه بدونه، و التردّد فى الجواز به مع الإمكان بدونه.

و قال صاحب الكفايه- بعد نقل القول باشتراط إذن الجائر-: و قد نازع فيه بعض المتأخّرين من الأصحاب، و قال: لا دليل عليه من الكتاب

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 169 و صاحب الرياض 1: 507.

و لا من السنّه، بل قد يستنبط منهما خلافه، إذ هذا معاونه على الإثم و معونه للظالم، و قول بأنّ له ولايه و عهدا من اللّه عزّ و جلّ، إذ من لا سلطنه له من اللّه و رسوله فى أمر جاز خلافه فى ذلک الأمر، و الكتاب و السنّه قاطعتان بالنهى عن هذه الأمور.

و أيضا لو كان الأمر على ما ذكر لم يكن على الجابى و العامل و أمثالهما من الجور شى ء، نظرا إلى أنّ أخذهم و جمعهم إنّما هو لما يحرم على المأخوذ منه منعه، و هو نوع برّ و إحسان بالنسبه إلى المأخوذ منه، و معاونه على إبراء ذمّته من الواجب.

و هذا- مع كونه فتح باب لإقامه الباطل و خمول الحقّ المنفيّين عقلا و نقلا- مردود بخصوص ما رواه الشيخ، و نقل روايات دالّه على المنع من الدخول فى أعمالهم.

قال: و فيه نظر، لأنّ كون ذلک إثما إنّما يكون على تقدير كون أخذ الجائر حراما مطلقا بأىّ غرض كان، و هو ممنوع، و قد مرّت الإشاره إليه، و تقويه الظالم إنّما يسلّم تحريمه فى الظلم، و فى مطلقه إشكال «1». انتهى.

أقول: لا ينبغى الريب فى كون تصرّف الجائر المخالف و تقبيله لتلک

الأراضى محرّما منهيّا عنه، كيف؟! و قد صرّح فى الروايه التاسعه «2» بكون تصرّف غير الشيعه فيها حراما، و خصّص فى غير واحد من الأخبار «3» تحليل الحقّ بالشيعه، و كيف لا يكون حراما؟! و هو تتمّه غصب منصب الولايه، و هذا الجائر هو الغاصب و هو المانع عن استقلال الإمام فى زمان

---

(1) الكفايه: 80.

(2) المتقدّمه فى ص: 212.

(3) انظر الوسائل 9: 543 أبواب الأنفال ب 4.

الحضور.

و قوله: و قد مرّت الإشاره إليه، إشاره إلى ما ذكره عند بيان حكم الخراج من عدم ثبوت حرمه تصرّف الجائر إذا كان غرضه جمع حقوق المسلمين.

و لا يخفى أنّ بعد ثبوت كون الجمع و التقبيل وظيفه شخص معيّن و حقّه يكون عمله حراما، سيّما إذا كان مانعا لولىّ الأمر [من] [1] التصرّف، مع أنّ العلم بغرضه ذلک و الوفاء به- مع ما هو عليه من الفسق الظاهر، و صرف أموال المسلمين فى غير مصارفها- غير ممكن الحصول.

فإن قلت: قد ورد فى بعض الأخبار جواز التقبيل من السلطان الجائر، كما مرّ فى الروايه الحاديه و العشرين و السابعه و العشرين و الثامنه و العشرين «2»، و على هذا فلا يكون تقبيل السلطان الجائر حراما، أو يكون هذا النوع من الإعانه على الحرام مستثنى.

قلنا: على الأول: تكون تلک الأخبار معارضه مع ما يدلّ على حرمه تصرّف المخالف فى تلک الأراضى كما مرّ.

و على الثانى: مع الأخبار الناهيه عن المعاونه على الإثم و الدخول فى أعمال الظلمه «3».

و تعارضها مع الفريقين بالعموم من وجه، لكون السلطان فى تلك الأخبار أعمّ من الحقّ و غيره، كما يصرّح به الاستشهاد بتقبيل رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله

---

[1] فى «ق»: مع، و فى «ح»: منع، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(2) المتقدّمه فى ص: 215 و 216.

(3) الوسائل 16: 55 أبواب جهاد النفس ب 80 و ج 17: 177 أبواب ما يكتسب به ب 42.

فى السابعه و العشرين، و كون الأرض فيها أيضا أعمّ من الخراجيّه و غيرها، و احتمال كون تصرّف الراوى فى الحاديه و العشرين من غير إذن السلطان أيضا، و الترجيح للمعارض، للمخالفه لمذهب العامّه و الموافقه للكتاب، مع أنّه لو لا الترجيح على الأول كانت قضيّه الأصل أيضا الحرمه.

هذا، مضافا إلى أنّه لا دلاله للحاديه و العشرين أصلا كما لا يخفى.

و المقصود من السابعه و العشرين بيان حكم أصل قباله الأرض، حيث إنّها كانت ممّا يشكّک فيها، و البأس ينفى عن ذلک لا عن قباله السلطان، بل يمكن أن تكون الأرض من أملاک السلطان دون الأراضى الخراجيّه.

و فى الثامنه و العشرين عن استئجار أرض مستأجر بفضل، و لذا أجاب فيها بما أجاب.

فلا يدلّان على حكم التقبيل من السلطان أصلا.

و قد يستدلّ أيضا على الجواز بأخبار أخر، كروايتى الهاشمى، إحداهما: فى الرجل يتقبّل بجزيه رؤوس الرجال [1] و خراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدرى لعلّه لا يكون من هذا شى ء أبدا أو يكون، قال: «إذا علم من ذلک شيئا واحدا أنّه قد أدرک فاشتره و تقبّل به» «2»، و قريبه منها الأخرى «3».

و لا يخفى ما فيه، فإنّه ليس السؤال فيها عن حكم تقبيل الخراج، سيّما

---

[1] فى «ق» و «ح»: الجبال، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(2) الكافى 5: 195- 12، التهذيب 7: 124- 544، الوسائل 17: 355 أبواب عقد

البيع ب 12 ح 4، بتفاوت.

(3) الفقيه 3: 141- 621، الوسائل 17: 355 أبواب عقد البيع ب 12 ح 4.

عن الجائر من حيث هو، بل نفى البأس عن تقبّله قبل أن يدرک، و لا عموم فى أصل الخراج. و ترک الاستفصال يفيد لو كان السؤال عن حكم نفس الخراج.

و صحيحه ابن سرحان: فى الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، و ربّما زاد و ربّما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتى درهم فى السنه، قال: «لا بأس» «1».

و فيه: أنّ السؤال فيها ليس عن التقبيل، بل عن حكم فضل ما تقبّل، و أيضا الكلام فى التقبّل من السلطان، لا فى أن يكون لأحد أرض خراج يتصرّف فيها فيأخذ السلطان منه خراجا ظلما، و لا يقول إنّه يجب حينئذ ترک تلک الأرض.

و الحاصل: أنّه لا يثبت منها أزيد من نفى البأس عن أداء الخراج، لا عن التقبّل من السلطان.

و منه يظهر عدم دلاله ما بمضمونها، كروايتى يعقوب بن شعيب «2»، و روايه أبى برده «3»، و موثّقه سماعه «4»، و روايه إبراهيم بن ميمون «5».

---

(1) الكافى 5: 265- 5، الفقيه 3: 154- 678، التهذيب 7: 196- 868، الوسائل 19: 57 أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ب 17 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) الاولى فى: الكافى 5: 268- 2، التهذيب 7: 198- 876، الوسائل 19: 45 أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ب 10 ح 2.

الثانيه فى: التهذيب 7: 201- 886، الوسائل 19: 59 أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ب 18 ح 2.

(3) التهذيب 7: 209- 918، الوسائل 19: 58 أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ب 17

ح 3.

(4) الكافى 5: 269- 4، الفقيه 3: 155- 679، التهذيب 7: 199- 880، الوسائل 19: 59 أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ب 18 ح 1.

(5) الكافى 5: 270- 5، التهذيب 7: 199- 878، الوسائل 19: 57 أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ب 17 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 230

و كروايه اخرى للهاشمى: عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاه أو بطعام مسمّى، ثمَّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلک أو أكثر، و له فى الأرض بعد ذلک فضل، أ يصلح له ذلک؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلک فله ذلک» «1».

و فيه- مضافا إلى ما مرّ- أنّا لا ننكر أنّه إذا ارتكب المحرّم و تقبّل فيكون تصرّفه و إجارته بعد ذلک حلالا، إنّما الكلام فى أصل التقبّل، كمن دخل دار قوم بغير إذنهم و أخذ مال نفسه منها، إلى غير ذلک.

و بعد الإحاطه بما ذكرنا تقدر على ردّ سائر ما أورد فى هذا المقام من الأخبار.

ثمَّ إنّ مقتضى ما ذكر عدم جواز التقبّل من السلطان المخالف، سواء فى ذلک إمكان التصرّف بدون إذنه و عدمه، إلّا أنّه يمكن أن يمنع كون التقبيل منه لأجل الحاجه أو استيفاء الحقّ أو نحو ذلک إعانه على الإثم أو على الظلم أو دخولا فى أعمال الظلمه، فإنّ للقصد مدخليّه فى تحقّق الإعانه، كما بيّنا فى موضعه.

و على هذا فيمكن أن يقال: بأنّ الثابت من الأدلّه و إن كان حرمه تقبيل الجائر، و لكنّ الأصل- بضميمه ما مرّ من جواز تصرّف آحاد الشيعه فيها- يقتضى جواز تقبيل الشيعه منه، إذ لا

دليل على حرمته إلّا كونه معاونه على الإثم أو للظالم أو دخولا فى عمله، و الكلّ ممنوع، فيجوز لهم التقبيل منه.

و يدلّ عليه تقريرهم عليهم السّلام جماعه من الشيعه على ذلک. فعليه الفتوى.

---

(1) الكافى 5: 272- 2، التهذيب 7: 203- 896، الاستبصار 3: 129- 465، الوسائل 19: 127 أبواب أحكام الإجاره ب 21 ح 3 و 4.

و ظهر أيضا جواز التقبيل من سلاطين الشيعه إذا كان شيئا من تلک الأراضى فى أيديهم و جاز لهم التصرّف فيها، بأن لم يكونوا أخرجوها من يد شيعه اخرى قهرا، حيث إنّ المتصرّف أولى من غيره، بل معه أيضا، لأنّ غايته حرمه الإخراج لا حرمه التصرّف بعده، و هؤلاء السلاطين لكونهم من الشيعه يكونون محلّلين ممّا فى أيديهم.

ز: ما ذكر كان حكم تقبيل نفس الأرض. و أمّا طسقها [1]، فقضيّه الأصل الثابت من بعض الأخبار المتقدّمه وجوب صرفه إلى مصالح المسلمين، و لا مخرج عنها، بل هو مقتضى اختصاصها بالمسلمين، و تحليل الإمام كان مختصّا بحقوقهم و ما كان لهم، لا لحقوق المسلمين، و لم يثبت تحليل الجميع، فعلى كلّ متصرّف- و لو من آحاد الشيعه- صرفه فيها، و لا شكّ أنّه لا يجب فى صرفه فيها إذن السلطان الجائر، لعدم دليل عليه، إلّا إذا لم يمكن دونه و اتّقى من تركه.

و هل يتوقّف على إذن النائب العام؟

الأحوط ذلک، و إن كان الحكم بالوجوب محلّ النظر.

و لو تقبّله من سلطان الشيعه فلا شكّ فى وجوب دفع الزائد من الطسق إليه، لأنّه حقّه، و أمّا الطسق فالظاهر أنّه كذلک، إلّا إذا علم عدم صرفه إيّاه فى مصارفه.

[السابع]

ح: اختلفوا فى جواز بيع الأراضى

المفتوحه عنوه، فمنهم من منع منه مطلقا «2»، و منهم من جوّزه فى زمان الغيبه كذلک «3»، و منهم من فصّل

---

[1] الطسق: الوظيفه من خراج الأرض- الصحاح 4: 1517.

---

(2) كالشيخ فى النهايه: 195، المبسوط 2: 34، المحقق فى الشرائع 1: 322، العلّامه فى التذكره 1: 427.

(3) كالشهيد فى الدروس 2: 41 و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 3: 403.

نوعا من التفصيل «1».

و الحقّ: أنّه لا يجوز بيع نفس رقبتها و لا نقلها بعقد آخر، و يجوز بيع الآثار المملوكه الكائنه فيها، من شجر أو بناء أو نحوهما، و بتبعيّتها يملک المشترى حقّ التصرّف فيها إذا بيعت الآثار كائنه فيها و كان مقصودهما بقاء الآثار فيها، بمعنى: أنّه إذا بيعت تلک الآثار يحقّ للمشترى التصرّف فى نفس الأرض أيضا تبعا لها. و كذا يصحّ صلح حقّ التصرّف- أى أولويّته- و إن لم تكن فيها آثار.

أمّا عدم جواز بيع نفس الرقبه أو نقلها بعقد آخر فلعدم كونها ملكا لأحد بخصوصه حتى يصحّ نقلها كما عرفت، مع أنّه لو قلنا بكونها ملكا للمسلمين فهى تكون ملكا لجميعهم من الموجودين و غيرهم، كما صرّح به فى الروايه الاولى «2»، و يكون كلّ جزء مشتركا بين الجميع، و لا يعلم قدر حصّه أحد، فكيف يصحّ بيع أرض معيّنه أو نقلها كما هو المطلوب؟! و يدلّ عليه أيضا نفى صلاحيّه شرائها فى الروايه الاولى، و أمّا ما استثناه فهو ليس شراء حقيقيّا قطعا- أى تملّک رقبتها- و إلّا لم يجز لولىّ الأمر أخذها منه، و لم يجب عليه جعلها للمسلمين، فهما قرينتان على عدم إراده الشراء الحقيقى من المستثنى، فالمراد منه: إمّا صوره الشراء

لإخراجها من أيدى الدهاقين، أو شراء حقّ التصرّف مجازا، إذ لا يتعيّن معناه المجازى، فيكون مجملا غير مفيد.

و يدلّ عليه إنكاره جواز بيعها فى الروايه الرابعه «3». و نفى البأس فيها

---

(1) كالحلى فى السرائر 1: 478، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 155.

(2) المتقدمه فى ص 210.

(3) المتقدمه فى ص: 211.

عن شراء حقّه منها غير مفيد لتجويز اشتراء نفس الرقبه، لتوقّفه على ثبوت الحقّ فيها، و هو غير ثابت، بل المراد جواز شراء الآثار أو بيع حقّ التصرّف و أولويّته مجازا.

بل تدلّ عليه أيضا الروايه الثانيه الناهيه عن اشتراء أرض السواد «1».

و أمّا جواز بيع الآثار فظاهر.

و أمّا انتقال أولويّه حقّ التصرّف بنقل الآثار مع قصد ثبوت الآثار و بقائها فلأنّ أولويّه التصرّف حقّ مملوک للبائع يجوز له نقله إلى غيره بما يتحقّق به النقل و يصلح له، و بيع الآثار بقصد البقاء متضمّن لاشتراط تصرّف المشترى- من حيث كونها محلا لما اشتراه من الآثار- فيها، و الشرط الذى يتضمّنه عقد لازم لازم.

و أمّا جواز صلح هذه الأولويّه فلعمومات الصلح المذكوره فى مظانّها.

و استدلّ من جوّز بيعها مطلقا بأخبار لا دلاله لأكثرها على كونها وارده فى خصوص أرض الخراج أو ما يعمّها، و ما كان له دلاله عليه فيعارض ما تقدّم من الروايات، و حينئذ فإمّا يتساقطان و يرجع إلى الأصل- الذى هو عدم جواز الشراء لعدم ثبوت الملكيّه- أو يحمل الشراء فيه على ما تشهد له الروايتان من المعنى المجازى أو شراء الحقّ.

[الثامن]

ط: لا بدّ فى ثبوت كون أرض مفتوحه عنوه من العلم الحاصل من التواتر أو الخبر المحفوف بالقرينه أو نحوهما، أو الظنّ الثابت حجّيّته شرعا

من حديث أو شهاده العدلين أو إقرار ذى اليد.

و أمّا مطلق الظنّ- كالظنّ الحاصل من قول أرباب السير و التواريخ، أو

---

(1) راجع ص: 210.

من شهره مفيده للظنّ- فلا، لعدم ثبوت حجّيّته، و الأصل عدم ثبوت أحكام المفتوحه عنوه لها.

و على هذا فنقول: كلّ أرض شكّ فى كونها من الأراضى المفتوحه عنوه إمّا تكون عليها يد مسلم أو مسالم، أو لا.

فعلى الأول: إمّا يقرّ بكونها مفتوحه عنوه و يعمل فيها معاملتها، أو لا.

فعلى الأول: يحكم بما يقرّ به.

و على الثانى: فإمّا لا يدّعى ملكيّه نفسه لها و يقول بعدم كونها ملكا له و إن لم يعيّن حالها، فيكون مجهول المالک و يلزمها حكمه.

أو يدّعى الملكيّه، لا بمعنى أنّه يدّعى العلم بعدم كونها مفتوحه عنوه، بل بمعنى أنّه يدّعى عدم العلم بحقيقتها و يقول: إنّى لا أعلم الحقيقه و يدى عليها يد التملّک كاليد فى سائر المملوكات، فيحكم بملكيّتها له، لأنّ الأصل الثابت من الأدلّه فى اليد الملكيّه.

و إن لم تكن عليها يد مسلم أو من فى حكمه يلزمها حكم مجهول المالک عندنا.

ثمَّ ما ذكرنا أعمّ من أن تكون الأرض فى بلده لم يعلم كونها مفتوحه عنوه، أو علم كون أصل البلده أولا كذلک و لكن لم يعلم خصوص تلک الأرض، و ذلک لأنّ كون بلده مفتوحه عنوه لا يوجب كون كلّ أرض فيها كذلک، لاحتمال كون هذه الأرض مواتا حين الفتح فتملّكها أحد بالإحياء.

و الأصل و إن كان عدم التغيير- أى كون العامره وقت الفتح باقيه على كونها معموره، و الميته على كونها ميته، و يلزمها كون تلک الأرض عامره وقت الفتح- و لكن تعارض هذا الأصل أصاله تأخّر

الحادث، الذى هو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 235

إحياء تلک الأرض، فيتساقطان و يبقى أصل اليد خاليا عن المعارض، و هذا جار فى جميع أراضى تلک البلده.

و كون أصل البلده مفتوحا عنوه لا يثبت الحكم فى شى ء من هذه الأراضى، لأنّ البلده اسم للقدر المشترک بين ما يصدق على هذا الموجود بأجمعه و بعضه و على ما يقرب منه، فيمكن أن يكون العامر وقت هذا الفتح من الموات حينئذ، و العامر حينئذ من الموات قبل الفتح، و أصاله تأخّر الحادث ترجّح ذلک.

نعم، لو علم قطعا وجود العامر وقت الفتح فى تلک الأراضى و لم يعلم التعيين لم يجز شراء الجميع و بيعه، و إن جاز فى كلّ قطعه قطعه، كما فى الأرض التى علم نجاسه موضع منها.

ثمَّ إنّ منهم من اعتبر مطلق الظنّ، قال فى الكفايه- بعد نقل الأخبار الدالّه على كون أرض السواد مفتوحه عنوه-: فإن علم كون بلد آخر كذلک فذاک، و ما لم يعلم فيه ذلک و كان مشتبها فالظاهر أن يعمل بالظنّ فيه.

بيان ذلک: أنّا نعلم أنّ بعض البلاد كان مفتوحا عنوه و بعضها صلحا، و ما كان صلحا اشتبه أمره فى أنّ الصلح وقع على أن تكون الأرض لهم، أو على أن تكون الأرض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوحه عنوه، فهذا البلد المشتبه إمّا يكون على سبيل الأول أو الثالث فيكون للمسلمين و عليه الخراج، أو على سبيل الثانى فلم يكن عليه خراج.

فإمّا أن يجرى عليه خصوص حكم بلا أمر دالّ عليه أو أماره ظنّيه ففيه ترجيح حكم بلا مرجح، أو يرجع فيه إلى الظنّ، و إذا بطل الأول تعيّن الثانى.

و أيضا إذا كان المظنون فيه أمرا كان خلافه

مرجوحا، فإمّا أن يعمل

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 236

فيه بالراجح، أو بالمرجوح، أو لا يعمل فيه بشى ء منهما، لا وجه للثالث و هو ظاهر، و لا للعمل بالمرجوح، فتعيّن الأول «1». انتهى كلامه طاب ثراه.

أقول: قوله: فهذا البلد المشتبه، إلى آخره. فيه احتمالات أخر:

أحدها: أن تكون أرض من أسلم أهله طوعا.

و ثانيها: أن تكون مواتا أحياها المسلمون.

و ثالثها: أن يكون من خمس الإمام فنقلها بأحد وجوه النقل.

قوله: فإمّا أن يجرى عليه، إلى آخره.

أقول: يعمل فيه بما يعمل فيه لو لم تكن هناک أماره ظنيّه أيضا.

و الحاصل: أنّه يحكم فى أراضيه بمقتضى اليد إن كانت أو بمقتضى الجهل بالمالک، و ليس شى ء منهما حكما بلا دليل، و هو ظاهر.

و منه ظهر فساد قوله: و إذا بطل الأول تعيّن الثانى، لعدم الحصر، لجواز جريان حكم بدليل دالّ عليه، كاليد و أصاله تأخّر الحادث و نحوها.

قوله: و إذا كان المظنون فيه أمر، إلى آخره.

فيه: أنّ المرجوح باعتبار الظنّ قد يصير راجحا باعتبار آخر، كانضمام اليد و نحوها معه، فلا يكون ترجيحا للمرجوح.

و المراد: أنّ ذلک المرجوح و إن كان مرجوحا بكونه مفتوحا عنوه واقعا، لكن يمكن أن يصير راجحا بكونه مملوكا على الظاهر، كما إذا حصل من إنكار المدّعى عليه ظنّ أقوى من الظنّ الحاصل من شهاده عدلى المدّعى، و كالظنون فى الأحكام الشرعيّه، فإنّ هذا القائل لا يعمل بمطلق الظنّ فيها.

---

(1) الكفايه: 79.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 237

ثمَّ قال بعد كلام: لا يقال: إذا كان البلد تحت يد المسلمين كان محكوما بكونه ملكا لهم، و القول بخلاف ذلک يحتاج إلى أمر مفيد للعلم، و لا يكفى الظنّ فى ذلک.

فإنّا نقول: نحن نعلم أنّ

تلک الأراضی کانت تحت ید الکفّار ثمَّ طرأ علیها دخولها تحت ید المسلمین، إمّا علی وجه کونها ملکا لجمیع المسلمین و الآن لصاحب الید أولویّه التصرّف فیها، و إمّا علی وجه کونها ملکا لصاحب الید، فإذا اشتبه الأمر لم یکن لنا أن نحکم بشی ء من ذلک إلّا بحجّه، و لا یعرف أنّ الید فی أمثال هذه الأراضی تقتضی الحکم باختصاصها بصاحب الید علی وجه الاختصاص الملکی، و إن سلّمنا ذلک فی المنقولات و الأشجار و الأبنیه و أمثالها. و من المعلوم أنّ المتصرّف أیضا لا یدّعی ذلک و لا یعلمه، و لو ادّعی شیئا من ذلک لا نصدّقه، لأنّا نعلم أنّه لا یعلم. و لا یمکن دعوی الإجماع فیما نحن فیه، و لا دعوی نصّ یدلّ علی أکثر ممّا ذکرنا.

و إذا علم کون بلد مفتوحا عنوه و حصل الاشتباه فی بعض مزارعه و قراه فسبیل تحصیله ما ذکرنا، و کذلک السبیل فی معرفه کون الأرض عامره وقت الفتح أو مواتا، فإنّه یعوّل علیها بالأمارات الظنّیّه عند تعذّر العلم «1». انتهی.

قوله: نحن نعلم أنّ تلک الأراضی کانت تحت ید الکفّار، إلی آخره.

فیه منع، لجواز عدم دخولها تحت أیدیهم بکونها محیاه للمسلمین.

قوله: و لا نعرف أنّ الید، إلی آخره.

---

(1) الکفایه: 79.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 238

فیه: أنّ مطلق الید دلیل علی الملکیّه، سواء کانت علی الأراضی أو غیرها، کما صرّح به فی کتاب إحیاء الموات «1»، و دلّت علیه الأخبار العامّه للأرضین أیضا، بل منها الوارده فی خصوص الأرض، کما ورد فی ردّ أمیر المؤمنین علیه السّلام علی أبی بکر، حیث طلب البیّنه عن سیده النساء علیها السّلام لأجل فدک «2».

قوله: من المعلوم أنّ المتصرّف

أيضا، إلى آخره.

أقول: لا يشترط فى دلاله اليد على الملكيّه علم ذى اليد بالواقع، لأنّ كلّ من في يده شى ء لا يعلم حقيقه الأمر، فإنّ العبد الذى ورثه أحد أو اشتراه يمكن أن يكون فى الواقع حرّا، أو مسروقا، أو نحو ذلک.

قوله: و لا يمكن دعوى الإجماع، إلى آخره.

بل يمكن دعوى الإجماع، و النصّ الدالّ على الأكثر موجود، كما أشرنا إليه.

قوله: فسبيل تحصيله ما ذكرنا.

فيه منع، بل يعمل فيه بالأصول و القواعد.

و قد يستدلّ على اعتبار مطلق الظنّ هنا بانسداد باب العلم و بقاء التكليف، و كون الأمر فى التكاليف على الظنّ سيّما فى الموضوعات، و لا فرق فى ذلک بين الرجوع إلى أهل الخبره فى الأرض [1]، و إلى العرف و اللغه فى فهم المعنى، و إلى الهيئه فى القبله.

أقول: أمّا دليل انسداد باب العلم قد ذكرنا ما فيه فى كتبنا الأصوليّه

---

[1] فى «ق» و نسخه من «ح»: الأرش.

---

(1) الكفايه: 240.

(2) تفسير القمّى 2: 155.

مستوفى، و كون البناء على مطلق الظنّ فى الأحكام و الموضوعات ممنوع، و الرجوع إلى أهل الخبره و اللغه و الهيئه فإنّما هو لأدلّه خاصه بها، فهى الفارقه، و إن لم يكن فيها دليل فيمنع الرجوع فيها أيضا.

و ممّا قد يجعل دليلا على كون الأرض مفتوحه عنوه ضرب الخراج من الحاكم و إن كان جائرا، عملا بأنّ الأصل فى تصرّفات المسلم الصحّه.

و اعترض عليه: بأنّه إنّما يتمّ إذا كان الحكم بكونه خراجيّا مصحّحا لتصرّفه و تسلّطه على الأخذ، و أمّا إن قلنا: إنّ فعله- كتسلّطه و ضربه و أخذه- حرام و إن حكمنا بكونها خراجيّه، فلا.

و ردّ: بأنّ المراد من أصاله صحّه فعل

المسلم إنّما هو صحّه فعله على ما يعتقده صحيحا، فإذا انحصر عندهم جواز أخذ الخراج فى الأراضى الخراجيّه فإذا رأيناهم يأخذون الخراج من أحد يحكم بصحّه فعله عندهم، و إن كان أصل الفعل باطلا عندنا.

مع أنّا إذا رأينا المسلمين فى الأعصار يأخذون منهم خراج تلك الأراضى فحمل أفعالهم على الصحيح قد دلّنا على أنّ الأرض كانت خراجيّه.

أقول: فيه- مضافا إلى أنّ الحمل على الصحّه لو سلّم فإنّما هو فى أفعال الشيعه خاصّه، و مع التسليم مطلقا لا يثبت إلّا كون الأرض خراجيّه عند من يأخذ الخراج أو مع من يقبله عنه، و ذلک غير كاف للثبوت عند مجتهد آخر، إذ معتقد طائفه لا يفيد لغيرهم- أنّ تلک الأراضى التى يؤخذ منها الخراج لا تخلو إمّا تكون فى يد السلطان، يتقبّلها و يؤجرها لمن يشاء، و يأخذ طسقها باسم الخراج، فهذا اعتراف من صاحب اليد بكونها خراجيّه، و هذا كاف فى الثبوت، و لا حاجه إلى الحمل على الصحّه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 240

أو تكون فى يد الرعيّه، و هم أيضا يعطون الخراج معترفين بكونه حقّا، فهذا أيضا كالأول، أو يأخذ منهم الخراج كرها لهم مع عدم اعترافهم بالحقّيّه، بل مع تصريحهم بعدمها، و فى هذا كما أنّ حمل فعل السلطان على الصحّه يثبت الخراجيّه، حمل إكراه الرعيّه على الصحّه أيضا يدلّ على عدمها، فيتعارضان.

نعم، لو اعترف الرعيّه المتصرّف لها لم يتحقّق التعارض، و لكن لا يفيد أيضا لسائر ما ذكر.

[التاسع]

ى: قد تلخّص ممّا ذكرنا أنّه ليس لنا اليوم أرض مخصوصه يتمّ لنا الحكم بكونها مفتوحه عنوه، إذ لا دليل علميّا على شى ء منها، و لا ظنّيّا ثابت الحجّيّه، إلّا بعض الأخبار الوارده

فى أرض السواد أو مكّه، و هى مع وجود التعارض لبعضها لا تثبت حكم كلّ أرض بخصوصها، و حكم الجمله غير مفيد كما مرّ، و لا يحصل من أقوال أرباب التواريخ شى ء يمكن الركون إليه، مع شدّه اختلافها فى الأكثر.

قال بعض أصحابنا: إنّ ما وجدنا فى بعض كتب التواريخ- و كأنّه من الكتب المعتبره فى هذا الفنّ- أنّ الحيره- و كأنّها من قرى العراق بقرب الكوفه- فتحت صلحا، و إنّ نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا، و قيل: عنوه، و بلخ منها و هراه و قوشج و التوابع فتحت صلحا، و بعض آخر منها فتح صلحا، و بعض عنوه.

و بالجمله: حكى حال بلاد خراسان مختلفا فى كيفيّه الفتح.

و أمّا بلاد شام و نواحيه، فحكى أنّ حلب [1] و حمص و طرابلس

---

[1] فى «ق» زياده: و حمى.

فتحت صلحا، و أنّ دمشق فتحت بالدخول من بعض غفله بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره، و أنّ أهالى طبرستان صالحوا أهل الإسلام، و أنّ آذربايجان فتح صلحا، و أنّ أهل أصفهان عقدوا أمانا، و الرىّ فتح عنوه.

و قد حكى فى المنتهى عن الشافعى: أنّ مكه فتحت صلحا بأمان قدّم لهم قبل دخوله، و هو منقول عن أبى سلمه بن عبد الرحمن و مجاهد، و نسب إلى الظاهر من المذهب: أنّها فتحت بالسيف ثمَّ آمنهم بعد ذلک، و نقل عن مالک و أبى حنيفه و الأوزاعى.

و حكى عن التذكره عن بعض الشافعيّه: أنّ سواد العراق فتح صلحا، قال: و هو منقول عن أبى حنيفه، و عن بعض الشافعيّه: أنّه اشتبه الأمر علىّ، و لا أدرى أفتح صلحا أم عنوه.

و حكم العلّامه فى

المنتهى و التذكره بأنّ السواد فتحه عمر بن الخطاب، و حدّه فى العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسيّه المتّصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولا إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقى دجله، و أمّا الغربى الذى يليه البصره فإنّه إسلامى، مثل شطّ عثمان بن أبى العاص، و ما والاها كانت أسباخا و مواتا فأحياها عثمان بن أبى العاص [1]. انتهى.

نقلناه بطوله لما فيه من بعض الفوائد.

---

[1] حكاه فى الحدائق 18: 309، 310 عن بعض الفضلاء.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 243

كتاب البيع

اشاره

و هو عرفا: نقل الملک بعوض من مالک إلى آخر بعقد مخصوص.

و مرادنا من العقد أعمّ من اللفظى ليشمل التقابض على القول بكفايته، و ذلک العقد سبب النقل كما أنّ النقل سبب الانتقال.

و عرّفه جماعه بالعقد «1». و هو غير جيّد، لأنّه مركّب من الإيجاب و القبول، فيلزمه عدم كون أحد المتعاقدين بائعا، و عدم صحّه باع فلان حقيقه و لا يلزم ذلک فى النقل، لأنّ الناقل أحدهما و إن توقّف صيرورته ناقلا على قبول الآخر.

و التحقيق: أنّه لا فائده مهمّه فى ذلک النزاع، لتوقّف تحقّق البيع على ذلک العقد على القولين. و إنّما المهمّ بيان ذلک العقد و شرائطه و سائر أحكام البيع و أقسامه، و نذكره فى مقاصد:

---

(1) منهم الحلبى فى الكافى فى الفقه: 352، ابن حمزه فى الوسيله: 236، العلّامه فى المختلف: 347.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 245

المقصد الأول فی عقد البیع و شرائطه

اشاره

و فیه ثلاثه فصول

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 247

الفصل الأول فی بیان ما یتحقّق به البیع، أی العقد المخصوص

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی:

اعلم أنّ الشارع رتّب أحکاما علی البیع، و لیس هنا نصّ أو إجماع دالّ علی أنّ البیع أو ما یتحقّق

به البيع ما هو.

و حينئذ فإمّا يقال: إنّه ليس له معنى لغوى أو عرفى معلوم لنا مع قطع النظر عن الشرع، فيلزم حينئذ علينا الاقتصار فى ترتّب الأحكام بما انعقد الإجماع على تحقّق البيع به.

أو يقال: إنّ له معنى كذلک معلوما لنا، و حينئذ فإمّا يثبت شرعا بإجماع أو غيره شرط لتحقّق البيع، أو لا، فإنّ ثبت فيقتصر فى تحقّق البيع شرعا بما هو واجد للشرط، و إن لم يثبت فيحكم بالترتّب فى جميع ما يتحقّق به البيع عرفا أو لغه.

و من ذلک و ممّا سيأتى حصلت الاختلافات فى عقد البيع، فمن ظنّ عدم ظهور معنى لغوى أو عرفى يضطرّ إلى الاقتصار على موضع الإجماع. و هذا محطّ قول جماعه بتخصيص البيع شرعا بما كان مع الصيغه المخصوصه الجامعه لجميع الشرائط المختلف فيها.

و من ظنّ ظهوره، و لكن زعم الإجماع على اشتراط الصيغه فى تحقّق البيع، لزمه القول به، و لكن يقتصر فى الشرط بما هو محلّ الإجماع، يعنى ما ثبت الإجماع بزعمه على اشتراطه. و هذا مناط قول من يقول باشتراط الصيغه فى تحقّق البيع و لكن يوسّع فيها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 248

و من لم يظهر ذلک الإجماع له، و لم يعثر على دليل آخر أيضا على الاشتراط، يوسّع فى تحقّق البيع بما يتحقّق به لغه أو عرفا. و إلى هذا ينظر من اكتفى بمطلق اللفظ أو بالمعاطاه أيضا.

و هاهنا أمر آخر، و هو أنّه بعد تعيين معنى البيع أو ما يتحقّق به البيع عرفا- و أنّه ما سيأتى من أنّه ما يدلّ على نقل المالک ملكه به إلى آخر بعوض معلوم بالطريق المعهود- قد يقع الخلاف فى الدالّ.

فقد يقال: باختصاص

الدالّ الصريحى بالصيغه المخصوصه، فلذا يقول باختصاص تحقّق البيع بها. و إلى هذا نظر طائفه من المشترطين للصيغه.

و قد لا يقال بالاختصاص، فيعمّم.

و إذ عرفت ذلک تعلم أنّ وظيفتنا أولا الفحص عن أنّه هل للبيع معنى لغوى أو عرفى نعلمه، و أنّه ما هو؟

فنقول: إنّ من البديهيّات التى لا شکّ فيها: أنّ لفظى البيع و الشراء ممّا يستعمله عامّه الناس من أهل الأسواق و البوادى و الخارجين عن شريعتنا- بل عن مطلق الشريعه- استعمالا خارجا عن حدّ الإحصاء، و ليسوا شاکّين فى معناه، و لا متردّدين، و لا محتاجين فى فهمه إلى القرينه، فهذا يقول: بعت و اشتريت، و ذاک: أبيع و أشترى، و ثالث: هل يبيع و هل يشترى، إلى غير ذلک، و يفهم المخاطب مراده من غير قرينه أصلا، و لو لم يعلم القدر المجمع عليه شرعا، و لم يفهم إجماعا أو شرعا، و لم تقرع سمعه صيغه، فيقطع بذلک أنّ ما يتحقّق به البيع عرفا أمر مضبوط معلوم عند أهل العرف مع قطع النظر عن الشرع، و هو ما يدلّ عرفا على نقل المالک ملکه به إلى آخر بعوض بقصد المبايعه، إذ عند حصول ذلک

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 249

يستعمل لفظ البيع عندهم، و يتبادر عنه حصوله، و لا يجوّزون سلب الاسم معه، سواء كان ذلک بقبض كلّ من العوضين و هو المسمّى بالمعاطاه، أو بقبض أحدهما مع ضمان الآخر، أو بألفاظ دالّه على ذلک.

و على هذا، فلا تشترط فى تحقّق البيع عرفا صيغه مخصوصه من حيث إنّها هى، و إن وجب كون الفعل أو اللفظ دالا على النقل المذكور عرفا.

و هذا هو الذى يظهر من كلمات الأكثر «1»، و

إليه ينظر قول المحقّق الشيخ على فى شرح القواعد تاره: إنّ المعاطاه بيع بالاتّفاق، و اخرى: إنّه المعروف من الأصحاب «2».

و أمّا ما يظهر من بعضهم «3»- من الخلاف فى تسميه المعاطاه بيعا، و هو بين شاكّ فيها و ناف لها، بل عن الغنيه الإجماع على العدم «4»، و فى الروضه: اتّفاقهم على أنّها ليست بيعا «5»- فالظاهر أنّ المراد: البيع الشرعى، أى ما يوجب الانتقال شرعا، حيث يزعم اشتراط صيغه خاصّه و انعقاد الإجماع عليه، فلا تخالف بين دعوى الإجماعين.

و لو أرادوا نفى البيع العرفى ففساده ظاهر لوجوه:

منها: الاستعمال، فإنّه يقال: ابتعت الخبز و اللحم و بعته، و لو لم يتحقّق أمر سوى المعاطاه، و الأصل فيه الحقيقه، و أعميّته إنّما هو مع تعدّد المستعمل فيه، و هو هنا غير ثابت، و استعماله فيما كان مع الصيغه بدون

---

(1) كالعلّامه فى التذكره 1: 462 و صاحب الرياض 1: 510.

(2) جامع المقاصد 4: 58.

(3) كصاحب الحدائق 18: 375.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586.

(5) الروضه 3: 222.

التقابض لا يثبته، لجواز كون المستعمل فيه هو القدر المشترک، و هو النقل المذكور. بل هو كذلک، و لذا لو فرض استقرار عرف على المبايعه بعمل أو لفظ آخر يصحّ استعمال البيع و الشراء بعد تحقّقه.

و منها: عدم صحّه السلب، فإنّه إذا اتّخذ أحد حرفته بيع الكرابيس [1] أو الرقيق أو غيرهما، و كان يبيعها مدّه بالمعاطاه، يقال: إنّه بيّاع الكرباس- مثلا- و لو لم يتلفّظ بصيغه أبدا، و لا يجوز أن يقال ليس كذلک، كما نشاهد فى أهل السوق و أرباب الحرف.

و لو أمر أحد ببيع كرباس فباعه بالمعاطاه أو بلفظ غير الصيغ المخصوصه

لا يجوز له أن يقول: ما بعته، و لو عاتبه لعدم الامتثال لذمّ، و هذا ظاهر جدّا.

و منها: التبادر، فإنّه يجاوز ذكر البيع و الشراء حدّ الإحصاء عند أهل القرى و البوادى و يفهمون معناه و يتبادر عندهم، مع أنّهم لا يعرفون صيغه، بل لم يسمعوها فى الأكثر، و يدلّ عليه أيضا قول القائل: بعت متاعى و لكن ما أجريت الصيغه، و صحّه الاستفسار بعد قوله ذلک أنّه هل أجريت صيغته.

و يجرى أكثر تلک الوجوه أو جميعها فى قبض أحد العوضين مع ضمان الآخر فى التلفّظ بالألفاظ المفهمه عرفا لنقل المالک ملكه بها بالقصد المذكور، فيتحقّق البيع بجميع ذلک عرفا.

ثمَّ إنّ بما ذكرنا كما يثبت أنّ البيع يتحقّق عرفا بحصول ما يدلّ على النقل المتقدّم مطلقا، سواء كان لفظا أو غير لفظ، كذلک يثبت عدم انحصار الدالّ على ذلک النقل فى اللفظ [2] المخصوص، بل و لا فى مطلق اللفظ،

---

[1] الكرابيس: جمع كرباس، و هو القطن- مجمع البحرين 4: 100.

[2] فى «ق» زياده: المذكور.

و جميع ما ذكرنا يدلّ عليه.

و بعد ثبوت تحقّق البيع بما ذكر عرفا يثبت لغه و شرعا أيضا بضميمه الأصل، و إذ ثبت كونه بيعا شرعيّا يكون جائزا و يباح به التصرّف لكلّ من الطرفين فيما نقل إليه و لو لم يتلفّظ بالصيغه، بعمومات الكتاب و السنّه الدالّه على حلّيه البيع و جوازه.

مضافه إلى الإجماع القطعى المستفاد من عمل الناس فى الأعصار و الأمصار حتى زمان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من غير نكير، و من فتاوى العلماء بالنسبه إلى المعاطاه.

و قول العلّامه فى النهايه- بكون المعاطاه بيعا فاسدا، فيلزمه عدم جواز التصرّف «1»-

شاذّ، مع أنّه أيضا قد رجع عنه «2».

و يلزم من جوازه شرعا و إمضاء الشارع إيّاه زوال ملكيّه المبيع من البائع و حصولها للمشترى شرعا، إذ لا معنى لتحليل الشارع و إمضائه نقل الملك الذى هو معنى البيع- بل قوله فى موارد متكثّره: بع و بيعوا و أمثالهما- إلّا تحقّق النقل شرعا.

و يدلّ عليه أيضا جواز بيع السلعه للمشترى و لو بالمعاطاه بالإجماع، و إطلاق الأخبار فى جواز بيع ما ابتيع الشامل لما ابتيع عرفا.

و فى الصحيح- بعد السؤال عن بيع كذا و كذا [1] بكذا كذا درهما فباعه المشترى بربح قبل القبض و إعطاء الثمن-: «لا بأس بذلک الشراء، أ ليس قد كان ضمن لک الثمن؟» قلت: نعم، قال: «فالربح له» «4»، و هو يدلّ على

---

[3] فى «ح» زياده: حدّه.

---

(1) نهايه الاحكام 2: 449.

(2) كما فى المختلف: 348.

(4) الكافى 5: 177- 16، الوسائل 18: 64 أبواب أحكام العقود ب 15 ح 1.

جواز البيع بمجرّد ضمان الثمن و إن لم يجر صيغه خاصّه، و إذ جاز للمشترى بيعه يكون ملكا له، إذ لا بيع [1] إلّا فيما هو ملک للبائع، كما نطقت به الأخبار:

ففى صحيحه الصفّار المكاتبه: رجل له قطاع من أرضين، فحضره الخروج إلى مكّه، و القريه على مراحل من منزله، و لم يؤت بحدود أرضه، و إنّما عرف حدود القريه، فقال للشهود: اشهدوا أنّى قد بعت من فلان جميع

القريه التى حدّ منها كذا، و الثانى و الثالث و الرابع، و إنّما له بعض هذه القريه، و قد أقرّ له بكلّها، فوقّع عليه السّلام: «لا يجوز بيع ما ليس بملک، و قد وجب الشراء على البائع

على ما يملک» «2».

و فى صحيحه محمّد- بعد السؤال عن رجل أتاه رجل، فقال: ابتع لى متاعا لعلى أشتريه منک، فابتاعه الرجل من أجله-: «ليس به بأس، إنّما يشتريه بعد ما يملکه» «3».

و يدلّ على التملّک الشرعىّ أيضا- من غير حاجه إلى الصيغه- إطلاق ما دلّ على أنّ من ابتاع شيئا فهو له، كما فى صحيحه جميل الوارده فى من اشترى طعاما و ارتفع أو نقص- أى فى القيمه- و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلّم له ما بقى و قال: إنّما لک ما قبضت، حيث قال:

«إن كان يوم اشتراه ساعره على أنّه له فله ما بقى» «4».

و فى صحيحه العلاء: إنّى أمرّ بالرجل فيعرض علىّ الطعام- إلى أن

---

[1] فى «ق»: يقع.

---

(2) الكافى 7: 402- 4، الفقيه 3: 153- 674، التهذيب 7: 150- 667، الوسائل 17: 339 أبواب عقد البيع و شروطه ب 2 ح 1، بتفاوت.

(3) التهذيب 7: 51- 220، الوسائل 18: 51 أبواب أحكام العقود ب 8 ح 8.

(4) الكافى 5: 181- 2، التهذيب 7: 34- 143، الوسائل 18: 84 أبواب أحكام العقود ب 26 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 253

قال-: فأقول له: اعزل منه خمسين كرّا أو أقلّ أو أكثر بكيله، فيزيد و ينقص، و أكثر ذلک ما يزيد، لمن هو؟ قال: «هو لک» الحديث «1».

الأخير ظاهر فی عدم جریان الصیغه، و لو منع الظهور یکفی العموم المستفاد من ترک الاستفصال.

المسأله الثانیه:

و إذ عرفت حصول نقل الملک عن البائع، و حصول التملّک للمشتری بحصول البیع العرفی مطلقا، فلزوم ذلک هل یتوقّف علی

صيغه خاصّه، أو على مطلق اللفظ، أو يحصل بحصول البيع عرفا و لو بالمعاطاه أو مثلها؟

المشهور هو: الأول، بل كاد أن يكون إجماعا، كما فى الروضه و المسالک فى موضعين «2»، بل ظاهر الأخير- كصريح الغنيه «3»- انعقاده.

و نقل فى المسالک الثانى عن بعض معاصريه.

و الثالث ظاهر المفيد «4»، و جمع من المتأخّرين «5»، و هو الحقّ، لمفهوم الغايه فى الأخبار الصحيحه المتكثّره المصرّحه بأنّ: «البيّعان بالخيار حتى يفترقا» «6».

و عموم الصحيحين، فى أحدهما: «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» «7».

---

(1) الكافى 5: 182- 3، الوسائل 18: 86 أبواب أحكام العقود ب 27 ح 1.

(2) الروضه 3: 222، المسالک 1: 169- 170.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586.

(4) المقنعه: 591.

(5) منهم السبزوارى فى كفايه الأحكام: 88 و الكاشانى فى مفاتيح الشرائع 3: 48.

(6) الكافى 5: 170- 4، الوسائل 18: 5 أبواب الخيار ب 1 ح 2.

(7) الكافى 5: 170- 6، التهذيب 7: 20- 85، الاستبصار 3: 72- 240، الوسائل 18: 6 أبواب الخيار ب 1 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 254

و فى الآخر: «فإذا افترقا فقد وجب البيع» «1».

و الخبر: «إذا صفّق الرجل على البيع فقد وجب و إن لم يفترقا» «2»، خرج عنه ما خرج بالإجماع فيبقى الباقى.

و ترک الاستفصال فى أخبار خيار الشرط و العيب.

كما فى الصحيح: عن الرجل يبتاع الجاريه، فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلک، قال: «لا يردّها على صاحبها» «3».

و فى الآخر: «كان القضاء الأول فى الرجل إذا اشترى الأمه فوطئها ثمَّ ظهر على عيب: أنّ البيع لازم» «4».

و فى الخبر: الرجل يشترى زقّ [1] زيت فيجد فيه درديّا، قال: «إن كان يعلم أنّ الدردى يكون فى

الزيت فليس له أن يردّه» «6».

و فى الموثّق: عن رجل باع جاريه على أنّها بكر، فلم يجدها على ذلک، قال: «لا يردّ عليه، و لا يجب عليه شى ء، إنّه يكون يذهب فى حال

---

[1] الزقّ بالكسر: السقاء أو جلد يجزّ و لا ينتف للشراب أو غيره- مجمع البحرين 5:

177. و الدردى من الزيت و غيره ما يبقى فى أسفله- مجمع البحرين 3: 45.

---

(1) الكافى 5: 170- 7، الفقيه 3: 126- 550، التهذيب 7: 20- 86، الاستبصار 3: 72- 241، الوسائل 18: 6 أبواب الخيار ب 1 ح 4.

(2) التهذيب 7: 20- 87، الاستبصار 3: 73- 242، الوسائل 18: 7 أبواب الخيار ب 1 ح 7.

(3) الكافى 5: 215- 6، التهذيب 7: 61- 264، الوسائل 18: 103 أبواب العيوب ب 4 ح 4.

(4) التهذيب 7: 61- 263، قرب الاسناد: 10، الوسائل 18: 104 أبواب العيوب ب 4 ح 7.

(6) الكافى 5: 229- 1، الفقيه 3: 172- 767، التهذيب 7: 66- 283، الوسائل 18: 109 أبواب أحكام العيوب ب 7 ح 1.

مرض أو أمر يصيبها» «1».

و روايه هذيل بن صدقه: عن الرجل يشترى المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله، و لم ينقد شيئا فيبدو له فيردّه، هل ينبغى ذلک له؟ قال: «لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه» «2».

و مكاتبه جعفر بن عيسى: المتاع يباع فى من يزيد، فينادى عليه المنادى، فإذا نادى عليه المنادى برئ من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشترى و رضيه و لم يبق إلّا نقده الثمن فربّما زهد، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوبا و أنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادى: قد برئت فيها، فيقول

المشترى:

لم أسمع البراءه منها، أ يصدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه السّلام: «عليه الثمن» «3»، إلى غير ذلک.

احتجّ المشهور بالإجماع المنقول «4»، و الأصول، و بأنّ اللزوم إنّما يكون فى البيع، و هو إنّما يتحقّق بتحقّق ما يدلّ على نقل الملک به، أى إنشاؤه بالطريق المتقدّم صريحا، و الدالّ صريحا على ذلک منحصر فى الصيغه المخصوصه.

و بعض الظواهر، كالصحيح: الرجل يجيئنى فيقول: اشتر هذا الثوب و أربحک كذا و كذا، فقال: «أ ليس إن شاء أخذ و إن شاء ترک؟» قلت: بلى،

---

(1) الكافى 5: 215- 11، التهذيب 7: 65- 279، الاستبصار 3: 82- 277، الوسائل 18: 108 أبواب أحكام العيوب ب 6 ح 2.

(2) التهذيب 7: 59- 255، الوسائل 17: 386 أبواب آداب التجاره ب 3 ح 3 بتفاوت يسير فيه.

(3) التهذيب 7: 66- 285، الوسائل 18: 111 أبواب أحكام العيوب ب 8 ح 1.

(4) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586، الرياض 1: 510.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 256

قال: «لا بأس، إنّما يحلّل الكلام و يحرّم الكلام» «1».

و الخبر: رجل اشترى من رجل عشره آلاف طنّ قصب من أنبار بعضها على بعض من أجمه واحده، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طنّ، فقال البائع: قد بعتک من هذا القصب عشره آلاف طنّ، فقال المشترى: قد قبلت و اشتريت و رضيت- إلى أن قال:- و أصبحوا و قد وقع النار فى القصب [فاحترق منه] عشرون ألف طنّ و بقى عشره آلاف، فقال: «العشره آلاف التى بقيت للمشترى» [1].

و الموثّق: «لا تشتر كتاب اللّه عزّ و جلّ، و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفّتين، و قل: اشتريت منک هذا

بكذا و كذا» «3».

و المرسل «لا تشتر كتاب اللّه، و لكن اشتر الحديد و الجلود، و قل:

اشترى هذا منک بكذا و كذا» «4»، و مثله روايه أخرى أيضا «5».

و الجواب عن الأول: بمنع الحجّيه.

و عن الثانى: باندفاعه بما مرّ من الأدلّه.

مضافا إلى أنّه إن أريد أصاله عدم الملک أو الانتقال أو ترتّب أحكام البيع فقد عرفت ثبوتها.

و إن أريد أصاله عدم اللزوم فممنوعه، لأنّ قبل ملک المشترى لم

---

[1] التهذيب 7: 126- 549، الوسائل 17: 365 أبواب عقد البيع ب 19 ح 1، و ما بين المعقوفين من المصدر. و الطنّ: حزمه من حطب أو قصب- مجمع البحرين 6: 278.

---

(1) الكافى 5: 201- 6، التهذيب 7: 50- 216، الوسائل 18: 50 أبواب أحكام العقود ب 8 ح 4.

(3) الكافى 5: 121- 2، التهذيب 6: 365- 1049، الوسائل 17: 158 أبواب ما يكتسب به ب 31 ح 2.

(4) التهذيب 6: 365- 1049، الوسائل 17: 158 أبواب ما يكتسب به ب 31 ح 3.

(5) الكافى 5: 121- 1، الوسائل 17: 158 أبواب ما يكتسب به ب 31 ح 1.

يكن لزوم و لا عدم لزوم، و بعده فلا يعلم المتحقّق منهما، و ليس أحد الفصلين أوفق بالأصل من الآخر.

و عن الثالث: بأنّه إن أريد بالدالّ صريحا الدالّ بحسب الوضع الحقيقى فمع تحكّم التخصيص ليست الصيغه المخصوصه أيضا كذلک، و إن أريد مطلقا فالانحصار ممنوع.

و عن الرابع: بأنّه ليس ظاهرا فى مطلوبهم، بل لا محتملا له، لأنّه لا يلائم جعل قوله: «إنّما يحرّم» تعليلا لسابقه، بل المراد: أنّه إن كان بحيث إن شاء أخذ و إن شاء ترک و لم يقل ما يوجب

البيع لا بأس و إلّا ففيه بأس، لأنّه يحرّم و يحلّل بكلام، فإن أوجب البيع يحرم و إلّا فيحلّ، كما ورد فى صحيحه يحيى بن الحجّاج: عن رجل قال لى: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابّه و بعينها أربحک فيها كذا و كذا، قال: «لا بأس بذلک»، قال: «ليشتريها و لا يواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها» «1».

و قد ورد بهذا المعنى فى أحاديث أخر، كصحيحه الحلبى: عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا، و للبقر ثلثا، قال: «لا ينبغى أن يسمّى شيئا فإنّما يحرّم الكلام» «2»، و نحوه فى صحيحه سليمان بن خالد «3»، و روايه أبى الربيع الشامى «4».

---

(1) الكافى 5: 198- 6، التهذيب 7: 58- 250، الوسائل 18: 52 أبواب أحكام العقود ب 8 ح 13، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 5: 267- 6، الوسائل 19: 41 أبواب أحكام المزارعه ب 8 ح 4.

(3) الكافى 5: 267- 5، التهذيب 7: 197- 873، الوسائل 19: 41 أبواب أحكام المزارعه ب 8 ح 6.

(4) الفقيه 3: 158- 691، التهذيب 7: 194- 857، المقنع: 130، الوسائل 19:

43 أبواب فى أحكام المزارعه ب 8 ح 10، بتفاوت.

و عن الخامس: بأنّه لا يدلّ إلّا على اللزوم مع الصيغه، و أين هذا من الحصر؟! و [عن السادس] [1]: بمنع الدلاله على توقّف الصحّه أو اللزوم على القول المذكور من جهه تحقّق البيع، بل إنّما هو لأجل تعيين المبيع فى مقام لا يمكن تعيّنه إلّا باللفظ، فالمراد ذكر المبيع لفظا، مع أنّ اللفظ مختلف فى الروايات أيضا.

المسأله الثالثه:

قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه تكفى الإشاره المفهمه للنقل بعنوان البيع إذا أفادت القطع، و كذا

الكتابه، سواء تيسّر التكلم، أو تعذّر.

و أمّا على المشهور فلا يكفى على الأول، و أمّا على الثانى- كالأخرس- فصرّحوا بالكفايه، و وجهه عند من يعمّم البيع و يثبت اشتراط الصيغه بالإجماع ظاهر، و لكنّه لم يظهر وجهه عند من يخصّص البيع بما كان مع الصيغه، أو يقول بعدم دلاله الإشاره على النقل، إلّا أن يدّعى الإجماع على عدم الاشتراط حينئذ.

و القول: بأنّها تدلّ ظنّا، فيكتفى بها عند عدم إمكان العلم.

مردود بعدم دليل على قيام الظنّ مقام العلم عند تعذّره مطلقا، سيّما مع إمكان التوكيل.

و احتياجه إلى الصيغه عند المشهور ممنوع، لعدم كونه من العقود اللازمه.

و أصاله عدم وجوبه مندفعه بأنّها إنّما تكون لو أردنا الوجوب الشرعى، و أمّا الشرطى- كما هو المقصود- فلا معنى لأصاله عدمه، بل هو مقتضى الأصل.

المسأله الرابعه:

قد ظهر أيضا أنّه يمكن تحقّق البيع باللفظ و إن لم يتحقّق قبض شى ء من الطرفين، و إذا تحقّق به تحقّق لزومه أيضا، و لا

---

[1] فى «ح» و «ق»: عن الخامس، و الظاهر ما أثبتناه.

ينحصر ذلک فى لفظ خاصّ من عربى أو غيره.

نعم، يجب كونه دالا على إنشاء النقل المتقدّم ذكره به، و لو مع قرينه حاليّه أو مقاليّه.

و لا ريب فى دلاله الماضى عليه و لو لم تكن قرينه سوى [1] التلبّس بالبيع، بخلاف غيره من المضارع و الأمر و الاستفهام، فإنّها غير دالّه مع ذلک أيضا،

بل لا تكاد توجد قرينه دالّه على إراده إنشاء البيع منها، إلّا بأن يصرّح أولا: بأنّى أريد الإنشاء منها.

و لا يشترط تقديم الإيجاب و لو كان القبول بلفظ «قبلت» إذا أضاف إليه باقى الأركان، و التفرقه غير جيّده.

المسأله الخامسه:

على القول

باشتراط الصيغه- كما هو المشهور- فهل هى شرط اللزوم خاصّه، أو مع انتقال الملک أيضا، أو هما مع إباحه التصرّف؟

لا ينبغى الريب فى الإباحه بدونها، للأصل، و الإجماع، و إذن المالک فى التصرّف.

و القول بكونه بيعا فاسدا، مع شذوذه لا ينفى إلّا الإباحه الشرعيّه من جهه البيع لا مطلقا، مع أنّ حرمه التصرّف فى المقبوض بالبيع الفاسد بجميع أفراده- حتى ذلک- لم تثبت.

نعم، ينبغى تقييد إباحه التصرّف من كلّ منهما بعدم قصده الرجوع بماله حال التصرّف، لأنّه المعلوم من الإذن.

و أمّا الأولان فيجب بناؤهما على كون المعاطاه و نحوها ممّا تجرّد عن الصيغه بيعا عرفا و لغه، أم لا.

فإن قلنا به- كما هو الحقّ- فالحقّ هو: الأول، لانحصار دليل اشتراط

---

[1] فى «ق»: مع.

الصيغه عندهم حينئذ و تخصيص عمومات اللزوم بالإجماع، و انحصاره فى اشتراط اللزوم ظاهرا أو مع بعض الظواهر الذى لا تثبت منه حرمه التصرّف بدون الصيغه، و تبقى عمومات حلّيه البيع خاليه عن المعارض، فيصير البيع فى الشرع قسمين: لازم و جائز.

و إن لم نقل به فالحقّ هو: الثانى، إذ تدلّ على اشتراط الصيغه حينئذ الأصول المتقدّمه، و هى جاريه فى نفى الملک أيضا.

و إطلاق القول بنقل الملک مع المعاطاه- تمسّكا بأنّه لولاه لما تحقّق الملک بالتلف- ضعيف جدّا.

المسأله السادسه:

على القول بتوقّف اللزوم على الصيغه، فيجوز لكلّ منهما الرجوع فى المعاطاه مع بقاء العينين، و الوجه فيه ظاهر، كما فى عدم الرجوع مع تلفهما معا، لعدم إمكان الرجوع فى العين، و أصاله عدم الاشتغال بالمثل أو القيمه.

و لو تلفت إحداهما خاصّه فلا يجوز الرجوع لصاحب التالفه.

و هل له ردّ الموجوده بلا مطالبه شى ء لو أراده لمصلحه

و امتنع صاحبه؟

الظاهر: نعم، لأصاله عدم اللزوم. و لصاحب الموجوده الرجوع إليها، لذلک أيضا على الأقوى، ثمَّ الآخر يرجع إلى قيمه التالفه أو مثله.

كذا قالوا، و هو بإطلاقه مشكل، بل الموافق للقواعد أن يقال: لو كان التلف لا من جهه صاحب الموجوده فلا يرجع إليه بشى ء، لأصل البراءه، و عدم دليل على الاشتغال.

و إن كان منه، فإن قصد الرجوع قبل الإتلاف فعليه المثل أو القيمه، إذ كونه مأذونا فى الإتلاف إنّما كان مع عدم قصده الرجوع، فمعه يكون غاصبا، فيعمل فيه بقاعده الغصب.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 261

و إن لم يقصده قبله، فمقتضى الأصول و إن كانت براءه ذمّته عن المثل أو القيمه لعدم كونه غاصبا، و جواز رجوعه إلى عينه للأصل، إلّا أنّ الإجماع و نفى الضرر يمنعان عن الأمرين معا، فلا بدّ من أحدهما، و لكن تعيين أحدهما مشكل.

و تعيين الاشتغال مطلقا أو على كون المعاطاه إباحه محضه لقاعده الغصب كعدم الرجوع على كونها تمليكا لئلّا يلزم الجمع بين المالين باطل، لمنع صدق الغصب، و تسليم جواز جمع المالين إذا اشتغلت ذمّته بمثل أحدهما أو قيمته، إلّا أن تعيّن الاشتغال بإثبات جواز الرجوع بمثل: «الناس مسلّطون على أموالهم» «1» و: «على اليد ما أخذت» «2».

و لو كان التالف بعض أحدهما أو كليهما ففيه احتمالات قد تختلف باختلاف كونهما مثليّين أو قيميّين، أو التالف بعضه فى صوره التلف من أحدهما مثليّا و الآخر قيميّا أو بالعكس، و كون التالفين متساويين أو مختلفين فى صوره التلف منهما.

و لو لم تتلف العين و لكن وقع التصرّف فيها، فإن كان بنقل الملک اللازم فكالتلف، لأنّه سلّطه على ذلک.

و إن كان بالمتزلزل فيحتمل اللزوم أو الإلزام

بالاسترداد أو بالمثل أو القيمه.

و التصرّف فيه بالإباحه للغير كالموجود، و بمثل اللبس و الركوب لا يمنع الرجوع فى العين.

و هل يجوّزه بالأجره؟ يحتمل الجواز، لنفى الضرر. و العدم،

---

(1) عوالى اللئالى 1: 222- 99.

(2) عوالى اللئالى 1: 389- 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 262

للأصل و استناد الضرر الى تقصير مالكه فى التحفّظ بإيجاب البيع، و لعلّه الأظهر، إلّا إذا قصد الرجوع قبل التصرّف فيصير غصبا.

و كذا لا يمنع الرجوع تغيير العين، كطحن الحنطه و قصّ الثوب.

و ليس للمغيّر الرجوع إلى أجره العمل، إلّا إذا كان الرجوع من الآخر على إشكال، و مثله ما لو حدث بالتغيير أثر متجدّد فى العين كصبغ الثوب، و كذا الاشتباه بالغير أو الامتزاج بحيث (لم يمكن) التمييز، و امتناع الرادّ بعينه غير ضائر، أو يكون الحكم حينئذ كالحكم فيما إذا اشتبه أو امتزج عدوانا أو خطأ، و لا رجوع بالنماء الحاصل إذا تلف، و يرجع به مع بقائه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 263

الفصل الثانى فى شرائط المتعاقدين

اشاره

و هى أمور:

منها: البلوغ

، فلا يصحّ بيع الصبى مطلقا، مميّزا كان أو لا، بإذن الولى أو بدونه، فى ماله أو مال غيره.

و عن الشيخ قول بالجواز فى من بلغ عشرا عاقلا «1».

و عن التحرير جوازه مع إذن الولى إذا أراد اختباره «2».

و استظهر بعض المتأخّرين الجواز فى الدون و فيما إذا كان الصبى آله «3».

و استشكل فى الكفايه فى المميّز «4».

لنا:- بعد الأصول- روايه حمزه بن حمران، المعتضده بعمل الأصحاب فى هذه المسأله و مسأله تحديد البلوغ، الصحيحه عن الحسن بن محبوب الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، و فيها: «الجاريه إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب

عنها اليتم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى الشراء و البيع، و أقيمت عليها الحدود التامّه، و أخذ لها بها»، قال: «و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلک» «5».

---

(1) المبسوط 2: 163.

(2) التحرير 1: 164.

(3) كما فى مفاتيح الشرائع 3: 46، مفتاح الكرامه 4: 170، الرياض 1: 511.

(4) كفايه الأحكام: 89.

(5) الكافى 7: 197- 1، الوسائل 17: 360 أبواب عقد البيع و شروطه ب 14 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 264

و صحيحه علىّ بن رئاب: عن رجل مات و ترک أولادا صغارا و ترک مماليک غلمانا و جوارى- إلى أن قال السائل-: فما ترى فى من اشترى منهم الجاريه يتّخذها أمّ ولد؟ قال: «لا بأس بذلک إذا باع عليهم القيّم الناظر لهم فيما يصلحهم» «1»، دلّت بمفهوم الشرط على البأس فى بيع غير القيّم.

و يدلّ على المطلوب أيضا قوله سبحانه وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ «2».

حيث إنّ المراد بالدفع المنهى عنه بالمفهوم قبل البلوغ هو التسليط على التصرّف قطعا، و البيع و الشراء و لو بمجرّد الصيغه تصرّف، لأنّه تمليک أو تملّک. و يؤيّد المطلوب بعض الظواهر الأخر أيضا.

و بما ذكر تخصّص عمومات البيع و إطلاقاته، و لا حاجه إلى بعض التمحّلات التى قد ترتكب للتفصّى عنها.

و يظهر منه أيضا وجه التفصّى عن بعض ما يتوهّم منه الجواز، من الروايات الوارده فى أحكام الصبى «3»، فإنّها بين شامله للمبحث بعموم أو إطلاق يجب تخصيصه، أو مخصوصه بغيره.

دليل الشيخ- على ما قيل

«4»-: بعض الظواهر الدالّه على جواز عتق الصبىّ أو تصدّقه أو وصيّته «5». و جوابه ظاهر.

---

(1) الكافى 5: 208- 1، الفقيه 4: 161- 564، التهذيب 7: 68- 294، الوسائل 17: 361 أبواب عقد البيع و شروطه ب 15 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) النساء: 6.

(3) الوسائل 17: 360 أبواب عقد البيع و شروطه ب 14.

(4) انظر الرياض 1: 511.

(5) الوسائل 19: 360 أبواب أحكام الوصايا باب 44، و ج 23: 91 أبواب العتق ب 56.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 265

و حجّه التحرير: الآيه، لشمول الاختبار للبيع و الشراء.

و فيها- بعد تسليم الشمول و إفادتها الأمر بالعموم- أنّها مخصّصه بما مرّ.

و مستند المجوّز فى الدون و فيما كان آله: دفع العسر، و جريان العاده بحيث يعطى الإجماع.

و فيه: أنّهما لا يثبتان إلّا إباحه التصرّف دون ترتّب أحكام البيع، مضافا إلى منعهما.

و قد يزاد فى دليل الثانى: أنّ مع كونه آله يكون البائع و المشترى حقيقه من له الأهليّه.

و فيه: أنّه إن أريد بكونه آله أن يصدر ما ينقل به الملک من اللفظ أو مثله من البائع، و هو بأمر الصبى بمجرّد الإعطاء و الأخذ الغير المحتاجين إلى قصد بيع و شراء، فهو ليس بيعا و شراء.

و إن أريد أن يكون القاصد للنقل و عاقد البيع هو الصبى، فهو البائع حقيقه و لا يكون آله، بل يكون مثل الوكيل، و ترتّب الأثر على فعله يحتاج الى الدليل.

و لم أعثر لمن يستشكل فى المميّز على حجّه سوى إطلاقات البيع، و قد عرفت جوابها.

هذا، ثمَّ إنّه هل يجوز التصرّف فيما يؤخذ من الصبى ثمنا أو مثمّنا، أم لا؟

إن ثبتت حرمه التصرّف فيما يقبض بالبيع الفاسد مطلقا فعدم الجواز

ظاهر، و إلّا فكذلک إن لم يعلم إذن الولى أو المالک، و إن علم ففيه تفصيل يأتى فى بحث الحجر مع سائر ما يتعلّق بأخذ المال من الصبى أو دفعه إليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 266

و منها: الرشد،

فلا يصحّ بيع السفيه، بالإجماع، و الآيه المتقدّمه، و قوله سبحانه وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ «1» بالتقريب المذكور.

و به تظهر دلاله روايه هشام أيضا: «و إن احتلم و لم يؤنس رشده و كان سفيها أو ضعيفا فليمسک عنه وليّه ماله» «2».

و يدلّ عليه الموثّق أيضا: «إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات، و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفا» «3»، دلّ على أنّ السفيه لا يجوز أمره، و لكونه منفيّا يفيد العموم.

و منه يمكن استفاده عدم صحّه بيعه و لو كان بإذن الولى أو المالک.

و منها: العقل،

فلا يصحّ بيع المجنون، و لا المغمى عليه، و لا السكران، بلا خلاف.

و منها: القصد إلى النقل،

فلا يصحّ من الهازل إجماعا، و لما يأتى، و كذا لا يصحّ حال الغصب المستولى على العقل.

و منها: الاختيار،

فلا يصحّ بيع المكره إلّا ما استثنى، للإجماع.

و روایه محمّد: «من اشتری طعام قوم و هم له کارهون قصّ لهم من لحمه یوم القیامه» «4»، و هو فی قوّه النهی الدالّ علی الفساد فی مثله علی الأقوی.

---

(1) النساء: 5.

(2) الکافی 7: 68- 2، الوسائل 17: 360 أبواب عقد البیع و شروطه ب 14 ح 2، بتفاوت.

(3) الکافی 7: 68- 6، الوسائل 17: 361 أبواب عقد البیع و شروطه ب 14 ح 3، بتفاوت یسیر.

(4) الکافی 5: 229- 1، التهذیب 7: 132- 580، الوسائل 17: 338 أبواب عقد البیع و شروطه ب 1 ح

.11

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 267

و قوله عليه السّلام: «رفع عن أمّتى ما استكرهوا عليه» «1» أى أحكامه.

و الأخبار الوارده فى فساد طلاق المكره «2» بضميمه الإجماع المركّب.

و لعدم ثبوت كونه بيعا شرعا، و ليس بيعا عرفا أيضا، إذ قد عرفت أنّ تحقّقه عرفا يتوقّف على وقوع ما يدلّ على إراده نقل الملک به بقصد البيع، و كيف يدلّ ما صدر عنه كرها عليها؟! و التوضيح: أنّه قد دلّ العرف و انعقد الإجماع القطعى على لزوم قصد النقل فى تحقّق البيع، أو التلفّظ باللفظ الظاهر فيه، أو الإتيان بعمل ظاهر فيه مع عدم العلم بعدم القصد من قرينه خارجيّه، و عدم ضمّ ما يوجب ظهور عدم القصد، و ثبت اعتبار ذلک الظهور و وجوب اتّباعه بالإجماع، بل الضروره، و لكن يشترط فيه أن لا يضمّ أمر خارجىّ معارض لذلک الظهور يوجب ظهور خلافه، فإنّه لو ضمّ مثله لا يظهر القصد، و لا دليل على اعتبار مجرّد اللفظ.

و لا شكّ أنّ الإكراه من الأمور المنافيه لظهور القصد، بل يوجب ظهور خلافه، فمعه لا يحكم بتحقّق البيع.

و يتحقّق الإكراه- بحكم العرف- بتوعّده بما يكون ضارّا بالمكره بحسب نفسه أو من يجرى مجراه، مع قدره المتوعّد على ما يوعد به، و حصول الظنّ بأنّه يفعل به لو لم يفعل ما يأمره به، مع العجز عن الدفع، سواء كان المتوعّد به قتلا أو قطعا أو جرحا أو ضربا أو شتما أو أخذ مال أو إتلافه أو منع حقّ، و يختلف ما عدا القتل و القطع باختلاف طبقات الناس و أحوالهم، بل باختلاف المبيع، فقد يؤثّر القليل فيما لا يؤثّر فى غيره

---

(1) عوالى اللئالى 1: 232- 131.

(2) الوسائل

22: 86 أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ب 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 268

الكثير.

و منهم من جعل أخذ المال من قبيل القتل «1». و الأول أقوى.

و الضابط: حصول الضرر عرفا بوقوع المتوعّد عليه.

و المراد بالعجز عن الدفع أعمّ من الفرار و الاستعانه بالغير و المقاومه و نحوها.

و من هذا يظهر فساد ما قيل من أنّ الإكراه لا ينافى القصد إلى نقل الملک بأن يكون قاصدا للبيع حقيقه، و إن كان منافيا للرضا.

نعم، الظاهر منه عدم القصد، و لذا يحكم بالبطلان معه حيث لا يعلم تحقّق القصد حينئذ.

و على هذا فيرد الإشكال حينئذ فيما علم قصده من أماره خارجيّه.

و وجه الفساد: أنّ القصد- لكونه أمرا باطنيّا، و ليس لعدمه أثر خارجى يظهر للمكره فيما نحن فيه- لا يمكن الإكراه عليه، لإمكان الدفع، فكلّما فرض تحقّقه يكون من غير إكراه، و إن أكره على البيع ابتداء فكلّما علم حصول القصد يحكم بصحّه البيع.

و لو تخيّر المكره بين البيع و غيره، فإن كان الفرد الآخر ممّا يتمكّن من فعله من غير عسر و مشقّه، و لا يكون فيه ضرر، أو كان و لكن كان ممّا يجب عليه- كدفع نفقه زوجته، أو ديه جنايه، أو مثلهما- فيصحّ البيع.

لإمكان الدفع باختيار الفرد الآخر الذى لا ضرر فيه أو يجب عليه.

و لأنّ ذلک لا يصدق عليه الإكراه عرفا، و ليس يوجب ظهور عدم القصد أصلا.

---

(1) انظر المسالک 1: 171.

و یزید فی الثانی بأنّه لم یجبره إلّا علی أحد الأمرین اللذین أجبره الشارع علی أحدهما بخصوصه، فالمکره لم یفعل أزید ممّا فعله الشارع، بل وسّع علیه، حیث خیّره بینه و بین بدله.

و لأنّ

بعلمه بعدم كون المكره عاصيا فى إكراهه، و بكونه ذى حقّ يوجب البيع سقوط حقّه فى بعض الموارد، يمكن أن يكون راضيا، فلا ينافى ظهور القصد المستفاد من اللفظ و العمل، مع أنّ حمل أفعال المسلمين على عدم المعصيه يثبت تحقّق القصد فى بعض موارد الفرض.

و يدلّ عليه أيضا النصّ الوارد فى ذلک فى باب الإكراه على الطلاق «1» بضميمه الإجماع المركّب.

و إن كان الآخر ممّا لا يتمكّن من فعله- كإجبار الفقير الغير المتمكّن على البيع أو نفقه الزوجه- أو يمكن و لكن مع العسر و المشقّه- كالبيع و المشى راجلا عشرين فرسخا بالنسبه إلى من يكون ذلک مشقّه شديده عليه- كان إكراها، للصدق العرفى.

و كذا إن كان الفرد الآخر ممّا فيه ضرر لا يجب عليه تحمّله فهو إكراه موجب لفساد البيع، لصدق الإكراه عرفا، و لعدم ظهور القصد معه، حيث إنّه عاص ظالم.

و لو لم يكرهه على خصوص البيع و لكن أكرهه على أمر آخر يضطّر بسببه إلى بيع ماله و لو بثمن بخس، فإن كان قصد المكره أيضا بيع المال و خروجه من يده، و علم البائع منه ذلک، و لم يندفع ظلمه إلّا به، فهو أيضا إكراه على البيع و مفسد إيّاه.

---

(1) الوسائل 22: 7 أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب 1.

و إن لم يكن قصده ذلک، بل كان مقصوده ذلک الأمر الآخر، و لكنّه باع بنفسه ما له ليدفع به الإكراه، كمن يكرهه على دفع مال فباع أرضا ليؤدّى من ثمنها ذلک المال، فهو ليس إكراها على البيع قطعا.

نعم، لو استشكل أحد فيما إذا توقّف دفع الإكراه على البيع- كأن يطلب منه مالا و

لم يتمكّن من أدائه إلّا ببيع أرض، بأن لا يكون له إلّا تلک الأرض، سيّما إذا علم المكره بذلک- لم يكن بعيدا، بل الظاهر أنّه مع علمه به إكراه، للصدق العرفى، و أمّا بدونه ففى الصدق إشكال، و أمر الاحتياط واضح.

و لا يتوهّم أنّه و إن لم يعلمه المكره و لكنّ المكره غير راض بالبيع، فلا يكون صحيحا.

قلنا: لا نسلّم أنّه غير راض، بل قد يكون هو غايه مطلوبه لدفع الظلم عن نفسه، فإنّ البيع لا يجب أن يكون لأجل نفع دائما، بل قد يكون لدفع ضرّ، كمن يبيعه لأداء دين أو دفع جوع، فإنّ مثل ذلک لا يسمّى إكراها، لأنّه و إن لم يرتكب البيع لو خلّى و نفسه و لم يتحقّق هذا الباعث، و لكن مع حصول ذلک يرضى به غايه الرضا.

فالمناط فى البطلان: صدق الإكراه على البيع عرفا، أو ظهور عدم القصد، و بدون الأمرين يصحّ البيع.

و منه يظهر الضابط فى الفساد لأجل الإكراه.

و منها: المالكيّه،

اشاره

فلا يصحّ البيع من غير المالک إلّا ما استثنى، للإجماع فى الجمله، و الأخبار، كصحيحتى الصفّار «1» و محمّد «2» المتقدّمتين

---

(1) الكافى 7: 402- 4، الفقيه 3: 153- 674، التهذيب 7: 150- 667، الوسائل 17: 339 أبواب عقد البيع و شروطه ب 2 ح 1.

(2) التهذيب 7: 51- 220، الوسائل 18: 51 أبواب أحكام العقود ب 8 ح 8.

فى الفصل الأول.

و صحيحه منصور: فى رجل أمر رجلا أن يشترى له متاعا فيشتريه منه، قال: «لا بأس بذلک، إنّما البيع بعد ما يشتريه» «1».

و ما ورد من أنّه: «لا بيع إلّا فيما يملک» «2».

و القول- بأنّ النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد

مطلقا- عندى باطل.

و روايه سليمان بن صالح «3» الدالّه على نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن بيع ما ليس عندک و إراده ما لا يصحّ تملّکه ممّا لا يملک أو نفى لزوم البيع دون صحّته و الحمل على نفى بيع البائع لنفسه لا فضولا، و إن كانت ممكنه فى بعض تلک الأخبار، إلّا أنّها غير جاريه فى الجميع.

و بتلک الأدلّه تقيّد عمومات البيع و إطلاقاته، حيث إنّ بيع ملک الغير أيضا بيع لغه و عرفا، لأنّه ليس إلّا نقل الملک بما يدلّ عليه كما مرّ، و لا يختصّ بنقل ملک الناقل نفسه، و لذا يصحّ الإطلاق عرفا.

و استعمل البيع فى الأخبار الكثيره «4» فى نقل ملک الغير أيضا، كيف لا؟! و المعامله غير منحصره فى صدورها عن المالک خاصّه، لجواز صدورها من الوكيل و الأب و الجدّ و الوصى و نحوهم.

نعم، الظاهر اختصاص الصدق بما إذا باعه لا عن نفسه، أى لا ناويا

---

(1) التهذيب 7: 50- 218، الوسائل 18: 50 أبواب أحكام العقود ب 8 ح 6.

(2) الوسائل 17: 333 أبواب عقد البيع و شروطه ب 1.

(3) التهذيب 7: 230- 1005، الوسائل 18: 37 أبواب أحكام العقود ب 2 ح 4.

(4) الوسائل 18: 38 أبواب أحكام العقود ب 3.

نقل ملک نفسه، إذ لا ملک لنفسه حتى ينقله عنه، فلا يمكن تحقّق القصد بالنقل فيه أيضا.

و أمّا ما فى روايه إسحاق بن عمّار: «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له» «1» فهو و إن كان مشعرا بالجواز، إلّا أنّه يجب إرجاعه إلى إراده الحرمه جمعا.

و هاهنا مسائل:

الأولى:

اشاره

الظاهر عدم الخلاف فى عدم تأثير إجازه البيع ممّن تقدّم عدم

جواز بيعه بعد رفع المانع، أو ممّن تصحّ منه الإجازه، إلّا فى الأخيرين، أى المكره و غير المالک.

أمّا الأول، فأكثر من ذكر المسأله أفتى بكفايه الإجازه بعد زوال الإكراه، و قوّى الفاضل الأردبيلى عدم التأثير، و ظاهر المحقّق الشيخ على و كفايه الأحكام التردّد «2».

و الحقّ فيه: عدم التأثير، أمّا على القول بعدم معلوميّه معنى البيع عرفا و لزوم الاقتصار فيه على المجمع عليه فظاهر.

و أمّا على ما ذكرنا فلأنّ ما أتى به حال الإكراه ليس بيعا، لعدم القصد كما مرّ، و لا إجازته فقط حال الإجازه، و هو ظاهر، و صدق البيع عرفا على مجموع الأمرين- سيّما بعد مضىّ مدّه طويله من البين- غير معلوم، فلا تشمله أدلّه البيع، و ليس دليل آخر، فمقتضى الأصول المسلّمه عدم صحّته.

---

(1) التهذيب 7: 130- 571، الوسائل 18: 335 أبواب عقد البيع و شروطه ب 1 ح 5.

(2) الأردبيلى فى مجمع الفائده 8: 156، الشيخ على فى جامع المقاصد 4: 62، كفايه الأحكام: 89.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 273

احتجّ المشهور بعموم: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «1».

و بأنّه بالغ عاقل صدر عنه عقد، و ليس ثمَّ مانع إلّا عدم القصد إلى العقد حين إيقاعه، و قد لحقه بعد الإجازه، و لا دليل على اشتراط الاقتران كالفضولى، للأصل.

و يرد على الأول: منع الدلاله، كما بيّناه فى موضعه.

و على الثانى: أنّ عدم المانع غير كاف، بل اللازم وجود المقتضى، و وجوده غير معلوم، إذ لم يعلم كونه عقدا و لا بيعا شرعيّا أو عرفيّا، و لا دليل غيره.

و فرقه مع الفضولى واضح، إذ قصد النقل الموجب لصدق البيع فيه متحقّق كما مرّ، بخلاف هذا، مع أنّه لو صحّ ذلک لورد فى

مثل عقد الصبى و المجنون و الهازل، للاشتراک فى المانع و المقتضى، فإنّ المانع- و هو عدم اعتبار العقد بنفسه و إن اختلف وجهه- مشترک.

و عموم الآيه إن كان بحيث يشمل العقد الغير المعتبر شمل عقد الصبىّ أيضا، و إن خصّ بالمعتبر منه فى نظر الشرع لم يشمل عقد المكره أيضا.

و دعوى تأثير إجازته بعد زوال المانع معارضه بالمثل.

و الجواب: بأنّ المراد العقود المعتبره شرعا الصادره عمّن يكون له أهلا خاصّه دون غيرها، و عقود الصبى غير معتبره، بل وجودها كعدمها، فالمانع عن عدم دخول عقده فيه- و هو سلب العبره عنه- لازم لذاته غير منفكّ عنه، فلا يتصوّر فيه زوال المانع. بخلاف المكره، فإنّ المانع عن

---

(1) المائده: 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 274

دخول عقده أمر خارج عن ذات العقد ممكن الزوال، فإذا زال دخل فى العموم.

مردود بأنّ أمثال ذلک أمور إقناعيّه لا مستند لها شرعا، مع أنّه إن كان يؤخذ الصدور حال الصغر وصفا لعقد الصبى فليؤخذ الصدور حال عدم القصد وصفا لعقد المكره، و إن أخذ خارجا عنه فكذا ها هنا.

و أمّا ما فى المسالک من التفرقه من أنّ القصد من المكره حاصل دون من سبق، لأنّ غير العاقل لا يقصد إلى اللفظ و لا إلى مدلوله، بخلاف المكره، فإنّه باعتبار كونه عاقلا قاصدا إلى ما يتلفّظ به، لكنّه بالإكراه غير قاصد إلى مدلوله، و ذلک كاف فى صلاحيّته و قبوله للصحّه، إذ لحقه القصد إلى مدلوله «1».

ففيه: منع عدم قصد السفيه و الصبىّ المميّز إلى اللفظ، مضافا إلى أنّ كفايه لحوق القصد إلى المدلول دون القصد إليه و إلى اللفظ ليست إلّا من الاستحسانات، و لا يستند إلى دليل شرعى.

أمّا الثانى- و هو المعروف بالفضولى- ففى صحّته قولان:

الأول: الصحّه و اللزوم بعد الإجازه من المالک، و هو مذهب الإسکافى و المفید و ابن حمزه و الشیخ فى النهایه «2»، و هو الأشهر بین المتأخّرین، بل مطلقا کما فى الروضه و المسالک «3» و کلام جماعه «4»، بل

---

(1) المسالک 1: 171.

(2) حکاه عن الإسکافى فى المختلف: 348، المفید فى المقنعه: 606، ابن حمزه فى الوسیله: 249، النهایه: 385.

(3) الروضه 3: 226، المسالک 1: 171.

(4) منهم صاحب الریاض 1: 512.

قیل: کاد أن یکون إجماعا «1».

و الثانى: عدم الصحّه و البطلان من غیر تأثیر للإجازه، و هو مختار الشیخ فى الخلاف و المبسوط و ابن زهره و الحلّى و الحلبى و الشیخ الحرّ العاملى و بعض مشایخنا الأخباریّین و فخر المحقّقین «2»، و نقله فى التنقیح عن شیخه السعید «3»، و اختاره من المتأخّرین المحقّق الأردبیلى و السیّد الداماد فى رسالته الرضاعیّه «4»، بل ادّعى الأولان- کما حکى- علیه الإجماع «5».

و ظاهر القواعد و الکفایه التردّد «6».

و الحقّ هو: الثانى، لما مرّ من النهى عن بیع ما لا یملکه البائع.

احتجّ المجوّز بخبر البارقى العامّى «7».

و هو ضعیف سندا و دلاله، أمّا الأول فظاهر غایه الظهور، و الشهره الجابره لو أجریناها فى الأخبار العامیّه أیضا مع أنّه محلّ البحث هنا غیر ثابته، و المحکیه منها معارضه مع ما مرّ من دعوى الإجماع من الجلیلین

(1) كما فى الحدائق 18: 377.

(2) الخلاف 3: 168، المبسوط 2: 150، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):

585، الحلى فى السرائر 2: 274 و 415، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 359، الحر العاملى فى الوسائل 17: 333، صاحب

الحدائق 18: 378، فخر المحققين فى الإيضاح 1: 417.

(3) التنقيح 2: 26.

(4) الأردبيلى فى زبده البيان: 427 و مجمع الفائده 8: 158، الرساله الرضاعيه (كلمات المحقّقين): 130.

(5) الخلاف 3: 168، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 585.

(6) القواعد 1: 124، كفايه الأحكام: 89.

(7) مستدرک الوسائل 13: 245 أبواب عقد البيع و شرائطه ب 18 ح 1، و هو فى مسند أحمد 4: 376.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 276

المتقدمين على البطلان و الفساد كما مرّ.

و أمّا الثانى، فلعدم صراحته و لا ظهوره فى شرائه و بيعه فضولا، لجواز أن يكون لنفسه و كان قصده إهداء الشاه من نفسه للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فأخذ لنفسه الدينار قرضا- اتّكالا على إذن الفحوى، كما يقال فى الإقباض على الحمل على الفضولى- و اشترى الشاتين لنفسه، و باع أحدهما كذلک، و جاء بالدينار المأخوذ و الشاه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله، فدعا له.

و احتجّوا أيضا بما ورد من تقرير النبى صلّى اللّه عليه و آله بيع عقيل داره بمكّه.

و ضعفه ظاهر.

و بما ورد من جواز ذلک فى النكاح مع كون الأمر فى الفروج أشدّ.

و هو قياس غير جائز عندنا.

و بما روى فى الصحيح: أنّه «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى وليده باعها ابن سيّدها و أبوه غائب، فاستولدها الذى اشتراها، فولدت منه غلاما، ثمَّ جاء سيّدها الأول، فخاصم سيّدها الأخير فقال: وليدتى باعها ابنى بغير

إذنى، فقال عليه السّلام: الحكم أن تأخذ وليدتک و ابنها، فناشده الذى اشتراها، فقال: خذ ابنه الذى باعک الوليده حتى ينفذ لک البيع، فلمّا أخذه قال له أبوه: أرسل ابنى، فقال: لا و اللّه لا أرسل إليک ابنک حتى ترسل ابنى، فلمّا

رأى ذلک سيّد الوليده أجاز بيع ابنه» «1».

و فيه أولا: أنّها ظاهره فى ردّ الأب بيع الابن أولا و فسخه، و القائل بالفضولى يقول بصحّته مع عدمه.

---

(1) الكافى 5: 211- 12، الفقيه 3: 140- 615، التهذيب 7: 74- 319 و 488- 1960، الاستبصار 3: 85- 288 و 205- 739، الوسائل 21: 203 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 88 ح 1، بتفاوت.

و القول: بأنّ إراده عدم الرضا بالإقباض ممكنه، و المعنى أنّه خاصم سيّدها الأخير فى القبض و التصرّف، حيث إنّه باعها ابنه بغير إذنه، و إذا كان كذلک لا يجوز التصرّف بمثل هذا البيع.

مردود بأنّه خلاف الظاهر، إذ لو لا ردّ البيع و عدم رضاه به لما كان تخاصم فى الإقباض، فهو دالّ على الردّ، بل قوله: «الحكم أن تأخذ وليدتک» صريح فى أنّه ردّ البيع، إذ بدونه ليس الحكم ذلک قطعا.

و ثانيا: أنّه لم يثبت كون الإجازه حقيقه فى الرضا بالبيع السابق، فيمكن أن يكون المراد من إجازه بيع ابنه نقله الملک بالبيع كما فعله ابنه- أى تجديد البيع- فلا يفيد.

و ثالثا: أنّها لا تدلّ إلّا على أنّ السيّد الأول أجاز البيع، و أمّا أنّ إجازته كافيه فلا يستفاد من الروايه.

هذا كلّه، مضافا إلى ما فى الروايه من الإشكال من جهه الأمر بأخذ ابن السيّد حتى يرسل ابن الوليده، و الأمر بأخذ السيّد ابن الوليده، فإنّ الحكمين غير جائزين مطلقا، [إذ لو] [1] كان وطء المشترى وطء شبهه يكون ابنه حرّا، غايه الأمر وجوب إعطاء قيمته، و إلّا فكان ملكا للسيّد الأول، فلا يجوز حكمه بأخذ ابن السيّد و قوله: «لا و اللّه حتى ترسل ابنى».

و

قد يستدل أيضا بعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «2» بتقريب تقدّم فى المكره، و أشير إلى ضعفه، مع أنّه لو سلّمت دلالته يكون أعمّ مطلقا من أدلّه عدم جواز بيع غير المالک، فتخصيصه بها لازم.

و الشراء الفضولى كالبيع، لأنّه أيضا بيع و نقل ملک للثمن إلى البائع.

---

[1] فى «ح» و «ق»: إن، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(2) المائده: 1.

فروع:

[الأول]

أ: لو قلنا بصحّه البيع الفضولى فهل يعمّ مطلق بيع ملک الغير، أو يشترط كونه بقصد النقل عن المالک و له؟ و تظهر الفائده فى إجازه المبيع غصبا.

ظاهر جمع: الثانى.

و التحقيق: أنّه إن قلنا بعدم جواز بيع ما لا يملک، و قلنا بصحّه الفضولى من باب التخصيص فى أدلّه عدم جواز بيع ما لا يملک، فلا يخرج إلّا الثانى.

و إن قلنا بأصاله صحّه جميع العقود للآيه و غيرها، و ضعّفنا دلاله عموم فساد بيع ما لا يملک، و أخرجنا ما ليس معه إجازه بالإجماع، فالصواب التعميم.

و لا يخلو كلامهم فى هذا المقام عن اضطراب، لأنّ طائفه من الأصحاب يجعلون البائع غصبا أيضا فى حكم الفضولى، و يظهر من كثير من كلماتهم أنّ المراد: الغاصب البائع لنفسه «1». و منهم من يدعى عدم الفصل بين الفضولى و الغاصب «2».

و طائفه أخرى يحملون أخبار النهى عن بيع ما ليس عندک و السرقه و الخيانه على البيع لنفسه، بل فعل ذلک بعض من صرّح بكون الغاصب كالفضولى أيضا «3»، و الفرق غير معلوم، بل و لا ظاهر.

---

(1) انظر التذكره 1: 463، الإيضاح 1: 417، الدروس 3: 193، التنقيح 2: 27.

(2) كالفاضل المقداد فى التنقيح 2: 27 و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 69.

(3) كالفاضل

المقداد فى التنقيح 2: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 279

بل الفاضل [حكم] [1] في التذكره بعدم جواز بيع مال الغير بقصد أن يشتريه من ذلک الغير و يسلّمه «2»، و كذا فى المختلف و صاحب التنقيح «3»، و فى التذكره: لا نعلم فيه خلافا «4».

و ظاهر ذلک- كما صرّح به بعضهم «5»- عدم جواز البيع لنفسه، إذ ظاهر أنّ قصد الشراء بعد ذلک لا يوجب الفساد، سيّما مع تصريحهم بكفايه إجازه البائع الفضولى لو انتقل إليه المال بعد البيع فضولا و قبل الإجازه.

و تجويز كون بيع الغاصب لنفسه أقرب إلى الصحّه من بيع غير الغاصب كذلک مع عدم دليل شرعى فارق، بعيد جدّا.

و التحقيق: ما ذكرنا من التفصيل، بل على القول بأصاله عدم صحّه بيع ما لا يملک- كما هو الحقّ- يختصّ خروج الفضولى على القول بصحّته فى جميع موارده بما ثبت خروجه.

[الثانى]

ب: قد عرفت أنّه على القول بأصاله عدم صحّه بيع ما لا يملک يقتصر بما ثبت خروجه.

فيعلم أنّ من يقتصر فى دليل الخروج بخبر البارقى «6» و نحوه يجب أن لا يصحّ عنده بيع الغاصب و لا تفيد إجازه المالک فى الصحّه، بل يحكم ببطلان بيع ملک الغير فى غير مورد الخبر و أشباهه أو ما أخرجه الإجماع

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(2) التذكره 1: 463.

(3) المختلف: 348، التنقيح 2: 26.

(4) التذكره 1: 463.

(5) انظر الرياض 1: 512.

(6) المتقدم فى ص: 275.

المركّب.

و يلزمه أيضا عدم إفاده الإجازه فى صحّه الفضولى إذا ردّه المالک أولا.

و فيما لو انتقل إلى البائع الفضولى قبل الإجازه فأجازه ذلک البائع.

و فيما لو باعه فضولا ثانيا بعد بيعه

كذلک أولا، فالحکم للأول خاصّه.

و فیما لم یعلم البائع مالکه و قصد النقل من مطلق المالک، بل لو علمه متردّدا بین متعدّد.

و فیما باع بظنّ الفضولی و قصده ثمَّ بان أنّ البائع هو المالک.

و فیما مات المالک قبل الإجازه و أجازه الوارث.

و فیما علم البائع الفضولی عدم رضا المالک حین العقد و إن جوّز الرضا بعد ذلک.

و فیما باع فضولا من الصبی أو المجنون فأجازا بعد الکمال. إلی غیر ذلک.

[الثالث]

ج: لو باع المالک السلعه قبل الاطّلاع علی تحقّق البیع الفضولی و إجازته لزم ذلک البیع و بطل الفضولی.

[الرابع]

د: لو قلنا بصحّه الفضولی مطلقا أو فی بعض الموارد، و أجازه المالک و لزم العقد، فهل هی ناقله للملک من حینها، أم کاشفه عن حصوله من حین العقد؟

نسب الثانی إلی الأشهر «1»، استنادا إلی أنّه مقتضی الإجازه، إذ لیس معناها إلّا الرضا بمضمون العقد، و لیس مضمونه إلّا إنشاء نقل العوضین من

---

(1) کما فی الریاض 1: 513.

حينه، بل لو كان المراد الإجازه من حين الإذن- بمعنى: أنّه يتحقّق البيع حينئذ- فهو لم يجز العقد المتقدّم، إذ المقصود منه وقوع البيع من حينه، فهذا يحتاج إلى إنشاء جديد.

و إلى أنّه عقد يشمله عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، و ليس ما يخرجه، لأنّ المخرج هو ما إذا لم تلحقه الإجازه.

و يرد على الأول: أنّا نسلّم أنّ معنى الإجازه الرضا بمضمون العقد، و هو انتقال المبيع إليه من حين العقد، و لكن لا دليل على كون ذلک الرضا موجبا لتحقّق النقل الشرعى من حينه.

و التوضيح: أنّه لا شکّ أنّ مجرّد الرضا بانتقال شى ء إلى آخر فى هذا الزمان أو زمان سابق لا يوجب

نقله إليه ما لم يتحقّق عقد، و كذا المفروض أنّا لا نعلم قبل الإجازه و الرضا حصول الانتقال من حين العقد، بل نقول بعدم النقل بذلک العقد لو لم تلحقه الإجازه، و إنّما علمنا حصول النقل بهما معا، و أىّ ملازمه شرعيّه بين حصول الرضا بمقتضى عقد فى زمان و تحقّق مقتضاه شرعا؟! بل لو لا الدليل الشرعى لم نقل بتحقّقه شرعا من حين الرضا أيضا.

و على الثانى: أنّ دلاله الآيه على لزوم العقود غير تامّه، سلّمنا، و لكنّ الأخبار الدالّه على عدم جواز بيع غير المالک- كما مرّ- أخرجت هذا العقد منه، فتحقّق مقتضاه يحتاج إلى دليل آخر، فيجب الاقتصار على القدر المتيقّن، و هو حصول النقل من حين الإجازه.

و ذهب المحقّق الأردبيلى إلى الأول، بل قال: إنّه على ما أظنّه ظاهر، مع أنّى أرى أكثرهم لا يقولون إلّا بأنّه كاشف، و ما أرى له دليلا.

و استدلّ عليه بأنّ الظاهر من الآيات و الأخبار و العقل و الإجماع أنّ

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 282

رضا المالک جزء أو سبب أو شرط، فكيف يصحّ العقد بدونه و يكون كاشفا لا سببا؟! و بأنّه إن لم يكن الرضا جزءا- و المفروض عدم جزء آخر بالاتّفاق- فيلزم الحكم بالصحّه من دون إجازه أيضا.

و بأنّه لو لم يجز المالک يلزم الحكم بفساد العقد مع وجود جميع ما يتوقّف عليه.

و أجيب عن الجميع: بتسليم كون الرضا شرطا، و لكن لا تجب مقارنته للعقد، و لا يلزم من صحّه العقد السابق بعد تحقّقها صحّه العقد بدون الشرط، إذ بعد حصول الإجازه يعلم كون العقد جامعا للشرائط، و بعدمها يعلم فساد العقد.

و لا منافاه بين تأخّر الشرط عن المشروط، فإنّ

علل الشرع معرّفات.

أقول: توضيحه: أنّ صحّه العقد عباره عن ترتّب الأثر عليه، و المراد بالأثر: الانتقال الأعمّ من المتزلزل و اللازم، و المراد بكون الإجازه كاشفه عن الصحّه بأحد المعنيين: أنّ العقد حين إيقاعه صار موجبا لأحد الانتقالين و ترتّب عليه هذا الأثر فى الواقع، و لكن لم يكن ذلک معلوما لنا، فلمّا تحقّقت الإجازه علمنا بأنّ أحد الانتقالين كان متحقّقا حين العقد، و إن لم يتحقق يعلم فساد العقد أولا.

فإن قيل: إن لم يتوقّف أحد الانتقالين على الإجازه فيحصل العلم به عند العقد و لم تكن الإجازه كاشفه، و إن توقّف عليها فلا معنى لحصول أحد الانتقالين قبل تحقّق الشرط.

قلنا: الإجازه شرط فى ترتّب الأثر واقعا، و لكن ليس الشرط وجودها عند العقد بل فى وقت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 283

و الحاصل: أنّه يتوقّف تأثير العقد على وجود الإجازه، لا بمعنى توقّفه على وجودها الفعلى، بل على وجودها و لو فى وقت آخر، فلو كان العقد فى الواقع بحيث تتعقّبه الإجازه بعد مدّه يكون حين الصدور سببا تامّا، و إذا كان فى الواقع بحيث لم تتعقّبه الإجازه يكون فاسدا.

فإذا وقع العقد فهو فى الواقع لا يخلو إمّا أن يكون متعقّبا للإجازه، أو غير متعقّب لها.

فعلى الأول: يكون فى الواقع ناقلا من حين العقد و إن لم يعلم به.

و على الثانى: يكون فاسدا و إن لم يعلم به.

و إذا تحقّقت الإجازه علمنا أنّه كان فى الواقع متعقّبا لها و صحيحا، فمرادهم من قولهم: السبب الناقل هو العقد المشروط بشرائط التى منها رضا المالک: أنّ العقد المشروط بهذا الشرط المتضمّن لحصوله و لو فى وقت سبب ناقل، لا أنّ العقد المشروط بهذا الشرط المتضمّن

لحصوله حين العقد هو السبب الناقل.

و بذلک یظهر توضیح کلام الشهید الثانی فی الروضه عند شرح قول المصنّف: و هی کاشفه عن صحّه العقد «1».

و قد یجاب عن الدلیل أیضا: بمنع کون الرضا سببا أو شرطا للانتقال و الصحّه، و لا دلاله لدلیل علی ذلک أصلا، بل الانتقال فی الجمله الحاصل فی ضمن المتزلزل حاصل قبل الإجازه، و الإجازه شرط اللزوم و الاستقرار، نظیر انقضاء الخیار فی البیع اللازم.

أقول: لو قلنا بکون البیع الفضولی بیعا عرفا، أو بتمامیّه دلاله آیه

---

(1) الروضه 3: 229.

الوفاء بالعقود، و قلنا علی التقدیرین بعدم تمامیّه شی ء من الأخبار الدالّه علی عدم جواز بیع غیر المالک أو عدم شمولها للفضولی، و خصّصنا دلیل اشتراط رضا المالک بالإجماع، لتمّ کلّ من الجوابین المذکورین، بل لم یحتج حینئذ فی صحّه البیع الفضولی بعد الإجازه إلی دلیل أیضا.

و أمّا لو قلنا بأنّ القاعده المستفاده من الأخبار عدم جواز بیع غیر المالک، و عدم الجواز موجب للفساد، و أنّ إخراج الفضولی بتوسّط الخبرین المتقدّمین «1»، فلا یتمّ شی ء من الجوابین، إذ لم یعلم من الخبرین إلّا حصول الانتقال بعد الإجازه، و أمّا حصوله قبلها- و إن توقّف العلم به علی حصولها أو ترتّب الأثر علی العقد المذکور و کون الرضا شرطا للّزوم- فلا دلیل علیه.

و من هذا و إن ظهر سرّ ما ذهب إلیه الأکثر- و أنّه مبنیّ علی مقدّمتین مقبولتین عندهم، إحداهما: تمامیّه دلاله الآیه، و ثانیتهما: عدم تمامیّه دلاله الأخبار علی عدم صحّه بیع الفضولی- و لکن ظهر أنّ الحقّ- علی القول بکفایه الإجازه و تأثیرها- هو کون الإجازه ناقله من حینها، لعدم صحّه المقدّمتین.

[الخامس]

ه:

ثمَّ على تقدير عدم الإجازه فيما تفيد فيه الإجازه، و مطلقا فيما لا تفيد فيه، قالوا: كان للمالک أن يرجع إلى المشترى فى عين ماله إذا كان باقيا مع نمائه الباقى، متّصلا كان أو منفصلا، و بقيمه ماله و نمائه أو مثلهما مع كونه تالفا بفعل المشترى أو غيرها، و بعوض منافعها المستوفاه و غيرها، سواء فى كلّ ذلک كون المشترى عالما بأنّه مال الغير، أو جاهلا.

و لم نعثر على مصرّح بالخلاف فى شى ء من تلک الأحكام، و أكثرها

---

(1) فى ص: 270 و 271.

مصرّح به فى كلام الأكثر، بل مجمع عليه.

و يدلّ على جميع تلک الأحكام ما رواه الشيخ فى أماليه، عن رزيق، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل اشترى أرضا لميّت بغير إذن ورثته، فقال له الرجل المشترى: جعلنى اللّه فداک، كيف أصنع؟ فقال: «ترجع بمالک على الورثه، و تردّ المعيشه إلى صاحبها، و تخرج يدک عنها»، قال: فإذا أنا فعلت ذلک فله أن يطالبنى بغير هذا؟ قال: «نعم، له أن يأخذ منک ما أخذت من الغلّه من ثمن الثمار، و كلّ ما كان مرسوما فى المعيشه يوم اشتريتها، يجب عليک أن تردّ ذلک، إلّا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للزارع إمّا قيمه الزرع و إمّا أن يصبر عليک إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلک له و ردّ عليک القيمه و كان الزرع له»، قلت: جعلت فداک، و إن كان هذا قد أحدث فيها بناء و غرسا؟ قال: «له قيمه ذلک، أو يكون ذلک المحدث بعينه يقلعه و يأخذه»، قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقطع الغرس و

هدم البناء؟ قال: «يردّ ذلک إلى ما کان أو يغرم القيمه لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلّاتها إلى صاحبها و ردّ البناء و الغرس و کلّ محدث إلى ما کان أو ردّ القيمه کذلک يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه کلّما خرج عنه فى إصلاح المعيشه من قيمه غرس أو بناء أو نفقه فى مصلحه المعيشه و دفع النوائب عنها، کلّ ذلک فهو مردود إليه» «1».

و ضعفها غير ضائر، أمّا عندنا فظاهر، و أمّا على المشهور بين المتأخّرين فلانجبارها بالشهره بل الإجماع، و دلالتها- على الرجوع فى العين الباقيه و النماء الباقى و قيمه التالف منهما بفعل المشترى- ظاهره.

---

(1) أمالى الطوسى: 707، الوسائل 17: 340 أبواب عقد البيع و شروطه ب 3 ح 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 14، ص: 286

و أمّا دلالتها على الرجوع فى التالف من المشترى و فى عوض المنافع المستوفاه و غيرها فقوله عليه السّلام: «و کلّ محدث إلى ما کان أو ردّ القيمه» يستفاد منه وجوب ردّ کلّ ما يحدث عند المشترى مع إمکانه، و ردّ قيمته إن کانت له قيمه مع عدمه، سواء کان الحدوث من المشترى أم لا.

و لا شکّ أنّ تلف العين و النماء و إن لم يکن بفعل المشترى أمر محدث فيجب ردّ قيمته، و کذلک استيفاء المنافع، بل إثبات المشترى يده على العين إثبات ليده على منافعه مطلقا و تصرّف فيه، و هذا أيضا أمر محدث فيجب ردّ قيمته.

مثلا: إذا تصرّف المشترى فى دار زيد و أثبت يده عليه فى شهر فهو تصرّف فى حقّ السکنى فيها فى ذلک الشهر و إن لم يسکن فيه، و هذا أمر محدث،

و لمّا لم يمكن ردّ ذلک- أى رفع التصرّف فى هذا الشهر المخصوص- فتجب قيمته، و هى أجره المثل.

و ترک الاستفصال فى الروايه يدلّ على ثبوت الحكم فى صوره علم المشترى و جهله، بل الظاهر من قوله: «إمّا للزارع» إلى آخره، و قوله:

«كذلک يجب على صاحب الأرض» أنّ المشترى كان جاهلا.

و تدلّ على جميع تلک الأحكام أيضا- فى صوره علم المشترى بأنّه مال الغير- صحيحه أبى ولّاد الطويله، حيث سأل الراوى: أنّه اكترى بغله من الكوفه إلى قصر بنى هبيره بمبلغ فى طلب غريم، فلمّا خرج أخبر أنّ الغريم ذهب إلى النيل، فلمّا ذهب إليه أخبر بتوجّهه إلى بغداد، فتوجّه إليه و ظفر به و رجع، فأراد إرضاء المالک بالتواضع و التبذّل فلم يرض، و حكم بعض قضاه العامّيه بأنّه لا حقّ له، فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّ عليه مثل كرى البغل ذاهبا و جائيا، قال: قلت: جعلت فداک، فقد علفته بدراهم فلى عليه

علفه؟ قال: «لا، لأنّک غاصب»، فقلت: أرأيت لو عطب [1] البغل أو نفق [2] أ ليس كان يلزمنى؟ قال: «نعم، قيمه بغل يوم خالفته»، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر [3] أو عقر [4] فقال: «عليک قيمه ما بين الصحّه و العيب يوم تردّه عليه»، قلت: فمن يعرف ذلک؟ قال: «أنت و هو، إمّا أن يحلف هو على القيمه فيلزمک، فإن ردّ اليمين عليک فحلفت على القيمه لزمک ذلک، أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمه البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمک» الحديث «5».

وجه الدلاله: أنّ قوله: «لأنّک غاصب» يدلّ على أنّ كلّ من تصرّف فى ملک الغير بغير إذنه مع علمه

به و إن جوّز رضاه و لو ببذل مال- كما فى المورد- يكون غاصبا. و من القواعد المعلومه بالإجماع- بل الضروره-:

أنّه يجب على الغاصب ردّ ما غصبه مع بقائه، و ضمانه للقيمه مع التلف، و كلّما ثبتت عليه يد المشترى فيما نحن فيه إذا علم أنّه مال الغير من العين و النماء و المنافع المستوفاه و غيرها من هذا القبيل.

بل يدلّ [عليه] [5] أيضا [قوله] [6]: «نعم قيمه بغل»، لعدم القول

---

[1] عطب الهدى: هلاكه، و قد يعبر به عن آفه تعتريه تمنعه من السير- مجمع البحرين 2: 124.

[2] نفقت الدابه من باب قعد تنفق نفوقا: أى هلكت و ماتت- مجمع البحرين 5:

241.

[3] الدبر- بالتحريک-: كالجراحه تحدث من الرجل و نحوه- المغرب 1: 174، مجمع البحرين 3: 299.

[4] العقر: الجرح- القاموس 2: 96، المصباح المنير: 421.

[5] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

[6] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(5) الكافى 5: 290- 6، التهذيب 7: 215- 943، الاستبصار 3: 134- 483، الوسائل 19: 119 أبواب أحكام الإجاره ب 17 ح 1.

بالفصل بين البغل و غيره من الأموال.

و يدلّ على بعض هذه الأحكام قوله عليه السّلام: «الناس مسلّطون على أموالهم» «1».

و: «على اليد ما أخذت» «2».

و موثّقه جميل: فى الرجل يشترى الجاريه من السوق فيولّدها، ثمَّ يجى ء مستحقّ الجاريه، فقال: «يأخذ الجاريه المستحقّ، و يدفع إليه المبتاع قيمه الولد، و يرجع على من باعه بثمن الجاريه و قيمه الولد التى أخذت منه» «3».

و روايه زراره: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل اشترى جاريه من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا، ثمَّ أتاها من يزعم أنّها له

و أقام على ذلک البيّنه، قال: «يقبض ولده و يدفع إليه الجاريه، و يعوّضه فى قيمه ما أصابه من لبنها و خدمتها» «4».

و روايه أخرى له: قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: الرجل يشترى الجاريه من السوق فيولدها، ثمَّ يجى ء رجل فيقيم البيّنه على أنّها جاريته و لم يبع و لم يهب، قال: فقال: «يردّ إليه جاريته و يعوّضه ممّا انتفع» «5».

و يستفاد من الموثّق وجوب دفع قيمه النماء أيضا إذا كان باقيا و لم يمكن دفعه شرعا.

---

(1) عوالى اللئالى 1: 222- 99.

(2) عوالى اللئالى 1: 389- 22.

(3) التهذيب 7: 82- 353، الاستبصار 3: 84- 285، الوسائل 21: 205 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 88 ح 5.

(4) التهذيب 7: 83- 357، الاستبصار 3: 85- 289، الوسائل 21: 204 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 88 ح 4، بتفاوت يسير.

(5) الكافى 5: 216- 13، التهذيب 7: 64- 276، الاستبصار 3: 84- 287، الوسائل 21: 204 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 88 ح 2.

و لو تلف نماء متّصل و بقيت العين- كالسمن- و ردّ العين، يجب ردّ قيمه النماء، لما مرّ، و لكنّه مخصوص بما إذا كانت له قيمه. و الوجه ظاهر.

ثمَّ المستفاد من تلک الأخبار رجوع المالک إلى المشترى، و قد ذكر كثير منهم تخيّر المالک فى صوره تلف العين بين الرجوع إليه أو إلى البائع.

و وجهه- فى صوره مسبوقيّه تصرّف المشترى بتصرّف البائع فى التلف- ظاهر.

و أمّا مع عدم المسبوقيّه- بأن تكون العين فى يد المشترى فباعه البائع أو فى يد ثالث- فلم أعثر لجواز الرجوع على البائع على وجه، و الظاهر عدم جوازه.

[السادس]

و: و

فى القيمه التى يرجع إليها المالک إذا تفاوتت من حين التصرّف إلى زمان الدفع أقوال:

مذهب المحقّق فى النافع و الشيخ فى موضع من المبسوط إلى أنّها قيمه يوم التصرّف «1»، و نسبه فى الشرائع إلى الأكثر «2».

و قال الشيخ فى النهايه و الخلاف و موضع من المبسوط و ابن حمزه و الحلى: أنّها أعلى القيم من حين التصرّف إلى التلف [1]، و مال إليه فى الدروس «4»، و اختاره فى اللمعه و الروضه «5»، و نسبه فى المختلف و التنقيح

---

[1] لم نعثر عليه فى النهايه، نعم حكاه عنه فى المقتصر: 342 و المهذب البارع 4:

252، الخلاف 3: 403 و 415، المبسوط 3: 72، ابن حمزه فى الوسيله:

276، الحلّى فى السرائر 2: 325 و 481.

---

(1) النافع: 256، المبسوط 3: 60.

(2) الشرائع 3: 240.

(4) الدروس 3: 113.

(5) اللمعه و الروضه 3: 234.

إلى الأكثر «1».

و ذهب القاضى و الفاضل فى المختلف إلى أنّها قيمه يوم التلف «2»، و نسبه فى الدروس إلى الأكثر «3».

و قيل: بأنّها أعلاها من حين التصرّف إلى وقت الدفع «4»، اختاره بعض المتأخّرين «5».

و الحقّ هو: الأول، لا لما قيل من أنّه زمان اشتغال ذمّته و ضمانه للقيمه «6»، لمنع ضمانه للقيمه حينئذ، و إنّما هو ضامن لردّ العين، و إنّما يضمن القيمه لو تلفت العين، بل لصحيحه أبى ولّاد المتقدّمه «7».

و ليس محطّ استدلالنا فيها قوله: «قيمه بغل يوم خالفته» حتى يرد أنّه يحتمل أن يكون قوله: «يوم خالفته» متعلّقا بقوله: يلزم، المدلول عليه بقوله: «نعم» و يكون المراد: نعم يلزمک- لو هلک- قيمه البغل من يوم المخالفه، و يكون دفعا لتوهّم الضمان لو تلف قبل

المخالفه.

بل قوله: «أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمه البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمک» فإنّ معناه: فيلزمک قيمه البغل حين أكرى.

و لا يرد: أنّه ليس حين المخالفه، فتلزم القيمه قبل المخالفه، و هو مخالف للإجماع.

---

(1) المختلف: 455، التنقيح 2: 174.

(2) القاضى فى جواهر الفقه: 110، المختلف: 455.

(3) الدروس 3: 113.

(4) انظر الرياض 2: 304.

(5) حكاه فى الرياض 2: 304 عن العلامه المجلسى.

(6) انظر التنقيح 2: 32.

(7) فى ص: 286.

لأنّه لا فاصله يعتدّ بها بين وقتى المخالفه و الإكراء فى المورد، كما يدلّ عليه صدر الحديث.

و المراد بالمخالفه فى الحديث: التصرّف بدون الإذن دون التصرّف مع النهى، لعدم نهى صاحب البغله عن التجاوز.

فلا يرد أنّ المخالفه غير متحقّقه فيما نحن فيه، و اختصاصها بالعالم بأنّه ملک الغير غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

احتجّ المخالف الأول بأنّ اشتغال ذمّه المتصرّف يقينى، و لا يحصل بالبراءه إلّا بدفع أعلى القيم.

و بأنّه مضمون فى جميع حالاته، التى من جملتها حاله أعلى القيم، و لو تلف فيها لزم ضمانه، فكذا بعده.

و يرد على الأول: أنّ المتيقّن اشتغال ذمّته به هو أدنى القيم من القيم الأربعه المذكوره، لا مطلقا.

و على الثانى: أنّ ضمان العين فى تلک الحاله غير مفيد، و ضمان القيمه إنّما هو على تقدير التلف لا مطلقا.

و قال صاحب الكفايه لتقويه هذا القول: إنّ المتصرّف فى أول زمان التصرّف مكلّف بإيصال العين إلى المالک فى ذلک الوقت، فإن لم يفعل كان عليه أن يجبر النقصان الذى حصل للمالک بسببه، و هو إمّا بردّ العين فى زمان آخر، أو قيمته فى الزمان الأول عند تعذّر ذلک، و كذلک فى الزمان الثانى

و الثالث، فإذا فرض زياده القيمه فى بعض هذه الأزمنه كان عليه ردّها عند تعذّر العين «1».

---

(1) الكفايه: 257.

و يظهر ما فيه ممّا مرّ، فإنّ مع بقاء العين ليس على المتصرّف إلّا ردّها، و لا تشتغل ذمّته بالقيمه مطلقا إلّا عند التلف.

و احتجّ الثانى: بأنّ الانتقال إلى القيمه إنّما هو عند التلف، فيعتبر فى تلك الحال.

و فيه: منع استلزام التلف الانتقال إلى القيمه حينه، إذ لا مانع من تعيين قيمه أخرى بدليل آخر.

و بأنّ اعتبار الأزيد منه لا دليل عليه، و اعتبار الأدون يوجب الضرر المنفى.

و فيه: منع إيجاب اعتبار الأدون للضرر، إذ ليست القيمه السوقيّه فى حال ممّا يحصل بالمنع عن استيفائها ضرر، و لذا لو منع مانع آخر عن بيع ماله حتى ينقص قيمته لا يحكم بضمانه.

و قد يقال: إنّه قد ورد فى الأخبار الأمر بردّ قيمه التالف، و المتبادر من قيمته قيمه وقت التلف.

و فيه: منع تبادر ذلک، و لكنّ الظاهر عدم الريب فى أنّ المتردّد فيه من أمثال ذلک فى العرف إنّما هو قيمه وقت التصرّف و وقت التلف، و أمّا غيرهما فلا يحتمله أصلا.

و من هذا يظهر فساد غير القول الأول و الثالث مطلقا، و التردّد إنّما هو بينهما لو لا الصحيح المتقدّم.

و حكم النماء التالف أيضا حكم العين فى اعتبار وقت التصرّف.

و أمّا المنافع، فلكونها تدريجيّه غير قارّه فلا يجرى فيها ذلک الخلاف.

هذا كلّه إذا كان التفاوت من جهه السوق و تلفت العين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 293

أمّا إذا كانت العين باقيه و ردّها فلا يضمن التفاوت السوقى، بلا خلاف، للأصل.

كما أنّه لا خلاف فى ضمان الأعلى إذا كان التفاوت

من جهه زياده عينيّه- كالسمن- أو وصفيّه- كتعلّم صنعه و نسيانها- سواء كان حصول الزياده بفعل المتصرّف أو لا، و سواء كان نقصها بتفريطه أم لا.

و لا فرق فى ضمان قيمه تلک الزياده عند تلفها بين بقاء العين و ردّها و بين تلفها و ردّ قيمتها.

نعم، لو زاد فى العين ما لا قيمه له- كسمن مفرط- فلا ضمان فيه.

و ظهر ممّا ذكر أنّه لو كان المبيع فرسا- مثلا- و كانت قيمته يوم القبض ثلاثين درهما و كان مهزولا، ثمَّ سمن و تلف و كانت القيمه حينئذ عشرين درهما لأجل السوق، بحيث لو كان حينئذ مهزولا كالأول كانت قيمته عشره دراهم، يجب عليه دفع أربعين درهما: ثلاثون قيمه يوم القبض، و عشره قيمه الزياده التالفه.

و أنّه لو كان حين القبض سمينا و قيمته عشرون درهما، ثمَّ هزل و لكن كانت قيمته السوقيّه ثلاثين درهما، و ردّه حينئذ، يجب على المتصرّف دفع التفاوت بين قيمه السمين و المهزول يوم القبض أيضا.

إلى غير ذلک من الفروعات المتكثّره، و يجى ء شطر منها مع سائر ما يناسب هذا الباب فى كتاب الغصب.

[السابع]

ز: و لو اختلفت قيمه العين أو النماء فى بلد القبض و التلف أو الدفع، فالظاهر اعتبار مكان يتحقّق فيه ضمان القيمه، و يحتمل اعتبار الأدون من قيم الأمكنه الثلاثه، للأصل.

[الثامن]

ح: و على تقدير بقاء العين إذا احتاج ردّه إلى مئونه فعلى الدافع،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 294

لوجوب الدفع عليه و توقّفه عليها.

[التاسع]

ط: ثمَّ إذا رجع المالک إلى المشترى فيما ذكر، فإن كان المشترى عالما بأنّه مال الغير و لم يكن البائع يدّعى الإذن فلا يرجع المشترى إلى البائع بغير الثمن الذى أعطاه ممّا

اغترمه للمالک، إجماعا، للأصل.

و أمّا الثمن، فإن کان موجودا کان للمشتری الرجوع به علی الأقوی، وفاقا لجماعه، منهم: المحقّق فی بعض تحقیقاته «1»، و الفاضل فی المختلف و التذکره «2»، و الشهیدان فی اللمعه و الروضه و المسالک «3»، لأصاله عدم الانتقال، و تسلّط الناس علی أموالهم.

و إن لم یکن موجودا فلا یرجع به، وفاقا للأکثر، و نسبه فی التذکره إلی علمائنا «4»، لأصاله براءه ذمّته و عدم دلیل علی ضمانه، و لم یثبت عموم ضمان کلّ من أتلف مال غیره بحیث یشمل ما نحن فیه أیضا.

و حرمه تصرّف البائع لو سلّمت لا تستلزم الضمان.

و قوله علیه السّلام: «علی الید ما أخذت» «5» یدلّ علی أداء العین لا وجوب العوض.

و روایه الأمالی و موثّقه جمیل المتقدّمتان «6» مخصوصتان بالجاهل، أمّا الأولی فلما مرّ، و أمّا الثانیه فللأمر فیها بأخذ الولد و إعطاء قیمته.

فإن قیل: إنّ المشتری أذن فی التلف بشرط عدم تحقّق أخذ

---

(1) نقله عنه فی المسالک 1: 172.

(2) المختلف: 348، التذکره 1: 463.

(3) اللمعه و الروضه 3: 235، المسالک 1: 172.

(4) التذکره 1: 463.

(5) عوالی اللئالی 1: 389- 22.

(6) فی ص: 285، 288.

العوض، و قد انتفى الشرط فينتفى المشروط، فيكون متلفا لمال الغير بدون إذنه، و هو موجب للضمان قطعا.

قلنا: الاشتراط ممنوع، بل نعلم قطعا أنّه يريد تسليمه إيّاه قبل تحقّق استرداد المبيع أو عوضه أن يتصرّف فيه كيف شاء، كيف؟! و لو كان كما قيل فإن كان المراد اشتراط الإذن بعدم تحقّق استرداده فى بعض الآنات فقد حصل الشرط، و إن كان اشتراطه بعد تحقّق استرداده فى شى ء من الأزمنه يلزم أن يكون منظوره عدم التصرّف

فيه أبدا، و هو منفى قطعا.

نعم، مقصوده أخذ العوض لو تحقّق استرداد المبيع أو عوضه، و ذلک القصد غير موجب للضمان، بل لا دليل على إيجابه له لو كان منظور البائع ردّ عوضه أيضا.

نعم، لو كان البيع فضولا لأجل المالک، و سلّم المشترى الثمن إلى البائع ليسلّمه المالک لو أجاز، و أتلفه البائع، فالوجه الرجوع إليه، و الوجه ظاهر. أمّا إذا تلف حينئذ لا من جهه البائع فلا رجوع إليه أيضا.

و إن كان المشترى جاهلا فيرجع إلى البائع بالثمن الذى أعطاه البائع مطلقا، تالفا كان أم باقيا، لروايه الأمالى و موثّقه جميل «1» أيضا.

و كذا بسائر ما اغترمه للمالک ممّا لم يحصل له فى مقابلته له عوض، بلا خلاف يعرف، كزياده الثمن التى يؤدّيها فى صوره التلف، و قيمه النماء التالف، و اجره ما لم ينتفع به، و قيمه الولد، و أمثالها، و منها ما صرف فى إصلاح المبيع بل تزيينه، و كلّ ما يجوز لمالک الملک صرفه فيه.

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع- موثّقه جميل، بضميمه الإجماع

---

(1) المتقدمتين فى ص: 285 و 288.

المركّب، و عموم قوله عليه السّلام: «المغرور يرجع على من غرّه» نقله المحقّق الشيخ على فى حاشيته على الإرشاد، و ضعفه غير ضائر، لأنّ الشهره بل الإجماع له جابر، بل هذه قاعده مسلّمه بين جميع الفقهاء متداوله عندهم، يستعملونها فى مواضع متعدّده، كالغصب، و التدليس فى المبيع، و الزوجه، و الجنايات، و أمثالها.

و تدلّ عليه العلّه المنصوصه فى روايه رفاعه: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى امرأه زوّجها وليّها و هى برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، و أنّ المهر على الذى زوّجها،

و إنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها» «1».

و أمّا ما اغترمه ممّا حصل له فى مقابله نفع- كعوض الثمره و اجره السكنى- ففى الرجوع به إلى البائع و عدمه قولان:

الأول: للمحقّق فى تجاره الشرائع، و صاحب التنقيح «2».

و الثانى: للشيخ فى المبسوط و الخلاف و الحلّى «3».

و لعلّ الأظهر هو الأول، لما مرّ من رجوع المغرور إلى الغارّ، و العلّه المنصوصه، و لكن يجب التخصيص بما إذا كان البائع عالما بأنّه ملک الغير لتحقّق التغرير و التدليس، و إلّا فلا يرجع، للأصل.

و عدم القول بالفصل غير معلوم، و لو لا إطلاق موثّقه جميل «4» و ظاهر

---

(1) الكافى 5: 407- 9، التهذيب 7: 424- 1697، الاستبصار 3: 245- 878، مستطرفات السرائر: 36- 53، الوسائل 21: 212 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 2 ح 2.

(2) الشرائع 2: 14، التنقيح 4: 75.

(3) المبسوط 3: 71، الخلاف 3: 403، الحلّى فى السرائر 2: 325.

(4) المتقدمه فى ص: 288.

الإجماع لقلنا بمثل ذلک فيما لم يحصل فى مقابلته نفع أيضا.

[العاشر]

ى: لا يخفى أنّ ظاهر كثير من عباراتهم أنّ ما ينفقه المشترى فى المبيع لإصلاحه و دفع النوائب عنه حكمه حكم ما اغترمه المشترى و لا نفع له، فيجوز له الرجوع فيها على البائع، و صريح روايه الأمالى «1» أنّه يجب على

المالک ردّ جميع ذلک، و ردّ النصّ الصريح بمجرّد مخالفه جمع من المتأخّرين غير جائز.

نعم، لو ثبت الإجماع على الأول لكان هو المتعيّن، و لكنّه غير ثابت، فالفتوى على الثانى، و لكنّ ذلک مختصّ بصوره الجهل، و أمّا مع العلم فلا يرجع به إلى أحد، كما صرّح به فى صحيحه أبى

ولّاد «2».

المسأله الثانيه:

لو باع المملوک له و لغيره صفقه فى بيع واحد، وقف البيع فى غير المملوک على الإجازه، على القول بصحّه الفضولى، و بطل على القول المختار، و صحّ فى المملوک مطلقا، سواء حصلت الإجازه فى غيره أم لا.

أمّا الأول فوجهه ظاهر ممّا مرّ.

و أمّا صحّته فى المملوک فهو الحقّ المشهور بين أصحابنا، بل عن الغنيه و التذكره الإجماع عليه «3»، و صرّح بعضهم بعدم الخلاف فيه «4»، و وجهه- على ما ذكرنا من معنى البيع عرفا- ظاهر، فإنّه قد ورد البيع عرفا على هذا البعض المملوک و لو فى ضمن وروده على الكلّ، و انضمام شى ء آخر معه لا يخرج هذا البعض عن كونه مبيعا، و لا البائع عن كونه بائعا له،

---

(1) المتقدمه فى ص: 285.

(2) المتقدمه فى ص: 286.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 585، التذكره 1: 463.

(4) انظر الرياض 1: 513.

فتشمله عمومات صحّه البيع و لزومه «1»، و صحيحه الصفّار المتقدّمه فى أوائل المبحث «2».

نعم، يشكل على القول باشتراط تحقّق البيع و صحّته على الشرع، إذ لا دليل شرعا على أنّ بيع الكلّ بيع لجزئه، إلّا أن يدّعى الإجماع فى خصوص المسأله، كما هو الظاهر.

و احتمل بعض المتأخّرين البطلان رأسا «3»، أى بعد عدم إجازه مالک البعض الآخر على القول بتأثيرها، و مطلقا على عدمه.

لأنّ العقد تابع للقصد، و المقصود هو بيع المجموع لا الجزء.

و أيضا الجزء ليس نفس ما وقع عليه البيع فلا بيع حينئذ فيه.

و يرد على الأول: أنّه إن أريد أنّه لم يقصد بيع الجزء أصلا فبطلانه ظاهر، لأنّ قصد بيع الكلّ يستلزم قصد بيع جزئه، و ما لا يقصد بيع جزئه لا

يقصد بيع كلّه.

و إن أريد أنّه قصد كونه جزءا للمبيع- أى بشرط كونه فى ضمن الكلّ- ففيه: أنّه ممنوع، غايه الأمر أنّه لا يعلم قصد كونه مبيعا برأسه أيضا، و هو غير مضرّ.

و التوضيح: أنّه علم قصد بيعه قطعا و لكنّه يحتمل أن يكون مراده بيعه مطلقا، سواء أجاز مالک البعض الآخر أيضا أم لا، و أن يكون بيعه منضمّا مع البعض الآخر، و الثابت من عمومات البيع نفوذ البيع مطلقا، سواء قصد استقلال ما قصد بيعه، أو جزئيّته لغيره، أو لم يعلم شى ء

---

(1) الوسائل 17: 333 أبواب عقد البيع و شروطه ب 1.

(2) راجع ص: 252.

(3) انظر مجمع الفائده 8: 162.

منهما، خرج ما علم فيه الجزئيّه و انتفاء الجزء الآخر بالإجماع، فيبقى الباقى.

و على الثانى: أنّه يصحّ على القول بوجوب الاقتصار فى تحقّق البيع بما علم كونه بيعا شرعا.

و أمّا على ما ذكرنا- من أنّه يتحقّق بتحقّق كلّ ما دلّ على نقل الملک به بقصد المبايعه- فلا، إذ هو أعمّ من أن تكون الدلاله بالمطابقه أو التضمّن أو الالتزام، و لذا لو باع أحد داره و فرسه صفقه يقال: إنّه باع فرسه.

ثمَّ إن أجاز مالک البعض الآخر و قلنا بتأثيرها، و إلّا فإن كان المشترى عالما بأنّ بعضه مال الغير و لم يدّع البائع الإذن فلا خيار له، للأصل.

و الكلام فى الرجوع على البائع بثمنه و غيره كما تقدّم.

و إن كان جاهلا أو ادّعى البائع الإذن قالوا: كان له الخيار فى المملوک أيضا، و استدلّوا عليه تاره بأنّ تبعّض الصفقه أو الشركه عيب موجب للخيار، و

اخرى بأنّهما موجبان الضرر المنفى. و فى إطلاقهما نظر ظاهر، إلّا

أنّ الظاهر عدم الخلاف.

و لا يبعد أن يستدلّ عليه بروايه عمر بن حنظله الآتيه الوارده فيمن باع أرضا على أنّ فيها عشره أجربه، فلمّا مسح فإذا هى خمسه أجربه «1».

و المسأله محلّ إشكال، و لعلّه يأتى الكلام فيها.

فإن فسخ المشترى يرجع كلّ مال إلى مالكه، و إن أمضى فى المملوك فيلزم و يقسّط الثمن على المالين، و فى كيفيّته كلام.

و الوجه- كما قيل «2»- أن يقال: إذا لم تكن قيمه المجموع زائده على

---

(1) الفقيه 3: 151- 633، التهذيب 7: 153- 675، الوسائل 18: 27 أبواب الخيار ب 14 ح 1.

(2) كما فى كفايه الأحكام: 89.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 300

مجموع قيمتى الجزءين يقوّم واحد منهما، مثل المملوك، و يقوّم المجموع، و تراعى النسبه بين قيمته و قيمه المجموع، و يأخذ البائع من الثمن بتلك النسبه، و يردّ الباقى على المشترى.

أو يقوّم غير المملوك و المجموع، و تراعى النسبه، و يرجع المشترى من الثمن بتلك النسبه، و يأخذ البائع الباقى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 14 300 المسأله الثالثه: ..... ص : 300

إن كانت قيمه المجموع زائده يقوّم المملوك و المجموع، و تراعى النسبه بين القيمتين، و يأخذ البائع من الثمن بتلك النسبه، و يرجع المشترى بالباقى.

أو يقوّم كلّ منهما و المجموع، و تراعى النسبه بين مجموع قيمتى الجزءين و قيمه المجموع، و يجعل من الثمن قدرا بتلك النسبه بإزاء مجموع

القيمتين و الباقى بإزاء الهيئه التركيبيّه، و يأخذ البائع من الثمن بنسبه قيمه مملوكه إلى مجموع القيمتين، و يرجع المشترى على البائع بالباقى.

المسأله الثالثه:

لو باع ما يملک مع ما لا يملک مطلقا- كالحرّ- أو لا يملكه المسلم- كالخمر و الخنزير- فيصحّ

البيع فيما يملک دون ما لا يملک، و يقسّط الثمن عليهما على ما مرّ، و طريق تقويم الحرّ فرض كونه عبدا بهذه الصفه، و يقوّم الخمر و الخنزير عند مستحلّيهما، و الكلام فيما كان للهيئه الاجتماعيّه مدخليّه- كخفّين أحدهما جلد الخنزير- كالسابق.

و لا يخفى أنّ تقويم الخمر و الخنزير عند مستحلّيهما إنّما هو عند علم المتبايعين بكونه خمرا أو خنزيرا، أمّا مع ظنّ كونهما خلّا أو شاه فيقوّم مثله لو كان شاه أو خلّا على ما هو من الأوصاف، و يقع الإشكال فيما لم يكن اتّحاد الأوصاف.

ثمَّ إنّ الحكم بصحّه البيع فيما يملک- مع جهل المتابعين بفساد البيع

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 301

فيما لا يملک- ظاهر.

و أمّا مع علم أحدهما أو كليهما فظاهر إطلاق الأكثر الصحّه، إلّا أنّ الفاضل فى التذكره نفى البعد عن الحكم بالبطلان مع علم المشترى «1»، و استشكل فى المسالک الحكم بالصحّه حينئذ أيضا، لإفضائه إلى الجهل بالثمن حال البيع «2»، و اخرى فى الروضه الإشكال فى صوره علم البائع وحده أيضا «3».

قيل: الفرق بين ذلک و بين ما تكون الضميمه مال الغير: أنّه يبتاع ملک الغير مع مملوک البائع، و الثمن إنّما هو بإزاء المجموع، و البيع فى المجموع صحيح.

أقوال: على القول بعدم تأثير الإجازه أو كونها ناقله لم يتحقّق البيع الصحيح فى المجموع أو إلّا حال الإجازه، و أمّا قبلهما فلم يتحقّق بيع صحيح فى المجموع، فيتحقّق الجهل بثمن المملوک حال البيع، فيلزم فساد البيع فيه حينئذ، و لا تفيد الإجازه المتحقّقه بعد ذلک.

و كذا على القول بكون الإجازه كاشفه مع عدم الإجازه، فإنّه يكشف عن فساد البيع فى المجموع حال البيع، فيتحقّق الجهل بثمن المملوک أيضا.

نعم،

لو قلنا بكون الإجازه موجبه للّزوم و عدمها للانفساخ لظهر الفرق، و لكنّه خلاف ما صرّح به الأكثر و ما ذكروه فى النماء المتخلّل.

أقول: الصواب التفرقه، بالإجماع و صحيحه الصفّار المتقدّمه «4»، ثمَّ المتّجه فى محلّ النزاع: الفساد فى صورتى علم البائع أو المشترى، لما ذكر.

---

(1) التذكره 1: 565.

(2) المسالک 1: 173.

(3) الروضه 3: 240.

(4) فى ص: 252.

المسأله الرابعه:

لا فرق فى اشتراط المالكيّه بين المثمن و الثمن، فلو اشترى شيئا بثمن غير مملوک له بطل البيع، لما مرّ.

و المراد بالشراء بالثمن الغير المملوک: أن اشترى السلعه بهذا الثمن المعيّن، أمّا لو اشترى بثمن غير مشخّص ثمَّ أعطى ثمنا غير مملوک له لم يبطل البيع.

ثمَّ فى صوره بطلان البيع كان لمالک الثمن الرجوع بعين ثمنه إلى البائع مع بقائه، و إلى كلّ من المتبايعين بمثله مع تلفه، و ليس له غير ذلک من الأجره أو المنافع شيئا، إلّا إذا كان الثمن ممّا له نفع.

و يرجع البائع بالمبيع و نمائه المتّصل و المنفصل مع البقاء إلى المشترى مطلقا، و مع التلف إن كان البائع جاهلا بأنّ الثمن ملک الغير، و يرجع إليه حينئذ بالمنافع المستوفاه و غيرها، و إن كان عالما فلا رجوع بشى ء من التالف أصلا، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

و منها: المغايره الحقيقيّه بين المتعاقدين،

قال بعضهم باشتراطها فى الجمله.

و التوضيح: أنّه سيأتى فى مباحث الحجر و التفليس جواز بيع الأب و الجدّ للأب و وصيّهما إن فقدا و شرائهم للأطفال و السفهاء و المجانين المتّصل سفههم و جنونهم بالبلوغ.

ثمَّ من الحاكم و أمينه إن لم يوجدوا، [و مطلقا] [1] إن طرأ السفه أو الجنون بعد البلوغ، و كذلک الغائب.

ثمَّ من آحاد المؤمنين

مع تعذّر الحاكم و أمينه مع المصلحه.

---

[1] فى «ح» و «ق»: مطلقا، و الصحيح ما أثبتناه.

و كذا يأتى فى بحث الوكاله جواز بيع الوكيل و شرائه.

و ليس كلامنا فى هذا المقام فى شى ء من ذلک، و إنّما الكلام فى أنّه هل يجوز لهؤلاء تولّى طرفى المبايعه؟ و ذلک يكون على وجهين:

أحدهما: أن يتولّى كلّ منهم طرفى العقد- أى الإيجاب و القبول- بأن يكون موجبا و قابلا معا، كأن يتوكّل الوكيل عن البائع و المشترى، أو عن أحدهما مع كونه الآخر بنفسه، و يتوكّل الولى فى المبايعه لمن له عليه الولايه عن الطرف الآخر، أو كان نفسه هو الآخر.

و ثانيهما: أن يبيع كلّ منهم عن نفسه أو يشترى له، أى يبيع مال نفسه بالمولّى عليه أو الموكّل الذى وكّله فى شراء ذلک، أو اشترى نفسه مال المولّى عليه أو مال الموكّل الذى وكّله فى بيعه.

أمّا الأول، فالحق فيه الجواز، و لعلّه الأشهر، لصدق البيع و الشراء عرفا، إذ ليس البيع إلّا نقل الملک إلى آخر، و هو صادق فى المورد، لتغاير الناقل و المنتقل إليه حقيقه و إن كان الموجب و القابل منهما واحدا، فيكون جائزا و لازما بالعمومات، و لا دليل على اشتراط المغايره بين موجد النقل و موجد قبوله.

و ما قد يتشبّث به لاعتبار التعدد هو أصاله عدم الانتقال.

و أنّ الإيجاب نقل الملک عن الموجب، و القبول نقله إليه، فيجتمع الضدّان.

و فى الأول: أنّ العمومات مخرجه عن الأصل.

و فى الثانى: أنّ الإيجاب لنقل الملک عن المالک دون الموجب، كما أنّ القبول للانتقال إلى مالک الثمن- أى المشترى- دون القابل.

و أمّا الثانى، فيأتى الكلام فيه فى مباحث الحجر

و الوكاله و الوصايه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 304

الفصل الثالث فى شرائط العوضين

اشاره

و هى أيضا أمور:

منها:

أن يكونا مملوكين- أى ممّا يصحّ تملّكه- لما مرّ فى اشتراط المالكيّه.

و المرجع فى كون شى ء ملكا و مالا إلى العرف، حيث إنّه لا دليل شرعا على بيانه و إن ثبت من الشرع عدم تملّك بعض الأشياء، فيشترط فى صحّه البيع كون كلّ من العوضين ملكا عرفا و عدم دليل شرعىّ على عدم صحّه تملكه، فلا يصحّ بيع ما لا يملك شرعا- كالحرّ- أو عرفا- كالأشياء التى لا ينتفع بها- فإنّها لا تسمّى مالا فى العرف، لصحّه السلب، و تبادر الغير، و لأنّ الملكيّه أو الماليّه ربط حادث بين المالك و المملوك، فهو مخالف للأصل لا يحكم به إلّا مع الثبوت، و لم يثبت فيما لا نفع فيه.

و النفع المعتبر فى صدق المال هو ما كان معتبرا فى نظر العقلاء، فلا اعتبار بما لم يكن كذلك، إمّا لكونه نفعا يسيرا لا يعتنى به العاقل، أو يعدّ مثله لغوا عنده لا نفعا، للأصل المتقدّم.

و هل يشترط كونه معلوم الترتّب على العين، أو يكفى الظنّ أو الاحتمال أيضا؟

و على التقديرين هل يشترط عدم ندره الانتفاع به، أو يكفى مجرّد الترتّب و إن كان نادرا؟

الحقّ: كفايه الظنّ و مجرّد الترتّب، و لذا تعدّ أكثر العقاقير التى توجد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 305

عند الأطبّاء و المعاجين التى يصنعونها مالا، مع أنّ ترتّب المنافع المذكوره لها عليها ليس إلّا ظنّيا، و لا يحتاج إلى كثير منها إلّا نادرا.

نعم، الظاهر عدم كفايه الاحتمال، للأصل، و لهذا قالوا: لا يصحّ بيع مثل الخفافيش [1] و العقارب و الجعلان [2] و القنافذ و نحوها، و لا

اعتبار بما يورد فى الخواصّ من منافعها، فإنّه لا يحصل ممّا أورد علم و لا ظنّ، و لو فرض حصول العلم أو الظنّ لا نقول بعدم صحّه بيعها، و عدم عدّها مالا لأجل عدم الظنّ، و لو حصل يلتزم عدّها من المال.

و على هذا، فلو فرض وقوع مرض بين أهل بلده اجتمعت حذّاق الأطبّاء، بل لو قال طبيب حاذق: أنّ علاجه دهن العقرب أو دم الخفّاش، و لم يتهيّأ لكلّ أحد جمعهما، فيجوز لمن أخذهما بيعهما، و يكون صحيحا.

و قد يكون الشى ء ممّا ينتفع به و يكون مالا، و لكن يبلغ فى القلّه حدّا لا ينتفع به و لا يعدّ مالا عرفا، كالحبّه و الحبّتين من الحنطه، و صرّح جماعه بعدم جواز بيعه «3».

قال فى التذكره: لا يجوز بيع ما لا منفعه فيه، لأنّه ليس مالا، فلا يؤخذ فى مقابلته المال، كالحبّه و الحبّتين من الحنطه، و لا نظر إلى ظهور الانتفاع إذا انضمّ إليها أمثالها، و لا إلى أنّها قد توضع فى الفخ أو تبذر، و لا فرق بين زمان الرخص و الغلاء، و مع هذا فلا يجوز أخذ حبّه من صبره

---

[1] فى نسخه من «ح»: الخنافيس.

[2] الجعل: دويبه معروفه تسمى الزعقوق، تعضّ البهائم فى فروجها فتهرب، و هو أكبر من الخنفساء، شديد السواد، فى بطنه لون حمره، للذكر قرنان- حياه الحيوان 1: 278.

---

(3) انظر الإرشاد 1: 361 و الحدائق 18: 430.

الغير، فإن أخذ وجب الردّ، و إن تلفت فلا ضمان، لأنّه لا ماليّه لها «1». انتهى.

و ربما يظهر من بعضهم التأمّل فى عدم كونه مالا «2»، و يدلّ عليه عدم جواز أخذه و وجوب الردّ، و

عدم كونه من الأفراد المتعارفه من المال أو بيعه من أفراد البيع المتعارفه لا يوجب بطلانه، غايه الأمر عدم جواز بذل المال بإزائه أزيد منه لئلّا يكون سفها و تبذيرا، فقد يشترى حبّه و يجتمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير.

و التحقيق: اختلافه باختلاف الأحوال و القصود، فقد يمكن أن يكون بيعه ممّا تترتّب عليه فائده مقصوده للعقلاء.

و منها:

أن يكونا عينين، فلو كانا منفعه- كسكنى الدار مدّه- لم ينعقد، للإجماع، و عدم معلوميّه صدق البيع على نقل ملک المنفعه عرفا.

و تجويز الشيخ فى المبسوط بيع خدمه العبد «3» شاذّ غير قادح فى الإجماع.

و روايه إسحاق بن عمار «4»- المجوّزه لبيع سكنى الدار- شاذّه غير معمول بها، مع ما فى متنها من تجويز بيع السكنى، مع عدم كون السكنى فيها ملكا للبائع بعد عدم تجويزه بيع ما ليس له فى جواب السؤال عن بيع أصل الدار.

و منها:

أن لا يكونا ممّا يشترک فيه جميع المسلمين، من المباحات العامّه- كالكلأ و الماء- قبل حيازتها و ضبطهما لنفسهما، و كالسموک فى

---

(1) التذكره 1: 465.

(2) مجمع الفائده 8: 167.

(3) حكاه عنه فى المفاتيح 3: 50.

(4) التهذيب 7: 130- 571، الوسائل 17: 335 أبواب عقد البيع و شروطه ب 1 ح 5.

البحار و الأنهار، و الوحوش فى البرارى، للإجماع، و لانتفاء الملكيّه فيها، للأصل.

هذا إذا كانت المذكورات واقعه فى مباح عامّ، أمّا لو كان الكلأ فى أرضه أو الماء فى بئره فلا خلاف فى صحّه بيعه استقلالا و تبعا لما هو فيه، و هذا هو المراد من روايه موسى بن إبراهيم: عن بيع الماء و الكلأ، قال: «لا بأس» «1».

و منها:

أن لا يكونا من

الأراضى المفتوحه عنوه، و تحقيق الكلام فيها قد مرّ مستوفى.

و منها:

أن لا يكون ممّا سبق عدم جواز التكسّب به مطلقا عن الأعيان النجسه و نحوها.

و منها:

اشاره

أن يكون ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الوقف و لا الرهن و لا أمّ الولد.

أمّا الوقف فعدم جواز بيعه فى الجمله إجماعى، و بالإجماع كذلک صرّح جماعه، كالسيّد و الحلّى و المسالک «2» و غيرهم «3»، و هو الحجّه فيما عدا محلّ النزاع، مضافا إلى أصاله عدم جواز بيع غير ما يملكه البائع كما مرّ.

و عموم الصحيح: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» «4».

و خصوص صحيحه أبى على بن راشد: اشتريت أرضا إلى جنب

---

(1) الكافى 5: 277- 5، التهذيب 7: 141- 625، الوسائل 25: 421 أبواب إحياء الموات ب 9 ح 3 بتفاوت.

(2) السيد فى الانتصار: 227، الحلى فى السرائر 3: 153، المسالک 1: 174.

(3) كالعلامه فى التذكره 1: 465.

(4) الكافى 7: 37- 34، الوسائل 19: 175 كتاب الوقوف و الصدقات ب 2 ح 2.

ضيعتى بألفى درهم، فلمّا وزنت المال خبّرت أنّ الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقوف» «1».

و يؤيّده ما ورد فى وقوف أرباب العصمه، كقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى وقف ينبع، كما فى صحيحه الحذّاء: «هى صدقه بتّه بتلا فى حجيج بيت اللّه و عابر سبيل اللّه، لا تباع و لا توهب و لا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين» الحديث [1].

و فى روايه ربعى: «هذا ما تصدّق به على بن أبى طالب و هو حىّ سوى، تصدّق بداره التى فى بنى زريق صدقه لا تباع و لا توهب حتى يرثها اللّه

الذى يرث السموات و الأرض» «3».

و فى صحيحه البجلى: «تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه و هو صحيح صدقه حبسا بتلا بتّا لا مشوبه فيها و لا ردّ أبدا، ابتغاء وجه اللّه تعالى و الدار الآخره، لا يحلّ لمؤمن يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يبيعها أو شيئا منها، و لا يهبها و لا ينحلها، و لا يغيّر شيئا منها ممّا وصفته عليها، حتى يرث اللّه الأرض و ما عليها» «4».

و مقتضى تلك الأدلّه و إن كان عموم المنع- كما ذهب إليه الإسكافى

---

[1] الكافى 7: 54- 9، التهذيب 9: 148- 609، الوسائل 19: 186 كتاب الوقوف و الصدقات ب 6 ح 2، بتفاوت يسير. و صدقه بتّه بتله، أى مقطوعه عن صاحبها لا رجعه له فيها- مجمع البحرين 2: 190.

---

(1) الكافى 7: 37- 35، الفقيه 4: 179- 629، التهذيب 9: 130- 556، الاستبصار 4: 97- 377، الوسائل 19: 185 كتاب الوقوف و الصدقات ب 6 ح 1.

(3) الفقيه 4: 183- 624، التهذيب 9: 131- 560، الاستبصار 4: 98- 380، الوسائل 19: 187 كتاب الوقوف و الصدقات ب 6 ح 4.

(4) الكافى 7: 53- 8، الفقيه 4: 184- 647، التهذيب 9: 149- 610، الوسائل 19: 202 كتاب الوقوف و الصدقات ب 10 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 309

و الحلّى مدّعيا عليه الإجماع «1»، و فخر المحقّقين على ما حكى عنه «2»- إلّا أنّ أكثر الأصحاب على اختلاف شديد بينهم استثنوا منه مواضع:

الأول: إذا خرب الوقف مطلقا و تعطّل، حكى عن المفيد و السيّد و الخلاف و الديلمى و ابن حمزه و المحقّق الشيخ على فى بيع شرح القواعد «3»، و استحسنه ثانى الشهيدين

و صاحب المفاتيح «4»، إلّا أنّ المفيد قيّده بما إذا لم يوجد له عامر.

الثانى: إذا ذهبت منافعه بالكلّيه، استثناه الأولان و وقف التحرير «5».

و يمكن إرجاع ذلک أيضا إلى الأول، إلّا أنّ المفيد جعله قسيما له.

الثالث: مع حاجه الموقوف عليه الضروريّه إلى البيع، و هو منقول عن الأولين و الرابع و الخامس و السادس و نهايه الشيخ «6»، إلّا أنّ الثانى قيّد الحاجه بكونها إلى الثمن لشده الفقر، و السادس بأن لم يكن لهم ما يكفيهم من غلّه، و الأخير بأن يكون معها البيع أصلح.

الرابع: إذا كان بيعه أصلح و أعود، استثناه الأول «7»، و ظاهر الكفايه

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى الانتصار: 227، الحلى فى السرائر 3: 153.

(2) الإيضاح 2: 392.

(3) المفيد فى المقنعه: 652، السيد فى الانتصار: 226، الخلاف 3: 551، الديلمى فى المراسم: 197، ابن حمزه فى الوسيله: 370 المحقّق الشيخ على فى جامع المقاصد 4: 97.

(4) الشهيد الثانى فى الروضه 3: 254. المفاتيح 3: 212.

(5) المفيد فى المقنعه: 652، السيد فى الانتصار: 226، التحرير 1: 290.

(6) المفيد فى المقنعه: 652، السيد فى الانتصار: 226، الديلمى فى المراسم:

197، ابن حمزه فى الوسيله: 370، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 98، نهايه الشيخ: 600.

(7) المفيد فى المقنعه: 652.

التردّد فيه «1».

الخامس: إذا علم أداء بقائه إلى خرابه بحيث يعطّل لأجل اختلاف الموقوف عليهم، قاله صاحب التنقيح «2».

السادس: الخامس بشرط كون البيع أعود، خصّه فى بيع القواعد و الشرائع «3».

السابع: إذا خيف خرابه مطلقا، استثناه فى المبسوط و النهايه «4»، و نسبه فى المهذّب إلى المحقّق و العلّامه مقيّدا بعدم التمكّن من عمارته «5».

الثامن: إذا خيف الخراب لاختلاف أربابه

خاصّه، ذكره فى وقف التحرير و الشرائع «6».

التاسع: مع خلف بين أربابه، استثناه صاحب الكفايه و المفاتيح و المحقّق الشيخ على «7»، إلّا أنّ الأخير قيّده بما إذا كان مخوّفا لتلف الأموال، و نسبه المهذّب إلى المحقّق و العلّامه مقيّدا بكونه موجبا لفساد لا يمكن استدراكه.

العاشر: مع خوف الخلف، عن المبسوط و النهايه «8»، إلّا أنّ الأخير قيّده بما يؤدّى إلى فسادهم.

---

(1) الكفايه: 142.

(2) التنقيح 2: 330.

(3) القواعد 1: 126، الشرائع 2: 220.

(4) المبسوط 3: 300، النهايه: 599.

(5) المهذب البارع 3: 66 و هو فى المختصر: 158 و المختلف: 489.

(6) التحرير 1: 290، الشرائع 2: 220.

(7) الكفايه: 142، المفاتيح 3: 212، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 97.

(8) المبسوط 3: 300، النهايه: 600.

و منهم من فرّق بين المؤبّد و غيره، فلم يجوّز فى الأول مطلقا، و فى الثانى جوّز فى الصور التى نقلناها عن النهايه، و هو المنقول عن الصدوق و القاضى و الحلبى [1]، و قد يجوّز فى الثانى خاصّه مع الاتّفاق مع الواقف أو وارثه، ذهب إليه صاحب التنقيح «2».

و الذى وصل إلىّ فى هذا الباب من الأخبار صحيحه على بن مهزيار:

قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السّلام: أنّ فلانا ابتاع ضيعه فوقفها و جعل لک فى الوقف الخمس، و يسأل عن رأيک فى بيع حصّتک من الأرض، يقوّمها على نفسه بما اشتراها به، أو يدعها موقوفه؟ فكتب إلىّ: «أعلم فلانا أنّى آمره ببيع حقّى من الضيعه و إيصال ثمن ذلک إلىّ، و أنّ ذلک رأيى إن شاء اللّه، أو يقومها على نفسه إن كان ذلک أوفق له»، و كتبت إليه: أنّ الرجل ذكر أنّ بين

من وقف هذه الضيعه عليهم اختلافا شديدا، و أنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلک بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلک أمرته، فكتب بخطّه إليّ: «و أعلمه أنّ رأيى له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل، فإنّه ربّما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الأموال و النفوس» «3».

و روايه جعفر بن حنّان الصحيحه عن ابن محبوب- الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه-: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

---

[1] نقله عنهم فى المختلف: 489 و هو فى الفقيه 4: 179 و المهذب 2: 92 و الكافى: 325، و قال فى مفتاح الكرامه 4: 258 ما نسبوه إلى الحلبى من موافقته للقاضى غير صحيح.

---

(2) التنقيح 2: 329.

(3) التهذيب 9: 130- 557، الاستبصار 4: 98- 381، الوسائل 19: 187 كتاب الوقوف و الصدقات ب 6 ح 5، ص 188 ب 6 ح 6، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 312

الرجل أوقف غلّه له على قرابه من أبيه و قرابه من امّه، و أوصى لرجل و لعقبه من تلک الغلّه بثلاثمائه درهم- إلى أن قال عليه السّلام-: «جائز للذى أوصى له بذلک»- إلى أن قال- قلت: أرأيت إن مات الذى أوصى له؟

قال: «إن مات كانت الثلاثمائه درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم، فإذا انقطع ورثته كانت الثلاثمائه درهم لقرابه الميّت، يردّ ما يخرج من الوقف، ثمَّ يقسم بينهم يتوارثون ذلک ما بقوا و بقيت الغلّه» قلت: فللورثه من قرابه الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من

الغلّه؟ قال:

«نعم، إذا كانوا رضوا كلّهم و كان البيع خيرا لهم باعوا» «1».

و ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السّلام: أنّه كتب إليه: روى عن الصادق عليه السّلام خبر مأثور:

«إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح، لهم أن يبيعوه»، فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟

و عن الوقف الذى لا يجوز بيعه، فأجاب عليه السّلام: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، و إذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرّقين إن شاء اللّه» «2».

و ليس محطّ الاستدلال بالأولى صدرها الدالّ على جواز بيع الحصّه الموقوفه على الإمام عليه السّلام، لجواز أن تكون غير مقبوضه، بل هو الظاهر من

---

(1) الكافى 7: 35- 29، الفقيه 4: 179- 630، التهذيب 9: 133- 565، الوسائل 19: 190 كتاب الوقوف و الصدقات ب 6 ح 8، بتفاوت.

(2) الاحتجاج 2: 490 بتفاوت، الوسائل 19: 191 كتاب الوقوف و الصدقات ب 6 ح 9.

الخبر.

و لا يمكن الحكم بالعموم فيه لترك الاستفصال، لعلمه عليه السّلام بالحال فى حقّه، مع أنّ غايه ما يستفاد من السؤال جعل الواقف شيئا له عليه السّلام، و هو أعمّ من الوقف، فلعلّ الرخصه فى البيع لعدم الوقف.

و لا ينافيه قوله: أو يدعها موقوفه، لجواز أن يراد به معناه اللغوى- أى متروكه بحاله- حيث لم تثبت الحقيقه الشرعيّه فى الوقف.

و من ذلک يظهر ضعف تضعيف الروايه أو ترجيح

معارضها عليها بخروج صدرها عن الحجّيه، حيث ليس ثمّه شى ء من الأسباب المجوّزه للبيع.

بل الاستدلال بتجويز بيع حصّه الباقين و احتمال عدم القبض فيها و إن كان جاريا أيضا إلّا أنّ ترک الاستفصال يقتضى العموم و عدم الفرق.

و ترجيح الحمل على عدم القبض- باعتبار وقوع البيع فى الخبر من الواقف، و هو ظاهر فى بقائه فى يده، و باعتبار ظهور عدم القبض فى حصّته عليه السّلام، و الظاهر اتّحاد حال الجميع- ضعيف، لجواز كون الواقف ناظرا، و عدم استلزام عدم القبض فى حقّه عدمه فى حقهم.

كما أنّ ترجيح الحمل على الأعمّ أو القبض- بأنّه لولاه لكان الأنسب التعليل بعدم القبض دون تلف الأموال و النفوس و لولاه لم يقع الاختلاف فى الوقف- ضعيف أيضا.

أمّا الأول، فبأنّه إنّما يصحّ لو كان التعليل لجواز البيع، و لكنّه تعليل لأمثليّته، و عدم القبض لا يصلح علّه لها.

و أمّا الثانى، فلعدم تصريح فى الخبر بكون الاختلاف فى الوقف، و على تسليمه لا يتوقّف على القبض، فيمكن أن يكون المراد: أنّ الواقف

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 314

لمّا رأى بينهم اختلافا شديدا فى أمر تلک الضيعه قبل الدفع إليهم، أو فى أمر آخر، و ليس يأمن أنّه إذا دفعها إليهم يتفاقم الأمر بينهم، فهل يدعها موقوفه، أو يرجع عن الوقف و يدفع إليهم ثمنها، و أيّهما أفضل؟

و على هذا، فمقتضى ترک الاستفصال جعل الروايه أعمّ من القبض و عدمه، و تخصّص بها أخبار المنع.

و لا يتوهّم أنّ تعارضها مع أخبار المنع المتقدّمه «1» بالعموم من وجه، حيث إنّ لأخبار المنع جهه خصوص، لكون المراد منها بعد القبض قطعا، كما أنّ الصحيحه أيضا مختصّه بحال الاختلاف، و لا مرجّح لأحدهما

يمكن الاعتماد عليه، فالتعويل على تلک الروايه فقط فى بيع الوقف مشكل.

لأنّ المناط فى التعارض هو ظاهر الخبر، دون ما يؤول إليه بعد الجمع بينه و بين سائر المعارضات، كما بيّنا فى كتاب عوائد الأيّام «2»، و على هذا فتكون أخبار المنع أعمّ مطلقا، لأعمّيتها من القبض و عدمه، و الصحيحه مخصوصه بحال الاختلاف.

و منه يظهر جواز البيع فى تلک الحال.

هذا هو المستفاد من الاولى.

و تدلّ الثانيه على جواز بيعه مع احتياج الموقوف عليه، و كون البيع خيرا، و اتّفاق الكلّ مع التعدّد. و هى مختصّه بما بعد القبض، من جهه كون الحكم لورثه القرابه، و لأجل دلاله المفهوم على عدم الجواز مع عدم رضا الكلّ و عدم الخيريّه، و ليس قبل القبض كذلک.

و منه أيضا يظهر عدم جواز حمل الأرض على حصّه الرجل الذى

---

(1) فى ص: 308.

(2) عوائد الأيام: 119.

أوصى له و انقطعت ورثته فينتقل إلى ورثه الميّت ملكا، أو حمل الورثه على ورثه الواقف و جعل الوقف منقطع الآخر باختصاصه بالقرابه دون عقبهم.

و على هذا، فتكون هذه أيضا أخصّ مطلقا من أخبار المنع، فبها تخصّص تلک الأخبار أيضا.

و مقتضاها جواز البيع مع كونه خيرا و اتّفاق الكلّ، إلّا أنّ الظاهر منها أنّ اشتراط رضا الكلّ إنّما هو فى بيع تمام الأرض التى هى وقف على الجميع، لأنّه المسؤول عنه، و لا شكّ أنّه موقوف على رضا الكلّ، فلا يثبت منها اشتراط رضا الكلّ فى بيع حصّه كلّ واحد.

و أمّا الثالثه فمحطّ الاستدلال فيها موضعان، أحدهما: «و إذا» الثالث.

و ليس موضع الاستدلال منه قول الصاحب، لأنّه لا يدلّ إلّا على أنّ ما يقدرون على بيعه يجوز لهم

بيعه مجتمعين أو متفرّقين، فيكون بيانا لحكم الاجتماع و الافتراق، و لا يظهر منه ما يجوز بيعه و ما لا يجوز، حيث إنّ ما لم يثبت جواز بيعه شرعا لا يقدر على بيعه، لأنّه نقل الملک، و لا يحصل النقل إلّا بإمضاء الشارع.

بل محطّ الاستدلال هو الخبر المأثور عن الصادق عليه السّلام، و هو أنّه إذا كان وقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم يجوز بيعه مع اتّفاق الكلّ و كونه أصلح.

و التوضيح: أنّ المعلوم المستفاد من الروايه: أنّ الراوى الثقه كتب إلى الإمام: أنّه ورد خبر مأثور عن الصادق عليه السّلام: أنّه يجوز بيع الوقف مع كونه خيرا و اتّفاق الكلّ، و أنّ هذا معلوم لنا ظاهر عندنا، و لكن لا نعلم حكم بيع البعض و الشراء منه إذا لم يجتمع الكلّ، و لا نعلم أنّ الوقف الذى ورد عدم

جواز بيعه أىّ وقف، فقرّره الصاحب على صحّه ما ورد.

و أجاب عن الحكم الأول: بجواز بيع البعض ما يقدر شرعا على بيعه، أى وجد المشترى له و إذا كان أصلح، حيث إنّه ثبت معه جواز البيع بقول الصادق عليه السّلام.

و عن الثانى: بأنّه الوقف على إمام المسلمين، فيدلّ قول الصادق عليه السّلام- الذى رواه الثقه المعتضد بتقرير الإمام الموافق لروايه جعفر بن حنّان- على جواز بيع الوقف إذا كان أصلح، فيجب اتّباعه، و لإطلاقه بالنسبه إلى الاجتماع و الافتراق يحكم بالإطلاق.

و لا يتوهّم دلاله مفهوم الثانيه على عدم جواز البيع بدون اجتماع الكلّ.

لما عرفت من أنّه فى بيع الكلّ، مع أنّه لو سلّمنا دلالتها على كون بيع مطلق الوقف مقيّدا باجتماع الكلّ، و كان مفهومه عدم الجواز بدونه، و

لكن لعموم المفهوم يخصّص بخصوص جواب الإمام- الذى هو الموضع الثانى من موضعى الاستدلال بالثالثه- بل و كذا لو لا الخصوصيّه أيضا، لكون الثالثه أحدث، فيقدّم على الأقدم، كما هو القاعده المنصوصه فى الترجيح.

و لا يتوهّم أنّ قوله أيضا: «فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه» لا يفيد أزيد من جواز بيع ما يقدر على بيعه، و ما لم يثبت جواز بيعه شرعا لا يقدر على بيعه، لأنّه نقل الملک و لا ينقل إلّا بإمضاء الشارع، و لا يثبت منه ما يجوز و ما لا يجوز.

لأنّه ثبت ما يجوز بصدره، و هو ما كان البيع فيه أصلح، حيث صرّح فيه بالجواز.

و على هذا، فثبت من هذه الروايه جواز بيع الوقف إذا كان أصلح مع

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 317

الاجتماع و الافتراق.

و لا يتوهّم أنّه يخصّص بصوره الاحتياج، لمفهوم روايه ابن حنّان.

لأنّ قيد الاحتياج إنّما هو فى كلام السائل دون الإمام، غايه ما فى الباب أنّ تصديق الجواز يكون مقيّدا به، حيث إنّ السؤال كان عنه، و لا يعتبر المفهوم فى مثل ذلک، إذ اعتباره إنّما هو إذا لم يظهر للتقييد سبب، و اختصاص السؤال هنا سبب ظاهر لاختصاص الجواب.

فالحكم بمضمون الروايه عندنا متعيّن، و هو بيع الوقف مع كون بيعه أصلح مجتمعين أم منفردين حصّته.

نعم، حيث لم يظهر قائل بهذا العموم سوى المفيد «1»، فالحكم بعمومه- كما هو الموضع الرابع من المواضع العشره المتقدّمه- مشكل مخالف للاحتياط، و لكن لا إشكال فى جواز البيع فى سائر المواضع ظاهرا، فعليه الفتوى عندنا، بل على الموضع الرابع أيضا مع إشكال.

و لا يضرّ عندنا عدم كون الثالثه فى الكتب الأربعه أو صحيحا باصطلاح المتأخّرين، مع أنّ

روایه ابن حنّان المذکوره فی الکافی و الفقیه و التهذیب «2» موافقه لذلک فی الجمله، صحیحه عمّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه، و مثله فی حکم الصحیح عندهم.

فروع:

[الأول]

أ: لا یخفی أنّ هذا الحکم مختصّ بالوقف الخاصّ، کما هو مورد الأخبار.

---

(1) المقنعه: 652.

(2) راجع ص: 311 و 312.

أمّا الثانی فظاهر.

و أمّا الأول فلقوله: و یدفع إلی کلّ إنسان ما وقف له، و یؤکّده وقوع الاختلاف بینهم.

و أمّا الثالث فلعطف قوله: «و أعقابهم»، و یؤکّده ذکر اجتماع الکلّ أیضا.

و من ذلک یحصل ضعف للمعارض أیضا، حیث إنّ أخبار وقوف الأئمّه وارده فی الوقف للجهه العامّه، و ینفرد غیرها بالتعارض.

[الثانی]

ب: ثمَّ المستفاد من الروایتین أنّ المتولّی للبیع هو الموقوف علیه، کما أنّ ظاهر قوله: إذا احتاجوا و لم تکفهم الغلّه، فی روایه جعفر، أنّه یصرف الثمن فی حوائجه، بل یصرّح به قوله فی الروایه الاولی: و یدفع إلی کلّ إنسان منهم، فالقول بهما متعیّن.

و جعل المتولّى الناظر الخاصّ- إن كان- لا وجه له، إذ لم يثبت له إلّا جواز النظر إلى الوقف من حيث هو وقف، فلا يتخطّى عنه إلّا بدليل.

و كذا لا وجه للحكم بأن يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلک الوجه إن أمكن مع تحصيل الأقرب إلى صفه الموقوف فالأقرب، مع أنّه لو لا استفاده الصرف إلى الموقوف عليه من الروايه لا يستفاد ذلک الحكم من حجّه أصلا.

و أمّا ما قيل من أنّه لعلّ المستند عدم العلم بجواز التصرّف و استصحاب المنع إلّا فى ذلک.

ففيه: أنّ عدم العلم بالمنع من التصرّف كاف فى جوازه، و لم يكن منع فى التصرّف فيه حتى يستصحب، و

المنع عن التصرّف فى الوقف غير مفيد، لتغيّر الموضوع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 319

[الثالث]

ج: ما ذكر- كما عرفت- إنّما هو الوقف الخاصّ، و أمّا العامّ فلا يجوز بيعه، إلّا إذا بطل عن الانتفاع به فيما وقف عليه، بحيث لا ينتفع به فيه بوجه من الوجوه مطلقا مع بقاء عينه، كجذع منكسر و حصر خلق و نحوهما.

أمّا عدم جواز البيع فى غير ما استثنى فلما مرّ.

و أمّا استثناء ما ذكر فهو المصرّح به فى كلام جماعه.

و قد يستند فيه إلى أنّه إحسان محض.

و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «1».

و أنّ الأمر بعدم بيعه تضييع للمال و تجويز للعبث، و أنّه تحصيل لغرض الواقف.

و يرد على الأول: منع كونه إحسانا شرعا بعد أصاله المنع، و منع استلزام نفى السبيل للزوم البيع و صحّته.

و على الثانى: أنّ تضييع المال و تجويز العبث إن كانا محرّمين فيلزمهما وجوب البيع، و لا قائل به، و إلّا فلا يثبتان شيئا.

و على الثالث: أنّ غرضه استيفاء المنفعه من نفس العين الموقوفه، و أمّا غير ذلک فلم يظهر كونه غرضا له.

و قد يوجّه بأنّ شاهد الحال يدلّ على رضا الواقف حين الوقف بالبيع مع سلب الانتفاع.

و فيه: أنّه لو سلمنا دلالته على ذلک فنقول: لا يكفى رضاه فى ذلک.

و التوضيح: أنّ شاهد الحال إنّما يفيد فيما ثبت به ما علم ترتّب حكم

---

(1) التوبه: 91.

عليه، كما فى الإذن فى التصرّف فى المال، فإنّه علم جواز التصرّف فى مال شخص مع إذنه و رضاه، فإذا علم الإذن بشاهد الحال يجوز التصرّف فيه.

بخلاف ما إذا علم به رضاه ببيع ماله بثمن معيّن، فإنّه غير كاف فى

لزوم البيع، بل يتوقّف على التوكيل أو الإجازه بعد البيع، فلو بعنا متاع الغير- الذى نعلم أنّه يريد بيعه بثمن معيّن بأزيد منه من غير توكيل فى البيع- لا يحكم بلزومه من غير إجازه. و ما نحن فيه من هذا القبيل، إذ رضا الواقف ببيع الوقف من غير ذكره و اشتراطه لا يكفى فى لزومه، بل فى صحّته، مع اقتضاء نفس الوقف عدم الجواز.

فالصواب الاستناد فى الاستثناء إلى عدم كونه وقفا، لأنّ الوقف شرعا و عرفا تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه، بل لا معنى للوقف على جهه إلّا صرف منفعته فيها، و لا يتحقّق إلّا فيما يمكن فيه تحقّق الوصفين، و لا يتحقّقان فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يكون وقفا، بل يختصّ بحال الانتفاع.

و أيضا يشترط فى الموقوف: إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه ابتداء إجماعا، فهذا ممّا لا يمكن وقفه فى مدّه انتفاء المنفعه بخصوصها، فكذا فى ضمن المدّه الشامله لها.

و لو نوقش فى ذلک و فرّق بين وقف لا منفعه فيه بخصوصه، و ما فيه منفعه فى وقت، فنقول: يكفى لنا عدم العلم بكونه وقفا بعد بطلان المنفعه، فإنّ القدر المسلّم هو كون ذلک وقفا خارجا عن ملک الواقف ما دامت فيه منفعه، و أمّا بعده فغير معلوم و لا دليل عليه.

و أمّا استصحاب الوقفيّه فلا حجّيه فيه، لمعارضته مع استصحاب عدمها الثابت قبل الوقف، كما بيّنا تحقيقه فى كتبنا الأصوليه، و بمثله صرح

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 321

فى المسالک فى بيان حكم ما لو وقف على مصلحه فبطل رسمها «1».

و على هذا، فتبقى العين بعد بطلان منفعتها رأسا على ملک مالكها الأول، فإن كان حيّا يجوز

له بيعها و صرف ثمنها فى حوائجه، و إلّا فتنتقل إلى وارثه حين انتفاء المنفعه، فإن كانوا معلومين لهم بيعها كذلک، و إلّا فيلحقها حكم مجهول المالک.

و يشترط فى جواز بيعه كذلک: عدم رجاء عود المنفعه بوجه من الوجوه، فلو علم عود نفعه لا يجوز، إذ لا تشترط- فى تسبيل المنفعه- الفعليّه، بل تكفى اللاحقه.

و كذا لو احتمل، لإمكان تسبيل المنفعه المحتمله بمعنى أنّها مسبّله لو حصلت، و لذا يصحّ وقف الأشجار المثمره للمارّه فى بدو الغرس مع إمكان عدم بقائها إلى زمان حمل الثمر.

و لو توقّف عود منفعته إلى نفقه لا يرجى عودها بدونها لم يجز بيعه، لأنّ الانتفاع به بعد الإنفاق أيضا منفعه فعليّه، فتكون مسبّله، فلا يجوز بيع الدار التى كانت وقفا إذا خربت، و القنوه إذا هدمت، و القدر الوقف إذا انكسر، و أمثال ذلک.

و من هذا يظهر أنّ أخبار وقوف الأئمّه المقيّده بقوله: «لا يباع» [1] و فى بعضها: «لا ردّ فيه أبدا حتى يرث اللّه الأرض» [2] لا تنافى جواز البيع فيما ذكرنا، لأنّها فيما لا يمكن فيه بطلان المنفعه بحيث لا يرجى عودها و لو بعد العماره، مع أنّها وارده فى أعيان مخصوصه و وقوف خاصّه، و نحن

---

[1] كما فى صحيحه الحذّاء و روايه ربعى المتقدمتين فى ص: 308.

[2] كما فى صحيحه البجلى المتقدمه فى 308.

---

(1) المسالک 1: 351.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 322

لا ننكر عدم جواز بيع وقف بطلت منفعته رأسا إذا علم تصريح الواقف بذلک فى ضمن عقد الوقف، لأنّه على ما ذكرنا يكون ملكا له، فله اشتراط ما يريد فيه من الشروط المجوّزه.

و فی حکم بطلان المنفعه رأسا بطلان المنفعه التی سبّلها بخصوصها

و إن بقيت فى العين منافع اخرى يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، و الوجه ظاهر ممّا مرّ.

و قد يجوز بيع الوقف على مصلحه إذا بطل رسمها، و تحقيقه يطلب من بحث الوقف.

و أمّا الرهن فلا يجوز للمالک بيعه إلّا بإذن المرتهن، و لا للمرتهن إلّا بإذن الراهن، أو الحاکم لو لم يمکن إذن الراهن، أو من باب المقاصّه لو لم يبنه أحدهما، و قال المحقّق الأردبيلى بجواز بيع الراهن مطلقا للاقتضاء «1».

و يجى ء تفصيل الکلام فيه فى موضعه.

و أمّا أمّ الولد، فعدم جواز بيعها إجماعى إلّا فيما استثنى، و يذکر فى مواضعه.

و منها:

القدره على تسليم کلّ من العوضين بلا خلاف، بل بالإجماع، کما هو المحقّق، و المحکىّ فى الغنيه و التذکره «2»، و هو الحجّه، مضافا إلى أنّه بيع غرر و قد نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن بيع الغرر، کما رواه الفريقان «3»، و المراد به: بيع موجب لحصول المال فى معرض التلف.

---

(1) انظر مجمع الفائده 9: 164.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 585، التذکره 1: 466.

(3) عوالى اللئالى 2: 248- 17، عيون أخبار الرضا «ع» 2: 45- 168، و قد رواه أحمد فى مسنده 2: 144 و 376.

و ضابط الغرر- کما يستفاد من کلام اللغويين «1» و الفقهاء، و صرّح به الشهيد فى شرح الإرشاد- احتمال. مجتنب عنه عرفا لو ترکه بحاله وبّخ عليه و استحقّ اللوم فى العرف.

و فى صحيحه البجلى: «لا بأس ببيع كلّ متاع كان تجده فى الوقت الذى بعته فيه» «2».

قال صاحب الوافى: تجده، أى تقدر عليه «3».

دلالتها و إن كانت بمفهوم الوصف- و هو ليس بحجّه عندنا- إلّا أنّها صالحه للتأييد.

و

الاستدلال بما دلّ على النهى عن بيع ما ليس عندک «4» كان حسنا لو لا معارضته مع ما دلّ على جوازه.

فلو باع الحمام الطائر، أو غيره من الطيور المملوكه، لم يصحّ، إلّا أن تقضى العاده بعوده فيصحّ وفاقا لجماعه «5»، لعموم الأدلّه، و انتفاء المانع من الإجماع، للخلاف مع شهره الجواز، و الغرر، لانتفائه عرفا بتنزيل اعتبار العود فيه منزله التحقّق.

خلافا للفاضل فى النهايه «6»، فاحتمل بطلانه.

و كذا لا يصحّ بيع الآبق إجماعا، و تدلّ عليه صحيحه رفاعه: أ يصلح

---

(1) انظر الصحاح 2: 768، مجمع البحرين 3: 423، لسان العرب 5: 14.

(2) الكافى 5: 200- 4، الوسائل 18: 47 أبواب أحكام العقود ب 7 ح 3.

(3) الوافى 18: 699.

(4) الوسائل 18: 35 أبواب عقد البيع و شروطه ب 1.

(5) منهم المحقق فى الشرائع 2: 17 و الكركى فى جامع المقاصد 4: 92 و قوّاه الشهيد الثانى فى المسالک 1: 174 و الكاشانى فى المفاتيح 3: 58.

(6) نهايه الإحكام 2: 481.

لى أن اشترى من القوم الجاريه الآبقه و أعطهم الثمن فأطلبها أنا؟ قال: «لا يصلح شراؤها إلّا أن تشترى منهم معها ثوبا أو متاعا، فتقول لهم: أشترى منكم جاريتكم فلانه و هذا المتاع بكذا و كذا، فإنّ ذلک جائز» «1».

و موثّقه سماعه: فى الرجل يشترى العبد و هو آبق عن أهله، قال: «لا يصلح إلّا أن يشترى معه شيئا آخر و يقول: أشترى منک هذا الشى ء و

عبدک بکذا و کذا، فإن لم یقدر علی العبد کان الذی نقده فیما اشتری معه» «2».

و صریح الروایتین جواز بیع الآبق مع الضمیمه، و هو کذلک، لذلک، و علیه الإجماع فی الانتصار

و الغنيه و التنقيح «3». فلو وجد الآبق، و إلّا كان الثمن بإزاء الضميمه طرّا، كما يستفاد من الموثّق، و عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف.

و يشترط فى الضميمه ما يشترط فى غيرها من كونها ممّا يصحّ بيعه منفردا بالإجماع، كما يشترط فى الآبق أيضا سائر الشرائط غير القدره على التسليم من كونه معلوما موجودا عند العقد، لعموم الأدلّه، فلو ظهر كونه حين العقد تالفا، أو لغير البائع، أو مخالفا للوصف، بطل البيع فيما يقابله من الثمن فى الأول، و تخيّر المشترى فى الثانيين إن لم يجز مالكه فى الثانى على صحّه الفضولى.

و لا يلحق بالآبق غيره ممّا فى معناه، كالبعير الشارد و الفرس الغائر و المملوک المتعذّر تسليمه بغير الإباق و غيرها، على الأشهر الأقوى،

---

(1) الكافى 5: 194- 9، التهذيب 7: 124- 541، الوسائل 17: 353 أبواب عقد البيع و شروطه ب 11 ح 1.

(2) الكافى 5: 209- 3، الفقيه 3: 142- 622، التهذيب 7: 124- 540، الوسائل 17: 353 أبواب عقد البيع و شروطه ب 11 ح 2.

(3) الانتصار: 209، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586، التنقيح 2: 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 325

اقتصارا فيما خالف أصاله عدم جواز بيع الغرر على المنصوص، فلا يجوز بيعه منفردا و لا منضمّا، إلّا أن تكون الضميمه مقصوده بالذات، كما يأتى.

و هل يجوز بيع غير المقدور على التسليم مطلقا كما قيل؟.

أو خصوص البعير الشارد و الفرس الغائر كما فى المسالک «1»؟.

أو الضالّ و المجحود كما فى اللمعه «2»، منفردا أو منضمّا مراعى بالتسليم، أى مع شرط الخيار لو لم يقدر على التسليم، أم لا؟.

الظاهر فى الآبق هو: الثانى، لعموم الروايتين، فإن ثبت عدم القول بالفصل يثبت

الحكم فى غيره أيضا، و إلّا- كما هو الواقع- فيصحّ فى غيره إذا أمكن القدره عاده، لعموم الأدلّه، و عدم المانع لانتفاء الغرر حينئذ، و عدم ثبوت الإجماع فى غير البيع اللازم.

و هل يلحق ما يتعذّر تسليمه إلّا بعد مدّه معتدّ بها عرفا بالمقدور مطلقا، أم لا؟.

الظاهر: الثانى، لانتفاء المانع من الإجماع، لأنّ المشهور الجواز، و الغرر، لأنّه على ما مرّ كون أحد العوضين فى معرض التلف و الخطر، و ليس كذلک هنا، للعلم بالقدره على التسليم بعد مدّه.

نعم، لو لم يعلم المشترى بالحال كان له الخيار دفعا للضرر.

و على التقديرين، لو لم يتعيّن وقت الإمكان و احتمل طول الزمان بقدر لا يرضى به المشترى لو علمه، اتّجه الفساد، لصدق الغرر.

و فى لحوق ما إذا قدر المشترى على تحصيله دون البائع بغير

---

(1) المسالک 1: 174.

(2) اللمعه (الروضه 3): 251.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 326

المقدور مطلقا قولان، المصرّح به فى كلام بعضهم: الثانى «1»، فيصحّ البيع، و ربما ظهر من الانتصار أنّه ممّا انفردت به الإماميّه «2»، و هو كذلک، لما مرّ من عموم الأدلّه، و انتفاء الموانع من الإجماع أو الغرر.

خلافا للشيخ «3»، بل الشيخين كما فى [المختلف] [1] بل حكاه عن القاضى و الحلبى و الديلمى و ابن حمزه «5»، لإطلاق الروايتين «6».

و فيه نظر، لظهورهما- سيّما الموثّق- فى عدم القدره مطلقا، مع أنّهما مختصّان بالآبق، فالتعدّى غير لائق.

و منها:

اشاره

معلوميّه كلّ من العوضين، فلا يصحّ بيع المجهول و المبهم، و لا بالمجهول و المبهم.

و تحقيق المقام: أنّ جهل أحدهما و إبهامه إمّا يكون بحسب الواقع- بمعنى: أن لا يكون أمرا متعيّنا متميّزا فى الواقع أيضا، كأحد الشيئين أو الأشياء- أو يكون بحسب

الظاهر فقط، أى يكون مبهما عند أحد المتبايعين أو كليهما.

و على التقديرين: إمّا يكون الجهل و الإبهام فى القدر، أو الجنس، أو الوصف.

---

[1] فى «ح» و «ق»: المهذّب، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(1) كما صرّح به صاحب الحدائق 18: 434.

(2) الانتصار: 209.

(3) الخلاف 3: 168.

(5) حكاه عنهم فى المختلف: 379.

(6) الاولى فى: الكافى 5: 194- 9، التهذيب 7: 124- 541، الوسائل 17: 353 أبواب عقد البيع و شروطه ب 11 ح 1.

الثانيه فى: الكافى 5: 209- 3، الفقيه 3: 142- 622، التهذيب 7:

124- 540، الوسائل 17: 353 أبواب عقد البيع و شروطه ب 11 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 327

و على التقادير: إمّا يكون الجهل موجبا للغرر، أم لا.

فإن كان الجهل موجبا للغرر فبطلان البيع به محلّ الإجماع، و يدلّ عليه ما مرّ من الروايه المتّفق عليها بين الفريقين «1».

و كذا إن كان بحسب الواقع، لأنّ البيع إنّما هو لإثبات ملكيّه المشترى فى المبيع و البائع فى الثمن، و الملكيّه لكونها صفه وجوديّه معيّنه لا بد لها من موضع معيّن، لامتناع قيام المعيّن بغير المعيّن، و لأنّ غير المعيّن لا وجود له لا خارجا و لا ذهنا و لا واقعيّه له، و قيام الصفه الوجوديّه بمثل ذلک محال.

و إن كان بحسب الظاهر و لم يكن هناک غرر أصلا، فإن كان بحسب الكمّ و القدر و هو موجب لبطلان البيع مطلقا أيضا إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، فلا يجوز بيعه إلّا بما يقدّر به، فيشترط كيل المكيل و وزن الموزون و عدّ المعدود، و لو باعه جزافا بطل.

خلافا للمنقول عن المبسوط مطلقا «2»، و عن السيّد فى مال السلم خاصّه «3»، و

عن الإسكافى «4» فيما إذا كان المبيع صبره مشاهده، و كذا الثمن مع اختلافهما جنسا ليسلم عن الربا، و ربّما يظهر التردّد من بعض المتأخّرين «5».

لنا- بعد الإجماع المحقّق و المحكىّ فى التذكره «6» على بطلان ما

---

(1) عوالى اللئالى 2: 248- 17. راجع ص: 322.

(2) نقله عنه فى الدروس 3: 195، انظر المبسوط 2: 152.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 217.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 386.

(5) الأردبيلى فى مجمع الفائده 8: 176.

(6) التذكره 1: 467.

يوجب منه الغرر-: ما مرّ.

و على بطلانه مطلقا: روايه محمد بن حمران: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: اشترينا طعاما، فزعم صاحبه أنّه كاله فصدّقناه و أخذناه بكيله، فقال: «لا بأس»، فقلت: أ يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ فقال: «لا، أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله» «1».

و تخصيص السؤال ببيعه كما اشتراه- فيمكن أن يكون المراد بالوزن الذى اشتراه، فيخرج عن محلّ الكلام، لأنّه إنّما هو فى البيع جزافا- لا يضرّ، لأنّ العبره بعموم قوله: «فلا تبعه حتى تكيله».

و ما رواه الفاضل فى التذكره: من أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى عن بيع الطعام مجازفه «2».

و فى السرائر: روى النهى عن الجزاف «3»، من غير تقييد بالطعام.

و فى مجمع البحرين قوله عليه السّلام: «لا تشتر لى شيئا من مجازف» «4».

و ضعفها سندا- كاختصاص بعضها بالطعام- غير ضائر، لانجبار الأول بالشهره العظيمه، بل الإجماع، و الثانى بالإجماع المركّب.

و صحيحه الحلبى: فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم، ثمَّ إنّ صاحبه قال للمشترى: ابتع منّى هذا العدل الآخر بغير كيل، فإنّ فيه مثل ما فى الآخر الذى ابتعته، قال: «لا يصلح

إلّا أن يكيل»، و قال:

---

(1) التهذيب 7: 37- 157، الوسائل 17: 345 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5 ح 4.

(2) التذكره 1: 469.

(3) السرائر 2: 322.

(4) مجمع البحرين 5: 32.

«ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فإنّه لا يصلح مجازفه، هذا ممّا يكره من بيع الطعام» «1».

و الإيراد- بعدم ظهور نفى الصلاح فى الفساد- باطل، لأنّ نفى الصلاح: الفساد، صرّح به اللغويون، و بيّنّاه مستوفى فى كتاب العوائد.

نعم، لا يتمّ الاستدلال بجزئها الأخير، و هو قوله: «ما كان من طعام» إلى آخره، لجواز أن يراد ممّا سمّى فيه الكيل ما بيع بوزن معيّن.

و قد يستدلّ أيضا بمرسله ابن بكير: عن رجل يشترى الجصّ فيكيل بعضه و يأخذ البقيّه بغير كيل، فقال: إمّا أن تأخذه كلّه بتصديقه، و إمّا أن تكيله كلّه» «2».

و موثّقه سماعه: عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: «أما إن تأتى رجلا فى طعام قد كيل أو وزن فتشترى منه مرابحه فلا بأس إن أنت اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشترى الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع: إنّى أربحک كذا و كذا و قد رضيت بكيلک و وزنک فلا بأس به» «3»، دلّت بالمفهوم على البأس- الظاهر فى التحريم- فيما إذا لم يكله المشترى الأول و لم يزنه.

و بالأخبار الناهيه عن صاع غير صاع المصر «4».

(1) الكافى 5: 179- 4، الفقيه 3: 131- 570، التهذيب 7: 36- 148، الوسائل 17: 342 أبواب عقد البيع و شروطه ب 4 ح 2، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 5: 195- 13، التهذيب 7: 125-

545، الوسائل 17: 344 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5 ح 3.

(3) الكافى 5: 178- 1، التهذيب 7: 37- 158، الوسائل 17: 345 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5 ح 7، بتفاوت يسير.

(4) الوسائل 17: 347 أبواب عقد البيع و شروطه ب 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 330

و بما ورد من الأمر بكيل الطعام، معلّلا بأنّه أعظم للبركه «1».

و فى الكلّ نظر:

أمّا فى الأول، فلكونه إخبارا فى مقام الإنشاء، و دلالته على الوجوب غير ظاهره.

و أمّا فى الثانى، فلأنّ مفهومه إثبات البأس مع عدم كيل المشترى الأول إذا اشتراه الثانى مرابحه، و لا يدلّ على منع بيع التوليه، فلا يثبت اشتراط الكيل و الوزن مطلقا، بل ذلک حكم مخصوص ببيع ما اشترى مرابحه، كما فصّل فى الأخبار المتكثّره «2»، فحرّم فى المرابحه و جوّز فى التوليه.

و بذلک يظهر النظر فى الاستدلال بالأخبار الدالّه على المنع عن بيع ما لم يقبض قبل الكيل و الوزن «3».

و أمّا فى الثالث، فلعدم الملازمه بين عدم جواز البيع بصاع غير صاع المصر و بين عدم جواز البيع بغير صاع مطلقا.

و أمّا فى الرابع، فلعدم دلالته على رجحان الكيل حين البيع، بل يستفاد منه أنّ كيل الطعام موجب للبركه، و ظاهره- كما فى بعض رواياته «4»- أنّه عند أخذه للحاجه يرجّح كيله.

و بما ذكر و إن ظهر قصور تلک الأدلّه عن صلاحيّه الاحتجاج، و لكن لا ريب فى كونها مؤيّده لما ذكرناه حجه جدّا.

---

(1) الكافی 5: 160- 5، الفقیه 3: 123- 536، التهذیب 7: 110- 475، الوسائل 17: 392 أبواب آداب التجاره ب 7 ح 1.

(2) الوسائل 17: 343 أبواب عقد البیع و شروطه ب 5.

(3)

الوسائل 17: 343 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5.

(4) الوسائل 17: 392 أبواب آداب التجاره ب 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 331

ثمَّ إنّ أكثر ما ذكر و إن كان واردا فى الكيل و الوزن و فى المبيع، إلّا أنّه يثبت الحكم فى المعدود و الثمن أيضا بالإجماع المركّب.

و قد صرّح جماعه بعدم الفصل بين المكيل و الموزون و بين المعدود «1»، كما صرّح الفاضل فى التذكره بعدم الفرق فى فساد البيع بالجزاف بين الثمن و المثمن عندنا «2»، مع أنّ روايات التذكره و السرائر و المجمع «3» شامله للجزاف فى المعدود و الثمن أيضا.

مضافا فى الأول إلى ظاهر التقرير فى صحيحه الحلبى: عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثمَّ يعدّ ما فيه، ثمَّ يكال ما بقى على حساب ذلک العدد، فقال: «لا بأس به» [1].

و فى الثانى إلى العلّه المنصوصه فى روايه حمّاد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: «أنّه كره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم، لأنّه لا يدرى كم الدرهم من الدينار» «5».

و أمّا صحيحه رفاعه: ساومت رجلا بجاريه، فباعنيها بحكمى، فقبضتها منه على ذلک، ثمَّ بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه الألف درهم حكمى عليک، فأبى أن يقبلها منّى، و قد كنت مسستها قبل أن أبعث

---

[1] الكافى 5: 193- 3، الفقيه 3: 140- 617، التهذيب 7: 122- 533 و فيه:

عن الحلبى، عن هشام بن سالم و على بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، الوسائل 17: 348 أبواب عقد البيع و شروطه ب 7 ح 1.

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 175، الکاشانى فى المفاتيح 3: 53، صاحب الرياض

1: 514.

(2) التذكره 1: 469.

(3) المتقدمه فى ص: 328.

(5) التهذيب 7: 116- 504، الوسائل 18: 81 أبواب أحكام العقود ب 23 ح 4، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 332

عليه بالألف درهم، قال: فقال: «أرى أن تقوّم الجاريه قيمه عادله، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليک أن تردّ عليه ما نقص من القيمه، و إن كانت قيمتها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له»، قال: فقلت: أرأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها؟ قال: «ليس لک أن تردّها، و لک أن تأخذ قيمه ما بين الصحّه و العيب» «1».

فهى غير ناهضه، لضعفها بمخالفتها لعمل الأصحاب- حيث تضمّنت البيع بحكم المشترى- بل الإجماع كما فى المختلف و التذكره «2»، مع ما فيها من ضعف الدلاله.

و إن كان الجهل بغير ما ذكر، فليس البيع باطلا لأجله، للأصل.

سواء كان فى القدر إذا كان يقدّر بالمساحه، أو فى الجنس، أو الوصف.

و سواء كان الجهل فى الجنس باعتبار عدم معرفه أحد المتبايعين [1] بالجنس مع كونه مشاهدا حاضرا وقت البيع، كأن يكون هناک جنس حاضر و لم يعرفه المشترى- أو مع البائع- أنّه الإهليلج [2] أو الأملج [3]، و كانت قيمتهما متساويه، و كان المشترى طالبا لهما، فيصحّ له أن يشترى هذا الجنس الموجود.

---

[1] فى «ق»: المتساومين.

[2] الإهليلج: ثمر منه أصفر و منه أسود و منه كابلى، له نفع، و يحفظ العقل- القاموس المحيط 1: 220.

[3] الأملج: نوع من الأدويه يتداوى به- مجمع البحرين 2: 330.

---

(1) الكافى 5: 209- 4، الفقيه 3: 145- 640، التهذيب 7: 69- 297، الوسائل 17: 364 أبواب عقد البيع و شروطه ب 18 ح 1 بتفاوت.

(2) المختلف: 385، التذكره 1: 469.

مستند

الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 333

أو كان مشاهدا قبل البيع مع معرفته، كأن يكون هناک إهليلج و أملج، و رآهما المشترى قبل وقت المبايعه، فسرق أحدهما و لم يعلم بالتعيين، فيجوز شراء الباقى إذا تساويا قيمه و وزنا.

أو لم يكن مشاهدا أصلا، بل كان مذكورا بالوصف، كما إذا كان لأحد إهليلج و أملج، و وصفه لغيره بما ينتفى به الغرر، و سرق أحدهما و لم يعلم بعينه، فيصحّ شراء الباقى أيضا مع تساوى الوزن و القيمه.

و لو اختلفا وزنا و تساويا قيمه- كأن يكون أحدهما رطلا و الآخر رطلين، و ساوى قيمه رطل من ذلک قيمه رطلين من هذا- لم يصحّ البيع، للجهل بوزن المبيع.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ الجهل الداخل فى البيع إنّما يفسده إذا كان بأحد الوجوه الثلاثه:

الأول: أن يكون موجبا للغرر.

الثانى: أن يكون بحسب الواقع.

الثالث: أن يكون فى القدر إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا.

و أمّا ما سوى ذلک من أقسام الجهل المذكوره فلا دليل على كونه مبطلا.

ثمَّ إنّ ما ذكرنا هو الأصل الكلّى و القاعده الكلّيّه، و قد يستفاد من الأخبار فى الموارد الجزئيّه حكم آخر من الصحّه أو الفساد، فيجب اتّباعه، كما ورد فى بعض الموارد: البيع مع الضميمه، مع كونه غررا، و هكذا.

فروع:

[الأول]

أ: لا يكفى فى الكيل و الوزن المكيال الغير المتعارف و الصنجه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 334

المجهول قدرها، سواء كان مشاهدا حاضرا- كهذه القصعه و هذه الصنجه- أو لا، كخمس قصعات، أو ما يساوى خمس صنجات، لعدم صدق الكيل و الوزن معه عرفا، و لصحيحه الحلبى «1» و روايته «2» المصرّحتين بعدم صلاحيّه البيع بغير صاع المصر، و فى الأخيره نفى

الحلّيّه، و المستفاد منهما اشتراط اشتهار المكيال- كما هو المشهور- فلا يكفى الكيل النادر.

و الظاهر أنّ المراد: اشتراط اشتهاره و عدم حلّيّه غيره إذا أطلق، فلا يجوز قصد غيره من أحدهما، أو الإعطاء بغيره مع إطلاق الكيل، فإذا باع عشره أكيال- مثلا- لا يجوز قصد غير الكيل المشهور من أحدهما أو إعطائه، و إلّا فالظاهر عدم الإشكال فى جواز البيع بما يكال به فى بعض الأمصار و لو نادرا مع التعيّن عند المتبايعين.

[الثانى]

ب: الظاهر عدم الخلاف فى جواز الاعتماد فى الكيل و الوزن على قول البائع، و النصوص به مستفيضه «3»، و لكن يجب التقييد بكونه مؤتمنا مصدّقا، فلو لا كذلک لم يجز، كما هو المفهوم من الروايات «4».

[الثالث]

ج: المحكىّ عن الأصحاب- على ما قيل «5»- اعتبار الكيل و الوزن فيما بيع بهما فى زمان الشارع و لو لم يبع الآن كذلک. قيل: و إثباته من النصّ مشكل «6».

---

(1) الكافى 5: 184- 1، الفقيه 3: 130- 565، التهذيب 7: 40- 169، الوسائل 17: 377 أبواب عقد البيع و شروطه ب 26 ح 1.

(2) الكافى 5: 184- 2، التهذيب 7: 40- 170، الوسائل 17: 377 أبواب عقد البيع و شروطه ب 26 ح 2.

(3) الوسائل 17: 343 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5.

(4) الوسائل 17: 343 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5.

(5) انظر الرياض 1: 515.

(6) انظر الرياض 1: 515.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 335

أقول: لا شكّ فى أنّ ما يباع الآن كيلا أو وزنا يعدّ بيعه بدونهما جزافا عرفا، و قد ثبت نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عنه «1»، فيجب اعتباره فيه البتّه.

إنّما الإشكال فيما يباع كذلک

فی زمانه و لم یکن کذلک الآن، و الأمر فیه هیّن، لأنّ ما علم فیه ذلک فی زمانه- مثل: الطعام و الزیت و الجصّ و أمثالهما- یباع الآن کذلک أیضا و إن غیّر الکیل بالوزن فی بعضها و العکس فی آخر، و لا بأس به بناء علی ما یأتی من جواز التبدیل مطلقا.

[الرابع]

د: لبیع بعض الشی ء صور، لأنّ ذلک الشی ء إمّا متساوی الأجزاء، أو مختلفها.

و علی التقدیرین: إمّا معلوم بما یعتبر فی صحّه بیعه، أو لا.

و علی التقادیر: إمّا یکون المبیع جزءا معلوما بالنسبه، کنصفه أو ثلثه مشاعا.

أو یکون جزءا مقدّرا منه غیر معیّن، کذراع من ثوب، أو قفیز [1] من صبره.

أو یکون جزءا مقدّرا من أجزائه المعیّنه المقدّره معیّنا، کهذه الذراع منه، أو هذا القفیز.

أو غیر معیّن، کذراع واحده لا علی التعیین من هذه الذراع المعیّنه من هذا الثوب بعد تقسیمه إلی أذرع، أو صاع واحد من هذه الصیعان المعیّنه من الصبره بعد تفریق الصیعان، و مرجعه إلی واحد مخصوص لا علی التعیین من هذه الوحدات المخصوصه.

---

[1] القفیز: مکیال یتواضع الناس علیه، و هو عند أهل العراق ثمانیه مکاکیک.

و المکوک: المدّ، و قیل: الصاع- مجمع البحرین 4: 31 و ج 5: 289.

---

(1) التذکره 1: 469.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 336

فهذه ست عشره صوره:

الاولى و الثانيه: أن يباع الجزء المشاع بالنسبه من الشى ء المعلوم، سواء كان متساوى الأجزاء أو مختلفها، و هو صحيح، لعدم المانع.

الثالثه و الرابعه: أن يباع ذلک من الشى ء المجهول قدرا، و هو لا يصحّ، سواء تساوت أجزاء ذلک الشى ء أو اختلفت، لسريان جهل الكلّ فى الجزء، و المفروض إيجابه لبطلان بيع الكلّ، فكذا الجزء.

و قال المحقّق الشيخ على

في حاشيه الإرشاد بصحّته من المجهول إذا لم يكن مكيلا أو ما فى حكمه. و لعلّه حمل الجهل على الجهل بالقدر، مع أنّ المراد الجهل الموجب لبطلان بيع الكلّ كيفما كان، و لا ريب أن معه يبطل بيع الجزء منه أيضا.

الخامسه و السادسه: أن يباع جزء مقدّر غير معيّن من متساوى الأجزاء معلوم أو مجهول علم اشتماله عليه، و هو يصحّ، لأنّه بيع شى ء معيّن، و هو الكلّى، فيتخيّر فى التسليم، و لا مانع من الصحّه، و تدلّ عليه أيضا صحيحه [بريد بن معاويه] [1] الآتيه «2».

السابعه و الثامنه: أن يباع ذلک من مختلف الأجزاء، و هو باطل، لاستلزامه الغرر، لأنّ التخيير فى بيع الكلّى إن كان للبائع فالغرر على المشترى، إذ لعلّ البائع يسلّم الردى ء. و إن كان للمشترى فعلى البائع، لمثل ذلک.

و القول بالصحّه- إذا لوحظ الجميع و حصل الرضا بأىّ جزء كان لانتفاء الغرر- غفله عن معنى الغرر، و موجب للصحّه فى كلّ ما يوجب

---

[1] فى «ح» و «ق»: معاويه بن وهب، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(2) فى ص: 338.

الغرر إذا تحقّقت الملاحظه و الرضا.

نعم، لو قدّر الجزء و قصد مع ذلک الإشاعه فلا شكّ فى صحّته من المعلوم، و أمّا من المجهول فالظاهر من كلام جماعه- كالفاضل فى القواعد و التذكره و المحقّق الشيخ على و المسالک «1»- البطلان.

و وجهه: أنّ الجزء المقدّر- كالقفيز و الذراع- حقيقه إمّا فى الكلّى أو المعيّن باعتبار كون الكلّى فى ضمنه، و لا يتحقّق شى ء منهما مع الإشاعه، أمّا المعيّن فظاهر، و أمّا الكلّى فلأنّ مقتضاه التخيير و عدم تلف شى ء من المشترى لو تلف بعض المبيع، و ليست

الإشاعه كذلک، فيكون المراد معناه المجازى، و هو ما تكون نسبته إلى الكلّ كنسبه القفيز أو الذراع إليه، و هذا مجهول، فيلزم منه الغرر.

و ربّما يشعر كلام بعض المتأخّرين بالصحّه «2». و لعلّ وجهه: أنّ ذلک و إن كان مجهولا من حيث النسبه- أى لا يعلم أنّه النصف أو الثلث أو غيرهما- و لكن بعد تقديره بما قدّر لا يستلزم غررا عرفا، و لا دليل على اشتراط العلم بخصوص النسبه إذا لم يستلزم الجهل بالقدر. و هو قوىّ جدّا.

و ما ذكر من حكم قصد الإشاعه فى المقدّر جار فى متساوى الأجزاء أيضا.

و أمّا الثمانيه الباقيه فيصحّ البيع فى الأربعه الأولى منها بلا خلاف، كما لا يصحّ فى الأربعه الأخيره منها كذلک.

[الخامس]

ه: إذا كانت الصبره معلومه يجوز بيعها بأجمعها كلّ قفيز منها

---

(1) القواعد 1: 127، التذكره 1: 467، المحقق الشيخ على فى جامع المقاصد 4:

105، المسالک 1: 186.

(2) انظر المختلف: 386.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 338

بكذا، لعدم المانع.

و لا يجوز بيع كلّ قفيز منها بكذا، للجهل الواقعى بالمبيع.

و أمّا مع الجهل فلا يصحّ شى ء منهما عند الأكثر.

و حكى عن الشيخ الحكم بالصحّه فى الأول مطلقا و إن كان مجهولا «1»، و هو الأظهر، لعدم المانع من الجهل الواقعى أو الغرر.

[السادس]

و: و لو باع الجزء المقدّر- كقفيز من الصبره أو ذراع من الثوب- و أطلق، فهل ينزّل على الإشاعه، أو فى الجمله؟

و تظهر الفائده فيما لو تلف بعض الكلّ، فعلى الإشاعه يتلف من المبيع بالنسبه، و على الثانى يبقى المبيع ما بقى قدره.

لا شكّ أنّ مقتضى حقيقه اللفظ: الثانى، على ما مرّ.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه [بريد بن معاويه] [1]: رجل اشترى من

رجل عشره آلاف طنّ [2] [قصب] فى أنبار بعضه على بعض من أجمه [3] واحده، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طنّ، فقال البائع: قد بعتک من هذا القصب عشره آلاف طنّ، فقال المشترى: قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم و وكّل المشترى من يقبضه، فأصبحوا و قد وقع فى القصب نار فاحترق منه عشرون ألف طنّ و بقى عشره آلاف طنّ، فقال: «عشره آلاف التى بقيت هى للمشترى، و العشرون التى احترقت من مال البائع» «5».

---

[1] فى «ح» و «ق»: معاويه بن وهب، و الصحيح ما أثبتناه.

[2] الطنّ: حزمه من حطب أو قصب- مجمع البحرين 6: 278.

[3] الأجمه: الشجر الملتف- مجمع البحرين 6: 6.

---

(1) المبسوط 2: 119.

(5) التهذيب 7: 126- 549، الوسائل 17: 365 أبواب عقد البيع و شروطه ب 19 ح 1، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 339

و الظاهر من جمع من الأصحاب اختصاص ذلک بمتساوى الأجزاء «1»، كما هو مورد الصحيح.

و أمّا فى مختلفها فيرجّحون الإشاعه مع دعوى قصدها إذا كان الكلّ معلوما، ترجيحا لجانب الصحّه، و هو حسن لو ثبت عموم حمل أفعال المسلمين على الصحّه، بحيث يجرى فى المورد و لم تعارضه أصاله الحقيقه.

و أمّا مع عدم العلم بالكلّ، فلو قلنا بصحّه الإشاعه- كما ذكرناه- فيكون كالعلم، و لو قلنا بعدمها- كما هو المشهور ظاهرا- فتبقى أصاله الحقيقه خاليه عن المعارض و يبطل البيع.

و على هذا، فالفائده التى ذكروها فى متساوى الأجزاء مختصّه بصوره العلم بالكلّ، و أمّا مع الجهل فالفائده صحّه البيع و بطلانه.

[السابع]

ز: يجوز أن يعتبر المعدود بمكيال و يعدّ ما فيه، ثمَّ يؤخذ بحسابه، و

كذا الموزون، للأصل، حيث إنّ دليل المنع غير جار ها هنا، لانتفاء الغرر و المجازفه المنهى عنهما عرفا- مع أنّ عدم العلم بثبوتهما كاف، و هو ممّا لا شكّ فيه- و لاختصاص عدم القول بالفصل بينهما و بين المكيل بغير ذلک.

و تدلّ على الأول صحيحه الحلبى الوارده فى الجوز «2»، المتقدّمه، و تقيّدها بعدم الاستطاعه إنّما هو فى كلام الراوى فلا يضرّ، و تقرير المعصوم لو أفاد لا يفيد أزيد من رجحان العدّ مع الاستطاعه، و هو غير بعيد، لكونه أضبط.

---

(1) منهم صاحبى الحدائق 18: 478 و الرياض 1: 515.

(2) الكافى 5: 193- 3، الفقيه 3: 140- 617، التهذيب 7: 122- 533، الوسائل 17: 348 أبواب عقد البيع و شروطه ب 7 ح 1.

فالجواز مطلقا هو الأقوى، كما عليه الشهيد الثانى «1» و المحقّق الأردبيلى، لا مع التعذّر كالمحقّق و العلّامه «2»، بل كثير من الأصحاب كما فى الروضه «3»، و لا مع التعسّر كبعضهم «4».

و تدلّ على الثانى أيضا روايه عبد الملک بن عمرو: فيمن اشترى مائه راويه من زيت، فاعترض راويه أو اثنتين و وزنهما، ثمَّ أخذ سائره على قدر ذلک، قال: «لا بأس» «5».

و تعسّر وزن مائه راويه غير معلوم، كتخصيص الصور المتعارفه من العدول من العدّ و الوزن إلى الاعتبار بالمكيال الواحد بما إذا تعذّرا أو تعسّرا، إلّا أنّ مورد الروايه وزن راويه واحده و أخذ البواقى بهذا القدر، و هو غير ما نحن فيه، لأنّه ما إذا وزن ما فى راويه واحده و أخذ البواقى بهذه الراويه على ذلک الوزن.

و يمكن أن يقال: إنّه إذا اغتفر التفاوت المحتمل مع اختلاف الروايات فيكون مغتفرا

فى الراويه الواحده بالطريق الأولى، لأنّ الجهل فى الأول باعتبارين، و فى الثانى باعتبار واحد مندرج فى الأول.

و أمّا جواز وزن المكيل فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، لمكان أضبطيّته، فالنهى عن البيع قبل الكيل فى روايه ابن حمران «6» المتقدّمه

---

(1) الشهيد الثانى فى الروضه 3: 262.

(2) المحقق فى الشرائع 2: 18، العلامه فى التذكره 1: 469.

(3) الروضه 3: 266.

(4) كصاحبى الحدائق 18: 474 و الرياض 1: 515.

(5) الكافى 5: 194- 7، الفقيه 3: 142- 625، التهذيب 7: 122- 534، الوسائل 17: 343 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5 ح 1، بتفاوت يسير.

(6) التهذيب 7: 37- 157، الوسائل 17: 345 أبواب عقد البيع و شروطه ب 5 ح 4.

مخصوص بما إذا لم يوزن أيضا، فالتبديل فى الثلاثه جائز.

و أمّا صحيحه الحلبى- المتقدّمه «1» فى العدل يؤخذ بمثل ما فى العدل الآخر- فهى غير منافيه لما ذكرنا، لعدم صراحتها فى النهى، و عدم كونها من قبيل ما نحن فيه لمثل ما مرّ، فإنّ كلامنا فى كيل الموزون أو وزن المكيل، و هى صريحه فى الأخذ بغير كيل و وزن، فهى من قبيل أخذ روايا الزيت المتقدّمه، و الأولويّه المذكوره فيها غير جاريه هنا كما لا يخفى.

نعم، يحصل حينئذ بين هذه الصحيحه و روايه الزيت نوع تعارض لو كانت الصحيحه صريحه فى النهى، و لكن عرفت أنّها ليست كذلک، مع أنّ تعارضها لنا غير ضائر، لأنّ عدم الدليل على المنع كاف فى التجويز.

[الثامن]

ح: قالوا: لا يشترط العلم بالذراع فيما يذرع- كالكرباس [1] و نحوه- و بالمساحه فيما يمسح، بل تكفى المشاهده أو الوصف الرافع للجهاله.

و فى التذكره: أنّه

إجماعىّ «3»، و هو كذلک، للأصل، و عموم الأدلّه إلّا إذا توقّف ارتفاع الغرر به، فيجب.

و لا يبعد حمل إيجاب الخلاف «4» المساحه فى بيعهما على صوره الغرر، جمعا بين الفتاوى، كما لا يبعد تنزيل كلمه الأصحاب المطلقه فى جواز بيعهما من دون مساحه على صوره عدمه.

ثمَّ المشاهده لا بدّ أن تكون بحيث ينتفى معها الغرر، فهى تختلف

---

[1] الكرباس: القطن- مجمع البحرين 4: 100.

---

(1) فى ص: 328.

(3) التذكره 1: 470.

(4) انظر الخلاف 3: 198، و حكاه عنه فى الدروس 3: 198.

باختلاف المبيع، فقد يحتاج الثوب إلى النشر و ملاحظه المجموع، و قد يكتفى بتقليبه على وجه يوجب معرفته المطلوبه.

[التاسع]

ط: قد أشرنا فيما تقدّم إلى اشتراط معرفه الأوصاف فى العوضين إذا أوجب الجهل بها الغرر، بأن تختلف القيمه بوجود الوصف و عدمه.

و يكون الوصف فى كلّ شى ء بحسب ما يطلب فى المعامله به عاده، بحيث تكون المعامله بدون معرفته فيه غررا و مجازفه، ففى الفرس بنحو الصغر و الكبر دون مقدار اللحم، و فى الثوب أوصافه التى تتفاوت بتفاوتها القيمه، و هكذا.

و لو كان الوصف ممّا تتفاوت بتفاوته الأغراض دون القيمه، فهل تجب معرفته، أم لا؟

الظاهر: الثانى، للأصل.

نعم، لو كان ذلک المبيع بحيث لم يكن له طالب شراء، فلو انتفى فيه الوصف المقصود للمبتاع بقى عنده بلا فائده، فالظاهر اشتراط التعيين، لتحقّق الغرر عرفا حينئذ.

[العاشر]

ى: معرفه الوصف اللازمه فى البيع إمّا تكون بالمشاهده و الحسّ، أو بالوصف الرافع للجهاله من المتبايعين أو أحدهما.

و المشاهده السابقه كافيه فى الصحّه إذا لم يحتمل التغيّر عاده احتمالا ملتفتا إليه فى العرف، إلّا إذا مضت مدّه يتغيّر فيها عاده.

و [لا] [1]

يبنى على الاستصحاب مع الاحتمال، لتحقّق الغرر بالاحتمال العادى.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 343

و الاستصحاب الشرعى لا يكفى فى دفع الغرر العرفى، لأنّه يتحقّق مع احتمال تغيّر الوصف واقعا فى العرف احتمالا لا يتسامح فيه أهل العرف، و الاستصحاب لا يجدى فى دفع ذلک الاحتمال.

و الحاصل: أنّ الغرر هو احتمال عادى أو واقعى مجتنب عنه عرفا، و النهى متعلّق بذلک، و الاستصحاب يدفع الاحتمال شرعا لا عاده و واقعا، و لذا لو نذر أحد أن يجتنب عمّا احتمل عنده ملاقاته للبول لا يجوز له ملاقاه ما يحتمله بدفع الاحتمال بالأصل، و لو نذر أن يجتنب عمّا أخبر زيد بنجاسته لا يجوز له ملاقاته لاستصحاب عدم نجاسته و عدم حجّيه خبر زيد.

[الحادى عشر]

يا: إذا اكتفى بالمشاهده السابقه فيما يجوز له الاكتفاء به فظهر الخلاف بما يوجب اختلاف الثمن نقصا أو زياده بما لا يتسامح به عاده، فالمصرّح به فى كلام الأكثر ثبوت الخيار للمشترى مع النقص فى المثمن و للبائع منع الزياده، و فى الثمن بالعكس «1».

و استشكل المحقّق الأردبيلى فى جميع ذلک بأنّ مقتضى القاعده البطلان، فإنّ العقد إنّما وقع على الموصوف، و غير الموصوف لم يقع عليه العقد، فيكون باطلا «2».

و قد مرّ فى بيع المملوک و غيره ما يدفع به ذلک، إلّا أنّ الكلام فى دليل الخيار، قيل: و لعلّه ما يدلّ على خيار العيب و لزوم الضرر «3».

أقول: الأول إنّما يتمّ لو كان مطلق انتفاء الوصف عيبا، أو كان

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 3: 267 و صاحب الحدائق 18: 478.

(2) مجمع الفائده 8: 183.

(3) انظر الحدائق 18: 482.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14،

الوصف ممّا يكون انتفاؤه عيبا، و سيجى ء تحقيقه فى بحث عيوب المبيع.

و أمّا الثانى، فهو حسن فيما يوجب لزوم البيع الضرر، و قد لا يكون كذلک، كما إذا تغيّر بنقص وصف و زياده آخر، فالمتّجه الحكم بالخيار فيما تضمّن الضرر عرفا لا مطلقا، مع أنّ جبر الضرر لا ينحصر بالخيار، بل جبره بنقص ما يقابل الوصف ممكن، و الإجماع على انتفائه غير ثابت، فتعيين الخيار لأجله غير معلوم.

[الثانى عشر]

يب: لو اختلفا فى التغيّر و عدمه فالمشهور- على ما قيل «1»- تقديم قول المشترى مع يمينه، فكونه منكرا فى المعنى و إن كان مدّعيا فى الصوره لأصاله عدم وصول حقّه إليه، و عدم انتقال الثمن منه، و عدم رضاه بالوصف الموجود، و عدم اطّلاعه عليه، و البائع يدّعى الجميع.

و تردّد فيه المحقّق، لأصاله لزوم العقد، و عدم التغيّر «2».

و ردّ الأول: بمنع أصاله اللزوم، و إنّما هى إذا ثبت لزوم و شكّ فى كون شى ء موجبا لتزلزله، و أمّا إذا ثبت كون بيع لازما و كون بيع متزلزلا، و شكّ فى أنّ الواقع هل هو من أفراد اللازم أو المتزلزل، فليس أحدهما موافقا للأصل، و هذا البيع من ثبوت التغيّر متزلزل و مع عدمه مستقر، فالشک هنا بين كون الواقع من أىّ القسمين لا فى كون عدم العلم موجبا للتزلزل أم لا، و الأحكام تابعه للأسماء، و الألفاظ أسامى للأمور النفس الأمريّه، فلا بدّ من بذل الجهد فى تحصيل ما هو الواقع، فلمّا لم يثبت و كان اللزوم مخالفا للأصول المتقدّمه فيعمل بالأصل، و هو مع المشترى، كما أنّه مع البائع لو انعكست الدعوى و ادّعى البائع التغيّر الموجب للزياده.

---

(1) انظر الحدائق 18: 482.

(2) الشرائع

.18 :2

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 345

و ردّ الثانى: بأنّ أصاله عدم التغيّر تنفع لو ثبت أنّ البيع الواقع من أفراد اللازم، فهذا الأصل يستصحب لزومه، و أمّا مع الشكّ فى كونه لازما فأصاله عدم التغيّر لا تنفع فى جعله لازما، فتكون خاليه عن الفائده.

و يرد على الردّ الأول: أنّ الألفاظ و إن كانت أسامى للواقع و لكنّها مقيّده بالعلم أو ما يقوم مقامه فى الأحكام التكليفيه، و لا شكّ أنّ لزوم البيع هو وجوب العمل بمقتضاه، كما أنّ تزلزله عدم وجوبه، فيكون معنى قوله:

كلّ بيع لازم: أنّ كلّما علمتم كونه بيعا فاعملوا فيه بمقتضى اللزوم، و معنى قوله: كلّ بيع وقع على المتغيّر فهو متزلزل: أنّ كلّما علمتم تغيّره فاحكموا بتزلزله. و لا شكّ أنّ عموم الأول يشمل ما علم تغيّره، و ما علم عدم تغيّره، و ما لم يعلم فيه شى ء منهما، خرج ما علم تغيّره بالثانى، فيبقى الباقى على اللزوم بعموم أدلّته.

و لو سلّم عدم أصاله اللزوم و الشكّ فى كونه من أفراد اللازم أو المتزلزل و لزم بذل الجهد فى تحصيل الواقع من أدلّته، فنقول: من الأدلّه:

أصاله عدم التغيّر، و هى معيّنه للفرد اللازم، فيجب القول به.

إلّا أنّ فى صحه أصاله عدم التغيّر مطلقا كلاما، و هو أنّ المتبايعين إمّا متّفقان فى حصول التغيّر و لكنّ البائع يدّعى حصوله وقت المشاهده و المشترى يدّعى تأخّره، كما إذا رأى عبدا سابقا ثمَّ اشتراه، و كان فى وجهه آثار الجدرى، و ادّعى المشترى عدمها عند المشاهده.

أو غير متّفقين، بل يدّعى المشترى التغيّر، و البائع ينكره و يقول: إنّه كان كذا عند وجوده فى الخارج، و هذا أيضا على قسمين:

لأنّ التغيّر المدّعى

إمّا أمر زائد على قول البائع، بمعنى: أنّ المشترى يدّعى وصفا زائدا على ما يقبله البائع، كما إذا اشترى فرسا بعد مشاهدته

سابقا، و ادّعى أنّه كان حين المشاهده سريعا فى مشيه و عدوه، و تغيّر عدوه و لا يعدو حينئذ، و قال البائع: لم يكن كذلک، بل كان سريعا فى مشيه فقط.

أو ليس بأمر زائد عليه، بل القولان أمران متقابلان، كأن يدّعى المشترى: أنّ العبد المبتاع كان قبل المشاهده حسن الوجه و صار قبيحا، و قال البائع: بل تولّد قبيحا.

فإن اتّفقا فى التغيّر فالأصل مع المشترى، لأصاله تأخّر الحادث.

و إن اختلفا فى أصل التغيّر، فإن كان من القسم الأول فالأصل مع البائع، لأصاله عدم الزائد. و قد يمكن أن يكون الأصل فى هذا القسم مع المشترى، بأن يكون الأمر الزائد موجبا لنقص فى الثمن- كأن تكون فى العبد المبتاع سلعه [1]، ادّعى المشترى حدوثها بعد المشاهده، و البائع كونها معه من بدو الوجود- فالأصل مع المشترى، لأصاله عدمها.

و إن كان من القسم الثانى، فنسبه الأصل إليهما على السواء، بل يتعارض فيه الأصلان و لا مرجّح.

و على هذا، فالعمل بأصاله عدم التغيّر مطلقا غير صحيح، بل يكون الأصل فى بعض الصور مع المشترى، و لكون الأصل دليلا شرعيّا يحكم لأجله بالتغيّر، فيكون كالمعلوم و يخرج البيع عن اللزوم، و فى بعض آخر مع البائع، و هو يكون معاضدا لأصاله لزوم البيع، و لا يكون مع واحد منهما فى بعض آخر فيعمل بمقتضى أصاله اللزوم.

و هذا هو الكلام فى أصاله لزوم البيع و عدم التغير.

---

[1] السلعه- بكسر السين-: زياده فى الجسد، كالغدّه، و تتحرک إذا حرّكت- مجمع البحرين 4: 346.

مستند

الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 347

و أمّا الأصول الأربعه السابقه «1» فالأولان منهما مرتفعان بلزوم البيع [1] فى كلّ صوره كان فيها الأصل لزومه.

أمّا الثانى، فظاهر.

و أمّا الأول، فلثبوت كون هذا الموجود حقّا له بلزوم البيع و أصاله عدم حقّ آخر له.

و الثالث معارض بمثله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 14 347 الثالث عشر ..... ص : 347

أمّا الأخير، فإن لم يشترط صحّه البيع على الاطلاع به أو بمقابله فتغيّره غير مضرّ، و إن اشترط فتعارض أصاله عدم الاطلاع به عدم الاطلاع بمقابله، و تبقى أصاله لزوم البيع بلا معارض.

هذا، و قد يتفاوت بعض تلك الأصول إذا كان البائع مدّعى التغيّر أو المشترى فى الثمن، و بعد الإحاطه بما ذكرنا يعلم الحال فى الجميع.

ثمَّ لا يخفى أنّ ما ذكر كلّه إنّما هو إذا لم يتحقّق العلم العادى بالتغيّر أو عدمه، و إلّا فالعمل على المعلوم، و لا أثر للأصول المعارضه له.

[الثالث عشر]

يج: إذا اتّفقا على التغيّر بعد المشاهده، و اختلفا فى تقدّمه على البيع و تأخّره، فالحقّ: تقديم مدّعى التأخّر، لأصاله تأخّر الحادث، إلّا إذا لم يعلم زمان البيع أيضا، فتتعارض أصاله التأخّر فيهما، و تبقى أصاله لزوم البيع، و لا تعارضها أصاله عدم الانتقال، لكون الأول رافعا له.

[الرابع عشر]

يد: يظهر من المسالک عدم الخلاف فی بطلان شراء ما يراد طعمه و ريحه بدون المشاهده أو الوصف الرافع للجهاله من غير جهه الطعم و الريح «3».

---

[1] فی «ق» زياده: کما.

---

(1) فی ص: 344.

(3) المسالک 1: 175.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 14، ص: 348

و استشکله المحقّق الأردبيلی و احتمل البناء علی الأصل و الغالب مطلقا، فلو علم أنّ الغالب فی دبس بلد نوع

خاصّ من الثخن و غيره، لا حاجه إلى المشاهده أو الوصف «1».

و هو كذلک إذا بلغت الغلبه حدّا يوجب العلم أو الظنّ أيضا، لانتفاء الغرر عرفا، و عدم دليل آخر على الاشتراط فى هذه الأوصاف.

يه: لا شکّ فى رجحان اختبار ما يراد منه الطعم أو الريح بالذوق و الشمّ إذا لم يفسدا بالاختبار، كاللبن و العسل و نحوهما، قطعا للنزاع و تأكيدا للوضوح، و يجوز الشراء بوصف الطعم و الريح إجماعا كما فى الغنيه «2» و غيره كغيره «3»، للأصل، و اندفاع الغرر.

و هل يجوز الشراء بدون الاختبار ذوقا و شمّا و لا وصفهما، بل بمجرّد المشاهده أو الوصف من غير جهه الطعم و الريح من الأوصاف التى يعتبر علمها من اللون و القوام و غيرهما ممّا تختلف القيمه باختلافه؟

المشهور: نعم، و ظاهر التنقيح أنّه قول جميع المتأخّرين «4»، احاله على مقتضى الطبع، فإنّه أمر مضبوط عرفا لا يتغيّر غالبا، و مع ذلک يندفع الغرر.

و لما رواه الحلّى فى سرائره و الحلبى، قالا: روى: أنّه لا يجوز بيعه بغير اختباره، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح و المتبايعان فيه بالخيار، فإن تراضيا بذلک لم يكن به بأس [1]. بحمل عدم الجواز على

---

[1] السرائر 2: 331، و لم نعثر على روايه الحلبى لها.

---

(1) مجمع الفائده 8: 180.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587.

(3) كالرياض 1: 516.

(4) التنقيح 2: 28.

المرجوحيّه، و الصحّه على اللزوم بقرينه إثبات الخيار.

و حكى فى المهذّب و التنقيح عن القاضى و الديلمى و الحلبى عدم الجواز «1»، و فى الأول عن الشيخين و ابن حمزه أيضا «2».

و عبارات أكثرهم غير صريحه فى المنع، بل

بالجواز أشبه، فإنّ القاضى و الحلبى و الشيخين و إن صرّحوا بعدم الصحّه [1]، و لكنّهم عقّبوه بالخيار مع البيع، فإراده اللزوم من الصحّه ممكنه و إن احتمل تجوّز فى الخيار.

و ظاهر الحلّى عدم الجواز إذا كان حاضرا مشاهدا، و الجواز مع الغيبه «4».

دليل المنع: الغرر، و روايه محمّد بن العيص: عن رجل يشترى ما يذاق، أ يذوقه قبل أن يشتريه؟ قال: «نعم، فليذقه و لا يذوق ما لا يشترى» «5».

و ردّ: بمنع الغرر، و ضعف الخبر، و قصوره عن إفاده الوجوب، لورود الأمر فيه فى محلّ توهّم الحظر، فلا يفيد سوى الإباحه، مع كونه معارضا بالروايه المتقدّمه «6».

---

[1] لم نعثر عليه فى المهذب و جواهر الفقه، نعم حكاه عنه فى المختلف: 389، الحلبى فى الكافى: 354، المفيد فى المقنعه: 609، الطوسى فى النهايه: 404.

---

(1) التنقيح 2: 28، المهذب البارع 2: 358.

(2) المهذب البارع 2: 358.

(4) السرائر 2: 331.

(5) التهذيب 7: 230- 1004، المحاسن: 450- 361، الوسائل 17: 375 أبواب عقد البيع و شروطه ب 25 ح 1.

(6) فى ص: 348.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 350

أقول: انتفاء الغرر مطلقا غير معلوم، فإنّ من المطعومات و المشمومات المتّفقه فى كثير من الأوصاف ما يختلف الطعم و الرائحه فيه اختلافا موجبا

لاختلاف القيمه و الرغبات، و الجميع من مقتضى طبعه، و ليس فيها طعم غالب، ففى مثله يلزم الغرر.

و أمّا ضعف خبر ابن العيص سندا فعندنا غير ضائر، و الأمر فيه و إن كان واردا فى معرض توهّم الحظر، و لكنّ الحقّ عندى إفادته الوجوب أيضا.

و الروايه المتقدّمه للمعارضه غير صالحه، لعدم تعيّن كون ذكر الخيار قرينه للتجوّز فى الصحّه، لجواز العكس، بل هو أولى،

لإمكان إراده الخيار فى الاسترداد و فى البقاء على مقتضى البيع على وجه التراضى المحض دون البيع، و عدم ثبوت حقيقه شرعيّه فى الخيار فى التخيير فى إبقاء العقد و عدمه.

و على هذا، فتكون الروايه دليلا آخر على المنع أيضا، فهو أقوى، سيّما إذا كان المبيع ممّا تختلف أفراده أو أصنافه فى الطعم أو الرائحه، كالبطّيخ و الخلّ و ماء الورد.

إلّا أنّ المعلوم من الشواهد الحاليّه أن الأمر بالذوق لمعرفه الطعم، سيّما مع ذكر الاختبار فى الروايه فإنّه يكون لتحصيل المعرفه، و مع تجويز البيع بوصف الطعم بالإجماع و الأخبار المجوّزه للسلف فى الطعام «1».

و على هذا، فيختصّ اشتراط الذوق بما لم تحصل معرفته من جهه معرفه سائر الأوصاف عاده، فلو حصلت لم يحتج إلى الذوق.

و يفترق ما قلنا مع المشهور فى حصول المعرفه الظنّيه لأجل الغلبه،

---

(1) الوسائل 18: 18 أبواب الخيار ب 7.

فالظاهر منهم اعتبارها، و على ما ذكرنا لا بدّ من العلم العادى.

[الخامس عشر]

يو: إذا كان ما يراد طعمه أو ريحه ممّا يفسد بالاختبار و يخرج عمّا هو عليه- كالجوز و البيض- جاز بيعه بغير اختبار بعد تعيينه بوجه آخر، للأصل، و اختصاص الخبر بما يذاق، و هذا ليس منه، بل الجواز هنا أولى ممّا تقدّم، لاستلزام المنع منه العسر و الحرج.

و يدلّ عليه أيضا: أنّا نعلم قطعا من الصدر الأول إلى هذا الزمان تحقّق شراء مثل الجوز و البطّيخ و البيض من غير الاختبار فى جميع الأمصار، حتى من العلماء، بل الأئمّه فعلا أو تقريرا، فهو يكون إجماعا.

نعم، وقع الخلاف في جوازه مطلقا كما هو الأشهر، أو مع اشتراط الصحّه كما عن بعض «1»، أو

البراءه من العيب كما عن آخر «2»، أو أحدهما كما عن جماعه «3». و الأول أقوى، للأصل، و عموم الأدلّه.

و احتمال العيب فيلزم الغرر مدفوع بأنّ احتمال الخروج عن أصل الطبيعه ليس غررا، لأصاله بقائه، و عدم كون هذا الاحتمال ملتفتا إليه فى العرف ما لم يكن له شاهد.

نعم، لو كان طعمه بحسب أصل الطبيعه مختلفا اختلافا موجبا لتفاوت القيمه اتّجه القول بالاختبار، للزوم الغرر.

[السادس عشر]

يز: لا يجوز بيع سمک الآجام و لبن الضرع و الحمل و أمثالها بدون ضميمه، للغرر، و عليه الإجماع فى الروضه «4»، و قيل: لا خلاف فيه «5».

---

(1) منهم المحقق فى الشرائع 2: 19 و العلّامه فى القواعد: 126.

(2) ابن حمزه فى الوسيله: 247.

(3) منهم الشيخ فى النهايه: 404 و انظر المختلف: 389.

(4) الروضه 3: 282.

(5) كما فى الرياض 1: 516.

و قد يقال باحتمال الجواز لو حصل الظنّ بحصول ما يقابل الثمن، لانتفاء الغرر.

و يدفعه الإجماع المحقّق و المنقول فى كلام جماعه، منهم الفاضل فى التذكره «1»، مضافا إلى إطلاق النهى عن شراء اللبن فى الضرع بدون الضميمه فى موثّقه سماعه الآتيه «2»، و نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن بيع الملاقيح- و هو ما فى بطون الأمّهات- و المضامين- و هو ما فى

أصلاب الفحول «3»- رواه جماعه من الفريقين، و انجبر ضعفه بالشهره العظيمه، بل الإجماع.

و أمّا مع الضميمه المعلومه ففيه أقوال:

الجواز مطلقا، ذهب إليه الشيخ فى النهايه «4» و جماعه «5»، بل عليه فى الأول الإجماع فى الغنيه «6»، و اختاره بعض المتأخّرين ظاهرا «7»، و نفى فى الكفايه البعد عن الأول، و استحسن الثانى، و استوجه الثالث

«8».

و عدمه كذلک، نسب إلى الأشهر «9».

و التفصيل بالجواز مع كون المقصود بالذات هو الضميمه و المجهول

---

(1) التذكره 1: 468.

(2) فى ص: 353.

(3) معانى الأخبار: 277- 278، الوسائل 17: 352 أبواب عقد البيع و شروطه ب 10 ح 2، و انظر الموطأ 2: 654- 63.

(4) النهايه: 400.

(5) منهم ابن حمزه فى الوسيله: 246، و نقله عن ابن البراج فى المختلف: 387.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 586.

(7) كالأردبيلى فى مجمع الفائده 8: 186، الفيض الكاشانى فى المفاتيح 3: 56، صاحب الحدائق 18: 492.

(8) الكفايه: 91.

(9) كما فى الرياض 1: 517.

تابعا، و البطلان مع العكس و التساوى، و إليه ذهب أكثر المتأخّرين «1».

الحقّ هو: الأول، أمّا فى الأول فلروايه أبى بصير: فى شراء الأجمه و ليس فيها قصب، إنّما هى ماء، قال: «يصيد كفّا من سمک فيقول: أشترى منک هذا السمک و ما فى هذه الأجمه بكذا و كذا» «2».

و روایه البزنطی: «إذا کانت أجمه لیس فیها قصب أخرج شی ء من السمک فیباع و ما فی الأجمه» «3».

و أمّا فی الثانی فلموثّقه سماعه: عن اللبن یشتری و هو فی الضرع، قال: «لا، إلّا أن یحلب لک سکرجه [1] فیقول: أشتری منک هذا اللبن الذی فی السکرجه و ما بقی فی ضروعها بثمن مسمّی، فإن لم یکن فی الضرع شی ء کان ما فی السکرجه» «5».

و أمّا فی الثالث فلروایه الکرخی: ما تقول فی رجل اشتری من رجل أصواف مائه نعجه و ما فی بطونها من حمل بکذا و کذا درهما؟ فقال: «لا بأس بذلک، إن لم یکن فی بطونها حمل کان رأس ماله فی الصوف» «6».

---

[1] السکرجه: إناء صغیر یؤکل فیه الشی ء

القليل من الأدم- مجمع البحرين 2: 310.

---

(1) منهم العلّامه فى المختلف: 387، ابن فهد فى المقتصر: 167، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 176.

(2) التهذيب 7: 126- 551، الوسائل 17: 355 أبواب عقد البيع و شروطه ب 12 ح 6، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 5: 194- 11، التهذيب 7: 124- 543، الوسائل 17: 354 أبواب عقد البيع و شروطه ب 12 ح 2.

(5) الكافى 5: 194- 6، الفقيه 3: 141- 620، التهذيب 7: 123- 538، الاستبصار 3: 104- 364، الوسائل 17: 349 أبواب عقد البيع و شروطه ب 8 ح 2، بتفاوت.

(6) الكافى 5: 194- 8، الفقيه 3: 146- 642، التهذيب 7: 45- 196 و 123- 539، الوسائل 17: 351 أبواب عقد البيع و شروطه ب 10 ح 1.

و تضعيف الأخبار بالإرسال أو الإضمار أو جهاله الراوى عندنا ضعيف.

احتجّ المانع بأنّ الجهاله موجبه للغرر المنهىّ عنه، و تعيين البعض غير مفيد، لأنّ ما بعضه مجهول كلّه مجهول.

و الجواب: أنّ فساد بيع الغرر لعموم النهى، و تخصيصه بالأخصّ لازم، و لو سلّم العموم من وجه بين ما دلّ على حرمه بيع الغرر و هذه الأخبار- كما قيل- فلو رجّحنا تلک الأخبار بمخالفه العامّه و موافقه عموم الكتاب فهو، و إلّا فيتكافآن و يرجع إلى عمومات البيع.

استدلّ المفصّل بأنّ مع عدم كون المجهول مقصودا بالذات فإمّا لا يكون مبيعا- بل يكون تابعا له- أو لا يكون فى شرائه غرر.

و ذلک لأنّ دخول شى ء فى المبيع مع عدم القصد إليه بالذات: تاره يكون بأن لا يكون مقصودا و لا مستشعرا به أصلا، كحجر فى جوف أرض ابتاعها، و

كلأ واقع فى شاطئ النهر

الواقع فى ضيعه اشتراها.

و اخرى بأن يكون مقصودا بالبيع و لكن لم يكن مقصودا ذاتيّا، كمن أراد شراء دار قيمتها ألف دينار، فشراها مع السمک الذى فى حوض بألف دينار و درهم.

و فى الأول ليس المجهول مبيعا حقيقه و إن كان تابعا له شرعا، فلا تضرّ جهالته.

و فى الثانى و إن كان مبيعا و لكنّه لا يعدّ غررا عرفا، فيكون البيع صحيحا، بخلاف ما إذا كان مقصودا بالذات، فإنّه يوجب الغرر.

و الجواب: أنّه و إن أوجبه و لكنّ الروايه خصّصته، فلا حرج فى هذا الغرر، كما فى العبد الآبق مع الضميمه.

على أنّه قد يتحقّق الغرر فى القسم الثانى أيضا، كما إذا كان ما يقابل

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 355

المجهول الغير المقصود بالذات من الثمن كثيرا، كمن اشترى الدار التى قيمتها مائه دينار و يحتاج إليها مع سمک فى أجمه لا يبيعها المالک إلّا معه بمائتى دينار.

هذا، و تنزيل الروايات «1» على التفصيل لا شاهد عليه، مع أنّه فى الروايتين الأوليين غير ممكن.

ثمَّ إنّ جواز بيع المجهول مع الضميمه هل عامّ فى كلّ مجهول، أو يختصّ بما ذكر؟

رجّح بعض المتأخّرين العموم، و نسبه إلى الشيخ «2».

و ظاهر بعضهم الاختصاص بما ورد فيه النصّ- كما ذكر- و الثمار.

و هو الأظهر، اقتصارا على موضع النصّ فى ارتكاب الغرر.

نعم، لو كان المقصود بالبيع هو الضميمه، و كان المجهول تابعا فى البيع من غير قصد إليه- بأن يكون المبيع هو الضميمه و إن تبعه المجهول شرعا أو

عرفا- فلا شكّ فى العموم، إذ لا غرر فى البيع.

و لو كانا مقصودين بالبيع و لكن كان المقصود بالذات هو الضميمه، و كان شراء المجهول أو بيعه مقصودا بالعرض، يجب البناء

على قاعده الغرر، كما أشير إليه.

و قد يستدلّ على العموم بروايتى الهاشمى.

إحداهما: فى الرجل يتقبّل بجزيه رؤوس الجبال و خراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدرى لعلّه لا يكون من هذا شى ء أبدا، أو يكون،

---

(1) المتقدمه فى ص: 353.

(2) انظر مجمع الفائده 8: 185 و 186.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 356

قال: «إذا علم من ذلک شيئا واحدا أنّه قد أدرک، اشتراه و تقبّل به» «1»، و زاد فى الأخرى: و الشجر و المصائد و السمک «2».

و فيه: أنّ إرجاع الضمير فى: «اشتراه» إلى ما أدرک ممکن، فلا يدلّ على المطلوب.

و هل يجب أن تکون الضميمه ما فى النصّ من بعض السمک فى الأول و ما يحلب منه فى الثانى و الأصواف فى الثالث، أو تصحّ کلّ ضميمه؟

مقتضى الأصل: الأول، إلّا أنّ ظاهر الجماعه: الثانى «3»، بل الظاهر عدم القول بالفصل، و فى التذکره الإجماع على جواز بيع الحمل مع امّه، آدميّا کان أو غيره «4».

[السابع عشر]

يح: يصحّ بيع القصب فى الأجمه و الصوف و الوبر و الشعر على الأظهر إذا کانت مشاهده و إن کانت الثلاثه الأخيره موزونا فى الجمله، لاختصاص الوزن فيها بما بعد الجزّ عرفا دون ما إذا کانت على الظهر.

وفاقا للمفيد و الحلّى و الفاضل فى التذکره «5» و أکثر المتأخّرين «6»، للأصل، و فقد المانع.

و خلافا لجماعه، منهم: الشيخ و الحلبى و القاضى «7»، و فى التذكره:

---

(1) الكافى 5: 195- 12، الفقيه 3: 141- 621، التهذيب 7: 124- 544، الوسائل 17: 355 أبواب عقد البيع و شروطه ب 12 ح 4، بتفاوت.

(2) الفقيه 3: 141- 621، الوسائل 17: 355 أبواب عقد البيع ب 12 ذ. ح

.4

(3) منهم العلّامه فى الإرشاد 1: 362 و صاحب الرياض 1: 516.

(4) التذكره 1: 468.

(5) المفيد فى المقنعه: 609، الحلى فى السرائر 2: 322، التذكره 1: 468.

(6) منهم فخر المحققين فى الإيضاح 1: 422، و انظر مجمع الفائده 8: 188.

(7) الشيخ فى المبسوط 2: 158، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 356، نقله عن القاضى فى المختلف: 386.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 357

أنّه الأشهر «1»، لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه نهى أن يباع صوف على ظهر «2»، نقله فى التذكره.

و الروايه عاميّه مرسله، و الشهره الجابره لها غير معلومه.

و قيّد الشهيد الجواز بشرط الجزّ أو كونها بالغه أوانه «3».

و لا وجه له، لأنّ ذلک لا مدخل له فى الصحّه، بل غايته مع تأخّره الامتزاج بمال البائع، و هو لا يقتضى بطلان البيع، كما لو امتزجت لقطه الخضر بغيرها، فيرجع إلى الصلح.

و لو شرط تأخيرها عن وقت البيع مدّه معلومه و تبعيّه المتجدّد لها بنى على الغرر، فإن أوجبه بطل، و إلّا صحّ.

[الثامن عشر]

يط: قال فى المسالک بعدم جواز بيع الجلد على الظهر منفردا «4»، و تأمّل فيه فى الكفايه «5»، و استدلّ فى التذكره للمنع عن بيع الرأس و الجلد بالجهاله «6».

و هو حسن، لاختلاف الجلود فى الثخانه و الرقّه، و لأنّ باطنها غير مشاهد، و قد يختلف بما تختلف به القيمه.

[التاسع عشر]

ک: إذا باع شيئا مكيلا أو موزونا بظرفه كالزيت فى الزقاق [1] و السمن

---

[1] الزّقّ: السقاء، أو جلد يجزّ و لا ينتف للشراب أو غيره، و جمعه: زقاق و زقّان- مجمع البحرين 5: 177.

---

(1) التذكره 1: 468.

(2) سنن الدارقطنى 3: 14- 40.

(3) الدروس 3: 196.

(4) المسالک 1:

.176

(5) الكفايه: 91.

(6) التذكره 1: 471.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 358

فى الجلد معهما كلّ رطل بدرهم، فان عرف قدر كلّ منهما تفصيلا صحّ، لعدم المانع، و رضاء المشترى أن يشترى الظرف كلّ رطل بكذا.

و إن لم يعرف قدر كلّ منهما و لا المجموع بطل، لعدم العلم بالقدر.

و إن عرف وزن المجموع دون كلّ واحد فجوّزه فى التذكره و المسالک «1».

و الوجه: المنع، لا للغرر، بل لعدم تحقّق ما يشترط فى بيع المكيل و الموزون من الكيل و الوزن، إذ المتبادر من اشتراطهما و الأمر بهما معرفه قدر المكيل و الموزون بخصوصه لا مع غيره، فلو وزن حنطه مع بطّيخ و كانا عشره أرطال و لم يعلم وزن البطّيخ لم يصدق وزن الحنطه، إذ المراد بزنته ليس محض المقابله مع شى ء، بل هى مع معرفه مقداره بخصوصه، كما يشهد به العرف. و لا يفيد كون المقصود بالذات بيع المظروف، لأنّه لو أفاد إنّما يفيد فى دفع الغرر و الجهاله دون الكيل و الوزن.

نعم، لا يبعد الاكتفاء بوزن المجموع إذا صار وزنهما معا معتادا، بحيث يكون الظرف و المظروف معا فى العرف شيئا موزونا على حده غير المظروف منفردا. و الأحوط وزن المظروف حينئذ أيضا.

و فى حكم الظرف كلّ ما يجتمع مع المبيع فى الكيل و الوزن من غير جنسه و لو كان مكيلا أو موزونا و كانا متّفقين قيمه، فلو وزن الإبريسم و الغزل معا من غير معرفه التفصيل لم يصحّ البيع، لعدم صدق وزن الإبريسم مع كونه موزونا. إلّا أن يكون فى غايه القلّه، بحيث يتسامح به عاده فى الكيل و الوزن، كالتراب القليل فى الحنطه، أو حصلت من جمعهما حقيقه ثالثه مركّبه

منهما، كالسكنجبين و سائر ما يتركّب من الموزونات.

---

(1) التذكره 1: 471، المسالک 1: 176.

و لو تعارف وزنهما معا، بأن يكونا فى العرف معا موزونا على حده و إن لم يحصل التركيب الحقيقى، فلا يبعد الاكتفاء بزنه المجموع، كما مرّ فى الظرف.

و التوضيح: أنّه كما قد يخرج الموزون عن كونه موزونا بتغيّر خاصّ فيه كبعض النبات، يمكن أن يخرج عن كونه موزونا منفردا بضمّ شى ء آخر معه، فحينئذ يكفى وزن المجموع، و إن كان الأحوط وزن كلّ منهما إذا كانا موزونين، سيّما إذا تعارف الأمران، أى وزن كلّ منهما و وزنهما معا.

[العشرين]

كا: لو باعه فى ظرفه لا معه و وزنه معه- بأن يزن الظرف بعده و أسقطه بحسابه- جاز قطعا.

و لو باعه كذلک و لكن لم يزن الظرف، بل يسقط شيئا بإزائه، فإن كان ممّا علم زيادته عن المسقط أو نقصه فلا يجوز الإسقاط إلّا مع التراضى، أى بالإسقاط. و الوجه ظاهر، و تدلّ عليه الروايتان الآتيتان.

و إن لم يعلم ذلک، بل كان بالتخمين، و احتمل الزياده و النقصان، فهو جائز، لموثّقه حنّان: إنّا نشترى الزيت فى زقاقه، فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق، فقال له: «إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» «1».

و أمّا روايه على بن أبى حمزه: يطرح ظروف السمن و الزيت لكلّ ظرف كذا و كذا رطلا، فربّما زاد و ربما نقص، فقال: «إذا كان ذلک عن تراض منكم فلا بأس» «2»- حيث دلّت بالمفهوم على عدم الجواز بدون

---

(1) الكافى 5: 183- 4، التهذيب 7: 128- 559، الوسائل 17: 367 أبواب عقد البيع و شروطه

ب 20 ح 4، بتفاوت يسير.

(2) التهذيب 7: 128- 558، الوسائل 17: 366 أبواب عقد البيع و شروطه ب 20 ح 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 360

التراضى- فإراده التراضى بأصل البيع فيها ممكنه، بل يمكن أن يكون المراد بقوله: ربما زاد و ربما نقص: السؤال عن الزياده و النقيصه المعلومتين دون المحتملتين، بل الأول مقتضى حقيقه اللفظ، و لا كلام فى اشتراط التراضى حينئذ كما مرّ.

فإن قيل: ما وجه تقييد الجواز بالتراضى فى صوره العلم بالزياده أو النقصان دون صوره الاحتمال، مع أنّ فيها أيضا لا يتمّ الأمر بدون التراضى، سواء أريد التراضى قبل المبايعه أو بعدها؟! قلنا: المراد بالتراضى هنا مقابل البيع، و المعنى: أنّه لا يجوز أخذ المشترى الزياده المعلومه فى المظروف و لا البائع الزياده المعلومه فى الثمن بعنوان المبايعه، و إنّما يجوز الأخذ بعنوان المراضاه، بخلاف المحتمله، فإنّ أخذه بالمبايعه جائز.

و التوضيح: أنّه إذا وزن سمن مع جلوده فكان مائه رطل، فباع كلّ رطل منه بدرهم، و علم أنّ الجلد ثمانيه أرطال، فلو أسقط خمسه بإزائه كان المبتاع خمسه و تسعين رطلا من السمن، و كان ما بيده اثنين و تسعين، فيكون بعض الثمن- الذى هو ثلاثه دراهم- لا يكون بإزائه المثمن، أمّا لو أعطاه الثلاثه دراهم بعنوان التراضى- لا بعنوان بيع كلّ رطل من السمن بدرهم- يكون جائزا.

و كذا إذا أسقط فى المثال بإزاء الجلد عشره أرطال، فيبقى السمن المبتاع تسعون رطلا مع أنّه يزيد برطلين، فيبقى الرطلان عنده بلا ثمن، فلا يكون مبيعا. و أمّا لو أعطى المالک الرطلين بعنوان المراضاه و الإباحه فيكون جائزا.

و كذا إذا كان البيع قبل الوزن، كأن يبيعه تسعين رطلا

من السمن،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 361

فوزن مع الجلد و كان مائه رطل، و علم أنّ الجلد ثمانيه، فلا يصحّ حسابه عشره و إعطاء اثنين و تسعين بعنوان البيع، لأنّ المبيع تسعون، و لا خمسه و أخذ ثمن [خمسه] [1] و تسعين بعنوان البيع، بل يجوز ذلک بعنوان الإباحه و التراضى. بخلاف ما إذا كان المسقط محتملا للزياده و النقصان، فإنّه يجوز بناء البيع على ما يبقى بعد إسقاطه بحكم النصّ، و لعدم معلوميّه الزياده أو النقصان.

و أمّا ما قيل من أنّ مرادهم: أنّ الجهاله بهذا المقدار لا تضرّ، و أنّه لو تراضى المتبايعان بأصل المبايعه مع الظرف بقصد الإندار [2] تخمينا، و لم يرض البائع بالفسخ أيضا، فلا يشترط رضاه بذلک «3».

فهو كذلک، إلّا أنّه لا يفيد فى التفرقه بين الصورتين بالتقييد بالتراضى فى إحداهما دون الأخرى.

ثمَّ لا يخفى أنّه كما ثبت ممّا ذكر أنّ الإندار مع التخمين غير مضرّ فى البيع مع تضمّنه الجهاله فى الجمله، كذلک ظهر حلّيه المبيع و الثمن للمتبايعين و لو كان المبيع زائدا عمّا ذكر من الوزن أو ناقصا فى الواقع، و كذا لو ظهر التفاوت لأحدهما بعد الإندار فيجوز له التصرّف فى الزائد.

و هل يحصل بذلک اللزوم- يعنى: لو أندر تخمينا، فأراد أحدهما التحقيق بعده أو ظهر التفاوت بعد الإندار، بأن يزيد الظرف مثلا على ما أندر، فطلب المشترى الناقص، أو ينقص فطلب البائع الزائد، فلا يكون له ذلک- أو لا يحصل فيكون؟.

---

[1] فى النسخ: ثلاثه، و الظاهر ما أثبتناه.

[2] و أندره غيره، أى أسقطه. يقال أندر من الحساب كذا- الصحاح 2: 825.

---

(3) انظر المسالک 1: 176.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 362

الحقّ هو:

الثانى، للأصل، إلّا أن يكون الإندار مشروطا فى العقد.

[الحادى و العشرين]

كب: لا يختلف فى حكم الإندار التخمينى أو مع الاختلاف المعلوم فيما إذا جرت العاده بإندار قدر معيّن للظرف أو لم تجر، و الوجه ظاهر بعد التأمّل.

[الثانى و العشرين]

كج: الظرف بعد إنداره يكون باقيا على ملک البائع، إلّا مع شرط كونه للمشترى، أو كونه متعارفا بين الناس بحيث يتبادر بتبعيّته للمبيع، فيكون مثل الحجاره فى الأرض.

[الثالث و العشرين]

كد: اعلم أنّ كلّ ما حكم فيه ببطلان البيع لأجل الغرر فإنّما هو فى البيع اللازم، أمّا لو باع بشرط الخيار لو لا على النحو المقصود الرافع للضرر فلا يبطل من هذه الجهه، لعدم الغرر عرفا.

و منها:

أن يكون المبيع موجودا حال البيع، لما مرّ من اشتراط المالكيّه حين البيع، و ما لا وجود له لا يكون مملوكا.

نعم، ثبت بالأخبار و الإجماع الجواز فى السلم و بيع المعدوم مع الضميمه فى الجمله و نحوهما، فمثل ذلک خارج بالدليل.

و الحاصل: أنّ القاعده عدم جواز بيع المعدوم حال البيع فيستثنى منه ما استثناه الدليل.

(و يأتى بعض أحكام أخر لكلّ من العوضين فى المباحث الآتيه، كبحث بيع الثمار، و بيع الزرع، و بيع الحيوان، و السلم، و غير ذلک) [1].

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ح».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 363

المقصد الثانى فى الخيار

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 365

الفصل الأول فى أقسامه

اشاره

و هى ثمانيه:

الأول: خيار المجلس.

اشاره

و المراد به خيار المتبايعين ما لم يفترقا، سواء جلسا فى موضع، أو قاما، أو مشيا، أو غير ذلک.

و الأصل فى ثبوته- بعد الإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا فى التذكره «1» و غيره «2»- الأخبار المتضمّنه لقوله: «البيّعان بالخيار حتى يفترقا»، [كالصحاح الأربعه لزراره «3» و محمّد «4» و

ابن يزيد «5» و الفضيل «6»] [1] و فى الأخيره: «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما».

أو: «المتبايعان بالخيار ثلاثه أيّام فى الحيوان، و فيما سوى ذلک من

---

[1] بدل ما بين المعقوفين فى «ح»: كصحيحه زراره أن المتبايعان كذلک كالصحاح الأربعه لزراره و محمد و الفضيل، و فى «ق»: كصحيحه زراره أو البيّعان كذلک، كالصحاح الأربعه لزراره و محمّد و الفضيل، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(1) التذكره 1: 515.

(2) كالمفاتيح 3: 68 و الحدائق 19: 5 و الرياض 1: 522.

(3) الكافى 5: 170- 4، الوسائل 18: 5 أبواب الخيار ب 1 ح 2.

(4) الكافى 5: 170- 5، الوسائل 18: 5 أبواب الخيار ب 1 ح 1.

(5) الكافى 5: 174- 2، التهذيب 7: 26- 110 الوسائل 18: 7 أبواب الخيار ب 1 ح 6.

(6) الكافى 5: 170- 6، التهذيب 7: 20- 85، الاستبصار 3: 72- 240، الوسائل 18: 6 أبواب الخيار ب 1 ح 3.

بيع حتى يفترقا» كصحيحه محمّد «1».

و فى صحيحه الحلبى: «أيّما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا فقد وجب البيع» «2».

و ما فى بعض الأخبار- من اللزوم بعد الصفقه على الإطلاق أو إن لم يفترقا «3»- شاذّ مطروح، أو على التقيّه محمول- فإنّه فتوى أبى حنيفه «4»- أو

بصوره انتفاء الخيار مخصوص.

و هاهنا فروع:

[الفرع الأول]

أ: لا إشكال فى ثبوت الخيار إذا وقع البيع من المالكين.

و إن وقع من وكيليهما، فهل الخيار للمالكين، أو الوكيلين، أو لهما؟

و المستفاد من كلام بعضهم أنّه يبنى على صدق «البيّعين» و «المتبايعين»، فإن قلنا بصدقهما على أحدهما فالخيار له، و إن قلنا بصدقهما عليهما فلهما.

ثمَّ إنّ الظاهر من بعضهم

أنّهما لا يصدقان إلّا على المالكين «5»، و يظهر من آخر اختصاصهما بالوكيلين «6»، و من ثالث صدقهما عليهما «7».

---

(1) التهذيب 7: 23- 99، الوسائل 18: 10 أبواب الخيار ب 3 ح 3.

(2) الكافى 5: 170- 7، التهذيب 7: 20- 86، الاستبصار 3: 72- 241، الوسائل 18: 9 أبواب الخيار ب 2 ح 4.

(3) كخبر غياث بن إبراهيم المروى فى التهذيب 7: 20- 87، الاستبصار 3:

73- 242، الوسائل 18: 7 أبواب الخيار ب 1 ح 7.

(4) بدايه المجتهد 2: 170، المحلّى 8: 354، المجموع 9: 184.

(5) انظر المسالک 1: 176.

(6) انظر الحدائق 19: 12.

(7) الرياض 1: 522.

و لا يخفى أنّ البيع- كما عرفت- هو نقل الملک بنحو مخصوص، و هو أعمّ من أن يكون نقلا لملک نفسه أو غيره و قد صدر من الوكيل نقل الملک، فلا ينبغى الريب فى صدقه عليه إذا كان التعيين و القبض و الإقباض بيده.

نعم، يشكل فيما إذا كانا وكيلين فى خصوص إجراء الصيغه فقط، و لا يبعد الصدق حينئذ أيضا.

و أمّا المالكان، فالظاهر الصدق إذا كانا بنفسهما مباشرين لتعيين الثمن و المثمن و القبض و الإعطاء و إن وكّلا فى إجراء الصيغه غيرهما.

و أمّا إذا لم يباشرا ذلک، و كان الجميع بيد الوكيلين، فالظاهر عدم الصدق.

و أما جواز القول: بأنّ فلانا باع فرسه، فهو مجاز، لصحّه السلب، فيقال: لم يبعه هو بل باعه غيره، و لأنّه يجوز أن يقال: باع فلان فرس فلان، و لم يتحقّق إلّا بعمل واحد و هو من الوكيلين حقيقه قطعا، لعدم صحّه السلب.

فالظاهر صدق البائعين على الوكيلين، إلّا إذا كانا وكيلين فى مجرّد الصيغه، ففيه إشكال.

ثمَّ إنّا

لو قلنا بثبوته للمالكين مطلقا أو فى بعض الصور يختصّ بما إذا كانا مجتمعين فى محلّ البيع، لأنّ المستفاد من الروايات- بقرينه قولهم عليهم السّلام: «حتى يفترقا»- ثبوته للبائعين المجتمعين حال البيع، بل فى محلّه.

و أمّا المتفرّقان حال البيع، أو المجتمعان لا فى مجلس البيع، فلا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 368

خيار لهما مطلقا، كما أنّ الوكيلين أيضا- على ما قيل «1»- لا خيار لهما مع صدق البائعين عليهما أيضا إلّا مع إذن المالک عموما أو صريحا فى الخيار، إذ بدونه يحصل التعارض بين أخبار خيار البائع و أدلّه عدم جواز تصرّف الوكيل إلّا فيما وكّل فيه، و الترجيح للثانى، و لولاه فالأصل معه.

و هو عندى محلّ نظر، لأنّ الفسخ بالخيار ليس تصرّفا عرفا.

سلّمنا، و لكن بعد تسليم صدق البائع عليه يكون الإذن حاصلا له من قبل الشارع، فالأقوى جواز فسخه.

ثمَّ لو قلنا بعدم صدق البائع على الوكيلين، و عدم ثبوت الخيار لهما لأجل ذلک، فهل يثبت لهما مع التوكيل فى الخيار أيضا على وجه يصحّ، أم لا؟

صرّح بعضهم بالأوّل «2»، لعمومات الوكاله، و هو إنّما يتمّ مع ثبوته للمالكين، و أمّا بدونه مطلقا أو مع عدم الاجتماع فلا، إذ لا يجوز التوكيل إلّا فيما يجوز فعله للموكّل.

بل فى الثبوت بالتوكيل مع ثبوته للموكّل أيضا نظر، لعدم ثبوت جواز التوكيل فى كلّ ما يجوز للموكّل فعله، و الأصل يقتضى عدم ترتّب الأثر إلّا فيما ثبت فيه جواز التوكيل.

مع أنّ هاهنا كلاما آخر، و هو أنّ الثابت من الأخبار ثبوت الخيار للموكّلين إذا لم يفترقا، فلو جاز التوكيل فيه لجاز إذا كانا مجتمعين و لم يفترقا بعد، لا أن يجوز التوكيل فى الخيار إذا لم

يفترق الوكيلان، و هذا ظاهر جدّا، و ظاهر المجوّز إراده الأخير.

---

(1) انظر المسالک 1: 178.

(2) کصاحب الحدائق 19: 12.

و حکم المتفرّقین- بأن یکون أحد المتبایعین وکیلا و الآخر مالکا- یظهر ممّا مرّ.

[الفرع الثانی]

ب: هذا الخیار یثبت فی جمیع أقسام البیع، کالسلف و النسیه و التولیه و المرابحه، و بالجمله: جمیع ما یصدق علیه البیع، لعموم الروایات.

[الفرع الثالث]

اشاره

ج: یسقط هذا الخیار بأمور:

الأول:

مفارقتهما أو أحدهما عن صاحبه و لو بخطی، بلا خلاف، للأخبار المتقدّمه «1»، و صحیحه محمّد: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:

«بایعت رجلا، فلمّا بعته قمت فمشیت خطی ثمَّ رجعت إلی مجلسی لیجب البیع حین افترقنا» «2»، و قریب منها غیرها «3».

بل نفی الخلاف عن الخطوه أیضا «4»، فإن ثبت الإجماع علیها، و إلّا فسقوط الخیار بالافتراق بها- بل و بالخطوتین- مشکل، لعدم تبادر مثلهما

عن الافتراق عرفا و عاده، بل و كذا الخطوات الثلاث، و لا يفيد لفظ الخطى فى الصحيح، إذ لا يتعيّن فيه أقلّ الجمع، لأنّه إخبار عن فعله عليه السّلام.

فالمناط: حصول الافتراق عرفا، و الظاهر حصوله بنحو من خمسه أو سته و ما زاد، سواء كان ذلک بالمشى، أو جذب نفسه إلى ورائه بهذا المقدار.

و لا يسقط بالتماشى و التقارب بخطى.

---

(1) فى ص: 366.

(2) الكافى 5: 171- 8، الوسائل 18: 8 أبواب الخيار ب 2 ح 3.

(3) الفقيه 3: 127- 557، التهذيب 7: 20- 84، الاستبصار 3: 72- 239، الوسائل 18: 8 أبواب الخيار ب 2 ح 2.

(4) الرياض 1: 523.

و المستفاد من الصحيح: سقوط الخيار بالافتراق و لو قصد الرجوع أو السقوط، فالاستشكال فى التباعد

لا بقصد الافتراق لا وجه له، كما لا وجه للإسقاط بالأخذ فى الافتراق بقصد المفارقه و لو لم تحصل المفارقه العرفيّه بعد. و كونه تسليما للّزوم ممنوع.

ثمَّ إنّ القدر الثابت من الأخبار و الظاهر من كلام الأصحاب- بل المصرّح به فى عبارات جماعه «1»- اعتبار المباشره و الاختيار فى الافتراق، فلو أكرها أو أحدهما عليه لم يسقط، سواء منع من التخاير و الفسخ أو لا.

و قيّده جماعه بالأول «2». و لا وجه له، لأنّ عدم الفسخ فى حال يثبت معها الخيار لا يثبت الالتزام، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار.

و هل هو فوريّ، أو يستمرّ باستمرار مجلس الزوال؟

قيل بالأول «3»، لرفع الضروره به، فيقتصر على مخالفه مقتضى اللزوم عليه.

و فيه: أنّ المسلّم هو اللزوم بعد حصول الافتراق الظاهر فى الاختيارى، و أصاله اللزوم مطلقا ممنوعه.

و أيضا لو كان الأصل اللزوم، فأىّ ضروره فى القول بالخيار عند الإكراه على الافتراق؟! فإن كان سبب الضروره هو إثبات الخيار فى الأخبار قبل حصول الافتراق الظاهر فى الاختيارى فهو بعد موجود.

و هذا حجه القول الثانى، مضافا إلى الاستصحاب، مع أنّ السقوط

---

(1) منهم صاحب الحدائق 19: 11 و صاحب الرياض 1: 523.

(2) منهم العلّامه فى القواعد 1: 142، و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 449 و صاحب الرياض 1: 533.

(3) كما فى التذكره 1: 516.

بزوال مجلس زوال الإكراه أيضا مشكل، أمّا إذا كان زواله بنحو التقارب فظاهر، و أمّا إن كان بالتباعد فلأنّ المفروض حصول الفرقه بالإكراه، فلا

معنى لحصول الافتراق الموجب لزوال الخيار بعدها، إذ لا يكون افتراق إلّا من الاجتماع.

و المسأله محلّ الإشكال، و للتوقّف فيها مجال.

ثمَّ الإكراه الموجب لعدم السقوط هل

هو ما يترفع معه القصد- كحمل البائعين و جرّهما عن المجلس- أو يشمل نحو التهديد على الجلوس و نحو الافتراق للخوف من الجلوس أيضا؟

يحتمل كلامهم الإطلاق، بل هو المصرّح به فى كلام بعضهم «1»، و الظاهر من الأخبار: الثانى، لصدق الافتراق لعدم اعتبار الرضا فيه قطعا و إن احتمل اعتبار المباشره فيه، و لذا يستصحب الخيار مع عدمها.

و لو فارق أحدهما مجلس العقد و منع الآخر من مصاحبته كرها ففيه إشكال، لعدم ثبوت الافتراق منهما، سيّما مع منعه عن التكلّم.

الثانى:

اشتراط سقوط الخيار فى ضمن العقد، بلا خلاف يعرف كما فى كلام جماعه «2»، بل عليه الإجماع فى الغنيه «3» و غيره «4»، لوجوب الوفاء بالشرط، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «5».

---

(1) كصاحب الحدائق 19: 19.

(2) منهم السبزوارى فى الكفايه: 91 و صاحب الحدائق 19: 7 و صاحب الرياض 1:

522.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587.

(4) كالتذكره 1: 519 و الحدائق 19: 19.

(5) الكافى 5: 169- 1، التهذيب 7: 22- 94، الوسائل 18: 16 أبواب الخيار ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 372

و كون هذا الشرط مخالفا للسنّه المثبته للخيار أو لمقتضى العقد ممنوع، لأنّه إنّما هو إذا شرط عدم ثبوت الخيار لا سقوطه المستلزم للثبوت أولا،

فيشترط أنّه يسقط بمجرّد ثبوته، و هذا لا يخالف سنّه و لا مقتضى العقد.

نعم، لو شرط عدم ثبوت الخيار فالظاهر فساده، و لكن لا يبعد القول باستلزامه للإيجاب، لدلالته التزاما على الالتزام المسقط للخيار.

و لو شرط عدم الفسخ فيجب الوفاء به، و لو فسخ حينئذ لم ينفسخ، للنهى عن الفسخ الموجب لعدم ترتّب الأثر عليه.

و يدلّ على زوال الخيار بهذا الاشتراط أنّه التزام للعقد، و سيأتى أنّه

موجب لسقوط الخيار.

و الظاهر عدم الفرق فى السقوط فيما إذا كان الشرط فى ضمن العقد أو قبله، وفاقا للشيخ «1»، لإطلاق بعض ما مرّ.

الثالث:

إسقاطهما أو أحدهما إيّاه بعد العقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، بالإجماع المحقّق و المحكىّ مستفيضا «2»، و به يقيّد إطلاق المستفيضه المثبته للخيار.

مضافا إلى العلّه المنبّهه عليه فى صحيحه على بن رئاب الوارده فى خيار الحيوان، و فيه: «الشرط فى الحيوان ثلاثه أيّام للمشترى اشترط أو لم يشترط، فإن أحدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلاثه فذلک رضا منه فلا شرط له»، قيل: و ما الحديث؟ قال: «إن لامس أو قبّل أو نظر إلى ما

---

(1) الخلاف 1: 513.

(2) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587 و التذكره 1: 517 و الرياض 1: 523.

كان محرّما عليه قبل الشراء» «1».

و لو اختار أحدهما الإمضاء و الآخر الفسخ تقدّم الفسخ، و الوجه ظاهر.

الرابع:

التصرّف، فإن كان من المشترى فى المبيع فيسقط خياره، كما يسقط خيار البائع إن تصرّف فى الثمن.

و إن كان من كلّ منهما أو أحدهما فى ما كان له أولا فيسقط خيارهما، بمعنى انفساخ البيع الذى هو محلّ الخيار.

أمّا الثانى فظاهر.

و أمّا الأول فتدلّ عليه صحيحه على بن رئاب المتقدّمه، و لكن لا يثبت منها أزيد من السقوط بالتصرّف المفهم للالتزام و عدم إراده الفسخ، أو المفهم للفسخ و عدم الرضا بالبيع، و الإجماع المركّب غير ثابت، فالاقتصار على الأول لازم.

و على هذا، فهو أيضا التزام للبيع كالثالث، إلّا أنّه قولىّ و هذا فعلىّ.

الخامس:

الأقوى عدم ثبوت هذا الخيار للعاقد عن اثنين ولايه أو وكاله، لعدم صدق المتبايعين حقيقه، و دليل ثبوته ضعيف.

الثانى: خيار الحيوان.

اشاره

و هو ثلاثه

أيّام للمشترى، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى التذكره «2» و غيره «3»، و المستفيضه، كصحيحه على بن رئاب المتقدّمه.

---

(1) الكافى 5: 169- 2، التهذيب 7: 24- 102، الوسائل 18: 13 أبواب الخيار ب 4 ح 1.

(2) التذكره 1: 519.

(3) كالسرائر 2: 244 و التحرير 1: 166 و كشف الرموز 1: 457 و التنقيح 2: 44.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 374

و صحيحه ابن سنان: عن الرجل يشترى الدابّه أو العبد، و يشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابّه، أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلک؟ فقال: «على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثه أيّام و يصير المبيع للمشترى، شرط له البائع أو لم يشترط» «1».

و صحيحتى زراره «2» و محمّد «3»: «البيّعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيّام».

و صحيحه الفضيل: ما الشرط فى الحيوان؟ فقال: «ثلاثه أيّام للمشترى» قلت: و ما الشرط فى غير الحيوان؟ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا» «4».

و صحيحه الحلبى: «فى الحيوان كلّه شرط ثلاثه أيّام للمشترى، و هو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط» «5».

و صحيحه ابن أسباط: «الخيار فى الحيوان ثلاثه أيّام للمشترى، و فى غير الحيوان أن يتفرّقا» «6».

---

(1) الكافى 5: 169- 3، الفقيه 3: 126- 551، التهذيب 7: 24- 103، الوسائل 18: 14 أبواب الخيار ب 5 ح 2، بتفاوت.

(2) الكافى 5: 170- 4، الوسائل 18: 5 أبواب الخيار ب 1 ح 2.

(3) الكافى 5: 170- 5، الوسائل 18: 5 أبواب الخيار ب 1 ح 1.

(4) الكافى 5: 170- 6، التهذيب 7: 20- 85، الاستبصار 3: 72- 240، الخصال: 127- 128، الوسائل 18: 11 أبواب الخيار ب 3 ح 5

و أورد ذيلها فى ص 346 ب 1 ح 3.

(5) الفقيه 3: 126- 549، التهذيب 7: 24- 101، الوسائل 18: 10 أبواب الخيار ب 3 ح 1.

(6) الكافى 5: 216- 16، التهذيب 7: 63- 274، الوسائل 18: 9 أبواب أحكام العيوب ب 2 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 375

و موثّقه ابن فضّال: «صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثه أيّام» «1».

فروع:

[الفرع الأول]

أ: هل هذا الخيار للمشترى خاصّه، أو له و للبائع؟

الأقوى هو: الأول، و هو الأشهر، بل عليه عامّه من تأخّر «2»، وفاقا للإسكافى و الصدوق و الشيخين و أبى على و الديلمى و القاضى و الحلّى «3»، و عليه الإجماع عن الغنيه و الدروس «4»، بل لا يبعد دعوى الإجماع المحقّق فيه، فهو- بعد الأصل- الحجّه فى الاختصاص.

مضافا إلى ظهور «اللام» فى الروايات كلّها فى الاختصاص، و أظهر منه التفصيل فى الصحاح الأربعه لزراره و محمد و الفضيل و ابن أسباط، بل هى كالنصوص فى ذلک، كما يشهد به العرف الذى هو الحجّه فى المقام.

و المذكور فى الأوليين و إن كان صاحب الحيوان إلّا أنّ المراد منه المشترى، للتفسير به فى الموثّقه، و لأنّهما بحسب السياق- كما عرفت- ظاهران فى اختصاص الخيار بأحدهما، و هو مخالف الإجماع إن أريد به البائع، لعدم الانحصار فيه، مع أنّ المشتق حقيقه فى المتلبّس على التحقيق

---

(1) التهذيب 7: 67- 287، الوسائل 18: 10 أبواب الخيار ب 3 ح 2.

(2) كالمحقق فى الشرائع 2: 22، العلامه فى التبصره: 90 و الإرشاد 1: 374، السيورى فى التنقيح 2: 45، الشهيد الأول فى اللمعه (الروضه 3): 450، الكركى فى جامع المقاصد 1: 243.

(3) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 350، الصدوق

فى المقنع: 123، المفيد فى المقنعه: 592، الطوسى فى المبسوط 2: 78، نقله عن أبى على فى المختلف:

350، الديلمى فى المراسم: 173، القاضى فى المهذب 1: 353، الحلّى فى السرائر 2: 221.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587، الدروس 3: 272.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 376

فى مثله.

و يدلّ على الاختصاص أيضا الصحيح المرويّ فى قرب الإسناد: عن رجل اشترى جاريه لمن الخيار، للمشترى أو للبائع أو لهما كلاهما؟ فقال:

«الخيار لمن اشترى نظره ثلاثه أيّام، فإذا مضت ثلاثه أيّام فقد وجب الشراء» «1».

خلافا للسيّد، فأثبته للبائع أيضا «2»، و تبعه بعض المتأخرين «3».

لصحيحه محمّد: «المتبايعان بالخيار ثلاثه أيّام فى الحيوان و فيما سوى ذلک من بيع حتى يفترقا» «4».

و هى ضعيفه، لمخالفتها لشهره القدماء [1]، فلا تصلح حجّه، مع أنّها معارضه بما مرّ، فلو لم يرجّح ما مرّ بالأكثريّه و الأشهريّه فتوى لتعيّن العمل بالأصل، و هو مع الاختصاص. و قد توجّه بوجوه لا بأس بها فى مقام التأويل.

نعم، لو باع حيوانا بحيوان فالظاهر المصرّح به فى كلام جماعه «6» ثبوت الخيار لهما، لا لاتّحاد العلّه، لكونها مستنبطه، بل لإطلاق صحيحتى زراره و محمّد «7»، بل عموم صحيحه محمّد الأخيره، خرج ما خرج فيبقى

---

[1] فى «ح» و «ق» زياده: بل عدم ثبوت قرب الإسناد. و لم نعرف لها معنى مناسبا للمورد.

---

(1) قرب الإسناد: 78، الوسائل 18: 12 أبواب الخيار ب 3 ح 9.

(2) السيد فى الانتصار: 207.

(3) انظر مفاتيح الشرائع 3: 68.

(4) التهذيب 7: 23- 99، الوسائل 18: 10 أبواب الخيار ب 3 ح 3.

(6) منهم الشهيد فى الدروس 3: 272، الكركى فى جامع المقاصد 1: 242، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 450، صاحب الرياض 1:

.524

(7) الكافى 5: 170- 4، التهذيب 7: 24- 100، الوسائل 18: 11 أبواب الخيار ب 3 ح 6.

الباقى.

و منه تظهر قوّه ثبوت الخيار للبائع لو كان الثمن حيوانا.

[الفرع الثانى]

ب: هل ذلک الخيار يعمّ جميع الحيوانات، أم يختصّ بغير الإماء.

ذهب الأكثر إلى الأول «1»، و هو الحقّ، لإطلاق النصوص، و صحيحه ابن رئاب بالخصوص «2»، و خصوص صحيحه قرب الإسناد.

و تضعيف الإطلاق- باختصاص الحيوان بغير الإنسان عرفا- ضعيف، للعموم لغه، بل عرفا أيضا، كما تدلّ عليه هذه الصحيحه.

و خلافا للحلبى و ابن زهره، فجعلا المدّه فى الإماء مدّه الاستبراء «3»، و مستندهما غير واضح، سوى الإجماع الذى ادّعاه الثانى، و هو ممنوع.

[الفرع الثالث]

ج: مبدأ هذا الخيار من حين العقد، لأنّه المتبادر من اللفظ، و الظاهر من الأخبار المفصّله بأنّ الخيار فى الحيوان ثلاثه أيّام، و فى غيره حتى يفترقا.

خلافا للشيخ و الحلّى، فجعلاه من حين التفرّق «4»، بناء على حصول الملک به عنده.

[الفرع الرابع]

د: خيار المجلس ثابت فى الحيوان لكلّ من المتبايعين، لعموم أدلّته.

---

(1) منهم العلامه فى القواعد 1: 142، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 178، صاحب الرياض 1: 524.

(2) الکافى 5: 169- 2، التهذيب 7: 24- 102، الوسائل 18: 13 أبواب الخيار ب 4 ح 1.

(3) الحلبى فى الکافى فى الفقه: 353، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):

587.

(4) الشيخ فى المبسوط 2: 85، الحلى فى السرائر 2: 247.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 14، ص: 378

[الفرع الخامس]

ه: يسقط هذا الخيار بشرط سقوطه، أو إسقاط المشترى إيّاه بعد العقد، لما مرّ، و بتصرّف المشترى فيه فى الجمله، بلا خلاف کما فى المسالک «1»، بل عن التذکره الإجماع عليه «2».

و تدلّ

عليه صحيحه ابن رئاب المتقدّمه، و صحيحه الصفّار: فى الرجل اشترى من رجل دابّه فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إله أن يردّها فى الثلاثه أيّام التى له فيها الخيار بعد الحدث الذى يحدث فيها أو الركوب الذى ركبها فراسخ؟ فوقّع عليه السّلام: «إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء» «3».

ثمَّ التصرّف إن كان مفهما للرضا و الالتزام يقينا أو ظهورا عرفا فلا إشكال فى اللزوم به، و هو مجمع عليه، و قوله فى الصحيحه الأولى:

«فذلک رضا منه فلا شرط له» يدلّ عليه، و كذلک ما فسّر به الحدث فيها، و هو من باب التمثيل بقرينه كون الكلام فى صدر الحديث فى جميع الحيوانات، فالمراد ما يماثل ذلک ممّا لا يليق إلّا بالمالک مستقرّا، أو يظهر منه الاستقرار و الرضا.

و إن لم يكن كذلک، فالظاهر من كلام الفاضلين «4» و جماعه «5» و المصرّح به فى كلام بعضهم عدم إيجابه اللزوم «6»، للأصل، و كون

---

(1) المسالک 1: 179.

(2) التذكره 1: 519.

(3) التهذيب 7: 75- 320، الوسائل 18: 13 أبواب الخيار ب 4 ح 2.

(4) المحقق فى الشرائع 2: 22، العلامه فى التذكره 1: 519.

(5) منهم الشهيد فى الدروس 3: 272 و المحقق الكركى فى جامع المقاصد 4: 291 و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 452.

(6) كما فى المسالک 1: 179.

التصرّفات المذكوره فى الصحيحين مفهمه للالتزام.

و يؤيّده توقّف تحقّق مقتضى حكمه وضع الخيار على نوع تصرّف.

و خالف فيه جماعه «1» و لعلّهم الأكثر، فقالوا باللزوم بمطلق التصرّف، لعموم الحدث فى الحديثين.

و لا يخفى أنّ الحدث فيهما و إن كان عامّا إلّا أنّ صدقه

على كلّ تصرّف ممنوع، كما يدلّ عليه جعله عليه السّلام إحداث الحدث رضا من المشترى فى الحديث الأول، فإنّه لا شكّ فى أنّ كلّ تصرّف ليس رضا، و كذا عطف الركوب على الحدث فى الثانى، مع أنّ الظاهر من إحداث الحدث فى شى ء تصرّف يوجب تغييرا فيه، كالنعل و أخذ الحافر و جزّ الشعر و أمثالها.

نعم، التمثيل للحدث فى الأول باللمس و التقبيل و النظر و إن كان يفهم نوع تعميم فيه إلّا أنّه- لكونه خلاف المعنى الظاهر من إحداث الحدث فى شى ء، و لما مرّ من جعله دالّا على الرضا، و عطف الركوب عليه- لا يثبت الإطلاق.

و التحقيق: أنّ الصحيحه الأولى مجمله من هذه الجهه، لجواز تقيّد الحدث فيها بالدالّ على الرضا و إبقاء قوله: «فذلک رضا منه» على حاله، [أو] [1] إراده حكم الرضا من قوله «ذلک» و إبقاء الحدث على حاله، فاللازم الأخذ بالمتيقّن، و هو الدالّ على الرضا.

و لا ينافيه تفسير الحدث فيها، لأنّه تفسير لأصل الحدث، فيكون

---

[1] فى النسخ: إذا، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(1) منهم ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 588 و الحلبى فى الكافى فى الفقه:

353 و صاحب الحدائق 19: 30.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 380

المعنى: و الحدث الذى دلّ على الرضا يوجب اللزوم ذلک، أو تكون هذه الأمور فى الأمه موجبه للرضا.

و أمّا الصحيحه الثانيه فجواب الإمام فيها عامّ، و لكن إطلاق الحدث على كلّ تصرّف غير معلوم كما ذكرنا، بل غايه ما يعلم منه أنّه ما أوجب إحداث أمر فى شخص المبيع.

و أمّا التفسير المذكور فى الأولى فلكونه خلاف المعنى الظاهر من الحدث لا يوجب التعدّى عنه، لجواز كونه ممّا يدلّ على الرضا، أو

لأجل كونه ممّا يوجب حصول ارتباط بين المشترى و المبيع، فتأمّل.

و من ذلک يظهر أنّ الظاهر سقوط هذا الخيار بالتصرّف المفهم للرضا بدوام البيع و استمراره، أو بالتصرّف المعلوم صدق الحدث عليه ممّا يوجب تغييرا فى شخص المبيع، [و] [1] لا يجوز التعدّى عمّا مثّل به فى غير ما يعلم صدق الحدث عليه.

و ظهر من ذلک [أنّ ما يشکّ] [2] فى دخوله فى ذلک فالأصل فيه بقاء الخيار.

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحه الحلبى: عن رجل اشترى شاه فأمسکها ثلاثه أيّام ثمَّ ردّها، قال: «إن کان تلک الثلاثه أيّام شرب لبنها ردّ معها ثلاثه أمداد، و إن لم يکن لها لبن فليس عليه شى ء» «3».

و فيه نظر، للتصريح فيها بأنّ الردّ بعد ثلاثه أيّام، فهو ليس ممّا نحن

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء المعنى.

[2] فى «ح»: و ما يشک. و فى «ق»: التصرّف الذى و ما يشک. و الظاهر ما أثبتناه.

---

(3) الکافى 5: 173- 1، التهذيب 7: 25- 107، الوسائل 18: 26 أبواب الخيار ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 14، ص: 381

فيه من خيار الثلاثه.

الثالث: خيار الشرط الثابت به.

اشاره

و هو بحسب ما يشترط لأحدهما، أو لكلّ منهما، أو لأجنبىّ عنهما، أو عن أحدهما، أو له مع أحدهما عنه، أو عن الآخر، أو عنهما، أو له كذلک معهما، بلا خلاف كما فى كلام جماعه- منهم: الكفايه و الحدائق «1»- بل بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى الخلاف و الانتصار و الغنيه و التذكره «2»، و هو الحجّه.

مضافا إلى صحيحه ابن سنان، و فيها: «و إن كان بينهما شرط أيّاما معدوده، فهلک فى يد المشترى قبل أن يمضى الشرط، فهو من مال البائع» «3».

و روايه السكونى: «إنّ أمير

المؤمنين عليه السّلام قضى فى رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنّه قد رضيه و استوجبه ثمَّ ليبعه إن شاء، فإن أقامه فى السوق و لم يبع فقد وجب عليه» «4».

و المستفيضه الآتيه الوارده فى اشتراط الفسخ بردّ الثمن «5».

---

(1) الكفايه: 91، الحدائق 19: 38.

(2) الخلاف 3: 31، الانتصار: 208، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587، التذكره 1:

521.

(3) التهذيب 7: 24- 103، الوسائل 18: 20 أبواب الخيار ب 8 ح 2.

(4) الكافى 5: 173- 17، التهذيب 7: 23- 98، الوسائل 18: 25 أبواب الخيار ب 12 ح 1.

(5) الآتيه فى ص 384.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 382

و بتلک الأدلّه تخصّص عمومات لزوم البيع، و عموم ما يدلّ على عدم وجوب الوفاء بشرط خالف السنّه، حيث إنّه مخالف لما يدلّ على لزوم البيع مطلقا، أو مع الافتراق مطلقا.

و من هذا يظهر ضعف الاستدلال بعمومات وجوب الوفاء بالشرط «1»، كما يظهر وجه اشتراط ضرب المدّه للخيار و كونها مضبوطه غير محتمله للزياده و النقيصه، لأنّه الثابت من الإجماع و الأخبار المذكوره.

فلو شرطا خيارا و أطلقا من دون بيان المدّه، أو معه مع احتمالها للزياده و النقصان و لو بيوم، بطل الشرط قولا واحدا فى الثانى، و على الأظهر فى الأول، بل الأشهر بين من تأخّر «2»، لما مرّ، و لعدم انصرافها إلى واحد معيّن، لبطلان الترجيح بلا مرجّح، فيكون مجهولا واقعا فيبطل، بل يوجب جهل العوضين أو أحدهما أيضا واقعا، و هو مبطل للبيع.

خلافا للمفيد و الخلاف و الانتصار و القاضى و الحلبى و ابن زهره، فقالوا بكون الخيار إلى ثلاثه أيّام «3»، و ظاهر الثانيين- كصريح الآخر- الإجماع

عليه، بل ادّعى الثانى وجود النصّ فيه، و هو- كالإجماع- غير محقّق، فلا حجّيه فيهما.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: إذا بطل الشرط بالجهل يبطل العقد على الأشهر الأظهر، لكون

---

(1) الوسائل 18: 16 أبواب الخيار ب 6.

(2) كما فى المسالک 1: 179 و الكفايه: 91 و الرياض 1: 524.

(3) المفيد فى المقنعه: 592، الخلاف 3: 20، الانتصار: 201، القاضى فى جواهر الفقه: 54، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 353، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587.

العقود تابعه للقصود. و قد رفعنا النقاب عن وجه هذا المرام فى كتابنا المسمّى بعوائد الأيّام «1».

[الفرع الثانى]

ب: لا يشترط تعيين المدّه بالأيّام، فلو عيّنها بالشهر أو السنه أو إلى العيد الأضحى- مثلا- جاز و إن احتمل الزياده و النقصان بحسب الأيّام من جهه نقصان الشهور، للأخبار الآتيه فى شرط خيار الفسخ بردّ الثمن، حيث إنّ المدّه المضروبه فيها سنه، و لا فصل بين السنه و الشهر.

و السرّ: أنّ اللازم تعيين المدّه بما يتعيّن به لا بخصوص عدد الأيّام، و هو يتعيّن بما ذكر أيضا، و لذا يصحّ لو عيّن بالأيّام مع أنّه قد لا يتعيّن حينئذ بحسب الشهور.

[الفرع الثالث]

ج: إطلاق الشرط ينصرف إلى الخيار المتّصل بالعقد، بحكم التبادر، فقول الشيخ- بأنّ ابتداءه انقضاء المجلس «2»- ضعيف.

نعم، لو اشترطا الانفصال أو المجلس مع تحديد مدّه الانفصال [1] جاز، لإطلاق صحيحه ابن سنان «4».

[الفرع الرابع]

د: اشتراط الخيار للأجنبى تحكيم لا توكيل عمّن جعله عنه، فلا خيار له معه، للأصل.

[الفرع الخامس]

ه: قالوا: يجوز اشتراط مؤامره الغير و الرجوع إلى أمره «5»، و فى التذكره الإجماع عليه «6»، و إطلاق صحيحه ابن سنان يدلّ عليه، و حينئذ

---

[1] فى «ق»: الانقضاء.

عوائد الأيام: 51.

(2) الخلاف 3: 33.

(4) راجع ص 381.

(5) كما فى جامع المقاصد 4: 292 و الكفايه: 91 و الرياض 1: 524.

(6) التذكره 1: 521.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 384

يلزم العقد من جهه المتبايعين و يتوقّف على أمر الغير، فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له الفسخ و لا يتعيّن عليه، و إن أمر بالالتزام فليس له الفسخ و إن كان أصلح، و الوجه ظاهر.

[الفرع السادس]

و: يجوز اشتراط الخيار مدّه مضبوطه للبائع بشرط ردّ الثمن، بلا خلاف، و فى المسالک عليه الإجماع «1»، و تدلّ عليه الروايتان المتقدّمتان.

و صحيحه سعيد بن يسار: إنّا نخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم، فنبيعهم و نربح عليهم العشره اثنى عشر و العشره ثلاثه عشر، و نؤخّر ذلک فيما بيننا و بينهم السنه و نحوها، و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلک المال الذى فيه الفضل الذى أخذ منّا شراء بأنّه قد باع و قبض الثمن منه، فبعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشراء، و إن جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى فى ذلک الشراء؟ قال: «أرى أنّه لک إن لم يفعل، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه» «2».

و موثّقه إسحاق بن عمّار: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه، فقال له: أبيعک دارى هذه على أن تشترط لى أنّى إذا جئتک بثمنها إلى سنه تردّها علىّ، قال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنه ردّها عليه»، قلت: فإنّها كانت فيها غلّه كثيره فأخذ الغلّه لمن تكون الغلّه؟ فقال:

«الغلّه للمشترى، ألا ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله» «3».

و روايه معاويه

بن ميسره: رجل باع دارا له من رجل، و كان بينه و بين

---

(1) المسالک 1: 179.

(2) الکافی 5: 172- 14، التهذيب 7: 22- 95، الوسائل 18: 18 أبواب الخيار ب 7 ح 1، بتفاوت يسير.

(3) الکافی 5: 171- 10، التهذيب 7: 23- 96، الوسائل 18: 19 أبواب الخيار ب 8 ح 1.

الرجل الذی اشتری منه الدار حاصر، فشرط أنّک إن أتيتنی بمالی ما بين ثلاث سنين فالدار دارک، فأتاه بماله، قال: «له شرطه»، قال له: فإنّ ذلک الرجل قد أصاب فی ذلک المال فی ثلاث سنين، فقال: «هو ماله»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أرأيت لو أنّ الدار احترقت من مال من کانت؟ تکون الدار دار المشتری» «1».

و قال فی المسالک: فإذا ردّ البائع الثمن أو مثله مع الإطلاق فسخ البيع، و لا يکفی مجرّد الردّ «2».

أقول: ما ذکره من عدم کفايه مجرّد الردّ هو ظاهر الأصحاب کما قيل «3»، فإن أرادوا عدم کفايته فی انفساخ العقد فهو کذلک، و إن أرادوا فی عدم عود المبيع إلی البائع فهو غير متّجه.

و التحقيق: أنّ المشروط تاره يکون ثبوت الخيار للبائع مع ردّ الثمن، و اخری ردّ المشتری المبيع إليه معه أو کونه له، و کلّ منهما يصحّ و يلزم.

أمّا الأول- و هو من باب خيار الشرط- فلما مرّ من الإجماع و الروايتين «4»، و عليه لا يکفی الردّ فی الفسخ، لأنّ الردّ لا يثبت سوی الخيار، فالفسخ يتوقّف علی اختياره. و لا يفيد قصد الفسخ بالردّ أو شهاده الحال له به، إذ تحقّق الخيار يتوقّف علی الردّ، فحين الرد لا خيار له، إذ لا يعلم من الشرط

إلّا تحقّق الخيار بعد الردّ لا حينه، فالخيار يحصل بعد الردّ، فلا يفيد الردّ و لو قصد به الفسخ، إذ لم يثبت الخيار له بعد.

---

(1) التهذيب 7: 176- 780، الوسائل 18: 20 أبواب الخيار ب 8 ح 3.

(2) المسالک 1: 179.

(3) کما فی الحدائق 19: 35.

(4) أی صحیحه ابن سنان و روایه السکونی المتقدّمتین فی ص 381.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 386

نعم، لو شرط الانفساخ بالردّ و قلنا بجوازه ینفسخ بالردّ، و لکن جواز هذا الشرط محلّ نظر.

و أمّا الثانی، فلعمومات الوفاء بالشرط «1»، و خصوصات الروایات الثلاث المذکوره «2»، و هو لیس من باب خیار الشرط، بل المشروط هو ردّ المشتری المبیع، فیجب علیه- لما ذکر- من غیر احتیاج إلی فسخ، کما هو المستفاد من تلک الروایات.

و من ذلک یظهر أنّ الاستدلال بها علی خیار الشرط- کبعض المتأخّرین «3»- فی غیر موقعه.

نعم، یشترط علی الثانی کون ردّ الثمن لأجل ذلک، فلو ردّه بقصد آخر لم یجب الردّ.

ثمَّ فی قوله: أو مثله مع الإطلاق، دلاله علی عدم کفایه ردّ المثل مع التصریح بردّ خصوص الثمن المأخوذ، و هو کذلک، و الوجه فیه ظاهر، کما فی کفایه المثل مع التصریح به أیضا. و أمّا کفایته مع الإطلاق فلعلها لأنّه المتبادر، و هو کذلک، سیّما مع ما هو الغالب من احتیاج البائع إلی الثمن و التصرّف فیه، کما هو مورد الأخبار أیضا.

و کیف کان، فالمناط هو منظور المتعاقدین و ما یدلّ علیه من القرائن الحالیّه أو المقالیّه.

و منه يظهر الحكم فى اشتراط المشترى ارتجاع الثمن مع ردّ المبيع فى مدّه مضبوطه، إلّا أنّ الغالب فيه إراده ردّ شخصه عند الإطلاق.

---

(1) الوسائل 18: 16 أبواب الخيار

ب 6.

(2) راجع ص 384.

(3) و هو صاحب الحدائق 19: 33.

و قال أيضا: و لو اشترط ارتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار فى البعض ففى صحّته نظر، من مخالفه النصوص، و عموم: «المسلمون عند شروطهم»، و هو أوجه «1».

أقول: و قد تنظّر فيه فى الدروس أيضا «2».

و التحقيق: أنّه إن كان الشرط ردّ البعض دون ثبوت الخيار فالأوجه الصحّه، لعموم الوفاء بالشرط.

و إن كان ثبوت الخيار فى البعض ففيه نظر، لما عرفت من أنّ دليله الإجماع- و تحقّقه فى البعض غير ثابت- و الروايتان، و شمولهما له غير ظاهر، بل عدم الشمول أظهر، أمّا الأولى «3» فلحكمه عليه السّلام بأنّ جميع المبيع لو تلف إنّما هو من البائع، و أمّا الثانيه «4» فلأنّها قضيه فى واقعه.

و منه يظهر فساد الشرط لو شرط خيار فسخ البعض فى مدّه و فسخ البعض الآخر فى مدّه أخرى، أو خيار فسخ الجميع بعضه فى مدّه و بعضه فى الأخرى.

[الفرع السابع]

ز: يسقط هذا الخيار بالإسقاط فى المدّه، إجماعا كما فى الغنيه «5»، و تدلّ عليه روايه السكونى المتقدّمه.

و يسقط أيضا بالتصرّف ممّن له الخيار فى العوض المنتقل إليه، كما أنّ التصرّف فى ماله المنتقل إلى صاحبه يفسخ العقد، إذا كان الأول مفهما للرضا و الثانى للفسخ لا مطلقا.

---

(1) المسالک 1: 179.

(2) الدروس 3: 269.

(3) راجع صحیحه ابن سنان المتقدمه فی ص: 381.

(4) راجع روایه السکونی المتقدمه فی ص: 381.

(5) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 587.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 14، ص: 388

أمّا الفسخ بالثانی فظاهر.

و أمّا اللزوم بالأول فتدلّ علیه- مضافه إلی ما مرّ فی خیار الحیوان من العلّه المذکوره- روایه السکونی المتقدّمه.

و أمّا عدم

اللزوم بمطلق التصرّف، فللزوم الاقتصار فيما خالف ما دلّ على ثبوت الخيار على القدر الثابت من النصّ، و لم يظهر منه الأزيد من الدالّ على الرضا كما مرّ.

مضافا إلى الأخبار المتقدّمه المجوّزه للبيع الشرطى بشرط ردّ الثمن، فإنّ الثمن ممّا يتصرّف فيه البتّه.

و من هذا يظهر أنّ تصرّف البائع فى الثمن الواقع فى الأغلب فى البيع الشرطى فى أمثال زماننا لا يوجب سقوط خياره.

[الفرع الثامن]

ح: ثبوت خيار الشرط فى العقود اللازمه مخالف لمقتضى الأصل، لكونه مخالفا لما دلّ على اللزوم، فلا يثبت إلّا فيما دلّ دليل على ثبوته فيه، و قد ثبت فى البيع كما مرّ، و يثبت فى عقود أخر أيضا، كما يأتى فى موضعه.

و قد يتوهّم أصاله ثبوته فى كلّ عقد، لعموم أدلّه الوفاء بالشرط.

و فيه: أنّه أمر مخالف للسنّه، فلا تجرى فيه العمومات كما مرّ.

الرابع: خيار الغبن.

اشاره

و ثبوته للمغبون هو المشهور بين الأصحاب، خصوصا المتأخّرين منهم «1»، بل عليه الإجماع فى الغنيه و التذكره «2»، و كثير من المتقدّمين- بل

---

(1) منهم ابن فهد فى المهذب 2: 374 و الكركى فى جامع المقاصد 1: 243 و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 463.

(2) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 588، التذكره 1: 522.

أكثرهم كما فى الدروس «1»- لم يذكروه، و نقل فى الدروس عن المحقّق فى درسه القول بعدمه، و نسبه إلى ظاهر الإسكافى، و ظاهر الكفايه التردّد فيه «2».

و الحقّ: ثبوته، لا لقوله سبحانه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ «3»، حيث إنّه لو علم المغبون لم يرض، لأنّ غايه ما يدلّ عليه جواز الأكل فيما كان تجاره عن تراض و عدم جوازه بالباطل، و أين هذا من

الخيار؟! و من أين يثبت كون هذا بدون التراضى باطلا؟ مع أنّ ظاهر قوله:

تِجارَةً عَنْ تَراضٍ - كما صرّح به الأردبيلى فى آيات الأحكام و نقله عن الكشّاف و مجمع البيان «4»- اشتراط التراضى حين العقد، فالآيه على عدم الخيار أدلّ.

و لا لما روته العامّه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى تلقّى الركبان من أنّه إن تلقّاهم متلقّ فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا قدم السوق «5»، المنجبر ضعفه بالشهره، لعدم دلالته على كون الخيار لأجل الغبن، بل هو مطلق كما صرّح به فى المنتهى، و قال: لأجل إطلاقه أفتى بعض العامّه مختار المتلقّى و إن لم يغبن «6»، و إنّما خصّه فيه و فى غيره بصوره الغبن من جهه استنباط العلّه

---

(1) الدروس 3: 275.

(2) الكفايه: 92.

(3) النساء: 29.

(4) زبده البيان: 427.

(5) عوالى اللئالى 3: 210- 56.

(6) المنتهى 2: 1006.

و المناسبه، و هو عندنا غير صالح للاستناد.

و لا للنصوص المصرحه بحرمه غبن المسترسل، و المؤمن، و النهى عنه «1»، لعدم دلالتها على الخيار.

بل لنفى الضرر و الضرار فى أحكام الإسلام، كما ورد فى المتواتره من الأخبار «2».

و المراد منه- كما بيّناه فى موضعه-: أن كلّ حكم مستلزم للضرر فهو ليس من أحكام الشرع، و لا شكّ أنّ لزوم البيع هنا مستلزم للضرر، فهو ليس حكما للشرع، بخلاف صحه البيع، فإنّها حكم آخر غير اللزوم و لا يستلزم ضررا، فهى ثابته قطعا، و هذا معنى الخيار.

و لا تضرّ معارضه أدلّه لزوم البيع لأخبار نفى الضرر، إذ لو رجّحنا الثانيه بالأكثريّه و الأشهريّه فى المورد و معاضدتها للاعتبار فهو، و إلّا فيرجع إلى الأصل، و مقتضاه انتفاء اللزوم.

فإن قلت: الضرر كما

يندفع بالخيار يندفع بالتسلّط على أخذ التفاوت أيضا، فاللازم من نفى الضرر عدم كون اللزوم و عدم التسلّط على التفاوت معا من حكم الشرع، بل يتعيّن انتفاء أحدهما، و لا دليل على كون المنفى هو الأول.

قلنا: يتعيّن الأول بالإجماع على بطلان الثانى، مع أنّه لو قطع النظر عن الإجماع تتعارض أدلّه لزوم البيع مع أدلّه تسلّط الغابن على ماله- الذى منه التفاوت- و الترجيح مع الثانى، لموافقه الكتاب، على أنّه لو لا الترجيح لعمل بالأصل المقتضى لعدم اللزوم.

---

(1) الوسائل 17: 395 أبواب آداب التجاره ب 9، و ج 18: 31 أبواب الخيار ب 17.

(2) الوسائل 18: 31 أبواب الخيار ب 17.

نعم، يحصل الإشكال- كما فى القواعد و التذكره «1»- فيما إذا بذل الغابن التفاوت، و لذا قيل بعدم الخيار حينئذ، اقتصارا فيما خالف الأصل الدالّ على لزوم العقد على المتيقّن المجمع عليه و المتحقّق به الضرر، و ليس منهما محلّ الفرض «2»، و احتمله بعض المتأخّرين «3»، و هو الأقوى، لذلک.

خلافا للمشهور، لاستصحاب الخيار الثابت بالإجماع فى موضع النزاع.

و لأنّ دفع التفاوت لا يخرج المعاوضه المشتمله على الغبن على اشتمالها عليه، لأنّه هبه مستقلّه.

و فيهما نظر، أمّا الأول فلمنع ثبوت الخيار أولا حتى يستصحب، بل نقول: ثبت بالمبايعه المشتمله على الغبن أحد الأمرين: إمّا بذل الغابن التفاوت أو خيار المغبون، و الإجماع على ثبوته أولا مطلقا ممنوع.

و أمّا الثانى، فلمنع كونه هبه مستقلّه، بل هو من مقتضى المعاوضه، لا بمعنى أنّه مقتضاها معيّنا، بل بمعنى أنّه مقتضى أحد الأمرين، و مع ذلک فخروج المعاوضه عن اشتمالها على الغبن ظاهر.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: يشترط فى ثبوت هذا الخيار أمران:

أحدهما: جهاله المغبون

بالقيمه وقت العقد، فلو عرفها ثمَّ زاد أو نقص فلا خيار، و الظاهر عدم الخلاف فيه، و فى المسالک الإجماع

---

(1) القواعد 1: 143، التذکره 1: 523.

(2) قال به فى الرياض 1: 525.

(3) الكاشانى فى المفاتيح 3: 74.

عليه «1»، و منه يظهر الوجه فيه.

مضافا إلى خروج مثل ذلک عن عمومات نفى الضرر بالإجماع القطعى، بل الضروره، فإنّ لكلّ أحد هبه ماله و إباحته و صلحه و بيعه بأقلّ من ثمن المثل، بل يدلّ عليه كلّ ما دلّ على لزوم ذلک، كأكثر الأخبار الدالّه على أنّ منجّزات المريض من الأصل أو الثلث «2»، و كذا يدلّ عليه عموم:

«الناس مسلّطون على أموالهم» و غير ذلک.

هذا إذا قلنا بكونه ضررا، و أمّا لو لم نقل به- كما هو المحتمل، لأنّ غير السفيه لا يفعل مثل ذلک إلّا لغرض فيجبر الضرر به- فالأمر أوضح.

و ثانيهما: الزياده أو النقصان الفاحش الذى لا يتسامح بمثله عاده، فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله فى العاده فلا خيار، و لم أعثر فيه على خلاف أيضا.

و يدلّ عليه: أنّ المسامحه العاديّه تكون شاهد حال على الرضا بذلک التفاوت، و قد عرفت خروج الضرر مع الرضا عن عمومات نفيه.

بل نقول: إنّ ما يتسامح به عاده لا يوجب الزياده أو النقصان فى القيمه، لأنّ القيمه ليست شيئا معيّنا، بل هى ما يقابل به الشى ء عند أهل خبرته، فإذا

تسامحوا بشى ء فيه لا يكون هذا تفاوتا فى القيمه، بل القيمه تكون هى الواقع بين طرفى عدم التسامح، و لا يجب كونها أمرا معيّنا غير قابل للزياده

و النقصان، مع أنّ صدق الضرر على مثل ذلک عرفا ممنوع.

[الفرع الثانی]

ب: الأقوی- کما فی الدروس و المسالک «3»- فوریّه هذا الخیار،

---

(1) المسالک 1: 179.

(2) الوسائل 19: 296 أبواب أحکام الوصایا ب 17.

(3) الدروس 3: 275، المسالک 1: 179.

لأدلّه لزوم کلّ بیع، و معناه عدم جواز نقضه فی شی ء من الأوقات، خرج قدر الضروره بالدلیل فیبقی الباقی.

و ظاهر المحقّق فی الشرائع أنّه علی التراخی «1»، للاستصحاب. و هو غیر صالح لمقاومه العموم.

نعم، لو جهل أصل الخیار أو الفوریّه عذر إلی حین العلم بها.

[الفرع الثالث]

ج: إذا حصل التصرّف، فإمّا یکون من الغابن خاصّه، أو من المغبون کذلک، أو منهما.

فإن کان من الغابن، فإمّا أن تکون العین باقیه فی ملکه بلا مانع من الردّ و لا تغییر، فحکمه ظاهر.

أو تکون کذلک مع التغیّر بالزیاده، فللمغبون الفسخ، لنفی الضرر، و یشترک الغابن بالنسبه إن کانت الزیاده عینیّه من ماله، لأصاله بقاء ماله فی ملکه، و یبیع العین إن کانت عینیّه من اللّه- کالنماء المتّصل- أو وصفیّه مطلقا.

نعم، إن کانت زیاده الوصفیّه بعمل الغابن یحتمل قویّا استحقاقه اجره عمله، لنفی الضرر.

أو بالنقيصه، إذ ليس دليل على ضمان الغابن لها و إن كان النقص بعمله، لكونه مأذونا من الشرع بالتصرّف فيه بأى نحو كان، و الأصل عدم ضمانه و عدم حلّيّه ماله إلّا بطيب نفسه.

و إن كان النقص مساويا للتفاوت الحاصل بالغبن أو أكثر منه فليس للمغبون الفسخ، إذ كان دليله نفى الضرر و الفسخ لا يجبره، فنفى الضرر لا

---

(1) الشرائع 2: 22.

يثبته.

و إن كان أقلّ منه فيفسخ، و لا شى ء له بإزاء النقص، لما مرّ.

أو

بالمزج، فإن كان بحيث يتميّز عمّا امتزج به عرفا، أو كان المزج مع المساوى من جنسه، فللمغبون الفسخ و يشترک الغابن بالنسبه، و إلّا فيكون حكمه حكم التالف، لأنّ الموجود طبيعه ثالثه.

أو تكون العين باقيه فى ملكه مع المانع من الردّ، فإن كان مانعا من ردّ الملكيّه- كالاستيلاد- فليس للمغبون الفسخ، لأنّه عباره عن إرجاع الملک إلى المغبون و المفروض عدم إمكانه، و لا شى ء آخر، للأصل. و إن كان مانعا من ردّ العين دون الملكيّه- كالإجاره- فله الفسخ و انتظار الانقضاء. و يحتمل عدم الخيار إن كان ضرر الانتظار مساويا لضرر الغبن أو أزيد، لما مرّ.

هذا على فرض ثبوت المانعيّه فى الصورتين و ترجيح أدلّتها على دليل نفى الضرر، و إلّا فيتعارضان و تبقى أصاله عدم مانعيّه الاستيلاد و عدم لزوم الإجاره و عدم لزوم أصل البيع، فللمغبون الفسخ و الاسترداد.

أو تكون العين باقيه لا فى ملكه، بل إمّا ينقلب ملكها إلى الغير بأحد وجوه النقل أو بالعتق أو الوقف أو نحوهما، و الظاهر حينئذ أنّ للمغبون فسخ البيع الأول و العقد الطارى مطلقا، لتعارض أدلّه نفى الضرر و نفى ضمان المثل و القيمه مع أدلّه لزوم هذه العقود، و المرجع إلى الأصل، و مقتضاه ما ذكرنا.

مع أنّه إذا كان بنقل الملک إلى الغير فهو قد نقل الملک الثابت له و هو المتزلزل، و مقتضى لزوم هذا النقل عدم جواز نقضه من هذا الناقل لا عدم جوازه من الناقل الأول أيضا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 395

أو تكون العين تالفه، و الظاهر أنّه ليس له الفسخ، لما مرّ فى النقيصه، سواء فى ذلک تلف الكلّ أو البعض، إلّا إذا كان البعض التالف أقلّ

من التفاوت الحاصل بالغبن.

و إن كان التصرّف من المغبون خاصّه، فإن كان بعد العلم بالغبن و الخيار فيسقط الخيار، لمنافاته الفوريّه، و لأنّه رضا منه، و هو للخيار مسقط كما يأتى.

و إن كان قبلهما فالحكم كما إذا كان المتصرّف الغابن، إلّا فى صوره النقيصه فليس له الفسخ مطلقا، لإيجابه ضرر الغابن، فيتعارض الضرران و يبقى لزوم البيع بحاله، و هو الوجه، لعدم الخيار فى صوره التلف مطلقا.

و تضمينه المثل أو القيمه لا دليل عليه.

و ممّا ذكرنا يظهر الحكم فيما إذا كان المتصرّف كليهما.

هذا كلّه إنّما هو مقتضى الأصول و إن لم ينصّ الأكثر على فتوى فى أكثرها أو جميعها، و خالف فى كثير منها جماعه.

[الفرع الرابع]

د: يسقط هذا الخيار باشتراط عدم الفسخ للغبن لو ظهر، لعموم:

«المؤمنون عند شروطهم» «1».

و بإسقاطه بعد العلم بالغبن و الخيار، لإيجابه التراضى، و لأنّه رضا منه، و هو موجب لسقوط الخيار، للعلّه المنبّهه عليه فى صحيحه على بن رئاب المتقدّمه «2»، و لأنّ الرضا بالضرر مسقط لحكم نفى الضرر، و لأجل ذلک يسقط بالإسقاط قبل العلم أيضا، إلّا أن يكون إسقاطه لاعتقاده عدم الغبن، فإنّه لا يسقط حينئذ بالإسقاط، لعدم دليل عليه، و عدم كونه رضا بالضرر.

---

(1) الوسائل 18: 16 أبواب الخيار ب 6 ح 1 و 2 و 5.

(2) فى ص 372.

[الفرع الخامس]

ه: ظاهر الأصحاب صحّه البيع المشتمل على الغبن مطلقا، سواء قصد الغابن الغبن و خدع المغبون أم لا.

و فى روايه ميسر: «غبن المؤمن حرام» «1».

و فى أخرى: «غبن المسترسل حرام» [1].

و فى ثالثه: «لا تغبن المسترسل، فإنّ غبنه لا يحلّ» «3».

و فى مجمع البحرين: الاسترسال: الاستئناس و الطمأنينه إلى الإنسان

و الثقه فيما يحدّثه «4». انتهى.

و لا شكّ أنّ البيع أو الشراء الصادر عمّن قصد الغبن و الخديعه إمّا عين الغبن أو ملزومه، و أيّهما كان يبطل البيع، لمكان النهى، فإنّه يفسد المعامله على الأقوى.

[الفرع السادس]

و: لو علم المغبون مرتبه من الغبن، و لا يعلم الأزيد، و ثبت الأزيد، فالغبن فى الزائد عمّا يعلم.

و لو أسقط الخيار فى مرتبه و ثبت الأزيد كان الخيار له، لنفى الضرر.

الخامس: خيار تأخير إقباض الثمن و المثمن عن ثلاثه أيّام.

اشاره

فمن باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثه أيّام، فإن جاء المشترى بالثمن و إلّا فللبائع الخيار، بالإجماع المحقّق، و المنقول

---

[1] الكافى 5: 153- 14، الوسائل 18: 31 أبواب الخيار ب 17 ح 1، و فيهما: غبن المؤمن سحت.

---

(1) الكافى 5: 153- 15، التهذيب 7: 8- 22، الوسائل 18: 32 أبواب الخيار ب 17 ح 2.

(3) الوسائل 17: 385 أبواب آداب التجاره ب 2 ح 7.

(4) مجمع البحرين 5: 383.

مستفيضا فى كلام جماعه، كالانتصار و الغنيه و التنقيح و التذكره و الدروس و المسالک «1»، و ظاهر السرائر و المهذب «2»، و مع ذلک فالنصوص به مستفيضه:

كصحيحه زراره: الرجل يشترى من الرجل المتاع ثمَّ يدعه عنده، يقول: حتى آتيک بثمنه، قال: «إن جاء فيما بينه و بين ثلاثه أيّام و إلّا فلا بيع له» «3».

و صحيحه على بن يقطين: عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن، قال: «الأجل بينهما ثلاثه أيّام، فإن قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما» «4».

و موثّقه إسحاق بن عمّار: «من اشترى بيعا فمضت ثلاثه أيّام و لم يجى ء فلا بيع بينهما» «5».

و فى روايه: «من اشترى

شيئا فجاء بالثمن ما بينه و بين ثلاثه أيّام و إلّا فلا بيع له» «6».

---

(1) الانتصار: 210، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587، التنقيح 2: 48، التذكره 1:

523، الدروس 3: 273 و لم يدّع الإجماع صريحا، المسالک 1: 180.

(2) السرائر 2: 277، المهذب البارع 2: 379.

(3) الكافى 5: 171- 11، الفقيه 3: 127- 554، التهذيب 7: 21- 88، الاستبصار 3: 77- 258، الوسائل 18: 21 أبواب الخيار ب 9 ح 1.

(4) التهذيب 7: 22- 92، الاستبصار 3: 78- 259، الوسائل 18: 22 أبواب الخيار ب 9 ح 3.

(5) الفقيه 3: 126- 552، التهذيب 7: 22- 91، الاستبصار 3: 78- 260، الوسائل 18: 22 أبواب الخيار ب 9 ح 4، و فى الجميع: فلا بيع له.

(6) الكافى 5: 172- 16، التهذيب 7: 21- 90، الوسائل 18: 21 أبواب الخيار ب 9 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 398

و أكثر تلک الأخبار و إن كانت مطلقه بالنسبه إلى إقباض المبيع و عدمه، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على اشتراط عدمه، بل عبارات نقله الإجماع مصرّحه به، فهو المقيّد للمطلقات.

مضافا إلى قوله: «فإن قبض بيعه» فى الصحيحه الثانيه، فإنّه يدلّ على عدم الخيار مع قبض المبيع، سواء كان بعد الثلاثه أو قبلها.

و فى الغنيه نسب ذلک إلى روايه الأصحاب، و لعلّه إشاره إلى هذه الصحيحه.

نعم، عن الشيخ القول بالخيار مع تعذّر قبض الثمن و إن قبض المبيع «1»، و قوّاه فى الدروس «2»، لنفى الضرر.

و فيه: أنّ دفع الضرر بأخذ العين مقاصّه ممكن إن أمكن، و إلّا فليس للفسخ فائده.

و ظاهر النصوص- كما ترى- بطلان البيع بعد الانقضاء لا ثبوت الخيار، كما هو المنقول عن الإسكافى «3» و

أحد قولى الشيخ «4»، و مال إليه صاحب الكفايه «5».

و منع الظهور بورود النفى هنا مورد توهّم لزوم المعامله فلا يفيد سوى نفيه لا وقع له، إذ لا دليل على كون المورد مورد توهّم اللزوم، بل يمكن أن يكون مورد توهّم الصحه.

و كذا لا إشعار لتخصيص النفى فى بعض تلك الأخبار بالمشترى

---

(1) حكاه عنه فى الدروس 3: 274 و انظر المبسوط 2: 148.

(2) الدروس 3: 274.

(3) نقله عنه فى المختلف: 351.

(4) المبسوط 2: 87.

(5) الكفايه: 92.

بقوله: «فلا بيع له» إلى الخيار، لعدم انتفاء البيع له بثبوت الخيار عليه.

و لكنّ الحق- مع ذلک كلّه- فى ثبوت الخيار، لأنّ البيع هو فعل صادر من البائع، و نفيه حقيقه غير صادق، لتحقّق البيع فى السابق، و نفيه بعد الثلاثه لا معنى له، إذ لا بيع حينئذ مطلقا، فالمراد معناه المجازى، و هو إمّا المبيع أو حكم البيع مطلقا أو استمراره أو صحّته حينئذ أو لزومه، و إذا تعدّدت المجازات فيؤخذ بالمتيقّن- الذى هو نفى اللزوم- و يعمل فى الباقى بالأصل.

و الحمل على نفى الصحّه- لكونها أقرب المجازات- غير جيّد، إذ لا دليل على تعيّن الحمل على مثل ذلک الأقرب.

و يشترط فى ثبوت هذا الخيار عدم اشتراط التأجيل فى الثمن أو المثمن أو بعض كلّ واحد منهما و لو ساعه، فلا يثبت ذلک الخيار فى السلف و النسيه مطلقا، بالإجماع.

مضافا فى الأول إلى عدم إطلاق البيع المطلق على السلف فى الأخبار، و إلى ظهور الصحيحتين فى غيره، لمكان قوله: ثمَّ يدعه، فى أولاهما، و: «إن قبض بيعه» فى الثانيه.

و فى الثانى إلى ظهور جميع الأخبار فى غيره، حيث إنّ مبدأ الثلاثه أيّام

فيها- بحكم التبادر- وقت البيع، فالحكم- بأنّه إن لم يجى ء بالثمن فيها يكون البائع ذا خيار- قرينه على إراده غير النسيه.

هذا كلّه، مع أنّه على القول بشمول تلک الأخبار للنسيه و السلف تكون الأخبار الدالّه على لزوم كلّ من النسيه و السلف- المذكوره فى ثانيهما- معارضه مع تلک الأخبار بالعموم من وجه، فلو لم ترجّح الأوليين فالمرجع إلى أصاله لزوم مطلق البيع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 400

فروع:

[الفرع الأول]

أ: قبض البعض كلا قبض، لصدق عدم قبض الثمن و إقباض المثمن مجتمعا و منفردا.

[الفرع الثانى]

ب: شرط القبض المانع كونه بإذن المالک، فلا أثر لما يقع بدونه، كما لو ظهر الثمن أو بعضه مستحقّا للغير.

[الفرع الثالث]

ج: قال فى المسالک: و لا يسقط هذا الخيار بمطالبه البائع بالثمن بعد الثلاثه و إن كان قرينه الرضا بالعقد، عملا بالاستصحاب «1».

و استشكل فيه بعضهم مع القرينه «2»، لمفهوم صحيحه على بن رئاب المتقدّمه «3». و هو فى محلّه، بل السقوط أظهر.

و منه يظهر الوجه فى سقوطه بالإسقاط و نحوه ممّا يدلّ على الرضا.

[الفرع الرابع]

د: لو بذل المشترى الثمن بعد الثلاثه قبل الفسخ، ففى سقوط الخيار وجهان، منشأهما زوال الضرر و الاستصحاب، و الثانى أظهر، لأنّ كون الضرر مناطا استنباطيّا لا عبره به.

[الفرع الخامس]

ه: لو تلف المبيع بعد الثلاثه و ثبوت الخيار، كان من مال البائع، إجماعا محقّقا و منقولا «4» متواترا.

و تدلّ عليه- مضافا إليه و إلى ما يأتى- صحيحه ابن سنان: «لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط و يصير المبيع له» «5».

---

(1) المسالک 1: 180.

(2) انظر الرياض 1: 526.

(3) راجع ص 372.

(4) كما فى المهذب البارع 2: 380، المقتصر: 169، كشف الرموز 1: 459، المسالک 1: 180،

الرياض 1: 526.

(5) الفقيه 3: 126- 551، الوسائل 18: 14 أبواب الخيار ب 5 ح 2، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 401

و كذا لو تلف قبل الثلاثه، على الأشهر الأقرب، بل فى الخلاف الإجماع عليه «1».

للنبوىّ: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع» «2».

و روايه عقبه بن خالد: فى رجل اشترى متاعا من رجل و أوجبه، غير أنّه ترک المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيک غدا إن شاء اللّه، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه» «3».

و ذهب المفيد و السيّد و الديلمى «4» و من تبعهم- بل فى الانتصار و الغنيه الإجماع عليه «5»، و عن نكت الإرشاد الميل إليها أيضا- إلى أنّ تلفه من المشترى.

نظرا إلى ثبوت الناقل من غير خيار.

و لكون النماء له فيكون التلف عليه، لتلازم الأمرين، كما يستفاد من موثّقه إسحاق بن عمّار و روايه معاويه بن ميسره الواردتين فى خيار الشرط «6».

---

(1) الخلاف 3: 20.

(2) عوالى اللئالى 3: 212- 59، مستدرک الوسائل 13: 303 أبواب الخيار ب 9 ح 1.

(3) الكافى 5: 171- 12، التهذيب 7: 21- 89، الوسائل 18: 23 أبواب الخيار ب 10 ح 1.

(4) المفيد فى المقنعه: 599، السيد فى الانتصار: 210، الديلمى فى المراسم:

.172

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587.

(6) راجع ص 384.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 402

و الأول مردود بما مرّ من الدليل.

و الثانى بأنّه لا يدلّ على التلازم من الجانبين، بل على أنّ كون التلف من ماله مستلزم لكون الغلّه له

دون العكس. فلا يفيد.

و قد يستدلّ بالإجماعين المحكيّين، و ضعفه عندنا ظاهر.

و عن ابن حمزه و ظاهر الحلبى: أنّ البائع إن عرض تسليمه على المشترى فلم يقبله فالثانى، و إلّا فالأول «1». و نفى عنه البأس فى المختلف «2». و لا مستند تامّا له.

السادس: خيار ما يفسد من يومه.

اشاره

فلو اشترى أحد ما يفسد من يومه يلزم البيع إلى الليل، فإن أتى المشترى بالثمن و إلّا فللبائع الخيار، لمرسله محمّد بن أبى حمزه أو غيره:

فى الرجل يشترى الشى ء الذى يفسد من يومه، و يتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: «إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلّا فلا بيع له» «3». و إثبات الخيار بها مع ظهورها فى البطلان قد مرّ وجهه.

و فى روايه زراره: «و العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى الليل» «4».

و المستفاد من هذا التمثيل أنّ المراد بالفساد هنا مطلق النقص و التنزّل و لو فى الوصف و الطراوه، و تكون لفظه: «من» بمعنى: فى، أى ما ينقص

---

(1) ابن حمزه فى الوسيله: 239، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 353.

(2) المختلف: 351.

(3) الكافى 5: 172- 15، التهذيب 7: 25- 108، الاستبصار 3: 78- 262، الوسائل 18: 24 أبواب الخيار ب 11 ح 1.

(4) الفقيه 3: 127- 555، الوسائل 18: 25 أبواب الخيار ب 11 ح 2.

بحسب الوصف فى يومه، أو تكون ابتدائيه، أى ينقص وصفا مبتدئا من يومه، فإنّ ما مثّل به كذلک، فإنّ أحسن ما يكون هو عليه هو أول يومه، ثمَّ ينقص شيئا فشيئا إلى أن يفسد بالمرّه.

و إنّما قلنا: أنّ المستفاد منه ذلک، إذ لا شکّ أنّ ما مثّل به

ليس ممّا يفسد بالمرّه فى اليوم قطعا.

نعم، ينقص وصفه من الطراوه و نحوها.

و فساده فى يومه نادرا غير مفيد، إذ ما من شى ء إلّا و هو كذلک.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا وقع لما استشكله فى المسالک و غيره من أنّ الغرض من إثبات هذا الخيار تلافى ضرر البائع قبل تلف المبيع بأن يفسخ البيع و يبيعه لغيره قبل تلفه، و هذا المعنى يقتضى أن يكون الفسخ قبل التلف، و إذا كان مبدأ الخيار دخول الليل فليس المبيع ممّا يفسد ليومه، و الحال أنّ المسأله مفروضه فيما يفسد ليومه، و الروايه أيضا دالّه عليه، و حينئذ فثبوت الخيار بعد فساده لا وجه له، و إنّما ينبغى ثبوته إذا خيف فساده بحيث يتلافى أمره قبله «1». انتهى.

و وجه الدفع: أنّ المراد بالفساد ليس التلف حتى لا يكون وجه للخيار، بل ضرب من النقص، و لمّا كان النقص الحاصل فى ظرف اليوم لم يكن ممّا يوجب كثير تفاوت و إنّما يحصل ذلک بمضىّ الليل على المبيع فأثبت الخيار بعد مضىّ اليوم.

و قد يستدلّ على ثبوت ذلک الخيار بخبر الضرار.

و هو غير جيّد، لأنّه إن أريد ضرر المشترى فهو ممّا أقدم نفسه عليه

---

(1) المسالک 1: 180 و الروضه 3: 459.

حيث تركه و لم يأخذه، مع أنّ البيع من قبله ممكن.

و إن أريد ضرر البائع فهو إنّما يكون لو جعلنا الفاسد من ماله، و لكن لو قلنا: إنّه من مال المشترى، فلا ضرر عليه.

و كون التلف قبل القبض من مال البائع مطلقا- حتى فيما كانت العين باقيه و إن فسدت- غير ثابت.

و لو سلّم فالضرر إنّما هو من الحكم بكون التلف قبل

القبض من البائع لا من الحكم باللزوم، إذ مقتضى اللزوم كون التلف من المشترى، فلا ضرر لأجله على البائع، فالحكم الموجب للضرر كون التلف من البائع، فلو أثّر نفى الضرر لأثّر فى رفع هذا الحكم دون اللزوم.

هذا، و التحقيق: أنّ كون التلف قبل القبض على البائع نوع من الضرر، فدليله أخصّ مطلقا من أدلّه نفى الضرر، فيجب تخصيصها به، و لكون الضرر الحاصل فى المقام من أفراد هذا النوع فلا يكون منفيّا فى الشرع و لا داخلا تحت أدلّه نفى الضرر، فلا وجه للاستدلال بها فى المقام.

و من ذلک يظهر ضعف ما ارتكبه جماعه من المتأخّرين من إثبات الخيار فى كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلک و عدم تقييده بالليل، و التأخير فيما يفسد فى يومين إلى حين خوف الفساد «1»، و غير ذلک من التفريعات.

فرع:

يشترط فى هذا الخيار ما اشترط فى سابقه، من عدم قبض المثمن، و إقباض الثمن، و عدم التأجيل فى أحدهما، أمّا الأولان فلأنّهما مورد النص، و أمّا الثالث فلما مرّ فى السابق.

---

(1) كما فى الدروس 3: 274 و جامع المقاصد 4: 299 و المسالک 1: 180.

السابع: خيار الرؤيه.

اشاره

و هو إنّما يثبت فى بيع الأعيان الموجوده فى الخارج من غير مشاهده حال البيع إذا كان بالوصف و ظهر عدم المطابقه، أو برؤيه قديمه إذا ظهر

بخلافها، فإن ظهرت النقيصه كان الخيار للمشترى إن كان هو الموصوف له، و إن ظهرت الزياده كان للبائع إن كان هو كذلک.

و كأنّه لا خلاف فيه كما فى الكفايه «1»، بل بلا خلاف كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى و غيره «2»، بل بالاتّفاق كما فى الحدائق «3»،

بل بالإجماع كما فى شرح المفاتيح، [بل] [1] بالإجماع المحقّق، له.

و لصحيحه جميل: رجل اشترى ضيعه و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلمّا أن نقد المال و صار إلى الضيعه فقلبها ثمَّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّه لو قلب منها أو نظر إلى تسع و تسعين قطعه ثمَّ بقى منها قطعه و لم يرها لكان له فى ذلک خيار الرؤيه» «5».

و هى و إن كانت خاليه عن ذكر التوصيف و المخالفه، إلّا أنّه لا بدّ من [تقييدها] [2]، للإجماع على اختصاص خيار الرؤيه بتلک الصوره، أو لأنّ ذلک معنى خيار الرؤيه.

---

[1] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامه العباره.

[2] فى النسخ: تقديرها، و الأنسب ما أثبتناه.

---

(1) الكفايه: 92.

(2) مجمع الفائده 8: 410.

(3) الحدائق 19: 56.

(5) الفقيه 3: 171- 766 بتفاوت، التهذيب 7: 26- 112، الوسائل 18: 28 أبواب الخيار ب 15 ح 1.

مضافا إلى أنّ إطلاقها أيضا لو كان لكفى، لشموله المطلوب و خروج ما خرج بالدليل، أو يتعدّى إلى المطلوب بالأولويّه، كما يتعدّى بها أو بعدم الفصل إلى غير مورد الصحيحه، و هو الذى لم ير شيئا من المبيع إن جعل المشار إليه بذلک تمام الضيعه لا خصوص القطعه الغير المرئيّه، و فيما إذا ظهرت الزياده و كان الخيار للبائع.

و يدل على المطلوب أيضا النبوىّ المنجبر بما ذكر: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار» «1».

و ما رواه فى التذكره عن طريق الخاصّه: أنّهم سألوا عن بيع الجرب [1] الهرويّه، فقال: «لا بأس به إذا كان لها بارنامج، فإن وجدها كما ذكرت و إلّا ردّها» «3»، أى يجوز له ردّها، مع

أنّ الردّ ليس على الوجوب إجماعا، بل المعنى: إن شاء، و هو معنى الخيار.

و قد يستدلّ على المطلوب فى جميع الصور بنفى الضرار و الضرر بضميمه عدم قول يجبره بنحو آخر.

و فيه نظر، لأنّه أخصّ من المدّعى، لاختصاصه بما تضمّن الغبن، و حينئذ فليس هو غير خيار الغبن، إلّا أن يقال بشموله لما لم يكن ذو الوصف المخالف مطلوبا للمشترى أصلا مع عدم المغبونيّه أيضا، و حينئذ فيمكن إتمام الاستدلال بضميمه الإجماع المركّب.

و قد يستدلّ أيضا بما ورد من كراهه شراء ما لم يره «4»، و من ثبوت

---

[1] الجراب: وعاء من إهاب شاه يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما و منه: الجراب الهروى، و الجمع: جرب- مجمع البحرين 2: 23.

[1] الجراب: وعاء من إهاب شاه يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما و منه: الجراب الهروى، و الجمع: جرب- مجمع البحرين 2: 23.

---

(1) سنن الدارقطنى 3: 4- 8 و 10.

(3) التذكره 1: 524.

(4) الوسائل 18: 33 أبواب الخيار ب 18.

الخيار فى شراء سهام القصّابين.

و فيهما نظر، لعدم دلاله الأول على ثبوت الخيار، و خروج الثانى عن مورد المسأله.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: هل هذا الخيار على الفور، أو التراخى؟

فيه وجهان، أشهرهما- كما قيل «1»-: الأول، اقتصارا فيما خالف أدلّه لزوم العقد على أقلّ ما يندفع به الضرر.

و قد يقال: و هو كان حسنا لو كان المستند مجرّد أدلّه نفى الضرر، و لكنّک عرفت النصّ المطلق أيضا، فإطلاقه يثبت الثانى.

أقول: إنّه كان حسنا لو كان النصّ مطلقا، و لكنّه لا إطلاق فيه، إذ غايته إثبات خيار الرؤيه، و يكفى فى ثبوته و تحقّقه ثبوته فى وقت واحد، فيقتصر فيه على القدر

المعلوم، إلّا أن يتمسّک بالاستصحاب، و لکن يعارضه استصحاب حال العقل، حيث إنّ قبل ظهور المخالفه لم يکن خيار أصلا، و لم يعلم بالظهور أزيد من ثبوته فی الوقت المتّصل بوقت الظهور، فالأصل عدم ثبوته بعده.

فإذن الأجود ما عليه الأکثر.

[الفرع الثانی]

ب: لو کان التوصيف من ثالث و زاد و نقص باعتبارين، کان الخيار للمتبايعين، فإن فسخا فهو و إلّا يقدّم الفاسخ، و الوجه ظاهر.

[الفرع الثالث]

ج: لو رأی البعض و وصف الباقی تخيّر فی الجميع مع عدم

---

(1) قال به فی الرياض 1: 527.

المطابقه، لصحيحه جميل المتقدّمه «1». و احتمال رجوع الإشاره إلی خصوص القطعه غير مضرّ، لإمکان الإتمام بدخول الضرر بتبعّض الصفقه فی بعض الصور الغير المنجبر بما ذکر إجماعا، و التعدّی إلی البواقی بالإجماع المرکّب.

و تدلّ عليه أيضا الروايه المنقوله عن التذکره «2»، لشمول إطلاقها لما ذکر.

و لا فرق فی ذلک بين ما إذا کان المجموع جنسا واحدا أو جنسين إذا بيع بعقد واحد.

[الفرع الرابع]

د: لو نقص وصف و لکنّه زاد آخر- بحيث يجبر الناقص- ثبت خيار المشتری أيضا، لإطلاق النص.

[الفرع الخامس]

ه: هل يجوز اشتراط إسقاط هذا الخيار حين العقد، أم لا؟

استشكل فيه الفاضل فى التحرير «3».

و قطع الشهيد الثانى بعدم سقوطه «4».

و استقرب فى الدروس بطلان العقد به «5». و هو الأقرب، لبطلان الشرط، لكونه مخالفا للسنّه.

نعم، لو شرط عدم الفسخ- لو ثبت له الخيار- جاز و لزم، و لم يؤثّر الفسخ لو فسخ.

[الفرع السادس]

و: لو شرط البائع إبدال المبيع إن ظهرت المخالفه فاستقرب فى

---

(1) فى ص 405.

(2) راجع ص 406.

(3) التحرير 1: 167.

(4) المسالک 1: 182.

(5) الدروس 3: 276.

الفساد «1»، و قال فی الحدائق بالصحّه مع عدم الظهور و الفساد معه «2».

و التحقیق: أنّه إن کان المشروط عدم الفسخ و تملّک البدل بهذا العقد فهو فاسد قطعا، لبطلان الشرط.

و إن کان الإبدال بعقد آخر بعد ردّ المبدل منه و فسخه فلا فساد فیه، لأنّه شرط سائغ و کان مرادا من الأول، فیکون صحیحا.

و أمّا ما فی الحدائق فهو غیر جیّد جدّا.

الثامن: خیار الاشتراط.

اشاره

و هو خیار مخالفه الشرط.

و توضیحه: أنّه إذا لم یف المشروط علیه بالشرط الواقع فی متن العقد ففیه أقوال:

الأول: عدم عصیانه و عدم وجوب الوفاء بالشرط علیه، بل للمشروط له خیار الفسخ، و فائده الشرط جعل العقد عرضه للزوال عند فقد الشرط، نسبه فی شرح المفاتیح إلی المشهور.

الثانی: وجوب وفائه به و عصیانه بترکه و عدم ثبوت الخیار له إلّا مع تعذّر التوصّل إلی الشرط و لو بإجبار المشروط علیه و رفع أمره إلی الحاکم، فإن تعذّر ثبت له الخیار، ذهب إلیه جماعه، منهم: المسالک و کفایه الأحکام «3»، و عن السرائر و الغنیه الإجماع علیه «4».

---

(1) الدروس 3: 276.

(2) الحدائق 19: 59.

(3) المسالک 1: 191، الکفایه: 97.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 587.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 410

الثالث: وجوب الوفاء، و لو لم يف فالمشروط له مخيّر بين الإجبار مع الإمكان و الفسخ، و إن لم يمكن فله الفسخ.

الرابع: وجوب الوفاء، فإن امتنع فله الفسخ، و هو ظاهر الدروس «1».

الخامس: إنّ الشرط إن كان ممّا يكفى العقد فى تحقّقه من دون احتياج إلى صيغه أخرى- كشرط الوكاله فى عقد الرهن- فهو لازم، و لا خيار فيه إلّا مع تعذّر تحصيل الشرط، و إن احتاج إلى أمر آخر وراء ذكره فى العقد-

كشرط الرهن على الثمن، أو العتق- فلا يجب الوفاء به، بل يجعل العقد اللازم جائزا. نسب إلى الشهيد «2».

و لا أرى على هذا التقرير فرقا بين هذا التفصيل و القول الأول، إذ ما يكفى العقد فى تحقّقه فيتحقّق الشرط بتحقّق العقد، فلا يكون الشرط منتفيا حتى يبقى خيار.

ثمَّ إنّهم استدلّوا للأول بأصاله عدم وجوب الوفاء.

و عدم لزوم العقد بدون الشرط.

و كون الانتقال معلّقا على الشرط، فلا يحصل الانتقال اللازم بدونه.

و يردّ الأصل الأول بأدلّه وجوب الوفاء بالشرط، سيّما فى ضمن العقد، كما ذكرناها فى كتاب عوائد الأيّام.

و الثانى بعمومات لزوم البيع.

و الثالث بمنع كون الانتقال معلّقا، و إنّما هو إذا كان الشرط بالمعنى الأصولى، و ليس كذلک، بل هو بالمعنى اللغوى، الذى هو الإلزام و الالتزام، مع أنّه لو أريد به المعنى الأصولى لاقتضى انتفاء البيع انتفاء الشرط من غير

---

(1) انظر الدروس 3: 214.

(2) نسبه فى المسالک 1: 191 و الروضه 3: 507 إلى بعض تحقيقاته.

حاجه إلى الفسخ، بل يكون العقد من رأسه باطلا و لو وفى بالشرط، لإيجابه التعليق.

و دليل الثانى: أمّا على وجوب الوفاء فما مرّ.

و أمّا على التسلّط على الإجبار فلكونه تاركا للواجب.

و أمّا على التسلّط على الفسخ مع التعذّر فكأنّه الإجماع المنقول، و أدلّه نفى الضرر.

و الأولان صحيحان.

و أمّا الثالث، فيردّ بعدم حجّيّه الإجماع المنقول، و إمكان جبر الضرر بغير الخيار من تقاصّ و نحوه، مع أنّ كلّ شرط ليس ممّا يتضمّن انتفاؤه الضرر.

و أدلّه سائر الأقوال تظهر ممّا مرّ.

أقول: و يمكن أن يستدلّ للمقام بروايه أبى الجارود: «إن بعت رجلا على شرط، فإن أتاک بمالک و إلّا فالبيع لک» «1».

وجه الاستدلال: أنّ الشرط

فيها مطلق يعمّ جميع الشروط، فإن جعلت لفظه «ما» فى قوله: «مالک» موصوله، و «اللام» جارّه، يثبت المطلوب فى جميع الموارد.

و إن جعلت لفظه «ما» جزءا للكلمه و كذلک «اللام»، فإمّا يراد بالمال المشروط مطلقا مجازا، أو يخصّ الشرط بالماليّه و يتعدّى إلى الغير بالإجماع المركّب و يثبت تمام المطلوب، و كذلک فى الشروط التى للمشترى و خياره.

---

(1) التهذيب 7: 23- 97، الوسائل 18: 18 أبواب الخيار ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 412

و أمّا إراده الثمن من المال فهو- مع كونه تخصيصا بلا مخصّص- يوجب لغويّه قوله: «على شرط»، إلّا أن يخصّ بشرط إتيان الثمن فى وقت معيّن خاصّه، و هو أيضا تخصيص بلا مخصّص، مع أنّه أيضا يثبت المطلوب بضميمه الإجماع المركّب.

و أمّا تخصيص الشرط بشرط خيار الفسخ مع عدم الإتيان بالثمن فهو تخصيص لا وجه له، بل إخراج للأكثر.

و أمّا إراده الخيار من قوله: «فالبيع لک» فبمثل التقريب المتقدّم فى قوله: «لا بيع له» «1»، و على هذا فيكون الخيار ثابتا له، و له الإجبار أيضا، لأدلّه عموم لزوم الوفاء بالشرط، و استحقاق المشروط له، و عدم منافاه ثبوت الخيار له أيضا.

فإذن الحقّ هو القول الثالث.

و لو تلف المبيع قبل الوفاء بالشرط انتفى الخيار بالتقريب المتقدّم، و بقى حقّ المطالبه و الإجبار.

و الظاهر فوريّه هذا الخيار أيضا، للاقتصار على القدر المتيقّن.

و التمسّک بإطلاق النصّ، فيه ما مرّ سابقا، و اللّه العالم.

مسأله:

إن مات من له الخيار انتقل الخيار إلى الوارث، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى موضعين من التذكره و ظاهر السرائر «2»، و نفى عنه الشبهه فى المسالک «3»، و قيل: بلا خلاف «4»، و قيل: و لا

يعرف فى ذلک

---

(1) راجع ص: 397.

(2) التذکره 1: 536 و 537، السرائر 2: 249.

(3) المسالک 1: 181.

(4) الریاض 1: 527.

خلاف، و هو الحجّه فی المقام.

و قد یستدلّ بالنبوی: «ما ترک المیّت من حقّ فهو لوارثه» «1».

و هو یتمّ لو ثبت کون الخیار ممّا ترک و بقاؤه بعد الموت.

و استصحابه غیر صحیح، لتغیّر الموضوع.

و منه یظهر ضعف الاستدلال بعمومات الإرث «2».

و الاحتجاج باستصحاب تزلزل ملکیّه الطرف الآخر- الموجب لثبوت الخیار للوارث بالإجماع المرکّب- یضعف بمعارضته بأصاله عدم حدوث خیار للوارث أو غیره المزیل للتزلزل، لأنّه لیس إلّا کون الملک بحیث یثبت فیه الخیار لأحد.

کما یضعف الاحتجاج بأنّ ملکیّه ذی الخیار لمّا انتقل إلیه کانت متزلزله فیجب کونها کذلک للوارث أیضا، بمنع الملازمه، فإنّ ملکیّه الوارث ثابته بعمومات الإرث، و هی ظاهره فی المستقرّه، و لو منع الظهور فالأصل عدم تسلّطه علی الطرف الآخر.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: قال فى التحرير: لو جعل الخيار لأجنبى فمات، فالوجه عدم سقوط الخيار، بل ينتقل إلى الوارث لا إلى المتعاقدين «3». انتهى.

أقول: كان الوجه ما ذكره لو كان المناط فى الانتقال النبوى المتقدّم أو آيات الإرث، و أمّا على ما ذكرنا- من أنّه الإجماع- فالوجه السقوط، حيث

---

(1) سنن ابن ماجه 2: 914- 2738، مسند أحمد 2: 453، بتفاوت.

(2) الوسائل 26: 63 أبواب موجبات الإرث ب 1.

(3) التحرير 1: 168.

لم يثبت الإجماع هنا.

[الفرع الثانى]

ب: لو شرط عدم انتقال الخيار إلى الوارث، فالوجه صحّته و عدم الانتقال، لأنّ الثابت من الإجماع انتقال ما ليس كذلک من الخيارات.

نعم، تشكل الصحّه لو تمّت دلاله الظواهر على الانتقال، لأنّ الشرط حينئذ يكون مخالفا للسنّه.

[الفرع الثالث]

ج: إن كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث فى بقيّه المدّه المضروبه، فلو كان غائبا أو حاضرا و لم يبلغه الخبر حتى انقضت المدّه سقط خياره.

[الفرع الرابع]

د: إن كان الخيار خيار غبن اعتبر فيه الفوريّه، لعدم ثبوت الزائد منها عن الإجماع. و الظاهر أنّ الفوريّه المعتبره فيه من حين بلوغ الخبر و علمه بالفوريّه.

[الفرع الخامس]

ه: لا يثبت من أدلّه انتقال الخيار إلى الوارث أزيد من أنّه كما كان للمورّث ينتقل إلى مجموع الورثه، لأنّ الخيار نفسه ليس ممّا يتخصّص بالحصص، و لا دليل على تخصيصه بالنسبه إلى ما فيه الخيار، بأن يكون لكلّ وارث فسخ حصّته منه، على أنّ مورّثهم لم يملک إلّا فسخ الجميع و المنتقل إليهم إنّما هو حقّه.

و على هذا، فليس للوارث مع التعدّد التفريق، بأن يفسخوا فى البعض و يجيزوا فى البعض، بل لهم إمّا فسخ الجميع أو قبوله.

و لو اختلفت الورثه فى الفسخ و الإجازه، قيل: يقدّم الفسخ «1»، فبفسخه ينفسخ الجميع أو حصّته خاصّه مع تخيّر الآخر، لتبعّض الصفقه.

و تنظّر فيه جماعه «2»، و هو فى موقعه، بل الحقّ تقديم الإجازه، فإذا

---

(1) كما فى المسالک 1: 181 و الحدائق 19: 71.

(2) منهم السبزوارى فى الكفايه: 93 و صاحب الرياض 1: 527.

أجاز واحد لزم البيع فى الجميع، إذ لم يثبت أثر إلّا لفسخ الجميع، الذى هو بمنزله فسخ المورّث، فإذا أجاز واحد بقى خيار الآخر بلا أثر، بل لا خيار لهم، إذ لم يثبت إلّا خيار الجميع، و ينتفى الكلّ بانتفاء جزئه.

و كونه موجبا لإبطال حقّ من يريد الفسخ- مع معارضته بكون تقديم الفسخ أيضا مبطلا لحقّ إجازه الآخر- مردود بمنع كون الخيار

حقّا للبعض، و إنّما هو أمر ثابت للجميع من حيث هو، على أن لا حجر فى إبطال حقّ يستلزمه استيفاء حقّ.

[الفرع السادس]

و: إذا كان الخيار فى بيع الأرض أو شرائها، فهل للزوجه الخيار، أم لا؟ استشكل فيه فى القواعد «1»، و استبعد فى شرحه للشيخ على فى إرثها من الخيار فى الأرض المشتراه «2».

و إذ عرفت أنّ الخيار إنّما هو للجميع دون كلّ واحد تعلم دخولها فى أهل الخيار، إذ لم يثبت من أدلّه الانتقال إلّا الانتقال إلى الجميع، الذين منهم الزوجه، فلم يعلم الانتقال إلى من سواها خاصّه.

نعم، لو انحصر الوارث فيها فالحقّ- على ما ذكرنا من انحصار الدليل بالإجماع- عدم انتقال الخيار إليها، و أمّا على الاستدلال بالظواهر يجب الحكم بالثبوت، لعدم مخرج لإرث الزوجه عن الخيار.

ثمَّ فى صوره عدم الانحصار، فإن كان ذو الخيار المورّث بائعا، فإن لم تجوّز الزوجه الفسخ ترث حصّتها من الثمن، و إن اختارت الفسخ مع سائر الورثه لم ترث من الأرض و لا من ثمنها، لأنّ بعد الفسخ يستحقّ المشترى الثمن من مال البائع، إذ انتقاله إليه كان من جهه البيع و قد انفسخ،

---

(1) القواعد 1: 143.

(2) جامع المقاصد 4: 306.

و انتقال حصّتها من الثمن إليها قبل الفسخ كان انتقالا متزلزلا.

هذا إذا كان الشرط مطلقا.

و إن كان مقيّدا بردّ الثمن، فيتبع الحكم ما قرّرته الزوجه أولا، فإن اختارت الفسخ مع ردّ الثمن من مال الميت تنقص حصّتها من الثمن، و إن اختارته مع ردّه من مال سائر الورثه لم تنقص.

و إن كان ذو الخيار مشتريا، فإن اختارت الزوجه الإجازه لم ترث من الأرض، و إن اختارت الفسخ ورثت من الثمن.

[الفرع السابع]

ز: لو أسقط بعض الورثه ماله من الخيار ليس له الرجوع بعده، لأنّ الثابت من الإجماع خيار غير مثل ذلک الشخص. و لا يفيد الاستصحاب، لأنّ الثابت له أولا لم يكن إلّا حقّه قبل الإسقاط- أى ما لم يسقط- فيتعارض الاستصحابان.

[الفرع الثامن]

ح: لو كان الوارث صغيرا أو مجنونا قام وليّه مقامه، و كذا لو جنّ ذو الخيار.

مسأله: ذهب أكثر الأصحاب [إلى أنّ المبيع يملک بالعقد]

- بل عن ظاهر السرائر و صريح موضع من التذكره الإجماع عليه- [إلى] [1] أنّ المبيع يملک بالعقد «2».

و عن الإسكافى: أنّه يملک بانقضاء الخيار مع عدم الفسخ «3»، و هو المحكىّ عن الشيخ إذا كان الخيار لهما أو للبائع، و إلّا فكالأول على ما فى الخلاف «4»، أو يخرج من ملک البائع و إن لم يدخل فى ملک المشترى، كما

---

[1] ما بين المعقوفين، أضفناه لاستقامه العباره.

---

(2) السرائر 2: 248، التذكره 1: 533.

(3) حكاه عنه فى الدروس 3: 270.

(4) الخلاف 3: 22.

عن المبسوط «1».

و الحقّ هو: الأول، لصدق البيع المقتضى للملک شرعا بعموماته.

و فقد المانع المعلوم، إذ ليس إلّا ثبوت الخيار، و منافاته له غير معلومه، بل عدمها معلوم كما فى خيار العيب.

و لإطلاق كثير من النصوص «2»، الدالّه على جواز بيع المبتاع قبل القبض مطلقا كما فى بعض، و من البائع كما فى آخر، و أنّ ربحه للمشترى البائع ثانيا، و فى بعضها صرّح بعدم قبض شى ء من الثمن و المثمن.

وجه الاستدلال: أنّه يدلّ على جواز بيع المشترى لنفسه، و أنّ ربحه له، المستلزم لكونه ملكا له، سواء كان له خيار أو لا، إلّا أنّ دلالته إنّما هو فيما إذا كان الخيار للبائع، لمعارضته مع ما هو أخصّ منه مطلقا

ممّا يدلّ على عدم جواز البيع فيما إذا كان الخيار للمشترى إلّا مع إسقاطه الخيار، كروايه السكونى المتقدّمه فى خيار الشرط: فى رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: «ليشهد أنّه قد رضيه و استوجبه، ثمَّ ليبعه إن شاء» «3».

و روايه الشحّام: عن رجل ابتاع ثوبا من أهل السوق لأهله و أخذه بشرط فيعطى به ربحا، قال: «إن رغب فى الربح فليوجب على نفسه الثوب، و لا يجعل فى نفسه إن ردّه عليه أن يردّه على صاحبه» «4».

و يؤيّد المطلوب- بل يدلّ عليه أيضا- إطلاق ما يدلّ على [أنّ] [1]

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) المبسوط 2: 83.

(2) الوسائل 18: 65 أبواب أحكام العقود ب 16.

(3) تقدّمت فى ص: 381.

(4) التهذيب 7: 26- 111، الوسائل 18: 25 أبواب الخيار ب 12 ح 2، بتفاوت.

مال العبد للمشترى مطلقا، أو مع علم البائع، أو مع الشرط «1».

و قد يستدلّ أيضا بمفهوم النصوص الآتيه، الدالّه على أنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه من دون تقييد بمضىّ زمان الخيار «2»، فإنّه يدلّ على أنّ التالف بعد القبض من مال المشترى و إن كان له خيار، و لو لا أنّه ملكه لم يكن كذلک.

و بخصوص موثّقه إسحاق بن عمّار و روايه معاويه بن ميسره، المتقدّمتين «3» فى خيار الشرط، المصرّحتين: بأنّ كلّا من النماء و التلف فى مدّه

الخيار من مال المشترى. و اختصاصهما بنوع من الخيار بعدم القول بالفصل منجبر.

و بتعليق إباحه التصرّف فى الكتاب و السنّه على المراضاه و المبايعه، فلو لم تكن مفيده للملک لما جاز التعليق عليه.

و بأنّ

الصحّه هنا ترتّب الأثر، فإن وصف المبيع بها حال وقوعه ثبت المطلوب، و إلّا فلا معنى للخيار.

و بأنّه لو لا انتقال الملک إلى المشترى لکان موقوفا، فلم یکن فرق بین بیع المالک و الفضولى، و هو باطل «4».

و فى الکلّ نظر:

أمّا الأول، فلکون إطلاق مفهومه معارضا مع إطلاق المنطوق الذى هو أقوى، مضافا إلى معارضته مع ما هو أصحّ منها سندا، کصحیحه ابن

---

(1) الوسائل 18: 252 أبواب بیع الحیوان ب 7.

(2) انظر ص: 418.

(3) فى ص: 384.

(4) انظر الریاض 1: 527.

سنان: عن الرجل یشترى الدابّه أو العبد، و یشترط إلى یوم أو یومین، فیموت العبد أو الدابّه أو یحدث فیه حدث، على من ضمان ذلک؟ فقال:

«على البائع حتى ینقضى الشرط ثلاثه أیّام، و یصیر المبیع للمشترى، شرط له البائع أو لم یشترط، و إن کان بینهما شرط أیّاما معدوده فهلک فى ید المشترى قبل أن یمضى الشرط فهو من مال البائع» «1»، و قریبه منها روایه البصرى «2».

و اختصاصهما بخیار الحیوان أو الشرط غیر ضائر، لما مرّ.

و أمّا الثانى، فلمعارضته من جهه التلف مع ما تقدّم، و من جهه النماء مع صحیحه الحلبى المتقدّمه فى خیار الحیوان: فى رجل اشترى شاه فأمسکها ثلاثه أیّام ثمَّ ردّها، قال: «إن کان فى تلک الثلاثه أیّام شرب لبنها ردّ معها ثلاثه أمداد، و إن لم یکن لها لبن فلیس علیه شى ء» «3».

و ترجيح الموثّقه و أختها على الصحيحه و صاحبتها بالشهره و مخالفه العامّه- كما وقع عن بعضهم «4»- غريب، لأنّ أصل الحكم فى النوعين- و هو بكون التلف ممّن لا خيار له، و هو المشترى فى النوع الأول، و البائع

فى الثانى- مشهور بين الأصحاب، بل- كما صرّحوا به- عليه إجماعهم، فلا يوجب كون ما يدّعى لزومه شرعا لأحدهما مشهورا مخالفا للعامّه ترجيحا من هاتين الحيثيّتين، كما هو ظاهر جدّا.

---

(1) الكافى 5: 169- 3، التهذيب 7: 24- 103، الوسائل 18: 14، 15 أبواب الخيار ب 5 ح 2، 3 و أورد ذيله فى ص 20 ب 8 ح 2.

(2) الكافى 5: 171- 9، التهذيب 7: 24- 104، الوسائل 18: 14 أبواب الخيار ب 5 ح 1.

(3) راجع ص: 380.

(4) انظر الرياض 1: 528.

و أغرب منه الترجيح بصراحه الدلاله، فإنّها فى النوعين على نسق واحد، بل دلاله الثانى أتمّ بواسطه مفهوم قوله: «و يصير المبيع للمشترى»، مضافا إلى ترجيحه بصحّه السند.

و التحقيق: انتفاء اللزوم بين الحكم بكون التلف من أحدهما و ثبوت الملكيّه له، لعدم دليل عليه من عقل أو شرع، و لذا يكون التلف من البائع قبل القبض و إن لم يكن خيار فيه أيضا، و كذا فى زمن الخيار للمشترى عند القائلين بتملّكه. فالاستدلال بذلک ساقط رأسا، بل و كذلک فى النماء أيضا، فإنّه لا دليل على استلزام كون النماء لشخص كون الملک له أيضا.

و أمّا الثالث، فلمنع الملازمه المذكوره بقوله: لو لم تكن مفيده للملک لما جاز التعليق.

و أمّا الرابع، فلمنع قوله: ثبت المطلوب، إذ يكفى فى الصحه كون الأثر هو الملكيّه الحاصله بمضىّ مدّه الخيار.

و أمّا الخامس، فلمنع لزوم عدم الفرق إن أريد مطلقا، و منع بطلان اللازم إن أريد من وجه.

دليل الإسكافى: الأصل. المندفع بما مرّ.

و ما يدلّ على أنّ التّلف من البائع كما سبق. و ضعفه قد ظهر.

و مفهوم قوله: «و يصير المبيع

للمشترى».

و جوابه- بعد كونه أخصّ من مدّعاه، حيث إنّه يختصّ بالخيار الثابت للمشترى خاصّه و بخيار الحيوان و عدم ثبوت الإجماع المركّب، و لذا أفتى بعض المتأخّرين بوضوح الحكم فى خيار الشرط، و استشكل فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 421

خيار الحيوان «1»-: أنّه لم يحكم بهذا الجزء من الحديث سوى الإسكافى، فهو مخالف لشهره القدماء، بل الإجماع، فعن درجه الحجّيه ساقطه.

و لم نقف على دليل للشيخ، سيّما على النقل الأخير.

ثمَّ إنّه تظهر ثمره الخلاف فى الأخذ بالشفعه، و فى جريانه فى حول الزكاه، و غير ذلک، و قالوا فى النماء المتجدّد فى زمان الخيار، و يأتى بيانه.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: يظهر منهم أنّ تبعيّه الملكيّه المستقرّه فى النماء المتجدّد فى زمن الخيار لملكيّه الأصل قاعده كلّيه ثابته.

و لذا فرّع الأكثر على ملكيّه المشترى كون النماء المتجدّد له و إن فسخ البائع، و قالوا: ليس له مطالبه المشترى بالنماء و لا بمثله، أو قيمته مع تلفه.

و قال بعض المتأخّرين- بعد نقل صحيحه الحلبى المتقدّمه «2»، المصرّحه بوجوب ردّ ثلاثه أمداد للبن الشاه المردوده بعد ثلاثه أيّام- إنّ ما مرّ من أنّ الغلّه فى زمن الخيار للمشترى فهو مختصّ بخيار الشرط.

و قال بعض آخر- بعد نقل موثّقه إسحاق بن عمّار، الدالّه على أنّ الغلّه للمشترى «3»، و نقل الروايات الوارده فى خيار العيب، الدالّه على ما يخالف ذلک ظاهرا-: و يمكن الجمع بينهما بحمل الموثّقه و نظائرها- الدالّه على أنّ النماء فى زمان الخيار إنّما هو للمشترى- على خيار الشرط و اختصاص الحكم به دون غيره من أنواع الخيار، و ورود تلک الأخبار فى

---

(1) كما فى الكفايه: 93.

(2) فى ص: 380.

(3) راجع ص: 384.

خيار الشرط مؤيّد لذلک الحمل، انتهى.

و يظهر منهما عدم كلّيه القاعده.

و هو و إن كان مخالفا لما هو المشهور، و لمقتضى استصحاب ملكيّه النماء الثابته حال الخيار قطعا بلا معارض، إلّا أنّ صحيحه الحلبى و المستفيضه الوارده فى خيار العيب «1» تساعده، و أظهر منها موثّقه إسحاق ابن عمّار و روايه معاويه بن ميسره المتقدّمتان «2»- و مخالفه العلّيّه للشهره بعد اشتهار الحكم الذى هو العلّه و استنادهم فى الحكم إلى هذين الخبرين غير ضائر- الدالّتان على أنّ النماء لمن عليه التلف، فهو الأظهر إلّا أن يثبت الإجماع على الكلّيه، و هو محلّ نظر.

و ظاهر الموثّقه و الروايه كون النماء لمن عليه التلف و إن لم يفسخ البيع بالخيار، و لعلّ الحكم به مستبعد.

[الفرع الثانى]

ب: يجوز للمشترى التصرّف فى المبيع، و للبائع فى الثمن، و إن لم يوجبا البيع على نفسهما قبل التصرّف، لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

و لا فرق فى التصرّفات بين أنواعها إذا كان الخيار للمتصرّف خاصّه إذا لم يكن متلفا و لا ناقلا، و إن كان كذلک فإمّا يكون الخيار للمتصرّف، أو للآخر، أو لهما.

فإن كان الأول، فالظاهر جوازه و سقوط خياره مطلقا، ناقلا كان المتصرّف أو متلفا، لأنّ الفسخ عباره عن إبطال البيع، الذى هو نقل الملكيّه المتحقّقه للمتصرّف، و وجود الملكيّه فرع بقاء المملوک أو عدم انتقال الملكيّه، و مع التلف أو النقل لا ملكيّه له حتى يبطلها، فلا يمكن

---

(1) الوسائل 18: 14 و 19 أبواب الخيار ب 5 و 8.

(2) فى ص: 384.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 423

استصحاب الخيار، لتغيّر الموضوع.

و لكونه (باعثا على) [1] إسقاط حقّ نفسه لا يعارض الخيار أدلّه لزوم النقل.

و

إبطال ملكيّه الطرف الآخر بعض المشروط الثابت تحقّقه فى ضمن الكلّ، فلا يمكن استصحابه.

و أمّا جواز الفسخ للبائع الشرطى مع تصرّفه فى الثمن و إتلافه إيّاه فهو لأنّه معهود بين المتعاقدين، فالمشروط حقيقه خيار فسخ ملكيّه الطرف الآخر مع ردّ مثل الثمن لا ملكيّه الطرفين و إن كان الخيار لهما أو للآخر خاصّه.

و أمّا إذا كان للآخر دونه أو لهما، فقيل: لا يجوز إذا كانت ناقله- كالبيع و الوقف و الهبه- إلّا بإذن الآخر، لمنافاتها خياره «1».

و قال الفاضل فى التذكره: و لو باع أو وقف أو قبض- أى المشترى- فى زمن خيار البائع أو خيارهما بغير إذن البائع فالأولى الوقوف على الإجازه «2». و هذا تصريح بالجواز و تزلزله فى زمان خيار البائع.

و قال فى القواعد: و لو باع أو وقف أو وهب فى مدّه خيار البائع أو خيارهما لم ينفذ إلّا بإذن البائع «3». و هذا يحتمل الوجهين.

و صرّح فى السرائر و التذكره بجواز عتق المشترى العبد فى زمان خيار البائع أو خيارهما «4».

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «ق»، و فى نسخه من «ح»: باعها على.

---

(1) الرياض 1: 528.

(2) التذكره 1: 538.

(3) القواعد 1: 144.

(4) السرائر 3: 249، التذكره 1: 538.

و تردّد فی الثانی فی کون خصوص العتق کالتلف فیرجع البائع بعد الفسخ إلی المثل أو القیمه، أو کون العتق علی الإجازه موقوفا «1».

و قد یقال: الحقّ صحّه البیع و توقّفه علی إجازه البائع، فإن فسخ یرجع المبیع إلیه، و إن سقط خیاره بأحد مسقطاته لزم.

أمّا الأول، فلکونه ملکا له، و الناس علی أموالهم مسلّطون، و لعمومات حلّیّه البیع.

و أمّا الثانی، فلاستصحاب خیار البائع، فإنّ

معنى خياره أو لازمه:

تسلّطه على إرجاع المبيع إلى ملكه، و استصحابه يقتضى جواز أخذه العين ما دامت باقيه.

و أيضا ليس البيع إلّا نقل الملک الثابت للبائع، و ليس للمشترى فى زمن الخيار إلّا الملک المتزلزل، فلا يترتّب على بيعه إلّا حصول الملكيّه المتزلزله الثابته للمشترى لمن يشتريه ثانيا، و هى الملكيّه المنتفيه بفسخ البائع الأول.

و لا تنافيه أصاله لزوم البيع، لأنّ مقتضاها لزوم نقل الملک الصادر من البائع، فيكون نقل الملک المتزلزل الصادر من المشترى لازما، و مقتضاه عدم تسلّطه على فسخ ذلک النقل حتى لو لم يفسخ البائع الأول لم يلزمه أمر أصلا، و هذا لا ينافى تزلزل الملک الحاصل ببيع آخر.

و لا يخفى أنّ ذلک لا يجرى فيما لا يقبل التزلزل من التصرّفات الناقله، كالوقف و العتق، و كذا فى التلف، و مع ذلک يرد عليه ما مرّ من أنّ الفسخ بالخيار كان فسخ ملكيّه المتصرّف و بعد انتقالها لا وجه لبقاء خيار

---

(1) التذكره 1: 538.

الفسخ.

فالحقّ: عدم جواز التصرّفات المتلفه و الناقله مطلقا فى هذه الصوره إلّا بإذن الآخر، لإيجابها إتلاف حقّ الغير الموجب للضرر و الضرار، و إذا لم يجز لم يترتّب عليها الأثر لو وقعت أيضا.

[الفرع الثالث]

ج: يجوز للمشترى الانتفاع بالمبيع بنحو الركوب و استخدام العبد و سكنى الدار و زرع الأرض و نحوها، للأصل.

و هل للبائع أخذ الأجره منه بعد الفسخ؟

لا شكّ فى عدمه إذا كان الخيار للبائع، لأنّ النماء للمشترى حينئذ.

و إن كان الخيار للمشترى فالظاهر العدم أيضا، لأصل العدم، و عدم صدق العلّه التى جعلها فى الموثّقه و صاحبتها «1» لمن عليه التلف.

نعم، لو آجره المشترى فحكم الأجره حكم النماء، لصدق

العلّه عليها.

[الفرع الرابع]

د: يجوز للمشترى إجاره المبيع إلى تمام مدّه الخيار و الزائد عليها، و حكمها حكم البيع، و حكم وجه الإجاره حكم النماء.

نعم، لو آجره من البائع نفسه فى زمن خيار البائع فالظاهر لزوم الإجاره، لوقوعها بإذنه.

مسأله:

إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ عن الغنيه و الروضه «2»، و فى شرح القواعد للشيخ على و فى التذكره: أنّه لا خلاف فيه عندنا «3»، و فى الكفايه: لا أعرف فيه

---

(1) المتقدّمتين فى ص: 384.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 589، الروضه 3: 459.

(3) جامع المقاصد 4: 308، التذكره 1: 473.

خلافا «1»، و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى النبوىّ و روايه عقبه بن خالد المتقدّمتين فى تلف المبيع فى خيار التأخير «2»، و قصورهما سندا- لو كان- منجبر بالعمل، فهما- بعد الإجماع- مخرجان للحكم هنا عن مقتضى قاعده حصول الملكيّه بمجرّد العقد المستلزم لكون التلف من المشترى.

و المراد بكونه من مال بائعه: أنّه ينفسخ العقد بتلفه من حينه، و يرجع الثمن إلى ملك المشترى، و ليس للمشترى مطالبه المثل أو القيمه، لأنّ هذا مقتضى كونه من ماله، و هو المستفاد من مفهوم الشرط فى قوله فى

روايه عقبه: «فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ إليه ماله»، فإنّه يدلّ على أنّه ما لم يخرجه ليس ضامنا لحقّه، الذى هو الثمن.

ثمَّ إنّه لا ريب فى الحكم إذا كان التلف بآفه سماويّه.

و أمّا إذا لم يكن كذلک، بل كان من المشترى أو البائع أو الأجنبى، فقيل بالرجوع إلى مقتضى القاعده، و هو كون التالف من مال المشترى و رجوعه إلى المتلف بالمثل أو القيمه لو

لم يكن نفسه، و قد ينسب ذلک إلى فتوى الجماعه «3».

و فى الدروس و المسالک و شرح القواعد للشيخ على: تخيّر المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن، و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمه فى الأخيرين «4». و هو مذهب الشيخ- على ما فى التذكره- فى الثالث، و أمّا فى

---

(1) الكفايه: 93.

(2) راجع ص: 401.

(3) انظر الرياض: 1: 528.

(4) الدروس 3: 212، المسالک 1: 182، جامع المقاصد 4: 309.

الثانى فمذهبه- على ما فى التذكره- أنّه كالتلف بآفه سماويّه فيفسخ البيع، بل ذكر فى التذكره وجها فى كون الأول أيضا كالتلف بآفه سماويّه، فعلى المشترى المتلف القيمه للبائع و يستردّ الثمن «1».

و أطلق الحلّى «2» و جماعه «3»: أنّه إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه. و هو ظاهر فى الإطلاق.

و كون المتبادر من التلف كونه بآفه سماويّه ممنوع.

و على هذا، فيكون الإطلاق هو مدلول الروايتين، مضافا إلى أنّ المفهوم فى الأخيره كاف فى إثبات الإطلاق، فعليه الفتوى.

نعم، كون إتلاف المشترى من البائع إنّما هو إذا لم يصادف قبضه بل كان بتفريط منه، و أمّا إذا صادفه فمن المشترى، و الوجه ظاهر، و جعل مطلق إتلافه بمنزله القبض لا وجه له.

ثمَّ البائع يعمل مع المتلف- إذا كان غيره- معامله صاحب المال مع من أتلفه.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: النماء بعد العقد قبل التلف للبائع على ما اخترناه، لأنّ التلف منه.

و على المشهور فيه وجهان، مبنيّان على أنّ التلف هل هو أماره الفسخ للعقد من أصله- كما قيل، و نسب إلى ظاهر النصّ و عباره جماعه «4»

---

(1) التذكره 1: 474.

(2) السرائر 2: 241.

(3) منهم المحقق فى الشرائع 2: 23 و العلامه

فى الإرشاد 1: 375 و الشهيد فى اللمعه (الروضه 3): 459.

(4) انظر الرياض 1: 528.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 428

- أو من حين التلف- كما هو ظاهر المسالک «1» و غيره- فيقدّرون دخوله فى ملک البائع آنا ما، و يكون التلف كاشفا عنه؟

و الحقّ هو: الثانى، استصحابا للحاله السابقه، و عدم ظهور النصّ فى خلافه.

[الفرع الثانى]

ب: قال فى التذكره: إتلاف الثمن المعيّن كالمثمن فى الأحكام المذكوره «2». و يظهر ذلک فى غيره أيضا. و هو كذلک، لصدق المبيع عليه لغه. و التفرقه فى العرف المتأخّر غير ضائره، لأصاله تأخّر الحادث، مع أنّ استفاده العموم من روايه عقبه ممكنه.

[الفرع الثالث]

ج: صرّح فى التذكره و الدروس: بأنّه لو أبرأ المشترى البائع من الضمان لم يبرأ «3». و هو كذلک، للأصل. و كذا لو شرط البراءه، لكونها مخالفه للسنّه.

[الفرع الرابع]

د: لو تلف بعض المبيع قبل قبضه، ففى الدروس: أنّه من مال البائع و للمشترى الفسخ أيضا، لتبعّض الصفقه «4».

و فى التذكره: أنّه إن كان للتالف قسط من الثمن- كعبد من عبدين- ينفسخ العقد فيه، و لا يبطل فى الآخر، بل يتخيّر المشترى فى الفسخ، للتبعّض.

و إن لم يكن له قسط من الثمن- كما لو سقطت يد العبد- فلعلمائنا فيه قولان:

---

(1) المسالک 1: 181.

(2) التذكره 1: 474.

(3) التذكره 1: 473، الدروس 3: 212.

(4) الدروس 3: 213.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 429

أحدهما: تخيّر المشترى بين الفسخ و الإمضاء مجّانا.

و ثانيهما: تخيّره بين الفسخ و الإمضاء مع الأرش «1».

أقول: لا ريب فى كون التلف من البائع فيما إذا كان للتالف قسط من الثمن، لصدق المبيع و المباع عليه. و أمّا فى غيره، فمقتضى القاعده كونه من المشترى،

لأنّه ماله، و عدم معلوميّه صدق المبيع و المباع الواردين فى الخبرين عليه، مع أنّ الأوّل ضعيف، و انجباره فى مثل ذلک غير معلوم، و الثانى مخصوص بالمسروق، و التعدّى إلى غيره بعدم الفصل الغير الثابت هنا.

مسأله:

إذا تلف المبيع أو الثمن فى زمن الخيار، فمقتضى القاعده كونه من المشترى فى المبيع و من البائع فى الثمن مطلقا، سواء كان الخيار للمشترى، أو للبائع، أو للأجنبى، أو لاثنين منهما، أو للثلاثه.

و تدلّ عليه فى صوره كون الخيار للبائع موثّقه إسحاق بن عمّار و معاويه بن ميسره المتقدّمتين «2»، و فى جميع الصور قوله: «فإذا أخرجه من بيته» المتقدّم فى روايه عقبه «3»، إلّا أنّه خرج من هذه فيما إذا كان الخيار للمشترى خاصّه بلا خلاف يعرف، لصحيحه ابن سنان و روايه البصرى المتقدّمتين «4»، و يبقى الباقى تحت القاعده.

و ظاهر الصحيحه و الروايتين كون التلف من اللّه، و على هذا فيكون غيره- من كون التلف من البائع أو المشترى أو من شخص معيّن- باقيا

---

(1) التذكره 1: 474.

(2) فى ص: 384.

(3) راجع ص: 401.

(4) فى ص: 419.

على مقتضى القاعده من كون التلف من مال المشترى، و يرجع على المتلف إذا كان غيره، [لقاعده] [1] ضمان التالف.

و هل يبقى الخيار لمن له الخيار بعد التلف، أم لا؟

مقتضى القاعده التى ذكرناها- من عدم إمكان استصحاب الخيار بعد انتفاء الملكيّه- انتفاؤه مطلقا.

---

[1] فى «ق» و «ح»: إلى قاعده، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 431

المقصد الثالث فى النقد و النسيئه

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 433

اعلم أنّ البيع بالنسبه إلى تعجيل الثمن و المثمن و تأخيرهما- و لو بساعه- و التفريق

أربعه أقسام:

الأول: النقد.

و الثانى: الكالى بالكالى.

و الثالث: النسيئه.

و الرابع: السلف.

و ما بعض ثمنه نقد و بعضه نسيئه مركّب من النقد و النسيئه، و منه ما لو شرط أداء الثمن من حين العقد إلى عشره أيّام مثلا بقسط الأيّام.

و لو لم يشترط التأخير، و لكن شرط جواز التأخير إمّا صريحا- نحو:

بعتک بشرط أن يكون لک التأخير إلى عشره أيّام- أو التزاما، نحو بعتک:

بشرط أن لا تؤخّر الثمن عن عشره أيّام، حيث إنّه يفهم منه عرفا أنّ له التأخير ما دون العشره، و منه قوله: بعتک بشرط أن تؤدّى الثمن اليوم، أو أن تعجّله فى اليوم، فإنّه يستلزم جواز التأخير ما لم يفت اليوم.

ففيه إشكال، سيّما إذا كان زمان تجويز التأخير قليلا بالنسبه إلى جعله نسيئه نحو ساعه، مع أنّ شرط التأخير ساعه نسيئه قطعا. أو كان الزمان طويلا بالنسبه إلى احتمال كونه نقدا، نحو سنه، فإنّ الظاهر أنّ الأول نقد، سيّما إذا قال: بشرط أن تؤدّى الثمن اليوم أو الساعه، و الثانى نسيئه، سيّما إذا قال: بشرط أن يكون لک التأخير إلى سنه أو لا تؤخّر عن السنه، مع أنّ شرط التأجيل يكون نسيئه من غير فرق بين الزمان القليل و الكثير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 434

و يحتمل أن يشترط فى التعجيل عدم شرط التأخير مطلقا و لا تجويزه إلّا فى مدّه قليله لا تنافى التعجيل عرفا، نحو ساعه أو يوم.

و يظهر من المسالک «1» و غيره: أنّ شرط التعجيل فى هذا اليوم- مثلا- نقد، حيث عيّن مثل ذلک زمان التعجيل.

و تظهر الفائده فى مواضع كثيره، منها: فى خيار تأخير الثمن عن ثلاثه، فتأمّل.

و نذكر أحكامها فى

مسائل:

المسأله الاولى:

من اشترى مطلقا- من غير ذكر تأخير

الثمن- كان الثمن حالا من غير خلاف، كما صرّح به بعضهم «2».

و لأنّه المتبادر من الإطلاق.

و لأنّه لولاه فإمّا ينصرف إلى أجل معيّن- و هو تحكّم باطل- أو لا، فيلزم إبطال المبيع، و هو فاسد إجماعا و نصّا.

و لانتقاله إلى البائع بالعقد، لأنّه مقتضاه، و مقتضى الانتقال تسلّطه على المطالبه حال الانتقال.

و لموثّقه الساباطى: فى رجل اشترى من رجل جاريه بثمن مسمّى ثمَّ افترقا، قال: «وجب البيع و الثمن، إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد» «3».

ثمَّ لو اشترطا التعجيل لأفاد التأكيد، و لو أخّر مع الشرط ففى إفادته التسلّط على الفسخ و عدمه أقوال مرّت فى فصل أحكام الخيار. و كذا لو

---

(1) المسالک 1: 182.

(2) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 589، الحدائق 19: 119، الرياض 1: 529.

(3) الوسائل 18: 36 أبواب العقود ب 1 ح 2.

شرط التأجيل إلى أجل معين و أخّر عنه.

المسأله الثانيه:

بيع النسيئه جائز إجماعا محقّقا، و محكيّا فى التذكره «1» و غيره «2»، له، و للمستفيضه، بل المتواتره معنى، الآتى كثير منها فى تلك المسأله و ما بعدها.

و لا فرق فيها بين المدّه القصيره و الطويله- حتى مثل ألف سنه- ممّا يسلّم المتعاقدان عدم بقائهما إليه عاده، بلا خلاف يعتدّ به، للأصل، و عمومات البيع و الشرط، و خصوص إطلاقات أخبار النسيئه.

و لا تنافيها روايه أحمد بن محمّد: إذا بعناهم بنسيئه كان أكثر للربح، فقال: «بعهم بتأخير سنه»، قلت: فبتأخير سنتين؟ قال: «نعم»، قلت:

بثلاث؟ قال: «لا» «3».

لعدم دلالتها على الحرمه، بل غايتها الكراهه، و يمكن أن يكون ذلک لطول الأمل، أو صعوبه تحصيل الثمن فى هذه المدّه الطويله، مع أنّها على فرض الدلاله مخالفه للشهره العظيمه

لو لا الإجماع، و مثلها ليس بحجّه، سيّما مع معارضتها من أخبار كثيره، و موافقتها- كما قيل «4»- لرأى بعض العامّه.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فمنع من التأجيل على زياده ثلاث سنين «5»، و لا مستند له، و الروايه المتقدّمه على مذهبه غير منطبقه، فهى

---

(1) التذكره 1: 546.

(2) الرياض 1: 529.

(3) الكافى 5: 207- 1، قرب الاسناد: 164، الوسائل 18: 35 أبواب أحكام العقود ب 1 ح 1.

(4) انظر الرياض 1: 529.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 364.

لحجّته غير صالحه.

المسأله الثالثه:

اشاره

يشترط فى صحّه بيع النسيئه تعيين المدّه، بلا خلاف يعرف.

و فى الكفايه: الظاهر أنّه لا خلاف فى أنّه يشترط أن تكون المدّه معلومه لا تتطرّق إليها الزياده و النقيصه «1».

و فى شرح الإرشاد للأردبيلى- فى دليل اشتراط تعيين المدّه-: و كأنّه الإجماع، فلو لم يعيّن المدّه أو عيّن أجلا محتملا للزياده و النقيصه بطل البيع، و استدلّ له باستلزام عدم التعيين للغرر و الجهاله فى الثمن، لأنّ للمدّه قسطا من الثمن عرفا و عاده «2».

أقول: أمّا الغرر فلزومه فى جميع الموارد ممنوع، و كيف لا غرر فى قولک: بعتک إلى آخر الشهر، مع احتمال تسعه و عشرين و ثلاثين؟! و يحصل الغرر بقولک: بعتک إلى تسعه و عشرين الشهر أو ثلاثين، و كذا فى تفاوت عشره أيّام و نحوها فى نسيئه سنه.

نعم، لا مضايقه فى قبول لزوم الغرر فيما يختلف الثمن به عرفا و عاده، فإنّ الزمان قيد و وصف للثمن يختلف باختلافه ما بإزائه البتّه، فأدلّه المنع عن بيع الغرر تمنع عن مثل ذلک،

فلو ثبت الإجماع المركّب فى جميع الموارد فهو، و إلّا فلا وجه للاستدلال ببطلانه بالغرر.

نعم، يصحّ الاستدلال بالجهل، بناء على الأصل الذى أصّلناه فى كتاب العوائد من أصاله عدم صحّه جعل ما فى الذمّه ثمنا إلّا ما ثبتت فيه الصحّه، و هو ما كان معلوما قدرا و جنسا و وصفا و قيدا.

---

(1) الكفايه: 94.

(2) مجمع الفائده 8: 327.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 437

و منه يظهر عدم صحّه جعل الأجل مجى ء الغراب أو إدراک الثمرات أو ما يشترک بين زمانين- كشهر ربيع أو الجمادى أو يوم جمعه أو يوم خميس- لعين ما ذكر.

و قيل بالصحّه فى صوره الاشتراک، و يحمل على الأول، للتعليق على اسم معيّن متحقّق بالأول «1».

قيل: و لكن ذلک إذا علما بذلک قبل العقد، حتى يقصد أجلا مضبوطا، و لا يكفى ثبوت ذلک شرعا مع جهلهما أو أحدهما به، و مع القصد لا إشكال فى الصحّه و إن لم يكن الإطلاق محمولا عليه.

و تجويز الاكتفاء فى الصحه بما يقتضيه الشرع فيه، قصده أم لا- نظرا إلى كون الأجل الذى عيّناه مضبوطا فى نفسه شرعا، و إطلاق اللفظ منزّل على الحقيقه الشرعيّه- غير صحيح، لمنع تنزيل الإطلاق عليها مطلقا، بل إنّما هو بالنظر إلى إطلاق كلام الشارع خاصّه، لعدم دليل يدلّ على التعدّى أصلا «2».

أقول: لا يخفى أنّ مثل الربيع و الجمعه إمّا مشترک لفظى أو معنوى.

فإن كان الأول- كما هو الظاهر فى الربيعين- و إن كان لا يحمل اللفظ على الأول إلّا مع القصد، و لكن ما ذكره- من اقتضاء الشرع ذلک، و انضباط

الأجل فى نفسه، و إثبات الحقيقه الشرعيّه فيها، و تنزيل كلام الشارع عليها- هنا غير صحيح، إذ

لا اقتضاء من الشرع هنا، و لا انضباط، و لا حقيقه شرعيّه.

و إن كان الثانى- كما هو المستفاد من كلامه، حيث جعله من باب

---

(1) الروضه 3: 514.

(2) انظر الروضه 3: 514، الرياض 1: 529.

الإطلاق- فاللازم الحمل على الأول، لتحقّق المطلق به، إلّا إذا علم قصدهما عدمه، كما هو شأن سائر المطلقات، و لا دخل له أيضا باقتضاء الشرع و الحقيقه الشرعيّه.

فروع:

[الأول]

أ: الاختلاف الموجب للبطلان هو الذى يوجب التفاوت العرفى و لا يتسامح به عرفا، فلا بأس بالتأجيل إلى آخر ساعه من اليوم الفلانى، مع أنّ الساعه أيضا لها أجزاء، بل و كذلک ساعات اليوم، بل اليوم بالنسبه إلى الشهر و السنه، و نحو ذلک، ما لم يصرّح بما يختلف به، و ذلک كما فى الوزن، فإنّ وزن مائه منّ- مثلا- يختلف غالبا بمثاقيل عديده و هو مغتفر إلّا أن يصرّح فيقال: بعت مائه منّ أو مائه منّ إلّا عشره مثاقيل بالترديد، و كذا فى تراب الحنطه و نحوه.

و الدليل على اغتفار هذا القدر من الاختلاف فى جميع ما ذكر:

الإجماع، بل الضروره.

[الثانى]

ب: اللازم- كما مرّ فى خيار الشرط- تعيين المدّه بما يتعارف التعيين به من اليوم و الشهر و السنه، أو إلى الوقت الفلانى، و إذا عيّن بواحد من هذه الأمور لا يضرّ الاختلاف بالآخر، فلو عيّن باليوم لا تضرّ جهاله ساعاته، و لو عيّن بالشهر لم تضرّ جهاله أيّامه، و لو عيّن إلى عيد الأضحى لم تضرّ جهاله عدد الأيّام إليه، لما مرّ من اغتفار هذا الاختلاف، و للأخبار المتضمّنه لمثل السنه و السنتين مع اختلاف أيّامها، و للإجماع.

[الثالث]

ج: لو أجّل بالغايه، بأن يقول: بعتک

نسيئه إلى آخر الشهر، يحلّ الأجل بمجرّد تمام الشهر، و كذا لو قال: إلى أول الشهر الفلانى، أو: إلى يوم الجمعه، فيحلّ بمجرّد دخوله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 439

و لو أجّل بالظرفيّه، كأن يقول: بعتک بمائه درهم تؤدّيها فى يوم أول الشهر الفلانى، فلا يحلّ بمجرد دخول ذلک اليوم، بل الظاهر أنّه إن كان ممّا يكون اختلافه قليلا متسامحا به لم يضرّ، و إلّا بطل، فلو قال: بعتک بأن تؤدّى ثمنها فى الشهر الآتى، بطل، و كذا لو قال: بعتک بأن تؤدّى ثمنها فى السنه الآتيه، و لو قال: بعتک بأن تؤدّى ثمنها فى يوم أول الشهر أو يوم أول السنه الفلانيه، صحّ، فتأمّل.

المسأله الرابعه:

لو باع بثمن حالّا و بآخر مؤجّلا، بطل على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعه ممّن تأخّر «1»، و إليه ذهب الشيخ فى المبسوط و الديلمى و الحلبى و الحلّى و ابن زهره و الفاضلان و الشهيدان «2»، و نسبه بعض معاصرينا إلى المفيد و الإسكافى و السيّد و القاضى أيضا «3».

للجهل الواقعى المانع عن انتقال الثمن.

و للأصل المتقدّم مرارا.

و لموثّقه الساباطى: «فانههم عن بيع ما لم يقبض، و عن شرطين فى بيع» «4».

و قد فسّر فى روايه السكونى الآتيه «5» الشرطين فى بيع بذلک.

و فى روايه سليمان: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن سلف و بيع، و عن

---

(1) انظر الرياض 1: 529.

(2) المبسوط 2: 159، الديلمى فى المراسم: 174، الحلبى فى الكافى: 357، الحلى فى السرائر 2: 287، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 589، المحقّق فى النافع: 122، العلامه فى التبصره: 92، الشهيدين فى اللمعه و الروضه 3: 514.

(3) الرياض 1: 529.

(4) التهذيب 7:

231- 1006، الوسائل 18: 58 أبواب أحكام العقود ب 10 ح 6.

(5) فى ص: 441.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 440

بيعين فى بيع» «1»، و قد فسّره جماعه بذلک، منهم ابن الأثير فى نهايته «2»، و إن فسّره بعض آخر بغير ذلک أيضا.

و لقوله عليه السّلام فى ذيل صحيحه محمّد بن قيس الآتيه: «من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا و الآخر نظره فليسمّ أحدهما قبل الصفقه» «3»، فإنّ الأمر بالتسميه نهى عن ضدّه- و هو الترديد- و النهى موجب للفساد.

و لكن يمكن الخدش فى الروايتين الأوليين باشتمالهما على ما ليس مطلقا أو كلّيا بمنهىّ عنه تحريما، فيجب إمّا تجوّز فى النهى أو فى المنهىّ عنه، فيدخل الإجمال المسقط للاستدلال، مضافا فى الثانيه إلى عدم دليل على إراده المطلوب من البيعين فى بيع، بل لا يعلم شموله له بالإطلاق أيضا.

و فى الثالثه: بعدم وجوب التعيين قبل الصفقه قطعا، فيمكن أن يستحبّ ذلک.

فلم تبق إلّا الأصول المتقدّمه، و هى كافيه فى إثبات المطلوب لو لا الدليل الدافع.

و لكن قد روى محمّد بن قيس فى الصحيح: «من باع سلعه فقال: إنّ ثمنها كذا يدا بيد و كذا و كذا نظره فخذها بأىّ ثمن شئت، و جعل صفقتهما واحده، فليس له إلّا أقلّهما و إن كانت نظره» «4».

---

(1) التهذيب 7: 230- 1005، الوسائل 18: 37 أبواب أحكام العقود ب 2 ح 4.

(2) النهايه الأثيريّه 1: 173.

(3) الكافى 5: 206- 1، التهذيب 7: 47- 201، الوسائل 18: 36 أبواب أحكام العقود ب 2 ح 1.

(4) الكافى 5: 206- 1، الفقيه 3: 179- 812، التهذيب 7: 47- 201، الوسائل 18: 36 أبواب أحكام العقود ب 2 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى

و السكونى فى الضعيف: «قضى فى رجل باع بيعا و اشترط شرطين، بالنقد كذا و بالنسيئه كذا، فأخذ المتاع على ذلک الشرط، فقال: هو بأقلّ الثمنين و أبعد الأجلين، يقول: ليس له إلّا أقلّ النقدين إلى الأجل الذى أجّله بنسيئه» «1».

و ظاهر الروايتين دالّ على الصحّه و الأخذ بثمن النقد بالأجل المذكور، و حكى العمل به عن نهايه الشيخ «2»، و حكاه فى المهذّب البارع عن المفيد و السيّد و القاضى «3»، و بعض آخر عن الإسكافى أيضا «4»، و إن اختلفت الأقوال فى الجواز و عدمه مطلقا أو بعد الإمضاء، و فى المسالک نسبه إلى جمع من الأصحاب «5»، و فى شرح الإرشاد للأردبيلى إلى جماعه «6»، و اختاره فى الكفايه «7».

و يظهر من المحقّق الأردبيلى و صاحب الحدائق نوع تردّد فى المسأله «8».

و هو فى محله، لاعتبار الروايتين، و خلوّهما عن المعارض الصريح، إلّا أن تردّا بمخالفه شهره القدماء، و هو أيضا- بعد نسبته إلى جمع و جماعه، و حكايته عن الأجلّاء المذكورين- فاسد.

---

(1) التهذيب 7: 53- 230، الوسائل 18: 37 أبواب أحكام العقود ب 2 ح 2.

(2) النهايه: 388.

(3) المهذب البارع 2: 386.

(4) الرياض 1: 529.

(5) المسالک 1: 182.

(6) مجمع الفائده 8: 327.

(7) الكفايه: 94.

(8) الأردبيلى فى مجمع الفائده 8: 329، صاحب الحدائق 19: 125.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 442

فالأقرب هو الصحّه و العمل بمقتضى الروايتين [1]، و الترک أحوط.

و لو كان البيع المتردّد ثمنه إلى أجلين- كشهر بدينار و شهرين بدينارين- يصير البطلان أقرب، لعدم المعارض للأصول، و إشكال ثبوت الإجماع المركّب.

المسأله الخامسه:

لو باع شيئا نسيئه جاز للبائع أن يشتريه من المشترى قبل الأجل و

بعده، بزياده أو نقيصه، حالّا أو مؤجّلا، بغير جنس ثمنه مطلقا أو بجنس ثمنه، مساويا له، أو بزياده أو نقيصه إذا لم يشترط ذلک حال البيع، بلا خلاف فى غير ما إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزياده أو نقيصه، للإجماع، و عمومات البيع و الشراء «2».

و صحيحه بشّار: عن الرجل يبيع المتاع بنساء و يشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه، قال: «نعم، لا بأس به» «3».

و منصور: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال له المطلوب: أبيعک هذه الغنم بدراهمک التى لک عندى، فرضى، قال: «لا بأس بذلک» «4».

و الأولى خاصّه بالنسيئه عامّه لجميع صور المسأله.

و الثانيه عامّه للنقد و النسيئه. و تخصيص بعض مشايخنا إيّاها بالنسيئه

---

[1] فى «ق» و «ح» زياده: كان العمل أقرب.

---

(2) الوسائل 18: 40 أبواب أحكام العقود ب 5.

(3) الكافى 5: 208- 4، الفقيه 3: 134- 585، التهذيب 7: 47- 204، الوسائل 18: 41 أبواب أحكام العقود ب 5 ح 3.

(4) الفقيه 3: 165- 727، التهذيب 7: 43- 181، الوسائل 18: 40 أبواب أحكام العقود ب 5 ح 1.

غير موجّه «1». و تشمل أيضا أكثر صور المسأله.

و لا معارض لها إلّا صحيحه أخرى لمنصور فى صوره الشراء نسيئه- على ما قيل «2»-: عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أم غنم أو غير ذلک،

فأتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا، قال: «لا يبيعه نسيئه، فأمّا نقدا فليبعه ما شاء» «3».

و لكنّها- مع خروجها عن مسأله اشتراء ما بيع بالنسيئه و عدم صراحتها فى اشتراء المبيع الأول- ليست صريحه فى عدم

الجواز، بل تحتمل الكراهه، لمقام الجمله الخبريّه.

و أمّا إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزياده أو نقيصه، ففيه خلاف، بل يظهر من كلام بعض مشايخنا الأخباريّين كون الخلاف فى ذلک و لو كان قبل حلول الأجل أيضا «4».

و كيف كان، فالحقّ المشهور فيه أيضا الصحّه، و تدلّ عليه- بعد الأصل و العمومات- صحيحه بشّار المتقدّمه، و صحيحه يعقوب و عبيد: عن رجل باع طعاما بمائه درهم إلى أجل، فلمّا بلغ ذلک الأجل تقاضاه، فقال ليس لى دراهم خذ منّى طعاما، فقال: «لا بأس به، فإنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء» [1].

---

[1] التهذيب 7: 33- 136، الاستبصار 3: 77- 256، الوسائل 18: 307 أبواب السلف ب 11 ح 10 و فيه: عن يعقوب بن شعيب فقط.

---

(1) انظر الرياض 1: 529.

(2) الرياض 1: 529.

(3) التهذيب 7: 48- 207، الوسائل 18: 45 أبواب أحكام العقود ب 6 ح 8.

(4) الحدائق 19: 125.

خلافا للمحكىّ عن الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث «1»، مستدلّا بروايه خالد بن الحجّاج: عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمّى، فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمى، فقال: ليس عندى دراهم و لكن عندى طعام فاشتره منّى، فقال: «لا تشتره منه، لأنّه لا خير فيه» «2».

و روايه عبد الصمد: أبيع الطعام من الرجل إلى أجل، فأجى ء و قد تغيّر الطعام من سعره، فيقول: ليس عندى دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه»،

قال: أفهم- أصلحک اللّه- إنّه طعامی الذی اشتراه منی، قال: «لا تأخذ منه حتی یبیعه و یعطیک» «3».

و فیهما- مع المخالفه للشهره العظیمه المخرجه للخبر عن الحجّیّه، و اختصاصهما بالطعام، و قد جوّز بعضهم الاختصاص

به «4»، فلا إجماع مركّبا، و أعمّيه الأولى عن الطعام الذى اشتراه منه، و عن البيع بالزياده أو النقيصه، و مطلوبه هما بخصوصهما-: أنّ أولاهما معارضه مع ما مرّ بالتساوى، فيجب إمّا الرجوع إلى العمومات، أو الحمل على الكراهه.

و الثانيه و إن كانت أخصّ منه مطلقا- لاختصاصها بالطعام الذى اشتراه و أعمّيته منه- إلّا أنّ احتمال كون قوله: «لا تأخذ» جمله خبريه يمنع عن إثبات الزائد عن الكراهه عنه أيضا.

هذا إذا لم يشترط فى متن العقد بيعه منه ثانيا.

---

(1) التهذيب 7: 33، الاستبصار 3: 77.

(2) التهذيب 7: 33- 137، الاستبصار 3: 76- 255، الوسائل 18: 311 أبواب السلف ب 12 ح 3.

(3) الفقيه 3: 130- 566، التهذيب 7: 35- 145، الاستبصار 3: 77- 257، الوسائل 18: 312 أبواب السلف ب 12 ح 5.

(4) انظر الحدائق 19: 129.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 14، ص: 445

و أمّا لو شرط ذلک فيه، بطل بلا خلاف كما قيل «1»، و استدلّ له بتعليلات ضعيفه.

نعم، يدلّ عليه مفهوم الشرط فى روايه الحسين بن المنذر: يجيئنى الرجل، فيطلب العينه «2»، فأشترى له المتاع من أجله، ثمَّ أبيعه إيّاه، ثمَّ أشتريه منه مكانى، قال: فقال: «إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت أيضا بالخيار، إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر، فلا بأس» «3».

و المروىّ فى قرب الإسناد: عن رجل باع ثوبا بعشره دراهم، ثمَّ اشتراه بخمسه دراهم، أ يحل؟ قال: «إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس» «4».

و مثله فى كتاب علىّ بن جعفر، إلّا أنّه قال: بعشره دراهم إلى أجل، ثمَّ اشتراه بخمسه دراهم بنقد «5».

و لكنّها أخصّ من المدّعى، لاختصاصها بما

إذا كان البيع الثانى بأقلّ من الثمن الأول، أمّا الأخيرتان فظاهرتان، و أمّا الأولى فلأنّه المأخوذ فى مفهوم العينه.

و مع ذلک، فهاهنا کلام آخر، و هو أنّه لا یمکن أن یکون البیع الأول و شرطه صحیحا و خصوص الثانى فاسدا، إذ مع صحّه الأولین لا بدّ و أن یکون الوفاء بالشرط لازما، و کیف یجتمع ذلک مع فساد الثانى، و لا أن

---

(1) الریاض 1: 530.

(2) العینه: السلف- لسان العرب 13: 306.

(3) الکافى 5: 202- 1، التهذیب 7: 51- 223، الوسائل 18: 41 أبواب أحکام العقود ب 5 ح 4، بتفاوت یسیر.

(4) قرب الاسناد: 114، الوسائل 18: 42 أبواب أحکام العقود ب 5 ح 6.

(5) البحار 10: 259، الوسائل 18: 42 أبواب أحکام العقود ب 5 ح 6.

یکون مجرّد الشرط فاسدا؟! إذ مع فساده و صحّه البیع الأول یلزم صحّه الثانى أیضا، إذ یکون وجود الشرط کعدمه، لفساده، و یکون المشترى بالخیار، فلا بدّ و أن یکون أصل البیع الأوّل فاسدا.

و على هذا، فلا تکون هناک نسیئه، و لا یجوز بیعه من غیر البائع الأول أیضا، و لا یکون هذا العنوان للمسأله جدّا، بل یکون من قبیل أن یعنون أیضا: أنّه لو باع نسیئه لم یجز للمشترى بیعه من البائع بالثمن المجهول- مثلا- بل یجب أن یعنون مسأله أخرى، و هو أنّه لا یجوز شرط البیع من البائع فى عقد البیع، فتأمّل.

المسأله السادسه:

لا یجب على المشترى نسیئه دفع الثمن قبل حلول الأجل إجماعا، له، و للأصل، و مقتضى الشرط. و لا تسلّط للبائع على طلبه، للثلاثه المذکوره.

و لو تبرّع المشترى بالدفع لا يجب على البائع الأخذ أيضا، إجماعا و

أصلا. و تخيّل الوجوب- لبعض الاعتبارات العقليّه- ضعيف غايته.

و إذا حلّ الأجل وجب الدفع على المشترى مع المكنه و مطالبه البائع و لو بشاهد الحال، إجماعا أيضا، و وجهه ظاهر «1». و لو لم يدفع كان للبائع المطالبه كذلک.

---

(1) فى «ق» زياده: و إذا دفعه المشترى.

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 7

كتاب المطاعم و المشارب و فيه أبواب:

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 9

الباب الأول فى بيان أصول عامّه شامله للحيوانات و غيرها

اشاره

نذكرها فى طى مسائل:

المسأله الأولى: الأصل الأولى فى كلّ ما يمكن أكله و شربه: الحلّيه،

و جواز الأكل و الشرب عقلا و شرعا إجماعا، و كتابا «1»، و سنّه «2»؛ لما ثبت فى علم الأصول من أصاله حلّيه الأعيان، و إباحه الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل.

المسأله الثانيه: الأصل فى الخبائث: الحرمه؛

للإجماع، و قوله سبحانه وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «3» و استدلّ له بمفهوم قوله سبحانه:

---

(1) البقره: 168.

(2) انظر الوسائل 25: 9 أبواب الأطعمه المباحه ب 1.

(3) الأعراف: 157.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 10

يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّيِّباتُ «1» و هى المقابله للخبائث.

و فيه: أنّه مفهوم لا حجّيه فيه، مع أنّ فى استلزام عدم التحليل للتحريم و كذا فى مقابله الطيّبات للخبائث نظرا.

ثمَّ المراد بالخبائث- على ما ذكرها جماعه «2»- ما تشمئزّ منه أكثر النفوس المستقيمه، و تتنفّر عنه غالب الطباع السليمه.

و الظاهر أنّه ليس مرادهم ما تتنفّر الطباع و تشمئزّ عن أكله؛ إذ كثير من العقاقير السبعه و الأدويه- كالإهليلجات [1] و نحوها- كذلک، مع أنّها ليست خبيثه عرفا و لا محرّمه شرعا. (بل كثير ممّا تتنفّر عنه الطباع إنّما يكون لحرمته، أو توهّم حرمته، أو عدم الاعتياد بأكله. و لذا ترى تنفّر طباع أكثر العجم عن أكل الجراد دون العرب، و تنفّر طباع أهل البلدان

عن الحيّه و الفأره و الضبّ دون أهل الباديه من الأعراب، و كأنّ كثيرا ممّا تتنفّر عنه الطباع الآن كانت العرب تأكله قبل الإسلام، كالضبّ، و المسلمون يتنفّرون من الخنزير دون النصارى، إلى غير ذلک) [2].

بل ما تتنفّر الطباع عنه مطلقا، أكلا و لمسا و رؤيه، كرجيع الإنسان و الكلب، بل رجيع كلّ ما لا يؤكل لحمه، و القى ء من الغير و قملته و بلغمه- سيّما المجتمع فى موضع فى مدّه- و القيح، و الصديد، و الضفادع، و نحوها.

---

[1] الإهليلج: عقير من الأدويه معروف و هو معرّب- انظر لسان العرب 2: 392.

(2) ما بين القوسين ليس فى «س».

---

(1) المائده: 4.

(2) منهم المحقّق الأردبيلى فى زبده البيان: 631 و الفاضل الجواد فى مسالک الافهام 4: 146.

و لكن فى كون المراد من الخبائث فى الآيه مطلق ذلک نظرا؛ إذ لا دليل عليه من شرع أو لغه بل و لا عرف، ألا ترى تنفّر الطباع عن ممضوغ الغير، و ما خرج من بين أسنانه، مع أنّ حرمته غير معلومه.

و لذا قال المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد: معنى الخبيث غير ظاهر؛ إذ الشرع ما بيّنه، و اللغه غير مراد، و العرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم- حال الاختيار- من أهل المدن و الدور، لا أهل الباديه؛ لأنّه لا خبيث عندهم، بل يطيّبون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم «1». انتهى.

أقول: إنّ ما ذكره رحمه اللّه من إمكان الإحاله إلى عرف أوساط الناس و أكثرهم: إن أراد إحاله التنفّر و الاشمئزاز إلى عرفهم، فهو إنّما يتمّ لو علم أنّه معنى الخباثه، و هو بعد غير معلوم.

إن أراد إحاله الخباثه، فلا عرف لها عند غير العرب؛ لأنّها ليست من لغتهم، و لا يتعيّن مرادفها فى لغتهم.

هذا، مع أنّ طباع أكثر أهل المدن العظيمه أيضا مختلفه جدّا فى التنفّر و عدمه، كما لا يخفى على من اطّلع على أحوال سكّان بلاد الهند و الترک و الإفرنج و العجم و العرب فى مطاعمهم و مشاربهم.

و لذا خصّ بعض آخر بعرف بلاد العرب، و هو أيضا غير مفيد؛ لأنّ عرفهم فى هذا الزمان غير معلوم للأكثر- مع أنّه لو كان مخالفا للّغه لم يصلح مرجعا- و كذا عرفهم فى زمان الشارع.

و بالجمله: لا يتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطا يرجع إليه،

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 11: 156.

فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعا- كفضله الإنسان، بل فضله كلّ ما لا يؤكل لحمه من الفضلات النجسه المنتنه، و كالميتات المتعفّنه و نحوها- و الرجوع فى البواقى إلى الأصل الأول.

و لا يضرّ عدم حجّيه بعض العمومات المبيحه للأشياء لتخصيصها بالمجمل؛ إذ الأصل العقلىّ و الشرعى فى حلّيه ما لم يعلم حرمته كاف فى المطلوب.

المسأله الثالثه: الأصل فى الأعيان النجسه و المتنجّسه- ما دامت نجسه-: الحرمه

بلا خلاف، كما فى المسالک و شرح الإرشاد و الكفايه و المفاتيح «1»، بل بالاتّفاق كما فى شرح المفاتيح، بل بالإجماع كما عن الغنيه «2» و غيرهما «3»، بل يمكن عدّه من الضروريّات كما قيل «4»، بل بالإجماع المحقّق؛ و هو الحجّه فيه، مع التعليل لتحريم لحم الخنزير بالرجسيّه فى قوله تعالى فَإِنَّهُ رِجْسٌ «5»، و تعليل وجوب الاجتناب الشامل لترک الأكل فى الخمر و الميسر و الأزلام و الأنصاب بالرجسيّه «6» [و] «7» الأخبار المستفيضه، بل كما قيل: المتواتره معنى «8»،

(الوارده فی موارد عدیده لا تحصی:

---

(1) المسالک 2: 243، مجمع الفائده 11: 213، المفاتیح 2: 217، کفایه الأحکام: 251.

(2) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 618.

(3) انظر کشف اللثام 2: 267.

(4) کما فی الریاض 2: 289.

(5) الأنعام: 145.

(6) المائده: 90.

(7) ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامه المتن.

(8) انظر الریاض 2: 289.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 13

منها: الأخبار) «1» الوارده فی تحریم أکثر الأعیان النجسه بخصوصها، کالدم و المیته و الخمر و لحم الخنزیر «2»، بل لعلّ کلّها.

و منها: الأخبار المتضمّنه لوجوب إهراق بعض المائعات النجسه و النهی عن أکلها، و غسل بعض غیر المائعات قبل الأکل أو طرحه، بضمیمه الإجماع المرکّب:

کصحیحه زراره: «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه، فإن کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و إن کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به، و الزیت مثل ذلک» [1].

و الأعرج، و فیها: عن الفأره تموت فی السمن و العسل، فقال: «قال علی علیه السّلام: خذ ما حولها و کل بقیّته»، و عن الفأره تموت فی الزیت، فقال:

«لا تأكله و لكن أسرج به» «3».

و ابن وهب: جرذ مات فى سمن أو زيت أو عسل، فقال: «أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به» «4».

و الحلبى: عن الفأره و الدابه فى الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال:

«إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنّه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء

---

[1] الكافى 6: 261- 1، التهذيب 9: 85- 360، الوسائل 24: 194 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 2. و استصبحت بالدهن: نوّرت به المصباح- المصباح المنير: 331.

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «س».

(2) انظر الوسائل 24: 99 أبواب

الأطعمه المحرّمه ب 1.

(3) التهذيب 9: 86- 362، الوسائل 24: 195 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 4.

(4) الكافى 6: 261- 2، التهذيب 9: 85- 359، الوسائل 24: 194 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 14

فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فادفعه حتى تسرج به، و إن كان بردا فاطرح الذى كان عليه» [1].

و موثّقه الساباطى: عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأره هل يجوز أكله؟

قال: «إذا بقى منه شى ء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به» «1».

و يونس: عن حنطه مجموعه ذاب عليها شحم الخنزير، قال: «إن قدروا على غسلها أكلت، و إن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل» «2».

و مرسله سماعه: عن السمن تقع فيه الميته، قال: «إن كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقى» قلت: الزيت؟ فقال: «أسرج به» «3».

و مرسله ابن أبى عمير: فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميته» «4».

و اخرى: و هى مثلها، إلّا أنّ فيها: «يدفن و لا يباع» «5».

و روايه السكونى: عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأره، قال: «يهراق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل» «6».

---

[1] التهذيب 9: 86- 361 و فيه: ثردا، بدل: بردا. و الثرد ما صغر من الثريد- مجمع البحرين 3: 19، الوسائل 24: 195 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 3.

(1) التهذيب 1: 284- 832، الوسائل 24: 195 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 6.

(2) الكافى 6: 262، الوسائل 24: 203 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 50 ح 1.

(3) التهذيب 9: 85- 358، الوسائل 24: 195 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 43 ح 5.

(4) التهذيب 1: 414-

1305، الاستبصار 1: 29- 76، الوسائل 1: 242 أبواب الأسآر ب 11 ح 1.

(5) التهذيب 1: 414- 1306، الاستبصار 1: 29- 77، الوسائل 1: 243 أبواب الأسآر ب 11 ح 2.

(6) الكافى 6: 261- 3، التهذيب 9: 86- 365، الوسائل 24: 196 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 44 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 15

و جابر: وقعت فأره فى خابيه فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله؟

قال: فقال له أبو جعفر عليه السّلام: «لا تأكله» إلى أن قال: «إنّ اللّه حرّم من الميته كلّ شى ء» [1] إلى غير ذلک.

و لا ينافى ذلک بعض الأخبار الدالّه على نفى البأس عن أكل خبز العجين الذى عجن بماء وقعت فيه ميته لملامسه النار «1»؛ لأنّه مبنى على تطهّره «2» بالنار، و قد مرّ الجواب عنه فى كتاب الطهاره.

و لا بعض آخر دالّ على جواز أكل المرق الذى وقع فيه دم «3»؛ لما ذكر، و لشمول الدم فيه للحلال و الحرام، فيجب التخصيص بالأول.

و كذا لا ينافى الإجماع قول بعض علمائنا بجواز شرب المائع النجس بعد خلطه بالماء المطلق الطاهر الكرّ و إن لم يستهلک «4»، و نحو ذلک؛ لأنّه أيضا مبنى على حصول الطهاره بذلک، و قد بيّنّا ضعفه فى كتابها.

المسأله الرابعه: الأصل فى الأشياء الضارّه بالبدن: الحرمه

، فإنّها محرّمه كلّها بجميع أصنافها- جامدها و مائعها قليلها و كثيرها- إذا كان القليل ضارّا؛ للإجماع المنقول «5»، و المحقّق.

و روايه المفضّل، و هى طويله، و فيها: «علم تعالى ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم، فأحلّه لهم و أباحه تفضّلا منه عليهم به لمصلحتهم، و علم

---

[1] التهذيب 1: 420- 1327، الاستبصار 1: 24- 60، الوسائل 1: 206 أبواب الماء المضاف ب 5 ح

2. و الخابيه: الحبّ- الصحاح 6: 2325.

---

(1) انظر الوسائل 1: 175 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 17 و 18.

(2) فى «ق» و «س»: تطهيره.

(3) انظر الوسائل 24: 196 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 44.

(4) كالشهيد الثانى فى الروضه 7: 334.

(5) انظر الرياض 2: 290.

ما يضرّهم، فنهاهم عنه و حرّمه عليهم، ثمَّ أباحه للمضطرّ، فأحلّه فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلک» الحديث [1].

و مفهوم لفظ الكلّ فى روايه محمّد بن سنان المرويّه فى العلل: «إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجه التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجه للعباد إليه، و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاک» «1».

و الرضوىّ: «و لم يحرّم إلّا ما فيه الضرر و التلف و الفساد، فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّه للبدن فحلال، و كل مضرّ يذهب بالقوّه أو قاتل فحرام» الحديث «2».

و الاستدلال بحديث نفى الضرر و الإضرار عليل «3»؛ لأنّ فى الإباحه و التخيير لا يصدق الضرر و الإضرار، مع أنّ غايته- لو تمَّ- عدم الإباحه الشرعيّه، و هو غير التحريم.

و قد يستدلّ أيضا بما ورد فى المنع من الطين من التعليل بأنّ فيه إعانه على النفس فى قتلها أو ضعفها.

و هو كان حسنا لو وجد ذلک التعليل فى الأخبار «4»، و لكنّى

[1] الكافى 6: 242- 1، المحاسن: 334- 104، الوسائل 24: 99 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1 ح 1. و البلغه: إذا اكتفى به و تجزّأ- المصباح المنير: 61.

(1) علل الشرائع: 592- 43، الوسائل 25: 51

أبواب الأطعمه المباحه ب 19 ح 4.

(2) فقه الرضا «ع»: 254، المستدرک 16: 165 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1 ح 5.

(3) الکافی 5: 292- 2، الفقیه 3: 147- 648، التهذیب 7: 146- 651، الوسائل 25: 428 أبواب إحیاء الموات ب 12 ح 3.

(4) انظر الوسائل 24: 220 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58.

ما وجدته.

نعم، ورد فی بعض الأخبار: أنّه یورث السقم فی الجسد و یهیّج الداء «1»، من غیر جعل ذلک تعلیلا للتحریم. و فیه أیضا: أنّه من أکل الطین و ضعف عن العمل- الذی کان یعمله قبل أن یأکله- یعذّب علیه «2». ثمَّ کما أشرنا إلیه یعمّ التحریم القلیل منه و الکثیر إذا کان قلیله مضرّا أیضا.

و أمّا ما یضرّ کثیره دون قلیله- کالأفیون [1] و السقمونیا [2] و شحم الحنظل و غیرها- فالمحرّم منه ما بلغ ذلک الحدّ دون غیره، و کذا ما یضرّ منفردا دون ما إذا أضیف إلی غیره و لو کان کثیرا لا یحرم الکثیر المضاف إلیه أیضا، و ما یضرّ تکریره دون أکله مرّه یحرم التکریر خاصّه.

و الضابط فی التحریم: ما یحصل به الضرر. و الضرر الموجب للتحریم یعمّ الهلاکه و فساد المزاج و العقل و القوّه و حصول المرض أو الضرر فی عضو.

و بالجمله: کلّ ما یعدّ ضررا عرفا؛ للإجماع، و إطلاق روایه المفضّل «3».

و هل یناط التحریم بالعلم العاری الحاصل بالتجربه و قول جمع من الحذّاق و نحوهما، أو یحرم بغلبه الظنّ أیضا؟

صرّح فی الکفایه بالثانی «4». و هو الأحوط، و إن کان الأصل یقوّی الأول.

---

[1] الأفيون: عصاره لبنيّه تستخرج من الخشخاش- انظر المنجد: 13.

[2] السّقمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبه

دبقه و تجفف و تدعى باسم نباتها، و له خواصّ- انظر القاموس 4: 130.

---

(1) انظر الوسائل 24: 220 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58.

(2) انظر الوسائل 24: 220 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58.

(3) المتقدّمه فى ص: 15، 16.

(4) كفايه الأحكام: 251.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 18

المسأله الخامسه: الأصل حرمه أكل مال الغير المحترم

- مسلما كان أو كافرا محفوظا فى ماله- بدون إذنه؛ بالإجماع، بل الضروره، و الكتاب، و السنّه.

قال اللّه سبحانه لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «1».

و قال سبحانه فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «2» دلّ بمفهوم الشرط على عدم جواز الأكل بدون الطيبه، و يتعدّى إلى غير الزوجه بالفحوى و الإجماع المركّب.

و فى النبوىّ المشهور: «المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه» «3».

و فى آخر: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ له ماله إلّا عن طيب نفس منه» «4».

و فى روايه الحسين المنقرى عن خاله: «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنّما أكل قطعه من النار» «5».

و فى أحاديث الخمس عن صاحب الزمان صلوات اللّه عليه: «لا يحلّ

---

(1) النساء: 29.

(2) النساء: 4.

(3) صحيح مسلم 4: 1986- 2564، و رواه الشهيد الثانى مرسلا فى المسالک 2:

247.

(4) غوالى اللئالى 3: 473- 1، الوسائل 29: 10 أبواب القصاص فى النفس ب 1 ح 3، بتفاوت.

(5) الكافى 6: 270- 2، التهذيب 9: 92- 398، الوسائل 24: 234 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 63 ح 1.

لأحد أن يتصرّف فى مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلک فى مالنا؟!» «1»، إلى غير ذلک «2».

المسأله السادسه: يستثنى من هذه الأصول الأربعه و من سائر ما حرّم: ما يدعو الاضطرار إليه

اشاره

؛ لتوقّف سدّ الرمق و حفظ النفس عليه، فيختصّ التحريم بالمختار.

و أمّا

المضطرّ فيجوز له- بل يجب- الأكل و الشرب من كلّ محرّم بلا خلاف- إلّا فى الخمر و الطين كما يأتى- للإجماع.

و قوله سبحانه فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «3» و المخمصه: المجاعه، و المتجانف: المائل.

و قال عزّ شأنه إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «4»، و قريب منه فى آيه أخرى «5».

و قال جلّ اسمه وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ «6».

و لأدلّه نفى العسر و الحرج «7»، و نفى الضرر و الضرار «8»؛ إذ لا حرج

---

(1) كمال الدين: 521- 49، الاحتجاج: 480، الوسائل 24: 234 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 63 ح 3.

(2) انظر الوسائل 24: 234 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 63.

(3) المائده: 3.

(4) النحل: 115.

(5) الأنعام: 145.

(6) الأنعام: 119.

(7) انظر عوائد الأيام: 57.

(8) انظر الفقيه 4:، 243- 777، الوسائل 26: 14 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 10، مسند أحمد بن حنبل 1: 313، سنن ابن ماجه 2: 784- 2340- 2341، عوائد الأيام: 16، القواعد الفقهيه 1: 76.

و لا ضرر أعظم من المنع حينئذ.

و لروايه المفضّل المتقدّمه فى المسأله الرابعه «1».

و فى مرسله الصدوق: «من اضطرّ إلى الميته و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلک حتى يموت فهو كافر» «2»، و رواها أحمد بن محمّد بن يحيى فى نوادر الحكمه.

و فى الدعائم: قال على صلوات اللّه عليه: «المضطرّ يأكل الميته و كلّ محرّم

إذا اضطرّ إليه» «3».

و فى تفسير الإمام: قال: «قال اللّه سبحانه: فمن اضطرّ إلى شى ء من هذه المحرّمات فإنّ اللّه غفور رحيم ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون، رحيم بكم حين أباح لكم فى الضروره ما حرّمه فى الرخاء» «4»، إلى غير ذلک من الروايات «5».

ثمَّ إنّه يحصل الاضطرار بخوف تلف النفس مع عدم التناول، أو خوف المرض الشاقّ الذى لا يتحمّل صاحبه عاده، أو خوف زياده المرض، أو بطء برئه كذلک، أو خوف لحوق الضعف المؤدّى إلى التلف أو المرض؛ كلّ ذلک لصدق العسر و الحرج و الضرر و الاضطرار معه عرفا.

---

(1) انظر ص: 15، 16.

(2) الفقيه 3: 218- 1008، الوسائل 24: 216 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 56 ح 3.

(3) دعائم الإسلام 2: 125- 435.

(4) تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام: 585، مستدرک الوسائل 16: 201 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 40 ح 5.

(5) انظر الوسائل 24: 214 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 56.

و الظاهر إلحاق خوف تلف العرض أو المال المحترم بترک تناوله بما ذكر أيضا؛ لما ذكر.

و عن الشيخ فى النهايه و الفاضل فى المختلف «1» و جماعه «2»:

التخصيص بخوف تلف النفس؛ استنادا إلى الآيات السابقه. و إفادتها للتخصيص ممنوعه.

ثمَّ الاضطرار- كما ذكر- يحصل بالخوف الحاصل من العلم بالضرر و الظنّ؛ لصدق العسر و الحرج بالترک مع الظنّ، و كذا الاضطرار و الضروره.

و أمّا مجرّد الوهم و الاحتمال فهو غير كاف فى التحليل.

فروع:

أ: الحقّ المشهور: عدم الفرق بين المحرّمات فى ذلک،

سواء الخمر و الطين و غيرهما؛ لعموم أكثر الأخبار المتقدّمه.

و خصوص موثّقه الساباطى فى الخمر: عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا، قال: «يشرب منه قوته» «3».

و المروىّ فى الدعائم: «إذا اضطرّ المضطرّ إلى

أكل الميته أكل حتى يشبع، و إذا اضطرّ إلى الخمر شرب حتى يروى، و ليس له أن يعود إلى ذلک حتى يضطرّ إليه» «4».

---

(1) النهايه: 591، المختلف: 687.

(2) منهم القاضى فى المهذّب 2: 433 و يحيى بن سعيد فى الجامع: 390.

(3) التهذيب 9: 116- 502، الوسائل 25: 378 أبواب الأشربه المحرّمه ب 36 ح 1.

(4) دعائم الإسلام 2: 125- 435، المستدرک 16: 201 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 40 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 22

و مرسله العلل: «و شرب الخمر جائز فى الضروره» «1».

و تؤيّده حلّيه الميته و الدم و لحم الخنزير- التى هى أشدّ حرمه و أغلظ من الخمر- عند الضروره، و أهمّيه حفظ النفس من سائر الواجبات.

خلافا للمحكى عن المبسوط و الخلاف، فقال: لا يجوز دفع ضروره العطش و الجوع أو التداوى بشرب الخمر أصلا «2».

استنادا إلى ثبوت حرمتها فى الكتاب، و عدم معارضه آيات الاضطرار لها؛ لتصدّرها بحرمه الميته و الدم و لحم الخنزير، فهى المباحه للمضطرّ.

و لا مقاومه [1] أخبار الحلّيه لها؛ لأنّ كلّ خبر يخالف الكتاب فهو مردود.

و لروايه أبى بصير المرويّه فى العلل: «المضطرّ لا يشرب الخمر، فإنّه لا تزيده إلّا شرها، و لأنّه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطره» قال:

و روى: «لا تزيده إلّا عطشا» «3».

و الجواب أولا: بأنّ استثناء المضطرّ أيضا ثبت من الكتاب، فإنّ الآيه الأخيره مطلقه، و كذا آيات نفى العسر و الحرج.

و ثانيا: أنّ خاصّ السنّه لا يعدّ مخالفا لعامّ الكتاب، و لذا يخصّص الثانى بالأول إذا كان خاصّا مطلقا، كما فى المقام؛ إذ الموثّقه و روايه الدعائم خاصّان مطلقان، و كذا مرسله العلل. و لا تعارضها روايه العلل؛ لأنّها معلّله

بما إذا كان المفروض خلافه.

و للمحكىّ عن بعض الأصحاب، فقال بعدم جواز دفع الضروره

---

[1] فى «ح»: و لا تقاومه، و لعل الأنسب: و لا مقاومه لأخبار الحلّيه لها.

---

(1) علل الشرائع: 478- 1، الوسائل 25: 379 أبواب الأشربه المحرّمه ب 36 ذيل الحديث 4.

(2) المبسوط 6: 288، الخلاف 2: 545.

(3) علل الشرائع: 478- 1.

بالطين الأرمنى، و الطين المختوم؛ لعموم أدلّه حرمه الطين «1». و جوابه ظاهر.

ب: يحلّ للمضطرّ تناول قدر الضروره من المحرّمات،

و هو ما يسدّ به الرمق إجماعا، و لا يجوز له تناول الزياده على الشبع كذلک، و به فسّر بعضهم العادى فى الآيه المباركه، أى المتجاوز عن الحدّ، كما ذكره فى المفاتيح «2». و الوجه فى الحكمين ظاهر.

و كذا لو دعت الضروره إلى الشبع، كما إذا كان فى باديه و خاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشبع، أو احتاج إلى المشى، أو العدو و توقّف على الشبع.

و هل يجوز له أن يتجاوز عن سدّ الرمق إلى الشبع؟

ظاهر الأكثر: العدم. و هو مقتضى الأصل، و ظاهر روايه المفضّل المتقدّمه «3»، و فسّر بعضهم العادى به أيضا، كما نقله فى الكفايه «4».

و الجواز مفاد روايه الدعائم المذكوره فى الفرع الأول، حيث قال:

«حتى يروى» و لكنّها لا تصلح مقاومه للأولى المعتضده بالأصل. و أمّا موثّقه الساباطى فتحتمل الأمران، فالحقّ هو الأول.

ج: قد أشرنا إلى أنّ التناول فى محلّ الضروره على وجه الوجوب؛

لأنّ تركه يوجب إعانته على نفسه و قد نهى عنه فى الكتاب «5» و السنّه «6»،

---

(1) انظر السرائر 3: 124.

(2) المفاتيح 2: 227.

(3) فى ص: 15، 16.

(4) كفايه الأحكام: 254.

(5) البقره: 195، النساء: 29.

(6) انظر الوسائل 29: 205 أبواب ديات النفس ب 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 24

و يدلّ عليه قوله:

«فأمره» فی روایه المفضّل، و کذا مرسله الصدوق المتقدّمه.

د: لو لم یجد المضطرّ إلّا مال الغیر

، فالغیر إمّا مثله مضطرّ إلیه، أو لا.

فعلی الأول: لا یجوز الأخذ منه ظلما إجماعا؛ لحرمه الظلم، و عدم مجوّز له إلّا الضروره الحاصله له أیضا، و هو أحد معانی الباغی المذکوره فی الآیه عند بعض المفسّرین «1».

و هل یجوز الأخذ منه بغیر ظلم من التماس، أو دفع ثمن کثیر و نحوهما؟

احتمل بعضهم: العدم؛ لأنّه إهلاک للغیر لأجل إبقاء النفس «2».

و فیه نظر؛ لتعارض إهلاک أحد النفسین، فلا یحکم بتعیّن أحدهما إلّا بمعیّن، و لیس.

نعم، لو ارتکب لإبقاء أحدهما محرّما آخر- کظلم أو قتل- تعیّنت حرمته.

و هل یجوز لذلک الغیر حینئذ الإیثار و اختیار الغیر علی النفس؟

قیل: لا؛ لأنّه إلقاء بیده إلی التهلکه «3».

و احتمل بعضهم: الجواز «4»؛ لقوله سبحانه وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ «5».

---

(1) کالفخر الرّازی فی التفسیر الکبیر 5: 14، الزمخشری فی الکشّاف 1: 215.

(2) کما فی کفایه الأحکام: 254.

(3) کفایه الأحکام: 254.

(4) کما فی المسالک 2: 250.

(5) الحشر: 9.

و يردّ بحمله على ما إذا لم تؤدّ الخصاصه إلى الهلاكه.

و فيه: أنّه أعمّ من ذلک، كروايه السكونى: «من سمع مناديا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» «1».

كما أنّ الإلقاء إلى التهلكه أعمّ من إيجابه لإحياء الغير، فيتعارضان بالعموم من وجه، و يرجع إلى أصل الجواز.

فالأظهر: الثانى، و الأظهر منه ما إذا استنقذ بالإيثار المتعدّد. كما أنّ الظاهر عدم جواز الإيثار لو لم يكن الغير مؤمنا؛ لما ورد فى الأخبار من عدم مقابله ألف من غير المؤمنين مع مؤمن واحد.

و على الثانى: فلا شكّ فى وجوب البذل على ذلک الغير إجماعا؛ لأنّ فى الامتناع منه إعانه

على هلاک المحترم أو ضرره، و لروايه السکونى المتقدّمه.

و روايه فرات بن أحنف: «أيّما مؤمن منع مؤمنا شيئا ممّا يحتاج إليه، و هو قادر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه اللّه يوم القيامه مسودّا وجهه، مزرقّه عيناه، مغلوله يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذى خان اللّه و رسوله، ثمَّ يؤمر به إلى النار» «2»، و غير ذلک من الروايات «3».

و بها يخصّص عموم مثل: «الناس مسلّطون على أموالهم» «4».

و الروايتان و إن اختصّتا بالمسلم و المؤمن، و لكنّ المعروف من

---

(1) التهذيب 6: 175- 351، الوسائل 15: 141 أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ب 59 ح 1.

(2) الكافى 2: 367- 1، المحاسن: 100- 71، الوسائل 16: 387 أبواب فعل المعروف ب 39 ح 1.

(3) انظر الوسائل 16: 387 أبواب فعل المعروف ب 39.

(4) غوالى اللئالى 1: 222- 99، و 2: 138- 383.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 26

كلامهم- كما فى الكفايه «1»- ثبوت الحكم فى الذمّى و المستأمن أيضا.

و هو حسن إن ثبت وجوب استنقاذهما من الهلاكه أيضا كما ثبت وجوب الاحتراز عن إهلاكهما، و إلّا ففى الحكم بالوجوب إشكال، و أشكل منه ما إذا أدّى الامتناع إلى ما دون الهلاكه.

و كما يجب على الغير البذل يجب على المضطرّ القبول، و الوجه ظاهر، بل له الأخذ قهرا لو امتنع المالک و لو بالسرقه أو المقاتله «2»؛ لأنّه مقدّمه الواجب الذى هو حفظ النفس، فيعارض دليل وجوبها دليل حرمته، و يرجع إلى الأصل، و لعموم المروىّ فى تفسير الإمام المتقدّم فى صدر المسأله «3». بل يجب؛ للنهى عن المنكر، و يجب على غيرهما مساعده المضطرّ و معاونته فيه.

ثمَّ على جميع التقادير المذكوره

إمّا لا يكون المضطرّ قادرا على الثمن عاجلا أو آجلا، أو يتمكّن منه.

فعلى الأول، يجب البذل على المالک و الأخذ على المضطرّ مجّانا.

و على الثانى، فإن بذله المالک مجّانا فلا كلام، و إلّا فلا يجب عليه البذل مجّانا و لا للمضطرّ الأخذ كذلک، بل يجب عليه بذل الثمن العاجل أو الآجل على حسب المقدور.

و لو بذله بثمن مؤجّل بأجل يعلم المضطرّ عدم القدره فى ذلک الأجل يجب عليه القبول، و إن لم يجب عليه الأداء فى الأجل إلّا مع القدره.

و هل الثمن الجائز للمالک أخذه و الواجب على المضطرّ بذله هو ثمن

---

(1) كفايه الأحكام: 254.

(2) فى «س»: المقابله.

(3) راجع ص: 20.

المثل، فلو أراد المالک الزائد عليه المقدور للمضطرّ لم يكن له ذلک و لم يجب على المضطرّ البذل؟

أو مطلقا، فللمالک مطالبه الزائد و يجب على المضطرّ بذله؟

الأقرب- كما فى الكفايه «1» و غيره «2»، بل هو المشهور كما فى شرح المفاتيح-: الثانى؛ لدفع الاضطرار بالتمكّن على الابتياع بثمن مقدور.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط، فقال: لو طلب منه المالک ما زاد عن ثمن مثله كان ظالما و لم يجب على المحتاج بذل الزائد؛ لأنّه مضطرّ إلى دفع الزياده، فهو كمن اجبر على بذل ماله لغيره، فعلى المالک بذله بثمن المثل، و للمحتاج أخذه منه جبرا إن امتنع بثمن مثله «3».

و فيه: أنّ اضطراره مع التمكّن من بذله ممنوع، فظلم المالک بمطالبته الزائد مدفوع بتسلّط الناس على أموالهم.

و لو أعطى المالک الطعام من غير ذكر العوض و الثمن، فالظاهر أنّه بغير عوض؛ للأصل، و الظاهر من العاده فى بذل الطعام و الماء للمضطرّ.

و ينبغى ملاحظه القرائن و الحال من الطرفين و

الطعام، فإن لم يكن فالمرجع الأصل.

و لو ادّعى المالک ذکر العوض و أنکره المحتاج فعلى المالک الإثبات؛ لحصول الإباحه قطعا، و أصاله عدم الذکر.

و إن ادّعى أنّه قصده و لم يظهره لم يجب على المحتاج العوض؛ لتسليطه على الإتلاف، و عدم تحقّق ما يوجب لزوم العوض، فإنّ القدر

---

(1) کفايه الأحکام: 254.

(2) کما فى الشرائع 3: 330، الروضه البهيه 7: 355.

(3) المبسوط 6: 286.

الثابت لزومه مع الإظهار دون القصد.

و منه يظهر عدم لزومه لو ثبت قصده بدون إظهاره، فإنّ إعطاء المالک مجوّز للإتلاف، و الأصل عدم توقّفه على شى ء آخر و لو قصده من غير إظهار، و معه فالأصل عدم الاشتغال بشى ء آخر.

و لو قدر المحتاج على الثمن و الزائد و لم يبذله المالک و أخذ منه قهرا أو خدعه أو سرقه لم يجب على المحتاج إلّا ثمن المثل، و الوجه ظاهر.

و يشعر کلام بعضهم بعدم لزوم ثمن المثل حينئذ؛ لأنّه ليس بغاصب و لا مشتر، بل أکل ما يجوز له أکله، بل يجب من غير تقويم، و الأصل عدم اشتغال الذمّه بالثمن.

و فيه نظر؛ إذ لا نصّ على إباحه الإتلاف حتى يعمل بأصاله عدم التقييد کما فى الصوره السابقه، بل المبيح الإجماع و الضروره، فيکتفى فيه بالقدر المتيقّن.

و لا يتوهّم أنّه على ذلک يجب عليه ما يرضى به المالک أو يقدر عليه دون ثمن المثل؛ لأنّه ينافى أدلّه الضرر، کما يأتى فى ذيل الفرع اللاحق.

ه: لو وجد المضطرّ مال الغير و لم يكن الغير حاضرا فلا شكّ فى جواز أخذه.

و هل يشترط إذن الحاكم لو وجد، و العدول لو لم يوجد، أم لا؟

الظاهر أنّه إن كان الغائب ممّن ثبتت ولايته للحاكم و العدول وجب؛ لأنّ الضروره تقدّر بقدرها، و إلّا فلا.

فإن كان

ممّا يأخذه بإذن الحاكم أو العدول يأخذه على حسب إذنهم من التقويم و قدر القيمه، و إن كان ممّا يأخذه بنفسه يجب عليه التقويم بنفسه؛ لأنّه القدر الثابت جوازه من الشريعه، فإنّ الأصل عدم جواز

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 29

التصرّف فى مال الغير بدون إذنه، و لم يثبت الجواز هنا بدون التقويم؛ إذ لا نصّ على إباحه الإتلاف هنا، بل المبيح الإجماع و الضروره، فيكتفى فيه بالمتيقّن.

و منه تظهر التفرقه بين ذلک و بين ما مرّ فى الفرع السابق.

ثمَّ التقويم الواجب هل هو بثمن المثل، أو بكلّ ما يعلم رضا المالک به و لو زاد عن الثمن بالقدر المقدور، أو كلّما يقدر عليه؟

مقتضى الأصل: أحد الأخيرين، و لكن أدلّه نفى الضرر و الإضرار تثبت الأول، و لا يعارضه حديث: «الناس مسلّطون على أموالهم» «1»؛ إذ ليس هناک صاحب مال حاضر.

و منه يظهر الفرق بين ذلک و بين ما إذا كان ذو المال حاضرا و طلب الزائد عن ثمن المثل.

و: لو وجد المضطرّ مال الغير و الميته و نحوها من الدم و لحم الخنزير و المسكر

، فإن بذله المالک بغير عوض أو بعوض مقدور عاجلا أو آجلا تعيّن أكل مال الغير؛ لعدم الاضطرار و لو زاد الثمن عن ثمن المثل. إلّا إذا كان بقدر يضرّ بحاله فلا يتعيّن؛ لأدلّه نفى الضرر.

و إن لم يبذله المالک، أو من قام مقامه، أو كان غائبا، فالحقّ التخيير؛ لوجوب أحد الأمرين بالاضطرار، و عدم المعيّن.

و قد يرجّح أكل الميته بل يعيّن؛ لأنّه أبيح للمضطرّ بنصّ القرآن «2» دون أكل مال الغير، فهو إن كان مضطرّا تباح له الميته كالمذكّى، فلا يكون مضطرّا إلى مال الغير، و إن لم يكن مضطرّا فلا يباح له شى ء منهما، و مع

(1) غوالی اللئالی 1: 222- 99، و

ج 2: 138- 383، البحار 2: 272- 7.

(2) النحل: 115.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 30

ذلک فليس فى أكل الميته إلّا حقّ اللّه الساقط بإباحته، و فى أكل مال الغير حقّ اللّه و حقّ الناس و لزوم الثمن المخالف للأصل.

و فيه: أنّ مع إمكان أكل مال الغير لا نسلّم أنّه مضطرّ إلى الميته، فلا يشمله نصّ القرآن، بل هو مضطرّ إلى أحد المحرّمين، فيباح أحدهما مخيّرا؛ بالإجماع و الضروره، و يسقط حقّ الناس بلزوم الثمن، و مخالفه الأصل لازم على كلّ حال، و الأكثريّه فى طرف لا يؤثّر فى التعيين عندنا.

و قد يرجّح أكل مال الغير، بتضمّن أكل الميته؛ لتنفّر الطبع الموجب للخباثه، و للضرر الذى هو علّه تحريمها، و لأكل النجس، و حرمتها بنفسها، بخلاف مال الغير، فإنّه لا يتضمّن إلّا الأخير.

و فيه: أنّ أكثريّه سبب الحرمه فى طرف لا يوجب تعيين غيره إذا كان هو أيضا محرّما؛ مع أنّه أيضا قد يوجب الإضرار بالغير المنفىّ شرعا كما إذا لم يقدر على الثمن، أو بالمضطرّ كما إذا قدر عليه، و قد تكون الميته ممّا لا تنفّر فيها، و الضرر فيها بمرّه واحده احتمالى و فى مال الغير قطعى.

ز: قد خصّ الكتاب العزيز إباحه المحرّم للمضطرّ بما إذا لم يكن باغيا و لا عاديا «1».

و قد اختلفوا فى تفسيرهما، و قد عرفت تفسير بعضهم الأول بمن يأخذ من مضطرّ مثله، و الثانى بمن يأكل الزائد عن قدر الشبع، أو الزائد عن قدر الضروره.

و فسّر الأول فى مرسله البزنطى بالباغى على الإمام، و الثانى بقاطع

---

(1) انظر النحل: 115.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 31

الطريق «1».

و فى روايتى عبد العظيم «2» و حمّاد «3» فسّر

الأول بالذى يبغى الصيد بطرا و لهوا، و الثانى بالسارق.

و المروىّ فى المجمع الأول بالباغى، و الثانى بالعادى بالمعصيه طريق المحقّين «4».

و فى تفسير الإمام الأول بالباغى، و الثانى بالقول بالباطل فى نبوّه من ليس بنبى و إمامه من ليس بإمام «5».

و فى معانى الأخبار الأول بباغى الصيد، و الثانى باللّص «6».

و فى المروىّ فى تفسير العيّاشى الأول بالخارج على الإمام، و الثانى باللّص. و فيه أيضا الأول بالظالم، و الثانى بالغاصب «7».

و لا تنافى بين الروايات؛ لجواز كون المراد من اللفظين المعانى كلّا، فيحملان عليها جميعا، و لا يضرّ ضعف الروايات بعد وجودها فى الأصول المعتبره. و أمّا غير المعنيين الواردين فى النصّ فلا اعتبار به.

و أمّا غير المتجانف لإثم فمعناه- كما أشير إليه-: غير مائل إلى إثم فى

---

(1) الكافى 6: 265- 1، معانى الأخبار: 213- 1، الوسائل 24: 216 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 56 ح 5.

(2) الفقيه 3: 216- 1007، التهذيب 9: 83- 354، الوسائل 24: 214 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 56 ح 1.

(3) التهذيب 9: 78- 334، الوسائل 24: 215 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 56 ح 2.

(4) مجمع البيان 1: 257، الوسائل 24: 216 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 56 ح 6.

(5) تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام: 585، مستدرک الوسائل 16: 201 أبواب الأطعمه المحرمه ب 40 ح 5.

(6) معانى الأخبار: 214.

(7) تفسير العياشى 1: 74- 154 و 151، المستدرک 16: 200، 201 أبواب الأطعمه المحرمه ب 40 ح 1، 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 32

الأكل؛ بأن يأكل زياده على الحاجه، أو للتلذّذ، أو يتعمّد فى الأكل من غير حاجه. و يحتمل أن يكون المعنى: غير عاص بسفره.

ح: ظاهر الآيات المبيحه للمحرّمات للمضطرّ «1» و أكثر رواياتها «2» و إن اختصّ بإباحه أكل ما حرّم أكله

للمضطرّ، إلّا أنّ

مقتضى عموم تفسير الإمام المتقدّم «3» و أدلّه نفى العسر و الحرج و الضرر: إباحه كلّ محرّم للمضطرّ فى الأكل و الشرب من غير اختصاص بإباحه ما يحرم أكله و شربه، و لذا أبيح مال الغير، مع أن التصرّف فيه و الأخذ منه و إجباره محرّم أيضا.

و على هذا، فتباح بالاضطرار إلى الأكل و الشرب الأفعال المحرّمه لو توقّف عليها، كما لو وجدت امرأه دفع اضطرارها بالتمكين من بضعها، أو شرب خمر، أو ترک صلاه؛ بأن لا يبذل المالک قدر الضروره إلّا بأحد هذه الأفعال، فتباح هذه الأفعال، لمعارضه أدلّه حرمتها مع أدلّه المضطرّ، فيرجع إلى الأصل.

و هل يجب ارتكاب المحرّم حينئذ؟

فيه نظر؛ إذ لا دليل عليه، إلّا إذا أدّى الاضطرار إلى هلاک النفس، فإنّ الظاهر انعقاد الإجماع على تقدّم حفظه على سائر الواجبات.

و منه يظهر جواز أكل الميّت الآدمى، و قتل الحىّ الحربى. و أمّا الذمّى و المستأمن فلا يجوز؛ لتعارض أدلّه نفى الضرر و الحرج من الطرفين، و عدم صلاحيّه المروىّ فى التفسير خاصّه لإباحه المحرّمات.

و منه يظهر عدم جواز أخذ قطعه من لحم حىّ مسلم، كلحم فخذه.

---

(1) انظر الأنعام: 119، المائده: 3، النحل: 115.

(2) انظر الوسائل 24: 99، 214 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1، 56.

(3) فى ص: 20.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 33

و بالجمله: المناط- فى غير ما تجرى فيه أدلّه إباحه ما حرم أكله أو شربه للمضطرّ- أدلّه نفى العسر و الحرج و الضرر، و جريانها موقوف على عدم جريانها فى الطرف الآخر أيضا، فتأمّل.

المسأله السابعه: يستثنى من الأصول الأربعه و من كلّ محرّم أيضا ما إذا دعت إلى تناوله التقيّه

؛ للإجماع، و أدلّه وجوب التقيّه «1». و يجب الاقتصار فيه على قدر التقيّه.

و أمّا ما ورد فى مرسله زراره: فى المسح على الخفّين

تقيّه؟ قال:

«لا يتّقى فى ثلاث» قلت: و ما هنّ؟ قال: «شرب الخمر» أو قال: شرب المسكر «و المسح على الخفّين، و متعه الحجّ» «2»، فإنّما يدلّ على عدم اتّقائهم عليهم السّلام، فلعلّه كان لعلمهم بأنّه لا يترتّب عليه ضرر فى حقّهم، أو لأنّه كان اجتناب هذه الأمور منهم معروفا مشهورا عند الناس، بحيث لا تؤثّر فيها التقيّه، أو لا يطلب منهم.

و أمّا روايه سعيد: «ليس فى شرب النبيذ تقيّه» «3» فلعلّ المراد منه:

النبيذ الحلال، أو المراد- بل هو الظاهر-: أنّ التقيّه إنّما تكون فيما يتّقى فيه عن المخالفه فى المذهب، فيرتكب ما يوافق مذهبهم إخفاء لمذهبه و لو لم يكرهوه عليه، و شرب النبيذ حرام عند الكلّ، فلا معنى للتقيّه فيه؛ لأنّه موافق لمذهبهم «4».

---

(1) انظر الوسائل 16: 214 أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما ب 25.

(2) الكافى 6: 415- 12، التهذيب 9: 114- 495، الوسائل 25: 350 أبواب الأشربه المحرّمه ب 22 ح 1.

(3) الكافى 6: 414- 11، التهذيب 9: 114- 494، الوسائل 25: 351 أبواب الأشربه المحرّمه ب 22 ح 2.

(4) كما فى بدايه المجتهد 1: 471.

نعم، لو اكره عليه فهو أمر آخر غير التقيّه، و قد رفع عن أمّته ما استكرهوا عليه. و بذلک يمكن الجواب عن الروايه الاولى و ما بمعناهما أيضا.

المسأله الثامنه: و استثنى من الأصول الثلاثه الاولى- بل من كلّ محرّم أيضا- ما اضطرّ إليه للتداوى

اشاره

و الخلاص من الأمراض، فاستثناه جماعه مطلقا إذا انحصر الدواء فيه و لم تكن مندوحه منه، اختاره القاضى و الحلّى و الدروس و الكفايه «1»، و إطلاق كلام الثانى أيضا محمول على عدم المندوحه عنه.

و منع جماعه عن التداوى بالخمر، بل كلّ مسكر، و نسبه المحقّق الأردبيلى و فى الكفايه و

المفاتيح و شرحه إلى المشهور «2»، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «3»، بل ذكر الأول الخلاف و المنع من التداوى بالنسبه إلى سائر المحرّمات أيضا.

و فصّل الفاضل فى المختلف و الشهيد الثانى و صاحب المفاتيح و شارحه، فجوّزوا التناول و المعالجه مع خوف تلف النفس مطلقا، و منعوا فيما دونه عن المسكرات أو كلّ محرّم «4».

دليل الأول: صدق الاضطرار و الضروره المجوّزين للتناول- كما مرّ- مع توقّف العلاج عليه، و أدلّه نفى العسر و الحرج و الضرر و الضرار، و روايه

---

(1) القاضى فى المهذب 2: 433، الحلّى فى السرائر 3: 132 لكن ظاهر كلامه الاختصاص بخوف تلف النفس فراجع، الدروس 3: 25، كفايه الأحكام: 254.

(2) مجمع الفائده و البرهان 11: 319، كفايه الأحكام: 254، المفاتيح 2: 228.

(3) الخلاف 2: 545.

(4) المختلف: 687، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 251، المفاتيح 2: 227.

المفضّل و الرضوى المتقدّمه «1»، و فحوى موثّقه الساباطى السابقه «2»، و روايه سماعه المرويّه فى طبّ الأئمّه: عن رجل كان به داء فأمر بشرب البول، فقال: «لا يشربه» فقلت: إنّه مضطرّ إلى شربه، [قال: «إن كان مضطرّا إلى شربه] و لم يجد دواء لدائه فليشرب بوله، و أمّا بول غيره فلا» «3».

و حجّه الثانى: عمومات حرمه المسكرات أو مع سائر المحرّمات كتابا «4» و سنّه «5»، و خصوص المستفيضه:

كصحيحه الحلبى: عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا و اللّه، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزله شحم الخنزير» أو لحم الخنزير «و إنّ أناسا ليتداوون به» «6»، و قريبه منها الأخرى «7».

و روايه أبى بصير، و فيها- بعد السؤال عمّا وصف للسائله أطبّاء العراق

لدفع قراقر بطنها من النبيذ بالسويق-: «لا و اللّه، لا آذن لک فی قطره منه، فلا تذوقی منه قطره، فإنّما تندمین إذا بلغت نفسک هاهنا»، و أومأ بیده إلی حنجرته، یقولها ثلاثا: «أ فهمت؟» قالت: نعم «8».

---

(1) فی ص: 15 و 16.

(2) فی ص: 21.

(3) طب الأئمّه: 61، الوسائل 25: 346 أبواب الأشربه المحرّمه ب 20 ح 8. و ما بین المعقوفین من المصدر.

(4) البقره: 219، المائده: 90 و 91.

(5) انظر الوسائل 24: 99 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1، و أیضا ج 25: 296 أبواب الأشربه المحرّمه ب 9.

(6) الکافی 6: 414- 4، التهذیب 9: 113- 490، الوسائل 25: 345 أبواب الأشربه المحرّمه ب 20 ح 4.

(7) طب الأئمّه: 62، الوسائل 25: 346 أبواب الأشربه المحرّمه ب 20 ح 10.

(8) الکافی 6: 413- 1، الوسائل 25: 344 أبواب الأشربه المحرّمه ب 20 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 36

و روایه ابن أسباط: إنّ بی- جعلت فداک- أرواح البواسیر و لیس یوافقنی إلّا شرب النبیذ، فقال له: «مالک و لما حرّم اللّه و رسوله» الحدیث [1].

و صحیحه ابن أذینه: عن الرجل یبعث له الدواء من ریح البواسیر و یشربه بقدر سکرّجه من نبیذ صلب لیس یرید به اللّذه و إنّما یرید به الدواء، فقال: «لا و لا جرعه» ثمَّ قال: «إن اللّه لم یجعل فی شی ء ممّا حرّم شفاء و لا دواء» [2].

و روايه قائد بن طلحه: عن النبيذ يجعل فى الدواء، قال: «ليس لأحد أن يستشفى بالحرام» «1».

و المروىّ فى رجال الكشّى عن ابن أبى يعفور: قال: إذا أصابته هذه الأوجاع، فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبى

عبد اللّه عليه السّلام فأخبره بوجعه و أنّه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: «لا تشربه» فلمّا أن رجع إلى الكوفه هاج به وجعه، فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعه شرب عنه سكن، فعاد إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام

---

[1] الكافى 6: 413- 3، التهذيب 9: 113- 489، الوسائل 25: 344 أبواب الأشربه المحرّمه ب 20 ح 3.

و الأرواح: جمع ريح و تجمع على أرياح قليلا و على رياح كثيرا- انظر النهايه 2:

272.

[1] الكافى 6: 413- 2، الوسائل 25: 343 أبواب الأشربه المحرّمه ب 20 ح 1.

و السكرّجه: إناء صغير يؤكل فيه الشى ء القليل من الأدم، و هى فارسيه- انظر مجمع البحرين 2: 310.

---

(1) الكافى 6: 414- 8، طب الأئمّه: 62، الوسائل 25: 345 أبواب الأشربه المحرّمه ب 20 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 37

فأخبره بوجعه و شربه، فقال: «يا ابن أبى يعفور، لا تشرب فإنّه حرام، إنّما هو الشيطان موكّل بک و لو قد يئس منک ذهب» فلمّا رجع إلى الكوفه هاج به وجعه أشدّ ممّا كان فأقبل أهله عليه، فقال لهم: و اللّه ما أذوق منه قطره أبدا، فآيسوا منه أهله، و كان يهمّ «1» على شى ء و لا يحلف، فلمّا سمعوا آيسوا منه و اشتدّ به الوجع أيّاما ثمَّ أذهب اللّه به عنه، فما عاد إليه حتى مات رحمه اللّه [1].

و مستند الثالث: أدلّه الأول، مضافه إلى النهى عن إلقاء النفس إلى التهلكه و قتلها.

قال اللّه سبحانه وَ لا تَقْتُلَوا أنْفُسَكُمْ «2».

و قال وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ «3».

و وجوب حفظها عقلا و نقلا، و كون محافظتها مقدّمه على أكثر

الواجبات.

أقول: لا شكّ أنّ أخبار المنع- التى هى حجّه الثانى- كلّها عامّه بالنسبه إلى الاضطرار و العسر و الضرر و عدمها، بل بالنسبه إلى المندوحه عنه و عدمها.

و أدلّه الجواز منها أخصّ مطلقا من ذلک، من جهه اختصاصها بالضروره و الخمر، كالموثّقه و روايه الدعائم و مرسله العلل «4»، الموافقه لعمومات الكتاب من قوله سبحانه إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ «5» و ما نفى

---

[1] رجال الكشى 2: 516- 459. و الحسوه: الجرعه من الشراب- مجمع البحرين 1: 99.

---

(1) فى النسخ: يتهم، و ما أثبتناه من المصدر.

(2) النساء: 29.

(3) الإسراء: 33.

(4) المتقدّمه فى ص: 21 و 22.

(5) الأنعام: 119.

العسر و الحرج. فيجب تخصيص أدلّه المنع بها.

و منها ما يختصّ بالمضطرّ و إن عمّ المسكر و غيره، فيتعارضان بالعموم من وجه، فلو لم ترجّح أدلّه الجواز بالأكثريّه و موافقه الاعتبار و الأصرحيّه يرجع إلى الأصل الأولى، و هو مع الجواز، فإذن الحقّ هو الأول.

و قد يجمع بين الأخبار بحمل المجوّزه على حال الضروره و توقّف السلامه، و المانعه على جلب المنفعه و طلب التقويه و بقاء الصحّه و رفع الأمراض

الجزئيّه، و هو راجع إلى ما ذكرنا أيضا.

بقى الكلام فيما صرّح بأن اللّه سبحانه لم يجعل فيما حرّم شفاء و لا دواء، فإنّه يدلّ على انتفاء حصول الاضطرار للتداوى بالمحرّمات، و يستلزم انتفاء موضوع أدلّه القولين الآخرين.

قلنا: هذا كلام فى الموضوع دون المسأله، فإنّها فرضت فيما إذا أدّى الاضطرار إليه.

و لتحقيق الموضوع نقول: إنّه و إن ورد فى الأخبار ذلک، إلّا أنّه يخالف ما يشاهد بالتجربه من المنافع فى بعض المحرّمات، و تطابقت عليه كلمات الأطبّاء الحذّاق.

و جمع بعضهم بينهما بأنّ

التحريم مرتفع مع الضروره، فيصدق أنّ اللّه سبحانه لم يجعل فيما حرم شفاء؛ لأنه حينئذ حلال «1».

و فساده ظاهر؛ لتوقّف نفى التحريم حال الضروره على وجود الشفاء فيه، و النصّ يدلّ على انتفاء الشفاء فيه حتى يضطرّ إليه.

---

(1) إيضاح الفوائد 4: 154.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 39

و قيل: إن الشفاء المنفىّ عن المحرّمات إنّما هو شفاء الأمرضه الروحانيّه «1».

و هو تأويل بعيد غايته؛ لورود الخبر مورد الأمراض الجسمانيّه.

و يمكن الجمع بأن يقال: لا شفاء فى المحرّم، و ما نشاهده إنّما هو مستند إلى أمر آخر اتّفق مقارنته مع تناول المحرّم.

و لكنّه أيضا بعيد، سيّما مع أقوال الأطبّاء المستنده إلى آثار الطبائع و الخواصّ، و ظاهر قوله سبحانه وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما «2».

و الأولى فى الجمع أن يقال: إنّ المراد- و اللّه أعلم- أن اللّه لم يجعل فى الحرام شفاء و لا دواء، أى لم يجعله و لم يقرّره للشفاء حتى انحصر الأمر فيه و كان الشفاء و الدواء منحصرا به حتى يكون مجعولا و مقرّرا لذلک، بل لكلّ مرض يداوى بالمحرّم له علاج آخر أيضا، و لكنّه لا ينفى الاضطرار إلى المحرّم؛ لجواز أن لا نعلم ذلک الدواء الآخر و لا نهتدى إليه، فنضطرّ إلى الحرام.

ثمَّ إنّه- كما ذكرنا- لا بدّ فى جواز التداوى بالمحرّم من أمور ثلاثه:

أحدها: العلم بحصول العلاج به.

و ثانيها: العلم بانحصار المعلوم من العلاج و الدواء فيه. و الظاهر كفايه الظنّ الغالب فيهما؛ لحصول العسر و الضرر بالترک. و المعتبر علم المريض

أو ظنّه، سواء حصل بالتجربه من حاله أو قول الأطبّاء، دون علم غيره أو ظنّه و لو كان طبيبا.

و ثالثها: كون المرض ممّا يعدّ ضررا و

تحمّله كان شاقّا و حرجا، عرفا

---

(1) كما فى المفاتيح 2: 227.

(2) البقره: 219.

و عاده.

فرع: لو علم الطبيب بانحصار العلاج فى المحرّم، و أخبر به المريض

و لم يحصل له ظنّ بقوله لعدم معرفته بحاله، فلا يجوز للمريض التناول بنفسه، و يجوز بل قد يجب على الطبيب إكراهه عليه لو تمكّن.

المسأله التاسعه: و ممّا يستثنى أيضا من الأصل الرابع: الأكل مع عدم العلم بالإذن من بيوت من تضمّنته الآيه

اشاره

الشريفه فى سوره النور:

وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً «1».

فإنّه يجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم و غيبتهم و إن لم يعلم رضاهم و إذنهم به، و لا أعرف فى ذلک الحكم خلافا؛ و تدلّ عليه الأخبار كما يأتى، و فى المروىّ فى محاسن البرقى فى هذه الآيه: بإذن و بغير إذن «2».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 41 المسأله التاسعه: و مما يستثنى أيضا من الأصل الرابع: الأكل مع عدم العلم بالإذن من بيوت من تضمنته الآيه ..... ص : 40

اشترطوا فى جواز الأكل منها: عدم العلم بكراهتهم، فلو علمت لا يجوز الأكل منها و لو كان العلم حاصلا بالقرائن الحاليّه، و لا أعرف فى اشتراط ذلک خلافا، و ادّعى بعض مشايخنا المعاصرين الإجماع عليه ظاهرا «3»، إلّا أنّه نسبه فى شرح المفاتيح إلى المشهور، و هو يشعر بوجود المخالف، أو عدم حصول العلم بالإجماع.

---

(1) النور: 61.

(2) المحاسن: 415- 171، الوسائل 24: 283 أبواب آداب المائده ب 24 ح 7.

(3) كما فى الرياض 2: 297.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 41

و استدلّ له

بعضهم بالجمع بين الآيه و بين سائر الأدلّه.

و هو غير جيّد؛ إذ لا دليل على ذلک الجمع، و لا ريب أنّه أحوط.

و كيف كان، فلا يمنع ظنّ الكراهه من الأكل على الأقوى، وفاقا لتصريح جمع من المتأخّرين «1»، بل هو الأشهر كما صرّح به بعض من تأخّر، حيث قال: و قيّدت فى المشهور بما إذا لم تعلم كراهتهم؛ لإطلاق الكتاب و السنّه المستفيضه، بل تصريح بعضها بجواز الأكل من غير إذن، الشامل لصوره الظنّ بعدمه «2».

و احتمل المحقّق الأردبيلى اشتراط عدم الظنّ القوى أيضا، بل جعله ظاهرا «3».

و لا أرى له دليلا، و إن كان بالاحتياط أوفق.

و لا فرق فى الحكم بين كون دخول البيت بإذنهم و عدمه على الأقوى، وفاقا للأكثر؛ عملا بالإطلاقات.

خلافا للحلّى، فقيّد الدخول بالإذن، و حرّم الأكل مع الدخول بدونه «4». و مال إليه صاحب التنقيح «5».

لأنّ الأكل يستلزم الدخول، الذى هو بغير الإذن غير جائز، و النهى عن اللازم نهى عن ملزومه.

و للأصل، فيقتصر فيه على المتيقّن.

و لأنّ إذن الدخول قرينه على إذن الأكل، و حيث لا إذن لا قرينه

---

(1) منهم المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 253 و صاحب الرياض 2: 297.

(2) انظر الوسائل 24: 280 أبواب آداب المائده ب 24.

(3) مجمع الفائده 11: 305.

(4) كما فى السرائر 3: 124.

(5) التنقيح 4: 60.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 42

فلا يجوز.

و يردّ الأول: بمنع الاستلزام أولا، و إنّما هو إذا كان يقول: فى بيوتكم، الآيه. و منع استلزام حرمه اللازم لحرمه الملزوم مطلقا، و إنّما هو فيما يكون التلازم جهه الترتّب دون التوقّف.

و الثانى: بأنّ الأصل بعد الدليل المزيل غير ملتفت إليه.

و الثالث: بأنّه مرجعه أيضا إلى أصاله عدم الجواز اللازم

رفع اليد عنها بما ذكر.

و كذا لا فرق فى المأكول بين ما يخشى فساده فى يومه و بين غيره؛ لما ذكر، مضافا إلى بعض المعتبره:

كروايه زراره: «هؤلاء الذين سمّى اللّه تعالى فى هذه الآيه تأكل بغير إذنهم من التمر و المأدوم، و كذلک تطعم المرأه من منزل زوجها بغير إذنه، فأمّا ما خلا ذلک من الطعام فلا» [1].

و المروىّ فى المحاسن: ما يحلّ للرجل من بيت أخيه؟ قال:

«المأدوم و التمر» الحديث «1». و لا شکّ أنّ التمر ممّا لا يخشى فساده.

و الرضوى: «و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أخيه و أبيه و امّه و صديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه، مثل: البقول و الفاكهه و أشباه ذلک» «2».

---

[1] الكافى 6: 277- 2، التهذيب 9: 95- 413، المحاسن: 416- 175، الوسائل 24: 281 أبواب آداب المائده ب 24 ح 2.

و الإدام: ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا، و أدمت الخبز و أدمته باللغتين: إذا أصلحت إساغته بالإدام- مجمع البحرين 6: 6.

---

(1) المحاسن: 416- 173، الوسائل 24: 282 أبواب آداب المائده ب 24 ح 6.

(2) فقه الرضا «ع»: 355، المستدرک 16: 242 أبواب آداب المائده ب 21 ح 1 و فيهما: ما لا يخشى عليه.

خلافا للمحكىّ عن شاذ «1»؛ و مستنده غير واضح، سوى ما فى تفسير على: لمّا هاجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و آخى بين المسلمين من

المهاجرين و الأنصار، قال: فكان بعد ذلک إذا بعث أحدا من أصحابه فى غزاه أو سريّه يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه فى الدين و يقول له: خذ ما شئت و كل ما

شئت، فكانوا يمتنعون من ذلک حتى ربّما فسد الطعام فى البيت، فأنزل اللّه سبحانه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً يعنى: إن حضر صاحبه أو لم يحضر «2».

و لا يخفى أنّه لا دلاله له على التخصيص، و مع ذلک لم يسنده إلى روايه.

فروع:

أ: مقتضى الإطلاقات كتابا و سنّه: جواز تناول كلّ مأكول من البيوت المذكوره

، و يظهر من بعضهم الميل إلى الاختصاص بما يعتاد أكله و شاع، دون نفائس الأطعمه التى تدّخر غالبا و لا يؤكل شائعا؛ لانصراف المطلق إلى ذلک. و هو أحوط لو لم يكن كذلک.

و كيف كان، لا يختصّ بما مرّ ذكره فى الأحاديث المتقدّمه من التمر و المأدوم و البقول و الفواكه؛ لعدم صلاحيّتها للتخصيص.

أمّا روايه زراره، فلاحتمال كون قوله: «ما خلا ذلک» إشاره إلى طعام بيوت المذكورين و منزل الزوج دون التمر و المأدوم، مع عدم صراحتها فى حرمه المستثنى و احتمال المرجوحيّه؛ لعدم مصرّح بالتحريم.

---

(1) انظر المقنع: 125، و حكاه فى الروضه 7: 342 عن ابن إدريس.

(2) تفسير القمّى 2: 109، الوسائل 24: 283 أبواب آداب المائده ب 24 ح 8.

و أمّا روايه المحاسن، فلعدم دلالتها على عدم حلّيه غيرهما إلّا بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجّه.

و أمّا الرضوى، فلاحتمال كون البقول و الفاكهه مثالا لما يخشى فساده، مضافا إلى عدم حجّيته، بل و كذلک روايه المحاسن.

ب: النصّ و إن اختصّ بالأكل لكنّهم عمّموه بالنسبه إلى الشرب أيضا

ممّا يتعارف شربه، سيّما مثل الماء؛ لفحوى ما دلّ على جواز الأكل.

و فيه تأمّل، و الاقتصار فيه على ما يعلم رضا صاحب البيت بشاهد الحال طريق النجاه.

ج: يختصّ الجواز بالأكل من بيوت المذكورين، فلا يتعدّى إلى ما فى غيرها

من الأمكنه؛ للأصل. و بما إذا كان المأكول بنفسه فى البيوت، فلا يتعدّى إلى شرائه من غير البيت بثمن يؤخذ من البيت؛ للاقتصار فيما يخالف الأصل على

القدر المتيقّن، و يمكن استفادتهما من قوله: «ما خلا ذلک» فی روایه زراره أیضا.

د: المراد ب بُيُوتِكُمْ : بيت الآكل

؛ لأنّه حقيقه.

قيل: يمكن أن تكون النكته فی ذكرها- مع ظهور الإباحه- التنبيه على مساواه ما بعده له فی الإباحه، و أنّه ينبغی جعل المذكورين كالنفس «1».

و قد يقال: إنّ النكته بيان حلّيه أكل ما يوجد فيها و إن لم يعرف مالكه.

و قيل: بيت الأزواج و العيال «2».

و قيل: بيت الأولاد «3»؛ لأنّهم لم يذكروا فی الأقارب مع أنّهم أولى

---

(1) كما فی الروضه البهيه 7: 343.

(2) كما فی مجمع البيان 4: 156، التفسير الكبير 24: 36، الكشّاف 3: 257.

(3) كما فی تفسير الصافی 3: 448، و حكاه فی التفسير الكبير 24: 36 عن ابن قتيبه.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 15، ص: 45

منهم، و لأنّ ولد الرجل بعضه و نسخته و حكمه حكمه، و هو و ماله لأبيه- كما فی الحديث «1»- فجائز نسبته إليه، و فی آخر: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، و إنّ ولده من كسبه» «2».

و منه يظهر وجه آخر لإلحاق الأولاد بالأقارب فيما ذكر، و هو الأولويّه، و كذا يظهر وجه لصحّه إلحاق الأجداد و الجدّات؛ لأقربيّتهم من الأعمام و الأخوال، مع إمكان إدخالهم فی الآباء و الأمّهات.

و المراد بما ملكتم مفاتحه: ما يكون وكيلا عليها و فيما يحفظها، كما صرّح به فى مرسله ابن أبى عمير: فى قول اللّه عزّ و جلّ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ قال: «الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فيأكل بغير إذنه» «3»، و يدلّ عليه ما مرّ من تفسير على.

و قيل: هو بيت العبد؛ لأنّه و ماله لمولاه «4».

و قيل: من له عليه ولايه «5».

و لا بأس بهما؛ لصدق اللفظ،

و عدم منافاه الروايتين، فيكون الجميع مرادا.

و قيل: ما يجد الإنسان فى داره و لا يعلم به.

و قيل: بيت الولد «6».

و المرجع فى الصديق إلى العرف.

---

(1) التهذيب 5: 15- 44، الوسائل 11: 91 أبواب وجوب الحج و شرائطه ب 36 ح 1.

(2) مستدرک الوسائل 13: 9 أبواب مقدمات التجاره ب 1 ح 12، بتفاوت يسير.

(3) راجع ص: 43.

(4) كما فى الروضه البهيه 7: 344.

(5) كما فى المسالک 2: 247، الرياض 2: 298.

(6) انظر المسالک 2: 247.

ه: لا فرق فى الإخوه و الأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما؛

للعموم، و كذلک الأعمام و الأخوال.

و هل يختصّ بالنسبى، أو يتعدّى إلى الرضاعى أيضا؟

الظاهر: الأول؛ للتبادر، و منع الصدق الحقيقى اللغوى، و منع حصول الحقيقه الشرعيّه.

و: الحلّيه تختصّ بالأكل بنفسه

، فلا يجوز حمل شى ء منها، و لا الإذن للغير فى الأكل؛ للأصل.

ز: اختلفت الروايتان فى جواز تصدّق المرأه عن بيت زوجها بغير إذنه.

ففى روايه جميل: «للمرأه أن تأكل و أن تتصدّق، و للصديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق» «1».

و فى روايه على: عن المرأه لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟

قال: «لا، إلّا أن يحلّلها» «2».

و يمكن الجمع بوجوه. و الأولى فى الجمع ما دلّت عليه موثّقه ابن بكير: عمّا يحلّ للمرأه أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه، قال:

«المأدوم» «3»، فيخصّص بالتصدّق و منه بالمأدوم، و عليه الفتوى. و الظاهر الاختصاص بما إذا لم يقارب صريح النهى، أو العلم بالكراهه.

---

(1) الكافى 6: 277- 3، التهذيب 9: 96- 417، المحاسن: 416- 174، الوسائل 24: 281 أبواب آداب المائده ب 24 ح 3.

(2) التهذيب 6: 346- 974، مسائل على بن جعفر: 158- 231، الوسائل 17:

270 أبواب ما يكتسب به ب 82 ح 1.

(3) الكافى 5: 137- 2، التهذيب 6: 346- 973، الوسائل

17: 270 أبواب ما يكتسب به ب 82 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 47

المسأله العاشره: و ممّا يستثنى أيضا من الأصل الرابع: ما يمرّ به الإنسان من ثمر النخل و الشجر أو المباطخ أو الزرع،

اشاره

فيجوز الأكل منه، استثناه جماعه من المتقدّمين «1» و المتأخّرين «2»، و ادّعى الشهره عليه مستفيضه.

و قيل: لم نقف على مخالف من قدماء الأصحاب إلّا ما يحكى عن السيّد «3». و قيل: كاد أن يكون من القدماء إجماعا «4». بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه «5».

و مستنده: المستفيضه من الأخبار، كمرسله ابن أبى عمير: عن الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمره فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضروره أو غير ضروره؟ قال: «لا بأس» «6».

و مرسله الفقيه: «من مرّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها، و لا يحمل منها شيئا» «7».

و روايه ابن سنان: «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمره و يأكل منها و لا يفسد، قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تبنى الحيطان بالمدينه لمكان المارّه» قال: «و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّه» «8».

---

(1) منهم الصدوق فى المقنع: 124، الشيخ فى النهايه: 370 و المبسوط 6: 288، ابن إدريس فى السرائر 3: 126.

(2) كما فى الشرائع 2: 55، التذكره 1: 510، كفايه الأحكام: 253.

(3) انظر الرياض 1: 558.

(4) كما فى الرياض 1: 558.

(5) الخلاف 2: 546، السرائر 3: 126.

(6) التهذيب 7: 93- 393، الاستبصار 3: 90- 306، الوسائل 18: 226 أبواب بيع الثمار ب 8 ح 3.

(7) الفقيه 3: 110- 464، الوسائل 18: 228 أبواب بيع الثمار ب 8 ح 8.

(8) الكافى 3: 569- 1، الوسائل 9: 203 أبواب زكاه الغلات ب 17 ح 1، و ج 18: 229 أبواب بيع الثمار

ب 8 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 48

و مثلها روايه أبى الربيع، إلّا أن زاد فيها: «و لا يحمل» بعد قوله:

«لا يفسد» «1».

و روايه محمّد بن مروان: أمرّ بالثمره فآكل منها، قال: «كل و لا تحمل» قلت: فإنّهم قد اشتروها، قال: «كل و لا تحمل» قلت: جعلت فداک، إنّ التجّار اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: «اشتروا ما ليس لهم» «2».

و مرسله يونس: عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره، ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوه و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جوع؟

قال: «لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده» «3».

و ذهب السيّد و الفاضل فى الإرشاد «4» و بعض آخر «5» إلى المنع.

و مستندهم: قبح التصرّف فى ملک الغير بغير إذنه شرعا و عقلا، المعتضد بنصّ الكتاب على النهى عن أكل أموال الناس بالباطل بغير تراض «6».

و صحيحه ابن يقطين: عن الرجل يمرّ بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلک من الثمر، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئا و يأكل من غير إذن من صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمره أو أمره

---

(1) الكافى 3: 569- 1، الوسائل 9: 204 أبواب زكاه الغلات ب 17 ح 2.

(2) التهذيب 6: 383- 1134، الوسائل 18: 227 أبواب بيع الثمار ب 8 ح 4.

(3) التهذيب 6: 383- 1135، الوسائل 18: 227 أبواب بيع الثمار ب 8 ح 5.

(4) نقله عن المسائل الصيداويّه للسيّد المرتضى فى المسالک 1: 207، الإرشاد 2:

.113

(5) منهم يحيى بن سعيد الحلى فى نزهه الناظر: 71، العلّامه فى المختلف 2: 343 و القواعد 1: 122، ولده فى الإيضاح 4: 162.

(6) النساء: 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 49

القيّم فليس له؟ و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا» «1».

و مرسله مروان: الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبله، قال:

«لا» قلت: أىّ شى ء السنبله؟! قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شى ء» «2».

و صحيحه محمّد الحلبى: عن البستان يكون عليه المملوک أو أجير ليس له من البستان شى ء، أ يتناول الرجل من بستانه؟ فقال: «إن كان بهذه المنزله لا يملک من البستان شيئا فما أحبّ أن يأخذ منه شيئا» «3».

و أجاب هؤلاء عن الأخبار الأول تاره بضعف السند.

و اخرى بعدم صراحه الدلاله؛ لإمكان حملها على حال الضروره، أو على من يجوز الأكل من بيوتهم، أو على الأكل اليسير جدّا للذوق و الامتحان، أو على ما علم الإذن فيه بالفحوى مطلقا، أو على البلاد التى يعرف من أرباب بساتينها و زروعها عدم المضايقه فى مثله لوفورها عندهم.

و ثالثه بمعارضتها مع الأخبار الأخيره، و رجحان الأخيره بموافقه الكتاب و مطابقه الأصول العقليّه و النقليّه.

أقول: يردّ الجواب الأول بعدم ضير ضعف السند عندنا أولا.

و انجبار تلک الأخبار بالشهره العظيمه القديمه و الجديده المحكيّه و المحقّقه و الإجماعات المنقوله ثانيا.

(1) التهذيب 7: 92- 392، الاستبصار 3: 90- 307، الوسائل 18: 228 أبواب بيع الثمار ب 8 ح 7.

(2) التهذيب 6: 385- 1140، الوسائل 18: 227 أبواب بيع الثمار ب 8 ح 6.

و فى المصادر: مروک، بدل: مروان.

(3) التهذيب 6: 380-

1117، الوسائل 17: 271 أبواب ما يكتسب به ب 82 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 50

و كون مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد «1»، و صحّه المرسله عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه «2»، و كذا روايه أبى الربيع، ثالثا.

و الثانى بأنّها تأويلات بعيده بلا مأوّل، و تخصيصات بلا مخصّص يمنع عنها العرف و اللغه؛ مع أنّ أكثرها خلاف صريح النصّ؛ للتصريح فيه بغير حال الضروره و بغير الإذن، و بكون الأكل للجوع و الشهوه.

و أما الثالث فحسن، إلّا أنّ الأخيرتين من الروايات الأخيره غير دالّتين على الحرمه، بل الأخيره منهما ظاهره فى الكراهه، و مع ذلک هما أخصّان عن المدّعى؛ لاختصاص أولاهما بالسنبل و ثانيهما بالبستان.

فلم تبق إلّا الاولى، و هى لمخالفتها للشهره العظيمه من القدماء خارجه عن حيّز الحجّيه جدّا، فلا تصلح لمعارضه ما مرّ قطعا؛ مع أنّ دلالتها على المطلوب غير واضحه؛ لاحتمال أن يكون قوله: «لا يحلّ أن يأخذ منه شيئا» جوابا عن السؤال الأخير، أى قوله: و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناوله، فأجاب بأنّه لا يحل له الأخذ- أى الحمل- فيجوز غيره الذى هو الأكل، و يشعر بذلک عدوله عن لفظ الأكل الواقع فى السؤال إلى الأخذ.

و يؤكّده اختصاص أخبار المنع طرّا بالأخذ، و أخبار الجواز كلّا بالأكل، و هذا مراد الشيخ «3» و أتباعه «4» من حمل أخبار المنع على الأخذ. و لو قطع النظر عن ذلک فلا شكّ فى أنّ للأخذ أفرادا كثيره يشملها من الأخذ للأكل

---

(1) انظر عدّه الأصول: 387.

(2) كما فى رجال الكشى 2: 830.

(3) كما فى التهذيب 7: 92.

(4) انظر المختلف: 343.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص:

و للحمل و لإعطاء الغير و للبيع، فتكون تلک الأخبار أعمّ مطلقا من أخبار الجواز؛ لاختصاصها بالأكل، فيجب تخصيصها بها قطعا. و أيضا نفى البأس- الذى هو العذاب- فى أخبار الجواز قرينه لحمل عدم الحلّيّه فى روايه المنع على المرجوحيّه، فيتعيّن حملها عليها، سيّما مع شهاده قوله: «فما أحبّ» الظاهر عرفا فيها فى الأخيره.

و بجميع ما ذكر يجاب عن الأخيرتين أيضا على فرض الدلاله.

و يظهر منه الجواب عن الأصول و الآيه، مع أنّ القبح العقلى ممنوع؛ لأنّ ما فى الأرض كلّه للّه سبحانه، فله الرخصه لمن شاء و أراد من العباد، فيما شاء و أراد، و ملكيّه الغير أمر شرعىّ، فيثبت منها ما ثبت شرعا، و لا مدخليّه للعقل فيها، بل يدلّ قوله فى روايه محمّد بن مروان: «اشتروا ما ليس لهم» أنّ قدر حقّ المارّه ليس ملكا للصاحب.

و دلاله الآيه أيضا ممنوع؛ إذ بعد دلاله الأخبار لا يكون ذلک باطلا، فالقول الأول هو الحقّ، و عليه المعوّل.

فروع:

أ: المذكور فى أخبار الجواز هو النخل و السنبل و الثمره،

فلا يجوز التعدّى إلى غير الثلاثه، نحو الخضراوات و الزروع التى ليس لها سنبل؛ اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النصّ و اليقين.

و منه يظهر عدم جواز التعدّى إلى ما يشكّ فى صدق الثمره عليه من القثّاء و البطّيخ و نحوهما؛ لأنّ الظاهر أو المحتمل اختصاص الثمره بما يحصل من الشجر، سواء كان من الفواكه، كالرمّان و التين و التفّاح و السفرجل و نحوها، أو كالجوز و اللوز و أمثالهما، بل فى الصدق على

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 52

القسم الثانى أيضا تأمّل، فالاجتناب عنه أحوط، سيّما مثل السماق، و لذا خصّ بعضهم بثمره النخل و الفواكه «1»، و بعض آخر بالنخل «2». و لم يذكر

الأكثر المباطخ، إلّا أنّ ظاهر صحيحه ابن يقطين «3» صدق الثمره على مثل البطّيخ أيضا، فالتجويز فيه أيضا قوى.

ب: الرخصه فى الأكل فى أخبار الجواز غير محدوده بحدّ معيّن،

بل هى مطلقه.

و إبقاؤها على الإطلاق- حتى يشمل كلّ قدر أكل و لو كان أكلا فاحشا، من كلّ ثمره و لو كانت قليله، كشجره واحده فيها ثمره قليله، من كلّ مالک حتى فقير لم يملک إلّا تلک الشجره، من كلّ مارّ حتى من عسكر كثير مرّت ببستان صغير من رجل فقير- خلاف الإجماع، بل الضروره القطعيّه، سيّما على ما فى روايه محمّد بن مروان من قوله: «اشتروا ما ليس لهم» «4»، فإنّه على ذلک لا يكون ما لهم معيّنا، بل لا يكون مال؛ لاحتمال مرور جماعه تأكل الجميع.

و تخصيصها بحدّ خاصّ معيّن بلا دليل مجازفه غير جائزه.

و التحديد- بعدم التضرّر بالمالک لمعارضه أخبارها مع أدلّه نفى الضرر- غير جيّد؛ لتحقّق الضرر فى جميع الحالات، فتكون تلک الأخبار أخصّ مطلقا من أدلّه نفى الضرر.

و بعدم الأكل كثيرا- بحيث يؤثّر فيها أثرا بيّنا، و هو أمر يختلف بكثره

---

(1) كصاحب الرياض 1: 558.

(2) كالشيخ فى المسائل الحائريات (الرسائل العشر): 330.

(3) المتقدمه فى ص: 48.

(4) المتقدمه فى ص: 48.

الثمره و المارّه و قلّتهما؛ لقوله: «لا يفسد» فى روايتى ابن سنان و أبى الربيع و فى مرسله يونس «1»- كان حسنا لو صدق الإفساد على ذلک لغه

أو عرفا، و هو بعد غير معلوم.

فيشكل الأمر فى العمل بمدلول تلک الأخبار، إلّا أن يقال: إنّ تلک الأخبار و إن كانت مطلقه إلّا أنّها غير باقيه على إطلاقها قطعا إجماعا، و الحدّ الذى يقطع بانتهاء التقييد و التخصيص إليه غير معيّن البتّه إذا تجاوز عمّا يؤثّر

أثرا بيّنا، فيعلم تخصيصه و لا يعلم القدر المخصّص حينئذ، فيكون من باب التخصيص بالمجمل، فلا يكون حجّه فى موضع الإجمال، و هو ما إذا تجاوز عن القدر الذى لا يستبين أثره و لا يعدّ فى العرف ضررا بيّنا، فلا يجوز التجاوز عن ذلک الحدّ، فعليه الفتوى.

ج: يعتبر للجواز هنا أمور:

أحدها: ما سبق من عدم الإكثار فيه، بحيث يظهر أثره أثرا بيّنا فيه كما مرّ، و لو مرّ رجل و أكل ثمَّ مرّ الثانى ثمَّ الثالث فيعتبر ظهور الأثر فى اللاحق، و يجوز الأكل للسابق ما لم يظهر و إن علم مرور غيره أيضا.

نعم، على اللاحق ترک الأكل إذا علم أكل السابق و أنّ الأكلين معا يوجبان الإفساد بذلک المعنى، و لو لم يعلم أكل [السابق] «2» لا حرمه عليه؛ لأصاله عدم أكل الغير.

و ثانيها: كون المرور بالثمره أو البستان اتّفاقيّا، بمعنى: أن لا يقصدها للأكل ابتداء، فلو قصدها كذلک لم يجز الأكل منها، و لعلّه إجماعى؛ و يدلّ عليه اختصاص أخبار التجويز طرّا بالمرور، الذى هو العبور عن شى ء

---

(1) المتقدمه فى ص: 47 و 48.

(2) فى النسخ: اللاحق، و الصحيح ما أثبتناه.

لا يقصده أصاله و إن قصده تبعا، أى لم يقصده لشغل به و إن قصده لأن يمرّ عنه، فالشرط عدم قصدها لأن يأكل منها؛ إذ معه لا يعلم صدق المرور، و لا يضرّ قصدها لأن يمرّ منها.

و على ما ذكرنا من معنى المرور، يعلم عدم منافاه قوله فى روايتى ابن سنان و أبى الربيع «1» لذلک الاشتراط، و لا حاجه إلى تضعيفهما و تفسيرهما بأن المعنى: أنّه لا بأس بالأكل بعد المرور اتّفاقا.

ثمَّ المراد بالمرور بها: عبوره عمّا يقرب

منها عرفا و عاده بحيث يعدّ مرورا عرفا، لا أن يعبر ملاصقا بها قريبا عنها قربا حقيقيّا لا يحتاج إلى التخطّى إليها و لو بخطوات قلائل.

و ثالثها: أن لا يحمل معه شيئا، بل يأكل فى موضعه، و الظاهر اتّفاقيّه ذلک أيضا؛ و تدلّ عليه جميع أخبار المنع بالتقريب الذى قدّمناه، و قوله:

«و لا يحمل منها» و «لا يحمله» فى مرسلتى الفقيه و يونس «2»، فلا يجوز الحمل و لو لأجل الأكل بعد المضى.

و رابعها: أن لا يكون النخل أو السنبل أو الثمره محاطا عليها بسور مبوّبه بباب، فلو كان كذلک لم يجز صعود السور أو خرقه، و لا فتح الباب أو كسره؛ لأنّه تصرّف فى ملک الغير بغير إذنه، و لا إذن من الشارع.

و لا يدلّ نهى الرسول عن الحيطان- أو خرق حيطان نخله كما فى روايه ابن سنان- على جواز التصرّف لو كان محاطا غير مخروق، مع أنّ النهى ليس للتحريم؛ لكون نخله محاطا عليه و يخرقه إذا بلغ، و خرقه حيطان نخله صلّى اللّه عليه و آله لا يدلّ على وجوب ذلک على غيره أيضا.

---

(1) المتقدمتين فى ص: 47 و 48.

(2) المتقدمتين فى ص: 47 و 48.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم جواز دخول ملک الغير أيضا لو كان الثمر فى ملكه.

و لا يتوهّم أنّ الإذن فى الأكل يستلزم الإذن فى الدخول من الشارع أيضا حيث توقّف عليه؛ لأنّ هذا إنّما يتمّ لو كان الإذن فى المرور أيضا، و ليس كذلک، بل عرفت أنّه تشترط اتّفاقيّه المرور، و لا يجوز المرور فى ملک الغير بغير إذنه إجماعا.

و يمكن أن يقال: إنّ صدق المرور على الثمره و السنبل

إذا كان فى ملكه لا يتوقّف على دخول الملک؛ لكفايه القرب العرفى فى صدق المرور، فلو مرّ من قرب أرضه يصدق المرور على الثمره، فإذا جاز أكلها جاز دخول الأرض أيضا؛ لتوقّفه عليه.

و لكن فيه: أنّ شرط المباح لا يلزم أن يكون مباحا أيضا.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لو خرج غصن من الشجره عن السور أو سنبل من الزرع عن الملک يجوز أكل ثمره.

و قد يعتبر أمران آخران أيضا:

أحدهما: عدم علم كراهه المالک، بل قيل: عدم ظنّها أيضا «1».

و ثانيهما: كون الثمره على الشجره لا مقطوعه مجزوزه.

و الأخبار بالنسبه إليهما مطلقه، بل فى نهى النبىّ عن الحيطان، و فى قوله: «اشتروا ما ليس لهم» «2» دلاله على عدم اشتراط الأول، فالحقّ عدم اعتبارهما.

ثمَّ إنّه لو تخلّف عن أحد الأمور الأربعه المعتبره، فإن كان الأول

---

(1) كما فى الرياض 1: 559.

(2) المتقدّم فى ص: 48.

يحرم الإكثار دون القدر المجوّز أكله، فلا ارتكاب لمحرّم أولا و لو قصد الإكثار.

و إن كان الثانى حرم الأكل مطلقا؛ لأنّ المعلوم تجويزه إنّما هو فى صوره المرور الاتّفاقى دون ما إذا قصد به الأكل، فيبقى تحت أصل المنع.

و لو كان الثالث فيحرم الأكل أيضا إذا أكله بعد الحمل و النقل، إذ لم يثبت إلّا جواز الأكل عند الثمره، و لو أكل شيئا و حمل شيئا لم يحرم ما أكل و لو

قصد الحمل بعده أيضا.

و لو كان الرابع لم يحرم الأكل إذا ارتكب المحرّم و مرّ بملک الغير لا بقصد الأكل، أو دخله بقصده بعد تحقّق المرور قبل الدخول.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 57

الباب الثانى فيما يحلّ من الحيوانات و لا يحلّ

اشاره

و هو إمّا بحرى أو برّى، و كلّ منهما

إمّا غير طير أو طير، فهاهنا فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 59

الفصل الأول فى الحيوان البحرى غير الطير

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: قالوا: لا يحلّ منه إلّا ما كان على صوره السمک،

و نسبه المحقّق الأردبيلى إلى المشهور «1»، و فى الكفايه إلى المعروف من مذهب الأصحاب «2»، و فى المسالک نفى الخلاف عنه «3»، و عن الخلاف و الغنيه و السرائر و المعتبر و الذكرى «4» و شرح الشرائع للمحقّق الثانى الإجماع عليه.

فإن ثبت الإجماع و تحقّق فهو المتّبع، و إلّا فلا دليل عليه غيره، كما صرّح به جماعه من المتأخّرين «5»، سوى ما ذكره بعض متأخّريهم من عمومات ما دلّ على حرمه الميته «6».

و فيه: أنّه مبنىّ على شمول الميته لكلّ ما خرج روحه كيفما كان، و هو فى محلّ المنع؛ لجواز اختصاصها لغه بما مات بنفسه، أو بدون التذكيه الشرعيّه الشامله أدلّتها لحيوان البحر أيضا.

و قد صرّح بذلک بعض شرّاح المفاتيح فى بحث نجاسه الميته، قال:

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 11: 187.

(2) كفايه الأحكام: 248.

(3) المسالک 2: 237.

(4) الخلاف 2: 524، الغنيه: 618، السرائر 3: 99، المعتبر 2: 84، الذكرى: 144.

(5) منهم السبزوارى فى الكفايه: 248، الفيض الكاشانى فى المفاتيح 2: 184.

(6) كصاحب الرياض 2: 279.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 60

مع أنّ المعلوم من أدلّه نجاسه الميته ما يطلق عليه الميته و يموت حتف أنفه دون ما ذكّى؛ لعدم إطلاق اسم الميته عليه بحسب العرف، بل المستفاد من بعض الأخبار أنّها فى مقابله الذكاه، كقوله: «إنّ اللّه أحلّ الخزّ و جعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» «1»، و فى روايه: «الكيمخت:

جلود دواب، منه ما يكون ذكيّا و منه ما يكون ميته» «2»، و فى تفسير الإمام:

«قال اللّه تعالى: إنّما حرّم عليكم

الميته التى ماتت حتف أنفها بلا ذباحه من حيث أذن اللّه» «3». انتهى. و هو جيّد.

و لا يلزم من شمول الموت لمطلق خروج الروح شمول الميته أيضا؛ لجواز اقتضاء الهيئه الاشتقاقيّه لخصوصيّه أخرى، كما بيّنّاه فى العوائد، و يشعر به جعلها فى الأخبار قسيمه للمذكّى مقابله لها، و فى الكتاب «4» لما أهلّ لغير اللّه و للمنخنقه و ما بعدها.

و لو سلّمنا الشمول فيخصّص لا محاله بما لم يذكر اسم اللّه عليه، و يعارض بما يأتى من مقتضيات الحلّيه، الموجب للرجوع إلى الأصل الأولى.

و يمكن أن يستدلّ له بموثّقه الساباطى: عن الربيثا، فقال: «لا تأكلها،

---

(1) الكافى 3: 399- 11، التهذيب 2: 211- 828، الوسائل 4: 359 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 4. و الخزّ: دابّه من دواب الماء تمشى على أربع، تشبه الثعلب و ترعى من البرّ و تنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء و لا تعيش خارجه- مجمع البحرين 4: 18.

(2) التهذيب 2: 368- 1530، الوسائل 3: 491 أبواب النجاسات ب 50 ح 4، و ج 4: 356 أبواب لباس المصلى ب 55 ح 2.

(3) تفسير الإمام العسكرى (عليه السّلام): 585- 349، مستدرک الوسائل 16: 141 أبواب الذبائح ب 17 ح 1.

(4) المائده: 3.

فإنّا لا نعرفها فى السمک يا عمّار» «1».

دلّت بالعلّه المنصوصه على حرمه ما لا يعرف فى السمک. و لكن يضعّفها عدم صراحه قوله: «لا تأكلها» فى الحرمه أولا، و تعارضها مع ما يصرّح بحلّيه الربيثا ثانيا «2»، و لذا يظهر من جماعه من المتأخّرين- منهم:

الأردبيلى و صاحب الكفايه و المفاتيح «3» و شرحه- التأمّل فيه، بل من بعضهم الميل إلى

نفى الحرمه، و الظاهر أنّه مذهب الصدوق فى الفقيه «4».

و يدلّ عليه الأصل، و عمومات حلّ صيد البحر «5»، و إطلاقات الاسم.

و صحيحه زراره: «و يكره كلّ شى ء من البحر ليس له قشر، مثل:

الورق، و ليس بحرام، إنّما هو مكروه» «6».

و مرسله الفقيه: «كلّ ما كان فى البحر ممّا يؤكل فى البرّ مثله فجائز أكله، و كلّ ما كان فى البحر ممّا لا يجوز أكله فى البرّ لم يجز أكله» «7».

و روايه ابن أبى يعفور: عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «8».

---

(1) التهذيب 9: 80- 345، الاستبصار 4: 91- 348، الوسائل 24: 140 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 12 ح 4.

(2) انظر الوسائل 24: 139 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 12.

(3) انظر مجمع الفائده و البرهان 11: 190، المفاتيح 2: 184، كفايه الأحكام:

248.

(4) الفقيه 3: 215- 998 و 999.

(5) المائده: 96، النحل: 14.

(6) التهذيب 9: 5- 15، الاستبصار 4: 59- 207، الوسائل 24: 135 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 19.

(7) الفقيه 3: 214- 994، الوسائل 24: 159 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 22 ح 2.

(8) التهذيب 9: 49- 205، الوسائل 24: 191 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 39 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 62

و دفع الأصل بالإجماعات المنقوله ضعيف، لعدم حجّيتها.

و ردّ العمومات بمنع العموم، لوجوب حملها على السمک المتبادر، أو لأنّه لولاه لزم خروج الأكثر من أفراد العامّ الموجب لعدم حجّيّته، لأنّ أكثر حيوانات البحر محرّمه إمّا لاشتمالها على ضرر أو خباثه أو نحوهما من موجبات الحرمه.

أضعف، لمنع التبادر، و منع لزوم خروج الأكثر، إذ من الذى أحاط بحيوانات البحر جميعا حتى يحكم باشتمال

أكثرها على موجب الحرمه؟! و منه تظهر قوّه أدلّه الحلّيه، إلّا أنّ إخبارها- للمخالفه القطعيّه للشهره العظيمه لا أقلّ منها لو لم يكن إجماعا- لإثبات الحكم غير صالحه، فلم يبق إلّا الأصل، و هو و إن كان كافيا إلّا أنّ اتّباعه فى المقام خلاف الاحتياط.

هذا هو الأصل، و إلّا فمن الحيوان البحرى ما يحرم البتّه كما يأتى.

المسأله الثانيه: يحلّ من السمک كلّ ما له فلس

، و يعبّر عن الفلس بالقشر و الورق أيضا، و يحرم منه بجميع أنواعه ما لا فلس به.

أمّا الأول، فبلا خلاف فيه بين الأمّه، كما صرّح به جمع من الأجلّه «1»، و يدلّ عليه الإجماع، و الأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضه الآتيه إلى بعضها الإشاره.

و لا فرق فيه بين ما بقى عليه فلسه، كالشبّوط- بفتح الشين المثلّثه و ضمّ الموحّده التحتانيّه- و هو سمک دقيق الذنب عريض الوسط ليّن المسّ صغير الرأس.

أو سقط عنه و لم يبق عليه، كالكنعت، مثل: جعفر، و يقال له:

---

(1) منهم الفيض الكاشانى فى المفاتيح 2: 184، السبزوارى فى الكفايه: 248، صاحب الرياض 2: 279.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 63

الكنعد، بالدال المهمله، و هو ضرب منه له فلس ضعيف يحكّ نفسه على شى ء لحرارته فيذهب عنه فلسه ثمَّ يعود، و صرّح به فى صحيحه حمّاد:

جعلت فداک الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: «ما كان له قشر» قلت: جعلت فداک ما تقول فى الكنعت؟ فقال: «لا بأس بأكله» قال: قلت له: فإنّه ليس له قشر، فقال لى: «بلى، و لكنها سمكه سيّئه الخلق تحتكّ بكلّ شى ء، و إذا نظرت فى أصل أذنها وجدت لها قشرا» «1».

و أمّا الثانى، فعلى الأقوى الأشهر بين المتقدّمين و المتأخّرين من الطائفه «2»، و عن الانتصار و الخلاف

و السرائر الإجماع عليه «3»، للأخبار المستفيضه:

كروايه أبى سعيد الخدرى الطويله، و فيها: «ألا فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و لا تأكلوا من السمک إلّا ما كان له قشر، و مع القشر فلوس» الحديث «4».

و مرسله حريز: إنّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كان يكره الجرّيث و قال: «لا تأكلوا من السمک إلّا شيئا له فلوس» و كره المارماهى [1].

---

[1] الكافى 6: 219- 3، التهذيب 9: 2- 2، الوسائل 24: 128 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 8 ح 3.

و الجرّيث: ضرب من السمک يشبه الحيّات. و عن ابن الأثير: يقال له بالفارسيّه: مارماهى، و عن ابن عبّاس: نوع من السمک يشبه المارماهى- مجمع البحرين 2: 243- 244.

---

(1) الكافى 6: 219، الفقيه 3: 215- 1001، التهذيب 9: 3- 4، الوسائل 24:

137 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 10 ح 1.

(2) انظر الوسيله: 355، المراسم: 207، الشرائع 3: 217، القواعد 1: 155.

(3) الانتصار: 187، الخلاف 2: 524، السرائر 3: 99.

(4) الكافى 6: 243- 1، علل الشرائع: 460- 1، الوسائل 24: 107 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 64

و صحيحه ابن سنان: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفه يركب بغله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمَّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمک» «1»، و مثلها رواية مسعده «2».

و المرويّ فى العيون فيما كتب الرضا عليه السّلام للمأمون: «يحرم الجرّى و السمک الطافى و المارماهى و الزمّير و كلّ سمک لا يكون له فلس» «3».

المؤيّده بأخبار أخر، كصحيحه محمّد، و فيها: «كل ما له قشر من السمک، و ما ليس له قشر

فلا تأكله» «4».

و مرسله الفقيه: «كل من السمک ما له فلوس، و لا تأكل منه ما ليس له فلس» «5».

و حسنه حنّان: عن الجرّى، فقال: «وجدنا فى كتاب علىّ عليه السّلام أشياء محرّمه من السمک فلا تقربها»، ثمَّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما لم يكن له قشر من السمک فلا تقربنّه» «6»، إلى غير ذلک «7».

و إنّما جعلناها مؤيّده لاحتمال الجمله الخبريّه التى لا تفيد عندنا

---

(1) الكافى 6: 220- 6، التهذيب 9: 3- 3، الوسائل 24: 128 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 8 ح 4.

(2) الكافى 6: 220- 9، التهذيب 9: 3- 5، المحاسن: 477- 492، الوسائل 24: 129 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 8 ح 6.

(3) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 125، الوسائل 24: 132 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 9.

(4) الكافى 6: 219- 1، التهذيب 9: 2- 1، الوسائل 24: 127 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 8 ح 1.

(5) الفقيه 3: 206- 943، الوسائل 24: 129 أبواب الأطعمه المحرمه ب 8 ح 7.

(6) الكافى 6: 220- 7، الوسائل 24: 131، أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 4.

(7) انظر الوسائل 24: 127 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 8.

الحرمه.

خلافا للشيخ فى كتابى الأخبار فيما عدا الجرّى «1»، و نسبه فى الكفايه إلى جماعه «2»، و ظاهر المحقّق و الشهيد الثانى فى المسالک التردّد كالأردبيلى «3»، لأخبار ظاهره فى الحلّيه، كصحيحه زراره المتقدّمه فى المسأله الأولى «4».

و صحيحه ابن مسكان: «لا يكره شى ء من الحيتان إلّا الجرّى» «5».

و روايه حكم، و هى مثل الأولى إلّا أنّ فيها الجرّيث مقام الجرّى «6».

و صحيحه محمّد: عن الجرّى و المارماهى و الزمّير و

ما ليس له قشر من السمک حرام هو؟ فقال لی: «یا محمّد، اقرأ هذه الآیه التی فی الأنعام:

قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً «7»» قال: فقرأتها حتی فرغت منها، فقال: «إنّما الحرام ما حرّم اللّه و رسوله فی کتابه، و لکنّهم قد کانوا یعافون أشیاء فنحن نعافها» «8».

و الجواب عن الکلّ بأعمّیتها ممّا مرّ مطلقا، أمّا الأولی فلشمولها

---

(1) التهذیب 9: 5، الاستبصار 4: 59.

(2) الکفایه: 248.

(3) المحقق فی الشرائع 3: 217، المسالک 2: 237، مجمع الفائده و البرهان 11:

189.

(4) فی ص: 61.

(5) التهذیب 9: 5- 13، الاستبصار 4: 59- 205، الوسائل 24: 134 أبواب الأطعمه المحرمه ب 9 ح 17.

(6) التهذیب 9: 5- 14، الاستبصار 4: 59- 206، الوسائل 24: 135 أبواب الأطعمه المحرمه ب 9 ح 18.

(7) الأنعام: 145.

(8) التهذیب 9: 6- 16، الاستبصار 4: 60- 208، الوسائل 24: 136 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 20.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 66

للحیتان و غیرها.

و أمّا الثانيتان، فلشمولهما لما له قشر و ما ليس له قشر.

و أمّا الرابعه، فظاهره، إذ ليس جواب الإمام إلّا أنّ كلّما لم يحرّم فى الكتاب فليس بحرام، و عموم ذلک ظاهر فيجب تخصيصها بما مرّ.

مضافا إلى أنّ الأخيره موافقه للعامّه كما قالوا «1»، فهى مرجوحه بالنسبه إلى الاولى لو لا عمومها أيضا، و مع ذلک كلّه فمخالفه للشهره العظيمه، خارجه عن حيّز الحجّيه.

و أمّا الجمع- بحمل الاولى على الكراهه- فموقوف على المكافاه، و هى مفقوده بالمرّه.

المسأله الثالثه: يحرم أيضا من السمک بخصوصه الجرّى

- بالجيم المكسوره فالراء المهمله المشدّده المكسوره، و يقال: الجرّيث، و هو كالجرّى إلّا أنّه مختوم بالثاء المثلّثه- و المارماهى- قيل: بفتح الراء «2»- و الزمّير- كسكّيت و يقال: الزمّار

أيضا بكسر الزاء المعجمه و الميم المشدّده و الراء المهمله أخيرا- و الزهو- بالزاء المعجمه فالهاء الساكنه- على الأقوى الأشهر، سيّما فى الأول، و دعوى الإجماع على حرمته مستفيضه «3»، بل احتمل بعضهم كونها من ضروريّات مذهب الإماميّه «4».

لكون الكلّ ممّا ليس له قشر كما قالوا، و صرّح به فى الأخير فى روايه الجعفرى «5».

---

(1) كالعلامه فى المختلف: 677 و صاحب الوسائل 16: 404 و صاحب الرياض 2: 280.

(2) انظر الرياض 2: 280.

(3) انظر الانتصار: 186، الخلاف 2: 524.

(4) كما فى الرياض 2: 280.

(5) الكافى 6: 221- 10، التهذيب 9: 3- 6، الوسائل 24: 138 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 11 ح 1.

مضافا فى خصوص الجميع- غير الأخير- إلى كونها مسوخه، كما صرّح به فى روايه الكلبى النسّابه «1»، فتشملها أدلّه حرمه المسوخات «2»، و إلى المروىّ فى العيون المتقدّمه.

و إلى صحيحه محمّد: أقرأنى أبو جعفر عليه السّلام شيئا من كتاب على عليه السّلام، فإذا فيه: «أنهاكم عن الجرّى و الزمّير و المارماهى و الطافى و الطحال» «3».

و فى الأولين خاصّه إلى موثّقه سماعه: «لا تأكل الجرّيث و لا المارماهى و لا طافيا و لا طحالا» «4».

و روايه سمره: «لا تشتروا الجرّيث و لا المارماهى و لا الطافى على الماء و لا تبيعوه» «5».

و مرسله ابن فضّال: «الجرّی و المارماهی و الطافی حرام فی کتاب علی علیه السّلام» «6».

و فی الأول خاصّه إلی حسنه حنّان السابقه، و صحیحه الحلبی:

---

(1) الکافی 6: 221- 12، الوسائل 24: 131 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 5.

(2) انظر الوسائل 24: 104 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2.

(3) الکافی 6: 219- 1، التهذیب 9: 2-

1، الوسائل 24: 130 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 1.

(4) الكافى 6: 220- 4، التهذيب 9: 4- 8، الاستبصار 4: 58- 200، الوسائل 24: 130 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 2.

(5) التهذيب 9: 5- 11، الاستبصار 4: 59- 203، المحاسن: 477- 491، الوسائل 24: 133 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 14.

(6) التهذيب 9: 5- 12، الاستبصار 4: 59- 204، الوسائل 24: 134 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 68

«لا تأكلوا الجرّى و لا الطحال، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كرهه» و قال: «إنّ فى كتاب على عليه السّلام ينهى عن الجرّى» الحديث «1».

و أبى بصير: «أمّا فى كتاب علىّ عليه السّلام فإنّه نهى عن الجرّيث» «2».

و علىّ: «لا يحل أكل الجرّى و لا السلحفاه و لا السرطان» الحديث «3».

إلى غير ذلک.

خلافا لشاذّ «4»، لبعض ما ذكر فى المسأله السابقه بجوابه.

ثمَّ المستفاد من الروايات تغاير الجرّى و المارماهى، إلّا أنّه قال فى حياه الحيوان: إن الجرّى يسمّى بالفارسيّه مارماهى «5». و كذا ظاهر الأخبار اتّحاد الجرّى و الجرّيث، و قال فى حياه الحيوان: الجرّيث سمک يشبه الثعبان «6».

المسأله الرابعه: يحرم الطافى

- و هو السمک الذى يموت فى الماء- بإجماعنا المحقّق و المحكىّ فى كلام جماعه «7»، و المستفيضه من الصحاح

---

(1) التهذيب 9: 6- 18، الوسائل 24: 134 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 16.

(2) التهذيب 9: 4- 10، الاستبصار 4: 59- 202، الوسائل 24: 133 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 13.

(3) الكافى 6: 221- 11، التهذيب 9: 12- 46، قرب الإسناد: 279- 1108، الوسائل 24: 146 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 16 ح 1، مسائل

على بن جعفر:

131- 191. و السرطان: حيوان معروف، و يسمّى: عقرب الماء، و كنيته: أبو بحر، و هو من خلق الماء، و يعيش فى البرّ أيضا، و هو جيّد المشى سريع العدو ذو فكّين و مخاليب و أظفار حداد، كثير الأسنان صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه فى كتفيه و فمه فى صدره، له ثمان أرجل، و هو يمشى على جانب واحد، و يستنشق الماء و الهواء معا- حياه الحيوان 1: 553.

(4) كما فى الكفايه: 248.

(5) حياه الحيوان 1: 274.

(6) حياه الحيوان 1: 274.

(7) منهم الشيخ فى الخلاف 2: 525، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618، الفيض الكاشانى فى المفاتيح 2: 204.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 69

و غيرها المتقدّمه إلى جمله منها الإشاره، و عمومات الكتاب «1» و السنّه «2» فى تحريم الميته.

و الحرمه تعمّ ما مات فى الشبكه و الحظيره و نحوهما من الآلات المعدّه لصيد السمكه أيضا، كما ذكر فى باب الصيد و الذبيحه.

المسأله الخامسه: مقتضى روايه ابن أبى يعفور- المتقدّمه فى المسأله الاولى «3» و غيرها- إناطه حلّيه كلب الماء و حرمته بكونه ذا ناب و غيره

، و لعلّه على قسمين، و نظر الإمام إلى التقسيم لا أنّه لا يعلم حاله، فيحرم منه ما كان ذا ناب دون غيره.

و لا يخالف ذلک مع ما دلّ على أنّ ما لا يؤكل فى البرّ لا يؤكل مثله فى البحر، لأنّ الكلب الذى لا ناب له ليس مماثلا للكلب البرّى، و إنّما الاشتراط فى مجرّد التسميه.

المسأله السادسه: كلّ ما يحرم فى البرّ يحرم مثله فى البحر و الماء، لمرسله الفقيه المتقدّمه فى المسأله الاولى «4»، و لصدق الاسم، فتشمله أدلّه تحريمه، و تلزمه حرمه حشرات الماء، أى دوابّه الصغار كالعلق و الديدان و نحوها، لما يأتى من حرمه حشرات

الأرض.

المسأله السابعه: يحرم السلحفاه

- بضمّ السين المهمله و فتح اللام فالحاء المهمله الساكنه فالفاء المفتوحه و الهاء بعد الألف- و السرطان- بفتح الثلاثه الاولى، و يسمّى عقرب البحر- و الضفادع- جمع ضفدع بكسر الأول

---

(1) النحل: 114.

(2) انظر الوسائل 24: 99 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1.

(3) فى ص: 61.

(4) فى ص: 61.

و فتحه و ضمّه، مع كسر ثالثه و فتحه فى الأول، و كسره فى الثانى، و فتحه فى الثالث، كذا ذكره فى المسالک «1»- بلا خلاف فى شى ء منّا خاصّه يعرف.

لصحيحه على المتقدّم بعضها فى المسأله الثالثه، و تتمّتها: عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: «ذاک لحم الضفادع لا يحلّ أكله».

المسأله الثامنه: بيض السمک المحلّل حلال

إجماعا، له، و للأصل، و العمومات «2».

و منطوق روايه ابن أبى يعفور، و فيها: «إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال» «3».

و روایه داود بن فرقد، و فیها: «کلّ شی ء یؤکل لحمه فجمیع ما کان منه من لبن أو بیض أو إنفحه فکلّ هذا حلال طیّب» «4».

و بیض المحرّم حرام علی الأظهر الأشهر، لمفهوم الشرط فی الروایه الأولی، المثبت للبأس- الذی هو العذاب- فی بیض ما لا یؤکل، المؤیّد بمفهوم الوصف فی الثانیه.

خلافا للحلّی و المختلف «5» و بعض المتأخّرین «6»، فحکموا بالحلّیه أیضا، للأصل و العمومات اللازم دفعه و تخصیصها بما ذکر.

---

(1) المسالک 2: 237.

(2) انظر المائده: 88 و 96، الوسائل 25: 9 أبواب الأطعمه المباحه ب 1.

(3) الکافی 6: 325- 6، الوسائل 25: 81 أبواب الأطعمه المباحه ب 40 ح 1.

(4) الکافی 6: 325- 7، الوسائل 25: 81 أبواب الأطعمه المباحه ب 40 ح 2.

(5) الحلّی

فى السرائر 3: 113، المختلف: 684.

(6) كالسبزوارى فى الكفايه: 248.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 71

و أمّا عمومات حلّيه صيد البحر «1» المعارض لما ذكر بالعموم من وجه فلا تجرى هنا، لأنّ المتبادر من الصيد نفس الحيوان دون بيضه.

و لو اشتبه المحلّل منه بالمحرّم، فقالوا بحلّيه الخشن منه دون الأملس «2»، و ظاهرهم الاتّفاق عليه، فإن ثبت و إلّا فللتأمّل فيه مجال، و مقتضى: «كلّ شى ء فيه حلال و حرام» «3» الحلّيه مطلقا، كما أنّ مقتضى الاحتياط الاجتناب كذلک.

و منهم من لم يقيّد التفصيل المذكور بصوره الاشتباه بل عمّمه «4»، و الروايتان تدفعانه.

---

(1) المائده: 96.

(2) كما فى الشرائع 3: 218، التبصره: 166، الروضه 7: 266.

(3) الكافى 5: 313- 39، الفقيه 3: 216- 1002، التهذيب 9: 79- 337، الوسائل 17: 87 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1.

(4) انظر الكافى فى الفقه: 277.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 72

الفصل الثانى فى الطير مطلقا بحريّا كان أو برّيا

اشاره

اعلم أنّه قد عرفت أنّ الأصل فى كلّ شى ء- سواء كان غير حيوان أو حيوانا، غير طير أو طيرا، بحريّا أو برّيا- الحلّيه، و لكن خرج من تحت ذلک

الأصل من الطيور أنواع، و قرّر على مطابق الأصل أيضا منها أنواع، و اختلف فى أنواع نذكرها فى ضمن مسائل:

المسأله الأولى: ممّا خرج من تحت الأصل و حرم: السبع من الطيور

، و هو ما كان ذا مخلب، أى ظفر يفترس و يعدو به على الطير، قويّا كان- كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق- أو ضعيفا، كالنسر و الرخمه «1» و البغاث «2».

بلا خلاف فيه يعرف كما فى الكفايه «3»، بل مطلقا كما فى غيره «4»، بل هو عندنا موضع وفاق كما فى المسالک «5»، بل إجماعى كما فى المفاتيح و شرحه و

عن الخلاف و الغنيه «6»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

---

(1) الرخمه: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقه، و كنيتها: أم جعران و أم رساله و أم عجيبه و أم قيس و أم كبير، و يقال لها الأنوق- حياه الحيوان 1: 524.

(2) البغاث: طائر أغبر دون الرخمه، بطى ء الطيران، و هو من شرار الطير و مما لا يصيد منها- حياه الحيوان 1: 194.

(3) كفايه الأحكام: 249.

(4) انظر الرياض 2: 284.

(5) مسالک الأفهام 2: 239.

(6) مفاتيح الشرائع 2: 185، الخلاف 2: 541، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

مضافا إلى ما دلّ على حرمه السباع بقول مطلق، كمرسله الكافى:

«لا تأكل من السباع شيئا» «1».

و صحيحه الحلبى: «لا يصلح أكل شى ء من السباع، إنّى لأكرهه و أقذره» «2».

و موثّقه سماعه: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أمّا لحوم السباع و السباع من الطير [و الدواب] فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا [منها] تصلّون فيه» «3»، و فى النهى عن الصلاه فيه دلاله على إراده الحرمه من الكراهه.

و فى موثّقه أخرى لسماعه: «يا سماعه، السبع كلّه حرام و إن كان سبعا لا ناب له» «4».

أو حرمه كلّ ذى مخلب من الطير، كصحيحه ابن أبى عمير «5»، و مرسله الفقيه: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام» «6»، و نحوها روايه داود بن فرقد «7».

و موثّقه سماعه المتقدّم بعضها: «حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلّ ذى مخلب

---

(1) الكافى 6: 245- 3، الوسائل 24: 114 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 2.

(2) التهذيب 9: 43-

178، الوسائل 24: 115 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 5.

(3) التهذيب 9: 79- 338، الوسائل 24: 114 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 4، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(4) الكافى 6: 247- 1، التهذيب 9: 16- 65، الوسائل 24: 114 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 3.

(5) الكافى 6: 245- 3، التهذيب 9: 38- 162، الوسائل 24: 114 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 2.

(6) الفقيه 3: 205- 938، الوسائل 24: 113 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 1.

(7) الكافى 6: 244- 2، التهذيب 9: 38- 161، الوسائل 24: 113 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 1.

من طير و كلّ ذى ناب من الوحش».

و قد وردت بخصوص بعضها نصوص أيضا، ففى موثّقه سماعه المتقدّم بعضها: «و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام، و الصفيف كما يطير البازى و الصقر و الحدأه و ما أشبه ذلک».

و فى روايه سليمان بن جعفر الهاشمى: قال: حدّثنى أبو الحسن الرضا عليه السّلام قال: «طرقنا ابن أبى مريم ذات ليله و هارون بالمدينه فقال: إنّ هارون وجد فى خاصرته وجعا فى هذه الليله و قد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئا» فقال: «إنّ هذا شى ء لا نأكله و لا ندخله بيوتنا، و لو كان عندنا ما أعطيناه» «1».

و أمّا صحيحه محمّد-: عن سباع الطير و الوحش- حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل- فقال: «ليس الحرام إلّا ما حرّم اللّه فى كتابه، و قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير» الحديث «2»- فلا

تدلّ على الحلّيه، لاحتمال دخول السباع و القنافذ و الوطواط فى الخبائث، و الوطواط فى الميته، لعدم قبوله التذكيه.

المسأله الثانيه: و ممّا خرج أيضا و حرم: المسوخ من الطيور،

بلا خلاف فيه كما صرّح به جماعه «3»، لمطلقات حرمه المسوخ، كموثّقه سماعه المتقدّم بعضها: «و حرّم اللّه و رسوله المسوخ جميعا»، و موثّقته الأخرى المتضمّنه لتعليل النهى عن أكل الدّبى «4» و المهرجل بأنّه مسخ «5».

---

(1) التهذيب 9: 20- 83، الوسائل 24: 192 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 40 ح 1.

(2) التهذيب 9: 42- 176، الاستبصار 4: 74- 275، الوسائل 24: 123 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 5 ح 6.

(3) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده 11: 174، صاحب الرياض 2: 285.

(4) الدّبى: الجراد قبل أن يطير- حياه الحيوان 1: 463.

(5) التهذيب 9: 82- 350، الوسائل 24: 89 أبواب الذبائح ب 37 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 75

و فى روايه الحسين بن خالد: أ يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا» قلت: و لم؟ قال: «لأنّه مثله و قد حرّم اللّه الأمساخ و لحم ما مثّل به فى صورها» «1».

و روايه الجعفرى الآتيه المعلّله لحرمه الطاوس بأنّها مسخ.

و روايه المفضّل، و فيها: «و أمّا لحم الخنزير فإنّ اللّه تعالى مسخ قوما فى صور شتّى شبه الخنزير و القرده و الدّبّ و ما كان من المسوخ، ثمَّ نهى عن أكله للمثله، لكى لا ينتفع الناس بها و لا يستخفّ بعقوبتها» «2».

و المرويّ فى العيون: «حرّم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير» الحديث «3».

و الرضوى: «و العلّه فى تحريم الجرّى و ما يجرى مجراه من سائر المسوخ البرّيه و البحريّه ما فيها من الضرر للجسم، و لأنّ اللّه سبحانه تقدّست أسماؤه مثّل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخفّ

بمثله» «4»، دلّت بالتعليل على حرمه كلّ مسوخ.

ثمَّ من مسوخات الطيور المحرّم أكله: الطاوس، لروايه الجعفرى:

«الطاوس مسخ، كان رجلا جميلا فكابر امرأه رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمَّ راسلته بعد فمسخهما اللّه طاووسين أنثى و ذكر، فلا يؤكل لحمه

---

(1) الكافى 6: 245- 4، التهذيب 9: 39- 165، المحاسن: 335- 106، علل الشرائع 2: 485- 5، الوسائل 24: 104 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 2.

(2) الكافى 6: 242- 1، المحاسن: 334- 104، الوسائل 24: 100 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1 ح 1.

(3) عيون أخبار الرضا «ع» 2: 94، الوسائل 24: 102 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1 ح 3.

(4) فقه الرضا «ع»: 254، المستدرک 16: 166 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 1.

و بيضه» «1».

و قد نصّ على تحريمه فى روايه أخرى للجعفرى: قال: «الطاوس لا يحلّ أكله و لا بيضه» «2».

و منها: الوطواط- و يقال له الخشّاف و الخفّاش، صرّح به فى القاموس و الصحاح «3»، كرمّان أيضا- لروايه الأشعرى: «و الوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس» «4».

و فى المروىّ فى العلل: «المسوخ من بنى آدم ثلاثه عشر صنفا» «5» و عدّ منها الخفّاش مكان الوطواط.

و عن الكنز: أنّ الوطواط الخطّاف، و نقله فى الصحاح أيضا «6». و فى القاموس: الوطواط: الخفّاش و ضرب من الخطاطيف «7».

و الأول أصحّ، لأنّ الخطّاف ليس مسوخا و لا حراما كما يأتى.

و منها: الزّنبور، لما فى الروايه المذكوره: «و الزنبور كان لحّاما يسرق فى الميزان».

و عدّ فى الفقيه النعامه أيضا من المسوخات «8»، و لم يثبت عندى بعد.

---

(1) الكافى 6: 247- 16، التهذيب 9: 18- 70، الوسائل 24: 106 أبواب الأطعمه المحرّمه

ب 2 ح 6.

(2) الكافى 6: 245- 9، الوسائل 24: 106 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 5.

(3) القاموس 2: 406، الصحاح 3: 1168.

(4) الكافى 6: 246- 14، التهذيب 9: 39- 166، الوسائل 24: 106 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 7.

(5) علل الشرائع 2: 487- 4، الوسائل 24: 109 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 12.

(6) الصحاح 3: 1168.

(7) القاموس 2: 406.

(8) الفقيه 3: 213- 988.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 77

المسأله الثالثه: و ممّا خرج و حرم: ما صفّ حال طيرانه

- و هو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحرّكهما و لم يدف، بأن يحرّكهما حال الطيران و يضربهما كضرب الدفّ- نسبه فى الكفايه إلى المعروف من مذهب الأصحاب «1»، و نفى عنه الخلاف فى شرح المفاتيح، و بعض آخر «2».

و تدلّ عليه صحيحه زراره: أصلحک اللّه ما يؤكل من الطير؟ فقال:

«كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ» إلى أن قال: قلت فطير الماء؟ قال:

«ما كانت له قانصه فكل، و ما لم تكن له قانصه فلا تأكل» «3».

و روايه ابن أبى يعفور: إنّى أكون فى الآجام فيختلف علىّ الطير فما آكل منه؟ فقال: «كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ» قلت: إنّى اؤتى به مذبوحا،

فقال: «كل ما كانت له قانصه» «4».

و ليس المراد بكونه ممّا صفّ أو دفّ كونه كذلک دائما فيصفّ و لا يدفّ قطّ و بالعكس، إذ لا طير كذلک قطعا، بل كلّ ما يصفّ يدفّ أيضا و بالعكس، كما يعلم ذلک بالعيان و المشاهده.

و لا ما صفّ فى الجمله أو دفّ كذلک، و إلّا لغت الأخبار و تعارضت، إذ كلّما يصفّ فى الجمله يدفّ كذلک.

بل المراد ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو بالعكس،

كما تطابقت عليه

---

(1) الكفايه: 249.

(2) كصاحب الرياض 2: 284.

(3) الكافى 6: 247- 3، الفقيه 3: 205- 936، التهذيب 9: 16- 63، الوسائل 24: 105 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 18 ح 2.

(4) الكافى 6: 248- 6، التهذيب 9: 16- 64، الوسائل 24: 153 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 19 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 78

كلمات علمائنا الأخيار.

و دلّت عليه من الأخبار مرسله الفقيه: «إن كان الطير يصفّ و يدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل» «1».

(و الرضوى: «يؤكل من الطير ما يدفّ بجناحيه و لا يؤكل ما يصفّ، و إن كان الطير يدفّ و يصفّ و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل» «2») «3».

و الضعف منجبر بعمل الأصحاب.

و لو تساوى الصفّ و الدفّ يرجع إلى سائر العلامات، و مع فقدها إلى أصل الإباحه، و كذا لو اشتبهت الغلبه.

المسأله الرابعه: و ممّا خرج و حرم من الطير: ما لم تكن له قانصه و لا حوصله

- بتشديد اللام و تخفيفها- و لا صيصيّه، بكسر أوله و ثالثه مخفّفا.

و القانصه للطير بمنزله المعاء لغيره.

و الحوصله: مكان المعده لغيره يجتمع فيها الحبّ و غيره من المأكول عند الحلق.

و الصيصيّه: الإصبع الزائده فى باطن رجل الطائر بمنزله الإبهام من بنى آدم، سمّيت بها لأنّ الصيصيّه هى الشوكه، و هى شوكه رجله، أى

---

(1) الفقيه 3: 205- 937، الوسائل 24: 153 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 19 ح 4.

(2) فقه الرضا «ع»: 295، المستدرک 16: 183 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 15 ح 1.

(3) ما بين القوسين ليس فى «س».

شوكه فى رجله موضع العقب، و أصلها شوكه الحائک التى تسوّى بها السداه و

اللحمه، و يقال لها بالفارسيه: مهميز.

و قال فى مهذّب اللغه: القانصه: سنگدان مرغ، و الحوصله:

چينه دان مرغ، و الصيصيّه: خار پس پاى خروس.

فما لم تكن له إحدى الثلاث فهو محرّم، و ما كان له إحداها فهو حلال.

أمّا حرمه الفاقد لهذه الثلاثه فهو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى الكفايه «1»، بل لا خلاف فيه كما فى غيره «2»، و نقل عن المحقّق الأردبيلى الإجماع عليه «3»، و كذا عن الغنيه و لكن فى القانصه و الحوصله «4».

و تدلّ عليه من الأخبار فى الثلاث روايه ابن بكير: «كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيّه أو حوصله» «5» دلّت بمفهوم لفظه: «ما» المتضمّنه لمعنى الشرط على عدم جواز أكل ما لم تكن له إحدى الثلاث.

و أمّا حلّيه ما كانت له إحداها فيدلّ فى الجميع منطوق روايه ابن بكير المتقدّمه.

و فى القانصه خاصّه: صحيحه زراره و روايه ابن أبى يعفور المتقدّمتين، و روايه مسعده: «كل من الطير ما كانت له قانصه و لا مخلب له» قال: و سألته عن طير الماء، فقال: «مثل ذلک» «6».

---

(1) الكفايه: 249.

(2) انظر الرياض 2: 284.

(3) نقله عنه فى الرياض 2: 284، و هو فى مجمع الفائده 11: 177.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(5) الكافى 6: 248- 5، التهذيب 9: 17- 68، الوسائل 24: 151 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 18 ح 5.

(6) الكافى 6: 248- 4، التهذيب 9: 17- 66، الوسائل 24: 151 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 18 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 80

و مفهوم صحيحه ابن سنان: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: «لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصه» «1».

و منطوق الأخرى: ما تقول فى الحبارى؟ قال: «إن

كانت له قانصه فكل» و سألته عن طير الماء، فقال: «مثل ذلک» «2».

و فی القانصه و الصیصیّه: مرسله الفقیه، و فیها: «و یؤکل من طیر الماء ما کانت له قانصه أو صیصیّه، و لا یؤکل ما لیست له قانصه و لا صیصیّه» «3».

و فی القانصه و الحوصله: موثّقه سماعه، و فیها: «فکل الآن من طیر البرّ ما کانت له حوصله و من طیر الماء ما کانت له قانصه کقانصه الحمام لا معده کمعده الإنسان»، إلی أن قال: «و الحوصله و القانصه یمتحن بهما من الطیر ما لا یعرف طیرانه و کلّ طیر مجهول» «4».

و المستفاد من التفصیل القاطع للشرکه فی الأخیره و إن کان اختصاص الحوصله بالطیر البرّی و القانصه بالبحری، إلّا أنّ صریح قوله فیها: «کقانصه الحمام» و روایه مسعده و صحیحه ابن سنان و بعض العمومات السابقه عدم اختصاص القانصه بالبحری، فلعلّ انتفاء الشرکه إنّما هو فی الحوصله خاصّه، و انتفاءها للبحری، فتأمّل.

و به یمکن دفع التعارض بین ما دلّ علی حلّیه ما کانت له الحوصله

---

(1) الکافی 6: 247- 2، الوسائل 24: 149 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 18 ح 1.

(2) التهذیب 9: 15- 59، الوسائل 24: 158 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 21 ح 3.

و الحباری: طائر طویل العنق، رمادی اللون، فی منقاره بعض الطول- حیاه الحیوان 1: 321.

(3) الفقیه 3: 205- 937، الوسائل 24: 153 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 19 ح 4.

(4) الکافی 6: 247- 1، التهذیب 9: 16- 65، الوسائل 24: 150 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 18 ح 3.

خاصّه، و بين مرسله الفقيه المقتضيه لحرمه ما لم تكن له قانصه و لا صيصيّه من طير

الماء، فتأمّل.

نعم، يبقى التعارض ظاهرا بين ما دلّ على كفايه إحدى الثلاث فى الحلّيه كروايه ابن بكير، و ما دلّ على كفايه الحوصله أو الصيصيّه فقط كموثّقه سماعه و مرسله الفقيه، و بين ما دلّ منطوقا أو مفهوما على حرمه ما لم تكن له القانصه، و يجب تخصيص عموم الثانى بخصوص الأول، أو يتعارضان فيرجع إلى الأصل، و هو الإباحه، كما عليها فتوى الجماعه.

و أمّا الجمع بين أخبار هذه العلامات الثلاث و بين أخبار الصفّ و الدفّ و المخلب و المسخ فإنّما هو بما مرّ من موثّقه سماعه المصرّحه بأنّ الامتحان بهذه العلامات إنّما هو فيما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول، و أمّا ما عرف- كذوى المخالب و المسوخ و الصافّات- فلا يرجع فيه إلى تلك العلامات.

و أمّا بين أخبار الدفّ و أخبار المخلب و المسخ المتعارضين بالعموم من وجه فتخصّص المرجوحه منهما بالراجحه مع وجود المرجّح، و الرجوع إلى الأصل بدونه، و لكن الإجماع على حرمه ذوى المخالب و المسوخ و الصافّات مطلقا يرجّح الثانيه.

و حاصل الجميع: حرمه ذوى المخالب و المسوخ و الصافّات مطلقا، سواء كان لها سائر العلامات أولا، و حلّيه الدافّات من غير ما ذكر كذلک، و حرمه ما انتفت فيه العلامات الثلاث إذا كان مجهولا من حيث الطيران و السبعيّه، و حلّيه ما وجد فيه إحداها كذلک.

هذا مقتضى قاعده الجمع بين الأخبار على فرض انفكاک العلامات بعضها عن بعض.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 82

و لكن صرّح بعض المتأخّرين بأنّ الظاهر عدم الانفكاک «1»، و قال الأردبيلى: بأنّ الانفكاک غير معلوم «2»، فلا طير ذا مخلب أو مسوخ أو صافّ تكون له إحدى علامات الحلّيه، و لا

طير ذا حوصله أو قانصه أو صيصيّه تكون له إحدى علامات الحرمه، و هو المستفاد من كلام الحجج عليهم السّلام و لا ينبئک مثل خبير.

ثمَّ إنّ جميع ما ذكر إنّما هو القاعده الكلّيه.

و قد وردت بخصوص بعض الطيور أيضا نصوص خاصّه حلّا أو حرمه، يجب اتّباعها لو لم يكن منه مانع من إجماع أو غيره، سواء طابقت القاعده أو خالفت أو اشتبه الأمر، لخصوصيّتها.

و منها ما وقع الإجماع على حلّيته و حرمته، و اختلفت فى بعضها الأخبار و الأقوال، و ها هى نذكرها فى طىّ بعض المسائل الآتيه.

المسأله الخامسه: قد عرفت حرمه الطاوس بخصوصه و حرمه الوطواط و الزنابير

، لكونها من المسوخات. و كذا يحرم الذباب و البقّ و البرغوث، للإجماع، و قيل: لخباثتها «3». و فيه تأمّل.

المسأله السادسه: اختلفوا فى الغراب على أقوال:

الحلّ مطلقا، و هو للتهذيبين و النهايه و القاضى و النافع و الكفايه و المحقّق الأردبيلى «4».

---

(1) كما فى الروضه البهيه 7: 279.

(2) مجمع الفائده و البرهان 11: 178.

(3) كما فى الرياض 2: 286.

(4) التهذيب 9: 18- 72 ذ. ح، الاستبصار 4: 66- 238 ذ. ح، النهايه: 577، القاضى فى المهذّب 2: 249، المختصر النافع: 252، الكفايه: 249، الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 11: 172، 173.

و الحرمه كذلک، و هو للخلاف و المختلف و الإيضاح و الروضه «1»، و نسب إلى ظاهر المبسوط أيضا «2»، و عن الأول و ظاهر الأخير الإجماع عليه.

و التفصيل بجعل الغربان أربعه: غراب الزرع الذى يأكل الحبّ، و هو الصغير من الغربان السود، الذى يسمّى الزاغ، و فى مصباح المنير: إنّه بقدر الحمامه، برأسه غبره «3».

و الكبير من الغربان الذى يأكل الجيف و يفترس و يسكن الخرابات، و يسمّى بالغداف، بضمّ الغين المعجمه.

و الأغبر

الكبير الذى يفرس و يصيد الدرّاج.

و الأبقع، أى الأبلق الذى له سواد و بياض طويل الذنب، و يسمّى بالعقعق.

فالحكم بالحلّ فى الأول، و الحرمه فى البواقى، و هو مذهب الحلّى «4»، و نسب ذلک إلى التحرير و الإرشاد و اللمعه «5» أيضا.

و بتقسيمها إلى الكبير الأسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف، و الأبقع المذكور، و الزاغ المتقدّم، و نوع آخر أصغر من الزاغ أغبر اللون كالرماد، قيل: و يقال له: الغداف «6». فالحكم بالتحريم فى الأولين و الحلّ

---

(1) الخلاف 2: 541، المختلف: 678، الإيضاح 4: 147، الروضه 7: 277.

(2) المبسوط 6: 281.

(3) المصباح المنير: 260.

(4) السرائر 3: 103.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 84 المسأله السادسه: اختلفوا فى الغراب على أقوال: ..... ص : 82

(5) تحرير الأحكام 2: 160، اللمعه (الروضه 7): 274- 275، الإرشاد 2: 110

(6) كما فى المفاتيح 2: 186.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 84

فى الأخيرين، نسب إلى المبسوط و بعض كتب الفاضل «1».

و بتقسيمها إلى ثلاثه: غراب الزرع، و الأبقع، و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال. و الحكم بالحلّ فى الأول، و الحرمه فى الثانى.

دليل الأول: الأصل، و العمومات «2»، و خصوص موثّقه زراره الصحيحه، عن أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: «إنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه، و لكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلک تقزّزا» «3».

و جعل هذه الموثقه شاذّه، لتضمّنها الحكم بحلّ كل ما لم يحرّمه القرآن و هو فاسد إجماعا.

فاسد جدّا، إذ كلّ ما يحكم بحرمته فى غير القرآن لا بدّ و أن يكون فى القرآن أيضا و إن لم نعرفه، لأنّ فيه تبيان كلّ

شی ء، و ما فرّطنا فیه من شی ء، و لکن علمه عند الراسخین فیه، فإذا حکم الإمام بحلّیه شی ء یعلم أنّه لیس فی القرآن [تحریمه] «4» سلّمنا غایته أن یکون عامّا مخصوصا بالسنّه، و مثله لیس بعزیز، و لا یلزم خروج الأکثر، لتصریح الکتاب بحرمه الخبائث «5» الغیر المحصوره أو المعلومه أنواعها، و الرجس الشامل لجمیع النجاسات المأمور باجتنابه الشامل للأکل «6»، و مال الغیر بدون التراضی «7»،

---

(1) المبسوط 6: 281، الفاضل فی قواعد الأحکام 2: 156.

(2) انظر الوسائل 24: 125 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 7.

(3) التهذیب 9: 18- 72، الاستبصار 4: 66- 237، الوسائل 24: 125 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 7 ح 1.

(4) ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامه العباره.

(5) الأعراف: 157.

(6) المائده: 90.

(7) النساء: 29.

و مال الیتیم «1»، و المیته و الدم و لحم الخنزیر «2»، و الخمر «3»، و ما أهلّ لغیر اللّه و ما لم یذکر اسم اللّه علیه و المنخنقه و ما تعقّبها «4»، و لم یعلم کون ما عدا ذلک من المحرّمات أکثر نوعا من هذه المذکورات، سلّمنا و لکن خروج جزء من الحدیث عن الحجّیه لا یوجب خروج غیره عنها.

و دلیل الثانی: المستفیضه من الروایات:

کصحیحه علی: عن الغراب الأبقع و الأسود أ یحلّ أکلهما؟ قال:

«لا یحلّ أکل شی ء من الغربان زاغ و لا غیره» «5».

و النبویّ: إنّه صلّی اللّه علیه و آله اتی بغراب فسمّاه فاسقا فقال: «و اللّه ما هو من الطیّبات» «6».

و مرسله الفقیه: «لا یؤکل من الغربان زاغ و لا غیره» «7».

و روایه أبی یحیی الواسطی: عن الغراب الأبقع، فقال: «إنّه لا یؤکل» و قال: «من أحلّ لک الأسود؟!» «8».

و

روايه أبى إسماعيل: عن بيض الغراب فقال: «لا تأكله» «9».

---

(1) الإسراء: 34.

(2) المائده: 3.

(3) المائده: 90.

(4) المائده: 3.

(5) الكافى 6: 245- 8، مسائل على بن جعفر: 174- 310، الوسائل 24: 126 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 7 ح 3.

(6) غوالى اللئالى 3: 468- 27.

(7) الفقيه 3: 221- 1027.

(8) الكافى 6: 246- 15، التهذيب 9: 18- 71، الاستبصار 4: 65- 235، الوسائل 24: 126 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 7 ح 4.

(9) الكافى 6: 252- 10، التهذيب 9: 16- 62، الوسائل 24: 126 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 7 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 86

مع ما يدلّ على تبعيّه بيض الحيوان للحمه فى الحلّ و الحرمه «1».

و دليل المفصّلين: إمّا الجمع بين الأخبار، أو عدّ قسميه اللذين يأكلان الجيف من الخبائث، أو جعل ما حكموا بحرمته من السباع.

أقول: أمّا الجمع بين الأخبار بذلک فهو كما صرّح به فى المسالک «2» غير متّجه، لأنّه جمع بلا وجه و لا شاهد.

و أمّا العدّ من الخبائث فهو فى حيّز المنع، و أكل الجيفه لا يوجبه، و مطلق تنفّر النفس لا يستلزمه، كما يستفاد من موثّقه زراره المذكوره.

و أمّا جعل بعضها من السباع دون بعض و التفصيل لأجله فإنّما يتمّ لو لا تماميّه دليل أحد القولين الأولين، و إلّا فيكون دليله أخصّ مطلقا، فيجب الحكم إمّا بحلّيه الجميع أو حرمته، مضافا إلى أنّه لو كان كذلک لما حسن الاقتصار على السبعيّه و عدمها، بل يجب الرجوع إلى جميع العلامات المتقدّمه.

و منه يظهر سقوط الأقوال المفصّله و بقى الأولان، أمّا الثانى فغير الصحيحه من أدلّته و النبوى غير دالّه على الحرمه، لاحتمال الكلّ للجمله الخبريّه، و النبوىّ- لكونه ضعيفا- ليس بحجّه،

مع أنّه لا عموم فيه البتّه، لكونه قضيه فى واقعه، فلم تبق إلّا الصحيحه، و هى تعارض الموثّقه التى هى للأولين حجّه، فالمحرّمون رجّحوا الاولى بالأصحّيه و الاعتضاد بالروايات المتأخّره و الإجماعات المحكيّه و احتمال الثانيه للحمل على التقيّه، و المحلّلون رجّحوا الثانيه بالأصرحيّه، لأنّ عدم الحلّيه فى الأولى

---

(1) الوسائل 25: 81 أبواب الأطعمه المباحه ب 40، و ج 24: 154 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 20.

(2) المسالک 2: 240.

أعمّ من الحرمه، لصدقه أيضا مع الكراهه، و لو سلّم الاختصاص فالموثّقه قرينه لها على إراده الكراهه، سيّما مع اشتمالها على تنزّه الأنفس، و القرينه الأخرى موثّقه غياث: إنّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق «1».

أقول: مرجّحات الأولين ضعيفه، لأنّ الأصحّيه و المطابقه لحكايه الإجماع لم يثبت كونهما من المرجّحات، سيّما مع كون المعارض أيضا ممّا صحّ عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، و الروايات الأخر- بعد عدم دلالتها على الحرمه- لا تصلح للمعاضده، و الحمل على التقيّه فرع ثبوت مذهب العامّه فى المسأله، و هى بعد عندنا غير معلومه، بل و لا مظنونه، مع أنّ فى المسالک نسب التفصيل إلى بعض العامّه «2».

و كذا المرجّح الأخير للطائفه الثانيه، لأنّ الكراهه فى الصدر الأول تصدق أيضا على الحرمه.

نعم، ما ذكروه- من صلاحيّه [الموثقه] «3» للقرينه على إراده الكراهه لو قلنا بكون عدم الحلّيه مساوقه للحرمه- فى غايه الجوده.

فإذن الأجود: عموم الحلّيه، و لكنّ الاحتياط رفع اليد عن تلک الأدلّه و متابعه العلامات المتقدّمه من المخلب و الطيران و الحوصله و القانصه و الصيصيّه.

المسأله السابعه: اختلف الأصحاب فی الخطّاف

- کرمّان- و هو الذی یقال له فی الفارسیه: پرستوک، فعن النهایه و القاضی و الحلّی

القول

---

(1) التهذيب 9: 19- 74، الاستبصار 4: 66- 238، علل الشرائع: 485- 1، الوسائل 24: 125 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 7 ح 2.

(2) المسالک 2: 240.

(3) فی النسخ «الصحیحه» و الصحیح ما أثبتناه.

بالحرمه «1»، بل عن الأخیر علیه دعوی الإجماع.

لروایه الرقّی: بینا نحن قعود عند أبی عبد اللّه علیه السّلام إذ مرّ رجل بیده خطّاف مذبوح، فوثب إلیه أبو عبد اللّه علیه السّلام حتی أخذه من یده، ثمَّ دحا به الأرض، ثمَّ قال علیه السّلام: «أ عالمکم أمرکم بهذا أم فقیهکم؟ لقد أخبرنی أبی عن جدّی: أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل الستّه، منها: الخطّاف» الحدیث «2».

و نحوها الأخری، إلّا أنّ فیها مکان قوله: «منها الخطّاف»: «النحله و النمله و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف» «3».

و صحیحه جمیل الوارده فی الخطّاف: «یا بنیّ لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا یؤذین شیئا» «4».

و المرویّ فی الخصال: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: نهی عن أکل الصرد و الخطّاف» «5».

و عن المفید و النافع «6» و عامّه المتأخّرین «7» بل أکثر الأصحاب مطلقا:

---

(1) النهایه: 577، القاضی فی المهذب 2: 429، الحلّی فی السرائر 3: 104.

(2) الكافى 6: 223- 1، الوسائل 23: 392 أبواب الصيد ب 39 ح 2.

(3) التهذيب 9: 20- 78، الاستبصار 4: 66- 239، الوسائل 24: 147 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 17 ح 1.

(4) الكافى 6: 224- 3، الوسائل 23: 391 أبواب الصيد ب 39 ح 1.

(5) الروايه طويله، و هى فى الخصال: 208- 30 مقطوعه، و نقلها الصدوق كامله فى عيون أخبار الرضا «ع» 1: 188- 1، الوسائل 24: 148

أبواب الأطعمه المحرّمه ب 17 ح 3.

(6) حكاه عن المفيد فى المختلف 2: 678، المختصر النافع: 252.

(7) منهم المحقق فى الشرائع 3: 221، العلّامه فى المختلف 2: 678، الشهيد الأول فى اللمعه 7: 282، الشهيد الثانى فى الروضه البهيه 7: 283، صاحب الرياض 2: 285.

الحلّيه.

للأصل، و العمومات «1»، و كونه من الدافّات غير ذى مخلب، كما يدلّ عليه قوله فى صحيحه جميل: «فإنّهنّ لا يؤذين شيئا»، و كون ذرقه طاهرا «2»، و إلّا لحصل الإيذاء، لعموم البلوى بهنّ، و هو يستلزم الحلّيه عند جماعه.

و موثّقه الساباطى: عن الخطّاف قال: «لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، لكن كره لأنّه استجار بک و وافى منزلک، و كلّ طير يستجير بک فأجره» «3».

و الأخرى: عن الرجل يصيب خطّافا فى الصحراء أو يصيده أ يأكله؟

فقال: «هو ممّا يؤكل»، و عن الوبر يؤكل؟ قال: «لا، هو حرام» «4».

و المروىّ فى المختلف عن كتاب عمّار: «خرء الخطّاف لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، و لكن كره لأنّه استجار بک» «5».

و هو الأقوى، لما ذكر، و ضعف أدلّه الحرمه، لأنّ النهى عن القتل فى الصحيحه إنّما هو فى الحرم كما هو صريح صدرها، فيمكن أن يكون ذلک لأجل الحرم. و فى الروايه للمرجوحيّه قطعا، لوروده على أشياء لا يحرم قتلها إجماعا، فالحمل على الحرمه يستلزم استعمال اللفظ الواحد فى

---

(1) الوسائل 25: 9 أبواب الأطعمه المباحه ب 1.

(2) كذا فى النسخ، و الظاهر لزوم تقديم قوله: «و كون ذرقه طاهرا» على قوله: كما يدلّ عليه ..

(3) التهذيب 9: 80- 345، الوسائل 23: 393 أبواب الصيد ب 39 ذ. ح 5.

(4) التهذيب 9:

21- 84، الاستبصار 4: 66- 240، الوسائل 23: 394 أبواب الصيد ب 39 ح 6، و ج 24: 148 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 17 ح 2.

(5) المختلف: 679.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 90

الحقيقه و المجاز. و كذا فى روايه الخصال، مع أنّ حرمه القتل لا تستلزم حرمه الأكل إلّا إذا قلنا بأنّ النهى فى مطلق المعاملات يدلّ على الفساد.

نعم، قد تستفاد حرمه الأكل من صدر الروايه، حيث إنّه لولاها لما جاز أخذها من يد مالكها و إلقاؤها على الأرض، لأنّه إتلاف لمال محترم.

و لكن يمكن أن يقال: مطلق الأخذ و الإلقاء ليس إتلافا و منعا عن الأكل، و لعلّه فعل ذلک ابتداء حتى ينبّهه على مرجوحيّه القتل و الأكل و إن أخذها مالكها بعد من الأرض و أكلها، فهذا القدر هو لأجل الكراهه.

و على هذا، فلا معارض لأخبار الحلّيه، و على فرض التعارض يرجع إلى أصل الإباحه.

نعم، يكره وفاقا للجماعه، للتصريح بها فى بعض الأخبار المتقدّمه.

المسأله الثامنه: قال جماعه من الأصحاب بكراهه الهدهد

«1»، بضمّ الهاءين و سكون الدال الاولى، و يقال له بالفارسيّه: شانه سر.

و القبّره، بالباء الموحّده المشدّده المفتوحه بعد القاف المضمومه و قبل الراء المهمله المفتوحه، و ورد فى روايه الجعفرى «2»: قنبره، بالنون الساكنه بعد القاف المضمومه و قبل الباء الموحّده المفتوحه، فجعلها من لحن العامّه- كما فى المسالک و الروضه «3»- غير جيّد، و هى بالفارسيّه:

چلو، و على رأسها خصله شعر، كما فى روايه الجعفرى أيضا.

و الصرد- بالمهملات، كرطب- طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد

---

(1) منهم المحقق فى الشرائع 3: 221، العلّامه فى القواعد 2: 156، الشهيد الأول فى اللمعه (الروضه 7): 281.

(2) الكافى 6: 225- 4، الوسائل 23: 396 أبواب الصيد ب 41 ح

.4

(3) المسالک 2: 241، الروضه 7: 283.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 91

العصافیر، و یقال: إنّه نقّار للأشجار.

و الصوّام- بالمهمله، کرمّان- طائر أغبر اللون، طویل الرقبه، أکثر ما یبیت فی النخل.

و الشقراق، بفتح الشین المعجمه و کسر القاف و تشدید الراء، و کقرطاس، ما یقال له بالفارسیّه: سبزمرغ.

و الفاخته، و هو ما یقال له فی بعض بلاد الفرس: قوقو.

و الحباری کسکاری، یقال له بالفارسیّه: هبره.

أمّا إباحه الجمیع فللإجماع، و العلامات، و الأصل، و العمومات.

مضافه فی الفاخته إلی الاندراج تحت حدّ الحمام المنصوص علی حلّیته.

و فی الحباری إلی روایه مسمع: عن الحباری، قال: «وددت أن یکون عندی منه فآکل حتی أتملّأ» «1».

و روایه نشیط: «لا أری بأکل الحباری بأسا» «2».

و أمّا الکراهه فلفتوی الجماعه و الشهره.

مضافه فی القبّره إلی روایه الجعفری: «لا تأکلوا القبّره و لا تسبّوها و لا تعطوها الصبیان یلعبون بها، فإنّها کثیره التسبیح للّه سبحانه، و تسبیحها:

لعن اللّه مبغضی آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله» «3».

و فی روایه أخری: «لا تقتلوا القنبره و لا تأکلوا لحمها» «4».

---

(1) الفقيه 3: 206- 940، التهذيب 9: 17- 69، الوسائل 24: 158 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 21 ح 2.

(2) الكافى 6: 313- 6، الوسائل 24: 157 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 21 ح 1.

(3) الكافى 6: 225- 1، التهذيب 9: 19- 77، الوسائل 23: 395 أبواب الصيد ب 41 ح 1.

(4) الكافى 6: 225- 3، الوسائل 23: 396 أبواب الصيد ب 41 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 92

و فى الصرد إلى روايه الخصال المتقدّمه، و فى غير الأخيرين إلى النهى عن القتل «1».

و فى ثبوت كراهه الأكل بعد القتل نظر، كما فى إثبات

كراهه أكل الفاخته بروايتى حفص «2» و أبى بصير «3» الدالّتين على شؤمها و دعائها على أرباب البيت.

المسأله التاسعه: يحلّ الحمام من غير كراهه إجماعا

، له، و لروايه الرقّى: «لا بأس بأكل الحمام المسرول» [1].

و فى روايه أخرى: «أطيب اللحمان لحم فرخ حمام» «4».

ثمَّ الحمام جنس لكلّ مطوّق من الطيور، أو ما عبّ الماء، أى يشربه من غير مصّ كما تمصّ الدواب، بل يأخذه بمنقاره قطره قطره.

فيدخل فيه القمرى- بضم القاف و سكون الميم و كسر الراء- و هو الحمام الأزرق، و لعلّه ما يقال له بالفارسيّه: كبوتر چاهى.

و الدبسى- بضمّ الدال- و هو الحمام الأحمر.

و الورشان- بالتحريک- و هو الحمام الأبيض.

و تدخل فيه الفواخت أيضا، و الحبارى، و الحجل- بفتح الحاء المهمله ثمَّ الجيم- و فى القاموس: إنّه الذكر من القبج، بسكون الباء

---

[1] الكافى 6: 311- 2، الفقيه 3: 213- 990، التهذيب 9: 49- 204، الاستبصار 4: 79- 291، الوسائل 24: 189 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 38 ح 1.

و المسروله: أى فى رجليها ريش- مجمع البحرين 5: 396.

---

(1) الوسائل 23: 394، 397 أبواب الصيد ب 40 و 43.

(2) الكافى 6: 551- 1، الوسائل 11: 528 أبواب أحكام الدواب ب 41 ح 1.

(3) الكافى 6: 551- 3، الوسائل 11: 528 أبواب أحكام الدواب ب 41 ح 2.

(4) الكافى 6: 312- 2، المحاسن: 475- 477، الوسائل 25: 46 أبواب الأطعمه المباحه ب 16 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 93

الموحّده بعد القاف المفتوحه و قبل الجيم، معرّب: كبک «1»، و فى المهذّب:

إنّ الحجل نوع من القبح.

و يدخل فيه أيضا الدرّاج كرمّان.

و القطاه، و هى بالفارسيّه: صفر، و فسّره فى كنز اللغه ب: سنگخواره.

و الطيهوج، طائر من طيور الماء طويل الرجلين

و العنق، كذا قاله الشهيد الثانى «2»، و فى الكنز: إنّه تيهو.

و الدجاج- بتثليث الدال، و الفتح أشهر- و هو معروف.

و الكروان- بفتح الكاف و الراء- ما يقال له بالفارسيّه: ما هى خواره.

و الكركى- بضمّ الكاف- و هو بالفارسيّه: كلنگ.

و الصعوه- بفتح الصاد و سكون العين- و اشتهرت بالفارسيّه ب:

برف چين.

و يدلّ على حلّ بعض هذه بعض الأخبار أيضا، ففى روايه محمّد بن حكيم: «أطعموا المحموم لحم القباج، فإنّه يقوّى الساقين و يطرد الحمّى طردا» «3».

و فى مرفوعه السيّارى: «من سرّ أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج» «4».

و فى روايه علىّ بن مهزيار: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السّلام فأتى بقطاه، فقال: إنّه مبارک و كان أبى يعجبه، و كان يقول: أطعموه صاحب اليرقان

---

(1) القاموس المحيط 3: 366.

(2) كما فى الروضه البهيه 7: 288.

(3) الكافى 6: 312- 4، الوسائل 25: 49 أبواب الأطعمه المباحه ب 18 ح 1.

(4) الكافى 6: 312- 3، المحاسن: 475- 478، الوسائل 25: 50 أبواب الأطعمه المباحه ب 18 ح 3.

يشوى له، فإنّه ينفعه» «1».

و روى الطبرسى فى المجمع: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل الدجاج «2».

و ورد: أنّ الدجاج الجلّاله تربط ثلاثه أيّام ثمَّ تؤكل، و البطّه تربط خمسه أيّام ثمَّ تؤكل «3».

و صرّح الشهيد الثانى بورود النصّ على الحجل و الطيهوج و الكروان و الكركى و الصعوه أيضا «4»، إلّا أنّا لم نقف على نصّ فيها بعد.

المسأله العاشره: لا خلاف بين أصحابنا فى أنّ طير البحر- كالبطّ و الإوزّه و غيرهما- كطير البرّ

فى اندراجه تحت القواعد الكلّيه المتقدّمه، المثبته للحلّ و الحرمه، و مساواته له فيما ينصّ عليه، لإطلاق أخبار العلامات، بل تنصيص بعضها بأنّ طير الماء مثل ذلک كما مرّ «5»، و لمرسله الفقيه

المتقدّمه فى المسأله الاولى من الفصل الأول «6».

و فى روايه زكريّا بن آدم: عن دجاج الماء، قال: «إذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس» «7».

و فى حسنه [نجيّه] «8» بن الحارث: عن طير الماء و ما يأكل السمک منه يحلّ؟ قال: «لا بأس به كلّه» «9».

---

(1) الكافى 6: 312- 5، الوسائل 25: 49 أبواب الأطعمه المباحه ب 18 ح 2.

(2) مجمع البيان 2: 236.

(3) الكافى 6: 251- 3، التهذيب 9: 46- 192، الاستبصار 4: 77- 285، الوسائل 24: 166 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 1.

(4) المسالک 2: 241.

(5) فى ص: 79 و 80.

(6) راجع ص: 61.

(7) الفقيه 3: 206- 941، الوسائل 24: 165 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 27 ح 5.

(8) فى النسخ: جنّه، و الصحيح ما أثبتناه، كما فى التهذيب و الوسائل.

(9) الفقيه 3: 206- 939، التهذيب 9: 17- 68، الوسائل 24: 158 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 22 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 95

و مقتضاها: حلّيه مطلق طير الماء و إن كان مثله حراما فى البرّ، إلّا أنّه يقيّد بما مرّ، و كذا مقتضاها حلّيه ما يأكل منه السمک.

قيل: الظاهر أنّها محموله على التقيّه، إذ لا قائل بمضمونها من الأصحاب «1».

فإن أراد به حكمها بحلّيه مطلق الطير فلا بأس به.

و إن أراد حكمها بحلّيه ما يأكل السمک، فإن كان نظره إلى أنّ ما يأكل اللحم من طيور البرّ حرام عند الأصحاب ففيه نظر، لما عرفت فى الصرد و أنّه يصيد العصافير.

و إن كان أنّ الأصحاب صرّحوا بحرمه ما يأكل السمک فلم نقف على تصريح من الأصحاب به.

المسأله الحاديه عشره: البيض تابع للمبيض،

فيحلّ بيض ما يؤكل لحمه و يحرم ممّا لا يؤكل، بلا خلاف فيه يعرف،

بل مطلقا كما قيل «2».

و ظاهر الكفايه و عن صريح الغنيه الإجماع عليه «3»، و لعلّه محقّق أيضا، فهو الحجّه فيه، مضافا إلى الخبرين المتقدّمين فى بيض السمک «4».

و أمّا ما فى المستفيضه المعتبره من حلّيه ما اختلف طرفاه مطلقا و حرمه ما تساويا كذلک، كصحيحه محمّد: «إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه» «5».

---

(1) قال فى المسالک 2: 241 .. و نبّه المصنّف بتخصيصه على خلاف بعض العامه حيث ذهب إلى حلّه كلّه كحيوانه.

(2) انظر الرياض 2: 286.

(3) الكفايه: 249، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(4) فى ص: 70.

(5) الكافى 6: 248- 1، التهذيب 9: 15- 57، الوسائل 24: 154 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 20 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 96

و زراره: البيض فى الآجام، فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل» «1».

و روايه مسعده: «كل من البيض ما لم يستو رأساه» و قال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته أحد رأسيه مفرطح، و إلّا فلا تأكل منه» «2».

أقول: المفرطح ماله عرض فى استداره.

و صحيحه ابن سنان: عن بيض طير الماء، فقال: «ما كان منه مثل بيض الدجاج» يعنى على خلقته «فكل» «3».

فهى و إن كانت بإطلاقها أو عمومها شامله لبيض كلّ طير، إلّا أنّ الأصحاب حملوها على صوره اشتباه البيض أنّه من أىّ طير لا مطلقا، كما هو ظاهر مورد الصحيحين الأولين.

و صريح روايه أبى الخطّاب: عن رجل يدخل الأجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو يستحب؟ فقال:

«إنّ فيه علما لا يخفى، انظر إلى كلّ بيضه تعرف رأسها

من أسفلها فكل، و ما سوى ذلک فدعه» «4».

---

(1) الكافى 6: 249- 2، الفقيه 3: 205- 936، التهذيب 9: 16- 60، الوسائل 24: 155 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 20 ح 4.

(2) الكافى 6: 249- 4، التهذيب 9: 16- 61، قرب الإسناد: 49- 160، الوسائل 24: 155 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 20 ح 5.

(3) الفقيه 3: 206- 942، التهذيب 9: 15- 59، الوسائل 24: 154 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 20 ح 2.

(4) الكافى 6: 249- 3، التهذيب 9: 15- 58، الوسائل 24: 155 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 20 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 97

و ابن أبى يعفور: إنّى أكون فى الآجام فيختلف علىّ البيض فما آكل منه؟ فقال: «كل منه ما اختلف طرفاه» «1».

و ظاهر الروايتين اعتقاد السائل الكلّيه الأولى انتفاء و ثبوتا، و أنّ المشتبه له حكم البيض المشتبه، فهاتان الروايتان- مضافتين إلى ظاهر الإجماع المحقّق و المحكىّ- شواهد على الحمل المذكور، مضافا إلى كون الروايتين المثبتتين للكلّيه الأولى أخصّ مطلقا من تلک الإطلاقات أو العمومات، لاختصاصهما بالبيض المعلوم حال مبيضه و عموم غيرهما له و للمشتبه، فمقتضى القاعده التخصيص.

هذا على تقدير انفكاک الضابطين و إمكان تعارضهما، و أمّا على تقدير ثبوت التلازم بينهما- كما يستفاد من روايه أبى الخطّاب- فيرتفع الإشكال رأسا.

و ممّا ذكر ظهر حكم المشتبه من البيض أيضا، فيرجع إلى الكلّيه الثانيه من ملاحظه الطرفين، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضا كما صرّح به بعضهم «2»، و عليه الإجماع عن الغنيه «3»، و تدلّ عليه الروايات المذكوره.

---

(1) الكافى 6: 249- 5، الوسائل 24: 156 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 20 ح 6.

(2) كصاحب الرياض 2: 286.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه):

.618

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 98

الفصل الثالث فى غير الطير من الحيوانات البرّيّه من الأهليّه و الوحشيّه و فيه مسائل:

المسأله الأولى: السباع حرام مطلقا، سواء كانت قويّه أو ضعيفه،

بلا خلاف فيه يعرف، أو مطلقا كما فى الكفايه «1» و شرح المفاتيح و غيرهما «2»، بل مجمع عليه كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «3»، و عن الخلاف و الغنيه «4» و غيرهما من كتب الجماعه «5»، بل بالإجماع المحقّق، فهو فيه الحجّه، مضافا إلى المستفيضه المعتبره المتقدّمه فى مسأله سباع الطير «6».

و أمّا بعض الأخبار الدالّه على انحصار الحرام فيما حرّمه اللّه فى القرآن «7» فهى عامّه بالنسبه إلى الأخبار المتقدّمه، فبها مخصّصه، و على فرض التساوى فإمّا مؤوّله، أو محموله على التقيّه لموافقتها فى المورد للعامّه «8»، أو مطروحه لمخالفتها الجماعه.

---

(1) الكفايه: 248.

(2) انظر الرياض 2: 283.

(3) مجمع الفائده و البرهان 11: 166.

(4) الخلاف 2: 538، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(5) كما فى كشف اللثام 2: 83.

(6) فى ص: 73.

(7) انظر الوسائل 25: 9 أبواب الأطعمه المباحه ب 1.

(8) انظر المغنى و الشرح الكبير 11: 67، صحيح مسلم بشرح النووى 13: 82.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 99

ثمَّ السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه أو للأكل كما فى القاموس «1»، أو هى التى لها أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوان و يفترسه، و قد يوجدان معا فى السبع، كما فى الأسد و السنّور.

و الناب من الحيوان: السنّ الذى يفترس به، و من الإنسان ما يلى الرباعيّات.

و قد يقال: إنّ السبع هو الذى يأكل اللحم «2». و الكلّ متلازمه على الظاهر.

ثمَّ من السباع من غير الطيور: الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الكلب و الدبّ، و هى من أقويائها، و الثعلب و الضبع و السنّور و ابن آوى، و هى من ضعفائها، و

يصرّح بكون السنّور سبعا بعض الروايات: «إنّ فى كتاب على عليه السّلام أنّ الهرّ سبع» «3».

و منهم من عدّ منها الأرنب، و تدلّ عليه روايه العلل: «و حرّم الأرنب لأنّها بمنزله السنّور، و لها مخالب كمخالب السنّور و سباع الوحش فجرت مجراها» إلى أن قال: «لأنّها مسخ أيضا» «4».

المسأله الثانيه: يحرم من الحيوانات المسوخات

أيضا، بلا خلاف فيها يعرف كما فى الكفايه «5». و فى شرح المفاتيح: إنّ عليه عمل الأصحاب. بل بالإجماع، فهو الدليل عليه، مضافا إلى المستفيضه بل

---

(1) القاموس المحيط 3: 37.

(2) كما فى بدايه المجتهد 1: 468.

(3) الكافى 3: 9- 4، التهذيب 1: 227- 655، الوسائل 1: 227 أبواب الأسآر ب 2 ح 2.

(4) علل الشرائع: 482- 1، الوسائل 24: 109 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 11.

(5) الكفايه: 248.

المتواتره معنى المتقدّمه كثيره منها فى مسأله مسوخ الطير «1».

ثمَّ من المسوخات: الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و القرده و الخنازير و الجرّيث و الضبّ و الفأره و العقرب و الدبّ و الوزغ و الزنبور و الدبى- و هو شى ء يشبه الجراد- ذكرها كلّا سوى الأخير فى روايه محمّد بن الحسن الأشعرى «2».

و تدلّ عليه فى الفيل روايه الحسين بن خالد، و فى القرده و الخنزير و الدبّ روايه المفضّل، و فى القرد روايه العيون المتقدّمه جميعا فى مسأله مسخ الطير «3»، و فى الأرنب روايه العلل المذكوره فى المسأله السابقه، و فى الضبّ و الفأره و القرده و الخنازير حسنه الحلبى «4»، و فى القرده و الخنازير و الوبر و الورل روايه الكلبى النسّابه «5».

و الوبر- بسكون الباء- دويبه على قدر السنّور، غبراء أو بيضاء، حسنه العينين، لا

ذنب لها، شديده الحياء، حجازيّه.

و الورل- محرّكه- دابّه كالضبّ أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس.

و فى الأخير: موثّقه الساباطى: فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمّى الدبى، ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا أ يحلّ أكله؟ قال:

«لا يؤكل ذلک، لأنّه مسخ» «6».

---

(1) راجع ص: 74.

(2) المتقدمه فى ص: 76.

(3) فى ص: 75.

(4) الكافى 6: 245- 5، التهذيب 9: 39- 163، الوسائل 24: 104 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 1.

(5) المتقدمه فى ص: 67.

(6) التهذيب 9: 82- 350، الوسائل 24: 89 أبواب الذبائح ب 37 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 101

و فى روايه أبى سهل القرشى: عن لحم الكلب، قال: «هو مسخ» «1».

و بعض الروايات- المشعره بحلّيه بعض أفراد ما ذكر أو من السبع أو الحشار «2»- مطروحه أو على التقيّه محموله.

و قد ظهر منها أنّ المسوخ من حيوانات البرّ- غير الطير- أربعه عشر:

الفيل و الذئب و الأرنب و الكلب و القرده و الخنازير و الضبّ و الفأره و العقرب و الدبّ و الوزغ و الوبر و الورل و الدبى، و مع الطيور الثلاثه- الطاوس و الوطواط و الزنبور- تصير ستّه عشر، و مع الثلاثه البحريّه

المصرّح بمسخها فى روايه الكلبى «3» ترتقى إلى تسعه عشر، و جميعها أمساخ.

و زاد فيها فى الفقيه سبعه اخرى: النعامه و الدعموص و السرطان و السلحفاه و الثعلب و اليربوع و القنفذ «4». و لجواز أن يكون ذلک من كلامه دون تتمّه روايه محمّد- كما صرّح به بعضهم «5»- لا حجّيه فيه.

نعم، ذكر بعض المتأخّرين- بعد نقل ذلک عن الصدوق-: و يؤيّده بعض الأخبار. و لكن لم نعثر عليه،

فلا يفيد.

و فى ذيل روايه أبى سعيد الخدرى الطويله: «إنّ اللّه مسخ سبعمائه أمّه عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائه منهم برّا و ثلاثمائه بحرا» «6».

---

(1) الكافى 6: 245- 7، التهذيب 9: 39- 164، الوسائل 24: 105 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 4.

(2) انظر الوسائل 24: 104 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2.

(3) الكافى 6: 221- 12، الوسائل 24: 131 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 5.

(4) الفقيه 3: 213- 988.

(5) و هو الفيض الكاشانى فى الوافى 19: 33.

(6) الكافى 6: 243- 1، علل الشرائع: 460- 1، الوسائل 24: 107 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 102

و يحتمل أن تكون تلك العدّه من أنواع العصاه دون المسوخ، فمسخت عدّه منهم على نوع واحد من الحيوانات.

و يحتمل أن تكون تلك العدّه من أنواع المسوخ و لكن لم يبق للجميع مثال، كما روى الصدوق فى الفقيه: إنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيّام و أنّ هذه مثل لها «1».

المسأله الثالثه: و من الحيوانات المحرّمه: حشرات الأرض

، جعله فى الكفايه من المعروف «2»، و فى المسالک: إنّه عندنا موضع وفاق «3». و فى شرح الإرشاد للأردبيلى: لعلّه إجماعى «4».

و قيل- بعد ذكر حيوانات منها: الحشار كلّها، و الحكم بتحريمها-:

و لا خلاف فى شى ء من ذلک «5».

بل عليه الإجماع فى الخلاف و الغنيه «6»، و غيرهما «7»، و الظاهر كون حرمتها إجماعا محقّقا، فهو الحجّه فيه.

مضافا إلى المروىّ فى الدعائم- المنجبر ضعفه بما ذكر-: عن على عليه السّلام: أنّه نهى عن الضبّ و القنفذ و غيره من حشرات الأرض «8».

---

(1) الفقيه 3: 213- 989، الوسائل 24: 108 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 10.

(2) الكفايه: 249.

(3) المسالک

2: 239.

(4) مجمع الفائده و البرهان 11: 167.

(5) كما فى المسالک 2: 239.

(6) الخلاف 2: 541، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(7) كالمفاتيح 2: 183.

(8) دعائم الإسلام 2: 123، المستدرک 16: 170 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 103

مضافا فى بعضها إلى أنّه من المسوخ، و بعضها من الخبائث، بل عدّ بعضهم جميعها منها «1»، و بعضها ذو سمّ مضرّ.

قال الشهيد الثانى فى حاشيه المسالک: الحشار صغار دواب الأرض «2».

أقول: حشرات الأرض هى الحيوانات التى تأوى ثقب الأرض، و هى كثيره لا تكاد تحصر، و منها: الفأره، و الحيّه، و العقرب، و الجرذ و هى نوع من الفأره.

و اليربوع، و هى أيضا نوع من الفأره قصير اليدين جدّا، طويل الرجلين، لونه كلون الغزال.

و الخنفساء، بضمّ الأول و فتح الثالث أو ضمّه على لغه مع المدّ.

و الصراصر، و هى التى يقال لها بالفارسيّه: زنجره.

و القنفذ، و يسمّى بالفارسيّه: خارپشت.

و سام أبرص، و يقال بها: سوسمار، و هو الضبّ.

و العظايه- بالظاء المعجمه بعد المهمله- دويبه أكبر من الوزغه، قاله الجوهرى «3». و فى القاموس: أنّها دويبه كسام أبرص «4».

و اللّحكه- كهمزه- دويبه زرقاء تشبه العظايه، و ليس لها ذنب طويل كذنبها، و فى السرائر: إنّها دويبه كالسمک تسكن الرمل، فإذا رأت الإنسان

---

(1) انظر المسالک 2: 239.

(2) الحاشيه غير موجوده، لكن فى متن المسالک 2: 232: المراد بالحشرات ما سكن باطن الأرض من الدواب.

(3) انظر الصحاح 6: 2431.

(4) القاموس المحيط 4: 366.

غاصت و تغيّبت فيه، و هى صقيله تشبه أنامل العذارى «1».

و بنات وردان- بفتح الواو مبنيّا على الفتح- و هى دويبه تتولّد فى الأماكن النديّه،

و أكثر ما تكون فى الحمّامات و السقايات.

و الديدان بأنواعها، و العناكب، و الرّتيلاء، و ما يقال له بالفارسيّه:

هزاريا، و البرغوث، و غير ذلک.

و فى كثير منها أيضا نصوص خاصّه محرّمه، كالحيّه و العقرب و الفأره و اليربوع و القنفذ و الضبّ «2».

المسأله الرابعه: تحرم القمّل إجماعا

- لخباثتها، بل هى من أخبث الخبائث- و الدود الخارج من الإنسان، و الحيوانات الصغار التى تلصق بأبدان الحيوانات كما يقال لها بالفارسيّه: كنه و مله، للإجماع و الخباثه.

المسأله الخامسه: هل تحرم الديدان المتكوّنه فى الفواكه كدود التفّاح و البطّيخ و نحوهما؟

فيه إشكال، و لا دليل على حرمتها إلّا الخباثه، و فى تأمّل يعلم وجهه ممّا مرّ فى بيان الخباثه.

المسأله السادسه: صرّح جمع من المتأخّرين بعدم الخلاف فى تحريم الخزّ و السمّور و الفنک و السنجاب «3».

أمّا الخزّ، فقد مرّ تحقيقه فى كتاب الطهاره.

و أمّا البواقى، فصرّح به فى الرضوى بتحريمها «4»، و ضعفه غير

---

(1) السرائر 3: 105.

(2) انظر الوسائل 24: 104 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2.

(3) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 240، الفيض فى المفاتيح 2: 183.

(4) فقه الرضا «ع»: 302، المستدرک 16: 207 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 47 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 105

ضائر، لأنّ الاشتهار له جابر، فما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين من انتفاء المستند لتحريم السمّور و الفنک «1» غير جيّد. و بعض الأخبار المشعره بعدم تحريم السنجاب «2» مرجوحه، لمخالفه الطائفه و موافقه العامّه «3».

المسأله السابعه: حلّيه النعم الثلاث الأهليّه-

الإبل و البقر و الغنم- من الضروريّات الدينيّه.

قال اللّه سبحانه وَ مِنَ الْأَنْعامِ حَمُولَةً وَ فَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ إلى أن قال سبحانه ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ إلى أن قال عزّ شأنه وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ «4».

فى تفسير على: فهذه التى أحلّها اللّه فى كتابه- إلى أن قال-: فقال صلّى اللّه

عليه و آله:

مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ عنى الأهلى و الجبلى وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ عنى الأهلى و الوحشى الجبلى وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ عنى الأهلى و الوحشى الجبلى وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ عنى البخاتى و العراب، فهذه أحلّها اللّه» «5».

و فى معناه خبر آخر فى الكافى، و فيه: «و من المعز اثنين زوج داجنه يربّيها الناس، و الزوج الآخر الظباء التى تكون فى المفاوز» «6».

المسأله الثامنه: الحقّ المشهور بين الأصحاب حلّيه الحمول الثلاثه

---

(1) كما يستفاد من كلام المحقق السبزوارى فى الكفايه: 249.

(2) الوسائل 24: 192 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 41.

(3) المغنى و الشرح الكبير 11: 72.

(4) الأنعام: 142، 143، 144.

(5) تفسير القمى 1: 219، المستدرک 16: 349 أبواب الأطعمه المباحه ب 17 ح 2.

(6) الكافى 8: 283- 427.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 106

الأهليّه التى تحمل الأثقال و تركب: الخيل و البغال و الحمير. و فى الكفايه:

إنّه المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتّفاقيّا «1». و فى شرح الأردبيلى: كاد أن يكون إجماعيّا «2». و عن الخلاف الإجماع عليه «3»، بل هو إجماع محقّق ظاهرا، فهو الدليل عليه، مضافا إلى الأصل، و العمومات «4»، و خصوص المستفيضه «5».

و الأخبار المعارضه لها «6» مرجوحه جدّا، لمخالفتها عموم الكتاب و عمل الأصحاب، و موافقتها لهؤلاء .. «7».

خلافا للمحكىّ عن الحلبى فى البغال، فحرّمها «8»، لبعض الأخبار المشار إليها، و هى- مع ما فيها ممّا ذكر- متضمّنه للخيل و الحمير أيضا، و هو لا يقول بحرمتهما، فالنهى فيها غير باق على ظاهره عنده أيضا.

نعم، تكره هذه الثلاثه، حملا للأخبار الناهيه على الكراهه، و الظاهر عدم الخلاف فيها و إن اختلفوا فيما هو أشدّ كراهه من الحمير و البغال، و الأمر فيه سهل.

المسأله التاسعه: يحلّ من البهائم الوحشيّه: البقر، و الكباش الجبليّه

- جمع

الكبش و المراد به: الضأن و المعز الجبليّين- و الغزلان- جمع الغزال

---

(1) الكفايه: 248.

(2) مجمع الفائده و البرهان 11: 158.

(3) الخلاف 2: 540.

(4) الأنعام: 145.

(5) انظر الوسائل 24: 117، 121 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 4، 5.

(6) انظر الوسائل 24: 118، 120 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 4 ح 3 و 4 و 9، و ص 121، 122 ب 5 ح 1، 2، 5.

(7) انظر بدايه المجتهد 1: 469، المغنى و الشرح الكبير 11: 66 و 67.

(8) كما فى الكافى فى الفقه: 277.

و هو الظبى- و الحمر، و اليحامير- جمع يحمور- قيل: هو حيوان شبيه بالإبل و ليس هو إيّاه «1». و فى عجائب المخلوقات: إنّه دابّه وحشيه نافره لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران ينشر بهما الشجر يلقيهما كلّ سنه «2». و فى القاموس: اليحمور يقال لحمار الوحش، و لدابّه أخرى، و لطائر «3».

ثمَّ حلّيه الخمسه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، صرّح به جماعه «4»، و فى المفاتيح و شرحه الإجماع عليه «5».

و يدلّ فى الجميع: الأصل و العمومات الكتابيّه و السنّتيه.

و فى الثلاثه الأولى: ما يدلّ على حلّيه الأزواج الثمانيه، سيّما مع ما سبق فى بيانها.

و فی خصوص الأول أو الثانی: مرسله الفقیه: فی إیّل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذی اصطاده یمنعه ففیه نهی؟ فقال: «لیس فیه نهی و لیس به بأس» «6».

و الایّل- بکسر الهمزه و ضمّها- بقر الجبل، و قیل: هو- بالکسر فالفتح- ذکر الأوعال، و یقال: هو الذی یسمّی بالفارسیّه: گوزن «7»، و فی کنز اللغه: إیل بز کوهی نر و گوزن.

---

(1) قال فی لسان العرب 4: 215 هو دابه تشبه العنز.

(2) لم نعثر

علیه فی عجائب المخلوقات و هو موجود فی حیاه الحیوان الکبری للدمیری 2: 434.

(3) القاموس المحیط 2: 14.

(4) کما فی المسالک 2: 239، کشف اللثام 2: 83، ریاض المسائل 2: 283.

(5) مفاتیح الشرائع 2: 182.

(6) الفقیه 3: 204- 930، الوسائل 23: 365 أبواب الصید ب 17 ح 4.

(7) انظر لسان العرب 11: 35 و 36.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 108

و فی الثالث و الرابع: موثّقه سماعه: عن رجل رمی حمار وحش أو ظبیا فأصابه ثمَّ کان فی طلبه- إلی أن قال-: فقال علیه السّلام: «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذی قتله فلیأکل، و إلّا فلا یأکل» «1».

و فی الرابع: روایه أبی بصیر: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن لحوم الحمر الأهلیّه، و لیس بالوحشیّه بأس» «2».

و فی الخامس: المرویّ فی محاسن البرقی: عن الآمص فقال علیه السّلام:

«و ما هو؟» فذهبت أصفه فقال: «أ لیس الیحامیر؟» قلت: بلی، قال:

«أ لیس تأکلونه بالخلّ و الخردل و الأبزار «3»؟» قلت: بلی، قال: «لا بأس به» «4».

و قال الصدوق فی الفقیه: و لا بأس بأکل الآمص، و هو الیحامیر «5».

و کلامه هذا یحتمل أن یکون من تتمّه الحدیث السابق علیه، المرویّ عن محمّد، و أن یکون من کلامه، کذا قیل «6».

ثمَّ المستفاد من روایه أبی بصیر بقرینه التفصیل: عدم الکراهه فی الحمر الوحشیّه.

(1) الكافى 6: 210- 4، التهذيب 9: 34- 136، الوسائل 23: 366 أبواب الصيد ب 18 ح 3.

(2) التهذيب 9: 42- 177، الوسائل 24: 124 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 5 ح 7.

(3) كذا فى «ح» و المصدر، و أمّا فى سائر النسخ: و الأرز.

(4) المحاسن: 472- 470. الآمص و

الآميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، انظر القاموس 2: 306.

و الأبزار جمع البزر و هو التابل يقال لها بالفارسيه: ادويه جات، انظر لسان العرب 4: 56.

(5) الفقيه 3: 213.

(6) قاله الفيض فى الوافى 19: 33.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 109

و عن الحلّى و التحرير و الدروس: كراهته «1». قيل: و له وجه، لإطلاق بعض أخبار كراهه الحمار «2»، و خصوص روايه نصر بن محمّد: فى لحوم حمر الوحش أنّه: «يجوز أكله لوحشته، و تركه عندى أفضل» «3».

و لا بأس به و إن كان فى الدليلين كلام.

ثمَّ تخصيص الفقهاء هذه الخمسه بالذكر إمّا لشيوع صيدها، أو لورودها فى الأخبار المذكوره. و قال الأردبيلى: و كأنّه للتمثيل و التبيين فى الجمله «4». و إلّا فلا تختصّ الحلّيه بها، بل كلّ غير ما ذكرت حرمته داخل تحت أصل الإباحه و عمومات الحلّيه.

---

(1) الحلّى فى السرائر 3: 101، تحرير الأحكام 2: 159، الدروس 3: 5.

(2) كما فى الوسائل 24: 117 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 4.

(3) الكافى 6: 313- 1، الوسائل 25: 50 أبواب الأطعمه المباحه ب 19 ح 1.

(4) مجمع الفائده و البرهان 11: 165.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 110

الفصل الرابع فى التحريم العارض للحيوانات المحلّله و فيه مسائل:

المسأله الاولى: من موجبات عروض الحرمه: الجلل

، و هو موجب للحرمه على الأشهر، بل بلا خلاف يذكر، إلّا من شاذّ ممّن تأخّر كما ستعرف، إذ لا ينسب الخلاف إلّا إلى الخلاف و المبسوط و الإسكافى، حيث تنسب إليهم الكراهه «1».

و حاول جماعه بإرجاع كلامهم إلى المشهور بإرادتهم كراهه ما تكون العذره أكثر غذائه لا أن ينحصر فيها، و الجلل يختصّ بالأخير «2». و كلام الخلاف ظاهر فى ذلک «3».

و كيف كان، فالأقوى هنا: الحرمه، للمستفيضه:

منها صحيحه أبى حمزه: «لا تأكلوا لحوم

الجلّالات، و إن أصابک من عرقها فاغسله» «4».

و مفهوم الشرط فی مرسله ابن أسباط: فی الجلّالات، قال: «لا بأس بأکلهنّ إذا کنّ یخلطن» «5».

---

(1) نسبه إلیهم الفاضل المقداد السیوری فی التنقیح 4: 37 و المحقق السبزواری فی الکفایه: 249.

(2) منهم فخر المحققین فی الإیضاح 4: 149، صاحب الریاض 2: 282.

(3) الخلاف 2: 541.

(4) الکافی 6: 250- 1، الاستبصار 4: 76- 281، الوسائل 24: 164 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 27 ح 1.

(5) الکافی 6: 252- 7، الاستبصار 4: 78- 288، التهذیب 9: 47- 195، الوسائل 24: 164 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 27 ح 3.

و مفهوم الغایه فی مرسله النمیری: فی شاه شربت بولا ثمَّ ذبحت، قال: فقال: «یغسل ما فی جوفها ثمَّ لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت العذره ما لم تکن جلّاله، و الجلّاله: التی یکون ذلک غذاؤها» «1».

و فی مرسله الفقیه: نهی علیه السّلام عن رکوب الجلّالات و شرب ألبانها، و قال: «إن أصابک شی ء من عرقها فاغسله، و الناقه الجلّاله تربط أربعین یوما ثمَّ یجوز بعد ذلک نحرها و أکلها، و البقره تربط ثلاثین یوما» «2».

المؤیّده بأخبار أخر متضمّنه للجمل الخبریّه، کما یأتی بعضها.

و لا تنافیها صحیحه سعد: عن أکل لحوم دجاج الدساکر و هم لا یمنعونها من شی ء تمرّ علی العذره مخلّی عنها، و عن أکل بیضهنّ، فقال:

«لا بأس به» [1]، إذ لم یصرّح السائل فیها بأکل العذره، و الأصل یقتضی عدمه، و علی تقدیر الأکل لم تعلم الأکثریّه أو الدوام الموجب للجلل،

فالقول بالكراهه- كما فى الكفايه- «3» ضعيف جدّا.

ثمَّ إنّه يشترط فى حصول الجلل أمور ثلاثه: الاغتذاء بعذره الإنسان، محضا، فى مدّه

يحصل فيها الجلل.

أمّا الأول، فلمرسله النميرى المتقدّمه، حيث قال فيها: «التى يكون

---

[1] الكافى 6: 252- 8، التهذيب 9: 46- 193، الاستبصار 4: 77- 286، الوسائل 24: 165 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 27 ح 4.

الدسكره: القريه و الصومعه و الأرض المستويه و بيوت الأعاجم يكون فيها الشراب و الملاهى- القاموس 2: 30.

---

(1) الكافى 6: 251- 5، التهذيب 9: 47- 194، الاستبصار 4: 78- 287، الوسائل 24: 160 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 24 ح 2.

(2) الفقيه 3: 214- 991، الوسائل 24: 165 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 27 ح 6.

(3) الكفايه: 249.

ذلک غذاؤها»، فإنّ المشار إليه هو العذره، مضافا إلى وجوب الاقتصار فى التحريم على المعلوم، و لم يعلم صدق الجلل فى الاغتذاء بغير العذره.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فألحق بالعذره غيرها من النجاسات «1».

و هو شاذّ مندفع بما مرّ.

و أمّا الثانى، فللأصل المذكور أيضا، مضافا إلى مرسلتى النميرى و ابن أسباط المتقدّمتين، المنجبرتين لو كان فيهما ضعف. خلافا للمحكىّ عن المبسوط، فلم يعتبر التمحّض «2». و هو أيضا شاذّ ضعيف و إن كان النزاع يرجع لفظيّا، لأنّه يقول فيه بالكراهه.

و أمّا الثالث، فظاهر، و لكنّهم اختلفوا فى المدّه التى يحصل بها الجلل، فقدّرها بعضهم بأن ينمو ذلک فى بدنه و يصير جزءا «3»، و آخر بيوم و ليله «4»، و ثالث بأن يظهر النتن، أى رائحه النجاسه التى اغتذت بها فى لحمه و جلده «5»، و رابع بأن يسمّى فى العرف جلّالا «6».

و غير الأخير خال عن المستند و الدليل، و الأخير و إن كان المحكّم فيما لم يرد به من الشرع تعيين إلّا أنّ العرف فيه غير منضبط جدّا، خصوصا

عند أهل تلک الأزمنه، سيّما تلک البلاد العجميّه، فإنّه لا عرف لهم فى لفظ الجلّال، إلّا أن يقال: إن معناه آكل العذره المعبّر عنه بالفارسيّه: نجاست خوار، و هذا يحتمل معنيين:

---

(1) الكافى فى الفقه: 278.

(2) المبسوط 6: 282.

(3) كالشهيد الثانى فى الروضه 7: 290.

(4) كالمقداد السيورى فى التنقيح 4: 36.

(5) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 238.

(6) كالمحقق السبزوارى فى الكفايه: 249 و صاحب الرياض 2: 283.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 113

أحدهما: أنّه لا يحترز و لا يتوقّى من أكل النجاسه، و لا شكّ أنّه يصدق بأكل مرّه و مرّتين، بل بميله إلى الأكل و إن منع عنه.

و ثانيهما: أنّ مأكوله العذره من غير تقييد بوقت، و مرادفه في الفارسيّه: خوراک آن نجاست است، و لا شكّ أنّ هذا بالإطلاق لا يصدق إلّا إذا اغتذى بالنجاسه مدّه طويله، كشهر أو نصف شهر أو نحوهما، و لا أقلّ من أسبوع أو ثلاثه أيّام، فصدق الجلّال فى الأقلّ غير معلوم، و الأصل أقوى متّبع، و الإجماع المركّب فى أمثال المقام غير معلوم، و لو أبيت عنه فخذ بأكثر ما قيل من ظهور النتن، و لو احتطت فخذ بيوم و ليله، و هو طريق السلامه.

ثمَّ لو انتفى التمحّض، و لكن كان أكل العذره أكثر، كره على المشهور، فهو الحجّه فيه، لتحمّله المسامحه.

المسأله الثانيه: تحريم الجلّال ليس بالذات

اشاره

حتى يستقرّ و لم يرتفع، بل هو لصدق الجلّال، فيرتفع بالاستبراء إجماعا، بأن يربط و يطعم العلف الطاهر فى مدّه معيّنه، و هى فى الإبل أربعون يوما اتّفاقا فتوى و نصّا، و ممّا ينصّ عليه مرسله الفقيه المتقدّمه.

و روايه السكونى: «الدجاجه الجلّاله لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثه أيّام، و البطّه الجلّاله خمسه أيّام، و الشاه

الجلّاله عشره أيّام، و البقره الجلّاله عشرين يوما، و الناقه أربعين يوما» «1».

و مرفوعه يعقوب بن يزيد: «الإبل الجلّاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما، و البقره ثلاثين يوما، و الشاه عشره أيام» «2».

---

(1) الكافى 6: 251- 3، التهذيب 9: 46- 192، الاستبصار 4: 77- 285، الوسائل 24: 166 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 1.

(2) الكافى 6: 252- 6، الوسائل 24: 167 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 4.

و روايه يونس المرويّه فى الكافى فى الدجاج: «يحبس ثلاثه أيّام، و البطّه سبعه أيّام، و الشاه أربعه عشر يوما، و البقر ثلاثين يوما، و الإبل أربعين يوما ثمَّ يذبح» «1».

و بسّام: فى الإبل الجلّاله، قال: «لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما» «2».

و مسمع: «الناقه الجلّاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما، و البقره الجلّاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى ثلاثين يوما، و الشاه الجلّاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى عشره أيّام، و البطّه الجلّاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسه أيّام، و الدجاجه ثلاثه أيّام» «3»، و فى نسخ التهذيب و الاستبصار بدّلت ثلاثين البقره فى هذه الروايه بأربعين، و عشره الشاه بخمسه.

و فى روايه الجوهرى المرويّه فى الفقيه: «إنّ البقره تربط عشرين يوما، و الشاه تربط عشره أيّام، و البطّه تربط ثلاثه أيّام» «4» قال: و روى ستّه أيّام، و الدجاجه تربط ثلاثه أيّام «5».

و المروىّ فى الدعائم: «الناقه الجلّاله تحبس على العلف أربعين يوما، و البقره عشرين يوما، و الشاه سبعه أيّام، و البطّ خمسه أيّام،

(1) الکافی 6: 252- 9،

الوسائل 24: 167 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 5.

(2) الكافى 6: 253- 11، التهذيب 9: 46- 190، الاستبصار 4: 77- 283، الوسائل 24: 167 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 3.

(3) الكافى 6: 253- 12، التهذيب 9: 45- 189، الاستبصار 4: 77- 282، الوسائل 24: 166 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 2.

(4) الفقيه 3: 214- 992، الوسائل 24: 168 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 6.

(5) الفقيه 3: 214- 993، الوسائل 24: 168 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 28 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 115

و الدجاجه ثلاثه أيّام، ثمَّ يؤكل بعد ذلک لحومها، و تشرب ألبان ذوات الألبان منها، و يؤكل بيض ما يبيض منها» «1».

ثمَّ أكثر أخبار الباب و إن كانت خاليه عن الدالّ على وجوب تعيين هذه المدّه، إلّا أنّ مفهوم المرسله الاولى يدلّ على انتفاء الجواز قبلها، مضافا إلى استصحاب التحريم حتى يعلم جواز الأكل.

فالقول بمتابعه زوال اسم الجلل «2» غير جيّد، لأنّه لا يستلزم الحلّ بعد عروض الحرمه، فيمكن أن يكون الجلّال حراما مؤيّدا و إن انتفى جلله، فالمتّبع دليل التحليل و رفع الحرمه فى مدّه معيّنه، و هى- كما عرفت- فى الإبل أربعون يوما.

و أمّا البقره، فقد عرفت أنّ أقلّ ما ورد فى الروايات فى مدّه استبرائها عشرون يوما، و عليه المشهور المدّعى عليه فى الخلاف الإجماع «3»، و أوسطه الثلاثون، و هو المحكى عن الصدوق و الإسكافى «4»، و أكثره الأربعون، و هو المنقول عن المبسوط «5» و القاضى «6».

فالحقّ: هو الأول، لا لما قيل من ضعف جميع روايات الباب و اختصاص روايه العشرين بالانجبار «7»، لمنع الضعف عندنا.

بل لدلاله روايه العشرين على جواز الأكل

بعدها، و عدم دلاله غيرها على عدم الجواز قبل ما ذكر فيها، غايتها الرجحان و الاستحباب.

---

(1) دعائم الإسلام 2: 174، المستدرک 16: 187 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 19 ح 3.

(2) قاله فى الروضه 7: 293.

(3) الخلاف 2: 542.

(4) المقنع: 141، حكاه عنهما فى المختلف: 676.

(5) المبسوط 6: 282.

(6) حكاه عنه فى الرياض 2: 283.

(7) الرياض 2: 283.

و دليل القولين الآخرين بجوابه ظاهر ممّا ذكر، مع أنّ الأخبار- التى هى حجّه أربابهما- مشتمله على ما لا يقولون به فى الشاه.

و أمّا الشاه، فأقلّ ما ورد فيها خمسه، و لا قائل بها، و أوسطه عشره، و هو المشهور المدّعى عليه الإجماع «1»، و أكثره أربعه عشر، و هو المحكىّ عن الإسكافى «2»، و قيل فيها بسبعه، و هو المنقول عن المبسوط «3» و القاضى «4»، و عن الصدوق بعشرين «5»، و لا أعرف مستنده، فهو ساقط، و كذا السبعه و الخمسه، لضعف روايتهما، أمّا الأولى فلعدم ثبوتها عن الأصل المعتبر، و أمّا الثانيه فلعدم العامل بها، مضافا إلى ما عرفت من اختلاف النسخه. فبقى القولان الآخران، و الترجيح للعشره البتّه، لما مرّ فى البقره، مضافا الى أكثريّه الروايه.

و أقلّ مدّه البطّه فى الروايات ثلاثه، و هى المحكيّه عن الصدوق فى المقنع «6»، و أوسطها الخمسه، و هى المشهوره فيها، بل عن الغنيه الإجماع عليها «7»، و أكثرها السبعه، و هى مختار الخلاف مدّعيا عليها الإجماع «8»، و لو

لا ضعف روايه الثلاثه- بمخالفه الشهره العظيمه- لكنّا نقول بها، لما مرّ فى البقره، و لكنّه يمنعنا فنقول بأقلّ ما فوقها، و هو الخمسه، لما ذكر.

---

(1) الرياض 2: 283.

(2) حكاه عنه فى

المختلف: 676.

(3) المبسوط 6: 282.

(4) نقله عنه فى الرياض 2: 283.

(5) المقنع: 141.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 676.

(7) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(8) الخلاف 2: 542.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 117

و أمّا الدجاجه، فالروايات متفقه فيها على الثلاثه، فهى المدّه المعيّنه لها، و أمّا الخمسه- كما عن الحلبى «1»- أو السبعه- كما عن المبسوط «2»- فلا نعرف لهما حجّه.

ثمَّ طرح جميع الروايات- للضعف و الرجوع الى زوال الجلل عرفا، كما احتمله بعض المتأخّرين «3»- ضعيف غايته، لأنّه- مع عدم اعتبار ضعف السند بعد اعتبار الأصل عندنا- خرق للإجماع المركّب أولا، و طرح للضعيف المنجبر- الذى هو فى حكم الصحيح- ثانيا، و رجوع إلى ما لا دليل على مرجعيّته ثالثا، إذ غايه ما علت مرجعيّته من الدليل استلزام الجلل للحرمه، و أمّا إيجاب رفعه للحرمه المستصحبه فمن أين يعلم؟! إلّا بتخريج عامّى ضعيف!! و منه يعلم ضعف ما قيل فيما لا تقدير له من الرجوع إلى زوال الجلل «4»، و قيل بالرجوع فيه الى ما يستنبط من المقدّرات بالفحوى «5»، و لا بأس به فيما أمكن فيه ذلك، و الرجوع الى أكثر ما يمكن أن يكون مدّه مقتضى الاستصحاب.

فروع:

أ: لا يحصل الجلل بغير أكل العذره من النجاسات

، للأصل، و عدم الدليل. و التعدّى باستنباط العلّه قياس مردود.

---

(1) الكافى فى الفقه: 277.

(2) المبسوط 6: 282.

(3) كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 11: 254.

(4) انظر إيضاح الفوائد 4: 150، مسالک الافهام 2: 239.

(5) انظر الرياض 2: 283.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 118

ب: الظاهر عدم اختصاص الجلل بالحيوانات المذكوره

، بل يحصل لكلّ حيوان يغتذى بالعذره، لعموم صحيحه أبى حمزه «1». و الكلام فى استبراء ما ليس له مقدّر كما مرّ.

ج: هل تقع على الجلّال الذكاه، أم لا؟

الظاهر: الأول، للاستصحاب، و الإطلاقات، و عدم

توقّف التذكيه على الحلّيه كما فى السباع.

د: هل يشترط فى حصول الاستبراء الربط أو الحبس أو القيد

، كما فى أكثر الروايات؟ أو يحصل بمطلق الاغتذاء بغير ما يوجب الجلل، كما هو ظاهر روايه مسمع «2»؟

الظاهر: الثانى، و الأحوط: الأول، بل لا يبعد أن يكون أظهر، لمفهوم قولهم «3»: «يجوز» فى مرسله الفقيه «4»، و التعدّى فى غير موردها بعدم القول بالفصل.

ه: هل يشترط فى حصوله العلف بالطاهر

، أو يحصل بالمتنجّس، بل بالنجس غير العذره لو خصّصنا الجلل بالعذره؟

مقتضى الاستصحاب و ظهور الطاهر من الإطلاقات: الأول، و هو- كما قيل «5»- الأشهر.

و المستفاد من إطلاقات النصوص: الثانى، و لا يبعد أن يكون هو الأظهر.

---

(1) الكافى 6: 250- 1، الاستبصار 4: 76- 281، الوسائل 24: 164 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 27 ح 1.

(2) المتقدّمه فى ص: 114.

(3) كذا فى النسخ، و الظاهر: قوله ..

(4) المتقدّمه فى ص: 111.

(5) انظر كشف اللثام 2: 262 و الرياض 2: 281.

و: ظاهر الأصحاب و بعض الروايات المتقدّمه- بضميمه الإجماع المركّب- حرمه ألبان الجلّالات و بيضها

، فيجب الاجتناب عنها قبل الاستبراء.

ز: يستحبّ ربط الدجاجه التى يراد أكلها أيّاما ثمَّ ذبحها

و إن لم يعلم جللها، للمروىّ فى حياه الحيوان: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أراد أن يأكل دجاجه أمر بها فربطت أيّاما ثمَّ أكلها «1».

المسأله الثالثه: و من موجبات عروض الحرمه: وطء الإنسان الحيوان المحلّل

اشاره

، بلا خلاف فيه يذكر كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «2»، و بلا خلاف مطلقا كما فى شرح المفاتيح و كلام بعض آخر «3»، بل هو فتوى الأصحاب المشعر بالإجماع كما فى المفاتيح «4».

و الدليل عليه- بعد الإجماع المحقّق ظاهرا فى الجمله- روايه مسمع المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل: سئل عن البهيمه التى تنكح، قال:

«حرام لحمها و كذلک لبنها» «5».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يأتى بهيمه شاه أو بقره أو ناقه، قال:

فقال: «عليه أن يجلد حدّا غير الحدّ، ثمَّ ينفى من بلاده

إلى غيرها، و ذكروا أنّ لحم تلک البهيمه محرّم و لبنها» «6».

---

(1) حياه الحيوان 1: 472.

(2) مجمع الفائده و البرهان 11: 261.

(3) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 85.

(4) المفاتيح 2: 189.

(5) الكافى 6: 259- 1، الوسائل 24: 170 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 30 ح 3.

(6) الكافى 7: 204- 2، التهذيب 10: 60- 219، الوسائل 24: 169 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 30 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 120

و روايات ابن سنان و الحسين بن خالد و إسحاق بن عمّار: فى الرجل يأتى البهيمه، فقالوا جميعا: «إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار فلم ينتفع بها، و إن لم تكن البهيمه له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها» الحديث «1»، دلّ النهى عن مطلق الانتفاع بها على حرمتها.

و حسنه سدير: فى الرجل يأتى البهيمه، قال: «يحدّ دون الحدّ و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحدّ [و أخرجها] «2» من المدينه التى فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها» «3»، دلّ التعليل بالإفساد على الحرمه و إلّا لم يكن فيه إفساد.

و يؤيّده أيضا ما دلّ على ذبحها و إحراقها:

كصحيحه محمّد بن عيسى: عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه، قال: «إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبدا حتى يقع السهم

بها، فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها» «4».

و المرویّ فی تحف العقول:

سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن

---

(1) الكافى 7: 204- 3، التهذيب 10: 60- 218، الاستبصار 4: 222- 831، الوسائل 28: 357 أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء ب 1 ح 1.

(2) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: و أخرجت، و ما أثبتناه من المصدر.

(3) الكافى 7: 204- 1، الفقيه 4: 33- 99، التهذيب 10: 61- 220، الاستبصار 4: 223- 833، علل الشرائع: 548- 3، المقنع: 147، الوسائل 28: 358 أبواب نكاح البهائم ب 1 ح 4.

(4) التهذيب 9: 43- 182، الوسائل 24: 169 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 30 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 121

رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعى ينزو على شاه منها، فلمّا بصر بصاحبها خلّى سبيلها فدخلت فى الغنم، كيف يذبح؟ و هل يجوز أكلها أم لا؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السّلام فقال: «إنّه إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين و ساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلک حتى تبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيّهما وقع السهم بها ذبحت و أحرقت و نجا سائر الغنم» «1».

فروع:

أ: قالوا: كما يحرم لحمها و لبنها كذلک يحرم لحم نسلها المتجدّد بعد الوطء

. و نسبه فى الكفايه و شرح المفاتيح الى المشهور «2»، و نفى بعض من تأخّر عنهما الخلاف فيه «3».

و ربّما يستفاد ذلک من النهى عن الانتفاع بها بقول مطلق شامل للاستنسال أيضا. و هو حسن، و يؤكده التعليل بإفسادها عليه، و يستأنس له بالأمر

بالذبح و الإحراق.

و هل يختصّ تحريم النسل بنسل الموطوءه الأنثى، أو يحرم نسل الفحل الموطوء أيضا على تقدير التعدّى فى الحكم إلى وطء دبر البهيمه أيضا؟

صرّح المحقّق الأردبيلى فى كتاب

الحدود من شرحه باحتمال التعدّى إلى الفحل أيضا، و لعلّه استند فى ذلک إلى أنّ حلّيه نسله أيضا نوع انتفاع.

---

(1) تحف العقول: 359، الوسائل 24: 170 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 30 ح 4.

(2) الكفايه: 250، المفاتيح 2: 189.

(3) انظر الرياض 2: 498.

و لا يخفى أنّه خلاف الظاهر المتبادر، و إن لم يكن فى التعدّى إليه كثير بعد.

ب: صرّح الشهيد الثانى و المحقّق الأردبيلى «1» بشمول الواطئ- الموجب وطؤه للتحريم- للبالغ و غيره،

و الأول بشموله للمنزل و غيره، و الثانى بشموله للحرّ و العبد، و العاقل و المجنون، و الجاهل بالحكم و العالم.

و هو كذلک، لإطلاق روايه مسمع و صحيحه محمّد بن عيسى بالنسبه إلى الجميع، و إطلاق البواقى بالنسبه إلى غير التعميم الأول، لاختصاصها بالرجل، و لكنّه لا يخصّص الأوليين أيضا، لأنّ التخصيص إنّما هو فى السؤال، بل و كذلک لو كان فى الجواب أيضا، مع أنّه لو دلّت على الاختصاص أيضا لكان لأجل اشتمالها على أحكام لا تجرى على غير البالغ من الحدّ و أخذ الثمن.

ج: صرّح الثانى بشمول الوطء للدبر و القبل و دبر الأنثى و الفحل «2».

و يمكن أن يستدلّ لها بإطلاق النكاح و الإتيان و النزو الشامله لوطء الدبر أيضا، إلّا أنّ بعض الروايات المشتمله للّبن أيضا و ضميره الراجع إلى البهيمه يخصّصها بالمؤنّث، و لكن يكفى إطلاق الباقى بضميمه الإجماع المركّب فى الأحكام الغير المذكوره فيه.

د: هل يعمّ الموطوءه كلّ حيوان من ذوات الأربع و غيرها

- كالطير- كما هو المشهور؟ أو يختصّ بالأولى كما حكى عن الفاضل «3»، و يميل إليه

---

(1) الشهيد الثانى فى المسالک 2: 239، الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 11:

.261

(2) مجمع الفائده و البرهان 11: 261.

(3) القواعد 2: 157.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 123

كلام جمع ممّن تأخّر عنه «1»؟

حجّه الأكثر: صدق البهيمه على كلّ حيوان لغه، قال الزجّاج: هى كلّ ذات الروح

التى لا تميّز، سمّيت بذلک لذلک «2».

ه: الواطئ إما مالک البهيمه أو غيره ..... ص : 123

دليل الباقين: الأصل، و عدم انصراف الإطلاق إلى مثل الطيور، مع أنّه صرّح جماعه- منهم الشهيد الثانى فى المسالک-: أنّ البهيمه لغه ذات الأربع من حيوان البرّ و البحر «3».

و هو الأقوى، لذلک، مضافا الى اشتمال بعض الأخبار المتقدّمه للّبن المخصوص بذوات الأربع، و اختصاص بعضها بالشاه.

ه: الواطئ إمّا مالک البهيمه أو غيره

، و على التقديرين إمّا تكون البهيمه ممّا يقصد منها لحمها و لبنها- كالشاه و البقره و الغنم- أو ظهرها و ركوبها، كالخيل و البغال و الحمير.

فعلى الأول: تذبح و تحرق بالنار، كما هو مدلول روايات أبناء سنان و خالد و عمّار، و يدلّ عليه إطلاق صحيحه ابن عيسى أيضا، و لا معارض لها سوى موثّقه سماعه، حيث دلّت على النفى من البلد دون الإحراق، إلّا أنّه يمكن أن يكون المنفىّ عنها فيها هو الواطئ دون الموطوء، و عدم قائل به إن سلّم يجرى فى الموطوء المذكور أيضا.

و على الثانى: قالوا: تنفى الى غير بلد الوطء و تباع فيه. و فى أخذ الثمن منه و عدمه- ثمَّ مصرف الثمن- خلاف، و لا دليل على شى ء من

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 239 و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2:

.85

(2) نقله عنه فى لسان العرب 12: 56.

(3) المسالک 2: 239.

ذلک، إذ لا دليل على النفى سوى حسنه سدير، و هى ظاهره فى تغاير المالک و الواطئ، إلّا أنّ بعضهم نفى الخلاف فيه «1».

و قد يتوهّم شمول التعليل بعدم التعيير فى الحسنه لصوره الاتّحاد أيضا.

و فيه

نظر، لأنّ مثل ذلک یستحقّ التعییر، بل ظاهر التعلیل التخصیص بصوره التغایر، حیث أراد الشارع أن لا یعیّر به عار بفعل غیره، فإن ثبت الإجماع و إلّا فالأصل یقتضی العدم، و هو الأقوم خصوصا فی أخذ الثمن منه، سیّما فی التصدّق به المخالف لاستصحاب ملکیّته.

و علی الثالث: تذبح و تحرق بالنار، و یغرم الواطئ بثمنها یوم الوطء لمالکها، للروایات و الحسنه و الصحیحه و روایه تحف العقول، المتقدّمه جمیعا من غیر معارض.

و علی الرابع: تخرج البهیمه من البلد و تغرم قیمتها، ثمَّ تباع فی البلد المخرجه إلیه، للحسنه المخصّصه للروایات بغیر ما یرکب ظهرها.

و لا یضرّ ورود تلک الأحکام بالجمله الخبریه الغیر المثبته للزائد عن الرجحان، لاستلزامه الوجوب فی المقام بالإجماع المرکّب، و کذا فیما یأتی من التقسیم و الإقراع.

ثمَّ القیمه- التی أغرمها الواطئ- للمالک، لأنّه معنی الإغرام.

و أمّا الثمن الحاصل بالبیع فقد قیل بتصدّقه «2»، و لا دلیل علیه أصلا.

و قیل بالرجوع إلی المالک «3»، لأصاله بقاء ملکیّته، و عدم دلاله

---

(1) انظر الریاض 2: 498.

(2) المقنعه: 790.

(3) الریاض 2: 499.

الإغرام علی خروجها عنها.

و لزوم الجمع بین العوض و المعوّض باطل، لمنع التعویض، فإنّه إنّما هو إذا کان دلیل علی التعویض.

و احتمل بعضهم الرجوع إلى الواطئ، لتملّكه لها بالإغرام «1».

و فيه منع ظاهر، قيل: لأنّ المالک لا يملکها لأخذه القيمه، و عدم جواز کون الملک بلا مالک «2».

قلنا: مجرّد الأخذ لا يدلّ على الخروج.

ثمَّ لو کانت الدابّه ممّا يقصد منها الأمران- کالناقه، سيّما عند العرب- يحتمل فيها التخيير، لعدم المرجّح، و يحتمل ملاحظه الغالب فيها.

و: لو اشتبه الموطوء بغيره يقسّم المجموع نصفين و يقرع عليه مرّه بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح و يحرق

، و فى تغاير الواطئ و المالک يغرم، على المعروف من مذهب الأصحاب،

و فى المسالک و شرح المفاتيح نسبته الى عمل الأصحاب «3»، و فى المفاتيح إلى فتواهم «4»، معربين عن دعوى الإجماع عليه.

و تدلّ عليه صحيحه ابن عيسى و روايه تحف العقول المتقدّمتين، المنجبر ضعف سندهما- لو كان- بما ذكر، و ضعف دلالتهما لعدم صراحتهما فى الوجوب بعدم الفصل.

ثمَّ إن كان العدد زوجا قسّم نصفين متساويين، كما هو مدلول

---

(1) إيضاح الفوائد 4: 498.

(2) الرياض 2: 499.

(3) المسالک 2: 239.

(4) المفاتيح 2: 189.

الروايتين، و إن كان فردا اغتفرت زياده الواحده فى أحد النصفين، بل الظاهر أنّ المراد فيهما مطلقا القسمان المتقاربان.

هذا إذا كان الاشتباه فى العدد، الذى كان ممكن الحصر و التقسيم، كما هو مورد الروايتين، و إلّا سقط الحكم و يرجع الى الأصل.

ثمَّ هذا الحكم و إن كان واردا فى الروايتين بخصوص الشاه إلّا أنّه يتعدّى الى غيرها بالإجماع المركّب.

المسأله الرابعه: لو شرب الحيوان المحلّل لحمه خمرا فالمشهور أنّه لا يؤكل ما فى بطنه

من الأمعاء و القلب و الكبد، بل يطرح، و يؤكل لحمه بعد غسله وجوبا.

و لو شرب بولا نجسا لم يحرم شى ء منه، بل يغسل ما فى بطنه و يؤكل.

و مستند الأول: روايه زيد الشحّام: فى شاه شربت الخمر حتى سكرت ثمَّ ذبحت على تلک الحال، [قال:] «لا يؤكل ما فى بطنها» «1».

و مستند الثانى: مرسله النميرى المتقدّمه فى المسأله الاولى «2».

و لا يخفى أنّ مورد الاولى ما إذا شربت بقدر سكرت، فلا يحرم ما فى البطن بمطلق الشرب الخالى عن الإسكار.

و ما إذا ذبحت حال السكر، فلا يحرم ما إذا ذبحت بعدها، و لا دلاله لها على غسل اللحم، و البواطن لا تنجس بالملاقاه، مع أنّ الملاقاه مع اللحم غير معلومه، و الأصل يقتضى عدمه.

---

(1) الكافى 6: 251 ح

4، التهذيب 9: 43- 181، الوسائل 24: 160 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 24 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(2) فى ص: 111.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 127

و الاستناد إلى مرسله النميرى فاسد، لاختصاصها بالبول، و دلالتها على غسل ما فى الجوف دون اللحم، و مع ذلک کلّه خاليه عن الدالّ على الحرمه، و لذا ذهب الحلّى إلى کراهه ما فى البطن «1»، و استقر به فى الکفايه «2»، و حکى عن المسالک «3»، و مال إليه الأردبيلى «4». و هو الأقوى.

و أمّا الثانيه، فهى أيضا على الوجوب غير دالّه، و الإجماع غير ثابت و إن لم يظهر المخالف.

نعم، يمکن أن يستند فى وجوب الغسل بوجود عين البول مع ما فى البطن إذا ذبحت فى الحال، کما صرّح بالاختصاص به جماعه «5»، فلا يجوز الأکل قبل إزالته.

و منه يعلم أنّه لو دلّت الروايه على الوجوب أيضا لم يدلّ على نجاسه البواطن، مضافا الى احتمال کونه تعبّديّا.

المسأله الخامسه: لو أرضع جدى [1] أو عناق [2] أو عجل من لبن إنسان حتى فطم لم يحرم

، للأصل، و المستفيضه النافيه للبأس عنه «6»، إلّا أنّ فيها: أنّه فعل مکروه. و يحتمل أن يکون المراد بالفعل المکروه هو الإرضاع، و أن يکون أکل لحمه و لبنه.

---

[1] الجدى: من أولاد المعز، و هو ما بلغ سته أشهر أو سبعه- مجمع البحرين 1:

.81

[2] العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول- مجمع البحرين 5: 219.

---

(1) السرائر 3: 97.

(2) الكفايه: 250.

(3) المسالک 2: 239، حکاه عنه فی الریاض 2: 286.

(4) مجمع الفائده و البرهان 11: 260.

(5) منهم الشهید الثانی فی المسالک 2: 239، الأردبیلی فی مجمع الفائده 11:

261، صاحب الکفایه: 250.

(6) انظر الوسائل 24: 163 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 26.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه،

الفصل الخامس فى مسائل متفرّقه ممّا يتعلّق بالحيوانات و أجزائها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الميتات من الحيوانات

- أى الخارج روحه بغير التذكيه المعتبره شرعا، سواء كان ممّا لا تقع عليه التذكيه و لا يقبلها شرعا كالكلب و الخنزير، أو كان يقبلها و تقع عليه فى الشرع، و لكن لم تقع عليه و مات قبلها- محرّمه إجماعا، و الآيات «1» و السنّه المتواتره «2» ناطقتان بحرمتها، و فى تفسير الإمام عليه السّلام: قال اللّه تعالى إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ «3» «التى ماتت حتف أنفها بلا ذباحه من حيث أذن اللّه فيها» «4».

و فى حكم الميته فى الحرمه أجزاؤها المقطوعه منها أو من الحىّ إن كانت الأجزاء ممّا تحلّه الحياه بلا خلاف، كما صرّح به غير واحد «5»، لصدق الاسم عليها، و لنجاستها كما مرّ فى كتاب الطهاره، و لخصوص روايه أبى بصير «6» و صحيحه الوشّاء «7» المتقدّمتين فى حكم الميته من كتاب

---

(1) البقره: 173، المائده: 3، النحل: 115.

(2) انظر الوسائل 24: 99 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1.

(3) البقره: 173.

(4) تفسير العسكرى عليه السّلام: 585.

(5) منهم الفيض فى المفاتيح 2: 191، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 86، صاحب الرياض 2: 287.

(6) الكافى 6: 255- 2، الوسائل 24: 72 أبواب الذبائح ب 30 ح 3.

(7) الكافى 6: 255- 3، الوسائل 24: 178 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 32 ح 1.

المكاسب.

و تدلّ عليه أخبار الحباله، كروايه محمّد بن قيس: «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنّه ميّت، و كلوا ما أدركتم حياته و ذكرتم اسم اللّه عليه» «1».

و روايه البصرى: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه

ثمَّ كل منه» «2».

و أخبار القطع بالسيف، كمرسله النضر بن سويد: فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّک أحد النصفين، فإن تحرّک أحدهما فلا يؤكل الآخر، لأنّه ميته» «3»، و غير ذلک.

و كما يحرم أكل الميته تحرم جميع وجوه الانتفاعات منها- كما مرّ فى المكاسب- حتى الانتفاع بجلدها للاستقاء فى غير مشروط الطهاره.

خلافا فيه لجماعه «4»، و هم محجوجون بما مرّ.

المسأله الثانيه: قد مرّ فى بحث الطهاره: طهاره ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميته و عددها

اشاره

، و هو و إن كان أكثر ممّا ذكر- لكون البول و الروث

---

(1) الكافى 6: 214- 1، التهذيب 9: 37- 154، الوسائل 23: 376 أبواب الصيد ب 24 ح 1.

(2) الكافى 6: 214- 2 و 3، الفقيه 3: 202- 918، التهذيب 9: 37- 155 و 156، الوسائل 23: 376 أبواب الصيد ب 24 ح 2.

(3) الكافى 6: 255- 6، التهذيب 9: 77- 326، الوسائل 23: 387 أبواب الصيد ب 35 ح 3.

(4) منهم المحقق فى المختصر النافع 2: 254 و المحقق السبزوارى فى الكفايه:

252.

و الدم و البصاق و القيح أيضا ممّا لا تحلّه الحياه- إلّا أنّ الدم منها قد عدّوه فى النجاسات إذا كان ممّا له نفس، و البواقى مائعات تنجس بملاقاه الميته، فلا وجه لذكر طهارتها، و لم يدلّ دليل خارجى على [1] عدم تنجّسها كما فى اللبن و الإنفحه، فلذا لم يذكروها.

نعم، كان عليهم ذكر مثل البعره [2] القابله للتطهير أيضا كما ذكروا العظم و السنّ و نحوهما «1». و يمكن أن يكون الوجه فى عدم ذكرها: أنّ الكلام فى الميته مطلقا سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل، و البعره إنّما تطهر ممّا يؤكل خاصّه و

قد ذكروها، بل ذكر طهارتها حال الحياه مع انفصالها يدلّ عليها بعد الموت أيضا و إن احتاجت إلى الغسل بالملاقاه.

ثمَّ ما ذكر فى البحث المذكور إنّما هو طهاره تلک الأمور المعدوده، و أمّا حلّيتها فالظاهر- المقتضى للأصل المصرّح به فى بعض العبارات، كالشرائع و النافع «2» و غيرهما «3»- الحلّيه، و على هذا فهى حلال أيضا إذا لم تحرم من جهه أخرى، من إيجاب ضرر أو خباثه معلومه أو نصّ، كبيض ما لا يؤكل لحمه، و قد مرّ فى البحث المذكور ما يدلّ على حلّ بعضها.

و تدلّ عليه أيضا روايتا ابن أبى يعفور و داود المتقدّمتين فى المسأله الثامنه من الفصل الأول «4»، مضافا إلى الأصل و العمومات السليمه عن المعارض، لعدم صدق الميته عليها، إذ لا روح لها حتى تصير بخروجه ميته.

---

[1] هنا زياده لفظ: طهاره، فى جميع النسخ، و لم نعرف له وجها.

[1] البعره: و هى من البعير و الغنم بمنزله العذره من الإنسان- مجمع البحرين 3: 227.

---

(1) انظر الروضه 7: 301، المسالک 2: 243، كشف اللثام 2: 85.

(2) الشرائع 3: 222، المختصر النافع: 253.

(3) انظر المسالک 2: 242، الكفايه: 250.

(4) فى ص: 70.

و منها: اللبن، و حلّيته هى الأشهر، كما يظهر من صريح اللمعه «1»، و ظاهر الدروس، حيث نسب روايه الحرمه إلى الندره «2»، و عن الخلاف الإجماع عليه «3»، و حكى عن الغنيه أيضا «4»، و تدلّ عليه طائفه من الأخبار المشار إليها «5» المعتضده بالشهره العظيمه.

خلافا للحلّی و الدیلمی و الصیمری و الشرائع و النافع و التنقیح و جمله من کتب الفاضل، فحرّموه «6»، لنجاسته بملاقاته للنجس بالرطوبه، و لروایه وهب بن

وهب «7» المتقدّمه فى بحث الطهاره.

و الأول مدفوع بمنع النجاسه كما مرّ. و الثانى بمعارضته مع الأخبار المتكثره و موافقته للعامّه «8».

و منها: البيض قبل اكتسائها القشر الأعلى الصلب، و لا يضرّ فيها روايه غياث «9» المتقدّمه فى ذلک البحث المثبته لبأس فيها قبله، لعدم معلوميّه البأس، و إجماله و إن كان مضرّا للعمومات و لكن لا يضرّ

---

(1) اللمعه (الروضه البهيه 7): 306.

(2) الدروس 3: 15.

(3) الخلاف 2: 533.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 619.

(5) انظر الوسائل 3: 513 أبواب النجاسات ب 68.

(6) الحلّى فى السرائر 3: 112، الديلمى فى المراسم: 211، حكاه الصيمرى فى الرياض 2: 288، الشرائع 3: 223، المختصر النافع 2: 253، التنقيح 4: 44، الفاضل فى التحرير 2: 161 و القواعد 2: 157.

(7) التهذيب 9: 76- 325، الاستبصار 4: 89- 340، قرب الإسناد: 135- 474، الوسائل 24: 183 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 33 ح 11.

(8) المغنى و الشرح الكبير 1: 90، مغنى المحتاج 1: 80.

(9) الكافى 6: 258- 5، التهذيب 9: 76- 322، الوسائل 24: 181 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 33 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 132

الأصل.

فرع: البول و إن كان ممّا لا تحلّه الحياه و لكنّه إن كان ممّا يحلّ أكله يحرم من ميتته

، لتنجّسه بالملاقاه، لكونه مائعا لاقى نجسا. و أمّا اللبن فالحكم بطهارته من الميته و عدم تنجّسه بالملاقاه لأدلّه خاصّه به.

المسأله الثالثه: تحرم من أجزاء الحيوان المحلّل- و إن ذكّى- أشياء

اشاره

بعضها متّفق على حرمته، و بعضها مختلف فيها.

فالأول خمسه: الدم، و الطحال- و هو الذى يقال له بالفارسيّه: سپرز- و القضيب و هو الذكر، و الأنثيان و هما البيضتان، و الروث. و دعوى الإجماع و نفى الخلاف فيها مستفيضه، و جعل بعضهم حرمه الطرفين من الضروريّات الدينيّه «1».

و تدلّ عليه فى الجميع مرسله ابن أبى عمير: «لا يؤكل من الشاه عشره أشياء:

الفرث، و الدم، و الطحال، و النخاع، و العلباء، و الغدد، و القضيب، و الأنثيان، و الحياء، و المراره» «2».

و مرسله الفقيه «3»، و هى كالأولى إلّا أنّ فيها بدل «العلباء و المراره»:

«الأوداج و الرحم».

---

(1) كصاحب الرياض 2: 287.

(2) الكافى 6: 254- 3، التهذيب 9: 74- 316، الوسائل 24: 172 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 4.

و الفرث: الكرش من السّرجين- مجمع البحرين 2: 261.

العلباء: هو عصب فى العنق يأخذ إلى الكاهل، و هما علباوان يمينا و شمالا، و ما بينهما منبت عرف الفرس- انظر النهايه 3: 285.

الحياء: الفرج من ذوات الخفّ و الظلف- راجع النهايه 1: 472.

(3) الفقيه 3: 219- 1010، الوسائل 24: 174 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 8.

و روايه الخصال «1»، و هى كالثانيه إلّا أنّ الراوى قال بعد «الأوداج»: أو قال: العروق.

و المروىّ فى محاسن البرقى: «حرّم من الذبيحه سبعه «2» أشياء» إلى أن قال: «فأمّا ما يحرم من الذبيحه: فالدم، و الفرث، و الغدد، و الطحال، و القضيب، و الأنثيان، و الرحم» الحديث «3».

مضافه فى الأربعه الأولى إلى مرفوعه الواسطى: مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه، نهاهم عن بيع الدم، و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال، و النخاع، و الخصى، و القضيب. الحديث «4».

و روایه ابن مرّار: «لا یؤکل ممّا یکون فی الإبل و البقر و الغنم و غیر ذلک ممّا لحمه حلال الفرج بما فیه ظاهره و باطنه، و القضیب، و البیضتان، و المشیمه و هو موضع الولد، و الطحال لأنّه دم، و الغدد مع العروق، و المخّ الذی یکون فی الصلب، و

المراره، و الحدق و الخرزه التى تكون فى الدماغ، و الدم» «5».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد: «حرّم من الشاه سبعه أشياء: الدم، و الخصيتان، و القضيب، و المثانه، و الغدد، و الطحال، و المراره» «6».

---

(1) الخصال: 433- 18، الوسائل 24: 172 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 4.

(2) فى المصدر: عشره.

(3) المحاسن: 471- 464، الوسائل 24: 177 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 20.

(4) الكافى 6: 253- 2، التهذيب 9: 74- 315، الخصال: 341- 4، الوسائل 24: 171 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 2.

(5) الكافى 6: 254- 4، التهذيب 9: 74- 317، الوسائل 24: 172 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 3.

(6) الكافى 6: 253- 1، التهذيب 9: 74- 314، المحاسن: 471- 463، الوسائل 24: 171 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 134

و فى الثلاثه الأولى إلى المروىّ فى الخصال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكره أكل خمسه: الطحال، و القضيب، و الأنثيين، و الحياء و آذان القلب «1».

و فى الأولين موثّقه سماعه: «لا تأكل الجرّيث و [لا] المارماهى، و لا طافيا، و لا طحالا لأنّه بيت الدم» «2».

و عمّار: عن الطحال أ يحلّ أكله؟ قال: «لا تأكله فهو دم» «3».

و المروىّ فى العيون: «و حرّم الطحال لما فيه من الدم» «4»، دلّت بالتعليل على حرمه الدم أيضا.

و فی الدم خاصّه إلی الآیات «5» و الأخبار الغیر العدیده «6».

و فی الطحال خاصّه إلی صحیحه محمّد: «أنهاکم عن الجرّی و الزمّیر و المارماهی و الطافی و الطحال» «7».

و قصور بعض الأخبار عن إفاده الحرمه غیر ضائر بعد تصریح بعض آخر بالتحریم، فهو قرینه

على إراده الحرمه من البواقى أيضا.

ثمَّ قول الإسكافى بكراهه الطحال «8» ليس صريحا فى المخالفه، لأنّها

---

(1) الخصال: 283- 32، الوسائل 24: 174 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 10.

(2) الكافى 6: 220- 4، التهذيب 9: 4- 8، الاستبصار 4: 58- 200، الوسائل 24: 130 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 2.

(3) التهذيب 9: 80- 345، الاستبصار 4: 91- 348، الوسائل 24: 202 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 49 ح 2.

(4) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 2: 93، الوسائل 24: 201 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 48 ح 2.

(5) البقره: 173، المائده: 3، النحل: 115.

(6) الوسائل 24: 99 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1.

(7) الكافى 6: 219- 1، التهذيب 9: 2- 1، الوسائل 24: 130 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 9 ح 1.

(8) حكاه عنه فى المختلف: 682.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 135

فى عرف القدماء أعمّ من الحرمه.

و أمّا المختلف فيه فكثيره:

منها: النخاع- مثلّثه النون- و هو: الخيط الأبيض الذى فى وسط فقار الظهر، منظّم خرزه، و هو الوتين الذى لا قوام للحيوان بدونه.

و المثانه، و هو: مجمع البول.

و الغدد، و هى: كلّ عقده فى الجسم يطاف بها شحم، و كلّ قطعه صلبه بين القضيب، و هى تكون فى اللحم مدوّره تشبه البندق فى الأغلب.

و المراره- بفتح الميم- و هى: التى تجمع المرّه الصفراء معلّقه مع الكبد كالكيس.

و المشيمه، و هى: موضع الولد يخرج معه.

و هى حرام على الأقوى الأشهر، كما صرّح به فى المختلف و التحرير «1»، و بعض من تأخّر «2».

لمرفوعه الواسطى المتقدّمه، و المروىّ فى العلل: قال: قلت له: كيف حرّم اللّه النخاع؟ قال: «لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر و أنثى، و هو

المخّ الطويل الذى يكون فى فقار الظهر» «3» فى الأول.

و ضعفهما- لو كان- ينجبر بما ذكر، و بضميمتهما يتمّ الاستدلال بالروايات الثلاث الأولى أيضا.

و لروايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدّمه فى الثانيه و الرابعه.

و للمرفوعه و روايه المحاسن المتقدّمتين و روايه مسمع: «إذا اشترى

---

(1) المختلف 2: 682، التحرير 2: 161.

(2) كصاحب الرياض 2: 288، غير أنّ فيه أيضا كالمختلف ادعاء الشهره العظيمه.

(3) العلل: 562- 1، الوسائل 24: 175 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 11.

أحدكم لحما فليخرج منه الغدد» «1» فى الثالث.

و لروايه المحاسن المنجبره فى الخامسه، فإنّ المراد بالرحم فيها كما ذكروا المشيمه.

خلافا للمحكىّ عن جماعه، فبين غير متعرّض لها، و بين مصرّح بالكراهه «2»، لأصالتى البراءه و الإباحه، و عمومات الكتاب و السنّه، اللازم رفع اليد عن الأوليين و تخصيص الثانى بما مرّ.

و منها: الفرج، و العلباء، بكسر العين المهمله، ثمَّ اللام الساكنه، ثمَّ الباء الموحّده، عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى عجب الذنب.

و ذات الأشاجع، و هى: أصول الأصابع التى تتّصل بعصب ظهر الكف.

و خرزه الدماغ، و هى فى المشهور: المخّ الكائن فى وسط الدماغ، شبه الدوده بقدر الحمّصه تقريبا، يخالف لونها لونه، و هى تميل إلى الغبره.

و حبّه الحدق، و هو: الناظر من العين لا جسم العين كلّه.

حرّم هذه الخمسه جماعه «3»، بل نسب إلى الشهره «4»، و كرهها آخرون «5»، و هو الأقوى فيها، لخلوّ الروايات الصريحه فى التحريم عنها بالمرّه، و قصور ما يتضمّنها عن إفاده الحرمه جدّا.

---

(1) الكافى 6: 254- 5، العلل: 561- 1، الوسائل 24: 173 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 6.

(2) كالمحقق السبزوارى فى الكفايه: 251.

(3) منهم العلّامه

فى التحرير 2: 141 و الشهيد فى الدروس 3: 14.

(4) الرياض 2: 288.

(5) منهم المحقق فى الشرائع 3: 223 و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 243.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 137

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الأقوى: أنّ المحرّم من أجزاء المذكّى عشره:

الدم، و الفرث، و الطحال، و القضيب، و الأنثيان، و النخاع، و المثانه، و الغدد، و المراره، و المشيمه.

و المكروه خمسه: الفرج، و العلباء، و ذات الأشاجع، و خرزه الدماغ، و حبّه الحدقه.

و تكره أيضا الكليتان- و تسمّى الكلوتين أيضا- لما فى مقطوعه سهل: إنّه كره الكليتين، و قال: «لأنّهما مجمع البول» «1».

و فى الصحيحه الرضويّه عن آبائه عليهم السّلام، قال: «كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما، لقربهما من البول» «2».

و كذا تكره إذنا القلب، و العروق، لبعض الروايات المتقدّمه. و تعلّق النهى ببيع آذان الفؤاد فى بعضها غير مفيد لإثبات الحرمه، لعدم قول بها فيها.

و بضميمه هذه الثلاثه مع الخمسه المختلف فى وجوبها «3» تصير المكروهات ثمانيه.

فروع:

أ: اعلم أنّ ما ذكر من تحريم الأشياء المذكوره فإنّما هو إذا كانت من الذبيحه و المنحوره

، و أمّا ما لا يذبح و لا ينحر- كالسمک و الجراد-

---

(1) الكافى 6: 254- 6، التهذيب 9: 75- 318، الوسائل 24: 173 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 5.

(2) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 2: 40- 131، الوسائل 24: 177 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 31 ح 18.

(3) يعنى وجوب الاجتناب عنها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 138

فلا يحرم منه غير الرجيع و الدم البتّه، للأصل، و عمومات الحلّ، سيّما مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، و اختصاص ما يثبت منه التحريم من الأخبار المتقدّمه بغيرهما. و أمّا رجيعهما، فالأصل يقتضى الحلّيه، و الخباثه غير

معلومه، و ما يتراءى من التنفّر ففى الأكثر لمظنّه الحرمه أو كون أكله خلاف العاده، و أمّا دم السمک فيأتى حکمه.

ب: إطلاق تحريم المذکورات فى کثير من العبارات يشمل کبير الحيوان المذبوح

کالجزور و البقر و الشاه، و صغيره کالعصفور و فرخه، بل عن جماعه التصريح بالتعميم، و منهم الشهيد الثانى فى الروضه، إلّا أنّه قال: و يشکل الحکم بتحريم جميع ما ذکر مع عدم تميّزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أکثره للاشتباه، و الأجود اختصاص الحکم بالنعم من الحيوان و الوحشى دون مثل العصفور «1».

قيل بعد نقله: و هو جيّد فيما کان مستند تحريمه الإجماع، لعدم معلوميّه تحقّقه فى العصفور و شبهه، مع اختصاص عبارات جماعه- کالصدوق و غيره، و جمله من النصوص- بالشاه و النعم، و عدم انصراف باقى الإطلاقات إليهما «2».

أقول: لا شکّ أنّ الدالّ على الحرمه من الأخبار الحجّه بنفسها أو بالانجبار لا يشمل مورد النزاع إلّا فى الدم و الطحال، أو مع الرجيع على تسليم استخباثه، فالتعدّى إلى الغير مشکل، و تحليل الجميع من مورد النزاع أشکل، و الإجماع المرکّب غير معلوم، فتخصيص المحرّم من هذه الحيوانات الصغار بالدم و الطحال أو مع الرجيع حسن، و الاحتياط أحسن.

---

(1) الروضه 7: 311.

(2) الرياض 2: 288.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 15، ص: 139

ج: الأصل فى الدم کلّه الحرمه

، کما صرّح به فى المسالک «1»، لإطلاقات الکتاب و السنّه.

قال اللّه سبحانه فى سوره المائده حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ الآيه «2».

و قال فى سوره البقره إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ «3».

و فى مرسله محمّد بن عبد اللّه، و روايتى المفضّل و عذافر- الوارده فى علل تحريم الخمر و الميته و الدم و لحم الخنزير-: «و أمّا الدم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر»

«4».

و فى المروىّ فى العيون: «حرّم اللّه الدم كتحريم الميته» الحديث «5».

و قد مرّ مطلقات تعليل حرمه الطحال بأنّ فيه الدم. إلى غير ذلک.

و لكنّه خرج من تحت الأصل ما يتخلّف فى لحم الحيوان المأكول ممّا لا يقذفه المذبوح، فإنّه حلال بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى كلمات جماعه «6»، المعاضد بالاعتبار، لاستلزام تحريمه العسر و الحرج المنفيّين

---

(1) المسالک 2: 245.

(2) المائده: 3.

(3) البقره: 173.

(4) الكافى 6: 242- 1، الفقيه 3: 218- 1009، المحاسن: 334- 104، العلل:

483- 1، أمالى الصدوق: 529- 1، الوسائل 24: 99 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1 ح 1.

(5) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 2: 92، الوسائل 24: 102 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 1 ح 3.

(6) منهم العلّامه فى المختلف: 59، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 245، صاحب الرياض 2: 293.

شرعا و عقلا، لعدم خلوّ اللحم عنه و إن غسل مرّات.

و لانحصار دليله بالإجماع يجب الاقتصار فى استثنائه على ما ثبت فيه الإجماع، و هو المتخلّف عن الذبيحه المأكول من غير الخلط بالمسفوح

بجذب نفس أو علوّ رأس، كما مرّ فى بحث الطهاره، فلا يحلّ المخلوط به، و لا دم غير الذبيحه و إن كان ممّا لا نفس له و لو من السمک.

فيحرم ما عدا ما ذكر مطلقا، للأصل، لا للاستخباث، لمنعه جدّا، فإنّ الدم لو كان خبيثا لكان كلّه كذلک، مع أنّه لا يستخبث المتخلّف من الذبيحه.

نعم، تثبت حرمه بعض أفراد الغير المتخلّف بواسطه النجاسه أيضا.

و من الأصحاب من توقّف فى حرمه الدم المتخلّف فى غير المأكول، و منهم من حكم بحلّيه ما عدا المسفوح من الدماء، كدم الضفادع و القراد و السمک ممّا لا

نفس له «1»، و ظاهر المعتبر و الغنيه و السرائر و المختلف و المنتهى و النهايه: حلّيه دم السمک «2»، بل ظاهر الأول دعوى الإجماع عليها.

و لا أعرف لهم دليلا سوى الأصل، و العمومات، و قوله سبحانه في سوره الأنعام قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «3» حيث قيّد الدم المحرّم بالمسفوح.

و الأولان بما ذكر مندفعان. و الثالث لا يدلّ إلّا على عدم الوجدان فيما اوحى إليه، أو فيما أوحى إليه حين نزول الآيه، فلا ينافى تحريم المطلق

---

(1) انظر السرائر 1: 174.

(2) المعتبر 1: 117، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 550، السرائر 1: 175، المختلف: 59، المنتهى 1: 163، نهايه الإحكام 1: 268.

(3) الأنعام: 145.

بعد ذلک، فإنّ آيه الحلّ مكّيه و آيتا الحرمه مدنيّتان، فهما نازلتان بعد الاولى، فلا تنافى بينهما أصلا، و حمل حرف التعريف فى الآيتين على المعهود خلاف الأصل.

مع أنّه لو لم تحمل الآيه الأولى على ما ذكرنا و حملت على نفى التحريم المطلق لزم الحكم إمّا بنسخها، فلا تكون حجّه، أو تخصيصها إلى أن لا يبقى ما يقرب مدلول العام، و هو يخرج عن الحجّيه.

ثمَّ ممّا ذكرنا ظهر حرمه العلقه و دم البيضه، لصدق الدم، مضافا إلى ما مرّ من نجاستهما فى بحث الطهاره.

المسأله الرابعه: لا شكّ فى حرمه أبوال ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس

، لنجاستها.

و أمّا ما يؤكل لحمه ففى حلّيه بوله و حرمته قولان:

الأول: للسيّد و الإسكافى و الحلّى و النافع و المعتبر و الشرائع و الأردبيلى و الكفايه و إليه يميل كلام المسالک «1»، و عن الأول الإجماع عليه.

للأصل، و العمومات، و حصر المحرّمات، و روايه الجعفرى: «أبوال الإبل خير من

ألبانها» «2».

و الثانى: لظاهر الشيخ فى النهايه و صريح ابن حمزه و مطاعم الشرائع و الإرشاد و التحرير و القواعد و المختلف و الدروس و ظاهر الروضه «3»،

---

(1) السيّد فى الانتصار: 201، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 686، الحلّى فى السرائر 3: 125، المختصر النافع 2: 254، المعتبر 1: 411، الشرائع 1: 51، مجمع الفائده و البرهان 11: 214، الكفايه: 252، المسالک 2: 247.

(2) الكافى 6: 338- 1، التهذيب 9: 100- 437، الوسائل 25: 114 أبواب الأطعمه المباحه ب 59 ح 3.

(3) النهايه: 590، ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقهيه): 733، الشرائع 3: 227، الإرشاد 2: 111، التحرير 2: 161، القواعد 2: 158، المختلف:

686، الدروس 3: 17، الروضه 7: 324.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 142

و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين عطّر اللّه مرقده «1».

للقطع بالاستخباث.

أو احتماله الموجب للتنزّه عنه من باب المقدّمه، فإنّ التكليف باجتناب الخبيث ليس تكليفا مشروطا بالعلم بخباثته، بل هو مطلق.

و الأولويّه المستفاده من أدلّه حرمه الفرث و المثانه التى هى مجمع البول.

و لمفهوم موثّقه عمّار: عن بول البقر يشربه الرجل، قال: «إن كان محتاجا إليه يتداوى به شربه، و كذلک بول الإبل و الغنم» «2».

و فى الكلّ نظر، أمّا الأول فلمنع الخباثه جدّا، و تنفّر بعض الطباع أو جلّها غير الخباثه المحرّمه، فإنّ تنفّرها عمّا تغسل فيه اليد الدنسه- أو يوطأ بالرّجل الدنسه، أو تمرس فيه اللحيه الكثّه، أو تدخل فيه الذباب أو القمل

الكثيره ثمَّ تخرج- أكثر بكثير من ذلک، مع أنّه ليس بحرام قطعا و لا يعدّ من الخبائث شرعا، مع أنّه لو كان [لكان] «3» لعدم الاعتياد أو مظنّه الحرمه، و لولاهما لم أر فرقا بين لبنها

و بولها بالمرّه، كيف؟! و صرّح الإمام بكون بول الإبل خيرا من لبنها كما عرفت، و ما أظنّ فيها تنفّرا إلّا من إحدى الجهتين المذكورتين.

و أمّا الثانى، فلمنع عدم كون التكليف باجتناب الخبيث مشروطا بالعلم، و لولاه لزم التكليف بما لا يعلم، فإنّه يصير المفاد حينئذ: حرّمت

---

(1) و هو صاحب الرياض 2: 295.

(2) الوسائل 25: 113 أبواب الأطعمه المباحه ب 59 ح 1.

(3) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

عليكم الخبائث، سواء علمتم خباثتها أو علمتم عدم خباثتها أو لم يعلم شى ء منهما، و هذا باطل قطعا، و يلزم الإثم بأكل ما ظنّ طيّبا و كان خبيثا واقعا و هو خلاف الإجماع.

سلّمنا أنّه ليس مشروطا بالعلم، و لكن لا يجب تحصيل العلم بالاجتناب عنه، إذ لا دليل على ذلک الوجوب و اجتناب المحتمل مقدّمه لذلک.

و أمّا الثالث، فلمنع الأولويّه، و كون المثانه مجمعا للبول لا يوجبها، و إلّا لزم حرمه الكليتين المصرّح فى الروايه بأنّهما مجمع البول «1».

و أمّا الرابع، فلأنّ المفهوم لا يثبت أزيد من المرجوحيّه، مع أنّ الاحتياج للتداوى أعمّ من الضروره المبيحه للأشياء المحرّمه.

و قد يستدلّ بوجوه أخر ضعيفه.

المسأله الخامسه: المشهور بين الأصحاب تبعيّه لبن الحيوان للحمه

حلّا و كراهه و حرمه، و عليه الإجماع فى الثالث عن الغنيه «2»، و نفى الخلاف فيه و فى الثانى فى كلام بعض الأجلّه «3»، و الإجماع فى الجميع فى شرح المفاتيح.

و الإجماع فی الأول محقّق، و مرسله داود- المتقدّمه فی المسأله الثامنه من الفصل الأول «4» المنجبره بالعمل- علیه دالّه.

و الشهره و الإجماع المنقول کافیان لإثبات الثانی، لتحمّله المسامحه.

---

(1) تقدّمت فی ص: 137.

(2) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 618.

(3) کصاحب الریاض 2: 295.

(4) فی ص: 70.

و لا ينافيها ورود الرخصه فى أكل شيراز الأتن [1] فى بعض المعتبره «1»، لأنّها تجتمع مع الكراهه.

و أمّا الثالث، فإن ثبت الإجماع عليه- كما هو المحتمل- فهو، و إلّا فلا دليل عليه، و الأصل يقتضى الحلّيه.

و غايه ما استدلّ بعضهم «2» عليه الإجماع المنقول.

و مفهوم المرسله المشار إليها.

و استصحاب الحرمه، حيث إنّ اللبن كان قبل الاستحاله دما محرّما.

و الجزئيّه لما يحرم كلّه، فبحرمه الكلّ يحرم هو أيضا، إذ لا وجود للكلّ إلّا بوجود أجزائه، فتحريمه فى الحقيقه تحريم لها.

و الكلّ مردود جدّا:

أمّا الأول: فبعدم الحجّيّه.

و أمّا الثانى: فلأنّه مفهوم وصف و ليس بحجّه.

و أمّا الثالث: فلتغيّر الموضوع، مع أنّ حرمه ذلک الدم المستحيل لبنا غير معلومه أولا، فإنّ المعلوم حرمته هو الدم المسفوح.

و أمّا الرابع: فبمنع حرمه الكلّ، بل المحرّم لحمه و سائر أجزائه الثابته حرمته.

نعم، لو ثبتت أولا حرمه الكل- الذى من أجزائه اللبن- يمكن استصحاب حرمته، و أين ذلک و أنّى؟! فالتأمّل فى التبعيّه فى الحرمه

---

[1] الشيراز: اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه، و قال بعضهم: لبن يغلى حتى يثخن ثمَّ ينشف حتى ينتقب و يميل طعمه إلى الحموضه.

و الأتن: جمع أتان: الأنثى من الحمير- راجع المصباح المنير: 3: 309.

---

(1) الوسائل 25: 115 أبواب الأطعمه المباحه ب 60.

(2) و هو صاحب الرياض 2: 295.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 145

- كالمقدّس الأردبيلى، و صاحب الكفايه «1»- فى موقعه جدّا، و لو لا مظنّه الإجماع لحكمنا بالحليّه قطعا، و لكنّها تخوّفنا من الحكم الصريح.

المسأله السادسه: قد علم حكم الأجزاء التى عدّوها ممّا لا تحلّه الحياه ممّا يؤكل و ممّا لا يؤكل،

و كذا حكم البول و الفرث و الدم و اللبن و البيض، و بقيت أشياء أخر، كالقيح، و الوسخ، و البلغم، و النخامه، و البصاق،

و العرق، و الرجيع ممّا لا يسمّى فرثا «2» و روثا.

أمّا الأربعه الأولى فالظاهر ظهور حرمتها مطلقا، لظهور خباثتها جدّا، بحيث لا يستراب فيها أبدا.

و أمّا الخامس و السادس، فنسب إلى المشهور حرمتهما أيضا «3»، و استدلّ بعضهم «4» لهما بالخباثه.

و فيه نظر، سيّما فى البصاق، بل قد يستطاب بصاق المحبوب، و يمصّ فمه و لسانه، و يبلع بصاقه بميل و رغبه.

و التنفّر عن بصاق بعض الأشخاص- لتنفّره بنفسه- لا يوجب الحرمه، كيف؟! و ليس البصاق أظهر خباثه من اللقمه المزدرده «5»، و هى محلّله قطعا، و قد ورد فى الأخبار: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أعطى لقمته من فيه إلى من طلبها «6»، مع أنّها ممزوجه بالبصاق قطعا.

---

(1) الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 11: 215، الكفايه: 252.

(2) فى «ح»: بولا.

(3) الرياض 2: 295.

(4) الدروس 3: 17.

(5) فى «ق» و «س» و «ح»: المردوده.

(6) الكافى 6: 271- 2، المحاسن: 457- 388، الوسائل 25: 218 أبواب الأطعمه المباحه ب 131 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 146

و قد وردت النصوص بمصّ الحسين عليه السّلام لسان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أنّه نشأ من لعاب فمه «1»، و أنّ الحسين عليه السّلام مصّ لسان علىّ بن الحسين عند غلبه العطش يوم الطف «2».

و وردت نصوص ظاهره فى حلّ بصاق المرأه و البنت «3»، فالحكم بحلّيّته- كما هو ظاهر الأردبيلى «4»، و صاحب الكفايه- قوىّ جدّا، و كذا العرق.

و أمّا السابع- فيما كان ممّا لا يؤكل ممّا له نفس- فنجس محرّم قطعا، و أمّا فى غيره فلا دليل فيه على الحرمه سوى الخباثه، و إثباتها بالكلّيه مشكل غايته، سيّما فى مثل

فضلات الديدان الملصقه بأجواف الفواكه و البطائخ و نحوها، و لكن لا يبعد ظهورها فى البعض، كذرق الدجاجه و السلحفاه و الضفادع، فالوجه الإناطه بها فيها، و الحكم بالحلّيه فيما لم تعلم خباثته منها.

---

(1) الكافى 1: 465 ذيل الحديث 4، البحار 44: 198- 14.

(2) البحار 45: 43.

(3) الوسائل 10: 102 أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الإمساک ب 34.

(4) مجمع الفائده و البرهان 11: 214.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 147

الفصل السادس فى حكم المشتبه من الحيوان و أجزائه و فيه مسائل:

المسأله الأولى: اعلم أنّ الاشتباه على أربعه أقسام:

الأول: أن يعلم أنّ هذا الجزء من أىّ حيوان، و يعلم أنّ هذا الحيوان مأكول أو قابل للتذكيه، و لكن شكّ فى أنّه هل ذكّى أم لا.

الثانى: أن يعلم أنّ هذا الحيوان مأكول أو قابل، و هذا ليس بمأكول و لا قابل، و لكن لم يعلم أنّ هذا الجزء من أىّ الحيوانين المعلوم حالهما.

الثالث: أن يعلم أنّ هذا الجزء من هذا الحيوان المشاهد أو المسمّى بالاسم الفلانى، و لكن لم يعلم أنّ هذا الحيوان هل هو مأكول أو قابل أم لا.

الرابع: أن يعلم أنّ هذا الجزء ليس من الحيوانات المعروفه له «1» حكما، و لم يعرف الحيوان الذى هو منه مشاهده و لا اسما، و لم يعلم أنّ الذى هو منه هل هو مأكول أو قابل أم لا.

و الفرق بين ذلک و سابقه فى مجرّد تعيّن الحيوان، الذى هو منه شخصا أو اسما و عدمه.

و إن شئت جعلت الأقسام قسمين، لانّ الجهل إمّا يتعلّق بنفس التذكيه و عدمها، و هو القسم الأول، أو بالحيوان الذى هذا الجزء منه، و له الأقسام الثلاثه الأخيره.

---

(1) كذا، و الظاهر زيادتها.

ثمَّ على التقادير المذكوره يكون البحث عنها إمّا للشكّ

فى الطهاره و النجاسه- و هذا إنّما يكون فيما تحلّه الحياه من أجزاء الحيوان خاصّه- أو للشكّ فى جواز الصلاه و عدمه، أو للشكّ فى حلّيه الأكل و عدمها.

ثمَّ إنّه قد تقدّم الكلام فى البحث فى الأول عن القسم الأول فى بحث الجلود من كتاب الطهاره، و هو و إن كان مخصوصا بالجلود إلّا أنّه يتعدّى إلى غيرها من الأجزاء الموقوفه طهارتها على التذكيه بالإجماع المركّب، كما أشير إليه فى البحث المذكور، مع أنّ كثيرا من أدلّتها شامل للّحم و غيره أيضا.

و ممّا ذكر هناک يعلم حقّ الكلام فيما يتعلّق بالبحث فى الثانى عن القسم الأول، بل يعلم الحكم بما يتعلّق بالبحث فى الثالث أيضا عن هذا القسم، و أنّه يحكم فيه بالتذكيه و الحلّيه فى كلّ ما عرفت أنّه يحكم فيه بالطهاره، و أمّا فيما عداه فلا.

و الحكم بأصاله الحلّيه هنا فى جميع الموارد ما لم تعلم الحرمه، لعمومات أصاله الحلّيه، مثل قوله: «كلّ شى ء فيه حلال و حرام فهو لک حلال حتى تعرف الحرام بعينه» «1» و نحوه، و مثل ما دلّ على جواز الصلاه فى كلّ شى ء ما لم يعلم أنّه ميته، و غير ذلک.

غير مفيد، لأنّ دلاله جميع هذه الأدلّه من باب الأصل الذى يندفع و يزال البتّه باستصحاب عدم التذكيه، الموجب للعلم الشرعىّ بكونه ميته، فالمناط إنّما هو الأدلّه المذكوره المزيله للاستصحاب فى مواردها.

---

(1) الفقيه 3: 216- 1002، التهذيب 9: 79- 337، مستطرفات السرائر:

84- 27، الوسائل 17: 87 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1، و ج 24: 236 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 64 ح 2.

و كذا تقدّم الكلام فيما يتعلّق بالبحث

فى الأول و الثانى عن القسم الثانى فى بحث اللباس من كتاب الصلاه، و قد عرفت أنّ الأصل فيه الطهاره و جواز الصلاه، و يلزم الثانى الحلّيه و جواز الأكل أيضا، و تدلّ عليه جميع أدلّه الحلّيه من الأصول و العمومات و الأخبار الوارده فى الموارد الجزئيّه.

فلم يبق إلّا الكلام فى القسم الثالث و الرابع، و هو أن يكون الجزء من حيوان معيّن، أو كان هناک حيوان معيّن و لم يعلم أنّه هل هو حلال قابل للتذكيه أو لا، أو يكون الجزء من حيوان غير معيّن إلّا أنّه يعلم أنّه ليس من هذه الحيوانات المعروفه القابله للتذكيه و غير القابله.

و الحقّ فيهما أيضا: الحلّيه و الطهاره بالتذكيه الواقعيّه أو الشرعيّه المحكوم بها شرعا من الموارد التى يحكم بها فيها فى القسم الأول، و يلزمهما جواز الصلاه، لجميع الأدلّه المذكوره من الأصول و العمومات الخاليه عن المعارض رأسا.

و لا يتوهّم معارضه أصاله عدم ورود التذكيه عليها، حيث إنّها أمر توقيفى شرعى يقتصر فيه على ما علم، لأنّ عمومات حصول التذكيه كافيه فى إثبات أصاله عموم ورود التذكيه، مثل قوله سبحانه فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «1».

و قوله وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «2».

و ما فى الأخبار من قولهم: «ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا من صيدهنّ» «3».

---

(1) المائده: 4.

(2) الأنعام: 119.

(3) الكافى 6: 203- 5، التهذيب 9: 23- 90، الوسائل 23: 346 أبواب الصيد ب 7 ح 1.

و قوله فى صحيحه البصرى: «كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه» «1».

و فی صحیحه محمّد: «کل من

الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح» «2»، إلى غير ذلک.

نعم، إن كان الحيوان المشتبه حاضرا، و أمكن الفحص عن حلّيته و حرمته بالعلامات المتقدّمه المحلّله أو المحرّمه، لم يجز الحكم بالأصل و العمومات قبل الفحص الممكن، و الوجه ظاهر.

المسأله الثانيه: المشهور أنّه إذا وجد لحم و لم يعلم هل هو ذكى أو ميّت يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكى

و إن انبسط فهو ميّت، و عن الدروس يكاد أن يكون إجماعا «3»، و نفى عن إجماعيّته البعد فى المسالک، مؤيّدا لها بموافقه الحلّى- الذى لا يعمل بالآحاد- عليه «4»، و عن الغنيه «5» و بعض آخر من الأصحاب «6» الإجماع عليه.

و تدلّ عليه روايه شعيب: فى رجل دخل قريه فأصاب بها لحما لم يدر ذكى هو أم ميّت، قال: «يطرحه على النار، فكلّما انقبض فهو ذكى، و كلّما انبسط فهو ميّت» «7».

---

(1) الكافى 6: 205- 13، التهذيب 9: 24- 97، الاستبصار 4: 68- 245، الوسائل 23: 335 أبواب الصيد ب 2 ح 8.

(2) الكافى 6: 209- 1، التهذيب 9: 34- 137، الوسائل 23: 362 أبواب الصيد ب 16 ح 2.

(3) الدروس 3: 14.

(4) المسالک 2: 247.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 619.

(6) حكاه فى الكفايه: 252، و انظر كشف اللثام 2: 272.

(7) الكافى 6: 261- 1، التهذيب 9: 48- 200، الوسائل 24: 188 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 37 ح 1.

و ضعفها- لو كان- غير مضرّ، لانجباره بما ذكر، مضافا إلى صحّتها عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه.

ثمَّ لا يخفى أنّ مقتضى الروايه حصول معرفه المذكّى و الميّت بذلک، و ذلک يعارض أصاله عدم التذكيه المعمول عليها فى مواردها، و أصاله الحلّيه و عموماتها فى مظانّها.

و العمل فى الأولى على الروايه، لكونها للأصل دافعه.

خلافا للمحكىّ عن الإرشاد

و القواعد و الإيضاح و التنقيح و الصيمرى و أبى العبّاس و الروضه «1»، للأصل المذكور المندفع بالروايه.

و كأنّ فى الثانيه كذلک لو كان المناط هو الأصل خاصّه، و لكن يحصل التعارض بين الروايه و بين مثل ما دلّ على حلّيه ما يؤخذ من سوق المسلمين أو يوجد فى أرضهم «2» و نحو ذلک بالعموم من وجه، و المرجع أصل الإباحه.

بل يمكن أن يقال: إنّ موارد الحكم بالحلّيه ممّا تعلم فيه التذكيه لأجل أدلّه الحلّيه، فلا تكون من مورد الروايه.

إلّا أن يقال: إنّ موارد الحلّيه أيضا من باب الأصل، لأنّ بعض أدلّتها و إن كان عامّا إلّا أنّ بعضها مقيّد بمثل قوله: «حتى تعلم أنّه ميته» «3» و به تقيّد المطلقه أيضا، فيجب تقديم الروايه، بل الفحص بمقتضى الروايه فى

---

(1) الإرشاد 2: 113، القواعد 2: 159، الإيضاح 4: 161، التنقيح 4: 57، حكاه عن الصيمرى و أبى العبّاس فى الرياض 2: 296، الروضه 7: 337.

(2) الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50.

(3) الكافى 3: 403 ح 28، التهذيب 2: 234- 920، الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50 ح 2.

كلّ واقعه، لأنّ العمل بالأصل إنّما هو بعد الفحص.

و لكن يجاب عنه: بأنّ هذا من باب إجراء الأصل فى الموضوعات و لا يجب الفحص فيه، مع أنّه صرّح فى بعض الأخبار المعتبره الوارده فى موارد الحلّيه أنّه: «ليس عليكم المسأله» «1» فالإشكال منتف بالمرّه، إلّا إذا امتحن شخص اتّفاقا بمقتضى الروايه و ظهرت المخالفه فيشكل الأمر حينئذ، و الإجماع على الحلّيه أيضا غير معلوم، و لا يبعد الحكم بالحرمه حينئذ.

و لو تعدّد قطعات اللحم تختبر كلّ قطعه على حده

ما لم يعلم اتّحاد حكمها من جميع الوجوه، كما إذا أمكن أن تكون من حيوانات متعدّده، أو من حيوان واحد و احتمل قطع بعض أجزائه قبل التذكيه، و إلّا فتكفى الواحده، إذ بها يعلم حكم الباقى، فلا يصدق عدم الدرايه، كما فى الروايه.

و هل الاختبار عند الاشتباه فى الذبح و عدمه، أو يجرى فيما إذا شكّ مثلا فى التسميه أو الاستقبال أو كون الذابح مسلما مثلا، أم لا؟

ظاهر بعضهم: الثانى «2»، و هو مشكل جدّا، إذ الظاهر أنّ السؤال عن الميّت حتف أنفه.

المسأله الثالثه: إذا اختلط المذكّى من اللحم و شبهه بالميته

و لا سبيل إلى التمييز، فإن كان الخلط خلط مزج- كاللحوم المتعدّده المدقوقه مخلوطا- وجب الاجتناب عن الجميع، و الوجه ظاهر.

و إن كان من باب اشتباه الأفراد فالمشهور وجوب اجتناب الجميع إذا

---

(1) الفقيه 1: 167- 787، التهذيب 2: 368- 1529، الوسائل 3: 491 أبواب النجاسات ب 50 ح 3.

(2) كصاحب الرياض 2: 296.

كانا محصورين.

و لم أعثر على دليل له، سوى ما قيل من أنّ العلم بالاجتناب عن الميته لازم، و هو موقوف على اجتناب الجميع، فيجب من باب المقدّمه «1».

و قد مرّ جوابه و أنّ الثابت وجوب اجتناب ما علم أنّه ميته دون العلم باجتنابها.

و ربّما يستأنس له بصحيحه الكناسى: عن السمن و الجبن نجده فى أرض المشركين بالروم أ نأكله؟ فقال: «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكله، و أمّا ما لا تعلم فكله حتى تعلم أنّه حرام» «2».

و فيه: أنّها ظاهره فى المزج، و لو شملت غيره أيضا فدالّه على خلاف مطلوبهم، لأنّ بعد إبقاء ما يساوى الميته من الأفراد لا يعلم حرمه الباقى، فيجوز أكله.

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحتى

الحلبى، إحداهما: أنّ الميته و المذكّى اختلطا فكيف يصنع؟ قال: «يبيعه ممّن يستحلّ الميته و يأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به» «3»، و قريبه منها الأخرى «4».

و فيه: أنّهما غير مفيدتين للوجوب، غايتهما الرجحان، و لا كلام فيه، مع أنّه لا يمكن أن يكون للوجوب، إذ لا شكّ فى عدم وجوب بيعه، بل

---

(1) كما فى الرياض 2: 297.

(2) التهذيب 9: 79- 336، مستطرفات السرائر: 78- 4، الوسائل 24: 235 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 64 ح 1.

(3) الكافى 6: 260- 1، التهذيب 9: 47- 198، الوسائل 24: 187 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 36 ح 2.

(4) الكافى 6: 260- 2، التهذيب 9: 48- 199، الوسائل 24: 187 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 36 ح 1.

تجوز هبته و صلحه للكافر و دفنه و طرحه.

سلّمنا الوجوب، و لكن لا يدلّ وجوب بيعه على حرمه أكله لو لم يبع، فلعلّه لأجل الانتفاع بقدر ثمن الميته و عدم تضييعه.

فالحقّ- وفاقا للأردبيلى و صاحب الكفايه «1»، و غيرهما من المتأخّرين «2»-: عدم وجوب اجتناب الجميع، بل يجب الاجتناب عن القدر المعلوم كون الميته بهذا القدر مخيّرا بين الأفراد، و يجوز تناول الباقى، كما مرّ فى نظائره كثيرا، و الأصل و العمومات عليه دليل محكّم.

ثمَّ إنّ ما دلّت عليه الصحيحتان- من جواز البيع لمستحلّى الميته- مذهب جماعه، منهم الشيخ فى النهايه و ابن حمزه «3»، و هو الأقوى، للصحيحين المذكورين، المخصّصين للأخبار المانعه عن الانتفاع بالميته مطلقا و عن بيعها «4»، لأخصّيّتهما المطلقه منها من وجوه.

خلافا للحلّى و القاضى «5» و جمع آخر «6»، فمنعوه، للأخبار المذكوره بجوابها، و لما دلّ على حرمه الإعانه على الإثم، بناء

على كون الكفّار مكلّفين بالفروع كما هو المذهب.

و فيه: منع كونه إعانه، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه فى بيان الإعانه

---

(1) الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان 11: 271، الكفايه: 251.

(2) كالعلّامه المجلسى فى البحار 62: 144.

(3) النهايه: 586، ابن حمزه فى الوسيله: 362.

(4) الوسائل 3: 501 أبواب النجاسات ب 61، و ج 17: 92 أبواب ما يكتسب به ب 5، و ص 172 ب 38.

(5) الحلى فى السرائر 3: 113، القاضى فى المهذّب 2: 442.

(6) منهم الشهيد فى المسالک 2: 242 و صاحب الرياض 2: 297.

على الإثم فى كتاب العوائد «1»، مع أنّها أيضا ليست إلّا قاعده كلّيه للتخصيص صالحه.

و قد يعتذر المانعون للصحّه عن الصحيحين ببعض الوجوه الغير التامّه، التى لا فائده فى ذكرها بعد العمل بظاهرهما.

---

(1) عوائد الأيّام: 26.

الباب الثالث فى بيان ما يحلّ من غير الحيوانات و ما يحرم

اشاره

و فيه فصلان

الفصل الأول فى الجوامد

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: من الجوامد المحرّمات أو المحلّلات: أجزاء الحيوانات و فضلاتها

، و قد مرّ حكمها و بيان المحرّم منها و المحلّل مفصّلا.

المسأله الثانيه: من الجوامد المحرّمه: الطين،

اشاره

و لا خلاف فى تحريم عدا ما يستثنى منه، و نقل الإجماع عليه مستفيض «1»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل.

مضافا إلى النصوص المستفيضه، كروايه سعد: «أكل الطين حرام مثل الميته و الدم و لحم الخنزير، إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف» «2».

و مرسله الواسطى: «الطين حرام كلّه «3» كلحم الخنزير، و من أكله ثمَّ مات لم أصلّ عليه، إلّا طين القبر، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، و من أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء» «4».

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618، المختصر النافع: 253، المختلف: 686، الروضه

7: 326، الرياض 2: 289.

(2) الكافى 6: 266- 9، التهذيب 9: 89- 377، الوسائل 24: 226 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 59 ح 2.

(3) فى «س» و «ح»: أكله ..

(4) الكافى 6: 265- 1، علل الشرائع: 532- 2، كامل الزيارات: 285- 1، الوسائل 24: 226 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 59 ح 1.

و صحيحه هشام بن سالم: «إنّ اللّه خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذرّيّته» «1».

و روايه القدّاح: «قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا يأكله» الحديث «2».

و المروىّ فى كامل الزياره، عن سماعه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال:

«كلّ طين محرّم على بنى آدم ما خلا طين قبر أبى عبد اللّه عليه السّلام، من أكله من وجع شفاه اللّه» «3».

و فى العلل: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أكل الطين فهو ملعون» «4»، إلى غير ذلک.

و لا فرق فى حرمته بين قليله و كثيره.

ثمَّ الطين- كما صرّحوا به-: هو التراب المخلوط بالماء، و قالوا: إنّه معناه لغه و عرفا. قال فى القاموس: الطين معروف، و الطينه: قطعه منه، و تطين: تلطّخ به «5». و عن الراغب الأصفهانى فى مفرداته: الطين: التراب و الماء المختلط به «6».

---

(1) الكافى 6: 265- 4، التهذيب 9: 89- 380، المحاسن: 565- 973، علل الشرائع: 532- 1، الوسائل 24: 221 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58 ح 5.

(2) الكافى 6: 266- 5، التهذيب 9: 90- 381، المحاسن: 565- 977، الوسائل 24: 222 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58 ح 6.

(3) كامل الزيارات: 286- 4، الوسائل 24: 228 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 59 ح 4.

(4) علل

الشرائع: 533- 4، الوسائل 24: 225 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58 ح 15.

(5) القاموس المحيط 4: 247.

(6) غريب القرآن: 312.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 161

و الظاهر- كما صرّح به جماعه «1»- عدم اشتراط بقاء الرطوبه بعد الامتزاج أولا، فيحرم رطبه و يابسه.

و تدلّ عليه صحيحه معمّر: ما يروى الناس فى أكل الطين و كراهته؟

قال: «إنّما ذاک المبلول و ذاک المدر» «2» و المدر: هو الطين اليابس، كما صرّح به أهل اللّغه «3».

و منه تظهر حرمته بعد اليبوسه أيضا.

و يمكن إثباتها باستصحابها أيضا و إن أمكن الخدش فيه. فما لم يمتزج أولا بالماء أو لم يعلم فيه ذلک لم يكن حراما، كما صرّح به المحقّق الأردبيلى، ثمَّ قال: و المشهور بين المتفقهه أنّه يحرم التراب و الأرض كلّها حتى الرمل و الأحجار «4». انتهى.

و قد يستدلّ على حرمه التراب بما فى الأخبار من استثناء طين قبر الحسين عليه السّلام، فإنّ المراد منه ترابه فكذا المستثنى منه، و بأنّ التراب أيضا مضرّ بالبدن قطعا، فيكون لا محاله حراما.

و فيهما نظر، أمّا الأول فلأنّ فى القبر المقدّس أيضا طينا كما نشاهد من التربه الشريفه المأخوذه، فإنّ ما رأيناه من المدر فى الأغلب، فيمكن أن يكون هو المراد من المستثنى، مع أنّ فى تقديرها بالحمّصه و رأس الأنامل إشعارا بالمدريّه أيضا.

---

(1) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 11: 235، المحقق السبزوارى فى الكفايه: 251، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 87.

(2) الكافى 6: 266- 7، التهذيب 9: 89- 379، معانى الأخبار: 262- 1، الوسائل 24: 220 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58 ح 1.

(3) لسان العرب 5: 162، القاموس المحيط 2: 136.

(4) مجمع الفائده 11: 235.

مستند الشيعه فى

و أمّا الثانى، فلأنّه يختصّ التحريم حينئذ بما يوجب الضرر، فلا يحرم نصف مثقال منه مرّه، بل فى كل سنه مثقال، و المطلوب أعمّ من ذلک.

و بالجمله: القدر الثابت هو تحريم الطين و المدر، و أمّا التراب و الرمل و الحجاره و أنواع المعادن فلا دليل على حرمه الغير المضرّ منها، و الأصل مع الحلّيه، و القياس باطل، فلا بأس فى تراب الدبس و ما تستصحبه الحنطه و ما يقع على الثمار، مع أنّ هذه مستهلكه.

فائده: قد عرفت استثناء طين قبر الحسين عليه السّلام

، و هو أيضا إجماعى، و الأخبار فيه بلغت حدّ التواتر، و قد روى فى كامل الزياره بإسناده المتّصل إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فى طين قبر الحسين الشفاء من كلّ داء، و هو الدواء الأكبر» «1».

فلا شكّ فى استثنائه، و لكن يشترط فى استثنائه أمران:

الأول: أن يكون لأجل الاستشفاء، فلا يجوز لغيره بلا خلاف أجده- إلّا من شاذّ- للمروىّ فى المصباح المنجبر ضعفه بالاشتهار: «من أكل من طين قبر الحسين عليه السّلام غير مستشف به فكأنّه أكل لحومنا» الحديث «2».

المؤيّد بتعليل التحليل فى أكثر الأخبار بأنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمانا من كلّ خوف، و لا يصلح ذلک دليلا للاشتراط، كما أنّ قوله فى مرسله الواسطى: «و من أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء» لا يدلّ عليه أيضا، لأخصّيّه الأكل بالشهوه عن الاشتراط، و عدم دلالته على الحرمه.

---

(1) كامل الزيارات: 275- 4، مستدرک الوسائل 10: 330 أبواب المزار و ما يناسبه ب 53 ح 3.

(2) مصباح المتهجد: 676، الوسائل 24: 229 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 59 ح 6.

خلافا للمصباح، فجوّز الأكل منه تبرّكا

«1»، و لكن رجع عنه فى سائر كتبه.

و قد يستدلّ له بروايه النوفلى المرويه فى الإقبال: إنّى أفطرت يوم الفطر بطين و تمر، فقال: «جمعت ببركه و سنّه» «2».

و فيه: أنّه قضيّه فى واقعه، فلعلّه كان مستشفيا أيضا، إلّا أن يعمّم بترک الاستفصال، و لكن مع ذلک لا يفيد، لضعف الروايه.

كما لا تضرّ روايه الحسين بن أبى العلاء: «حنّكوا أولادكم بتربه الحسين عليه السّلام» «3»، لأنّ التحنيک لا يستلزم الأكل.

كذا لا يثبت جواز الأكل للأمان من الخوف بالتعليل به فى كثير من الأخبار، إذ ليس فيها إلّا أنّه أمان، و أمّا أنّه فى أكله أو استصحابه فلا، بل فى روايه الحرث بن المغيره- المرويّه فى أمالى الشيخ- تصريح بالأخير، حيث قال فيها- بعد قوله عليه السّلام: «إنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف» و بيان كيفيّه أخذه- قلت: قد عرفت جعلت فداک الشفاء من كلّ داء فكيف الأمن من كلّ خوف؟ فقال: «إذا خفت سلطانا أو غير سلطان فلا تخرجنّ من منزلک إلّا و معک من طين قبر الحسين عليه السّلام» الحديث «4».

الثانى: أن لا يتجاوز قدر الحمّصه المتوسّطه المعهوده، كما صرّح به المحقّق «5» و جماعه «6».

---

(1) مصباح المتهجد: 713.

(2) الإقبال: 281، الوسائل 7: 445 أبواب صلاه العيد ب 13 ح 1.

(3) كامل الزيارات: 278- 2، الوسائل 14: 524 أبواب المزار و ما يناسبه ب 70 ح 8.

(4) أمالى الشيخ الطوسى: 325.

(5) الشرائع 3: 224.

(6) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 7: 326، المسالک 2: 244، صاحب الرياض 2: 290.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 164

للمروىّ فى مكارم الأخلاق: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن كيفيه تناوله، قال: «إذا

تناول التربه أحدكم فليأخذ بأطراف أصابعه، و قدره مثل الحمّصه، فليقبّلها و ليضعها على عينيه و ليمرّها على سائر جسده و ليقل:

اللّهمّ بحقّ هذه التربه، و بحقّ من حلّ بها و ثوى فيها، و بحقّ أبيه و امّه و أخيه و الأئمّه من ولده، و بحقّ الملائكه الحافّين به إلّا جعلتها شفاء من كلّ داء، و برءا من كلّ مرض، و نجاه من كلّ آفه، و حرزا ممّا أخاف و أحذر.

ثمَّ ليستعملها» «1».

و فى كامل الزياره و مصباح المتهجّد: ما تقول فى طين قبر الحسين عليه السّلام؟ فقال: «يحرم على الناس أكل لحومهم و يحلّ لهم أكل لحومنا، و لكنّ اليسير منه مثل الحمّصه» «2».

و فى المروىّ فى مصباح الزائر فى روايه طويله: «و يستعمل منها وقت الحاجه مثل الحمّصه» «3».

و المروىّ فى مصباح المتهجّد: إنّى سمعتک تقول: «إنّ تربه الحسين عليه السّلام من الأدويه المفرده، و إنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته» فقال: «قد كان ذلک أو قد قلت ذلک، فما بالک؟» قال: إنّى تناولتها فما انتفعت، قال: عليه السّلام:

«أما إنّ لها دعاء فمن تناولها و لم يدع به لم يكد ينتفع به» فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: «تقبّلها قبل كلّ شى ء و تضعها على عينيک و لا تناول منها أكثر من حمّصه، فإنّ من تناول منها أكثر من ذلک فكأنّما أكل لحومنا

---

(1) مكارم الأخلاق 1: 361- 1179.

(2) كامل الزياره: 286، مصباح المتهجد: 676، التهذيب 6: 74- 145، الوسائل 14: 528 أبواب المزار و ما يناسبه ب 72 ح 1.

(3) مصباح الزائر: 97.

و دماءنا، فإذا تناولت فقل: اللّهمّ إنّى أسألک بحقّ الملک الذى قبضها، و

أسألک بحقّ النبیّ الذی خزنها، و أسألک بحقّ الوصیّ الذی حلّ فیها أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تجعله شفاء من کلّ داء و أمانا من کلّ خوف و حفظا من کلّ سوء. فإذا قلت ذلک فاشددها فی شی ء و أقرأ علیها سوره إنّا أنزلناه، فإنّ الدعاء الذی تقدّم لأخذها هو الاستئذان علیها، و قراءه إنّا أنزلناه ختمها» «1».

إلّا أنّ فی روایه أخری مرویّه فی کامل الزیاره بسنده المتّصل إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام: «لو أنّ مریضا من المؤمنین یعرف حقّ أبی عبد اللّه الحسین بن علیّ علیهما السّلام و حرمته و ولایته أخذ من طین قبر الحسین علیه السّلام مثل رأس أنمله کان له دواء» «2».

و لکنّه لا یدلّ علی أکل قدر رأس الأنمله، فالأحوط- بل الأظهر- عدم التجاوز عن الحمّصه.

فروع:

أ: مقتضی الأصل- و لزوم الاقتصار علی المتیقّن من ماهیّه التربه المقدّسه و المستفاد من مطلقات طین القبر- هو ما أخذه من قبره

أو ما جاوره عرفا، إلّا أنّ فی روایه ابن عیسی المرویّه فی الکافی «3» و مرسله سلیمان بن عمرو المرویه فی کامل الزیاره و فی مصباح المتهجّد و عن مصباح الزائر أنّه:

---

(1) مصباح المتهجّد: 677، الوسائل 24: 229 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 59 ح 7.

(2) کامل الزیارات: 277- 278- 8، الوسائل 14: 530 أبواب المزار ب 72 ح 4.

(3) الکافی 4: 588- 5، مستدرک الوسائل 10: 333 أبواب المزار و ما یناسبه ب 53 ذیل الحدیث 10.

«يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على سبعين ذراعا» «1».

و فى روايه أخرى مرويّه فى الكامل أيضا أنّه: «يؤخذ على سبعين باعا» «2».

و فى أخرى مرويّه فيه أيضا، و فى المكارم: «إنّ طين قبر الحسين عليه السّلام فيه شفاء و إن أخذ على

رأس ميل» «3».

و كذا أخرى فى الكامل، قال: «لو أنّ مريضا من المؤمنين يعرف حقّ أبى عبد اللّه عليه السّلام و حرمته و ولايته أخذ من طينه على رأس ميل كان له دواء و شفاء» «4».

و فى أخرى مرويّه فيه أيضا: «يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعه أميال» «5»، و قريبه منها مرسله أخرى فيه أيضا، و فيه: و روى فرسخ فى فرسخ «6».

و فى بعض كتب الأصحاب: و روى إلى أربعه فراسخ، و روى ثمانيه «7». و لم أعثر على حديث يدلّ عليهما.

---

(1) مصباح المتهجد: 676، مصباح الزائر: 96، الوسائل 14: 511 أبواب المزار و ما يناسبه ب 67 ح 3، و لم نعثر عليها بهذا النص فى كامل الزيارات.

(2) كامل الزيارات: 279- 2، و الباع: هو مسافه ما بين الكفّين إذا بسطهما يمينا و شمالا- المصباح المنير: 66.

(3) كامل الزيارات: 275- 5، مكارم الأخلاق 1: 360- 1175، الوسائل 14: 513 أبواب المزار ب 67 ح 9.

(4) كامل الزيارات: 279- 6، مستدرک الوسائل 10: 331 أبواب المزار و ما يناسبه ب 53 ح 7.

(5) كامل الزيارات: 280- 5، مستدرک الوسائل 10: 332 أبواب المزار و ما يناسبه ب 53 ح 9.

(6) كامل الزيارات: 271- 2، الوسائل 14: 510 أبواب المزار و ما يناسبه ب 67 ح 2.

(7) انظر الرياض 2: 290.

نعم، ورد فى الحائر الشريف أنّه خمس فراسخ «1».

و فى إثبات الحلّيه بهذه الأخبار الضعيفه الغير المنجبره إشكال جدّا، و الاقتصار على المفهوم العرفى هو مقتضى الأصل، إلّا أنّه يشكل حينئذ أيضا بأنّه يوجب عدم بقاء شى ء من تلک البقعه المباركه، لكثره ما يؤخذ

منها فى جميع الأزمنه و سيؤخذ إن شاء اللّه تعالى إلى يوم القيامه.

قيل: إلّا أن يؤخذ من المواضع المذكوره و يوضع على القبر أو الضريح، فيقوى احتمال جوازه «2».

و لكن فى صدق طين القبر عليه مع ذلک نظر، و عليه يشكل الأمر، للعلم بتغيّر طين القبر فى تلک الأزمنه المتطاوله التى تناوبت عليه أيدى العامرين له، و اللّه أعلم.

و روى فى الكافى و كذا الكامل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنّ عند رأس الحسين بن علىّ عليهما السّلام لتربه حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام» قال الراوى: فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر شبه السهله حمراء قدر درهم. الحديث «3».

ثمَّ إنّه يشكل أيضا الاكتفاء بما يأتون به كثير من الزوّار و أخذوه من بعض أهل تلک الديار، إلّا أن يقبل فيه قول ذى اليد إذا أخبر بكونه التربه المقدّسه. و لو احتاط من لم يأخذه بنفسه أو بواسطه ثقه أخذه كذلک أو مطلقا فحلّه فى ماء أو شربه اخرى بحيث يخرج عن صدق الطين و يشرب

---

(1) انظر البحار 86: 89.

(2) الرياض 2: 290.

(3) الكافى 4: 588- 4، كامل الزيارات: 279- 1، مستدرک الوسائل 10: 331 أبواب المزار و ما يناسبه ب 53 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 168

كان أولى، فقد روى فى الكامل عن محمّد بن مسلم حديثا طويلا، فيه إرسال أبى جعفر عليه السّلام له شربه لوجعه فشرب و برئ، و قال: «يا محمّد، إنّ الذى شربته فيه من طين قبور آبائى، و هو أفضل ما أستشفى به، فلا تعدلنّ به، فإنّا نسقيه صبياننا و نساءنا و نرى فيه كلّ

خير» الحديث «1».

ب: هل يختصّ ذلک بالتربه الحسينيّه، أو يعمّ تربه سائر الأئمّه

أيضا؟

مقتضى الأصل: الأول، و به صرّح فى المروىّ فى العيون بسنده المتّصل عن موسى بن جعفر عليهما السّلام: «لا تأخذوا من ترتبتى شيئا لتتبرّكوا به، فإنّ كلّ تربه لنا محرّمه إلّا تربه جدّى الحسين عليه السّلام» الحديث «2».

و فى المروىّ فى العلل: «من أكل طين الكوفه فقد أكل لحوم الناس» «3».

نعم، فى روايه الكامل المتقدّمه بعضها- بعد قوله: «على رأس أربعه أميال»-: «و كذلک طين قبر جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كذلک طين قبر الحسين و علىّ و محمّد، فخذ منها، فإنّها شفاء من كلّ سقم، و جنّه ممّا يخاف» الحديث «4».

و حملها المحدّث المجلسى على مجرّد الأخذ و الاستصحاب دون الأكل «5»، و لا بأس به.

---

(1) كامل الزيارات: 275- 7، و فيه: «من طين قبر الحسين عليه السّلام»، بدل: «من طين قبور آبائى».

(2) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 1: 82- 6، الوسائل 14: 529 أبواب المزار ب 72 ح 2.

(3) علل الشرائع: 533- 4، الوسائل 24: 225 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58 ح 15.

(4) كامل الزيارات: 280- 5، الوسائل 24: 227 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 59 ح 3.

(5) البحار 57: 156 ذ. ح 22.

و أمّا ما فى روايه محمّد بن مسلم المتقدّمه من قوله: «من طين قبور آبائى» فمع أنّ آخرها يدلّ على أنّه من قبر أبى عبد اللّه عليه السّلام لا يضرّ لدخوله فى التربه.

ج: قد وردت فى الأخبار لأخذه و استعماله آداب و شرائط و أدعيه،

و فى بعضها: أنّه لا شفاء إلّا بها، و كذا فى ضبطه و استصحابه إلى المنزل، و أنّه ينبغى أن يكتم به، و يكثر ذكر اللّه عليه، و لا يجعل فى الخرج الجوالق و

نحوها و فى الأشياء الدنسه و الثياب الوسخه، و أنّه لو فعل به ذلک لذهب منه الشفاء و البرکه «1».

د: هل يستثنى الطين الأرمنى أيضا، أم لا؟

ظاهر بعضهم: العدم «2»، للأصل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 169 د: هل يستثنى الطين الأرمنى أيضا، أم لا؟ ..... ص : 169

استثناه فى الدروس و اللمعه و الروضه «3»، للمنفعه.

و تدلّ عليه المرسله المرويّه فى المصباح و المكارم: عن الطين الأرمنى يؤخذ للكسير أ يحلّ أخذه؟ قال: «لا بأس به أما إنّه من طين قبر ذى القرنين» «4».

و المسندتين المرويّتين فى طبّ الأئمّه، الدالّتين على جواز أكل سفوفه دواء «5».

---

(1) كامل الزيارات: 281، الوسائل 14: 521 أبواب المزار و ما يناسبه ب 70 و ص:

530 ب 73، و ج 24: 227 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 59 ح 3 و 7، مستدرک الوسائل 10: 329، 338 أبواب المزار و ما يناسبه ب 53 و 56.

(2) كصاحب الرياض 2: 290.

(3) الدروس 3: 14، اللمعه (الروضه 7): 327.

(4) مصباح المتهجد: 676، مكارم الأخلاق 1: 362- 1182، الوسائل 24: 230 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 60 ح 3.

(5) طب الأئمّه عليهم السّلام: 65 و 66، الوسائل 24: 230 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 60 ح 1 و 2.

و ردّت- بعد التضعيف- بالحمل على حال الاضطرار، مضافا إلى عدم صراحه الأول فى الأكل، فلعلّه للضماد أو الطلاء.

نعم، يمكن أن يقال بعدم انصراف الإطلاق إلى مثل ذلک الطين، سيّما مع كونه نافعا، و تعليل حرمه الطين فى بعض الأخبار بالضرر «1».

و منه يظهر جواز استثناء الطين المختوم أيضا، مضافا فيهما إلى عدم تيقّن كونهما طينا و إن سمّيا به، كما يستفاد من

آثارهما و خواصّهما، و لصوقهما باللسان، و قول الأطبّاء بأنّ الأول حارّ، مع أنّ كلّ طين بارد.

المسأله الثالثه: يحرم من الجوامد ما كان منه مسكرا

، كالبنج و نحوه من المعاجين المسكره، لأنّ كلّ مسكر حرام إجماعا فتوى «2» و نصّا «3».

و ما كان منه نجس العين- كالخرء و العذره- أو متنجّسا غير قابل للتطهير- كالعجين الذى عجن بالماء النجس، و بعض الحبوبات المنقوعه فى المائع النجس، فإنّها غير قابله للتطهير على الأقوى، كما مرّ فى بحثه- أو متنجّسا قابلا له قبل تطهيره، أو مضرّا بالبدن، أو خبيثا، أو مغصوبا.

و الوجه فى الكلّ ظاهر ممّا مرّ.

و ما عدا ذلک من الجوامد باق على أصل الإباحه، داخل فى العمومات، و لا يحرم منها شى ء، فتحلّ النباتات من الحشائش و الأوراد و الأوراق و الأخشاب، حتى أصول العنب و الزبيب و الفحم ما لم يضرّ، و غير ذلک ممّا لا يعدّ و لا يحصى كثره.

---

(1) الوسائل 24: 220 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 58.

(2) القواعد 2: 159، الروضه 7: 316، الرياض 2: 290.

(3) الوسائل 25: 325 أبواب الأشربه المحرّمه ب 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 171

الفصل الثانى فى المائعات و فيه أيضا مسائل:

المسأله الاولى: من المائعات المحرّمه: ما مرّ من فضلات الحيوانات، من الدم و البول و اللبن

، على التفصيل المتقدّم.

و منها: المائعات النجسه الغير القابله للتطهير، كغير الماء مطلقا على الأظهر، و القابله له قبل التطهير، و جميع ما كان مضرّا بالذات أو بالعارض، أو مغصوبا، كما مرّ جميعا.

المسأله الثانيه: من المائعات المحرّمه: الخمر

، و حرمته إجماعيّه، بل ضروره دينيّه ثابته بالكتاب و السنّه، و يلحق به كلّ مسكر فى الحرمه، بالإجماع و النصوص المستفيضه، بل المتواتره:

كروايه الصيداوى، و فيها: «كلّ مسكر حرام» «1».

و روايه أبى الربيع الشامى: «إنّ اللّه حرّم الخمر بعينها، فقليلها و كثيرها حرام، كما حرّم الميته و الدم و لحم الخنزير، و حرّم رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله الشراب من كلّ مسكر، و ما حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقد حرّمه اللّه تعالى» «2».

و موثّقه سماعه: عن التمر و الزبيب يطبخان للنبيذ، قال: «لا» و قال:

---

(1) الكافى 6: 407- 1، التهذيب 9: 111- 483، الوسائل 25: 325 أبواب الأشربه المحرّمه ب 15 ح 3.

(2) الكافى 6: 408- 2، التهذيب 9: 111- 480، الوسائل 25: 325 أبواب الأشربه المحرّمه ب 15 ح 4.

«كلّ مسكر حرام» و قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» «1».

و روايه عطاء: «كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر» «2».

و فى صحيحه ابن وهب: «كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام» قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليه بكفّه مرّتين: لا، لا «3».

و روايه كليب: «ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام» «4»، إلى غير ذلک.

و المدلول عليه من تلک الأخبار و غيرها ممّا يطول الكلام بذكره و المتّفق عليه بين العلماء الأخيار أنّ المعتبر فى التحريم إسكار كثيره، فما أسكر كثيره حرم قليله و لو قطره منه و إن مزجت بغيره و غلب الغير عليها، كما صرّحت به صحيحه ابن وهب.

و فى صحيحه البجلى: «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقال له الرجل: فأكسره بالماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا، و ما للماء يحلّ الحرام، اتّق اللّه و لا تشربه» «5».

و روايه عمر بن حنظله: ما تقول فى قدح من المسكر يغلب عليه

(1) الكافى 6: 409- 8، الوسائل 25: 338 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح

.5

(2) الکافی 6: 408- 3، التهذیب 9: 111- 482، الوسائل 25: 326 أبواب الأشربه المحرّمه ب 15 ح 5.

(3) الکافی 6: 408- 4، التهذیب 9: 111- 481، الوسائل 25: 336 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح 1.

(4) الکافی 6: 408- 6، الوسائل 25: 337 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح 2.

(5) الکافی 6: 409- 11، الوسائل 25: 339 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح 7.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 173

الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره؟ فقال: «لا و اللّه و لا قطره تقطر منه فی حبّ إلّا أهریق ذلک الحبّ» «1».

و یلحق بالمسکر: الفقّاع قلیله و کثیره مطلقا و إن لم یکن مسکرا، بلا خلاف بین الأصحاب، بل علیه الإجماع عن الغنیه و السرائر و التحریر و القواعد و الدروس و المسالک «2»، و غیرها من کتب الجماعه «3»، بل هو إجماع محقّق، فهو الحجّه، مضافا إلی النصوص المستفیضه المطلقه من غیر تقیید بالإسکار.

ففی صحیحه الوشّاء: «کلّ مسکر حرام، و کلّ مخمّر حرام، و الفقّاع حرام» «4».

و فی المستفیضه: أنّه یقتل بائعه و یجلد شاربه «5».

المسأله الثالثه: و من المائعات المحرّمه: العصیر العنبی إذا غلی

اشاره

، بأن یصیر أسفله أعلاه و أعلاه أسفله، و هذا هو المراد من القلب الوارد فی بعض الروایات الآتیه، بلا خلاف فیه، بل بالإجماع المحکیّ مستفیضا

«6»، و المحقّق، و هو الحجّه فيه مع النصوص المتكثّره الداله منطوقا أو مفهوما.

---

(1) الكافى 6: 410- 15، التهذيب 9: 112- 485، الوسائل 25: 341 أبواب الأشربه المحرّمه ب 18 ح 1.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618، السرائر 3: 128، التحرير 2: 161، القواعد 2: 158، الدروس 3: 16، المسالک 2: 244.

(3) الرياض 2: 291، مفاتيح الشرائع 2: 219.

(4) الكافى 6:

424- 14، التهذيب 9: 124- 536، الاستبصار 4: 95- 365، الوسائل 25: 360 أبواب الأشربه المحرّمه ب 27 ح 3.

(5) الوسائل 25: 365 أبواب الأشربه المحرّمه ب 28.

(6) انظر المسالک 2: 244، کشف اللثام 2: 89، الریاض 2: 291.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 174

ففی صحیحه حمّاد: «لا یحرم العصیر حتی یغلی» «1».

و فی روایته: عن شرب العصیر، فقال: «اشربه ما لم یغل، فإذا غلی فلا تشربه» قال: قلت: جعلت فداک فأیّ شی ء الغلیان؟ قال: «القلب» «2».

و فی موثّقه ذریح: «إذا نشّ العصیر أو غلی حرم» «3».

أقول: النشّ: صوت الماء و غیره إذا غلی.

و فی صحیحه ابن سنان: «کلّ عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» «4».

و روایه أبی بصیر: عن الطّلاء، فقال: إن طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی منه واحد فهو حلال، و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر» «5».

أقول: الطّلاء: ما طبخ من عصیر العنب.

و صحیحه ابن سنان: «إنّ العصیر إذا طبخ حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه فهو حلال» «6».

و ابن أبی یعفور: «إذا زاد الطّلاء علی الثلث فهو حرام» «7».

---

(1) الکافی 6: 419- 1، التهذیب 9: 119- 513، الوسائل 25: 287 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 1.

(2) الكافى 6: 419- 3، التهذيب 9: 120- 514، الوسائل 25: 287 أبواب الأشربه المحرّمه ب 3 ح 3.

(3) الكافى 6: 419- 4، التهذيب 9: 120- 515، الوسائل 25: 287 أبواب الأشربه المحرّمه ب 3 ح 4.

(4) الكافى 6: 419- 1، التهذيب 9: 120- 516، الوسائل 25: 282 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 1.

(5) الكافى 6: 420- 1، الوسائل 25: 285 أبواب الأشربه المحرّمه ب

2 ح 6.

(6) الكافى 6: 420- 2، الوسائل 25: 288 أبواب الأشربه المحرّمه ب 5 ح 1.

(7) الكافى 6: 420- 3، التهذيب 9: 120- 519، الوسائل 25: 285 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 175

و روايه عقبه: فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا من ماء، ثمَّ طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشره أرطال، أ يصلح شرب ذلک أم لا؟ فقال: «ما طبخ على ثلثه فهو حلال» «1».

و روايه محمّد بن الهيثم: عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «2».

و مقتضى إطلاق أكثر هذه الأخبار و فتاوى الأصحاب و صريح جماعه- كالشرائع و التحرير و المسالک و الروضه «3» و غيرها «4»- عدم الفرق فى الحكم بتحريمه بالغليان بين كونه بالنار أو غيرها.

و يدلّ عليه صريحا الرضوى: «اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر، و لا يحلّ شربه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «5»، و ضعفه بالعمل مجبور.

و لا يضرّ عموم المفهوم فى صحيحه ابن سنان الأولى، لأنّه مفهوم وصف لا حجّيه فيه.

و كذا مقتضاه عدم الفرق فى ذهاب الثلاثين بين الأمرين.

---

(1) الكافى 6: 421- 11، التهذيب 9: 121- 521، الوسائل 25: 295 أبواب الأشربه المحرّمه ب 8 ح 1.

(2) الكافى 6: 419- 2، التهذيب 9: 120- 517، الوسائل 25: 285 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 7.

(3) الشرائع 3: 225، التحرير 2: 161، المسالک 2: 244، الروضه

7: 320.

(4) كالكفايه: 251 و المفاتيح 2: 220.

(5) فقه الرضا عليه السّلام: 280، مستدرک الوسائل 17: 39 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 5.

و لا يعارضه مفهوم الشرط فى روايه أبى بصير، لأنّ الطّلاء لا يكون إلّا مطبوخا.

نعم، يعارضه مفهوم صحيحه ابن سنان الأخيره بالعموم من وجه، و مقتضاه الرجوع إلى استصحاب الحرمه.

و توهّم عدم اعتبار المفهوم- لأنّ التقييد من جهه أنّ الغالب أنّ ذهاب الثلاثين لا يكون إلّا بالنار، بل هو المتبادر منه- يوجب الخدش فى الإطلاقات أيضا، لانصرافها إلى الذهاب بالنار.

فالقول بالتفرقه فى التثليث- كما هو ظاهر التحرير، حيث قال بعد التصريح بعدم التفرقه فى الغليان: فإن غلى بالنار و ذهب ثلثاه فهو حلال- «1» كان جيّدا لو لا مظنّه انعقاد الإجماع على خلافه لندره القائل.

مع احتمال كون كلامه أيضا واردا مورد الغالب، بل احتمال كون ذهاب الثلاثين فى كلامه مطلقا و يكون التقييد للغليان، يعنى: إذا حصل الغليان النارى- الذى هو أحد سببى التحريم- و ذهب الثلثان بأىّ نحو كان فهو حلال.

و لكنّه بعيد. و الأحوط اعتبار الذهاب النارى فى الجمله.

و قد يتوهّم تصريح روايه ابن سنان بكفايه غير النارى، حيث قال:

«العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثمَّ يترک حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه» «2»، لأنّ تتمّه الثلاثين فى الروايه قد ذهبت بعد الترک.

و فيه: أنّ الطبخ و إن ترک و لكنّ الحراره الناريه باقيه، و هى أوجبت

---

(1) التحرير 2: 161.

(2) التهذيب 9: 120- 518، الوسائل 25: 291 أبواب الأشربه المحرّمه ب 5 ح 7.

ذهاب تتمّه الثلاثين.

ثمَّ إنّ ما ذكر من

التبادر و الغلبه جاريان فى الغليان أيضا، إلّا أنّ عدم ظهور قائل بالفرق- بل تصريح بعضهم بعدم الخلاف فيه «1»، و كون الاحتياط فيه موافقا لعدم التفرقه- يوهن التفرقه فيه جدّا.

و أمّا ما ذكره بعضهم «2» من أنّ مقتضى انصراف المطلق إلى الغالب و إن كان تخصيص الغليان بالنارى أيضا، إلّا أنّ تصريح موثّقه ذريح المتقدّمه و تنصيصها بالتحريم بغير النارى أيضا أوجب عدم الفرق فيه.

و ليت شعرى من أين فهم تصريحها بذلک؟! مع أنّ كلّا من النشيش و الغليان مطلقان، بل قيل: إنّ النشيش هو الصوت الحاصل بالغليان «3». إلّا أن يستند إلى ما قيل من أنّ النشيش هو صوت الغليان الحاصل من طول المكث «4»، و لكنّه غير ثابت.

و كذا مقتضى الإطلاقات كفايه مجرّد الغليان فى حصول التحريم من غير اعتبار أمر آخر، و هو ظاهر فتاوى الأكثر.

خلافا للفاضل فى الإرشاد، فاشترط أيضا الاشتداد «5»، و هو الغلظه و الثخن و القوام الغير الحاصله إلّا مع تكرار الغليان، فالقول بالتلازم- كما عن الشهيد «6»- غير سديد، كما أنّ اشتراط الإرشاد خال عن السداد، لعدم المقتضى له.

و يمكن أن يستدلّ له بمرسله محمّد بن الهيثم: عن العصير يطبخ فى

---

(1) الرياض 2: 291.

(2) الرياض 2: 291.

(3) المفاتيح 2: 220، الرياض 2: 292.

(4) الرياض 2: 293.

(5) الإرشاد 2: 111.

(6) الذكرى: 13.

النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»، فإنّه لا تغيّر فى الحال بعد الغليان سوى الاشتداد مشروطا قطعا.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ قوله: «و غلى» بيان لتغيّر الحال، فالمراد بالتغيّر:

تأثّره بحيث يصير أعلاه

الأسفل و بالعكس، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال.

و كذا مقتضى تعليق الحكم بالحرمه على العصير- وفاقا لظاهر الكفايه «1»- قصر التحريم على ما إذا صدق عليه العصير عرفا.

و أمّا بدون ذلک- كما إذا كان الماء فى الحبّ و لم يعصر بعد- فلا وجه للحكم بتحريمه- كما هو ظاهر بعضهم «2»، بل ظاهر قول الأردبيلى أنّه قول كثير، حيث عبّر بلفظ: قالوا «3»- لعدم صدق العصير عليه، و إراده ما يصلح أن يكون عصيرا خلاف الأصل، مع أنّ فى صدق الغليان عليه أيضا نظرا، و لو سلّم صدقه فانصراف المطلق عليه بعيد غايته.

فالظاهر حلّيه حبّه العنب الداخله فى الماء أو المرق و لو غلى الماء أو المرق و طبخت فيه، و كذا الزبيب الداخل فيه، على القول بحرمه العصير الزبيبى بالغليان أيضا، إلّا أن يعلم انشقاق الحبّه و خروج مائها و مزجها مع المرق مثلا و غليانه، بل فى حصول التحريم حينئذ أيضا نظر، لأنّ باستهلاكه فى المرق يخرج عن صدق غليان العصير، فتأمّل.

و دعوى الإجماع البسيط أو المركّب فى أمثال المقام مجازفه جدّا.

---

(1) الكفايه: 251.

(2) حكاه فى الحدائق 5: 153 عن بعض مشايخه و هو الشيخ سليمان البحرانى.

(3) مجمع الفائده و البرهان 11: 200.

بل قيل: إنّ فى روايه رواها الحلّى فى السرائر- عن كتاب مسائل محمّد بن على بن عيسى: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، و ربما جعل فيه العصير من العنب و إنّما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم عليهم السّلام فى العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و أنّ الذى يجعل فى القدر من

العصير بتلک المنزله، و قد اجتنبوا أکله إلی أن نستأذن مولانا فی ذلک، فکتب بخطّه: «لا بأس بذلک» «1»- دلاله علی أنّه إذا صبّ العصير فی الماء و غلی الجميع حلّ أکله، و لا يشترط فيه ذهاب الثلاثين «2».

انتهی.

و هو حسن، إلّا أنّه تعارضها الأخبار العديده المشترطه للذهاب، مع تضمّنها لمزج العصير بالماء من غير استهلاک، فتأمّل.

ثمَّ إنّه قد عرفت تصريح الأخبار بحصول الحلّيه بذهاب الثلاثين، و هو أيضا إجماعی، بل ضروری.

و لو انقلب العصير المذکور دبسا أو خلّا قبل الذهاب فهل يحلّ، أم لا؟

قال المحقق الأردبيلی- بعد ذکر کلام-: فقد ظهر المناقشه فی حصول الحلّ بصيروره العصير دبسا أو بانقلابه خلّا، فإنّ الدليل کان مخصوصا بذهاب الثلاثين، إلّا أن يدّعی الاستلزام، أو الإجماع، أو أنّه إنّما يصير خلّا بعد أن يصير خمرا، و قد ثبت بالدليل أنّ الخمر يحلّ إذا صار خلّا، أو يقال: إنّ الدليل الدالّ علی أنّ الدبس و الخلّ مطلقا حلال يدلّ

---

(1) مستطرفات السرائر: 69- 16، الوسائل 25: 288 أبواب الأشربه المحرّمه ب 4 ح 1.

(2) البحار 63: 504.

عليه «1». انتهی.

و ظاهر کلامه: کون عروض الحلّ بالخلّيه أو الدبسيّه مظنّه الإجماع.

و صرّح بعض ساده مشايخنا المحقّقين بأنّه مذهب بعض الأصحاب، و لکنّه نسب عدم الحلّ إلی المشهور، قال فی رسالته المعموله فی حکم العصير فی طیّ بعض مطالبه: هذا إن اشتراطنا فی حلّيه العصير ذهاب ثلثيه مطلقا

كما هو المشهور، فلو قلنا بالاكتفاء بصيرورته دبسا يخضب الإناء- كما ذهب إليه بعض الأصحاب- زال الإشكال من أصله. انتهى.

و كيف كان، فاحتمال الحلّيه قوىّ جدّا، لما أشير إليه من عمومات حلّيه الخلّ المعارضه لعمومات حرمه العصير

الذى غلى قبل ذهاب الثلاثين بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الإباحه و عمومها.

و لا يتوهّم الرجوع إلى استصحاب النجاسه، لتغيّر موضوعها، فإنّ النجاسه ثابته فى الأخبار للعصير، فهذا من باب استحاله النجس الذاتى، التى لا تستصحب معها النجاسه، دون المتنجّس، الذى يستصحب على التحقيق، مع أنّه لعلّ فى الأخبار ما يشعر بالحلّيه أيضا.

فإنّ فى روايه سفيان بن السمط: «عليک بخلّ الخمر فاغمس فيه الخبز فإنّه لا يبقى فى جوفک دابّه إلّا قتلها» «2».

و فى حسنه سدير: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال: «إنّه ليقتل دوابّ البطن و يشدّ الفم» «3».

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 11: 201، و فيه: .. إلّا أن يدّعى الاستلزام لو لا الإجماع ..

(2) الكافى 6: 330- 11، المحاسن: 487- 551، الوسائل 25: 93 أبواب الأطعمه المباحه ب 45 ح 3.

(3) الكافى 6: 330- 8، المحاسن: 487- 549، الوسائل 25: 93 أبواب الأطعمه المباحه ب 45 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 181

قال فى الوافى فى بيان الحديث: خلّ الخمر: هو عصير العنب المصفّى الذى يجعل فيه مقدار من الخلّ و يوضع فى الشمس حتى يصير خلّا «1». فإنّه لا شكّ أنّ بالوضع فى الشمس- خصوصا فى الحجاز و نحوه- يحصل الغليان و صيرورته خلّا قبل ذهاب الثلاثين قطعا.

و يمكن أن يستدلّ على الحلّيه أيضا بصحيحه عمر بن يزيد الوارده فى البختج- و هو العصير المطبوخ-: «إذا كان يخضب الإناء فاشربه» «2».

و لا يعارضها مفهوم صحيحه ابن وهب: عن البختج، فقال: «إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث، فاشربه» [1]، إذ

ليس باقيا على ظاهره قطعا، إذ قول الصاحب إن كان مثبتا لذهاب

الثلاثين فلا معنى لاشتراط الحلاوه و خضب الإناء إجماعا، و إن لم يكن مثبتا مطلقا أو بإطلاقه فلا وجه لاشتراطه، بل يثبت المطلوب، فلا بدّ إمّا من جعل الواو بمعنى: أو، فيثبت المطلوب، أو حمل الشرط الأخير على الأولويّه، فكذلک أيضا، أو حمل الأول عليها، فلا ينافى المطلوب.

فروع:

أ: يتحقّق ذهاب الثلاثين بنقصهما كيلا،

و لا يحتاج إلى ذهابهما وزنا،

---

[1] الكافى 6: 420- 6، التهذيب 9: 121- 523، الوسائل 25: 293 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7 ح 3، و البختج: العصير المطبوخ. و أصله بالفارسيه ميبخته- النهايه (لابن الأثير) 1: 101.

---

(1) الوافى 19: 325 ب 59 ذيل ح 9.

(2) الكافى 6: 420- 5، التهذيب 9: 122- 525، الوسائل 25: 293 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7 ح 2.

لصدق نقص الثلاثين، و لأنّ الكيل كان هو المتعارف فى ذلک الاعتبار، و للتصريح به فى موثّقتى الساباطى و روايه الهاشمى، الآتيه جميعا فى المسأله الآتيه فى الدليل التاسع من أدلّه المحرّمين.

ب: لو صبّ قدر من العصير فى القدر و غلى، ثمَّ صبّ عليه قدر آخر قبل ذهاب ثلثى الأول

، فهل يكفى ذهاب ثلثى مجموع ما صبّ أولا و صبّ ثانيا، أو يلزم ذهاب ثلثى مجموع ما صبّ ثانيا مع ما بقى من الأول، أو يجب العلم بذهاب ثلثى كلّ واحد ممّا صبّ أولا و ما صبّ ثانيا؟

مثلا: إذا صبّ فى القدر تسعه أرطال و غلى حتى بقيت ستّه أرطال، ثمَّ صبّ فيه تسعه أرطال أخر.

فعلى الأول: يكفى الغليان حتى يبقى من المجموع ستّه أرطال- ثلث ثمانيه عشر رطلا- كيل مجموع المصبوبين.

و على الثانى: يغلى حتى تبقى خمسه أرطال- ثلث خمسه عشر رطلا- كيل الباقى من الأول و المصبوب ثانيا.

و على الثالث: يجب الغلى حتى تعلم صيروره الباقى من الأول ثلاثه أرطال، و من المصبوب

بعده ثلاثه أرطال، و لا يكفى فى ذلک بقاء مطلق الستّه، إذ لعلّه نقص من المصبوب ثانيا أقلّ من الستّه أو أكثر و من الباقى أكثر من الثلاثه أو أقل، و على هذا فلا يمكن الحكم بالحلّيه حينئذ أصلا، لعدم سبيل إلى حصول ذلک العلم، بل يجب طبخ كلّ على حده.

الظاهر: هو الوسط، لأنّ الحاصل بعد الخلط عصير واحد، فبعد الغلى و ذهاب ثلثيه يصدق عنوانا الحرمه و الحلّيه عليه، و لأنّ الاحتمال

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 183

الأول مدفوع باستصحاب الحرمه، و الثانى «1» بعدم إمكان تحقّق ذلک العلم، مع ما يعلم قطعا من صبّ الأعصره بعضها على بعض، مع تفاوتها فى اللطافه و الغلظه، الموجبتين لسرعه الذهاب و بطئه، فإنّ أنواع العنب متفاوته فى ذلک قطعا، بل قد يعصر بعضها فى زمان غلى بعض آخر، و فى مرّ الزمان مدخليّه فى سرعه الذهاب و عدمه أيضا.

و تؤيّده موثّقتا الساباطى و روايه الهاشمى الآتيه، الآمره بإذهاب ثلثى المجتمع بعد غلى سابق للبعض، بل تدلّ عليه على القول بتحريم العصير الزبيبى بالغليان أيضا.

و تدلّ عليه أيضا روايه عقبه بن خالد المتقدّمه «2»، المتضمّنه لضمّ الماء مع العصير و كفايه ذهاب ثلثى المجتمع، مع اختلافهما فى سرعه قبول الذهاب و عدمه.

ج: لو طرح فى العصير قبل ذهاب الثلاثين جسم فجذب من العصير شيئا

و لم يعلم بعد ذهاب ثلثى العصير ذهاب ثلثى ما جذبه ذلک الجسم أيضا، يحرم ما فيه حتى يعلم الذهاب، و لا تكفى حلّيه ما فى القدر فى حلّيّه ما فى ذلک الجسم.

نعم، لو لم يدخل العصير فى ذلک الجسم، بل اكتسب الجسم رطوبته حتى كبر- كالحنطه المنقوعه فى العصير- ففى حرمته من بدو الأمر إشكال، لعدم صدق اسم العصير على ما فيه، فتأمّل.

المسأله الرابعه: الأقوى اختصاص التحريم بالغليان مطلقا

اشاره

- النارى و غيره- بالعصير العنبى، فلا يحرم الزبيبى أو التمرى بالغليان مطلقا، وفاقا

---

(1) كذا، و الأنسب: الثالث.

(2) فى ص: 175.

للفاضلين و الشهيدين و فخر المحقّقين و السيورى و الصيمرى «1» و أكثر المتأخّرين «2».

و هو ظاهر المقنعه و المراسم «3» و كتب السيّد «4»، حيث لم يتعرّضوا لبيان تحريم العصير مطلقا.

بل هو الأشهر، كما صرّح به جماعه، كالأردبيلى و السبزوارى و الصيمرى «5».

و هو ظاهر المسالک «6»، لنسبته الخلاف فى الزبيبى إلى بعض علمائنا، و لم ينقل فى التمرى خلافا أصلا، و لذا نسب إليه و الى الدروس القول بعدم وجود الخلاف فى التمرى «7».

و ربّما كان ذلک أيضا ظاهرا من اللمعتين «8»، حيث لم يشيرا إلى الحكم فى التمرى مطلقا، مع تصريحهما بأنّه لا يحرم العصير من الزبيب على الأقوى.

---

(1) المحقق فى الشرائع 1: 52، العلامه فى القواعد 2: 158، الشهيد الأول فى الدروس 3: 16، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 244، فخر

المحققين فى الإيضاح 4: 156، السيورى فى التنقيح الرائع 4: 51، حكاه عن الصيمرى فى الرياض 2: 291.

(2) منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد 2: 206، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 89.

(3) المقنعه: 581، المراسم: 55.

(4) الانتصار: 200، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 181.

(5) الأردبيلى فى مجمع الفائده 11: 202، السبزوارى فى الكفايه: 251، حكاه عن الصيمرى فى الرياض 2: 291.

(6) المسالک 2: 245.

(7) راجع الرياض 2: 291.

(8) اللمعه و الروضه 7: 321.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 185

بل حكى عن بعض الفضلاء التصريح بعدم الخلاف فيه «1»، بل عن الشهيد الثانى فى شرح الرساله الإجماع على عدم إلحاق التمرى.

دليلنا: أصل الإباحه، و

استصحاب الحلّ، و العمومات الكتابيّه و السنّيه الدالّه على حلّيه الأشياء السليمه عن المعارض و المخصّص- إلّا ما يستدلّ به للتحريم، و هو غير دالّ كما يأتى- و ما قيل من تداول تناول الدبس الزبيبى فى الأعصار و الأمصار بحيث انعقد الإجماع عليه، مع أنّه لا يكاد يتحقّق التثليث فى العصير الزبيبى إلّا بانعقاده و احتراقه و خروجه عن الدبسيّه و تغيّر طعمه إلى المراره، و لا يفيد فى ذلک ازدياد الماء و تليين النار إذ الماء يحترق. إلّا أنّ فيه: أنّه مبنىّ على عدم حصول الحلّيه بصيرورته دبسا قبل ذهاب الثلاثين و قد عرفت أنّ الأقوى حصولها.

هذا، مع ما صرّح به فى روايه الهاشمى و موثّقتى الساباطى الآتيه بإمكان التثليث مع كون الماء ضعف الزبيب أو متساويا له.

و تدلّ على المطلوب فى التمرى أيضا روايه محمّد بن الحسن [و على ابن محمّد بن] بندار جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد اللّه بن حمّاد، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، و هى طويله، و فيها: فقالوا: يا رسول اللّه، إنّ القوم بعثوا بنا إليک يسألونک عن النبيذ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«و ما النبيذ؟ صفوه لى» فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ فى إناء، ثمَّ يصبّ عليه الماء حتى يمتلئ و يوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه فى إناء آخر، ثمَّ صبّوا عليه ماء، ثمَّ يمرس، ثمَّ صفّوه بثوب، ثمَّ يلقى فى إناء، ثمَّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله، ثمَّ يهدر و يغلى، ثمَّ يسكن على عكره،

---

(1) انظر الحدائق 5: 125.

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا هذا، قد

أكثرت، أ فيسكر؟» قال: نعم، قال:

«فكلّ مسكر حرام» الحديث «1».

وجه الدلاله واضح جدّا، فإنّه لو كان الهدر و الغلى كافيين فى التحريم لم يسأل عن الإسكار و عدمه لذكرهما فى الكلام، بل أهل العرف كلّا يفهم من هذا الكلام عدم التحريم بدون الإسكار.

و تؤيّد المطلوب أيضا النصوص الوارده فى علّه تحريم العصير، فإنّها ظاهره فى أنّ العلّه إنّما هى شركه إبليس فى شجره الكرم و ثمرته بالثلثين، و أنّه إذا ذهب نصيبه منها حلّ الباقى «2»، و لا ريب أنّ الزبيب قد ذهب ثلثاه و زياده بالشمس.

و ما قيل «3» من أنّ ذهاب الثلاثين بالشمس إنّما يفيد إذا كان قد غلى حتى يحرم ثمَّ يحلّ بعد ذلک بذهاب الثلاثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، بل قد يجفّ الزبيب بغير الشمس أيضا و لا غليان فيه البتّه، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج إلى التحليل بذهاب الثلاثين.

فيأتى ما يردّه فى مطاوى أدلّه المحرّمين، و ملخّصه: أنّه مبنىّ على دلاله تلک النصوص أو غيرها على اعتبار كون ذهاب الثلاثين بعد الغليان و حصول التحريم، و أنّه لو ذهبا قبله لا يعبأ به. و هى ممنوعه، إذ لا أثر له فيها، بل ظاهرها اعتبار ذهاب الثلاثين مطلقا، بعد الغلى كان أم لا.

و يؤيّد المطلوب أيضا بعض الروايات الأخر، كروايه مولى حرّ بن

---

(1) الكافى 6: 417- 7، الوسائل 25: 355 أبواب الأشربه المحرّمه ب 24 ح 6، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(2) الوسائل 25: 282 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2.

(3) رياض المسائل 2: 292.

يزيد الآتيه فى الدليل الثانى من أدلّه المحرّمين، فإنّ ترک الاستفصال فيها عن أنواع الأشربه و طريق صنعتها

يقتضى ثبوت الحلّيه لكلّ نوع منه و إن غلى و لم يذهب ثلثاه، خرج العنبى فيبقى الباقى.

و روايه إسحاق بن عمّار الآتيه فى الدليل التاسع منها، فإنّ المستفاد من قوله عليه السّلام فيها: «أ ليس هو حلوا؟» «1» كون العلّه فى إباحه الشراب المسؤول عنه كونه حلوا غير متغيّر بما يوجب الإسكار، فيطّرد فيما كان كذلک و إن لم يذهب منه الثلثان، لحجّيه العلّه المنصوصه.

و كصحيحه أبى بصير: قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يعجبه الزبيبه «2».

و روى الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن صفوان أمر أبى عبد اللّه بإطعام امرأه غضاره مملوّه زبيبا مطبوخا «3».

و ظاهر أنّ طعام الزبيبه لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب و لا ثلثا ماء طبخ فيه الزبيب و اكتسب منه الحلاوه.

و احتمال كون الزبيبه ما فيه قليل زبيب مخلوط مع أشياء أخر- يستهلک الزبيب و ماؤه فيها- فاسد، كما يستفاد من حديث الراوندى.

و تؤيّده بل تدلّ عليه أيضا المستفيضه الكثيره الدالّه على دوران الحكم فى النبيذ- حرمه و حلّا- مدار السكر و عدمه، كما تأتى جمله منها، و لو كان مجرّد الغليان يوجب التحريم و إن لم يبلغ حدّ الإسكار لجرى له ذكر أو إشاره و لو فى بعضها، سيّما مع ورودها فى مقام الحاجه.

---

(1) الكافى 6: 426- 4، الوسائل 15: 291 أبواب الأشربه المحرّمه ب 5 ح 5.

(2) الكافى 6: 316- 7، المحاسن: 401- 92، الوسائل 25: 62 أبواب الأطعمه المباحه ب 27 ح 1.

(3) الخرائج و الجرائح 2: 614- 13، البحار 47: 98- 116.

و توهّم أنّ بمجرّد الغليان يحصل منه السكران ففاسد، يشهد بفساده العيان.

و لو سلّم فيخرج عن

المفروض، لأنّه إنّما هو فيما لم يسكر.

و توهّم حصول الإسكار الخفى أو مبادئه أيضا كذلک، لمنعه.

و لو سلّم فغير مفيد، لأنّ الإسكار المعلّق عليه الحكم فى الأخبار هو الظاهر منه، لأنّه الإسكار العرفى الذى يجب حمل اللفظ عليه.

احتجّ للقول بالتحريم بأدلّه

اشاره

بعضها يعمّ التمرى و الزبيبى، و بعضها يختصّ بأحدهما:

فمنها: استصحاب الحاله التى كانت للعنب بعد الزبيبيّه

و للباقى من مائه فيه.

و الجواب: أنّ الموضوع قد تغيّر، لأنّه العنب و عصير العنب، أو العصير الذى يختصّ بمعتصر العنب كما يأتى، و قد تغيّر و ذهب فلا يمكن أن يستصحب.

و أمّا بعض المناقشات- الذى ذكره بعض ساده مشايخنا المحقّقين فى ذلک المقام، فى رسالته المعموله لهذا المرام- فهو بطوله ناشئ عن عدم التحقيق فى معنى عدم تغيّر الموضوع، كما يظهر لمن نظر إليه، و إلى ما ذكرناه فى معناه فى كتابى مناهج الأحكام و عوائد الأيّام «1».

و منها: العمومات المتقدّمه الدالّه على تحريم العصير عموما أو إطلاقا بالغليان،

و العصير هو الماء المستخرج من الشى ء عنبا كان أو غيره، أصليّا كان المستخرج أم عارضيّا، ابتدائيّا كان الاستخراج أم مسبوقا بعمل،

---

(1) عوائد الأيام: 210.

كالنقع و غيره.

و الجواب عنه: بمنع عموم العصير لغه بحيث يشمل المفروض أولا.

و بمنع إمكان حمله على ما يعمّه فى تلک الأخبار ثانيا.

أمّا الأول: فليس لأجل ما قيل من أنّ المتبادر من العصير حيث يطلق المتّخذ من العنب دون العام «1».

أو أنّ العصير استعمل فى اللغه و العرف و الأخبار فى الخاصّ، و الأصل فى الاستعمال الحقيقه «2».

أو أنّ إطلاق العصير حقيقه على الخاصّ ثابت و على غيره مشكوک فيه، فينفى بالأصل «3».

أو أنّ العصير إنّما يتحقّق فى العنب، لأنّ العصير إنّما يطلق على المأخوذ من الأجسام التى فيها مائيّه لاستخراج الماء منها، كالعنب و الرمّان، و أمّا

التمر و الزبيب و السماق- و نحوها من الأجسام الصلبه التى فيها حلاوه أو حموضه و يراد استخراج حلاوتها أو حموضتها- فالمتحقّق فيها هو النبيذ و النقيع، أو المرس، أو الغلى «4».

[الردّ الأول: بمنع التبادر] «5». نعم، لو قيل بعدم تبادر التمرى و الزبيبى لكان صحيحا، [و لكنّه غير مفيد] «6».

و أمّا تسليم المخالف تبادر العنبى و ردّه بتجويز كونه إطلاقيّا فلا يكون

---

(1) انظر الذخيره: 155.

(2) الحدائق 5: 127.

(3) الرياض 2: 293.

(4) الحدائق 5: 125.

(5) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

(6) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

علامه للحقيقه- كما وقع لبعضهم- فيرد عليه أنّ ذلک و إن أخدش فى إثبات كونه حقيقه فى العنبى و لكنّه يخدش فى عمومه الذى عليه بناء الاستدلال أيضا فيبطل.

و القول- بأنّه إذا تعارض الاحتمالان يرجع إلى الأصل، الذى هو بقاء العموم- إنّما يصحّ لو كان مراد الرادّ: إثبات الحقيقه الطارئه بالتبادر، و لكن له أن يمنع أصاله العموم و أراد الحقيقه الأوليّه.

و دعوى أنّ مقتضى الوضع الاشتقاقى العموم- فلو ثبت حقيقه فى الخصوص لكانت طارئه- يأتى جوابها.

كما أنّ تسليم الموافق لنا إطلاقيّه التبادر الحاصل بسبب الشيوع و جعله كافيا فى إثبات المطلوب لأنّ المطلق يحمل على الأفراد الشائعه دون الخفيّه النادره، يرد عليه: أنّ الحمل على الشائع إنّما يكون إذا كان غيره نادرا خفيّا، و هو فى المقام غير ثابت، فإنّ انصراف المطلق يستدعى الظهور الذى يقابل الندره، دون الأظهريّه و الأشهريّه، مع أنّ من أخبار المقام ما يشتمل على لفظ العموم الاستغراقى، و حمل مثله على الشائع ممنوع.

و ردّ الثانى: بمنع استعمال العصير فى الخاصّ أولا و إن دلّت القرائن على

إرادته فى بعض المواضع، فإنّ إراده الخاصّ لا تستلزم استعمال اللفظ فيه بعينه، لجواز فهم الخصوصيّه من الخارج دون اللفظ.

و منع كون الأصل فى الاستعمال الحقيقه مطلقا، ثانيا، و إنّما هو إذا اتّحد المستعمل فيه، و المورد ليس كذلک، لاستعماله فى الأعمّ فى اللغه و العرف و الأخبار أيضا، و على هذا فللخصم قلب الدليل و إثبات الحقيقه فى الأعمّ بالاستعمال فيه.

و ردّ الثالث: بأنّه إن أريد بثبوت إطلاق العصير على الخاصّ حقيقه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 191

إطلاقه عليه لكونه موضوعا له بالخصوص فهو أول النزاع، و إن أريد ثبوت إطلاقه عليه حقيقه و لو لوضعه للمعنى العام فهو غير مفيد.

و ردّ الرابع: بأنّ النبيذ و النقيع و إن تحقّقا فى التمر و الزبيب و لكن يحصل العصير بعدهما أيضا، و لأجل ذلک يطلق على عصيرهما النقيع و النبيذ.

و الحاصل: أنّه إن أريد اختصاص العصير بالعنب فنمنع، و إن أريد تحقّق النبيذ و النقيع فى التمر و الزبيب فنسلّم، و لكن لا يلزمه انتفاء العصير فيهما، إلّا أن يخصّ العصير بما لم يتوقّف على نبذ و نفع، و حينئذ يكون الكلام متوجّها كما يأتى.

بل لأنّ لفظ العصير: فعيل، و هو إمّا بمعنى الفاعل، فهو بمعنى العاصر، أو بمعنى المفعول، و هو الشى ء الذى وقع عليه العصر دون ما خرج من العصر، و إنّما يسمّى ذلک عصارا و عصاره.

صرّح بذلک فى القاموس، قال: و عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور و عصير، و اعتصره استخرج ما فيه، و عصره ولى ذلک بنفسه، و اعتصره عصر له و قد انعصر و تعصّر، و عصارته و عصاره ما يحلب منه «1».

انتهى.

صرّح بأنّ العصير هو نفس

العنب و أنّ ماءه عصاره و عصار، و على هذا فإطلاق العصير على الماء المستخرج لا يكون مقتضى وضعه الاشتقاقى حتى يستدعى عموما، بل هو معنى مجازى له، فيمكن أن يكون ذلک المعنى المجازى هو خصوص ماء العنب، أو هو و نحوه ممّا لا يحتاج إلى

---

(1) القاموس المحيط 2: 93.

ضمّ ماء خارجى، فلا يعلم العموم.

سلّمنا كون لفظ العصير حقيقه فى الماء المستخرج، كما هو ظاهر كلام صاحب المصباح المنير، حيث قال: عصرت العنب و نحوه عصرا- من باب ضرب- استخرجت ماءه فانعصر، و اعتصرته كذلک، و اسم ذلک الماء العصير: فعيل، بمعنى: مفعول، و العصاره بالضمّ ما سيل عن العصر «1».

انتهى.

و لكنّه حقيقه طارئه، إذ حقيقه الاشتقاقيّه هو ما وقع عليه العصر- أى الجسم الذى استخرج ماؤه- كما صرّح به فى القاموس، و تلک الحقيقه الطارئه يمكن أن تكون ما لا يصدق على مثل ما يستخرج من التمر و الزبيب، بل يختصّ بما كان ماء نفسه، و لذا لا يقال لما يخرج من الثوب و نحوه بعد العصر: عصير، و كذا ما يخرج من اليد الرطبه بعد عصرها.

و لا عموم فى كلام المصباح، لأنّه قال: العنب و نحوه، فيمكن أن يكون مراده ب: نحوه: ما كان الماء من نفسه، بل هو الظاهر من قوله:

استخرجت ماءه، حيث أضاف الماء إلى الضمير الراجع إلى نفس الشى ء، و لم يقل: الماء الذى فيه.

و يؤكّد ذلک عدم وقوع تصريح فى كلام لغوى باستعمال العصير فى غير ما كان الماء المستخرج من نفسه، و إنّما استعملوه فى ما كان الماء من نفسه، كالعنب و الرطب و النخيل و الأعناب، أو نحو العنب و

غير ذلک.

و على هذا، فلا دلاله لتقييد بعض اللغويين و غيرهم العصير بالعنب على استعماله فى التمرى و الزبيبى أيضا.

---

(1) المصباح المنير: 413.

نعم، يدلّ على استعماله على غير ماء العنب أيضا كماء الرطب و الحصرم و الرمّان، و لكنّه غير مفيد.

و الحاصل: أنّ مقتضى الوضع الاشتقاقى و المطابق لحقيقته الأصليّه كون العصير هو ما وقع عليه العصر، كنفس العنب و الثوب و غيرهما، دون ما خرج من العصر، فيكون استعماله فى الخارج كلّا أو بعضا إمّا مجازا- كما هو ظاهر القاموس، و حينئذ فيتكثّر المجاز و يتّسع باب الاحتمال- أو حقيقه طارئه، كما هو ظاهر المصباح، و لا يعلم أنّ حقيقته الطارئه هل هى الماء الذاتى المستخرج، أو مطلقا فيبطل معه أيضا الاستدلال.

فإن قلت: قول صاحب المصباح: فعيل بمعنى مفعول، يدلّ على أنّه وضعه الاشتقاقى، فيكون عامّا لكلّ ما يصدق فيه مبدأ اشتقاقه.

قلنا: مع أنّه لا حجّيه فى قوله فقط أنّه لو كان حجّه لكان فى تعيين المعانى، و أمّا فى غير ذلک فلا، و كون ذلک فعيلا بمعنى المفعول ممّا نعلم انتفاءه، فإنّ المعصور- الذى هو المفعول- هو ما وقع عليه العصر، و ليس هو إلّا نفس العنب و نحوه دون ما استخرج منه، و أمّا إراده المستخرج من شى ء آخر فهو حقيقه ليس مفعولا يكون الفعيل بمعناه، فإنّه ليس مفعولا للعصر أصلا.

سلّمنا، و لكن يحتمل أن يكون إطلاق العصير على الماء من باب الفعيل بمعنى المفعول إذا كان ذلک الماء أيضا جزءا من حقيقه المسمّى بالاسم حتى يصدق عليه المفعول من تلک الجهه، دون ما إذا ضمّ الماء مع شى ء آخر و ادخل فيه، كما فى

الثوب و نحوه.

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام بعض ساده مشايخنا المحقّقين، حيث قال: عموم لفظ العصير باعتبار وضعه اللغوى الأصلى أمر بيّن يجب القطع

به، فإنّ العصير فعيل من العصر، فهو كغيره من المشتقّات موضوع بالوضع النوعىّ للذات المبهمه المتّصفه بالمبدإ على وجه مخصوص، و من المعلوم أنّ ليس للفظ العصير من بين المشتقّات فى أصل اللغه وضع يخصّصه ببعض الذوات كالعنب، فإذن العصير- بمقتضى وضعه الأصلى- عامّ صادق على كلّ شى ء معصور مطلقا، عنبا كان أو تمرا أو زبيبا أو غير ذلک.

انتهى.

فإنّا نقول: إنّا نسلّم عمومه باعتبار وضعه الأصلى، و مقتضاه صدق العصير على كلّ ما وقع عليه العصر من عنب و تمر و زبيب و ثوب و لبد و لحاف و غيرها، و أمّا صدقه على الماء المستخرج مطلقا فبأىّ وضع؟

نوعى أو شخصىّ أو اشتقاقى؟ و دلالته عليه ليس بالوضع الأصلى الاشتقاقى، و إنّما هو أمر طار عارضى، يجب الفحص عن معروضه عموما و خصوصا، و ليس فى كلام أهل اللغه و نحوهم من الأدباء تصريحا أو استعمالا مطلقا ما يدلّ على التعميم، و إنّما هو محض استعمال فى كلام الفقهاء لبيان المسأله، و لو كان ذلک مقتضى الوضع الاشتقاقى للزم صحّه استعماله فى الماء المستخرج من عصر الثوب و اللبد و اليد و الشعر، فيقال:

عصير الثوب و اليد و الشعر إلى غير ذلک، و بطلانه ظاهر جدّا.

بل فى كلام المصباح إشاره إلى أنّه ليس وضعا اشتقاقيّا، حيث قال:

و اسم ذلک الماء العصير، ثمَّ قال: و العصاره ما سيل من العصر.

فإنّه لا يقال للضارب: إنّه اسم ذلک الشخص، و لذا فرّق بين العصير و العصاره،

فالأول ليس مقتضى الوضع الوصفى الاشتقاقى، و إنّما هو علمىّ عارضى، و هذا ظاهر جدّا.

و تؤكّد بعض ما ذكرنا صحيحه البجلى: «الخمر من خمسه: العصير

من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر» «1».

فإنّها دالّه على اختصاص العصير بماء العنب و عصارته إن جعلنا العصير بيانا للخمسه، يعنى: أنّ الخمر يحصل من خمسه أشياء: من العصير و هو من الكرم، و من النقيع الذى هو من الزبيب، إلى آخره. أو اختصاصه بالخمر العنبيّه إن جعلناه بيانا لأقسام الخمر.

و أمّا الثانى: فلأنّ العصير فى تلك الأخبار لو كان عامّا لزم تخصيص الأكثر، بل إلّا الأندر، و هو هذه الثلاثه، و خروج سائر أفراده التى لا تحصى من الكثره، و ذلك غير جائز على التحقيق، فيكون العصير إمّا مخصوصا بالوضع، أو مستعملا فى بعض الأفراد تجوّزا لا من باب تخصيص العامّ، و على التقديرين لا تكون إراده الزائد عن العنبى عنه معلومه.

و أورد عليه بوجهين:

الوجه الأول: منع عدم جواز تخصيص الأكثر، لوقوعه فى الكتاب العزيز، قال سبحانه إِنَّ عِبادِی لَیْسَ لَکَ عَلَیْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْغاوِینَ «2».

مع قوله تعالى وَ لَأُغْوِیَنَّهُمْ أَجْمَعِینَ. إِلَّا عِبادَکَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِینَ «3».

فإنّ المخلصين لو كانوا أقلّ كان الغاوون أكثر و قد استثنوا من الاولى، و إن كانوا أكثر فقد استثنوا من الثانيه، و يلزم استثناء الأكثر.

---

(1) الكافى 6: 392- 1، التهذيب 9: 101- 442، الوسائل 25: 279 أبواب الأشربه المحرّمه ب 1 ح 1.

(2) الحجر: 42.

(3) الحجر: 39 و 40.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 196

و لأنّ المقتضى له موجود و المانع مفقود.

أمّا

الأول: فللوضع لما يصحّ منه الإخراج تجوّزا، و وجود علاقه مصحّحه، هى علاقه العموم و الخصوص، دون المشابهه المنتفيه فى المقام.

و أمّا الثانى: فإذ ليس إلّا قبح مثل قول القائل: أكلت كلّ رمّانه فى البستان، و فيه آلاف و لم يأكل إلّا واحده أو ثلاثه. و: كلّ من جاءک فأكرمه، ثمَّ قال: أردت زيدا أو هو مع عمرو. و ذلک القبح ليس كلّيا حتى يكون مستندا إلى اشتراط الواضع بقاء الأكثر من العامّ، بل لأمر عارض يزول إذا روعيت فيه الجهات المحسّنه و الاعتبارات اللائقه و تصرّف المتكلّم فيه تصرّفا يخرجه عن الضعه و الابتذال، بل قد يلتحق به الكلام بالبليغ الذى يتنافس به الأعلام، و ذلک كما فى: علىّ واحد و واحد و واحد إلى عشره، فإنّه يستقبح مع كونه موافقا للّغه، و إذا كانت هناک نكته يرتفع القبح كما فى بنت سبع و أربع و ثلاث، و كما أنّ التكرار ممّا تستقبحه الطباع، و قد يستحسن بمراعاه بعض النكات كما فى سورتى: الرحمن و المرسلات، و كتوجّه الخطاب الموضوع للموجود أو الحاضر أو ذوى العقول إلى المعدوم أو الغائب أو غير ذوى العقول أو عكس ذلک بملاحظه بعض اللطائف و الأحوال، و بهذا الاعتبار يحسن استعمال أدوات العموم فى قليل من أفراد العامّ، كأن ينظر فى المثالين المتقدّمين إلى أنّ ما عدا المراد بمنزله المعدوم لنوع امتياز للمراد من بين الأفراد فكأنّه لا فرد لذلک العام سوى المراد.

أو إلى أنّه لمّا أكل أحسن الرمّانات و أراد أفضل الجائين فكأنّه أكل الكلّ و أكرم الجميع، فيطلق لفظ العموم نظرا إلى ما وقع عليه الفعل من

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 197

القليل بمنزله الكثير،

كقوله: زيد كلّ الرجل، يريد بذلک معادلته للجماعه. أو إلى أنّ القليل المأكول مثلا لمّا كان قدر كفايته فكأنّه أكل الكلّ، فيقصد المبالغه دون الحقيقه، و بمثل تلک الاعتبارات يزول القبح الثابت له قبل ذلک.

و من ذلک يعلم أنّ القبح لم يكن مستندا إلى مخالفه اللغه أو الخروج عن قوانين العربيّه، و إلّا لاستمرّ مع اللفظ و لم يكن يزول أبدا و إن روعيت فيه أنواع اللطائف أو اختلفت الأحوال و المقامات.

و فيه أولا: أنّ الاستثناء فى الآيه الأولى منقطع، لأنّ من اتّبعه من الغاوين ليس داخلا فى العباد، لأنّ العبد من أقرّ بالعبوديّه و تلبّس بآداب العباده، قال اللّه سبحانه فَادْخُلِى فِى عِبادِى. وَ ادْخُلِى جَنَّتِى «1»، فلا تخصيص فيها. و المخرج فى الآيه الثانيه قليل بالنسبه إلى الباقين.

و ثانيا: أنّه لا يعلم أنّ من اتّبع الشيطان من الغاوين- الذى عليه سلطانه- يكون أكثر من غيره من العباد أو مساويا له، لأنّهم بين تابع للّه و مستضعف من الدين لم تقرع إسماعهم شريعه أو لم يعلموا غير طريقتهم طريقه حقّه، و بين تابع للشيطان.

و بتقرير آخر: بين ذوى النفوس المطمئنّه و ذوى النفوس اللوّامه و ذوى النفوس الأمّاره و المستضعفين الخالين عن النفوس الثلاث الذين هم أكثر الناس، و من سلّط عليه الشيطان هو الثالث، و من أين علم أنّه أكثر العباد أو مساو لغيره؟! و من أحاط بعباد اللّه سبحانه من بدو خلقهم إلى انقراضهم فى شرق الدنيا و غربها و برّها و بحرها؟!

---

(1) الفجر: 29، 30.

و أمّا الآيه الثانيه فمعناها: إنّى أكون بصدد إغواء الجميع إلّا العباد المخلصين الذين هم الأنبياء و أوصياؤهم- كما ورد

فى الأخبار- فإنّى لست بصدد إغوائهم. و لا يريد أنّى اغوى غير المخلصين، إذ ليس جميع غيرهم غاويا من جانب الشيطان، فإنّ منهم المؤمنين الأبرار، و المتوسّطين التابعين للشريعه التائبين بعد المعصيه، و المستضعفين، و أمّا المخلصون فهم الذين جزاؤهم فوق أعمالهم و يصفون اللّه سبحانه بما يليق بجلاله.

قال اللّه سبحانه وَ ما تُجْزَوْنَ إِلَّا ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. إِلَّا عِبادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ «1».

و قال سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ. إِلَّا عِبادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ «2».

فليس كلّ غير المخلصين غاويا من إغواء الشيطان، فأراد: إنّى أكون بصدد إغواء غير المخلصين.

و على هذا، فلا يفيد ضمّ الآيه الثانيه مع الأولى لإثبات مطلوبه، لأنّا نقول: إنّ كلّا ممّن اتّبع الشيطان و له عليه السلطان و من المخلصين أقلّ أفراد العباد، و لا ضير، إذ ليس كلّ من أراد إغواءه ممّن اتّبعه.

و ثالثا: أنّا لا نسلّم وجود المقتضى، إذ هو- كما اعترف به- العلاقه المصحّحه، و هى هنا غير موجوده.

قوله: و هى العموم و الخصوص.

قلنا: نعم، و لكن لا كلّ خصوص، إذ لم تثبت لنا صلاحيّه كلّ خصوصيّه حتى الأكثر للعلاقه، كيف؟! و قد منعه أكثر المحقّقين و لم يدلّ عليه شاهد من الواضع، و العلاقات أيضا أمور توقيفيّه يجب ثبوتها من

---

(1) الصافات: 39- 40.

(2) الصافات: 159- 160.

الواضع، و هذا هو سبب القبح الذى يلاحظ فى العرف و ادّعاه المحقّقون، و هو أمر مستمرّ لا ينفكّ أبدا، و ليس القبح لأجل أمر خارجى يزول بزواله و

يعدّ من الموانع.

و أمّا ما ذكره- من زوال قبحه أحيانا بمراعاه بعض النكات و اللطائف- فهو خطأ محض و اشتباه بيّن يقضى منه العجب سيّما من هذا الجليل

الشأن الذى ذكره، فإنّ الاستعمالات التى ذكرها مراعيا فيها النكات و اللطائف ليس من باب التخصيص و لا علاقه العموم و الخصوص، و إنّما هو تجوّز آخر و علاقه أخرى. و لذا لا يرتفع القبح لو صرّح بالتخصيص، فيقول: أكرم كلّ من جاء دارک إلّا غير زيد العالم، أو: و لا تكرم غير زيد العالم، أو:

أكلت كلّ رمّانه إلّا غير الرمّانه الفلانيّه الحسنه. و لذا لو علم السامع بذلک، و لكن لم يعلم خصوص مراده عددا، لا يحمله على غير ما علم عدم إرادته، كما هو شأن التخصيص.

و لو تنزّلنا عن الحكم- الباتّ بكون ذلک تجوّزا آخر- فلا أقلّ من احتماله المسقط للاستدلال، لثبوت التوقيف و ارتفاع القبح عن التخصيص.

و رابعا: أنّا سلّمنا أنّ القبح يرتفع بمراعاه اللطائف و النكات، فما اللطيفه التى رفعته فى تلک الأخبار و النكته التى أزالته فيها؟! فإنّ قلت: النكته هو شيوع هذه الثلاثه و تعارفها و تداولها.

قلنا: مع أنّ كفايه مجرّد ذلک لرفع القبح غير معلوم، إنّه إن أريد الشيوع وجودا- أى أنّ هذه العصيرات الثلاثه أكثر وجودا من غيرها- فهو ممنوع جدّا، كيف؟! مع أنّ عصاره الزيت و سائر الحبوبات التى يستضاء بعصارتها و عصير الحصرم و الرمّان و الأترج و الليمون و غير ذلک ليس بأقل من عصاره الزبيب قطعا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 200

و إن أريد شيوع إغلائها و أكثريّه غليانها فكذلک أيضا، فإنّ تحقّق الغليان فى العصارات التى يستضاء بها و فى ماء الحصرم و الرمّان و الأترج و السماق و الإجاص فى الطبائخ و الرّبوب ليس أقل وقوعا من تحقّق الغليان فى عصاره الزبيب و التمر أصلا، و قد وقع السؤال فى

الأخبار العديده عن ربّ الرمّان و التفّاح و السفرجل و التوت و غيرها «1».

و إن أريد شيوع جعله دبسا فلا مدخليّه له فى ذلک، كما أنّ لشيوع بعض الحالات الأخر لبعض العصارات الأخرى لا مدخليّه له فى ذلک أيضا.

الوجه الثانى: عدم اقتضاء امتناع تخصيص الأكثر إراده العصير العنبى من اللفظ و لا وضعه له، لجواز إراده الثلاثه بتوجّه الخطاب إلى الأفراد دون الأنواع، فإنّ أفراد هذه الثلاثه أكثر من أفراد غيرها.

و فيه: منع أكثريّه أفراد هذه الأنواع الثلاثه جدّا و لو سلّمت أكثريّه مقدارها، مع أنّها أيضا ممنوعه، مضافا إلى أنّ الإرجاع إلى الأفراد خلاف الظاهر.

قيل: سلّمنا وضعه للخاصّ أو استعماله تجوّزا فيه، و لكن الخاص الموضوع له أو المستعمل فيه لا يجب أن يكون خصوص ماء العنب، بل الظاهر أنّه ما يتّخذ منه الدبس، لقربه من المعنى الأصلى و مطابقته لما يقتضيه ظاهر كلام الفقهاء، حيث يطلقون العصير على العصارات الثلاث دون غيرها.

قلنا: الظهور ممنوع لا وجه له، بل و ليس مطلق الماء المستخرج

---

(1) الوسائل 25: 366 أبواب الأشربه المحرّمه ب 29.

معناه الأصلى كما عرفت، حتى تكون الثلاثه أقرب إليه من الواحده، و إطلاق بعض الفقهاء لا يجدى نفعا، و نحن لا نقول،: إنّ العصير حقيقه فى العنبى خاصّه وضعا أوليّا أو ثانويّا، و لا إنّه مستعمل فيه كذلک، بل نقول: إنّا نعلم أنّه موضوع أو مستعمل فى معنى يصدق على العنبى قطعا، و لا نعلم غيره.

و ممّا ذكرنا يظهر دفع بعض ما قيل فى ذلک المقام من أنّ اختصاصه بالعنبى يحتاج إلى هجر غيره و هو غير معلوم، أو إلى ارتجال و عدمه معلوم، و أنّه

لو سلّم أحدهما فأصاله تأخّر الحادث تقتضى تأخّره عن صدور الروايات، و نحو ذلک ممّا لا يصلح للركون إليه بعد ما ذكرنا، و إن صلح بعضها لتأيّد بعض المطالب لو تمَّ أصلها و مبناها.

و منها: ما دلّ على حرمه كلّ شراب لم يذهب ثلثاه

، كصحيحه على:

عن الرجل يصلّى إلى القبله لا يوثق به أتى بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «1»، و روى مثله فى قرب الإسناد «2».

و موثقه الساباطى: عن الرجل يأتى بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، فقال: «إن كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس أن يشرب» «3».

و الجواب عنه- مضافا إلى ما مرّ من إيجابه تخصيص الأكثر لو جعل من باب العموم و الخصوص- أنّ الأولى غير دالّه على عدم جواز التصديق،

---

(1) التهذيب 9: 122- 528، الوسائل 25: 294 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7 ح 7.

(2) قرب الإسناد: 271- 1078، الوسائل 25: 294 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7 ح 7.

(3) التهذيب 9: 116- 502، الوسائل 25: 294 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7 ح 6.

لمكان الجمله الخبريّه.

و لو سلّم فغايته عدم التصديق فى الطبخ على الثلث، و هو لا يستلزم التحريم، إذ لعلّه للحكم بالكراهه- كما حكى عن جماعه- فلا يجوز الحكم بالإباحه بالمعنى الخاصّ.

و هما معارضتان مع الأخبار الكثيره الدالّه على اعتبار قول ذى اليد، و ائتمان الصانع فى عمله، و جواز الأخذ من سوق المسلمين، و عدم وجوب التفتيش و السؤال «1»، و نفى الحرج فى الدين «2»، بل لإجماع المسلمين، حيث يأخذون الدبس فى الأسواق خلفا و سلفا، مع أنّ صنّاعه غالبا ليسوا ورعين مأمونين، و لا يتفحّصون عن حال الصانع.

و أمّا ما

حکی عن جماعه من أصحابنا- من عدم جواز أخذ العصیر من المتّهم باستحلاله قبل التثلیث- فهو مخصوص بالمتّهم بالاستحلال لا مطلقا، کما هو مورد الروایتین، و سائر الأخبار الوارده فی الباب أیضا مخصوص بالمستحل، فالروایتان مطروحتان من هذه الجهه.

و کذا تعارضان بمثل روایه مولی حرّ بن یزید: إنّی أصنع الأشربه من العسل و غیره و أنّهم یکلّفوننی صنعتها فأصنعها لهم، فقال: «اصنعها و ادفعها إلیهم و هی حلال من قبل أن یصیر مسکرا» «3».

هذا کلّه مع أنّ السؤال و الجواب فی الروایتین مسوقان لحکم قبول قول مثل ذلک الشخص و عدمه، دون حکم اشتراط ذهاب الثلاثین و عدمه،

---

(1) الوسائل 25: 292 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7، و ص 381 ب 38 ح 3، الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50.

(2) الحجّ: 78.

(3) التهذیب 9: 127- 548، الوسائل 25: 381 أبواب الأشربه المحرّمه ب 38 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 203

و مثل ذلک لا یفید فی إطلاق حکم الشراب عند جمع من المحقّقین.

و أیضا إنّا نعلم قطعا أنّ علی بن جعفر و عمّار الساباطی کانا یعلمان أنّ الشراب علی قسمین: قسم تتوقّف حلّیته علی ذهاب الثلاثین، و قسم لا تتوقف، فسؤالهما إنّما هو عن القسم الأول قطعا، یعنی: أنّ الشراب الذی تتوقف حلّیته علی ذهاب الثلاثین هل یکفی قول ذی الید فیه، أم لا؟

فلا عموم فی الروایتین.

و منها: عموم مفهوم قوله: «ما طبخ علی الثلث فهو حلال

» فی روایه عقبه بن خالد: فی رجل أخذ عشره أرطال من عصیر العنب فصبّ علیه عشرین رطلا من ماء، ثمَّ طبخها حتی ذهب منه و بقی عشره أرطال، أ یصلح شرب ذلک أم لا؟ فقال: «ما طبخ علی الثلث فهو حلال» «1».

و جوابه: ما مرّ

من لزوم تخصيص الأكثر، بل هنا أشدّ، لعدم اختصاصه بالشراب و العصير.

هذا، مضافا إلى منع العموم فى المنطوق، لظهوره فى عصير العنب الذى هو مورد السؤال، و منع حجّيه ذلک المفهوم، الذى هو مفهوم الوصف.

و منها: الأخبار الوارده فى بيان ما يحلّ من النقيع و النبيذ و ما يحرم منهما

، و أنّ الذى يحلّ هو ما ينقع غدوه و يشرب عشيّه أو بالعكس.

كصحيحه الجمّال: أصف لک النبيذ، فقال عليه السّلام لى: «بل أنا أصفه لک، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقلت: هذه نبيذ السقايه بفناء الكعبه، فقال عليه السّلام لى: «ليس هكذا كانت

---

(1) الكافى 6: 421- 11، التهذيب 9: 121- 521، الوسائل 25: 295 أبواب الأشربه المحرّمه ب 8 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 204

السقايه، إنّما السقايه زمزم، أ فتدرى من أول من غيّرها؟» قال: قلت: لا، قال: «العبّاس بن عبد المطّلب كانت له حبله، أ فتدرى ما الحبله؟» قلت:

لا، قال: «الكرم، كان ينقع الزبيب غدوه و يشربونه بالعشى و ينقعه بالعشى و يشربونه من الغد، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، و إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه و لا تقربه» «1».

و حسنه حنّان: ما تقول فى النبيذ؟ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّک أمرته بشربه فقال: «صدق أبو مريم، سألنى عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال و لم يسألنى عن المسكر» إلى أنّ قال: هذا النبيذ الذى أذنت لأبى مريم أىّ شى ء هو؟ فقال: «أمّا أبى عليه السّلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجى ء بقدح و يجعل فيه زبيبا و يغسله غسلا نقيّا ثمَّ يجعله فى إناء ثمَّ يصبّ عليه ثلاثه مثله أو أربعه ماء ثمَّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار و

يجعله بالغداه و يشربه بالعشى، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كلّ ثلاثه أيّام لئلّا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ» «2».

و روايه أيّوب بن راشد: عن النبيذ، فقال: «لا بأس به» فقال: إنّه يوضع فيه العكر، فقال عليه السّلام: «بئس الشراب، و لكن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشى» قال: فقال: جعلت فداک هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«أفسد لبطنک أن تشرب ما لا يحلّ لک» [1].

دلّت تلک الروايات على أنّ الذى يحلّ من النقيع و الزبيب هو ما ينقع

---

[1] الكافى 6: 415- 2، الوسائل 25: 274 أبواب الأشربه المباحه ب 30 ح 1.

و العكر: دردىّ الزيت و دردىّ النبيذ و نحوه مما خثر و رسب- مجمع البحرين 3: 411.

---

(1) الكافى 6: 408- 7، التهذيب 9: 111- 484، الوسائل 25: 337 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح 3.

(2) الكافى 6: 415- 1، الوسائل 25: 352 أبواب الأشربه المحرّمه ب 22 ح 5.

عشيّه و يشرب غدوه أو بالعكس، و أنّ ما عدا ذلک حرام، و ظاهر أنّ مضىّ هذه المدّه لا يقتضى تحريما، فهو إمّا لكونه مظنّه للنشيش و الغليان، أو لحصول الإسكار، و بمجرّد هذا المكث لا يحصل إسكار بيّن، فوجب كونه للنشيش، فإنّه كثيرا ما يحصل معه ذلک فى البلاد الحارّه.

و الجواب عنه:

أولا: أنّ غايه ما تدل عليه تلک الأخبار أنّ ما ينقع غدوه و يشرب عشيّه أو بالعكس فهو حلال، و أنّ ما عدا ذلک حرام مطلقا، فلا تدلّ عليه بوجه.

فإنّ الأولى تدلّ على أنّ ما تعدّوا فيه هؤلاء فهو حرام، و أمّا أنّ تعدّيهم فى أىّ شى ء و بأىّ

قدر فلا. قال فى الوافى: إنّ الجبابره تعدّوا و غيّروه بإكثار الزبيب و التمر فيه، و إطاله مدّه النقع، حتى صار نبيذا مسكرا «1».

فيمكن أن يكون تعدّيهم إلى حدّ الإسكار.

و أمّا ما ذكره بعض مشايخنا فى رسالته المعموله فى هذه المسأله، من أنّه لا يمكن أن يكون ذلک التعدّى بالغا حدّ الإسكار، إذ من المستبعد جدّا- بل المستحيل عاده- تظاهر الناس بشراب النبيذ المسكر فى زمن الصحابه و التابعين في المسجد الحرام بفناء الكعبه مع فتاوى الفقهاء و أحاديث الرسول صلّى اللّه عليه و آله على الحظر، و أنّ ما يسكر كثيره فقليله حرام.

ففيه- مع أنّه لم يكن فى زمن الصحابه بل و لا التابعين إلّا ما شذّ منهم و ندر، و مع أنّهم قد تظاهروا على أمور كثيره هى أشدّ ممّا ذكر و أشنع

---

(1) الوافى 20: 626 أبواب المشارب ب 156.

و أفضح-: أنّه يظهر من أخبارنا أنّهم كانوا متظاهرين بشرب النبيذ المسكر، ففى روايه عمرو بن مروان: إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلک فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانىّ، فكيف أصنع؟

قال: «اكسره بالماء» قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: «لا» «1».

و لعلّ معنى جزئه الأخير: إنّى إذا كسرته أشربه مطلقا و لو من غير ضروره أيضا. و ظاهر أنّ المراد بكسره: كسر شدّته و إسكاره، كما صرّح به فى أخبار أخر، كروايه عمر بن حنظله «2»، و روايه كليب الآتيه.

و يظهر من قوله: خفت أن يقولوا: فلانىّ، أنّ فتاوى فقهائهم أيضا كانت على الحلّيه.

بل يظهر من أخبارنا أنّ من أصحابنا أيضا من كان يزعم حلّيه النبيذ المسكر إذا انكسر سكره

بالماء، فيمكن أن يكون المتظاهر عليه فى المسجد النبيذ المنكسر، ففى روايه كليب: كانوا أبو بصير و أصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء، فحدّثت بذلک أبا عبد اللّه عليه السّلام، فقال لى:

«و كيف صار الماء يحلّل المسكر؟! مرهم لا يشربوا منه قليلا و لا كثيرا» قلت: إنّهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله يحلّه لهم، قال: «و كيف كان يحلّون آل محمّد المسكر؟!» الحديث «3».

و يظهر من بعض أخبارنا الأخر أنّهم كانوا يقولون بحلّيه قليل ما يسكر كثيره، فلعلّهم كانوا متظاهرين بشرب القدر الذى لا يسكر، كما ورد

---

(1) الكافى 6: 410- 13، الوسائل 25: 342 أبواب الأشربه المحرّمه ب 18 ح 3.

(2) الكافى 6: 410- 15، التهذيب 9: 112- 485، الوسائل 25: 341 أبواب الأشربه المحرّمه ب 18 ح 1.

(3) الكافى 6: 411- 17، الوسائل 25: 341 أبواب الأشربه المحرّمه ب 18 ح 2.

فى روايه يزيد بن خليفه، المتضمّنه لحكايه دعوه جماعه كلّ جمعه و شربهم النبيذ مصلّيا على محمّد و آل محمّد، حتى بلغ ذلک أبا عبد اللّه عليه السّلام و نهاهم لأجل أنّ ما يسكر كثيره فقليله حرام «1».

و فى صحيحه البجلى: إنّما سألتک عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر حرام» فقال الرجل: أصلحک اللّه، فإنّ من عندنا بالعراق يقولون: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما عنى بذلک القدح الذى يسكر، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» «2».

و فى روايه مسعده، عن أبى عبد

اللّه عليه السّلام، قال: «كان عند أبى قوم فاختلفوا فى النبيذ، فقال بعضهم: القدح الذى يسكر فهو حرام، و قال قوم: قليل ما أسكر و كثيره حرام» الحديث «3».

و أمّا الثانيه، فغايه ما تدلّ عليه أنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يشرب نقيع الليل بالنهار و بالعكس، و لا دلاله لها على انحصار الحلال فى ذلک، بل فى العدول عن الجواب عمّا أذن فيه إلى بيان فعل أبيه عليهما السّلام دلاله واضحه على عدم الانحصار، فإنّه لو كان يقول: إنّ المأذون فيه هو ذلک، ربّما كان يوهم الانحصار.

و أمّا قوله: «فإن كنتم تريدون النبيذ» فلا يفيد الحصر، بل مثل ذلک الكلام متداول فى العرف فى مقام التنبيه على فساد النيّه، فإنّ من يريد

---

(1) الكافى 6: 411- 16، الوسائل 25: 340 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح 9.

(2) الكافى 6: 409- 11، الوسائل 25: 339 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح 7.

(3) الكافى 6: 430- 6، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: 244، الوسائل 25: 338 أبواب الأشربه المحرّمه ب 17 ح 6.

ابتياع فرس و يردّ ما يعرض عليه فيؤتى له بفرس حسن، و يقال: إن كنت تريد الفرس الحسن فهذا الفرس الحسن، و إن كنت تريد أمرا آخر فأنت و شأنک، و لا دلاله لذلک على انحصار الفرس الحسن، و مقصود الإمام: أنّه إن كنت تريد النبيذ الذى نحن نشربه أو ينفع بعد الطعام فهذا هو، و إن كنت تريد أمرا آخر من نشاط و إطراب أو متابعه الناس فى أنبذتهم فهو أمر آخر.

و أمّا الثالثه، فغايه ما تدلّ عليه: أنّ فى الأنبذه ما لا يحلّ شربه، و ظاهرها

أنّ ما يوضع فيه العكر، و سيأتى أنّه مسكر، فلا يفيد.

و ثانيا: أنّا لو سلّمنا النهى عن غير ما ذكر و لكنّه لا يعلم كونه لأجل الغليان، فلعلّه كان لأجل الإسكار، بل هو الظاهر من صدر صحيحه الجمّال و حسنه حنّان، و أظهر منه قوله فى حسنه أخرى لحنّان- بعد قوله: و يزعم أنّک أمرته بشربه- فقال: «معاذ اللّه أن أكون آمر بشرب مسكر» «1».

قول المستدلّ: مضىّ تلک المدّه لا يوجب إسكارا.

قلنا: إن أراد أنّه على سبيل الإطلاق لا يستلزم الإسكار فهو مسلّم، و لكن الغليان أيضا كذلک، فإنّ مجرّد مضىّ تلک المدّه لا يوجب الغليان، سيّما فى الخريف و الشتاء، سيّما فى البلاد الغير الحارّه، سيّما إذا كان الماء كثيرا و ما نبذه فيه قليلا، كما ذكر فى حسنه حنّان «2»: أنّ الماء أربعه أمثال الزبيب.

بل فى روايه الكلبى النسّابه أكثر من ذلک بكثير، و هى: عن النبيذ، فقال: «حلال» قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلک، فقال:

«شه شه تلک الخمره المنتنه» قلت: جعلت فداک فأىّ نبيذ تعنى؟ فقال:

«إنّ أهل المدينه شكوا إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تغيّر الماء و فساد طبائعهم فأمرهم أن

---

(1) الكافى 6: 410- 12، الوسائل 25: 351 أبواب الأشربه المحرّمه ب 22 ح 3.

(2) المتقدّمه فى ص: 204.

ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر، فيلقيه فى الشنّ، فمنه شربه و منه طهوره» فقلت: و كم كان عدد التمرات التى كانت تلقى؟ قال: «ما يحمل الكفّ» قلت: واحده و اثنتين؟ فقال:

«ربّما كانت واحده و ربّما كانت اثنتين» فقلت: و كم كان يسع

الشنّ ماء؟

قال: «ما بين الأربعين إلى الثلاثين إلى ما فوق ذلک» فقلت: بأىّ الأرطال؟

فقال: «أرطال بمكيال العراق» «1».

و إن أراد أنّه يمكن حصول الغليان بمضيّها، فلا شکّ أنّ مجرّد الإمكان أو الحصول فى بعض الأحيان لا يوجب التحريم المطلق، مع أنّ الإسكار أيضا كذلک، فإنّه ربّما يحصل بذلک الإسكار سيّما فى الهواء الحارّ و الإكثار فى الزبيب أو التمر.

و الظاهر أنّ التخصيص بما نقع أو نبذ غدوه و عشيّا لأجل أنّه مع فتح باب الإنباذ و النقيع مطلقا يؤدّى إلى ما يحصل معه المحرّم من الغليان أو الإسكار بتكثير المنقوع و المنبوذ و تطويل المدّه، فلذا خصّ ذلک بالذكر، و لا يعلم أنّه مظنّه التعدّى حتى يحصل الغليان، بل لعلّه مظنّه التعدّى حتى يحصل الإسكار.

بل يظهر من بعض العامّه استلزام ذلک الغليان للإسكار، فإنّه روى مسلم فى صحيحه عن عائشه: إنّا كنّا ننبذ لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله غدوه فيشربه عشيّا، و ننبذه عشيّا فيشربه غدوه «2».

و روى فيه أيضا عن ابن عبّاس: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان ينقع له

---

(1) الكافى 6: 416- 3 و فيه: «ما بين الأربعين إلى الثمانين»، الوسائل 1: 203 أبواب الماء المضاف ب 2 ح 2. و الشنّ: القربه الخلق- مجمع البحرين 6: 272.

(2) صحيح مسلم 3: 1590- 85.

الزبيب، فيشربه اليوم و الغد و بعد الغد إلى مساء الثالثه، ثمَّ يأمر به فيسقى أو يهراق «1».

قال ابن حجر بعد ذكر الروايتين: الشراب فى المدّه التى ذكرتها عائشه يشرب حلوا، و أمّا القضيّه التى ذكرها ابن عبّاس فقد ينتهى إلى الشدّه و الغليان، لكن يحمل ما ورد من

أمر الخدم بشربه على أنّه لم يبلغ ذلک و لکن قرب منه، لأنّه لو بلغ ذلک لأسکر، و لو أسکر لحرم تناوله مطلقا، و قد تمسّک بهذا الحدیث من قال بجواز شرب قلیل ما أسکر کثیره «2». انتهی.

و أمّا جعل سبب النهی عن شرب ما مضت عنه أزید من تلک المدّه الإسکار الخفیّ الغیر البیّن، و جعل کاشفه الغلیان، فهو ممّا لا یصلح الإصغاء إلیه فی الأحکام الشرعیّه.

و منها: الأخبار المتضمّنه لحرمه النبیذ الذی یتحقق فیه الغلیان مطلقا.

کمرسله أبی البلاد: کنت عند أبی جعفر فقلت: یا جاریه، اسقینی ماء، فقال لها: «اسقیه من نبیذی» فجائتنی بنبیذ مریس [1] فی قدح من صفر، قال: فقلت: إنّ أهل الکوفه لا یرضون بهذا، قال: «فما نبیذهم؟» قلت: یجعلون فیه القعوه، قال: «ما القعوه؟» قلت: اللاذی «3»، قال:

«فما اللاذی؟» فقلت: ثفل التمر یضری به فی الإناء حتی یهدر النبیذ و یغلی ثمَّ یسکن فیشرب، فقال: «هذا حرام» [2].

---

[1] فی الکافی: من بسر. و مرست التمر و غیره: دلکته بالماء حتی تتحلّل أجزاؤه- مجمع البحرین 4: 106.

[2] الکافی 6: 416- 4، الوسائل 25: 353 أبواب الأشربه المحرّمه ب 24 ح 1.

---

(1) صحیح مسلم 3: 1589- 81.

(2) فتح الباری 10: 47 و فیه: و أمّا الصفه التی ذکرها ابن عبّاس ..

(3) کذا فی النسخ، و فی الکافی و الوسائل: الداذی.

و خبر إبراهيم بن أبى البلاد، و فيه: فقال: «و ما نبيذهم؟» قال: قلت:

يؤخذ التمر فينقى و تلقى عليه القعوه، قال: «و ما القعوه؟» قلت:

اللاذى «1»، قال: «و ما اللاذى؟» قلت: حبّ يؤتى به من البصره فيلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى و يسكن ثمَّ يشرب، فقال: «هذا حرام» «2».

و الجواب عنه: أنّ النسخ

فى الحديثين مختلفه، ففى طائفه منها:

«و يسكر» بدل: «يسكن» فيخرج عن محل النزاع، و مع الاختلاف لا يبقى الاعتماد على النسخه الأخرى، مع أنّ فى بعض الأخبار تصريحا بكون ذلک مسكرا، كروايه عبد اللّه بن حمّاد المتقدّمه فى أدلّه الحلّ «3»، و كصحيحه البجلى: عن النبيذ، فقال: «حلال» فقال: أصلحک اللّه إنّما سألت عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكن، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر حرام» «4».

و منها: الروايات الدالّه على أنّ ما يحصل من الكرم سواء كان عنبا أو زبيبا ثلثاه لإبليس

- لعنه اللّه- لمنازعته مع آدم و نوح على نبيّنا و عليهما السّلام، و أنّ ذلک علّه تحريم الثلاثين و تحريم الخمر.

كصحيحه زراره «5»، و روايات سعيد بن يسار «6» و أبى الربيع «7» و خالد

و الثفل: الدقيق و السويق و حثاله الشى ء- مجمع البحرين 5: 329.

و الضرى: اللطخ- القاموس 4: 357.

---

(1) كذا فى النسخ، و فى الكافى: الدازى، و فى الوسائل: الدادى.

(2) الكافى 6: 416- 5، الوسائل 25: 354 أبواب الأشربه المحرّمه ب 24 ح 3.

(3) الكافى 6: 417- 7، الوسائل 25: 355 أبواب الأشربه المحرّمه ب 24 ح 6.

(4) الكافى 6: 417- 6، الوسائل 25: 355 أبواب الأشربه المحرّمه ب 24 ح 5.

(5) الكافى 6: 394- 3، الوسائل 25: 284 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 4.

(6) الكافى 6: 394- 4، الوسائل 25: 284 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 5، فى النسخ: سعد بن يسار، و الصحيح ما أثبتناه.

(7) الكافى 6: 393- 1، الوسائل 25: 282 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 212

ابن نافع «1» و إبراهيم «2» المرويّه جميعا فى الكافى، و روايات محمّد

بن مسلم «3» و وهب بن منبّه «4» و أبى الربيع «5» المرويّه فى العلل، و روايه سعيد ابن يسار المرويّه فى تفسير العيّاشى «6».

وجه الاستدلال: أنّ المذكور فى تلک الأخبار هو الحبله و الكرم و ما فى معناهما، و المراد منها: ما يحصل منها دون نفس الشجره، كما يقتضيه تثليث الحاصل، و لا ريب أنّ الحاصل يعمّ الزبيب أيضا.

و الجواب عنه: أنّ الثلاثين اللذين هما نصيب الشيطان قد ذهبا فى الزبيب بالجفاف فلا يبقى بعده.

و القول- بأنّ ذهاب الثلاثين المعتبر فى حاصل الكرم إنّما هو بعد حصول الغليان المحرّم- فقد مرّ جوابه فى طىّ أدلّه الحلّيه.

و الحاصل: أنّه إن أريد أنّ ذهاب ثلثى الشيطان يعتبر فيه ذلک فلا دليل عليه و لا تصريح به فى تلک الأخبار، بل [مطلقا] «7».

نعم، فى روايه وهب بن منبّه: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو حظّه» و لكن الضمير فى: «طبخها» لحبله العنب أو لعصيرها، فإنّهما المذكوران فى الكلام، و ظاهر أنّه ليس المراد طبخ الحبله و لا عصير الحبله، بل طبخ عنبها أو طبخ عصير عنبها، فلا يشمل الزّبيب.

و جعل المقدّر طبخ حاصلها أو عصير حاصلها لا دليل عليه، مع أنّ العصير

---

(1) الكافى 6: 393- 1، الوسائل 25: 282 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 2.

(2) الكافى 6: 393- 2، الوسائل 25: 283 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 3.

(3) العلل: 477- 2، الوسائل 25: 286 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 10.

(4) العلل: 477- 3، الوسائل 25: 286 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 11.

(5) العلل: 476- 1، الوسائل 25: 282 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 2.

(6) تفسير العياشى 2: 262- 40.

(7)

فى النسخ: مطلق. و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 213

المطلق أيضا لا يعلم صدقه على المستخرج من الزبيب كما عرفت.

و منه يظهر حال ما تضمّن لفظ العصير من تلك الأخبار، كصحيحه زراره.

و الحاصل: أنّ تلك الأخبار بين أربعه أقسام:

قسم يصرّح بذهاب الثلاثين بنار روح القدس، و عدم فائدته للمخالف ظاهر.

و قسم يدلّ على أنّ الثلاثين مطلقا نصيب الشيطان، و عدم دلالته على حال الزبيب- لكونه أنقص من الثلث- أيضا واضح.

و قسم يدلّ على حرمه عصير الحبله (أو عصير عنب الحبله) «1» بعد الطبخ قبل ذهاب الثلاثين.

و قسم يدلّ على حرمه مطلق العصير كذلك.

و حالهما أيضا قد ظهر.

و قد عرفت استدلال بعض المحلّلين على الحلّيه بتلك الأخبار كما مرّ.

و منها: الرضوىّ المتقدّم فى مسأله العصير العنبى،

الدالّ على أنّه إذا أصابت النار الكرم- أى حاصله- لا يحلّ شربه حتى يذهب ثلثاه «2».

و الجواب عنه- مضافا إلى عدم حجّيته- أنّه إذا لم يمكن إراده نفس الكرم من ضمير أصابته فمن أين علم إراده مطلق حاصله؟! بل لعلّه عنبه، مع أنّه يظهر من بعضهم أنّ الكرم هو نفس العنب «3»، و هو الظاهر من

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «س».

(2) فقه الرضا علیه السّلام: 280، مستدرک الوسائل 17: 39 أبواب الأشربه المحرّمه ب 2 ح 5.

(3) الحدائق 5: 160.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 214

صحیحه البجلی المتضمّنه لخمسه أقسام الخمر «1».

و منها: روایه علی: عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتی یخرج طعمه

، ثمَّ یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث، ثمَّ یرفع و یشرب منه السنه؟ قال: «لا بأس به» «2».

قد ذکرها بعض مشایخنا فی طیّ أدلّته، و لا أری لدلالتها وجها، فإنّها إمّا لتقیید السؤال بالطبخ علی الثلاثین، أو لأجل نفی البأس فی الجواب عن ذلک

المقيّد فيثبت البأس فيما عداه بالمفهوم، و ضعف الوجهين فى غايه الظهور.

أمّا الأول، فلأنّه لا يتعيّن أن يكون تقييد السائل لاعتقاده الحرمه بدونه و أنّه لرفع الحرمه الحاصله بالغليان، فلعلّه لأجل حفظه فى السنه ليصلح للمكث فى تلک المدّه و لا يتسارع إليه الإسكار المستند إلى المائيّه المغيّره، بل الظاهر أنّه لذلک و أنّ السؤال باعتبار الشرب منه فى السنه.

و لو كان لأجل رفع الحرمه الحاصله بالغليان لما احتاج إلى سؤال، إذ من يعلم أنّ العصير الزبيبى بالغليان يحرم حتى يذهب ثلثاه فيحلّ فمن أىّ شى ء يسأل؟! سيّما مثل علىّ بن جعفر، الذى هو بمكان رفيع من فقه الأحكام، و لو كان سمع الحرمه بالغليان و لم يسمع الحلّ بذهاب الثلاثين فمن أين قيّده بذلک؟! بل كان عليه أن يسأل عن كيفيّه حلّه، و أيضا لو كان لذلک لما ذكر شرب السنه.

---

(1) الكافى 6: 392- 1، التهذيب 9: 101- 442، الوسائل 25: 279 أبواب الأشربه المحرّمه ب 1 ح 1.

(2) الكافى 6: 421- 10، التهذيب 9: 121- 522، قرب الإسناد: 271- 1077، الوسائل 25: 295 أبواب الأشربه المحرّمه ب 8 ح 2.

و التخصيص بذهاب الثلاثين فى عدم التغيّر فى السنه- مع أنّه يحصل ذلک المطلوب بذهاب الأقل من الثلاثين و الأكثر- فلعلّه لوقوع الطبخ على الثلاثين لأجل كراهته قبل ذلک.

و اتّصال هذه الروايه فى قرب الإسناد «1» بما مرّ فى صدر الدليل الثانى من أدلّه المحرّمين و كونه سؤالا عن الحلّيه لا يدلّ على أنّ ذلک أيضا كذلک، لأنّ ذلک الاتّصال إنّما هو من الحميرى دون على، و لو كان منه أيضا لا يفيده، لأنّه مسأله أخرى.

و القول

بأنّ مثل على بن جعفر العارف بالأحكام لو لم يعلم أنّ هذا شرط فى الحلّيه لم يقيّده فى سؤاله.

فيه: أنّه لو علم ذلک و علم حصوله فمن أىّ شى ء سؤاله؟! سلّمنا أنّ تقييد السائل إنّما هو لذلک، و لكنّه لا حجّيّه فى اعتقاده، و تقرير الإمام له لا يفيد، إذ لا دليل على حجّيه التقرير على مثل تلک الاعتقادات، كما بيّنّا فى الأصول.

و أمّا الثانى، فظاهر جدّا، لأنّ إرجاع الضمير إلى المسؤول عنه المقيّد لا يدلّ بوجه على التقييد فى الجواب أصلا، و قد وقع مثل ذلک السؤال و الجواب بعينه فى ماء السفرجل الذى لا يحرم بالغليان قطعا فى روايه خليلان بن هشام، فسأله عن ماء السفرجل يمزج بالعصير المثلّث فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أ يحلّ شربه؟ فكتب: «لا بأس به ما لم يتغيّر» «2».

---

(1) قرب الإسناد: 271- 1077، الوسائل 25: 295 أبواب الأشربه المحرّمه ب 8 ح 2.

(2) الكافى 6: 427- 3، الوسائل 25: 367 أبواب الأشربه المحرّمه ب 29 ح 3.

و منها: الأخبار الوارده فى بيان ما يحلّ من المعتصر من الزبيب بالخصوص

و ما لا يحلّ، كموثّقه الساباطى: عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا؟ فقال: «تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه، ثمَّ تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثمَّ تنقعه ليله، فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثمَّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمَّ تغليه بالنار غليه، ثمَّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأول، ثمَّ تطرحه فى إناء واحد جميعا، ثمَّ توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثمَّ تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غليه و تنزع رغوته، ثمَّ تطرحه على المطبوخ، ثمَّ تضربه

حتى يختلط به، و اطرح فيه إن شئت زعفرانا، و طيّبه إن شئت بزنجبيل قليل» قال: «فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثا لتطبخه فكله بشى ء واحد حتى تعلم كم هو، ثمَّ اطرح عليه الأول فى الإناء الذى تغليه فيه، ثمَّ تجعل فيه مقدارا و حدّه حيث يبلغ الماء، ثمَّ اطرح الثلث الآخر، ثمَّ حدّه حيث يبلغ الماء، ثمَّ تطرح الثلث الأخير، ثمَّ حدّه حيث يبلغ الآخر، ثمَّ توقد تحته بنار ليّنه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «1».

و قريبه منها الأخرى و صدرها: وصف لى أبو عبد اللّه عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا، و فى آخرها: «و إن أحببت أن يطول مكثه عندک فروّقه» [1].

و روايه الهاشمى: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قراقر تصيبنى فى معدتى و قلّه استمرائى الطعام، فقال لى: «لم لا تتّخذ نبيذا نشربه نحن و هو

---

[1] الكافى 6: 424- 1، الوسائل 25: 289 أبواب الأشربه المحرّمه ب 5 ح 2.

روّقه: الترويق: التصفيه- القاموس المحيط 3: 247.

---

(1) الكافى 6: 425- 2، الوسائل 25: 290 أبواب الأشربه المحرّمه ب 5 ح 3.

يمرأ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن؟» قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداک، فقال: «تأخذ صاعا من زبيب فتنقى حبّه و ما فيه، ثمَّ تغسل بالماء غسلا جيّدا، ثمَّ تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره، ثمَّ تتركه فى الشتاء ثلاثه أيّام بلياليها و فى الصيف يوما و ليله، فإذا أتى عليه ذلک القدر صفّيته و أخذت صفوته و جعلته فى إناء و أخذت مقداره بعود، ثمَّ طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثمَّ

تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل، ثمَّ تطبخه حتى تذهب تلک الزياده، ثمَّ تأخذ زنجبيلا و خولنجانا و دار صينى و الزعفران و قرنفلا و مصطكى تدقّه و تجعله فى خرقه رقيقه و تطرحه فيه و تغليه معه غيله، ثمَّ تنزله، فإذا برد صفّيته و أخذت منه على غذائک و عشائک» قال: ففعلت فذهب عنّى ما كنت أجد و هو شراب طيّب لا يتغير إذا بقى إن شاء اللّه «1».

و الجواب عنها- مع ما فى الثانيه من التعقيد و الإجمال فى المتن، و فى الأخيره من عدم الدلاله على توقّف الحلّيّه على ذهاب الثلاثين و التحريم بدونه أصلا-: أنّه لا يلزم من الأمر بطبخه على الثلث أن يكون ذلک لأجل حلّيّته بعد حرمته بالغليان، بل يجوز أن يكون لئلّا يصير مسكرا، كما يدلّ عليه قوله فى آخر الروايه الأخيره: و هو شراب لا يتغيّر إذا بقى.

و لا ينافيه قوله فى آخر الثانيه: «و إن أحببت أن يطول مكثه» إلى آخره، إذ يمكن أن يكون ذلک لعدم فساده بنحو آخر غير الإسكار، أو أن يكون المراد بطول المكث: المكث فى المدّه الطويله، و بقوله: إذا بقى، فى

---

(1) الكافى 6: 426- 3، الوسائل 25: 290 أبواب الأشربه المحرّمه ب 5 ح 4.

الأخيره أقلّ من ذلک.

و يجوز أن يكون لأجل أنّ الخاصيّه و النفع المترتّب عليه لا يحصل إلّا بطبخه على الوجه المذكور، كما ورد مثله فى روايه خليلان المتقدّمه، المتضمّنه لطبخ ماء السفرجل على الثلاثين، مع أنّه ليس للحلّيّه قطعا.

و يدلّ عليه الأمر بالطبخ حتى يذهب العسل الزائد فى روايه الهاشمى المتقدّمه، مع أنّه غير محتاج إليه

فى الحلّيه البتّه، بل يدلّ عليه أمر الأطبّاء بذلک، كما ورد فى روايه إسحاق بن عمّار: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام بعض الوجع و قلت: إنّ الطبيب وصف لى شرابا آخذ الزبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين، ثمَّ أصبّ عليه العسل، ثمَّ أطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال: «أ ليس حلوا؟» قلت: بلى، فقال: «اشربه» و لم أخبره كم العسل «1».

و كذا يدلّ عليه ما ورد فى النضوح- كما يأتى- مع أنّه للتطيّب لا للأكل.

و القول- بأنّ وظيفه الإمام بيان ما له مدخليّه فى الأحكام دون غيرها- معارض بأنّ وظيفه الطبيب بيان ما له مدخليّه فى الآثار دون غيرها، مع أنّ أكثر ما ورد فى تلک الأخبار الثلاثه ممّا ليس له تعلّق بالأحكام، بل الأخيره مسوقه لبيان الفوائد.

فإن قيل: إنّ قوله: كيف يطبخ حتى يصير حلالا، فى الثانيه، أو:

حتى يشرب حلالا، فى الأولى يدلّ على التحريم بدونه، و كذا قوله فى الثانيه: «و إذا كان فى أيّام الصيف و خشيت أن ينشّ جعلته فى تنوّر» إلى

---

(1) الكافى 6: 426- 4، الوسائل 25: 291 أبواب الأشربه المحرّمه ب 5 ح 5.

آخره، فإنّ النشيش: هو صوت الغليان، و الظاهر من المحافظه عليه بأن لا ينشّ ليس إلّا لخوف تحريمه بالغليان.

قلنا: مع أنّ قوله: حتى يصير، أو: يشرب حلالا، من قول الراوى فى سؤاله- و لا حجّيّه فيه إلّا من حيث تقرير المعصوم له على فهمه، و قد بيّنّا فى موضعه أنّه ليس بحجّه- أكثر ما ذكر فى الكيفيّه، بل كلّه- عدا الغلى حتى يذهب الثلثان- لا دخل له فى الحلّيه قطعا، فلا بدّ فى الكلام

من ارتكاب تجوّز إمّا فى كلام السائل بمثل إراده أنّه كيف يطبخ حتى يبقى على الحلّيه و لا يصير مسكرا، أو حتى تحصل فيه فوائد النبيذ و خواصّه المطلوبه منه من دون عروض إسكار، أو غير ذلک من المعانى، بل الأول هو الظاهر من قوله: حتى يشرب حلالا.

و القول: بأنّ العدول عن الظاهر فى غير ذهاب الثلاثين لوجود الصارف القطعى لا يقتضى العدول عنه فى الذهاب أيضا مع انتفاء الصارف عنه، بل يجب إبقاؤه على ظاهره.

مردود بأنّ هذا ليس من باب تخصيص العامّ حتى يقتصر فيه على المتيقّن، بل من باب ارتكاب أحد التأويلين أو التجوّزين، و عدم وجود مرجّح لأحدهما، بل وجوده لما يخالف مطلوب المستدلّ.

و أمّا قوله: «حتى لا ينشّ» فإنّ فيه: أنّ بعد ذلک أمر بغليانه حتى يذهب ثلثاه فهو و إن حرم بالنشيش فلا مانع منه، لتعقّبه بالغليان الموجب للتحليل بعد ذلک، و حينئذ فلعلّ المحافظه عليه من النشيش إنّما هو لغرض آخر، لا لأنّه يحرم بعد ذلک، فإنّه و إن حرم لكن لا منافاه فيه بعد غليه إلى ذهاب الثلاثين المأمور به ثانيا، و حينئذ فلا فرق فى حصول التحريم فيه فى وقت النشيش و لا وقت الغليان أخيرا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 220

و منها: ما رواه فى البحار، عن كتاب زيد النرسى

أنّه قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب يدقّ و يلقى فى القدر، ثمَّ يصبّ عليه الماء و يوقد تحته، فقال: «لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، فإنّ النار قد أصابته» قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر و يصبّ عليه، ثمَّ يطبخ و يصفّى منه الماء، فقال: «كذلک هو سواء إذا أدّت الحلاوه إلى الماء و صار حلوا بمنزله

العصير ثمَّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلک إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد» «1».

و الجواب عنه: أنّها لا تصلح لمقاومه ما ذكرنا من أدلّه الحلّيه، فإنّ الكتاب المنسوب إلى زيد النرسى مطعون فيه، حكى الشيخ فى الفهرست عن الصدوق أنّه لم يرو أصل زيد النرسى، و كذا حكى عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، بل كان يقول: إنّه موضوع وضعه محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسمّان «2».

مضافا إلى أنّ كتابه غير معروف بتواتر و نحوه فى زمن صاحب البحار، و ليس إلّا مجرّد إسناد إليه من غير اتّصال السند فى الكتاب المخصوص، فمن أين يعلم أنّه كتاب النرسى الذى روى عنه المتقدّمون على أرباب الكتب الأربعه؟! فإنّه مهجور فى تلک الأزمنه المتطاوله.

و من ذلک يندفع ما قيل من تضعيف حكايه الصدوق و شيخه و معارضتها بتغليط ابن الغضائرى لابن بابويه «3».

و منها: ما ورد فى النضوح، كموثّقتى الساباطى،

إحداهما: عن

---

(1) البحار 76: 177- 8، و هو فى كتاب زيد النرسى (الأصول السته عشر): 58.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 221 و منها: ما ورد فى النضوح، كموثقتى الساباطى، ..... ص : 220

(2) الفهرست: 71.

(3) انظر مجمع الرجال للقهپائى 3: 84.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 221

النّضوح قال: «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثمَّ يتمشّطن» «1».

و الأخرى: عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» «2».

و الجواب: أنّه لا تصريح فى الروايتين بحرمه الشرب قبل ذهاب الثلاثين من الإمام عليه السّلام أصلا، و إنّما غايتهما الأمر بغليه حتى يذهب ثلثاه، و هو أعمّ من تحريمه بالغلى قبله، و لعلّ الوجه

فيه ما ذكره بعضهم من أنّ النضوح- على ما ذكره اللغويون-: ضرب من الطيب تفوح رائحته «3».

و فى مجمع البحرين: إنّ فى كلام بعض الأفاضل: أنّه طيب مائع، ينقعون التمر و السكر و القرنفل و التفّاح و الزعفران و أشباه ذلک فى قاروره فيها قدر مخصوص من الماء، و يشدّ رأسها، و يصبر به أيّاما حتى ينشّ و يتخمّر، و هو شائع بين نساء الحرمين الشريفين «4».

و على هذا فتحمل الروايتان على أنّ الغرض من طبخه حتى يذهب ثلثاه إنّما هو لئلّا يصير خمرا ببقائه مدّه، لأنّ غليه هذا الحدّ الذى يصير به دبسا يذهب الأجزاء المائيّه التى يصير بها خمرا لو مكث مدّه كذلک، لأنّه يصير خمرا بسبب ما فيه من تلک الأجزاء المائيّه، فإذا ذهب أمن من صيرورته خمرا.

و يؤيّد ذلک قوله: النّضوح المعتق، على صيغه اسم المفعول، أى

---

(1) التهذيب 9: 123- 531، الوسائل 25: 379 أبواب الأشربه المحرّمه ب 37 ح 1، فى المصدر: يمتشطن.

(2) التهذيب 9: 116- 502، الوسائل 25: 373 أبواب الأشربه المحرّمه ب 32 ح 2.

(3) الرياض 2: 291.

(4) مجمع البحرين 1: 419.

الذى يراد جعله عتيقا بأن يحفظ زمانا حتى يصير عتيقا.

و يؤيّده أيضا قوله: «يتمشّطن» الظاهر فى أنّ الغرض منه التمشّط، و هو: الوضع فى الرأس، فالمراد من السؤال فى الروايتين من كيفيّه عمله هو التحرّز عن صيرورته بزياده المكث خمرا نجسا يمتنع الصلاه فيه و لا يحلّ إذا تمشّطن به، و إلّا فهو ليس بمأكول. و لا الغرض من السؤال عن كيفيّه عمله

حلّ أكله، حتى يكون الأمر بغليه على ذلک الوجه لأجله، بل حلّ استعماله، فمعنى قوله: حتى يحلّ،

أن يحلّ استعماله، مع أنّه فى كلام الراوى، و قد عرفت مرارا ما فيه.

و منها: أنّه يطلق عليه اسم النبيذ، و يشابه العصير العنبى

، مع أنّ الزبيبى مشترک مع العنبى فى أصل الحقيقه.

و الجواب: منع صدق النبيذ على مطلق العصير أولا، و منع حرمه مطلق النبيذ ثانيا، بل الأخبار مصرّحه بأنّ من النبيذ ما هو حلال «1».

و منع المشابهه، و بطلان القياس لو سلّمت.

و منع الشركه فى أصل الحقيقه، و منع اقتضائها الشركه فى الحكم لو سلّمت بعد اختصاص دليل الحكم، أى الحرمه بالعصير العنبى خاصّه، و اللّه العالم.

المسأله الخامسه: إذا انقلبت الخمر خلّا

اشاره

، فإمّا يكون بنفسه، أو بالعلاج.

فعلى الأول: يصير حلالا بلا خلاف بين الفقهاء كما عن التنقيح «2»، و فى غيره «3»، و بين الأصحاب بل المسلمين كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «4»،

---

(1) الوسائل 25: 353 أبواب الأشربه المحرّمه ب 24 ح 1 و 3 و 5.

(2) التنقيح 4: 61.

(3) الرياض 2: 299.

(4) مجمع الفائده و البرهان 1: 354.

بل بالإجماع المحقّق، فهو الحجّه فيه، مع القاعده الثابته من تبعيّه الأحكام للأسماء حلّا و حرمه و طهاره و نجاسه.

مضافا إلى المستفيضه من الصحاح و غيرها، كموثقتى عبيد.

إحداهما: فى الرجل باع عصيرا، فحبسه السلطان حتى صار خمرا، فجعله صاحبه خلّا، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «1».

و الأخرى: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا، قال: «لا بأس» «2».

و صحيحتى زراره و جميل، إحداهما: عن الخمر العتيقه تجعل خلّا، قال: «لا بأس» «3».

و الأخرى: يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى بها خمرا، فقال:

«خذها ثمَّ أفسدها» قال علىّ: فاجعلها خلّا «4».

و روايتى عبد العزيز و أبى بصير، الاولى: العصير يصير خمرا، فيصبّ عليه الخلّ و شى ء يغيّره حتى يصير خلّا،

قال: «لا بأس به» «5».

و الأخرى مرويّه فى السرائر عن جامع البزنطى: عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحول خلّا، قال: «لا بأس بمعالجتها» «6».

---

(1) التهذيب 9: 117- 506، الاستبصار 4: 93- 357، الوسائل 25: 371 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 5.

(2) الكافى 6: 428- 3، التهذيب 9: 117- 505، الاستبصار 4: 93- 356، الوسائل 25: 370 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 3.

(3) الكافى 6: 428- 2، التهذيب 9: 117- 504، الوسائل 25: 370 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 1، و فى الكافى: العقيقه بدل العتيقه.

(4) التهذيب 9: 118- 508، الاستبصار 4: 93- 358، الوسائل 25: 371 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 6.

(5) التهذيب 9: 118- 509، الاستبصار 4: 93- 359، الوسائل 25: 372 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 8.

(6) مستطرفات السرائر: 60- 31، الوسائل 25: 372 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 224

و موثّقتى أبى بصير، إحداهما: عن الخمر تصنع فيها الشى ء حتى تحمض، قال: «إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» «1» و فى بعض النسخ: يضع، و وضع من الوضع، و فى بعض آخر بترک لفظه: «فيه».

ثمَّ تقريب الاستدلال: أن يراد بالغلبه: الغلبه فى الكيفيّه، أى الشى ء القاهر على كيفيّتها، الجاعل لها خلّا، كالملح و غيره، دون الغلبه فى الكمّيّه الموجبه لترک العمل بالروايه و شذوذها، كما يأتى.

و أمّا احتمال إراده الخمر من الغالب كمّيّه- كما جوّزه بعض مشايخنا «2» حاكيا عن العلّامه المجلسى فى بعض حواشيه- فبعيد غايته، بل لا تحتمله العباره من حيث التركيب اللفظى.

و الأخرى: عن الخمر يجعل خلّا، قال: «لا

بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» «3» بالغين المعجمه كما فى نسخ الكافى، بل التهذيب على ما يظهر من الوافى «4»، و إن نقل بعضهم عنه و عن الاستبصار بالقاف «5».

ثمَّ الإجماع و الأخبار كما يثبتان ارتفاع الحرمه الخمريّه و إثبات الحلّيه الخلّيه، كذلک يثبتان الحلّيه المطلقه أيضا، حتى من جهه الطهاره أيضا،

---

(1) الكافى 6: 428- 1، التهذيب 9: 119- 511، الوسائل 25: 370 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 2.

(2) الرياض 2: 299.

(3) الكافى 6: 428- 4، التهذيب 9: 117- 506، الاستبصار 4: 94- 361، الوسائل 25: 371 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 4، و فى الاستبصار: عن عبيد ابن زراره.

(4) الوافى 20: 677 ب 165.

(5) كالهندى فى كشف اللثام 2: 89، و صاحب الرياض 2: 299.

فلا ينجس ذلک الخلّ بنجاسه الآنيه المشتمله عليه، إمّا لتطهّر الآنيه تبعا أيضا كما ذكره جمع من الأصحاب «1»، أو لعدم سرايه نجاستها إلى الخلّ، كما هو الحقّ عندى، إذ الثابت ليس إلّا طهاره الخلّ الحاصله بأحد الأمرين، فتستصحب نجاسه الآنيه، مضافا إلى منع وجود خصوص أو عموم دالّ على تنجس أحد المتلاقيين بنجاسه الأخرى مطلقا بحيث يشمل مثل المورد أيضا.

و المناقشه فى دلاله الروايات- بأنّ غايتها انتفاء العذاب و الإثم فى ذلک الجعل و المعالجه، دون حلّيه الخلّ و طهارته من جميع الجهات- و إن أمكن فى بعضها جدلا، إلّا أنّه بعيد عن الإنصاف، مخالف لفهم الأصحاب، مع أنّه غير جار فى الجميع، كالموثّقه الاولى النافيه لجميع أنواع البأس بما تحوّل عن اسم الخمر لا عن الجعل و العلاج، و الصحيحه الثانيه المجوّزه لأخذ الخمر عوض الدراهم و

جعلها خلّا و لو كان حراما و لو بسبب التنجّس الحاصل بملاقاه الآنيه الغير المنفكّ عنه البتّه لما تترتّب فائده على جعلها خلّا، بل الموثّقتين الأخيرتين، فإنّه لو لا إراده الحلّيه للغا الاشتراط، إذ لا إثم حينئذ مع غلبه الخمر أيضا.

و على الثانى: فإمّا يكون العلاج بشى ء لا يدخل فى الخمر- بل بنحو تدخين أو مجاوره شى ء و نحو ذلک- أو بجسم يدخل فيها و يلاقيها.

فعلى الأول: فالظاهر أيضا عدم الخلاف فى الحلّيه، فإنّ الشهيد الثانى المتوقّف فى الحلّيه بالعلاج خصّه بالعلاج بالأجسام «2»، فيحلّ أيضا،

---

(1) منهم الشهيد فى الروضه 7: 347، المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1: 19، و الهندى فى كشف اللثام 2: 89.

(2) المسالک 2: 248.

لصدق الاسم، و عموم أكثر الأخبار المتقدّمه.

و على الثانى: فإمّا يكون العلاج بما يذهب عينه قبل صيروره الخمر خلّا، كقليل خلّ أو ملح يدخل فى الخمر فيستهلک و يضمحلّ، و بالجمله:

يكون بقدر يطلق على المجموع خمرا أيضا و ليس شى ء غير الخمر عرفا.

أو بما لا يذهب، بل تكون باقيه إلى أن يصير الخمر خلّا، كحديده محماه يدخل فيها أو سفرجله أو تفّاحه أو نحوها.

فعلى الأول: يحلّ الخلّ و يطهر أيضا على الأقوى الأشهر، لعموم بعض ما تقدّم من الأخبار، و خصوص بعض آخر، حيث إنّ الخلّ و الملح المصبوبين فى الخمر ينقلبان إلى الخمر أولا غالبا، من جهه اشتراط قلّه الخلّ أو الملح- كما يأتى- ثمَّ ينقلب المجموع خلّا.

مضافا إلى أنّ بعد انقلاب المصبوب خمرا و انقلاب تلک الخمر أيضا خلّا لا يبقى وجه للتشكيک فى الحلّيه لأجل بقاء النجاسه.

و التشکیک بأنّ القدر المعلوم ارتفاع النجاسه الخمریّه الذاتیّه بالانقلاب خلّا،

و أمّا ارتفاع النجاسه العارضيّه و لو كانت خمريّه بالانقلاب خلّا فغير معلوم كما قاله الأردبيلى «1»، فالخلّ و الملح و إن انقلبا خمرا ثمَّ خلّا إلّا أنّهما تنجّسا بنجاسه عارضيّه بملاقاه الخمر أولا، و لا دليل على ارتفاع تلك النجاسه.

غير جيّد، لأن الخلّ و الملح و إن تنجّسا بالخمريّه قبل الانقلاب خمرا إلّا أنّ بعد انقلابهما إليها ليسا بنجسين من جهتين، لأنّ النجاسه الخمريّه أمر واحد، فتأمّل.

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 11: 201.

و على الثانى: فالمشهور- كما فى الكفايه «1» و غيرها «2»- الحلّيه أيضا.

و قد يناقش فيها حينئذ نظرا إلى تنجّس ما دخل فيه و عدم مطهّر له، و بنجاسته ينجس الخلّ أيضا.

و أجيب عنه: بإمكان اغتفار ذلک، نظرا إلى عموم الأدلّه المتقدّمه، أى بعضها، لأنّ الكل لا يعمّ مثل ذلک.

و يمكن المناقشه فى تنجّس الخلّ حينئذ مع قطع النظر عن عموم الأدلّه أيضا، لما أشير إليه من منع ما يدلّ على تنجّس أحد المتلاقيين بنجاسه الأخرى مطلقا، حتى فيما إذا كانا نجسين فيتطهّر أحدهما، فتأمّل.

و ربّما يناقش فى الحلّيه بمطلق العلاج، لروايه أبى بصير: عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه» «3».

و فيها: أنّها- لمقاومه ما يعارضها من الأخبار المتكثّره الموافقه لعمل الطائفه- قاصره، و مع ذلک لإراده أنّ مجرّد جعل الخلّ فى الخمر لا يكفى فى الاستحاله أو الحلّيه- بل لا بدّ أن يترک حتى ينقلب ذلک خلّا بنفسه ردّا على أبى حنيفه «4»- محتمله.

و للموثّقه الأخيره على نسخه القاف.

و فيها: أنّ اختلاف النسخه يمنع عن الاستدلال.

---

(1) الكفايه: 253.

(2) المسالک 2: 248.

(3) التهذيب 9: 118- 510، الاستبصار 4:

93- 360، الوسائل 25: 371 أبواب الأشربه المحرّمه ب 31 ح 7.

(4) راجع المغنى و الشرح الكبير 10: 338.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 228

فروع:

أ: لو القى فى الخمر خلّ كثير حتى استهلكها

، أو القى قليل خمر فى كثير خلّ كذلک، فلا يحلّ و لا يطهر و لو مضت مدّه انقلب الخمر خلّا.

لا للموثّقتين الأخيرتين كما قيل «1»، لاختلاف النسخ فى إحداهما، و إجمال المعنى فى الأخرى.

بل لتنجّس الخلّ بالملاقاه و عدم حصول مطهّر له أصلا، فتكون الخمر أيضا منقلبه إلى الخلّ النجس.

و لا ينتقض بصوره عدم استهلاک الخمر، بل استهلاک الخلّ، لأنّه و إن تنجّس الخلّ و لكن انقلب خمرا، ثمَّ انقلب المجموع خلّا، فيطهر المجموع، بخلاف المفروض.

و لا تفيد الأخبار المتقدّمه فى ذلک، لأنّ ذلک ليس جعلا للخمر خلّا، بل هو استهلاكها و اضمحلالها، مع أنّه على فرض الجعل تدلّ على حلّيتها و انتفاء البأس عنها من حيث هى هى لا مطلقا، حتى إذا عرضت لنجاستها سبب آخر أيضا.

و لو لم يستهلک أحدهما فى الآخر، بأن يدخل مساوى الخمر من الخلّ أو قريب منه فيها، فيحصل حينئذ لا محاله مزاج ثالث شبه السكنجبين بالنسبه إلى الخلّ و الدبس، فإذا انقلب المجموع خلّا ففى طهارته و حلّه و نجاسته و حرمته إشكال، من جهه عموم الأخبار المتقدّمه، و من جهه أنّ ما فيه من الخلّ متنجّس غير الخمر صار خلّا و لا دليل على

---

(1) الرياض 2: 299.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 229

طهاره ذلک، و بملاقاته الأجزاء الخمريّه المنقلبه خلّا تنجس تلک الأجزاء أيضا، و عموم الأخبار لا يفيد عدم عروض التنجيس لهذه الأجزاء من جهه أصلا.

ب: لو عولجت الخمر بشى ء نجس

، فإن انقلب المعالج به خمرا ثمَّ انقلب المجموع خلّا، فالظاهر الحلّيه

و الطهاره و إلّا فالنجاسه، و الوجه يظهر ممّا مرّ.

و منه يظهر حكم ما إذا وقع نجس فى الخمر ثمَّ انقلبت خلّا.

ج: لو وقع فى الخمر جسم و كان فيها إلى أن انقلبت خلّا

، فلا يطهر ذلک الجسم، للأصل، و الاستصحاب، و مقتضاه تنجّس الخلّ، و لا تنصرف العمومات إلى مثل ذلک، إلّا أن يمنع عموم تنجّس كلّ ملاق للنجاسه، كما أشير إليه.

د: لا شكّ فى تنجّس الظرف الذى فيه الخمر قبل انقلابها

، و أمّا بعده فإمّا طاهر بالتبعيّه كما قيل «1»، أو نجس لا تسرى نجاسته إلى الخلّ، للعمومات، حيث إنّ الخمر لا ينفكّ عن ظرف أبدا.

و لو لاقى جزء من الظرف الخمر قبل الانقلاب، و كان حال الانقلاب خاليا عن الخمر، لا يطهر هذا الجزء، و تسرى نجاسته إلى الخلّ لو لاقاه، فلو ملأت قاروره أو دنّ [1] خمرا، ثمَّ أخذ منها شى ء و خلا رأس القاروره أو الدّنّ، ثمَّ انقلب الباقى خلّا، يشترط فى إخراج [الخلّ] «2» عنه أن يكون بحيث لا يلاقى ذلک الجزء، و إلّا ينجس بملاقاته إيّاه، و اللّه العالم.

---

[1] الدّنّ: كهيئه الحبّ. إلّا أنّه أطول منه و أوسع رأسا- المصباح المنير: 201.

---

(1) انظر جامع المقاصد 1: 180.

(2) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الخمر، و الظاهر الصحيح ما أثبتناه.

المسأله السادسه: ذهب جماعه- منهم: الشيخ فى النهايه «1» و الحلّى و فخر المحقّقين «2» و الشهيد فى الدروس «3» و صاحب التنقيح «4»- إلى حرمه استئمان من يستحلّ العصير

قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان فى طبخه. و حكى عن الفاضل أيضا «5». و لازمه عدم جواز شربه.

و استدلّ لهم بموثّقه ابن عمّار: عن الرجل من أهل المعرفه بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعلم أنّه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه» قلت:

فرجل من غير أهل المعرفه ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف، يخبرنا

أنّ عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه؟

قال: «نعم» [1].

و صحيحه عمر بن يزيد: الرجل يهدى إلىّ البختج من غير أصحابنا، فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله» أو قال: «اشربه» «6».

و لموثّقه الساباطى المتقدّمه فى الدليل الثانى من أدلّه المحرّمين

---

[1] الكافى 6: 421- 7، التهذيب 9: 122- 526، الوسائل 25: 293 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7 ح 4، و البختج: العصير المطبوخ. و أصله بالفارسيه ميبخته- النهايه (لابن الأثير) 1: 101.

---

(1) النهايه: 591.

(2) الحلى فى السرائر 3: 129، فخر المحقّقين فى الإيضاح 4: 159.

(3) الدروس 3: 17.

(4) التنقيح 4: 63.

(5) انظر القواعد 2: 159.

(6) الكافى 6: 420- 4، التهذيب 9: 122- 524، الوسائل 25: 292 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7 ح 1.

للعصير الزبيبى و التمرى «1».

و يرد على الأوليين: عدم الدلاله على الحرمه، لاحتمال الجمله الخبريّه، مع أنّ الثانيه مخصوصه بمن يستحلّ المسكر دون مطلق ما لم يذهب ثلثاه.

و على الثالثه: أنّها أخصّ من المدّعى، إذ قد يكون الرجل مسلما ورعا مأمونا و لكن يستحلّ العصير قبل ذهاب الثلاثين لمسأله اجتهاديّه، كصيرورته دبسا، أو كونه ممّن لا يشترط الذهاب فى غير العنبى و يطبخ لمن يشترطه فيه.

و على المجموع: بالمعارضه بعموم صحيحه على المتقدّمه فى الدليل الثانى المذكور أيضا «2»، و صحيحه ابن وهب المتقدّمه فى المسأله الثالثه «3»، و بالأخبار الدالّه على أنّ كلّ ذى عمل مؤتمن فى عمله، و أنّ قول ذى اليد مقبول مطلقا، و أنّ ما فى أسواق المسلمين حلال لا يسأل عنه «4».

فإذن القول بالجواز و الحلّيه- كما ذهب إليه

جماعه، منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الإرشاد و صاحب الكفايه «5»- هو الأقوى و إن كان مكروها، لفتوى الجماعه.

---

(1) فى ص: 201.

(2) فى ص: 201.

(3) فى ص: 181.

(4) انظر الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50، و ج 25: 292 أبواب الأشربه المحرّمه ب 7، و ص 381 ب 38 ح 3.

(5) الشرائع 3: 228، المختصر النافع: 255، إرشاد الأذهان 2: 111، الكفايه: 253.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 233

الباب الرابع فى أمور مرتبطه بالأطعمه و الأشربه

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 234

الفصل الأول فى بعض الأحكام المتعلّقه بالمطاعم و المشارب

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يجوز سقى الدواب و إطعامهم المسكر و سائر المحرّمات و المنجّسات

على الأصحّ الأشهر، للأصل، و العمومات، و حصر المحرّمات، و عدم الدليل على التحريم.

نعم، يكره ذلک، لروايتى أبى بصير «1» و غياث «2» المصرّحتين بأنّه يكره ذلک.

و عن القاضى: تحريمه «3»، و لعلّه لحمل الكراهه فى الخبرين على الحرمه. و لا وجه له بعد كونها أعمّ بحسب اللغه.

المسأله الثانيه: المعروف فى كلامهم- كما فى الكفايه «4»- أنّه يحرم سقى الأطفال المسكر

، و تدلّ عليه روايتا عجلان.

إحداهما: «من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم و إن غفر له» «5».

---

(1) التهذيب 9: 114- 497، الوسائل 25: 309 أبواب الأشربه المحرّمه ب 10 ح 5.

(2) الكافى 6: 430- 7، التهذيب 9: 114- 496، الوسائل 25: 308 أبواب الأشربه المحرّمه ب 10 ح 4.

(3) المهذّب 2: 433.

(4) الكفايه: 253.

(5) الكافى 6: 397- 6، التهذيب 9: 103- 449، الوسائل 25: 307 أبواب الأشربه المحرّمه ب 10 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 235

و الثانيه: «قال اللّه عزّ و جلّ: من شرب مسكرا أو سقاه صبيّا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّبا أو مغفورا له» «1».

و روايه أبى الربيع الشامى، و فيها- بعد السؤال عن الخمر-:

«و لا یسقیها عبد لی صبیّا

صغيرا أو مملوكا إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامه معذّبا بعد أو مغفورا له» «2».

و هل يختصّ ذلک بالمسکر، أو يتعدّى إلى سائر المحرّمات؟

ظاهر المحقّق الأردبيلى: الثانى، حيث قال هنا: و الناس مكلّفون بإجراء أحكام المكلّفين عليهم «3». انتهى.

و فى ثبوت ذلک التكليف للنّاس مطلقا نظر، و لا يحضرنى الآن دليل على التعميم الموجب لتخصيص الأصل، و اللّه سبحانه هو العالم.

المسأله الثالثه: ذكر جماعه أنّه يكره أكل ما باشره الجنب أو الحائض

و شربه إذا كانا غير مأمونين، و كذا كلّ ما يعالجه من لا يتوقّى النجاسه، و المتّهم بعدم الاجتناب عنها، بل عن المحرّمات أيضا، كالعاشر [1] و نحوه «4».

قال فى الكفايه بعد نقل ذلک: و لا أعلم عليه دليلا إلّا روايه مختصّه بالحائض «5». انتهى.

---

[1] التعشير: و هو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، و منه العاشر- مجمع البحرين 3: 404.

---

(1) الكافى 6: 397- 7، الوسائل 25: 308 أبواب الأشربه المحرّمه ب 10 ح 3.

(2) الكافى 6: 396- 1، الوسائل 25: 307 أبواب الأشربه المحرّمه ب 10 ح 1.

(3) مجمع الفائده و البرهان: 283.

(4) منهم المحقّق فی الشرائع 3: 228، العلامه فی التحریر 2: 161، و الشهید فی الدروس 3: 17.

(5) الکفایه: 253.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 236

أقول: تکفی فتوی جمع من الفقهاء دلیلا علی الکراهه، و لا فرق بین غلبه الظن بالنجاسه و عدمها علی الأصحّ.

المسأله الرابعه: من شرب خمرا أو شیئا نجسا أو أکله فبصاقه طاهر

ما لم یتغیّر بالنجاسه، بلا خلاف یوجد، للأصل، و عدم دلیل علی تنجّس ما فی الباطن بالملاقاه أصلا، کما مرّ فی کتاب الطهاره.

و قد یستدلّ له بروایه أبی الدیلم: رجل یشرب الخمر فیبزق، فأصاب ثوبی من بزاقه، فقال: «لیس بشی ء و لا یضرّ» «1».

و إن تغیّر و هو فی الباطن لم

يكن نجسا ما دام فيه على الأظهر، لما مرّ.

فإن خرج و زال تغيّره فى الباطن كان طاهرا، و إن خرج متغيّرا فظاهر كلامهم نجاسته، و لا دليل عليه، إلّا علم بالتغيّر وجود أجزاء من النجس فيه.

و إن اشتبه التغيّر يحكم بالطهاره مطلقا، و إن اشتبه الزوال بعد التغيّر فيستصحب التغيّر حتى يعلم الزوال.

و حكم سائر ما يخرج من البواطن حكم البصاق، مثل: الدمعه مع الاكتحال بالكحل النجس، و النخامه مع التسعّط بالسعوط النجس، و غير ذلک.

المسأله الخامسه: يكره الاستشفاء بالمياه الحارّه

التى تشمّ منها رائحه الكبريت و يكون فى الجبال، بلا خلاف يوجد، لروايه مسعده بن صدقه: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الاستشفاء بالحميّات، و هى العيون

---

(1) التهذيب 9: 115- 498، الوسائل 25: 377 أبواب الأشربه المحرّمه ب 35 ح 1.

الحارّه التى تكون فى الجبال التى توجد فيها رائحه الكبريت، فإنّها تخرج من فوح جهنم» «1».

و الاستشفاء يعمّ الشرب و الجلوس و استعمال آخر لأجل الشفاء.

و قال المحقّق الأردبيلى «2» و صاحب الكفايه «3» باحتمال كراهه مطلق الجلوس، نظرا إلى العلّه المذكوره، بل تعدّى بعضهم «4» إلى مطلق الاستعمال، لذلک.

و يمكن أن يقال: إنّ الخروج من فيح جهنم يمكن أن يمنع عن حصول الشفاء و لا يقدح فى أمر آخر، فلا يدلّ التعليل على التعميم، و لذا قال فى

الفقيه: و أمّا ماء الحمات فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إنّما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التوضّؤ بها «5».

---

(1) الكافى 6: 389- 1، المحاسن: 579- 47، الوسائل 1: 221 أبواب الماء المضاف ب 12 ح 3.

(2) مجمع الفائده و البرهان 11: 289.

(3) الكفايه: 253.

(4) كصاحب

الرياض 2: 300.

(5) الفقيه 1: 13- 24 ذ. ح.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 238

الفصل الثانى فى بعض الآداب المتعلّقه بالأكل و الشرب و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يستحبّ فى الأكل أمور:

منها: غسل اليدين قبل الطعام و بعده، للمستفيضه من الصحاح و غيرها، المعلّله لهما فى بعضها: بأنّهما يوجبان السعه فى الرزق و العافيه فى الجسد «1».

و فى آخر: بأنّهما ينفيان الفقر و يذهبان به «2».

و فى ثالث: بأنّهما زياده فى العمر و إماطه للغمر عن الثياب و يجلو البصر [1].

و فى رابع: بأنّهما يزيدان فى الرزق «3».

و فى خامس: بأنّ أوله ينفى الفقر و آخره ينفى الهمّ «4».

و فى سادس: بأنّ الأول يكثر خير البيت «5».

---

[1] الكافى 6: 290- 3، المحاسن: 424- 220، الوسائل 24: 336 أبواب آداب المائده ب 49 ح 6. و الغمر: الدسم و الزهومه من اللحم كالوضر من السمن- مجمع البحرين 3: 428.

---

(1) أمالى الطوسى: 601، الوسائل 24: 338 أبواب آداب المائده ب 49 ح 15.

(2) الفقيه 3: 226- 1060، الوسائل 24: 337 أبواب آداب المائده ب 49 ح 11.

(3) الكافى 6: 290- 5، المحاسن: 424- 221، الخصال 1: 23- 82، الوسائل 24: 335 أبواب آداب المائده ب 49 ح 2.

(4) الكافى 6: 290- 5، الوسائل 24: 335 أبواب آداب المائده ب 49 ح 4.

(5) الكافى 6: 290- 4، المحاسن: 424- 217، الوسائل 24: 335 أبواب آداب المائده ب 49 ح 3، و انظر الحديثين 12، 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 239

و فى سابع: بأنّهما يثبتان النعمه «1».

و فى ثامن: بأنّهما شفاء فى الجسد و يمن فى الرزق «2».

و فى تاسع: بأنّهما ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر «3».

و إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كون الطعام مائعا أو جامدا، و

بين كونه ممّا يباشر باليد أو بآله كالملعقه.

و يستحبّ أن يبدأ فى الغسل الأول صاحب البيت يغسل يده، ثمَّ يبدأ بعده بمن على يمينه، ثمَّ على من يمينه، إلى أن يتمّ الدور بمن على يساره، و فى الغسل الثانى يبدأ بمن على يسار صاحب البيت، ثمَّ بمن على يساره، و هكذا إلى أن يختم به.

و دليل ذلک: روايتان فى الكافى، إحداهما مرسله «4»، و الأخرى روايه محمّد بن عجلان «5»، و لكنّهما لا تفيان بتمام المطلوب، لأنّ الاولى و إن تضمّنت حكم البدأتين- كما مرّ- و حكم من بعدهما، إلّا أنّها لا تتضمّن حكم من بعد البعد، و لكنّ الظاهر منها أنّ المراد ما ذكر، و الثانيه و إن تضمّنت حكم البدأه الاولى و لكنّها لا تتضمن غيرها، و قال فى الغسل الثانى: «يبدأ بمن على يمين الباب»، و مقتضى الجمع التخيير فى البدأه الثانيه بين من على يسار صاحب المنزل و من عن يمين الباب.

و الظاهر أنّ المراد بيمين الباب: يمين الداخل، و المراد بالباب: باب

---

(1) المحاسن: 424- 218، الوسائل 24: 336 أبواب آداب المائده ب 49 ح 7.

(2) المحاسن 424- 222، الوسائل 24: 337 أبواب آداب المائده ب 49 ح 8.

(3) المحاسن: 425- 225، الوسائل 24: 337 أبواب آداب المائده ب 49 ح 10.

(4) الكافى 6: 290- ذيل الحديث 1، الوسائل 24: 340 أبواب آداب المائده ب 50 ح 3.

(5) الكافى 6: 290- 1، الوسائل 24: 339 أبواب آداب المائده ب 50 ح 1.

المجلس الذى جلسوا فيه- أى طريقه- و إن لم يكن له باب، أو كانت له أبواب متعدّده.

و هل المراد بصاحب البيت و المنزل

هو صاحب الطعام كما فهمه الأصحاب، أو خصوص صاحب المنزل و إن كان الطعام من غيره؟

مقتضى وضع اللفظ: الثانى، إلّا أنّ ظاهر التعليل فى الروايه الثانيه بقول: «لئلّا يحتشم أحد» هو ما فهمه الأصحاب، فعليه العمل.

و أمّا روايه الفضل: لمّا تغدّى عندى أبو الحسن عليه السّلام و جى ء بالطست بدئ به عليه السّلام و كان فى صدر المجلس، فقال عليه السّلام: «ابدأ بمن على يمينک» فلمّا أن توضّأ واحد و أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السّلام:

«دعها و اغسلوا أيديكم فيها» «1» فلا تنافى ما مرّ، لأنّ الظاهر أنّه الغسل الثانى، و معنى قوله: بدئ به: أراد أن يبدأ به، فأمر الغلام بالبدأه بمن على يمينه و هو يمين الباب.

و أمّا حملها على أنّ أبا الحسن عليه السّلام كان صاحب الطعام فبدأ به ثمَّ بمن على يساره الذى هو يمين الغلام فينافى ما مرّ- كما وقع للمحقّق الأردبيلى «2»- فلا وجه له، لأنّ الظاهر من قوله: تغدّى عندى، أنّه كان ضيفا للفضل، مع أنّه على فرض ذلک يمكن أن يكون المراد: أنّه أراد أن يبدأ به فأمر بالبدأه بمن على يساره، و هو يمين الغلام، فيوافق الفرد الآخر من فردى التخيير الذى ذكرناه.

و هل المستحبّ غسل اليدين معا فى الغسلين، أو يكفى إحداهما المباشره للطعام؟

---

(1) الكافى 6: 291- 3، التهذيب 9: 98- 425، المحاسن: 425- 228، الوسائل 24: 341 أبواب آداب المائده ب 51 ح 2.

(2) مجمع الفائده و البرهان 11: 341.

قال المحقّق الأردبيلى قدّس سرّه باحتمال الأمرين «1».

و الظاهر كفايه غسل إحداهما فى تحصيل الاستحباب، لورود الترغيب فى أكثر الأخبار المتقدّمه بغسل اليد،

الصادق على غسل إحداهما و إن كان غسلهما مستحبّا فى مستحبّ.

لروايه أبى بصير المشار إليها، فإنّ فيها: «غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و إماطه للغمر عن الثياب و يجلو البصر» «2».

و لما فى محاسن البرقى: إنّ أبا جعفر عليه السّلام يوم قدم المدينه تغدّى معه جماعه، فلمّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه و وجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، و قال: «اللّهمّ اجعلنى ممّن لا يرهق وجهه قتر و لا ذلّه» «3».

و لا يتوهّم أنّ بتقييدهما تقيّد المطلقات، إذ لا منافاه بين الأمرين هنا.

و يستحبّ ترک المسح بالمنديل فى الغسل الأول و المسح به فى الثانى، لمرسله أبى محمود: «إذا غسلت يدک للطعام فلا تمسح يدک بالمنديل، فإنّه لا تزال البركه فى الطعام ما دامت النداوه فى اليد» «4».

و روايه مرازم: رأيت أبا الحسن عليه السّلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل، و إذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل «5».

و يستحبّ مسح الوجه و العينين بعد الغسل الثانى قبل المسح بالمنديل،

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 11: 341.

(2) الكافى 6: 290- 3، المحاسن: 424- 220، الوسائل 24: 336 أبواب آداب المائده ب 49 ح 6.

(3) المحاسن: 426- 234، الوسائل 24: 345 أبواب آداب المائده ب 54 ح 3.

(4) الكافى 6: 291- 1، المحاسن: 424- 216، الوسائل 24: 343 أبواب آداب المائده ب 52 ح 2.

(5) الكافى 6، 291- 2، التهذيب 9: 98- 426، المحاسن: 428- 244، الوسائل 24: 343 أبواب آداب المائده ب 52 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 242

لما مرّ فی المرویّ عن المحاسن، و فیه أیضا: «إذا غسلت یدک بعد الطعام فامسح وجهک و عینیک

قبل أن تمسح بالمنديل، و تقول: اللّهمّ إنّی أسألک المحبّه و الزینه، و أعوذ بک من المقت و البغضه» «1».

و مسح الحاجبین بعد الغسل الثانی، داعیا بالمأثور لرفع الرّمد، لروایه المفضّل: شکوت إلیه الرّمد، فقال لی: «أو ترید الطریف؟» ثمَّ قال لی: «إذا غسلت یدک بعد الطعام فامسح حاجبیک و قل ثلاث مرّات: «الحمد للّه المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلک فما رمدت عینی بعد ذلک «2».

و غسل الجمیع فی إناء واحد، لروایه الفضل المتقدّمه، و روایه عمرو ابن ثابت: «اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد یحسن أخلاقکم» «3».

و منها: غسل الفم بعد الطعام، سیّما بالسّعد، فإنّه قد ورد أنّ من غسل فمه بالسّعد بعد الطعام لم یصب علّه فی فمه «4».

و منها: التسمیه إذا وضعت المائده، بأن یقول: بسم اللّه، لروایات السکونی «5»، و یونس بن ظبیان «6»، و أبی بصیر «7»، و أبی خدیجه «8»،

---

(1) المحاسن: 426- ذ. ح 234، الوسائل 24: 346 أبواب آداب المائده ب 54 ح 4.

(2) الکافی 6: 292- 5، الوسائل 24: 345 أبواب آداب المائده ب 54 ح 2.

(3) الکافی 6: 291- 2، المحاسن: 426- 229، الوسائل 24: 341 أبواب آداب المائده ب 51 ح 1.

(4) الکافی 6: 378- 3، الوسائل 24: 427 أبواب آداب المائده ب 107 ح 2.

و السّعد: طیب معروف بین الناس- مجمع البحرین 3: 69.

(5) الکافی 6: 292- 1، الفقیه 3: 224- 1047، التهذیب 9: 98- 427، المحاسن: 431- 258، الوسائل 24: 351 أبواب آداب المائده ب 57 ح 1.

(6) الكافى 6: 295- 21، المحاسن: 437- 284، الوسائل 24: 359 أبواب آداب المائده ب 59 ح 8.

(7) الكافى 6: 292- 2، التهذيب 9: 99-

428، المحاسن: 433- 262، الوسائل 24: 352 أبواب آداب المائده ب 57 ح 2.

(8) الكافى 6: 292- 3، المحاسن: 431- 255، الوسائل 24: 352 أبواب آداب المائده ب 57 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 243

و محمّد بن مروان «1».

و لو كان حينئذ جماعه و سمّى واحد منهم أجزأت هذه التسميه للجميع، لصحيحه البجلى «2».

و إذا أراد الشروع فى الأكل، للمستفيضه، بل المتواتره.

و لو قال حينئذ: «بسم اللّه على أوله و آخره» كما فى روايه أبى بصير، أو: «فى أوله و آخره» كما فى مرسله حسين بن عثمان «3»، كان أحسن.

بل تستحبّ التسميه عند إراده أكل كلّ نوع من الطعام، لروايات غياث «4»، و العرزمى «5»، و كليب «6».

و مرسله الفقيه، و فيها: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال له ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحه طعاما فسمّيت عليه و آذانى، قال: فلعلّک أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها و لم تسمّ على بعض يا لكع» «7».

---

(1) الكافى 6: 293- 4، المحاسن: 432- 260، الوسائل 24: 348 أبواب آداب المائده ب 56 ح 2.

(2) الكافى 6: 293- 9، التهذيب 9: 99- 429، المحاسن: 439- 293، الوسائل 24: 356 أبواب آداب المائده ب 58 ح 2.

(3) الكافى 6: 294- 11، المحاسن: 432- 259، الوسائل 24: 349 أبواب آداب المائده ب 56 ح 5.

(4) الكافى 6: 293- 5، المحاسن: 434- 265، الوسائل 24: 349 أبواب آداب المائده ب 56 ح 3.

(5) الكافى 6: 294- 14، المحاسن: 434- 270، الوسائل 24: 353 أبواب آداب المائده ب 57 ح 5.

(6) الكافى 6: 293- 7، المحاسن: 435- 273،

الوسائل 24: 348 أبواب آداب المائده ب 56 ح 1.

(7) الفقيه 3: 224- 1050، الوسائل 24: 362 أبواب آداب المائده ب 61 ح 3. و لكع، صغير العلم- مجمع البحرين 4: 388.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 244

و فى مرسلته الأخرى: قال الصادق عليه السّلام: «ما اتّخمت قطّ، و ذلک أنّى لم أبدأ بطعام إلّا قلت: بسم اللّه، و لم أفرغ من طعام إلّا قلت: الحمد للّه» «1».

بل عند الأكل من كلّ آنيه و لو اتّحدت أطعمتها، لصحيحه داود بن فرقد «2».

و لو نسيها عند بعض الألوان أو بعض الأوانى فليقل إذا ذكر: بسم اللّه على أوله و آخره، كما فى صحيحه داود، و مرسله الفقيه «3».

و لو تكلّم فى أثناء طعام سمّى عليه أعاد التسميه، لروايه مسمع «4»، و صرّح فيها بأنّ إضرار الطعام إنّما هو إذا لم يعد التسميه بعد الكلام.

و منها: قول: الحمد للّه، بعد الفراغ من الطعام، لمرسله الفقيه، و روايات مسمع «5»، و يونس بن ظبيان، و جرّاح «6»، و العرزمى، و السكونى.

و فى بعضها: «قل: الحمد للّه الذى يطعم و لا يطعم».

و فى آخر: «الحمد للّه هذا منک و من محمّد صلّى اللّه عليه و آله»، و زاد فى بعض آخر عليهما.

---

(1) الفقيه 3: 225- 1052، الوسائل 24: 354 أبواب آداب المائده ب 57 ح 7.

(2) الكافى 6: 295- 20، التهذيب 9: 99- 431، الوسائل 24: 361 أبواب آداب المائده ب 61 ح 1.

(3) الفقيه 3: 224- 1051، الوسائل 24: 357 أبواب آداب المائده ب 58 ح 3.

(4) الكافى 6: 295- 19، المحاسن: 438- 287، الوسائل 24: 361 أبواب آداب المائده ب 61 ح 2.

(5) الكافى 6: 296-

25، الوسائل 24: 353 أبواب آداب المائده ب 57 ح 6.

(6) الكافى 6: 294- 13، المحاسن: 434- 268، الوسائل 24: 353 أبواب آداب المائده ب 57 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 245

و بعد رفع المائده، لروايات أبى خديجه، و أبى بصير، و الصنعانى «1»، و مرسله إبراهيم بن مهزم «2»، و زاد فيها فقرات أخر.

و يستحبّ تكرار الحمد فى الأثناء أيضا، كما فى روايه سماعه:

«يا سماعه أكلا و حمدا، لا أكلا و صمتا» «3».

و يستحبّ رفع الصوت بالحمد بعد الفراغ، لما روى فى تحف العقول: «يا كميل، إذا استوفيت طعامک فاحمد اللّه على ما رزقک، و ارفع بذلک صوتک يحمده سواک، فيعظم بذلک» «4».

و منها: الأكل باليد اليمنى، إلّا مع العذر، لما يأتى من كراهه الأكل باليسار.

و منها: الأكل من بين يديه من غير أن يتناول من عند غيره من هذا الظرف و هذا الظرف، لروايات أبى خديجه، و القدّاح «5».

و الكرخى، و فيها: «و أمّا التأديب فالأكل ممّا يليک، و تصغير اللقمه، و تجويد المضغ، و قلّه النظر فى وجوه الناس» «6».

و المروىّ فى الخصال، و فيها: «و أمّا السنّه فالجلوس على الرّجل

---

(1) الكافى 6: 294- 12، المحاسن: 433- 263، الوسائل 24: 358 أبواب آداب المائده ب 59 ح 4.

(2) الكافى 6: 294- 15، المحاسن: 436- 277، الوسائل 24: 358 أبواب آداب المائده ب 59 ح 5.

(3) الفقيه 3: 224- 1049، الوسائل 24: 350 أبواب آداب المائده ب 56 ح 8.

(4) تحف العقول: 115، و فيه زياده: أجرک، فی آخر الحديث.

(5) الكافی 6: 297- 3، المحاسن: 448- 348، الوسائل 24: 369 أبواب آداب المائده ب 66 ح 1.

(6) الفقيه 3: 227-

1067، الوسائل 24: 431 أبواب آداب المائده ب 112 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 246

اليسرى، و الأكل بثلاث أصابع، و أن يأكل ممّا يليه، و مصّ الأصابع» «1».

و المروىّ فى مكارم الأخلاق: «كان صلّى اللّه عليه و آله إذا أكل سمّى و أكل بثلاث أصابع و ممّا يليه، و لا يتناول من بين يدى غيره، و يشرع قبل القوم» «2».

و منها: ابتداء صاحب الطعام بالأكل و تأخيره فى الامتناع و رفع اليد، لروايه القدّاح «3».

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو الأربع أو الخمس لا أقلّ منها.

ففى روايه الكرخى: «و أمّا السنّه: فالوضوء قبل الطعام، و الجلوس على الجانب الأيسر، و الأكل بثلاث أصابع، و لعق الأصابع».

و فى روايه أبى خديجه: أنّه كان يجلس جلسه العبد و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبّارون، أحدهم يأكل بإصبعيه «4».

و فى مكارم الأخلاق- بعد ما تقدّم ذكره-: «و يأكل بأصابعه الثلاث:

الإبهام و التى تليها و الوسطى، و ربما استعان بالرابعه، و كان صلّى اللّه عليه و آله يأكل بكفّه كلّها و لم يأكل بإصبعين، و يقول: هو أكله الشيطان».

و فى مرفوعه علىّ بن محمّد: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يستاک عرضا و يأكل هرتا، و قال: الهرت: أن يأكل بأصابعه أجمع «5».

---

(1) الخصال: 485- 61، الوسائل 24: 432 أبواب آداب المائده ب 112 ح 2.

(2) مكارم الأخلاق 1: 70- 88، الوسائل 24: 435 أبواب آداب المائده ب 112 ح 12.

(3) الكافى 6: 285- 2، المحاسن: 448- 349 و 449- 354، الوسائل 24: 320 أبواب آداب المائده ب 41

ح 1.

(4) الكافى 6: 297- 6، الوسائل 24: 372 أبواب آداب المائده ب 68 ح 1.

(5) الكافى 6: 297- 5، الوسائل 24: 372 أبواب آداب المائده ب 68 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 247

و منها: لعق الأصابع و مصّها.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: تصغير اللقمه.

و منها: أن يعتمد على يساره بوضع يده اليسرى على الأرض عند الأكل، للمروىّ فى المحاسن و فعل الصادق عليه السّلام الآتيين فى المسأله الآتيه.

و منها: لطع القصعه و لحسها.

كلّ ذلک للأخبار «1»، و ورد فى الأول: «أنّ اللّه سبحانه يقول: بارک اللّه فيک» «2».

و أنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إنّى ألحس أصابعى من الأدم حتى أخاف أن يرانى خادمى فيرى أنّ ذلک من التجشّع و ليس ذلک كذلک» الحديث «3».

و فى الأخير: أنّه كأنّما تصدّق بمثلها «4».

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل، روى الأول فى مكارم الأخلاق «5»، و الثانى فى تحف العقول «6». و علّل الأول بأنّها ساعه لا تحسب من أعماركم، و الثانى: بأنه يستوفى من معک، و يظهر منه أنّ

(1) الوسائل 24: 370 أبواب آداب المائده ب 67.

(2) الكافى 6: 297- 7، المحاسن: 443- 315، الوسائل 24: 370 أبواب آداب المائده ب 67 ح 2.

(3) الكافى 6: 301- 1، المحاسن: 586- 85، الوسائل 24: 382 أبواب آداب المائده ب 78 ح 1.

(4) الكافى 6: 297- 4، المحاسن: 443- 318، الوسائل 24: 370 أبواب آداب المائده ب 67 ح 1.

(5) مكارم الأخلاق 1: 305- 968، مستدرک الوسائل 16: 233 أبواب آداب المائده ب 13 ح 1.

(6) تحف العقول: 115.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 248

استحبابه إذا كان معه غيره.

و

منها: الكفّ عن الطعام مع اشتهائه، ففى مكارم الأخلاق: «من أكل الطعام على النقاء و أجاد الطعام تمضّغا و ترک الطعام و هو يشتهيه و لم يحبس الغائط إذا أتى و لم يمرض إلّا مرض الموت» «1».

و فى طبّ الأئمّه: «من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل حتى يجوع، فإذا أكل فليقل: بسم اللّه، و ليجد المضغ، و ليكفّ عن الطعام و هو يشتهيه، و ليدعه و هو يحتاج إليه» «2».

و زاد فى روايه أخرى: «و يعرض النفس على الخلاء عند النوم» قال:

«فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ» «3».

و فى تحف العقول: «يا كميل، لا توفّرنّ معدتک طعاما» إلى أن قال:

«و لا ترفع يدک عن طعام إلّا و أنت تشتهيه، فإن فعلت ذلک فأنت تستمرئه، فإنّ صحّه الجسم من قلّه الطعام و قلّه الماء» [1].

و منها: الاستلقاء بعد الطعام واضعا الرجل اليمنى على اليسرى، لروايه البزنطى «4»، و روايته الأخرى المرويّه فى المحاسن «5»، و فى دعوات

---

[1] تحف العقول: 115، مستدرک الوسائل 16: 219 أبواب آداب المائده ب 2 ح 14. و مرء الطعام مراء فهو مرى ء: أى صار لذيذا. و أمرأنى الطعام: إذا لم يثقل على المعده و انحدر عليها طيبا- مجمع البحرين 5: 391.

---

(1) مكارم الأخلاق 1: 314- 1003.

(2) طبّ الأئمّه عليهم السّلام: 29، الوسائل 24: 433 أبواب آداب المائده ب 112 ح 4.

(3) الخصال: 228- 67، دعوات الراوندى: 74- 173، الوسائل 24: 245 أبواب آداب المائده ب 2 ح 8، البحار 59: 267- 42.

(4) الكافى 6: 299- 21، التهذيب 9: 100- 435، الوسائل 24: 376 أبواب آداب المائده ب 74 ح 1.

(5) المحاسن: 449- 352، الوسائل 24: 377 أبواب آداب المائده

ب 74 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 249

الراوندى: «الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن و يمرأ الطعام و يسلّ الداء» «1».

و منها: إحضار البقل و الخضر على المائده، لروايه موفّق المدائنى، عن أبيه، عن جدّه، و فيها: أنّه عليه السّلام قال: «إنّى لا آكل على مائده ليس فيها خضره» «2».

و فى حسنه حنّان: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل» و قال: «لأنّ قلوب المؤمنين خضره، و هى تحنّ إلى إشكالها» «3».

و منها: الخلال [1] بعد الطعام، للروايات المستفيضه، و فى بعضها:

«إنّه يطيب الفم» «4».

و فى آخر: «إنّه مصلحه للفم أو اللّثه، مجلبه للرزق» «5».

و فى ثالث: «إنّه ينقى الفم و مصلحه للّثه» «6».

و يكره الخلال بعود الريحان و قضيب الرمّان، فإنّهما يهيّجان عرق

---

[1] الخلال: العود يخلّل به الثوب و الأسنان و خلّل الشخص أسنانه تخليلا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها- المصباح المنير: 180.

---

(1) الدعوات: 80- 200، المستدرک 16: 289 أبواب آداب المائده ب 66 ح 1.

(2) الكافى 6: 362- 1، المحاسن: 507- 651، الوسائل 24: 419 أبواب آداب المائده ب 103 ح 2.

(3) الكافى 6: 362- 2، المحاسن: 507- 652، الوسائل 24: 419 أبواب آداب المائده ب 103 ح 1.

(4) الكافى 6: 376- 3، المحاسن: 559- 931، الوسائل 24: 420 أبواب آداب المائده ب 104 ح 1.

(5) الكافى 6: 376- 4، المحاسن: 563- 962، الوسائل 24: 421 أبواب آداب المائده ب 104 ح 7.

(6) الكافى 6: 376- 5، الوسائل 24: 421 أبواب آداب المائده ب 104 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 250

الجذام «1».

و كذا بالخوص و القصب، ففى روايه ابن سنان: «كان

النبى صلّى اللّه عليه و آله يتخلل بكلّ ما أصاب، ما خلا الخوص و القصب» «2».

أقول: الخوص: ورق النخل.

و يستحبّ تهيئه الخلال للضيف، كما فى مرسله الفقيه «3».

ثمَّ ما يخرج بالخلال فيكره أكله، لمرسله الفقيه: «ما أدرت عليه لسانک فأخرجته فابلعه، و ما أخرجته بالخلال فارم به» «4».

و فى مرفوعه أحمد: «لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به، فإنّه يكون من الدّبيله» [1].

و فى صحيحه ابن سنان: «ما يكون على اللّثه فكله، و ما يكون بين الأسنان فارم به» «5».

بل يكره أكل كلّ ما يخرج من بين الأسنان، سواء خرج بالخلال أو الإصبع أو غيرهما.

و أمّا قوله فى المرسله: «ما أدرت عليه لسانک» فالمراد ما ألصق باللّثه

---

[1] الكافى 6: 378- 4، الوسائل 24: 426 أبواب آداب المائده ب 106 ح 4، و الدّبيله هى خراج و دمّل كبير، تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا: النهايه 2: 99.

---

(1) الكافى 6: 377- 7، المحاسن: 564- 966، العلل: 533- 1، الوسائل 24:

423 أبواب آداب المائده ب 105 ح 1.

(2) الكافى 6: 377- 10، المحاسن: 564- 965، الوسائل 24: 424 أبواب آداب المائده ب 105 ح 4.

(3) الفقيه 3: 226- 1058، الوسائل 24: 319 أبواب آداب المائده ب 40 ح 4.

(4) الفقيه 3: 226- 1059، الوسائل 24: 426 أبواب آداب المائده ب 106 ح 5.

(5) الكافى 6: 377- 2، المحاسن: 559- 936، الوسائل 24: 425 أبواب آداب المائده ب 106 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 251

و نحوها، كما صرّح فى الصحيحه، و لأنّه الذى يدار عليه اللسان و يخرج بإدارته، دون ما دخل بين الأسنان، و تدلّ عليه أيضا روايه الفضل الآتيه، المصرّحه بأنّ ما بقى فى

الفم منها ما يدار عليه اللسان، و منها ما يستكن فيخرج بالخلال.

نعم، الظاهر: استثناء ما استكن فى الثنايا- أى مقاديم الأسنان- فيؤكل و إن اخرج بالخلال، لروايه إسحاق بن جرير: عن اللحم الذى يكون فى الأسنان، فقال: «أمّا ما كان فى مقدّم الفم فكله و ما كان فى الأضراس فاطرحه» «1».

فإنّ هذه الروايه أخصّ مطلقا من روايات الطرح، و لو خصّ ما يؤكل باللحم الداخل فى المقاديم- كما فى الروايه- كان أولى.

ثمَّ الأمر بالرمى و الطرح فيها محمول على الكراهه، للإجماع، و روايه الفضل بن يونس: «كلّ ما بقى فى فمک، فما أدرت عليه لسانک فكله، و ما استكن فأخرجه بالخلال، و أنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته» «2».

و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به، للمستفيضه من الصّحاح و غيرها:

كصحيحه هشام معلّله بأنّ فيهما المعافاه عن اثنين و سبعين نوعا من البلاء، منه: الجذام و الجنون و البرص «3».

---

(1) الكافى 6: 377- 1، المحاسن: 559- 935، الوسائل 24: 425 أبواب آداب المائده ب 106 ح 3.

(2) الكافى 6: 377- 3، المحاسن: 559- 934، الوسائل 24: 425 أبواب آداب المائده ب 106 ح 2.

(3) الكافى 6: 326- 2، المحاسن: 593- 108، الوسائل 24: 403 أبواب آداب المائده ب 95 ح 1.

و فى موثّقه زراره: إنّ فيهما دفع سبعين نوعا من البلاء أيسرها الجذام «1».

و فی مرسله الفقیه: «ابدؤا بالملح فی أول طعامکم، فلو یعلم الناس ما فی الملح لاختاروه علی الدریاق المجرّب» [1].

و فی روایه الجعفری «لا یخصب خوان لا ملح علیها، و أصحّ للبدن أن یبدأ به فی أول الطعام» [2].

و فی روایه فروه:

«أوحى اللّه تعالى إلى موسى بن عمران مر قومک أن يفتتحوا بالملح و يختموا به، و إلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم» «2».

و أمّا ما فى روايه محمّد بن على الهمدانى، من افتتاح الرضا عليه السّلام بالخلّ، و قوله: إنّه مثل الملح «3».

و ما فى روايه إسماعيل من قوله: «إنّا لنبدأ بالخلّ كما تبدؤن بالملح

---

[1] الفقيه 3: 225- 1056، الوسائل 24: 403 أبواب آداب المائده ب 95 ح 3، و فى الفقيه: الترياق و هو أيضا بمعنى الدرياق، و المراد به: ما يستعمل لدفع السم من الأدويه و المعاجين- مجمع البحرين 5: 142.

[2] الكافى 6: 326- 5، المحاسن: 591- 101، الوسائل 24: 404 أبواب آداب المائده ب 95 ح 4، و فى النسخ: لا يحضر خوان .. و ما أثبتناه من المصدر، و المراد به: النماء و البركه- مجمع البحرين 2: 50، و الخوان: ما يؤكل عليه، معرّب- المصباح المنير: 184.

---

(1) الكافى 6: 325- 1، المحاسن: 593- 109، الوسائل 24: 403 أبواب آداب المائده ب 95 ح 2.

(2) الكافى 6: 326 ح 6، المحاسن: 592- 103، الوسائل 24: 404 أبواب آداب المائده ب 59 ح 6.

(3) الكافى 6: 329- 4، المحاسن: 487- 554، الوسائل 24: 407 أبواب آداب المائده ب 96 ح 2.

عندكم» «1».

فمعارض بما فى روايه الديلمى: «نحن نستفتح بالملح و نختم بالخلّ» «2».

و مرسله الفقيه: «إنّ بنى أميّه يبدءون بالخلّ فى أول الطعام و يختمون بالملح، و إنّا نبدأ بالملح فى أول الطعام و نختم بالخلّ» «3».

و الترجيح للأول، لموافقه الثانى لبنى أميّه، مع أنّه على فرض التكافؤ لا يعلم ما كانوا يبدءون به للتعارض، فتبقى الأخبار

السابقه خاليه عن المعارض.

نعم، يعارض الخبران الأخيران للصحيح و الموثّق الأولين فى الختم بالملح أو الخلّ، فالظاهر فيه التخيير.

و فى مرفوعه يعقوب بن يزيد: «من ذرّ على أول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه» [1].

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان، للمتواتره معنى من الأخبار، كالأخبار التسعه التى بعضها من الصحاح لأبى بصير «4»، و داود بن كثير «5»،

---

[1] الكافى 6: 326- 8، المحاسن: 593- 112، الوسائل 24: 404 أبواب آداب المائده ب 95 ح 5، و النّمش محرّكه: نقط بيض و سود تقع فى الجلد يخالف لونه لونه- مجمع البحرين 4: 156.

---

(1) الكافى 6: 329- 5، المحاسن: 485- 539، الوسائل 24: 407 أبواب آداب المائده ب 96 ح 1.

(2) الكافى 6: 330- 12، الوسائل 24: 408 أبواب آداب المائده ب 96 ح 3.

(3) الفقيه 3: 225- 1055، الوسائل 24: 408 أبواب آداب المائده ب 96 ح 4.

(4) الكافى 6: 299- 1، المحاسن: 444- 323، الوسائل 24: 378 أبواب آداب المائده ب 76 ح 3.

(5) الكافى 6: 300- 2، المحاسن: 443- 319، الوسائل 24: 378 أبواب آداب المائده ب 76 ح 2.

و وهب «1»، و عبد اللّه بن صالح «2»، و إبراهيم بن مهزم «3»، و عبد اللّه الأرجانى «4»، و معمّر «5»، و الكرمانى «6»، و عمر بن قيس «7».

و فى بعضها: «إنّه شفاء من كلّ داء إذا قصد الاستشفاء به».

و فى بعضها: «إنّه يدفع وجع الخاصره».

و فى ثالث: «إنّه ينفى الفقر و يكثر الولد».

و المستفاد من تلک الأخبار: أنّ المراد بما يسقط عن الخوان ما يقع خارج السفره و الطبق و المائده، لا ما

يقع خارج الصّحفه [1] و القصعه على السفره أو الطبق.

ثمَّ المستحبّ التقاط ما يسقط منه فى البيت و نحوه، دون ما يسقط فى الصحراء و نحوها، لروايتى معمّر و الكرمانى، و فى الاولى: إنّ فى الصحراء يترک للطير و السبع. و فى الثانيه: «إنّ ما كان فى الصحراء فدعه و لو فخذ شاه».

و منها: الأكل غداء و عشاء و عدم الأكل بينهما. و الغداء صدر النهار،

---

[1] الصّحفه: كالقصعه الكبيره، منبسطه تشبع الخمسه- مجمع البحرين 5: 77.

---

(1) الكافى 6: 300- 4، المحاسن: 444- 326، الوسائل 24: 379 أبواب آداب المائده ب 76 ح 4.

(2) الكافى 6: 300- 3، المحاسن: 444- 324، الوسائل 24: 378 أبواب آداب المائده ب 67 ح 1.

(3) الكافى 6: 300- 7، المحاسن: 444- 325، الوسائل 24: 379 أبواب آداب المائده ب 76 ح 5.

(4) الكافى 6: 301- 9، المحاسن: 444- 321، الوسائل 24: 379 أبواب آداب المائده ب 76 ح 6، فى النسخ: الأرمنى، بدل: الأرجانى، و الصحيح ما أثبتناه.

(5) الكافى 6: 300- 8، المحاسن: 445- 327، الوسائل 24: 375 أبواب آداب المائده ب 72 ح 1.

(6) الفقيه 3: 225- 1054، الوسائل 24: 376 أبواب آداب المائده ب 72 ح 2.

(7) الفقيه 3: 225- 1053، الوسائل 25: 257 أبواب الأشربه المباحه ب 14 ح 3.

و العشاء أول الليل.

و يستحبّ أن يكون التعشّى بعد العتمه، فإنّ فى روايه محمّد: «عشاء الأنبياء [بعد العتمه] فلا تدعوه» «1» و أولها عند سقوط نور الشفق.

و فى روايه زياد بن أبى الحلال: «العشاء بعد العشاء الآخره عشاء النبيّين» «2».

و فى روايه اللهبى: «ما يقول أطبّاؤكم فى عشاء الليل؟» قلت: إنّهم

ينهونا عنه، قال: «و لكنّى آمركم به» «3».

و فى مرسله ثعلبه: «طعام الليل أنفع من طعام النهار» «4».

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، لروايه فرات: «إنّ لكلّ ثمره سمّا، فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء أو اغمسوها فى الماء» يعنى:

اغسلوها «5».

و منها: جمع العيال و الأكل معهم، لروايه مسمع: «ما من رجل جمع عياله و يضع مائده و يسمّى و يسمّون فى أول الطعام و يحمدون اللّه فى آخره فترتفع المائده حتى يغفر لهم» «6».

---

(1) الكافى 6: 288- 1، المحاسن: 420- 197، الوسائل 24: 331 أبواب آداب المائده ب 47 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(2) الكافى 6: 289- 7، المحاسن: 421- 198، الوسائل 24: 332 أبواب آداب المائده ب 47 ح 3.

(3) الكافى 6: 289- 10، الوسائل 24: 331 أبواب آداب المائده ب 47 ح 2.

(4) الكافى 6: 289- 11، الوسائل 24: 332 أبواب آداب المائده ب 47 ح 4.

(5) الكافى 6: 350- 4، المحاسن: 556- 913، الوسائل 25: 147 أبواب الأطعمه المباحه ب 80 ح 1.

(6) الكافى 6: 296- 25، الوسائل 24: 263 أبواب آداب المائده ب 12 ح 3.

المسأله الثانيه: يكره فى الأكل أمور:

منها: أكل الشى ء فيما بين أكل الغداء و أكل العشاء، لروايه ابن أخى شهاب: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام ما ألقى من الأوجاع و التخم، فقال لى: «تغدّ و تعشّ و لا تأكل بينهما شيئا، فإنّ فيه فساد البدن» «1».

و منها: الأكل متّكئا، للمستفيضه، كصحيحه الشحّام: «ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متّكئا منذ بعثه اللّه إلى أن قبضه، و كان يأكل أكل العبد و يجلس جلسه العبد

تواضعا للّه تعالى» «2».

و روايه أبى خديجه: «ما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يأكل متّكئا على يمينه و على يساره، و لكن كان يجلس جلسه العبد» «3».

و روايه المعلّى: «ما أكل نبىّ اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو متكئ منذ بعثه اللّه تعالى، و كان يكره أن يتشبّه بالملوک، و نحن لا نستطيع أن نفعل» «4».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يأكل متّكئا، فقال: «لا، و لا منبطحا» «5».

أقول: الانبطاح: الاستلقاء على الوجه.

---

(1) الكافى 6: 288- 2، المحاسن: 420- 196، الوسائل 24: 327 أبواب آداب المائده ب 45 ح 1.

(2) الكافى 6: 270- 1، المحاسن: 457- 390، الوسائل 24: 251 أبواب آداب المائده ب 6 ح 7.

(3) الكافى 6: 271- 7، المحاسن: 457- 389، الوسائل 24: 251 أبواب آداب المائده ب 6 ح 6، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 6: 272- 8، المحاسن: 458- 396، الوسائل 24: 249 أبواب آداب المائده ب 6 ح 2.

(5) الكافى 6: 271- 4، المحاسن: 458- 393، الوسائل 24: 250 أبواب آداب المائده ب 6 ح 4.

و المروىّ فى المحاسن: «ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متّكئا و لا نحن» «1» إلى غير ذلک.

و قد اختلفوا فى المراد من الاتّكاء فى هذا المقام، قال ابن الأثير: «لا آكل متّكئا» المتّكى فى العربيّه: كلّ من استوى قاعدا على وطاء متمكّنا، و

العامّه لا تعرف المتّكى إلّا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقّيه، و معنى الحديث: أنّى إذا أكلت لم أقعد متمكّنا فعل من يريد الاستكثار، و من حمل الاتّكاء على الميل إلى أحد الشقّين تأوله على مذهب

الطب «2».

و فى المصباح: اتّكأ: جلس متمكّنا «3».

و فى فتح البارى لابن حجر: اختلف فى صفه الاتّكاء، فقيل: أن يتمكّن فى الجلوس للأكل على أىّ صفه كان. و قيل: أن يميل على أحد شقّيه. و قيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. ثمَّ فسّر الحديث نحوا من النهايه. و عن أبى الجوزاء: الجزم فى تفسير الاتّكاء أنّه الميل إلى أحد الشقّين «4».

أقول: المستفاد من كلماتهم أنّ للاتّكاء معانى:

أحدها: الجلوس على البساط متمكّنا، مسندا ظهره إلى الوسائد، من دون ميل إلى جانب.

و ثانيها: الاتّكاء باليد.

و ثالثها: الميل إلى أحد الشقّين كما هو المتعارف عند العامّه.

---

(1) المحاسن: 458- 392، الوسائل 24: 252 أبواب آداب المائده ب 6 ح 8.

(2) النهايه (لابن الأثير) 1: 193.

(3) المصباح المنير: 671.

(4) فتح البارى 9: 446. و فيه: ابن الجوزى.

ليس المراد- فى ذلک المقام- الثانى قطعا، لأنّ المستفاد من أخباره:

أنّه صلّى اللّه عليه و آله يجتنب عنه لأنّه كان يجلس جلسه العبد، و الاتّكاء ينافيه و أنّه تشبّه بالملوک.

مع أنّه ورد فى روايه أبى خديجه: أنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام كان يجلس جلسه العبد و يضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع، و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل هكذا «1»، فإنّها تدلّ على أنّ فى وضع اليد على الأرض تواضعا و انكسارا.

و أيضا صرّح فى روايه أبى خديجه المتقدّمه أولا: أنّه لم يأكل متّكئا على يمينه و على يساره، و ظاهر أنّه فى الأكل لا يتحقّق الاتّكاء على اليمين غالبا، لأنّ اليمين يد الأكل.

و أيضا فى روايه المعلّى علّله بكراهه أن يتشبّه بالملوک، و الملوک يأكلون متّكئين

على الوسائد. قال بعض المتأخّرين: الأكل كذلک من دأب الملوک «2».

و أيضا عطف الانبطاح عليه يؤكّد إراده أحد المعنيين الآخرين.

و أيضا روى فى المحاسن بسنده عن أبى عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إذا أكلت فاعتمد على يسارک» «3».

و أيضا فى روايه الفضيل الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه وضع أبى عبد اللّه عليه السّلام يده على الأرض عند الأكل، و اعتراض عباد عليه و رفعها، ثمَّ وضعها، ثمَّ اعتراضه، ثمَّ رفعه إيّاها، ثمَ

---

(1) المحاسن: 441- 307، الوسائل 24: 256 أبواب آداب المائده ب 8 ح 6.

(2) انظر البحار 63: 391.

(3) المحاسن: 441- 306، الوسائل 24: 254 أبواب آداب المائده ب 7 ح 3.

وضعها، ثمَّ اعتراضه، ثمَّ عوده عليه السّلام، و قوله بعد اعتراضه ثالثا: «و اللّه ما نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن هذا قطّ» «1».

مع أنّه قد مرّ عن المحاسن قوله: «ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متّكئا و لا نحن». و التنافى بينهما ظاهر.

و قوله: «لا نستطيع أن نفعل» فى روايه المعلّى لا يدلّ على أنّهم كانوا يتّكئون، لإجمال ما لا يستطيعون فعله، فلعلّه الاتّكاء دون تركه، بل هو الظاهر.

فتعيّن أحد المعنيين الأول أو الثالث، مع أنّه على فرض عدم التعيّن و احتمال ذلک المعنى أيضا لا ينبغى ترک الروايه الآمره بالاعتماد على اليسار- المعتضده بفعل الإمام و يمينه عليه السّلام على عدم نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنه- قطّ بمجرّد الاحتمال.

ثمَّ إنّ الاحتمال الأول يرجّح بتشبّهه بجلسه الملوک، و الثالث بقوله:

على يمينه و على يساره، فى روايه أبى خديجه، و يمكن كراهته بالمعنيين

و ترک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لهما معا، کما هو الظاهر.

و منها: الأکل علی الشبع، للأخبار المستفیضه «2».

و منها: التملّی عن الطعام، فإنّه ورد فی روایه أبی الجارود: «ما من شی ء أبغض إلی اللّه من بطن مملوء» «3».

و فی روایه أبی بصیر: «کثره الأکل مکروه» «4».

---

(1) الکافی 6: 271- 5، الوسائل 24: 253 أبواب آداب المائده ب 7 ح 1.

(2) الوسائل 24: 243 أبواب آداب المائده ب 2.

(3) الکافی 6: 270- 11، المحاسن: 447- 339، الوسائل 24: 248 أبواب آداب المائده ب 4 ح 2.

(4) الکافی 6: 269- 2، التهذیب 9: 92- 394، الوسائل 24: 239 أبواب آداب المائده ب 1 ح 2.

و فی اخری: «إنّ البطن لیطغی من أکله، و أقرب ما یکون البعد إلی اللّه إذا خفّ بطنه، و أبغض ما یکون العبد إلی اللّه إذا امتلأ بطنه» «1».

و فی روایه السکونی: «أطولکم جشاء فی الدنیا أطولکم جوعا فی الآخره» [1].

و فی مرسله ابن سنان: «کلّ داء من التخمه ما خلا الحمّی، فإنها ترد ورودا» «2».

و فی المرویّ فی المحاسن: «لو أنّ الناس قصدوا فی المطعم لاستقامت أبدانهم» «3».

و ربّما کان الإفراط فی الأکل حراما إذا أحسّ منه الضرر.

و منها: الأكل باليسار، للمستفيضه «4»، و فى موثّقه سماعه: «لا يأكل بشماله، و لا يشرب بشماله، و لا يتناول بها شيئا» «5».

و منها: أكل سؤر الفأر: لقوله عليه السّلام فى حديث المناهى الطويل:

«و نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أكل سؤر الفأر» «6».

---

[1] الكافى 6: 269- 5، التهذيب 9: 92- 395، المحاسن: 447- 345، الوسائل 24: 246 أبواب آداب المائده ب

3 ح 1، و الجشاء كغراب: صوت مع ريح يخرج من الفم عند شده الامتلاء- مجمع البحرين 1: 87.

---

(1) الكافى 6: 269- 4، المحاسن: 446- 337، الوسائل 24: 239 أبواب آداب المائده ب 1 ح 1.

(2) الكافى 6: 269- 8، المحاسن: 447- 341، الوسائل 24: 247 أبواب آداب المائده ب 4 ح 1.

(3) المحاسن: 439- 296، الوسائل 24: 241 أبواب آداب المائده ب 1 ح 7.

(4) الوسائل 24: 258 أبواب آداب المائده ب 10.

(5) الكافى 6: 272- 3، التهذيب 9: 93- 404، المحاسن: 455- 381، الوسائل 24: 258 أبواب آداب المائده ب 10 ح 1.

(6) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 1: 240 أبواب الأسئار ب 9 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 261

و منها: النظر إلى وجوه الناس عند الأكل، لروايه الكرخى المتقدّمه «1».

و منها: تقشير الثمره، لروايه القدّاح: إنّه كان يكره تقشير الثمره» «2».

و منها: رمى بقيّه الثمره قبل الاستقصاء فى أكلها، لروايه ياسر: أكل الغلمان يوما فاكهه و لم يستقصوا أكلها و رموا بها، فقال أبو الحسن عليه السّلام:

«سبحان اللّه إن كنتم استغنيتم فإنّ أناسا لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه» «3».

و منها: المبالغه فى أكل اللحم الذى على العظام، لروايه الفضيل:

صنع لنا أبو حمزه طعاما و نحن جماعه، فلمّا حضرنا رأى رجلا ينهک عظما، فصاح به: و قال: «لا تفعل، فإنّی سمعت علیّ بن الحسین علیهما السّلام یقول: «لا تنهکوا العظام، فإنّ فیها للجنّ نصیبا، و إن فعلتم ذهب من البیت ما هو خیر من ذلک» [1].

و منها: أکل طعام أو شراب حارّ، للمستفیضه:

فمنها: «أقرّوا الحارّ حتی یبرد» «4».

و منها: «الطعام الحارّ غیر ذی برکه» «5».

---

[1] الکافی 6: 322- 1،

المحاسن: 472- 466، الوسائل 24: 402 أبواب آداب المائده ب 94 ح 1.
و المراد ب: «لا تنهكوا العظام» ألّا تبالغوا فى أكلها من قولهم:

نهكت من الطعام أى بالغت فى أكله- مجمع البحرين 5: 296.

---

(1) فى ص: 245.

(2) الكافى 6: 350- 3، المحاسن: 556- 912، الوسائل 25: 147 أبواب الأطعمه المباحه ب 80 ح 2.

(3) الكافى 6: 297- 8، المحاسن: 441- 304، الوسائل 24: 372 أبواب آداب المائده ب 69 ح 1.

(4) الكافى 6: 321- 1، المحاسن: 406- 118، الوسائل 24: 399 أبواب آداب المائده ب 91 ح 4.

(5) الكافى 6: 322- 3، المحاسن: 407- 119، الوسائل 24: 398 أبواب آداب المائده ب 91 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 262

و منها: «أقرّوه حتى يبرد و يمكّن، فإنّه طعام ممحوق البركه و للشيطان فيه نصيب» «1».

و فى المروىّ فى العيون: «اتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بطعام، فأدخل إصبعه فيه فإذا هو حارّ، قال: دعوه حتى يبرد، فإنّه أعظم بركه» «2».

و منها: النفخ على طعامه أو شرابه، للمروىّ فى كتاب الخصال فى حديث الأربعمائه: «لا ينفخ الرجل فى موضع سجوده و لا فى طعامه و لا فى شرابه» «3».

و منها: القيام عن الطعام قبل الفراغ منه، لروايه ياسر و نادر: «إن قمت على رؤوسكم و أنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا» الحديث «4».

و ظاهر الحديث عمومه لمطلق القيام حتى لتواضع الغير.

و منها: إظهار الصوت عند الأكل، لروايه محمّد: «اذكروا اللّه على الطعام و لا تلغطوا» الحديث «5».

و اللّغطه محرّكه: الصوت أو الأصوات المبهمه، فيمكن أن يكون المراد: صوت المضغ، و يمكن أن يراد: صوت الحلق حين البلع.

و منها: الأكل ماشيا، لصحيحه ابن

سنان: «لا تأكل و أنت تمشى، إلّا

---

(1) الكافى 6: 322- 2، المحاسن: 406- 116، الوسائل 24: 399 أبواب آداب المائده ب 91 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 263 المسأله الثانيه: يكره فى الأكل أمور: ..... ص : 256

(2) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 2: 39- 124، المستدرک 16: 308 أبواب آداب المائده ب 81 ح 4.

(3) الخصال 2: 613- 10، الوسائل 6: 352 أبواب السجود ب 7 ح 9.

(4) الكافى 6: 298- 10، المحاسن: 423- 214، الوسائل 24: 266 أبواب آداب المائده ب 14 ح 2، فى النسخ: إن قمتم ..، و ما أثبتناه من المصادر.

(5) الكافى 6: 296- 23، المحاسن: 434- 266، الوسائل 24: 350 أبواب آداب المائده ب 56 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 263

أن تضطرّ إليه» «1».

إلّا أنّ فى روايه السكونى: «خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل الغداه و معه كسره قد غمسها فى اللّبن، و هو يأكل و يمشى، و بلال يقيم الصلاه، فصلّى بالناس صلّى اللّه عليه و آله» «2».

و فى روايه العرزمى: «لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشى، كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يفعل ذلک» «3».

و يمكن أن يكون فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله للضروره- كخوف طلوع الصبح فى يوم الصوم- أو لبيان الجواز، و نفى البأس لا ينافى الكراهه.

و هل المشى يعمّ حال الركوب أيضا، أو يختصّ بالراجل؟

كلّ محتمل، و الأول أظهر.

و منها: تكليف أخيه المسلم على التكلّف له فى الأكل، أو التكلّف له فيه و لو كان ضيفا، لما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه

قال: «إنّی لا أحبّ المتکلّفین» «4».

و فی صحیحه جمیل: «المؤمن لا یحتشم من أخیه، و لا یدری أیّهما أعجب: الذی یکلّف أخاه إذا دخل أن یتکلّف له، أو المتکلّف لأخیه» «5».

---

(1) الفقیه 3: 223- 1044، المحاسن: 459- 400، الوسائل 24: 261 أبواب آداب المائده ب 11 ح 1.

(2) الکافی 6: 273- 1، التهذیب 9: 94- 406، المحاسن: 458- 398، الوسائل 24: 261 أبواب آداب المائده ب 11 ح 2.

(3) الکافی 6: 273- 2، التهذیب 9: 93- 405، المحاسن: 458- 397، الوسائل 24:

261 أبواب آداب المائده ب 11 ح 3، و فی المحاسن و الکافی: العزرمی بدل العرزمی.

(4) الکافی 6: 275- 1، المحاسن: 415- 168، الوسائل 24: 275 أبواب آداب المائده ب 20 ح 2.

(5) الکافی 6: 276- 2، المحاسن: 414- 164، الوسائل 24: 275 أبواب آداب المائده ب 20 ح 1، بتفاوت یسیر.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 264

و فی صحیحه صفوان: «هلک امرؤ احتقر لأخیه ما یحضره، و هلک امرؤ احتقر من أخیه ما قدّم إلیه» «1».

و فی صحیحه السرّاد: «هلک المرء المسلم أن یستقلّ ما عنده للضیف» «2».

و ینبغی تخصیص ذلک بالضیف الداخل بنفسه بلا دعوه، لصحیحه هشام: «إذا أتاک أخوک فأته ممّا عندک، و إذا دعوته فتکلّف له» «3».

و منها: أن یوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء علیه، للمستفیضه.

ففى صحيحه أبان: «لا يوضع الرغيف تحت القصعه» «4».

و فى موثّقه أبى بصير: كره أن يوضع الرغيف تحت القصعه «5».

و فى روايه الفضل: تغدّى عندى أبو الحسن عليه السّلام فجى ء بقصعه و تحتها خبز، فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها» قال لى: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعه» «6».

---

(1) الكافى

6: 276- 3، المحاسن: 414- 166، الوسائل 24: 276 أبواب آداب المائده 21 ح 2.

(2) الكافى 6: 276- 5، المحاسن: 415- 167، الوسائل 24: 276 أبواب آداب المائده ب 21 ح 1، و فى الجميع: عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان ..

(3) الكافى 6: 276- 6، الوسائل 24: 278 أبواب آداب المائده ب 22 ح 2، و فى المصدر: فأته بما عندک ..

(4) الكافى 6: 303- 3، المحاسن: 589- 90، الوسائل 24: 390 أبواب آداب المائده ب 81 ح 1.

(5) الكافى 6: 304- 12، المحاسن: 589- 91، الوسائل 24: 390 أبواب آداب المائده ب 81 ح 3.

(6) الكافى 6: 304- 11، المحاسن: 589- 89، الوسائل 24: 390 أبواب آداب المائده ب 81 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 265

و منها: قطع الخبز بالسكّين، للروايات «1»، و فيها: أنّه يستحبّ إكرامه، و من إكرامه: أن لا يوطأ و لا يقطع و لا ينتظر به غيره إذا وضع.

و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع، لما مرّ.

و منها: شمّ الخبز، ففى روايه السكونى: «إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع، فإنّ الخبز مبارک» «2».

و يكره إحصاء الخبز فى البيت أيضا، لروايه الكنانى: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشه و هى تحصى الخبز، فقال: يا عائشه، لا تحصى الخبز فيحصى عليک» «3».

و يستحبّ تصغير الأرغفه، فإنّه ورد فى الروايه المعتبره: «صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلّ رغيف بركه» «4».

المسأله الثالثه: للشرب أيضا مستحبّات و مكروهات.

أمّا المستحبات:

فمنها: شرب الماء مصّا لا عبّا، فإنّ فى روايه القدّاح: إنّ من عبّه يوجد وجع الكبد «5».

---

(1) الوسائل 24: 392 أبواب آداب المائده ب 84.

(2) الكافى 6: 303- 6، المحاسن: 585- 82، الوسائل

24: 393 أبواب آداب المائده ب 85 ح 1.

(3) الفقيه 3: 171- 762 بتفاوت يسير، التهذيب 7: 163- 721، الوسائل 17:

446 أبواب آداب التجاره ب 39 ح 1.

(4) الكافى 6: 303- 8، الوسائل 24: 394 أبواب آداب المائده ب 86 ح 1.

(5) الكافى 6: 381- 1، المحاسن: 575- 27، الوسائل 25: 235 أبواب الأشربه المباحه ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 266

و منها: الشرب قائما بالنهار، ففى روايه السكونى: «إنّ شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصحّ للبدن» «1».

و فى روايه أخرى له لم يقيّده بالنهار بل أطلقه «2»، و لكن ينبغى التقييد، لما يأتى من مرجوحيّه الشرب قائما فى الليل، كما ينبغى تقييد ما نهى عن الشرب قائما بقول مطلق- كروايتى محمّد «3» و الجرّاح «4»- بالليل، كما فعله فى الوافى «5».

و فى مرفوعه أبى محمود: «أنّه يمرئ الطعام، و شربه من قيام بالليل يورث الماء الأصفر» «6».

و فى مرسله الفقيه: «أنّ شرب الماء بالنهار [من قيام] أدرّ للعرق و أقوى للبدن، و بالليل [من قيام] يورث الماء الأصفر» «7».

و منها: شربه ثلاثه أنفاس، لصحيحتى الحلبى «8» و سليمان «9»، و روايتى

---

(1) الكافى 6: 382- 1، المحاسن: 581- 57، الوسائل 25: 239 أبواب الأشربه المباحه ب 7 ح 1.

(2) التهذيب 9: 94- 409، الاستبصار 4: 93- 354، الوسائل 25: 241 أبواب الأشربه المباحه ب 7 ح 5.

(3) الكافى 6: 534- 8، الوسائل 25: 240 أبواب الأشربه المباحه ب 7 ح 4.

(4) التهذيب 9: 95- 412، الاستبصار 4: 92- 353، الوسائل 25: 241 أبواب الأشربه المباحه ب 7 ح 6.

(5) الوافى 20: 569.

(6) الكافى 6: 383- 2، المحاسن: 572- 17،

الوسائل 25: 240 أبواب الأشربه المباحه ب 7 ح 2.

(7) الفقيه 3: 223- 1037، 1038، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر، الوسائل 25: 241 أبواب الأشربه المباحه ب 7 ح 7 و 8.

(8) الكافى 6: 383- 7، الفقيه 3: 223- 1040، المحاسن: 576- 29، الوسائل 25: 248 أبواب الأشربه المباحه ب 9 ح 17.

(9) التهذيب 9: 94- 410، المحاسن: 576- 33، الوسائل 25: 245 أبواب الأشربه المباحه ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 267

المعلّى «1» و أبى بصير «2».

نعم، ورد فى مرسله الفقيه أنّه: «إذا ناولک الماء حرّ فاشربه بنفس واحد» «3»، فينبغى التخصيص به، لأخصّيته.

و منها: التسميه عند الشروع و الحمد عند الفراغ، لروايه الماصر «4».

و منها: أن يشرب ثلاثه أنفاس و يحمد اللّه بعد القطع فى النفسين الأولين، لصحيحه ابن سنان «5».

بل فى الأنفاس الثلاث مع التسميه عند الشروع فى النفس الأول، لروايه أبى بصير «6».

بل مع التسميه فى أول كلّ نفس، لروايه عمر بن يزيد «7».

و فى الروايتين الأوليين: إنّ اللّه سبحانه يدخله بذلک الجنّه.

و فى الأخيره أن: «يسبّح ذلک الماء له ما دام فى بطنه».

و منها: أنّه إذا شرب الماء بالليل حرّک الماء و يقول: يا ماء ماء زمزم و ماء فرات يقرءانک السّلام «8».

(1) الكافى 6: 383- 8، المحاسن: 575- 28، الوسائل 25: 248 أبواب الأشربه المباحه ب 9 ح 18.

(2) التهذيب 9: 94- 411، الوسائل 25: 245 أبواب الأشربه المباحه ب 9 ح 2.

(3) الفقيه 3: 223- 1039، الوسائل 25: 245 أبواب الأشربه المباحه ب 9 ح 3.

(4) الفقيه 3: 225- 1053، الوسائل 25: 257 أبواب الأشربه المباحه ب 14 ح 3.

(5) الكافى 6:

384- 1، المحاسن: 578- 44، معانى الأخبار: 385- 17، الوسائل 25: 249 أبواب الأشربه المباحه ب 10 ح 1.

(6) المحاسن: 578- 44، الوسائل 25: 251 أبواب الأشربه المباحه 10 ح 3.

(7) الكافى 6: 384- 3، المحاسن: 578- 45، الوسائل 25: 251 أبواب الأشربه المباحه ب 10 ح 4.

(8) الكافى 6: 384- 4، المحاسن: 572- ذ. ح 17، الوسائل 25: 251 أبواب الأشربه المباحه ب 10 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 268

و منها: أن يذكر الحسين الشهيد عليه السّلام و أهل بيته بعد شرب الماء و لعن قاتله.

فإنّ فى روايه الرقّى: «ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السّلام و أهل بيته و لعن قاتله إلّا كتب اللّه له مائه ألف حسنه، و حطّ عنه مائه ألف سيّئه، و رفع له مائه ألف درجه، و كأنّما أعتق مائه ألف نسمه، و حشره اللّه تعالى يوم القيامه ثلج الفؤاد» «1».

و منها: أن يشرب ماء السماء، فإنّ فى روايه أبى بصير: «أنّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام» «2».

و منها: أن يشرب من اليد اليمنى، و قد مرّ ما يدلّ عليه.

و أمّا المكروهات:

فمنها: الشرب باليسار.

و منها: الشرب عبّا.

و منها: الشرب فى الليل قائما.

و قد مرّ ما يدلّ على الجميع.

و منها: الإكثار فى شرب الماء، ففى مرسله موسى بن بكر: «لا تكثر من شرب الماء فإنّه مادّه لكلّ داء» «3».

---

(1) الكافى 6: 391- 6، كامل الزيارات: 106- 1، الأمالى: 122- 7، الوسائل 25: 272 أبواب الأشربه المباحه ب 27 ح 1.

(2) الكافى 6: 387- 2، المحاسن: 574- 25، الوسائل 25: 266 أبواب الأشربه المباحه ب 22 ح 2.

(3) الكافى 6: 382- 4، الوسائل 25: 238 أبواب الأشربه

المباحه ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 269

و فى روايه أحمد بن عمر الحلبى: «أقلل من شرب الماء فإنّه يمدّ كلّ داء» «1».

و فى حسنه ياسر: «لا بأس بكثره شرب الماء على الطعام، و لا تكثر منه على غيره» «2»، و يستفاد منها استثناء كراهه الإكثار عنه عند الأكل.

و ورد فى الأخبار الأمر بشرب الماء عند الأكل و لو أكل قليلا، و فيها أنّ: «عجبا لمن أكل و لم يشرب عليه الماء كيف لا تنشقّ معدته» «3».

و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر، و من عند عروته «4».

صلّى اللّه على عروته الوثقى و حبله المتين محمّد خاتم النبيين و آله الطاهرين.

تمَّ كتاب المطاعم و المشارب من كتاب مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، على يد مؤلّفه العاصى أحمد بن محمّد مهدى النراقى، فى العشر الآخر من شهر جمادى الأول من شهور سنه 1242 من الهجره النبويّه، على هاجرها ألف سلام و تحيّه.

---

(1) الكافى 6: 382- 2، المحاسن: 571- 11، الوسائل 25: 238 أبواب الأشربه المباحه ب 6 ح 1.

(2) الكافى 6: 382- 3، المحاسن: 572- 16، الوسائل 25: 236 أبواب الأشربه المباحه ب 4 ح 1.

(3) الكافى 6: 382- 4، الوسائل 25: 236 أبواب الأشربه المباحه ب 4 ح 2.

(4) انظر الوسائل 25: 256 أبواب الأشربه المباحه ب 14.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 271

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و به نستعين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 273

كتاب الصيد و الذباحه و فيه مقدّمه و أبواب:

اشاره

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 274

أمّا المقدّمه: ففى بيان أصول ثلاثه نذكرها فى ثلاث مسائل، و نعقّبها بفائده.

المسأله الأولى: الأصل فى كلّ حيوان مأكول اللحم: حرمه أكله ما لم يذكّ تذكيه شرعيّه،

للإجماع المحقّق، و لأنّه إمّا خرج روحه، أو لا.

و الأول: ميته، لأنّها إمّا مطلق ما خرج روحه أو مقابل المذكّى،

و كلّ ميته حرام، كما مرّ فى كتاب المطاعم.

و الثانى: لا يمكن أكله إلّا بقطع جزئه، و قد مرّ فى الكتاب المذكور حرمه الأجزاء المبانه عن الحىّ.

نعم، ما يمكن بلعه حيّا- كالسمكه الصغيره- لا يجرى فيه ذلک الدليل، و فى حرمته أيضا خلاف كما يأتى.

و يدلّ على ذلک الأصل أيضا قوله سبحانه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «1».

و موثّقه سماعه: عن صيد البزاه و الصقور و الطير الذى يصيد، فقال:

«ليس هذا فى القرآن إلّا أن تدركه حيّا فتذكّيه و إن قتل فلا تأكل حتى تذكّيه» «2».

و فى موثّقته الأخرى فى صيد الفهد المعلّم: «إن أدركته حيّا فذكّه و كله» «3».

---

(1) الأنعام: 121.

(2) التهذيب 9: 31- 124، الاستبصار 4: 71- 260، الوسائل 23: 353 أبواب الصيد ب 9 ح 14.

(3) التهذيب 9: 27- 110، الاستبصار 4: 69- 251، الوسائل 23: 344 أبواب الصيد ب 6 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 275

دلّ قوله: «إلّا أن تدركه حيّا فتذكّيه» على عدم كفايه درک الحياه فى الحلّيه مطلقا ما لم يذكّ و إن قتل. و قوله: «فلا تأكل حتى تذكّيه» صريح فى المطلوب.

و خبر المرادى: عن الصقور و البزاه و عن صيدها، قال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته» «1».

و صحيحه الحذّاء: ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: «إن أدركت ذكاته فكل، و إن لم تدرک ذكاته فلا تأكل» «2»، إلى غير ذلک.

المسأله الثانيه: التذكيه أمر شرعىّ

يتوقّف ثبوتها- و كون فعل تذكيه موجبه للحلّيه- على دليل شرعى، فكلّ عمل شكّ فى أنّه هل هو تذكيه أم لا، يحكم بالعدم حتى يثبت.

و الحاصل: أنّ الأصل فى كلّ عمل عدم

كونه تذكيه شرعيّه، و هذا أحد معنيى أصاله عدم التذكيه.

و الدليل عليه- بعد الإجماع المعلوم قطعا- استصحاب الحرمه الثابته للمحلّ حتى يعلم المزيل، و لا يعلم إلّا إذا علم كونه تذكيه بالدليل، و لكن اللّه جلّ اسمه قال وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «3» يعنى: من حيوان ذكر اسم اللّه عليه، و هو فى قوّه قوله: كلوا كلّما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . و علم من الخارج أيضا أنّه يجب أن يكون الذكر عند إزهاق روحه بمدخليّه فيه من المكلّف، و لازمه كون ذلک

---

(1) الكافى 6: 208- 10، التهذيب 9: 33- 131، الاستبصار 4: 73- 267، الوسائل 23: 350 أبواب الصيد ب 9 ح 4.

(2) الكافى 6: 208- 7، التهذيب 9: 32- 128، الاستبصار 4: 72- 264، الوسائل 23: 352 أبواب الصيد ب 9 ح 11.

(3) الأنعام: 119.

تذكيه شرعيّه.

و لا يتوهّم أنّه لمّا علم لزوم كون خروج روحه بمدخليّه من المكلّف، و علم أنّها أيضا مدخليّه خاصّه، فيحصل فى تخصيص ما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إجمال.

لأنّه قد علم بعض خصوصيّات المدخليّه بالأدلّه، كمعلومات شرائط الصيد و الذبح، و الأصل عدم الزائد.

و قد علم بذلک أنّ الأصل فى كلّ عمل و إن كان عدم كونه موجبا للحلّيه و عدم كونه تذكيه شرعيّه، إلّا أنّ الأصل الثانوى الطارئ عليه كون ذكر اسم اللّه عليه حين إزهاق روحه- مع نوع مدخليّه للمكلّف فيه- سببا للحلّيه و تذكيه شرعيّه، فهذا أصل ثابت من كلام اللّه سبحانه.

لا يقال: إنّه قال سبحانه وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ و ممّا فصّل: الميته

الشامله لكلّ ما خرج روحه.

قلنا: شمول الميته لكلّ ما خرج روحه ممنوع، كما مرّ فى بحث المطاعم فى المسأله الاولى من الفصل الأول من الباب الثانى «1».

سلّمنا، و لكن المراد مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ : عند خروج روحه إجماعا، فهو أخصّ مطلقا من الميته، فيجب تخصيصها به.

هذا، و قد روى سماعه فى الموثّق: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميته فلا» «2».

و مقتضاها أيضا كون الرمى مع التسميه فى الوحوش ذكاه، لتجويز الانتفاع، و مقابلتها بالميته.

---

(1) فى ص: 59.

(2) التهذيب 9: 79- 339، الوسائل 24: 185 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 34 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 277

و يمكن أن تكون التذكيه هى مجرّد التسميه، و ذكر الرمى لتوقّف قتل الصيد عليه.

و تدلّ عليه أيضا روايه عباد بن صهيب: عن رجل سمّى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر، فقال: «يأكل منه» «1» «2».

المسأله الثالثه: الأصل عدم وقوع التذكيه الثابته كونها تذكيه،

فلا يحكم بها إلّا مع العلم بها، و هذا المعنى الآخر لأصاله عدم التذكيه.

و الدليل عليه: أنّها موقوفه على أمور وجوديّه حادثه بعد عدمها، و الأصل عدم تحقّق كلّ منها، و به تعلم الحرمه، فلا تجرى فيه عمومات الحلّيه، و لا يجدى التعارض، لأنّ الأول- و هو عدم التذكيه الثابت بالأصل- مزيل للحلّيه و لا عكس، فإنّ الحلّيه ليست مزيله للإعدام الثابته لكلّ فعل من أفعال

التذكيه، كما يعلم تحقيقه ممّا ذكرنا فى بيان الاستصحاب المزيل و غير المزيل.

و تدلّ على ذلک الأصل أيضا أخبار معتبره مستفيضه.

كصحيحه سليمان: عن الرميّه يجدها صاحبها أ يأكلها؟ قال: «إن كان يعلم أنّ رميته هى التى قتلته فليأكل» «3».

و صحيحه حريز: عن الرميّه يجدها

صاحبها فى الغد أ يأكل منه؟

فقال: «إن علم أنّ رميته هى التى قتلته فليأكل من ذلک إن كان قد سمّى» «4».

---

(1) الكافى 6: 215- 1، التهذيب 9: 38- 160، الوسائل 23: 380 أبواب الصيد ب 27 ح 1.

(2) ما بين القوسين ليس فى «ح».

(3) الكافى 6: 210- 7، الوسائل 23: 365 أبواب الصيد ب 18 ح 1.

(4) الكافى 6: 210- 3، الفقيه 3: 202- 917، التهذيب 9: 34- 135، الوسائل 23: 365 أبواب الصيد ب 18 ح 2.

و موثّقه سماعه، و فيها: «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل منه، و إلّا فلا يأكل منه» «1».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الآتيه المصرّحه بأنّه: إذا وجد الكلب الغير المعلّم مع المعلّم عند الصيد لا يؤكل منه «2».

اعلم أنّه قد مرّ فى كتاب الطهاره: أنّ الميته من كلّ حيوان له نفس نجس، و فى كتاب المطاعم أيضا: أنّ الميته من كلّ حيوان- و لو كان ممّا يؤكل لحمه- حرام، و الميته فى المقامين مقابل المذكّى شرعا، و لكون التذكيه أمرا شرعيّا توقيفيّا فلا بدّ من معرفتها و معرفه أحكامها من الشرع.

و ممّا ذكرنا و إن ثبت كون مطلق ذكر اسم اللّه عليه تذكيه، إلّا أنّه قد ثبتت من الشرع لذلک الإطلاق تقييدات فى الاسم و الذاكر و حال الذكر و بعض خصوصيّات أخر لا بدّ من معرفه جميعها، فعقد ذلک الكتاب إنّما هو لمعرفه خصوصيّات التذكيه الشرعيّه و ما يتعلّق بها.

و لمّا كانت الخصوصيّات المنضمّه مع ذكر اللّه- المعبّر عن مجموعها بالتذكيه- تحصل فى ضمن أحد الأمور الستّه: الصيد، و الذبح، و النحر، و

التبعيّه كما

فى ذكاه الجنين، و الإخراج من الماء، و القبض باليد، و كان الثالث شبيها بالذبح، و الرابع تابعا لأحد الأولين، لم يذكروهما فى عقد عنوان الكتاب و أدرجوهما فى الأولين، كما أدرجوا الأخيرين فى الصيد و عنونوا الكتاب بكتاب الصيد و الذباحه، و لو كانوا عنونوه بكتاب التذكيه

---

(1) الكافى 6: 210- 4، التهذيب 9: 34- 136، الوسائل 23: 366 أبواب الصيد ب 18 ح 3.

(2) الوسائل 23: 342 أبواب الصيد ب 5.

لكان أحسن و أولى.

(هذا على ما هو الظاهر من جعل المذكّى مقابل الميته مطلقا، و قد يخصّ المذكّى بالمذبوح أيضا) «1».

و اعلم أيضا أنّ الصيد يطلق على معنيين.

أحدهما: إثبات اليد على الحيوان الوحشى بالأصاله و إن كان حيّا.

و تقييد الحيوان هنا بالمحلّل- كما فى المسالک و الكفايه «2»- لا وجه له.

و ثانيهما: إزهاق روحه على الوجه المعتبر شرعا من غير ذبح أو نحر، بل بآله الصيد المعتبره شرعا.

و المقصود الأصلىّ ذكره فى ذلک الكتاب: الصيد بالمعنى الثانى، و أمّا المعنى الأول فيناسب ذكره فى كتاب المكاسب كما فعله فى المفاتيح «3»، لأنّ الكلام فيه إنّما هو من حيث التملّک و عدمه، و أمّا تذكيته فإنّما هى تكون بالذبح، و لكن منهم من يذكره هنا تبعا للصيد بالمعنى الثانى «4».

و قد علم بذلک أنّ المقصود من عقد هذا الكتاب بيان التذكيه الشرعيّه بالمعنى الأعمّ و ما يتعلّق بها، و لأنّها إمّا بالصيد، أو الذبح الشامل للنحر أيضا، أو التبعيّه، أو الأخذ حيّا، نبيّن أحكامها فى أربعه أبواب:

---

(1) ما بين القوسين ساقط عن «ق» و «س».

(2) المسالک 2: 217، الکفایه: 244.

(3) المفاتیح 3: 35.

(4) کصاحب الریاض 2: 264.

مستند الشیعه

فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 281

الباب الأول فى الصيد

اشاره

و المراد الصيد بالمعنى الثانى، أي إزهاق روح الحيوان الوحشى من غير ذبح، بل بمجرّد الاصطياد، الذى هو أحد أفراد التذكيه.

و أمّا الصيد بمعنى إدراک المصيد حيّا ثمَّ ذبحه فهو و إن كان اصطيادا عرفا أيضا إلّا أنّه الصيد بالمعنى الأول مع التذكيه الذبحيّه، فهو مركّب من الصيد بالمعنى الأول و الذبح، و الكلام فيه من جهه الصيد إنّما هو من حيث التملّک دون التذكيه، و أمّا من حيث التذكيه فبعينها أحكام الذبيحه.

ثمَّ الكلام فى هذا الباب إمّا فى آله الصيد- أى فيما تحصل التذكيه للحيوان مع إزهاق روحه به من دون ذبح- أو فى المصيد- أى ما يقبل الاصطياد بهذا المعنى من الحيوانات- أو فى الصائد، أو فى شرائط الصيد، أو فى أحكامه، فهاهنا خمسه فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 282

الفصل الأول فى الآله التى تتحقّق بها التذكيه الاصطياديّه

اشاره

و يحلّ مقتولها من غير ذبح، و هى إمّا حيوان، أو جماد، فهاهنا بحثان:

البحث الأول فى الآله الحيوانيّه و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الآله الحيوانيّه التى يحلّ مقتولها و تحصل التذكيه بها: الكلب المعلّم

مطلقا، سلوقيّا [1] كان أو غيره، أسود كان أم غير أسود، بمعنى: أنّ ما أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميّتا يحلّ أكله.

و يقوم جرح الكلب المذكور بعد إرساله- فى أىّ موضع كان الجرح- مقام الذبح، بلا خلاف فيه كما فى الكفايه «1» و غيره «2»، بل بالإجماع كما فى المسالک «3» و شرح الإرشاد للأردبيلى «4»، و نقل عن جماعه أيضا «5»، و كأنّهم

---

[1] السلوق: قريه باليمن ينسب إليها الدروع و الكلاب- مجمع البحرين 5: 187.

---

(1) الكفايه: 244.

(2) كالرياض 2: 262.

(3) المسالک 2: 217.

(4) مجمع الفائده 11: 6.

(5) نقله صاحب الرياض 2: 262.

لم يلتفتوا إلى خلاف الإسكافى فى الكلب الأسود «1»، لشذوذه، و

هو كذلک، فهو إجماع محقّق حقيقه، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى قوله سبحانه قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «2».

و فى صحيحه الحلبى: «فى كتاب علىّ عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ قال: هى الكلاب» «3».

و إلى السنّه المتواتره معنى «4»، منها: صحيحه محمّد و غير واحد (عنهما عليهما السّلام جميعا أنّهما قالا) «5» فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما ترون فى الكلب» «6».

و صحيحه حكم بن حكيم: ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟

قال: «لا بأس بأكله» الحديث «7». و سيأتى تمامه.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 675.

(2) المائده: 4.

(3) الكافى 6: 202- 1، التهذيب 9: 22- 88، الوسائل 23: 331 أبواب الصيد ب 1 ح 1.

(4) ليست فى «ق».

(5) ما بين القوسين ليس فى «ح».

(6) الكافى 6: 202- 2، التهذيب 9: 22- 89، الاستبصار 4: 67- 241، الوسائل 23: 341 أبواب الصيد ب 4 ح 2. و فى بعض المصادر: و لا ترون ما يرون.

(7) الكافى 6: 203- 6، التهذيب 9: 23- 91، الاستبصار 4: 69- 253، الوسائل 23: 333 أبواب الصيد ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 284

و صحيحه جميل: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين يذكّيه بها، أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: «لا بأس، قال اللّه تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و لا ينبغى

أن يؤكل ممّا قتل الفهد» «1».

و روايه «2» عبد اللّه بن سليمان: عن رجل أرسل كلبه و صقره، فقال:

«أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرک ذكاته، و أمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم اللّه عليه، أكل الكلب منه أو لم يأكل» «3»، إلى غير ذلک ممّا يأتى فى طىّ المسائل الآتيه.

و إطلاق الآيه و الأخبار- كفتاوى العلماء الأخيار- يقتضى عدم الفرق بين الكلب السلوقى و غيره، حتى الأسود، و هو كذلک.

خلافا للإسكافى، فخصّه بما عدا الأسود، تبعا لبعض الشافعيّه [1] و أحمد «4»، لخبر السكونى «5» الضعيف دلاله- لموضع ما يحتمل الجمله الخبريّه- و متنا- للشذوذ- و مقاومه للإطلاقات، لما ذكر و لموافقه العامّه.

المسأله الثانيه: يشترط فى حلّيه صيد الكلب و مقتوله- كما أشرنا إليه-: أن يكون معلّما

، بالإجماع، و الكتاب، و السنّه المستفيضه:

---

[1] نسبه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى 9: 494 إلى إسحاق و الظاهر أنّه إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه أحد أئمّه الفقه و الحديث و من أصحاب الشافعى.

---

(1) الكافى 6: 204- 8، التهذيب 9: 23- 93، الوسائل 23: 344 أبواب الصيد ب 6 ح 2.

(2) فى «ح» و «س»: و صحيحه ..

(3) الكافى 6: 207- 3، الوسائل 23: 350 أبواب الصيد ب 9 ح 6.

(4) كما فى بدايه المجتهد 1: 456، و المغنى و الشرح الكبير 11: 13.

(5) الكافى 6: 206- 20، التهذيب 9: 80- 340، الوسائل 23: 356 أبواب الصيد ب 10 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 285

منها: حسنه محمّد بن قيس: «ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا من صيدهنّ، و ما قتلت الكلاب التى لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه» «1».

و صحيحه الحضرمى: عن صيد البزاه و الصقور و

الكلب و الفهد، فقال: «لا تأكل صيد شى ء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب» قلت:

فإن قتله؟ قال: «كل، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ الآيه «2».

و روايه زراره فى صيد الكلب، و فيها: «فإن كان غير معلّم فعلّمه فى ساعته حين يرسله، و ليأكل منه» «3».

و روايه أبى بصير: عن قوم أرسلوا كلابهم، و هى معلّمه كلّها، و قد سمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا، فاشتركن جميعا فى الصيد، فقال: «لا تأكل منه، لأنّک لا تدرى أخذه معلّم أم لا» «4».

و صحيحه سليمان بن خالد: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم، فيسمّى حين يرسله، أ يأكل ممّا أمسک عليه؟ قال: «نعم، لأنّه

---

(1) الكافى 6: 203- 5، التهذيب 9: 23- 90، الوسائل 23: 346 أبواب الصيد ب 7 ح 1.

(2) الكافى 6: 204- 9، التهذيب 9: 24- 94، تفسير على بن إبراهيم 1: 162، الوسائل 23: 348 أبواب الصيد ب 9 ح 1.

(3) الكافى 6: 205- 14، الفقيه 3: 201- 911، التهذيب 9: 24- 98، الاستبصار 4: 68- 246، الوسائل 23: 346 أبواب الصيد ب 7 ح 2، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 6: 206- 19، التهذيب 9: 26- 105، الوسائل 23: 343 أبواب الصيد ب 5 ح 2.

مكلّب ذكر اسم اللّه عليه» «1»، دلّ التعليل على أنّ علّه الحلّيه: التكليب، الذى هو التعليم.

و خبر عبد الرحمن بن سيابه: إنّي أستعير كلب المجوسى فأصيد به، فقال عليه السّلام: «لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّمه» «2».

و روايه السكونى: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن

يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله» «3»، إلى غير ذلک.

و بهذه الأدلّه يقيّد إطلاق الکلب فى الأخبار المتقدّمه فى المسأله الاولى و سائر المطلقات التى لم تذکر.

المسأله الثالثه: اختلفوا فيما يعتبر فى صيروره الکلب معلّما

اشاره

، فمنهم من اعتبر ثلاثه أمور، و منهم من اعتبر أمرين. ثمَّ اختلفوا فى أحد هذين الأمرين هل هو مطلق أو مقيّد على التفصيل الآتى.

و ليعلم أولا: أنّ شأن الفقيه فى الألفاظ الوارده فى کلامهم عليهم السّلام إذا لم يرد منهم بيان فى معانيها- کما هو کذلک فى مفروض المسأله- الرجوع إلى العرف إن کان، و إلّا فإلى اللغه، فاللازم فى معرفه المعلّم و فى تفسير قوله سبحانه ما عَلَّمْتُمْ الرجوع إليهما.

و معنى اللفظين- بحسب العرف و اللغه- واضح جدّا، فإنّ تعليم شى ء للغير: تکريره لمن لا يعلمه حتى يأخذه و يعلمه، و المعلّم: من کرّر غيره له

---

(1) الکافى 6: 208- 1، الفقيه 3: 202- 913، التهذيب 9: 30- 118، الاستبصار 4: 70- 254، الوسائل 23: 360 أبواب الصيد ب 15 ح 1.

(2) الکافى 6: 209- 2، التهذيب 9: 30- 119، الاستبصار 4: 70- 255، الوسائل 23: 361 أبواب الصيد ب 15 ح 2.

(3) الکافى 6: 209- 3، التهذيب 9: 30- 120، الاستبصار 4: 71- 256، الوسائل 23: 361 أبواب الصيد ب 15 ح 3.

شيئا لا يعلمه حتى يعلمه و يأخذه، فلا إبهام فى معنى التعليم و المعلّم.

نعم، لو كان الأمر الذى يطلب تعليمه معيّنا من جهه الطالب واقعا و لم يعلم أنّه أىّ شى ء، يحصل الإجمال من هذه الجهه. و أمّا لو لم يكن دليل على تعيينه من جهته فهو مطلق يتحقّق بكلّ ما يصلح للتعليم، كما فى قولک: أكرم المعلّم،

و ليس لفظ التعليم بالنسبه إلى ما علم إلّا كنسبه الأكل إلى المأكول، فلو قال: رأيت الآكل، أو: أكرم الآكل، لم يكن فيه إجمال، و ليس هناک دليل أو قرينه على أنّ مراد اللّه سبحانه من المعلّم بصيغه المفعول شى ء خاص لا نعلمه حتى يحصل الإجمال من تلک الجهه.

و لا يتوهّم أنّ قوله جلّ شأنه تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ يوجب إجمالا.

لأنّ المعنى: بعض ما علّم اللّه سبحانه للإنسان و لا يعلمه الكلب، و مصاديق ذلک المعنى واضحه لكلّ أحد، و مقتضى الإطلاق عدم تعيّن ذلک البعض.

نعم، حصل بالقرائن و الإجماع اعتبار بعض الأمور- التى هى أيضا من أفراد ما يعلم- فيجب الحكم باعتباره، و نفى غيره بالأصل.

و أمّا الأخبار فلا يثبت منها اعتبار شى ء مخصوص فى التعليم، لأنّ غايتها ذكر أنّ الكلب الفلانى يؤكل صيده أو لا يؤكل، و هذا لا يدلّ على أنّه لأجل اعتباره فى التعليم و عدمه، كما أنّه ورد أكل صيد كلب المجوسى و الأسود و المغصوب، أو المنفرد و المشارک مع غيره أو عدم الأكل، و ليس ذلک إلّا كاعتبار التسميه و نحوها.

و ممّا ذكرنا ظهر لک ما فى كلام المحقّق الأردبيلى، حيث قال: و ظاهر الآيه أنّه لا بدّ من كون ما يصير به معلّما شيئا علّمنا اللّه إيّاه فى تعليم الكلب

حتى يكون معلّما، و ما عرفنا أىّ شى ء ذلک من القرآن و لا من السنّه، إلّا ما فى كلام العلماء، و لم يعلم إجماعهم أيضا، لما عرفت من الإجمال و الخلاف، فتأمّل حتى يفتح اللّه «1». انتهى.

فإنّ ظاهر الآيه ليس أنّه شى ء خاصّ معيّن فى تعليم الكلب، بل مطلق ما علّمنا

اللّه، و لا بأس بزياده شي ء له مدخليّه في تعليم الكلب للصيد بدلاله القرينه الحاليّه كما يأتى، و هو أيضا مطلق بين أمور معلومه لنا من الاسترسال و الانزجار و الإمساک و القتل و نحوها.

و ظهر ممّا ذكر صدق الكلب المعلّم على كلّ كلب علّم أمرا و أكثر ممّا لا يعلمه الكلب بنفسه و طبعه، و يتوقف تعلّمه على تعليم الإنسان، كما فى سائر الحيوانات التى يتعلّمون عملا خاصّا، فيقال: القرد المعلّم، و الفرس المعلّم، و الشاه المعلّمه، و الهرّه المعلّمه، و غيرها.

نعم، المستفاد من القرائن الحاليّه- بل من العرف و العاده- أنّ من يطلب حيوانا معلّما على الإطلاق أو ترتّب عليه حكما نظره إلى تعليم بعض ما يتعلّق بما يطلب من ذلک الحيوان، إمّا مطلقا أو فى موضع خاص، فإذا قال: ابتع لى فرسا معلّما، يطلب ما تعلّم أمرا من الأمور المتعلّقه بالعدو و المشى و الركوب، و الوقوف عند سقوط راكبه، و أخذ شى ء سقط من يده على الأرض و إعطائه، و فى القرد المعلّم ما يتعلّق باللعب، و فى الكلب المعلّم فى مقام الصيد ما يتعلّق بذلک، و فى مقام الحفظ و الحراسه ما يتعلّق بهما زائدا على ما يعلمه بالطبع، و فى مقام دفع العدوّ كذلک، و هكذا.

---

(1) مجمع الفائده 11: 35.

فالظاهر من القرائن من الكلب المعلّم فى مقام الصيد: ما له مدخليّه فى الاصطياد، زائدا على ما يعلمه و تقتضيه خلقته و طبعه من الاسترسال و الانزجار و القتل و الإمساک، و أن لا يكون بحيث لا يطلب الصيد إلّا حال الجوع، و أن لا يجرحه و يتركه و يمضى منه، و نحو

ذلک.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ غایه ما اعتبروه فی معلّمیه الکلب أمور ثلاثه:

أحدها: أن یسترسل و ینطلق بإرسال صاحبه، یعنی: إذا أغری بالصید هاج و إن کان شبعانا.

و ثانیها: أن ینزجر و یقف عن الذهاب و الاسترسال إذا زجر عنه.

و ثالثها: أن یمسک الصید و لا یأکله حتی یصل صاحبه.

و لا ریب فی أنّ المعلّمیه للکلب فی مقام الاصطیاد تتحقّق بتعلیم هذه الثلاثه لغه و عرفا، و لا کلام فی ذلک و الإجماع علیه منعقد.

و إنّما الکلام فی أنّه هل یکفی بعضها کما هو کذلک بحسب اللغه و العرف، أو تعتبر الثلاثه؟

فنقول: لا شکّ فی اعتبار الأمر الأول مطلقا، و لا فی الثانی فی الجمله، لانتفاء الخلاف فی اعتبارهما، بل انعقاد الإجماع علیه، کما صرّح بهما بعض الأجلّه «1»، بل تحقّقا عند التحقیق و الدقّه، فهما الحجّه فیهما، مضافا إلی عدم معلومیّه صدق المعلّم العرفی بدونهما لو لم ندّع معلومیّه العدم.

و هل اعتبار الثانی مطلق- کما هو المحکی عن الأکثر «2»- أی ینزجر

---

(1) الفاضل الهندی فی کشف اللثام 2: 72.

(2) کالشهید الثانی فی المسالک 2: 218، و المحقق السبزواری فی الکفایه: 245، و صاحب الریاض 2: 262.

عن الذهاب مطلقا إذا زجر عنه و لو کان ذاهبا إلی الصید مشاهدا له قریبا منه؟

أو يقيّد بما إذا لم يكن بعد إرساله إلى الصيد و رؤيته له، كما قيّده الشهيدان فى الدروس و المسالک «1»، و الفاضل فى التحرير «2»، و استحسنه بعض من تأخّر عنهم «3»، استنادا إلى أنّه لا يكاد يقف بعد ذلک كلب أصلا، فمع اشتراطه لا يتحقّق كلب معلّم إلّا نادرا، و قد أخبر بذلک جمع من

الصائدين؟

و هو حسن، لما ذكر، و لصدق المعلّم عرفا بعد تحقّق الأمر الأول و الثانى فى الجمله، و لا دليل على وجوب اعتبار الزائد.

و أمّا الأمر الثالث، فالمشهور اعتباره كما صرّح به جماعه «4»، بل عن الانتصار «5» و ظاهر المختلف و كنز العرفان «6» الإجماع عليه.

و ذهب الصدوقان «7» و العمانى «8» و جمع آخر إلى عدم اعتبار ذلک الشرط، و اختاره من المتأخّرين المحقّق الأردبيلى «9» و صاحب الكفايه

---

(1) الشهيد فى الدروس 2: 393، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 218.

(2) التحرير 2: 154.

(3) كالفيض فى المفاتيح 2: 210.

(4) منهم العلامه فى المختلف: 675، و السيورى فى التنقيح 4: 7، و المحقق السبزوارى فى الكفايه: 245، و كشف اللثام 2: 252.

(5) الانتصار: 183.

(6) المختلف: 675، كنز العرفان 2: 309.

(7) كما فى المقنع و الهدايه: 138، و قد حكاه عنهما فى المختلف: 689.

(8) حكاه عنه فى المختلف: 689.

(9) مجمع الفائده 11: 35.

و المفاتيح «1» و شارحه و والدى المحقّق العلّامه قدّس سرّه فى بعض حواشيه على المسالک، قال- طاب ثراه-:

إنّ أقرب المحامل و أمتنها هو حمل الأحاديث التى تدلّ على عدم الجواز على التقيّه، و الحمل الأول للشيخ لا تحمله صحيحه جميل بن درّاج كما أفاده الشارح، و كذا حمل ابن الجنيد لا يخلو عن شى ء، لأنّ ترک الاستفصال موضع الحاجه دليل العموم، و بالجمله: الحمل على التقيّه أقوى و أصحّ. انتهى.

و يحتمله كلام الشيخ فى كتابى الأخبار أيضا «2» كما ذكره الأردبيلى «3».

حجّه الأولين: توقّف صدق المعلّميه على ذلک.

و قوله سبحانه مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ .

و صحيحه الحذّاء: عن الرجل يسرح كلبه المعلّم و يسمّى إذا سرحه، فقال: «يأكل

ممّا أمسک علیه» «4».

دلّتا بالمفهوم علی عدم الأکل ممّا لم یمسک علیه، و إذا اعتاد الأکل لا یکون ممسکا علی صاحبه، کما ورد فی الأخبار أیضا.

و المستفیضه من المعتبره الدالّه علی النهی عن أکل بقیّه ما أکله الکلب:

منها: صحیحه رفاعه: عن الکلب یقتل، فقال: «کل» فقلت: أکل منه، فقال: «إذا أکل منه فلم یمسک علیک، إنّما أمسک علی نفسه» «5».

---

(1) الکفایه: 245، المفاتیح 2: 211.

(2) التهذیب 9: 28، الاستبصار 4: 69.

(3) مجمع الفائده 11: 35.

(4) الکافی 6: 203- 4، التهذیب 9: 26- 106، الوسائل 23: 340 أبواب الصید ب 4 ح 1.

(5) التهذیب 9: 27- 111، الاستبصار 4: 69- 252، الوسائل 23: 338 أبواب الصید ب 2 ح 17.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 292

و صحیحه أحمد: «الکلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسکه فمات و هو معه فکل، فإنّه أمسک علیک، و إذا أمسکه و أکل منه فلا تأکل، فإنّما أمسک علی نفسه» «1»، و نحوها صحیحه ابن المغیره «2».

و موثّقه سماعه المضمره، و فیها: «لا بأس أن تأکلوا ممّا أمسک الکلب ما لم یأکل الکلب منه، فإذا أکل الکلب منه قبل أن تدرکه فلا تأکل منه»، قال: و سألته عن صید الفهد و هو معلّم للصید، فقال: «إن أدرکته حیّا فذکّه و کله و إن قتله فلا تأکل منه» «3».

و دلیل الآخرین: أصاله عدم الاعتبار- کما یعلم وجهه ممّا ذکرنا فی صدر المسأله- و الصحاح و غیرها من المستفیضه جدّا، بل المتواتره معنی، منها:

صحیحه محمّد و غیر واحد، و صحیحه جمیل، و روایه عبد اللّه بن سلیمان، المتقدّمه جمیعا فی المسأله الاولی «4»، و إن أمکن الخدش فی دلاله الثانیه

بجعل قوله: و يأكل منه، عطفا على قوله: يدعه، دون: يقتله.

و صحيحه حكم بن حكيم المتقدّم صدرها هناک، و تمامها: قال:

قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسک على نفسه فلا تأكله، فقال: «كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟» قلت: بلى، قال: «فما يقولون فى شاه ذبحها رجل أ ذكّاها؟» قال: قلت: نعم، قال:

«فإن السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أتوكل منها البقيّه؟ فإذا

---

(1) التهذيب 9: 28- 113، الوسائل 23: 338 أبواب الصيد ب 2 ح 18.

(2) التهذيب 9: 29- 116، الوسائل 23: 345 أبواب الصيد ب 6 ح 6.

(3) التهذيب 9: 27- 110، الاستبصار 4: 69- 251، الوسائل 23: 344 أبواب الصيد ب 6 ح 3.

(4) فى ص: 283 و 284.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 293

أجابوک إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلک فأكل منها لم تأكلوا؟! و إذا ذكّاها هذا و أكل أكلتم؟!» «1».

و صحيحه الحلبى، و فيها: «أمّا ما قتلته الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل و إن أكل منه» «2».

و صحيحه محمّد الحلبى: عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أ نأكل من بقيّته؟ قال: «نعم» «3».

و روايه سالم الأشلّ: عن الكلب يمسک على صيده و قد أكل منه، قال: «لا بأس بما أكل، و هو لک حلال» «4».

و اخرى: عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده، فقال: «كل منه» «5».

و روایه یونس بن یعقوب: عن رجل أرسل کلبه فأدرکه و قد قتل، قال: «کل و إن أکل» «6».

و روایه أبی بصیر: «إن أصبت کلبا معلّما أو

فهدا بعد أن تسمّى فكل ممّا أمسک علیک، قتل أو لم یقتل، أکل أو لم یأکل، و إن أدرکت صیده

---

(1) الکافی 6: 203- 6، التهذیب 9: 23- 91، الاستبصار 4: 69- 253، الوسائل 23: 333 أبواب الصید ب 2 ح 1.

(2) الکافی 6: 205- 15، التهذیب 9: 25- 99، الاستبصار 4: 68- 247، الوسائل 23: 336 أبواب الصید ب 2 ح 9.

(3) التهذیب 9: 27- 109، الاستبصار 4: 69- 250، الوسائل 23: 337 أبواب الصید ب 2 ح 15.

(4) الکافی 6: 203- 3، التهذیب 9: 27- 108، الاستبصار 4: 68- 249، الوسائل 23: 334 أبواب الصید ب 2 ح 3.

(5) الکافی 6: 205- 12، التهذیب 9: 24- 96، الاستبصار 4: 67- 244، الوسائل 23: 335 أبواب الصید ب 2 ح 6.

(6) الکافی 6: 204- 7، التهذیب 9: 23- 92، الاستبصار 4: 67- 242، الوسائل 23: 343 أبواب الصید ب 2 ح 4.

و کان فی یدک حیّا فذکّه، فإن عجّل علیک فمات قبل أن تذکّیه فکل» «1».

و روایه سعید: «کل ممّا أمسک الکلب و إن أکل ثلثیه» «2».

و مرسله الفقیه: «کل ما أکل الکلب و إن أکل ثلثیه، کل ما أکل الکلب و إن لم یبق منه إلّا بضعه واحده» «3».

و موثّقه البصری: عن رجل أرسل کلبه فأخذ صیدا فأکل منه، آکل من فضله؟ قال: «کل ما قتل الکلب إذا سمّیت علیه، فإن کنت ناسیا فکل منه أیضا، و کل فضله» «4».

و حسنه زراره: فی صید الکلب أرسله الرجل و سمّی «فلیأکل کلّ ما أمسک علیه و إن قتل، و إن أکل فکل ما بقی» الحدیث «5».

و المرویّ فی

قرب الإسناد: «إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل» «6».

و الرضوي: «و إن أدركته و قد قتله كلبک فكل منه و إن أكل بعضه، لقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «7».

و أجاب الأولون عن تلک الأخبار بالحمل على صوره الندره، فإنّ

---

(1) التهذيب 9: 28- 112، الوسائل 23: 341 أبواب الصيد ب 4 ح 3.

(2) الكافى 6: 204- 10، التهذيب 9: 24- 95، الاستبصار 4: 67- 243، الوسائل 23: 334 أبواب الصيد ب 2 ح 5.

(3) الفقيه 3: 202- 912، الوسائل 23: 336 أبواب الصيد ب 2 ح 10.

(4) الكافى 6: 205- 13، التهذيب 9: 24- 97، الاستبصار 4: 68- 245، الوسائل 23: 335 أبواب الصيد ب 2 ح 8.

(5) الكافى 6: 205- 14، الفقيه 3: 201- 911، التهذيب 9: 24- 98، الاستبصار 4: 68- 246، الوسائل 23: 335 أبواب الصيد ب 2 ح 7.

(6) قرب الإسناد: 106- 361، الوسائل 23: 336 أبواب الصيد ب 2 ح 12.

(7) فقه الرضا عليه السّلام: 296، مستدرک الوسائل 16: 104 أبواب الصيد ب 2 ح 2.

المراد بعدم الأكل: الاعتياد به، و لازمه ترک الأكل غالبا، و لا ينافيه الأكل النادر، جمعا بينها و بين أخبار المنع، مع أنّه لولاه أيضا لترجّحت أخبار المنع أيضا، لموافقتها ظاهر الكتاب من وجهين: من جهه التعليم و من جهه الإمساک، و معاضدتها بالإجماعات المنقوله و الشهره العظيمه، التى هى من أعظم المرجّحات الاجتهاديّه، بل المنصوصه.

أقول: أمّا الحمل المذكور فحمل بلا شاهد، و مثله عندنا فاسد.

و أمّا ترجيح أخبار المنع بما رجّحوها به فغير صحيح.

أمّا الوجه الأول من وجهى

موافقه الكتاب، فلأنّه موقوف على توقّف صدق المعلّميه على ذلک، و هو ممنوع جدّا، و قد ظهر سنده ممّا ذكرنا فى صدر المسأله.

و أمّا الوجه الثانى، فلأنّه مبنىّ على أن يكون معنى قوله سبحانه:

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ من الصيد الذى أمسكن تمامه عليكم، و هذا تخصيص لا دليل عليه من عرف أو لغه أصلا. بل المعنى: فكلوا ممّا أمسكن عليكم و حفظه لكم، سواء كان تمام الصيد أو بعضه، فإنّ ما أبقاه الكلب و لم يأكله يصدق عليه أنّه ما أمسک عليه، سواء كان كلّا أو بعضا.

و تدلّ على ذلک من الأحاديث صريحا روايات الأشلّ و سعيد و زراره و الرضوىّ، حيث اثبت فيها الإمساک مع تحقّق أكل البعض، و ظهر من ذلک أنّ موافقه إطلاق الكتاب إنّما هى لأخبار الحلّيه.

و أمّا الإجماع المنقول فلا يصلح لترجيح بعض الأخبار على بعض، كيف؟! و من يقول بحجّيته ينزّله منزله خبر صحيح، و ضمّ خبر واحد لا يصير مرجّحا لما ضمّ معه أصلا.

و أمّا الشهره، فالشهره التى تصلح للترجيح هى الشهره فى الروايه

دون الفتوى، و شهره الروايه إنّما هى مع الأخبار الأخيره قطعا.

و قد ظهر من ذلک ترجيح روايات الجواز باعتبار الكثره و الشهره بين الرواه، التى هى من المرجّحات المنصوصه، فإنّها تكاد تبلغ حدّ التواتر.

بل تترجّح عليها بموافقه إطلاقات الكتاب من وجوه:

أحدها: كون الكلب الجامع للأمرين الأولين من أفراد ما علّم ممّا علّمنا اللّه.

و ثانيها: من جهه كون الباقى من الأكل من أفراد ما أمسک عليه.

و ثالثها: من جهه عمومات الحلّ.

و تترجّح أيضا بموافقه الأصل و عمومات السنّه بحلّيه كلّ شى ء، و بمخالفه العامّه قطعا، التى هى أيضا من المرجّحات

العظيمه، كما صرّح به فى صحيحه حكم.

و أمّا ما قيل من أنّ فى بعضها المنع من أكل صيد الفهد- كما فى موثقه سماعه- و هو ينافى الحمل على التقيّه، لتحليل العامّه لصيد الفهد «1».

فضعيف غايته، أمّا أولا: فلأنّه إنّما يصحّ إذا كانت الفقرتان حديثا واحدا، و هو غير معلوم، بل خلافه ظاهر، حيث فصّل بين الجزئين بقوله:

و سألته.

و أمّا ثانيا: فلأنّ الترجيح بمخالفه العامّه لم يعلم أنّه لأجل الحمل على التقيّه.

هذا، مع ما فى أخبار المنع من ضعف الدلاله، أمّا صحيحه رفاعه «2» فلعدم اشتمالها على المنع من الأكل، و إنّما غايتها أنّه إذا أكل لم يمسک،

---

(1) رياض المسائل 2: 263.

(2) المتقدّمه فى ص: 291.

و أمّا أنّه حرام فلا، فيمكن أن يكون المراد أنّه ليس ممّا صرّح بحلّيته الكتاب و إن لم يكن فيه منع أيضا، و تقييد الكتاب ليس صريحا فى المنع كما يأتى. و يمكن أن يكون المراد أنّه حينئذ يكون ممّا يمنع عنه العامّه، حيث يقولون: إنّه ليس ممّا أمسک عليه، كما صرّح به فى صحيحه حكم «1».

و أمّا البواقى «2»، فلعدم اشتمالها على النهى الصريح، بل يتضمّن الكلّ ما يحتمل الجمله الخبريّه.

و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعف الاحتجاج للمنع بالأخبار جدّا.

و قد ظهر ممّا مرّ فى مطاوى ما سبق ضعف الدليلين الأولين، من توقّف صدق المعلّميه على عدم الأكل، و من الآيه و الخبر المشتملين على الإمساک.

مضافا إلى ما فى الأخيرين من أنّ دلالتهما على عدم أكل ما لم يمسک- لو سلّم بالتقريب الذى توهّموه- إنّما يكون بمفهوم الوصف، هو ليس حجّه عند أهل التحقيق.

هذا كلّه، مع أنّه لو سلّمنا دلاله الآيه و تماميّه

الأخبار حجّيه لعدم جواز الأكل من صيد أكله الكلب فلا دلاله لها على كون عدم الأكل معتبرا فى المعلّميه أصلا، فيمكن أن يكون هذا شرطا آخر، كالتسميه و عدم كون الكلب من الكافر و مغصوبا على رأى.

و تظهر الفائده فى الاعتياد و عدمه، فعلى اعتباره فى المعلّميه يعتبر اعتياده بذلک، و على عدمه لا يعتبر، فيحلّ صيد ما لم يأكل فى بعض

---

(1) المتقدّمه فى ص: 292.

(2) راجع ص: 291 و 292.

الأوقات حين لم يأكل و إن أكل فى سائر الأوقات مساويا أو غالبا.

فالحقّ الحقيق بالاعتبار: عدم اعتبار ذلک فى المعلّميه و لا فى الحلّيه مطلقا، و المسأله واضحه بحمد اللّه سبحانه.

كما يتّضح بطلان قول الإسكافى- بالفرق بين أكل الكلب من الصيد قبل موته و بعده، و جعل الأول قادحا فى التعليم دون الثانى «1»- لعدم الدليل عليه رأسا، إلّا الجمع بين الأخبار، و هو جمع مردود، لأنّ الشاهد عليه بالمرّه مفقود.

نعم، هنا أمر آخر لا يبعد اعتباره- بل الظاهر اعتباره- فى المعلّميه، و هو أن لا يكون معتادا بأكل تمام الصيد، فيأكل تمامه دائما أو غالبا، فإنّه إن كان كذلک لا يكون معلّما للصيد قطعا و إن كان معلّما فى الجمله.

و لعلّهم لم يذكروه لندره مثل ذلک الفرد، بل عدم تحقّقه، لأنّه يستدعى زمانا طويلا حتى يأكله الكلب بتمامه و يشتهيه و لم يصل إليه الصاحب، أو لشمول اعتياد «2» عدم الأكل مطلقا لذلک أيضا.

فروع:

أ: لا بدّ من تكرّر الأمرين الأولين- بل الثالث على القول باعتباره فى المعلّميه

- مرّه بعد اخري، حتى يغلب على الظنّ تأدّب الكلب بها، و يصدق عليه فى العرف كونه معلّما.

و الأولى أن لا تقدّر المرّات بعدد- كما فعله جماعه «3»- بل يرجع إلى

---

(1) حكاه عنه

فى المختلف: 675.

(2) فى «س»: اعتبار ..

(3) منهم العلامه فى القواعد 2: 150، و الشهيد فى المسالک 2: 218، و الفيض فى المفاتيح 2: 211، و صاحب الرياض 2: 263.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 299

العرف و أهل الخبره، فإنّه يمكن إتيانه بهذه الأمور- بالتعدّد الذى ذكروه- فى أزمنه قليله متقاربه و لم يفعلها بعده لعدم التعلّم. إلّا أن يقال: إنّه يكون فى زمان الإتيان بها معلّما، و لو لم يأت بها بعده يخرج عن التعليم، و ذلک أوفق بما مرّ فى المسأله الثانيه من روايتى زراره و السكونى «1» المتضمّنتين للتعليم ساعه الإرسال، فيتعلّمه حينئذ بالتكرار مرّات و إن لم يجعل له ملكه راسخه، فإنّ التعليم أمر و الصيروره ملكه أمر آخر.

ب: لو كان الكلب بحيث يأتى بالأمرين أو الثلاث بمقتضى طبعه و خلقته، فهل يكفى ذلک فى كونه معلّما، أم لا

، بل يشترط أن يكون ممّا علّمه الإنسان؟

ظاهر الآيه و مقتضى لفظ المعلّم: الثانى.

ج: لو صدق كونه معلّما و لكن تعلّم غير الأمرين أو الثلاثه

- كبعض الكلاب الروسيّه الذى يأخذ الشمعه باليد، و يقوم فى المجلس إلى الصبح، أو يدخل الماء و يخرج منه ما وقع فيه- فهل يحلّ صيده لو لم يعلم الأمرين المذكورين؟

الظاهر: لا، للإجماع على اعتبار الأمرين كما مرّ، و لدلاله القرينه الحاليّه على إراده المعلّميه للصيد.

د: الظاهر اعتبار بقاء المعلّميه،

فلو صار معلّما فى زمان و نسى ما علّم و خرج عن التعليم لم يحلّ صيده.

المسأله الرابعه: المشهور بين الأصحاب عدم تحقّق الصيد بالمعنى الثانى

- أى التذكيه- بغير الكلب من جوارح البهائم و السباع، كالفهد و النمر

---

(1) فى ص: 285 و 286.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 300

و غيرهما، و لا من جوارح الطير، كالصقر و الباز و العقاب و نحوها، معلّما كان أو غير معلّم. بل يتوقّف الحلّ فى الجميع- غير الكلب فى الاصطياد- بإدراک التذكيه، و حكايه الشهره عليه متكثّره «1»، بل عن الخلاف و الانتصار

و الغنيه و السرائر «2» الإجماع عليه.

و استدلّ له بظاهر الآيه الشريفه «3»، فإنّ المكلّب- بالكسر- هو معلّم الكلب لأجل الصيد، فالمعنى: أحلّ لكم الصيد حال كونكم معلّمين للكلب، فيكون الجارح- الذى هو آله الصيد- مخصّصا بالكلب، فلا يحصل بغيره، و إلّا لكان تقييده سبحانه بذلک خاليا عن الفائده.

و تدلّ صحيحه الحلبى المتقدّمه فى المسأله الأولى أيضا على اختصاص الجوارح فى الآيه بالكلب «4».

و كذا موثّقه سماعه المتقدّمه فى المقدّمه، حيث قال فيها: «و ليس هذا فى القرآن» «5».

و كذا روايه زراره، و فيها: «و ما خلا الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلک فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته، لأنّ اللّه تعالى يقول:

مُكَلِّبِينَ فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرک ذكاته» «6».

---

(1) راجع المسالک 2: 217، مجمع الفائده 11: 6، و الكفايه: 245.

(2) الخلاف 2: 515، الانتصار: 183، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 617، السرائر 3: 82.

(3) المائده: 4.

(4) راجع ص: 283.

(5) راجع ص: 274.

(6) تفسير العياشى 1: 295- 29، البرهان 1: 448- 11، الوسائل 23: 355 أبواب الصيد ب 9 ح 21.

و يستدلّ عليه بالمستفيضه «1» أيضا- سوى ما مرّ من الروايات- كصحيحه الحذّاء و خبر المرادى و موثّقه سماعه، المتقدّمه جميعا فى المقدّمه «2»، المانعه عن أكل صيد الصقور و البزاه و العقاب و الطير الذى يصيد.

و روايه عبد اللّه بن سليمان المتقدّمه فى المسأله الأولى «3»، المانعه عن أكل صيد الصقر.

و صحيحه الحضرمى المتقدّمه فى الثانيه «4»، المانعه عن أكل صيد البزاه و الصقور و الفهد، بل المخصّصه ما يحلّ أكل صيده بالكلب المكلّب.

و موثّقه سماعه فى الفهد

و صحيحه الحلبى فى الطير، المتقدّمتين فى الثالثه «5».

و صحيحه الحذّاء، و فيها: قلت: فالفهد، قال: «إذا أدركت ذكاته فكل» قلت: أ ليس الفهد بمنزله الكلب؟ فقال: «ليس شى ء مكلّب إلّا الكلب» «6».

و صحيحه أخرى للحلبى: «كان أبى يفتى و كان يتّقى، و كنّا نفتى نحن و نخاف فى صيد البزاه و الصقور، و أمّا الآن فإنّا لا نخاف، لا يحلّ صيدها

---

(1) ليست فى «س».

(2) فى ص: 274 و 275.

(3) فى ص: 284.

(4) فى ص: 285.

(5) فى ص: 292 و 293.

(6) الكافى 6: 203- 4، التهذيب 9: 26- 106، الوسائل 23: 343 أبواب الصيد ب 6 ح 1.

إلّا أن تدرک ذكاته» «1».

و موثّقه البقباق: «لا تأكل ما قتلت سباع الطير» «2».

و روايه أبان: «كان أبى يفتى فى زمن بنى أميّه: أنّ ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان يتّقيهم، و أنا لا أتّقيهم، و هو حرام ما قتل الصقر» «3».

و المروىّ فى تفسير القمّى: عن صيد البزاه و الصقور و الفهود و الكلاب، قال: «لا تأكلوا إلّا ما ذكّيتم إلّا الكلاب» قلت: فإن قتله؟ قال:

«كل» «4».

و المرويّ فى تفسير العيّاشى: «ما خلا الكلاب ما يصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلک فلا تأكلنّ من صيده إلّا ما أدركت ذكاته» الحديث «5»، إلى غير ذلک من الأخبار.

خلافا لمحتمل التهذيبين فى الفهد المعلّم، فيحلّ مقتوله «6».

و اختاره والدى المحقّق العلّامه قدّس سرّه فى حواشيه على المسالک، قال:

لا يخفى أنّ الأحاديث التى وردت فى حلّيه ما قتلته الصقور و البزاه محموله على التقيّه، كما تدلّ عليه روايه أبان بن تغلب و صحيحه الحلبى. و ليس الكلام فى هذا، إنّما

الكلام فى الأحاديث التى وردت فى خصوص الفهد،

---

(1) الكافى 6: 207- 1، التهذيب 9: 32- 130، الاستبصار 4: 72- 266، الوسائل 23: 349 أبواب الصيد ب 9 ح 3، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 6: 208- 11، الوسائل 23: 352 أبواب الصيد ب 9 ح 13.

(3) الكافى 6: 208- 8، التهذيب 9: 32- 129، الاستبصار 4: 72- 265، الوسائل 23: 352 أبواب الصيد ب 9 ح 12.

(4) تفسير القمى 1: 162.

(5) تفسير العيّاشى 1: 295- 29، الوسائل 23: 355 أبواب الصيد ب 9 ح 21.

(6) التهذيب 9: 28، الاستبصار 4: 70.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 303

كصحيحه ابن أبى نصر «1» و روايه أبى بصير «2»، فإنّهما صريحتان فى أنّ الفهد كالكلب، فإن لم يعمل بهما يلزم الطرح و هو غير جيّد، فالصحيح أن يقال: إنّ الفهد كالكلب، و الأحاديث الدالّه على خصوص الكلب لا تدلّ على عدم حلّيه ما قتله الفهد، بل تدلّ على أنّ ما قتله الكلب حلال، و هذا لا ينافى حلّيه ما قتله الفهد، و إذا سمّى الفهد فى اللغه كلبا فلا إشكال فى الآيه أيضا، و ثبوت الإجماع مع مخالفه الشيخ و ابن أبى عقيل محلّ كلام.

انتهى كلامه طاب ثراه.

و للعمانى فيما يشبه الكلب، قال: يحلّ ما هو مقتول مثل الكلب قدرا و جثّه، كالفهد و النمر و غيرهما «3».

و لبعض المتأخّرين فى كلّ جوارح السباع من ذوات الأربع، فأحلّ صيده مع التعليم.

دليل الشيخ و من يتبعه: كون الفهد كلبا لغه، فتشمله الآيه و الأخبار، و صحيحه أحمد المتقدّمه فى حجّه الأولين من المسأله الثالثه «4»، و روايه أبى بصير المتقدّمه فى حجّه الآخرين منها «5».

و صحيحه زكريّا بن آدم: عن

الفهد و الكلب يرسلان فيقتل، فقال:

«هما ممّا قال اللّه عزّ شأنه مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكله» «6».

و صحيحه البزنطى: عمّا قتل الكلب و الفهد، قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام:

---

(1) التهذيب 9: 28- 113، الوسائل 23: 338 أبواب الصيد ب 2 ح 18.

(2) التهذيب 9: 28- 112، الوسائل 23: 341 أبواب الصيد ب 4 ح 3.

(3) نقله عنه فى المسالک 2: 217.

(4) فى ص: 292.

(5) فى ص: 293.

(6) التهذيب 9: 29- 114، الوسائل 23: 344 أبواب الصيد ب 6 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 304

«الكلب و الفهد سواء قدرا» «1».

و لعلّ هذه الأخيره حجّه العمانى، حيث علّل إباحه مقتول الفهد بمساواته للكلب قدرا.

و حجّه الثالث: أنّ الكلب فى اللغه يطلق على كلّ سبع، قال فى القاموس: الكلب: كلّ سبع عقور «2». و منه الحديث: إنّه صلّى اللّه عليه و آله دعا على رجل و قال: «اللهم سلّط عليه كلبا من كلابک» فقتله الأسد «3».

أقول: إنّ ما ذكروه من صدق الكلب على الفهد- أو كلّ سبع- فهو مردود، لمنع كون الفهد أو كلّ سبع كلبا لغه، كيف؟! و قال الجوهرى:

الكلب معروف، و هو النابح «4».

و أمّا قول صاحب القاموس فمع أنّه لا يفيد- لمعارضته مع كلام الجوهرى، و هو أرجح عند التعارض- معقّب بقوله بعد ذلک: و غلب على هذا: النابح، و ظاهره أنّه منقول لغوى.

و لو سلّم قوله من كونه حقيقه لغه نقول: إنّه معارض بالحقيقه العرفيّه فى زمان الشارع قطعا، لكون الكلب فيه حقيقه فى النابح خاصّه، لوجود أماراتها فيه، و أمارات المجاز فى غيره جدّا، و هو مقدّم على اللغويّه «5».

هذا: مضافا إلى تصريح صحيحه الحذّاء السابقه بأنّ الفهد ليس كلبا،

و لا مكلّب إلّا الكلب.

---

(1) التهذيب 9: 29- 115، الوسائل 23: 345 أبواب الصيد ب 6 ح 5.

(2) القاموس المحيط 1: 130.

(3) الخرائج و الجرائح 1: 56- 93، مناقب آل أبى طالب 1: 80، البحار 18:

57- 14.

(4) الصحاح 1: 213.

(5) فى النسخ: العرفيه. و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 305

و تدلّ عليه صحيحه الحضرمى و روايتا القمّى و العيّاشى المتقدّمه أيضا «1».

و منه يظهر فساد ما ادّعوه من شمول الآيه و الأخبار الكلّيه للفهد أو كلّ سبع، و لكنّ الإنصاف أنّها بنفسها لا تصير حجّه للأولين أيضا، لأنّ تخصيص الكلب بالذكر لا يدلّ على تخصيصه بالحكم إلّا بمفهوم ضعيف، فبقى الكلام فى أخبار الطرفين.

و الحقّ أنّ فى كلّ منهما ضعفا من جهه:

أمّا أخبار الحرمه، فمن جهه الدلاله، لأنّها بين ما يحتمل الجمله الخبريّه، و هو عن إفاده الحرمه قاصر، و مفهوم غايته نفى الإباحه بالمعنى الأخصّ، فيحتمل الكراهه، سوى روايه القمّى المشتمله على النهى، و لكنّه على سبيل العموم المتحمّل للتخصيص.

و أمّا أخبار الجواز، فلمخالفتها للشهرتين العظيمتين- لو لم ندّع الإجماع- الموجبه لشذوذها و عدم حجّيتها بالمرّه.

فاللازم على أصولنا و قواعدنا رفع اليد عنهما و الرجوع إلى مقتضى الأصول الكلّيه، و قد عرفت فى المقدّمه أنّه مع التذكيه و الحلّيه بعد تحقّق ذكر اسم اللّه عليه، إلّا أنّ عموم روايه القمّى- المنجبر ضعفها بالإجماعات المنقوله و الشهره العظيمه، الخالى عمّا يصلح للتخصيص، إذ ليس إلّا أخبار الجواز الخارجه عن حيّز الحجّيه بمخالفه الشهره و الشذوذ- [يمنع عن الرجوع إليه] «2».

هذا فى جوارح السباع ذوات الأربع.

---

(1) فى ص: 285 و 302.

(2) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

و أمّا جوارح الطير، فالحرمه فى صيودها المقتوله واضحه، لإجماعيّتها، و انتفاء المخالف فيها بالمرّه، و صراحه بعض أخبارها فى الحرمه و نفى الحلّيه، كصحيحه الحلبى و روايه أبان «1»، و هما لمعارضه أخبار الجواز كافيتان، فتترجّحان عليها، لمخالفتها العامّه «2»، و ورود أخبار الجواز مورد التقيّه، كما هو فى بعض أخبار الباب مصرّح به.

المسأله الخامسه: يجزى تعليم الكلب من أىّ معلّم كان

على الأظهر الأشهر- بل عن الخلاف الإجماع عليه «3»- للأصل و الإطلاق.

و منه يظهر عدم اشتراط الإسلام فيه أيضا، لما مرّ، مضافا إلى صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه فى المسأله الثانيه «4»، و روايه السكونى:

«و كلاب أهل الذمّه و بزاتهم حلال للمسلمين بأن يأكلوا من صيدها» «5».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى «6» و المبسوط «7» و مال إليه فى التهذيبين «8»- كما قيل «9»- فمنعا عن أكل صيد كلب علّمه المجوسى.

استنادا إلى ظاهر قوله سبحانه تُعَلِّمُونَهُنَ «10» فإنّ الخطاب إنّما

---

(1) المتقدمتين فى ص: 301 و 302.

(2) كما فى بدايه المجتهد 1: 456، المغنى و الشرح الكبير 11: 11.

(3) الخلاف 2: 520.

(4) فى ص: 285.

(5) الكافى 6: 209- 3، التهذيب 9: 30- 120، الاستبصار 4: 71- 256، الوسائل 23: 361 أبواب الصيد ب 15 ح 3.

(6) حكاه عنه فى المختلف: 676.

(7) المبسوط 6: 262.

(8) التهذيب 9: 30، الاستبصار 4: 70.

(9) فى المسالک 2: 220.

(10) المائده: 4.

هو للمسلمين.

و روايتى ابن سيابه و السكونى المتقدّمتين فى المسأله المذكوره «1»، و بهما يقيّد إطلاق الصحيحه.

و يضعّف الأول بعدم دلالته على اشتراط الإسلام فى المعلّم، غايته اختصاص الخطاب بالمسلم، و هو لا ينافي الثبوت فى غيره بإطلاق آخر، سيّما مع وروده مورد الغالب، مع أنّه لو سلّم يقتضى

حرمه مقتول ما علّمه الكافر مطلقا، و هو خلاف الإجماع، و التخصيص بالمجوسىّ إخراج للأكثر، و هو غير مجوّز.

و الثانى بالضعف، لمخالفه شهره القدماء، و عدم صراحه الدلاله، لاحتمال الخبريّه، فلا يثبت منه إلّا الكراهه، و هى مسلّمه كما صرّح به جمع من الطائفه «2»، مع أنّ الثانيه ظاهره فى غير المعلّم من المجوسى، لقوله: «فيعلّمه»، لامتناع تحصيل الحاصل و تعليم المعلوم.

---

(1) فى ص: 286.

(2) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 4: 5، و الكاشانى فى المفاتيح 2: 211.

و صاحب الرياض 2: 269.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 308

البحث الثانى فى الآله الجماديّه

اشاره

و هى إمّا مشتمله على نصل- أى زجّ من حديد- أو لا، و على الثانى إمّا محدّده أو لا، فهذه أقسام ثلاثه نذكرها و ما يتعلّق بها فى مسائل:

المسأله الأولى: السيف و الرمح و السهم مطلقا- صغيرا كان أم كبيرا، طويلا أم قصيرا- تحصل التذكيه به

بشرائطها، و يحلّ مقتوله كيف ما قتل، و كذلک كلّ آله مشتمله على نصل- أى حديد محدّد، كالخنجر و السكّين و الألماس و حديده العصا و غير ذلک- بلا خلاف يعرف فى المسأله، إلّا ما حكاه بعضهم «1» عن الديلمى من جعله حكم مقتول ما ذكر حكم مقتول الفهد و الصقر فى الاحتياج إلى التذكيه.

و لكن ناقش بعض مشايخنا- طاب ثراه- فى النسبه و قال: إنّ عبارته المحكيّه كالصريحه فى الموافقه للأصحاب من الإباحه بدون التذكيه لكن مع

الكراهه، و لذا أنّ جمله من الأصحاب نفوا الخلاف فى المسأله، بل ادّعى الإجماع عليه «2». انتهى.

و فى الكفايه: الظاهر أنّه لا خلاف فيه «3». و فى شرح الإرشاد للأردبيلى: كأنّه إجماعى «4». و هو كذلک، بل الظاهر كونه إجماعيّا كما هو

---

(1) كالعلامه فى المختلف: 675، و الفاضل المقداد فى التنقيح 4: 4.

(2) صاحب الرياض 2: 261.

(3) الكفايه:

(4) مجمع الفائده 11: 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 309

ظاهر المسالک «1»، حيث نسبه إلى أصحابنا، لعدم قدح مخالفه من ذكر لو كان مخالفا فيه، فهو الحجّه فى المسأله.

مضافا فى خصوص الثلاثه المذكوره أولا إلى المستفيضه:

كصحيحه محمّد بن علىّ الحلبى: عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم، فيقتله، و قد سمّى حين فعل ذلک، فقال:

«كل لا بأس به» «2».

و موثّقه محمّد: «كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح» «3».

و صحيحه الحلبى: عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده، و قد سمّى حين يرمى، قال: «يأكله إذا أصابه و هو يراه» «4».

و الأخرى: عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد كان سمّى حين رمى و لم تصبه الحديده، فقال: «إن كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإن أراده فليأكل» «5».

و موثّقه سماعه: عن رجل رمى حمارا أو ظبيا فأصابه، ثمَّ كان فى طلبه، فأصابه فى الغد و سهمه فيه، فقال: «إن علم أنّه أصابه و إنّ سهمه هو

---

(1) المسالک 2: 218.

(2) الكافى 6: 210- 6، الفقيه 3: 203- 920، التهذيب 9: 33- 133، الوسائل 23: 362 أبواب الصيد ب 16 ح 3.

(3) الكافى 6: 209- 1، التهذيب 9: 34- 137، الوسائل 23: 362 أبواب الصيد ب 16 ح 2.

(4) الكافى 6: 213- 5، التهذيب 9: 36- 146، الوسائل 23: 371 أبواب الصيد ب 22 ح 3، مع اختلاف يسير.

(5) الكافى 6: 212- 4، الفقيه 3: 203- 921، التهذيب 9: 33- 132، الوسائل 23: 371 أبواب الصيد ب 22 ح 2، بتفاوت.

الذى قتله فليأكل منه،

و إلّا فلا يأكل منه» «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 310 المسأله الأولى: السيف و الرمح و السهم مطلقا - صغيرا كان أم كبيرا، طويلا أم قصيرا - تحصل التذكيه به ..... ص : 308

الأخرى: عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: «كله» «2»، و قريبه منها روايته «3».

و مرسله النضر بن سويد المرفوعه: فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّک أحد النصفين، فإن تحرّک أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنّه ميته» «4».

و روايه غياث بن إبراهيم: فى الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال: «فليأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره» «5».

و روايه زراره: «إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنّه لم يقتله غير سهمک فكل، غاب عنک أو لم يغب» «6».

و مرسله الفقيه، و فيها: «فإن رميته و أصابه سهمک و وقع فى الماء فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء» «7».

---

(1) الكافى 6: 210- 4، التهذيب 9: 34- 136، الوسائل 23: 366 أبواب الصيد ب 18 ح 3.

(2) الكافى 6: 211- 11، التهذيب 9: 34- 140، الوسائل 23: 369 أبواب الصيد ب 20 ح 1.

(3) الكافى 6: 215- 2، التهذيب 9: 38- 158، الوسائل 23: 369 أبواب الصيد ب 20 ح 2.

(4) الكافى 6: 255- 6، التهذيب 9: 77- 326، الوسائل 23: 387 أبواب الصيد ب 35 ح 3.

(5) الكافى 6: 255- 7، الوسائل 23: 386 أبواب الصيد ب 35 ح 1.

(6) الكافى 6: 211- 10، التهذيب 9:

34- 139، مستطرفات السرائر: 18- 5، الوسائل 23: 367 أبواب الصيد ب 18 ح 5.

(7) الفقيه 3: 205- 934، الوسائل 23: 379 أبواب الصيد ب 26 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 311

و روايه عيسى بن عبد اللّه: أرمى بسهمى فلا أدرى سمّيت أم لم أسمّ، فقال: «كل لا بأس» قال: قلت: أرمى فيغيب عنّى فأجد سهمى فيه، فقال:

«كل ما لم يؤكل منه، و إن كان قد أكل منه فلا تأكل منه» «1»، إلى غير ذلک ممّا يأتى فى طىّ المسائل.

و فى الثلاثه و غيرها ممّا ذكر: إلى عموم صحيحتى سليمان و حريز المتقدّمتين فى المقدّمه «2».

و صحيحه محمّد بن قيس: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه، ثمَّ بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله، فليأكل منه إن شاء» «3».

و مرسله الفقيه، و هى أيضا قريبه من سابقتها «4».

و موثّقه محمّد الحلبى: عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: «كله» «5».

و مرسلته الأخرى: «إذا كان ذلک سلاحه الذى يرمى به فلا بأس» «6».

و فى ثالثه: «إن كانت تلک مرماته فلا بأس» «7».

---

(1) الكافى 6: 210- 5، الفقيه 3: 203- 919، التهذيب 9: 33- 134، الوسائل 23: 377 أبواب الصيد ب 25 ح 1.

(2) فى ص: 277.

(3) الكافى 6: 210- 2، التهذيب 9: 34- 138، الوسائل 23: 362 أبواب الصيد ب 16 ح 1.

(4) الفقيه 3: 204- 930، الوسائل 23: 362 أبواب الصيد ب 16 ح 1.

(5) الكافى 6: 211- 9، الفقيه 3: 204- 931، الوسائل 23: 364 أبواب الصيد ب 17 ح 3.

(6) الفقيه 3: 203- 924، الوسائل 23:

372 أبواب الصيد ب 22 ح 7.

(7) الفقيه 3: 203- 925، الوسائل 23: 372 أبواب الصيد ب 22 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 312

و روايه عبّاد بن صهيب الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه: عن رجل سمّى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر، فقال: «يأكل منه» «1».

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاقات أكثر تلك الأخبار حلّ المقتول بالآله المذكوره مطلقا، سواء جرحته و خرقته أم لا، بل قتلته معترضه، أى أصابته عرضا، و ظاهر المسالک و الكفايه «2» كونه إجماعيّا، و تدلّ عليه نصّا صحيحتا الحلبى المتقدّمتان.

المسأله الثانيه: كلّ آله محدّده غير مشتمله على حديد يحلّ مقتولها

إن قتلت بخرقها للصيد و دخولها فيه و لو قدرا يسيرا فمات به، و لو قتلت معترضه من دون خرق لم يحلّ، فالفرق بينها و بين الآله المشتمله على الحديد المحدّد: أنّه إنّ ما فيه الحديد يحلّ مقتوله مطلقا خرقا كان أم عرضا، و ذلک يحلّ مقتوله الخرقى دون العرضى.

و أسند الحكمان فى الآله الغير الحديديّه إلى الأصحاب جميعا «3».

و استدلّ لهما بصحيحه الحذّاء: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل» «4».

و مرسله الفقيه: أنّه «إن خرق أكل، و إن لم يخرق لم يؤكل» «5».

و فى النبوىّ فى المعراض: «إن قتل بحدّه فكله، و إن قتل بثقله

---

(1) الكافى 6: 215- 1، التهذيب 9: 38- 160، الوسائل 23: 380 أبواب الصيد ب 27 ح 1.

(2) المسالک 2: 218، الكفايه: 245.

(3) كما فى الرياض 2: 261.

(4) الكافى 6: 212- 3، التهذيب 9: 35- 143، الوسائل 23: 370 أبواب الصيد ب 22 ح 1.

(5) الفقيه 3: 204- 926، الوسائل 23: 372 أبواب الصيد ب 22 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام

فلا تأكل» «1».

و المعراض كمحراب: سهم بلا ريش و نصل، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه.

أقول: أمّا الحكم الأول: فلا ريب فيه فى المعراض إذا لم يكن غيره و كان ذلک مرماته، لما ذكر، و لعموم صحيحتى محمّد الحلبى و حريز، و ما تأخّر عنهما من الأخبار المذكوره.

و صحيحه الحلبى: سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال: «إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا» «2».

و الأخرى، و فيها: عن صيد المعراض، فقال: «إن لم يكن له نبل غيره و كان قد سمّى حين رمى فليأكل منه، و إن كان له نبل غيره فلا» «3».

و أمّا إذا وجد غيره و إن حصل الخدش فى الحكم- للصحيحين الأخيرين المعارضين لما مرّ بالعموم من وجه- إلّا أنّ تعارضهما موجب للرجوع إلى أصاله الحلّيه بعد ذكر اسم اللّه عليه، مع أنّه يمكن أن يقال بعدم حجّيه الصحيحين، للشذوذ و مخالفه الشهره، فتأمّل.

هذا فى المعراض.

و أمّا التعدّى إلى غيره من الآلات المحدّده الغير الحديديّه فإمّا

---

(1) كما فى صحيح البخارى 7: 111، و سنن أبى داود 3: 110- 2854، و الدارمى 2: 91، بتفاوت فى الجميع.

(2) الكافى 6: 212- 2، الفقيه 3: 203- 923، التهذيب 9: 35- 145، الوسائل 23: 371 أبواب الصيد ب 22 ح 4.

(3) الكافى 6: 213- 5، التهذيب 9: 36- 146، الوسائل 23: 370 أبواب الصيد ب 22 ح 3.

بالإجماع المركّب أو القياس بالمعراض، و إثبات الأول مشكل، و الثانى باطل، إلّا أنّ الحكم للأصل موافق، و

الخلاف فيه غير معروف، بل نفاه بعضهم «1».

و يمكن أن يستدلّ له أيضا بعموم صحيحتى سليمان و حريز و ما تأخّر عنهما من الأخبار المذكوره، و لكن فى الحكم بالشمول للمورد إشكالا، فإنّ بعضها مسوقه لبيان حكم آخر، و إطلاق مثله و إن كان معتبرا فى الجمله إلّا أنّه لا يخلو بعد عن نوع كلام عند بعضهم، و بعضها مشتمله على لفظ «السلاح» و «المرماه»، و صدقهما على جميع أفراد المورد غير معلوم، إلّا أنّ موافقه أصل الحلّيه بعد التسميه كافيه.

و أمّا الحكم الثانى: فهو مع مخالفته للأصل المذكور مخالف أيضا للعمومات المذكوره، و الصحيحه و المرسله عن الدالّ على النهى الصريح خاليتان، و مع ذلک يعارضهما إطلاق الصحيحين الأخيرين فى خصوص المعراض عند عدم وجود غيره، فالحكم به أيضا مشكل، سيّما فى صوره عدم الغير، و سلوک جادّه الاحتياط طريق النجاه، و اللّه العالم.

المسأله الثالثه: المعروف منهم حرمه مقتول كلّ آله جماديّه غير ذى حديده و لا محدّده تقتل بثقله،

كالحجر و العمود و المقمعه [1]، و هو فى الحجر منصوص عليه فى صحاح عديده، كصحيحه الحلبى: عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: «لا» [2]، و كذا صحاح حريز «2»،

---

[1] المقمعه: هى خشبه يضرب بها الإنسان ليذلّ و يهان- المصباح المنير: 516.

و فى مجمع البحرين 4: 383: هى شى ء من حديد كالمحجن يضرب به.

[2] الكافى 6: 213- 1، التهذيب 9: 37- 152، الوسائل 23: 374 أبواب الصيد ب 23 ح 3. و البندق: الذى يرمى به عن الجلاهق، الواحده: بندقه، و هى: طينه مدوّره مجفّفه- مجمع البحرين 5: 141.

---

(1) كصاحب الرياض 2: 262.

(2) الكافى 6: 213- 4، الفقيه 3: 204- 928، التهذيب 9: 36- 149، الوسائل 23: 375 أبواب الصيد ب 23 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

و محمّد «1»، و سليمان بن خالد «2» و ابن سنان «3».

و كذا البندق، فإنّه مرادف مع الحجر فى تلك الأخبار.

و لا دليل على غيرهما، و قياسه عليهما باطل، سيّما فيما يكون داخلا فى أفراد السلاح.

و فى مرسله الفقيه: فى رجل له نبال ليس فيها حديد، و هى عيدان كلّها، فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا، فيقتله و يذكر اسم اللّه و إن لم يخرج دم، و هى نباله معلومه، فيأكل منه إذا ذكر اسم اللّه عليه «4».

و هى دالّه على الحلّيه فى بعض أفراد المسأله.

و بعض العمومات المتقدّمه أيضا دالّ عليها فى جميعها، فإن ثبت الإجماع البسيط أو المركّب فهو، و إلّا فالأصل يقتضى الحلّيه فى غير المنصوص عليه.

المسأله الرابعه: ما كان له حدّه و ثقل معا و لم يعلم أنّ القتل بأيّهما،

فمقتضى الأصل الثالث المتقدّم فى المقدّمه «5»: حرمته على القول بحرمه المقتول بالثقل مطلقا.

و لو كان القتل بهما معا، فمقتضى الأصل الثانى «6»: حلّيته، و هو أولى

---

(1) الكافى 6: 213- 5، التهذيب 9: 36- 150، الوسائل 23: 375 أبواب الصيد ب 23 ح 6.

(2) الكافى 6: 213- 3، التهذيب 9: 36- 151، الوسائل 23: 373 أبواب الصيد ب 23 ح 1.

(3) الكافى 6: 214- 7، التهذيب 9: 36- 147، الوسائل 23: 374 أبواب الصيد ب 23 ح 5.

(4) الفقيه 3: 204- 927، الوسائل 23: 373 أبواب الصيد ب 22 ح 10.

(5) فى ص: 277.

(6) المتقدم فى ص: 275.

بالإشكال فى الحرمه ممّا مرّ فى المسأله السابقه. و أولى منهما به ما إذا كانت الآله ذا حديده أو حديديّه، كما يسمى بالفارسيّه: كلنگ، و كالمسحاه، فإنّه ليس مظنّه الإجماع و لا احتماله فى مثلهما.

المسأله الخامسه:

قال بعض شرّاح المفاتيح-

بعد نقل صحيحه الحلبى المتقدّمه فى البندق و الحجر-: و فى معناها أخبار متضمّنه لحرمه ما يقتل منها بالثقل خدش أم لا، ففى الآله المستحدثه فى عصرنا- المسمّاه بالفارسيّه: دورانداز- إشكال، و الحرمه أظهر، لاندراجه تحت البندقه و الحجر. انتهى.

أقول: هى الآله المعروفه فى الفارسيّه بالتفنگ.

و يظهر منه على الحرمه دليلان:

أحدهما: ما تضمّن حرمه ما يقتل بالثقل.

و ثانيهما: اندراجه تحت البندقه و الحجر.

و كلاهما ضعيفان غايته:

أمّا الأول: فبأنّا لم نعثر على خبر واحد- و لو ضعيف- متضمّن لذلک أصلا، فكيف عن الأخبار؟! نعم، ورد فى نبوىّ عامّى تقدّم ذكره «1»: أنّ المعراض إن قتل بثقله لا يؤكل، و أين ذلک من العموم أو الإطلاق؟! و إن كان نظره إلى أخبار البندق و الحجر فهى برمّتها خاليه عن ذكر الثقل، و احتمال كونه علّه فيهما باطل، لمنعه، و كونه استنباط علّه ممنوع عن ترتّب الحكم عليه فى مذهبنا.

---

(1) فى ص: 312.

هذا، مع أنّه لو سلّم لا يفيد، إذ هذه الآله لا تقتل بالثقل أصلا- و لذا لا تقتل لو سقطت على شى ء و لم تنفذ فيه- و إنّما تقتل بالخرق و النفوذ، و هو أنفذ من السهم و أخرق من السيف.

و أمّا الثانى: فبمنع دخولها فى البندقه جدّا، فإنّها شى ء غير تلک الآله معروف فى الأزمنه السالفه، و فى الحديث- كما نقله صاحب الكفايه «1»-:

إنّها لا تصيد صيدا و لا تنكئ عدوّا، و لكنّها تكسر السنّ و تفقأ العين. و هذه الآله تصيد الصيد، بل تقتل الفيل و البعير، و تتلف العدوّ الكبير، و كأنّها آله

تسمّی فی هذا الزمان بالفارسیه: پفک، بالپاء الفارسیّه و الفاء و الکاف.

و استدلّ

بعض مشايخنا المعاصرين قدّس سرّه فى شرحه على النافع «2» بأصاله الحرمه، الثابته بالأخبار المتقدّمه فى الأصل الثالث من الأصول الثلاثه المذكوره فى المقدّمه «3»، الدالّه على توقف حلّ الصيد و الذبيحه على ثبوت التذكيه، التى هى من قبيل الأحكام الشرعيّه المتوقّفه على ثبوت آله و كيفيّه.

و هو فاسد جدّا، لأنّ الأخبار المتقدّمه إنّما تثبت أصاله عدم التذكيه بالمعنى الثالث، أى عدم حصول الأمور المعيّنه التى علم كونها تذكيه بعد معرفتها، لا بالمعنى الثانى الذى هو المفيد فى ذلک المقام، و هو الذى أشار إليه أخيرا: المتوقّفه على ثبوت آله و كيفيه. و التذكيه بذلک المعنى أيضا و إن كان خلاف الأصل إلّا أنّه زال بعد التسميه بقوله سبحانه وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «4» كما مرّ تحقيقه فى المقدّمه.

---

(1) الكفايه: 245. و أنكى و الاسم النكايه- بالكسر-: إذا قتلت و اثخنت- المصباح المنير: 625.

(2) و هو صاحب الرياض 2: 261.

(3) فى ص: 277 و 278.

(4) الأنعام: 119.

و بذلک ظهر أنّ الأقوى فى مقتول هذه الآله- بعد تحقق سائر الشرائط الآتيه- الحلّيه، لوجوه:

الأول: الأصل بالمعنى الثانى، الراجع إلى عموم قوله سبحانه مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

الثانى: العمومات المصرّحه بحلّيه ما جرح و قتل بسلاح بعد ذكر اسم اللّه عليه، كصحيحه محمّد بن قيس و مرسله الفقيه، المتقدّمتين فى المسأله الاولى «1». و عدم تعارف هذا النوع من السلاح فى زمان الشارع غير ضائر كما يأتى.

الثالث: الأخبار المتضمّنه لحلّيه مقتول كلّ ما قرّره الصائد سلاحا و مرماه و آله لرميه و صنعه لذلک، كمرسلتى الفقيه المتقدّمتين فى الاولى «2».

و موثّقه زراره و إسماعيل: عمّا

قتل المعراض، قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتک و صنعته لذلک» «3».

و روایه زراره: فیما قتل المعراض: «لا بأس به إذا کان إنّما یصنع لذلک» «4».

الرابع: عمومات حلّیه ما رماه شخص أو رمیته، کصحیحتی سلیمان و حریز المتقدّمتین فی المقدّمه «5».

و موثّقه سماعه المتقدّمه فی الأصل الثانی «6» من المقدّمه أیضا، حیث

---

(1) فی ص: 311.

(2) فی ص: 311.

(3) الکافی 6: 212- 1، التهذیب 9: 35- 144، الوسائل 23: 372 أبواب الصید ب 22 ح 5.

(4) الفقیه 3: 203- 922، الوسائل 23: 372 أبواب الصید ب 22 ح 6.

(5) فی ص: 277.

(6) فی النسخ: الثالث، و الصحیح ما أثبتناه.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 319

قال: «إذا رمیت و سمّیت فانتفع بجلده، و أمّا المیته فلا» «1».

و موثّقه محمّد الحلبی و روایه عبّاد بن صهیب المتقدّمتین فی المسأله الاولی «2».

و تخصیص الرمی بالرمی بالسهم- مع عمومه- لا وجه له، مع أنّه کان یرمی بغیره أیضا.

و لبعض ما ذکرنا استقرب صاحب الکفایه الحلّیه بعد تردّده أولا، قال: و فی مثل الآله الموسومه بالتفنگ المستحدثه فی قرب هذه الأعصار تردّد، و لو

قيل بالحلّ لم يكن بعيدا، لعموم أدلّه الحلّ، و دخوله تحت عموم قول أبى جعفر عليه السّلام: «من قتل صيدا بسلاح» الحديث «3». انتهى «4».

قال بعض مشايخنا المعاصرين قدّس سرّه بعد نقل كلام الكفايه: و المناقشه فيها واضحه، لضعف العموم بتخصيصه بأصاله الحرمه المتقدّمه المدلول عليها بالنصوص المتقدّمه قبيل المسأله، بل أكثر نصوص هذا الكتاب الدالّه على توقّف حلّ الصيد و الذبيحه على التذكيه، و هى من قبيل الأحكام الشرعيّه تتوقّف على الثبوت آله و كيفيّه، مع معارضته بعمومات تحريم الميته «5»، الصادقه فى اللغه

على الميّت حتف أنفه و المذبوح بكلّ آله، خرج منها الآله المعتبره و بقى ما عداها.

و دعوى عدم صدق الميته فى اللغه على المذكّى بكلّ آله مردوده بأنّ

---

(1) راجع ص: 276.

(2) فى ص: 311 و 312.

(3) الكافى 6: 210- 2، الفقيه 3: 204- 930، التهذيب 9: 34- 138، الوسائل 23: 362 أبواب الصيد ب 16 ح 1.

(4) كفايه الأحكام: 245.

(5) الوسائل 24: 184 أبواب الأطعمه المحرمه ب 34.

التذكيه حكم من الأحكام الشرعيّه المستحدثه، فلا يتصوّر توقّف صدق اللفظ فيها على عدمها مع كون اللغه سابقه، و منع عموم السلاح، فإنّه نكره مثبته لا عموم فيها لغه، و إنّما ينصرف إليه حيث لا يكون لها أفراد متبادره، و لا ريب أنّ المتبادر منه الغالب إنّما هو ما عدا التفنگ «1». انتهى.

و فيه نظر، أمّا أولا: فلأنّ قوله: لضعف العموم بتخصيصه، إلى آخره، يصحّ لو كان المراد بعموم الحلّ عمومات حلّيه الأشياء مطلقا كما هو الظاهر، أمّا إذا أردنا منه عمومات حلّيه ما ذكر اسم اللّه عليه أو ما رمى و سمّى به- كما مرّ فى المقدّمه- لا يخصّصها الأصل الذى ذكره، كما مرّ وجهه.

و أمّا ثانيا: فلأنّ قوله: توقّف حلّ الصيد و الذبيحه على التذكيه، مسلّم، و لكن نقول: إنّ هذا العمل أيضا تذكيه.

قوله: هى من قبيل الأحكام، إلى آخره.

قلنا: نعم، و لكنّها تثبت بقوله سبحانه مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

فإن قال: نعم، و لكن ثبت التوقّف على بعض أمور أخر.

قلنا: إن أريد الأمور المبهمه المجمله فغير مسلّم، و إن أريد أمور مخصوصه فنسلّم منها ما ثبت، و ندفع الزائد بالأصل.

و أمّا ثالثا: فلأنّ قوله: مع معارضته بعمومات حرمه

الميته، مردود بمنع صدق الميته على مفروض المسأله، لجواز اختصاصها بما يخرج روحه حتف أنفه أو غيره ممّا لا يصدق على المفروض.

و لو سلّم صدق الموت على مطلق خروج الروح لا يلزمه صدق

---

(1) الرياض 2: 265.

الميته أيضا على مطلق ما خرج روحه، لاقتضاء الهيئه الاشتقاقيّه معنى، فلعلّه ما يقيّد المطلق، كما بيّنّاه مفصّلا فى العوائد «1» و غيره، و يثبته عطف ما أهلّ لغير اللّه فى آيتين من كتاب اللّه سبحانه على الميته، و كذا المنخنقه و سائر أخواتها «2».

و أمّا رابعا: فلأنّ قوله: و دعوى عدم صدق الميته، إلى آخره، فيه: أنّ عدم توقّف صدق لفظ الميته على عدم التذكيه لا يثبت صدقه على كلّ ما خرج روحه، لاحتمال توقّف صدقه على حتف الأنف، أو عدم مدخليّه إنسان فى فنائه، أو غير ذلک، مع أنّه يمكن أن يكون الميته مقابل المذكّى، و التذكيه أمر ثابت فى كلّ شريعه من لدن آدم، كما نصّ عليه فى بعض أسفار التوراه فيما يخبر عن خطابه سبحانه مع نوح النبىّ صلّى اللّه على نبيّنا و عليه.

و تقدّم سبق لغه الميته على كلّ الشرائع ممنوع، و لو سلّم ذلک بحسب اللغه فنقول: إنّه يظهر للمتتبّع فى أخبار الأطهار و كلمات الأبرار أنّ الميته صارت حقيقه شرعيّه فيما يقابل المذكى، فندّعى الاختصاص شرعا أو عرفا عامّا.

و أمّا خامسا: فلأن ما ذكره- من عدم عموم السلاح لغه، لأنّه نكره مثبته- مردود بأنّه واقع موقع الشرط، و مثله يفيد العموم لغه، كما فى قولک:

إذا جاءک رجل فأكرمه، و: من جاءنى برجل أكرمه. مع أنّ هذا القول لا يجرى فى قوله: إذا كان ذلک سلاحه أو

مرماته، و اللّه سبحانه هو العالم.

---

(1) عوائد الأيام: 211.

(2) الاولى فى البقره: 173، النّحل: 115، الثانيه فى المائده: 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 322

الفصل الثانى فى المصيد

اشاره

أى الحيوان الذى يحلّ بالصيد الانتفاع منه أكلا أو غير أكل، كجلود السباع.

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الصيد المحلّل لا يتحقّق إلّا فيما يقبل الذكاه

من الحيوانات، أمّا ما لا يقبلها- كالمسوخات و الحشرات و نجس العين- فلا يتحقّق فيه الصيد بذلک المعنى، و الوجه واضح.

المسأله الثانيه: كلّ حيوان وحشىّ بالأصل، غير مستأنس بالعارض، غير مقدور عليه غالبا، يحلّ منه بالصيد ما يحلّ منه بالذبح

، بلا خلاف كما فى الكفايه و شرح الإرشاد «1»، بل هو موضع وفاق بين المسلمين.

و هو بإطلاقه يشمل مأكول اللحم و غيره، و التقييد بالمحلّل فى بعض العبارات «2» كأنّه أريد به المحلّل بالصيد ما يحلّل به من أكل أو انتفاع آخر.

و أخبار الباب و إن كان معظمها- بل غير نادر منها- مختصّه بالمأكول، لتضمّنه الأكل، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ لغير المأكول أيضا باستصحاب طهاره الجلد.

و بخصوص موثّقه سماعه: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا

---

(1) كفايه الأحكام: 244، انظر مجمع الفائده 11: 5، 40.

(2) كما فى المسالک 2: 217.

رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميته فلا» «1».

و عموم مرسلتى الفقيه المتقدّمتين فى المسأله الاولى من البحث الثانى «2». و موثّقه زراره و إسماعيل و روايه زراره المتقدّمتين فى الخامسه منه «3». و لكنّها مخصوصه بالآلات الجماديّه، فليس فى الكلب إلّا أحد الإجماعين لو ثبت و الاستصحاب.

و يمكن أن يستدلّ له بروايه زراره: «إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزله من ذبح و نسى أن يسمّى، و كذلک إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمّى» «4»، فتأمّل.

المسأله الثالثه: كلّ حيوان مقدور عليه غالبا- كأطفال الحيوانات الوحشيّه الغير القادره على العدو، و الفراخ الغير القادره على الطيران- لا يحلّ بالصيد

ما لم يذكّى بالذبح و إن كان وحشيّا بالأصل، بلا خلاف فيه يعرف،

بل بالإجماع، و هو الدليل عليه.

مع روايه الأفلح: «و لو أنّ رجلا رمى صيدا فى وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فإنّه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ، و ذلک أنّ الفرخ ليس بصيد ما لم يطر، و إنّما يؤخذ باليد، و إنّما يكون صيدا إذا طار» «5».

و يظهر من التعليل حكم الكلب أيضا، بل و حكم صغار الحيوانات الغير الطير.

---

(1) التهذيب 9: 79- 339، الوسائل 3: 489 أبواب النجاسات ب 49 ح 2.

(2) فى ص: 311.

(3) فى ص: 318.

(4) الكافى 6: 206- 18، الفقيه 3: 202- 915، التهذيب 9: 25- 102، الوسائل 23: 357 أبواب الصيد ب 12 ح 2.

(5) التهذيب 9: 20- 82، الوسائل 23: 383 أبواب الصيد ب 31 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 324

و ظهر ممّا ذكر أنّه لا تحلّ بدون التذكيه الذبيحه الوحشيّه الغير القادره على العدو، لانكسار رجليها أو عمى عينيها أو دخولها فى حصار لا يمكن لها الفرار، أو طير لا يقدر على الطير لانكسار جناحيه أو دخوله بيتا يمكن أخذه بسهوله، و نحو ذلک.

المسأله الرابعه: كلّ حيوان مستأنس لا يحلّ بالصيد ما لم يذبح،

سواء كان استئناسه أصليّا- كالبعير و البقر و الشاه و الهرّه و نحوها- أو عارضيّا- كالظبى المستأنس و الطير كذلک- للإجماع، و عدم صدق الصيد، و العمومات المتضمّنه لوجوب التذكيه فيما أدركت ذكاته، كروايه عبد اللّه بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّک الذنب و أدركته فذكّه» «1».

المسأله الخامسه: كلّ وحشىّ بالعارض- كالشاه العاصيه أو المتوحّشه، و البعير العاصى أو المتوحّش، و نحوهما- يحلّ بما يحلّ به الوحشىّ

الأصلى من الاصطياد بالآله الجماديّه أو الحيوانيه، و كذا الصائل من البهائم الإنسيّه، و المتردّى منها فى بئر و نحوه إذا تعذّر ذبحه و نحره.

بلا خلاف يعرف بيننا كما فى الكفايه «2»، بل مطلقا كما فى غيرها «3»، بل

هو موضع وفاق منّا و من أكثر العامّه كما فى المسالک «4»، بل بالإجماع فى المتوحّش و العاصى كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «5».

و تدلّ عليه- فى المتوحّش و العاصى و الصائل- روايه أبى بصير: «إذا

---

(1) الكافى 6: 232- 1، الوسائل 24: 24 أبواب الذبائح ب 11 ح 7.

(2) الكفايه: 246.

(3) كما فى المفاتيح 2: 194.

(4) المسالک 2: 221.

(5) مجمع الفائده 11: 5، 40.

امتنع عليک بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منک، فإن خشيت أن يسبقک فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّى فكل، إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «1».

و صحيحه العيص: «إنّ ثورا ثار بالكوفه فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فسألوه، فقال: ذكاه و حيّه و لحمه حلال» «2»، و قريبه منها صحيحه محمّد الحلبى «3»، و موثّقه البقباق و البصرى «4».

و صحيحه الحلبى: فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه فى غير مذبحها و قد سمّى حين ضرب، فقال: «لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح فى مذبحها» يعنى: إذا تعمّد لذلک و لم يكن حاله حال اضطرار، و أمّا إذا اضطرّ إليها و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلک «5».

و الظاهر من الاضطرار فيها عدم التمكّن من الذبح، لا الاضطرار إلى الأكل.

---

(1) الكافى 6: 231- 1، التهذيب 9: 54- 223، الوسائل 24: 21 أبواب الذبائح ب 10 ح 5.

(2) الكافى 6: 231- 2، الفقيه 3: 208- 957، التهذيب 9: 54- 224، الوسائل 24: 19 أبواب الذبائح ب 10 ح 2. و المراد بالوحيّه: السريعه- مجمع البحرين 1:

432.

(3) الكافى 6: 231- 3، التهذيب

9: 54- 225، الوسائل 24: 19 أبواب الذبائح ب 10 ح 1.

(4) الكافى 6: 231- 4، الفقيه 3: 208- 956، التهذيب 9: 54- 226، الوسائل 24: 20 أبواب الذبائح ب 10 ح 3.

(5) الكافى 6: 231- 1، التهذيب 9: 53- 221، الوسائل 24: 12 أبواب الذبائح ب 4 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 326

و المروىّ فى قرب الإسناد: «إذا استصعبت عليكم الذبيحه فعرقبوها، فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش» [1].

و النبوىّ المشهور: «كلّ إنسيّه توحّشت فذكّها ذكاه الوحشيّه» «1».

و آخر: يا رسول اللّه، إنّ لى كلابا مكلّبه فأفتنى فى صيدها، قال:

«كل ما أمسكن عليک» قلت: ذكى و غير ذكى، قال: «ذكى و غير ذكى» «2».

و فى المتردّى روايه إسماعيل الجعفى: بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: «تدخل الحربه فتطعنه بها و تسمّى و تأكل» «3».

و موثّقه زراره: عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه، قال:

«لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه» «4».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «أيّما إنسيّه تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها و يسمّى اللّه عليها» «5».

و أكثر الأخبار المذكوره و إن اختصت من الآلات بالجماديّه، و من الحيوانات بالبعير و الثور و الشاه، إلّا أنّ روايه قرب الإسناد الاولى و النبويّين تشمل جميع الحيوانات و تمام الآلات، بل أحد النبويين مصرّح بالكلب.

و ضعفها- بعد ما عرفت من الاشتهار و حكايات الإجماع و نفى

[1] قرب الإسناد: 145- 524، الوسائل 24: 22 أبواب الذبائح ب 10 ح 9.

و عرقبت الدابه: قطعت عرقوبها، و هو: عباره عن الوتر خلف الكعبين بين مفصل الساق و القدم- مجمع البحرين 2: 120.

---

(1)

كنز العمّال 6: 261- 15600.

(2) سنن أبى داود 3: 110- 2857، مسند أحمد 2: 184.

(3) الكافى 6: 231- 5، التهذيب 9: 54- 222، الوسائل 24: 20 أبواب الذبائح ب 10 ح 4.

(4) الفقيه 3: 208- 958، الوسائل 24: 21 أبواب الذبائح ب 10 ح 6.

(5) قرب الإسناد: 106- 360، الوسائل 24: 21 أبواب الذبائح ب 10 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 327

الخلاف- لا يضرّ.

نعم، هى مخصوصه بغير المتردّى.

و أمّا المتردّى، فتعميم الحيوان فيه لعلّه بالإجماع المركّب، مع أنّ فى صحيحه الحلبى ذكر الشاه أيضا، بل يمكن إثبات التعميم فيه بالنسبه إلى الحيوان بروايه قرب الإسناد الثانيه، فإنّ المراد بالنحر هو معناه اللغوى، كما يدلّ عليه قوله: فلينحرها من حيث شاء.

و بالنسبه إليه و إلى الآله: بروايته الاولى و بالنبوىّ الأخير، إلّا أنّ ضعفهما فى تعميم الآله غير معلوم الانجبار، إذ لم يعلم من كلام الأصحاب تعميمهم فى ذلک بالكلاب أيضا، فإنّ إرسال الكلب إلى المتردّى غير متعارف، بل غير ميسّر غالبا، فالحكم به مشكل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 328

الفصل الثالث فى الصائد و يشترط فيه أمور:

منها: أن يكون مسلما، سواء كان مرسلا للكلب أو صائدا بالآله الجماديّه، فلا يحلّ صيد الكافر مطلقا، سواء كان حربيّا أو ذميّا، إجماعا فى الأول، و على الحقّ المشهور فى الثانى، بل فيه أيضا الإجماع عن الانتصار «1».

لتعليل حرمه ذبيحه الكفّار فى أخبار كثيره، كروايتى قتيبه «2»، و روايه الحسين بن المنذر «3» الآتيه فى الذبيحه بأنّه لا يؤمن على الاسم إلّا

مسلم.

و لصحيحه محمّد: عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟ فقال: «كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام ينهى عن ذبائحهم و صيدهم و مناكحتهم» «4».

و صحيحه الحلبى: عن ذبائح نصارى العرب

هل تؤكل؟ فقال: «كان علىّ عليه السّلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم» «5».

---

(1) الانتصار: 188.

(2) الاولى: الكافى 6: 241- 17، الوسائل 24: 50 أبواب الذبائح ب 26 ح 6، الثانيه: الكافى 6: 240- 12، التهذيب 9: 63- 267، الاستبصار 4: 81- 300، الوسائل 24: 54 أبواب الذبائح ب 27 ح 8.

(3) التهذيب 9: 63- 268، الاستبصار 4: 81- 301، الوسائل 24: 51 أبواب الذبائح ب 26 ح 7.

(4) الكافى 6: 239- 4، التهذيب 9: 65- 278، الاستبصار 4: 83- 311، الوسائل 24: 54 أبواب الذبائح ب 27 ح 6.

(5) التهذيب 9: 64- 271، الاستبصار 4: 81- 304، الوسائل 24: 58 أبواب الذبائح ب 27 ح 19.

و اختصاصهما بنصارى العرب غير ضائر، للإجماع المركّب، و مفهوم روايه عيسى بن عبد اللّه: عن صيد المجوسى، قال: «لا بأس إذا أعطوكه حيّا و السمک أيضا، و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده» «1».

و أمّا الأخبار الوارده فى أكل ذبائحهم «2» فلا تضرّ هنا، لأنّ الذبيحه غير الصيد، مع أنّها فيها أيضا غير مفيده كما يأتى.

و منها: العقل، فلا يحلّ صيد المجنون، للإجماع، و عدم الائتمان على الاسم.

و منها: التمييز، فلا يحلّ صيد الصبى الغير المميّز، للدليلين المذكورين.

و منها: أن لا يكون غاليا، للإجماع، و عدم كونه مسلما فلا يؤتمن بالاسم.

و منها: أن لا يكون ناصبيّا، للإجماع، و العموم الناشئ عن ترک الاستفصال فى روايه أبى بصير: عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح

و يبيع من إخوانه فيتعمّد الشراء من النصّاب، فقال: «أىّ شى ء تسألنى أن أقول؟! ما يأكل إلّا مثل الميته و الدم و لحم

الخنزير»، قلت:

سبحان اللّه، مثل الميته و الدم و لحم الخنزير؟! فقال: «نعم و أعظم عند اللّه» «3».

---

(1) الكافى 6: 217- 8، التهذيب 9: 10- 33، الاستبصار 4: 64- 229، الوسائل 23: 386 أبواب الصيد ب 34 ح 1.

(2) الوسائل 24: 52 أبواب الذبائح ب 27.

(3) التهذيب 9: 71- 303، الاستبصار 4: 87- 334، الوسائل 24: 67 أبواب الذبائح ب 28 ح 4.

و لا يشترط فيه البلوغ و لا الذكوره و لا الإيمان، بلا خلاف فى الأولين، بل بالإجماع و هو الحجّه فيهما، مضافا إلى الأصل الذى ذكرنا مرارا، و إلى عمومات الحلّ بالصيد بالحيوان و بالآله الشامله لصيدهما، و إلى ما سيأتى من حلّ ذبيحتهما الموجب لحلّ صيدهما بالطريق الأولى، فتأمّل.

و على الأظهر الأشهر فى الثالث، للثلاثه الأخيره.

خلافا لظاهر من يحرّم ذبيحه المخالف، لما دلّ عليه، و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

الفصل الرابع فى سائر شرائط الصيد و هى أمور:

منها: أن يكون الصيد باستعمال الصائد للآله

اشاره

، كالإرسال فى الكلب، و كالرمى فى السهم، و الطعن فى الرمح، و الضرب بالسيف، و الرمى فى التفنگ، و نحو ذلک ممّا يصدر من الصائد بقصد.

فلو لم يستعمله هو- بأن يسترسل الكلب بنفسه، أو يخرج التفنگ من قبل نفسه، أو أخرج السيف و نحوه من غير اختيار و قصد- لم يفد الحلّ بلا خلاف يعرف، و فى الكفايه فى الأول: إنّه المعروف بينهم «1».

و عن الخلاف فيه الإجماع «2».

لا لأصاله الحرمه- كما قيل «3»- لما ذكرنا من الأصل الثانى المقتضى لأصاله الحلّيه بعد التسميه، كما ذكره المحقّق الأردبيلى أيضا «4».

بل لمفهوم الشرط فى النبوىّ: «إذا أرسلت كلبک المعلّم فكل» «5».

و ضعفه بالعمل منجبر. و كون الشرط مورد

الغالب لا يضرّ فى حجّيه المفهوم، خصوصا مثل تلک الغلبه التى لا توهن فى تبادر المفهوم.

و لروايه القاسم بن سليمان: عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه،

---

(1) الكفايه: 245.

(2) الخلاف 2: 519.

(3) فى الرياض 2: 263.

(4) مجمع الفائده 11: 27.

(5) صحيح البخارى 7: 111، صحيح مسلم 3: 1529- 1929.

فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله، أ يأكله؟ قال: «لا» «1».

و احتمال استناد المنع فيه عن الأكل إلى عدم التسميه لا إلى الاسترسال يمنعه ترک الاستفصال، و إن قلت بتلازم عدم التسميه و الاسترسال فهو بنفسه يكون دليلا على المطلوب.

و تقويه الاحتمال المذكور- بقول الراوى فى ذيل الروايه: و قال عليه السّلام:

«إذا صاد و قد سمّى فليأكل و إن صاد و لم يسمّ فلا»- ضعيفه جدّا، لأنّ المراد من الذيل بيان ما يعتبر مع الإرسال، و لا أقلّ ذلک من الاحتمال، و هو كاف فى بقاء العموم الناشئ من ترک الاستفصال.

و لمرسله أبى بصير: «لا يجزى أن يسمّى إلّا الذى أرسل الكلب» «2».

و فى روايه زراره: «لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله» «3».

وجه الدلاله: أنّه لو لم يرسله فلا تكون تسميته مجزيه بدلاله الروايتين، إذ لا يكون مرسل حتى تكون التسميه ممّن أرسله، و إذا لم تكن تسميه لم يحلّ أصلا و إجماعا و كتابا و سنّه.

و لروايه السكوني المتقدّمه فى كلب المجوسى: «لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله» «4»، وجه الدلاله واضح.

و لمفهوم قوله فى روايه سليمان بن خالد المتقدّمه: «إن كان يعلم أنّ

---

(1) الكافى 6: 205- 16، الفقيه 3: 202- 914، التهذيب 9: 25- 100، الوسائل 23: 356 أبواب الصيد ب 11 ح 1.

(2)

التهذيب 9: 26- 104، الوسائل 23: 359 أبواب الصيد ب 13 ح 2.

(3) التهذيب 9: 26- 103، الوسائل 23: 359 أبواب الصيد ب 13 ح 1.

(4) الكافى 6: 209- 3، التهذيب 9: 30- 120، الاستبصار 4: 71- 256، الوسائل 23: 361 أبواب الصيد ب 15 ح 3.

رميته هى التى قتلته فليأكل» «1».

و يدلّ عليه أيضا نهيه سبحانه فى الكتاب و السنّه عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه، و التصريح باشتراط ذكر اسم اللّه عليه، فإنّ فى تحقّق ذكر اسم اللّه على الصيد- الذى ليس فى يد الذاكر بل قد يبعد عنه كثيرا- خفاء و إجمالا، و لا يعلم متى يتحقّق ذكر اسم اللّه عليه، و لازمه الأخذ بالمتيقّن، و هو إذا صادف الإرسال و الاستعمال، و أمّا بدونه فلا يعلم تحقّق ذكر اسم اللّه عليه.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ المسأله واضحه المأخذ بحمد اللّه سبحانه، فمناقشه جمع من المتأخرين- كالأردبيلى «2» و صاحب الكفايه «3» و شارح المفاتيح- فى بعض أدلّتها غير ضائره.

فرعان:

أ: لو استرسل الكلب بنفسه فزجره صاحبه، فإن لم ينزجر فلا يحلّ صيده

، لعدم صدق الإرسال قطعا. و إن انزجر و وقف ثمَّ أغراه صاحبه حلّ، لصدق الإرسال.

ب: لو استرسل بنفسه ثمَّ أغراه صاحبه، فإن لم يزد فى عدوه فلا يتحقّق الإرسال قطعا

، إذ لم يظهر أثر لإغرائه.

و احتمال كونه إرسالا- لجواز كون ذهابه بعد الإغراء بإذن المالک- ضعيف، لتوقّف الحلّ على العلم بذلک، مع أنّه خلاف الأصل.

---

(1) الكافى 6: 210- 7، الوسائل 23: 365 أبواب الصيد ب 18 ح 1.

(2) مجمع الفائده 11: 28.

(3) الكفايه: 245.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 334

و إن زاد فى عدوه، فقال الأردبيلى: فيه وجهان: من حيث إنّ زياده العدو و سرعته بمنزله الإرسال، فيكفى. و من حيث إنّ هذا العدو مركّب

من إرسال و استرسال و ليس هو إرسالا، فلا يكون محلّلا، كالقتل بالكلب المعلّم و غير المعلّم «1».

و التحقيق: أنّ زياده العدو بالإغراء لا يسمّى فى العرف إرسالا، و لا أقلّ من عدم معلوميّه ذلک، مع أنّه شرط فى الحلّيه.

و منها: أن يقصد بإرساله الكلب أو رميه السهم الصيد المحلّل

بلا خلاف فيه، فلو أرسل كلبه لينظر عدوه، أو رمى السهم إلى هدف، أو أرسل و رمى للامتحان أو اللعب أو المشق، فاتّفق أنّه أصاب صيدا و قتله، أو أرسل الأول و رمى الثانى إلى غير محلّل- كخنزير أو مسوخ- فصاد الأول أو أصاب الثانى ظبيا اتّفاقا، لم يحلّ، لما أشير إليه سابقا من دلاله الكتاب و السنّه المتواتره على اشتراط حلّيه الحيوانات على ذكر اسم اللّه عليه، و لا يعلم ذكر اسم اللّه عليه، إلّا إذا قصده بخصوصه حين الإرسال و الرمى، فلا يحلّ إلّا معه.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما استظهره المحقّق الأردبيلى «2» من الحكم بالحلّ فى هذه الصور، للعمومات، و خلوّ الأدلّه عن قصد الصيد، و تخصيص الحرمه بما هو الغالب فى هذه الصور من ترک التسميه و جعل البحث مع فرضها.

ثمَّ إنّ مقتضى ما ذكرنا عدم الحلّيه مع عدم قصد الصيد المعيّن مطلقا و إن قصد جنسه أو صيدا آخر محلّلا أو أحد هذه الظباء، إلّا أنّ هذه الصور خارجه بالإجماع، و بروايه عبّاد بن صهيب المتقدّمه فى المسأله الاولى من

---

(1) مجمع الفائده 11: 28- 29.

(2) مجمع الفائده 11: 27.

البحث الثانى من الفصل الأول «1».

و لو سمّى بعد مشاهدته ميل الكلب أو السهم إلى المحلّل لم يفد، لعدم معلوميّه كون ذلک ذكر اسم اللّه عليه، فيقتصر على موضع الإجماع.

نعم، لو أرسله إلى غير

محلّل، فزجره عنه و أوقفه، ثمَّ أغراه إلى المحلّل و سمّى، حلّ.

لا يقال: لا يتمّ ذلک لو نسى التسميه، حيث إنّه لا يشترط حينئذ.

قلنا: يثبت الحكم حينئذ بالإجماع المركّب، مضافا إلى أنّ الثابت من معذوريّه ناسى التسميه إنّما هى إذا قصد المعيّن بالإرسال أو الرمى و نسى التسميه لا مطلقا، لعدم شمول مطلقات معذوريّه الناسى لمثل ذلک و لو لأجل ندرته، فتأمّل.

و منها: أن يسمّى عند إرسال الآله أو استعمالها

اشاره

مطلقا- حيوانا كانت أو جمادا- بلا خلاف فيه عندنا بل بالإجماع، له، و للأصل، و الآيات العديده من الكتاب «2»، و المتواتره من الأخبار، كالصحاح الأربع لمحمّد بن قيس و سليمان بن خالد و الحلبى «3»، و الموثّقات الثلاث للبصرى و سماعه و زراره «4»، و حسنه محمّد بن قيس و مرسله الفقيه «5»، و الروايات الثلاث لأبى بصير و عبد اللّه بن سليمان المتقدّمه «6» جميعا و غيرها.

فلو ترک التسميه لم يحلّ الصيد، لأصاله عدم التذكيه بدونها، كما مرّ

---

(1) فى ص: 312.

(2) المائده: 4، الأنعام: 119.

(3) المتقدّمه فى ص: 311 و 285 و 309.

(4) المتقدّمه فى ص: 294 و 276 و 326.

(5) المتقدمتين فى ص: 285 و 315.

(6) فى ص: 293 و 285 و 284.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 336

فى الأصل الثانى من المقدّمات «1»، و لتقييد الحلّيه منطوقا أو مفهوما بالتسميه، بل فى مفهوم موثّقه زراره إثبات البأس فى الأكل بدون التسميه، و فى إحدى صحيحتى الحلبى: «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله» «2».

ثمَّ إنّه لا خلاف نصّا و فتوى فى إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، أى ما يسمّى مقارنا له عرفا، مقدّما عليه أو مؤخّرا بما لا ينافى المقارنه العرفيّه، كما تدلّ عليه الصحاح الستّ المتقدّمه

«3»- ثلاث منها لسليمان و الحذّاء و محمّد بن على الحلبى، و ثلاث للحلبى-:

ففى الأولى: «فيسمّى حين يرسله».

و فى الثانيه: «و يسمى إذا سرحه».

و فى الثالثه: «و قد سمّى حين فعل ذلک».

و فى الرابعه: «و قد سمّى حين يرمى».

و فى الخامسه: «و قد كان سمّى حين رمى».

و فى السادسه: «و قد سمّى حين ضرب».

و هل يجزى إذا سمّى بعد الإرسال ما بينه و بين عضّ الكلب أو إصابه السهم؟

فيه خلاف، فالشهيدان «4» بل أكثر الأصحاب- كما فى شرح المفاتيح- إلى الإجزاء، للعمومات، و أولويّته بالإجزاء من حال الإرسال لقربه من وقت التذكيه.

و [مذهب] «5» جماعه- و نسبه بعض مشايخنا «6» إلى ظاهر كثير- منّا

---

(1) فى ص: 275.

(2) التهذيب 9: 27- 109، الوسائل 23: 358 أبواب الصيد ب 12 ح 5.

(3) فى ص: 285 و 291 و 309 و 325.

(4) الشهيد الأوّل فى الدروس 2: 394، و الشهيد الثانى فى الروضه 7: 199.

(5) فى النسخ: ذهب، و الصحيح ما أثبتناه.

(6) كما فى الرياض 2: 264.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 337

عدمه، و هو الأقوى، لأصاله عدم وقوع ذكر اسم اللّه على الصيد حتى يعلم وقوعه عليه، فإنّ فى معناه خفاء كما مرّ، فيقتصر على القدر الثابت، و لمفهوم قوله عليه السّلام فى روايه أبى بصير السابقه فى المسأله الثالثه من الفصل الأول من البحث الأول: «إن أصبت كلبا معلّما أو فهدا بعد ان تسمّى فكل» «1».

و عمومات التسميه إنّما كانت مفيده لو لم تكن مقيّده بكونها واقعه على الصيد، الموجب لإبهام معناه، المستلزم للاقتصار على القدر المعلوم.

و الأولويّه المدّعاه ممنوعه، لعدم معلوميّه العلّه.

فروع:

أ: ما ذكرنا من اشتراط التسميه و الحرمه بدونها إنّما هو إذا كان متذكّرا لوجوبها و تركها عمدا

، أمّا لو اعتقد وجوبها و نسيها و لم يتذكّر قبل إصابه

الآله إلى الصيد فيحلّ الصيد بلا خلاف كما فى شرح الإرشاد و المفاتيح «2» و شرحه و غيرها «3»، لموثّقه البصرى المتقدّمه فى المسأله الثالثه من الفصل الأول «4»، و روايه زراره المتقدّمه فى الثانيه من الثانى «5»، المعتضدتين بما ذكر و بثبوت الحكم فى الذبيحه- كما يأتى- فهاهنا أولى، و بهما تقيّد إطلاقات النهى عمّا لم يسمّ عليه فى الكتاب و السنّه.

ب: لو نسيها حال الإرسال و تذكّر قبل الإصابه

، فعلى القول باتّساع

---

(1) مرّت فى ص: 293.

(2) مجمع الفائده 11: 19، المفاتيح 2: 210.

(3) كالرياض 2: 264.

(4) فى ص: 294.

(5) فى ص: 323.

الوقت ما بين الإرسال و الإصابه تجب التسميه، و الوجه واضح، لبقاء وقت الوجوب. و لو تركها حينئذ فيكون كمتعمّد الترک عند الإرسال.

و كذا على المختار، كما صرّح به شيخنا الشهيد الثانى، حيث حصر محلّ الخلاف السابق فى محل التسميه فى المتذكّر عند الإرسال. و أمّا الذاهل عنها حينه المتفطّن لها قبل الإصابه فلم يجعل وجوب التسميه فيه محلّ الخلاف، بل كما قيل: قطع به فى المسالک و الروضه «1»، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه حينئذ. و جعله فى الكفايه قولا واحدا «2».

و يدلّ عليه ما أشرنا إليه من إبهام معنى ذكر اسم اللّه على الصيد، و كون التخصيص بحال الإرسال للأخذ بالمتيقّن، و هو يحصل حينئذ بالتسميه فى

الأثناء، فإذا تركها حينئذ لا يعلم أنّه ناسى التسميه المطلوبه، فيبقى على أصاله الحرمه.

ج: هل النسيان- الذى يعذر تارک التسميه معه- هو الذى كان مع اعتقاد الوجوب، أو لا؟

صرّح المحقّق فى النافع و الشيخ- طاب ثراه- فى النهايه «3» و الحلّى و القاضى «4» بالأول، حيث قيّدوا النسيان بذلک القيد.

و ظاهر الأكثر: الثانى، حيث لم يقيّدوه به. و ظاهر التنقيح التردّد «5».

دليل الثانى: إطلاق النسيان.

و حجّه الأول: تبادر

معتقد الوجوب منه، و هو قريب، فإنّه لا يقال

---

(1) المسالک 2: 219، الروضه 7: 198.

(2) الکفايه: 245.

(3) النافع: 248، النهايه: 581.

(4) الحلّی فی السرائر 3: 93، القاضی فی المهذّب 2: 438.

(5) التنقيح 4: 9.

لتارک شی ء لا يعتقد وجوبه مع عدم تذکّره و عدم التفاته إليه: إنّه ترکه نسيانا، فإنّ المتبادر منه أن يکون الترک لأجل النسيان فقط.

د: لو ترکها جهلا، ففی إلحاقه بالعامد أو الناسی وجهان

، أوجههما الأول، لأصاله الحرمه قبل ذکر اسم اللّه عليه الخاليه عن الدافع، و لصدق عدم التسميه الذی صرّحت الأخبار منطوقا و مفهوما بعدم الحلّيه معه، و عدم صدق النسيان الذی قام مقامها بالدليل.

و وجه الثانی: إلحاقه بالناسی، و هو قياس فاسد. و مثل قوله: الناس فی سعه ممّا لم يعلموا «1». و ضعفه ظاهر.

ه: يشترط أن تکون التسميه من المرسل،

فلو أرسل واحد کلبه و لم يسمّ و سمّی غيره لم يحلّ الصيد بدون التذکيه، لعدم معلوميّه کون ذلک ذکر اسم اللّه عليه، فيندرج تحت أصاله الحرمه، و للأخبار:

كصحيحه محمّد الحلبى: «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله» «2»، فإنّ إطلاقها يشمل ما لو سمّى غيره أيضا.

و مرسله أبى بصير: «لا يجزى أن يسمّى إلّا الذى أرسل الكلب» «3».

و روايه محمّد: عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّى غيره، أ يجزى عن ذلک؟ قال: «لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله» «4».

و منها: أن يستقلّ السبب المحلّل فى إزهاق الروح.

---

(1) الكافى 6: 297- 2، الوسائل 24: 90 أبواب الذبائح ب 38 ح 2.

(2) التهذيب 9: 27- 109، الاستبصار 4: 69- 250، الوسائل 23: 358 أبواب الصيد ب 12 ح 5.

(3) التهذيب 9: 26- 104، الوسائل 23: 359 أبواب الصيد ب 13: ح 2.

(4)

التهذيب 9: 26- 103، الوسائل 23: 359 أبواب الصيد ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 340

و يتفرّع عليه: أنّه لو أرسل المسلم و الكافر آلتيهما و قتل الصيد بهما- بحيث علم أنّ لكل واحد دخلا فى قتله- حرم، سواء اتّفقت آلتيهما- كالكلبين- أو اختلفت، كالكلب و السهم.

و أنّه لو أرسل كلبان- معلّم و غير معلّم- و قتلاه معا، أو قتله كلبان- مرسل و غير مرسل- لم يحلّ.

و أنّه لو رمى صيدا، فوقع فى الماء، أو تردّى من جبل و قتل بهما معا، لم يحلّ أيضا.

و أنّه لو رمى سهمان، أو أرسل كلبان سمّى على أحدهما و لم يسمّ على الآخر، أو قصد الجنس المحلّل بأحدهما دون الآخر و قتل بهما معا، حرم أيضا.

و الدليل على اشتراط ذلک- بعد ظاهر الوفاق- أنّ الثابت من أدلّه الشروط اشتراط الحلّيه بوقوع القتل من السبب الجامع للشرائط، و هو فى مفروض المسأله أحد السببين المختلفين و لم يحصل منه القتل، و ما حصل منه هو مجموع الأمرين، و هو غير جامع لها. و لو تنزّلنا لقلنا: لا نعلم كون الأمرين جامعا لها، فلا يعلم حصول الشرائط المعتبره، فلا يحكم بحصول المشروط.

و تدلّ على المطلوب أيضا مرسله الفقيه: «إذا أرسلت كلبک على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرک ذكاته» «1»، و نحوها الرضوى بعينه «2».

و استدلّ على المطلوب أيضا بالأخبار الكثيره، الآتيه بعضها فى

---

(1) الفقيه 3: 205- 934، الوسائل 23: 343 أبواب الصيد ب 5 ح 3.

(2) فقه الرضا «ع»: 297، مستدرک الوسائل 16: 107 أبواب الصيد ب 5 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 341

الشرط الآتى، و المتقدّم

بعضها فيما سبق، المتضمّنه للنهى عن أكل ما وجد كلب غير معلّم مع المعلّم أو كلب غريب مع المعلّمات، أو أكل ما غاب و لم يعلم أنّ سلاحه أو سهمه هو الذى قتله أو رميته هى التى قتلته، أو أكل ما وقع فى ماء أو تدهده من جبل.

و فيه: أنّه يحتمل أن يكون النهى عن الأكل فى المذكورات لاحتمال استقلال غير الآله المحلّله فى القتل و استناده إلى ما ليس بمحلّل، و هو غير مفروض المسأله. إلّا أن يقال بثبوت المطلوب من عموم تلک الأخبار أو إطلاقاتها، فإنّها شامله لما إذا لم يعلم استقلال شى ء منهما و علم مدخليّتهما، أو شکّ فى استناد الموت إلى السبب المحلّل خاصّه، أو إليهما معا، و حينئذ فيتمّ التقريب.

ثمَّ إنّه فرّع بعضهم «1» على تلک المسأله ما إذا أثبت الصيد بآله غير محلّله، أى جعلته غير قادر على الامتناع و العدو، و صار مثل الأهلى، و صار أخذه سهلا، ثمَّ قتلته الآله المحلّله، فاجتمع فيه سببان: محلّل و محرّم.

و فرّع ذلک بعض آخر على اشتراط الحلّيه بالصيد كونه وحشيّا غير مقدور عليه بالسهوله كما مرّ.

و ليس شى ء من التفريعين بجيّد.

أمّا الأول: فلأنّ السبب الأول ليس سببا لإزهاق الروح، و لا مدخليّه له فيه أصلا، و ليس هو إلّا مثل إعطاء الكافر سهمه أو كلبه للمسلم، أو تنفير أحد صيدا من مكان يصعب الاصطياد فيه إلى مكان يسهل فيه، أو كثره عدو الصيد بحيث يعجز عن الفرار عن الكلب أو خوفه منه، مع أنّه

---

(1) مجمع الفائده 11: 26.

لا يعدّ شى ء منها من باب اجتماع السببين.

و أمّا الثانى: فلأنّ تعجيز أحد الآلتين للصيد لا

يخرجه عن صدق الصيد عليه عرفا إذا كان ذلک مقارنا لأثر الآخر أو قريبا منه، و المنع عن المقدور عليه إنّما كان للخروج عن صدق الصيد، كما مرّ.

هذا، مع أنّه روى فى قرب الإسناد عن علىّ، عن أخيه عليه السّلام: عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل، ثمَّ رماه بعد ما صرعه آخر، قال: «كله ما لم يتغيّب إذا سمّى و رماه» «1».

و منها: أن يعلم استناد موت الصيد إلى السبب المحلّل

، فلا يحلّ ما شكّ فيه و احتمل استناده إلى غيره أو إليهما معا، بلا خلاف فيه كما صرّح به غير واحد.

و يتفرّع على ذلک: أنّه لو أرسل كلبان أو كلاب أو سهمان أو سهام أو كلب و سهم، سمّى على أحدهما دون الآخر، و لم يعلم استقلال المسمّى عليه فى الموت، لم يحلّ، و كذا لو أرسل كلب و باز كذلک.

و أنّه لو غاب الصيد بعد عضّ الكلب أو إصابه السهم ثمَّ وجد مقتولا لم يحلّ، إلّا إذا علم استناد الموت إلى آلته المحلّله.

و أنّه لو رماه بسهم، فتردّى من جبل أو حائط أو وقع فى ماء و مات، لم يحلّ إذا احتمل استناد الموت إلى كلّ منهما أو كليهما.

و الدليل عليه: أصاله عدم التذكيه، الثابته بما مرّ فى الأصل الثالث من الأصول المذكوره فى المقدّمه.

مضافه إلى صحيحتى سليمان و حريز و موثّقه سماعه، المتقدّمه جميعا

---

(1) قرب الإسناد 278- 1105، الوسائل 23: 367 أبواب الصيد ب 18 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 343

فى المقدّمه «1»، و روايه أبى بصير المتقدّمه فى المسأله الثانيه من البحث الأول من الفصل الأول، المعلّله بقوله: «لأنّک لا تدرى أخذه معلّم لا

«لا» «2»، و صحیحه محمّد بن قیس و مرسلتی

الفقيه و روايتى زراره و عيسى ابن عبد اللّه، المتقدّمه جميعا فى المسأله الاولى من البحث الثانى من الفصل الأول «3»، و مرسله الفقيه المتقدّمه فى الشرط السابق «4».

و إلى صحيحه الحذّاء فى من يسرح كلبه المعلّم، و فيها: «و إن وجد معه كلبا غير معلّم فلا يأكل منه» «5».

و صحيحه محمّد بن قيس: فى صيد وجد فيه سهم و هو ميّت لا يدرى من قتله، قال: «لا تطعمه» «6».

و روايه زراره: «إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنّه لم يقتله غير سهمک فكل، غاب عنک أو لم يغب» «7».

و موثّقه سماعه: عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل- إلى أن قال-:

«فإن وقع فى ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله» «8».

---

(1) فى ص: 277 و 278.

(2) تقدّمت فى ص: 285.

(3) فى ص: 310 و 311.

(4) فى ص: 340.

(5) الكافى 6: 203- 4، التهذيب 9: 26- 106، الوسائل 23: 342 أبواب الصيد ب 5 ح 1.

(6) الكافى 6: 211- 8، الفقيه 3: 204- 929، التهذيب 9: 35- 141، الوسائل 23: 368 أبواب الصيد ب 19 ح 1.

(7) الكافى 6: 211- 10، التهذيب 9: 34- 139، مستطرفات السرائر: 18- 5، الوسائل 23: 367 أبواب الصيد ب 18 ح 5.

(8) الكافى 6: 211- 11، التهذيب 9: 34- 140، الوسائل 23: 369 أبواب الصيد ب 20 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 344

و روايته، و فيها: «فإن وقع فى الماء من رميتک و مات فلا تأكل منه» «1».

ثمَّ بعض تلک الروايات و إن كانت مطلقه فى النهى عن أكل الصيد بعد موته غائبا- كما حكى عن الشيخ فى

النهايه «2»- أو موته فى الماء أو بعد السقوط عن مثل الجبل- كما حكى عنه أيضا «3»- إلّا أنّ بعد حمل المطلقات على المقيّدات يظهر أنّه إذا لم يعلم استناد الموت إلى السبب المحلّل، و لو علم ذلک حلّ، و يؤكّده أيضا ما دلّ على أكل الصيد الواقع فى الماء إذا كان رأسه خارجا عنه، كمرسله الفقيه المتقدّمه فى المسأله الاولى من البحث الثانى «4»، و صحيحه زراره: «إن ذبحت ذبيحه، فأجدت الذبح، فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيتک أو جبل، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» «5».

و جعل من أسباب حصول العلم بالاستناد إلى الآله المحلّله:

صيرورتها باعث عدم استقرار حياه الصيد بعد إصابه الآله ثمَّ وقوعه فى الماء أو سقوطه عن الجبل.

و فيه نظر، لإمكان تعجيل خروج الروح بالوقوع أو السقوط و إن كان لا يعيش لو لا ذلک أيضا.

---

(1) الكافى 6: 215- 1، التهذيب 9: 38- 158، الوسائل 23: 369 أبواب الصيد ب 20 ح 2.

(2) النهايه: 581.

(3) النهايه: 581.

(4) فى ص: 310.

(5) التهذيب 9: 58- 241، تفسير العياشى 1: 291- 16، الوسائل 24: 26 أبواب الذبائح ب 13 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 345

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى كلام جماعه- منهم: صاحب الكفايه «1» و المقدّس الأردبيلى «2»- من تقييد حرمه الغائب أو المتردّى أو الواقع فى الماء بما إذا كانت حياته مستقرّه، و الحكم بالحلّ إذا لم يكن كذلک، مع حكمهم بأنّ المناط: العلم بالاستناد إلى الآله المحلّله و عدمه، فإنّه قد يحصل العلم مع الحياه المستقرّه، و قد لا يحصل مع عدمها.

و ممّا تدلّ على ما ذكرنا أيضا حسنه حمران فى الذبيحه،

و فيها: «فإن تردّى فى جبّ أو وهده من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنّک لا تدرى التردّى قتله أو الذبح» «3»، إذ ظاهر أنّ مع الذبح لا تبقى حياه مستقرّه، فالصواب ترک ذلک القيد الذى ليس فى الأخبار أيضا عنه ذكر.

و هل يقوم الظنّ الغالب فى المقام مقام العلم، أم لا؟

الحقّ: هو الثانى، للأصل، و التقييد فى كثير من الأخبار- كصحيحتى سليمان و محمّد بن قيس و موثّقه سماعه و روايه أبى بصير و مرسله الفقيه- بالعلم أو الدرايه.

و حكى عن بعض الاكتفاء بالظنّ «4»، و لعلّه لقوله فى روايه زراره:

«و قد ترى أنّه لم يقتله غير سهمک»، و للاكتفاء بخروج الرأس عن الماء أو إجاده الذبح، و التفصيل بين الأكل منه و عدمه بعد الغيبوبه فى روايه عيسى ابن عبد اللّه السابقه «5»، فإنّ شيئا منها لا يفيد غير الظنّ.

و هو حسن، و يؤيّده عدم حصول غير الظنّ الغالب غالبا، لجواز

---

(1) الكفايه: 245.

(2) مجمع الفائده 11: 22.

(3) الكافى 6: 229- 4، الوسائل 24: 26 أبواب الذبائح ب 13 ح 2.

(4) كما فى كشف اللثام 2: 72، و الكفايه: 245، و المفاتيح 2: 213.

(5) فى ص: 311.

استناد الموت إلى خوف حصل له عند وصول الآله، أو سبب آخر من الأمراض يخرج به روحه، فتكون هذه الوجوه قرينه لإراده الظنّ الغالب من العلم.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ المعتبر هو العلم العادى أو ما يقوم مقامه شرعا، و منه أصاله عدم حدوث أمر آخر صالح لإزهاق الروح، أو عدم تأثير الأمر الحادث فى الإزهاق.

و لازمه الحلّيه إذا صلحت الآله المحلّله الحادثه للإزهاق، كإجاده الذبح أو شقّ البطن

و خروج الحشو و فتق القلب، و لم يعلم حدوث ما يصلح له، أو تأثير الحادث فيه، كالوقوع فى الماء مع خروج الرأس.

و الحرمه إذا صلح الأمران الحادثان للتأثير، كما إذا دخل الرأس فى الماء أو قطع بعضه و أكله، و الظاهر تلازم الأمرين غالبا، أى العمل بالظنّ و الأصل فى المسأله، و الأحوط عدم التعدّى عن العلم أو ما يقوم مقامه.

و منها: عدم إدراک الصائد المتمکّن من التذکیه و الذبح مع اتّساع الوقت لها للصید حیّا

اشاره

، فإن أدرکه کذلک لم یحلّ الصید بدون التذکیه الذبحیّه.

أمّا اشتراط التذکیه- مع إدراکه حیّا و لو بحیاه غیر مستقرّه و إمکان التذکیه و اتّساع الزمان لها- فلا یعرف فیه خلاف مع استقرار الحیاه.

و یدلّ علیه قوله فی صحیحه محمّد و غیر واحد: «إن أخذه فأدرکت ذکاته فذکّه، و إن أدرکته و قد قتله و أکل منه فکل» «1».

و فی صحیحه الحذّاء: «فإذا أدرکه قبل قتله ذکّاه» «2».

---

(1) الکافی 6: 202- 2، التهذیب 9: 22- 89، الاستبصار 4: 67- 241، الوسائل 23: 341 أبواب الصید ب 4 ح 2.

(2) الکافی 6: 203- 4، التهذیب 9: 26- 106، الوسائل 23: 340 أبواب الصید ب 4 ح 1.

و فی روایه أبی بصیر: «و إن أدرکت صیده و کان فی یدک حیّا فذکّه، فإن عجّل علیک فمات قبل أن تذکّیه فکل» «1».

و فی الأخری فی البعیر الممتنع المضروب بالسیف أو الرمح: «فکل، إلّا أن تدرکه و لم یمت بعد فذکّه» «2».

و فی روایه عبد اللّه بن سلیمان: «إذا طرفت العین أو رکضت الرّجل أو تحرّک الذنب و أدرکته فذکّه» «3».

و الرضوی: «إذا أردت أن ترسل الکلب علی الصید فسمّ اللّه، فإن أدرکته حیّا فاذبحه أنت، و إن أدرکته و

قتله كلبک فكل منه» «4».

و بهذه الأخبار يخصّ عموم الكتاب و السنّه، مع أنّ أكثرها معلّق للحلّ على القتل.

لا يقال: الأمر بالتذكيه لا يدلّ إلّا على وجوبها أو رجحانها، لا على اشتراطها فى الحلّيه الثابته لمقتول الكلب- مثلا- بالعمومات.

قلنا: تثبت الحرمه بدونها بالإجماع المركّب، بل تثبت بالمفهوم فى بعض الأخبار المذكوره أيضا.

و أمّا عدم اشتراطها مع عدم إمكان التذكيه- لعدم وسعه الوقت، أو لعدم حضور الآله، أو امتناع الصيد ببقيّه قوّته حتى مات، أو نحو ذلک- فعلى الحقّ الموافق لجماعه، منهم: الصدوق و الإسكافى «5» و الشيخ فى النهايه «6»

---

(1) التهذيب 9: 28- 112، الوسائل 23: 341 أبواب الصيد ب 4 ح 3.

(2) الكافى 6: 231- 1، التهذيب 9: 54- 223، الوسائل 24: 21 أبواب الذبائح ب 10 ح 5.

(3) الكافى 6: 232- 1، الوسائل 24: 24 أبواب الذبائح ب 11 ح 7.

(4) فقه الرضا «ع»: 296، مستدرک الوسائل 16: 111 أبواب الصيد ب 11 ح 2.

(5) الصدوق فى المقنع: 138، حكاه عن الإسكافى فى المفاتيح 2: 215.

(6) النهايه: 581.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 348

و المختلف و الكفايه و المفاتيح «1» و جمع أخر من القدماء «2» و المتأخّرين «3».

و تدلّ عليه إطلاقات الكتاب و السنّه الخاليه عن المقيّد سوى ما مرّ من أوامر التذكيه، و هى غير مفيده، لتقييد الأمر الشرعى المثبت للشرطى هنا بالإمكان قطعا.

مع أنّه على فرض الدلاله مطلقه يجب تقييدها بصحيحه جميل: عن الرجل يرسل الكلب إلى الصيد فيأخذه و ليس معه سكّين يذكّيه بها، أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: «لا بأس» الحديث «4».

و روايته: أرسل الكلب و اسمّى عليه فيصيد و ما بيدى شى ء أذكّيه،

فقال: «دعه حتى يقتله و كله» «5».

و مرسله الفقيه: «إن أرسلت كلبک على صيد فأدركته و لم يكن معک حديده تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمَّ كل منه» «6» و نحوها فى الرضوى «7».

و المخالف فى الأول فرقتان:

إحداهما: من استشكل فى اعتبار التذكيه مع إدراک الحياه مطلقا، و هو صاحب الكفايه، حيث قال: و إن بقيت فيه حياه مستقرّه فظاهرهم وجوب المبادره بالمعتاد إلى تذكيته، و فى إثباته إشكال «8». انتهى.

---

(1) المختلف: 676، الكفايه: 246، المفاتيح 2: 214.

(2) منهم ابن حمزه فى الوسيله: 356.

(3) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 222، و صاحب الرياض 2: 267.

(4) الكافى 6: 204- 8، التهذيب 9: 23- 93، الوسائل 23: 344 أبواب الصيد ب 6 ح 2.

(5) الكافى 6: 206- 17، التهذيب 9: 25- 101، الوسائل 23: 348 أبواب الصيد ب 8 ح 2.

(6) الفقيه 3: 205- 934، الوسائل 23: 348 أبواب الصيد ب 8 ح 3.

(7) فقه الرضا «ع»: 296، مستدرک الوسائل 16: 108 أبواب الصيد ب 8 ح 1.

(8) كفايه الأحكام: 246.

و لعلّه مبنىّ على قاعدته من الاستشكال فى دلاله الأوامر الشرعيّه على الوجوب. و لا وجه له.

إلّا أن يقال: الوجوب الشرعى- الذى هو حقيقه الأوامر- منفىّ هنا، فيحمل على المجاز، و إذ لا يتعيّن فيحتمل مجرّد الرجحان.

و لكن يرد عليه: أنّ المدلول عليه بالقرائن الحاليّه فى أمثال المقام كون التجوّز هو الوجوب الشرطى، و هو مراد الأصحاب أيضا من وجوب التذكيه هنا، مع أنّ فى انتفاء الوجوب الشرعى هنا أيضا نظرا، لكون ترک التذكيه إتلافا للمال المحترم و تضييعا له، و هو الإسراف المحرّم بالكتاب و السنّه، فيكون فعل

ضدّه واجبا، و قد صرّح بذلک المحقّق الأردبیلی قدّس سرّه فی المسأله «1».

و ثانیتهما: من قال بعدم اعتبارها مع الحیاه الغیر المستقرّه، و تخصیص وجوبها بالحیاه المستقرّه المعتبره فی بعض کلماتهم بما یمکن البقاء یوما أو یومین «2»، بل فی بعضها: الأیّام «3»، و فی بعض آخر: یوما أو بعض یوم. و هو المحکیّ عن المبسوط «4»، بل عن المشهور بین المتأخّرین کما فی شرح المفاتیح و غیره «5»، بل مطلقا کما فی المفاتیح «6»، و هو المصرّح به فی کلام الفاضلین «7».

و استدلّ له بأنّ ما لا تستقرّ حیاته قد صار بمنزله المقتول، و هو

---

(1) مجمع الفائده 11: 49.

(2) التحریر 2: 156، الإیضاح 4: 120.

(3) کما فی کشف اللثام 2: 75.

(4) المبسوط 6: 260.

(5) کالریاض 2: 268.

(6) المفاتیح 2: 214.

(7) المحقق فی الشرائع 3: 207، و العلّامه فی المختلف: 676، و التحریر 2: 156.

اجتهاد فاسد فی مقابله النّص.

و قد یتوهّم أنّ القتل- الذی علّقت علیه الحلّیه- یتحقّق عرفا مع انتفاء استقرار الحیاه، فیقال لمن ضرب شخصا ضربا یقطع بموته بعد لحظه أو لحظتین: إنّه قتله.

و فيه- مع أنّ ذلک تجوّز يراد به أنّه أشرفه على القتل، و يراد أنّه يتحقّق قطعا-: أنّ ذلک لو سلّم فليس فى عدم استقرار الحياه بالمعنى المتقدّم، فإنّه يقال لمن قطع بموته غدا أو بعد غد: إنّه لم يقتله بعد.

نعم، لو توهّم فإنّما هو إذا أريد منه أحد المعانى الأخر الذى ذكروه كما قيل: إنّ غير مستقر الحياه ما لم يتّسع الزمان للتذكيه مع حضور الآله، أو ما كانت حركته حركه المذبوح، أو ما لم تطرف عينه و لم تركض رجله و

لم يتحرک ذنبه، ذکر هذه المعانی المحقّق الأردبیلی «1». أو ما قطع حلقومه أو فتق قلبه أو شقّ بطنه، ذکره بعض آخر «2». و مع ذلک أیضا لا یفید، لتعلیق الحکم فی روایتی أبی بصیر المتقدّمتین بالموت و عدم الموت، و عدم صدق الموت مع بقاء مطلق الحیاه ظاهر.

و لو لا هاتان الروایتان لکنّا نفسّر الحیاه المستقرّه بما هو ظاهر معناها، أی الحیاه التی لم تشرع بعد فی الخروج و لها استقرار فی البدن، و غیر المستقرّه بما تزلزل عن مستقرّه و شرع فی النقصان و الانتفاء و الخروج و إن بقی منه شی ء بعد.

و هذا المعنی هو الراجع إلی أحد المعانی الأربعه الأخیره، و نحکم باشتراط وجوب التذکیه بالحیاه المستقرّه، لصدق القتل عرفا بل لغه مع

---

(1) مجمع الفائده 11: 50- 51.

(2) انظر المسالک 2: 222، و الریاض 2: 266.

جعل الحیوان بهذه المثابه، و لا دلیل علی توقّف صدق القتل لغه علی خروج تمام الروح، مع عدم صحّه السلب عمّا خرج شی ء من روحه و یتدرّج فی الخروج إلی أن یتمّ، و لبقاء هذه الحیاه الغیر المستقرّه للذبائح بعد التذکیه و لا یحتاج إلی تذکیه أخری.

و لذا قالوا بعدم إبانه الرأس بعد التذکیه و قبل خروج الروح، فیعلم منه أنّه تحصل التذکیه بما یجعل الحیاه غیر مستقرّه بهذا المعنی، فتکون حاصله فی الصید أیضا.

و لا تضرّ أخبار طرف العین أو رکض الرّجل أو حرکه الذنب فی ذلک أصلا، لأنّ أکثرها- کما یأتی- وارده فی خصوص الذبیحه، و نادر منها یحتملها و یحتمل الإطلاق أیضا، و المراد منها بیان وقت إدراک ذکاه ما لم یذکّ بعد و یراد تذکیته،

لا ما وردت عليه تذكيه صيديّه أو ذبحيّه.

و بالجمله: وارده فيما لم يكن مسبوقا بتذكيه، أو ما يحتمل كونه تذكيه.

و منه يظهر حال روايه ليث المرادى الوارده فى صيد الصقور و البزاه:

«كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، [و آخر] الذكاه إذا كانت العين تطرف و الرّجل تركض و الذنب يتحرّک» «1» فإنّه هذه الذكاه أيضا غير مسبوقه بتذكيه. فهو كالذبيحه و لا يشترط فيها حياه مستقره إلّا أنّ الروايتين المذكورتين تصدّنا عن الحكم بذلک الأمر المناسب للاعتبار.

و لعلّ المتأخّرين- لبنائهم فى العمل على تنويع الأخبار بأنواعها

---

(1) الكافى 6: 208- 10، التهذيب 9: 33- 131، الاستبصار 4: 73- 267، الوسائل 23: 350 أبواب الصيد ب 9 ح 4، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ:

و خير، و ما أثبتناه من المصدر.

المعروفه، و عدم العمل بالضعيف- أطرحوا الخبرين من البين، و حكموا بالفرق بين الحياتين.

و أمّا القدماء، فلعدم معرفتهم فى الأخبار بهذه التفرقه لم يذكروا ذلک، و علّقوا الحكم على الحياه و الموت بالإطلاق.

و ترک جماعه- منهم: الشهيدان «1»، و من تبعهما ممن تأخّر عنهما «2»، و ابن حمزه كما حكى عنه فى المختلف و التنقيح «3»- اعتبار استقرار الحياه.

و لذا قال الشهيدان- كما حكى عنهما فى شرح المفاتيح-: إنّه ليس فى كلام قدمائنا حكايه استقرار الحياه.

و حكى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنّ اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب «4».

و هو الظاهر- كما قيل- «5» من الشيخ و الحلّى أيضا، حيث نسبا مفاد الأخبار- الذى هو الإطلاق- إلى الأصحاب، أو إلى رواياتهم، فتأمّل.

و يحتمل أن يكون هذا الكلام منهم فى الذبيحه دون الصيد، كما هو الظاهر، و

خلط فى المقامين من لم يفهم الفرق بين التذكيتين، فإنّ الظاهر أنّ بناء الأصحاب فى غير الصيد عدم الاعتناء بالحياه المستقرّه و الاكتفاء بطرف العين و مثله لبقاء الحياه، و فى الصيد اعتبار استقرار الحياه بالمعنى الذى ذكرناه فى لزوم التذكيه لئلّا ترد تذكيه على تذكيه، فإنّ بقاء الحياه الغير المستقرّه بعد الذبح كما لا يحتاج بعده إلى تذكيه فيلزم أن يكون

---

(1) الشهيد الأول فى الدروس 2: 415، الشهيد الثانى فى الروضه 7: 227.

(2) كالفيض فى المفاتيح 2: 214، و صاحب الرياض 2: 268.

(3) المختلف: 676، التنقيح 4: 7، و هو فى الوسيله: 356.

(4) حكاه عنه فى الدروس 2: 415.

(5) فى الرياض 2: 268، و هو فى المبسوط 6: 260.

كذلک فى الصيد. و لذا اشترطوا فى لزوم تذكيته بقاء الحياه المستقرّه، و لم يشترطوه فى الذبيحه و مثلها، و منه صيد الصقور و البزاه، و غير الماهر فى الفنّ قد يرى فى كتب المحقّقين من العلماء اشتراط المستقرّه فى الصيد دون غيره، فيحكم بالتنافى بين الموضعين، و لقد كنّا نحكم بالتفصيل أيضا لو لا الروايتان كما ذكرنا.

و أمّا المخالف فى الثانى فهو أيضا بين طائفتين:

أولاهما: من يقول باشتراط التذكيه فى حلّيه الصيد مع استقرار حياته و لو لم يتّسع الوقت لها، فلو تركها و الحال ذلک حتى مات حرم، حكى عن الخلاف و السرائر و المختلف «1»، لإطلاقات الأمر بالتذكيه مع الحياه.

و أجيب بلزوم تقييد الأمر بها بالقدره، و مع عدم اتّساع الوقت لا تكون مقدوره «2».

و فيه: أنّ لزوم التقييد بالقدره إنّما هو فى الأمر بمعنى الوجوب الشرعى دون الشرطى، إلّا أن يقال بالشرعيّه هنا بالتقريب الذى

تقدّم منّا، فيقيّد بالقدره، و يبقى حال عدمها تحت عمومات حلّيه الصيد.

هذا، مع أنّ قوله-: «فإن عجّل عليک» فى ذيل روايه أبى بصير- صريح فى الحلّيه مع عدم اتساع الوقت، منجبر بحكايه الشهره فى المسالک و الروضه «3» لو قيل بضعف الروايه، فبه تقيّد الأوامر لو كانت شرطيّه مطلقه.

و ثانيتهما: من يقول باشتراطها فى الحلّيه لو كان عدم إمكانها لعدم حضور الآله، فلو لم يذكّها لعدم حضور الآله لم تحلّ، ذهب إليه المحقّق

---

(1) الخلاف 2: 518، السرائر 3: 85، المختلف: 676.

(2) كما فى الرياض 2: 267.

(3) المسالک 2: 223، الروضه 7: 207.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 354

فى كتابيه «1»، و حكى عن الحلّى و ابن حمزه «2»، بل نسب إلى المشهور «3»، لأصاله الحرمه، و الأخبار المتقدّمه الدالّه على اعتبار الذبح بعد إدراكه مطلقا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 354 و منها: عدم إدراک الصائد المتمكن من التذكيه و الذبح مع اتساع الوقت لها للصيد حيا ..... ص : 346

يردّه ما مرّ من إطلاقات الكتاب و السنّه، و من صحيحه جميل و ما تعقّبها من الروايات المتقدّمه «4».

و أجيب عن الأول: بمنع إطلاق الكتاب و السنّه استنادا إلى أنّه لو كان كذلک لجاز ترک التذكيه مع وجود [آله] «5» الذبح «6».

و هو مردود بأنّه نعم كان كذلک لو لا الإجماع و الأخبار الموجبه للتذكيه مع إدراكها.

و القول بأنّ الأخبار المذكوره شامله لمفروض المسأله أيضا، لأنّ غايتها التقييد بالإمكان و عدم العذر، و فقد الآله ليس بعذر، كما فى الحيوان الغير الممتنع الممكن فيه التذكيه «7».

مردود بأنّه لم ليس فقد الآله عذرا؟! مع أنّه لا يمكن الذبح بدونها البتّه، مع أنّه

قد يكون فقدها لنسيان أخذها، أو عدم إراده صيد أولا، أو افتقارها بعد الأخذ، أو انكسارها. و عدم كونه عذرا فى غير الممتنع لأنّه لا يقبل العذر أصلا، و لذا لو مات قبل وصول المالک إليه- و لو عجّل فى

---

(1) المختصر النافع: 249، و الشرائع 3: 203.

(2) الحلى فى السرائر 3: 93، و ابن حمزه فى الوسيله: 356، حكاه عنهما فى المختلف: 674.

(3) فى الرياض 2: 267.

(4) فى ص: 348.

(5) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

(6) انظر الإيضاح 4: 122.

(7) الرياض 2: 267.

الوصول غايه التعجيل- لم يحلّ، و كيف يكون عدم اتساع الزمان عذرا كما ذكره هذا القائل و لا يكون ذلک عذرا؟! و التفرقه بينهما- بصدق الإدراک مع فقد الآله عرفا و عدم صدقه مع عدم اتّساع الزمان- فاسده، لأنّه إن أريد إدراک الذكاه فلم يدركها فى شى ء من الحالين، و إن أريد إدراک الحياه فقد أدركها فى الحالين، مع أنّه استدلّ للتقييد باتّساع الزمان بعدم المقدوريه بدونه- و هو هنا يتحقّق قطعا- لا بعدم صدق الإدراک.

و عن الثانى: بمنع دلاله الروايات المتقدّمه، لأنّها لا تدلّ على الأزيد من أخذ الكلب للصيد، و هو غير صريح فى إبطال امتناعه، بل يجوز أن يكون الصيد بعد باقيا على الامتناع و الكلب ممسک له، فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع، فيحلّ بالقتل «1».

و فيه: أنّ قوله: و لا يكون معه سكّين، و قوله: فيذكّيه بها، و قوله:

أ يدعه؟ و: «دعه» قرائن موجبه لصراحته فى صوره إبطال الامتناع، سيّما أنّ الغالب بطلانه بمجرّد الأخذ، و تتضمن المرسله لقوله: «فأدركته» الذى هو بعينه عباره أدلّه الأمر بالتذكيه.

و القول بأنّ

غايه ما يفيد تلک القرائن الظهور، و هو لا ينافى الحمل على صوره بقاء الامتناع جمعا بين الأدلّه.

فاسد جدّا، إذ هل تكون الأدلّه الشرعيّه إلّا الظواهر؟! و بها تخصّص العمومات و تقيّد الإطلاقات، و لا يقول أحد بارتكاب خلاف الظاهر فى الخاص أو المقيّد جمعا بينه و بين العام أو المطلق.

---

(1) الإيضاح 4: 122.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 356

و أفسد منه ما قيل: إنّه على تقدير الصراحه أيضا يقوى القول باعتبار التذكيه مع فقد الآله، لاعتضاده بالشهره العظيمه، التى هى من المرجّحات الشرعيه «1».

فإنّه أين ثبتت الشهره فضلا عن العظيمه؟! غايتها المحكيّه، و هى ليست بتلک المثابه، مع أنّ المرجّح ليس هذه الشهره، بل هى الشهره فى الروايه، و هى هنا مفقوده.

و أيضا الاحتياج إلى المرجّح إنّما هو مع التعارض المحتاج إليه، و بعد تسليم الصراحه تكون الصحيحه و ما بمضمونها خاصّه، فتكون مقدّمه البتّه، سيّما مع عمل فحول القدماء بها.

و لو سلّم التعارض فلا يكون مرجّح، فيرجع إلى أصل الإباحه و التذكيه بعد التسميه.

فروع:

أ: المشهور- كما قيل «2»- وجوب المسارعه العرفيّه بالمعتاد إلى الصيد بعد إرسال الآله أو بعد إصابتها الصيد

شرطا أو شرعا.

و تأمّل فيه جماعه من المتأخّرين، كالمحقّق الأردبيلى «3» و صاحب الكفايه «4» و شارح المفاتيح و بعض مشايخنا المعاصرين «5»، مصرّحين بعدم وجدانهم دليلا عليه.

---

(1) الرياض 2: 267.

(2) الرياض 2: 268.

(3) مجمع الفائده 11: 49.

(4) الكفايه: 246.

(5) صاحب الرياض 2: 268.

إلّا ما ذكره الأول من أنّه لو لا المسارعه لاحتمل إصابه الآله و مجرّد الجرح بها ثمَّ الموت بعده لا بذلک الجرح فقط فلا يكون مقتولا بالآله فيحرم. أمّا مع المسارعه فإن أدركه حيّا يذكّيه، و إلّا فيعلم أنّه مقتول الآله.

و ما ذكره الأخير من أصاله الحرمه، و

عدم انصراف الإطلاقات إلى صيد لم تتحقّق إليه المسارعه المعتاده، لأنّ المتبادر منها ما تحقّقت فيه، و إلّا لحلّ الصيد مع عدمها و لو بقى غير ممتنع سنه ثمَّ مات بجرح الآله، مع أنّ الثابت من استقراء النصوص دوران حلّ الصيد بالاصطياد و حرمته مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدره عليه، فيحلّ فى الأول دون الثانى إلّا مع تذكيته.

و عن الحلّى الإجماع عليه، حيث قال: و لا يحلّ مقتول الكلب إلّا مع الامتناع إجماعا، فلو أخذته الآله و صيّرته غير ممتنع توقّف حلّها على التذكيه، فيجب تحصيلها بالمسارعه المعتاده «1».

و يرد على الأول: أنّ الاحتمال المذكور جار مع المسارعه أيضا، و قد يعلم استناد الموت بدون المسارعه مع القرائن، و بالجمله: العلم باستناد الموت إلى الاصطياد أمر آخر وراء المسارعه.

و على الثانى: منع أصاله الحرمه بعد إرسال الآله و إجراء التسميه، و عدم تفاوت الإطلاقات بالنسبه إلى ما تحقّقت إليه المسارعه أو لم تتحقّق، و نسلّم حلّيه ما مات بالجرح و لو بعد سنه و إن ادّعى الإجماع على خلافه فهو فيه الحجه، و منع دلاله الاستقراء على ما ذكره، و أىّ نصّ أو ظاهر فيه عليه الدلاله؟!

---

(1) حكاه عنه فى التنقيح 4: 14، و الرياض 2: 268، و هو فى السرائر 3: 93.

و مراد الحلّى بيان ما يحلّ بالصيد- أى الحيوان الممتنع، كما ذكرنا أيضا- لا وقوع الموت و القتل للممتنع حال الامتناع، فإنّه غير محقّق غالبا، إذ بعد الأخذ و الإصابه يضعف الصيد شيئا فشيئا حتى يموت.

و على هذا، فما ذكروه من خلوّ ذلک عن الدليل مطابق للواقع، و الأصل يقتضى العدم،

إلّا أنّ بعد مشاهده الصائد إصابه الآله إلى الصيد و إيجابه عجزه و ضعفه و إبطال امتناعه يصدق إدراكه حيّا و تجب تذكيته، فتلزم المسارعه إليه، لئلّا يموت الصيد المدرک حياته، و لا يبعد أن يكون مرادهم ذلک أيضا.

ب: قال بعض شرّاح المفاتيح باختصاص أدلّه وجوب التذكيه مع إدراک الصيد حيّا بما صيد بالآله الحيوانيّه

، قال: و وجوب التذكيه فيما صيد بالآله الجماديّه مع إدراكه حيّا و وجوب المسارعه إليه بالمعتاد فمستنده غير واضح.

أقول: تدلّ عليه روايه أبى بصير الثابته فى البعير الممتنع، المتقدّمه فى صدر هذا الشرط «1».

إلّا أن يقال: إنّها مخصوصه بما تجب ذكاته أصلا و رخّص فى الضرب بالسيف و الرمح لمكان العذر، فإذا ارتفع و حياته باقيه يعمل فيه بمقتضى أصله، بخلاف ما لم يكن أصله كذلک، و الإجماع المركّب غير ثابت.

و على هذا، فلا ينبغى الريب فى حلّ مقتول الآله الجماديّه إذا أدركه مع الحياه الغير المستقرّه بالمعنى الذى ذكرناه من شروع الروح فى

---

(1) فى ص: 347.

الخروج، للإطلاقات و عدم المقيّد فى المقام، و أمّا فيما أدركت حياته المستقرّه فالأحوط التذكيه مع الإمكان و اتّساع الزمان و وجود الآله، كما فى المقتول بالآله الحيوانيّه.

ج: اعلم أنّ ما ذكر إنّما هو إذا لم يقطع بعض أعضاء الحيوان بالآله،

و أما إذا قطع و أبين منه فهو مسأله أخرى، لتعارض أخبار الأجزاء المبانه من الحىّ مع بعض الإطلاقات، فلها حكم آخر غير حكم هذه المسأله، و ما

أصاب من جعل المسألتين من باب واحد، و لذا أشكل عليه المقام و أمّا على ما ذكرنا فلا إشكال كما يأتى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 360

الفصل الخامس فى سائر أحكام الصيد و ما يتعلّق به و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا يشترط فى حلّ الصيد اصطياده بآله مباحه،

فلو غصب كلبا أو سهما أو غيرهما من الآلات فاصطاد به صيدا لم يحرم الصيد و إن فعل حراما، للأصل، و الإطلاقات، و عدم دلاله النهى فى أمثال

المقام من المعاملات على الفساد و إن دلّ عليه فى العقود و الإيقاعات.

المسأله الثانيه: الحقّ المشهور: أنّ موضع عضّ الكلب من الصيد نجس يجب غسله

، لما ثبت من نجاسه الملاقى للكلب بالرطوبه.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و الخلاف «1»، فقال بطهاره موضع العضّ، لظاهر قوله سبحانه فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «2» من غير أمر بالغسل.

و فيه: أنّ الإذن فى الأكل لا ينافى توقّفه على أمر آخر إذا ثبت بدليل آخر.

المسأله الثالثه: المشهور كراهه رمى الصيد بآله أكبر منه

- كقتل العصفور بالسيف و الرمح- لمرفوعه محمّد بن يحيى: «لا يرمى الصيد بشى ء هو أكبر منه» «3».

---

(1) المبسوط 6: 259، الخلاف 2: 517.

(2) المائده: 4.

(3) الكافى 6: 211- 12، التهذيب 9: 35- 142، الوسائل 23: 370 أبواب الصيد ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 361

و عن الشيخ فى النهايه «1» و ابن حمزه «2»: حرمته، استنادا إلى المرفوعه.

و هو ضعيف، لقصورها حجيّه و دلاله.

و أضعف منه قولهما بتحريم الصيد أيضا بذلک.

المسأله الرابعه: لو تقاطعت الكلاب أو السيوف مع اجتماع الشرائط- التى منها: التسميه على كلّ واحد- حلّ الصيد

اشاره

بشرط عدم إدراک الصائد إيّاه حيّا فى متقاطع الكلاب، بلا خلاف- كما قيل «3»- لوجود شرائط الحلّ، و انتفاء المانع، إذ ليس إلّا تعدّد الآله، و هو لا يصلح للمانعيّه، للأصل المشار إليه مرارا و الإطلاقات.

مضافا إلى مفهوم التعليل الوارد فى روايه أبى بصير، المتقدّمه فى المسأله الثانيه من البحث الأول من الفصل الأول «4»، فإنّه يدلّ على حلّ الصيد بتعدّد الآله.

و إلى موثّقه محمّد الحلبى المتقدّمه فى الاولى من البحث الثانى من الفصل الأول «5».

و لا فرق بين تقاطع الكلاب إيّاه و حياته مستقرّه و عدمه.

نعم، لو تقاطع الصائدون المتعدّدون مقتول الكلب يشترط فى حلّه وقوع فعلهم بعد موت الصيد على المختار، و بعد صيرورته فى حكم المذبوح و انتفاء استقرار حياته عند من يشترط فى وجوب التذكيه بقاء

---

(1) النهايه:

.580

(2) فى الوسيله: 357- 358.

(3) فى الرياض 2: 265.

(4) فى ص: 285.

(5) فى ص: 311.

الحياه المستقرّه، وفاقا لجماعه، منهم: السرائر و المسالک «1»، بل هو المشهور بين الأصحاب، و وجهه ظاهر، لمطابقته للقاعده المقرّره فى المسأله.

و خلافا للمحکىّ عن الشيخ فى النهايه «2»، فسوّى بين تقاطع الکلاب و الصائدين فى الحلّيه، لموثّقه محمّد الحلبى المتقدّمه إليها الإشاره، و لصحيحه محمّد بن قيس «3» و مرسله الفقيه «4» الواردتين فى الإبل المصطاد.

و أجيب عنها: بقصورها عن مکافاه أصاله الحرمه و الأدلّه الدالّه على اعتبار التذکيه فى الحيوانات الغير الممتنعه، مع قصورها عن صراحه الدلاله، لتأتّى الاحتمالات العديده، کعدم صيروره الصيد بالأول غير ممتنع، و اجتماع الجميع للشرائط، فيکونون فيه شرکاء، أو کون التقطيع بعد الموت أو بعد الحياه المستقرّه، أو حمل التقطيع على الذبح.

و يرد عليه: منع أصاله الحرمه فى المقام، و منع مکافاتها للأخبار الصحيحه و الموثّقه لو سلّمت، و منع اشتراط التذکيه فى الحيوانات الممتنعه العاجزه عن الامتناع بالآلات الصيديّه، فإنّها بذلک غير خارجه عن صدق الصيد کما مرّ، و منع قصورها فى الدلاله، غايتها أنّها بالعموم أو الإطلاق الذى هو فى الألفاظ حجّه.

نعم، تتعارض تلک الأخبار بالعموم من وجه مع أخبار التذکيه، و إذ لا مرجّح- سوى الشهره المحکيّه التى هو للترجيح غير صالحه- فيرجع إلى

(1) السرائر 3: 96، المسالک 2: 221.

(2) النهایه: 581.

(3) الکافی 6: 210- 2، التهذیب 9: 34- 138، الوسائل 23: 364 أبواب الصید ب 17 ح 2.

(4) الفقیه 3: 204- 930، الوسائل 23: 362 أبواب الصید ب 16 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 363

الأصل، و هو- علی ما ذکرنا

بعد اجتماع شرائط التذكيه- مع الحلّيه، فقول النهايه فى غايه القوّه و المتانه، و الاحتياط أولى و أحسن.

فرع: لو رمى شخصان صيدا فوجداه ميّتا بالرميين

، فإن كان الجرح عن كلّ واحد مستقلّا فى سببيّه الموت لو لا الآخر حلّ الصيد، و كذا إن جعلاه غير ممتنع و أدركا ذكاته، و يحكم بالشركه بينهما نصفين، و يحتمل القرعه.

و إن لم يكن كلّ واحد من الجرحين مستقلّا فى إزاله الحياه، قيل:

لم يحلّ، لاحتمال جعله أحدهما غير ممتنع خارج عن الصيديّه متوقّف حلّه على الذبح ثمَّ قتله الآخر فقتل آله الصيد غير ممتنع فلا يحلّ، و بمجرّد الاحتمال تنفى الحلّيه «1».

و فيه أولا: أنّ الأصل عدم انتفاء الامتناع قبل وصول الآله الثانيه.

و ثانيا: ما عرفت من عدم الخروج عن الصيديّه بمجرّد عدم «2» الامتناع الحاصل من الصيد، مع أنّه لو صحّ ذلک لما حلّ صيد إلّا نادرا، إذ يحتمل فى مقتول الكلب الواحد أن يجعله أولا غير ممتنع بجرح أو كسر ثمَّ يقتله، فكان قتل غير الممتنع، و فساده ظاهر.

المسأله الخامسه: قد مرّ فى كتاب المطاعم حرمه الأجزاء المبانه من الحىّ،

و سواء فى ذلک إذا كانت الإبانه من آلات الصيد الحيوانيّه و الجماديّه أو من غيرهما، للإجماع، و إطلاق كثير من النصوص، و خصوص طائفه منها، و النصوص فى ذلک عموما أو خصوصا كثيره جدّا:

كروايه الكاهلى: عن قطع أليات الغنم- إلى أن قال-: «ما قطع منها

---

(1) مجمع الفائده 11: 57.

(2) فى النسخ: ذلک الامتناع، و الظاهر ما أثبتناه.

ميّت لا ينتفع به» «1».

و روايه أبى بصير: فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء «إنّها ميته» «2».

و صحيحه الوشّاء: يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هى «3»» «4».

و مرسله النضر: فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان،

فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّک أحد النصفين، فإن تحرّک أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنّه ميّت» «5».

و روايه غياث بن إبراهيم: فى الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال: «يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يأكل منه ما أبانه و أكل سائره» «6».

و مرسله الفضل النوفلى: ربّما رميت بالمعراض فأقتل، فقال: «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما» «7».

و روايه إسحاق بن عمّار: فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه

---

(1) الكافى 6: 254- 1، الفقيه 3: 209- 967، التهذيب 9: 78- 330، الوسائل 24: 71 أبواب الذبائح ب 30 ح 1.

(2) الكافى 6: 255- 2، الوسائل 24: 72 أبواب الذبائح ب 30 ح 3.

(3) فى النسخ زياده: ميت.

(4) الكافى 6: 255- 3، التهذيب 9: 77- 329، الوسائل 24: 71 أبواب الذبائح ب 30 ح 2.

(5) الكافى 6: 255- 6، التهذيب 9: 77- 326، الوسائل 23: 387 أبواب الصيد ب 35 ح 3.

(6) الكافى 6: 255- 7، الوسائل 23: 386 أبواب الصيد ب 35 ح 1.

(7) الكافى 6: 255- 5، التهذيب 9: 77- 327، الوسائل 23: 387 أبواب الصيد ب 35 ح 4.

أ يأكله؟ قال: «نعم يأكل ممّا يلى الرأس ثمَّ يدع الذنب» «1».

و صحیحه محمّد بن قیس: «ما أخذت الحباله من صید فقطعت منه یدا أو رجلا فذروه فإنّه میّت، و کلوا ما أدرکتم حیاته و ذکرتم اسم اللّه علیه» «2».

و صحیحه البصری: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئا فهو میّت، و ما أدرکت من سائر جسده حیّا فذکّه ثمَّ کل منه» «3».

و روایه عبد اللّه بن سلیمان: «ما أخذت

الحباله فانقطع منه شی ء أو مات فهو میته» «4».

و تفصیل الکلام فی هذه المسأله: أنّ القاطع للجزء إمّا آله غیر محلّله- کالحباله و الشبکه و آلات الصید الغیر الجامعه للشرائط- أو محلّله، کالکلب و السیف و نحوهما الجامع للشرائط.

و علی التقدیرین: إمّا یقطع بجزأین میّتین غیر متحرّکین، أو جزأین حیّین بحیاه غیر مستقرّه، أو أحدهما میّت و الآخر حیّ بحیاه مستقرّه أو غیر مستقرّه، و أمّا الجزءان الحیّان بحیاه مستقرّه فهو غیر ممکن.

فعلی الأول- أی إذا کانت الآله غیر محلّله-: فمع القطع بالمیّتین یحرم الجزءان، و الوجه واضح.

---

(1) الکافی 6: 255- 4، التهذیب 9: 77- 328، الوسائل 23: 387 أبواب الصید ب 35 ح 2.

(2) الکافی 6: 214- 1، التهذیب 9: 37- 154، الوسائل 23: 376 أبواب الصید ب 24 ح 1.

(3) الکافی 6: 214- 3، التهذیب 9: 37- 155، الوسائل 23: 376 أبواب الصید ب 24 ح 2.

(4) الکافی 6: 214- 4، الوسائل 23: 377 أبواب الصید ب 24 ح 3.

و کذا بالحیّین بالحیاه الغیر المستقرّه عند من یعتبر المستقرّه فی تذکیه الذبیحه.

و کذا عند من لا یعتبرها لو أدرک الصائد و الصید میّت، و یحلّ أحد الجزأین عنده بعد التذکیه- و هو الجزء القابل لها- و یحرم الآخر، و لا یمکن تذکیه الجزأین، لاختصاص أحدهما بمحلّها لا محاله، و أمّا التذکیه الصیدیّه الممکن ورودها علی کلّ عضو فلم یثبت بدلیل ورودها علی بعض الحیوان المنفصل أصلا.

و كذا لو كان أحدهما خاصّه حيّا بحياه مستقرّه، فيحلّ بعد التذكيه إجماعا.

و على الثانى- أى كون الآله محلّله-: فمع القطع بالميّتين يحلّ الجزءان بلا خلاف، لإطلاقات القتل بالآلات الصيديّه الخاليه

عن المعارض، و خصوص مرسله النضر.

و بالحيّين بالحياه الغير المستقرّه، فإن لم يدركهما الصائد حتى ماتا معا حلّا بلا خلاف، لما مرّ أيضا.

و إن أدركهما حيّين فيحلّان أيضا عند من يعتبر الحياه المستقرّه فى وجوب تذكيه الصيد المدرک مطلقا، أو فى إحدى الآلتين، أى الجماديّه كما اخترناه.

و أمّا من لا يعتبرها و يوجب التذكيه فيلزمه توقّف حلّيه الجزء القابل للتذكيه عليها، و أمّا الجزء الآخر فيحتمل الحلّيه، لأحاديث الاصطياد و عدم قبوله التذكيه، فهو ممّا لم تدرک ذكاته. و يحتمل الحرمه، لأنّه جزء مبان من الحىّ، و لعدم معهوديّه ورود تذكيتين ذبحيّه و صيديّه على صيد واحد باعتبار الجزأين، و الأحوط الاجتناب عنه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 367

و مع القطع بميّت و حىّ بالحياه المستقرّه مع إدراک الصائد التذكيه، فيذكّى الحىّ وجوبا فى صيد الكلب، و احتياطا فى صيد الآله، و يحرم الآخر إجماعا، لجميع الأخبار المتقدّمه.

و بالحياه الغير المستقرّه، فذهب الحلّى «1» و جماعه «2» بل كافّه المتأخّرين- كما قيل «3»- إلى حلّيه الجزأين، لإطلاق أحاديث الاصطياد، سيّما صحيحه محمّد بن علىّ الحلبى، المتقدّمه فى المسأله الاولى من البحث الثانى «4».

و عن النهايه «5» و القاضى و ابن حمزه «6» حرمه الجزء الميّت، لإطلاق مرسله النضر و ما تأخّر عنها من الأخبار.

و التحقيق: تعارض الإطلاقين بالعموم من وجه فى الجزء الميّت، و الترجيح للأول بموافقه الكتاب و أصل الحلّيه الثابته بعد ذكر اسم اللّه تعالى، فتأمّل.

و أمّا الجزء الحىّ، فحلال عند من يعتبر فى وجوب التذكيه الحياه المستقرّه، و كذا عند من يكتفى فيه بغير المستقرّه أيضا إن لم يدرک الصائد ذكاته، أو كان الجزء الحىّ غير محلّ التذكيه، و إن أدركها

مع كون المحلّ ممّا يقبلها فيتأتّى الإشكال من عدم معهوديّه حلّيه جزأى حيوان واحد

---

(1) السرائر 3: 95.

(2) منهم العلّامه فى القواعد 2: 151، و الشهيد فى الدروس 2: 399، و الفيض فى المفاتيح 2: 315.

(3) فى الرياض 2: 266.

(4) فى ص: 309.

(5) النهايه: 581.

(6) القاضى فى المهذّب 2: 436، و ابن حمزه فى الوسيله: 357.

بتذكيتين مختلفتين، و من إطلاقات الحلّيه بالتذكيتين، و الأحوط الاجتناب عن الجزئين.

المسأله السادسه: قد تقدّم أنّ للصيد و الاصطياد معنيين:

اشاره

أحدهما: إزهاق روح الحيوان الوحشى الممتنع بالأصاله و تذكيته قبل أخذه.

و الثانى: إثبات اليد عليه و أخذه حيّا لتملّكه.

و قد سبقت أحكام المعنى الأول و شرائطه.

و أمّا الثانى: فالكلام فيه تاره فى ما يحلّ أكله و يحرم، و قد مرّ فى كتاب المطاعم.

و اخرى فى ما به يحلّ أكله من أنواع التذكيه، و هو أيضا قد مرّ فى ذلک الباب، و يجى ء فى باب الذباحه.

و ثالثه فى ما يقبل التذكيه و ما لا يقبل، و هو أيضا يأتى فى باب الذباحه.

و إنّما الكلام هنا فيه من حيث التملّک و عدمه، و هو أيضا إمّا فى ما يقبل منه التملّک و يدخل فى الملكيّه، أو فى سبب تملّكه.

أمّا الأول: فقد ذكرنا و أثبتنا فى كتاب عوائد الأيّام أصاله تحقّق الملكيّه بذلک المعنى لكلّ شى ء له جهه انتفاع مقصود للعقلاء «1»، و لازمه حصول التملّک لكلّ حيوان ممتنع أصاله له جهه نفع مقصود للعقلاء مع قصد جهه النفع بإحداث سببه. فلا يتحقّق الصيد بذلک المعنى فى مثل الزنبور و الحيّه و الفأره و نحوها، إلّا إذا فرض نفع لبعض أجزائها فى دواء و نحوه و صيد لأجل ذلک.

---

(1) عوائد الأيام: 40.

و أمّا الثانى: فهو المقصود ذكره فى ذلک المقام، فنقول:

يتحقّق الصيد المملّک بهذا المعنى بالأخذ الحقيقى و وضع اليد حقيقه عليه- كأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو الحبل المشدود عليه بنفسه أو بوكيله- بالإجماع و أخبار الأخذ الآتيه.

و كذا يتحقّق الصيد المملّک بأخذه و إثبات اليد عليه بكلّ آله معتاده لذلک يتوصّل بها إليه، كالكلب و الصقر و الباز و الشاهين و سائر الجوارح و الشبكه و الحباله و الفخّ و نحوها، مع قصد الأخذ بها عند استعمالها، بمعنى تسلّط الآله عليه أو وقوعه فى الآله، و أن يضع الصائد يده عليه بعد، بالإجماع و النصوص:

منها: الأخبار العديده المتضمّنه لحلّيه صيد الصقور و البزاه و الفهد و الحباله بعد التذكيه «1».

و منها: أخبار أخر، كصحيحه ابن سنان: «من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاه من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقه حتى أحياها من الكلال و من الموت فهى له و لا سبيل له عليها، و إنّما هى مثل الشى ء المباح» «2».

دلّ جزؤها الأخير على أنّ كلّ شى ء مباح أخذه فهو له.

و روايه السكونى: «فى رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجره فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: للعين ما رأت و لليد ما أخذت» «3».

---

(1) كما فى الوسائل 23: 348، 376 أبواب الصيد ب 9 و 24.

(2) الكافى 5: 140- 13، التهذيب 6: 392- 1177، الوسائل 25: 458 أبواب اللقطه ب 13 ح 2.

(3) الكافى 6: 223- 6، التهذيب 9: 61- 257، الوسائل 23: 391 أبواب الصيد ب 38 ح 1.

مستند الشیعه فی

و صحيحه البزنطى، و فى آخرها: فإن هو صاد ما هو مالک لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال: «هو له» «1».

و مرسله ابن بكير: «إذا ملک الطائر جناحه فهو لمن أخذه» «2».

و روايه ابن الفضيل: عن صيد الحمامه تساوى نصف درهم أو درهما، فقال: «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لک» «3».

و روايه إسماعيل بن جابر، و فيها: «المستوى جناحاه، المالک جناحيه يذهب حيث شاء، هو لمن أخذه حلال» «4».

و روايه السكونى: «الطير إذا ملک جناحيه فهو صيد، و هو حلال لمن أخذه» «5».

دلّت هذه الأخبار على تملّک الممتنع بالأصاله من الحيوانات بالأخذ كما فى أكثرها، و بالصيد كما فى صحيحه البزنطى و [روايه ابن الفضيل] «6»، و لا شكّ بصدق الصيد عرفا بإثبات واحد من الآلات المذكوره عليه بعد

---

(1) الكافى 6: 222- 1، التهذيب 9: 61- 258، الوسائل 23: 388 أبواب الصيد ب 36 ح 1.

(2) الكافى 6: 222- 2، و قد رواها فى الوسائل 23: 389 أبواب الصيد ب 37 ح 1 عن الكافى مسنده عن ابن بكير، عن زراره، و كذا فى التهذيب 9: 61- 259.

(3) الكافى 6: 222- 3، التهذيب 9: 61- 260، الوسائل 23: 388 أبواب الصيد ب 36 ح 2.

(4) الكافى 6: 223- 4، التهذيب 9: 61- 261، الوسائل 23: 389 أبواب الصيد ب 37 ح 2.

(5) الكافى 6: 223- 5، التهذيب 9: 61- 256، الوسائل 23: 390 أبواب الصيد ب 37 ح 3.

(6) بدل ما بين المعقوفين، فى النسخ: مرسله ابن بكير، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 371

استعماله

بقصد الصيد، و كذا الأخذ، إذ ليس المراد وضع الجارحه المسمّاه باليد بخصوصها عليه، بل المراد إدخاله تحت تصرّفه و اقتداره، و هو حاصل بأخذ الآله له.

و منه يظهر أنّ الأقوى: تحقّق التملّک بکلّ آله استعملها لذلک مع قصد ذلک، کوقوعه فی حفيره حفرها فی طريق صيد، فوقع فيه و ضربه بالحجر حتی يقع، أو اتّخاذ أرض و إجراء ماء عليها بحيث تصير موحله ليتوحّل فيها الصيد فتوحّل، أو بناء دار للتعشيش، أو فتح باب بيت و إلقاء الحيوانات فيه لتدخل فيه العصافير، فتدخل فيه فيغلق عليها الباب.

لاتّحاد کل ذلک مع الآلات المعتاده فی صدق الاصطياد و الأخذ، اللذين هما موجبان للحکم بالتملّک، فبعد الوقوع فی تلک الآلات يصير ملکه و لا يجوز لغيره أخذه منه.

و لکن يشترط فی مثل الأرض و الدار و البيت أن يخرج الصيد الواقع فيه عن الامتناع عرفا و صدق عليه الاصطياد کذلک، فلو کان بيت کبير تطير فيه العصافير و يصعب تصرّفه فلا، لعدم معلوميّه صدق الصيد و لا الأخذ عليه.

فروع:

أ: إنّما يملک الصيد بالاصطياد

إذا لم يعرف مالکه و إلّا يجب الردّ عليه بلا خلاف فيه، لعدم جواز التصرّف فی ملک الغير مطلقا إلّا بإذنه.

و لصحيحه البزنطی المتقدّم ذيلها آنفا، و فی صدرها: عن رجل يصيد الطير يساوی دراهم کثيره، و هو مستوی الجناحين، و يعرف صاحبه، أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه، قال: «لا يحلّ له إمساکه، يردّه عليه».

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 15، ص: 372

و لروايه محمّد بن الفضيل المتقدّمه. و يشعر بذلک بعض أخبار أخر أيضا «1».

و يکفی فی ثبوت ملکيّه الغير وجود أثر اليد فيه من قصّ الجناح، أو وجود طوق فی عنقه، أو شدّ حبل علی أحد

قوائمه، و نحو ذلک.

لإفاده الید الخالیه عن المعارض للملکیّه.

و لأصاله عدم تحقّق ملکیّه الصائد، خرج ما إذا لم یکن علیه أثر ید بما ذکر، فیبقی الباقی.

و للأخبار المشترطه لتساوی الجناحین أو تملّک الجناح فی ملکیّه الصائد، کما تقدّمت، و منها: روایه إسحاق بن عمّار: «لا بأس بصید الطیر إذا ملک جناحیه» «2».

ب: لو وقع صید فی آله ثمَّ انفتل و خلص منها لا یخرج بذلک عن ملک صائده

، بل ملکه و نماؤه له، و کلّ من یجنی علیه فهو له ضامن، للاستصحاب، و الأخبار المتقدّمه المشترطه لتملّکه بعدم معرفه الطالب له أو الصاحب.

ج: من أطلق صیده من یده و لم یعرض عنه بقصد إزاله ملکه عنه لم یخرج بذلک عن ملکه،

للاستصحاب، و الأخبار المذکوره الشامله لمثل تلک الصوره بترک الاستفصال أیضا.

و إن أعرض عنه و نوی بإطلاقه قطع ملکیّته عنه فالأکثر- کما صرّح به بعض من تأخّر «3»- علی بقاء ملکیّته له أیضا، لأنّ زوال الملکیّه یحتاج إلی

---

(1) الوسائل 23: 388 أبواب الصید ب 36.

(2) التهذیب 9: 15- 56، الوسائل 23: 390 أبواب الصید ب 37 ح 4.

(3) کالشهید الثانی فی المسالک 2: 232، و الکاشانی فی المفاتیح 3: 36.

دليل شرعى و لم يثبت كون الإعراض منه، و يدلّ عليه أيضا ترک الاستفصال المذكور.

نعم، غايته جواز تصرّف الغير فيه لإعراضه، بل تأمّل فيه بعضهم أيضا، سيّما إذا كان بالتصرّف الناقل.

و عن المبسوط: القطع بزوال ملكه عنه، لأنّ الأصل فى الصيد هو الإباحه العامّه، و إنّما حصلت ملكيّته باليد، فإذا زالت اليد زالت الملكيّه «1».

و فيه- مع أنّ ذلک الأصل لا يختصّ بالصيد، بل يمكن إجراؤه فى كلّ شى ء-: أنّ اليد سبب حصول الملكيّه لا بقائها، و إنّما تبقى بالاستصحاب و الإطلاقات.

د: لو أراد أحد أخذ صيد و تبعه لم يملكه بذلک،

للأصل، و عدم صدق الصيد «2» و لا الأخذ.

و تدلّ عليه أيضا روايه السكونى المتقدّمه «3»، و مقتضى عمومها

الحاصل من ترک الاستفصال عدم التملّک أيضا لو عجز الصيد باتباعه و كثره عدوه، أو من جهه الخوف عن الامتناع و صار سهل الأخذ، و لكن لم يقبضه بعد، و يدلّ عليه أيضا الأصل.

إلّا أنّ المذكور فى كلام من ذكره التملّک بذلک «4»، إلّا أنّه قال المحقّق الأردبيلى: إنّه لا دليل عليه إلّا رفع الامتناع، و لا نعلم كونه دليلا «5». و قال

---

(1) حكاه عنه فى المفاتيح 3: 36.

(2) فى «ق»: اليد.

(3) فى ص: 369.

(4) كما فى المفاتيح 3: 35.

(5) مجمع الفائده 11: 56.

فى موضع آخر: و لعلّ دليله الإجماع «1».

ه: لو أرسل أحد كلبه إلى صيد، و أرسل آخر كلبه إليه أيضا، فهو لصاحب الأخذ منهما

، و وجهه ظاهر. و كذا لو كسر أحدهما سوره [1] عدوه باتباعه أو تخويفه و أخذه الآخر.

و لو جرحه أحدهما من غير أخذ و إمساک و أخذه الآخر، فالظاهر أنّه أيضا كذلک، و هو المشهور أيضا- كما فى شرح المفاتيح- سواء وقع الفعلان دفعه واحده أم كان الجرح مقدّما، و سواء كان الجرح معينا لأخذه و إثباته أو لا، لأنّ سبب الملک إنّما هو وضع اليد أو ما يجرى مجراه من تصييره غير ممتنع، و ذلک حاصل للمثبت خاصّه، و الإعانه لا تقتضى الاشتراک.

و لا ضمان على الجارح، لأنّه لم يجرح حين ملكيّه الغير.

و كذا لو رمى أحد صيدا بسهمه و أخذه الآخر و لو جرحه.

نعم، لو زال امتناعه بجرح الكلب أو السهم فهو للجارح، لصدق الأخذ و الصيد.

و: لو اشترک اثنان فی صید فجرحاه معا أو أثبتاه کان الصید بینهما نصفین،

لأنّ تساویهما فی سبب الملکیّه یقتضی اشتراکهما فی الملک.

و لو کان القتل بأحد الجرحین دون الآخر اختص جارحه بالملکیّه.

و لو جهل الجارح القاتل أقرع علی احتمال و اشترکا علی احتمال آخر.

و کذلک لو جرحه أحدهما و أثبته

الآخر و جهل المثبت منهما.

---

[1] السّوره: الحدّه و البطش- المصباح المنير: 294.

---

(1) مجمع الفائده 11: 56.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 375

ز: لو كان الصيد ممّا يمتنع بالطيران و المشى السريع كليهما

- كالدّراج و القبج و الحجل- فكسر أحدهما جناحه و الآخر رجله، قال الشيخ فى المبسوط باشتراكهما فيه «1»، لأنّ سبب الملک حصل بفعلهما معا، إذ العلّه فى زوال توحّشه و عدم امتناعه إنّما هى مجموع الفعلين من حيث هو مجموع، و ذلک يقتضى الاشتراک.

و قال المحقّق و الفاضل و الشهيد «2» و جماعه «3» باختصاصه بالأخير، و هو الأقوى، لأنّ بفعل الأول لا يزول امتناعه، و إنّما يتحقّق الإثبات بفعل الثانى، و فعله إنّما وقع عليه و هو ممتنع بعد و مباح، فهو كما إذا كسر رجل ما لا جناح له رأسا فأثر الأول كعدمه.

و لا يفيد أنّه لو كان فعل الثانى فقط لم يثبت إذا كان يمتنع بالجناح- كما هو المفروض- لأنّه و إن كان كذلک إلّا أنّه قبل فعل الثانى كان ممتنعا، فصدق عليه أنّه جعل الصيد الممتنع الغير المملوک قبل أن يصير غيره فيه أولى غير ممتنع فملكه، و اللّه العالم.

---

(1) المبسوط 6: 271.

(2) المحقق فى الشرائع 3: 213، الفاضل فى التحرير 2: 157، الشهيد فى الدروس 2: 401.

(3) كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 11: 57، و الفيض فى المفاتيح 3: 37.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 377

الباب الثانى فى الذباحه

اشاره

و المراد منها ما يشمل النحر أيضا، و الكلام فيه إمّا فى الذابح، أو آله الذبح، أو محلّ الذبح و كيفيّته، أو شرائط الذبح، أو فيما يقع عليه الذبح، أو فى بعض الأحكام المتعلّقه به، فهاهنا ستّه فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 378

الفصل الأول فى الذابح و الناحر و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يشترط فى الذابح الإسلام أو حكمه

- كالمتولّد منه- فلا

تحلّ ذبائح أصناف الكفّار، سواء كان من غير الكتابى- كالوثنى و عابد النار و أصناف الهنود و المرتدّ و كافر المسلمين كالغلاه و غيرهم- أو من الكتابى.

بلا خلاف فى الأول، بل عليه الإجماع، بل إجماع المسلمين فى عبارات المتقدّمين و المتأخّرين «1»، بل هو إجماع محقّق، فهو الحجّه فيه.

مضافا إلى الأخبار، كصحيحه زكريّا بن آدم: «إنّى أنهاک عن ذبيحه كلّ من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابک، إلّا فى حال الضروره» «2».

و الأخبار المستفيضه المتضمّنه لقولهم عليهم السّلام: إنّ الذبيحه بالاسم، و لا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد، أو إلّا المسلم، أو إلّا أهلها «3».

و الأخبار الناهيه عن أكل ذبائح الكتابيين «4»، فإنّها تدلّ على النهى عن

---

(1) انظر المقنعه: 579، الانتصار: 188، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618، المسالک 2: 223، كفايه الأحكام: 246، و الرياض 2: 270.

(2) التهذيب 9: 70- 298، الاستبصار 4: 86- 330، الوسائل 24: 51 أبواب الذبائح ب 26 ح 9.

(3) الوسائل 24: 48 أبواب الذبائح ب 26.

(4) الوسائل 24: 52 أبواب الذبائح ب 27.

ذبيحه غير الكتابى بطريق أولى، سيّما ما تضمّن منها تعليل النهى عن أكل ذبيحه بعض النصارى بأنّهم ليسوا من أهل الكتاب، أو بأنّهم مشركو العرب.

و أمّا الكتابى فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثه:

الأول: حرمه ذبائحهم مطلقا، و هو مذهب المعظم- كما صرّح به غير واحد من علماء الطائفه «1»- بل فى المسالک: كاد أن يعدّ من المذهب «2».

و عن الخلاف و الانتصار أنّهما جعلاه من منفردات الإماميّه، مدّعين عليه الإجماع «3».

و الثانى: حلّيتها كذلک، حكى عن القديمين الإسكافى و العمانى «4»، إلّا أنّ الثانى خصّ باليهودى و النصرانى و

قطع بتحريم ذبيحه المجوسى.

و الثالث: التفصيل بالحلّيه مع سماع تسميتهم، و الحرمه مع عدمه، حكى عن الصدوق «5».

حجّه الأولين: الإجماعات المنقوله، و الشهره العظيمه، و الروايات المستفيضه، و هى ما بين حقيقه فى النهى و المنع عنها، و ظاهره فيه بقرينه فهم الأصحاب و سائر الأخبار.

فمن الأولى صحيحه محمّد: عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟

فقال: «كان علىّ بن الحسين عليه السّلام ينهى عن ذبائحهم و صيدهم

---

(1) منهم الشهيد الأوّل فى الدروس 2: 410، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه:

246، و صاحب الرياض 2: 270.

(2) المسالک 2: 225.

(3) الخلاف 2: 522، الانتصار: 188.

(4) حكاه عنهما فى المختلف: 679.

(5) المقنع: 140.

و مناكحتهم» «1».

و صحيحه أبى المعزى المرويّه فى التهذيب: عن ذبيحه اليهودى و النصرانى، قال: «لا تقربوها» «2»، و رواها فى الكافى عن سماعه مثلها، إلّا أنّه قال: «لا تقربها» «3».

و صحيحه الأحمسى: إنّ لنا جارا قصّابا يجى ء بيهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود، فقال: «لا تأكل من ذبيحته و لا تشتر منه» «4»، فإنّ قوله:

«لا تشتر» نهى حقيقه فى المنع.

و صحيحه الحلبى: عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان علىّ عليه السّلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم» الحديث «5».

و صحيحه العقرقوفى: عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«قد سمعتم ما قال اللّه فى كتابه» فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال:

«لا تأكلوها؟» الحديث «6».

و حسنه حنّان: إنّ لنا خلطاء من النصارى، و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء، أ فنأكلها؟ قال، فقال: «لا تأكلوها و لا تقربوها»

---

(1) الكافى 6: 239- 4، التهذيب 9: 65- 278، الاستبصار 4: 83- 311، الوسائل 24: 54

أبواب الذبائح ب 27 ح 6.

(2) التهذيب 9: 67- 285، الوسائل 24: 61 أبواب الذبائح ب 27 ح 30.

(3) الكافى 6: 239- 5، الوسائل 24: 55 أبواب الذبائح ب 27 ح 9.

(4) الكافى 6: 240- 8، التهذيب 9: 67- 283، الوسائل 24: 52 أبواب الذبائح ب 27 ح 1.

(5) التهذيب 9: 64- 271، الاستبصار 4: 81- 304، الوسائل 24: 58 أبواب الذبائح ب 27 ح 19.

(6) التهذيب 9: 66- 282، الاستبصار 4: 83- 314، الوسائل 24: 59 أبواب الذبائح ب 27 ح 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 381

الحديث «1».

و مرسله ابن أبى عمير: عن ذبيحه أهل الكتاب، قال: فقال: «و اللّه ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم؟!» الحديث! «2».

دلّت بالاستفهام الإنكارى على عدم استحلال أكل ذبائحهم.

و من الثانيه موثّقه سماعه المشار إليها آنفا، و الأخبار الكثيره المتضمّنه ل: أنّ الذبيحه اسم و لا يؤمن عليه أو عليها إلّا أهل التوحيد أو إلّا مسلم، و هى قريبه من عشره أخبار صحيحه و غير صحيحه «3».

و روايه الشحّام: عن ذبيحه الذمّى، فقال: «لا تأكله إن سمّى و إن لم يسمّ» «4».

و روايه إسماعيل بن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى، و لا تأكل فى آنيتهم» «5».

و الأخرى: «لا تأكل ذبائحهم، و لا تأكل فى آنيتهم» يعنى أهل الكتاب «6».

و روایه محمّد بن عذافر: رجل یجلب الغنم من الجبل، یکون فیها الأجیر المجوسی و النصرانی، فتقع العارضه، فیأتیه بها مملّحه، قال:

---

(1) الکافی 6: 241- 15، التهذیب 9: 65- 277، الاستبصار 4: 82- 310، الوسائل 24: 53 أبواب الذبائح ب 27 ح 3.

(2) الکافی 6: 241- 16، الوسائل 24: 53 أبواب الذبائح ب

27 ح 4.

(3) راجع الوسائل 24: 48 أبواب الذبائح ب 26.

(4) الكافى 6: 238- 1، التهذيب 9: 65- 276، الاستبصار 4: 82- 309، الوسائل 24: 54 أبواب الذبائح ب 27 ح 5.

(5) الكافى 6: 240- 11، الوسائل 24: 54 أبواب الذبائح ب 27 ح 7.

(6) الكافى 6: 240- 13، التهذيب 9: 63- 269، الاستبصار 4: 81- 302، الوسائل 24: 55 أبواب الذبائح ب 27 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 382

«لا تأكلها» «1».

و صحيحه أبى بصير: «لا يذبح أضحيتک يهودى و لا نصرانى و لا المجوسى» الحديث «2».

و غير ذلک من الروايات الكثيره المتضمّنه للجمل المحتمله للخبريّه و الإنشائيّه و إن صارت ظاهره فى الحرمه بالقرائن المذكوره.

و حجّه الثانى: أصل الإباحه.

و عموم قوله سبحانه وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «3».

و قوله وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «4».

و قول أبى بصير فى صحيحه العقرقوفى المتقدّمه- بعد نهى الإمام عليه السّلام كما تقدّم-: كلها فى عنقى ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعا يأمران بأكلها.

و صحيحه محمّد الحلبى: عن ذبيحه أهل الكتاب و نسائهم، فقال:

«لا بأس به» «5».

و روایه عن إسماعیل بن عیسی: عن ذبائح الیهود و النصاری و طعامهم، قال: «نعم» «6».

---

(1) التهذیب 3: 232- 603، الوسائل 24: 51 أبواب الذبائح ب 26 ح 8.

(2) التهذیب 9: 64- 273، الاستبصار 4: 82- 306، الوسائل 24: 52 أبواب الذبائح ب 26 ح 11.

(3) المائده: 5.

(4) الأنعام: 119.

(5) التهذیب 9: 68- 290، الاستبصار 4: 85- 322، الوسائل 24: 62 أبواب الذبائح ب 27 ح 34.

(6) التهذیب 9: 70- 297، الاستبصار 4: 86- 329، الوسائل 24: 64 أبواب الذبائح

ب 27 ح 41.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 383

و روايه يونس بن بهمن: أهدى إلىّ قرابه لي نصرانى دجاجا و فراخا و قد شواها و عمل لى فالوذجه، فآكله؟ قال: «لا بأس» [1].

و روايه عبد الملک بن عمرو: ما تقول فى ذبائح النصارى؟ فقال:

«لا بأس بها» قلت: فإنّهم يذكرون عليها اسم المسيح!! فقال: «إنّما أرادوا بالمسيح اللّه» «1»، و قريبه منها روايه أبى بصير «2».

و صحيحه جميل و محمّد بن حمران: عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: «كل» فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون!! فقال: «إن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا» قال: «و إذا غاب فكل» «3».

و قد يستدلّ أيضا بصحيحه الأعشى الوارده فى ذبيحه اليهودى:

«لا تدخل ثمنها مالک و لا تأكلها» إلى أن قال: فقال له الرجل: قال اللّه تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «كان أبى يقول: إنّما هو الحبوب و أشباهها» «4» حيث أضاف الثمن فيها إلى الذبيحه، فيدلّ على حلّيه بيعها، و إلّا لم يكن ثمنا.

---

[1] التهذيب 9: 69- 296، الاستبصار 4: 86- 328، الوسائل 24: 64 أبواب الذبائح ب 27 ح 40.

و الفالوذج: تجعل السمن و العسل ثمَّ قسوطه حتى ينضج، فيأتى كما ترى- عن مكارم الأخلاق فى مجمع البحرين 2: 325.

---

(1) الفقيه 3: 210- 972، التهذيب 9: 68- 291، الاستبصار 4: 85- 323، الوسائل 24: 62 أبواب الذبائح ب 27 ح 35.

(2) التهذيب 9: 69- 292، الاستبصار 4: 85- 324، الوسائل 24: 62 أبواب الذبائح ب 27 ح 36.

(3) التهذيب 9: 68- 289، الاستبصار 4: 85- 321، الوسائل 24: 62 أبواب الذبائح ب 27

ح 33.

(4) الكافى 6: 240- 10، التهذيب 9: 64- 270، الاستبصار 4: 81- 303، الوسائل 24: 48 أبواب الذبائح ب 26 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 384

و بالأخبار المخصّصه للحرمه بنصارى العرب، فإنّه لو لا إباحه ذبيحه غيرهم لما كانت للتخصيص فائده، سيّما ما تضمّنت منها للتعليل: بأنّهم ليسوا من أهل الكتاب، أو أنّهم من مشركى العرب «1».

و بالأخبار الناهيه عن ذبحهم الضحايا «2»، حيث دلّت بالمفهوم على جواز ذبح غير الضحايا، فالنهى عنها يكون من جهه أخرى، ككون الضحايا من متعلّقات العباده.

و مستند الثالث: الأخبار المستفيضه أيضا:

كحسنه حمران: فى ذبيحه الناصب و اليهودى و النصرانى: «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم اللّه عليه» إلى أن قال: قلت: المجوسى، فقال: «نعم، إذا سمعته يذكر اسم اللّه» الحديث «3».

و صحيحه حريز: فى ذبائح أهل الكتاب: «فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاک رجل مسلم فأخبرک أنّهم سمّوا فكل» «4».

و روايته: عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: «إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لک من رآهم يسمّون فكل، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندک من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم» «5»، إلى غير ذلک.

---

(1) الوسائل 24: 52 أبواب الذبائح ب 27.

(2) الوسائل 24: 58، 61 أبواب الذبائح ب 27 ح 20، 21، 29.

(3) التهذيب 9: 68- 287، الاستبصار 4: 84- 319، الوسائل 24: 61 أبواب الذبائح ب 27 ح 31.

(4) التهذيب 9: 69- 294، الاستبصار 4: 86- 326، الوسائل 24: 63 أبواب الذبائح ب 27 ح 38.

(5) التهذيب 9: 69- 295، الاستبصار 4: 86- 327، الوسائل 24: 63 أبواب

الذبائح ب 27 ح 39.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 385

أقول: و إن اتّسعت دائره الكلام فى أدلّه القولين الأخيرين دلاله و سندا و تماميّه، إلّا أنّا لا نطوّل الكلام بذكر جميع وجوه الضعف و عدم التماميّه، و نقتصر على ما يكفى فى ردّهما لعدم الاحتياج إليه.

و نقول: أمّا أدلّه القول الثانى، فأصل الإباحه إنّما هو مسلّم إذا علم ذكر اسم اللّه عليه، و هو لا يعلم إلّا بسماعه، اكتفى بفعل المسلم فى ذبيحته إجماعا و ضروره، و لا دليل عليه فى غيره، فإطلاق حلّيه ذبيحته مخالف للأصل.

و أمّا الآيه الأولى، فالطعام فيها مفسّر فى أحاديث سادتنا الكبراء بالحبوب، فلا دلاله لها أصلا، و جعله بعيدا اجتهاد فى مقابله النصّ يجب ردّه، لأنّهم الراسخون فى العلم و لا ينبّئک مثل خبير.

و أمّا الثانيه، فيظهر عدم دلالتها، بل دلالتها على خلاف مطلوبهم بما ذكرنا فى ردّ الأصل.

فلم تبق إلّا تلک الأخبار، و هى لو قطع النظر عمّا يمكن فى أكثرها من الخدش التامّ و النظر، بل ظهور ضعف دلاله بعضها جدّا، نقول: إنّها بإطلاقها مخالفه للكتاب بالتقريب الذى ذكرناه.

بل تدلّ على المخالفه صحيحه شعيب العقرقوفى المتقدّمه، حيث قال فيها: «قد سمعتم ما قال اللّه فى كتابه»، و هو إشاره إلى ما ذكرنا.

و موافقه للعامّه، كما صرّح به علماؤنا الأخيار، قيل «1»: دلّت عليه روايه الشيبانى: عن ذبائح اليهود و النصارى و النصّاب فلوى شدقه و قال:

«كلها إلى يوم ما» «2».

---

(1) فى الاستبصار 4: 87.

(2) التهذيب 9: 70- 299، الاستبصار 4: 87- 331، الوسائل 24: 60 أبواب الذبائح ب 27 ح 28، و الشدق: بالفتح و الكسر، جانب الفم- المصباح المنير: 307.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

و مخالفه للشهره العظيمه الجديده و القديمه، بل على خلافها يمكن دعوى الإجماع المحقّق، سيّما ذبائح مطلق الكتابى، حيث إنّ العمانى صرّح بحرمه ذبيحه المجوس.

فلم يبق إلّا الإسكافى، الذى هو شاذّ نادر معلوم النسب، و مثل هذه لا حجّيه فيه أصلا، فيجب رفع اليد عن تلک الأخبار بالمرّه و طرح ذلک القول بلا شبهه.

و أمّا القول الثالث و إن كان موافقا لأصل الإباحه و لظاهر الآيه إلّا بأن يقال باعتبار القصد فى التسميه، و لكنّه لا دليل عليه و لا حجّه، و كانت أخباره أخصّ من أكثر أخبار الحرمه، بل من جميع ما تتمّ فيه الدلاله.

إلّا أن ما ذكرنا أخيرا لتضعيف القول الثانى- من مخالفه الشهره بل الإجماع- هنا أيضا متحقّق، و لأجله تخرج تلک الأخبار أيضا عن حيّز الحجّيّه، فلا تصلح لمعارضه أخبار الحرمه.

مضافا إلى ما يخرجها عن الدلاله بالمرّه، و هو روايه ابن وهب المنجبره: عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: «لا بأس إذا ذكر اسم اللّه تعالى، و لكنّى أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السّلام» «1».

فإنّها صريحه على اختصاص ذلک بأهل الكتاب الذين كانوا من قبل بعثه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، أو بعدها قبل قيام الحجّه عليهم، لأنّ تهوّدهم و تنصّرهم اليوم مانع من كونهم على أمرهما، لأنّهم مأمورون من قبلهما باتّباع نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، إلّا أن تكون لهم شبهه مانعه عن الاهتداء بالحقّ.

---

(1) الكافى 6: 240- 14، الوسائل 24: 55 أبواب الذبائح ب 27 ح 11.

و صرّح بذلک الشيخ المفيد رحمه اللّه فى رساله الذبائح، قال بعد نقل الروايه: ثمَّ إنّه شرط فيه

أيضا اتّباع موسى و عيسى، و ذلک لا يكون إلّا بمن آمن بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله، و اتّبع موسى و عيسى فى القبول منه صلّى اللّه عليه و آله و الاعتقاد بنبوّته «1». انتهى.

و لعلّ ذلک الكلام من الإمام و العنايه منه أيضا إشاره إلى التقيّه فى الإطلاق، فأفهمهم أنّ مرادى من الإطلاق غير ما يفهم ظاهرا، كما أنّ التفصيل بين سماع التسميه منهم و عدمه أيضا نشأ من ذلک، حيث إنّ ذكر اسم اللّه لوقوعه فى الكتاب العزيز ممّا لا يمكن للعامّه الكلام فيه.

هذا، مع أنّ- فى أخصّيه هذه الأخبار مطلقا عن جميع أخبار الحرمه التى تتمّ فيها الدلاله- نظرا، لأنّ منها صحيحه زكريّا بن آدم المتقدّمه فى صدر المسأله «2»، المخصّصه للجواز بحال الضروره، فهى أخصّ من وجه من تلک الأخبار.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف التشبّث بتلک الأخبار و بقاء أخبار الحرمه بلا معارض يصلح للمعارضه.

و منه يظهر الجواب عن أصل الإباحه و عن إطلاق الآيه الكريمه، لوجوب تخصيص عامّ الكتاب بخاصّ الروايه.

و إذ ظهر ضعف القولين يظهر أنّ الحقّ ما عليه معظم الطائفه من الحرمه.

المسأله الثانيه: و يشترط فيه أيضا أن لا يكون من النواصب،

أى معاديا لأهل البيت عليهم السّلام معلنا بعداوتهم، و منهم الخوارج، بلا خلاف فيه- كما

---

(1) رساله الذبائح (مصنفات الشيخ المفيد 9): 32.

(2) فى ص: 378.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 388

قيل «1»- بل عن المهذّب و غيره الإجماع عليه «2».

لموثّقتى أبى بصير، إحداهما: «ذبيحه الناصب لا تحلّ» «3».

و الأخرى: «لم تحلّ ذبائح الحروريه» «4».

و الحروريه: فرقه من الخوارج منسوبه إلى الحروراء- بالمدّ و القصر- قريه.

و روايته الوارده فى من يتعمّد شراء اللحم من النصّاب، و فيها:

«ما يأكل إلّا مثل الميته و الدم و لحم

الخنزير» الحديث «5».

و أمّا حسنه حمران: «لا تأكل ذبيحه الناصب إلّا أن تسمعه يسمّى» «6».

و صحيحه الحلبى: عن ذبيحه المرجئ و الحرورى، قال: «كل و أقرّ و استقرّ حتى يكون ما يكون» «7».

فلمخالفتهما للإجماع ظاهرا و لا أقلّ من شهره القدماء لا تصلحان للحجيّه و معارضه ما مرّ، مع أنّهما موافقتان للعامّه، كما تشعر به الصحيحه.

المسأله الثالثه: يشترط فيه أيضا التميّز،

أى كونه بحيث يصحّ منه

---

(1) فى الرياض 2: 272.

(2) حكاه عنه فى الرياض 2: 272، و هو فى المهذب 4: 163.

(3) التهذيب 9: 71- 301، الاستبصار 4: 87- 332، الوسائل 24: 67 أبواب الذبائح ب 28 ح 2.

(4) التهذيب 9: 71- 302، الاستبصار 4: 87- 333، الوسائل 24: 67 أبواب الذبائح ب 28 ح 3.

(5) التهذيب 9: 71- 303، الاستبصار 4: 87- 334، الوسائل 24: 67 أبواب الذبائح ب 28 ح 4.

(6) التهذيب 9: 72- 304، الاستبصار 4: 87- 335، الوسائل 24: 68 أبواب الذبائح ب 28 ح 7.

(7) الكافى 6: 236- 1، الفقيه 3: 210- 970، التهذيب 9: 72- 305، الاستبصار 4: 88- 337، الوسائل 24: 68 أبواب الذبائح ب 28 ح 8.

قصد التسميه و العلم بشرائط الذبح، فلا يصحّ من الطفل الغير المميّز و لا المجنون كذلک، و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المتبادر من الذبح المحلّل هو الصادر من القاصد.

و يظهر من المحقّق الأردبيلى التردّد فى اشتراط التميّز أو لا «1»، حيث إنّه جعل دليله أولا: اشتراط كونه ذبيحه المسلم، و غير المميّز ليس مسلما، و ردّه: بأنّ الثابت حرمه ذبيحه الكافر دون اشتراط الإسلام.

و هو كان حسنا لو لا فهم اعتبار القصد عرفا.

المسأله الرابعه: لا يشترط فيه الإيمان

على الأقوى الأشهر- كما صرّح به

جمع ممّن تأخّر «2»- للأصل المشار إليه غير مرّه، و الآيه «3»، و صحيحه الحلبى المتقدّمه، فإنّ المرجئ يطلق على مقابل الشيعه، من الإرجاء، بمعنى: التأخير لتأخيرهم عليّا عليه السّلام عن درجته.

و صحيحه محمّد بن قيس: «ذبيحه من دان بكلمه الإسلام و صام و صلّى، لكم حلال، إذا ذكر اسم اللّه عليه» «4».

و الأخبار المحلّله لذبيحه المرأه إذا كانت مسلمه «5».

و تعضده أيضا الروايات المتكثّره، المعلّله للنهى عن أكل ذبائح أهل الذمّه بأنّها اسم و لا يؤمن عليها إلّا المسلم، لظهورها فى حصول الأمانه فى

---

(1) مجمع الفائده 11: 86.

(2) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 225، و الكاشانى فى المفاتيح 2: 197، و صاحب الرياض 2: 271.

(3) الأنعام: 119.

(4) التهذيب 9: 71- 300، الاستبصار 4: 88- 336، الوسائل 24: 66 أبواب الذبائح ب 28 ح 1.

(5) الوسائل 24: 43 أبواب الذبائح ب 23.

التسميه إذا كانت الذبيحه من مسلم.

و كذا يعضده- بل يدلّ عليه- ما دلّ على حلّيه ما يشترى من اللحوم و الجلود فى أسواق المسلمين «1».

خلافا للمحكى عن القاضى و ابن حمزه «2»، فقالا باشتراط كون الذابح مؤمنا اثنى عشريّا.

و الحلبى «3»، فخصّ المنع بالجاحد للنصّ منهم، فجوّز ذبيحه المستضعف.

و دليلهم إن كان كفر المخالف مطلقا أو غير المستضعف منهم فالكلام معهم فى ذلک، و قد مرّ فى بحث الطهاره.

و إن كان أصاله عدم الإباحه إلّا بعد ذكر اسم اللّه، و عدم حصول العلم به إلّا بالسماع أو ما يقوم مقامه من الدليل الشرعى، فجوابه: أنّ ما مرّ من الأدلّه أيضا دليل شرعى كما فى المؤمن، سيّما مفاهيم الاستثناء فى الأخبار الغير المحصوره، المتضمّنه لائتمان مطلق المسلم

فى التسميه، و سيّما أخبار حلّيه ما يشترى فى أسواق المسلمين.

و إن كان صحيحه زكريّا بن آدم المتقدّمه فى صدر المسأله «4»، فجوابه: أنّه يمكن أن يكون المراد من الدين: الإسلام، مع أنّ ظاهر السياق- من حيث تخصيص زكريّا بالنهى و استثناء حال الضروره- يشعر بالكراهه دون الحرمه.

---

(1) الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50.

(2) القاضى فى المهذّب 2: 439، ابن حمزه فى الوسيله: 361.

(3) الكافى فى الفقه: 277.

(4) فى ص: 378.

و إراده الإيمان من الدّين- و جعل هذه الصحيحه أخصّ مطلقا من صحيحه محمّد بن قيس و تخصيصها بها- غير جيّد، لعدم دليل على هذه الإراده، مع أنّه يوجب تخصيص الأكثر، و هو غير جائز.

و إن كان المروىّ فى العيون: «من زعم أنّ اللّه يجبر عباده على المعاصى أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته» «1»، فمع كونه أخصّ من المدّعى من وجه- لاختصاصه بالأشاعره خاصّه- و أعمّ من وجه آخر- لشموله للمؤمن إذا قال بهذه المقاله- محمول على الكراهه، لمعارضه ما مرّ.

المسأله الخامسه: لا يشترط فى الذابح بعد إسلامه كونه ممّن يعتقد وجوب التسميه

عند المعظم، للأصل، و الإطلاقات، سيّما إذا علم صدور التسميه منه تبرّكا أو استحبابا.

خلافا للمحكىّ عن المختلف، فاشترط فيه اعتقاده وجوبها «2»، و استدلّ له فيما إذا لم تعلم منه التسميه بأنّ مقتضى اشتراط التسميه حصول العلم

بها، و مقتضى الأخبار المعلّله بأنّه لا يؤمن عليها إلّا مسلم اعتبار حصول الأمن بتحقّقها، و هو لا يحصل فى ذبيحه من لا يعتقد وجوبها.

و هو حسن لو لا إطلاقات ائتمان المسلم بالاسم و حلّيه ما فى أسواق المسلمين. إلّا أن يقال: بأنّ إطلاق الأول لغلبه معتقدى وجوبها بل تبادره، و كذا الثانى، و الاحتياط فى

الأخذ عن خصوص يد من علم عدم اعتقاده الوجوب أولى.

المسأله السادسه: لا تشترط فيه الذكوره، و لا الفحوله، و لا البلوغ،

---

(1) عيون أخبار الرضا «ع» 1: 100- 16، الوسائل 24: 69 أبواب الذبائح ب 28 ح 9.

(2) المختلف: 680.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 392

و لا كمال العقل، و لا الحريّه، و لا الطهاره عن الحيض و الجنابه، و لا طهاره المولد، و لا البصر.

فتحلّ ذبيحه المرأه، و الخصىّ، و الطفل و المجنون المميّزين، و العبد، و الجنب، و الحائض، و ولد الزنا، و الأعمى، بلا خلاف فى شى ء منها يعرف.

للأصل، و الإطلاقات، و الأخبار:

كصحيحه الحلبى: «كانت لعلى بن الحسين عليهما السّلام جاريه تذبح له إذا أراد» «1».

و كصحيحتى سليمان بن خالد «2» و محمّد «3» و روايه مسعده «4» فى ذبيحه الصبى و المرأه، و كمرسله أحمد «5» فى ذبيحه الصبى و المرأه و الخصىّ، و روايه صفوان «6» فى المرأه و الصبى و ولد الزنا، و مرسله ابن أبى عمير «7» فى الجنب، و مرسله ابن أذينه «8» فى المرأه و الصبى و الأعمى، و غير

---

(1) الكافى 6: 238- 7، التهذيب 9: 74- 313، الوسائل 24: 45 أبواب الذبائح ب 23 ح 9.

(2) الكافى 6: 237- 3، الفقيه 3: 212- 983، التهذيب 9: 73- 308، الوسائل 24: 45 أبواب الذبائح ب 23 ح 7.

(3) الكافى 6: 237- 1، الفقيه 3: 212- 981، التهذيب 9: 73- 310، الوسائل 24: 44 أبواب الذبائح ب 23 ح 5.

(4) الكافى 6: 237- 2، التهذيب 9: 73- 309، الوسائل 24: 44 أبواب الذبائح ب 23 ح 6.

(5) الكافى 6: 238- 4، الوسائل 24: 46 أبواب الذبائح ب 23 ح 10.

(6) الفقيه 3: 210- 969، الوسائل 24: 47

أبواب الذبائح ب 25 ح 1.

(7) الكافى 6: 234- 6، الوسائل 24: 32 أبواب الذبائح ب 17 ح 1.

(8) الكافى 6: 238- 5، الفقيه 3: 212- 982، التهذيب 9: 73- 311، الوسائل 24: 45 أبواب الذبائح ب 23 ح 8.

ذلک.

و لا يضرّ تقييد الصبى فى بعض الأخبار بقوله: «إذا قوى» أو: «إذا أحسن» و الأعمى بقوله: «إذا سدّد»، لأنّ الكلام فى صوره تحقّق الشرط، و إلّا فلا كلام فى عدم الصحّه.

نعم، قيّد الأول فى بعضها ببلوغ خمسه أشبار، و المراد منه القوّه، لعدم اشتراطه بخصوصه إجماعا.

و أمّا اشتراط ذبيحه المرأه و الصبى و الخصىّ و ولد الزنا فى بعضها بما إذا لم يوجد من يذبح أو بصوره الاضطرار، فإنّما هو مبنىّ على الرجحان دون الوجوب، للإجماع، و لأنّ الحرام لا يحلّ بعدم وجود ذابح آخر.

و كذا لا يضرّ اشتراط ذبيحه المرأه و الصبى بذكر اسم اللّه فى بعض الأخبار، الموجب لاشتراط سماعه منهما و إلّا لما يعلم الذكر، لأنّ الكلام فى عدم اعتبار الذكوره و البلوغ، و هو يثبت ممّا ذكر، و أمّا اشتراط ذكر اسم اللّه فلا كلام فيه، و أمّا الاكتفاء بفعل المسلم أو من بحكمه فهو أمر آخر يأتى بيانه.

نعم، شرط بعضهم «1» فى ولد الزنا كونه بالغا مظهرا للشهادتين، إذ ليس له أبوان شرعا حتى يكون بحكم المسلم. و لا بأس به

---

(1) كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 11: 82.

الفصل الثانی فی الآله و فیه مسائل:

المسأله الاولی: لا تجوز التذکیه إلّا بالحدید مع الاختیار،

فلا یجزئ غیره و لا تقع به الذکاه و إن کان من المعادن المنطبعه، کالنحاس و الرصاص و الذهب و الفضّه و غیرها، بلا خلاف بیننا- کما صرّح

به جماعه- بل بالإجماع المحكىّ مستفيضا «1»، بل المحقّق عند التحقيق، و هو الحجّه فيه.

مضافا إلى المستفيضه الخاليه عن المعارض بالمرّه.

منها صحيحه محمّد: عن الذبيحه بالليطه و المروه، فقال: «لا ذكاه إلّا بحديده» «2».

و الليطه- بفتح اللام كما ذكره الشهيد الثانى «3»، و بكسرها كما فى القاموس «4»-: قشر القصبه الأعلى. و المروه: الحجر مطلقا، أو حجر تقدح بها النار.

و صحيحه الحلبى: عن الذبيحه بالعود و الحجر و القصبه، قال: «فقال على بن أبى طالب عليه السّلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديده» «5».

---

(1) كما فى كفايه الأحكام: 246، و كشف اللثام 2: 78، و الرياض 2: 272.

(2) الكافى 6: 227- 1، التهذيب 9: 51- 211، الاستبصار 4: 79- 294، الوسائل 24: 7 أبواب الذبائح ب 1 ح 1.

(3) فى المسالك 2: 226.

(4) القاموس المحيط 2: 398.

(5) الكافى 6: 227- 2، التهذيب 9: 51- 212، الاستبصار 4: 80- 295، الوسائل 24: 7 أبواب الذبائح ب 1 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 395

و روايه الحضرمى: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديده» «1».

و موثّقه سماعه: عن الذكاه، [فقال]: «لا يذكّى إلّا بحديده، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام» «2».

و تدلّ عليه أيضا مفاهيم الأخبار المجوّزه لغير الحديد عند الضروره كما يأتى. و قد يستدلّ له أيضا بأصاله الحرمه و حكم التبادر و الغلبه، و فيهما نظر.

المسأله الثانيه: تجوز التذكيه فى حال الاضطرار بغير الحديده

، من مروه أو ليطه أو قصب أو زجاجه أو عود أو غير ذلک أو عظم، سوى السنّ و الظفر، إجماعا محكيّا «3» و محقّقا، له، و للمستفيضه:

كصحيحه البجلى: عن المروه و القصبه و العود أ يذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّينا؟ قال: «إذا فرى الأوداج فلا بأس

بذلک» «4».

و صحیحه الشحّام: عن رجل لم یکن بحضرته سکّین أ یذبح بقصبه؟

قال: «اذبح بالقصبه و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحدیده، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به» «5».

---

(1) الکافی 6: 227- 3، التهذیب 9: 51- 209، الاستبصار 4: 79- 292، الوسائل 24: 8 أبواب الذبائح ب 1 ح 3.

(2) الکافی 6: 227- 4، التهذیب 9: 51- 210، الاستبصار 4: 79- 293، الوسائل 24: 8 أبواب الذبائح ب 1 ح 4.

(3) المسالک 2: 226.

(4) الکافی 6: 228- 2، الفقیه 3: 208- 954، التهذیب 9: 52- 214، الاستبصار 4: 80- 297، الوسائل 24: 8 أبواب الذبائح ب 2 ح 1.

(5) الکافی 6: 228- 3، التهذیب 9: 51- 213، الاستبصار 4: 80- 296، الوسائل 24: 9 أبواب الذبائح ب 2 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 396

و صحیحه ابن سنان: «لا بأس أن تأکل ما ذبح بالحجر إذا لم تجد حدیده» «1».

و موثّقه محمّد: فی الذبیحه بغیر حدیده، قال: «إذا اضطررت إلیها فإن لم تجد حدیده فاذبحها بحجر» «2».

و المستفاد من تلک الأخبار حصول الاضطرار بعدم وجود الحدیده و خوف فوات الذبیحه و إن لم یضطرّ إلی الأکل، و هو کذلک.

المسأله الثالثه: هل یجوز الذبح بالسنّ و الظفر

المتّصلين أو المنفصلين عند الاضطرار؟

الأكثر على الجواز، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه «3».

و عن الإسكافى «4» و الشيخ فى الخلاف و المبسوط و الغنيه «5»: المنع، و استقربه فى الشرح، و تردّد فيه المحقّق «6»، و عن المبسوط و الغنيه:

الإجماع عليه.

دليل الجواز: ظواهر النصوص المتقدّمه، حيث اعتبر فيها قطع الحلقوم و فرى الأوداج و خروج الدم لا خصوصيه القاطع، و كون السنّ عظما، و قد صرّح فيه

بالجواز فى الصحيحه المتقدّمه.

و دليل الثانى: روايه رافع بن خديج العاميّه: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

---

(1) الفقيه 3: 208- 955، الوسائل 24: 9 أبواب الذبائح ب 2 ح 2.

(2) الكافى 6: 228- 1، التهذيب 9: 52- 215، الاستبصار 4: 80- 298، الوسائل 24: 9 أبواب الذبائح ب 2 ح 4.

(3) السرائر 3: 86.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 673.

(5) الخلاف 2: 521، المبسوط 6: 263، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(6) فى المختصر النافع: 249.

«ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا ما لم يكن سنّا أو ظفرا» «1».

و المروىّ فى المجازات النبويّه للسيّد: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الذبح بالسنّ و الظفر «2».

و المروىّ فى قرب الإسناد للحميرى: «لا بأس بذبيحه المروه و العود و أشباهها، ما خلا السنّ و العظم و الظفر» «3».

و يمكن جبر ضعف تلك الأخبار بالإجماعين المنقولين، فيخصّ بها إطلاق ظواهر النصوص المتقدّمه، مع أنّ فى إطلاقها نظرا ظاهرا، كانصراف العظم إلى الظفر أيضا، فالمنع أقرب.

---

(1) صحيح مسلم 3: 1558- 20، صحيح البخارى 7: 119.

(2) المجازات النبويه: 430- 348.

(3) قرب الإسناد: 106- 363، الوسائل 24: 10 أبواب الذبائح ب 2 ح 5، عباره:

و الظفر، غير موجوده فى المصدر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 398

الفصل الثالث فى محلّ التذكيه الذبحيّه و النحريّه و كيفيّتهما و هاهنا مقامان:

المقام الأول: فى محلّ التذكيه الذبحيّه. و فيه مسائل:

المسأله الأولى: يجب فى التذكيه قطع الحلقوم

، و هو مجرى النفس دخولا و خروجا، بلا خلاف فيه يعلم كما فى الكفايه «1»، بل مطلقا كما فى المسالک «2»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى وجوب الذبح و توقّف الحلّيه عليه، كما هو المجمع عليه و المدلول بالأخبار، كما فى صحيحه محمّد: «و لا تأكل من ذبيحه ما

لم تذبح من مذبحها» «3».

و فى صحيحه الحلبى: «لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من مذبحها» «4».

و فى روايه أبان: «إذا شككت فى حياه شاه» إلى أن قال: «فاذبحها فهو لک حلال» «5».

---

(1) كفايه الأحكام: 246.

(2) المسالک 2: 226.

(3) الكافى 6: 229- 5، التهذيب 9: 53- 220، الوسائل 24: 12 أبواب الذبائح ب 4 ح 1.

(4) الكافى 6: 231- 1، التهذيب 9: 53- 221، الوسائل 24: 12 أبواب الذبائح ب 4 ح 3.

(5) الكافى 6: 232- 4، التهذيب 9: 57- 238، الوسائل 24: 23 أبواب الذبائح ب 11 ح 5.

و فى روايه يونس: «لا تأكل إلّا ما ذبح» «1».

و قد مرّ فى الفصل السابق أيضا ما يدلّ على اشتراط الذبح و توقّف صدق الذبح على قطع الحلقوم، إذ لا ذبح عرفا بدونه، و لا أقلّ من عدم معلوميّه تحقّقه بدونه، فيجب.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن عمّار: «النحر فى اللّبّه و الذبح فى الحلق» «2».

و الحلق هو الحلقوم، مع أنّ فى بعض النسخ: «و الذبح فى الحلقوم».

و تدلّ عليه أيضا صحيحه الشحّام المتقدّمه فى الفصل السابق.

و يؤكّده- بل يدلّ عليه أيضا- قوله فى حسنه حمران الوارده فى كيفيّه الذبح: «و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» «3» فإنّه لو لا اعتبار قطع الحلقوم لما ذكر أدب قطعه و طريقته.

و هل يكتفى به و يجزى الاقتصار عليه؟ كما حكى عن الإسكافى «4»، و عن الخلاف أيضا «5»، و نسب فى شرح الإرشاد ميل الفاضل إليه «6»، و كذا مال إليه المحقّق و الشهيد الثانى «7»، و هو ظاهر جمع من متأخّرى

---

(1) الكافى 6: 229-

3، التهذيب 9: 53- 219، الوسائل 24: 14 أبواب الذبائح ب 5 ح 2.

(2) الكافى 6: 228- 1، التهذيب 9: 53- 217، الوسائل 24: 12 أبواب الذبائح ب 4 ح 2، و اللبّه: المنحر و موضع القلاده- مجمع البحرين 2: 165.

(3) الكافى 6: 229- 4، التهذيب 9: 55- 227، الوسائل 24: 10 أبواب الذبائح ب 3 ح 2.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 690.

(5) الخلاف 2: 522.

(6) مجمع الفائده 11: 96.

(7) المحقّق فى الشرائع 3: 205، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 226.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 400

المتأخّرين، كالمحقّق الأردبيلى و صاحب الكفايه و المفاتيح «1» و شرحه.

أو لا يكتفى به، بل يجب معه قطع المرى ء- بالهمز كأمين، و هو مجرى الطعام و الشراب المتّصل بالحلقوم من تحته- و الودجان- بفتح الواو و الدالّ، و هما عرقان محيطان بالحلقوم- على ما ذكره جماعه «2».

أو بالمرى ء خاصّه على ما ذكره بعضهم «3»؟ كما هو مشهور بين الأصحاب، صرّح به جماعه، منهم: المحقّق فى الشرائع و المسالک و المقدّس الأردبيلى و الكفايه و المفاتيح «4» و شرحه، بل عن المهذّب و الصيمرى الإجماع عليه «5»، و حكى عن الغنيه أيضا «6»، و لكنّه فيما عدا المرى ء.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 15 400 المسأله الأولى: يجب فى التذكيه قطع الحلقوم ..... ص : 398

منه يستفاد وجود قول ثالث أيضا، و هو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين، و حكى ميل الفاضل فى المختلف إليه أيضا «7».

و هنا قول رابع محكىّ عن العمانى «8»، و هو التخيير بين قطع الحلقوم و شقّ الودجين.

دليل الأولين: الأصل، و لزوم الاقتصار على القدر المتيقّن فيما

---

(1) مجمع الفائده 11: 96.

(2) منهم

الشيخ فى الخلاف 2: 529، و العلّامه فى المختلف: 690، و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 226.

(3) كما فى المفاتيح 2: 201، و كشف اللثام 2: 78.

(4) الشرائع 3: 205، المسالک 2: 226، المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائده 11:

95، الكفايه: 246، المفاتيح 2: 201.

(5) حكاه عنهما فى الرياض 2: 272.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(7) راجع المسالک 2: 226.

(8) حكاه عنه فى الرياض 2: 273.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 401

يخالف الأصل، و صدق الذبح العرفى بقطع الحلقوم خاصّه، و إطلاق منطوق صحيحه الشحّام السالفه- التى هى أصحّ ما وصل إلينا فى ذلک الباب- و إطلاق الكتاب و السنّه بحلّ ما تحقّق فيه التذكيه.

و حجّه الثانى: أصاله الحرمه، و الإجماع المنقول، و الشهره، و مفهوم صحيحه البجلى السابقه التى فى صحّتها كلام لمكان إبراهيم بن هاشم و إن لم يلتفت إليه.

أقول: أمّا الأصل فالحقّ فيه مع الأولين، لأنّه ثبتت على ما ذكرنا أصاله حلّيه ما ذكر اسم اللّه عليه، و لكن ثبت معه اشتراط شى ء آخر لتتحقّق التذكيه الشرعيّه، و لمّا نقول باشتراط قطع الحلقوم فحيث لا نعلم الزائد عليه ننفيه بالأصل.

و إن قلت: هو الذبح كما هو مدلول الأخبار، فهو إمّا مجرّد قطع الحلقوم كما هو الظاهر، أو هو أيضا كالتذكيه، فيقتصر فيه على المتيقّن.

و منه يظهر ضعف الدليل الأول للقول الثانى، و كذا الثانى و الثالث، لعدم حجّيتهما أصلا، فبقى الأخير.

و أمّا القول الأول: فدليله الأخير مدخول، لأنّ الكلام بعد فيما تتحقّق به التذكيه.

و أمّا الثلاثه الأول، فهى و إن كانت تامّه إلّا أنّها إمّا أصل أو إطلاق يدفع بحسنه البجلى إن كانت دالّه على المطلوب و فارغه عن مكاوحه صحيحه الشحّام، فاللازم

حينئذ التكلّم أولا فى دلاله الحسنه، ثمَّ فى حالها مع المعارضه.

فنقول: مفهوم الحسنه ثبوت البأس- الذى هو العذاب المثبت للحرمه على الأصحّ- بدون فرى الأوداج.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 402

و لكن قد يخدش فى معنى الفرى، فإنّه بمعنى: الشقّ، كما هو المحكىّ عن الهروى «1». و قال فى القاموس: فرى يفريه شقّه «2».

و قد يخدش فى معنى الأوداج، هل المراد منه الأربعه، أو الثلاثه غير الحلقوم، أو الاثنين غيره و غير المرى ء؟.

و قد يذبّ عن الأول: بأنّ المستفاد من بعض كتب اللغه تفسيره بما هو ظاهر فى القطع.

و يمكن ردّه: بأنّه غير ثابت، و لو سلّم فمع ما ذكر معارض، فدلالته على القطع- الذى هو المطلوب- غير واضحه.

و بأنّ المتبادر من الفرى حين يطلق فى التذكيه هو ما يحصل به القطع بحكم التبادر و الغلبه.

و يردّه: أنّه كلام سخيف لا ينبغى الإصغاء إليه، فإنّه لا يعلم عرف العرب فيه و لا مرادفه من لغاتنا، و إنّما هو شى ء يسبق إلى بعض الأذهان باعتبار ما سمعوا من المتفقّهه من اشتراط القطع فى التذكيه، و لا يعلم حال زمان الشارع فيه أصلا.

و بأنّه إن أريد بالأوداج غير الحلقوم فيلزم اشتراط القطع فى الحلقوم و كفايه الشقّ فى غيره، و لم يقل به أحد. و إن أريد المجموع فالمراد به فى الحلقوم القطع قطعا، ففى غيره أيضا كذلک، لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين. قلنا: للمعترض اختيار الثانى.

و بأنّ الأوداج تشمل المرى ء أيضا، و شقّه بدون قطع الودجين غير ممكن، لأنّهما فوقه، فثبت اشتراط قطعهما من الحسنه و لو من باب

---

(1) حكاه عنه فى المسالک 2: 226.

(2) القاموس المحيط 4: 376.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15،

المقدّمه.

و منه يثبت اعتبار قطع الجميع، لعدم القول بهذه التفرقه.

و عن الثانى: بأنّ مقتضى الجمعيّه المعرّفه إراده الجميع إلّا ما أخرجه الدليل.

أقول: و إن أمكن تخصيص الفرى بالقطع ببعض القرائن المذكوره، إلّا أنّه ليس بعد بالظهور الذى يطلب فى دلاله الألفاظ، و مع ذلک فى صدق الودج على الحلقوم خفاء و منع، بل صرّح بعضهم بعدم صدقه عليه و لا على المرى حقيقه «1».

و على هذا، فيتعارض مقتضى الجمعيّه مع مقتضى الحقيقه، و ليس أحد التجوّزين أولى، مع أنّ الجمعيّه تحصل بإدخال المرى ء أيضا، فتتعارض الحسنه و الصحيحه فيما إذا قطع الحلقوم دون غيره بالعموم من وجه.

و مع ذلک يمكن أن يكون المراد من الحسنه إراده الحدّه من المروه و إخوتها، يعنى: إذا كانت بحيث تشقّ الودج لا بأس به، و لكنّه خلاف المعنى الحقيقى، إذ يصير المعنى: إن كان من شأنه ذلک، و هو معنى مجازى.

و بالجمله: إثبات المشهور من الحسنه مشكل، و مقتضى التعارض إمّا التخيير الذى ذكره العمانى، أو الرجوع إلى الأصل، و لكنّ الظاهر أنّ الأول مخالف للإجماع، بل لمفهوم الصحيحه، فيتعيّن الثانى، فيقوى الاكتفاء بالحلقوم فى الذبح، و لو تعدّى عنه إلى الودجين فلا دليل تامّا على إدخال المرى ء أصلا.

و مع ذلک كلّه لا ينبغى ترک الاحتياط، و الأحوط اعتبار قطع الأربعه،

---

(1) الرياض 2: 273.

فتأمّل و احتط.

المسأله الثانيه: قيل: محلّ الذبح الحلقوم تحت اللحيين

بلا خلاف يظهر، لأصاله التحريم فى غيره، مع عدم انصراف الإطلاقات إلّا إلى الحلقوم تحت اللّحيين، لأنّه المعروف المتعارف، فيجب حملها عليه، و فى الصحيح: «لا تأكل من ذبيحه ما لم تذبح من مذبحها» «1». انتهى «2».

و فى الشرائع: الذبح فى الحلق تحت اللحيين «3».

أقول:

الظاهر أنّ تحت اللحيين بيان للحلق أو الحلقوم، و مقتضاه:

أنّه يجب أن يكون قطع الأوداج إنّما هو فى الحلق، أى تحت اللحيين.

و هو كذلک و إن كانت الأدلّه التى ذكرها الأول كلّها مدخوله، لمنع أصاله الحرمه، و منع انصراف الإطلاق من جهه التعارف و العاده بحيث يكون حجّه، و عدم دلاله الصحيحه، لأنّ الكلام بعد فى تعيين المذبح.

و لكن لقوله عليه السّلام فى صحيحه ابن عمّار المتقدّمه: «الذبح فى الحلق» «4»، و الحلق تحت اللحيين، و لا أقلّ من عدم معلوميّه صدقه على غيره.

و لأنّ المأمور به هو الذبح، و صدقه على قطع الأوداج فى غير ما ذكر غير معلوم.

و المعلوم من الحلق أو الحلقوم لغه و عرفا هو العنق ما بين أصل الرأس و مبدأ الصدر، و هو الوهده الكائنه تحت الحلق، و على هذا فلو قطع

---

(1) الكافى 6: 229- 5، التهذيب 9: 53- 220، الوسائل 24: 12 أبواب الذبائح ب 4 ح 1.

(2) الرياض 2: 273.

(3) الشرائع 3: 205.

(4) فى ص: 399.

شى ء من الذقن أو من الوهده لم يتحقّق الذبح و إن فرض قطع الأوداج.

المسأله الثالثه: المصرّح به فى كلامهم وجوب قطع ما يجب قطعه من الحلقوم أو الأوداج الأربعه كلّا،

أى قطع تمام كلّ واحد منها، فلو ترک جلده يسيره من واحد منها و لم يقطعها حتى خرج روحه أو زالت حياته المستقرّه عند من يعتبرها حرمت

الذبيحه.

و ظاهر المحقّق الأردبيلى «1» عدم اعتبار ذلک، و كفايه قطع البعض الموجب لخروج الروح، و عدم اشتراط إتمامه بعده.

و لعلّه لصدق الذبح، و هو كذلک، إلّا أنّ صدق القطع المصرّح به فى صحيحه الشحّام- و لو مع بقاء شى ء يسير- غير معلوم، فاعتباره هو الوجه، و لكنّه مخصوص بالحلقوم، و الإجماع المركّب فى

أمثال تلک المسائل غير واضح.

و احتمل المحقّق المذكور إراده المصنّف أيضا اختصاصه بالحلقوم، و يختصّ أيضا بما إذا لم يتمّه قبل الموت، و أمّا إذا أتمّه قبله حلّ و لو قلنا باعتبار استقرار الحياه، كما يظهر وجهه ممّا يذكر فى المسأله الآتيه.

المسأله الرابعه: تجب متابعه الذبح حتى يستوفى الأعضاء الأربعه قبل خروج الحياه

مطلقا، أو الحياه المستقرّه على القول باعتبارها، فلو قطع بعض الأعضاء و أرسله، فانتهى إلى الموت أو إلى حركه المذبوح، ثمَّ استأنف قطع الباقى، حرم.

و قيل بالحلّيه مع بقاء مطلق الحياه و لو قلنا باعتبار الاستقرار، لاستناد الإباحه إلى القطعين، و لأنّه لو أثّر فى التحريم لم تحلّ ذبيحه أصلا و لو مع

---

(1) مجمع الفائده 11: 96.

التوالى، لانتفاء الحياه المستقرّه بعد قطع البعض لا محاله «1». و هو حسن.

المسأله الخامسه: لا يشترط أن يكون الذبح من القدّام

، للأصل، و الإطلاق، فلو ذبح ما يذبح من القفاء، فإذا سرع إلى قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حلّت الذبيحه، و كذا قبل أن تنتفى حياتها المستقرّه على اعتبارها، للأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضه.

و أمّا المروىّ فى الدعائم: عن الذبيحه تذبح إن ذبحت من القفاء، قال: «إن لم يتعمّد ذلک فلا بأس، و إن تعمّده و هو يعرف سنّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم تؤكل ذبيحته و يحسن أدبه» «2».

فقاصر عن إثبات الحرمه سندا و دلاله.

و لو شكّ فى أنّه هل كان قبل انتفاء الحياه أو تزلزلها يحكم بعدمهما، للأصل، و الاستصحاب.

المسأله السادسه: لو قطع الأوداج أو واحد منها محرّفا

، فإن كان التحريف بحيث لم يحصل القطع الطولى فى عضو، بل كان بالعرض فقط، لم يحلّ، لعدم صدق القطع. و إلّا حلّ، للأصل، و عدم دليل على اشتراط الاستقامه.

المقام الثانى: فى بيان محلّ التذكيه النحريّه. و هاهنا مسائل:

المسأله الأولى: محلّ النحر: اللّبّه

- بفتح اللام و تشديد الموحّده التحتانيّه-: أسفل العنق

بين أصله و صدره، و وهدتها: الموضع المنخفض منها، و يسمّى بالثغره.

---

(1) المسالک 2: 231.

(2) دعائم الإسلام 2: 180- 654، مستدرک الوسائل 16: 159 أبواب الذبائح ب 38 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 407

و الدليل على أنّها محلّ النحر: الإجماع و صحيحه ابن عمّار المتقدّمه «1».

و النحر: أن يدخل السكّين و نحوها من الآلات الحديديّه فى الثغره من غير قطع الحلقوم.

و دليله: الإجماع، و المروىّ فى الدعائم المنجبر ضعفه: البعير يذبح أو ينحر؟ قال: «السنّه أن ينحر» قيل: كيف ينحر؟ قال: «يقام قائما حيال القبله، و تعقل يده الواحده، و يقوم الذى ينحره حيال القبله، فيضرب فى لبّته بالشفره حتى يقطع و يفرى» [1].

المسأله الثانيه: يشترط فى الناحر و آلته ما يشترط فى الذابح و آلته،

بالإجماع، و بعض الإطلاقات.

المسأله الثالثه: التذكيه بالنحر مخصوصه بالإبل

، و ما عداها يذكّى بالذبح، بلا خلاف، بل عن الخلاف و الغنيه و السرائر و الشهيد الثانى و غيرهم و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «2»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضه، المتضمّنه لإطلاق اسم النحر للإبل و الذبح لغيره، كالأخبار الوارده فى الهدى «3»، و روايتى أبى بصير «4» و إسماعيل الجعفى «5»

---

[1] الدعائم 2: 180- 652، و الشفره بالفتح فالسكون: السكين العريض و ما عرض من الحديد و حدّد- مجمع البحرين 3: 352، مستدرک الوسائل 16: 132 أبواب الذبائح ب 2 ح 5.

---

(1) فی ص: 399.

(2) الخلاف 2: 522، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 618، السرائر 3: 107، حکاه عن الشهید الثانی فی الریاض 2: 274، و انظر کشف اللثام 2: 259، المفاتیح 2: 201.

(3) الوسائل 14: 148 أبواب الذبح ب 35.

(4) الکافی 6: 231- 1، التهذیب 9: 54- 223، الوسائل 24: 21 أبواب الذبائح ب 10 ح 5.

(5)

الكافى 6: 231- 5، التهذيب 9: 54- 222، الوسائل 24: 20 أبواب الذبائح ب 10 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 408

الواردتين فى البعير الممتنع و المتردّى، و الصحيحه «1» و الموثّقه «2» الواردتين فى ذبح البقر و إنّ منحوره ليس بذكى و لا يؤكل، و الصحيحتين الواردتين فى ذبح الشاه و مطلق الطير.

بل نقول: إنّ إطلاقات الأمر بالذبح كثيره شامله لجميع الحيوانات، خرج منها البعير بما ذكر، فيبقى الباقى.

و الظاهر أنّ الإجماع و عمل الناس و سيرتهم فى الأعصار و الأمصار- بحيث صار ضروريّا لكلّ أحد- يكفينا مئونه الاستدلال على ذلک التفصيل.

و ما يستفاد من بعض المتأخّرين- كالمقدّس الأردبيلى «3» و صاحب الكفايه «4» و غيرهما «5» من عدم قيام دليل صالح على التفصيل- من التدقيقات البارده التى لا ينظر إليها الفقيه.

و ممّا ذكرنا ظهر حال الخبر الدالّ على أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر الفرس «6»، فإنّه مخالف للإجماع، و مع ذلک محمول على التقيّه، و يشهد له كون بعض رواته من العامّه.

المسأله الرابعه: الواجب اختصاص كلّ حيوان بطريق تذكيته

، فتنحر الإبل و يذبح غيرها، فلو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حرم بالإجماع، و فى مرسله الفقيه: «كلّ منحور مذبوح حرام، و كل مذبوح منحور حرام» «7».

---

(1) الكافى 6: 228- 2، التهذيب 9: 53- 218، الوسائل 24: 14 أبواب الذبائح ب 5 ح 1.

(2) الكافى 6: 229- 3، التهذيب 9: 53- 219، الوسائل 24: 14 أبواب الذبائح ب 5 ح 2.

(3) مجمع الفائده و البرهان 11: 98.

(4) كفايه الأحكام: 247.

(5) كالشهيد الثانى فى بعض حواشيه على ما حكاه عنه فى الرياض 2: 274.

(6) التهذيب 9: 48- 201، الوسائل 24: 122 أبواب الأطعمه المحرّمه

ب 5 ح 4.

(7) الفقيه 3: 210- 968، الوسائل 24: 14 أبواب الذبائح ب 5 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 409

الفصل الرابع فى سائر شرائط الذبح و النحر و هى أمور تذكر فى طىّ مسائل:

المسأله الاولى: من شرائط الذبح و النحر: استقبال القبله،

اشاره

إجماعا محكيّا مستفيضا «1»، و محقّقا، و هو الحجّه فيه، مضافا إلى المستفيضه:

كصحيحه محمّد: «استقبل بذبيحتک القبله» «2».

و الأخرى: عن رجل ذبح ذبيحه فجهل أن يوجّهها إلى القبله، قال:

«كل منها»، قلت له: فإن لم يوجّهها، قال: «فلا تأكل، و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم اللّه عليها»، و قال عليه السّلام: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتک القبله» «3».

و الثالثه: عن ذبيحه ذبحت لغير القبله، فقال: «كل و لا بأس بذلک ما لم يتعمّده» «4»، دلّت بالمفهوم على المطلوب.

و مفهوم صحيحه الحلبى: عن الذبيحه تذبح لغير القبله، قال:

---

(1) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618، و المسالک 2: 226، و المفاتيح 2:

199.

(2) الكافى 6: 229- 5، التهذيب 9: 53- 220، الوسائل 24: 27 أبواب الذبائح ب 14 ح 1.

(3) الكافى 6: 233- 1، التهذيب 9: 60- 253، الوسائل 24: 27 أبواب الذبائح ب 14 ح 2.

(4) الكافى 6: 233- 4، التهذيب 9: 59- 250، الوسائل 24: 28 أبواب الذبائح ب 14 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 410

«لا بأس إذا لم يتعمّد» «1».

و المروىّ فى الدعائم أنّهما قالا فى من ذبح لغير القبله: «إن كان أخطأ أو نسى أو جهل فلا شى ء عليه و تؤكل ذبيحته، و إن تعمّد ذلک فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلک إذا تعمّد خلاف السنّه» «2».

و الأمر فى تلک الأخبار محمول على الوجوب الشرطى، و جعلوا الاستقبال شرطا للحلّيه و هو إجماعى، و الإجماع عليه أيضا مصرّح به فى كلامهم

«3»، و هو الدليل عليه، و إلّا فإثباته من الأخبار مشكل، لأنّ المتبادر من الأمر الوجوب الشرعى، و هو غير مستلزم للحرمه مع ترک المأمور به.

و قوله: «فلا تأكل» فى الصحيحه الثانيه يحتمل الخبريّه.

نعم، لو كان المشار إليه- فى قوله: «بذلک» فى الثالثه- هو الأكل لدلّت بالمفهوم على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- فى أكل ما تعمّد فيه ذلک، و لكن يحتمل أن يكون إشاره إلى الذبح لغير القبله.

و كذلک مفهوم جواز الأكل يمكن عدم الجواز بالمعنى الأخصّ.

و الظاهر من روايه الدعائم الكراهه، و لكنها خلاف الإجماع، فالدليل هو الإجماع المعتضد ببعض ما ذكر.

ثمَّ وجوب الاستقبال و الحرمه بدونه إنّما هو مع العلم بالوجوب و تعمّد تركه، فلا يحرم مع نسيانه إجماعا فتوى و نصّا، و كذا لو تركه جهلا بالحكم أو بالقبله أو خطأ فيها، على المصرّح به فى كلام كثير من

---

(1) الكافى 6: 233- 3، التهذيب 9: 59- 251، الوسائل 24: 28 أبواب الذبائح ب 14 ح 3.

(2) الدعائم 2: 174- 626، مستدرک الوسائل 16: 138 أبواب الذبائح ب 12 ح 2، و فيه: و لا نحب، بدل: و لا يجب.

(3) انظر كفايه الأحكام: 246، و كشف اللثام 2: 259.

الأصحاب، كالإرشاد و الدروس و الروضه و المفاتيح و الكفايه «1»، بل نسبه المحقّق الأردبيلى إلى كلام الأصحاب «2»، لدلاله روايه الدعائم المنجبره على الجميع. بل تدلّ على الحلّ فى صوره الترک مع اعتقاد عدم الوجوب، لصدق الخطأ و الجهل حينئذ أيضا.

و يستدلّون للحكم فى صوره الجهل بالصحيحه الاولى.

و فيه نظر، لاحتمال أن يكون المعنى: أنّ ذبيحه الجاهل بوجوب التوجيه تؤكل إذا وجّه و لا تؤكل إذا

علم عدم التوجيه، بل هو الظاهر من معناها، فلا دلاله لها.

فروع:

أ: هذه الأخبار و إن اختصّت بالذبيحه، إلّا أنّه يتعدّى إلى المنحوره

بالمركّب من الإجماع.

ب: هل اللازم استقبال جميع مقاديم الذبيحه القبله، أو يكفى استقبال المذبح و المنحر خاصّه؟

ظاهر جماعه: الأول «3»، لظاهر الصحيحين الأولين، لأنّه المتبادر من استقبال الذبيحه، بل هو معناه.

و دليل الآخرين الأصل، و هو مدفوع بما مرّ.

ج: هل يشترط استقبال الذابح أو الناحر للقبله أيضا، أم لا؟

---

(1) إرشاد الأذهان 2: 108، الدروس 2: 413، الروضه 7: 215، المفاتيح 2:

200، كفايه الأحكام: 246.

(2) مجمع الفائده 11: 114.

(3) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 226، و الكاشانى فى المفاتيح 2: 199، و صاحب الرياض 2: 273.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 412

فيه قولان، أظهرهما: الثانى، للأصل.

و يستدلّ للأول بأنّ المتبادر من التعديه بالباء: المصاحبه، أى استقبل مع ذبيحتک.

و يردّ بمنع التبادر، بل الظاهر أنّها مثل التعديه بالهمزه، فإنّ المتبادر من: «ذهب به» أنّه أذهبه.

نعم روى فى الدعائم عن أبى جعفر عليه السّلام: «إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذّب البهيمه، أحدّ الشفره و استقبل القبله» «1».

و لكنه- لضعفه- لا يصلح لإثبات الزائد على الاستحباب. و تقدّمت أيضا روايته الدالّه على رجحان استقبال الناحر «2».

المسأله الثانيه: و من شرائطهما: التسميه،

اشاره

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ بالاستفاضه «3»، و الأصل، و صريح الكتاب.

قال اللّه سبحانه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «4».

و السنّه المتواتره معنى، منها: الأخبار المتكثّره المتقدّمه كثير منها، المصرّحه بأنّ الذبيحه بالاسم و لا يؤمن عليها إلّا مسلم «5».

و منها: الأخبار المتقدّمه، المتضمّنه لحلّ بعض الذبائح بشرط سماع التسميه «6».

و منها: صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه فى المسأله الرابعه من

---

(1) الدعائم 2: 174- 625، مستدرک الوسائل 16: 137 أبواب الذبائح ب 12 ح 1.

(2) فى ص: 407.

(3) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618، و المسالک 2: 227، و المفاتيح 2: 198.

(4) الأنعام: 121.

(5) الوسائل 24: 48 أبواب الذبائح

ب 26.

(6) فی ص: 384 و 385.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 413

الفصل الأول «1».

و صحیحه محمّد المتقدّمه فی المسأله السابقه.

و الأخری: عن الرجل یذبح و لا یسمّی، قال: «إن کان ناسیا فلا بأس علیه إن کان مسلما و کان یحسن أن یذبح و لا ینخع و لا یقطع الرقبه بعد ما ذبح» [1].

و الثالثه: عن رجل ذبح و لم یسمّ، فقال: «إن کان ناسیا فلیسمّ حین یذکر و یقول: بسم اللّه علی أوله و علی آخره» «2».

و الرابعه الوارده فی ذبیحه المرأه، و فیها: «و لتذکر اسم اللّه علیها» «3».

و صحیحه سلیمان: عن ذبیحه الغلام و المرأه، و فیها: «إذا کانت المرأه مسلمه و ذکرت اسم اللّه تعالی علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها و کذلک الغلام» «4».

و روایه محمّد الحلبی: «من لم یسمّ إذا ذبح فلا تأکله» «5».

و روایه مسعده: عن ذبیحه الغلام، [قال:] «إذا قوی علی الذبح و کان یحسن أن یذبح و ذکر اسم اللّه علیها فکل» «6»، إلی غیر ذلک.

---

[1] الکافی 6: 233- 2، التهذیب 9: 60- 252، الوسائل 24: 29 أبواب الذبائح ب 15 ح 2، و النخع للذبیحه أن یعجل الذابح فیبلغ القطع إلی النّخاع- لسان العرب 8: 348.

---

(1) فی ص: 389.

(2) الكافى 6: 233- 4، الفقيه 3: 211- 977، التهذيب 9: 59- 250، الوسائل 24: 30 أبواب الذبائح ب 15 ح 4.

(3) الكافى 6: 237- 1، الفقيه 3: 212- 981، التهذيب 9: 73- 310، الوسائل 24: 44 أبواب الذبائح ب 23 ح 5.

(4) الكافى 6: 237- 3، الفقيه 3: 212- 983، التهذيب 9: 73- 308، الوسائل 24: 45 أبواب الذبائح ب 23 ح 7.

(5) الفقيه 3: 211- 980،

الوسائل 24: 30 أبواب الذبائح ب 15 ح 6.

(6) الكافى 6: 237- 2، التهذيب 9: 73- 309، الوسائل 24: 42 أبواب الذبائح ب 22 ح 2، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 414

ثمَّ التسميه أيضا كالاستقبال فى اختصاص وجوبها و الحرمه بدونها بصوره التذكّر و تعمّد الترک، فلا يحرم لو تركها نسيانا، و بالإجماعين «1» و الصحيحين المتقدّمين.

و صحيحه الحلبى: عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته؟

فقال: «نعم، إذا كان لا يتّهم و كان يحسن الذبح قبل ذلک و لا ينخع و لا يكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه» «2».

و المروىّ فى تفسير العيّاشى: «إن كان الرجل مسلما فنسى أن يسمّى فلا بأس بأكله إذا لم تتّهمه» «3» يعنى: أنّه ترک التسميه متعمّدا لاعتقاده جواز تركها.

و فى إلحاق الجهل هنا أيضا بالنسيان و عدمه قولان، صريح المحقّق الأردبيلى: الأول «4»، و لم يذكر عليه دليلا.

نعم استدلّ له بعض آخر بكون الجهل كالنسيان فى المعنى المسوّغ للأكل، و لذا تساويا فى ترک الاستقبال «5»، و هو عين المصادره.

و الثانى ظاهر الأكثر، حيث لم يذكروه، و قيل: لم أر من صرّح بالحلّ مع الترک جهلا «6». و دليله: الأصل، و إطلاق قوله سبحانه، و الأخبار المعصوميّه. و هو الأقرب.

---

(1) الرياض 2: 273.

(2) الكافى 6: 233- 3، الفقيه 3: 211- 979، التهذيب 9: 59- 251، الوسائل 24: 29 أبواب الذبائح ب 15 ح 3.

(3) تفسير العياشى 1: 375- 86، الوسائل 24: 46 أبواب الذبائح ب 23 ح 11.

(4) مجمع الفائده 11: 115.

(5) الرياض 2: 274.

(6) الرياض 2: 274.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 415

فروع:

أ: لا يشترط فى التسميه كون الذابح ممّن يعتقد وجوبها

، وفاقا للأكثر، للإطلاقات، و العمومات،

و الحكم بحلّ ذبيحه المخالف الذى لا يعتقد وجوبها «1»، بل حلّ شراء ما يوجد فى أسواق المسلمين من الجلود و اللحوم من غير سؤال «2».

خلافا للفاضل فى المختلف «3»، و لا دليل له سوى عدم قصده بالتسميه بناء على اعتقاده.

و فيه: فقد الدليل على اعتبار القصد أيضا.

ب: لا يشترط فى التسميه أن تكون فى ضمن البسمله

، بل تتحقّق بذكر كلّ ما يشتمل على اسم اللّه سبحانه، كما صرّح به جماعه «4» من غير خلاف بينهم يوجد.

و تدلّ عليه صحيحه محمّد: عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه تعالى، قال: «هذا كلّه من أسماء اللّه تعالى و لا بأس به» «5».

و الظاهر أنّ المراد أنّ الكلّ متضمّن لاسمه سبحانه، و لا يثبت من الصحيحه أزيد من كفايه كلّ ما يتضمّن ذكر اسم اللّه، سواء كان بسمله أو

---

(1) الوسائل 24: 66 أبواب الذبائح ب 28.

(2) انظر الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50، و ج 24: 70 أبواب الذبائح ب 29.

(3) المختلف: 680.

(4) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 227، و المحقق السبزوارى فى الكفايه:

247، و صاحب الرياض 2: 273.

(5) الكافى 6: 234- 5، الفقيه 3: 211- 978، التهذيب 9: 59- 249، الوسائل 24: 31 أبواب الذبائح ب 16 ح 1.

غيرها.

و لا يشترط ذكر لفظ الاسم، فيكفى مثل: استغفر اللّه، و غيره.

و أمّا كفايه غير ذلک ممّا لا يتضمّن اسم اللّه- كما أن يذكر صفاته العليا، نحو: من دان له أو خضع له جميع الخلق، و أمثال ذلک- فلا يثبت منها، بل و كذا غير لفظ اللّه من أسمائه الحسنى، نحو: الرحمن، و:

الرحيم، لجواز أن تكون الإضافه فى اسم اللّه بيانيّه، بل يمكن

الخدش فى كون غير لفظ اللّه اسما حقيقيّا له.

و منه يظهر أنّ الأقرب اعتبار العربيّه أيضا، كما به صرّح طائفه «1».

ج: المستفاد من صحيحه محمّد الثالثه: أنّ الناسى للتسميه يذكرها عند الذكر

، بل ظاهرها الوجوب، و لكن صرّح جماعه بعدم قائل بوجوبه «2»، و لذا حملوه على الاستحباب، و هو جيّد.

و هل الاستحباب مخصوص بالتذكّر حال الاستقبال بالذبح، أو يعمّ جميع حالات الاشتغال بالذبيحه، مثل سلخها و تقطيع لحمها؟

مقتضى إطلاق الصحيحه: الثانى، بل لعلّه يشمل حال الفراغ أيضا.

د: هل يجب أن تكون التسميه مع التذكّر مقارنه للشروع فى الذبح،

أم يجوز مقدّمه عليه حين الشروع فى مقدّماته، كأخذ الشاه، أو ربطها و شدّها، أو حين القيام للأخذ؟

الظاهر: الأول، لعدم معلوميّه صدق ذكر اسم اللّه عليه فى غير المقارن للشروع، و لكن المقارنه العرفيّه كافيه قطعا.

---

(1) كما فى الرياض 2: 273.

(2) منهم المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 11: 117، و العلّامه المجلسى فى البحار 62: 298، و صاحب الرياض 2: 273.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 417

ه: هل يجب أن تكون التسميه بقصد الذبح، أو لا؟

الظاهر: الأول، ليعلم تحقّق ذكر اسم اللّه عليه، فلو اتّفق مقارنه الشروع فى الذبح لذكر اسم اللّه بقصد آخر لم يكف.

و: يشترط أن يكون المسمّى هو الذابح، فلا تكفى تسميه غيره

مقارنه لذبحه و لو بقصده، لوقوع الأمر به للذابح فى كثير من الأخبار، مضافا إلى ما مرّ من نوع خفاء فى معنى ذكر اسم اللّه عليه، فيقتصر على المتيقّن.

ز: صرّح فى المسالک بأنّه يكتفى من الأخرس بالإشاره المفهمه للتسميه و قصدها

إن كان قادرا عليها، و إن لم يقدر على الإشاره فهو كغير القاصد لا تحلّ ذبيحته «1».

أقول: إن عمّم ذكر اسم اللّه بحيث يشمل التذكّر القلبى لكان ما ذكره حسنا، و لكن لازمه الاكتفاء به فى الناطق أيضا و لم يقل به أحد.

و إن خصّ باللفظى- كما هو المستفاد من الأخبار، بل هو حقيقه التسميه المأمور بها فى الأخبار، بل فى بعضها: «و يقول: بسم اللّه على أوله و

آخره» و فی بعضها: «سمعته یقول»- فلا وجه للاکتفاء باشاره الأخرس، و قیامها مقام اللفظ فی بعض المواضع بدلیل لا یثبت الکلّیه، فالأقوی عدم حلّیه ذبیحته، إلّا أن یثبت علیه إجماع، و لم یثبت بعد.

ح: لو اکره علی الذبح، فإن بلغ حدّا یرفع القصد إلی الفعل لم تحلّ ذبیحته

- کأن یقبض یده و یمرّ مع السکّین علی المذبح- و إلّا فتحلّ مع ذکر اسم اللّه، للإطلاقات.

---

(1) المسالک 2: 225.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 418

المسأله الثالثه: و من الشرائط أیضا: حرکه الذبیحه أو المنحوره

اشاره

حرکه الحیّ خاصّه، عند الصدوق و الفاضل فی المختلف «1»، و قوّاه ثانی الشهیدین «2».

و خروج الدم المعتدل خاصّه لا المتثاقل- أی المتقاطر قطره قطره مع التثاقل- عند الشهید فی الدروس علی ما حکی عنه «3».

و مجموع الأمرین المذکورین عند جماعه، منهم: المفید و الإسکافی و القاضی و الدیلمی و الحلبی «4»، و ابن زهره مدّعیا هو الإجماع علیه «5».

و أحد الأمرین عند طائفه أخری، منهم: الشیخ فی النهایه و الحلّی و الفاضلین «6» و أکثر المتأخّرین کما فی المسالک «7»، بل الأکثر مطلقا کما فی المفاتیح «8» و شرحه.

دلیل الأولین: المستفیضه المعتبره:

كموثّقه البصرى: «إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّک الذنب فکل منه فقد أدرکت ذکاته» «9».

---

(1) الصدوق فى المقنع: 139، المختلف: 681.

(2) فى الروضه 7: 224.

(3) الدروس 2: 413.

(4) المفيد فى المقنعه: 580، حکاه عن الإسکافى فى المختلف: 681، القاضى فى المهذّب 2: 440، الديلمى فى المراسم: 209، الحلبى فى الکافى فى الفقه:

320.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(6) النهايه: 584، الحلّى فى السرائر 3: 110، المحقق فى المختصر: 250، العلّامه فى التحرير 2: 159.

(7) المسالک 2: 227.

(8) المفاتيح 2: 201.

(9) الکافى 6: 232- 3، التهذيب 9: 57- 237، الوسائل 24: 23 أبواب الذبائح ب 11 ح 6.

و روايه عبد اللّه بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّک الذنب و أدركته فذكّه» «1».

و روايه أبان: «إذا شككت فى حياه شاه و رأيتها تطرف عينها أو تحرّک أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لک حلال» «2».

و صحيحه محمّد الحلبى: عن الذبيحه، فقال: «إذا تحرّک الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى» «3».

و روايه رفاعه: فى الشاه «إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهى ذكيّه» «4».

و صحيحه أبى بصير: عن الشاه تذبح فلا تتحرّک و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» «5».

و روايه ليث المرادى: «و خير الذكاه إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّک» «6».

---

(1) الكافى 6: 232- 1، الوسائل 24: 24 أبواب الذبائح ب 11 ح 7.

(2) الكافى 6: 232- 4، التهذيب 9: 57- 238، الوسائل 24: 23 أبواب الذبائح ب 11 ح 5، و المصع: الحركه و الضرب- النهايه الأثيريه 4: 337.

(3) الكافى 6: 233- 5، التهذيب 9: 56- 235، الوسائل 24: 23 أبواب الذبائح ب 11 ح 3.

(4) الكافى 6: 233- 6، التهذيب 9: 56- 234، الوسائل 24: 23 أبواب الذبائح ب 11 ح 4.

(5) الفقيه 3: 209- 962، التهذيب 9: 57- 240، الوسائل 24: 24 أبواب الذبائح ب 12 ح 1.

(6) الكافى 6: 208- 10، التهذيب 9: 33- 131، الاستبصار 3: 73- 267، الوسائل 23: 350 أبواب الصيد ب 9 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 420

دلّت غير الأخيرتين منطوقا على كفايه الحركه، و مفهوما على عدم كفايه غيره، و الأخيره منطوقا على

كفايه الحركه، و ما قبلها على عدم كفايه خروج الدم.

حجّه الثانى: صحيحتا محمّد: عن مسلم ذبح شاه فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس، قال: «إن خرج الدم فكل» «1».

و روايه سماعه، و فيها: «لا بأس إذا سال الدم» «2».

و روايه الحسن بن مسلم الوارده فى بقره ضربها رجل بفأس فسقطت ثمَّ ذبحها، و فيها: «إن كان الرجل الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه» «3».

دلّت بالمناطيق على كفايه خروج الدم، و بالمفاهيم على عدم كفايه غيره.

و مستند الثالث- بعد أصاله الحرمه، و لزوم الاقتصار فيما خالفها على المتيقّن المجمع عليه، و ليس إلّا ما اجتمع فيه الأمران، و الإجماع المنقول «4»، و الشهره القديمه المحكيّه «5»- كون ذلک مقتضى تعارض أخبار الطرفين و العمل بقواعد التعارض، حيث إنّ منطوق كلّ منهما يعارض

---

(1) الاولى: الكافى 6: 230- 2، الفقيه 3: 208- 960، التهذيب 9: 55- 230، الوسائل 24: 17 أبواب الذبائح ب 9 ح 2.

الثانيه: التهذيب 9: 57- 239، الوسائل 24: 18 أبواب الذبائح ب 9 ذيل الحديث 2.

(2) الفقيه 3: 208- 961، الوسائل 24: 18 أبواب الذبائح ب 9 ح 4.

(3) الكافى 6: 232- 2، التهذيب 9: 56- 236، قرب الإسناد: 44- 143، و فى التهذيب و الوسائل 24: 25 أبواب الذبائح ب 12 ح 2 عن الحسين بن مسلم.

(4) راجع ص: 418.

(5) حكاها صاحب الرياض 2: 274.

مفهوم الآخر بالعموم من وجه، و المرجّح فی البین مفقود، فیرجع فی موضع التعارضین- و هما ما تحرّک و لم یخرج الدم، أو خرج الدم و لم یتحرّک- إلی أصاله

الحرمه.

و مستمسک الرابع- بعد أصاله الحلّیه الحاصله بذکر اسم اللّه علیه، و الشهره الجدیده أو المطلقه المحکیّه- تعارض أخبار الطرفین- کما مرّ- و عدم المرجّح، فیحکم فی موضع التعارض بالتخییر، کما هی القاعده.

أقول- و من اللّه التوفیق-: لا ینبغی الریب فی دلاله نصوص کلّ من الطرفین، إلّا أنّ الأخبار الأولی أصرح دلاله و أوضحها، و ذلک لما قیل «1» من أنّ الصحیحین و روایه سماعه- من الأخبار الثانیه- وارده فی غیر المشتبه حیاته و موته، بل المستقرّ حیاته استقرارا یظنّ ببقائه زمانا یحتمله.

و إنّما إشکال السائل فیها من حیث قطع الرأس بسبق المدیه «2»، و لا ریب أنّ الغالب فی مثل هذه الذبیحه تحقّق الحرکات المزبوره منها.

و الروایه الأخیره فهی و إن کانت فی المشتبه الذی هو مفروض المسأله- کما صرّح به جماعه «3»- إلّا أنّها مع قصور سندها غیر صریحه بل ظاهره، لاحتمالها الحمل علی ما إذا حصلت الحرکه بعد التذکیه، سیّما مع کونه من الأفراد الغالبه للذبیحه المشتبه حالها الخارج دمها معتدلا، و لیس کذلک الذبیحه المشتبهه بعدها حرکه ما جزئیّه، فإنّه غیر معلوم خروج الدماء عنها معتدله.

إلّا أنّه یمکن أن یقال: إنّه لا دلیل علی کون الصحیحین و روایه

---

(1) فی الریاض 2: 274.

(2) المدیه: الشفره- الصحاح 6: 2490.

(3) منهم الشهید فی الدروس 2: 414، و صاحب الریاض 2: 274.

سماعه وارده فی غیر المشتبه.

نعم، هی مطلقه، و کثیر من الأخبار الأولی أیضا کذلک، فتکون أخبار الطرفین من تلک الجهه فی مرتبه واحده من الوضوح و عدمه.

نعم، تترجّح الاولی بالخلوّ عن المعارض الأخصّ و لا کذلک الثانیه، لأنّ صحیحه أبی بصیر المذکوره الناصّه علی عدم التحرّک أخصّ

مطلقا من الثانيه، فيخصّص عموم مناطيقها بما إذا حصل مع خروج الدم، كما هو الغالب، و لازمه اختصاص مفاهيمها، لأنّ المفهوم تابع للمنطوق. و حينئذ فتبقى الأخبار الأولى بلا معارض، إلّا أنّه يخدشها: أنّ اللفظ الوارد فى صحيحه أبى بصير ليس صريحا فى النهى، لاحتمال الخبريّه، و حينئذ لا تكون الصحيحه معارضه للأخبار الثانيه فى الحكم.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الصواب ترک الكلام فى تضعيف ظهور دلاله تلک الأخبار أو تخصيصها، و الرجوع إلى ما يقتضيه تعارضهما، كما فعله أرباب القولين الأخيرين، فنقول:

إنّ ما ذكره أهل القول الثالث- من الرجوع إلى الأصل- تماميّته تتوقّف على فقد المرجّح لأحد الطرفين أولا، و صحّه أصل الحرمه ثانيا، و كلاهما ممنوعان.

أمّا الأول: فلأنّ من المرجّحات المنصوصه: الشهره روايه، و هى مع الأخبار الاولى فى الجمله و إن لم تكن بمرتبه توجب الحكم البتّه، فتأمّل.

و أمّا الثانى: فلما عرفت مرارا من أنّ الأصل- بعد ذكر اسم اللّه، سيّما مع الذبح أو النحر- مع الإباحه.

و ما ذكره أصحاب القول الرابع من الرجوع إلى القاعده- التى هى التخيير- و إن كان صحيحا، إلّا أنّ فى كون مقتضى التخيير- الذى هو القاعده عند التعارض و فقد المرجّح- الاكتفاء بأحد الأمرين، خفاء، إلّا أنّه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 423

إن كان كذلک ثبت مطلوبهم، و إلّا فيكون التخيير بالمعنى الآخر منفيّا هنا قطعا، للإجماع، فيبقى الرجوع إلى الأصل، و هو كما عرفت مع الإباحه.

فإذن الأقوى هو القول الرابع، و عليه الفتوى.

فروع:

أ: المستفاد من الأخبار المتقدّمه كفايه واحده من الحركات الثلاث أو الأربع

، من طرف العين، أو حركه الاذن، أو الرجل، أو الذنب، فعليها العمل، و لا تنافيها روايه ليث المتضمّنه للفظه «الواو» المقتضيه للجمع، لأنّ الموضوع فيها خير الذكاه دون مطلقها.

ب: اللازم فى تلک الحرکات حرکه الحىّ،

فلا تفید غیرها- کالتقلّص و نحوه- للإجماع، و لأنّها المتبادر من حرکه الحیوان، سیّما إذا أضیفت الحرکه إلیه، کما فى روایتى أبان و رفاعه.

ج: المصرّح به فى کلام جماعه- منهم: المحقّق الأردبیلى «1»، و بعض مشایخنا عطّر اللّه مراقدهم- أنّ کون هذه الحرکه أو الدم أو کلیهما- على اختلاف الأقوال- علامه للحلّ إنّما هو فیما اشتبهت حیاته و موته

، فلو علمت حیاته قبل الذبح، فذبح و لم یوجد شى ء منها، یکون حلالا، لأنّه قد علمت حیاته و ذبح على الوجه المقرّر، و إن علم موته و ذبح و وجد بعض هذه العلامات لم یحلّ، و هو کذلک.

و قد صرّح فى روایه أبان بأنّ الرجوع إلى العلامات عند الشکّ فى الحیاه، و یشعر به أیضا قوله: فقد أدرکته و أدرکت ذکاته، فى روایتى

---

(1) مجمع الفائده 11: 122.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 15، ص: 424

البصرى و عبد اللّه بن سلیمان.

و یدلّ على أنّ المعلوم حیاته لا یحتاج إلى وجود العلامات: ما دلّ على کفایه الحیاه فى التذکیه، کقوله فى صحیحه محمّد بن قیس الوارده فیما أخذت بالحباله: «و کلوا ما أدرکتم حیاته و ذکرتم اسم اللّه علیه» «1».

و فى موثّقه البصرى: «و ما أدرکت من سائر جسده حیّا فذکّه ثمَّ کل منه» «2».

و على أنّ المعلوم موته لا یفید فیه وجود العلامات: عمومات حرمه المیته و إطلاقاتها «3».

و قوله فی روایه أبی بصیر الوارده فی البعیر الممتنع: «إلّا أن تدرکه و لم یمت بعد فذکّه» «4».

هذا، مع أنّ الحکم فی المقامین إجماعی، و مع ذلک، الفرض الذی ذکر فیهما فرض نادر إن لم نقل بأنّه محال عادی، و لا یلتفت إلی مثله فی الاستدلال بالأخبار.

د: محلّ الحرکه التی بها تعرف الحلّیه هل هو قبل الذبح، أو بعده؟

صرّح فی المسالک بالثانی «5»، و نسب بعضهم إلی الأصحاب کافّه «6»،

---

(1) الکافی 6: 214- 1، التهذیب 9: 37- 154، الوسائل 23: 376 أبواب الصید ب 24 ح 1.

(2) الکافی 6: 214- 3، التهذیب 9: 37-

155 و 156، الوسائل 23: 376 أبواب الصيد ب 24 ح 2.

(3) الوسائل 24: 99 أبواب الأطعمه المحرمه ب 1.

(4) الكافى 6: 231- 1، التهذيب 9: 54- 223، الوسائل 24: 21 أبواب الذبائح ب 10 ح 5.

(5) المسالک 2: 227.

(6) الرياض 2: 274.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 425

و عن الغنيه ادّعاء إجماع الإماميّه عليه «1»، و هو ظاهر صحيحه أبى بصير، حيث قال: تذبح فلا تتحرّک «2».

و يمكن استفادته من صحيحه محمّد الحلبى و روايه رفاعه أيضا، حيث قال: «إذا تحرّک .. فهو ذكى» «3».

و لو أراد الحركه القبليّه لكان يقول: يقبل الذكاه.

إلّا أنّ ظاهر روايتى أبان و عبد اللّه بن سليمان «4» كفايه القبليّه.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ غايه ما تدلّان عليه: أنّه إذا تحرّک قبل التذكيه يقبلها، و أمّا توقّف الحلّيه بعدها على حركه أخرى بدليل آخر فلا ينافى ذلک أصلا، فتأمّل.

المسأله الرابعه: اشتهر بين جماعه من المتأخّرين- منهم: المحقّق فى الشرائع و الفاضل تبعا للشيخ- اشتراط استقرار حياه الذبيحه قبل الذبح

«5»، و فسّر فى الشرائع الحياه المستقرّه- التى شرطها- بالتى يمكن أن يعيش مثلها اليوم و الأيّام.

و ظاهر عبارات القدماء عدم اعتباره، حيث لم يذكروه و لم يتعرّضوا له، و هو ظاهر المحقّق فى النافع و الشهيدين و الصيمرى «6» و معظم متأخّرى

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(2) المتقدّمه فى ص: 419.

(3) المتقدّمتين فى ص: 419.

(4) المتقدّمتين فى ص: 419.

(5) الشرائع 3: 207، الفاضل فى القواعد 2: 155، و التحرير 2: 159، الشيخ فى المبسوط 6: 275.

(6) النافع: 249، الشهيد فى الدروس 2: 415، الشهيد الثانى فى الروضه 7:

227، و حكاه عن الصيمرى فى الرياض 2: 275.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 426

المتأخّرين «1»، بل نقل عن نجيب الدين يحيى بن سعيد أنّه قال: إنّ اعتبار استقرار الحياه

ليس من المذهب و لم ينقل للمشترطين له حجّه قابله للتعويل عليها «2».

و استدلّ بعضهم له بأنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزله الميته.

و بأنّ إسناد موته إلى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، فصار كأنّ هلاكه بذلک السبب، فيكون ميته «3».

و زاد بعض آخر، فقال باعتضاد ما ذكر بأصاله الحرمه، و اختصاص الإطلاقات كتابا و سنّه بحلّ المذكّى- بحكم التبادر و الغلبه- بما له حياه مستقرّه «4».

و يردّ الأول: بمنع صيرورته بمنزله الميته فى عدم قبول التذكيه، و ليس هو غير المصادره و الاجتهاد فى مقابله ظواهر الكتاب و السنّه.

و يردّ الثانى أيضا من جهه أنّ مقتضى النصوص سببيّه ذبح الحى لحلّيته و إن مات بعده بسبب آخر.

سلّمنا، غايته اشتراط عدم العلم باستناده إلى غير الذبح، و هو فى المقام حاصل، مع أنّه قد يعلم استناده إلى خصوص الذبح، كما إذا كانت الحياه الغير المستقرّه ممّا يعلم معها بقاؤه و تعيّشه، أو يظنّ ذلک ساعه أو ساعتين، فيذبح بحيث يعلم أنّه عجّل فى إزهاق روحه.

---

(1) كالمحقق السبزوارى فى الكفايه: 248، و الكاشانى فى المفاتيح 2: 201، و صاحب الرياض 2: 275.

(2) حكاه عنه فى الدروس 2: 415، و المفاتيح 2: 202.

(3) كما فى المسالک 2: 229.

(4) كصاحب الرياض 2: 275.

و كأنّه إنّما دعاه إلى الاستدلال بهذا الدليل: النصوص الوارده فى الصيد الذى سقط من جبل أو وقع فى ماء قبل زهوق روحه فمات، حيث إنّها

حكمت بعدم أكله «1».

و لقائل أن يقول: إنّ ثبوته فى الاصطياد لا يستلزم ثبوته فى الذبح أيضا، فإنّه يمكن أن تكون التذكيه الصيديّه هى

ما يخرج روحه بالاصطياد و ليس غيره اصطيادا مع الحياه، و لا كذلک التذكيه الذبحيّه، بل المعتبر فيها قطع الأوداج مع الحياه بالشرائط من أىّ سبب كان خروج الروح.

و لذا فرّق بينهما فى الروايات أيضا، فحكمت بحرمه الصيد المذكور بخلاف الذبحيّه، بل حكمت فيها بالحلّيه كما فى صحيحه زراره: «إن ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيتک أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» «2».

و هل هذا من الشارع إلّا التفرقه بين الصيد و الذبح؟! و هذا ظاهر جدّا، و يؤكّد ذلک ما يأتى من اختلافهم فى حلّيه الذبيحه التى أبين رأسها قبل خروج روحها، فإنّ إبانه الرأس أقوى سبب فى خروج الروح، مع أنّ من حكم فيها بالحرمه استند لها بالخبر الناهى عن أكله، لا باستناد الموت إلى الإبانه.

و يردّ الثالث: بمنع أصاله الحرمه، بل الأصل مع الحلّيه، كما ذكرناه غير مرّه.

و الرابع: بمنع تبادر ما تستقرّ حياته و غلبته بحيث تنصرف الإطلاقات

---

(1) كما فى الوسائل 23: 378 أبواب الصيد ب 26.

(2) التهذيب 9: 58- 241، تفسير العياشى 1: 291- 16، الوسائل 24: 26 أبواب الذبائح ب 13 ح 1.

إليها، مع أنّ من نصوص الحلّيه بالذبح ما هو ظاهر أو صريح فى غير مستقرّ الحياه أو الغالب فيه ذلک.

منها: صحيحه زراره المتقدّمه آنفا.

و منها: الأخبار المذكوره فى المسأله الثالثه المكتفيه بطرف العين أو ركض الرجل أو حركه الاذن أو الذنب، فإنّ الاعتبار بهذه الحركات الجزئيّه إنّما يكون غالبا فيما لا حياه مستقرّه له، سيّما بضميمه قوله: «فقد أدركت ذكاته».

مع أنّ روایه أبان وردت فیما شکّ فی حیاته «1»، و

لا ريب أنّ الشكّ لا يكون مع الحياه المستقرّه، و إن كان فهو نادر شاذّ جدّا.

و روايه الحسن بن مسلم وارده فى المضروبه بالفأس بحيث سقطت و شكّ فى قبولها الذبح «2»، و لا شكّ أنّ الحياه فى مثلها غير مستقرّه دائما أو غالبا.

و منها: بعض الأخبار الوارده فيما أخذته الحباله و أنّها إذا قطعت منه شيئا لا يؤكل، و ما يدرک من سائر جسده حيّا يذكّى و يؤكل «3»، فإنّه لو لم يكن الغالب فى المأخوذ بالحباله المنقطع بعض أجزائه الحياه الغير المستقرّه فلا شكّ فى عدم غلبه المستقرّه و لا تبادرها.

و منها: الأخبار الوارده فى وجوب ذبح ما يدرک حياته من الصيود، فإنّ الغالب فيها لو لم يكن عدم الاستقرار ليس الاستقرار قطعا، بل فى بعضها إشعار بعدمه، كروايه أبى بصير المتضمّنه لقوله: «فإن عجّل عليک

---

(1) تقدّمت فى ص: 419.

(2) تقدّمت فى ص: 420.

(3) الوسائل 23: 376 أبواب الصيد ب 24.

فمات قبل أن تذكّيه فكل» «1»، فإنّ التعجيل مشعر بعدم كونه مستقرّ الحياه.

و منها: روايه أبى بصير الوارده فى البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسميه، و قوله: «فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «2»، فإنّ الظاهر فيه رفع استقرار الحياه بالضرب بالسيف أو الرمح.

و منها: الأخبار الوارده فيما قطع بالسيف أو المعراض قطعتين، المجوّزه لأكل الأكبر أو ما يلى الرأس أو المتحرّک من القطعتين، أى بعد التذكيه الذبحيّه «3»، و ظاهر أنّ الغالب فى مثل ذلک عدم استقرار الحياه.

و منها: الأخبار الوارده فى النطيحه و المتردّيه و ما أكل السبع و الموقوذه [1]، المصرّحه بأنّها لا تؤكل إلّا مع التذكيه، مع

أنّ الغالب فيها عدم استقرار الحياه.

بل منها ما هو ظاهر فيه، و هو صحيحه زراره: «كل من كلّ شى ء من الحيوان، غير الخنزير و النطيحه و المتردّيه و ما أكل السبع، و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ «4» فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله» «5».

و قوله: «و النطيحه» معطوف على الحيوان أو كلّ شى ء، فإنّ الحكم

---

[1] الموقوذه: هى المضروبه حتى تشرف على الموت ثمَّ تترک حتى تموت و تؤكل بغير ذكاه- مجمع البحرين 3: 192.

---

(1) التهذيب 9: 28- 112، الوسائل 23: 341 أبواب الصيد ب 4 ح 3.

(2) الكافى 6: 231- 1، التهذيب 9: 54- 223، الوسائل 24: 21 أبواب الذبائح ب 10 ح 5.

(3) انظر الوسائل 23: 386 أبواب الصيد ب 35.

(4) المائده: 3.

(5) التهذيب 9: 58- 241، تفسير العياشى 1: 291- 16، الوسائل 24: 37 أبواب الذبائح ب 19 ح 1.

بإدراک ذكاه المذكورات بهذه الحركات الجزئيّه دالّ على عدم الحياه المستقرّه، بل ما ورد فى تفسير هذه الألفاظ صريح فى عدم اعتبار استقرار الحياه.

و منه تظهر دلاله الاستثناء بقوله عزّ شأنه إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ على ذلک أيضا، سيّما بضميمه ما فى المجمع عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ قوله:

إلّا ما ذَكّيْتُمْ يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من المحرّمات، سوى ما لا يقبل الذكاه من الخنزير و الدم «1».

و منه تظهر دلاله الكتاب و السنّه المتواتره معنى على عدم اشتراط استقرار الحياه، فالمسأله بحمد اللّه واضحه غايه الوضوح.

و الذى يختلج ببالى أنّه قد اختلط الأمر فى ذلک المقام على بعضهم، و

ذلک لما قد أشرنا إليه فى مسأله تذكيه الصيد المدرک ذكاته، من أنّ المراد بعدم استقرار الحياه: صيرورتها فى شرف الزوال و شروعها فى الخروج.

و لا يبعد أن يكون ذلک مرادهم من قولهم: لا يمكن أن يعيش اليوم و الأيّام، فإنّه ما لم يشرع فى الخروج لا يمكن الحكم بعدم الإمكان، و الصيد الذى صار كذلک بالاصطياد يصدق عليه أنّه مقتول الآله، سيّما إذا ترک حتى خرج تمام روحه.

و من يحكم بلزوم الذبح حينئذ فليس نظره إلّا إلى بعض الأخبار كما مرّ، و من لم يعتبر هذه الأخبار حكم بعدم لزوم الذبح حينئذ، و اشترط فى لزوم ذبح الصيد الحياه المستقرّه لما ذكرنا، فاختلط الأمر على غيره، و آل الأمر إلى أن تعدّى بعضهم إلى الذبيحه من غير استبصار، و اللّه العالم.

---

(1) مجمع البيان 2: 158.

المسأله الخامسه: هل يشترط فى حلّيه الذبيحه أو أجزائها- بعد وقوع الذبح عليها حيّا- خروج روحها بذلک الذبح

، فلو خرج روحها بعد الذبح بسبب آخر أو شكّ فى ذلک لا يحلّ، أو لا يشترط فيحلّ؟

كلامهم فى ذلک المقام لا يخلو عن اضطراب و اختلاف.

قال المحقّق فى الشرائع فى مسأله ما إذا قطع بعض الأعضاء و أرسله ثمَّ استأنف قطع الباقى: هل يحلّ أو يحرم؟ و يمكن أن يقال: يحلّ، لأنّ إزهاق الروح بالذبح لا غير «1».

ظاهر تعليله: أنّه يشترط فى الحلّيه كون إزهاق الروح بالذبح.

و قال الشهيد الثانى فى مسأله ما إذا أخذ الذابح فى الذبح و الآخر فى انتزاع الحشو معا و بيان وجه حكم المصنّف بالحرمه و أنّه عدم العلم بسبب

الموت: هذا إذا اعتبرنا استقرار الحياه، و إلّا كفى فى حلّه الذبح أو ما يقوم مقامه و إن تعدّد سبب الإزهاق «2».

و ظاهر ذلک الکلام عدم

اشتراط استقلال الذبح و لا العلم بكونه سببا للإزهاق.

و قال فى مسأله إبانه الرأس قبل الموت بعد حكمه بتحريم الفعل و حلّيه الذبيحه ردّا على من حرّمها لأنّه كما إذا مات بقطع عضو من أعضائه: و يضعّف بأنّ قطع الأربعه قد حصل فحصل الحلّ به، و لا يلزم من تحريم فعل الزائد تحريم الذبيحه «3».

فإنّ مقتضى كلامه حصول الحلّ بقطع الأعضاء الأربعه مطلقا و لو كان

---

(1) الشرائع 3: 209.

(2) المسالک 2: 231.

(3) المسالک 2: 227.

الموت مستندا إلى إبانه الرأس، التى هى غير الذبح، بل فعل محرّم.

و قال المحقّق الأردبيلى فى مسأله قطع بعض الأعضاء أولا ثمَّ قطع الباقى بعد نقل الحلّيه عن الفاضل و الحرمه عن الشهيد: إن اعتبر إزاله الحياه المستقرّه بقطع الأعضاء الأربعه- كما هو الظاهر- ينبغى التحريم، و إن لم يعتبر، بل المعتبر قطع الجميع و إزاله الحياه، حلّ «1».

و ظاهر ذلک الترديد فى لزوم استناد الموت إلى قطع الأعضاء الأربعه و كذا ظاهر كلّ من يقول بكراهه إبانه الرأس قبل الموت أو حرمتها مع حلّ الذبيحه عدم اشتراط الاستناد إلى الذبح، إذ لا شكّ أنّ تمام الروح يخرج بالإبانه.

و كذا كلامهم فى كراهه العضو المقطوع قبل الموت، بل كلّ من يقول بعدم اشتراط استقرار الحياه ظاهره عدم الاشتراط، لأنّ بعد عدم استقرارها لا يعلم استناد خروج الروح إلى الذبح.

و كيف كان، فالظاهر عدم الاشتراط، للأصل، و الإطلاقات، و صحيحه زراره المتقدّمه «2»، الوارده فى الذبيحه الواقعه فى النار أو الماء أو من البيت

أو الجبل، و نحوها روى العيّاشى فى تفسيره.

و المرويّ فى الدعائم: عن ذبيحه تتردّى بعد أن تذبح من مكان عال، أو

تقع فی ماء، أو فی نار، فقال: «إن کنت قد أجدت الذبح و بلغت الواجب فیه فکل» «3».

بل کثیر من الأخبار المتقدّمه فی المسأله السابقه، من المتضمّنه

---

(1) مجمع الفائده 11: 110.

(2) فی ص: 427.

(3) الدعائم 2: 179- 649، مستدرک الوسائل 16: 137 أبواب الذبائح ب 11 ح 1.

للمضروبه بالفأس و المشکوک حیاته و النطیحه و أخواتها، فإنّ الغالب فیها عدم العلم بسبب خروج الروح من السبب السابق أو اللاحق أو الذبح.

نعم، فی روایه حمران بن أعین الوارده فی الذبیحه: «فإن تردّی فی جبّ أو وهده من الأرض فلا تأکله و لا تطعمه، فإنّک لا تدری التردّی قتله أو الذبح» «1».

و لکنّها- مع معارضتها لما هو أصحّ منها سندا، کما مرّ- قاصره عن إفاده الحرمه، لمکان احتمال الجمله الخبریّه، و لذا احتمل المحقّق الأردبیلی حملها علی الکراهه أو علی ما إذا لم یقطع الأعضاء الأربعه.

و لعلّ الحمل الأخیر- باعتبار المعارضه مع صحیحه زراره، و أخصّیتها باعتبار قوله: «و أجدت الذبح»- أولی.

و بالجمله: الظاهر عندی عدم الإشکال فی المسأله، و أنّ القدر الواجب هو ورود الذبح علی الحیّ بأحد الحیاتین، و معه تحلّ الذبیحه إمّا مطلقا، أو بعد خروج الروح عنه کیف کان.

نعم، یحصل الإشکال فیما لو ورد السببان المستقلّان لإزهاق الروح، أحدهما الذبح، و الآخر غیره، کإخراج ما فی الحشو فی زمان واحد.

ثمَّ ما ذكرناه إنّما هو على سبيل الأصل، فلا ينافيه ما لو ثبتت الحرمه فى مورد خاصّ بدليل، كما يأتى فى إبانه الرأس، أو سلخ الذبيحه، أو قطع جزء من الذبيحه قبل موتها.

المسأله السادسه: قد ظهر ممّا ذكر فى المسأله السابقه و فى مسأله عدم اشتراط استقرار الحياه: عدم اشتراط كون الذبح سببا مستقلّا

فى إزهاق الروح.

---

(1) الكافى 6: 229- 4، الوسائل 24: 26 أبواب الذبائح ب 13

ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 434

المسأله السابعه: هل يشترط فى حلّيه الذبيحه خروج روحها، أم لا،

بل تحل بمجرد قطع الأوداج بالشرائط و لو لم يخرج روحها بعد، فيجوز قطع جزء منها و إبانه رأسها قبل موتها و أكلها؟

ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى و ابنا حمزه و زهره إلى الاشتراط «1»، حيث حكموا بحرمه أكل ما قطع منها من الأجزاء و الرأس قبل الموت.

و ذهب الشيخ فى الخلاف و الحلّى و الراوندى و الفاضلان و الشهيد الثانى فى المسالک و صاحب الكفايه «2» و جمع آخر من المتأخّرين «3» إلى عدم الاشتراط، و نسبه الأخيران و شارح المفاتيح إلى الأكثر، بل عن الخلاف ادّعاء إجماع الصحابه عليه.

و هو الحق، لإطلاقات الكتاب و السنّه، و النصوص المجوّزه لأكل ما قطع رأسه قبل الموت، حيث إنّ الرأس أيضا جزء مقطوع قبل خروج الروح، فلو اشترط الموت فى الحلّيه لم يكن حلالا.

و من تلک النصوص: صحيحه الحلبى: عن رجل ذبح طيرا فيقطع رأسه، أ يؤكل منه؟ قال: «نعم، و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» «4».

و صحيحه الفضيل: عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه، فقال:

«هو ذكاه و حيّه لا بأس به و بأكله» «5».

---

(1) النهايه: 584، القاضى فى المهذب 2: 440، ابن حمزه فى الوسيله: 357، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(2) الخلاف 2: 531، الحلى فى السرائر 3: 108، المحقق فى الشرائع 3: 205، العلّامه فى القواعد 2: 155، المسالک 2: 227، الكفايه: 247.

(3) كفخر المحققين فى الإيضاح 4: 137، و الكاشانى فى المفاتيح 2: 203.

(4) الفقيه 3: 209- 963، الوسائل 24: 18 أبواب الذبائح ب 9 ح 5.

(5) الكافى 6: 230- 1، الفقيه 3: 208- 959، التهذيب 9: 55- 229، الوسائل

24: 17 أبواب الذبائح ب 9 ح 1، و الوحىّ بتشديد الياء: السريع- مجمع البحرين 1: 432.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 435

و صحيحه محمّد: عن مسلم ذبح شاه فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل» «1».

و روايه سماعه، و فيها: «لا بأس به إذا ذكر اسم اللّه عليه» و قال:

«لا بأس إذا سال الدم» «2».

و المروىّ فى الدعائم عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام: عمّن نخع الذبيحه قبل أن تموت- يعنى كسر عنقها- فقال: «قد أساء و لا بأس بأكلها» «3».

حجّه المشترطين: مرفوعه محمّد بن يحيى: «إذا ذبحت الشاه و سلخت أو سلخ شى ء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكله» «4».

و روايه مسعده: عن الرجل يذبح فيسرع السكّين فيبين الرأس، فقال: «الذكاه الوحيّه لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلک» «5».

و صحيحه محمّد: «و لا ينخع و لا يقطع الرقبه بعد ما ذبح» «6».

---

(1) الكافى 6: 230- 2، الفقيه 3: 208- 960، التهذيب 9: 55- 230، الوسائل 24: 17 أبواب الذبائح ب 9 ح 2.

(2) الفقيه 3: 208- 961، الوسائل 24: 18 أبواب الذبائح ب 9 ح 4، صدر الروايه غير موجود فى المصدر.

(3) الدعائم 2: 175- 632، مستدرک الوسائل 16: 134 أبواب الذبائح ب 5 ح 2.

(4) الكافى 6: 230- 8، التهذيب 9: 56- 233، الوسائل 24: 17 أبواب الذبائح ب 8 ح 1، بتفاوت يسير.

(5) الكافى 6: 230- 3. التهذيب 9: 56- 231، الوسائل 24: 18 أبواب الذبائح ب 9 ح 3.

(6) الكافى 6: 233- 2، التهذيب 9: 60- 252، الوسائل 24: 29 أبواب الذبائح ب 15 ح 2.

الجواب عن الاولى: أنّ تماميّه دلالتها إنّما هى إذا كان السلخ بمعنى القطع، أو الضمير فى: «أكله» راجعا إلى الجلد الذى انفصل بالسلخ، و إلّا لا يتم، إذ لا وجه لحرمه الشاه أو الجزء المسلوخ بمجرّد السلخ، الذى هو أعمّ ممّا يوجب موت الشاه أو الجزء.

هذا، مع معارضتها مع الأخبار السابقه المبيحه للرأس و الذبيحه بإبانه الرأس قبل الموت، فيرجع إلى الأصل.

و بذلک يجاب عن الروايه الثانيه، فإنّها معارضه- سيّما مع روايه سماعه- بالعموم من وجه، فالمرجع الأصل.

و قد ظهر من ذلک عدم حرمه الذبيحه و لا الجزء المقطوع لو أبين الرأس، أو قطع الجزء قبل الموت.

و هل يجوز أصل الفعل أو يحرم؟

فى كلّ واحد من الرأس و الجزء قولان:

فالأول فى الأول: للخلاف و الحلّى و الفاضلين «1» و غيرهم «2»، و نفى الحلّى عنه الخلاف بين المحصّلين.

و الثانى فيه: للإسكافى و المفيد و ابن حمزه و القاضى و الشيخ فى النهايه و الفاضل فى المختلف و الشهيدان «3» و غيرهما «4».

---

(1) الخلاف 2: 531، الحلى فى السرائر 3: 108، المحقّق فى الشرائع 3: 206، العلّامه فى التحرير 2: 159.

(2) كالشهيد فى الدروس 2: 415، و الفيض فى المفاتيح 2: 203.

(3) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 680، المفيد فى المقنعه: 580، ابن حمزه فى الوسيله: 360، القاضى فى المهذّب 2: 440، النهايه: 584، المختلف:

680، الشهيد فى الدروس 3: 415، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 227.

(4) كفخر المحققين فى الإيضاح 4: 137.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 437

و الأول فى الثانى: للحلّى و المحقّق «1» و عامّه من تأخّر «2»، بل الأكثر.

و الثانى: للنهايه و القاضى و ابنى حمزه و زهره «3» و بعض آخر

«4».

و الحقّ فی کلّ منهما: الأول، للأصل الخالی عمّا یصلح للمعارضه، أمّا فی الجزء فظاهر، و أمّا فی الرأس فلأنّ ما یظنّ تعارضه منحصر فی صحیحتی الحلبی و محمّد الأخیره- و هما لمقام الجمله الخبریّه عن إفاده الحرمه قاصرتان- و روایه الدعائم المذکوره، و الأخری: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن أن تسلخ الذبیحه أو یقطع رأسها حتی تموت «5». و هما- لمکان الضعف الخالی عن الجابر- عن صلاحیّه المعارضه عاجزتان.

---

(1) الحلی فی السرائر 3: 110، المحقق فی الشرائع 3: 205.

(2) کالعلّامه فی القواعد 2: 155، و الکاشانی فی المفاتیح 2: 203، و صاحب الریاض 2: 276.

(3) النهایه: 584، القاضی فی المهذّب 2: 440، ابن حمزه فی الوسیله: 360، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 618.

(4) کالشهید فی الدروس 2: 415.

(5) الدعائم 2: 175- 630، مستدرک الوسائل 16: 134 أبواب الذبائح ب 6 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 438

الفصل الخامس فیما تقع علیه الذکاه و فیه مقدّمه و مسائل.

المقدّمه:

اعلم أنّ الحیوانات علی قسمین: مأکول اللحم و غیره، و غیر مأکول اللحم علی قسمین: نجس العین و غیره، و غیر نجس العین علی قسمین:

آدمی و غیره، و غیر الآدمی علی قسمین: مالا نفس سائله له و ماله نفس، و الأخیر باعتبار الخلاف فی قبول التذکیه و عدمه علی أربعه أقسام: السباع و المسوخات و الحشرات و غیرها.

ثمَّ المراد بالتذكيه فى مأكول اللحم الذى لا نفس له- كالسمک و الجراد-: ما يصير به جائز الأكل بعد عدم جوازه، و فى مأكول اللحم الذى له نفس: ما يصير به جائز الأكل و يبقى على طهارته الحاصله له فى الحياه، و فى غير المأكول الذى له نفس: ما يبقى معه على

طهارته، و فيما لا نفس له منه لا يظهر لها أثر فيه، لأنّه طاهر ذكّى أم لم يذكّ.

ثمَّ الأصل فى القسم الأول- و هو مأكول اللحم- وقوع التذكيه عليه، لأنّه مقتضى كونه مأكول اللحم، و للإجماع، و لقوله سبحانه إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ «1» و قوله فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «2»، و لإطلاقات الأخبار الوارده فى الصيود و الذبائح، و هى غير محصوره جدّا.

---

(1) المائده: 3.

(2) الأنعام: 118.

و القسم الأول من القسم الثانى- و هو نجس العين- لا يقبل الذكاه إجماعا، فهو الأصل فيه، و يدلّ عليه- مع الإجماع- استصحاب النجاسه.

و كذا القسم الأول من القسم الثالث- أىّ الآدمى- فإنّ عدم وقوع التذكيه عليه إجماعى، بل ضرورى.

و أمّا القسم الأول من الرابع- و هو ما لا نفس له من غير المأكول- فقد عرفت أنّه لا معنى للتذكيه فيه.

فبقى الكلام فى الأربعه الأخيره من جهه الأصل.

فنقول: الأصل فى بادئ النظر فى الجميع قبول التذكيه، إذ عرفت أنّ التذكيه إنّما هى ما تبقى معه الطهاره، و مقتضى الأصل و الاستصحاب بقاؤها إلّا فيما علم فيه ارتفاعها، و ليس هو إلّا ما لم تقع عليه التذكيه، أى الصيد أو الذبح مع شرائطهما المقرّره، فكلّ حيوان ممّا ذكر صيد أو ذبح كذلک يكون طاهرا بالاستصحاب، فيكون مذكّى، و هو المراد بقبول التذكيه.

فإن قيل: التذكيه أمر توقيفىّ شرعىّ موقوف على توقيف الشارع فى كيفيّته و أثره و مورده، فكلّما وقع فيه الشكّ من هذه الأمور فالأصل عدمه، و هذا الأصل و إن عارضه أصل الطهاره و لكن تعارضهما من باب تعارض الاستصحابين، اللذين أحدهما مزيل للآخر و لا عكس، فإنّ عدم التذكيه

رافع للطهاره، بخلاف الطهاره، فإنّها ليست سببا للتذكيه، كما بيّن تحقيقه فى الأصول، و لازم ذلک تقديم أصاله عدم التذكيه.

قلنا: أصاله عدم التذكيه بذلک المعنى و إن كان مقدّما على أصاله الطهاره و لكن الكلام فى كون عدم التذكيه أصلا هنا، و هو ممنوع، و ذلک لأنّا لا نقول: إنّ الطهاره هنا أمر يتوقّف حصوله على تذكيه جعليّه من الشارع. بل نقول: إنّ الطهاره الحاصله أمر محكوم ببقائها، إلّا إذا علم

المزيل، و لم يعلم إلّا مع الموت حتف أنفه، أو الموت بدون الصيد أو الذبح المقرونين بالأمور المعهوده من الاستقبال و التسميه، و مع أحد الأمرين لا يعلم ارتفاع الطهاره، فيحكم ببقائها من غير حاجه إلى جعل من الشارع و تأثير من ذلک الجعل.

و الحاصل: أنّ مع هذه الأعمال المعيّنه المقطوع حصولها لا دليل على ارتفاع الطهاره.

فإن قيل: عمومات نجاسه الميته تدلّ على ارتفاعها، خرج ما اقترن بما جعله الشارع مطهّرا، فيبقى الباقى.

قلنا: هذا إذا سلّمنا كون ذلک ميته لم لا يجوز أن تكون الميته هى ما خرج روحه حتف أنفه؟! هذا غايه ما يمكن أن يقال فى ذلک المقام، و لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو عن جدل و اعتساف، لأنّ الظاهر أنّه انعقد الإجماع القطعىّ على أنّ التذكيه المبقيه للطهاره- المانعه عن حصول النجاسه، المخرجه للمذكّى عن مصداق الميته- هى التى اعتبرها الشارع و رتّب عليها تلک الآثار، و أنّ إبقاءها و منعها موقوف على اعتبار الشارع إيّاها آثارا و أجزاء و شرائط و موردا و محلّا خصوصا أو عموما أو إطلاقا، و ما لم يتحقّق فيه اعتباره و ملاحظته وجوده كعدمه، و مع عدمه يكون المورد

ميته، و معها يكون نجسا.

و يظهر من ذلک أنّ الأصل فی جميع الموارد عدم قبول التذكيه إلّا بدليل شرعی عامّ أو خاصّ- كما فی مأكول اللحم- فيحكم فی كلّ مورد بأصاله عدم قبوله التذكيه إلّا بدليل.

و إذ عرفت أنّ الأقسام التی يراد معرفتها من جهه ورود التذكيه و عدمه أربعه: السباع و المسوخات و الحشرات و غيرها، فنبيّن أحكامها فی أربعه

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 15، ص: 441

مسائل:

المسأله الأولى: الحقّ المشهور- كما فی المسالک و الكفايه و المفاتيح «1» و شرحه، بل فی الأخير و عن الشهيد أنّه لا يعلم فی ذلک مخالف «2»، و فی المفاتيح: أنّه مذهب الكلّ-: ورود التذكيه على السباع

من الوحوش و الطيور، و هی ما يفترس الحيوان بنابه أو مخلبه للأكل، أو ما كان ذات مخلب أو ناب يفترس به الحيوان، أو ما يغتذی باللحم، كالأسد و النمر و الفهد و الذئب و الثعلب و السنّور و الضبع و ابن آوی و الصقر و البازی و العقاب و الباشق.

لا للأصل، لما عرفت.

و لا لما قيل من أنّ السبب فی وقوعها على المأكول إنّما هو الانتفاع منه بلحمه و جلده، و هو متحقّق فيما نحن فيه بالنظر إلى جلده خاصّه «3»، لكونه علّه استنباطيّه لا يتحقّق تمامها فی المورد أيضا.

بل لاستعمال المسلمين قاطبه من الصدر الأول إلى زماننا هذا لجلودها من غير نكير، بحيث يمكن فهم انعقاد الإجماع عليه.

و لموثّقتی سماعه المعتضدتين بعمل الجماعه:

إحداهما: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميته فلا» «4».

و الثانيه: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أمّا لحوم السباع و السباع من

---

(1) المسالک 2: 232، کفایه الأحکام: 247، المفاتیح 1: 69.

(2) نقله عنه فی الروضه 7: 237.

(3) المفاتیح 1: 69.

(4) التهذیب 9: 79- 339، الوسائل 24: 185 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 34 ح 4.

الطیر فإنّا نکرهه، و

أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه» «1».

و يؤيده ما ورد فى جواز لبس جلود السمّور و الثعالب و نحوهما فى غير الصلاه «2»، فإنّه دليل على وقوع الذكاه عليها، إذ لا يجوز استعمال شى ء من الميته.

و تدلّ عليه أيضا روايه أبى مخلّد: إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: «مدبوغه هى؟» قال: نعم، قال: «ليس به بأس» «3».

و ظاهر المسالک الميل إلى عدم وقوع الذكاه عليها، لاستضعاف الموثّقتين بكون سماعه واقفيّا، و الروايتان موقوفتان مضمرتان «4».

و فيه: أنّ الوقف فى الراوى غير مضرّ، سيّما بعد كونه ثقه، و الإضمار فى الروايه غير ضائر، سيّما مع كونها فى طريق آخر مسنده، فإنّ الثانيه فى الفقيه مسنده و إن كانت مضمره فى التهذيب، هذا مع كونهما منجبرتين بالاشتهار التامّ.

المسأله الثانيه: الحقّ عدم وقوع الذكاه على المسوخات

- و قد مرّ عددها فى كتاب المطاعم- وفاقا لكلّ من قال بنجاستها- كالشيخ و الديلمى و ابن حمزه «5»- و جماعه من القائلين بطهارتها- كالمحقق و الشهيد الثانى «6»-

---

(1) التهذيب 9: 79- 338، الوسائل 24: 114 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 3 ح 4.

(2) الوسائل 4: 352، 355 أبواب لباس المصلّى ب 5 و 7.

(3) الكافى 5: 227- 9، التهذيب 6: 374- 1087، الوسائل 17: 172 أبواب ما يكتسب به ب 38 ح 1.

(4) المسالک 2: 232.

(5) الشيخ فى الخلاف 2: 538، و المبسوط 6: 280، الديلمى فى المراسم: 55، ابن حمزه فى الوسيله: 78.

(6) المحقق فى الشرائع 1: 53، الشهيد الثانى فى الروضه 7: 237.

للأصل المتقدّم ذكره الخالى عن الدافع.

و خلافا للسيّد و الشهيد «1» و جماعه «2»، لما أشير إليه من الأصل، و وجود المقتضى.

و لورود روايات بحلّ الأرنب و القنفذ و الوطواط «3»، و هى مسوخ، و ليس ذلک فى لحمها عندنا فيكون فى جلدها.

و لدلاله روايه عبد الحميد بن سعد على حلّ بيع عظام الفيل و شرائها و اتّخاذ الأمشاط منها، بل اتّخاذ الإمام عنها مشطا أو أمشاطا «4».

و ضعف الكلّ ظاهر:

أمّا الأولان فلما مرّ.

و أمّا الثالث، فلأنّ الروايات إنّما تدلّ على حلّ الأكل، و هو عندنا- معاشر الإماميّه- باطل.

و أمّا الرابع، فلعدم توقّف استعمال العظم على التذكيه، لعدم كونها ممّا تحلّ فيه الحياه.

نعم، استدلّوا على تلک الروايه بطهاره الفيل، و هو صحيح.

المسأله الثالثه: الحشرات، و المراد منها: ما يسكن باطن الأرض،

واحدها: الحشره- بالتحريک- كاليربوع و الفأره و الحيّه، و البحث فى وقوع

---

(1) حكاه عن السيد فى المسالک 2: 231، الشهيد فى الدروس 2: 410.

(2) منهم العلّامه فى التحرير 2: 159، و فخر المحققين فى الإيضاح 4: 130، و الهندى فى كشف اللثام 2: 77.

(3) التهذيب 9: 42 و 43- 176 و 177 و 180، الوسائل 24: 112 و 123 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 2 و 5 ح 20 و 21 و 6.

(4) الكافى 5: 226- 1، التهذيب 6: 373- 1083، الوسائل 17: 171 أبواب ما يكتسب به ب 37 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 444

الذكاه عليها و عدمه كالبحث فى المسوخ بعينها. إلّا أنّ أكثر الأصحاب هنا على عدم الوقوع- كما صرّح به جماعه «1»- للتقريب السابق.

المسأله الرابعه: غير الثلاثه من الحيوانات،

و هو على قسمين، لأنّه إمّا حرام عارضى- كالجلّال و الموطوءه- أو ذاتى، كبعض أنواع الغراب على القول بحرمته.

أمّا الأوّل: فالحقّ وقوع التذكيه

علیه، کما مرّ فی مسأله الجلّال، لاستصحاب وقوعها علیها، و هو الرافع لأصاله عدم التذکیه التی هی العمده فی ذلک المقام.

و أمّا الثانی: فالحقّ عدم وقوعها، لأصاله عدم ورودها علیه.

---

(1) انظر الکفایه: 247.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 445

الفصل السادس فی بعض الأحکام المتعلّقه بالذبائح و فیه مسائل:

المسأله الأولی: تستحبّ فی التذکیه أمور

، بعضها خاصّ ببعض، و بعضها عامّ فی الکلّ.

أمّا الخاصّ: فالمستحبّ فی ذبح الغنم: أن تربط یداه و إحدی رجلیه و تطلق الأخری، و أن یمسک صوفه أو شعره حتی یموت و یبرد من دون إمساک یده أو رجله.

و فی ذبح البقر: أن تعقل یداه و رجلاه جمیعا و یطلق ذنبه یتحرّک.

و فی نحر الإبل: أن یشدّ خفّها إلی آباطها و تطلق رجلاها.

و فی ذبح الطیر: أن یرسل بعد ذبحه.

و أن تنحر الإبل قائمه من قبل یمینها.

و تدلّ علی جمیع ذلک فتوی الجماعه، و الاشتهار بین الطائفه.

مع روایه حمران بن أعین فی الأکثر، و فیها: «إذا ذبحت فأرسل و لا تکتف، و لا تقلب السکّین لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق، و الإرسال للطیر خاصّه» إلی أن قال: «و إن کان شی ء من الغنم فأمسک صوفه أو شعره و لا تمسکنّ یدا و لا رجلا، و أمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب، و أمّا البعیر فشدّ أخفافه إلی آباطه و أطلق رجلیه» الحدیث [1].

---

[1] الكافى 6: 229- 4، الوسائل 24: 26 أبواب الذبائح ب 13 ح 2، و المراد بجمله:

و لا تكتف: عدم شدّ يد الحيوان إلى خلفه بحبل و نحوه- مجمع البحرين 5: 110.

و روايه الدعائم المتقدّمه فى نحر الإبل «1».

و روايه الكنانى: كيف تنحر البدنه؟ قال: «تنحر و هى قائمه من قبل اليمين» «2».

و

روایه ابن سنان: فی قول اللّه سبحانه فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ «3» قال: «ذلک حین تصفّ للنحر تربط یدیها ما بین الخفّ إلی الرکبه» «4».

و روایه أبی خدیجه: أنّه رأی أبا عبد اللّه علیه السّلام و هو ینحر بدنته معقوله یدها الیسری، ثمَّ یقوم به من جانب یدها الیمنی «5».

و لیس فی شی ء من هذه الروایات حکایه ربط إحدی رجلی الغنم مع یدیه، فالدلیل فیه منحصر بفتوی الأصحاب، و کذا تقیید إمساک صوفه أو شعره إلی وقت الموت و البرد.

و یظهر من عطف الشعر علی الصوف إراده مطلق الشاه من الغنم.

و عقل البقر و إن کان مطلقا فی الروایه، إلّا أنّ الظاهر من إطلاقها ما ذکروه من عقل الیدین و الرّجلین، و یشعر به تخصیص الإطلاق بالذنب.

و أمّا شدّ ید الإبل من الخفّ إلی الرکبتین فالمراد به إمّا ما قیل من أن

---

(1) فی ص: 407.

(2) الکافی 4: 497- 2، الفقیه 2: 299- 1488، التهذیب 5: 221- 744، الوسائل 14: 149 أبواب الذبح ب 35 ح 2.

(3) الحجّ: 36.

(4) الکافی 4: 497- 1، الفقیه 2: 299- 1487، التهذیب 5: 220- 743، الوسائل 14: 148 أبواب الذبح ب 35 ح 1.

(5) الکافی 4: 498- 8، التهذیب 5: 221- 745، الوسائل 14: 149 أبواب الذبح ب 35 ح 3.

تجمع الیدان معا و تربطان من الخفّ إلی الرکبه، أی تربط إحداهما بالأخری و تلفّان بحبل من غیر أن تردّ الید إلی الإبط، و یلصق خفّه بإبطه، و یشدّ ما بین الرکبه و الخف «1».

أو تردّ إحدى اليدين إلى الإبط و تشدّ.

و الأول: هو محتمل روايتى حمران و ابن سنان، بل ظاهر

المحقّق الأردبيلى: أنّه مصرّح به فى روايه «2».

و الثانى: هو مدلول روايتى أبى خديجه و الدعائم.

و أمّا ردّ اليدين معا و شدّهما من الخفّ إلى الركبه فهو و إن كان أحد احتمالى روايتى حمران و ابن سنان، و لكنّه لا يلائم ما هو المشهور- كما صرّح به بعضهم «3»- من استحباب نحر الإبل قائمه، و دلّت عليه روايتى الدعائم و الكنانى المتقدّمتين.

و لا ينافيه المروىّ فى قرب الإسناد: عن البدنه كيف ينحرها قائمه أو باركه؟ قال: «يعقلها، فإن شاء قائمه و إن شاء باركه» «4».

لأنّ الاستحباب لا ينافى التخيير. و أمّا حمل القيام على مقابل الاضطجاع حتى يشمل البروک أيضا أو تخصيص ردّ اليدين بما إذا نحره باركا فلا دليل عليه، فالمستحبّ فيه أحد الأمرين إمّا جمع اليدين و شدّهما، أو ردّ إحداهما من الخفّ إلى الركبه بحيث يجتمع نصفها الأسفل مع الأعلى.

و أمّا العامّ، فمنها: تحديد الشفره و سرعه الفعل، و أن يوارى الشفره عن

---

(1) المسالک 2: 228.

(2) مجمع الفائده 11: 133.

(3) انظر المسالک 2: 228.

(4) قرب الإسناد: 235- 921، الوسائل 14: 150 أبواب الذبح ب 35 ح 5.

البهيمه، للمروىّ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و ليحدّ أحدكم شفرته، و ليرح ذبيحته» «1».

و الآخر: أنّه أمر أن يحدّ الشفار، و أن توارى عن البهائم، و قال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» «2».

و المرويّ فى الدعائم: «من ذبح ذبيحه فليحدّ شفرته، و ليرح ذبيحته» «3».

و الآخر: «إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذّب البهيمه، أحدّ الشفره و استقبل القبله» «4».

و منها: استقبال الذابح للقبله، للروايه الأخيره فى الذبيحه، و روايه الدعائم السابقه فى

المنحوره «5»، و قول الأصحاب فيهما معا.

و منها: ترک الذبيحه فی مکانها إلی أن يفارقها الروح من غير تحريکها، و لا جرّها من مکان إلی آخر، و أن تساق إلی المذبح برفق بعد عرض الماء عليها، و أن يمرّ السکّين فی مذبحها بقوّه، و يجدّ فی الإسراع ليکون أسهل و أوحی، أی أسرع و أعجل.

کلّ ذلک لموافقته للإراحه و إحسان الذبح المأمور بهما فيما تقدّم، و لترک التعذيب المنهیّ عنه، و للرفق المأمور به فی المرویّ فی الدعائم:

«يرفق بالذبيحه و لا يعنف بها قبل الذبح و لا بعده» «6».

---

(1) صحيح مسلم 5: 1548- 1955، سنن ابن ماجه 2: 1058- 3170.

(2) سنن ابن ماجه 2: 1059- 3172.

(3) الدعائم 2: 174- 624، مستدرک الوسائل 16: 131 أبواب الذبائح ب 2 ح 1.

(4) الدعائم 2: 174- 625، مستدرک الوسائل 16: 132 أبواب الذبائح ب 2 ح 2.

(5) فی ص: 407.

(6) الدعائم 2: 179- 648، مستدرک الوسائل 16: 132 أبواب الذبائح ب 2 ح 3.

المسأله الثانيه: يکره فی الذباحه أيضا أمور:

منها: إبانه الرأس، و قطع الجزء، و سلخ الذبيحه، و قد مرّ ما يدلّ عليها و قول طائفه بالحرمه فيها و أنّ الأقوی الکراهه.

و منها: كسر الرقبه قبل البرد- و هو أعمّ من إبانه الرأس- لروايه الدعائم المتقدّمه «1»، و صحيحه الحلبى، و فيها: «و لا تنخع و لا تكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه» «2».

و منها: نخع الذبيحه قبل الموت، أى إبلاغ السكّين إلى أن يتجاوز منتهى الذبح، فيصيب النخاع- مثلث النون- و هو الخيط الأبيض وسط الفقار- بالفتح- ممتدّا من الرقبه إلى عجز الذنب- بفتح العين المهمله و سكون الجيم- و هو أصله.

لصحيحتى محمّد و الحلبى

«3» المتقدّمتين، و صحيحه محمد الحلبى:

«لا تنخع الذبيحه حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها» «4».

و ذهب جماعه- منهم: الدروس «5» و المحقّق الأردبيلى «6»- إلى الحرمه، لظاهر النهى فى تلك الصحاح.

---

(1) الدعائم 2: 175- 632، مستدرک الوسائل 16: 134 أبواب الذبائح ب 5 ح 2.

(2) الكافى 6: 233- 3، الفقيه 3: 211- 979، التهذيب 9: 59- 251، الوسائل 24: 29 أبواب الذبائح ب 15 ح 3.

(3) الكافى 6: 229- 5، التهذيب 9: 53- 220، الوسائل 24: 15 أبواب الذبائح ب 6 ح 1. الكافى 6: 233- 3، التهذيب 9: 59- 251، الوسائل 24: 28 أبواب الذبائح ب 14 ح 3.

(4) الكافى 6: 229- 6، التهذيب 9: 55- 228، الوسائل 24: 16 أبواب الذبائح ب 6 ح 2.

(5) الدروس 2: 415.

(6) مجمع الفائده 11: 130.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 450

و فيه: منع صراحه النهى فيها، لاحتمال الجمله الخبريّه.

و منها: قلب السكّين فى الذبح ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه من خارج عكس المتعارف، فيقطع من التحت إلى الفوق، لقوله فى روايه حمران: «و لا تقلب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» «1»، و الحمل على الكراهه، لما مرّ غير مرّه من احتمال الخبريّه.

و عن النهايه و القاضى و الغنيه: الحرمه «2»، للنهى المذكور. و جوابه ظاهر. بل عن الغنيه: تحريم الذبيحه أيضا، مدّعيا عليه إجماع الإماميّه.

و لا دليل عليه ظاهرا، بل لم نعثر على موافق له فى أصل الفتوى، و يحتمل إرجاعها فى عبارته- كما قيل- إلى شى ء آخر غير ما نحن فيه.

و منها: الذبح من القفاء، لروايه الدعائم المتقدّمه فى بحث محلّ التذكيه «3»، و هو غير تقليب السكّين المتقدّم ذكره أو

أخصّ منه.

و منها: إيقاع الذباحه ليلا و يوم الجمعه قبل الصلاه، إلّا مع الضروره، بلا خلاف فيها، له، و للنبوىّ: نهى عن الذبح ليلا «4».

و العلوى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعه فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمک يوم الجمعه قبل الصلاه» «5».

و روايه أبان: «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فإنّ اللّه جعل الليل سكنا لكلّ شى ء» قال: قلت: جعلت فداک و إن خفت؟ فقال: «إن خفت الموت

---

(1) الكافى 6: 229- 4، الوسائل 24: 26 أبواب الذبائح ب 13 ح 2.

(2) النهايه: 584، القاضى فى المهذّب 2: 440، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 618.

(3) فى ص: 406.

(4) السنن الكبرى للبيهقى 9: 290.

(5) الكافى 6: 219- 17، التهذيب 9: 13- 49، الوسائل 24: 383 أبواب الصيد ب 30 ح 1.

فاذبح» «1».

و روايه محمّد الحلبى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكره الذبح و إراقه الدماء يوم الجمعه قبل الصلاه إلّا من ضروره» «2».

و منها: ذبح الذبيحه و حيوان آخر ينظر إليها من جنسه، لروايه غياث ابن إبراهيم: «لا تذبح الشاه عند الشاه و لا الجزور عن الجزور و هو ينظر إليه» «3».

و روايه طلحه: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان لا يذبح الشاه» إلى آخر الحديث «4».

و هما- لقصور دلالتهما على الحرمه- لا تثبتان الأزيد من الكراهه، كما عليه الأكثر.

خلافا للمحكىّ عن النهايه، فحرّمه «5».

و المستفاد من الروايتين: كراهه ذبح كل واحد من الإبل و الغنم إذا نظر إليه غيره من جنسه، فلا يكره ذبح الشاه إذا نظر إليه الجزور و بالعكس، بل يحتمل التخصيص بالشاه و الجزور أيضا، إلّا أنّ فتوى الأصحاب بالتعميمين يكفى

لإثبات الكراهه.

---

(1) الكافى 6: 236- 3، التهذيب 9: 60- 254، الوسائل 24: 41 أبواب الذبائح ب 21 ح 2.

(2) الكافى 6: 236- 1، التهذيب 9: 60- 255، الوسائل 24: 40 أبواب الذبائح ب 20 ح 1.

(3) الكافى 6: 229- 7، التهذيب 9: 56- 232، الوسائل 24: 16 أبواب الذبائح ب 7 ح 1.

(4) التهذيب 9: 80- 341، الوسائل 24: 16 أبواب الذبائح ب 7 ذيل الحديث 1.

(5) النهايه: 584.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 452

و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم، للنهى عنه فى الخبر «1» المحمول على الكراهه إجماعا، و لعلّه لإيراثه قساوه القلب، و اللّه أعلم.

المسأله الثالثه: و إذ عرفت أنّ حلّ الذبائح و الصيود يتوقّف على أمور وجوديّه مسبوقه بالأعدام، تعلم أنّ الأصل فى كلّ ذبيحه: عدم التذكيه

، إلّا إذا علم تحقّقها بجميع شرائطها، و دلّت على ذلک الأصل أيضا أخبار معتبره، مرّت فى بحث الجلود من كتاب الطهاره.

و أمّا تأمّل المحقّق الأردبيلى فى ذلک الأصل «2»- لمعارضته مع أصاله الحلّ و الطهاره فى جميع الأشياء إلّا ما خرج بالدليل، و حصر المحرّمات فى أمور- فغير سديد البتّه، لاندفاع الأصل الثانى بالأخبار المشار إليها و بالأصل الأول، لكونه مزيلا للثانى و لا عكس، و لدخول ما لم يعلم تذكيته بأدلّه الاستصحاب الوارده من أهل بيت العصمه و حكّام الشريعه فيما علم خروجه من الأصل الثانى بالدليل.

و لكن خرج من تحت الأصل الأول ما أخذ من يد مسلم لم يخبر عن عدم التذكيه، و ما أخذ فى سوق المسلمين و لو من يد مجهول الحال، أو فى سوق مجهول الحال، بل الكفّار فى بلد غالب أهله المسلمون، أو ما وجد فى أرض المسلمين، أو فى أرض كان الغالب عليها المسلمين، أو من يد مجهول الحال إذا أخبر بالتذكيه.

و مرّ دليل كلّ واحد

من ذلک فی البحث المذکور، فلا حاجه إلی التکرار.

---

(1) الکافی 4: 544- 20، التهذیب 5: 452- 1578، الوسائل 14: 208 أبواب الذبح ب 61 ح 1.

(2) مجمع الفائده 11: 87.

و تدلّ علی خروج الأول أیضا- مضافه إلی ما مرّ- المستفیضه المتقدّمه فی بیان شرائط الذبیحه، المصرّحه بأنّه لا یؤمن علی الذبیحه إلّا المسلم، کروایتی الحسین بن منذر «1»، و الحسین بن عبد اللّه «2»، و صحیحه قتیبه «3»، فإنّ مفهومها: أنّ المسلم مؤتمن علیها.

و یظهر من بعض الأخبار المتقدّمه الإشاره إلیها عدم استحباب الاجتناب عن کثیر ممّا ذکر أیضا، کما صرّح به فی الدروس «4»، بل قال فی شرح الشرائع بکراهه الفحص و السؤال حتی فی المأخوذ عن مجهول الحال أو عن المسلم المستحل لذبیحه الکتابی «5».

و هو جیّد، سیّما نفی الاستحباب، لقوله علیه السّلام فی بعض تلک الأخبار: «و لا تسأل عنه» «6»، و فی بعض آخر: «لیس علیکم المسأله» «7»، و فی البعض: «إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم و إنّ الدین أوسع من ذلک» «8».

و لا وجه لاستبعاد المحقّق الأردبیلی الناشئ عن کثره تورّعه و وفور احتیاطه، حیث قال بعد نقل ما ذکر: و لیت شعری کیف صار سوق الإسلام

---

(1) الکافی 6: 239- 2، الوسائل 24: 48 أبواب الذبائح ب 26 ح 2.

(2) الکافی 6: 239- 6، الفقیه 3: 211- 975، التهذیب 9: 66- 280، الوسائل 24: 49 أبواب الذبائح ب 26 ح 4.

(3) الکافی 6: 241- 17، الوسائل 24: 50 أبواب الذبائح ب 26 ح 6.

(4) الدروس 2: 416.

(5) المسالک 2: 228.

(6) الکافی 6: 237- 2، الفقیه 3: 211- 976، التهذیب 9: 72- 306،

الوسائل 24: 70 أبواب الذبائح ب 29 ح 1.

(7) الفقيه 1: 167- 787، الوسائل 3: 491 أبواب النجاسات ب 50 ذيل الحديث 3.

(8) التهذيب 2: 368- 1529، الوسائل 3: 491 أبواب النجاسات ب 50 ح 3.

بهذه المثابه؟! مع العلم بأحوال الناس من عدم التقييد و المذاهب المشتبهه، و من أين سقط الاحتياط و الزهد و الورع و الملاحظه؟! حتى قالوا: يستحبّ الاجتناب عن الحائض المتّهمه و عدم الوضوء بسؤرها، بل قيل عن مطلق المتّهم و من كان ماله لا يخلو عن شبهه «1». انتهى.

فإنّ بعد أمر الشارع بعدم المسأله لا يبقى محلّ للتورّع و الاحتياط، فإنّ بعد تصريحه بحلّيه ما ذكر و النهى عن السؤال يكون المأخوذ عن يد من ذكر بعينه كالمعلوم تذكيته.

فإنّ بعد حلّيه الحيوان بعد قطع الأوداج مثلا بحكمه و انتفاء الاحتياط فيه و عدم اقتضاء التورّع لترک اللحم، لم لا يحلّ بحكمه بحلّيه المأخوذ عن يد فلان فلا ينبغى الاحتياط، و أىّ تفرقه بين الحكمين؟! فإنّ من يحلّ مقطوع الأوداج مثلا بحكمه من غير اقتضاء الورع و الاحتياط تركه كذلک يحلّ المأخوذ عن يد المسلم أو فى سوقهم بحكمه كذلک، و يكون ذلک قائما مقام مشاهده قطع الأوداج و الاستقبال و التسميه إلى آخر الشرائط.

و ليت شعرى لم ينفى الأول الاحتياط دون الثانى؟! و أين ترک قاعده نفى العسر و الحرج و سهوله الملّه الحنيفيّه و نحو ذلک؟!

---

(1) مجمع الفائده 11: 126.

و هى تحصل للجنين فى بطن امّه بعد تذكيه الامّ.

و تفصيل الكلام فيه: أنّ الجنين- الذى يكون فى بطن الحيوان و يخرج- إمّا يخرج من

بطن الحىّ، أو من بطن الميّت، أو من بطن المذكّى.

و الأخير: إمّا لم تتمّ خلقته بعد و لم يشعر و لم يؤبر، أو تمّت و أشعر و أوبر.

و على التقدير الثانى: إمّا لم يولج فيه الروح أو أولج.

و على الثانى: إمّا يخرج روحه قبل خروجه من البطن، أو لا يخرج.

فإن خرج من بطن الحىّ أو الميّت، فإن لم يكن حيّا لم يحلّ بلا خلاف، سواء لم يلج فيه الروح أو ولج و خرج.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 456

لا للأصل- كما قيل- لأنّه فى صوره عدم ولوج الروح غير معلوم، بل مقتضى أصاله حلّيه الأشياء: حلّيته، و استصحاب حرمته حال كونه نطفه أو علقه غير صحيح، لتغيّر الموضوع. نعم، هو يصحّ إن علم ولوج الروح فيه و خروجه، لصدق الميته.

بل لأنّه إن لم تتمّ خلقته فيحرم مع ذكاه امّه- كما يأتى- فبدونها أولى، و إن تمّت فصرّح فى الأخبار الآتيه: أنّ ذكاته ذكاه أمّه، فإذا لم تذكّ امّه لم يكن مذكّى، مع دلاله قوله: «فذكاته» على توقّف حلّه على الذكاه، فيكون حراما.

و تدلّ على الحرمه مع خروجه عن الميّت الأخبار الكثيره، المتضمّنه ل: أنّه لا ينتفع من الميته بشى ء، و الحاصره لما يحلّ من الميته بأشياء مخصوصه «1» ليس ذلک منها، و مفهوم العلّه فى روايه الثمالى الطويله، المعلّله لحلّيه إنفحه الميته: بأنّه «ليس لها عروق، و لا فيها دم، و لا لها عظم» «2».

و إن كان حيّا فيحلّ مع تذكيته بنفسه، و إلّا فيحرم، و الوجه فيهما واضح.

و إن خرج من بطن المذكّى فقد عرفت أنّ أقسامه أربعه:

الأول: أن لم تتمّ خلقته و لم يشعر و لم يؤبر، و هو حرام لا يجوز

أكله، بلا خلاف فيه بين الأصحاب يعرف- كما فى الكفايه «3»- بل بلا خلاف مطلقا- كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «4»- بل عن الانتصار «5»

---

(1) الوسائل 24: 179 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 33.

(2) الكافى 6: 256- 1، الوسائل 24: 179 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 33 ح 1.

(3) كفايه الأحكام: 248.

(4) مجمع الفائده 11: 151.

(5) الانتصار: 195.

و غيره «1» الإجماع عليه.

و يستدلّ له بصحيحه الحلبى: «إذا ذبحت الذبيحه فوجدت فى بطنها ولدا تامّا فكل، و إن لم يكن تاما فلا تأكل» «2».

و صحيحه يعقوب: عن الحوار تذكّى أمّه، أ يؤكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تامّا و نبت عليه الشعر فكل» «3».

و صحيحه ابن مسكان: فى الذبيحه تذبح و فى بطنها ولد، قال: «إن كان تامّا فكله، فإنّ ذكاته ذكاه امّه، و إن لم يكن تامّا فلا تأكله» «4»، و نحوها خبر جرّاح المدائنى «5».

و روايه مسعده بن صدقه: فى الجنين «إذا أشعر فكل، و إلّا فلا تأكل» يعنى: إذا لم يشعر «6».

و لا يخفى أنّ هذه الروايات عن إفاده حرمه الجنين الغير التامّ قاصره، لمكان الجمله الخبريّه أو ما يحتملها.

و لا يفيد مفهوم الشرط فى صحيحه يعقوب، لجواز كون الحكم فى المفهوم نفى الإباحه بالمعنى الأخصّ.

---

(1) كالغنيه (الجوامع الفقهيه): 618، و التنقيح 4: 27.

(2) الكافى 6: 234- 2، التهذيب 9: 58- 242، الوسائل 24: 34 أبواب الذبائح ب 18 ح 4.

(3) الكافى 6: 234- 3، التهذيب 9: 59- 246، الوسائل 24: 33 أبواب الذبائح ب 18 ح 1، الحوار: بالضم و قد يكسر، ولد النّاقه ساعه تضعه- القاموس 2: 16.

(4) الفقيه 3: 209- 965، التهذيب 9: 58- 243، الوسائل

24: 34 أبواب الذبائح ب 18 ح 6.

(5) التهذيب 9: 59- 245، الوسائل 24: 35 أبواب الذبائح ب 18 ح 7.

(6) الكافى 6: 235- 5، قرب الإسناد: 76- 247، الوسائل 24: 34 أبواب الذبائح ب 18 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 458

و لذا قال المحقّق الأردبيلى مشيرا إلى هذا القسم: و أمّا الأول فإن كان إجماعيّا و إلّا ففيه تأمّل، للأصل، و العمومات، مع عدم ما يدلّ على التحريم «1». انتهى.

و هو جيّد، و الاجتناب أحوط.

و الثانى: أن تتمّ خلقته و أشعر و أوبر و لم يلجه الروح، و الظاهر عدم الخلاف فى حلّيته و كون ذكاته ذكاه امّه، و تدلّ عليه جميع الروايات المتقدّمه.

مضافه إلى صحيحه محمّد: عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ «2» فقال: «الجنين فى بطن امّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاه امّه» «3».

و موثّقه سماعه المضمره: عن الشاه نذبحها و فى بطنها ولد و قد أشعر، فقال عليه السّلام: «ذكاته ذكاه امّه» «4».

و لعلّ اختلاف تلک الروايات باعتبار اشتراط تمام الخلقه وحده فى بعضها، و الإشعار وحده أو مع الإيبار فى بعض آخر، أو ذكر الأمرين معا- كما فى ثالث- إنّما هو لتلازم الأمرين، و كذا اختلاف كلمات الأصحاب.

و لو قلنا بعدم التلازم، كما هو ظاهر الجمع بينهما فى صحيحه يعقوب، و هو أيضا ظاهر كلام الصدوق فى المقنع «5».

فقيل بتعيّن اعتبار الأمرين معا، للأصل، و الجمع بين الأخبار بتقييد بعضها ببعض بشهاده الصحيح الجامع، أى صحيحه يعقوب «6».

---

(1) مجمع الفائده 11: 151.

(2) المائده: 1.

(3) الكافى 6: 234- 1، الوسائل 24: 33 أبواب الذبائح ب 18 ح 3.

(4) الكافى 6: 235- 4، الوسائل

24: 33 أبواب الذبائح ب 18 ح 2.

(5) المقنع: 139.

(6) الرياض 2: 279.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 459

و فيه نظر، لمنع الأصل، بل هو مع الحلّيه كما مرّت إليه الإشاره، و الأخبار- مع كونها منطوقا و مفهوما متعارضه- عن إفاده الحرمه- كما مرّ- قاصره، إلّا بضميمه الإجماع، الذى لو ثبت فى صوره انتفاء الأمرين فعدمه مع تحقّق أحدهما واضح، فالحلّ من أحد الأمرين أقرب.

و الثالث: أن تتمّ خلقته أو أشعر و أوبر و أولجه الروح، و لكن لم يخرج من البطن حيّا، بل مات فى بطنه، و هو أيضا كسابقه فى الحلّيه على الأقوى، وفاقا للمحكىّ عن الصدوق و العمانى و السيّد و المحقّق «1»، و عليه كافه متأخّرى أصحابنا «2».

لإطلاقات جميع النصوص السابقه الشامله لصوره ولوج الروح، بل الظاهره منها خاصّه، لأنّ الروح لا ينفكّ عن تمام الخلقه عاده، كما صرّح به جماعه، منهم: المختلف و الروضه «3».

و خصوص موثّقه الساباطى: عن الشاه تذبح و يموت ولدها فى بطنها، قال: «كله فإنّه حلال، لأنّ ذكاته ذكاه امّه، فإن خرج و هو حىّ فاذبحه و كله، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، و كذلک البقر و الإبل» «4».

خلافا للمحكىّ عن الشيخ و القاضى و ابن حمزه و الديلمى و الحلّى «5»،

---

(1) الصدوق فى المقنع: 139، حكاه عن العمانى فى المختلف: 681، السيد فى الانتصار: 195، المحقق فى النافع: 251.

(2) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 230، و الهندى فى كشف اللثام 2: 78، و صاحب الرياض 2: 279.

(3) المختلف: 682، الروضه 7: 254.

(4) التهذيب 9: 80- 345، الوسائل 24: 35 أبواب الذبائح ب 18 ح 8.

(5) الشيخ فى النهايه: 584، القاضى فى المهذّب

2: 440، ابن حمزه فى الوسيله:

361، الديلمى فى المراسم: 210، الحلى فى السرائر 3: 110.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 460

فاشترطوا فى الحلّيه- مع تمام الخلقه و الإشعار- عدم ولوج الروح فيه، لأدلّه اشتراط تذكيه الحىّ مطلقا، فتعارض بها الإطلاقات المتقدّمه، و ترجّح الاولى بالأكثريّه و موافقه الكتاب و السنّه، حيث لم يذكر اسم اللّه على ذلک الجنين، بل من حيث إنّه ميته أيضا، بل هو مقتضى الأصل الذى يرجع إليه لو لا الترجيح لصدق الميته.

و هو كان حسنا لو لا الموثّقه الخاصّه، و لكن معها يجب تخصيص أدلّه التذكيه، مع أنّ ذلک أيضا مذكّى، مضافا إلى إمكان الخدش فى انصراف مطلقات الذبح و التذكيه إلى مثل ذلک، لندرته جدّا.

و الرابع: أن يخرج حيّا، و هو إن كان حيّا مستقرّ الحياه يتّسع الزمان لتذكيته لم يحلّ إلّا بالتذكيه إجماعا، لعدم دخول مثله فى النصوص المتقدّمه، فيشمله عموم ما دلّ على حرمه الميته و ما لم يذكر اسم اللّه عليه، مضافا إلى الموثّقه المتقدّمه.

و كذا إن كان غير مستقرّ الحياه و لا يتّسع الزمان للتذكيه على الأظهر، لإطلاق الموثّقه، و معارضه العمومات المشار إليها مع إطلاقات الأخبار السابقه.

و هل تجب المبادره إلى شقّ جوف الذبيحه لإخراج ما ولج فيه الروح زائدا على المعتاد، أم لا؟

الأقرب: الثانى، للأصل، و الأحوط: الأول.

هذا إذا علم الولوج.

و لو لم يعلم و احتمله فلا تجب المبادره إلى الشقّ البتّه، لأصاله عدم الولوج.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 461

الباب الرابع فى التذكيه بالأخذ و القبض حيّا

اشاره

و هى إنّما تكون فى السمک و الجراد.

فهاهنا فصلان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 462

الفصل الأول فى تذكيه السمک و فيه مسائل:

المسأله الأولى: ذكاه السمک: إثبات اليد عليه حيّا خارج الماء

، فإذا أثبتت عليه اليد كذلک فهو ذكى حلال، و الحكم مجمع عليه بل ضرورى،

لإطلاق قوله سبحانه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ «1»، و كون ذلک صيدا عرفا ظاهر.

و النصوص المتضمّنه لقولهم عليهم السّلام: «إنّما صيد الحيتان أخذها» «2» صريحه فيه، دالّه على المطلوب.

و يدلّ عليه أيضا قولهم عليهم السّلام: «الحيتان و الجراد ذكى» «3»، يدلّ على كونها ذكيّه مطلقا، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و روايه أبى حفص: «فى صيد السمكه إذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيدها و تحرّک ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها» «4».

و روايه مسعده: «إنّ السمک و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكى» الحديث «5».

---

(1) المائده: 96.

(2) كما فى الوسائل 24: 75 أبواب الذبائح ب 32.

(3) قرب الإسناد: 17- 58، الوسائل 24: 89 أبواب الذبائح ب 37 ح 9.

(4) الكافى 6: 217- 7، التهذيب 9: 7- 24، الاستبصار 4: 61- 214، الوسائل 24: 81 أبواب الذبائح ب 34 ح 2.

(5) الكافى 6: 221- 1، قرب الإسناد: 50- 162، الوسائل 24: 87 أبواب الذبائح ب 37 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 463

و صحيحه علىّ: عن سمكه و ثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثمَّ ماتت فكلها، و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها» «1».

المسأله الثانيه: إثبات اليد أعمّ من أن يكون بأخذه من الماء باليد، أو بنصب شبكه، أو آله أخرى

، أو تهيئه حظيره و وقوعه فيها و إخراجه منها حيّا، لصدق الأخذ و الإدراک فی الصورتين.

و خصوص موثّقه أبی بصير: عن صيد المجوسی للسمک حين يضربون بالشبکه و لا يسمّی و کذلک اليهودی، فقال: «لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها» «2».

و صحيحتی الحلبی، إحداهما: عن صيد المجوسی للحيتان حين يضربون عليها بالشباک و يسمّون بالشرک، فقال: «لا بأس بصيدهم، إنّما صيد

الحيتان أخذه»، و عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: «لا بأس به، إنّما جعلت تلک الحظيره ليصاد بها» «3».

و الأخرى: عن الحظيره من القصب إلى آخر ما مرّ فى السابقه «4».

---

(1) الكافى 6: 218- 11، التهذيب 9: 7- 23، الاستبصار 4: 61- 213، قرب الإسناد: 277- 1102، الوسائل 24: 81 أبواب الذبائح ب 34 ح 1. و الجدّ:

بالضم، شاطئ البحر- النهايه لابن الأثير 1: 245.

(2) الكافى 6: 217- 5، التهذيب 9: 10- 36، الاستبصار 4: 63- 225، الوسائل 24: 76 أبواب الذبائح ب 32 ح 5.

(3) الكافى 6: 217- 9، التهذيب 9: 10- 34، الاستبصار 4: 63- 223، الوسائل 24: 78 أبواب الذبائح ب 32 ح 9.

(4) الكافى 6: 217- 9، التهذيب 9: 12- 43، الاستبصار 4: 61- 216، الوسائل 24: 84 أبواب الذبائح ب 35 ح 3.

و نحو الأخيره صحيحه ابن سنان «1».

و صحيحه محمّد: فى الرجل ينصب شبكه فى الماء، ثمَّ يرجع إلى بيته و يتركها منصوبه، و يأتيها بعد ذلک و قد وقع فيها سمک فيمتن، فقال:

«ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» «2».

و روايه مسعده: «إذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما أصاب فيها من حىّ أو ميّت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافى من السمک» «3».

المسأله الثالثه: لا ريب فى حلّيه ما مات فى الشبكه و سائر الآلات بعد إخراجها عن الماء و حياه السمكه فيها.

و مقتضى أخبار الشبكه و الحظيره المتقدّمه حلّيه ما مات فيها و لو فى الماء أيضا، كما هو المحكىّ عن العمانى «4»، و نفى عنه البعد فى الكفايه «5»، و مال إليه المحقّق الأردبيلى «6».

خلافا للشيخ و ابن حمزه و الحلّى «7»

و حکی عن أکثر المتأخّرین «8»،

---

(1) الفقیه 3: 207- 950، الوسائل 24: 85 أبواب الذبائح ب 35 ح 5.

(2) الکافی 6: 217- 10، الفقیه 3: 206- 947، التهذیب 9: 11- 42، الاستبصار 4: 61- 215، الوسائل 24: 83 أبواب الذبائح ب 35 ح 2.

(3) الکافی 6: 218- 15، التهذیب 9: 12- 45، الاستبصار 4: 62- 218، المحاسن: 477- 493، الوسائل 24: 85 أبواب الذبائح ب 35 ح 4.

(4) حکاه عنه فی المختلف: 674.

(5) کفایه الأحکام: 248.

(6) مجمع الفائده 11: 144.

(7) الشیخ فی النهایه: 579، ابن حمزه فی الوسیله: 355، الحلی فی السرائر 3:

.90

(8) کالشهید الثانی فی المسالک 2: 230، و الکاشانی فی المفاتیح 2: 204، و صاحب الریاض 2: 278.

فقالوا بحرمه ما مات فی الماء و لو فی الآله.

للعلّه المنصوصه فی روایه عبد الرحمن بن سیابه: عن السمک یصاد، ثمَّ یجعل فی شی ء، ثمَّ یعاد إلی الماء فیموت فیه، فقال: «تأکله، لأنّه مات فی الذی فیه حیاته» «1».

و فی روایه عبد المؤمن: أمرت رجلا یسأل لی أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صاد سمکا و هنّ أحیاء ثمَّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال:

«ما مات فلا تأكل، فإنّه مات فيما كان فيه حياته» «2».

و يدل عليه قوله: صاد، إلى آخره، فى تلک الروايه أيضا نصّا.

و كذا يدلّ عليه فحوى ما دلّ على حرمه ما صيد ثمَّ فى الماء أعيد، كصدر الروايه الاولى، و صحيحه الخزّاز: عن رجل اصطاد سمكه فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت، أتوكل؟ قال: «لا» «3».

و يتأيّد أيضا بإطلاق ما دلّ على حرمه ما مات من السمک فى الماء، من دون تقييد بصوره

عدم الأخذ و الإخراج.

و حمل بعض هؤلاء الأخبار الأولى على صوره الموت خارجا قطعا أو احتمالا، بناء على أصاله تأخّر الحادث، و لا يخفى بعد ذلک الحمل جدّا، بل عدم تحمّله فى بعض ما مرّ، و ليس ذلک الحمل بأولى من الحمل فى الأخيره بالموت بعد الصيد ثمَّ الخروج عن التصرّف- يعنى: صيد ثمَ

---

(1) الكافى 6: 216- 3، الفقيه 3: 206- 945، التهذيب 9: 11- 40، الوسائل 24: 79 أبواب الذبائح ب 33 ح 2.

(2) التهذيب 9: 12- 44، الاستبصار 4: 62- 217، الوسائل 24: 83 أبواب الذبائح ب 35 ح 1.

(3) الكافى 6: 217- 4، الفقيه 3: 206- 944، الوسائل 24: 79 أبواب الذبائح ب 33 ح 1.

أطلق ثمَّ مات فاخرج ميّتا- و بالحمل على الكراهه.

و لو قطع النظر عن جميع ذلک فيرجع إلى أصاله الحلّيه.

و القول بالرجوع إلى أصاله حرمه الميته غير جيّد، لإمكان منع صدق الميته على السمک مطلقا من جهه الأخبار المتضمّنه لقولهم عليهم السّلام: «الحيتان ذكى» بقول مطلق، كصحيحه سليمان بن خالد: عن الحيتان يصيدها المجوس، فقال: «إنّ عليا عليه السّلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى» «1»، و قريبه منها موثّقه أبى مريم «2».

إلّا أن يقال: إنّها مقيّده بصوره خروجه من الماء حيّا، لمفهوم الشرط فى روايه مسعده المتقدّمه، و لكنها غير مقيّده بالخروج حيّا، فتأمّل.

و ترجيح أخبار الحرمه بموافقه الشهره العظيمه- كما قيل «3»- لا يحسن، لأنّ الشهره فى الفتوى لا تصلح للترجيح، مع أنّ كونها عظيمه غير ثابته عندى.

و ظهر ممّا ذكر أنّ الترجيح بقاعده الاستدلال لجانب الحلّيه، و إن كان الاحتياط فى جهه الحرمه.

المسأله الرابعه: ما مرّ فى المسأله السابقه إنّما هو فيما إذا كان الواقع فى الآله هو الميّت فى الماء خاصّه

، أو الميّت فيه و

فى خارج الماء، و تميّز كلّ منهما عن الآخر.

و لو اشتملت الآله على الميّت فى الماء و فى خارجه و اشتبه، ففيه

---

(1) الكافى 6: 217- 6، التهذيب 9: 10- 37، الاستبصار 4: 63- 226، الوسائل 24: 76 أبواب الذبائح ب 32 ح 4.

(2) التهذيب 9: 11- 38، الاستبصار 4: 64- 227، الوسائل 24: 77 أبواب الذبائح ب 32 ح 6.

(3) فى الرياض 2: 278.

أيضا خلاف، فكلّ من قال فى الأول بالحلّيه قال بها هنا أيضا، و كذا بعض من كان يقول فى الأول بالحرمه، كالشيخ فى النهايه و القاضى و المحقّق فى الشرائع «1».

و مقتضى ما مرّ الحلّيه هنا أيضا، بل بطريق أولى، لعدم تميّز الميّت فى الماء، و أكثريّه الشركاء من القدماء.

و لو ترک من المجموع بقدر يتيقّن موته فى الماء و أكل الباقى- كما هى طريقتنا فى المحصور و غيره- كان احتياطا، و الأحوط ترک الجميع.

المسأله الخامسه: لو صيد حيّا، ثمَّ دخل فى الماء مع الانطلاق أو مربوطا بشى ء و مات فى الماء، حرم

، بلا خلاف فيه يوجد، كما صرّح به بعضهم «2»، و تدلّ عليه عمومات حرمه ما مات فى الماء، و خصوص الخزّاز و روايه ابن سيابه المتقدّمتين، و بها يقيّد إطلاق ما مرّ من أنّ ذكاته أخذه، أو هو ذكى من دون تقييد له بعدم موته فى الماء.

المسأله السادسه: لو وثب السمک من الماء على الجدّ أو السفينه و نحوهما أو نضب و انحسر عنه الماء و غار و بقى السمک، فإن أخذ حيّا حلّ

، و ميّتا لم يحلّ، بالإجماع المحقّق فى الأول، و المحكىّ عن الخلاف «3» فى الثانى.

لصحيحه علىّ المتقدّمه فى المسأله الأولى، مضافا فى الأول إلى ما مضى من أدلّه ذكاه السمک بالأخذ حيّا.

و بتلک الصحيحه الخاصّه تقيّد مطلقات المنع عن أكل المنبوذ

---

(1) النهايه: 578، القاضى فى المهذّب 2: 438، الشرائع 3: 208.

(2) كما فى كفايه الأحكام: 248، و الرياض 2: 278.

(3) الخلاف

2: 525.

و المنضوب عنه، كموثّقه الساباطى: عن الذى ينضب عنه الماء من سمک البحر، قال: «لا تأكله» «1».

و صحيحه محمّد: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه فذلک المتروک» «2».

خلافا للمحكىّ عن النهايه و نكت النهايه «3» و بعض كتب المحقّق فى الثانى، فقالا بالحلّ إذا أدركه و هو يضطرب و إن مات قبل الأخذ، و لازمه- كما فى المسالک «4»، و غيره «5»- أنّ ذكاه السمک خروجه من الماء حيّا من غير اشتراط إخراجه كذلک، و اشتراط إدراک الاضطراب للعلم بخروجه حيّا لا لكونه شرطا بخصوصه.

و ظاهر النافع و الكفايه «6» التردّد.

و استدلّوا بروايتى أبى حفص و مسعده المتقدّمتين فى المسأله الاولى، و موثّقه زراره: سمكه ارتفعت فوقعت على الجدّ فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: «نعم» «7»، و قريبه منها روايته «8».

و يدلّ عليه العمومات المتقدّمه المصرّحه بأنّ الحيتان ذكيه، و بأنّ ذكاتها أخذها الشامل للأخذ ميته و حيّا، خرج ما مات فى الماء بما ذكر

---

(1) التهذيب 9: 80- 345، الوسائل 24: 140 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 12 ح 4.

(2) الفقيه 3: 215- 1000، الوسائل 24: 82 أبواب الذبائح ب 34 ح 6.

(3) النهايه: 576، نكت النهايه 3: 80.

(4) المسالک 2: 230.

(5) كالإيضاح 4: 140، و المفاتيح 2: 204.

(6) النافع: 250، الكفايه: 248.

(7) الفقيه 3: 206- 946، الوسائل 24: 82 أبواب الذبائح ب 34 ح 5.

(8) التهذيب 9: 7- 22، الاستبصار 4: 61- 212، الوسائل 24: 82 أبواب الذبائح ب 34 ح 4.

فيبقى الباقى.

و الجواب عن الكل: أنّها أعمّ مطلقا من الصحيحه المتقدّمه، لشمول الإدراک

فى الاولى و الخروج فى الثانيه و الاضطراب حتى يموت فى الثالثه و الرابعه لما إذا كان بعد الأخذ أو قبله، فيجب التخصيص.

مضافا إلى أنّ المسؤول عنه فى الأولى صيد السمكه، و قبل الأخذ حيّا لا يصدق الصيد، إلّا أن تمنع دلاله الصحيحه و ما بمعناها على الحرمه، و غايتها المرجوحيّه.

فتبقى الروايات الأخيره خاليه عن المعارض فى أصل الحلّ بالكلّيه.

إلّا أنّ فى روايه الشحّام: عن صيد الحيتان إن لم يسمّ عليه؟ قال:

«لا بأس به إن كان حيّا أن يأخذه» «1».

دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- على أخذه إن لم يكن حيّا، سواء كان موته فى الماء أو خارجه.

و منه تظهر قوّه القول الأول.

المسأله السابعه: كلّ ما مات فى الماء بلا أخذ و لا الوقوع فى آله، محرّم إجماعا

، و تدلّ عليه أخبار متكثّره، كروايتى الثقفى و مسعده المتقدّمتين «2»، و روايه الشحّام: عمّا يوجد من الحيتان طافيا على الماء و يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: «لا» «3».

المسأله الثامنه: لا يعتبر فى صيد الحيتان

و أخذها و إخراجها من

---

(1) الكافى 6: 216- 2، التهذيب 9: 9- 29، الاستبصار 4: 63- 221، الوسائل 24: 73 أبواب الذبائح ب 31 ح 3.

(2) فى ص: 466.

(3) التهذيب 9: 7- 20، الاستبصار 4: 60- 210، الوسائل 24: 80 أبواب الذبائح ب 33 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 470

الماء: التسميه، و لا الاستقبال، و لا الإسلام، بلا خلاف أجده فى الأولين، و على الأصحّ الأشهر فى الثالث، و عن الحلّى الإجماع عليه «1».

لعموم أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ «2»، و عمومات حلّ السمک، و إطلاقات ذکاته فى الجميع.

و يزاد فى الأول: خصوص موثّقه أبى بصير المتقدّمه فى المسأله الثانيه، و روايه الشحّام السابقه فى السادسه.

و صحيحه الحلبى: عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه، فقال:

«لا بأس

به» «3».

و محمّد: عن صيد السمک و لا يسمّى، قال: «لا بأس» «4».

و بها يخصّص عموم قوله سبحانه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «5».

و أمّا صحيحه محمّد: عن مجوسىّ يصيد السمک أ يؤكل منه؟ فقال:

«ما كنت لآكله حتى أنظر إليه»، قال حمّاد: يعنى: حتى أسمعه يسمّى «6».

فلا تضرّ، لأنّ التفسير من حمّاد، و هو ليس بحجّه، و لذا نفى صحته فى التهذيبين.

---

(1) حكاه عنه فى الرياض 2: 277، و هو فى السرائر 3: 88.

(2) المائده: 96.

(3) الفقيه 3: 207- 951، التهذيب 9: 9- 31، الاستبصار 4: 62- 219، الوسائل 24: 75 أبواب الذبائح ب 32 ح 1.

(4) التهذيب 9: 9- 30، الوسائل 24: 73 أبواب الذبائح ب 31 ح 2.

(5) الأنعام: 121.

(6) التهذيب 9: 9- 32، الاستبصار 4: 62- 220، الوسائل 24: 75 أبواب الذبائح ب 32 ح 2.

و فى الثانى: الأصل.

و فى الثالث: المستفيضه المعتبره، كموثّقه أبى بصير و صحيحه الحلبى المتقدّمتين فى الثانيه «1»، و صحيحه سليمان و موثّقه أبى مريم

المتقدّمتين فى الثالثه «2»، و مرسله الفقيه: عن الحيتان يصيدها المجوس، قال: «لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها» «3».

و صحيحه ابن سنان: «لا بأس بالسمک الذى يصيده المجوسى» «4».

و الأخرى: «لا بأس بكواميخ المجوس، و لا بأس بصيدهم السمک» «5».

خلافا فى الثالث للمفيد «6»، فاعتبر الإسلام، و احتاط به ابن زهره «7».

لأصاله حرمه الميته.

و كون صيد السمک أيضا من التذكيه المعتبر فيها الإسلام.

و لصحيحتى محمّد و الحلبى، المتقدّمتين فى بحث شرائط الصائد «8»، الناهيه عن أكل صيد النصارى و كون أخذ السمک صيدا.

و روايه عيسى المتقدّمه فيه أيضا: عن صيد المجوس،

قال: «لا بأس

---

(1) فی ص: 465.

(2) فی ص: 468.

(3) الفقیه 3: 207- 948، الوسائل 24: 78 أبواب الذبائح ب 32 ح 11.

(4) الکافی 6: 218- 13، التهذیب 9: 10- 35، الوسائل 24: 78 أبواب الذبائح ب 32 ح 10.

(5) الفقیه 3: 207- 949، التهذیب 9: 11- 39، الاستبصار 4: 64- 228، المحاسن: 454- 378، الوسائل 24: 77 أبواب الذبائح ب 32 ح 7. و الکامخ:

الذی یؤتدم به، معرّب- مجمع البحرین 2: 441.

(6) المقنعه: 579.

(7) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 618.

(8) فی ص: 379 و 380.

إذا أعطوکه حیّا، و السمک أیضا، و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده» «1».

و یضعّف الأول: بمنع ذلک الأصل فی السمک، کما مرّت إلیه الإشاره، و لو سلّمت فیندفع بحصول التذکیه المحلّله بمثل قوله: «صید الحیتان أخذها» «2».

و الثانی: بأنّ المدلول علیه فی الأخبار اشتراط الذبیحه بالإسلام دون التذکیه، مع أنّ المستفاد من الأخبار کما مرّ أنّ الحیتان و الجراد ذکیّه، و مقتضاه عدم احتیاجهما إلی التذکیه، و لو سلّم فغایتها العموم اللازم تخصیصه بما ذکر.

و هو الجواب عن الصحيحتين.

و أمّا عن روايه عيسى: فبعدم الدلاله، أمّا بالمنطوق فظاهر.

و أمّا بالمفهوم فلأنّ المفهوم إنّما يعتبر لو لم يبيّن خلاف المنطوق فى الكلام، و إلّا فالمعتبر هو المذكور، و قوله: «و إلّا فلا تجز شهادتهم» إلى آخره، هو بيان حكم خلاف المنطوق، فمفهومه: أنّه إن لم يعطوكه حيّا لا تجز شهادتهم بالأخذ حيّا إلّا أن تشهد ذلک- أى أخذهم حيّا- فهو كاف.

و على هذا، فهو على خلاف ما استدلّوا له به أدلّ، بل يمكن الخدش فى الدلاله مع قطع النظر عن ذلک أيضا، إذ ليس فى

لفظ الإعطاء دلاله على التسليم و أخذ المسلم له صريحا، بل و لا ظاهرا، فغايتها: أنّه يشترط العلم بأخذهم حيّا، كما هو المعتبر فى ذكاه السمک، و لمّا لم يكن الكافر مقبول الشهاده فى ذلک اعتبر مشاهده حياته فى يده، كما ادعى عليه الإجماع

---

(1) الكافى 6: 217- 8، التهذيب 9: 10- 33، الوسائل 23: 386 أبواب الصيد ب 34 ح 1.

(2) الفقيه 3: 207- 948، الوسائل 24: 78 أبواب الذبائح ب 32 ح 11.

أيضا «1».

و تدلّ عليه صحيحه محمّد المتقدّمه فى صدر المسأله، و صحيحه الحلبى: عن صيد المجوس للسمک آكله؟ فقال: «ما كنت لآكله حتى أنظر إليه» «2».

و فيهما أيضا دلاله على كفايه النظر و إن صاده الكافر، و ذلک و إن جرى فى المسلم أيضا إلّا أنّه ثبت بالإجماع و الأدلّه المتقدّمه فى الذبيحه كفايه كونه فى يده أو سوقه.

المسأله التاسعه: لا يشترط فى حلّيه السمک و ذكاته موته

، بل يجوز أكله حيّا وفاقا للأكثر، كما صرّح به فى المسالک و الكفايه و المفاتيح «3» و شرحه.

للأصل، و عموم قوله سبحانه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ «4»، و عموم ما مرّ من أنّ صيد الحيتان أخذه، و أنّ الحيتان و الجراد ذكى، و المروىّ فى محاسن البرقى: «الحوت ذكى حيّه و ميّته» «5».

و حمل الذكى على المعنى اللغوى- أى الظاهر- و إن أمكن فى الأخير و لكنه لا يمكن فيما تقدّم عليه، لورود أكثره فى جواب السؤال عن صيد اليهودى و المجوسى للسمک.

و قد يستدلّ أيضا بموثّقتى الساباطى: عن السمک يشوى و هو حىّ،

---

(1) الرياض 2: 277.

(2) الفقيه 3: 207- 951، التهذيب 9: 9- 31، الاستبصار 4: 62- 219، الوسائل 24: 75 أبواب الذبائح ب

32 ح 1.

(3) المسالک 2: 230، الکفایه: 248، المفاتیح 2: 204.

(4) المائده: 96.

(5) المحاسن: 475- 480، الوسائل 24: 74 أبواب الذبائح ب 31 ح 5.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 15، ص: 474

قال: «نعم لا بأس» «1».

و فی دلالتهما نظر، لأنّ الکلام فی الأکل حیّا و لا حیاه بعد الشواء، غایه الأمر أنّه نوع إماته، و الظاهر أنّ السؤال إنّما هو لأجل ما فیه من تعذیب الحیّ.

خلافا للمحکیّ عن الشیخ فی المبسوط، فحرّم الحیّ منه، استنادا إلی أنّ ذکاته إنّما هو إخراجه من الماء بشرط موته خارج الماء، إذ لو لم یکن الإخراج مشروطا بموته خارج الماء لزم منه حلّه لو مات فی الماء بعد إخراجه منه، و هو باطل «2».

و فیه: أنّ عدم حصول ذکاته إلّا بتحقّق الإخراج و الموت خارجه معا ممنوع، بل المعتبر فیها إنّما هو الإخراج بشرط عدم موته فی الماء عائدا إلیه.

نعم، تدلّ علی ما قاله روایه ابن أبی یعفور الوارده فی الخزّ، و فیها:

«فإنّ اللّه تبارک و تعالی أحلّه و جعل ذکاته موته، کما أحلّ الحیتان و جعل ذکاتها موتها» «3».

و لا شکّ أنّ هذه أخصّ مطلقا ممّا مرّ من أدلّه الحلّیه التامّه دلالتها، و مقتضی القاعده تخصیصها بها، فقول الشیخ قویّ جدّا.

و یؤیّده أیضا ظاهر ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج فی حدیث

---

(1) الاولی: التهذیب 9: 62- 265، الوسائل 24: 88 أبواب الذبائح ب 37 ح 5.

الثانيه: التهذيب 9: 80- 345، الوسائل 24: 140 أبواب الأطعمه المحرّمه ب 12 ح 4.

(2) المبسوط 6: 277.

(3) الكافى 3: 399- 11، التهذيب 2: 211- 828، الوسائل 4: 359 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 4.

الزنديق، و

فيه: «إنّ السمک ذکاته إخراجه حيّا من الماء، ثمَّ يترک حتى يموت من ذات نفسه، و ذلک أنّه ليس له دم، و کذلک الجراد» «1».

و جعله مؤيّدا لأنّه يمکن أن يقال: إنّه ليس فيه دلاله على لزوم الترک إلى الموت، و أنّه أيضا جزء التذکيه، فلعل المراد أنّه يحسن ذلک.

و لا فرق فى حلّيته حيّا على القول به بين ما إذا أکل بجميعه أو أبين منه جزء و أکل و لو کان باقيه حيّا، للأصل، و عدم شمول أخبار حرمه الأجزاء المبانه من الحىّ لمثل ذلک.

---

(1) الاحتجاج: 347، الوسائل 24: 75 أبواب الذبائح ب 31 ح 8.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 15، ص: 476

الفصل الثانى فى تذکيه الجراد

اعلم أنّ الکلام فى الجراد کالکلام فى السمک فى جميع الأحکام، من کون ذکاته إثبات اليد عليه حيّا خارج الماء، سواء کان باليد أو بغيرها، و من عدم حلّ ما مات قبل الأخذ أو بعده ثمَّ مات فى الماء، و من عدم اشتراط التسميه و الاستقبال و الإسلام فى الآخذ حتى عند المفيد أيضا «1»، و اشتراط مشاهدته حيّا إذا کان فى يد الکافر، و جواز أکله حيّا.

بلا خلاف يوجد فى شى ء ممّا ذکر، کما صرّح به بعضهم «2».

و يدلّ على الأول: إطلاق ما مرّ فى صحيحه سليمان و موثّقه أبى مريم: «الحيتان و الجراد ذکى» «3».

و روايه الثقفى: «الجراد ذکى کلّه، فأمّا ما هلک فى البحر فلا تأکله» «4».

دلّت على کون الجراد ذکيّا مطلقا، خرج ما مات بنفسه من غير أخذ بالإجماع.

و صحيحه علىّ: عن الجراد نصيبه ميّتا فى الصحراء أو فى الماء فيؤکل؟ فقال: «لا تأکله» «5».

---

(1) المقنعه: 579.

(2) الرياض 2: 278.

(3) فى ص: 468.

(4) المحاسن: 480- 505، الوسائل

24: 74 أبواب الذبائح ب 31 ح 7.

(5) الكافى 6: 222- 3، قرب الإسناد: 277- 1099، مسائل على بن جعفر:

192- 396، الوسائل 24: 87 أبواب الذبائح ب 37 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 15، ص: 477

و المروىّ فى كتاب علىّ: عمّا أصاب المجوس من الجراد و السمک أ يحلّ أكله؟ قال: «صيده ذكاته لا بأس به» «1».

دلّ على أنّ ذكاته تحصل بصيده- الذى هو إثبات اليد عليه- فلا ذكاه بدون الصيد.

و هما يدلّان على اشتراط الأخذ حيّا أيضا.

و تدلّ عليه أيضا موثّقه الساباطى، و فيها: عن الجراد إذا كان فى قراح، فيحرق ذلک القراح، فيحترق ذلک الجراد و ينضج بتلک النار، هل يؤكل؟ قال: «لا» [1].

و تدلّ على اشتراط كون الموت خارج الماء روايه الثقفى و صحيحه علىّ المذكورتين.

و على تعميم الأخذ بكونه باليد أو بالآله الإطلاق المذكور، و صدق الصيد المذكور فى روايه على مع كلّ منهما.

و يدلّ على عدم اشتراط الشرائط المذكوره الأصل و العمومات و الإجماع و روايه علىّ فيما أخذه المجوس.

و لا يحلّ من الجراد ما لا يستقلّ بالطيران و يسمّى بالدّبى بفتح الدال المهمله على وزن العصا و هو الجراد إذا تحرّک قبل أن تنبت أجنحته بالإجماع.

لصحيحه علىّ: الدّبى من الجراد أ يؤكل؟ قال: «لا حتى يستقل

[1] التهذيب 9: 62- 265، الوسائل 24: 88 أبواب الذبائح ب 37 ح 5، القراح:

المزرعه التى ليس عليها بناء و لا فيها شجر- مجمع البحرين 2: 403.

---

(1) مسائل على بن جعفر: 168- 279، الوسائل 24: 77 أبواب الذبائح ب 32 ح 8.

بالطيران» «1».

و فى موثّقه الساباطى: فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمّى الدّبى ليس

له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا، أ يحلّ أكله؟ قال: «لا يؤكل ذلک، لأنّه مسخ» «2».

و يظهر من الموثقه مع الصحيحه: أنّ للدبى نوعين:

أحدهما: ليس من الجراد، إلّا أنّه يشبّه به، و ليس له جناح يطير به، و هو مسخ لا يحلّ أكله أبدا.

و الثانى: من الجراد، إلّا أنّه لا يستقلّ بالطيران، لصغره، فهو ما لم يستقلّ به لا يحلّ أكله. و هو الموافق لقول صاحب الصحاح «3» و المذكور فى كتب الأصحاب.

تمَّ كتاب الصيد و الذباحه و الحمد للّه و الصلاه على رسول اللّه و آله.

---

(1) الكافى 6: 222- 3، قرب الإسناد: 277- 1101، مسائل على بن جعفر:

109- 18، الوسائل 24: 87 أبواب الذبائح ب 37 ح 1.

(2) التهذيب 9: 82- 350، الوسائل 24: 89 أبواب الذبائح ب 37 ح 7.

(3) الصحاح 6: 2333.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه الجزء 16

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و عليه توكّلى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 7

كتاب النكاح

[المقصد الاول]

اشاره

@@@مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 9

و هو فى اللغه: عقد التزويج خاصّه على الأصحّ، لتبادره عرفا، و أصاله عدم النقل، و كون العقد مستحدثا ممنوع، بل لكلّ دين و ملّه عقد.

و قيل: حقيقه فى الوطء خاصّه «1».

بل هو الأشهر كما قيل «2».

بل عليه الإجماع عن المختلف «3».

لظهور ذلک من جماعه من أهل اللغه، و منهم: الجوهرى «4».

و يردّ بمعارضته مع تصريح جمع آخر بخلافه، منهم: الراغب «5» و الزجّاج «6».

و قيل: حقيقه بينهما، لاستعماله فيهما «7».

و يردّ بأعميّته لو سلّم.

و قيل: مجاز كذلک، لأخذهما من الضمّ و الاختلاط و الغلبه «8».

---

(1) المختلف: 523.

(2) انظر كشف اللثام 2: 6، الرياض 2: 68.

(3) المختلف: 523.

(4) الصحاح 1: 413.

(5) مفردات الراغب: 505.

(6) معانى القرآن 1: 295.

(7)

انظر المصباح المنير للفيّومى: 624.

(8) انظر المصباح المنير: 624.

و يردّ بعدم ثبوت المأخذ.

نعم، لو ثبت لتمّ مطلوبه بضميمه أصاله عدم النقل، و لا يلزم منه حقيقيه الوطء لوجود أحد المعانى فيه، لأنّها موقوفه على إرادته من حاقّ اللفظ و فهم الخصوصيّه من الخارج، و ليس الكلام فيه.

و ممّا ذكر- بضميمه أصاله عدم النقل- يظهر أنّه حقيقه فى العقد أيضا خاصّه فى الشرع، و تؤيّده غلبه استعماله فيه كذلک، لكونها مظنّه التبادر و اشتهاره، بل دعوى الإجماع عليه، كما عن الشيخ و الحلّى و الإيضاح «1».

و فيه أيضا قولان آخران: العكس، و الاشتراک، و دليلهما ضعيف.

و ها هنا فصول:

---

(1) الشيخ فى عدّه الأصول 1: 170، الحلّى فى السرائر 2: 524، الإيضاح 3: 2.

الأول فى المقدّمات

اشاره

اعلم أنّ النكاح سنّه سنيّه من سنن المرسلين، و هو من عدوّ اللّه حصن حصين، و هو مستحبّ لمن اشتاقت نفسه إليه من الرجال و النساء، بالكتاب «1»، و السنّه «2»، و الإجماع.

و القول بوجوبه- كما حكى عن بعضهم «3»- شاذّ، بل للإجماع مخالف، و به تخرج العمومات الظاهره فى الوجوب عن ظواهرها، مضافا إلى شمولها

لغير السابق المنتفى فى حقّه الوجوب قطعا، فيعارض التجوّز بإراده الندب التخصيص، و أولويّه الثانى- كما اشتهر- غير معلومه.

و فى استحبابه- لمن لم يشتق- قولان.

أشهرهما و أصحّهما ذلک، و إن لم يقدر على أهبه النكاح إذا قدر على إيقاعه و لم يكن مزاحما لواجب، لوجوه عديده عمدتها: عموم أكثر النصوص.

خلافا للمبسوط «4» و ابن حمزه «5»، فقالا باستحباب تركه له، إمّا مطلقا

---

(1) النساء: 3، النور: 32.

(2) الوسائل 20: 13 و 43 أبواب مقدمات

النكاح و آدابه ب 1 و 11.

(3) حكاه فى المغنى و الشرح الكبير 7: 334 عن أبى بكر بن عبد العزيز، و نسبه الشيخ فى الخلاف 4: 246 إلى داود.

(4) المبسوط 4: 160.

(5) الوسيله: 289.

كالأول، أو مع عدم القدره على أهبه النكاح كالثانى، لوجوه غير تامّه.

لو تعارض مع الفراغه لسائر العبادات فهل هو أفضل، أم هى؟

فيه خلاف، و الأشهر الأقوى: الأول، لأنّه أيضا فى نفسه عباده، و ما يتبعه من أداء حقوق الزوجه- و هو المزاحم للتفرّغ- عبادات أخر شاقّه، و يزيد ذلک من سائر العبادات بمزيد التأكيدات و الترغيبات سيّما بما يدلّ على أفضليّته من غيره:

كروايه ابن ميمون: «ما استفاد امرؤ فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه» الحديث «1».

و ابن مهران: «ما من شى ء أحبّ إلى اللّه من بيت يعمر فى الإسلام بالنكاح» «2».

و فى روايه: «شرار موتاكم العزّاب» [1].

و لا يعارضها ما ورد فى فضيله بعض العبادات، كالصلاه و الجهاد و نحوهما، لأنّ الكلام فى أفضليّته عن نفس التفرّغ لا عن جميع سائر العبادات.

و يتأكّد رجحانه مع خوف الوقوع فى المحرّم بتركه، بل صرّح جماعه بوجوبه حينئذ «4»، و الدليل لا يساعده.

---

[1] الكافى 5: 329- 3، الفقيه 3: 242- 1148، التهذيب 7: 239- 1045، الوسائل 20: 19 أبواب مقدمات النكاح ب 2 ح 3، و فى الجميع: «أرذال» بدل:

«شرار»، و فى الفقيه: «أراذل»، و التعبير بالشرار موجود فى المقنعه: 497.

---

(1) الكافى 5: 327- 1، الفقيه 3: 246- 1168، التهذيب 7: 240- 1047، المقنعه: 497، الوسائل 20: 40 أبواب مقدمات النكاح ب 9 ح 10.

(2) الكافى 5: 328- 1، الوسائل 20: 16 أبواب مقدمات النكاح ب

1 ح 10.

(4) كالعلّامه فى القواعد 2: 2، فخر المحققين فى الإيضاح 3: 3، الشهيد الثانى فى الروضه 5: 85.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 13

و الظاهر نقص الرجحان بما إذا صعبت معه المعيشه، روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «إذا أتى على أمّتى مائه و ثمانون سنه- أى من هجرتى- فقد حلّت لهم العزوبه و العزله و الترهّب على رؤوس الجبال».

و فى حديث آخر: «يأتى على الناس زمان لا تنال المعيشه فيه إلّا بالمعصيه، فإذا كان ذلک الزّمان حلّت العزوبه» «1».

و له و للدخول بالزوجه آداب مستحبّه:

أمّا آداب النكاح:

فمنها: اختيار البكر من النساء

، الولود، العفيفه، الكريمه الأصل، بكونها من أهل بيت الإيمان أو الصلاح، أو غير الناشئه هى أو آباؤها أو أمّهاتها من زنى أو حيض و شبهه، أو البعيده هى و أبواها عن الألسن.

كلّ ذلک للروايات «2» و الاعتبارات.

و منها: أن يقصد بالنكاح اتّباع السنّه

و الولد الصالح و المعونه على الطاعه و المحافظه عن المعصيه كلّا أو بعضا- دون التلذّذ أو نحوه من الأمور الدنيويه- ليكون فعله موردا للثواب و إطاعه للّه سبحانه.

و لو قصد الأمرين من الدينيّه و الدنيويّه فمع استقلال أحدهما فى

(1) التحصين لابن فهد الحلّى: 4، مستدرک الوسائل 11: 387 أبواب جهاد النفس ب 51 ح 19، بتفاوت.

(2) الوسائل 20: 27 أبواب مقدمات النكاح ب 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 14

المطلوبيه فالحكم له، و مع استقلال كلّ منهما فالظاهر كونه مؤدّيا للسنّه مستحقّا للثواب، و مع عدم استقلال شى ء منهما فلا يكون مثابا، لأنّ المركّب من الدينيّه و الدنيويّه ليس دينيّا.

و منها: أنّ بعد قصد السنّه بالنكاح يتبعها فى تعيين الزوجه

أيضا، فيرجّح بالمرجّحات الوارده فى السنّه من العفيفه الكريمه، لا بالمرجّحات الدنيويّه من الحسن و الجمال و الثروه و المال.

ففى حسنه هشام:

«إذا تزوّج الرجل المرأه لجمالها أو مالها وكّل إلى ذلک، و إذا تزوّجها لدينها رزقه اللّه الجمال و المال» «1».

و فى روايه العجلى: «من تزوّج امرأه لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ، و من تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له وكّله اللّه إليه، فعليكم بذات الدين» «2».

و مقتضى الروايتين: كراهه قصد المال و الجمال خاصّه، كأن يرجّح ذات المال أو الجمال الغير العفيفه على العفيفه مثلا، فلو قصدهما مع ما يترجح بالسنّه لم يكن مكروها، كأن يرجّح ذات المال أو الجمال العفيفه على العفيفه الكريهه إذا لم يكن المال أو الجمال مستقلّا فى التعيين، إذ ليس قصد المركّب من العفّه و المال مثلا قصد المال فلا تشمله الحسنه و نحوها، مع أنّها لو شملته يجب التخصيص بمفهوم روايه العجلى.

---

(1) الكافى 5: 333- 3، الفقيه 3: 248- 1180، التهذيب 7: 403- 1609، الوسائل 20: 49 أبواب مقدمات النكاح ب 14 ح 1.

(2) التهذيب 7: 399- 1592، الوسائل 20: 50 أبواب مقدمات النكاح ب 14 ح 4.

و لذا عبّر جماعه منهم الروضه بقوله: و لا يقتصر على الجمال أو الثروه من دون مراعاه الأصل و العفّه «1».

و منها: أن يصلّى قبل تعيين المرأه ركعتين

و يحمد اللّه تعالى.

ثمَّ يدعو بالمأثور فى روايه أبى بصير: «إذا همّ بذلک فليصلّ ركعتين و يحمد اللّه تعالى و يقول: اللّهمّ إنّى أريد أن أتزوّج فقدّر لى من النساء أعفّهنّ فرجا، و أحفظهنّ لى فى نفسها و فى مالى، و أوسعهنّ رزقا، و أعظمهنّ

بركه، و قدّر لى منها ولدا طيّبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى» «2».

و منها: إيقاع العقد معلنا فى حضور شاهدين.

لمكاتبه المهلب: «التزويج الدائم لا يكون إلّا بولىّ و

شاهدين» «3».

و صحيحه زراره: عن الرجل يتزوج المرأه بغير شهود، فقال:

«لا بأس بتزويج البتّه فيما بينه و بين اللّه، إنّما جعل الشهود فى تزويج البتّه من أجل الولد، لو لا ذلک لم يكن به بأس» «4».

و روايه محمّد: «إنّما جعلت البيّنه فى النكاح من أجل المواريث» «5».

---

(1) الروضه 5: 87.

(2) الكافى 5: 501- 3، الفقيه 3: 249- 1187، التهذيب 7: 407- 1627، الوسائل 20: 113 أبواب مقدمات النكاح ب 53 ح 1.

(3) التهذيب 7: 255- 1101، الاستبصار 3: 146- 529، الوسائل 21: 34 أبواب المتعه ب 11 ح 11.

(4) الكافى 5: 387- 1، التهذيب 7: 249- 1077، الوسائل 20: 98 أبواب مقدمات النكاح ب 43 ح 3.

(5) التهذيب 7: 248- 1076 و 409- 1635، الوسائل 20: 99 أبواب مقدمات النكاح ب 43 ح 6.

و صحيحه محمّد: «إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث» [1].

و لأنّه أنفى للتهمه و أبعد عن الخصومه.

و هل استحبابه مخصوص بالدائم؟ كما فى الروضه و شرح القواعد «2»، و غيرهما «3»، للأصل، و اختصاص الروايتين الأوليين بل الأخيرتين أيضا، إذ لا ميراث لغير الدائم بالدائم، بل نفى مفهوم الأوليين عن غيره.

 و منها: إيقاع العقد معلنا فى حضور شاهدين. ..... ص : 15

مطلق؟ كما يقتضيه إطلاق النافع و القواعد و اللمعه «4»، و غيرها «5»- و إن أمكن حمله على الشائع الغالب- لإمكان التهمه و الخصومه فى غير الدائم أيضا، بل لعموم الروايتين الأخيرتين، إذ الميراث لا يختصّ بإرث الزوجه، بل يرث ولد المتمتّعه أيضا، و بهما يندفع الأصل، و أمّا المفهومان فلا اعتبار بهما، لكونهما

وصفين، فالتعميم أولى.

و لا يشترط الإشهاد فى صحّه العقد إجماعا فى غير الدائم، و على الأصحّ الأشهر فيه أيضا، بل بالإجماع أيضا، كما عن الانتصار و الناصريات و الخلاف و الغنيه و السرائر و التذكره و التنقيح و المسالک «6».

---

[1] رواها فى الكافى 5: 387- 2، و الوسائل 20: 97 أبواب مقدمات النكاح ب 43 ح 1، بإسناده عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و لا توجد روايتها عن محمد بن مسلم.

---

(2) الروضه 5: 88، جامع المقاصد 12: 13، كشف اللثام 2: 7.

(3) كما فى النهايه: 450، السرائر 2: 550، 603، 620، التحرير 2: 4.

(4) النافع: 171، القواعد 2: 2، اللمعه (الروضه البهيه 5): 88.

(5) كما فى الشرائع 2: 267 و الإرشاد 2: 4.

(6) حكاه عنهم فى كشف اللثام 2: 7، الانتصار: 118، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 210، الخلاف 4: 261، 262، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 610، السرائر 2: 550، 603، 620، التذكره 2: 571، التنقيح 3: 12، المسالک 1: 432.

للأصل، و عموم بعض الروايات، و خصوص الصحيحه المتقدّمه.

و روايه محمّد بن الفضيل: قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبى يوسف القاضى: «إنّ اللّه تبارک و تعالى أمر فى كتابه بالطلاق و وكّده فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلّا بعدلين، و أمر فى كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتّم شاهدين فيما أهمل و أبطلتم الشاهدين فيما أكّد» «1»، فإنّ النكاح الدائم هو الذى أثبتوهما فيه.

خلافا للمحكىّ عن العمانى «2».

للمكاتبه المتقدّمه المردوده بالقصور دلاله على الوجوب، لمكان الجمله الخبريّه، و الضعف لأجل الشذوذ، و المعارضه مع ما ذكر، المرجوحه بالنسبه إليه،

لموافقه العامّه «3»، كما صرّح به جمع الخاصّه «4»، و دلّت عليها الروايه الأخيره.

و منها: أن يخطب الزوج أو وليّه أو وكيله أمام العقد

، للتأسّى، و استفاضه الأخبار فى خطبه الأطهار أمام الأنكحه، و ليس بواجب إجماعا، و تصرّح به روايه عبيد بن زراره «5».

و يتحقّق بالحمد و الصلاه و الاستغفار، بل الحمد خاصّه أيضا، كما صرّح به فى روايه القدّاح: «إنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام كان يتزوّج و هو

---

(1) الكافى 5: 387- 4، الوسائل 20: 98 أبواب مقدمات النكاح ب 43 ح 5.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 535.

(3) انظر بدايه المجتهد 2: 17، المغنى 7: 339، مغنى المحتاج 3: 144.

(4) كالشيخ فى الخلاف 4: 261، الشهيد الثانى فى المسالك 1: 431، صاحب الحدائق 23: 33.

(5) الكافى 5: 368- 1، التهذيب 7: 249- 1078 و 408- 1629، الوسائل 20 96 أبواب مقدمات النكاح ب 41 ح 1.

يتعرّق عرقا يأكل فما يزيد على أن يقول: الحمد للّه و صلّى اللّه على محمّد و آله، و يستغفر اللّه، و قد زوّجناک على شرط اللّه، ثمَّ قال علىّ بن الحسين عليهما السّلام: إذا حمد اللّه فقد خطب» [1].

و مقتضاها: حصولها بمطلق الحمد و لو بغير العربيّه.

و أكملها الخطب المرويّه عنهم عليهم السّلام و هى كثيره «2».

و هذه الخطبه غير الخطبه- بالكسر- و هى: التماس قبول المرأه التزويج قبل إراده العقد، و يستحبّ فيها أيضا الخطبه- بضمّ الخاء- كما فعله الأئمّه و أبو طالب و غيره، فتكون قبل النكاح خطبتان.

و منها: إيقاعه ليلا.

كما فى صحيحه الوشّاء: «إنّ من السنّه التزويج فى الليل» «3»، و فى روايه ميسر: «تزوّج بالليل» «4».

و التزويج هو النكاح.

و منها: أن يجتنب إيقاعه و القمر فى برج العقرب.

لخبر حمران: «من تزوّج و القمر فى العقرب لم

یر الحسنی» «5».

---

[1] الکافی 5: 368- 2، التهذیب 7: 408- 1630، الوسائل 20: 96 أبواب مقدمات النکاح ب 41 ح 2، و العرق، بالفتح فالسکون: العظم الذی أخذ عنه اللحم- مجمع البحرین 5: 213.

---

(2) انظر الوسائل 20: 97 أبواب مقدمات النکاح ب 42.

(3) الکافی 5: 366- 1، التهذیب 7: 418- 1675، الوسائل 20: 91 أبواب مقدمات النکاح ب 37 ح 3.

(4) الکافی 5: 366- 3، الوسائل 20: 91 أبواب مقدمات النکاح ب 37 ح 1.

(5) الفقیه 3: 250- 1188، التهذیب 7: 407- 1628 و 461- 1844، المقنعه:

514، الوسائل 20: 114 أبواب مقدمات النکاح ب 54 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 19

و کذا فی محاق الشهر، و هو زمان کون القمر تحت شعاع الشمس.

لمرسله الفقیه: و روی أنّه یکره التزویج فی محاق الشهر «1».

و کذا فی ساعه حارّه من أنصاف النهار.

لروایه ضریس، و فیها: «ما أراهما یتّفقان» «2».

و أمّا آداب الدخول بالزوجه:

فمنها: أنّ یتوضّأ الزوج قبل وصول الزوجه إلیه

و يصلّى ركعتين، و يأمر من مع الزوجه أن يأمروها بصلاه ركعتين بعد أن تتوضّأ قبل وصولها إليه، ثمَّ الزوج يمجّد اللّه و يصلّى على محمّد و آله، ثمَّ يدعو اللّه بالدعاء المأثور، و يأمر من معها أن يؤمّنوا على دعائه.

كما ورد كلّ ذلک فى صحيحه أبى بصير «3»، فهى الحجه عليه.

و أمّا ما فى الروضه و القواعد «4» و غيرهما «5»- من دعاء الزوجه أيضا بهذا الدعاء- فلا يستفاد من هذا الحديث و لا من غيره، و كذا ما فى طائفه من الكتب من كون ذلک عند إراده الدخول بالزوجه إن أريد به الوقاع، و أمّا إن أريد به الوصول و اللقاء- كما هو ظاهر القواعد، حيث عبّر بقوله: عند الدخول- فهو كذلک.

---

(1) الفقيه

3: 250- 1189، الوسائل 20: 115 أبواب مقدمات النكاح ب 54 ح 2.

(2) الكافى 5: 366- 1، الوسائل 20: 93 أبواب مقدمات النكاح ب 38 ح 1.

(3) الكافى 5: 500- 1، التهذيب 7: 409- 1636، الوسائل 20: 115 أبواب مقدمات النكاح ب 55 ح 1.

(4) الروضه 5: 92، القواعد 2: 2.

(5) كالنافع: 171، الكفايه: 152، الرياض 2: 71.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 20

أمّا فى صلاه الزوج: فللتصريح به فى الصحيح.

و أمّا فى صلاه الزوجه: فبقرينه قوله: مرهم أن يأمروها فيه، إذ لو كانت واصله إليه لم يحتج إلى أمر أهلها بأمرها.

و منها: أن يكون الزفاف ليلا.

لقول الصادق عليه السلام: «زفّوا عرائسكم ليلا» «1».

و منها: أن يضع يده على ناصيتها

مستقبل القبله، و يدعو بالمأثور.

و منها: أن يسمّى اللّه تعالى عند الجماع

أبدا، و أن يدعو بالمأثور، و يسأل اللّه تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا سويّا صالحا.

و منها: أن يؤلم عند التزويج يوما أو يومين

، و الأفضل أن يكون فى الضحى، كما صرّح به الشيخ فى النهايه «2»، و يكره ما زاد على اليومين.

كلّ ذلک للروايات «3».

و أمّا ما فى بعض الروايات الوارده فى كتاب المطاعم: إنّ أبا الحسن أو لم على بعض ولده ثلاثه أيّام «4»، فليس صريحا فى كونه فى التزويج، بل الظاهر كونه فى الولاده أو الختان، مع أنّ الفعل لا يعارض القول.

و يستحبّ أن يكون بعد التزويج، لأنّ النبىّ أولم بعده كما فى الروايات.

و الظاهر من الأخبار أنّها مستحبّه للتزويج، و أمّا استحبابها عند الزفاف

---

(1) الكافى 5: 366- 2، الفقيه 3: 254- 1203، التهذيب 7: 418- 1675، الوسائل 20: 91 أبواب مقدمات النكاح ب 37 ح 2.

(2) النهايه: 481.

(3) الوسائل 20: 94 أبواب مقدمات النكاح ب 40.

(4) الكافى 6: 281- 1، الوسائل 24: 307 أبواب آداب المائده ب 31 ح 2.

كما فى كثير من العبارات «1»- فلا تساعده الأخبار.

و لا تجب الإجابه إلى الدعوه إلى وليمه العرس عند علمائنا أجمع- كما فى شرح القواعد «2»- بل تستحبّ.

و منها: أن يجتنب المجامعه مطلقا بعد الظهر.

لمرسله الفقيه: «يا على، لا تجامع زوجتک بعد الظهر، فإنّه إن قضى بينكما ولد فى ذلک الوقت يكون أحول، و الشيطان يفرح بالحول» «3».

و فى النافع و القواعد و اللمعه «4» و غيرها «5»: عند الزوال.

و استند بعضهم له بذلک الحديث، و هو أعمّ، بل غير دالّ، لأنّ بعد الظهر عرفا مغاير لعند الزوال، و لم أعثر على مستند آخر إلّا أن يثبت الحكم بفتاواهم تسامحا فى أدلّه السنن.

و حينئذ، فيستثنى منه عند زوال يوم الخميس، كما ذكره جماعه «6».

لتلک المرسله أيضا، فقال: «و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضى بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتى يشيب، و يكون قيّما، و يرزقه اللّه عزّ و جلّ السلامه فى الدين و الدنيا».

و عند الغروب حتى يغيب الشفق، و بعد الفجر حتى تطلع الشمس،

---

(1) كما فى الشرائع 2: 267 و القواعد 2: 2 و الكفايه: 153.

(2) جامع المقاصد 12: 19.

(3) الفقيه 3: 359- 1712، الوسائل 20: 251 أبواب مقدمات النكاح ب 149 ح 1.

(4) النافع: 171، القواعد 2: 2، اللمعه (الروضه البهيّه 5): 93.

(5) كالشرائع 2: 268.

(6) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 5: 93، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 8، صاحب الرياض 2: 71.

و ليله الخسوف، و يوم الكسوف، و فى اليوم أو الليل اللذين تكون فيهما الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الزلزله.

كلّ ذلک لصحيحه سالم «1».

و مقتضى التخصيص و الأصل

اختصاص الكراهه فى الخسوف بالليل و فى الكسوف بالنهار، فلا يكره فى يوم الخسوف و ليله الكسوف، كما إذا انكسفت الشمس ابتداء الغروب و غربت منكسفه.

و لا تختص الكراهه بما إذا وقعا، فلو علم أحد بوقوع أحدهما فى ليله أو يوم بحساب النجوم يكره قبل الوقوع أيضا.

و فى أول ليله من كلّ شهر- إلّا شهر رمضان- و وسطه و آخره.

لدلاله الروايات على كلّ ذلک «2».

و عاريا.

لمرسله الفقيه: أجامع و أنا عريان؟ فقال: «لا، و لا تستقبل القبله و لا تستدبرها» «3».

و مقتضى الأصل: اختصاص الكراهه بكون الزوج عريانا، فلا كراهه فى الزوجه.

و تؤيّده روايه إسحاق بن عمّار: فى الرجل ينظر إلى امرأته و هى عريانه، قال: «لا بأس بذلک، و هل اللّذه إلّا ذاک» «4».

---

(1) الكافى 5: 498- 1، المحاسن: 311- 26، طب الأئمه: 131، الوسائل 20:

125 أبواب مقدمات النكاح ب 62 ح 1.

(2) الوسائل 20: 128 أبواب مقدمات النكاح ب 64.

(3) التهذيب 7: 412- 1646، الوسائل 20: 119 أبواب مقدمات النكاح ب 58 ح 2.

(4) الكافى 5: 497- 6، التهذيب 7: 413- 1652، الوسائل 20: 120 أبواب مقدمات النكاح ب 59 ح 1.

و عقيب الاحتلام قبل الغسل.

لمرسله الفقيه: «يكره أن يغشى الرجل المرأه و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى» «1».

و مقتضاها: اختصاص ارتفاع الكراهه بالغسل خاصّه، كما عن الحلّى و فى المفاتيح «2».

فالاجتزاء بالوضوء أيضا مطلقا- كما فى النافع و القواعد و شرحه و اللمعه «3»، و عن النهايه و المهذّب و الوسيله «4»- أو مع تعذّر الغسل- كما عن ابن سعيد «5»- خلاف مفهومها و لا يتّضح دليله، و فتوى الفقهاء إنّما تنفع

فى إثبات الاستحباب أو الكراهه دون رفعهما.

و لا تكره معاوده الجماع بغير غسل، للأصل.

و أمّا ما فى الرساله الذهبيّه لمولانا الرضا عليه السلام: «الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون» «6».

فليس صريحا فيه، لاحتمال فتح الغين، فغايته استحباب غسل الفرج، كما نفى عنه الخلاف فى المبسوط مع ضمّ وضوء الصلاه «7».

و تدلّ على الوضوء روايه التميمى: فى الجاريه يأتيها ثمَّ يريد إتيان

---

(1) الفقيه 3: 256- 1212، الوسائل 20: 139 أبواب مقدمات النكاح ب 70 ح 1.

(2) الحلى فى السرائر 2: 606، المفاتيح 2: 286.

(3) النافع: 171، القواعد 2: 2، جامع المقاصد 12: 24، اللمعه (الروضه البهيّه 5): 94.

(4) النهايه: 482، المهذّب 2: 222، الوسيله: 314.

(5) الجامع للشرائع: 453.

(6) الرساله الذهبيه: 28، البحار 59: 321.

(7) المبسوط 4: 243.

أخرى توضّأ «1».

فيكره قبل غسل الفرج و الوضوء، لما ذكر.

و الحكم بالكراهه قبل الغسل للإلحاق بالاحتلام و احتمال الضمّ لا وجه له و إن احتملت المقام المسامحه، إذ لم يثبت هذا القدر من التسامح.

و المجامعه و فى البيت صبىّ مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما.

لروايه الحسين بن زيد «2».

بل يتعدّى إلى غير سامع الكلام و النفس إذا رأى أيضا.

للمروىّ فى طبّ الأئمه: «إيّاک و الجماع حيث يراک صبىّ يحسن أن يصف حالک» «3».

و فى بعض الكتب عن الصادق عليه السلام: «نهى أن توطأ المرأه و الصبىّ فى المهد ينظر إليهما» «4».

بل يمكن التعدّى إلى مطلق الصبىّ و إن لم يكن يرى، كما هو مقتضى إطلاق كلام النهايه «5» و غيره «6».

---

(1) التهذيب 7: 459- 1837، الوسائل 21: 200 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 84 ح 2.

(2)

الكافى 5: 500- 2، الوسائل 20: 133 أبواب مقدمات النكاح ب 67 ح 8.

(3) طب الأئمّه «ع»: 133، الوسائل 20: 134 أبواب مقدمات النكاح ب 67 ح 8.

(4) دعائم الإسلام 2: 213- 784، 781، مستدرک الوسائل 14: 227 أبواب مقدمات النكاح ب 50 ح 1، بتفاوت يسير.

(5) النهايه: 482.

(6) المراسم: 151.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 25

لروايه راشد: «لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و فى البيت صبىّ» «1».

و مقتضى إطلاق بعض تلک الأخبار و تصريح بعضها: عدم اختصاص الحكم بالصبىّ المميّز، بل يتعدّى إلى غيره و لو كان رضيعا أيضا، كما عليه المحقّق «2» و جماعه «3»، بل هو مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب.

فالتقييد بالمميّز- كما عن بعضهم «4»- لا وجه له، و التوصيف بقوله:

«يحسن أن يصف حالک» فى الثانيه لا يوجب تقييد المطلق و طرح الصريح، لأنّه وصف لا يعتبر مفهومه، و كذا التوصيف بسماع الكلام و النفس فى الأولى، إن جعلناه مشعرا بالتمييز كما فى الروضه «5».

ثمَّ تلک الروايات و إن اختصّت بالصبى، إلّا أنّه يتعدّى إلى غيره بالفحوى و عدم الفصل، و لعلّ التخصيص لندره المجامعه فى حضور غير الصبى.

و مقتضى صريح الأخيره و إطلاق الثانيه بل الثالثه: عموم الكراهه لجماع الحرّه و الأمه، كما صرّح به بعضهم «6»، و يقتضيه إطلاق كلام

---

(1) الكافى 5: 499- 1، المحاسن: 317- 42، الوسائل 20: 132 أبواب مقدمات النكاح ب 67 ح 1.

(2) المختصر النافع: 171.

(3) كالعلّامه فى التحرير 2: 4، الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 5): 94، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 8.

(4) كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 435.

(5) الروضه 5: 95.

(6) انظر التنقيح الرائع 3: 20.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه،

جماعه، منهم: النافع و القواعد و اللمعه «1».

و عن المشهور: الاختصاص بالحرّه «2».

لصحيحه ابن أبى يعفور: عن الرجل ينكح الجاريه من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلک و يسمعه، قال: «لا بأس» «3».

و فيه: أنّ نفى البأس لا ينفى الكراهه.

ثمَّ إنّ منهم من قيّد الكراهه بما إذا لم ير العوره، قال: و إلّا فيحرم «4».

و فيه نظر، لأنّ حرمه النظر إلى العوره أو كشفها لا يحرم الجماع.

و النظر إلى فرج المرأه عند المجامعه.

لموثّقه سماعه «5».

و مرسله الفقيه فى وصايا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «لا ينظرنّ أحد إلى فرج امرأته و ليغضّ بصره عند الجماع، لأنّ النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد» «6».

بل مطلقا كما قال جماعه «7»- و إن جعلوا المقيّد أشد كراهه- لظهور المرسله فى الإطلاق.

و لا يقيّده قوله: «عند الجماع»، لأنّ الأصل رجوع القيد إلى الأخير.

---

(1) النافع 1: 171، القواعد 2: 2، اللمعه (الروضه البهيّه 5): 94.

(2) كما فى المقنعه: 515، المراسم: 151، المفاتيح 2: 287، الحدائق 23: 137.

(3) التهذيب 8: 208- 735، الوسائل 21: 194 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 75 ح 1.

(4) الرياض 2: 72.

(5) التهذيب 7: 414- 1656، الوسائل 20: 121 أبواب مقدمات النكاح ب 59 ح 3.

(6) الفقيه 3: 359- 1712، الوسائل 20: 121 أبواب مقدمات النكاح ب 59 ح 5.

(7) كالشهيد الثانى فى الروضه: 95 و صاحب الرياض 2: 72.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 27

و لا التعليل، لاحتمال كونه لغضّ البصر، حيث إنّ فتحه معرض النظر، أو المراد بالغضّ: غضّه عن النظر إلى الفرج، و حينئذ يتّضح وجه الأشدّيه، لأنّها مقتضى ذكر الخاصّ بعد العامّ.

و لا يحرم ذلک

على الأشهر، بل بالإجماع كما عن الخلاف «1»، خلافا لابن حمزه «2»، و هى- مع عدم صراحتها- معارضه بنفى البأس عنه فى الموثّقه و فى روايه أبى حمزه «3».

و الجماع مستقبل القبله و مستدبرها.

لما مرّ.

و للمرسله: «نهى رسول الله صلّى اللّه عليه و آله عن الجماع مستقبل القبله و مستدبرها» «4».

و الإجماع على عدم الحرمه أوجب صرف النهى إلى الكراهه.

و التكلّم عند الجماع.

لقوله: «اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين» «5».

و تشتد الكراهه مع تكثيره الكلام.

للمرسله الوارده فى الوصيّه لعلىّ عليه السلام: «لا تتكلّم عند الجماع

---

(1) الخلاف 4: 249.

(2) الوسيله: 314.

(3) الكافى 5: 497- 5، التهذيب 7: 413- 1651، الوسائل 20: 120 أبواب مقدمات النكاح ب 59 ح 2، فى النسخ: ابن حمزه، و ما أثبتناه من المصادر.

(4) الفقيه 1: 180- 851، الوسائل 4: 319 أبواب القبله ب 12 ح 3.

(5) الكافى 5: 498- 7، التهذيب 7: 413- 1653، الوسائل 20: 123 أبواب مقدمات النكاح ب 60 ح 1.

كثيرا» «1».

و جعلها دليلا على أشدّيه الكراهه فى الرجل مطلقا أو مع الكثره غير جيّد، لعدم دلالتها عليها.

و استثنى جماعه [1] من الكلام: ذكر اللّه سبحانه، و الروايتان مطلقتان.

و لعلّه لقوله عليه السلام: «ذكر اللّه حسن على كلّ حال» «3».

أو لما ورد من استحباب التسميه عند الجماع.

و للمرتضوىّ: «إذا جامع أحدكم فليقل: اللّهم جنّبنى الشيطان» إلى آخر الدعاء «4».

و لكن الأول عامّ ينبغى تخصيصه بما مرّ، و الثانى ظاهر فى إراده الجماع كما يستفاد من روايات أخر «5».

إلّا أن يقال: إنّ الأول أعمّ من وجه ممّا مرّ، فيرجع فى محلّ التعارض إلى أصاله عدم الكراهه.

---

[1] منهم ابن حمزه فى الوسيله: 314، الحلى

فى السرائر 2: 606، المحقق فى النافع: 171، الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيّه 5): 96.

---

(1) الفقيه 3: 359- 1712، الوسائل 20: 123 أبواب مقدمات النكاح ب 60 ح 3.

(3) الكافى 2: 497- 6، الوسائل 1: 310 أبواب أحكام الخلوه ب 7 ح 2.

(4) الكافى 5: 503- 3، الوسائل 20: 136 أبواب مقدمات النكاح ب 68 ح 3.

(5) الوسائل 20: 135 أبواب مقدمات النكاح ب 68.

الفصل الثانى فى بعض الأحكام و اللواحق لهذا الباب

اشاره

و فيه مسائل

المسأله الأولى: الأصل و إن كان جواز نظر كلّ أحد إلى كلّ شى ء

، إلّا أنّه خرج منه نظر الرجل إلى عوره غير الأهل، رجلا كان أو امرأه، حرّه أو أمه، محرما أو غير محرم.

بالإجماع، بل الضروره الدينيّه، و الكتاب.

قال الله سبحانه قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «1».

قال الصادق عليه السلام كما فى مرسله الفقيه: «كلّ ما كان فى كتاب اللّه من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى، إلّا فى هذا الموضع، فإنّه الحفظ من أن ينظر إليه» «2».

و هو عامّ شامل لجميع الفروج و الناظرين.

و فی مرسله أخری له طویله مشتمله علی جمله من مناهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «و نهی أن ینظر الرجل إلی عوره أخیه المسلم، و نهی أن تنظر المرأه إلی عوره المرأه» إلی أن قال: «و من نظر إلی عوره أخیه المسلم

---

(1) النور: 30.

(2) الفقیه 1: 63- 235، الوسائل 1: 300 أبواب أحکام الخلوه ب 1 ح 3.

أو عوره غیر أهله متعمّدا أدخله اللّه النار مع المنافقین» الحدیث «1».

و فی روایه جابر: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رجلا ینظر إلی فرج امرأه لا تحلّ له» «2».

و فی مرسله محمّد بن جعفر: «لیس

للوالد أن ينظر إلى عوره الولد، و ليس للولد أن ينظر إلى عوره الوالد» «3».

و فى المروىّ فى عقاب الأعمال: «من اطلع فى بيت جاره فنظر إلى عوره رجل أو شعر امرأه أو شى ء من جسدها كان حقّا على اللّه أن يدخله النار مع المنافقين» «4».

و يستفاد من الأخيره: حرمه النظر إلى شعور النساء و جزء من أجسادهنّ مطلقا أيضا.

و يدلّ على ذلک أيضا- مضافا إلى الإجماع- المروىّ فى العلل:

«حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج و إلى غيرهن، لما فيه من تهيّج الرجل و [ما] يدعو إليه التهييج من الفساد و الدخول فيما لا يحلّ، و كذلک ما أشبه الشعور» الحديث [1].

أى أشبهها فى تهييج الشهوه، و لا شکّ أنّ العوره بل جميع أجسادهنّ

---

[1] العلل: 564- 1، الوسائل 20: 193 أبواب مقدمات النكاح ب 104 ح 12، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

---

(1) الفقيه 4: 5- 1، الوسائل 1: 299 أبواب أحكام الخلوه ب 1 ح 2.

(2) الكافى 5: 559- 14، الوسائل 20: 191 أبواب مقدمات النكاح ب 104 ح 3.

(3) الكافى 6: 503- 36، الوسائل 2: 56 أبواب آداب الحمام ب 21 ح 1.

(4) عقاب الأعمال: 282، الوسائل 20: 194 أبواب مقدمات النكاح ب 104 ح 16.

كذلک.

و صحيحه الحسن بن السرىّ: «لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأه إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها و وجهها» «1».

دلّت بمفهوم الشرط على حرمه النظر إليها إذا لم يرد تزوّجها، و النظر يتحقّق برؤيه جزء من جسدها، فيكون حراما.

و احتمال أن يكون قوله: «ينظر إلى خلفها و وجهها» بيانا للنظر، فيكون النظر المحرّم إلى الخلف و الوجه

لا يضرّ، للتعدّى إلى الباقى بالإجماع المركّب.

و يدلّ على حرمه النظر إلى غير الوجه و الكفين من النساء اللاتى لا يراد تزوّجها مفهوم الشرط فى حسنه هشام و حمّاد و حفص: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوّجها» «2».

و المعصم: موضع السوار من اليد.

دلّت بالمفهوم على حرمه النظر بدون إراده التزويج إلى الوجه و المعصم، فيحرم غيرهما أيضا بالطريق الأولى و الإجماع المركّب.

و إنّما قلنا: إنّها تحرم النظر إلى غير الوجه و الكفين، لأنّ المفهوم حرمه النظر إلى مجموع الوجه و المعصم، و حرمه ذلک يستلزم حرمه غير الوجه و الكفّين منفرده بما مرّ، و لكن لا يستلزم حرمه النظر إلى الوجه أو الكفّين منفردا، لانتفاء الإجماع المركّب.

و لا يتوهّم أنّ المعصم جزء من الكفّ، لأنّه موضع السوار و هو غير

---

(1) الكافى 5: 365- 3، الوسائل 20: 88 أبواب مقدمات النكاح ب 36 ح 3.

(2) الكافى 5: 365- 2، الوسائل 20: 88 أبواب مقدمات النكاح ب 36 ح 2.

الكفّ، و لذا أفرد كلّا منهما بالذكر عن الآخر فى صحيحه علىّ بن جعفر المرويّه فى قرب الإسناد: عن الرجل ما يصلح أن ينظر من المرأه التى لا تحلّ له؟ قال: «الوجه و الكفّان و موضع السوار» «1».

و لذا قال بعضهم- بعد ذكر هذا الخبر دليلا على جواز النظر إلى وجوه الأجنبيات و أكفهنّ-: إنّه لا يقدح فيه زياده موضع السوار مع عدم جواز النظر إليه، لكونه من باب العام المخصّص «2».

و الاستدلال على حرمه النظر إلى جزء من جسدهنّ مطلقا بقوله سبحانه قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ و فى غير المحارم بقوله تعالى وَ

لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ الآيه «3».

ليس بجيّد، لإجمال الأول من جهه موضع النظر، فلعلّه العوره، و حمله على العموم لا وجه له.

و القول- بأنّ الأمر بغضّ البصر مطلق لا يحتاج إلى تقدير، خرج منه ما خرج- باطل، لإيجابه خروج الأكثر.

و لاحتمال إراده نفس الزينه من الثانى، فيكون المراد النهى عن إبداء مواضع الزينه حال كونها مزيّنه، حيث إنّه مهيّج للشهوه.

هذا حكم الرجل الناظر.

و منه يظهر حكم المرأه الناظره، إذ لا فارق بينهما عند الأصحاب ظاهرا، فيحرم نظرها إلى العوره مطلقا، و إلى كل ما يحرم من المرأه نظر

---

(1) قرب الإسناد: 227- 890.

(2) انظر الرياض 2: 74.

(3) النور: 31.

الرجل إليه.

للإجماع المركّب على الظاهر، مضافا فى العوره إلى الآيه، و حديث المناهى «1».

و فى سائر الأجزاء إلى روايه البرقى: استأذن ابن أم مكتوم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و عنده عائشه و حفصه، فقال لهما: «قوما فادخلا البيت» فقالتا:

إنّه أعمى، فقال: «إن لم يركما فإنّكما تريانه» «2».

و المرويّ فى عقاب الأعمال: «اشتدّ غضب اللّه على امرأه ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذى محرم معها» «3».

و إن كان فى دلاله الأولى على الوجوب نظر، إذ القيام و الدخول فى البيت ليس واجبا قطعا، و جعلها مجازا عن عدم الرؤيه ليس بأولى من حملها على الاستحباب ترغيبا على غايه المباعده.

بل فى دلاله الثانيه، لأنّ ملأ العين تجوّز يحتمل معناه المجازى وجوها كثيره.

نعم، روى أنّ أمّ سلمه قالت: كنت أنا و ميمونه عند النبى صلّى اللّه عليه و آله فأقبل ابن أمّ مكتوم فقال: «احتجبا عنه» فقلنا: إنّه أعمى، فقال: «أ فعمياوان أنتما؟!» «4».

و هو يدلّ على الوجوب،

و ضعفه بالعمل مجبور.

---

(1) المتقدم فى ص: 29.

(2) الكافى 5: 534- 2، الوسائل 20: 232 أبواب مقدمات النكاح ب 129 ح 1.

(3) عقاب الأعمال: 286، الوسائل 20: 232 أبواب مقدمات النكاح ب 129 ح 2.

(4) مكارم الأخلاق 1: 498، الوسائل 20: 232 أبواب مقدمات النكاح ب 129 ح 4.

و ممّا ذكر ظهرت حرمه نظر كلّ من الرجل و المرأه إلى جزء من أجزاء جسد الآخر، و لكن هذا إنّما هو من باب الأصل، و قد استثنيت منه مواضع تأتى.

هذا حكم الرجال و النساء.

و أمّا الصبيان، فالظاهر جواز النظر إلى غير عوراتهم مطلقا، سواء كانوا مميّزين أو غير مميّزين.

للأصل الخالى عن الصارف، لاختصاص الموانع بالرجل و النساء و المرأه، التى هى حقائق فى البالغ.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه البجلى: عن الجاريه التى لم تدرک متى ينبغى لها أن تغطّى رأسها ممّن ليس بينها و بينه محرم- إلى أن قال-:

«لا تغطّى رأسها حتى تحرم عليها الصلاه» «1».

و أمّا بعض الأخبار المانعه عن تقبيل الصبيّه التى لها ستّ سنين أو وضعها على الحجر أو ضمّها، فلا يدلّ على منع النظر «2».

و أمّا العورات فلا يجوز النظر إليهم إن كانوا مميّزين، أى الحدّ الذى يعتاد فيه التميّز لأكثر الصبيان.

لإطلاق بعض الموانع.

و أمّا إن لم يكونوا مميّزين فالظاهر الجواز.

لإطباق الناس فى الأعصار و الأمصار على عدم منع هؤلاء عن كشف

---

(1) الكافى 5: 533- 2، العلل: 565- 2، الوسائل 20: 228 أبواب مقدمات النكاح ب 126 ح 2.

(2) انظر الوسائل 20: 228 أبواب مقدمات النكاح ب 127.

العورات و نظرهم إليها.

و أمّا نظرهم إلى الغير فلا شک فى

جوازه مطلقا مع عدم تمييزهم.

و أمّا مع التميّز فلا يجوز نظرهم إلى العوره، للأمر باستئذان الذين لم يبلغوا الحلم فى الآيه عند العورات الثلاث التى كانوا يضعون فيها الساتر للعوره «1».

و تؤيّده الروايتان:

إحداهما: «و الغلام لا يقبّل المرأه إذا جاز سبع سنين» «2».

و الأخرى: فى الصبىّ يحجم المرأه، قال: «إن كان يحسن أن يصف، لا» «3».

و هل المراد بعدم الجواز هنا: حرمته و وجوب الاستئذان على الصبىّ نفسه؟

أو الوجوب على الولىّ أمره و نهيه؟

أو وجوب تستّر المنظور إليه عنه؟

الظاهر هو: الأول، و لا بعد فيه، لأخصّيه دليله عن أدلّه رفع القلم عن الصبىّ.

و أمّا غير العوره، فمقتضى الأصل الخالى عن المعارض جوازه، و بعض العمومات- إن كان- مخصّص بغير الصبى، لعمومات رفع القلم عنه.

---

(1) النور: 58.

(2) الفقيه 3: 276- 1311، الوسائل 20: 230 أبواب مقدمات النكاح ب 127 ح 4.

(3) الكافى 5: 534- 1، الوسائل 20: 233 أبواب مقدمات النكاح ب 130 ح 2، بتفاوت يسير.

و تدلّ عليه روايه البزنطى: «يؤخذ الغلام بالصلاه و هو ابن سبع سنين، و لا تغطّى المرأه شعرها عنه حتى يحتلم» «1».

و لا تعارضها روايه الحجامه، لعدم دلالتها على الحرمه.

و لا قوله سبحانه أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ «2»، حيث قيّد تعالى شأنه جواز الإبداء للطفل بقوله لَمْ يَظْهَرُوا أى لم يميّزوا.

لعدم صراحته فى ذلک المعنى، لجواز أن يراد: لم يقووا على عوراتهنّ كما قيل «3»، مع أنّه على فرض الصراحه تكون دلالته على المنع بمفهوم الوصف الذى ليس بحجّه على الأظهر، إلّا أنّه صرّح فى شرح القواعد بنفى الخلاف بين العلماء فى أنّه كالبالغ «4»، فالأحوط: المنع أيضا.

المسأله الثانيه: يستثنى ممّا مرّ من حرمه النظر مواضع:

منها: نظر الرجل إلى امرأه يريد نكاحها

،

و لا خلاف فى جواز النظر إلى وجهها و يديها إلى الزند، و استفاضت عليه حكايه الإجماع «5»، بل تحقّق، فهو الحجّه فيه مع ما مرّ من صحيحه ابن السرىّ و حسنه هشام و حفص و حمّاد «6».

---

(1) الفقيه 3: 276- 1308، الوسائل 20: 229 أبواب مقدمات النكاح ب 126 ح 3.

(2) النور: 31.

(3) انظر مجمع البيان 4: 137، جامع المقاصد 12: 36.

(4) جامع المقاصد 12: 38.

(5) كما فى التذكره 2: 573، المسالک 1: 435، المفاتيح 2: 374، الرياض 2: 72.

(6) المتقدمه جميعا فى ص: 31.

و حسنه محمّد: عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأه أ ينظر إليها؟ قال:

«نعم» «1».

و مرسله الفضل: أ ينظر الرجل إلى المرأه يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها؟ قال: «لا بأس بذلک إذا لم يكن متلذّذا» «2»، و الوجه و الكفّان من المحاسن.

و موثّقه غياث: فى رجل ينظر إلى محاسن امرأه يريد أن يتزوّجها، قال: «لا بأس» «3».

و يظهر من الأخيرتين جواز النظر إلى شعرها و محاسنها أيضا، فهو الأقوى وفاقا للمشايخ الثلاثه «4»، مضافا فى الشعر إلى صحيحه ابن سنان:

الرجل يريد أن يتزوّج المرأه أ فينظر إلى شعرها؟ قال: «نعم» «5».

لا يقال: إنّ فى لفظ المحاسن إجمالا، ففسّره بعضهم بالمواضع الحسنه من الجسد «6»، فيشمل جميع ما عدا العورتين.

و آخر بمواضع الزينه «7»، فيشمل الوجه و الاذن و الرقبه و اليدين و القدمين.

---

(1) الكافى 5: 365- 1، الوسائل 20: 87 أبواب مقدمات النكاح ب 36 ح 1.

(2) الكافى 5: 365- 5، الوسائل 20: 88 أبواب مقدمات النكاح ب 36 ح 5.

(3) التهذيب 7: 435- 1735، الوسائل 20: 89 أبواب مقدمات النكاح ب

36 ح 8.

(4) الصدوق فى الفقيه 3: 260- 1239، المفيد فى المقنعه: 80، الطوسى فى النهايه: 484.

(5) الفقيه 3: 260- 1239، التهذيب 7: 435- 1734، الوسائل 20: 89 أبواب مقدمات النكاح ب 36 ح 7.

(6) انظر جامع المقاصد 12: 28.

(7) انظر الروضه 5: 97.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 38

و فى السرائر بالوجه و الكفّين و القدمين [1].

و يظهر من التذكره: أنّه الوجه و الكفّان «2»، فلا يثبت الزائد ممّا وقع عليه الإجماع و الشعر، و عدم الفصل بين الشعر و المحاسن غير ثابت.

لأنّا نقول: إنّه على ذلک تكون عمومات المنع مخصّصه بالمجمل، فلا تكون حجّه فى موضع الإجمال، فيبقى ما عدا المجمع عليه- و هو العوره- تحت أصل جواز النظر.

و يشترط فى الجواز: صلاحيّتها للنكاح (و تجويز إجابتها، لأنّه المتبادر من النصوص، و لتوقّف الإراده المعلّق عليها الحكم عليه)، [2] فلا يجوز فى ذات البعل أو المحرّمه مؤبّدا أو لنكاح أختها و نحوهما.

و قيل: فى ذات العدّه البائنه أيضا «4».

و فيه نظر، لعدم تبادر غيره، و إمكان الإراده فى حقّها و إن لم يمكن بالفعل.

و لا يرد مثله فى ذات البعل، لعدم تحقّق الإراده فيها عرفا.

و فى اشتراط الاستفاده بالنظر ما لا يعرفه قبله للجهل أو النسيان أو احتمال التغيّر، قول اختاره جماعه [3].

استنادا إلى أنّه المتبادر من النصوص، سيّما مع ملاحظه التعليل

---

[1] السرائر 2: 609، و ليس فيه: و القدمين.

[2] ما بين القوسين ليس فى «ق».

[3] منهم الشهيد الثانى فى الروضه 5: 98، السبزوارى فى الكفايه: 153، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 8، صاحب الرياض 2: 72.

---

(2) التذكره 2: 572.

(4) انظر الروضه 5: 98.

بالاستيام

أو الأخذ بأغلى الثمن.

و أنّه المتيقّن الذى يجب الاقتصار عليه فيما خالف الأصل.

و يضعّف الأول: بمنع التبادر من اللفظ، و إنّما هو أمر يسبق إلى الذهن من استنباط العلّه أو الإشاره إليها، و مثله لا يقيّد إطلاق اللفظ.

و الثانى: بمنع تيقّن مقتضى الإطلاق أيضا.

و هل يشترط تعيّن الزوجه التى يريد نكاحها؟

أم لا، بل يجوز النظر إلى نسوه متعدّده ليتزوّج من يختار منهن؟

الظاهر: الثانى، إذ يقصد نكاح كلّ واحده لو أعجبته فهو مريد نكاحها لو أعجبته كما فى الواحده.

و هل يلحق بالرجل المرأه فى جواز نظرها إليه للتزوّج لو لم نقل بالجواز فى الوجه و الكفّين مطلقا؟

صريح جماعه: نعم [1]، لاتّحاد العلّه، بل الأولويّه، حيث إنّ الرجل يمكنه الطلاق لو لم يستحسنها، بخلاف الزوجه.

و قيل: لا «2»، لكون العلّه مستنبطه، و هو الأقوى لذلک.

و جعل العلّه قطعيّه باطل، لجواز كونها إيجاب الصداق و الإنفاق، كما تومئ إليه الأخبار.

و منها: نظره إلى وجه أمه يريد شراءها

و كفّيها و شعرها و سائر جسدها و مسّها مع إذن المولى، و كذا النظر إلى الوجه و الكفّين و لو بدون

---

[1] منهم العلّامه فى القواعد 2: 2، المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 12: 29، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 435.

---

(2) الرياض 2: 72.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 40

إذنه، اتّفاقا كما حكاه جماعه [1].

له، و لروايه أبى بصير: الرجل يعترض الأمه ليشتريها، قال: «لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغى النظر إليه» «2».

و الأظهر: جواز نظره إلى شعرها أيضا، كما قال به جماعه «3»، بل إلى محاسنها، كما قال به جمع آخر «4»، بل هو الأشهر، بل إلى ما عدا عورتها، كما قاله بعض الأصحاب «5».

كلّ ذلک للروايه

المتقدّمه، بضميمه ما مرّ من عدم حجّيه العامّ المخصّص بالمجمل فى موضع الإجمال و بقاء الأصل فيه خاليا عن المزيل.

مع تأيّده و اعتضاده فى الأول بأنّ جوازه فى المرأه يقتضيه هنا بالطريق الأولى.

و فيه و فى الثانى بنقل الإجماع فى المسالک و المفاتيح «6».

و فيه و فى الثالث إلى روايه الخثعمى: إنّى اعترضت جوارى المدينه فأمذيت، فقال: «أمّا لمن يريد الشراء فلا بأس، و أمّا لمن لا يريد أن يشترى فإنّى أكرهه» «7».

و روايه الجعفرى: «لا أحبّ للرجل أن يقلّب جاريه إلّا جاريه يريد

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 435، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 8.

---

(2) الفقيه 4: 12- 9، التهذيب 7: 75- 321، الوسائل 18: 273 أبواب بيع الحيوان ب 20 ح 1.

(3) كما فى المقنعه: 520 و النهايه: 484 و الشرائع 2: 269.

(4) كما فى السرائر 2: 610 و القواعد 2: 2 و الكفايه: 153.

(5) كالعلّامه فى التذكره 2: 573 و الكاشانى فى المفاتيح 2: 373.

(6) المسالک 1: 435، المفاتيح 2: 373.

(7) التهذيب 7: 236- 1029، الوسائل 18: 273 أبواب بيع الحيوان ب 20 ح 2.

شراءها» «1».

و المرويّ عن قرب الإسناد- بضميمه الإجماع المركّب-: «إنّ عليّا عليه السلام كان إذا أراد أن يشترى الجاريه يكشف عن ساقيها فينظر إليها» «2».

و فى الجميع إلى إذن المولى بشاهد الحال، و بظهور انصراف إطلاق أخبار المنع إلى ما عداهنّ أو إليهنّ فى غير محلّ البحث.

و إنّما جعلناها مؤيّده لا أدلّه- كما فعله بعضهم- لضعف الأول بمنع الأولويّه.

و الثانى بمنع الحجّيه.

و الثالث بمنع الدلاله، لتحقق الإمذاء بالنظر إلى الوجه أيضا.

و الرابع بمنع الصراحه، لعدم صراحه التقليب فى المطلوب.

و

الخامس بالضعف الخالى عن الجابر.

[و السادس] «3» و السابع بالمنع.

و منها: النظر إلى وجوه أهل الذمّه و شعورهنّ و أيديهنّ

، على الحق الموافق للشيخين و القاضى و الفاضلين «4»، و أكثر المتأخّرين «5»، بل هو

---

(1) التهذيب 7: 236- 1030، الوسائل 18: 274 أبواب بيع الحيوان ب 20 ح 3.

(2) قرب الإسناد: 103- 344 بتفاوت يسير، الوسائل 18: 274 أبواب بيع الحيوان ب 20 ح 4.

(3) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

(4) المفيد فى المقنعه: 521، الطوسى فى النهايه: 484، حكاه عن القاضى فى المختلف: 534، المحقق فى الشرائع 2: 269، العلّامه فى القواعد 2: 2.

(5) منهم المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 12: 31، الشهيد الثانى فى الروضه 5:

98، السبزوارى فى الكفايه: 153، صاحب الرياض 2: 73.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 42

المشهور، كما صرّح به جماعه «1».

لروايه السكونى: «لا حرمه لنساء أهل الذمّه أن ينظر إلى شعورهنّ و أيديهنّ» «2».

و يتعدّى إلى الوجه بعدم الفصل.

و روايه ابن صهيب: «لا بأس بالنظر إلى أهل تهامه و الأعراب و أهل البوادى من أهل الذمّه و العلوج، لأنّهنّ لا ينتهين إذا نهين» «3».

و المتبادر من النظر إلى شخص: النظر إلى وجهه مع أنّه أقلّ ما يحتمل هنا.

و لفحوى مرسله الفقيه: «إنّما كره النظر إلى عوره المسلم، و أمّا النظر إلى عوره الذمّى و من ليس بمسلم هو مثل النظر إلى عوره الحمار» «4».

و مرسله ابن أبى عمير: «النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل نظرک إلى عوره الحمار» «5».

و ضعفهما غير ضائر مع أنّه بما مرّ منجبر، مضافا إلى أنّ الثانيه ممّا صح عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه.

خلافا للحلّى و المختلف «6»، لإطلاق قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

---

(1) كما فى المسالک 1: 436، الكفايه:

153، الحدائق 23: 58.

(2) الكافى 5: 524- 1، الوسائل 20: 205 أبواب مقدمات النكاح ب 112 ح 1.

(3) الكافى 5: 524- 1، الفقيه 3: 300- 1438، العلل: 565- 1، الوسائل 20:

206 أبواب مقدمات النكاح ب 113 ح 1.

(4) الفقيه 1: 63- 236، الوسائل 2: 36 أبواب آداب الحمام ب 6 ح 2.

(5) الكافى 6: 501- 27، الوسائل 2: 35 أبواب آداب الحمام ب 6 ح 1.

(6) الحلى فى السرائر 2: 610، المختلف: 534.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 43

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ «1».

و يجاب عنه: بأنّه مجمل، و مع التسليم على الوجوب غير دالّ، و على التسليم غايته العموم الواجب تخصيصه بما مرّ، كغيره من العمومات.

و مقتضى المرسلتين: تجويز النظر إلى سائر جسدهنّ، بل عوراتهنّ و عورات رجال الكفّار، فتعارضان أدلّه المنع بالعموم المطلق أو من وجه، الموجب للرجوع إلى الأصل، مع اختصاص كثير منها (سيّما الآيه) [1] بالمؤمن أو المسلم، إلّا أنّى لم أعثر على مصرّح بالتجويز فيه، فإن ثبت الإجماع و إلّا فالظاهر الجواز.

و منها: النظر إلى ما عدا العوره من المحارم اللاتى يحرم نكاحهنّ مؤبّدا

بنسب أو رضاع أو مصاهره، و المراد بها: القبل و الدبر.

أمّا فى وجوههنّ و أكفّهنّ و أقدامهنّ فبالإجماع.

و أمّا فى ما عدا ذلک فعلى الحقّ المشهور، كما صرّح به جماعه [2]، بل قيل: إنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل حكى عن بعضهم عليه الإجماع «4».

و قيل بالمنع، و هو ظاهر التنقيح. إلّا فى الثدى حال الإرضاع «5».

و قال ثالث بالإباحه فى المحاسن خاصّه «6»، و فسّرها بمواضع الزينه.

---

[1] ما بين القوسين ليس فى «ق».

[2] منهم صاحب الرياض 2: 73.

---

(1) التوبه: 30.

(4) كما فى المفاتيح 2: 373 و كشف اللثام 2: 9.

(5) التنقيح 3: 22.

(6) انظر الرياض 2: 73.

مستند

لروايه السكونى: «لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر امّه أو أخته أو بنته» «1».

و يتعدّى إلى سائر المحارم بالإجماع المركّب و الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه، إذ لم نعثر على مانع خاصّ أو عامّ يشمل مورد النزاع، سوى المرويّين فى العلل و عقاب الأعمال المتقدّمين [1]، المعارض فى الشعر مع روايه السكونى بالعموم المطلق، فيجب تخصيصهما بغير المحارم.

و من تخصيص النساء و المرأه- اللتين أضاف إليهما الشعر فيهما- يلزم تخصيصهما (فى المشهور) [2] فى ما أشبه الشعور، لأنّه مقتضى التشبيه بقوله: «كذلک» و فى الضمير للجسد، لأنّهما لمن تقدّم، و هو مخصوص بغير المحرم.

و سوى حسنه هشام و صحيحه ابن السرىّ المتقدّمتين أيضا «4»، و مرجع الضمير فى أولاهما غير معلوم، فلعلّه غير المحارم [3]، [و الثانيه] [4] فيحتمل أن يكون المراد بالنظر فيها: النظر إلى الخلف و الوجه، و يكون قوله: «ينظر» بيانا للنظر، و يصلح ذلک قرينه لإراده المقيّد من النظر.

و على هذا فيكون النظر المحرّم فى من لا يراد تزوّجها النظر إلى الخلف و الوجه، و حرمته فى المحارم منتفيه قطعا، و إن احتمل إراده المطلق أيضا، و لكن لصلاحيّه جزئه الأخير لكونه قرينه للتقييد لا يحمل على

---

[1] فى ص: 30.

[2] ما بين القوسين ليس فى «ق».

[3] فى بعض النسخ زياده: و العموم مخصوص بغير المحارم.

[4] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) الفقيه 3: 304- 1461، الوسائل 20: 193 أبواب مقدمات النكاح ب 104 ح 7.

(4) فى ص: 31.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 45

المطلق، لعدم جريان أصاله الحقيقه فيه و إن لم يحمل على المقيّد أيضا.

هذا، مضافا إلى احتمال آخر فيها، و هو

كون قوله: «إذا أراد» إلى آخره شرطا لما تأخّر عنه، و هو قوله: «ينظر إلى خلفها و وجهها» و مفهومه حينئذ: أنّه إذا لم يرد لا ينظر، و هو عن إفاده الحرمه قاصر.

و تؤيّد المطلوب- بل تدلّ على جمله منه- الآيه، و هى قوله تعالى:

وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ إلى آخر الآيه.

و ما ورد فى جواز تغسيل المحارم مجرّدات إلّا أنّه يلقى على عورتهنّ خرقه «1».

دليل المانع: كونهنّ عوره، خرج ما وقع الاتّفاق عليه، فبقى الباقى، و عموم المرويّين المتقدّمين.

قلنا: أىّ دليل على حرمه النظر على العوره بذلک المعنى على كلّ شخص حتّى المحارم؟! و العموم مخصوص بغير المحارم كما مرّ.

حجّه الثالث: الجمع بين الآيه المتقدّمه و بين قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ .

و الخبر المروىّ فى تفسير القمّى فى تفسير الزينه فى الآيه: «فهو الثياب و الكحل و الخاتم و خضاب الكفّ و السوار، و الزينه ثلاث: زينه للناس و زينه للمحرم و زينه للزوج، فأمّا زينه الناس فقد ذكرناه، و أمّا زينه المحرم فموضع القلاده فما فوقها و الدملج و ما دونه و الخلخال و ما أسفل منه، و أمّا زينه الزوج فالجسد كلّه» [1].

---

[1] تفسير القمى 2: 101، مستدرک الوسائل 14: 274 أبواب مقدمات النكاح ب 85 ح 3. و الدّملج: شى ء يشبه السوار تلبسه المرأه فى عضدها- مجمع البحرين 2: 301.

---

(1) الوسائل 2: 516 أبواب غسل الميت ب 20.

و يردّ الأول بمنع دلاله الآيه الثانيه على وجوب [غضّ] [1] النظر عن المحارم حتى يحتاج إلى الجمع.

و الثانى بأن الخبر لا يدلّ إلّا على أنّ موضع القلاده فما فوقها و الدملج و الخلخال

و ما دونهما زينه المحارم، و أمّا أنّ ما عداها ليس زينه لهم فلا يدلّ عليه إلّا بمفهوم اللقب، الذى هو من أضعف المفاهيم.

نعم، يدلّ التفصيل القاطع للشركه بين الزوج و المحرم أنّ الجسد كلّه ليس زينه للمحرم و لا كلام فيه، لأنّ العوره من الجسد.

و منها: النظر إلى وجه سائر النساء الأجنبيّات و أكفّهنّ

، فإنّه يجوز و لو مكرّرا عند الشيخ فى النهايه و التبيان و كتابى الحديث «2»، بل الكلينى «3»، و جماعه من المتأخّرين [2].

للآيه بضميمه الروايات، كالمروىّ فى تفسير القمّى المتقدّم.

و روايه زراره: فى قول اللّه تعالى إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قال: «الزينه الظاهره: الكحل و الخاتم» «5».

و أبى بصير: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قال: «الخاتم و المسكه و هى القلب» «6».

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

[2] منهم السبزوارى فى الكفايه: 153، الكاشانى فى المفاتيح 2: 375.

---

(2) النهايه: 484، التبيان 7: 428- 429.

(3) الكافى 5: 521.

(5) الكافى 5: 521- 3، الوسائل 20: 201 أبواب مقدمات النكاح ب 109 ح 3.

(6) الكافى 5: 521- 4، الوسائل 20: 201 أبواب مقدمات النكاح ب 109 ح 4.

و القلب بالضمّ: السوار.

و المروىّ فى قرب الإسناد: سئل عمّا تظهر المرأه من زينتها، قال:

«الوجه و الكفّان» «1».

و لصحيحه على المتقدّمه فى صدر المسأله «2».

و روايه مروک: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأه إذا لم يكن محرما؟ قال: «الوجه و الكفّان و القدمان» «3».

و روايه جابر عن أبى جعفر عليه السلام، عن جابر الأنصارى: «قال: خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يريد فاطمه و أنا معه فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمَّ

قال: السلام عليكم، فقالت فاطمه: عليک السلام يا رسول اللّه، قال: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول اللّه، قال: أدخل و من معى؟ فقالت:

يا رسول اللّه ليس علىّ قناع، فقال: يا فاطمه خذى فضل ملحفتک فتقنّعى به رأسک، ففعلت، ثمَّ قال: السلام عليكم، قالت: و عليک السلام يا رسول اللّه، قال: أدخل؟ قالت: نعم يا رسول اللّه، قال: أنا و من معى؟ قالت:

و من معک، قال جابر: فدخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و دخلت و إذا وجه فاطمه عليها السلام أصفر كأنّه بطن جراده» إلى أن قال: «قال جابر: فو اللّه لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر» «4».

---

(1) قرب الاسناد: 82- 270، الوسائل 20: 202 أبواب مقدمات النكاح ب 109 ح 5.

(2) فى ص: 32.

(3) الكافى 5: 521- 2، الخصال: 302- 78، الوسائل 20: 201 أبواب مقدمات النكاح ب 109 ح 2.

(4) الكافى 5: 528- 5، الوسائل 20: 215 أبواب مقدمات النكاح ب 120 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 48

و روايه داود بن فرقد: عن المرأه تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها و عليها ثيابها؟ فقال: «إذا يدخل ذلک عليهم و لكن يغسّلون كفّيها» «1».

و نحوها روايه أبى سعيد: فى المرأه إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم- إلى أن قال-: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه و هو حىّ» الحديث «2».

دلّت على حلّيه النظر على بعض أعضائه، و لا أقلّ من الوجه و الكفّين إجماعا.

و روایه مفضّل: فی المرأه تکون فی السفر مع رجال لیس فیهم لها

ذو محرم و لا فيهم امرأه، فتموت المرأه، ما يصنع بها؟ قال: «يغسّل منها ما أوجب اللّه عليه التيمّم و لا يمسّ و لا يكشف شى ء من محاسنها التى أمر اللّه بسترها»، فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: «يغسّل بطن كفّيها ثمَّ يغسّل وجهها ثمَّ يغسّل ظهر كفّيها» «3».

و لا يعارض تلک الأخبار ما نطق بانتفاء الغسل عنها، لأنّ ما أمر به ليس غسلا و إنّما هو غسل بعض المواضع.

و اشتمال بعض تلک على ما لا يجوز النظر إليه إجماعا- كالقدمين

---

(1) الكافى 3: 157- 5، الفقيه 1: 93- 428، التهذيب 1: 442- 1428، الاستبصار 1: 202- 713، الوسائل 2: 523 أبواب غسل الميت ب 22 ح 2.

(2) التهذيب 1: 342- 1001، الاستبصار 1: 204- 721، الوسائل 2: 525 أبواب غسل الميت ب 22 ح 10.

(3) الكافى 3: 159- 13، الفقيه 1: 95- 438، التهذيب 1: 342- 1002، الوسائل 2: 522 أبواب غسل الميت ب 22 ح 1.

و موضع السوار- غير قادح، إذ خروج بعض خبر بدليل لا يوهن فى غيره، كما أنّ ضعف بعض تلک الأخبار سندا لا يخرجها عن الحجيّه عندنا، سيّما مع انجبارها باشتهار الجواز و لو فى الجمله، أى مرّه.

و تؤيّد المطلوب الأخبار المتضمّنه لرؤيه سلمان يدى سيّده النساء داميه عند إداره الرحى «1».

و نحو ذلک فحاوى أخبار كثيره وارده فى أبواب النظر إلى النسوه، المتضمّنه لحكمه منعا و جوازا و سؤالا و جوابا، من جهه كون محطّ الحكم فيها بطرفيه هو الشعر و الرأس و الذراعان، و بالجمله ما عدا الوجه و الكفّين مع أنّها أولى ببيان الحكم، لشدّه الابتلاء به، فالسكوت عن حكمها مطلقا

كاشف عن وضوح حكمها من الجواز، و إلّا لكان حكم المنع فيها أخفى.

و تؤيّده أيضا الأخبار الوارده فى باب ما يجوز أن تلبسه المحرمه من كتاب الحجّ «2»، المصرّحه بكشف الوجه، المستلزم لرؤيه غير المحارم لها، و فى بعضها كشف الإمام بنفسه عن وجه امرأه ستره بمروحه، بل قد يجعل ذلک دليلا، و لكن فيه جواز كون المرأه محرما له عليه السلام، إذ لا عموم فيها و لا إطلاق.

فالاستدلال به ضعيف، كالاستدلال بصحيحه ابن سويد: إنّى مبتلى بالنظر إلى المرأه الجميله فيعجبنى النظر إليها، فقال: «يا على، لا بأس إذا عرف اللّه من نيّتک الصدق» «3».

---

(1) بحار الأنوار 43: 28- 33.

(2) الوسائل 11: 493 أبواب تروک الإحرام ب 48.

(3) الكافى 5: 542- 6، الوسائل 20: 308 أبواب النكاح المحرم ب 1 ح 3.

فإنّ الظاهر من الابتلاء: الاضطرار إليه و عدم إمكان التحرّز، و قد يحمل على الاتّفاقى أيضا.

ثمَّ بما ذكرنا من الأدلّه تخصّص أصاله الحرمه المتقدّمه، لأنّ دليلها فى غير العوره عام بالنسبه إليها، إذ ليس إلّا روايتى العلل و عقاب الأعمال «1»، و عمومهما ظاهر، و صحيحه ابن السرىّ «2»، و النظر فيها أيضا يحتمل الإطلاق و إن احتمل إراده النظر إلى الخلف و الوجه بقرينه ما بعده، و لكنّه ليس قرينه صارفه لا يتعيّن معها الحمل على الحقيقه. هذا، مع احتمال آخر فيها قد مرّ يسقط به الاحتجاج على الحرمه.

مع أنّ فى دلاله الروايتين أيضا نظرا، لإمكان منع كون الوجه و الكفّين ممّا أشبه الشعور، و ظهور الجسد فى غيرها.

مضافا إلى أنّه لو قطع النظر عن جميع ذلک و قلنا بالتعارض يجب تقديم أدلّتنا، لموافقه ظاهر

الكتاب.

و على هذا، فيبقى الأصل الأول- و هو الإباحه- خاليا عن المعارض بالمرّه، فيكون هو دليلا مستقلّا على المطلوب، فالمسأله بحمد اللّه واضحه.

خلافا لمن حرّمه مطلقا، و هو المحكىّ عن التذكره و الإيضاح «3»، و مال إليه الفاضل الهندى «4».

لخوف الفتنه.

---

(1) المتقدمتين فى ص: 30.

(2) المتقدمه فى ص: 31.

(3) التذكره 2: 573، الإيضاح 3: 6.

(4) كشف اللثام 2: 9.

و إطلاق الأمر بالغضّ و النهى عن إبداء الزينه إلّا للمحارم.

و الأخبار المانعه المتقدّمه.

و الإطباق فى الأعصار على المنع من خروجهنّ سافرات، أو إنّما يخرجن مستترات.

و صرف النبىّ وجه الفضل عن الخثعميّه «1».

و بعض وجوه اعتباريّه ضعيفه أخر.

و ردّ الأول بالمنع على سبيل الإطلاق، و لو سلّم فلا يوجب الحرمه.

و الثانى بإجمال الآيه، و لو سلّمت دلالته فهو- كالثالث- مقيّد بقوله:

إِلَّا ما ظَهَرَ.

وَ القول- بعدم تعيّن ما ظهر- مردود بما ظهر من الخبر الذى ضعفه- لو كان- قد انجبر، مع انّه على فرض عدم التعيّن يكون مجملا، فخصّ به الإطلاقان، و المخصّص بالمجمل ليس بحجّه.

و الرابع بما مرّ من عدم دلاله الأخبار و وجود المعارض الأقوى.

و الخامس بمخالفته الوجدان و العيان، لأنّ الناس فى ذلک مختلفه فى الأمكنه و الأزمان، مع احتمال استناده إلى الغيره أو الاحتجاب عن الناظر بشهوه.

و السادس بعدم الدلاله لو لم يدلّ على الخلاف.

و لمن حرّم الزائد على النظر مرّه واحده، أي فى وقت واحد عرفا، و هو المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه «2»، و جمع آخر «3».

---

(1) كما فى سنن النسائى 5: 118.

(2) المحقق فى الشرائع 2: 269، الفاضل فى القواعد 2: 3 و التحرير 2: 3.

(3) سنن أبى داود 2: 246- 2149، سنن

الدارمی 2: 298، مسند أحمد 5:

.357

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 52

للنبویّ: «لا تتبع النظره النظره، فإنّ الأولی لک و الثانیه علیک» [1].

و مرسله الفقیه: «لک أول نظره و الثانیه علیک و لا لک» «2».

و الأخری: «النظره لک و الثانیه علیک و الثالثه فیها الهلاک» «3».

و حسنه الکاهلی: «النظره بعد النظره تزرع فی القلب الشهوه، و کفی بها لصاحبها فتنه» «4».

و الجواب عنها- مضافا إلی عدم صراحتها فی التحریم-: إنّ النظره فیها مجمله، فلعل المراد من النظره الأولی: الاتفاقیه الواقعه علی ما یحرم النظر إلیه ممّا عدا الوجه و الکفین.

ثمَّ إنّ ما ذکر إنّما هو فی الحرائر.

و أمّا الإماء، فالحکم فیهنّ أظهر.

لاختصاصهنّ ببعض الأخبار أیضا «5»، و لذا جوّز النظر إلیهنّ بعض من لم یجوّزه فی الحرائر، کالتذکره «6».

و منها: نظر المملوک و لو کان فحلا إلی مالکته.

---

[1] کالشهیدین فی اللمعه و الروضه البهیه 5: 99.

---

(2) الفقیه 4: 11- 4، الوسائل 20: 194 أبواب مقدمات النکاح ب 104 ح 13.

(3) الفقيه 3: 304- 1460، الوسائل 20: 193 أبواب مقدمات النكاح ب 104 ح 8.

(4) الفقيه 4: 11- 3، الوسائل 20: 192 أبواب مقدمات النكاح ب 104 ح 6.

(5) الوسائل 20: 207 أبواب مقدمات النكاح ب 114.

(6) التذكره 2: 574.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 53

لقوله سبحانه أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَ «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 16 53 و منها: نظر المملوک و لو كان فحلا إلى مالكته. ..... ص : 52

قوله تعالى لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إلى قوله:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ «2».

حكى عن المبسوط الميل إليه «3»، و يظهر من بعض المتأخّرين الميل إليه أيضا «4».

فإن كان الكلام فيه فى نظره إلى الوجه

و الكفّين فيظهر ممّا ذكر فى غير المملوک وجه الجواز، بل هو أولى، لخصوص الروايات من الصحاح و غيرها، كروايات البصرى و ابن عمّار و الهاشمى و مرسله الكافى و روايه الفضيل، و أكثرها صحيحه.

إحداها: المملوک يرى شعر مولاته، قال: «لا بأس» «5».

و الأخرى: «لا بأس أن يرى المملوک الشعر و الساق» «6».

و الثالثه: المملوک يرى شعر مولاته و ساقها، قال: «لا بأس» «7».

و الرابعه فى المملوک: «لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا» «8».

---

(1) النور: 31.

(2) النور: 58.

(3) المبسوط 4: 161.

(4) كما فى جامع المقاصد 12: 37، كشف اللثام 2: 9.

(5) الكافى 5: 531- 1، الوسائل 20: 224 أبواب مقدمات النكاح ب 124 ح 4.

(6) الكافى 5: 531- 2، الوسائل 20: 224 أبواب مقدمات النكاح ب 124 ح 5.

(7) الكافى 5: 531- 3، الوسائل 20: 223 أبواب مقدمات النكاح ب 124 ح 3.

(8) الكافى 5: 531- ذ. ح 4، الوسائل 20: 223 أبواب مقدمات النكاح ب 124 ح 2.

و الخامسه: عن المرأه هل يحلّ لزوجها التعرّى و الغسل بين يدى خادمها؟ قال: «لا بأس ما أحلّت له من ذلک ما لم يتعدّه» «1».

هذا إذا جعل: «لزوجها» متعلّقا ب «التعرّى» أى تعرّى الزوجه لزوجها و غسلها بين يدى خادمها، و لو جعل متعلّقا بقوله: «يحل» أى تعرّى الزوج و غسله، و يكون المراد بالخادم: الأمه، يخرج عن المسأله.

السادسه: فى قول اللّه عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ إلى أن قال: «هم المملوكون من الرجال و النساء» إلى أن قال: «يدخل مملوككم و غلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا» «2».

و روى

الشيخ فى المبسوط و غيره: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أتى فاطمه بعبد قد [وهبه لها] و على فاطمه ثوب إذا قنّعت رأسها لم يبلغ رجليها و إذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما تلقى، قال: إنّه ليس عليک بأس إنّما هو أبوک و غلامک» [1].

و هى و إن لم تتضمّن الوجه و الكف، إلّا أنّها تدلّ عليهما بالطريق الأولى و عدم الفصل.

و أمّا صحيحه ابنى عمّار و يعقوب: «لا يحلّ للمرأه أن ينظر عبدها إلى شى ء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمّد لذلک» «4».

فلا تمنع من النظر إلى الوجه و الكفّين، لأنّ الظاهر أنّ المراد من

---

[1] المبسوط 4: 161، التذكره 2: 574، سنن البيهقى 7: 95، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: وهبها، و الصحيح ما أثبتناه من المصادر.

---

(1) التهذيب 1: 372- 1139، الوسائل 2: 36 أبواب آداب الحمام ب 7 ح 1.

(2) الكافى 5: 530- 4، الوسائل 20: 217 أبواب مقدمات النكاح ب 121 ح 2.

(4) الكافى 5: 531- 4، الوسائل 20: 223 أبواب مقدمات النكاح ب 124 ح 1.

الجسد غيرهما.

و إن كان الكلام فى محرميّته، حتى يجوز له النظر إلى ما يجوز للمحارم، كما يستفاد كون الكلام فيها من الخلاف و المبسوط و السرائر و التذكره «1»، حيث جعلوا الخلاف فى محرميّته، ففى الخلاف: الإجماع على العدم، و

فى المبسوط: أنّه الأشبه بالمذهب، فإن ثبت الإجماع المدّعى فهو، و إلّا فالآيتان و الأخبار المتقدّمه بين صريحه و ظاهره فى الجواز.

و لا معارض لها سوى صحيحه ابنى عمّار

و يعقوب المتقدّمه، و روايه الصيقل: عن كشف الرأس بين يدي الخادم، و قالت له: إنّ شيعتک اختلفوا علىّ فى ذلک، فقال بعضهم: لا بأس، و قال بعضهم: لا يحلّ، فكتب:

«سألت عن كشف الرأس بين يدى الخادم، لا تكشفى رأسک بين يديه، فإنّ ذلک مكروه» «2».

حيث إنّ الظاهر أنّ المراد بالخادم فيها: المملوک، إذ لا اختلاف فى غيره. و لا ينافى قوله: «مكروه» الحرمه، لأنّ الكراهه فى اللغه أعمّ من الحرمه، فلا يخرج به النهى عن حقيقته.

و هما مرجوحان بالنسبه إلى ما تقدّم، لاستفاضته، و اشتماله على الصحاح، و موافقته لآيتين من الكتاب- و ما قيل من أنّ المراد بقوله أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَ الإماء «3» لم يثبت- بل مخالفته لأكثر العامّه، لأنّ

---

(1) الخلاف 4: 249، المبسوط 4: 161، السرائر 2: 609، التذكره 2: 574.

(2) التهذيب 7: 457- 1828، الوسائل 20: 224 أبواب مقدمات النكاح ب 124 ح 7.

(3) كما فى التبيان 7: 430، مجمع البيان 4: 138، الشرائع 2: 269.

مذهب أبى حنيفه «1» و أحد قولى الشافعى «2» و أحمد «3» عدم المحرميّه.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الترجيح بهذه الأمور إنّما ثبت بالعمومات، و المرجّح هنا خاصّ، و هو روايه الصيقل المصرّحه بتقديم روايه الحرمه، فلا مناص عن ترجيحها، مع أنّ الآيتين غير صريحتين فى الجواز.

أمّا الأولى، فلما فى الخلاف و المبسوط و السرائر أنّه روى أصحابنا أنّ المراد ب ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَ : الإماء «4»، و مع ذلک لا يكون ظاهرا فى العموم، لأنّ قولهم بمنزله روايه مرسله منجبرِ ضعفها بالشهره و العمل.

و أمّا الثانيه، فلعدم صراحتها فى النظر، مع أنّ الظاهر انعقاد إجماعنا على عدم

المحرميّه، فالقول بالمنع- سيّما فى غير الشعر و الساق- أظهر.

و منها: نظر الخصىّ إلى غير محارمه

، فإنّ فيه خلافا بين أصحابنا:

فالإسكافى جوّزه مطلقا «5»، حرّا كان الخصىّ أو مملوكا، مالكته كانت المنظور إليه أو غيرها. و قوّاه طائفه من المتأخّرين، منهم: صاحب الكفايه «6».

و خصّ فى المختلف «7» جواز نظر المملوک منه إلى مالكته، و قوّاه المحقّق الثانى «8».

---

(1) انظر التفسير الكبير 23: 207 و تفسير روح المعانى 18: 143.

(2) كما فى تفسير روح المعانى 18: 143.

(3) انظر المغنى و الشرح الكبير على متن المقنع 7: 457.

(4) الخلاف 4: 249، 250، المبسوط 4: 161، السرائر 2: 610.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 534.

(6) كفايه الأحكام: 154.

(7) المختلف: 534.

(8) جامع المقاصد 12: 38.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 57

و منع الشيخ فى الخلاف «1» و الحلّى و المحقّق «2» و الفاضل فى التذكره «3» و الصيمرى عن نظره مطلقا.

و استشكل فى التحرير «4».

و الكلام هنا أيضا كما فى المسأله السابقه:

فإن كان فى النظر إلى الوجه و الكفّين فالجواز ظاهر، لما مرّ بلا معارض.

و إن كان فيما يجوز للمحارم النظر إليه فالحقّ المنع، لما أثبتنا من أصاله الحرمه، مضافا إلى الاستصحاب.

و فى غير مالكته إلى روايه النخعى: عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصىّ مولاها و هى تغتسل؟ قال: «لا يحلّ ذلک» «5».

محمّد بن إسحاق: يكون لرجل الخصىّ يدخل على نسائه فينا و لهنّ الوضوء فيرى شعورهن، قال: «لا» «6».

دليل الجواز: قوله تعالى غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ «7».

و عمومات الجواز فى المملوک «8».

---

(1) الخلاف 4: 249.

(2) الحلى فى السرائر 2: 609، المحقق فى الشرائع 2: 269.

(3) التذكره 2: 574.

(4) التحرير 2: 3.

(5) الكافى 5: 532- 1، الوسائل 20: 225

أبواب مقدمات النكاح ب 25 ح 1.

(6) الكافى 5: 532- 2، الفقيه 3: 300- 1434، التهذيب 7: 480- 1925، الاستبصار 3: 252،- 902، الوسائل 20: 226 أبواب مقدمات النكاح ب 125 ح 2.

(7) النور: 31.

(8) الوسائل 20: 223 أبواب مقدمات النكاح ب 124.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 58

و خصوص صحيحه ابن بزيع: عن قناع الحرائر من الخصيان، فقال:

«كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن و لا يتقنّعن» قلت: فكانوا أحرارا؟

قال: «لا» قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال: «لا» «1».

و الجواب عن الأول بعدم ثبوت كون أُولِى الْإِرْبَهِ شاملا لما نحن فيه، فإنّه فسّر بمعنى لا يشمله كما يأتى.

و عن الثانى بأخصّيته عن المدّعى، مضافا إلى ما مرّ من عدم انتهاضه لإثبات المطلوب فى الخاصّ أيضا.

و عن الثالث بمعارضته مع ما مرّ، و ترجيح ما مرّ بمخالفته لما عليه سلاطين العامّه، و موافقته للتقيّه، كما يشعر به ما فى حديث آخر: أنّه لمّا سئل عن هذه فقال: «أمسک عن هذا» «2» و فى قوله: «كانوا يدخلون» إيماء إلى ذلک أيضا.

مع أنّ الخصيان فى الصحيحه يحتمل الصغار منهم أيضا، و لا عموم فيها و لا إطلاق.

فروع:

أ: الظاهر عدم الخلاف فى تحريم مسّ ما يحرم النظر إليه

من المرأه للرجل، و من الرجل للمرأه.

---

(1) الكافى 5: 532- 3، التهذيب 7: 480- 1926، الاستبصار 3: 252- 903، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 18، الوسائل 20: 226 أبواب مقدمات النكاح ب 3125.

(2) التهذيب 7: 480- 1927، الوسائل 20: 227 أبواب مقدمات النكاح ب 125 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 59

و تدلّ عليه أيضا العلّه المنصوصه المتقدّمه فى روايه العلل «1».

بل التهيّج فى المسّ أقوى منه فى النظر.

و قوله عليه السلام فى روايه أبى سعيد المتقدّمه صدرها،

قال بعد ما مرّ:

«فإذا بلغن الموضع الذى لا يحلّ لهنّ النظر إليه و لا مسّه و هو حىّ صببن الماء عليه صبّا» «2».

فإنّ المستفاد منه مع صدرها: أنّ كلّما [لا] [1] يحل النظر إليه لا يحلّ مسه.

و يؤيّده قوله عليه السلام فى روايه زيد بن علىّ فى تغسيل النساء الغير المحارم للرجل: «و لا يلمسنه بأيديهنّ» «4».

و فى روايه مفضّل فى عكسه: «و لا يمسّ و لا يكشف شى ء من محاسنها التى أمر اللّه بسترها» «5».

و أمّا ما يجوز النظر إليه، فإن كان من المحارم فيجوز مسّه، للأصل، و يومئ إليه بعض الأخبار أيضا «6». و إن كان من غيرهم فمقتضى العلّه المتقدّمه- الخاليه عن المعارض فيه- الحرمه.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) المتقدمه فى ص: 30.

(2) التهذيب 7: 342- 1001، الاستبصار 1: 204- 721، الوسائل 2: 525 أبواب غسل الميت ب 22 ح 10.

(4) التهذيب 1: 342- 1000، الاستبصار 1: 201- 711، الوسائل 2: 523 أبواب غسل الميت ب 22 ح 3.

(5) الفقيه 1: 95- 438، التهذيب 10: 342- 1002، الاستبصار 1: 200- 705، الوسائل 2: 522 أبواب غسل الميت ب 22 ح 1.

(6) الوسائل 20: 207 أبواب مقدمات النكاح ب 115.

و يدلّ عليه أيضا النهى عن مصافحه غير المحارم:

ففى موثّقه سماعه: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأه إلّا مرأه يحرم عليه أن يتزوّجها» «1».

و فى حديث المناهى: «من صافح امرأه تحرم عليه فقد باء بغضب من اللّه عزّ و جلّ» «2».

و حمله فى المفاتيح على المصافحه بشهوه، و لا حامل له، فإطلاق الحرمه أظهر.

ب: الظاهر جواز النظر إلى كلّ ما لا يجوز النظر إليه

فى المرآه و الماء و نحوهما، لانصراف النظر إلى الشائع و

المتعارف، و لعدم العلم بكونه نظرا إلى المرء و المرأه، لجواز كون الرؤيه فيهما بالانطباع.

و كذا يجوز النظر إلى الصور المنقوشه و إلى عورات البهائم.

كلّ ذلک للأصل.

ج: يجوز النظر إلى وجوه البرزه اللاتى لا يتستّرن و لا ينتهين

إذا نهين.

للعلّه المنصوصه فى روايه ابن صهيب المتقدّمه «3».

د: كلّ ما ذكر فيه جواز النظر فقد قيّده الأكثر بعدم التلذّذ و الريبه

. المفسّره تاره: بما يخطر بالبال من المفاسد.

و اخرى: بخوف الوقوع فى المحرّم.

---

(1) الكافى 5: 525- 1، الوسائل 20: 208 أبواب مقدمات النكاح ب 115 ح 2.

(2) الفقيه 4: 8- 1، الوسائل 20: 195 أبواب مقدمات النكاح ب 105 ح 1.

(3) فى ص: 42.

و ثالثه: بخوف الفتنه و الفساد و الوقوع فى موضع التهمه.

بل عليه حكايه الإجماع فى بعض المواضع مستفيضه «1»، بل تحقّق عليه الإجماع فى الحقيقه.

و يدلّ عليه مفهوم قوله: «إذا لم يكن متلذّذا» فى مرسله الفضل المتقدّمه «2».

و العلّه المنصوصه فی روایه العلل السابقه، حیث إنّ النظر بالتلذّذ و الریبه مهیّج للشهوه داع إلی الفساد.

و قوله: «غیر متعمّد لذلک» فی صحیحه ابنی عمّار و یعقوب المذکوره «3»، حیث إنّ المراد منه لیس غیر قاصد للنظر، إذ لا اختصاص لذلک بالشعر، بل المراد قصد النظر إلی الشعر بخصوصه، و مثل ذلک لا ینفکّ عن قصد التلذّذ أو الریبه غالبا.

و قوله: «إذا کان مأمونا» فی الروایه الرابعه من روایات نظر المملوک «4».

و حسنه ربعی: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یسلّم علی النساء و یرددن علیه، و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یسلّم علی النساء و کان یکره أن یسلّم علی الشابّه منهنّ، و قال: أتخوّف أن یعجبنی صوتها فیدخل من الإثم علیّ أکثر ممّا طلبت من الأجر» «5».

---

(1) کما فی الإیضاح 3: 6، المسالک 1: 436، کشف اللثام

2: 8.

(2) فى ص: 37.

(3) فى ص: 54.

(4) راجع ص: 53.

(5) الكافى 5: 535- 3، الفقيه 3: 300- 1436، الوسائل 20: 234 أبواب مقدمات النكاح ب 131 ح 3.

دلّت على أنّ الإعجاب يوجب الإثم.

إلّا أنّ هذه الوجوه لا تثبت المطلوب بالكلّيه.

أمّا الإجماع، فلأنّ المنقول منه غير حجّه، و المحقّق لم يثبت إلّا فى الجمله، فإنّ تحقّقه فى المراد تزوّجها و شراؤها، و الذمّيات و الصور الانعكاسيّه و المنقوشه و غير الإنسان من البهائم حين السفاد و الأجزاء المفصوله و نحو ذلک غير معلوم، و غايه ما ادّعينا تحقّق الإجماع فيه:

الإنسان المسلم غير المراد تزوّجه و شراؤها.

و لا يثبت من المفهوم المذكور أيضا الزائد عليه، بل الثابت منه أقلّ من ذلک، إذ مفاده البأس فى النظر إلى مجموع شعر من يراد تزوّجها و محاسنها لا غير، و إنّما يتعدّى إلى غير ذلک بالأولويّه و عدم الفصل، و جريانهما فى جميع المواضع ممنوع، بل لا يثبت منه- فى غير الشعر و المحاسن و العوره من غير المراد تزوّجها من الأجنبيّات و المحارم- شى ء.

مع أنّه يعارض أدلّه جواز النظر فيما له دليل سوى الأصل بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل، فلا يثبت منه فى مثل ذلک شى ء أصلا، و فيما كان الجواز فيه بالأصل لا أولويّه و لا إجماع مركّب.

و من ذلک يظهر ما فى العلّه المنصوصه فى روايه العلل أيضا، لأنّ دلالتها بالعموم أيضا، مضافا إلى أنّ العلّه فيه هو مجموع التهيّج و ما يدعو إليه من

الفساد، و تحقق ذلک- فی کلّ نظر بتلذّذ، أو النظر إلی کلّ شی ء، أو بالنسبه إلی کلّ شخص- غیر معلوم.

و أمّا قوله: «غیر

متعمّد لذلک»، فدلاله مفهومه علی المنع فی التعمّد تابعه لجواز النظر إلی شعرها غیر متعمّد، و قد عرفت انتفاءه، فینفی التابع

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 63

أیضا، مع أنّ فی إراده التلذّذ من التعمّد نظرا.

و منه یظهر ضعف دلاله مفهوم قوله: «إذا کان مأمونا».

و أمّا حسنه ربعی، فلو دلّت فإنّما هی باعتبار قوله: «من الإثم» و أکثر النسخ خال عنه، فلا دلاله فیها معتبره.

و من ذلک ظهر أنّ تحریم النظر بتلذّذ مطلقا لا مستند له، بل اللازم الحکم به فی موضع ثبت فیه الإجماع، و هو غیر الزوجه و من یراد تزوّجها من النساء المسلمات مطلقا، سواء کان النظر إلی الوجه أو الکفّ أو غیرهما، و سواء کان إلی المحارم أو غیرهنّ، أو کان سببا للتهیّج و داعیا إلی الفساد و کذا الریبه.

ه: لا ریب فی جواز النظر إلی ثیاب النساء الأجنبیّات و جلابیبهنّ

و إن کانت علیهنّ بدون تلذّذ و ریبه، و أمّا معها فمحلّ إشکال، و الظاهر الحرمه إن کان مهیّجا للشهوه داعیا إلی الفساد و الفتنه، لما مرّ.

و کذا النظر خلف النساء، و لکنّه مکروه، لبعض الروایات «1».

و: کلّما ذکر فیه جواز نظر الرجل إلی المرأه یجوز فیه العکس.

بالإجماع المرکّب فی غیر الزوجه التی یراد تزویجها أو الأمه التی یراد شراؤها.

و بالأصل فیهما و فی البواقی أیضا، لفقد الصارف عنه، سوی الإجماع المرکّب المنتفی فی المقام، و الخبر الضعیف الغیر المنجبر فیه «2».

ز: یجوز للرجل أن ینظر إلی مثله ما عدا العوره

، شیخا کان أو شابّا،

(1) الوسائل 20: 199 أبواب مقدمات النكاح ب 108.

(2) الكافى 5: 534- 2، الوسائل 20: 232 أبواب مقدمات النكاح ب 129 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 64

قبيحا أو حسنا، بلا فرق بين الأمرد و غيره عندنا.

إلّا إذا كان بتلذّذ مهيّج للشهوه داع إلى الفتنه بل بتلذّذ مطلقا.

لظاهر الإجماع.

نعم، يستحبّ ترک النظر إلى

الأمرد الحسن الوجه، للتأسّى بالنبىّ، كما ورد أنّه صلّى اللّه عليه و آله أجلسه من ورائه «1».

و كذا يجوز للمرأه نظرها إلى مثلها ما خلا العوره، من غير فرق بين المسلمه و الكافره.

خلافا للمحكىّ عن الشيخين الطوسى و الطبرسى فى تفسيريهما «2»، و الراوندى فى فقه القرآن «3»، فمنعوا عن نظر الكافره إلى المسلمه، قيل:

حتى الوجه و الكفّين «4»، و قوّاه بعض الأجلّه «5».

لقوله تعالى أَوْ نِسائِهِنَ «6» أى المؤمنات.

و لروايه البخترى «7».

و الأول: تخصيص بلا دليل.

و الثانى: غير دالّ على الحرمه، لتضمّنه لفظه: «لا ينبغى». فبهما

---

(1) رواه ابن قدامه فى المغنى 7: 463 عن أبى حفص.

(2) تفسير التبيان 7: 430، تفسير مجمع البيان 4: 138.

(3) فقه القرآن 2: 128.

(4) نقله فى المسالک 1: 436 عن الشيخ فى أحد قوليه.

(5) كما فى كشف اللثام 2: 9.

(6) النور: 31.

(7) الكافى 5: 519- 5، الفقيه 3: 366- 1742، الوسائل 20: 184 أبواب مقدمات النكاح ب 98 ح 1.

لا يترک الأصل.

ح: يجوز نظر كلّ من المرء و المرأه إلى الآخر و مسّه له

حتى العوره فى موضع الضروره، أى موضع اضطرّ إليه أو أوجب تركه العسر و المشقّه، لانتفاء الضرر و الحرج فى الشريعه.

و أمّا بدون الاضطرار أو العسر فلا يجوز و إن كان يدعو إليه نوع حاجه، كتحمّل الشهاده فيما لا اضطرار إليه، أو علاج يمكن بغيره أيضا، و إن كان ذلک أفضل من الغير.

ط: الأجزاء المنفصله- كالشعور

- حكمها حكم الأجزاء المتّصله، فيحرم النظر إليها فيما يحرم متّصلا.

لا للاستصحاب، لمعارضته هنا مع استصحاب عدم الحرمه فى المنفصل المعلوم قبل شرع الحرمه.

بل لإطلاق مثل قوله: «حرّم النظر إلى شعورهنّ» «1».

و القول بعدم ظهور النظر إلى المنفصل من الإطلاقات.

غير جيّد فى الشعر، لعدم تبادر المتّصل من

الشعر، و لا من شعر المرأه، و لا من النظر إلى الشعر، و لا من النظر إلى شعر المرأه، كما لا يتبادر ذلک من النهى عن النظر إلى شعر المعز.

نعم، لا ينصرف الإطلاق فى غير الشعر من الأجزاء المنفصله، لندره وجودها منفصله بحيث يتبادر منها المتّصل، فيحرم فى الشعر دون غيره، و عدم الفصل غير ثابت.

---

(1) راجع ص: 30.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 66

و لا بأس بالنظر إلى شعر المحارم و غير البالغه و الذمّيه منفصله و لو بالتلذّذ.

لعدم دليل على المنع، مع أنّ التلذّذ منه غالبا ليس لأجل الشعر خاصّه.

و يجوز النظر إلى شعر غير البالغه المنفصل قبل البلوغ بعده.

للاستصحاب.

و عدم صدق شعر المرأه.

و كذا إلى شعر الزوجه المنفصل قبل الطلاق بعده، و إلى شعر الزوجه المنفصل قبل التزويج بعده.

لصدق كونه شعر زوجته.

و لا يحرم المسّ فى المنفصل.

للأصل.

المسأله الثالثه: ذهب جماعه إلى تحريم سماع صوت الأجنبيّات

من غير ضروره مطلقا.

و هو ظاهر إطلاق القواعد و الشرائع و الإرشاد و التحرير «1» و التلخيص، و نسب إلى المشهور «2».

و الظاهر أنّ مرادهم: استماعه، و إلّا فالسماع بدونه لا يحرم قطعا.

---

(1) القواعد 2: 3، الشرائع 2: 269، الإرشاد 2: 5، التحرير 2: 3.

(2) كما فى الحدائق 23: 66.

ثمَّ حكمهم بالحرمه لأنّه عوره.

و لروايه الصدوق: «و نهى أن تتكلّم المرأه عند غير زوجها و غير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ منه» «1».

و صحيحه هشام: «النساء عىّ و عوره، و استروا العورات بالبيوت، و استروا العىّ بالسكوت» «2».

و روايه غياث: «لا تسلّم على المرأه» «3».

و ما فى بعض الأخبار من النهى عن الابتداء بالتسليم عليهنّ «4».

و يضعّف الأول بالمنع.

و البواقى بعدم الدلاله،

لأنّ النهى عن تكلّمها و الأمر بسكوتها لعيّها و النهى عن التسليم عليها لو سلّم لم يدلّ على تحريم استماع الصوت بوجه.

مضافا إلى ما فى الأخير من عدم الدلاله على الحرمه.

و فى روايه الصدوق إلى ما قيل «5» من مخالفتها للإجماع من جواز سماع [1] صوتهنّ زائدا على خمس كلمات مع الضروره، فمنعها عمّا زاد منها معها مخالف للبديهه، إلّا أنّه مبنىّ على جعل لفظه: «من» فى قوله:

---

[1] فى «ق»: استماع.

---

(1) الفقيه 4: 3- 1، الوسائل 20: 197 أبواب مقدمات النكاح ب 106 ح 2.

(2) الكافى 5: 535- 4، الفقيه 3: 247- 1172، الوسائل 20: 66 أبواب مقدمات النكاح ب 24 ح 4.

(3) الكافى 5: 535- 2، الوسائل 20: 234 أبواب مقدمات النكاح ب 131 ح 2.

(4) الوسائل 20: 234 أبواب مقدمات النكاح ب 131.

(5) الرياض 2: 75.

«ممّا لا بدّ منه» تبعيضيّه، و لو أخذت بيانيّه [لا يلزم] [1] ذلک المحذور.

و إلى ما فى الجميع من المعارضه بحسنه ربعى المتقدّمه «2».

و روايه أبى بصير: كنت جالسا عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخلت عليه أمّ خالد، فقال: «أ يسرّک أن تسمع كلامها؟» فقلت: نعم، قال: «فأذن لها»

فأجلسنى معه على الطّنفسه، قال: ثمَّ دخلت فتكلّمت فإذا هى امرأه بليغه [2].

و بما ثبت قطعا من تكلّم النساء مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه فى محضر من الأصحاب، و سؤالهنّ عنهم، و تقريرهم إيّاهنّ عليه.

و ما تواتر من تكلّم سيده النساء مع سلمان «4»، و إتيانها بالخطبه الطويله المرويّه فى الاحتجاج بمحضر من الخلق الكثير «5».

و تكلّم أخوات الحسين عليه السلام مع الأعادى فى مواضع عديده

«6».

و لو كان السماع حراما لحرم تكلّمهنّ، لأنّ سبب الحرام حرام و معاونه على الإثم.

بل يعارضه الإجماع القطعى، حيث جرت على ذلک طريقه العلماء من الصدر الأول إلى زماننا هذا، بل أدلّه نفى العسر و الحرج.

---

[1] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: لا يدفع، و الظاهر ما أثبتناه.

[2] الكافى 8: 101- 71، الوسائل 20: 197 أبواب مقدمات النكاح ب 106 ح 1.

و الطّنفسه: البساط الذى له خمل رقيق، و هى ما تجعل تحت الرحل على كتفى البعير- مجمع البحرين 4: 82.

---

(2) فى ص: 61.

(4) البحار 28: 175 ب 4 و أيضا 43: 19 ب 3.

(5) الاحتجاج: 97.

(6) الاحتجاج: 307، البحار 45: 108 و 117 و 127 و 133.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 69

و لذا خالف فيه جماعه، فقيّدوا التحريم بالتلذّذ و الريبه، و به قطع فى التذكره «1»، و استجوده الشهيد الثانى و صاحب الكفايه و المفاتيح «2».

استنادا فى الجواز بدون التلذّذ إلى الأصل و سائر ما مرّ.

و فى المنع معه إلى الإجماع المنقول فى كلام بعض المتأخّرين «3».

و الحسنه المتقدّمه.

و العلّه المنصوصه فی روایه العلل.

و یردّ الإجماع المنقول بعدم الحجّیه.

و الحسنه بعدم الدلاله علی الحرمه. إلّا علی النسخه المتضمنه للفظ «الإثم»، و ثبوتها غیر معلوم.

و العلّه لا تفید الکلّیه، بل إذا کان مهیّجا للشهوه داعیا إلی الفساد فکلّما کان کذلک یحرم و إلّا فلا، نعم یکره قطعا.

و أمّا استماع الأجنبیّه صوت الأجنبی فلا حرمه فیه أصلا.

و من الغرائب: فتوی اللمعه بحرمته «4»، مع أنّها تقرب ممّا یخالف الضروره.

فإنّ تکلّم النبیّ و الأئمّه و أصحابهم مع النساء ممّا بلغ حدّا لا یکاد یشکّک فیه.

و من الضروریّات: استحباب صلاه الجماعه للنساء و صلاتهنّ مع

---

(1)

التذکره 2: 573.

(2) الشهید الثانی فی المسالک 1: 438، الکفایه: 154، المفاتیح 2: 347.

(3) انظر الریاض 2: 75.

(4) اللمعه (الروضه البهیّه) 5: 99.

النبیّ و الولی.

و قضیّه أمّ فروه- حیث دعاها الإمام لاستماع المراثی- مشهوره «1».

و سؤال السائلین فی أبواب الدور و صیاح الرجال فی الأزقّه و نحوها متکثّره.

المسأله الرابعه: یجوز الوطء فی دبر الزوجه و الأمه

علی الأظهر الأشهر بین من تقدّم و تأخّر، بل بالإجماع کما فی الخلاف و التذکره و عن الانتصار و السرائر و الغنیه «2».

للأصل.

و المستفیضه المصرّحه بأنّ «ذلک له» کما فی بعضها «3».

أو بأنّه «لا بأس به» کما فی أخری «4».

أو بأنّه «أحلّتها آیه من کتاب اللّه، قول لوط هؤُلاءِ بَناتِی 11: 78 «5»» کما فی ثالثه «6».

---

(1) انظر کامل الزیارات: 104.

(2) الخلاف 4: 336- 338، التذکره 2: 576، الانتصار: 125، السرائر 2:

606، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 612.

(3) الكافى 5: 540- 2، التهذيب 7: 415- 1663، الوسائل 20: 145 أبواب مقدمات النكاح ب 73 ح 1.

(4) التهذيب 7: 415- 1662، الاستبصار 3: 243- 871، الوسائل 20: 147 أبواب مقدمات النكاح ب 73 ح 5.

(5) هود: 78.

(6) التهذيب 7: 414- 1659، الاستبصار 2: 243- 869، الوسائل 20: 146 أبواب مقدمات النكاح ب 73 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 71

أو بأنّه «لا بأس إذا رضيت» كما فى رابعه «1».

أو بأنّه «ليس عليک شى ء ذلک لک» كما فى خامسه «2».

أو بأنّه «ليس به بأس و ما أحبّ أن يفعل» كما فى سادسه «3».

أو بأنّه أصغى إلىّ ثمَّ قال: «لا بأس به» كما فى سابعه «4».

بل يدلّ عليه قوله سبحانه فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ «5» فإنّ كلمه أَنَّى إنّما وضعت للتعميم فى المكان،

و استعمالها فى قوله سبحانه أَنَّى يَكُونُ لِى وَلَدٌ «6» بمعنى: كيف، لا يضرّ، لأنّه أعمّ من الحقيقه.

مع أنّه استشهد به للحلّيه أيضا فى الروايه الرابعه، حيث إنّ السائل سأل- بعد قول الإمام: «إذا رضيت»-: فأين قول اللّه عزّ و جلّ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ «7» قال: «هذا فى طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم اللّه، إنّ اللّه تعالى يقول نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ».

---

(1) التهذيب 7: 414- 1657، الاستبصار 3: 242- 867، الوسائل 20: 146 أبواب مقدمات النكاح ب 73 ح 2.

(2) التهذيب 7: 460- 1842، الاستبصار 3: 244- 873، الوسائل 20: 147 أبواب مقدمات النكاح ب 73 ح 8.

(3) التهذيب 7: 416- 1666، الاستبصار 3: 244- 876، الوسائل 20: 147 أبواب مقدمات النكاح ب 73 ح 6.

(4) التهذيب 7: 415- 1661، الاستبصار 3: 243- 870، الوسائل 20: 146 أبواب مقدمات النكاح ب 73 ح 4.

(5) البقره: 223.

(6) آل عمران: 47.

(7) البقره: 222.

و جعل الآيه الأخيره استشهادا على أنّ المراد بالآيه الأولى: طلب الولد- كما فى الوافى «1»- خلاف الظاهر.

و مع أنّ فى تفسير العيّاشى عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

عن إتيان النساء فى أعجازهنّ، قال: «لا بأس» ثمَّ تلا هذه الآيه «2».

و فيه عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قال: «حيث شاء» «3».

و لا ينافيه تعليل الحكم فى الآيه بأنّهنّ حرث، حيث إنّ مقتضى الحرث الإتيان من موضع ينبت فيه الزرع، لمنع اقتضاء الحرثيّه ذلک، إذ لا يتعيّن كون دخول الحرث دائما للحرث.

نعم، ظاهر صحيحه معمّر ينافى

ذلک، قال أبو الحسن علیه السلام: «أیّ شی ء یقولون فی إتیان النساء فی أعجازهنّ؟» قلت له: بلغنی أنّ أهل المدینه لا یرون به بأسا، فقال: «إنّ الیهود کانت تقول: إذا أتی الرجل المرأه من خلفها خرج ولده أحول فأنزل اللّه عزّ و جلّ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ من خلف أو قدّام، خلافا لقول الیهود، و لم یعن فی أدبارهنّ» «4».

---

(1) الوافی 22: 697.

(2) تفسیر العیاشی 1: 110- 330، الوسائل 20: 147 أبواب مقدمات النکاح ب 73 ح 10.

(3) تفسیر العیاشی 1: 111- 331، الوسائل 20: 148 أبواب مقدمات النکاح ب 73 ح 11.

(4) التهذیب 7: 460- 1841، الاستبصار 3: 244- 877، الوسائل 20: 141 أبواب مقدمات النکاح ب 72 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 73

و لکنّها مرجوحه بالنسبه إلی ما مرّ، لموافقتها العامّه «1».

و أمّا ما قیل من أنّها لا تنافی ثبوت الحکم من الآیه بالعموم «2».

فإنّما یتمّ لو لا قوله: «و لم یعن فی أدبارهنّ» ردّا علی أهل المدینه.

خلافا للمحکیّ عن القمّیین «3» و ابن حمزه «4»، فحرّموه.

للاستصحاب.

و لقوله سبحانه فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ .

و صحیحه معمّر المتقدّمه.

و روایه هاشم و ابن بکیر: قال هاشم: «لا تعری و لا تفرث»، و ابن بکیر قال: «لا تفرث» أی لا تؤتی من غیر هذا الموضع «5».

و روایه سدیر: «محاشّ النساء علی أمّتی حرام» «6».

و مرسله الفقیه: «محاشّ نساء أمّتی علی رجال أمّتی حرام» «7».

و مرسله أبان: عن إتیان النساء فی أعجازهنّ، قال: «هی لعبتک لا تؤذها» «8».

---

(1) انظر المغنی و الشرح الکبیر علی متن المقنع 8: 132.

(2) الریاض 2: 75.

(3) حکاه عنهم فی المسالک 1: 438.

(4) الوسیله: 313.

(5) التهذیب 7:

416- 1665 بتفاوت يسير، الاستبصار 3: 244- 875، الوسائل 20: 142 أبواب مقدمات النكاح ب 72 ح 3.

(6) التهذيب 7: 416- 1664، الاستبصار 3: 244- 874، الوسائل 20: 142 أبواب مقدمات النكاح ب 72 ح 2.

(7) الفقيه 3: 299- 1430، الوسائل 20: 143 أبواب مقدمات النكاح ب 72 ح 5.

(8) الكافى 5: 540- 1، الوسائل 20: 143 أبواب مقدمات النكاح ب 72 ح 4.

و يردّ الأول بما مرّ.

و الثانى بعدم تعيّن ما أمر اللّه به، فإنّه بمعنى: أباح، فيمكن شموله للدبر أيضا، مع أنّه لو كان المراد به القبل لا تثبت منه حرمه الغير، لأنّ صيغه الأمر للإباحه، و المطلوب رفع الحظر الحاصل بسبب الحيض، مضافا إلى تصريح الروايه الرابعه بعدم دلالته على التحريم كما مرّ.

و الثالث- مضافا إلى ما سبق- بأنّ عدم دلالته على الحلّيه لا يثبت دلالته على الحرمه.

و الرابع بعدم الدلاله.

و البواقى بمرجوحيتها عمّا مرّ [1] بموافقته للأصل و الآيه و الشهره العظيمه و الإجماعات المنقوله، و مخالفته لأكثر العامّه.

نعم، تثبت منها الكراهه، بل الشديده منها، كما صرّح به جماعه [2]، و يدلّ عليه قوله: «ما أحبّ أن يفعله» أيضا.

المسأله الخامسه: الظاهر عدم الخلاف فى جواز العزل عن الأمه و الدائمه مع إذنها

، أو شرطه حين العقد و فى صوره الاضطرار، أو الضروره بلا كراهه، و كذا المتمتّع بها، و إن كان مقتضى إطلاق كلام بعضهم- كاللمعه «3» و غيره

[3]- وقوع الخلاف فيها أيضا.

---

[1] فى «ح» زياده: لأكثريته و ..

[2] كالمحقق فى الشرائع 2: 270، الشهيد الأول فى اللمعه (الروضه البهيه 5):

101، الشهيد الثانى فى الروضه 5: 101، السبزوارى فى الكفايه: 154.

[3] كالشرائع 2: 270.

---

(3) اللمعه (الروضه البهيه 5): 102.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص:

و اختلفوا فى العزل عن الحرّه الدائمه:

فالحقّ المشهور: الجواز.

للأصل.

و المستفيضه من الصحاح و الموثّقات و غيرها «1»، و فى بعضها صرّح بالحرّه، و فى آخر بما إذا أحبّت أو كرهت.

نعم، يكره ذلک.

لفتوى الجماعه [1].

و لصحيحه محمّد: عن العزل فقال: «أمّا الأمه فلا بأس، و أمّا الحرّه فإنّى أكره ذلک، إلّا أن يشترط عليها حين تزوّجها» «3».

و ظاهر الإطلاق شموله للمتمتّع بها أيضا، و لا بأس به.

و ذهب جماعه إلى التحريم، حكى عن ظاهر القواعد و عن المبسوط و الخلاف «4» مدّعيا فيه الإجماع، و به أفتى فى اللمعه «5».

للإجماع المنقول.

و الصحيحه المتقدّمه.

و النبويّين العامّيين «6».

و مفهوم روايه الجعفى: «لا بأس بالعزل فى سته وجوه: المرأه التى

---

[1] كما فى السرائر 2: 607، الروضه 5: 102، المفاتيح 2: 288.

---

(1) الوسائل 20: 149 أبواب مقدمات النكاح ب 75.

(3) التهذيب 7: 417- 1671، الوسائل 20: 151 أبواب مقدمات النكاح ب 76 ح 1.

(4) القواعد 2: 25، المبسوط 4: 267، الخلاف 4: 359.

(5) اللمعه (الروضه البهيّه) 5: 102.

(6) سنن ابن ماجه 1: 620- 1928، سنن البيهقى 7: 231.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 76

أيقنت أنّها لا تلد، و المسنّه، و المرأه السليطه، و البذيه، و المرأه التى لا ترضع ولدها، و الأمه» «1».

و منافاته حكمه النكاح، و هى الاستيلاد.

و يردّ الأول بعدم الحجّيه، سيّما مع مخالفته الشهره، مضافا إلى أنّ ظاهر بعض عباراته- كما قيل «2»- أنّ الإجماع إنّما هو على استحباب الترک دون التحريم.

و الثانى بأعميّه الكراهه عن الحرمه.

و الثالث بعدم الحجّيه.

و الرابع بأنّ المفهوم إمّا عددىّ أو وصفىّ، و شى ء منهما ليس بحجّه.

و الخامس بمنع انحصار الحكمه، مع أنّه أخصّ من المدّعى، لعدم جريانه فى الحامل و

العقيم و اليائسه و نحوها، مع أنّه لو تمَّ لجرى مع الإذن و الشرط أيضا، إذ ليس للمرأه تفويت غرض الشارع، بل لا يكون الشرط صحيحا.

هذا، مع أنّ مقتضى الدليل اقتضاء النكاح لترک عزل فى الجمله، و أمّا الجماع فليس الحكمه فيه مطلقا الاستيلاد.

و الجميع بالمعارضه مع ما مرّ من الأدلّه الراجحه بالصراحه، و موافقه الأصل و العمل.

ثمَّ على المنع تحريما أو كراهه، فهل تجب فيه ديه، أم لا؟

---

(1) الفقيه 3: 281- 1340، التهذيب 7: 491- 1972، الوسائل 20: 152 أبواب مقدمات النكاح ب 76 ح 4.

(2) انظر الرياض 2: 75.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 77

الحقّ: الثانى، للأصل الخالى عن المعارض.

و قيل: نعم، فيه عشره دنانير للمرأه «1»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «2»، له، و لما فى كتاب علىّ- كما فى الصحيح- أنّه أفتى فى منىّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلک: نصف خمس المائه ديه الجنين عشره دنانير «3».

و فيه: أنّه غير المتنازع فيه.

و دعوى ظهور أنّ العلّه هى التفويت المشترک.

مردوده بمنع الظهور أولا.

و منع اعتبار هذا الظهور ثانيا.

و ثبوت الفارق بين جنايه الوالد و غيره ثالثا.

على الحقّ المشهور.

بل على المعروف من مذهب الأصحاب، کما فى الکفایه «4» و غیره «5».

---

(1) اللمعه (الروضه البهیّه) 5: 103.

(2) الخلاف 4: 359.

(3) الکافى 7: 342- 1، الفقیه 4: 54- 194، التهذیب 10: 285- 1107، الوسائل 29: 312 أبواب دیات الأعضاء ب 19 ح 1.

(4) الکفایه: 154.

(5) کالریاض 2: 76.

بل هو موضع وفاق، کما فى المسالک «1».

بل إجماعىّ، کما فى المفاتیح «2» و شرحه.

لصحیحه صفوان: عن الرجل یکون عنده المرأه الشابّه فیمسک

عنها الأشهر و السنه لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهمّ مصيبه، أ يكون فى ذلک آثما؟ قال: «إذا تركها أربعه أشهر كان آثما بعد ذلک» «3».

و نحوها روايته الأخرى، و زاد فى آخرها: «إلّا أن يكون بإذنها» «4».

و فى صحيحه البخترى: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فإمّا أن يفى ء أو يطلّق» «5».

و يؤيّده: كون هذه المدّه تربّص الزوجه فى الإيلاء.

و الروايتان عامّتان للمتمتّعه و الدائمه، و المشهور اختصاصها بالأخيره.

و ظاهر الكفايه التردّد «6»، و هو فى موقعه، و التعميم أظهر، لما مرّ.

و يختصّ عدم الجواز بصوره عدم العذر، و أمّا معه فيجوز الترک مطلقا إجماعا.

لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

---

(1) المسالک 1: 439.

(2) المفاتيح 2: 290.

(3) الفقيه 3: 256- 1215، التهذيب 7: 412- 1647، الوسائل 20: 140 أبواب مقدمات النكاح ب 71 ح 1.

(4) التهذيب 7: 419- 1678، الوسائل 20: 140 أبواب مقدمات النكاح ب 71 ح 1.

(5) الكافى 6: 133- 12، الوسائل 22: 343 أبواب الإيلاء ب 1 ح 2.

(6) الكفايه: 154.

و من العذر: خوف الضرر، و عدم الميل المانع عن انتشار العضو، إذ مع عدمه لا يمكن الوطء، و أمّا ما دون الوطء ممّا يتمكّن منه فلم يثبت وجوبه.

و كذا يختصّ بصوره عدم إذنها، و أمّا معه فيجوز.

للروايه المذكوره.

و لا فرق فى أذنها بين أن يكون لعدم ميلها، أو لأخذ عوض له، أو لتخييرها بين التطليق و العفو.

و كذا يختصّ بالحاضر عند الزوجه.

لظاهر الإجماع.

و لأنّه من العذر.

بل هو مقتضى قوله فى الصحيحه: «يكون عنده المرأه»، و المسافر ليست المرأه عنده.

و هل يشترط فى الوجوب حضور الزوج فى تمام

الأربعه أشهر؟

أو تحسب أيّام السفر فيها أيضا، حتّى لو سافر شهرين و حضر شهرين وجب عليه؟

الظاهر: الأول.

لما مرّ من عدم ثبوت الوجوب من الصحيحه إلّا فى حقّ المرأه التى كانت عنده فى تمام المدّه.

و ظاهر الصحيحه اختصاص الحكم بالشابّه، كما مال إليه فى المفاتيح

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 80

و شرحه و الكفايه «1»، فالتعدّى إلى مطلقهنّ لا دليل عليه.

و ورود الشابّه فى السؤال غير ضائر، لنفى الحكم عن غيرها بالأصل.

و الإجماع على التعميم غير معلوم.

و الروايه الأخيره و إن كانت مطلقه إلّا أنّها عن إفاده الحرمه قاصره جدّا.

و الواجب هو الوطء دون الإنزال.

للأصل.

و عدم ثبوت الزائد من قوله: «لا يقربها».

بل لو لا الإجماع لجرى الكلام فى الوطء أيضا.

المسأله السابعه: لا يجوز الدخول بالمرأه قبل إكمالها تسع سنين.

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا [1].

و المستفيضه من الأخبار «3»، و هى بكثرتها و إن كانت قاصره عن إفاده الحرمه- لورود الجميع بالجمله المنفيّه أو المحتمله لها، فليست بأنفسها صريحه فى الحرمه- إلّا أنّها تحمل عليها بقرينه الإجماع.

ثمَّ إنّها هل تحرم عليه مؤيّدا و لو بدون الإفضاء؟ كما عن النهايه

---

[1] كما فى التنقيح 3: 25، الكفايه: 154، الرياض 2: 76.

---

(1) المفاتيح 2: 290، الكفايه: 154.

(3) الوسائل 20: 101 أبواب مقدمات النكاح ب 45.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 81

و التهذيب و السرائر مدّعيا فيه نفى الخلاف «1»، بل نقله بعضهم عن المفيد أيضا [1]، و نسبه فى الكفايه إلى جماعه «3»، و ظاهر المفاتيح «4» و شرحه نوع ميل إليه.

و يدلّ عليه إطلاق مرسله يعقوب: «إذا خطب الرجل المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبدا» [2].

و المشهور بين الأصحاب: عدم التحريم بدون الإفضاء.

للأصل.

و ضعف الخبر مع

خلوّه عن الجابر فى المورد.

و الأصل يدفع بالخبر.

و الضعف بدعوى نفى الخلاف يجبر، مع أنّه غير ضائر مع وجوده فى الأصل المعتبر.

و لا تضرّ- للجبر بالدعوى المذكوره- مخالفه الأكثر ممّن تأخّر [3]، كما لا تضرّ نسبه بعضهم المشهور إلى الحلّى فى النسبه الأولى أيضا «7»، و لا

---

[1] و هو الفاضل المقداد فى التنقيح 3: 26.

[2] الكافى 5: 429- 12، التهذيب 7: 311- 1292، الاستبصار 4: 295- 111، الوسائل 20: 494 أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها ب 34 ح 2.

[3] كالمحقق فى الشرائع 2: 270، العلّامه فى القواعد 2: 16، فخر المحققين فى الإيضاح 3: 76، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 12: 330.

---

(1) النهايه: 481، التهذيب 7: 311، السرائر 2: 530.

(3) الكفايه: 154.

(4) المفاتيح 2: 290.

(7) انظر التنقيح 3: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 82

فتوى الشيخ بخلاف ما فى الكتابين فى كتاب آخر «1».

المسأله الثامنه: يكره للمسافر أن يدخل إلى أهله من سفره ليلا.

لروايه ابن سنان: «يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح» «2».

و مقتضى إطلاقها: ثبوت الحكم مطلقا، سواء أعلمهم بالحال أم لا، و فى تمام الليل.

و احتمل بعضهم تعلّقه بما بعد المبيت و غلق الأبواب [1]، لأنّ الطرق فى كلام أهل اللغه يطلق على الأمرين.

و لا يخفى أنّه لو ثبت ذلک للزم الاقتصار على المتيقّن، و هو ما بعد المبيت.

للأصل.

و أمّا المسامحه فى المكروهات فلا تصير مجوّز الحكم بكراهه المحتمل.

إلّا أنّ فى إطلاقه على الأمرين نظرا، إذ ظاهر كلام الصحاح و القاموس التعميم «4».

و ما يوهم إشعاره بالاختصاص من كلام ابن الأثير، حيث قال: قيل:

---

[1] كالشهيد الثانى فى الروضه 5: 106.

---

(1) انظر الاستبصار 4: 294- 295.

(2) الكافى 5: 499- 4، التهذيب 7: 412- 1645، الوسائل

20: 131 أبواب مقدمات النكاح ب 65 ح 1.

(4) الصحاح 4: 1515، القاموس 3: 265.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 83

أصل الطروق من الطرق، و هو: الدقّ، سمّى الآتى بالليل طارقا لاحتياجه إلى دقّ الباب «1».

فلا إشعار فيه، لأنّ غلق الباب لا ينحصر بوقت المبيت، مع أنّه لا يلزم الاطّراد فى علّه التسميه.

---

(1) النهايه 3: 121.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 84

الفصل الثالث فى النكاح الدائم

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول فى العقد

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: تجب فى النكاح الصيغه

اشاره

، باتّفاق علماء الإسلام، بل الضروره من دين خير الأنام، له، و لأصاله عدم ترتّب آثار الزوجيّه بدونها.

و لا بدّ فيها من إيجاب و قبول لفظيّين، بالإجماع، و أصاله الفساد فى المعاملات، فلا يحكم بترتّب الأثر ما لم يعلم تحقّق التزويج و النكاح، و لا يعلم تحقّقهما بدون اللفظ.

و تؤيّده روايه العجلى: عن قول اللّه سبحانه وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً «1» قال: «الميثاق هو الكلمه التى عقد بها النكاح» «2».

ثمَّ إنّهم بعد الاتّفاق على ذلک اختلفوا فى اللفظ المنعقد به النكاح من وجوه كثيره،

لا بدّ فى تحقيق المقام فيه من تقديم مقدّمات:

اشاره

---

(1) النساء: 19.

(2) الكافى 5: 560- 19، الوسائل 20: 262 أبواب عقد النكاح ب 1 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 85

إحداها [ما دل دليل على التحقق النكاح به]

ما مرّ فى صدر كتاب البيع مفصّلا، و نقول هنا إجمالا: إنّ الشارع رتّب أحكاما على التزويج و النكاح، و أثبت أمورا لكلّ من الزوج و الزوجه و الناكح و المنكوحه، فلو كنّا نعلم لهذه الألفاظ معانى لغويّه أو عرفيّه للشارع يصحّ إرادتها لكان اللازم الحكم بثبوت هذه الأحكام لكلّ من صدق عليه تلک الألفاظ، كما فى البيع.

و لكن معنى التزويج فى اللغه أمر غير مراد هنا، و لا نعلم فى عرف الشارع أو العامّ له

معنى مضبوطا معيّنا بخصوصه و إن علمنا القدر المجمع عليه منه.

و أمّا النكاح، فقد عرفت أنّه العقد، و لكن المراد من العقد هنا غير معلوم لنا.

و كذا قد تترتّب الآثار على مثل قوله: امرأته أو حليلته، و الإضافه و إن أفادت الاختصاص لكن جهه الخصوصيّه لنا غير معلومه.

و على هذا، فيجب فى الحكم بتحقّق الزوجيّه و النكاح الاقتصار على ما دلّ دليل على تحقّق النكاح به.

الثانيه: اعلم أنّ ها هنا أخبارا يمكن أن يستفاد منها اللفظ المتحقّق به النكاح، و هى كثيره:

الأولى: صحيحه زراره الوارده فى تزويج آدم و حوّاء، و فيها بعد أمر اللّه سبحانه آدم أن يخطب إليه جلّ شأنه حوّاء و قول آدم: «إنّى أخطبها إليک، فقال عزّ و جلّ: و قد شئت ذلک و قد زوّجتکها فضمّها إليک، فقال لها آدم: إلىّ فأقبلى» الحديث «1».

---

(1) الفقيه 3: 239- 1133، الوسائل 20: 261 أبواب عقد النكاح ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 86

الثانيه:

اشاره

روايه الهاشمى فى تزويج خديجه، و فيها- بعد أن خطب أبو طالب إلى عمّها و تلجلج العمّ-: قالت خديجه لعمّها: «فلست أولى بى من نفسى، قد زوّجتک يا محمّد نفسى و المهر علىّ فى مالى، فمر عمّک فلينحر ناقه فليولم بها، و ادخل على أهلک» «1».

الثالثه: مرفوعه البغدادى فى جواب أبى عبد اللّه عليه السلام خطبه نكاح، قال عليه السلام بعد الخطبه: «أمّا بعد، فقد سمعنا مقالتكم و أنتم الأحبّه و الأقربون نرغب فى مصاهرتكم و نسعفكم بحاجتكم و نضنّ بإخائكم، فقد شفّعنا شافعكم و أنكحنا خاطبكم، على أنّ لها من الصداق ما ذكرتم، فنسأل اللّه الذى أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبه مجلسنا إلى

محابّه، إنّه ولیّ ذلک و القادر علیه» [1].

الرابعه: مرسله الفقیه الوارده فی تزویج الجواد بنت المأمون، و فیها:

لمّا تزوّج أبو جعفر محمّد بن علیّ الرضا علیه السلام ابنه المأمون خطب لنفسه ثمَّ ذکر الخطبه إلی أن قال: «و هذا أمیر المؤمنین زوّجنی ابنته علی ما فرض اللّه عزّ و جلّ للمسلمات» إلی أن قال: «و بذلت لها من الصداق ما بذله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» إلی أن قال بعد ذکر الصداق: «زوّجتنی یا أمیر المؤمنین؟» قال:

بلی، قال: «قبلت و رضیت» «3» الخامسه: روایه القدّاح: «إنّ علیّ بن الحسین علیه السلام کان یتزوّج و هو

---

[1] الکافی 5: 372- 5.

و الضنّه: البخل و عدم الإعطاء، أی لا نعطی إخاءکم لغیرنا- انظر الوافی 3:

ج 12: 61.

---

(1) الکافی 5: 374- 9، الوسائل 20: 263 أبواب عقد النکاح ب 1 ح 9.

(3) الفقیه 3: 252- 1199، الوسائل 20: 261 أبواب عقد النکاح ب 1 ح 2.

یتعرّق عرقا یأکل فما یزید علی أن یقول: الحمد للّه و صلّی اللّه علی محمّد و آله و یستغفر اللّه و قد زوّجناک علی شرط اللّه» «1».

السادسه: روایه عبید بن زراره: عن التزویج بغیر خطبه، فقال:

«أو لیس عامّه ما یتزوّج فتیاننا، و نحن نتعرّق الطعام علی الخوان نقول: یا فلان زوّج فلانا فلانه، یقول: نعم قد فعلت» «2».

السابعه: موثقه سماعه فی عقد التمتّع: لا بدّ من أن یقول فیه هذه الشروط: أتزوّجک متعه کذا و کذا یوما بکذا و کذا درهما نکاحا غیر سفاح علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله الحدیث «3».

الثامنه: روایه أبان بن تغلب: کیف أقول لها إذا

خلوت بها؟ قال:

تقول: أتزوّجک متعه علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه لا وارثه و لا مورثه کذا و کذا یوما» إلی أن قال: «فإذا قالت: نعم فقد رضیت، فهی امرأتک» و فی بعض النسخ: فإذا قالت: نعم قد رضیت فهی امرأتک «و أنت أولی الناس بها» قلت: فإنّی أستحیی أن أذکر شرط الأیّام، قال: «هو أضرّ علیک» قلت:

و کیف؟ قال: «إنّک إن لم تشترط کان تزویج مقام، و لزمتک النفقه فی العدّه، و کانت وارثه، و لم تقدر علی أن تطلّقها إلّا طلاق السنّه» «4».

---

(1) الکافی 5: 368- 2، التهذیب 7: 408- 1630، الوسائل 20: 263 أبواب عقد النکاح ب 1 ح 8.

(2) الکافی 5: 368- 1، التهذیب 7: 249- 1078، الوسائل 20: 96 أبواب مقدمات النکاح ب 41 ح 1.

(3) الکافی 5: 455- 2، التهذیب 7: 263- 1138، الوسائل 21: 44 أبواب المتعه ب 18 ح 4.

(4) الکافی 5: 455- 3، التهذیب 7: 265- 1145، الاستبصار 3: 150- 551، الوسائل 21: 43 أبواب المتعه ب 18 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 88

التاسعه: حسنه ثعلبه: تقول: أتزوّجک متعه علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله نکاحا غیر سفاح، الحدیث «1».

العاشره: مرسله الفقیه: عن مؤمن الطاق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أدنی ما یتزوّج به الرجل المتعه، قال: «کفّ من برّ، یقول لها:

زوّجینی نفسک متعه علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله نکاحا غیر سفاح» الحدیث «2».

الحادیه عشره: صحیحه هشام: کیف یتزوّج المتعه؟ قال: «یقول: یا أمه اللّه أتزوّجک کذا و کذا یوما بکذا و کذا درهما» «3».

الثانيه عشره: روايته، و فيها:

قلت: ما أقول لها؟ «تقول لها:

أتزوّجک علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله، و اللّه ولیّی و ولیّک، کذا و کذا شهرا بکذا و کذا درهما». الحدیث «4».

الثالثه عشره: روایه أبی بصیر: «لا بأس بأن تزیدک و تزیدها إذا انقطع الأجل فیما بینکما، تقول لها: استحللتک بأجل آخر، برضا منها» الحدیث «5».

---

(1) الکافی 5: 455- 4، التهذیب 7: 263- 1137، الوسائل 21: 43 أبواب المتعه ب 18 ح 2.

(2) الفقیه 3: 294- 1398، الوسائل 21: 44 أبواب المتعه ب 18 ح 5. و البرّ:

القمح الواحده- المصباح المنیر: 43.

(3) الکافی 5: 455- 5، الوسائل 21: 44 أبواب المتعه ب 18 ح 3.

(4) التهذیب 7: 267- 1151، الاستبصار 3: 152- 556، الوسائل 21: 45 أبواب المتعه ب 18 ح 6.

(5) الکافی 5: 458- 1، التهذیب 7: 268- 1152، الوسائل 21: 54 أبواب المتعه ب 23 ح 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 89

الرابعه عشره: روایه بکار: الرجل یلقی المرأه فیقول لها: زوّجینی نفسک شهرا، و لا یسمّی الشهر بعینه، ثمَّ یمضی فیلقاها بعد سنین، قال:

فقال: «له شهره إن کان سمّاه و إن لم یکن سمّاه فلا سبیل له علیها» «1».

الخامسه عشره: روایه الفتح بن یزید: عن الشروط فی المتعه، فقال:

«الشرط فيها بكذا و كذا إلى كذا و كذا، فإن قالت: نعم، فذاک له جائز» «2».

السادسه عشره: موثّقه عبيد: «إذا قال الرجل لأمته: أعتقک و أتزوّجک و أجعل مهرک عتقک فهو جائز» «3».

السابعه عشره: صحيحه على: عن الرجل قال لأمته: أعتقتک و جعلت عتقک مهرک، قال: «أعتقت، و هى بالخيار إن شاءت تزوّجت و إن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئا، فإن قال:

قد تزوّجتک و جعلت مهرک عتقک، فإنّ النکاح واقع و لا یعطیها شیئا» [1].

و الثامنه عشره: روایه السکونی: «جاءت امرأه إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقالت:

زوّجنی فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من لهذه؟ فقام رجل» إلی أن قال: «قال: قد زوّجتکها علی ما تحسن من القرآن، فعلّمها إیّاه» «5».

---

[1] الفقیه 3: 261- 1244، التهذیب 8: 201- 710، الاستبصار 3: 210- 760، الوسائل 21: 98 أبواب نکاح العبید و الإماء ب 12 ح 1، فی النسخ تفاوت و اضطراب فی الروایه، و الصحیح ما أثبتناه من المصادر.

---

(1) الکافی 5: 466- 4، الفقیه 3: 297- 1410، التهذیب 7: 267- 1150، الوسائل 21: 72 أبواب المتعه ب 35 ح 1.

(2) الکافی 5: 464- 3، التهذیب 7: 269- 1156، الاستبصار 3: 153- 559، الوسائل 21: 70 أبواب المتعه ب 33 ح 6.

(3) الکافی 5: 476- 3، الوسائل 21: 96 أبواب نکاح العبید و الإماء ب 11 ح 1.

(5) الکافی 5: 380- 5، التهذیب 7: 354- 1444، الوسائل 21: 242 أبواب المهور ب 2 ح 1، و فی الجمیع: عن محمد بن مسلم.

الثالثه: اعلم أنّهم قد یحکمون بکفایه بعض الألفاظ فی النکاح الدائم

- مثلا- مستدلّین بأنّ اللفظ حقیقه فیه، و مستندین إلی دلالته علی المقصود.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 16 90 الثالثه: اعلم أنهم قد يحكمون بكفايه بعض الألفاظ فى النكاح الدائم ..... ص : 90

قد يحكمون بعدم كفايه بعض الألفاظ فيه، مستدلّين بكونه مجازا، أو بعدم دلالته على المقصود.

و يرد على الأول: أنّه إن أريد أنّ للحقيقيّه مدخليّه فى الصحّه فهو ممّا لا دليل عليه، و يلزمه عدم صحّه الصيغ الإخباريّه، لمجازيّتها فى

الإنشاء.

و إن أريد [أنّ] [1] الحقيقيّه توجب الدلاله على المقصود و المستفاد من الأخبار كفايه كلّما يدلّ على المقصود، فلا يحسن الاقتصار على لفظ خاصّ، بل تجب صحّه الإتيان بكلّ مجاز مع القرينه المقاليّه أو الحاليّه، نحو: استحللت فرجها دائما، أو: جعلتها حليلتى أو زوجتى، و نحو ذلک.

و الظاهر أنّهم لا يقولون به.

هذا كلّه، مضافا إلى ما يرد عليهم من مطالبه الدليل على كفايه كلّ لفظ حقيقى فيه، أو كلّ لفظ دالّ على المقصود.

و على الثانى: أنّه إن أريد أنّ للمجازيّه مدخليّه فى عدم الصحّه فهو ممّا لا دليل عليه، و يلزمه عدم صحّه الصيغ الإخباريّه.

و إن أريد أنّ المجازيّه توجب عدم الصراحه فى المقصود، فيلزم صحّه كلّ مجاز مقترن بالقرينه، فلا يصح نفى صحّه بعض الصيغ مطلقا، استنادا إلى مجازيّته، بل يلزم نفى صحّته بدون القرينه.

و بالجمله: كلامهم فى المقام خال عن النظام.

إذا عرفت تلک المقدّمات فاعلم: أنّه لا خلاف فى انعقاد إيجاب

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

النكاح الدائم بلفظى التزويج و النكاح العربيّين الماضيين المتقدّم إيجابهما على القبول المقارن له، بل هو إجماعىّ محقّقا و منقولا فى كفايه «زوّجتک» و «أنكحتک» عن الناصريّات و الانتصار و التذكره و الروضه «1»، و عن ظاهر المسالک و الكفايه «2» و غيرهما [1].

فهو الدليل فى كفايتهما، مضافا إلى استفاده الانعقاد بالأول من كثير من الأخبار المتقدّمه، و بالثانى من الثالثه.

و قد وقع الخلاف فى الانعقاد بغير اللفظين، أو بغير العربى- أى الترجمه- أو بغير الماضى منهما، أو من غيرهما و مع تقديم القبول أو تراخيه.

فالحقّ فى الأول: عدم الانعقاد، وفاقا للإسكافى و السيّد و الحلبى و الحلّى و

ابن حمزه «4» و المختلف و التذكره و الروضه «5»، بل الأكثر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر [2]، بل عن السيّد فى المسائل الطبريّات: الإجماع عليه «7».

للأصل المستفاد من المقدّمه الأولى، الموجب للاقتصار على ما علم

---

[1] كالتنقيح 3: 7.

[2] كالعلّامه فى التذكره 2: 581، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 12: 69، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 442.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 210، الانتصار: 119، التذكره 2: 581، الروضه 5: 108.

(2) المسالک 1: 442، الكفايه: 154.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 533، السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 210، الحلبى فى الكافى: 293، الحلى فى السرائر 2: 550، ابن حمزه فى الوسيله: 291.

(5) المختلف: 533، التذكره 2: 581، الروضه 5: 108.

(7) حكاه عنه فى الرياض 2: 68.

الانعقاد به و لم يعلم الانعقاد بغير اللفظين.

و أمّا ما فى الروايه الثالثه عشره من كفايه قوله: «استحللت» فإنّما هو فى المتعه، و عدم الفصل هنا غير ثابت، و لو سلّم فالروايه بالشذوذ مطروحه، مضافا إلى أنّها مرويّه عن أبى بصير غير مسنده إلى إمام، و قوله ليس بحجّه.

و من بعض ما ذكر يظهر الجواب عن روايه الهاشمى أيضا: «جاءت امرأه إلى عمر فقالت: إنّى زنيت فطهّرنى، فأمر بها أن ترجم، فأخبر بذلک أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالباديه و أصابنى عطش شديد، فاستسقيت أعرابيّا، فأبى أن يسقينى إلّا أن امكّنه من نفسى، فلمّا أجهدنى العطش و خفت على نفسى سقانى فأمكنته من نفسى، فقال أمير المؤمنين: تزويج و ربّ الكعبه» «1».

فإنّها- مع أنّها لو دلّت لدلّت فى المتعه، كما حملها عليها فى الوافى «2»، و معارضته فيها أيضا مع

الأخبار الكثيره الدالّه على اشتراط تعيين الأجل باللفظ و عدم كفايه المرّه، سيّما مع استفادتها من الإطلاق- شاذّه، و لعمل الأصحاب مخالفه، فهى به مطروحه.

و مع ذلک و ردت الواقعه بسند آخر، و فيها بعد إخبارها عن التمكين، فقال له علىّ عليه السلام: «هذه ما قال اللّه تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ «3» هذه غير باغيه و لا عاديه» «4» فخلّى سبيلها، فدفع الحدّ بالاضطرار

---

(1) الكافى 5: 467- 8، الوسائل 21: 50 أبواب المتعه ب 21 ح 8.

(2) الوافى 15: 528.

(3) البقره: 173.

(4) الفقيه 4: 25- 60، التهذيب 10: 49- 186، الوسائل 28: 111 أبواب حد الزنا ب 18 ح 7.

دون التزويج.

و خلافا للنهايه و الشرائع و النافع و الإرشاد و القواعد و اللمعه «1»، فجوّز و الإيجاب بقوله: متّعتک، لبعض ما مرّ مع ضعفه فى المقدّمه الثالثه، و لعدم دليل على الحصر فى لفظ.

و فيه: أنّ المحتاج إلى الدليل هو الكفايه دون الحصر.

ثمَّ مرادنا من اللفظين ليس هما بخصوصهما، بل أعمّ منهما و ممّا يفيد مفادهما و يقيم مقامهما، أى إيجاد معنى التزويج أو النكاح مع الصوره الماضويّه، نحو: بلى، أو: نعم، بعد قوله: زوّجتنى، أو: نعم فعلت، بعده أو بعد الأمر بالتزويج، أو: أوقعت التزويج، و نحو ذلک، فيصحّ لو عقد كذلک، للروايات: الرابعه و السادسه و الثامنه. فإنّه ليس المراد بقوله:

«زوّجتنى» أو «زوّج» التلفّظ بلفظ زوّجتک، بل المراد إيجاد هذا المعنى، و قوله: «بلى» و «فعلت» إيجاد له، فكلّ ما دلّ على إيجاده يكون كافيا.

و كذا فى الثانى مع القدره على العربيّه، وفاقا لغير من شذّ و ندر، بل بإجماعنا، كما فى

التذكره «2» و عن المبسوط «3»، لما مرّ من الأصل.

و احتمال اقتصارهم فى التوقيف على العربى- لكونه عرفهم، فلا يمنع عن جواز غيره- حسن مع وجود دليل على صحّه غير العربى عموما أو خصوصا، و هو مفقود.

---

(1) النهايه: 450، الشرائع 2: 273، النافع: 169، الإرشاد 2: 6، القواعد 2: 4، اللمعه (الروضه البهيه 5): 108.

(2) التذكره 2: 582.

(3) حكاه عنه فى التنقيح 3: 11، و هو فى المبسوط 4: 194.

خلافا للمحكىّ عن ابن حمزه «1»، فاستحبّ العربيّه، و اختاره فى المفاتيح «2» و شرحه، و استقربه فى الكفايه «3».

لأنّ الغرض إيصال المعنى المقصود إلى الغير، فيتأدّى ذلک بأىّ لغه اتّفقت، مع أنّ غير العربيّه من اللغات من قبيل المترادف الذى يصحّ أن يقوم مقام العربيّه.

و ردّ بمنع كون الغرض إيصال المعنى فقط، لجواز أن يكون للّفظ العربى مدخليّه، و كذا بمنع جواز قيام المترادف.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ المراد من قوله: «زوّجتنى» فى الروايه الرابعه، و من قوله: «زوّج» فى السادسه استفهام إيقاع هذا المعنى و الأمر به، لا اللفظ قطعا، و معنى قوله: «بلى» و: «نعم قد فعلت» أنه أوقعت المعنى، و المتبادر من وقوع المقصود بعده ترتّبه على إيقاع المعنى من غير مدخليّه لعربيّه قوله: «بلى» و: «قد فعلت»، فالظاهر كفايه ما يفيد إيقاع التزويج بغير العربيّه، إلّا أنّ الأحوط ما ذكرنا أولا.

و أمّا مع عدم القدره على العربيّه- و لو بالتعلّم بلا مشقّه أو بالتوكيل- فالأكثر على الجواز، بل قيل: قطع به الأصحاب [1].

لدفع الحرج.

و فحوى الاجتزاء بإشاره الأخرس.

و يردّ بمنع لزوم الحرج، فإنّ تعلّم كلمه واحده ليس بأشقّ من تعلّم

---

[1] كما فى كشف اللثام

.12 :2

---

(1) الوسيله: 291.

(2) المفاتيح 2: 260.

(3) الكفايه: 155.

جميع أجزاء الصلاه بالعربيّه و عمده مسائل النكاح.

و دلاله الفحوى عليه ممنوعه، فالظاهر- كما هو ظاهر بعض الأجلّه «1»- تساوى صوره العجز و غيرها.

و كذا الثالث، فلا يجزى الإيجاب بغير الماضى أو ما يفيد مفاده، نحو: بلى، و: نعم، بعد قوله: زوّجتنى مستفهما، وفاقا لابنى حمزه و سعيد «2»، بل الأشهر كما عن المسالک «3».

لما مرّ من الأصل.

و قيل: يجوز بلفظ المستقبل قاصدا به الإنشاء «4».

لصحّه قصده منه.

و فيه: عدم الملازمه بين الصحّتين.

و لوقوعه فى كثير من الأخبار المتقدّمه.

و فيه: إنّ الواقع فيها إنّما هو فى القبول دون الإيجاب، و الإجماع المركّب غير ثابت و إن ادّعاه بعضهم «5»، كيف؟! و ظاهر القواعد بل الشرائع و النافع «6» اختصاص القول بالجواز بالقبول، و لا أقلّ من احتمال اختصاصه به، بل هو الظاهر من الأكثر، حيث ذكروا المستقبل فى القبول.

و أمّا الرابع، فإن كان المراد به المقارنه الحقيقيّه الحاصله بعدم تخلّل

---

(1) انظر كشف اللثام 2: 12.

(2) ابن حمزه فى الوسيله: 291، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 436.

(3) المسالک 1: 442.

(4) المفاتيح 2: 260.

(5) انظر الرياض 2: 69.

(6) القواعد 2: 4، الشرائع 2: 273، النافع: 169.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 96

أمر بين الإيجاب و القبول- و لو مثل: ابتلاع ريق، أو التكلّم بلفظ- فالحقّ:

عدم التوقّف عليه، للروايه الثالثه المتضمّنه لتخلّل الخطبه و كلمات أخر من متعلّقاتها بين الإيجاب و القبول المتقدّم، بل الثامنه المتضمّنه لتخلّل قوله:

«على كتاب اللّه» و ما تعقبّه بينهما.

بل المستفاد منهما جواز تخلّل كلام كثير، و هو كذلک إذا كان ذلک الكلام من متعلّقات ذلک الأمر، كالخطبه

له و ذكر الصداق و الشروط و نحوها.

بل يمكن أن يستدلّ له بعموم قوله فى الثامنه: «فإذا قالت: نعم» فإنّه يشمل التراخى أيضا.

و أمّا تخلّل غير ذلک- ممّا ينافى المقارنه العرفيّه- فلا يجوز، للأصل المذكور، و عدم ظهور تامّ فى العموم المتقدّم.

و منهم من فرّق بين اتّحاد المجلس و تفريقه [1].

و أمّا الخامس، فالأظهر الأشهر كما قيل «2» بل بالإجماع كما عن المبسوط و السرائر «3»: عدم التوقّف عليه، فيجوز تقدّم القبول، سواء كان المراد به ما يكون من جانب الزوج أو ما يتضمّن معنى القبول، نحو:

قبلت، و: تزوجت، و نحوهما.

للروايات الثلاثه الأولى، حيث إنّ تعقيب الأمر بالضمّ فى الأولى و بالنحر فى الثانيه و كونه جوابا فى الثالثه يدلّ على تقدّم القبول، و كذا

---

[1] كالعلامه فى التذكره 2: 583.

---

(2) انظر الكفايه: 155.

(3) المبسوط 4: 194، السرائر 2: 574.

الروايه الثامنه، و بهذه الروايات يخرج عن الأصل دون سائر ما قيل فى المقام من الوجوه الضعيفه.

و أمّا ما قيل من أنّ القبول إنّما هو رضى بمضمون الإيجاب، فلا معنى له مع التقدّم [1].

ففيه- مع أنّه اجتهاد فى مقابله الروايه-: منع عدم معقوليّته مع التقدّم، إذ المؤخّر هو لفظ الإيجاب، و أمّا الرضا بإيقاعه فقد وقع بالإذن فى التزويج، و هذا القدر كاف فى معقوليّه القبول، فيقبل القابل ما سيوجبه الموجب.

نعم، لو قيل بما لا يتمّ معناه بدون الإيجاب اتّجه تأخّره، نحو:

قبلت، و: رضيت، بدون ذكر التزويج أو النكاح، و أمّا لو قال: قبلت تزويج فلانه لفلان، أو: رضيت بتزويج فلانه بفلان، فلا بأس.

و منهم من منع من تقديم نحو لفظ: قبلت و رضيت مطلقا، لعدم صدق المعنى «2». و

ضعفه ظاهر.

هذا كلّه فى الإيجاب، و أمّا القبول فهو أيضا كالإيجاب فى الأول، فيجب كونه قبولا للتزويج أو النكاح، نحو قوله: نكحت، أو: تزوّجت، أو: قبلت النكاح أو: التزويج، أو: رضيت به، أو: قبلت، أو: رضيت مطلقا، بعد تقدّم إيجاب التزويج أو النكاح، فلا يجوز: تمتّعت، أو:

قبلت التمتّع، أو نحو ذلک، للأصل المذكور.

و كذا يجب كونه عربيّا على الأحوط.

---

[1] كما فى جامع المقاصد 12: 74.

---

(2) انظر الروضه 5: 110، الرياض 2: 69.

و أمّا الماضويّه فالظاهر عدم اشتراطها، فيصحّ. أتزوّجک.

لا لجميع الروايات المتضمّنه له فى عقد التمتّع، لاختصاصها به، و عدم الفصل غير ثابت، بل صرّح بعض شرّاح المفاتيح بذهاب جماعه من أصحابنا إلى جواز المستقبل فى المتعه خاصّه.

بل لخصوص الروايه الثامنه، المصرّحه: بأنّه لو لم يذكر الأجل يصير تزويج مقام.

و كذا: زوّج نفسک، بصيغه الأمر، للروايه السادسه.

و أمّا غير المستقبل و الأمر- كالاستفهام بأن يقول: هل زوّجت؟ بدون ذكر قبول بعده- فلا دليل على كفايته.

فروع:

أ: يجب أن يكون الإيجاب من جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج.

لأنّها التى تأخذ العوض.

و لأنّه الوارد فى الأخبار، فيعمل فى غيره بالأصل المتقدّم.

ب: يجب قصد الإنشاء فى كلّ من الإيجاب و القبول، بالإجماع.

و هو يحصل بمجرّد قصد أنّه يوقع النكاح أو قبوله بهذا اللفظ و إن لم يعلم معنى الإنشاء و الإخبار.

ج: الظاهر وجوب فهم كلّ من المتعاقدين معنى الصيغه التى يتلفّظ بها، و لو بالتلقين و التعليم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 99

د: لو لحن فى الصيغه، فإن كان مغيّرا لمعناها لم يصحّ، و إلّا فكذلک على الاحتياط إن كان فى نفس لفظ الإيجاب أو القبول، دون ما إذا

كان فى سائر ما يذكر، كذكر الصداق و الشروط و نحوها.

المسأله الثانيه: يشترط فى العاقد- سواء كان أحد الزوجين أو وكيله أو وليّه- الكمال بالبلوغ و العقل.

فلا يجوز عقد الصبى و لا المجنون فى حال جنونه، للأصل المتقدّم، و فقد دليل خاصّ أو عامّ.

و لا يتوهّم إطلاق بعض الأخبار المتقدّمه المتضمّنه لكفايه قول:

أتزوّجک، لأنّها إمّا متضمّنه للرجل، أو خطاب إلى البالغ العاقل فلا يشمل غيره، مع أنّها فى مقام بيان حكم آخر، و هو يوهن فى الإطلاق.

و لا السكران، لما ذكر، إلّا السكرى إذا أجازت بعد الإفاقه، فيصحّ عقدها لنفسها لا للغير، وفاقا للصدوق و النهايه و القاضى و اختاره فى الكفايه «1» و شرح المفاتيح.

لصحيحه ابن بزيع: عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا فى سكرها، ثمَّ أفاقت و أنكرت، ثمَّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلک التزويج، إحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها؟ فقال عليه السلام: «إذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها» قلت: و يجوز ذلک التزويج عليها؟ قال:

«نعم» «2».

---

(1) الصدوق فى المقنع: 102، النهايه: 468، القاضى فى المهذب 2: 196، الكفايه: 155.

(2) الفقيه 3: 259- 1230، التهذيب 7: 392- 1571، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 18، الوسائل 20: 294 أبواب عقد النكاح ب 14 ح 1.

و حملها على سكر لم يبلغ حدّ عدم التحصيل- كما فى المختلف «1»- بعيد.

و على صوره جهل الزوج بالسكر و إراده الحلّيه الظاهريّه له- كما قاله بعض الأجلّه «2»- أبعد، و يأباه لفظ: و يجوز ذلک التزويج عليها؟ و اشتمالها على الإنكار أولا، فلا يفيد الرضا بعده.

و الرضا لمظنّه اللزوم- و هو غير الرضا المعتبر- غير ضائر، لعدم

كونه من قبيل الفضولى، الذى يجب فيه عدم مسبوقيّه الإجازه بالإنكار، مع أنّ العبره بعموم الجواب، فلا يضرّ خروج هذا الفرد الذى فى السؤال بدليل لو كان.

و احتمال أن يكون حكم الإمام بالجواز لمحض رضاها لا لأجل ما فعل فى حال السكر، فيفيد عدم اشتراط لفظ، و يضعّف الخبر بالشذوذ.

مردود بأنّه و إن احتمل بعيدا و لكن شذوذه فى صوره مسبوقيّته بنحو هذا التزويج أيضا غير معلوم.

خلافا للأكثر، للأصل، و ضعف الروايه بمخالفتها الأصول القطعيّه و الشهره العظيمه.

و الأصل يندفع بالروايه، و الأصول إنّما تصير قطعيّه بالأدلّه الشرعيّه، فكيف يقبل الأصل مع مخالفته لها؟! و الشهره إنّما توجب الضعف لو بلغت حدّا يكون مخالفها شاذّا، و هو

---

(1) المختلف: 538.

(2) انظر كشف اللثام 2: 14.

فى المقام غير معلوم، كيف؟! و مذهب أكثر القدماء فيه غير محقّق.

هذا، ثمَّ إنّه عطف فى النافع و الروضه «1» الدخول بالسكرى و إقرارها إيّاه بعد الإفاقه على التزويج و الإفاقه فى النسبه إلى الروايه، و الروايه عنه خاليه.

و لا يلحق بالسكرى السكران، للأصل.

و كذا يشترط فى العاقد: الحريّه.

أو إذن المولى و لو بشاهد الحال.

للأصل المتقدّم.

و عدم وجود دليل شامل لغير المأذون من المماليک.

و قد يقال: إنّ عقد المملوک تصرّف فى ملک الغير بغير إذنه، فيکون منهيّا عنه، و النهى موجب لفساد المعامله.

و فيه: منع دليل على حرمه مثل ذلک التصرّف بدون إذن المولى.

و لا تشترط فيه الذکوريّه، فيصحّ عقد الأنثى أصاله و وکاله، إيجابا و قبولا.

بالإجماع المحقّق، و المحکىّ [1].

و لروايه تزويج خديجه و کثير من الروايات المتقدّمه فى المسأله الاولى «3»، و هى و إن دلّت على الجواز فى الجمله، إلّا أنّه يتمّ

المطلوب بعدم الفصل.

---

[1] كما فى المفاتيح 2: 260، كشف اللثام 2: 13.

---

(1) النافع: 170، الروضه 5: 112.

(3) فى ص: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 102

المسأله الثالثه: يشترط فى صحّه النكاح تعيين الزوج و الزوجه

بالإشاره الذهنيّه أو الخارجيّه، أو الاسم أو الوصف القاطعين للشركه.

و لا بدّ فى الإشاره الذهنيّه من أمر خارجىّ دالّ على المعيّن الذهنى، كإضافه، أو لام، أو تقديم ذكر، أو مثل: التى قصدناها، و أمّا بدون ذلک فلا يصحّ، كما لو قصد الولىّ الكبرى و اتّفق قصد الزّوجه لها أيضا بالإجماع، له، و للأصل المتقدّم.

فلو لم يتعيّن أحدهما عند أحد العاقدين بطل النكاح، فإن اختلفا:

فإمّا أن يكون الاختلاف فى تعيين الزوجه أو الزوج.

و على التقديرين: إمّا يكون الاختلاف بين الزوجين.

أو بين وليّهما. أو بين الزوج و ولىّ الزوجه.

أو بالعكس إذا كان الزوج صغيرا.

و الحكم فى الجميع الرجوع إلى القواعد المقرّره للمرافعات فى أحكام المدّعى و المنكر، مثلا: إذا اختلف ولىّ الزوجه و الزوج فى تعيين الزوجه فله ثلاث صور:

إحداها: أن يتّفقا على التعيين عندهما و تنازعا فى المعيّن مع اتّفاقهما على التعيين عندهما فى الواقع، كأن يقول الزوج للأب: عيّنّا الصغرى و عقدنا عليها، و قال الولى: عيّنّا الكبرى و عقدنا عليها، فحينئذ إن ادّعى الزوج نكاح الصغرى يكون الولىّ منكرا فيحلف و تتخلّص الصغرى، فإن لم يتكلّم الولىّ فى حقّ الكبرى بدعوى فلا نزاع، و إن ادّعى فى حقّها يكون الزوج منكرا فيحلف.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 103

و الثانيه: أن يتّفقا على التعيين عندهما، و لكن اختلفا واقعا فى المعيّن من غير نزاع، كأن يقصد الولىّ الكبرى و الزوج الصغرى، و صدّق كلّ منهما الآخر فى ذلک القصد، و النكاح حينئذ. باطل، لعدم ورود الإيجاب و

القبول على محلّ واحد.

و الثالثه: أن يتعيّن عند الولىّ دون الزوج، و لكن علم الزوج تعيّنها عند الولىّ و قبل ما عيّنه، ثمَّ اختلفا فيمن عيّنه، فقال الولىّ: إنّى قصدت الكبرى، و قال الزوج: بل أنت قصدت الصغرى، و الحكم حينئذ كما فى الصوره الاولى.

و من ذلک تظهر كيفيّه الحكم و المرافعه فى سائر الصور.

و قد خالف فى صوره الاختلاف مع ولىّ الزوجه فى التعيين جماعه، منهم: النهايه و القاضى و الشرائع و النافع و الفاضل و اللمعه «1»، بل الأكثر كما فى المسالک «2»، فقالوا بالتفصيل فيه، بأنّه: يقدّم قول الولىّ مع حلفه إن كان الزوج رآهنّ جميعا، و يبطل العقد إن لم يكن رآهنّ.

و استندوا فيه إلى صحيحه الحذّاء «3».

و هى مردوده لا بما قيل من أنّها مخالفه للقواعد المرعيّه من التفرقه بين صوره الرؤيه و عدمها، لأنّ القواعد كما بالأدلّه الشرعيّه تؤسّس كذلک بها تخصّص.

---

(1) النهايه: 468، القاضى فى المهذب 2: 196، الشرائع 2: 247، النافع:

170، الفاضل فى القواعد 2: 4، اللمعه (الروضه البهيّه 5): 113.

(2) المسالک 1: 445.

(3) الكافى 5: 412- 1، الفقيه 3: 267- 1268، التهذيب 7: 393- 1574، الوسائل 20: 294 أبواب عقد النكاح ب 15 ح 1.

بل بالإجماع، لاحتمالها كلّا من الصور الثلاث، فيكون معنى قوله فيها: فقال الزوج: إنّما تزوّجت منک الصغيره، على الاولى: أنّ قرارنا كان على الصغيره و كان قصدک و قصدى الصغيره، فهى التى صارت زوجتى و إن لم يسمّ حين التزويج حتى يسمعه الشهود.

و على الثانيه: أنّ مقصودى كان الصغيره و تزوّجتها و يظهر من إدخالک الكبرى أنّک قصدتها.

و على الثالثه: أنّ مقصودک هى الصغيره فهى

صارت زوجتی بقبولی تزوّج من قصدت دون الکبیره.

و علی هذا، فلا تکون الروایه حجّه فی شی ء من الصور و إن کانت فی أحد الوجهین الأولین أظهر، لمکان قوله: «و علیه فیما بینه و بین اللّه تعالی».

مسأله: المعتبر فی التعیین: القصد

، فلا عبره بالاسم لو أخطئ فیه و یرجع النکاح إلی المقصود.

لروایه محمّد بن شعیب: کتبت إلیه: أنّ رجلا خطب إلی عمّ له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن یزوّجه ابنته التی خطبها، و إنّ الرجل أخطأ باسم الجاریه فسمّاها بغیر اسمها، و کان اسمها فاطمه فسمّاها بغیر اسمها، و لیس للرجل ابنه باسم التی ذکر المزوّج، فوقّع: «لا بأس به» «1».

المسأله الرابعه: اختلفوا فی ثبوت ولایه الأب علی البکر البالغه

اشاره

---

(1) الکافی 5: 562- 24، الفقیه 3: 268- 1270، الوسائل 20: 297 أبواب عقد النکاح ب 20 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 105

الرشیده فی النکاح الدائم علی ثلاثه أقوال:

الأول: سقوطها عنها و استقلالها.

و هو مذهب السیّد و الإسکافی و الحلّی و المفید فی أحکام النساء و الدیلمی و المحقّق و الفاضل و الشهیدین «1» و شرح القواعد و التنقیح «2»، بل فی الانتصار و الناصریّات «3» الإجماع علیه.

و نسب هذا القول إلی التبیان و الوسیله «4»- و الحقّ: قصور کلامهما عن الدلاله علیه- و هو مذهب أبی حنیفه من العامّه «5».

الثانی: ثبوتها علیها و استقلال الأب.

و هو مختار الصدوق و المعانی و الصهرشتی «6» و النهایه و التهذیب و الاستبصار و الخلاف و المبسوط «7» و القاضی و الراوندی فی فقه القرآن «8»، و هو ظاهر موضع من الوسیله «9»- حیث جعل نکاح البکر الرشیده علی نفسها

---

(1) السید فی الانتصار: 122، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: 534، الحلی فی السرائر 2: 561، أحکام النساء (مصنّفات

الشيخ المفيد 9): 36، الديلمى فى المراسم: 148، المحقق فى النافع: 173، الفاضل فى التحرير 2: 6، الشهيدين فى اللمعه و الروضه 5: 116.

(2) جامع المقاصد 12: 83، 85، 123، 127، التنقيح 3: 31.

(3) الانتصار: 122، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 210.

(4) التبيان 2: 250، 273، الوسيله: 299.

(5) انظر بدايه المجتهد 2: 8، و المغنى و الشرح الكبير على متن المقنع 7: 337.

(6) الصدوق فى الهدايه: 68، حكاه عن العمانى فى المختلف: 534، حكاه عن الصهرشتى فى الحدائق 23: 211.

(7) النهايه: 465، التهذيب 7: 379، الاستبصار 3: 234، الخلاف 4: 250، المبسوط 4: 162.

(8) القاضى فى المهذب 2: 193، فقه القرآن 2: 138.

(9) الوسيله: 300.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 106

مع حضور وليّها فضوليّا موقوفا على الإجازه- و الكفايه و شرح النافع لصاحب المدارک «1»، و جمع من علمائنا البحرانيين «2»، و المحدّث الكاشانى فى رساله أفردها للمسأله، و يميل إليه كلام الهندى فى شرح القواعد «3»، و إليه ذهب مالک و الشافعى من العامّه «4».

الثالث: عدم استقلال واحد منهما، بل اشتراكهما.

و هو الذى ذهب إليه الشيخ المفيد فى المقنعه و الحلبى و ابن زهره «5»، و قد ينسب إلى التهذيبين أيضا «6»، و هو المحكىّ عن الحدائق «7»، بل عن المسالک: إنّه متين «8»، و قوّاه فى شرح المفاتيح.

دليل الأول: الأصل.

و الآيات:

كقوله سبحانه فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «9».

و قوله تعالى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما

---

(1) الكفايه: 155، حكاه عن شرح النافع فى الحدائق 23: 211.

(2) انظر الحدائق 23: 211.

(3) كشف اللثام 2: 18.

(4) انظر الأم 5: 13، بدايه المجتهد 2: 8.

(5) المقنعه: 510، الحلبى فى الكافى: 292،

ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609.

(6) نسبه إليهما فى كشف اللثام 2: 18.

(7) راجع الحدائق 23: 226.

(8) المسالک 1: 452.

(9) البقره: 234.

أَنْ يَتَراجَعا «1».

فإنّ المراد: التراجع بالعقد، و إلّا فالرجعه من عمل الزوج.

و قوله عزّ شأنه فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَ «2».

و الروايات و هى كثيره:

منها: صحيحه الفضلاء: «المرأه التى قد ملكت نفسها غير السفيهه و المولّى عليها إنّ تزويجها بغير ولىّ جائز» «3».

وجه الاستدلال: أنّ غير السفيهه- إلى آخره- إمّا بيان للتى ملكت نفسها بكونه صفه موضحه أو بدلا أو عطف بيان، أو يكون استثناء، و على التقديرين لا يمكن أن يكون المولّى عليها المولّى عليها فى التزويج أو الأعمّ منه و من التصرّف فى المال، لأنّ غير المولّى عليها حينئذ من جاز تزويجه بغير ولىّ، فيصير المعنى: من يجوز تزويجها بغير ولىّ يجوز تزويجها بغير ولىّ، و حزازته معلومه، فالمراد: المولّى عليها فى المال.

فالمعنى على الأول: التى ملكت نفسها- و هى غير السفيهه و المحجور عليها فى المال- يجوز تزويجها بغير ولىّ، سواء كانت باكره أم لا.

و على الثانى: التى ملكت نفسها- أى كانت بالغه- يجوز تزويجها بغير ولىّ. إلّا إذا كانت سفيهه أو مولّى عليها فى المال.

---

(1) البقره: 230.

(2) البقره: 232.

(3) الكافى 5: 391- 1، الفقيه 3: 251- 1197، التهذيب 7: 377- 1525، الاستبصار 3: 232- 837، الوسائل 20: 100 أبواب مقدمات النكاح ب 44 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 108

و منها: خبر زراره: «إذا كانت المرأه مالكه أمرها تبيع و تشترى و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها،

و إن لم يكن كذلک فلا يجوز تزويجها إلّا بإذن وليّها» «1».

فإنّ الظاهر منها أنّ قوله: «تبيع» و ما عطف عليه جمله مفسّره، و قوله: «فإنّ أمرها» جزاء الشرط، فدلالتها ظاهره.

و منها: خبر أبى مريم: «الجاريه التى لها أب لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها» و قال: «إذا كانت مالكه لأمرها تزوّجت من شاءت» «2».

و موثّقه البصرى: «تتزوّج المرأه من شاءت إذا كانت مالكه لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّا» «3».

فإنّ المراد ب: «المالكه أمرها» التى لا ولىّ عليها فى المال، بقرينه خبر زراره المتقدّم.

و منها: صحيحه ابن حازم: «تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلّا بأمرها» «4».

و منها: خبر سعدان: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها» «5».

و منها: العامّيان، أحدهما: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، و البكر

---

(1) التهذيب 7: 378- 1530، الاستبصار 3: 234- 842، الوسائل 20: 285 أبواب عقد النكاح ب 9 ح 6.

(2) الكافى 5: 391- 2، الوسائل 20: 273 أبواب عقد النكاح ب 4 ح 2.

(3) الكافى 5: 392- 3، الوسائل 20: 270 أبواب عقد النكاح ب 3 ح 4.

(4) التهذيب 7: 380- 1535، الوسائل 20: 284 أبواب عقد النكاح ب 9 ح 1.

(5) التهذيب 7: 380- 1538، الاستبصار 3: 236- 850، الوسائل 20: 285 أبواب عقد النكاح ب 9 ح 4.

تستأذن فى نفسها و إذنها صماتها» [1].

و الآخر: إنّ جاريه بكرا جاءت إليه صلّى اللّه عليه و آله فقالت: إنّ أبى زوّجنى من ابن أخ له ليرفع خسيسته و أنا له كارهه، فقال صلّى اللّه عليه و آله: «أجيزى ما صنع أبوک» فقالت: لا رغبه لى فيما صنع أبى، قال:

«فاذهبى فانكحى من شئت» فقالت: لا رغبه لى عمّا صنع أبى، و لكن أردت أن اعلم النساء أن ليس للآباء فى أمور بناتهم شى ء «2».

أقول: أمّا الأصل فيرد عليه المنع، لأنّ المراد: إمّا أصاله عدم اختيار الأب، أو عدم ترتّب الأثر على فعله، أو أصاله جواز نكاح البنت، و الكلّ معارض بأصاله عدم ثبوت اختيار التزويج للبنت، لأنّه أمر شرعىّ يحتاج إلى مثبت، و أصاله عدم ترتّب الأثر على فعلها، و أصاله جواز نكاح الأب إن أريد من الجواز الإباحه، و رجوعه إلى ترتّب الأثر إن كان المراد الصحّه و أصالته ممنوعه، مع أنّ الأصل الاستصحابى مع ثبوت الولايه له و صحّه فعله و عدم اختيارها، بل أصل العدم أيضا، لأنّ الأصل عدم ثبوت الاختيار للبكر.

و أمّا الآيات فيرد عليها جميعا: أنّ النسبه كما تصحّ مع استقلالهنّ تصحّ بدونه أيضا، مع أنّ المعروف فى الأولى يصرفها عن الإطلاق لو كان، إذ لا يعلم أنّ النكاح بدون إذن الولىّ معروف، مع أنّها وارده فى المعتدّه، و هى لا تكون إلّا مدخوله.

و مفاد الثانيه- على فرض التسليم-: أنّها لا تحلّ حتى تنكح بنفسها

---

[1] صحيح مسلم 2: 1037- 1421، سنن أبى داود 2: 232- 2098. و الأيّم:

الذى لا زوج له من الرجال و النساء. الجمع: الأيامى- مجمع البحرين 6: 15.

---

(2) سنن النسائى 6: 86، سنن ابن ماجه 1: 602- 1874، بتفاوت يسير.

زوجا، لا أنّ لها نكاح نفسها مطلقا، فلو ثبتت الولايه عليها تكون حلّيه الباكره المطلّقه ثلاثا بعد تزويج الأب بدليل خارجى، و نمنع كون عقد نفسها نكاحا حينئذ، ثمَّ التراجع بعد هذا النكاح لا يكون إلّا للمدخوله.

و الأخيره وارده فى

المعتدّه المطلّقه أيضا، و هى مدخوله.

و أمّا الروايات، فالأخيرتان منها عامّيتان، و عن حيّز الحجّيه خارجتان و لو قلنا بأنّهما بنحو من الشهره منجبرتان، لأنّ الجبر إنّما يفيد فى رواياتنا و أمّا فى العامّيات فلا، كيف؟! و أمرنا بترک رواياتهم، بل ترک ما يوافق رواياتهم من رواياتنا.

و البواقى عامّه بالنسبه إلى صوره عضل الأب إيّاها و غيبته المضرّه لها، بل غير خبر سعدان عامّ بالنسبه إلى البكر و الثيّب، بل بالنسبه إلى فاقده الأب و واجدته.

و الضمير فى قوله: «إذا كانت» فى خبر أبى مريم لا يجب أن يكون راجعا إلى الجاريه التى لها أب، بل راجع إلى الجاريه.

كما أنّ الولى فى قوله: «بغير إذن وليّها» فى خبر زراره لا يتعيّن أن يكون أبا، لإطلاق الولىّ على أقرب الناس، كالأخ و العمّ و الخال أيضا كما يظهر من أولياء الصلاه على الميّت، مع أنّه لو كان المراد الأب ليس صريحا فى وجود الأب لها و إن كان له نوع إشعار به، فيمكن أن يكون ذلک فى مقام الردّ على ما ورد من أنّه لا نكاح إلّا بإذن الولىّ، فيصحّ أن يقال: من لا ولىّ لها يجوز نكاحها بدون إذن الولىّ.

و منه يظهر ثبوت هذا العموم لخبر سعدان أيضا.

هذا، مع ما فى صحيحه الفضلاء من عدم الدلاله، إذ لا دليل على اختصاص المولّى عليها فى القيد بالمولّى عليها فى المال، بل يمكن أن

يكون الأعمّ أو خصوص التزويج.

و لا يلزم حزازه أصلا، إذ ليس معنى غير المولّى عليها: من يجوز تزويجها بغير ولىّ، بل: من لا ولىّ لها، إمّا لسقوط الولايه عليها أو لفقد الولىّ، فيكون المعنى: التى ملكت نفسها-

و هى غير السفيهه و غير من لها ولىّ، أو البالغه سوى السفيهه و سوى من لها ولىّ- يجوز تزويجها بغير ولىّ.

و تكون الفائده: الردّ على عموم قول من قال: لا نكاح إلّا بولىّ، أو دفع توهّم أنّه لا يجوز نكاح غير المولّى عليها، لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه: «لا نكاح إلّا بولىّ» «1».

هذا، مع احتمال أن يكون المراد ب «المولّى عليها» الباكره، أو من [لها أب] [1]، لجواز شيوع استعماله فيها، و هو ليس بأبعد من إراده البالغه من: «التى ملكت نفسها»، و يتأكّد إراده من لا أب لها منها بملاحظه روايه أبى مريم، حيث جعل المالكه لأمرها مقابله للتى لها أب.

و منه يظهر الخدش فى روايه زراره أيضا، لمنع ظهور كون قوله:

«تبيع» و ما بعده مفسّرا، بل يجوز أن يكون خبرا ثانيا.

و القول- بأنّه لا داعى لذلک- مردود بأنّ الاحتمالين بالنسبه إليه متساويان، و ليس الأول موافقا لأصل حتى يحتاج الثانى إلى الداعى.

و المراد ب: «المالكه أمرها»: الخاليه عن الولى فى النكاح أو الثيّب، فلا حزازه فى العباره كما مرّ، و يناسبه قوله: «فإنّ أمرها جائز» حيث فسّره

---

[1] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: لا أب لها.

---

(1) دعائم الإسلام 2: 218- 807، مستدرک الوسائل 14: 317 أبواب عقد النكاح ب 5 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 112

بقوله: «تزوّج إن شاءت»، دلّ على أنّ المراد بالأمر: التزويج، و فائده:

«تبيع» و ما عطف عليه إخراج السفيهه، كما نصّ عليه فى الصحيحه الاولى.

و من هذا يظهر الخدش فى روايه أبى مريم و الموثّقه أيضا، مع أنّ التقابل فى الروايه كالتصريح بأنّ المراد بالمالكه أمرها: من لا أب لها،

و تخصيص البكر بالصغيره خلاف الظاهر و تخصيص بلا موجب.

بل لا يخلو الاستدلال بصحيحه ابن حازم عن نظر، لأنّها لا تثبت أزيد من استحباب استئمارها و عدم نكاحها إلّا مع أمرها، لمكان الجمله الخبريّه، مع أنّه لو سلّمت دلالتها على الوجوب لم يثبت منها استقلالها، لجواز التشريک.

و دعوى ظهور: «لا تنكح إلّا بأمرها» فى استقلالها إنّما يتمّ لو كانت الباء سببيّه، و هى ممنوعه، بل الظاهر كونها للمصاحبه، و مقتضى الحصر ليس إلّا حصر النكاح الجائز أو المستحبّ بما كان مع أمرها، لا حصر الأمر فى أمرها.

نعم، مقتضى إطلاق مفهوم الاستثناء جواز النكاح مع أمرها، سواء كان معه أمر آخر أو لا، و لكن فى إطلاقه نظرا، و لو سلّم فغايته العموم الإطلاقى.

هذا كلّه، مع ما فى كثير من هذه الروايات من اشتمالها للفظ المرأه و صدقها على الباكره محلّ نظر، بل قيل: إنّها تختصّ بالثيّب، و يشعر به بعض الروايات الآتيه.

ثمَّ على تقدير تسليم دلاله الجميع، فلا تدلّ إلّا على جواز نكاح البنت و كفايه إذنها، لا على عدم جواز نكاح الأب و عدم كفايه إذنه، كما هو

أحد جزئى مطلوبهم.

حجّه القول الثانى- بعد بعض الاعتبارات-: الاستصحاب.

و أصاله عدم اختيارها فى التزويج.

و عموم قوله سبحانه وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ «1».

و قوله تعالى الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ «2».

و النصوص المستفيضه:

الأولى: صحيحه محمّد: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر» و قال: «يستأمرها كلّ أحد عدا الأب» «3».

و المراد بالجاريه: البالغه، بقرينه قوله: «مع الأب»، فإنّ الصغيره ليس لها أمر سواء كانت مع الأب أم لا، و بقرينه قوله: «يستأمرها»، فإنّ الضمير للجاريه المتقدّمه، و

الصغيره لا يستأمرها أحد، بل لا يزوّجها غير الأب، بل يدلّ ذلک على عدم كونها سفيهه، و لا تضرّ الجمله الخبريّه هنا أيضا، إذ جواز عدم استئمارها كاف لإثبات المطلوب.

و الثانيه: موثّقه البقباق: «لا تستأمر الجاريه التى بين أبويها إذا أراد أن يزوّجها هو أنظر لها، و أمّا الثيّب فإنّها تستأذن و إن كانت بين أبويها» [1]، و المراد: الجاريه الكبيره الرشيده بالتقريب المتقدّم.

---

[1] الكافى 5: 394- 5، الوسائل 20: 269 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 6. و الثيّب: يقال للإنسان إذا تزوّج، و إطلاقه على المرأه أكثر، لأنّها ترجع إلى أهلها بغير الأول- مجمع البحرين 2: 21.

---

(1) النور: 32.

(2) البقره: 237.

(3) الكافى 5: 393- 2، التهذيب 7: 380- 1537، الاستبصار 3: 235- 849، الوسائل 20: 273 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 4 ح 3.

و الثالثه: صحيحه ابن الصلت، و فيها: عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء إلها مع أبيها أمر؟ قال: «لا ما لم تثيّب» «1»، هذا على نسخ التهذيب.

و فى بعض نسخ الكافى: «ما لم تكبر» مقام: «ما لم تثيّب».

و الظاهر أنّ الأول هو الأصحّ، لما فى الثانى من فهاهه المعنى، و لذا اقتصر فى الوافى على الأول «2» مع نقله من الكافى أيضا.

و الرابعه: حسنه الحلبى: فى الجاريه يزوّجها أبوها بغير رضاها، قال:

«ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهه» «3».

و ظاهر التقييد بقوله: «مع أبيها» و قوله: «و إن كانت كارهه» أنّها بالغه.

الخامسه: روايه عبيد: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيّبا فهى أولى بنفسها» «4».

السادسه: روايه ابن ميمون: «إذا

كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، و إن كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلّا برضا منها» «5».

و المراد بها هنا و فى السابقه: الكبيره، بقرينه التقييد بقوله: «مع أبويها»، و الرشيده بقرينه قوله: «إلّا برضا منها» و قوله: «فهى أولى بنفسها».

السابعه: روايه أبان: «إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلک إلى ابنه، و إذا

---

(1) الكافى 5: 394- 6، التهذيب 7: 381- 1540، الاستبصار 3: 236- 851، الوسائل 20: 276 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 6 ح 3.

(2) الوافى 31: 406- 2.

(3) الكافى 5: 393- 4، التهذيب 7: 381- 1539، الوسائل 20: 285 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 9 ح 7.

(4) التهذيب 5: 385- 1547، الوسائل 20: 271 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 13.

(5) التهذيب 7: 380- 1576، الاستبصار 3: 235- 848، الوسائل 20: 284 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 9 ح 3.

زوّج ابنته جاز ذلک» «1»، و المراد بالابن: الكبير قطعا، فكذا البنت.

و بمضمونها موثّقه البقباق، و فيها: «إذا زوّج الرجل ابنه فذلک إلى ابنه، و إذا زوّج الابنه جاز» «2».

الثامنه: صحيحه ابن أبى يعفور: «لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ» «3».

و هى بالمنطوق و إن لم يثبت سوى رجحان الإذن من الأب، إلّا أنّ مفهوم الاستثناء: أنهنّ ينكحن بإذن آبائهنّ و إن لم يكن معه إذنهنّ.

التاسعه: صدر روايه أبى مريم المتقدّمه «4»، و التقريب كما فى السابقه.

العاشره: الروايه المتقدّمه فى تزويج الجواد عليه السلام «5»، بضميمه أصاله عدم توكيلها أبيها.

الحاديه عشره و الثانيه عشره: صحيحه زراره «6» و موثّقه محمّد «7»:

«لا ينقض

النكاح إلّا الأب».

الثالثه عشره: المرويّ فى كتاب علىّ: عن الرجل هل يصلح أن

---

(1) التهذيب 7: 393- 1576، الوسائل 20: 293 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 13 ح 3.

(2) الكافى 5: 400- 1، الوسائل 20: 277 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 6 ح 4.

(3) الكافى 5: 393- 1، الفقيه 3: 250- 1190، التهذيب 7: 379- 1531، الاستبصار 3: 235- 845، الوسائل 20: 277 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 6 ح 5.

(4) فى ص: 108.

(5) راجع ص: 86.

(6) الكافى 5: 392- 8، التهذيب 7: 379- 1532، الاستبصار 3: 235- 846، الوسائل 20: 272 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 4 ح 1.

(7) التهذيب 7: 379- 1533، الاستبصار 3: 235- 847، الوسائل 20: 273 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 4 ح 5.

يزوّج ابنته بغير إذنها؟ قال: «نعم، ليس يكون للولد أمر إلّا أن يكون امرأه قد دخلت بها قبل ذلک، فتلک لا يجوز نكاحها إلّا أن تستأمر» «1».

الرابعه عشره: صحيحه الحذّاء المتقدّمه «2»، الحاكمه بتقديم قول الأب مع الاختلاف فى التعيين، فإنّ الظاهر منها وقوع النكاح بدون إذن البنت كما لا يخفى.

الخامسه عشره: مفهوم الشرط فى مرسله ابن بكير: «لا بأس أن تزوّج المرأه نفسها إذا كانت ثيّبا بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت» «3»

أى لم تكن سفيهه.

السادسه عشره إلى العشرين: مفهوم صحيحتى الحلبى «4» و صحيحه ابن سنان «5» و موثّقه البصرى «6» و روايتى عبد الخالق «7» و ابن زياد «8»: فى

---

(1) مسائل على بن جعفر: 112- 31، الوسائل 20: 286 أبواب عقد النكاح و أولياء

العقد ب 9 ح 8.

(2) فى ص: 103.

(3) التهذيب 7: 386- 1549، الاستبصار 3: 235- 844، الوسائل 20: 272 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 14.

(4) الاولى فى: الكافى 5: 392- 5، التهذيب 7: 377- 1527، الوسائل 20:

269 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 4.

الثانيه فى: الوسائل 20: 271 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 11.

(5) التهذيب 7: 385- 1546، الوسائل 20: 269 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 4.

(6) التهذيب 7: 384- 1545، الوسائل 20: 271 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 12.

(7) الفقيه 3: 251- 1195، الوسائل 20: 268 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 2.

(8) الكافى 5: 392- 6، التهذيب 7: 378- 1528، الاستبصار 3: 233- 840، الوسائل 20: 269 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 117

شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله».

و يدلّ عليه أيضا عموم المستفيضه الوارده فى نكاح الأب و الجدّ.

كروايه السكونى: «إذا زوّج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضا أن يزوّجها» الحديث «1».

و صحيحه هشام: «إذا زوّج الأب و الجدّ كان التزويج للأول» «2».

و موثّقه عبيد: الجاريه يريد أبوها أن يزوّجها من رجل و يريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلک ما لم يكن مضارّا إن لم يكن الأب زوّجها قبله» «3» إلى غير ذلک.

و تؤيّده أيضا الأخبار الكثيره الوارده فى باب الكفاءه و غيرها، المتضمّنه لأمرهم عليهم السلام بعض الآباء بتزويج البنات «4».

و الجواب عن هذه الأخبار-

بالحمل على الندب أو المتعارف، مع إباء بعضها عنهما- مردود بأنّه خلاف الأصل و الظاهر، مع أنّه يجرى فى كثير من أخبار القول الأول أيضا، فلا وجه لارتكابه فى ذلک بخصوصه.

أقول: أمّا الاستصحاب و الأصل، فلا يخلوان عن المعارض.

و أمّا الآيتان، فغير تامّتين، كما يظهر على المتأمّل.

و أمّا الروايات العشرون، فالخامسه عشره إلى آخر الأخبار لا تثبت

---

(1) الكافى 5: 395- 2، التهذيب 7: 390- 1561، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 1.

(2) الكافى 5: 395- 4، الفقيه 3: 250- 1193، التهذيب 7: 390- 1562، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 3.

(3) الكافى 5: 395- 1، الفقيه 3: 250- 1192، التهذيب 7: 390- 1560، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 2.

(4) الوسائل 20: 61 أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب 23.

استقلال الأب، و إن كان ظاهرها ينفى استقلال البنت.

و الرابعه عشره محتمله لكون البنات المذكوره فيها صغارا.

و الثالثه عشره ضعيفه غير صالحه للاستناد.

و المتقدّمتان عليها غير دالّتين إلّا على نقض الأب النكاح فى الجمله، فيمكن أن يكون ذلک فى الصغيره أو السفيهه.

فلم تبق إلّا العشره الاولى، و هى و إن كانت دالّه، إلّا أنّ الأخيرتين منها عامّتان بالنسبه إلى ضمّ إذن البنت و عدمه و الصغيره و السفيهه.

بل الحقّ احتمال عموم الكلّ بالنسبه إلى السفيهه، و ما مرّ دليلا للاختصاص بالرشيده لم يثبت أزيد من احتماله لدوران الأمر بين تخصيص الجاريه بها أو تخصيص المستتر، فالكلّ محتمل، بل الكلّ- سوى صحيحه ابن الصلت- أعمّ من الصغيره أيضا، و ما مرّ دليلا

على التخصيص بالكبيره فإنّما كان بمفهوم غير معتبر. و الصحيحه أيضا موهونه باختلاف النسخ كما مرّ.

و على هذا، فلو كان بين الفريقين من الأخبار تعارض فيعارض هذه الأخبار مع ما كان دالّا من أخبار القول الأول- كخبر سعدان و صحيحه منصور- و لا مرجّح مقبولا لأحدهما، لأنّه لا موافق تامّا لأحدهما من الكتاب، و لا مخالفه تامّه لأحدهما للعامّه، بل كلّ يوافق فريقا منهم.

و الشهره المحقّقه- سيّما من القدماء- على أحد الطرفين غير معلومه بحيث توجب الترجيح، و أمّا المحكيّه منها و من الإجماع فصلاحيّتهما للترجيح غير ثابته، مع أنّ الظاهر أنّ الشهره روايه- التى هى المرجّح حقيقه- مع القول الثانى، و كذا الأصحيّه، إلّا أنّ الحكم بالترجيح بهما مشكل جدّا.

و على هذا، فإمّا يجب الرجوع إلى أصاله عدم ترتّب الأثر على نكاح

واحد منهما، و مقتضاه القول بتشريكهما.

و تؤيّده أيضا موثّقه صفوان: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام فى تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: «افعل و يكون ذلک برضاها، فإنّ لها فى نفسها نصيبا» قال: و استشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام فى تزويج ابنته علىّ بن جعفر، فقال: «افعل و يكون ذلک برضاها، فإنّ لها فى نفسها حظّا» «1».

أو القول بالتخيير، بمعنى: صحّه عقد كلّ منهما و كفايته و إن لم يأذن الآخر.

و لكن المرجع عند اليأس عن الترجيح عند أهل التحقيق هو التخيير، فهو الحقّ عندى فى المسأله، و لا يضرّ عدم قول أحد ممّن تقدّم به لو سلّم، لظنّهم ترجيح أحد الطرفين و حكم الإمام بالتخيير عند التعارض، مع أنّ قوله فى الواقع ليس إلّا أحد المتعارضين.

مع أنّ ها هنا

كلاما آخر، و هو: أنّه لا تعارض بين هذه الأخبار أصلا.

إذ أخبار الأول لم تدلّ إلّا على تجويز نكاح البنت و كفايته، من غير دلاله و لا إشعار بعدم تجويز نكاح الأب و كفايته.

و أخبار الثانى لم تدلّ إلّا على تجويز نكاح الأب و كفايته، من غير دلاله على عدم جواز نكاح البنت.

و لا منافاه بين الحكمين أصلا، لجواز كفايه نكاح كلّ منهما، كما فى الأب و الجدّ فى نكاح الصغيره.

و لا يتوهّم قوله: «ليس لها مع أبيها أمر»- فى الروايات الاولى و الثالثه

---

(1) التهذيب 7: 379- 1534، الوسائل 20: 284 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 9 ح 2.

و الرابعه و السادسه من روايات القول الثانى- يدلّ على نفى اختيارها، إذ المراد: أنّه ليس مع إذن أبيها أمر، و هو كذلک، ألا ترى أنّه إذا و كلّ أحد زيدا و عمروا مستقلّا فى أمر يصحّ أن يقال: ليس لزيد مع إذن عمرو أمر و بالعكس.

أو المراد: أنّه ليس لها منضمّه مع أبيها أمر، و ليس المراد أنّه ليس لها مع وجود أبيها أمر، إذ قوله: «إذا كانت بين أبويها» كان دالّا على وجود الأب، فلا معنى لقوله: «مع الأب» بل يكون لغوا.

فالمراد: أنّه إذا كانت بين أبويها فليس مع إذن الأب أو تزويجه أو حضوره أو انضمامه أمر، و هو كذلک، و لا أقلّ من احتمال ذلک، فلا يدلّ على انتفاء الأمر لها مطلقا، و إنّما يدلّ على انتفائه مع الأب.

و كذا لا يتوهّم أنّ قوله: «لا تنكح إلّا بأمرها» «1» أو: «لا تنكح إلّا بإذن آبائهنّ» «2» [يدلّان] [1] على انتفاء استقلال أحدهما، إذ غايه

ما يدلّان عليه رجحان ذلک، و هو مسلّم.

و لا أنّ قوله فی الروایه السادسه عشره و ما بعدها: «هی أملک بنفسها بعد أن نکحت قبله» یدلّ علی عدم اختیارها، إذ مفهومه أنّ قبل النکاح لیست بأملک، و هو کذلک، لأنّ الأب أیضا مالک لها.

نعم، مفهوم قوله فی الخامسه عشره: «لا بأس أن تزوّج نفسها إذا کانت ثیّبا» أنّها إذا کانت بکرا یکون بأس فی تزویجها، و إذا لوحظ ذلک مع

---

[1] ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامه العباره.

---

(1) راجع ص: 108.

(2) راجع ص: 115.

خبر سعدان «1» یصیر قرینه علی أنّ المراد بالبأس هو الکراهه.

و علی هذا، فلا یکون تعارض بین الأخبار، و لا وجه لرفع الید عن أحد القسمین، بل یجب العمل بکلیهما، فیحکم باستقلال کلّ منهما.

لا یقال: إنّ بضمّ الإجماع المرکّب مع کلّ منهما یصیر معارضا مع الآخر، و حاصله: أنّ القول باستقلال أحدهما لا یجتمع مع استقلال الآخر بالإجماع المرکّب.

قلنا: من أین نعلم الإجماع علی ذلک و متی نسلّمه، کیف؟! و کلام الفقیه «2» لا یدلّ إلّا علی جواز نکاح الأب و الجدّ علی الباکره و ثبوت و لا یتهما لها، و لا یدلّ علی عدم جواز نکاحها أصلا، فإنّه فی مقام تعداد الأولیاء لا فی مقام بیان حکم البنت، فلعلّه یری استقلال البنت أیضا.

و کذا التهذیب «3»، بل و کلام کثیر من الفقهاء الذین لم یذکروا إلّا أحد طرفی المسأله، فإنّه یمکن أن یکون قائلا باستقلال کلّ منهما و ذکر أحدهما

ردّا على من لا يجوز نكاحه.

و يظهر من الوافى أيضا هذا القول «4»، حيث حمل روايات الطرفين على الرخصه.

و لا يتوهّم أنّ موثّقه صفوان المتقدّمه «5»

تدلّ على التشريک فينفى استقلال كلّ منهما.

لأنّها لا تدلّ على أزيد من جواز نكاح الأب، لأنّ «أفعل» فيها ليس

---

(1) المتقدم فى ص: 108.

(2) الفقيه 3: 250- ذ. ح 4.

(3) التهذيب 7: 384.

(4) الوافى 21: 410.

(5) فى ص: 119.

للوجوب قطعا، و رجحان كون ذلک برضا البنت، لأنّ الجمله الخبريّه لا تفيد أزيد منه، و قوله: «إنّ لها نصيبا أو حظّا» لا يدلّ على أزيد من إثبات حظّ لها، فيمكن أن يكون هو القدر الذى يقتضى رجحان الاستئذان منها، أو جواز نكاحها أيضا.

و من ذلک يظهر دليل القول بالتشريک و جوابه أيضا، و احتجّ له فى الغنيه بطريقه الاحتياط «1».

و جوابه: أنّه ليس بواجب.

ثمَّ بما ذكرنا يظهر الحكم فى النكاح المنقطع و أنّه جواز نكاح كلّ منهما.

لما مرّ بعينه.

مضافا فى جواز نكاحها فيه إلى مرسله القمّاط «2» و حسنه الحلبى «3».

و فى جواز نكاحه إلى مفهوم الاستثناء فى روايه أبى مريم: «العذراء التى لها أب لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها» «4».

و كذا يظهر حكم الجدّ، و هو جواز نكاحه أيضا.

لما مرّ من صحيحه هشام و موثّقه عبيد و روايه السكونى «5».

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609.

(2) التهذيب 7: 254- 1097، الاستبصار 3: 145- 525، الوسائل 21: 33 أبواب المتعه ب 11 ح 6.

(3) التهذيب 7: 254- 1098، الاستبصار 3: 145- 526، الوسائل 21: 34 أبواب المتعه ب 11 ح 9.

(4) الفقيه 3: 293- 1394، التهذيب 7: 254- 1099، الاستبصار 3: 145- 527، الوسائل 21: 35 أبواب المتعه ب 11 ح 12، و فى الجميع: لا تتزوج متعه.

(5) المتقدمه جميعا فى ص: 117.

فروع:

أ: لو

ذهبت بكارتها بغير الوطء فحكمها حكم البكر.

للاستصحاب.

و لإمكان صدق الباكره عليها، لأنّها من لم تمسّ.

و لعدم صدق الثيّب، لأنّها من تزوّجت.

و منه يظهر الحكم فيمن ذهبت بكارتها بالزنا أيضا، فتكون ولايه الأب باقيه عليها.

لعدم معلوميّه صدق الثيّب فيستصحب الحكم، مع أنّ فى بعض الأخبار المتقدّمه تعليق الحكم بانتفاء الولايه على النكاح و التزويج.

و لو تزوّجت و مات زوجها أو طلّقها قبل الوطء لم تسقط الولايه.

للإجماع.

و صدق الباكره و الجاريه.

ب: لو عضلها الولىّ- أى منعها- فلم يزوّجها من الأكفّاء مع رغبتها، فالمعروف من مذهب الأصحاب استقلالها و سقوط ولايته على القول بانفراده بالاستقلال، بل فى الخلاف و النافع و التذكره و القواعد «1» و غيرها [1]:

الإجماع عليه، و الظاهر كونه إجماعيّا، و هو الحجّه عليه.

لا ما ذكره فى شرح المفاتيح و غيره [2] من انتفاء العسر و الحرج و الضرر، لأخصّيّته من المدّعى، و لإمكان دفع العسر بمراجعه الحكم مع

---

[1] كالغنيه (الجوامع الفقهيه): 609.

[2] كالرياض 2: 80.

---

(1) الخلاف 4: 279، النافع: 173، التذكره 2: 585، القواعد 2: 6.

وجوده و عدول المسلمين مع عدمه.

و على هذا، فاللّازم الاقتصار على موضع الإجماع، و هو ما إذا لم يزوّجها و يدعها معطّله، كما يستفاد من بعض العبارات، حيث عبّر بالمنع من الأكفّاء «1» لا مجرّد أن لا يزوّجها من كفو أو كفوين لأجل التزويج بعده بغيره.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّک قد عرفت أنّ غايه ما تدلّ عليه أخبار استقلال الأب هو: جواز نكاحه لا عدم جواز نكاحها، و لو قيل به لكان للإجماع المركّب، و هو فى صوره العضل مطلقا غير ثابت، فلها التزويج معه مطلقا.

ج: ذكر الشيخ فى الخلاف «2»

و بعض آخر [1]: أنّ الغيبه المنقطعه للأب بحكم العضل، فيجوز لها تزويج نفسها.

و قد يستدلّ له بنفى العسر و الحرج.

و قد عرفت ما فيه.

فالأولى الاستدلال له بما ذكرنا من انتفاء الإجماع المركّب الدالّ على عدم جواز نكاحها على القول باستقلاله.

المسأله الخامسه: لا ولايه فى النكاح لأحد على أحد، سوى الأب و الجدّ له

و المولى و الحاكم و الوصى، إجماعا منّا محقّقا، و محكيّا مستفيضا فى غير الامّ و الجدّ لها «4»، و وفاقا لغير الإسكافى فيهما أيضا «5».

---

[1] كصاحب الرياض 2: 80.

---

(1) انظر المهذب 2: 193، القواعد 2: 6.

(2) الخلاف 4: 278.

(4) انظر الرياض 2: 77.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 536.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 125

للأصل الخالى عمّا يصلح لدفعه جدّا، إذ ليس إلّا بعض الأخبار فى بعض ذوى الأنساب، الذى إن سلمت دلالته و خلوّه عن المعارض يكون مردودا بالشذوذ و مخالفه الشهره العظيمه، بل مهمل رواته.

المسأله السادسه: ولايه الأب و الجدّ [1] ثابته على الصغيره و الصغير

اشاره

، وفاقا للجميع فى الأب، و لغير العمانى فى الجدّ «2».

أمّا دليل ولايه الأب على الصغيره- فبعد الإجماع المحقّق-: عموم الأخبار المتقدّمه فى ولايته على البكر أو إطلاقها، و خصوص المستفيضه:

كصحيحه ابن الصلت: عن الجاريه الصغيره يزوّجها أبوها، إلها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا» «3».

و ابن بزيع: عن الصبيّه يزوّجها أبوها و هى صغيره، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أ يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها» «4»، و غير ذلک.

و أمّا دليل ولايته على الصغير- فبعد الإجماع-: موثّقه البقباق: عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير، قال: «لا بأس» «5».

و صحيحه محمّد: فى الصبى يتزوّج الصبيّه يتوارثان؟ قال: «إذا كان

---

[1] فى «ح» زياده: له.

---

(2) حكاه عنه فى المختلف: 535.

(3) الكافى 5: 394- 6، التهذيب 7: 381- 1540، الاستبصار 3: 236-

851، الوسائل 20: 276 أبواب عقد النكاح ب 6 ح 3.

(4) الكافى 5: 394- 9، الفقيه 3: 250- 1191، التهذيب 7: 381- 1541، الاستبصار 3: 236- 852، عيون أخبار الرضا «ع» 2: 17- 44، الوسائل 20:

275 أبواب عقد النكاح ب 6 ح 1.

(5) الكافى 5: 400- 1، التهذيب 7: 389- 1559، الوسائل 21: 287 أبواب المهور ب 28 ح 2.

أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم» «1».

و صحيحه الحذّاء الآتيه.

و تؤيّده أيضا موثّقه عبيد «2» و صحيحه محمّد «3» المثبتتين للمهر على الأب مع تزويجه ابنه.

و صحيحه الحلبى: الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه فى صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: «أمّا التزويج فصحيح، و أمّا طلاقه فينبغى أن يحبس عليه امرأته حتى يدرک فيعلم أنّه كان قد طلّق، فإن أقرّ بذلک و أمضاه فهى واحده بائنه و هو خاطب من الخطّاب، و إن أنكر ذلک و أبى أن يمضيه فهى امرأته» قلت: فإن ماتت أو مات؟ فقال: «يعزل الميراث حتى يدرک أيّهما بقى، ثمَّ يحلف باللّه ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح، ثمَّ يدفع إليه الميراث» «4».

و أمّا دليل ولايه الجدّ عليهما- فبعد ظاهر الإجماع أيضا، لعدم قدح مخالفه من ذكر فيه، و لذا ادّعى الإجماع عليه فى الناصريّات و التذكره «5» و نفى الخلاف عنه فى السرائر «6»-:

صحيحه هشام: «إذا زوّج الأب و الجدّ كان التزويج للأول، فإن كانا

---

(1) التهذيب 7: 388- 1556، الوسائل 20: 292 أبواب عقد النكاح ب 12 ح 1.

(2) الكافى 5: 400- 2، التهذيب 7: 389- 1558، الوسائل 21: 287 أبواب المهور ب 28 ح 1.

(3) الكافى 5: 400-

3، التهذيب 7: 389- 1557، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: 136- 354، الوسائل 21: 288 أبواب المهور ب 28 ح 3.

(4) الفقيه 4: 227- 722، الوسائل 26: 220 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 4.

(5) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 211، التذكره 2: 587.

(6) السرائر 2: 561.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 127

جميعا فى حاله واحده فالجدّ أولى» «1».

و روايه أبى العبّاس: «إذا زوّج الرجل فأبى ذلک والده فإنّ تزويج الأب جائز، و إن كره الجدّ ليس هذا مثل الذى يفعله الجدّ ثمَّ يريد الأب أن يردّه» «2».

و موثّقه عبيد: الجاريه يريد أبوها أن يزوّجها من رجل و يريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلک» إلى أن قال: «و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» «3».

و روايه السكونى: «إذا زوّج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه و لابنه أيضا أن يزوّجها» فقلنا: فإن هوى أبوها رجلا و جدّها رجلا آخر، قال:

«الجدّ أولى بنكاحها» «4».

و موثّقه البقباق: «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنه ابنه و كان أبوها حيّا و كان الجدّ مرضيّا جاز» قلنا: فإن هوى أبو الجاريه هوى و هوى الجدّ هوى، و هما سواء فى العدل و الرضا، قال: «أحبّ إلىّ أن ترضى بقول الجدّ» «5».

و التزويج فى الأوليين مطلق شامل لتزويج الصغير و الصغيره، و فى

---

(1) الكافى 5: 395- 4، التهذيب 7: 390- 1562، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 3.

(2) الكافى 5: 396- 6، التهذيب 7: 390- 1563، الوسائل 20: 291 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 6.

(3) الكافى 5: 395- 1، الفقيه 3: 250- 1192، التهذيب 7: 390-

1560، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 2.

(4) الكافى 5: 395- 2، التهذيب 7: 390- 1561، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 3.

(5) الكافى 5: 396- 5، التهذيب 7: 391- 1564، الوسائل 20: 290 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 128

البواقى و إن اختصّ بالصغيره إلّا أنّه لا قائل بالفصل.

ثمَّ بهذه الأخبار يخصّص عموم ما دلّ على عدم ولايه غير الأب، كقوله عليه السلام: «يستأمرها كلّ أحد عدا الأب» «1»، أو على أنهنّ لا يتزوّجن إلّا بإذن آبائهنّ «2»، مع أنّ إراده ما يشمل الجدّ من الأب ممكنه.

ثمَّ الجدّ فى بعض تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا لأب الأمّ و أب أمّ الجدّ للأب، إلّا أنّه خرج الأول بالإجماع، بل- كما قيل- بعدم تبادر غير أب الأب منه «3»، و أمّا الثانى فلا دليل على خروجه، بل عن التذكره النظر فى حقّه مع عدم أب الأب «4»، بل و كذا معه أيضا، إلّا أنّ الاحتياط يقتضى الاقتصار على الأول.

فروع:

أ: ثبوت ولايتهما على الصغيره عامّ للباكره و الثيّبه بالزنا

أو غيره.

لظواهر الأخبار المثبته لولايتهما عليها و على الجاريه الشاملتين بإطلاقهما لهما، و لا دلاله فيما مرّ من الأخبار النافيه لها عن الثيّب منافاه له بعد ما مرّ من عدم ظهور الثيّب فى غير المتزوّجه، و نسبه التزويج و النكاح فيما تضمّنهما بقوله: ما لم تتزوّج و بعد أن نكحت إلى نفسها، الدالّه على عدم صغرها.

ب: الحقّ اشتراط بقاء الأب فى ولايه الجدّ.

---

(1) انظر ص: 113.

(2) تقدم فی ص: 115.

(3) انظر المسالک 1: 462.

(4) التذکره: 587.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 129

وفاقا للصدوق و الشیخ فی الخلاف و

النهايه بل مطلقا «1»، و الإسكافى و الحلبى و الديلمى- على ما حكى عنه- و الصهرشتى و الراوندى و ابنى زهره و حمزه «2»، و مال إليه الفاضل الهندى من المتأخّرين «3»، و فى الخلاف الإجماع عليه.

للأصل.

و اختصاص أخبار ولايته طرّا بما إذا كان الأب حيّا.

و مفهوم الشرط فى موثّقه البقباق المتقدّمه. و جعله تنبيها على الفرد الأخفى خلاف الأصل.

خلافا للمحكىّ عن المفيد و السيّد و الحلّى و صاحب الجامع و الفاضلين و الفخرى «4»، و نسبه الأخير إلى الديلمى أيضا.

للاستصحاب.

و كونه أقوى من الأب عند التعارض، و لا يفوت الأقوى بفوت الأضعف.

و صحيحه ابن سنان: «الذى بيده عقده النكاح هو ولىّ أمرها» «5».

---

(1) الصدوق فى الهدايه: 68، الخلاف 4: 265، النهايه: 466، المبسوط 4:

164، التهذيب 7: 390.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 535، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 292، الديلمى فى المراسم: 148، الراوندى فى فقه القرآن 2: 138، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609، ابن حمزه فى الوسيله: 299، 300.

(3) كشف اللثام 2: 15.

(4) المفيد فى المقنعه: 511، السيد فى الانتصار: 121، الحلى فى السرائر 2:

561، الجامع للشرائع: 438، المحقق فى المختصر النافع: 173، العلّامه فى التحرير 2: 6، فخر المحققين فى الإيضاح 3: 17.

(5) التهذيب 7: 392- 1570، الوسائل 20: 282 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 8 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 130

و لا خلاف فى أنّ الجدّ ولىّ أمرها.

و الأول: مردود بمعارضته باستصحاب حال العقل، و مدفوع بالمفهوم المتقدم.

و الثانى: بأنّه اجتهاد ضعيف فى مقابله الأصل و النصّ.

و الثالث: بأنّه أعمّ مطلقا من المفهوم، فيجب تخصيصه به.

و قد يردّ بعدم الدلاله أيضا، لاحتمال أن تكون

الروايه مسوقه لبيان ولىّ الأمر دون الذى بيده عقده النكاح أولا.

أو أن يكون المراد بولىّ الأمر: ولىّ الأمر فى النكاح، فتكون الروايه مسوقه لبيان من بيده عقده النكاح، الذى له العفو عن الصداق ثانيا.

أو أن يكون المراد بالذى بيده عقده النكاح: الذى له العفو لا من بيده التزويج، يعنى: من له العفو هو ولىّ الأمر.

و يدلّ على ذلک الأخبار المتكثّره المصرّحه بأنّ من بيده النكاح الأخ و الوصىّ و الوكيل فى المعاملات «1».

و فيه: أنّ الأول- مع كونه خلاف الظاهر من السياق و من الروايات المتكثّره المشتمله على السؤال عمّن بيده عقده النكاح- مثبت للمطلوب أيضا، إذ بعد ثبوت أنّ ولىّ الأمر من بيده عقده النكاح و ثبوت أنّ الجدّ ولىّ الأمر يعلم أنّ بيده عقدته أيضا.

و الأخيرين مجازان مخالفان للأصل، فلا يصار إليهما من غير دليل.

ج: لا خيار للصبيّه مع البلوغ لو زوّجها الولىّ قبله

، بلا خلاف فيه

---

(1) الوسائل 20: 282 أبواب عقد النكاح ب 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 131

كما قيل «1»، بل إجماعها كما حكاه جماعه «2».

للأصل.

و صحيحتى ابنى الصلت و بزيع المتقدّمتين «3».

و فى صحيحه ابن يقطين: إذا بلغت الجاريه فلم ترض فما حالها؟

قال: «لا بأس إذا رضى أبوها أو وليّها» «4».

و فى صحيحه الحذّاء: فإن كان أبوها هو الذى زوّجها قبل أن تدرک؟

قال: «يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه» «5».

لا ينافيه صدرها المثبت لهما الخيار بعد الإدراک مع تزويج الولىّ لهما، لأنّ ذيلها هذا قرينه على أنّ المراد بالولىّ فى الصدر: المعنى العرفى، و هو أقرب

الناس بهما، دون الشرعى.

و أمّا ما فى صحيحه محمّد: الصبى يزوّج الصبيّه، قال: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز، و لكن لهما الخيار إذا أدركا» «6».

و حسنه الكناسى الطويله، و فيها: «فإن زوّجها قبل بلوغ تسع سنين

---

(1) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609.

(2) منهم صاحب الرياض 2: 77.

(3) فى ص: 125.

(4) التهذيب 7: 381- 1542، الاستبصار 3: 236- 853، الوسائل 20: 277 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 6 ح 7.

(5) الكافى 7: 131- 1، التهذيب 7: 388- 1555، الوسائل 26: 219 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 1.

(6) التهذيب 7: 382- 1543، الاستبصار 3: 236- 854، الوسائل 20: 277 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 6 ح 8.

كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين» إلى أن قال: «إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرک كان له الخيار إذا بلغ خمس عشره سنه أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلک» «1».

فلا يصلحان لمعارضه ما مرّ، لشذوذهما، بل مخالفتهما الإجماع، و أشهريّته روايه و أحدثيّته.

و كذا الصبى عند الأكثر، لأصاله بقاء الصحّه، و صحيحه الحذّاء المتقدّمه، و صحيحه محمّد السابقه «2» المثبته لتوارثهما، المنافى ذلک للإلحاق بالفضولى، و ما دلّ على أنّ التزويج للجدّ إذا تعارض مع الأب و لو كان له الخيار كان منوطا باختياره.

خلافا للمحكىّ عن النهايه و الحلّى و القاضى و ابن حمزه «3»، فأثبتوا التخيير له بعد البلوغ.

لعموم روايه أبان السالفه «4»، و نحوها روايه البقباق، و فى آخرها:

«إذا زوّج الرجل ابنه فذلک إلى ابنه، و إذا زوّج الابنه جاز» «5».

و خصوص صحيحه محمّد و حسنه الكناسى السابقتين.

و الأولان

عامّان بالنسبه إلى صحيحه الحذّاء، لشمولهما الكبير أيضا،

---

(1) التهذيب 7: 382- 1544، الاستبصار 3: 237- 855، الوسائل 20: 278 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 6 ح 9.

(2) راجع ص: 125.

(3) النهايه: 467، الحلى فى السرائر 2: 568، القاضى فى المهذب 2: 197، ابن حمزه فى الوسيله: 300.

(4) فى ص: 114.

(5) الكافى 5: 400- 1، التهذيب 7: 389- 1559، الوسائل 21: 287 أبواب المهور ب 28 ح 2.

فيخصّصان به.

و ردّ الثالث أيضا بأنّه لا قائل به فى الصغيره، فيجب ردّه، لعدم قبوله التخصيص، لأنّ إراده المفرد من التثنيه ليس تخصيصا.

و الرابع باشتماله أيضا على أحكام كثيره مخالفه للإجماع.

أقول: الاشتمال على مثل ذلک لا يوجب خروج الباقى عن الحجّيّه، و عدم القول به فى الصغيره أيضا لا يوجب ردّ الخبر فى الصغير، غايه الأمر أنّه لا يكون من باب التخصيص، بل يكون من قبيل ما لجزء منه معارض دون الآخر.

هذا، مع ما فى أخبار اللزوم أيضا من ضعف الدلاله و خفائها.

فتتعارض أدلّه الطرفين، و التخيير بينهما فى المقام غير ممكن، فيجب الرجوع إلى الأصل، و هو مع القول الأول، لأنّ الأصل الصحّه، لصحيحه الحلبى المتقدّمه «1» المصرّحه بذلک، و الأصل ترتّب الأثر على فعل الأب

و الجدّ، حيث إنّه التزويج الثابت شرعيّته، فتستصحب الصحّه إلى أن يعلم المزيل، و لم يعلم كون ردّ الولد مزيلا.

و أمّا جعل الأصل مع الثانى، حيث إنّ الأصل عدم اللزوم و عدم ترتّب الأثر.

ففيه: أنّ ثبوتهما فى النكاح الثابت شرعا يقينى، فالذى للولد- على فرض ثبوته- هو خيار الفسخ، و ثبوته أمر خلاف الأصل، لا أن يكون رضاه جزء السبب، لعدم دليل عليه،

فهو أيضا مخالف آخر للأصل.

هذا، مع أنّ صحيحه الحلبى دالّه على اللزوم أيضا.

---

(1) فى ص: 126.

المسأله السابعه: لا يجوز تزويج فاسد العقل لسفه أو جنون

اشاره

، ذكرا كان أو أنثى، مع البلوغ بغير ولىّ، إجماعا، بل ضروره، بل بالأخبار التى تشير إليها.

و يجوز بإذن الولىّ كذلک أيضا.

لمفهوم صحيحه الفضلاء و منطوق خبر زراره، المتقدّمتين فى أدلّه القول الأول من المسأله الرابعه «1».

ثمَّ ولايه الأب و الجدّ مع وجودهما عليه مع اتصال الفساد بالصغر ثابته عند الأصحاب، كما فى بعض العبارات «2».

و بلا خلاف كما فى بعض آخر «3».

و إجماعا كما فى كلام جماعه [1].

بل هو إجماع محقّقا، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى عمومات ولايتهما على الباكره أو الجاريه أو البنت «5»، الخاليه عن معارضه ما تضمّن استقلالها «6»، لانتفاء الاستقلال فى حقّ المجنون من جهه التفصيل بين التزويج و الطلاق، و إثبات الخيار فى الثانى.

و خصوص مفهوم الروايه الخامسه عشره من أخبار القول الثانى من

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 452.

---

(1) راجع ص: 107 و 108.

(2) انظر الکفایه: 156.

(3) کما فى المفاتیح 2: 265.

(5) انظر الوسائل 20: 275 أبواب عقد النکاح ب 6.

(6) راجع ص: 108.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 16، ص: 135

المسأله الرابعه «1»، دلّت على عدم البأس فى تزویج البنت بإذن أبیها إذا کان بأس بما صنعت، أى کانت فاسده العقل.

بل صحیحه الفضلاء و خبر زراره السابقه لکون الأب و الجدّ ولیّا عرفا، لأنّ اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض.

و للإجماع على ولایتهما فى ماله، کما فى التذکره «2» و غیره «3».

و لأنّ الأب بیده عقد النکاح، کما صرّح به فى الأخبار الکثیره «4»، و الذى بیده ذلک ولىّ الأمر، لصحیحه ابن سنان المتقدّمه «5».

و

يثبت الحكم فى الابن بضميمه عدم القول بالفصل، مضافا إلى عموم الروايه الثالثه عشره «6»، المنجبر ضعفها بما ذكر.

و كذا مع تجدّد الجنون، وفاقا لجماعه، منهم: النافع و القواعد و التحرير و التذكره «7»، بل عن ظاهر [بعضهم] [1] الإجماع عليه.

لا لبعض الاعتبارات الاستحسانيّه- التى ذكرها بعضهم- لعدم اعتبارها.

بل للعمومات المشار إليها.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) المتقدمه فى ص: 116.

(2) التذكره 2: 80.

(3) كالكفايه: 113.

(4) الوسائل 20: 272، أبواب عقد النكاح ب 4، و أيضا ج 21: 315 أبواب المهور ب 52.

(5) فى ص: 129.

(6) المتقدمه فى ص: 115 و 116.

(7) النافع: 173، القواعد 2: 5، التحرير 2: 8، التذكره 2: 587.

خلافا لمن قال: إنّ الولايه حينئذ للحاكم- و منهم: صاحب المدارک فى شرح النافع- لأصاله عدم عود ولايه الأب و الجدّ.

و فيه: أنّ ولايه الحاكم أيضا خلاف الأصل، فهما بالنسبه إلى الأصل متساويان.

فرعان:

أ: لا خيار لفاسد العقل بعد الإفاقه، إجماعا كما فى المسالک «1».

للأصل.

ب: لا شکّ فى اشتراط جواز التزويج له بانتفاء المفسده له.

و هل يشترط بوجود المصلحه له، كما فى التذكره و عن المحقّق الثانى «2»؟

أو لا، كما يقتضيه إطلاق الأكثر؟

الظاهر: الثانى، لإطلاق ما مرّ.

المسأله الثامنه: ولايه الملک ثابته للمولى على رقيقه

، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، دواما أو متعه، إجماعا محكيّا مستفيضا «3» و محقّقا، فتوى و دليلا، كتابا و سنّه.

قال عزّ شأنه وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ «4».

---

(1) المسالک 1: 452.

(2) التذكره 2: 609، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 12: 111.

(3) كما فى المفاتيح 2: 268 و الرياض 2: 82.

(4) النور: 32.

و قال جلّ

جلاله فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ «1».

و قال سبحانه عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَىْ ءٍ «2».

و فى صحيحه زراره: «المملوک لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيّده» «3».

و روايه العقرقوفى فى العبد، و فيها: «لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلّا بإذن مولاه» «4».

و أبى بصير: «لا يصلح نكاح الأمه إلّا بإذن مولاها» «5».

و البقباق: عن الأمه تتزوّج بغير إذن أهلها؟ قال: «يحرم ذلک عليها و هو زنى» «6»، إلى غير ذلک.

و لأنّ بضعهما من المنافع المملوكه للمولى و الناس مسلّطون على أموالهم كما ورد «7»، فله أن يتصرّف فيه كيف شاء من دون اختيار له فيه.

و مقتضى إطلاق الأكثر: أنّ للمولى إجباره على النكاح، فليس له الامتناع.

---

(1) النساء: 25.

(2) النحل: 75.

(3) الفقيه 3: 350- 1673، التهذيب 7: 347- 1419، الاستبصار 3:

214- 780، الوسائل 22: 101 أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب 45 ح 1.

(4) التهذيب 7: 347- 1421، الاستبصار 3: 215- 782، الوسائل 21: 184 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 66 ح 2.

(5) الكافى 5: 359- 3، التهذيب 7: 335- 1373، الاستبصار 3: 219- 793، الوسائل 21: 120 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 29 ح 4.

(6) الكافى 5: 479- 2، التهذيب 7: 348- 1424، الاستبصار 3: 219- 794، الوسائل 21: 120 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 29 ح 2.

(7) غوالى اللئالى 3: 208- 49.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 138

و يدلّ عليه أيضا قوله سبحانه لا يَقْدِرُ عَلى شَىْ ءٍ.

و للولىّ تزويج أمه المولّى عليه و عبده إذا كانت فيه مصلحه.

لعمومات جواز تصرّفه فى ماله.

خلافا لبعض العامّه «1».

و لا يكون له فسخه بعد الكمال، كسائر تصرّفاته فى أمواله.

و ليس له

الولايه على المبعّض، بمعنى إجباره عليه، و إن ثبتت له بمعنى عدم استقلاله به بدون إذنه إجماعا، كما عن التذكره «2».

المسأله التاسعه: فى ولايه الوصىّ للأب أو الجدّ له فى النكاح للصغير أو الصغيره

أقوال:

الأول: نفى الولايه مطلقا.

اختاره فى موضع من المبسوط و الشرائع و النافع و القواعد و التذكره و اللمعه و الكفايه «3»، بل هو المشهور كما فى المسالک و الروضه «4».

الثانى: ثبوتها كذلک.

و هو للمبسوط أيضا [1]، و عن المختلف و شرح الإرشاد للشهيد و الروضه «6».

---

[1] لم نعثر عليه فى المبسوط، و لكن حكاه عنه فى المختلف: 540.

---

(1) انظر المغنى و الشرح الكبير على متن المقنع 7: 358- 5173.

(2) التذكره 2: 590.

(3) المبسوط 4: 59، الشرائع 2: 277، النافع: 173، القواعد 2: 5، التذكره 2:

592، اللمعه (الروضه البهيه 5): 116، الكفايه: 156.

(4) المسالک 1: 453، الروضه 5: 118.

(6) المختلف: 541، الروضه 5: 118.

الثالث: ثبوتها إذا نصّ الموصى على النكاح و عدمه بدونه.

و هو المحكىّ عن الخلاف و الجامع و المحقّق الثانى «1» و غيرهم «2».

حجّه الأول: أصاله عدم الولايه و عدم انتقالها من الموصى مع انقطاعها عنه بموته.

و مفهوم صحيحتى محمّد المتقدّمتين «3»، المتضمّنتين لقوله: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم».

و منطوق صحيحته الأخرى المتقدّمه «4»: «و يستأمرها كلّ أحد عدا الأب».

و ما صرّح: بأنّهنّ لا ينكحن إلّا بإذن آبائهنّ «5».

و صحيحه ابن حازم: «تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلّا بأمرها» «6».

و مقطوعه ابن بزيع الصحيحه: رجل مات و ترک أخوين و بنتا، و البنت صغيره، فعمد أحد الأخوين الوصىّ فزوّج الابنه من ابنه، ثمَّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخى لم يزوّج ابنه فزوّج الجاريه من ابنه، فقيل للجاريه: أىّ

الزوجين أحبّ إليک: الأول أو الآخر؟

قالت: الآخر، ثمَّ إنّ الأخ الثانی مات و للأخ الأول ابن أکبر من الابن المزوّج، فقال للجاریه: اختاری أیّهما أحبّ إلیک: الزوج الأول أو الزوج

---

(1) الخلاف 4: 254، الجامع للشرائع: 438، المحقق الثانی فی جامع المقاصد 12: 99.

(2) کالتنقیح الرائع 3: 33.

(3) فی ص: 125 و 131.

(4) فی ص: 113.

(5) راجع ص: 115.

(6) التهذیب 7: 380- 1535، الوسائل 20: 284 أبواب عقد النکاح ب 9 ح 1.

الآخر؟ فقال: «الروایه فیها: أنّها للزوج الآخر، و ذلک أنّها قد کانت أدرکت حین زوّجها، و لیس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراکها» «1».

و دلیل الثانی: صحیحه ابن أبی عمیر: فی قول اللّه عزّ و جلّ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ «2» قال: «هو الأب و الأخ و الرجل یوصی إلیه، و الرجل یجوز أمره فی مال المرأه، فیبیع لها و یشتری، فإذا عفا جاز» «3».

و نحوها موثّقه سماعه «4» و روایه أبی بصیر «5» و صحیحه محمّد «6»، إلّا أنّ فیها: «الموصی إلیه».

و صحیحه ابن سنان المتقدّمه «7»: «الذی بیده عقده النکاح ولیّ أمرها».

و دلیل الثالث: ما مرّ، مضافا إلی أنّ مع التفویض ینتقل فلا ینقطع بالموت، و إلی أنّه تثبت الوصیّه بالمال و تنفذ فکذا فی النکاح.

و لعموم قوله سبحانه فَمَنْ بَدَّلَهُ «8».

أقول: الآيه مخصوصه بالوصيّه للوالدين و الأقربين بما ترک من

---

(1) الکافی 5: 397- 3، التهذیب 7: 387- 1554، الوسائل 20: 282 أبواب عقد النکاح ب 8 ح 1.

(2) البقره: 237.

(3) الکافی 6: 106- 3، التهذیب 8: 142- 493، الوسائل 21: 315 أبواب المهور ب 52 ح 1.

(4) الکافی 6: 106- 2،

الوسائل 21: 315 أبواب المهور ب 52 ح 1.

(5) التهذيب 7: 393- 1573، الوسائل 20: 283 أبواب عقد النكاح ب 8 ح 4.

(6) التهذيب 7: 484- 1946، الوسائل 20: 283 أبواب عقد النكاح ب 8 ح 5.

(7) فى ص: 129.

(8) البقره: 181.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 141

الخير، و التلازم بين نفوذ الوصيّه بالمال و النكاح غير ثابت، و القياس باطل، و الانتقال مع الوصيّه ممنوع، لأنّ الأصل عدمه.

فلم يبق للقول الثالث إلّا الأخبار، و غير صحيحه ابن سنان منها مجمله، لاشتمالها على الوكيل فى المال، و لا شكّ أنّه ليس بيده عقده النكاح، و تخصيصه بالوكيل فى النكاح أيضا ليس بأولى من إراده من له العفو ممّن بيده عقده النكاح، بل هو الظاهر، مع أنّها مشتمله على الأخ أيضا، و لا بدّ له من ارتكاب تجوّز أو تخصيص، فتصير الروايات مجمله، مع أنّ المراد بالرجل الذى يوصى إليه أيضا يمكن أن يكون وصىّ المرأه المطلّقه قبل المسّ، فإنّ له العفو أيضا بعد موتها.

و أمّا حمل هذه الأخبار على الاستحباب- فمع بعده عن السياق للسؤال عن المراد عن الذى بيده عقده النكاح فى الآيه- لا يلائم اشتمالها على الوكيل فى المال، لعدم استحباب الاستئذان منه قطعا، و أبعد منه حمل الوصىّ على الإمام أو الجدّ كما قيل «1».

نعم، تتمّ دلاله صحيحه ابن سنان عليهما لو لا معارضتها بالعموم من وجه مع المفهومين، و بالعموم المطلق مع الصحيحه الأخيره، و لكن معارضتها معها تمنع من العمل بها.

فلا يبقى لهذين القولين دليل يركن إليه.

فالحقّ هو: الأول: لأنّ غير المفهومين و الصحيحه و الأصل من أدلّته و إن كان محلّ الخدش، و المفهومين و إن يعارض صحيحه

ابن سنان بالعموم من وجه، و لكن الصحيحه الأخيره و الأصل كافيان فى إثباته.

---

(1) انظر الرياض 2: 81.

المسأله العاشره: الحقّ: ولايه الوصىّ فى النكاح للبالغ فاسد العقل

، وفاقا لمن تثبت له الولايه على الصغير، و لجمع آخر غيرهم، منهم:

الفاضلان، بل الأكثر كما قيل.

لا لما قيل «1» من الضروره مع عدم توقّع زوال العذر و خوف المرض أو الوقوع فى الزنى، لإمكان اندفاعها بولايه الحاكم مع وجوده، أو عدول المسلمين مع عدمه.

بل لصحيحه ابن سنان الخاليه هنا عن معارضه المفهومين و مكاوحه الصحيحه.

المسأله الحاديه عشره: لا ولايه للحاكم- و المراد به فى زمان الغيبه: نائب الإمام العام- على من له أب أو جدّ

مطلقا، سواء كان صغيرا أو كبيرا، فاسد العقل المتّصل فساده بالبلوغ أو المتجدّد، ذكرا أو أنثى، إجماعا فى الصغير، بل كما قيل فى غير المتجدّد «2»، و إن نسب الخلاف فى المتّصل جنونه إلى المحقّق «3»، و على المختار فيه.

للأصل الخالى عن المعارض، إذ ليس إلّا ما يدلّ على اختيار الولىّ، و الولىّ فيها الأب و الجدّ كما مرّ، مضافا فى الصغير إلى المفهومين المتقدّمين.

و لا على الصغيرين الخاليين عن الأب و الجدّ على الحقّ المشهور.

---

(1) كما فى كشف اللثام 2: 15.

(2) انظر الرياض 2: 81.

(3) نسبه إليه فى المسالک 1: 453.

للمفهومين.

و لا على فاسد العقل المتّصل فساده مع الوصىّ أيضا.

لما مرّ من ولايته له.

و له ولايه النكاح على فاسد العقل الخالى عن الأب و الجدّ و الوصىّ مطلقا، و المتجدّد فساده مع الوصىّ أيضا، بلا خلاف بين علمائنا يعلم، كما فى التذكره «1»، بل بالإجماع كما قيل «2».

لصحيحه ابن سنان المتقدّمه الخاليه عن المعارض.

و للنبوىّ المروىّ فى كتب أصحابنا- المنجبر ضعفه بالاشتهار-:

«السلطان ولىّ من لا ولىّ له» «3».

و المراد: من له السلطنه و النائب العام كذلک

و إن لم ينفذ سلطانه على الفسّاق و الظلمه.

المسأله الثانيه عشره: يصحّ توكيل كلّ من الزوجين أو وليّهما أو أحدهما فى عقد النكاح.

لظاهر الإجماع.

و فى التذكره فى توكيل الولىّ: لا نعرف فيه خلافا «4».

و تدلّ عليه أيضا المستفيضه من الأخبار:

كموثّقه البصرى: «تزوّج من شاءت إذا كانت مالكه لأمرها و إن

---

(1) التذكره 2: 592.

(2) انظر الرياض 2: 81.

(3) كما فى التذكره 2: 592، المسالک 1: 453، كشف اللثام 2: 15.

(4) التذكره 2: 595.

شاءت جعلت وكيلا» «1».

و فى بعض النسخ «وليّا»، و هو أيضا يثبت المطلوب، إذ الولىّ الذى تجعله ليس إلّا الوكيل.

و روايه البزنطى، و فيها: «و إن قالت: زوّجنى فلانا، فليزوّجها ممّن ترضى» «2».

و موثّقه الساباطى، و فيها: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال: «نعم» «3».

و روایه محمّد بن شعیب المتقدّمه «4» فی مسأله الخطأ فی تعیین الزوجه.

و مرسله ابن بکیر: فی رجل أرسل یخطب علیه امرأه و هو غائب، فانکحوا الغائب و فرض الصداق، ثمَّ جاء خبره بعد أنّه توفّی- إلی أن قال-: «و إن کان أملک قبل أن یتوفّی فلها نصف الصداق، و هی وارثه و علیها العدّه» «5».

و صحیحه أبی ولّاد: عن رجل أمر رجلا أن یزوّجه امرأه بالمدینه و سمّاها له و الذی أمره بالعراق، فخرج المأمور و زوّجها إیّاه، ثمَّ قدم العراق فوجد الذی أمره قد مات، قال: «ینظر فی ذلک، فإن کان المأمور زوّجها

---

(1) الکافی 5: 392- 3، الوسائل 20: 270 أبواب عقد النکاح ب 3 ح 8.

(2) الکافی 5: 393- 3، الفقیه 3: 251- 1196، التهذیب 7: 386- 1550، الاستبصار 3: 239- 856، الوسائل 20: 268 أبواب عقد النکاح ب 3 ح 3.

(3) التهذیب 7: 378- 1529، الاستبصار 3: 233- 841، الوسائل 20: 288

أبواب عقد النكاح ب 10 ح 4.

(4) فى ص: 104.

(5) الكافى 5: 415- 1، التهذيب 7: 367- 1489، الوسائل 20: 305 أبواب عقد النكاح ب 28 ح 2.

إيّاه قبل أن يموت الآمر ثمَّ مات الآمر بعده فإنّ المهر فى جميع ذلک الميراث بمنزله الدين» الحديث «1». و غير ذلک.

و يدلّ عليه مثل ما تقدّم «2» من قولهم: «يستأمرها كلّ أحد عدا الأب».

و قولهم: «تستأمر البكر و لا تتزوّج إلّا بأمرها» «3».

و مثل مرسله الكافى: عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها» «4».

و قوله فى مرسله ابن بكير [1]- السابقه فى أخبار استقلال الأب-:

«تولّى أمرها من شاءت» «6». و غير ذلک.

و تمام المطلوب يثبت بالإجماع المركّب.

و لا بدّ للوكيل حينئذ من الإيجاب أو القبول للموكّل، فلا يصحّ لو نسبه إلى نفسه، أو لم يذكر المنسوب إليه و إن نواه، للأصل المتقدّم ذكره، فلا يعلم ترتّب الأثر إلّا بما علم الأثر معه، و لم يعلم إلّا مع النسبه إلى الموكّل.

نعم، لو تأخّر القبول عن الإيجاب و ذكر المنسوب إليه فى الإيجاب يكفى الاقتصار بنحو قوله: قبلت، لأنّ تقدّم ذكره يجعل القبول له أيضا.

---

[1] لم يسبق عن ابن بكير روايه بهذا المضمون، و لعلّ الصحيح: روايه ابن زياد.

---

(1) الفقيه 3: 271- 1290، الوسائل 20: 305 أبواب عقد النكاح ب 28 ح 1.

(2) فى ص: 113.

(3) المتقدّم فى ص: 139.

(4) الكافى 5: 393- 3، الوسائل 20: 268 أبواب عقد النكاح ب 3 ح 3.

(6) راجع ص: 116، 117.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 146

و هل يجوز للموجب أن يقول: زوّجت من موكّلک، ناويا كون التزويج لموكّله

من غير ذكره؟

فيه نظر، و الأصل يعطى العدم.

المسأله الثالثه عشره: لو وكّلت أحدا فى التزويج للغير نصّا أو ما فى حكمه لا يجوز للوكيل تزويجها لنفسه

إجماعا، له.

و للأصل.

و صحيحتى الحلبى و الكنانى «1».

و لو وكّله لتزويجه من نفسه كذلک يجوز على الأظهر الأشهر، بل لظاهر الإجماع.

للأصل الثابت من عمومات التوكيل «2».

و قيل بالمنع «3».

لإيجابه كون واحد موجبا و قابلا.

و لأصاله بقاء الحرمه.

و لموثّقه عمّار: عن امرأه تكون فى أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهلها، يحلّ لها أن توكّل رجلا يريد أن يتزوّجها تقول له: قد وكّلتک فاشهد على تزويجى؟ قال: «لا»، قلت: و إن كانت أيّما؟ قال: «و إن كانت أيّما» قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال: «نعم» «4».

---

(1) الكافى 5: 397- 1، الفقيه 3: 50- 171، التهذيب 7: 391- 1565، الوسائل 20: 287 أبواب عقد النكاح ب 10 ح 1.

(2) الوسائل 20: 287 أبواب عقد النكاح ب 10.

(3) انظر الحدائق 23: 252.

(4) التهذيب 7: 378- 1529، الاستبصار 3: 233- 841، الوسائل 20: 288 أبواب عقد النكاح ب 10 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 147

و يردّ الأول بمنع الإيجاب.

و الثانى باندفاعه بما مرّ.

و الثالث بمنع الدلاله، إذ لعلّ عدم الحلّيه بتزويجها من نفسه لإطلاق قولها: «قد وكّلتک» من غير تصريح أو نصب قرينه على توكيله فى التزويج لنفسه أيضا، و إرادته تزويجها لا يدلّ على علمها بها أيضا، و لو دلّت عليه و لو بالعموم لا يدل على إرادتها من قولها: «وكّلتک» أو نصبها قرينه، و زعم السائل- أنّ المنع لنفس توكيله لا للإطلاق حيث قال بعده: «فإن وكّلت غيره»- لا يثبت أنّ الأمر كذلک فى الواقع، و إرجاع نفى الحلّيه إلى التوكيل فى الإشهاد خاصّه بعيد.

و لو وكّله مطلقا، فالأظهر الأشهر- كما قيل «1»- عدم جواز

التزويج لنفسه.

لشيوع التوكيل فى التزويج للغير، و تبادره منه، لكثره وقوعه فى ذلک. و لا أقلّ من صلاحيّه هذا قرينه لإراده الغير، فلا يجرى فيه أصل الإطلاق، و يصير محلّ الشکّ، فيصار إلى مقتضى الأصل.

و لموثّقه عمّار المتقدّمه.

و كذا لو وكّله عموما، نحو: زوّجنى ممّن شئت، للدليل الأول.

و منه يظهر أنّه لو ظنّ شمول العموم له نفسه من خارج جاز.

لانتفاء صلاحيّه الحال حينئذ للقرينه.

---

(1) انظر الرياض 2: 81.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 148

المسأله الرابعه عشره: هل يجوز للوكيل تولّى طرفى العقد

أصاله أو ولايه فى أحدهما، أو وكاله فيهما، أو للولىّ ولايه فيهما؟

ذهب الفاضلان و فخر المحقّقين و الشهيدان إلى الجواز «1»، بل هو الأشهر كما قيل «2»، و عن المسالک: نفى الخلاف فيه [1].

و استدلّ له بعموم أدلّتى الولايه و الوكاله، فإنّ المستفاد من الاولى:

جواز تزويج الولىّ مطلقا، فيجوز تزويج شخص واحد كان وليّا للزوجين.

و من الثانيه: جواز توكيل كلّ واحد و لو كان وكيلا للآخر أو وليّا عليه.

و لا يشترط تغاير المتعاقدين حقيقه.

لكفايه المغايره الاعتباريّه.

و عدم دليل على اعتبار الحقيقيّه.

بل عن الخلاف: الاتّفاق على عدمه عندنا «4».

و يرد عليه أنّه: إنّ عموم أدلّه الولايه يفيد أنّ الولىّ و لو كان واحدا لهما إذا زوّج من له الولايه عليه يصحّ، و لكن لم يثبت أنّ العقد الذى يوقعه منهما بنفسه يكون تزويجا، إذ ثبوته فرع صحّته، و لم يثبت بعد.

---

[1] المسالک 1: 342 و فيه: و جواز تولّى الواحد الطرفين عندنا.

---

(1) المحقق فى الشرائع 2: 278، العلّامه فى القواعد 2: 7، فخر المحققين فى الإيضاح 3: 26، الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيّه 5): 120، الشهيد الثانى فى الروضه 5: 123.

(2) انظر الرياض 2: 81.

(4) حكاه عنه فى كشف اللثام 2:

.22

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 149

و كذا يستفاد من عموم أدلّه الوكاله: أنّ لهما توكيل كلّ أحد، و لو وكيل الآخر أو وليّه فى التزويج، و لم يثبت كون العقد الصادر طرفاه من واحد تزويجا، مع أنّه لا دليل عامّا فى توكيل الزوج، و إنّما هو بالإجماع المركّب الغير الثابت تحقّقه فى المورد.

و لذا ذهب بعض علمائنا- كما صرّح به فى الإيضاح «1»- إلى المنع.

و هو الأقوى.

لأصاله الفساد.

و عدم دليل على الصحّه.

و عدم الدليل على اعتبار المغايره الحقيقيّه إنّما يفيد لو كان هناک دليل على الجواز، و ليس.

المسأله الخامسه عشره: لو ادّعى رجل زوجيّه امرأه:

فهى إمّا مالكه لأمرها.

أو مزوّجه للغير.

فعلى الأول:

إمّا تصدّقه.

أو تكذّبه.

أو تقول: لا أدرى. و هو إنّما يكون إذا ادّعى الزوج تزويجها بإذن وليّها حين ولايته عليها.

---

(1) الإيضاح 3: 26.

فإن صدّقته يحكم بالعقد ظاهرا.

لانحصار الحقّ فيهما.

و عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

فليس لأحد مزاحمتهما، إلّا المدّعى الحسبى إذا ادّعى حرمه أحدهما على الآخر- لرضاع بينهما، أو نكاح فى عدّه، أو جماع حين يزوّجها لغيره، و نحوها- فيسمع ادّعاؤه إن كانت له بيّنه و إلّا فلا، و لا يمين على المنكر، لعدم كونه حقّا للمدّعى.

و إن كذّبته يطلب منه البيّنه، فإن أقامها يحكم بزوجيّتها له، فيجب عليهما مراعاه حقوق الزوجيّه ظاهرا، و إلّا فله تحليفها.

لعموم: «البيّنه على المدّعى و اليمين على المنكر» «1».

قالوا: و يحكم قبل التحليف عليه بمقتضى اعترافه، و لها بمقتضى إنكارها، فيحكم عليه بكلّ ما يكفى فيه اعترافه، فيمنع من تزويج الخامسه، و من أختها و أمّها و بنت إخوتها بدون إذنها، و باشتغال ذمّته بالمهر، و لكن ليس لها مطالبته، لأنّه مقتضى إنكارها، و لا لغيرها و

لو كان حاكما، لأنّه لو كان فهو حقّها و ليس للغير المطالبه بدون إذنها. و يلزمهم أنّ لوارثها المطالبه لو ماتت، لأنّهم لم ينكروه، و أنّ لهم نصيبها من إرثه لو ماتا معا.

و الحقّ: عدم ثبوت الاشتغال، إذ القدر الثابت أنّ الاعتراف بحقّ الغير يوجب الشغل به إذا لم يصادفه إنكارها، لأنّ الأول كما يوجب الثبوت، الثانى يوجب عدمه، لأنّه أمر بين اثنين، ففى الحقيقه أقرّت هى أيضا بعدم

---

(1) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم ب 3.

اشتغاله بحقّها، و لأنّ الاشتغال لازمه وجوب الأداء، و تحقّقه يتوقّف على جواز الأخذ.

و لذا يعدّ قوله: أعط زيدا درهما، و لزيد: لا تأخذه، تناقضا، و لأجل ذلک ليس لوارثها المطالبه، و لا يرثون نصيبها أيضا، لذلک، إلّا إذا ادّعوا زوجيّتها له لا من جهه اعترافه السابق، بل ادّعوا علمهم بها و بكذبها فى الإنكار، و اعترف الزوج بعد دعواهم أيضا، فيكون الترافع معهم حينئذ، و يحكم فيه بمقتضى أحكام المرافعه.

و من ذلک يظهر عدم ثبوت اشتغاله بالإنفاق و القسم و نحوهما مع قطع النظر عن عدم تمكينها أيضا.

و كذا يحكم لها بكلّ ما يلزم إنكارها، بخلوّها عن المانع، و جواز تزويجها بالغير، وفاقا للروضه «1».

للأصل.

و استصحاب الحكم السابق.

و إيجابه الحرج فى الجمله.

و يظهر من الروضه وجود قول بمنعها.

لتعلّق حقّ الزوجيّه فى الجمله.

و لمنع تزويجها من نفوذ إقرارها به على تقدير رجوعها، لأنّه إقرار فى حقّ الزوج الثانى.

و يردّ الأول بمنع التعلّق.

---

(1) الروضه 5: 124.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 152

و الثانى بمنع صلاحيّته للمنع، إذ لا مانع من عدم نفوذ الإقرار.

ثمَّ إن رجعت إلى الاعتراف فيؤخذ به، و إن استمرّت

على الإنكار: فإن حلفت يحكم لها، و إن نكلت له و إن ردّته فله إن حلف و لها إن نكل.

لعموم أدلّتهما.

و فى القواعد: عدم الالتفات إلى دعوى الزوج إلّا بالبيّنه «1».

و ظاهره عدم تسلّطه على تحليفها.

و لا وجه له، كما صرّح به المحقّق الثانى «2».

هذا كلّه إن كان قبل تزويجها للغير.

و إن كان بعده فيرجع إلى الدعوى على المزوّجه، و يأتى حكمه.

و إن قالت: لا أدرى.

فإن ادّعى عليها العلم علما أو ظنّا، فله حلفها على نفى العلم.

لأنّه دعوى يستلزم تحقّق المدّعى به لثبوت حقّ له، فيدخل فى عموم: البيّنه على المدّعى و اليمين على من أنكر.

و لكن لا يسقط به أصل الدعوى، فتسمع بيّنته لو أقيمت بعد ذلک.

لأنّ الحلف على نفى العلم، و لازمه عدم سماع بيّنه العلم لا بيّنه الزوجيّه.

و إن لم يدّع عليها العلم، فلا تسلّط له عليها بالزوجيّه إلّا بعد قيام البيّنه.

للأصل الخالى عن المعارض بالمرّه.

---

(1) القواعد 2: 8.

(2) جامع المقاصد 12: 91.

و لا بالحلف.

للأدلّه المصرّحه بأنّ الحلف على البتّ:

كصحيحه هشام: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه» «1».

و فى مرسله ابن مرّار: «لا يقع اليمين إلّا على العلم» «2».

و فى روايه أبى بصير: «لا يستحلف الرجل إلّا على علمه» «3».

فلو لم تكن له بيّنه سقطت دعواه، بمعنى: عدم ترتّب أثر عليها فى حقّه، إذ لم يثبت من الشارع فى حقّ المدّعى سوى البيّنه أو التحليف، و هما منفيّان فى المقام، و الأصل عدم تحقّق مقتضاها، فيحكم به.

و تدلّ عليه أيضا- فى بعض موارد عدم علم المدّعى عليه- موثّقه سماعه: عن رجل تزوّج أمه أو تمتّع بها، فحدّثه ثقه أو غير ثقه، فقال: إنّ هذه امرأتى

و ليست لى بيّنه، قال: «إن كان ثقه فلا يقربها، و إن كان غير ثقه فلا يقبل» «4».

و حسنه عبد العزيز: إنّ أخى مات و تزوّجت امرأته، فجاء عمّى فادّعى أنّه كان تزوّجها سرّا، فسألتها عن ذلک فأنكرت أشدّ الإنكار، فقالت:

ما كان بينى و بينه شى ء قطّ، فقال: «يلزمک إقرارها و يلزمه إنكارها» «5».

---

(1) الكافى 7: 445- 1، التهذيب 8: 280- 1020، الوسائل 23: 246 أبواب الأيمان ب 22 ح 1.

(2) الكافى 7: 445- 4، التهذيب 8: 280- 1022، الوسائل 23: 247 أبواب الأيمان ب 22 ح 4.

(3) الكافى 7: 445- 2، التهذيب 8: 280- 1021، الوسائل 23: 247 أبواب الأيمان ب 22 ح 2.

(4) التهذيب 7: 461- 1845، الوسائل 20: 300 أبواب عقد النكاح ب 23 ح 2.

(5) الكافى 5: 563- 27، الوسائل 20: 229 أبواب عقد النكاح ب 23 ح 1.

و روايه يونس: عن رجل تزوّج امرأه فى بلد من البلدان، فسألها أ لک زوج؟ فقالت: لا، فتزوّجها، ثمَّ إنّ رجلا أتاه فقال: هى امرأتى، فأنكرت المرأه ذلک، ما يلزم الزوج؟ فقال: «هى امرأته إلّا أن يقيم البيّنه» «1».

دلّت هذه الروايات على عدم قبول قول مدّعى الزوجيّه فى سقوط حقّ الزوج الثانى مع أنّ الزوج الثانى غير عالم به، كما يدلّ عليه الفرق بين الثقه و غيره فى الأول، و سؤاله عن حالها فى الثانيين و أنّه لا حلف عليه.

و أمّا قوله فى الأول: «إن كان ثقه فلا يقربها» فلا يفيد أزيد من الكراهه، و لذا خصّه بالمقاربه دون سائر الأمور و لم يحكم بزوجيّه الأول بمجرّده و

اختصاصها بمورد آخر غير ضائر، إذ لا فرق

بين الحقوق.

و أمّا ما قد يذكر فى كتاب القضاء، فيما إذا كان جواب المدّعى عليه:

لا أعلم، من احتمال ردّ الحاكم أو المدّعى عليه الحلف إلى المدّعى.

فهو أمر مخالف للأصل، محتاج إلى التوقيف، و لم نجده، بل- كما عرفت- وجد غيره.

و لا يتوهّم عموم بعض روايات اليمين، لأنّها بين مجمله و مبيّنه بكون اليمين على المدّعى عليه، و المبيّن حاكم على المجمل.

مع أنّ فى صحيحه العجلى: «الحقوق كلّها: البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، إلّا فى الدم خاصّه» الحديث «2».

و فى روايه أبى بصير: «لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عشره آلاف درهم أو أقلّ من ذلک أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعى» الحديث.

---

(1) التهذيب 7: 468- 1874، الوسائل 20: 300 أبواب كيفيه الحكم ب 23 ح 3.

(2) الكافى 7: 361- 4، الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم ب 3 ح 2.

و فى موثّقته: «إنّ اللّه حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم: أنّ البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه» الحديث «1».

فلو كان إطلاق يجب التقييد بهذه الأخبار.

و لا يتوهّم دلاله إطلاق أخبار ردّ اليمين، لأنّ الردّ إنّما يكون فيما تعلّق اليمين بالمدّعى عليه، فإذا لم يتعلّق لا يكون ردّ.

و أمّا ما قيل فى وجهه من أنّه لولاه لزم عدم سماع دعوى مسموعه بلا جهه «2».

فواه، لأنّ طلب البيّنه أو التحليف على نفى العلم لو ادّعاه عين سماعها.

نعم، يلزم عدم ثبوت تسلّط منها فى بعض الصور، و ما الضرر فيه كما فى مورد الروايات الثلاث؟! حيث إنّ الظاهر عدم الخلاف فيها أيضا و فيما إذا كان المدّعى عليه وارثا.

مع

أنّه ورد فى الروايات: «إنّ أحكام المسلمين على ثلاثه: شهاده عادله أو يمين قاطعه أو سنّه ماضيه من أئمّه الهدى» «3».

و فى الصحيح: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان» «4».

---

(1) الكافى 7: 415- 2، التهذيب 6: 229- 554، الوسائل 27: 234 أبواب كيفيه الحكم ب 3 ح 3.

(2) انظر الإيضاح 3: 40.

(3) الكافى 7: 432- 20، التهذيب 6: 287- 796، الخصال: 155- 195، الوسائل 27: 231 أبواب كيفيه الحكم ب 1 ح 6.

(4) الكافى 7: 414- 1، التهذيب 6: 229- 552، معانى الأخبار: 279، الوسائل 27: 232 أبواب كيفيه الحكم ب 2 ح 1.

و فى مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه: بشهاده رجلين عدلين، فإن لم يكون رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم يكن فرجل و يمين المدّعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه، فإن لم يحلف و ردّ اليمين على المدّعى فهى واجبه عليه أن يحلف و يأخذ حقّه، فإن أبى أن يحلف فلا شى ء عليه» «1».

و بيّن فى سائر الروايات: أنّ اليمين على المدّعى عليه و أنّه على العلم، فإذا خصّ الشارع القضاء بذلک الأنحاء فمن أين يتعدّى إلى غيره بلا دليل؟! غايه الأمر صيروره دعواه لاغيه، فلتكن كذلک، و ما الضرر فيه بعد كونها مخالفه للأصل؟! و لا يتوهّم أنّه يمكن إلزام المدّعى عليه بلا يمين مردوده أيضا لعدم المعارض لقول المدّعى، لأنّ الأصل من أقوى المعارضات، و من أين ثبتت حجّيّه قول المدّعى و صلاحيّته لدفع الأصل الثابت من الشرع؟! فإن قيل: لأجل وجوب حمل أفعال المسلمين و أقوالهم على الصحّه و الصدق.

قلنا:

من این ثبت ذلک؟! سیّما حمل أقوالهم علی الصدق إذا کانت مخالفه للأصل مثبته للحقّ علی الغیر، و لم نعثر إلی الآن علی دلیل تامّ علی ذلک، بل و لا علی حمل الأفعال علی الصحّه، کما بیّنّا فی کتاب عوائد الأیّام و کتاب مناهج الأحکام «2».

---

(1) الکافی 7: 416- 3، التهذیب 6: 231- 562، الوسائل 27: 241 أبواب کیفیه الحکم ب 7 ح 4.

(2) عوائد الأیّام: 73.

و لو سلّمنا، فغایه ما نسلّمه: أنّه لا یکذّب فی ادّعاء علمه، و لکن من أین ثبتت حجّیّه علمه علینا؟! فإن قیل: ورد فی روایه البصری- المتضمّنه لحکم الدعوی علی المیّت-: «فإن ادّعی و لا بیّنه له فلا حقّ له، لأنّ المدّعی علیه لیس بحیّ و لو کان حیّا لألزم الیمین أو الحقّ أو یردّ الیمین علیه» «1».

دلّت علی أنّه لو کان حیّا لتعلّق به أحد الثلاثه، و لمّا لم یمکن الیمین أو ردّه هنا فتعیّن الإلزام بالحقّ.

قلنا: یجب إمّا تخصیص الحیّ بالعالم، أو تخصیص الإلزام و الردّ به، و لا مرجّح، فیحصل الإجمال المسقط للاستدلال.

و علی الثانی- و هو أن تکون مزوّجه، سواء زوّجت قبل ادّعائه أو بعده و قبل طیّ الدعوی-: ففیه الصور الثلاث المتقدّمه أیضا.

أو لا.

فعلی الأول: فالحکم ظاهر.

و علی الثانی: فلا مرافعه له مع الزوجه، بل یحکم علیها بمقتضی اعترافها، و هو ثبوت کلّ ما یتعلّق به ممّا یختصّ بنفسها، و لا مدخلیّه للغیر فیه، إذ لم یثبت إلّا نفوذ الاعتراف و تأثیره فیما یختصّ به، فلو طلّقها الثانی أو مات لم یجز لها التزویج بغیر الأول، و لیس لها علی الثانی مهر و لا نفقه،

---

(1) الکافی 7:

415- 1، الفقيه 3: 38- 128، التهذيب 6: 229- 555، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 158

كما مرّ.

نعم، تبقى المرافعه مع الزوج الثانى، فإن كانت له بيّنه فيحكم بمقتضاها، و إلّا فللأول تحليفه، فإن حلف فيحكم له بكلّ ما تقتضيه زوجيّته لها ممّا لا ينافيه تصديقها الأول، فلا تجوز له الخامسه و لا نكاح أمّها و نحوها، و يسلّط على جماعها و منعها من الخروج، و يجوز إجبارها على التمكين و الإطاعه، لأنّهما حقّان ثابتان له عليها، فلا يزولان إلّا بمزيل إجماعا.

و إن لم يحلف يقضى بالنكول.

و إن كذّبته:

فإن أقام البيّنه فيحكم له.

و المراد بالبيّنه المعتبره هنا و فى صوره تصديق الزوجه أيضا: من شهد على العقد للأول، أو اعترافها للثانى.

و إلّا فقيل: تنقطع دعواه عليها فى الزوجيّه بلا خلاف «1».

للروايات الثلاث المتقدّمه.

و لا حلف عليها، لإطلاقها، بل للأصل، لأنّ المتبادر من عمومات الحلف و ردّه إنّما هو الموضع الذى لو لم يحلف المنكر ثبت الحقّ، و لا يثبت هنا حقّ له.

بل قيل: تنقطع دعواه فيما يترتّب على الزوجيّه أيضا «2».

للأصل.

---

(1) انظر الرياض 2: 70.

(2) انظر الرياض 2: 70.

و إطلاق الروايات.

و خالف فيه جماعه [1]، فأوجبوا اليمين عليها بالإضافه إليه.

لعمومات اليمين.

و ردّ بعدم عموم فيها يشمل ما نحن فيه، نظرا إلى أنّ المتبادر منه لزوم الحلف لقطع أصل الدعوى لا لوازمه، و العمده فى التعديه إليه هو الإجماع، و لم يثبت هنا.

أقول: لمانع أن يمنع التبادر المذكور، بل لو سلّمنا اختصاص اليمين بما تنقطع به الدعوى فإنّما هو بالإجماع المنتفى فى المقام، فتبقى العمومات بلا مخصّص.

فالحقّ: توجّه اليمين

عليها بالنسبه إلى ما يترتّب على الزوجيّه إن كان، بل الظاهر توجّهها إليها بالنسبه إلى الزوجيّه أيضا، للعمومات المذكوره الدافعه للأصل، مع منع التبادر الذى ادّعوه فيها أيضا، بل الاختصاص الذى ذكروه إنّما هو بالإجماع، و هو هنا منفى.

و أمّا الروايات الثلاث، فلا تثبت إلّا أنّها امرأه الثانى و لو حلفت، لا أنّه ليس عليها الحلف و قد يريد الزوج المدّعى تحليفها تشفّيا له على إنكارها.

هذا، مع أنّ مورد الروايات ما لم يكن الزوج الثانى عالما و لم يدّع المدّعى علمه و قد يدّعى عليه العلم علما أو ظنّا أيضا، فعلى هذا يلزم أن لا يكون للمدّعى تحليف واحد منهما، إذ لا تثبت بتصديق أحدهما الزوجيّه.

---

[1] كفخر المحققين فى الإيضاح 3: 40 و الشهيد الثانى فى الروضه 5: 131.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 160

و التحقيق أن يقال: لو ادّعى على الزوجه فقط و اعترف بعدم علم الزوج فليس له تحليفها، إذ الحلف إنّما يكون فى مورد يمكن إثبات الحقّ بالنكول أو الردّ، و هو منتف فى المقام، و لو تركت الحلف لم يترتّب عليه أثر.

و لو لم يعترف بعدم علم الزوج فله تحليفها على نفى الزوجيّه أيضا، و ثمرته: أنّه مع النكول أو الردّ تثمر دعواه على الزوج و تثبت الزوجيّه له بنكوله أو ردّه أيضا.

ثمَّ إنّ للمسأله صورا كثيره أخرى- كما إذا كانت الزوجه مولّى عليها، فادّعى على وليّها و غير ذلک- يستخرج حكمها ممّا يذكر فى كتاب القضاء إن شاء اللّه تعالى.

المسأله السادسه عشره: لو ادّعت امرأه زوجيّه رجل

فتجرى فيه الصور المتقدّمه فى المسأله السابقه، و نظير ما إذا كانت الدعوى على الزوجه ما إذا كان الزوج مزوّجا بما لا يجتمع مع زوجته هذه،

كأختها أو بنتها

و كالأربع، و يظهر حكم الجميع ممّا ذكر.

المسأله السابعه عشره: لو ادّعت امرأه مزوّجه زوجيّه رجل آخر:

فإن صدّقها ذلک الرجل يقضى عليهما بما يختصّ بكلّ منهما، و تبقى لها دعوى مع زوجها الأول:

فإن صدّقها فحكمه ظاهر.

و كذا إن قال: لا أدرى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 161

و إن كذّبها فيكون منكرا، لأنّ الزوجه حينئذ مدّعيه لفساد نكاح هذا الزوج:

فإن أقامت الزوجه البيّنه التى شهدت بالتفصيل المتقدّم فيحكم لها.

و كذا إن حلفت اليمين المردوده.

و إلّا فيحلف الزوج الأول و يحكم له.

و إن كذّبها الثانى فعليها البيّنه، فإن إقامتها فيحكم لها، و إلّا فلها تحليفه، فإن حلف و إلّا فيحكم لها.

و ثمرته تظهر فيما يترتّب على الزوجيّه و فى الدعوى على الزوج الأول، و على جميع التقادير يؤخذ بما يختصّ بها باعترافها بفساد نكاح الأول.

و منه يظهر الحكم لو ادّعى رجل له زوجه زوجيّه من لا يجتمع مع هذه الزوجه، كامّها أو أختها أو الخامسه.

المسأله الثامنه عشره: لو اجتمعت دعويان غير ممكن الاجتماع صدقهما فى الزوجيّه:

كأن تدّعى امرأه زوجيّه رجل و رجل آخر زوجيّتها.

أو ادّعى رجل زوجيّه امرأه و أختها أو بنتها أو خامستها أيضا زوجيّته.

و كان الرجل الأول فى الدعوى الاولى و المرأه الاولى فى الثانيه منكرا، لأنّ مع تصديقه يرجع إلى المسأله السابقه، سواء كان التصديق مسبوقا بإنكار فرجع أو لا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 162

فتكون هناک دعويان، تكون المرأه و الرجل الثانى فى المثال الأول و الرجل و المرأه الثانيه فى الثانى مدّعيين فى إحدى الدعويين منكرين فى الأخرى، فلا يخلو:

إمّا أن تكون للمدّعيين البيّنه.

أو لا تكون لشى ء منهما بيّنه، أو تكون لأحدهما خاصّه.

فعلى الأخير: تكون لذى البيّنه إقامه بيّنه و لفاقدها حلف المدّعى عليه على الأقوى.

فإن سبق الأول فى إقامه البيّنه و حكم له، يكون الثانى من باب

مسأله دعوى المزوّجه زوجا آخر، أو دعوى الرجل زوجيّه المزوّجه، أو دعوى المرأه زوجيّه رجل له زوجه لا تجتمعان، أو الرجل زوجيّه امرأه لا تجتمع مع زوجته، و قد مرّ حكم الجميع، إلّا أنّه لا تطلب البيّنه هنا من ذى البيّنه الذى أقامها ثانيا فيما كان الحكم فى السابق طلب البيّنه منه، لأنّه قد أقامها أولا.

و إن سبق الثانى فى الحلف، فإن حلف المنكر فحكمه ظاهر، و إن نكل أو ردّ تثبت دعوى المدّعى.

و ترجع المسائل الأربع- الحاصله باعتبار المثالين و المدّعيين- إلى بعض المسائل المتقدّمه التى ظهر حكمها أيضا ..

مثلا: لو نكل الرجل الذى تدّعى [المرأه] [1] زوجيّته قبل إقامه الرجل الآخر البيّنه على زوجيّتها، تصير من باب مسأله مدّعى زوجيّه المزوّجه، و هكذا، و لا يمين على ذى البيّنه حينئذ فيما شهدت له البيّنه، للأصل.

---

[1] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الرجل، و الصحيح ما أثبتناه.

و توهّم شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه حكم المصنّف به «1»، فنسبه إليه و تبعه بعض آخر [1]، و لم يذكره أحد قبله كما صرّح به فى الروضه، مع أنّ الظاهر أنّ مراد المصنّف: الحلف للدعوى الآخر، لا على ذى البيّنه، كما فهمه الشارح و حمل الآخر على ذى البيّنه، مع أنّ المراد منه الادّعاء الآخر.

و على الثانى- و هو إن لم يكن لهما بيّنه-: فلكلّ واحد منهما تحليف المدّعى عليه، و لا يخلو:

إمّا يحلفان.

أو يحلف أحدهما و الآخر يردّ أو ينكل.

أو هما معا يردّان أو ينكلان.

فإن حلفا فالحكم ظاهر.

و إن حلف أحدهما و ردّ الآخر أو نكل، فإمّا يسبق التحليف أو الردّ و النكول.

فإن سبق التحليف فترجع المسائل الأربع إلى

أربع من المسائل المتقدّمه.

مثلا: [إن] [2] حلفت المرأه لمدّعى زوجيّتها أولا، ثمَّ حلفت هى اليمين المردوده من الرجل الآخر المنكر زوجيّتها، يرجع إلى ما إذا ادّعت المرأه التى ليس زوج لها زوجيّه رجل و حلفت يمينا مردوده. و إن حلف الرجل المدّعى لأخت من يدّعى زوجيّتها يرجع إلى ما إذا ادّعى الرجل زوجيّه امرأه لا مانع لها، و هكذا.

---

[1] كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 14.

[2] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) الروضه 5: 130 و 132.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 164

و إن سبق الردّ و النكول التحليف يرجع إلى مسائل أربع أخرى من المسائل المتقدّمه.

مثلا: إن نكلت الزوجه أولا ثمَّ أرادت حلف الرجل المدّعى عليه يرجع إلى مسأله دعوى المرأه المزوّجه زوجيّه رجل آخر، و هكذا.

و إن ردّا أو نكلا معا فيرجع إلى أربع مسائل أخرى من المسائل المتقدّمه.

مثلا: لو نكل الرجل الذى يدّعى عليه أخت الزوجه التى يدّعى هو عليها بعد ردّه الحلف، تصير مسأله ما إذا ادّعى الرجل المزوّج زوجيّه من لا يجتمع مع زوجته، و هكذا.

و على الأول- و هو أن تكون لكلّ منهما بيّنه-:

فإمّا تكونان مؤرختين فيعمل بالسابق، و وجهه ظاهر، مضافا إلى قوله فى ذيل روايه الزهرى الآتيه: «إلّا بوقت قبل وقتها».

أو أحدهما خاصّه، فيعمل بمقتضاه خاصّه.

لأصاله تأخّر الحادث.

و الروايه الزهرى الشامله بإطلاقها لما إذا كانت بيّنه الزوج مؤقّته، بل ظهورها فيها من جهه قوله: «لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأه» و قوله: «قبل وقتها»، فإنّهما ظاهران فى توقيت بيّنه الزوج.

أو ليس شى ء منهما مؤرخا، فتتعارضان.

و ظاهر أنّه لا يمكن العمل بالبيّنتين، للتناقض.

و لا بأحدهما من دون مرجّح، لبطلان الترجيح بلا مرجّح.

فمقتضى القاعده

مستند الشيعه فى أحكام

إمّا طرحهما، فتصير مثل ما إذا لم تكن لهما بيّنه أصلا، و قد عرفت حكمه.

أو يقرع بينهما إن جازت القرعه إذا تعارضت البيّنتان، لأنّها لكلّ أمر مشكل.

إلّا أنّه ورد فى روايه الزهرى: فى رجل ادّعى على امرأه أنّه تزوّجها بولىّ و شهود، و أنكرت المرأه ذلک، و أقامت أخت هذه المرأه على هذا الرجل البيّنه أنّه تزوّجها بولىّ و شهود و لم توقّت وقتا: «إنّ البيّنه بيّنه الزوج و لا تقبل بيّنه المرأه، لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأه، و تريد أختها فساد هذا النكاح و لا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها» «1».

و ضعفها منجبر بالشهره، بل دعوى عدم الخلاف و الإجماع «2»، و مقتضاها: استثناء صوره من توقيت إحدى البيّنتين و صوره من انتفاء التوقيت فيهما عن الحكم الذى ذكرنا، و هى ما إذا كان الزوج قد دخل بالمدّعيه.

فإنّه حينئذ تقدّم بيّنه الزوجه، سواء وقّت بيّنه الزوج أم لا، لأنّ الظاهر كون الدخول لزوجته، فيقدّم الظاهر على الأصل فى الصوره الأولى، و يقدّم المقارن للظاهر على الفاقد له فى الثانيه بالنصّ المذكور، لأنّه إمّا ظاهر فى صوره توقيت بيّنه الزوج- كما مرّ- فيثبت الحكم فى الأولى بالصراحه و فى الثانيه بالأولويّه، أو شامل لها فيثبته فى الصورتين بالإطلاق.

---

(1) الكافى 5: 562- 26، التهذيب 7: 433- 1729، الوسائل 20: 299 أبواب عقد النكاح ب 22 ح 1.

(2) كما فى الرياض 2: 70.

و لا يرد الإشكال: بأنّ الزوج منكر فلا وجه لتقديم بيّنته، لأنّه مدّع بالنسبه إلى المرأه الأخرى و هى منكره، كما صرّحت به الروايه، فاعتبار بيّنته إنّما هو بالإضافه

إليها، لكونه مدّعيا فى مقابلها.

و لكن الحكم مخصوص بمورد الروايه- أى ما كان الرجل مدّعيا على امرأه و أختها عليه- و لا يتعدّى إلى غيره، حتى إلى ما إذا كانت المدّعيه على الرجل بنتها أو أمّها، بل الحكم فى سائر الشقوق بأجمعها ما ذكرنا من القواعد.

فالقول بالحكم للمدّعيه فى المثال الثانى مع يمينها فى صوره انتفاء البيّنه و تحقّق الدخول بها ترجيحا للظاهر على الأصل مطلقا، و له مع البيّنتين مطلقا، لرجحان بيّنته على بيّنتها، لإنكارها فعله الذى لا يعلم إلّا من قبله، فلعلّه عقد على المنكره قبل عقده على المدّعيه.

غير صحيح، لمنع ترجيح الظاهر على الأصل بإطلاقه، و منع عدم إمكان العلم إلّا من قبله، مع أنّه غير جار فى صوره توقيت البيّنتين بوقتين متساويين.

ثمَّ إنّ بعد تقديم بيّنه المنصوص هل عليه اليمين أيضا؟

الحقّ: لا، للأصل، فإنّ مشروعيّه اليمين توقيفيّه، و لم يوقف فى المورد.

و قيل: نعم، لجواز وقوع لم يطلع عليه البيّنه «1».

قلنا: هذا القدر غير كاف فى إثبات اليمين، بل اللازم في إثباتها الدليل الشرعى، و الجواز- بعد حكم الشارع بالتقديم- غير مضرّ، و إلّا فمع

---

(1) انظر المسالک 1: 447.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 167

اليمين أيضا لا ينتفى الاحتمال.

نعم، لو ادّعى عليه سبق عقد حتى تتحقّق دعوى اخرى اتّجه الحكم باليمين.

مسأله: الظاهر وجوب مراعاه الولىّ عدم المفسده فى النكاح.

لظاهر الإجماع.

و عمومات نفى الضرر، المعارضه مع عمومات لزوم تزويج الولىّ، الراجحه عليها بموافقه الكتاب و السنّه و أصاله عدم ترتّب الأثر، فلا يجوز معها، و لو زوّج و الحال هذه بطل.

و هل تجب مراعاه المصلحه فى النكاح؟

الظاهر: لا، للأصل، و العمومات.

نعم، لو قلنا بوجوب مراعاه المصلحه فى التصرّفات الماليّه يجب على الزوج مراعاتها فى المهر، بل يحتمل التعدّى

إلى الإنفاق أيضا، و المصلحه المراعاه إنّما هى بحسب وقت النكاح لا ما يتجدّد بعده.

مسأله: لا يشترط فى تزويج المولّى عليها أن يكون بمهر المثل

أو أزيد، للأصل، و إطلاقات تزويج الولىّ.

و لا يتوهّم أنّ الأصل عدم تحقّق التزويج، إذ لا كلام فى أنّ الاختلاف هنا ليس لعدم صدق التزويج. فلو زوّج بدونه صحّ العقد و لزم و إن لم تراع فيه مصلحتها ما لم تكن لها فيه مفسده، للإطلاقات، و العمومات:

كصحيحه الحلبى: فى الجاريه يزوّجها أبوها بغير رضا منها، قال:

«ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهه» «1».

---

(1) الكافى 5: 393- 4، التهذيب 7: 381- 1539، الوسائل 20: 285 أبواب عقد النكاح ب 9 ح 7.

و صحيحه ابن الصلت و صحيحه ابن بزيع و غيرها، المتقدّمه فى بحث ولىّ العقد «1».

و لا يعارضها ما دلّ على ثبوت الخيار- كصحيحه محمّد «2»- لما مرّ من مرجوحيّتها.

و ربّما قيل ببطلان العقد مع عدم رعايه المصلحه، لأنّه عقد جرى على خلاف المصلحه.

و فيه: أنّ وجوب عدم كون العقد مخالفا للمصلحه غير معلوم، بل هو أول النزاع، مع أنّ عدم رعايه المصلحه غير كونه خلاف المصلحه.

و قيل: بأنّ لها خيار فسخه، لفساد المهر الذى جرى عليه العقد، لعدم رضائها به.

و فيه أولا: منع اقتضاء فساد المهر للخيار فى النكاح، للرجوع إلى مهر المثل.

و ثانيا: منع فساده المهر، بل الحقّ صحّه المهر المسمّى و لزومه أيضا، لمثل ما ذكر من الأصل، و العمومات، و عمومات لزوم المهر المسمّى كملا أو نصفا، المذكوره فى أبواب ما يوجب المهر و ما إذا ماتت المرأه أو طلّقت قبل الدخول.

المعتضده كلّها بقوله تعالى أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ «3»، فإذا

ساغ له العفو فنقصه ابتداء أولى، وفاقا للمحكىّ عن

---

(1) راجع ص: 125.

(2) المتقدّمه فى ص: 131.

(3) البقره: 237.

المبسوط و الخلاف «1».

و قيل بالبطلان- نقله فى المبسوط «2»- لأنّ عليه مراعاه القيمه فى مالها ففى بضعها أولى.

و هو ممنوع.

و عن المحقّق و فى القواعد و التحرير «3»: إثبات الخيار لها فيه، سواء اعتبرت فيه المصلحه أم لا، لأنّه عوض لها فى بضعها، فالنقص فيه ضرر منفىّ فى الشرع، فينجبر بتخييرها فى فسخ المسمّى و الرجوع إلى مهر المثل.

و فيه: أنّ النكاح ليس فى الحقيقه معاوضه، و لذا لا يشترط فيه المهر أيضا، فإذا قبل الخلوّ عنه يقبل النقص بالطريق الأولى، و ليس المهر عوضا حتى يلزم من نقصه الضرر، بل المطلوب الأصلىّ فى النكاح بقاء النسل و تحصين الفرج، فلا ينظر إلى ما يقابله من العوض الواقع بالعرض.

و فى الروضه قوّى اللزوم فى المسمّى مع مراعاه المصلحه، و الخيار مع عدم مراعاتها «4»، و استوجهه فى المفاتيح «5» و شرحه، لأنّ الأصل فى تصرّف الولىّ: مراعاه مصلحه المولّى عليه، فحيث أوقعه على خلاف المصلحه كان لها الخيار.

و فيه: منع الأصل فى المورد، للأصل.

---

(1) المبسوط 4: 179، الخلاف 4: 392.

(2) المبسوط 4: 179.

(3) المحقق فى الشرائع 2: 278، القواعد 2: 7، التحرير 2: 6.

(4) الروضه 5: 140.

(5) المفاتيح 2: 269.

مسأله: لو زوّج الولى المولّى عليه بأكثر من مهر المثل:

فإن كان من مال الولىّ صحّ و لزم بلا خلاف- كما قيل- و إن دخل المهر حينئذ فى ملک المولّى عليه ضمنا.

و كذا إن كان ذلک مقتضى مصلحه، لأنّها للضرر جابره.

و إلّا فالحقّ ثبوت الخيار له، لأنّه إضاعه للمال، و ضرر منفىّ فى

الشرع و مفسده، فيجب دفعه، و هو بالخيار يدفع.

بل يمكن أن يقال: إنّه مناف للمصلحه التى يستفاد من الأخبار لزوم مراعاتها على قيّم الصغار، بل لم يثبت من دليل جواز مثل ذلک التصرّف فى أموالهم، فيبطل أصل المهر.

و يحتمل ضمان الولىّ له إن كان أبا.

لإطلاق قوله فى صحيحه الحذّاء: «و المهر على الأب للجاريه» «1».

و فى صحيحه محمّد: «فإنّ المهر على الأب» «2».

خرجت عنه الصور التى تتعلّق بذمّه المولّى عليه بالدليل، فيبقى الباقى، و منه المورد، سيّما إذا كان أطلق و لم يصرّح بتعلّقه بمال الصبى.

ثمَّ إن قلنا ببطلانه أو بثبوت الخيار له و لم يجزه بل أبطله، فهل يبطل العقد؟

أو لا يبطل و يكون لازما و يثبت لها مهر المثل؟

أو يثبت لها الخيار فيه؟

الأول: مقتضى تبعيّه العقود للقصود.

---

(1) المتقدمه فى ص: 131.

(2) المتقدمه فى ص: 126.

و الثانى: مبنىّ على عدم فساد النكاح بفساد المهر أو الشرط.

و الثالث: لا وجه له، لأنّه إن ثبت عموم صحّه النكاح مع فساد المهر أو الشرط بحيث يشمل المورد فالثانى و إلّا فالأوّل، و يأتى تحقيقه فى بحث المهور.

هذا إذا لم تعلم المرأه فساد المهر، أو تخيّر الزوج حين النكاح.

و أمّا لو علمته، فيصحّ النكاح و يلزم البتّه.

لعدم المقتضى للبطلان أو الخيار، فإنّ مع علمها لا يعلم قصدها النكاح بالمهر المخصوص البتّه، فلا يؤثّر فساد المهر، كما بيّنّا وجهه مفصّلا فى عائده: العقود تابعه للقصود من كتاب عوائد الأيّام «1».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 16 171 مسأله: لو زوج الولى الأنثى أو الذكر بمن فيه أحد العيوب الموجبه للفسخ ..... ص : 171

مسأله: لو زوّج الولىّ الأنثى أو الذكر بمن فيه أحد العيوب الموجبه للفسخ

، كان للمولّى عليه الفسخ بعد

الاطّلاع و الكمال، سواء علم به الولى حين العقد أو لا، و سواء كان العقد مقتضى المصلحه أم لا.

لأدلّه ثبوت الخيار مع أحد هذه الأوصاف و الجهل به:

كصحيحه الحلبى: «يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل» [1].

و قريب منه فى صحيحتيه الأخريين «3».

---

[1] التهذيب 7: 424- 1693، الاستبصار 3: 246- 880، الوسائل 21: 210 أبواب العيوب و التدليس ب 1 ح 10.

العفل و العفله: بالتحريک فيهما: شى ء يخرج من قبل النساء. الصحاح 5: 1769.

---

(1) عوائد الأيّام: 52.

(3) الاولى فى: الكافى 5: 406- 6، الفقيه 3: 273- 1299، التهذيب 7:

426- 1701، الاستبصار 3: 247- 886، الوسائل 21: 209 أبواب العيوب و التدليس ب 1 ح 6.

الثانيه فى: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 80- 171، الوسائل 21: 216 أبواب العيوب و التلبيس ب 4 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 172

و غيرها من أخبار العنّين و المجنون الآتيه فى بحثها.

و قد يستشكل فى خيار المولّى عليه مع علم الولىّ بالعيب، لأنّه إن راعى الغبطه مضى تصرّفه و إلّا كان باطلا أو فضوليّا.

و يضعّف بمنع الشرطيّتين، لإطلاق أدلّه التخيير بالعيوب، و عدم الدليل على اعتبار الغبطه زياده على التزويج، و التضرّر بالعيب المنفىّ يجبر بالخيار و لا معارض غيره.

و عن ظاهر الخلاف: عدم الخيار «1».

و لا وجه له بعد ما عرفت.

و قد يوجّه: بأنّه مبنىّ على وجوب اعتبار المصلحه على الولىّ، فبعد رعايتها لزم العقد و رفع الاختيار.

و فيه: منع الوجوب أولا، و عدم إيجابه لتخصيص أدلّه الخيار ثانيا.

مسأله: لو زوّجها الولىّ بغير كفو:

فإن كان عدم الكفاءه مما يوجب الخيار- كالإعسار الذى لا يقدر معه على الإنفاق على القول بالخيار فيه- كان لها الخيار أيضا.

و إن

كان ممّا يمنع عن التزويج- كالكفر و نحوه- بطل العقد.

و الوجه فيهما ظاهر.

مسأله: الوكيل إن كان مقيّدا تجب عليه متابعه القيد

، فإن خالف وقع فضوليّا.

---

(1) الخلاف 4: 284.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 173

و إن كان مطلقا يختار ما شاء و من أراد، إلّا أن تدلّ قرينه حاليّه على إراده قيد فيجب اتّباعه، و إن خالفه فيكون كما إذا خالف المقيّد.

مسأله: النكاح الفضولى صحيح غير لازم

اشاره

، يلزم بالإجازه من ولىّ العقد، فإن أجاز لزم و إلّا بطل فى الحرّ و العبد.

وفاقا للمفيد و العمانى و السيّد و النهايه و التهذيب و الاستبصار و الديلمى و القاضى «1» (و الحلبى و الحلىّ و الفاضلين) [1]، و جميع من تأخّر عنهما، بل هو على الأشهر الأظهر، بل فى الناصريات الإجماع عليه مطلقا «3»، و فى السرائر فى الأول، و عن الخلاف فى الثانى «4».

للمستفيضه من النصوص، منها فى الأول، كموثقه البقباق، و فيها:

«إذا زوّج الرجل ابنه فذلک إلى ابنه» «5».

و صحيحه الحذّاء، و فيها: عن غلام و جاريه زوّجهما وليّان لهما و هما غير مدركين، فقال: «النكاح جائز، و أيّهما أدرک كان له الخيار» الحديث «6».

و فی ذیلها ما یصرّح بأنّ المراد بالولیّ غیر الأب.

---

[1] الحلبی فی الکافی فی الفقه: 292، الحلّی فی السرائر 2: 564، 565، المحقق فی الشرائع 2: 278، العلّامه فی القواعد 2: 7. و ما بین القوسین غیر موجود فی: «ق».

---

(1) المفید فی المقنعه: 511، حکاه عن العمانی فی المختلف: 535، السیّد فی الانتصار: 121، النهایه: 465، التهذیب 7: 351 و 386، الاستبصار 3: 239، الدیلمی فی المراسم: 148، القاضی فی المهذّب 2: 195.

(3) الناصریات (الجوامع الفقهیه): 211.

(4) حکاه عنه فی کشف اللثام 2: 22، و هو فی الخلاف 4: 266.

(5) الکافی 5:

400- 1، الوسائل 20: 277 أبواب عقد النكاح ب 6 ح 4.

(6) الكافى 5: 401- 4، التهذيب 9: 382- 1366، الوسائل 26: 219 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 174

و إثبات الخيار و إن لم يكن صريحا فى الفضولى- لجواز إراده خيار الفسخ- و لكنّه يثبت المطلوب بضميمه الأصل.

لأنّ خيار الفسخ مع الفضولى مشتركان فى كثير من الأحكام، و يزيد الأول بأحكام مخالفه للأصل، فثبت المشترک، و ينفى الزائد بالأصل.

مع أن تتمّه الصحيحه، و هى قوله: «و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلّا أن يدركا و رضيا» قلت: فإن أدرک أحدهما قبل الآخر؟

قال: «يجوز ذلک عليه إن هو رضى» قلت: فإن كان الرجل الذى أدرک قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثمَّ مات قبل أن تدرک الجاريه، أ ترثه؟ قال: «نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرک فتحلف باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج» الحديث.

صريح فى أنّ النكاح فضولى، إذ لو كان المراد خيار الفسخ لكان عدم الفسخ كافيا فى التوريث من غير حلف، و لم يسقط التوارث بالموت قبل الإدراک.

و روايه محمّد: رجل زوّجته امّه و هو غائب، قال: «النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل و إن شاء ترک، و إن ترک المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لامّه» «1».

و صحيحه ابن بزيع المتقدّمه فى تزويج الوصى «2». و غير ذلک.

و منها فى الثانى، كحسنه زراره: عن مملوک تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: «ذاک إلى سيّده إن شاء أجازه و إن شاء فرّق بينهما»، فقلت: أصلحک

---

(1) الكافى 5: 401- 2، التهذيب 7: 376- 1523، الوسائل 21: 305 أبواب المهور ب 47 ح

.1

(2) راجع ص: 139.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 175

اللّه، إنّ الحكم بن عتيبه و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد فلا تحلّ إجازه السيّد إليه، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّه لم يعص اللّه، إنّما عصى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز» «1».

و روايته: عن رجل تزوّج عبده بغير إذنه، فدخل بها ثمَّ اطّلع على ذلک مولاه، فقال: «ذلک إلى مولاه، إن شاء فرّق بينهما و إن شاء أجاز نكاحهما» الحديث «2».

و تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن وهب «3» المرويّه بطرق عديده، و صحيحته الأخرى أيضا «4»، و روايتان علىّ بن جعفر «5» و عبيد بن زراره «6»، و غيرها ممّا يظهر للمتتبّع فى الموضعين.

خلافا لأحد قولى الشيخ فى الخلاف و المبسوط، فأفسد الفضولى هنا من أصله «7».

و لفخر المحقّقين، فأفسده فى جميع العقود التى منها النكاح «8».

---

(1) الكافى 5: 478- 3، الفقيه 3: 350- 1675، التهذيب 7: 351- 1432، الوسائل 21: 114 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 24 ح 1.

(2) الكافى 5: 478- 2، الفقيه 3: 283- 1349، التهذيب 7: 351- 1431، الوسائل 21: 115 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 24 ح 2.

(3) الكافى 5: 478- 6، التهذيب 8: 269- 978، الوسائل 21: 117 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 26 ح 2.

(4) الكافى 5: 478- 4، التهذيب 8: 204- 719، الوسائل 21: 117 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 26 ح 1.

(5) التهذيب 7: 352- 1433، الوسائل 21: 118 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 27 ح 1.

(6) الفقيه 3: 289- 1374 بتفاوت يسير، التهذيب 8: 207- 732، الوسائل 21:

25 ح 1.

(7) الخلاف 4: 257، 258، المبسوط 4: 163.

(8) الإيضاح 3: 27.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 176

للأصل، و بعض الأخبار العامّيه «1»، و الروايات الخاصّيه:

منها: الروايات المتقدّمه المتضمّنه لقوله عليه السلام: «و لا تنكح إلّا بأمرها» «2».

و قوله: «لم يزوّجها إلّا برضا منها» «3».

و قوله: «لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ» «4» و نحوها.

و منها: روايه البقباق: الأمه تتزوّج بغير إذن أهلها، قال: «يحرم ذلک عليها و هو الزنى» «5».

و الأخرى الرجل يتزوّج الأمه بغير علم أهلها، قال: «هو زنى، إنّ اللّه يقول فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ » «6».

و الأصل يندفع بما مرّ.

و العامّيات مردوده بعدم الحجّيّه.

و الخاصّيات المتقدّمه كلّها عن الدالّ على الحرمه خاليه، مع أنّها أعمّ مطلقا من أدلّه الجواز- لاشتمالها الفضولى و غيره- فتخصّص بها.

و روايتا البقباق غير ناهضتين، إذ لا شكّ أنّ التزويج ليس زنى،

---

(1) كما فى سنن أبى داود 2: 299- 2083، سنن ابن ماجه 1: 605- 1879، سنن الترمذى 2: 280- 1108.

(2) راجع ص: 139.

(3) المتقدم فى ص: 114.

(4) راجع ص: 115.

(5) الكافى 5: 479- 1، الوسائل 21: 120 أبواب عقد نكاح العبيد و الإماء ب 29 ح 2.

(6) الفقيه 3: 286- 1361، التهذيب 7: 348- 1424، الاستبصار 3:

219- 794، تفسير العياشى 1: 234- 91، الوسائل 21: 119 أبواب عقد نكاح العبيد و الإماء ب 29 ح 1، و الآيه فى: النساء: 25.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 177

فيكون المراد منه الوطء، و حمل الزنى على أنّه مثله مجازا ليس بأولى ممّا ذكرنا.

مع أنّهما معارضتان بصحيحه ابن حازم: فى مملوک تزوّج بغير إذن مولاه، أ عاص للّه؟ قال: «عاص لمولاه»، قلت: حرام هو؟ قال:

«ما أزعم أنّه حرام، قل له: أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه» «1».

و لا يتوهّم دلاله مفهوم صحيحه محمّد المتقدّمه- القائله بأنّه: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز و لكن لهما الخيار إذا أدركا» الحديث «2»- على عدم جواز الفضولى من غير الأبوين، لاحتمال كون المراد خيار الفسخ دون الردّ أو الإجازه فى الفضولى.

و لمن أبطل الفضولى فى المملوک خاصّه.

لروايه عامّيه مردوده.

و لقبح التصرّف فى ملک الغير بدون إذنه و كونه منهيّا عنه.

و يردّ بمنع النهى عن هذا بعد ما مرّ، بل منع كون ذلک تصرّفا فيه.

ثمَّ على المشهور المختار، فهل يصحّ الفضولى مطلقا، أى من كلّ من كان؟

أو يختصّ بالبعض؟

المشهور هو: الأول، لما مرّ.

و عن ابن حمزه «3»: اختصاصه بتسعه مواضع: عقد البكر الرشيده

---

(1) الكافى 5: 478- 5، الوسائل 21: 113 أبواب عقد نكاح العبيد و الإماء ب 23 ح 2.

(2) راجع ص: 131.

(3) الوسيله: 300.

على نفسها مع حضور وليّها، و عقد الأبوين على الابن الصغير، و عقد الجدّ مع عدم الأب، و عقد الأخ و الأمّ و العمّ على صبيته، و تزويج الرجل عبد

غيره بغير إذن سيّده، و تزويجه من نفسه بغير إذن سيّده، لتوقيفيه العقود، و اختصاص ما مرّ بهذه المواضع و لا دليل فى غيرها.

و هو كذلک، فإنّى إلى الآن لم أعثر على خبر يتجاوز عنها، بل لا يبعد اختصاص قول [1] القدماء أيضا ببعض المواضع، لخلوّ كلام كثير منهم عمّا يفيد التعميم.

و لعلّ مستند المشهور فى التعدّى: الإجماع المركّب أو تنقيح المناط.

و الثانى منظور فيه.

و أمّا الأول، فإن ثبت- كما هو المظنون- فهو، و إلّا فللتأمّل فى التعميم مجال واسع، و

أمر الاحتياط واضح.

بل فى صحيحه الحذّاء: فى رجل أمر رجلا أن يزوّجه امرأه من أهل البصره من بنى تميم، فزوّجه امرأه من أهل الكوفه من بنى تميم، قال:

«خالف أمره و على المأمور نصف الصداق لأهل المرأه و لا عدّه عليها و لا ميراث بينهما» «2».

و هى- بترک الاستفصال- تدلّ على بطلان التزويج و لو قبله الزوج.

نعم، فى عموم روايتى عبّاد و عبيد الآتيتين «3»- الحاصل بترک الاستفصال- دلاله على جواز نكاح غير من ذكر مطلقا الصغيره فضولا،

---

[1] فى «الأصل» و «ح» زياده: بعض.

---

(2) الفقيه 3: 264- 1259، التهذيب 7: 483- 1944، الوسائل 20: 302 أبواب عقد النكاح ب 26 ح 1.

(3) فى ص: 190 و 192.

و معه تقرب دعوى الإجماع المركّب فى الجميع، إذ الظاهر- بعد التجاوز عن التسعه- عدم القول بالفصل.

و على الاختصاص تكون فضوليّه التسعه إنّما هو على القول بعدم استقلال البكر، و عدم ولايه الأب على الابن، و لا الجدّ مع عدم الأب.

و أمّا على الأقوال الأخر فتنقص مواضع الفضولى عن التسعه.

فروع:

أ: المراد بالعقد الفضولى: الصادر عمّن لا يملک أمر المعقود عليه أصاله أو ولايه أو وكاله، فالصادر عن أحد الثلاثه لا يكون فضوليّا.

و هل يجوز لأحد الأخيرين إيقاعه فضوليّا فيما له فيه الاختيار، بأن يقصد إيقاعه من جانب المعقود عليه، فإن شاء أجاز و إن شاء ردّ؟

الظاهر: لا، لعدم ثبوت جواز الفضولى عنه، و لأنّ قصده لا يؤثّر فى سقوط اختياره للأصل، و مع الاختيار لا يكون فى النكاح خيار.

نعم، لو أوقع أحدهما ما ليس له فيه الاختيار فضوليّا- كتجاوز الوكيل عمّا و كلّ فيه، أو الولىّ فيما له فيه الولايه، كالعقد بأزيد

من مهر المثل- جاز و إن لم يجز ولايه.

ب: هل يشترط فى صحّه الفضولى قصد كونه فضوليّا، أو عدم قصد كونه بالاختيار، أم لا؟

و تظهر الفائده فيما إذا ظنّ الفضولى- كالأمّ أو الأخ- كونه وليّا أو الوكيل عموم وكالته، أو الولىّ عموم ولايته لما يفعل أيضا، و لم يكن كذلک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 180

الظاهر: الأخير، لإطلاقات أخبار الفضولى.

ج: الظاهر عدم الخلاف فى عدم اشتراط التصريح بالفضوليّه فى اللفظ، و لو قال الوكيل المتعدّى عمّا له الوكاله فيه فضولا: زوّجت موكّلتى، جاز، لصدق كونها موكّله، و كذا الولىّ، و لو قال من ليس له وكاله أصلا كذلک لم يصحّ، إلّا إذا صحّ التجوّز و قصد المعيّن.

د: لو سبق العقد الفضولى بالإنكار أو إظهار الكراهه- كأن استأمر من يريد تزويجه فلم يأذن و أنكر- فهل [لا] [1] يؤثر الفضولى عنه بعده- إلّا بعد مضىّ زمان أو حدوث أمر جوّز معه الرضا- أم لا؟

ه: يشترط فى تحقّق الإجازه علم المجيز بالخيار، فلو لم يعلمه و ظنّ اللزوم و لأجله رضى و مكّن لم يسقط خياره و لم يكن ذلک إجازه، لعدم الصدق، و استصحاب الخيار.

و: ليس الخيار فى الفضولىّ فوريّا، فلو اطّلع و سكت، له الخيار كلّما أراد، للأصل، و الاستصحاب، بل الإطلاق.

ز: لو قبل العقد الفضولى و أجازه لزم من جهته.

و ليس له بعده ردّه إلّا بالطلاق إجماعا.

و لو ردّه لم تؤثّر بعده الإجازه، للبطلان بالردّ بالإجماع، فلم يبق شى ء تؤثّر معه الإجازه.

ح: الإجازه كاشفه لا استئناف للعقد.

كما تدلّ عليه صحيحه الحذّاء «2»، الحاكمه بالتوارث مع لحوق

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(2) المتقدمه فى ص: 173 و 174.

الإجازه الموت.

خلافا للمحكىّ عن النهايه «1»، و قد تأوّل بما يؤول معه إلى الأول.

و المراد بكونها كاشفه: أنّها تكشف عن تحقّق الزوجيّه حال العقد، و لا ينافيه توقّفها على الإجازه، و ذلک إذ كما أنّه يجوز أن يكون الإيجاب المقارن للإجازه سببا للزوجيّه الحاليه يمكن أن يجعل الشارع العقد المتعقّب للإجازه و لو بعد ذلک سببا للزوجيّه الحاليّه .. بمعنى: أنّه يكون السبب العقد المتّصف بهذا التعقيب، و لمّا كان فى الواقع إمّا تعقّبها أم لا فهى فى الواقع إمّا حاصله أو لا، و تعلم الحقيقه بحصول التعقيب و عدمه.

مسأله: لا تنكح الأمه إلّا بإذن المولى

، رجلا كان المولى أو امرأه، دائما كان النكاح أو منقطعا.

إجماعا فى الأول، و على الأشهر الأظهر فى الثانى مطلقا، بل بلا خلاف كما عن الحلّى «2»، بل بالإجماع، لعدم قدح مخالفه الشيخ فى النهايه فيه «3»، سيّما مع رجوعه عنه فى المسائل الحائريات «4».

للأدلّه القطعيه من العقل و الكتاب و السنّه، المانعه عن التصرّف فى ملک الغير بغير إذنه، و الروايات المستفيضه، بل المتواتره فى المقام، المانعه منطوقا أو مفهوما عن تزويج أمه الغير بدون إذنه «5».

و يؤيّده- بل يدلّ عليه أيضا- مثل روايه أبى هلال: عن الرجل هل

---

(1) النهايه: 476.

(2) السرائر 2: 595.

(3) النهايه: 490.

(4) المسائل الحائريات (الرسائل العشر): 293.

(5) الوسائل 21: 119 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 182

تحلّ له جاريه امرأته؟ قال: «لا، حتى تهبها له» «1».

و موثّقه الساباطى: فى المرأه تقول لزوجها: جاريتى لک، قال:

«لا يحلّ فرجها إلّا أن تبيعه أو تهب له» «2».

دلّتا بالمفهوم على عدم حلّيه فرجها بمثل ما نحن فيه.

و خالف فيه الشيخ فى النهايه.

لصحيحه سيف بن عميره المرويّه

عن الصادق عليه السلام بلا واسطه تاره:

«لا بأس بأن يتمتّع الرجل بأمه المرأه، و أمّا أمه الرجل فلا يتمتّع بها إلّا بأمره» «3».

و بواسطه داود بن فرقد اخرى: عن الرجل يتزوّج بأمه بغير إذن مواليها، فقال: «إن كانت لامرأه فنعم، و إن كانت لرجل فلا» «4».

و بواسطه علىّ بن المغيره ثالثه: عن الرجل يتمتّع بأمه امرأه بغير إذنها، قال: «لا بأس به» «5».

و هى- مع اضطرابها لاختلافها سندا و متنا- مردوده بالشذوذ كما نصّ عليه جماعه [1].

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى الروضه 5: 143، الكاشانى فى المفاتيح 2: 268، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 1: 12، صاحب الرياض 2: 82.

---

(1) التهذيب 7: 463- 1857، الوسائل 21: 129 أبواب نكاح العبيد ب 32 ح 6.

(2) التهذيب 7: 243- 1061، الاستبصار 3: 137- 494، الوسائل 21: 129 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 32 ح 5.

(3) الكافى 5: 464- 4، التهذيب 7: 258- 1116، الاستبصار 3: 219- 797، الوسائل 21: 39 أبواب المتعه ب 14 ح 1.

(4) التهذيب 7: 258- 1115، الاستبصار 3: 219- 896، الوسائل 21: 39 أبواب المتعه ب 14 ح 3.

(5) التهذيب 7: 257- 1114، الاستبصار 3: 219- 795، الوسائل 21: 39 أبواب المتعه ب 14 ح 2.

مضافا إلى احتمال إرجاع ضمير: إذنها،- فى الأخيره- إلى الأمه، و ظهور التزويج فى الثانيه فى الدائم المجمع على عدم جوازه بدون الإذن مطلقا، و عدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه للتمتّع فى العقد المنقطع، فيحتمل أن يراد الوقاع بعد العقد مع الإذن، و يكون المطلوب جوازه من دون استبراء فى أمه المرأه، دون الرجل، فيحتاج فيه إلى إذنه أو إخباره بعدم

وقاعه.

مسأله: لو أذن المولى لعبده فى التزويج:

فإن أطلق المرأه و المهر، تزوّج من شاء بمهر مثلها أو أقلّ.

لعدم انصراف الإطلاق إلى غير مهر المثل، فقرينه الحال مقيّده للإطلاق، بل لا يبعد تقييد المرأه بمن يليق بحاله، لما ذكر.

و إن عيّن المرأه خاصّه، و تزوّجها خاصّه بمهر المثل أو أقلّ.

و إن عيّن المهر، تزوّج به من شاء و إن تزوّج من مهر مثلها دونه.

و إن عيّنهما تعيّنا.

و ممّا ذكرنا- من تقييد الإطلاقين بمهر المثل و اللائق بالحال- يندفع الاستشكال فى جواز الإطلاق لتفاوت المهر تفاوتا فاحشا، فيشكل التزامه على السيّد، مع أنّه لو لم نقل بالتقييدين فقد قدم السيّد بنفسه عليه، حيث أطلق له الإذن.

ثمَّ مع تعيين المهر صريحا أو بشاهد الحال لو زاد عنه، فقيل: النكاح صحيح، لصحّته مع عدم المهر أو فساده فهنا أولى، و الزائد على المأذون فيه فى ذمّه العبد يتبع به بعد الحرّيه. نسب إلى المبسوط «1»، و اختاره فى

---

(1) نسبه إليه فى كشف اللثام 2: 23.

القواعد و اللمعه «1».

و فيه إشكال، إذ لم يثبت إذن المولى فى مثل هذا النكاح، بل تعيين المهر أو شاهد الحال ممّا يصلح قرينه لتقييد إذنه بغير الزائد، فلم يعلم إذن المولى فيه، فيقع إمّا باطلا أو فضوليّا.

و هو الأظهر كما مرّ.

و أيضا إن أريد تعلّق الزائد بذمه العبد حينئذ فهو لكونه ملكا للغير يتوقّف على إذنه.

و إن أريد تعلّقه بعد الحرّيه ففساده ظاهر، مع أنّ الزوجه أيضا إن جهلت بالحال أو الحكم فإنّما رضيت بالمسمّى على أن يكون معجّلا لها فى ذمّه المولى أو فى كسبه.

و لا يرد: أنّ التقصير على جهلها.

إذ لا مؤاخذه على الجهل بأحكام المعاملات.

و أمّا غير الزائد- و

هو القدر المأذون فيه- فمع تصريح المولى بجعله على إحدى الذمّتين فيتعلّق به، و كذا النفقه، و وجهه ظاهر.

و إن أطلق، فذهب الحلّى و ابن حمزه و الفاضلان و الشهيدان «2»- بل الأكثر «3»- إلى أنّهما يستقرّان فى ذمّه المولى، لأنّ الإذن فى العقد إذن فى لوازمه، و منها المهر و النفقه، و حيث إنّ العبد لا يقدر على شى ء كان الإذن

---

(1) القواعد 2: 7، اللمعه (الروضه البهيّه 5): 144.

(2) الحلى فى السرائر 2: 595، ابن حمزه فى الوسيله: 306، المحقق فى الشرائع 2: 309، العلّامه فى التحرير 2: 22، الشهيدان فى اللمعه و الروضه 5: 144.

(3) كالمحقق فى الشرائع 2: 309، العلّامه فى القواعد 2: 27، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 12: 164، الكاشانى فى المفاتيح 2: 283.

موجبا لالتزام ذلک فى ذمّه المولى.

و الحاصل: أنّه يستحقّ بالعقد و لو لم يجب على المولى لم يمكن استحقاقه، فإنّ ذمّه العبد الآن مشغوله بتمامها بحقوق المولى فلا يتعلّق بها شى ء، و تجويز أن يتبع به بعد العتق يؤدّى إلى حرمانها رأسا إذا لم يعتق، و لم يقل به أحد.

و لروايه علىّ بن أبى حمزه الصحيحه ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه: فى رجل يزوّج مملوكا له امرأه حرّه على مائه درهم، ثمَّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: «يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزله دين استدانه بإذن سيّده» «1».

و الدين المستدان بإذن السيّد على ذمّته، كما فى صحيحه أبى بصير:

رجل يأذن لمملوكه فى التجاره فيصير عليه دين، قال: «إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، و إن لم يكن

أذن له أن يستدين فلا شى ء على المولى و يستسعى العبد فى الدين» «2».

و قد يستدلّ أيضا بموثّقه الساباطى: فى رجل أذن لعبده فى تزويج امرأه حرّه فتزوّجها، ثمَّ إنّ العبد أبق فجاءت امرأه العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال: «ليس لها على مولاه نفقه و قد بانت عصمتها منه، فإنّ إباق العبد طلاق امرأته» الحديث «3».

---

(1) الفقيه 3: 289- 1375، التهذيب 8: 210- 745، الوسائل 21: 196 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 78 ح 1.

(2) الكافى 5: 303- 3، التهذيب 6: 200- 445، الاستبصار 3: 11- 31، الوسائل 18: 373 أبواب الدين و القرض ب 31 ح 1.

(3) الفقيه 3: 288- 1372، و فى التهذيب 8: 207- 731، و الوسائل 21: 192 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 73 ح 1 بتفاوت يسير.

حيث إنّ قوله: «قد بانت» فى حكم التعليل لنفى النفقه عن المولى، فيدلّ على ثبوتها مع عدم حصول مقتضاه، بل فيها إشعار من جهه أخرى أيضا، و هى ظهورها فى شيوع مطالبه الموالى بنفقات زوجات العبيد.

و بروايه زراره: عن رجل تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها- إلى أن قال-: «و إن فرّق بينهما فللمرأه ما أصدقها، إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا» الخبر «1».

فإنّها ظاهره فى تعلّق الصداق بذمّه المولى، إذ لولاه لما كان لاشتراط عدم الزياده و الكثره وجه.

و تعضده أيضا روايه شريح: فى عبد بيع و عليه دين، قال: «دينه على من أذن له فى التجاره و أكل ثمنه» «2».

فإنّ الإذن فى التجاره إذا كان موجبا لتعلّق الدين الحاصل منها بذمّه الآذن فكذا النكاح.

ثمَّ هذه الأخبار و إن اختصّت بالمهر

أو النفقه، إلّا أنّ عدم الفصل يوجب التعدّى إلى الآخر أيضا.

خلافا للمحكى عن المبسوط و القاضى و ابن سعيد «3» و قواه بعض المتأخّرين [1]، فقالوا: إنّه على كسب العبد:

---

[1] كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 24.

---

(1) الكافى 5: 478- 2، الفقيه 3: 283- 1349، التهذيب 7: 351- 1431، الوسائل 21: 115 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 24 ح 2.

(2) التهذيب 8: 248- 897، الاستبصار 4: 20- 63، الوسائل 23: 90 أبواب العتق ب 55 ح 2.

(3) المبسوط 4: 167، القاضى فى المهذّب 2: 220، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 442.

إن كان مكتسبا- أى فى ما يتجدّد من كسبه بعد النكاح- و إن كان المهر إلى أجل ففى ما يتجدّد من كسبه بعد الأجل.

و إن لم يكن مكتسبا، فإمّا على المولى أو على ذمّته، فيقال لزوجته:

إنّ زوجک معسر بالمهر، فإن صبرت و إلّا فلک خيار الفسخ.

و على هذا، فيجب على المولى أن يخلّى عبده للتكسّب نهارا و الاستمتاع ليلا، و ليس له استخدامه إلّا أن يلتزم المولى أن ينفق عليه و على زوجته من ماله، فله أن يستخدمه بشرط أن لا يزيد اجره خدمته عمّا أنفق عليهما، فلو زادت عليه وجب عليه بذل الزائد إليه ليصرفه فى المهر، و له أيضا استخدامه بقدر الإنفاق خاصّه و إطلاقه فى الزائد ليكتسب و تصرف فى المهر.

و استدلّ له بأنّ الأصل براءه ذمّه المولى، و الإذن فى النكاح لا يستلزم تعلّق لازمه بالذمّه، و إنّما يستلزم الإذن فى لازمه، و هو الكسب للمهر و النفقه، و أيضا فغايه العبد المكتسب إذا اذن فى النكاح أن يصير فى المهر و النفقه

بمنزله الحرّ المكتسب.

و قيل: تتعلّق النفقه- أو مع المهر كما يظهر من البعض- برقبه العبد، لأنّ الوطء كالجنايه «1».

و اختاره الفاضل و قال: إنّه أليق بمذهبنا، فإن أمكن أن يباع منه كلّ يوم بقدر ما يجب عليه من النفقه فعل و إلّا بيع كلّه- كما فى الجنايه- و وقف ثمنه ينفق عليها «2».

---

(1) انظر المبسوط 4: 168.

(2) المختلف: 581.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 188

أقول: القول الأخير ضعيف دليلا، إذ ليس له دليل سوى الحمل على الجنايه، و هو قياس مردود.

و أمّا قوله فى روايه علىّ بن أبى حمزه المتقدّمه: «يعطيها سيّده من ثمنه».

فلا يدلّ على تعيين ذلک، فيمكن أن يكون من باب ذكر أحد أفراد المخيّر المتيقّن حضوره، و لذلک ذكره.

و أما القول الثانى، فهو الموافق دليله للأصل، كما يظهر وجهه، إلّا أنّه كان حسنا لو لا أدلّه القول الأول.

و هى أيضا و إن كانت قاصره غير روايه علىّ بن أبى حمزه، أمّا الأول فلأنّ الإذن فى النكاح يستلزم الإذن فى لازمه، و لكن لازمه حيث يطلق تعلّق المهر و النفقه على الزوج لا غيره، و هو الأصل الثابت من الأدلّه.

نعم، لكون ذمّه الزوج هنا مشغوله بحقّ المولى و غير قادر على شى ء يستلزم تخليه ذمّته عن حقّه بهذا القدر و قدرته عليه، لأنّه يقدر بعد إذن المولى.

و بهذا التقرير يندفع ما قيل فى تتميم الدليل المذكور من أنّه حيث كان المهر و النفقه لازمين للنكاح، و العبد لا يملک شيئا، و كسبه من جمله أموال المولى، كان الإذن فيه موجبا لالتزام ذلک، من غير أن يتقيّد بنوع خاصّ من ماله- كباقى ديونه- فيتخيّر بين بذله من ماله و من كسب العبد إن

و فى به، و إلّا وجب عليه الإكمال «1». انتهى.

فإنّ اللازم للنكاح المهر و النفقه على الزوج، فكان الإذن فيه موجبا لالتزام ذلک فى هذا النوع الخاصّ من المال.

---

(1) انظر الرياض 2: 119.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 189

و أمّا الموثّقه، فلجواز كون التعليل لسقوط النفقه مطلقا لا عن المولى خاصّه، فإنّ السقوط المطلق يوجب السقوط عن المولى لو كان عليه أيضا، و إشعاره بشيوع ذلک ممنوع، لجواز أن يكون ذلک المولى ينفق عليها لكسب العبد و خدمته أو تبرّعا، فلذلک طلبتها الزوجه.

و أمّا روايه زراره، فظاهره، لأنّ المفروض فيها غير المأذون و لا المخيّر، و لا مهر عليه إجماعا.

و أمّا روايه شريح، فلابتنائه على حمل النكاح على التجاره، و هو قياس باطل.

إلّا [1] أنّ دلاله روايه ابن أبى حمزه على هذا القول واضحه، سيّما بملاحظه صحيحه أبى بصير، و لا يضر قوله: «يعطيها سيّده من ثمنه»، لأنّه لا يدلّ على وجوب ذلک مع أنّ الثمن أيضا مال المولى.

و لذلک يترجّح ذلک القول على القولين الآخرين، فهو الراجح.

مسأله: إذا زوّج الولىّ المولّى عليه ثبت من جهته التوارث

بلا خلاف نعرفه- كما قيل «2»- حتى ممّن خيّر الصبىّ عند الإدراک.

قال المحقّق فى نكت النهايه: إنّ الخيار عند البلوغ لا ينافى التوارث «3».

لأنّه عقد صحيح شرعا يصيران به زوجه و زوجا، فثبت لهما التوارث، لإطلاق أدلّه توارث المتزاوجين، و الأصل بقاء الصحّه إلى طروّ المعارض، و هو

اختيار الفسخ عند البلوغ.

---

[1] هذه تتمّه قوله فى الصفحه السابقه: و هى أيضا و إن كانت قاصره ..

---

(2) انظر كشف اللثام 2: 22.

(3) النهايه و نكتها 2: 315.

و ذلک بخلاف الفضولى، فإنّه لا تتحقّق الزوجيّه قبل الإجازه، و لذا لا يقال

لردّه فسخا، و هو هنا ممتنع.

و يدلّ عليه- مع ذلک- الصحيحان: فى الصبىّ يتزوّج الصبيّه يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم» «1».

مسأله: التزويج الفضولىّ إمّا يكون من طرف واحد أو الطرفين.

اشاره

و على التقديرين: إمّا يكون فى الكبيرين أو الصغيرين أو المختلفين.

فهذه ستّه أقسام.

و حكم الجميع- مع بقاء الطرفين حتى أجاز الفضولىّ منهما أو ردّ- واضح.

و لو مات المعقود عليه فضولا قبل الإجازه بطل العقد و المهر و الميراث و لو كان أحد الفضوليّين، سواء بقى الآخر الغير الفضولىّ أو الفضولىّ بعد الإجازه أو قبلها، و لا مهر و لا ميراث.

للأصل.

و لأنّ شرط الصحّه الإجازه، و لم يتحقّق، و بعباره أخرى: لم تتحقّق العلّه التامّه للزوجيّه- و لو لفقد أحد جزئيها و هو الإجازه- أو لم تنكشف لنا الصحّه.

و لقوله فى صحيحه الحذّاء: فإن ماتت الجاريه و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرک؟ قال: «لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت» «2».

و روايه عبّاد بن كثير: عن رجل زوّج ابنا له مدركا من يتيمه فى

---

(1) المتقدمان فى ص: 125 و 131.

(2) الكافى 7: 131- 1، الوسائل 21: 326 أبواب المهور ب 58 ح 2 و 26: 219 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 1.

حجره، قال: «ترثه إن مات و لا يرثها، لأنّ لها الخيار و لا خيار عليها» «1».

و قريب منها فى روايه عبيد الآتيه.

و هى و إن اختصّت بموارد خاصّه، إلّا أنّ التعليل بقوله: «لأنّ لها الخيار» يثبت الحكم فى جميع الموارد، و يبطل بموت ذى الخيار مطلقا.

و لو مات أحد الفضوليّين بعد الإجازه و قبل إجازه الآخر أو ردّه، أو مات غير الفضولىّ فى صوره فضوليّه أحد الجانبين قبل إجازته أو ردّه، فمقتضى

الأصل أيضا: بطلان العقد.

لأنّ الأصل عدم ترتّب الأثر على الإجازه بعد موت أحد الطرفين، فإنّ جريان أدلّه صحّه الفضولىّ إلى مثل المقام غير معلوم.

مع أنّ بعد موت أحد الطرفين لا معنى لتأثيرها، إلّا على القول بكون الإجازه كاشفه، و هو أيضا أمر على خلاف الأصل غير معلوم إلّا من جهه دليل، لعدم قبول المحلّ حين الإجازه للزوجيّه، و عدم تحقق الزوجيّه قبل الإجازه.

إلّا أنّه ثبت بالنصّ الصحيح و غيره تأثير إجازه الحىّ الحاصله بعد موت الآخر إذا كان لازما من طرف الميّت، بمعنى: أنّها تكشف عن تحقّق الزوجيّه أولا لا بمعنى تحقّقها حينئذ، و إلّا لما ثبت التوريث.

و هو صحيحه الحذّاء، و فيها: فإن كان الرجل الذى أدرک قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثمَّ مات قبل أن تدرک الجاريه أ ترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرک، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها

---

(1) الكافى 7: 132- 2، التهذيب 9: 383- 1367، الوسائل 26: 219 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 2.

بالتزويج، ثمَّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر» «1».

و روايه عبيد بن زراره: فى الرجل يزوّج ابنه يتيمه فى حجره و الابن مدرک و اليتيمه غير مدركه، قال: «نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرک، فإذا أدركت حلفت باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثمَّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قال: «و إن ماتت هى قبل أن تدرک و قبل أن يموت الزوج لا يرثها الزوج، لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت، و لا خيار له عليها» «2».

و تدلّ عليه أيضا روايه عبّاد المتقدّمه فى صدر

المسأله، و ذيل صحيحه الحلبى «3» المتقدّمه فى مسأله ولايه الأب على الصغير، و لا يضرّ كون صدرها فى بيان حكم الطلاق الفضولى، إذ ظاهر أنّ قوله: «حتى يدرک أيّهما بقى فيحلف باللّه» و قوله: «إلّا الرضا بالنكاح» لا ربط له بالطلاق، فهو أيضا من أحكام النكاح الفضولى.

و هذه النصوص و إن كانت وارده فى موارد خاصّه، إلّا أنّ منهم من خصّ الحكم بصوره كون المعقود عليهما صغيرين فضوليّين مع موت الزوج. و منهم من تعدّى إلى سائر الموارد بتنقيح المناط، حيث يعلم أنّه لا مدخليّه لشى ء من الخصوصيات فى تأثير الإجازه.

نعم، مقتضى هذه النصوص بعد ردّ مطلقها إلى مقيّدها: أنّه يشترط أن يكون القبول لأجل الرضا بالنكاح، بل هو مقتضى الأصل أيضا، لأنّ المؤثّر هو إجازه النكاح لا غير.

---

(1) الكافى 7: 131- 1، الوسائل 21: 326 أبواب المهور ب 58 ح 2 و 26: 219 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 1.

(2) الفقيه 4: 227- 721، الوسائل 21: 330 أبواب المهور ب 58 ح 14.

(3) الفقيه 4: 227- 722، الوسائل 26: 220 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 4.

و أنّه لا يقبل قول المجيز فى كون الإجازه للنكاح إلّا بعد الحلف، و الظاهر المتبادر أنّ الحلف إنّما هو فى القبول ظاهرا، و أمّا بالنسبه إلى الواقع فلا يحتاج التأثير إلى الحلف، فلو أجازت الجاريه واقعا و لم تحلف تحرم على ابنه و تجب عليها العدّه لو كان المقام مقام العدّه، و لو أجاز الزوج و لم يحلف تحرم عليه أمّها و عليه أداء مهرها.

و حينئذ، فهل توقف القبول على الحلف عامّ، أو يختصّ بموارد التهمه و ما

احتمل فيه ابتناء القبول على غير الرضا بالنكاح؟

المتبادر هو: الأول [1]، لظهور أنّ الحلف إنّما هو لبيان الواقع، فإذا كان الواقع معلوما فلا تترتّب على الحلف فائده، و ذلک كما إذا أجاز أحدهما قبل اطلاعه على موت الآخر و قد مات واقعا، أو مع زعمه خلوّه عن الإرث أصلا ثمَّ ظهر له مال، أو إذا كان الحىّ زوجا و كان ما يجب عليه من المهر أضعاف ما يأخذه من الإرث و لم يتعلّق غرض بإثبات أعيان التركه.

و الحاصل: أنّ المناط القطع بعدم ابتناء الإجازه إلّا على الرضا بالنكاح.

و على هذا، فتعدّى الحكمين- أى ثبوت النكاح بالإجازه بعد موت من يلزم من جانبه، و توقّف الحكم به ظاهرا على الحلف مع ثبوت التهمه- إلى جميع موارد المسأله، من كون الزوجين صغيرين أو كبيرين، أو أحدهما صغيرا و الآخر كبيرا، مع كونهما فضوليّين، أو أحدهما فضوليّا و الآخر أصاله أو ولايه أو وكاله، و دليل التعدّى تنقيح المناط.

---

[1] كذا و لعلّ الصحيح: الثانى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 194

و منهم من خصّ بما إذا كان المعقود عليه فضولا الصغير، و عمّم الطرف الآخر بالنسبه إلى الصغير المعقود عليه فضولا أو ولايه أو الكبير المعقود عليه أصاله أو وكاله.

و الحاصل: أنّه خصّ أحد الطرفين بالصغير الفضولى، و هو مختار القواعد و المسالک و الروضه «1».

و استدل له بفحوى الخطاب، للزوم العقد هنا من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى الثبوت و أولى منه ممّا هو جائز من الطرفين، كما فى الصغيرين.

و منهم من خصّ بالصغيرين الفضوليّين مع تعميم الحكم بالنسبه إلى موت الزوج و الزوجه.

إذ من المعلوم أنّ الإرث هنا ليس إلّا للزوجيّه، و لا يعقل الفارق بين

الزوج و الزوجه، و أيضا إذا ثبتت الزوجيّه لها بعد موته فأولى أن تثبت له، للزوم المهر عليه «2».

و منهم من استشكل مع هذا التخصيص فى صوره موت الزوجه أيضا.

لاختصاص النصّ- و هو صحيحه الحذّاء- بصوره موت الزوج.

و يناقش ذلک فى جميع ما مرّ دليلا للتعميم مطلقا أو فى بعض موارد المسأله بأنّ الحكم إنّما هو على خلاف الأصل، فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى مات أحد المعقود عليهما بعد اللزوم من طرفه و قبل إجازه الأخر.

---

(1) القواعد 2: 7، المسالک 1: 459، الروضه 5: 145.

(2) انظر كشف اللثام 2: 23.

و التعدّى إنّما يتمّ لو علمنا علّه الحكم المنصوص، و هى غير معلومه، لأنّها فى غير منصوص العلّه أمّا تعلم بالعقل أو الإجماع، و الأول لا مدخليّه له فى المقام، و الثانى مفقود.

و عدم تعقّل الفارق لا يدلّ على عدم تحقّقه.

و ثبوت الأولويّه المدّعاه أيضا موقوف على العلم بالعلّه، و هو غير متحقّق.

فينحصر الحكم بما إذا كان المعقود عليهما صغيرين و مات الزوج.

أقول: لا يخفى أنّه لو كان اللازم القصر على المنصوص لما اختصّ بهذه الصوره أيضا، لثبوت الحكم- فيما إذا كان الزوج كبيرا أيضا- من روايتى عبّاد و عبيد، و فى صوره موت الزوجه بصحيحه الحلبى.

بل يثبت الحكم فى جميع الموارد بالعلّه المنصوصه فى روايه عبّاد بقوله: «لأنّ لها الخيار و لا خيار عليها».

فإنّها تدلّ على توريث كلّ من كان له الخيار بعد موت من لا خيار له، و ظاهر أنّه لا يكون إلّا بعد الإجازه.

مع أنّ فى عدم جريان تنقيح المناط فى الموارد أيضا نظرا.

و لا يلزم من عدم القطع بالعلّه بالدليل العقلىّ و

لا بالإجماع عدم القطع به أصلا.

إذ قد يعلم بالاستقراء أو عدم معهوديّه اعتبار مثل ذلک الفرق فى الأحكام الشرعيّه، و أكثر ما ينقّح فيه المناط من ذلک القبيل.

فالحقّ: تعميم الحكم بالنسبه إلى جميع الموارد و ثبوت الأحكام الواقعيّه المترتّبه على الزوجيه فيما بينه و بين اللّه سبحانه، و لا يختصّ

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 196

الحكم بمجرّد التوريث و دفع المهر، إذ من الظاهر أنّ سببه ليس إلّا حصول الزوجيّه، إذ لا سبب آخر له، مع أنّه لا قائل بالفرق.

نعم، بقى الكلام فى الاحتياج إلى الحلف فى غير موارد النصّ بالحلف و عدمه.

و التحقيق: أنّ التعدّى إلى غير المنصوص إن كان لأجل العلّه المنصوصه لم يحتج إلى الحلف، لأنّها تدلّ على أنّ الخيار و عدم الخيار علّه للتوريث و عدمه، غايه الأمر أنّه ضمّ إليه الإجازه أيضا بالإجماع، و ضمّ الغير لا دليل عليه، إلّا فيما ثبت الحلف أيضا بالنصّ.

و إن كان لأجل تنقيح المناط خاصّه احتاج إليه، و الوجه ظاهر.

فروع:

اشاره

أ: الحلف مختصّ بصوره التهمه و الاحتمال كما مرّ.

لما مرّ من التبادر.

ب: الحلف إنّما هو لحكم الغير بالزوجيّه و التوارث.

و أمّا لو لم يحتج إلى حكم الغير- كأن تكون التركه بيد الباقى و لم يعلم به غيره- فلا حاجه فى توريثه إلى حلفه بعد ما علم من نفسه أنّ الرضا إنّما هو بالنكاح.

لإطلاق قوله فى روايه عبّاد: «ترثه إن مات».

و اختصاص صور الحلف بما إذا احتاج إلى دفع الغير.

لقوله: «ثمَّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر».

ج: المحلوف عليه و إن كان أخذ الميراث- للتقييد فى النصوص بقوله

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 197

«ما دعاها إلى أخذ الميراث»- و لكن دفع المهر أيضا

يتوقّف عليه.

للحكم فى النصوص بدفع نصف المهر بعد الحلف، للإتيان بلفظه:

«ثمَّ» الدالّه على التعقيب.

د: و إذ عرفت أنّ مقتضى إطلاق العلّه: ثبوت التوريث الذى هو أماره الزوجيّه بمجرّد الإجازه، و أنّ الحلف إنّما هو لحكم الغير فى دفع الإرث و المهر.

تعلم أنّه لا حاجه إليه فى غيرهما، فثبت المهر على الزوج إذا كان هو الباقى خاصّه بمجرّد الإجازه من دون الحلف، مع أنّ الإجازه كالإقرار فى حقّ نفسه بالنسبه إلى ما يتعلّق به كالمهر، و إنّما كان يتوقّف دفع الإرث و المهر على اليمين لقيام التهمه و عود النفع إليه محضا، فثبت ما يعود عليه دون ماله.

و لا بعد فى تبعّض الحكم و إن تنافى الأصلان الموجبان لهذين الحكمين- أى الزوجيّه و عدمها- و له نظائر كثيره:

منها: ما مرّ فيما إذا اختلفا فى تحقّق النكاح، فإنّ مدّعيه يحكم عليه بلوازم الزوجيّه دون المنكر، و إطلاق النصّ بتوقّف الإرث على حلفه لا ينافى ثبوت المهر عليه بدليل آخر.

فإن قيل: ليس هناک دليل آخر مثبت للمهر، إذ لا دليل على تأثير الإجازه فى الزوجيّه بعد موت أحد الطرفين إلّا أخبار التوريث، من جهه أنّ التوريث لا يكون إلّا للزوجيّه، فثبوت الزوجيّه ليس إلّا بواسطه ثبوت التوريث، فهى موقوفه عليه، و التوريث فيما فيه الحلف موقوف على الحلف، فثبوت الزوجيّه الموجبه للمهر موقوف على الحلف.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 198

قلنا: لا نسلّم أنّ التوريث موقوف على الحلف فى الواقع، بل الموقوف عليه هو دفع الميراث لأجل التهمه.

و الحاصل: أنّه إن كان صادقا فى الرضا بالنكاح يرث، و لكن لمّا لم يعلم صدقه فى موضع التهمه إلّا بتوسّط حلفه فالدفع إليه يتوقّف عليه، أمّا فيما ليس موضعا

للتهمه- كدفعه المهر- فلا حاجه إليه، فهو زوج بإقراره و إن لم نعلمه واقعا، فيترتّب عليه ما يكفى فيه إقراره لا ما يتوقّف على علمنا.

ثمَّ إنّه هل يرث من ذلک المهر حتى يكون اللازم عليه أداء نصف ما عليه من المهر، أو لا؟

الظاهر هو: الأول، كما عن فخر المحقّقين «1» و جماعه [1]، إذ إقراره لا يثبت إلّا ذلک.

و الحاصل: أنّ وجوب دفع المهر ليس إلّا للإقرار بالزوجيّه، و الزوجيّه سواء كانت إقراريّه أو واقعيّه لا تثبت إلّا نصف المهر، فالمدّعى أنّه لم يثبت إلّا النصف، لا أنّه ثبت الجميع و يرث نصفه بالزوجيّه، حتى يرد أنّ الإرث يتوقّف على اليمين، و كيف؟! مع أنّه لا يخلو إمّا أن يكون صادقا فى الإجازه أو كاذبا، فإن كان صادقا فالمهر نصفه له، و إلّا فكلّه.

ه: لو مات الباقى بعد الإجازه و قبل اليمين، فيما فيه اليمين، فالظاهر عدم استحقاق وارثه شيئا من إرث الطرف الآخر.

لأنّ استحقاقه فرع استحقاق مورّثه، الموقوف على الحلف، الممتنع تحقّقه حينئذ، و عدم توقيف حلف وارثه و لو ادّعى العلم، و تمام الزوجيّه

---

[1] كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 23 و صاحب الرياض 2: 83.

---

(1) الإيضاح 3: 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 199

بمجرّد الإجازه- بحسب علمنا- فى مقام التهمه ممنوع.

و: لو جنّ الباقى قبل الأمرين أو أحدهما:

فمع اليأس عن الإفاقه فكالميّت.

و مع رجائه يعزل نصيبه إلى أن يفيق فيحلف.

لإطلاق الروايات بالعزل إلى الحلف.

ز: لو كانت تركه الطرف الميّت ما لا يمكن عزل نصيب الباقى خاصّه، بأن يكون ممّا لا يقبل القسمه، يتصرّف فيه ولىّ الطرف الآخر مع سائر الورثه بما أمكن.

و التوضيح: أنّ المراد بالعزل ليس طرحه و إبقاؤه مهملا

من جميع الوجوه، بل المراد: عزله عن القسمه، فلا يقسّم بين الورثه، و يكون الحال فيه مشتبها في أنّه هل مال الوارث أو الطرف الآخر ليس إلّا، فينبغى أن يتصرّف فيه المأذون عنهما بما يصلح بأن يقوّم على أحدهما أو على ثالث أو نحو ذلک ممّا يجوز للولىّ.

و كذا إذا كان المال ممّا يضيّع بالإبقاء، و لو لم يتّفقا على أمر واحد يرجع إلى الحاكم الشرعى.

ح: النكاح إذا كان فضوليا من طرف واحد و بالمباشره لنفسه أو لموكّله أو لمن يلى أمره من طرف آخر، يلزم من ذلک الطرف و لا خيار له.

لما مرّ فى الأخبار المتكثّره من قوله: «و لا خيار عليها» «1».

ط: إذا كان أحد طرفى العقد فضوليّا و الآخر لازما، صرّح جماعه

---

(1) راجع: 192.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 200

منهم: الفاضل فى القواعد و الهندى فى شرحه «1»، و طائفه من معاصرينا «2»- بأنّه يثبت تحريم المصاهره فى حقّ اللّازم، بمعنى: أنّه فى حكم المتزوّج بالعقد اللّازم من الطرفين، فيحرم عليه ما يحرم عليه.

فإن كان اللزوم من جانب الزوج يحرم عليه تزويج أخرى دائما إن كانت هذه رابعه و تزويج أخت هذه المرأه و بنتها و أمّها.

و إن كان من جانب الزوجه فلا يجوز لها التزويج بغيره.

كلّ ذلک لصدق التزويج و النكاح على ذلک و إن كان فضوليّا من الطرف الآخر، فإنّه نكاح صحيح، بل لازم من ذلک الطرف، بل صرّح فى الروايات بأنّه نكاح صحيح، و أنّه نكاح جائز، و أنّه تزويج، و نحو ذلک، فتشمله أخبار حرمه نكاح أخت المنكوحه و أمّها و بنتها و خامستها و نكاح المتزوّجه و نحو ذلک.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم ثبوت تحريم المصاهره

فى حقّ غير اللّازم أيضا و كذا الفضوليان، لصدق النكاح.

قلنا: إتيان الفضولىّ بما يحرم على اللّازم ردّ للعقد فلذا يجوز، مع أنّ لنا أن نسلّم اللّازم لو لا الدليل على خلافه، و لكنّه قائم، و هو الإجماع على عدم التحريم من جانب الفضولى، بل تدلّ عليه أيضا الأخبار المصرّحه بصحّه العقد الأخير أيضا إذا زوّج فضوليّان على واحد و بأنّه لو أجاز الأخير يلزم «3»، و لو كان يحرم على الفضولىّ ما يحرم على اللّازم لكان العقد الأخير باطلا لا تنفع فيه الإجازه.

---

(1) القواعد 2: 7، كشف اللثام 2: 23.

(2) كصاحب الحدائق 23: 288 و صاحب الرياض 2: 83.

(3) الكافى 5: 397- 3، التهذيب 7: 387- 1554، الوسائل 20: 282 أبواب عقد النكاح ب 8 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 201

و أمّا توهّم أنّ سبب الفرق بين الجانب اللّازم و غير اللّازم فى تحريم المصاهره فى الأول لزوم العقد بالنسبه إليه.

فليس بجيّد، إذ لو كان النظر إلى صدق التزويج و النكاح فنسبته إليهما سواء، و لو كان إلى تبادر التزويج اللّازم فلو سلّم فالمتبادر هو اللّازم من الطرفين، و أمّا من الطرف الواحد فكالمتزلزل من الطرفين، فالسبب فى عدم التحريم فى جانب غير اللّازم هو ما مرّ.

إلّا أنّه يمكن أن يقال أيضا: إنّ المتبادر من النكاح و التزويج و الزوجه و العقد هو ما كان لازما من الطرفين أو واقعا منهما أصاله أو وكاله دون نحو ذلک [1].

مع أنّه لو أفاد هذا الصدق لزم حرمه تزويج المعقوده فضولا على أب الزوج و ابنه و نحو ذلک ممّا هو باطل قطعا، و إلّا لأمكن لكلّ أحد تحريم كلّ امرأه على أبيه أو ابنه،

و نحو ذلک لو أراد.

و قد یستدلّ علی تحریم المصاهره بأنّه قد صرّح فی الأخبار المتقدّمه بأنّه: «لا خیار علیها» و مقتضی جواز المصاهره ثبوت الخیار، إذا لو جازت لجاز له نکاح بنتها و أمّها و وطؤهما، و لو وطئ إحداهما لم تؤثّر إجازه المعقوده، لحرمه بنت الموطوءه و أمّها، و هو عین ثبوت الخیار علیها، و یثبت تمام المطلوب بعدم الفصل.

و فیه: أنّ هذا یتمّ لو کان الوطء سابقا علی العقد الفضولی، و أمّا بعده فلا نسلّم الحرمه.

---

[1] فی «ح» زیاده: سیّما علی القول بالکشف مع أصاله عدم تحقّق الزوجیه.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 202

و قد یستدلّ أیضا بأنّه یمکن أن یکون النکاح اللازم واقعا فکشفت عنه الإجازه.

و فیه: أنّ الأصل عدم وقوعه و عدم تحقّق الإجازه.

و بالجمله: لا دلیل تامّا علی تحریم المصاهره، و أقرب الأدلّه إلی التمام هو: الأول من صدق الزوجیّه و النکاح، فینبغی أن یکون هو الدلیل، و یمنع التبادر المذکور، سیّما مع أنّ الفضولیّ کثیر، کما تشهد به الأخبار، و یستند فیما یقطع بعدم تحریمه من تزویج الأب و الابن و نحوهما بالإجماع.

ی: لو فسخ المعقود فضولا العقد، فلا شکّ فی حلیّه جمیع ما مرّ من المصاهرات حتی تزویج البنت.

لکون الامّ غیر مدخوله.

إلّا فی الأمّ، فإنّ فیها إشکالا، یعنی: إذا کانت المعقوده فضولا البنت ففی تحریم أمّها- بعد تحقّق الفسخ من البنت- إشکال.

نظرا إلى أنّ حرمه أمّ الزوجه ليست مشروطه بالدخول ببنتها على الأصحّ، و لا ببقاء زوجيّه البنت، بل هى محرّمه أبدا، و يصدق عليها أنّها أمّ زوجته بالعقد الصحيح.

و إلى أنّ الفسخ يرفع النكاح من أصله، فهو كاشف عن الفساد من أصله، سواء قلنا: إنّ

الإجازه كاشفه أو ناقله، فوجود النكاح كعدمه.

و أيضا تحريم الأمّ إنّما هو بالعقد الصحيح، و هو موقوف على إيجاب و قبول صحيحين، و المفروض عدمه عن جانب الزوجه، فوجوده حينئذ كعدمه، و لا ينفع القبول وحده.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 203

و الأظهر هو: الأول.

لما مرّ من صدق أمّ الزوجه بالعقد الصحيح اللّازم بالنسبه إليه، و لا يضرّ كشف الفسخ عن الفساد من أصله، لأنّ المسلّم من الكشف أنّه ينكشف عدم تحقّق الزوجيّه اللّازمه من الطرفين، أو عدم تحقّق ما تترتّب عليه جميع الآثار أولا، لا أنّه لم يتحقّق نكاح و زوجيّه أصلا، كيف؟! و هو أمر مشاهد أنّه تحقّق العقد الفضولىّ من جانب اللّازم من آخر و كانت له آثار مترتّبه عليه قطعا، من تأثير الإجازه لو تعقّبته، و تحريم المصاهره على الطرف اللّازم قبل الفسخ، و نحو ذلک.

و هذا القدر من صدق التزويج و النكاح كاف، و لو لا كفايته يلزم عدم تحريم المصاهره مطلقا قبل الفسخ أيضا.

أمّا على كون الإجازه ناقله، فلعدم تحقّق الجزء، و عدم تحقّق الإيجاب و القبول الصحيحين.

و أمّا على كونها كاشفه، فلعدم العلم بتحقّق الزوجيّه، فيستصحب عدم تحقّقها، و حلّيه الأخت و البنت و غيرهما.

و العجب من بعض من يقول بتحريم المصاهره قبل الفسخ [1]، مستدلا بأنّه نكاح صحيح لازم من جانبه، و عدم تحريم الامّ بعد الفسخ، تمسّكا بعدم حصول الإيجاب و القبول الصحيحين.

و من هذا يظهر عدم جواز نكاح الامّ لو ماتت الزوجه قبل الردّ أو الإجازه أيضا.

يا: إذا كان العقد لازما من جانب الزوج فضوليّا عن الزوجه، فهل

---

[1] كالمحقّق الثانى فى جامع المقاصد 12: 159، 160.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 204

يصحّ للزوج

الطلاق قبل إجازه الزوجه أم لا؟

قيل: لا، لأنّ وضع الطلاق إنما هو لرفع نكاح ثابت، و الفضولى ليس كذلک، إذ النكاح الثابت لا يحصل إلّا بإذن المرأه أولا أو إجازتها ثانيا، و لا معنى لثبوته من طرف واحد.

و أمّا ما قيل من أنّ النكاح لازم من جهه الزوج و له طريق إلى رفعه بالطلاق، لأنّه لا معنى لثبوت نكاح و لزومه مع عدم جواز الطلاق، و لم يرد مثله فى الشرع.

ففيه: أنّ المسلّم ممّا ورد فى الشرع جواز الطلاق على النكاح الثابت من الطرفين لا من طرف واحد، و عدم تصريح الشرع بعدم الجواز لا يستلزم التصريح بجوازه، و المحتاج إليه فى التوقيفيّات هو الثانى.

و أمّا ما قد يقال من أنّا إن قلنا: إنّ الإجازه كاشفه، نقول: إنّ الطلاق حينئذ يكون مراعى، فإن أجازت فقد وقع الطلاق، و إن فسخت تبيّن بطلان النكاح و الطلاق معا.

ففيه: منع صحّه الطلاق مراعى بالإجازه، بل الظاهر أنّ بطلانه إجماعى.

أقول: المسلّم أنّ وضع الطلاق إنّما هو لرفع النكاح الصحيح، و أمّا أنّه رفع النكاح اللازم من الطرفين فلا، و أىّ دليل يدلّ عليه؟! فإن قيل: الجواز يحتاج إلى دليل.

قلنا: الدليل إطلاق مثل قوله: «إنّما الطلاق بعد النكاح»، و:

«لا يكون طلاق إلّا بعد نكاح» «1»، و نحو ذلک، فإن شككت فى صدق

---

(1) راجع الوسائل 22: 31 أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب 12.

النكاح على ذلک أو ظننت تبادر اللازم من الطرفين منه، فيلزم عليک مثله فى تحريم المصاهره قبل الفسخ، مع أنّ هذا القائل يحرّمها، لصدق النكاح و الزوجه و نحوهما.

و بالجمله: إنّی لا أفهم فرقا من حیث التوقّف علی النکاح بین هذا

الفرع و بين فرع تحريم المصاهره.

نعم، يمكن التفرقه من وجه آخر، و هو أنّ ثمره الطلاق- بل معناه- هو جعل الزوجه خليّه مختاره لنفسها مطلقه عنانها، و هى هنا كذلک قبل الطلاق أيضا، فلا معنى لوقوع الطلاق عليها.

مضافا إلى ما فى موثّقه سماعه: «و لا طلاق إلّا بعد ما يملک الرجل» «1».

و فى روايه محمّد بن قيس: «لا يطلّق إلّا ما يملک» «2».

و لا ريب أنّه ما دامت الزوجه مختاره و لم يلزم النكاح من جانبها لا يصدق أنّه يملک، فلا يكون طلاق، و من هذا الطريق يقوى جانب عدم صحّه الطلاق.

يب: لو زوّج أحد امرأه فضولا، و لم تعلم به الامرأه، فتزوّجت بغيره لزوما، فلا ينبغى الريب فى صحّه ذلک العقد كما مرّ.

ثمَّ إذا اطّلعت على أنّه عقد عليها فضولا أيضا، فهل يجوز لها إمضاء الفضولىّ و فسخ النكاح المتأخّر؟

أو لا، بل المتأخّر لازم؟

---

(1) الكافى 6: 63- 2، الوسائل 22: 33 أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب 12 ح 5، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 6: 63- 5، الوسائل 22: 32 أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب 12 ح 2.

الظاهر هو: الثانى، إذ تأثير الإجازه فى لزوم الفضولىّ إذا لم يمنع منه مانع، و هو هنا موجود، لاستلزامه إمّا تزويج زوجه واحده بزوجين فى زمان واحد، أو بطلان نكاح لازم، أو تحقّق خيار الفسخ فيه من غير دليل، و الكلّ باطل.

فإن قيل: عمومات تأثير الإجازه تصلح دليلا له.

قلنا: أين العموم الشامل لمثل ذلک المورد؟! غايته العموم بتوسّط ترک الاستفصال الغير الجارى فى الفروض النادره قطعا، سيّما مع قيام القرائن فى أكثر تلک الموارد أو جميعها على عدم كونها ممّا

نحن فيه، و لو كانت الإجازه مؤثّره فى المقام لأثّرت فيما إذا وقع الفضولى بعد النكاح اللّازم أيضا، و بطلانه ظاهر.

و منه يظهر الحال فيما لو زوّج الفضولىّ رجلا بامرأه، و زوّج هو نفسه أمّها أو أختها جهلا.

مسأله: إذا كان هناک جدّ و أب و زوّجا من عليه الولايه لهما بشخصين:

فإن اختلفا زمانا فالعقد للسابق منهما و إن كان أبا، سواء علم كلّ منهما بعقد الآخر أم لا، بالإجماع كما عن السرائر و الغنيه و التذكره «1».

لصحيحه هشام و ابن حكيم: «إذا زوّج الأب و الجدّ كان التزويج للأول، فإن كانا جميعا فى حال واحده فالجدّ أولى» «2».

و موثّقه عبيد: الجاريه يريد أبوها أن يزوّجها من رجل و يريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلک ما لم يكن مضارّا إن لم

---

(1) السرائر 2: 561، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 409، التذكره 2: 594.

(2) الكافى 5: 395- 4، الفقيه 3: 250- 1193، التهذيب 7: 390- 1562، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 207

يكن الأب زوّجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» «1».

و إن اقترنا ثبت عقد الجدّ إجماعا أيضا، كما عن الكتب الثلاثه، و فى الروضه: لا نعلم فيه خلافا «2».

للروايتين المتقدّمتين، و المذكور فيهما و إن كان مجرّد الأولويّه- و هى غير صريحه فى التعيين- إلّا أنّها مرجّحه لعقد الجدّ و دالّه على صحّته، و أمّا صحّه عقد الأب فغير معلومه.

و التوضيح: أنّ مع اقتران العقدين لا يمكن الحكم بصحّتهما:

فإمّا يبطلان معا.

أو يصحّ أحدهما لا على التعيين، بمعنى: تخيّر المعقود عليه فى التعيين.

أو يصحّ أحدهما معيّنا.

و الأول خلاف الأصل- و إنّما كان يحكم به فى عقدى الوكيلين المقترنين، لعدم المرجّح،

و هو هنا موجود، و هو تصريح الشارع بأولويّه عقد الجدّ- بل خلاف مدلول الأخبار أيضا.

و الثانى أيضا خلاف الأصل، لأنّ تأثير اختيار المعقود عليه فى صحّه العقد أمر مخالف للأصل.

فتعيّن الثالث، و لا ضير فيه، و عدم إمكانه فى عقد الوكيلين لاستلزامه الترجيح بلا مرجّح، و هو هنا غير لازم، فيجب ترجيح ما رجّحه الشارع،

---

(1) الكافى 5: 395- 1، الفقيه 3: 250- 1192، التهذيب 7: 390- 1560، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 2.

(2) الروضه 5: 149.

لمعلوميّه صحّته دون غيره.

و لو تشاحّا قبل العقد، قالوا: يقدّم اختيار الجدّ، بل عليه الإجماع عن الانتصار و الخلاف و المبسوط و السرائر و التذكره «1».

و تدلّ عليه الموثّقه السابقه، و صحيحه محمّد: فقلت: فإن هوى أبوها رجلا و جدّها رجلا، فقال: «الجدّ أولى بنكاحها» «2».

و ليس مرادهم بتقديم اختياره سقوط ولايه الأب، للاتّفاق على صحّه عقده لو سبق على الجدّ و عقد.

فالمراد: إمّا وجوب تقديمه الجدّ، أو استحباب ذلک، و الأخبار قاصره عن إفاده الأول، فالظاهر هو الثانى، أى يستحبّ للأب ترک التشاحّ و تفويض الأمر إلى الجدّ، و يشعر بذلک قوله فى آخر الموثّقه: «و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» بعد تصريحه بأولويه الجدّ.

بل تصرّح به موثّقه البقباق: فإن هوى أبو الجاريه هوى و هوى الجدّ هوى و هما سواء فى العدل و الرضا، قال: «أحبّ إلىّ أن ترضى بقول الجدّ» «3».

مسأله: لو وكّلت رجلين و زوّجاها بشخصين:

فإن سبق أحدهما بالنكاح فالعقد له مطلقا و بطل المتأخّر كذلک،

---

(1) الانتصار: 121، الخلاف 4: 269، المبسوط 4: 176، السرائر 2: 561، التذكره 2: 594.

(2) الكافى 5: 395- 2، التهذيب

7: 390- 1561، الوسائل 20: 289 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 1.

(3) الكافى 5: 396- 5، التهذيب 7: 391- 1564، الوسائل 20: 290 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 11 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 209

دخل بها المتأخّر أم لا، لوقوع الأول صحيحا، و الثانى باطلا لوقوعه عليها و هى فى عصمه الأول، و تعاد إلى الأول حينئذ مع عدم الدخول، و بعد انقضاء العدّه من الثانى لوطء الشبهه مع جهلهما أو جهل الواطئ خاصّه مع الدخول، و يكون المهر لها على الأول أو جهلها خاصّه دون الثانى، لكونها بغيّا لا مهر لها، و كذا مع علمهما.

و هل ما يكون لها هو مهر المثل، كما عن جماعه، منهم: المبسوط و التحرير «1»؟

أم المسمّى، كما عن محتمل التذكره «2»؟

مقتضى الأصل: الأول، لعدم دليل على لزوم المسمّى، و إقدامها بالرضا به لا يفيد، للأصل، و إناطه الرضا بالصحّه لا مطلقا فهو الأظهر.

و أمّا ما فى خبر محمّد بن قيس: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى امرأه أنكحها أخوها رجلا، ثمَّ أنكحتها أمّها رجلا بعد ذلک، فدخل بها فحبلت فاحتقّا فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول و جعل لها الصداقين جميعا، و منع زوجها الذى حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثمَّ ألحق بأبيه الولد» «3».

و المحمول على صوره وكاله العاقدين، و إن كان الظاهر منه المسمّى، إلّا أنّه- لكونه قضيّه فى واقعه مخصوصه- يحتمل أن يكون المسمّى هو مهر المثل، كما هو الغالب أيضا، فلا يفيد شيئا.

---

(1) المبسوط 4: 182، التحرير 2: 8.

(2) التذكره 2: 597.

(3) الكافى 5: 396- 1، التهذيب 7: 386- 1552، الاستبصار 3:

240- 859، الوسائل 20: 280 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 210

و إن اقترنا زمانا بطلا إجماعا- فيما عدا الأخوين- لامتناع الحكم بصحّتهما، و لا بصحّه أحدهما معيّنا، لاستلزامه الترجيح بلا مرجّح، و لا غير معيّن بأن يكون لها التخيير، لأصاله عدم تأثير التخيير فى التعيين.

و لا مهر على أحد و لا ميراث لأحد منهما و لا منه.

و عن المختلف: نفى البعد عن أن يكون لها الخيار الذى يكون فى الفضولى، لزوال ولايه كلّ منهما، لوقوع عقده حال عقد الآخر فيكونان فضوليّين «1».

و فيه: منع إيجاب ما ذكر لزوال الولايه.

و أمّا فى الأخوين ففيه يأتى.

مسأله: لو زوّجها الأخوان برجلين:

فإن لم يكونا وكيلين فالعقدان فضوليّان، اختارت أيّهما شاءت و إن شاءت فسخهما، اقترنا زمانا أو اختلفا.

و لكن ينبغى لها اختيار من عقد عليه الأكبر منهما مع تساوى المعقود عليهما فى الرجحان الشرعى، كما ذكره جماعه [1].

لخبر وليد: عن جاريه كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفه و زوّجها الأصغر بأرض أخرى، قال: «الأول بها أولى، إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها، فهى امرأته و نكاحه جائز» «3».

---

[1] منهم العلّامه فى التحرير 2: 7، الشهيد الثانى فى الروضه 5: 151، صاحب الرياض 2: 83.

---

(1) المختلف: 537.

(3) الكافى 5: 396- 2، التهذيب 7: 387- 1553، الاستبصار 3: 239- 858، الوسائل 20: 281 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 7 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 211

و فى دلالته نظر، لاحتمال أن يكون الترجيح باعتبار الأوليّه دون الأكبريّه، إلّا أنّ فتوى جمع من الأصحاب- سيّما مع ما ورد من أنّ: «الأخ الأكبر بمنزله الأب» «1»- [تقتضى أن يكون الاعتبار

بالأكبريّه] [1].

ثمَّ إنّ كلّ ذلک إذا لم تدخل بأحدهما.

و أمّا معه قبل الإجازه بلفظ و نحوه، ثبت عقد من دخلت به و بطل الآخر.

لأنّه أقوى الإجازات.

و لروايه الوليد المذكوره.

و إن كانا وكيلين فكالأجنبيّين الوكيلين على الأظهر الأشهر، و قد مرّ.

خلافا للمحكىّ عن النهايه و القاضى «3»، فالعقد عقد أكبرهما مطلقا، اقترنا زمانا أم اختلفا، إلّا مع دخول من عقد عليه الأصغر- لا مع سبق عقد الأكبر- فيقدّم عقد الأصغر.

و عن ابن حمزه «4»، فيقدّم عقد الأكبر مع الاقتران مطلقا.

و عن التهذيبين و المختلف و ابن سعيد «5»، فكذلک، إلّا مع دخول من عقد عليه الأصغر.

و لم أعثر على دليل لشى ء من هذه الأقوال، إلّا خبر وليد المذكور.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

---

(1) التهذيب 7: 393- 1576، الاستبصار 3: 240- 860، الوسائل 20: 283 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 8 ح 6.

(3) النهايه: 466، القاضى فى المهذّب 2: 195.

(4) الوسيله: 300.

(5) التهذيب 7: 387، الاستبصار 3: 240، المختلف: 537، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 437.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 212

و فيه- مع عدم انطباقه على شى ء من الأقوال- أنّ مبنى الاستدلال عليه على كون المراد من الأول الأخ الأكبر و كون الأخوين فيه وكيلين، و لا إشعار بشى ء من الأمرين فيه أصلا، فيحتمل كونهما فضوليّين، كما يقتضيه الأصل و الإطلاق و الظاهر و أصول المذهب، إذ يصحّ الحكم حينئذ بتقديم من حصل فى حقّه الدخول، لكونه إجازه، و يرفع الإشكال فى تقديم الأول مع عدم الدخول، لكونه على سبيل الاستحباب.

مسأله: لو زوّج الوكيلان أو الوليّان و جهل السبق و الاقتران

، أو علم السبق و جهل السابق منهما ابتداء أو نسيانا:

فعن المبسوط و التحرير: أنّه يوقف النكاح حتى يتبيّن، لأنّه إشكال

يرجى زواله «1».

و ذهب جماعه إلى عدم الإيقاف، لأنّه ربما لا يزول، و فيه إضرار بالمرأه عظيم [1].

و هو بالأدلّه القطعيّه منفى.

ثمَّ على القول بعدم الإيقاف:

ففى بطلان النكاح.

أو الرجوع إلى القرعه.

أو فسخ الحاكم للنكاحين.

أو جبرهما على الطلاق.

---

[1] منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 25 و صاحب الرياض 2: 84.

---

(1) المبسوط 4: 181، التحرير 2: 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 213

احتمالات أربعه، ذكرها فى الكفايه «1» و غيره [1].

و الأول محكىّ عن المبسوط و التحرير «3».

و الثانى جوّزه فى القواعد و التذكره «4».

و الأخيران فى القواعد «5»، و قوّى فى التذكره الأخير «6».

و الحقّ: أنّ المجهول إن كان السبق و الاقتران و كان العاقدان غير الأب و الجدّ معا لا يجب الإيقاف و يبطل النكاح.

لأصاله عدم سبق أحدهما فيقترنان فيبطلان.

و لأصاله عدم تحقّق الزوجيّه و عدم حلّيه البضع إلى أن يتيقّن النكاح الصحيح.

و كون الاقتران مخالفا للظاهر لا يفيد، لترجيح الأصل على الظاهر.

و أصاله عدم صحّه نكاح آخر إذا وقع بعدهما لاحتمال صحّه أحد النكاحين غير نافعه، لأنّ الأصل الأول مزيل لذلک الأصل، فإنّ بعد جريان الأصل الأول لا يبقى شکّ فى صحّه النكاح اللّاحق، و هذا من باب تعارض الأصلين اللذين يكون أحدهما مزيلا للآخر و لا عكس، فيجب تقديم المزيل.

و إن كان المجهول السبق و الاقتران فى عقد الأب و الجدّ معا، أو كان

---

[1] كالمسالک 1: 462.

---

(1) الكفايه: 157.

(3) المبسوط 4: 181، التحرير 2: 8.

(4) القواعد 2: 8، التذكره 2: 597.

(5) القواعد 2: 8.

(6) التذكره 2: 597.

المجهول السابق مع العلم بسبق أحدهما، فإن يرج زوال الاشتباه من غير ضرر و جرح يجب، لعدم الدليل

على أمر آخر غيره حتى القرعه، لعدم كون مثل ذلک مشکلا بل و لا مجهولا، فيستصحب كونها مزوّجه لأحدهما.

و إن لم يرج- إمّا مطلقا، أو إلّا مع ضرر، أو حرج و مشقّه- لا يوقف، لنفى هذه الأمور فى الشريعه، بل تجب القرعه، لأنّها لكلّ أمر مشكل، و فى روايه محمّد بن حكيم: «فى كلّ أمر مجهول القرعه» «1»، فيحكم بزوجيّه من وقعت عليه و يردّ الآخر، و لا يصغى إلى من ينفيها، لكون المقام مقام الاحتياط، و لا يحصل العلم من القرعه، لأنّه اجتهاد فى مقابله الدليل، و لو صحّ ذلک لزم عدم الحكم باليمين و البيّنه فى الأنكحه أيضا.

و أمّا الاحتمالان الآخران، فلا دليل عليهما مع كونهما مخالفين للأصل محتاجين إلى التوقيف.

و الاستدلال لثانيهما بتوقّف اندفاع الضرر عليه، و هو لا يمكن إلّا بالطلاق فيجبر عليه، و إذ لا مخصّص لأحدهما بالإجبار فيجبران، و إجبار الحاكم بمنزله الاختيار، و لأولهما بدعاء الضروره إليه و سلامته من الإجبار المنفىّ بالطلاق.

ضعيف، لمنع التوقّف، و منع كون إجبار الحاكم بدون دليل بمنزله الاختيار، و منع دعاء الضروره لما ذكر.

ثمَّ بعد القرعه، هل يؤمر من لم تقع له القرعه بالطلاق و من وقعت له بتجديد النكاح- كما فى القواعد «2»- لما فى أمر النكاح من الاحتياط؟

---

(1) الفقيه 3: 52- 174، التهذيب 6: 240- 593، الوسائل 27: 259 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 13 ح 11.

(2) القواعد 2: 8.

الحقّ: لا، للأصل.

مسأله: لو ادّعى السبق فلا يخلو: إمّا يدّعيه أحد الزوجين. أو كلاهما.

فإن ادّعاه أحدهما:

فإمّا يصدّقه الآخر.

أو يقول: لا أدرى.

و على التقديرين:

فإمّا تصدّقه الزوجه.

أو تكذّبه.

أو تقول: لا أدرى.

فإن صدّقاه فالحكم واضح.

و إن قال الآخر: لا أدرى، و صدّقت الزوجه المدّعى، فالزوجه

لمدّعى السبق، لاعتراف الزوج و الزوجه بالزوجيّه، و عدم معارض و لا مدّع لخلافها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 16 215 مسأله: لو ادعى السبق فلا يخلو: إما يدعيه أحد الزوجين. أو كلاهما. ..... ص : 215

كذا عكسه إن قالت: لا أدرى و صدّقه، لسقوط حقّ الآخر بالتصديق، فينحصر الحقّ فى المدّعى.

و إن كذّبته يرجع إلى ما إذا ادّعى رجل زوجيّه امرأه و ادّعت هى زوجيّه الآخر، سواء صدّقه أو قال: لا أدرى، و قد مرّ حكمه.

و إن قالا: لا أدرى [1]، فالحكم القرعه، لما مرّ.

---

[1] فى بعض النسخ: أدرى، بدل: لا أدرى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 216

و إن ادّعى كلّ منهما سبق عقده:

فإمّا تصدّق الزوجه أحدهما.

أو تنكر السبق مطلقا و تدّعى الاقتران.

أو تقول: لا علم لى.

و على الأخير:

إمّا يدّعيان عليها العلم.

أو يدّعيه أحدهما.

أو لا يدّعيه شى ء منهما.

فإن صدّقت أحدهما، فعن المبسوط «1»: أنّه يثبت نكاحه، لأنّ الزوجين إذا تصادقا على الزوجيّه تثبت، و لم يلتفت إلى دعوى الزوجيّه من الآخر إلى أن يقيم البيّنه، و أنّها بمنزله من فى يده عين تداعاها اثنان فاعترف لأحدهما.

و استشكل فيه فى القواعد «2»، للفرق بينه و بين من ادّعى زوجيّه امرأه عقد عليها غيره أو تصادقا سابقا على الزوجيّه من غير معارض، من حيث إنّ التخاصم بينهما قد سبق اعترافها هنا، فيشكل قطع التداعى باعترافها مع تعلّقه بحقّ الغير و مساواته لحق المقرّ له.

و التحقيق: أنّه ليس لمن صدّقته الزوجه دعوى معها و له الدعوى مع الزوج الآخر، و كلّ منهما مدّع لسبق عقده و منكر لسبق الآخر، فإن كانت لأحدهما بيّنه تقبل، و إن كانت لهما يرجع إلى حكم تعارض البيّنتين.

---

(1) المبسوط

4: 182.

(2) القواعد 2: 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 217

و إن لم تكن بيّنه فلكلّ منهما حلف الآخر، فإن حلفا أو نكلا يشكل الأمر، فيرجع إلى القرعه، فإن وقعت على من صدّقته فتمّت الدعوى، و إن وقعت على الآخر يحتمل التمام أيضا، لعدم تأثير لتصديق الزوجه.

و إن حلف أحدهما و نكل الآخر، فإن كان الحالف من صدّقته الزوجه فتمّت الدعوى، و إن كان الآخر فيحتمله أيضا.

و إن أنكرت السبق مطلقا فهى امرأه يدّعى رجلان زوجيّتها و هى منكره لهما، فإن كانت بيّنه و إلّا فتحلف لهما.

و إن قالت: لا أدرى، فإن ادّعيا عليها العلم أحلفاها و سقطت دعواهما عنها و بقى التداعى بينهما، و إن لم يدّعيانه انحصر التداعى بينهما، و إن ادّعاه أحدهما أحلفها.

و يحتمل فى جميع الصور انحصار التداعى بهما، لعدم ترتّب أثر على تصديق الزوجه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 219

المقصد الثانى فى أسباب التحريم

اشاره

و هى أمور: النسب و الرضاع، فهاهنا فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 220

الفصل الأول فى النسب

اشاره

و يحرم به كلّ قريب عدا أولاد العمومه و الخؤوله، و تفصيله أصول كلّ أحد و فصوله و فصول أول أصوله و أول فصل من كلّ أصل آخر.

فالأول: الآباء و الأمّهات و إن علوا.

و الثانى: البنون و البنات و إن سفلوا.

و الثالث: الإخوه و الأخوات و إن نزلوا.

و الرابع: الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات له أو لأحد أصوله، لا مطلق أعمام العمومه و أخوال الخؤوله.

و تحريم هؤلاء مجمع عليه بين الأمّه، بل عليه الضروره الدينيّه، و مصرّح به فى الجمله فى الكتاب «1» و السنّه «2».

و ها هنا مسألتان:

المسأله الأولى: تحريم النكاح

بالنسب إنّما يثبت به مطلقا.

سواء كان نسبا شرعيّا، و هو اتّصال النسب بالوطء الصحيح الشرعىّ

من نكاح أو تحليل أو ملک أو وطء شبهه، و لو عرضه التحريم بحيض أو صيام أو إحرام أو نحوها ما لم يخرج به عن أصل الحلّيه.

---

(1) النساء: 23.

(2) الوسائل 20: 361 أبواب ما يحرم بالنسب ب 1، 2، 3، 4، 5.

و المراد بوطء الشبهه: الوطء الذى ليس بمستحقّ مع عدم العلم بالتحريم، فيدخل فيه وطء المجنون و النائم و شبههما، و لو اختصّت الشبهه بأحد الطرفين اختصّ به الولد، و وطء المنكوحه التى لم يعلم بكونها منكوحه يثبت النسب و إن أثم فى الوطء.

أو نسبا غير شرعىّ، و هو اتّصاله بالزنا.

إجماعا قطعيّا- بل ضروره دينيّه- فى الأول.

و إجماعا محكيّا- حكاه الشيخ فى الخلاف و الفاضل فى التذكره و المحقّق الثانى فى شرح القواعد و الهندى فيه أيضا «1»، و فى الكفايه:

لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «2»، و فى المفاتيح «3»: نسبه إلى ظاهر أصحابنا- فى الثانى.

كلّ ذلک- بعد الإجماع فيما ثبت فيه الإجماع- لصدق النسبه عرفا و لغه، و أصاله عدم النقل فتشمله الآيه، و يتعدّى إلى غير من ذكر فيها- إن لم يشمل الجميع- بالإجماع المركّب.

و لا يضرّ عدم ثبوت سائر أحكام النسب بالنسب الحاصل من الزنى- كالتوارث، و إباحه النظر، و الانعتاق، و ارتفاع القصاص، و تحريم حليله الابن، و الجمع بين الأختين، و نحوها- لأنّه إنّما هو بدليل خارجىّ دالّ على تعلّقها بالنسبه الشرعيّه خاصّه.

و منه يظهر ما فى كلام بعض المتأخّرين من أنّ المعتبر فى تحقّق

(1) الخلاف 4: 305، 310، التذكره 2: 632، جامع المقاصد 12: 190، الهندى فى كشف اللثام 2: 26.

(2) الكفايه: 158.

(3) المفاتيح 2: 234.

النسبه إن كان هو الصدق العرفىّ و اللغوىّ للزم ثبوت سائر الأحكام النسبيّه المذكوره، لدخوله بسبب الصدق المعتبر تحت العمومات المفيده لذلک.

و إن كان هو الصدق الشرعىّ خاصّه للزم انتفاء جميع الأحكام المترتّبه على النسبه، فتخصيص الحكم بتحريم النكاح ممّا لا وجه له، سوى ادّعاء بعضهم الإجماع عليه، و هو كما ترى «1». انتهى.

فإنّا نجيب: بأنّ المعتبر هو الأول، بل لا حقيقه شرعيّه للنسبه، و أمّا انتفاء الأحكام الأخر فإنّما هو بدليل آخر من إجماع و غيره مذكوره فى مظانّها.

نعم، لو ثبتت الحقيقه الشرعيّه فى النسب أو ألفاظ النسبه من الامّ و الأب و غيرهما لكان اللازم الاقتصار على النسب الحاصل من الوطء الصحيح، و يلزمه عدم ثبوت تحريم النكاح أيضا، لعدم دليل تامّ آخر عليه سوى الإجماع، و محكيّه غير حجّه، و محقّقه غير ثابت، لاستشكال جمع من المتأخّرين [1].

و أمّا ما ذكره الحلىّ- بعد أن نقل قول الشيخ بتحريم النسب الحاصله من الزنى، مستدلا بأنّه إذا زنى بامرأه حرمت عليه بنتها و هذه بنتها، و بعموم قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ «3» و هى بنته لغه، و ردّه بأنّ عرف الشرع طار على اللغه- أنّ وجه التحريم: أنّ البنت المذكوره كافره، لأنّ ولد الزنى كافر، و الزانى إذا كان مؤمنا لا يجوز له نكاح الكافره،

---

[1] منهم المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 12: 191، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 463.

---

(1) انظر المسالک 1: 463.

(3) النساء: 23.

فمن هذا الوجه تحرم، لا من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ «1».

فضعيف جدّا، لمنع كفر ولد الزنى.

ثمَّ على ما ذكرنا يثبت تحريم النكاح بالنسب من الزنى أيضا فى جميع

الأنسباء المذكورين، و إن كان كلام الأكثر مخصوصا بتحريم البنت الحاصله من الزنى و الابن الحاصل منه، و لكن الظاهر أنّ مرادهم التعميم، و لذا زاد بعضهم بعد ذكر البنت قيد: مثلا.

المسأله الثانيه: لو اجتمع سببان شرعيّان

، كالمطلّقه التى وطئها غير المطلّق بالشبهه أو النكاح بعد العدّه، فأتت بولد، يثبت النسب لمن أمكن فى حقّه دون غيره.

فإن أتت به لأقلّ من سته أشهر من حين الطلاق فهو للأول، و كذا لو أتت به لأقلّ منها من وطء الثانى، و لأقصى الحمل فما دون من الطلاق.

و إن أتت به لزياده من أقصى مدّه الحمل من الطلاق، و لستّه أشهر فما زاد إلى أقصى الحمل من وطء الثانى فهو للثانى.

و إن أتت به لأقلّ من ستّه أشهر من وطء الثانى و لأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فهو منتف عنهما.

و الوجه فى الكلّ ظاهر، و فى الأخبار الآتيه دلاله على بعضها.

و مع الإمكان فيهما- كما لو أتت به فيما بين الحدّين للأول و الثانى، بأن كانت الولاده لستّه أشهر من وطء الثانى و لأقلّ من أقصى مدّه الحمل

---

(1) السرائر 2: 526.

من وطء الأول- فعن المبسوط «1»: الرجوع إلى القرعه، مشعرا بالإجماع عليه، لأنّ القرعه لكلّ أمر مجهول و هذا منه.

و لصحيحه ابن عمّار: «إذا وطئ رجلان أو ثلاثه جاريه فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعا، أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده» «2»، و قريبه منها أخبار أخر «3».

و ذهب جماعه- منهم: المحقّق و الفاضل فى القواعد «4»، بل الأكثر كما فى الكفايه «5» و غيره [1]- إلى أنّه للثانى، لأصاله التأخّر، و رجحانه بالفراش الثابت، و للمستفيضه من الأخبار من الصحاح

و غيرها:

كصحيحه الحلبى: «إذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فيعتقها فاعتدّت و نكحت، فإن وضعت لخمسه أشهر فإنّه من مولاها الذى أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّه أشهر فإنّه لزوجها الأخير» «7».

و روايه زراره الصحيحه، عن ابن محبوب- الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه-: عن الرجل إذا طلّق امرأته ثمَّ نكحت و قد اعتدّت و وضعت لخمسه أشهر: «فهو للأول، و إن كان ولدا ينقص من ستّه فلأمّه و لأبيه الأول، و إن ولدت لستّه أشهر فهو للأخير» «8».

---

[1] كالمسالک 1: 464.

---

(1) المبسوط 5: 290.

(2) الفقيه 3: 52- 176، الوسائل 27: 261 أبواب كيفيه الحكم ب 13 ح 14.

(3) الوسائل 27: 257 أبواب كيفيه الحكم ب 13.

(4) المحقق فى الشرائع 2: 281، القواعد 2: 9.

(5) الكفايه: 158.

(7) الكافى 5: 491- 1، الوسائل 21: 173 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 58 ح 1.

(8) التهذيب 8: 167- 581، الوسائل 21: 383 أبواب أحكام الأولاد ب 17 ح 11.

و مرسله جميل: فى المرأه تزوّج فى عدّتها، قال: «يفرّق بينهما و تعتدّ عدّه واحده منهما جميعا، فإن جاءت بولد لستّه أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقلّ من ستّه أشهر فهو للأول» «1».

و هذا هو الأظهر، لما ذكر.

و أمّا أخبار القرعه فهى أعمّ مطلقا من تلک الأخبار، لشمولها لما يعلم تقدّم بعض أو لا يعلم.

---

(1) الفقيه 3: 301- 1441، التهذيب 8: 168- 584، الوسائل 21: 383 أبواب أحكام الأولاد ب 17 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 226

الفصل الثانى فى الرضاع

اشاره

و فيه مقدّمه و أبحاث.

المقدّمه

لا خلاف بين علماء الإسلام فى حصول نظائر العلاقات

و القرابات الحاصله بالنسبه و القرابه بالرضاع أيضا، و نصّ به فى الجمله الكتاب العزيز، إذ يقول عزّ قائلا وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ «1».

و تضافرت الأخبار على إثبات النظائر النسبيّه بالرضاع، كما لا يخفى على المتتبّع.

و ورد فى السنّه المقبوله عنه ص أنّه قال: «الرضاع لحمه كلحمه النسب» «2».

و قد تواتر عنه أنّه عليه السلام قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «3»، و منه يعلم حصول التحريم بواسطه الإرضاع فى الجمله، كما يأتى تفصيله.

---

(1) النساء: 23.

(2) تفسير الصافى 1: 403.

(3) الوسائل 20: 271 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 227

و القرابات النسبيّه الإناثيّه تسع: الأمّهات.

و الجدّات.

و البنات.

و بنات الأولاد.

و الأخوات.

و بنات الإخوه.

و بنات الأخت.

و العمّات.

و الخالات.

فتحصل هذه التسع بسبب الرضاع أيضا.

فالقرابه الاولى: و هى الأمّ من الرضاعه امرأه أرضعته، و صاحب اللبن أبوه من الرضاعه.

و القرابه الثانيه: و هى جدّاته الرضاعيّه، هنّ أمّهات امّه و أبيه بلا واسطه أو واسطه أو وسائط.

و لمّا كان كلّ من الامّ و الأب قسمين: نسبى و رضاعى، و الأمومه لكلّ من الأربعه أيضا على قسمين: نسبيّه و رضاعيّه، فتحصل للجدّات ثمان شعب.

و لمّا كان صدق الرضاعه موقوفا على توسّط رضاع تخرج شعبتان منهما، و هما اللتان لا يداخلهما الرضاع.

إحداهما: شعبه الأمّهات النسبيّه للامّ النسبيّه.

و ثانيتهما: شعبه الأمّهات النسبيّه للأب النسبى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 228

و بقيت ستّ شعب أخر:

الأولى: الأمّهات النسبيّه للامّ الرضاعيّه.

الثانيه: الأمّهات الرضاعيّه للامّ الرضاعيّه بلا واسطه، أو بواسطه إحدى من أمّهاتها النسبيّه أو الرضاعيّه.

الثالثه: الأمّهات النسبيّه للأب الرضاعى.

الرابعه: الأمّهات الرضاعيّه للأب الرضاعى بلا واسطه، أو بواسطه إحدى من أمّهاته النسبيّه أو الرضاعيّه.

الخامسه:

الأمّهات الرضاعيّه للامّ النسبيّه بلا واسطه، أو بواسطه إحدى من أمّهاتها النسبيّه أو الرضاعيّه.

السادسه: الأمّهات الرضاعيّه للأب النسبى كذلک.

و القرابه الثالثه: و هى بناته الرضاعيّه امرأه ارتضعت من لبنه، و لو كان المرتضع رجلا فهو ابنه الرضاعى.

و الرابعه: و هى بنات الأولاد، هنّ بنات بناته أو بنات أبنائه بلا واسطه أو وسائط.

و لمّا كان كلّ من البنت و الابن قسمين: النسبى و الرضاعى، و البنتيّه لكلّ من الأربعه أيضا على قسمين: النسبيّه و الرضاعيّه، فتحصل لبنات الأولاد أيضا الشعب الثمان، و تخرج منها الشعبتان اللتان لا يداخلهما الرضاع، و تبقى الستّ الباقيه على قياس ما مرّ فى الجدّات.

الخامسه: و هى الأخوات الرضاعيّه، هنّ بنات أبويه أو أحدهما.

و لمّا كانت البنات على قسمين: نسبيّه و رضاعيّه، و كذلک الأبوان، فتحصل هنا أربع شعب، تخرج منها واحده- و هى البنات النسبيّه للأبوين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 229

النسبيّين- و تبقى ثلاثه أخرى داخله بأجمعها فى الأخوات الرضاعيّه.

و لو كان المرتضع رجلا فهو أخوه الرضاعى.

السادسه: بنات الأخ، و هى بنات أخيه من النسب أو الرضاع بلا واسطه، أو بواسطه أو وسائط.

و إذ عرفت أنّ الأخ قسمان و البنت على قسمين فتحصل لبنات الأخ أيضا أربع شعب، تخرج منها شعبه واحده هى للآباء النسبيّه: البنت النسبيّه للأخ النسبى، و تبقى ثلاث شعب أخرى.

السابعه: بنات الأخت، و تعلم أقسامها و شعبها بالقياس إلى بنات الأخ.

الثامنه: العمّات، و هنّ أخوات أبيه.

و إذ عرفت أنّ الأخوات على قسمين و الأب أيضا على قسمين فتحصل للعمّات أربع شعب: واحده نسبيّه و البواقى رضاعيّه.

و يدخل فى هذه القرابه أيضا التقسيمان المشار إليهما فى الأخوات.

و تدخل فى هذه القرابه أيضا أخوات أبى أبيه.

التاسعه: الخالات،

و هنّ أخوات امّه، و لهنّ الشعب الأربع، تخرج منها واحده و يبقى الباقى.

فهؤلاء النسوه هى القرابات الرضاعيّه من الإناث، و تعلم بالقياس إليهنّ القرابات الذكوريّه للرجال و للنساء أيضا.

فيحرم على كلّ رجل هؤلاء القرابات التسع، و على المرأه نظائرهنّ من الرجال مطلقا، سوى الأخوات أو الإخوه الرضاعيّه من جهه الأمّ خاصّه إذا انتسبوا إليها بالرضاع دون الولاده، و بناتهنّ فإنّهنّ لا يحرمن إلّا على قول

الطبرسى «1»، و كذلك الخالات و الأخوال و العمّات و الأعمام إذا لم يكن لبنهنّ مع الامّ الرضاعيّه أو الفحل من فحل واحد، على ما سبق [1] تفصيله.

---

[1] لم يسبق منه رحمه اللّه تفصيل فى ذلك و لكنه سيجى ء فى ص: 260- 262.

---

(1) مجمع البيان 2: 28.

البحث الأول فى شروط الرضاع الشرعى الموجب للتحريم

اشاره

و هى أمور:

الشرط الأول: أن يكون اللبن حاصلا من وطء مجوّز شرعا

، من نكاح دوام أو متعه أو تحليل أو ملك يمين.

فلا يحصل الرضاع المحرّم للنكاح باللبن الحادث من الزنى.

إجماعا محقّقا، و محكيّا فى السرائر و التذكره و شرحى القواعد للمحقّق الثانى و الهندى و شرح النافع للسيّد و المفاتيح «1» و شرحه، و ظاهر المسالک و الكفايه «2» و غير ذلک [1].

و لا يقدح فيه خلاف الإسكافى- حيث قال: لو أرضعت امرأه من لبن من زنى حرمت و أهلها على المرتضع و كان تجنّبه أهل الزانى أولى و أحوط «4».

انتهى- لشذوذه.

فهو الدليل عليه.

مضافا إلى إشعار به فى صحيحه ابن سنان: عن لبن الفحل، قال:

---

[1] كالحدائق 23: 323.

---

(1) السرائر 2: 520، التذكره 2: 615، جامع المقاصد 12: 204، كشف اللثام 2: 27، المفاتيح 2: 237.

(2) المسالک 1: 464، الكفايه: 158.

(4) حكاه عنه فى المختلف 2: 520.

«هو ما أرضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک [ولد] امرأه أخرى» «1».

حيث خصّت لبن الفحل بما يحصل من امرأته من لبنه و لبن ولده.

إلّا أنّه يقدحه أنّه لا يشترط كون المرضعه زوجه لصاحب اللبن، بل يكفى كونها مملوكه أو محلّله أو متعه، مع عدم تبادرهنّ من لفظ:

«امرأتک»، فلا يكون حقيقيّا و مجازه متعدّد.

و يمكن أن يقال: إنّ غايته لزوم التخصيص فى لبن الفحل، إذ تخرج منه المذكورات بالدليل، فيبقى الباقى حجّه. و احتمال التجوّز غير ضائر، لأنّه مرجوح عن التخصيص.

و ربّما تشعر به صحيحه العجلى أيضا، و فيها- بعد الاستفسار عن معنى قوله صلّى اللّه عليه و آله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»:- «كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلک الرضاع الذى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» الحديث «2».

و هل تنشر الحرمه باللبن الحاصل من وطء الشبهه، أم لا؟

المشهور: الأول، لصدق مسمّى الرضاع فتشمله العمومات، و يؤيّده إلحاق الشبهه بالعقد فى النسب.

و عن الحلّى: التردّد فيه «3».

---

(1) الكافى 5: 440- 1، التهذيب 7: 319- 1316، الاستبصار 3: 199- 719، الوسائل 20: 389 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 4.

(2) الكافى 5: 442- 9، الفقيه 3: 305- 1467، الوسائل 20: 388 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 1.

(3) السرائر 2: 552.

و يظهر نوع ميل إليه من المسالک و الكفايه «1».

و كأنّه للأصل مع منع العموم، لانصرافه إلى غير الشبهه لندرتها.

و فيه: منع ندره الشبهه بحيث يصرف عنها الإطلاق، فإنّها شامله للأنكحه الفاسده، و هى كثيره جدّا.

و قد يجاب أيضا:

بأنّ أصل الإباحه معارض بأصاله الحرمه السابقه على المناكحه، و لا يفيد ما دلّ على إباحه نكاح النسوه، لانصرافه إلى غير الشبهه، و بعد التعارض يرجع إلى أصاله الحرمه للشهره، و بعد فرض التساقط تحتاج الإباحه إلى دليل.

و فيه: أنّه كانت فى السابق على الرضاع جائزا نكاحها فيستصحب، فتأمّل.

الشرط الثانى: أن يكون اللبن من ذات ولد.

اشاره

فلو درّ اللبن من الخاليه عنه [لا يحرّم] [1] و إن كانت منكوحه نكاحا صحيحا.

إجماعا محقّقا، و محكيّا فى التذكره «2» و غيره [2]، له.

و لموثّقه يونس بن يعقوب: عن امرأه درّ لبنها من غير ولاده و أرضعت جاريه و غلاما بذلک اللبن، هل يحرم بذلک اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا» «3».

---

[1] المسالک 1: 464، الكفايه: 158.

[2] كما فى المسالک 1: 464.

---

(1) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

(2) التذكره 2: 615.

(3) الكافى 5: 446- 12، الفقيه 3: 308- 1484، الوسائل 20: 398 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 9 ح 1.

و قريبه منها روايه يعقوب بن شعيب «1».

و هل يشترط انفصال الولد؟

أم يكتفى بالحمل؟

الحقّ: الأول، وفاقا للمحكىّ عن الخلاف و الغنيه و السرائر و التحرير و التذكره و النهايه «2»، و فى شرح القواعد للمحقّق الثانى «3» و شرح النافع للسيّد، و صرّح بعضهم بأنّه الأشهر، بل عن الثلاثه الأول: الإجماع عليه.

و هو الحقّ، للأصل، من جهه عدم انصراف المطلق إليه للندره.

و للموثّقه و الروايه المتقدّمتين.

و خلافا للمحكىّ عن المحقّق و موضع من المبسوط «4» و فى القواعد و المسالک و الروضه «5»، فاختاروا الثانى، للعمومات.

و يجاب عنها- بعد التسليم- بوجوب تخصيصها، لما مرّ.

و لا يشترط البقاء على الحباله، فلو طلّقها أو مات عنها و هى حامل منه

أو مرضع فأرضعت من لبنه ولدا نشر الحرمه كما لو كانت فى حبالته فى العدّه أو بعدها، طال الزمان أم قصر، استمرّ اللبن أم انقطع، طال زمان الانقطاع أم قصر. إلّا إذا طال بقدر علم أنّه درّ بنفسه لا من الأول، تزوّجت

---

(1) التهذيب 7: 325- 1339، الوسائل 20: 399 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 9 ح 2.

(2) الخلاف 2: 325، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609، السرائر 2: 520، التحرير 2: 9، التذكره 2: 615، راجع النهايه: 461.

(3) جامع المقاصد 12: 204.

(4) المحقّق فى الشرائع 2: 282، المبسوط 5: 310.

(5) القواعد 2: 9، المسالک 1: 464، الروضه 5: 156.

بغيره أم لا، فتنشر الحرمه من الأول.

كلّ ذلک للعمومات المؤيّده بدعوى الإجماع.

و كذا لو حملت من الثانى أيضا و إن زاد اللبن بعد الحمل، لأنّ الأصل عدم حدوث اللبن من الثانى، و إمكان زيادته لا من جهه الحمل. إلّا إذا انقطع انقطاعا طويلا ثمَّ عاد فى وقت يمكن أن يكون للثانى.

و قد يحدّ زمان الإمكان بمضىّ أربعين يوما من الحمل، فيكون اللبن حينئذ للثانى، فينشر الحرمه له على نشر الحرمه حال الحمل.

بل يمكن القدح فى ذلک فى صوره الانقطاع مطلقا، لأنّ الأصل حينئذ و إن كان بقاء الحاله المدرّه للّبن من الأول و عدم حدوثها من الثانى، و لكن لا شكّ أنّ الانقطاع أيضا يكون إمّا لزوال الحاله الأولى، أو حدوث حاله مانعه لها مع بقاء الحاله الاولى و الأصل عدمها أيضا، إلّا أن يتمسّک حينئذ باستصحاب الحكم، و هو نشر الحرمه بإرضاع هذه المرأه.

و منه يعلم القدح و دفعه فى صوره زياده اللبن أيضا.

و لو ولدت من الثانى و اتّصل لبنها

من الأول إلى زمان الوضع، فما قبل الوضع للأول، لما مرّ، و ما بعده للثانى، بإجماع أهل العلم- كما قيل- فإن ثبت الإجماع، و إلّا فلا دليل تامّا عليه، سوى إضافه المسبّب إلى أقوى السببين- أى ولاده الثانى و استمرار الأول- و أنّ اللبن لبن الثانى عرفا فيحكم به.

و كلاهما ضعيفان، لمنع صلاحيّه قوّه ولاده الثانى فى السببيّه أولا، و منع صلاحيّه مثل ذلک للترجيح ثانيا، و إمكان الاستناد إلى السببين ثالثا، و منع حكم العرف مع اطّلاعه بالاتّصال.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 236

و منه يعلم الحكم فيما لو درّ اللبن بنفسه و اتّصل إلى زمان الحمل و الولاده، فلو ثبت الإجماع فى الأول ثبت الحكم فى الثانى أيضا بالطريق الأولى، و إلّا فالإشكال جار هنا أيضا.

فرع: هل اللبن الموجود بعد السقط حكمه حكم الولاده، أم لا؟

الظاهر: أنّه- إن كان الساقط بحيث يصدق عليه الولد، و على وضعه الولاده بأن تمّت خلقته مع ولوج الروح- يحرم.

و إن كان مضغه أو علقه- بل غير تامّ الخلقه- لم يحرم.

و فيما إذا تمّت الخلقه و لم يولجه الروح إشكال، و الأصل يقتضى عدم الحرمه.

الشرط الثالث: أن تكون المرضعه حيّه.

بالإجماع كما عن ظاهر التذكره و الصيمرى «1».

فلو ماتت فى أثناء الرضاع و أكمل النصاب حال الموت باليسير و لو جرعه لم ينشر حرمه و إن صدق عليه اسم الرضاع.

حملا له على الأفراد المعهوده المتعارفه.

و لتعليق الحكم على الإرضاع [1] أو لبن الامرأه و نحوها فى الأخبار.

و الأول فى الميّته منتف.

و صدق الثانى عليها مجاز.

و على هذا، فلا ينفع الاستصحاب أيضا، لتبدّل الموضوع.

---

[1] فى «ق»: الرضاع.

---

(1) التذكره 2: 615، حكاه عن الصيمرى فى الرياض 2: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 237

الشرط الرابع: أن يبلغ مقدارا معيّنا.

اشاره

فإنّ مطلق الرضاع و مسمّاه غير كاف فى

نشر الحرمه، بل لا بدّ له من مقدار معيّن زائد على أصل المسمّى.

و هو مجمع عليه بين الطائفه إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا [1]، و الأخبار به مستفيضه بل متواتره، كما تأتى إلى بعضها الإشاره، و بها تقيّد مطلقات الرضاع و تخصّص عموماتها.

و أمّا المكاتبه الصحيحه: عمّا يحرم من الرضاع؟ فكتب ع: «قليله و كثيره حرام» «2».

فلا يعلم منافاتها لها، لما فيها من الإجمال فى الدلاله، لأنّ المذكور فيها الرضاع الحرام، و كلامنا فى الرضاع الموجب للحرمه، و هو ليس بحرام، فالمراد من السؤال و الجواب غير معلوم. و يمكن أن يكون السؤال عن الرضاع بعد الفطام.

مضافا إلى أنّها على فرض الدلاله غير حجّه، لمخالفتها لإجماع الطائفه، و معارضتها للأخبار المتواتره، و موافقتها لمذهب مالک و أبى حنيفه [2].

ثمَّ إنّ نصاب سبب التحريم مقدّر فى الشرع بتقديرات ثلاثه: الأثر، و الزمان، و العدد.

أمّا الأول: فهو ما أنبت اللحم و شدّ العظم

، و اعتباره متّفق عليه، بل

---

[1] كما فى التذكره 2: 619، المسالک 1: 465، الحدائق 23: 330.

[2] كما فى المغنى و الشرح الكبير 9: 193.

---

(2) التهذيب 7: 316- 1308، الاستبصار 3: 196- 711، الوسائل 20: 377 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 10.

صرّح جماعه بالإجماع عليه [1]، و فى الإيضاح: إنّ عليه إجماع المسلمين «2».

و تدلّ عليه المستفيضه:

كصحيحه ابن سنان: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و شدّ العظم» «3».

و روايته: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان و الثلاث؟

فقال: «لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم و نبت اللحم» «4».

و روايه مسعده: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللحم، فأمّا الرضعه و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ

عشرا إذا كنّ متفرّقات فلا بأس» «5».

و صحيحه ابن رئاب: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم و شدّ العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: «لا، لأنّه لا تنبت اللحم و لا تشدّ العظم عشر رضعات» «6».

و مقتضى تلك الأخبار: اعتبار الأثرين معا، كما هو الأظهر المحكىّ

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 465، الفيض فى المفاتيح 2: 237، صاحب الرياض 2: 86.

---

(2) الإيضاح 3: 47.

(3) الكافى 5: 438- 1، التهذيب 7: 312- 1293، الاستبصار 3: 193- 698، الوسائل 20: 382 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 3 ح 2.

(4) الكافى 5: 438- 6، التهذيب 7: 312- 1295، الاستبصار 3: 193- 700، الوسائل 20: 381 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 20 ح 23.

(5) الكافى 5: 439- 10، التهذيب 7: 313- 1297، الاستبصار 3: 194- 702، الوسائل 20: 380 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 19.

(6) التهذيب 7: 313- 1298، الاستبصار 3: 195- 704، الوسائل 20: 374 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 2.

عن الأكثر «1».

و فى اللمعه: الاكتفاء بأحدهما «2»، و نسبه فى شرح النافع إلى جمع من الأصحاب، و لعلّه للتلازم بين الأثرين كما قيل [1].

و لمفهوم الاستثناء فى صحيحه حمّاد: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و الدم» «4».

و منطوق روايه عبيد: عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: «ما أنبت اللحم و الدم»، ثمَّ قال: «ترى واحده تنبته؟»، فقلت: اثنتان أصلحک اللّه، قال: «لا»، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات «5».

و صحيحته: فما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم و الدم»، فقلت: ما الذى ينبت اللحم

و الدم؟ فقال: «كان يقال: عشر رضعات»، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: «دع ذا» الحديث «6».

و جوابه: ثبوت [2] التلازم عندنا، و تخصيص الأخبار الثانيه بالأولى و إن كان التعارض بين منطوق الاولى و مفهوم الثانيه بالعموم من وجه، بمعنى: أنّ العرف يفهم من مثل ذلک الكلام التخصيص، فإنّه إذا قال

---

[1] كما فى نهايه المرام 1: 103.

[2] كذا فى النسخ، و الظاهر: عدم ثبوت التلازم عندنا.

---

(1) انظر المسالک 1: 466 و الرياض 2: 86.

(2) اللمعه (الروضه البهيّه 5): 156.

(4) الكافى 5: 438- 5، التهذيب 7: 312- 1294، الاستبصار 3: 193- 699، الوسائل 20: 382 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 3 ح 1.

(5) الكافى 5: 438- 3، الوسائل 20: 380 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 21.

(6) الكافى 5: 439- 9، التهذيب 7: 313- 1296، الاستبصار 3: 194- 701، الوسائل 20: 379 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 240

المولى لعبد: لا تشتر إلّا اللحم، ثمَّ قال: لا تشتر إلّا لحم البقر، يفهم إراده لحم البقر، و يذمّ لو اشترى لحم الإبل.

و المرجع فى حصول الأثرين إلى قول أهل الخبره، لأنّه من الموضوعات.

و هل يشترط فيه التعدّد و العداله، أم لا؟

ظاهر الأكثر: نعم، للأصل.

و قيل: لا، بل يكفى العدل الواحد «1»، و اختاره السيّد الداماد، لأنّه من باب الخبر دون الشهاده، و لحصول الظنّ.

و فيه: أنّه مطالب بالدليل على حجّيّه مطلق الخبر و على كفايه مطلق الظنّ، بل يقدح فى كفايه العدلين أيضا لعدم ثبوت كفايه شهاده العدلين مطلقا، بل الأولى جعله منوطا بالعلم كما فى السرائر و النهايه «2».

و أمّا ما قيل من أنّ المستفاد من

بعض الأخبار- سيّما صحيحه ابن رئاب- أنّ التقدير بالمدّه و العدد بيان للتقدير بالأثرين، فالأصل هو التقدير بالأثر، و العلم به يتحقّق بالتقديرين الأخيرين، فلا حاجه إلى الرجوع إلى أهل الخبره «3».

ففيه: أنّه لا يستفاد ذلک من الأخبار أصلا، و حكم الشرع بحصول النشر برضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه لا يدلّ على أنّه لأجل إيجابهما الأثرين، فلعلّهما بنفسهما أيضا علّتان مستقلّتان.

بل فى صحيحه محمّد قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان

---

(1) انظر المسالک 1: 465.

(2) السرائر 2: 551، النهايه: 461.

(3) انظر كشف اللثام 2: 23.

ذلک عدّه أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ» «1» دلاله على المغايره، حيث جعل أحدهما قسيم الآخر.

نعم، تدلّ الصحيحه على عدم حصول الأثرين بعشر رضعات فلا يحرم، لعدم كونها سببا لحصول الأثرين و لا علّه مستقلّه.

و على هذا، فيجب الرجوع إلى أهل الخبره فيما زاد على العشر، فيحكم بالنشر به إذا علم تحقّق الأثرين به و إن لم يبلغ خمس عشره و لا يوما و ليله، و يحصل التعارض فى العشر و ما دونها بين قول أهل الخبره لو أخبروا بتحقّق الأثرين و بين الصحيحه، و قول المعصوم مقدّم.

فالحقّ: اشتراط التجاوز عن العشر فى اعتبار الأثرين.

نعم، لو فرض حصول العلم بهما فيما دونها يحكم بالتحريم و يحمل قول الإمام على الغالب، و لكنّه فرض نادر.

و لا تعارض الصحيحه مرسله ابن أبي عمير: «الرضاع الذى ينبت اللحم و الدم هو الذى يرضع حتى يمتلئ و يتضلّع و ينتهى نفسه» «2».

و خبر ابن أبى يعفور: عمّا يحرم من الرضاع؟ قال: «إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإنّ ذلک ينبت

اللحم و الدم و ذلک الذی یحرم» «3».

إذ مدلولهما لیس أزید من أنّ الرضعه الکذائیه تنبت اللحم، و أمّا إیجابها لشدّ العظم- الذی هو أثر الآخر أیضا- فلا یستفاد منهما، مع أنّه

---

(1) الکافی 5: 446- 15، الوسائل 20: 403 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 15 ح 2.

(2) الکافی 5: 445- 7، التهذیب 7: 316- 1306، الاستبصار 3: 195- 707، الوسائل 20: 383 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 4 ح 2.

(3) التهذیب 7: 316- 1307، الاستبصار 3: 195- 708، الوسائل 20: 383 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 4 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 242

فیهما فی مقام بیان الکمیّه المقداریّه للرضاع المنبت للّحم، فلا یعتبر إطلاقه بالنسبه إلی الکمّیه العدديّه.

و لا موثّقه عبید المتقدّمه، لعدم تصریحها بإنبات اللحم بعشر رضعات من نفسه.

فرع: المعتبر الإنبات و الشدّ الفعلیّان، فلا عبره بما من شأنه ذلک و منعه مانع- کالمرض- بل یرجع فیه إلی العدد.

و أمّا الثانی- أی المدّه-: فهو إرضاع یوم و لیله

، و ظاهر التذکره الإجماع علی التقدیر به «1»، و فی بعض شروح المفاتیح: و کونه ناشرا للحرمه أیضا ممّا لا خلاف فیه.

و استدلّوا له بموثّقه زیاد بن سوقه: هل للرضاع حدّ یؤخذ به؟ فقال:

«لا یحرم الرضاع أقلّ من رضاع یوم و لیله، أو خمس عشره رضعه متوالیات من امرأه واحده، من لبن فحل واحد، لم یفصل بینها رضعه امرأه غیرها» الحدیث «2».

و يخدشها: أنّ دلالتها بمفهوم الوصف، الذى فى اعتباره نظر.

فالمناط فيه: الإجماع إن ثبت، و إلّا كما يستفاد من بعض شروح النافع، حيث قال: و على القول بالاكتفاء باليوم و الليله يعتبر إرضاعه فيه كلّما طلبه. انتهى.

فإنّ فيه دلاله على وجود القول بعدم الاكتفاء. فلا يكون دليل على

---

(1) التذكره 2:

.620

(2) التهذيب 7: 315- 1304، الاستبصار 3: 192- 696، الوسائل 20: 374 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 243

التقدير به، بل مقتضى الأخبار المتقدّمه- المصرّحه بأنّه: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و شدّ العظم»- انتفاؤه لو لم يعلم حصول الأثرين فى إرضاع اليوم و الليله، و بها تعارض الموثّقه على فرض دلالتها أيضا، و التعارض بالعموم من وجه.

إلّا أنّ بعد التعارض إمّا يرجّح مفهوم الموثّقه بالموافقه للشهره و الإجماعات المنقوله، كما يرجّح مفهوم تلک الأخبار المعارض مع منطوق الموثّقه فى التحريم مع حصول الأثرين بذلک أيضا.

أو يرجع إلى الأصل، و مقتضاه أيضا التحريم بكلّ منهما، لعمومات نشر مطلق الإرضاع الحرمه و مطلقاته، فيجب الحكم به ما لم يعلم الدليل على الانتفاء، فلو تمّت دلالتها لم يضرّها المعارض، و لكن فى دلالتها ما عرفت.

فيبقى منطوق الأخبار المذكوره- فى عدم التحريم ما لم يعلم الأثران- خاليا عن المعارض المعلوم فى التحديد باليوم و الليله، فالتقدير به مشكل جدّا و إن كان الأحوط غالبا اعتباره.

ثمَّ على القول باعتباره، هل يعتبر مطلقا، كما عن المشهور «1»؟

أو بشرط عدم انضباط العدد، كما عن المبسوط و فى النهايه و التذكره «2»؟

و تظهر الثمره مع عدم حصول الأثرين و نقصان العدد فى اليوم و الليله:

---

(1) الحدائق 23: 334.

(2) المبسوط 5: 292، النهايه: 461، التذكره 2: 620.

فإن جعلنا المستند الموثّق و اعتبرنا مفهوم الوصف فإطلاقه يقتضى الأول.

و إن جعلناه الإجماع خاصّه و قلنا بثبوته فوجوب الاقتصار على المجمع عليه يقتضى الثانى، و الاحتياط غالبا مع الأول.

و يشترط فى نشر الحرمه به- على القول به- ارتضاعه

و شربه اللبن كلّما أراد حتى يروى و يصدر، لأنّه المتبادر من رضاع يوم و ليله، بل هو معناه.

و لا فرق فى اليوم أو الليله بين الطويل و القصير، لانجباره بالآخر أبدا.

و فى الاكتفاء بالملفّق إشكال، و الأصل يقتضى العدم.

و يشترط عدم الارتضاع فى الأثناء من لبن آخر، لانتفاء صدق إرضاع اليوم و الليله معه.

و أمّا الثالث- و هو العدد-: فاعتباره فى التقدير إجماعى

اشاره

، و نقل الإجماع عليه مستفيض [1]، إلّا أنّهم اختلفوا فى العدد المقدّر به على أقوال:

الأول: أنّه عشر رضعات.

و هو المحكىّ عن العمانى و المفيد و السيّد و الحلبى و القاضى و الديلمى و الحلّى فى أول كتاب النكاح «2»، و ابنى زهره و حمزه و المختلف

---

[1] كما فى المسالک 1: 465.

---

(2) حكاه عن العمانى فى المختلف: 518، المفيد فى المقنعه: 502، حكاه عن السيد فى المختلف: 518، الحلبى فى الكافى: 285، القاضى فى المهذّب 2:

190، الديلمى فى المراسم: 149، الحلى فى السرائر 2: 520.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 245

و الإيضاح و اللمعه و السيّد الداماد و ابن فهد «1»، بل هو الأشهر كما صرّح به جماعه، منهم: الشهيد الثانى «2» و الصيمرى و السيّد الداماد.

للاقتصار- فى الخروج عن الأصل المستفاد عن مطلقات نشر الحرمه بمطلق الإرضاع- على المتيقّن، و هو ما عدا العشر، لضعف اعتبار ما دونها كما يأتى.

و لحصول الأثرين بالعشر، كما تدلّ عليه صحيحه عبيد المتقدّمه «3».

و لروايه الفضيل: «لا يحرم من الرضاع إلّا المجبوره أو خادم أو ظئر، ثمَّ ترضع عشر رضعات يروى الصبىّ و ينام» [1].

و لمفهوم الشرط فى روايه مسعده المذكوره «5».

و فى موثّقه عمر بن يزيد: عن الغلام يرضع الرضعه و الرضعتين، فقال: «لا يحرم»، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: «إذا

كانت متفرّقه فلا» «6».

و يمكن القدح فى الجميع:

---

[1] التهذيب 7: 315- 1305، الاستبصار 3: 196- 709، الوسائل 20: 377 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 11. سمّيت المرضعه ظئرا لأنّها تعطف على الرضيع- مجمع البحرين 3: 386.

---

(1) ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609، ابن حمزه فى الوسيله: 301، المختلف: 518، الإيضاح 3: 47، اللمعه (الروضه البهيّه 5) 157، المهذّب البارع 3: 241.

(2) المسالک 1: 466.

(3) فى ص: 239.

(5) فى ص: 238.

(6) الكافى 5: 439- 8، التهذيب 7: 314- 1302، الاستبصار 3: 194- 703، الوسائل 20: 375 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 246

أمّا الأصل الحاصل من العمومات، فبوجوب تخصيصها بما يأتى، كما خصّ بما دون العشر.

و أمّا حصول الأثرين، فبالمنع منه.

و الصحيحه غير تامّه الدلاله عليه، لنسبته إلى القيل الغير الثابت حجّيته، بل المشعر بعدم الرضا به، مع ما فى آخرها من قوله: «دع ذا»، فلو كان حكم العشر حقّا لما نسبه إلى غيره أولا، و لم يعرض عنه ثانيا، مجيبا بما لا دخل له بالمقام، فيفهم منه أنّ ما ورد فى النشر بالعشر ورد تقيّه، أو لمصلحه أخرى.

هذا، مع معارضتها مع صحيحه ابن رئاب السالفه الناصّه على عدم الإنبات بالعشر، و مع الأخبار الأخر الآتيه المصرّحه بعدم النشر به المستلزم لعدم الإنبات.

و أمّا البواقى، فبمعارضتها مع ما هو أكثر منها عددا و أصحّ سندا و أوضح دلاله: كصحيحه ابن رئاب و موثّقه زياد المتقدّمتين «1».

و موثّقه عبيد: «عشر رضعات لا يحرّمن شيئا» «2».

و ابن بكير: «عشر رضعات لا تحرّم» «3».

مضافا إلى ما فى روايه الفضيل من اشتمالها على أمرين مخالفين للإجماع: اشتراط المجبوره، و

اشتراط النوم، مع اضطرابها باختلاف

---

(1) فى ص: 238 و 242.

(2) التهذيب 7: 313- 1299، الاستبصار 3: 195- 706، الوسائل 20: 374 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 3.

(3) التهذيب 7: 313- 1300، الاستبصار 3: 195- 706، قرب الإسناد:

170- 622، الوسائل 20: 375 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 4.

ألفاظها، لروايتها تاره كما تقدّم، و اخرى بغيره، و ثالثه بسند صحيح مع خلوّها عن ذكر العدد، رواها فى الفقيه «1»، الذى هو أضبط.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الحكمين داخلان فى المنطوق، و أمّا مفهوم الاستثناء- الذى هو المفيد فى المقام- فلا يتضمّن حكما مخالفا للإجماع، مع أنّ دخولهما فى المنطوق أيضا غير ضائر، إذ غايته تخصيص بعض أفراد المنطوق بالإجماع، و هو أمر غير عزيز.

مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون اشتراط الأول لأنّ التوالى- الذى هو أيضا من الشروط- لا يتحقّق غالبا إلّا فى تلك النسوه، و الثانى لأنّه يكون مثل ذلك الإرضاع منوّما، أو المعنى يكون من شأنه ذلك.

و أمّا حديث الاضطراب، ففيه: أنّه و إن اختلف بعض عبارات الروايه، إلّا أنّه لا مدخل له فى مقام الاستدلال، الذى هو قوله: «ثمَّ ترضع عشر رضعات»، كما لا يضرّ خلوّها على بعض أسنادها عن ذكر هذا العدد، لأنّ الزياده مقدّمه على النقصان.

فلا قدح فى هذه الروايه من هذه الجهات، كما لا قدح فيها و فى الآخرين من حيث ضعف السند، لانجباره بالشهره القديمه المحقّقه و المحكيّه مستفيضه، بل صحّه بعضها على بعض الطرق، كما فصّله السيّد الداماد فى رسالته.

بل يمكن رفع القدح عنها من جهه المعارض أيضا، لكون الثلاثه أخصّ مطلقا من معارضاتها، لاختصاص الاولى بقوله:

«حتى يروى الصبىّ»، و الثانيتين بغير المتفرّقات، و عموم المعارضات بالنسبه إليهما،

---

(1) الفقيه 3: 307- 1474، الوسائل 20: 376 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 7.

و الخاصّ المطلق مقدّم و لو كان موافقا للعامّه، و العامّ مخالفا له، مع أنّ العشر أيضا مخالف لجميع العامّه، فإنّهم بين قائل بالنشر بالمسمّى «1» و قائل بالنشر بالخمس [1]. فيتساويان من هذه الجهه، فالترجيح للخاصّ، و لو لا الترجيح لكان الحكم النشر بالعشر أيضا، للأصل الثابت بالعمومات.

و من ذلک تظهر تماميّه أدلّه ذلک القول.

و الثانى: أنّه خمس عشره رضعه.

اختاره الشيخ فى النهايه و المبسوط و كتابى الأخبار و الحلّى فى أول باب الرضاع و المحقّق و الفاضل فى بعض كتبه و المحقّق الثانى فى شرح القواعد و الشهيد الثانى «3»، و لعلّه المشهور بين المتأخّرين، بل نسبه فى كنز العرفان إلى الأكثر مطلقا «4».

للأصل، فيقتصر على موضع الوفاق.

و موثّقه زياد «5».

و ثبوت التقدير بالعدد بالإجماع و انتفاؤه عن العشر بالأخبار، فلم تبق إلّا خمس عشره رضعه.

و الأصل مردود بالعمومات و الخصوصات.

و الموثّقه بما مرّ من أعمّيتها مطلقا عمّا دلّ على حصول التحريم

---

[1] كما فى المغنى و الشرح الكبير 9: 193.

---

(1) انظر المغنى و الشرح الكبير 9: 193.

(3) النهايه: 461، المبسوط 5: 292، التهذيب 7: 314، الاستبصار 3: 194، السرائر 2: 551، المحقق فى الشرائع 2: 282، الفاضل فى التحرير 2: 9، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 12: 217، الشهيد الثانى فى المسالک 1: 466.

(4) كنز العرفان 2: 183.

(5) المتقدمه فى ص: 242.

بالعشر المتواليه.

و انتفاؤه عن العشر بما مرّ من ثبوته بها.

و الثالث: أنّه رضعه واحده كامله.

حكى عن الإسكافى «1».

للعمومات.

و للمكاتبه الصحيحه.

و

مرسله ابن أبى عمير.

و خبر ابن أبى يعفور.

المتقدّمه جميعا «2».

و روايه زيد بن علىّ: «الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحلّ له أبدا» «3».

و العمومات مخصصه بما مرّ.

و المكاتبه غير دالّه كما سبق.

بل و كذلک المرسله و الخبر على ما مرّ، و الروايه محتمله لإراده عدم حلّيه الرضعه الواحده بعد الفطام، فإنّ مرجع الضمير المجرور غير معلوم، فلعلّه الفطيم.

هذا، مع أنّ الكلّ على فرض الدلاله مخالفه للشهره القديمه و الجديده، بل الإجماع، فعن حيّز الحجيّه خارجه، و مع ذلک مع الروايات

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 518.

(2) فى ص: 237 و 241.

(3) التهذيب 7: 317- 1309، الاستبصار 3: 197- 712، الوسائل 20: 378 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 12.

الغير العديده معارضه، و بموافقه العامّه مرجوحه.

و لا يتوهّم موافقتها للكتاب- حيث قال وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ «1»- لعدم ثبوت حصول الأمومه و الاخوّه بالرضعه الواحده.

و من بعض ما ذكر يظهر الجواب عن بعض أخبار أخر وارده فى الباب، الدالّه على اعتبار رضاع حولين «2» أو سنه «3»، مع تحمّلهما لاحتمالات

أخر أيضا.

الشرط الخامس: أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين و قبل استكمالهما.

فلا عبره برضاعه بعدهما.

إجماعا محقّقا، و محكيّا عن الخلاف و الغنيه «4»، و فى التذكره و المختلف و القواعد و شرحه و الإيضاح و نكت الشهيد و المسالک «5» و شرح الصيمرى و غيرها، و فى شرح المفاتيح: من غير خلاف، و هو الحجّه فيه.

دون ما ورد فى المستفيضه من أنّه: «لا رضاع بعد فطام» «6»- و يفسّر الفطام فى بعض الروايات بالحولين- و أنّ: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»، و أنّه: «لا رضاع إلّا ما كان فى الحولين»، و إن استدلّ

به أكثر

---

(1) النساء: 23.

(2) الوسائل 20: 379 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 16 و ب 5 ح 8 و 10.

(3) الوسائل 20: 378 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 13 و 17.

(4) الخلاف 2: 320، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609.

(5) التذكره 2: 619، المختلف: 519، القواعد 2: 10، جامع المقاصد 12:

221، الإيضاح 3: 48، المسالک 1: 469.

(6) الوسائل 20: 384 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 5.

الأصحاب.

لاحتماله من وجهين:

أحدهما: باعتبار الحولين، حيث يحتمل أن يكون بالنسبه إلى المرتضع و أن يكون بالنسبه إلى ولد المرضعه.

و لا يفيد تفسيره بالأول فى الكافى و الفقيه «1»، لعدم حجّيه قولهما، مع احتمال غيره بحسب اللغه، سيّما مع معارضته بتفسيره بالثانى فى كلام ابن بكير، كما نقله فى التهذيبين بسند معتبر «2»، و يظهر منهما ارتضاؤه أيضا لذلک التفسير، و حمل جمع من الأصحاب على ذلک بعض الأخبار المشترط لعدم الفطام أيضا [1].

و ثانيهما: باعتبار الرضاع المنفىّ بعدهما أو المثبت قبلهما، إذ ظاهر أنّه ليس المراد الرضاع الحقيقىّ لغه، و الحقيقه الشرعيّه غير ثابته، فيمكن أن

يكون نفى الرضاع المجوّز، أو الوارد فى الكتاب، أو غير ذلک من المجازات، و كذلک فى الإثبات.

و لا فرق فى التحريم الحاصل بالرضاع قبل الحولين بكونه بعد الفطام أو قبله، للأصل الثابت من العمومات.

خلافا للمحكىّ عن العمانى «4»، فلم يحرّم بما كان قبلهما بعد الفطام، لبعض تلک الروايات المجمله.

كما لا فرق فى عدمه بعدهما بينهما، للإجماع.

---

[1] منهم ابن حمزه فى الوسيله: 301، الحلبى فى الكافى: 285.

---

(1) الكافى 5: 444، الفقيه 3: 306.

(2) التهذيب 7: 317- 1311، الاستبصار 3: 197- 714.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 519.

مستند

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى «1»، فحرّم بما كان بعدهما متّصلا قبل الفطام، لبعض الروايات المذكوره المانع إجماله عن الاستدلال، مضافا إلى شذوذها لو كان دالّا.

و المراد بكون الرضاع قبل الحولين: عدم وقوع شى ء من القدر المعتبر بعد تمام الحولين.

و بالحولين: الهلاليّتان، لأنّها المتعارف المتبادر شرعا، و ابتداؤهما من حين انفصال تمام الولد، و لو كان فى أثناء الشهر يتمّ المنكسر من الشهر الخامس و العشرين ثلاثين يوما، للأصل المتقدّم.

و الحقّ: عدم اعتبار الحولين فى ولد المرضعه، فينشر الحرمه لو وقع الرضاع بعد حوليه إذا كان قبل حولى المرتضع، وفاقا للأكثر، بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع [1].

لعموم أدلّه نشر الحرمه بالرضاع.

و للاستصحاب.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى و ابنى حمزه و زهره «3»، بل عن الأخير الإجماع عليه، له.

و للأصل.

و ما نقل عن ابن بكير.

و ظهور الأخبار المتقدّمه فى العموم.

---

[1] كما فى الرياض 2: 88.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 519.

(3) الحلبى فى الكافى: 285، ابن حمزه فى الوسيله: 301، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 609.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 253

و الأول ممنوع و بمثله معارض.

و الثانى بالعمومات مدفوع.

و الثالث ليس بحجّه، و مع ذلک يعارضه ما ذكره الكلينى و الصدوق.

و الرابع مردود بالإجمال و انتفاء العموم.

مع أنّه لو حمل على العموم- بأن يراد الإرضاع بعد شى ء من الحولين أو شى ء من الفطام- يلزمه خروج الأكثر، إذ لا يبقى له مورد سوى حولى هذا المرتضع و ولد مرضعته و فطامه، و يخرج جميع سائر الأفراد، فتأمّل.

الشرط السادس: أن تكون الرضعه كامله فى الرضعات العدديّه و الزمانيّه.

أمّا فى الأولى، فلأنّها المتبادر إذا أضيف مثلها إلى العدد، فلا يقال:

عشر رضعات، إلّا مع كون كلّ واحده كامله، و لو نقص بعضها يصحّ

السلب و يقال: إنّها ليست بعشر.

و لتقييد عشر رضعات فى روايه الفضيل السالفه «1» بالتى تروّى الصبى- أى كلّ واحده منها- و لا يضرّ اشتمالها على اليوم أيضا، كما مرّ.

و أمّا فى الثانيه، فلما عرفت من عدم دليل تامّ على التقدير الزمانى، سوى الإجماع إن ثبت، فيجب الاقتصار فيه على المجمع عليه، و هو ما إذا كانت الرضعات فى اليوم و الليله كامله.

و أمّا فى حصول الأثرين، فصرّح بعضهم بعدم اعتبار كمال الرضعه [1]، بل يحرم لو علم حصولهما بالرضعات الناقصه- كما إذا

---

[1] كما فى الرياض 2: 87.

---

(1) فى ص: 245.

انحصرت رضعاته فى أيّام كثيره بالناقصات- لصدق حصول الأثرين.

و لا تنافيه مرسله ابن أبى عمير و خبر ابن أبى يعفور المتقدّمين «1»، لأنّ مدلولهما عدم حصول الإنبات بدون كمال الرضعه، فلو فرض حصول العلم به بدونه يجب حمل الروايه على الغالب أو محمل آخر، و إن لم يحصل العلم فلا تنافى.

و منهم من استدلّ على اعتبار الكمال فى الرضعات العدديّه و الزمانيّه بهاتين الروايتين، مع تصريحه بعدم اعتباره فى الوصفيّه «2».

و هو غير جيّد جدّا، لأنّ مفادهما اعتبار الكمال فى حصول الوصف لا فى العدد و الزمان، و الأصل عدم تعلّقه بهما، مع أنّه إذا لم يعتبر ذلک فى الوصف- الذى هو صريح الروايتين- كيف يعتبر فى غيره لأجلهما؟! و المراد بالرضعه الكامله: ما عدّه العرف كاملا، و هو الذى يروّى الصبىّ و كان من

شأنه إنامته كما فى روايه الفضيل، و الذى يتضلّع معه الصبىّ و تنتهى نفسه، فهما مع ما يعدّه العرف متّحدان أو متقاربان.

ثمَّ إنّه تحسب الرضعات المتخلّله بينها لفظ الثديين للتنفّس أو الملاعبه أو

المنع من المرضعه مع المعاوده و حصول الكمال بعدها رضعه واحده إن لم يطل الفصل، و إلّا احتسب الجميع كالآحاد رضعات ناقصات، فلا ينشر حرمه.

الشرط السابع: أن لا يفصل بين الرضعات رضاع من امرأه أخرى فى الرضعات العدديّه.

فلو تخلّلت رضعه اخرى بينها- كأن يرتضع من امرأه تسع رضعات

---

(1) فى ص: 241.

(2) انظر الرياض 2: 87.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 255

و من أخرى رضعه، ثمَّ من الأولى رضعه اخرى- لم ينشر الحرمه.

إجماعا كما فى التذكره و عن الخلاف و الغنيه «1».

للتصريح فى روايتى مسعده و عمر بن يزيد «2» ب: أنّ الرضعات المتفرّقات لا تحرّم، و اشتراط التوالى فى موثّقه زياد السابقه «3».

و أمّا تخلّل غير الرضاع من المأكول و المشروب فغير مانع عن نشر التحريم هنا، كما هو ظاهر المقنعه و النهايه و التذكره و النافع و صريح السرائر و القواعد «4»، و شرح النافع لصاحب المدارک، و غيرها [1]، بل فى الثانى الإجماع عليه، بل لعلّه إجماعى، فإن ثبت فهو، و إلّا فإثبات التحريم مع تخلّل الأكل و الشرب بدليل آخر مشكل.

إذ ليس إلّا موثّقه زياد، حيث خصّ الفصل بالرضعه.

و ما قالوا من عدم صدق التفرّق إلّا مع تخلّل الرضعه، كما يصدق صيام الأيّام المتتاليه ما لم يتخلّل عدم صوم يوم آخر، و لا يضرّ تخلّل الليله، فإنّ المتبادر من المتفرّقات ما تخلّل بينها من جنسها، و إلّا فتوقّف حصول التعدّد على تخلّل شى ء ظاهر.

و فى الأول: أنّه لم يخصّ بالرضعه، بل ذكر أولا قوله: «متواليات».

و کون ما بعده تفسیرا لذلک غیر معلوم.

---

[1] کالمسالک 1: 468.

---

(1) التذکره 2: 620، الخلاف 2: 319، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 609.

(2) المتقدمتین فی ص: 238 و 245.

(3) فی ص: 242.

(4) المقنعه: 502، النهایه: 461، التذکره 2: 620، النافع: 175،

السرائر 2:

520، القواعد 2: 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 256

و فى الثانى: منع عدم صدق التفرّق و عدم التوالى مع تخلّل المأكول و المشروب، سيّما مع طول مدّه التخلّل.

و لا يرد: أنّه لو لم يعلم عدم صدق التفرّق فلا يعلم التفرّق أيضا، فيبقى تحت عمومات التحريم بمطلق الرضاع بلا معارض.

إذ على هذا تبقى [1] عمومات عدم التحريم ما لم ينبت اللحم و العظم أيضا بلا معارض، و هى أخصّ من الاولى، و المسأله مشكله جدّا و الاحتياط لا يترک.

هذا فى الرضعات العدديّه.

و أمّا الزمانيّه، فصرّح الأكثر بأنّه يشترط فيها أن لا يفصل بين الرضعات رضعه و لا مأكول و لا مشروب آخر [2].

لعدم صدق رضاع اليوم و الليله مع تخلّل رضعه أخرى أو أكل أو شرب، إذ معنى رضاع اليوم و الليله من امرأه: أنّ الرضاع المتعارف فى اليوم و الليله يكون منها، و مع تخلّل أكل أو شرب لا يكون كذلک، مع أنّ الدليل التامّ على اعتباره الإجماع لو ثبت، و ما ثبت اعتباره بالإجماع ما لم يتخلّل شى ء أصلا.

و أمّا فى حصول الأثرين، فلا يشترط عدم تخلّل أصلا، كما صرّح به فى شرح النافع و المسالک «3»، بل ينشر مع حصول العلم بالإنبات من هذا اللبن الخاصّ و لو تخلّله رضعه أو مأكول أو مشروب، للأصل، و صدق الوصف.

---

[1] فى النسخ زياده: و لا يضرّه، و قد أسقطناها لاستقامه المتن.

[2] كالشهيد الثانى فى المسالک 1: 468، السبزوارى فى الكفايه: 159، صاحب الرياض 2: 87.

---

(3) المسالک 1: 468.

و لكن فى حصول العلم بذلک مع التخلّل إشكالا، بل الظاهر- كما قيل «1»- عدم حصول الإنبات حينئذ

باللبن الواحد وحده، و لذا صرّح بعضهم باشتراط عدم التخلّل فى الرضعات الوصفيّه أيضا [1].

و هل يشترط فى منع الرضعه المتخلّله عن نشر الحرمه كونها كامله كما فى التذكره «3»؟

أو لا، بل يحصل بأقلّ الرضعه أيضا، كما فى القواعد و المسالک و الروضه «4»؟

الظاهر هو: الثانى، لصدق التفرّق مع غير الكامله أيضا، و تبادر الكامله- كما قيل «5»- ممنوع.

و هل يشترط فى التوالى اتّحاد المرضعه؟

أم يكفى اتّحاد الفحل؟

الحقّ هو: الأول.

لظاهر موثّقه زياد.

و صدق التفرّق مع تخلّل لبن امرأه أخرى.

و للتصريح فى بعض الأخبار بأنّه: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحد» «6».

و لا يضرّ زياده حولين أو سنه بعد ما ذكر مع أنّه خلاف الإجماع، إذ

---

[1] كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 29.

---

(1) انظر كشف اللثام 2: 29.

(3) التذكره 2: 620.

(4) القواعد 2: 10، المسالک 1: 468، الروضه 5: 163.

(5) انظر المسالک 1: 468، الریاض 2: 87.

(6) الفقیه 3: 307- 1476، التهذیب 7: 317- 1310، الاستبصار 3: 197- 713، الوسائل 20: 386 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 5 ح 8 و ب 2 ح 13 و 17.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 258

فساد جزء من الخبر لا یفسد غیره، مع أنّ فساده غیر معلوم، لإمکان الحمل علی محامل صحیحه.

فرع: لو أرضعت امرأه خمسا کامله ثمَّ واحده ناقصه ثمَّ خمسا کامله، فهل ینشر، أو یستأنف النصاب؟

الظاهر: الأول، لعدم صدق التفرّق.

الشرط الثامن: أن یرتضع من الثدی.

فلو و جر فی حلقه أو سعط به أو احتقن أو أکله جبنا لم ینشر الحرمه.

علی المشهور بین الأصحاب، بل ظاهر التذکره الإجماع علیه «1»، و فی المسالک: لا نعلم فیه خلافا لأحد من أصحابنا إلّا ابن الجنید «2».

لأنّه المتبادر من الإرضاع،

بل لا يحصل مسمّى الرضاع و الإرضاع و الارتضاع إلّا بذلک، فإنّه لا يقال لمن شربه من غير الثدى: إنّه ارتضع، فكيف بمن احتقن به أو أكله جبنا؟! بل يقال للوجور: أشربه اللبن.

و لذا ورد فى مرسله الصدوق الآتيه: أنّ الوجور بمنزله الرضاع، فليس هو نفس الرضاع.

و لذا لم يستعمل فى الصحيحين الآتيين- المتضمّنين لسقى الزوجه زوجها أو جاريته- الرضاع، بل استعمل السقى.

و يؤيّده أيضا ما ورد فى الصحيحين:

---

(1) التذكره 2: 617.

(2) المسالک 1: 468.

أحدهما: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين» «1».

و الآخر: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحد سنه» «2».

و فى الآخرين، أحدهما: عن امرأه حلبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه، قال: «أمسكها و أوجع ظهرها» «3».

و الآخر: إنّ امرأتى حلبت من لبنها فى مكوک فسقته جاريتى، فقال:

«أوجع امرأتک و عليک بجاريتک» [1].

و إنّما جعلناها مؤيّده لا أدلّه- كما فعله بعضهم [2]- إذ لا دلاله فى قوله:

«من ثدى» فى الأولين على المصّ منه، لصدقه مع كون اللبن منه كيف ما شرب، و لأنّ الظاهر من الثانيين وقوع الشرب بعد الحولين و عدم وصوله أحد المقدّرات الثلاثه و إن أمكن التعميم بترک الاستفصال، و لكنّه بعيد جدّا.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى «6»، فاكتفى بالوجور، و هو مختار

---

[1] الكافى 5: 445- 5، الوسائل 20: 393 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 7 ح 1.

و المكوک: المدّ، و قيل: الصاع، و الأول أشبه لما جاء مفسّرا بالمدّ- مجمع البحرين 5: 289.

[2] كالعلّامه فى المختلف: 520.

---

(1) المتقدّم فى ص: 257.

(2) التهذيب 7: 318- 1315، الاستبصار 3: 198- 718، الوسائل 20: 378 أبواب

ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 16 259 الشرط الثامن: أن يرتضع من الثدى. ..... ص : 258

(3) الكافى 5: 443- 4، الوسائل 20: 385 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 5 ح 3.

(6) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 519.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 260

مواضع من المبسوط «1»، مدّعيا فى بعضها ما يظهر منه الإجماع، و إن وافق المشهور فى موضع آخر منه «2». و قوّاه فى المفاتيح «3» و شرحه.

لأنّ الغايه المطلوبه- التى هى إنبات اللحم و شدّ العظم- قد تحصل منه.

و لمرسله الصدوق: «و جور الصبى اللبن بمنزله الرضاع» «4».

و يردّ الأول: بمنع كون الغايه هو الإنبات من حيث هو هو خاصّه، لاحتمال كون الرضاع و المصّ من الثدى له مدخليّه فى نشر الحرمه، كما أنّ للولاده أو الحمل مدخليّه فيه، و ليست العلّه بنفس الإنبات منصوصه، و تعليل عدم التحريم بعدم الإنبات فى بعض الروايات «5» لا يدلّ على تعليل التحريم بالإنبات.

نعم، يستفاد من الأخبار نشر الحرمه من الرضاع الموجب للإنبات، و غايه ما يمكن أن يقال فيه العلّه المستنبطه، و هى عندنا غير حجّه.

و الثانى: بمنع الدلاله، لأنّها فرع ثبوت عموم المنزله، و هو ممنوع، فيمكن أن يكون فى حرمه الرضاع بعد الفطام.

الشرط التاسع: أن يرتضع المرتضع الحدّ المعتبر من لبن فحل واحد من مرضعه واحده.

---

(1) المبسوط 5: 294.

(2) المبسوط 5: 295.

(3) المفاتيح 2: 238.

(4) الفقيه 3: 308- 1485، الوسائل 20: 394 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 7 ح 3.

(5) التهذيب 7: 313- 1298، الاستبصار 3: 195- 704، الوسائل 20: 374 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 261

فلو حصل القدر المعتبر من لبن فحلين من مرضعه

واحده أو من لبن مرضعتين و لو من فحل واحد لم ينشر حرمه أصلا، لا بواسطه الأمومه و لا الأبوّه و لا ما يتفرّع عليهما.

فلو أرضعته امرأه واحده الرضاع المعتبر من لبن فحلين، كأن أرضعته من لبن زوجها خمس رضعات، ثمَّ انقطع لبنها و عاد بعد مدّه طويله من غير وطء، فأرضعته من اللبن الثانى خمسا أخر.

أو فارقها الزوج الأول فتزوّجت بغيره فأكملت الرضعات من الثانى، و يتصوّر ذلک بأن يستقلّ الولد بالمأكول أو شرب اللبن و جورا فى المدّه المتخلّله، و قلنا بأنّ ذلک غير ضائر فى التفرّق.

لم تصر المرضعه أمّا للمرتضع، و لا ينشر الحرمه بينهما و لا بينه و بين أولادها النسبيّه أو الرضاعيّه.

و كذا لو كان لفحل امرأتين مرضعتين، و ارتضع صبىّ بعض العدد المعتبر من لبن امرأه و أكمله من اخرى، لم يصر الفحل أبا له و لم ينشر الحرمه، مع أنّ الفحل متّحد.

فلا تحصل الأمومه لمرتضع من لبن فحلين و لو اتّحدت المرضعه، و لا الأبوّه من لبن مرضعتين له و لو اتّحد الفحل.

بالإجماع فى الحكمين على ما حكى عن التذكره «1»، و قيل: بلا خلاف فيه «2».

---

(1) التذكره 2: 620.

(2) انظر الرياض 2: 88.

إلّا أنّ بعض شرّاح المفاتيح نسب الخلاف هنا إلى الطبرسى أيضا، و لم يثبت.

و الوجه فيه- بعد التأيّد بعدم تصوّر أمّ لشخص لا أب له، و لا أب لمن لا أمّ له، و لا أخ أو أخت بدون الأبوين، و لا أب فى الأول، لعدم حصول العدد

المعتبر من فحل واحد، و لا أمّ فى الثانى، لعدم حصوله من امرأه واحده:

موثّقه زياد بن سوقه المتقدّمه، حيث دلّت على

أنّ كلّ رضاع أقلّ من رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه متواليه من امرأه واحده من لبن فحل واحد لا يوجب حرمه أصلا، خرج منها ما خرج من العشر و ما فوقها إذا كانت من امرأه واحده من فحل واحد، فيبقى الباقى.

و يدلّ عليه أيضا ما صرّح بأنّ العشر المتفرقه لا تحرّم، فإنّ الرضعات فى الصورتين متفرّقه فلا توجب تحريما، و يثبت الحكم فى جميع الموارد بعدم الفصل.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه العلاء: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحد سنه» «1».

دلّت على اشتراط اتّحاد المرضعه، فلا ينشر التحريم بالعشر، الحاصل من مرضعتين و لو من فحل، و أمّا الحاصل من مرضعه من فحلين فهو إمّا غير متصوّر على ما اخترنا من اشتراط عدم تخلّل الأكل و الشرب أيضا، أو نادر على القول الآخر لا اهتمام بشأنه، مع أنّ بعد الثبوت فى أحد

---

(1) الفقيه 3: 307- 1475، التهذيب 7: 318- 1315، الاستبصار 3: 198- 718، الوسائل 20: 378 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 2 ح 13.

الطرفين يثبت فى الآخر بالإجماع المركّب.

الشرط العاشر- و هو شرط لحصول التحريم بالاخوّه الرضاعيّه بين المرتضعين.

اشاره

أن يكون رضاعهما معا إلى الحدّ المعتبر من لبن فحل واحد، و لا تكفى الاخوّه من جهه الأمّ خاصّه فى ثبوت التحريم، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأه من لبن فحل القدر المعتبر، و الآخر منها من لبن فحل آخر القدر المعتبر، لم يثبت التحريم بينهما.

و لا يشترط اتّحاد المرضعه بعد اتّحاد الفحل، بل تكفى الاخوّه الرضاعيّه من جهه الأب، فلو ارتضع مائه من لبن فحل واحد كلّ القدر المعتبر حرم بعضهم

على بعض و لو تعدّدت المرضعات، كما لو كانت منكوحات

فحل مائه أرضعت كلّ واحده رضيعا واحدا، فيحرم بعضهم على بعض و الكلّ على الفحل.

و الحاصل- كما ذكرنا-: أنّه لا تكفى الاخوّه من جهه الأمّ خاصّه فى التحريم و تكفى من جهه الأب.

أمّا المطلب الأول، فهو الحقّ المشهور بين الأصحاب، بل فى التذكره: إجماعنا عليه «1»، و كذلک فى المسالک «2»، و فى شرح القواعد: إنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا «3»، بل قيل: ادّعى جمع من الأصحاب عليه الإجماع «4».

---

(1) التذكره 2: 621.

(2) المسالک 1: 469.

(3) جامع المقاصد 12: 223.

(4) انظر الكفايه: 159.

للمستفيضه من الروايات:

منها صحيحه الحلبى: عن رجل يرضع من امرأه و هو غلام أ يحلّ له أن يتزوّج أختها لأمّها من الرضاعه؟ فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحلّ، و إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلک» «1».

و موثّقه الساباطى: عن غلام رضع من امرأه أ يحلّ له أن يتزوّج أختها لأبيها من الرضاعه؟ قال: فقال: «لا، قد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده»، قال: قلت: فيتزوّج أختها لأمّها من الرضاعه؟ قال:

فقال: «لا بأس بذلک إنّ أختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس» «2».

و صحيحه العجلى، و فيها: فقلت له: أرأيت قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لى ذلک، قال: «كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلک الرضاع الذى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلين

كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه أو غلام، فإنّ ذلک رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و إنّما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع و لا يحرّم شيئا، و ليس هو سبب رضاع من ناحيه الفحوله فيحرم» «3».

---

(1) الكافى 5: 443- 11، التهذيب 7: 321- 1323، الاستبصار 3: 201- 726، الوسائل 20: 389 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 3.

(2) الكافى 5: 442- 10، الاستبصار 3: 200- 724، الوسائل 20: 388 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 2.

(3) الكافى 5: 442- 9، الفقيه 3: 305- 1467، الوسائل 20: 388 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 265

قيل- فى وجه الاستدلال بها-: إنّ الظاهر كون: «واحدا بعد واحد» مفعولا ل: «أرضعت» و: «من جاريه أو غلام» بيانا لهما، و لا يحتمل الحاليّه عن الفحلين، لأنّه لا يستفاد منه شى ء زائد عمّا استفيد قبله، فيكون تأكيدا، و التأسيس أولى منه، و لأنّها توجب إمّا تقدير المفعول، أو جعل الجارّ زائده، و كلاهما خلاف الأصل، أو جعله مجموع الجارّ و مدخوله، و هو خلاف الظاهر «1».

و فيه: أنّه على الأول: يكون قوله: «من جاريه أو غلام» أيضا لا يفيد غير التأكيد، و التأسيس أولى منه، و كون تقدير المفعول، بعد تقدّمه خلاف الأصل غير ظاهر.

مع أنّه على الأول أيضا يحتاج إلى خلاف أصل فى الحكم، إذ حينئذ و إن لم يثبت التحريم بين المرتضعين، و لكنّه يثبت بين أحدهما و بين المرضعه أو الفحل و ما يتفرّع عليهما، فلا بدّ من ارتكاب التخصيص فى قوله: «و

لا يحرّم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحيه الفحوله»، و هذان يخصّصان، مع أنّه تفسير للرضاع المحرّم، و هذا أيضا رضاع محرّم.

فلا تمَّ قوله: «فإنّ ذلک ليس بالرضاع الذى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

و الحمل على تفسير الرضاع المحرّم كليا تحريما عاما حتى لأحد الرضيعين على الآخر لا أصل التحريم و لو كان جزئيّا.

بعيد جدّا، فالظاهر تساوى الاحتمالين و سقوط الاستدلال بأحدهما من البين.

---

(1) انظر الرياض 2: 89.

نعم، يتمّ الاستدلال بها من جهه التعليل المذكور فى ذيل الصحيحه بقوله: «و إنّما هو من نسب ناحيه الصهر» إلى آخره، إذ مع تعدّد الفحل يصدق كون الاخوّه من ناحيه الصهر لا من ناحيه لبن الفحوله.

بل يمكن الاستدلال بها بأنّه على الاحتمال الثانى يدلّ من جهه فحوى الخطاب على المطلوب، إذ بعد دلالتها على [عدم] «1» حصول البنوّه من جهه الأمومه خاصّه فلا تحصل الاخوّه من جهتها بطريق أولى.

و منه يظهر إمكان الاستدلال بما استدلّ به للشرط السابق أيضا، و يؤيّده أيضا ما دلّ على [عدم] «2» اعتبار اللبن الخالى عن النكاح.

و قد يستدلّ لذلک القول بصحيحه مالک بن عطيّه: فى الرجل يتزوّج المرأه فتلد منه، ثمَّ ترضع من لبنها جاريه، أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوّج بتلک الجاريه التى أرضعتها؟ قال: «لا، هى بمنزله الأخت من الرضاعه، لأنّ اللبن لفحل واحد» «3».

و صحيحه الحلبى، و فيها: عن امرأه رجل أرضعت جاريه أ تصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا»، قلت: فنزلت بمنزله الأخت من الرضاعه؟ قال:

«نعم، من قبل الأب» «4»، و ما فى معناهما من الأخبار.

و فيه نظر، لأنّ مقتضاها: أنّ الاشتراک فی لبن الفحل

الواحد يوجب

---

(1) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

(2) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

(3) الفقيه 3: 306- 1473، الوسائل 20: 393 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 13.

(4) الكافى 5: 444- 4، الوسائل 20: 403 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 15 ح 1.

التحريم، أى كفايه الاخوّه من جهه الأب- و هو المطلب الثانى- لا انحصار جهه التحريم فيه و عدم كفايه الاخوّه من جهه الأمّ فقط.

ثمَّ إنّه خالف فى ذلک الشيخ أبو علىّ الطبرسى- صاحب التفسير- فاعتبر الاخوّه للرضاعه من جهه الأمّ خاصّه أيضا «1»، و حكى عن الراوندى فى فقه القرآن «2»، و قوّاه صاحب المفاتيح «3» و شارحه، و استجوده فى المسالک «4»، و نسبه السيّد الداماد فى رسالته إلى فقهاء العامّه كما نسبه جمع آخر على ما حكى «5».

لعموم وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ «6».

و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «7».

و روايه محمّد بن عبيد الهمدانى، و فى آخرها: فقال لى أبو الحسن عليه السلام: «ما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل و لا يحرّم من قبل الأمّهات، و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الأمّهات و إن كان لبن الفحل أيضا يحرّم» «8».

و الجواب عن العمومات: أنّها مخصّصه بما مرّ.

---

(1) مجمع البيان 2: 28.

(2) فقه القرآن 2: 90.

(3) المفاتيح 2: 235.

(4) المسالک 1: 470.

(5) انظر الرياض 2: 89.

(6) النساء: 23.

(7) الفقيه 3: 305- 1467، الوسائل 20: 271 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 1.

(8) الكافى 5: 441- 7، التهذيب 7: 320- 1322، الوسائل 20: 391 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 9.

مستند الشيعه

مع أنّه قيل: فى كون المرتضعه بلبن هذه المرضعه من فحل آخر أختا رضاعيّه نظر، لأنّ الأخت الرضاعيّه أمر شرعى، و كون المذكوره مندرجه تحتها محلّ النزاع، فلا بدّ من دليل يدلّ عليه، فشمول الآيه له غير معلوم، بل و كذلک كونها أختا أمّيا رضاعيّه، فلا يعلم شمول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أيضا «1».

و فيه نظر، لأنّا نعلم أنّ الأخت و الأخ الأمّيين هما المتّحدان فى الأمّ، و هذه المرضعه امّه إجماعا، بل نصّا.

ففى صحيحه ابن سنان: عن امرأه أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال: «لا، هو ابنها من الرضاعه» «2».

مضافا إلى استعمال الأخت فى الأمّيه الرضاعيّه فى صحيحه الحلبى و موثّقه الساباطى المتقدّمتين.

و عن الروايه: أنّها قاصره مجمله، لأنّ محطّ الاستدلال قوله: «و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الأمّهات»، و ليس باقيا على معناه الظاهر، إذ لم يحرّم اللّه سبحانه الرضاع من قبل الأمّهات أصلا، بل المراد معنى آخر.

و أمّا أنّه يحرّم الرضاع من قبل الأمّهات فليس بمعلوم.

سلّمنا أنّ المراد ذلک، و لكن لا عموم فيه أصلا، إذ غايته أنّ الرضاع

---

(1) كفايه الأحكام: 160.

(2) الكافى 5: 446- 16، الوسائل 20: 405 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 17 ح 1.

يحرّم شيئا من قبل الأمّهات أيضا، و هو مسلّم، لأنّه يحرّم المرضعه و كذا أولادها النسبيّه إجماعا كما فى السرائر و فى الكفايه «1»، و أمّا أنّه يحرّم كلّما يتصوّر تحريمه بسبب الرضاع فكلّا.

و بعباره أخرى: الأمّهات حقيقه فى النسبيّه، و معنى تحريم الرضاع من قبل الأمّهات: أنّه يحرّم من أرضعته أمّک

النسبيّه.

سلّمنا عموم التحريم، و لكنّه يعارض ما مرّ، و هو راجح بكونه أشهر روايه و مخالفا للعامّه، و قد ورد فى علاج التعارض: أنّه خذ بما اشتهر بين أصحابک و بما خالف العامّه «2».

و أمّا المطلب الثانى- و هو كفايه الاخوّه من جهه الأب خاصّه فى ثبوت التحريم- فهو إجماعىّ بيننا، و تدلّ عليه المتواتره من الأخبار، منها:

روايه محمّد بن عبيد و صحيحتا مالک و الحلبى المتقدّمه جميعا «3»، و منها:

و صحيحه البزنطى «4» و موثّقه سماعه «5»، و غير ذلک.

فرعان:

أ: ما ذكرنا من عدم كفايه الاخوّه من جهه الأمّ خاصه

إنّما هو فى المرتضعين، أى الإخوتين الرضاعيتين.

---

(1) السرائر 2: 553، الكفايه: 160.

(2) كما فى الوسائل 27: 106 أبواب صفات القاضى ب 9 ح 1.

(3) فى ص: 266 و 267.

(4) قرب الاسناد: 369- 1323، الوسائل 20: 390 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 7.

(5) الكافى 5: 440- 2، التهذيب 7: 319- 1317، الاستبصار 3: 199- 720، الوسائل 20: 390 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 6.

أمّا إذا كان أحدهما نسبيا فيثبت التحريم بينهما إجماعا، كما فى السرائر و الكفايه.

و تدلّ عليه روايه محمّد بن عبيد المتقدّمه.

و صحيحه محمّد: «إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلک عدّه أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ» «1».

و صحيحه جميل: «إذا أرضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كلّ شى ء من ولدها و إن كان الولد من غير الرجل الذى كان أرضعته بلبنه، و إذا أرضع من لبن الرجل حرم عليه كلّ شى ء من ولده و إن كان من غير المرأه التى أرضعته» «2».

ب: يحرم على المرتضع: أمّ المرضعه

و أختها و عمّتها و خالتها نسبيّه كانت أو رضاعيه.

بالإجماع فى النسبيّه.

و

على الأظهر الأشهر فى الرضاعيه إذا كانت ارتضاعهنّ مع المرضعه من فحل واحد، بل نسب إلى إطلاقات كلام الأصحاب، بل صريحهم فى المسأله «3».

لعموم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و خصوص صحيحه الحلبى و موثّقه عمّار المتقدّمتين فى أختها

---

(1) الكافى 5: 446- 15، الوسائل 20: 403 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 15 ح 2.

(2) التهذيب 7: 321- 1325، الاستبصار 3: 201- 728، الوسائل 20: 403 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 15 ح 3.

(3) انظر الرياض 2: 90.

الرضاعيّه.

خلافا للقواعد و المحقّق الثانى، فنفيا التحريم فى المنتسبات إليها بالرضاع مطلقا «1»، سواء كان رضاعهنّ معها من فحل واحد أو فحلين، لعدم اتّحاد الفحل بين المرتضع و النسوه المزبورات.

قال فى شرح القواعد ما خلاصته: قد حقّقنا أنّ حرمه الرضاع لا تثبت بين مرتضعين إلّا إذا كان اللبن لفحل واحد، و حكينا خلاف الطبرسى، فلو كانت لمن أرضعت صبيّا أمّ من الرضاع لم تحرم تلك الامّ على الصبى، لأنّها نسبتها إليه بالجدوده إنّما تتحصّل من رضاعه من مرضعه و رضاع مرضعته منها، و معلوم أنّ اللبن فى الرضاعين ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدوده بين المرتضع و الامّ المذكوره.

و من هذا يعلم أنّ أختها من الرضاع و عمّتها منه و خالتها منه لا يحرمن و إن حرمن بالنسبيّه.

و لو كان المرتضع أنثى لا يحرم عليها أبو المرضعه من الرضاع و لا أخوها منه و لا عمّها منه و لا خالها منه، لمثل ما قلناه. انتهى.

و فساده واضح جدّا، إذ ما اعتمدا عليه- فى تخصيص عمومات تحريم الرضاع من الموثّقه و الصحيحه المتقدّمتين- يتضمّن تحريم الخاله الرضاعيّه، و اشتراط اتّحاد الفحل إنّما

هو فی حصول البنوّه و الاخوّه لا مطلقا، و لو کان المراد ما ذکراه ما کان للتعلیل- کالحکم بسببه- وجه، لعدم اتّحاد فحلی المرتضع و الخاله الرضاعیّه، بل لم تحرم العمّه و أمّ الأب

---

(1) القواعد 2: 11، جامع المقاصد 12: 257، 258.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 272

الرضاعیّه، لعدم اتّحاد الفحل بهذا المعنی، بل اتّحاد الفحل فی الخاله و الجدّه و نحوهما لا یکاد تعقل صحّته.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 273

البحث الثانی فی بیان المحرّمات بالرضاع بعد استکمال الشرائط

اشاره

و فیه مقدّمه و مطلبان:

المقدّمه فی بیان معنی قوله: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب»

أو: «من القرابه» «1».

و المراد منه: أنّ کلّ حرمه تنشأ من النسب فهی تنشأ من الرضاع أیضا، فاللبن له تأثیر کتأثیر المنی، و لذلک ورد: «إنّ الرضاع لحمه کلحمه النسب» «2»، فکلّ عنوان له اسم فی الأنساب و حکم فی السنّه و الکتاب بتحریمه فاجعل فی حذائه ما یشبهه ممّا حصل منه الرضاع، إلّا فیما استثنی من اشتراط اتّحاد الفحل و غیره.

فالمراد: أنّه یحرم من جهه الارتباط الحاصل من الرضاع ما یحرم من جهه الارتباط الحاصل بالنسب، و مفاده: أنّ کلّ وصف نسبیّ یوجب التحریم یوجب نظیره من الوصف الرضاعی، کالولد و الأخ و الأخت و الامّ و الأب و غیر ذلک.

(1) التهذيب 7: 291- 1222، الوسائل 20: 271 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 2.

(2) راجع ص: 226.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 274

و أمّا الارتباط و الوصف الحاصلان بسبب المصاهره فلم يثبت التحريم به بواسطه الرضاع، بل يثبت بثبوت أصل الارتباط و الوصف أيضا، فمرضعه الولد لا تصير زوجه رضاعيّه، و لا أمّها أمّ الزوجه الرضاعيّه.

فلا دلاله فى الروايه على أنّ ما يحرم بالمصاهره الحقيقيّه يحرم بالمصاهره الرضاعيّه أيضا، و لا أنّ

ما يحرم بالنسب و المصاهره يحرم بالرضاع أيضا.

بل مدلولها: أنّ ما يحرم بالنسب يحرم نظيره بالرضاع، فلا بدّ فى كلّ ما يراد الحكم بتحريمه بالرضاع بواسطه هذه الروايه أن ينظر إلى الوصف الحاصل منه بالرضاع، فإن كان المتّصف بهذا الوصف ممّا يحرم بسبب النسب و ثبتت حرمته بدليل يحرم بالتحريم بالرضاع أيضا، و إلّا فلا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 275

المطلب الأول فى بيان من يحرم

اشاره

و من يحرم بكلّيتها ثلاثه أصناف:

الصنف الأول: من يحرم بسبب القرابه خالصه

اشاره

، و هنّ القرابات النسبيّه، فإنّ نظائرهنّ يحرمن بالرضاع، و القرابات النسبيّه الإناثيّه تسع، إلى آخر ما مرّ فى المقدّمه فى صدر المبحث.

أمّا دليل حرمه هؤلاء القرابات كلّا- بعد الإجماع- قوله فى صحيحه ابن سنان: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه».

و فى صحيحتى الكنانى «1» و الحلبى «2» و روايتى داود «3» و أبى بصير «4»:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

بل هذه العباره وارده فى روايات أخرى عديده، بل ثابته عن الحجّه

---

(1) الكافى 5: 437- 2، التهذيب 7: 291- 1223، الوسائل 20: 271 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 3.

(2) التهذيب 7: 292- 1225، الوسائل 20: 273 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 8.

(3) الكافى 5: 437- 3، التهذيب 7: 292- 1224، الوسائل 20: 272 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 4.

(4) التهذيب 7: 292- 1226، الوسائل 20: 373 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 8.

بإجماع الأمّه.

و فى صحيحه عبيد بن زراره: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» «1».

و التشكيک فى إفادته العموم، لكون لفظه «ما» موصوفه، بعد اتّفاق الفريقين على التمسّک بعمومه.

فى غير موقعه.

مع أنّه لو لا عمومه لما صحّ الاستناد

إليه فى مورد.

مع أنّ الإمام استدلّ به فى موارد مختلفه.

كما فى روايه عثمان، عن أبى الحسن عليه السلام، و فيها- بعد السؤال عن حلّيه تزوّج الجاريه التى أرضعتها امرأه أخى-: قال: «لا، إنّه يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب» «2».

و فى مرسله ابن سنان الوارده فى السؤال عن امرأه أرضعت غلاما هل يحلّ بيعه- إلى أن قال-: «لا، أ ليس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟!» «3».

مضافا إلى أنّ لفظه: «ما» فى صحيحه عبيد متضمّنه لمعنى الشرط، و هى مفيده للعموم.

---

(1) الكافى 5: 439- 9، التهذيب 7: 313- 1296، الوسائل 20: 372 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 5.

(2) التهذيب 7: 323- 1332، الوسائل 20: 373 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 10.

(3) الكافى 5: 446- 16، الوسائل 20: 405 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 17 ح 1.

هذا، مع التصريح بحرمه بعض تلك القرابات بخصوصها، كالامّهات الشامله للجدّات أيضا و الأخوات أيضا و الأخوات فى الآيه الشريفه «1» و المستفيضه من الروايات [1].

و بنات الاخوه و الأخوات فى صحيحه ابن سنان: «لا يصلح للمرأه أن ينكحها عمّها و لا خالها من الرضاعه» «3».

و فى روايه مسعده الآتيه.

و فی روایات امتناع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن تزوّج ابنه حمزه، قائلا: أنّها ابنه أخی من الرضاعه [2]، و غیر ذلک.

و البنات فی صحیحه ابن سنان: «ما أرضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک ولد امرأه أخری فهو حرام» «5».

و العمّه و الخاله فی روایه مسمع: «ثمانیه لا یحل نکاحهنّ» إلی أن قال: «أمتک و هی

عمّتک من الرضاعه، و أمتک و هی خالتک من الرضاعه، و أمتک و هی أختک من الرضاعه» الحدیث «6».

---

[1] کما فی الوسائل 20: 394 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 8.

[2] کما فی الکافی 5: 437- 5، المقنع: 111، الوسائل 20: 394 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 8 ح 1، و الکافی 5: 445- 11، التهذیب 7: 292- 1229، الوسائل 20: 396 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 8 ح 6.

---

(1) النساء: 23.

(3) الکافی 5: 445- 10، التهذیب 7: 292- 1228، الوسائل 20: 396 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 8 ح 5.

(5) الکافی 5: 440- 1، التهذیب 7: 319- 1316، الوسائل 20: 389 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 6 ح 4.

(6) الکافی 5: 447- 1، التهذیب 7: 293- 1230، الوسائل 20: 396 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 8 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 278

و روایه مسعده: «یحرم من الإماء عشر» إلی أن قال: «و لا أمتک و هی عمّتک من الرضاعه، و لا أمتک و هی خالتک من الرضاعه، و لا أمتک و هی أختک من الرضاعه، و لا أمتک و هی ابنه أختک من الرضاعه» «1».

فهذه هی القرابات التسع المتقدّمه، فتحرم کلّها.

فذلکه: رکن محلّ التحریم بهذه القرابات ثلاث:

المرتضع، و المرضعه، و الفحل.

فيحرم على الأول: المرضعه، و من يحرم بسببها من الأمّهات و الأخوات و العمّات و الخالات، و من يحرم بسبب الفحل ممّن ذكر أيضا و أولاد المرضعه و الفحل بالتفصيل المتقدّم.

و يحرم على الفحل و المرضعه: المرتضعه أو المرتضع و أولادهما، و لا يحرم غير ذلک بواسطه القرابه أصلا.

تكمله: اعلم أنّه- كما عرفت- يحرم من الرضاع كلّ ما يحرم من النسب

، و هنّ القرابات المذكوره، و لا يستثنى من هذه الكلّيه شى ء.

و أمّا ما ذكره فى التذكره من

أنّه يستثنى من قاعده: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» صور أربع، الأولى: أمّ الأخ و الأخت، و الثانيه: أمّ ولد

---

(1) الفقيه 3: 286- 1360، الخصال: 438- 27، الوسائل 20: 397 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 8 ح 9.

الولد، و الثالثه: جدّه الولد، و الرابعه: أخت الولد «1».

ففيه: أنّ شيئا من هذه الأوصاف ليست مؤثّره فى التحريم بالنسب، و سبب التحريم أمر آخر مفقود فى الرضاع، فلا حاجه إلى الاستثناء، بل هى خارجه عن القاعده، و لكن الصوره الأخيره منها محرّمه بدليل آخر، كما يأتى.

الصنف الثانى: من يحرم بواسطه القرابه المنضمّه مع المصاهره.

و توضيحه: أنّهم قالوا: إنّه يحرم بعض القرابات النسبيّه المنضمّه مع الرضاعيّه، و هو إذا كانت القرابه رضاعيّه و المصاهره حقيقيّه، بخلاف ما لو كانتا معا رضاعيّه أو المصاهره خاصّه رضاعيّه، فلا يتعدّى التحريم إلى مثله.

كما قالوا: إنّ الأمّ الرضاعيّه للزوجه الحقيقيّه محرّمه، و الزوجه الحقيقيّه للابن الرضاعى محرّمه، بخلاف الأمّ الحقيقيّه للزوجه الرضاعيّه، أى أمّ مرضعه الولد أو الأمّ الرضاعيه للزوجه الرضاعيّه.

و قالوا فى وجه التفرقه ما أشير إليه من أنّه لم يثبت مشابه الارتباط بالمصاهره بواسطه الرضاع و لا تحريمه، فلم تثبت زوجه رضاعيّه، فلا وجه لتحريم أمّها، بخلاف الامّ الرضاعيّه، فإنّها ثابته، فإذا كانت الزوجه حقيقيّه تكون أمّها الرضاعيّه أمّ الزوجه فتحرم.

---

(1) التذكره 2: 614.

ثمَّ إنّ الحكم بتحريم هذا الصنف مصرّح به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر الكفايه: اتّفاق الأصحاب عليه «1»، بل صرّح بعضهم باتّفاق الطائفه عليه [1]، و صرّح آخر بنفى الخلاف فيه «3»، و فى شرح المفاتيح الإجماع عليه، و قد دلّت النصوص المستفيضه عليه فى خصوص أمّ الزوجه

«4».

و يستدلّ عليه تاره بالإجماع.

و اخرى بالنصوص المذكوره.

و ثالثه: بقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و رابعه بأنّه بعد ضمّ القرابتين- الرضاعيّه و المصاهره الحقيقيّه- يصدق عليه العنوان الذى ثبت تحريمه كتابا أو سنّه، كامّهات النساء و حلائل الأبناء و زوجه الأب إذا كانت الزوجه له حقيقيّه و إن كان الأب رضاعيّا.

أقول: أمّا الإجماع فمع ثبوته- كما هو الظاهر- فلا كلام فيه.

و أمّا سائر الأدلّه ففى تماميّتها نظر:

أمّا الأول، فلأنّ النصوص مخصوصه بأمّ الزوجه، فالتعدّى إلى سائر الموارد يتوقّف على الدليل، إلّا أن يتعدّى بالإجماع المركّب، و لا بأس به.

و أمّا الثانى، فلأنّ مدلول الروايه: أنّه يحرم بالرضاع ما يحرم من جهه النسب، و ظاهره كون النسب علّه تامّه، و فى القرابات المنضمّه مع المصاهره الحرمه ناشئه من النسب و المصاهره معا، فلم يحرم من جهه

---

[1] كما فى الرياض 2: 91.

---

(1) الكفايه: 161.

(3) انظر السرائر 2: 556.

(4) انظر الوسائل 20: 394 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 8.

النسب خاصّه شی ء، فإنّ أمّ الزوجه تحرم بسبب زوجيّه البنت و أمومه الامّ معا، و لذا لا تحرم تلک الامّ لو لا مصاهره الزوجه، فسبب تحريم أمّ الزوجه ليس هو النسب خاصّه.

و لذا استشکل فی الکفايه فی دلالته علی تحريم هذا الصنف «1».

و أمّا الثالث، فلأنّ المتبادر من الابن و الامّ و الأب و نحوهم: الحقيقی، و انصرافهم عند الإطلاق إلی الرضاع أيضا غير معلوم.

فالمتّبع فی هذا الصنف هو الإجماع، و اللّه العالم.

الصنف الثالث: أولاد صاحب اللبن و المرضعه.

اشاره

فإنّهم يحرمون علی أب المرتضع مطلقا، سواء کان ولده أمّ المرتضع أو غيرها علی الأظهر الأشهر.

أمّا الأول، فلصحيح علیّ بن مهزيار: إنّ امرأه أرضعت لی صبيّا فهل يحلّ

لی أن أتزوّج ابنه زوجها؟ فقال لی: «ما أجود ما سألت، من ها هنا یؤتی أن یقول الناس: حرّمت علیه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غیره»، فقلت له: إنّ الجاریه لیست ابنه المرأه التی أرضعت لی، هی ابنه غیرها، قال: «لو کنّ عشرا متفرّقات ما حلّ لک منهنّ شی ء و کنّ فی موضع بناتک» «2».

---

(1) الکفایه: 162.

(2) الکافی 5: 441- 8، التهذیب 7: 320- 1320، الوسائل 20: 391 أبواب ما یحرم بالرضاع ب 6 ح 10.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 282

و أمّا الثانی، فلصحیحه عبد اللّه بن جعفر: امرأه أرضعت ولد الرجل، هل یحلّ لذلک الرجل أن یتزوّج ابنه هذه المرضعه، أم لا؟ فوقّع علیه السلام:

«لا، لا تحلّ له» «1».

و صحیحه أیّوب: امرأه أرضعت بعض ولدی، هل یجوز أن أتزوّج بعض ولدها؟ فکتب: «لا یجوز ذلک، لأنّ ولدها صار بمنزله ولدک» «2».

خلافا لجمع، منهم: الشیخ فی المبسوط و القاضی «3».

استنادا إلی أصاله الإباحه.

و إلی أنّ المحرّم بالرضاع ما یحرم بالنسب، و هذا لیس من المحرّمات بالنسب.

و فیه: أنّ الأصل مدفوع بما مرّ.

و أنّ عدم کون ذلک من المحرّمات بالنسب یقتضی عدم ثبوت حرمته من مثل قوله: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب»، و ذلک لا ینافی ثبوتها من غیره.

فرعان:

أ: قالوا: إنّ تحريم أولاد المرضعه مخصوص بأولادها ولاده.

---

(1) الكافى 5: 447- 18، الفقيه 3: 306- 1471، الوسائل 20: 404 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 16 ح 2.

(2) الفقيه 3: 306- 1470، التهذيب 7: 321- 1324، الاستبصار 3:

201- 727، الوسائل 20: 404 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 16 ح 1.

(3) المبسوط 5: 293، القاضى فى المهذب 2: 190.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 283

و أمّا

تحريم أولاد صاحب اللبن فيعمّ أولاده ولاده و رضاعا.

أمّا الأول فهو مقتضى الأصل.

و أمّا الثانى ففى التذكره إجماع علمائنا عليه «1».

و ظاهر الكفايه نوع تردّد، حيث تأمّل فى شمول الصحيحه الأولى للأولاد الرضاعيّه «2».

و هو فى موضعه، لعدم صدق الابنه حقيقه إلّا على الابنه النسبيّه، و احتمال كون المشار إليه فى قوله: «هذا لبن الفحل لا غيره» هذا المورد الخاصّ.

و على هذا، فلو لم يثبت الإجماع لكانت المسأله مشكله.

ب: لا يحرم على أبى المرتضع بواسطه الرضاع غير ذلک

، فتحلّ له المرضعه، لعدم المقتضى له.

و لا أمّها و لا أختها و لا أمّ صاحب اللبن و لا أخته.

كلّ ذلک للأصل، و قد صرّح به فى أمّ المرضعه الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه «3» و أكثر المتأخّرين [1].

فإن قيل: إذا كان ولد المرضعه بمنزله ولد أب المرتضع تكون أمّها بمنزله جدّه ولده، و جدّه الولد محرّمه، و كذا أمّ صاحب اللبن، و أمّا أخته

---

[1] منهم العلّامه فى المختلف: 520 و السبزوارى فى الكفايه: 161.

---

(1) التذكره 2: 622.

(2) الكفايه: 161.

(3) المبسوط 5: 305، ابن حمزه فى الوسيله: 302.

فهى عمّه ولده، و عمّه الولد حرام، لأنّها أخت الأب، فيلزم التحريم.

قلنا: حرمه جدّه الولد و عمّته ليست لأنّها جدّته و عمّته و لذا يحرمان قبل ولاده الولد أيضا، [بل] [1] أنّها أمّ الزوجه أو أخت نفسه، و الأمران مفقودان فى المورد، مع أنّ الوارد فى النصّ: أنّ أولاد المرضعه و صاحب اللبن بمنزله الولد، فتكون أمّ المرضعه جدّه من بمنزله الولد لا جدّه الولد، و لا نسلّم حرمه جدّه من بمنزله الولد، و كذا العمّه و غيرها.

و قد حكى الخلاف فى أمّ المرضعه عن الحلّى «2».

لعموم: «يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب»، حيث زعم أنّه من التحريم بالنسب نظرا إلى الأمومه.

و فساده ظاهر، لأنّها و إن كانت أمّ الزوجه و لكن حرمه أمّ الزوجه بسبب المصاهره بين الزوج و الزوجه، [لا أنّها] [2] أمّ الزوجه.

و عن المختلف أيضا.

تمسّكا بأنّ المستفاد من التعليل بقوله: «بمنزله ولدک» اعتبار المنزله، و هذه أيضا بمنزله جدّه الولد «4».

و فيه أولا: أنّ المعتبر من المنزله لعلّ هى المنزله الخاصّه التى ذكرها فى النصّ.

و ثانيا: أنّ كونها بمنزله جدّه الولد ممنوع كما مرّ.

---

[1] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المتن.

[2] فى النسخ: لأنّهما، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(2) السرائر 2: 555.

(4) المختلف: 520.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 285

الصنف الرابع: الامّ الرضاعيّه للزوجه.

اشاره

فإنّها تحرم على الزوج، للروايات المستفيضه:

كصحيحه الحلبى: «لو أنّ رجلا تزوّج جاريه رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه» «1».

و الأخرى: فى رجل تزوّج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده، قال: «تحرم عليه» «2».

و قريبه منهما صحيحتا ابن سنان «3» و محمّد «4».

و الفاسد نكاحه فى هذه الروايات و إن كانت مجمله، إلّا أنّه يظهر مورده عن روايه ابن مهزيار: قيل له: إنّ رجلا تزوّج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته ثمَّ أرضعته امرأه له اخرى، فقال ابن شبرمه: حرمت عليه الجاريه و امرأتاه، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أخطأ ابن شبرمه، حرمت عليه الجاريه و امرأته التى أرضعتها أولا، فأمّا الأخيره لم تحرم عليه، كأنّها أرضعت ابنته» «5».

ضابطه: ضابط من يحرم بالرضاع فى الصنفين الأولين

أن يقال: إنّه

---

(1) الكافى 5: 444- 4، الوسائل 20: 399 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 10 ح 1.

(2) الكافى 5: 445- 6، الوسائل 20: 399 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 10 ح 2.

(3) التهذيب 7: 293- 1231، الوسائل 20: 399 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 10

ح 1.

(4) الفقيه 3: 306- 1472، الوسائل 20: 399 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 10 ح 1.

(5) الكافى 5: 446- 13، الوسائل 20: 402 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 14 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 286

تحرم المحارم كلّهنّ من غير استثناء.

نعم، يجب أن يكون ما أشير إليه- من أنّه لا تحصل نظائر القرابات الصهريّه بواسطه الرضاع- نصب عينيک، و تحصل القرابات النسبيّه كلّها بواسطته، فلو اجتمع نظير القرابه بالرضاع يحصل التحريم، سواء كانت منفرده أو مع حصول القرابه الصهريّه الحقيقيّه.

و إذا ضمّ ما ذكر مع ما فى الصنف الثالث يكون الضابط: المحارم مع تحريم أولاد المرضعه و الفحل على أبى المرتضع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 287

المطلب الثانى فى ذكر من اختلفوا فى حرمته و ليس بمحرم

اشاره

و تحقيق المقال فيه: أنّه لا شكّ أنّ المتّبع هو أصل الإباحه، إلّا فيما دلّ دليل على التحريم، و مقتضى حصول التحريم بالرضاع- الذى هو ضرورىّ الدين- ليس إلّا التحريم فى الجمله، و أمّا ثبوته لخصوص المحالّ فيحتاج إلى الدليل.

و الدليل المعيّن لموارد التحريم منحصر فيما مرّ من الإجماع.

و قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و ما ورد فى خصوصيّات تلک القرابات كما مرّ.

و ما سبق من الأخبار الدالّه على تحريم أولاد الفحل و المرضعه على أب المرتضع.

و ما سبق ممّا دلّ على تحريم الامّ الرضاعيّه للزوجه، لا غير ذلک.

فيجب على الفقيه الاقتصار على الموارد المذكوره.

إلّا أنّ منهم من تعدّى إلى غيرها.

إمّا لعدم تدبّره فى قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و رأى بعض المحرّمات، و توهّم أنّه بواسطه النسب فحكم بمثله فى الرضاع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 288

أو لملاحظته التعليل المذكور فى صحيحتى ابن مهزيار و أيّوب: أنّهم

بمنزله ولدک «1»، فأثبت المنزله فی غیر ذلک أیضا لذلک و حکم فیه بالتحریم.

أو لعموم المنزله المذکوره، فأثبت جمیع أحکام الولد لمن هو بمنزلته.

و أمّا المتأمّل حقّ تأمّله فیما ثبت من هذه الأمور لم یتعدّ عمّا ذکر.

بیان ذلک: أنّ المراد بقوله: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» أنّ ما یحرم من جهه النسب و بسببه، یحرم بحصول مثل ذلک النسب من الرضاع بالرضاع، و المحرّم من جهه النسب لیس إلّا القرابات التسع، فلا یتعدّی إلی غیرهنّ، و لا یشمل ما یحرم بواسطه النسب و المصاهره معا کالجدّه الأمّیه للولد، فإنّها لیست محرّمه بالنسب خاصّه، بل به و بالمصاهره، فإنّ حرمتها لأجل أنّها أمّ الزوجه، و الزوجه متقرّبه إلی الزوج بالمصاهره، و أمّها إلیها بالنسب، فإنّها تتقرّب إلی الزوج بهما معا لا بالنسب [1] خاصّه.

و کذا لا یثبت التحریم بواسطه وصف فی بعض المنتسبات لیس ذلک الوصف سببا للتحریم، کأخت الأخ، فإنّها لیست محرّمه بواسطه أنّها أخت الأخ، بل بواسطه أنّها أخت، فلا تحرم الأخت الرضاعیّه للأخ، لأنّها لیست أختا للأخ الآخر.

و أمّا تعلیل المنزله فلا تثبت منه علّیه مطلق المنزله حتی منزله غیر الولد

---

[1] فی النسخ زیاده: بل لا یکون.

---

(1) المتقدّمتین فی ص: 281 و 282.

أیضا، إلّا باستنباط علّه لیس عندنا حجّه، و أمّا عموم المنزله فهی غیر ثابته، فلا یحرم غیر ما ذکر ممّا اختلفوا فیه أصلا.

و نحن نذکر بعضها لیکون أنموذجا للباقی:

فمنها: أنّه يجوز لإخوه المرتضع نسبا و أخواته نكاح أخواته و اخوته رضاعا

، أى أولاد الفحل نسبا و رضاعا و أولاد المرضعه نسبا.

وفاقا للحلّى و القاضى و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه و الصيمرى و فخر المحقّقين و الشهيدين «1»، بل الأكثر، كما صرّح

به جماعه [1].

للأصل السالم عن المعارض.

و موثّقه إسحاق بن عمّار: فى رجل تزوّج أخت أخيه من الرضاعه، فقال: «ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخى من الرضاعه» «3».

و هو ظاهر فى الكراهه، لعدم تأديه المحرّم بمثل هذه العباره.

خلافا للمحكىّ عن الخلاف و النهايه و المبسوط و ابن حمزه و قوّاه فى الكفايه «4»، فقالوا بالتحريم.

---

[1] منهم السبزوارى فى الكفايه: 161، الكاشانى فى المفاتيح 2: 236، صاحب الرياض 2: 91.

---

(1) الحلىّ فى السرائر 2: 555، القاضى فى المهذّب 2: 191، المحقق فى الشرائع 2: 285، الفاضل فى التحرير 2: 9 و القواعد 2: 11 و نفى عنه البأس فى المختلف: 520. فخر المحقّقين فى الإيضاح 3: 50، الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 5): 171، الشهيد الثانى فى الروضه 5: 171.

(3) الكافى 5: 444- 2، الوسائل 20: 368 أبواب ما يحرم بالنسب ب 6 ح 2.

(4) الخلاف 2: 318، النهايه: 462، المبسوط 5: 292، ابن حمزه فى الوسيله:

302، الكفايه: 161.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 290

استنادا إلى أنّ التعليل المتقدّم فى صحيحتى ابن مهزيار و أيوب يقتضى كون أولاد الفحل و المرضعه بمنزله أولاد أبى المرتضع، فيكونون اخوه، فيحرم بعضهم على بعض.

و لأنّ أخت الأخ من النسب محرّم فكذا من الرضاع، للعموم المتقدّم.

و لأنّ كونهم بمنزله الولد يقتضى ثبوت جميع أحكام الولد لهم، لعموم المنزله، و من جمله أحكام الولد: تحريم أولاد الأب عليه.

و يضعّف الأول: بأنّ مقتضى العلّه كونهم بمنزله الولد، و هى فى محلّ النزاع مفقود، غايته أنّهم يكونون بمنزله الاخوه، و الثابت هو حرمه من بمنزله الولد لا من بمنزله الإخوه، مع أنّ كونهم بمنزله الإخوه أيضا ممنوعه.

و الثانى: بمنع حرمه أخت الأخ مطلقا،

كما إذا كان له أخ من أبيه و للأخ أخت من امّه، فإنّها غير محرّمه.

نعم، تحرم عليه إذا كانت أختا له، و هو فى المقام مفقود.

و الثالث: بمنع عموم المنزله كما بيّنّا فى الأصول، مع أنّه لو سلّم فالمسلّم منه عمومها بالنسبه إلى أبى المرتضع، أى ثبوت جميع أحكام الولديّه بالنسبه إليه لا مطلقا، و لو سلّم مطلقا فيجب التخصيص بغير هذا المورد، للموثّقه المتقدّمه الظاهره فى نفى الحرمه.

و منها: أمّ المرضعه بالنسبه إلى أبى المرتضع

كما مرّ ذكره.

و منها: أخوات المرتضع النسبيّه بالنسبه إلى الفحل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 291

فيجوز له نكاحهنّ على الأشهر الأظهر، كما صرّح به بعضهم [1].

للأصل.

و حكى التحريم هنا عن الخلاف و النهايه و الحلّى «2».

لعموم التعليل بثبوت المنزله، فقالوا: إنّهنّ بمنزله أولاد الفحل أيضا، لأنّ أولاد الفحل بمنزله أولاد أبى المرتضع بالنصّ.

و جوابه: منع التلازم.

و هذه الموارد الثلاثه هى عمده ما وقع الخلاف فيه، و أمّا ما عداها فلا خلاف يعتدّ به فيه بين الأصحاب فى عدم الحكم بالحرمه.

و منها: جدّات المرتضع بالنسبه إلى صاحب اللبن.

فإنّه يجوز له تزويجهنّ، صرّح به الشيخ فى المبسوط و المحقّق الشيخ على «3».

و حكى السيّد الداماد فى رسالته الرضاعيّه التحريم عن الحلّى و الفاضل فى المختلف و التذكره و ولده فى الإيضاح و الشهيد فى غايه المراد و

صاحب التنقيح «4»، و اختاره هو أيضا.

لكونهنّ بمنزله جدّات الولد النسبى، فهى محرّمه إمّا بمدلول: «يحرم

---

[1] كما فى الرياض 2: 91.

---

(2) الخلاف 2: 318، النهايه: 462، الحلّى فى السرائر 2: 555.

(3) المبسوط 5: 305، المحقق الشيخ على فى جامع المقاصد 12: 243، 244، 246 و رسالته الرضاعيّه (رسائل المحقّق الكركى 1): 215.

(4) الرساله الرضاعيّه (كلمات المحقّقين): 9، الحلّى فى السرائر 2: 555، المختلف: 520، التذكره 2: 622، الإيضاح 3: 53، التنقيح 3:

.53

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 292

من الرضاع ما يحرم من النسب» أو لعموم التعليل.

و جوابهما يظهر ممّا سبق.

و منها: المرضعه بالنسبه إلى جدّ المرتضع.

فإنّه يجوز له نكاحها.

و ربّما يتوهّم التحريم، نظرا إلى أنّها تصير أمّ ولد الولد، و هى إمّا بنت جدّ المرتضع أو زوجه ولده، و كلتاهما محرّمتان.

و دفعه ظاهر ممّا مرّ.

و لو كانت تلک المرضعه زوجه لهذا الجدّ، كأن ترضع زوجتک ولد ولدها ذكرا كان أو أنثى تصير زوجتک جدّه ولدک، لأنّ الرضيع يصير ولدک.

و يلزم على ما توهّم تحريم زوجتک عليک، لأنّ جدّه الولد محرّمه، بل يلزم التحريم لو أرضعت ولد ولدها من غيرک، لذلک.

و فساده واضح.

و من هذا الباب أيضا: ما أن ترضع امرأتک بلبنک أخاک أو أختک أو أخاها أو أختها، فإنّها على الأول تصير أمّ أخيک، و على الثانى أخت ولدک.

أو أرضعت ولد أخيها، فتصير عمّه ولدک.

أو ولد أختها، فتصير خاله ولدک.

أو أرضعت عمّها أو عمّتها، فتصير بنت أخى ولدک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 293

أو خالها أو خالتها، فتصير بنت أخته.

أو عمّک أو عمّتک فتصير أمّ عمک أو عمّتک.

إلى غير ذلک من الصور المتصوّره.

و لا تحريم فى شى ء منها، لما مرّ.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 294

البحث الثالث فى سائر الأحكام المتعلّقه بالرضاع

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الرضاع الذى يحرّم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله

على تقدير لحوقه.

بلا خلاف كما صرّح به بعضهم «1»، و اتّفاقا كما قاله بعض آخر «2»، بل هو إجماعىّ حقيقه، فهو الحجّه فيه.

مضافا إلى عموم النصوص و خصوص المستفيضه المتقدّمه «3» فى تحريم الزوجتين المرتضعه إحداهما من الأخرى على الزوج بضميمه عدم الفصل.

و يترتّب على ذلک مسائل كثيره:

منها: تحريم زوجه أبى المرتضع عليه لو أرضعته جدّته لامّه، سواء كان بلبن جدّه أو غيره، أو أرضعته بعض نساء جدّه لأمّه

بلبنه و إن لم تكن جدّه للمرتضع.

و هو يترتّب على تحريم الصنف الثالث، لأنّ الزوجه على الأول

---

(1) انظر الرياض 2: 92.

(2) انظر كشف اللثام 2: 31.

(3) فى ص: 285.

تكون من أولاد المرضعه، و على الثانى من أولاد الفحل، و قد عرفت تحريمهما على أبى المرتضع.

و منها: ما لو تزوّج أحد صغيره، و كانت له زوجه كبيره، فأرضعت الكبيره الصغيره، قالوا:

فإن كان بلبنه حرمتا عليه مؤبّدا مطلقا، لصيروره الكبيره الامّ الرضاعيّه للزوجه الحقيقيّه، و الصغيره بنتها، بل ولده.

و إن كان بلبن غيره حرمتا كذلک مع الدخول بالكبير، لصيروره الكبيره أمّ الزوجه و الصغيره بنتها، و تحرم البنت مع الدخول بالأمّ، و حرمت الكبيره خاصّه مع عدم الدخول، لعدم تحريم البنت بمجرّد العقد على الأمّ.

أقول: الوجه فى تحريم الصغيره مؤبّدا على الفرضين الأولين واضح، لصيرورتها بنتا له على الأول، و بنت الزوجه المدخوله على الثانى.

و كذا فى تحريم الجمع بينهما على الثالث، لاستلزامه الجمع بين الامّ و البنت.

و أمّا الوجه الذى ذكروه فى تحريم الكبيره على الأولين و تحريم كلّ منهما منفرده أيضا على الثالث فغير معلوم عندى، أمّا الأولان فلأنّ صيروره الكبيره أمّ الزوجه موقوفه على كون الصغيره زوجه فى آن صيروره الكبيره

أمّا لها، و كون الصغيره زوجه على عدم صيروره الكبيره أمّا، فيمتنع اجتماعهما فى آن.

و الحاصل: أنّه ترتفع زوجيّه الصغيره و تتحقّق أمومه الكبيره فى آن

واحد، فلم تكن الكبيره أمّ الزوجه أصلا.

و منه يظهر وجه الخدش فى الثالث أيضا.

و لذا حكم بعضهم بحرمه إحدى الزوجتين خاصّه فى جميع الصور و احتمل القرعه، فمن أخرجتها صحّ نكاحها و فسد نكاح

الأخرى.

و ردّ: بأنّ الروايات المتقدّمه فى الصنف الثالث «1» تدلّ على حرمه نكاحهما من غير فرقه «2».

أقول: أكثر الروايات المتقدّمه الوارده فى تلك المسأله غير ناهضه لإثبات تمام الحكم، لإجمال مرجع الضمير.

نعم، تدلّ روايه ابن مهزيار «3» على حرمتهما معا، إلّا أنّها مخصوصه بصوره الدخول بقرينه الحكم بتحريمهما معا، بل بصوره كون اللبن منه، لقوله أخيرا: «كأنّها أرضعت ابنته» كما فى التهذيب، و هو الصحيح، لا:

«ابنتها» كما فى بعض النسخ الأخر.

فلا شكّ فى تحريمهما معا فيما إذا كان اللبن من هذا الزوج، لأجل الروايه، و لا فى جمعهما مطلقا، و لا فى تحريم الصغيره مع الدخول و إن كان الرضاع بلبن غيره.

بقى الكلام فى تحريم الكبيره مع إرضاعها بلبن الغير مع الدخول، و فى تحريم كلّ منهما منفرده حينئذ مع عدم الدخول، و لا دليل تامّا عليه، و القياس بصوره كون اللبن منه باطل، و ما يتوهّم تعليلا لحرمتهما فى

---

(1) راجع ص: 281 و 282.

(2) انظر الرياض 2: 92.

(3) المتقدّمه فى ص: 285.

موردها مستنبط، و الإجماع على الحكمين- كما عن الإيضاح «1»- غير ثابت.

فالحقّ: عدم تحريم الكبيره مع كون اللبن عن الغير و إن دخل، و لا كلّ منهما منفرده مع كون اللبن من الغير و عدم الدخول، فلا يفسد نكاح الكبيره فى الأول، و له تجديد نكاح كلّ منهما أراد فى الثانى.

نعم، لا يمكن أخذ إحداهما حينئذ بالنكاح السابق، لاستلزامه الترجيح بلا مرجّح، إلّا أن يقال بالتخيير، و لا بأس به.

و منها: ما لو طلّق زوجته المرضعه و تزوّجت بصغير فأرضعته، فتحرم على الصغير، لصيرورته ولدها.

و قالوا: تحرم على الزوج الأول، فلا يجوز له نكاحها ثانيا، لأنّها

زوجه ولده.

و يظهر الخدش فيه أيضا ممّا مرّ.

المسأله الثانيه: لو شكّ فى عدد الرضاع أو الإنبات أو إتمام اليوم و الليله

، لا يحرم، للعمل بالأصل.

و لو شكّ فى كونه فى الحولين أو بعده:

فإن علم مبدأ ولاده الطفل يحكم بأصاله تأخّر الرضاع.

و إن علم وقت الرضاع يحكم بأصاله تأخّر حلول الحولين،

---

(1) الإيضاح 3: 51 و 52.

و لا تعارضها أصاله الإباحه و حرمه النظر، لأنّ الأصل الأول رافع لذلک الأصل مزيل له.

و إن لم يعلم شى ء منهما يحكم بعدم الحرمه، للأصل.

و لو شكّ فى تخلّل الأكل أو رضعه اخرى فالأصل عدمه.

و لو شكّ فى كمال الرضعه فيعارض استصحاب الارتضاع حتى يروى و استصحاب عدم المصّ الجديد و عدم حصول بقيّه الارتضاع، فيرجع إلى أصل الإباحه.

المسأله الثالثه: لا تقبل الشهاده بالرضاع إلّا مفصّله،

للاختلاف الكثير فى الشرائط المعتبره فيه، إلّا مع العلم بالاتّفاق فى الشرائط.

و هل يشترط أن يضيف إلى ذلک وصول اللبن إلى جوفه؟

فيه قولان، و الأقرب: العدم.

إذ لا طريق إلى العلم به إلّا بمشاهده الامتصاص و حركه الحلق و قد شهد بهما.

نعم، لا بدّ مع ذلک من التصريح بحصول الرضاع، و لا تكفى حكايه القرائن.

و لا يشترط التفصيل فى الإقرار.

لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

و كذا فى الشهاده على إقرار المقرّ به.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 299

الفصل الثالث فى المصاهره

اشاره

و هى علاقه تحدث بين الزوجين و بين أقرباء كلّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمه، و يلحق بالنكاح: الوطء و النظر و اللمس على وجه مخصوص.

فهاهنا فصول:

الفصل الأول فى الحرمه الحاصله بالمصاهره الحقيقيّه

اشاره

أى النكاح الذى هو حقيقه فى العقد.

و المحرّم بسببه على قسمين:

لأنّه إمّا يحرم به عينا، أى يحرم حراما مؤبّدا لا يحلّ أبدا.

أو جمعا، أى يحرم جمعه مع المعقود عليها أولا و إن جاز نكاحه منفردا. و هذا أيضا على قسمين:

لأنّه إمّا يحرم

جمعا مطلقا.

أو يحرم الجمع بدون رضاء المعقود عليها أولا و يحلّ معه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 300

فهذه ثلاثه أقسام:

القسم الأول: فى بيان من يحرم نكاحها بمجرّد العقد عينا.

اشاره

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: تحرم بمجرّد العقد تحريما مؤبّدا زوجه الأب و الجدّ

و إن علا من الأب و الامّ، و زوجه الابن فنازلا و إن كان ابن البنت و إن لم يدخل بها.

بالإجماع من المسلمين، و هو الحجّه المغنيه عن مئونه تكثير الأدلّه.

مضافا إلى قوله سبحانه وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ «1».

و النكاح حقيقه فى العقد، كما مرّ.

و قوله سبحانه وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ «2».

و الحليله هى: المعقوده عليها لحلّيه وطئها.

و فى صحيحه محمّد: «و لا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جدّه» «3».

المسأله الثانيه: تحرم أمّ المعقوده عليها، سواء دخل ببنتها أم لا،

اشاره

---

(1) النساء: 22.

(2) النساء: 23.

(3) الكافى 5: 420- 1، التهذيب 7: 281- 1190، الاستبصار 3: 155- 566، الوسائل 2: 412 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 2 ح 1.

فلا يجدى فراقها فى استحلال الامّ.

على الأشهر الأصحّ، بل عليه الإجماع عن الناصريّات و الغنيه «1»، بل يمكن أن يقال: إنّه إجماع محقّق، و هو الحجّه فيه، مضافا إلى الكتاب و السنّه.

أمّا الكتاب: عموم أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ فى الآيه الكريمه، كما هو مقتضى إضافه الجمع إلى الضمير من دون تقدّم معهود.

و أصاله تعلّق الاستثناء بقوله اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَ إلى الجمله الأخيره، بمقتضى القاعده الأصوليّه على ما هو التحقيق.

مع تعيينه فى هذه الآيه من جهه.

أنّه إن جعل الوصف مجرّد قوله اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَ لزم الفصل بين الصفه و موصوفها بأجنبيّات.

و إن جعل مجموع قوله مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَ تكون لفظه مِنَ بيانيّه باعتبار الاولى، و ابتدائيّه باعتبار الثانيه، فيلزم استعمال المشترک فى معنييه، و هو غير جائز.

و جعلها اتّصاليّه من باب عموم المجاز و جعل المجموع حالا

عن أمّهات النساء و الربائب أيضا مجاز مخالف للأصل، بل غير جائز عند جمهور الأدباء، لاستلزامه اختلاف العامل فى الحال.

هذا، مع دلاله الأخبار المعتبره هنا على الرجوع إلى الأخيره خاصّه، بل كون ذلک قاعده كلّيه جاريه فى أمثال الآيه.

---

(1) الناصريّات (الجوامع الفقهيّه): 209، الغنيه (الجوامع الفقهيّه): 609.

كالمروىّ فى تفسير العيّاشى: عن رجل تزوّج امرأه و طلّقها قبل أن يدخل بها أ تحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: «قد قضى فى هذا أمير المؤمنين عليه السلام، لا بأس به، إنّ اللّه تعالى يقول وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَ و لكنّه لو تزوّج الابنه ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها» قال: قلت: أ ليس هما سواء؟ قال: فقال: «لا، ليس هذه مثل هذه، إنّ اللّه تعالى يقول وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ لم يستثن فى هذه كما اشترط فى تلک، هذه ها هنا مبهمه ليس فيها شرط، و تلک فيها شرط» «1».

و روايه إسحاق: «إنّ عليّا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللّاتى قد دخل بهنّ، هنّ فى الحجور و غير الحجور سواء، و الأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرّموا [ما حرّم اللّه] و أبهموا ما أبهم اللّه» [1].

و صحيحه منصور: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها، أ يتزوّج بأمّها؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «قد فعله رجل منّا فلم نر به بأسا» فقلت: جعلت فداک ما تفخر الشيعه إلّا بقضاء علىّ عليه السلام فى الشمخيّه التى أفتاها ابن مسعود: أنّه لا بأس بذلک،

ثمَّ أتى عليّا عليه السلام فسأله، فقال له علىّ عليه السلام: «من أين

---

[1] التهذيب 7: 273- 1165، مجمع البيان 2: 27، تفسير العياشى 1:

231- 77، الوسائل 20: 458 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 18 ح 3، و ما بين المعقوفين أضفناه من تفسير العياشى.

---

(1) تفسير العياشى 1: 230- 74، الوسائل 20: 465 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 20 ح 7.

أخذتها؟» فقال: من قول اللّه عزّ و جلّ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَ الآيه، فقال علىّ عليه السلام: «إنّ هذه مستثناه و هذه مرسله وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ » فقال أبو عبد اللّه عليه السلام [للرجل]: «أما تسمع ما يروى هذا عن علىّ عليه السلام؟» فلمّا قمت ندمت و قلت: أىّ شى ء صنعت؟ يقول هو: «قد فعله رجل منّا فلم نر به بأسا» فأقول أنا: قضى علىّ عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلک فقلت: جعلت فداک، مسأله الرجل إنّما كان قلت يقول زلّه منّى فما تقول فيها؟ فقال: «يا شيخ، تخبرنى أنّ عليّا عليه السلام قضى فيها و تسألنى ما تقول فيها؟!» [1].

و ضعف بعض هذه الأحاديث منجبر بالشهره العظيمه و الإجماعات المحكيّه، مع دلاله الصحيحه منها باشتهار الحكم بين الشيعه و افتخارهم به، لصدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام، بل فيها إشعار، بل دلاله، لورود خلافه مورد التقيّه.

و أمّا السنّه: فالأخبار المذكوره.

مضافه إلى موثّقه غياث بن إبراهيم: «إذا تزوّج الرجل المرأه حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنه، فإذا تزوّج الابنه فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الامّ» و قال: «الربائب عليكم حرام، كنّ

فى الحجر أو لم يكن» «2».

---

[1] الكافى 5: 422- 4، التهذيب 7: 274- 1169، الاستبصار 3: 157- 573، الوسائل 20: 462 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 20 ح 1، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

---

(2) التهذيب 7: 273- 1166، الاستبصار 3: 157- 570، الوسائل 20: 459 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 18 ح 4.

و أبى بصير: عن رجل تزوّج امرأه ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال:

«تحلّ له ابنتها و لا تحلّ له أمّها» «1».

خلافا للعمانى و حكى عن الصدوق و الكلينى أيضا «2»، و عن المختلف التوقّف «3» كشرح النافع للسيّد و آيات الأحكام للأردبيلى «4»، فجعلوا البنت للامّ متساويه فى اشتراط الدخول بها للحرمه العينيّه.

لأصاله الإباحه.

و الآيه الشريفه، بناء على إرجاع القيد إلى الجملتين.

و الأخبار المستفيضه، منها: الصحيحه المتقدّمه.

و صحيحه جميل و حمّاد: «الامّ و الابنه سواء إذا لم يدخل بها» يعنى: إذا تزوّج المرأه ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أمّها و إن شاء تزوّج ابنتها «5».

و مرسله جميل: عن رجل تزوّج امرأه ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟ قال: «الامّ و الابنه فى هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما

---

(1) التهذيب 7: 273- 1167، الاستبصار 3: 157- 571، الوسائل 20: 459 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 18 ح 5.

(2) حكاه عن العمانى فى المختلف: 522، الصدوق فى المقنع: 104، الكلينى فى الكافى 5: 421.

(3) المختلف: 522.

(4) راجع زبده البيان: 526، نهايه المرام 1: 133.

(5) التهذيب 7: 273- 1168، الاستبصار 3: 157- 572، الوسائل 20: 463 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 20 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام

حلّت له الأخرى» «1».

و صحيحه محمّد بن إسحاق المضمره، و فيها: فرجل تزوّج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال: «و ما الذى يحرم عليه منها و لم يدخل بها؟!» «2».

أقول: أمّا الأصل، فمردود بما مرّ.

و أمّا الآيه، فغير دالّه كما سبق.

و أمّا الصحيحه الأولى، فعلى خلاف مطلوبهم أدلّ، بل هى دالّه على كون مطلوبهم موافقا للتقيّه، كما تؤكّده نسبته إلى جمع من العامّه، كمجاهد و أنس و بشر و داود و غيرهم «3».

و أمّا الثانيه، فمجمله، لاحتمال أن يكون المعنى: إذا تزوّج الامّ و لم يدخل بها فالامّ و البنت سواء فى الإباحه، إن شاء دخل بالأمّ و إن شاء فارقها و تزوّج بالبنت، و يؤيّده إفراد الضمير الراجع إلى الأمّ على ظاهر السياق. و التفسير المذكور فيه غير معلوم كونه من الإمام، و تفسير الراوى غير حجّه.

و أمّا المرسله، فهى أعمّ مطلقا من أدلّه التحريم، لأنّ قوله: «إحداهما» أعمّ من الامّ و البنت، سواء حملت التسويه فيها على ما هو مطلوبهم

---

(1) الفقيه 3: 262- 1247، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 100- 241، الوسائل 20: 464 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 20 ح 6.

(2) التهذيب 7: 275- 1170، الاستبصار 3: 158- 574، الوسائل 20: 464 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 20 ح 5.

(3) انظر التذكره 2: 630، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 5: 106.

و جعل قوله: «إذا لم يدخل بها» إلى آخره، جمله مفسّره للتسويه، أو حملت التسويه على ما ذكرنا من الإباحه، و جعلت الجمله الأخيره تعليليّه.

و أمّا الصحيحه الأخيره، فدلالتها إنّما هى على جعل الاستفهام إنكاريّا- كما هو الظاهر-

و لكنّه ليس بمتعيّن، بل فى ظهوره أيضا كلام، لأنّ الظاهر اتّحاد مرجعى الضميرين المجرورين و أنّه المرأه الهالكه، فيمكن أن يكون قد اتّقى عليه السلام فعدل عن الجواب الصريح إلى الاستفهام، و قال: و ما الذى يحرم على الرجل من جهه نكاح المرأه حال عدم الدخول بها؟

أو يكون الاستفهام للإثبات و التقرير، فكأنّه قال: لو حلّت أمّها فما الذى يحرم عليه من جهه المرأه مع عدم الدخول، مع أنّ حصول الحرمه فى الجمله لأجلها ظاهر؟! هذا، مع أنّه لو قطع النظر عن ذلک كلّه لكان الترجيح للأخبار المتقدّمه بموافقه عموم الكتاب و مخالفه طائفه من العامّه و المعاضده للشهره المحقّقه و الإجماعات المحكيّه، و كون الأخبار المخالفه فى جانب العكس فى الكلّ.

مع أنّها- كما صرّح به الشيخ- شاذّه، و فيها مضعّفات أخر فى الجمله، من نوع اضطراب فى سند، أو متن، أو إضمار، كما ذكره الشيخ فى التهذيب و الاستبصار «1».

---

(1) التهذيب 7: 275، الاستبصار 3: 158.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 307

فرعان:

أ: لا فرق فى تحريم الامّ بتزويج البنت بين تزويجها دائما أو متعه.

للإطلاقات.

و لا فى المتعه بين قصد الاستمتاع منها أو عدمه.

لعدم اشتراط ذلک فى صحّه التمتّع.

نعم، يشترط قصد حصول حليّه التمتّع، فهو شرط.

و هل يشترط إمكان التمتّع، أم لا؟

سيأتى تحقيقه فى بحث العقد المنقطع.

و بالجمله: المناط فى تحريم الأمّ: صحّه عقد النكاح أو التمتّع لا غير.

و على هذا، فلو لم يقصد من العقد حصول الزوجيّه الدائميّه أو المنقطعه و لا التحليل، بل كان المقصود مجرّد محرميّه الأمّ- كما يتّفق كثيرا- لم يصحّ العقد.

و لكن قد يشتبه الأمر هنا، فيخلط بين المقصود من العقد و المقصود من الزوجيّه، فإنّه قد يقصد بالعقد الزوجيّه و لكن المطلوب من الزوجيّه ليس هى نفسها، بل

لوازمها- كميراث أو كثره أقوام- و هذا صحيح قطعا.

و قد لا يقصد الزوجيّه، بل يقصد من العقد نفس اللوازم من غير التفات

إلى الملزوم و قصد تحقّقه، و هذا باطل.

ب: صرّح الأكثر بأنّ الحكم ثابت لأمّ الأمّ و جدّاتها من الطرفين [1].

و الظاهر أنّ المستند فيه الإجماع المركّب، و إلّا فإثبات المطلوب من غير جهه الإجماع مشكل.

القسم الثانى: فى بيان من يحرم نكاحها بمجرّد العقد خاصّه على غيرها

اشاره

جمعا لا عينا مطلقا.

و فيه أيضا مسألتان.

المسأله الأولى: تحرم بنت المعقود عليها بدون دخل بها جمعا معا لا عينا.

فيجوز نكاح البنت مع العقد على الامّ بعد مفارقتها قبل الدخل، إجماعا فى الموضعين، و هو الحجّه فيهما.

مضافا فى الثانى إلى صريح الآيه الكريمه فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ «2».

و الأخبار المستفيضه التى قد تقدّم كثير منها.

و كذا تحلّ بنت البنت و بنت الابن مع عدم الدخول بالجدّه عينا لا جمعا.

---

[1] منهم الشيخ فى المبسوط 4: 196، المحقق فى الشرائع 2: 287، الشهيدان فى اللمعه و الروضه 5: 177.

---

(2) النساء: 23.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 309

للأصل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 16 309 المسأله الثانيه: تحرم أخت المعقود عليها جمعا لا عينا ..... ص : 309

المسأله الثانيه: تحرم أخت المعقود عليها جمعا لا عينا

، سواء كانت الأخت لأب أم لامّ أم لهما، و سواء دخل بالأخت الأولى أم لا.

بإجماع جميع المسلمين، له.

و لصريح الآيه وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ «1».

و الأخبار المتواتره المتضمّنه لتحريم الأخت قبل انقضاء عدّه الأخت الأخرى.

و لا فرق فى ذلک بين العقد الدائم و المنقطع، إجماعا محقّقا و محكيّا [1].

للإطلاقات.

و للمروىّ فى قرب الإسناد: عن الرجل تكون عنده امرأه أ يحلّ له أن يتزوّج بأختها متعه؟ قال: «لا» «3».

و لصحيحه يونس: الرجل يتزوّج المرأه متعه إلى أجل مسمّى فيقضى الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضى عدّتها؟ فكتب:

«لا يحلّ

له أن يتزوّجها حتى تنقضى عدّتها» «4».

---

[1] كما فى كشف اللثام 2: 40.

---

(1) النساء: 23.

(3) قرب الإسناد: 366- 1313، الوسائل 20: 477 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 24 ح 4.

(4) الكافى 5: 431- 5، التهذيب 7: 287- 1209، الاستبصار 3: 170- 622، الوسائل 20: 480 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 27 ح 1.

و أمّا روايه الصيقل: «لا بأس بالرجل أن يتمتّع بأختين» «1».

فالمراد أن يكون ذلک فى وقتين واحده بعد اخرى، دون الجمع.

و العدّه الرجعيّه فى حكم الزوجيّه، فلو طلّق امرأه و أراد نكاح أختها فلا يجوز له تزوج الأخت حتى تخرج الاولى من العدّه، إلّا إذا كان الطلاق بائنا، فيجوز بمجرّد الطلاق.

و تدلّ على الحكمين- منطوقا و مفهوما- صحيحه ابن أبى عمير: فى رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بارأت، إله أن يتزوّج بأختها؟ قال: فقال:

«إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب أختها» «2».

و صحيحه أبى بصير: عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدّه المختلعه؟ قال: «نعم، قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه» «3».

و على الأول: روايه على بن أبى حمزه: عن رجل طلّق امرأته أ يتزوّج أختها؟ قال: «لا، حتى تنقضى عدّتها» «4».

(1) التهذيب 7: 288- 1211، الاستبصار 3: 171- 624، الوسائل 20: 481 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 27 ح 2.

(2) الكافى 5: 432- 7، التهذيب 7: 286- 1206، الوسائل 22: 270 أبواب العدد ب 48 ح 2، و فى الجميع: عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى.

(3) الكافى 6: 144- 9، التهذيب 8: 137- 477، الوسائل

22: 270 أبواب العدد ب 48 ح 1.

(4) الكافى 5: 432- 9، التهذيب 7: 287- 1210، الوسائل 22: 270 أبواب العدد ب 48 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 311

و روايه محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أختين نكح إحداهما رجل، ثمَّ طلّقها و هى حبلى، ثمَّ خطب أختها فجمعها قبل أن تضع أختها المطلّقه ولدها، فأمره بأن يفارق الأخيره حتى تضع أختها المطلّقه ولدها، ثمَّ يخطبها و يصدقها صداقها مرّتين» [1].

و موثّقه زراره: فى رجل طلّق امرأته و هى حبلى، أ يتزوّج أختها قبل أن تضع؟ قال: «لا يتزوّجها حتى يخلو أجلها» «2».

و بالصحيحتين الأولتين يخصّص إطلاق الثلاثه الأخيره بالعدّه الرجعيّه.

و عدّه المتعه كالرجعيّه.

لصريح صحيحه يونس المتقدّمه.

و أمّا إذا فسخ نكاح الأخت- لعيب يوجبه، أو ظهر فساد نكاحها- فله تزويج الأخرى دفعه.

للأصل.

و عدم صدق الجمع.

و أمّا صحيحه زراره: عن رجل تزوّج بالعراق امرأه، ثمَّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأه أخرى، فإذا هى أخت امرأته التى بالعراق، قال: «يفرّق بينه و بين المرأه التى تزوّجها بالشام، و لا يقرب العراقيّه حتى تنقضى عدّه

---

[1] الكافى 5: 430- 1، و فى الفقيه 3: 269- 1277: «فنكحها»، بدل:

«فجمعها»، التهذيب 7: 284- 1202، الوسائل 20: 476 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 24 ح 1.

---

(2) الكافى 5: 432- 8، التهذيب 7: 286- 1208، الاستبصار 3: 170- 621، الوسائل 20: 481 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 28 ح 2.

الشاميّه» «1».

فلا تفيد أزيد من الكراهه، كما أفتى به فى القواعد «2».

و لو ماتت الأخت جاز نكاح الأخرى من ساعته.

للأصل.

و روايه علىّ بن أبى حمزه: عن رجل كانت له امرأه فهلكت

أ يتزوّج أختها؟ فقال: «من ساعته إن أحبّ» «3».

و لو طلّقها رجعيّا و أسقط الزوج حقّ الرجوع بوجه لازم شرعى، و قلنا بعدم جواز الرجوع حينئذ، فهل يجوز تزويج الأخت قبل انقضاء العدّه، أم لا؟

مقتضى الاستصحاب و إطلاق الروايات الثلاث الأخيره: عدم الجواز.

و مقتضى الصحيحتين: الجواز، و هو الأقرب لذلک، فإنّ بهما تخصّص الإطلاقات و يدفع الاستصحاب، سيّما الثانيه، التى هى أخصّ مطلقا من المطلقات، لاختصاصها بما قبل انقضاء العدّه.

إلّا أن يقال: إنّ المذكور فى الصحيحتين براءه العصمه و انتفاء الرجعه، و المسلّم حينئذ الأخير دون الأول، و لذا يتوارثان و تكون لها النفقه و نحوها، فلا يعلم تحقّق براءه العصمه، فتكون المطلقات و الاستصحاب باقيه على

---

(1) الكافى 5: 431- 4، التهذيب 7: 285- 1204، الاستبصار 3: 169- 617، الوسائل 20: 478 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 26 ح 1.

(2) القواعد 2: 16.

(3) الكافى 5: 432- 9، التهذيب 7: 287- 1210، الوسائل 22: 270 أبواب العدد ب 48 ح 3.

حالها، فلا يجوز الجمع، و هو الأحوط، بل الأقرب.

القسم الثالث: فى بيان من يحرم نكاحها بمجرّد العقد خاصّه جمعا لا عينا

اشاره

، إلّا مع رضاء المعقود عليها أولا، فيجوز جمعا أيضا.

و فيه مسائل.

المسأله الأولى: يحرم الجمع فى النكاح بين امرأه عقد عليها أولا و بين بنت أختها

اشاره

أو بنت أخيها، إلّا مع إذن الخاله أو العمّه، يعنى: إذا تزوّج أولا امرأه لا يجوز تزويج بنت أختها أو بنت أخيها بدون رضاء الزوجه.

أمّا عدم الجواز بدون الإذن فهو الأظهر الأشهر، كما فى الكفايه «1»، بل بإجماع أصحابنا كما فى الروضه «2».

للمستفيضه:

منها روايه علىّ: عن امرأه تزوّجت على عمّتها و خالتها، قال:

«لا بأس» و قال: «تزوّج العمّه و الخاله على ابنه الأخ و ابنه الأخت، و لا تزوّج بنت الأخ و الأخت على العمّه و الخاله إلّا

برضاء منهما، فمن فعله فنكاحه باطل» «3».

---

(1) الكفايه: 163.

(2) الروضه 5: 181.

(3) التهذيب 7: 333- 1368، الاستبصار 3: 177- 645، قرب الإسناد:

248- 979، الوسائل 20: 487 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 314

و روايه الكنانى: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأه و عمّتها و لا بين المرأه و خالتها» «1».

و روايه السكونى: «إنّ عليّا عليه السلام اتى برجل تزوّج امرأه على خالتها فجلده و فرّق بينهما» «2».

و المروىّ فى علل الصدوق: «إنّما نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن تزويج المرأه على عمّتها و خالتها، إجلالا للعمّه و الخاله، فإذا أذنت فى ذلک فلا بأس» «3».

و تؤيّدها مستفيضه أخرى، كموثّقه محمّد: «لا تزوّج ابنه الأخ و لا ابنه الأخت على العمّه و لا على الخاله إلّا بإذنهما، و تزوّج العمّه و الخاله على ابنه الأخ و ابنه الأخت بغير إذنهما» «4».

و قريبه منها موثّقته الأخرى «5».

و روايه الحذّاء: «لا تنكح المرأه على عمّتها و لا على خالتها إلّا بإذن العمّه و الخاله» «6».

---

(1) التهذيب 7: 332- 1366، الاستبصار 3: 177- 643، الوسائل 20: 489 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 7.

(2) التهذيب 7: 332- 1367، الاستبصار 3: 177- 644، الوسائل 20: 488 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 4.

(3) العلل: 499- 1، الوسائل 20: 489 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 10.

(4) الكافى 5: 424- 1، الفقيه 3: 260- 1238، العلل: 499- 2، الوسائل 20:

487 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 1.

(5) التهذيب 7: 332- 1365، الاستبصار 3: 177- 642، الوسائل 20: 488 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح

.6

(6) الكافى 5: 424- 2، الوسائل 20: 487 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 315

و فى المروىّ فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: «لا تنكح المرأه على عمّتها و لا على خالتها إلّا بإذن العمّه و الخاله، و لا بأس أن تنكح العمّه و الخاله على بنت أخيها و بنت أختها» «1».

و أمّا الجواز معه فهو الحقّ المشهور أيضا، بل عن الانتصار و الناصريّات و الخلاف و الغنيه و نهج الحقّ و التذكره: الإجماع عليه «2».

لعموم قوله سبحانه وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ «3».

و خصوص أكثر الأخبار المتقدّمه.

خلافا فى الأول للقديمين فجوّزا له مطلقا «4»، و نفى عنه البعد فى الكفايه «5».

للأصل.

و عموم الآيه.

و صدر روايه علىّ المتقدّمه.

و الأول مردود.

و الثانيان مخصّصان بما مرّ، و ضعف المخصّص سندا غير ضائر،

---

(1) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 105- 257، الوسائل 20: 490 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 13.

(2) الانتصار: 116، الناصريات (الجوامع الفقهيّه): 210، الخلاف 4: 296، الغنيه (الجوامع الفقهيّه): 609، نهج الحق: 522، التذكره 2: 638.

(3) النساء: 24.

(4) حكاه عنهما فى المختلف: 527.

(5) الكفايه: 163.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 316

سيّما بعد الانجبار بالشهره المحقّقه و الإجماع المحكىّ، مع أنّه- كما قيل «1»- تنزيل كلامهما على صوره الإذن ممكن.

و فى الثانى للمقنع «2»، فحرّمه كذلك.

لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمه و غيرها الواجب تقييده بما ذكر، حملا للمطلق على المقيّد، مع كون الإطلاق موافقا لمذهب العامّه [1].

فروع:

أ: الأقرب [اختصاص الحكم بتحريم الجمع بينهما بالزوجيّه]

- كما صرّح به فى الكفايه و القواعد «4»، و غيرهما [2]، بل هو الأشهر كما صرّح به بعض من تأخّر [3]-، فلا يحرم الجمع فى الوطء

بملک الیمین.

للأصل.

و العمومات.

و اختصاص دلیل المنع عن الجمع بالأول.

و أمّا قوله: «لا یحلّ أن یجمع» فی روایه الکنانی فهو لیس بعامّ و لا مطلق، إذ مثل ذلک لیس جمعا حقیقیّا، بل هو مجاز، فیقتصر علی

---

[1] کما فی الإنصاف 8: 122.

[2] کالتحریر 2: 13.

[3] کصاحب الریاض 2: 94.

---

(1) انظر کشف اللثام 2: 35.

(2) المقنع: 110.

(4) الکفایه: 163، القواعد 2: 17.

المعلوم.

خلافا للمحکیّ عن فخر المحقّقین، فقال بالتعمیم، لعموم قوله:

«لا تنکح المرأه علی عمّتها و لا علی خالتها»، و النکاح حقیقه فی الوطء «1».

و جوابه: أنّ النکاح حقیقه فی العقد، مع أنّه جمله خبریّه عن إفاده التحریم قاصره.

ب: و فى اعتبار استئذان العمّه و الخاله الحرّتين لو أدخل عليها بنت الأخ

أو بنت الأخت بالملک وجهان.

أقربهما: العدم.

لما مرّ من الأصل و العمومات.

و قد يقال بالاعتبار، لتوهّم الأولويّه هنا، و هى ممنوعه، لعدم استحقاقهما الاستمتاع.

و أولى من ذلک عدم اعتبار استئذانهما فيما إذا ملک العمّه و الخاله و أراد تزويج بنت الأخ أو بنت الأخت.

لا يقال: عمومات المنع من تزويج البنتين على المرأتين تشمل المورد.

لأنّا نمنع كون ذلک تزويجا عليهما، لأنّ المتبادر من التزويج عليهما كونهما زوجه أيضا.

ج: يجوز إدخال العمّه أو الخاله على بنت الأخ أو الأخت

و لو كره المدخول عليها مع علم العمّه أو الخاله بالحال على الأقوى الأشهر، بل

---

(1) انظر الإيضاح 3: 81.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 318

عن التذكره الإجماع عليه «1».

للأصل.

و العمومات.

و كثير من الروايات المتقدّمه و غيره.

خلافا للمحكىّ عن المقنع «2»، فأطلق المنع هنا أيضا.

و هو ضعيف جدّا، مدفوع بما مرّ صريحا.

د: يعمّ الحكم العمّه و الخاله الرضاعيّتين أيضا

، كما صرّح فى القواعد و غيره «3»، و حكى التصريح به عن المبسوط و المهذّب «4»، و غيرهما [1].

لعموم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، و الجمع بينهما بدون الإذن يحرم من النسب

فكذا من الرضاع.

و صحيحه الحذّاء: «لا ينكح المرأه على عمّتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعه» «6».

و يمكن منع دلاله الأول بما مرّ فى بحث الرضاع من عدم كون ذلک محرّما بالنسب خاصّه.

---

[1] كالكفايه: 164.

---

(1) التذكره 2: 638.

(2) المقنع: 110.

(3) القواعد 2: 17، و انظر التحرير 2: 12.

(4) المبسوط 4: 206، المهذب 2: 188.

(6) الكافى 5: 445- 11، الفقيه 3: 260- 1236، التهذيب 7: 333- 1369، الاستبصار 3: 178- 646، الوسائل 20: 489 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 30 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 319

و الثانى باحتمال تعلّق قوله: «من الرضاعه» بالأخير مع قصورها عن إفاده الحرمه، إلّا أنّ الظاهر كون المسأله إجماعيّه.

ه: هل يختصّ الحكم بالبنتين؟

أو يتعدّى إلى بنتيهما أيضا، فلا يجوز نكاح بنت بنت الأخ أو بنت ابنه، و كذا الأخت بدون رضاء الزوجه؟

صرّح بالتعدّى فى المبسوط.

للاحتياط.

و لأنّ الحكمه فى المنع إجلال العمّه و الخاله.

فالمنع فى النازله أولى.

و لشمول بنت الأخ و بنت الأخت للنازلات أيضا «1».

و الاحتياط غير واجب.

و الحكمه يمكن أن تكون مختصّه ببنت الأخ و الأخت.

و التعدّى قياس باطل.

و الشمول المذكور ممنوع، بل لا تصدق بنت الأخ على بنت ولد الأخ إلّا مجازا.

و لذا استشكل فى القواعد فى التعدّى «2»، و ظاهر الكفايه التوقّف أيضا «3»، و هو فى موضعه، بل مقتضى الأصل و العمومات: العدم، و هو الأقوم.

---

(1) المبسوط 4: 205.

(2) القواعد 2: 17.

(3) الكفايه: 163.

و: لو كانت عنده العمّه أو الخاله فبادر إلى العقد على بنت الأخ

أو الأخت بغير إذنهما:

فإن كان مع منع العمّه أو الخاله بطل العقد إجماعا.

و إن كان لا مع منهما و لا إذنهما فللأصحاب فيه أقوال:

الأول: بطلان عقد الداخله من غير تأثير لرضاء العمّه

أو الخاله، بل يستأنف العقد لو رضيت، و بقاء الأول على اللزوم.

اختاره المحقّق «1» و بعض آخر [1].

و الثانى: تزلزل عقد الداخله خاصّه، فيقع موقوفا على رضاء العمّه أو الخاله، و تتخيّران بين الفسخ و الإمضاء.

حكى عن الفاضل فى جمله من كتبه و اختاره فى الروضه «3»، و ربّما نسب إلى المحقّق أيضا [2]، و الموجود فى كتبه: الأول.

و الثالث: تزلزل العقدين السابق و الطارئ، أى عقد المدخول عليها و الداخله، فللعمّه و الخاله فسخ كلّ من العقدين و إمضاء كلّ منهما و فسخ واحد و إمضاء الآخر.

حكى عن الشيخين «5» و أتباعهما [3].

---

[1] كالحلّى فى السرائر 2: 545.

[2] نسبه إليه المحقق الكركى فى جامع المقاصد 12: 358.

[3] كالديلمى فى المراسم: 150.

---

(1) الشرائع 2: 288.

(3) انظر التذكره 2: 638 و التحرير 2: 12، الروضه 5: 181.

(5) المفيد فى المقنعه: 505، الطوسى فى النهايه: 459.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 321

و الرابع: بطلان عقد الداخله و تزلزل السابق.

نقل عن الحلّى «1».

و الخامس: تزلزل العقدين و عدم خيار المدخول عليها فى فسخ عقد الداخله، بل للزوج سلطنه فسخ عقدها من غير طلاق، فإن فسخ أو رضيت المدخول عليها و إلّا فللمدخول عليها الخيار بين الرضاء و بين فسخ عقد نفسها من دون طلاق.

حكاه فى شرح المفاتيح عن القاضى و ابن حمزه «2».

و الحقّ هو: الأول.

للنهى المقتضى للفساد و لو فى المعاملات و الأنكحه على الأقوى.

و للتصريح به فى روايه علىّ المتقدّمه «3»، و حملها على البطلان بدوام عدم الإذن تخصيص بلا مخصّص، و كونه الأغلب الذى ينصرف إليه المطلق ممنوع، و ورود مثله فى بعض الأخبار بدليل لا يثبت الاطّراد.

و لتفريق أمير المؤمنين عليه السلام الظاهر

فى التفريق من غير طلاق، كما فى روايه السكونى السابقه «4».

و ضعف الروايتين سندا عندنا غير ضائر.

هذا، مع أنّ الحكم بصحّه مثل هذا العقد المنهىّ عنه يحتاج إلى دليل من

---

(1) نقله عنه المحقق الكركى فى جامع المقاصد 12: 356.

(2) القاضى فى المهذّب 2: 188، ابن حمزه فى الوسيله: 293.

(3) فى ص: 313.

(4) فى ص: 314.

إجماع أو نصّ خاصّ أو عامّ، و بعض الأوامر المطلقه بالنكاح لا يشمل المورد، للتناقض بين الأمر و النهى، كما أنّ بعض المطلقات أيضا كذلک، لصراحته أو ظهوره فى العقد اللازم المنفىّ هنا إجماعا.

و أمّا الأمر بالوفاء بالعقود فغير دالّ على أصاله اللزوم فى جميع العقود، كما بيّنّا فى موضعه، مع أنّ وجوب الوفاء منتف هنا قطعا، لأنّ هذا العقد إمّا باطل أو متزلزل.

دليل الثانى:

أمّا على تزلزل الطارئ: فلأنّه عقد صدر بدون إذن من يعتبر إذنه فى صحّته، فكان موقوفا على إذنه كسائر العقود الموقوفه على إذن الغير.

و أمّا على لزوم السابق: فلأصاله البقاء الخاليه عمّا يصلح للقدح فيها.

و فيه: أنّ بعد تسليم اعتبار الإذن فى الصحّه فلا يقع العقد أولا صحيحا، لعدم مقارنته الإذن، و صيرورته صحيحا بالإذن اللّاحق محتاج إلى الدليل.

إلّا أن يقال: إنّ المسلّم هو اعتبار مطلق الإذن فى صحّته لا الإذن المقارن، و يكون الدليل حينئذ صحيحا، و يكون مرجعه عمومات صحّه العقد، خرج منه ما لم يلحقه إذن أصلا، فيبقى الباقى.

و لكن يجاب عنه حينئذ: أنّ مقتضى روايه علىّ أنّها إذا كرهت حين التزويج أو لم تعلم به لم يصحّ، لصدق كونه تزويجا بدون رضاء منها، و لا يفيد الرضاء اللّاحق فى جعل ذلک تزويجا بالرضاء، بل يكون التزويج

تزويجا بغير رضاء، فلو رضيت بعد ذلک يكون رضاها فى الإبقاء، و هو غير مفيد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 323

نعم، لو علمت بالنكاح حين صدوره يصحّ أن يقال: إنّا لا نعلم أنّ النكاح بدون رضاء منها، لاحتمال رضاها، فيبقى مراعى إلى أن يعلم الحال، و المفيد حينئذ أيضا هو الرضاء حال العقد لا الطارئ بعده.

و دليل الثالث: صحّه العقدين، فيتدافعان، فيتزلزلان.

و فيه: منع صحّه العقدين، و هل الكلام إلّا فى ذلک، و لو سلّم فالمسلّم من صحّه الطارئ هو مع التزلزل فلا يدافع الأول.

و دليل الأخيرين: غير واضح، بل ضعفهما واضح.

ز: لا فرق فى بطلان العقد بدون الإذن بين علم الزوج و الزوجه

اللّاحقه بالتوقّف على الإذن، و بين جهلهما أو جهل أحدهما، فيبطل مطلقا، للإطلاقات.

و لو تحقّق الدخول مع الجهل يرجع إلى مهر المثل، و يكون الولد ولد شبهه، يلحقه حكم الأولاد.

ح: لو تزوّج رجل أحد البنتين المذكورتين، ثمَّ تنازع مع زوجته السابقه

، فادّعى الرجل الإذن و أنكرته الزوجه، فالزوج حينئذ يكون مدّعيا و الزوجه منكره، لأنّه يدّعى الإذن و هى تنكره.

و أمّا ادّعاء الزوجه فساد العقد فلا يوجب صيرورتها مدّعيه، لأنّ الفساد أمر مترتّب على عدم الإذن، فتكون البيّنه على الزوج، فإن أقامها ثبت العقد، و إلّا فعلى الزوجه اليمين.

و كذا على القول بالتخيير، فهى و إن طلبت خيارها و ادّعته إلّا أنّه أيضا أمر مترتّب على عدم الإذن، فهى فى الحقيقه منكره للإذن و إن كانت فى

صوره المدّعى، حيث إنّها المطالبه و إنّها لو تركت تركت.

إلّا أنّ حقيقه دعواها مركّبه من ثلاثه أمور:

الأول: زوجيّتها للزوج و توقّف العقد الطارئ على إذنها.

و الثانى: عدم تحقّق الإذن.

و الثالث: فساد العقد.

و فى الأول و إن كانت مدّعيه صرفا، إلّا أنّه ثابت مفروغ عنه.

و فى الثانى منكره.

و الثالث من

لوازم الأولين.

و أيضا كلّيه دعواها: أنّ بنت الأخ مثلا ليست زوجته و هو يدّعى زوجيّتها الموقوفه على الإذن، و ذلک مثل ما إذا كان مال عن أحد فى يد غيره فطلبه فادّعى البيع و أنكره ذلک، فإنّ اليمين على منكر البيع مع أنّه يطلب المال حقيقه.

فإن قيل: الحقّ منحصر بين الرجل و ابنه الأخت- مثلا- و كلاهما معترفان بالحقّ، فما فائده إنكار الزوجه؟! و لا يكون يمين لنفى حق الغير عن الغير و لا إثباته له.

قلنا: كون ابنه الأخت ضرّه [1] نوع إهانه و إيذاء و فى انتفائها إجلال كما صرّح به فى الروايه «2»، فباليمين تنفى المذلّه عن نفسها.

---

[1] الضرائر- جمع ضرّه-: هنّ زوجات الرجل، لأنّ كل واحده تضرّ بالأخرى بالغيره و القسم- مجمع البحرين 3: 374.

---

(2) المتقدّمه فى ص: 314.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 325

مع أنّه على التخيير يثبت لها خيار الفسخ أيضا.

ط: القدر المعتبر فى صحّه العقد هو رضاء العمّه أو الخاله

و إن لم تصرّحا بالإذن لفظا، فيكفى العلم برضاهما بشاهد الحال أو الفحوى.

لصدق الرضاء المصرّح به فى روايه علىّ.

و أمّا مفهوم الشرط فى روايه العلل «1»، المتضمّنه للفظ الإذن الظاهر فى التصريح.

فهو وارد مورد الغالب، فلا حجيّه فيه.

مع أنّه على فرض الحجيّه يتعارض مع مفهوم الاستثناء فى روايه علىّ بالعموم من وجه، و الترجيح لصحّه النكاح، للأصل.

ى: هل المعتبر الرضاء حال العقد واقعا؟

أو علم الزوج؟

أو مع بنت الأخ أو الأخت برضاها حال العقد؟

و تظهر الثمره فيما لو تزوّجها من غير علم بالرضاء و عدمه ثمَّ ظهر رضاها حال العقد.

يحتمل: الأول، لأنّ الألفاظ للمعانى النفس الأمريّه.

و الثانى، لأنّها تقيّد بالعلم فى مقام التكاليف، كما فى المورد، حيث نهى عن التزويج بدون الرضاء أو الإذن، فيكون منهيّا عنه، فيكون فاسدا، و هو الأظهر.

---

(1) المتقدّمه فى

ص: 314.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 326

و لو انعكس فعقد بظنّ الرضاء ثمَّ تبيّن عدمه، بطل، لقوله: «فمن فعله فنكاحه باطل».

يا: رضاء العمّه أو الخاله أعمّ من أن يكون من تلقاء أنفسهما

أو من جهه خارجيّه توجب رضاها بذلک- كبذل مال أو نحوه- و منه رضاها لأجل عدم تطليقها، فلو رضيت خوفا من طلاقها صحّ، و كذا كلّ أمر مشروع يوجب وجوده أو عدمه رضاها.

يب: اعتبار رضاها يعمّ عقد الدوام و الانقطاع من الجانبين

أو من أحدهما.

للإطلاقات.

يج: لو طلّق العمّه أو الخاله بائنا يجوز تزويج البنتين بدون رضاهما

فى العدّه قطعا.

لعدم المانع.

و لو طلّقها رجعيّا فهل يعتبر رضاها فى أثناء العدّه؟

الظاهر: نعم.

لأنّ المعتدّه رجعيّه زوجه، كما يستفاد من الأخبار.

يد: قد عرفت جواز عقد العمّه أو الخاله على بنت الأخ و الأخت

- و إن كرهتا- لو علمت العمّه أو الخاله بالحال.

و لو جهلتا بالحال، ففى بطلان عقد الداخله، أو تخييرها فى فسخ عقدها أو فى فسخ عقد المدخول عليها أو فى فسخ أحد العقدين، أو بطلان عقد المدخول عليها، أو بطلان العقدين، أو صحّتهما و لزومهما من غير

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 327

خيار للفسخ. احتمالات.

نسب ثانيها إلى المشهور «1».

و ذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأخير [1].

و هو الأظهر.

للأصل.

و الاستصحاب.

و الإطلاقات المتقدّمه.

و لا دلاله لإطلاق روايه الكنانى «3» على بعض سائر الاحتمالات، لوجوب تخصيصها بنكاح البنتين على العمّه و الخاله، للتصريح فى الروايات الأخر بجواز العكس من غير تقييد.

و لا لوجوب إجلال العمّه و الخاله، لأنّ المعلوم منافاته للإجلال هو نكاح البنتين عليهما دون العكس، فإنّه إذلال للبنتين.

---

[1] منهم المحقق فى الشرائع 2: 288 و النافع: 176، صاحب الرياض 2: 94.

---

(1) نسبه إلى الأكثر فى المختلف: 528.

(3) المتقدمه فى ص: 314.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 328

الفصل [الثانى] [1] فى بيان من يحرم بالوطء

اشاره

و هو إمّا حلال أو حرام نبيّن أحكامه فى مسائل:

المسأله الأولى [حرمه كل من كان يحرم بالعقد خاصه عينا بالوطء عينا]

إن كان الوطء حلالا- من تزويج أو ملک أو تحليل أو شبهه- يحرم به عينا كلّ من

كان يحرم بالعقد خاصّه عينا.

و هنّ: أمّ الموطوءه و إن علت، و موطوءه الأب و إن علا، و الابن و إن سفل.

أمّا تحريمهنّ إن كان بالتزويج فوجهه ظاهر.

و أمّا إن كان بملک اليمين أو التحليل فبالإجماع، و المستفيضه من الأخبار.

أمّا فى أمّ الموطوءه فمنها: ما مرّ من قوله فى مرسله جميل: «إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأخرى» «2»، دلّ بالمفهوم على عدم الحليّه بعد الدخول.

و روايه إسحاق بن عمّار، و فيها: «سبحان اللّه كيف تحلّ له أمّها و قد دخل بها» «3» فتأمّل.

---

[1] ما بين المعقوفين ليس فى الأصل و «ق»، و فى «ح»: الأوّل.

---

(2) راجع ص: 304.

(3) التهذيب 7: 275- 1170، الاستبصار 3: 158- 574، الوسائل 20: 464 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 20 ح 5.

و روايه رزين: فى رجل كانت له جاريه فوطئها ثمَّ اشترى أمّها و ابنتها، قال: «لا تحلّ له الامّ و البنت سواء» «1».

و روايه أبى بصير: الرجل تكون عنده المملوكه و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى، أ يصلح له أن يطأها؟ قال: «لا» «2».

و مكاتبه الحسين: رجل كانت له أمه يطأها فماتت أو باعها ثمَّ أصاب بعد ذلک أمّها، هل له أن ينكحها؟ فكتب: «لا يحلّ له» «3».

و مرسله أخرى لجميل: الرجل كانت له جاريه فوطئها ثمَّ اشترى أمّها أو ابنتها، قال: «لا تحلّ له» «4». إلى غير ذلک.

و أكثر هذه الروايات و إن اختصّت بمملوكته، إلّا أنّ روايه أبى بصير و مرسله جميل تشملان المحلّله أيضا.

و أمّا فى موطوءه الأب و الابن فمنها: مرسله يونس: عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحلّ لابنه و لا لأبيه،

قال: «الحدّ فى ذلک المباشره ظاهره أو باطنه ممّا يشبه مسّ الفرجين» «5».

---

(1) التهذيب 7: 279- 1183، الاستبصار 3: 161- 586، الوسائل 20: 469 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 14.

(2) التهذيب 7: 276- 1172، الاستبصار 3: 159- 576، الوسائل 20: 468 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 11.

(3) التهذيب 7: 276- 1173، الاستبصار 3: 159- 577، الوسائل 20: 467 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 7.

(4) الكافى 5: 431- 3، الوسائل 20: 465 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 1.

(5) التهذيب 7: 468- 1877، الاستبصار 3: 155- 568، الوسائل 20: 421 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 4 ح 6.

و صحيحه البخترى: عن الرجل تكون له جاريه أ فتحلّ لابنه؟ قال:

«ما لم يكن من جماع أو مباشره كالجماع فلا بأس» «1».

و حسنه زراره: «إذا زنى رجل بامرأه ابنه أو بجاريه ابنه فإنّ ذلک لا يحرّمها على زوجها و لا يحرّم الجاريه على سيّدها، إنّما يحرّم ذلک منه إذا أتى الجاريه و هى حلال، فلا تحلّ تلک الجاريه أبدا لأبيه و لا لابنه» الحديث «2». إلى غير ذلک. مضافا فى موطوءه [الابن] [1] إلى قوله سبحانه:

وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ «4».

و هذه الأخبار و إن لم تشتمل على المرتفعين و المرتفعات و السافلين و السافلات حقيقه، إلّا أنّ الإجماع القطعى كاف فى إثبات الحكم فيهم.

و أمّا إن كان بالشبهه فعلى الأظهر الأشهر، بل عن المبسوط: عدم الخلاف فيه «5»، و عن التذكره: الإجماع عليه «6».

و يدلّ عليه:

أمّا فى أمّ الموطوءه: فإطلاق مرسله جميل و روايه إسحاق و أبى بصير المتقدّمه.

---

[1] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الأب،

و الصحيح ما أثبتناه.

---

(1) الفقيه 3: 287- 1364، التهذيب 7: 284- 1199، الوسائل 20: 423 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 5 ح 3.

(2) الكافى 5: 419- 7، الفقيه 3: 264- ذ. ح 1256، التهذيب 7: 281- 1189، الاستبصار 3: 155- 565، الوسائل 20: 419 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 4 ح 1.

(4) النساء: 23.

(5) المبسوط 4: 208.

(6) التذكره 2: 631.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 331

و أمّا فى موطوءه الأب و الابن: فإطلاق مرسله يونس و حسنه زراره.

خلافا للنافع و الحلّى «1»، و نسب إلى جماعه.

للأصل.

و العمومات.

و اختصاص المحرّم بالنكاح الصحيح.

و الأولان مدفوعان بما مرّ.

و الثالث ممنوع كما مرّ.

و الظاهر اختصاص التحريم بما إذا كان الوطء قبل العقد، فلا يحرم بوطء الشبهه العقد السابق.

لاستصحاب الحلّ.

و ظهور المطلقات فى العقد اللّاحق.

و خصوص صحيحه زراره: «و إن كان تحته امرأه فتزوّج أمّها أو بنتها أو أختها فدخل بها ثمَّ علم فارق الأخيره و الأولى امرأته» «2».

و تدلّ على الحكم صحيحه أخرى لزراره أيضا «3».

و يظهر من بعض وجود القول بتحريم السابق أيضا، حيث جعل

---

(1) النافع: 177، الحلى فى السرائر 2: 535.

(2) الفقيه 3: 263- 1256، الوسائل 20: 429 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 8 ح 6.

(3) الكافى 5: 416- 4، التهذيب 7: 330- 1359، الوسائل 20: 429 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 8 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 332

الأقوال فى المسأله ثلاثه: التحريم المطلق، و عدمه، و التفصيل بين اللّاحق و السابق «1».

المسأله الثانيه: و تحرم أيضا بالوطء إذا كان حلالا بنت الموطوءه.

اشاره

أمّا بالتزويج فبالإجماع المحقّق.

و الآيه.

و الأخبار المتكثّره المتقدّمه كثير منها فى المسأله الثانيه من الفصل الأول.

و أمّا بالملک و التحليل فبالإجماع أيضا.

مضافا فى الأول إلى مرسله جميل الاولى، و الروايات

الثلاث المتعقّبه لها، و مرسله جميل الثانيه، المتقدّمه جميعا فى المسأله السابقه.

و صحيحه محمّد: رجل كانت له جاريه فأعتقت و تزوّجت فولدت، أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، هى عليه حرام، هى ابنته، و الحرّه و المملوكه فى هذا سواء» «2».

و صحيحته الأخرى، و هى مثل الاولى و فى آخرها: ثمَّ قرأ هذه الآيه:

وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ «3».

---

(1) انظر الكفايه: 164.

(2) التهذيب 7: 277- 1176، الاستبصار 3: 160- 582، الوسائل 20: 467 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 6.

(3) تفسير العياشى 1: 230- 72، الوسائل 20: 467 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 6.

و غير ذلک، كروايات الحسين بن بشر «1» و سعيد بن يسار «2» و عبيد بن زراره «3».

و أمّا روايتا رزين «4» و خبر الفضيل «5»- المجوّزه لذلک- فمطروحه بالشذوذ، و مخالفه شهره الروايه، بل الكتاب.

و فى الثانى إلى بعض العمومات المتقدّمه.

و أمّا بالشبهه فعلى الأصحّ.

لبعض الإطلاقات المتقدّمه.

فروع:

أ: حكم بنت البنت و بنت الابن فنازلا حكم البنت،

بالإجماع، و إن لم يستنبط حكمهما من الأخبار.

ب: لا فرق فى تحريم بنت الموطوءه بين كونها فى حجر الواطئ

---

(1) الكافى 5: 433- 11، الوسائل 20: 466 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 2.

(2) التهذيب 7: 277- 1177، الاستبصار 3: 160- 580، الوسائل 20: 468 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 12.

(3) الكافى 5: 433- 12، الوسائل 20: 466 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 3.

(4) الاولى فى: التهذيب 7: 278- 1182، الاستبصار 3: 161- 585، الوسائل 20: 469 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 16.

الثانيه فى: التهذيب 7: 278- 1181، الاستبصار 3: 161- 586، الوسائل 20: 461 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 16.

(5) التهذيب 7:

279- 1184، الاستبصار 3: 161- 587، الوسائل 20: 469 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 21 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 334

و حضانته أم لا.

للإجماع.

و المستفيضه من الأخبار.

و التقييد فى الآيه خرج مخرج الغالب، مع أنّه لا حجّيه فى مفهوم الوصف.

ج: لا فرق فى بنات الموطوءه بين الموجودات قبل الوطء أو المتولّدات بعده

إجماعا.

للإطلاقات.

المسأله الثالثه: إن كان الوطء بالزنا

اشاره

، ففى تحريم من كان يحرم بالوطء الحلال و عدمه قولان.

الأول: محكىّ عن النهايه و الخلاف و القاضى و الحلبى و الكلينى و ابنى زهره و حمزه و المختلف و التذكره و فخر المحقّقين و الفاضل المقداد و الصيمرى و فى اللمعه و الروضه «1» و السيّد فى شرح النافع، و نسبه فى المختلف إلى أكثر أصحابنا، و فى التذكره إلينا، الظاهر فى الإجماع فى الإكراه على الزنى، و فى الغنيه: الإجماع على تحريم موطوءه الرجل على

---

(1) النهايه: 452، و انظر الخلاف 4: 306- 308، القاضى فى المهذب 2: 183، الحلبى فى الكافى فى الفقيه: 286، الكلينى فى الكافى 5: 415،

حكاه عن ابن زهره فى المختلف: 522، ابن حمزه فى الوسيله: 292، المختلف: 522، التذكره 2: 632، فخر المحقّقين فى الإيضاح 3: 68، الفاضل المقداد فى التنقيح 3: 70، اللمعه و الروضه 5: 182.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 335

أبيه و ابنه.

و الثانى: مختار المقنع و المقنعه و الناصريات و الطبريّات و الديلمى و الإرشاد و النافع و الكفايه و الشيخ فى التبيان فى أمّ المزنى بها و ابنتها، و نحوه الحلّى «1»، و ظاهر التذكره: أشهريّته عندنا «2»، بل عن الطبريّات:

الإجماع عليه، و كذا فى الناصريّات و السرائر فى حليّه أمّ المزنى بها و بنتها.

دليل الأولين: صدق أمّ النساء و الربائب على أمّها و ابنتها، لصدق الإضافه بأدنى

ملابسه.

و المستفيضه من الأخبار:

كصحيحه منصور: فى رجل كان بينه و بين امرأه فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ فقال: «إن كان قبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها، و إن كان جماعا فلا يتزوّج ابنتها» «3».

و صحيحه محمّد: عن رجل فجر بامرأه، أ يتزوّج أمّها من الرضاعه أو ابنتها؟ قال: «لا» «4».

و الأخرى: عن رجل نال من خالته فى شبابه ثمَّ ارتدع، أ يتزوّج

---

(1) المقنع: 108، المقنعه: 504، الناصريات (الجوامع الفقهيّه): 209، نقله عن الطبريات فى الرياض 2: 96، الديلمى فى المراسم: 149، الإرشاد 2: 21، النافع: 177، الكفايه: 163، التبيان 3: 160، الحلى فى السرائر 2: 523.

(2) التذكره 2: 632.

(3) التهذيب 7: 330- 1357، الاستبصار 3: 167- 608، الوسائل 20: 424 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 4.

(4) الكافى 5: 416- 8، التهذيب 7: 331- 1360، الاستبصار 3: 167- 611، الوسائل 20: 427 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 7 ح 1.

ابنتها؟ فقال: «لا» فقال: إنّما لم يكن أفضى إليها إنّما كان شى ء دون شى ء، فقال: «لا يصدّق و لا كرامه» «1».

و صحيحه عيص: عن رجل باشر امرأه و قبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمَّ تزوّج ابنتها، فقال: «إذا لم يكن أفضل إلى الأمّ فلا بأس، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها» «2».

و حسنه الكاهلى: عن رجل اشترى جاريه و لم يمسّها، فأمرت امرأته ابنه- و هو ابن عشرين سنه- أن يقع عليها فوقع عليها، فما ترى فيه؟

فقال: «أثم الغلام و أثمت امّه، و لا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها» «3».

و صحيحه أخرى: عن رجل يفجر بامرأه أ يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، و لكن إن

كانت عنده امرأته ثمَّ فجر بأمّها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال» «4».

و صحيحه الكناسى: إنّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأه، فقال لى:

أحبّ أن تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام و تقول له: إنّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأه قد زعم أنّه كان يلاعب أمّها و يقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال:

---

(1) الكافى 5: 417- 10، فقه الرضا «ع»: 67، الوسائل 20: 432 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 10 ح 1.

(2) الكافى 5: 415- 2، التهذيب 7: 330- 1356، الوسائل 20: 424 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 2.

(3) الكافى 5: 418- 4، فقه الرضا «ع»: 68، الوسائل 20: 419 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 4 ح 2.

(4) الكافى 5: 415- 1، الوسائل 20: 428 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 8 ح 1.

فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: «كذب، مره فليفارقها»، قال: فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد اللّه عليه السلام، فو اللّه ما دفع ذلک عن نفسه و خلّى سبيلها «1».

و صحيحه الكنانى: «إذا فجر الرجل بالمرأه لم تحلّ له ابنتها» الحديث «2».

و روايه علىّ بن جعفر: عن رجل زنى بامرأه هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: «لا» «3».

و روايه عمّار: فى الرجل تكون له الجاريه فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزنى بالمرأه هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: «لا، إنّما ذلک

إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمَّ زنى بها ابنه لم يضرّه، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، و كذلک الجاريه» «4».

و صحيحه أبى بصير: عن الرجل يفجر بالمرأه

أ تحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أ تحلّ لأبيه؟ قال: «إن كان الأب أو الابن مسّها و أخذ منها فلا تحلّ» «5».

---

(1) الكافى 5: 416- 9، الوسائل 20: 424 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 5.

(2) التهذيب 7: 329- 1353، الاستبصار 3: 166- 604، الوسائل 20: 430 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 8 ح 8.

(3) التهذيب 7: 282- 1195، الاستبصار 3: 163- 594، قرب الإسناد:

247- 974، الوسائل 20: 431 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 9 ح 2.

(4) الكافى 5: 420- 9، التهذيب 7: 282- 1196، الاستبصار 3: 164- 597، الوسائل 20: 420 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 4 ح 3.

(5) التهذيب 7: 282- 1194، الاستبصار 3: 163- 593، الوسائل 20: 430 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 338

و يمكن أن يجاب عن الآيه: بمنع الصدق، و صحّه الاستعمال لو سلّمت لا تثبت الحقيقه، التى هى المفيده فى المقام.

و عن الثلاث الاولى من الروايات و حسنه الكاهلى: بعدم الدلاله على الحرمه، لعدم اشتمالها على النهى الدالّ عليها، بل ورد بلفظ النفى أو ما يحتمله، الغير المثبت للحرمه، بل غايته الكراهه و نفى الإباحه، التى هى تساوى الطرفين.

مضافا إلى أنّ صحيحه محمّد الأخيره مخصوصه بالخاله، فلا يثبت الحكم فى غيرها، لوجود القول بالفصل.

و أمّا صحيحه عيص، فهى و إن دلّت على الحرمه بواسطه التفصيل القاطع للشركه، إلّا أنّها أعمّ من الإفضاء حلالا أو حراما، فلا تعارض ما يأتى ممّا يختصّ بالثانى.

و قد يجاب عن صحيحه الكناسى أيضا: بأنّه يمكن أن يكون المراد بقوله: «كذب» تكذيبه فيما ذكره من أنّه يحبّ أن يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام،

حيث علم الإمام أنّه من المخالفين الذين مذهبهم التحريم بذلک، فأجاب بما يوافق التقيّه من الأمر بالمفارقه، و يكون معنى: ما دفع ذلک عن نفسه، أى المخالفه و عدم كون سؤاله عن الإمام تعنّتا.

و لا يخفى بعده، بل هو مناف لقول الراوى: إنّ رجلا من أصحابنا.

و الأخيرتان أيضا مختصّتان ببعض صور المسأله التى يتحقّق فيها القول بالتفصيل، [فهما أيضا لا تفيان] [1] بتمام المطلوب.

---

[1] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: فهى أيضا لا تفى، و الظاهر ما أثبتناه.

و صحيحه الكنانى متنها مشتمل على ما يخالف الإجماع، و فى سندها محمّد بن الفضيل المشترک بين الثقه و غيره.

و حجّه الآخرين: استصحاب حلّيه العقد.

و أصاله عدم التحريم.

و عموم وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ «1».

و سائر العمومات القرآنيّه و الخبريّه.

و عموم قولهم عليه السلام فى روايات كثيره من الصحاح المستفيضه و غيرها: «إنّه لا يحرّم الحرام الحلال».

و لا يضرّ اختصاص مواردها، لكون العبره بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ.

و خصوص المستفيضه، كصحيحه ابن المثنّى: رجل فجر بامرأه أ تحلّ له ابنتها؟ قال: «نعم، إنّ الحرام لا يفسد الحلال» «2».

و روايته: عن الرجل يأتى المرأه حراما أ يتزوّجها؟ قال: «نعم، و أمّها و بنتها» «3».

و موثّقه حنّان: عن رجل تزوّج امرأه سفاحا، هل تحلّ له ابنتها؟

---

(1) النساء: 23.

(2) التهذيب 7: 328- 1350، الاستبصار 3: 165- 601، الوسائل 20: 426 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 10.

(3) التهذيب 7: 326- 1343، الاستبصار 3: 165- 600، الوسائل 20: 425 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 340

قال: «نعم، إنّ الحرام لا يحرّم الحلال» «1».

و صحيحه سعيد:

عن رجل فجر بامرأه أ يتزوّج ابنتها؟ قال: «نعم يا سعيد، إنّ الحرام لا يفسد الحلال» «2».

و روايه زراره: رجل فجر بامرأه هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها؟ قال:

«ما حرّم حرام حلالا قطّ» «3».

و صحيحه صفوان: عن الرجل يفجر بالمرأه و هى جاريه قوم آخرين ثمَّ اشترى ابنتها، أ يحلّ له ذلک؟ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال»، و رجل فجر بامرأه حراما أ يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال» «4».

و صحيحه مرازم: عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه فوقع، فقال: «أثمت و أثم ابنها، و قد سألنى بعض هؤلاء عن هذه المسأله فقلت له: أمسكها إنّ الحلال لا يفسد الحرام» «5».

و حسنه زراره المتقدّمه فى المسأله الأولى «6»، المتضمّنه للتفصيل

---

(1) التهذيب 7: 328- 1351، الاستبصار 3: 165- 602، الوسائل 20: 426 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 11.

(2) التهذيب 7: 329- 1354، الاستبصار 3: 166- 605، الوسائل 20: 425 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 6.

(3) التهذيب 7: 329- 1355، الاستبصار 3: 166- 606، الوسائل 20: 426 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 9.

(4) التهذيب 7: 471- 1889، الوسائل 20: 427 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 6 ح 12.

(5) التهذيب 7: 283- 1197، الاستبصار 3: 164- 598، الوسائل 20: 420 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 4 ح 4.

(6) راجع ص: 330.

القاطع للاشتراک بین الحلال و الحرام، و غیر ذلک.

و أجاب الأولون:

أمّا عن الأصل و العمومات: بالاندفاع و التخصیص بما مرّ.

و لا یخفی أنّه هو إنّما یتمّ لو تمّت دلاله ما مرّ علی التحریم مطلقا و سلم عن معارضه أدلّه الآخرین أو

يرجّح عليها، و الكلّ ممنوع.

و أمّا عن الروايات:

فتاره: بضعف السند.

و اخرى: بحمل الفجور و الإتيان فيها على نحو اللمس و القبله، دون الدخول.

و ثالثه: بحمل المسؤول عن حلّيتهنّ على أنّهنّ زوجات له قبل الزنى.

و ردّ الأول: بالمنع، فإنّ فيها الموثّق و الصحيح، ثمَّ لو سلّم ينجبر بما مرّ من الإجماعات المنقوله و غيرها.

و الأخيران: بمخالفتهما الظاهر جدّا، خصوصا الأول، و قد وقع مثله فى أكثر أخبار القول الأول، و لم يفهموا منه شيئا غير الدخول، مع أنّ المذكور فى حسنه زراره لفظ الزنى، و مع منافاه الثانى لأكثرها المتضمّن للفظ: «يتزوّج» الموضوع للمستقبل، على أنّ فى صحيحه صفوان أتى بلفظه: «ثمَّ» الدالّه على التعقيب، إلّا أنّها فى الاشتراء، و هو غير الوطء.

و من ذلک تظهر تماميّه هذه الأدلّه، إلّا أنّ أكثرها يختص بحليّه بنت الموطوءه أو أمّها، الموجبه لحليّه الأخرى أيضا بالإجماع المركّب.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 342

و لا تدلّ على حليّه الموطوءه على أب الواطئ أو ابنه سوى الأخيرتين المثبتتين حليّه الأوليين أيضا، لعدم القول بالفصل.

فالكلّ دالّه على حليّه بنت الموطوءه و أمّها.

و الروايات الدالّه على الحرمه فى الأمّ و البنت أربعه: صحيحه محمّد و العيص و الكنانى و الكناسى.

و الأولى مخصوصه بصوره لحوق العقد، و من هذه الجهه و إن كانت أخصّ مطلقا من صحيحه المثنّى و موثّقه حنّان، و لكنّها تباين روايه المثنّى و صحيحه سعيد و روايه زراره و ذيل صحيحه صفوان، و الترجيح لأخبار الحليّه بموافقه الكتاب، و مخالفه العامّه، و موافقه الأصل و الاستصحاب.

و الثانيه لأعميّتها من المباشره حلالا و حراما و اختصاصها بما إذا سبق الزنا العقد و بما إذا كان دخل، أعمّ من وجه من

صحيحه المثنّى، لشمولها السبق و اللحوق، و لعدم صراحه الفجور فى الزنى لغه و لا عرفا، بل فى صحيحه منصور الاولى دلاله على أعميّتها، و فهمهم عنه الزنى فى أخبار التحريم ليس لأنّه مدلوله، بل للشمول.

و كذا عن موثّقه حنّان، و كذا عن صحيحه سعيد و صفوان و روايه زراره، لعمومها باعتبار الفجور، و الترجيح لأخبار الحلّيه، لما مرّ.

و الثالثه مباينه لصحيحه المثنّى، بل الموثّقه، و أعمّ مطلقا من البواقى، لأعمّيتها من اللحوق و السبق، و لكن لمّا لم يكن معنى لحملها على صوره سبق العقد فتكون مباينه للجميع، و الترجيح للحليّه.

و الرابعه أيضا أعمّ من الحلال و الحرام و السبق و اللحوق، فهى أيضا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 343

أعمّ مطلقا من كثير من أخبار الحلّيه، فيجب التخصيص.

فلا شى ء يعارضها فى نفى التحريم فيهما، سوى صحيحه الكنانى، و ظاهر أنّها لا تقاوم هذه الأخبار الكثيره، بل الترجيح لهذه الأخبار بالأشهريّه روايه، و الأوفقيّه لعموم الكتاب، و للتقيّه، لكون التحريم هو المشهور بين العامّه- كما يفهم من التذكره «1»- و منهم: أصحاب أبى حنيفه المشهور رأيه فى الأزمنه السالفه «2».

و كلّ ذلک من المرجّحات المنصوصه المؤيّده بمرجّحات أخر، كالشهره القديمه، و الإجماع المنقول «3»، مع أنّه لو لا الترجيح لكان المرجّح الأصل و الاستصحاب، و هما مع الحلّيه، فهى فى بنت الموطوءه و أمّها واضحه بحمد اللّه.

و أمّا حليّه الموطوءه على أب الواطئ و ابنه فهى و إن كانت مدلوله للروايتين الأخيرتين، إلّا أنّهما تشملان حصول الزنى بعد وطء الأب أيضا، بل هما ظاهران فى ذلک، سيّما الاولى، لقوله: «لا يفسد».

و الروايتان الأخيرتان للقول الأول خاصّتان بصوره سبق الزنى، فيجب تخصيص الأوليين بهما، سيّما

مع تأيّدهما بالإجماع المنقول عن الغنيه و خلوّ الأوليين عن ذلک التأيّد، لاختصاص الإجماعات المنقوله على الحلّيه بأمّ الموطوءه و ابنتها.

بل و كذا تأيّدهما بالشهره المحكيّه فى السرائر «4»، فإنّ ظاهره: أنّ

---

(1) التذكره 2: 632.

(2) انظر بدايه المجتهد 2: 34.

(3) راجع ص: 335.

(4) انظر السرائر 2: 524، و حكاه عنه فى الرياض 2: 96.

حرمه المزنى بها على أب الزانى و ابنه مذهب الأكثر، بل المحقّقه، لأنّ أكثر القدماء المصرّحين بالحلّيه صرّحوا بها فى الأمّ و البنت خاصّه، كالمقنعه و الناصريات و السرائر «1».

فالظاهر أنّ المذهب المشهور هو التفصيل، أى حرمه المزنى بها على أب الزانى و ابنه، و حلّيه أمّها و ابنتها على الزانى.

و هو الحقّ الحقيق بالاتّباع، فعليه الفتوى.

فرعان:
أ: الحقّ: عدم التفرقه فى حلّيه البنت

بين كون المزنى بهما [1] عمّه أو خاله أو غيرهما، وفاقا للحلّى و الكفايه «3».

لعموم أدلّه الحلّيه.

خلافا لكثير ممّن قال بالحلّيه فى غيرهما، فاستثنوا بنت الخاله و العمّه، بل عن الانتصار و التذكره «4»: الإجماع عليه، و فى شرح السيّد للنافع: أنّه مقطوع به بين الأصحاب.

للإجماعات المنقوله.

و صحيحه محمّد المتقدّمه «5».

---

[1] كذا و الظاهر: بها.

---

(1) المقنعه: 77، الناصريات (الجوامع الفقهيه): 209، السرائر 2: 523.

(3) الحلى فى السرائر 2: 523، الكفايه: 163.

(4) الانتصار: 108، التذكره 2: 633.

(5) فى ص: 335.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 345

و الأول مردود بعدم الحجّيه. و الثانى: أولا: بعدم الدلاله على الحرمه.

و ثانيا: بخروجها عن المسأله، لتصريحها بعدم الإفضاء و المواقعه و عدم حصول الحرمه بما دونه، و أمّا قوله عليه السلام: «لا يصدّق» فلا يدلّ على حصول المواقعه، مع أنّ عدم التصديق مخالف لإجماع الأمّه.

ب: ما سبق من نشر التحريم بالزنا إنّما هو إذا كان سابقا على العقد.

و لو كان لاحقا:

فإن لحق العقد و

الدخول لم ينشر حرمه إجماعا، للأصل.

و اختصاص أدلّه التحريم بصوره السبق.

و خصوص النصوص المستفيضه، كحسنه زراره و صحيحه مرازم «1»، و صحاح محمّد «2» و الحلبى «3» و زراره «4»، و روايتى زراره «5».

و كذا إن لحق العقد خاصّه على الأظهر الأشهر، بل ادّعى جماعه عليه

---

(1) المتقدمتين فى ص: 330 و 340.

(2) المتقدمه فى ص: 335.

(3) الكافى 5: 415- 3، التهذيب 7: 330- 1358، الوسائل 20: 428 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 8 ح 2.

(4) المتقدمه فى ص: 331.

(5) الاولى: تقدمت فى ص: 340.

الثانيه فى: الكافى 5: 416- 6، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 96- 229، الوسائل 20: 429 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 8 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 16، ص: 346

الإجماع [1].

لإطلاق أكثر الأخبار المتقدّمه.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فخصّ عدم النشر بتحقّق الدخول «2»، لمفهوم الشرط فى روايه عمّار السابقه «3».

و روايه الكنانى المتقدّم صدرها «4»، فقال بعده: «و إن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلک و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه، و إن هو تزوّج ابنتها و دخل بها ثمَّ

فجر بأمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها».

و يردّان بالشذوذ المانع عن الحجيّه، و لولاه لكان القول بمقتضاهما حسنا، و الاحتياط أحسن.

المسأله الرابعه: تحرم أخت المزنى بها جمعا

، أى لا يجوز له وطؤها إلّا بعد انقضاء عدّه المزنى بها.

بلا خلاف ظاهر، بل بالإجماع، له.

و للنصوص، منها: صحيحه العجلى المتضمّنه لحكايه امرأه دلّست نفسها على زوج أختها حتى واقعها، قال: «و لا يقرب امرأته التى تزوّج

---

[1] منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1: 480 و صاحب الحدائق 23: 479.

---

(2) حكاه عنه فى المختلف: 524.

(3) فى ص: 337.

(4) فى

ص: 337.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 16، ص: 347

حتی تنقضی عدّه التی دلّست نفسها» «1».

المسأله الخامسه: لا تحرم المزنیّ بها علی الزانی.

---

(1) الکافی 5: 409- 19، الوسائل 21: 222 أبواب العیوب و التدلیس ب 9 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه الجزء 17

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه، و الصلاه على رسول اللّه، ثمَّ على أهل بيت رسول اللّه.

كتاب القضاء و الشهادات

اشاره

و فيه مقصدان

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 7

المقصد الأول فى القضاء

اشاره

و هو: ولايه حكم خاص- أو حكم خاص- فى واقعه مخصوصه و على شخص مخصوص، بإثبات ما يوجب عقوبه دنيويّه شرعا، أو حقّ من حقوق الناس بعد التنازع فيه، أو بنفى واحد منهما.

و فى هذا المقصد مقدّمه و أربعه مطالب.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 17 7 أما المقدمه ففى بيان فضله، و شرفه، و عظم خطره، و وجوبه ..... ص : 7

أمّا المقدّمه ففى بيان فضله، و شرفه، و عظم خطره، و وجوبه

اشاره

. و فيها ستّ مسائل:

المسأله الأولى: القضاء منصب عال عظيم، و شرفه جسيم.

و لعلوّ مرتبته و سموّ شأنه جعل اللّه سبحانه توليه ذلک إلى الأنبياء و الأوصياء من بعدهم صلوات اللّه عليهم، ثمَّ إلى من يحذو حذوهم، و يقتدى بهم، و يسير بسيرهم، من العلماء الآخذين علومهم منهم، المأذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 8

و كفى بجلاله قدره توليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إيّاه بنفسه الشريفه الزكيّه لأمّته، ثمَّ تفويضه إلى سيّد الأوصياء بعده، ثمَّ إلى أوصيائه القائمين مقامه، و خصّصهم بذلک دون سائر الناس، و كذلک من قبله من الأنبياء و خلفائهم.

و لعظم شأنه جعل اللّه يده فوق رأسه، و أهبط إليه الملک يسدّده. قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى خبر السكونى: «يد اللّه فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمه، فإذا حاف وكله اللّه تعالى إلى نفسه» «1».

و فى خبر

آخر: «إذا جلس القاضى أو اجلس فى مجلسه هبط إليه ملكان يسدّدانه و يرشدانه و يوفّقانه، فإذا جار عرجا و تركاه» «2».

المسأله الثانيه: خطر القضاء عظيم، و أجره جسيم

، فإنّ القاضى لفى شفا جرف هار، فإن جار فى الحكم أو حكم بغير علم انهار به فى نار جهنّم، و إن عدل و حكم بما أنزل اللّه عالما به متّبعا لسنّته فقد فاز فوزا عظيما، و نال نيلا جسيما.

و لذا قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «من جعل قاضيا ذبح بغير سكّين» «3».

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى روايه إسحاق بن عمّار: «يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلّا نبىّ أو وصىّ نبىّ أو شقىّ» «4».

و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام- كما فى مرفوعه البرقى-: «القضاه أربعه، ثلاثه فى النار و واحد فى الجنه: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل

---

(1) الكافى 7: 410- 1، الفقيه 3: 5- 13، التهذيب 6: 222- 528، الوسائل 27: 224 أبواب آداب القاضى ب 9 ح 1.

(2) كنز العمال 6: 99- 15015، غوالى اللئالى 3: 515- 1.

(3) المقنعه: 721، الوسائل 27: 19 أبواب صفات القاضى ب 3 ح 8.

(4) الكافى 7: 406- 2، الفقيه 3: 4- 8، المقنع: 2، التهذيب 6: 217- 509 الوسائل 27: 17 أبواب صفات القاضى ب 3 ح 2.

قضى بجور و هو لا يعلم أنّه قضى بجور فهو فى النار، و رجل قضى بحقّ و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّه» «1».

و فی مرسله الفقیه: «من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل اللّه عزّ و جلّ فقد

كفر باللّه».

و فى أخرى: «من حكم فى درهمين فأخطأ كفر».

و فى ثالثه: «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلک لعنه اللّه و الملائکه و الناس أجمعين» «2».

و فى صحيحه أبى بصير: «من حكم فى درهمين بغير ما أنزل اللّه فهو كافر باللّه العظيم» «3».

و فى روايه أنس بن مالک، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس، فإمّا فى الجنّه، و إمّا إلى النار» «4».

و فى روايه سعيد بن أبى الخضيب: أنّه قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لابن أبى ليلى القاضى: «ما تقول إذا جى ء بأرض من فضّه و سماء من فضّه، ثمَّ أخذ رسول اللّه بيدک فأوقفک بين يدى ربّک، فقال: يا ربّ إنّ هذا قضى بغير ما قضيت؟» «5» الحديث، إلى غير ذلک.

---

(1) الكافى 7: 407- 1، الفقيه 3: 3- 6، المقنعه: 722، التهذيب 6: 218- 513، الوسائل 27: 22 أبواب صفات القاضى ب 4 ح 6.

(2) الفقيه 3: 3- 6، و ص 5 ح 14، و ص 7 ح 20.

(3) الكافى 7: 408- 2، التهذيب 6: 221- 523، الوسائل 27: 31 أبواب صفات القاضى ب 5 ح 2.

(4) التهذيب 6: 292- 808، الوسائل 27: 214 أبواب آداب القاضى ب 2 ح 3.

(5) الكافى 7: 408- 5، التهذيب 6: 220- 521، الوسائل 27: 19 أبواب صفات القاضى ب 3 ح 9، بتفاوت يسير فيها.

المسأله الثالثه: القضاء واجب على أهله، بحقّ النيابه للإمام فى زمان الغيبه

فى الجمله بإجماع الأمّه، بل الضروره الدينيّه.

لتوقّف نظام نوع الإنسان عليه.

و لأنّ الظلم من طبائع هذه الأشخاص و اختلاف نفوسهم المجبوله على

محبّه الترفّع و التغلّب و إراده العلوّ و الفساد فى الأرض وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ «1» وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ «2»، فلا بدّ من حاكم بينهم ينتصف من الظالم للمظلوم و يردعه عن ظلمه.

و لما يترتّب من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و للأمر به فى الكتاب و السنّه، قال اللّه سبحانه يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِ «3».

و قال تعالى شأنه إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراکَ اللَّهُ «4».

و فى روايه معلّى بن خنيس: «و أمرت الأئمّه أن يحكموا بالعدل، و أمر الناس أن يتبعوهم» «5».

و فى مرسله ابن أبى عمير: «ما تقدّست امّه لم يؤخذ لضعيفها من

---

(1) البقره: 251.

(2) سوره ص: 24.

(3) سوره ص: 26.

(4) النساء: 105.

(5) الفقيه 3: 2- 2، التهذيب 6: 223- 533، الوسائل 27: 14 أبواب صفات القاضى ب 1 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 11

قويّها بحقّه غير متعتع» «1»، و غير ذلک من الأخبار.

المسأله الرابعه: إنّ القابل للحكومه و الأهل للقضاء

فى البلد أو فى مكان لم يتعسّر الوصول إليه إمّا واحد باعتقاد ذلک القابل و سائر أهل البلد بعد بذل جهدهم، أو متعدّد.

فعلى الأول: يكون القضاء واجبا عينيّا على ذلک القابل، و الوجه ظاهر.

و على الثانى: فإمّا يكون القابل متعدّدا باعتقاد الجميع، أو لا يكون كذلک.

فعلى الأول: يكون القضاء على كلّ من المتعدّدين واجبا كفائيّا، و وجهه أيضا ظاهر.

و على الثانى: فإمّا يكون الأهل- باعتقاد واحد ممّن له الأهليّه- متعدّدا، دون اعتقاد الرعيّه، بل هم لا يعتقدون الأهليّه إلّا لهذا الشخص.

أو يكون بالعكس، أى لا يعتقد ذلک الأهل أهليّه غير نفسه، و

الرعيّه يعتقدون أهليّه غيره أيضا.

فعلى الأول: فإنّ علم ذلک الأهل أنّ عدم اعتقاد المعتقدين للغير ليس مستندا إلى تقصيرهم فى الفحص، بل هو إمّا منبعث عن الفحص، أو هم قاصرون عن الفحص- أى غير متمكّنين من المعرفه، لعدم شياع و استفاضه مفيدين للعلم لكلّ أحد، و عدم دليل آخر لهم- فيكون القضاء

---

(1) الكافى 5: 56- 2، التهذيب 6: 180- 371، الوسائل 16: 120 أبواب الأمر و النهى ب 1 ح 9، غير متعتع: أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه (مجمع البحرين 3: 309) و فى التهذيب و نسخه من الوسائل: متضع، و فى أخرى منها:

متصنّع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 12

عليه واجبا عينيّا، للانحصار فيه حقيقه، لأنّه لا يكفى فى الأهل وجوده الواقعى، بل اللّازم وجوده بحسب علم المكلّف.

و إن علم أنّ عدم اعتقادهم فى الغير ناشئ عن التقصير فى الفحص مع تمكّنهم منه، لا يجب عليه عينا، بل يكون واجبا كفائيّا عليه.

و على الثانى: فإن لم يعلم انبعاث اعتقادهم عن تقصير أو قصور، لا يجب عليه أيضا عينا، بل يكون كفائيا، و إن علم ذلک يجب عليه عينا.

و منه يظهر الحكم فى الصورتين الأخيرتين إذا اختلفت الرعيّه فى اعتقاد الغير و عدمه، فتكون العينيّه و الكفائيّه لذلک الأهل بالنسبه إلى القضاء لكلّ بعض كما ذكر.

و إن كان هناک أهل للقضاء باعتقاد نفسه دون اعتقاد الرعيّه كلّا أو بعضا، فيعتقدون عدم أهليّته إمّا علما أو عداله، أو لا يعتقدون أهليّته:

فإنّ علم ذلک الأهل أنّ اعتقادهم العدم أو عدم اعتقادهم منبعث عن الفحص و السعى، لا يجب عليه قضاؤهم أصلا، لأنّ حكمه ليس نافذا عليهم شرعا، فلا يترتّب عليه أثر، بل ربّما

يحرم عليه لو علم عملهم بحكمه لعدم المبالاه فى الدين، لكونه إعانه عليهم فى تأثيمهم، بل هو ليس أهلا شرعا، إذ عرفت أنّه من كان كذلک باعتقاد المكلّف.

بل و كذلک الحكم إذا لم يعلم ذلک، أو علم انبعاثه عن التقصير أو القصور، لأنّهم ما داموا كذلک لا يجب عليهم قبول حكمه، بل لا يجوز لهم، فتأمّل.

المسأله الخامسه: وجوب القضاء على من له الأهليّه

- عينا أو كفايه على التفصيل المتقدّم- إنّما هو بعد الترافع إليه، فلا يجب بدونه، للأصل، و عدم الدليل. فليس عليه الفحص عن وجود التخالف و التنازع بين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 13

الناس، و لا عليه المحاكمه لو علمه و لم يترافع إليه.

نعم، لو علم وجود النزاع و التشاجر، و علم ظلم أحدهما على الآخر عدوانا أو جهلا بالمسأله، يجب عليه رفع النزاع بأىّ نحو كان من باب النهى عن المنكر، و كذا لو علم ترتب منكر آخر على تنازعهم.

و إذا ترافعا إليه، أو طلبه المدّعى- مع اجتماع شرائط الوجوب كما تقدّم- يجب عليه عينا مع الانحصار، و كفايه مع التعدّد.

و لا يجب عينا عليه مع التعدّد باختيار المتداعيين أو المدعى إيّاه، للأصل، و عدم الدّليل.

نعم، لو لم يعلما أو أحدهما التعدّد، يجب عليه أحد الأمرين: إمّا القضاء، أو الإرشاد إلى التعدّد.

و لو لم يرضيا أو المدّعى منهما بالترافع إلى غيره:

فإن كان لادّعائه العلم بعدم أهليّه الغير، يجب عينا عليه إن لم يمكن ردعه عن اعتقاده، و إن جوّزه يجب عليه إمّا إثبات أهليّته له أو الحكم.

و إن كان لعدم علمه بالأهليّه، يجب عليه إمّا الحكم أو أمرهما بالفحص عن حاله مع إمكانه. بل يمكن أن يقال بعدم وجوب شی ء عليه إذا علم استناد عدم علمهما إلى

تقصير.

و لو لم يرضيا بالفحص أو بالترافع إلى الغير مع العلم بالأهليّه ففيه إشكال، سواء لم يعلم ذلک الغير بالتنازع بينهما و مطالبه الحقّ و لم يمكن له إعلامه، أو علم به الغير أيضا، أو أمكن إعلامه و لكن لم يترافع إليه المدّعى، و الأصل يقتضى عدم العينيّه، و لا إثم على أحد، لتقصير المتداعيين.

المسأله السادسه: على العينيّه أو الكفائيّه، هل هو على الفور،

أم

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 14

يجوز التراخى؟

الظاهر: عدم الفوريّه، للأصل، و الإجماع، و ما ورد من بعض قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام من تأخير الحكم و الدخول فى الصلاه أو إلى الغد.

نعم، الظاهر عدم جواز التأخير بقدر يوجب تضييع حقّ لو كان.

و الأولى أنّه لو أراد التأخير بدون عذر يستمهل من المدّعى.

ثمَّ الوجوب عينا أو كفايه إنّما هو مع احتمال نفوذ حكمه و عدم مظنّه الضرر فيه، و إلّا لم يجب، و الوجه ظاهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 15

المطلب الأول فى تعيين القاضى و ما يتعلّق به من الشرائط، و الآداب، و الأحكام

اشاره

و فيه ثلاثه أبحاث:

البحث الأول فى تعيين القاضى و شرائطه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: اعلم أنّ القاضى يغاير المفتى و المجتهد و الفقيه بالاعتبار.

فيسمّى الشخص قاضيا و حاكما: باعتبار إلزامه و حكمه على الأفراد الشخصيّه بالأحكام الشخصيّه.

و مفتيا: باعتبار مجرّد الإخبار عن حكم اللّه و لو كليّا.

و مجتهدا: باعتبار مجرّد الاستدلال، و ردّ الفروع إلى الأصول، و استخراج الأحكام من مئاخذها، و استفراغ وسعه فيه.

و فقيها: باعتبار علمه الحاصل بالأحكام من ذلک الاستخراج و الاستفراغ.

فهذه الألفاظ الأربعه متّحده مصداقا، متغايره حيثيّه و مفهوما.

المسأله الثانيه [لما كان وجوب الحكم و القضاء و وجوب قبول حكمه أمر مخالف للأصل فلا بد من دليل مخرج له من الأصل و مثبت لمنصب القضاء له]

لمّا كان وجوب الحكم و القضاء على شخص من الرعيّه، بل جوازه، و وجوب قبول حكمه و التزام إلزامه، أمرا مخالفا للأصل. أمّا وجوب الحكم و القبول فظاهر، و أمّا الجواز فللإجماع،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 16

و المستفيضه، كروايه إسحاق بن عمّار المتقدّمه «1».

و صحيحه سليمان بن خالد:

«اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين، لنبىّ أو وصىّ نبىّ» «2».

و المروىّ فى مصباح الشريعه المنجبر بعمل الكلّ: «الحكم لا يصح إلّا بإذن اللّه» «3»، إلى غير ذلک.

فلا بدّ- فى كون شخص قاضيا و جواز القضاء له و وجوب القبول منه- من دليل مخرج له من الأصل، و مثبت لمنصب القضاء له، و لهذا اجتمعت كلمتهم قاطبه على أنّ من شرائطه إذن الإمام.

و مرادنا من الدليل المخرج: هو الدالّ على ذلک الإذن.

ثمَّ الدليل إمّا يختصّ بواحد معيّن شخصا، فيسمّى ذلک الشخص بالنائب الخاص، أو وصفا، فيسمّى بالنائب العام.

و لمّا لم يكن تحقّق الأول إلّا فى زمان الحضور، فلا فائده فى التعرّض لبيان شرائطه، و إن تكلّم الأكثر فى أحواله أيضا. بل المهمّ لنا التكلّم فى الثانى، و تحقيق أنّه من هو؟ و ما شرائطه و آدابه؟

و لمّا عرفت أنّه لا يكون واحد من الرعيّه قاضيا إلّا بعد إقامه الدليل على ثبوت هذا المنصب و تحقّق الإذن له، فاللّازم أولا ذكر الأدلّه المرخّصه فى القضاء لطائفه من الرعيّه، الآمره بالتزام أحكامهم.

و إذ لا يمكن الإذن للموجودين فى زمن الغيبه لشخص معيّن، بل

---

(1) فى ص: 8.

(2) الكافى 7: 406- 1، الفقيه 3: 4- 7، التهذيب 6: 217- 511، الوسائل 27:

17 أبواب صفات القاضى ب 3 ح 3.

(3) مصباح الشريعه: 352.

يكون التعيين بالوصف، فلا محاله يكون فى أدلّه الإذن إطلاق أو عموم.

و تلک العمومات أيضا ليست باقيه على حالها من العموم أو الإطلاق، بل لاشتراط بعض الشرائط خرج منها بعض أفرادها بالأدلّه المقيّده أو المخصّصه لها، فلذا يلزم علينا الفحص ثانيا عن المقيّد و المخصّص،

و تخصيص المنصب بمن لم يخرج عن تحت العموم.

و بذلک يظهر أنّه يشترط فى القاضى دخوله تحت أدلّه الإذن أولا، و عدم خروجه بسبب المخصّصات ثانيا.

المسأله الثالثه [الروايات الوارده فى إذن القاضى للحكم]

إذا عرفت أنّه لا بدّ فى القاضى من ورود الإذن فى شأنه، فنقول: إنّه قد ورد ذلک من سلاطين الأنام، و ولاه الأمر من جانب الملک العلّام، للعلماء بأحكام أهل البيت عليهم السّلام، بالإجماع القطعى، بل الضروره، و المعتبره المستفيضه:

كمرفوعه البرقى المصرّحه بأنّ: «من قضى بحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّه» «1».

و كصحيحه أبى خديجه: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّى قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه» «2».

و الأخرى: «اجعلوا بينكم رجلا ممّن عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا» «3».

و وصف الروايتين بعدم الصحه- مع أنّه غير ضائر عندنا مع

---

(1) المتقدمه فى ص 8 و 9.

(2) الكافى 7: 412- 4، الفقيه 3: 2- 1 و فيهما قضائنا بدل قضايانا، التهذيب 6:

219- 516، الوسائل 27: 13 أبواب صفات القاضى ب 1 ح 5.

(3) التهذيب 6: 303- 846، الوسائل 27: 139 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 6.

وجودهما فى الأصول المعتبره، و انجبارهما بالإجماع المحقّق و المحكىّ مستفيضا، و فى المسالک: أنّهما و المقبوله الآتيه مشتهران بين الأصحاب، متّفق على العمل بمضمونهما «1»- غير جيّد، لأنّ أولاهما رواها فى الفقيه، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجه، و طريق الفقيه إلى أحمد صحيح، كما صرّح به فى الروضه «2»، و أحمد نفسه موثّق إمامىّ «3».

و أمّا أبو خديجه- و هو سالم بن مكرم- و إن ضعّفه الشيخ فى موضع «4» و لكن وثّقه فى موضع آخر «5»،

و وثّقه النجاشى «6»، و قال أبو الحسن علىّ بن الحسن: كان صالحا «7»، و عدّ فى المختلف فى باب الخمس روايته من الصحاح «8»، و قال الأسترابادى فى رجاله الكبير فى حقّه: فالتوثيق أقوى.

و مقبوله بن حنظله: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فإنّى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم اللّه استخف، و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّه تعالى، و هو على حدّ الشرک باللّه» «9».

---

(1) المسالک 2: 352.

(2) روضه المتقين 14: 45.

(3) راجع رجال النجاشى: 98- 246، و رجال الكشى 2: 653.

(4) الفهرست: 79.

(5) نقله عن العلامه فى الخلاصه: 227.

(6) راجع رجال النجاشى: 188- 501.

(7) رجال الكشى 2: 641.

(8) المختلف: 207.

(9) الكافى 7: 412- 5، التهذيب 6: 218- 514، الوسائل 27: 136 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 1.

و تضعيف هذه الروايه «1»- مع انجبارها بما مرّ حتّى اشتهرت بالمقبوله- غير جيّد أيضا، إذ ليس فى سندها من يتوقّف فى شأنه، سوى داود بن الحصين، و وثّقه النجاشى «2»، فلو ثبت ما ذكره الشيخ «3» و ابن عقده «4» من وقفه فالروايه موثّقه لا ضعيفه، و عمر بن حنظله، و قد حكى عنه توثيقه «5».

هذا، مع أنّ فى السند قبلهما صفوان بن يحيى، و هو ممّن نقل إجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه.

و التوقيع الرفيع المروىّ فى إكمال الدين للصدوق، و كتاب الغيبه للشيخ، و الاحتجاج للطبرسى: «و أمّا الحوادث الواقعه، فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم، و أنا حجّه

اللّه عليهم» «6».

و مرسله الفقيه المرويّه فى معانى الأخبار و غيره أيضا: «اللّهمّ ارحم

---

(1) كما فى المسالک 2: 352.

(2) رجال النجاشى: 159- 421.

(3) رجال الشيخ: 348.

(4) نقله عنه العلّامه فى الخلاصه: 221.

(5) يعود ضمير «عنه» إلى المضعّف و هو صاحب المسالک و قد وثّقه فى شرح الدرايه، و إن كان مقتضى السياق عوده إلى النجاشى أو الشيخ أو ابن عقده إلّا أنه لم يرد عنهم التوثيق و لم ينسبه إليهم أحد. قال الشهيد الثانى فى شرح الدرايه: 44:

«و عمر بن حنظله لم ينص الأصحاب بجرح و لا تعديل لكن امره عندى سهل لأنى قد حقّقت توثيقه من محلّ آخر». قال صاحب الرياض 2: 388- بعد نقل كلام المسالک فى تضعيف الروايه- «و عمر بن حنظله و هو ممن حكى عنه بأنه وثقه.» أى الشهيد الثانى، و المظنون أن المصنّف أخذ العباره من الرياض كما هو الملاحظ كثيرا فى الكتاب.

(6) إكمال الدين: 484، كتاب الغيبه للشيخ: 177، الاحتجاج: 470، الوسائل 27: 140 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 9.

خلفائى، قيل: يا رسول اللّه، من خلفاؤک؟ قال: الذين يأتون بعدى، و يروون حديثى و سنّتى» «1».

و المروىّ فى الفقه الرضوى: «منزله الفقيه فى هذا الوقت كمنزله الأنبياء فى بنى إسرائيل» «2».

و فى كنز الكراجكى عن مولانا الصادق عليه السّلام: «الملوک حكّام على الناس، و العلماء حكّام على الملوک» «3».

و المروىّ فى تحف العقول للشيخ الجليل محمّد بن الحسن بن علىّ بن شعبه، و فيه: «مجارى الأمور و الأحكام على أيدى العلماء باللّه، الامناء على حلاله و حرامه» «4».

و المروىّ فى غوالى اللئالى: «الناس أربعه: رجل يعلم، و هو يعلم أنّه

يعلم، فذاک مرشد حاکم فاتّبعوه» «5».

و تدلّ علیه أیضا الأخبار الآتی بعضها، الآمره بالرجوع إلی الأعدل، أو الأعلم، أو الأفقه، عند الاختلاف.

و تدلّ علیه أیضا قاعدتان متّفقتان ذکرناهما فی کتاب عوائد الأیّام «6».

و تؤیّده الأخبار المتواتره المتضمّنه ل: أنّ العلماء ورثه الأنبیاء، و أنّهم

---

(1) معانی الأخبار 1: 374- 1، الوسائل 27: 139 أبواب صفات القاضی ب 11 ح 7.

(2) فقه الرضا «ع»: 338.

(3) کنز الفوائد: 195، مستدرک الوسائل 17: 316 أبواب صفات القاضی ب 11 ح 17.

(4) تحف العقول: 238، مستدرک الوسائل 17: 315 أبواب صفات القاضی ب 11 ح 16.

(5) غوالی اللئالی 4: 79- 74.

(6) عوائد الأیّام: 187.

مثلهم، و أنّهم أمناء الإسلام، و أمناء الرسل، و المتکفّلون لرعیّتهم و لأیتامهم، و أمثال ذلک من الأوصاف «1».

و لا یعارض تلک الأخبار ما مرّ من الأخبار الحاصره للحکومه فی النبیّ و وصیّه، لأنّ الإذن الوارد فی تلک الأخبار أیضا توصیه لغه.

و مع فرض التعارض فتلک الأخبار کلّها أو أکثرها أخصّ مطلقا ممّا مرّ فیجب تخصیصه بها.

ثمَّ إنّه قد ظهر من تلک الأخبار ثبوت الإذن للعلماء العارفين بأحكام اللّه فى القضاء، و كونهم منصوبين من قبل الإمام نوّابا له فى هذا الزمان.

لا يقال:

إنّ المذكور فى الأخبار هو العالم، و العارف و الفقيه، اللذان هما أيضا يتضمّنان العلم، و حصوله فى هذه الأزمنه غالبا غير ممكن، لأنّ طرق الأحكام ظنّيه غالبا.

لأنّا نقول:

إنّ الظنّ لا يعمل به ما لم ينته دليل وجوب العمل به أو جوازه إلى قطعىّ، فإنّ إثبات الظنّى بالظنّى- مع اطباق العلماء على بطلانه- دور أو تسلسل. و إذا انتهى إلى القطع و العلم يكون الحكم الحاصل منه معلوما،

فإنّا لو علمنا أنّه يجب علينا العمل بالمظنون يكون المظنون حكمنا قطعا، فنكون عالمين بحكمنا قطعا.

و هذا هو المراد من قولهم: ظنّيه الطريق لا تنافى قطعيّه الحكم.

و ليس فيه ابتناء على التصويب كما ظنّ، فالمجتهد إذا علم حجّيه الخبر أو الظنّ الحاصل منه بدليل علمىّ و دلّ خبر أو ظنّ منه أنّ حكم اللّه فى الواقعه الفلانيه كذا، يعلم قطعا أنّ حكمه فى حقّه كذا، فيصدق عليه أنّه

---

(1) الوسائل 27: 77 أبواب صفات القاضى ب 8.

عالم أو عارف بقضيّتهم و حلالهم و حرامهم.

لا يقال:

إنّ مرادهم عليهم السّلام من أحكامهم و قضاياهم هى الواقعيّه، لأنّها أحكامهم، و أمّا الحكم الظاهرى فهو حكم المضطرّ.

لأنا نقول:

إنّ الأحكام الظاهريّه للمضطرّين حال اضطرارهم أيضا من الأحكام الواقعيّه لهم، إذ ليس المراد بحكمهم إلّا ما حكموا به، و هل حكموا للمضطرّ بغير ذلک الحكم، أو ليس هذا حكمهم فى حقّه؟! و هل ليس ما ظنّوا حلّيته مثلا بالدليل الشرعىّ حلالا من جانبهم له؟! و الحاصل: أنّ المظنون هو أنّ هذا مطابق لما حكموا به لغير المضطرّين، و أمّا أنّه حكمهم فى حق المضطرّين فهو مقطوع به.

و على هذا، فيكون هذا الذى عرف الحكم بالدليل الشرعىّ و لو كان ظنّيا عالما بالحكم، فيكون قاضيا متولّيا لمنصب القضاء، و يكون من شأنه الحكم، و من شأن الرعيّه القبول منه، إلّا أن يكون فاقدا لأحد الشروط المعتبره فيه الآتيه.

ثمَّ إنه هل يختصّ هذا الإذن العامّ لذلک العالم بحال الغيبه، أو يشمل حال الحضور أيضا، إمّا مطلقا أو مع عدم التمكّن للإمام؟

فيه وجهان، و لا فائده لنا فى التعرّض لتحقيقه.

المسأله الرابعه: المصرّح به فى كلام أكثر الأصحاب أنّه يشترط فى هذا العالم المأذون فيه أن يكون مستقلّا بأهليّه الفتوى

اشاره

- أى يكون علمه حاصلا بالاجتهاد- فلا ينفذ

قضاء غيره و لو كان مطّلعا على فتوى المجتهدين الأحياء و مقلّدا لهم.

و نفى عنه الشكّ المحقّق الأردبيلى مع وجود المجتهد، و فى الكفايه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 23

أنّه لا أعرف فيه خلافا «1»، بل فى المسالک و المعتمد لوالدى- قدّس سرّه-:

الإجماع عليه «2»، و يشعر به كلام بعض الأجلّه فى شرح القواعد، حيث قال: و لا يكتفى عندنا بفتوى العلماء و تقليدهم فيها، بل لا بدّ من اجتهاده فيما يقتضى به، خلافا لبعض العامّه «3»، انتهى.

و حكى فى التنقيح عن المبسوط أنّه نقل قولا بجواز قضاء المقلّد، قال فى المبسوط فى هذه المسأله ثلاثه مذاهب: الأول: جواز كونه عاميّا و يستفتى العلماء و يقضى بقولهم، إلى آخر ما قال. ثمَّ قال فى التنقيح: و لم يصرّح- أى الشيخ- باختيار شى ء من المذاهب «4».

و استدلّ للمشهور، بالإجماع المنقول، و الأصل، و اشتراط الإذن و لم يثبت لغيره، لظهور اختصاص الإجماع به، و تضمّن أخبار الإذن المتقدّمه للعلم و المعرفه المجازين فى الظنّ.

مضافا إلى المتواتره الناهيه عن العمل أو القول به أو بغير العلم، و المعتبره للعلم فى الفتوى، و لا يحصل لغير المجتهد سوى الظنّ غالبا، قيل:

بل و كذلک المجتهد، إلّا أنّ حجّيه ظنّه مقطوع بها، فهو ظنّ مخصوص فى حكم القطع، كسائر الظنون المخصوصه، و لا كذلک غيره.

أقول:

إن كان مرادهم نفى قضاء غير المجتهد الذى لم يقلّد حيّا أو ميّتا بتقليد حىّ يجوّز تقليد الميّت، بل يرجع إلى ظواهر الأخبار و كتب الفقهاء من غير قوّه الاجتهاد- كما هو ظاهر كلام بعض متأخّرى

---

(1) الكفايه: 262.

(2) المسالک 2: 351.

(3) کشف اللثام 2: 142.

(4) التنقیح 4: 234.

حيث قال: و غير المجتهد لا دليل على حجّيه ظنّه، قاطعا و لا ظنيّا، و لو سلّم الأخير فغايته، إثبات الظنّ بمثله، و هو غير جائز بإطباق العلماء «1». انتهى- فهو كذلک، و لا ينبغى الريب فيه.

و إن كان مرادهم نفى قضاء غير المجتهد مطلقا، حتى العادل المقلّد للحىّ فى جميع جزئيّات الواقعه، أو للميّت بتقليد الحىّ، فبعد ما علمت من عدم حجّيه الإجماع المنقول، و أنّ الظنّ المنتهى إلى العلم علم، يعلم ضعف تلک الأدلّه، لأنّ المقلّد إذا علم فتوى مجتهد فى جميع تفاصيل واقعه حادثه بين متنازعين من مقلّديه و جزئياتها، يعلم حكم اللّه فى حقّهما، لأنّ حكمه و لو كان مظنونا، و لكنّه معلوم الاعتبار و الحجّيه بالنسبه إليهما، فذلک المقلّد عالم عارف بحكم الشارع «2» فى حقّهما، فيكون مأذونا بالأخبار المتقدّمه، عالما بالحكم خارجا من تحت الأصل.

إلّا أن يتحقّق الإجماع على خلافه، و هو غير متحقّق، كيف؟! و كلمات أكثر القدماء خاليه عن ذكر المجتهد أو ما يرادفه.

و عبّر كثير منهم بالفقيه المحتمل صدقه- سيّما فى الصدر الأول- على من أخذ برهه من المسائل و لو تقليدا، كما صرّح به والدى العلّامه- قدس سرّه- فى تجريد الأصول و أنيس المجتهدين، و لذا قوّى بعض علمائنا المعاصرين فى أجوبه سؤالاته جواز المرافعه إلى العالم العادل المطّلع بجميع المسائل الدقيقه المتعلّقه بواقعه تقليدا، و نسب عدم الجواز إلى المشهور «3».

---

(1) الرياض 2: 386.

(2) فى «ق»، «س»: المتنازع.

(3) جامع الشتات: 676.

و قد يوجّه جواز تقليد القاضى أيضا بحسنه هشام: «لمّا ولّى أمير المؤمنين عليه السّلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه» «1».

هو إنما يحسن لو لم تكن توليته إيّاه تقيّه كما هو الظاهر.

و بذلک و إن ظهر ضعف الأدلّه المذکوره لهم، إلّا أنّه يمکن أن يقال:

إنّ أکثر تلک الأخبار و إن کان مطلقا شاملا للمقلّد المذکور أيضا، إلّا أن قوله عليه السّلام فى المقبوله: «انظروا إلى من کان منکم قد روى حديثنا» إلى آخره، و فى التوقيع: «فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيّد بالمجتهد، إذ الظاهر المتبادر منه: الراوى للحديث، المستنبط المستخرج منه الأحکام على الطريق الذى ارتضاه الشارع و أمر به، لا مطلقا.

و يعلم من ذلک احتمال اختصاص مرسله الفقيه المتقدّمه بالمجتهدين فى الأحکام أيضا، بل و کذا الرضوى، لعدم معلوميّه صدق الفقيه على مطلق العالم و لو تقليدا.

و يدلّ على التخصيص أيضا المروىّ فى مصباح الشريعه، المنجبر ضعفه بما ذکر: أنّه قال أمير المؤمنين عليه السّلام لقاض: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: لا، قال: «فهل أشرفت على مراد اللّه عزّ و جلّ فى أمثال القران؟» قال: لا، قال: «إذن هلکت و أهلکت. و المفتى محتاج إلى معرفه القرآن، و حقائق السنن، و بواطن الإشارات، و الآداب، و الإجماع، و الاختلاف، و الاطّلاع على أصول ما أجمعوا عليه و ما اختلفوا فيه، ثمَّ حسن الاختيار، ثمَّ العمل الصالح، ثمَّ الحکمه، ثمَّ التقوى، ثمَّ حينئذ إن

---

(1) الکافى 7: 407- 3، التهذيب 6: 217- 510، الوسائل 27: 16 أبواب صفات القاضى ب 3 ح 1.

قدر» «1».

قال عليه السّلام: «لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتى من اللّه عزّ و جلّ بصفاء سرّه، و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربّه فى کلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حکم، و الحکم

لا يصحّ إلّا بإذن من اللّه» «2».

و بتلک الأخبار يجب تقييد إطلاق بعض آخر.

و علم من ذلک صحّه ما هو المشهور من عدم جواز تولّى القضاء لغير المجتهد.

و هل يجوز له التولّى من جانب المجتهد و بإذنه الخاص؟

ربّما يحكى عن بعض الفضلاء المعاصرين «3» جوازه، و لم أتحقّقه و لم أره فى كتابه «4»، و لا أرى له وجها أصلا. و يمكن أن يكون ذلک لفتواه المتقدّمه بجواز المرافعه إلى المقلّد العادل العالم بمسائل الواقعه «5».

و توقيفه على الإذن لمعرفه العادل المطّلع.

و توهّم أنّ عموم الولايه فيما للإمام فيه الولايه ثابت للمجتهد، و منها:

الإذن الخاص فى القضاء.

مدفوع بأنّ للإمام الإذن للأهل و القابل، فالجواز للمجتهد أيضا يكون مقصورا على من له الأهليّه، و هى لغير المجتهد غير ثابته، و من ثبتت له لا يحتاج إلى النائب، لثبوت الإذن له عن المنوب عنه.

نعم، لا يبعد جواز حكم مقلّد عادل عالم بجميع أحكام الواقعه

---

(1) مصباح الشريعه: 355، بتفاوت يسير.

(2) مصباح الشريعه: 351.

(3) أراد به المحقّق القمى.

(4) كتاب القضاء المطبوع فى ضمن غنائم الأيّام و جامع الشتات.

(5) تقدمت فى ص: 24.

الخاصّه فعلا، أو بعد السؤال فى تلک الواقعه الخاصّه، بعد إذن المجتهد له فى خصوص تلک الواقعه، بعد رجوع المدّعى أو المتخاصمين فيها إلى المجتهد، لأنّ التحاكم و الترافع و الرجوع فى الواقعه إنّما وقع عند المجتهد- كما هو المأمور به فى المقبوله و التوقيع- و المجتهد أمر بأن يفتش مقلّده عن حقيقه الواقعه و يحكم.

و التحذير الوارد فى روايه مصباح الشريعه إنّما هو لقاض خاص، فلعلّه لم يكن مأذونا من أهل فى خصوص الواقعه، كما هو الظاهر.

و كذا لا يشمله

التحذير الوارد فى روايه إسحاق بن عمّار و صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمتين، لأنّ الظاهر ورودهما فى حقّ من اتّخذ ذلک منصبا، لا من يحكم فى خصوص واقعه، بل يمكن أن نقول: الحكم حقيقه من المجتهد، و الواسطه كالآله.

و الحاصل: أنّ هنا أمورا أربعه مخالفه للأصل:

الأول: التحاكم و الترافع و الرجوع من المتخاصمين بنفسهما.

الثانى: جواز حكم هذا المقلّد بما يعلم.

الثالث: نفوذ حكمه و وجوب اتّباعه.

الرابع: جواز أمر المجتهد هذا المقلّد بالحكم و بترافع المترافعين إليه.

و الأول: لم يقع بالنسبه إلى المقلّد، لأنّهما بنفسهما لم يرجعا إليه، و إنّما ترافعا عند المجتهد كما هو المأمور به لهما.

و الثانى: لا نهى فيه، بل صرّح بجوازه- بل ترتّب الأجر عليه- فى مرفوعه البرقى المتقدّمه و روايه الغوالى.

و الثالث: يثبت بثبوت وجوب اتّباع كلّ ما حكم به المجتهد بعد الترافع إليه، فإنّه قد حكم بقبول حكم هذا المقلّد، فهو حقيقه نفوذ لحكم

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 28

المجتهد و اتّباع له.

و تدلّ عليه أيضا روايه الغوالى، بل هى تدلّ على نفوذ الحكم و جواز المحاكمه عنده بدون إذن المجتهد أيضا، إلّا أنّها لضعفها الخالى عن الجابر المعلوم- مضافا إلى أعمّيتها من المقبوله و التوقيع- يمنع من العمل بمضمونها وحدها.

و الرابع: ظاهر بعد ثبوت جواز حكمه و عدم وجود نهى فيه.

و يمكن أن يكون بناء الأصحاب- فى مسأله إحضار «1» الخصم، و قولهم كما يأتى فى بعض الصور: يبعث الحاكم من يحكم بين الخصمين- على ذلک.

و يمكن أن يكون مرادهم: بعث مجتهد آخر، حيث إنّه لمّا ترافع الخصمان إليه يكون هو الأصل.

و يمكن ان يكون مرادهم: القاضى الخاصّ، المنصوب من الإمام، المأذون فى الاستنابه، فتأمّل.

فرع:

قد ظهر ممّا ذكرنا

أنّ المحرّم لغير المجتهد هو الحكم بغير ما أنزل اللّه أو بما أنزل اللّه- أى بفتوى مجتهده- بدون إذن المجتهد مع إلزامه المترافعين بما حكم، لكونه إلزاما من غير لزوم، و لكونه إعانه على معصيه المترافعين.

و أمّا قوله لهما- بدون إذن المجتهد بعد سماع حكايتهما، من غير قصدهما الترافع إليه، أو قصده جريان الحكم عليه «2»-: على فلان المدّعى البيّنه مثلا، أو على هذا المنكر اليمين- يعنى: أنّ القاضى يحكم بذلک إذا ترافعتما إليه، من غير حكم لهما بذلک- فلا بأس به.

---

(1) فى «ق»، «س»: إجبار.

(2) يعنى: أو من غير قصد المقلد جريان الحكم على المدعى أو المنكر.

بل و كذا لو قال: عليک البيّنه و عليک الحلف، من غير أن يقصد إلزامهما و إجراء حكمه، أو رفع تخاصمهما بذلک الحكم، أو سماع البيّنه، أو الإحلاف.

بل لو قيل له: أحلف أو استمع البيّنه، يقول: ليس هذا من شأنى و لا بدّ من الرّجوع إلى الحاكم، بل لو سمع البيّنه أيضا لا يقصد الحكم بل الاطلاع بالحال.

فإنّه لا دليل على حرمه شى ء من ذلک، و الأصل عدمها، فإنّ هذا ليس حكومه و جلوسا مجلس القضاء، و لا قضاء، و لا ترافعا إليه.

المسأله الخامسه: هل يشترط فى المجتهد الذى ينفذ قضاؤه

أو قضاء مقلّده المأذون منه- لو قيل بجوازه- كونه مجتهدا مطلقا، أم يكفى المتجزّى؟

و هذا البحث ساقط على ما اخترناه من عدم إمكان التجزّي فى الملكه، لأنّهم إن أرادوا التجزّى بذلک المعنى فهو غير ممكن، و إن أرادوا التجزّى الفعلى فبطلان اشتراط عدمه بديهىّ واضح، لعدم إمكان الاجتهاد الفعلىّ المطلق، و عدم تحقّقه.

نعم، يتأتّى هذا الخلاف على القول بتجزّى الاجتهاد بمعنى الملكه، و قد وقع الخلاف فيه عليه.

و صرّح بعضهم بكفايه التجزّى، و هو الظاهر من الفاضل فى التحرير، حيث شرط فى القاضى الاجتهاد، و ذكر شرائطه ثمَّ قال: و هل يتجزّى الاجتهاد أم لا؟ الأقرب: نعم، و احتجّ له بروايه أبى خديجه «1» «2».

---

(1) الكافى 7: 412- 4، الفقيه 3: 1- 1، الوسائل 27: 13 أبواب صفات القاضى ب 1 ح 5.

(2) التحرير 2: 180.

و الحمل- على إراده جواز التجزّى فى الاجتهاد دون كفايته فى القضاء- بعيد، بل يمنعه احتجاجه، و قوله بعد ذكر الروايه: نعم، يشترط أن يكون عارفا بجميع ما وليه.

و هذا هو الظاهر من القواعد و الدروس أيضا، بل هو ظاهر النافع و الشرائع أيضا «1».

و حمل قوله فى الأخير: و لا بدّ أن يكون عالما بجميع ما وليه، على الاجتهاد المطلق، كما فى المسالک «2»، لا وجه له.

و نسب فى الكفايه إلى المشهور «3» و والدى إلى الأشهر: اشتراط المطلق، و عدم كفايه التجزّى، و جزم الأول به مع تيسّر المطلق، و نفى البعد عن الاكتفاء بالمتجزّى مع فقده، و صرّح الثانى بالتفصيل، فجوّز مع فقد المطلق، و منع مع تيسّره.

و الحقّ هو: الأول، لأنّ المراد المتجزّى، من قدر على استنباط برهه من الأحكام، جامعا لجميع شرائط الاجتهاد فيها، من ردّها إلى مئاخذها المعلوم اعتبارها و حجّيتها عنده بالدليل القطعى، العالم بعدم توقّفها على غيرها، أو ظانّا له ظنّا ثبت عنده اعتباره، إذ لو لم يعلم اعتبار المأخذ و اكتفى فيه بالظنّ، أو ظنّ عدم التوقّف و لم تثبت عنده حجّيه هذا الظنّ، لا يجوز عمله اتّفاقا، لامتناع إثبات الظنّ بالظنّ، فلا بدّ من كون ظنّه منتهيا إلى العلم الموجب

لقطعه بالحكم كما مرّ، فيكون الحكم معلوما له، فتشمله صحيحتا أبى خديجه، و كذا يشمله التوقيع، و لا مخصّص لهما سوى بعض

---

(1) القواعد 2: 201، الدروس 2: 66، النافع 2: 279، الشرائع 4: 67.

(2) المسالک 2: 351.

(3) الكفايه: 262.

ما استدلّ به للقول الآخر، كما يأتى مع جوابه.

و جعله من باب إثبات الظنّ بالظنّ من الغرائب، لأنّ المتجزّى لا يثبت حجّيه ظنّه به، بل يجعل ظنّه علما بما دلّ على حجّيه الظنّ الفلانى- كالظنّ الخبرىّ مثلا- له، ثمَّ بعد ذلک و بعد إثبات حجّيه الأخبار- التى منها هذا الخبر- له بالدليل العلمى يستدلّ بهاتين الصحيحتين على حصول الإذن له فى القضاء.

و لو فرض عدم ثبوت حجيّه ظنّ له علما فلا يقول أحد بحجّيه ظنّه له، و كذا لو ثبت ذلک و لكن لم تثبت عنده حجّيه هاتين الصحيحتين.

احتجّ لاشتراط المطلق مطلقا بوجوه:

منها:

ما ذكره فى الكفايه من أنّ معرفه الأحكام من الأحاديث يتوقّف فى بعض الأحيان على العرض على القرآن، و على مذاهب العامّه و الخاصّه، و العلوم المعتبره فى الاجتهاد، فيقتضى الاجتهاد المطلق «1».

و فيه: أنّ كون هذا اجتهادا مطلقا ممنوع، مع أنّ المفروض إنّما هو إذا علم ما يتوقّف عليه الحكم جميعا، و علم عدم توقّفه على غير ذلک.

و منها:

المقبوله المتضمّنه للجمع المضاف، المفيد للعموم، و به تخصّص الصحيحتان أيضا، لكونها أخصّ مطلقا منهما.

و فيه: أنّ العلم حقيقه فى المعرفه الفعليّه، و تحقّقها بالنسبه إلى جميع الأحكام غير ميسّر، و اشتراطها خلاف الإجماع. و الحمل على قوّه المعرفه مجاز، كما أنّ إراده البعض من الجمع المضاف أيضا مجاز، و لا مرجّح لأحدهما، فلا يعلم المخصّص.

---

(1) كفايه الأحكام: 261.

مستند

و منها:

ما قيل من أنّ الدليل على حجّيه ظنّ المجتهد هو الإجماع، و الدليل العقلىّ المركّب من بقاء التكليف، و انسداد باب العلم، و انتفاء التكليف بما لا يطاق، المنتج لوجوب العمل بالظنّ.

و شى ء منهما لا يجرى فى المتجزّى، أمّا الإجماع فلاختصاصه بالمجتهد المطلق.

و أمّا الدليل العقلى، فلعدم صحّه دعواه انسداد باب العلم بالنسبه إليه، لاحتمال ظهور خلاف ظنّه، و كذا دعواه التكليف بما لا يطاق فى حقّه، إذ فى وسعه تحصيل المعرفه بكلّ المدارک «1».

أقول:

دعوى انحصار الدليل فيهما واهيه، فإنّ لحجّيه كلّ من الأدله الظنّيه- كالخبر و الاستصحاب و الكتاب و غيرها- أدلّه منتهيه إلى القطع، بالواسطه أو بدونها، و لا ينحصر دليلها فى أنّها تفيد الظنّ و الظنّ حجّه بالإجماع.

على أنّ الإجماع لو كان دليلا لم يثبت حجّيه ظنّ المجتهد المطلق بما يفيد شيئا فى هذا الباب، لأنّ القدر الثابت من الإجماع هو حجّيه ظنّه فى الجمله، و أمّا أنّه أى قدر و على أىّ حال فلا، بل لا يوجد لظنّه المجمع على اعتباره مصداق، فإنّ من ظنونه ما يحصل من القياس أو الشهره أو الإجماع المنقول أو الخبر أو غيرهما، و فى كلّ منها خلاف.

و عدم تخطئتهم للعامل بها إذا قال بحجّيتها لا يجعله إجماعيّا، كما فى سائر المسائل الخلافيّه.

و أمّا ما ذكره فى عدم جريان الدليل العقلىّ فى ظنّ المتجزّى لما مرّ،

---

(1) انظر الرياض 2: 386.

ففيه: أنّ درک انسداد باب العلم فی مسأله لا یتوقّف علی القدره علی استنباط جمیع الأحکام من مئاخذها لو سلّمنا توقّفه علی الإحاطه الإجمالیّه بجمیع المدارک.

و کذا لا مدخلیّه لتلک القدره فی درک

حكم كلّ مسأله حتى يمنع إمكان تحصيلها عن التكليف بما لا يطاق.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المقدّمات الثلاث لا تنتج للمتجزّى وجوب العمل بالظنّ، لإمكان أن يكون حكمه تقليد المجتهد المطلق. و لكن مثل هذا وارد في المطلق أيضا، لإمكان أن يكون حكمه الاحتياط على أنّ الثابت منه- لو سلّم- حجّيه الظنّ فى الجمله، و هو لا يفيد له شيئا.

ثمَّ بما ذكرنا يظهر وجه التفصّى عن الإيراد بجواز قضاء المقلّد المأذون لو قيل بمثل ذلک. على أنّ الإجماع على حجّيه ظنّ المقلّد الحاصل من فتوى مجتهده منعقد.

احتجّ من فصّل بين وجود المطلق و عدمه بما دلّ على تقديم الأعلم.

و فيه منع كلّ من الصغرى و الكبرى، كما يظهر وجهه ممّا يأتى فى مسأله وجوب تقديم الأعلم.

ثمَّ لا يخفى أنّ مرادنا من المتجزّى الجائز قضاؤه ليس مطلق من يعلم قضيّه فى واقعه و لو بإجماع أو ضروره، بل من أخذ برهه جمّه من الأحكام من مأخذها، لما يدلّ على التخصيص برواه أحاديثنا، و بمن نظر فى حلالنا و حرامنا، بل قوله فى إحدى الصحيحتين: «حلالنا و حرامنا» دالّ على ذلک، و بذلک يخصّص إطلاق الصحيحه الأخرى.

المسأله السادسه: تشترط فيه أيضا- مضافا إلى ما ذكر- أمور:

منها: التكليف، بالبلوغ و العقل

، بالإجماع و الاعتبار فيهما، مضافا فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 34

الأول إلى التصريح بالرجل فى الصحيحتين، المخصّص لغيرهما ممّا ظاهره العموم، مع أنّ المتبادر من الجميع البالغ العاقل.

و منها: الإيمان

، للإجماع أيضا، و قوله عليه السّلام «منكم» فى إحدى الصحيحتين و فى المقبوله، و ما ورد فى بعض الأخبار من أخذ معالم الدين من الشيعه «1».

و قد يستدلّ أيضا له بوجوه مدخوله، و إن كانت للتأييد صالحه.

و منها: العداله

، لما مرّ من الإجماع، و لآيه النبإ، و للمروىّ فى

الخصال: «فاتّقوا الفاسق من العلماء» «2».

و المرويّين فى مصباح الشريعه المتقدّمين فى المسأله الرابعه «3».

و فى تفسير الإمام عليه السّلام فى حديث طويل: «و كذلک عوام أمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، و العصبيّه الشديده، و التكالب على حطام الدنيا و حرامها، و إهلاک من يتعصّبون عليه و إن كان لإصلاح أمره مستحقّا، و بالترفرف بالبرّ و الإحسان على من تعصّبوا له و إن كان للإذلال و الإهانه مستحقّا، فمن قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمّهم اللّه تعالى بالتقليد لفسقه فقهائهم. فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه، و ذلک لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم. فأمّا من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقه فقهاء العامّه فلا تقبلوا منهم عنّا شيئا و لا كرامه» الحديث «4».

و المروىّ فى التحرير عن علىّ عليه السّلام أنه قال: «لا ينبغى أن يكون القاضى قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان

---

(1) رجال الكشى 1: 7- 4، الوسائل 27: 150 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 42.

(2) الخصال 1: 69- 103.

(3) فى ص: 25.

(4) تفسير الحسن العسكرى عليه السّلام: 299- 143، الوسائل 27: 131 أبواب صفات القاضى ب 10 ح 20.

قبله، يستشير ذوى الألباب، لا يخاف فى اللّه لومه لائم» «1»، و الضعف فيها غير ضائر، لما مرّ غير مرّه.

و تؤيّده آيه الركون «2»، و صحيحه سليمان المتقدّمه فى المسأله الثانيه «3»، و عدم حصول الأمن بدونها فى بذل الجهد و عدم الكذب، و اشتراطها

فى الشهاده التى هى

من فروع القضاء، سيّما مع وجود العلّه الموجبه لاشتراطها فيه بطريق أولى.

و منها: العلم الفعلى بجميع أحكام الواقعه

، و الوجه فيه ظاهر.

و منها: الذكوره

، بالإجماع كما فى المسالک و نهج الحقّ و معتمد الشيعه «4» و غيرها «5».

و استشكل بعضهم فى اشتراطه، و هو ضعيف، لاختصاص الصحيحتين بالرجل، فيخصّص بهما غيرهما ممّا يعمّ.

و تدلّ عليه مرسله الفقيه: «يا معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال» «6».

و روايات أبناء نباته «7» و أبى المقدام «8» و كثير «9»: «لا تملک المرأه من

---

(1) التحرير 2: 180.

(2) هود: 113.

(3) فى ص: 16.

(4) المسالک 2: 351، نهج الحق: 562.

(5) انظر المفاتيح 3: 246، و كشف اللثام 2: 322، و الرياض 2: 385.

(6) الفقيه 3: 361- 1713، الوسائل 20: 180 أبواب مقدمات النكاح ب 94 ح 7.

(7) الكافى 5: 510- 3، الوسائل 20: 169 أبواب مقدمات النكاح ب 87 ح 2.

(8) الكافى 5: 510- 3، نهج البلاغه (محمد عبده) 3: 63، الوسائل 20: 168 أبواب مقدمات النكاح ب 87 ح 1.

(9) الكافى 5: 510- 3، الوسائل 20: 168 أبواب مقدمات النكاح ب 87 ح 1.

الأمر ما يجاوز نفسها».

و روايه الحسين بن المختار: «اتّقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهنّ على حذر، و إن أمرنكم فخالفوهنّ، كيلا يطمعن منكم فى المنكر» «1»، و تقربها مرسلتا المطّلب بن زياد «2» و عمرو بن عثمان «3».

و روايه حمّاد بن عمرو الطويله، و فيها: «يا علىّ، ليس على النساء جمعه و لا جماعه» إلى أن قال: «و لا تولّى القضاء» «4».

و روايه جابر عن الباقر عليه السّلام: «و لا تولى المرأه القضاء و لا تولّى الإماره» «5».

و فى

خبر آخر: «لا يصلح قوم ولتهم امرأه» «6».

و منها: العلم بالكتابه قراءه و كتبه

، شرطه الشيخ و الحلّى «7»، و نسبه فى المسالک و الروضه «8» و غيرهما «9» إلى الأكثر، و جعله فى السرائر من مقتضيات المذهب، و قيل: إنّه مذهب عامّه المتأخّرين «10».

---

(1) الكافى 5: 517- 5، الوسائل 20: 179 أبواب مقدمات النكاح ب 94 ح 2، و فيها: و إن أمرنكم بالمعروف ..

(2) الكافى 5: 517- 7، نهج البلاغه 1: 125، الوسائل 20: 179 أبواب مقدمات النكاح ب 94 ح 3.

(3) الكافى 5: 518- 12، الوسائل 20: 179 أبواب مقدمات النكاح ب 94 ح 5.

(4) الفقيه 4: 263- 823، الوسائل 27: 16 أبواب صفات القاضى ب 2 ح 1.

(5) الخصال 2: 585- 12، الوسائل 20: 220 أبواب مقدمات النكاح ب 123 ح 1.

(6) مسند أحمد 5: 43، سنن البيهقى 10: 118.

(7) الشيخ فى المبسوط 8: 120، و الحلى فى السرائر 2: 166.

(8) المسالک 2: 351، الروضه 3: 68.

(9) كالرياض 2: 386.

(10) كما فى الرياض 2: 386.

و ظاهر النافع و القواعد الخلاف فيه «1»، بل نسبه فى التنقيح إلى قوم «2».

و نقل فى شرح المفاتيح عن الفاضل و جماعه احتمال العدم.

و صريح المحقّق الأردبيلى و الكفايه التردّد «3».

و نفى اشتراطه والدى العلّامه فى معتمد الشيعه، و هو المعتمد، للأصل، و الإطلاق.

و دعوى اختصاص المرخّصات فى القضاء بحكم التبادر بعارفى الكتابه ممنوعه.

و استدلّ المشترطون باعتبارات ضعيفه، عمدتها: توقّف الضبط عليها غالبا، و فيه المنع.

نعم، لا يبعد ادّعاء توقّف العلم بالأحكام فى نحو هذه الأزمنه بالنسبه إلى قراءه الكتابه، فلو قيل باشتراطها فيه بالنسبه إلى غير المأذون بخصوصه من المجتهد- لو قلنا بجواز

قضائه- لم يكن بعيدا.

و منها: البصر

، قال باشتراطه الشيخ و الإسكافى و ابن سعيد و القاضى و المحقّق و الفاضل فى القواعد و ولده «4»، و نسبه فى الروضه و الكفايه إلى الأكثر و إن نفاه الثانى «5».

---

(1) المختصر النافع: 279، القواعد 2: 201.

(2) التنقيح 4: 236.

(3) الكفايه: 262.

(4) الشيخ فى المبسوط 8: 101، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 522، و القاضى فى المهذب 2: 598، و المحقّق فى الشرائع 4: 68، و الفاضل فى القواعد 2:

201، و ولده فى الإيضاح 4: 298.

(5) الروضه 3: 67، الكفايه: 262.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 38

و استشكل فى التحرير «1». و نفاه فى معتمد الشيعه، و هو الأصحّ، لما مرّ.

و منها: السمع و اللسان

، شرطهما جماعه «2»، و الحقّ: العدم، لما سبق.

و منها: الحرّيه

، ذهب إلى الاشتراط الشيخ و القاضى و ابن سعيد و الكيدرى و الفاضل و الشهيد «3»، و هو ظاهر ابن حمزه «4»، و نسبه فى المسالک و الروضه إلى الأكثر «5».

و اختار المحقّق العدم «6»، و استقر به فى الكفايه «7»، و هو الأظهر إذا أذن له المولى.

و منها: طهاره المولد و النطق و غلبه الذكر

، شرطها جماعه، بل فى الروضه و معتمد الشيعه الإجماع على الأول، و نفى الخلاف فى الثانيين «8»، و الأصل ينفى ما لم يثبت فيه إجماع.

المسأله السابعه: إذا فقد الجامع للشرائط

اشاره

، أو تعسّر الوصول إليه، أو لم ينفذ قضاؤه مطلقا، أو على خصوص المدّعى عليه، أو لم يمكن إثبات الحقّ عنده، فهل يجوز الترافع إلى غيره؟

---

(1) التحرير 2: 179.

(2) كالعلّامه و ولده كما فى الإيضاح 4: 299.

(3) الشيخ فى المبسوط 8: 101، و القاضى فى المهذب 2: 599، و الفاضل فى القواعد 2: 201، و الشهيد فى الدروس 2: 65.

(4) الوسيله: 209.

(5)

المسالک 2: 351، الروضه 3: 67.

(6) الشرائع 4: 68.

(7) الکفایه: 262.

(8) الروضه 3: 62.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 39

ظاهر الأکثر: العدم، و فی الروضه الإجماع علیه «1».

و نقل الأردبیلی قولا منسوبا إلی ابن فهد بجوازه فی الصوره الاولی، و قال: إنّه وجده فی حاشیه الدروس منقولا عن الشیخ حسین بن حسام.

و وجدت إنا أیضا فی حاشیه نسخه منه منسوبه إلی مسائل ابن طیّ نسبه هذا القول إلی ابن فهد، و إلی الشهید فی الحواشی، و اختاره نفسه.

و استقربه بعض المعاصرین «2»، و جوّزه الشهید الثانی فی المسالک «3»، و والدی فی معتمد الشیعه لو توقّف حصول الحقّ علیه، و ظاهرهما الشمول للصور الأربع.

استدلّوا علی الجواز بلزوم تعطیل الأحکام لولاه، و بنفی العسر و الحرج.

و فی صوره توقّف وصول الحقّ مطلقا بمفهوم صحیحه أبی بصیر:

«أیّما رجل کان بینه و بین أخ له مماراه فی حقّ، فدعاه إلی رجل من إخوانه لیحکم بینه و بینه، فأبی إلّا أن یرافعه إلی هؤلاء، کان بمنزله الذین قال اللّه عزّ و جلّ أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا .. «4»» «5».

و إطلاق نفی الضرر، سیّما مع إطلاق روایه البرقی المتقدّمه «6».

و استشکل فیه: بأنّه إعانه علی الإثم، و هی محرّمه.

---

(1) الروضه 3: 68.

(2) المحقّق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيام: 674).

(3) المسالک 2: 352.

(4) النساء: 60.

(5) الکافى 7: 411- 2، الفقیه 3: 3- 5، التهذیب 6: 220- 519، الوسائل 27:

11 أبواب صفات القاضى ب 1 ح 2.

(6) فى ص: 8.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 17، ص: 40

و ردّ بمعارضه أدلّه حرمه الإعانه مع أدلّه نفى الضرر، فتتساقطان، فیرجع إلى الأصل.

و قد یستدلّ للمنع أیضا بمنطوق الصحیحه

المذكوره، و بالروايات الناهيه عن الترافع إلى القضاه أو قضاه الجور و الظلم، كصحيحه ابن سنان:

«أيّما مؤمن قدّم مؤمنا فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم اللّه فقد شرّكه فى الإثم» «1».

أقول:

لا يخفى ما فى كتب الأصحاب فى أصل المسأله و استدلالهم و جوابهم من الإجمال و المسامحه و القصور.

و بيان ذلک: أنّ الكلام إمّا فى تكليف المترافعين و ما يجوز لهم أو لا يجوز.

أو تكليف من يترافعان أو أحدهما إليه من غير الأهل حينئذ.

أو تكليف سائر الناس- من الحكّام الذين يأتون بعدهم، أو أهل الاقتدار على إجراء الحكم و ردّه- فى ردّ حكم غير الأهل و إجرائه حينئذ.

أو فى حال الحقّ الذى حكم غير الأهل حينئذ لأحدهما إثباتا أو نفيا.

ثمَّ على التقادير الأربعه، إمّا يكون مفروض المسأله ما إذا لم يمكن الترافع إلى الأهل، لفقده، أو عسر الوصول إليه.

أو ما إذا لم يمكن التوصّل إلى الحقّ بالترافع إليه، إمّا لعدم نفوذ حكمه، أو لعدم إمكان إثبات الحقّ عنده.

و على التقادير، إمّا يكون نزاع المترافعين للجهل بحكم المسأله، كما إذا اجتمع جدّ و أخ فى الميراث، و طلب كلّ منهما الكلّ زعما منه أنّه

---

(1) الكافى 7: 411- 1، الفقيه 3: 3- 4، التهذيب 6: 218- 515، الوسائل 27:

11 أبواب صفات القاضى ب 1 ح 1.

كذلک.

أو يكون لاختلاف العلماء فى المسأله، كما إذا تنازع الولد الأكبر مع غيره فى الحبوه مجّانا أو غير مجّان، أو الزوجه مع الولد فى الإرث من الأراضى و عدمه، أو الأب مع البنت البالغه فى ولايه العقد و نحوها.

أو يكون لأجل عدم علم المدّعى عليه بالحقّ المدّعى، كما إذا ادّعى

أحد حقّا على مورّث الآخر و أجاب هو بعدم العلم، أو عليه بعينه و قال:

لا أدرى، أو شيئا فى يده بأنه مسروق منّى، و نحو ذلک، أو يكون لإنكار المدّعى عليه الحقّ.

و على جميع تلک التقادير: إمّا يكون عدم أهليّه غير الأهل الذى يترافعان إليه حينئذ لكونه جاهلا، أى لعدم اجتهاده و لا تقليده فى المسأله.

أو يكون لعدم كونه مجتهدا مع علمه بحكم المسأله تقليدا لمجتهد حىّ يتعسّر الوصول إليه، أو لكونه فاسقا، أو لفقد شرط آخر من شرائط القضاء كالبلوغ أو الذكوره أو البصر- على القول باشتراطه- و نحو ذلک.

و على التقادير: إمّا يكون ذلک الذى لا يتأهّل للقضاء جالسا مجلس الحكم تغلّبا و جورا.

أو لا، بل يكون هناک شخص لا يتولّى القضاء فيريدون أن يترافعوا إليه.

و هذه صور كثيره تتجاوز عن المائه بل المائتين، و الأدلّه التى ذكروها للجواز على فرض تماميّتها لا تجرى إلّا فى أقلّ قليل من تلک الصور، فلا تفيد لحكم الكلّيه.

و التحقيق:

أنّ ما يجوز الاستناد إليه فى ذلک المقام ليس إلّا دليل نفى الضرر، و جواز التوصّل إلى الحقّ بكلّ ما أمكن لانتفاء الضرر أيضا. و هو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 42

لا يجرى فى تلک الصور، إلّا فى جواز ترافع من يعلم يقينا حقّه ثابتا، و لا يمكنه التوصّل إلّا بذلک، فيجوز له الترافع إلى غير الأهل لنفى الضرر الخالى عن المعارض بالمرّه.

إذ ليس سوى مثل صحيحه ابن سنان المتقدّمه «1». و هى مخصوصه بما إذا حكم بغير حكم اللّه، و المفروض أنّ المدّعى يعلم ثبوت حقّه.

و مثل المقبوله الناهيه عن التحاكم إلى السلطان و القضاه، و أنّ ما يحكم به له سحت و لو كان حقّا،

فإنّ فيها: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاه، أ يحلّ ذلک؟ قال: «من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا و إن كان حقّا ثابتا له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و قد أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ » قلت: فكيف يصنعان؟ قال:

«ينظران من كان منكم» الحديث «2».

و هى- مع اختصاصها بمثل السلطان و المتولّين لمنصب القضاء بغير حقّ- ظاهره فى صوره إمكان الرجوع إلى الأهل و التوصّل به إلى الحقّ، فتبقى صوره العدم و الرجوع إلى غير السلطان و القضاه تحت إطلاق نفى الضرر بلا معارض، بل و كذلک الرجوع إلى السلطان و القضاه، كما يأتى.

و مثل الصحيحه و المقبوله الآمره بالرجوع إلى الأهل. و اختصاصها أيضا بصوره الإمكان واضح.

فلا يكون لأدلّه نفى الضرر معارض، إلّا فى صوره عدم علم المترافع

---

(1) فى ص: 40.

(2) الكافى 1: 67- 10، و ج 7: 412- 5، التهذيب 6: 218- 514 و 301- 845، الوسائل 27: 136 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 1.

إليه بالحقّ للمدّعى، و حكم بالظنون التى لم يثبت اعتبارها فى حقّه، كالبيّنه الغير المفيده للعلم أو الإحلاف، أو ردّ الحلف، أو الاستصحاب، أو نحوها، فإنّه تعارضها حينئذ أدلّه حرمه المعاونه على الإثم، و لكنّهما يتساقطان، فيبقى أصل الجواز خاليا عن المعارض، و لكنّ الثابت منه ليس إلّا الجواز للمدّعى العالم بالحقّ.

و أمّا المترافع إليه، فلا يجوز له قبول المحاكمه أصلا، إلّا إذا علم هو أيضا

ثبوت الحقّ له علما واقعيّا، لا بمثل البيّنه و الإحلاف، لأنّه ما لم يعلم واقعا ثبوت الحقّ له لا يعلم ضررا عليه، و لا منكرا من المدّعى عليه، حتى تجرى فى حقّه أدلّه نفى الضرر، أو وجوب النهى عن المنكر، فلا يجوز له الحكم بالظنون التى تجوز للأهل كالبيّنه و الاستصحاب و اليمين و نحوها.

نعم، لو علم ذلک يجوز له من باب النهى عن المنكر أيضا، كجواز ترافع المدّعى.

و يحلّ للمدّعى العالم بالحقّ أخذ ما أخذ بحكمه، و لكن لا يثبت حينئذ قضاء شرعيّا يجب على سائر الحكّام بعده إنفاذه، و لا على المقتدرين على الإجراء إجراءه، لأنّهم أيضا لو علموا بالحقّ كعلمه لكان واجبا على أنفسهم من باب النهى عن المنكر، و إن لم يعلموا فمن أين يعلمون حقّيه حكمه، و جريان أدلّه نفى الضرر و النهى عن المنكر فى حقّه حتى يجب عليهم إنفاذه؟! بل يكون مثل ما إذا كان مال من مورّث عند شخص و سمع ذلک الشخص وحده إقرار المورّث بأنّه مال زيد، فإنّه يجوز له إعطاؤه إيّاه، و لكن لو ادّعى الوارث عليه تسمع دعواه، و لا يجب على الحكّام قبول قوله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 44

و ظهر من ذلک أنّ الجائز من تلک الصور المتكثّره هذه الصوره فقط، فإنّها جائزه حتى بالرجوع إلى السلاطين الجبابره و قضاه الجور.

و المقبوله المتقدّمه و إن كانت من جهه التعليل المذكور فيها عامّه لصوره إمكان الأهل و عدمه، و لكن تعارضها أدلّه نفى الضرر بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الجواز.

و يمكن إخراج صوره أخرى أيضا بأدلّه وجوب النهى عن المنكر، و هو: ما إذا كان مجتهد حىّ واحد تعذّر أو

تعسّر الوصول إليه، أو مجتهدان أو أكثر كذلک، متّفقان فی المسأله المتنازع فيها، و كانت المسأله ممّا يجب بناء الأمر على التقليد فيها، فيجوز للمقلّد العادل العالم برأى المجتهد الحىّ الحكم بمقتضى فتواه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

كما إذا تحقّق عشره أرضعه بين صبىّ و صبيّه، ثمَّ تزوّج الصبىّ بالصبيّه بعد البلوغ، ثمَّ تنازعا، و كان المجتهد أو المجتهدون الأحياء المتعسّر الوصول إليهم متّفقين فی نشر الحرمه بالعشر و عدمه. و كذلک إذا وقع نكاح البالغه الباكره بإذن الولىّ «1» و تنازع الزوجان، و أمثال ذلک، فتأمّل.

فرع: لو ترافعا إلى غير الأهل

حيث يحرم، فحكم، فهل يجوز قبول حكمه، أم يجب الرّد إن أمكن؟ فيه تفصيل.

و هو: أنّه إذا حكم، فإن كان المحكوم به ممّا يباح برضى المحكوم عليه، فلا بأس له فی العمل بمقتضى حكمه إن رضى، للأصل، إلّا أنّ العمل ليس حينئذ بالحكم.

---

(1) يعنى بإذن الولى من دون إذنها و رضاها.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 17، ص: 45

و إن لم يكن كذلک، بل كان منوطا بالشرع- كالحلف و النكاح و الطلاق و أمثالها- فلا يجوز.

نعم، إذا حكم فی مثله و علم المحكوم عليه مطابقته للواقع فيما هو من باب الفتوى، فيجب عليه العمل بمقتضاه، لأجل ذلک.

هذا بالنسبه إلى المحكوم عليه.

و أمّا المحكوم له، فإن كان المحكوم به من الثانى لم تجز متابعته أصلا.

و إن كان من الأول جاز عمله بمقتضاه إن رضى المحكوم عليه، و إلّا فلا، سواء كان حقّا أم لم يكن.

أمّا الثانى فظاهر. و أمّا الأول فللمقبوله، و قد ادّعى والدى العلّامه- طاب ثراه- فى معتمد الشيعه الإجماع عليه.

و لا تنافيه موثّقه ابن فضّال- و فيها: ثمَّ كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل

أنّه ظالم فيحكم له القاضى، فهو غير معذور فى أخذ ذلک الذى حكم له إذا كان قد علم أنّه ظالم» «1»، حيث دلّت بالمفهوم أنّه معذور إذا لم يعلم أنّه ظالم- لعموم القاضى فيها، فيجب حمله على أهله.

و لكنّ الحكم فى المقبوله مختصّ بما إذا تحاكما إلى الطاغوت، و لدلالته على المبالغه يختصّ بغير الأهل الذى جعل الحكم منصبا له- كالسلاطين و القضاه و أمثالهم- فالتعدّى إلى من حكم نادرا و لم يجعل الحكم لنفسه منصبا غير معلوم، مع أنّ مقتضى الأصل حلّيّته لكونه حقّا له.

و التعدّى لاشتراک العلّه قياس باطل.

---

(1) التهذيب 6: 219- 518، الوسائل 27: 15 أبواب صفات القاضى ب 1 ح 9.

و لا فرق فى ذلک بين طواغيت المخالفين و الموافقين، للإطلاقات.

المسأله الثامنه: إذا كان مجتهدان متساويان، فالرعيّه بالخيار فيهما

فى الترافع إليهما، لبطلان الترجيح بلا مرجّح.

و لو تفاوتا فى العلم، فهل يتعيّن الأعلم، أم لا؟

قال فى المسالک و المفاتيح: فيه قولان، مبنيّان على وجوب تقليد الأعلم و عدمه «1».

قال فى التحرير: يكون الخيار للمدّعى مع التعدّد مطلقا.

ثمَّ قال: و لو تراضيا بالفقيهين و اختلف الفقيهان نفذ حكم الأعلم الأزهد «2».

و ذهب جماعه إلى الأول، بل هو الأشهر كما فى المسالک «3»، و بعضهم نفى الخلاف عنه عندنا، و نقل المحقّق الأردبيلى أنّه قد ادّعى الإجماع عليه،

و نقل منع الإجماع أيضا، و قال: و يشعر بعدم الإجماع كلام الفاضل فى نهايه الأصول.

و فى المسالک: إجماع الصحابه على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، و اختاره المحقّق «4»، و ظاهر الأردبيلى الميل إليه، كما أنّ ظاهر المسالک التردّد «5».

و الحقّ هو:

الجواز و خيار الرعيّه مطلقا، للأصل، و الإطلاقات، و يؤيّده إفتاء الصحابه مع

اشتهارهم بالاختلاف فى الأفضليّه، و عدم الإنكار

---

(1) المسالک 2: 353، المفاتيح 3: 247.

(2) التحرير 2: 181.

(3) المسالک 2: 353.

(4) الشرائع 4: 69.

(5) المسالک 2: 353.

عليهم.

احتجّ القائلون بوجوب تقديم الأعلم بأنّ الظنّ بقوله أقوى، و الأقوى أحرى بالاتّباع.

لأنّ أقوال المفتى كالأدلّه للمقلّد، و يجب اتّباع أقواها.

و لأنّه أرجح، فاتّباعه أولى، بل متعيّن.

و لما بنى عليه أصول مذهبنا من قبح تقديم المفضول على الأفضل.

و للأخبار، منها: المقبوله: قلت: فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلف فى حديثنا؟ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» «1».

و روايه ابن الحصين: فى رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما.

فى حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، و اختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضى الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فلينفذ حكمه، و لا يلتفت إلى الآخر» «2».

و روایه النمیری: سئل عن رجل یکون بینه و بین أخ له منازعه فی حقّ، فیتّفقان علی رجلین یکونان بینهما، فحکما فاختلفا فیما حکما، قال: «و کیف یختلفان؟» قلت: حکم کلّ واحد منهما للذی اختاره الخصمان، فقال: «ینظر إلی أعدلهما و أفقههما فی دین اللّه فیمضی

---

(1) الکافی 1: 67- 10، الفقیه 3: 5- 18، التهذیب 6: 301- 845، الاحتجاج 2: 356، الوسائل 27: 106 أبواب صفات القاضی ب 9 ح 1.

(2) الفقیه 3: 5- 17، التهذیب 6: 301- 843، الوسائل 27: 113 أبواب صفات القاضی ب 9 ح 10.

حکمه» «1».

و الجواب عن الأول، أمّا أولا:

فبأنّه إنّما یتمّ علی

القول بأنّ متابعه المقلّد لقول مجتهده لأجل أنّه محصّل للظنّ بالواقع، و هو ممنوع، لجواز أن يكون هذا حكما آخر نائبا مناب الحكم الواقعى و إن لم يحصل الظنّ به، كالتقيّه و شهاده الشاهدين و اليمين.

و لو كان بناء القضاء على الظنون لزم عدم سماع دعوى كنّاس على مجتهد أنه آجره للكناسه، و دعوى شرّير متغلّب على مجتهد عادل فى دراهم، و لزم أن يقضى بالشاهد الواحد إذا كان مفيدا للظنّ، سيّما إذا كان المدّعى معروفا بالصلاح و السداد، و المدّعى عليه بخلافه.

و حينئذ، فلا دليل على اعتبار الأقوى، بل لا معنى للأقوى و الأقرب و الأرجح.

و أمّا ثانيا:

فلمنع إطلاق كون الظنّ بقوله أقوى، إذ مع موافقه قول غير الأعلم لقول مجتهد آخر حىّ أو ميّت يزعمه الرعيّه أعلم- بل مع احتمالها- كيف يكون الظنّ من قول الأعلم أقوى؟! و أيضا قد يتمكّن غير الأعلم من الأسباب ما لا يتمكّن منها الأعلم، فيكون الظنّ الحاصل من قوله أقوى.

و أمّا ثالثا:

فلمنع وجوب تقديم الأقوى، غايه الأمر: الرجحان.

و من هذا يظهر جواب الثانى أيضا.

و عن الثالث:

بأنّه قياس للقضاء و الفتوى على الإمامه، فإنّ قبح تقديم المفضول فى أصول مذهبنا فى الأخير، و القياس باطل.

---

(1) التهذيب 6: 301- 844، الوسائل 27: 123 أبواب صفات القاضى ب 9 ح 45.

مع أنّه مع الفارق، كما صرّح به المحقّق الأردبيلى، قال: لأنّ الإمامه كالنبوّه فى الاتّباع المحض له و التفويض إليه بالكلّيه، و يحكم بالعلم البديهى و يحتاج إلى علم إلهى فى جميع الأمور، و منشأ الفتوى و الحكم النصّ المستفاد عن بعض القرائن، و قد يفرض وصول مفضول إلى الحقّ دون الفاضل، و

لا محذور فيه، و لا يمكن ذلک فى أصل الإمامه و النبوّه، فإنّ المدار هنا على العلم الحقّ، و لهذا جوّز إمامه المفضول للفاضل فى الصلاه، و جوّز للإمام نصب القاضى من غير اشتراط تعذّر الوصول إليه.

و عن الرابع:

بأنّ الأخبار مختصّه بما إذا اختار كلّ من المترافعين مجتهدا، أو ترافعا إلى مجتهدين فاختلفا، فلا يمنع من جواز اختيارهما غير الأعلم، أو من إمضاء حكمه بعد ترافعهما إليه و حكمه، لو رجع أحدهما، مع أنّها تدلّ على اشتراط الأورعيّه أو الأعدليّه فى تقديم الأعلم أيضا، فلا يثبت مطلقا.

و القول: بأنّ أصل العداله الحاجزه عن المسامحه أو الكذب حاصل لهما، فلا اعتبار بزياده العداله.

اجتهاد فى مقابله النّص، و معارض بأنّ أصل العلم الموجب لفهم الأحكام حاصل لهما، فلا وجه لاعتبار الزياده إلّا تقويه الظنّ لقوّه فهمه، و هى أيضا متحقّقه فى اعتبار الأعدليّه من جهه تقويه الظنّ فى بذل غايه جهده، و استفراغ وسعه، و إخباره برأيه، و عدم الميل فى الأحكام و لو مع البواعث القويّه.

مع أنّ الوارد فى المقبوله الاختلاف فى الحديث، و لا شكّ أنّ مدخليّه الأعدليّه و الأصدقيّه فى الترجيح حينئذ أكثر من الأعلميّه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 50

و ظهر ممّا ذكرنا: أنّ الحقّ اختصاص ترجيح الأعلم بمورد النصوص، و هو ما إذا اختلف المترافعان أولا فى الاختيار كما فى المقبوله، أو اتّفقا على رجلين فاختلفا كما فى الروايتين- كما هو ظاهر الفاضل فى التحرير «1»- و أنّ اللّازم ترجيحه حينئذ أيضا هو الأعلم و الأعدل معا، فلو فضل أحدهما فى أحدهما و تساويا فى الآخر أو رجح الآخر فى الآخر فلا يجب الترجيح.

ثمَّ المراد بالأعلميّه و الأعدليّه: الزياده الظاهره الكثيره،

و لا اعتبار باليسير منها، لعدم اتّفاق التساوى الحقيقى غالبا.

و المراد بالأعلميّه: الأعلميّه فى الأحاديث، و فى دين اللّه- كما فى الروايتين- فلا اعتبار بالأعلميّه فى العلوم الأخر، كالطبيعى و الرياضى و الطبّ، بل الكلام، و لو باعتبار بعض مسائلها المعيّنه فى الأحكام، لعدم إيجاب ذلک الأعلميّه فى الأحاديث و فى دين اللّه.

و الأعلميّه فى الأحاديث تكون تاره: بأكثريّه الإحاطه بها، و الاطّلاع عليها.

و اخرى: بالأفهميّه لها، و أدقّيه النظر، و أكثريّه الغور فيها.

و ثالثه: بزياده المهاره فى استخراج الفروع منها، و ردّ الجزئيّات إلى كلّياتها.

و رابعه: بزياده المعرفه بصحيحها و سقيمها و أحوال رجالها، و فهم وجوه الخلل فيها.

و خامسه: بأكثريّه الاطّلاع على ما يتوقّف فهم الأخبار عليها من علم اللغه و قواعد العربيّه و النحو و الصرف و البديع و البيان و نحوها.

---

(1) التحرير 2: 181.

و سادسه: باستقامه السليقه، و وقاده الذهن، و حسن الفهم فيها، كما أشار إليه فى بعض الأخبار المتقدّمه بقوله: «و حسن الاختيار».

و سابعه: بأكثريّه الاطّلاع على أقوال الفقهاء التى هى كالقرائن فى فهم الأخبار، و مواقع الإجماعات، و أقوال العامّه التى هى من المرجّحات عند التعارض، و فى فهم القرآن الذى هو أيضا كذلک.

و الأعلم الذى يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديمه هو: الأعلم بجميع تلک المراتب، أو فى بعضها مع التساوى فى البواقى. و إلّا فيشكل الحكم بالتقديم.

و من ذلک تظهر ندره ما یحکم فیه بوجوب التقدیم البتّه، و اللّه سبحانه العالم.

المسأله التاسعه: إذا کان هناک مجتهدان أو أکثر یتخیّر فیهما الرعیّه

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه ج 17 51 المسأله التاسعه: إذا کان هناک مجتهدان أو أکثر یتخیر فیهما الرعیه ..... ص : 51

فالحکم لمن اختاره المدّعی، و

هو المتّبع إجماعا، له، و لأنّه المطالب بالحقّ و لا حقّ لغيره أولا، فمن طلب منه المدّعى استنقاذ حقّه يجب عليه الفحص، فيجب اتّباعه، و لا وجوب لغيره، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الإشكال إذا كان كلّ منهما مدّعيا من وجه، كما إذا اختلف رجلان فى امرأه باكره رشيده زوّجت نفسها لأحدهما، و زوّجها أبوها للآخر، و لم تكن تحت يد أحدهما.

و كما إذا اختلف أكبر الذكور مع غيره فيما ليس فى يد أحدهما ممّا اختلف الفقهاء فى أحبائه أم لا.

و كما إذا ادّعى مدّعيان شيئا فى يد ثالث معترف بأنّه من أحدهما، و نحو ذلک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 52

و إنّما قيّدنا فى المثال الأول بقولنا: و لم تكن تحت يد أحدهما، و فى المثال الثانى: بما ليس فى يد أحدهما، و كذلک الثالث، لأنّه مع كونه فى يد أحدهما يكون الآخر هو المدّعى، و يقدّم من قدّمه.

ثمَّ إنّا بيّنا المقدّم من الحاكمين فى مثل ذلک فى مسأله الاختلاف فى الحبوه من كتاب الفرائض، و أنّه هو الأعلم و الأعدل مع اختلاف الحاكمين فى الوصفين، تبعا للحكم بتقديمه فى الروايات المتقدّمه.

و أنّه يقدّم من سبق إليه أحد المدّعيين فحكم «1»، لأنّه حاكم حكم بحكم لمطالب ذى حقّ فيجب اتّباعه و إمضاؤه، و يحرم الردّ عليه و نقض حكمه، و الرادّ عليه كالرادّ على اللّه، و المستخفّ بحكمه كالمستخفّ بحكم الإمام، كما فى المقبوله.

و لو استبق كلّ منهما إلى حاكم، فإن سبق أحدهما بالحكم فيقدّم حكمه.

و إن أحضر كلّ من الحاكمين غريم من ترافع إليه، فإن أجاب أحد الخصمين دعوه حاكم خصمه فالحكم حكمه.

و إن أبى كلّ إلّا حكم حاكمه، فإن

سبق أحد الحاكمين على الحكم بالغائب فهو المتّبع.

و إن لم يسبق- إمّا لعدم كون رأيهما الحكم على الغائب، أو لاشتباه السابق منهما و عدم إمكان التعيين، أو لاتّفاق التقارن فى الحكم- فيشكل الأمر.

و الظاهر فى غير الأخير الرجوع إلى القرعه، لأنّها لكلّ أمر مجهول.

---

(1) فى «س»: ليحكم.

و فى الأخير عدم نفوذ شى ء من الحكمين، لعدم ثبوت نفوذ مثل ذلک.

المسأله العاشره: ثبوت الاجتهاد

- بالعلم الحاصل من الاستفاضه العلميّه، و القرائن المفيده للعلم، و المخالطه الموجبه له لمن له رتبه فهمه- واضح.

و بالاستفاضه الظنّيه- بل بمطلق الظنّ- محلّ الخلاف. و الأقوى عدم الثبوت، وفاقا للمعارج و الذّريعه و المعالم و الوافيه و معتمد الشيعه و تجريد الأصول لوالدى «1»، بل الأكثر كما قيل: للأصل، و الظواهر الناهيه عن اتّباع الظنّ.

و خلافا للفاضل فى التهذيب، فقال بكفايه غلبه الظنّ، و حكى عن مبادئه و نهايته أيضا «2»، و عن شرح المبادى لفخر المحقّقين و المنيه للعميدى و الذكرى و الروضه و الجعفريّه و المقاصد العليّه «3»، و بعض من عاصرناه.

لإطلاق آيه السؤال «4».

و لعدم وسيله للمقلّد إلى تحصيل العلم بالاجتهاد.

و للزوم العسر و الحرج لولاه.

و لأصاله عدم لزوم تحصيل العلم و عدم وجوب الرجوع إلى المعلوم اجتهاده.

و لعدم ثبوت اشتغال الذمّه بالرجوع إلى من ظنّ اجتهاده.

---

(1) معارج الأصول: 201، الذريعه 2: 801، معالم الأصول: 239.

(2) مبادى الوصول: 247.

(3) الذكرى: 3، الروضه 3: 67.

(4) النحل: 43.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 54

و يضعّف الأول: بمنع شمول إطلاق الآيه لمن ظنّ اجتهاده، فإنّ كون من ظنّ أنّه من أهل الذكر من أهله غير ثابت.

و الثانى: بأنّ العامّى و إن لم يتمكّن بنفسه و اختباره

«1» من تحصيل العلم، و لكنّه يتمكّن من تحصيله من الاستفاضه و الأخبار المحفوفه بالقرائن المفيده للقطع، كيف؟! و إنّا نرى العوام و المقلّدين مع كثرتهم و عدم حصرهم جازمين قاطعين باجتهاد جمع من مجتهدى عصرنا من المشايخ بحيث لا يرتابون فيه أصلا، بل و كذا باجتهاد جمع من المجتهدين الماضين، و ذلک أقوى تضعيف لذلک الدليل.

و لو سلّمنا عدم إمكان تحصيله العلم، فهو أيضا غير ضائر بعد حجّيه الظنّ المخصوص له، كشهاده العدلين.

و منه يعلم ضعف الثالث أيضا. مع أنّه إن فرض تعسّر تحصيل المجتهد المعلوم اجتهاده فنقول: إن حصّله يرجع إليه، و إلّا فعليه ما عليه لو لا المظنون اجتهاده أيضا.

و الرابع: بمعارضته مع أصول أخر أقوى ممّا ذكر و مزيله له.

و منه يعلم ضعف الخامس أيضا، فإنّ ذلک إنّما يفيد لو لم يعارضه أصل آخر و ثبت من أدلّه التقليد جواز الرجوع إلى القدر المشترک.

نعم، يستثنى من الظنّ المنهىّ عن اتّباعه هنا شهاده العدلين، بل من غير ملاحظه إفاده الظنّ أيضا لو لم يظنّ خلافها، وفاقا للمحكى عن المعالم و المقاصد العلّيه و معتمد الشيعه و التجريد «2»، لأصاله قبول شهاده العدلين

---

(1) فى «ح»: و اختياره.

(2) معالم الأصول: 239.

و حجّيتها، كما بيّناها مفصّلا فى كتاب عوائد الأيّام «1».

و يدلّ عليها قول الصادق عليه السّلام- فى صحيحه حريز- لابنه إسماعيل:

«فإذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم» «2».

و إطلاق مثل روايه السكونى: «إنّ شهاده الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّا و معه شاهد آخر» «3».

و صحيحه عمّار: «إذا كان خيّرا جازت شهادته لأبيه، و الأب لابنه، و الأخ لأخيه» «4»، و غير ذلک. و كونه فى مقام بيان حكم

آخر لا يضرّ، كما بيّنّاه فى موضعه.

و مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه: بشهاده رجلين عدلين» الحديث «5».

فإنّ ولايه الاجتهاد أيضا حقّ ثابت من اللّه و من حججه للمجتهد.

خلافا للمحكىّ عن الذريعه و المعارج و الجعفريّه و الوافيه «6»، للأصل المندفع بما مرّ.

و هل يشترط كون العدلين مجتهدين، أم لا؟

الظاهر: نعم، بمعنى: كونهما مقتدرين على الترجيح فى الجمله فى

---

(1) عوائد الأيام: 273.

(2) الكافى 5: 299- 1، الوسائل 19: 82 أبواب أحكام الوديعه ب 6 ح 1.

(3) التهذيب 6: 286- 790، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 5.

(4) الكافى 7: 393- 4، الفقيه 3: 26- 70، التهذيب 6: 248- 631، الوسائل 27: 367 أبواب الشهادات ب 26 ح 2.

(5) الكافى 7: 416- 3، التهذيب 6: 231- 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم ب 7 ح 4.

(6) الذريعه 2: 801، معارج الأصول: 201.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 56

المسائل الشرعيّه، بناء على ما سيأتى فى بحث الشهادات، و ذكرناه فى العوائد «1»، من أنّ الشهاده المقبوله إنّما هى المستنده إلى الحسّ عرفا، و المحسوس فيما نحن فيه هو مشاهده ترجيحاته المطابقه للقواعد و ملاحظتها، و لا يتمكّن غير المجتهد من فهم المطابقه و الصحّه، إذ كلّ من

يدرک ذلک فهو مجتهد. و قياس الاجتهاد على النظم- حيث إنّ لغير الشاعر درک موزونيّه الشعر- باطل.

نعم، يكفى للشاهد كونه متجزّيا، بل يكفى كونه مدركا لصحّه الترجيح الموقوف على تمكّنه من الترجيح، و إن لم يتكرّر ذلک منه بعد، بحيث تحصل له الملكه الحاصله بتكرّر الترجيحات و القوّه القدسيّه، فتأمّل.

و إن شئت قلت باشتراط كونهما عالمين بمقدّمات الاجتهاد، مشرفين على حصول الاجتهاد بمعنى الملكه، و لكن

فهم ذلک علی العوام مشکل.

---

(1) عوائد الأیام: 273.

البحث الثانی فی آداب القاضی و وظائفه

اشاره

اعلم أنّهم ذکروا آدابا کثیره و وظائف عدیده للقاضی، بعضها یتعلق بالنائب الخاصّ، و بعضها مشترک بینه و بین العامّ، و لعدم ترتّب فائده علی الأول نقتصر ها هنا علی الثانی.

ثمَّ الآداب المشترکه علی قسمین:

أحدهما: ما هو أدب و وظیفه لمن اتّخذ القضاء شغلا و منصبا، و صار علما بذلک مرجعا للأنام، و جلس مجلس الحکومه، و تشمّر لتلک الرئاسه العامّه، فتولّی ذلک الشغل الخطیر، و تکفّل لذلک المهمّ العظیم، و اتّخذه الرعیّه حاکما و قاضیا، و عرف بذلک، إمّا لأجل نصب الإمام له بخصوصه، أو للوجوب العینیّ أو الکفائیّ له فی زمان الغیبه.

و الثانی: ما هو أدب و وظیفه لمطلق الحکم، و لو لمن لم یعرفه الناس، و اتّفق له أن یحکم حکما واحدا.

فما کان من الأول یکون آداب المنصب و الرئاسه، و الثانی آداب الحکم و لو کان واحدا.

و مثل الفریقین مثل أئمّه الجماعات، فإنّ منهم من اتّخذ الإمامه دیدنا، و فرّغ نفسه لها فی جمیع الأوقات أو أکثرها، و منهم من لیس کذلک و إن ائتمّ به من یعرفه بالعداله مرّه أو مرّات.

و یمکن أن یکون نظر کثیر من الأصحاب- حیث قرّروا عنوانین،

أحدهما لآداب القاضى، و الثانى لوظائف الحكم- إلى ذلک أيضا، و إن أدخل بعضهم بعضا من كلّ منهما فى الآخر، و نحن أيضا نذكرهما فى عنوانين و إن دخل بعض من الثانى فى الأول، لأنّ الأمر فيه سهل.

فلنذكر ها هنا ما يتعلّق بالأول، و نذكر الباقى فى بحث وظائف الحكم، و نورد ما يتعلّق بالأول فى طىّ مسائل:

المسأله الأولى: ينبغى له أن يستحضر حكمه أهل العلم،

و يشاورهم، و يناظرهم، لا لتقليدهم، بل لينبّهوه على الخطأ إن وقع منه سهوا و غفله، و يستوضح منهم ما عسى أن يشكل عليه.

و منه يظهر أنّه لا ينحصر من ينبغى إحضاره بالمجتهدين، إذ يجوز لغير المجتهد تنبيه المجتهد إذا نسى أو غفل، فإنّه قد يعرف المفضول ما لا يعرفه الفاضل، و يتنبّه التلميذ لما لا يتنبّه له الأستاذ. فما فى المسالک- من أنّ المراد من أهل العلم المجتهد- ليس بجيّد.

و أن يجمع ما يتعلّق بكلّ يوم و أسبوع و شهر و سنه من القضايا و وثائقها و حججها، و يكتب عليها تأريخها و أسامى أهلها، فإن اجتمع كلّ شهر كتب عليه شهر كذا، أو سنه فسنه كذا، أو يوم فيوم كذا، ليكون أسهل عليه و على من بعده من الحكّام فى استخراج المطلوب منها وقت الحاجه.

المسأله الثانيه: ينبغى له أن يتّخذ كاتبا

، لمسيس الحاجه، و عمل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و خلفائه.

و يشترط كونه: بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، بصيرا، ليؤمن من خيانته و انخداعه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 59

و يستحبّ كونه: فقيها، جيّد الخطّ، عفيفا من الطمع، لئلّا ينخدع عن غيره بمال و مثله.

و ينبغى أن يجلس بين يديه ليملى عليه و يشاهد ما يكتب.

المسأله الثالثه: القضاء فى المسجد مكروه مطلقا

، وفاقا للأكثر كما فى معتمد الشيعه، لمرسله ابن أسباط: «جنّبوا مساجدكم الشرى، و البيع، و المجانين، و الصبيان، و الأحكام، و الضالّه، و الحدود، و رفع الصوت» «1».

و مرسله الفقيه: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم، و مجانينكم، و رفع أصواتكم، و شراءكم، و بيعكم، و الضالّه، و الحدود، و الأحكام» «2».

و الاستدلال بالنبویّ: «جنّبوا مساجدکم صبیانکم، و مجانینکم، و خصوماتکم» «3» منظور فیه.

و قیل باستحبابه کذلک «4»، لأنّ المسجد للذکر، و

منه القضاء، و لكونه أفضل الأعمال اللّائق بأشرف البقاع.

و قيل بالإباحه كذلک «5»، للأصل، و فعل علىّ عليه السّلام، حتى أنّ دكّه قضائه مشهوره.

و قيل بكراهه الدائم دون غيره، جمعا بين أدلّه المنع و الجواز «6».

و الجواب:

أمّا عن أول دليلى الاستحباب: فيمنع كون المسجد لمطلق

---

(1) التهذيب 3: 249- 682، علل الشرائع: 319- 2، الخصال: 410- 13، الوسائل 5: 233 أبواب أحكام المساجد ب 27 ح 1.

(2) الفقيه 1: 154- 716، الوسائل 5: 234 أبواب أحكام المساجد ب 27 ح 4.

(3) سنن ابن ماجه 1: 247- 750.

(4) كما فى المراسم: 656.

(5) كما فى التنقيح 4: 241.

(6) كما فى الدروس 2: 73.

الذكر، بل فى روايه جعفر بن إبراهيم: «إنّما نصبت المساجد للقرآن» «1».

سلّمنا، و لكن كون القضاء ذكرا ممنوع.

و أمّا عن ثانيهما: فبأنّه اجتهاد فى مقابله النصّ.

و أمّا عن دليلى الإباحه: فباندفاع الأصل بما مرّ، و عدم ثبوت فعل علىّ عليه السّلام. و اشتهار الدكّه لا يثبته، لمنع ثبوتها أولا، و كونها دكّه قضاء على عليه

السّلام ثانيا، و كونها من المسجد فى الصدر الأول ثالثا.

و أمّا عن دليل التفصيل: فبأنّ المراد بأدلّه الجواز إن كان أدلّه جواز القضاء فى المسجد فلا دليل، و إن كان أدلّه جوازه مطلقا فالجمع بالتخصيص متعيّن كما هو القاعده، مع أنّ هذا الجمع لا شاهد له.

فإن قيل:

وجوب القضاء فورىّ، و هو مناف لكراهيّته.

قلنا:

الثابت الفوريّه العرفيّه دون الحقيقيّه، فيخرج عن المسجد و يقضى.

المسأله الرابعه: قالوا: يكره له اتخاذ الحاجب

. و المراد به: ما يمنع من وصول المتخاصمين إليه مطلقا.

للنبوىّ: «من ولى شيئا من أمور الناس فاحتجب دون حاجتهم و فاقتهم احتجب اللّه تعالى دون حاجته و فاقته و فقره» «2».

و

لأنّ قضاء حاجتهم مطلوب، فتركه مكروه، و اتّخاذ الحاجب سببه، و سبب المكروه مكروه.

و ربّما نقل قول بتحريمه عن بعض الفقهاء، و قرّبه فخر المحقّقين إن كان على الدوام، و استحسنه الشهيد الثانى «3». و الأقرب: الكراهه.

---

(1) الكافى 3: 369- 5، التهذيب 3: 259- 725، الوسائل 5: 213 أبواب أحكام المساجد ب 14 ح 1.

(2) مستدرک الحاکم 4: 93، سنن البيهقى 10: 101.

(3) کل ذلک فى المسالک 2: 358.

و لا بدّ من تقييده بما إذا لم يجب عليه القضاء مطلقا أو فورا، و إلّا يحرم، لأنّ سبب الحرام حرام.

و بما إذا كان فى مكان غير مباح لمن لم يأذنه، و إلّا فلا يجوز له المنع.

فإن قيل:

فعلى هذا يتعارض دليل الاستئذان مع دليل الكراهه و الحرمه هنا.

قلنا:

لا تعارض، لأنّ مدلول الأول لزوم استئذان الداخل، و مدلول الثانى رجحان إذن القاضى.

و بما إذا لم يكن له أمر مساو أو أهمّ، و إلّا فيجوز أو يستحبّ.

و لكنّ ذكر القيدين الأخيرين غير لازم، لأنّ الكلام فى القاضى من حيث هو قاض، و لذا خصّصنا الممنوع بالمتخاصمين، فإنّ كراهه منعهما أوجب جعله من آداب القاضى.

و أمّا منع سائر المؤمنين من المتزاورين و المتردّدين فغير مخصوص به، و ليس هنا موقع تحقيقه، و لذا اقتصروا بذكر ما يدلّ على كراهه منع الوالى مع تكثّر أخبار المنع عن الاحتجاب.

المسأله الخامسه: يكره القضاء مع الغضب، و الجوع، و العطش، و الهمّ، و الحزن، و مدافعه الأخبثين.

للحسن: «من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان» «1».

و مرفوعه البرقى: «لا تقضينّ و أنت غضبان» «2».

---

(1) الكافى 7: 413- 2، الفقيه 3: 6- 19، التهذيب 6: 226- 542، الوسائل 27:

213 أبواب آداب القاضى ب 2 ح 1.

(2) الكافى 7: 413- 5، الفقيه 3: 7-

24، التهذيب 6: 227- 546، الوسائل 27:

213 أبواب آداب القاضى ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 62

و روايه سلمه: «و لا تقعدنّ فى مجلس القضاء حتى تطعم» «1».

و فى النبوىّ: «لا يقضى إلّا و هو شبعان ريّان» «2».

و فى آخر «لا يقضى و هو غضبان مهموم و لا مصاب محزون» «3».

و قد يستثنى الغضب للّه تعالى، لقضيّه الزبير و الأنصارى «4». و فيه نظر.

و المروىّ فى أمالى الشيخ: إنّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السّلام عن سؤال فبادر فدخل منزله، ثمَّ خرج فقال: «أين السائل؟» فقال الرجل: ها أنا يا أمير المؤمنين، قال: «ما مسألتک؟» قال: كيت و كيت، فأجابه عن سؤاله، فقيل: يا أمير المؤمنين كنّا عهدناک إذا سئلت عن المسأله كنت فيها كالسكّه المحماه جوابا، فما بالک أبطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجره؟ فقال: «كنت حاقنا، و لا رأى لثلاثه: لا لحاقن، و لا حاقب، و لا حازق» «5».

و قد صرّحوا بكراهه سائر ما يشبه المذكورات من شاغلات النفس و مشوبات الخاطر، و لا بأس به و إن لم أعثر على نصّ عامّ.

و يمكن استنباط الجميع من التعليل المذكور فى المروىّ عن الأمالى.

المسأله السادسه: يكره له تولّى التجاره

، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «ما عدل وال

---

(1) الكافى 7: 412- 1، الفقيه 3: 8- 28، التهذيب 6: 225- 541، الوسائل 27:

211 أبواب آداب القاضى ب 1 ح 1.

(2) سنن البيهقى 10: 106.

(3) أورده فى المسالک 2: 359 و الرياض 2: 389، و لم نعثر على مصدره.

(4) كما فى سنن البيهقى 6: 153.

(5) أمالى الشيخ الطوسى: 525. قال فى معانى الأخبار: 237، الحاقن الذى به البول، و الحاقب الذى به الغائط،

و الحازق الذى به ضغطه الخف.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 63

اتّجر فى رعيّته» «1».

و أمّا البيع و الشراء نادرا- بحيث لا تصدق التجاره- فلا يكره، و ينبغى تركه، لبعض الاعتبارات العقليّه.

و الانقباض المانع من اللحن بالحجّه.

و اللين الباعث على الجرأه، و تكلّمهم بما لا يعنى.

و ارتكاب الحكومه بنفسه، أى أن يحضر مع خصمه فى منازعه بين يدى قاض، قيل: لما روى: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام و كلّ عقيلا فى خصومه، و لما روى أنّ: «للخصومات قحما و إنّى لأكره أن أحضرها» «2».

و فى دلالتهما نظر، و قد حضر أمير المؤمنين عليه السّلام المحاكمه فى دعوى درع طلحه «3» و غيرها.

نعم، يدلّ على كراهته بعض الاعتبارات.

المسأله السابعه: يستحبّ أن يكون كاتبه- إن احتاج إليه- فقيها

، جيّد الخطّ- لئلّا يغلط فى الكتابه، و لا يشتبه خطّه- بالغا، عاقلا، مسلما، عادلا، بصيرا بما هو موكول إليه. بل ربّما يجب بعض ذلک، لتؤمن خيانته و انخداعه بتزوير بعض الخصوم.

و أن يجلس كاتبه بين يديه ليملى عليه المطالب، فيكتبها و يشاهد ما يكتبه، ليأمن من الغلط.

و إذا افتقر القاضى إلى مترجم فلا بدّ من مترجمين عدلين.

---

(1) الجامع الصغير للسيوطى 2: 500- 7941، المغنى لابن قدامه 11: 440- 8269.

(2) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد 19: 107- 260، و القحمه: المهلكه- مجمع البحرين 6: 134.

(3) الكافى 7: 385- 5، الفقيه 3: 63- 213، التهذيب 6: 273- 747، الاستبصار 3: 34- 117، الوسائل 27: 265 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 64

البحث الثالث فى بعض الأحكام المتعلّقه بالقاضى

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: اختلفت كلماتهم فى جواز أخذ الأجره و الجعل على القضاء

من المتخاصمين أو أحدهما أو غيرهما.

فقال فى الكفايه: و لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى أنّه لا يجوز له أخذها من المتخاصمين

مع وجود الكفايه من بيت المال، و مع وجود الحاجه إليه ففى جواز أخذه منهما أو من أحدهما قولان، أشهرهما:

المنع «1». انتهى.

و نقل والدى فى معتمد الشيعه الإجماع على الحرمه صريحا مع عدم الحاجه.

و قال فى التحرير: أمّا أخذ الأجره عليه فإنّه حرام بالإجماع، سواء تعيّن عليه أو لم يتعيّن، و سواء كان ذا كفايه أو لا «2».

و فى المسالک: فمع وجود الكفايه من بيت المال لا يجوز له أخذها من المتخاصمين مطلقا، و مع عدمها و وجود الحاجه إليها ففى جواز أخذه منهما أو من أحدهما قولان، أشهرهما: المنع «3». انتهى.

و ظاهره أيضا عدم الخلاف فى المنع مع وجود الكفايه.

---

(1) الكفايه: 262.

(2) التحرير 2: 180.

(3) المسالک 2: 354.

و قال بعض الأجلّه: و لو أخذ الجعل من المتخاصمين، فإن لم يتعيّن للحكم و حصلت الضروره قيل: جاز، و إن تعيّن للقضاء أو كان مكتفيا لم يجز له أخذ الجعل قولا واحدا «1». انتهى.

و عن المبسوط أنّه قال: عندنا لا يجوز بحال «2». و ظاهره الإجماع على المنع فى الصورتين، و نقل الإجماع عليه عن الخلاف أيضا «3».

و قال فى الشرائع: أمّا لو أخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف، و الوجه التفصيل، فمع عدم التعيين و حصول الضروره قيل: يجوز، و الأولى المنع، و لو اختلّ أحد الشرطين لم يجز «4». انتهى.

و ظاهره وجود الخلاف مع عدم الضروره أيضا.

و قال فى المفاتيح: أمّا لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما جعلا ليفصل الحكومه بينهما- من غير اعتبار الحكم لأحدهما، بل من اتّفق الحكم له منهما على الوجه المعتبر- جاز عند بعضهم «5».

و ظاهره الجواز فى الحالين أيضا.

و قال فى شرحه:

و المشهور أنّ القاضى لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما بذله جعلا له- ليفصل المنازعه من غير اعتبار أن يحكم للباذل بخصوصه- جاز له أخذ ذلک، بل لو شرط الجعل على من اتّفق الحكم لأحدهما على الوجه الموافق للحقّ- بأن قال: من غلب منكما فلى عليه كذا- جاز أيضا عند الأكثر. انتهى.

---

(1) كشف اللثام 2: 143.

(2) نقله عنه فى كشف اللثام 2: 143، و قد يستفاد من المبسوط 8: 85.

(3) الخلاف 2: 598.

(4) الشرائع 4: 69.

(5) المفاتيح 3: 251.

و ظاهره أيضا الجواز، بل شهرته فى الحالين.

و نقل عن الحلبى و الحلّى و المحقّق الثانى «1» و جماعه «2»: المنع.

و عن المفيد و النهايه و القاضى: الجواز مع الكراهه «3».

و كيف كان، فالحقّ: عدم الجواز مطلقا مع الكفايه، لظاهر الإجماع، و لما مرّ فى بحث التجاره من عدم جواز أخذ الأجره على الواجب.

و لصحيحه ابن سنان: عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: «ذلک السحت» «4»، فإن الظاهر من الرزق على القضاء كونه بإزائه، فيكون أجرا، و هو غير ارتزاق القاضى كما يأتى. و بذلک يظهر ضعف تضعيف دلالتها، و احتمال حمل السحت فيها على الكراهه بالإجماع على حلّيه الارتزاق.

و المروىّ فى الخصال: «السحت أنواع كثيره»، و عدّ منها أجور القضاه «5».

مضافا فی صوره التعیین إلی عدم جواز توقیف أحد الواجب علیه علی الشرط، لأنّه عمل لنفسه لا لأحد المتحاکمین. بل قد یضاف ذلک فی صوره عدم التعیین أیضا، لما ذکر.

و فیه: أنّ المسلّم عدم جواز التوقیف فی الواجب العینی، و لذا قیل

---

(1) الحلبی فی الکافی فی الفقه: 283، و الحلی فی السرائر 2: 217،

و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 36.

(2) منهم المحقق فى الشرائع 4: 69، و العلّامه فى القواعد 2: 202، و الشهيد فى الدروس 2: 69.

(3) المفيد فى المقنعه: 588، النهايه: 367، و القاضى فى المهذب 2: 586.

(4) الكافى 7: 409- 1، الفقيه 3: 4- 12، التهذيب 6: 222- 527، الوسائل 27:

221 أبواب آداب القاضى ب 8 ح 1.

(5) الخصال: 329- 26، الوسائل 17: 95 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 67

بجواز أخذ الأجره فيما لا تشترط فيه القربه من الكفائيّات، غايه الأمر أنّ إيجاد ما تعلّق به الوجوب لا يكون من جهه امتثال أمر الشارع، و لا يكون الفاعل ممتثلا، و لا يلزم منه عقاب، أمّا على الفاعل فلعدم الوجوب عليه، و أمّا على الجميع فلسقوط الواجب عنهم، لأنّ الواجبات الكفائيّه الغير المشروطه بالقربه توصّليّه، و لازم الوجوب التوصّلى تقييده بعدم تحقّق التوصّل، فإذا حصل سقط.

و لكن الحقّ- كما سبق فى كتاب التجاره- عدم جواز الأجره على الواجب على الفاعل مطلقا، عينيّا أو كفائيّا، محتاجا إلى نيّه القربه أم لا.

و أمّا مع الضروره و عدم الكفايه، فمع التعيين لا يجوز أيضا إجماعا كما صرّح به والدى فى معتمد الشيعه، لأنّ اشتراط الجعل توقيف لامتثال أمر الشارع الواجب عليه على شرط و هو غير جائز.

و أمّا بدون التعيين، فقيل: يجوز، لانحصار الدليل على المنع حينئذ بإطلاق الصحيحه و الروايه، و هو معارض بأدلّه نفى الضرر، و هى راجحه بموافقه الكتاب و معاضده الاعتبار و أكثريّه الأخبار، و لو لا الرجحان أيضا لكان المرجع إلى أصاله الجواز.

و لا يرد انتفاء الضرر بتحصيل الكفايه من المعدّات لذوى الحاجات و

المبرّات، لأنّ المفروض انتفاؤها أو تعسّر أخذها عليه.

و منعها والدى رحمه اللّه بإمكان دفع الضرر بترک القضاء و خروجه عن الاستحباب حينئذ.

و الحاصل: أنّ تعارض أدلّه نفى الضرر مع أدلّه حرمه الأجر إنّما هو إذا لم يجز ترک القضاء، و مع عدم التعيين يجوز، فلا تعارض، فيعمل

بالدليلين بترک القضاء الذى لا محذور فيه.

و هو كذلک، فالحرمه حينئذ هى الأقوى، لتعارض دليلى نفى الضرر و حرمه الأجره مع دليل القضاء، فلا يعلم الإذن فى القضاء هنا، فلا يجوز.

و منه يظهر فساد ما قد يقال من حصول ذلک التعارض مع التعيين أيضا بين دليل التعيين و أدلّه نفى الضرر، فيرجع إلى الأصل فيجوز.

لأنّ الرجوع إلى الأصل يوجب تحريم القضاء و وجوب التكسّب لدفع الضرر، فإنّ هذا إنّما يتمّ لو لم يمكن دفع الضرر إلّا بأخذ الأجره، و المفروض إمكان دفعه بالتكسّب، و إلّا لم يكن القضاء موجبا للضرر.

المسأله الثانيه: يجوز له الارتزاق من بيت المال

، و لو مع التعيين و عدم الحاجه، كما صرّح بهما والدى فى معتمد الشيعه، و ادّعى بعضهم الإجماع عليه.

لمرسله حمّاد الطويله، و فيها: «و يؤخذ الباقى، فيكون ذلک أرزاق أعوانه على دين اللّه، و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد، و غير ذلک ممّا فيه مصلحه العامّه» «1» الحديث.

و قيّد فى اللمعه الجواز بالحاجه «2». و لا وجه له بعد عموم الروايه المنجبره.

و معنى الارتزاق منه: هو أخذ الرزق منه لأجل كونه قاضيا، لا لقضائه و عليه و بإزائه. و إعطاء الوالى أيضا كذلک.

و الفرق بين المعنيين واضح، فإنّ الأخ يعطى أخاه لكونه أخا له،

---

(1) الكافى 1: 539- 4، التهذيب 4: 128- 366، الوسائل

27: 221 أبواب آداب القاضى ب 8 ح 2.

(2) اللمعه (الروضه البهيّه 3): 71.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 69

لا لأجر الاخوّه و بإزائه. و كذا من وقف على المؤذّن مثلا أو نذر له شيئا فهو يعطيه لأجل كونه مؤذّنا، لا بإزاء أذانه. و لذا لو وقف أحد ضياعا على شيعه بلده أو صائميه يجوز لهم الارتزاق من نمائه، مع أنّه لا يجوز أخذ شى ء بإزاء التشيّع و الصوم.

و من هذا يظهر أنه لا تعارض بين المرسله و بين الصحيحه و الروايه، لعدم كون المأخوذ حينئذ أجرا أو رزقا على القضاء، و إن كان رزقا لكونه قاضيا.

و هل يكره له ذلک مع اليسار؟.

صرّح والدى فى معتمد الشيعه بالكراهه، ناسبا له إلى الأكثر، لصحيحه ابن سنان المتقدّمه.

و فى دلالتها نظر يظهر ممّا مرّ.

نعم، لا بأس بالقول بالكراهه، لحكايتها عن الأكثر.

و لو لم يكن بيت المال، فهل يجوز له الارتزاق من سائر الوجوه التى مصرفها الخير أو سبيل اللّه؟

الظاهر: الجواز مع الضروره و الحاجه، لتوقّف التوصّل إلى ذلک الخير العام بالارتزاق، و أمّا بدونها فيشكل، سيّما مع التعيين، بل لا يجوز حينئذ البتّه، كما لا يجوز صرفها إلى المصلّين و الصائمين لأجل صلاتهم و صيامهم.

المسأله الثالثه: يحرم على القاضى أخذ الرشوه

اشاره

- مثلّثه الراء- إجماعا من المسلمين، للمستفيضه من المعتبره.

"

و فی موثّقه سماعه: «إنّ الرشا فی الحکم هو الکفر باللّه» «1».

---

(1) الکافی 7: 409- 2، التهذیب 6: 222- 526، الوسائل 27: 222 أبواب آداب القاضی ب 8 ح 3.

و فی مضمرته: «فأمّا الرشا فی الحکم فهو الکفر باللّه العظیم» «1».

و کذا فی روایته «2»، و مرسله الفقیه «3»، و روایه عمّار بن مروان «4».

و فی

روایه یزید بن فرقد: عن السحت، فقال: «الرشا فی الحکم» «5».

و فی روایه السکونی: قال: «السحت ثمن المیته» إلی أن قال:

«و الرشوه فی الحکم» «6».

و کما یحرم علیه أخذها کذلک یحرم علی باذلها دفعها، لأنّه إعانه علی الإثم و العدوان، و لقوله علیه السّلام: «لعن اللّه الراشی و المرتشی فی الحکم» «7».

و لا کلام فی شی ء من ذلک، و إنّما الکلام فی أمور ثلاثه:

أحدها: أنّ الرشوه المحرّمه ما هی؟

و ثانیها: أنّه هل خصّص من تحریم الإرشاء و الارتشاء صوره، أم لا؟

و ثالثها: فی التفرقه بینها و بین الهدیّه للقاضی، و أنّها هل هی أیضا رشوه، أو کالرشوه محرّمه، أم لا؟

أمّا الأول: فلا کلام فی أنّ الرشوه للقاضی هی: المال المأخوذ من

---

(1) الکافی 5: 127- 3، التهذیب 6: 352- 997، الوسائل 17: 92 أبواب ما یکتسب به ب 5 ح 2.

(2) تفسیر العیاشی 1: 321- 112، الوسائل 27: 223 أبواب آداب القاضی ب 8 ح 8.

(3) الفقیه 3: 105- 435، الوسائل 17: 94 أبواب ما یکتسب به ب 5 ح 8.

(4) الکافی 5: 126- 1، التهذیب 6: 368- 1062، الوسائل 17: 92 أبواب ما یکتسب به ب 5 ح 1.

(5) الکافی 5: 127- 4، الوسائل 17: 93 أبواب ما یکتسب به ب 5 ح 4.

(6) الكافى 5: 126- 2، التهذيب 6: 368- 1061، تفسير القمى 1: 170، الخصال: 329- 25، الوسائل 17: 93 أبواب ما يكتسب به ب 5 ح 5.

(7) سنن الترمذى 2: 397- 1351، سنن ابن ماجه 2: 775- 2313، مسند أحمد 2: 387، مستدرک الحاکم 4: 103.

أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر،

و إهدائه و إرشاده فى الجمله.

إنّما الكلام فى أنّ الحكم أو الإرشاد المأخوذين فى مهيّته، هل هو مطلق شامل للحقّ و الباطل، أو يختصّ بالحكم بالباطل؟

مقتضى إطلاق الأكثر و تصريح والدى العلّامه فى معتمد الشيعه و المتفاهم فى العرف هو: الأول، و هو الظاهر من القاموس و الكنز و مجمع البحرين «1».

و يدلّ عليه استعمالها فيما اعطى للحقّ فى الصحيح: عن الرجل يرشو الرجل على أن يتحوّل من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس» «2».

فإنّ الأصل فى الاستعمال إذا لم يعلم الاستعمال فى غيره الحقيقه، كما حقّق فى موضعه.

نعم، عن النهايه الأثيريّه ما ربّما يشعر بالتخصيص «3» ككلام بعض الفقهاء، و هو لمعارضه ما ذكر غير صالح، مع أنّ الظاهر أنّ مراد بعض الفقهاء تخصيص الحرمه دون الحقيقه.

و أمّا الثانى: فمقتضى إطلاق الأخبار التعميم.

و قد يخصّ الجواز للمرتشى إذا كان يحكم بالحقّ و إن لم يرتش.

و هو ضعيف غايته.

و قد يخصّ الجواز للراشى إذا كان محقّا و لا يمكن وصوله إلى حقّه بدونها، ذكره جمع كثير «4» منهم الوالد الماجد.

---

(1) القاموس المحيط 4: 336، مجمع البحرين 1: 184.

(2) التهذيب 6: 375- 1095، الوسائل 17: 278 أبواب ما يكتسب به ب 85 ح 2.

(3) النهايه الأثيريه 2: 226، قال: فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل.

(4) منهم المحقق فى الشرائع 4: 78، و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 364، و الروضه 3: 75.

و هو حسن، لمعارضه إطلاقات تحريمها مع أدلّه نفى الضرر، فيرجع إلى الأصل لو لم يرجح الثانى، و لكن الجواز حينئذ مخصوص بالراشى دون المرتشى.

و قد يخصّ أيضا «1» بما إذا أرشى و ارتشى للحكم بالباطل، إمّا لاختصاص

حقيقتها بذلک کما مرّ، و ضعفه قد ظهر. أو لتخصيص ذلک بالصحيحه المذکوره المجوّزه للإرشاء للتحوّل من منزله، و يضعّف بأنّ الکلام فی الرشا فی الحکم دون التحوّل من المنزل.

و أما الثالث: فالفرق بين الرشوه و الهديّه: أنّ الاولی- کما عرفت-:

هی المال المبذول للتوصّل به إلی الحکم ابتداء أو إرشادا. و الثانيه: هی العطيّه المطلقه، أو لغرض آخر نحو التودّد أو التقرّب إليه أو إلی اللّه.

و الحاصل: أنّ کلّ مال مبذول لشخص للتوصّل به إلی فعل صادر منه و لو مجرّد الکف عن شرّه لسانا أو يدا أو نحوهما فهو رشوه.

و لا فرق فی الفعل- الذی هو غايه البذل- أن يکون فعلا حاضرا، أو متوقّعا، کأن يبذل للقاضی لأجل أنّه لو حصل له خصم يحکم للباذل، و إن لم يکن له بالفعل خصم حاضر و لا خصومه حاضره.

و کلّ مبذول لا لغرض يفعله المبذول له، بل لمجرّد التودّد أو التقرّب إلی اللّه أو إليه أو لصفه محموده أو کمال فيه، فهو هديّه، و إن کان الغرض من التودّد و التقرّب إليه الاحتفاظ من شرّ شخص آخر أو التوصّل إلی فعل شخص آخر يوجبه التقرّب و التودّد إليه.

و قد يستعمل لفظ أحدهما فی معنی الآخر تجوّزا.

---

(1) يعنی: الحکم بالحرمه.

فما کان من الأول، فإن کان الفعل المقصود الحکم فهو حرام مطلقا کما مرّ، سواء کان الحکم لخصومه حاضره أو فرضيّه، و لذا حکموا بحرمه الهديّه الغير المعهوده قبل القضاء، لأنّه قرينه علی أنّ المقصود منه الحکم و لو فرضا.

و هو کذلک، لصدق الرشوه عرفا، فتشمله إطلاقاتها، و عليه يحمل إطلاق ما ورد فی طريق العامّه و الخاصّه کما فی أمالی

الشيخ: «إنّ هدايا العمّال» كما فى بعضها، أو: «هديّه الأمراء» كما فى بعض آخر «غلول» أو «سحت» «1».

و تدلّ عليه أيضا روايه أبى حميد الساعدى: قال: استعمل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رجلا- يقال له: اللتّه- على الصدقه، فلمّا قدم قال: هذا لكم و هذا أهدى لى، فقام النبى صلّى اللّه عليه و آله على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول: هذا لكم و هذا أهدى لى، فهلّا جلس فى قعب بيته أو فى بيت امّه فينظر أ يهدى له أم لا، و الذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلّا جاء يوم القيامه يحمله على رقبته» الحديث «2».

و إن كان غير الحكم، فإن كان أمرا محرّما فهو أيضا كرشوه الحكم محرّم، لكونه إعانه على الإثم و اتّباعا للهوى.

و إن لم يكن محرّما فلا يحرم، للأصل، و اختصاص الأخبار المتقدّمه برشوه الحكم.

و ما كان من الثانى لا يحرم.

و قيل بحرمته للقاضى أيضا إن كان للباذل خصومه حاليّه أو مئاليّه،

---

(1) أمالى الشيخ 1: 268، الوسائل 27: 223 أبواب آداب القاضى ب 8 ح 6.

(2) سنن البيهقى 4: 158.

لإيجابه ميل قلبه، و انكسار قلب خصمه.

و فيه: أنّ إيجاب الميل القلبى لا يوجب التحريم، و حرمه كسر قلب الخصم إنّما تتأتّى فى الخصومه الحاضره أو الواقعه يقينا و لو بعد حين، و مع ذلک يوجب كسر قلبه إذا كان بحيث يطّلع عليه، فلو فرض إهداء شى ء علم أنّ غرضه ليس فعلا أصلا و لم يطّلع خصمه عليه لا يكون حراما، و أمّا حصول ذلک العلم فهو أمر لا يكاد يحصل غالبا.

و لو لم يعلم مقصوده و

أنّ المبذول هل هو من الأول أو الثانى، فمقتضى الأصل الحلّيه، إلّا أن تدلّ على قصده القرينه، و منها: عدم الاعتياد قبل القضاء، و منها: حضور خصومه له أو عليه أو حصولها له بعد ذلک علما أو ظنّا.

و لو لم يعتبر ذلک فى التميّز لزم عدم حرمه رشوه إلّا ما صرّح به الراشى أنّه للحكم، و هو خلاف الإجماع.

و لو تعارضت القرينتان- كأن يكون ذلک ممّن جرت عادته بذلک قبل حصول الخصومه، كالقريب و الصديق الملاطف، فبذل بعد حضورها أيضا- فالأحوط عدم القبول، بل الأحوط للقاضى سدّ باب الهدايا مطلقا، بل حكم جمع بكراهتها له، و لا بأس به، لفتواهم.

فرع: يجب على المرتشى ردّها على الراشى

- و إن بذلها برضى نفسه- مع بقاء عينها إجماعا، و الوجه فيه ظاهر.

و يجب عليه ردّ عوضها مع تلفها أيضا- و إن لم يكن التلف بتفريطه- وجوبا فوريّا، على المصرّح به فى كلام الأصحاب، بل نفى الخلاف بيننا عنه «1»، و عن ظاهر المسالک «2» و غيره: إجماعنا عليه.

---

(1) كما فى غنائم الأيام: 675.

(2) المسالک 1: 167.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 75

و هو أيضا فيما إذا كان بذلها من غير رضى الباذل و طيب نفسه ظاهر، و أمّا لو بذلها بطيب نفسه- سيّما إذا حكم له بالحقّ- فإن ثبت الإجماع على ثبوت غرامتها عليه و ضمانه إيّاها مطلقا، و إلّا فللتأمّل فيه- للأصل- مجال واسع.

المسأله الرابعه [صرح جماعه بعدم نفوذ قضاء القاضى على من لا تقبل شهادته عليه، و لا لمن لا تقبل شهادته له]

اشاره

صرّح جماعه- منهم: المحقق فی الشرائع و الفاضل فی القواعد و التحریر و الإرشاد و والدی العلّامه رحمه اللّه فی معتمد الشیعه- بعدم نفوذ قضاء القاضی علی من لا تقبل شهادته علیه، و لا لمن لا تقبل شهادته له «1».

و استدلّوا له بکونه شهاده و زیاده.

و فیه:

منع ظاهر. و إطلاقات نفوذ حكم الحاكم يشمل الجميع، فلا مناص عن الحكم بالعموم إلّا أن يثبت الإجماع على ما ذكروه، و لكنّه غير ثابت، بل قال بعض الأجلّه فى شرحه على القواعد: و خصّ بعضهم المنع بقاضى التحكيم «2».

و جوّزه المحقّق الأردبيلى، لعموم الأدلّه.

نعم، لا ينفذ حكم الحاكم لنفسه على خصمه إجماعا، لاختصاص النصوص بما يتضمّن الحكم للمتنازعين، أو ما يتبادر منه غير نفسه، بل لإطلاق الأوامر بالرجوع إلى الحاكم، و النظر فى التنازع و الحوادث إلى من علم أو عرف، أو رواه الحديث، من غير تفصيل بين العالم و العارف و الراوى و غيرهم، و الرجوع و أمثاله لا يكون إلّا إلى الغير.

و يدلّ عليه أيضا ما ورد فى تنازع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مع الأعرابى فى

---

(1) الشرائع 4: 71، القواعد 2: 202، التحرير 2: 181.

(2) كشف اللثام 2: 143.

ثمن الناقه «1» و الفرس «2»، و تنازع ولىّ اللّه مع عقيل «3» و عبّاس «4». و يؤكّده تصريح الأصحاب بكراهه تولّيه للترافع مع خصمه عند حاكم آخر، و استحباب التوكيل له.

و منه يظهر عدم نفوذ حكمه فيما له الشركه فيه إذا كان هو أو وكيله الخصم، لأنّه حينئذ مأمور بالرجوع إلى الحاكم، و لا معنى لرجوع أحد إلى نفسه.

و أمّا لو كان الخصم شريكه- كأن يدّعى أخوه دارا فى يد غيره بحقّ الإرث- ينفذ حكمه فى حقّ أخيه، للإطلاقات. و لا يثبت منه حقّه حينئذ، لعدم حكمه لنفسه و عدم نفوذه لو حكم، فلو ترك المدّعى عليه الكلّ نفذ حكمه فى النصف و لم يتنازع فى نصف الحاكم أيضا فلا بحث، و إن

نازع معه يتحاكمان إلى ثالث، و إن حكم بخلاف ما حكم هو لأخيه، كما إذا تحاكم كلّ من الشريكين مع خصمه إلى حاكم غير ما تحاكم به الآخر فحكما كذلک، كلّ بحكم غير حكم الآخر.

و كذا إن ادّعى أحد على أخيه حصّته من دار مورّثه ينفذ حكم الحاكم لأخيه فيه، و لا تسقط به دعوى المدّعى فى حصّه الحاكم، فلو ادّعى يتحاكمان إلى ثالث.

فإن قيل:

ثبوت حقّ الشريک يستلزم ثبوت حقّ الحاكم أيضا، فثبوت

---

(1) الفقيه 3: 60- 210، أمالى الصدوق: 90 مجلس 22، الانتصار: 238، الوسائل 27: 274 أبواب كيفيه الحكم ب 18 ح 1.

(2) الكافى 7: 400- 1، الفقيه 3: 62- 213، الوسائل 27: 276 أبواب كيفيه الحكم ب 18 ح 3.

(3) مناقب آل أبى طالب 2: 109.

(4) رجال الكشى 1: 279- 109، 110.

المحكوم به لشريكه دون نفسه يستلزم تخلّف الملزوم عن اللّازم، و هو باطل البتّه، فيجب إمّا عدم نفوذ الحكم أصلا، أو ثبوت المحكوم به فى حصّه الحاكم أيضا، بأن يثبت للشريک- لعمومات نفوذ حكم الحاكم للغير- و لنفسه لأجل الاستلزام، و لكن ثبوته فيما له شركه فيه خلاف الإجماع القطعى، فلا بدّ أن لا ينفذ فى شى ء منهما.

قلنا:

ليست هذه اللوازم لوازم عقليّه لا يمكن تخلّفها عن الملزوم، بل أمور شرعيّه قابله للتخصيص، فالعمومات توجب نفوذ الحكم فى حقّ الشريک، و الإجماع يمنع نفوذه فى حقّ الحاكم، لأنّ بالإجماع تنفى الملازمه هنا، و لا

يمكن نفى ثبوت الملزوم، لعدم الإجماع فيه، و كون عمومات النفوذ خاليه عن المعارض.

و هل ينفذ حكمه لمن له الولايه بالأبوه أو الجدوده أو الوصايه عليه، أم لا؟

قال فى التحرير: و لو

تولّى وصىّ اليتيم القضاء فهل يقضى له؟ فيه نظر ينشأ من كونه خصما فى حقّه كما فى حقّ نفسه، و من أنّ كلّ قاض هو ولىّ الأيتام «1». انتهى.

و التحقيق: أنّه إن كان الخصم و المنازع هو الحاكم فلا ينفذ حكمه و لا بدّ من الرجوع إلى الغير، و إن كان غيره- كشريک لمن هو وليّه- فينفذ حكمه فى حصّه الشريک و المولّى عليه له.

أمّا فى حصّه الشريک فبعمومات نفوذ حكمه.

و أمّا فى حصّه المولّى عليه فبأدلّه الملازمه بين ثبوت ذلک المال و بين

---

(1) التحرير 2: 181.

شركه المولى عليه، فإذا حكم أنّه مال مورّث الشريک فثبت حقّ المولّى عليه بأدله الإرث.

بل و كذا غير المولّى عليه و المدّعى، فلو ثبت بعد دعوى المدّعى كون الملک الفلانى مال مورّثه و حكم بحصّته له ثبتت حصّه سائر الكبار أيضا، فلهم المطالبه بذلک الإثبات من غير حاجه إلى إقامه الشاهد ثانيا.

نعم، لو اعترف ذلک بعدم حقّيّه نفسه يعارض ذلک دليل الاستلزام و يرجع إلى الأصل.

فإن قيل:

ما الفرق بين حصّه الحاكم نفسه، فكانت لا تثبت بالاستلزام و تثبت حصّه من له الولايه عليه؟

قلنا:

الفارق هو الإجماع المتقدّم، فإنّه معلوم فى حصّه نفسه، و لولاه لقلنا بثبوتها أيضا، و لا إجماع هنا حتى من جهه ما يثبت للحاكم أيضا من التسلّط فى التصرّف بحقّ الولايه، إذ لم يتحقّق الإجماع إلّا فى حصّته الماليّه.

و كذا الحكم فى سائر الأيتام و المجانين و الغيّب الذى له الولايه عليه عموما، فلا ينفذ حكمه لهم لو كان هو الخصم و المنازع، و ينفذ حكمه لو كان المنازع غيره، من قيّم من جانبه على أمورهم، أو من جانب حاكم

آخر.

و ليس القيّم كالوكيل فى المخاصمه و التنازع، حتى يكون هو بمنزله الموكّل، بل هو بمنزله الوكيل لمن هو قيّم له، جعله الحاكم وكيلا له بحقّ ولايته لا وكيلا لنفسه، و لذا يفترق مع الوكيل فى أنّه لا يشرط فى الوكيل الوثاقه و العداله و يشترط فى القيّم، و يجوز له إجراء العقود بقيد الاحتساب دون الوكاله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 79

و لو كان القيّم هو الحاكم، و وكّل أحدا فى المنازعه، فلا ينفذ حكمه.

و كذا لا ينفذ حكمه لو وكّل أحدا من جانب نفسه لولايته على ولده الصغير أو ولد موصيه فى منازعه.

و لو وكّله فى جميع أموره عموما من غير سبق نزاع فاتّفقت المنازعه، فهل ينفذ حكمه لوكيله؟ فيه إشكال.

كما أنّه يشكل الحكم بجواز جعل أحد قيّما لأحد هذين الصغيرين لا وكيلا لنفسه حتى ينفذ حكمه له.

و الأولى و الأحوط حينئذ الرجوع فى المنازعه إلى حاكم آخر.

و لو لم يكن هناک غيره فالأولى التوصّل بالحيل الشرعيّه، فتنقل حصّه المولّى عليه إلى غيره مع خيار فسخ فى مدّه معلومه، فيحكم للمنتقل إليه ثمَّ يفسخ.

فرع: لو باشر الحاكم بنفسه عقدا لغيره بوكالته كبيع أو نكاح، ثمَّ حصل النزاع فيه بين متنازعين، ينفذ حكم الحاكم فيه

، للإطلاقات.

و لا يضرّ كونه وكيلا، لأنّه كان وكيله فى مجرّد إيقاع عقد، و تمّت الوكاله، و ليس مثل ذلک الوكيل ممّن يردّ قوله.

و لو باع عن بالغ غير رشيد لأحد ولايه، و باع أبوه أيضا لآخر كذلک، أو نكح غير رشيده بظن الولايه، و نكحت نفسها لآخر، فتنازع المتبايعان أو الزوجان، ينفذ حكم ذلک الحاكم لمن حكم لهما، سواء كان النزاع فى الرشد و عدمه، أو فى إجراء العقد و عدمه، أو فى صحّه عقد الحاكم عن الرشيد و الرشيده و عدمه، للإطلاقات.

المسأله الخامسه: إذا حكم حاكم بحكم، لم يجب على حاكم آخر البحث عنه

، و جاز له

إمضاؤه إذا اعتقده أهلا، بل يجب، للمقبوله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 80

لكن لو نظر فيه جاز، فإن ظهرت إصابته أو لم يظهر شى ء من الصواب و الخطأ وجب الإمضاء.

و كذا إن ظهرت مخالفته لما هو صواب فى نظر الثانى من الأدلّه الظنّيه المحتمله للمخالفه.

و إن ظهر خطوه فى دليل قطعىّ غير متحمّل لقبول المخالفه من المجتهدين، لم يجز إمضاؤه، بل وجب عليه و على غير ذلک الحاكم نقضه، سواء خفى الدليل على الحاكم الأول أو لا، و سواء أنفذه الحاكم الأول أو لا، و سواء أنفذه الجاهل به أم لا، للإجماع- كما صرّح به بعض الأجلّه فى شرحه على القواعد أيضا «1»- و للقطع بأنّه خلاف حكم اللّه، فإمضاؤه إدخال فى الدين ما ليس منه و حكم بغير ما أنزل اللّه، فيدخل فى نصوص من حكم به، أو لم يحكم بما أنزل اللّه.

و كذا إن ظهر خطوه فى دليل ظنّى عنده لأجل تقصيره فى القدر اللّازم من الاجتهاد عند الأول، بل ينقض مع التقصير و لو اتّفق مطابقته لطريقه اجتهاده.

و الحاصل: إنّ الموجب للنقض أحد الأمرين: إمّا الخطأ فى الدليل القطعى، أو التقصير فى الاجتهاد، إذ ليس الحكم فى الصورتين حكم اللّه فى حقه قطعا.

و لكن فهم التقصير فى الاجتهاد إذا لم يخالف دليلا قطعيّا ممّا لا يظهر لغير نفسه غالبا و إن أمكن أحيانا، فالفائده فى الأغلب تظهر فى جواز نقض نفسه حكمه أو وجوبه.

---

(1) كشف اللثام 2: 154.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 81

و الظاهر أنّ صوره التقصير مراد من أطلق جواز النقض مع المخالفه، كالشيخ و ابن حمزه و ابنى سعيد و الفاضل فى التحرير و الإرشاد «1».

و أمّا

بدون التقصير بحسب اجتهاده فلا ينقض حكمه، لا من نفسه و لا من غيره، و إن ظهر له بعد الاجتهاد دليل ظنّى يكون حجّه عنده حال الحكم من غير وجود ما يصلح لمعارضته، لأنّ الأدلّه الظنّيه ليست كاشفه عن الأحكام الواقعيّه، و إنّما هى أمارات للأحكام الظاهريّه، فإذا لم يقصّر فى استفراغ وسعه و بذل جهده بقدر ما أدّى اجتهاده إلى كفايته من السعى يكون الحكم حكم اللّه فى حقّه و حقّ من يحكم له و عليه، فلا وجه للنقض.

و ما ذكرنا هو الضابط فى المقام، بل هو مراد من تعرّض للمسأله من الأصحاب، و إن اختلف عبارتهم فى تأديه المرام.

المسأله السادسه: لا ينقض الحكم بتغيّر الاجتهاد

، لأنّ الحكم كان ذلک فى حقّهم قبل التغيّر، إلّا إذا كان التغيّر لأحد الأمرين المتقدّمين.

و لو تغيّر قبل تمام الحكم وجب بناؤه على الرأى الثانى.

المسأله السابعه: لو ادّعى المحكوم عليه عدم أهليّه الحاكم لعدم اجتهاده أو لفسقه

- و هذا إنّما يتصوّر إذا كان المحكوم عليه غائبا حين الحكم، أو ادّعى ظهور عدم أهليّته حال الحكم بعده مع زعمه أولا أهلا- فالخصم فى تلک الدعوى يكون هو المحكوم له، و قد يكون الحاكم أيضا إذا كانت الدعوى ممّا يوجب ضمانا أو تعزيرا عليه.

ثمَّ هل تسمع تلک الدعوى على المحكوم له، أم لا؟

---

(1) الشيخ فى المبسوط 8: 101، 102، و ابن حمزه فى الوسيله: 209، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 529، و المحقق فى الشرائع 4: 75، التحرير 2: 184، الإرشاد 2: 141.

استوجه فى الشرائع و المسالک عدم السماع، و عدم تسلّطه على حلفه «1».

و صرّح فى الدروس بعدم سماع الدعوى على المحكوم له بفسق الحاكم على سبيل الإطلاق «2».

و تردّد فى التحرير فى ذلک کذلک «3».

و استشکل

فيه فى القواعد، و لكن فى صوره عدم البيّنه «4».

و كذا فى الكفايه، إلّا أنّه حكم بعدم السماع مع عدم البيّنه «5».

و ظاهر الأخيرين- بل الأولين أيضا- سماع الدعوى مع البيّنه.

و أظهر منهما عباره الشهيد فى غايه المراد، قال: إذا ادّعى المنكر جرح الشهود أو الحاكم كلّف البيّنه، فإن فقدها و ادّعى علم المدّعى بذلک، ففى توجّه اليمين على المدّعى وجهان. و صرّح بعض فضلائنا المعاصرين بأنّ النزاع فى السماع و عدمه إنّما هو فى صوره فقد البيّنه، و أمّا معها فلا نزاع فى السماع.

قال: فدعوى فسق الحاكم ممّا لا ينبغى النزاع فى مسموعيّتها، إنّما النزاع فى صوره تكون دعوى المنكر علم المدّعى بالفسق حتى ينحصر دفع النزاع بالحلف على عدم العلم، فإذا ادّعى المحكوم عليه بعد الحكم فسق الحاكم فيسمع و يطالب منه البيّنه، فإن أقامها فيبطل الحكم و إن بقى أصل الدعوى، و إن فقدت البيّنه فالقاعده توجّه اليمين على المنكر.

---

(1) الشرائع 4: 107، المسالک 2: 387.

(2) الدروس 2: 85.

(3) التحرير 2: 189.

(4) القواعد 2: 208.

(5) الكفايه: 274.

و لكن لما كان الفسق فعل الحاكم و لا يصحّ الحلف على نفى فعل الغير- بل إنّما يصحّ حلف نفى العلم، و هو موقوف على دعوى العلم، بأن ادّعى المنكر علم المدّعى بالفسق- فهذا هو الذى استشكلوا فيه و صار معركه للنزاع «1». انتهى.

و لكن صريح المحقّق الأردبيلى تحقّق النزاع فى صوره وجود البيّنه أيضا، قال ما ملخّصه: و لو ادّعى المنكر بعد إقامه البيّنه فسق الشهود أو القاضى فيمكن أن يسمع و يطالب بالبيّنه، فإن أثبته بالبيّنه فلا يثبت الحكم، و يمكن أن لا يسمع.

و إن لم تكن

بيّنه و ادّعى علم المدّعى، فإن أقرّ المدّعى به توقّف الحكم إن كان قبله و إن كان بعده أبطله، و إن أنكر المدّعى فهل له تحليفه على عدم العلم بذلک، أم لا؟ استشكله المصنّف و غيره انتهى.

و كيف كان، فالحقّ سماع الدعوى فى صوره وجود البيّنه و عدمها إن كانت الدعوى على المحكوم له، لعمومات سماع الدعوى و القضاء و عدم المخصّص.

و هل المدّعى المكلّف على الإثبات: المحكوم له، أو المحكوم عليه؟

قال بعض الفضلاء المعاصرين: إن كان القاضى معروفا بالعداله فعلى القادح إثبات الجرح، و إن كان خامل الذكر فعلى المعدّل إثباته «2».

أقول:

دعوى المحكوم عليه إمّا تكون عدم علمه بأهليّه الحاكم فلا ينفذ حكمه عليه، أو علمه بعدم أهليّته و فسقه.

فإن كان الأول، فلا ينبغى الريب فى كون الإثبات على المحكوم له،

---

(1) انظر جامع الشتات: 677.

(2) انظر جامع الشتات: 677.

و لو بالمعروفيّه و الاستفاضه.

و إن لم يكن له دليل مثبت فله تحليف المحكوم عليه لو ادّعى علمه بالأهليّه.

و لو لم يدّع علمه لم يسلّط على تحليفه، و يعمل فيه بالأصل، و هو عدم نفوذ حكمه عليه.

و إن كان الثانى، فمع عدم المعروفيّه لا ريب أيضا فى كون الإثبات على المحكوم له، فإن أثبت، و إلّا فله تحليف المحكوم عليه، فإن حلف بطل الحكم، و إن نكل ثبت، و إن ردّ الحلف انعكس.

و أمّا مع المعروفيّه فالإثبات على المحكوم عليه، فإن أثبته بالبيّنه فهو، و إلّا فإن ادّعى علم المحكوم له فله تحليفه و إيقاف الحكم أو إبطاله، و إن لم يدّعه فتسقط دعواه.

احتجّ المحقّق الأردبيلى على عدم سماع البيّنه مطلقا بأنّه أمين الإمام، و فتح هذا الباب موجب

لعدم إجراء الأحكام و الطعن فى الحكّام، فلا يقبلون القضاء.

و فيه: أنّ كونه أمينه فى زمن الغيبه فرع أهليّته، فإن ثبت الفسق فليس أمينا، و إلّا يمكن سدّ باب تفسيق سائر الحكّام بتعزير المدّعى، حيث أهان العلماء، مع أنّ العدول و الحاكم الآخر أيضا أمناء اللّه، فإن كان الحاكم الأول أمينا لا يقدحون فيه. و لا يضرّ القدح، بل ذلک موجب لسعى القضاه فى الاجتناب عن العيوب أو سترها، و هو أيضا مصلحه تامّه.

و احتجّوا على عدم السماع بدون البيّنه بأمرين، أحدهما: لزوم الفساد.

و الثانى: أنّه ليس حقّا لازما يثبت بالنكول و لا بيمين الردّ.

و يضعّف الأول بالمنع أولا، فإنّه أىّ فساد فى دعوى ذلک؟! و قد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 85

يدّعى على الحاكم نفسه بدعاوى، و هى غالبا متضمّنه لتفسيقه من الكذب أو الخيانه.

و ثانيا بالمعارضه، فإنّ عدم سماعها قد يستلزم ضياع حقّ خطير سهل الإثبات، أو إتلاف دم، أو تحليل بضع محرّم، أو تحريم محلّل، و يستلزم جريان حكم شخص مجهول الحال أو معلوم الفسق لأحد عليه بدون لزوم شرعى.

نعم، لهذا الكلام وجه فى القضاه المنصوبه من الإمام حال الحضور، و كأنّه ذكره العامّه و أخذه بعض أصحابنا و أجروه مطلقا، و إلّا فكيف يرضى أحد بأن يقول: إنّه إذا ورد أحد- مع مال خطير أو جاريه جميله- قريه أو بلده و ادّعى عليه شخص مجهول أنّ المال ماله و الجاريه جاريته، و حكم شخص فى زىّ العلماء له بذلک، و أنّه يجب على ذلک الشخص تسليم المال و الجاريه و إن لم يعرف ذلک الشخص أو عرف فسقه و دنوّ مرتبه علمه، و لم يسمع منه عذر و لا إرجاء

«1»، سيّما فى مثل تلک الأزمنه التى تصدّى فيها كلّ متغلّب فى كلّ قريه أو بلده للحكم؟! و يضعّف الثانى: بالمنع، و لم ليس حقّا لازما و لا غير ثابت بالنكول و ردّ اليمين إذا ادّعى على المحكوم له أنّ ما أخذه لم يكن بالاستحقاق لعدم أهليّه الحاكم واقعا أو عنده؟! هذا إذا كان التّداعى مع المحكوم له.

و لو ادّعى ما يوجب ضمانا أو تعزيرا على الحاكم فهو خصمه و عليه الإثبات، لادّعائه أمرا مخالفا للأصل، و لأنّه الذى لو ترک ترک، و عدم ثبوت

---

(1) فى «س»: ادعاء.

دخوله تحت إطلاقات نفوذ حكمه بعد.

فإن أثبت فهو، و إلّا فيحلف المحكوم عليه إمّا على عدم الأهليّه إن أنكرها، أو على عدم علمه بالأهليّه إن اكتفى بعدم العلم، الذى هو أيضا موجب لعدم نفوذ حكمه عليه بدون ثبوت الأهليّه.

فإن حلف بطل الحكم و ضمن الحاكم، و إلّا سقط حقّه، و إن ردّ الحلف فيحلف خصمه و يسقط عنه الضمان.

و لو ادّعى المحكوم عليه خطأ الحاكم بما لا يعذر فيه، أو تقصيره، أو جوره فى الحكم، أو حكمه بشهاده الفاسقين عنده، و نحوه، فالخصم أيضا إمّا المحكوم له أو الحاكم كما مرّ، و يجب إحضار المدّعى عليه، وفاقا للشيخ و المحقّق و المسالک، بل نسبه فيه إلى الأكثر «1»، و كذا فى شرح الإرشاد للأردبيلى فى دعوى الحكم بشهاده الفاسقين، للعمومات المشار إليها.

إلّا أنّ الإثبات حينئذ على المحكوم عليه، و هو المدّعى، لأنّ مقتضى إطلاقات نفوذ حكم الحاكم قبول حكمه مطلقا، إلّا إذا ثبت خلافه، فإن لم يثبت فعلى المدّعى عليه اليمين.

ثمَّ فى جميع الدعاوى المذكوره إن كان هناک حاكم يقبله الخصمان

يتحاكمان إليه، و إلّا فيكون كسائر الدعاوى التى لا حاكم فيها، فلا تسلّط لمن عليه الإثبات على خصمه، بل يعمل بالأصل حتى يظهر الأمر.

و قد يستشكل فى سماع هذه الدعاوى أيضا بإيجابه إهانه الحكّام و تزهّدهم فى الحكم.

و إيجابه للعسر و الحرج.

---

(1) الشيخ فى المبسوط 8: 103، و المحقق فى الشرائع 4: 83، 107. المسالک 2: 360.

و إفضائه إلى التسلسل.

و يجاب عن الأول: بمعارضته بإيجاب عدم السماع لإبطال حقوق الناس، مع أنّه إن ثبت ما يدّعيه فلا بأس بالإهانه، بل ينبغى أن يستهان، و إلّا فلا إهانه، بل ربّما يوجب العزّه.

و الثانى: بمعارضته أيضا بإيجاب العسر و الحرج على الناس فى تضييع حقوقهم لو لم تسمع.

و الثالث: بمنع الإفضاء.

و لو ادّعى المحكوم عليه حكم الحاكم بالفاسقين «1»- مع عدم علمه بفسقهما و خطئه فى التعديل من غير تقصير منه- فلا يسمع، لأنّ المناط فى الحكم: العداله عند الحاكم دون غيره.

نعم، لو أراد تبيين فسقهما عند الحاكم نفسه بعد حكمه فظاهرهم سماعه و نقض حكمه لو ثبت عنده. و يجى ء تحقيقه.

و لو ادّعى على الحاكم- القاضى بعلمه بالواقعه أو بعداله الشهود أو نحوهما- كذبه لم يسمع منه، لأنّ قوله حجّه.

المسأله الثامنه: لو تبيّن خطإ القاضى فى دم أو قطع عضو أو مال

، فإن لم يجر الحكم بعد فى الأولين يمنع من إجرائه، أو كانت العين باقيه فى الثالث و لو عند المحكوم له فتستردّ.

و إن كان بعد جريان الحكم و تلف العين، فإن ثبت جور القاضى عمدا أو تقصيره فى الاجتهاد ضمن، و الوجه واضح.

و إن كان مع ذلک خصومه المحكوم له عدوانا، فإن كان هو مباشرا

---

(1) يعنى بشهاده الفاسقين.

للقطع أو القتل أو

الإتلاف فهو الضامن، لتقديم المباشر على السبب، و إن لم يكن مباشرا- كما إذا حكم القاضى بعد دعواه فقتل أو قطع وكيل المحكوم له- فيحتمل جواز رجوع المحكوم عليه إلى كلّ من القاضى و الخصم.

و إن كانت خصومته جهلا بالمسأله فالظاهر أنّ الضمان على القاضى.

و إن كان الحكم من القاضى بعد بذل جهده فلا ضمان عليه أصلا، للأصل و عدم الدليل. بل على بيت المال إن كان فى دم أو قطع، لروايه الأصبغ بن نباته: «ما أخطأت القضاه فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» «1».

و إن كان فى مال، فمع بقاء عينه يستردّ، و إن كانت تالفه فالمصرّح به فى كلام جماعه أنّه أيضا على بيت المال، فإن ثبت إجماع مركّب فيه، و إلّا فالحكم به مشكل، لاختصاص النص بالدم و القطع.

و لا يبعد كونه على المحكوم له إن كانت خصومته عدوانا، و عدم ضمان أحد إن كان جهلا.

و كذا فيما على بيت المال إذا لم يكن هناک بيت مال، للأصل، و عدم دليل على تضمين شخص.

نعم، فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج: قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام قاعدا فى حلقه ربيعه الرأى، فجاء أعرابى سأل ربيعه الرأى، فأجابه، فلمّا سكت [قال له الأعرابى: أ هو فى عنقک؟ فسكت] «2» ربيعه و لم يردّ عليه شيئا، فأعاد المسأله عليه، فأجابه بمثل ذلک، فقال

---

(1) الفقيه 3: 5- 16، التهذيب 6: 315- 872، الوسائل 27: 226 أبواب آداب القاضى ب 10 ح 1.

(2) أثبتناه من المصدر.

الأعرابى: أ هو فى عنقک؟ فسكت عنه ربيعه، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «هو فى عنقه» قال: «أو لم يقل،

و كلّ مفت ضامن» «1».

و لكنّ الظاهر منها أنّ المراد بالضمان: كون إثمه و أجره فى عنقه، و إلّا فمجرّد الإفتاء لا يوجب الضمان، أو المراد: الضمان مع التقصير و الخطأ، إذ لا ضمان بدونهما إجماعا، فتأمّل.

المسأله التاسعه: لو ترافعا عند مجتهد و تمَّ قضاؤه لا يجوز لهما الترافع عنده أو عند غيره ثانيا فى هذه الواقعه بخصوصها

، و لو ترافعا لا يجوز للحاكم سماع الدعوى فيه إلّا إذا ادّعى خطأ و نحوه، و هى دعوى اخرى.

و لو لم يتمّ القضاء يجوز الترافع عند الغير، و لا يجب عليهما الإتمام عند الأول، فلو أقام مدّع شهوده عند مجتهد لم يعرفهم و طلب التزكيه يجوز للمدّعى ترک المرافعه عنده و الترافع عند حاكم آخر يعرفهم، للأصل، و عدم دليل على التعيين بالشروع فى المرافعه أصلا.

المسأله العاشره: إذا كان الحاكم عالما بالحقّ

، فإن كان إمام الأصل فيقضى بعلمه مطلقا إجماعا، و إن كان غيره فكذلک على الحقّ المشهور كما صرّح به جماعه، بل عن الانتصار و الغنيه و الخلاف و نهج الحق و ظاهر السرائر: الإجماع عليه «2».

لأدلّه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و القول باختصاصها بما إذا كانت الدعوى عدوانا و ظلما، فلا تجرى

---

(1) الكافى 7: 409- 1، الوسائل 27: 220 أبواب آداب القضاء ب 7 ح 2.

(2) الانتصار: 237، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624، الخلاف 2: 602، نهج الحق:

563، السرائر 2: 179.

فيما إذا جهل المدّعى أو المنكر الحقّ.

غير صحيح، لأنّ الاختصاص إنّما هو فى النهى عن المنكر، و أمّا الأمر بالمعروف فجار فى جميع الصور.

و لعموم أدلّه الحكم مع وجود الوصف المعلّق عليه، كقوله تعالى:

وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ «1» و الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِى «2».

و قوله تعالى فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً «3».

و أدله إعانه الضعيف و إغاثه الملهوف و دفع الظلم عن المظلوم، فإنّ كلّ

ذلک یدلّ علی المطلوب.

و یدلّ علیه أیضا قوله سبحانه وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ - فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ - فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ «4»، فإنّ العالم بالحقّ إن سکت فیکون ممّن لم یحکم بما أنزل اللّه، و إن حکم بغیر ما یعلم فکذلک بزیاده الحکم بغیر ما أنزل اللّه.

و قوله تعالی إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ «5».

و ظاهر أنّ کلّا من السکوت و الحکم بغیر ما یعلم حقّا ترک للحکم بالعدل الذی هو المأمور به.

و قوله عزّ و جلّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوَّامِینَ بِالْقِسْطِ «6».

---

(1) المائده: 38.

(2) النور: 2.

(3) النور: 4.

(4) المائده: 44، 45، 47.

(5) النساء: 58.

(6) النساء: 135.

و قوله عزّ و جلّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوَّامِینَ لِلَّهِ «1».

فإنّ جمیع ما ذکر یدلّ علی وجوب الحکم بما یعلم أنّه حقّ، و أنه معروف، و أنّه ما أنزل اللّه، علی کلّ أحد. إلّا أنّ نفوذه منه و وجوب اتّباعه و إمضائه یحتاج إلی الدلیل، حیث إنّه خلاف الأصل، و الدلیل فی أهل الحکم موجود، فیجب علیه الحکم، و یجب علی الناس اتّباعه.

و يدلّ عليه أيضا قوله فى مرفوعه البرقى المتقدّمه: «رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّه» «2»، دلّت على جواز الحكم للعالم، و دلّت أدلّه نفوذ حكم الحاكم على وجوب اتّباعه.

و يمكن أن يستدلّ له أيضا بروايه أبى ضمره: «أحكام المسلمين على ثلاثه: شهاده عادله، أو يمين قاطعه، أو سنّه ماضيه من أئمّه الهدى» «3»، فإنّ سنّتهم كانت قضاءهم بما يعلمون كما دلّت عليه الأخبار.

و بصحيحه زراره: فى قوله

تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ «4» «فالعدل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الإمام من بعده يحكم به فهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول صلّى اللّه عليه و آله و الإمام فحسبک و لا تسأل عنه» «5».

و تدلّ عليه أيضا روايه الحسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزنى أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى

---

(1) المائده: 8.

(2) فى ص 8 و 9.

(3) الكافى 7: 432- 20، التهذيب 6: 287- 796، الخصال: 155- 195، الوسائل 27: 231 أبواب كيفيه الحكم ب 1 ح 6.

(4) المائده: 95.

(5) التهذيب 6: 314- 867، الوسائل 27: 70 أبواب صفات القاضى ب 7 ح 26.

بيّنه مع نظره، لأنّه أمين اللّه فى خلقه» «1» الحديث.

و لا يضرّ احتمال إراده إمام الأصل، لعموم العلّه، فإنّ العالم أيضا أمين اللّه، كما فى روايه إسماعيل بن جابر: «العلماء أمناء» «2».

و فى روايه السكونى: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا» «3» الحديث.

و المروىّ فى تحف العقول، و فيه: «مجارى الأمور و الأحكام على أيدى العلماء باللّه الامناء على حلاله و حرامه» «4».

و يدلّ عليه أيضا ما ذكره السيّد من إطباق الإماميّه على إنكارهم على أبى بكر فى توقّفه على الحكم لفاطمه، مع علمه بعصمتها و طهارتها و أنّها لا تدّعى إلّا حقا «5».

و قد يستدلّ أيضا بوجوه أخر غير تامّه، كالإجماع المنقول.

و كون العلم أقوى من البيّنه.

و استلزام عدمه إمّا إيقاف الأحكام أو فسق الحكّام، لأنّهم إن حكموا بخلاف معلومهم يلزم الفسق، و إلّا الإيقاف.

فإنّ فى الأول: عدم الحجّيه.

و فى الثانى: عدم معلوميّه

العلّه فى البيّنه حتى يقاس عليها العلم.

و فى الثالث: منع الفسق إذا لم يدلّ دليل على جواز حكمه بعلمه.

---

(1) الكافى 7: 262- 15، التهذيب 10: 44- 157، الاستبصار 4: 216- 809، الوسائل 28: 57 أبواب مقدمات الحدود ب 32 ح 3.

(2) الكافى 1: 33- 5.

(3) الكافى 1: 46- 5.

(4) تحف العقول: 169.

(5) الانتصار: 238.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 93

خلافا لما حكاه السيّد و جماعه عن الإسكافى، فلم يجوّز عمل غير الإمام بعلمه مطلقا «1»، بل ربّما ينسب إليه عدم تجويزه عمل الإمام أيضا.

و نسب فى شرح المفاتيح القول بعدم جواز عمل غير الإمام إلى السيّد. و هو غريب، فإنّه ادّعى إطباق الإماميّه على الجواز، و غلّط الإسكافى أشدّ التغليط و خطّأه.

و للمحكىّ عن ابن حمزه، فخصّ الجواز بحقوق الناس «2»، و حكى ذلك عن الحلّى أيضا «3»، و كلامه فى قضاء السرائر عامّ «4».

و للمحكىّ عن الإسكافى فى المختصر الأحمدى، فخصّه بحقوق اللّه «5».

و لا مستند لشى ء من هذه الأقوال، إلّا اعتبارات ضعيفه أو وجوه مرجوحه، لا تصلح لمعارضه ما مرّ.

كما أنّه يستدلّ للأول: بأنّه موضع التهمه و موجب لتزكيه النفس.

و للثانى: بالنبوىّ فى قضيه الملاعنه: «لو كنت راجما بغير بيّنه لرجمتها» «6».

و بمثل قوله فى الروايات المستفيضه: «لا يرجم الزانى حتى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود» «7».

---

(1) كما فى الانتصار: 237، و حكاه أيضا الفاضل المقداد فى التنقيح 4: 242.

(2) الوسيله: 218.

(3) حكاه فخر المحققين فى الإيضاح 4: 313، و السبزوارى فى الكفايه: 263.

(4) السرائر 2: 179.

(5) كما فى المسالک 2: 355.

(6) سنن ابن ماجه 2: 855- 2560، مسند أحمد 1: 336.

(7) الوسائل 28: 103 أبواب حد الزنا ب

.16

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 94

و قوله: «لا يرجم الرجل و المرأه حتى يشهد عليه أربعه شهود» «1».

و للثالث: بمثل روايه البصرى: خبّرنى عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحقّ، فلا تكون له بيّنه بماله، قال: «فيمين المدّعى عليه» «2»، حيث ترک الاستفصال فيها.

و مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه: بشهاده رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم يكن امرأتان فرجل و يمين المدّعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه» «3» الحديث.

و بالأخبار القائله بأنّ البيّنه على المدّعى و اليمين على من أنكر «4».

و فى الأول: منع الكلّيه.

و فى الثانى: عدم ثبوت الروايه.

و فى البواقى: أنّها معارضه لما مرّ، و ما مرّ راجح بموافقه الكتاب و عمل الأصحاب و أصل الجواز. و به يجاب أيضا عن دليل اتقاء موضع التهمه فيما كان محلّا للتهمه، إلّا أن يوجب عسرا و حرجا أو ضررا، فيمكن حينئذ نفى الوجوب.

هذا، مع إمكان منع اختصاص البيّنه فى عرفهم بالشاهد و عدم صدقه على علم الحاكم.

---

(1) الكافى 7: 184- 4، التهذيب 10: 2- 1، الاستبصار 4: 217- 812، الوسائل 28: 95 أبواب حد الزنا ب 12 ح 4.

(2) الكافى 7: 415- 1، التهذيب 6: 229- 555، الفقيه 3: 38- 128، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم ب 4 ح 1.

(3) الكافى 7: 416- 3، التهذيب 6: 231- 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم ب 7 ح 4.

(4) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم ب 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 95

و إمكان

اختصاص الاستخراج بما يحتاج إليه، و المعلوم للحاكم لا يحتاج إلى استخراج.

مع أنّ مدلول أخبار البيّنه و اليمين أنّ كلّ بيّنه فهى على المدّعى، لا أنّ كلّ مدّع تجب عليه البيّنه.

مع أنّ الظاهر منها أنّها فى صوره الجهل بالواقعه، فالبيّنه شأنها التبيين و لا تبيين فى المبيّن.

هذا، ثمَّ إنّ المانع من القضاء بالعلم استثنى صورا:

منها: تزكيه الشهود و جرحهم.

و منها: الإقرار فى مجلس القضاء و إن لم يسمعه غيره.

و منها: إقرار الخصم مطلقا.

و منها: العلم بخطإ الشهود و كذبهم يقينا.

و منها: تعزير من أساء أدبه فى مجلسه و إن لم يعلم غيره.

و منها: أن يشهد معه آخر، فإنّه لا يقصر عن شاهد، و اللّه العالم.

المسأله الحاديه عشره: لو جنّ الفقيه أو أغمى عليه أو فسق ثمَّ عاد إلى الحاله الأولى، تعود نيابته و ولايته

من غير نزاع على الظاهر، كما قاله المحقّق الأردبيلى، لدخوله بعد العود تحت العمومات و الإطلاقات.

و أمّا ما ترى فى كتب الأصحاب- من الخلاف فى ذلک، و فتوى الأكثر بعدم العود- فإنّما هو فى القاضى المنصوب من قبل الإمام الثابت قضاؤه بالتخصيص دون التعميم.

المسأله الثانيه عشره: إذا كان تنازع المتخاصمين عند حاكم فى أمر لاختلاف المجتهدين فيه:

اشاره

كأن يتنازع الولد الأكبر مع غيره فى أخذ الحبوه مجّانا أو بحساب

إرثه، أو فيما يحبى به.

أو ادّعى أحد الشركاء الثلاثه الشفعه و أنكرها الآخران.

أو تنازع المتبايعان فى نجاسه المبيع و عدمها.

أو تنازعت البكر و وليها فى الاستقلال فى العقد و عدمه.

أو تنازعا فى ديه جنايه اختلف العلماء فى مقدارها. إلى غير ذلک.

يجب على الحاكم المترافع إليه الحكم فى الواقعه بمقتضى رأيه و فتواه إجماعا، لأنّه حكم اللّه عنده و فى حقّ كلّ من يقلّده أو يترافع إليه.

و لا يفيد تقليد أحدهما مجتهدا آخر يخالف رأيه رأى ذلک المجتهد، أو كونه مجتهدا مخالفا لذلک المجتهد، إذ لم يثبت- من أدلّه

وجوب عمل المجتهد باجتهاده أو المقلّد باجتهاد مجتهده- الوجوب فى ترتّب الأثر، حتى فى موضع مزاحمه حقّ غيره، لو بنى ذلک الغير على اجتهاد مخالف لاجتهاده.

و الحاصل: أنّ الثابت ليس أزيد من ترتّب آثار اجتهاده أو تقليده فيما هو حقّ نفسه ممّا ليس له مزاحم من حقوق الغير، و إلّا فلا دليل.

ثمَّ المراد برأيه و فتواه ليس ما هو فتواه فى جميع أجزاء الواقعه المتنازع فيها، فإنّه قد تكون فتواه فيها وجوب البناء على فتوى غيره في جزء منها فيجب اتّباعها، فإنّ فتوى كلّ مجتهد صحّه عمل مجتهد آخر أو مقلّده إذا بناه على رأى ذلک المجتهد الآخر و عمل به فيه، فيجب الحكم بمقتضاه لو كان كذلک.

فإذا كانت الواقعه بحيث لم يتحقّق من أحد المتنازعين فيها بناء على أمر بتقليد مجتهد، فيجب فيها الحكم فى أصل الواقعه بمقتضى فتوى الحاكم و رأيه فيها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 97

و إن تحقّق فيها بناء على أمر بتقليد غيره، فيجب الحكم بمقتضى ذلک البناء، لأنّ فتوى الحاكم أيضا على صحّه ذلک الأمر حينئذ و ترتّب الأثر عليه.

فإذا تنازع شخصان فى أخذ الحبوه مجّانا أو بإزاء إرثه ابتداء قبل بنائهما فيها على تقليد مجتهد، يجب على الحاكم المفتى بالأخذ مجّانا الحكم به.

و لو كان المتنازعان مقلّدين لمجتهد يعطيها بإزاء الإرث فعملا بها فى الواقعه، و أخذ الكبير بإزاء إرثه بتقليد مجتهده و أعطاه سائر الورثه بإزائه أيضا بتقليده، ثمَّ تنازعا فيها بعد ذلک عند الحاكم المذكور، يجب عليه الحكم بكونها بإزاء الإرث، لا لأجل أنّه فتواه مطلقا، بل لأجل أنّهما قلّدا المجتهد الآخر و عملا به، و انتقل المحبوّ بإزاء الإرث إلى المحبوّ له، و ما

بإزائه إلى سائر الورثه، و فتوى الحاكم أيضا على الانتقال المذكور بالتقليد المذكور، و توقّف رفع حكم الانتقال إلى ناقل آخر، فيحكم بمقتضى هذه الفتوى بأنّها بإزاء الإرث.

و كذا لو كان المتنازعان فى الشفعه مقلّدين لمن يرى الشفعه فى الشركاء الثلاثه، فلو تنازعا قبل بنائهما على أخذ الشفيع المشفوع بتقليد مجتهده، و ترافعا عند من لا يرى ثبوت الشفعه حينئذ، يحكم ذلک بسقوط الشفعه.

و لو بنيا الأمر على تقليد الأول، و أخذ الشفيع المشفوع بتقليده، و رضى به الشريک تقليدا له أيضا، ثمَّ تنازعا عند نافى الشفعه، يجب عليه الحكم بكون المشفوع لآخذ الشفعه، لأنّه أخذه بتقليد من يقول بثبوتها و إعطاء الشريک الآخر أيضا بتقليده، فصار المشفوع ملكا للشفيع بفتوى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 98

ذلک المترافع إليه أيضا، فيحكم بمقتضاه.

و كذا لو باع شخص الصيد المقتول بالتّفنک «1» لأجل كونه مذكّى عنده بفتوى من يرى حلّيته، و اشتراه المشترى أيضا بتقليده، و أجريا العقد، ثمَّ وقع بينهما التنازع، و ترافعا عند من لا يرى حلّيته، يجب عليه الحكم بصحّه البيع، لأنّ فتواه صحّه بيعه للمجتهد المفتى بحلّيته و طهارته و لمقلّده، و قد وقع ذلک من المتبايعين الكذائيّين، فيكون صحيحا ممضى عنده أيضا. و هكذا فى جميع الوقائع.

نعم، يشترط حينئذ فى الحكم بالصحّه فى تلک الموارد عمل المتنازعين معا بمقتضى فتوى المجتهد الآخر، و لا يكفى تقليد أحدهما، لما مرّ من عدم دليل على كفايه تقليد أحدهما فيما يكون الأمر بين اثنين.

نعم، لو لم تكن الواقعه ممّا يكون الأثر المترتّب على العمل بين المتنازعين، فيكفى تقليد أحدهما، كمسأله عقد البكر نفسها أو الولىّ، فلو عقدت البكر نفسها لزوج بتقليد مجتهد يرى استقلالها،

و قبله الزوج بتقليده أيضا، ثمَّ تنازع الولىّ عند من يرى استقلاله، يجب الحكم بصحّه العقد، إذ لا تعلّق للولىّ فى أثر العقد الذى هو حلّيه البضع، و لا يحتاج تقليد البكر إلى رضى الولىّ.

و لو كان الحاكم فى الأمثله المذكوره فى المعاملات ممّن لا يقول بلزوم التقليد فى المعاملات، بل يكتفى بالمطابقه لرأى مجتهد، فبنى المتنازعان الأمر أولا على أحد الطرفين، يجب على هذا الحاكم الحكم بصحّته بناء على رأيه أيضا.

---

(1) كلمه فارسيه تعنى: البندقيه.

و كذا لو اكتفى بالتقليد اللّاحق على العمل و قلّدا بعد العمل أيضا.

و هكذا.

و المحصّل: أنّه يجب على الحاكم المترافع إليه أن يستخرج الأول فتواه فى كلّ الواقعه المتنازع فيها و يحكم بمقتضاها، سواء كانت مطابقه لفتواه فى جزء الواقعه أو لا، فيرى أنّه إذا سئل منه: ما رأيک فى الحبوه إذا تنازع فيها الورثه؟ يفتى بأنّها للأكبر مجّانا، فيحكم به فى الواقعه إذا تنازعا قبل رضاء الطرفين و بنائهما على تقليد، إذ ليس للواقعه جزء آخر.

و لو بنى المتنازعان فيها على تقليد من لا يرى مجّانا، فيزيد فى الواقعه جزء آخر، لأنّ التنازع إنّما هو فى الحبوه التى بنيا فيها الأمر على تقليد.

و يرى أنّه إذا سئل عنه: ما رأيک فى الحبوه التى أخذها الأكبر مجّانا بتقليد من يراها كذلک و أعطاها سائر الورثه أيضا كذلک، فهل يصير مالا حلالا له؟ يفتى بأنّها ماله، فيجب الحكم به فى الواقعه أيضا.

و لو سئل: أنّه لو أخذها الأكبر بتقليد من يراها مجّانا و لكن لم يرض به الباقون؟ فيفتى بأنّه لا يكفى تقليده فقط.

و يرى أنّه إذا سئل: ما فتواک فى حقّ باكره زوّجت

نفسها بشخص بتقليدهما لمن يرى استقلالها؟ يفتى بالصحّه، فيجب عليه الحكم بها أيضا بعد وقوع العقد، و لو فرض أنّ فتواه على عدم الصحّه فيحكم به أيضا.

و لو تنازع الجانى و المجنىّ عليه فى قدر الدّيه المختلف فيها عند حاكم فيجب حكمه بمقتضى رأيه، و لا يفيد هنا بناء أحدهما أو كليهما على فتوى غيره، إلّا إذا عملا بها و أعطى الجانى الديه بمقتضاها و أخذها المجنىّ عليه كذلک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 100

و بالجمله: اللّازم على الحاكم فى جميع الوقائع تصوير فتواه فى كلّ الواقعه إذا سئل عنها فيها و الحكم بها.

فرع: لو ترافع المتنازعان فى أمر

قبل بنائهما على أحد الطرفين بالتراضى أو إجراء عقد فيه، و حكم الحاكم بمقتضى رأيه، فهل يجوز للمتنازعين بعده البناء على تقليد الآخر فى هذه الواقعه لو رضيا و يترتّب عليه أثره، أم لا؟

الظاهر: الثانى، لاستقرار الأمر على ما حكم به فلا ينقض، فلو حكم الحاكم بإحباء شى ء للولد الأكبر أو بكونه له مجانا بعد الترافع أو بسقوط الشفعه، فلو تراضيا بخلافه بعد ذلک لم يترتّب عليه أثر، فلا يصير الأخذ بالشفعه لازما، و لا الشى ء المحبوّ ملكا لغير الكبير، بل لو أرادوا اللزوم احتاج إلى عقد آخر ناقل شرعىّ، كبيع أو صلح أو هبه.

المسأله الثالثه عشره: قد عرفت أنّه يجب على الحاكم إمضاء حكم حكم به حاكم آخر مقبول الحكم عنده

فى واقعه خاصّه، و لا يجوز له نقضه. و الظاهر أنّه إجماعىّ، و نقل الإجماع عليه مستفيض، و الأخبار تدلّ عليه كما مرّ. و المراد بإمضائه: العمل بمقتضاه.

و لو أنكر المحكوم عليه حقّ المحكوم له فحضرا عند الحاكم الثانى و ادّعى المحكوم له الحقّ و أنكر غريمه و تمسّک المحكوم له بحكم الحاكم الأول، يجوز للثانى الحكم به له أيضا، كما يجوز له الحكم بالبيّنه

و الحلف.

و الحاصل: أنّ الحكم السابق أيضا طريق لإثبات الحقّ كالبيّنه و اليمين و الإقرار.

و يمكن أن يكون قوله فى بعض الروايات المتقدّمه: «أو سنّه قائمه»

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 101

إشاره إلى ذلک أيضا، فإذا سمع الدعوى و الإنكار و ظهر له الحكم السابق ظهورا علميّا يحكم له ثانيا لأجل ذلک الحكم، إذ بعد علمه و فتواه بوجوب اتّباعه و عدم جواز ردّه يكون ذلک حكم اللّه فى حقّهما عنده، فيجب عليه الحكم بمقتضاه.

و قد يقال: إنّه و إن وجب إمضاؤه عليه، و لكن لا يجوز له الحكم، لجواز ابتناء الأول على فتوى مخالفه لرأيه.

و أنا لا أفهم وجوب الإمضاء و عدم وجوب الحكم بمقتضاه، بل هما متلازمان، و لا مخالفه للرأى أبدا، إذ كون كلّ ما حكم به المجتهد على أحد الخصمين و له بعد الترافع حكم اللّه فى حقّهما إجماعىّ، بل ضرورىّ لا يحتمل المخالفه، فرأى كلّ مجتهد أنّ هذا حكم اللّه فى حقّهما و فتواه على ذلک، و إن خالفه مع قطع النظر عن ذلک الحكم، و لكنّه غير المورد.

و كذا لا أتفهّم معنى ما قيل من أنّه يجب عليه الإمضاء و لا يجوز له الحكم بصحّته، لجواز مخالفته لنفس الأمر، لاحتمال كذب المدّعى و الشهود أو خطئهم.

و فيه: أنّ الصحّه هنا ليست إلّا ترتّب الأثر شرعا، و هو لازم وجوب الإمضاء، فلا معنى لوجوب أحدهما و عدم وجوب الآخر.

نعم، لو أراد بعدم جواز الحكم بالصحّه الحكم بمطابقه الواقع و نفس الأمر، فهو كذلک، و لكنّه كذلک بالنسبه إلى حكم نفسه أيضا.

و لا فرق فى وجوب الإنفاذ بين ما إذا كان الحاكم الأول حيّا باقيا على شرائط القضاء، أو غير

باق، بأن صار فاسقا بعد الحكم قبل الإنفاذ أو مجنونا أو كان ميّتا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 102

و تفرقه بعضهم «1» بين الموت و الفسق- بوجوب الإنفاذ على الأول دون الثانى و إن كان الثانى أيضا ماضيا لو طرأ الفسق بعد الإنفاذ- لا وجه لها، كما صرّح به المحقّق الأردبيلى.

ثمَّ إنّ ما ذكرنا من وجوب الإنفاذ و الحكم بمقتضاه إنّما هو إذا علم الحاكم الثانى بالحكم الأول، إمّا بحضوره مجلس الحكم و سماعه الدعوى و الإنكار و المرافعه و الحكم، أو ثبت ذلک عنده ثبوتا علميا بأخبار متواتره أو محفوفه بقرائن مفيده للعلم.

و فى حكم العلم إقرار المتخاصمين، لنفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم.

و الظاهر أنّه إجماعىّ، و لا كلام فى شى ء من ذلک.

و إنّما الكلام فيما إذا لم يعلم الحاكم الثانى بالحكم الأول، بل ظنّه بإحدى الطرق المورثه للمظنّه، فهل يجب عليه الإمضاء، أم لا؟ و الطرق التى اختلفوا فيها ثلاثه:

الأول: مجرّد الكتابه، بأن يكتب قاض إمّا مطلقا أو إلى خصوص حاكم آخر: أنّ فلانا حضر مجلس الحكم و ادّعى على فلان و حكمت له أو عليه بالمدّعى. أو كتب: إنّى حكمت على فلان بكذا.

و لا خلاف فى عدم اعتبارها لو كان المحكوم به من حقوق اللّه، بل ادّعى عليه الإجماع، لوجوب درئها بالشبهه.

و لو كان من حقوق الناس، فالمشهور فيها أيضا ذلک، بل قيل:

بلا خلاف يوجد إلّا من الإسكافى «2»، بل عن السرائر و المختلف و القواعد

---

(1) كما فى المسالک 2: 381.

(2) كما فى رياض المسائل 2: 408.

و فى التحرير: الإجماع عليه «1».

للأصل، و روايتى طلحه «2» و السكونى «3»: «إنّ عليا عليه السّلام كان

لا يجيز كتاب قاض فى حد و لا فى غيره، حتى وليت بنو أميّه فأجازوا بالبيّنات».

و ضعفهما- لو كان- منجبر بالشهره العظيمه و الإجماعات المحكيّه و الأدلّه القاطعه من الكتاب و السنّه المانعه من العمل بالمظنّه، فإنّ مجرّد الكتاب لا يفيد أزيد منها، لاحتمال التزوير، أو عبث الكاتب و عدم قصد ما فيها، و غير ذلک من الاحتمالات.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فقال باعتبارها فى حقوق الناس «4».

و ظاهر المحقّق الأردبيلى الميل إليه، بل فى حقوق اللّه أيضا، قال- بعد نقل قول الإسكافى-: و ذلک غير بعيد، إذ قد يحصل الظنّ المتاخم للعلم أقوى من الذى حصل من الشاهدين بالعلم بالأمن من التزوير و أنّه كتب قصدا لا غير، فإذا ثبت بأىّ وجه كان- مثل: الخبر المحفوف بالقرائن المفيده للعلم- يجب إجراؤه من غير توقّف.

و يكون ذلک مقصود ابن الجنيد، و يمكن أن لا ينازعه فيه أحد، و يكون مقصود الباقى: المنع فى غير تلک الصور، بل الصوره التى لم تكن مأمونه من التزوير و لا معلوما كونه مكتوبا قصدا، و لهذا يجوز العمل بالمكاتبه فى الروايه و أخذ المسأله و الحديث.

و بالجمله: لا ينبغى النزاع فى صوره العلم، و يمكن النزاع فى صوره

---

(1) السرائر 2: 162، المختلف: 691، القواعد 2: 216، التحرير 2: 188.

(2) التهذيب 6: 300- 841، الوسائل 27: 297 أبواب كيفيه الحكم ب 28 ح 1.

(3) التهذيب 6: 300- 840، الوسائل 27: 297 أبواب كيفيه الحكم ب 28 ح 1.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 706.

الظنّ، و يمكن القول به هناک أيضا إذا كان أقوى من ظنّ الشاهدين، و يكون احتمال النقيض مجرّد التجويز العقلى، مثل: صيروره

أدانى البيوت علماء عالمين بجميع العلوم، و القول بعدمه فى غير ذلک.

هذا فى حقوق الناس.

و أمّا فى حقوق اللّه، فيحتمل ذلک أيضا، لما مرّ. و يحتمل العدم للدرء بالشبهات. انتهى.

و ردّ: بأنّ ذلک فرع قيام دليل قاطع على جواز العمل بالظنّ مطلقا، و لم نجده فى نحو المورد ممّا يتعلّق بالموضوعات و لو كان الظنّ متاخما للعلم، و مجرّد كون ظن الكتابه أقوى من ظنّ الشهاده لا يوجب قطعيّته و لا حجّيته، إلّا أن تكون حجّيه الأخيره من حيث إفادتها المظنّه، و هو ممنوع، بل هى من جهه الأدلّه الأربعه و هى أدلّه قاطعه أو ظنون مخصوصه مجمع عليها.

فلا وجه لقياس الكتابه على الشهاده، و لا على الروايه و أخذ المسأله، لقيام الأدلّه المخصوصه على حجّيه الظنّ فيهما، و لذا يكتفى فيهما بظنّ ما و لو لم يفد الظنّ الأقوى.

أقول: ما ذكره الرادّ صحيح لا غبار عليه، إلّا أنّ مقتضى كلام الأردبيلى اعتبار الكتابه الموجبه للعلم، كما هو صريح صدر كلامه إلى قوله: و يمكن النزاع فى صوره الظن. و المستفاد من ذيله أيضا، لأنّه اعتبر فيه ما كان احتمال خلافه مجرّد التجويز العقلى و مثل صيروره الأدانى علماء متبحّرين، و هذا و إن كان ظنّا عند الحكماء، و لكنّه علم عرفا و شرعا، لأنّه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 105

العلم العادىّ المجمع على اعتباره شرعا، كما بيّناه فى عوائد الأيّام «1»، و لا كلام فى اعتبار ذلک.

نعم، يرد عليه حينئذ: أنّه لا وجه لقياسه على الشهاده و الروايه و أخذ المسأله، لأنّها ليست بهذه المثابه البتّه، و إن كانت حجّيتها معلومه من جهه الأدلّه.

و بالجمله: كلام الأردبيلىّ لا يخلو عن اضطراب، و إن

كان الظاهر أنّ مراده العلم العادى، فيرجع نزاعه مع القوم لفظيّا.

الثانى: إخبار الحاكم الأول مشافهه: إنّى حكمت بكذا.

و فى إنفاذه و وجوب اعتباره و عدمهما خلاف:

الأول: للفاضل فى القواعد و الإرشاد، و الشهيدين فى الدروس و المسالک «2».

و الثانى: للخلاف و النافع «3».

و تردّد فى الشرائع و التحرير «4».

دليل الأول: أنّه ثبت أنّ حكم الحاكم حكم الإمام و الردّ عليه حرام.

و أنّه أقوى من الشاهدين.

و يردّ الأول: بأنّه لا كلام فى وجوب إنفاذ حكم الحاكم، و إنّما الكلام فى أنّه هل يثبت بإخباره بعد الحكم، و لذا قال الأردبيلىّ: و ليس إثباته بقول الحاكم أقوى من إثباته بعدلين، إذ هما عدلان و هو عدل واحد، و قول

---

(1) عوائد الأيّام: 153.

(2) القواعد 2: 217، الدروس 2: 92، المسالک 2: 380.

(3) الخلاف 2: 603، المختصر النافع 2: 283.

(4) الشرائع 4: 96، التحرير 2: 188.

العدلين حجّه دون الواحد.

و منه يعلم ردّ الثانى أيضا، مع أنّه إنّما يفيد لو كان قبول العدلين لأجل المظنّه، و ليس كذلک.

و دليل الثانى: الأصل، و كون حكم الثانى بمجرّد أخبار الأول حكما بغير علم. و هو كذلک، فالثانى هو الأقوى.

نعم، لو ضمّت مع إخباره قرائن مفيده للعلم بصدور الحكم يجب اعتباره.

الثالث: الشهاده على حكمه، بأن يشهد عدلان على صدور الحكم منه لفلان على فلان بعد الترافع بكذا و كذا.

و قد وقع الخلاف فيها، فقيل بعدم قبولها مطلقا «1»، و يظهر من المختلف أنّه قول جماعه، قال: و ربّما منع من ذلک جماعه من علمائنا «2».

للأصل المتقدّم ذكره مرارا.

و لذيل روايتى طلحه و السكونى المتقدّمتين «3»، حيث قال: «فأجازوا بالبيّنات».

و ردّ الأصل بما يأتى.

و الروايتان بضعفهما سندا

الخالى عن الجابر هنا، و دلاله، لظهور سياقهما فى أنّ البيّنه التى كان بنو أميّه يجيزونها إنّما هى على صحّه الكتابه لا على أصل الحكم.

و قيل بعدم القبول إن كانت البيّنه مجرّده عن الإشهاد- أى

---

(1) كما فى المهذب 2: 587.

(2) المختلف: 706.

(3) فى ص: 103.

لم يشهدهما الحاكم الأول على حكمه فى الواقعه- و القبول إن أشهدهما، و هو مذهب المحقّق فى النافع «1» بل قيل بعدم خلاف فيه بين الأصحاب كافّه «2».

أمّا الأول: فلما مرّ من الأصل.

و أمّا الثانى: فلظاهر الإجماع.

و مسيس الحاجه إليه فى إثبات الحقوق مع تباعد البلاد و تعذّر نقل الشهود أو تعسّره، و عدم مساعده شهود الفرع أيضا على التنقّل، و الشهاده الثالثه غير مسموعه.

و لأنّها لو لم تقبل لبطلت الحجج مع تطاول المدّه، و لأدّى إلى استمرار الخصومه فى الواقعه الواحده.

و لأنّ الغريمين لو تصادقا أنّ الحاكم الأول حكم بينهما ألزمهما الثانى ما حكم به الأول إجماعا، على الظاهر المصرّح به فى بعض الكلمات، فكذا إذا قامت البيّنه، إذ يثبت بالشهود ما يثبت بالإقرار.

و مال المحقّق الأردبيلىّ إلى القبول مطلقا، لأنّ حكم الحاكم حجّه متّبع يجب إنفاذه و العمل بمقتضاه على أىّ طريق ثبت عند حاكم آخر، سواء كان بإقرار الخصم أو البيّنه، و لعدم تعقّل مدخليّه للإشهاد فى اعتبارها.

أقول:

إن كان هناک دليل على وجوب قبول شهاده العدلين مطلقا كما هو كذلک، أو فى خصوص المورد، فالحقّ القبول مطلقا من غير مدخليّه للإشهاد فيه. و إن لم يكن فالحقّ عدم القبول كذلک.

---

(1) المختصر النافع: 283.

(2) المسالک 2: 381 قال: إنّه موضع وفاق.

و أمّا التفصيل المذكور فلا

أرى له وجها مقبولا، إلّا ما قد يضمّ مع أصاله حجّيه شهاده العدلين من ظاهر الإجماع على عدم القبول هنا مع عدم الإشهاد، أو ما قد يضمّ مع أصاله عدم الحجّيه من ظاهر الإجماع على القبول مع الإشهاد.

و ما قد يقال من مسيس الحاجه و اقتضاء الضروره للقبول، و للزوم تقدير الضروره بقدرها و اندفاعها بالقبول مع الإشهاد يجب الاقتصار عليه.

و هما ضعيفان جدّا، لمنع الإجماعين، سيّما فى جانب عدم القبول.

و منع مسيس الحاجه أولا، لإمكان حصول العلم بالحكم بواسطه القرائن المنضمّه مع العدل أو العدلين أو جماعه من غير العدول، سيّما مع الكتابه، و إمكان إشهاد الشاهدين على شهاده الأصل، و غير ذلک.

مع أنّه قد لا ترتفع الضروره بالشهاده مع إشهاد الحاكم أيضا، لعدم تمكّن الشاهدين من المسافره.

و بالجمله: اللّازم فى هذه المسأله البناء على حجّيه مطلق شهاده العدلين و عدمها، و سيأتى تحقيقه فى باب الشهادات.

و لكن ذلک إذا شهدا بالحكم، بأن يقولا: كنّا فى مجلس المرافعه، فادعى فلان على فلان، و أنكر المدّعى عليه أو كان غائبا، فحكم عليه الحاكم بعد الإتيان بما كان عليه فى الترافع.

و كذا لو علما بالدعوى و الترافع بالقرائن ثمَّ سمعا الحكم.

و لكن لو سمعا من الحاكم إخباره بالحكم- أى قال لهما: إنّى حكمت قبل ذلک- لا تقبل الشهاده، لما عرفت من عدم وجوب قبول إخبار الحاكم بنفسه بذلک عند الحاكم الآخر.

و كذا إذا حكم الأول- ثمَّ كتب حكمه فى ورقه فقال للشهود أو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 109

الحاكم الثانى: ما فى هذه الورقه حكمى- لم يجز للشهود أن يشهدوا بالحكم بمجرّد ذلک، و لا للحاكم أن ينفذه لسماعه أو لشهاده هذه الشهود.

و هو ظاهر

ممّا تقدّم و صرّح به جماعه، منهم: الفاضل فى الإرشاد، و الأردبيلىّ فى شرحه «1»، و غيرهما.

نعم، لو كتب صوره حكمه قبل صدوره، ثمَّ قال بمحضر الحاكم الثانى أو الشهود: حكمت لفلان بما فى هذه الورقه، و حفظت الورقه بحيث أمن من التغيّر، يحتمل جواز إنفاذه و قبول الشهاده بها، فتأمّل.

---

(1) الإرشاد 2: 148، الأردبيلى فى مجمع الفائده 12: 214.

المطلب الثانى فى كيفيه القضاء و الحكم

اشاره

و لاحتياجه إلى المدّعى و الدعوى و المدّعى عليه و جوابه، و لكلّ منها متعلّقات، فهاهنا سبعه فصول:

الفصل الأول فى بيان شأن القاضى و وظيفته بالنسبه إلى كلّ من المتداعيين أو كليهما.

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لا خلاف فى وجوب التسويه بين الخصوم فى العدل فى الحكم

اشاره

، فلا تجوز التفرقه فيه بين المسلم و الكافر، أو الشريف و الوضيع، أو العادل و الفاسق، أو غيرهم، و الإجماع منعقد عليه، و صريح الكتاب يرشد إليه:

قال اللّه سبحانه إِنَّ اللّهَ يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الْأماناتِ إِلى أهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ «1».

و قال عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ

---

(1) النساء: 58.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 111

وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى «1».

و قال جلّ شأنه يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى «2»، إلى غير ذلک.

و الأخبار فيه مستفيضه.

و لو كان فى العدل مظنّه الضرر بما لا يرضى به الشارع، يجب ترک الحكم دون الحكم بغير العدل، و مع ظنّه فى الترک أيضا فالظاهر الجواز، و لا يبعد ترجيح أكثر الضررين و أشدّهما.

و هل تجب التسويه بينهما فى غير ذلک من وجوه الإكرام، أم تستحبّ؟

ذهب الصدوقان إلى الأول «3»، و هو ظاهر النهايه «4» و صريح المحقّق و الفاضل فى

غير المختلف «5» و نسبه فى المسالک و الروضه و المفاتيح و المعتمد إلى المشهور «6».

و ذهب الديلمى و الفاضل فى المختلف إلى الثانى «7». و اختاره الحلّى، و جعل القول بالوجوب توهّم من لا بصيره له بهذا الشأن «8».

و ظاهر الكفايه التردّد «9».

---

(1) المائده: 8.

(2) سوره ص: 26.

(3) نقله عنهما فى المختلف: 700.

(4) النهايه: 338.

(5) المحقق فى الشرائع 4: 80، و الفاضل فى التحرير 2: 183.

(6) المسالک 2: 365، الروضه 3: 72، المفاتيح 3: 252.

(7) الديلمى فى المراسم: 230، المختلف: 701.

(8) السرائر 2: 157.

(9) الكفايه: 266.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 112

و الحقّ هو: الأول، لقول علىّ عليه السّلام لشريح فى روايه سلمه: «ثمَّ واس بين المسلمين بوجهک، و منطقک، و مجلسک، حتى لا يطمع قريبک فى حيفک، و لا ييأس عدوک من عدلک» «1».

و روايه السكونى عن الصادق عليه السّلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره، و فى النظر، و فى المجلس» «2».

و مثلها مرسله الفقيه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و فيها «فليساو» بدل «فليواس» «3».

و قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفعنّ صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر» «4».

و قول الرضا عليه السّلام فى فقهه: «و اعلم أنّه يجب عليک أن تساوى بين الخصمين، حتى النظر إليهما، حتى لا يكون نظرک إلى أحدهما أكثر من نظرک إلى الثانى» «5».

و لأنّ تخصيص أحدهما يوجب كسر قلب الآخر و منعه عن إقامه حجّته.

و الإيراد على الروايات بأنّها ضعيفه سندا، فلا يثبت منها حكم مخالف للأصل.

---

(1) الكافى

7: 412- 1، الفقيه 3: 8- 28، التهذيب 6: 225- 541، الوسائل 27:

211 أبواب آداب القاضى ب 1 ح 1.

(2) الكافى 7: 413- 3، التهذيب 6: 226- 543، الوسائل 27: 214 أبواب آداب القاضى ب 3 ح 1.

(3) الفقيه 3: 8- 27، الوسائل 27: 214 أبواب آداب القاضى ب 3 ح 1.

(4) سنن البيهقى 10: 135، المسالک 2: 365.

(5) فقه الرضا «ع»: 260، مستدرک الوسائل 17: 350 أبواب آداب القاضى ب 3 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 113

مردود بعدم ضير هذا الضعف عندنا، سيّما مع صحّه الأولى عمّن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه، و انجبارها بالشهرتين.

نعم، غير الأخيره لا يدلّ إلّا على وجوب التساوى فى بعض وجوه الإكرام، فيبقى مثل: التعظيم و التكريم و القيام و الإذن فى الدخول، باقيا تحت الأصل.

و الأخيره و إن كانت عامّه إلّا أنّ الشهره التى ادّعوها ليست إلّا فى بعض الوجوه، لأنّه المصرّح به فى كلام الأكثر، فلا يبعد تخصيص الوجوب بما فى غير الأخيره، إلّا أنّ المستفاد من التعليل فى الأولى التعميم، فهو «1» الأقرب.

و احتجّ الآخرون أمّا على نفى الوجوب فبالأصل، و أمّا على الاستحباب فبالروايات المتقدّمه، حيث يسامح فى أدلّه السنن. و جوابه قد ظهر.

فروع:

أ: الأمر بالمواساه فى الوجه يشمل المواساه «2» فى التوجّه و عدمه،

و طلاقه الوجه و عدمها، و إن كان الظاهر منها هو الأول.

و بالمواساه فى المنطق يشمل المواساه فى الكميّه و الكيفيّه، و يعمّ ما يتعلّق بالدعوى و غيره من أنواع التكلم.

و بالمواساه فى المجلس يشمل المواساه «3» فى القرب و كيفيّه الجلوس.

---

(1) فى «ح»: و هو.

(2) فى «ق» و «س»: المساواه.

(3) فى «ح»: المساواه.

ب: لو دخل الخصمان قبل إظهار الدعوى و جلس أحدهما أقرب إلى الحاكم،

يجب عليه أن يسوّى بينهما بعد

الإظهار أيضا.

و إذا رضى الأدون مجلسا بما هو عليه فهل تسقط شرعيّه المساواه، أم لا؟

فيه وجهان، من: أنّ الحكمه فى الأمر بالمساواه هو عدم طمع القريب و عدم كسر قلب البعيد.

و من: إطلاق الروايات و عدم المقيّد.

و الأوجه الثانى، لإمكان تعدّد العلّه، و إطلاق غير المعلّله من الروايات.

ج: عدّوا من وجوه الإكرام: الإنصات،

و المراد به: الإصغاء إلى كلامه.

و الحكم بوجوبه أو استحبابه- لعموم الرضوى و التعليل- ظاهر.

د: و عدّوا منه: التسويه فى السلام عليهما و الجواب لهما إن سلّما معا، و هو كذلک،

لما مرّ.

و لو سلّم أحدهما دون الآخر يجب الجواب لمن سلّم، و لا يجب شى ء للآخر.

و لو ابتدأ أحدهما بالسلام، فهل يجب أو يستحبّ تأخير الجواب رجاء لأن يسلّم الآخر، أم لا؟

اختار فى المسالک: الأول، إذا لم يطل الفصل بحيث يخرج عن كونه جوابا للأول «1».

و الأظهر: الثانى، لأنّ البدأه بجواب سلام من ابتدأ بالسلام لا تنافى

---

(1) المسالک 2: 365.

التسويه عرفا، بل يمكن أن يقال: إنّ التأخير مناف لها، حيث بادر بجواب أحدهما و أخّر جواب الآخر.

بل لو قلنا بمنافاه المبادره بجواب البادئ للتسويه لا يجب التأخير أيضا على القول بالوجوب، و لا يستحبّ على القول بالاستحباب، لأنّ وجوبها أو استحبابها إنّما هو فيما إذا علم بتسليمهما معا، و هو غير متيقّن بعد.

ه: وجوب التسويه أو استحبابها مختصّ بالأفعال الظاهريّه دون الميل القلبى،

بمعنى: محبّه أحدهما، أو الميل إلى التكلّم معه و القرب إليه فى المجلس و التعظيم له، أو الميل إلى أن يكون حكم اللّه موافقا لهواه، للأصل، و لأنّ الحكم على القلب غير مستطاع.

و أمّا قضيّه قاضى بنى إسرائيل المرويّه عن الباقر عليه السّلام فى صحيحه الثمالى «1»، فلا تدلّ على أنّ المؤاخذه كانت على الأمر القلبى، بل كانت على ما قاله بقوله: «قلت: اللّهمّ» إلى آخره، حيث أظهر باللسان ما كان فى

قلبه و إن لم يظهره على الخصمين.

نعم، يستحبّ الاجتهاد فى تطهير السرّ بحيث يتساوى عنده جميع عباد اللّه، و لكنّه لا يختصّ بالقاضى، و كلامنا فيما يجب أو يستحبّ على شخص من حيث هو قاض.

و: لا يختصّ وجوب التسويه فيما ذكر بحال حضور الخصمين معا،

بل يجب مع غياب أحدهما أيضا، لإطلاق الروايات، و إيجابه طمع من يزيد إكرامه، الذى هو أحد علّتى المنع فى الروايه الأولى.

---

(1) الكافى 7: 410- 2، التهذيب 6: 222- 529، الوسائل 27: 225 أبواب آداب القاضى ب 9 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 116

ز: الحكم بوجوب التسويه أو استحبابها مشروط بما إذا تساوى الخصوم فى الكفر و الإسلام،

فلو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا جاز قيام الكافر مع جلوس المسلم، أو كون المسلم أعلى منزلا منه علوّا صوريّا أو معنويّا. لا أعرف فيه خلافا، و نقل عليه الإجماع أيضا «1».

و الدليل عليه- مضافا إلى اختصاص روايه سلمه و النبوىّ بالمسلمين، و احتمال إرجاع الضمير فى قوله: «بينهم» فى روايه السكونى إلى المترافعين المسلمين، و ضعف الأخيره و خلوّها عن الجابر فى المقام- ما روى: أنّ عليّا عليه السّلام جلس بجنب شريح فى حكومه له مع يهودىّ فى درع و قال: «لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديک، و لكنّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: لا تساووهم فى المجلس» «2»، و ضعفه منجبر (بالعمل) «3».

و هل يختصّ ذلک بالمجلس، أو يتعدّى إلى غيره أيضا؟

الظاهر: التعدّى، كما اختاره فى الروضه «4»، و إليه ذهب والدى فى المعتمد، و استقواه بعض المعاصرين «5»، للأصل، و اختصاص النصوص- بحكم التبادر و اختصاص المورد- بالمسلمين، و خلوّ ما ظاهره العموم عن الجابر عن ضعفه.

المسأله الثانيه: قالوا: لا يجوز للحاكم أن يلقّن أحد الخصمين

ما يستظهر به على خصمه و يستنصره و يغلب عليه، و أن يهديه إلى وجوه الحجاج،

و استدلّوا عليه بظاهر الوفاق، و بأنّه منصوب لسدّ باب المنازعه

---

(1) الرياض 2: 294.

(2) المغنى 11: 444.

(3) ليس فى «ح».

(4) الروضه 3: 73.

(5) غنائم الأيام: 676.

لا لفتح بابها، فتجويزه ينافى الحكمه الباعثه لتعيينه.

و تأمّل فيه السبزوارى «1»، و مال الأردبيلىّ إلى الجواز إن لم يرد بذلک تعليم ما ليس بحقّ، و جنح إليه بعض معاصرينا «2».

و الحقّ: الحرمه مطلقا، سواء كان تلقين أحد الخصمين ببيان ما يوجب استظهاره من غير أن يأمره بقوله أو فعله، مثل أن يقول لمن لا يرضى بالحلف إذا ردّ عليه: كلّ من ادّعى بالظنّ لا يردّ عليه اليمين، أو إن ادّعيت بالظنّ لا يجوز لخصمک الردّ.

أو يقول لمن يريد الجواب بالأداء فى مقابله دعوى القرض: كلّ من يجيب بالأداء يجب عليه الإثبات و المنكر ليس له ذلک.

أو يأمره بالقول أو الفعل، مثل أن يقول: ادّع بالظنّ، أو أنكر القرض، أو انكل، أو ردّ اليمين.

و سواء كان ذلک مع علم الحاكم بأنّ ما يلقّنه مخالف للواقع، مثل أن يأمره بادّعاء الظنّ مع علمه بأنّه يدّعى العلم، أو بإنكار القرض مع علمه بتحقّقه، أو بتعيين المدّعى به مع علمه بكونه مجهولا للمدّعى.

أو يعلم أنّه مطابق للواقع.

أو لا يعلم فيه أحد الأمرين، مثل أن يلقّنه دعوى الظنّ فيما لم يعلم أنّه ظانّ أو عالم.

لكون الجميع منافيا للتسويه المأمور بها، و كون بعض صورها إعانه على الإثم، و بعض آخر أمرا بالمنكر.

و تجويز التلقين بما يوجب التوصّل إلى الحقّ و دفع الضرر- إذا علم

---

(1) الكفايه: 266.

(2) المحقق القمّى فى رساله القضاء (غنائم الأيام: 676).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 118

أنّه لا يهدى إليه فيضيع حقّه- ضعيف،

لأنّ مع علم الحاكم يحكم بعلمه، فلا يحصل ضرر.

و أمّا ما ذكروه دليلا على عدم الجواز مطلقا- من إيجابه فتح باب المنازعه- فضعيف، لمنع عدم جواز فتحها كلّيه أولا، و عدم إيجابه له على الاطّراد ثانيا.

هذا حكم التلقين.

و أمّا الاستفسار المؤدّى إلى تصحيح الدعوى أو الجواب، فهو أيضا غير جائز، لما مرّ من منافاته التسويه، و إيجابه فى بعض الصور إعانه على الإثم.

سواء كان قبل تكلّم من يستفسر منه، كأن يستفسر عن المدّعى عليه بعد دعوى القرض عليه: هل ما استقرضت أو استقرضت و أدّيت؟ و قد يضمّ معه ما يوجب الجواب بما يستظهره، مثل أن يقول: هل ما استقرضت حتى تكون البيّنه على المدّعى، أو أدّيت حتى تكون البيّنه عليک؟

أو بعد التكلّم، مثل أن يستفسر عمّن يجيب بعدم اشتغال الذمّه أنّه:

هل أدّيت أو ما استقرضت؟ و اللّه العالم.

المسأله الثالثه: إذا دخل الخصمان، فإن بدر أحدهما بالدعوى سمع منه

، و إن لم يبدر و سكتا فلا يجب على الحاكم الأمر بالتكلّم، و وجهه ظاهر.

و قد ذكروا أنّه يستحبّ أن يقول هو أو من يأمره: تكلّما، أو ليتكلّم المدّعى منكما.

و لم أعثر على دليل على الاستحباب، و ظاهر الحلّى عدم الاستحباب،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 119

حيث قال: و لا ينبغى للحاكم أن يسأل الخصمين، و المستحبّ له تركهما حتى يبدءا بالكلام، فإن صمتا فله أن يقول لهما حينئذ: إن كنتما حضرتما بشى ء فاذكراه «1». انتهى.

و قال والدى- طاب ثراه- فى المعتمد بالاستحباب لو عرف كون الحياء أو احتشامه مانعا لهما عن المبادره. و ليس ببعيد.

ثمَّ إنّهم قالوا: إنّه إذا استحبّ التكلّم يكره تخصيص أحدهما بالخطاب «2»، لمخالفته للتسويه المتقدّمه.

و فيه منع، لعدم منافاته للتسويه عرفا، لأنّه ابتداء الكلام، و مجرّد تقديم الالتفات إلى

أحدهما- سيّما إذا علم كونه مدّعيا- لا يخالف التسويه عرفا.

و بذلک يوجّه الحکم بالکراهه هنا ممّن حکم بوجوب التسويه فى التکلّم. و فيه ما فيه.

و وجّهه فى المعتمد بأنّ الحکم بالحرمه لأجل الانجبار، و هو فيما نحن فيه مفقود، فلا يثبت من عموم الأخبار سوى الکراهه. و هو أيضا غير جيّد.

المسأله الرابعه: إذا ازدحم جماعه من المدّعين، فإن جاءوا على التعاقب و عرف الترتيب، قالوا: يقدّم الأسبق فالأسبق

اشاره

. و إن جاءوا معا، أو لم يعرف الترتيب، أقرع بينهم، و قدّم من خرجت قرعته.

و قيل:

يکتب أسماء المدّعين و يجعلها تحت ساتر ثمَّ يخرج رقعه رقعه، ثمَّ يستدعى صاحبها فيحکم له «3». و هذا أيضا نوع من القرعه.

---

(1) السرائر 2: 157.

(2) القواعد: 204، الدروس 2: 74، المفاتيح 3: 252.

(3) الوسيله: 211، و الرياض 2: 395.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 17، ص: 120

و قيل بالأول، إلّا أن يکثروا و عسر الإقراع فبالثانى «1».

و قيل بجواز الأمرين مطلقا، و نسبه فى المسالک إلى الأشهر «2».

و أصل هذا الحکم مشهور بين الأصحاب، مصرّح به فى کلماتهم، بل لم أعثر فيه على مخالف.

و إطلاق عباراتهم يشمل ما لو تزاحموا فى مجرّد الورود و الحضور عند الحاكم و إن لم يتكلّموا بعد و لم يطلبوا الترافع بل كانوا ساكتين، و ما لو تزاحموا فى بيان الدعوى و طلب الترافع أيضا، و ما لو بدر أحدهم بطلبه مع سكوت الباقين.

و الظاهر أنّ مرادهم إنّما هو غير الصوره الأخيره، لأنّ الحكم بتقديم الأسبق ورودا فيها مشكل جدّا، لأنّ الحكم و القضاء فى الوقائع الخاصّه و القضايا الجزئيّه لا يجب إلّا بطلب المدّعى و ترافعه، و معه يجب، فبطلب أحدهم يجب الاشتغال بقطع دعواه، و لم يجب الاشتغال بقطع سائر الدعاوى بعد.

فعلى القول بكون وجوب الاشتغال بعد الطلب فوريّا يكون بطلان

إطلاق وجوب تقديم الأسبق ظاهرا، بل يجب تقديم البادئ بالطلب و إن لم يكن أسبق ورودا.

و على القول بعدم الفوريّه نقول: إنّ ما لم يجب الاشتغال به بعد لا يمكن أن يجب تقديمه على الواجب و لو لم يكن فوريّا، و إلّا لا نقلب غير الواجب واجبا.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ الصوره الأولى أيضا خارجه عن مقصودهم،

---

(1) كما فى المهذب 2: 582 و كشف اللثام 2: 148.

(2) المسالک 2: 366.

لأنّ قطع الدعوى مع سكوت المدّعى و عدم طلبه ليس بجائز، فكيف يحكم بوجوب تقديمه؟! إلّا أن يقال: إنّ المراد تقديم الأمر بالتكلّم، و استحباب أصله لا ينافى وجوب تقديم بعض أفراده. و لكنّه بعيد.

ثمَّ إنّ أكثر الأصحاب لم يذكروا على ما حكموا به- من وجوب تقديم الأسبق مع العلم بالسبق و القرعه بدونه- دليلا. و يظهر من المسالک أنّه لمراعاه التسويه بين الخصوم «1».

و فيه: أنّ الثابت من التسويه هو وجوبه أو استحبابه بالنسبه إلى شخصين متخاصمين، و أمّا بالنسبه إلى خصمين آخرين فغير ثابت.

و استدلّ والدى- طاب ثراه- على الأول فى المعتمد بالأولويّه، و على الثانى بأنّ القرعه لكلّ أمر مشكل.

و يرد على الأول: منع الأولويّه، و على تسليمها منع صلاحيّتها لإيجاب التقديم.

و على الثانى: منع الإشكال، لأنّه إنّما يكون إذا علم استحقاق أحدهما للتقديم و لم يتعيّن، و أمّا إذا لم يعلم الاستحقاق فالحكم التخيير.

نعم، يظهر من السرائر أنّه وردت بهذا الحكم روايه، حيث قال: فإذا جلس حكم للأول فالأول، فإن لم يعلم بالأول أو دخلوا دفعه روى أصحابنا أنّه: يتقدّم إلى من يأمر كلّ من حضر للتحاكم إليه أن يكتب اسمه و اسم أبيه

و ما يعرف به من الصفات الغالبه عليه دون الألقاب المكروهه، فإذا فعلوا ذلک و کتب أسماءهم و أسماء خصومهم فی الرقاع قبض ذلک کلّه

---

(1) المسالک 2: 366.

و خلط الرقاع و جعلها تحت شی ء یسترها به عن بصره، ثمَّ یأخذ منها رقعه ینظر فیها و یدعو باسم صاحبها و خصمه فینظر بینهما «1». انتهی.

و هذه الروایه و إن کانت ضعیفه، و لکن بملاحظه اشتهار الحکم عند الأصحاب اشتهارا قویّا کاد أن یکون إجماعا، لا یبعد القول بثبوت هذا الحکم وجوبا.

فروع:

أ: کلّما آل الأمر إلی الإقراع، فهل یقتصر علی کتب اسم المدّعی، أو یکتب اسم خصمه أیضا؟

المشهور: الأول، لأنّه المستحقّ للتقدیم أو التأخیر واقعا، المجهول استحقاقه ظاهرا، و الخصم تابع له.

نعم، لو ثبت للخصوم أیضا استحقاق عند تعدّدهم یفتقر إلی قرعه أخری، أو رقاع متعدّده فی القرعه الواحده، و لکنّه لم یثبت، فللمدّعی الاختیار فی التعیین مع التعدّد.

و لا یخفی أنّ هذا الدلیل إنّما یتمّ لو کان الموجب للإقراع هنا وضعه لکلّ أمر مشکل. و لو کان موجبه الروایه المتقدّمه فلا بدّ من کتب اسم الخصم أیضا تعبّدا، لذکره فیها.

ب: صرّح فی المسالک و التحریر بأنّ المقدّم بالسبق أو القرعه إنّما یقدّم فی دعوی واحده،

فلو قال: لی دعوی اخری مع هذا الخصم أو مع غیره لم یسمع إلی أن یفرغ القاضی من سماع دعوی سائر الحاضرین،

---

(1) السرائر 2: 156.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 123

فحینئذ تسمع دعواه «1».

و مستند الحکم غیر واضح، فالحکم بوجوب التأخیر مشکل.

ج: یجوز لمن حقّه التقدیم بالسبق أو القرعه إسقاط حقّه،

فیقدّم من له السبق بعده أو من خرجت القرعه له.

و لو وهب حقّه لغیره، فهل یجب تقدیمه، أو یجوز، أو یقدّم من له السبق؟

قیل بالأول، لأنّ الحقّ صار له. و یخدشه أنّ الثابت ثبوته لنفسه، و حصول النقل بالانتقال موقوف علی الدلیل، و لیس، فالظاهر الثالث.

و هل تجوز للحاکم الشفاعه فی

الإسقاط أو الهبه؟

الظاهر: نعم، للأصل.

د: إذا حضر الخصمان فسبق أحدهما إلى الدعوى، ثمَّ قطع المدّعى عليه دعواه بدعوى أخرى،

أو قال: أنا المدّعى، لم تسمع منه دعواه بلا خلاف يعرف، بل يمنع حتى يجيب عن الدعوى و تنتهى الحكومه.

و يمكن أن يستدلّ عليه بحديث التسويه، و فى فقه الرضا عليه السّلام: «و إذا تحاكم خصمان فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى بدأ بالدعوى أحقّ من صاحبه أن يسمع منه، فإذا ادّعيا جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمه» «2»، و ضعفه بالعمل مجبور.

و استدلّ فى المسالک على هذا الحكم بما سبق من وجوب تقديم السابق «3».

---

(1) المسالک 2: 366، التحرير 2: 183.

(2) فقه الرضا «عليه السّلام»: 260، مستدرک الوسائل 17: 351 أبواب آداب القاضى ب 5 ح 1.

(3) المسالک 2: 366.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 124

و فيه: أنّ هذا إنّما يتمّ لو كان المراد بالسابق- فيما سبق- السابق بالدعوى، و هو خلاف ظاهر كلام الأصحاب، بل الظاهر منهم أنّ المراد منه: السابق بالورود، و على هذا فربّما يكون الخصمان دخلا معا أو دخل السابق بالدعوى متأخّرا.

و لو ابتدرا معا، فالمشهور بين الأصحاب- كما فى المختلف «1» و غيره «2» و ادّعى الإجماع عليه «3»- أنّه تسمع الدعوى من الذى على يمين صاحبه، و هو المحكىّ عن علىّ بن بابويه فى رسالته و المفيد فى المقنعه و

الشيخ فى النهايه «4»، و ادّعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع «5»، و قال السيّد: إنّه ممّا انفردت به الإماميّه، و ادّعى الإجماع عليه أيضا «6».

و الشيخ بعد أن ادّعى إجماع الطائفه مال إلى القرعه، و استوجهه فى المسالک «7».

و ظاهر الكفايه و المفاتيح التوقف «8».

و الأصل فيه ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «إنّ

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضى أن يقدّم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام» «9».

---

(1) المختلف: 698.

(2) كالكفايه: 266.

(3) كما فى مفتاح الكرامه 10: 32.

(4) حكاه عن على بن بابويه فى المختلف: 698، المقنعه: 725، النهايه: 338.

(5) الخلاف 6: 234- 32.

(6) الانتصار: 243.

(7) المسالک 2: 366.

(8) الكفايه: 266، المفاتيح 3: 252.

(9) الفقيه 3: 7- 25، الوسائل 27: 218 أبواب آداب القاضى ب 5 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 125

و اعترض بجواز أن يكون المراد باليمين يمين القاضى، كما احتمله فى المفاتيح «1»، أو الحلف كما احتمله الإسكافى «2»، لأنّه صاحب اليمين إن شاء أحلف خصمه و إن لم يشأ لم يحلف، بل يحتمل أن يكون المراد بالتقديم بالكلام: التقديم بتكلّم الحاكم معه.

و ردّ بالمخالفه للظاهر.

و بنقل الاتّفاق فى المسالک على أنّ المراد منه يمين الخصم.

و بأنّ الأصحاب حملوه عليه، و فهمهم قرينه.

و بصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه» يعنى: يمين الخصم «3».

و فى الأول: أنّا لو سلّمنا مخالفه الأول للظاهر فمخالفه الثانى و الثالث ممنوعه.

و الاتّفاق المدّعى غير ثابت.

و الصحيحه لا تفيد أزيد من رجحان التيامن المرغّب فيه فى كلّ شى ء، إلّا أنّ الحلّى و الشيخ فى الخلاف و المبسوط قالا: إنّه روى أصحابنا يقدّم من على يمين صاحبه «4». و كذا يدلّ عليه الرضوىّ المتقدّم «5»، و هما منجبران بالشهره و الإجماع المنقول، فلا مناص عن العمل بهما.

ه: ما ذكر من تقديم الأسبق إنّما هو فيما إذا لم يستضرّ غيره

---

(1) المفاتيح 3: 253.

(2) نقله عنه فى المختلف: 699.

(3) الفقيه 3: 7- 26، التهذيب 6: 227- 548، الوسائل 27: 218 أبواب آداب القاضى ب 5 ح 1.

(4)

الحلّى فى السرائر 2: 156، الخلاف 6: 234- 32، و المبسوط 8: 154.

(5) فى ص 123.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 126

بالتأخير، و لو استضرّ يقدّم، دفعا للضرر، و عدم الشهره الجابره.

و لا بعد فى جواز تقديم المرأه أيضا مطلقا، لعدم الانجبار.

و: قد ذكروا أنّ المفتى و المدرّس أيضا كالقاضى

عند تزاحم المستفتين و الطلبه فى وجوب تقديم الأسبق أو القرعه، و مأخذ الحكم غير معلوم.

المسأله الخامسه: قد صرّح كثير من الأصحاب- منهم الشيخ فى المبسوط «1»- باستحباب ترغيب الخصمين إلى الصلح للقاضى.

اشاره

و يظهر من السرائر ذهاب جمع إلى عدم الجواز، حيث قال: و له أن يأمرهما بالصلح، و يشير بذلك، لقوله تعالى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ «2» و ما هو خير فللإنسان فعله بغير خلاف من محصّل، و قد يشتبه هذا الموضع على كثير من المتفقّهه، فيظنّ أنّه لا يجوز للحاكم أن يأمر بالصلح و لا يشير به، و هذا خطأ من قائله «3». انتهى.

و تفصيل الكلام: إنّ ترغيب الحاكم فى الصلح إمّا يكون بعد الحضور للمرافعه و قبل بيان الدعوى، أو يكون بعد البيان و قبل ثبوت الحقّ بالبيّنه أو اليمين أو الإقرار أو سقوطه بالحلف، أو يكون بعد الثبوت أو السقوط و قبل الحكم و إظهار الثبوت أو السقوط، أو يكون بعده.

و لا ينبغى الارتياب فى استحباب الترغيب فى الأولين.

و يدلّ عليه قوله تعالى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ.

و قوله سبحانه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ «4».

---

(1) المبسوط 8: 170.

(2) النساء: 128.

(3) السرائر 2: 160.

(4) الحجرات: 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 127

و قوله جلّ شأنه فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ «1».

و قوله عزّ اسمه وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ «2».

و المروىّ فى تفسير الإمام، و هو طويل يذكر فيه كيفيّه قضاء رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله، و فى آخره: «فإذا ثبت عنده ذلک لم يهتک ستر الشاهدين، و لا عابهما و لا وبّخهما، و لكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا» الحديث «3».

و صحيحه هشام بن سالم: «لأن أصلح بين اثنين أحبّ إلىّ من أن أتصدّق بدينارين» «4».

و روايه أبى حنيفه سائق الحاج: قال: مرّ بنا المفضّل و أنا و ختنى «5».

نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعه، ثمَّ قال لنا: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائه درهم، فدفعها إلينا من عنده، حتى إذا استوثق كلّ منّا من صاحبه قال: أما أنّها ليست من مالى، و لكن أبو عبد اللّه عليه السّلام أمرنى إذا تنازع رجلان من أصحابنا فى شى ء أن أصلح بينهما و أفتديهما من ماله «6».

و ظاهر أبى الصلاح أنّ المستحبّ للقاضى الترغيب فى أصل الصلح،

---

(1) الأنفال: 1.

(2) البقره: 224.

(3) الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 6 ح 1، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 2: 209- 2، الوسائل 18: 439 أبواب أحكام الصلح ب 1 ح 1.

(5) الختن بالتحريک: كلّ من كان من قبل المرأه، مثل الأب و الأخ، و هم الأختان.

هكذا عند العرب، و أمّا عند العامّه فختن الرجل: زوج ابنته- الصحاح 5: 2107.

(6) الكافى 2: 209- 4 و فيه: و افتديها من ماله، التهذيب 6: 312- 863 الوسائل 18: 440 أبواب أحكام الصلح ب 1 ح 4، و فيه: و افتدى بها من ماله.

و أمّا التوسّط فيما يصلحان به فيحوّله إلى ثالث «1»، و لعلّه مخافه أن يتحشّما أو أحدهما من القاضى فيقع الصلح من غير رضاء.

و أمّا فى الثالث، فإن أعلم

الحاكم المدّعى بالثبوت أو المنكر بالسقوط فكالأخير، و يأتى حكمه.

و إلّا، فإن طلب منه بتخيّر الحكم أو علم مطالبته بشاهد الحال فالظاهر عدم الجواز، لمنافاته للفوريّه الثابته من مطالبه التخيّر.

و إلّا، فإن علم أنّه لو أظهر الحكم لم يرض من له الحكم بالصلح فلا يجوز أيضا، لكونه تدليسا و خيانه. و إن لم يعلم بذلک فلا يبعد الجواز، للأصل. بل الاستحباب، للعمومات المتقدّمه، و يدلّ عليه أيضا حديث قضاء علىّ عليه السّلام بين صاحبى الأرغفه الثمانيه المروىّ فى الكافى و الفقيه و التهذيب «2».

و قال والدى العلّامه فى المعتمد بعدم الجواز مع جهل صاحب الحقّ بعلم الحاكم بالحقّ مطلقا.

ثمَّ لو ارتكب القاضى المحرّم و أمر بالصلح أو رغّب فيه فيما يحرم و رضى به، فقال والدى العلّامه رحمه اللّه بصحّه الصلح، لعدم تعلّق النهى به، بل بأمر الحاكم. نعم، له خيار الفسخ بعد علمه به.

و أمّا فى الأخير، فالاستحباب غير واضح، لأنّه حقيقه ليس ترغيبا فى الصلح، لأنّ الظاهر منه هو ما يكون قبل ثبوت الحقّ لإسقاط اليمين أو رفع تجشّم الإثبات، بل هو ترغيب لأحدهما بإسقاط الحقّ أو بذل المال لغير

---

(1) الكافى فى الفقه: 447.

(2) الكافى 7: 427- 10، الفقيه 3: 23- 64، التهذيب 6: 290- 805 الوسائل 27: 285 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 21 ح 5.

مستحقّه.

و الظاهر أنّ إضافه الأصحاب الترغيب إلى ضمير التثنيه لتخصيصهم الاستحباب بغير هذه الصوره، إذ لا معنى لترغيب الخصمين حينئذ كما لا يخفى.

و قول المحقّق و الفاضل فى الشرائع و القواعد بكراهه شفاعه الحاكم فى إسقاط الحقّ «1» منزّل على ذلک أيضا، فلا تنافى بين قولهما باستحباب الترغيب

فی الصلح و الکراهه فی هذه الشفاعه، و لا حاجه فی الجمع بینهما الی جعل الصلح متوسّطا بین الإسقاط و عدمه، أو جعله مستثنی، أو حمله علی بعث غیره علی ترغیبهما فی ذلک، کما فی المسالک «2».

و ظاهر جماعه- کالمفید و النهایه و الکامل و المراسم و السرائر- عدم جواز الشفاعه «3».

و دلیلهم روایه السکونی، و فیها: «و لا تشفع فی حقّ امرئ مسلم و لا غیره إلّا بإذنه» «4».

و النبویّ: سأله أسامه حاجه لبعض من خاصم إلیه، فقال له:

«یا أسامه، لا تسألنی حاجه إذا جلست مجلس القضاء، فإنّ الحقوق لیس فیها شفاعه» «5».

---

(1) الشرائع 4: 81، القواعد 2: 205.

(2) المسالک 2: 366.

(3) المقنعه: 724، النهایه: 341، المراسم: 231، السرائر 2: 160.

(4) الفقیه 3: 19- 45 الوسائل 27: 304 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 35 ح 1.

(5) دعائم الإسلام 2: 537- 1905، مستدرک الوسائل 17: 358 أبواب آداب القاضی ب 11 ح 2، بتفاوت یسیر.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 130

و الأولی قاصره الدلاله علی الوجوب. و الثانیه غیر ثابته الحجّیه.

فالکراهه أولی.

فرع:

قال والدى العلّامه قدّس سرّه فى المعتمد: ثمَّ من يؤدّى إليه شى ء بالصلح بالإعطاء أو الإسقاط بغير حقّ، فإن علم بعدم استحقاقه له حرم عليه و وجب أن يتخلّص منه، و إلّا لم يحرم عليه، لعلمه ظاهرا بكونه حقّا له، نظرا إلى فعل الحاكم. انتهى. ولى فيه تأمّل.

المسأله السادسه: قال جماعه بأنّه يكره للقاضى أن يضيّف أحد الخصمين إلّا و معه خصمه «1».

لروايه السكونى: «إنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السّلام فمكث عنده أيّاما ثمَّ تقدّم إليه فى خصومه لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السّلام، فقال له: أخصم أنت؟

قال: نعم، قال: تحوّل عنّا، إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يضاف

خصم إلّا و معه خصمه» «2»، و ظاهرها عدم الجواز، و به صرّح فى المبسوط «3». و هو الأقوى.

و تدلّ عليه أيضا منافاته للتسويه الواجبه.

و صرّح فى القواعد «4» و غيره «5» بكراهه حضوره و لائم الخصوم، و علّل بأنّه لئلّا يزيد أحدهم فى إكرامه فيميل إليه. و يمكن القول بتحريمه إذا كان لأحد المتخاصمين، لمنافاته التسويه، بل لهما أيضا إذا دخل فى الرشوه المحرّمه.

---

(1) المبسوط 8: 151: القواعد 2: 205.

(2) الكافى 7: 413- 4، التهذيب 6: 226- 544، الفقيه 3: 7- 21 الوسائل 27:

214 أبواب آداب القاضى ب 3 ح 2، بتفاوت.

(3) المبسوط 8: 151.

(4) القواعد 2: 205.

(5) المسالک 2: 364.

المسأله السابعه: يكره أن يسارّ القاضى أحدا فى مجلسه

، لكونه مورثا للتهمه، و لمرفوعه البرقى «1»، و مرسله الفقيه «2»: قال أمير المؤمنين عليه السّلام لشريح: «لا تسارّ أحدا فى مجلسک».

و أمّا مسارّه أحد الخصمين فهى محرّمه، لمنافاتها التسويه.

المسأله الثامنه: يكره أن يعنّت الشهود

، أى يدخل عليهم المشقّه، و يكلّفهم ما يثقل عليهم من التفريق و المبالغات فى مشخّصات القضيه، إذا كانوا من ذوى البصائر و الأديان القويّه.

و لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد، و هو أن يداخله فى التلفّظ بالشهاده، بأن يدخل فى أثناء شهادته كلاما يجعله ذريعه إلى أن ينطق بما أدخله الحاكم، و يعدل عمّا كان يريد الشاهد، هدايه له إلى شى ء ينفع فتصحّ شهادته، أو يضرّ فتردّ شهادته.

أو يتعقّبه عند فراغه بكلام ليجعله تتمّه للشهاده، بحيث تصير به الشهاده مسموعه أو مردوده.

بل الواجب أن يصبر عليه حتى ينتهى ما عنده، ثمَّ ينظر فيه و يحكم بمقتضاه من قبول أو ردّ.

و إذا تردّد الشاهد فى شهادته لم يجز له ترغيبه فى إقامتها، لجواز عروض أمر

يوجب التردّد.

و لا يجوز له تزهيده فى الإقامه، و لا أن يردّده فيها.

---

(1) الكافى 7: 413- 5، التهذيب 6: 227- 546، الوسائل 27: 213 أبواب آداب القاضى ب 2 ح 2.

(2) الفقيه 3: 7- 24، بتفاوت يسير، الوسائل 27: 213 أبواب آداب القاضى ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 132

و لا يجوز له إيقاف عزم الغريم عن الإقرار، و يجوز ذلک فى حقوق اللّه سبحانه، كما تنبّه عليه قضيه ماعز «1».

و الوجه فى الكلّ واضح.

المسأله التاسعه: قالوا: يستحبّ إجلاس الخصمين بين يدى الحاكم.

و هو كذلک، لأنّه أقرب إلى التسويه و أسهل للمخاطبه.

و لقول علىّ عليه السّلام حين ترافعه مع يهودىّ فى الدرع عند شريح: «لو لا أنّه ذمّىّ لجلست معه بين يديک، غير أنّى سمعت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يقول:

لا تساووهم فى المجالس» «2».

و روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قضى أن يجلس الخصمان بين يدى القاضى «3».

و لو قاما بين يديه جاز.

قيل: و لا تجوز الإقامه إن لم يرضيا «4».

و هو حسن إن كان القضاء فى مكان مباح لهما أو مملوک لمن أذن بالجلوس لهما، و إلّا فتجوز إن لم يأذن المالک بالجلوس، بل تجب.

و إن اختار أحدهما القيام مع جلوس الآخر فقد أسقط نفسه حقّه بالتسويه، فيجوّزه من يرفع الأمر بالتسويه حين إسقاط أحدهما. و الحقّ عدم السقوط كما مرّ.

المسأله العاشره: إذا تعدّى الغريمان أو أحدهما سنن الشرع

، فإن

---

(1) سنن البيهقى 8: 226.

(2) المغنى 11: 444- 445، بتفاوت.

(3) المغنى 11: 445.

(4) انظر كشف اللثام 2: 149.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 133

كان بالإتيان بمحرّم- كفحش أو ضرب أو إيذاء للغريم أو معاونه أو للقاضى بنسبته إلى جور أو ميل أو مثل ذلک- فعلى القاضى العمل بمراتب النهى

عن المنكر فى ردعه عن التعدّى، و إجراء حكم ما صدر فيه من حدّ أو تعزير، إن كان ممّا له حكم.

و إن كان بغير المحرّم- كإساءه أدب و مثلها- فينبغى له وعظه و إرشاده برفق و مداراه.

المسأله الحاديه عشره: قالوا: من أتى القاضى مستعديا على خصمه و التمس من الحاكم إحضاره

، فإن كان خصمه فى البلد و كان ظاهرا غير معذور يمكن إحضاره وجب على الحاكم إجابته و إحضاره مطلقا، سواء حرّر المستعدى دعواه أم لا، و سواء شقّ عليه الحضور فى مجلس الحكم- لكونه من أهل الصيانات و المروّات- أم لا.

و نسبه فى الكفايه إلى المعروف من مذهب الأصحاب «1»، و فى المسالک و شرح المفاتيح و المعتمد و عن المبسوط: ادّعاء الإجماع عليه «2».

قيل:

لتوقّف الحكم الواجب بينهما على ذلک، و لأنّ الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، و ترک الإحضار تضييع لها «3».

و احتاط فى الكفايه فى إحضاره قبل تحرير الدعوى، لأنّ فى الإحضار فى مجلس الحكم نوع إيذاء، فلعلّ دعواه كانت غير مسموعه «4».

---

(1) الكفايه: 365.

(2) المسالک 2: 265، المبسوط 8: 154. و فيه: و هو الأقوى عندنا ..

(3) الرياض 2: 393.

(4) الكفايه: 265.

و عن الإسكافى: التخصيص بمن لا يشقّ عليه الحضور من جهه الرفعه و الشرف، و أمّا هو فيوجّه الحاكم إليه من يعرّفه الحال ليحضر، أو وكيل له، أو أن ينصف خصمه و يغنيه عن معاوده الاستعداء «1».

و فى المبسوط عن بعضهم: إن كان من أهل الشرف فيستدعيه الحاكم إلى منزله دون مجلس الحكم، لما ذكر «2».

و ردّ بعدم منافاه ذلک للشرف، فإنّ عليا عليه السّلام حضر مع يهودىّ عند شريح، و حضر عمر مع ابىّ عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما فى داره، و حجّ المنصور فحضر

مع جمّالين مجلس الحكم لحلف كان بينهما «3».

قالوا: و إن احتاج الإحضار إلى بعض الأشخاص المرتّبين على باب القاضى فالظاهر أنّ مئونتهم على الطالب إن لم يرزقوا من بيت المال.

و إذا ثبت عند القاضى امتناعه من غير عذر أو سوء أدب فللقاضى أن يستعين على إحضاره بأعوان السلطان، فإذا حضر عزّره بما يراه.

و فى كون مئونه المحضر- و الحال هذه- على المدّعى أو على الخصم، وجهان، جزم بعضهم بالثانى «4» و لا وجه له.

قالوا: و متى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور- كالمرض و الخوف من عدو و شبههما- فليس للقاضى أن يكلّفه الحضور، بل يكلّفه بعث وكيل ليخاصم عنه، أو يبعث القاضى من يحكم بين المتخاصمين، و إن دعت الحاجه إلى تحليفه يرسل إليه من يحلّفه.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 702.

(2) المبسوط 8: 154.

(3) انظر المبسوط 8: 154.

(4) كما فى المسالک 2: 365.

قالوا: و إن كان المطلوب خارج البلد لا يحضره القاضى بمجرّد التماس المدّعى، بل يسأله أن يحرّر دعواه عليه، فإن حرّرها و كانت دعوى مسموعه أحضره و إن كان فى بلده بعيده منه، و إن لم يحرّر دعواه و حرّرها و كانت غير مسموعه لم يكلّفه الحضور.

و الفرق بين المسألتين فى اعتبار التحرير فى الثانيه دون الاولى لزوم المشقّه و الضرر و عدمهما، إذ ليس فى إحضار الحاضر مئونه و لا مشقّه، بخلاف الغائب.

و خالف فى ذلک الإسکافى أیضا، و لم یوجب الإحضار حینئذ بمجرّد تحریر الدعوى أیضا، بل قال: لم یجب إلّا بعد أن یثبت المستعدى حقّه عند الحاکم «1». و مثله قال فى الخلاف «2».

و فرّق فى المبسوط بین کونه فى بلد تحت

ولايه القاضى و غيرها، فيحضر بالتحرير فى الأول، و يقضى على الغائب فى الثانى «3».

و فرّق فى المختلف بين ما إذا لم يتمكّن المدّعى من الإثبات و طلب غريمه للإحلاف، أو لم يكن له مال، بل كان بيد الغريم، فلا يمكنه استيفاء الحقّ لو ثبت منه بدون حضوره. و بين ما إذا تمكّن و كان له مال يستوفى منه الحقّ إن ثبت. فيحضر فى الأول دون الثانى «4».

و قد تلخّص ممّا ذكر: أنّ فى صوره الحضور فى البلد: ظاهر الأكثر الاتّفاق على الإحضار و لو قبل التحرير، لغير ذوى الأشراف و أرباب المعاذير.

نعم، ناقش بعض متأخّرى المتأخّرين فى ذلک، و احتمل اختصاص

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 702.

(2) الخلاف 6: 235- 236- 34.

(3) المبسوط 8: 155.

(4) المختلف: 703.

وجوب الإحضار مع الحضور بصوره تحرير الدعوى «1». و هو ظاهر المحقّق الأردبيلى، بل تأمّل هو فى جواز الإحضار بدون «2» التحرير أيضا.

و فى صوره الغيبه: و لا يحضر قبل التحرير، و أمّا بعده فالأكثر على الإحضار، و الفاضل فى المختلف على التفصيل المذكور، و المحقّق الأردبيلىّ على التفصيل المنقول عن المبسوط.

هذا فى الرجل.

و أمّا المرأه، فقالوا: إن كانت برزه كان حكمها حكم الرجل، فتحضر حيث يحضر الرجل و لو من غير البلد، و لكن يشترط هنا- زياده على الرجل- أمن الطريق من هتک عرض و وجود محرم و نحوه.

و فى الكفايه: الأولى البعث إليها للإحضار أو التوكيل، إلّا بالنسبه إلى من لا تبالى بالإحضار أصلا «3».

قالوا: و إن كانت مخدّره لم تكلّف الحضور بنفسها، بل يبعث إليها من يحكم أو يأمرها بالتوكيل.

و فى الكفايه: لا يعتبر فى المخدّره لأن لا تخرج

إلّا لضروره، بل الظاهر أنّ التی قد تخرج إلی عزاء ذوی الأرحام أو زیاراتهم أو إلی الحجّ و زیاره المشاهد أحیانا مخدّره.

بل مع کثره ذلک و خروجها إلی السوق للبیع و الشراء و نحوهما کثیرا- کالخروج لشراء الخبز و القطن و بیع الغزل و نحوها- بحیث لا تبالی بالخروج، فهی برزه، و المرجع فیها إلی العرف و العاده.

---

(1) حکاه فی الریاض 2: 393.

(2) فی «ق» بذلک ..

(3) الکفایه: 265- 266.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 137

و عن الشیخ فی المبسوط: إنّ البرزه هی التی تبرز لقضاء حوائجها بنفسها، و المخدّره هی التی لا تخرج لذلک، و هو قریب «1». انتهی.

قال فی القواعد و شرحه: فإن اختفی المدّعی علیه المحضر نادی منادی الحاکم علی بابه ثلاثه أیّام إن لم یحضر سمر «2» بابه و ختم علیه و جمع أهل محلّته و أشهدهم علی أعدائه.

فإن لم یحضر و سأل المدّعی ختم بابه ختمها، فإن لم یحضر بعد الختم بعث الحاکم من ینادی إن لم یحضر أقام الحاکم عنه وکیلا و حکم علیه.

فإن لم یحضر فعل ذلک و حکم علیه إن ثبت علیه شی ء و إن لم یحکم علیه حال الغیبه ابتداء «3». انتهی.

هذا ما ذکروه فی هذا المقام، و لم أجد علی أکثر ما ذکروه دلیلا، و لا أری له وجها، إلّا إذا قلنا بعدم جواز الحکم علی الغائب مطلقا.

و أمّا لو قلنا بجوازه کذلک أو علی الغائب عن البلد، فلا وجه لوجوب الإحضار فیما یجوز فیه الحکم علیه، لعدم توقّف الحکم علیه، بل یحکم مع غیبته، فإن أدّی إلی الحلف، فإن جوّز الحلف فی غیر مجلس القضاء یبعث من یحلّفه، و إلّا یحضره حینئذ.

و إن

أدّى إلى أخذ مال فيؤدّيه الحاكم من مال المدّعى عليه إن كان، و إن كان ماله عند نفسه يبعث من يأخذه منه أو يأتى بحجّته، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب ذلک حينئذ على الحاكم عينا، بل يجب على كلّ مقتدر

---

(1) الكفايه: 266.

(2) السّمر: شدّک شيئا بالمسمار. و سمره يسمره و سمّره، جميعا: شدّه. لسان العرب 4: 378.

(3) القواعد 2: 207، كشف اللثام 2: 334.

على إجراء حكمه كفايه.

و التمسّک بالإجماع ضعيف، لأن تحقّقه- بعد ما علمت- غير ثابت، و منقوله غير حجّه، و أضعف منه التمسّک بجريان الصدر السلف عليه، إذ لم يكن فى السلف للفرقه الناجيه قضاه علانيه يحضرون و يعزّرون غالبا، بحيث تثبت منه السيره أو الإجماع، و كان الحكم بيد المتغلّبه.

و بالجمله: لا وجه تامّا لوجوب الإحضار مع جواز الحكم على الغائب، فالأقرب: التخيير، و الأولى البعث إليه و إخباره بأنّه يحضر أو يحكم عليه.

ثمَّ إنّ بعض شرّاح المفاتيح- بعد بيان وجوب الإحضار كما تقدّم- قال فى شرح مسأله الحكم على الغائب: كما يجب على القاضى إحضار الخصم مع سؤال المدّعى و إمكان حضوره، كذلک يجوز- على المشهور- أن لا يحضره، بل يحكم على من غاب عن مجلس القضاء، سواء كان مسافرا أو حاضرا فى البلد. انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التناقض ظاهرا.

و أمّا بعث المنادى و ختم الدار فلم أظفر له على روايه، و يشبه أن يكون ذلک مستخرجا من الاعتبارات التى يستحسنها العامّه، و إن كان شأن مثل الفاضل أرفع من ذلک، و لو لا أنّه تصرّف فى مال الغير بدون إذنه لقلنا باستحبابه، لفتوى ذلک الشيخ الجليل.

و اللّه هو الهادى إلى

سواء السبيل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 139

الفصل الثانى فيما يتعلّق بالمدّعى و دعواه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: لمّا كانت تتعلّق بالمدّعى أحكام- كتقديم مختاره من الحاكمين، و طلب البيّنه منه، و نحو ذلک- مسّت الحاجه إلى معرفته

، و عرّفه الفقهاء بثلاثه تعريفات:

أحدها:

أنّه الذى لو ترک الخصومه و النزاع لترک و حاله، و خلّى و نفسه. و بعباره اخرى: أنّه الذى لو سكت و لم يخاصم سكت عنه، و لم يخاصم، و لم يتوجّه إليه كلام، و لم يطالب بشى ء.

و ثانيها:

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 17 139 المسأله الأولى: لما كانت تتعلق بالمدعى أحكام - كتقديم مختاره من الحاكمين، و طلب البينه منه، و نحو ذلک - مست الحاجه إلى معرفته ..... ص : 139

ّ المدّعى هو الذى يدّعى خلاف الأصل. و الظاهر أنّ المراد بالأصل هو القاعده دون أصل العدم خاصّه، فيكون مدّعى ملكيه عين فى يد غيره مدّعيا.

و ثالثها:

إنّ المدّعى هو الذى يذكر أمرا خفيّا بحسب الظاهر، أى خلاف الظاهر بحسب المتعارف و المعتاد.

و المنكر خلاف المدّعى على كلّ من التعريفات.

و قد زيد رابع أيضا

، و هو الذى يدّعى الثانى أو الثالث، نقله فى النافع و الشرائع و القواعد و الروضه قولا «1» .. و يحتمل أن يكون الترديد

---

(1) المختصر النافع: 284، الشرائع 4: 106، القواعد 2: 208، الروضه 3: 76.

لبيان تعدّد القول دون أقسام المدّعى، كما هو الظاهر من الشرائع.

و قد يزاد خامس

، و هو: أنّ المدّعى من يكون فى مقام إثبات قضيّه على غيره، ذكره فى مجمع البحرين قائلا: إنّه الظاهر من الحديث «1».

و حكى نسبته إلى الصدوق أيضا.

و ليس المراد بالترک فى التعريف الأول تركه مطلقا و لو من غير جهه تلک الدعوى الخاصّه التى يدّعيها، بل المراد تركه من هذه الجهه و من تلک

الحيثيّه، فإنّ قيد الحيثيّه فى التعاريف مأخوذ، بل رجوعه إلى ما تقتضيه الحاله السابقه شرعا لو لا تلک الدعوى، كما صرّح به والدى العلّامه قدّس سرّه فى المعتمد، قال: المراد بالترک هو: عدم الإلزام بأمر متجدّد حادث، مع العمل بالحاله السابقه و الرجوع إلى ما ثبت شرعا قبل الدعوى. و بعدمه: الإلزام بمتجدّد حادث لإثبات واقع قبلها. انتهى.

و ذكر قريبا منه المحقّق الأردبيلى.

و المراد بالأصل فى التعريف الثانى هو القاعده الثابته شرعا، اللّازم أخذها لو لا ثبوت خلافها، سواء كان أصل العدم أو غيره، لا خصوص أصل العدم و الاستصحاب.

و على هذا يظهر تساوق المعنيين الأولين و اتّحادهما و تلازمهما فى جميع الموارد، إذ كلّ من يدّعى خلاف أصل بالمعنى الذى ذكرنا لو ترک دعواه يترک و يعمل بالأصل الذى ادّعى خلافه، و كلّ من يترک على الحاله السابقه و يعمل بمقتضاها شرعا لو ترک الدعوى يدّعى خلاف الأصل بالمعنى المذكور.

---

(1) مجمع البحرين 1: 143.

و ما يتوهّم فيه افتراقهما من دعوى المديون الردّ، حيث إنّه يدّعى خلاف الأصل و لا يترک لو ترک.

فاسد، لأنّه أيضا لو ترک هذه الدعوى يترک من هذه الحيثيّه، و يعمل بمقتضى الحاله السابقه، و هى وجوب الردّ عليه.

و كذا الكلام فى دعوى المتصرّف فى مال الغير- بنحو من الأنحاء- الردّ، فإنّ عدم ترک مدّعى الإيفاء و الردّ بعد الإقرار و مؤاخذته بهما إنّما هو مقتضى الحاله السابقه المستصحبه و رجوع إليها.

و قد يتوهّم الافتراق فى مثل دعواه عدم كون بائع مال زيد وكيلا عنه مع إقرار زيد بالتوكيل ليردّ العين أو يستردّ الثمن أو لا يطالب به.

و هو أيضا فاسد، لأنّه ليس مدّعيا

فى تلک الدعوى، بل هو المدّعى للوکاله بعد الإقرار بملکيّه الغير، لأنّه لو ترک يترک على ما تقتضيه الحاله السابقه شرعا من الردّ و الاسترداد.

نعم، لو ادّعى المشترى استحقاق الردّ أو الاسترداد مطلقا فيکون مدّعيا من تلک الجهه، فهاهنا دعويان، إحداهما: فساد البيع من غير تعرّض للتوکيل و عدمه، فالمشترى مدّع بالمعنيين. و الأخرى: فساده من جهه انتفاء التوکيل، و هو مدّعى عليه من هذه الجهه. و هکذا فى أمثاله.

و ممّا ذکرنا ظهر أيضا اتّحاد المعنى الخامس مع الأولين أيضا.

و أمّا تفسيره بمعنى من يدّعى خلاف الظاهر فهو قد يفارق الأولين، کما فى مثال إسلام الزوجين الذى ذکروه، إذا ادّعى أحدهما التقارن و الآخر التعاقب، حيث إنّ الأصل التعاقب، لأصاله تأخّر إسلام کلّ منهما إلى آخر ما يمکن التأخير إليه. و خلاف الظاهر العلم بالتقارن.

و يفارقهما أيضا فى دعوى زيد مالا على عمرو، فإنّه مدّع على

الأولين دون التفسير بدعوى خلاف الظاهر.

و کيف کان، فالظاهر من المعانى المذکوره هو أحد الثلاثه، أو جميعها، من جهه أنّها تتّحد مواردها للعرف، الذى هو الحاکم فى أمثال المقام، فإنّه المتبادر عرفا.

و لا يعارضه وضع لغوى، لعدم ثبوت وضع لغوى- مخالف لذلک- لمبدإ اشتقاق المدّعى، الذى هو: الدعوى أو الادّعاء. و لا يضرّ ثبوته لمثل الدعاء و الدعوه، لاختلاف اللفظين و لو من جهه الهيئه الاشتقاقيّه.

و يدلّ عليه أيضا استقراء موارد استعمال هذه الألفاظ فى الأخبار، کما لا يخفى على المتتبّع.

و أمّا التفسير بدعوى خلاف الظاهر، فهو ممّا لا دليل عليه، و لا شاهد له من العرف أو اللغه، و يخالف ما يطلق عليه المدّعى فى بعض الموارد قطعا کما أشرنا إليه.

و مع

ذلک یخدشه: أنّ الظهور و الخفاء قد یحصل بأمارات جزئیّه مختلفه بالنسبه إلی الأشخاص- کالعداله و الأمانه و سائر القرائن- فیلزم أن یکون شخص واحد فی دعوی واحده مدّعیا عند حاکم یعرف دیانه المدّعی علیه، و منکرا عند آخر لا یعرفها، و یستبعد وضع لفظ المدّعی و المنکر لمثل ذلک.

و لذلک قد یقال: بأنّ المراد بالظاهر فی ذلک التفسیر هو الظاهر شرعا، أی لو لا دلیل علی خلافه ثبت أخذه شرعا ما لم یثبت خلافه، و یرجع حینئذ إلی المعنی الأول، بالمعنی الذی ذکرنا للأصل.

و قد یفسّر الظاهر بمقابل الخفی، و الأصل بأصل العدم و الاستصحاب،

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 143

و یحمل الترديد فی التعریف- کما فی النافع و الشرائع «1» و غیرهما «2»- علی الاختلاف فی تقدیم الأصل أو الظاهر عند تعارضهما.

[ففی] «3» کلّ موضع یقدّم الأصل یجعل المدّعی من یدّعی خلافه.

و فی کلّ موضع یقدّم الظاهر یجعل من یدّعی خلاف الظاهر.

و فی کلّ موضع تساویا فی الظهور و الخفاء و مخالفه الأصل و موافقته- کما لو ادّعی کلّ منهما عینا فی یدهما جمیعا- یرجع إلی التداعی، لکون کلّ منهما مدّع من جهه، و مدّعی علیه من اخری.

و لا یخفی أنّ هذا أیضا یرجع إلی التفسیر الأول، لأن الظاهر الثابت تقدیمه شرعا علی الأصل هو الأصل بالمعنی الذی ذکرناه، و مع ذلک لا یلائم تعریفه بمن یدّعی خلاف الظاهر خاصّه.

و قد یقوی تعریفه بمدّعی خلاف الظاهر بتعلّق الیمین فی بعض الموارد علی من معه الظاهر، فمقابله یکون مدّعیا.

و فیه: أنّه کلّ ما کان کذلک فإنّما هو فی موضع یکون الظاهر حجّه شرعا، فیکون أصلا و لو سلّم عدم حجیّته فی بعض المواضع،

فیکون تعلّق الیمین ثابتا بدلیل خارج، کما فی الیمین المردوده و جزء البیّنه و الاستظهاریّه. و لیس فی مطلق تعلّق الیمین دلاله علی کون مخالفه مدّعیا.

و قد یقوی أیضا بأنّ جعل البیّنه علی المدّعی قرینه علی أنّه الطرف الأضعف، و المنکر هو الطرف الأقوی، و لذا جعلت علیه الیمین، و من معه

---

(1) المختصر النافع: 284، الشرائع 4: 106.

(2) کالمسالک 2: 387، الریاض 2: 410.

(3) فی «ح» و «ق»: فی، و الأنسب ما أثبتناه.

الظاهر یقوی طرفه بالظهور، فیکون مخالفه مدّعیا.

و لا یخفی ما فیه، فإنّه علّه مستنبطه لا حجّیه فیه، مع أنّ الظهور إن کان بدون لزوم أخذه شرعا تمنع تقویته، و إلّا فیرجع إلی الأصل بالمعنی الذی ذکرناه.

ثمَّ لا یخفی أنّ توجّه الیمین فی بعض الموارد علی المدّعی لا یوجب نقضا فی تعریفه أصلا، إذ لیس عدم توجّه الیمین جزء من حقیقته و لا مأخوذا فی تعریفه، و إنّما هو حکم شرعیّ ثابت له بالعمومات أو المطلقات القابله للتخصیص و التقیید، فکلّما توجّه یمین علی المدّعی العرفی فهو من ذلک الباب، مع أنّ فی ما مثّلوا به للنقض من الودعیّ المدّعی للردّ کلاما مرّت الإشاره إلیه.

و لا یخفی أیضا أنّه یمکن أن یکون شخص واحد مدّعیا و مدّعی علیه باعتبارین، و کلّ من المتداعیین مدّعیا و منکرا کذلک، کما مرّ بعض أمثلته فی مسأله تقدیم من یختاره المدّعی من الحاکمین، و منه ما إذا ادّعی البائع بیع عبده و ادّعی المدّعی شراء أمه البائع، إلی غیر ذلک.

المسأله الثانیه: یشترط فی المدّعی أن یکون بالغا عاقلا

، فلا تسمع دعوى الصغير و لا المجنون، بلا خلاف يوجد، كما صرّح به طائفه «1»، بل بالإجماع كما فى المعتمد،

بل بالإجماع المحقّق.

قيل:

و للأصل، أى أصاله عدم ترتّب آثار الدعوى من وجوب سماعها و قبول بيّنه المدّعى و سقوط دعواه بالحلف و ثبوتها بالنكول و نحوها عليها، لاختصاص ما دلّ على سماع الدعوى و أحكامها- بحكم التبادر-

---

(1) منهم المحقّق فى المختصر النافع: 284، العلّامه فى القواعد 2: 208، السبزوارى فى الكفايه: 274، صاحب الرياض 2: 410.

بما إذا صدرت ممّن اجتمعت فيه الشرائط، التى منها التكليف، مضافا إلى تضمّن الدعوى أمورا تتوقّف على التكليف، كإقامه البيّنه و نحوها «1».

و لا يخلو عن نظر، لمنع التبادر المذكور من مثل قوله كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ «2» و قوله فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِ «3» و نحوهما «4»، بل مثل قوله عليه السّلام: «البيّنه على المدّعى» «5»، لأنّ ذلک حكم وضعىّ لا تكليفى. و منع توقّف ما ذكر على التكليف، و لو سلّم فينتقل الكلام فى دعوى لا تتوقّف على ذلک، فالمناط: الإجماع.

مضافا إلى تضمّن الدعوى كثيرا تصرّفات ماليّه- كإحلاف أو إقرار- لا تجوز منهما، إلّا أنّ مقتضاهما الاقتصار فى عدم السماع بما يثبت فيه الإجماع، أو ما أوجب تصرّفا ماليّا منه.

فلو جاء يتيم لا ولىّ له إلى حاكم و ادّعى: أنّ فلانا فقأ عينى أو قتل أبى أو نزع ثوبى و يريد الفرار ولى بذلک شهود فاسمع شهودى و خذ بحقّى، و لا يمكن الأخذ بعد فراره، فليس فيه تصرّف مالىّ له، و تحقّق الإجماع على عدم السماع فيه غير معلوم.

نعم، يمكن القول بعدم جواز إحلافه و لا قبول حلفه لو ردّ إليه حينئذ، بل الحاكم يحلّف المنكر من جهه ولايته لو ظنّ صدق الصغير، فتأمّل.

و زاد المحقّق الأردبيلىّ رحمه اللّه و والدى

العلّامه- طاب ثراه- و بعض

---

(1) انظر الرياض 2: 410.

(2) النساء: 135.

(3) سوره ص: 26.

(4) المائده: 8، 42.

(5) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 146

آخر «1»: الرشد أيضا، و ادّعى فى المعتمد الإجماع عليه صريحا.

و لا أرى له دليلا، سيّما فيما لا يتضمّن دعوى ماليّه، كادّعاء القذف و الضرب و الجرح و نكاح الولى فى حال الصغر و نحوها. و الإجماع مطلقا غير ثابت.

نعم، لا تسمع دعواه المتضمّنه للتصرّفات الماليّه، لعدم جوازها من السفيه، أو تسمع إلّا إذا انتهى إلى تصرّف مالى.

و أن يدّعى لنفسه أو لمن له الولايه عليه أبوّه أو حكومه أو قيمومه أو وصايه أو وكاله، بالإجماع مطلقا إثباتا، و فى الجمله نفيا.

و قد يزاد دليلا للنفى: أنّ المدّعى من يطالب بحقّ مالىّ أو غيره، و لا حقّ لغير من ذكر، و حقّ الغير ليس له مطالبته.

و فى كون المدّعى من ذكر مطلقا و عدم جواز مطالبه حقّ الغير كذلک و لو بمجرّد إثباته نظر.

و قد يزاد أيضا الأصل، فإنّ الأصل عدم وجوب السماع، و عدم جواز إجبار الغريم على الجواب، و عدم ترتّب سائر آثار الحكم.

و فيه: أنّه حسن لو لا عمومات الحكم، نحو قوله سبحانه وَ أنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «2».

و لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ «3».

و فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِ «4».

---

(1) كالمحقق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيام): 677.

(2) المائده: 49.

(3) النساء: 105.

(4) سوره ص: 26.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 147

و قد أنزل سبحانه و أراه أنّ البيّنه على المدّعى «1»، و الأصل عدم نزول غيره من ردّ الدعوى و عدم سماعها.

و مقتضى الأمر

بالمحاكمه بينهم هو التحاكم و رفع النزاع مطلقا، فالمناط فى جانب النفى هو الإجماع، فيقتصر فيه على الثابت فيه الإجماع، و هو المدّعى عن الغير بلا ولايه و لا وكاله و لا إذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال، فلو ادّعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى، و يحكم بما تقتضيه الشريعه.

و أمّا ما على الحاكم بعد السماع و ما يجوز للمدّعى بعد الدعوى فهو أمر آخر، إذ تختلف آثار الدعوى فى الموارد، فإنّه ليس على الوكيل و الوصىّ الحلف و لا ردّ اليمين بدون التوكيل فيه للوكيل أو المصلحه للولى، و لا ينفذ إقرار الوكيل، و لا يجوز له الأخذ بدون التوكيل فيه.

و الحاصل: أنّ المراد هنا بيان شرائط صحّه الدعوى و سماعها، و أمّا لوازمها و آثارها فيذكر كلّ منهما فى موضعه.

ثمَّ بما ذكرنا- من الاقتصار فى النفى بموضع الإجماع- يعلم عدم توقّف سماع دعوى الوكيل على ثبوت وكالته، كما هو ظاهر التحرير فى بحث جواب المدّعى عليه أنّ ما فى يده ليس له و أنّه لغائب، قال: و لو أقام ذو اليد البيّنه للغائب لم يقض بها للغائب، و لو ادّعى وكاله الغائب كان له إقامه البيّنه عن الغائب «2».

و ظاهر المحقّق الأردبيلىّ و بعض الفضلاء المعاصرين التوقّف، حيث قيّدا السماع بالثبوت «3».

---

(1) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 3.

(2) التحرير 2: 190.

(3) غنائم الأيام: 677.

و بما ذكرنا- من الاكتفاء بشاهد الحال- يصحّ سماع دعوى الأمين الذى بيده مال الغير و لا يمكنه إثبات وكالته فى الدعوى، مع إيجاب تأخيرها ضياع حقّ مالكه، مع أنّ فى مثله حقّا للأمين أيضا، و هو

أنّه لو لا الادّعاء للزم التفريط المستلزم للضمان، بل له حقّ الأخذ منه.

و كذا يصحّ سماع دعوى مثل الجار الذى ادّعى لجاره الغير الحاضر على شخص بأنّه سرق مال جاره و يريد الفرار.

و دعوى ردّ صديقه الغائب الدين الذى يدّعيه الدائن عند الحاكم ليأخذ من ماله.

أو إيفاء الميّت- الذى له صغار- دينا يدّعيه عليه غيره، و يعلمه شخص آخر، و يعلم شهوده عليه.

هذا إذا كانت الدعوى بشاهد الحال بقصد كونه من جانب المالک، و إلّا فقد يدخل فى باب الشهاده.

المسأله الثالثه: يشترط فى سماع الدعوى صحّتها و إمكان ما يدّعيه

- فلا عبره بدعوى محال عقلا أو عاده أو شرعا- و لزومه، فلو ادّعى هبه أو وقفا لم تسمع إلّا مع دعوى الإقباض، و كذا الرهن عند مشترط الإقباض فيه، فإنّ الإنكار فيما لا يلزم رجوع، و لأنّه مع الإثبات لا يجوز الإجبار على التسليم، كذا ذكروا.

و فيه نظر، لأنّ أصل الملک شى ء، و لزومه أمر آخر، و لكلّ منهما فوائد، فيمكن دعوى أحدهما بدون الآخر، و إذا ثبت أحدهما يبقى الآخر، فإن سلّم المدّعى عليه ذلک، و إلّا لا بدّ من إثبات ذلک الأمر إن أراد اللزوم، فيمكن أن يثبت أو يحلف كما فى سائر الدعاوى، و لولاه لزم عدم دعوى شراء حيوان إلّا مع ضمّ مضىّ زمان سقوط خيار الثلاثه و تفرّق المجالس.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 149

و الظاهر عدم القائل بذلک، و لذا تأمّل فى أصل الاشتراط المحقّق الأردبيلى، معلّلا بما ذكرنا، فلا يبعد سماع الدعوى، و مع ثبوتها العمل بمقتضاها و لوازمها، إن متزلزلا فمتزلزلا، و إن لازما فلازما.

و لو قلنا: بأنّه إن ذكر فائده للدعوى أو كانت الفائده موافقه للأصل تسمع و إلّا فلا، كان أقرب، بل هو

الأظهر، كما سيظهر وجهه.

المسأله الرابعه: يشترط أن يكون المدّعى به ممّا يصحّ تملّكه

، فلا تسمع دعوى ما لا يملک، كحشرات الأرض- إلّا مع التصرّف فيه لمنفعه مقصوده للعقلاء كدواء- و كالخمر و الخنزير إذا كان المدّعى مسلما و لو على ذمىّ، و الوجه ظاهر.

المسأله الخامسه: ذهب المحقّق «1» و جماعه «2» إلى أنّه يشترط فى الدعوى كونها بصيغه الجزم

اشاره

، فلو قال: أظنّ، أو: أتوهّم أنّ لى أو لأبى عليک دينارا، أو أنّک سرقت مالى، لم تسمع دعواه، حتى ادّعى اليقين فيما ادّعاه، و هو المحكىّ عن ابن زهره و الكيدرى و التنقيح «3»، و نسبه فى الكفايه إلى المشهور «4»، و فى المعتمد إلى الأكثر.

و حكى عن الشيخ نجيب الدين بن نما و فخر المحقّقين و الشهيدين فى النكت و المسالک عدم الاشتراط «5»، و هو ظاهر المحقّق الأردبيلى،

---

(1) الشرائع 4: 82.

(2) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 366، السبزوارى فى الكفايه: 266، صاحب الرياض 2: 410.

(3) الغنيه: 625، حكاه عن الكيدرى فى الرياض 2: 410، التنقيح الرائع 4: 267.

(4) الكفايه: 266.

(5) حكاه عن ابن نما فى الشرائع 4: 82 بقرينه ما فى الإيضاح 4: 327- 328 و التنقيح 4: 267 و ..، و فخر المحققين فى الإيضاح 4: 327، و حكاه عن نكت الإرشاد فى الرياض 2: 410، المسالک 2: 366.

و اختاره بعض فضلائنا المعاصرين «1».

و لكن المنقول عن الأول عدم الاشتراط فى التهمه «2»، و عن المحقّق الثانى عدم الاشتراط فيما يخفى عاده و يعسر الاطّلاع عليه- كالقتل و السرقه و نحوهما- و الاشتراط فى نحو المعاملات «3»، و هو ظاهر الدروس و الروضه «4».

و قيل: لعلّهم أرادوا بذلک ما ذكره ابن نما، فيتحدان، و هو ظاهر بعض مشايخنا المعاصرين، حيث نفى الخلاف فى الاشتراط فيما لا يخفى، قال:

و أمّا فى غيره- كالتهمه- فقولان، و نسب القول بعدم الاشتراط إلى الذين ذكرناهم «5».

و نقل فى شرح المفاتيح عن الشهيد الثانى و ابن نما القول بعدم الاشتراط مطلقا، ثمَّ قال: و قوّى المحقّق الشيخ علىّ عدم الاشتراط فيما يخفى عاده. و ظاهره تغاير القولين.

و لعلّ من حكم بالاتّحاد فهم من التهمه ما يخفى، و من حكم بالتغاير حمل التهمه على مجرّد التوهّم، الذى هو أعمّ من الظنّ.

و تردّد الفاضل فى القواعد و الإرشاد و التحرير «6»، و هو ظاهر الصيمرى و المفاتيح و شرحه و الكفايه «7»، و إن كان كلام الأخير إلى عدم

---

(1) المحقّق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيام): 678.

(2) انظر الشرائع 4: 82.

(3) حكاه عنه فى مفتاح الكرامه 10: 69.

(4) الدروس 2: 84، الروضه 3: 80- 81.

(5) انظر الرياض 2: 410.

(6) القواعد 2: 208، الإرشاد 2: 144، التحرير 2: 186.

(7) المفاتيح 3: 259، الكفايه: 266.

الاشتراط أميل.

و قال والدى المحقّق رحمه اللّه: و التحقيق عندى سماع الدعوى أولا، مع احتمال إقرار الخصم، أو شهاده بيّنه لها، أو ادّعاء المدّعى سماع أحدهما، حذرا من تأدّى عدمه إلى الإضاعه المنهىّ عنها. فإن تحقّق أحدهما حكم

بمقتضاه، و إلّا سقطت الدعوى كسقوطها أولا إن قطع بعدم احتمال شى ء منها.

إلى أن قال: فالظاهر أنّ المشترط للجزم لا ينفى إصغاء الحاكم إلى الظانّ أولا مع تطرّق الاحتمالات المذكوره، و إنّما لم يتعرّض لذلک مسامحه، أو إحاله إلى الظهور. انتهى.

و الأقوى: عدم الاشتراط مطلقا، سواء كانت فى المخفيّات و غيرها، كما صرّح به الفاضل المعاصر «1»، لأصاله عدم الاشتراط. مع صدق الدعوى على غير المجزومه أيضا، فيقال: دعوى ظنّيه، أو احتماليّه،

و يدلّ عليه عدم صحّه السلب عرفا، فتشملها إطلاقات أحكام الدعوى و المدّعى.

و لعموم أدلّه الحكم، كقوله سبحانه وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «2».

و قوله جلّ شأنه فَلا وَ رَبِّکَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوکَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ «3».

و قوله عزّ جاره فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِ «4»، و غير ذلک «5».

---

(1) المحقق القمّى فى رساله القضاء (غنائم الأيام): 678.

(2) المائده: 49.

(3) النساء: 65.

(4) سوره ص: 26.

(5) النساء: 135.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 152

قيل:

فى دلاله عموم أدلّه الحكم نظر، إذ لعلّ الحكم و ما أنزل اللّه عدم السماع «1».

و فيه:

أنّه يتمّ لو لا مثل قوله: «البيّنه على المدّعى» فإنّه الحقّ و ممّا أنزل اللّه، و الأصل عدم إنزال غيره.

و للروايات المذكوره فى باب ضمان الصائغ و الأجير و غير ذلک الباب «2».

و كروايه بكر بن حبيب: «لا يضمن القصّار إلّا ما جنت يداه، و إن اتّهمته أحلفته» «3».

و الأخرى: أعطيت جبّه إلى القصّار فذهبت بزعمه، قال: «إن اتّهمته فاستحلفه، و إن لم تتّهمه فليس عليه شى ء» «4».

و صحيحه أبى بصير: عن قصّار دفعت إليه ثوبا فزعم أنّه سرق من بين متاعه، فقال: «عليه أن يقيم البيّنه أنّه سرق من بين متاعه و ليس عليه شى ء» «5».

و الأخرى: «لا يضمن الصائغ و لا القصّار و لا الحائک، إلّا أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنه، و يستحلف لعلّه يستخرج منه شى ء» «6».

---

(1) الرياض 2: 411.

(2) الوسائل 19: 141 و 148 أبواب أحكام الإجاره ب 29 و 30.

(3) التهذيب 7: 221- 967، الاستبصار 3: 133- 481، الوسائل 19: 146 أبواب أحكام الإجاره ب 29 ح 17.

(4) التهذيب 7: 221- 966، الوسائل 19: 146 أبواب أحكام الإجاره ب

29 ح 16.

(5) الكافى 5: 242- 4، الفقيه 3: 162- 712، التهذيب 7: 128- 953، الوسائل 19: 142 أبواب أحكام الإجاره ب 29 ح 5.

(6) التهذيب 7: 218- 951، الفقيه 3: 163- 715، الوسائل 19: 144 أبواب أحكام الإجاره ب 29 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 153

و توهّم اختصاص تلک الروايات بالتهمه- فلا تنهض دليلا على العموم- فاسد، لأنّ التهمه تعمّ جميع المواضع التى ينكر فيها المدّعى عليه، فإنّها لا تختصّ بمثل القتل و السرقه، بل تشمل الكذب فى الإنكار و جلب النفع و دفع الضرر أيضا. و لا ينفكّ المدّعى عليه المنكر عن اتّهامه بأحد هذه الأمور.

و لا يضرّ الاختصاص بالأشخاص المذكورين فيها، لأنّ الظاهر عدم الفرق، مع أنّ العلّه المذكوره فى الأخيره لعلّها عامّه.

و تؤيّد المطلوب أيضا روايتا أبى بصير «1» و الأصبغ «2» الواردتين فى قضيه الشابّ الذى ذهب [أبوه] «3» مع جمع إلى سفر و لم يرجع، حيث قضى شريح فيها بالحلف، ثمَّ فرّق أمير المؤمنين عليه السّلام بين الشهود. فإنّ الظاهر كون دعوى الشابّ احتماليّه أو ظنّيه.

و يؤيّد المطلوب أيضا سماع دعوى الورثه و حلفهم بنفى العلم ببراءه المديون.

احتجّ المشترطون بأنّ المتبادر من الدعوى ما كان بالجزم.

و بأنّ الدعوى توجب التسلّط على الغير بالالتزام بالإقرار، أو بالإنكار، أو التغريم، و هو ضرر عليه.

و بأنّ الدعوى فى معرض أن يتعقّبها يمين المدّعى، أو القضاء بالنكول، و هما غير ممكنين، لاستحاله الحلف بدون الجزم، و امتناع ثمره

---

(1) الكافى 7: 371- 8، التهذيب 6: 316- 875، الفقيه 3: 15- 40، الوسائل 27: 279 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 20 ح 1.

(2) الكافى 7: 373- 9، الوسائل 27: 208

أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 20 ح 1.

(3) ما بين المعقوفين ليس فى النسخ، أضفناه من المصادر.

النكول، إذ لا يستحلّ للغريم أن يأخذ بمجرّد إنكار المدّعى عليه و نكوله، لاحتمال كونه للتعظيم أو غيره.

و بالأخبار المصرّحه: بأنّه إذا ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له، كصحيحتى محمّد «1» و جميل «2»، و مرسلتى أبان «3» و يونس «4»، و أخبار البصرى «5» و البقباق «6» و يونس «7».

و الجواب عن الأول:

منع التبادر كما مرّ، و لا يثبته حكم الإمام [عليه السلام] فى بعض الأخبار «8» بردّ اليمين على المدّعى بالإطلاق، لأنّ غايته أنّه عامّ خصّ.

و عن الثانى:

منع كون الإنكار و الحلف ضررا، و لو سلّم فتخصيص عمومات نفى الضرر بالأدلّه الشرعيّه ليس بعزيز، مع أنّه قد يعارض بضرر المدّعى أيضا فى عدم سماعه، كما إذا قطع بأنّ أحد هذين أخذ ماله و لم

---

(1) الكافى 7: 416- 1، التهذيب 6: 230- 557، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 7 ح 1.

(2) الفقيه 3: 37- 127، الوسائل 27: 242 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 7 ح 6.

(3) الكافى 7: 416- 4، التهذيب 6: 230- 561، الوسائل 27: 242 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 7 ح 5.

(4) الكافى 7: 416- 3، التهذيب 6: 231- 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 7 ح 4.

(5) الكافى 7: 415- 1، التهذيب 6: 229- 555، الفقيه 3: 38- 128، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 4 ح 1.

(6) الكافى 7: 417- 2، التهذيب 6:

231- 563، الوسائل 27: 243 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 8 ح 2.

(7) لم نعثر عليه.

(8) الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى ب 7.

يعلم التعيين، فتكون دعواه على كلّ منهما غير مجزومه، و تخصيص السماع بمثل ذلک لعلّه فصل بلا قائل.

و عن الثالث:

منع امتناع ثمره النكول، و منع عدم الحلّيه بمجرّد النكول، فإنّ الشارع قد أحلّ المال للغريم فى نظائره كثيرا، كما فى صحيحه الحلبى: فى الغسّال و الصبّاغ: «ما سرق منهما من شى ء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير فهو ضامن، فإن فعل فليس عليه شى ء، و إن لم يفعل و لم يقم البيّنه و زعم أنّه قد ذهب الذى قد ادّعى عليه فقد ضمنه إن لم تكن له بيّنه على قوله» «1».

و صحيحته الأخرى: عن رجل جمّال استكرى منه إبل، و بعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أنّ بعض الزقاق انخرق فأهراق ما فيه، فقال: «إنّه إن شاء أخذ الزيت» و قال: «إنّه انخرق، و لكنّه لا يصدّق إلّا ببيّنه عادله» «2».

و الثالثه: فى حمّال يحمل معه الزيت، فيقول: قد ذهب، أو أهرق، أو قطع عليه الطريق: «فإن جاء ببيّنه عادله أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شى ء، و إلّا ضمن» «3».

إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره «4».

و إذا استحلّ فى هذه الموارد أخذ المال من الغريم إذا لم تكن له بيّنه مع احتمال صدقه و عدم علم المدّعى بكذبه، فلم لا يستحلّ فيما نحن فيه

---

(1) الكافی 5: 242- 2، التهذیب 7: 218- 952، الفقیه 3: 161- 708، الوسائل 19: 141

أبواب أحكام الإجاره ب 29 ح 2، بتفاوت.

(2) الكافى 5: 243- 1، التهذيب 7: 217- 950، الفقيه 3: 162- 710، الوسائل 19: 148 أبواب أحكام الإجاره ب 30 ح 1، بتفاوت يسير.

(3) الفقيه 3: 161- 707، الوسائل 19: 153 أبواب أحكام الإجاره ب 30 ح 16.

(4) الوسائل 13: 276 أبواب أحكام الإجاره ب 30.

بالنكول؟! و هل كان المدّعى عالما باشتغال ذمّته؟! بل هذه الأخبار أيضا أدلّه لنا، إذ ليس للمدّعى فيها أيضا إلّا دعوى الخيانه أو التفريط احتمالا، فحكم الإمام بالسماع و طلب البيّنه من المدّعى عليه و الضمان بدونه.

و قد يوجد ما يمكن فيه طلب البيّنه من المدّعى عليه فى غير الدعوى المجزومه أيضا، كما إذا ادّعى عليه: إنّى أظنّ، أو أتوهّم عدم ردّک ما استقرضت منّى و بقاءه عليک.

و عن الرابع:

بأنّه مخصوص بما أمكن فيه الردّ قطعا، و هو هنا غير ممكن، لنهى الشارع عن الحلف بدون العلم.

و بأنّ الظاهر من قوله: «فلم يحلف» أنّه نكل عن الحلف، لا أنّ الشارع لم يجوّز له ذلک، بل نقول: إنّه صرّح فى روايتى أبى بصير «1» و يونس «2» أنّه: «لا يستحلف الرجل إلّا على علمه» فتدلّان على عدم جواز الردّ فى المورد، و الأخبار المتقدّمه مخصوصه بما يجوز فيه الردّ قطعا بل فى بعضها: إنّ المدّعى عليه يستحلف المدّعى، و فى آخر: إنّ الحلف واجب على المدّعى بعد الردّ إليه، فلا يشمل المورد قطعا، بل و كذا كلّ ما يتضمّن ردّ المدّعى عليه، فإنّه يدلّ على جوازه له.

فإن قيل:

فتح باب ذلک قد يوجب الضرر ببسط يد المتغلّبه، فإنّ كثيرا منهم يقطعون بعدم حلف الأشراف و ذوى الشؤون

للشى ء اليسير،

---

(1) الكافى 7: 445- 2، التهذيب 8: 280- 1021، الوسائل 23: 247 أبواب الأيمان ب 22 ح 2.

(2) الكافى 7: 445- 4، التهذيب 8: 280- 1022، الوسائل 23: 247 أبواب الأيمان ب 22 ح 4.

فيدّعون على هذا دينارا و على ذلک كذا، و هكذا.

قلنا أولا:

بالمعارضه بالمثل فى الضرر- كما مرّ- لمن قطع بالأخذ و تردّد فى الأخذ بين شخصين أو أكثر.

و ثانيا:

أنّه إن ظن المدّعى عليه أو احتمل كذب المدّعى فى ادّعاء الظنّ أو الاحتمال فله أيضا حلفه على أنّه ظانّ أو مجوّز، و إلّا فلا يكون تغلّب و فتح لباب التغلّب.

ثمَّ إنّ مقتضى الأدلّه التى ذكرنا: عموم سماع الدعوى الغير المجزومه، سواء كانت ظنّيه أو احتماليّه، بل وهميّه، كما يظهر من كلام جمع شمول محلّ النزاع له، كالشرائع و المفاتيح «1» و غيرهما «2»، حيث عنونوا محلّ النزاع بقولهم: أظنّ، أو: أتوهّم. بل ظاهر كلّ من قال بعدم الجزم فى التهمه التعميم، إذ لا اختصاص للتهمه بالظنّ.

و قال فى الدروس: و أمّا الجزم فالإطلاق محمول عليه، فلو صرّح بالظنّ أو الوهم فثالث الأوجه السماع فيما يعسر الاطّلاع عليه «3».

و هو صريح فى شمول النزاع للوهم أيضا.

و اختصاص بعضهم بذكر الدعوى الظنّيه فى مورد الخلاف لا وجه له.

و من ذلک یظهر جواز تحلیف کلّ من الجماعه التی یعلم عدم خروج الحقّ من بینهم.

فرع:

لو أنکر المنکر فی هذه الدعوی ظنّ المدّعی علیه أو تجویزه فلا یخلو إمّا یدّعی علمه بعدم المدّعی به، أو علمه بتحقّقه من جهه اشتباه

---

(1) الشرائع 4: 82، المفاتیح 3: 259.

(2) الروضه 3: 80، مفتاح الکرامه 10: 69.

(3) الدروس 2: 84.

عليه و ادّعى الظنّ لعدم التسلّط على ردّ الحلف.

و له تحليفه على عدم العلم فى الصوره الأولى، لعموم الأدلّه، فيندفع تسلّط المدّعى إن نكل أو ردّ الحلف على مدّعى العلم، و يتسلّط على إحلاف المدّعى عليه ظنّا إن حلف على انتفاء العلم.

و أمّا على الثانيه، فليس له حلف المدّعى على انتفاء العلم، لأنّ غايته أنّه يقول: إنّى لا أحلف و لا أريد ادّعاء العلم، و ردّ الحلف إنّما هو فى صوره التشبّث بالعلم لا غيره، و بمجرّد النكول عليه لا يثبت تحقّقه و انتفاء الظنّ حتى تلغى الدعوى الظنّيه، فتكون دعواه الظنّيه باقيه.

نعم، له أن يحلّف المدّعى عليه على انتفاء المدّعى به، فتتمّ الدعوى، و على انتفاء الظنّ تماما تسقط الدعوى أيضا إن لم يدّع بعده العلم. و له يمين المنكر، و للمنكر الردّ إن ادّعى العلم بعده.

و أمّا تسلّط المنكر على المدّعى بحلفه على أنّه ظانّ فى أصل الدعوى الظنّيه- كما ذكره بعض معاصرينا- فلا أرى له وجها.

المسأله السادسه: هل يشترط فى سماع الدعوى كون المدّعى به معلوما معيّنا

بالوصف فى المثلى، و القيمه فى القيمى، و الجنس، و النوع، و القدر، أم تكفى معلوميّته فى الجمله، كثوب، أو فرس، أو مال أو شى ء؟

الحقّ: الثانى، وفاقا للنافع و الإرشاد و القواعد و الإيضاح و المسالک و الروضه «1» و والدى العلّامه فى المعتمد و أكثر متأخّرى المتأخّرين «2»، بل

---

(1) المختصر النافع: 284، الإرشاد 2: 143، القواعد 2: 208 الإيضاح 4: 328، المسالک 2: 367، الروضه 3: 79.

(2) كالسبزوارى فى الكفايه: 266، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 335، صاحب الرياض 1: 413.

الأكثر مطلقا كما فى شرح المفاتيح، لعمومات الدعوى و المدّعى و الحكم، و لأنّ

عدم سماعه قد يوجب الضرر المعلوم المنفى شرعا، لأنّه ربّما يعلم حقّه بوجه ما خاصّه و يمكنه إثباته، و لا يعلم شخصه أو صفته، فلو لم تسمع دعواه لبطل حقّه.

و يؤيّده سماع دعوى الوصيّه بالمجهول و الإقرار به.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و السرائر و الدروس «1»، و نسب إلى التحرير أيضا «2»، و ليس كذلک، لأنّه نقله عن الشيخ و تنظّر فيه «3».

و استدلّ على العدم بعدم فائدتها، و هو حكم الحاكم لو أقرّ به المدّعى عليه أو ثبت بالبيّنه.

و يضعّف: بمنع عدم الفائده، لأنّه يلزم حينئذ ببيان الحقّ المقرّ به أو المثبت، و يقبل تفسيره بمسمّى الدعوى، و يحلف على نفى الزائد، أو العلم به إن ادّعى عليه أحدهما كما يأتى. كذا قالوا.

و هو حسن لو فسّره الخصم، أمّا لو لم يفسّر- إمّا لادّعائه الجهل أيضا، أو لإصراره على العدم الواقعى و إن ألزم به ظاهرا- فإن كان الجهل فى القدر فيلزم بالقدر المشترک، و هو أقلّ قدر ثبت، و إن كان الجهل فى النوع أو الوصف فالظاهر الرجوع إلى القيمه، لأنّ بعد ثبوت العين عليه و عدم إمكان استخلاصها يجوز للمدّعى أخذ القيمه من باب التقاصّ، كما بيّن فى مسأله المقاصّه. و على هذا، فيرجع الجهل أيضا إلى القدر، فيؤخذ بأقلّ ما يمكن من الثمن.

---

(1) المبسوط 8: 156، السرائر 2: 177، الدروس 2: 84.

(2) كما نسبه إليه فى الرياض 2: 413.

(3) التحرير 2: 186.

المسأله السابعه: لا يشترط عند كافّه أصحابنا- على ما صرّح به بعضهم «1»- ذكر سبب استحقاق المدّعى

، و لا كشف ما يلزمها و يتعلّق بها من الحقوق و اللوازم، بل يكفى فيها الإطلاق مجرّدا عن ذكر السبب و غيره، لأصاله عدم الاشتراط، و للعمومات المشار إليها، مع أنّ

أسباب الاستحقاق كثيره، و ضبط جميعها و ذكر مقدارها ممّا يؤدّى إلى الحرج.

نعم، يشترط فى دعوى القتل من ذكر سبب دعواه و كيفيّه قتله- بأنّه قتله بنفسه أو بأمره، عمدا أو شبه عمد، أو خطأ- للخلاف الواقع فى أحكام القتل باختلاف أسبابه و كيفيّاته.

و من مخالفينا من اشترط فى صحّه الدعوى ذكر السبب و تفصيل وجه لزومه فى ذمّه الخصم، إلّا أنّه خصّ ذلک بالدعاوى المتعلّقه بالعقود، فاعتبر فى دعوى البيع مثلا ذكر المبيع و وقوعه منه أو من وكيله، و تعيين ثمنه حالا أو مؤجّلا، و غير ذلک من المشخّصات، (و فى دعوى الزوجيّه ادّعاء العقد بخصوصيّاته، و تعيين المهر، و مطالبه النفقه، و سائر حقوقها» «2» «3».

و منهم من اشترط ذلک فى دعوى النكاح خاصّه «4».

المسأله الثامنه: يشترط فى وجوب سماع الدعوى و الحكم عليها أن تكون متضمّنه لوقوع التخاصم و التنازع

، أو الإنكار، أو نحوه، صريحا أو ظاهرا، فلو قال أحد: إنّ لى عشره دراهم على زيد، و هو معترف بها و يؤدّيها، و لكن أريد منک طلبه و سماع الإقرار منه و الحكم بمقتضاه، أو

---

(1) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 335.

(2) ما بين القوسين ليس فى «ق».

(3) المغنى و الشرح الكبير 11: 449.

(4) حكاه عنهم فى كشف اللثام 2: 335.

أريد إقامه البيّنه و صدور الحكم. لم يجب السماع، و لو سمع و أقيمت البيّنه، أو أقرّ عنده، لم يجب الحكم، بل لا يجوز من باب القضاء، لظهور الدعوى فيما كان فيه مخاصمه، و لاختصاص أدلّه وجوب القضاء و نفوذه و

ظهورها فيما كان كذلک، فلا يكون ذلک قضاء شرعيّا نافذا، و لا تترتّب عليه آثاره من عدم جواز النقض لو وقع التخاصم بعد ذلک.

نعم، يكون الحاكم شاهد أصل

إن سمع الاعتراف، أو فرع واحد إن أقيمت عنده البيّنه.

و لذا صرّح الفاضل فى التحرير فى بحث القضاء على الغائب بأنّه لا بدّ أن يدّعى جحود الغائب، فلو أقرّ أنّه معترف لم تسمع بيّنته إلّا لأخذ المال، و لو لم يتعرّض لجحوده احتمل السماع و عدمه «1». انتهى.

و قوله: لأخذ المال، يعنى: أنّه إذا ادّعى عدم أدائه المال أو تأخيره و تضرّره بالتأخير و أراد أخذه جاز سماع دعواه و بيّنته لذلک، فإنّ ذلک خصومه و نزاع.

و احتمل السماع مع عدم التعرّض للجحود لظهور طلب الحكم و إراده إقامه البيّنه فى ذلک.

و على هذا، فلا يجوز القضاء فيما ليس فيه طرف دعوى موجود، كما إذا وقف أحد ضيعه بطريق مختلف فيه عند الفقهاء، و أراد سدّ دعوى سائر البطون بإصدار الحكم باللزوم و الصحّه عن فقيه دفعا لادّعاء بعض البطون اللّاحقه، لم يؤثّر الحكم فى ذلک.

و كذا إذا أوصى إلى غير عادل، و أراد سدّ دعوى الورثه بطلب الحكم

---

(1) التحرير 2: 187.

بالصحّه و اللزوم عن مجتهد يرى ذلک، أو طلب الحكم فى دين مؤجّل يعترف به الدائن احتياطا لإنكاره بعد حلول الأجل، إلى غير ذلک.

و لو كان الغريم معترفا و لكن ماطل فى الأداء، فيجوز الترافع، و لكن الدعوى فى المماطله دون الإنكار.

و أمّا ما ذكروه- من أنّ جواب المدّعى عليه إمّا إقرار أو إنكار- فالمراد أنّه إذا ادّعى المدّعى إنكاره أو أطلق الدعوى الظاهره فى الإنكار تسمع الدعوى و يطلب الغريم، فإن أقرّ بعد الطلب فحكمه كذا.

المسأله التاسعه: يشترط فى سماع الدعوى أن تكون صريحه فى استحقاق المدّعى لما يدّعيه

، فلو ادّعى: أنّ هذه ابنه أمته، لم تسمع، لعدم فائدتها، لجواز ولادتها فى غير ملكه. و كذا لو قال:

هذه ابنه أمتى و ولدتها فى ملكى، لاحتمال كون الابنه حرّه، أو ملكا لغيره، فيما لم يصرّح باستحقاق الأخذ، لم تسمع.

و كذا لو ادّعى أنّه اشترى ضيعتى، أو غصب دارى، أو أقرض منّى عشره، لم تسمع ما لم يقيّدها بما يصرّح باستحقاقه الآن، لجواز أن يكون اشترى و أدّى الثمن، أو غصب ورد، أو ابتاع بعده، أو أقرض و أدّاه.

فمجرّد تلك الدعاوى لا توجب دعوى حقّ.

و لو ضمّ معه ما يصرّح بالحقّ تسمع، فإنّه بدون الضمّ لا يدّعى استحقاق شى ء و لا يطلبه، لأنّه المفروض.

أمّا لو ضمّ مع ذلك مطالبه المدّعى به فهى دعوى الاستحقاق، فتسمع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 163

و من ذلك يظهر أنّ ما ذيّله به جماعه «1» هذه المسأله- من حكم تصديق الخصم له فى هذه الدعوى مطلقا، أو مع ضمّ ما ينافى ملكيّه المدّعى من كونه إقرارا أو لا، و الفرق بين تصديق ما ذكر و تصديق أنّ هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته- ليس فى موقعه أصلا، لأنّ فرض هذه المسأله: أنّ المدّعى لا يدّعى استحقاقا و لا يطالب شيئا، و لذا لا تسمع بيّنته على ما ادّعاه، فلا تترتّب فائده على كونه إقرارا له أم لا من جهه هذه المسأله. و ليس من متمّماتها أو فروعها.

نعم، هذا من مسائل كتاب الإقرار، و تظهر فائدته فيما إذا ادّعى المدّعى الاستحقاق، فتأمّل.

هذا، ثمَّ إنّه قد يناقش فى إطلاق حكمهم بعدم سماع الدعوى فيما لم تكن صريحه فى الاستحقاق أيضا، بأن يقال: إن كان مرادهم أنّه لا تسمع إذا قال: اشترى منّى ذلك- مثلا- و لا أدّعى شيئا آخر، أو لا دعوى لى غيرها، فهو كذلك.

أمّا لو قال:

هذه دعواى الآن، لوجود بيّنتى عليها الآن، و أدّعى تمامها بعد ذلک، فلم لا تسمع؟! فلعلّه تکون له بيّنه اخرى غير حاضره على إقرار خصمه: بأنّى ما أدّيت ثمن ذلک ممّن اشتريت، أو ثبت بعد ذلک فساد الشراء، أو نحو ذلک من الفوائد.

و من ذلک يعلم أنّه لو أطلق الدعوى المذکوره أيضا يجب سماعها، لاحتمال ترتّب الفوائد عليها.

و أولى منه بالسماع ما إذا ادّعى أنّ هذا زوجى، أو هذه زوجتى، من

---

(1) منهم العلّامه فى التحرير 2: 189، و الفخر فى الإيضاح 4: 327، و الفاضل الهندى فى کشف اللثام 2: 335، و الفيض فى المفاتيح 3: 259.

غير ضمّ دعوى فى حقّ آخر، لاستقلال الزوجيّه بترتّب أحکام عليها إذا ثبتت.

أقول:

السماع فى دعوى الزوجيّه صحيح، لما ذکر، إلّا أنّ المناقشه المذکوره فى عدم سماع الدعوى الغير الصريحه ليست بجيّده، إذ على ذلک يکون لهذه الدعوى فردان أو أفراد، بعضها مسموعه و بعضها غير مسموعه فإذا أطلق فلا يعلم أنّه ادّعى المسموعه حتى يجب السماع و طلب الجواب، أو لا حتى لا يجب، و الأصل عدم الوجوب.

و کذا لو قيّد الدعوى ب: الآن، و بقوله: أدّعى تمامها بعد ذلک، لأنّ التمام غير معلوم، فلعلّه أيضا لم يوجب السماع.

بل لو عيّنه و قال: أدّعى مطالبه الثمن- مثلا- بعد ذلک، لم يجب، إذ لعلّه لم يدّع، أو لم يتمکّن من الادّعاء.

المسأله العاشره [لو ادّعى أمرا آخرا متعلّقا بتلک الدعوى موجبا لنقض الحکم فهل تسمع تلک الدعوى، أم لا؟]

لا شكّ فى عدم سماع دعوى بعينها ثانيا بعد رفعها إلى الحاكم و حكم فيها بحكم.

و أمّا لو ادّعى أمرا آخرا متعلّقا بتلک الدعوى موجبا لنقض الحكم- كفسق شهود المشهود له، أو إقرار الخصم بالحقّ، أو ردّ ما يدّعيه المدّعى و نسيانه

حال الترافع- فهل تسمع تلک الدعوی، أم لا؟

فیه خلاف، بل وقع الخلاف فی الأولین قبل الحکم أیضا، فتردّد الفاضل فی التحریر فی سماعها «1»، و استشکل فی الإرشاد فیهما «2»، و کذا فی القواعد فی فسق الشهود «3».

---

(1) التحریر 2: 189.

(2) الإرشاد 2: 143.

(3) القواعد 2: 208.

و جعل الشهید فی الدروس الأقرب عدم السماع فیها «1»، و لکن جعل فی قواعده الأقرب السماع فیها «2».

و فی الکفایه: عدم السماع فی الأول، و التردّد فی الثانی «3».

و قال والدی- طاب ثراه- فی المعتمد فی الثلاثه: إنّ فیها وجهین، و قوّی رحمه اللّه العدم.

و یظهر من القواعد- بل الدروس و غایه المراد- أنّ النزاع إنّما هو إذا أراد الإحلاف دون ما إذا کانت له بیّنه، فإنّها تسمع حینئذ. و صرّح بعض فضلائنا المعاصرین بذلک «4»، کما مرّ فی مسأله الدعوی علی الحاکم أیضا.

و کیف کان، فالحقّ السماع فی غیر ما إذا کان بعد الحکم للیمین، لعمومات سماع الدعوی و الحکم بالبیّنه و الیمین و النکول.

و قد یستدلّ فی صوره کون الدعوی بعد الحکم بابتناء الحکم أولا علی فاسد لم یعلم فساده.

و فیه: أنّ قبل السماع لا یعلم الفساد بعد.

و استدلّ الوالد قدّس سرّه بثبوت الحكم على الوجه المعتبر، و الأصل صحّته حتى يقطع ببطلانه، و مجرّد دعوى الخصم فساده لا توجب القطع به، فلا يلزم السماع و ترک ما ثبت فى الشرع اعتباره لأجله.

و فيه أولا: أنّه لو تمَّ ذلک لجرى فى كلّ دعوى مخالفه للأصل.

و ثانيا: إنّا لا نقول بفساد الحكم قبل القطع شرعا بالبطلان، و لا إفساده

---

(1) الدروس 2: 85.

(2) القواعد و الفوائد 1: 412.

(3) الكفايه: 274.

(4) جامع

الشتات: 677.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 166

بمجرّد دعوى الخصم، و لا ترک ما ثبت اعتباره بمجرّد السماع، بل تستصحب الصحّه و تسمع الدعوى، فإن وجد ما يوجب الفساد يحكم به، و إلّا فلا.

و ثالثا: إنّ العمومات المذكوره مخرجه عن الأصل.

و أمّا إذا كان الحكم باليمين فلا تسمع الدعوى بعده، للنصوص، إلّا إذا ادّعى إقرار الحالف بعد الحكم، كما يأتى.

المسأله الحاديه عشره: تسمع دعوى المؤجّل قبل حلول الأجل

، إجماعا كما صرّح به والدى رحمه اللّه فى المعتمد، لعموم أدلّه الدعوى و الحكم، و لأنّها دعوى حقّ لازم.

و لا يصلح التأجيل، للمانعيّه، مع أنّ المنع قد يؤدّى إلى الإضاعه، لإمكان الإثبات قبل الحلول، و تعذّره بعده، لفقد الشهود، أو الحاكم، أو مثل ذلک.

المسأله الثانيه عشره: لو ادّعى المحكوم عليه فسق الشهود و لا بيّنه له، و ادّعى علم المشهود له

، فاستوجه جماعه عدم تسلّطه على حلفه «1».

و تحقيق الكلام- على نحو مفيد فى كلّ ما كان من قبيل هذا المقام-:

إنّ من شرط سماع الدعوى على شخص أن تكون- بحيث لو ثبت بالبيّنه أو الإقرار أو النكول ثبت على المدّعى عليه نفسه- حقّا لازما، فلا تسمع الدعوى الغير المفيده أصلا، كأن يدّعى على شخص أنّک ضحكت علىّ.

و من هذا الباب ما لو ادّعى على الشاهد: إنّک تعلم فسق نفسک، أو اعترفت بذلک، لأنّه لا يفيد لو ثبت، لأنّ المعتبر عدالته عند المتخاصمين،

---

(1) الدروس 2: 85، المسالک 2: 388، الكفايه: 274.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 167

أو الحاكم، لا عند نفسه.

و كذا لا تسمع الدعوى التى لا توجب حقّا على المدّعى عليه، كأن يقول للحاكم فى موضع لا ضمان عليه: إنّک غير قابل، أو خاطئ، أو جائر «1»، للأصل، و عدم شمول أدلّه سماع الدعوى لمثل ذلک أيضا.

مضافا فى الأخير إلى أنّه يشترط كون الدعوى بحيث لو أقرّ المدّعى

عليه أو حلف بعد الردّ أو النكول ثبت الحقّ، و لا يثبت بشى ء من ذلک حقّ على الحاكم أو الشاهد، و لا على المشهود له، إذ لا يثبت بإقرار الغير و لا نكوله أو ردّه الحلف حقّ على الغير.

و مثلها الدعوى على الشاهد: إنّک كاذب، أو خاطى، فيما لا ضمان عليه.

و أمّا لو كانت هذه الدعاوى فى موضع أوجب ثبوتها ضمانا على الحاكم أو الشاهد، فتسمع كما مرّ سابقا.

و لو كانت إحدى هذه الدعاوى من المحكوم له فتسمع، و لذا تقبل منه البيّنه.

و لكن يشترط فى دعوى فسق الشاهد عليه بيانه لموجب الفسق، إذ ربّما يزعم غير ما يوجب الفسق فسقا.

و يشترط أيضا دعوى كونه فاسقا واقعا، أو عند الحاكم، لا عند المدّعى فقط، لأنّ المشروط هو عداله الشاهد عند الحاكم لا عند المشهود له خاصّه.

بخلاف فسق الحاكم، فإنّ فسقه عند المحكوم له مانع من نفوذ حكمه له و عليه، فلو ادّعى عليه بما يوجب فسق الحاكم عنده لا عند الحاكم

---

(1) فى «ح»: خائن.

- كالغيبه، إذا ظنّ الحاكم كونها صغيره، و المحكوم له كونها كبيره- تسمع.

و لو كان ما يوجب الفسق عند أحد المتخاصمين دون الآخر كان لكلّ منهما حكمه.

و لو ادّعى على المشهود له كذب الشهود، و أراد بالكذب ما هو المشهور فى معناه من عدم المطابقه للواقع، فإن كانت له بيّنه على ذلک فهو يرجع إلى تعارض البيّنتين، و إن لم تكن له بيّنه لا تسمع الدعوى، و قد قال رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «أنا أقضى بالبيّنات، فمن قطعت له مال أخيه فقد قطعت له قطعه من النار» «1».

و بالجمله: دعوى عدم المطابقه

للواقع عين أصل الإنكار الساقط بالبيّنه بمقتضى الأخبار، فلا تسمع ثانيا.

بخلاف فسق الحاكم، فإنّ انتفاءه شرط فى نفوذ حكمه دون عدم المطابقه للواقع، بل صرّحت الأخبار بعدم اشتراطه كما مرّ.

و إن أراد بالكذب عدم المطابقه لاعتقاد الشاهد فقط، فلا تسمع أيضا، لعدم ترتّب فائده عليه. و كذا إن أراد عدم المطابقه للواقع و الاعتقاد معا.

و إن ادّعى مواضعه الشاهد و المشهود له على شهاده الزور، فالظاهر سماع الدعوى، و جواز الإحلاف، و الحكم بالردّ و النكول.

و كذا لو ادّعى إقرار خصمه بالمدّعى به، فتردّد فى الشرائع فى إلزام

---

(1) الكافى 7: 414- 1، التهذيب 6: 229- 552، الوسائل 27: 232 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 2 ح 1، و الروايه فيها هكذا: «إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان، و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنّما قطعت له به قطعه من النار».

الخصم بالجواب و عدمه «1»، و استظهر فى المسالک الإلزام و سماع الدعوى «2»، و هو الحقّ، إذ إقراره أمر يثبت به حقّه ظاهرا، و لا يجب أن يكون ممّا يوجب الثبوت واقعا، و إلّا لم يفد فيما إذا ادّعى عليه الحقّ أيضا. و على هذا، فيثبت حقّه بإقامه البيّنه على الإقرار، و بالنكول و اليمين المردوده.

المسأله الثالثه عشره: إذا تمّت الدعوى يطلب الحاكم من المدّعى عليه الجواب

، إمّا بعد سؤال المدّعى- كما عن الشيخ و فى الشرائع و القواعد «3»- لأنّه حقّ له، فيتوقّف على مطالبته.

أو من غير مسألته، كما قوّاه الشيخ أيضا فى المبسوط «4»، و حكاه فى المختلف عن الشيخين و الديلمى و الحلّى «5».

و حكى عن التحرير أيضا، لدلاله شاهد الحال على مطالبه المدّعى «6».

و يظهر من تعليله أنّه أيضا يشترط طلب المدّعى.

و لكن الخلاف فى اشتراط الإذن الصريح، أو يكفى المطلق، و الأظهر كفايه المطلق، لأنّه إن أريد بالإذن الصريح ما يدلّ عليه اللفظ مطابقه فلا دليل عليه، و إن كان مطلقا- و لو بالالتزام العرفى- فما طلب أولا يستلزم ذلک عرفا.

---

(1) الشرائع 4: 107.

(2) المسالک 2: 388.

(3) الشيخ فى المبسوط 8: 157، الشرائع 4: 82، القواعد 2: 208.

(4) المبسوط 8: 157.

(5) المختلف: 700.

(6) التحرير 2: 186.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 170

الفصل الثالث فيما يتعلّق بالمدّعى عليه، و جوابه، و ما يترتّب عليه

اشاره

و هو لا يخلو عن أقسام، لأنّه «1» إمّا يقرّ، أو ينكر، أو يسكت، أو يدّعى الردّ أو الإبراء أو نحوهما، أو يقول: لا أدرى، أو: هذا ليس لى، و نحوه، أو يكون المدّعى عليه غائبا. فهاهنا ستّه أبحاث.

البحث الأول فى الإقرار

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: متى تحقّق الإقرار بجميع المدّعى به، و كان المقرّ جامعا للشرائط المقرّره فى بابه

اشاره

- من البلوغ و العقل و عدم الحجر فى الماليّات- لزم عليه ما أقرّ، سواء حكم الحاكم به أم لا، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

بخلاف ما إذا أقام المدّعى بيّنه، فإنّه لا يثبت بمجرّد إقامتها، لأنّها منوطه باجتهاد الحاكم فى قبولها و ردّها.

و تظهر ثمره الفرق بين المقامين بذلک فى جواز مقاصّه المدّعى حقّه إذا ادّعاه ظنّا أو احتمالا، فيجوز بالإقرار و إن لم يحكم الحاكم بعد، دون البيّنه، فإنّه يتوقّف على الحكم.

---

(1) فى «ح»: لأنّ جوابه إمّا ..

و فى جواز أخذ المقرّ به عنه لكلّ أحد من باب النهى عن المنكر.

و فى جواز الحكم لقاض آخر بعد علمه بالإقرار، بخلاف البيّنه المعدّله عند القاضى الأول، فإنّه لا يجوز الحكم للثانى بدون التعديل عند نفسه.

و الحاصل: أنّ الإقرار علّه تامّه لثبوت الحقّ عليه، بخلاف

البيّنه، فإنّها مع الحكم علّه. أو يقال: إنّ الإقرار حجّه مطلقه لكلّ أحد، و البيّنه لم تثبت حجّيتها إلّا للحاكم.

فإن قيل:

كما أنّ ثبوت الحقّ بالبيّنه يتوقّف على ثبوت حجّيه البيّنه أولا بأدلّتها، ثمَّ النظر فى حالها من العداله و الجرح و نحوهما، ثمَّ النظر فى دلاله اللفظ المؤدّى به الشهاده. فكذلک الثبوت بالإقرار، فإنّه يتوقّف على جواز إقرار العقلاء بأنفسهم، و ثبوت الروايه، و فهم المراد من الجواز، ثمَّ النظر فى حال المقرّ من كونه بالغا عاقلا رشيدا غير مكره، ثمَّ النظر فى حال لفظ الإقرار، فإنّ فى الألفاظ حقائق و مجازات، و لها قرائن، و لذا عنون الفقهاء مسائل كثيره فى تحقيق معانى الإقرارات.

و لا يمكن أن يقال: إنّ أدلّه حجّيه البيّنه تختصّ بحجّيّتها للحاكم دون دليل ثبوت الإقرار، لأنّه لا فرق بينهما من هذه الجهه، و إنّما يختصّ الحكم بالحاكم، لأدلّه اختصاص الحكم به و عدم جوازه لغيره.

قلنا:

فرق بينهما، أولا: فى المقدّمه الأولى، فإنّ حجّيّه الإقرار لا تثبت بالحديث المذكور خاصّه، بل هى صارت ضروريّه لكلّ أحد- خاصّى و عامّى- فلا يحتاج إلى اجتهاد فى حجّيّه الأخبار سندا و متنا و الفحص عن المخصّص و المعارض و نحوهما. بخلاف أدلّه البيّنه.

فإن قلت:

حجّيّه البيّنه العادله أيضا صارت اليوم ضروريّه.

قلت:

نعم، و لكن للحاكم، يعنى: ثبت على كلّ أحد أنّها حجّه

للحاكم لا لكلّ أحد، بخلاف الإقرار.

و ثانيا: فى المقدّمه الثانيه، فإنّ ما يحتاج معرفته من حال البيّنه أمور شرعيّه توقيفيّه خلافيّه صعبه المأخذ، يحتاج إلى الاجتهاد فى مأخذه من العداله و التهمه و الإصرار على الشهاده، و من معرفه من لا تجوز شهادته و من تجوز و نحو ذلک

.. بخلاف حال المقرّ غالبا، فإنّ معرفه أحواله بالنسبه إلى المجتهد و غيره متساويه.

نعم، لو كان المقرّ فى حاله اختلافيّه شرعا، بحيث تحتاج معرفته إلى الاجتهاد و الفقاهه من علامات البلوغ أو الرشد أو نحوهما، فنقول: يتوقّف الثبوت بالإقرار على الحكم أيضا.

و ثالثا: فى المقدّمه الثالثه، فإنّ فهم الإقرار إنّما هو كفهم سائر معانى الألفاظ العرفيّه التى يتساوى فيها العامّى و الخاصّى، و حجّه على كلّ أحد.

بخلاف ما تؤدى به الشهادات، فإنّ فيها اختلافات، كقبول الشهاده العلميّه و الاستصحابيّه و نحوهما.

نعم، لو فرض ثبوت الحقّ بالتواتر بألفاظ محكمه على نحو يظهر على كلّ أحد، فنقول: إنّه كالإقرار، و لكنّه فرد نادر، و مع ذلک ليس إثباتا بالبيّنه التى تقابل الإقرار.

فرع: إثبات الإقرار بالبيّنه كالإقرار فى لزوم الحكم به

، إلّا أنّ فى الإقرار لا تسمع دعوى عدم الاستحقاق حينئذ، لأنّه إنكار بعد الإقرار، إلّا إذا أقرّ بالاشتغال سابقا. و تسمع فى إثباته.

و المراد بسماعه فى إثباته: أنّه يسمع لو ادّعى سبب عدم الاستحقاق، كردّ أو إبراء، و حينئذ ينقلب مدّعيا، و له إحلاف المدّعى على نفيه. و لعلّ ذلک مراد الفاضل فى القواعد من حكمه بجواز إحلاف المنكر المدّعى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 173

- المثبت لإقراره بالبيّنه- على نفى الاستحقاق «1».

المسأله الثانيه: و إذا أقرّ المدّعى عليه، فإن التمس المدّعى الحكم به له عليه فالظاهر عدم الخلاف بينهم فى وجوبه حينئذ

، و إن اختلفوا فيه قبل سؤال المدّعى.

و فيه:

أنّ بعد ما تقرّر عندهم فى المسأله الاولى- من عدم كون الحكم هنا جزءا لسبب ثبوت الحقّ، و جواز أخذ المدّعى بنفسه بدون الحكم قهرا أو تقاصّا، و جواز أخذ سائر المقتدرين- فلا وجه للحكم بوجوب الحكم بسؤال المدّعى مطلقا، لعدم دليل عليه.

نعم، يصحّ ذلک لو توقّف الوصول إلى الحقّ عليه، فالصحيح التقييد به.

لا يقال:

عمومات وجوب الحكم بما أنزل اللّه «2» تثبته

هنا أيضا.

قلنا:

لا شكّ أنّها مقيّده بصوره التوقّف، لأنّ الحكم من الواجبات المشروطه بالحاجه، فإنّه لو فرض أنّ بعد الترافع و قبل الحكم وقع الصلح بين المتداعيين أو أعطاه حقّه أو نحو ذلک، لا يجب الحكم على الحاكم.

ثمَّ على القول بوجوبه مطلقا أو فى صوره التوقّف فهل يجب بعد سؤال المدّعى، أو قبله؟

فيه قولان، و الأولى و الأحوط: التوقّف بالسؤال و لو بشاهد الحال، بل مقتضى الأصل عدم الوجوب بدونه، بل يمكن القول بعدم الجواز أيضا و عدم ترتّب الأثر عليه، لأنّ الحكم إلزام مخالف للأصل.

المسأله الثالثه: و إذا وجب عليه الحكم فيحكم عليه بما يفيد إنشاء إلزامه من الألفاظ

، و لا يكفى مثل قوله: ثبت عندى فى ترتّب الأثر، لأنّه

---

(1) القواعد 2: 212.

(2) المائده: 47- 49.

ليس حكما، بل إخبار.

و لو طلب المدّعى كتابه الحجّه على المدّعى عليه ليكون فى يده، ففى وجوب إجابته و عدمه قولان، أشهرهما- كما صرّح به فى المفاتيح «1».

و شرحه و غيرهما «2»- الوجوب.

و حكى فى المبسوط قولا بعدمه «3» و اختاره بعض متأخّرى المتأخّرين، للأصل. و هو الحقّ، لأنّه إن كان لإنشاء الحكم فقد حكم لفظا و لا يجب

غيره، و إن كان لاستمراره و الدوام عليه بعد ذلک فأىّ دليل على وجوب ذلک؟! فإنّه قد لا يحتاج إليه بعد ذلک، و لو احتاج فقد لا ينساه الحاكم أو الشهود على الحكم، و إن نسيه فقد لا يتذكّر بملاحظه الكتابه.

و لذا اقتصر جمع من المتأخّرين فى إيجاب الكتابه بما إذا توقّف إيصال الحقّ المحكوم به عليها.

و هو أيضا غير سديد، لأنّه لا يختصّ بالكتابه و لا بالحاكم، بل يجب على كلّ أحد الإيصال بما أمكنه من باب الأمر بالمعروف، فلا وجه حينئذ للتخصيص بالكتابه، فإنّه قد

يحصل الأثر بنصب أحد على الأخذ منه، أو إعلام مقتدر برساله، أو برفع صوت و غلظه عليه، أو بتخويف، أو غير ذلک من الوجوه.

و قد يتوقّف على أحد هذه الأمور، فذكر الكتابه و إيجابها بخصوصها لا وجه له.

هذا، مع أنّ ترتب الأثر على الكتابه غالبا يكون بإراءتها لمقتدر على إجراء الحكم فيجريه، فهو إن أجراه بمجرّد الكتابه من غير ضمّ بيّنه معها- كما هو المتعارف فى هذه الأزمنه- فهو غير جائز، و الكتابه- لأجل ذلک-

---

(1) المفاتيح 3: 255.

(2) المسالک 2: 364.

(3) المبسوط 8: 118.

تكون نوع إعانه على الإثم. و إن ضمّ معها البيّنه فهى بنفسها كافيه، إلّا أن يفرض كون الكتاب قرينه موجبه لحصول العلم بضمّ خبر عدل أو فسّاق، أو [وقّف] «1» المقتدر الإيصال بالكتاب.

ثمَّ إنّه إذا لم تجب الكتابه و طلبها المدّعى و أجابه الحاكم استحبابا فله أخذ الأجره عليها و ثمن القرطاس و المداد، و متى وجبت لم يجز له أخذ الأجره، لعدم جوازه فى الواجبات العينيّه و لا الكفائيّه، كما مضى فى كتاب التجاره، بل لا يجوز له طلب ثمن القرطاس و نحوه أيضا.

و من القائلين بوجوب الكتابه إذا توقّف أثر الحكم عليها من لم يجوّز الأجره على الكتابه، و جوّز أخذ نحو القرطاس.

و هو غير جيّد، لأن إعداد ما تتوقّف عليه الكتابه الواجبه أيضا يكون كأصل الكتابه ممّا يتوقّف عليه الواجب، فيكون إعداده واجبا عليه لو لم يؤدّه المدّعى، فإن أراد جواز الأخذ منه لو أعطاه فهو كذلک، لأنّه أيضا نوع إعداد، و إن أراد أنه يجوز إيقاف الكتابه على أخذه منه فلا.

ثمَّ إذا كتب الكتاب ينبغى- بل يلزم عليه- أن يكتبه على

نحو يخصّص المدّعى و الغريم و يميّزهما عن غيرهما، بحيث لا يقبل الاشتباه، و يأمن عن التزوير، سواء حصل ذلک المقصود بكتابه النسب أو الحليه «2» أو هما معا.

و الخلاف فى هذا المقام فى أنّه هل يكفى الأول أو الثانى و نحو ذلک لا وجه له، إذ ليس ذلک منوطا بدليل شرعى، و إنّما المقصود رفع الاشتباه و الأمن من التزوير، و قد يحصل التزوير بالاكتفاء بالنسب، كما قد يحصل بالاكتفاء بالحليه، و لا بدّ فى النسب أيضا إلى ذكره بقدر لا يقبل اللبس عاده، فقد يتعدّد زيد بن عمرو بن بكر الأصفهانى مثلا.

---

(1) فى «ح» و «ق»: توقّف، و الأنسب ما أثبتناه.

(2) الحليه: بمعنى الصفه- مجمع البحرين 1: 105.

و قد يتواطئان على تشهير أحدهما بتلک النسبه فى بلد آخر، بحيث يحصل العلم لكثير من أهل ذلک البلد، و تنتهى مسبّبيّته إلى كتابته باسمه و نسبه، أو قول المكاريين، أو نحوهما.

و لا بدّ من تمييز المدّعى أيضا كما ذكرنا، إذ قد يقع التزوير من جهته فيتواطآن على ادّعائه و حكم الحاكم له و أخذه المدّعى به بحضوره لدفع خصومه شخص آخر.

المسأله الرابعه: و إذ حكم الحاكم عليه، فإن أدّى المحكوم عليه الحقّ بنفسه فهو

اشاره

، و إلّا فإن كان ذا مال فيكلّف بالأداء، فإن امتنع و مطل بلا عذر مقبول كان للمدّعى أخذه منه قهرا و لو بالملازمه له.

و إن لم يقدر فيجب على كلّ من يقدر كفايه، فإن احتاج الإيصال إلى عقوبه له- من حبس أو إغلاظ فى القول و نحوهما- فيجب على الحاكم.

و الظاهر عدم جوازه للغير و لو نفس المدّعى.

أمّا جوازه للحاكم فلتوقّف إيصال الحقّ عليه و هو واجب.

و للخبر المشهور المنجبر: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه»

«1».

و المستفيضه الوارده فى حبس المماطل، كموثّقه عمّار: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمَّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم بينهم» يعنى: ماله «2». و نحوها ذيل روايه الأصبغ «3».

---

(1) مجالس الطوسى: 532، الوسائل 18: 333 أبواب الدين و القرض ب 8 ح 4، و فيه: «ليّ الواجد بالدين يحلّ عرضه و عقوبته».

(2) الكافى 5: 102- 1، التهذيب 6: 191- 412، الاستبصار 3: 7- 15، الوسائل 18: 416 أبواب أحكام الحجر ب 6 ح 1، بتفاوت.

(3) الفقيه 3: 19- 43، التهذيب 6: 232- 568، الوسائل 27: 247 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 11 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 177

أقول:

الالتواء من اللىّ، و هو سوء الأداء و المطل.

و روايتى غياث، الاولى: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمَّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم» يعنى: ماله «1».

و الثانيه: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يحبس فى الدين، فإذا تبيّن له إفلاس و حاجه خلّى سبيله حتى يستفيد مالا «2»». و قريبه منها صدر روايه الأصبغ «3».

و روايه السكونى: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يحبس فى الدين، ثمَّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فآجروه، و إن شئتم فاستعملوه» «4».

و بهذه الأخبار- المعتضده بلزوم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، مثل: روايه جابر الطويله فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر: «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم، و صكّوا بها جباههم» «5»، و مرسله التهذيب:

«قد حقّ لى

أن آخذ البرى ء منكم بالسقيم، و كيف لا يحقّ لى ذلک؟! و أنتم

---

(1) التهذيب 6: 299- 833، الوسائل 18: 416 أبواب أحكام الحجر ب 6 ح 1.

(2) التهذيب 6: 196- 433 و 299- 834، الاستبصار 3: 47- 156، الوسائل 18:

418 أبواب أحكام الحجر ب 7 ح 1.

(3) الفقيه 3: 19- 43، التهذيب 6: 232- 568، الوسائل 27: 247 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 11 ح 1.

(4) التهذيب 6: 300- 838، الاستبصار 3: 47- 155، الوسائل 18: 418 أبواب أحكام الحجر ب 7 ح 3.

(5) الكافى 5: 55- 1، التهذيب 6: 180- 372، الوسائل 16: 131، أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما ب 3 ح 1.

يبلغكم عن الرجل منكم القبيح و لا تنكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه» «1»، و غير ذلک «2»- تخصّص أدلّه نفى الضرر و نحوها.

و أمّا صحيحه زراره: «كان علىّ عليه السّلام لا يحبس فى السجن إلّا ثلاثه:

الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من ائتمن على أمانه فذهب بها، و إن وجد له شيئا باعه، غائبا كان أو شاهدا» «3»- حيث دلّت من جهه إطلاق الجزء المنفىّ من الحصر على عدم حبس غير الثلاثه- فهى أعمّ مطلقا ممّا مرّ، فيجب تخصيصها به.

و أمّا وجوبه على الحاكم فلكونه أمرا جائزا يتوقّف عليه واجب، هو إيصال الحقّ، و ما يتوقّف عليه الواجب واجب، بل تدلّ عليه الروايتان الأخيرتان و ما بمعناهما فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و أمّا اختصاص وجوبه بالحاكم فلا اختصاص غير الخبر الأول من أخبار الحبس بفعل الإمام عليه السّلام. و الأول مجمل، حيث

إنّه حكم بحلّ العقوبه، و لم يبيّن أنّه على من يحلّ، فيقتصر فيه على المتيقّن.

و أمّا أخبار الأمر بالمعروف و إن كانت عامّه إلّا أنّها مخصّصه بمثل روايه مسعده بن صدقه: سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الأمّه جميعا؟ فقال: «لا» فقيل: و لم؟ قال: «إنّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفه الذين لا يهتدون سبيلا» إلى أن قال: «و الدليل على ذلک كتاب اللّه عزّ و جلّ: قول اللّه

---

(1) التهذيب 6: 181- 375، الوسائل 16: 145 أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما ب 7 ح 4.

(2) الوسائل 16: 144 أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما ب 7.

(3) التهذيب 6: 299- 836، الاستبصار 3: 47- 154، الوسائل 27: 248 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 11 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 179

عزّ و جلّ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «1» فهذا خاصّ غير عام» الحديث «2».

و من ذلک يعلم أنّه إذا آل الأمر إلى العقوبه و الإيذاء لا يجوز لغير الحاكم، لأنّها أعمال غير جائزه فى الأصل يجب الاقتصار فيها على موضع الرخصه، و لأنّ غيره لا يعلم قدر الجائز منها فيتعدّى عن الحقّ.

فروع:

أ: هل يجوز للحاكم الإذن لغيره، و لغيره المباشره بإذنه بقدر ما أذن فيه؟

الظاهر: نعم، لأنّه حينئذ يكون عالما، كما ورد فى روايه مسعده.

ب: هل يجوز لمباشر الإيصال مع العقوبه أو بدونها أخذ الأجره عليها؟

الظاهر: لا، لما مرّ فى كتاب التجاره، إلّا إذا لم تكن له كفايه لمعاشه لو اشتغل بالإيصال- أى تضرّر ضررا بيّنا- فيسقط عنه الوجوب، لمعارضه أدلّته مع أدلّه نفى الضرر، و الأجره حينئذ على بيت المال إن كان، و إلّا على المدّعى إن طلب

و أراد، و لا يجوز الأخذ من المدّعى عليه بوجه.

ج: إذا ماطل المحكوم عليه، و لم يقتدر الحاكم على الإيصال،

و طلب المدّعى من الحاكم كتابه الحكم أو شهاده الشاهدين عليه أو نحوهما حتى يوصله و يجرى الحكم من يقدر عليه، يجب عليه- كما مرّ- إن لم

---

(1) آل عمران: 104.

(2) الكافى 5: 59- 16، التهذيب 6: 177- 360، الوسائل 16: 126 أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما ب 2 ح 1.

يعلم ترتّب محرّم عليه، كالتعدّى من الجائز فى الإيذاء، من قذف أو ضرب أو أخذ مال أو مطالبه من أقربائه و نحوها.

و إن علم ذلک، فإن كان مقصود الحاكم أيضا أن يفعل المدّعى كذلک فهو معاونه على إثمين: إثم المدّعى- حيث إنّ أخذه ذلک ليؤدّيه إلى المقتدر الجائر المتعدّى عن الجائز معاونه للجائر «1» على إثمه- و إثم الجائر.

و إن لم يكن مقصوده ذلک، فإن علم أنّ المدّعى يفعل كذلک فلا معاونه منه على إثم الجائر- كما بيّنا فى العوائد «2»- و لكنّه معاونه على إثم المدّعى، و لكن لا يحرم على الحاكم مع ذلک، لتعارض أدلّه حرمه المعاونه على الإثم مع أدلّه وجوب ردع المماطل و أخذ الحقّ منه، فيرجع إلى أصل الجواز. بل يمكن القول بذلک فى حقّ المدّعى أيضا، لمعارضه أدلّه نفى الضرر فى حقّه مع أدلّه حرمه المعاونه، فتأمّل.

د: العقوبه المجوّزه للحاكم فى حقّ المماطل لا تختصّ بالحبس و الإغلاظ،

بل قد تنتهى إلى الأكثر منه- من ضرب- فيجوز أيضا، لإطلاق العقوبه و قوله: «صكّوا جباههم» و قوله: «لا يؤذونه». و يجب الاقتصار على الأقلّ.

و إنّما أطنبنا فى ذلک المقام للاحتياج إليه فى أمثال تلک الأزمنه.

ه: لو لم تفد العقوبه فى أدائه، و لم يمكن بيع ماله،

يحبس حتى يؤدّى أو يموت أو يبرئه الغريم.

المسأله الخامسه: كما تجوز للحاكم عقوبه المماطل الغير المؤدّى للحقّ، فهل يجوز له إعطاء ماله للمحكوم له من غير إذنه

إذا أمكن و كان من

---

(1) فى «ح» و «ق»: على

الجائر، و الصحيح ما أثبتناه.

(2) عوائد الأيام: 27.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 181

جنس الحقّ، و بيعه و إعطاؤه الثمن إن لم يكن من جنسه، أم لا؟

و إذا جاز فهل هو مقدّم على العقوبه- يعنى: أنّ العقوبه إنّما تكون إذا لم يمكن إعطاء المال، أو بيعه- أو مخيّر بينهما، أو يتأخّر فيعاقب، فإن أبى مع العقوبه أيضا يعطى أو يبيع؟

لم يحضرنى الآن تصريح بذلک من الأصحاب، إلّا ما ذكره بعض الأجلّه فى شرحه على القواعد، حيث قال: و إن عرف كذبه فى دعوى الإعسار حبس حتى يخرج من الحقّ بنفسه، أو يباع عليه ماله و يعطى صاحب الحق «1». انتهى.

فإن كان قوله: «يباع» عطفا على «حبس» يكون تخييرا بين الحبس و البيع، و إن كان عطفا على «يخرج» يكون حكما بتأخير البيع عن العقوبه.

و قال بعض الفضلاء المعاصرين: ثمَّ إن كان المقرّ واجدا للمال فيلزم بإعطائه و لو بحبس الحاكم و إغلاظ القول، أو بأن يبيع ماله فى أداء دينه لو لم يمكن الاستيفاء إلّا بذلک «2». انتهى.

فإن كان قوله: «بذلک» إشاره إلى الحبس و البيع معا يكون قولا بالتخيير، و إن كان إشاره إلى البيع يكون قولا بتأخير البيع عن الحبس.

أقول:

كما أنّ العقوبه مخالفه للأصل لا ترتكب إلّا مع الدليل، فكذلک إعطاء ماله أو بيعه، لأنّ تمييز ما فى ذمّه شخص من بين أمواله بيده و بيع غير المالک لا يجوز، و الدليل على حلّيّه العقوبه موجود كما مرّ، و لا دليل على الإعطاء و البيع إلّا كونه ممّا يتوقّف عليه إيصال الحقّ الواجب، و هو- قبل اليأس بالعقوبه المنصوص جوازها- ممنوع، فلا يجوز

---

(1) انظر كشف اللثام 2: 336.

(2) غنائم الأيام: 679.

مستند الشيعه

إلّا بعد عدم تأثير العقوبه.

و تدلّ عليه أيضا الروايات المتقدّمه المصرّحه بتأخير البيع عن الحبس «1».

نعم، إذا لم يمكن العقوبه لغيبه- بخفاء أو فرار- يجوز البيع و الإعطاء أولا، لكونه ممّا يتوقّف عليه الإيصال.

و هل يباع بغير الغريم، أو يجوز البيع به أيضا؟

الظاهر: الثانى، للأصل.

و لا يتوهّم أنّ الظاهر من الروايات البيع بالغير، حيث قال: «باعه، فيقسّم»، لأنّه يمكن أن تكون الفاء تفصيليّه، أى باعه بأن يقسّمه بين الغرماء، فيبيع كلّا منهم بقدر حصّته. بل هو الظاهر من قوله: يعنى ماله، فإنّ الظاهر أنّ الغايه لبيان أنّ المقسوم بينهم نفس المال دفعا لتوهّم تقسيم الثمن، [لا أنّها] «2» لبيان أنّ المبيع نفس المال لدفع توهّم بيع المديون، لأنّه ليس محلّا للتوهّم.

هذا، مضافا إلى كون تقدير الثمن فى قوله: «يقسّمه» خلاف الأصل.

المسأله السادسه: لو ادّعى المحكوم عليه بالإقرار أو بغيره الإعسار

اشاره

، فإن علمه الحاكم أو أقرّ به المحكوم له يثبت إعساره.

و إلّا فإمّا لا يعلم له مال أو لا، حتى ما أخذه من المحكوم له، و ذلک يكون بأن تكون الدعوى على نفقه زوجه أو صداقها أو ديه جرح أو مال مصالحه دعوى غير ثابته أو نحوها.

---

(1) راجع ص 176 و 177.

(2) فى «ح»: لأنّها، و فى «ق»: إلّا أنّها، و الصحيح ما أثبتناه.

أو يعلم له مال و يعلم تلفه أيضا، كأن يعلم أنّ ما أخذه من المحكوم له أنفقه، أو أخذ منه قهرا، أو سرق، و نحو ذلک، و لا يعلم ما سواه.

أو يعلم له مال غير معلوم التلف، و لو كان هو ما اقترضه من الغريم أو اشتراه منه.

فعلى الأولين، فإن ادّعى المحكوم له علمه بكذبه فى الإعسار و كونه

ذا مال تطلب منه البيّنه، لأنّه مدّع حينئذ، و البيّنه على المدّعى، فإن جاء بها و أثبت عليه مالا موجودا يؤخذ منه، و إن لم يؤدّه كان حكمه حكم الواجد للمال، و قد مرّ.

و إن أثبت عليه مالا قبل ذلک، و لم يعلم تلفه، يصير من القسم الأخير، و يأتى حكمه.

و إن لم تكن له بيّنه أحلف المحكوم عليه، لأنّه منكر حينئذ، و اليمين على من أنكر.

و إن لم يدّع علمه بكذبه بل ظنّ ذلک أو جوّزه لما مرّ سابقا من سماع الدعوى بالظنّ و الاحتمال، فيكون المحكوم له مدّعيا، و المحكوم عليه منكرا، فاليمين عليه.

و تأمّل فيه المحقّق الأردبيلى، بل قال بعد تأمّله: و عدم إحلافه أظهر، لظاهر آيه النظره، و لعدم الدليل على الإحلاف إلّا فى الصوره الأخيره.

و فيه: أنّ مدلول الآيه إنظار ذى العسره، و عسرته بعد غير معلومه لا واقعا و لا شرعا، فكيف يستدلّ لحكمه بالآيه؟! و الدليل له- على ما اخترناه من سماع الدعوى المظنونه و الموهومه- ظاهر، لصدق المدّعى و المنكر.

نعم، يشكل ذلک على القول بعدم سماعها، لعدم الدليل،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 184

و تصريحهم بالإحلاف هنا أيضا مؤيّد لما اخترناه.

و هل له ردّ الحلف إذا كان غريمه جازما فى دعواه يساره أم لا؟

فيه إشكال ينشأ من عمومات الردّ و عدم المانع، و من أنّ فائده الردّ الخروج عن عهده المدّعى به إذا حلف المدّعى، فإنّ قوله: «رددت عليک اليمين» متضمّن ل: أنّه إن حلفت اخرج عن عهده دعواک، و هو يثبت هنا بعدم القدره عليه، فكيف يردّ؟! بل فى شمول عمومات الردّ لمثل المقام تأمّل أيضا.

و لعلّ الأول أظهر، إذ تظهر الفائده فى نكول المدّعى

فتسقط دعواه، و فى حلفه، فإنّ إنكاره القدره لا يثبت انتفاءها واقعا، فيثبت عليه اليسار بعد حلف المدّعى، و يعمل معه ما يعمل مع الواجد من الحبس و الغلاظ إلى أن يؤدّى أو يموت أو يبرئه المدّعى.

و إن لم يردّ الحلف- إمّا لعدم إمكانه، كما إذا كانت دعوى يساره غير مجزومه، أو لم يرد الردّ- فإن حلف على عدم اليسار حكم له بالإعسار، و إن نكل و لم يحلف فقال فى القواعد و حكى عن التذكره: إنّه يحلف مدّعى اليسار، فيحكم بيساره، و يعمل معه عمل الواجد من الحبس «1».

و قال بعض الفضلاء المعاصرين: إنّه يعمل به عمل الواجد، فيحبس من غير ذكر حلف المدّعى «2».

و لعلّه مبنىّ على الخلاف فى أنّ مع نكول المنكر هل يثبت حقّ المدّعى، أو يردّ الحاكم اليمين على المدّعى. و يأتى تحقيقه.

و على الأخير- و هو أن يعلم له مال و ادّعى تلفه- فتؤول الدعوى إلى

---

(1) القواعد 2: 209، التذكره 2: 58.

(2) غنائم الأيام: 680.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 185

تلف المال، و الأصل بقاؤه، فيصير المدّعى عليه بالحقّ مدّعيا لتلف المال فتطلب منه البيّنه، فإن أقامها يحكم له بالإعسار، و يعمل معه عمل ذى العسره، و يأتى.

و إن لم يقم البيّنه، فقال جماعه- منهم: الشرائع و القواعد و الكفايه «1» و غيرها «2»، بل قال بعض مشايخنا المعاصرين: إنّه المشهور «3»- إنّه يحبس حتى يعيّن إعساره، أو يقرّ، أو يخرجه صاحب الحقّ.

و عن التذكره: أنّه يحلف مدّعى الحقّ على عدم التلف ثمَّ يحبس «4».

و هو ظاهر بعض متأخّرى المتأخّرين «5».

حجّه الأول:

روايه غياث الثانيه، و صدر روايه الأصبغ، و روايه السكونى، المتقدّمه جميعا فى المسأله الرابعه.

و دليل الثانى:

العمومات

الآتيه المصرّحه بأنّه إذا لم تكن للمدّعى بيّنه فيمين المدّعى عليه أو المنكر «6».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 17 185 المسأله السادسه: لو ادعى المحكوم عليه بالإقرار أو بغيره الإعسار ..... ص : 182

أقول:

مقتضى الأخبار الأولى الحبس مطلقا، سواء كان المدّعى عليه منكرا جازما بعدم التلف أو لا، بل كان يقول: لا أدرى، كما هو الأكثر.

و لكنّها مخصوصه بالدين، بل من لم يثبت حاله من الإعسار و عدمه.

و مقتضى العمومات الثانيه حلف المدّعى عليه فى خصوص صوره الإنكار و دعوى عدم التلف، و لكنّها عامّه فى الدين و العين و سائر الحقوق.

---

(1) الشرائع 2: 95، القواعد 2: 209، الكفايه: 267.

(2) كالمسالک 2: 367.

(3) انظر الرياض 2: 396.

(4) التذكره 2: 58.

(5) انظر كشف اللثام 2: 337.

(6) انظر الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 186

فتتعارضان بالعموم من وجه فى صوره إنكار المدّعى، و لا أصل هنا، و كلّ من الحبس و الإحلاف مخالف للأصل محتاج إلى الإذن، فمقتضى القاعده التخيير بين الحبس أو لا، أو الإحلاف ثمَّ الحبس، إلّا أنّى لم أجد به قائلا، و لكن إثبات الإجماع المركّب فى أمثال المقام مشكل، و الأحوط الإحلاف ثمَّ الحبس، و دليل تجويز الإحلاف حينئذ أدلّه الاحتياط، كما بيّنا فى موضعه.

و لكن يحصل الإشكال للحاكم حينئذ لو لم يحلف المنكر لعدم التلف، فهل يحكم بنكوله و يثبت به الإعسار، أو يحبس؟

و لندره الفرض- من جهه أنّ الأغلب عدم علم المدّعى، و لو فرض أحيانا- فنكوله نادر، و لو فرض النكول فتمكّن الحبس للحاكم فى هذه الأزمنه مشكل، و جواز غيره من العقوبات هنا غير ثابت،

فصرف الوقت فى حاله حينئذ ليس بذلک المهم.

و كيف كان، فلو لم ينكر المدّعى عدم التلف يحبس، للروايات المتقدّمه الخاليه عن المعارض.

هذا، و للمحقّق الأردبيلى هنا كلام آخر، حيث قال:

قد لا تكون له بيّنه و يكون معسرا لا مماطلا، و مجرّد وجود مال سابقا لا يستلزم بقاءه، و الروايه ضعيفه، و دلالتها غير ظاهره. و قد يكون ظاهر حاله إتلافه، كأن يستقرض ليخرجه فى مئونته مع حاجته، أو وجد عنده و كان يحتاج كلّ يوم إلى نفقه، و كيف يأتى بالبيّنه بإخراج كلّ درهم؟! فيمكن عدم الحبس، بل إحلافه على عدم بقائه عنده، و يخلّى سبيله إلى الميسره و يؤيّده ظاهر الآيه، فإنّ الظاهر منها كونه ذا عسره بحسب الظاهر لا نفس الأمر، و هو حينئذ كذلک، فيمكن عدم اليمين أيضا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 187

لذلک، إلّا أنّه لمّا ادّعى عليه المال، و علم وجوده، و لم يكن للمدّعى إثبات البقاء، و الاستصحاب يقتضى البقاء، و أنكر هو وجوده، احلف. انتهى.

أقول:

أمّا دعوى ضعف الروايه- بعد اشتهار العمل بمضمونها- فلا يضرّ. و أمّا عدم ظهور دلالتها فلا يتحقّق وجهه.

و أمّا ظهور إعساره، فإن بلغ ذلک إلى حدّ يعتبر شرعا فلا كلام، لحصول التبيين المذكور فى الروايات. و أمّا إذا لم يبلغ ذلک فلا وجه لاعتباره و ترک النصّ لأجله، و لفظ «ذى العسره» موضوع للمعنى الواقعى، غايه الأمر تقييده بالعلم أيضا، و أمّا بأمثال ذلک الظهور فلا، و إحلاف مدّعى التلف لا وجه له، و جعله منكرا للبقاء لا (وجه) «1» يجعله منكرا، و إلّا لجرى ذلک فى كلّ مدّع. فكلامه غير سديد.

فروع ثلاثه:

أ: البيّنه التى تقام على الإعسار يلزم أن تشهد بتلف المال علما أو حسّا على اختلاف القولين فى مسأله الشهاده،

و حينئذ تقبل، لأنّها بيّنه الإثبات، أمّا لو شهد بمطلق الإعسار

فهو راجع إلى النفى، فلا تقبل.

نعم، إذا كان مراقبا لأحوال المشهود له، مطّلعا على خفايا أمره، فله أن يشهد بما ضبط و اطّلع من أحواله و أعماله الكاشفه عن العسر، فإن علم الحاكم بها عسره يحكم به، و أمّا شهادته بأنّه ذو عسره أو معسر فلا وجه لقبولها، إلّا إذا اكتفينا بالشهاده العلميّه، و قلنا بأنّ تلک شهاده إثباتيّه، و المقدّمتان ممنوعتان.

---

(1) ليست فى «ح».

ب: مئونه المحبوس حال الحبس من ماله، و وجهه ظاهر.

و يشكل الأمر لو لم يكن له شى ء ظاهر، و كان ينفق كلّ يوم بقرض أو كسب قدر مئونته أو سؤال أو كلّ على غيره و نحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلک.

و كذا الإشكال فى مئونه الحبس، فإنّه يحتاج إلى مكان و مراقب ليلا و نهارا لئلّا يهرب، فإن كان هناک بيت مال فالمؤنتان عليه، و إلّا فإن بذله خصمه من ماله فلا إشكال أيضا، و إلّا فتحميله على الحاكم ضرر عليه منفىّ شرعا، فيعارض بأدلّته أدلّه الحبس، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخيير، فله إطلاقه و لا يجب عليه شى ء.

ج: إذا لم يكن للحاكم محبس، و لا أعوان ينصبها للمراقبه،

و سائر ما يحتاج إليه للحبس- كما هو الغالب فى تلک الأزمنه- فله بعثه إلى محبس السلطان و نحوه، و للسلطان و نحوه الحبس بإذن الحاكم، لأنّه يصير حينئذ محبسا للقاضى. و لو لم يتمكّن من ذلک أيضا سقط عنه.

المسأله السابعه: ثمَّ إذا حكم للمدّعى عليه بالإعسار بالبيّنه، أو علم الحاكم، أو اليمين، أو الإقرار

اشاره

، فذهب جماعه إلى أنّه ينظر و يمهل و يخلّى سبيله حتى يحصل له مال، و هو مذهب المفيد و الشيخ فى الخلاف و الحلّى و المحقّق و القواعد و المسالک و المهذّب و الصيمرى «1» و المعتمد و غيرهم «2»، بل هو المشهور كما فى المسالک و

الكفايه و شرح القواعد للهندى «3» و المعتمد، و غيرها «4».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 723، الخلاف 1: 624، الحلّى فى السرائر 2: 160، المحقّق فى الشرائع 4: 84، القواعد 2: 209، المسالک 2: 367.

(2) كما فى التبصره: 187.

(3) المسالک 2: 367، الكفايه: 267، كشف اللثام 2: 336.

(4) كالروضه 3: 83، الرياض 2: 396.

للأصل، و قوله تعالى وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ «1»، و روايتى غياث و الأصبغ المتقدّمتين «2»، و مفهوم الحصر فى صحيحه زراره السابقه «3».

و روايه السكونى: «إنّ امرأه استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى عليه السّلام أن يحبسه، و قال: إنّ مع العسر يسرا» «4».

و عن الشيخ فى النهايه: أنّه يسلّم إلى الغرماء ليؤاجروه و يستعملوه و يستوفوا حقّهم من ما يفضل من قوته و قوت عياله «5»، لروايه السكونى المتقدّمه فى المسأله الرابعه، و وصفها فى المختلف بالمشهور «6».

و عن ابن حمزه قول ثالث، مفصّل بين ما إذا كان المعسر ذا حرفه يكتسب بها فالثانى، و ما إذا لم يكن كذلک- و نفى عنه البعد فى المختلف «7»- فالأول «8»، للروايه الأخيره، كما فى المختلف، أو جمعا بينها و بين الروايات السابقه «9» كما قيل، و لأنّه يتمكّن من أداء ما وجب عليه و إيفاء الحقّ صاحبه فيجب عليه كالسعى فى المؤنه، و حيث يتمكّن من الكسب لا يكون معسرا، لتحقّق اليسار بالقدره على تحصيل المال، و لهذا

---

(1) البقره: 280.

(2) فى ص: 176 و 177.

(3) فى ص 178.

(4) التهذيب 6: 299- 837 و ج 7: 454- 1817، الوسائل 18: 418 أبواب أحكام الحجر ب 7

ح 2.

(5) النهايه: 352.

(6) المختلف: 711.

(7) المختلف: 711.

(8) الوسيله: 212.

(9) فى ص: 176 و 177.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 190

الحق القادر على الكسب بالغنىّ فى باب الزكاه.

أقول:

قد يخالجنى- فى التمسّک بهذه الأخبار فى تخليه سبيله حتى يستفيد مالا، و فى إيجاره و استعماله- شى ء، و هو أنّه قد استفاضت الأخبار على أنّ الإمام يقضى دين المديونين عن سهم الغارمين:

ففى مرسله العبّاس: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء» «1».

و فى روايه أبى نجار: جعلت فداک، إنّ اللّه عزّ و جل يقول وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ أخبرنى عن هذه النظره التى ذكرها اللّه عزّ و جل فى كتابه، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ من أن ينظر، و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، و ليس له غلّه ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محلّه، و لا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام، فيقضى ما عليه من الدين من سهم الغارمين» الحديث «2». و غير ذلک من الأخبار «3».

و أخبار المسأله وارده فى فعل علىّ عليه السّلام، و هو إمام مبسوط اليد، بيده بيت المال و الزكوات، فكان عليه الأداء، فما التوفيق بين هذه الأخبار؟! و هلّا يؤدّى الإمام ديونهم؟! و لا يمكن حمل أخبار المسأله على صوره عدم حضور سهم الغارمين عنده، لأنّه ليس قضيه فى واقعه، بل

(1) الكافى 5: 94- 7، التهذيب 6: 184- 379، الوسائل 18: 337 أبواب الدين و القرض ب 9 ح 4.

(2) الكافى 5: 93- 5، و فيه بدل «أبى نجار»: «أبى محمّد» و كذا فى التهذيب 6:

-185

385 و الوسائل 18: 336 أبواب الدين و القرض ب 9 ح 3، و فى الوافى 18:

789- 15 عن الكافى: أبى نجاد.

(3) الوسائل 18: 335 أبواب الدين و القرض ب 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 191

يصرّح بأنّه عليه السّلام كان يفعل ذلک، و هو دالّ على التجدّد الاستمرارى.

و الذى أراه أنّ أخبار قضاء الإمام مخصوصه بمن لم يكن له طريق إلى الوفاء، و لا يمكنه استفاده المال من استغلال أو تكسّب أو عمل، كما تشعر به روايه أبى نجار، و أخبار المسأله مخصوصه بمن أمكنه استفاده المال، كما يصرّح به قوله: حتى يستفيد المال، و قوله: ليستعملوه، أى يطلبوا منه العمل و تكون لفظه «حتى» تعليليّه، أى يخلّى سبيله ليستفيد المال و يؤدّى الدين.

و التوفيق بين روايه السكونى «1» و سائر روايات المسأله: أنّ مورد سائر الروايات إنّما هو ما إذا كان المديون بحيث يعلم من حاله أنّه يستفيد المال بنفسه من غير حاجه إلى استعماله فيها و إجباره عليها، كما هو المستفاد من قوله: حتى يستفيد. و مورد روايه السكونى إنّما هو ما إذا لم يكن كذلک و لم يبال بعدم أداء الدين و عدم الاستفاده، إذ من الظاهر أنّ من يعلم من حاله أنّه يستفيد بنفسه لا حاجه فيه إلى المؤاجره و الاستعمال.

و بما ذكرنا يرتفع التنافى بين الأخبار طرّا.

ثمَّ نقول: إنّ بما ذكرنا ظهر عدم صلاحيّه شى ء من الأخبار لمستند المشهور، لأنّ المشهور: أنّه يخلّى سبيله و يترک بحاله مطلقا، سواء كان قادرا على الاستفاده- و لو بالتكسّب- أم لا، و هو لا يلائم مع قوله: خلّى سبيله حتى يستفيد «2»، أى ليستفيد، فإنّ التخليه إنّما كانت لذلک، و لو

منعت من إراده هذا المعنى- لاحتمال كون حتى للغايه- فنقول: باحتمال التعليليه يسقط استدلالهم.

---

(1) المتقدمه فى ص: 177.

(2) راجع ص: 177.

و أمّا صحيحه زراره «1»، فلا دلاله لها أصلا، لأنّ الظاهر المتبادر من الحبس إسجانه فى سجن الإمام، و أمّا اشتغاله بالكسب فليس حبسا قطعا.

و منه يظهر حال روايه السكونى الأخيره.

و أمّا الآيه الشريفه، فكما مرّت إليه الإشاره لا تدلّ على مرادهم أصلا، لأنّ من يقدر على استفاده المال و لو بالتكسّب- الذى لم يكن شاقّا عليه، بل هو حرفته و عليه معاشه- لا يصدق عليه أنّه ذو عسره أصلا، لا لغه و لا عرفا.

و لو سلّمنا صدقه عليه فنقول: إنّ الإنظار المأمور به هو ترک مطالبه أداء الدين حال العسره، فإذا تركه و أخّره أنظره و لو أمره بالتكسّب و تحصيل اليسار ثمَّ الأداء، ألا ترى أنّه يصحّ أن يقال: أمهله حتى يشتغل ببيع ضياعه و يأخذ ثمنه و يعطيه، فيصدق الإنظار مع أنّه مشغول بطلب المشترى و المبايعه و أخذ الثمن.

و الحاصل: أنّ الإنظار هو الإمهال و التأخير، و يمكن أن يكون المراد إمهاله فى أداء الدين و تأخيره مطالبته. و أمّا الأصل فإنّما يفيد لو لم يكن دليل مخرج عنه، و لا شكّ أنّ قضاء الدين على كلّ متمكّن منه واجب، و القادر على العمل و التكسّب متمكّن فيجب عليه، و لازمه وجوب العمل و الكسب من باب المقدّمه، و لازمه جواز أمره به و حمله عليه، بل وجوب ذلک.

و ظهر ممّا ذكرنا خلوّ المشهور عن الدليل، و كذا قول النهايه إن أراد دفعه إلى الغرماء مطلقا، سواء أمكنه الاستفاده بعمل أم لا، و سواء

أدّى ما

---

(1) المتقدمه فى ص: 178.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 193

يجب عليه بنفسه مع الإمكان [أم لا «1»]، إذ ظاهر أنّ الروايه مخصوصه بصوره قدرته على عمل تحصل منه اجره و شى ء و إلّا فلا فائده فيه- كشيخ هرم أعمى و مفلوج و أعرج و أشل- و بصوره عدم اشتغاله بنفسه و وفائه الدين.

و منه يظهر خلوّ قول ابن حمزه «2» أيضا عن الدليل لو أراد الإطلاق.

فالحقّ- كما هو ظاهر المحقّق الأردبيلى، و صاحب الكفايه «3»، و بعض مشايخنا المعاصرين و فضلائهم «4»- أنّه و إن لم يتسلّط الغريم على استيفاء منافعه و إجارته ابتداء و لكن يجب على المديون المتمكّن من العمل و الكسب اللّائق بحاله الغير الشاقّ عليه الكسب.

و لو ترک هذا الواجب و توانى منه- بحيث يترتّب عليه ضرر الغرماء- على الحاكم إجباره أمرا بالمعروف و دفعا للضرر.

و لو رأى أنّه لا ينجح فيه أمره و جبره و إقامته على الفعل الواجب إلّا بالدفع إلى الغرماء أمكن الجواز، بل الوجوب، بل يجب إن أمكن.

فروع:

أ: إذا أمر بالتكسّب أو استعمل،

يوضع ممّا استفاده مئونته و مئونه عياله الواجب نفقتهم بالمعروف، و يصرف الزائد فى الدين.

ب: التكسّب يشمل جميع الصنائع و الحرف و الأشغال

- و لو مثل

---

(1) أضفناه لاقتضاء السياق.

(2) الوسيله: 212.

(3) الكفايه: 267.

(4) انظر الرياض 2: 396، غنائم الأيام: 679.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 194

الاحتطاب و الاحتشاش- إذا كان ممّن يتخشّى «1» منه ذلک، و يليق بشأنه و حاله، و لا يعدّ شاقّا عليه عرفا. و يقتصر فى زمان التكسّب بما هو متعارف سائر الناس فى حرفهم و صنائعهم.

ج: لو رضى الغريم بإمهاله حتى يحصل له مال و عفى عن تكسّبه فله ذلک.

و لو تعدّد الغرماء و رضى بعضهم دون بعض يأمره من لم يرض بالتكسّب، و يكون جميع فاضل مئونته ممّا استفاد لذلک.

د: لو ارتاب الحاکم بالمقرّ و شک فی بلوغه،

أو عقله، أو رشده، أو اختیاره، أو شبه ذلک ممّا هو شرط فی صحّه إقراره، توقّف فی الحکم حتی یستبین حاله، و وجهه واضح.

---

(1) أی یترجّی منه ذلک- ففی مجمع البحرین 1: 124 و لسان العرب 14: 228:

خشیت بمعنی: رجوت.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 195

البحث الثانی فی الإنکار

اشاره

اعلم أنّه إذا أنکر المدّعی علیه ما ادّعی علیه فلا یخلو إمّا أن یکون الحاکم عالما بالحال أو لا، و علی الثانی فإمّا تکون للمدّعی بیّنه أم لا، فهاهنا مقامان:

المقام الأول فیما إذا کان الحاکم عالما

اشاره

و قد عرفت أنّ الحقّ أنّه یقضی حینئذ بعلمه مطلقا، و لکن بقیت هنا مسائل ینبغی التنبیه علیها:

المسأله الاولی: لو کان الحاکم حکم فی الواقعه بحکم سابقا

- بعلمه أو بغیره من الإقرار أو البیّنه أو الیمین- و تذکّره، یقضی بمقتضاه، سواء تذکّر مستند الحکم السابق أم لا، لأنّ حکمه أیضا حجّه تامّه و مستند

شرعى، فهو عالم بحكم الواقعه، فيشمله مثل قولهم عليهم السّلام: «رجل يقضى بالحقّ و هو يعلم» «1» و سائر عمومات الحكم.

و إن لم يتذكّر الحكم، فإن شهد عدلان بحكمه به فالأصحّ لزوم القضاء به، وفاقا لوالدى العلّامه رحمه اللّه، لعموم قبول شهاده العدلين كما يأتى.

---

(1) الكافى 7: 407- 1، الفقيه 3: 3- 6، التهذيب 6: 218- 513، الوسائل 27:

22 أبواب صفات القاضى ب 4 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 196

و قيل بالمنع، لإمكان رجوعه إلى العلم «1».

و فيه: منع كلّيه الإمكان أولا، و مع صلاحيّته للمنع ثانيا و إنّما هو إذا كان العمل بالشاهدين من باب الظنّ، و تختصّ حجّيّته هنا بصوره انسداد باب العلم.

و ظاهر التحرير التردّد فى المسأله «2»، حيث نقل القولين من غير ترجيح.

و لو لم يكن شاهد، و كان هناک خطّه و خاتمه لم يحكم

به و إن أمن التزوير، للأصل.

نعم، لو ضمّ معه قرائن اخرى موجبه للعلم بحكمه يلزم الحكم، و الوجه واضح.

المسأله الثانيه: لا يختلف لزوم حكمه بما حكم أولا

مع تذكّر الواقعه أو شهاده العدلين أن يعلم عدم تبدّل رأيه فى بعض جزئيّات الواقعه، أو كلّها، أو لم يعلم، أو علم التبدّل، لأنّه قد ثبت (الحقّ بالحكم السابق) «3»، فيجب استصحابه، و لا يصلح تبدّل الرأى لرفعه، كما إذا لم يحصل التنازع بعده، و كذا إن ظهر له طريان الفسق لشهود الحكم الأول بعده.

المسأله الثالثه: لو تذكّر ثبوت الحقّ عنده أولا من غير حكم به، أو شهد بذلك الشاهدان

. فإن تذكّر مستند الثبوت أو شهد به الشّاهدان بحيث ثبت، يحكم بمقتضاه.

---

(1) الدروس 2: 78.

(2) التحرير 2: 185.

(3) بدل ما بين القوسين فى «ح»: الحكم بالحقّ.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 197

لا لأجل الثبوت السابق، لعدم كون مجرّد الثبوت بدون الحكم ملزما للخصم.

بل لأجل المستند، لعدم دليل على وجوب مقارنه قيام المستند لحال الحكم.

و لكن يشترط حينئذ عدم تبدّل رأيه، فلو ثبت عنده أولا بشهاده النساء مثلا، أو بشهاده رجل و يمين المدّعى، و لم يحكم، و تبدّل رأيه قبل الحكم عن قبول ذلك فى مثل تلك الواقعه، لا يحكم به، للأصل، لعدم تعلّق حقّ على الخصم حتى يستصحب، و الثبوت السابق بدون الحكم غير ملزم.

نعم، لو طرأ فسق الشهود لم يمنع من الحكم، و الفرق: أنّ المعتبر فى عداله الشاهد إنّما هو حال الأداء، و فى فتوى المجتهد حال الحكم.

و إن لم يتذكّر المستند و لم يثبت بمثل العدلين أيضا فلا يحكم، للأصل، إذ لم يثبت أن مجرّد الثبوت عند الحاكم- من غير ظهور المستند الثابت اعتباره شرعا- من مستندات الحكم.

فإن قيل: الثبوت عند الحاكم قائم مقام علمه، فإذا جاز حكمه بعلمه جاز بالثبوت أيضا.

قلنا: لا نسلّم أنّ

مطلق الثبوت عنده قائم مقام علمه، بل الثبوت مع الحكم، و أمّا بدونه فلا، و أمّا الحكم بعد الثبوت بالمستند فليس لأجل الثبوت، بل لأجل المستند.

المسأله الرابعه: لو لم يتذكّر الواقعه و لكن شهد عدلان بشهادته فيها، فهل يجوز حكمه بمقتضى شهادته هذه، أم لا؟

قال والدى العلّامه رحمه اللّه فى المعتمد: نعم. و لعلّه لأجل أنّه إذا جاز

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 198

حكم الحاكم بشهاده نفسه جاز بما ثبتت به شهادته أيضا، لأنّه حكم بشهاده نفسه أيضا.

و فيه: أنّه إنّما يصحّ لو كان حكمه بشهاده نفسه لأجل أنّها شهاده نفسيّته- كما فى شهاده الشاهدين- و ليس كذلک، لعدم دليل عليه، و إنّما هو لأجل علمه حين الحكم، و هو منتف هنا. فالأصحّ عدم جواز الحكم بها، للأصل.

المسأله الخامسه: لا يجوز للحاكم العالم بالواقعه- فيما يجوز حكمه بعلمه- قطع النظر عن العلم

و إيقاف الحكم على غيره من البيّنه أو اليمين، لأنّ معنى الإيقاف: أنّه لو كان الغير مخالفا للعلم عمل به، و هو غير جائز، إذ قبول البيّنه إنّما هو إذا لم يعلم مخالفتها للواقع و إلّا فلا تقبل إجماعا، و لأنّه موجب للحكم بخلاف ما يعلم، بل بغير ما أنزل اللّه باعتقاده.

بل نقول: إنّ المتبادر من عمومات طلب البيّنه و اليمين إنّما هو فى صوره اشتباه الواقعه، و على هذا فلا يكون بناء العمل على الغير مشروعا أيضا.

و منه يظهر عدم جواز طلب البيّنه أو اليمين، لأنّه إلزام للمطلوب منه بدون ملزم شرعى. بل لا يجوز الإحلاف و لو مع رضى الخصمين، لأنّه أمر شرعىّ يتوقّف على التوقيف.

و يجوز طلب البيّنه من غير أمر و إلزام، بأن يقول: إن كان لک بيّنه و أردت إقامتها فلک ذلک، لأصاله جواز الإتيان بها، و جواز إخبارها، و جواز استماع خبرها، بل قد يكون راجحا إذا أوجب البعد عن معرض التهمه، و اللّه العالم.

مستند الشيعه فى أحكام

المقام الثانى فيما إذا لم يكن الحاكم عالما بالحال

اشاره

و الحكم حينئذ إمّا يكون باليمين، أو بالبيّنه، أو بهما. و تفصيل الكلام فيها فى ثلاثه مواضع بعد ذكر مقدّمه.

المقدّمه:

اعلم أن من القواعد الثابته المسلّمه بين الأمّه المدلول عليها بالأخبار «1»: أنّ الدعاوى تقطع بالبيّنه و اليمين.

قال اللّه سبحانه وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ «2».

و فى روايه أبى ضمره: «أحكام المسلمين على ثلاثه: شهاده عادله، أو يمين قاطعه، أو سنّه ماضيه من أئمّه الهدى» «3».

و فى مرسله أبان: «اقض بينهم بالبيّنات و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» و فيها أيضا: «ثمَّ أوحى اللّه تعالى إليه» أى إلى داود «أن احكم بينهم بالبيّنات و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» «4».

و فى صحيحه سعد و هشام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان» الحديث «5».

---

(1) انظر الوسائل 27: 229 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1.

(2) البقره: 140.

(3) الكافى 7: 432- 20، التهذيب 6: 287- 796، الخصال: 155- 195 و فيه:

بتفاوت يسير، الوسائل 27: 231 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 6.

(4) الكافى 7: 414- 3، التهذيب 6: 228- 551، الوسائل 27: 229 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 2 و فيه: اقض عليهم ..

(5) الكافى 7: 414- 1، التهذيب 6: 229- 552، الوسائل 27: 232 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 200

و فى تفسير الإمام عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحكم بين الناس بالبيّنات و الأيمان فى الدعاوى» «1»، إلى غير ذلک.

ثمَّ إنّ هذا حكم مجمل و قاعده

مبهمه.

و من القواعد المسلّمه بين الأمّه الثابته بالأخبار المستفيضه المفصّله لذلک المجمل: أنّ البيّنه على المدّعى و اليمين على المنكر.

ففى صحيحه الحلبى و جميل و هشام: «البيّنه على من ادّعى و اليمين على من ادّعى عليه» «2».

و فى صحيحه العجلى: «الحقوق كلّها: البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، إلّا فى الدم خاصّه» الحديث «3».

و فى روايه أبى بصير: «إنّ اللّه [عزّ و جلّ] حكم فى الدماء ما لم يحكم فى شى ء من حقوق الناس، لتعظيمه الدماء، لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عشره آلاف درهم أو أقلّ من ذلک أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعى، و كانت اليمين على المدّعى عليه» الحديث «4».

و فى صحيحته: «إن اللّه حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم أنّ البيّنه على المدّعى، و اليمين على المدّعى عليه» الحديث «5».

---

(1) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 2 ح 3.

(2) الكافى 7: 415- 1، التهذيب 6: 229- 553، الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3 ح 1.

(3) الكافى 7: 361- 4، الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3 ح 2.

(4) الكافى 7: 362- 8، الفقيه 4: 73- 223، التهذيب 10: 167- 663، الوسائل 29: 156 أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب 10 ح 5.

(5) الكافى 7: 361- 6 و 415- 2، الفقيه 4: 72- 219، التهذيب 6: 229- 554، الوسائل 27: 234 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3 ح 3، و ج 29: 153.

أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب 9 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام

و غير ذلک ممّا يأتى.

ثمَّ من القواعد المسلّمه كذلک أيضا الثابته كذلک: أنّ البيّنه و اليمين ليستا بمجتمعتين، بل يمين المدّعى عليه إنّما هى إذا لم يقم المدّعى البيّنه، فالبيّنه مقدّمه على اليمين، و اليمين بعد عدم البيّنه.

ففى صحيحه سليمان بن خالد: «أحكم بينهم بكتابى، و أضفهم إلى اسمى تحلّفهم به» ثمَّ قال: «هذا لمن تقم له بيّنه» «1».

و مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه: بشهاده رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدّعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه، فإن لم يحلف و ردّ اليمين على المدّعى فهى واجبه عليه أن يحلف و يأخذ حقّه، فإن أبى أن يحلف فلا شى ء له» «2».

و فى تفسير الإمام عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا تخاصم إليه رجلان فى حقّ قال للمدّعى: أ لک بيّنه؟ فإن أقام بيّنه يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه، و إن لم تكن له بيّنه حلف المدّعى عليه باللّه ما لهذا قبله ذلک الذى ادّعاه و لا شى ء منه» الحديث «3»، إلى غير ذلک ممّا يأتى.

ثمَّ إنّ ما ذكرنا من القواعد الثلاث مطّرده عند أصحابنا فى جميع

---

(1) الكافى 7: 415- 4، التهذيب 6: 228- 550، الوسائل 27: 229 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 1.

(2) الكافى 7: 416- 3، التهذيب 6: 231- 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7 ح 4.

(3) الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 6 ح 1.

الدعاوى المسموعه، التى

يتعيّن فيها جواب المدّعى عليه، بحيث لو أقرّ ألزم بالحقّ، سواء كانت الدعوى ماليّه أو غير ماليّه، كالنكاح و الطلاق و الرجعه و العتق و النسب و الولاء و غيرها. و خالفنا فى ذلک بعض العامّه، و لم يثبتوا اليمين على المنكر فيها سوى الدعاوى الماليّه غالبا «1». و عموم ما مرّ يردّه.

نعم، هذه القاعده غير مطّرده فى الحدود إذا كان حقّ اللّه المحض خاصّه، بلا خلاف يعرف كما فى الكفايه «2» و غيره «3»، بل بالإجماع كما صرّح به المحقّق الأردبيلى.

للنبوىّ: «لا يمين فى حدّ» «4».

و فى مرسله الصدوق: «ادرؤا الحدود بالشبهات، و لا شفاعه و لا كفاله و لا يمين فى حدّ» «5».

و مرسله البزنطى: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام برجل، فقال: هذا قذفنى، و لم تكن له بيّنه، فقال: يا أمير المؤمنين، استحلفه، فقال: لا يمين فى حدّ، و لا قصاص فى عظم» «6»، و نحوها فى مرسله ابن أبى عمير «7».

---

(1) انظر بدايه المجتهد 2: 473.

(2) الكفايه: 271.

(3) كالرياض 2: 405.

(4) لم نعثر على كذا نص، نعم ورد مضمونه فى دعائم الإسلام 2: 466- 1653، مستدرک الوسائل 18: 26 أبواب مقدمات الحدود ب 21 ح 1.

(5) الفقيه 4: 53- 190، الوسائل 28: 47 أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّه ب 24 ح 4.

(6) الكافى 7: 255- 1، الوسائل 28: 46 أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّه ب 24 ح 1.

(7) التهذيب 10: 79- 310، الوسائل 28: 46 أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّه ب 24 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 203

و فى روايه غياث بن إبراهيم: «لا يستحلف صاحب الحدّ» «1».

و روايه إسحاق بن عمّار: «إنّ رجلا

استعدى عليّا عليه السّلام على رجل، فقال له: إنّه افترى علىّ، فقال علىّ عليه السّلام للرجل: أ فعلت ما فعلت؟ فقال:

لا، ثمَّ قال علىّ عليه السّلام للمستعدى: أ لک بيّنه؟ قال: فقال: مالى بيّنه، فأحلفه لى، قال عليه السّلام: ما عليه يمين» «2».

و يدلّ عليه أيضا الأصل، و اختصاص ما دلّ من النصّ و الفتوى غالبا بالمنكر لما عدا الحدّ من الحقوق الماليّه و نحوها ممّا يستحقّها المدّعى، [مع أنّ الحد حقّ اللّه سبحانه، و إذن صاحب الحقّ] «3» شرط فى سماع الدعوى، و لم يأذن اللّه سبحانه فيها، بل ظاهره الأمر بالستر و الإخفاء، و الكفّ عن التتبع و كشفها، و درء الحدود بالشبهات.

و يستفاد من أكثرها أنّه إذا كانت الدعوى ممّا يشترک فيه حقّ اللّه و حقّ الناس- كالقذف و الزنا- و لا بيّنه للمدّعى، غلب حقّ اللّه على حقّ الناس، و لا يستحلف المدّعى عليه، كما عليه الأكثر. و يدلّ عليه أيضا قوله سبحانه:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ «4» دلّت على أنّه إذا لم يأت مدّعى الزنا بالمشهود يحدّ و لا يستحلف.

و عن الشيخ فى المبسوط: ترجيح حقّ الآدمى، فيستحلف المدّعى

---

(1) التهذيب 10: 150- 602، الوسائل 28: 46 أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّه ب 24 ح 2.

(2) التهذيب 6: 314- 868، الوسائل 28: 46 أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّه ب 24 ح 3.

(3) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: مع الحدّ إن اذن صاحب. و الصحيح ما أثبتناه.

(4) النور: 4.

عليه الزنا، فإن حلف حدّ القاذف، و إن ردّ و حلف القاذف فيثبت الزنا فى حقّه بالنسبه إلى حدّ

القذف دون ثبوت حدّ الزنا «1». و استحسنه فى الدروس «2». و الأصل و الكتاب و السنّه يردّه.

نعم، إذا كانت الدعوى مركّبه من حقّين- كالسرقه المستلزمه للغرامه و للقطع- تسمع فى حقّ الآدمى خاصّه، و يستحلف و تترتّب عليه آثاره بالنسبه إلى الغرامه، و سيأتى إن شاء اللّه تحقيقه فى موضعه.

ثمَّ إنّ ما ذكرناه من القواعد إنّما هو على الأصل فى المحاكمات، و قد يتخلّف فى بعض الموارد بالدليل، كضمّ اليمين مع البيّنه فى الدعوى على الميّت، و كالدعوى على قيّم الصغير، حيث لا يمين عليه، و يأتى كلّ فى موضعه. و عليک بملاحظه الأصول «3» المذكوره إلى أن يأتيک الدليل.

و إذ علمت أنّ على المدّعى البيّنه أولا، فإذا تلقّى المدّعى عليه بالإنكار فيقول الحاكم للمدّعى: أ لک بيّنه، كما قاله النبى [صلّى اللّه عليه و آله] فى المروى عن تفسير الإمام المتقدّم و الولى [عليه السّلام] فى روايه إسحاق المتقدّمه، راجحا مطلقا، لإطلاق روايه التفسير، و وجوبا إن جهل المدّعى بأنّ عليه البيّنه لتوقّف الحكم عليه. فإن قال: ليس لى بيّنه، استحلفه على ما حكم به اللّه. [و إن] «4» قال: نعم، استحضرها منه كذلک. و إن قال: لى بيّنه واحده، استحضرها و استحلفه، و حكم فى كلّ من الصور بما يقتضيه حكم اللّه، كما نبيّنه فى المواضع الثلاثه:

---

(1) المبسوط 8: 215.

(2) الدروس 2: 93.

(3) فى «ق»: الأمور.

(4) ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه لاستقامه المعنى.

الموضع الأول فى الحكم باليمين

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: إذا قال المدّعى: إنّه لا بيّنه لى، عرّفه الحاكم أنّ له اليمين على خصمه المنكر لحقّه، فإن التمس المدّعى منه إحلافه أحلفه.

و لا يجوز للحاكم تحليفه إلّا بعد سؤال المدّعى، بلا خلاف بينهم كما فى المسالک و المفاتيح و شرحه «1»، و قولا واحدا كما ذكره

بعضهم «2»، و اتّفاقا كما فى شرح القواعد للهندى «3»، بل بالإجماع كما فى المعتمد، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه، مضافا إلى أنّه حقّ للمدّعى، فيتوقّف على مطالبته.

و ليس هنا شاهد حال دلّ على رضائه بإحلاف القاضى أو حلف المنكر بنفسه، إذ ربّما يتعلّق الغرض بأن لا يحلّفه لتبقى دعواه توقّعا لوجود شهود له، أو تذكّر، أو لردعه عن الإنكار، أو انتظار زمان آخر صالح للدعوى أو الإحلاف، أو طىّ الدعوى بالصلح ببعض «4» المدّعى به، أو أخذ ماله تقاصّا، أو غير ذلک.

و يمكن أن يستدلّ له بصحيحه ابن أبى يعفور: «إذا رضى صاحب

---

(1) المسالک 2: 368، المفاتيح 3: 255.

(2) انظر الرياض 2: 397.

(3) كشف اللثام 2: 337.

(4) فى «ق»: بنقص ..

الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدّعى فلا حقّ له» قلت: و إن كانت له بيّنه عادله؟ قال: «نعم، فإن أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسين قسامه ما كان له حقّ، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه» «1».

فإنّه عليه السّلام علّق إذهاب اليمين بالحقّ برضى صاحب الحقّ، و أيضا اشترط استحلافه- أى طلبه الحلف- فلا تذهب الدعوى بدون طلبه.

و على هذا، تدلّ على المطلوب أخبار أخر متضمّنه لقوله:

«استحلفه» كروايتى خضر بن عمرو: فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده، قال: «إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا» الحديث «2»، حيث شرط عدم جواز الأخذ باستحلافه.

و الأخبار بهذا المضمون كثيره، و بها تقيّد إطلاقات حلف المدّعى عليه.

و على هذا، فإن تبرّع المنكر بالحلف أو أحلفه الحاكم بدون

إذنه لغى، و أعيد ثانيا مع التماس المدّعى.

المسأله الثانيه: كما أنّه لا اعتداد بإحلاف الحاكم بدون إذن المدّعى كذلک لا اعتداد بإحلاف المدّعى بدون إذن الحاكم و حكمه به

، و لا يحلف المدّعى عليه بدونه، كما هو المصرّح به فى كلام الأصحاب من دون ذكر خلاف و لا ظهور مخالف.

---

(1) الكافى 7: 417- 1، الفقيه 3: 37- 125، التهذيب 6: 231- 565، الوسائل 27: 244 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 9 ح 1، بتفاوت.

(2) الكافى 5: 101- 3، و ج 7: 418- 2، الفقيه 3: 113- 481، التهذيب 6:

231- 566، و ج 8: 293- 1085، الوسائل 23: 285 أبواب الأيمان ب 48 ح 1، و ج 27: 246 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 10 ح 1، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 207

و قال بعض مشايخنا المعاصرين: من غير خلاف بينهم أجده، بل ظاهر الأردبيلى نسبته إلى الأصحاب كافّه. انتهى «1».

و قال فى موضع آخر: بلا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه كما يستفاد من كثير «2». انتهى.

و قال بعض الفضلاء المعاصرين: و لم نعرف فى ذلک خلافا «3».

و الظاهر أنّه كذلک.

و احتجّ له تاره بأنّه وظيفته.

و هو لا يخلو عن مصادره.

و ثانيه: بأنّه من تتمّه الحكم، و لا حكم بغيره.

و هو أيضا لا يخلو عن خدشه، إذ يمكن أن يقال: إنّه من مقدّمات الحكم لا من أجزائه- كإحضار البيّنه- فلا يثبت اختصاصه به من اختصاص الحكم به.

و ثالثه: بأنّه المتبادر إلى الفهم من الاستحلاف فى الروايات.

و فيه: أنّ المذكور فى الروايات استحلاف المدّعى دون الحاكم.

و رابعه: باستصحاب عدم لزوم ما يترتّب على الحلف من سقوط الحقّ و نحوه إلّا بالمتيقّن.

و فيه: أنّه كان حسنا لو لا العمومات و الإطلاقات بالترتّب على حلف المدّعى عليه، مثل قوله فى روايه البصرى: «فإن

حلف فلا حقّ له» «4» و فى

---

(1) الرياض 2: 397.

(2) الرياض 2: 403.

(3) غنائم الأيام: 690.

(4) الكافى 7: 415- 1، الفقيه 3: 38- 128، التهذيب 6: 229- 555، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 4 ح 1.

مرسله يونس: «فهى واجبه عليه أن يحلف و يأخذ حقّه» «1»، إلى غير ذلک.

و القول: بأنّ غايه ما فى الأخبار الإطلاق، و هو منصرف إلى ما هو الغالب فى الحلف فى مقام الدعاوى، من كونه بإذن الحاكم، مع أنّها منساقه لبيان حكم آخر غير ما يراد إثباته.

قابل للخدش و المنع، فإنّ الاختصاص بالإطلاق- ثمَّ غلبه ما ذكر حين صدور الأخبار، ثمَّ ورودها مورد حكم آخر، ثمَّ عدم إفاده مثله لو سلّم للإطلاق و العموم- ممّا يقبل المنع.

فلم يبق دليل للمسأله إلّا ظاهر الإجماع، و هو حسن.

و تدلّ عليه أيضا روايه محمّد بن قيس: «إنّ نبيّا من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضى بأمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال: ردّهم إلىّ و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» «2»، و نحوه فى مرسله أبان و فى صحيحه سليمان بن خالد.

و يؤيّده أيضا المروىّ فى تفسير الإمام المتقدّم فى المقدّمه- حيث نسب التحليف إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «3»- و بعض الأخبار المتضمّنه لقضاء أمير المؤمنين عليه السّلام، فإنّ الثابت من تلک الأخبار: أنّ ذلک وظيفه الحاكم، و أنّه ما لم يأت بذلک لم يتمّ حكمه، فلا يجوز له الحكم.

و يتحقّق الإذن من الحاكم بمجرّد الأمر بالحلف، و لا يحتاج إلى تلقينه ألفاظها، للأصل.

المسأله الثالثه [صرّح جماعه بأنّه يجب أن يكون الحلف فى مجلس القضاء و الحكم،]

اشاره

صرّح جماعه- منهم: الحلّى و المحقّق و الفاضل «4»

---

(1) الكافى 7: 416- 3،

التهذيب 6: 231- 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7 ح 4.

(2) الكافى 7: 414- 2، الوسائل 27: 230 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 3.

(3) راجع ص: 201.

(4) الحلّى فى السرائر 2: 183، المحقّق فى الشرائع 4: 88، و المختصر: 282، الفاضل فى القواعد 2: 211، و التبصره: 188.

و غيرهم «1»- بأنّه يجب أن يكون الحلف فى مجلس القضاء و الحكم، و نفى عنه بعض مشايخنا المعاصرين الخلاف، بل قال: إنّ ظاهرهم الإجماع عليه «2».

إلّا أنّ ظاهر الفاضل فى التحرير عدم اشتراط ذلک و لا وجوبه، حيث قال: و إن أمسک المدّعى عن إحلاف المنكر ثمَّ أراد إحلافه بالدعوى المتقدّمه جاز، لأنّه لم يسقط حقّه منها و إنّما أخّرها «3».

و أمّا قوله فى باب الحلف-: لا ينبغى للحاكم أن يحلف أحدا إلّا فى مجلس حكمه إلّا فى حقّ المعذور «4»- فلا يدلّ على الحرمه و لا الاشتراط، بل لفظ «لا ينبغى» ظاهر فى الكراهه.

و إلى ذلک مال بعض فضلائنا المعاصرين، قال: و أمّا لزوم كونه فى مجلس الحكم- كما يظهر من بعض العبارات- فوجوبه غير معلوم و إن كان هو المنساق من ظاهر الروايات، لكنّها لا تفيد الاشتراط، بل ما يدلّ على استحباب تغليظ اليمين بالمكان يدلّ على جوازه فى غيره أيضا، سيّما مع الكراهه فى بعضها «5». انتهى.

و استدلّوا للوجوب ببعض ما مرّ دليلا على لزوم كونه بإذن الحاكم.

و قد عرفت ما فيه.

و قد يستدلّ أيضا بما مرّ فى الأخبار المستفيضه من أمر الحاكم بإضافه المدّعى عليه إلى الاسم فيحلف به، فإنّ المتبادر عن ذلک أنّه يلزم

(1) کالسبزواری

فى الكفايه: 270، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 340.

(2) الرياض 2: 403.

(3) التحرير 2: 186.

(4) التحرير 2: 191.

(5) غنائم الأيام: 690.

أن يكون فى حضوره، و لا أقلّ من عدم العلم بالامتثال بدون ذلک.

و فيه منع ظاهر، لصدق الإضافه إلى الاسم بالأمر بالحلف به كيف ما كان.

و قد يقال: إنّ المتبادر من قوله: «أضفهم إلى اسمى يحلفون به» أنّ اللّازم الحلف لأجل طلب الحاكم، فلو حلف المدّعى عليه لا لذلک لم يكن معتدّا به.

و لا يعلم كونه لذلک إلّا بتصريح المدّعى عليه، أو بقرينه تدلّ عليه.

و التصريح لا يفيد، لكونه جالبا به النفع، دافعا للمضرّه، فلا بدّ من أن يستدلّ عليه بالقرائن، و ليست إلّا كونه فى حضوره بعد طلبه، إذ المستفاد من ذلک أنّه أوقعه لأجله، بل لا يمكن تحقّق أزيد من ذلک، فلا بدّ من الإتيان به.

فإن قيل:

الإتيان بالحلف بعد طلب نائب الحاكم فى الإحلاف أيضا كذلک.

قلنا:

نعم، لو قلنا بجواز الاستنابه فيه، و لكنّه غير معلوم، لأنّه أمر به الحاكم، و الأصل عدم جواز الاستنابه فيه و عدم كفايته.

و فيه: أنّه تتحقّق الإضافه بالأمر بالحلف، و وجوب كون حلفه بقصد أمر الحاكم به فلا دليل عليه، فإذا وكّل عليه أحدا ليأتى بالمأمور به يصدق عليه الحلف بأمر الحاكم، و ليس ذلک استنابه فى الحلف، مع أنّه لو تمَّ ذلک لدلّ

على لزوم كون الحلف فى مجلس الحاكم دون مجلس الحكم، و هو غير مطلوبهم.

و منه يظهر أنّ القول بعدم الوجوب و الاشتراط أظهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 211

فروع:

أ: القائلون بوجوب كونه فى مجلس الحكم استثنوا من ذلک المعذور،

كالمريض و الزمن «1»- اللذين لا يمكنهما أو يشقّ عليهما الحضور إلى الحاكم- و الخائف،

و غير البرزه من النساء، و الحائض و النفساء، مع كون الحاكم فى موضع لا يجوز لهما المكث فيه أو الدخول.

قالوا: فيستنيب الحاكم حينئذ من يحلّفه، لاستلزام الحضور مع ذلک العسر و الحرج، و إلزام الحاكم حينئذ بمباشرته الإحلاف بالمسير إليه مستلزم للنقص فيه، أو إلقائه فى ضيق و شدّه و عسر، مع عدم كونه معهودا فى الأزمنه السابقه. و احتمل بعض الأصحاب وجوب ذلک على الحاكم، إلّا إذا وجب النقص «2».

أقول:

لازم أدلّه نفى العسر و الحرج أحد الأمرين: إمّا جواز الاستنابه، أو جواز إيقاف الحكم إلى ارتفاع العذر، إلّا فى عذر لم يرج زواله.

فالحكم بالأول مطلقا لا وجه له، إلّا أن يقال بالتخيير، و مرجعه إلى جواز الاستنابه أيضا.

و لكن هذا إنّما يتمّ على ما هو المشهور من عدم جواز إذن الحاكم لمقلّده العادل فى الحكم فى واقعه مخصوصه.

أمّا على ما اخترناه- من جوازه- فيرتفع العذر بالإذن لمن يقولون

---

(1) الزمانه: العاهه، و آفه فى الحيوان، يقال: زمن الشخص زمنا و زمانه فهو زمن من باب تعب، و هو مرض يدوم زمانا طويلا- مجمع البحرين 6: 260.

(2) حكاه عنه فى الرياض 2: 403.

باستنابته فى الإحلاف أن يحكم و يستحلف.

نعم، لو فرض عدم إمكان ذلک لتمّ الحكم بالتخيير المذكور.

ب: قد ظهر من عدم اشتراط كون الحلف فى مجلس الحكم جواز تأخير المدّعى إحلاف المنكر إلى وقت آخر،

كما نقل عن التحرير «1».

و لا يشترط اعاده الدعوى ثانيا، بل لا يلزم إحضاره عند الحاكم أيضا.

ج: قال فى القواعد و التحرير «2»: لو قال: أبرأتک من هذه اليمين،

سقط حقّه منها فى هذه الدعوى، و له أن يستأنف الدعوى، لأنّ حقّه لا يسقط بالإبراء من اليمين. فإن استأنف الدعوى و أنكر الخصم فله إحلافه، لأنّ هذه دعوى مغايره للّتى أبرأه من اليمين فيها «3». انتهى.

و هو كذلک، لأنّا لو قلنا بسقوط

حقّ هذه اليمين الحاصل بحكم الحاكم بسبب تلک الدعوى لا يوجب سقوط حقّه الذى كان يدّعيه، للأصل. و مع بقائه يجوز له دعواه ثانيا، و مع الدعوى يجب على الحاكم استماعها و الحكم بمقتضاها، فإذا حكم بالحلف يكون هذا حقّا ثابتا «4» ثبت بالدعوى الثانيه. و إن شئت قلت: لم يثبت من الإسقاط إلّا سقوط اليمين الثابته بذلک الحكم دون غيره.

المسأله الرابعه: ثمَّ المنكر- الذى وجّه الحاكم إليه الحلف- إمّا أن يحلف حلفا معتبرا شرعا

اشاره

- كما يأتى بيانه- أو يردّه على المدّعى، أو ينكل

---

(1) التحرير 2: 186 و 191.

(2) ليست فى «ح».

(3) التحرير 2: 186، و لم نجدها فى القواعد.

(4) فى «ح»: ثانيا ..

و يأبى عن أحد الأمرين.

فإن حلف سقطت الدعوى عنه فى الدنيا، و لكن لا تبرأ ذمّته من الحقّ فى نفس الأمر لو كان كاذبا، بل يجب عليه فيما بينه و بين اللّه تعالى التخلّص من حقّ المدّعى بلا خلاف، بل بالإجماع، له، و للاستصحاب- حيث لم يثبت من أدلّه سقوط الدعوى أزيد من سقوطها ظاهرا- و للمعتبره من الأخبار:

كصحيحه سعد و هشام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان، و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، و أيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنّما قطعت له قطعه من النار» «1».

و المروىّ فى تفسير الإمام عليه السّلام: «فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا أيّها الناس، إنّما أنا بشر و إنّكم تختصمون، و لعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته، و إنّما أقضى على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشى ء فلا يأخذنّه، فإنّما أقطع له قطعه من النار» «2».

و يستفاد منها مثل ذلک فى جانب المدّعى

لو شهدت له البيّنه الكاذبه، و بخصوصه وردت أخبار كثيره، منها: روايه المناهى المشهوره المرويّه فى الفقيه، و فيها: «إنّه نهى عن أكل مال بشهاده الزور» «3».

ثمَّ بما ذكرنا تخصّص الأخبار المتضمّنه لنفى الحقّ للمدّعى عن المنكر بعد حلفه أو ثبوته له بعد بيّنته لحقوق الدنيا، فإنّها تسقط عن المنكر

---

(1) الكافى 7: 414- 1، التهذيب 6: 229- 552، الوسائل 27: 232 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 2 ح 1.

(2) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 2 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) الفقيه 4: 2- 1، بتفاوت يسير، الوسائل 27: 232 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 2 ح 2.

بعد الحلف المعتبر، فلا تجوز له المطالبه و لا المقاصّه بماله كما كان له قبل الحلف، و لا العود فى الدعوى، فلو عاد إليها لم تسمع منه، بلا خلاف فيه يوجد، بل باتّفاق المسلمين كما قيل «1».

للنصوص المستفيضه، كصحيحه ابن أبى يعفور المتقدّمه فى المسأله الاولى، و فى آخرها: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: و من حلف لكم باللّه فصدّقوه، و من سألكم باللّه فأعطوه، ذهبت اليمين بحقّ المدّعى و لا دعوى له» «2».

و روايتى خضر بن عمرو المتقدّمتين فيها أيضا «3»، و روايه البصرى المرويّه فى الفقيه: عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحقّ فلا تكون له بيّنه بماله، قال: «فيمين المدّعى عليه، فإن حلف فلا حقّ له، و إن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له» «4».

و مرسله إبراهيم بن عبد الحميد: فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إيّاه فيحلف له يمين صبر «5»، إله عليه

شی ء؟ قال: «لا، لیس له أن یطلب منه» «6».

و صحیحه سلیمان بن خالد: عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی

---

(1) انظر کشف اللثام 2: 337.

(2) الفقیه 3: 37- 126، الوسائل 27: 245 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 9 ح 2، بتفاوت.

(3) راجع ص: 206.

(4) الفقیه 3: 38- 128، الوسائل 27: 236 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 4 ح 1.

(5) أی الزم بها و حبس علیها، و کانت لازمه لصاحبها من جهه الحکم- النهایه لابن الأثیر 3: 8.

(6) الکافی 7: 418- 3، التهذیب 8: 294- 1086، الوسائل 23: 286 أبواب الأیمان ب 48 ح 2، بتفاوت.

علیه و حلف، ثمَّ وقع له عندی مال، فآخذه لمکان مالی الذی أخذه و أجحده و أحلف علیه کما صنع؟ فقال: «إن خانک فلا تخنه، و لا تدخل فیما عبته علیه» «1».

و روایه عبد اللّه بن وضّاح: کانت بینی و بین رجل من الیهود معامله فخاننی بألف درهم، فقدّمته إلی الوالی فأحلفته فحلف، و قد علمت أنّه حلف یمینا فاجره، فوقع له بعد ذلک عندی أرباح و دراهم کثیره، فأردت أن أقتصّ الألف درهم التی کانت لی عنده فأحلف علیها، فکتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام فأخبرته أنّی قد أحلفته فحلف، و قد وقع له عندی مال، فإن أمرتنی أن آخذ منه الألف درهم التی حلف علیها فعلت، فکتب: «لا تأخذ منه شیئا، إن کان ظلمک فلا تظلمه، و لو لا أنّک رضیت بیمینه فحلّفته لأمرتک أن تأخذه من تحت یدک و لکنّک رضیت بیمینه، لقد مضت الیمین بما فیها» فلم آخذ منه شیئا «2».

و أمّا حسنه الحضرمى: رجل لى

عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها، أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقّى؟ فقال: «نعم» الحديث «3».

فهى أعمّ مطلقا ممّا مرّ، لشمولها للحلف قبل استحلاف المدّعى

---

(1) الكافى 5: 98- 1، الفقيه 3: 113- 482، التهذيب 6: 197- 437 و 348- 980، الاستبصار 3: 52- 171، الوسائل 17: 274 أبواب ما يكتسب به ب 83 ح 7.

(2) الكافى 7: 430- 14، التهذيب 6: 289- 802، الاستبصار 3: 53- 175، الوسائل 27: 246 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 10 ح 2.

(3) التهذيب 6: 348- 982، الاستبصار 3: 52- 168، الوسائل 17: 273 أبواب ما يكتسب به ب 83 ح 4.

و الحاكم أيضا، فيجب تخصيصها بما مرّ. مع أنّها لا تصلح لمعارضه ما مرّ، لأشهريّته روايه و شذوذها.

و مقتضى صريح الصحيحه الاولى و إطلاق البواقى أو عمومها عدم الفرق فى ما ذكر بين ما لم يقم بعد الحلف بيّنه أو أقامها، كما هو الحقّ المشهور، و اختاره الشيخ فى الخلاف و النهايه و موضع من المبسوط، و نسبه الإسكافى إلى الصادقين عليهما السّلام «1»، و عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «2».

خلافا للمحكى عن موضع من المبسوط، فتسمع البيّنه مطلقا «3»، و لعلّه للإطلاقات سماع البيّنه.

و فيه: أنّها بما مرّ مقيّده، سيّما مع شذوذ ذلک القول بالمرّه.

و للمحكىّ عن المفيد و ابن حمزه و القاضى و الديلمى، فتسمع- إلّا إذا شرط الحالف سقوط الحقّ باليمين- إلحاقا لها بالإقرار، فكما يجب الحقّ به بعد الحلف- كما يأتى- يجب بها أيضا «4».

و هو قياس مع الفارق، فإنّ الإجماع فى الإقرار موجود دون البيّنه، و أيضا

الإقرار تمام العلّه فى ثبوت الحقّ، بخلاف البيّنه، فإنّها لا تثبته إلّا بعد الحكم، و مع ذلک فهو اجتهاد فى مقابله النصّ.

و للمحكىّ عن موضع آخر من المبسوط و الحلبى و الحلّى «5»، و مال

---

(1) الخلاف 2: 622، النهايه: 340، المبسوط 8: 210، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 699.

(2) الخلاف 2: 622، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(3) المبسوط 8: 158.

(4) المفيد فى المقنعه: 733، ابن حمزه فى الوسيله: 213، حكاه عن القاضى فى المختلف: 699، الديلمى فى المراسم (الجوامع الفقهيّه): 657.

(5) المبسوط 8: 210، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 447، الحلّى فى السرائر 2: 159، و فيه: و إن قال المدّعى: ليس معى بيّنه، و طلب من خصمه اليمين فحلّفه الحاكم، ثمَّ أقام بعد ذلک البيّنه على صحّه ما كان يدّعيه، لم يلتفت إلى بيّنته و أبطلت. و هو كما ترى مخالف لما نسب إليه، قال فى مفتاح الكرامه 10: 77 أو وجدوا ذلک فى السرائر و لم نعثر عليه.

إليه فى المختلف «1»، فتسمع لو أحلف مع نسيان البيّنه أو عدم علمه بها، و لا تسمع مع العلم بها و الرضا به عنها، لأنّ طلب الإحلاف لظنّ عجزه من استخلاص حقّه بالبيّنه.

و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

و مقتضى إطلاق أكثر الأخبار أو عمومها و كذا الفتاوى عدم الفرق فى ذلک بين دعوى العين والدين، و لازمه أنّه لو ظفر صاحب العين بها بعد الحلف لم يجز له أخذها، و لو أخذها كان فعل حراما، كما هو مقتضى قوله: «ذهبت اليمين بحقّ المدّعى» و قوله: «فلا حقّ له» «2».

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ المستفاد- من قوله: «قطعت له قطعه من

النار» و: «لا يأخذنّه» فى صحيحه سعد و هشام و تفسير الإمام و النهى عن الأكل «3»- أنّه لا يملكه الحالف و لا يملكه غيره أيضا، فالعين باقيه على ملكيّه المالک البتّه، ضروره عدم تملّک غيرهما.

بل يدلّ قوله: «لا يأخذنّه» أنّ للمالک التصرّف فيه، فيكون له فيه حقّ، و ليس جميع أنواع الحقّيّه الدنيويّه منفيّه عنه، و به يحصل نوع من الإجمال فى الحقّ المنفى، فيقتصر فيه على المصرّح به فى الأخبار من الادّعاء و المطالبه و التقاصّ، و يبقى غير ذلک، و هو مقتضى الاستصحاب

---

(1) المختلف: 699.

(2) المتقدّمين فى ص: 206 و 214.

(3) الوارد فى روايه المناهى، و قد تقدّم الجميع فى ص: 213.

أيضا، فلا تخرج العين عن ملكيّه المالک، فله التصرّف فيها و أخذها لو أمكن بدون الدعوى و المطالبه و التقاصّ.

و لا يجوز لغيرهما العالم بالحقيقه ابتياعها عن الحالف و لا ردّها إليه لو وقعت فى يده.

و يجب على وارث الحالف المطّلع ردّها، و على الغير أمر الحالف بالردّ من باب النهى عن المنكر، و كذا فى الدين، فإنّه يجب على العالم بالواقع نهيه عن ذلک المنكر.

هذا، ثمَّ إنّهم قالوا: لو أكذب الحالف نفسه أو ادّعى سهوه أو نسيانه أو إثباته بالحلف- للعجز عن الأداء حين الترافع- و اعترف بالحقّ المدّعى كلّا أو بعضا جاز للمدّعى المطالبه و حلّت له المقاصّه.

قال المحقّق الأردبيلى: و لعلّه لا خلاف فيه. و قيل: بل لا خلاف ظاهرا بينهم «1». و عن المهذّب و الصيمرى دعوى الإجماع عليه «2»، و صرّح بالإجماع والدى العلّامه فى المعتمد، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالأخبار المتقدّمه تردّه، و دعوى انصرافها بحكم

التبادر إلى غير محلّ الكلام واهيه.

و الوجوه التى استدلّوا بها لتخصيص الأخبار غير تامّه.

منها: ما ذكره فى المسالک بقوله: لتصادقهما حينئذ على بقاء الحقّ فى ذمّه الخصم، فلا وجه للسقوط «3».

و ما ذكره المحقّق الأردبيلى من عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و من عموم أدلّه جواز المقاصّه.

---

(1) انظر الرياض 2: 398.

(2) لم نعثر عليه فى المهذّب، و لكن نسبه إليه فى الرياض 2: 398.

(3) المسالک 2: 368.

و ما ذكره غيرهما «1» من خصوص الخبر: إنّى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لى، ثمَّ إنّه جاء بعد ذلک بسنتين بالمال الذى كنت استودعته إيّاه، فقال: هذا مالک فخذه و هذه أربعه آلاف درهم ربحتها فى مالک فهى لک مع مالک، و اجعلنى فى حلّ، فأخذت منه المال و أبيت أن أخذ الربح منه، و أوقفت المال الذى كنت استودعته حتى أستطلع رأيک، فما ترى؟ قال: فقال: «خذ نصف الربح و أعطه النصف و حلّله، لأنّ هذا رجل تائب» «2».

و الرضوى: «و إذا أعطيت رجلا مالا فجحدک و حلف عليه، ثمَّ أتاک بالمال بعد مدّه و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالک و نصف الربح، و ردّ عليه نصف الربح، هذا رجل تائب» «3».

لضعف الكلّ غايته:

أمّا الأول، فلكونه اجتهادا فى مقابله النصّ، أو مصادره على المطلوب.

و أمّا الثانى، فلأنّ مقتضى جواز الإقرار الحكم بتعلّقه بما فى ذمّته حينئذ واقعا، و لا دلاله على ذلک على جواز المطالبه أو التقاصّ أصلا، فإنّه ليس بأقوى من علم المدّعى نفسه بذلک، مع أنّهم صرّحوا بأنّه إذا لم يقرّ لا تجوز له المطالبه أو التقاصّ، و

صرّحوا بأنّه لا تبرأ ذمّه الحالف فى نفس الأمر.

---

(1) انظر الرياض 2: 398.

(2) الفقيه 3: 194- 882، التهذيب 7: 180- 793، الوسائل 23: 286 أبواب الأيمان ب 48 ح 3.

(3) فقه الرضا عليه السّلام: 252، المقنع: 124.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 220

و مع ذلک قالوا: إنّ المحلوف له المطّلع على ذلک الأمر النفس الأمرىّ ليس له المطالبه و التقاصّ، مع أنّ الثابت من الإقرار ليس إلّا تعلّقه فى ذمّته قبل الحلف، و أمّا بعده و بعد تصريح الأخبار بأنّ اليمين أذهب حقّه فلا.

و من ذلک ظهر ضعف ما قيل من أنّ التعارض بين عموم الإقرار و ما مرّ من الأخبار بالعموم من وجه، و الترجيح للأخير «1».

فإن قيل: معنى جوازه أنّه يؤخذ به فيحصل التعارض.

قلنا: بل معناه أنّه مثبت للحقّ عليه، فكما أنّ الثبوت الواقعى المعلوم للمدّعى لم يكن مجوّزا للمطالبه و التقاصّ فكذا ذلک.

و أمّا الثالث، فلأنّ أدلّه التقاصّ أعمّ مطلقا من صحيحه سليمان بن خالد و روايه ابن وضّاح المتقدّمتين «2»، و القاعده: تخصيصها بهما.

و أمّا الرابع، فلأنّ محلّ الكلام جواز الدعوى و المطالبه و التقاصّ، دون جواز الأخذ لو بذل الحالف المال، فإنّه جائز مع عدم الإقرار أيضا، كيف؟! و هم صرّحوا بأنّ على الحالف مطلقا إبراء ذمّته عن الحقّ المحلوف عليه، و نهى فى الأخبار- كما مرّ- عن أخذ ما حلف به لو كان كاذبا.

و على هذا فالحكم المذكور مشكل غايه الإشكال.

و لذا تردّد فيه صاحب الكفايه، بل يشعر منه الميل إلى خلافه، حيث قال: قالوا كذا، و ظاهر الروايات يدلّ على خلافه «3». انتهى.

و الأحوط أنّه إن بذله الحالف أخذه كما فى غير الإقرار أيضا، و إلّا

---

(1) انظر

الرياض 2: 398.

(2) فى ص: 214 و 215.

(3) الكفايه: 267.

فلا يقتص و لا يطالب و لا يدّعيه.

فرع:

على القول بجواز المطالبه مع إكذاب نفسه لو ادّعى صاحب الحقّ أنّ الحالف أكذب نفسه فأنكر كانت دعوى مسموعه، و طولب فيها بالبيّنه و المنكر باليمين، و الوجه ظاهر.

المسأله الخامسه: إذا لم يحلف المدّعى عليه، بل ردّ اليمين على المدّعى، جاز و صحّ بالإجماع

اشاره

محقّقا و محكيّا «1»، له، و للنصوص المستفيضه، كمرسله يونس المتقدمه فى المقدّمه «2»، و روايه البصرى المتقدّمه فى المسأله الرابعه، و قوله فى آخر تلك الروايه: «و لو كان حيّا لألزم اليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه» «3».

و صحيحه محمّد: فى الرجل يدّعى و لا بيّنه له، قال: «يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له» «4».

و روايه عبيد: فى الرجل يدّعى عليه الحقّ و لا بيّنه للمدّعى، قال:

«يستحلف، أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ [له]» «5».

و مرسله أبان: فى الرجل يدّعى عليه الحقّ و ليس لصاحب الحقّ بيّنه،

---

(1) كما فى الرياض 2: 398.

(2) راجع ص: 201.

(3) الفقيه 3: 38- 128، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 4 ح 1.

(4) الكافى 7: 416- 1، التهذيب 6: 230- 557، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7 ح 1.

(5) الكافى 7: 416- 2، التهذيب 6: 230- 556، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7 ح 2، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: عليه، و ما أثبتناه من المصادر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 222

قال: «يستحلف المدّعى عليه، فإن أبى أن يحلف و قال: أنا أردّ اليمين عليک لصاحب

الحقّ، فإنّ ذلک واجب علی صاحب الحقّ أن یحلف و یأخذ ماله» «1».

و صحیحه هشام: «یردّ الیمین علی المدّعی» «2».

و روایه أبی العباس: «إذا أقام الرجل البیّنه علی حقّه فلیس علیه یمین، فإن لم یقم البیّنه فردّ علیه الذی ادّعی علیه الیمین، فإن أبی أن یحلف فلا حقّ له» «3»، و نحوها موثّقه جمیل «4» و مرسله أبان «5»، إلی غیر ذلک.

ثمَّ بعد الردّ إن حلف المدّعی بالیمین المردوده استحقّ و أخذ الحقّ بالإجماع، له، و لمرسلتی یونس، و أبان المتقدّمتین، المنجبرتین- لو کان فیهما ضعف- بالإرسال.

فروع:

أ: إذا ردّ المنکر الیمین علی المدّعی فلیس للمدّعی الردّ ثانیا،

بلا خلاف، لاستلزامه التسلسل، و لأنّ جواز الردّ أمر توقیفیّ و لا دلیل علیه،

---

(1) الکافی 7: 416- 4، التهذیب 6: 230- 561، الوسائل 27: 242 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 7 ح 5.

(2) الکافی 7: 417- 5، التهذیب 6: 230- 560، الوسائل 27: 241 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 7 ح 3.

(3) الکافی 7: 417- 2، التهذیب 6: 231- 563، الوسائل 27: 243 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 8 ح 2.

(4) المتقدمه الإشاره إلیها فی ص 154 و لکن بعنوان صحیحه جمیل.

(5) الکافی 7: 417- 2، الوسائل 27: 243 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 8 ح 2.

و لتصريح المرسلتين المتقدّمتين بوجوب اليمين عليه.

و هل للمنكر استردادها و حلفه بنفسه؟

فإن كان بعد حلف المدّعى فليس ذلک له، بلا إشكال و خلاف، و عن المسالک الإجماع عليه «1»، و لثبوت الحقّ على المنكر بحلفه بمقتضى الأخبار المتقدّمه فيجب على الحاكم الحكم به، و لا يسقط الحقّ الثابت باليمين. و إن كان قبل حلفه، فعن الشيخ-

كما فى الدروس «2» و غيره «3»- أنّه أيضا كذلک إذا لم يرض به المدّعى، و هو الأصحّ، لأنّ كلّا من الحلف و الردّ و الاسترداد أمور شرعيّه موقوفه على التوقيف، و لا توقيف هنا.

فإن قيل:

جاز للمنكر الحلف قبل الردّ فيستصحب.

قلنا:

يعارضه جوازه للمدّعى أيضا بعد الردّ فيستصحب، و لا يمكن استصحابهما معا، لعدم إمكان اجتماع الحلفين.

فإن قيل:

يمكن أن يكون جوازه للمدّعى مقيّدا بعدم الاسترداد.

قلنا:

يعارضه إمكان تقييد جوازه للمنكر أيضا بعدم الردّ، مع أنّ المصرّح به فى الأخبار- كما مرّ- وجوبه على المدّعى، و ذلک يستلزم سقوطه عن المنكر حال وجوبه عليه، لعدم إمكان بقائهما معا، فلا يبقى شى ء يستصحب، بل يستصحب عدمه فى حقّه.

و ظاهر الدروس أنّ له ذلک «4». و نفى بعض الفضلاء المعاصرين عنه البعد، محتجّا بأنّ الردّ فى معنى الإباحه لا الإبراء، و الأصل بقاء الحقّ «5».

---

(1) المسالک 2: 373.

(2) الدروس 2: 94.

(3) كالمسالک 2: 373.

(4) الدروس 2: 94.

(5) انظر غنائم الأيام: 681.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 224

و فيه: أنّه إن أريد أنّه إباحه لا إبراء فمع أنّه لا معنى محصّل له نقول:

إنّه ليس بشى ء منهما، بل أمر شرعى، كمطالبه المدّعى أولا عنه الحلف، فإنّه ليس إباحه و لا إبراء.

و إن أريد أنّه فى معناها من جهه عدم اللزوم فهو مصادره محضه.

و أمّا أصل بقاء الحقّ فقد عرفت حاله.

ثمَّ بما ذكرنا ظهر عدم جواز الاسترداد مع رضا المدّعى أيضا، لجريان الأدلّه فيه أيضا، و دعوى الإجماع فى أمثال تلك المسائل مجازفه.

ب: إذا ردّ المنكر اليمين على المدّعى فهل للمدّعى إلزام المنكر بإحضار المال قبل اليمين؟

قال فى المختلف: لا نصّ فيه «1». و عن الحلبى: القطع بأنّه له «2».

و عن الشهيد الثانى: العدم «3»، و هو مختار والدى، و هو الأظهر، للأصل، و عدم

ثبوت حقّ علیه بعد .. و القدره علی الإثبات لیس ثبوتا.

ج: اختلفوا فی أنّ حلف المدّعی بالیمین المردوده،

فهل یمینه بمنزله البیّنه، أو الإقرار؟ و فرّعوا علی ذلک الخلاف فروعا کثیره مذکوره فی مواضعها.

و الحقّ- کما ذکره المحقّق الأردبیلی و صاحب الکفایه «4» و والدی العلّامه فی المعتمد- عدم مستند مقبول یصحّ الاتّکاء علیه لشی ء من القولین، و اللّازم إرجاع کلّ فرع فرّع إلی الأصول و القواعد و اعتبار الأدلّه فیها.

---

(1) المختلف: 700 و فیه: و لم یحضرنی الآن قول لأصحابنا یوافقه علی ذلک.

و الوجه المنع ..

(2) الکافی فی الفقه: 447.

(3) الروضه 3: 86.

(4) الکفایه: 268.

المسأله السادسه: مقتضی ما ذکرنا من توقیفیّه الردّ و أصاله عدم جوازه

- بل دلاله قوله: «و الیمین علی المدّعی علیه» فی الأخبار المتکثّره «1» علی عدم الردّ- اختصاصه بمورد الإجماع و النصوص، و کلاهما مخصوصان بما إذا کان المدّعی صاحب الحقّ و ادّعی لنفسه الحقّ، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثانی فللتصریح فی جمیع الأخبار المتقدّمه بقوله: «حقّه» أو:

«لا حقّ له» أو: «صاحب الحقّ» أو: «ماله» حتی آخر روایه البصری، کما یظهر ممّا تقدّم علی ما نقلناه عنه و ما تأخّر «2».

نعم، ظاهر صحيحه هشام «3» إطلاق المدّعى، و لكن يضعّفه:

جواز انصرافه إلى الغالب، و هو المدّعى لنفسه، كما يستفاد من سائر الأخبار أيضا، بل تبادره منه.

و عدم ظهور قول بالإطلاق، بل ظهور إطباق الأصحاب على خلافه.

و إجمال قوله: «يردّ»، حيث إنّه ليس المراد منه الإخبار الذى هو حقيقته، و لا الطلب، و لا الرجحان، بل مجاز آخر، و هو يمكن أن يكون مطلق الجواز، و أن يكون الجواز المطلق. و الثانى غير معلوم، و الأول لا يفيد الإطلاق.

و معارضتها مع الأخبار المتكثّره القائله بأنّ اليمين على المدّعى عليه.

و على

هذا، فلا دليل على جواز الردّ على من يدّعى لغيره حقّا، حيث تجوز له الدعوى، و لذلک صرّح الأصحاب- من غير خلاف بينهم يوجد- باستثناء جواز الردّ فيما إذا كان المدّعى وصيّا ليتيم، أو قيّما له أو

---

(1) المتقدّمه فى ص: 201.

(2) المتقدمه إليها الإشاره جميعا فى ص: 154 و 214 و 221 و 222.

(3) المتقدمه فى ص: 222.

لغائب، أو وليّا لأحدهما أو لمجنون أو سفيه، أو وصيّا لحجّ أو خمس أو زكاه أو نحو ذلک.

و على هذا، فيلزم على المنكر- على تقدير الإنكار- إمّا دفع الحقّ على المدّعى أو اليمين له، يعنى: إذا لم يحلف يحكم عليه بوجوب الأداء، لما يأتى من الحكم على ثبوت الحقّ بالنكول، لعمومات: «البيّنه على المدّعى و اليمين على من أنكر» الخاليه عن معارضات الردّ هنا.

و منهم من حكم فى غير الأخير بالإيقاف حتى يبلغ الطفل و يفيق المجنون و يرجع الغائب فيحلف، و فى الأخير يحبس المنكر حتى يحلف أو يقرّ.

و ليسا بوجه، أمّا الأول فلأنّه ترک لأدلّه الحكم بالنكول بل موجب، و أمّا الثانى فلذلک، مضافا إلى عدم دليل على جواز الحبس.

نعم، لو كان المدّعى وكيلا، يردّ اليمين، و يحلف الموكّل، لأنّه المدّعى حقيقه و الوكيل آلته، بخلاف الوصىّ و القيّم.

و كذا يشترط فى جواز الردّ عدم مانع من يمين المدّعى عليه، فإن كان هناک مانع منه لا يكون ردّ، إذ جواز ردّ اليمين فرع جواز اليمين، فإذا لم يجز لم يجز، و لذا خصّ الأصحاب جواز الردّ أيضا بما إذا كانت الدعوى مجزومه.

و أمّا إذا كانت مظنونه أو موهومه- على القول بسماعهما- لا يكون ردّ، لأنّ اليمين لا يكون إلّا

على البتّ و اليقين كما يأتى، فلو لم يحلف يحكم عليه، لما مرّ.

المسأله السابعه: لو لم يحلف المدّعى بعد ردّ اليمين إليه، فإن كان عدم حلفه تركا له و امتناعا عنه

- بأن يقول: لا أحلف، أو: لا أريد أن

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 227

أحلف، لكون الحلف مكروها أو تركه مرغوبا إليه- سقط حقّه و بطلت دعواه فى ذلک المجلس إجماعا، و فى غيره أيضا على الأشهر الأظهر، بل عليه أكثر من تقدّم «1» و عامّه من تأخّر، للأخبار المتقدّمه جميعا، فليس له مطالبه الخصم بعد ذلک، و لا استئناف الدعوى فى مجلس آخر، و لا مقاصّته.

و حكى بعض الأجلّه الخلاف فيه عن المبسوط و عن موضع من القواعد، فتسمع دعواه فى مجلس آخر «2»، و الأخبار المذكوره تدفعه.

و لا فرق فى سقوطه مطلقا بين ما إذا لم يقم بعده بيّنه أو أقامها، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

و فى التحرير و عن الشهيدين «3» و بعض من تبعهما «4»: سماع دعواه إذا أتى ببيّنه، و اختاره والدى رحمه اللّه فى المعتمد، و لعلّه لأجل أنّ معنى قوله فى الروايات المتقدّمه-: «إن لم يكن شاهدا و لا بيّنه له» أو: «ليس له بيّنه» و نحوها-: انتفاؤها فى نفس الأمر و انحصار الحجّه المثبته لحقّه فى اليمين.

و فيه: أنّه لو سلّم ذلک فلا يجرى فى روايه أبى العبّاس و موثّقه جميل و مرسله أبان «5»، فإنّها متضمّنه لقوله: «فإن لم يقم بيّنه» الشامل لجميع صور عدم إقامه البيّنه، سواء كان لعدمها، أو عدم تذكّرها، أو عدم إرادتها، أو غير ذلک.

---

(1) كالصدوق فى المقنع: 132، و الطوسى فى النهايه: 340، و الحلّى فى السرائر 2: 159.

(2) انظر كشف اللثام 2: 337، و هو فى المبسوط 8: 209، و القواعد 2: 209.

(3) التحرير 2: 194، الشهيد

الأول فى الدروس: 177، و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 86.

(4) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح 3: 257، و صاحب الرياض 2: 399.

(5) المتقدمه جميعا فى ص: 222.

و استدلّ والدى بانصراف إطلاق أخبار المسأله إلى صوره عدم البيّنه.

و فيه: منع ظاهر.

و إن لم يكن عدم حلفه امتناعا و تركا- بل كان استمهالا حتى ينظر فى الحساب، أو يسأل الشركاء أو غيرهم، أو كان لأجل توقّع حضور بيّنته «1» أو قال: أحضر البيّنه- ترک و لم يبطل حقّه على الأصحّ كما فى المسالک «2» و غيره «3»، لأصاله بقاء حقّه، و عدم فوريّه اليمين.

و ظاهر التحرير عدم السماع حينئذ أيضا «4».

و استشكل فيه المحقّق الأردبيلى و صاحب الكفايه «5»، لعموم الأدلّه.

و فيه: منع العموم، فإنّ معنى قوله: «أبى أن يحلف»- كما فى طائفه من الأخبار المذكوره «6»-: ترک الحلف و الامتناع منه، و لا يقال للمستمهل المقتدر: إنّه أبى، بل هو الظاهر من قوله: «فلم يحلف» كما فى طائفه أخرى «7»، لأنّ الظاهر من عدم الحلف الامتناع منه، سيّما بملاحظه الطائفه الأولى، فيبقى الأصل و الاستصحاب بحاله.

و حينئذ فهل يقدّر الإمهال بقدر أم لا؟

الظاهر: الثانى وفاقا للمسالک «8»، للأصل، و عدم الدليل، و أصاله

---

(1) فى «ق» زياده: أو إحضاره.

(2) المسالک 2: 368.

(3) كالمفاتيح 3: 257: و الرياض 2: 399.

(4) التحرير 2: 194 و فيه: لا تسمع دعواه إلّا ببيّنه، و إن طلب الإمهال أخّر ..

(5) الكفايه: 268.

(6) فى ص: 154 و 222.

(7) تقدّمت فى ص: 214.

(8) المسالک 2: 368.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 229

عدم اللزوم بالتقدير، و لأنّ اليمين هنا لإثبات حقّه، و اليمين حقّه، فله تأخيره ما

شاء، بخلاف المدّعى عليه.

المسأله الثامنه: لو لم يحلف المدّعى عليه و لم يردّ اليمين، بل أبى عن أحد الأمرين و نكل عن الحلف

اشاره

، قالوا: يقول له الحاكم: إن حلفت و إلّا جعلتک ناكلا، أو قال: إن حلفت أو رددت اليمين أو جعلتک ناكلا.

و على القول بردّ الحاكم اليمين بعد النكول إلى المدّعى يقول: حلفت أو رددت و إلّا رددت و جعلتک ناكلا.

قالوا: و يستحبّ تثليث ذلک.

و عن المبسوط و الدروس وجوب المرّه الاولى «1».

و لم أعثر على دليل عليه- كما اعترف به بعض آخر أيضا «2»- و الأصل ينفيه، كما أنّه ينفى استحباب الثلاث بل المرّه أيضا، إلّا أن يثبت بفتوى الفقهاء، حيث يسامح فى أدلّه السنن.

و لكن فيه أيضا فى المقام إشكالا، إذ مقتضى الأخبار ثبوت الحقّ عليه، أو ثبوت الردّ على المدّعى بترک الحلف، فسقوطهما- بعد قول الحاكم ما ذكر و قبوله الحلف بنفسه- مناف لتلک الأخبار، محتاج إلى الدليل، و لذا قالوا بعدم قبول يمين المنكر بعد الحكم بالنكول، فإنّه لا فرق فى ذلک بين قبل الحكم و بعده، لأنّ النكول يوجب الحكم، و الحكم أحد الثبوتين، فما يدلّ على عدم قبول الحلف فى إسقاط ما ثبت على المنكر بالحكم بعده يدلّ على عدم قبوله فى إسقاط ما ثبت على الحاكم من الحكم

---

(1) المبسوط 8: 159 و فيه: يقول هذا له ثلاثا ..، نعم نسب إليه فى مفتاح الكرامه 10: 80 وجوب المره الأولى فقط، الدروس 2: 89.

(2) حكاه عن الأردبيلى فى مفتاح الكرامه 10: 80.

بالنكول قبله أيضا، و لو قاله قبل إظهار عدم الحلف لكان أولى.

و كيف كان، فإذا نكل و أصرّ عليه ففى حكمه خلاف، فذهب الصدوقان و المفيد و الشيخ فى النهايه و الديلمى فى المراسم و القاضى فى الكامل

و أبو الصلاح و المحقّق فى الشرائع و النافع و المعتبر و الفاضل فى التلخيص و المحقّق الثانى إلى أنّه يقضى عليه بمجرّد نكوله «1».

و هو قول ابن زهره فى الغنيه بعد ما ذكر فى موضع منه ما يدلّ على القول الآخر- كما حكى عنه- حيث قال فى موضع آخر بعده: و إن نكل المدّعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج عن خصمه ممّا ادّعاه «2».

و اختاره من متأخّرى المتأخّرين جماعه، كالكفايه و المفاتيح و شرحه و والدى العلّامه «3» و بعض الفضلاء المعاصرين «4»، و هو ظاهر الشهيد الثانى «5».

و ذهب الإسكافى و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و القاضى فى المهذّب و الحلّى و ابن حمزه و الفاضل فى أكثر كتبه و الشهيد إلى أنّه يردّ الحاكم اليمين على المدّعى، فإن حلف ثبت حقّه، و إن نكل بطل «6».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 724، النهايه: 340، المراسم: 231، أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: 447، الشرائع 4: 85، النافع: 282، و حكاه عن تعليق النافع للمحقق الثانى فى مفتاح الكرامه 10: 83.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 626.

(3) الكفايه: 268، المفاتيح 3: 257.

(4) المحقق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيام): 685.

(5) الروضه 3: 369.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 17 230 المسأله الثامنه: لو لم يحلف المدعى عليه و لم يرد اليمين، بل أبى عن أحد الأمرين و نكل عن الحلف ..... ص : 229

(6) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 695، المبسوط 8: 117 و 159 و 160 و 212، الخلاف 2: 621، المهذّب 2: 585، الحلّى فى السرائر 2: 165، ابن حمزه فى الوسيله: 217، الفاضل فى المختلف: 695، التحرير 2: 186، التبصره: 187،

الشهيد فى الدروس 2: 89.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 231

و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين «1»، و نسبه بعضهم إلى أكثر المتأخّرين «2»، و عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «3»، و فى السرائر: أنّه مذهب أصحابنا عدا الشيخ فى النهايه «4».

و الحقّ هو الأول، لاستصحاب عدم ثبوت الحلف على المدّعى، و عدم توقيفيّه الردّ من الحاكم، لصدر روايه البصرى المرويّه فى الكافى و التهذيب: عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحقّ فلا تكون له بيّنه بماله، قال:

«فيمين المدّعى عليه، فإن حلف فلا حقّ له، و إن لم يحلف فعليه» «5».

و ذيلها المروىّ فى الكافى و التهذيب و الفقيه، و فيه: «و لو كان حيّا لألزم اليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه» الحديث «6».

و فى كلّ من صدرها و ذيلها دلاله على المطلوب، أمّا الصدر ففى قوله: «و إن لم يحلف فعليه» و أمّا الذيل ففى قوله: «لألزم اليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين».

و الإيراد عليها تاره بضعف السند. و هو- بعد وجودها فى الكتب الأربعه- عندنا باطل، مع أنّه بتلقّى الأصحاب لها منجبر. و القول- بأنّه جابر لخصوص ما تلقّوه لا جميعا- فاسد، لأنّه إنّما هو إذا كان الانجبار مخصوصا بالمدلول، و أمّا مع

---

(1) انظر الرياض 2: 400.

(2) كما فى الرياض 2: 400.

(3) الخلاف 2: 621، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(4) السرائر 2: 180.

(5) الكافى 7: 415- 1، التهذيب 6: 229- 555، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 4 ح 1.

(6) الفقيه 3: 38- 128.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 232

الانجبار المتنى فيكون حجّه فى جميع ما يدلّ عليه الكلام، كما بيّنا فى موضعه.

و اخرى: باختلاف النسخه، فإنّ الروايه

على ما فى الفقيه خاليه عن قوله: «و إن لم يحلف فعليه» بل بدله: «و إن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له» و على هذا فلا دلاله فيها على الحكم.

و فيه: أنّ الاختلاف إنّما يوهن إذا كان فى النسخ من الكتاب الواحد، أمّا من الكتب المتعدّده فلا، لأنّ الأصل فيه تعدّد الروايه دون نسخ الروايه الواحده، هذا مع أنّ ذيله- الذى هو أدلّ على المطلوب من صدره- اتّفقت عليه كتب المشايخ الثلاثه.

و ثالثه: بضعف الدلاله، إذ لا قائل بإطلاق ثبوت الحقّ عليه بعدم الحلف، بل لا بدّ إمّا من تقييده بالنكول عن الردّ، أو بما إذا ردّه على المدّعى و حلف، و الأول ليس بأرجح من الثانى.

و فيه: أنّ مقتضى الإطلاق ثبوت الحقّ بعدم الحلف على المنكر، سواء لم يردّ مع ذلک اليمين، أو ردّه و حلف المدّعى، أو ردّه و لم يحلف، خرج الأخير بالدليل فيبقى الباقى، و مثل ذلک الاستدلال جار فى أكثر أبواب الفقه، و ليس من باب احتمال التقديرين أو التجويزين حتى يحتاج إلى الترجيح و يحصل الإجمال بدونه.

و رابعه: باحتمال كون المبتدأ المقدّر لقوله: «فعليه» الحلف، و الضمير المجرور للمدّعى، أى فالحلف على المدّعى، أو يكون المبتدأ المقدّر: الحقّ المالى- و هو الدعوى- و الضمير للمنكر.

و فيه: أنّه خلاف الظاهر، و فتح باب تلک الاحتمالات يسدّ باب الاستدلال غالبا.

و خامسه: باحتمال التقيّه فيه، لكون ذلک مذهب جمع من العامّه،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 233

و منهم أبو حنيفه «1».

و فيه: أنّه إنّما يفيد فى موضع المعارضه و لا معارض للروايه.

هذا، مع أنّ غير الأخير من تلک الوجوه لا يضرّ فى دلاله الذيل.

و تضعيف دلالته- باحتمال كون

قوله: «أو يردّ اليمين عليه» بصيغه المجهول، فيراد ردّ الحاكم- سخيف غايته، لأنّه لا يسبق إلى ذهن من له أدنى إنس بالكلام مثل ذلک، مع أنّ ردّ الحاكم على المدّعى ليس منوطا بالحياه، و أيضا لو كان كذلک للزم أن يقول: «و يردّ» بلفظه: الواو، دون: أو، على ما هو بصدده.

نعم، يكون الإلزام بالحقّ مع ردّ الحاكم، فلا معنى للتقسيم بالأقسام الثلاثه، و هذا ظاهر.

و تدلّ على المطلوب أيضا صحيحه محمّد: عن الأخرس كيف يحلف؟ قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كتب له اليمين و غسلها و أمره بشربها فامتنع فألزمه الدين» «2».

و ظاهر أنّه لم يردّ اليمين على المدّعى كما تدلّ عليه لفظه «الفاء»، فإنّها تدلّ على ترتّب الإلزام على الامتناع من غير حاجه فى بيان عدم الردّ إلى توسيط قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه. و لا قائل بالفرق بين الأخرس و غيره.

و الإيراد عليها تاره بمثل ما مرّ من لزوم تقدير، لعدم جواز الإلزام بالامتناع عن اليمين إلّا مع الامتناع عن الردّ أيضا، و تقديره ليس بأولى من

---

(1) انظر بدايه المجتهد 2: 469.

(2) الفقيه 3: 65- 218، التهذيب 6: 319- 879، الوسائل 27: 302 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 33 ح 1، بتفاوت يسير.

تقدير ردّ الحاكم على المدّعى.

و فيه: أنّ لزوم تقدير إنّما هو إذا قلنا: إنّ النكول و علّه الإلزام بالحقّ هما الامتناعان معا، و ليس كذلک، بل النكول و الموجب للإلزام هو الامتناع عن اليمين، إلّا إذا ردّها مع ذلک إلى المدّعى، فإذا امتنع نكل، و الزم ما لم يظهر ردّ، فلا يحتاج إلى تقدير عدم الردّ و ذكره، لأنّ الامتناع

كاف فى الإلزام ما لم يظهر منه الردّ.

و اخرى: بأنّه قضيه فى واقعه، فلا تكون عامّه.

و فساده ظاهر، لأنّه إن أريد بعدم عمومها عمومها بالنسبه إلى ردّ اليمين بعد الامتناع و عدمه فقد عرفت أنّ لفظه «الفاء»- الدالّه على الترتيب المثبت لعلّيّه الامتناع فقط- تدلّ على أنّ الإلزام مترتّب على الامتناع.

و إن أريد عمومها بالنسبه إلى غير هذا الأخرس أو الشخص المخصوص، فعدم القول بالفصل كاف فى التعميم.

و ثالثه: بأنّه فرع العمل به فى كيفيّه إحلاف الأخرس، و لم يقل به غير نادر.

و فيه أولا: إنّا نقول بالعمل به فيها و إن لم يكن مشهورا.

و ثانيا: إنّ مخالفته المشهور إنّما هو إذا قلنا: إنّ العمل بهذه الكيفيّه لخصوصيّتها، و أمّا لو قلنا بكونه لأجل أنّها أحد أفراد الإشاره المفهمه، لم يخالف الشهره كما يأتى.

و رابعه: بمنافاتها لما ذكر من نقل الجمهور خلافه فى النكول عن علىّ عليه السّلام.

و فيه: أنّه أىّ اعتماد على نقل الجمهور؟! و كم من هذا القبيل- كما لا يخفى- على من لاحظ إسنادهم فى الفرائض إليه؟!

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 235

و ممّا يدلّ على المطلوب أيضا روايه أبى بصير المتقدّمه فى المقدّمه، حيث قال فيها: «لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عشره آلاف درهم أو أقلّ من ذلک أو أكثر، لم يكن اليمين على المدّعى، و كانت اليمين على المدّعى عليه» «1».

فإن قوله: «لم يكن اليمين» عامّ شامل لما إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين أو لم ينكل، ردّ اليمين على المدّعى أو لم يردّ، خرجت صوره الردّ بالإجماع و النصوص، فيبقى الباقى.

و منه ما إذا نكل المدّعى عليه فلا يمين على المدّعى حينئذ بمقتضى الروايه، فلا يخلو إمّا

يلزم المدّعى عليه بالحقّ، أو المدّعى بترک الدعوى، أو يوقّف الحکم، و الأخيران باطلان بالإجماع، فيبقى الأول و هو المطلوب.

و بتقرير آخر: إذا نکل المدّعى عليه فليس إلّا يمين المدّعى، أو إلزام المدّعى عليه إجماعا، و الأول باطل بعموم الروايه، فبقى الثانى، و هو المطلوب.

و قد يستدلّ أيضا بقولهم عليهم السّلام: «البيّنه على المدّعى، و اليمين على من أنکر» «2»، و فى إتمام دلالته إشکال.

احتجّ الآخرون «3» بالإجماع المنقول.

و استصحاب براءه ذمّه المنکر.

---

(1) الکافى 7: 362- 8، الفقيه 4: 73- 223، التهذيب 10: 167- 663، الوسائل 29: 156 أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب 10 ح 5.

(2) انظر الوسائل 27: 233 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوى ب 3.

(3) کما فى الرياض 2: 400.

و النبوى العامىّ: أنّه صلّى اللّه عليه و آله ردّ اليمين على طالب الحقّ «1».

و روايه عبيد و صحيحه هشام، المتقدّمتين فى المسأله الخامسه «2».

و بنقل الجمهور نسبه ذلک القول إلى أمير المؤمنين عليه السّلام.

و الأول: مردود بعدم الحجّيه، سيّما مع مخالفه فحول الطائفه قبل الدعوى، بل مخالفه الناقل نفسه قبلها کالشيخ «3»، أو بعدها کابن زهره «4»، و لذا جعل فى المسالک و المعتمد هذا الاحتجاج من غرائب الاحتجاجات «5».

و الثانى: بمعارضته مع أزيد منه من الاستصحابات المتقدّمه، ثمَّ بمزايلته بما ذکرنا من الأدلّه.

و الثالث: بعدم الحجيّه، ثمَّ بعدم الدلاله، لكونه قضيّه فى واقعه لا يعلم حالها أنّها فى أى واقعه.

و الرابع: بعدم الدلاله، لأنّ الظاهر أنّ فاعل «يردّ» هو المدّعى عليه، لمناسبته لضمير: «يستحلف» المقارن له، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال.

و الخامس: بذلک أيضا، لما مرّ من تعدّد مجازه

و عدم تعيينه، و لعلّه أنّه قد يجوز الردّ.

و السادس: بعدم حجّيّه نقلهم و إن أطبقوا عليه.

و قد استدلّ بوجوه أخر بيّنه الوهن، فلا فائده فى التعرّض لها.

---

(1) سنن الدار قطنى 4: 213- 24.

(2) راجع ص: 221 و 222.

(3) النهايه: 340.

(4) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 626.

(5) المسالک 2: 369.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 237

فرعان:

أ: لو سكت المدّعى عليه بعد عرض الحاكم عليه اليمين فهل هو نكول أم لا؟

قال فى التحرير: نعم، بعد تعريف القاضى أنّه إذا عرض عليه اليمين ثلاثا و امتنع بسكوت أو غيره استوفى الحقّ بيمين المدّعى «1».

أقول:

الأولى الرجوع فى ذلک إلى العرف، فإنّ سكوته قد يكون لتدبّر و تأمّل فى الواقعه، أو لدهش، أو لتعظيم للحلف، فإن دلّت القرائن الحاليّه على أنّه تارک للحلف يصير ناكلا. و لعلّه لذلک جعل فى التحرير تنكيله بعد التعريف ثلاثا، إذ مع ذلک يحكم العرف بترک الحلف.

ب: ظاهر عبارات الأصحاب- كما قيل «2»، و منهم الفاضلان «3»- عدم الالتفات إلى قول المنكر لو بذل بعد نكوله اليمين،

بأن حلف، أو يقول:

ندمت من النكول بل أحلف.

و خصّه المحقّق فى النافع و الفاضل فى التحرير بما إذا كان ذلک بعد الحكم عليه بالنكول «4».

و نفى بعضهم الخلاف فيه فى هذه الصوره على القول المختار، و فى صوره إحلاف الحاكم المدّعى على القول الآخر، مستدلّا بثبوت الحقّ على المدّعى عليه بذلک، فيستصحب إلى تيقّن المسقط، و اختصاص السقوط

---

(1) فى النسخ: المدعى عليه، و الصحيح ما أثبتناه كما فى التحرير 2: 194.

(2) انظر الرياض 2: 401.

(3) المحقّق فى الشرائع 4: 85، العلّامه فى القواعد 2: 209.

(4) النافع: 282، التحرير 2: 194.

بيمينه بحكم التبادر و غيره بيمينه قبل الحكم عليه بنكوله «1».

و استشكل بعض آخر فى عدم الالتفات إذا كان ذلک قبل الحكم، و منهم من حمل إطلاقاتهم على ما فى النافع أيضا «2».

أقول:

بل يمكن حمل

كلام النافع على إطلاقاتهم، فإنّه قال: لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت إليه. و كما يمكن أن تكون «الباء» سببيه يمكن أن تكمن إلصاقيّه، أى بعد ثبوت النكول و تحقّقه.

و كيف كان، فالعلّه المذكوره لعدم الالتفات مشتركه، لأنّ كما أنّ الحكم بسبب النكول أو إحلاف المدّعى علّه لثبوت الحقّ عليه فيستصحب، فكذلک أصل النكول سبب و علّه لثبوت حقّ الحكم و وجوبه، أو جوازه بالحقّ أو بالردّ على الحاكم، فيجب استصحابه. و الحاصل: أنّ بعد الحكم يستصحب ثبوت الحقّ على المدّعى عليه، و قبله على الحاكم، و لا فرق.

و أمّا ما ذكره الأردبيلى ردّا على إطلاقهم، من أنّه فرع ثبوت الحقّ بالنكول فورا و لا دليل عليه.

ففيه: أنّه و إن كان كذلک و لكن ثبت ما على الحاكم عليه فورا، إذ يمكن أن يقال فى ثبوت الحقّ بتوقّفه على الحكم، و أمّا وظيفه الحاكم فلا يتوقّف ثبوتها على طول مدّه قطعا.

إلّا أن يقال: إنّه يمكن أن يكون ما على الحاكم مقيّدا بعدم الرجوع عن النكول فلا يمكن استصحابه، و لا يجرى ذلک فى ثبوت الحقّ فى ذمّته، فإنّه لا يقبل التقييد.

و لكن ذلک يصحّ على القول بتوقّف ثبوت الحقّ على الردّ على

---

(1) انظر الرياض 2: 401.

(2) كما فى غنائم الأيام: 685.

المدّعى.

و أمّا على المختار، فالظاهر ثبوته بالنكول، و حكم الحاكم جزء لسبب ثبوته على الناس لا فى الواقع، أو على الحاكم، فبالنكول يثبت الحقّ على الحاكم، فيحكم به لإثباته على الغير، فتأمّل.

و قد يقال أيضا: بأنّ عدم الالتفات قبل الحكم أو بعده إنّما هو إذا عرض حكم النكول على المدّعى عليه، أو كان عالما به،

و أمّا لو لم يعرض عليه فادّعى الجهل بحكم النكول فيشكل نفوذ القضاء، لظهور عذره.

و فيه: أنّ ذلک ليس حكما تكليفيّا حتى يعذر فيه الجاهل أحيانا، بل وضعى، و ليس الاستشكال هنا إلّا كالاستشكال فى ثبوت الديه على من كسر رأس غيره مع الجهل بثبوت الديه به.

و على القول بعدم الالتفات مطلقا أو بعد الحكم فهل يتفاوت الحكم برضى المدّعى بيمينه أم لا؟

قيل: نعم «1»، و الأظهر: لا، لأنّه أمر شرعى لا ينوط برضى أحد الخصمين أو عدم رضاه.

---

(1) كشف اللثام 2: 337.

الموضع الثانى فى الحكم بالبيّنه

اشاره

و فيه أيضا مسائل:

المسأله الاولى: و إن قال المدّعى: لى بيّنه، استحضرها الحاكم منه

وجوبا إن علم جهل المدّعى بانّ له الإحضار، و جوازا مطلقا كما عليه الأكثر، كما صرّح به جماعه، و منهم: الشيخان و الديلمى و الحلبى و القاضى فى أحد قوليه «1»، للأصل.

و خلافا للمبسوط و المهذّب و السرائر، فلم يجوّزوه مطلقا، لأنّه حقّ له، فله أن يفعل ما يرى «2».

و فيه: أنّ الأمر هنا للإرشاد دون الإيجاب.

و منهم من فصّل بين علم الحاكم بمعرفه المدّعى بماله و جهله به «3»، و الظاهر أنّ ذلک أيضا مراد المبسوط و من تبعه، كما أنّ الظاهر أنّ مرادهم نفى جواز الأمر الإيجابى، و مراد المجوّزين الإرشادى، فيعود نزاع الكلّ إلى اللّفظى. ثمَّ- بعد حضور البيّنه- يجى ء الوجهان فى سؤال الحاكم عنها قبل طلب المدّعى و عدمه، و لعلّ الأقرب: الجواز.

المسأله الثانيه: لا يتعيّن على المدّعى إذا كانت له بيّنه

غائبه.

---

(1) المفيد فى المقنعه: 723، الطوسى فى النهايه: 339، الديلمى فى المراسم:

231، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 446، حكاه عن القاضى فى المختلف:

690.

(2) المبسوط 8: 159، المهذّب 2: 585، السرائر 2: 158، 165.

(3) كالعلّامه فى المختلف: 690، و القواعد 2: 210، و الشهيد فى

الدروس 2: 90.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 241

إحضارها و لا حاضره إقامتها، بل يجوز له الإحلاف حينئذ أيضا، بمعنى:

أنّ المدّعى الذى له بيّنه مخيّر بين إقامه البيّنه و التحليف، و للحاكم تخييره بينهما. صرّح به فى التحرير «1»، و نفى بعض مشايخنا المعاصرين عنه الخلاف فى صوره عدم حضور البيّنه، ثمَّ قال: بل ذكر جماعه من دون خلاف بينهم ثبوت الخيار للمدّعى بين إحلافه و بين إقامه البيّنه و لو كانت حاضره، لأنّ الحقّ له، فله أن يفعل ما يشاء منهما «2». انتهى.

و نسب بعض فضلائنا المعاصرين تخييره مطلقا إلى المستفاد من الأدلّه، و قال: فلا يتوهّم أنّه مع إمكان إقامه البيّنه لا يجوز التحليف «3».

انتهى.

أقول: و تدلّ عليه صحيحه ابن أبى يعفور المتقدّمه فى المسأله الاولى من الموضع الأول «4»، حيث حكم فيها بذهاب اليمين بحقّ المدّعى كلّما رضى بيمين المنكر، بل صرّح بأنّه كذلک و إن كانت له بيّنه عادله.

و إطلاق روايه محمّد بن قيس المتقدّمه فى المسأله الثانيه منه «5».

و لا تنافيها صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه فى المقدّمه «6»، حيث قال: «هذا لمن لم تقم له بيّنه»، لأنّ المشار إليه للفظ «هذا» هو ما تقدّم من الأمر بالإضافه إلى الاسم الدالّ على تعيينه لمن لم تقم له البيّنه، و هو كذلک، مع أنّ المذكور فيها عدم إقامه البيّنه لا عدم وجودها، و أمّا بعد قيام

---

(1) التحرير 2: 191.

(2) انظر الرياض 2: 397.

(3) غنائم الأيام: 685.

(4) راجع ص: 205 و 206.

(5) راجع ص: 208.

(6) راجع ص: 201.

البيّنه فلا شكّ فى عدم الحلف.

و لا مرسله يونس المتقدّمه فيها أيضا «1»، حيث قال: «فإن لم

يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه»، لأنّ جزاء الشرط هو كون اليمين متعيّنا و لازما على المدّعى عليه، كما تدلّ عليه لفظه «على»، و لا شكّ أنّه فرع عدم البيّنه، و أما معها فلا يتعيّن عليه، بل المدّعى بالخيار.

و لا المرويّ عن تفسير الإمام المتقدّم فيها أيضا «2»، حيث علّق تحليف الرسول صلّى اللّه عليه و آله للمدّعى عليه بقوله: «و إن لم تكن له بيّنه»، لأنّ المراد منه: و إن لم يقم البيّنه، بقرينه ما تقدّم عليه من قوله: «فإن أقام بيّنه»، و لأنّ المعلّق على عدم البيّنه هو تحليف الرسول صلّى اللّه عليه و آله و هو لا ينافى اختيار المدّعى، فإنّ الحاكم ليس له خيار.

و على ما ذكر، فلو كانت للمدّعى بيّنه و أعرض عنها و التمس اليمين، أو قال: أسقطت البيّنه و اكتفيت باليمين، فهل يجوز الرجوع قبل الحلف؟

الأظهر الأشهر- كما صرّح به بعض من تأخّر «3»- نعم، لأصاله بقاء الخيار، و عدم دليل على اللزوم بذلک الاختيار، و أصاله عدم السقوط بذلک الإسقاط. و لا يعارضها استصحاب بقاء ما ثبت للحاكم بالتماسه من جواز تحليف المنكر أو وجوبه، لأن المسلّم ثبوته له هو ثبوته ما دام المدّعى عليه باق على ذلک الاختيار.

المسأله الثالثه: إن قال المدّعى: لى بيّنه غائبه، خيّره الحاكم بين الصبر إلى حضورها و بين الإحلاف

، لما عرفت من كونه مخيّرا بينهما، فإن

---

(1) راجع ص: 201.

(2) راجع ص: 201.

(3) كالعلّامه فى التحرير 2: 191.

اختار الأول قبل منه، و قالوا: يؤجّل و يضرب له وقت بمقدار إحضارها، و منهم من لم يذكر التأجيل.

و تدلّ على الأول روايه سلمه بن كهيل المتضمّنه لما ذكره أمير المؤمنين عليه السّلام لشريح: «و اجعل لمن ادّعى شهودا غيّبا أمدا بينهما، فإن

أحضرهم أخذت له بحقّه، و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّه» «1».

و القضيّه التى أمر بإيجابها عند عدم الحضور لا تخلو عن إجمال، فيمكن أن تكون حلف المنكر، و أن تكون إسقاط الحقّ، و أن تكون غيرهما، إلّا أنّ الظاهر أحد الأولين، لعدم معهوديّه غيرهما، بل عدم تصوّره.

و يدلّ على التأجيل أيضا أنّه ربّما أحضر المدّعى عليه من بلد بعيد، لعدم وجود أهل الترافع فى بلدهما، و يتضرّر المدّعى عليه بالمكث حتى أراد المدّعى إحضار البيّنه، و بالرجوع و العود أيضا، و لا يمكنه التوكيل للحلف، فلا بدّ من تعيين الأمد، و هو الأظهر.

و الحقّ أنّه ليس للمدّعى مطالبه غريمه بالكفيل حتى يحضر البيّنه، و لا ملازمته، و لا حبسه، وفاقا للمبسوط و الخلاف و الإسكافى و الحلّى و القاضى فى أحد قوليه «2»، و عليه أكثر المتأخّرين بل عامّتهم كما قيل «3»، و نسبه بعضهم إلى المشهور مطلقا «4»، للأصل، فإنّ مطالبه الكفيل قبل ثبوت

---

(1) الكافى 7: 412- 1، الفقيه 3: 8- 28، التهذيب 6: 225- 541، الوسائل 27: 211 أبواب آداب القاضى ب 1 ح 1.

(2) المبسوط 8: 159، الخلاف 2: 600، حكاه عن الإسكافى فى المختلف:

690، الحلّى فى السرائر 2: 158، القاضى فى المهذّب 2: 586.

(3) انظر الرياض 2: 397.

(4) كما فى الكفايه: 269.

الحقّ أمر بلا دليل، سيّما مع جواز الحكم على الغائب، و ملازمته و حبسه عقوبه قبل حصول السبب لا دليل عليها.

و عن المقنعه و النهايه و القاضى- فى قوله الآخر- و الوسيله و الغنيه:

جوازه له «1»، بل عن الأخير نفى الخلاف فيه، حفظا لحقّ المدّعى، حذرا عن ذهاب الغريم، و لزوم مراعاه

حقّ المسلم فى نفس الأمر، فيجب التكفيل من باب المقدّمه.

و فيه: أنّه لم يعلم ثبوت حقّ نفس أمرىّ له، بل هو مجرّد احتمال، و هو لا يصلح دليلا، فأين الحقّ الواجب مراعاته حتى يكون التكفيل مقدّمته؟!

المسأله الرابعه: بعد حضور البيّنه لا يقول الحاكم لهما: اشهدا

، لأنّه إيجاب بلا دليل على الوجوب، بل يقول: من كان عنده كلام أو شهاده، أو: إن كان عند كما شهاده، فليذكر ما عنده إن شاء، فإن أجابا و شهدا فلينظر فى أمر الشهاده:

فإن لم تكن الشهاده جامعه لشرائطها- الاتّفاقيّه، كالمطابقه للدعوى، أو الخلافيه على الموافق للراجح فى نظره، من الحسّيّه و العلميّه، أو الأصليّه و الفرعيّه، أو الاستصحابيّه و الحاليّه، كما تأتى كلّها فى باب الشهادات- فليطرحها.

و إن كانت جامعه لها فلينظر فى حال الشاهدين:

فإن علم عدم كونهما جامعين للشرائط الآتيه فى باب الشهاده- من العداله، و انتفاء الشركه، و التهمه، و العداوه، و كثره النسيان، و البلوغ،

---

(1) المقنعه: 733، النهايه: 339، حكاه عن القاضى فى المختلف: 690، الوسيله: 212، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 626.

و نحوها ممّا يأتى- فليطرح شهادتهما أيضا.

و إن علم اجتماعهما لجميع الشرائط قبل شهادتهما و حكم.

و إن جهل كلّ حالهما أو بعضها استكشف عنها بما هو طريق الاستكشاف، فإذا انكشف الحال فليعمل بمقتضاها من القبول و الردّ، و لو لم ينكشف فليعمل بمقتضى نظره (فى كلّ حال) «1» من الشرائط، من أصاله وجوده

أو عدمه، أو اشتراط العلم بالوجود أو عدم العلم بالخلاف، أو نحو ذلک ممّا يأتى، و يعمل بمقتضاه.

المسأله الخامسه: إن عرف الحاكم فسقهما لا يطلب التزكيه من المدّعى

، لأنّ الجارح مقدّم، و له العمل بعلمه، إلّا أن تكون معرفته استصحابيّه، أو مستنده إلى ظاهر حال يمكن التخلّف.

فلو أراد المدّعى فى الأول إثبات زوال الحاله

الاستصحابيّه و توبته من الفسق المعلوم يسمع، و كذا لو أراد فى الثانى إثبات ما يخالف الظاهر، كما إذا كان الشاهدان أو أحدهما من شركاء العاشر «2»، فإنّ ظاهر حاله حينئذ الفسق، و أراد المدّعى إثبات أنّه مجبور على ذلک، و عمله مقصور بما هو مجبور فيه، أو أنّ مقصوده من الشركه دفع الظلم عن المعشور من ماله و بذل حصّته، أو إخفاء ماله، أو نحو ذلک. و نحوه إثبات أنّ مدمن الخمر مجبور، أو أنّه- لمرض منحصر علاجه فيه- معذور.

و يمكن الاكتفاء باشتراط معرفه الحاكم فى ذلک، لأنّ معرفته إنّما تكون إذا كان باب تلک الاحتمالات مسدودا عنده عاده، و أمّا مع احتمال

---

(1) بدل ما بين القوسين فى «ق»: فى احتمال كلّ ..

(2) التعشير: و هو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، يقال: عشرت القوم عشرا بالضم: أخذت منهم عشر أموالهم، و منه العاشر- مجمع البحرين 3: 404.

- و لو بعيدا- فلا يكون عالما.

و لو لم يحتمل الحاكم و لكن ادّعى المدّعى إثباته و خطأ الحاكم يسمع.

المسأله السادسه: قد أشرنا إلى أنّه إن عرف الحاكم عدالتهما و اجتماعهما للشرائط حكم بشهادتهما

اشاره

، و لا أعرف فى ذلک خلافا، بل صرّح بانتفائه جماعه، منهم صاحب الكفايه «1».

و يدلّ عليه قوله فى المروىّ فى تفسير الإمام المتقدّم ذكره فى المقدّمه: «فإن أقام بيّنه يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه» «2»، و لما

مرّ من حكم الحاكم بعلمه مطلقا، بل قد عرفت أنّ من لم يجوّز عمله بعلمه استثنى هذه الصوره.

و لا يلزم عليه حينئذ سؤال المدّعى عليه أنّه: هل لک جرح فيه أو كلام، للأصل.

و هل يجوز له ذلک؟

الظاهر: نعم، لعدم دليل على المنع، فإن قال المدّعى عليه: لا كلام

لى، أنفذ الحكم، و إن قال: نعم، سمع دعواه، لكونه دعوى، فيجب سماعها.

و كذا لو ادّعى عليه الجرح من غير سؤال الحاكم، فإن أثبت ما ادّعاه يطرح الشاهدان، و إلّا فيحكم بمقتضى علمه، إذ لم يرد عليه ما يزيله.

و لا حلف له حينئذ على أحد و لو على المدّعى لو أنكر ما ادّعاه من الجرح.

ثمَّ يعزّر المدّعى عليه أو يحدّ إن كان جرحه الذى لم يقدر على إثباته

---

(1) الكفايه: 264.

(2) راجع ص: 201.

ممّا يوجب أحدهما.

و هل يقبل حينئذ قول المدّعى فقط و لو لم يكن عادلا إذا ذكر ما يوجب جرحه، لجهله بأنّه يوجب الجرح، أو لغير ذلک؟

يأتى تحقيقه فى باب الشهادات عند بيان ما يثبت العداله و الجرح.

و هل معرفه الحاكم الكافيه فى المقام: المعرفه العلميّه، أو تكفى الظنيّه بعد كونها معتبره شرعا، كتزكيه العدلين قبل ذلک؟

الظاهر: أنّه لا ينبغى الريب فى الثانى، لأنّ الظنّ المعتبر شرعا قائم مقام العلم.

فرع:

لو بنى الحاكم فيهما بالعداله الاستصحابيّه و حكم ثمَّ ظهر فسقهما حال الحكم ينقض الحكم كما صرّحوا به، لأنّ فقد الشرط يقتضى عدم المشروط، و وجوده العلمىّ إنّما يفيد لوجوب الحكم حال العلم و قد حكم، لا لتأثير الحكم بعد الانكشاف.

المسأله السابعه: و إن جهل الحاكم حالهما- من اجتماع الشرائط و عدمه

اشاره

- استكشف عنه بما هو طريق الانكشاف فى كلّ شرط، و قد يكون ممّا يعمل فيه بالأصل، كما يأتى فى موضعه.

و هل يكون إقرار الخصم بالعداله و باجتماع سائر الشرائط كافيا فى الاستكشاف و مثبتا لوجود الشرط، أم لا؟

فيه خلاف يأتى تحقيقه فى باب الشهادات.

و إن لم ينكشف من قول الخصم و كان محتاجا إلى الاستكشاف طلبه من المدّعى حتى تبين الحال بالبيّنه المقبوله أو نحوها.

و

هل يتعيّن ذلک علی کشف المدّعی و إقامته البیّنه، حتی لو قال:

لا بیّنه لی علی تزکیه الشهود- مثلا- أو: لا أعرف شاهدا علیها، أو قال

یتعسّر علیّ ذلک، أو قال: لا أفعل، سقطت الشهود و یطرح الحاکم شهادتهما؟

أو طلبه من المدّعی أحد طرق فحص الحاکم، فله الفحص من غیر جهه المدّعی، بل علیه ذلک لو لم یفعل المدّعی؟

الظاهر: الثانی، کما یأتی فی باب الشهادات، و یدلّ علیه فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله المرویّ فی تفسیر الإمام علیه السّلام «1».

ثمَّ لو أقام المدّعی البیّنه علی التزکیه، أو استکشف الحاکم من جهه غیره، قالوا: یطلب الحاکم من المنکر الجرح، فإن أرادوا لزومه فلا أری علیه دلیلا، إلّا إذا علم جهله باستحقاقه الجرح لو کان، حیث إنّ إهمال ذکره یوجب بطلان حقّه، مع تأمّل فیه أیضا. و إن أرادوا جوازه فهو کذلک.

ثمَّ إن اعترف المنکر بعدمه حکم، و إن ادّعاه بعد طلب الحاکم أو بنفسه قبل الطلب یؤمر بإحضار الجارح، فإن أحضره یعمل معه کما یعمل مع بیّنه المدّعی من الردّ و القبول و الاستکشاف.

و إن استنظر و استمهل قالوا: یمهل ثلاثه أیّام، أمّا الإمهال فقالوا: لأنّه مقتضی العدل، و لروایه سلمه المتقدّمه فی المسأله الثالثه «2».

و فیهما نظر، أمّا الأول فلأنّ العدل یحصل بالحکم ثمَّ الاسترداد إن ثبت الجرح بعد ذلک أیضا، بل هو أقرب إلی العدل.

و أمّا الثانی، فلأنّ الظاهر من قوله فی الروایه: «فإن أحضرهم أخذت له بحقّه» أنّ المراد شهود المدّعی المطالب للحقّ، فتأمّل.

---

(1) الوسائل 27: 239 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 6 ح 1.

(2) راجع ص: 243.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17،

و أمّا تقديره بثلاثه أيّام فلم أقف على ما يدلّ عليه، و يستشمّ من كلام بعضهم احتمال الإجماع عليه «1»، و استشهد له بعضهم بالإمهال بذلک القدر فى بعض الأمور الأخر «2».

و ضعفه ظاهر، و لذا قيل: لو ادّعى أنّ شهودى على الجرح على مسافه لا يصلون إلّا بعد الثلاثه، يمهل الأزيد «3».

و فيه إشكال، بل فى الثلاثه أيضا، لثبوت العداله بالبيّنه، و أصاله عدم الجرح، و إمكان التلافى لو أثبته بعد الحكم.

و لو قلنا بالإمهال و طلب المدّعى التكفيل فيما يحتمل الفرار أو الاختفاء أو نحوهما فقبوله هنا أولى منه فى إمهال المدّعى لإحضار البيّنه.

و الظاهر أنّ له ذلک هنا، لثبوت حقّه.

فرع:

لا بأس بتفريق الشهود إذا ارتاب الحاكم بهم أو احتمل غلطهم، للأصل، بل ربّما يستحبّ تأسّيا بالحجج عليهم السّلام.

و قيل: محلّ التفريق قبل الاستزكاء «4». و لا بأس به، لوجوب الحكم فورا بعده إذا طلب المحكوم له.

المسأله الثامنه: إذا أقام المدّعى البيّنه المستجمعه للشرائط فلا يمين عليه

، بلا خلاف فيه كما فى الكفايه «5» و غيره «6»، بل بالإجماع كما عن

---

(1) كما فى الرياض 2: 397.

(2) كما فى مفتاح الكرامه 10: 88. قال: و هو مقدر فى بعض المسائل الفقهيّه كما فى خيار الحيوان و خيار التأخير و حبس الغريم على مختار

الشيخ ..

(3) كما فى الرياض 2: 397.

(4) المسالک 2: 363.

(5) الكفايه: 268.

(6) كالرياض 2: 401.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 250

الخلاف «1»، و به صرّح بعض فضلائنا المعاصرين «2».

و يدلّ عليه الأصل، و الأخبار المستفيضه المتضمّنه لقوله عليه السّلام: «البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه» «3» فإنّ التفصيل قاطع للشركه.

و صحيحه محمّد: عن الرجل يقيم البيّنه على حقّه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: «لا» «4»،

و نحوها روايته «5».

و كذا موثّقه أبى العبّاس «6»، و موثّقه جميل، و روايه أبى العبّاس، و مرسله أبان، المتقدّمه جميعا فى المسأله الخامسه من الموضع الأول «7».

و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السّلام لشريح فى روايه سلمه-: «و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته، فإنّ ذلک أجلى للعمى و أثبت فى القضاء» «8»- فلا يصلح لمعارضه ما ذكر، لشذوذه، مع أنّه إمّا يحمل على الاستحباب بقرينه نفى الوجوب فى الأخبار الأخر، أو على البيّنه الواحده، إمّا لعمومها و خصوصيّه ما مرّ، أو للجمع بينها و بين ما مرّ بشهاده ما يدلّ على ضمّ اليمين مع الشاهد الواحد.

---

(1) الخلاف 2: 600.

(2) المحقق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيام): 686.

(3) انظر الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3.

(4) التهذيب 6: 230- 558، الوسائل 27: 243 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 8 ح 1.

(5) الكافى 7: 417- 1، التهذيب 6: 231- 564، الوسائل 27: 243 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 8 ح 1.

(6) التهذيب 6: 230- 559، الوسائل 27: 243 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 8 ح 1.

(7) راجع ص: 222.

(8) الكافى 7: 412- 1، الفقيه 3: 8- 28، التهذيب 6: 225- 541، الوسائل 27: 211 أبواب آداب القاضى ب 1 ح 1.

و أمّا مكاتبه الصفّار الصحيحه-: هل تقبل شهاده الوصىّ للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السّلام: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» «1»- فلا تنافى ما مرّ، لأنّها محموله على عدم قبول شهاده الوصىّ.

ثمَّ إنّ ما ذكرنا إنّما هو على الأصل،

و قد يستثنى منه بعض المواضع بالدليل، و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

المسأله التاسعه: لو قال المدّعى بعد إقامه الشهود: كذبت شهودى، بطلت الشهود

، فلا تسمع شهادتهم فى حقّه، و لكن لا تبطل دعواه، كذا قالوا.

و الوجه فيه: أنّ الكذب على المشهور و إن كان مخالفه الواقع- و عليه فيكون التكذيب إقرارا على انتفاء الحقّ- و لكنّ الظاهر المتفاهم منه فى العرف أنّه مخالفه الاعتقاد، و لا أقل من احتمال ذلک، فلا تسقط الدعوى به.

و لا فرق فى ذلک بين ما إذا كان التكذيب قبل الحكم أو بعده، إذ بعد الحكم ينكشف بطلان المستند، لأنّ إقرار صاحب الحقّ دليل شرعى.

---

(1) الكافى 7: 394- 3، الفقيه 3: 43- 147، التهذيب 6: 247- 626، الوسائل 27: 371 أبواب الشهادات ب 28 ح 1.

الموضع الثالث فيما يحكم فيه بالبيّنه و اليمين معا

اشاره

و هو ما يستثنى من القاعده المتقدّمه من عدم تعلّق اليمين بالمدّعى، و يخرج عن تحت ذلک الأصل بدليل.

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: ممّا استثنى من القاعده: الدعوى على الميّت

اشاره

، فإنّ المدّعى إذا أقام البيّنه يستحلف معها على بقاء الحقّ فى ذمّه الميّت استظهارا، على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى الكفايه، بل لا مخالف يظهر منهم كما فيه أيضا «1»، بل بلا خلاف مطلقا كما فى المفاتيح «2» و شرحه و غيرهما «3»، بل بالإجماع كما فى المسالک و الروضه و شرح الشرائع للصيمرى «4»، بل بالإجماع المحقّق.

له، و لروايه البصرى المتقدّم صدرها: «و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات، فأقيمت البيّنه عليه، فعلى المدّعى اليمين باللّه الذى لا إله إلّا هو: لقد مات فلان و أنّ حقّه لعليه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندرى لعلّه قد أوفاه ببيّنه لا نعلم موضعها، أو بغير بيّنه قبل الموت، فمن ثمَّ صارت

عليه

---

(1) الكفايه: 268.

(2) المفاتيح 3: 258.

(3) كالرياض 2: 401.

(4) المسالک 2: 369 و 370، الروضه 3: 104.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 253

اليمين مع البيّنه، فإن ادّعى و لا بيّنه له فلا حقّ له، لأنّ المدّعى عليه ليس بحىّ، و لو كان حيّا لألزم اليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين، فمن ثمَّ لم يثبت له حق» «1».

و تجويز إراده البيّنه الواحده و كون اليمين يمين جزء البيّنه خلاف الظاهر، بل يأباه التعليل.

و الإيراد بأنّ اليمين على الوجه المغلّظ المذكور فيها ليست بواجبه إجماعا، فلا يكون قوله: «فعلى المدّعى» للإيجاب، فلا يثبت المطلوب.

مردود بأنّه لا دلاله فيها على إراده الإتيان باليمين على هذا الوجه، بل يجوز أن يكون توصيفه عليه السّلام تعظيما للّه لا لأجل ذكره فى اليمين.

و مكاتبه الصفّار الصحيحه المتقدّم صدرها أيضا: أو تقبل شهاده الوصىّ على الميت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع: «نعم، من بعد يمين» «2».

فروع:

أ: هل يختصّ ذلک الحكم بالميّت، أو يتعدّى إلى ما يشاركه فى المعنى،

كالطفل و المجنون و الغائب؟

الأكثر- كما فى المسالک و شرح الصيمرى و الكفايه و شرح المفاتيح و المعتمد «3» و غيرها «4»- إلى التعدّى، و هو مذهب الفاضل فى جمله من

---

(1) الكافى 7: 415- 1، الفقيه 3: 38- 128، التهذيب 6: 229- 555، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 4 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 7: 394- 3، الفقيه 3: 43- 147، التهذيب 6: 247- 626، الوسائل 27:

371 أبواب الشهادات ب 28 ح 1، و فى غير الفقيه من المصادر لا توجد لفظه «بدين».

(3) المسالک 2: 370، الكفايه: 268.

(4) كمفتاح الكرامه 10: 93، و الرياض 2: 401.

كتبه، منها التحرير «1»، و والدى العلّامه

فى المعتمد، للعلّه المنصوصه، أو اتّحاد طريق المسألتين، لا من باب القياس الممنوع.

و فيه: أنّ إحدى العلّتين المنصوصتين هى كون المدّعى عليه ليس بحىّ، و اختصاصها بالميّت ظاهر، مع أنّها علّه لانتفاء الحقّ مع عدم البيّنه لا لثبوت اليمين.

و الأخرى: «لأنّا لا ندرى لعلّه قد أوفاه ببيّنه لا نعلم موضعها» و هى أيضا مختصّه به، لقوله بعد ذلک: «قبل الموت».

مع عدم إمكان تحقّق الإيفاء من الطفل، و معارضته فى الغائب مع مرسله جميل: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنه، و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب» «2».

و على هذا، فكما يحتمل كون العلّه عدم الوصول إلى العلم بالحال بالفعل، يمكن أن يكون عدم إمكان الوصول بعد ذلک، فيختصّ بالميّت، فلا يمكن الاعتماد بذلک التعليل فى غير مورد النصّ.

و بما ذكر يظهر حال اتّحاد الطريق، مع أنّ مورد النصّ- و هو الميّت- أقوى من الفرع.

و الاستدلال بصدر صحيحه الصفّار المتقدّمه قبل ذلک- بحمل الرجل على الغائب، أو تعميمه و إخراج غير المذكورين بالدليل- خلاف الظاهر، و موجب للتخصيص الغير الجائز، و هو إخراج الأكثر، مع احتمال كون ضمّ اليمين فيها لعدم قبول شهاده الوصىّ كما مرّ، و لذا ذهب المحقّق «3»

---

(1) القواعد 2: 210، التحرير 2: 187.

(2) التهذيب 6: 296- 827، الوسائل 27: 294 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 26 ح 1.

(3) الشرائع 4: 85.

و جماعه- و منهم أكثر متأخّرى المتأخّرين «1»- إلى العدم، و هو الأقوى.

ب: لمّا كان الحكم المذكور- أى ضمّ اليمين مع البيّنه- مخالفا للأصل يجب الاقتصار فيه على المتيقّن،

و هو ما إذا كانت الدعوى على الميّت دينا، فلو كانت عينا فى يده بعاريه أو غصب أو نحوهما دفعت إليه مع البيّنه من غير يمين،

كما صرّح به جماعه، منهم: القواعد و المسالک و التنقیح «2»، لاختصاص النصّ بالدین، أمّا الصحیحه فلتصریحها بلفظ: الدین، و أمّا الروایه فلظهورها فیه أیضا، لمکان لفظ: «الحقّ» و: «لعلیه» و: «أوفاه».

نعم، صحیحه الصفّار مطلقه علی ما نقلها فی الکفایه، حیث لم یذکر فیه لفظ: بدین، و لذا استشکل فی المسأله لذلک الإطلاق «3»، و لکنّ النسخ المصحّحه التی کانت عندنا کلّها مشتمله علی لفظ: بدین، و علی هذا فلا إشکال فی المسأله و لو کان بمجرّد اختلاف النسخ.

و أمّا ما قیل من أنّ النصّ و إن کان مخصوصا بالدین إلّا أنّ مقتضی التعلیل المنصوص- و هو الاستظهار- العموم «4».

ففیه: أنّ العلّه هی احتمال الإیفاء، و هو فی العین التی بیده غیر جار، بل الجاری فیها النقل بالبیع و نحوه. و غیر ذلک من التعلیل مستنبط لا یعبأ به.

و لو لم توجد العین المدّعی بها فی الترکه و حکم بضمانها علی المیّت للمالک ففی إلحاقها بالعین- نظرا إلی الأصل- أو بالدین- لانتقالها إلی الذمّه-

---

(1) کالشهید الثانی فی الروضه 3: 105، و المسالک 2: 370، و الفاضل السبزواری فی الکفایه: 269، و صاحب الریاض 2: 401.

(2) القواعد 2: 210، المسالک 2: 370، التنقیح 4: 256.

(3) الکفایه: 268.

(4) انظر الریاض 2: 401.

وجهان، أظهرهما: الثانی، لصیرورتها دینا بعد الفقدان، فتشملها الأخبار.

نعم، لو فقدت بعد الموت أو لم یعلم أنّها فقدت حال الحیاه أو بعدها فحکم المدّعی به حکم العین، لعدم معلومیّه الانتقال إلی ذمّه المیّت.

ج: لو أقرّ له قبل الموت بمدّه لا يمكن فيها الاستيفاء عاده،

بل قد يعلم عدمه- كما إذا أقرّ عند جماعه و مات بعد الإقرار بحضورهم من غير غيبه لهم- ففى وجوب ضمّ اليمين إلى البيّنه وجهان.

رجّح فى

المسالک و الکفایه و المعتمد العدم «1»، لعدم جریان التعلیل المذکور فی الخبر هنا.

و فیه: أنّ التعلیل لا یوجب تخصیص الإطلاق، لأنّ العلل الشرعیه معرّفات لا ینتفی المعلول بانتفائها، فإنّه قد یکون وجود العلّه فی بعض الأفراد علّه للحکم فی الجمیع، مع أنّ التعلیل- کما قیل «2»- یمکن أن یکون من باب إبداء النکته و التمثیل، فإنّ احتمال الإبراء أیضا قائم، و کذا احتمال نسیان المقرّ للإیفاء و تذکّره لو کان حیّا حین الدعوی.

و لذا قوّی بعض فضلائنا المعاصرین «3» الضمّ، لإطلاق النصّ.

و هو حسن، إلّا أنّ فیه: أنّ النصّ معارض بأخبار أخر وارده فی إقرار المریض، و فی الوصیّه بالدین:

کصحیحه منصور: عن رجل أوصی لبعض ورثته أنّ له علیه دینا، فقال: «إن کان المیّت مرضیّا فأعطه الذی أوصی له» «4».

---

(1) المسالک 2: 370، الکفایه: 269.

(2) قاله فی غنائم الأیام: 687.

(3) المحقق القمی فی غنائم الأیام: 687.

(4) الکافی 7: 41- 2، الفقیه 4: 170- 594، التهذیب 9: 159- 656، الاستبصار 4: 111- 426، الوسائل 19: 291 أبواب أحکام الوصایا ب 16 ح 1 و ج 23:

183 أبواب الإقرار ب 1 ح 1، بتفاوت یسیر.

و صحیحه أبی ولّاد: عن رجل مریض أقرّ عند الموت لوارث بدین له علیه، قال: «یجوز ذلک» «1».

و روایه السکونی: فی رجل أقرّ عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندی ألف درهم، ثمَّ مات علی تلک الحال، فقال: «أیّهما أقام البیّنه فله المال، و إن لم یقم واحد منهما البیّنه فالمال بینهما نصفان» «2».

و مکاتبه الصهبانی: امرأه أوصت إلی رجل و أقرّت له بدین ثمانیه آلاف درهم- إلی أن قال- فکتب علیه السّلام بخطّه: «إن

كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال» «3» إلى غير ذلک «4».

فإنّ هذه الأخبار شامله لصوره عدم حلف المقرّ له أيضا، فتعارض ما مرّ بالعموم من وجه، و إذ لا ترجيح فيرجع إلى القاعده المتقدّمه المكتفيه للمدّعى بالبيّنه، و هو الأصحّ، بل مقتضاها عدم اشتراط عدم إمكان الاستيفاء أيضا، بل يكون الحكم ذلک إذا أقرّ عند الموت أو أوصى بالوفاء عند الموت. إلّا أنّ الظاهر أنّ ذلک مختصّ بإقرار الميّت، فلو شهد شاهدان بانتقال شى ء إليه قبل موته بمدّه لا يمكن الاستيفاء يجب ضمّ اليمين، لاختصاص النصّ بالإقرار، و ألحقها والدى رحمه اللّه بالإقرار أيضا.

---

(1) الكافى 7: 42- 5، التهذيب 9: 160- 660، الاستبصار 4: 112- 430، الوسائل 19: 292 أبواب أحكام الوصايا ب 16 ح 4.

(2) الكافى 7: 58- 5، الفقيه 4: 174- 610، التهذيب 9: 162- 666، الوسائل 23: 183 أبواب الإقرار ب 2 ح 1.

(3) التهذيب 9: 161- 664، الاستبصار 4: 113- 433، الوسائل 19: 294 أبواب أحكام الوصايا ب 16 ح 10.

(4) انظر الوسائل 19: 291 أبواب أحكام الوصايا ب 16.

و هل تلحق به شهاده البيّنه ببقاء الحقّ إن قبلناها؟

قال والدى رحمه اللّه: نعم. و الأظهر العدم، لشمول دليل اليمين و علّتها له أيضا.

د: هل يختصّ ضمّ اليمين بما إذا كان الثبوت بالبيّنه- كما هو مورد النصّ

- أو يضمّ لو كان الثبوت بعلم الحاكم بالقضيّه أيضا و حكم بها؟

قيل: و لا يبعد ترجيح الضمّ «1». و هو كذلک، للعلّه المنصوصه.

و ليس ذلک من قبيل الدعوى على غير الميّت، لاختصاص العلّه بالميّت، و لكنّها غير مختصّه بالبيّنه و إن كان المعلول مخصوصا. و احتمال الإبراء أو مقاصّه الميّت لدين له أو غير ذلک قائم

هنا أيضا.

و قيل: نعم، لو فرض انتفاء جميع الاحتمالات رأسا عند الحاكم لاتّجه عدم ضمّ اليمين «2».

أقول:

بل يكفى فى عدم الضمّ حينئذ انتفاء احتمال الإيفاء خاصّه عن الحاكم، لأنّ المورد خاصّ بالإثبات بالبيّنه و التعليل باحتمال الإيفاء، فإذا انتفيا معا فلا وجه للضمّ حينئذ.

و جعل التعليل تمثيلا- أى جعله من باب ذكر فرد من أمثله الاحتمالات و السكوت عن الباقى- إنّما يحسن مع شمول المورد، و أمّا بدونه فلا فائده له.

و إن أريد من التمثيل ذكر فرد و إراده كلّ ما هو مثله فلا وجه له أصلا، فعدم الضمّ حينئذ أقوى، فيختصّ عدم الضمّ بما إذا كان الإثبات بعلم الحاكم لا من جهه البيّنه خاصّه حتى لا يشمله إطلاق المورد و علم الحاكم

---

(1) غنائم الأيام: 687.

(2) غنائم الأيام: 687.

عدم الإيفاء حتى لا يشمله التعليل، و ذلک يتحقّق بإقرار الميّت عند الحاكم فى زمان لا يحتمل الإيفاء بعده، و قد يعلم عدم الإيفاء بالقرائن الخارجيّه.

و الظاهر أنّ فى حكم الحاكم أيضا غيره ممّن بيده مال للميّت و علم بالواقعه و بعدم الإيفاء فله تسليمه للمدّعى من غير يمين.

ه: لو علم المدّعى ببقاء حقّه على الميّت

له المقاصّه، و لا يمين عليه حينئذ.

و: اليمين المتوجّهه إلى المدّعى حينئذ يمين واحده،

سواء كان الوارث واحدا أو متعدّدا، فلا يكلّف الحلف لكلّ وارث يمينا على حده، قصرا للحكم المخالف للقاعده على القدر المتيقّن، و لأنّه دعوى واحده على مال الميّت.

ز: لو كان للمدّعى شاهد واحد و حلف يمينا لجزء البيّنه،

فهل يحتاج إلى يمين اخرى للاستظهار، أم لا؟

صرّح فى الإرشاد بعدمه، و علّل بأنّ الشاهد و اليمين حجّه بنفسه، فلا يحتاج إلى ضمّ شى ء آخر.

و بأنّه غير مورد النصّ، لأنّه ما إذا ثبت الحكم بالبيّنه.

و بأنّه لا فائده فى تكرار اليمين.

و الأول معارض بالشاهدين.

و الثانى مردود

بعموم التعليل.

و الثالث بالفرق بين اليمينين، فإنّ الأولى على حصول الاشتغال، و الثانيه على بقاء الحقّ.

نعم، لو حلف أولا بما يفيد البقاء أيضا- أى على الوجه المذكور فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 260

الروايه «1»- يمكن الاكتفاء بها، لعدم الفائده، و عدم شمولها للعلّه المذكوره، و إفادتها لها حينئذ.

ح: لو أقام البيّنه ففقد الحاكم أو غاب قبل الحلف لا يثبت له حقّ.

و احتمال أن يكون له أن يأخذ حقّه و يقول: أنا باذل اليمين فاحلفنى على الوجه الشرعى، لا وجه له.

ط: قال المحقّق الأردبيلى: لا يسقط اليمين بإسقاط بعض الحقّ،

فلا يمكن أن يسقط من مال الطفل شى ء لليمين، فيعطى الباقى بغير يمين، لأنّ الثبوت موقوف عليها، و قد صرّح فى الروايه: بأنّه إذا لم يحلف لا حقّ له. كما لا يمكن إسقاط شاهد واحد بإسقاط البعض.

نعم، إذا كان الوارث ممّن يصحّ صلحه ينبغى المصالحه، و كذا مع الولىّ وصيّا أو حاكما بإسقاط البعض بإسقاط اليمين، فإنّه أصلح من الإحلاف و إعطاء جميع الحقّ، و الولىّ لا يترک مصلحته. انتهى.

أقول: ما ذكره- من عدم تبعيض الحقّ بتبعيض الحجّه، و عدم ثبوت شى ء إلّا بتمام الحجّه- صحيح ظاهر.

و كذا ما ذكره من جواز إسقاط الولىّ بعض الحقّ بإسقاط اليمين إذا رأى فى ذلک المصلحه، و هو إنّما يكون إذا قطع- بل أو ظنّ- أنّ المدّعى يحلف و يأخذ الجميع، فإنّ له حينئذ إسقاط بعض الحقّ بإسقاط اليمين، أو المصالحه ببعض الحقّ، لأنّ له أن يفعل للمولّى عليه ما يرى مصلحه له.

كما تدلّ عليه صحيحه ابن رئاب، حيث قال فى آخرها: «فليس لهم» أى للصغار «أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم، الناظر لهم فيما يصلحهم» «2».

---

(1) المتقدمه فى ص: 252 و 253.

(2) الكافى 7: 67- 2، الفقيه 4: 161- 564، التهذيب 9: 239- 928، الوسائل 19: 421

أبواب أحكام الوصايا ب 88 ح 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 261

و صحيحه ابن سنان: فى قول اللّه عزّ و جلّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «1» قال: «المعروف هو القوت، و إنّما عنى الوصىّ أو القيّم فى أموالهم و ما يصلحهم» «2».

و صحيحته الأخرى، و فى آخرها: «فليأكل بالمعروف الوصىّ لهم و القيّم فى أموالهم ما يصلحهم» «3».

و لو علم عدم إتيان المدّعى بالحلف أو ظنّ ذلک- بل و لو احتمله- لا يجوز له إعطاء البعض، لعدم تحقّق المصلحه.

ى: قيل: لو ادّعى وارث زيد على وارث عمرو بشغل ذمّه عمرو بحقّ زيد و أقام البيّنه،

فهل يكون تحت النصّ، و حينئذ يحلف المدّعى على نفى العلم باستيفاء مورّثه أو الإبراء، أو على البتّ، إذ الاستيفاء و الإبراء من المدّعى أيضا متصوّر، لأنّه بعد مورّثه صاحب الحقّ؟

لم أجد فيه تصريحا، و الظاهر دخوله تحت الروايه، لكون الدعوى على الميّت، و وجود العلّه المنصوصه، بل هى هنا أغلظ.

و فى كيفيّه الحلف هنا ظنّى أنّه لو قلنا بالحلف على نفى العلم ببراءه ذمّه عمرو من هذا الحقّ مطلقا لكان له وجه. انتهى.

قال والدى رحمه اللّه فى المعتمد أيضا بضمّ يمين نفى العلم، إلّا مع اعتراف وارث الميّت بعدم علم المدّعى، فيسقط اليمين حينئذ. انتهى.

أقول:

و لا شكّ فى دخول هذه الصوره أيضا تحت الروايه موضوعا

---

(1) النساء: 6.

(2) الكافى 5: 130- 3، التهذيب 6: 340- 950، الوسائل 17: 250 أبواب ما يكتسب به ب 72 ح 1.

(3) التهذيب 9: 244- 949.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 262

و تعليلا، و لكن القول بيمين نفى العلم ليس له وجه أصلا، لأنّها ليست من اليمين التى ذكرها فى الروايه، و لا يدلّ عليها دليل آخر، و إنّما هى تثبت فى كلّ موضع ادّعى أحد على غيره

علما مثبتا لحقّ عليه، أو نافيا لحقّ منه على غيره لو لا ذلک العلم لثبت، فتشمله أدلّه ثبوت اليمين على المدّعى عليه.

و لم يفرض هنا ادّعاء علم على وارث الطالب بالحقّ، و لو فرض لم يكن علمه على نفيه مثبتا لحقّ عليه، و لا نافيا من الغير له حقّا لو لا ذلک العلم لثبت، إذ الكلام بعد فى ذلک، و النزاع فى اشتراط العلم ببقاء الحقّ و اليمين عليه، لا عدم العلم بعدم البقاء.

و التحقيق: أنّه- كما ذكره هذا القائل- صار صاحب الحقّ و طالبه حينئذ وارث زيد، فإن علم هو بالبقاء يحلف عليه على النحو المذكور فى الروايه و يأخذ الحقّ، و إلّا فلا حقّ له- كما نصّ به فى الروايه- كما كان مورّثه أيضا كذلک، و لم يتحقّق سبب لصيروره الوارث أقوى من المورّث.

و لا يتوهّم أنّ الأحكام مشروطه بالإمكان، معلّقه عليه، فإذا لم يمكن منهم «1» ينتفى الحكم، و لمّا لم يمكن للوارث الحلف على البتّ فينفى عنه الحلف رأسا لا بالبتّ و لا بنفى العلم، و يكون ذلک خارجا عن تحت الروايه مندرجا فى أصل القاعده.

لأنّ ذلک إنّما يتمّ فى التكليفيّات دون الوضعيّات، فلو كان إثبات الحلف فى المورد من باب التكليف لكان ذلک، و لكن هو وضع لإثبات الحقّ، فهو سبب له، فغايته أنّ حال عدم الإمكان لا يتحقّق المسبّب، لا أن يخرج الموضوع عن تحت الروايه.

---

(1) ليست فى «ق».

فإنّه إذا قال الشارع: كلّ من نجس ثوبه يجب عليه غسله، يحكم بخروج من لا يتمكّن من غسله لعدم الماء عن تحت الموضع، و ليس هذا الحكم له، لكونه تكليفيّا.

بخلاف ما لو قال: كلّ

من نجس ثوبه فتطهيره إنّما هو بالغسل، فإذا لم يغسل لم يطهر، فإذا لم يمكن الغسل نقول بعدم تحقّق الطهاره، لا أنّ عدم الإمكان يصير سببا لخروج غير المتمكّن عن تحت العموم و تطهر ثوبه بعدم إمكان الغسل.

و لذا لو كان زيد حيّا و طلب الحقّ بنفسه و لكن ادّعى ظنّ البقاء أو احتماله لا يثبت له الحقّ بدون الحلف، لأجل عدم إمكان الحلف له.

ثمَّ على ما ذكرنا لو تعدّد الوارث يحلف كلّ على بقاء قدر حصّته، و لو حلف بعضهم دون بعض ثبت سهم الأول و سقط سهم الثانى، و لو كان فيهم صغير أو مجنون أو غائب يظهر حكمه فى الفرع الآتى.

يا: لو كان المدّعى على الميّت وليّا أو وصيّا تكفيه البيّنه،

و لا يتوقّف الثبوت على اليمين، للقاعده المتقدّمه، و عدم اندراجه تحت موضوع الروايه، لاختصاصه بمدّعى حقّ نفسه، لقوله: «و أنّ حقّه» و قوله: «فلا حقّ له».

و لا يفيد عموم العلّه هنا، لأنّها تعليل لقوله: «فعلى المدّعى» إلى آخره، لا لقوله: «فلا حقّ له» خاصّه، بقرينه قوله: «فمن ثمَّ صارت عليه اليمين» فيكون المعنى: و إن كان المطلوب ميّتا فقبول بيّنه الطالب معلّق على اليمين، للعلّه المذكوره.

و لمّا لم يكن التعليق فيما إذا كان المدّعى وليّا أو وصيّا فيحتمل أمران، أحدهما: انتفاء التعليق، و الآخر: انتفاء المعلّق عليه، فلا يمكن تعيين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 264

أحدهما و يجى ء الإجمال «1»، فيرجع إلى القاعده، لعدم ثبوت المخرج عنها.

و لا يرد مثل ذلك فى الوارث، لأنّه داخل فى موضوع الروايه، و لأجله يثبت الحكم له لو لا العلّه أيضا، بخلاف ما هو خارج عنه، فإنّ ثبوت الحكم فيه إنّما هو لأجل عموم العلّه، و العلّه لمّا كانت للتعليق فلا يعلم أنّ

مع عدم إمكان المعلّق هل ينتفى الحكم أو التعليق.

و لنوضّح ذلک بمثال: إذا قال الشارع: جواز شراء جلد الميته مشروط بالدباغه، فإن دبغ و إلّا فلا يجوز. و علّه اشتراطه بالدباغه أنّه نجس، فيحكم فى كلّ جلد ميته بعدم الجواز بدون الدبغ و إن كان ممّا لا يمكن دبغه، لعموم قوله:

و إلّا فلا يجوز. و لكن لا يمكن إثبات الحكم بعموم التعليل للدبس النجس، فإنّه غير قابل لذلک الاشتراط، فيمكن أن يكون الحكم فيه عدم الجواز أيضا، و أن يكون عدم الاشتراط. و لو كان يقول: و علّه عدم جواز البيع أنّه نجس، لعمّ الدبس أيضا.

بل يظهر ممّا ذكرنا أنّه يمكن منع عموم العلّه بالنسبه إلى مثل الولىّ أيضا، لأنّ بعد كون التعليل للاشتراط باليمين- كما هو فى الروايه- يكون معنى التعليل هكذا: ثبوت الحقّ مشروط باليمين، لأنّا لا ندرى لعلّه أوفاه ببيّنه، و كلّ ما لا ندرى فيه ذلک يشترط ثبوت الحقّ فيه باليمين.

و المتبادر الظاهر من هذا الكلام أنّ كلّ ما يمكن فيه اليمين مشروط بذلک لا مطلقا، كما إذا علّل اشتراط دباغه الجلد بأنّه نجس، فإنّه فى قوّه:

أنّ كلّ ما نجس يشترط جواز شرائه بالدباغه، فإنّه يفهم كلّ أحد فيه اختصاصه بما يقبل الدبغ.

بخلاف ما لو علّل عدم جواز الشراء مطلقا بالنجاسه، بل صرّح الفاضل فى

---

(1) فى «ح»: الاحتمال ..

التحرير- فى بحث الحكم على الغائب، حيث جعله كالميّت، و أوجب اليمين فيه أيضا- بأنّه: لو ادّعى وكيل شخص على الغائب فلا يمين و يسلّم الحقّ «1».

و الظاهر أنّ مراده: ما إذا لم يكن الموكّل حاضرا يمكن إحلافه.

فإن قيل:

صحيحه الصفّار «2» مطلقه شامله للمورد أيضا.

قلنا

: نعم،

و لكن دلالتها- على عدم قبول شهاده الوصىّ مع شاهد آخر بدون اليمين- إنّما هى بمفهوم لم تثبت حجّيته.

و إنّما أطنبنا الكلام فى المقام لأنّ الفرع من الفروع المهمّه، و لم أعثر على من تعرّض له بنفى أو إثبات إلّا ما نقلناه عن التحرير.

المسأله الثانيه: و ممّا استثنى أيضا من القاعده: ما إذا كان للمدّعى شاهد واحد

اشاره

، فإنّه يحلف لأجل الشاهد الآخر، فيحكم له.

و الحكم بالشاهد الواحد و اليمين فى الجمله ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا و أكثر العامّه، كما فى الكفايه «3»، و نقل عليه الإجماع جماعه «4»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه، مضافا إلى المستفيضه من الصحاح و غيرها:

كصحيحه منصور: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ» «5»، و نحوها موثّقه البصرى «6».

---

(1) التحرير 2: 187.

(2) المتقدّمه فى ص: 251 و 253.

(3) الكفايه: 272.

(4) منهم الحلّى فى السرائر 2: 140، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 375، صاحب الرياض 2: 406.

(5) الكافى 7: 385- 4، التهذيب 6: 272- 741، الاستبصار 3: 33- 113، الوسائل 27: 264 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 2.

(6) التهذيب 6: 273- 743، الاستبصار 3: 33- 114، الوسائل 27: 267 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 266

و صحيحه حمّاد بن عيسى: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضى بشاهد و يمين» «1».

و مرسله الفقيه: قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بشهاده شاهد و يمين المدّعى، و قال صلّى اللّه عليه و آله: «نزل علىّ جبرئيل بشهاده شاهد و يمين صاحب الحقّ» و حكم به أمير المؤمنين عليه السّلام بالعراق «2».

و صحيحه البجلى: دخل الحكم

بين عتيبه و سلمه بن كهيل على أبى جعفر عليه السّلام، فسألاه عن شاهد و يمين، فقال: قضى به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قضى به علىّ عليه السّلام عندكم بالكوفه» «3».

و صحيحه محمّد: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق اللّه و رؤيه الهلال فلا» «4».

و صحيحه حمّاد بن عثمان: «كان علىّ عليه السّلام يجيز فى الدّين شهاده رجل و يمين المدّعى» «5».

و صحيحه أخرى لمحمّد: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجيز فى الدين

---

(1) الكافى 7: 385- 2، التهذيب 6: 275- 748، الاستبصار 3: 33- 112، الوسائل 27: 265 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 4.

(2) الفقيه 3: 33- 103، الوسائل 27: 269 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 14، و فيه: بتفاوت يسير.

(3) الكافى 7: 385- 5، التهذيب 6: 273- 747، الاستبصار 3: 34- 117 و فيه:

دخل الحكم بن عيينه، الوسائل 27: 265 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 6.

(4) الفقيه 3: 33- 104، التهذيب 6: 273- 746، الاستبصار 3: 33- 116، الوسائل 27: 268 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 12، بتفاوت.

(5) الكافى 7: 385- 1، التهذيب 6: 275- 749، الاستبصار 3: 33- 111، الوسائل 27: 265 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 3.

شهاده رجل واحد و يمين صاحب الدّين، و لم يكن يجيز فى الهلال إلّا شاهدى عدل» «1».

و موثّقه أبى بصير: عن الرجل يكون له عند

الرجل الحقّ و له شاهد واحد، قال: فقال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ، و ذلک فى الدين» «2».

و روايه القاسم بن سليمان: «قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بشهاده رجل مع يمين الطالب فى الدين وحده» «3».

و روايه داود بن الحصين، و هى طويله، و فى آخرها: «و لا يجيز فى الطلاق إلّا شاهدين عدلين» قلت: [فأنّى] ذكر اللّه تعالى قوله فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ «4»؟ قال: «ذلک فى الدين، إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان، و رجل واحد و يمين المدّعى إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلک رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام [بعده] عندكم» «5».

و صحيحه الحلبى: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أجاز شهاده النساء مع يمين

---

(1) الكافى 7: 386- 8، التهذيب 6: 272- 740، الاستبصار 3: 32- 108، الوسائل 27: 264 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) الكافى 7: 385- 3، التهذيب 6: 272- 742، الاستبصار 3: 32- 109، الوسائل 27: 265 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 5.

(3) التهذيب 6: 273- 745، الاستبصار 3: 32- 110، الوسائل 27: 268 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 10.

(4) البقره: 282.

(5) التهذيب 6: 281- 774، الاستبصار 3: 26- 81، الوسائل 27: 360 أبواب الشهادات ب 24 ح 35، و فى «ح» و «ق»: قلت: فان ... و أمير المؤمنين عليهم السّلام عندكم، و ما أثبتناه من المصادر.

الطالب فى الدين، يحلف باللّه أنّ حقّه لحقّ»

«1» و قريبه منها مرسلته «2».

و موثّقه منصور: «إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز» «3»، و غير ذلک من الأخبار «4».

ثمَّ مقتضى الأصل الثابت بالقاعده المذكوره- و اختصاص النصوص كلّها بما يختصّ بحقوق الناس، لأنّها إمّا متضمّنه للفظ: «صاحب الحقّ» أو:

«الدين» أو ما يخلو عن مثله، كصحيحتى حمّاد بن عيسى و البجلى، فوارد بلفظ: «قضى» و هو غير مفيد لعموم أو إطلاق، لأنّه قضيه فى واقعه- اختصاص الثبوت بها بحقوق الناس دون حقوق اللّه، كما عليه الإجماع انعقد أيضا.

و تدلّ عليه صريحا صحيحه محمّد المتقدّمه، فلا ريب فى ذلک الاختصاص أصلا.

و هل يختصّ من حقوق الناس بالأموال، كالقرض و الغصب، و ما يقصد منه المال، كعقود المعاوضات و القراض و الوصيّه و الجنايات الموجبه للديات و نحوها؟

قال فى الكفايه: المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لا يثبت بهما غير الأموال من حقوق الناس، فلا يثبت الطلاق و النسب و الوكاله و الوصيّه

---

(1) الكافى 7: 386- 7، الفقيه 3: 33- 106، التهذيب 6: 272- 739، الاستبصار 3: 32- 107، الوسائل 27: 271 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 15 ح 3.

(2) الكافى 7: 390- 2، التهذيب 6: 269- 723، الاستبصار 3: 29- 95، الوسائل 27: 351 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 24 ح 2.

(3) الفقيه 3: 33- 105، الوسائل 27: 271 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 15 ح 1.

(4) انظر الوسائل 27: 364 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14، و ص 271 ب 15، و ص 350 أبواب الشهادات ب 24.

إليه و عيوب النساء «1». انتهى.

و قيل: و لا يقضى

بهما فى غير المال و ما يقصد منه المال بلا خلاف. و قيل أيضا: ظاهر الأصحاب الإطباق على تقييده بالمال «2».

انتهى.

و يظهر من الكفايه التردّد فى ذلک التخصيص، حيث قال: فإن لم يثبت إجماع على التخصيص كان القول بالعموم غير بعيد «3». انتهى.

و ذهب الشيخ فى النهايه و الحلبى و ابن زهره إلى التخصيص من بين الأموال أيضا بالدين «4»، و عن الأخير الإجماع عليه.

أقول: دليل التخصيص الأخير هو موثّقه أبى بصير، و روايه القاسم بن سليمان، و روايه داود بن الحصين، المؤيّده بصحاح حمّاد بن عثمان و محمّد و الحلبى.

و الإيراد عليها بأنّه لا دلاله فيها إلّا على أنّ قضاءه بذلک كان فى الدين، و لم يقض به فى غيره، و هو أعمّ من عدم جواز القضاء به فيه، فقد يجوز و لكن لم يتّفق له صلّى اللّه عليه و آله.

ضعيف جدّا، لأنّ المتبادر من قوله فى الموثّقه: «كان يقضى بذلک و ذلک فى الدين» و كذا قوله فى الروايه: «وحده» أنّ تجويزه القضاء به كان مختصّا به، مع أنّ روايه داود لم تتضمّن القضاء أولا، بل هى صريحه فى التخصيص.

---

(1) الكفايه: 272.

(2) انظر الرياض 2: 406- 407.

(3) الكفايه: 272.

(4) النهايه: 334، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 438، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

و أمّا التخصيص الوسط فلا أرى فى الأدلّه منه عينا و لا أثرا.

و قد يستدلّ له بأخبار الاختصاص بالدين منضمّه مع تتمّه صحيحه البجلى المتقدّم صدرها، المتضمّنه لادّعاء أمير المؤمنين عليه السّلام على عبد اللّه بن قفل التميمى عند شريح درع طلحه، حيث وجدها بيده، و قال: «إنّها أخذت غلولا» «1» فطلب شريح

البيّنه، فشهد الحسن عليه السّلام، فقال شريح:

هذا شاهد، و لا أقضى بشهاده شاهد حتى يكون معه آخر، و ساق الكلام إلى أن قال: «فغضب علىّ عليه السّلام و قال: خذوها» أى الدرع «فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات» ثمَّ أخذ فى عدّ تلك الثلاث، إلى أن قال: «ثمَّ أتيتک بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد، و لا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر، و قد قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بشهاده واحد و يمين» الحديث «2».

فإنّ الدرع كانت عينا موجوده لا دينا، فيعلم أنّ القضاء بذلک لا يختصّ بالدين المعهود، بل المراد من الدين مطلق المال، كما قد يحمل عليه كلام النهايه «3»، و يشعر كلام بعض اللغويين إلى أنّه مطلق الحقوق «4».

و فيه: أنّه يمكن أن تكون تخطئته فى قوله: «و لا أقضى بشهاده شاهد حتى يكون معه آخر» حيث أتى بالنفى للماهيّه الدالّ على العموم، بل هو الظاهر، حيث ذكر عليه السّلام فى مقام تعداد الخطأ ذلک القول لا عدم حكمه فى الواقعه بالشهاده و اليمين.

و يدلّ عليه أيضا استشهاده بقضاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مطلقا من غير بيان

---

(1) غلولا: أى سرقه من الغنيمه قبل القسمه- مجمع البحرين 5: 436.

(2) الكافى 7: 385- 5، التهذيب 6: 273- 747، الاستبصار 3: 34- 117، الوسائل 27: 265 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 6.

(3) حمله عليه فى المختلف: 725.

(4) مجمع البحرين 6: 253.

ثمَّ لو سلّم ذلک، فمقتضی الجمع التخصیص بالدین و العین، و أمّا التعدّی إلی غیرهما من الحقوق المتعلّقه بالأموال- کالرهن و المساقاه و الإجارات و نحوها-

فلا يكون عليه دليل.

و التمسّک بعدم القول بالفصل فى المقام ضعيف.

و أمّا حمل الدين على مطلق المال فهو ممّا تأباه اللغه و العرف و كلام الأصحاب طرّا، حيث يقابلون الدين مع العين أو مع المال.

و بالجمله: إن كانت دلاله الموثّقه و الروايتين على الاختصاص بالدين تامّه- كما هو كذلک- يجب القول بالتخصيص الأخير، لأخصّيتهما من سائر الأخبار، و إلّا فالتخصيص الأول، و هو الاختصاص بحقوق الناس، لما عرفت.

و أمّا الوسط فلا وجه له أصلا.

نعم، ظاهر الحلّى و الفاضل فى المختلف دعوى الإجماع على كفايه الشاهد و اليمين فى الأموال «1»، و نفى جماعه- على ما قيل «2»- الخلاف فيه.

و لكن قد عرفت مرارا عدم حجّيه الإجماع المنقول و حكايه نفى الخلاف، سيّما أنّ كلام الحلّى ليس صريحا فى الإجماع، فإنّه قال: و يحكم بالشاهد و اليمين فى الأموال عندنا. و مثل ذلک ليس دعوى للإجماع، و مع ذلک مختصّ بالأموال، و شموله- لما يكون المقصود منه المال مطلقا، كالنكاح و الرهن و قتل الخطاء و نحوهما ممّا ذكروه- ليس بظاهر.

و كذا كلام المختلف، فإنّه ذكر الدين و العين مع عدم صراحته أيضا

---

(1) الحلّى فى السرائر 2: 116، المختلف: 716.

(2) الكفايه: 285، الرياض 2: 406.

فى دعواه، لأنّه قال: المال سواء كان دينا- كالقرض- أو عينا يثبت بشاهد و امرأتين إجماعا، و كذا بشاهد و يمين، فإنّ قوله: «و كذا» يمكن أن يكون إشاره إلى نفس الثبوت لا الثبوت مع الإجماع.

هذا، مع معارضتهما بدعوى إجماع ابن زهره على الاختصاص بالدين «1»، و ظهور مخالفه طائفه من فحول القدماء «2».

و مع ذلک کیف تسمع دعوی نفی الخلاف؟! و مع أنّ أکثر

ما ذكروه من دعوى نفى الخلاف أو المعروفيّه من مذهب الأصحاب و نحوهما إنّما هو على عدم ثبوت غير الأموال بالشاهد و اليمين، كما مرّ من عباره الكفايه «3».

و قد يستدلّ لتخصيص الوسط بروايه عاميّه رواها ابن عبّاس: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: «استشرت جبرئيل فى القضاء باليمين مع الشاهد فأشار بذلک فى الأموال لا تعدو ذلک».

و هى روايه ضعيفه لا تصلح للاستناد و إن قلنا بموافقتها للشهره، لأنّها لا تجبر الروايات العاميّه، مع أنّها عامّه يجب تخصيصها بما يدلّ على الاختصاص بالدين، و هو أولى من جعل الحصر فى روايات الدين إضافيّا قطعا.

هذا، مع ما فى التخصيص الوسط من الإجمال و الاختلاف فى بيان المطلوب الذى لا يكاد يبين بيانا مستندا إلى دليل، فإنّ منهم من عبر بالأموال «4»، و منهم من قال: العين و الدين «5»، و قال القاضى: المال و ما كان

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

(2) كالطوسى فى النهايه: 334.

(3) الكفايه: 272.

(4) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 376.

(5) كالحلّى فى السرائر 2: 116.

و صله إليه «1»، و قال الحلّى «2» و أكثر المتأخّرين «3»: المال، أو ما يقصد منه المال.

ثمَّ اختلفوا فى المراد ممّا يقصد منه المال أو يكون و صله إليه، أنّه هل ما كان كذلک بأصل الشرع، أو كان الغرض من الدعوى ذلک، أو كان يستتبع المال، أو كان الغرض من فعله المال؟

و ذكروا أمثله لا ينطبق بعضها على بعض، فذكروا منها: الجنايات الخطائيّه، مع أنّه ليس المقصود من فعله أو الغرض من وضعه مال، بل قد لا يكون الغرض من الدعوى أيضا ذلک، بل يتصوّر المدّعى جواز القصاص.

و ذكروا

لما ليس ممّا يقصد منه المال: الوكاله و الوصايه و النسب، مع أنّ دعوى الوكاله كثيرا ما تكون بقصد المال، كأخذ حقّ الوكاله، أو تصحيح عمل الوكيل فى المال ليأخذه، أو إفساده، كالبيع.

و دعوى الوصايه قد «4» تكون لأخذ حقّ السعى، و قد تكون لتصحيح بيع الوصى.

و دعوى النسب قد تكون لأخذ الميراث أو النفقه و غير ذلک.

و لأجل ما ذكرنا من إجمال المراد و اختلافهم فى تأديته قد وقعت للقائلين بهذا القول من فقهائنا الأطياب- من المتقدّمين و المتأخّرين فى أبواب الاختلاف فى دعوى العقود و الإيقاعات من الوقف و النكاح و الطلاق

---

(1) المهذّب 2: 562.

(2) السرائر 2: 140.

(3) كالمحقّق فى الشرائع 4: 92، و العلّامه فى المختلف: 716، و الشهيد الثانى فى الروضه 3: 142.

(4) فى «ح» زياده: لا.

و الخلع و العتق و التدبير و المكاتبه و السرقه و غيرها- اختلافات شديده بينهم، بل بين كتب فقيه واحد، بل بين مباحث كتاب واحد، بحيث لا يكاد ينضبط و لا يرتفع، و ليس ذلک إلّا لعدم استناد تعيين الموضوع إلى مستند شرعىّ مضبوط.

فهذا القول ممّا لا ينبغى الركون إليه و السكون لديه، بل إمّا يعمّم الثبوت- كما فى حقوق الناس، كما يميل إليه فى الكفايه «1»، إن لم تتمّ أدلّه التخصيص بالدين، إمّا سندا أو دلاله- أو يخصّص بالدين إن قلنا بتماميّه أدلّتها، كما هو كذلک، لأنّها من الروايات المعتبره، مع أنّ واحده منها موثّقه، و هى فى نفسها عندهم حجّه، و بأخبار صحيحه أخرى معتضده، و دلالتها واضحه جدّا.

فالحقّ: اختصاص الثبوت بالشاهد الواحد و يمين المدّعى بالدين لا غير.

فروع:

أ: المراد بالدين الذى يثبت بشاهد و يمين: كلّ حقّ مالىّ للغير،

متعلّق بذمّه الآخر، بأىّ سبب تعلّق بالذمّه،

فيشمل ما استقرضه، و ثمن المبيع، و مال الإجاره، و المهر، و ديه الجنايات، و المغصوب، و المسروق، و النفقه، و الموصى به، و المضمون له، و المحوّل إليه، و غير ذلک.

و المراد بکون الدعوى دينا: أن يکون هو المقصود من الدعوى، و يکون مأخوذا فيه، و يکون هو المدّعى به بالذات و المطلوب من الخصم

---

(1) الکفايه: 272.

و إن تعلّقت الدعوى أو الإنکار بالسبب، فلو تلفت منه مائه دينار لأجل شراء ملکه و هو أنکر الشراء يکون دعوى الدين، و کذا لو ادّعى مائه دينار لأجل الجنايه أو السرقه أو الإجاره و نحوها، لصدق دعوى الدين فى الکلّ.

بخلاف ما لو ادّعى نفس السبب من دون مطالبه ما يترتّب عليه، فإنّه لا تصدق عليه دعوى الدين.

و لذا لو ادّعت امرأه على رجل مائه دينار من جهه الصداق، فبذل المائه، يسقط تسلّطها عليه.

بخلاف ما لو ادّعى النکاح الذى جعل الصداق فيه مائه، إلّا إذا کان أثر السبب (و المطلوب) «1» منه منحصرا فى ذلک الدين، فإنّه لو ادّعى أحد وصيّه مائه دينار يکون دعوى الدين، إذ لا يقصد من دعواها إلّا المائه دينار، أى لا يتبادر من دعواها إلّا طلب ذلک.

ب: قالوا: يشترط شهاده الشاهد أولا و ثبوت عدالته ثمَّ اليمين،

و لو بدأ باليمين وقعت لاغيه، و افتقر إلى إعادتها بعد الإقامه، و لم يظهر فى ذلک مخالف، بل نسبه فى المفاتيح إلينا «2»، و نفى عنه الخلاف فى شرحه، و استدلّ له بتعليل ضعيف غايته.

و قد يستدلّ أيضا بأنّ هذا حکم مخالف للأصل، فيقتصر فى ثبوت الحقّ به على موضع اليقين، و هو ما إذا تأخّر اليمين.

و فيه: أنّ هذا إنّما يتمّ لو لا إطلاقات طائفه من النصوص

بالثبوت بذلک، فإنّ أکثرها و إن کان خالیا عن الإطلاق- لتضمّنه الإخبار عن حکم النبیّ و الولی، فهو إخبار عن واقعه، و مثله لا إطلاق فیه- إلّا أنّ صحیحه

 ب: قالوا: یشترط شهاده الشاهد أولا و ثبوت عدالته ثم الیمین، ..... ص : 275

---

(1) فی «ق»: فیه المطلوب.

(2) المفاتیح 3: 264.

محمّد الاولی و صحیحه منصور الأخیره و روایه داود «1» مطلقه. و نفی إطلاقها- لکونها وارده فی بیان حکم آخر غیر ما نحن فیه، و لأنّ المتبادر منها تقدیم الیمین- ضعیف، لعدم منافاه الورود مورد حکم آخر للإطلاق، و لظهور منع التبادر، و لذا تأمّل طائفه فی ذلک الحکم، کصاحبی الکفایه و المفاتیح «2».

و اختار شارح المفاتیح عدم اشتراط الترتیب، و هو الأقوی.

ج: لا تثبت دعوی جماعه مع شاهد إلّا مع حلف کلّ منهم،

فلو حلف بعضهم دون بعض ثبت نصیب الحالف فقط، للأصل، فإنّ الأصل عدم ثبوت نصیب الغیر، و لم تکن للممتنع معه شرکه فیما یثبت، لأنّ الحلف جزء سبب الاستحقاق، و هو یختصّ بأحدهما، فیمکن إبراء شریکه أو استیفاؤه.

و ذلک بخلاف ما إذا ادّعی أحد الشریکین بسبب مشترک فأقرّ الغریم، فإنّ ما أقرّ به للمدّعی یشترک فیه الآخر أیضا، لأنّ نسبه الإقرار إلیهما علی السواء، و کذا البیّنه، فما یأخذه أحد الجماعه من نصیبه بسبب الحلف لا یشترک معه غیره ممّن لم یحلف، و ما یأخذه بسبب الإقرار أو البیّنه یشترک معه فیه الباقون، کذا قالوا.

أقول: ما ذكروه من اختصاص ما أخذه الحالف به و عدم اشتراک غيره معه إنّما هو فيما إذا كان المدّعى به دينا أو عينا و أخذ ما أخذ منها مشاعا، أى اشترک

مع الغريم فيها بالإشاعه بقدر نصيبه.

أمّا لو كان المدّعى به عينا و أخذ نصيبه منها مفروزا فلا بدّ من القول

---

(1) المتقدّمه جميعا فى ص: 266 و 267 و 268.

(2) الكفايه: 272، المفاتيح 3: 264.

بكونه مشتركا بينه و بين باقى الشركاء.

مثلا: إذا ادّعى أخوان على زيد حنطه معيّنه مشاهده بأنّها من مال مورثنا، و أقاما شاهدا واحدا، و حلف أحدهما دون الآخر، و أخذ الحالف نصف تلك الحنطه، يجب أن يكون مشتركا بين الأخوين.

و كذا إذا ادّعيا أرضا معيّنه و أخذ الحالف نصفها المعيّن بأن يقسّم مع الغريم، فلا بدّ من الشركه.

لا لأجل الحلف، حتى يرد أنّه لا يثبت بالحلف مال الغير.

بل لأجل اعترافه بأنّه مال المورث، و هو مأخوذ به، كيف و لو ادّعاه لنفسه و أخذه بالشاهد و اليمين أو اليمين المردوده، ثمَّ أقرّ بأنّه مال عمرو، يتسلّط عمرو على أخذه منه، فأثر الحلف رفع مانع تصرّفه، و حكم ظاهر الشرع باستحقاقه القبض و الشركه أثر الإقرار.

و لعلّ مراد القوم من نفى الاشتراک أيضا فى غير تلک الصوره.

فإن قيل:

يلزم مثل ذلک فى نصيبه من الدين المأخوذ بالحلف و العين المأخوذه بالإشاعه كذلک أيضا، لما ذكر.

قلنا:

لا يلزم ذلک أصلا، لأنّ المقرّ به فی الدین لیس إلّا اشتغال ذمّه الغریم بحصّته و بحصّه الشرکاء، و لا یثبت بذلک شی ء أصلا، و یثبت بالشاهد و الیمین اشتغال ذمّته بحصّه الحالف، أی بأمر کلّی یساوی حصّته من الدین، و هذا الکلّی لیس جزءا من الکلّی الأول، لعدم تعیینه، بل یساوی بعضه، و تعیّن ذلک الکلّی المحکوم علیه له بإقباض الغریم و قبض الحالف، و لا اعتراف من الحالف علی شرکه الشریک

فيه، و إنّما اعترافه فى أمر كلّى ثابت فى الذمّه، و لم يقصد الغريم أنّه يعطيه من باب ذلک الكلّى، لعدم اعترافه بثبوته عليه، و لو قصد أيضا لم يفد، فهذا الشخص الخارجىّ

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 278

لا دليل على شركه الشركاء فيه أصلا، و أين الاعتراف باستحقاق الشريک شيئا فى ذمه الغريم عن الاعتراف بشركته فى ذلک الشى ء المعيّن؟! فإن قيل:

فعلى هذا يلزم عدم شركه الشريک فيما يقبضه الآخر من الدين المشترک الذى يقرّ به الغريم، أو يثبت بالبيّنه أيضا- كما حكى عن الحلّى فى باب الشركه من السرائر «1»، و إن وافق القوم فى باب الدين و الصلح «2»- لأنّ شركه الشريک فى أمر انتزاعىّ كلّى ثابت فى الذمّه، و لا يلزم من ذلک شركته فيما أعطاه الغريم لأحدهما و يقصده، و هو أيضا قبضه لنفسه.

نعم، لو أقبضه الغريم لهما معا تمّت شركتهما، حيث إنّ التعيين بيد الغريم.

و القول بأنّ قصد الغريم إنّما يعتبر و يؤثّر فى تعيين قدر الدين من ماله و إفرازه عن سائر ما بيده، لا فى تعيين الشركاء فى الدين، و إنّما هو بيد الشريک، فيما عيّنه الغريم يصير للدين بقصده، و يكون مراعى فى حقّ الديّان حتى يعيّنوا المستحقّ.

فاسد جدّا، لأنّه إن أريد أنّ التعيين بيد جميع الشركاء من القابض و غيره فهم لا يقولون به، بل يقولون بشركه الشريک الآخر و لو لم يرض القابض.

و إن أريد أنّ التعيين بيد غير القابض فهو أيضا ليس كذلک.

و إن أريد أنّ للجميع التعيين بقدر الحّصه فهو أمر لا دليل عليه و لا سبيل، و أيضا يلزم أنّه لو كانت عليه ديونا متعدّده لديّان عديده من غير

---

(1) السرائر

2: 402.

(2) السرائر 2: 45، 68.

شركه يشترک الباقون فيما قبضه أحد الديّان لنفسه بقصده و قصد الغريم أيضا، و هو ممّا لا يقول به أحد.

و أىّ فرق بين الديون المتعدّده لديّان متعدّده و بين دين واحد لديّان؟! فإنّ التفرقه إنّما هى قبل التعلّق بالذمّه، و أمّا بعده فالمتعلّق بالذمّه أمر كلّى متخصّص بحصص متعدّده فى الصورتين.

و بالجمله: جعل الدين فى إحدى الصورتين كلّيّا واحدا مشتركا و فى الأخرى كلّيات متعدّده غير مشتركه ليس إلّا محض التصوير و الاعتبار، و إلّا فالدين و ما فى الذمّه فيهما مائه درهم- مثلا- لشخصين، و ليس إناطه تعيين المستحقّ بيد الشريک فى بعض الصور مستندا إلى دليل فقهىّ شرعىّ.

قلنا:

نعم، يلزم ما ذكر، و هو الموافق للأصل، إلّا أنّ الدليل الشرعىّ أوجب الشركه فى الدين المشترک، و هو المستفيضه من الأخبار المعتبره، كصحيحه سليمان بن خالد «1»، و موثّقه غياث بن إبراهيم «2»، و روايتى ابن سنان «3» و ابن حمزه «4»، و غيرها «5»، المؤيّده بالشهره العظيمه، و لولاها لكنّا نقول فى الدين المشترک الثابت بالإقرار أو البيّنه أيضا باختصاص القابض بما قبضه، و لكنّ الدليل أوجب القول بالتشريک، بمعنى: أنّ الشريک الآخر له المطالبه و إن كانت له الإجازه فى الاختصاص أيضا، و لذلک يقتصر فيه على موضع الدليل.

---

(1) الفقيه 3: 23- 60، التهذيب 6: 207- 477، الوسائل 18: 370 أبواب الدين و القرض ب 29 ح 1.

(2) الفقيه 3: 55- 190، التهذيب 6: 195- 430، الوسائل 18: 435 أبواب أحكام الضمان ب 13 ح 1.

(3) التهذيب 7: 186- 821، الوسائل 19: 12 أبواب أحكام الشركه ب 6 ح 2.

(4) التهذيب

7: 185- 818، الوسائل 19: 12 أبواب أحكام الشركه ب 6 ح 1.

(5) انظر الوسائل 19: 12 أبواب أحكام الشركه ب 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 280

و بذلک تندفع بعض الإيرادات الوارده فى المسأله و الإشكالات الموردہ فيها.

و لتحقيق هذه المسأله موضع آخر تذكر فيه.

د: لو ادّعى قيّم المولّى عليه من الطفل و المجنون و الغائب،

و أقام شاهدا واحدا، لا يحلف المدّعى، لاختصاص اليمين بصاحب الحقّ، بل توقف الدعوى- مع عدم مصلحه فى طيّها بيمين الغريم أو الصلح أو غيرهما- إلى رفع الحجر عن صاحب الحقّ، فإن حلف أخذ، و إلّا سقط.

و لو كان المدّعى وصيّا على الثلث- مثلا- لا يحلف، بل تسقط دعواه، لأصاله عدم ثبوتها. و لو حلف سائر الورثه كلّا أو بعضا يأخذون نصيبهم و لا يخرج منه الثلث، لأنّ الحلف أثبت حصّته خاصّه.

ه: لو أقام المدّعى شاهدا واحدا، ثمَّ رضى بيمين المنكر،

كان له ذلک، للأصل. و يستحلفه، فإن حلف قبل عوده سقطت الدعوى، و إن عاد قبل حلفه و أراد بذل الحلف قال فى التحرير: احتمل إجابته إلى ذلک و عدمها «1».

أقول:

بل تتعيّن الإجابه، للأصل، و عدم مشروعيّه اليمين بدون طلب المدّعى، و قياسها على اليمين المردوده- كما ذكره الشيخ «2»- غير صحيح، للفارق.

و قال فى التحرير: لا تقبل فى الأموال شهاده امرأتين و يمين المدّعى «3».

أقول:

صحيحتا الحلبى و منصور «4» تدلّان على القبول.

---

(1) التحرير 2: 194.

(2) المبسوط 8: 190.

(3) التحرير 2: 193.

(4) المتقدمتان فى ص: 267 و 268.

البحث الثالث فى السكوت

فإن سكت المدّعى عليه بعد طلب الجواب عنه، فإن كان لدهشه أزالها الحاكم بالرفق و الإمهال.

و إن كان لغباوه و سوء فهم توسّل إلى إزالته بالتعريف و البيان.

و إن كان لآفه من صمم أو خرس توسّل إلى معرفه جوابه بالإشاره المفهمه

للمطلوب باليقين «1».

و إن كان لعدم فهم اللغه توسّل إلى إفهامه إلى مترجمين عدلين، و كذا لو احتاج الحاكم إلى فهم جوابه. و لا يكفى واحد، لأصاله عدم حجّيه قوله، فيقتصر فى محلّ الحاجه إلى المجمع عليه.

و إن كان سكوته تعنّتا و لجاجا ألزمه الجواب أولا باللطف و الرفق، ثمَّ الغلظه و الشدّه، متدرجا من الأدنى إلى الأعلى، على حسب مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. فإن أجاب و إلّا حبسه (حتى يجيب) «2» إن سأله المدّعى إلى أن يجيب أو يعفو الخصم، أو يموت، عند المفيد و الشيخ فى النهايه و المختلف و الديلمى و ابن حمزه «3»، و كافّه المتأخّرين كما فى المسالک و الكفايه «4».

---

(1) فى «ق»: بالتعين ..

(2) كذا، و الأنسب بالسياق حذفه.

(3) المفيد فى المقنعه: 725، النهايه: 342، المختلف: 691، الديلمى فى المراسم: 231، ابن حمزه فى الوسيله: 217.

(4) المسالک 2: 370، الكفايه: 269.

و استدلّ عليه تاره بما ذكره فى الشرائع و التحرير من أنّ به روايه «1»، و هى و إن كانت مرسله إلّا أنّها منجبره بما ذكر.

و اخرى: بحديث: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته» «2» حيث إنّه واجد للجواب و يماطل فيه، بناء على تفسيرهم العقوبه بالحبس خاصّه.

و ثالثه: بما مرّ من حبس الأمير الغريم باللّى و المطل «3».

و قيل: يجبر حتى يجيب بالضرب و الإهانه «4». و لعلّه لإطلاق العقوبه، بناء على عدم ثبوت التفسير المذكور، و لأنّه طريق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و عن المبسوط و السرائر «5» و بعض المتأخّرين «6»: أنّ الحاكم يقول له ثلاثا: إن أجبت و إلّا جعلتک ناکلا، و فی المبسوط: أنّه قضیه

المذهب.

و استدلّ له بأنّ السكوت إمّا هو النكول أو هو أقوى، لأنّ الناكل منكر غير حالف و لا رادّ، و هذا إمّا مقرّ أو منكر كذلک.

و أدلّه الكلّ مدخوله:

أمّا أدلّه الأول، فلأنّ ضعف الروايه و إن انجبر بما مرّ إلّا أنّ متنها ليس معلوما، حتى فى دلالته ينظر، و مثل ذلک ليس عند الأصحاب بمعتبر.

و تفسير العقوبه بخصوص الحبس غير ثابت. و حبس الأمير لا يفيد التخصيص، مع أنّ كونه فى مثل المورد غير معلوم، و صدق الواجد على

---

(1) الشرائع 4: 86، التحرير 2: 187.

(2) مجالس الشيخ: 532، الوسائل 18: 333 أبواب الدين و القرض ب 8 ح 4، بتفاوت.

(3) فى ص: 176.

(4) حكاه فى كشف اللثام 2: 338 و فيه: و لم نعرف القائل.

(5) المبسوط 8: 160، السرائر 2: 163.

(6) حكاه عنه فى الرياض 2: 401.

مثل ذلک غير ظاهر.

و منه يظهر ضعف دليل الثانى أيضا.

و أمّا أدلّه الثالث فلمنع كونه نكولا، مع أنّه ما ورد لفظ النكول فى الروايات. ثمَّ منع كونه إمّا مقرّا أو منكرا، فقد يكون أدّى الحقّ و لم يكن منكرا يلزمه اليمين، و لا مقرّا يلزمه الحقّ، فيسكت عن الإنكار لعدم صحّته، و عن

الإقرار لإلزامه بالمقرّ به مع عدم البيّنه على أدائه، و عدم تقصيره فى فقد البيّنه حتى يرد: أنّه أدخل الضرر على نفسه، لإمكان موت الشهود. و إمكان التوريه منه لا يفيد، إذ قد لا يعلم شرعيّتها، أو لا يهتدى إلى طريقها.

نعم، يمكن أن يستدلّ للقول الأخير بما ذكره بعضهم من جريان أدلّه النكول فيه، كقوله فى روايه البصرى- على طريق الفقيه- المتقدّمه:

«فيمين المدّعى عليه، فإن حلف فلا حقّ له»،

فإنّه لا شكّ فى صدق المدّعى عليه عليه، فيدلّ بالمفهوم على أنّه إن لم يحلف فللمدّعى حقّ عليه.

و أظهر منه منطوق قوله: «فإن لم يحلف فعليه» فى هذه الروايه على طريقى الكافى و التهذيب.

و للثانى: بقوله فى آخرها على الطرق الثلاثه: «و لو كان حيّا لألزم باليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه» «1»، حيث إنّه أمر بالإلزام بأحد الأمرين، و لا يتحقّق الإلزام إلّا بالأمر أولا، ثمَّ الإيذاء، ثمَّ الضرب و هكذا.

و للأول: بأنّ الإلزام ليس مطلقا، بل مجمل، فيقتصر فيه على المتيقّن، و هو الحبس.

---

(1) الفقيه 3: 38- 128، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 284

و يمكن الجواب عن الاستدلالين الأخيرين بأخصّيه الصدر عن الذيل، لمكان قوله: «فإن لم يحلف»، فيجب تخصيص الذيل به، و يلزمه التخيير فى مبدأ الأمر بين أحد الثلاثه، فإذا لم يحلف و لم يرد- كما فى المورد- يبقى الإلزام بالحقّ كما هو القول الأخير، و لعلّه الأقوى، فتأمّل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 285

البحث الرابع فيما إذا أجاب المدّعى عليه بقوله: لا أدرى، أو هذا ليس لى، أو لفلان، و نحوه، ليصرف الدعوى عن نفسه.

اشاره

و فيه مسألتان:

المسأله الأولى: إذا أجاب المدّعى عليه بنحو قوله: لا أدرى

اشاره

، فقال صاحب الكفايه و قبله الأردبيلى: إنّ مقتضى ظاهر كلامهم أنّه لم يكف حلف المنكر على نفى العلم، و أنّه لا يجوز حينئذ الحلف بنفى الاستحقاق لعدم علمه، بل لا بدّ من ردّ اليمين، و إن لم يردّ يقضى عليه بالنكول مطلقا، أو بعد ردّ اليمين على المدّعى «1».

و قال بعض المعاصرين- بعد نقله عنهما-: و لم يحضرنى ذكر ذلک فى كلام غيرهما «2».

أقول:

التحقيق: أنّه إن ادّعى المدّعى العلم عليه علما أو ظنّا- بل أو احتمالا- فله حلفه على نفى العلم، كما صرّح به بعض مشايخنا المعاصرين أيضا «3»، لأنّه دعوى صحيحه مستلزمه- بعد تحقّق المدّعى به

بالنكول- ثبوت الحقّ له، فيدخل فى عموم اليمين على من أنكر. و بعد الحلف يسقط أصل الدعوى، لا لما ذكره أيضا من تركّب الدعوى من أمرين- فإذا سقط جزؤه سقط الكلّ، كما ذكروه فى الحلف على نفى العلم

---

(1) الكفايه: 270.

(2) غنائم الأيام: 692.

(3) انظر الرياض 2: 404.

بفعل المورّث- بل لأنّ بعد ثبوت انتفاء علمه بالحلف لا تسلّط له عليه بدون البيّنه، كما يأتى.

نعم، لو أقام بعد ذلک بيّنه تقبل، لأنّ الحلف كان على نفى العلم، و لازمه عدم سماع بيّنه العلم.

و إن لم يدّع عليه العلم و لا بيّنه له فلا تسلّط له عليه أصلا بمطالبه الحقّ، للأصل الخالى عن المعارض بالمرّه. و لا بالحلف، للأدلّه المصرّحه بأنّ الحلف على البتّ كما يأتى.

فلو لم تكن بيّنه له سقطت دعواه، بمعنى: عدم ترتّب أثر عليها فى حقّه، إذ لم يثبت من الشارع فى حقّ المدّعى سوى البيّنه أو التحليف، و هما منفيّان فى المقام قطعا، و الأصل عدم تحقّق مقتضى الدعوى، فيحكم به.

و تدلّ عليه موثّقه سماعه: عن رجل تزوّج أمه أو تمتّع بها فحدّثه ثقه أو غير ثقه، فقال: إنّ هذه امرأتى و ليست لى بيّنه، قال: «إن كان ثقه فلا يقربها، و إن كان غير ثقه فلا يقبل [منه]» «1».

و حسنه عبد العزيز: إنّ أخى مات و تزوّجت امرأته، فجاء عمّى فادّعى أنّه كان تزوّجها سرّا، فسألتها عن ذلک فأنكرت أشدّ الإنكار و قالت:

ما كان بينى و بينه شى ء قطّ، فقال: «يلزمک إقرارها و يلزمه إنكارها» «2».

و روایه یونس: عن رجل تزوّج امرأه فی بلد من البلدان، فسألها:

---

(1) التهذیب 7: 461- 1845، الوسائل 20: 300 أبواب عقد

النكاح و أولياء العقد ب 23 ح 2، و فيهما: عن رجل تزوّج جاريه .. فحدّثه رجل ثقه ..، و ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أثبتناه من المصدرين.

(2) الكافى 5: 563- 27، الفقيه 3: 303- 1452، الوسائل 20: 299 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 23 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 287

أ لک زوج؟ فقالت: لا، فتزوّجها، ثمَّ إنّ رجلا أتاه فقال: هى امرأتى، فأنكرت المرأه ذلک، ما يلزم الزوج؟ فقال: «هى امرأته، إلّا أن يقيم البيّنه» «1».

دلّت هذه الروايات على عدم قبول مدّعى الزوجيّه فى سقوط حقّ الزوج الثانى، مع أنّ الثانى غير عالم به، كما يدلّ عليه الفرق بين الثقه و غيره فى الاولى، و سؤاله عن حالها فى الثانيتين، و أنّه لا حلف عليه.

و أمّا قوله فى الاولى: «إن كان ثقه فلا يقربها» فلكونها جمله محتمله للإخباريّه لا يفيد أزيد من الكراهه، و لذا خصّه بالمقاربه دون سائر الأمور، و لم يحكم بزوجيّه الأول بمجرّده.

و اختصاص الروايات بدعوى الزوجيّه غير ضائر، لعدم القول بالفصل بين الحقوق.

و ما نقل عن بعضهم فى هذه المسأله- من أنّه يحلف على نفى العلم «2»، و احتمله الأردبيلى و نفى عنه البعد فى الكفايه «3»- فمرجعه إلى ما ذكرنا، إذ ظاهر أنّ هذا الحلف إنّما هو إذا جوّز المدّعى علمه حتى تتحقّق دعواه و لو احتمالا. أمّا لو اعترف بعدم علمه فلا معنى ليمين نفى العلم.

و أمّا ما قيل من احتمال أن يقال بردّ الحاكم أو المدّعى عليه الحلف إلى المدّعى «4» فلا وجه له، لأنّه أمر مخالف للأصل، محتاج إلى التوقيف، و لا توقيف.

---

(1) التهذيب 7: 468- 1874، الوسائل

20: 300 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 23 ح 3.

(2) حكاه عنه فى الرياض 2: 404.

(3) الكفايه: 270.

(4) انظر الرياض 2: 404.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 288

و لا يتوهّم عموم بعض روايات اليمين، مثل قولهم: «أحكام المسلمين على ثلاثه: شهاده عادله، أو يمين قاطعه، أو سنّه ماضيه» «1» و قولهم: «اقض بينهم بالبيّنات، و أضفهم إلى اسمى» «2»، لأنّها بين مجمله و معيّنه لكون اليمين على المدّعى عليه، و المبيّن حاكم على المجمل، سيّما مع التصريح فى صحيحتى العجلى و أبى بصير و روايته، المتقدّمه جميعا فى مقدّمه المقام الثانى من البحث الثانى «3».

و كذا لا يتوهّم دلاله إطلاقات ردّ اليمين، لأنّ الردّ إنّما يكون مع تعلّق اليمين بالمدّعى عليه، فإذا لم يتعلّق لا يكون ردّ، مع أنّه لا إطلاق فيها يشمل المورد.

و القول- بأنّه لولاه [للزم] «4» عدم سماع دعوى مسموعه بلا جهه- واه جدّا، لأنّ طلب الجواب من المدّعى عليه ثمَّ طلب البيّنه من المدّعى و تحليفه على نفى العلم لو ادّعاه عين سماعها.

نعم، يلزم عدم ثبوت تسلّط للمدّعى فى بعض الصور- و ما الضرر فيه؟!- كما فى مورد الروايات الثلاث، الذى لا خلاف فيه أيضا ظاهرا، و كما فيما إذا كان المدّعى عليه وارثا، بل هو من أفراد موضوع المسأله، غايه الأمر صيروره دعواه لاغيه، فليكن كذلك، و ما الضرر فيه بعد كونها مخالفه للأصل؟! و القول بأنّ الأصل عدم انقطاع الدعوى المسموعه بلا بيّنه و لا يمين:

مردود بأنّ الأصل أيضا عدم توجّه اليمين على المدّعى، مع أنّ أصاله

---

(1) راجع ص: 199.

(2) راجع ص: 199.

(3) راجع ص: 200.

(4) بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: لزم، و

الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 289

عدم الاشتغال و عدم وجود دليل شرعى على الحكم به دليل على الانقطاع، مزيل للأصل.

و لا يتوهّم أنّه يمكن إلزام المدّعى عليه بلا يمين مردوده أيضا لعدم المعارض لقول المدّعى، لأنّ الأصل من أقوى المعارضات، و من أين ثبتت حجّيه قول المدّعى الجالب للنفع لدفع الأصل الثابت من الشرع؟! فإن قيل:

بوجوب حمل أفعال المسلم و أقواله على الصحّه و الصدق.

قلنا:

من أين ثبت ذلک؟! سيّما إذا كان قوله مخالفا للأصل مثبتا للحقّ على الغير، و لم نعثر إلى الآن على دليل تامّ على ذلک، كما بيّناه فى كتابى عوائد الأيّام و مناهج الأحكام.

سلّمنا، فغايه ما نسلّمه أنّه لا يكذب فى ادّعاء علمه، و لكن من أين تثبت حجّيه علمه علينا؟! فإن قيل:

ورد فى روايه البصرى المتقدّمه: «و لو كان حيّا لألزم اليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه» «1» دلّت على أنّه لو كان حيّا لتعلّق به أحد الثلاثه، و لمّا لم يكن اليمين أو ردّه هنا فتعيّن الإلزام بالحقّ.

قلنا:

يجب إمّا تخصيص الحىّ بالعالم، أو تخصيص الإلزام و الردّ به، و لا مرجّح، فيحصل الإجمال المسقط للاستدلال. و اللّه الموفّق فى كلّ حال.

و أمّا ما احتمله فى الكفايه من كون عدم العلم بثبوت الحقّ كافيا فى الحلف على عدم الاستحقاق، لأنّ وجوب إيفاء حقّه إنّما يكون عند العلم به «2».

---

(1) راجع ص: 231.

(2) الكفايه: 270.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 290

ففاسد، لأنّ المدّعى أمّا يحتمل علمه أو لا، فإن احتمله فله حلفه على نفيه، و إن لم يحتمله فهو على ما ذكره معترف بعدم الاستحقاق أيضا، فكيف يحلّفه؟! ثمَّ بما اخترناه صرّح به بعض معاصرينا، حيث

قال ما ملخّصه: إنّه إن ادّعى المدّعى عليه العلم فلا إشكال فى جواز الحلف على نفى العلم، و به تسقط الدعوى، و إن لم يدّع عليه العلم فمقتضى الأصل و الأخبار أنّه لا يتوجّه عليه شى ء أصلا، إذ الأصل براءه ذمّته، و لم ينكر شيئا ممّا يدّعيه المدّعى حتى يصدق عليه المنكر، مع أنّها غير ممكنه حينئذ، فلا يكفى صدق المدّعى عليه عليه أيضا، و لا يجب عليه ردّ اليمين، بل الظاهر أنّ الحاكم أيضا لا يردّه، إذ لا معنى لردّ اليمين إلّا بعد ثبوته على المدّعى عليه، و لا يثبت شى ء باليمين على المدّعى عليه حينئذ، فلا يجوز للمدّعى أيضا الحلف حينئذ، و لا يثبت به شى ء لو حلف «1». انتهى.

هذا إذا كانت الدعوى على الدين و ما فى الذمّه.

و أمّا إذا تعلّقت بالأعيان الخارجيّه فهو على قسمين:

أحدهما: أن تكون العين فى يد المدّعى عليه

، لأجل انتقالها إليه من متصرّف لها غير ثابت اعترافه بما ينافى الملكيّه بأحد أنحاء الانتقال، كالإرث، أو الشراء، أو نحوهما، و لا خلاف حينئذ فى أنّه إذا لم تكن للمدّعى بيّنه ليس له على المدّعى عليه تسلّط، سوى اليمين على نفى العلم إن ادّعاه عليه، كما يأتى.

و ثانيهما: أن تكون العين بيده من غير ادّعائه الملكيّه لها

اشاره

، بل يعترف بأنّه لا يعرف صاحبها، لأجل نسيانه أو غيره، فله أقسام:

---

(1) انظر غنائم الأيام: 692.

الأول: أن يجيب المتصرّف بأنّى لا أدرى هل هو منّى، أو من المدّعى

. فإن ادّعى عليه المدّعى الدرايه علما أو ظنّا أو احتمالا فله إحلافه على نفى العلم، فإن نكل أو ردّ فيما يجوز فيه الردّ و حلف المدّعى يحكم به له و يأخذه، لا لكون النكول أو الردّ إقرارا، لمنعه، بل للأخبار النافيه للحقّ عن الناكل و الرادّ مع حلف المردود إليه، فينحصر الحقّ فى المدّعى.

و إن حلف، أو لم يدّع المدّعى العلم

عليه، فالظاهر القرعه بينهما، لأنّها لكلّ أمر مجهول.

الثانى: أن يجيب بأنّى لا أدرى أنّه هل هو منّى، أو منک، أو من ثالث حاضر يمكن الترافع معه.

فإن نفاه الثالث عن نفسه ينحصر بين المدّعى و المتصرّف، و يرجع إلى الأول.

و إن ادّعاه لنفسه فلكلّ منهما إحلاف المتصرّف على نفى العلم مع ادّعائه عليه، فإن نكل عنهما أو عن أحدهما يسقط حقّه و ينحصر بين المتداعيين، و يرجع إلى مسأله تنازع اثنين فى عين فى يد ثالث لم يصدق أحدهما إن لم يصدّق أحدهما، و إلى مسأله تنازعهما فى يد ثالث صدّق أحدهما إن رجع إلى تصديقه، و ستأتى المسألتان.

و إن حلف المتصرّف لهما فالظاهر الإقراع بين الثلاثه.

و إن قال الثالث أيضا: لا أدرى، و منع عن أخذ المدّعى، فله إحلافهما على نفى العلم إن ادّعاه عليهما، و إحلاف من يدّعيه عليه خاصّه، فمع نكولهما أو أحدهما يسقط حقّ الناكل، و مع حلفهما يقرع بين الثلاثه.

و إن أقرّ المتصرّف للمدّعى بعد الترديد يقبل منه، لأنّ قوله أولا بعدم العلم ليس إقرارا على أحد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 292

نعم، للثالث إحلافه لو ادّعى علمه، و تغريمه لو نكل أو ردّ.

الثالث: أن يكون الثالث من لا يمكن الترافع معه

- كالفقراء، أو غائب مفقود الخبر، أو صغير، أو مجنون- فمع ادّعائه العلم عليه يحلّفه، فإن لم يحلف يسقط حقّ نفسه و يقرع بين الباقين، و إن حلف يقرع بين الثلاثه. و يقبل قوله إن أقرّ بعد ذلک قبل الإقراع للمدّعى، لعدم تحقّق شى ء مقبول شرعا ينافيه.

نعم، للصغير أو المجنون بعد الكمال تغريمه لو ادّعى عليه العلم و نكل عن يمينه.

الرابع: أن يكون الثالث مسافرا

، و حكمه أيضا يظهر ممّا ذكرنا فى الأقسام السابقه.

الخامس: أن يجيب بأنّى لا أدرى أنّه منّى، أو من المدّعى، أو من غيرنا، من غير تعيين

، فمع عدم ادّعاء العلم على المتصرّف يقرع بين الثلاثه أيضا، فإن خرجت القرعه لأحدهما يردّ إليه، و إن خرجت للغير يدخل

فى مجهول المالک. و کذا مع ادّعاء العلم علیه و حلفه.

و مع نکوله أو ردّ الیمین و حلف المدّعى یسقط حقّ المتصرّف، و یقرع بین المدّعى و الغیر، فإن خرجت للمدّعى یعطى العین، و إن خرجت للغیر فللمدّعى إغرام المتصرّف، لتضییعه حقّه.

السادس: أن یجیب بأنّى لا أدرى أنّه من المدّعى، أو الغیر المعیّن،

أو غیر المعیّن، مع اعترافه بأنّه لیس من نفسه، فهو یخرج عن تلک المسأله، و یدخل فى المسأله الآتیه إن شاء اللّه، (و إن کان له جهه مناسبه مع تلک المسأله لأجل قوله: لا أدرى أنّه منک، و سیأتى حکمه إن شاء اللّه تعالى) «1».

---

(1) ما بین القوسین لیس فى «ح».

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 17، ص: 293

المسأله الثانیه: لو کان جواب المدّعى علیه: إنّه لیس لى

اشاره

، لیصرف الدعوى عن نفسه، و هو إنّما یکون إذا کانت الدعوى على عین فى ید المدّعى علیه، و هو على أربعه أقسام:

أحدها: أن یقول: لیس لى، مقتصرا علیه

. أو یضمّ معه قوله: هو لرجل لا أعرّفه- من باب التفعیل- أى لا أسمّیه. أو یضمّ معهما أو مع أحدهما: و لیس لک، أو: لرجل غیره و غیرک.

و الوجه فیه- وفاقا للشرائع و القواعد و المسالک «1» و غیرها «2»- أنّه لا ینزع من ید المتصرّف، لأنّ انتفاء ملکیّته لا یفسد یده، لإمکان کونها بالإجاره،

أو الوكاله، أو العاريه، أو اللقطه، أو غيرها، و لا ترتفع الخصومه عنه، بل يخاصم بمطالبته البيان، توصّلا للمدّعى بحقّ ترافعه، فإنّ للمدّعى على من عيّنه حقّا إمّا الأخذ إن أقرّ، أو الحلف إن أنكر.

و لو كذب المقرّ ثبت لصاحب ما يجهل مالكه عليه الحقّ، فيكون تركه البيان تفويتا لحقّ الغير، و هو منكر يجب صرفه عنه على طريقه النهى عن المنكر، و أيضا يخاصم بمطالبه الحلف على نفى علمه بحقّيه المدّعى، و يقبل إن أقرّ

بعد ذلک، لما سیأتی فی بحث التنازع فی الأعیان من أنّ إقرار ذی الید مطلقا یجعل المقرّ له ذا الید، المقتضی للملکیّه له.

و الوجه الآخر: أنّه ینزع الحاکم المال من ید المتصرّف، و یحفظه إلی أن یظهر مالکه، و ترتفع الخصومه منه، و علّله فی الإیضاح بأنّ بنفی المتصرّف عن نفسه و عدم البیان لمالکه صار مجهول المستحقّ «3».

و فیه: أنّ جهل الحاکم أو المدّعی بالمقرّ له لا یدخله فی عنوان

---

(1) الشرائع 4: 112، القواعد 2: 231، المسالک 2: 392.

(2) انظر کشف اللثام 2: 364.

(3) إیضاح الفوائد 4: 402.

مجهول المالک، ثمَّ إنّ کلّ ذلک إذا لم تکن للمدّعی بیّنه، و إلّا فیأخذه.

و قیل: تجری فی ذلک القسم الأقوال الثلاثه المتقدّمه فی السکوت، من الحبس، و الإجبار علی البیان، و الإلزام بالحقّ.

و الأولان هما مثل المطالبه بالبیان، و أمّا الأخیر فبعد نفیه عن نفسه لا وجه له.

و القول- بأنّ هذا الإقرار لا یثبت مال الغیر- ممنوع، و لعلّ وجهه: أنّه یحتمل تفسیره بما لا یقبل، کأن یقول: إنّه للتهمه.

و فیه: أنّ عدم قبول کونه للتهمه لا یوجب عدم قبول نفیه عن نفسه.

و کذا ما ذکره فی المسالک، من أنّ الظاهر أنّ ما فی یده ملکه، و ما صدر عنه لیس بمزیل «1».

فإنّه إن أراد أنّه لیس بمزیل لمطلق الید فهو مسلّم، و لکنّه غیر مفید.

و إن أراد أنّه ليس بمزيل لليد المقتضيه «2» للملكيّه فهو ممنوع.

و إن أريد أنّه ليس بمزيل لأصل الملكيّه المتحقّقه أولا بظاهر اليد فقد عرفت ما فيه، فإنّ إقراره على نفسه مزيل له.

و ثانيها: أن يقول: ليس لى و لا أعرف مالكه

- من باب المعرفه- أى لا أدرى من هو. و لم يحضرنى

من صرّح بحكمه.

و الوجه فيه: أنّه يخرج عن ملكيّه المتصرّف، و ترتفع عنه خصومه المدّعى، إلّا إذا ادّعى عليه العلم بحقّيّته فيحلّفه، فإن نكل أو ردّ و حلف المدّعى يأخذ الغرامه منه، لتضييعه حقّه باعترافه بأنّه مجهول المالک، الذى هو إمّا مال الإمام، أو الفقراء، أو لمن يعرفه بعد تعريف السنه، أو غير

---

(1) المسالک 2: 392.

(2) فى «ق»: المتضمّنه ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 295

ذلک من أقسام مجهول المالک، و ليس المدّعى أحدها.

و إن حلف ترتفع خصومه المدّعى عنه.

و على التقديرين ليس لأحد- حتى الحاكم- أخذه منه، للأصل، حيث «1» يحتمل أن يكون ممّا يبقى فى يده للتعريف.

نعم، لو عيّن وجه الجهل يعمل بمقتضاه.

الثالث: أن يضيفه إلى من تمتنع مخاصمته

، كالفقراء- بالوقف أو غيره- و الوقف لمسجد (أو مشهد) «2» أو مدرسه أو نحوها.

[و لا تنصرف] «3» الخصومه عنه إلّا بيمين نفى العلم و حلفه، فإن لم يحلف يغرّم، و إن حلف و لا بيّنه للمدّعى يرتفع تسلّطه، و لا ينتزع من يد المتصرّف، لجواز توليته.

و من هذا القسم: ما لو أقرّ به لطفله، أو لطفل الغير، أو مجنون، أو غائب، أو مفقود الخبر. و لا تسلّط للمدّعى حينئذ على الولىّ بدون البيّنه إذا كان

غير المتصرّف، و له عليه يمين نفى العلم إن كان هو المتصرّف و ادّعى علمه، لفائده الغرامه.

و من هذا الباب: ما لو نقله المتصرّف إلى غيره- من طفل أو غيره- ممّن لا يدّعى المدّعى علمه قبل تمام الترافع، فإنّه لا تسلّط للمدّعى حينئذ سوى إحلاف المتصرّف إن ادّعى علمه، و إغرامه إن نكل أو ردّ.

الرابع: أن يضيفه إلى معيّن لا تمتنع مخاصمته

، و هو على قسمين، لأنّه إمّا يقول: هى لزيد البالغ الحاضر، أو يقول: هى لزيد البالغ المسافر،

أو الحاضر فى بلده بعيده، ليوقف الدعوى و يؤخّرها، مع صرفها عن

---

(1) فى «ح»: حتى ..

(2) ليست فى «ح».

(3) بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: و تنصرف، و الظاهر ما أثبتناه.

نفسه.

أمّا الأول، فقال فى الكفايه فى ذيل مسأله سكوت المدّعى عليه:

و إذا قال المدّعى عليه: هذا لفلان، صرفت الدعوى عنه.

و إن ادّعى المدّعى العلم على المدّعى عليه بأنّ هذا له صحّت الدعوى.

فإن أقرّ به بعد الإنكار، قال بعضهم: إنّه يسلّم من غير حاجه إلى الإثبات، لأنّه مؤاخذ بإقراره، و المال فى يده، و هو قادر على دفعه إلى أهله، و تلزمه الغرامه للمقرّ له أولا.

و فيه: أنّه مؤاخذ بإقراره الأول، فلا يصحّ إقراره الثانى المخالف للأول، فالظاهر أنّه تلزمه الغرامه للمدّعى.

و إن أصرّ على الإنكار يلزمه الحلف على عدم علمه بذلک، فإن حلف أو نكل يترتّب على كلّ واحد حكمه، و يجوز له الردّ، لجواز علم المدّعى بعدم علم المنكر، فيستحبّ فيه حكم الحلف و الردّ و النكول على ما مرّ «1». انتهى.

أقول:

ما ذكره فى ردّ قول البعض صحيح، و لكن إطلاقه لزوم الغرامه للمدّعى غير صحيح، بل لا يلائم قوله: صرفت الدعوى عنه، بإطلاقه، إذ لو تمكّن من الادّعاء على المقرّ له و إثبات دعواه بإقراره أو بالبيّنه فلا وجه لتغريم

المدّعى عليه، بل لا وجه له قبل المرافعه مع المقرّ له مطلقا، إذ لعلّه يقرّ أو يردّ الحلف أو ينكل، فيأخذ المدّعى العين، فلا وجه لتغريمه، لأنّه لم يتلف العين عليه.

و منه يعلم عدم تسلّط يمين نفى العلم على المدّعى عليه أيضا قبل الترافع مع المقرّ له، بل الصحيح أن يقال: صرفت الدعوى عنه

إلى المقرّ له

---

(1) الكفايه: 269.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 297

إن أمكن، فيرافع معه.

فإن رجعت العين إليه بإقرار أو بيّنه أو نكول أو ردّ حلف تمّت الدعوى و لا شى ء على المدّعى عليه.

و إن لم ترجع و حكم بها للمقرّ له، أو كان ممّن لم يتمكّن المدّعى من الترافع معه، فيرجع إلى المدّعى عليه.

فإن لم يدّع العلم بصحّه دعواه- و لو ظنّا أو احتمالا- فلا تسلّط له عليه.

و إن ادّعاه، فإن أقرّ يغرّم، و إن أصرّ فله إحلافه على نفى العلم، فإن حلف تمّت الدعوى أيضا.

و إن لم يحلف- بل ردّ الحلف إن أمكن، بأن تكون دعواه جزما، و حلف المدّعى أو نكل- فعليه الغرامه للمدّعى، لإتلافه ما كان يعلم أنّه ماله.

هذا إذا لم تكن للمدّعى بيّنه على إقرار المدّعى عليه له سابقا على إقراره للمقرّ له، و إن كانت له و أثبته فيأخذ العين عن المقرّ له مع الإمكان، و هو يرجع إلى المدّعى إن شاء، و يستغرم منه، لاعترافه بالإقرار الثانى تضييعه حقّه بالإقرار الأول، و مع عدم الإمكان يأخذ الغرامه من المدّعى عليه.

هذا كلّه إذا صدّق زيد الحاضر المقرّ له المقرّ فى إقراره له، و لو كذّبه ففى المسالک: إنّ فيه أوجها:

أحدها: أنّه ينزع الحاكم منه، و يحفظه إلى أن يظهر مالكه، لخروجه عن ملک المتصرّف بإقراره، و عدم دخوله فى ملک المقرّ له بإنكاره، و عدم ثبوت ملک المدّعى، و أصاله عدمه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 298

و الثانى: أنّه يترک فى يد المدّعى عليه، إذ لا منازع له، و لعلّه يرجع و يدّعيه.

و الثالث: أنّه يسلّم للمدّعى، لعدم المنازع له فيه «1».

و احتمله فى القواعد أيضا «2».

أقول: يرد

على الأخير: إنّ عدم المنازع لا يكفى فى دفع الأصل و حصول التسلّط له على المتصرّف، و عدم شمول أدلّه ما يسلّم للمدّعى لما لا يد عليه للمورد، و لذا تنظّر فيه فى الإيضاح «3» بأنّه لا دليل عليه.

و على ما قبله: بمنع أنّه لا منازع له، بل على الحاكم منازعته، حيث إنّه يتصرّف فى ملک ليس له ينفيه عن نفسه، و لا لغير المقرّ له حتى يحتمل جواز تصرّفه فيه لأجله، لإقراره بأنّه له، و لا للمقرّ له، لتكذيبه. فلا يبقى وجه لتصرّفه. و رجوعه بعد نفيه عن نفسه غير مفيد، لعدم ثبوت اقتضاء اليد الكذائيّه لأصاله الملكيّه.

فأوجه الأوجه هو: الأول، كما قطع به فى الشرائع «4» و اختاره فى القواعد «5».

و أمّا الثانى- و هو أن يقول: إنّه لغائب معيّن- قال فى المسالک ما ملخّصه: أنّه تنصرف الخصومه عنه إلى الغائب، فإن كانت للمدّعى بيّنه قضى على الغائب بشرطه، و إلّا أقرّ فى يد المدّعى عليه. و لو طلب المدّعى إحلافه على نفى العلم بأنّ العين له فالأظهر أنّه له، فإن أقرّ أو نكل يغرّم القيمه، فإن

---

(1) المسالک 2: 392.

(2) القواعد 2: 232.

(3) إيضاح الفوائد 4: 402.

(4) الشرائع 4: 112.

(5) القواعد 2: 232.

سلّمت العين للمدّعى بعد حضور الغائب بالبيّنه أو إقراره يردّ القيمه «1». انتهى.

أقول:

كلّ ما ذكره صحيح لا خدشه فيه، إلّا حكمه بإغرام القيمه معجّلا للمدّعى مع الإقرار أو النكول، فإنّ قبل حضور المقرّ له و الترافع له لم يعلم تضييع حقّ له غرامه للمدّعى، إذ لعلّ المقرّ له يقرّ له أو ينكل، فلو قيل بتأخير الإغرام إلى طىّ الدعوى مع الغائب فلعلّه كان أظهر.

ثمَّ

لو حضر الغائب و كذّب المقرّ فحكمه كما إذا كذّبه الحاضر، و قد مرّ.

فروع:

أ: قال فى المسالک: لو أقام المقرّ له البيّنه على ملکه لم يکن للمدّعى تحليف المقرّ ليغرّمه «2».

أقول:

و الفرق بينه و بين استقرار الملک للمقرّ له بالحلف: أنّ حلفه مسبّب عن صيرورته ذا اليد الحاصله بإقرار المدّعى، فهو السبب للحيلوله بينه و بين العين، بخلاف البيّنه. و لکن لا يخفى أنّ هذا إنّما يتمّ على قبول بيّنه الداخل، و اللّه العالم.

ب: قال فى التحرير فى صوره الإقرار للغائب: لو أقام ذو اليد بيّنه تشهد أنّها للغائب،

سمعها الحاکم، و لم يقض بها للغائب، لأنّه لم يدّع هو و لا وکيله، و إنّما الفائده: سقوط اليمين عن المقرّ إذا ادّعى عليه العلم.

و لو ادّعى وکاله الغائب کان له إقامه البيّنه عن الغائب.

و لو ادّعى رهن الغائب أو إجارته فالأقرب سماع البيّنه على الغائب بالملک، لتعلّق المقرّ بحقّ «3». انتهى.

---

(1) المسالک 2: 393.

(2) المسالک 2: 393.

(3) التحرير 2: 190.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 17، ص: 300

أقول:

الكلّ كذلک، أمّا سماع بيّنته للغائب فلأنّ بإقراره خرج عن كونه داخلا، و بادّعائه ملكيّه الغير الصارفه للدعوى عنه، فمن جهه حقّ صرف الدعوى عنه يصير مدّعيا لنفسه هذا الحقّ فتسمع بيّنته فيما يتعلّق بنفسه، و منه يظهر وجه سقوط اليمين عن المقرّ.

و أمّا إقامه البيّنه عن الغائب مع دعوى الوكاله، فلما سبق من كفايه الوكاله الادّعائيّه فى سماع الدعوى و الحكم.

و أمّا قبول البيّنه بملک الغائب عند دعوى الرهن أو الإجاره، فلأنّ دعواه فى الرهن و الإجاره الصحيحين، و صحّتهما موقوفه على ملكيّه الغائب، فدعوى ملكيّه الغائب أيضا جزء من الدعوى لنفسه، كما إذا ادّعى على الغائب بيع ملكه له حال بلوغه، فبيّنه البلوغ حقيقه بيّنه لحقّ المدّعى.

ثمَّ إنّ فى صوره إقامه المقرّ البيّنه- لا بدعوى الوكاله، بل لإسقاط اليمين، أو تصحيح الرهن أو الإجاره، و حضر الغائب و

طلب الحكم- افتقر إلى دعوى مجدّده، فيحكم بمقتضاها، فإن أقام المدّعى بيّنه قضى بدون بيّنه الغائب، لأنّه الداخل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 301

البحث الخامس فيما إذا أجاب المنكر بالإبراء أو الإقباض

و ينقلب حينئذ مدّعيا و المدّعى منكرا.

و لا فرق فى هذه الدعوى بين أن كان المدّعى أقام البيّنه أوّلا أو لا، و ليس فيه تكذيب لبيّنته. ثمَّ جواب المدّعى عليه الثانوى أيضا إمّا إقرار، أو إنكار، أو سكوت، و حكم الكلّ كما مرّ.

نعم، لو أجاب ب: لا أدرى، يكون الأصل حينئذ معه، و يعمل بمقتضى الأصل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 302

البحث السادس فيما إذا كان المدّعى عليه غائبا

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: إذا ادّعى المدّعى دعوى مسموعه، فإمّا يكون المدّعى عليه حاضرا فى المجلس، أو غائبا عنه.

فعلى الأول، قال فى الدروس باشتراط القضاء عليه بعلمه «1»، فلو لم يعلم- لعدم فهم، أو اختلاف لغه، أو عدم التفات- لم يقض عليه، أى قبل السؤال.

و هو كان حسنا- للأصل- لو لا إطلاقات الأمر بالحكم و القضاء المتقدّمه.

كصحيحه سليمان: «احكم بينهم بكتابى» «2».

و مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه» «3».

و مرسله أبان: «اقض بينهم بالبيّنات» «4»، و غير ذلک.

و توهّم تبادر کونه بعد السؤال عن الخصم، أو بعد علمه، فيقتصر فی غيره علی موضع النصّ، و هو الغائب.

---

(1) الدروس 2: 91.

(2) الکافی 7: 415- 4، التهذيب 6: 228- 550، الوسائل 27: 229 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوی ب 1 ح 1.

(3) الکافی 7: 416- 3، التهذيب 6: 231- 562، الوسائل 27: 241 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوی ب 7 ح 4.

(4) الکافی 7: 414- 3، التهذيب 6: 228- 551، الوسائل 27: 229 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوی ب 1 ح 2 و فيه: اقض عليهم بالبيّنات.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 17، ص: 303

مردود بمنع التبادر، و جريان السيره علی ذلک-

لو سلّم- فإنّما هو على الإعلام دون اشتراطه.

إلّا أنّه يرد على الأول: أنّ القضاء بكتاب اللّه لا يدلّ على القضاء قبل السؤال، إذ لعلّ حكم الكتاب هو السؤال عن المدّعى عليه.

و على الثانى: أنّه لا شكّ أنّ استخراج الحقّ يحصل بالإقرار أيضا، فإمّا يجعل الحصر إضافيّا، أو تخصّص الحقوق بما جحدت بعد السؤال و بالغائب، و ليس أحد المجازين أولى من الآخر.

و على الثالث: يتضمّن قولهم: «و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» و ذلک يدلّ على وقوع الجحود أيضا.

أمّا ما فى صحيحه سليمان من قوله: «هذا» أى الإضافه إلى الاسم «لمن لم تقم له بيّنه» فلا يدلّ مفهومه إلّا على أنّ مع قيام البيّنه لا يحلف، و أمّا الحكم بها بدون وقوع النزاع و الجحد أو بعد الجحود خاصّه فلا.

و على هذا، فالأظهر عدم القضاء بالبيّنه فيما نحن فيه قبل السؤال، بل تدلّ عليه صريحا روايه محمّد بن مسلم: «إذا تقاضى إليک رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر» «1» فلو جعل الحاضر الغير العالم كالغائب لم يكن بعيدا.

و على الثانى: فإمّا أن يكون غائبا عن بلد الحكم أيضا، أو عن المجلس دون البلد.

فعلى الأول: يجوز الحكم عليه بعد قيام البيّنه أو علم الحاكم، بل يجب حيثما يجب الحكم، سواء كان بعيدا أو قريبا، بلا خلاف أجده، بل

---

(1) الفقيه 3: 7- 23، التهذيب 6: 227- 549، الوسائل 27: 216 أبواب آداب القاضى ب 4 ح 2.

مطلقا كما قيل «1»، بل باتّفاق أصحابنا كما فى المسالک «2»، بل بالإجماع كما صرّح به والدى العلّامه رحمه اللّه فى المعتمد، بل بالإجماع المحقّق، له.

و لمرسله جميل: «الغائب يقضى [عليه] إذا

قامت عليه البيّنه، و يباع ماله، و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حجّته إذا قدم» قال: «و لا يدفع المال إلى الذى أقام البيّنه إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّا» «3»، و نحوها روايته عن محمّد «4».

و ضعفهما غير ضائر، سيّما مع الانجبار، و صحّه الأولى على الأصح عن ابن أبى عمير.

و يدلّ عليه أيضا عموم صحيحه زراره المتقدّمه «5» فى حكم المقرّ المماطل.

و أمّا الاستدلال بعمومات لزوم الحكم مطلقا (أو بالبيّنه) «6» فهو كان حسنا لو لا روايه محمّد المخصّصه هنا بصوره السماع من الخصم.

و أمّا المروىّ فى قرب الإسناد: «لا يقضى على غائب» «7» فحمله

---

(1) انظر الرياض 2: 414.

(2) المسالک 2: 370.

(3) التهذيب 6: 296- 827، الوسائل 27: 294 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 26 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: عنه، و ما أثبتناه من المصدرين. و ليس فيهما: إذا لم يكن مليّا.

(4) الكافى 5: 102- 2، الوسائل 27: 294 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 26 ح 1.

(5) التهذيب 6: 299- 836، الاستبصار 3: 47- 154، الوسائل 27: 248 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 11 ح 2.

(6) ليست فى «ق».

(7) قرب الإسناد: 141- 508، الوسائل 27: 296 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 26 ح 4.

بعضهم على التقيّه، و آخر على الغائب عن المجلس دون البلد، و فى الوسائل على عدم الجزم بالحكم، لجواز قبول حجّه الغائب «1». و الأولى ردّه بالمخالفه للإجماع هنا، مع أنّه لا يفيد أزيد من المرجوحيه.

و على الثانى: فإمّا يتعذّر حضوره، أو لا يتعذّر،

و على الثانى: إمّا علم امتناعه من الحضور، أو لم يعلم.

فإن تعذّر فيجوز الحكم عليه أيضا بلا خلاف كما قيل «2»، بل عليه الوفاق فى المسالک «3»، و الإجماع فى المعتمد و غيره «4»، فإن ثبت الإجماع و إلّا فللكلام فيه مجال واسع، إذ لا يكون عليه دليل سوى عمومات الحكم، و قد عرفت تخصيصها، و عمومات الحكم على الغائب، و ستعرف ما فيها.

و إن لم يتعذّر، فإن امتنع فكذلک أيضا، و من معاصرينا من جعل ذلک أيضا محلّ الخلاف الآتى «5»، و هو غير صحيح، لتصريح الشيخ فى المبسوط بجواز الحكم فى صوره الامتناع «6».

و إن لم يعلم امتناعه ففيه خلاف، فقال الشيخ فى المبسوط: إنّ الصحيح أنّه لا يقضى عليه «7». و اختاره والدى العلّامه رحمه اللّه فى المعتمد، و مال إليه المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، بل و كذلک فى الصورتين

---

(1) الوسائل 27: 296.

(2) انظر الرياض 2: 414.

(3) المسالک 2: 370.

(4) الخلاف 2: 601.

(5) غنائم الأيام: 688.

(6) المبسوط 8: 162.

(7) المبسوط 8: 162.

الأوليين أيضا إن لم يثبت الإجماع على الجواز فيهما.

و ذهب الفاضلان و الشهيدان و فخر المحقّقين «1» و غيرهم من المتأخّرين و متأخّريهم «2»- بحيث يكاد أن يكون ذلک إجماعا منهم- إلى الجواز، و

نسبه فی المسالک «3» و غیره «4» إلی المشهور.

نعم، یستشمّ من الدروس التوقّف «5»، حیث ذکر المسأله و لم یبیّن الترجیح، و هو الظاهر من القواعد أیضا، حیث قال: و إن کان حاضرا علی رأی «6».

و کیف کان، فدلیل المشهور ما مرّ من العموم و الخصوص.

و استدلّ أیضا بالخبر المستفیض عنه صلّی اللّه علیه و آله- کما قیل «7»-

الوارد فی حکایه زوجه أبی سفیان «8».

و فیه: أنّ الظاهر منه أنّه من باب الاستفتاء و الإفتاء دون الحکم، لقولها: أ یجوز أن آخذ من ماله؟ و لعدم تحقّق طلب بیّنه عنها، و لا یمین، و لا غیرهما من لوازم القضاء.

---

(1) المحقّق فی الشرائع 4: 86، المختصر: 285، الفاضل فی التحریر 2: 187، و التبصره: 189، الشهیدان فی اللمعه و الروضه 3: 103، و المسالک 2: 370، فخر المحقّقین فی الإیضاح 4: 359.

(2) کالسبزواری فی الکفایه: 269. و الکاشانی فی المفاتیح 3: 253، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام 2: 347.

(3) المسالک 2: 370.

(4) کالکفایه: 269.

(5) الدروس 2: 91.

(6) القواعد 2: 216.

(7) انظر المسالک 2: 370.

(8) صحیح مسلم 3: 1338.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 307

و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «خذی ما یکفیک» و إن کان ظاهرا فی الحکم إلّا أنّه یحمل علی إراده جواز الأخذ، بقرینه ما ذکر.

هذا، مع أنّه لا دلیل علی حضور أبی سفیان فی البلد، أو عدم امتناعه، أو تعذّره من الحضور.

و لا إطلاق فیه، لکونه قضیه فی واقعه، فلا یتمّ الاستدلال به و لا بالعموم، لما مرّ من المخصّص، بل و لا خصوص مجوّزات الحکم علی الغائب، لما

يأتى.

احتجّ الشيخ بأنّ القضاء على الغائب ضروره يقتصر فيها على موضع الحاجه «1».

و الأردبيلى: بأنّه إدخال الضرر على الغائب، إذ قد يتعذّر عليه إقامه الحجّه بعد الحكم، و على تقديرها قد يتعذّر عليه استيفاء الحقّ من الخصم، أو الكفيل، لموت أو فقر.

و مرجع الأول إلى الأصل، و الثانى إلى قاعده نفى الضرر.

و الأول: يندفع بالدليل.

و الثانى: يخرج عنه أيضا به، مع أنّ ترک القضاء أيضا قد يكون ضررا على

المدّعى. و أيضا لو كان إيجاب الحكم لتعذّر إقامه الحجّه لا وجه له و لو سلّم فهو نادر، و الضرر الحاصل من تعذّر الاستيفاء- لو كان- إنّما هو من جهه دفع المال دون القضاء.

و قد يستقرب العدم بضعف الخبرين «2» سندا و دلاله.

أمّا الأول فظاهر.

---

(1) المبسوط 8: 162.

(2) أى مرسله جميل و روايه محمد المتقدّمتان فى ص: 304.

و أمّا الثانى فلعدم ظهور الخبرين فى الحاضر فى البلد الغير المتعذّر حضوره، و لعلّه لأجل ظهور قوله: «قدم» فى المسافر، و كذا الحاجه إلى دفع المال و أخذ الكفيل، مع أنّ الغائب يحتاج إلى متعلّق مقدّر، فهو إمّا البلد أو المجلس، فيحصل فيه الإجمال الموجب للاقتصار على المتيقّن.

و لو منع احتياجه إلى المتعلّق و جعل لفظه مستعملا فى الشخص الغير الحاضر لصار أشكل، لمنع صدقه عرفا على من فى البلد.

و الجواب: أمّا عن ضعف السند فقد مرّ.

و أمّا عن ضعف الدلاله: فيمنع ظهور لفظ: «قدم» فى المسافر لغه، بل يصدق على قدوم المجلس أيضا، و دفع المال و أخذ الكفيل يمكن تحقّقه كثيرا فى الحاضر فى البلد أيضا، و الغائب مطلق كالأكل، فلا يحتاج إلى متعلّق خاصّ، فيتحقّق كلما تحقّقت الغيبوبه. إلّا أنّه يمكن أن يقال:

إنّه ليس المراد مطلق الغيبوبه كالأكل، إذ كلّ شخص غائب عن غير موضع واحد، فالمراد: الغائب عن موضع خاصّ، و لا دليل على أنّه مجلس الحكم، فيدخله الإجمال المسقط للاستدلال. و لا يبقى دليل على جواز الحكم على مثل ذلک الغائب، و قد عرفت حال عمومات الحكم.

فإذن قول الشيخ هو الأظهر و عليه العمل، (و جانب العدم أحوط) «1».

المسأله الثانيه: يكفى فى جواز القضاء عليه إقامه البيّنه عليه، و لا يحتاج إلى يمين

. و ذهب جماعه «2»- منهم

الوالد العلّامه- إلى إحلاف المدّعى، بل ادّعى عليه الشهره، و قد مرّ دليلهم بجوابه فى بحث الدعوى على الميّت.

---

(1) بدل ما بين القوسين فى «ح»: و إن كان مراعاه جانب العدم أحوط.

(2) كالسبزوارى فى الكفايه: 269.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 309

المسأله الثالثه: إذا حكم على الغائب فهل يدفع إلى المدّعى المدّعى به، أم لا؟

المعروف من مذهب الأصحاب: نعم، و يدلّ عليه الخبران «1».

و هل هو على الوجوب بعد طلب المدّعى، أم الجواز؟

الخبران لا يثبتان أزيد من الجواز، فهو الوجه.

و أمّا عمومات النهى عن المنكر و نحوها فلا تفيد هنا، إذ مع بقاء الغريم على الحجّه و عدم الإحاطه بما يحتجّ به لا يعلم منكر، و لا حقّ ثابت بلا كلام حتى يجب استيفاؤه.

و هل يتوقّف جواز الدفع على أخذ الكفيل، كما ذهب إليه الشيخ فى النهايه و القاضى و الحلّى على ما حكى عنهم، و المحقّق فى كتابيه «2»، و جمع من المتأخّرين «3»، منهم الوالد العلّامه؟

أم لا، كما حكى عن ابن حمزه «4»؟ بل هو مذهب كلّ من أوجب اليمين هنا، فاكتفوا بالتحليف عن التكفيل.

الحقّ هو: الأول، للخبرين المتقدّمين، و لكنّ التكفيل فيهما مقيّد بعدم كون المدّعى مليّا، فمع ملاءته لا تكفيل، و هو كذلك، لذلك.

و ظاهر أنّ علّه التكفيل و التقييد إنّما هى دفع الضرر عن الغريم لو ثبت استحقاقه الاسترداد، و على هذا فيجب أن يكون الكفيل من يسهل

الاستيفاء عنه، و كذلک الملاءه، فلو كان مليّا و لكن كان المال المحكوم به له خطيرا

---

(1) أى مرسله جميل و روايه محمّد، المتقدّمتان فى ص 304.

(2) النهايه: 352، و حكاه عن القاضى فى الرياض 2: 414، الحلّى فى السرائر 2:

34، المحقّق فى الشرائع 4: 85، و النافع: 285.

(3) كابن سعيد فى الجامع للشرائع:

527، و العلّامه فی القواعد 2: 216.

(4) الوسیله: 214.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 310

زائدا عن قدر ملاءته لا یکتفی بها.

و بالجمله: مقتضی العلّه المستفاده: تحصیل الوثوق بسهوله الاستیفاء و دفع الضرر عن الغریم لو تمّت حجّته.

المسأله الرابعه: جواز الحکم علی الغائب یختصّ عندنا- کما قیل «1»- بحقوق الناس مطلقا

، مالا کانت أو عقدا أو غیرهما، دون حقوق اللّه المحضه، فلا یجوز الحکم فیها علی الغائب، و قیل: الظاهر أنّه إجماعیّ «2»، و صرّح والدی فی المعتمد بالإجماع علیه.

و یدلّ علیه- بعد ظاهر الإجماع- الأصل، و قوله: «ادرءوا الحدود بالشبهات» «3» فإنّ احتمال إقامه الغائب الحجّه شبهه و أیّ شبهه؟! و شمول العمومات لحقوق اللّه غیر معلوم، سیّما ما تضمّن منه مثل قوله: «احکم بین الناس» و: «بینهم» و: «اقض لهم» «4».

و أمّا الخبران و إن کانا شاملین لها إلّا أنّهما یعارضان روایه قرب الإسناد «5» المنجبره فی المورد، فإمّا ترجّح- لمرجوحیّه الخبرین بمخالفه العمل فیه أو یتساقطان، فیرجع إلی الأصل، مع أنّ نفس مخالفتهما للعمل فی المورد یسقط حجّیتهما فیه.

و إذا کانت الدعوی فیما یتضمّن الحقّین- کالسرقه- فالمشهور فیه أیضا أنّه یحکم علی السارق بغرامه المال بعد الثبوت، بخلاف القطع،

---

(1) انظر الریاض 2: 415.

(2) غنائم الأیام: 688.

(3) الفقيه 4: 53- 190، الوسائل 28: 47 أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّه ب 24 ح 4.

(4) انظر الوسائل 27: 229 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1.

(5) المتقدّمه فى ص: 304.

فيصبر حتّى يحضر فيثبت عليه، و لا منافاه بين الحكمين، و هو كذلک، و يظهر وجهه ممّا مرّ.

و تردّد المحقّق فى الشرائع «1»، و وجه العدم هو كونهما معلولين لعلّه واحده، فلا ينفكّان.

و يدفعه: أنّ كون السرقه علّه تامّه

للقطع ممنوع، بل هو مع حضور المدّعى عليه.

و قد يعتذر بأنّ علل الشرع معرّفات، و لا مانع عن تخلّفها عن المعلول، كما لو أقرّ بالسرقه مرّه فتثبت الغرامه دون القطع، و كذا لو أقرّ المحجور عليه بالمال فيثبت الحكم فى القطع دون المال.

و فيه: أنّ المعرّف معناه: أن يعرّف العالم بالأحكام المستأهل لمعرفتها ثبوت الحكم بسبب وجوده، فلا يتخلّف عنه. و اللّه العالم.

المسأله الخامسه: قد دلّ الخبران و صرّح الأصحاب: بأنّ الغائب المحكوم عليه على حجّته

، فإذا حضر فادّعى فسق الشهود، أو الردّ، أو الإبراء، أو تحقّق رضاع محرّم فى دعوى النكاح، أو عدم أهليّه الحاكم، أو وجود بيّنه معارضه لبيّنه، أو غير ذلک من الحجج، يحكم له بمقتضاه.

و هل يشترط أن تكون إقامه الحجّه عند الحاكم الأول، أو يجوز له إقامتها عند حاكم آخر؟

الظاهر هو: الثانى، للأصل، إلّا فى جرح الشهود و تعارض البيّنات، لأنّهما من تتمّه الحكم الأول، و لم يثبت جواز إتمام حكم واحد من حاكمين، و لا حجّيه الجرح الثابت عند أحدهما، و لا الشهاده المؤدّاه عنده

---

(1) الشرائع 4: 86.

على الآخر.

و الحاصل: جواز الإقامه عند الغير إذا كانت الحجّه دعوى أخرى طارئه على الاولى، و عدمه إذا كانت نقضا فى الدعوى الاولى.

نعم، الظاهر أنّه يجوز لهما بعد حضور الخصم إعاده الترافع عند الغير، فتقام الحجّه عنده بعد إقامه المدّعى حجّته، لأنّ القضاء الأول غير تامّ بعد، فيجوز تركه و الرجوع إلى الغير، و لذا يؤخذ الكفيل.

و على هذا، فلو مات الحاكم الأول أو سافر سفرا يتعسّر الوصول إليه قبل إقامه الغريم حجّته بجرح الشهود أو معارضه البيّنه يعيدان المرافعه عند حاكم آخر، فتأمّل. و اللّه العالم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 313

الفصل الرابع فيما إذا كان المدّعى عليه أو المدّعى أو كلاهما غير صاحب الحقّ

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول فيما إذا كان المدّعى عليه المخاصم مع المدّعى غير الغريم الذى تعلّق الحقّ به لو كان

اشاره

و هو إمّا يكون وارثا للغريم، أو مملوكا، أو وكيلا له، أو وليّا بالأبوّه، أو الوصايه، أو الحكومه، أو القيمومه. فهاهنا مسائل:

المسأله الأولى: إذا كان المدّعى عليه وارثا للغريم

اشاره

، فيشترط فى سماع دعواه أمران:

أحدهما: ثبوت موت المورّث.

و الثانى: تخلّف مال عنه تحت يده.

فإن اعترف المدّعى بانتفاء الأمرين لم تسمع الدعوى، لكونها لاغيه.

و إن اعترف الوارث بهما سمعت الدعوى قطعا.

و إن اختلفا فيهما أو فى أحدهما فتحصل حينئذ ثلاث دعاو أو دعويان: دعوى الأمرين، أو أحدهما، و دعوى المال. و يبدأ بأىّ من الثلاثه أراد، لعدم دليل على تقديم أحدها.

و قد يتراءى هاهنا إشكال، و هو أنّ هذه الثلاثه ليست بدعوى واحده،

لجواز تغاير أحكامها، فتثبت إحداها بالبيّنه، و الأخرى بالشاهد و اليمين، و الثالثه باليمين المردوده و بالشاهدين و اليمين، أو تثبت اثنين منها و يتصالحان فى الأخيره، فهى دعاو متعدّده، و صحّه كلّ منها- أى صحّه سماعها- متوقّف على ثبوت الأخرى الموقوف على صحّتها، و كونها مسموعه أيضا يتوقّف على صحّه الأخرى.

و دفعه: أنّ سماع كلّ منها موقوف على احتمال تحقّق المدّعى به فيها و فى الأخريين، و هو متحقّق غير متوقّف على شى ء، و فائده كلّ منها التسلّط على أخذ المال بعد تمام الدعاوى الثلاث، أو رفع تسلّطه على الوارث. و بذلک تفترق الدعوى على الوارث عن الدعوى على المورّث بأنّ الأخيره دعوى واحده غير متوقّف مقتضاها على شى ء آخر، بخلاف الدعوى على الوارث. و قد تفترق أيضا بأنّ اليمين فى الدعوى مع المورّث على البتّ فى نفى المدّعى به، و هنا على نفى العلم.

و فيه: أنّ المورّث أيضا إن قال: لا أدرى، و ادّعى المدّعى علمه يحلفه على نفى العلم، كما أنّ

الوارث أيضا إن ادّعى نفى المدّعى به.

و هو أمر ممكن، كما إذا ادّعى ثمن الضيعه الفلانيّه على المورّث، و علم الوارث أداءه فى حضوره، أو قال: إنّى أقرضت مورّثک المبلغ الفلانى فى اليوم الفلانى فى المكان الفلانى، و علم هو انتفاءه، يحلف على البتّ فى نفى المدّعى به، كما صرّح به بعض فضلائنا المعاصرين أيضا «1».

و لا دليل على أنّ يمين الوارث منحصر فى يمين نفى العلم، فتأمّل.

---

(1) المحقّق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيام): 692.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 315

فرعان:

أ: لو حلف الوارث على نفى العلم، فهل تسقط دعوى المدّعى فى أصل الحقّ

و إن حصلت له بيّنه بعد و أراد إقامتها، أم لا؟

قال بعض المعاصرين: فيه نظر، و الحقّ: أنّ الأدلّه المتقدّمه لا دلاله فيها على ما نحن فيه، و لا يبعد سماع البيّنه حينئذ «1». انتهى.

أقول:

ما نفى البعد عنه قريب جدّا، بل هو كذلک، لأنّ المستفاد من الأدلّه الدالّه على سقوط الحقّ باليمين ليس إلّا سقوط ما حلف على نفيه، و هو العلم فيما نحن فيه، بل صرّح بذلک فى صحيحه ابن أبى يعفور، و فيها: «و كانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه» «2».

نعم، لو أراد إقامه البيّنه بعده على إثبات علمه بإثبات إقراره و نحوه لا تسمع.

ب: لو ردّ الوارث المدّعى عليه العلم باليمين، فهل يتعيّن عليه الحلف على علمه،

أو يكفى الحلف على ثبوت الحقّ، فقد يسهل على المدّعى الحلف عليه دون الحلف على علم الوارث؟

قال بعض المعاصرين: الظاهر أنّ الخيره بيد الحالف لا المحلف، فيجوز له الحلف على ثبوت الحقّ «3».

---

(1) غنائم الأيام: 692.

(2) الكافى 7: 417- 1، الفقيه 3: 37- 125، التهذيب 6: 231- 565، الوسائل 27: 244 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 9 ح 1.

(3) غنائم الأيام: 692.

أقول:

فيه نظر، بل الحقّ تعيّن الحلف على العلم، لأنّ الحلف أمر توقيفى، و لم يثبت جواز حلف المدّعى إلّا مع الردّ، و الردّ لا يكون إلّا على إثبات ما توجّه على المنكر، فكما لا يجوز للمدّعى إحلاف الوارث النافى للعلم إلّا بنفى العلم، فبعد ردّه لا يجوز له الحلف إلّا بإثبات العلم، لأنّ مخيّره ليس ما ردّه.

و منه يظهر أنّه ليست الخيره بيد المحلف أيضا، بل تتعيّن شرعا.

و أمّا ما مرّ فى بحث الحلف من جواز حلف المنكر على نفى الأعمّ مع دعوى الأخصّ، فلكون الأخصّ مندرجا تحت الأعمّ و مستلزما له، و ليس كذلک المورد، فإنّ ثبوت الحقّ واقعا لا يستلزم علم الوارث.

المسأله الثانيه: إذا كان المدّعى عليه مملوكا، فهل الغريم هو أو مولاه؟

اختلف كلام الأصحاب فيه، فقال المحقّق فى الشرائع: الغريم مولاه، سواء كانت الدعوى فى المال أو الجنايه «1». بمعنى: أنّه إذا أقرّ المملوک لم يسمع، بل يترتّب الأثر على إقرار مولاه، فيؤخذ بإقراره المال المدّعى على المملوک أصاله أو بواسطه الجنايه خطأ. و لو أنكر المملوک لا يترتّب عليه أثره من اليمين و ردّها و القضاء مع النكول أو مع ردّ اليمين، و أنّ ذلک كلّه إلى المولى.

و كذا القصاص، فإنّه لا يقتصّ منه بإقراره، بل يقتصّ منه بإقرار مولاه بالموجب. و كذا لو ثبت المدّعى بالبيّنه. و يتوجّه اليمين على المولى.

و بالجمله: المدّعى عليه فى الدعوى على المملوک هو المولى

---

(1) الشرائع 4: 90.

لا المملوک مطلقا، و إليه ذهب الفاضل فى التحرير و الإرشاد و القواعد «1».

إلّا أنّ فى الأخير قرّب توجّه اليمين فى موردها على العبد، و مع نكوله عنها تثبت الدعوى فى ذمّته، يتبع بها إذا أعتق.

و فى باب الإقرار منه

حكم بعدم قبول إقرار العبد على نفسه مطلقا، لكن يتبع بالمال بعد العتق، و حكم بعدم قبول إقرار المولى عليه مطلقا، لكن فى الإقرار عليه بالجنايه يجب المال و يتعلّق برقبته «2».

و عن الشيخ فى المبسوط: إنّ الغريم فى الجنايه الموجبه للقصاص العبد مطلقا، و فى موجب المال المولى كذلک «3».

و قال فى المسالک: إنّ الأقوى أنّ الغريم كلّ واحد من العبد و المولى، فإن وقع النزاع مع العبد لم ينفذ إقراره معجّلا مطلقا، و ثبت بعد العتق مطلقا، فيتبع بالمال و تستوفى منه الجنايه.

و إن أنكر و حلف انتفت عنه الدعوى مطلقا، و إن ردّها أو نكل اتبع بموجبها بعد العتق كما لو أقرّ.

و إن وقع النزاع بينه و بين المولى- سواء كان قد وقع بينه و بين العبد أم لا- فإن أقرّ بالمال لزم مقتضاه معجّلا فى ذمّته، أو متعلّقا برقبه العبد على حسب موجب الدعوى.

و إن أقرّ بالجنايه لم يسمع على العبد بالنسبه إلى القصاص، و لكن يتعلّق برقبه المجنىّ عليه بقدرها، فيملكه المقرّ له إن لم يفدها المولى «4».

---

(1) التحرير 2: 190، القواعد 2: 211.

(2) القواعد 1: 278.

(3) المبسوط 8: 215.

(4) المسالک 2: 374.

و استشكل فى الكفايه- بعد نقل قوله- فى قوله: بعدم نفوذ إقراره معجّلا مطلقا، على القول بأنّ العبد يملک شيئا، أو على بعض الوجوه.

و كذا فى قوله: إن ردّها أو نكل اتبع بموجبها بعد العتق، على القول المذكور. و كذا فى قوله: و إن وقع النزاع بينه و بين المولى، فإن أقرّ بالمال لزم مقتضاه معجّلا فى ذمّته، أو متعلّقا برقبه العبد «1». انتهى.

و قال المحقّق الأردبيلى- بعد نقل القول الأول-:

و فيه تأمّل ظاهر، إذ قد يمنع لزوم المال على السيّد بمجرّد إقرار أنّ مملوكه أتلف مال الغير أو أخذه، و أيضا قد يترتّب على إقراره أثر، بأن يتبع بعد العتق.

نعم، لو كان المدّعى مالا موجودا فى يد المولى صحّ ذلک.

و كذا فى القصاص، فإنّه قد يترتّب على إقراره أثر، بمعنى: أنّه إذا أقرّ بالموجب و أنكر السيّد يجب عليه القصاص بعد العتق.

و أيضا إثبات القصاص عليه بالفعل مع إنكاره و عدم البيّنه بمجرّد إقرار السيّد مشكل جدّا، فإنّ للعبد أيضا حقّا، كيف و هو المتألّم؟! نعم، يمكن أن يتملّک المجنىّ عليه منه حينئذ بقدر الجنايه.

و أيضا كيف يتوجّه اليمين إلى السيّد مع إنكاره و إقرار العبد، و يحلف على نفى فعل الغير مع إقرار الغير به؟! نعم، يمكن الإحلاف على نفى العلم، و كأنّه المراد. انتهى.

أقول:

إنّ ما استشكله فى الكفايه على قول صاحب المسالک- على القول بتملّک العبد- فهو فى موقعه جدّا، و كذا كثير ممّا أورده الأردبيلى على القول الأول.

---

(1) الكفايه: 271.

و كذا يشكل ما ذكروه من أخذ العبد بالإقرار حين الرقّيه بعد العتق.

و تحقيق الكلام: إنّ الدعوى على العبد- سواء كان هو المخاطب بالدعوى أو المولى- إمّا ماليّه، أو بدنيّه، أو غيرهما.

فإن كانت ماليّه، فإمّا يتبعها إقرار أو لا، فإن تبعها الإقرار فإمّا يكون هو إقرار المولى، أو العبد، أو هما.

فإن أقرّ المولى خاصّه، فتتفرّع المسأله على أنّ الحقوق الماليّه المتعلّقه بالعبد هل تتعلّق بالمولى مطلقا، أو على القول بعدم تملّک العبد شيئا؟

فإن ثبت ذلک ينفذ الإقرار فى حقّ المولى، لأنّه إقرار على نفسه، و إلّا فلا يثبت شى ء على المولى و لا على العبد

مطلقا.

و إن أقرّ العبد خاصّه فلا ينفذ إقراره فى حقّ المولى مطلقا، للأصل.

و لا فى حقّ نفسه، على القول بعدم تملّكه و تعلّق ما يتعلّق بسببه بالمولى، لا فى حال الرقّيه و لا بعد العتق، أمّا حال الرقّيه فظاهر، و أمّا بعدها فلأنّ على ذلک ليس إقرارا على نفسه حتى تكون الرقّيه مانعه عن نفوذه فيؤثّر بعد رفع المانع، بل إقرار فى حقّ الغير، و لذا لو أقرّ المولى حينئذ ثبت الحقّ عليه، و لا معنى لثبوت حقّ واحد على شخصين، و أيضا تعلّقه على العبد بعد العتق فرع كونه إقرارا على نفسه، و كونه كذلک فرع تعلّقه عليه بعد العتق، و هذا دور.

و أمّا على القول بتملّكه و تعلّق الحقوق بنفسه فينفذ إقراره فى حقّه.

فإن أقرّا معا فالنافذ إقرار المولى على نفسه إن قلنا بعدم تملّک العبد و تعلّق الحقوق بالمولى، و يلغى إقرار العبد، و إقرار العبد على القول الآخر و يلغى إقرار المولى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 320

و إن لم يتبع الدعوى إقرار أصلا، فإمّا تكون للمدّعى بيّنه أو لا.

فإن كانت له بيّنه يثبت الحكم المشهود به على المولى إن قلنا بتعلّق الحقوق الماليّه بسبب العبد على المولى و عدم تملّک العبد، و على العبد إن قلنا بتملّكه و تعلّق الحقوق بنفسه، و عليه بعد العتق إن لم يثبت تعلّقها بالمولى و قلنا بعدم تملّكه.

و إن لم تكن له بيّنه فالحلف على من ينفذ إقراره كما مرّ، و النكول كالإقرار.

و إن كانت الدعوى بدنيّه- حبسا، أو ضربا، أو جرحا، أو قتلا- فتثبت بالبيّنه، و بإقرارهما معا، و بإقرار أحدهما و نكول الآخر، أو ردّه الحلف و حلف المدّعى، و لا

يثبت بإقرار أحدهما خاصّه شى ء، و لا بنكوله و لا بيمينه المردوده شى ء أصلا، حتى على العبد بعد عتقه، لأنّ حال الرقّيه ليس إقرارها على نفسه محضا.

و إن كانت الدعوى غير الماليّه و البدنيّه- كالطلاق- فهو كسائر من يدّعى عليه إن لم يكن له تعلّق بالمولى. و اللّه العالم.

المسأله الثالثه: لو كان المدّعى عليه وكيلا لصاحب الحقّ

- و منه الأمين فى المعاملات- أو وليّا له بأحد وجوه الولايه، فلو أثبت المدّعى حقّه بالبيّنه أو الشاهد و اليمين يحكم له، و إلّا فلا يفيد إقرار المدّعى عليه، لأنّه فى حقّ الغير، و لا يحلف، إذ لا حلف للغير، و لأنّ الحلف إنّما يكون فيما يثبت الحقّ بترک الحلف بالإقرار أو النكول، و ليس كذلک فى حقّ الغير.

و ليس له ردّ الحلف إلّا فى الوكيل إذا كان وكيلا فى ذلک أيضا عموما أو خصوصا، لما مرّ فى بحث يمين المنكر فى المسأله السادسه، و لأنّه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 321

ليس للوكيل و الولىّ إلّا الإتيان بمصلحه الموكّل و المولّى عليه، و لا مصلحه فى ردّ الحلف.

و لا يترتّب أيضا على جوابه- بأنّه ليس لموكّلى، أو لمن لى الولايه عليه- ما يترتّب على جواب صاحب الحقّ بذلک، لأنّه إقرار على الغير.

فإن قيل: فعلى هذا فما فائده مطالبه الجواب عن الوكيل و الولى؟ بل ما فائده الدعوى عليهما؟! بل يحكم حينئذ للمدّعى كما يحكم على الغائب له.

قلنا: فائدته أنّه لعلّه يجيب بإبراء، أو ردّ، أو نقل و يثبته، أو يستحلف إن كان وكيلا فيه. و كذا يظهر فى جرح الشهود و تعارض البيّنات و نحوها.

و يظهر من ذلک أنّه لو باع أمين شخص شيئا منه لزيد، فادّعى زيد بعده العين، أو اشتراط خيار فى

العقد، أو نحوهما، و لا بيّنه، لا تسلّط له على حلف الأمين. و كذا لو اشترى له.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 322

البحث الثانى فيما إذا كان المدّعى غير صاحب الحقّ

اشاره

و فيه أيضا مسائل:

المسأله الاولى: لو كان المدّعى وكيل صاحب الحقّ، و كان هو غائبا، و أقام الوكيل البيّنه له، و ثبتت دعواه

اشاره

، فقال الغريم: أبرأنى صاحب الحقّ، أو: وفيته حقّه، و أراد التأخير إلى حضور الموكّل و استحلافه، ففى إلزامه على الحقّ أو تمكّنه وجهان:

الأول: مختار الشرائع و التحرير- و إن احتمل فيه التوقّف أخيرا- و القواعد و الإرشاد و الإيضاح «1» و غايه المراد و المحقّق الأردبيلى و المعتمد، و بعض المعاصرين «2»، و مال إليه فى المسالک «3»، و حكى عن القفال من العامّه «4».

و هو الأقرب، لثبوت الحقّ على الغريم، و لا يبطل بالاحتمال المخالف للأصل.

قيل:

و لأنّ دعوى الغريم على الموكّل فلا تسقط دعوى آخر به، و لأنّ ذلک يوجب انتفاء فائده التوكيل، لإمكان هذه الدعوى لكلّ خصم، و هو- مع أنّه خلاف المعلوم من المذهب- مستلزم للعسر و الحرج «5».

---

(1) الشرائع 4: 86، التحرير 2: 187، القواعد 2: 216، الإيضاح 4: 358.

(2) غنائم الأيام: 689.

(3) المسالک 2: 371.

(4) حکاه عنه فی المسالک 2: 371.

(5) غنائم الأيام: 689.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 17، ص: 323

و فيهما نظر، أمّا الأول فلرجوع الدعوى إلى الوکيل أيضا بعدم استحقاقه الأخذ لأجل إبراء موکّله أو أخذه، بل الدعوى معه حقيقه و ما تشبّث به مستند دعواه.

و أمّا الثانی، فلأنّ مجرّد الإثبات أيضا فأيده عظيمه، إذ لعلّ الموکّل لا يتمکّن منه بعد ذلک.

و لم أعثر على مصرّح بالوجه الثانی، نعم ظاهر الکفايه التوقّف «1»، و ليس لهذا الوجه دليل تامّ.

و هل يسلّم المال إلى الوکيل مع الکفيل، أو بدونه؟

استقرب الأردبيلی الأول، لأنّ فيه جمعا بين الحقّين.

و الوجه: الثانی، للأصل، و

عدم ثبوت حقّ للغير يلزم جمعه.

هذا إذا لم يكن الوكيل وكيلا مطلقا، أو فى خصوص دعوى الإبراء أو الدفع أيضا، و إلّا فاللازم عدم إلزامه الغرامه حتى تتمّ الدعوى الثانيه، كذا قيل «2».

و هو حسن إن لم يعزل نفسه بعد إثبات الدعوى الأولى، إلّا أنّه لو عزل لم يتسلّط على المطالبه أيضا، إلّا أن يقال بجواز عزله فى بعض ما وكّل فيه.

هذا كلّه إذا لم يصبر الوكيل، و إلّا فيجوز له التأخير عن أصل الدعوى و عن المطالبه، لعدم لزوم فعل ما وكّل فيه عليه، إلّا أن يكون قد أوجب على نفسه بوجه من الوجوه، فتأمّل.

ثمَّ إنّ إلزام الغريم على دفع المال إنّما هو إذا كان الوكيل وكيلا فى

---

(1) الكفايه: 269.

(2) غنائم الأيام: 689.

الأخذ أيضا، و إلّا فيكتفى بإلزامه الغريم على إيصال المال إلى مالكه.

فرع:

مرّ سابقا سماع دعوى الوكيل بالوكاله الادّعائيّه، فإن أثبت دعواها بالبيّنه يحكم بها، و لكن لا يردّ إليه المال و لو ادّعى الوكاله فى أخذه، لعدم الدليل. و إن لم يثبت بالبيّنه فله إحلاف الغريم، لعمومات اليمين على المنكر. فإذا جاء صاحب الحقّ، فإن قبل الوكاله فهو، و إلّا فإن اتّفق الثلاثه على عدم التوكيل لغى الحكم، و إن اختلفوا فهى دعوى اخرى يحكم فيها بمقتضى الشريعه.

فإن قيل:

اليمين حقّ لصاحب الحقّ، فلا يجوز لغيره مطالبته و إسقاطه بلا دليل- كالمال- سيّما إذا أنكر الغريم الوكاله.

قلنا:

هو يطلب حقّ نفسه، لأنّ الوكيل- و لو كان ادّعائيّا- حقّا على الغريم من جهه عمومات البيّنه و الحلف و الحكم، فهذا الحلف حقّ له

من جهه كونه مدّعيا، فيطالبه، فإن قبله صاحب الحقّ فهو، و إلّا فله المطالبه أيضا، فتأمّل.

المسأله الثانيه: لو كان صاحب الحقّ فى زمن الغيبه الإمام الغائب عليه السّلام،

كأن يكون لميّت لا وارث له مناسبا دينا على غيره، أو اعترف أحد حال حياته بالاشتغال بالمظالم المجهول مالكها- على القول بكونها مالا للإمام، أو علم اشتغاله بها من جهه أخرى، أو علم ذلک على حىّ- فإن كان النائب العامّ عالما بالدين و المظالم و ببقائهما و كذّب المنكر فله الحكم بوجوب الأداء و مطالبته منه و أخذه، لا من باب القضاء و الترافع، بل من باب الأمر بالمعروف و نحوه ممّا مرّ فى بحث حكم الحاكم بعلمه، و لكن حصول مثل ذلک العلم له نادر جدّا.

فإن أنكر الغريم و لم يتمكّن النائب العالم عن استيفاء الحقّ عن الإمام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 325

بنفسه ترافع معه بنصب وكيل أو نائب آخر، فإن أقام البيّنه حكم له، و إلّا فله حلفه إن رأى المصلحه للحقّ، و له ترک الدعوى مع المصلحه، و له المصالحه معها أيضا.

و إن لم يعلم به النائب، فإن كانت هناک بيّنه فللنائب الادّعاء الظنّى، فيترافعان عند حاكم آخر- لعدم دليل على نفوذ حكمه فيما ادّعاه بنفسه- أو يوكّل غيره من جانب الإمام لا من جانب نفسه، فيترافع ذلک الغير و المدّعى عليه عنه ذلک الحاكم، و يحكم بمقتضاه.

فإن ثبت بالبيّنه فيحكم، و إلّا فله إحلافه بالظنّ الحاصل من البيّنه الغير المقبوله، أو الشاهد الواحد، أو كونه فى روزنامجته «1»، أو غير ذلک.

فإن حلف سقطت الدعوى، و إن نكل ثبت عليه الحقّ، و لا ردّ هنا.

و إن اعترف بالحقّ و ادّعى الأداء فعليه الإثبات، و إن لم يثبت فعليه الأداء، لأدلّه النكول، من دون يمين

على المدّعى، للأصل. و كذا لا يمين على المدّعى إن كان هناک شاهد واحد، بل يتوجّه اليمين على المدّعى عليه، إمّا يحلف فيتخلّص، أو ينكل فيحكم عليه.

ثمَّ إنّ الإحلاف فيما له ذلک ليس واجبا مطلقا، بل قد يجب و قد لا يجب، بل قد لا يجوز، و إنّما يتبع ذلک مصلحه حقّ الإمام.

و قال الشيخ فى المبسوط هنا بحبس المدّعى عليه حتى يعترف، أو يحلف «2». و هو مبنى على عدم حكمه بالنكول، و كذا حكم فى الدروس أيضا «3».

---

(1) كلمه فارسيه تعنى: دفتر المذكّرات اليوميه.

(2) المبسوط 8: 214.

(3) الدروس 2: 90.

و استشكل المحقّق فى الشرائع فيه بأنّ الحبس عقوبه لم يثبت موجبها «1».

و استوجه فى المسالک القضاء بالنكول «2»، و لو لم يقل به فى غير ذلک الموضع.

و إن كان المال المدّعى أنّه للإمام عينا مجهولا مالكها، و ادّعى أحد أنّها له، فيحكم بها له، إذ كلّ عين ادّعاها أحد و لم يعرف مالكها فيحكم بها له، و لا يفيد علم الحاكم أو الشاهد، لأنّ غايته أنّهما لا يعرفان مالكها.

نعم، لو فرض علمهما بكذبه أنّه مالكها بوجه من الوجوه فيفيد، و لكن من أين يحصل ذلک العلم؟!

المسأله الثالثه: لو كان المدّعى وصيّا لميّت و ادّعى وصيّته للمساكين،

فإن أقام البيّنه فيحكم، و إلّا فله إحلاف الوارث، فإن حلف سقطت الدعوى، و إن نكل ثبت الحقّ- كما نقله فى المسالک عن قوم «3»- لأدلّه ثبوت الحقّ بالنكول، و استوجهه فى المسالک هنا أيضا و إن لم يقل بالحكم بالنكول فى غيره.

و لا ردّ هنا، و لا يمين جزء البيّنه إذا كان هناک شاهد واحد.

و قيل: يحبسهم حتى يحلفوا أو يعترفوا «4». و إليه ذهب فى المبسوط و الدروس

«5». و لا دليل عليه، و لذا قال فى القواعد فى هذه المسأله و فى

---

(1) الشرائع 4: 92.

(2) المسالک 2: 375.

(3) المسالک 2: 375.

(4) حکاه فى المبسوط 8: 214 بقوله: و قال آخرون يحبس الورثه حتى يحلفوا أو يعترفوا.

(5) المبسوط 8: 214، الدروس 2: 90.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 17، ص: 327

سابقتها: إنّ فيه نظرا «1».

و أمّا إحلاف الفقير فلم يقل به أحد، و لا وجه له أيضا، لعدم تعيّن الحقّ لفقير خاصّ.

و لو تعدّد الوارث و اعترف البعض ثبتت حصّته، و يعمل فى الباقى بما مرّ.

و لو کان المدّعى وصيّا على الثلث و ادّعى دينا لميّت، فکذلک أيضا.

و لو کان وصيّا على طفل، فادّعى دينا على رجل و لا بيّنه له، يستحلف الرجل، فإن حلف يسقط، و إن نکل يثبت.

و قيل: إن لم يحلف توقّف الدعوى حتى يبلغ الطفل و يحلف و يحکم له «2».

و لا وجه له، و إن قال فى المسالک: إنّه الذى يقتضيه مذهبنا.

و يحتمل أن يکون ذلک إشاره إلى مذهبهم فى ردّ اليمين على المدّعى مع النکول، و حينئذ کان للإيقاف وجها، و کذا إذا کان له شاهد واحد کما مرّ.

المسأله الرابعه: قال فی الشرائع و المسالک: إنّه لو کان للمیّت دین علی آخر

اشاره

، فالمحاکمه و المرافعه فیه للوارث و إن کان علی المیّت دین یحیط بالترکه أو یزید علیها، و لیست المحاکمه حینئذ للغرماء، و استدلّا بأنّ الوارث إما مالک أو قائم مقام المالک «3».

قال فی المسالک: و علی هذا، فلو توجّه الیمین مع الشاهد أو یردّ الغریم فالحالف هو الوارث و إن کان المنتفع بالمال هو المدین «4». انتهی.

---

(1) القواعد 2: 212.

(2) انظر المسالک 2: 375.

(3) الشرائع 4: 92، المسالک 2: 375.

(4) المسالک 2: 375.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17،

و نسب فی الکفایه ذلک إلی الأصحاب، مشعرا بدعوی الوفاق، بل تشعر به نسبه الخلاف إلی بعض العامّه خاصّه، قال: لا یحلف لیثبت مالا لغیره.

قالوا: فلو ادّعی غریم المیّت مالا له علی آخر مع شاهد، فإن حلف الوارث ثبت، و إن امتنع الوارث من الحلف لم یکن للغریم الحلف عند الأصحاب، و علّل بأنّ التریکه تنتقل إلی الوارث، أو تکون علی حکم مال المیّت، و علی التقدیرین خارجه عن ملک الغریم. و فیه خلاف لبعض العامّه. و لا یجبر الوارث علی الحلف «1». انتهی.

و یشعر أیضا کلام المسالک بدعوی الوفاق، حیث قال: و إن امتنع الوارث من الحلف لم یکن للغریم الحلف عندنا، لأنّه لا یثبت بیمینه مالا لغیره «2».

و قال بعض الفضلاء المعاصرین: الظاهر أنّه لا خلاف فیه بین الأصحاب.

قال فی القواعد فی هذه المسأله: المحاکمه للوارث علی ما یدّعیه لمورّثه و علیه، و لو أقام شاهدا حلف هو دون الدیّان، فإن امتنع فللدیّان إحلاف الغریم، فیبرأ منهم لا من الوارث، فإن حلف الوارث بعد ذلک کان للدیّان الأخذ من الوارث إن أخذ. و هل یأخذون من الغریم؟ إشکال «3».

انتهی.

أقول:

ما ذکره- و کذا ذکره غیره «4» أیضا من ثبوت الإحلاف للغریم

---

(1) الکفایه: 273.

(2) المسالک 2: 377.

(3) القواعد 2: 212.

(4) کالفاضل الهندی فی کشف اللثام 2: 342.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 329

مع امتناع الوارث عن الحلف- ينافى نفى المحاكمه للغريم مطلقا، بل يثبت له حقّا فيها أيضا و إن قدّم الوارث و خصّ الغريم بالإحلاف دون الحلف.

بل تنظّر شيخنا الشهيد قدّس سرّه فى الدروس فى نفى الحلف عن الغريم أيضا، قال: و لا يمين لإثبات مال الغير، و فيما له به تعلّق

نظر- كغريم الميّت إذا أقام له شاهدا بدين، و المرتهن إذا أقام شاهدا بملک الراهن، و امتنع من اليمين- من النفع، و من ثبوت الملک أولا للغير «1». انتهى.

ثمَّ أقول أولا: إنّهم- كما ذكر- فرّعوا اختصاص المحاكمه بالوارث و إثبات الحلف له دون الغريم بأنّه لا يمين لإثبات مال الغير، مع أنّه جار فى الوارث أيضا على القول بعدم انتقال التركه إلى الوارث، كما هو الحقّ المشهور، فإنّه على ذلک القول إمّا يكون مال الديّان، أو فى حكم مال الميّت، و على التقديرين ليس مالا للوارث.

و القول- بأنّه ينتقل أولا إلى الوارث ثمَّ منه إلى الغريم- قول بلا دليل، كيف؟! و قد قال اللّه سبحانه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ «2».

و مخالفه ظاهر الآيه ببعض الاعتبارات الوهميه لا وجه له.

و القياس على المفلس ضعيف، فإنّ المال ثابت كونه له، و التفليس لم يخرجه من ماله، بخلاف المورد.

و كونه فى حكم مال الميّت لا يجعله مال الوارث.

و كونه قائما مقام الميّت مطلقا ممنوع، سيّما فيما إذا لم ينتقل إليه شى ء، و لو سلّم فثبوت جميع أحكامه له ممنوع، و لو سلّم فحلف الميّت

---

(1) الدروس 2: 95.

(2) النساء: 11.

فى إثبات ما فى حكم ماله لو كان حيّا ممنوع، و إنّما هو لإثبات ماله، مع أنّ عدم الانتقال إلى الديّان أيضا محلّ كلام.

و غايه ما يستدلّون به له أنّهم لو أبرءوا الميّت عن الدين ينتقل المال إلى الوارث، و لا شى ء من مال الشخص ينتقل بالإبراء إلى غيره.

و هو استدلال ضعيف، إذ لأحد أن يقول: إنّ الإبراء ليس بناقل، بل هو سبب لبراءه ذمّه الميّت، فهى رافع للمانع عن

الانتقال، و سبب الانتقال الإرث الخالى من المانع.

و ثانيا: إنّ المحاكمه و الحلف و الإحلاف لا تختصّ بإثبات المال، بل تجرى فى دعوى الحقوق و التعلّقات أيضا، و من البديهيّات أنّ هذا المال لو ثبت لكان للديّان فيه حقّ و تعلّق و لو كان هو الانتقال إليه بعد النقل إلى الوارث، و هذا أيضا نفع و حقّ يقع فيه النزاع و التحاكم، فتكون المحاكمه و الحلف من الغريم لإثبات حقّ الغريم بنفسه لا حقّ الغير. و إلى ذلک أشار فى الدروس بقوله: من النفع «1».

و ثالثا: إنّ جميع أدلّه سماع الدعوى و إثبات حقّ المرافعه للمدّعى و أدلّه الحلف و الإحلاف و الردّ شامله للغريم هنا، فلا وجه لرفع اليد عنها، بل فى شمولها للوارث نظر ظاهر، إذ لا يعدّ عرفا فى مثل ذلک المال أنّه حقّ الوارث.

و رابعا: إنّ فى تخصيص المحاكمه و الحلف و الإحلاف بالوارث و عدم اعتناء فيه بالغريم ضررا و إضرارا ظاهرين على الغريم، فإنّ الوارث ربّما لا يحلف و لا يستحلف، بل لا يقيم البيّنه أيضا إذا علم أنّه لا ينتفع

---

(1) الدروس 2: 95.

بها، و هو منفىّ فى الشريعه المقدّسه، بل ربّما يكون الوارث غائبا مفقود الخبر، أو صغيرا، أو امرأه غير عالمه بالدين، و الغريم عالم به.

و منه يظهر أنّ الحقّ: أنّ المدّعى إذا كان الدين محيطا بالتركه هو الغريم، و له الترافع و الحلف و الإحلاف، و ما ذكره فى الكفايه و المسالک «1» ليس صريحا فى دعوى الإجماع، بل و لا ظاهرا فيه أيضا، و لو كان صريحا لم تكن فيه حجّيه، سيّما مع مخالفه الفاضل و عدم موافقه

الشهيد «2» بل عدم تعرّض كثير من الأصحاب له.

و هل للوارث المحاكمه و الحلف و الإحلاف أيضا، أم تختصّ بالغريم؟

الأول محتمل أيضا، لنوع تعلّق للوارث به و لو من جهه إيجاب استيفائه براءه مورّثه، (أو إيجاب إبراء) «3» من الغريم، للانتقال إليه و استخلاص المال له لو ظهر بعده مال آخر، و كونه فى حكم مال مورّثه، و كون نماؤه- لو كان- زائدا عن الدين له، إلى غير ذلک.

و على هذا، فلو تحاكم الغريم و أخذ المال بالبيّنه أو الحلف لا تسلّط للوارث أصلا.

و لو تحاكم الوارث و أخذه كان الغريم أخذه منه، أو من الذى عليه المال، و ليس له المرافعه ثانيا.

و لو تحاكم الغريم و أسقط دعواه بالإحلاف كان للوارث التحاكم، فإن أخذ هو المال يكون للغريم الأخذ منه.

و لو تحاكم الوارث و أسقط دعواه بالإحلاف فللغريم التحاكم أيضا،

---

(1) الكفايه: 273، المسالک 2: 377.

(2) الفاضل فى القواعد 2: 212، الشهيد فى الدروس 2: 95.

(3) بدل ما بين القوسين فى «ق»: و إيجاب الإبراء.

لأنّ إحلاف شخص لا يسقط إلّا ما يتعلّق بنفسه.

فرع:

لو أحاط دين جماعه بالتركه فادّعى آخر بأنّ له على الميّت دينا، فتشارک الغرماء بقدر نصيبه، فهل يتحاكم مع سائر الغرماء، أو مع الوارث؟

الظاهر: جواز محاكمه كلّ منهما معه، و يظهر حكمه بعد الترافع ممّا مرّ، فتأمّل. و اللّه العالم.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 333

الفصل الخامس فى نبذ من أحكام الدعاوى فى الأعيان

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: قيل: ظاهر اليد يقتضى الملكيّه ما لم تعارضه البيّنه

اشاره

، بلا خلاف فيه يوجد، و ربّما كان ذلک إجماعا، بل ضروره، و النصوص به مع ذلک مستفيضه:

منها:- زياده على ما تأتى إليه الإشاره فى بحث تعارض البيّنه- الخبر المرويّ فى الكتب الثلاثه، و فيه:

أرأيت إذا رأيت [شيئا] فى يد رجل أ يجوز [لى] أن أشهد أنّه له؟ فقال: «نعم» قلت: فلعلّه لغيره، قال عليه السّلام:

«و من أين جاز لک أن تشتريه و يصير ملکا لک، ثمَّ تقول بعد الملک: هو لى، و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملکه إليک من قبله؟» ثمَّ قال عليه السّلام: «و لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق» «1».

و قريب منه الخبر المروىّ فى الوسائل عن تفسير علىّ بن إبراهيم صحيحا، و عن الاحتجاج مرسلا، عن مولانا الصادق عليه السّلام فى حديث فدک: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال لأبى بکر: تحکم فينا بخلاف حکم اللّه

---

(1) الفقيه 3: 31- 92، و فى الکافى 7: 387- 1، و التهذيب 6: 261- 695، و الوسائل 27: 292 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوى ب 25 ح 2: ..؟ قال:

نعم، قال الرجل: أشهد أنّه فى يده و لا أشهد أنّه له، فلعلّه لغيره، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: أ فيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لک أن ..، و ما بين المعقوفين ليسا فى «ح» و «ق»، أضفناهما من المصادر.

تعالى فى المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن کان فى يد المسلمين شى ء يملکونه ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنه؟ قال: إيّاک کنت أسأل البيّنه على ما تدّعيه، قال: فإذا کان فى يدى شى ء فادّعى فيه المسلمون، تسألنى البيّنه على ما فى يدى و قد ملکته فى حياه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بعده، و لم تسأل المؤمنين البيّنه على

ما ادّعوا كما سألتنى البيّنه على ما ادّعيت عليهم؟!» الخبر «1». انتهى «2».

أقول:

فى شرح المفاتيح أيضا ادّعاء الاتّفاق على أصل الاقتضاء.

ثمَّ أقول:

الروايه الأولى هى روايه حفص بن غياث، و هى و إن كانت ضعيفه إلّا أنّ الروايه معتبره، لوجودها فى الأصول المعتبره، و مع ذلک بعمل الأصحاب منجبره، و بالروايه الأخرى و غيرها معتضده.

و تدلّ عليه أيضا موثّقه يونس بن يعقوب: فى المرأه تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأه، قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأه، و ما كان من متاع الرجل و النساء فهو بينهما، و من استولى على شى ء منه فهو له» «3».

و لا شكّ أنّ الاستيلاء على الشى ء يتحقّق بكونه فى يده، و الاختصاص بمتاع البيت غير ضائر، لعدم الفاصل.

و يمكن أن يستدلّ على المطلوب أيضا بروايه مسعده: «كلّ شى ء هو لک حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل ثوب

---

(1) تفسير القمّى 2: 156، الاحتجاج: 92، الوسائل 27: 293 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 25 ح 3، بتفاوت.

(2) الرياض 2: 415.

(3) التهذيب 9: 302- 1079، الوسائل 26: 216 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ح 3.

يكون عليک قد اشتريته و هو سرقه، أو المملوک عندک لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأه تحتک و هی أختک أو رضيعتک، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لک غير ذلک، أو تقوم به البيّنه» «1».

و تدلّ عليه أيضا روايه حمزه بن حمران: أدخل السوق فأريد أن أشترى جاريه فتقول: إنّی حرّه، فقال: «اشترها، إلّا أن تكون لها بيّنه» «2».

و صحيحه العيص: عن مملوک ادّعى

أنّه حرّ و لم يأت ببيّنه على ذلک، أشتريه؟ قال: «نعم» «3».

فلا كلام فى أصل المسأله، و إنّما الكلام فى مواضع:

الأول: فى معنى اليد

، فإنّه قد يتصوّر أنّ معنى اليد فى هذا الكلام ليس على حقيقته، بل المراد المعنى المجازى، و لعدم انحصاره فى معنى خاصّ إمّا يدخله الإجمال، أو يحمل على أقرب المجازات، و هو أيضا لا يخلو عن إبهام و إجمال.

و فيه: أنّ اليد و إن كانت حقيقه فى العضو المخصوص إلّا أنّها فى هذا التركيب ليست مجازا، لأنّ هذا التركيب حقيقه فى معنى خاصّ يعرفه أهل المحاورات بقرينه التبادر و عدم صحّه السلب، فيجب الحمل عليه.

و لا شكّ فى صدق الكون فى اليد عرفا فيما كان تحت اختياره و يتصرّف فيه التصرّفات الملكيّه- كالبيع، و الإجاره، و الإعاره، و نحوها-

---

(1) الكافى 5: 313- 40، التهذيب 7: 226- 989، الوسائل 17: 89 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 4.

(2) الكافى 5: 211- 13، الفقيه 3: 140- 613، التهذيب 7: 74- 318، الوسائل 18: 250 أبواب بيع الحيوان ب 5 ح 2.

(3) الفقيه 3: 140- 614، التهذيب 7: 74- 317، الوسائل 18: 250 أبواب بيع الحيوان ب 5 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 336

و كذا فيما يستعمله و ينتفع به و يتصرّف فيه بالإفساد و الإصلاح، كالركوب و الحمل فى الدابّه، و العماره و التخريب فى الدار، و الغرس و الزرع فى الأرض، و هكذا. و من وجوه الاستعمال: وضع متاعه، أو جنس آخر، بل مطلق ماله فيه، للصدق العرفى.

و هل تصدق اليد على شى ء بكونه فى مكانه المختصّ به تملّكا أو استئجارا أو عاريه، كغلّه فى بيته، أو دابّه فى مذوده «1»، أو متاع فى دكّته؟

الظاهر: نعم، للصدق العرفى.

و أمّا

فى كون ماله فيه من غير وضعه فيه أو عدم ثبوت ذلک- كمذود فيه دابته، أو دار فيها متاعه- يدا نظر، الظاهر: العدم ما لم يعلم أنّه بنفسه وضعه، للشّک فى صدق الاسم، فلو كانت هناک دابّه عليها حمله الذى حمله بنفسه عليها تصدق اليد على الدابّه، بخلاف ما إذا كان عليها حمله و لم يثبت أنّه حمله عليها، أو حمله غيره الذى يدّعى الدابّه و بيده لجامها.

و هل يكون إغلاق باب الدار و نحوها و كون مفتاحها فى يده يدا؟

الظاهر: نعم، لو كان هو الذى أغلق الباب و أخذ المفتاح.

و قد تتعارض الأمور الموجبه لصدق اليد فى مال، كما إذا كان متاع زيد فى الدار و أغلق عمرو بابها، أو تكون دابّه فى حصار و عليها حمل الغير، أو زمامها فى يد الغير، و نحو ذلک. و يجب الرجوع إلى العرف فى الصدق فى أمثاله.

و من صور التعارض: ما إذا كان طريق فى دار زيد و يسلكه عمرو فادّعى ملكيّته، و الظاهر حينئذ ترجيح السالک. و منه: الدابّه عليها حمل زيد

---

(1) المذود: معلف الدابّه- مجمع البحرين 3: 46.

و لجامها بيد عمرو.

و من باب التعارض: ما اتّفق فى هذه الأيّام فى قريتنا، فكانت فيها دار فيها طريق يعبر عنه عامّه الناس، فسدّ مالک الدار الطريق و لم ينازعه أحد من العابرين إلّا واحد، فزاحمه و ادّعى الملكيّه متشبّثا باليد الحاصله من العبور، فمنعنا صدق اليد له عليه، لعدم ثبوت ما كان ينتفع به منه أمرا مخصوصا به تصدق لأجله يده عليه.

و منه يعلم أنّه لو لم يكن ذلک الطريق فى ملک شخص معلوم، و ادّعى أحد ملكيّته، و

نازعه واحد من العابرين لأجل نفسه لا للعامّه، لأجل يد العبور، لا يصلح لمزاحمته، لعدم كون ذلک يدا، و إن جاز له مزاحمته لكونه طريقا مسلوكا له و لغيره.

ثمَّ لا يتوهّم أنّ ما ذكرنا- من عدم توقّف صدق اليد على التصرّفات الملكيّه- يخالف ما ذكره جماعه فى بحث ما يصير به الشاهد شاهدا من الإشكال فى جواز الشهاده بالملكيّه بدون مشاهده التصرّفات، كصاحب الكفايه، بل المحقّق «1»، بل قد يستشكل مع التصرّفات أيضا، و نقل التردّد فيه عن المبسوط «2»، لأنّ اليد شى ء، و الشهاده على الملكيّه شى ء أخر.

و لذا تراهم جميعا يقولون: اليد المنفرده عن التصرّف هل تصحّح الشهاده على الملكيّه، أم لا؟ فيثبتون اليد، و يختلفون فى الشهاده، بل قد يثبتون اليد و يضمّون معها التصرّف أيضا.

و كذا لا ينافى ما ذكروه مع ما سنذكره من اقتضاء مطلق اليد أصاله الملكيّه، كما أنّ استصحابها أيضا يقتضى أصالتها مع الاختلاف فى جواز

---

(1) الكفايه: 284، المحقّق فى الشرائع 4: 134، المختصر: 289.

(2) المبسوط 8: 181- 182.

الشهاده بالملكيّه الاستصحابيّه. و لذا اتّفقوا على أنّ ما كان فى يد مورّث شخص و لم يعلم حاله يحكم بملكيّته له، و يجوز اشتراؤه منه و لو لم تجز الشهاده له بملكيّه مورّثه.

الثانى: المراد بكون اليد ظاهره فى الملكيّه و اقتضائها لها: أنّها الأصل فيها، لا أنّها الدليل عليها

، فلا يخرج عن مقتضاها بلا دليل مخرج، و لا يعارض دليلا أصلا، بل ترفع اليد عنه مع الدليل، كما هو الشأن فى الأصول، و لذا لو لا أنّه ورد من الشرع الحلف على المنكر لو لا البيّنه لما حكمنا به.

و الدليل على ذلک الإجماع، و أخبار سؤال البيّنه عن المنازع «1» و الحکم بها، و قوله فی روایه مسعده

المتقدّمه: «حتى يستبين لک غير ذلک» «2»، و بها تقيّد الإطلاقات أيضا.

الثالث: لا شکّ فى أنّه يشترط فى اقتضاء اليد أصاله الملکيّه عدم انضمام اعترافه بعدم الملکيّه بالإجماع

، فإنّه دليل مخرج عنها.

و هل يشترط انضمام ادّعائه الملکيّه، أم لا؟

الظاهر: الثانى، لعموم صدر روايه حفص المتقدّمه «3»، الحاصل من ترک الاستفصال، و موثّقه يونس السابقه «4»، بل لظاهر الإجماع، و لذا يحکم بملکيّه ما فى يد الغائب- و کان فى يد المتوفّى- له، و يحکم بکونه ميراثا منه ما لم يعلم خلافه، و يجوز الانتفاع بما فى يد أحد مع إذنه من دون

---

(1) المتقدمه فى ص: 335.

(2) راجع ص: 334.

(3) فى ص: 333.

(4) فى ص: 334.

سؤال ادّعائه الملکيّه و عدمه.

نعم، الظاهر اشتراط عدم انضمام ادّعاء عدم العلم بملکيّته أيضا، فلو قال ذو اليد: إنّى لا أعلم أنّه ملکى أم لا، لا يحکم بملکيّته، لأنّ الثابت من اقتضاء اليد الملکيّه غير ذلک المورد.

أمّا الإجماع فظاهر، و أمّا أخبار طلب البيّنه من مدّعيه فکذلک أيضا.

و أمّا الروايتان المتقدّمتان «1» فلظهورهما فى ذلک، بل قوله فى الثانيه:

«يملكونه» صريح فيه، كما أنّ قوله فى الأولى: «صار ملكه إليک من قبله» ظاهر فيه أيضا.

و أمّا الموثّقه «2» فلإمكان منع صدق الاستيلاء عليه فى مثل ذلک الشى ء.

مضافا إلى روايه جميل بن صالح الصحيحه عن السرّاد: رجل وجد فى بيته دينارا، قال: «يدخل منزله غيره»؟ قلت: نعم كثير، قال: «هذه لقطه» قلت: [فرجل وجد] فى صندوقه دينارا، قال: «يدخل أحد يده فى صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا؟» قلت: لا، قال: «فهو له» «3».

فإنّه حكم فيما هو فى داره الذى لا يعلم أنّه له مع كونه فى يده على ما مرّ، و مستوليا عليه أنّه ليس له، و أيضا علّل كون

ما وجد فى الصندوق له بما يفيد العلم بأنّه ليس لغيره.

و إلى موثّقه إسحاق بن عمّار: عن رجل نزل فى بعض بيوت مكّه

---

(1) فى ص: 333 و 334.

(2) المتقدمه فى ص: 334.

(3) الكافى 5: 137- 3، الفقيه 3: 187- 841، التهذيب 6: 390- 1168، الوسائل 25: 446 أبواب اللقطه ب 3 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»:

فوجد، و ما أثبتناه من المصادر.

فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونه، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه، كيف يصنع؟ قال: « [يسأل] عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها» «1».

فإنّه لا شكّ أنّ الدراهم كانت فى تصرّف أهل المنزل على ما عرفت، و لو أنّهم قالوا: لا نعلم أنّها لنا أو لغيرنا، فيصدق أنّهم لا يعرفونها، فلا يحكم بملكيّتها لهم.

و من ذلک يعلم أنّ اليد لا تكفى فى حكم ذى اليد لأجلها لنفسه إن لم يعلم ملكيّته، و لكنّ المراد بعدم علمه الملكيّه: عدم علمه بالملكيّه الشرعيّه لا الواقعيّه، فإنّ الغالب أنّ الوارث لا يعلم حال ما انتقل إليه من مال مورّثه، و المشترى فى السوق لا يعلم أنّه من مال البائع، إذ ربّما سرقه أو غصبه، فإنّ اليد الخاليه عن اعتراف المورّث و البائع بالعلم بعدم الملكيّه أو عدم العلم بالملكيّه الشرعيّه كافيه فى علم الوارث و المشترى بالملكيّه الشرعيّه.

فلو كان متاع فى دكّه أحد و لم يعلم أنّه ممّا ورثه أو اشتراه أو وضعه غيره، لا يجوز له التصرّف فيه.

و كذا إذا كان فى ما خلّفه مورّثه شى ء اعترف المورّث بأنّى لا أعلم أنّه منّى أو لا.

و

كذا لا يجوز شراء شى ء عن شخص كان فى يده و يقول: إنّى لا أعلم أنّه من أموالى أو من الغير.

بل يلزم على ذى اليد الفحص، فإن لم يتعيّن مالكه يكون مجهول

---

(1) التهذيب 6: 391- 1171، الوسائل 25: 448 أبواب اللقطه ب 5 ح 3، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: فاسأل، و ما أثبتناه من المصادر.

المالک، إمّا كونه مجهولا عند غير ذى اليد فظاهر، و إمّا عنده فكذلک أيضا، لأجل أنّه يعلم أنّه لا يعلم.

الرابع: كما أنّ مقتضى اليد أصاله الملكيّه فيما يملک كذلک مقتضاها أصاله الاختصاص بذى اليد فيما ليس ملكا

- كالوقف- فلو كان شى ء فى يد أحد مدّعيا وقفيّته عليه فادّعاه غيره و لا بيّنه له يقدّم قول ذى اليد، لموثّقه يونس بن يعقوب المتقدّمه «1»، بل الظاهر الإجماع أيضا.

الخامس: ما ذكر من تقديم قول ذى اليد لدلاله اليد على الملكيّه أو الاختصاص إنّما هو إذا لم يعارضه أصل آخر

، و أمّا إذا عارضه أصل أو استصحاب آخر ففى بعض موارده الخلاف، و فى بعض آخر يقدّم الاستصحاب كما يأتى.

فلو ادّعى مالک الأرض ملكيّتها و المتشبّث بها وقفيّتها عليه منه، أو المتشبّث: الإجاره، و المالک: عدمها، أو المتشبّث: التحجير، و غيره أثبت تحجيره السابق، لا يقدّم قول ذى اليد كلّيّا، و تحقيق كلّ مسأله مذكور فى موضعها.

السادس: هل يختصّ اقتضاء اليد لأصاله الملكيّه أو الاختصاص بالأعيان، أم يجرى فى المنافع أيضا؟

لم أعثر بعد على مصرّح بأحد الطرفين، و الظاهر هو الأول، للأصل، و عدم ثبوت الإجماع فى غير الأعيان، و اختصاص أكثر الأخبار بها.

أمّا أخبار تعارض البيّنات «2» و الروايتان الأخيرتان فظاهره، لأنّ موردها فى الأعيان.

---

(1) فى ص: 334.

(2) انظر الوسائل 27: 249 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 342

و أمّا روايه حفص «1»، فلأنّ لفظ: «شيئا» فيها و إن كان نكره فى سياق الشرط المفيده للعموم إلّا أنّ رجوع الضمير فى قوله:

«الشراء منه» و: «أن تشتريه» يوجب إمّا تخصيصه بالأعيان، أو التوقّف، كما بيّن فى الأصول، لعدم جواز الشراء فى المنافع إجماعا.

و أمّا الموثّقه «2»، فلرجوع الضمير المجرور فيها إلى المتاع، الذى هو من الأعيان.

و أمّا روايه مسعده «3»، فلأنّ الاستدلال بها إنّما هو بواسطه الأمثله المذكوره فيها، و كلّها من الأعيان. و أمّا قوله: «و الأشياء كلّها على هذا» فإنّما يدلّ على الحلّيه دون المطلوب.

نعم، ظاهر حديث فدک «4» العموم، إلّا أنّه يمكن دعوى اختصاص صدق اليد حقيقه بالأعيان، فإنّها المتبادر عرفا من لفظ: «ما فى اليد»، بل الاستيلاء و صدقه على المنافع غير معلوم، بل نقول: إنّ الكون فى اليد و الاستيلاء إنّما هو فى الأشياء الموجوده فى الخارج القارّه، و أمّا الأمور التدريجيّه الوجود الغير القارّه- كالمنافع- فلو سلّم صدق اليد و الاستيلاء فيها فإنّما هو فيما تحقّق و مضى، لا فى المنافع الآتيه التى هى المراد هنا.

و لا يتوهّم أنّ ما ورد فى خصوص الرحى الواقعه على نهر ماء الغير و المنع عن سدّ الماء عنه «5» يثبت اقتضاء اليد فى المنافع الملكيّه أيضا، و كذا ما ذكره جماعه فى الميراث، لأنّ عدم اقتضاء اليد الملكيّه لا ينافى

---

(1) المتقدّمه فى ص: 333.

(2) المتقدّمه فى ص: 334.

(3) المتقدّمه فى ص: 334.

(4) المتقدّم فى ص: 333 و 334.

(5) الوسائل 25: 431 أبواب إحياء الموات ب 15 ح 1.

المنع عن سدّ منفعه مخصوصه بدليل آخر- كالخبر، أو الضرر- فيختصّ الحكم بمورده.

و أمّا ما قد يدّعى من ظهور اليد فى الملكيّه، و هو حاصل فى المنافع أيضا. ففيه- بعد تسليم اليد-: منع حجّيّه ذلک الظهور أولا، و منع الظهور ثانيا،

لأنّه لو سلّم فإنّما هو فى الأعيان مع التصرّفات الملكيّه. و أمّا فى المنافع التى أعيانها ملک الغير فلا، لشيوع مشاهده تصرّفات الناس فى كثير من المنافع من غير تحقّق جهه اللزوم و الملكيّه، فيحمل الجار على حائط جاره أو المشترک، و ينصب الميازيب على داره، و يطرح الثلج، و يضع خشب السقف على حائطه، و يجرى الماء من داره إلى داره، أو ماءه إلى داره، و يستعمل المسلمون- بشاهد الحال- بعضهم ماء بعض، و يجرون مياههم فى دورهم، و قد يغيّرون مواضع الجريان فى كلّ عام، و يبنون الحياض الكبيره المجدّده، إلى غير ذلک.

بل يمكن ادّعاء ظهور عدم الملكيّه فى أمثال ذلک، و ابتناء الأمر أولا على المسامحه، أو شاهد الحال.

السابع: ما ذكر- من أنّ الاستيلاء يدلّ على أصاله الاختصاص للمستولى- إنّما هو إذا لم يكن هناک مدّع ثبت له اختصاص آخر أيضا،

فلو كان كذلک لا يفيد الاستيلاء شيئا، لأنّ جهه الاختصاص الثابته بالاستيلاء غير معيّنه، و إرجاعها إلى ما يدّعيه المستولى لا دليل عليه بخصوصه حتى يحمل عليه، و الجهه الأخرى للغير ثابته، فليس لها معارض معلوم، و لا رافع كذلک.

فلو ادّعى أحد استئجار شى ء فى يد غيره، مدّعيا بأنّه استأجره،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 344

تطلب البيّنه من المدّعى، لأصاله الاختصاص بالمستولى، فإنّ جهه الاختصاص بينهما واحده.

بخلاف ما لو ادّعى المالک عدم الإجاره، لأنّ ملكيّته مختصّه به، و المستأجر يدّعى الاختصاص الاستئجارى، و لا دليل عليه.

و كذا لو ادّعى أحد اختصاصه بشى ء فى يده، و يستولى عليه من جهه استحقاق منفعته بصلح و نحوه، و ادّعى «1» المالک عدمه، فلا يقدّم قول المستولى، لثبوت جهه اختصاص للمالک، و عدم ثبوت الاختصاص النفعى للمستولى فاحتفظ بذلک، فإنّه مفيد فى كثير من المواضع.

"

الثامن: يشترط فى دلاله اليد على الملكيّه احتمال كونها ناشئه من السبب المملّک

، فلو علم مبدؤها و أنّه ليس سببا مملّكا لا حكم

لها، كيد الغاصب و الودعى، و كما إذا كان شى ء لم يحتمل وجها شرعيّا مملّكا، و كما إذا أخذه المدّعى بحضورنا و أثبت يده عليه، للإجماع، و اختصاص الأدلّه بغير ذلک.

و المراد باحتمال الاستناد إلى السبب المملّک أيضا: الاحتمال المتحقّق بعد إعمال الأصول و القواعد الممهّده الثابته، فلو كانت هناک يد لم يعلم منشؤها، و لكن علم مسبوقيّتها بيد عاريه أو غصب، و لم يعلم أنّ اليد الحاليّه هل هى تلک اليد، أو زالت الاولى و حصلت يد حاصله من السبب المملّک، فمقتضى استصحاب اليد السابقه و أصاله عدم حدوث يد اخرى يجعلها هى اليد الاولى، فلا تفيد ملكيّته.

و ليس هذا من باب تعارض الاستصحاب و الأصل مع اليد المقتضيه

---

(1) فى «ق»: و إن ادّعى ..

للملكيّه، بل تصير اليد بواسطه الأصل و الاستصحاب غير اليد المقتضيه.

التاسع: لا يشترط فى صدق اليد عرفا مباشره ذى اليد بنفسه للتصرّف

، بل تكفى مباشره الوكيل و المستعير و الأمين و المستأجر و الغاصب بعد ثبوت أحد هذه الأوصاف له فى ذلک التصرّف، للصدق العرفى. و كذا يد المقرّ أنّها لزيد، فإنّه يقال عرفا: إنّها فى يد زيد، فتأمّل.

العاشر: يمكن أن تكون يدان أو أزيد على شى ء واحد

، بمعنى: أن تكون يد كلّ منهما بحيث لو كانت منفرده لصدق كون ذيها ذا اليد بالنسبه إلى تمام الشى ء عرفا، كالدابّه يركبانها رديفين، أو السراج يستضيئان به، و اللحاف ينامان معا فى كلّ ليله فيه، و الإناء يأكلان منه دفعه، و حينئذ فيحكم بكونهما ذا اليد على ذلک الشى ء، لا أنّ يد كلّ منهما

على بعضه المشاع، لإمكان كون شى ء واحد فى يد اثنين، فلا ضروره إلى التبعيض.

و ليست اليد كالملكيّه التى لا يمكن تعلّقها بتمام شى ء بالنسبه إلى كلّ من الشخصين، بل

مثل القرابه لشخصين و التوطّن فى بلدتين، و الجاريه لدارين، و المصاحبه مع شخصين، و المؤانسه لهما، و هكذا.

الحادى عشر: اقتضاء اليد للملكيّه التامّه لذى اليد إنّما هو إذا لم تعارضها يد أخرى أيضا

، أى كانت يدا منفرده، فلو كان شى ء واحد فى يد شخصين- بحيث لم تختصّ يد كلّ بالبعض عرفا- لا يدلّ على ملكيّته لواحد منهما، للمعارض، و لا لهما معا بأن يكون تمامه ملكا لهما، لعدم الإمكان.

و هل يحكم حينئذ بالاشتراک فى الملكيّه حتى يكون بينهما بالسويّه؟

كما هى قاعده الشركه، مع عدم دليل على الاختلاف، أم لا، بل يحكم بواسطه اليدين على نفى ملكيّه غيرهما و إن لم يحكم بملكيّتهما أو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 346

أحدهما؟

ظاهر أكثر الأخبار المتقدّمه و إن كان خاليا عن الدلاله فى ذلک، لأنّ الروايه الأولى «1» مختصّه باليد الواحده، و العلّه المذكوره فيها بقوله: «و من أين جاز لک» إلى آخره، لا تدلّ على أنّه إذا اشتراه من اثنين يجوز له أن يشهد أنّه لهما، بل تدلّ على أنّه يجوز له أن يشهد أنّه ملک لهما أو لأحدهما.

و الثانيه «2» و إن كانت أعمّ إلّا أنّها لا تدلّ على الأزيد من طلب البيّنه من الخارج عنهما، المستلزم لاقتضاء نفى ملكيّه الغير و حصول الملكيّه فى الجمله الشامله لملک هذا و هما معا بالشركه، و أمّا الاشتراک بخصوصه فلا.

و كذا إطلاق الروايات الثلاث الأخيره «3».

إلّا أنّ مقتضى قوله فى الموثّقه: «و من استولى على شى ء منه فهو له» «4» أنّه لو استوليا معا عليه كان لهما، و بمقتضى قاعده التساوى فى الشركه المبهمه أنّه بينهما نصفين، و مرجعه إلى أنّ اليدين المشتركتين تقتضيان الملكيّه المشتركه.

و تعضده الروايات الكثيره «5» الدالّه على تنصيف ما يدّعيه الاثنان و يدهما عليه بدون البيّنه

لأحدهما، أو مع البيّنه لهما، بل الظاهر أنّه إجماعىّ أيضا، كما يظهر من حكمهم بالتنصيف فى تداعى شخصين ما فى

---

(1) المتقدّمه فى ص: 333.

(2) المتقدّمه فى ص: 333 و 334.

(3) المتقدّمه فى ص: 334 و 335.

(4) المتقدّمه فى ص: 334.

(5) انظر الوسائل 18: 450 أبواب أحكام الصلح ب 9، و ج 27: 249 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 347

يدهما معا.

الثانى عشر: لو أقرّ ذو اليد بملكيّه زيد، ثمَّ أقرّ بعده لعمرو، يحكم باليد لزيد

، لثبوتها بالاعتراف الأول، و عدم صدق اليد عرفا للثانى بعد الأول، فلا يصلح الثانى لمعارضه الأول، فيبقى الأول بلا معارض و مستصحبا.

المسأله الثانيه: لو تنازع اثنان فى عين واحده

اشاره

، بأن ادّعى كلّ منهما جميعها، فإمّا تكون فى يدهما، أو يد أحدهما، أو يد ثالث، أو لا يد عليها، فهذه أربع صور.

الصوره الاولى: أن تكون فى يدهما معا

، فترجع دعوى كلّ منهما إلى النصف الذى فى يد الآخر، و يكون النصف الآخر خاليا له عن المعارض، لما مرّ فى الموضع الحادى عشر من المسأله الاولى.

و على هذا، فإن كانت هناک بيّنه لأحدهما يحكم بالجميع له، لأنّ البيّنه حجّه شرعيّه.

و إن كانت لهما فيرجع إلى تعارض البيّنات، و يأتى حكمه.

و إن لم تكن بيّنه يحلف كلّ منهما على نفى ما يدّعيه صاحبه ممّا فى يده، لأنّه منكر بالنسبه إليه، و لا يتعرّض فى الحلف لإثبات ما فى يده، إذ لا يمين على ما لا دعوى فيه. فإن حلفا أو نكلا قضى بينهما بالسويّه من غير ردّ يمين على المنكول له، على المختار.

و إن حلف أحدهما و نكل الآخر بعده قضى بالجميع للحالف من غير ردّ يمين اخرى عليه، على ما اخترناه من القضاء بالنكول.

و إن نكل الأول ثبتت دعوى صاحبه فى نصف الناكل، فإن حلف الآخر لنفى النصف

الّذى ادّعاه صاحبه عليه يخلص الكلّ له.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 348

و على القول بردّ يمين الناكل، تثبت على كلّ منهما اليمين المردوده مع نكولهما، و على الحالف يمين اخرى بعد نكول الثانى مع نكوله بعد حلف الأول، فيحلف مرّتين، و كذا إذا كان النكول قبل حلف صاحبه.

و هل يجمع اليمينين حينئذ فى يمين واحده، أم لا؟

الوجه: الأول، كما هو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف كما قيل «1»، لما أثبتنا فى موقعه من أصاله تداخل الأسباب.

ثمَّ إنّه هل يتخيّر الحاكم فى البدأه بينهما بالإحلاف، أو يقرع بينهما؟

فيه وجهان، و قيل: يبدأ بالسابق منهما بالدعوى، فيحلف صاحبه «2». و هو حسن، لما مرّ من تقديم حقّ من بدر بالدعوى.

و يمكن الاستدلال أيضا بأنّ كلّا منهما- لكون يد الآخر عليها- مدّعى، و لكون يده عليها منكر، فلكلّ منهما الحلف و الإحلاف، فيتحالفان، أو ينكلان، أو يحلف أحدهما و ينكل الآخر، لعموم الأدلّه، فالترجيح على الأخير ظاهر، و على الأولين لا يمكن الجمع بإعطاء جميع العين كلّا منهما و لا منع كليهما، لعدم خروج الملكيّه عنهما، و لا ترجيح أحدهما بزياده، لعدم المرجّح، فلم يبق إلّا التنصيف، و لكن فيه كلام يأتى من عدم ظهور مثل ذلک من المدّعى و المنكر المتقابلين.

و يدلّ على المطلوب أيضا: أنّه ثبت تنصيف العين بينهما فى المورد من الأخبار، كمرسله ابن المغيره الصحيحه عن ابن محبوب- مع كون الإرسال عن غير واحد من أصحابنا-: فى رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لى، و قال الآخر: هما بينى و بينک، فقال أبو

---

(1) رياض المسائل 2: 416.

(2) انظر الكفايه: 275.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 349

عبد اللّه عليه السّلام:

«أمّا الذى قال هما بينى و بينک فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شى ء و أنّه لصاحبه، و يقسّم الدرهم الثانى بينهما نصفين» «1»، المعتضده بموثّقه يونس المتقدّمه «2».

و روايه السكونى: فى رجل استودع رجلا دينارين و استودعه آخر دينارا، فضاع دينار منهما، فقضى لصاحب الدينارين دينارا، و يقسّمان الدينار الباقى بينهما نصفين «3».

و ثبت أيضا بالعمومات المشار إليها توقّف القضاء بينهما على التحالف، فيعمل بالجميع، فيتحالفان و يقتسمان نصفين.

و لكن يبقى ها هنا شى ء يرد على ذلک و على ما تقدّم أيضا، و هو أنّ الظاهر المتبادر من الأخبار الأخيره- التى هى أخصّ مطلقا من العمومات- أنّ الاقتسام إنّما هو بلا حلف، بل هو من مقتضى إطلاقها أو عمومها، فإنّها حاكمه بالتقسيم مطلقا، سواء حلفا أو حلف أحدهما خاصّه.

فمقتضى الاستدلال تقديم الأخيره و القضاء بينهما نصفين من دون حلف، كما هو مختار المحقّق فى الشرائع صريحا «4»، و السيّد أبى المكارم فى الغنيه ظاهرا، مدّعيا عليه إجماع الطائفه، قال فيه: و إن كان لكلّ واحد منهما يد و لا بيّنه لأحدهما كان الشى ء بينهما نصفين، كلّ ذلک بدليل إجماع الطائفه «5». انتهى.

---

(1) التهذيب 6: 208- 481، و فى الفقيه 3: 22- 59، و الوسائل 18: 450 أبواب أحكام الصلح ب 9 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) فى ص: 334.

(3) الفقيه 3: 23- 63، التهذيب 6: 208- 483 و ج 7: 181- 797، الوسائل 18:

452 أبواب أحكام الصلح ب 12 ح 1، بتفاوت.

(4) الشرائع 4: 110.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 350

و نقل القول به فى التحرير أيضا، حيث قال فى المسأله على ما حكى: إنّ فيها قولين «1».

و ظاهر بعض فضلائنا المعاصرين التردّد «2»، حيث نقل القولين من غير ترجيح، و لكنّ المشهور بين الأصحاب- كما صرّح به الصيمرى- هو الأول. و قال فى المسالک: بل لم ينقل الأكثر فيه خلافا «3».

إلّا أنّ هذه الشهره المحكيّه لا توجب و هنا فيما يقتضيه الاستدلال، سيّما مع معارضتها بالإجماع المحكىّ، و عدم تعرّض طائفه لأصل المسأله، منهم الشيخ فى النهايه «4».

هذا، مع ما فى دلاله العمومات على ثبوت الحلف فى صوره التداعى كما يأتى بيانه، فالأقوى هو مختار الشرائع، و اللّه العالم.

الصوره الثانيه: أن تكون فى يد أحدهما

، فيقدّم قوله و تطلب البيّنه من الخارج، فإن أقامها فيحكم بها له إجماعا، و إن أقاماها يرجع إلى التعارض الآتى حكمه.

و إن لم تكن بيّنه، فللخارج إحلاف ذى اليد المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى عنه، و إن نكل يحكم بالعين للمدّعى الخارج بدون يمين على الأظهر، و معها على القول الآخر، و لا خلاف فى شى ء ممّا ذكر غير ما أشير إلى الخلاف فيه.

و تدلّ عليه الأخبار المتواتره معنى المتقدّمه أكثرها، و فى الروايه:

«فإن كانت له» أى للمدّعى الخارج «بيّنه، و إلّا فيمين الذى هو فى يده،

---

(1) التحرير 2: 195، قال: و هل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندى الأوّل مع احتمال الثانى.

(2) غنائم الأيام: 706.

(3) المسالک 2: 390.

(4) النهايه: 344.

هكذا أمر اللّه عزّ و جلّ» «1».

الصوره الثالثه: أن تكون فى يد ثالث و لا بيّنه

، و حينئذ فإمّا يصدّق أحدهما بخصوصه، أو يصدّقهما معا، أو يصدّق أحدهما لا بعينه- أى يقول: إنّها لأحدهما و لا أعرفه- أو يكذّبهما معا، أو يقول: لا أدرى أنّها لهما أو لا.

فعلى الأول، قالوا: بأنّها للمصدّق

له مع يمينه، فإنّه فى حكم ذى اليد، و على الثالث المصدّق اليمين للآخر إن ادّعى عليه علمه بأنّها له، فإن امتنع يجب عليه إغرام القيمه له بلا يمين، أو مع اليمين المردوده، على اختلاف القولين، لأنّه لا يمكنه دفع العين، لاستحقاق المصدّق له إيّاها بإقراره، فلا يمكنه الارتجاع عنه، و تفويته العين على الآخر بإقراره، فيغرّم القيمه. و لم أعثر على مصرّح بخلاف ذلک، بل لعلّه إجماعى.

و يدلّ على كونه للمصدّق له أنّه حينئذ يكون ذا اليد، فإنّ ظاهر العرف أنّ من أسباب صدق اليد كونه الشى ء تحت تصرّف من ثبت أنّه مباشره، كالوكيل و الأمين و المستودع و المستأجر و المستعير، أو أقرّ بذلک. و لعلّ إلى ذلک يشير استدلالهم بأنّه فى حكم ذى اليد، بل تصريح جماعه- منهم الشهيد فى الدروس «2»- بأنّ ذا اليد من صدّقه الثالث.

و يدلّ عليه أيضا أنّه أقرّ الثالث بكونه له، و من أقرّ شيئا فى يده لأحد فهو له.

لا لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لأنّ الإقرار على النفس إنّما

---

(1) التهذيب 6: 240- 594، الاستبصار 3: 43- 143، الوسائل 27: 234 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3 ح 4، و المعترضه من المصنّف.

(2) الدروس 2: 100.

هو فى نفيه عن نفسه لا فى إثباته للغير، مع أنّ الثابت دلالته من العموم ليس إلّا نفوذه على نفسه لا على غيره.

بل للمستفيضه الدالّه على من أقرّ بعين لأحد فهو له، كمرسله جميل: فى رجل أقرّ أنّه غصب رجلا على جاريته، و قد ولدت الجاريه من الغاصب، قال: «تردّ الجاريه و ولدها على المغصوب إذا أقرّ بذلک، أو كانت له بيّنه»

«1»، و عمومها الحاصل من ترک الاستفصال- بل من أداه الشرط- يشمل صوره ادّعاء الغير للجاريه أيضا.

و صحيحه سعد بن سعد: عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من التجّار، فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل و لا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات و لم يأمر فيه صاحبه الذى جعله له بأمر، و لا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلک، كيف يصنع؟

قال: «يضعه حيث شاء» «2»، و مثلها صحيحه إسماعيل الأحوص «3».

دلّتا على ثبوت المال لصاحبه بمجرّد الإقرار، و لا يمكن أن يكون ذلک لادّعائه ما لا يد لأحد عليه، لأنّه لم يكن مدّعيا له.

و صحيحه أبى بصير: عن رجل معه مال مضاربه، فمات و عليه دين، فأوصى أنّ هذا الذى ترک لأهل المضاربه، أ يجوز ذلک؟ قال: «نعم، إذا كان مصدّقا» «4»، أى لم يكن متّهما.

---

(1) الكافى 5: 556- 9، الفقيه 3: 266- 1266، التهذيب 7: 482- 1936، الوسائل 21: 177 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 61 ح 1، بتفاوت.

(2) التهذيب 9: 160- 662، الوسائل 19: 293 أبواب أحكام الوصايا ب 16 ح 6.

(3) الكافى 7: 63- 23، الوسائل 19: 293 أبواب أحكام الوصايا ب 16 ح 6.

(4) التهذيب 9: 167- 679، الوسائل 19: 296 أبواب أحكام الوصايا ب 16 ح 14.

و تؤيّده أيضا روايه [المهتدى] «1»: إنّ أخى مات و تزوّجت امرأته، فجاء عمّى فادّعى أنّه تزوّجها سرّا، فسألتها عن ذلک فأنكرت أشدّ الإنكار و قالت: ما كان بينى و بينه شى ء قط، فقال: «يلزمک إقرارها و يلزمه إنكارها» «2».

و تدلّ على سلطنه المدّعى على

إحلاف المصدّق له عمومات البيّنه على المدّعى و اليمين على من أنكر.

و على تغريم المصدّق لو نكل أو ردّ اليمين: أنّ بالنكول أو اليمين المردوده ثبت عليه الحقّ، كما مرّ فى الأخبار المتقدّمه فى بحث النكول و ردّ اليمين «3».

و كلّ من ثبت عليه حقّ للغير و ضيّعه فعليه الغرامه، كما دلّت عليه العلّه المنصوصه فى روايه عمر بن حنظله: فى رجل قال لآخر: اخطب لى فلانه، فما فعلت من شى ء ممّا قاولت من صداق أو ضمنت من شى ء [أو شرطت] فذلک رضا لى، و هو لازم لى، و لم يشهد على ذلک، فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلک ممّا طالبوه و سألوه، فلمّا رجع إليه أنكر له ذلک كلّه، قال: «يغرّم لها نصف الصداق عنه، و ذلک أنّه هو الذى ضيّع حقّها» الحديث «4»، دلّت على أنّ من ضيّع حقّا لغيره فعليه الغرامه له.

و على الثانى قالوا: يقضى بها لهما بالسويّه، و لكلّ منهما إحلاف

---

(1) فى «ح» و «ق»: المهدى، و الصحيح ما أثبتناه.

(2) الكافى 5: 563- 27، الفقيه 3: 303- 1452، الوسائل 20: 299 أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب 23 ح 1.

(3) انظر الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7.

(4) الفقيه 3: 49- 169، التهذيب 6: 213- 504، الوسائل 19: 165 أبواب أحكام الوكاله ب 4 ح 1، ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه من المصادر.

الآخر كما لو كانت فى يدهما، و لهما إحلاف المصدّق إن ادّعيا علمه، لفائده الغرم، فإن حلف فهو، و إلّا فيغرّم القيمه تماما لهما، و يقتسمانها بينهما نصفين

على القول بالحكم بالنكول. و على القول بردّ اليمين عليهما، فإن حلفا معا يغرّم التمام كذلک أيضا، و إلّا غرّم نصف القيمه للحالف منهما.

و يظهر الوجه فى هذه الصوره أيضا ممّا ذكرنا فى سابقتها بعينه.

و على الثالث، قيل: يحتمل القرعه، فيحلف من خرجت له، فإن نكل حلف الآخر، و إن نكلا قسّمت بينهما. و يحتمل القضاء بينهما نصفين ابتداء بعد حلفهما أو نكولهما كما لو كانت بيدهما «1».

أقول: بل الأوجه الثانى، لروايه السكونى: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل أقرّ عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندى ألف درهم، ثمَّ مات على تلک الحال، فقال: أيّهما أقام البيّنه فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البيّنه فالمال بينهما نصفان» «2».

و لكنّ الظاهر من الروايه التنصيف بدون الإحلاف، بل هو مقتضى إطلاقها، فالقول به- كما فيما إذا كان فى يديهما معا- أوجه.

و حكم الفاضل فى القواعد بالقرعه بينهما من غير ذكر حلف «3»، و هو كان حسنا لو لا الروايه المذكوره.

و على الرابع، قالوا: حلف لهما و أقرّت العين فى يده، سواء ادّعاها

---

(1) انظر المسالک 2: 390، الرياض 2: 416.

(2) الكافى 7: 58- 5، الفقيه 4: 174- 610، التهذيب 9: 162- 666، الوسائل 23: 183 أبواب الإقرار ب 2 ح 1، بتفاوت.

(3) القواعد 2: 222.

لنفسه أم لا، و لا يجب عليه نسبه الملک إلى نفسه أو إلى أحد معيّن، و هو كذلک، لثبوت يده عليها بالتصرّف، و بعدم الاعتراف بها للغير.

و على الخامس، فإن قال: لا أدرى أنّها لهما أو لغيرهما- مع اعترافه بأنّها ليست لنفسه- أقرع بينهما وفاقا للقواعد «1»، لأنّها لكلّ أمر مجهول، و لا حلف،

لما يأتى فى الصوره الرابعه. و كذا إن قال: لا أدرى أنّها لى أو لهما.

الصوره الرابعه: أن لا تكون يد عليها

، قال المحقّق الأردبيلى: فهى مثل ما كانت فى يد ثالث، و لم يصدّق أحدهما، و لم يدّعيا علمه، فيحلفان أو ينكلان و يقتسمانها بالسويّه. و إن حلف أحدهما دون الآخر تكون للحالف بحكم العقل، و لروايه إسحاق بن عمّار، و فيها: «فلو لم تكن فى يد واحد منهما و أقاما البيّنه؟ قال: أحلفهما، فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف» «2». انتهى.

أقول:

الحلف أمر شرعىّ يتوقّف على التوقيف، و لا أرى دليلا على حلفهما هنا و الحكم بنكولهما أو نكول الناكل، و الروايه مخصوصه بصوره إقامتهما البيّنه، و التعدّى يحتاج إلى الدليل، و القرعه لكلّ أمر مجهول، فالرجوع إليها أظهر، كما حكم به علىّ عليه السّلام فى روايتى أبى بصير و ابن عمّار:

الاولى: «بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السّلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثنى بأعجب ما ورد عليک، قال عليه السّلام: يا رسول اللّه، أتانى قوم قد

---

(1) القواعد 2: 222.

(2) الكافى 7: 419- 2، التهذيب 6: 233- 570، الاستبصار 3: 38- 130، الوسائل 27: 250 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 356

تبايعوا جاريه، فوطؤوها جميعا فى طهر واحد، فولدت غلاما، فاختلفوا فيه، كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للذى خرج سهمه، و ضمّنته نصيبهم» الحديث «1».

و الأخرى: «إذا وطئ رجلان أو ثلاثه جاريه فى طهر واحد، فولدت، فادّعوه جميعا، أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد [ولده، و يردّ] قيمه الولد

على صاحب الجاريه» الحديث «2»، و عمل بها الأصحاب طرّأ فى مورده

من غير إحلاف.

فإن قيل:

عمومات البيّنه على المدّعى و اليمين على المنكر تشمل المورد.

قلنا:

العمومات غير ظاهره فى مثل ذلک، بل ظاهره فى غيره، حتى ما تتضمّن لفظ «المدّعى عليه» الغير المعلوم تحقّقه عرفا هنا، حيث إنّه لا يد لأحد عليها حتى يصدق الادّعاء عليه.

و قد يقال: إنّ الروايه الوارده فى قضيّه فدک: «و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

البيّنه على من ادّعى و اليمين على من أنكر» «3» تشمل المورد، لصدق من أنكر عليه، و كذا روايه ابن أبى يعفور: «إذا رضى صاحب الحقّ بيمين

---

(1) الفقيه 3: 54- 183، و فى الكافى 5: 491- 2، و التهذيب 8: 170- 592، و الاستبصار 3: 369- 1320، و الوسائل 27: 258 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 13 ح 5: و احتجّوا، بدل فاختلفوا.

(2) الفقيه 3: 52- 176، التهذيب 8: 169- 590، الاستبصار 3: 368- 1318، الوسائل 27: 261 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 13 ح 14، و بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: له يردّ، و ما أثبتناه من المصادر.

(3) تفسير القمّى 2: 156، الاحتجاج: 92، الوسائل 27: 293 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 25 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 357

المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله، ذهبت اليمين بحقّ المدّعى» الحديث «1».

و ردّ: بأنّ مدلولهما أنّ كلّ بيّنه على المدّعى و كلّ يمين على المنكر، لا أنّ كلّ مدّع و منكر عليه البيّنه و اليمين. و حاصله: منع عموم من أنكر و المنكر، بل نفى عموم المدّعى فى جميع الروايات أيضا.

و فيه: أنّه لا وجه لمنع العموم حتى فى قوله: «من

أنكر»، لأنّ الموصوله المتضمّنه لمعنى الشرط- أى ما كان ما بعده علّه لما قبله- تفيد العموم، كما بيّن فى الأصول.

نعم، يرد عليه أولا: معارضه العمومات مع روايتى أبى بصير و ابن عمّار.

و ثانيا: أنّ [أحد] «2» هذين المتخاصمين فى مفروض المسأله لا يصدق عليه المدّعى عليه و لا المنكر- بأىّ معنى من المعانى المذكوره لهما- فى مقابله المدّعى، الذى هو من لو ترک ترک، إلى آخر التعاريف.

بل هما مدّعيان، فلا يتوجّه عليهما يمين و لو أبيت، إلّا أنّ المنكر عرفا من تشبّث بالإنكار، فلا يمكن أن يكون المراد الإنكار الالتزامى، إذ يكون كلّ مدّع منكرا أيضا، و لا يقول به أحد، مع أنّ الإنكار الالتزامى لا يكفى فى صدق المنكر العرفى قطعا، فلا بدّ من إراده الصريح. و لا شكّ أنّ الإنكار الصريحى لا يكون فى جميع صور مفروض المسأله، بل إنّما هو إذا قال كلّ من المدّعيين: إنّه ليس لک، منضمّا مع قوله: إنّه لى.

---

(1) الكافى 7: 417- 1، الفقيه 3: 37- 125، التهذيب 6: 231- 565، الوسائل 27: 244 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 9 ح 1.

(2) ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه لاستقامه المعنى.

و ثالثا: أنّ المتبادر من المدّعى و المنكر فى صوره ذكرهما و مقابلتهما:

الذى لم يجتمع معه الآخر، فالمراد بالمدّعى: الذى لم يكن منكرا، و بالمنكر: الذى لم يكن مدّعيا، كما هو ظاهر.

و رابعا: أنّا لو سلّمنا الجميع فلا يحكم بعد حلفهما بالتنصيف، لجواز إسقاط حقّ كلّ منهما بحلف الآخر، فلا يحكم لواحد منهما، فتأمّل.

هذا إذا كانت دعواهما دفعه واحده، عرفا أو حقيقه، و إلّا فيحكم بها للمتقدّم

ادّعاء، و تطلب البيّنه من الآخر أو الإحلاف، كما مرّ.

ثمَّ إنّ كلّ ما ذكر فى هذه الصور الأربع إذا لم تكن هناک بيّنه، و إلّا فإن كانت لأحدهما حكم بها له، لأنّ البيّنه حجّه شرعيّه. و إن كان لكلّ منهما و أمكن الجمع بينهما- كما لو شهدت إحداهما بملک زيد أمس، و الأخرى بانتقاله إلى عمرو الآن، أو أطلقت أحدهما و فصّلت الأخرى- جمع بينهما، لوجوب العمل بهما مع عدم التنافى، و لو لم يمكن الجمع فتتعارض البيّنات، و يأتى حكمه.

المسأله الثالثه: لو ادّعى أحد مالا لا يد لأحد عليه، ليس لأحد منعه من التصرّف فيه، و لا طلب البيّنه منه، و لا إحلافه

اشاره

، للأصل، و الإجماع، بل الضروره كما قيل «1» و موثّقه منصور، بل صحيحته: عشره كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا: أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، فقال واحد منهم: هو لى، [فلمن هو؟] قال: «هو للذى ادّعاه» «2»،

---

(1) انظر الرياض 2: 413.

(2) الكافى 7: 422- 5، التهذيب 6: 292- 810، النهايه: 350- 7، الوسائل 27: 273 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 17 ح 1، و ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه من المصادر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 359

و مقتضى قوله: «هو للذى ادّعاه» أنّه يحكم به له، و أنّه يجوز ابتياعه منه و التصرّف فيه بإذنه. و نفى عنه الخلاف أيضا «1».

و قد يستدلّ له بصحيحه البزنطى أيضا: عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره، و هو مستوى الجناحين، و هو يعرف صاحبه، أ يحلّ له إمساكه؟ قال: «إذا عرف صاحبه ردّه عليه، و إن لم يكن يعرفه و ملک جناحه فهو له، و إن جاء طالب لا تتّهمه ردّه عليه» «2».

و فيه: أنّ الأمر بالردّ فيها مقيّد بعدم

الاتّهام، الذى هو حقيقه فى عدم تجويز كذبه، و إلّا فيكون منهما، و مع عدم تجويز الكذب يخرج عن الموضوع، لأنّه حينئذ يعلم ملكيّه الغير.

و الاحتجاج له بوجوب حمل أفعال المسلمين على الصحّه و الصدق موقوف على ثبوت القاعده، و هو فى حيّز المنع، مع أنّها مخصوصه بالمسلم، و المدّعى أعمّ منه.

فروع:

أ: لو ادّعاه ثان بعد تصرّف المدّعى الأول له، أو الحكم به له،

يكون الثانى مدّعيا، فتجرى عليه أحكامه، و يقدّم قول الأول، للاستصحاب، و لأنّه مقتضى كونه له فهو كذى اليد، و لعدم دليل على قبول دعوى الثانى، لاختصاص الإجماع و النصّ بالأول.

و كذا إذا ادّعى الثانى بعد ادّعاء الأول بزمان لا يعدّ ادّعاؤهما دفعه عرفا، إذ بالدعوى الاولى صار مالا للمدّعى بحكم النّص، و إن لم يضمّ بعد

---

(1) كما فى الرياض 2: 413.

(2) التهذيب 6: 394- 1186، الوسائل 25: 461 أبواب اللقطه ب 15 ح 1.

معه الحكم أو التصرّف فيستصحب.

نعم، لو كان ادّعاؤهما دفعه عرفيه أو حقيقيّه يجى ء الإشكال، لعدم ثبوت إجماع، و الخروج عن النصّ، لظهوره فيما لا يدّعى معه فى زمان واحد عرفا، و سيأتى حكمه فى باب التنازع فى الأعيان.

ب: لو لم تكن عليه يد و لا مدّع ظاهر، لا يحكم بكونه مجهول المالك،

و لا تجرى عليه أحكامه إلّا بعد الفحص اللازم، و هو القدر الميسور منه، لعدم صدق عنوان مجهول المالک أو غير معروف المالک عرفا إلّا بعد هذا القدر من الفحص، فإذا تحقّق و تصرّف فيه النائب العام من جانب الإمام، أو تصدّق به فادّعاه مدّع، لا يسمع منه إلّا بعد الإثبات، للاستصحاب، و اختصاص النصّ و الإجماع بغير ذلک، فإن أثبته يردّ إليه مع بقاء العين، و لا ضمان مع التلف. بل و كذا على الظاهر لو ادّعاه بعد الفراغ عن الفحص و الحكم

بصدق العنوان، لما مرّ.

ج: هل حكم ما فى يد أحد و لا يدّعى ملكيّته- بل يجهل مالكه،

أو ما فى ذمّه أحد كذلک- كحكم ما لا يد عليه، فيحكم به لمن يدّعيه، أو لا؟

مقتضى أصاله عدم براءه ذي اليد عن اشتغاله بإيصاله إلى صاحبه و أصاله عدم تسلّط المدّعى على أخذه و عدم شرعيّه الحكم به له: الثانى، و الموثّقه «1» مخصوصه بغير ذلک المورد.

و ممّا ذكرنا من الأصول و الخصوصيّه يظهر الفرق بينه و بين ما لا يد لأحد عليه.

و لهذا القسم أنواع كثيره، منها: اللقطه، و الضالّه، و الكنز، و مال من لا يعرف

---

(1) أى موثقه منصور المتقدّمه فى ص: 358.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 361

له وارث إذا ادّعى أحد الوراثه، و المنهوب من بين جماعه غير محصورين، و المغصوب منهم، و الموروث ممّن اعترف المورّث بعدم ملكيّته، و المنسىّ صاحبه، و أحد المشتبهين اللذين كلّ منهما لشخص و تلف أحدهما، و غير ذلک.

و ما ذكرناه إنّما هو على سبيل الأصل المناسب لهذا المقام، و إلّا فلبعضها أو كلّها أحكام خاصّه، مذكوره كلّ منها فى مورده إن شاء اللّه.

د: الظاهر اختصاص الحكم بما لا يد عليه أصلا لا على عينه و لا على منفعته،

فلو كان شى ء لم تكن يد على عينه، و لكن كانت منفعته فى يد واحد أو جماعه محصورين أو غير محصورين، ينتفعون به و لا يدّعون ملكيّته، لا يحكم بملكيّه أحد بمجرّد ادّعائه، و لا يخلّى بينه و بينه إلّا ببرهان و بيّنه، للأصل، و

عدم ثبوت الإجماع فى مثل ذلک، بل ثبوت عدمه، و اختصاص النصّ بغير ذلک.

فلو كان هناک طريق مسلوک للعامّ أو الخاصّ- على القول بعدم كون الخاصّ ملكا لسالكيه- لا يملكه أحد بمجرّد دعوى الملكيّه، و كذا لو كان رباط ينزله الناس من غير ادّعاء ملكيّته و لا اشتهار وقفيّته، أو

بركه كذلک يتروون منها. بل يحكم فى الأول بكونه طريقا، و يعمل فيه بما يعمل فى الطرق، و فى الأخيرين بمجهول المالكيّه، و اللّه العالم.

المسأله الرابعه: إذا ادّعى كلّ منهم أنّه اشترى العين من ذى اليد، و أقبض الثمن، و العين المبيعه فى يد البائع

، فهو من مسأله تنازع المتداعيين ما فى يد ثالث، و قد مرّت، و قد يذكر حكم ذلک منفردا لأجل بعض خصوصيّات البيع الذى يظهر حكمه بالتأمّل.

المسأله الخامسه: لو ادّعى اثنان أنّ ثالثا اشترى من كلّ منهما هذا المبيع، و كلّ يطالبه بالثمن

، فإن أقرّ لهما ألزم بالثمنين، لإمكان الصدق

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 362

و صحّه البيعين، بأن يشترى من أحدهما فباعه من الآخر ثمَّ اشترى منه.

و إن أقرّه لأحدهما لزمه الثمن له و حلف للآخر، و إن نكل اغرم له.

و إن أنكرهما و لا بيّنه حلف لهما.

و إن أقام كلّ منهما بيّنه ثبت البيعان و يلزم الثمنان، إلّا فى صوره لم يمكن الاجتماع، فيرجع إلى المرجّحات المعتبره الآتيه فى بحث تعارض البيّنات، من الأعدليّه و الأكثريّه إن كانت، و إلّا إلى الإقراع، فمن أخرجته القرعه قضى له بالثمن الذى شهدوا به بعد حلفه للآخر، فإن امتنع حلف الآخر و حكم له، فإن امتنع قسّم الثمن بينهما مع التشابه، و يحكم لكلّ واحد منهما بنصف ما ادّعاه من الثمن مع الاختلاف.

المسأله السادسه: لو ادّعى كلّ واحد من شخصين كلّ واحد من ثوبين

- مثلا- فى يد كلّ واحد منهما أحدهما ما فى يد الآخر، فإن لم تكن بيّنه يحلف كلّ منهما للآخر بنفى ما فى يده لصاحبه، و يحكم له بما فى يده.

و إن كانت لأحدهما بيّنه يحكم له بهما جميعا، الذى فى يد صاحبه للبيّنه، و الذى فى يده لأنّه فى يده و لا بيّنه لصاحبه، إلّا أنّه يحلف لدفع صاحبه عمّا فى يده.

و لو كانت لهما البيّنه يحكم لكلّ منهما بما فى يد الآخر، لما يأتى من ترجيح بيّنه الخارج.

المسأله السابعه: إذا ادّعى زيد على عمرو عينا فى يد عمرو، و أقام المدّعى بيّنه، حكم له قطعا

، و

انتزعت من يد عمرو، و تسلّم إلى زيد، فإن ادّعى عمرو بعد أخذ زيد الملک السابق، و أقام البيّنه، و شهدت البيّنه على أنّها كانت له قبل الانتزاع، لم تقبل بيّنته (وفاقا للشرائع و الإرشاد «1» «2».)

---

(1) الشرائع 4: 116

(2) الإرشاد 2: 151.

لا لأنّه ذو اليد حينئذ أيضا نظرا إلى أنّه يدّعى أنّ الأخذ منه ظلم فكأنّها فى يده، لأنّه الآن ليس ذا اليد قطعا، و النزع عنه بحكم الحاكم ليس ظلما، فلا يدخل تحت ما دلّ على عدم قبول بيّنه ذى اليد، بل يصدق عليه المدّعى.

و لا لأنّه على ذلک يصير جعل المدّعى عليه خارجا، و انتزاع العين من المدّعى عليه ثانيا سهلا بتأخير بيّنته إلى الحكم و الانتزاع، لأنّه لا فساد فى ذلک، و كم من الحيل الشرعيّه التى تبنى عليها الأحكام.

و لا لأنّه نقض للحكم الأوّل، و هو غير جائز، لمنع كونه نقضا و إن عبّر به فى الشرائع و القواعد «1»، لأنّ النقض إنّما هو إذا كان إبطالا لحكم الحاكم من جهه حكمه لا لدعوى اخرى.

بل لأنّه إمّا يقتصر على الشهاده بالملک السابق، فيرجع إلى تعارض الملک القديم و اليد الحاليّه، و سيأتى أنّ اليد مقدّمه. أو يضمّ معها قوله:

لا أعلم لها مزيلا، أو: أعتقد ملكيّته الآن للاستصحاب، و نحوهما، بناء على قبولهما، فيردّ بالعلم بالمزيل، و هو حكم الحاكم، بل و كذا لو قال:

و هو إلى الآن ملكه، لأنّ غايته أنّه أماره كحكم الحاكم بقطع الملكيّه.

فتبقى اليد الحاليّه بلا معارض.

و إن ادّعى ملكا لا حقا بعد الانتزاع منه، و أقام عليه البيّنه، فالوجه:

قبول البيّنه و استرداد العين، لعدم التعارض بين البيّنتين.

و إن أطلق

الدعوى، و أقام البيّنه المطلقه و قبلناها، فالوجه: القبول و الاسترداد أيضا، لعدم المانع، و صدق المدّعى.

---

(1) الشرائع 4: 116، القواعد 2: 233.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 364

و حكم فى القواعد بنقض الحكم و استرداد العين على الإطلاق الشامل للصور الثلاث، و لكن قال: على إشكال «1». و يظهر وجه الحكم و الإشكال ممّا ذكرنا.

و بنى فى المسالک الحكم فى الصوره الأولى على أن المراد ببيّنه الخارج و الداخل هل الخروج و الدخول عند الملک المدّعى، أو حال التعارض «2»؟ و ستعلم أنّ المعتبر حال التعارض، للصدق العرفى.

المسأله الثامنه: لو كانت العين بيديهما معا، و ادّعى أحدهما الكلّ، و الآخر النصف، و لا بيّنه

، فعلى ما ذكرنا- فى مسأله ما إذا كانت العين بيديهما، و ادّعى كلّ منهما الكلّ- من أنّ الكلّ بيد كلّ منهما يكون النصف لمدّعى الكلّ بلا معارض، و يكون النصف فى يدهما معا، فيكون هو المتنازع فيه، و حكمه حكم العين التى تنازع فيها اثنان يدهما عليه، من غير فرق بين المشاع و المعيّن.

و كذا فى صوره البيّنه لهما، يكون فى النصف حكم الكلّ الذى تنازع فيه اثنان و أقاما البيّنه، و يأتى حكمه.

و كذا يظهر حكم ما إذا زاد ما يدّعيه الآخر عن النصف، أو نقص، أو زاد المدّعون عن الاثنين. و بالجمله: جميع ما يتصوّر من الأقسام.

المسأله التاسعه: إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثه الآخر فى أمتعه البيت الذى فى يدهما

اشاره

، فإن كانت هناک بيّنه لأحدهما كلّا أو بعضا قضى له بها بلا خلاف، و إن لم تكن بيّنه فاختلفوا فيها على خمسه أقوال:

---

(1) القواعد 2: 233.

(2) المسالک 2: 396.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 365

الأوّل: أنّهما فيها سواء مطلقا

، سواء كان المتنازع فيه ممّا يصلح للرجال خاصّه أو النساء كذلک أو لهما، و سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لثالث، و سواء كانت الزوجيّه باقيه

أو زائله، و سواء كانت يدهما عليه تحقيقا بالمشاهده أو تقديرا، فيتحالفان، أو ينكلان، فيقسّم بينهما بالسويّه، و يختصّ الحالف بالجميع لو حلف أحدهما و نكل الآخر.

حكى عن المبسوط و ظاهر الإرشاد و صريح القواعد و الإيضاح و التنقيح «1»، و نسبه الأردبيلى فى شرح الإرشاد إلى المتن و جماعه.

و لكن كلام المبسوط ليس صريحا فى اختصاص الفتوى بذلک، لأنّه قال بعد القول المذكور: و روى أصحابنا أنّ ما يصلح للرجال فللرجل، و ما يصلح للنساء فللمرأه، و ما يصلح لهما يجعل بينهما «2»، و فى بعض الروايات: أنّ الكلّ للمرأه و على الرجل البيّنه، لأنّ من المعلوم أنّ الجهاز ينتقل من بيت المرأه إلى بيت الرجل «3»، و الأوّل أحوط «4». انتهى.

فإنّ قوله: و الأوّل، يحتمل أن يراد به ما أفتى به أوّلا و حكى عنه، و أن يراد به ما رواه الأصحاب، لكونه أولا بالنسبه إلى الروايه الثانيه، و يؤيّده ما فى الخلاف من جعله الأحوط ذلک «5». و كيف كان، فلا تكون فتواه منحصره بما حكى عنه أولا، بل هى إمّا تكون أحوط، فتجوز غيرها أيضا، أو تكون غيرها أحوط، فتجوز أيضا، بل تكون أولى.

---

(1) المبسوط 8: 310، القواعد 2: 223، الإيضاح 4: 381، التنقيح 4: 278.

(2) انظر الوسائل 26: 213 أبواب ميراث الأزواج ب 8.

(3) الكافى 7: 130- 1، التهذيب 6: 298- 831، الاستبصار 3: 45- 151، الوسائل 26: 213 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ح 1.

(4) المبسوط 8: 310.

(5) الخلاف 2: 645.

ثمَّ إنّ دليلهم على ذلک ما مرّ- فى تنازع الشخصين فى عين كانت فى يدهما- من العمومات و غيرها، فإنّ هذه الدعوى

أيضا فرد من سائر الدعاوى، فتشملها أدلّتها.

الثانى: إنّ ما يصلح للرجل خاصّه يحكم به للرجل، و ما يصلح للنساء كذلک يحكم به للمرأه، و ما يصلح لهما يقسّم بينهما بعد التحالف أو النكول.

حكى عن الشيخ فى النهايه و الخلاف و الإسكافى و الحلّى فى السرائر و ابن حمزه و الكيدرى و النافع و ظاهر الشرائع و التحرير و المهذّب و الدروس «1»، و قرّبه القاضى و لكن فى الدعوى بعد الطلاق، بل هو مذهب الأكثر كما فى المسالک و شرح المفاتيح «2»، بل هو المشهور كما فى الشرائع و صريح النكت، بل عن الخلاف و فى السرائر الإجماع عليه، و نسبه فى المبسوط- كما مرّ- إلى روايات الأصحاب «3».

لقضاء العاده بذلک، و صحيحه رفاعه: «إذا طلّق الرجل امرأته و فى بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، و ما يكون للرجال و النساء قسّم بينهما» قال: «و إذا طلّق الرجل المرأه فادّعت أنّ المتاع لها، و ادّعى الرجل أنّ المتاع له، كان له ما للرجال، و لها ما للنساء» «4».

---

(1) النهايه: 350، الخلاف 2: 645، حكاه عن الإسكافى فى المسالک 2: 398، السرائر 2: 194، ابن حمزه فى الوسيله: 227، النافع: 285، الشرائع 4: 119، التحرير 2: 200، المهذّب 2: 579، الدروس 2: 110.

(2) المسالک 2: 398.

(3) المبسوط 8: 310.

(4) الفقيه 3: 65- 215، التهذيب 6: 294- 818، الاستبصار 3: 46- 153، الوسائل 26: 216 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ح 4، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 367

و موثّقه يونس: فى المرأه تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأه، قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأه، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شى ء [منه] فهو له» «1».

و فی موثّقه سماعه: عن رجل یموت، ماله من متاع البیت؟ قال:

«السیف و السلاح

[و الرحل] و ثياب جلده» «2».

و اختصاص الاولى بالطلاق و الثانيه بالموت غير ضائر، للإجماع المركّب، و تتميم كلّ منهما بالأخرى، لعدم التنافى.

و كذلک لا يضرّ عدم تصريح صدر الصحيحه و الخبرين الآخرين بالتنازع، لشمولها له، مضافا إلى ظهورها فيه، سيّما مع ضمّ ذيل الصحيحه.

و كذا لا يضرّ عدم اشتمال كلّ من الصدر و الذيل و الخبرين على الأحكام الثلاثه بعد اشتمال الكلّ للكلّ، مضافا إلى ثبوت الحكم فى صوره صلاحيه المتاع لهما بما مرّ فى القول الأول، و فى الصورتين الأخريين بالظهور المستند إلى العاده.

و الثالث: إنّ القول قول المرأه مطلقا، فالمتاع المتنازع فيه كلّه لها، إلّا ما أقام الرجل عليه البيّنه.

و هو المحكىّ عن صريح الشيخ فى الاستبصار و ظاهر الكلينى فى الكافى «3»، و رجّحه فى شرح المفاتيح، و حكاه الأردبيلى عن التهذيب أيضا.

---

(1) التهذيب 9: 302- 1079، الوسائل 26: 216 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ح 3.

و ما بين المعقوفين من المصدرين.

(2) التهذيب 6: 298- 832، الاستبصار 3: 46- 152، الوسائل 26: 215 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ح 2، ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه من المصادر.

(3) الاستبصار 3: 44، الكافى 7: 130- 1، التهذيب 6: 298، و ج 9: 301، و حكاه عنهما فى الرياض 2: 418.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 368

لصحيحه البجلى: «هل قضى ابن أبى ليلى بقضاء ثمَّ رجع عنه؟» فقلت له: بلغنى أنّه قضى فى متاع الرجل و المرأه- إذا مات أحدهما فادّعى [ورثه]

الحىّ و ورثه الميت أو طلّقها الرجل فادّعاه الرجل و ادّعته المرأه- بأربع قضيات- فعدّها الراوى إلى أن قال فى الرابعه:- ثمَّ قضى بعد ذلک بقضاء لو لا أنّى شاهدته لم أروه عليه، ماتت امرأه منّا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته

إليه، فقال: اكتبوا إلىّ المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل و المرأه فقد جعلناه للمرأه، إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لک- إلى أن قال:- فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: «القول الذى أخبرتنى أنّک شهدته و إن كان قد رجع عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأه؟ فقال: «أرأيت إن أقامت بيّنه إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين، فقال: «لو سألت من بينهما» يعنى: الجبلين، و نحن يومئذ بمكه «لأخبروک أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانيه من بيت المرأه إلى بيت زوجها، فهى التى جاءت به، و هذا المدّعى، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئا فليأت عليه بالبيّنه» «1».

و قريبه منها الصحيحه الأخرى له و لإسحاق بن عمّار، و فيها: «إلّا الميزان، فإنّه من متاع الرجل فللرجل» «2».

و صحيحته الثالثه، و هى أيضا قريبه منهما، إلّا أنّها لا تتضمّن استثناء الميزان، و فى آخرها: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «القضاء الأخير و إن كان قد رجع عنه، المتاع متاع المرأه، إلّا أن يقيم الرجل البيّنه، قد علم من بين

---

(1) الكافى 7: 130- 1، التهذيب 6: 298- 831 و ج 9: 301- 1078، الاستبصار 3: 45- 151، الوسائل 26: 213 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ح 1، بتفاوت يسير. ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه من المصادر.

(2) التهذيب 6: 297- 830، الاستبصار 3: 45- 150، الوسائل 26: 213 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ذ ح 1.

لابتيها» «1» يعنى: بين جبلى منى «أنّ المرأه تزفّ إلى بيت زوجها بمتاع» «2».

الرابع: إنّ ما لا يصلح إلّا للرجال فهو للرجل، و ما يصلح لهما أو للنساء خاصّه فهو للمرأه

، و هو مذهب الصدوق فى الفقيه «3»، و مستنده الصحيحتان الأوليان المتقدّمتان دليلا

للثالث.

الخامس: الرجوع فى ذلک إلى العرف العامّ أو الخاصّ

، الدالّ على اختصاص بعضه بأحدهما، فإن وجد عمل به، و إن فقد أو اضطرب كان بينهما نصفين.

اختاره الفاضل فى المختلف و الشهيدان فى النكت و الروضه و المحقّق الشيخ علىّ، و استقربه فى الكفايه، و استحسنه فى المهذّب، و نفى عنه البأس فى شرح الشرائع للصيمرى «4».

لأنّ عاده الشرع فى باب الدعاوى- بعد الاعتبار و النظر- راجعه إلى ذلک، و لهذا حكم بقول المنكر مع اليمين، بناء على الأصل، و كون المتشبّث أولى من الخارج، لقضاء العاده بملكيّه ما فى يد الإنسان غالبا، فحكم بإيجاب البيّنه على من يدّعى خلاف الظّاهر، و الرجوع إلى من يدّعى ظاهر العرف.

و يؤيّده استشهاده عليه السّلام بالعرف، حيث قال: «قد علم من بين

---

(1) لابتا المدينه: حرّتان عظيمتان يكتنفانها. و اللابه: هى الحرّه ذات الحجاره السود قد ألبتها لكثرتها، و جمعها: لابات، و هى الحرار، و إن كثرت فهى اللّاب و اللّوب، مجمع البحرين 2: 168.

(2) التهذيب 6: 297- 829، الاستبصار 3: 44- 149، الوسائل 26: 213 أبواب ميراث الأزواج ب 8 ذ ح 1.

(3) الفقيه 3: 65.

(4) المختلف: 698، الروضه 3: 108، الكفايه: 278، المهذّب 2: 579.

لابتيها» و قال: «لو سألت من بينهما».

أقول:

أمّا ما ذكروه دليلا للقول الأوّل فهو حسن على ما استثنوه فى مسأله التداعى فيما كان بيد المتداعيين من أنّ يد كلّ منهما على النصف، و من أنّ كلا منهما مدّع و منكر. و لكن قد عرفت ما فى الأساس الثانى.

و يمكن منع الأوّل هنا، لأنّه إنّما كان فيما إذا علم أنّ المدّعى به بيديهما معا، و هو هنا غير معلوم، و ليس أيضا ممّا لم يكن يد

أحدهما عليه.

و أمّا ما ذكرناه من الأخبار للمسأله المذكوره فهى غير مفيده للمورد، لأنّها إمّا مخصوصه بأعيان خاصّه ليس المورد منها، أو مخصوصه بالمورد حاكمه فيه بغير ذلک.

مع أنّه لو سلّم الأساسان فهما عامّان، و أخبار المسأله خاصّه، يجب تخصيصهما بها، سيّما مع موافقه الخصوص للشهره المحقّقه و المحكيّه «1» و الإجماعات المنقوله «2»، و ندره القائل بحكم العموم للمورد، سيّما مع ما عرفت من عدم اقتصار فتوى المبسوط بذلک «3»، و رجوع الفاضل عنه فى المختلف «4»، و عدم ظهور كلامه فى الإرشاد على الحكم بذلک، فلا محيص عن قطع النظر عن ذلک القول و تركه.

و أمّا ما ذكروه دليلا للثانى، فأمّا أول دليليهم- و هو قضاء العاده- فإنّه إن أريد به قضاء العاده فى المالكيّه، بمعنى: أنّ العرف و العاده يقضيان بأنّ

---

(1) كما قد يستفاد من الشرائع 4: 119.

(2) كما فى الخلاف 2: 645، السرائر 2: 194.

(3) المبسوط 8: 310.

(4) المختلف: 698.

ما يصلح للرجال فهو من مال الرجال، و كان هو ملكه، و هو الذى جاء به، و ما كان للنساء فهو من مال النساء كذلک، و ما يصلح لهما فهو يحتمل الأمرين.

ففيه أولا: أنّه ليس كذلک كلّيا و لا غالبا، فكم من امرأه معسره من بيت فقير يعلم أنّها لا تملک شيئا أو إلّا قليلا، يتزوّجها رجل من الأغنياء المتموّلين و يهيّئ لها من الألبسه النسائيّه و الحلى و الحلل ما لا يحصى كثره، و قد يموت أحدهما فى أسرع وقت، يعلم أنّه لم تتمكّن الزوجه من تحصيل هذه الأشياء بنفسها.

و كم من أمه يعتقها مولاها و يتزوّجها و لا شى ء لها.

و كم من امرأه

مات أخوها أو أبوها أو ولدها أو زوجها السابق، فترث منه ألبسه رجاليّه و أسلحه و سروجا.

و كم من رجل ماتت زوجته السابقه أو أمّها أو بنتها أو أختها، فيرث منها مقانع و حليّا و ثيابا نسائيّه.

و ثانيا: أنّه إن أريد بالعاده عرف زمان خاصّ و بلد مخصوص نادر، فظاهر أنّ مثل ذلک ممّا لا يعتنى به الفقيه، و لا يجعله دليلا على حكم كلّى عامّ يشمل الأزمان و البلدان جميعا.

و إن أريد غير ذلک، فهو ليس كذلک، كما يشاهد فى هذه الأزمان- بل يقطع به من قبل ذلک بكثير و فى أكثر هذه البلدان- من أن الزوج يجى ء بأكثر الألبسه النسائيّه و حليّها، و الزوجه الموسره بقدر حالها تجى ء بلباس لزوجها، و هذا أمر متعارف مشاهد، مع أنّ هذا أمر مختلف باختلاف الأزمان و الأشخاص و البلدان و القرى و الطوائف، اختلافا محسوسا مشاهدا.

و إن أريد بقضاء العاده قضاؤها فى اليد، و كان المراد تعيين ذى اليد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 372

منهما، حيث إنّ الغالب اشتباه من بيده منهما فى متاع البيت، حتى يحكم بمقتضى اليد.

ففيه: أنّه إن أريد القضاء العلمىّ- كما يظهر من المحقّق الأردبيلى- فهو ممنوع، إمّا مطلقا، أو إلّا نادرا، فى مثل اللباس الذى يلبس كلّ يوم أو غالبا.

و إن أريد الظنّى، فمع أنّه أيضا لا يحصل كلّيا- فإنّ من المشتركات ما يظنّ أنّه بيد المرأه، تتصرّف فيه فى البيت كالأوانى و السفره و المكنسه و غيرها- لا حجّيه فيه، و لا يعدّ مثل ذلک قضاء، مع أنّ المعتاد فى بعض البلدان أنّ التصرّف فى الأدوات الرجاليّه أيضا مع النسوان.

و أمّا ثانى دليليهم- و هو الأخبار- فهو حسن، إلّا

أنّه تعارضها الأخبار الثلاثه التى [بعدها] «1» للبجلى «2»، فلا بدّ أن ينظر فى حال المتعارضين، و سيأتى.

و أمّا دليل القول الثالث- و هو الأخبار الثلاثه المشار إليها- فالأخيره منها و إن طابقته و لكنّ الأوليين لا تطابقانه، لدلالتهما على اختصاص ما يختصّ بالرجال بالرجل، فإنّه الذى حكم به ابن أبى ليلى أخيرا و صحّحه الإمام عليه السّلام، و المتاع الذى كتبوه و حكم فيه بكونه للمرأه مصرّح به فيهما بكونه للرجل و المرأه، و هو المراد من قوله: فقلت: يكون المتاع للمرأه؟

فإنّ اللّام للعهد، بقرينه قوله: «القول الذى أخبرتنى».

و لو أريد مطلق المتاع ليحصل التعارض بين القولين و التنافى- و لو

---

(1) بدل ما بين المعقوفين فى «ح»: يعدّها و فى «ق» «يعد» و الظاهر ما أثبتناه، و الضمير عائد إلى الأخبار الأولى.

(2) المتقدمه فى ص: 368.

لم يجعل الأوّل قرينه للثانى أيضا- يحصل الإجمال فى المراد، و يجب الأخذ بالمتيقّن، و هو متاع الرجال و النساء، و لم يعلم أيضا دخول ما يختصّ بالرجال فى الجهاز الذى يجاء به من بيت الزوجه، بل الظاهر إمّا متاع النساء خاصّه، أو المشترک، إذ لا يرتاب أحد فى أنّ للزوج أيضا فى البيت شيئا، لأنّه لم يدخله عاريا فلا يحتاج فيما يختصّ بالرجال- و لو شيئا- إلى البيّنه.

بل نقول: إنّه يعلم كلّ من بين لابتيها- بل كلّ أحد- أنّ الزوج ليله الزفاف لم يكن جالسا فى بيته عاريا مكشوف الرأس و العوره، بلا فراش و لا وطاء و لا آنيه و لا إبريق و لا كوزه و لا سراج، منتظر لأن تجى ء الزوجه بهذه الأشياء، و الغالب أنّ لباسه غير منحصر

بما لبسه حينئذ أيضا. و على هذا، فيكون للزوج أيضا شى ء فى البيت قطعا، فيحصل الإجمال فى المراد من التعليل المذكور، و لا يصلح قرينه لشى ء.

و لكون الأوليين أخصّ مطلقا من الأخيره فيجب تخصيصها بهما، مع أنّ الواقعه فى الجميع واحده.

و على هذا، فلا تصلح تلک الأخبار دليلا لذلک القول أصلا، مع أنّ وجود القائل بهذا القول غير معلوم، فإنّ نسبته إلى الكلينى ليست إلّا لمجرّد نقل هذه الأخبار، كما صرح به من نسبه إليه، و هو لم ينقل إلّا الخبرين الأولين، فلو صحّت النسبه من هذه الجهه لكان هو أيضا كالصدوق، و قائلا بالقول الرابع.

و ما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار- سيّما الاستبصار- ليس صريحا و لا ظاهرا فى الاختيار، و إنّما دأبه فيهما إبداء الاحتمالات للجمع بين الأخبار. و منه يظهر سقوط هذا القول أيضا من درجه الاعتبار.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 374

و أمّا دليل القول الرابع- و هو الخبران الأولان للبجلى، أو مع الثالث بعد الجمع- فهو كان حسنا لو لا معارضته مع أخبار القول الثانى، و ندره القائل بمضمونهما، بل لا يعلم قائل به، فإنّ عباره الصدوق ليست صريحه فى اختيار «1» ذلک، و إنّما ذكر ذلک فى بيان معنى الحديث، و سيأتى الكلام فيه.

و أمّا القول الخامس، فمراد القائل به إمّا الرجوع إلى العرف و العاده فى الحكم بالملكيّه، يعنى: أنّ ما يحكم العرف و العاده بكونه ملكا للزوج يحكم به له، و ما يحكمان فيه بكونه ملكا للزوجه يحكم به لها.

أو مراده: الرجوع إليهما فى تعيين ذى اليد، أى ما جرت العاده فيه بكونه فى يد الزوجه يحكم بكونه فى يدها، فيقدّم قولها بدون البيّنه مع اليمين،

و ما جرت فيه بكونه فى يد الزوج يحكم بكونه فى يده كذلک.

و على الأوّل، إمّا يكون المراد: الملكيّه الحاليّه، أى يرجع إلى العرف و العاده، فيحكم بالملكيّه للزوج حال التنازع فيما يحكمان حينئذ بكونه ملكا له، و بالملكيّه للزوجه كذلک.

أو يكون المراد: الملكيّه السابقه، أى يرجع إلى بناء العرف و العاده فيما تجى ء به الزوجه إلى بيت الزوج من مالها، و يأخذه الزوج من ماله و يجى ء به، فيبنى الحكم عليه.

و على جميع التقادير، إمّا يكون المراد بالعرف و العاده: ما يفيد منهما العلم، أو الأعمّ منه و من الظنّ.

فإن كان المراد العلم، فلا حكم علميّا للعرف و العاده فى الملكيّه

---

(1) فى «ق»: اعتبار ..

السابقه فى أمتعه البيت من حيث هى كذلک أبدا، لا فى الأزمنه السابقه و لا اللّاحقه، و من أين يحصل ذلک العلم لو لا الأمور الخارجه؟! و لو فرض حصول علم بذلک لأجل العاده المفيده للعلم فنحن نسلّم الحكم فيه، و لكنّه ليس مخصوصا بأمتعه البيت، بل كلّ شى ء علم الحاكم أنّه من مال أحد المدّعيين بإحدى طرق العلم أو أنّه بيده يحكم له بمقتضاه.

و إن كان المراد الأعمّ، فحصول الظنّ بالملكيّه السابقه- سيّما إذا مضت من مبدأ النكاح مدّه متطاوله، كخمسين سنه أو ستين- مشكل غالبا.

و لو قطع النظر عن ذلک فلا تضايق بتسليم الظنّ العادى فى بعض الأشياء بالنسبه إلى بعض الأشخاص أو الطوائف فى بعض البلاد أو الأزمان، و إن منعه صاحب التنقيح أيضا و منع الرجحان «1».

 الخامس: الرجوع فى ذلک إلى العرف العام أو الخاص ..... ص : 369

لكن

ما الدليل على اعتبار ذلک الظنّ؟ فإنّه لو كان المناط هو الظهور فالظنّ لم تكن له جهه اختصاص بمتاع البيت و الزوج و الزوجه، بل يلزم الأخذ به فى غير ذلک المورد، كدعوى الرجل مع أخته، و يعتبر الظنّ الحاصل من الشاهد الواحد، بل من حال المدّعى و المدّعى عليه.

و لا يمكن أن يقال: إنّه خرج بالإجماع، إذ الإجماع لم يختصّ بموضع دون موضع، بل انعقد على عدم اعتبار الظهور الظنّى غير الظنون المخصوصه فى هذا الباب.

و العجب كلّ العجب من الفاضل، حيث استشهد لاعتبار التنازع الظاهر فى باب الدعاوى بقبول قول المنكر مع اليمين، باعتبار قضاء العاده بملكيّه الإنسان غالبا ما فى يده «2»، و لم يستشهد لعدم اعتبار الظهور بعدم

---

(1) التنقيح الرائع 4: 279.

(2) المختلف: 698.

قبول دعوى المدّعى العادل المتديّن شيئا فى ذمّه الفاسق المتغلّب، و لو ضمّ معه شهاده فاسقين مورثه لشدّه الظهور، و نحو ذلک، مع أنّ تقديم قول المنكر لا يختصّ بالأعيان الكائنه فى اليد، بل يشمل ما فى الذمّه أيضا، مع أنّ منشار النجّار و كتاب العالم إذا كان بيد شخص معروف بالسرقه و خرج من بيت النجّار و العالم لو ادّعاه النجّار و العالم يقدّم قول ذى اليد السارق، مع أنّ الظاهر خلافه، فيعلم أنّ ذلک ليس باعتبار الظهور و المظنّه.

هذا إذا كان المراد الملكيّه السابقه.

و لو أريد الملكيّه الحاليه فلا وجه لحصول العلم أو الظنّ بها من حيث إنّه متاع البيت و أنّهما الزوجان أصلا، و كيف يعلم أو يظنّ بما وقع بينهما فى زمان اجتماعهما؟! و كذا الكلام إن كان المراد تعيين ذى اليد بالعرف و العاده.

فإن قيل:

التعليل المذكور

الذى ذكره الإمام عليه السّلام فى الأخبار الثلاثه «1» بقوله: «يعلم من بين لابتيها» إلى آخره، يدلّ على اعتبار العاده فى ذلک.

قلنا:

العلّه المذكوره هى العلم كما فى بعضها، و الإخبار العلمىّ- الذى هو وظيفه البيّنه- كما فى بعض آخر، و لا كلام فيه حينئذ، و إنّما الكلام فى تحقّق العلم العادى كما هو المعلوم، و لعلّه كان عاده مخصوصه معلومه فى بلده عليه السّلام فى ذلک الزمان، مع أنّ فى التعليل إجمالا لا يتمّ الاستدلال به، كما مرّت الإشاره إليه.

و من ذلک ظهر خلوّ هذا القول عن الدليل التامّ أيضا، فلا ينبغى الارتياب فى سقوطه من البين. و ظهر بطلان الأقوال الثلاثه، التى هى غير

---

(1) المتقدّمه فى ص: 368- 369.

الثانى و الرابع.

و بقى الكلام فيهما و فى دليلهما، فنقول: لا شكّ فى كون متاع النساء للنساء، للتصريح به فى روايات القول الثانى، و عدم دلاله سائر الروايات على خلافه إن لم تدلّ عليه بالأولويّه أو العموم.

و لا فى كون متاع الرجال للرجال، لتصريح صحيح رفاعه و موثّقه سماعه و صحيحتى البجلى الأوليين «1» من غير معارض أيضا، سوى عموم صحيحه البجلى الأخيره، و تخصيصها بالخصوصيّات متعيّن، مع أنّ فى عمومها نظرا، بل الظاهر أنّ المراد بمتاع المرأه فيها هو المتاع الذى حكم فيه أبو ليلى، و صرّح بأنّه يكون للرجل و المرأه.

نعم، يقع التعارض بين الأخبار فى المتاع المشترک، فإنّ صريح صحيحه رفاعه و موثّقه يونس أنّه يقسّم بينهما، و صريح الصحاح الثلاثه للبجلى- التى هى صحيحه واحده حقيقه، و إن كان بعض رجال أسنادها مختلفه- أنّه للمرأه، فلا بدّ من الترجيح، و لا شكّ أنّه للأوليين، لمخالفه

الأخيره للشهره العظيمه القديمه و الجديده، بل عدم عامل بها صريحا البتّه، سوى المشايخ الثلاثه، و اثنان منهما و إن شاركا الآخر فى ذلک الحكم و لكنّهما خالفاه فى حكم متاع الرجال، و خالفا الصحاح أيضا، فليس عامل بها إلّا الصدوق خاصّه، و عمله أيضا غير معلوم كما مرّت إليه الإشاره، بل عمل الشيخين الأخيرين أيضا، فلا شكّ أنّ مثل ذلک الخبر ليس بحجّه و إن لم يكن له معارض، فكيف معه؟! هذا، مع ما فى دلاله الصحاح على إطلاق الحكم و كلّيته من

---

(1) المتقدّمه جميعا فى ص: 366 و 367 و 368.

المناقشه، لمكان التعليل المذكور فيها، فإنّ مقتضاه أنّ الحكم المذكور مخصوص بما توجد فيه العلّه، و هو العلم بأنّ الزوجه أهدت الجهاز و المتاع إلى بيت الزوج، و لم يعلم أنّ للزوج أيضا فيه شيئا، فلا يجرى فيما علم أنّ الزوجه لم تهد الجهاز إليه، أو لم يعلم ذلک، أو علم أنّ الزوج أرسل أمتعته إلى بيت الزوجه، و هى أهدتها- أو مع شي ء آخر- إلى بيت الزوج، كما هو متعارف الآن فى كثير من البلدان، أو علم أنّ للزوج أيضا فى بيته أمتعه.

و بالجمله: لا يثبت الحكم فى غير مورد تجرى فيه العلّه، كما هو الآن فى أكثر البلدان.

و ظهر من ذلک أنّ الترجيح للروايتين الأوليين، الحاكمتين بأنّ المتاع يقسّم بينهما، و أنّ الحقّ هو القول الثانى، فعليه العمل.

فروع:

أ: اعلم أنّ أخبار المسأله خاليه عن ذكر اليمين رأسا،

بل الظاهر منها انتفاؤها، و لا دليل على ثبوت اليمين إلّا عمومات اليمين على من ادّعى عليه، بجعل المرأه مدّعى عليها فيما يصلح لها، و الرجل فيما يصلح له، و كلّ منهما فى النصف فيما يصلح

لهما، و قد عرفت حالهما فى مثل المورد.

إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على ثبوتها، و من لم يتعرّض لها فإنّما هو لأجل كون المقام مقام بيان من يقدّم «1» قوله فقط.

و يؤيّد ثبوتها الاعتبار أيضا، فإنّ ما يصلح للمرأه لو كان بيدها فى غير

---

(1) فى «ح»: تقدّم ..

بيت زوجها، و ادّعى الزوج، لا يترک للمرأه بدون يمينها، فكيف إذا كان فى بيت الزوج و لم تثبت يدها، و كذلک الرجل؟! و يمكن أن يجعل ذلک دليلا بالأولويّه، فالظاهر أنّ الأحكام الثلاثه إنّما هى بعد اليمين، فيحكم بمقتضاها، و مع النكول يحكم بمقتضاه.

و هذا ظاهر إذا كانت الدعوى بين الزوجين بنفسهما، و لو كانت بين أحدهما و وارث الآخر، فيحلف أحدهما فيما يتعلّق به على البتّ، و الوارث فيما يتعلّق به على نفى العلم بأنّه من مال المدّعى، لأنّ الأخبار مطلقه بأنّه من مال مورّثه، و لم يثبت الإجماع- لو كان هنا- على الأزيد من ذلک.

و يؤكّده أنّه يكتفى فيما فى يد مورّثه بذلک الحلف لو ادّعى على الوارث، و هذا أقوى منه، لتصريح الأخبار بأنّه له «1».

و يجب أن يكون الحلف على الوارث بعد ادّعاء المدّعى العلم عليه، و إلّا فيعطى بلا يمين.

و يحتمل ثبوت اليمين عليه إلّا إذا أقرّ المدّعى بعدم علمه، بناء على أن يقول: إنّ هذا اليمين جزء الحكم، لا أنّه حقّ لغيره، كاليمين الاستظهاريّه و جزء البيّنه.

و منه يظهر الحكم لو كانت الدعوى بين الوارثين، فيحلف كلّ منهما على نفى العلم بالتفصيل المذكور.

و لو كان أحد الوارثين أو كلاهما صغيرا أو مجنونا أو غائبا يدفع ما يتعلّق به إلى وليّه بدون يمين، كما إذا

كان بيد مورّثه فى بيت آخر، لإطلاق الأخبار بأنّه له، و لا يقصر ذلک من حکم الشارع باقتضاء اليد الملکيّه.

---

(1) الوسائل 27: 249 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوى ب 12.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 17، ص: 380

ب: الحکم المذکور مخصوص بمتاع البيت الذى لم يعلم أنّه بيد أحدهما و تصرّفه بخصوصه،

و لو علم ذلک- کالثوب الذى على الرجل أو المرأه، أو الحلىّ الذى عليها- فهو لذى اليد بعد اليمين، لقوله عليه السّلام فى موثّقه يونس: «و من استولى على شى ء منه فهو له» «1».

و على هذا، فلو کان فى الدار بيت أو فى البيت مخزن کان بيد أحدهما- أى هو الذى يغلق بابه و يفتح، و مفتاحه بيده دون الآخر، و بالجمله يکون بيده خاصّه عرفا- فيحکم بما فيه له و إن کان ممّا يصلح للآخر أو مشترکا، إلّا إذا کان إغلاقه و فتحه بأمر الآخر أو بإذنه، أو لأجل مصلحته، أى لا يکون بحيث لا يقال عرفا: إنّه بيت ذلک أو مخزنه، و يده عليه دون الآخر.

و کذا لو کان فى البيت صندوق، هو ملک أحدهما و مفتاحه بيده، و لا يدخل الآخر يده عليه بدون رضاه.

ج: و أيضا يختصّ الحکم بمتاع البيت أو الدار الذى هما يسکنانه و يتردّدان فيه لا غير ذلک،

کما يظهر من التعليل الوارد فى صحيحه البجلى، حيث قال: «يهدى إلى بيت زوجها» «2»، و کذا يظهر من صحيحه رفاعه و موثّقه سماعه «3».

و أمّا قوله فى موثّقه يونس: «ما کان من متاع النساء» و کذا قوله: «و ما کان من متاع الرجال و النساء» فلا بدّ له من قيد، مثل قوله: ما کان متعلّقا بهما، أو: بيدهما، أو: فى بيتهما، أو نحو ذلک. و حيث لا يعلم القيد

---

(1) المتقدّمه فی ص: 367.

(2) المتقدمه فی ص: 368.

(3) المتقدمتان فی ص: 366 و 367.

فيقدّر المتيقّن، و هو متاع البيت كما فى سائر الأخبار.

و المراد من متاع البيت: ما يكون فى بيتهما يتمتّعان به، أىّ شى ء كان، و لذا مثّل بعضهم لما يصلح للرجال منه بالأسلحه و المناطيق، و ما يصلح لهما بالفرش و الحبوبات، و عدّ فى موثّقه سماعه السيف و السلاح من متاع البيت، و ليس المراد ما يتعارف التمتّع به فى البيت، كما فى لفظ أثاث الدار.

و يشترط أن يكون البيت أو الدار ممّا يتعلّق بهما و يتصرّفان فيه، فلو كان للزوجه بيت معيّن فى الدار، و لا مدخل لها فى غيره، لا يجرى الحكم فى متاعه.

و منه بيت الضيافه للرجال، و بيت الحكم و التدريس، و الإصطبل، الذى يختصّ بالتصرّف فيه الرجل.

و لو كان لأحدهما شى ء خارج البيت يحكم فيه لذى اليد منهما، و لو كان بيد ثالث يصدّق قوله فى حقّهما، كما مرّ بأقسامه.

د: لا فرق فى الحكم المذكور

بين ما إذا كان التداعى فى تمام متاع البيت أو بعضها، لإطلاق الأدلّه.

ه: اعلم أنّ الحكم فى أكثر الأخبار المذكوره مخصوص بالزوجه الدائمه،

لتصريح صحيحه رفاعه بالطلاق المختصّ بها، و اشتمال الصحاح الثلاث على قوله: «طلّقها» المخصّص للمرأه- التى هى مرجع الضمير- بالدائمه، أو الموجب للتوقّف فى التخصيص و العموم.

و لكن مقتضى إطلاق المرأه فى موثّقه يونس ثبوت الحكم فى المنقطعه أيضا، و هو مقتضى دليل القائلين بالقول الأوّل، لأنّ مرجعهم إلى العمومات الجاريه فى كلّ أحد و منه المنقطعه، و كذا دليل القائلين بالقول الأخير، و هو الرجوع إلى العرف إن تحقّق و إلّا فإلى العمومات. و لذا

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 382

أجرى فى القواعد الحكم فى تداعى العطّار و النجّار فى آلاتهما «1».

و منه يعلم عدم انعقاد إجماع على التخصيص بالدائمه، و حينئذ فالعمل بمقتضى

إطلاق الموثّقه- مع عدم منافاه اختصاص البواقى له- أولى و أظهر.

و: لو ادّعى أحدهما اليد المستقلّه على بعض المتاع، فإن كان ممّا يختصّ به فلا تترتّب ثمره على المتنازع،

لاتّحاد حكمه مع ثبوت اليد و عدمه.

و لو ادّعاها فى المختصّ بالآخر أو المشترک يترافعان أولا فى ذلک، فعلى مدّعى اليد الإثبات، فإن أثبتها يقدّم قوله، و إلّا فله إحلاف الآخر، فإن نكل فعليه حكمه، و إن حلف تنفى اليد المستقلّه، و يحكم بمقتضى حكم متاع البيت الذى لا يستولى عليه أحدهما.

ز: هل الحكم المذكور مخصوص بما لم تعلم فيه ملكيّته السابقه لأحدهما،

و أمّا فيما علم فيه فيستصحب حتى يظهر خلافه، أو لا، بل يجرى فيه أيضا؟

مقتضى التعليل المذكور فى الصحاح الثلاث: الأوّل، لأنّه صرّح بأنّ هذا الحكم لأجل ملكيّه الزوجه السابقه، و لو ادّعى الزوج أنّه أحدث فى البيت شيئا فعليه البيّنه. و لا يضرّ ترک العمل بأصل الحكم فيها، لأنّ ترک جزء من الحديث- لمعارض- لا يوجب ترک الباقى.

و لكنّ مقتضى إطلاق سائر الأخبار: [الثانى] «2»، فيتعارضان بالعموم من وجه، و يرجع إلى استصحاب الملكيّه، بل اليد السابقه أيضا.

فالحقّ هو: الأوّل، إلّا أن تعلم يد مستقلّه حاليّه فيه للآخر، فتقدّم على الملكيّه السابقه، و اللّه العالم بحقائق الأمور.

---

(1) القواعد 2: 223.

(2) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الأوّل، و هو غير صحيح.

الفصل السادس فی بیان نبذه من أحکام تعارض الملک السابق و الید، و تعارض البیّنات و تصادقهما

اشاره

بحیث یستلزم العمل بکلّ منهما تکذیب الأخری، و إلّا فیجب التوفیق بینهما، و العمل بکلّ منهما، لکونه حجّه شرعیّه، و هو غالبا یکون فی تنازع الأعیان.

و قد یتحقّق فی الدیون إذا بیّن المدّعی السبب، کأن یقول: لی علیه عشره ثمن الفرس الفلانی الذی بعته یوم کذا، و أقام علیه بیّنه، و أقام المدّعی علیه البیّنه علی أنّ هذا الفرس بعینه مات بشهر قبل ذلک عند المدّعی.

و قد یتحقّق فی سائر الحقوق أیضا، کأن

يقيم المدّعى البيّنه على أنّه جرحه اليوم الفلانى فى موضع كذا، و أقام المدّعى عليه البيّنه على أنّه كان فى ذلک اليوم فى بلده اخرى بينهما مسافه عشره أيّام.

ثمَّ العين التى تعارضت فيها البيّنتان إمّا تكون فى يد أحد المتداعيين، أو يدهما معا، أو يد خارج عنهما، أو لا تكون عليها يد. و نبيّن أحكامها فى مسائل:

المسأله الأولى: إذا كانت فى يد أحدهما و أقام كلّ منهما بيّنه، فللأصحاب فيه أقوال:

الأوّل: ترجيح بيّنه الخارج مطلقا

، سواء شهدت البيّنه من الجانبين بالملک المطلق، أو المقيّد بالسبب، أو التفريق.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 384

و هو المحكىّ عن والد الصدوق و الشيخ فى كتاب البيوع من الخلاف و الديلمى و ابن زهره و الكيدرى «1»، و عن الغنيه دعوى إجماعنا عليه، و اختاره طائفه من المتأخّرين «2»، منهم بعض مشايخنا المعاصرين «3».

و دليلهم على ذلک: الإجماع المنقول، و المستفيضه المصرّحه: بأنّ البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه «4»، فإنّ التفصيل قاطع للشركه، و مقتضاها اختصاص قبول البيّنه من المدّعى، كما استدلّ به أكثر الأصحاب.

و يدلّ عليه صريحا خبر منصور- الذى لو كان فيه ضعف فبالشهره مجبور-: رجل فى يده شاه، فجاء رجل فادّعاها، فأقام البيّنه العدول أنّها ولدت عنده، و لم يهب و لم يبع، و جاء الذى فى يده بالبيّنه مثلهم عدول و أنّها ولدت عنده، و لم يهب و لم يبع، فقال: «حقّها للمدعى، و لا أقبل من الذى فى يده بيّنه، لأنّ اللّه تعالى إنّما أمر ان تطلب البيّنه من المدّعى، فإن كانت له بيّنه و إلّا فيمين الذى هو فى يده، هكذا أمر اللّه عزّ و جلّ» «5».

و هذه الروايه بنفسها أيضا حجّه مستقلّه على المطلوب، و ذكر السبب فى السؤال غير ضائر، لعموم الجواب و العلّه.

(1)

حكاه عن والد الصدوق فى المقنع: 133، الخلاف 3: 130، المراسم: 234، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(2) كالعلّامه فى القواعد 2: 222، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 108 و 109، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 365.

(3) انظر الرياض 2: 419.

(4) انظر الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3.

(5) التهذيب 6: 240- 594، الاستبصار 3: 43- 143، و فيهما بتفاوت يسير، و أورد ذيله فى الوسائل 27: 234 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 385

و الرضوىّ المنجبر ضعفه بما ذكر، قال عليه السلام: «فإذا ادّعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره، و أقام بذلک بيّنه، و أقام الذى فى يده شاهدين، فإنّ الحكم فيه أن يخرج الشى ء من يد مالكه إلى المدّعى، لأنّ البيّنه عليه» «1».

و مبنى استدلالهم على أصاله عدم حجّيه بيّنه الداخل، فلا يرد عليهم:

أنّه إن كان بناؤهم على عدم حجّيتها فهو مناف لقبولها فى بعض الموارد، و إن كان على قوّه الظنّ فقد يكون الظنّ الحاصل من بيّنه الداخل أقوى من بيّنه الخارج. فإنّا نختار الأوّل، و الأصل لا ينافى الخروج عنه بالدليل.

قيل:

ظاهر المستفيضه أنّ وجوب البيّنه على المدّعى لا عدم الحكم بها لو أقامها المنكر، أى تجب البيّنه على المدّعى، و لا يكلّف المنكر تجشّمها، و اليمين أيضا لا يجب إلّا على المنكر، فالتفصيل إنّما هو فى الواجب لا فى الجائز، فنقول بسماع بيّنه المنكر أيضا، كما صرّح به جماعه فى موارد عديده:

منها:

ما ذكروا فى مقام تعارض البيّنات، بأنّهما تعارضتا فتساقطتا، و التساقط لا يكون إلّا مع حجّيتهما، و بأنّ لذى اليد دليلين:

اليد و البيّنه، و بتقديم الأعدل و الأكثر منهما.

و منها:

ما ذكره الفاضل فى القواعد و التحرير و الشهيد فى الدروس من سماع بيّنه ذى اليد قبل المخاصمه للتسجيل، و بعدها لدفع اليمين.

و يدلّ على سماع بيّنه الداخل أيضا عموم قولهم: «أحكام المسلمين

---

(1) فقه الرضا عليه السّلام: 261، مستدرک الوسائل 17: 372 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 10 ح 3.

على ثلاثه: شهاده عادله، أو يمين قاطعه، أو سنّه ماضيه» «1».

و قوله سبحانه لنبىّ من الأنبياء: «اقض بينهم بالبيّنات، و أضفهم إلى اسمى» «2».

و كون قول العدلين دليلا شرعيّا غالبا.

و خصوص الأخبار، كصحيحه حمّاد الحاكيه لأمر اللعين موسى بن عيسى فى المسعى، إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السّلام مقبلا [من المروه على بغله، فأمر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا إليه أن يتعلّق بلجامه و يدّعى] البغله، فأتاه و تعلّق باللجام، و ادّعى البلغه، فثنى أبو الحسن عليه السّلام رجله و نزل عنها، و قال لغلمانه: «خذوا سرجها و ادفعوها إليه» فقال: و السرج أيضا لى، فقال: «كذبت، عندنا البيّنه بأنّه سرج محمّد بن على، و أمّا البغله فإنّا اشتريناها منذ قريب، و أنت أعلم بما قلت» «3».

و روايه فدک المتقدّمه «4»، فإنّه لو كانت إقامه البيّنه للمنكر بلا فائده و غير مجوّزه لكان أولى بالمجادله به مع أبى بكر.

و روايه حفص السابقه «5»، حيث قال فيها: أ يجوز لى أن أشهد أنّه له؟ إلى غير ذلک.

(1) الكافى 7: 432- 20، التهذيب 6: 287- 796، الخصال: 155- 195، الوسائل 27: 231 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 6.

(2) الكافى 7: 414- 3، التهذيب 6:

228- 551، الوسائل 27: 229 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 2 و فيه: اقض عليهم ..

(3) الكافى 8: 86- 48، الوسائل 27- 291 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 24 ح 1، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: على بغلته رجلا أن يدّعى، و ما أثبتناه من المصدر.

(4) فى ص: 333.

(5) فى ص: 333.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 387

و أمّا روايه منصور «1» فيمكن أن يكون وجه التعليل فيها: أنّ اللّه حكم بإعمال بيّنه المدّعى و إحقاق حقّه بمجرّد البيّنه و إن ثبتت للمدّعى عليه أيضا بيّنه، إلّا أنّه لا يمكن ثبوت حقّ المدّعى عليه بالبيّنه إذا لم تكن للمدّعى بيّنه «2».

أقول أوّلا:

إنّ ما ذكره- من أنّ غايه ما يفيده، إلى آخره- فيه: إنّه لو سلّمنا أنّ معنى قولهم: البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، ما ذكره من التفصيل بين الواجبين دون الجائزين معيّنا أو احتمالا، فمع منعه- كما يأتى- يرد عليه: أنّه يمكن للمستدلّ أن يقول: إنّه على التقديرين يثبت ترتّب الأثر على بيّنه المدّعى، و أمّا تأثير بيّنه المنكر فيكون احتماليّا، بل يكون مسكوتا عنه على ذلک الاحتمال أيضا، و الأصل عدمه. و ما ذكره دليلا لتأثيره غير ناهض كما يأتى، فيمكن تتميم الاستدلال أيضا.

و ثانيا:

إنّه على ما ذكره يجوز للمنكر الحلف و تجوز إقامه البيّنه، و قد مرّ فى بحث كيفيّه الحكم جواز ترک المدّعى لبيّنته الغائبه أو الحاضره، و الاكتفاء بإحلاف الخصم، و قد عرفت نفيهم الخلاف فيه.

و إذا جاز للمدّعى ترک بيّنته و للمنكر رفع الحلف بالبيّنه، فأين الوجوب الثابت لهما من هذه الأخبار؟! هذا، مع أنّ سماع بيّنه

المنكر دفعا لليمين فى غير مقام التعارض ممنوع، كيف؟! و قال بعض مشايخنا المعاصرين: إنّ وظيفه ذى اليد اليمين دون البيّنه، فوجودها فى حقّه كعدمه بلا شبهه، و لذا لو أقامها بدلا

---

(1) المتقدّمه فى ص: 384.

(2) غنائم الأيام: 702.

عن يمينه لم تقبل منه إجماعا إن لم يقمها المدّعى «1». انتهى.

و ثالثا:

إنّ الإمام فى هذه الأخبار ليس فى مقام بيان التكليف حتى يفيد الوجوب أو الجواز، و إنّما هو فى مقام التوقيف و بيان الحكم الوضعى، و هو المتبادر من هذا الكلام فى ذلک المقام، فالمعنى: أنّ حكم اللّه (الموقف الذى وضعه) «2» هو إتيان المدّعى بالبيّنه و المدّعى عليه بالحلف، و التفصيل قاطع للشركه فى التوقيف و الوضع، فلا يترتّب أثر على بيّنه المدّعى عليه إلّا بدليل آخر.

و رابعا:

إنّ ما ذكره- من قول جماعه بسماع بيّنه المدّعى عليه فى موارد- فمع كون أكثرها من الأقوال النادره الشاذّه لو سلّم غير مفيد، إذ نحن نقول بكون ذلک من باب القاعده و يقبل التخصيص، كما خصّ جانب المدّعى بثبوت اليمين عليه مع الردّ، و مع الشاهد الواحد، و مع كون الدعوى على الميّت، و فى الدماء، و غير ذلک، فلا يصير ذلک دليلا على صرف اللفظ عن ظاهره، و لا موجبا لإثبات أثر بيّنه المنكر، الذى هو خلاف الأصل فى غير تلک الموارد.

و خامسا:

إنّ استدلاله بسماع بيّنه المنكر بالعمومين اللذين ذكرهما باطل جدّا، إذ لا عموم فى الحديث الأوّل أصلا، فإنّ المعنى: أنّ الحكم يتحقّق بأحد هذه

الأمور، أمّا أنّ مواردها أين هى فلا يعلم من الخبر، و لذا لا يحكم فى المدّعى باليمين، و ليست السنّه ماضيه فى جميع

الموارد.

و أمّا الثانى، فلو كان عامّا لاقتضى الجمع بين البيّنه و اليمين فى جميع الموارد، لا قبول البيّنه فقط، بل لا دلاله على قبولها فى مورد أصلا،

---

(1) الرياض 2: 420.

(2) بدل ما بين القوسين فى «ح»: الموظف الذى وظفه.

فالمراد منه العمل بكلّ فى مورده الثابت شرعا.

و سادسا:

إنّ كون قول العدلين دليلا مطلقا- حتى فى موقع الترافع و عن المنكر- فأول الكلام، و الاستقراء المفيد غير ثابت.

و سابعا:

إنّ الاستدلال بصحيحه حمّاد غريب جدّا، لأنّه لم يكن فى مقام إقامه البيّنه و الترافع، و إنّما ترک الإمام البغله توقّيا لدينه، حيث كان يجوز صدقه فيها مع جواز ردّ قوله، كما صرّح به فى روايه حفص المتقدّمه «1»، و لوجود البيّنه على أنّ السرج لمحمّد بن علىّ فكان يعلم أنّه كاذب فيه فلم يطعه.

و ثامنا:

أنّه لا دلاله لروايه فدک على ما رآه، إذ لعلّ المخالفين يجوّزون بيّنه الداخل، فلا يصير ما ذكره حجّه عليهم، مع أنّه تكفى للحاجه حجّه واحده.

و تاسعا:

إنّ روايه حفص ليست صريحه فى جواز الشهاده و قبولها عنه فى جميع الموارد و موضع التنازع، فلعلّ المراد نسبته إليه- كما صرّح به الإمام بعد ذلک- أو يشهد له بالملک الاستصحابى، أو ملكيّه الأمس، و نحو ذلک، مع أنّ

جواز الشهاده لا يستلزم جواز القبول، ألا ترى أنّ الفاسق لو سأل الإمام: إنّى لو رأيت فى يد أحد شيئا يملكه أ يجوز لى أن أشهد له؟ بحيث يقول: نعم، و لا يقول: إنّه غير مقبول الشهاده.

و عاشرا:

أنّ الإمام عليه السّلام قال: «و لا أقبل من الذى فى يده بيّنه» فى روايه منصور، و هو صريح فى عدم قبول بيّنه المدّعى

عليه، و عدم ثبوت حقّه به.

---

(1) فى ص: 333.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 390

ثمَّ إنّه ذكر بعض أمور أخر، لا فائده فى ذكرها سوى التطويل.

الثانى: أنّه ترجّح بيّنه الداخل مطلقا

، و هو المحكىّ عن كتاب الدعاوى من الخلاف «1».

و احتجّ له بالأصل. و الاستصحاب.

و بأنّ ذا اليد له حجّتان: اليد و البيّنه، و الآخر له حجّه واحده، فيترجّحان عليه.

و بأنّ البيّنتين تعارضتا و تساقطتا، فبقيت العين فى يد صاحب اليد بلا بيّنه للمدّعى.

و ببعض الأخبار العاميّه و الخاصّيه، الآتيه إليها الإشاره، المخصوصه بما ذكر فيه السبب، سوى روايه إسحاق على ما فى التهذيب «2»، و لكن الظاهر اختصاصها أيضا بذلک، لإيرادها بعينها فى الكافى مسبّبه «3»، كما يأتى.

و لو سلّم عمومها فلا بدّ من تخصيصها، لدلاله صدرها على الروايه الأخرى، على أنّ مع مسبّبيه البيّنتين يحلفان، و بضميمه الإجماع المركّب و الأولويّه يثبت الحكم فى الصوره الباقيه أيضا.

مع أنّها معارضه مع روايه منصور المتقدّمه، المتضمّنه لقوله: «لا أقبل من الذى فى يده بيّنه»، و أعمّيتها من صوره التعارض غير ضائره، إذ عدم القبول مع عدم المعارض يستلزمه معه بالطريق الأولى.

---

(1) الخلاف 2: 635.

(2) التهذيب 6: 233- 570، الوسائل 27: 250 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 2.

(3) الكافى 7: 419- 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 391

و لو قطع النظر عن الجميع و فرض تماميّه الدلاله، تكون خارجه عن الحجيّه، للشذوذ الشديد.

الثالث: ترجيح الخارج مطلقا، إلّا إذا انفردت بيّنه الداخل بذكر السبب، فيرجّح.

حكى عن الشيخ فى النهايه «1»، و قد ينسب إلى الصدوق أيضا «2»، و عن القاضى و الطبرسى و الشرائع و النافع و المختلف و التحرير و الإرشاد و القواعد و نكت الإرشاد و الروضه و المهذّب- ناسبا خلافه إلى الندره-

و التنقيح «3».

و حجّتهم على الجزء الأوّل ما مرّ دليلا للقول الأوّل.

و على الثانى- على ما قيل «4»- يستشعر من كلام الشيخ فى الخلاف و المبسوط و من كلام ابن فهد من الإجماع على تقديم بيّنه الداخل مع ذكر السبب مطلقا، أو مع تفرّدها به، و تأييده بالسبب، و الأخبار الآتيه المشار إليها، المتضمّنه لتقديم قول ذى اليد مع ذكر السبب.

الرابع: ترجيح الخارج مطلقا، إلّا إذا تضمّنت البيّنتان أو بيّنه الداخل فقط ذكر السبب، فيرجّح الداخل.

نسب إلى الشيخ فى جمله من كتبه «5»، و قد ينسب إلى القاضى و جماعه، و من المتأخّرين من أنكر ظهور قائل بهذا القول عدا الشيخ فى

---

(1) النهايه: 344.

(2) الموجود فى الفقيه 3: 39 غير مطابق للنسبه، فراجع.

(3) القاضى فى المهذّب 2: 578، حكاه عن الطبرسى فى الرياض 2: 420، الشرائع 4: 111، النافع: 286، المختلف: 692، التحرير 2: 195، القواعد 2:

232، الروضه 3: 109، التنقيح 4: 280- 281 و فيه نقل للقول دون الأخذ به.

(4) رياض المسائل 2: 420.

(5) كالاستبصار 2: 42، الخلاف 2: 636.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 392

طائفه من كتبه مع تأمّل فى بعضها أيضا «1».

و استدلّوا بالخبر العامّى الذى رواه جابر: إنّ رجلين تداعيا دابّه، فأقام كلّ منهما البيّنه أنّها دابّته أنتجها، فقضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للذى فى يديه «2».

و روايه إسحاق «إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فى دابّه فى أيديهما، فأقام كلّ واحد منهما البيّنه أنّها أنتجت عنده، فأحلفهما علىّ عليه السّلام، فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن فى يد واحد منهما و أقاما البيّنه؟ قال: أحلّفهما، فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل:

فإن

كانت فى يد أحدهما و أقاما جميعا البيّنه؟ قال: أقضى بها للحالف الذى فى يده» «3».

و موثّقه غياث بن إبراهيم: «اختصم إليه رجلان فى دابّه، و كلاهما أقاما البيّنه أنّه أنتجها، فقضى بها للذى فى يده، و قال: لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين» «4».

الخامس: ترجيح الخارج مطلقا، إلّا مع أعدليّه بيّنه الداخل، ثمَّ أكثريّتها، فيترجّح

، و هو للمفيد «5».

---

(1) انظر الرياض 2: 421.

(2) سنن البيهقى 10: 256، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 7: 419- 2، و فى التهذيب 6: 233- 570، الاستبصار 3: 38- 130 لا توجد: فى دابّه فى أيديهما، فأقام كلّ واحد منهما البيّنه أنّها أنتجت عنده، فأحلفهما على عليه السّلام، الوسائل 27: 250 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 2.

(4) الكافى 7: 419- 6، التهذيب 6: 234- 573، الاستبصار 3: 39- 133، الوسائل 27: 250 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 3.

(5) المقنعه: 730.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 393

السادس: ترجيح أكثرهما عددا، و مع التساوى فللحالف منهما، و مع حلفهما أو نكولهما فللداخل.

نقل عن الإسكافى «1»، و اختاره من متأخّرى المتأخّرين صاحب المفاتيح و شارحه «2»، إلّا أنّهما اقتصرا على تقديم الأكثر، و مع التساوى فى العدد يقدّمان بيّنه الخارج.

و تدلّ على اعتبار الأكثريّه صحيحه أبى بصير: عن الرجل يأتى القوم فيدّعى دارا فى أيديهم، و يقيم الذى فى يده الدار البيّنه أنّه ورثها من أبيه و لا يدرى كيف أمرها، فقال: «أكثرهم بيّنه يستحلف و تدفع إليه» و ذكر:

«أنّ عليّا أتاه قوم يختصمون فى بغله، فقامت لهؤلاء البيّنه أنّهم أنتجوها على مذودهم «3» لم يبيعوا و لم يهبوا، و قامت لهؤلاء البيّنه بمثل ذلک، فقضى بها لأكثرهم بيّنه و استحلفهم» «4».

السابع: الفرق بين السبب المتكرّر- كالبيع- و غير المتكرّر- كالنتاج و نساجه الثوب

- نسب إلى ابن حمزه «5»، و فسّر فى شرح المفاتيح قوله بأنّه إذا

شهدت لذى اليد على سبيل التكرار- كأن يقول: كان يبيعه مرّه و يشتريه اخرى- ترجّح بيّنته، و إن قالت: اشتراها مرّه، و اقتصر على ذلک، أو قال قولا آخر، قدّمت بيّنه الخارج.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 693.

(2) المفاتيح 3: 271.

(3) المذود: معلف الدابّه- مجمع البحرين 3: 46.

(4) الكافى 7: 418- 1، الفقيه 3: 38- 129- 130، التهذيب 6: 234- 575، الاستبصار 3: 40- 135، الوسائل 27: 249 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 1، بتفاوت.

(5) الوسيله: 219، و نسبه إليه فى المسالک 2: 391.

الثامن: تقديم بيّنه الخارج، إلّا إذا شهدت بالملک، و شهدت بيّنه الداخل بالإرث، فيقدّم أكثرهم بيّنه و يستحلف

، هو ظاهر الصدوق فى الفقيه «1»، و حكى عن الحلبى «2»، و تدلّ عليه صحيحه أبى بصير المتقدّمه.

التاسع: الرجوع إلى القرعه مطلقا

، حكى عن العمانى «3»، مدّعيا تواتر الأخبار بقضاء النبى صلّى اللّه عليه و آله بذلک «4».

و ربّما توجد فى المسأله أقوال أخر.

و قد تردّد جماعه فى المسأله أيضا، كما فى الدروس و اللمعه و المسالک و الكفايه «5»، و قد اختلف بعضهم مع بعض فى نسبه الأقوال أيضا.

أقول:

لا ينبغى الريب فى أنّ الأصل مع القول الأوّل، لما مرّ من الأدلّه المثبته للقاعده، و هى كون البيّنه حجّه للخارج، و أصاله عدم حجّيتها لغيره، و مع ذلک أفتى بمقتضى ذلک الأصل جماعه من فحول العلماء، من القدماء و غيرهم «6»، و ادّعى عليه الإجماع «7»، فلا يجوز رفع اليد عنه إلّا بمخرج، فاللّازم النظر فى أدلّه سائر الأقوال.

---

(1) الفقيه 3: 39.

(2) قال فى الرياض 2: 420: .. و يحتمل فيه القول بمضمونه كما حكاه فى المختلف عن الحلبى. إلّا أنّ المنقول فى المختلف: 693 هو عين ما فى الكافى:

440، و لم نر

فيه ظهورا فى ذلک.

(3) حکاه عنه فى المختلف: 693.

(4) الوسائل 27: 257 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوى ب 13.

(5) الدروس 2: 101، اللمعه (الروضه 3): 107، المسالک 2: 390، الکفايه:

276.

(6) راجع ص: 383 و 384.

(7) کما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 17، ص: 395

فنقول: أمّا أدلّه الثانى فغير تامّه جدّا، أمّا الأصل و الاستصحاب فلاندفاعهما ببيّنه المدّعى، التى هى حجّه شرعيّه، بل بروايه منصور المتقدّمه «1» أيضا.

و أمّا سقوط بيّنه المدّعى بالتعارض فلکونه فرع التعارض، الذى هو فرع کون بيّنه المنکر دليلا شرعيّا، و هو ممنوع غايته.

و أصاله حجيّه قول العدلين غير ثابته، و لو سلّمت فهى فى مقام الترافع غير مسلّمه، لقطع الإمام الشرکه، و قول نادر بسماعها غير مفيد، سيّما مع معارضته بدعوى الإجماع على خلافه کما مرّ.

و بعض الأخبار المشار إليها غير ناهضه، لما مرّ من اختصاصها بالمقيّد بالسبب، و لم نعثر على خبر غير مقيّد، و لم يدّعه أحد، بل صرّح بعضهم بعدم وضوحه «2».

فلا شکّ فى سقوط هذا القول من البين بالمرّه، سيّما مع ما له من الشذوذ و الندره، کما صرّح به بعض الأجلّه «3».

و أمّا أدلّه الجزء الثانى للثالث فيرد على أولها: عدم حجّيه الإجماع المنقول أولا.

و منع ظهور كلمات من ذكر فى الإجماع ثانيا.

و معارضته مع صريح نقل الإجماع فى الغنيه المؤيّد بموافقه أكثر القدماء ثالثا.

و على ثانيها: منع كون السبب مؤيّدا، كما صرح به بعض مشايخنا،

---

(1) فى ص: 384.

(2) كما فى الرياض 2: 419.

(3) انظر الرياض 2: 419.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 396

حيث قال: مع أنّ فى حصول التأيّد بالسبب نظرا، و لو سلّم فلا نسلّم كلّيته «1».

و على

ثالثها: أنّ الأخبار موردها اشتمال البيّنتين على السبب، فلا ربط لها بمحلّ البحث من كون بيّنه الداخل مقيّده خاصّه.

و التتميم بالأولويّه- كما فى المسالک «2»- مردود بأنّ صحّته فرع قولهم بالأصل، و هو تقديم بيّنه الداخل فى المسبّبين حتى يسرى فى الفرع بالأولويّه، و هم لا يقولون به، مع أنّ العمل بالأولويّه إنّما يتمّ مع مقطوعيّه العلّه، و هى ليست هنا بمقطوعه و لا مظنونه، لأنّ ذكر السبب إنّما وقع فى كلام السائل.

و أمّا دليل الرابع- و هو الأخبار الثلاثه المتقدّمه- فمع كون أولها عامّيا ضعيفا غير منجبر، أنّ شيئا منها لا يدلّ على المطلوب، إذ ليس فيها إلّا أنّ بعد شهادتهما بالنتاج عنده قضى لذى اليد بعد الحلف كما فى الأولين، أو مطلقا كما فى الأخير، الواجب حمله على المقيّد أيضا.

و هذا كما يمكن أن يكون لتعارض البيّنتين المسبّبتين و تقديم بيّنه ذى اليد منهما، يمكن أن يكون لطرح بيّنه الداخل، لعدم توقيفيّته، و عدم فائده لبيّنه الخارج، لكونها شهاده على الملک القديم، و كونه مرجوحا بالنسبه إلى اليد الحاليّه كما هو المشهور.

بل الاحتمال الثانى هو الأظهر، لقضائه عليه السّلام بعد الحلف، الذى لا يقولون به القائلون بالقول الرابع، و إنّما هو على الاحتمال الثانى، فلا يكون لهذا القول و لا لسابقه دليل أصلا كالقول السابق عليهما.

---

(1) انظر الرياض 2: 421.

(2) المسالک 2: 390.

مع أنّه على فرض الدلاله- كما زعمه المستدلّ- يحصل التعارض بينهما و بين أخبار القول الأوّل، و الترجيح مع أخبار الأوّل، لموافقتها لأصاله عدم حجّيه بيّنه الداخل و عدم وجوب الحلف، و للسنّه النبويّه الثابته- التى هى كون إقامه البيّنه وظيفه المدّعى، و هى

من المرجّحات المنصوصه- و للشهره العظيمه سيّما القديمه، و مخالفتها لأكثر العامّه، كما صرّح به التقىّ المجلسى فى حاشيه الفقيه «1».

و تدلّ عليه روايه جابر، و نسبه القضاء فى الخبرين إلى أمير المؤمنين عليه السّلام «2».

و أمّا ما فى الخلاف- من سماع أبى حنيفه بيّنه الداخل «3»- فهو ليس صريحا فى أنّه يقدّمها فى مورد الروايات- كما ظنّ- حتى يكون مرجّحا لروايات القول الرابع.

فخلوّ هذا القول عن الدليل أيضا فى غايه الظهور كالقول الخامس أيضا، فإنّه مع ندرته جدّا- كما صرّح به بعض الأجلّه، حيث ناقش مع المهذّب و الدروس فى نسبه اعتبار الأعدليّه قبل الأكثريّه إلى قدماء الأصحاب كما فى الأوّل، أو أكثرهم كما فى الثانى، و قال: لم أقف على قائل منهم بذلک عدا من ذكرنا، أى المفيد، و إن قالوا بذلک فيما إذا كانت العين بيد ثالثه «4». انتهى- لا شاهد له من الأخبار أصلا.

نعم، فى روايه البصرى: «كان علىّ عليه السّلام إذا أتاه خصمان يختصمان

---

(1) انظر روضه المتقين 6: 175.

(2) المتقدّمه جميعا فى ص: 392.

(3) الخلاف 2: 635.

(4) انظر الرياض 2: 420.

بشهود، عدلهم سواء، و عددهم سواء، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين» الحديث «1».

و لا دلاله له على هذا المطلب أصلا، إذ لا دلاله لها إلّا على أنّه إذا لم يكن عدلهم و عددهم سواء لم يقرع، و لا يعلم أنّه ما يصنع، مع أنّ إراده الأعدليّه

من تساوى عدلهم غير معلومه، و اعتبر معه التساوى فى العدد أيضا، و مع ذلک لا دلاله لها على كون العين فى يد واحد منهما.

و أمّا القول السادس، فمع ما ذكر من الشذوذ المخرج لدليله عن

الحجّيه، يرد على دليله- و هو الصحيحه- أنّ الاستدلال بها إن كان من جهه ذيلها المتضمّن لقضاء علىّ عليه السّلام فى البغله فلا تعرّض فيها لكونها فى يد أحدهما كما هو محلّ النزاع، فيحتمل كونها فى يد ثالث، و لا بأس بالقول به حينئذ كما يأتى.

و إن كان من جهه صدرها فهو أخصّ ممّا هو بصدده، لصراحتها فى أنّ بيّنه ذى اليد إنّما هى على كون الدار بيده بالإرث، و هو القول الثامن، فلا يفيد له، مع عدم دلالتها على سائر مطالبه من الحلف مع التساوى و الحكم للداخل مع النكول.

و أمّا السابع، فلم أعثر له على دليل.

و أمّا الثامن، فدليله- كما عرفت- هو الصحيحه المذكوره، و هى و إن كانت دالّه على ذلک القول إلّا أنّ شذوذها و مخالفتها لشهره القدماء- حتى لم يذكر عامل بها سوى من ذكر، و كلام الصدوق أيضا ليس صريحا فى

---

(1) الكافى 7: 419- 3، الفقيه 3: 53- 181، التهذيب 6: 233- 571، الاستبصار 3: 39- 131، الوسائل 27: 251 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 5، بتفاوت.

الفتوى بمضمونها- يمنع من العمل بها.

و أمّا التاسع، فدليله الأخبار المتكثّره كما ذكره، و هى- كما قال- كثيره معتبره يأتى ذكرها، إلّا أنّها برمّتها مطلقه، و أخبار القول الأوّل- بكون العين فى يد أحدهما- مقيّده، و الخاصّ مقدّم على العام البتّه، سيّما مع موافقه الخاصّ للشهره، بل الإجماع، و مخالفه العامّ فى عمومه لعمل الأصحاب.

و من ذلک ظهر أنّ أقوى الأقوال و أمتنها هو القول الأوّل، فعليه الفتوى و عليه المعوّل.

المسأله الثانيه: لو كانت العين فى يديهما معا، و أقام كلّ واحد منهما بيّنه على الجميع

اشاره

، قضى لهما نصفين، تساوت البيّنتان كثره و عداله و إطلاقا

و تقييدا أم اختلفتا، بلا إشكال فى أصل الحكم كما فى المسالک «1»، و على المعروف بينهم كما فى الكفايه «2»، و بلا خلاف كما فى المفاتيح «3»، و على الأشهر، بل عليه عامّه من تأخّر إلّا من ندر كما قيل «4».

لمرسله ابن المغيره الصحيحه عن ابن محبوب، و روايه السكونى، المتقدّمتين فى المسأله الثانيه من بحث أحكام الدعاوى فى الأعيان «5»، الممكن تعميمهما لمورد النزاع بترک الاستفصال عن إقامه البيّنه و عدمها.

و لقوله عليه السّلام فى موثّقه غياث المتقدّمه: و قال: «لو لم تكن فى يده

---

(1) المسالک 2: 390.

(2) الكفايه: 276.

(3) المفاتيح 3: 271.

(4) انظر الرياض 2: 421.

(5) راجع ص: 348 و 349.

جعلتها بينهما نصفين» «1» فإنّه أعمّ من أن تكون فى يديهما.

بل صرّح بعضهم بأنّ المراد: أنّه لو لم تكن فى يده فقط بل تكون فى يديهما «2».

و روايه تميم بن طرفه: إنّ رجلين عرّفا بعيرا، فأقام كلّ واحد منهما بيّنه، فجعله أمير المؤمنين عليه السّلام بينهما «3». و معنى قوله: عرّفا- كما فسّر-:

أنّهما أحضراه عرفه، و كان فى يديهما.

و توهّم كونها قضيه فى واقعه- فيحتمل اشتمالها على ما يخرج عن مفروض المسأله- ليس فى موقعه، لأنّ غرض الإمام عليه السّلام عن حكايه قضاء

الأمير عليه السّلام بيان الحكم، كما تدلّ عليه تتمّه الخبر و جرت عليه طريقه الأئمّه و أصحابهم و يتفاهم منه عرفا، فلا يكون شى ء له مدخليّه فى الحكم عن الكلام خارجا، بل القرينه الحاليّه قائمه على أنّ مناط القضاء كان هو ما فى الكلام خاصّه.

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ فى المسأله الاولى من بحث أحكام الدعاوى، من أنّ كلّا منهما مدّع

و منكر، فيعمل ببيّنته و تنصّف، بالتقريب المتقدّم فى المسأله المذكوره.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ إعمال البيّنه هو العمل بتمام مقتضاها، و لمّا لم يمكن ذلک فى المتعارضتين فتكونان عن مدلول العمومات خارجتين.

---

(1) راجع ص: 392.

(2) انظر الرياض 2: 420.

(3) الكافى 7: 419- 5، الفقيه 3: 23- 61 و فيه بدل «عرّفا»: ادّعيا، التهذيب 6:

234- 574، الاستبصار 3: 39- 134، الوسائل 27: 251 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 401

و هل يتعلّق الحلف بكلّ منهما أيضا، فيقتسمان بعد حلفهما أو نكولهما، و يختصّ بالحالف مع نكول أحدهما؟ كما قوّاه الفاضل فى التحرير، و جعل عدم اعتبار اليمين احتمالا «1»، و صرّح به أيضا فى التنقيح «2»، بل قيل: المستفاد من التنقيح عدم الخلاف فى الإحلاف «3».

و يدلّ عليه أيضا صريحا صدر روايه إسحاق بن عمّار المتقدّمه «4»، و هى غير منافيه، للروايات المتضمّنه للنصف بالإطلاق «5»، فيجب العمل بهما، مع أنّ هذه الروايه مخصوصه صريحا فى المورد، و الروايات إمّا ظاهره فيه أو عامّه له.

أو لا، كما هو المشهور؟

الظاهر: الأوّل، لما مرّ. و لا يضرّ كون ما فى الروايه قضيه فى واقعه بالتقريب المتقدّم فى روايه تميم.

ثمَّ الخلاف فى المسأله فى مقامات أربعه:

أحدهما: فى إطلاق الحكم المذكور بالنسبه إلى البيّنات

، و المخالف فيه- على ما قيل «6»- جمع من القدماء و صاحب المهذّب من المتأخّرين، و بعض الفضلاء المعاصرين «7»، فخصّوا ذلک بما إذا تساوت البيّنتان فى الأمور المرجّحه من الأعدليه و الأكثريه و ذكر السبب، و حكموا مع الاختلاف فيها لأرجحهما.

---

(1) التحرير 2: 194.

(2) التنقيح 4: 281.

(3) انظر الرياض 2: 422.

(4) فى ص: 392.

(5) الوسائل 27: 249 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12.

(6)

انظر الرياض 2: 421.

(7) المهذب البارع 4: 492، المحقق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيام: 704).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 402

و اختلفوا فى المرجّح أيضا، فعن المفيد: اعتبار الأعدليه هنا خاصّه «1»، و عن الإسكافى: اعتبار الأكثريه كذلک «2»، و عن المهذّب: اعتبار الأعدليه فالأكثريه «3»، و عن ابن حمزه: اعتبار الأعدليه أو الأكثريه أو التقييد بالسبب «4»، و عن الديلمى: اعتبار المرجّح من غير بيان له «5».

و لا دليل على شى ء منها، سوى ذيل صحيحه أبى بصير المتقدّمه «6»، المرجّحه للأكثريه فقط، و هو- لكونه قضيه فى واقعه- لا يصلح دليلا لشى ء من تلک الأقوال، إلّا أن يضمّ معه التقريب المتقدّم، فيصير دليلا للإسكافى خاصّه.

و ظاهر أنّ قوله شاذّ نادر، فتكون الروايه الموافقه له- لمخالفه الشهره القديمه العظيمه- عن حيّز الحجيّه خارجه، فتكون هى مرجوحه بالنسبه إلى دليلنا بمخالفه تلک الشهره، بل السنّه الثابته، و إن كانت بالنسبه إلى هذا الذيل عامّه، لأنّ مخالفه عمومها أيضا داخله فى أسباب المرجوحيه المنصوصه.

و لو قطع النظر عن جميع ذلک فيعارض دليلنا بالعموم من وجه، و الأصل مع عدم قبول بيّنه الداخل و إن كان أكثر، بل مطلق البيّنه، سيّما فى صوره التعارض، فيكون كما لا بيّنه له، و الحكم التنصيف أيضا.

و عدا ما قيل من أنّ حال البيّنتين حال الخبرين المتعارضين «7».

و هو قياس باطل، بل مع الفارق، للخلاف فى مناط العمل بالخبر هل

---

(1) المقنعه: 730.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 693.

(3) المهذّب 2: 578.

(4) الوسيله: 218.

(5) المراسم: 234.

(6) فى ص: 393.

(7) انظر غنائم الأيام: 704.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 403

هو من حيث إنّه خبر، أو من حيث إفادته المظنّه، و على الأخير

يمكن لزوم متابعه أقوى الظنّين. بخلاف البيّنه، فإنّ مناط العمل بها خصوصيّتها- كاليد- كما صرّح به جماعه من الأصحاب، و لذا يعمل بها و لو لم تفد المظنّه، بل حصل من قول المدّعى عليه أو بشهاده الفاسق ظنّ أقوى منها.

و ثانيها: فى أصل الحكم المذكور

، و المخالف فيه- كما حكى- العمانى «1»، فإنّ إطلاق كلامه يقتضى لزوم القرعه هنا أيضا و تقديم من أخرجته، و دليله المستفيضه «2» المتقدّمه إليها الإشاره.

و جوابه: إنّ دليلنا أخصّ مطلقا منها، راجح عليها بما مرّ، فيجب التخصيص.

لا يقال: يلزم تخصيص الأكثر، إذ لم تبق إلّا صوره واحده، هى كون العين فى يد ثالث، أو مع كونها ممّا لا يد عليها، و هو أيضا تخصيص المساوى، و فيه أيضا كلام.

لأنّا نقول: إنّ روايات القرعه ليست مخصوصه بالأعيان، فتشمل غيرها أيضا، مع أنّ أكثرها قضايا فى وقائع.

و ثالثها: فى سبب الحكم المذكور

، فقيل: هو تساقط البيّنتين، فيكون كما لا بيّنه فيه «3».

و قيل: لأنّ لكلّ واحد منها مرجّحا باليد على نصفها، فيبنى على ترجيح بيّنه الداخل «4».

و قيل: لترجيح بيّنه الخارج فيقضى لكلّ واحد منهما بما فى يد

---

(1) المختلف: 693.

(2) الوسائل 27: 257 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 13.

(3) نقلهما فى المسالک 2: 390 من غير تعيين القائل و لم نعثر عليه.

(4) نقلهما فى المسالک 2: 390 من غير تعيين القائل و لم نعثر عليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 404

صاحبه «1».

و تظهر الثمره فى ثبوت اليمين، فتثبت عليهما على الأوّل، و لا يمين على الأخيرين.

و الحقّ: أنّ أكثرها تخريجات و استنباطات غير ملائمه لطريقه الإماميّه، بل السبب ما ذكرنا من العمومات و الأخبار الخاصّه.

و رابعها: فى لزوم اليمين و عدمها

، فإنّ المشهور- كما قيل «2»- هنا عدم اليمين، لإطلاق الروايات

المتقدّمه «3»، و عدم صراحه روايه إسحاق «4» فى كون العين بيديهما.

و فيه: أنّ عدم صراحتها لعلّها على بعض الطرق، و أمّا على ما نقله فى الوافى عن التهذيب و الكافى فهى صريحه فى كونهما ذا اليد «5». و اللّه هو المعتمد.

المسأله الثالثه: لو كانت فى يد ثالث، يقضى بأرجح البيّنتين عداله،

اشاره

و مع التساوى فى العداله يقضى بأكثرهما عددا، و مع التساوى يقرع بين المتداعيين، فمن خرج اسمه احلف و قضى له، و لو امتنع حلف الآخر و قضى له. فإن نكلا قضى بينهم بالسويّه على المشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخّرين، بل عليه عامّتهم كما قيل «6»، وفاقا لنهايه الشيخ و التهذيب و الاستبصار و موضع من الخلاف و الصدوقين و الحلبى و القاضى

---

(1) الشرائع 4: 111.

(2) الرياض 2: 422.

(3) فى ص: 391 و 392.

(4) المتقدّمه فى ص: 392.

(5) الوافى 16: 931.

(6) انظر الرياض 2: 422.

و الحلّى و ابن حمزه و يحيى بن سعيد و ابن زهره مدّعيا عليه الإجماع «1».

و دليلهم: أمّا على اعتبار الرجحان بالأعدليّه فروايه البصرى: «كان علىّ عليه السّلام إذا أتاه خصمان بشهود، عدلهم سواء، و عددهم سواء، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين» قال: «و كان يقول: اللّهمّ ربّ السموات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه إليه، ثمَّ يجعل الحقّ للذى يصير عليه اليمين إذا حلف» «2».

و أمّا على اعتبار الأكثريه فهى أيضا، مضافه إلى صحيحه أبى بصير المتقدّمه «3» دليلا للقول السادس من المسأله الاولى.

و موثّقه سماعه: «إنّ رجلين اختصما إلى علىّ عليه السّلام فى دابّه، فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت على مذوده، و أقام كلّ واحد منهما بيّنه سواء فى العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلّم السهمين كلّ واحد منهما

بعلامه، ثمَّ قال: اللّهمّ ربّ السموات السبع و و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدابّه و هو أولى بها فأسألک أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها» «4».

---

(1) النهايه: 344، التهذيب 6: 237، الاستبصار 3: 42، الخلاف 2: 638، الصدوقين فى الفقيه 3: 39، و المقنع: 133، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 449، المهذب 2: 578، الحلّى فى السرائر 2: 167، ابن حمزه فى الوسيله: 220، ابن سعيد فى الجامع: 532، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(2) الكافى 7: 419- 3، الفقيه 3: 53- 181، التهذيب 6: 233- 571، الاستبصار 3: 39- 131، الوسائل 27: 251 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 5، بتفاوت.

(3) فى ص: 393.

(4) الفقيه 3: 52- 177، التهذيب 6: 234- 576، الاستبصار 3: 40- 136، الوسائل 27: 254 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 12، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 406

و أمّا على الرجوع إلى القرعه فبالروايات المتقدّمه «1»، مضافه إلى صحيحه الحلبى «2»، و روايه داود بن سرحان: فى شاهدين شهدا على أمر واحد، و جاء آخران فشهدا على غير الذى شهدا و اختلفوا، قال: «يقرع بينهم، فأيّهما قرع فعليه اليمين، و هو أولى بالقضاء» «3».

و أمّا على تأخّر القرعه عن الأكثريّه فباختصاص جميع روايات القرعه بصوره التساوى فى العدد، كما هو ظاهر.

و أمّا على تأخّرها عن الأعدليّه فللروايه الأولى أيضا «4».

و أمّا على تأخّر الأكثريّه عن الأعدليّه فلم أعثر على دليل لهم.

نعم، استدلّ له بعض مشايخنا بالإجماع المنقول عن الغنيه «5».

و لا يخفى ضعفه، بل ضعف بعض

أدلّتهم الأخر المذكوره أيضا، فإنّ دلاله روايه البصرى و موثّقه سماعه على اعتبار الأعدليّه و الأكثريّه ليست إلّا بمفهوم الوصف، الذى هو عند المحقّقين غير حجّه.

و الأولى الاستدلال بالرضوىّ المنجبر ضعفه بما مرّ، قال: «فإن لم يكن الملک فى يد أحد، و ادّعى الخصمان فيه جميعا، فكلّ من أقام عليه شاهدين فهو أحقّ به، فإن أقام كلّ واحد منهما شاهدين فإنّ أحقّ المدّعيين

---

(1) انظر الوسائل 27: 257 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 13.

(2) التهذيب 6: 235- 577، الاستبصار 3: 40- 137، الوسائل 27: 254 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 11.

(3) الكافى 7: 419- 4، الفقيه 3: 52- 178، التهذيب 6: 233- 572، الاستبصار 3: 39- 132، الوسائل 27: 251 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 6.

(4) أى روايه البصرى المتقدّمه فى ص: 405.

(5) انظر الرياض 2: 421.

من عدل شاهداه، فإن استوى الشهود فى العداله فأكثرهم شهودا يحلف باللّه و يدفع إليه الشى ء، و كلّ مالا يتهيّأ فيه الإشهاد عليه فإنّ الحقّ فيه أن تستعمل فيه القرعه» «1».

لا يقال: إنّ قوله: «فإن لم يكن الملک فى يد أحد»- الظاهر فى أنّه لا يد عليه أصلا- يخرج الكلام عن مفروض المسأله، لأنّ المتبادر من اليد: اليد المقتضيه «2» للملكيّه، و اليد المنضمّه مع اعتراف المتصرّف بعدم استحقاقه له- كما هو المفروض- ليست يدا كذلک، كما مرّ مفصّلا، فالمفروض أيضا ممّا لا يد عليه، مع أنّ الظاهر فى قوله: «يد أحد»- بعد بيان حكم ما فى يد أحدهما- إراده عدم كونه فى يد أحد من المتداعيين.

بل يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من

قوله: «و يدفع إليه الشى ء» أيضا ذلک، فإنّ الظاهر من دفع الشى ء أنّه فى يد أحد.

نعم، بقى أنّ الظاهر من قوله: «من عدل شاهداه» أنّ الترجيح بأصل العداله دون الأعدليّه.

و قوله: «فإن استوى الشهود فى العداله» و إن احتمل الثانى إلّا أنّه ليس نصّا فيه، بل يحتمل الأوّل أيضا.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من التساوى فى العداله بالإطلاق من غير تقييد بأصلها يفيد التساوى فى القدر أيضا، و لذا يصحّ سلب التساوى عرفا عن المختلفين فى القدر، و يؤكّده قوله فى الروايه الأولى:

«عدلهم سواء» فإنّه ظاهر فى حدّ العداله.

---

(1) فقه الرضا عليه السّلام: 262، مستدرک الوسائل 17: 372 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 10 ح 3.

(2) فى «ق»: المتضمّنه ..

و أمّا على حلف من خرجت القرعه باسمه و القضاء له بعدها فبروايه البصرى و صحيحه الحلبى، و بهما يقيّد إطلاق الموثّقه و الرضوى.

و أمّا على التنصيف بعد نكولهما، فقيل: للإجماع المنقول المتقدّم «1»، و وهنه ظاهر.

و قيل: لتعارض البيّنتين و تساقطهما، مع عدم إمكان ترجيح إحداهما على الأخرى بالقرعه، فلم يبق إلّا النصف «2».

أقول:

و يمكن الاستدلال له بعمومات التنصيف المتقدّمه هنا و فى بحث الدعوى فى الأعيان، كموثّقه غياث «3»، و روايه تميم «4»، و مرسله ابن مغيره

«5» و غيرها «6»، خرجت صوره اختلاف البيّنتين عداله أو عددا، و قيل:

القرعه و الحلف بما مرّ «7»، فيبقى الباقى.

و ظهر بما ذكر أنّ سند المسأله واضح، و الحكم بها- كما قالوا- متعيّن.

و أمّا المخالف فيها من الفتاوى، فبين من اقتصر على اعتبار الأعدليّه خاصّه، كالمفيد «8».

و من اقتصر على اعتبار الأكثريّه خاصّه، كالإسكافى و محتمل

---

(1)

انظر الرياض 2: 423.

(2) كما فى الإيضاح 4: 407.

(3) المتقدّمه فى ص: 392.

(4) المتقدّمه فى ص: 400.

(5) المتقدّمه فى ص: 348.

(6) كروايه السكونى المتقدّمه فى ص: 354.

(7) كما فى المبسوط 8: 264.

(8) المقنعه: 730.

الصدوقين «1»، و هو ظاهر المحقّق الأردبيلى، حيث قال: إنّ العداله تكفى للشهاده، و أمّا أنّ زيادتها تفيد الترجيح فلا.

و من اقتصر على اعتبارهما خاصّه، من غير ذكر الترتيب بينهما و لا القرعه بعدهما، كموضع من الخلاف، قائلا: إنّه الظاهر من مذهب أصحابنا «2».

و من اقتصر على ذكر المرجّح مطلقا، من دون بيان له و لا ذكر قرعه، كالديلمى «3».

أو مع ذكر القرعه بعد العجز عن الترجيح، مدّعيا عليه إجماع الإماميّه، كموضع آخر من الخلاف «4».

و بين من قدّم الأكثريّه على الأعدليّه، كالحلّى «5»، معزيا له إلى ظاهر الأصحاب.

و بين من اقتصر على القرعه خاصّه، كالعمانى «6».

و بين قائل بالقرعه مع الشهاده بالملک المطلق من الجانبين، و بالقسمه نصفين إن كانت الشهادتان مقيّدتين، و القضاء للمقيّد إن كانتا مختلفتين،

كالشيخ فى المبسوط «7».

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 693، حكاه عن والد الصدوق فى المقنع:

134، الصدوق فى المقنع: 134.

(2) الخلاف 2: 636.

(3) المراسم: 234.

(4) الخلاف 2: 638.

(5) السرائر 2: 169.

(6) المختلف: 693.

(7) المبسوط 8: 258.

و الكلّ أقوال نادره عن الدليل التامّ خاليه كما لا يخفى على المتتبّع، سيّما بعد ما ذكرنا فى هذه المسأله و المسألتين السابقتين.

و أمّا المخالف لها من الأخبار فبعض العمومات اللّازم تخصيصها بما مرّ، و روايه إسحاق المتقدّمه «1» المتضمّنه لقوله: «فلو لم تكن فى يد واحد منهما و أقاما البيّنه؟ قال: «أحلّفهما، فأيّهما

حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين».

و لكن عدم قائل به يوجب رفع اليد عنه بالمرّه.

ثمَّ إنّه قد عرفت اعتبار اليمين مع القرعه، و ظاهر الصدوقين و الشيخ فى النهايه و الخلاف و التهذيب و الاستبصار و القاضى و ابن زهره اعتبارها مع الأكثريّه أيضا «2»، و ادّعى فى الخلاف و الغنيه إجماع الإماميّه عليه.

و تدلّ عليه صحيحه أبى بصير و الرضوىّ المتقدّمان «3»، فالقول به متعيّن.

و أمّا مع الأعدليّه فلا دليل على اعتبارها، و لذا يظهر من جماعه- منهم: الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و القواعد و اللّمعه- عدمه «4»، و عن الروضه اعتبارها معها «5»، و الأصل ينفيه. و اللّه العالم.

---

(1) فى ص: 392.

(2) حكاه عن والد الصدوق فى المقنع: 134، الصدوق فى المقنع: 134، النهايه:

343، الخلاف 2: 636، التهذيب 6: 237، الاستبصار 3: 42، القاضى فى المهذّب 2: 578، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(3) فى ص: 393 و 406.

(4) الشرائع 4: 111، النافع: 286، التحرير 2: 195، القواعد 2: 232، اللمعه (الروضه البهيه 3): 107.

(5) الروضه 3: 107.

فرع:

لم يتعرّض الأكثر لتصديق الثالث لأحد المتداعيين هنا، كما تعرّضوا له فى صوره عدم البيّنه.

قيل: لعلّ إطلاقهم هنا مبنىّ على الإغماض عن حكم اليد و خلافها، و نظرهم إلى بيان سائر المرجّحات «1». انتهى.

و هو محتمل، و يحتمل أيضا أن يكون بناؤهم على عدم اعتبار تصديقه، نظرا إلى إطلاق الأدلّه، كما فهمه المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، حيث حكم بتفرقه المطلوب بين صوره عدم البيّنه و صوره وجودها فى سماع تصديق الثالث، و قال بأنّ الحكم بالتصديق و

الحلف هنا أيضا ممكن.

و وجه عدم الاعتبار حينئذ- كما يظهر من الفاضل فى التحرير «2»-: أنّ البيّنتين متطابقتان على عدم ملكيّه الثالث، فلا يكون إقرارا، لأنّه إنّما يكون فى ملک الشخص واقعا أو ظاهرا، و مع البيّنتين لا يكون كذلک، و للتأمّل فيه مجال.

المسأله الرابعه: لو لم تكن العين فى يد أحد

، فإن كانت لواحد منهما بيّنه يقضى له، و إن كانت البيّنه لهما فظاهر عباره الصدوقين أنّ حكمه حكم يد الثالث «3»، و قال بعض فضلائنا المعاصرين: إنّه الأولى «4».

و هو كذلک، لإطلاق أكثر الأخبار المتقدّمه- إن لم نقل جميعا- بالنسبه إلى هذه الصوره أيضا.

---

(1) غنائم الأيام: 708.

(2) التحرير 2: 195.

(3) الصدوق فى المقنع: 133- 134، و حكاه عن والده.

(4) المحقق القمّى فى رساله القضاء (غنائم الأيام: 708).

المسأله الخامسه: كلّ ما ذكر إنّما كان فى تعارض البيّنات فى الأعيان من الأموال، و قد يتحقّق فى الديون

، كما إذا كانت دعوى الدين مقرونه بسبب خاصّ يقيم المنكر البيّنه على انتفاء السبب.

و كما إذا ادّعى أحد على آخر جنايه فيها الديه خاصّه فى وقت خاصّ، و أقام بيّنته، و أقامها الآخر على أنّه لم يكن حاضرا فى هذا الوقت.

أو ادّعى أحد بالشهود وصيّه زيد له بثلث ماله، و ادّعاها آخر أيضا كذلک.

و قد يتحقّق فى غير الأموال من الحقوق أيضا، كما إذا أقام أحد شهودا على زوجيّه زينب له، و أقامها الآخر كذلک.

أو أقام أحدهما على وصيّه زيد له بالولايه على الصغير، و أقام آخر أيضا كذلک. إلى غير ذلک.

و التحقيق فى الجميع: أن يبنى على أصاله عدم قبول بيّنه المنكر، و على تعيين القرعه لكلّ أمر مشكل.

و على هذا، فنقول: إنّ جميع الأخبار المتضمّنه لسماع بيّنه المنكر أيضا و مزاحمتها لبيّنه المدّعى كانت مخصوصه بالأعيان من الأموال، فلا أثر لها فى غيرها

أصلا، و كلّ ما دلّ على سماع بيّنه المدّعى و قبولها فمخصوص بحكم العقل بما لا يعارضه مثلها.

فمورد التعارض الواقع فى غير الأعيان إن كان ممّا يكون أحدهما مدّعيا و الآخر منكرا تطرح بيّنه المنكر و يعمل بمقتضى بيّنه المدّعى.

و إن كان ممّا يكون كلاهما مدّعيين و لا دليل للحكم فى خصوص المسأله، يقرع و يحكم بمقتضى القرعه، لعموم: «القرعه لكلّ أمر مجهول»

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 413

أو: «مشكل» «1» المستفيضه دعوى الإجماع على روايته و العمل به «2»، و لصحيحه الحلبى و روايه داود بن سرحان و روايه البصرى و الرضوى، المتقدّمه جميعا «3».

و تدلّ عليه أيضا مرسله داود بن أبى يزيد العطّار الآتيه «4».

و روايه زراره: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهما، و جاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائه درهم، كلّهم شهدوا فى موقف، قال: «أقرع بينهم، ثمَّ استحلف الذين أصابهم القرع باللّه أنّهم يشهدون بالحقّ» «5».

و مقتضى هذه الروايه و روايتى البصرى و داود بن سرحان و صحيحه الحلبى الإحلاف بعد القرعه أيضا، و عليه العمل.

و بهذه الأخبار تقيّد المطلقات فى مقام تعارض البيّنات. و اللّه العالم.

المسأله السادسه: لو تعارضت اليد الحاليّه مع الملكيّه السابقه أو اليد السابقه

اشاره

، ففى تقديم الحاليّه أو السابقه قولان، كلّ منهما عن الشيخ فى كلّ من المبسوط و الخلاف «6».

و تبعه على الأوّل جماعه «7»، و لعلّهم الأكثرون، و منهم من

(1) الوسائل 17: 189 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 13 ح 11.

(2) انظر عوائد الأيام: 226.

(3) فى ص: 405 و 406.

(4) فى ص: 423.

(5) التهذيب 6: 235- 578، و فى الكافى 7: 420- 1، الاستبصار 3: 41- 138، الوسائل 27: 252 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب

12 ح 7: يحلفون بالحقّ، بدل: يشهدون بالحقّ.

(6) المبسوط 8: 269 و 280، الخلاف 2: 641.

(7) كالعلّامه فى القواعد 2: 232 و 234، يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع:

532، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 109.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 414

المتأخّرين: الكفايه و المفاتيح و شرحه «1»، و بعض فضلائنا المعاصرين «2».

و على الثانى: الشرائع «3»، و يظهر من الإرشاد الميل إليه.

و يظهر من التحرير وجه ثالث هو التساوى، حيث قال: و لو كان السبق فى جانب و اليد فى جانب، ففى تقديم السبق أو اليد أو التساوى نظر «4». انتهى.

و احتجّ للأوّل بأنّ اليد ظاهره فى الملک الحالى، و لا تدفعها اليد السابقه، لاحتمال كونها بعاريه و نحوها، و لا الملک السابق، لاحتمال انتقالها منه إلى الغير، و لعدم مطابقه الدعوى و الشهاده، إذ الدعوى بالملک الحالى، و الشهاده متعلّقه بالسابق.

و فيه- مضافا إلى أنّ احتمال العاريه و نحوها متحقّق فى اليد الحاليّه أيضا-: أنّ اليد و الملک السابقين و إن لم يصلحا لدفع الحالى و لم يطابقا الدعوى إلّا أنّ استصحاب مقتضى اليد السابقه و أصل الملک السابق صالح لدفعه، مطابق للدعوى.

و القول بأنّ الاستصحاب إنّما يعمل به لو لا المعارض له، و اليد الحاليّه هنا له معارض، خصوصا فى اليد السابقه، لانقطاعها رأسا، كما ذكره بعضهم «5».

أو أنّ الاستصحاب و إن عارض اليد و لكنّ اليد أقوى، لأنّ اقتضاءها الملكيّه و إن كان ظنيّا لكن نفسها قطعى، بخلاف استصحاب مدلول الشهاده، فإنّ مقتضى الشهاده ظنّىّ و كذا استصحابه، فالأوّل ظنّ حاصل من

(1) الكفايه: 277، المفاتيح 3: 273.

(2) المحقق القمى فى رساله القضاء (غنائم الأيّام: 710).

(3) الشرائع 4: 112.

(4) التحرير 2: 195.

(5)

انظر المسالک 2: 393.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 415

القطع، و الثانی ظنّ حاصل من الظنّ، فیقدّم، کما قاله آخر.

أو أنّ الثابت حجّیته هو ما شهد به الشاهد بعلمه أو ظنّه الاستصحابی، و أمّا ظنّ الحاکم لاستصحاب المخبر به فلا دلیل علی حجّیته، و لا یستلزم فعلیه الظنّ للشاهد، و إنّما الثابت حجّیه علمه القطعی فی القضاء، لا مطلق الظنّ، کما ذکره ثالث.

فاسد، سیّما الأخیر.

أمّا الأوّل: فلأنّ مقتضی التعارض رفع الید عن المتعارضین عند عدم المرجّح، لا تقدیم أحدهما.

نعم، لو کانت الید دلیلا علی الملک یدفع بها الاستصحاب عند التعارض، و لکن قد عرفت أنّه أیضا کالاستصحاب من باب الأصل.

و أمّا الثانی: فلمنع کون الید أقوی بعد ثبوت حجیّه الکلّ من الشارع، و ما ذکر فی تقویتها من تخریجات العامّه العمیاء، ثمَّ منع إیجاب مثل تلک القوّه- لو کانت- للتقدیم.

و أمّا الثالث: فلأنّ أخبار عدم نقض الیقین بالشکّ أدلّه واضحه علی حجّیه ذلک الاستصحاب، و لو اختصّ جواز قضاء الحاکم بعمله لما جاز الحکم بالبیّنه أیضا، إذ لا تفید العلم.

فإن قیل: هی أماره ثبتت حجّیتها شرعا.

قلنا: و کذلک الاستصحاب، و لو سلّمنا أنّ حجّیه الاستصحاب لأجل الظنّ فإنّما هو ظنّ ثابت الحجّیه.

و استدلّ للثانی: بأنّ الید الحاضره إن کانت دلیل الملک فالسابقه المستصحبه أو الملک السابق المستصحب أولی، لمشارکتهما فی الدلاله

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 416

على الملک الحالی، و انفرادهما بالزمن السابق «1».

و فیه: أنّ انفرادهما بالسابق لا یوجب ترجیحا إلّا من جهه الاستصحاب أیضا، و إذا سقط بالمعارضه لا یبقی وجه ترجیح.

و ذکر الحلّی فی السرائر «2»- فی مسأله تعارض بیّنتی ملک القدیم و الأقدم- ما یمکن أن یستدلّ به للثانی

هنا أيضا، بأن يقال بعد ثبوت الملكيّه السابقه: لا يمكن الملكيّه الحادثه إلّا بانتقال عن الأوّل إلى الثانى، و هو خلاف الأصل، و موجب بوجوب الدرک على الأوّل، و هو أيضا خلاف الأصل.

و فيه: أنّ هذا الأصل معارض بأصاله اقتضاء اليد الملكيّه، الموجبه للانتقال و الدرک، فلا تأثير له، و لا يفيد تعدّد خلاف الأصل فى جانب، كما بيّناه فى محلّه. مع أنّ توقّف ملكيّه الثانى على الانتقال عن الأوّل ممنوع، لجواز بناء الشاهد على الملكيّه الظاهره المستفاده من اليد أو نحوها، و كان واقعا ملكا للثانى، و كان بيده وكاله أو نحوها، فأخذ المال من غير انتقال.

ثمَّ بما ذكر يظهر دليل الوجه الثالث المذكور فى التحرير أيضا «3».

و التحقيق: أنّ اقتضاء اليد للملكيّه يعارض استصحاب الملكيّه، فلا يبقى لشى ء منهما حكم، و لكنّ أصل اليد لا يعارضه شى ء، و هو باق بالمشاهده و العيان، و الأصل عدم التسلّط على انتزاع العين من يده، و لا على منعه من التصرّفات التى كان له فيها، حتى بيعها و إجارتها، إذ غايه الأمر عدم دليل لنا على ملكيّته، و لكن لا دليل على عدم ملكيّته أيضا،

---

(1) انظر المسالک 2: 393.

(2) السرائر 2: 169.

(3) التحرير 2: 195.

و أصاله عدم الملكيّه بالنسبه إليه و إلى غيره سواء، مع ثبوت أصل الملكيّه، فلا يجرى فيه ذلک الأصل أيضا.

مضافا إلى إمكان حصول جواز هذه التصرّفات كلّا أو بعضا بالتوكيل و الإجاره و الولايه و الإذن و غيرها، فتبقى أصاله عدم التسلّط و أصاله جواز تصرّفاته خاليه عن المعارض.

و إلى هذا يشير كلام من قال: إنّ احتمال كون اليد الثانيه بالعاريه أو غيرها لا يلتفت

إليه مع بقاء اليد على حالها، فإنّ المقصود الأصلى من إعمال اليد هو إبقاء تسلّطها على ما فيها و عدم جواز منعها من التصرّفات كيف شاء بسبب احتمال الغصب أو العاريه أو غيرهما، فيحكم عليها بما يحكم على ملک الملّاک، و ليس هذا معنى الحكم بأنّه ملک «1». انتهى كلامه رفع مقامه.

فإن قيل:

كما أنّ الملكيّه أو اليد السابقه تقتضى استصحاب الملكيّه، كذلک تقتضى استصحاب تسلّط المالک الأوّل و الحاكم على منع ذى اليد عن التصرّفات أيضا، و به تندفع أصاله عدم التسلّط.

قلنا:

ليس تسلّط الأوّل كالملكيّه التى إذا حدثت يحكم لها بالاستمرار حتى يثبت المزيل، بل هو ممّا يمكن تقييده بقيد، و المعلوم من التسلّط الأولى هو تسلّطه ما دام يحكم له بالملكيّه و تعلم له الملكيّه، فالمعلوم ثبوته أولا ليس إلّا ذلک المقيّد، فبعد انتفاء الحكم بالملكيّه و العلم بها ينتفى القيد، و يتغيّر الموضوع.

ثمَّ إنّه كما أنّ نفس اليد المشاهده الحاليّه و مقتضياتها- سوى الملكيّه-

---

(1) غنائم الأيّام: 710.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 418

لا معارض لها، فكذلک أيضا كون البيّنه على غير ذى اليد، و كون من يدّعيه مطالبا بالبيّنه، و ذى اليد باليمين، إذا لم يخرج خارج اليد عن صدق المدّعى عرفا، و لا صاحبها عن المنكر كذلک.

فيدلّ على كون وظيفه الأوّل البيّنه و الثانى اليمين قولهم: «البيّنه على المدّعى، و اليمين على من أنكر» و روايه فدک المتقدّمه «1»، فتكون البيّنه على المالک السابق و اليمين على ذى اليد، و لا يمنع ذو اليد من شى ء من التصرّفات، و ليس المطلوب من ترجيح اليد الحاليه غير ذلک أيضا، مع

أنّه يمكن جعل هذين الأمرين دليلا برأسه على الملكيّه أيضا بالإجماع المركّب

يسقط به الاستصحاب بالمرّه لعدم صلاحيّته لمعارضه الدليل مطلقا.

فرعان:

أ: صرّح جماعه من الأصحاب

- منهم: المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى جمله من كتبه و المحقّق الأردبيلى و فى المسالک و الكفايه و المفاتيح «2» و غيرها «3»- بأنّه لو شهدت بيّنه المدّعى: أنّ صاحب اليد غصبها، أو استأجرها، أو استعارها، أو نحو ذلک، سقط اعتبار اليد، و حكم بها للمدّعى. و نفى عنه الإشكال فى المسالک، بل ظاهره بل صريحه نفى الخلاف عنه، و فى الإيضاح: أنّه تقبل الشهاده حينئذ قولا واحدا «4»، و هو مؤذن بدعوى الإجماع عليه، و نفى عنه الريب فى شرح

---

(1) فى ص: 333.

(2) الشرائع 4: 113، الفاضل فى القواعد 2: 234، التحرير 2: 196، المسالک 2: 393، الكفايه: 277، المفاتيح 3: 273.

(3) كما فى كشف اللثام 2: 367.

(4) إيضاح الفوائد 4: 414.

المفاتيح.

و كيف كان، فلا ريب فى الحكم، لأنّ استصحاب اليد السابقه الغصبيّه أو الاستيجاريّه مثلا و أصاله عدم حدوث يد اخرى يجعل اليد الحاليّه يد مباشره لا المقتضيه للملكيّه، فلا يبقى معارض للاستصحاب، بل ليس مقتض لملكيّه ذى اليد، إذ ليس إلّا اليد، و اقتضاؤها مخصوص بما إذا لم يدلّ على عدمه دليل، و ما ذكرنا دليل على عدم الاقتضاء.

ب: قال فى الكفايه: و فى كلامهم القطع بأنّ صاحب اليد لو أقرّ أمس بأنّ الملک له

- أى للمدّعى- أو شهدت البيّنه بإقراره أمس له، أو أقرّ بأنّ هذا له أمس، قضى به له، و فى إطلاق الحكم بذلک إشكال «1». انتهى.

و كذا حكم فى القواعد بثبوت الإقرار، و استصحاب موجبه لو شهدت البيّنه بإقراره له بالأمس، أو أقرّ المدّعى عليه بالأمس أنّه له، و بالانتزاع عن يده لو أقرّ بأنّه كان ملک المدّعى بالأمس «2».

و كذا فى التحرير «3» و

شرح الإرشاد للأردبيلى فى صوره الشهاده بإقرار الأمس، و صوره إقرار المدّعى بأنّه كان له بالأمس، إلّا أنّه جعل الأقرب فى الصوره الأخيره الانتزاع من يده، مؤذنا بوقوع الخلاف فيه، إلّا أنّه قال فى شرح الإرشاد: إنّه غير واضح الدليل إلّا أن يكون إجماعا.

و قال فى تمهيد القواعد: لو قال المدّعى عليه: كان ملكک بالأمس، أو قال المقرّ بذلک ابتداء، قيل: لا يؤخذ به، كما لو قامت بيّنه بأنّه كان ملكه بالأمس، و الأقوى أنّه يؤاخذ، كما لو شهدت البيّنه بأنّه أقرّ أمس.

---

(1) الكفايه: 277.

(2) القواعد 2: 234.

(3) التحرير 2: 195.

انتهى.

و قد يستدلّ على بعض هذه الصور- و يفرّق بينه و بين ما تقدّم- بأنّ الإقرار ينبئ عن التحقيق، و الشاهد قد يخمّن، و يقال فيما تقدّم: بأنّ اليد محسوسه، و الشهاده مظنونه، و بأنّ استصحاب المقرّ به ظنّ ناشئ من القطع، و استصحاب المشهود به ظنّ حاصل من الظنّ.

و لعمرى أنّه لا يليق للفرقه الإماميّه أن تتشبّث بأمثال هذه التخريجات.

و التحقيق: أنّه إن أقرّ المدّعى عليه فى الحال- أى بعد الادّعاء عليه- بأنّه كان له فى السابق، أو ثبت هذا الإقرار بالبيّنه، يقدّم المدّعى، لأنّ ذلک الإقرار المسموع منه أو الثابت بالبيّنه يتضمّن أمرين، أحدهما: ملكيّه المدّعى فى السابق، و ثانيهما: الانتقال منه إلى المدّعى عليه، و هو فى الثانى مدّع و لا تفيده اليد لمعارضه الاستصحاب، فتكون عليه البيّنه و الإثبات، نظير الدعوى بالدين، فإنّه لو ادّعى عليه عن مبيع اشتراه بالذمّه فأقرّ بذلک البيع يصير مدّعيا، و ترفع اليد عن أصاله براءه الذمّه و نحوه و لو لم يصرّح بأنّى أدّيته.

و على هذا، فتشمله عمومات

البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه.

و هذا مراد من قال بأنّ ذلک اعتراف من ذى اليد بكونه مدّعيا وظيفته الإثبات.

و أمّا لو كان المدّعى عليه أقرّ فى السابق بملكيّته، أو ثبت إقراره السابق، فلا يوجب تقديم المدّعى، لأنّ ذلک لا يجعله مدّعيا عرفا، سواء كان ذلک الإقرار سابقا على يده أو على الادّعاء عليه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 421

و فى حكم الإقرار بالملكيّه السابقه للمدّعى الإقرار بالاشتراء و نحوه من وجوه الانتقالات، بل ذلک أولى بالقبول، لأظهريّته فى جعله مدّعيا.

المسأله السابعه: كما يتحقّق التعارض بين الشاهدين و مثلهما، يتحقّق بينهما و بين شاهد و امرأتين

، و كذلک بينهم و بين مثلهم، و المعروف من مذهبهم عدم تحقّقه بين الشاهدين، أو شاهد و امرأتين، و بين شاهد و يمين.

قيل: لضعف الشاهد و اليمين، من جهه وقوع الخلاف فى كونه مثبتا، و من جهه أنّ الحالف يصدّق نفسه، بخلاف الشاهدين، فإنّهما يصدّقان غيرهما «1».

و لا يخفى ضعف الوجهين، و أنّهما من الوجوه المستنبطه الموافقه لطريق العامّه، التى فتح بابها شيخ الطائفه فى خلافه و مبسوطه «2»، حيث جرى فيهما على طريقه المخالفين و الترجيح بين أقوالهم بمذاقهم، لكونه مختلطا معهم كما ذكره الحلّى فى السرائر «3» و غيره، فظنّ الداخل فى فقه الإماميّه الغير السائر على بصيره فى دينه أنّ أمثال هذه الوجوه ممّا تعتبره الإماميّه أيضا، لحسن الظنّ بالشيخ و الغفله عن مرامه.

و قد علّل المحقّق الأردبيلى عدم تعارضهما بأنّ الشاهد و اليمين ليسا بحجّه شرعيّه مستقلّه فى جميع الأحكام، بل الشاهد حجّه مع انضمام يمين المدّعى فى بعض الأحكام مع تعذّر الشاهدين.

و هو حسن، إلّا أنّ لقائل أن يقول: إنّ الكلام فى الأحكام التى يكون

السابعه: كما يتحقق التعارض بين الشاهدين و مثلهما، يتحقق بينهما و بين شاهد و امرأتين ..... ص : 421

---

(1) انظر المسالک 2: 391.

(2) الخلاف 2: 637، المبسوط 8: 210.

(3) السرائر 2: 171.

الشاهد و اليمين حجّه فيها، كما إذا كانا مدّعيين فيما كان بيديهما معا، أو بيد ثالث، أو لا يد عليه، و منه الوصيّه بالثلث إذا ادّعاها كلّ شخص لنفسه، و لازم الدليل حصول التعارض، لعموم أدلّه حجّيه الشاهد و اليمين فى تلک الموارد، و لكنّه إنّما يتمّ عند من يقبلهما فى مطلق الأموال أو حقوق الناس.

و أمّا على اختصاصهما بالديون- كما هو الحقّ- فلا يمكن فيها التعارض، إلّا إذا ادّعى دينا بسبب خاصّ- كثمن مع فرس معيّن فى زمان معيّن- و أتى بالشاهد الواحد و حلف معه، و أتى المدّعى عليه بشاهدين على موت ذلک الفرس قبل ذلک الزمان.

و يمكن أن يقال حينئذ أيضا: إنّ بيّنه المنكر لا دليل على قبولها إلّا مع التعارض مع البيّنه فى موارد خاصّه لا مطلقا، فلا تعارض بيّنه الشاهد و اليمين أصلا.

هذا، ثمَّ إنّه نقل فى الشرائع عن الشيخ قولا بالتعارض و القرعه بينهما «1»، و كذلک صرّح فى الدروس بقوله بذلک «2»، و عن فخر المحقّقين نفى القول عنه «3»، بل نقول إنّه متردّد، و به صرّح فى المسالک بعد نقل عبارته فى المبسوط «4».

و لا يخفى أنّ عبارته المنقوله فى المسالک ظاهره فى التعارض، إذ لولاه للزم الحكم بالثلث لزيد الذى له الشاهدان، و طرح قول عمرو الذى له الشاهد و اليمين، فلو لا حجيه مستنده و تعارضه مع مستند زيد فما وجه

---

(1) الشرائع 4: 111.

(2) الدروس 2: 102.

(3)

إيضاح الفوائد 4: 409.

(4) المسالک 2: 391.

القرعه؟! و ليس معنى التعارض إلّا تضادّ المدلولين و عدم العمل بهما.

و أمّا حمل مراده على أنّه على القول بالتعارض- كما هو أحد قولى المخالفين، فمقتضى مذهبنا الإقراع دون التنصيف- فخلاف الظاهر.

و أمّا قوله: على مذهبنا يقرع، فنظره إلى أنّ القرعه لكلّ أمر مجهول، و هذا ظاهر، و اللّه العالم.

المسأله الثامنه: قد عرفت لزوم التنصيف بين المتداعيين فى بعض الموارد

، فاعلم أنّه قال فى الشرائع: و كلّ موضع قضينا فيه بالقسمه فإنّما هو فى موضع يمكن فيه فرضها- كالأموال- دون ما يمتنع، كما إذا تداعى رجلان زوجه «1».

قال فى المسالک: بل الطريق هنا الحكم لمن أخرجته القرعه، إذ لا سبيل إلى غيره، و تؤيّده مرسله داود العطّار: فى رجل كانت له امرأه، فجاء رجل بشهود شهدوا أنّ هذه المرأه امرأه فلان، و جاء آخرون فشهدوا أنّها امرأه فلان، فاعتدل الشهود و عدلوا، قال: «يقرع بين الشهود، فمن خرج اسمه فهو المحقّ، و هو أولى بها» «2»، و على هذا فلا فائده فى الإحلاف بعد القرعه، لأنّ فائدته القضاء للآخر مع نكوله، و هو منفىّ هنا «3». انتهى.

أقول: هذا الاستدراک إنّما يحسن عند من يحكم بالنصف بعلل مستنبطه، و أمّا على ما هو التحقيق من أنّه لدلاله الأخبار عليه فلا حاجه إلى

---

(1) الشرائع 4: 112.

(2) الكافى 7: 420- 2، التهذيب 6: 235- 579، الاستبصار 3: 41- 139، الوسائل 27: 252 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12 ح 8، بتفاوت.

(3) المسالک 2: 391.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 424

الاستدراک، لأنّ أخبار النصف کلّها وارده فی الأموال- کالبغله و الدابّه و الدرهم و متاع البیت- و أمّا غیرها فلا، بل هی

داخله فى عموم القرعه و خصوصيّاتها فى تعارض البيّنات، كروايتى البصرى و داود بن سرحان و صحيحه الحلبى «1»، فيعمل بها.

و أمّا ما ذكره أخيرا- من نفى فائده الإحلاف بعد الإقراع- ففيه نظر، إذ مع حلفه يحكم بالزوجيّه له، و مع نكوله يعرض الحلف على الآخر، فإن حلف يحكم له، و إن نكل هو أيضا يحكم لمن صدّقته الزوجه، لادّعائها و عدم معارض شرعى، فإن لم تصدّق أحدهما فتمنع عنهما و يخلّى سبيلها، و لا دليل على لزوم القضاء لأحدهما. إلّا أنّ مقتضى مرسله داود عدم الإحلاف و العمل بمقتضى القرعه، لقوله: فهو المحقّ و الأولى. فهو متعيّن.

و لا يرد: أنّ مقتضى روايه البصرى و ما بعدها الإحلاف.

لأنّها عامّه، و المرسله خاصّه بالزوجه، فتخصّص بها، فإن لوحظت جهه عموم للمرسله أيضا- لدلالتها على الأولويّه مطلقا، سواء كان بعد الحلف أو قبله- فيتساقطان، و يبقى حكم القرعه بلا معارض، فتأمّل.

و هل يفيد تصديق الزوجه لأحدهما قبل الإقراع للحكم له؟

قال الأردبيلى: نعم، و لا أرى له دليلا، فتأمّل. و اللّه العالم.

المسأله التاسعه: إذا تعارضت البيّنتان فى الملك و اختلفتا فى التاريخ

- بأن تكون أحدهما فى الحال و الأخرى من سنه إلى الحال، أو تكون أحدهما من سنه إلى الحال و الأخرى من سنتين إلى الحال-

---

(1) المتقدّمه جميعا فى ص: 405 و 406.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 425

فالمشهور ترجيح الأقدم، لتعارض البيّنتين فى الوقت المشترک بينهما فسقطتا، و المختصّه بالوقت المتقدّم سلمت عن المعارض فيستصحب حكمها.

و اعترض عليه: بأنّ مناط الحكم الملک فى الحال، و قد استويا «1».

و فيه: أنّ لازمه عدم الحكم بمقتضى البيّنه الحاليّه، و ذلک لا ينافى الحكم بمقتضى الاستصحاب.

و توهّم أنّ استصحاب الشاهد قد سقط بالتعارض، و استصحاب الحاكم لا يفيد.

باطل

كما يأتى فى مسأله استصحاب الشاهد، و مرّت الإشاره إليه أيضا فى مسأله تعارض الملک القديم و اليد الحادثه.

و فى المسالک: إنّ المسأله مفروضه فيما إذا كان المدّعى به فى يد ثالث. و أمّا إذا كان فى يد أحدهما، فإن كانت بيّنه الداخل أسبق تأريخا فهو المتقدّم لا محاله، لأنّ بعد التساقط تبقى للداخل اليد و الاستصحاب معا.

و إن كانت بيّنه الخارج أسبق، فإن لم يجعل السبق مرجّحا يقدّم الداخل أيضا، لبقاء اليد خاليه عن المعارض.

و إن جعلناه مرجّحا يتعارض مع يد الداخل، فيمكن أنّ يقدّم الداخل، لأنّ اليد أقوى من الاستصحاب، و أن يقدّم الخارج، لأنّ جهه بيّنته أقوى، و إذا انضمّت هذه الجهه مع الاستصحاب يترجّح، و إن تعارضا فتساقطا «2».

---

(1) انظر المسالک 2: 392، الكفايه: 277.

(2) المسالک 2: 392.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 426

قال فى الكفايه- بعد نقل ذلک-: و الظاهر أنّ هذه التفاصيل إنّما تجرى على القول بتقديم بيّنه الداخل لا مطلقا «1».

أقول:

مراده أنّا إذا قلنا بترجيح بيّنه الخارج لم يكن اعتبار لبيّنه الداخل، فتكون لاغيه، بخلاف ما إذا قلنا بترجيح الداخل، فإنّه لا يكون إلّا لطرح البيّنتين و ملاحظه المرجّحات الأخرى، التى منها اليد، فقد تكون فى الطرف الآخر أيضا.

و منه يظهر أنّ كلام المسالک ليس مبنيّا على مخالفته لما اختاره أوّلا من ترجيح بيّنه الخارج، بل نظره إلى أنّ فرض المسأله لا يمكن إلّا على اعتبار بيّنه الداخل و تقديمه.

و قد يقال: إنّ ما ذكره إنّما يتمّ لو بنى ترجيح بيّنه الخارج على حديث: «البيّنه على المدّعى»، أمّا لو بنى على المرجّح الخارجى- ككون التأسيس أولى من التأكيد- فيمكن إجراء الكلام على تقديم بيّنه الخارج أيضا، و

لا بأس به، إلّا أنّ المبنى الثانى ممّا لم يعبأ به أحد من محقّقى الطائفه.

و اعلم أيضا أنّ مفروض المسأله- كما ذكرنا- إنّما هو إذا صرّحت بيّنه القديم أو الأقدم بالملكيّه الحاليّه أيضا، أو ضمّ مع الملكيّه القديمه قوله: و لا أعلم له مزيلا، و نحوه، على كونه معتبرا مقبولا، كما سيأتى تحقيقه، أو يسكت عن الحال إن قلنا بكفايته فى ثبوت الشهاده الحاليه أيضا. و أمّا لو ضمّ مثل قوله: و لا أدرى ما ذا حدث فى الحال، و نحوه ممّا ينفى الشهاده الحاليّه، فهو خارج عن المسأله، فتأمّل.

---

(1) الكفايه: 277.

ثمَّ أقول: إنّ بعض ما ذكر إنّما هو إذا قلنا بأنّ تقديم بعض البيّنات المعارضه على البعض فى مقام تعارضها إنّما هو بالمرجّحات الاعتباريّه الظنّيه كما هو طريق العامّه و إن اقتفى أثرهم بعض الخاصّه غفله عن الحقيقه.

و أمّا على ما ذكرنا- من أنّ المناط هو الأدلّه الشرعيّه من الأخبار و الإجماع- فلا وقع لأكثر هذه التفصيلات الضعيفه، بل الحكم هو المشهور، للاستصحاب المذكور إن كان فى يد ثالث، و إلّا فيقدّم ذو اليد، كما مرّ وجهه فى مسأله تعارض الملک القديم و اليد الجديده.

هذا لو قطع النظر عن إطلاق أخبار المسأله، و إلّا- كما هو الحقّ- فهو المتّبع، و لا تساقط للبيّنات.

المسأله العاشره: قالوا: لو تعارضت البيّنه بالملک المطلق و البيّنه باليد فالترجيح لبيّنه الملک

، لأنّ اقتضاء اليد للملكيّه إنّما هو بعنوان الأصل، فيزول بالدليل.

و استشكل فيه فى الكفايه بجواز أن يكون مستند الشهاده بالملک أيضا هو اليد، فلا يزيد على الشهاده باليد «1».

و ضعّف: بأنّ بناء الشهاده على مجرّد اليد فى غايه الندره، مع الإشكال فى جوازه «2».

و فيه: منع الندره، بل لعلّه الغالب. و إشكال الفقهاء

فى جوازه لا يوجب تفطّن الشاهد أيضا.

و التحقيق: أنّا إن اكتفينا فى قبول الشهاده بالملک المطلق فلا ينبغى

---

(1) الكفايه: 277.

(2) غنائم الأيام: 712.

الريب فى دفعها لليد، لما مرّ، و ليس علينا الالتفات إلى المستند.

و إن قلنا بلزوم ذكر المستند فاللّازم ملاحظه حال المستند مع اليد، فإن دفعها يقدّم المستند و إلّا اليد، فإذا شهد بأنّه اشتراه زيد عن مالكه، و أخذه ذو اليد غصبا أو عاريه، تقدّم شهاده الملک، و إن قال: اشتراه و ملكه، و لا أعلم مزيله، يبنى على كفايه ذلک فى الشهاده الحاليّه و عدمها.

المسأله الحاديه عشره: لو تعارضت البيّنه بسبب الملک- مثل قوله: اشتراه أو انتجه فى ملكه- و البيّنه بالتصرّف تصرّف الملّاک

، قيل: قدّمت بيّنه الملک بالسبب، لكون التصرّف أعمّ من الملک المطلق «1».

أقول:

إن ضمّت كلّ من البيّنتين قوله: و اعلم أنّه ملكه الحال، فإن اعتبرنا هذه الشهاده فيرجع إلى ما تقدّم من تعارض البيّنتين، و لا تثمر زياده السبب أو اليد شيئا، و إن لم نعتبرها فتكون الشهاده هى السبب و اليد، و يرجع إلى ما إذا لم تضمّ هذه الزياده. فإن اكتفينا فى قبول الشهاده للملكيّه الحاليه بالملكيّه السابقه مع السكوت، أو: و لا أعلم له مزيلا، تندفع بها أصاله اليد، و إلّا فتقدّم اليد، لعدم معارض لها، سوى الاستصحاب المندفع باليد، كما يأتى. و اللّه العالم.

---

(1) القواعد 2: 223، المسالک 2: 392.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 429

الفصل السابع فی ذکر بعض المسائل التی یقع فیها التنازع

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: قال فی القواعد: لو کان فی دکّان عطّار و نجّار فاختلفا فی قماشه،

حکم لکلّ بآله صناعته.

و قال أیضا: لو کان الخیّاط فی دار غیره فتنازعا فی الإبره و المقصّ حکم بهما للخیّاط، لقضاء العاده بأنّ من دعی خیّاطا إلی منزله فإنّه یستصحب ذلک معه.

و لو تنازعا فی القمیص فهو لصاحب الدار، لأنّ العاده أنّ القمیص لا یحمله الخیّاط

إلى منزل غيره.

و راكب الدابّه أولى من قابض لجامها.

و صاحب الحمل أولى.

و السرج لصاحب الدابّه دون الراكب.

و الراكب أولى بالحمل من صاحب الدابّه.

و لو تنازع صاحب العبد و غيره فى ثياب العبد فهى لصاحب العبد، لأنّ يد العبد عليها.

و لو تنازع صاحب الثياب و آخر فى العبد تساويا، لأنّ نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه.

و لو تنازع صاحب النهر و الأرض فى حائط بينهما فهو لهما، لأنّه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 430

حاجز بينهما فتساويا «1». انتهى.

أقول:

هذه المسائل كلّها متفرّعه على الحكم بشى ء لصاحب اليد مع يمينه، فالمرجع فيها إلى تعيين ذى اليد، و قد عرفت سابقا أنّه لا نصّ على تعيينه من الشارع و لا من أهل اللغه، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، فمن حكم العرف بكونه ذا اليد و متصرّفا فيه يقدّم قوله مع يمينه.

و لا شكّ أنّ مناسبه شى ء لصناعه أحد و حرفته لا توجب صدق ذى اليد العرفى، و كذا ظنّ ملكيّته لا يكفى فى ذلک الصدق، و لذا لو ادّعى نجّار منشارا- فى يد خيّاط- أنّه ملكه، لا يقدّم قوله.

نعم، لو قلنا: إنّ حكم الشارع بتقديم قول ذى اليد إنّما هو لمظنّه ملكيّته، صحّ تقديم قول من ظنّ ملكيّته لشى ء، لا لصدق اليد، بل لذلک الظنّ، و هو غير معلوم.

و على هذا، فاللّازم فى هذه المسائل الرجوع إلى العرف، فنقول:

أمّا فى الاولى، فلا نسلّم صدق ذى اليد عرفا على كلّ ذى صناعه من المتداعيين المذكورين فى آلات صناعته، إلّا إذا علمنا مع ذلک باستعماله إيّاها مكرّرا، و تقلّباتها فيه، و أخذها، و وضعها، و العمل بها، و لو لا ذلک فالظاهر تساويهما.

و كذا الثانيه، لأنّ كون خيّاط

فى دار غيره لا يدلّ على أنّه دعى إليها للخياطه.

و لو سلّم فلا يدلّ على أنّه حمل معه الإبره و المقصّ.

و لا بعد فى حمل خيّاط قميصا معه إلى دار دعى إليها.

---

(1) القواعد 2: 223.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 431

فلو كانت الإبره و المقص بيد الخيّاط مستعملا إيّاهما آخذا و واضعا لهما يحكم فيهما بيده.

و القميص لو كان فى يد صاحب الدار أو موضوعا فى داره فله.

و لو كان بيد الخيّاط أو فى حجره أو منديله فله.

و لو كان يقصّه أو يخيطه فى دار زيد ففيه إشكال، لعدم معلوميّه صدق اليد عرفا عليه مع ذلک، إلّا إذا علم أنّه لم يدع إلى الدار للخياطه، بل إلّا إذا لم يعلم أنّه دعى إليها لها.

و أمّا الثالثه فكما ذكره.

و الرابعه كذلک إذا علم أن صاحب الحمل هو الذى حمله على الدابّه بنفسه، و أمّا لو علم أنّ قابض اللجام هو الذى وضع عليها حمل ذلک الشخص و شدّها فلا نسلّم صدق ذى اليد على صاحب الحمل.

و كذا لو اختلفا فى واضع الحمل.

و فى الخامسه يحكم لصاحب الدابّه لو لم يعلم أن واضع السرج عليها ذلک الغير، و إلّا فالظاهر تقديم قول الغير، للصدق العرفى.

و السادسه محلّ إشكال، و الظاهر فيها التساوى.

و السابعه كما قال.

و الثامنه محلّ إشكال، بل الظاهر تقديم صاحب الثياب، لصدق اليد عرفا، و لا مدخليّه لعود نفع الثوب فى الصدق.

و أمّا التاسعه، فإن لم يعلم اختصاص أحدهما بمكان الحائط، و لم تكن الأرض ممّا يحكم فى العرف بأنّ الحائط لها- كأن يكون الحائط مختصّا بحدّ واحد منها، و كانت سائر حدودها خاليه عن الحائط- فالظاهر أنّه كما لا يد لأحد عليه.

مستند الشيعه

و إن كان المكان مختصّا بأحدهما فالحائط له.

و لو كانت الأرض ممّا تقضى العاده بتعلّق الحائط بها- كما إذا كانت محوّطه من الجوانب الأربعه- فالحائط لصاحب الأرض.

المسأله الثانيه: قال أيضا: و لو اختلف الموجر و المستأجر فى شى ء فى الدار

، فإن كان منقولا فهو للمستأجر، و إلّا فللموجر «1».

أقول:

هذه أيضا من متفرّعات اليد و التصرّف، و الظاهر أنّه قدّس سرّه بناها على مظنّه الملكيّه، و قد عرفت ما فيه، مع أنّ ما ذكره بإطلاقه فى ذلک أيضا محلّ نظر، فإنّ فى جريان الحكم فى كلّ منقول و كلّ مثبّت غير ظاهر، فإنّ الحكم بكون مصراع الباب المقلوع الظاهر فيه آثار القلع و الخشبه الكبيره المعلوم استخراجها من بناء من المستأجر مشكل، و الحكم بكون السلّم أو الباب المثبّتين أو المسمار المثبّت- سيّما إذا كانت الدار بيد المستأجر بالإجاره منذ سنين عديده- للموجر أشكل.

و التحقيق: أنّه تتعارض هنا ملكيّه العين مع ملكيّه المنفعه فى التأثير فى صدق اليد عرفا، فإن كان لأحدهما فيها تصرّف السكنى- بأن يكون ساكنا فيها- فاليد فى المنقولات له مطلقا، بل فى غيرها أيضا على احتمال، و إن لم يسكن فيها أحدهما فالساكن فيها أخيرا هو صاحب السكنى، فتأمّل.

المسأله الثالثه: قال فى التحرير: لو ادّعى أنّک مزّقت ثوبى فلى عليک الأرش، كفاه أن يقول: لا يلزمنى الأرش

، لجواز التمزيق و عدم تعلّق الأرش. فلو أقرّ طولب بالبيّنه و يتعذّر عليه.

قال: و كذا لو ادّعى عليه دينا، فقال: لا تستحقّ عندى شيئا،

---

(1) القواعد 2: 223.

لم يكلّف الحلف على عدم الإقراض، لجواز الاستيفاء أو الإبراء.

و لو ادّعى عينا، فقال: ليس عندى ما يلزمنى التسليم، كفى فى الجواب، لجواز أن تكون رهنا أو مستأجره. فلو أقام المالک البيّنه بالملک وجب التسليم «1». انتهى.

أقول:

ما ذكره فى الجواب فهو كذلک، إذ لا شکّ أنّ

مجرّد دعوى التمزيق أو الإقراض أو أخذ العين لا يوجب جوابا- كما مرّ فى بحث الدعوى- بل الموجب للجواب هو المجموع المركّب من الأفعال المذكوره، و استحقاق الأرش أو استيفاء الدين أو تسلّم العين. فبالجواب عن الجزء الأخير يحصل الجواب عن الدعوى المركّبه، و الأصل عدم وجوب الإلزام بالجواب عن الجزء الآخر الذى لا يلزم بدعواه منفردا جوابا.

و أمّا ما يستفاد من صدر كلامه و صريح ذيله- من أنّه لو أقام المدّعى البيّنه على الجزء الأوّل يطالب المدّعى عليه بالجواب، و الخروج عن الحقّ- فهو كذلک فيما كان بحيث لو ثبت ما ادّعاه كان مثبتا لحقّ على المدّعى عليه مطلقا، كالإقراض و أخذ العين.

و أما لو كان له فردان أحدهما لا يوجب حقّا عليه فلا يطالب المدّعى عليه بالجواب أو الخروج عن الحقّ ما لم يدّع الفرد الموجب و أقام البيّنه عليه.

فلو ادّعى عليه أنّه جنى عليه دابّته حين ركوبه، ولى عليه الديه، و أقام البيّنه على جنايه الدابّه، لم تفد ما لم يقيّدها بكون الجنايه من يده.

و كذا لو قال: مزّق ثوبى- و قلنا بعدم لزوم الأرش بالتمزيق لا عن

---

(1) التحرير 2: 189.

عمد- لم تفد إقامه البيّنه ما لم يقيّد التمزيق بالعمد. و لعلّ ذلک مراد الفاضل أيضا.

المسأله الرابعه: لو كتب الحاكم كتابا للمدّعى بالحكم، فاستوفى حقّه من المدّعى عليه، و طلب الكتاب من المدّعى

، قال فى التحرير:

لا تجب إجابته «1».

و هو كذلک، للأصل، و لأنّه ملكه لسبق حقّه عليه، و لاحتمال ترتّب فائده له عليه.

نعم، قال: لو قال للحاكم: اكتب لى محضرا بقبض الحقّ منّى، لئلّا يطالبنى الخصم به ثانيا فى موضع آخر، فالوجه: وجوب إجابته.

أقول:

لا ينبغى الريب فى رجحانها، لأنّ فيها إجابه ملتمس مسلم، و لكن لا دليل على وجوبها، و

الأصل ينفيه.

المسأله الخامسه: إذا اتّفقا على استئجار شى ء معيّن فى مدّه معيّنه، و اختلفا فى الأجره

، فالاختلاف إن كان فى قدرها، كأن يقول الموجر:

عشره، و المستأجر: خمسه، فإن لم تكن لأحدهما بيّنه فالمشهور- كما فى الكفايه «2»- بتقديم قول المستأجر مع يمينه، لأنّه منكر للزياده التى يدّعيها الموجر، و لا بيّنه للمدّعى.

و فيها قول للشيخ «3» و بعض المتأخّرين «4» بالتحالف، لكون كلّ منهما مدّعيا لعقد ينكره الآخر، ثمَّ الرجوع إلى أجره المثل.

---

(1) التحرير 2: 186.

(2) الكفايه: 277.

(3) انظر المبسوط 8: 263.

(4) حكاه عنه فى الكفايه: 277.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 435

و قول للشيخ أيضا بالقرعه مطلقا «1»، لأنّها لكلّ أمر مشكل.

و قول له أيضا بالتفصيل بالفرق بين النزاع قبل انقضاء الأجل فالتحالف، أو بعده فالقرعه أو تقديم قول المستأجر متردّدا بينهما «2».

و إن كانت لهما البيّنه فمع تقديم تأريخ إحداهما تبطل الأخرى، و مع الاتّحاد أو الجهل بالمتقدّم فالمشهور- كما فى الكفايه «3»- تقديم بيّنه المؤجر، لأنّه المدّعى.

و فيه أيضا قول بالتحالف «4»، و بالقرعه «5»- فيحلف من أخرجته القرعه- و بتقديم بيّنه المستأجر على القول بتقديم بيّنه الداخل «6».

و إن كانت لأحدهما البيّنه، ففى الكفايه: أنّ الحكم فيه لذى البيّنه.

و استدلّ له الأردبيلى بأنّ كلّ واحد منهما مدّع فى الجمله.

و إن كان الاختلاف فى نوع الأجره حتى لا يكون بينهما قدر مشترک، فظاهرهم انحصار القول فيه بالتحالف، أو القرعه مع عدم البيّنه، أو إقامتهما البيّنه، و متابعه البيّنه إن أقامها واحد منهما.

أقول:

أمّا القول بتقديم قول المستأجر فى صوره الاختلاف فى القدر و عدم البيّنه لأنّه المنكر، و كذا القول بتقديم بيّنه المؤجر فى صوره تعارض البيّنتين، لا يلائم ما ذكروه فى صوره وجود البيّنه لأحدهما من الحكم لذى

---

(1) حكاه عنه فى المسالک 2: 394.

(2)

حكاه عنه فى المسالک 2: 394.

(3) الكفايه: 278.

(4) الكفايه: 278.

(5) المبسوط 8: 264. الكفايه: 278.

(6) الكفايه: 278.

البيّنه مطلقا، لأنّ مقتضى دليلهم للأولين عدم اعتبار بيّنه المستأجر، فكيف يحكم له بها؟! و التحقيق: أنّه لا ينبغى الريب فى كون المستأجر مدّعيا أيضا- كما مرّ فى كلام الأردبيلى- و إن استلزمت دعواه نفى الزائد، للصدق الواضح العرفى.

و نظير ذلک دعوى المطالب بالدين للأداء، فإنّه مدّع مع استلزامه نفى ما يطالب به.

و كذا لو ادّعى زيد على عمرو مائه، ثمن فرسه المعيّن الذى باعه له أمس، و ادّعى عمرو موت ذلک الفرس بعينه شهرا قبل الأمس، و كانت له بيّنه، فإنّه تسمع بيّنته و إن استلزمت نفى ما يدّعيه زيد من الثمن عنه.

و الأمر كذلک هنا، لأنّ المستأجر يدّعى وقوع العقد على الخمسه، و هو ادّعاء و إن استلزم نفى الزائد، فتقديم قوله مطلقا- لأنّه منكر محض- لا وجه له.

نعم، هو منكر لوقوع العقد على العشره المستلزمه لإثبات الزياده، كما أنّ الموجر منكر لوقوعه على الخمسه المستلزمه لنفيها، فالقول الأوّل- فى صوره عدم البيّنه و الاختلاف فى القدر- غير جيّد.

و أمّا القول بالتحالف فيها فهو و إن كان موافقا للقاعده، إلّا أنّ الرجوع إلى أجره المثل بعده غير جيّد، لأنّها قد تكون أنقص من الخمسه، مع اعتراف المستأجر باشتغال الذمّه بها، و قد تكون أزيد من العشره، مع اعتراف الموجر بعدم استحقاق الزائد. بل هما معترفان بوقوع العقد على المعيّن، و

أنّه ليس غير الخمسه أو العشره، فالرجوع بعد التحالف إلى القرعه بين القدرين أجود، مع أنّ فى التحالف هنا أيضا كلاما مرّ وجهه،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 437

و

هو أنّ المتبادر من المدّعى و المنكر- فى صوره التقابل و توظيف حكم لكلّ منهما- هو المدّعى و المنكر المحض فى الدعوى الواحده، مع أنّ بيمين أحدهما أولا و سقوط دعوى الآخر تثبت دعوى الحالف، لاعترافهما بعدم خروج العقد عن أحد الأمرين.

فأجود الأقوال هو القول الثالث، و هو الرجوع إلى القرعه، و أحوطهما الجمع بين التحالف و القرعه فى القدر، كما مرّ.

هذا مع عدم البيّنه، و أمّا مع وجودها لهما فالرجوع إلى القرعه أظهر، لروايه البصرى و صحيحه الحلبى المتقدّمتين فى بحث تعارض البيّنات «1»، سيّما مع ما ذكرنا من عدم معلوميّه شمول البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه لمثل ذلک، خصوصا روايه منصور المتضمّنه للفظ: ذى اليد «2».

و مع وجودها لأحدهما فالحكم لذى البيّنه، لصدق المدّعى عليه، كما مرّ.

و كذا الحكم فى صوره الاختلاف فى النوع، فيقرع مع عدم البيّنه، أو وجودها لهما، و يحكم لذى البيّنه مع وجودها لأحدهما.

مسأله: إذا ادّعى استئجار دار بأجره، و قال الموجر: بل بيت منها بتلک الأجره، و لا بيّنه

، فقال الشيخ و المحقّق: يقرع «3». و قيل: يقدّم قول المؤجر، لأنّه المنكر للزياده «4». و الأوّل أقرب، لما مرّ.

---

(1) راجع ص: 405 و 406.

(2) التهذيب 6: 240- 594، الاستبصار 3: 43- 143، الوسائل 27: 255 أبواب كيفيه الحكم ب 12 ح 14.

(3) الشيخ فى المبسوط 8: 264، المحقق فى الشرائع 4: 113.

(4) الكفايه: 278.

و قيل بالتحالف حينئذ، فيحكم للحالف، و مع حلفهما أو نكولهما يحكم ببطلان الإجاره، و عدم استحقاق الأجره، و مع استيفاء المنفعه بأجره المثل، و وجهه كون كلّ منهما منكرا «1».

و قد مرّ ما يضعّفه، مع أنّه قد يوجب إسقاط ما يعترفان باستحقاقه من الأجره المعيّنه و منفعه البيت.

و لو

كانت لأحدهما بيّنه يقضى له.

و لو كانت لهما، فمع اتّحاد التاريخ أو الجهل يقرع.

و مع تقدّم تأريخ الدار تبطل إجاره البيت.

و مع تقدّم إجاره البيت حكم به بالأجره المسمّاه، و بطل من إجاره الدار ما قابلها، و صحّ فى الباقى، و يعلم ذلک بمعرفه أجره المثل و مراعاه النسبه.

و لو ادّعى استئجار بيت بأجره، و قال الموجر: بل آجرت ذلک البيت الآخر بها، و لا بيّنه، يقرع بينهما.

و توهّم كون ذلک دعويان متخالفتان- فيعمل فى كلّ منهما بمقتضى القضاء- إنّما يصحّ إذا اقتصر كلّ منهما على دعوى إجاره ما يدّعيه، دون نفى الآخر.

و أمّا مع اعترافهما أو أحدهما بوحده العقد و الموجر به فلا يتمّ ذلک، إذ قد يحلفان أو ينكلان، فيلزم الحكم بما يعترفان فيه بعدم الاستحقاق.

و لو كانت بيّنه لأحدهما يحكم له.

---

(1) القواعد 2: 228.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 439

و لو كانت لهما يقرع أيضا إذا اتّفق المتنازعان على وحده الموجر به، و عدم استحقاق الأجرتين و المنفعتين، و إلّا فيحكم لهما.

و كذا يقرع لو وقعت الدعوى المذكوره على اجره عينيّه مخصوصه واحده- كثوب معيّن- إلّا إذا أقاما البيّنه و تقدّم تأريخ أحدهما فيحكم بها، و يبطل الآخر. و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 440

المطلب الثالث فى بيان ما يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم و الدعوى و الرجوع إلى حكمه، و ما لا يحتاج إليه و يجوز فيه التقاصّ بدون الترافع

اشاره

اعلم أنّ منشأ التخالف بين الشخصين و التنازع فى واقعه إمّا يكون لأجل جهل طالب الحقّ- الذى هو المدّعى- بحكم الواقعه، و لأجله يجوز ثبوت حقّ له على خصمه فينازعه.

أو جهله بنفس الواقعه، كالدعوى الظنّيه أو الاحتماليّه، على القول بسماعهما.

أو لأجل اختلاف المجتهدين فى حكم الواقعه، فطالب الحقّ يقلّد من يقول بثبوت الحقّ له، و خصمه يقلّد من ينفيه، أو الأول

يقلّد من يثبت حقّا فى واقعه- كالقصاص- و الثانى يقلّد من يثبت غيره، كالديه. و منه تنازع أحد الشركاء الثلاثه فى الشفعه، و الولد الأكبر مع سائر الورثه فى الحبوه، و المتبايعين فى لزوم العقد و عدمه فى الصيغه الفارسيّه، و غير ذلک.

أو لأجل إنكار المدّعى عليه الحقّ عدوانا، أو سهوا و نسيانا، أو عدم بقاء الحقّ و إن لم يكن منكرا.

و قد يكون الاحتياج إلى الرفع إلى الحاكم لمجرّد الاستيفاء، من غير سبق منازعه و إنكار- كطالب القصاص ممّن يقرّ بالقتل و هو تحت يد الولى، أو طالب الحقّ من صغير أو غائب ماله فى يده، و نحو ذلک- و يكون النزاع حينئذ فرضيّا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 441

فإن كان منشأ النزاع المتحقّق أو الفرضى أحد الجهلين فلا مناص من الترافع، أو ترک الحقّ.

أمّا فى الجهل الأول فلأنّ الطالب لا يعلم الحكم، فلعلّه لم يكن بذى حقّ، و الأصل عدم ثبوته له.

و أمّا فى الثانى فلأنّه لا يعلم ثبوت حقّ له، و لا يثبت له حقّ إلّا بالحلف أو النكول الذى يختصّ الحكم به بالحاكم.

و كذا إن كان المنشأ اختلاف العلماء، فلا يجوز للطالب أخذ حقّ بدون الترافع و حكم الحاكم، لأنّ ثبوت الحقّ له إمّا يكون بتقليد الطرفين لمن يقول بثبوته- و المفروض انتفاؤه، و إلّا لما كان بينهما نزاع- أو بحكم الحاكم.

و أمّا ثبوته بتقليد المدّعى خاصّه فلا، لأنّ القدر المسلّم ثبوته أنّ رأى المجتهد حكم له و لمقلّده ما لم يزاحمهما حقّ شخص آخر لا يقلّده فى ذلک الأمر- كما مرّ فى أوائل الباب- و لم يثبت من أدلّه التقليد أزيد من ذلک.

و أمّا كونه حكما ثابتا له إذا

زاحمه حقّ غيره الذى لا يقلّد ذلک المجتهد فلا دليل عليه أصلا، فلا يصير السيف- مثلا- ملكا له بالحبوه بتقليد من يقول بدخوله فى الحبوه ما لم يقلّده سائر الورثه أيضا، فلا يجوز له التقاصّ بسببه.

و إن كان منشأ النزاع الفرضى أو الواقعى مجرّد إنكار المدّعى عليه بأحد وجوهه المذكوره، أو عدم بقائه، أو عدم كون الإبقاء بيده- كالقصاص، أو الحقّ الذى على الصغير مثلا، و المال بيد ذى الحقّ- فقد وقع الخلاف فى توقّف استيفاء الحقّ فى بعض موارده على الترافع و عدمه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 442

و المراد توقّفه عليه شرعا، بمعنى: أنّه هل يجوز لطالب الحقّ الاستيفاء لو أمكن بدون الرفع و يحلّ له ما استوفاه شرعا؟ و إلّا فلا كلام فى التوقّف فى صوره عدم إمكان الاستيفاء لجحود الخصم و تغلّبه، بحيث لم يمكن الوصول إلى الحقّ و دفع تغلّب الخصم بدون التوصّل إلى الحاكم.

ثمَّ لبيان محلّ الخلاف و تحقيق الحقّ فى المقام نقول: و المطلوب إمّا يكون عقوبه، أو حقّا غير مالى، أو مالا، فهاهنا ثلاثه أبحاث

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 443

البحث الأول فى العقوبات

و هى إمّا قصاص، أو حدّ، أو ديه، و الأخير داخل فى الدعاوى الماليه.

أمّا الأول:

ففيه قولان:

الأول:

عدم الاحتياج إلى الحاكم، و جواز استقلال الولى فى القصاص، اختاره فى موضع من المبسوط و النافع «1»، و ظاهر الشرائع حيث جعل التوقيف أولى «2»، و الفاضل فى أحد قوليه «3»، و أكثر المتأخّرين، بل عامّتهم- كما قيل «4»- و نسبه فى كتاب قصاص المسالک إلى الأكثر «5».

و الثانى:

وجوب الرفع إلى الحاكم، ذهب إليه فى موضع آخر من المبسوط و فى الخلاف «6»، و عن المقنعه و المهذّب

و الكافى و القواعد و الغنيه و قضاء المسالک «7»، و فى الكفايه: لا أعرف فيه خلافا «8». و عن الغنيه:

بلا خلاف «9»، و عن ظاهر الخلاف: الإجماع عليه «10».

---

(1) المبسوط 7: 54، النافع: 299.

(2) الشرائع 4: 228.

(3) التحرير 2: 255.

(4) الرياض 2: 521.

(5) المسالک 2: 477.

(6) المبسوط حكاه عنه فى التنقيح 4: 444، الخلاف 2: 369.

(7) المقنعه: 760، المهذب 2: 485، الكافى: 383، الغنيه (الجوامع الفقهيه):

620، المسالک 2: 477.

(8) الكفايه: 275.

(9) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 620.

(10) الخلاف 2: 369.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 444

و الأقوى هو الأول، لقوله سبحانه فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «1»، و عموم أخبار جواز اقتصاص الولى من الجانى «2»، و هى كثيره جدّا، و الأصل عدم التوقّف على شى ء.

و دليل الثانى: الإجماع المنقول.

و احتياج إثبات القصاص و استيفائه إلى الاجتهاد، للاختلاف.

و القياس على الحدود بالطريق الأولى.

و مفهوم روايه محمّد: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له فى قتل و لا جراحه» «3».

و بعض اعتبارات أخر ضعيفه.

و يردّ الأول: بعدم الحجيّه، سيّما مع مخالفته للشهره المطلقه و المقيّده المحكيّه.

و الثانى: بخروج موضع الاختلاف عن محلّ الخلاف، إذ هو تيقّن الولى بثبوت القصاص، و هو غير متوقّف على إذن الحاكم فى كثير من الموارد، و منها: ما إذا كان الولى من أهل الاجتهاد و النظر، أو عالما بمواقع الإجماع أو الضروره، أو بفتوى المجتهد، و نحو ذلک.

و الثالث: ببطلان القياس، و بمنع الأولويّه، لعدم مقطوعيّه العلّه.

و الرابع:- مع كون مفهومه مفهوم وصف لا حجّيه فيه- بأنّه لو اعتبر لكان مقتضاه ثبوت الديه على الولى القاتل إذا لم يكن بإذن الإمام، و القائلون بالتوقّف لا يقولون

به.

---

(1) البقره: 194.

(2) الوسائل 29: 126 أبواب القصاص فى النفس ب 62.

(3) التهذيب 10: 279- 1091، الوسائل 29: 183 أبواب قصاص الطرف ب 21 ح 1.

مضافا إلى أنّه لا يدلّ على اعتبار إذنه بالخصوص، فإنّ كلّ قصاص شرعى إنّما هو بأمر الإمام.

ثمَّ على القول الأخير، لو بادر الولى إلى القصاص لم يكن عليه قود و لا ديه بلا خلاف، للأصل، و اختصاص أدلّتهما بغير ذلک. و فى استحقاقه التعزير و عدمه قولان.

و هل قصاص الطرف كقصاص النفس- لأنّه قصاص، و للأصل، و العمومات- أو يجب فيه الرفع، لأنّه بمثابه الحدّ؟ الأقرب: الأول، لما ذكر.

و أمّا الثانى:

فلا تجوز المبادره إليه بدون إذن الحاكم، لظاهر الإجماع، و روايه حفص بن غياث: من يقيم الحدود: السلطان أو القاضى؟

فقال: «إقامه الحدود إلى من إليه الحكم» «1». و اللّه العالم.

---

(1) الفقيه 4: 51- 179، التهذيب 6: 314- 871 و ج 10: 155- 621، الوسائل 27: 299 أبواب كيفيه الحكم ب 31 ح 1 و ج 28: 49 أبواب مقدمات الحدود ب 28 ح 1.

البحث الثانى فى الحقوق الغير الماليّه، كالزوجيّه، و الوصايه، و الطلاق، و حقّ الشفعه، و الخيارات، و نحوها.

و الظاهر: الإجماع على عدم وجوب المرافعه و إذن الحاكم فيها، و استقلال ذى الحقّ فى استيفائه مع الإمكان و علمه بحقّه- اجتهادا، أو تقليدا، أو ضروره و إجماعا- لظاهر الإجماع، و الأصل الخالى عن المعارض بالمرّه.

مضافا إلى رجوع بعض الحقوق إلى المال الثابت جواز أخذه بلا رفع، كما فى الحقّ الثابت بخيار الفسخ، و نحوه، فتأمّل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 447

البحث الثالث فيما إذا كان المطلوب مالا، عينا أو دينا

اشاره

و فى كلّ منهما: إمّا يكون المطلوب منه مقرّا به باذلا غير مماطل و لا معتذرا، أو لا

يكون كذلک.

فإن كان الأول فلا كلام فيه، و لا دعوى، و لا يجوز الأخذ بدون إذن الغريم حينئذ، لأنّ الغريم مخيّر فى جهه القضاء، فلا يتعيّن إلّا بتعيينه.

نعم، للحاكم أيضا تعيينه لو كان الغريم غائبا، لعموم النص المصرح بالقضاء عن الغائب.

و إن كان الثانى، فالظاهر الإجماع على عدم وجوب الرفع، و جواز مقاصّه الطالب عن مال المطلوب منه بنفسه فى الجمله، و إنّما الخلاف فى بعض موارده.

و لنذكر أولا طائفه من الآيات و الأخبار المجوّزه للمقاصّه، ثمَّ نتبعها بما يستنبط منها.

أمّا الآيات: فقوله سبحانه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «1».

و قوله فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ «2».

و أمّا الأخبار: فمنها صحيحه الحضرمى: رجل كان له على رجل مال، فجحده إيّاه، و ذهب به، ثمَّ صار إليه بعد ذلک للرجل الذى ذهب

---

(1) البقره: 194.

(2) النحل: 126.

بماله مال قبله، أ يأخذه مكان ماله الذى ذهب به ذلک الرجل؟ قال: «نعم، لكن لهذا كلام يقول: اللّهمّ إنّى آخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه منّى، و إنّى لا آخذ ما أخذته خيانه و لا ظلما» «1».

و الأخرى، و هى أيضا قريبه من سابقتها «2».

و زاد فی خبر آخر: «إن استحلفه علی ما أخذ منه فجائز أن یحلف إذا قال هذه الکلمه» «3».

و الأخری: رجل لی علیه دراهم، فجحدنی و حلف علیها، أ یجوز لی إن وقع له قبلی دراهم أن آخذ منه بقدر حقّی؟ فقال: «نعم، و لکن لهذا کلام» قلت: و ما هو؟ قال: «تقول: اللّهمّ لم آخذه ظلما و لا خیانه، و إنّما أخذته مکان مالی الذی أخذ منّی، لم أزدد شیئا علیه» «4».

و روایه ابن وضّاح: کانت

بینی و بین رجل من الیهود معامله، فخاننی بألف درهم، فقدّمته إلی الوالی فأحلفته فحلف، و قد علمت بأنّه حلف یمینا فاجره، فوقع له بعد ذلک عندی أرباح و دراهم کثیره، فأردت أن أقبض الألف درهم التی کانت لی عنده فأحلف علیها، فکتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام، فأخبرته أنّی قد أحلفته فحلف، و قد وقع له عندی مال، فإن أمرتنی أن آخذ منه الألف درهم التی حلف علیها فعلت؟ فکتب: «لا تأخذ منه شیئا، إن کان ظلمک فلا تظلمه، و لو لا أنّک رضیت بیمینه فحلّفته

---

(1) الکافی 5: 98- 3، التهذیب 6: 197- 439، الاستبصار 3: 52- 169، الوسائل 17: 274 أبواب ما یکتسب به ب 83 ح 5، بتفاوت یسیر.

(2) الفقیه 3: 114- 485، الوسائل 17: 274 أبواب ما یکتسب به ب 83 ح 5.

(3) الفقیه 3: 114- 487، الوسائل 17: 274 أبواب ما یکتسب به ب 83 ح 6.

(4) التهذیب 6: 348- 982، الاستبصار 3: 52- 168، الوسائل 17: 273 أبواب ما یکتسب به ب 83 ح 4.

لأمرتک أن تأخذها من تحت یدک، و لکنک رضیت بیمینه، لقد مضت الیمین بما فیها» «1».

و صحیحه داود بن زربی: إنّی أخالط السلطان، فتکون عندی الجاریه فیأخذونها، أو الدابّه الفارهه فیأخذونها، ثمَّ یقع لهم عندی مال، فلی أن آخذه؟ فقال: «خذ مثل ذلک، و لا تزد علیه» «2»، و قریبه منها الأخری «3».

و صحیحه البقباق: إنّ شهابا ماراه فی رجل ذهب له ألف درهم، و استودعه بعد ذلک ألف درهم، قال أبو العبّاس: قلت له: خذها مکان الألف الذی أخذ منک، فأبی شهاب، قال: فدخل شهاب علی أبی

عبد اللّه علیه السّلام، فذکر له ذلک، فقال: «أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ و تحلف» «4».

و روایه الأرمنی، کان لی علی رجل دراهم، فجحدنی، فوقعت له عندی دراهم، فأقبض من تحت یدی مالی علیه؟ و إن استحلفنی حلفت أنّ لیس له علیّ شی ء؟ قال: «نعم، فاقبض من تحت یدک، و إن استحلفک فاحلف له، إنّه لیس له علیک شی ء» «5».

و روایه إسحاق بن إبراهیم: إنّ موسی بن عبد الملک کتب إلی أبی جعفر علیه السّلام یسأله عن رجل دفع إلیه مالا لیصرفه فی بعض وجوه البرّ، فلم

---

(1) الکافی 7: 430- 14، التهذیب 6: 289- 802، الاستبصار 3: 53- 175، الوسائل 27: 246 أبواب کیفیه الحکم ب 10 ح 2، بتفاوت.

(2) التهذیب 6: 338- 939، الوسائل 17: 272 أبواب ما یکتسب به ب 83 ح 1، بتفاوت یسیر. و فیهما: عن داود بن رزین.

(3) الفقیه 3: 115- 489، الوسائل 17: 272 أبواب ما یکتسب به ب 83 ح 1.

(4) التهذیب 6: 347- 979، الاستبصار 3: 53- 174، الوسائل 17: 272 أبواب ما یکتسب به ب 83 ح 2.

(5) التهذیب 8: 293- 1083، الوسائل 23: 285 أبواب الأیمان ب 47 ح 1، بتفاوت.

یمکنه صرف ذلک المال فی الوجه الذی أمره به، و قد کان له علیه مال بقدر هذا المال، فسأل هل یجوز لی أن أقبض مالی، أو أردّه علیه و أقتضیه؟

فکتب: «اقبض مالک ممّا فی یدک» «1».

و روايه علىّ بن سليمان: رجل غصب رجلا مالا أو جاريه، ثمَّ وقع عنده مال بسبب وديعه أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أ يحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه

السّلام: «نعم، يحلّ له ذلک إن کان بقدر حقّه، و إن کان أکثر فيأخذ منه ما کان عليه، و يسلّم الباقی إليه إن شاء اللّه» «2».

و روايه جميل: عن الرجل يکون له علی الرجل الدين، فيجحده، فيظفر من ماله بقدر الذی جحده، أ يأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلک؟

قال: «نعم» «3».

ثمَّ نقول: إنّ تحقيق المقال فی هذا المجال بذکر مسائل:

المسأله الأولی: المال المطلوب إن کان عينا

، فإن کان المالک قادرا علی أخذه من دون فتنه أو مشقّه، و لا ارتکاب أمر غير مشروع- کدخول دار الغاصب بغير إذنه، أو ثقب «4» جداره، أو نحو ذلک- جاز له الأخذ من غير رفع إجماعا، للاستصحاب، و تسليط الناس علی أموالهم، و للأصل.

و لا يجوز له الأخذ من مال الغاصب بقدره حينئذ، للأصل، و ظاهر

---

(1) التهذيب 6: 348- 984، الاستبصار 3: 52- 170 الوسائل 17: 275 أبواب ما يکتسب به ب 83 ح 8، بتفاوت.

(2) التهذيب 6: 349- 985، الاستبصار 3: 53- 173، الوسائل 17: 275 أبواب ما يکتسب به ب 83 ح 9 و فيه: رجل غصب مالا ..

(3) التهذيب 6: 349- 986، الاستبصار 3: 51- 167، الوسائل 17: 275 أبواب ما يکتسب به ب 83 ح 10.

(4) فی خ ل «ح»: نقب ..

الإجماع.

و أمّا إطلاق صحيحه داود الاولى و روايتى ابن وضّاح و علىّ بن سليمان فشموله لمثل تلک الصوره غير معلوم، و لا ظاهر.

و إن توقّف أخذه على أمر غير مشروع- كتصرّف فى داره، أو فتح بابه- من غير إضرار بالغاصب، و لم يمكن بغير ذلک جاز الأخذ أيضا، و يحلّ له ما لا يحلّ لغرض آخر، لنفى الضرر و الضرار المعارض لحرمه التصرّف فى مال الغير مثلا، فتبقى الإباحه الأصليّه

بحالها.

و كذا لو تضمّن ضررا لم يكن أزيد من ضرر المالک، لقوله سبحانه:

فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ ، و قوله فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ .

و لو نوى ضمان ضرره حينئذ صار جواز الأخذ أظهر، لعدم صدق الضرر.

و لو أمكن الأخذ حينئذ بالرجوع إلى الحاكم، فهل يتعيّن- تحرّزا عن ضرر الغاصب أو ارتكاب ما لا يحلّ- أو يجوز الأخذ، للآيتين؟

فيه احتمالان، و الأحوط الرفع.

و لو أمكن المقاصّه من مال آخر له جازت المقاصّه مع إمكان أحد الأمرين المتقدّمين- من أخذ العين بالتصرّف فى ماله أو إضراره، و من الرفع- أو كليهما، لإطلاق الصحيح و الروايتين. و يجوز الرفع أيضا بلا ريب. و مقتضى الآيتين جواز الأمر الأول أيضا.

و الظاهر أنّ تأخير الغاصب فى الردّ تأخيرا موجبا للضرر كنفس الغصب و عدم إراده الردّ أيضا.

ثمَّ لو اقتصّ المالک من مال الغاصب، ثمَّ ردّ الغاصب العين، فللمالک الأخذ، للاستصحاب، و عليه ردّ المال المقاص- لعدم ثبوت جواز

التصرّف فيه- إليه حينئذ أيضا. و كذا لو ظفر المالک بعينه.

هذا إذا كانت العين المقاصّه باقيه، و لو تلفت فلا يجب على المالک العوض من ماله، للأصل.

و هل يجوز له أخذ عين ماله من الغاصب- للاستصحاب- أو لا يجوز، لاستلزامه الجمع بين العوض و المعوّض؟

فيه إشكال، و إن كان الأول أقرب، لما مرّ، و منع كونه ما أخذ عوضا عن ماله أولا، بل هو أمر جوّزه الشارع عقوبه، و منع عدم جواز الجمع بين العوض و المعوّض ثانيا.

المسأله الثانيه: و إن كان المطلوب دينا، و الغريم جاحدا، و ليست له بيّنه

، أو كانت و لم يمكن التوصّل إلى الحاكم، أو أمكن و لم يكن حكمه نافذا عليه، أو احتاج الإثبات عند الحاكم إلى مدّه، أو تعب يوجب الضرر، أو كان

مماطلا و لم يمكن الانتزاع بالحاكم، جازت المقاصّه من مال الغريم بلا خلاف يعرف، كما صرّح به فى الكفايه أيضا «1»، و تدلّ عليه الآيتان، و الأخبار المتقدّمه جميعا مع الجحود، و طائفه منها مع المماطله.

و لو أمكن الوصول إلى الحقّ بالرفع إلى الحاكم من غير تأخير و ضرر، كان مقرّا مماطلا أو جاحدا، ففى جواز التقاصّ حينئذ و عدمه قولان:

الأول: للأكثر- كما فى المسالک و الكفايه «2» و عن الصيمرى- و منهم:

الشيخ و الشرائع و المسالک و الدروس و الخلاف «3»، بل قيل: عامّه المتأخّرين «4».

---

(1) الكفايه: 275.

(2) المسالک 2: 388، الكفايه: 275.

(3) الشيخ فى المبسوط 8: 311، الشرائع 4: 109، المسالک 2: 389، الدروس 2: 85، الخلاف 2: 646.

(4) انظر الرياض 2: 411.

للعمومات المتقدّمه، بل صريح بعضها، و هو روايه إسحاق، حيث قال فيها: أو أردّه عليه و أقتضيه. فإن الاقتضاء صريح فى إمكان التوصّل.

و الثانى: للنافع «1»، للأصل، و بعض الاعتبارات اللّازم رفع اليد عنها بما مرّ.

و هل يحلّ التقاصّ مطلقا؟ كما هو مذهب المعظم.

أو يجب ذكر الكلام المذكور فى الأخبار الأربعه الأولى؟ كما عن الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب «2».

الأظهر: الأول، للأصل، و عدم دلاله غير الثالثه على تعيين ذكره و التوقّف عليه، بل غايته الاستحباب، كما عليه أكثر الأصحاب.

و أمّا الثالثه، فهى و إن دلّت بالمفهوم على اعتباره فى الجواز إلّا أنّ مقتضاها اعتباره فى جواز الحلف خاصّه، و هو ممّا لم يقل به أحد.

و يشترط جواز المقاصّه بعدم الترافع و التحالف، فإنّه لا يجوز التقاصّ بعده، كما مرّ.

و لا يشترط فيها إذن الحاكم، للأصل.

نعم، تشترط فتواه فى محلّ الاختلاف.

المسأله الثالثه: مقتضى عموم أكثر الأخبار المتقدّمه و خصوص صحيحتى داود و روايه علىّ بن سليمان: جواز المقاصّه

من

جنس الحقّ و من غيره، كما هو ظاهر الفتاوى، و صريح جماعه أيضا «3».

فما يظهر من بعضهم- من التأمّل فى جواز الأخذ من غير جنس

---

(1) النافع: 284.

(2) الفقيه 3: 115، التهذيب 6: 349.

(3) النافع: 284، الكفايه: 275، الرياض 2: 412.

الحقّ- لا وجه له أصلا.

و هل يتوقّف الأخذ من غير الجنس على تعذّر الأخذ من الجنس أم لا؟

عن جماعه- منهم الشهيدان «1»-: الأول، و الأقرب- الموافق لظاهر جمع آخر «2»-: الثانى، للعمومات، و عدم دليل على تعيين الجنس حين إمكانه.

فإن قيل:

الأخذ من غير الجنس يتوقّف على تقويم و تفويض، بقبول أو بيع، و كلّ ذلک مخالف للأصل، لا يصار إليه إلّا مع التوقّف، و لا توقّف مع إمكان الأخذ من الجنس.

قلنا:

التقويم لا مخالفه للأصل فيه، و التفويض يتحقّق فى الجنس أيضا، مع أنّه لو سلّم يجوز ارتكابه مع الدليل، و هو هنا موجود، لأنّ ما يدلّ بعمومه على أخذ غير الجنس يدلّ على ذلک أيضا، للتوقّف.

ثمَّ إن كان المأخوذ منه من جنس الحقّ، فإن كان ما ظفر به بقدر الحقّ أو كان زائدا عليه و أمكن أخذ القدر بدون التصرّف فى الزائد فلا كلام.

و كذا إن وقع القدر و الزائد فى يده بإذن الغريم بقرض أو وديعه- على القول بجواز التقاصّ منها- فيأخذ القدر، و يردّ الزائد.

و إن لم يكن بيده و توقّف أخذ القدر بالتصرّف فى الزائد أيضا- كما لو كان المجحود ألف درهم، و ظفر بكيس أو صندوق فيه ألفان،

---

(1) الشهيد الأول فى الدروس 2: 85، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 389.

(2) منهم المحقّق فى الشرائع 4: 109، و العلّامه فى التحرير 2: 188، و السبزوارى فى

الكفايه: 275.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 455

و لم يمكن أخذ الألف إلّا بنقله إلى مكان آخر و فتحه- فهل يجوز هذا التصرّف فى الزائد أم لا؟

الظاهر: نعم، لأدلّه نفى الضرر المعارضه مع أدلّه النهى عن تصرّف مال الغير، و لأنّه لو لم يجز التصرّف فى الزائد لما جاز التصرّف فى قدر الحقّ حينئذ أيضا، لأنّ سبب الحرام حرام، مع أنّه جائز لإطلاق الآيتين، و بعض العمومات المتقدّمه.

و من ذلک ظهر جواز التصرّف فى الزائد من غير الجنس أيضا، و يكون الزائد فى الصورتين أمانه فى يده، و لا ضمان عليه لو تلفت بدون تقصيره و تفريطه- كما صرّح به فى التحرير «1»- إذا لم يمكن الأخذ بدون الزياده، للأصل.

و لو أخذ الجنس الذى لم يكن بيده و تلف كان من ماله، لأنّه إن أخذه بقصد التقاصّ صار ماله، و إن أخذه متردّدا بين التقاصّ و عدمه كان تصرّفا غير جائز، فيضمن.

و لو كان المأخوذ من غير الجنس، فظاهر الكفايه الإجماع على تخييره بين أخذه بالقيمه و بين بيعه و قبض ثمنه لحقّه، و حيث قال: و يتخيّر عند الأصحاب «2».

و ظاهر الدروس الخلاف فيه، حيث قال: و الأقرب تخيّره بين تملّكه بالبيع و بالقيمه «3».

و كيف كان، فالظاهر التخيير، لتجويز الاعتداء، و أخذ الحقّ منه

---

(1) التحرير 2: 188.

(2) الكفايه: 275.

(3) الدروس 2: 85.

و قبضه، و أخذ مثل المال منه على سبيل الإطلاق فى العمومات، و هو يحصل بكلّ من الوجهين، و الأصل عدم تعيّن نوع خاصّ منه.

و ليس له الانتفاع بما أخذ قبل القبول أو البيع، و عليه المبادره إلى أحدهما، فلو أخّر مع الإمكان فنقصت

الثمن ضمن النقصان، و لا يضمن ما نقص قبل التقصير، كذا قال فى التحرير «1».

و لا أدرى دليلا تامّا على تضمين نقصان الثمن بالتأخير، مع كون أصل التصرّف جائزا، و الأصل عدم الضمان، سيّما إذا كان التأخير لطلب زياده فى القيمه، أو مصلحه أخرى للمالک أو نفسه.

و أولى بعدم الضمان ما إذا لم يحصل لأجله ضرر على المالک، كما إذا كان المال ممّا لم يرد مالكه بيعه.

و لو تلف المساوى للحقّ من غير الجنس قبل القبول أو البيع من غير تقصير منه، فقال الشيخ: الأليق بالمذهب عدم الضمان «2». و هو كذلک، للأصل.

و احتمل الفاضلان الضمان، لأنّه قبض بدون إذن المالک «3».

و فيه: أنّ إذن الشارع أعظم من إذن المالک.

المسأله الرابعه: فى جواز المقاصّه من الوديعه و عدمه قولان:

الأول:

للتهذيبين و السرائر و الشرائع و النافع و المختلف و الإرشاد و التحرير و شرح الشرائع للصيمرى و التنقيح و النكت و المسالک «4»، و فيه

---

(1) التحرير 2: 188.

(2) المبسوط 8: 311.

(3) المحقّق فى الشرائع 4: 109، العلّامه فى التحرير 2: 188.

(4) التهذيب 6: 349، الاستبصار 3: 53، السرائر 2: 36، الشرائع 4: 109، النافع: 284، المختلف: 412، التحرير 2: 188، التنقيح 4: 268، المسالک 2: 389.

و فى الكفايه: أنّ عليه أكثر المتأخّرين «1»، و قيل: بل لعلّه عليه عامّتهم «2».

و هو الأقوى، لعموم الآيه، و إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمه، بل عمومها الناشئ عن ترک الاستفصال، و خصوص روايه إسحاق بن إبراهيم السابقه، و أظهر منها صحيحه البقباق، و روايه علىّ بن سليمان.

و دلاله الصحيحه على الرجحان- المخالف لظاهر الاتّفاق كما قيل «3».

حيث إنّهم حكموا بالكراهه- غير قادح فى الحجّيه، لاحتمال خصوصيّه فى واقعه شهاب- من جهته، أو

من جهه الرجل، أو من جهه ماله- أوجبت ذلک الرجحان.

و القول بأصاله عدم الخصوصيّه واه جدا، إذ قد تکون جهات الرجحان موافقه للأصل أو مساویه مع خلافها بالنسبه إلی الأصل.

و الثانی:

للصدوق فی أکثر کتبه و التقیّ الحلبی و الکیدری و الطبرسی و ابن زهره «4» مدّعیا علیه إجماع الإمامیّه، و نسب إلی بعض متأخّری المتأخّرین، و لعلّه صاحب الوافی «5»، و نسبه فی التحریر إلی الشیخ أیضا «6».

للإجماع المنقول، و للکتاب، و السنّه المستفیضه الآمره بردّ الودیعه «7».

---

(1) المسالک 2: 389، الکفایه: 275.

(2) الریاض 2: 412.

(3) الریاض 2: 412.

(4) الصدوق فی الفقیه 3: 185، التقی فی الکافی فی الفقه: 331، الطبرسی فی مجمع البیان 1: 288، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 592.

(5) انظر الریاض 2: 412، الوافی 18: 815.

(6) التحریر 2: 188.

(7) الوسائل 19: 71 أبواب أحکام الودیعه ب 2.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 17، ص: 458

و خصوص صحیحه ابن عمّار: الرجل یکون لی علیه الحقّ، فیجحدنیه، ثمَّ یستودعنی مالا، ألی أن آخذ مالی عنده؟ فقال: «لا، هذه خیانه» «1».

و روایه ابن أخی الفضیل الصحیحه عن ابن أبی عمیر: إنّ ابنی مات و ترک مالا فی ید أخی، فأتلفه، ثمَّ أفاد مالا فأودعنیه، فلی أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شی ء؟ فأخبرته بذلک، فقال: «لا، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

أدّ الأمانه إلی من ائتمنک، و لا تخن من خانک» «2».

و الأول لیس بحجّه، سیّما مع مخالفه أجلّاء الطائفه و الشهره العظیمه المتأخّره.

و الثانی بالمعارضه بالمثل من الکتاب و السنّه المجوّزه للتقاص «3»، الراجحه علی ما ذکروه بالشهره، و باتّفاقهم علی رجحانها علی عمومات حرمه التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه،

مع أنّ ما ذكروه ليس بأقوى من تلک العمومات.

و الروايتان محمولتان على الكراهه بقرينه الأخبار المجوّزه للتقاصّ عن الوديعه، مع كونهما أعمّ من اجتماع شروط المقاصّه من إمكان الأخذ منه، و عدم الإحلاف سابقا، و غير ذلک. و احتمال كون الإتلاف فى الأخيره ممّا لا يوجب الضمان المجوّزه للتقاص.

المسأله الخامسه: لو اقتصّ حقّه، ثمَّ أتى الغريم بالمال المجحود

أو

---

(1) الكافى 5: 98- 2، الفقيه 3: 114- 483، التهذيب 6: 197- 438، الوسائل 17: 275 أبواب ما يكتسب به ب 83 ح 11.

(2) التهذيب 6: 348- 981، الاستبصار 3: 52- 172، الوسائل 17: 273 أبواب ما يكتسب به ب 83 ح 3.

(3) راجع ص: 447 و 448.

المماطل فيه، فإن كانت عين ما اقتصّه باقيه جاز لمن اقتصّ أخذ حقّه، و ردّ المقتصّ، لأصاله عدم اللزوم. و كذا لو تمكّن من انتزاع حقّه بعد التقاصّ بالبيّنه و الإثبات و الأخذ، و ردّ المقتصّ مع بقاء عينه، لما ذكر.

و هل يجب عليه ذلک، أم لا؟

الظاهر: الثانى، للأصل، و الاستصحاب.

و يمكن أن يقال: إنّ الثابت من أدلّه التقاصّ ليس أزيد من جواز أخذه و التصرّف فيه ما دام غريمه جاحدا أو مماطلا، و أمّا بعد الإقرار و البذل فيستصحب عدم جواز التصرّف، فإنّه قبل التقاصّ لم يكن جائز التصرّف، و بعده لم يثبت الزائد عن الجواز ما لم يبذل، فيستصحب العدم بعد البذل، إلّا أنّه يتعارض الاستصحابان حينئذ، و يرجع إلى التخيير أيضا.

و كذا الحكم لو كانت العين تالفه، إلّا أنّ عدم الوجوب حينئذ أظهر، لأصاله عدم لزوم التغريم من ماله، و استصحاب الأول.

و هل يجوز له مع عدم ردّ المقتصّ به قبول ما بذل له الغريم أيضا؟

الظاهر: لا، لسقوط حقّه

بعد التقاصّ فى نفس الأمر، و إن لم يعلمه الغريم و كان غاصبا بحسب علمه.

المسأله السادسه: هل يختصّ التقاصّ بما إذا علم حقّه على الغريم واقعا

، أو يجوز مع العلم الشرعىّ الحاصل بالأصول الشرعيّه أيضا؟

الظاهر: الثانى، لقيام مقتضى الأصول الشرعيّه مقام الواقع، فلو جوّز كون جحود الغريم لأجل علمه بحقّ له عليه أو على مورّثه، و لكن لم يعلمه، يجوز التقاص.

و كذا لو علم حقّ لمورّثه على زيد، و ادّعى هو الإيفاء، و لكن لم يعلم به ذلک الوارث، فلا يجب عليه الترافع، و الأخذ بعد يمين نفى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 460

العلم، بل يجوز له التقاص، لأصاله عدم الحقّ فى الأول، و عدم الإيفاء فى الثانى.

المسأله السابعه: يجوز التقاصّ من مال الغريم المشترک بينه و بين غيره

، و عليه أداء مال الغير و إيصاله إليه، للعمومات، و أدلّه نفى الضرر، و لأنّ حرمه مال الشريک ليس بأزيد من حرمه الزائد على الحقّ من مال الغريم.

المسأله الثامنه: لو كان الغريم غائبا، و لم يعلم جحوده أو عدم بذله

، يجوز التقاصّ من ماله الحاضر، للعمومات، و لإطلاق صحيحه البقباق، و روايه إسحاق، بل صحيحه زربى «1»، و عدم ثبوت الإجماع الثابت فى الحاضر المقرّ الباذل فى ذلک.

المسأله التاسعه: لو كان حقّه مظنونا لا يجوز له التقاص

، لعدم علمه بحقّ ثابت، و عدم شمول العمومات له.

و تسلّطه على إحلاف الغريم، أو أخذ الحقّ بعد نكوله على سماع الدعوى الظنيّه لا يدلّ على ثبوت الحقّ له.

نعم، لو نكل و حكم الحاكم به تجوز له المقاصّه حينئذ لو لم يبذل.

المسأله العاشره: لو كان له على شخص حقّ، و لم يعلم به الغريم أو نسيه

يجوز له التقاص، من غير وجوب الإعلام و المطالبه، للعمومات.

و كذا لو كان حقّ عليه، و لم يعلم تذكّره و عدمه و إقراره.

و كذا لو كان له حقّ، و منعه الحياء أو الخوف أو مصلحه أخرى عن المطالبه.

---

(1) المتقدّمه جميعا فى ص: 449.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 461

المسأله الحاديه عشره: يجوز تقاصّ ما أعطاه لغيره رشوه محرّمه أو ربا

، إذا كان مضطرّا فى الإعطاء،

بل غير مضطرّا أيضا، إذا علم الآخذ كونه رشوه أو ربا.

المسأله الثانيه عشره: لو كان لزيد مال على عمرو، و لعمرو على بكر، يجوز لزيد المواطاه مع بكر

، و أخذ حقّه منه، للعمومات. و يجوز لبكر إعطاؤه، لأنّ جواز أخذ الغريم يستلزم ذلک. و يجوز حلف بكر على البراءه.

المسأله الثالثه عشره: لو كان الحقّ مختلفا فيه بين العلماء

لا يجوز لطالب الحقّ التقاصّ قبل الترافع بتقليد مجتهد يفتى بثبوته، كما مرّ فى صدر الفصل، فلو جنى عليه أحد بجنايه، ديتها عند بعض المجتهدين عشره، و عند بعض آخر عشرون، لا يجوز له تقاصّ العشره الزائده المختلف فيها بتقليد الثانى.

المسأله الرابعه عشره: لو كان له حقّ على من لا يفى ماله بديونه، يجوز له التقاصّ من ماله ما لم يحجر عليه الحاكم.

و لو حجر عليه فهل يجوز له تقاصّ تمام حقّه من مال الغريم أم لا؟

فيه إشكال، و الأحوط: لا.

و لو كان له حقّ على ميّت عليه دين زائد على التركه لا يجوز له تقاصّ الزائد عن حصّته بعد التوزيع، لانتقال ماله بموته إلى الديّان.

المسأله الخامسه عشره: يجوز التقاصّ من مال الغريم المتزلزل

- كما ابتاعه ببيع الخيار- لصدق ماله عليه، فيعمل المشترى لو فسخه البائع ما يعمله فى صوره التلف.

المسأله السادسه عشره: يجوز التوكيل فى التقاص

، لأنّه أمر يقبل

الوكاله، لعموماتها.

و هل يجوز لغير ذى الحقّ التقاصّ له من غير توكيل، إذا علم مطالبه الغير لحقّه؟

الظاهر: نعم، لأنّه دفع ظلم عن الغير، و هو جائز، بل واجب.

المسأله السابعه عشره: الحقّ الذى يجوز تقاصّه أعمّ من أن يكون ذو الحقّ معيّنا أو أحد الأفراد

، فلو أوصى أحد بشى ء لواحد من أولاد زيد، يجوز لأحدهم مقاصّته بعد الجحود أو المماطله، لصدق كون حقّه عليه، لأنّ ذلک أيضا نوع حقّ.

و على هذا، فيجوز للفقير تقاصّ الزكاه و الخمس و ردّ المظالم عن الغنىّ المماطل.

و هل يجوز للحاكم ذلک للإيصال إلى أهله؟

الظاهر: نعم، بل يجب، لما مرّ من وجوب دفع الظلم عن المظلوم.

المسأله الثامنه عشره: هل يشترط فى التقاصّ عن غير الجنس التقويم

، أم يجوز بدونه إذا كان غير زائد على الحقّ قطعا، كأن يقاصّ من له ألف دينار على شخص فرسا له غايه قيمته من

العشرين إلى الأربعين؟

الظاهر: الجواز، للأصل.

المسأله التاسعه عشره: يجوز التقاصّ من المنافع كما يجوز من الأعيان

، فيجوز له إجاره دار الغريم و كرايه دابّته، لصدق الظفر بالمال.

المسأله العشرون: هل يجوز تقاصّ مستثنيات الدين- كفرس ركوبه، و ثياب بدنه، و نحوهما- أم لا؟

الظاهر: أنّه إن لم يتملّک ما يفى به الدين غير هذه الأمور لا يجوز، و وجهه ظاهر، و إلّا فيجوز، لأنّ المستثنى ليس عين هذه الأمور، بل أعمّ

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 463

منها و من أثمانها.

المسأله الإحدى و العشرون: الظاهر عدم حصول التقاصّ بدون التصرّف

، للأصل، و عدم شمول العمومات، فلا يجوز قبول أمه الغريم التى فى بيته أو عبده مقاصّه، و عتقه من كفّاره، و لا قبول داره التى يسكن فيها الغريم، أو ضيعته التى فى تصرّفه، و وقفها أو بيعها للغير، من غير أن يتصرّف الغير فيها.

و لو كان لزيد حقّ على عمرو، و لبكر حقّ لا يعلمه على زيد، و غصب بكر مال عمرو، لا يجوز له مقاصّه ذلک المال، و جعله عوضا عن حقّ بكر عند نفسه، و لا تبرأ ذمّته بذلک، فتأمّل. و اللّه العالم.

المسأله الثانيه و العشرون: قال فى القواعد: و لو نقب جداره ليأخذه لم يكن له «1» أرش النقب «2».

أقول:

لا ينبغى الريب فى جواز النقب، لأدلّه نفى الضرر، و لقوله سبحانه فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ «3».

و يلزمه عدم ضمان الأرش، لأنّه تصرّف جائز، و الأصل عدم الضمان. و لو ضمن الأرش كان الجواز أظهر- كما مرّ- كما إذا لم يكن الأرش زائدا على حقّه.

المسأله الثالثه و العشرون: و لو جحد من عليه مثله جاز أن يجحد أيضا

، و يكون صادقا بعد قصده التقاص، فيحلف على نفى ما جحده.

و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

---

(1) فى خ ل «ح» و «ق»: عليه ..

(2) القواعد 2: 231.

(3) البقره: 194.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 464

المطلب الرابع فيما يتعلّق بالاستحلاف و الحلف

اشاره

و قد مرّ بعض ما يتعلّق بذلک فى المطلب الثانى- من اشتراط كون الحلف بإذن الحاكم و المدّعى، و عدم سماع الدعوى بعدها، و غير ذلک- و بقيت أحكام أخر متعلّقه إمّا بنفس الحلف،

أو الحالف، أو المحلوف عليه، لا بدّ من ذكرها، فهاهنا ثلاثه أبحاث.

البحث الأول فى أحكام تتعلّق بنفس اليمين

اشاره

و فيه أربع مسائل:

المسأله الاولى: لا يصحّ الإحلاف إلّا باللّه سبحانه

اشاره

، أى لا يترتّب الأثر المقصود من الإحلاف إلّا إذا كان به بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كتاب الأيمان عن الشيخين فى المقنعه و النهايه، و الغنيه و المقداد و السيّد فى شرح النافع «1» و نسبه فى الكفايه إلى ظاهر الأصحاب «2»، بل لعلّه إجماع محقّق، فهو الدليل عليه، مضافا إلى الأصل، و النصوص المستفيضه:

منها صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه، و فيها- بعد سؤال بعض

---

(1) المقنعه: 554، النهايه: 555، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 617. و المقداد فى التنقيح 3: 503، حكاه عن السيد فى الرياض 2: 248.

(2) الكفايه: 226.

الأنبياء عن اللّه سبحانه عن كيفيه الحكم بين الناس-: «احكم بينهم بكتابى، و أضفهم إلى اسمى تحلفهم به» ثمَّ قال: «هذا لمن لم تقم له بيّنه» «1».

و روايه محمّد بن قيس: «إنّ نبيّا من الأنبياء شكى إلى ربّه كيف أقضى فى أمور لم أخبر ببيانها؟ فقال: ردّهم إلىّ، و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» «2».

و مرسله أبان، و فيها: «احكم بينهم بالبيّنات، و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» «3».

دلّت هذه الأخبار على وجوب الحلف باسم اللّه فى قطع الدعوى.

و فى المروىّ فى تفسير الإمام الوارد فى كيفيّه قضاء رسول اللّه المتقدّم بعضها: «و إن لم تكن له بيّنه حلف المدّعى عليه باللّه» «4».

و فى روايه البصرى المتقدّمه: «فعلى المدّعى اليمين باللّه الذى لا إله إلّا هو» «5».

و فى صحيحه ابن أبى يعفور المتقدّمه: «فإن أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسين قسامه ما كان له حقّ» «6».

---

(1) الكافى 7: 415- 4، التهذيب 6: 228-

550، الوسائل 27: 229 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 1، بتفاوت.

(2) الكافى 7: 414- 2، الوسائل 27: 230 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) الكافى 7: 414- 3، التهذيب 6: 228- 551، الوسائل 27: 229 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 1 ح 2.

(4) الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 6 ح 1.

(5) الكافى 7: 415- 1، الفقيه 3: 38- 128، التهذيب 6: 229- 555، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 4 ح 1.

(6) الكافى 7: 417- 1، التهذيب 6: 231- 565، الوسائل 27: 244 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 9 ح 1، و فى الجميع لا توجد لفظه: حقّ.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 466

دلّت بالمفهوم على أنّه لو أقام البيّنه قبل الاستحلاف باللّه و لو حلف بغيره كان له حقّ، فلا تسقط الدعوى.

و روايه أبى حمزه: «لا تحلفوا إلّا باللّه، و من حلف باللّه فليصدق، و من حلف له باللّه فليرض» «1».

دلّت بالمفهوم على عدم وجوب التصديق و الرضا بمن لم يحلف باللّه و إن حلف بغيره، و كذا حرّم الحلف بغير اللّه، فيكون فاسدا.

و يظهر من الوجه الأول دلاله صحيحه الخزّاز: «من حلف باللّه فليصدق، و من لم يصدق فليس من اللّه، و من حلف له باللّه فليرض، و من لم يرض فليس من اللّه» «2».

و من الوجه الثانى دلاله صحيحه محمّد: قول اللّه تعالى وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى «3»، وَ النَّجْمِ إِذا هَوى «4» و ما أشبه ذلک، فقال: «إنّ للّه تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء، و

ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به» «5»، و قريبه منها صحيحه علىّ بن مهزيار «6».

و صحيحه الحلبى: «لا أرى أن يحلف الرجل إلّا باللّه» «7»، و نحوها

---

(1) الكافى 7: 438- 1، التهذيب 8: 283- 1040، الوسائل 23: 211 أبواب الأيمان ب 6 ح 1.

(2) الكافى 7: 438- 2، الفقيه 3: 229- 1079، الأمالى: 391- 7، المحاسن:

120- 133، الوسائل 23: 211 أبواب الأيمان ب 6 ح 3، بتفاوت.

(3) الليل: 1.

(4) النجم: 1.

(5) الكافى 7: 449- 1، التهذيب 8: 277- 1009، الوسائل 23: 259 أبواب الأيمان ب 30 ح 3.

(6) الفقيه 3: 236- 1120، الوسائل 23: 259 أبواب الأيمان ب 30 ح 1.

(7) الكافى 7: 449- 2، الفقيه 3: 230- 1085، التهذيب 8: 278- 1010، الوسائل 23: 260 أبواب الأيمان ب 30 ح 4، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 467

روايه سماعه «1».

و موثّقه سماعه: هل يصلح لأحد أن يحلّف من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم؟ قال: «لا يصلح لأحد أن يحلّف أحدا إلّا باللّه» «2».

و ظاهر أنّه إذا لم يصلح يكون فاسدا، لأنّ نفى الصلاح الفساد.

و روایه المدائنی: «لا یحلف بغیر اللّه» و قال: «الیهودی و النصرانی و المجوسی لا تحلّفوهم إلّا باللّه» «3».

و یستفاد من خصوص الأخیرتین و عموم ما تقدّم علیهما عموم الحکم للمسلم و الکافر، کما هو الحقّ المشهور، و تدلّ علیه أیضا صحیحتا الحلبی و ابن أبی عمیر: عن أهل الملل کیف یستحلفون؟ فقال:

«لا تحلّفوهم إلّا باللّه» «4».

و صحیحه سلیمان بن خالد: «لا یحلف الیهودی و لا النصرانی و لا المجوسی بغیر اللّه، إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «5».

خلافا للمحکیّ عن المبسوط و

الإيضاح و الدروس فى المجوسى، فأوجبوا عليه الحلف بغير لفظ اللّه ممّا يرفع احتمال إراده غيره منضمّا مع

---

(1) الكافى 7: 450- 3، التهذيب 8: 278- 1011، الوسائل 23: 261 أبواب الأيمان ب 30 ح 5.

(2) الكافى 7: 451- 2، التهذيب 8: 279- 1015، الاستبصار 4: 39- 133 الوسائل 23: 267 أبواب الأيمان ب 32 ح 5.

(3) الكافى 7: 451- 5، التهذيب 8: 278- 1014، الاستبصار 4: 39- 132، الوسائل 23: 266 أبواب الأيمان ب 32 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 17 467 المسأله الاولى: لا يصح الإحلاف إلا بالله سبحانه ..... ص : 464

(4) الكافى 7: 450- 1، التهذيب 8: 279- 1016، الاستبصار 4: 40- 134، الوسائل 23: 267 و 269 أبواب الأيمان ب 32 ح 6 و 14.

(5) الكافى 7: 451- 4، التهذيب 8: 278- 1013، الاستبصار 4: 39- 131، الوسائل 23: 265 أبواب الأيمان ب 32 ح 1، بتفاوت يسير، و الآيه فى المائده: 48.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 468

اللّه، لرفع احتمال إراده النور أو الظلمه الذى هو إله باعتقاده «1».

و فيه- مع شذوذه- أنّه اجتهاد فى مقابله النصوص.

و قد يستدلّ له أيضا بأنّ بدون ذلک لا يحصل الجزم بأنّه حلف.

و فيه: أنّ المعتبر من الحلف هو كونها باللّه، و هو قد وقع، و أمّا مطابقه قصده للفظه فلا دليل عليها، مع أنّ العبره فى الحلف إنّما هى على نيّه المستحلف إذا كان محقّا لا الحالف، كما نقل بعض متأخّرى المتأخّرين الاتّفاق عليه «2».

و تدلّ عليه روايه إسماعيل بن سعد الأشعرى: عن الرجل يحلف، و ضميره على غير ما حلف عليه، قال: «اليمين على الضمير» يعنى: على

ضمير المظلوم «3».

و روايه مسعده، و فيها: «و أمّا إذا كان ظالما فاليمين على نيّه المظلوم» «4».

هذا، مع أنّ دليلهم لو تمَّ لا طرد فى غير المجوسى من أهل الملل الباطله، فلا وجه للتخصيص به.

و للمحكى عن الشيخ فى النهايه و الفاضلين «5» و جماعه «6»، فجوّزوا

---

(1) المبسوط 6: 194، الإيضاح 4: 13، الدروس 2: 96.

(2) انظر الرياض 2: 402.

(3) الفقيه 3: 233- 1099، و فى الكافى 7: 444- 2، و الوسائل 23: 245 أبواب الأيمان ب 21 ح 1 لا توجد: يعنى على ضمير المظلوم.

(4) الكافى 7: 444- 1، التهذيب 8: 280- 1025، قرب الاسناد: 9- 28، الوسائل 23: 245 أبواب الأيمان ب 20 ح 1.

(5) النهايه: 347، المحقق فى الشرائع 4: 87 و الفاضل فى التحرير 2: 191.

(6) كالفاضل السبزوارى فى الكفايه: 270، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2:

339، و صاحب الرياض 2: 402.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 469

إحلاف الذمّى، بل مطلق الكافر- كما قيل «1»- بما يقتضيه دينه إذا رآه الحاكم أردع له من الباطل، و أوفق لإثبات الحقّ.

لروايه السكونى: «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام استحلف يهوديا بالتوراه التى أنزلت على موسى» «2».

و صحيحه محمّد بن قيس: «قضى علىّ عليه السّلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملّته» «3».

و صحيحه محمّد: عن الأحكام، فقال: «فى كلّ دين ما يستحلفون به» «4» و فى بعض النسخ: «ما يستحلّون به».

و أجيب «5» عن الأول تاره: بضعف الروايه.

و اخرى: بكونها قضيه فى واقعه لا عموم لها.

و ثالثه: بجواز اختصاصه بالإمام.

و رابعه: باحتمال كون الحلف بالتوراه منضمّه مع الحلف باللّه.

و عن الثانى: بالأخيرين، و باحتمال كون المجرورين فى «كتابه

و ملّته» راجعين إلى من استحلف، و يؤيّده أفرادهما.

و عن الثالث: بجواز كون المراد أنّه يمضى عليهم حكمه إذا حلّفهم عند

---

(1) المسالک 2: 371.

(2) الکافى 7: 451- 3، التهذيب 8: 279- 1019، الاستبصار 4: 40- 135، الوسائل 23: 266 أبواب الأيمان ب 32 ح 4.

(3) الفقيه 3: 236- 1117، التهذيب 8: 279- 1018، الاستبصار 4: 40- 137، الوسائل 23: 267 أبواب الأيمان ب 32 ح 8.

(4) الفقيه 3: 236- 1116، التهذيب 8: 279- 1017، الاستبصار 4: 40- 136، الوسائل 23: 267 أبواب الأيمان ب 32 ح 7.

(5) الکفايه: 270، الرياض 2: 402.

حاکمهم، کما أنّه تجرى عليه أحکام عقودهم، و يلزم عليهم ما التزموا به.

و يرد على الأول: بعدم ضير فى ضعف الروايه سندا بعد وجودها فى الأصول المعتبره، مع أنّ ضعفها ليس إلّا للنوفلى و السکونى، و فى ضعفهما کلام.

و على الثانى: أنّ القضيّه فى واقعه کافيه فى إبطال العموم المطلوب، مع أنّ القضيّه الواقعه غير معلومه، فيلزم تخصيص العامّ بالمجمل، فتخرج العمومات المتقدّمه بأسرها عن الحجّيه.

و على الثالث: أنّ أمثال تلک التجويزات لا يلتفت إليها فى بيان الأخبار، و إلّا بطل الاستدلال بها بالمرّه، مع أنّ ذلک الاحتمال أيضا مناف للعموم المطلوب، و موجب للإجمال فى المخصّص، فتأمّل.

و على الرابع: بأنّ الانضمام أيضا مناف للمطلوب من عدم جواز الاستحلاف بغير اللّه.

و على الخامس: بأنّه خلاف الظاهر المتبادر، مع أنّه أيضا مناف للمطلوب من جهه أعميّه المستحلف من المسلم، و من جهه أنّ استحلاف المسلم بكتابه أيضا غير المطلوب. إلّا أن يقال: المراد بطريق ما أنزل فى كتابه، و يقرّ فى ملّته، و هو أيضا خلاف ظاهر آخر.

و

على السادس: أنّه تخصيص للحديث بلا مخصّص.

فالصواب أن يجاب عن الجميع بأنّها معارضه للأخبار المتقدّمه، و هى راجحه بالأشهريّه روايه و فتوى، و الأصرحيّه دلاله.

و بموافقه الكتاب، التى هى من المرجّحات المنصوصه، حيث قال

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 471

سبحانه فى آيه الوصيّه فى السفر فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ «1» يعنى: الأخيرين من غير المسلمين.

و بموافقه الاحتياط و الأصل.

و بالمخالفه لمذاهب العامّه، كما صرّح به فى الوافى «2» و شرح المفاتيح و غيرهما «3».

و بالأحدثيّه، التى هى أيضا من المرجّحات المنصوصه، لكون بعض الأخبار المتقدّمه مرويّا عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام، و الأخيره لم تتجاوز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

فروع:

أ: هل المراد بالحلف باللّه الحلف بهذا اللفظ المقدّس،

أو به و بمثله من الأسماء المختصّه به- كالرحمن و الرحيم- أو بهما و بمثلهما من الأوصاف الدالّه على تلك الذات المقدّسه- مثل: بالذى لا إله إلّا هو، و بالذى خلق كلّ شى ء- أو بذات اللّه؟

الظاهر: الأخير، لأنّ المعنى الحقيقى للفظ اللّه هو الذات المقدّسه، فالمراد الحلف بتلك الذات المتعاليه، فيصحّ الحلف بكلّ ما أفاده.

و يدلّ عليه أيضا قوله فى صحيحه الحلبى- بعد النهى عن الحلف إلّا باللّه-: «فأمّا قوله: لعمر اللّه، و قوله لاهاه فذلك باللّه» «4».

---

(1) المائده: 107.

(2) الوافى 16: 1059- 1060.

(3) كالكفايه: 149.

(4) الكافى 7: 449- 2، الفقيه 3: 230- 1085، التهذيب 8: 278- 1010، قرب الاسناد: 292- 1151، الوسائل 23: 260 أبواب الأيمان ب 30 ح 4، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 472

و كذا قوله فى صحيحه محمّد المتقدّمه: «و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به» «1»، فإنّ الضمير راجع إلى الذات دون اللفظ.

و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضا إلّا عن بعض المتأخّرين فى شرحه على النافع،

و لذا جعل بعض من تأخّر عنه قوله مخالفا لظاهر الإجماع المحقّق و المحكىّ عن الشيخين «2».

ب: كما لا يصحّ الحلف إلّا باللّه سبحانه، و لا يترتّب الأثر إلّا عليه،

و لا ينعقد فى باب الأيمان إلّا به، كذلک لا يجوز الحلف إلّا به سبحانه.

فيأثم الحالف بغيره من المخلوقات- كالأنبياء، و الأئمّه، و الملائكه، و الكتب المعظّمه، و الكعبه، و الحرم، و المشاهد المشرّفه، و الآباء، و الأصدقاء، و نحوها- على الأشهر بين الطائفه، بل قيل: إنّه مقتضى الإجماعات المنقوله «3». و صرّح به جماعه، منهم: المحقّق الأردبيلى و صاحب المفاتيح «4» و شارحه و بعض مشايخنا المعاصرين «5».

لروايتى أبى حمزه و سماعه، و صحاح محمّد و علىّ بن مهزيار و الحلبى، المتقدّمه جميعا «6».

فإنّ الأولى متضمّنه للنهى الصريح فى الحرمه.

و الثانيه و الأخيره متضمّنه لقوله: «لا أرى» و الظاهر منه نفى الجواز.

و الثالثه و الرابعه متضمّنه لقوله: «ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»

---

(1) راجع ص: 466.

(2) انظر الرياض 2: 248.

(3) الرياض 2: 402.

(4) المفاتيح 2: 39.

(5) الرياض 2: 248 و 402.

(6) فى ص: 466 و 467.

و المتبادر منه نفى الجواز أيضا.

و حملها على الحلف الذى يترتّب عليه الأثر الشرعى لا وجه له.

مضافا إلى ما علّله بعضهم من أنّ القسم بشى ء يستلزم تعظيما له، و لا مستحقّ للتعظيم المطلق و بالذات سوى اللّه تعالى «1».

و ربّما يشعر بذلک قوله فى صحيحه الحلبى «2» و روايه سماعه «3»:

«و لو حلف الناس بهذا و أشباهه لترک الحلف باللّه».

و تدلّ على الحرمه أيضا مرسله يونس المرويّه فى الكافى: عن قول اللّه تعالى فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قال: «أعظم إثم من يحلف بها» الحديث «4».

و روايه الحسين بن زيد الطويله، المرويّه فى الفقيه، المشتمله على

جمله المناهى، و فيها: «و نهى أن يقول الرجل للرجل: لا و حياتک و حياه فلان» «5».

و روايه صفوان الوارده فى حكايه أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام مع أبى جعفر المنصور الكاذب، حيث إنّه بعد ما قال له عليه السّلام: إنّ مولاک يدعو الناس إليک، فقال: «و اللّه ما كان» فقال: لست أرضى منک إلّا بالطلاق

---

(1) انظر الرياض 2: 248.

(2) الكافى 7: 449- 2، الفقيه 3: 230- 1085، التهذيب 8: 278- 1010، قرب الاسناد: 292- 1151، الوسائل 23: 260 أبواب الأيمان ب 30 ح 4.

(3) الكافى 7: 450- 3، التهذيب 8: 278- 1011، الوسائل 23: 261 أبواب الأيمان ب 30 ح 5، بتفاوت يسير.

(4) الكافى 7: 450- 5، الوسائل 23: 265 أبواب الأيمان ب 31 ح 2، و الآيه فى الواقعه: 75.

(5) الفقيه 4: 2- 1، الوسائل 23: 259 أبواب الأيمان ب 30 ح 2.

و العتاق و الهدى و المشى، فقال: «أ بالأنداد دون اللّه تأمرنى أن أحلف؟!» الحديث «1».

فإنّه يشعر بأنّ الحلف بغيره سبحانه جعل للأنداد له.

و ذهب بعضهم إلى الكراهه، لضعف الأوليين سندا، و الثانيه دلاله «2».

و هما ممنوعان، سيّما و أنّ الضعف منجبر بالشهره.

و قد يقال باختصاص النهى عن الحلف بغير اللّه بما إذا أقسم العبد على فعل نفسه، و من هو مثله من الخلق، فأمّا إذا أنشد اللّه فى حاجه فلعلّه يجوز له أن يذكر من خلق اللّه ما يشاء، كما ورد فى الأدعيه المأثوره.

و لا يخفى أنّه لا حاجه إلى الاستثناء و التخصيص، لأنّ المنهىّ عنه هو الحلف و الاستحلاف، و أمّا مثل قولک: أنشدک بکذا، و أسألک بحقّ کذا، فليس هو

شيئا منهما، فهو خارج عن موضوع المسأله.

و على هذا، فيجوز فى سؤال المخلوق عن المخلوق أيضا نحو ذلک، فيقول له: أنشدک بالقرآن العظيم، أو بحقّ أبيک عليک أن تفعل كذا، للأصل الخالى عن المعارض، لأنّه ليس حلفا و لا استحلافا.

ج: لا شکّ فى مرجوحيّه الحلف باللّه، و كراهتها،

و استحباب تركها لو كان صادقا.

لقوله سبحانه وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ «3».

و قوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا «4».

---

(1) الكافى 6: 445- 3، الوسائل 23: 230 أبواب الأيمان ب 14 ح 3، بتفاوت.

(2) المسالک 2: 371، الكفايه: 270.

(3) البقره: 224.

(4) آل عمران: 77.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 475

و فى صحيحه الخزّاز: «لا تحلفوا باللّه صادقين و لا كاذبين» «1».

و فى مرسله سلام بن سهم: «من حلف باللّه كاذبا كفر، و من حلف باللّه صادقا أثم» «2».

و فى روايه السكونى: «من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيرا ممّا ذهب منه» «3».

و فی روایه أبی بصیر الوارده فی قضیه سیّد الساجدین علیه السّلام، و ادّعاء مطلّقته أربعمائه دینار لأجل الصداق، و إعطائه إیّاه: «فقلت: یا أبت جعلت فداک أ لست محقّا؟ قال: بلی، و لکنّی أجللت اللّه أن أحلف به یمین صبر» «4».

و مقتضی هذه الروایات کراهیه الحلف و استحباب ترکها مطلقا.

إلّا أنّ فی مرسله علی بن الحکم: «إذا ادّعی علیک مال و لم یکن له علیک، فأراد أن یحلفک، فإن بلغ مقدار ثلاثین درهما فأعطه و لا تحلف، و إن کان أکثر من ذلک فاحلف و لا تعطه» «5».

و مقتضی الجمع تخصیص العمومات بهذه الروایه، إلّا أنّ ظاهر روایه أبی بصیر استحباب الترک فی أربعمائه دینار أیضا، و یمکن أن یکون ذلک

---

(1) الکافی 7: 434-

1، الفقيه 3: 229- 1078، التهذيب 8: 282- 1033، الوسائل 23: 198 أبواب الأيمان ب 1 ح 5.

(2) الفقيه 3: 234- 1108، الوسائل 23: 198 أبواب الأيمان ب 1 ح 6.

(3) الكافى 7: 434- 2، الفقيه 3: 233- 1096، التهذيب 8: 282- 1034، الوسائل 23: 198 أبواب الأيمان ب 1 ح 3.

(4) الكافى 7: 435- 5، التهذيب 8: 283- 1036، الوسائل 23: 200 أبواب الأيمان ب 2 ح 1.

(5) الكافى 7: 435- 6، التهذيب 8: 283- 1037، الوسائل 23: 201 أبواب الأيمان ب 3 ح 1.

لاختلاف الحال بالنسبه إلى الأشخاص، سيّما الإمام عليه السّلام. و يمكن حمل المرسله على خفّه الكراهه فى أكثر من ثلاثين درهما.

و كما يستحبّ ترک الحلف يستحبّ ترک الاستحلاف أيضا، لروايه عبد الحميد الطائى: «من قدّم غريما إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يحلف، ثمَّ تركه تعظيما للّه تعالى لم يرض اللّه له بمنزله يوم القيامه إلّا بمنزله خليل الرحمن عليه السّلام» «1».

ثمَّ ما ذكرنا من كراهه الحلف إنّما هو إذا كان صادقا، و أمّا إن كان كاذبا فهو من المحرّمات الشديده، بل من الكبائر الموبقه، بل عدّها فى بعض الروايات المتقدّمه كفرا باللّه سبحانه، و وردت فيها تهديدات شديده فى أخبار عديده:

كقوله عليه السّلام: «من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز اللّه تعالى» «2» أى: حاربه.

و قوله: «اليمين الصبر الفاجره تدع الديار بلاقع» «3».

أقول: البلاقع جمع بلقع، و هى: الأرض القفر التى لا شى ء بها. يريد أنّ الحالف بها يفتقر، و يذهب ما فى بيته من الرزق. و قيل: هو أن يفرّق اللّه شمله، و يقتّر عليه ما

أولاه من نعمه «4».

---

(1) التهذيب 6: 193- 419، ثواب الأعمال: 130- 1، الوسائل 23: 289 أبواب الأيمان ب 52 ح 1.

(2) الكافى 7: 435- 1، ثواب الأعمال: 226- 1، المحاسن: 119- 131، الوسائل 23: 203 أبواب الأيمان ب 4 ح 4.

(3) الكافى 7: 435- 2، ثواب الأعمال: 226- 3، الوسائل 23: 204 أبواب الأيمان ب 4 ح 5.

(4) قال فى النهايه 1: 153 البلاقع جمع بلقع و بلقعه: و هى الأرض القفر التى لا شى ء بها، يريدون أن الحالف بها يفتقر و يذهب ما فى بيته من الرزق. و قيل:

هو أن يفرّق اللّه شمله و يغيّر عليه ما أولاه من نعمه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 477

و فى روايه أخرى: «إيّاكم و اليمين الفاجره، فإنّها تدع الديار من أهلها بلاقع» «1»، و الأخبار بذلک المضمون كثيره.

و فى أخبار اخرى: إنّها تورث عقر الرحم و انقطاع النسل «2».

و فى آخر: إنّها «تورث العقب العقر» «3» و فى بعض النسخ: «العقب الفقر» «4».

و فى روايه اخرى: «إنّه ينتظر بها أربعين ليله» «5» أى لا يتجاوزها بهلاک صاحبها.

هذا فى الحلف.

و أمّا الإحلاف، فلا يحرم إذا كان المستحلف محقّا إجماعا، و لذا استحلف مولانا الصادق عليه السّلام من سعى به عند منصور الدوانيقى، فحلف و مات «6».

و كذا إذا كان مبطلا، لأنّ الحالف لم يحلف إلّا صادقا، فلا وجه لكون المستحلف به آثما و إن أثم بالكذب فى أصل الدعوى.

---

(1) الكافى 7: 435- 3، ثواب الأعمال: 226- 2، الوسائل 23: 204 أبواب الأيمان ب 4 ح 6.

(2) الوسائل 23: 202 أبواب الأيمان ب 4.

(3) الكافى 7: 436- 4، الوسائل 23: 204 أبواب الأيمان ب 4 ح 7.

(4) الكافى

7: 436- 4، ثواب الأعمال: 226- 4، الوسائل 23: 204 أبواب الأيمان ب 4 ح 7.

(5) الكافى 7: 436- 7، المحاسن: 119- 130، ثواب الأعمال: 226- 5، الوسائل 23: 205 أبواب الأيمان ب 4 ح 9.

(6) راجع ص: 473- 474.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 478

المسأله الثانيه: يستحبّ للحاكم تقديم الوعظ على اليمين لمن توجّهت إليه

، لأنّها إمّا مكروهه أو محرّمه، و الترغيب فى ترک المكروه و التحذير عن فعل المحرّم مطلوب قطعا، فيعظ الحالف بذكر الآيات و الأخبار الوارده فى ثواب ترک الحلف مع الصدق و عقاب فعلها مع الكذب.

و كذا يستحبّ وعظ المستحلف أيضا، لما عرفت من استحباب تركه.

المسأله الثالثه: يجزى للحالف أن يقول فى يمينه: و اللّه ماله قبلى كذا، و ترجمه ذلک بلغته- أىّ لغه كانت

- بلا خلاف فيه كما قيل «1»، لصدق اليمين، و عدم دليل على لزوم الزائد، و لإطلاقات الحلف باللّه.

و لروايه أبى حمزه و صحيحه الخزّاز، المتقدّمتين فى المسأله الأولى «2»، المتضمّنتين لقوله: «من حلف باللّه فليصدق، و من حلف له باللّه فليرض».

و لمرسله الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من حلف لكم باللّه فصدّقوه» «3».

إلّا أنّهم قالوا: إنّه يستحبّ للحاكم تغليظ اليمين عليه قولا، ک: و اللّه الذى لا إله إلّا هو، عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع، المهلک المدرک، الذى يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانيّه،

---

(1) انظر الرياض 2: 402.

(2) راجع ص: 466.

(3) الفقيه 3: 37- 126 و فيه: من حلف لكم باللّه على حقّ فصدّقوه، الوسائل 27:

245 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 9 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 479

كما فى الصحيحه المتضمّنه لإحلاف الأخرس «1».

أو زمانا، كالجمعه، و العيد، و بعد الزوال، و بعد العصر، كما فى الآيه «2».

و مكانا، كالكعبه، و المقام، و المسجد الحرام، و

الحرم، و المشاهد المكرّمه، و المسجد الجامع، ثمَّ سائر المساجد، و المحراب منها.

و بغير ذلک، کإحضار المصحف.

و استدلّوا له بأنّه مظنّه رجوع الحالف إلى الحقّ، و مظنّه تعجيل المؤاخذه إن أقدم عليها، و بصحيحه الأخرس، و بالآيه الوارده فى الوصيّه تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ أى صلاه العصر فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ «3».

و روايه زراره و محمّد: «لا يحلف أحد عند قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على أقلّ ما يجب فيه القطع» «4».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يستحلف اليهود و النصارى فى بيعهم و كنائسهم، و المجوس فى بيوت نيرانهم، و يقول:

شدّدوا عليهم احتياطا للمسلمين» «5».

و لمرسله البرقى «6» المتضمّنه لإحلاف الصادق عليه السّلام الساعى له عند

---

(1) الفقيه 3: 65- 218، التهذيب 6: 319- 879، الوسائل 27: 302 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 33 ح 1.

(2) المائده: 106.

(3) المائده: 106.

(4) التهذيب 6: 310- 855، الوسائل 27: 298 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 29 ح 1، بتفاوت يسير.

(5) قرب الاسناد: 86- 284، الوسائل 27: 298 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 29 ح 2.

(6) الكافى 6: 445- 3، الوسائل 23: 269 أبواب الأيمان ب 33 ح 1.

المنصور بالبراءه بعد حلفه باللّه الذى لا إله إلّا هو عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم.

و فى الكلّ نظر، لعدم نهوضها لإثبات العموم، و ورودها فى موارد خاصّه.

نعم، لا بأس بالقول به، لاشتهاره بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه «1».

و هذا القدر كاف فى مقام الاستحباب، و لذا يخصّ ذلک بالحاكم دون الغريم، لاختصاص فتاويهم به.

و لو امتنع الحالف عن التغليظ لم

يجبر عليه، للأصل. و لا يصير بامتناعه ناكلا لو حلف باللّه، لعدم تركه الحلف، و لوجوب تصديق من حلف باللّه، كما مرّ.

قالوا: و استحباب التغليظ ثابت فى جميع الحقوق الماليّه و غيرها، إلّا فى الماليّه إذا كانت أقلّ من نصاب القطع ربع الدينار، لروايه زراره و محمّد المتقدّمه.

و فيه: أنّه يمنع فيه عن تغليظ خاصّ، و لكن لعدم ثبوت الاشتهار- بل الفتوى فى ذلک- و انحصار الدليل التامّ فيه يكون الاستثناء صحيحا.

المسأله الرابعه: يحلف الأخرس بالإشاره المفهمه على المشهور

- كما صرّح به جماعه «2»- لأنّ الشارع أقام إشارته مقام تلفّظه فى سائر أموره.

و قال الشيخ فى النهايه: يحلفه الحاكم بالإشاره و الإيماء إلى اسم اللّه

---

(1) الرياض 2: 402.

(2) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 372، السبزوارى فى الكفايه: 270، صاحب الرياض 2: 403.

سبحانه، و توضع يده مع ذلک على اسم اللّه المكتوب فى المصحف، و إن لم يحضر المصحف يكتب اسم اللّه سبحانه، و توضع يده عليه «1».

و لعلّ دليله: أنّ حصول الإفهام بالإشاره و العلم بمرادها يحصل من ذلک الوجه.

و نسب جماعه إلى النهايه وضع اليد على الاسم خاصّه «2».

و قال ابن حمزه فى وسيلته: إذا توجّه الحلف على الأخرس وضع يده على المصحف، و عرّفه حكمها- أى حكم اليمين- و حلّفه بالأسماء- أى أسماء اللّه

تعالى- فإن كتب اليمين على لوح، ثمَّ غسلها، و جمع الماء فى شى ء، و أمره بشربه، جاز، فإن شرب فقد حلف، و إن أبى ألزمه «3».

و دليله على الجزء الأول لعلّه حصول الإشاره المفهمه بذلک.

و على الجزء الثانى صحيحه محمّد: عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعى عليه دين فأنكر، و لم تكن للمدّعى بيّنه؟ فقال: «إنّ أمير

المؤمنين عليه السّلام اتى بأخرس، و ادّعى عليه دين، فأنكر، و لم تكن للمدّعى بيّنه، فقال: أمير المؤمنين عليه السّلام: الحمد للّه الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بيّنت للأمّه جميع ما تحتاج إليه، ثمَّ قال: ائتونى بمصحف، فاتى به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء، و أشار إلى أنّه كتاب اللّه عزّ و جلّ» إلى أن قال: «ثمَّ كتب أمير المؤمنين عليه السّلام: و اللّه الذى لا إله إلّا هو» إلى آخر ما مرّ فى المسأله السابقه «إنّ فلان بن فلان المدّعى ليس له قبل فلان بن فلان الأخرس حقّ، و لا طلبه بوجه من الوجوه، و لا سبب من

---

(1) النهايه: 347.

(2) منهم فخر المحققين فى الإيضاح 4: 336، الفاضل المقداد فى التنقيح 4: 257.

(3) الوسيله: 228، و فيه: .. و حلّفه بالإيماء إلى أسماء اللّه تعالى ..

الأسباب، ثمَّ غسله، و أمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين» «1».

و نسب جماعه إلى ابن حمزه الطريق المروىّ خاصّه «2»، و نفى عنه البعد الفاضل المقداد «3»، و رجّحه المحقّق الأردبيلى، و اختاره الإرشاد و شرح المفاتيح، للروايه الصحيحه الخاليه عن المعارض، و ضعف دليل المشهور، كما ذكره الأردبيلى، قال: و مجرّد كون الإشاره معتبره فى مواضع لا يوجب كونها كلّيه و عدم جواز العمل بالروايه. انتهى.

و تضعيف دلاله الصحيحه بكونها قضيّه فى واقعه ضعيف غايته، إذ ذكر أبى عبد اللّه عليه السّلام ذلک بعد السؤال عنه عن كيفيّه حلف الأخرس مطلقا أوضح شاهد على عدم اختصاصه بواقعه خاصّه، و كذا قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «الحمد للّه الذى» إلى آخره.

و منه يظهر ضعف ما قيل أيضا

من جواز كون حلفه بهذا الطريق بعد الحلف بالإشاره، و يكون ذلک من باب التغليظ «4».

بل ذلک أضعف جدّا، لأنّه لو كان كذلک لما كان وجه للإلزام بالدين بعد الامتناع من ذلک الحلف.

و احتمال امتناعه عن الإشاره أيضا أسخف بكثير، لأنّ معه لم يكن وجه لذلک لو كان المقصود بالذات الأول. فهذا القول أتقن و أظهر.

---

(1) الفقيه 3: 65- 218، التهذيب 6: 319- 879، الوسائل 27: 302 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 33 ح 1، بتفاوت.

(2) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 4: 257، و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 372، و صاحب الرياض 2: 403.

(3) التنقيح الرائع 4: 259.

(4) الرياض 2: 403.

البحث الثانى فيما يتعلّق بالحالف

اشاره

و فيه أيضا أربع مسائل:

المسأله الأولى: الأصل فى الحالف هو المنكر دون المدّعى

- كما مرّ فى صدر المقام الثانى من البحث الثانى من الفصل الثالث- إلّا فى مواضع دلّ الدليل على يمين المدّعى، و قد مرّ بعض صوره، كصوره ردّ المنكر، و مع نكوله على أحد القولين، و مع الشاهد الواحد، و مع البيّنه فى الدعوى على الميّت. و له صور أخرى أيضا تأتى فى مواقعها.

المسأله الثانيه: يتسلّط المدّعى على المنكر حلفه فى كلّ دعوى صحيحه

يتعيّن فيها الجواب على المنكر، و يطالب به، بحيث لو أقرّ أو أتى بما يقوم مقام الإقرار- من النكول، أو الردّ إلى المدّعى و حلفه- الزم بالحقّ، سواء كانت الدعوى متعلّقه بفعل المدّعى عليه نفسه، أو بفعل الغير ممّا يوجب الإقرار به إلزامه بالحقّ:

بالإجماع، و النصوص، كما فى روايه البصرى المتقدّمه: «فإن حلف فلا حقّ له، و إن لم يحلف فعليه»، و قوله فى آخرها: «و لو كان حيّا لألزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه» «1».

نعم، هذه القاعده غير مطّرده فى الحدود،

كما مرّ، و سيجى ء أيضا.

المسأله الثالثه [يجب أن يكون الحالف باتّا عالما بما يحلف عليه]

يجب أن يكون الحالف- سواء كان المدّعى عليه،

---

(1) الكافى 7: 415- 1، الفقيه 3: 38- 128، التهذيب 6: 229- 555، الوسائل 27: 236 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 484

أو المدّعى الذى ردّت عليه اليمين- باتّا عالما بما يحلف عليه، بالإجماع و المستفيضه:

كصحيحه هشام بن سالم: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه» «1».

و مرسله ابن مرار: «لا يستحلف العبد إلّا على علمه، و لا يقع اليمين إلّا على العلم، استحلف أو لم يستحلف» «2».

و قد يقال: إنّ ذلک إنّما هو إن كانت الحلف على فعل نفسه- سواء كان إثباتا أو نفيا- و إن كانت على فعل الغير فكذلک إن كان فى إثبات، و إن كانت على النفى حلف على نفى العلم إن ادّعى عليه العلم.

و قد يعبّر بأنّ الحلف على العلم إن كان فى الإثبات مطلقا، و كذا إن كان فى نفى فعل نفسه، و إن كان فى نفى فعل الغير حلف على نفى العلم.

و قد يختصر و يقال: الحلف على البتّ أبدا، إلّا إذا حلف على نفى فعل الغير.

أقول: الحلف على نفى العلم- كما صرّحوا به- إنّما هو إذا ادّعى عليه العلم، و لمّا كان علم كلّ أحد و عدمه معلوما لنفسه أبدا، فيكون حلفه على نفسه حلفا على البتّ و القطع أيضا، فلا حاجه إلى التفصيل و لا إلى الاستثناء، بل الحلف على الإثبات و النفى على البتّ مطلقا أبدا، و يكفى أن يقال: الحلف على البتّ أبدا.

(1) الكافى 7: 445- 3، التهذيب 8: 280- 1020، الوسائل 23: 246 أبواب الأيمان ب 22 ح 1.

(2) الكافى 7: 445-

4، الوسائل 23: 247 أبواب الأيمان ب 22 ح 4، و فيهما: ..

عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، و فى التهذيب 8:

280- 1022: و عنه (محمد بن يعقوب) عن بعض أصحابه ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 485

و على هذا، فلو ادّعى حقّا على أحد، و أنكره، يحلف بتّا على عدم الاستحقاق، أو نفى ما يدّعيه، كما يأتى.

و إن ادّعى على غيره ممّن يوجب ثبوته ثبوت الحقّ على ذلک المدّعى عليه- كالمورث و الوكيل و الولى- فإن لم يدّع العلم عليه لم تسمع دعواه، و إن ادّعى العلم سمعت، و يحلف أيضا على نفى ما يدّعيه من العلم بتّا.

و لو ردّ اليمين على المدّعى يحلف أيضا على البتّ، سواء كانت يمينا متعلّقه بفعله أو فعل الغير الذى يحلف على نفى العلم به.

ثمَّ إنّه قد ذكرنا سابقا أنّ من ادّعى على أحد حقّا، و أجاب هو بقوله:

لا أدرى، فإن لم يدّع عليه العلم لا حقّ له عليه، و إن ادّعاه له أن يحلّفه على نفى العلم.

و اعلم أيضا: كما أنّه يمكن العلم لكلّ أحد بانتفاء فعل نفسه، كذلک يمكن علمه بانتفاء فعل غيره، من إقرار المدّعى، أو كون الفعل مقيّدا بزمان أو مكان أو حاله خاصّه يعلم انتفاءه فيه، أو يحصل له العلم بالانتفاء بأمور خارجيّه و قرائن منضمّه.

و تحصّل من هاتين المقدّمتين و ممّا مرّ من أنّه على البتّ أبدا أنّ الضابط الكلّى: أنّه يجب أن يكون حلف الحالف بنيّه منطبقه على جوابه، فإن أجاب بالنفى أو الثبوت قطعا حلف عليه، سواء كان فى فعل نفسه أو غيره ممّا يوجب خلاف ما أجابه ضمانه، و إن أجاب بعدم العلم حلف عليه

كذلک إذا ادّعى العلم عليه.

و تنشعب من ذلک الضابط جميع الفروع.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 486

و قد يستشكل فى مواضع لا إشكال فيها بعد ما ذكرنا، فإنّه إن كان المورد ممّا لا يلزم على المدّعى عليه شى ء بالإقرار فلا تسمع الدعوى.

و إن كان ممّا يلزم، فإن أجاب بانتفاء الفعل بتّا يحلف عليه، و إن أجاب بنفى العلم يحلف عليه إن ادّعى علمه.

المسأله الرابعه: المدّعى أمّا يطلق الدعوى

- كقوله: لى عليک عشره، أو: ما فى يدک من العين الفلانيّه مالى- أو يقيّدها بسبب خاصّ، كقوله: لى عليک عشره بسبب الاقتراض، أو ثمن المبيع الفلانى، أو: ما فى يدک من العين الفلانيّه سرقتها منّى.

و على كلّ من التقديرين إمّا يجيب المدّعى عليه بالإطلاق، أو بالتقييد.

فإن أطلقا فيكفى الحلف على نفى الاستحقاق المطلق بلا خلاف، لمطابقه المحلوف عليه مع الدعوى، فتسقط بالحلف على نفيها بمقتضى الإجماع و الأخبار.

و لو قيّدها المدّعى بعد حلف المدّعى عليه على نفى المطلق، فادّعى ثانيا: أنّ لى عليه عشره ثمن المبيع، لا يسمع أيضا، لأنّ نفى المطلق بالحلف يستلزم نفى المقيّد، إلّا بعد مضىّ زمان أمكن أن تكون تلک دعوى ثانيه ثابته على المدّعى عليه بعد المرافعه الاولى.

و إن قيّدا يكفى الحلف على نفى المقيّد أيضا فى سقوط تلک الدعوى إجماعا.

و لو ادّعى بعد الحلف الاستحقاق بسبب آخر يسمع منه، و يطلب من المدّعى عليه الجواب، و له حلفه، لأنّ سقوط شى ء خاصّ لا يستلزم سقوط خاصّ آخر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 487

و كذا لو ادّعى بعدها الاستحقاق المطلق، لأنّ سقوط الخاصّ لا يستلزم سقوط العام.

و إن أطلق المدّعى و قيّد المدّعى عليه- كأن يدّعى عليه عشره، و أجاب بأنّه ليس علىّ عشره

ثمن المبيع- و حلف عليه، لم يفد فى سقوط الدعوى أصلا، و تكون الدعوى باقيه، و الوجه واضح.

و إن انعكس، فادّعى المقيّد، و أجاب بنفى المطلق- فيدّعى: أنّ لى عليک عشره ثمن المبيع، فأجاب بأنّه ليس لک علىّ شى ء أصلا- و حلف عليه، فلا شکّ فى سقوط الدعوى، لأنّ انتفاء المطلق و العامّ يستلزم انتفاء المقيّد و الخاصّ، و لصدق الحلف المسقطه للدعوى.

و تدلّ عليه أيضا صحيحه محمّد «1» الوارده فى كيفيّه حلف الأخرس، حيث ادّعى عليه الدين، و كتب فى الحلف ما هو عامّ. و لازمه أنّه لو طلب المدّعى منه الحلف بعد ذلک على نفى المقيّد لم يكن له ذلک، إذ لا حلف بعد حلف، و لا حلف بعد سقوط الدعوى.

و لو طلب منه أولا الحلف على نفى المقيّد، فهل يجب عليه ذلک، و للمدّعى تلک المطالبه؟

الظاهر: لا، إذ لم يثبت من الشرع إلّا تسلّطه على إحلافه، و أمّا تسلّطه عليه فى كلّ جزء جزء من متعلّقات الحلف فلا، و الأصل يقتضى عدم التسلّط.

و لا يصير بتركه ما أراد ناكلا بعد إثباته بأصل الحلف على المدّعى به، و لو بما يشمله بالعموم.

---

(1) المتقدّمه فى ص: 481.

و ليس ذلک إلّا من قبيل أن يدّعى عليه العشره، ثمن المبيع الذى باعه منه فى يوم كذا، بلفظ كذا، فى مكان كذا، و هكذا، و يريد بها الإحلاف على نفى جميع تلک الجزئيّات، فإن أبى المدّعى إلّا بأن يحلّفه كذلک، و لم يرض بالحلف المطلق، فللمدّعى عليه الإباء عنه أيضا، فيتوقّف حتى يرضى المدّعى بالمطلق.

و الحاصل: أنّه لا يجب عليه الحلف بالمقيّد، و ليس للمدّعى إجباره عليه، للأصل السالم عن

المعارض.

و قد عبّر الأكثر عن هذا القسم بأنّ المدّعى عليه لو أراد الحلف على نفى الاستحقاق المطلق ففى إجابته قولان، أشهرهما: نعم. و المعنى واحد.

ثمَّ إنّهم قد يستدلّون على الإجابه و على عدم التسلّط على إجباره بالمقيّد بأنّه قد يكون للعدول من المطلق إلى المقيّد غرض صحيح، بأن كان قد غصب أو استأجر أو سرق أو اشترى، و لكن برئ من الحقّ بوجه من وجوه الإبراء، و تكليفه بنفى المقيّد يوجب إما الكذب فى الحلف، أو وقوعه فى مضيق طلب الإثبات.

و هو كان جيّدا لو كان المخالف- و هو الشيخ على ما حكى عنه «1»- يقول: بأنّ للمدّعى الإحلاف على نفى سبب التقييد، كأن يحلف على أنّه ما اشتريت منک، أو ما استأجرت، أو ما سرقت.

و لكنّ الظاهر أنّ الخلاف إنّما هو فى الإحلاف على نفى المقيّد، كأن يحلف على أنّه ليس فى ذمّتى ثمن المبيع، أو وجه الإجاره، أو ليس فى يدى مغصوب منک.

---

(1) انظر المبسوط 8: 207، و حكاه عنه فى المسالک 2: 373.

و لا يخفى أنّ ذلک لا يوجب كذبا فى الحلف لو صدق فى الواقع و إن تحقّق الشراء أو الاستئجار أو الغصب أولا.

و أمّا الإحلاف على نفى السبب منفردا، أو مع نفى المسبّب- من الاشتغال بثمن المبيع، أو نحوه- فلا تسلّط عليه أصلا، إذ قد ذكرنا فى بحث الدعوى أنّه يشترط فى سماعها كونها صريحه فى ادّعاء الاستحقاق، و دعوى السبب منفردا لا توجب دعوى استحقاق، فتكون غير مسموعه، فلا يترتّب عليها تسلّط إحلاف. و دعواه منضمّه مع المسبّب و إن كانت مسموعه إلّا أنّه باعتبار جزئها الأخير، فهو ما به الدعوى حقيقه،

فيكون تسلّط الحلف عليه خاصّه، فتأمّل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 490

البحث الثالث فى المحلوف عليه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى: لو ادّعى عليه دين و هو معسر جاز له أن يحلف أنّه لا حقّ له

، و يورى إن علم صدق دعواه- صرّح بذلک فى التحرير «1»- لصدقه فى دعواه.

المسأله الثانيه: الحلف ينصرف إلى ما حلّفه الحاكم عليه

، فلا تنفع توريه الظالم من الخصمين، لروايه مسعده بن صدقه: «فإذا كان مظلوما فيما حلف عليه و نوى اليمين فعلى نيّته، و أمّا إذا كان ظالما فاليمين على نيّه المظلوم» «2».

و لو كان أحد الخصمين معتقدا لحقّيه ما يحلف عليه اجتهادا أو تقليدا مخالفا لاجتهاد الحاكم، لم يفد فى تأويل الحلف اعتقاد نفسه، لأنّه فى الترافع محكوم بمتابعه الحاكم، و ليس ما اجتهده أو قلّده حكم اللّه فى حقّه حينئذ.

المسأله الثالثه: قالوا: لا يجوز أن يحلف أحد ليثبت مالا لغيره، أو يسقط حقّا عن غيره.

و هو كذلک للإجماع، و الأصل و اختصاص الروايات صريحا أو

---

(1) التحرير 2: 192.

(2) الكافى 7: 444- 1، التهذيب 8: 280- 1025، قرب الإسناد: 9- 28، الوسائل 23: 245 أبواب الأيمان ب 20 ح 1، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 17، ص: 491

ظهورا فيما يراد به حقّ الحالف نفسه، و لأنّ الحلف إنّما يكون فيما إذا نكل عن الحلف أو أقرّ بالحقّ يثبت، و لا يتحقّق شى ء منهما فى حقّ الغير.

قال فى التحرير: فلو ادّعى رهنا و أقام شاهدا أنّه للراهن لم يكن له أن يحلف، بل إن حلف الراهن تعلّق حقّ الرهانه به، و إلّا فلا، انتهى «1».

أقول: سماع الشاهد الواحد من المرتهن أيضا محلّ نظر، بل على الراهن اليمين، فلو حلف تعلّق حقّ الرهانه.

و أمّا قوله: و إلّا فلا، ففيه إشكال، لأنّ فى نكوله تضييعا لحقّ المرتهن، فلعلّ المدّعى و الراهن اتّفقا على ذلک لتضييع حقّه، سيّما مع عدم تمكّن الراهن من أداء حقّه من غيره.

و كذلک فى دعوى الملک

الذى آجره غيره إذا ادّعاه ثالث.

و التحقيق: إنّ الدعوى إمّا تكون مع الراهن أو المرتهن.

فعلى الأول: تختصّ الدعوى على ملكيّه الراهن، فإن حلف الراهن سقطت الدعوى منه و من المرتهن، و إلّا تثبت الدعوى على ملكيّه المدّعى، و لكن لا يبطل الرهن، لعدم منافاه بين ملكيّته و صحّه الرهن، لجواز أن يكون بإذنه، فللمرتهن العمل بمقتضى المراهنه.

فإن ادّعى على الراهن بعد ذلک فساد المراهنه، فإن أجاب المرتهن بأنّه رهن بإذنه، يصير مدّعيا، و عليه الإثبات، و يقبل الشاهد الواحد مع اليمين لو أجزناه فى المراهنه أيضا، و هو ليس حلفا لإثبات مال الغير، بل لحقّ نفسه.

و إن أجاب بعدم فساد المراهنه يكون منكرا، و عليه الحلف، فإن

---

(1) التحرير 2: 192.

حلف تثبت المراهنه الصحيحه، و لا ينافيها عدم ملكيّه الراهن.

و على الثانى: فإن ادّعى عليه ملكيّه المرهون فقط لم تسمع دعواه، لما عرفت فى بحث شرائط سماع الدعوى من عدم سماع دعوى غير صريحه فى الاستحقاق و إن ضمّ معها فساد المراهنه، فيكفى جواب المرتهن بعدم الفساد، و عليه الحلف، و تبقى دعواه مع الراهن.

و كذلک فى الإجاره و الإصداق و نحوهما. و اللّه العالم.

تمَّ مقصد القضاء.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه الجزء 18

[تتمه كتاب القضاء و الشهادات]

المقصد الثانى فى الشهادات

اشاره

و فيه مقدّمهٌ و فصول.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 7

المقدّمه

الشهاده مأخوذهٌ من شهد، و فسّره فى المحيط و النهايه الأثيريّه و الصحاح و القاموس و المجمع بمعنى حضر «1»، و منه: الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، و قوله سبحانه وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «2» و قوله تعالى وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «3» و المشهد: المحضر و المجمع.

و نقل بعض المتأخّرين من فقهائنا أنّه فى اللّغه

يجى ء بمعنى: علم أيضاً «4»، و ذكره فى القاموس أيضاً فى تفسير: أشهد أن لا إله إلّا اللَّه، و فى تفسير شَهِدَ اللّهُ «5» و منه الشهيد من أسمائه سبحانه، و منه قوله سبحانه نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللَّهِ «6».

و فسّر بمعنى عاين أيضاً، قال فى المجمع: و شهدت على الشى ء: أى اطّلعت عليه و عاينته فأنا شاهد، و شهدت العيد: أدركته، و شاهدته مثل عاينته «7». و فى القاموس: شاهده: عاينه «8». و ذكروا: أنّ المشاهده: المعاينه.

و فسّره فى المجمع بمعنى أخبر أيضاً، قال: و شهد بكذا يتعدّى بالباء؛

---

(1) النهايه الأثيريه 2: 513، الصحاح 2: 494، القاموس المحيط 1: 316، المجمع 3: 80 81.

(2) النور: 2.

(3) الطلاق: 2.

(4) انظر التنقيح 4: 283، و الرياض 2: 423.

(5) القاموس 1: 317. و الآيه: آل عمران: 18.

(6) المنافقون: 1.

(7) مجمع البحرين 3: 81.

(8) القاموس 1: 316.

لأنّه بمعنى أخبر «1». و منه قوله سبحانه وَ ما شَهِدْنا إِلَّا بِما عَلِمْنا «2».

و فى الثانى: الشهاده فى الأصل: الإخبار عمّا شاهده و عاينه «3». و يمكن أن يكون منه وَ شَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها «4».

و فسّر فى المسالک الشهاده لغةً بأنّها الإخبار عن اليقين «5». و يمکن أن يکون منه قوله سبحانه قالُوا نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللّٰهِ .

و أمّا تفسيرها بالخبر القاطع کما فى الثلاثه الأخيره «6» فهو ليس بياناً للمعنى المصدرى.

و يحصل من ذلک أنّ الشهاده المصدريّه تفسّر فى اللغه بالحضور، و العلم، و المعاينه، و الإخبار عن اليقين، و الإخبار عمّا شاهده و عاينه.

و صرّح مولانا الرضا فى صحيحه صفوان: إنّ الحضور شهاده، و فيها: سُئل عن رجلٍ طهرت امرأته من حيضها، فقال:

فلانه طالق، و قومٌ يسمعون كلامه، و لم يقل لهم: اشهدوا، أ يقع الطلاق عليها؟ قال: «نعم، هذه شهاده» «7»، و به فسّر قوله تعالى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «8» فى بعض الأخبار «9».

---

(1) مجمع البحرين 3: 82.

(2) يوسف: 81.

(3) النهايه لابن الأثير 2: 514 و فيه: و أصل الشهاده الإخبار بما شاهده و شهده.

(4) يوسف: 26.

(5) المسالک 2: 400.

(6) الصحاح 2: 494، القاموس المحيط 1: 316، مجمع البحرين 3: 82.

(7) الكافى 6: 72/ 4، التهذيب 8: 49/ 155، الوسائل 22: 50 أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ب 21 ح 2.

(8) البقره: 282.

(9) الوسائل 27: 309 أبواب الشهادات ب 1.

و يحتمل أن تكون جميع تلک المعانى حقائق لغويّه، و أن يكون بعضها مجازاً مأخوذاً من بعضٍ آخر. و أمّا تخصيص الحقيقه بواحدٍ منها فلا دليل عليه.

نعم، الظاهر أنّ المعنى الأول من المعانى الحقيقيّه، و كذا الإخبار عمّا شاهده و عاينه.

هذا بحسب اللغه.

و أمّا شرعاً، فعرّف فی المسالک الشهاده بأنّها إخبارٌ جازم عن حقٍّ لازم لغیره، واقعٌ من غیر حاکم «1». أی من حیث إنّه حاکم لا مطلقاً.

و لا یخلو التعریف عن نقض طرداً و عکساً؛ لصدقه علی الإخبار عن ثبوت حقّ الغیر علی نفسه للغیر، و عدم صدقه علی الشهاده بالجرح و التعدیل، و رؤیه الهلال، و الطلاق، و الموت، و غیر ذلک.

و قد یختلف الأمر باعتبار الموارد فی صدق الشهاده علیه و عدمه، کالإخبار عن مجی ء الحاج، فإنّه لیس شهاده، فلو نوزع فیه لحقٍّ مترتّب علیه یقال: إنّه شهاده.

هذا، مع أنّ الظاهر من قوله:" شرعاً" إراده الحقیقه الشرعیّه، و إثباتها هنا مشکل؛ لعدم دلیل

على الوضع التعيينى.

و أما التعيّنى، فحصوله يتوقّف على كثره استعمال فى المعنى الشرعىّ خاصّه، بحيث يحصل التبادر فيه، و تحقّقه فيما نحن فيه غير معلوم، سيّما مع ملاحظه لفظ الشهود و الشهاده و ما يشتقّ منهما فى غير هذا المعنى فى كلمات الحجج كثيراً، و لو سلّم فتحقّقها فى معنى خاصّ مضبوط يصلح

---

(1) المسالک 2: 400.

لإناطه الحكم عليه غير معلوم لنا.

فاللازم حملها فى كلام الشارع على الحقيقه اللغويّه؛ و لعدم تعيينها من بين معانى معلومه و احتمال تعدّدها يجب الأخذ بالمتيقّن، و هو الحضور، فيما لم يعلم تضمّنه لمعنى الإخبار، نحو قوله سبحانه وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ «1» وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما «2» و نحو ذلک.

و الإخبار عمّا شاهده و عاينه، أو الإخبار عن اليقين بما شاهده و عاينه فيما تضمّنه، نحو قوله عزّ جاره شَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها «3»، و قولهم (عليهم السّلام): «تقبل شهاده الأخ لأخيه، و تقبل شهاده الضيف، و تقبل شهاده المسلم» إلى غير ذلک «4»؛ لأنّه المترتّب عليه الحكم يقيناً و غيره مشكوكٌ فيه، و لذا ذكر الفقهاء أنّ مستند الشاهد المشاهده، أو السماع، أو هما معاً.

فإن قيل: فليحمل على الحقيقه العرفيّه.

قلنا: إن أُريد العرفيّه فى زمان الشارع فتحقّقها غير معلوم، و إن أُريد فى الزمان المتأخّر عنه فاللغويّه متقدمهٌ عليها؛ مع أنّ تحقّقها أيضاً غير واضح، و لو سلّم فالمتحقّق منها غير منضبط جدّاً.

---

(1) الطلاق: 2.

(2) النور: 2.

(3) یوسف: 26.

(4) انظر الوسائل 27: أبواب الشهادات ب 26 و 29 و 38 و 41.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 11

الفصل الأول فی بیان شرائط الشاهد و صفاته المعتبره فی قبول شهادته

اشاره

و هی أُمور:

الأول: البلوغ.

اشاره

فلا تقبل شهاده غیر البالغ، بلا خلافٍ فیه فی الجمله-

كما قيل «1» بل عن الغنيه مطلقاً «2»، و لكن يجب تقييده أيضاً؛ لتصريحه بعد ذلک فى الشجاج و الجراح مدّعياً إجماع الطائفه عليه.

و تفصيل الكلام فيه فى مسائل:

المسأله الأُولى : غير البالغ إمّا غير مميّز أو مميّز،

و الثانى إمّا لم يبلغ عشر سنين أو بلغ، و على التقديرين إمّا يشهد فى غير الجراح و القتل أو يشهد فيهما.

و الأصل الأولى فى الكلّ: عدم قبول شهادته، و عدم نفوذه، و عدم ترتّب الأثر عليه كما فى سائر الشهادات.

و كذا الأصل الثانوى؛ لمفهوم الحصر فى مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه [وجوه]: بشهاده رجلين عدلين» الحديث «3».

و مفهوم الشرط فى روايه السكونى: «إنّ شهاده الصبيان إذا أشهدوهم

---

(1) انظر الرياض 2: 424.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

(3) الكافى 7: 416/ 3، التهذيب 6: 231/ 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7 ح 4؛ ما بين المعقوفين من المصادر.

و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها» «1»، و قريبهٌ منها الأُخرى «2».

و صحيحه محمّد: فى الصبى يشهد على الشهاده، فقال: «إن عقله حين يدرک أنّه حقٌّ جازت شهادته» «3».

و صحيحه جميل: تجوز شهاده الصبيان؟ قال: «نعم، فى القتل يؤخذ بأول كلامه، و لا يؤخذ بالثانى منه» «4»، فإنّ الجواب المقيّد بعد السؤال عن المطلق بمنزله التفصيل القاطع للشركه.

و روایه محمّد بن حمران: عن شهاده الصبی، فقال: «لا، إلّا فی القتل یؤخذ بأول کلامه، و لا یؤخذ بالثانی» «5».

و یمکن أن یستدل له أیضاً بمفهوم مرسله الفقیه: «و إن شهد رجلان عدلان علی شهاده رجلٍ فقد ثبتت شهاده رجلٍ واحد» «6».

و بمثل روایه المثنّی «تجوز شهاده النساء فی الرجم إذا کان ثلاثه رجال و امرأتان» «7».

---

(1)

الكافى 7: 389/ 5، التهذيب 6: 251/ 648، الوسائل 27: 342 أبواب الشهادات ب 21 ح 2.

(2) الفقيه 3: 28/ 80، التهذيب 6: 250/ 643، الوسائل 27: 343 أبواب الشهادات ب 21 ح 4.

(3) الكافى 7: 389/ 4، التهذيب 6: 251/ 647، الوسائل 27: 342 أبواب الشهادات ب 21 ح 1.

(4) الكافى 7: 389/ 2، التهذيب 6: 251/ 645، الوسائل 27: 343 أبواب الشهادات ب 22 ح 1.

(5) الكافى 7: 389/ 3، التهذيب 6: 251/ 646، الوسائل 27: 343 أبواب الشهادات ب 22 ح 2.

(6) الفقيه 3: 41/ 135، الوسائل 27: 404 أبواب الشهادات ب 44 ح 5.

(7) الكافى 7: 391/ 9، التهذيب 6: 265/ 706، الإستبصار 3: 24/ 74، الوسائل 27: 354 أبواب الشهادات ب 24 ح 11؛ و فى الجميع: عن مثنّى الحنّاط، عن زراره.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 13

و روايه الهمدانى: امرأهٌ شهدت على وصيّه، فكتب (عليه السّلام): «لا، إلّا أن يكون رجلٌ و امرأتان» «1».

بضميمه الإجماع المركّب فى الثلاثه.

و بالتعليل الوارد فى موثّقه محمّد، الوارده فى ردّ شهاده السائل بكفّه، بقوله: «لأنّه لا يؤمن على الشهاده» «2».

و أمّا روايه إسماعيل بن جعفر: «إذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته» «3».

و روايه طلحه بن زيد: «شهاده الصبيان جائزهٌ بينهم ما لم يتفرّقوا و يرجعوا إلى أهلهم» «4».

فمع اختصاصهما ببعض الصور لا تصلحان لمعارضه ما مرّ؛ أمّا الأولى فلكونها مقطوعه غير مسنده إلى إمام، و أمّا الثانيه فلشذوذها المخرج لها عن الحجّيه.

ثم إنّ بما ذكر تُخصَّص إطلاقات الكتاب و السنّه، الشامله لغير البالغين أيضاً:

كقوله فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَ

---

(1) التهذيب 6: 268/ 719، الإستبصار 3: 28/

90، الوسائل 27: 360 أبواب الشهادات ب 24 ح 34؛ و فى الجميع هكذا: امرأهٌ شهدت على وصيّه رجلٍ لم يشهدها غيرها، و فى الورثه من يصدّقها، و فيهم من يتّهمها، فكتب عليه السلام ..

(2) الكافى 7: 396/ 13، التهذيب 6: 243/ 608، الوسائل 23: 382 أبواب الشهادات ب 35 ح 2.

(3) الكافى 3: 388/ 1، التهذيب 6: 251/ 644، الوسائل 23: 344 أبواب الشهادات ب 22 ح 3.

(4) الفقيه 3: 27/ 79، الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 22 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 14

فِى الْبُيُوتِ «1».

و قوله عزّ شأنه ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ «2».

و قوله (عليه السّلام) فى صحيحه الحلبى: «و تجوز شهاده الولد لوالده، و الوالد لولده، و الأخ لأخيه» «3».

و بمضمونها أخبارٌ كثيره، كموثّقتى أبى بصير «4» و سماعه «5»، و روايه السكونى «6».

و قوله فى صحيحه الحلبى أيضاً: «حدّ الرجم أن يشهد أربعهٌ أنّهم رأوه يدخل و يخرج» «7»، و بمضمونها أيضاً أخبارٌ متكثّره «8».

مع أنّ فى عموم الآيتين بل الأخبار الأخيره، بعد التقييد المستفاد من روايتى المثنّى و الهمدانى نظراً، سيّما مع تقييد الآيه بقوله مِنْكُمْ ، فإنّ المراد من ضمير الجمع هو المراد من الضمير فى نِسائِكُمْ و فى أمسكوهن، و هو من الرجال قطعاً، و لو منع الظهور فى الرجال يحصل لا أقلّ فيه الإجمال المسقط للاستدلال بالعامّ، و منه يسرى الإجمال إلى الآيه الثانيه أيضاً.

---

(1) النساء: 15.

(2) النور: 4.

(3) الكافى 7: 393/ 3، الوسائل 27: 367 أبواب الشهادات ب 26 ح 1.

(4) الكافى 7: 393/ 1، التهذيب 6: 248/ 632، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 3.

(5) التهذيب 6: 247/ 629،

الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 4.

(6) التهذيب 6: 286/ 790، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 5.

(7) الكافى 7: 183/ 1، التهذيب 10: 2/ 4، الإستبصار 4: 217/ 815، الوسائل 28: 94 أبواب حد الزنا ب 12 ح 1.

(8) انظر الوسائل 28: 94 أبواب حد الزنا ب 12.

و قد تضعّف دلاله الإطلاقات باختصاصها بالبالغ من الرجال بحكم التبادر و غيره، و بمعارضتها بالنصوص الدالّه على اعتبار أُمور فى الشاهد، مع القطع بعدم وجود شى ءٍ منها فى الصبى.

و فى الأول: منع الاختصاص فى الجميع و إن اختصّ بعض الموارد بذكر الرجل، أو تحقّق الأمر المخصوص بالمكلّفين، و أمّا فى الجميع فممنوع، و إن أُريد التبادر من نفس الشاهد و ما بمعناه فإنّ المنع فيه أظهر.

و فى الثانى: أنّ ما وجدناه من النصوص متضمّنٌ لاعتبار كونه مرضيّاً، كروايه السكونى، و فيها: «شهاده الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً» «1».

أو كونه عفيفاً صائناً، كموثّقه أبى بصير: «لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيفاً صائناً» «2».

أو لكونه صالحاً، كصحيحه العلاء فى شهاده المكارى و الجمّال و الملّاح: «تُقبَل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» «3».

أو لكونه مسلماً غير معروفٍ بشهاده الزور و لا بالفسق، كصحيحه حريز: «إذا كانوا أربعةً من المسلمين ليس يُعرَفون بشهاده الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً» إلى أن قال: «و على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» «4».

---

(1) التهذيب 6: 286/ 790، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 5.

(2) الفقيه 3: 27/ 77، التهذيب 6: 258/ 676، الإستبصار 3: 21/ 64، الوسائل 27: 372 أبواب الشهادات ب 29 ح 3.

(3) الكافى 7:

396/ 10، الفقيه 3: 28/ 82، التهذيب 6: 243/ 605، الوسائل 27: 381 أبواب الشهادات ب 34 ح 1.

(4) الكافى 7: 403/ 5، التهذيب 6: 277/ 759، الإستبصار 3: 14/ 36، الوسائل 27: 397 أبواب الشهادات ب 41 ح 18.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 16

أو لولادته على الفطره و المعروفيّه بالصلاح، كروايه ابن المغيره: «كلّ من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته» «1».

أو للولاده على الفطره فقط، كالمروىّ فى مجالس الصدوق: «كلّ من ولد على فطره الإسلام تقبل شهادته» «2».

أو لكونه ممّن عُلِمَ منه خير، كما فى صحيحه محمّد فى العبد يشهد بعد عتقه «3».

و لا شكّ أنّ شيئاً من هذه الأُمور ليس ما يقطع بعدم وجوده فى الصبيان، بل يوجد كلّ منها فيهم كثيراً، و يصدق عليهم لغةً و شرعاً و عرفاً، و على هذا فتكون هذه النصوص أيضاً من العمومات المثبته لقبول شهادتهم، الواجب تخصيصها بما ذكر.

فإن قيل: تتعارض هذه مع أدلّه عدم القبول بالعموم من وجه، و إذ لا مرجّح يجب الرجوع إلى عمومات القبول، و يكون هو الأصل الثانوى.

قلنا أولًا: إنّ ذلک إنّما يتمّ لو خلت العمومات عن المعارض المخرج لها عن الحجّيه فى محل النزاع، و ليست كذلک؛ لأنّ مفهوم مرسله يونس أعمّ من وجه من العمومات، لشموله لغير الشهاده أيضاً من اليمين و القرعه و غيرها، فالعمومات لا تكون حجّه فى محلّ الاجتماع، و يجب الرجوع إلى الأصل الأولى، الذى هو عدم القبول.

و ثانياً: أنّ بقاء العمومات على عمومها الموجب لثبوت الأصل

---

(1) الفقيه 3: 28/ 83، التهذيب 6: 283/ 778، الإستبصار 3: 14/ 37، الوسائل 27: 393 أبواب الشهادات ب 41 ح 5.

(2)

أمالى الصدوق: 91/ 3، الوسائل 27: 395 أبواب الشهادات ب 41 ح 13، بتفاوت.

(3) الفقيه 3: 41/ 139، الوسائل 27: 387 أبواب الشهادات ب 39 ح 1.

مخالفٌ للإجماع.

نعم، اعتُبرت العداله فى جملهٍ من الأخبار، كصحيحه البجلى: «لا بأس بشهاده المملوک إذا كان عدلًا» «1».

و روايه محمّد: فى شهاده المملوک: «إذا كان عدلًا فهو جائز الشهاده» «2».

و فى مكاتبه الصفّار: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» «3» إلى غير ذلک.

و العداله ممّا يظنّ أنّها تختصّ بالمدركين، فإن ثبت ذلک فموجبات اشتراط العداله أيضاً تكون من أدلّه عدم القبول، و لكونها أخصّ من العمومات يجب تخصيصها بمفهومها، و يثبت الأصل الثانوى فى عدم القبول.

و إن لم يثبت كما هو المحتمل، بل الظاهر فيعارض منطوق هذه أيضاً مع أدلّه عدم القبول بالعموم من وجه، و لا يفيد الرجوع إلى العمومات كما مرّ، و يكون الأصل مع عدم القبول أيضاً؛ للرجوع إلى الأصل الأول.

و على هذا، فاللّازم فى شهاده الصبى العمل بالأصل، إلّا فيما أخرجه الدليل.

المسأله الثانيه: لا تُقبَل شهاده الصبى الغير المميّز

إجماعاً محقّقاً

---

(1) الكافى 7: 389/ 1، التهذيب 6: 248/ 634، الإستبصار 3: 15/ 42، الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 23 ح 1.

(2) الكافى 7: 389/ 2، التهذيب 6: 248/ 633، الإستبصار 3: 15/ 41، الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 23 ح 3.

(3) الكافى 7: 394/ 3، الفقيه 3: 43/ 147، التهذيب 6: 247/ 626، الوسائل 27: 371 أبواب الشهادات ب 28 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 18

و منقولًا مستفيضاً «1»؛ للإجماع، و الأصل المتقدّم، و ما مرّ من الأخبار المعتبره للأوصاف المنتفيه فى غير المميّز قطعاً، و الخبر المتقدّم

المعتبر لبلوغ عشر سنين «2».

المسأله الثالثه: الصبى المميّز و الغير البالغ عشراً لا تقبل شهادته فى غير الجنايات

إجماعاً، كما عن الإيضاح و المهذّب و الصيمرى «3»، بل محقّقاً؛ و يدلّ عليه الأصل المتقدّم، و روايتا محمّد بن حمران و جميل المتقدّمتان «4»، و روايه إسماعيل، بلا معارض لشى ءٍ منها، سوى العمومات المتقدّمه المخصّصه، و روايه طلحه «5» فى بعض الصور الشاذّه.

و فى الجنايات خلاف، فمعظم الأصحاب كما فى المهذّب-: عدم القبول، و هو مذهب الشيخ فى النهايه و الحلّى «6» و جمع آخر «7»؛ للأصل، و مفهوم روايه إسماعيل المتقدّمه، و بعض العمومات السابقه، و الشهره المحكيّه.

و ظاهر المسالک: ادّعاء الإيضاح الإجماع على عدم قبول شهاده من له دون العشر مطلقاً «8». و ليس كذلک، بل صرّح فى الإيضاح بالخلاف

---

(1) كما فى الإيضاح 4: 417، الدروس 2: 123، المسالک 2: 400، الرياض 2: 424.

(2) أى خبر إسماعيل بن جعفر المتقدّم فى ص 11.

(3) حكاه عنهم فى الرياض 2: 424، و هو فى الإيضاح 4: 417، و فى المهذّب البارع 4: 507.

(4) فى ص 10.

(5) المتقدّمه فى ص 11.

(6) النهايه: 331، الحلّى فى السرائر 2: 136.

(7) كالمحقّق فى الشرائع 3: 125، و ابن سعيد فى الجامع: 540، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 369.

(8) المسالک 2: 400.

فيمن له دون العشر فى الجراح و القصاص، و نسب الخلاف إلى الإسكافى و الخلاف «1».

و كذا ما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين من نسبه ظهور عدم الخلاف فى المسأله من التنقيح «2»، فإنّه ليس كذلک، بل ظاهره ادّعاء عدم القول بقبول شهاده الصبى مطلقاً «3».

و عن الإسكافى و الخلاف: القبول «4»، و هو ظاهر السيّد فى الانتصار و ابن زهره فى الغنيه، حيث حكما

بقبول شهاده الصبيان فى الشجاج و الجراح بالإطلاق، مدّعيين عليه إجماع الطائفه «5»؛ لصحيحه جميل و روايه ابن حمران المتقدّمتين، الخاصّتين بالنسبه إلى أدلّه المنع، المعتضدتين بنقل الإجماع من العدلين. و هو الحقّ؛ لما ذكر.

و حمل قبول الشهاده فيهما على ما إذا بلغت حدّ الاستفاضه أو إراده حصول اللوث منها خلاف الظاهر و الحقيقه.

و قد يستدلّ أيضاً بما اشتهر عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) «6»، و حكى فى الانتصار روايته عن الخاصّه و العامّه فى حكم ستّه غلمان «7».

و فيه: أنّه قضيّه فى واقعه؛ مع أنّ استعمال الغلام فى البالغ شائع،

---

(1) الإيضاح 4: 417.

(2) انظر الرياض 2: 424.

(3) التنقيح 4: 285.

(4) حكاه عن الإسكافى فى الإيضاح 4: 417، الخلاف 2: 613.

(5) الانتصار: 250، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(6) الكافى 7: 284/ 6، الفقيه 4: 86/ 277، التهذيب 10: 239/ 953، المقنعه: 750، الوسائل 29: 235 أبواب موجبات الضمان ب 2 ح 1.

(7) الانتصار: 251.

و ضرب الديه فى الواقعه المذكوره على الغلامين و الثلاثه على إرادته شاهد. ثم بما ذكر يدفع الأصل و يخصّ العام.

و أمّا روايه إسماعيل فغير حجّه؛ لكونها موقوفه، و الشهره ليست بحجّه، سيّما مع معارضتها بدعوى الإجماع، و مظنّه الإجماع هنا باطله، و لذا

استبعده فی المسالک «1»، و منعه فی المهذّب، و علی هذا فتردّد جماعه من متأخّری المتأخّرین فی غیر موقعه «2».

بقی هنا شی ء، و هو أنّ المذکور فی الروایتین: القتل، و فی کلمات القائلین بالقبول: الشجاج و الجراح، فالأخذ بالقتل خروجٌ عن قول الأصحاب و بقولهم عن الروایه.

قلنا: لا نسلّم أنّ الأخذ بالروایه خروجٌ عن قول الأصحاب؛ لأنّ الظاهر منهم إراده القتل أیضاً،

أ لا ترى أنّ السيّد مع أنّه عنون المسأله بالشجاج و الجراح- استدلّ بقبول أمير المؤمنين (عليه السّلام) شهاده الغلمان فى الغرق، و كذا ابن زهره؟! و أ لا ترى كلام المهذّب؟! حيث قال: إذا ميّز الصبى و له دون العشر لا تقبل شهادته فى غير الجراح و القصاص إجماعاً. و هل تقبل فى ذلک؟ معظم الأصحاب على المنع، و قال فى الخلاف: تقبل، و به قال أبو على «3». انتهى .

و قال فى المسالک: و لعلّه أي المقتصر على الجراح ما يشمل البالغه إلى القتل «4». فذكر القصاص أيضاً.

---

(1) المسالک 2: 400.

(2) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح 3: 276.

(3) المهذب البارع 4: 507.

(4) المسالک 2: 400.

و يمكن أن يكون تعبيرهم بالشجاج و الجراح أنّه هو العمل الصادر المشهود به و المحسوس غالباً، و أمّا زهوق الروح المتحقّق به القتل فهو مسبّبٌ به، لا يدركه الصبى غالباً.

و بالجمله: بعد ما ذكرنا تعلم وقوع الخلاف فى القتل أيضاً، فلا مناص عن الأخذ بالروايه الدالّه عليه.

نعم، يشكل الأمر فى الشجاج و الجراح اللذين لم يترتّب عليهما القتل. و الحقّ عدم القبول فيهما؛ اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع النصّ، و عدم ثبوت الإجماع المركّب، و لا يفيد الاستدلال بإطلاق روايه طلحه المنجبر ضعفها لو كان فى المقام بالإجماع المنقول، خرج غير الشجاج و الجراح بالدليل فيبقى الباقى؛ لخروجهما أيضاً بروايتى ابن حمران و جميل غايه الأمر تعارضهما بالعموم من وجه و الرجوع إلى الأصل.

المسأله الرابعه: الصبى البالغ عشراً إلى أن يبلغ كالمميّز

الذى له دون العشر على الأقوى ، فلا تقبل شهادته فى غير الجنايات، و تقبل فيها.

أمّا الأول: فهو الأشهر، بل عليه غير من شذّ و ندر، و يستفاد من

جماعهٍ الإجماع عليه «1».

و يدلّ عليه الأصل، و الإجماع، و الأخبار المتقدّمه الخاليه عن المعارض، سوى روايتى إسماعيل و طلحه «2»، المعارضتين لها بالعموم من وجه، المرجوحتين بالشذوذ و غيره، مضافاً إلى عدم حجّيه أوليهما كما مرّ، بل الثانيه أيضاً؛ للشذوذ.

---

(1) كما فى الإيضاح 4: 417، الرياض 2: 424.

(2) المتقدمتين فى ص: 11.

خلافاً لشاذّ نَقَله جماعهٌ من الأصحاب قائلًا أكثرهم بشذوذه «1»، بل عن عميد الرؤساء أنّه قال: إلى الآن لم نظفر بهذا القول «2».

و أمّا الثانى: فهو فى الجمله إجماعى، كما يظهر من الانتصار و المهذّب و الغنيه و شرح الشرائع للصيمرى و التنقيح و كلام التقى و المسالک و الروضه «3»، و غيرها «4».

و الخلاف إنّما هو فيما يقبل فيه منها، فمنهم من صرّح بقبوله فى الجراح و القصاص، كالمفيد و الشيخ فى النهايه و الحلّى «5» و جمعٍ آخر «6»، بل الأكثر كما فى المسالک «7» و غيره «8».

و منهم من ذكر الجراح خاصّه، كالفاضلين و ابن زهره و الخلاف و الشهيد «9»، و فى الدروس خصّ الجراح بما لم يبلغ النفس «10».

فإن قلنا بإرادتهم من الجراح ما يشمل القتل أيضاً كما هو المستفاد

---

(1) كما فى المختصر: 286، الرياض 2: 424.

(2) حكاه عنه فى الرياض 2: 426.

(3) الانتصار: 250، المهذب البارع 4: 508، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625، التنقيح 4: 285، نقله عن التقى فى التنقيح 4: 286، المسالک 2: 400، الروضه 3: 125.

(4) کالخلاف 2: 613.

(5) المفيد فى المقنعه: 727، النهايه: 331، الحلّى فى السرائر 2: 136.

(6) کالسيّد فى الانتصار: 250، و العلّامه فى التحرير 2: 207.

(7) المسالک 2: 400.

(8) کالرياض 2: 424.

(9) المحقّق فى

الشرائع 4: 125، العلّامه فى القواعد 2: 236، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625، الخلاف 2: 613، الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 3): 125.

(10) الدروس 2: 123.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 23

من سياق كلام السيّدين، حيث استندا بحديث الغلمان «1»، و هو ظاهر المهذّب، و احتمله فى المسالک كما مرّ فيكون الاختلاف فى مجرّد التعبير، كما يستفاد من كلام بعضهم، و جُعِلَ ذلک وجه نسبه المحقّق الاختلاف إلى عبارات الأصحاب «2»، و لكنه لا يتمّ فى كلام الدروس.

و إن قلنا بإرادتهم ما يقابل القتل فيكون الاختلاف فى ما تقبل به الشهاده.

و نقل فى شرح المفاتيح التعبير بالقتل خاصّه أيضاً، و نسبه إلى المشهور بين الأصحاب، و إنّا لم نظفر به.

و كيف كان، فلا ينبغى الريب فى قبول شهادته فى القتل؛ للخبرين المتقدّمين «3»، المعتضدين بالخبرين الآخرين، و بفتوى جمعٍ من عظماء الطائفه.

و القول بضعف الروايتين ضعيف؛ لأنّ روايه جميل صحيحهٌ على المختار- و إن كان فيها إبراهيم بن هاشم، و حسنته حجّهٌ كالصحيحه عند جماعه «4»؛ مع أنّ القبول فى القتل مذهب الأكثر كما ذكره فى المسالک و جمعٌ ممّن تأخّر عنه «5».

و من القائلين بقبوله الحلّى «6» الذى لا يعمل بالآحاد، إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعيّه.

و أمّا الجراح الغير البالغ حدّا القتل فالقول فيه و إن لم يكن مستفاداً من

---

(1) انظر الانتصار: 251، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(2) الشرائع 4: 125.

(3) و هما روايه جميل و روايه محمّد بن حمران، المتقدمتين فى ص 10.

(4) منهم صاحب الرياض 2: 425.

(5) انظر الرياض 2: 424.

(6) السرائر 2: 136.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 24

النصوص، إلّا أنّ ظاهرهم الإجماع عليه، فالظاهر أنّه أيضاً

كالقتل.

و خالف فيه فخر المحقّقين، فاختار عدم القبول فيه «1»، و نسبه المحقّق الأردبيلى إلى غيره أيضاً.

لقوله سبحانه وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ «2».

و لحديث رفع القلم «3» الدالّ على أنّه لا عبره بأقواله و عدم الوثوق به؛ لعلمه بعدم المؤاخذه، و عدم قبول إقراره على نفسه.

و اشتراط العداله الغير المتحقّقه فى الصبى.

و الكلّ ضعيف؛ لاختصاص الأول بغير الجنايات، مع كون الأمر فى الآيه للإرشاد، فلا يثبت الاختصاص.

و عدم دلاله رفع القلم على عدم العبره، و عدم توقّف حصول الاطمئنان بعلمه بالمؤاخذه، و كون الأخير قياساً.

و منع عدم تحقّق العداله فى الصبى كما ذكره المحقّق الأردبيلى و منع «عموم اشتراطها لو لم يتحقّق فيه.

و هل يشترط فى القبول عدم تفرّقهم إذا كانوا مجتمعين حذراً أن يُلَقَّنوا؟ كما نقله فى المهذّب عن الخلاف و فى التنقيح عن التقى و المحقّق فى الشرائع و حكى [عن «4»] الفاضل فى جمله من كتبه و عن الدروس و اللّمعتين «5».

---

(1) الإيضاح 4: 417.

(2) البقره: 282.

(3) الخصال: 93/ 40، الوسائل 8: 249 أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 3 ح 2.

(4) ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه لاستقامه المعنى .

(5) الخلاف 2: 613، التنقيح 4: 286، الشرائع 4: 125، الفاضل فى التحرير 2: 207، القواعد 2: 236، الدروس 2: 123، اللمعه و الروضه البهيه 3: 125.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 25

الظاهر: نعم؛ لمفهوم روايه طلحه «1»، و هو و إن كان معارضاً لإطلاق الخبرين بالعموم من وجه، إلّا أنّه يوجب الرجوع إلى الأصل المانع عن القبول.

و أمّا اشتراط كونهم مجتمعين على أمرٍ مباح إذا كانوا مجتمعين كما ذكره جماعةٌ أيضاً «2» فلا دليل له فى القتل،

و أمّا الجراح فلمّا كان دليله الإجماع المخصوص بما تحقّق فيه ذلک الشرط يكون الموافق للدليل فيه الاشتراط، إلّا أنّ ثبوت الإطلاق فى القتل و عدم الفصل بينه و بين الجراح فى ذلک يرجّح العدم.

و لو اختلف كلامهم فى الشهاده يؤخذ بالأول دون الآخر كما صرّح به الأكثر، منهم: المفيد و السيّد و الشيخ و التقى و المحقّق «3»؛ لخبرى جميل و محمّد بن حمران «4»، بلا معارضٍ لهما.

و هل يشترط فى قبول شهادته تحقّق غير البلوغ من الشرائط الممكنه تحقّقها فى غير البالغ، أم لا؟

صرّح فى المهذّب بالاشتراط.

أقول: الوجه: الرجوع فى كلّ شرطٍ إلى دليله، فيلاحظ أنّه هل يشمل الصبى أم لا، و يفتى بمقتضاه.

و لا تلحق الصبيّه بالصبى كما صرّح به جماعه، كالحلّى فى السرائر

---

(1) المتقدّمه فى ص 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 18 25 المسأله الرابعه: الصبى البالغ عشرا إلى أن يبلغ كالمميز ..... ص : 21

(2) منهم المحقّق فى الشرائع 4: 125، العلّامه فى القواعد 2: 236، الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 3): 125.

(3) المفيد فى المقنعه: 727، السيد فى الانتصار: 250، الشيخ فى النهايه: 331، التقى فى الكافى فى الفقه: 436، المحقق فى النافع: 286.

(4) المتقدمين فى ص 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 26

و الفاضل فى التحرير و شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه «1» اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع الدليل.

الثانى من الشرائط: كمال العقل.

فلا تقبل شهاده المجنون بلا خلاف كما صرّح به كثير «2»، بل إجماعاً محقّقاً و منقولًا «3»؛ و هو الحجّه فيه.

مضافاً إلى ما يدلّ على اشتراط العداله كتاباً و سنّه، و تحقّقها فى غير العاقل غير معقول، و تعارضه مع بعض العمومات لا يفيد؛

إذ يرجع حينئذٍ إلى الأصل، و إلى ما سيأتى فى عدم قبول شهاده المغفّل و نحوه.

و قد يستدلّ «4» بقوله تعالى مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ «5»، و المجنون ليس منه.

مع أنّ فى تفسير الإمام: عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى قوله تعالى مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ قال: «ممّن ترضون دينه، و أمانته، و صلاحه، و عفّته، و تيقّظه فيما يشهد به، و تحصيله، و تمييزه، فما كلّ صالحٍ مميّزاً و لا محصّلًا، و لا كلّ محصّلٍ مميّزٍ صالح» «6».

و فيه: أنّه إنّما يفيد لو كانت فى الآيه دلالهٌ، على عدم قبول شهاده

---

(1) السرائر 2: 136، التحرير 2: 207، الروضه 3: 125.

(2) منهم السبزوارى فى الكفايه: 279، الكاشانى فى المفاتيح 3: 277.

(3) كما فى الشرائع 4: 126، و كشف اللثام 2: 189، و الرياض 2: 425.

(4) كما فى المسالک 2: 401، و الرياض 2: 425.

(5) البقره: 282.

(6) تفسير الإمام العسكرى (عليه السّلام): 672/ 375، الوسائل 27: 399 أبواب الشهادات ب 41 ح 23.

غير من ترضون، و لا دلاله لها عليه؛ إذ قد عرفت أنّ قوله فَاسْتَشْهِدُوا مقدّماً عليه للإرشاد.

و قد يستدلّ «1» أيضاً بقوله فى صحيحه محمّد المتقدّمه: «إن عَقَلَه حين يدرک أنّه حقّ» «2». و فيه تأمّل.

و مقتضى اشتراط العداله فى المجنون عدم القبول و لو وثق الحاكم بكونه معتاداً بالصدق و مطابقه الواقع فى خبره كوثوقه بالعاقل.

و إن كان فى بعض أفعاله كالمجانين دون بعض كالخائف بلا سبب، أو الضاحک بلا عجب، أو المتحرّک بلا داع فهو ليس مجنوناً، و لكنّه مريض.

و ذو الأدوار تقبل شهادته حال إفاقته مع الوثوق باستكمال فطنه، بلا خلافٍ فيه أيضاً

يوجد؛ لزوال المانع، و عموم الأدلّه.

و صرّح المتأخّرون من غير خلافٍ بينهم يعلم كما صرّح به بعضهم «3» أنّ فى حكم المجنون: المُغَفَّل كالمُعَطَّل و هو الذى لا يحفظ و لا يضبط، و يدخل فيه التزوير و الغلط. و هو البله كما صرّح به جماعه «4» و كذا من يكثر غلطه و نسيانه، و من لم يتنبّه لمزايا الأُمور و تفاصيلها، إلّا أن يظهر إلى الحاكم عدم غفلته فى خصوص ما يشهد به.

و تدلّ عليه العلّه المذكوره فى موثّقه محمّد المتقدّمه «5».

---

(1) كما فى الرياض 2: 10.

(2) راجع ص 11.

(3) انظر الرياض 2: 425.

(4) منهم المحقّق فى الشرائع 4: 126، الشهيد فى الدروس 2: 124، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 369.

(5) فى ص 2235.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 28

و قوله (عليه السّلام) فى مرسله يونس: «فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» «1»، فإنّ المراد بالمأمون إمّا المأمون من جميع الحيثيّات، أو من جهه الشهاده، و على التقديرين لا يشمل مثل المُغَفَّل.

و لو قيل باحتمال كونه مأموناً من الكذب، قلنا: لا شكّ أنّه لا يتعيّن ذلک المعنى ، فلو احتمل يدخل الإجمال، و يبطل بالعمومات الاستدلال، و يبقى أصل عدم القبول.

و موثّقه سماعه: عمّا يردّ من الشهود، فقال: «المريب، و الخصم، و الشريک» «2»، و لا شکّ أنّ المغفّل و نحوه مريب أى مُوقِع فى الريب أو شكيک، أى مورث للشکّ.

و روایه السکونی: «إنّ شهاده الأخ لأخیه تجوز إذا کان مرضیّاً و معه شاهدٌ آخر» «3».

و المرویّ فی تفسیر الإمام (علیه السّلام) عند تفسیر قوله تعالی مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ قال: «کان رسول اللّٰه (صلّی اللّٰه علیه و

آله) يحكم بين الناس بالبيّنات و الايمان» إلى أن قال: «فإن أقام بيّنةً يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم» الحديث «4».

فإنّ المراد بالمرضىّ أو يرضاها إمّا المختار فى الشهاده، أو من جميع

---

(1) الكافى 7: 431/ 15، الفقيه 3: 9/ 29، التهذيب 6: 283/ 781، الإستبصار 3: 13/ 35، الوسائل 27: 392 أبواب الشهادات ب 41 ح 3 و فيه بتفاوتٍ يسير.

(2) التهذيب 6: 242/ 599، الإستبصار 3: 14/ 38، الوسائل 27: 378 أبواب الشهادات ب 32 ح 3.

(3) التهذيب 6: 286/ 790، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 5.

(4) تفسير الإمام العسكرى (عليه السّلام): 673/ 375 376، الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 29

الوجوه، أو ما فسّره الإمام فى تفسيره فى الخبر الأول، و على كلّ تقدير لا يشمل نحو المغفّل. و احتمال المعنى الآخر لو كان أيضاً يوجب الإجمال المسقط للاستدلال بالعمومات.

الثالث: الإسلام.

اشاره

فلا تقبل شهاده الكافر مطلقاً.

لا لصدق الفاسق و الظالم المنهىّ عن الركون إليه؛ لاحتمال المناقشه فيهما بمنع الصدق فى الأول، و كونه ركوناً فى الثانى.

و لا للإجماع؛ لأنّه لا يثبت إلّا فى الجمله، فلا يفيد فى المطلق.

بل للأصل المتقدّم، و الأخبار، كروايتى السكونى:

أُولاهما: «إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان لا يقبل شهاده فحّاش، و لا ذى مخزيهٍ فى الدين» «1».

و الأُخرى: «لا تُقبَلُ شهاده ذى شحناء، أو ذى مخزيهٍ فى الدين» «2».

و المرويّ فى مجالس الصدوق: أخبِرنى عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل، فقال: «يا علقمه، كلّ من كان على فطره الإسلام جازت شهادته» الحديث «3».

و الأخبار الدالّه على أنّ مقبول الشهاده إنّما هو من ولد على

الفطره «4».

بضميمه صحيحه ابن سنان: عن قول اللَّه تعالى فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى

---

(1) الكافى 7: 396/ 7، التهذيب 6: 243/ 603، الوسائل 27: 377 أبواب الشهادات ب 32 ح 1.

(2) الفقيه 3: 27/ 73، الوسائل 27: 378 أبواب الشهادات ب 32 ح 5.

(3) الأمالى: 91/ 3، الوسائل 27: 395 أبواب الشهادات ب 41 ح 13.

(4) الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41.

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها «1» ما تلک الفطره؟ قال: «هى الإسلام، فطرهم حين أخذ ميثاقهم على التوحيد، قال أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ «2» و فيهم المؤمن و الكافر» «3».

و مفهوم الشرط فى روايه السكونى، و فيها: «و كذلک اليهود و النصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم» «4».

و الأُخرى: «قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): اليهودى و النصرانى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم» «5».

و أخبار اشتراط العداله و الصلاح «6» إن قلنا بعدم تحقّقهما فى غير المسلم.

و لكن التحقيق: أنّ هذه الأخبار تعارض أخباراً أُخر مطلقه أو عامّه- مرّ شطرٌ منها، و منها ما يتضمّن قبول شهاده الضيف و الأجير و نحوها «7»، و منها ما يتضمّن قبول شهاده العدول «8» إن قلنا بتحقّق العداله فى غير المسلم بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى الأصل أيضاً، فهو الدليل على عدم القبول مطلقاً دون غيره.

مضافاً فی عدم قبول شهاده الکافر علی المسلم إلی الإجماع المحقّق، و صحیحه الحذّاء: «تجوز شهاده المسلمین علی جمیع أهل

---

(1) الروم: 30.

(2) الأعراف: 172.

(3) الکافی 2: 12/ 2.

(4) الفقیه 3: 28/ 80، التهذیب 6: 250/ 643، الوسائل 27: 389 أبواب الشهادات ب 39 ح 8.

(5) الکافی 7: 398/ 3، التهذیب 6: 253/ 658، الوسائل 27: 388 أبواب الشهادات ب

39 ح 5.

(6) الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41.

(7) الوسائل 27: 371 أبواب الشهادات ب 29.

(8) الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41.

الملل، و لا تجوز شهاده أهل الملل على المسلمين» «1».

و موثّقه سماعه: عن شهاده أهل الملّه، قال: «لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّه؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «2».

و صحيحه ضريس: عن شهاده أهل ملّهٍ هل تجوز على رجلٍ من غير أهل ملّتهم؟ فقال: «لا، إلّا أن لا يوجد فى تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيّه؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حق امرئٍ مسلم، و لا تبطل وصيّته» «3».

و أمّا غير هذه الصوره فلا دليل عليه سوى الأصل المذكور، حتى فى الشهاده للمسلمين؛ لاختصاص الأخبار المخصوصه بالشهاده عليهم، و كذا الإجماع؛ لأنّ المذكور فى عبارات الأصحاب هو ذلك، و لا يعلم أنّ مرادهم المطلق؛ لاحتمال الاختصاص، بل يظهر من بعض كلماتهم ذلك، قال فى السرائر: لا يجوز قبول شهاده من خالف الإسلام على المسلمين إلى أن قال-: و تجوز شهاده المسلمين عليهم و لهم «4». انتهى .

فإنّ ذكر القسمين فى الأخير و أحدهما فى الأول ظاهرٌ فى الاختصاص، فالمناط فيه هو الأصل أيضاً.

---

(1) الكافى 7: 398، 1، التهذيب 6: 252، 651، الوسائل 27: 386 أبواب الشهادات ب 38 ح 1.

(2) الكافى 7: 398، 2، التهذيب 6: 252، 652، الوسائل 27: 386 أبواب الشهادات ب 38 ح 2 و فيه صدر الحديث.

(3) الكافى 7: 399، 7، التهذيب 6: 253، 654، الوسائل 19: 309 أبواب أحكام الوصايا ب 20 ح 1، بتفاوت.

(4) السرائر 2: 139.

مستند

و على هذا، فيجب ترک الأصل فيما كان على خلافه دليل، كما فى شهاده الكافر على أهل ملّته، كما اختاره الإسكافى و الشيخ فى النهايه و الخلاف «1»، و نسبه فى الأخير إلى بعض أصحابنا، و هو ظاهر الفاضل فى المختلف بل صريحه «2»، و مال إليه فى التنقيح و الكفايه «3».

و قد جعل بعض مشايخنا المعاصرين قول الخلاف و المختلف و التنقيح قولًا آخر غير ذلک، بل جعله رجوعاً من الشيخ عن ذلک «4»، حيث قال بعد اختياره ذلک القول-: و الوجه فيه إذا اختاروا الترافع إلينا، فأمّا إذا لم يختاروا فلا يلزمهم ذلک «5».

و الظاهر أنّه ليس قولًا آخر، بل هو بيانٌ لذلک القول، يعنى: أنّ عدم القبول مع اختلاف الملّه إذا ترافعوا إلينا، فلا تقبل شهاده غير ملّتهم أو المسلم. و أمّا إذا لم يختاروا الترافع إلينا فلا يلزمهم إشهاد الموافق أو المسلم، و لا يشترط فى إجراء أحكامهم عليه ذلک، بل يحكم بإجراء أحكامهم عليهم، كسائر الأحكام من الحلف و الطلاق و غيره.

و ليس هذا التفصيل مختصّاً بالخلاف، بل حكمه فى النهايه أيضاً كذلک، و كذا كلّ من يجوّز شهاده بعضهم لبعضٍ من أهل ملّتهم، و لا يجوز مع الاختلاف.

و زاد فى المختلف و التنقيح على قوله: إذا ترافعوا إلينا، قوله: و عدّلوا

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 722، النهايه: 334، الخلاف 2: 614.

(2) المختلف: 722.

(3) التنقيح 4: 288، الكفايه: 279.

(4) الرياض 2: 427.

(5) الخلاف 2: 614.

الشهود عندهم «1».

و غرضه بيان اشتراط العداله فى دينهم فى قبول الشهاده أى كونه عادلًا بحسب دينهم كما ذكره أصحابنا فى الشهاده

على الوصيّه أيضاً. و ليس قيداً زائداً فى ذلک القول، كما توهّمه فى التنقيح «2»، و حمله على أنّ المراد تعديل الشهود عليه أيضاً، كما يظهر من استدلاله له بموثّقه سماعه المتقدّمه، الخاليه عن المعارض رأساً.

و استدلّ فى التنقيح أيضاً: بأنّ بعد تعديل الشهود عندهم يكون قضاءً بالإقرار؛ لما تقدّم من أنّه إذا أقرّ الخصم بعداله الشاهدين حكم عليه «3».

و فيه أولًا: أنّ المراد من تعديل الشهود عندهم: كونهم عدولًا فى ملّتهم، لا عدولًا بإقرار الخصم.

و ثانياً: أنّ الحكم على المشهود عليه بإقراره بالعداله لأجل تحقّق تمام السبب من الشاهد العادل، لا لأجل إقراره بالحقّ، و إلّا لزم الحكم لو أقرّ بعداله الشاهد الواحد أيضاً، و تمام السبب هنا فرع قبوله شهاده الكافر لمثله.

و ثالثاً: أنّ حكم الحاكم بالشاهد العادل باعتراف الخصم إنّما هو إذا لم يعرف الحاكم فسقه، و المفروض هنا عنده أنّ الحاكم يعلم فسقه.

نعم، قيّد فى الكفايه بقوله: و كونه مقبول الشهاده باعتقاد المدّعى عليه «4».

و يمكن أن يكون مراده أيضاً أن يكون كذلک بحسب دينه و ما يعتقده

---

(1) المختلف: 722، التنقيح 4: 288.

(2) التنقيح 4: 288.

(3) التنقيح 4: 288.

(4) الكفايه: 279.

من الدين.

و زاد الإسكافي جواز شهادته على أهل سائر الملل غير المسلمين «1»، و ظاهر الخلاف أنّه أيضاً مذهب جماعه «2».

و لعلّ دليله: صحيحه الحلبى و محمّد: و هل تجوز شهاده أهل ملّهٍ على غير أهل ملّتهم؟ قال: «نعم، إذا لم يجد من أهل ملّتهم جازت شهاده غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «3».

و جوابها: أنّها معارضهٌ مع صحيحه ضريس و موثّقه سماعه «4»، فيرجع إلى الأصل؛ مع أنّهما أخصّ مطلقاً منها؛ لدلالتها

على قبول الشهاده مع عدم الغير مطلقاً، و دلالتهما بمعونه قطع الشركه بالتفصيل على اختصاص ذلک بالوصيّه.

هذا، مع أنّه إن جعل مرجع ضمير: «ملّتهم» الثانيه و ضمير: «غيرهم» أهل الذمّه يفسد المعنى إن أُريدت ملّهٌ خاصّه؛ إذ يصير المعنى : أنّه تجوز شهاده اليهودى- مثلًا على النصرانى إن لم يوجد اليهودى.

و كذا إن ارجع ضمير «ملّتهم» إلى ما ذكر، و ضمير: «غيرهم» إلى غير أهل ملّتهم مع كونه خلاف الظاهر؛ إذ يصير المعنى : أنّه إن لم يوجد اليهودى تجوز شهاده النصرانى على النصرانى.

و إن أُريد مطلق الذمّى يكون المعنى : إن لم يوجد الذمّى تقبل شهاده غير الذمّى، أى الحربى أو المسلم.

و الأول خلاف الإجماع منطوقاً.

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 722.

(2) الخلاف 2: 614.

(3) الكافى 7: 4، 2، الفقيه 3: 29، 84 و فيه: عن عبيد اللَّه بن على الحلبى، التهذيب 9: 180، 724، الوسائل 19: 310 أبواب أحكام الوصايا ب 20 ح 3، بتفاوت.

(4) المتقدّمتين فى ص 29.

و الثانى مفهوماً؛ إذ يدلّ على عدم قبول شهاده المسلم إن وجد اليهودى.

و إن جُعِلَ المرجعان: الغير، حتى يكون المعنى : تجوز شهاده اليهودى- مثلا على النصرانى إذا لم يوجد نصرانى، يصير مخالفاً للإجماع؛ إذ لم يقل أحدٌ بذلک.

و ظهر ممّا ذكرنا أنّه لم تخرج من الأصل إلا صوره واحده، و هى شهاده أهل كلّ ملّهٍ على أهل ملّته خاصّه.

و هل تقبل له؟

الظاهر: لا؛ للأصل، إلّا إذا كانت عليه أيضاً فتسمع؛ لأنّ قبول الشهاده عليه بالدليل، و عدم قبولها له بالأصل، و الدليل مقدّمٌ على الأصل. و منه يعلم قبول شهاده الكافر للمسلم و غيره على أهل ملّته أيضاً؛ لما ذكر.

فروع:

أ: لا

يختصّ قبول شهاده الكافر على أهل ملّته بالذمّى، بل يعمّ جميع الكفّار، كما هو ظاهر كلام الإسكافى و القاضى و السرائر و المسالک «1» و غيرها «2»، حيث عبّر بعضهم بأهل الملّه، و بعضهم بالكافر، و بعضهم بمن خالف الإسلام.

نعم، عبّر بعضهم بأهل الذمّه، و صرّح أيضاً فى الإيضاح بالإجماع على عدم قبول شهاده الحربى مطلقاً «3»، و لكنّه إجماعٌ منقول ليس بحجّه.

---

(1) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 722، القاضى فى المهذّب 2: 557، و انظر السرائر 2: 139، المسالک 2: 401.

(2) كالنهايه: 334.

(3) الإيضاح 4: 418.

نعم، لو قلنا باختصاص أهل الملّه الوارده فى الأخبار المتقدّمه «1» بغير الحربى يختصّ بالذمّى، و لكن فيه تأمّل.

ب: الكافر المنتحل إلى الإسلام كالمنكر لضرورىّ الدين و كالمجبّره و المجسّمه على القول بكفرهم، لا تقبل شهادتهم؛ للأصل المذكور، و لكونهم ذوى مخزيهٍ فى الدين. و لا تقبل لمثلهم أيضاً؛ لعدم صدق الملّه عرفاً على طريقتهم.

ج: قد خرج من الأصل المذكور أيضاً: شهاده الذمّى للمسلم و عليه فى الوصيّه بشروطٍ خاصّه تذكر، بلا خلافٍ يظهر، بل بالإجماع المحقّق و المنقول، نقله ابن زهره و فخر المحقّقين و الصيمرى «2»؛ لذلک، و لقوله سبحانه أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ الآيه «3»، على بعض تفاسيرها.

و قال فى الخلاف مِنْكُمْ أى من أقاربكم، و مِنْ غَيْرِكُمْ من الأجانب إن وقع الموت فى السفر و لم يكن معكم أحدٌ من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين

على الوصيّه «4».

و الأول: هو المدلول عليه بالأخبار.

و الثانى: مخالف للأصل و الظاهر، مع أنّه يثبت المطلوب بالإطلاق.

و للنصوص

المستفيضه التى مرّ بعضها، و يأتى بعضٌ آخر.

---

(1) راجع ص: 29 و 32.

(2) ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625، فخر المحققين فى الإيضاح 2: 635.

(3) المائده: 106.

(4) الخلاف 2: 614، و فيه .. ذوا عدلٍ منكم» يعنى من المسلمين «أو آخران من غيركم» يعنى من أهل الذمّه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 37

لا يقال: ليست هذه الأخبار مخصوصه بالمسلم، بل هى عامّه، فتعارض ما يدلّ على عدم قبول شهاده الكافر على المسلم كصحيحه الحذّاء «1» بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و لا يتوهّم خصوصيّه صحيحه ضريس لقوله: «لا يصلح ذهاب حقّ امرئٍ مسلم» «2»؛ لأنّ هذا المسلم إمّا الموصى أو الموصى له، و المشهود عليه هو الوارث، و لم يصرّح بكونه مسلماً. و منه يظهر عدم خصوصيّه روايه حمزه الآتيه المتضمّنه لقوله: «إذا مات الرجل المسلم».

لأنّا نقول: بعد كون الموصى مسلماً يكون وارثه أيضاً كذلک؛ لعدم إرث الكافر من المسلم، فتكون روايه حمزه أخصّ مطلقاً.

و لو سلّم العموم من وجه لكان الترجيح أيضاً لأخبار القبول؛ للموافقه لعموم الكتاب، بل خصوصه بالتقريب المذكور؛ حيث إنّ الموصى فيه مسلمٌ قطعاً، كما هو مقتضى الخطاب فيه.

و يشترط فى قبولها أُمور:

منها: عدم وجود مسلم، و الظاهر كونه إجماعيّاً أيضاً؛ و تدلّ عليه صحيحه ضريس و موثّقه سماعه المتقدّمتين «3»، و صحيحه هشام: فى قول اللّه

تعالى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال: «إذا كان الرجل فى أرض غربه لا يوجد فيها مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيّه» «4».

و لروايه يحيى بن محمّد: عن قول اللَّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(1) المتقدّمه فى ص 28.

(2) راجع ص 29.

(3) فى ص 29.

(4) الكافى 7: 398، 6، التهذيب 6: 252،

653، الوسائل 27: 390 أبواب الشهادات ب 40 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 38

آمَنُوا الآيه، قال: «اللذان منكم مسلمان، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس» إلى أن قال: «و ذلک إذا مات الرجل فى أرض غربه فلم يجد مسلمَين أشهدَ رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر، فيقسمان باللَّه» إلى أن قال: «و ذلک إن ارتاب ولىّ الميّت فى شهادتهما» الحديث «1».

و روايه حمزه بن حمران: عن قول اللَّه عزّ و جلّ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قال: فقال: «اللذان منكم مسلمان، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب» فقال: «إنّما ذلک إذا مات الرجل المسلم فى أرض غربه، و طلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّته، فلم يجد مسلمين، فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب، مرضيّين عند أصحابهما» «2».

و صحيحه أحمد بن عمر، و فيها: «اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس» إلى أن قال: «و ذلک إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمَين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب» «3».

و مرفوعه علىّ بن إبراهيم، و هى طويله، و فيها: «فأطلق اللَّه تعالى شهاده أهل الكتاب على الوصيّه فقط إذا كان فى سفرٍ و لم يجد المسلمَين» «4»، و بها يقيّد إطلاق الآيه.

---

(1) الكافى 7: 4، 6، الفقيه 4: 142، 487، التهذيب 9: 178، 715، الوسائل 19: 311 أبواب أحكام الوصايا ب 20 ح 6.

(2) الكافى 7: 399، 8، التهذيب 6: 253، 655، الوسائل 19: 312 أبواب أحكام الوصايا ب 20 ح 7.

(3) الفقيه 3: 29، 85، الوسائل 27: 390 أبواب الشهادات

ب 40 ح 2.

(4) الكافى 7: 5، 7، تفسير القمى 1: 189، المحكم و المتشابه: 76، الوسائل 19: 314 أبواب أحكام الوصايا ب 21 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 39

و هل الشرط عدم وجود مسلم عدل مطلقاً و لو امرأه، أو عدم رجل مسلم كذلک، أو عدم رجلين مسلمين كذلک، أو عدم عدلين مسلمين؟

اختلفت فى التعبير فى هذا المقام كلمات الأصحاب، فبين مشترطٍ لعدم المسلم الشامل للواحد و المتعدّد الفاسق و العادل، كالنافع و المبسوط «1».

و أظهر منه كلام الشيخ فى النهايه فى باب الوصايا، قال: و لا تجوز شهاده من ليس على ظاهر الإسلام فى الوصيّه، إلّا عند الضروره و فقد المسلم، بأن يكون الموصى فى موضعٍ لا يجد فيه أحداً من المسلمين ليشهده على وصيّته، فإنّه يجوز و الحال هذه أن يشهد نفسين من أهل الذمّه ممّن ظاهره الأمانه عند أهل ملّته، و لا تجوز شهاده غير أهل الذمّه على حال «2». انتهى .

و هو الظاهر ممّا نقل فى المختلف عن المقنعه و العمانى و الديلمى و الحلّى و القاضى «3».

و لعدم المسلمَين كالإسكافى «4».

و الحلبى يشملُ العدلَ المسلم «5» كالشرائع، قال: إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها «6».

و لعدم عدول المسلمين، كما فى القواعد و الإيضاح و المسالک «7».

و لعدم المسلمَين العدلَين، كبعض شرّاح المفاتيح.

---

(1) النافع: 287، المبسوط 8: 187.

(2) النهايه: 612.

(3) المختلف: 722.

(4) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 722.

(5) الكافى فى الفقه: 436.

(6) الشرائع 4: 126.

(7) القواعد 2: 236، الإيضاح 4: 418، المسالک 2: 401.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 40

و لا يخفى أن مقتضى إطلاق الروايتين الأُوليين «1» أنّ الشرط فقد المسلم مطلقاً و

لو كان واحداً أُنثى، إلّا أنّ مقتضى ما بعدهما من الأخبار المعبّره بالمسلم الذى هو حقيقه فى الذكر فتخرج الأُنثى .

و المستفاد من الأربعه الأخيره اشتراط فقد رجلين مسلمين، و لكونها أخصّ مطلقاً من الطائفه الأُولى يجب تخصيصها بها، فتقبل مع وجود رجلٍ مسلمٍ و لو عدل.

و أمّا اشتراط فقد العدلين من المسلمين، فتقبل مع وجود المسلمين الفاسقين أيضاً، أم لا فلا تقبل مع وجودهما؟

ظاهر إطلاق أكثر الأخبار: عدم الاشتراط، و ليست فى الآيه دلالهٌ على الاشتراط، إلّا أنّ ظاهر قوله: «ليشهدهما» فى روايه حمزه، و: «يشهدهما» فى صحيحه أحمد بن عمر الاشتراط؛ لأنّ العدلَين هما اللذان يشهدان فتؤثّر شهادتهما.

و حمل الإشهاد على الإحضار و سماع الشهاده سواءٍ قُبِلَت أم لا خلاف الظاهر المتبادر، و كذلک ظاهر التعليل فى الروايتين الأُوليين؛ إذ لو لم تقبل شهاده الكافر مع وجود مسلمَين فاسقَين و المفروض عدم كفايه شهاده الفاسقين أيضاً يذهب الحقّ.

فإن قيل: فلتقبل حينئذٍ شهاده الفاسقَين دون الكافرَين.

قلنا: الظاهر أنّه خلاف الإجماع، و لكن المنقول عن التذكره تقديم المسلمَين المجهولَين، بل الفاسقان المتحرّزان عن الكذب «2». و احتمله الأردبيلى «3».

---

(1) أى موثقه سماعه و صحيحه ضريس المتقدّم نصّهما فى ص 29.

(2) التذكره 2: 522.

(3) زبده البيان: 474.

و على هذا يمكن منع الإجماع، و لكنّه خلاف الأصل. و دفعه بالتعليل عليل؛ لما يأتى من إجماله.

و من ذلک يظهر أنّه يتّجه اشتراط فقد العدلَين من المسلمين، اللذَين يعرف الوارث أو الحاكم عدالتهما، أو يمكن إثباتها، و كذا العدلَين اللذَين يمكنهما تحمّل الشهاده و الأداء، فلا يكفى فى عدم القبول وجود الأصمّين اللذَين لا يسمعان الشهاده، أو الأخرسَين الغير المتمكّنين من الأداء، و

البعيدين اللذَين لا يمكنهما أداء الشهاده على الوارث.

و منه ظهر أيضاً أنّه لا يكفى فى عدم القبول كون أحد المسلمَين العدلَين الموصى له، أو من لا تقبل شهادته فى حقّه.

و هل يكفى المسلمان اللذان أحدهما عدل، على القول بقبول شاهدٍ واحدٍ مع اليمين فى عدم قبول شهاده الذمّيين؟

مقتضى قوله: «يشهدهما» «1»: لا، و إن لم يجر التعليل هنا، بل يمكن إثبات الحكم بكلٍّ من الذمّيين و الشاهد و اليمين.

و لو كان هناک مسلمان عدلان و ذمّيّان كذلک، فسمع الجميع الشهاده، و مات المسلمان أو أحدهما قبل الأداء، أو فسق، أو جن، لم تقبل شهاده الذمّيين؛ للأصل، و عدم شمول الإطلاقات لمثل ذلک.

و لو كان حاكمٌ من المسلمين غير نافذ الحكم على الوارث تقبل شهاده الكافر؛ للتعليل، بل الإطلاق.

و لو كان نافذ الحكم متمكّناً منه، ففى قبول شهاده الكافر عند حاكمٍ آخر إشكال، و كذا فى قبولها مع وجود أربع مسلمات، و الظاهر القبول و إن أمكن الإثبات بنوعٍ آخر.

---

(1) فى صحيحه أحمد بن عمر، المتقدّمه فى ص 36.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 42

و منها: أن يكون فقد المسلم حال تحمّل الشهاده و الاستشهاد؛ للأصل، و للأخبار المتقدّمه، فلا تقبل مع وجوده حينئذٍ و إن فُقِدَ حال الأداء.

و منها: الضروره، فإنّه قيّد الشيخ فى النهايه القبول بالضروره، و كذلک صاحب المفاتيح «1» و بعض المعاصرين من مشايخنا «2».

و قيّد فى شرح المفاتيح بالضروره و فقد العدلَين المسلمَين.

فإن كان المراد بالضروره: عدم إمكان إشهاد الغير ممّن تقبل شهادته، فهو كذلک، و لكن قيد فقد المسلم يغنى عنه.

و إن كان لزوم الوصيّه كأن يوصى بحقٍّ لازم فلا دليل على اشتراطه.

و لا يتوهّم أنّ التعليل المتقدّم يثبته،

فإنّ مقتضاه الاختصاص بالحقوق اللّازمه الأداء؛ لأنّ فى التعليل إجمالًا لا يصلح بانفراده للاستناد- كما يأتى و إن ذكرناه مع غيره تأييداً؛ مع أنّ للموصى أيضاً حقّا فى ماله، كما ورد فى الأخبار: إنّ الإنسان أحقّ بماله ما دام حيّاً «3»، فيجرى التعليل فى غير الحقوق اللّازمه أيضاً.

و منها: أن يكون الكافران من أهل الكتاب أو شبهه؛ للإجماع، و لصحيحه أحمد، و روايتى يحيى و حمزه «4»، الدالّه كلّها على الحصر، و بها تقيّد إطلاقات الآيه «5» و الأخبار «6».

---

(1) النهايه: 612، المفاتيح 3: 230.

(2) كصاحب الرياض 2: 64.

(3) انظر الوسائل 19: 296 أبواب أحكام الوصايا ب 17.

(4) المتقدمه جميعاً فى ص 35 و 36.

(5) المائده: 106.

(6) انظر الوسائل 27: 389 أبواب الشهادات ب 40.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 43

و منها: أن يكونا إثنين فصاعداً؛ لصريح الآيه، و الأخبار الثلاثه المذكوره «1»، و الظاهر أنّه أيضاً إجماعى.

و هل تقبل شهاده مسلمٍ عدل و ذمّى كذلک، أم يشترط الذمّيّان؟

الظاهر الأخير؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ. و دعوى الأولويّه ممنوعه؛ لعدم معلوميّه العلّه.

فإن قيل: العلّه بالنصّ معلومه، و هى عدم صلاحيّه ذهاب حقّ أحد.

قلنا: هذا على فرض ثبوت حقّ لأحد، و الكلام بعدُ فيه، و أيضاً للوارث حقّ، فلعلّ فى القبول ذهاب.

و منها: أن يكونا ذكرين؛ للآيه، و الأخبار، و الأصل، فلا تقبل شهاده أربع ذمّيّات.

و منها: أن يكونا عدلَين فى مذهبهما، ذكره أكثر الأصحاب «2»، بل قيل: لا خلاف فيه أجده «3».

و استدلّ له بالآيه، حيث فسّرت بأنّ معنى أَوْ آخَرانِ أى اثنان ذوا عدلٍ من غيركم «4». و فيه نظر.

و يستدلّ «5» أيضاً بروايه حمزه المتقدّمه، و هى دالّهٌ على اشتراط

كونهما مرضيّين. و الظاهر أنّ المرضىّ أعمّ من العادل.

---

(1) فى ص 36.

(2) منهم المفيد فى المقنعه: 727، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: 436، و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 401، و الكاشانى فى المفاتيح 3: 277، و السبزوارى فى الكفايه: 279.

(3) انظر الرياض 2: 64.

(4) كما فى المسالک 2: 401.

(5) كما فى كشف اللثام 2: 370.

و التحقيق: أنّه إن قلنا بتحقّق العداله فى غير المسلم- كما هو الظاهر فيثبت المطلوب بأخبار اشتراط العداله فى الشاهد «1»، و إلّا فالمراد ليس إلّا كونهما مرضيّين عند أصحابنا، فيثبت المطلوب بالروايه المذكوره.

و منها: أن يكون الموصى فى السفر عرفاً أى فى أرض غربه اعتبره جماعه، كصريح المحكىّ عن الإسكافى و الحلبى «2»، و ظاهر المبسوط و الغنيه «3»، بل قيل: ربّما يفهم من الأخيرين كونه إجماعيّاً «4».

لمفهوم الشرط فى الآيه، و غير الأُوليين من الأخبار المتقدّمه، بل دلاله روايتى يحيى و حمزه و صحيحه أحمد على الحصر.

خلافاً للمحكىّ عن أكثر المتأخّرين «5»، بل عامّتهم كما قيل «6»، بل الأكثر مطلقاً، و ظاهر كثير من القدماء، كالشيخين فى المقنعه و النهايه و العمانى و الديلمى و القاضى و الحلّى «7»، بل قيل: و ربّما ظهر من الشرائع و التحرير انعقاد الإجماع عليه، حيث قالا: و باشتراط الغربه روايه مطرحه «8».

لظاهر التعليل المتقدّم، أى مراعاه الحقّ عن الذهاب، الموجوده فى

(1) الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 722، الحلبى فى الكافى: 436.

(3) المبسوط 8: 187، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(4) الرياض 2: 426.

(5) كالعلّامه فى التحرير 2: 208، و الشهيد فى الدروس 2: 124، و الشهيد الثانى فى

الروضه 3: 128.

(6) فى الرياض 2: 426.

(7) المقنعه: 727، النهايه: 334، حكاه عن العمانى فى المختلف: 722، الديلمى فى المراسم: 202، القاضى فى المهذّب 2: 120، الحلّى فى السرائر 2: 139.

(8) انظر الرياض 2: 426.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 45

غير السفر أيضاً.

و إطلاق صحيحه ضريس و موثّقه سماعه، الخاليتين عن المخصّص و المقيّد، سوى مفهومى الحصر و الشرط المتقدّمين، و هما ضعيفان؛ لورودهما مورد الغالب.

و يردّ الأول بما مرّ من الإجمال؛ لأنّه إن أُريد من الحقّ الحقّ المعلوم فهو ليس بمعلوم؛ إذ ليس محلّ النزاع ما إذا حصل العلم من قول الشاهدين؛ لأنّ اعتباره حينئذٍ لا يشترط بشى ءٍ من العدد و العداله و الذمّيّه و الوصيّه، بل هو فى صوره عدمه، فمن أين يعلم الحقّ؟! و لو تمّ ذلک لجرى فى كلّ دعوى لا شاهد عليها أصلًا أن يقال: يسمع قول المدّعى لئلّا يذهب حقّه.

و إن أُريد الحقّ المحتمل فيحتمل عدم تحقّق الوصيّه و ذهاب حقّ الوارث بالقبول أيضاً.

و الثانى بالتقييد بما استدلّ به الأولون، و ردّه بوروده مورد الغالب يَرِدُ على الإطلاق أيضاً، فلينصرف هو أيضاً إلى الغالب، و يرجع إلى الأصل.

مع أنّ الغلبه المدّعاه فى زمان صدور نزول الآيه بل صدور الأخبار ممنوعه؛ لجواز كون مسلمين كثيرين متوطّنين فى مواضع يقلّ فيه المسلم.

مع أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالمسلم حتى تُدّعى الغلبه، بل تقبل شهاده الذمّيين فى الوصيّه على مثله و غيره من أصناف الكفّار.

و منها: أن يحلف الذمّيان الشاهدان بالصوره المذكوره فى الآيه، اعتبره الفاضل فى التذكره «1»، و جعله فى المسالک أولى «2»؛ لدلاله الآيه

---

(1) التذكره 2: 521.

(2) المسالک 2: 401.

عليه، و

عدم منافاه عمومات النصوص له.

و أُورد عليه بأنّ الآيه مخصوصهٌ بصوره الارتياب، فلا تدلّ على الإطلاق كما ذكروه.

و يمكن أن يقال: إنّه ما لم يحصل العلم فالارتياب متحقّق، و حصول العلم من شهادتهما إمّا غير متحقّق أو نادر.

و منها: أن تكون فى الوصيّه إجماعاً؛ و وجهه ظاهر، فلا تقبل فى غيرها و لو استشهد به حال حضور موت المستشهد.

فلو أقرّ حينئذٍ بدينٍ أو حقٍّ لازمٍ و أوصى بأدائه لا يثبت الحقّ بشهاده الكافرين، بل تثبت وصيّته بالأداء، و يجب على من اوصى إليه بأدائه الأداء بعد ثبوت الحقّ بشهاده المسلم.

و لو قال: لفلان علىّ حقّ كذا فأدّوه، يتوقّف وجوب الأداء على الوصىّ بعد ثبوت الحقّ.

و منها: أن تكون فى الوصيّه بالمال خاصّه، فلا تثبت بشهادتهما الولايه على الصغير المعبّر عنها بالوصايه، اعتبره جماعه «3»؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، قال المحقّق الأردبيلى: و تشعر به بعض الروايات.

أقول: لم أظفر على تلك الروايه المشعره بذلك، و يمكن أن يكون نظره إلى الروايات المتضمّنه للتعليل المتقدّم؛ حيث إنّ ذهاب الحقّ يكون فى الوصيّه بالمال.

و فيه: أنّ الولايه أيضاً حقٌّ للوصى، بل تسليط الوصىّ على الصبىّ

---

(3) كما فى السرائر 2: 139، و التحرير 2: 208، و التنقيح 4: 287، و الرياض 2: 426.

أيضاً حقٌّ للموصى.

و بالجمله: الوصيّه فى النصوص مطلقه، و للقسمين شامله، و تفرقه بعض المتشرّعه بينهما بتسميه أحدهما وصيّه و الآخر وصايه لا يوجب حصول حقيقه شرعيّه لها.

الرابع: الإيمان بالمعنى الأخص.

أى كونه من الفرقه الناجيه الاثنى عشريه، و اشتراطه هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل عن جماعه منهم: صاحب المهذّب و التنقيح و المسالک و الصيمرى و الأردبيلى الإجماع عليه

«1» و يدلّ عليه الأصل المتقدّم.

و لا تفيد عمومات قبول شهاده المسلم أو من ولد على الفطره أو العادل «2» إن قلنا بتحقّق العداله فى المخالف أيضاً؛ لمعارضتها مع روايتى السكونى «3» المنجبرتين، المتضمّنتين لعدم قبول شهاده كلّ ذى مخزيهٍ فى الدين، المعتضدتين بما فى الأخبار من أنّهم شرٌّ من اليهود و النصارى و من الكلاب، و باشتراط كون الشاهد مرضيّاً كما مرّ فى المغفّل بل هو بنفسه دليلٌ بالتقريب المتقدّم فيه.

و قد يقال أيضاً بعدم شمول الإطلاقات و العمومات لغير المؤمن بحكم التبادر و غيره «4».

---

(1) التنقيح 4: 287، المسالک 2: 401، و حکاه عنهم فى الرياض 2: 426.

(2) کما فى الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41.

(3) المتقدّمتين فى ص 27.

(4) کما فى الرياض 2: 426.

و فيه منعٌ ظاهر.

و بخروج غير المؤمن من نحو" رجالكم" و" ترضون" من الخطابات الشفاهيّه المختصّه بالموجودين فى زمن الخطاب، و لم يكن المخالف موجوداً فيه.

و فيه ما فيه، فإن الموافق أيضاً كذلک، إلّا قليل من أرباب السرّ.

و قد تخصّص الإطلاقات أيضاً بقوله سبحانه مِمَّنْ تَرْضَوْنَ «1» بضميمه ما ورد فى تفسير الإمام فى تفسيره «2».

و قد عرفت ما فيه أيضاً.

و قد يستدلّ «3» لعدم قبول شهاده المخالفين بالأخبار المتكثّره المصرّحه بكفرهم، فلا تشملهم عمومات قبول شهاده المسلم.

و بتعميمهم ما دلّ على ردّ شهاده الكافر؛ لأنّ بها يثبت إمّا كفرهم حقيقةً كما هو رأى كثير من قدماء الأصحاب فيخرجون عن عنوان المسلم، أو مشاركتهم للكفّار فى الأحكام، التى منها عدم قبول الشهاده.

و فيه: منع ثبوت الكفر الحقيقى لهم، كما ثبت فى موضعه.

و منع دلاله إطلاق الكافر عليهم على مشاركتهم لهم فى

جميع الأحكام؛ لما بيّن فى الأُصول من أنّ الشركه المبهمه لا تفيد العموم.

و قد يستدلّ «4» أيضاً بآيه النبإ «5»، و سائر ما يدلّ على ردّ شهاده الفاسق؛ و لا شكّ فى فسقهم؛ لحكمهم بالباطل و بغير ما أنزل اللَّه، وَ مَنْ

---

(1) البقره: 282.

(2) راجع ص 24 و 26.

(3) كما فى الرياض 2: 426.

(4) كما فى الشرائع 4: 126.

(5) الحجرات: 6.

لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ «1»، و قد ورد فى أخبار العتره: أنّهم الفسّاق «2»، و أىّ فسقٍ أعظم من اعتقادهم الفاسد، الذى هو من أكبر الكبائر؟! و فيه ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى من أنّ الفسق إنّما يتحقّق بفعل المعصيه مع عدم اعتقاد كونه طاعه «3».

و رُدّ تارةً: بأنّ مع ذلک الاعتقاد و إن لم يكن فاسقاً حقيقةً و لكنّه يصدق عليه عرفاً «4».

و أُخرى: بأنّ معه و إن لم يكن فاسقاً عرفاً حيث إنّ المتبادر منه مدخليّه الاعتقاد فى مفهومه و لكنّه فاسقٌ لغةً و شرعاً؛ لعدم مدخليّه الاعتقاد فيه عليهما «5».

و يرد على الأول: بأنّ ألفاظ الكتاب و السنّه تحمل على المعانى الحقيقيّه دون عرفيّه ذلک الزمان، و إن أراد عرف زمان الشارع فممنوع جدّاً.

و على الثانى: أنّ الفسق فى اللغه و الشرع ليس موضوعاً للأعمال المخصوصه مطلقاً و لذا لا يقال بفسق شارب الخمر دواءً أو جبراً، و كذا مفطر الصيام و نحوه بل للخروج عن طاعه اللَّه، و هو لا يتحقّق إلّا بالعلم

بالنهى، فكيف مع اعتقاد الأمر؟! و لو لم يكن كذلك لزم فسق جميع المجتهدين و مقلّديهم، إلّا واحداً غير معيّن؛ لأنّ حكم اللّه الحقيقى ليس إلّا واحداً،

و المخالفه فی الفروع أیضاً تجاوزٌ عن الحدّ، و کون کلّ مجتهدٍ

---

(1) المائده: 47.

(2) انظر الوسائل 27: 373 أبواب الشهادات ب 30.

(3) المسالک 2: 401.

(4) انظر کفایه الأحکام: 279.

(5) انظر الریاض 2: 426.

مکلّفاً بما أدّی إلیه نظره یجری فی الأُصول أیضاً؛ لمشارکه الدلیل.

فالمناط فی ردّ شهاده المخالف هو الإجماع و الأصل.

و لا تعارضهما صحیحه ابن المغیره: رجل طلّق امرأه و أشهد شاهدین ناصبیّین، قال: «کلّ من ولد علی الفطره و عرف بالصلاح من نفسه جازت شهادته» «1».

إذ لم یصرّح فیها بقبول شهاده الناصبی، بل عدل عنه إلی ما عدل، و لا یعلم أنّ الناصبی مولودٌ علی الفطره؛ لأنّه کافرٌ بالإجماع بالکفر المقابل للإسلام، و لیس معروفاً بالصلاح؛ لأنّه ضدّ الفساد، و أیّ فسادٍ أکبر من عداوه من صرّح الکتاب العزیز بوجوب مودّته؟! و لو سلّم فغایه الجواب: العموم المعارض مع ما مرّ، اللّازم رفع الید عنه و الرجوع إلی الأصل.

ثم إنّ فی حکم المخالف کلّ ما خالف الشیعه فی العقائد الحقّه الثابته بالضروره من أئمّتهم الأطیاب، ممّا یوجب الخزی فی الدین، و اللّه الموفّق و المعین.

الخامس: العداله.

اشاره

و الكلام فيها إمّا فى اشتراطها فى الشاهد، أو بيان حقيقتها و ما تتحقّق به و ما تعرف به، أو فيما يسقطها من خصوص المعاصى، أو فى كيفيّه البحث عنها فى الشاهد، فهاهنا أربعه أبحاث

---

(1) الفقيه 3: 28، 83، التهذيب 6: 283، 778، الإستبصار 3: 14، 37، الوسائل 27: 393 أبواب الشهادات ب 41 ح 5.

البحث الأول فى بيان اشتراطها فى الشاهد

اشاره

و هو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب كما فى الكفايه «1» بل هو مجمعٌ عليه، و صرّح بالإجماع

أيضاً جماعه، منهم: المحقّق الأردبيلى و الشهيد الثانى و صاحب المفاتيح و شارحه «2»، بل ادّعى الأخيران و بعض مشايخنا المعاصرين الضروره الدينيّه عليه «3»؛ و يدلّ على الإجماع تطابق كلمات القدماء و المتأخّرين على اعتبارها فيه من غير نقل خلاف.

و أمّا ما فى كلام بعض القدماء من كفايه ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق «4» فليس مراده نفى اشتراط العداله، و لا أنّه هو العداله كما قد يتوهّم، بل مراده أنّ الأصل فيه العداله، لا بمعنى أنّ العداله أصلٌ بالنسبه إلى الفسق، بل بمعنى أنّ القاعده الثابته من الشرع الحكم بثبوت العداله فيه، نظير الذبائح فى سوق المسلمين و الجلود فى أيديهم، فإنّ التذكيه فيها و إن كانت شرطاً ضروره، و كانت على خلاف الأصل أيضاً، إلّا أنّ القاعده الشرعيّه: الحكم فيما يؤخذ عن المسلم بالتذكيه.

و يكشف عمّا ذكرنا من أنّ مرادهم ليس نفى اشتراط العداله أنّ ممّن ينسب إليه كفايه ظاهر الإسلام: الإسكافى و المفيد و الشيخ فى الخلاف، و صرّح كلٌّ منهم باشتراطها.

---

(1) الكفايه: 279.

(2) الشهيد الثانى فى المسالک 2: 401، المفاتيح 3: 278.

(3) كما فى الرياض 2: 427.

(4) كما فى الاستبصار 3: 14، و المبسوط 8: 104، و حكاه فى المختلف: 704 705.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 52

قال الأول: لو كانت بيّنه المدّعى من لا يعرف الحاكم عدالتها، فرّق بينهم، و يسمع من غير محضر المدّعى عليه، ثم سأله عنهما، فإن زكّاهما عليه أنفذ القاضى الشهاده عليه، و إن جرح المطلوب الشاهدين سأل القاضى فى السرّ و العلانيه، و قال لمدّعى الجرح: ثبّت جرحک، و أنفذ القاضى نفسين بالمسأله، فإن عدلت البيّنه و لم يثبت المدّعى عليه جرحه أنفذ

الحاكم عليه، و إن رجع مَن وجّه الحاكم لا بجرحٍ و لا تعديل كانت الشهاده ساقطه «1». انتهى .

و قال الثانى: إذا شهد عند الحاكم من لا يخبر حاله و لم تتقدّم معرفته، و كان الشاهد على ظاهر العداله، كتب شهادته ثم ختم عليها، و لم ينفذ الحكم بها حتى يثبت أمره و يتعرّف أحواله، فإن عرف له ما يوجب جرحه أو التوقّف فى شهادته لم يمض الحكم بها، و إن لم يعرف شيئاً ينافى عدالته و إيجاب الحكم لم يتوقّف «2». انتهى.

و قال الثالث: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما و لا يُعرَف منهما جرحٌ حكم بشهادتهما، و لا يقف على البحث، إلّا أن يجرح المحكوم عليه، فحينئذٍ يجب عليه البحث، و به قال أبو حنيفه فى الأموال و النكاح و الطلاق و النسب، و إن كانت فى قصاصٍ أو حدٍّ لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما، و منع الشافعى و أبو يوسف و محمّد من الحكم حتى يبحث عنهما.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً الأصل فى المسلم العداله، و الفسق طارٍ عليه، و أيضاً يعلم أنّه ما كان البحث فى أيّام النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله)،

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 705 و فيه: .. و إن رجع اللذان وجّه بهما الحاكم بجرحٍ و تعديل كانت الشهاده ساقطه.

(2) المقنعه: 730.

و لا أيام الصحابه، و لا التابعين، و إنّما هو شى ء أحدثه شريک بن عبد اللَّه القاضى، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه «1». انتهى .

فإنّ كلام الأولَين صريحٌ فى اشتراط العداله، و يظهر من قول الثالث: و أيضاً الأصل فى المسلم العداله ذلک

أيضاً، و إلّا لم يكن لذلک الاستدلال وجه.

و أمّا ما ذكرنا من أنّ مرادهم ليس أنّ العداله هو ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق فيأتى بيانه، و إن كان يستفاد من ظاهر كلام بعضهم أنّه حَمَلَ كلامهم أنّ مجرد ذلک هو العداله «2».

و ربّما يشعر بما ذكرنا من الأمرين أنّ جماعه من الفقهاء عنونوا عنوانين:

أحدهما: مسأله وجوب البحث عن العداله و عدمها.

و الثانى: اعتبار العداله فى الشاهد و بيان معناها.

و ذكروا الأول فى كتاب القضاء، و جعلوه من آداب القاضى، و نسبوا الخلاف فيه إلى من يحكى عنه كفايه ظاهر الإسلام.

و ذكروا الثانى فى كتاب الشهادات، و ادّعوا عليه الإجماع، و لم ينسبوا الخلاف فيه إلى أحد.

و يدلّ على الأمرين أيضاً ما ذكره الشيخ فى الاستبصار، حيث إنّه- بعد نقل روايه ابن أبى يعفور نقل مرسله يونس المتضمّنه للأمر بالأخذ بظاهر الحال فى خمسه أشياء، ثم ذكر أنّه لا منافاه بينهما؛ لأنّ المراد من الثانيه: عدم وجوب الفحص و التفتيش، و من الاولى : بيان ما تتحقّق به

---

(1) الخلاف 2: 591.

(2) المسالک 2: 361.

العداله و ما يقدح فيها واقعاً و إن لم يلزم التفتيش عنها «1».

نعم، ظاهر كلام الفاضل فى المختلف يفيد أنّه فهم منهم عدم اشتراط العداله، حيث إنّه بعد ما نقل عبارات الأصحاب ممّن يكتفى بظاهر الحال و من لا يكتفى به قال: و المعتمد اشتراط العداله؛ لنا: إلى آخر ما قال «2».

و ظاهر ما استدلّ به أيضاَ إثبات اشتراط العداله، و الظاهر أنّ مراده أيضاَ ما ذكرنا، و أراد من اشتراط العداله اشتراط العلم بها بنفسها، و عدم كفايه ظاهر الإسلام فى الحكم.

و كيف كان، فيظهر

للمتتبّع اتّفاق الأصحاب كلّاً على اشتراطها و تحقّق الإجماع عليه، فهو الأصل فيه، مع الكتاب، و السنّه.

أمّا الأول: فقوله سبحانه اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ «3».

و قوله تعالى شأنه يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ «4».

و قوله عزّ جاره وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ «5».

و يتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.

و أمّا الثانيه: فكثيرهٌ جدّاً، بل متواتره، منها: صحيحه ابن أبى يعفور، و فيها: بِمَ تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم «6»؟ دلّت بالمفهوم على عدم القبول بدون معرفه العداله.

---

(1) الاستبصار 3: 13 14.

(2) المختلف: 705.

(3) المائده: 106.

(4) المائده: 95.

(5) الطلاق: 2.

(6) الفقيه 3: 24، 65، التهذيب 6: 241، 596، الإستبصار 3: 12، 33، الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 55

و مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه: شهاده رجلين عدلين» الحديث «1».

و روايه أبى حمزه: «أحكام المسلمين على ثلاثه: شهاده عادله» «2» الخبر.

و صحیحه البجلی: «لا بأس بشهاده المملوک إذا کان عدلًا» «3».

و فی صحیحته الأُخری الطویله الوارده فی قضاء شریح فی درع طلحه-: «و ما بأس بشهاده المملوک إذا کان عدلًا» «4».

و روایه محمّد فی شهاده المملوک: «إذا کان عدلًا فهو جائز الشهاده» «5».

و روایه جابر: «شهاده القابله جائزه علی أنّه استهلَّ أو برز میّتاً إذا سُئِلَ عنها فعدلت» «6».

---

(1) الکافی 7: 416، 3، التهذیب 6: 231، 562، الوسائل 27: 241 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 7 ح 4.

(2) الکافی 7: 432، 20، التهذیب 6: 287، 796، و فیهما: عن الحسین بن ضمره، عن أبیه، عن جدّه؛ و فی الخصال: 155، 195، و الوسائل 27: 231 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 1

ح 6: عن ضمره بن أبى ضمره، عن أبيه، عن جدّه.

(3) الكافى 7: 389، 1، التهذيب 6: 248، 634، الإستبصار 3: 15، 42، الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 23 ح 1.

(4) الكافى 7: 385، 5، الفقيه 3: 63، 213 و فيه: و روى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام ..، التهذيب 6: 273، 747، الإستبصار 3: 34، 117، الوسائل 27: 265 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 6.

(5) الكافى 7: 389، 2، التهذيب 6: 248، 633، الإستبصار 3: 15، 41، الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 23 ح 3.

(6) التهذيب 6: 271، 737، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 38.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 56

و فى صحيحه حمّاد بن عثمان: «و لا يقبل فى الهلال إلّا رجلان عدلان» «1».

و فى صحيحه محمّد: «و لم يجز فى الهلال إلّا شاهدَى عدل» «2».

و فى روايه داود الطويله: «لا تجوز شهاده النساء فى الفطر إلّا شهاده رجلين عدلين» «3».

و مكاتبه الصفّار الصحيحه، و فيها: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» «4».

و مرسله الفقيه، و فيها: «و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجلٍ واحد» «5».

و فى صحيحه الحلبى الوارده فى جمّالٍ استكرى لحمل زيت، فادّعى أنّه انخرق بعض الزقاق و أُهرق ما فيه-: «لا يصدّق إلّا ببيّنه عادله» «6».

و روايه مسمع بن عبد الملک: «إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يحكم فى

---

(1) التهذيب 6: 269، 724، الإستبصار 3: 30، 96، الوسائل 27: 355 أبواب الشهادات ب 24 ح 17.

(2) الكافى 7: 386، 8، التهذيب 6: 272، 740، الإستبصار 3: 32، 108، الوسائل

27: 264 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 14 ح 1.

(3) التهذيب 6: 269، 726، الإستبصار 3: 30، 98، الوسائل 27: 361 أبواب الشهادات ب 24 ح 36.

(4) الكافى 7: 394، 3، الفقيه 3: 43، 147، التهذيب 6: 247، 626، الوسائل 27: 371 أبواب الشهادات ب 28 ح 1.

(5) الفقيه 3: 41، 135، الوسائل 27: 404 أبواب الشهادات ب 44 ح 5.

(6) الكافى 5: 243، 1، الفقيه 3: 162، 710، التهذيب 7: 217، 950، الوسائل 19: 148 فى أحكام الإجاره ب 30 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 57

زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان و شهد له ألف بالبراءه جازت شهاده الرجلين و أبطل شهاده الألف؛ لأنّه دين مكتوم» «1».

و روايه الشحّام الوارده فى مثل الواقعه أيضاً و فيها: «فلا يقبل إلّا ببيّنه عادله» «2».

إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره الوارده فى الموارد المتشتّته. و اختصاص بعضها ببعض الشهود كالمملوک أو القابله و بعض آخر ببعض الموارد- كالاستهلال أو الهلال أو الوصيّه أو نحوها غير ضائر؛ لعدم القول بالفصل قطعاً.

و قد يستدلّ أيضاً بالأخبار المتقدّمه المتضمّنه لاشتراط الصلاح، أو المعروفيّه به، أو كونه عفيفاً صائناً، أو مأموناً، أو خيّراً، أو مرضيّاً، سيّما بضميمه ما مرّ فى تفسيره نقلًا عن تفسير الإمام «3».

و بالأخبار المتضمّنه لاشتراط التوبه فى القبول إذا صدر منه ذنب «4».

و بالأخبار المتقدّمه فى كتاب القضاء، المتضمّنه لاعتبار الأعدليّه «5»، و الرجوع إلى القرعه مع التساوى.

و بالأخبار المتضمّنه لردّ شهاده الفاسق «6»، المثبته لاشتراط عدمه، المستلزم لاشتراط العداله، و عليه فتكون آيه النبإ «7» أيضاً دليلًا.

(1) الكافى 7: 404، 9، التهذيب 6: 278، 762، الوسائل 27: 410 أبواب الشهادات

ب 51 ح 1، بتفاوتٍ يسير.

(2) التهذيب 7: 129، 564، الوسائل 19: 148 أبواب أحكام الإجاره ب 30 ذ ح 1.

(3) راجع ص 24 و 26.

(4) انظر الوسائل 27: 383 و 385 أبواب الشهادات ب 36 و 37.

(5) انظر الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41.

(6) انظر الوسائل 27: 373 أبواب الشهادات ب 30.

(7) الحجرات: 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 58

و يمكن المناقشه فى الأولَين: بعدم معلوميّه اتّحاد الصلاح اللغوى و العداله و استلزامه لها و إن أمكن القول باتّحاد العرفى و استلزامه لها، و إراده العرفى غير معلومه.

و فى الأربعه المتعقّبه لهما: باحتمال أعميّه الأوصاف المذكوره من العفّه و الصيانه و الائتمان و الخيريّه و كونه مرضيّاً من العداله، و إن احتمل إراده ما يساوق العداله أيضاً، كالعفيف من محارم اللّه، و الصائن نفسه معها، و المأمون فى تديّنه، و المرضىّ كذلک.

و فى أخبار قبول شهاده التائب: بمثل ذلک أيضاً؛ إذ ليس كلّ تائبٍ عن الذنب بعادل، سيّما إذا لم يسبق ذنبه بالعداله.

و فى أخبار الأعدليّه: بعدم الدلاله.

و فى أخبار الفسق: بأنّها إنّما تتمّ على انتفاء الواسطه بين العلم بالفسق و العداله، و هو محلّ نظرٍ و مناقشه، كما بيّنا فى المناهج.

فالأولى الاكتفاء فى الاستدلال بما ذكرنا و أمثالها، و هى كافيه فى المطلوب، سيّما مع مطابقه الكتاب، و موافقه الإجماع، و المعاضده بالعقل و الاعتبار.

و لا تعارض هذه الأخبار الأخبار المشار إليها المتضمّنه للصلاح و العفّه و الائتمان و الارتضاء، و كفايه تلک الأوصاف فى قبول الشهاده لما عرفت من احتمال أن يكون المراد منها ما يساوق العداله.

نعم، الظاهر أنّه تعارضها بعض الأخبار المتضمّنه للفظ" الخير" كصحيحه محمّد: عن الذمّى و

العبد يشهدان على شهاده، ثم يسلم الذمّى و يعتق العبد، أ تجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال: «نعم، إذا

عُلِمَ منهما بعد ذلک خيرٌ جازت شهادتهما» «1».

و فى المروىّ فى تفسير الإمام (عليه السّلام) فى بيان كيفيّه حكم رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): «أقبل على المدعى عليه و قال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفت إلّا خيراً، غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا علىّ، أنفذ عليه شهادتهما» «2»، فإنّ معلوميّه خير منهما لا ينافى عدم عدالتهما.

و كذا تعارضها أخبار قبول شهاده التائب، كروايه السكونى: «ليس يصيب أحدٌ حدّا فيقام عليه ثم يتوب إلّا جازت شهادته» «3».

و صحيحه القاسم بن سليمان: عن الرجل يقذف الرجل، فيجلد حدّا، ثم يتوب، و لا يعلم منه إلّا خير، أ تجوز شهادته؟ قال: «نعم» إلى أن قال: «كان أبى يقول: إذا تاب و لا يعلم منه إلّا خيرٌ جازت شهادته» «4».

و صحيحه الكنانى: عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب، أتقبل شهادته؟ قال: «نعم» «5».

و الأخبار المتضمّنه لقبول شهاده من لا يعرف بفسق، كروايه العلاء: عن شهاده من يلعب بالحمام، قال: «لا بأس إذا لم يعرف بفسق» «6».

---

(1) الفقيه 3: 41، 139، الوسائل 27: 387 أبواب الشهادات ب 39 ح 1.

(2) تفسير الإمام العسكرى (ع): 674، الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 6 ح 1، بتفاوتٍ يسير.

(3) الكافى 7: 397، 4، التهذيب 6: 245، 619، الإستبصار 3: 37، 124، الوسائل 27: 384 أبواب الشهادات ب 36 ح 3.

(4) الكافى 7: 397، 2، التهذيب 6: 246، 620، الإستبصار 3: 37، 125، الوسائل 27: 383 أبواب الشهادات

ب 36 ح 2.

(5) التهذيب 6: 246، 621، الإستبصار 3: 37، 126، الوسائل 27: 384 أبواب الشهادات ب 36 ح 5.

(6) الفقيه 3: 30، 88، التهذيب 6: 284، 784، الوسائل 27: 394 أبواب الشهادات ب 41 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 60

و صحيحه حريز: فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، قال: فقال: «إذا كان أربعه من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أُجيزت شهاداتهم جميعاً» إلى أن قال: «و على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» «1».

و الجواب عنها مضافاً إلى أنّ القسم الأول أعمّ مطلقاً من روايات اشتراط العداله؛ لاختصاصها أيضاً بالمسلم بالإجماع و الأخبار، و كون الخير فى القسم الأول أعمّ من العداله، بل و كذا القسم الثانى؛ لأنّ موضوعه الذى هو التائب لا مدخليّه فى الحكم إجماعاً، بمعنى: أنّه لا يشترط أن يكون تائباً بالإجماع، بل اللّازم عدم ظهور ذنب منه؛ إذ رفع الذنب الظاهر منه بالتوبه، فكونه تائباً من حيث هو هو ليس موضوعاً للحكم قطعاً، فيكون الموضوع بضميمه الإجماع المركّب من لم يُعلَم كونه مذنباً؛ إمّا لعدم العلم بالذنب، أو لرفعه بالتوبه-: أنّ معارضه هذه الأخبار لأخبار العداله إنّما هى إذا لم يكن الموضوع فيها معرِّفاً شرعيّاً للعداله كاشفاً عنها، و إلّا لم تكن معارضه لها:

و لذا لا تعدّ أخبار الاستصحاب «2» معارضه لأخبار اشتراط طهاره الثوب فى الصلاه «3»، و لا اخبار جواز أخذ اللحم و الجلد من المسلمين «4» معارضه لأخبار اشتراط التذكيه «5»؛ لأنّ مدلول أخبار الاستصحاب ليس أنّ

---

(1) الكافى 7: 403، 5، التهذيب 6: 277، 759 و 286، 793، الاستبصار 3: 14، 36،

الوسائل 27: 397 أبواب الشهادات ب 41 ح 18، بتفاوتٍ يسير.

(2) الوسائل 3: 466 أبواب النجاسات ب 37.

(3) الوسائل 3: 428 أبواب النجاسات ب 19.

(4) الوسائل 3: 490 أبواب النجاسات ب 50.

(5) الوسائل 3: 489 أبواب النجاسات ب 49.

الطهاره السابقه كافيه عن الطهاره الحاليّه و قسيم لها، و لا مدلول أخبار سوق المسلم و يده أنّهما قسيمان يدلّان على التذكيه و كافيان عنها، حتى لو علم انتفاء الطهاره الحاليّه و التذكيه يكفيان عنهما. بل مدلولهما: أنّ ما لم يعلم رفع طهارته السابقه فهو محكوم بالطهاره الحاليّه شرعاً، و المأخوذ عن يد المسلم محكوم بكونه مذكّى. فلا تنافى بين هذه الأخبار و أخبار شرطيّه طهاره الثوب و تذكيه الجلد.

و الموضوعات فى تلك الأخبار ليست أُموراً قسيمه للعداله بدلًا عنها فى ترتّب قبول الشهاده، بل هى معرِّفات لها و كاشفات عنها، فإنّ الأصل فى مثل ذلك و إن كانت البدليّه و القسيميّه كما بيّناه فى عوائد الأيّام إلّا أنّا بيّنا أيضاً أنّه قد يحكم بالمعرفه الشرعيّه بالدليل أيضاً؛ و الدليل عليه إمّا نصّ، أو إجماع، أو قرينه.

و من القرائن الدالّه عليها: اشتراط عدم ظهور خلاف الأمر الأول مع الثانى أيضاً، فإنّ العرف يفهم حينئذٍ أنّ الأمر الثانى بدل عن العلم بالأول لا عنه نفسه، و أنّ مع الأمر الثانى يحكم شرعاً بتحقّق الأول أيضاً.

و من القرائن أيضاً: أن يستند ترتّب الحكم على الثانى إلى الأخذ بظاهر الحال، فإنّه يدلّ على أنّ العلّه للحكم ليس الأمر الثانى فقط، و إلّا لكان الاستناد إلى ظاهر الحال لغواً، بل هى أمر يظهر من الأمر الثانى بشهاده الحال.

و قد دلّ النصّ و الإجماع و

القرائن فيما نحن فيه على أنّ كفايه موضوعات تلک الأخبار إنّما هى لأجل أنّها معرِّفه للعداله شرعاً.

أمّا النصّ، فهو روايه سلمه بن كهيل، الوارده فى مخاطبه شريح فى آداب القضاء: «و اعلم أنّ المسلمين عدولٌ بعضهم على بعض، إلّا مجلوداً

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 62

فى حدٍّ لم يتب منه، أو معروفاً بشهاده زور، أو ظنيناً» «1» الحديث.

و المرويّ فى عرض المجالس للصدوق، عن الصادق (عليه السّلام): يا بن رسول اللّه، أخبرنى، عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل، فقال: «يا علقمه، كلّ من كان على فطره الإسلام جازت شهادته» إلى أن قال: «فمن لم تره بعينک يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلک شاهدان، فهو من أهل العداله و السرّ، و شهادته مقبوله و إن كان فى نفسه مذنباً» «2».

فإنّ هذين الخبرين ظاهران فى أنّ ظاهر الإسلام و التوبه مع عدم معروفيه الفسق معرِّف للعداله، و أنّ كفايته لأجل كشفه عن العداله الشرعيّه، و كون المتّصف به عدلًا شرعاً.

و أمّا الإجماع، فلأنّ كلّ من اكتفى فى الشهاده بظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق صرّح باشتراط العداله، و بأنّ الأصل فى المسلم العداله كما مرّ.

و أمّا القرائن، فللتصريح فى صحيحه حريز و روايه العلاء «3» بانضمام عدم معرفه الفسق منه. و قد عرفت أنّه قرينه على المعرّفيّه.

و لمرسله يونس: عن البيّنه إذا أُقيمت على الحقّ، أ يحلّ للقاضى أن يقضى بقول البيّنه من غير مسأله إذا لم يعرفهم؟ فقال: «خمسه أشياء يجب أن يأخذوا فيها بظاهر الحال: الولايات، و المناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، و لا يُسأل عن باطنه» «4».

---

(1) الكافى 7: 412، 1، الفقيه

3: 8، 10، التهذيب 6: 225، 541، الوسائل 27: 211 أبواب آداب القضاء ب 1 ح 1.

(2) أمالى الصدوق: 91، 3، الوسائل 27: 395 أبواب الشهادات ب 41 ح 13؛ و فيهما: و الستر، بدل: و السرّ.

(3) المتقدّمتين فى ص 57.

(4) الفقيه 3: 9، 29، الوسائل 27: 392 أبواب الشهادات ب 41 ح 3، بتفاوت.

و قد عرفت أنّ ذكر ظاهر الحال قرينه على إراده المعرّفيّه، سيّما مع ذكر الذبائح أيضاً، فإنّ الأمر فيها على المعرّفيّه قطعاً.

هذا، مع أنّه على فرض التعارض أيضاً يكون الترجيح لأخبار العداله؛ لموافقه الكتاب، و مطابقه عمل الأصحاب.

فرع: اشتراط العداله فى قبول الشهاده يشمل النساء أيضاً

فيما تقبل فيه شهادتهن؛ لروايه جابر المتقدّمه «1»، مع عدم القول بالفصل.

و لا ينافيه ما يأتى من روايه عبد الكريم بن أبى يعفور «2» المعلّقه قبول شهادتهن على أوصافٍ مخصوصه؛ لاحتمال كون هذه الأوصاف عداله النساء كما ذكره جماعه «3»، و لولاه لكانت الروايه أعمّ مطلقاً من حديث العداله، فلتخصّص به.

و هل يشمل الصبيان فيما تقبل فيه شهادتهم إن قلنا بتحقّق العداله؟.

قيل: لا دليل على الاشتراط، و إطلاق روايات قبول شهاده المملوك إذا كان عدلًا «4» ممنوع؛ لكونه فى مقام بيان حكم آخر.

و قد يقال بالاشتراط؛ لإطلاق بعض الروايات، و حيث نقول بعدم تحقّق العداله المعتبره فى الشهاده فى الصبى كما يأتى يسقط هذا البحث عنّا.

نعم، يمكن اشتراط الائتمان من الكذب فيهم؛ للتعليل الوارد فى موثّقه محمّد، المتقدّمه فى مسأله اشتراط البلوغ «5».

---

(1) فى ص 53.

(2) التهذيب 6: 242، 597، الإستبصار 3: 13، 34، الوسائل 27: 398 أبواب الشهادات ب 41 ح 20.

(3) منهم الشيخ فى النهايه: 325، العلّامه فى المختلف: 704، الفاضل الهندى فى كشف

اللثام 2: 379.

(4) انظر الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 23.

(5) راجع ص 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 64

البحث الثانى فى بيان حقيقتها و كيفيّه معرفتها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى : قيل: اختلفوا فى معنى العداله،

اشاره

هل هى ظاهر الإسلام مع عدم ظهور فسق، أو حسن الظاهر، أو الملكه، أى الهيئه الراسخه فى النفس الباعثه لها على ملازمه التقوى و المرّوه «1»؟ انتهى .

و قد يقال: إنّ ذلک خطأ من قائله، فإنّ من قال بحسن الظاهر أو ظاهر الإسلام قال: إنّه طريق معرفتها لا أنّه نفسها، و هو الظاهر من البيان و الدروس و الذكرى .

حيث قال فى الأول فى بحث صلاه الجماعه-: و جوّز بعض الأصحاب التعويل فى العداله على حسن الظاهر، و قال ابن الجنيد: كلّ المسلمين على العداله حتى يظهر خلافها، و لو قيل باشتراط المعرفه الباطنه أو شهاده عدلين كان قوّياً «2».

و قال فى الثانى فى بحث الجماعه أيضاً: و تُعلَم العداله بالشياع، و المعاشره الباطنه، و صلاه عدلين خلفه، و لا يكفى الإسلام فى معرفه العداله خلافاً لابن الجنيد، و لا التعويل على حسن الظاهر على الأقوى «3».

"

و قريبٌ ممّا ذكر فى الذكرى، و فيها علّل اكتفاء من يكتفى بحسن

---

(1) انظر الرياض 2: 390.

(2) البيان: 131.

(3) الدروس 1: 218.

الظاهر بعسر الاطّلاع على البواطن «1».

و كذا هو الظاهر من صاحب الكفايه، حيث قال: الحكم بالعداله هل يحتاج إلى التفتيش و الخبره و البحث عن البواطن، أم يكفى الإسلام و حسن الظاهر ما لم يثبت خلافه؟

الأقوى : الثانى «2».

و أصرح منها كلام الكركى فى الجعفريّه، حيث قال: و طريق معرفه العداله ما مرّ، و صلاه عدلين خلفه، و لا يكفى الإسلام، و لا التعويل على حسن الظاهر على الأصحّ «3».

و

قال والدى العلّامه قدّس سرّه فى المعتمد: لم نعثر على مصرّحٍ من المشاهير بكون العداله فى عرف الشرع أحدهما. انتهى.

و كلام العاملى فى بحث [شهادات «4»] المسالک کالصریح فى ذلک أیضاً، حیث قال: و الکلام فى العداله یتوقّف على أمرین، أحدهما: ما به تثبت، و الثانى: ما به تزول، فالأول قد تقدّم البحث فیه فى القضاء، و أنّه هل یحکم بها للمسلم من دون أن یعلم منه الاتّصاف بملکتها، أم لا بدّ من اختباره أو تزکیته «5»؟

أقول: قد نسبوا القول بکون العداله ظاهر الإسلام إلى الشیخ فى المبسوط و الخلاف و الإسکافى و المفید «6».

---

(1) الذکرى: 267.

(2) کفایه الأحکام: 279.

(3) الرساله الجعفریّه (رسائل المحقق الکرکى 1): 126.

(4) فى «ح» و «ق»: قضاء و الصحیح ما أثبتناه.

(5) المسالک 2: 401.

(6) نسبه إلیهم فى الحدائق 10: 18، و الریاض 2: 390.

أمّا کلام المبسوط فهو أنّه قال: العداله فى اللغه: أن یکون الإنسان متعادل الأحوال متساویاً.

و فى الشریعه: هو من کان عدلًا فى دینه، عدلًا فى مروّته، عدلًا فى أحکامه.

و العدل فى الدین: أن یکون مسلماً، لا یُعرَف منه شى ءٌ من أسباب الفسق.

و فى المروّه: أن يكون مجتنباَ للأمور التى تسقط المروّه، مثل: الأكل فى الطرقات، و مدّ الرجلين بين الناس، و لبس الثياب المصبّغه.

و فى الأحكام: أن يكون بالغاً عاقلًا.

فمن كان عدلًا فى جميع ذلک قبلت شهادته.

ثم قال ما ملخّصه: فإن ارتكب شيئاً من الكبائر سقطت شهادته، فأمّا إن كان مجتنباً للكبائر و مواقعاً للصغائر فإنّه يعتبر الأغلب من حاله «1». انتهى.

و قال فيه أيضاً: إن عرف عدالتهما حكم بشهادتهما، و إن عرفهما فاسقين ظاهراً أو باطناً لم يحكم، و

إن لم يعرفهما، بل جهل حالهما- فالجهل على ضربين، أحدهما: لا يعرفهما أصلًا، و الثانى: أن يعرف إسلامهما دون عدالتهما لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما.

إلى أن قال ما ملخّصه: و به قال قومٌ إن كان فى قصاصٍ أو حدّ، و إن كان غير ذلک حكم بشهادتهما بظاهر الحال، و لم يبحث عن عدالتهما بعد أن يعرف إسلامهما، إلّا أن يقول المحكوم عليه: هما فاسقان، فحينئذٍ

---

(1) المبسوط 8: 217.

لا يحكم حتى يبحث، فإذا عرف العداله حكم، و إذا حكم بشهادتهما بظاهر العداله عنده بعد حكمه فلو ثبت أنّهما كانا فاسقين حين الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم، و الأول أحوط عندنا «1». انتهى .

قال فى المختلف بعد حكايته: و هو يعطى ترجيح ما قاله المفيد «2». أى وجوب الاستزكاء، كما مرّ فى البحث الأول.

و أمّا كلامه فى الخلاف فقد مرّ فى صدر البحث الأول «3».

و أمّا المفيد فقال: العدل من كان معروفاً بالدين، و الورع عن محارم اللَّه تعالى «4».

و قال أيضاً ما سبق كما حكاه عنه فى المختلف ما ملخّصه: إنّه إذا شهد عند الحاكم من لا يخبر حاله، و كان على ظاهر العداله، يكتب شهادته، و لم ينفذ الحكم بها حتى يثبت أمره، فإن عرف له ما يوجب جرحه أو التوقّف فى شهادته لم يمض الحكم بها، و إن لم يعرف شيئاً ينافى عدالته و إيجاب الحكم لم يتوقّف «5». انتهى .

قال فى المختلف بعد نقله: و هو يعطى وجوب الاستزكاء فى جميع الأحكام «6».

و أمّا الإسكافى فقد سبق كلامه فى البحث الأول، و قال أيضاً: إذا كان الشاهد حرّاً، بالغاً، مؤمناً، بصيراً، معروف النسب، مرضيّاً، غير مشهور

(1)

المبسوط 8: 104.

(2) المختلف: 704.

(3) الخلاف 2: 591.

(4) المقنعه: 725.

(5) المقنعه: 730.

(6) المختلف: 704.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 68

بكذب فى شهاده، و لا بارتكاب كبيره، و لا مقام على صغيره، حسن التيقّظ، عالماً بمعانى الأقوال، عارفاً بأحكام الشهاده، غير معروف بحيف على معامل، و لا متهاون بواجب من علم أو عمل، و لا معروف بمعاشره أهل الباطل، و لا الدخول فى جملتهم، و لا بالحرص على الدنيا، و لا بساقط المروّه، بريئاً من أهواء أهل البدع التى توجب على المؤمنين البراءه من أهلها، فهو من أهل العداله المقبول شهادتهم «1». انتهى .

قال فى المختلف بعد حكايته: و ظاهر كلامه موافقه الشيخ فى المبسوط «2».

ثم أقول: أمّا كلام المبسوط فما حكى عنه أولًا و إن أفاد أنّ العدل فى الدين هو أن يكون مسلماً لا يُعرَف منه فسق، و لكن صرّح بأنّ العداله المعتبره فى الشاهد ليست ذلک فقط، بل أن يكون مع ذلک بالغاً عاقلًا، مجتنباً عن منافيات المروّه.

و ظاهر ذلک و إن أفاد أنّ نفس العداله ذلک إلّا أنّ ما نقل عنه بعد ذلک صريح فى أنّ العداله غير ذلک، و إن كان يكتفى فى الحكم بها بذلک.

فإنّ قوله: و الثانى: أن يعرف إسلامهما دون عدالتهما لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما.

و قوله: و إن كان غير ذلک حكم بشهادتهما بظاهر الحال و لم يبحث عن عدالتهما بعد أن يعرف إسلامهما.

و قوله: إلّا أن يقول المحكوم عليه هما فاسقان.

و قوله: فلو ثبت أنّهما كانا فاسقين حين الحكم.

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 717.

(2) المختلف: 718.

صريحةٌ فى مغايره العداله مع ظاهر الإسلام و عدم ظهور الفسق.

و لذا

صرّح الفاضل بعد نقله عنه: أنّه يعطى ترجيح ما قاله المفيد، أى ما نقله عنه قبل ذلک، و قال: إنّه يعطى وجوب الاستزكاء.

و ممّا ذكرنا يظهر ظهور المحكىّ عن الخلاف أيضاً فى المغايره «1»، و يدلّ عليه أيضاً قوله: و أيضاً الأصل فى المسلم العداله «2». فإنّها لو كانت نفس ظاهر الإسلام لم يصحّ جعل العداله أصلًا فيه، بل يكون نفسه.

و أمّا كلام المفيد، فأول ما نقلنا عنه صريح فى المغايره و إن العداله هى المعروفيّه بالدين و الورع عن محارم اللّه.

و كلامه الثانى و إن تضمّن قوله: و إن لم يعرف شيئاً ينافى عدالته لم يتوقّف، و لكن مع ذلک متضمّن لما يصرّح بالمغايره، حيث حكم بوجوب البحث مع كونه على ظاهر العداله، و لذا قال الفاضل بعد نقله: إنّه يعطى وجوب الاستزكاء.

و أمّا كلام الإسكافى، فكلامه الأول المتقدّم فى المسأله الاولى لا يدلّ على كون العداله ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق أصلًا، بل هو إلى الدلاله إلى المغايره أظهر.

و كلامه الثانى: على أنّ من كان حرّا، بالغاً، مؤمناً، بصيراً مرضيّاً، غير معروف بفسق، بريئاً من أهواء أهل البدع، فهو من أهل العداله. و أين ذلک من ظاهر الإسلام؟! فإنّه يتضمّن اشتراط الإيمان و كونه مرضيّاً و بريئاً من أهواء أهل البدع.

---

(1) الخلاف 2: 591.

(2) الخلاف 2: 592.

و قد عرفت ما ذكره الإمام فى تفسيره فى معنى الرضاء «1».

و ظهر ممّا ذكرنا أنّ القول بكون العداله هى ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق ممّا لم يظهر قائل به، و نسبته إلى من نسب إليه غير جيّده.

و أمّا حسن الظاهر، فالظاهر أنّه هنا فى قبال حسن الباطن،

و المراد من حسن الباطن: هو ملكه الإتيان بالأفعال الحسنه و الاجتناب عن القبيحه حتى تكون سريرته حسنه، فحسن الظاهر: كون ظاهره ظاهراً حسناً، فتظهر منه الأفعال الحسنه، و يجتنب القبائح ظاهراً من غير معرفه بباطنه و سريرته. فيتّحد حسن الظاهر مع العداله، بمعنى الملكه فى الآثار الظاهره، و يختلفان بالحقيقه، فيكون ظهور هذه الآثار أو نفسها عدالةً على القول بحسن الظاهر، و مبدؤها و منشأها يكون هى العداله على القول بالملكه.

ثم إنّا لم نعثر من المتقدّمين على الفاضلين من ذكر ذلک بهذا العنوان، أى عنوان حسن الظاهر.

نعم، ذكره المحقّق فى الشرائع «2» و الفاضل فى بعض كتبه كالإرشاد و غيره «3» من غير ارتضائهما به، و ذكره جمع ممّن تأخّر [عنهما «4»] أيضاً «5».

إلّا أنّه يوجد فى كلمات جمع من الأوائل ما لا يأبى عن حمله عليه ظاهراً، كما سبق فى كلام المفيد، و قول الشيخ فى النهايه، قال: العدل

---

(1) راجع ص 24 و 26.

(2) الشرائع 4: 76.

(3) الإرشاد 2: 141، القواعد 2: 205.

(4) فى «ح» و «ق»: عنده، و الأنسب ما أثبتناه.

(5) كصاحب المدارک 4: 66، و الذخيره: 305، و الحدائق 10: 23.

الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين و عليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثم يعرف بالستر و الصلاح و العفاف و الكفّ عن البطن و الفرج و

اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار.

إلى أن قال: الساتر لجميع عيوبه، و يكون متعاهداً للصلوات الخمس، مواظباً عليهن، حافظاً لمواقيتهن، متوافراً

على حضور جماعه المسلمين، غير متخلّف عنهم إلّا لمرض أو علّه أو عذر «1».

و الحلبى قال: يثبت حكم العداله بالبلوغ و كمال العقل، و الإيمان، و اجتناب القبائح أجمع و الظنّه و العداوه و الحسد و المناقشه «2».

و القاضى قال: العداله معتبره فى صحّه الشهاده على المسلم، و تثبت فى الإنسان بشروط، و هى: البلوغ، و كمال العقل، و الحصول على ظاهر الإيمان، و الستر، و العفاف، و اجتناب القبائح، و نفى التهمه و الظنّه و الحسد و العداوه «3».

و ابن حمزه قال: فالعداله فى الدين: الاجتناب عن الكبائر، و عن الإصرار على الصغائر «4».

و الحلّى قال: فالعدل فى الدين أن لا يخلّ بواجب، و لا يرتكب قبيحاً، و قيل: لا يعرف بشى ء من أسباب الفسق، و هذا قريب أيضاً «5». انتهى .

---

(1) النهايه: 325.

(2) الكافى فى الفقه: 435، و فى «ق» و ما نقله عنه فى المختلف: 717: المنافسه، بدل: المناقشه.

(3) المهذّب 2: 556.

(4) الوسيله: 230.

(5) السرائر 2: 117.

فإنّه يمكن أن يراد من هذه الكلمات أنّه إذا كان كذلک ظاهراً يكون عادلًا، و تكون هذه الأفعال الظاهره هى العداله.

و لكن الظاهر من المعروفيّه بذلک كما فى كلام المفيد [و من] «1» قوله: و يعرف بذلک كما فى كلام النهايه أن يُعلَمَ ذلک منه، و حسن الظاهر لا

يكفى فى العلم و المعرفه، و كذا الورع عن المحارم، أو اجتناب القبائح أو الكبائر. و نحوها ممّا وقع فى كلمات الباقين حقائق فى تحقّق هذه الأمور واقعاً، و مجرّد الحصول فى الظاهر لا يكفى فيه، فالمستفاد من هذه الكلمات أيضاً أمر زائد على حسن الظاهر، فهو أيضاً كظاهر الإسلام ممّا

لم يُعلَمْ قائل بكفايته بخصوصه من القدماء، بل المتوسّطين، فكيف عن كونه نفس العداله؟! و يمكن أن يكون المراد من الظاهر: المحسوس مقابل غير المحسوس الذى هو الملكه، فيكون المراد: أنّ العداله هى هذه الأفعال المحسوسه و إن لم يكن منشؤها الملكه. و لا ينافى اشتراط العلم و المعرفه بها؛ لعدّها عداله، فيكون المراد: أنّه يجب أن تعرف منه هذه الأعمال حتى يحكم بعدالته؛ لأنّها هى العداله.

نعم، ورد هذا العنوان فى عبارات جمع من المتأخّرين «2» مضطرباً بين عدّه دليل العداله و طريق معرفته كما هو ظاهر الأكثر أو نفسها.

و يمكن أن يكون المراد منه أيضاً: الظاهر المقابل للواقع و نفس الأمر، و أن يراد منه المحسوس؛ و كيف كان لم يظهر من أحد القول بأنّه هو العداله.

---

(1) فى «ح» و «ق»: من، و الأنسب ما أثبتناه.

(2) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 361.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 73

و قال والدى العلّامه (قدّس سرّه) فى المعتمد بعد ما قال أولًا: إنّ حسن الظاهر أو ظاهر الإسلام لا يكفى لطريق معرفه العداله؛ لعدم استلزامهما لدليل العداله حتى يعلم ثبوته بثبوتهما و نعْمَ ما قال-: إنّ هذا الاكتفاء إما لكونهما دليل العداله كما يومئ إليه بعض الظواهر فقد ظهر فساده.

أو نفسهما، فهو خلاف ما ثبت فى عرف الشريعه و الحكمه، بل الظاهر مخالفته للإجماع؛ إذ لم نعثر على مصرّح من المشاهير بكون العداله فى عرف الشرع أحدهما.

أو لعدم اشتراطهما فى الشاهد و مثله، و كفايه أحدهما فى قبول الشهاده و إن لم يكن عداله و لا دليلًا لها، فهو خلاف النصّ القرآن و الإجماع القطعى، بل الضروره. انتهى ملخّصاً.

و أمّا الملكه التى تبعث على ملازمه

التقوى و المروّه، و اجتناب الكبائر و الأفعال الرذيله فهى الراجعه إلى العداله فى عرف علماء الأخلاق، حيث عرّفوها: بأنّها هيئه نفسانيّه يقتدر بها على تعديل جميع الصفات و الأفعال، و ردّ الزائد و الناقص إلى الوسط، و انكسار سوره التخالف بين القوى المتخالفه.

و بتقرير آخر: ملكه يقتدر بها العقل العملى على ضبط جميع القوى تحت إشاره العقل النظرى.

و وجه الرجوع: أنّ ارتكاب المعاصى أو مخالفه المروّه إنّما ينشأ عن مخالفه القوّه العمليّه أوامر العقل النظرى، و إلّا لما ارتكب إلّا ما يشير إليه، و هو لا يشير إلّا إلى ملازمه التقوى و المروّه، فجميع الفضائل النفسانيّه و الأعمال الظاهريّه مرتّبه على العداله.

و لذا قال أفلاطون: العداله إذا حصلت للإنسان أشرق بها كلّ واحد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 74

من أجزاء نفسه، و يستضى ء بعضها من بعض، فينتهض حينئذٍ لفعلها الخاصّ على أفضل ما يكون، فيحصل لها غايه القرب إلى مبدئها سبحانه. انتهى .

ثم كلام القدماء من فقهاء أصحابنا فى تفسير العداله الشرعيّه خالٍ عن ذكر الملكه، كما سمعت شطراً منها.

نعم، هو المشهور بين المتأخّرين من زمان المحقّق إلى زماننا هذا، و بها فسّرت فى أكثر كتبهم، كما فى المختلف و القواعد و الإرشاد و التحرير و تهذيب الاصول و نهايه الأُصول و الإيضاح و منيه المريد و الدروس و الذكرى و التنقيح و الروضه و روض الجنان و جامع المقاصد و المعالم و تجريد الأُصول و أنيس المجتهدين و المعتمد و رياض المسائل «1»، و غيرها.

و فى مجمع الفائده: إنّه هو المشهور فى الفروع و الأُصول «2».

و فى كشف الرموز: إنّ تعريفها بذلک مشهور بين العامّه و الخاصّه فى الفروع و الأُصول.

و عزاه فى

التنقيح إلى الفقهاء «3». و به عرّفها الغزالى و العضدى و الآمدى «4». بل الظاهر أنّ القدماء أيضاً و إن لم يصرّحوا بلفظ الملكه و لكنّهم أرادوها من نحو قولهم: الورع عن محارم اللّه، و الستر و العفاف،

---

(1) المختلف: 718، القواعد 2: 236، الإرشاد 2: 156، التحرير 2: 208، الإيضاح 4: 420، الدروس 2: 125، الذكرى: 230، التنقيح 4: 289، الروضه 1: 378، روض الجنان: 289، جامع المقاصد 2: 372، معالم الأُصول: 201، الرياض 2: 391.

(2) مجمع الفائده 2: 351.

(3) لم نعثر عليه فى التنقيح، و لكنه موجود فى كنز العرفان 2: 384.

(4) الغزالى فى المستصفى 1: 157، العضدى فى شرح المختصر: 167، الآمدى فى الإحكام فى أصول الأحكام 1: 308.

و الكفّ و الاجتناب عن الكبائر و القبائح، و عدم الإخلال بالواجب، فإنّ المتفاهم عرفاً من هذه العبارات إراده ملكه هذه الأُمور.

فإنّ من قال: اشتر عبداً كاتباً قارئاً بشّاشاً، لا يفهم منه إلّا صاحب ملكات هذه الصفات لا نفس الفعل.

بل و كذا لو قال: اشتر عبداً ورعاً عفيفاً مجتنباً عن مخالطه الأراذل، أو قال: لا تجالس إلّا غير مخلّ بالواجب، و نحو ذلک، لا يفهم منه عرفاً غير ذي الملكات، بل لولاه لكان المراد إمّا المتلبّس بهذه الآثار دائماً، أو أغلبيّاً؛ ضروره عدم إراده مجرّد التلبّس حال الشهاده.

و المتلبّس بها دائماً أو غالباً لا ينفكّ عن الملكه؛ لأنّها مسبّبه عن تكرّر الآثار، مع أنّا نعلم قطعاً أنّهم لا يعدّون مطلق الملبس بها و لو دائماً، حتى الذى كان تلبّسه لأجل مانع من الترک، كعدم التمكّن من شرب الخمر أو الزنا؛ لعدم الانفكاک عمّن يراقبه، أو عدم تركه الصلاه

لأجل مخالطه الناس، و لولاه لترک عادلًا قطعاً، ما لم یکن ذلک من جهه نفسانیّه، فیکون مرادهم ملکه هذه الآثار قطعاً.

نعم، تختلف کلماتهم فیما تضاف إلیه الملکه، فمنهم من عبّر بملکه الورع «1»، و منهم من عبّر بملکه الاجتناب عن الکبائر و الإصرار علی الصغائر «2»، و منهم من عبّر بملکه عدم الإخلال بالواجب و عدم ارتکاب القبائح «3»، و منهم من عبّر بملکه التقوی «4»، إلی غیر ذلک. و مرجع الکلّ إلی أمر واحد.

---

(1) قال المفید فی المقنعه: 725، و العدل من کان معروفاً بالدین و الورع عن محارم اللّه عزّ و جلّ.

(2) کالشیخ حسن فی معالم الأُصول: 201.

(3) کالقاضی فی المهذّب 2: 556، و ابن إدریس فی السرائر 2: 117.

(4) کالعلّامه فی القواعد 2: 236، و المقداد فی التنقیح 4: 289 و الأردبیلی فی مجمع الفائده 2: 351.

و علی هذا، فیکون تفسیر العداله بالملکه هو المشهور بین القدماء و المتأخّرین، بل هو المجمع علیه بین الأُصولیین و الفروعیین کافّه، حتی من جعل ظاهر الإسلام دلیلًا علیها.

و لو أبیت عن اتّفاقه أیضاً فلا شکّ أنّه لا یقدح فی الإجماع؛ لندره القائل به، فیکون کون العداله الشرعیّه هی ملکه الآثار المذکوره ممّا انعقد علیه الإجماع أی أنّها هی إجماعاً و إن اختلفت کلماتهم فی الجمله فیما تضاف إلیه الملکه کما عرفت.

و لو أبیت عن ذلک أیضاً فنقول: لا شکّ و لا ریب فی الإجماع علی کونها عداله، بمعنی: أنّ ذا الملکه عادل إجماعاً أی تتحقّق له العداله بأیّ معنی فُسّرت- فتکون هی القدر المشترک المجمع علیه قطعاً، و یکون الکلام فی غیرها أنّه هل تتحقّق العداله الشرعیّه بدونها

أيضاً أم لا؟

و لتحقيق المقام فى ذلک المرام نقول: إنّ العداله فى اللغه: الاستواء و الاستقامه، و التوسّط بين طرفى الإفراط و التفريط. و قد تُطلَق على مقابل الجور.

و ظاهرٌ أنّ معناها اللغوى لا يمكن أن يراد منها فى المواضع التى جعلها الشارع شرطاً، و لا خلاف فى ذلک أيضاً، فاللّازم أن يمعن النظر فى أنّه هل تثبت لها حقيقه شرعيّه أم لا؟

فإن ثبتت فهى المراد فى كلام الشارع، و لا حاجه إلى البحث عن المعنى الآخر، إلّا أن تقام قرينه فى موضع أنّ المراد هنا غير الشرعى.

و إن لم تثبت فيجب البحث و الفحص ثانياً فى أنّه هل نصَّ الشارع أو أقام قرينه على أنّ المراد من العداله فيما جعلها شرطاً أىّ شى ء هو، أم لا؟

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 77

فإن ظهر نصّ أو قرينه منه على مراده يجب الحمل عليه أيضاً.

و إن لم يظهر فيجب الحمل على المعنى المجازى إن اتّحد، و على الأقرب الثابت وجوب الحمل عليه إن تعدّد، سواء ثبتت لها حقيقه عرفيّه عامّه أو خاصّه أم لا؛ لأنّ العرفيّه العامّه إنّما يحمل اللفظ عليها إذا علم تحقّقها فى زمان الشارع أيضاً، و إلّا فتُدفَع بأصاله تأخّر الحادث.

و إن لم يكن له أقرب كذلک، فإن كان فى تلک المعانى المتعدّده قدر مشترک فيحكم بإرادته قطعاً، و يُنفى الباقى بالأصل إن أمكن، و إلّا فيدخل الإجمال فى اللفظ.

و بعد ذلک نقول: إن إثبات الحقيقه الشرعيّه فى لفظ العداله مشكل، سيّما فى زمان نزول الآيه و ما يقرب منه.

و تعريف الفقهاء لا يفيد النقل فى زمن الخطاب.

و طريق معرفه الحقيقه الشرعيّه إمّا النصّ، أو الإجماع، أو إثبات علامات الحقيقه فى زمان

الشارع.

و الأخير غير متحقّق فيه و إن تحقّق فى كثير من الألفاظ المتداوله.

و الإجماع على الحقيقه الشرعيّه غير ثابت.

و النصوص خاليه عن بيان الحقيقه فيها.

و على هذا، فاللازم أولًا: الرجوع إلى الأخبار، حتى ينظر أنّه هل بيّن الشارع مراده من العداله، أو أقام قرينه عليه، أم لا؟ فإن وجد فيعمل بمقتضاه، و إلّا- فلتعدّد المجاز، و عدم وجود ما يعيّن أحد المجازات يؤخذ بالقدر المشترک، أو يعمل فيه بمقتضى الأُصول المقرّره.

و الأخبار التى ذكروها فى هذا المقام كثيره، و لكن أكثرها ممّا يدلّ على اشتراط صفات فى قبول الشهاده، و لا دلاله لها على تعيين معنى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 78

العداله أو المراد منها.

و تعليق قبول الشهاده عليها لا دلاله له على كونها عداله، [كأخبار «1» قبول شهاده التائب المشار إليها فى البحث الأول.

أو قبول شهاده من لا يعرف بفسق، كصحيحه حريز و روايه العلاء المتقدّمتين فيه أيضاً.

أو شهاده من عُلِمَ منه خير، كبعض الروايات المتقدّمه فيه أيضاً.

أو شهاده المرضىّ أو العفيف أو الصائن أو الصالح أو المأمون، [كبعض «2»] الأخبار المتقدّمه فى صدر مسأله اشتراط البلوغ.

مع أنّ فى المراد من أكثرها إجمالًا لا يتعيّن فيه معنى خاصّ، و لو تعيّن أيضاً فليس إلّا بعض ما اشتمل عليه الصحيح الآتى، فيجب اعتبار الباقى أيضاً حملًا للمطلق على المقيّد.

و الأخبار التى تتضمّن بيان معنى العداله منحصره فى أربعه: روايتا سلمه بن كهيل و عرض المجالس المتقدّمتين «3».

و موثّقه سماعه: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، و ظهر عدله، و وجبت اخوّته» «4».

و صحيحه ابن أبى يعفور: بِمَ تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى

تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن

---

(1)] فى «ح»: فأخبار، و هى ساقطه عن «ق»، و الأنسب ما أثبتناه.

(2) فى «ح» و «ق»: لبعض، و الأنسب ما أثبتناه.

(3) فى ص 59.

(4) الكافى 2: 239، 28، الوسائل 8: 315 أبواب صلاه الجماعه ب 11 ح 9.

و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللَّه عليها النار، من شرب الخمر، و الزنا، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و غير ذلک، و الدلاله على ذلک كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلک من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعه من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّه، فإذا كان كذلک لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلک يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلک أنّ الصلاه ستر و كفّاره للذنوب، و ليس يمكن الشهاده على رجل بأنّه يصلى إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعه المسلمين، و إنّما جعل الجماعه و الاجتماع إلى الصلاه لكى يُعرَفَ من يصلّى ممّن لا يصلّى، و من يحفظ مواقيت الصلاه ممّن يضيع، و لو لا ذلک لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأنّ من لا يصلّى لإصلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه

علیه و آله) همّ بأن یحرق قوماً فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعه المسلمین، و قد کان فیهم من یصلّی فی بیته فلم یقبل منه ذلک، و کیف تقبل شهاده أو عداله بین المسلمین ممّن جری الحکم من اللّه عزّ و جلّ و من رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فیه الحرق فی جوف بیته بالنار؟!» إلی أن قال: «و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته، و سقطت بینهم عدالته» إلی أن قال

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 80

«و من لزم جماعتهم حرمت علیهم غیبته، و ثبتت عدالته بینهم» «1».

و بیان معنی الحدیث: أنّه لمّا سُئل عمّا تعرف به عداله الرجل، فأجاب (علیه السّلام) بمعرفه کونه أهل الستر و العفاف، و کفّ الجوارح الأربع، و مجتنباً عن الکبائر. و لمّا کان فی معرفه ذلک خفاء لکونها فی غایه الصعوبه فبیّن ثانیاً أنّ الدلیل علی ذلک و السبیل إلی معرفته کونه ساتراً لجمیع عیوبه، متعاهداً للصلوات الخمس و حفظ مواقیتهن، و حضور جماعه المسلمین، غیر متخلّف عن جماعتهم.

ثم بقی شیئان:

أحدهما: أنّ ستر العیوب و الاجتناب المشترط فی العداله إلی أیّ حدّ یلزم؟ فإنّه هل یلزم أن یکون ساتراً لمن له معاشره و مصاحبه و خلطه، أو کلّ من لم یکن عالماً بعیوبه لأجل ستره و لو فی مدّه قلیله؟ و کذا مواظبته و تعاهده للصلاه، فإنّه هل یکفی مجرّد رؤیته لازماً لمصلّاه فی مدّه قلیله و زمان یسیر، أو یستدعی الحکم بالعداله أکثر من ذلک؟ فبیّن (علیه السّلام): بأنّ مجرّد الرؤیه لا یکفی فی ذلک، بل ینبغی أن یکون لازماً للمصلّی، و مع ذلک إذا سُئل فی قبیلته و أهل محلّته- الذین

عاشروه فی مدّه طویله و اطّلعوا علی بعض من خفایا أمره یشهدوا بهذین الأمرین.

و ثانیهما: أنّه (علیه السّلام) حکم أولًا بأنّ العداله تعرف بالستر و الکفّ و اجتناب الذنوب، ثم جعل دلیل ذلک التعاهد للصلوات، و کان وجه ذلک خفیّاً، فبیّنه (علیه السّلام) بقوله: «و ذلک أنّ الصلاه ستر» أی دافع و حاجز و کفّاره

---

(1) الفقیه 3: 24، 65، التهذیب 6: 241، 596، الإستبصار 3: 12، 33، الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41 ح 1 و 2، بتفاوت.

للذنوب، کما قال سبحانه إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ «1».

ثم بقی شی ء آخر، هو أنّ الصلاه إذا کانت کفّاره للذنوب فهی تکفی فی الحکم بالعداله، و لم تکن حاجه لحضور جماعه المسلمین، و کیف جعل ترک ذلک المستحبّ قادحاً فی العداله؟ فأوضَحَه بأنّ اشتراط حضور جماعتهم لیس لکونه فی نفسه دلیلًا علی الاجتناب من الذنوب و کفّاره لها، بل لأنّه لمّا لم تکن معرفه کون أحد ساعیاً فی صلاته و حافظاً لمواقیتهن، و لم یمکن الشهاده بأنّه یصلّی إلّا مع التعاهد للجماعه و حضور المصلّی، فلذلک جعل التعاهد لها من متمّمات الحکم بالعداله.

ثم لمّا کان لأحد أن یقول: إذا کان اشتراط التعاهد لذلک، فلو علمنا أنّ أحداً یصلّی فی بیته لکان کافیاً، و لا یحتاج إلی تعاهد للجماعه. استأنف کلاماً آخر و قال: «إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) همّ» إلی آخره، یعنی: أنّ ما ذکر کان سبباً لشرع الجماعه، و لمّا کان ترکها فی أوائل الإسلام مؤدّیاً إلی ترک الصلاه همَّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) بأن یحرق قوماً فی منازلهم و إن

كان فيهم من يصلّى فى بيته؛ لاستقرار ذلک الأمر المستحبّ الموجب لاستقرار الواجب، فلأجل ذلک لا يحكم بالعداله و إن علمنا بكون الرجل مصلّياً فى بيته.

ثم المفيد فيما نحن فيه هو ما ذكره أولًا من قوله: «أن تعرفوه» إلى قوله «و غير ذلک» و أمّا ما بعده فلا يفيد ها هنا، و إن أفاد فى طريق معرفه العداله.

نعم، يستفاد من جمله ما ذكره اشتراط التعاهد للصلاه و حفظ

---

(1) العنكبوت: 45.

مواقيتهنّ و حضور جماعه المسلمين فى ثبوت أصل العداله.

ثم إنّ حاصل ما يدلّ عليه «1» الستر و العفاف و كفّ الجوارح الأربع و اجتناب الكبائر، و إذا ضمّ إليه ما يستفاد من بعده أيضاً [يزيد «2»]: حفظ مواقيت الصلاه و حضور جماعه المسلمين.

هذا على جعل قوله: «أن تعرفوه» إعادةً لقوله: بِمَ تُعرَف، و يكون قوله: «و يعرف باجتناب الكبائر» عطفاً على قوله: «تعرفوه» و يكون الفعل منصوباً بلفظ أن، يعنى: أنّه لمّا سُئل أنّه بِمَ تعرف بين المسلمين عداله الرجل؟ أجاب: بأن تعرفوه بالستر و العفاف و اجتناب الكبائر، أى يعرف بهذه الصفات.

و يمكن أن يكون: «يعرف» مضموماً، و يكون عطفاً على مجموع: «أن تعرفوه»، يعنى: أنّ العداله تعرف بالستر و العفاف و الكفّ، و تعرف باجتناب الكبائر أيضاً.

فعلى الأوّل يكون المجموع معرِّفاً واحداً، و على الثانى يكون كلّ منهما معرِّفاً برأسه.

و يمكن أن لا يكون قوله: «أن تعرفوه» إعادةً لقوله: «تعرف» بل يكون: «يعرف» مقدّراً، و يكون المعنى : و يعرف بأن تعرفوه بالستر، أى يعرف

بالمعروفيه بهذه الصفات، و يكون لقوله: «و يعرف» حينئذٍ الاحتمالان المذكوران ان أيضاً، و لكن لا يختلف المطلوب بذانک الاحتمالان كما لا يخفى .

و

هاهنا احتمال آخر، و هو أن يكون قوله: «و يعرف» ابتداءً للكلام،

---

(1) فى «ح» و «ق»: زياده: أنّ.

(2) فى «ح» و «ق»: بزيد، و الأنسب ما أثبتناه.

و يكون المستتر فيه راجعاً إلى الستر و العفاف و الكفّ، يعنى: العداله: الستر و العفاف و الكفّ، و يعرف الستر و العفاف و الكفّ الذى هو العداله باجتناب الكبائر، و لا يحتاج إلى معرفه الكفّ عن جميع المعاصى.

و هذا هو ظاهر الأكثر، حيث اقتصروا بالأخذ فى تعريف العداله باجتناب الكبائر، فيكون هو معرّفاً للستر و العفاف و الكفّ، و يكون ما بعده معرّفاً إمّا للمجموع أو للحكم باجتناب الكبائر.

ثم إنّ ما ذكر فى الصحيحه على جميع احتمالاتها من الأوصاف هى الأوصاف الظاهره التى ذكرها القدماء، و جعلوها أو ملكتها هى العداله.

فإن قلنا: إنّ المتبادر من ذلک الكلام إراده ملكه هذه الأوصاف كما أشرنا إليه سابقاً فيكون مدلول الصحيحه هو كون العداله ملكه، و إلّا فيتردّد الأمر بينها و بين هذه الأوصاف؛ لأنّ ما علم منها هو أنّ العداله تعرف بكذا و كذا، و لا شكّ أنّ معرفتها بها يحتمل أن تكون لأجل كونها هى هى، و كلّ وصفٍ جزءٌ لها كما يقال: يعرف الكتاب الفلانى بالمسائل الفلانيّه و أن تكون لأجل كونها علائم لها أو لوازم، كما يقال: يعرف وجود النار بوجود الدخان.

و على هذا، فمدلول الصحيحه: أنّ هذه الأوصاف ممّا يعلم بحصولها العداله. و أمّا أنّ العداله هل هى هى، أو الملكه؟ فلا يعلم منه حينئذٍ.

هذا معنى الصحيحه.

و أما مدلول روايه سلمه «1» فهو: أنّ المسلم الذى لم يكن مجلوداً فى حدّ، أو معروفاً بشهاده: زور، أو ظنيناً و المراد

ما يشمل الفاسق كما صرّح فى الأحاديث المعتبره [فهو «2»] عدل.

---

(1) المتقدّمه فى ص 59.

(2) ما بين المعقوفين ليس فى «ح» و «ق»، أضفناه لاستقامه العباره.

و مفاد روايه المجالس «1»: أنّ من ولد على فطره الإسلام و لم تر بعينک أنّه يذنب و لم يشهد به عدلان فهو من أهل العداله.

و معنى روايه سماعه «2»: أنّ من اجتمعت خصالٌ ثلاث فيه و هى: عدم الظلم عند المعامله، و عدم الكذب عند المحادثه، و عدم الخلف عند المواعده فهو ممّن ظهرت عدالته.

و قد يقال: إنّه إن كان المراد من هذه المفاداه أنّ بتوسّط تلک الأُمور تعرف العداله إمّا لكونها هى هى أو لوازمها و خواصّها، فيحصل التعارض بين تلک الأخبار الثلاثه و بين الصحيحه بالعموم و الخصوص المطلق؛ إذ مفاد الصحيحه: أنّ العداله ملكه الستر و العفاف و الكفّ و اجتناب الكبائر و مواظبه الصلوات الحاصله للمسلم.

أو تعرف بهذه الأُمور، إمّا من جهه أنّها هى، أو أنّها من لوازمها الغير المتخلّفه عنه.

و مفاد الثلاثه: أنّها الإسلام و عدم العلم بارتكاب الفسق؛ أو: الإسلام و العلم بعدم الظلم و الكذب و الخلف بشى ء.

و لا شكّ أنّ الأخيرين أعمّ مطلقاً من الأول، فيجب تخصيصهما به، سيّما مع ضعف أسناد الثلاثه و صحّه هذه، و معاضده الصحيحه بالشهره القويمه القديمه و الجديده، بل بالإجماع، و مخالفه الثلاثه لعمل المتقدّمين و المتأخّرين بحيث صارت شاذّه، كما صرّح به فى الشرائع «3» و موافقه الصحيحه لأصاله عدم ثبوت العداله لغير من اتّصف بهذه الأوصاف.

---

(1) المتقدّمه فى ص 59.

(2) المتقدّمه فى ص 76.

(3) الشرائع 4: 76.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 85

أقول: إن كان

المراد فى هذه الأخبار: أنّ هذه الأُمور نفس العداله، لأمكن القول بتعارضها، و يكون بالتباين لا بالعموم و الخصوص المطلقين.

أمّا لو كان المراد التعريف باللوازم و الآثار فلا تعارض أصلًا، كما لا تعارض بين قولک: يعرف الإنسان بالنطق و الضحک، و قولک بالكتابه و استقامه القامه؛ و لا بين قولک: تعرف النار بالإحراق، و قولک: تعرف بالإحراق و الدخان.

نعم، يعارض مفهوم الشرط فى الصحيحه فى قوله: «فإذا كان كذلک لازماً» إلى آخره، و قوله: «و من رغب عن جماعه المسلمين» و قوله: «من لزم جماعتهم» إلى آخره الأخبار الثلاثه بالعموم من وجه، و كذا قوله فيها: «و كيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين».

و على هذا، فإن رجّحنا الصحيحه بالمرجّحات المتقدّمه، و إلّا فيرجع إلى الأصل، و هو أيضاً مع الصحيحه، بل لنا أن نقول: إنّه قد عرفت أنّ ما يستفاد من الأخبار الثلاثه من كون العداله هى ما ذكر فيها أو ملزوماً له إمّا لا قائل به منّا أصلًا، أو شاذٌّ نادرٌ لا يُعبأ به، و ثبت على خلافه الإجماع، و مثل ذلک الخبر لا يكون حجّه البتّه، فلا يكون للصحيحه معارض صالح للمعارضه، فتكون هى المرجع فى معرفه العداله.

و لكن لو لم نقل أنّها ظاهره فى إراده الملكه يكون مدلول الصحيحه فى معنى العداله مردّداً بين معنيين:

أحدهما: الهيئه النفسانيّه التى ذكرها المتأخّرون.

و ثانيهما: الأوصاف الظاهريه، كما هو أحد احتمالى كلمات القدماء. و تلک الأوصاف و إن كانت مختلفه فى عباراتهم إلّا أنّ مرجع الجميع الى أُمور متقاربه، بل أمر واحد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 86

و لكن ذلک التردّد غير ضائر فى ترتّب الثمره فى هذا المقام؛ لأنّه لو جعل الشارع أو

غيره وجود شى ء مناطاً لحكم من الأحكام و لذلک احتجنا إلى معرفه ذلک الشى ء و العلم بحقيقته لنحكم عند وجوده بترتّب الحكم و عند عدمه بعدمه فكما يفيدنا العلم بحقيقه ذلک الشى ء كذلک تفيدنا معرفه علائمه و لوازمه المساويه، و كلّ واحد من هاتين المعرفتين يغنينا عن الأُخرى ؛ لأنّ مفاد الحكم هو العلم بوجود هذا الشى ء، و هو كما يحصل بمعرفه ذلک الشى ء نفسه، كذلک يحصل بالعلم بوجود ما لا ينفكّ ذلک الشى ء عنه.

فمراد الشارع من العداله على هذا و إن لم يكن متعيّناً عندنا و لكن بيّن لنا أُموراً، أو حكم بعدم انفكاک العداله عنها، سواء كان عدم الانفكاک لأجل أنّ تلک الامور أجزاء لها أو لجهه أُخرى، و هذا القدر يكفينا فى الأحكام.

فإن قيل: ربّما يتخلّف العلم بوجود هذه الآثار عن العلم بوجود الملكه، كما إذا رأينا شخصاً فى مدّه قليله كشهر أو شهرين أو ثلاثه كانت جوارحه مجتنبه عن الكبائر، فإنّه يعلم وجود الآثار دون الملكه، سيّما إذا كان اجتنابه عن البعض لعدم المقتضى أو وجود المانع، كالعنّين الذى يجتنب عن الزنا و اللواط، و الأخرس أو الأصمّ أو الأعمى بالنسبه إلى معاصى هذه الجوارح، أو عدم حياه والديه بالنسبه إلى العقوق و عدمه، و كمن كان فى موضع لم يتمكّن فيه من آلات بعض المعاصى.

بل ربّما يتخلّف عن الملكه أيضاً، كالصبى المعترف فيما يحرم على الرجال إذا بلغ و اجتنب المعاصى بعده، و رأيناه كذلک فى شهر أو شهرين، و ربّما يعلم أنّه يحمّل نفسه على ترک المعاصى بالمشقّه الشديده، و ربّما

يكون تركه لخوف الناس، و يعلم أنّه يطلب خلوه عن الناس لارتكاب المعاصى.

و

على هذا، فتترتّب الثمره على تعيين المراد ممّا فى الصحيحه أيضاً، فإنّه إن كانت هذه الأمور نفس العداله يكون الأشخاص المذكورون عدولًا، و إن كانت من آثار الملكه فلا يمكن الحكم بعداله هذه الأشخاص، بل قد يمكن أن يستدلّ بما ذكر الى أنّ العداله نفس هذه الأوصاف دون الملكه؛ لعدم استلزامها لها، للتخلّف فى الأشخاص المذكورين.

و على هذا، فيلزم تعيين ما هو المراد فى الصحيحه، و بيان الحكم فى حقّ هذه الأشخاص فى الحكم بالعداله.

قلنا أولًا: إنّ هذا السؤال لا يختصّ وروده بجعل العداله ملكه، بل يرد عليه و على من يفسّرها بالأوصاف الظاهريّه و حسن الظاهر أيضاً.

أمّا الأول فيقال له: إنّ من علمنا أنّه ليست له ملكه العداله، و لكن يحمّل نفسه على ترک محارم اللّه بالجهد و المشقّه طول الشهر و السنه، هل تقبل شهادته مع أنّه ليس بعادل بمعنى ذى الملكه أم لا؟ مع أنّه قد يعدّ أعلى مرتبه من العادل، و أكثر ثواباً منه، و أفضل درجه منه.

و أمّا الثانى فيقال له: من ترک المعاصى لأجل عدم الآله، أو عدم المقتضى، أو وجود المانع الخارجى، سيّما إذا علم منه أنّ تركه إنّما هو لعدم التمكّن، و لو تمكّن أو ارتفع المانع لم يترک المعاصى.

و ثانياً: إنّ الملكه الباعثه على التقوى و تعديل القوى على قسمين:

أحدهما: نفس ملكه العداله، و هى ملكه يقتدر بها على ترک المعاصى و اجتنابها عن الإفراط و التفريط بسهوله، و هى العداله فى عرف

علماء الأخلاق، و هى التى عدّها فى روايه سماعه «1» المشتمله على تعداد خمسه و سبعين من جنود العلم و الجهل من جند العلم، و هى التى

عرّفوها فى بيان الحديث بأنّها ملكه لزوم الاقتصاد فى كلّ شى ء من الأخلاق و الأعمال و معاملات الناس، من غير ميل إلى طرفى الإفراط و التفريط. و هذه الملكه لا تحصل إلّا بمجاهده، و تكرار أعمال، و مزاوله الأُمور، و لا تزول بفعل خلافها مرّه أو مرّات.

و ثانيهما: صفه نفسانيّه أُخرى غير ملكه العداله، بحمل النفس على ترک محارم اللّه و التقوى ، كخوف من اللّه ديناً أو دنيا، أو طمع فى ثوابه، أو إجلال له جلّ جلاله، أو نحو ذلک.

و ذلک مثل الشجاعه و السخاوه، فإنّ الشجاعه بنفسها ملكه يقتدر بها على خوض الأهوال، و معاركه الأبطال، و تلزمها جرأه و قوّه قلب، و قد لا تكون لأحد هذه الملكه، فلا جرأه له و لا قوّه قلب، و لكن يخوض المعارک لصفه نفسانيّه اخرى ، كغيره، أو حميّه، أو حبّ شخص، أو بغضه، أو حفظ مال، و نحو ذلک؛ و كذا السخاوه.

و الملكه بهذا المعنى لا يحتاج حصولها إلى مزاوله (و تكرار فاعل) «2»، بل قد تحصل دفعه، كما إذا حصل خوف من اللّه يوجب ترک جميع المحرّمات.

نعم، لا يكون إلّا من صفه أُخرى كامنه فى النفس، كالغيره بالنسبه إلى الشجاعه، فإنّه قد يشّجّع الجبان بملاحظه أمر ينافى الغيره، فيخاصم الشجعان، و هذا هو الذى يزول بفعل خلافه و لو مرّه.

و لكن العداله حينئذٍ ليست مجرّد الصفه المذكوره، بل هى إمّا هذه

---

(1) الكافى 1: 20، 14.

(2) فى «ق»: و تكرّر أفاعيل.

الصفه من جهه بعثها على التورّع عن المحارم و اجتناب الكبائر أو هى التورّع و الاجتناب المسبّبان عن تلک الصفه، و يكون تعريفها بالملكه حينئذٍ إمّا لجزئيّتها لها أو

سببيّتها.

و ما ذكر إنّما يرد على القائلين بالملكه لو أرادوا بها المعنى الأول، أمّا لو أرادوا الثانى فيكون من ذكر نقضاً داخلًا فى العدول؛ لأنّ تركه لا محاله مسبّبه عن هيئه و صفه نفسانيّه.

نعم، يشترط أن تكون هذه الصفه حسنه، كما يشعر به قولهم: «عن محارم اللّه أو الكبائر» يعنى: أن تكون لأجل كونه محارم اللّه أو معصيه كبيره، لا أن تكون هذه الصفه رياءً أو خوفاً من الناس مثلًا فإنّه بنفسه معصيه، و ليس تركاً لمحارم اللّه، بل ترک للزنا مثلًا.

و كذا نقول: إنّ من (يفسّر) «1» العداله بالأوصاف المذكوره لا يريد منها نفس عدم وجود المعاصى، فإنّه لا يقال فى العرف لمن ليس له الآله أو لم يتمكّن أو وجد له المانع: إنّه كافّ، أو مجتنب، أو متورّع، أو تارک، بل لا تصدق عليه هذه العنوانات إلّا مع كونه كذلک مع وجود الآله و التمكّن، أو فرضهما؛ و أن يكون بنفسه تاركاً مجتنباً فى مدّه يحكم فيه العرف بحصول صفه الكفّ و الترک و الاجتناب، كما يشعر به عنوان حسن الظاهر، و لا يتحقّق ذلک إلّا إذا استند الاجتناب إلى جهه فى النفس.

و على هذا، فيحصل التلازم بين الهيئه النفسانيّه و بين الاجتناب و الترک بالمعنى الذى ذكرنا لهما، بل يمكن أن يقال: إنّهما يتّحدان.

ثم لو اختلج لک إباء فى بعض ما ذكرنا، فنقول: لا شكّ فى أنّ

---

(1) فى «ق»: يعتبر.

الصحيحه تحتمل الأمرين اللذين ذكرنا، و حيث لا يتعيّن أحدهما فيجب الأخذ فى معنى العداله بالمجمع عليه، و هو الملكه المتكرّر ذكرها، و الحكم باشتراطها فيما علّق عليها.

و حاصلها: صفه نفسانيّه باعثه على الستر و العفاف،

و كفّ الجوارح و اجتناب الكبائر.

أو هى الستر و العفاف، و الكفّ، و الاجتناب المذكور، المنبعثه عن صفه نفسانيّه.

و لک الاقتصار على الاجتناب عن الكبائر و عن الإصرار على الصغائر، المنبعثه عنها؛ لاستلزامه البواقى، بل على الاجتناب المذكور أيضاً؛ إذ لا صغيره مع الإصرار.

فروع:

أ: يشترط فى الأُمور التى تتحقّق العداله باجتنابها و الكفّ عنها أن تكون معصيه فى حقّ الفاعل، فلو ارتكب بعضها سهواً، أو جهلًا من غير تقصير، أو مع عذر مجوّز و لو مكرّراً، لم يقدح فى العداله إجماعاً.

و يلزمه أنّه لو ارتكب أحد أمراً بتقليد من لا يحرّمه كالنظر إلى وجه الأجنبيّه من غير ريبه، أو سماع الغناء فيما يستثنيه جماعه «1»، و نحو ذلک لم يقدح فى عدالته، و لو عند مجتهد يقول بحرمته.

و لو ارتكب أحد ما يحرّمه باعتقاده يخرج عن العداله حتى عند من لا يقول بحرمته.

---

(1) كالمحقّق فى الشرائع 4: 128، العلّامه فى القواعد 2: 236، الشهيد فى الدروس 2: 126، صاحب الرياض 2: 430.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 91

و كذا يشترط أن يكون تركها و اجتنابها من حيث إنّها معصيه، فلو تركها لا من هذه الجهه بل لعدم القدره، أو وجود المانع أو نحو ذلک لم تكن عداله إجماعاً.

و لو لم يعلم أنّ الكفّ و الترک هل هو من جهه أنّه معصيه أو لغيرها و لم تكن قرينه و لو مفيده للظنّ أيضاً، فالظاهر عدم الحكم بالعداله.

ب: اعلم أنّ المستفاد من تتبّع كلمات الأصحاب: أنّ مقابل العداله و ضدّها الفسق، بل الظاهر أنّه إجماعى.

و منه يظهر أيضاً أنّ ملكه العداله التى يقولون بها هنا غير الملكه التى هى العداله عند أهل الحكمه النظريّه و

علماء الأخلاق، و هى أحد جنود العلم؛ لأنّ ضدّها الجور، كما صرّح به فى روايه سماعه المتقدّمه «1».

و المراد به الميل إلى أحد طرفى الإفراط و التفريط، و لذا يعدّ المُفرِط فى بعض الصفات كالتواضع و التحمّل و نحوهما غير عادل بهذا المعنى ، و لا يعدّ فاسقاً شرعاً.

ثم الفسق الذى هو ضدّ العداله الشرعيّه إمّا يكون هو ارتكاب بعض ما يكون اجتنابه و الكفّ عنه عدالةً فعلًا، أو يكون ملكه الارتكاب بالمعنى المذكور فى العداله الشرعيّه، أى صفه نفسانيّه باعثه على الارتكاب.

و بعباره اخرى : كون الشخص بحيث لم يستنكف نفسه عن ارتكاب المعاصى، و لا متوطّناً نفسه عن الاجتناب و إن لم يرتكب بالاختيار بعد.

فإن كان المراد منه الأول كما هو ظاهر بعض كلماتهم، سيّما فى

---

(1) فى ص 86.

مقام بيان أصاله الفسق تحصل الواسطه بين العداله و الفسق فى الواقع و نفس الأمر قطعاً؛ لأنّ من كان فى قريه لا تحصل فيها الخمر، و كان تاركاً لشربها، و علمنا أو ظننا أنّه إن وجدها يشربها، ليس عادلًا إجماعاً، و لا فاسقاً على هذا؛ لعدم ارتكابه للشرب بالفعل.

و الحاصل: أنّ الاجتناب الغير المسبّب عن الصفه النفسانيّه لا يكون عدالةً و لا فسقاً.

و إن كان المراد الثانى، كما هو ظاهر كلّ من عرّف العداله بالملكه؛ إذ لا يصحّ جعل مقابل الملكه و ضدّها الفعل، و إن لم تكن واسطه بين الصفتين واقعاً و لكن تتحقّق الواسطه بينهما بحيث عُلِمَتا قطعاً؛ إذ تكون حينئذٍ نسبتهما إلى الأصل على السواء، فليس كلّ من لم يعلم اتّصافه بأحدهما متّصفاً بالأُخرى شرعاً حتى تنتفى الواسطه، بل يمكن أن يعلم أنّ فلاناً عادل أو فاسق

شرعاً، فتتحقّق الواسطه فى العلم.

فإن قيل: العداله على ما ذكرت هى الصفه الباعثه على اجتناب المحارم من حيث بعثها عليه، أو الاجتناب المنبعث عن الصفه النفسانيّه، و مآلهما واحد، فضدّها عدم ذلک أى ما لم يكن كذلک بأن لا يكون مجتنباً، أو كان و لم يكن اجتناباً منبعثاً عن صفه النفس، فأيّهما يكون يحصل الفسق و تنتفى الواسطه.

قلنا: الاجتناب الغير المنبعث عن الصفه النفسيّه على قسمين:

لأنّه إمّا تكون معه صفه باعثه على الارتكاب، و لكن تمنعه الموانع الخارجيّه.

أو لا يكون كذلک، بل تكون النفس خاليه عن الصفتين، الباعثه على الاجتناب عنه من حيث إنّه من محارم اللّه، و الباعثه على الارتكاب، و كثيراً

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 93

ما يتحقّق ذلک فى حقّ من لم يتصوّر نوعاً من المعصيه و لم يلتفت إليه، كمن نشأ فى موضع لم تذكر فيه الخمر و شربها، و الشطرنج و النرد و اللعب بهما، و الغناء و سماعه، و نحو ذلک.

و لا نسلّم انّ المجتنب الذى كان من القسم الأخير يكون فاسقاً، بل لعلّه ليس كذلک إجماعاً، و لا يكون عادلًا أيضاً؛ لانتفاء الملكه الباعثه.

نعم، لو جعلت العداله مجرّد الاجتناب و الآثار الظاهريه سواء كانت مستنده إلى صفه حسنه أو لا، و الفسق مجرّد الارتكاب تنتفى الواسطه بينهما، و لكنّه غير صحيح البتّه؛ و كذا لا واسطه بين ملكه العداله بالمعنى المعروف عند أهل الحكمه النظريّه و علماء الأخلاق و بين ضدّها، الذى هو الجور و الميل.

ج: اعلم أنّ الناظر فى كلام الأُصوليين و الفقهاء يرى وقوع الخلاف بينهم فى أصاله العداله أو الفسق، فمنهم من يقول بأصاله العداله، كما سمعت من كلام شيخ الطائفه فى الخلاف «1»،

و مراد القائل أنّها الأصل فى المسلم بمقتضى الأدلّه الشرعيّه.

و منهم من يقول بأصاله الفسق؛ نظراً إلى توقّف العداله على أُمور وجوديّه حادثه علماً و عملًا، و عليه جريتُ فى كتاب أساس الأحكام.

و منهم من يقول: بتساويهما بالنسبه إلى الأصل، إمّا لكون كلّ منهما ملكه حادثه، أو لتوقّف كلّ منهما على أُمور حادثه، و عليه جريتُ فى كتاب مناهج الأحكام، و بيّنتُ الوجه فيه.

و التحقيق: أنّ الكلام إمّا فيمن يجتنب عمّا يشترط فى انتفاء الفسق

---

(1) الخلاف 2: 592.

اجتنابه من المحرّمات و ترک الواجبات، و لا يعلم أنّ اجتنابه عن الجميع هل هو منبعث عن صفه نفسيّه مقتضيه له حتى يكون عادلًا، أو منضمّه مع صفه مقتضيه لخلافه و إن اتّفق الاجتناب بسبب خارجى حتى يكون فاسقاً، أو لا يقارن شيئاً من الصفتين حتى لا يكون عادلًا و لا فاسقاً، فنسبه الأصل إليهما على السواء، و كلاهما خلاف الأصل.

أو فيمن لا يعلم أنّه هل هو مجتنب عمّا يشترط اجتنابه فى تحقّق العداله، أم لا؟

و ظاهر كلام أكثر من تعرّض للمقام أنّ الأصل فيه الفسق «1»؛ لأنّ الأصل و إن كان عدم ارتكاب الأفعال المحرّمه، و لكنّ الأصل عدم الإتيان بالواجبات العلميّه و العمليّه، و هو كافٍ فى تحقّق الفسق.

و منهم من قال بتساوى نسبتهما إلى الأصل؛ لأنّ الأصل و إن كان عدم الإتيان بالواجبات إلّا أنّ الأصل عدم وجوبها أولًا «2».

أمّا المشروطات الغير المتيقنه حصول شرطها كغسل الجنابه، و المسّ، و حجّ البيت، و الزكاه، و الخمس، و الكفّارات، و النذورات، و نحوها، و هى أكثر الواجبات فظاهر.

و أمّا المطلقات، فلأنّ وجوبها إنّما هو مع انتفاء الجهل الساذج، أو

السهو، أو النسيان، أو الخطأ، أو العذر، و مع ثبوت وجوبها فالأصل و إن كان عدم الإتيان بها و لكن يعلم كلّ أحد أنّ المكلّف ليس باقياً على حالٍ كانت عليه قبل التكليف و قبل تعلّق وجوب الفعل عليه، بل تبدّلت حالاته و انتقل من حال إلى حال، و من فعل إلى فعل، بل يعلم قطعاً أنّه فى كلّ

---

(1) انظر التنقيح 4: 289، المسالک 2: 361، کشف اللثام 2: 370.

(2) انظر الحدائق 10: 24.

يوم ليس باقياً على فعل يومه السابق، بل تركه و نام، ثم استيقظ و تجدّدت أفعاله، فكما أنّ الأصل عدم تلبّسه بالفعل الواجب عليه «1»، الأصل عدم تلبّسه بأحد أضداده الخاصّه الوجوديّه أيضاً؛ و مع ذلک ففى كثير من الواجبات يجب البناء على الفعل و التحقّق، كالتطهّر من الأخباث، و التذكيه، و أداء الزكاه و الخمس، بل أكثر الاعتقادات.

و على هذا، فنسبه الأصل إليهما على السواء.

و فيه: أنّ هذا كان حسناً لو كان أحد أفراد الفسق هو الإتيان بأحد الأضداد الوجوديّه للواجب، كما أنّ العداله موقوفه على الإتيان بالواجب، فيصحّ أن يقال: إنّ الأصل بالنسبه إليهما على السواء، و لكنّ الفسق يتحقّق بعدم الإتيان بالواجب، و العداله موقوفه على الإتيان به، و الأصل عدم الإتيان، و لا دخل لأصاله عدم الإتيان بالأضداد بالمقام، و إن كان هو من مقارنات عدم الإتيان بالواجب فى الخارج؛ لعدم خلوّ الإنسان عن الأكوان.

و لكن ها هنا كلاماً آخر أتقن، و هو أنّ الثابت بالاستصحاب و الأصل هو إبقاء الأحكام التوقيفيّه من الشارع من الشرعيّات و الوضعيّات للمستصحب بعد حصول الشكّ فى بقائه.

و أمّا الأحكام العقليّه و العرفيّه و الآثار

و الخواصّ المترتبه عليه بالتجربه و أمثالها فلا تترتّب عليه قطعاً، و لا يجب إبقاؤها أبداً.

فإنّا نحكم بعدم جواز تقسيم إرث الغائب فى موضع لا يوجد فيه مأكول إلّا أمداد معيّنه من خبز، و عدم جواز نكاح زوجته، و وجوب نفقتها على ماله، و نحو ذلک من الأحكام الشرعيّه. و لكن لا نحكم بنقص شى ء

---

(1) فى «ق»: علمه.

من ذلک الخبز لأجل أكله إيّاه البتّه.

و نحكم فى جُنُب شكّ فى غسله بعدم جواز الصلاه و المكث فى المساجد و قراءه العزائم و نحوها، و لكن لو كان زرع تفسد ثمرته بعبور الجنب عليه لا نحكم بفساد ثمرته، بل نقول: لا نعلم أنّه هل يُفسِدُ أم لا، و لو قال الشارع بفساد بيع ثمرته لا يحكم بفساد بيعه.

و لا شكّ [فى سببيّه ترک الواجب للفسق، و أنّ «1»] تركه خروج عن طاعه اللّه عقلًا و عرفاً؛ لأنّ الحاكم بالإطاعه و المخالفه بعد تحقّق الأمر و النهى هو العقل و العرف، و الخروج عن طاعه اللّه هو معنى الفسق لغةً.

نعم، رتّب الشارع على هذا اللفظ بحسب معناه أحكاماً، و أمّا تحقّق معناه و عدمه ليس من الأحكام الشرعيّه، فلا يترتّب هو على استصحاب شى ء.

و الحاصل: أنّ الفسق هو الخروج عن طاعه اللَّه لغةً، و الخروج عنها إنّما يترتّب على عدم الإتيان بالواجب واقعاً عقلًا و عرفاً، و لا يترتّب على استصحاب عدم إتيانه؛ لأنّه ليس حكماً شرعيّاً أو وضعيّاً من الشارع يتبع الاستصحاب، فكما لا يمكن أن يحكم على من يستصحب عدم إتيانه لواجب أنّه مخالف لأمر اللَّه خارج عن طاعه اللّه، كذلک لا يحكم أنّه فاسق، و اللّه هو الموفّق.

د:

لا فرق فى صفه العداله الشرعيّه بين الرجال و النسوان؛ لظاهر الإجماع المركّب.

و أمّا روايه عبد الكريم: «تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا كنّ مستورات

---

(1) بدل ما بين المعقوفين فى «ق»: أنّ ترک الواجب للفسق ..، و فى «ح»: أنّ سببيه ترک الواجب للفسق أنّ ..؛ و الظاهر ما أثبتناه.

من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء و التبرّج إلى الرجال فى أنديتهم» «1».

فلا تدل على أنّ هذه الأوصاف هى العداله فيهن، فلعلّ المراد بمعرفه هذه الصفات فيهنّ يحصل الظنّ بحصول صفه العداله الشرعيّه، كما أنّ بمعرفه ما ذكر فى الصحيحه من ستر العيوب، و ملازمه الصلاه، و قول أهل القبيله: إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً يحصل الظنّ بعداله الرجل، و هذا القدر كافٍ فى قبول الشهاده.

و على هذا يحمل أيضاً كلام الشيخ فى النهايه، حيث إنّه بعد ما فسّر العدل بما فى صحيحه ابن أبى يعفور «2» قال: و يعتبر فى قبول شهاده النساء: الإيمان، و الستر، و العفاف، إلى آخر ما فى هذه الروايه «3».

ه: قال الفاضل فى المختلف فى بحث الإمامه فى الصلاه: العداله غير متحقّقه فى الصبى؛ لأنّها هيئه قائمه بالنفس تقتضى البعث على ملازمه الطاعات و الانتهاء عن المحرّمات، و كلّ ذلک فرع التكليف «4».

و قال مثل ذلک فخر المحقّقين فى الإيضاح «5».

و صريحهما عدم تحقّق العداله فى الصبى، و هو مقتضى الأصل؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق العداله الشرعيّه فيه، حيث إنّ الأخبار المثبته لها ظاهره فى المكلّفين، بل الصحيحه صريحه فيهم؛ لقوله: بِمَ تعرف عداله الرجل؟

---

(1) التهذيب 6: 242، 597، الإستبصار 3: 13، 34، الوسائل 27: 394 أبواب

الشهادات ب 41 ح 20.

(2) المتقدمه فى ص 76 78.

(3) النهايه: 325.

(4) المختلف: 153.

(5) الإيضاح 4: 149.

إلى آخره، مع أنّها مع قطع النظر عن الاختصاص لا يتحقّق ما تضمّنته فى غير المكلّف؛ لأنّ العداله المذكوره فيه إمّا هى الأفعال المذكوره فى الصحيحه، أو صفه باعثه عليها.

و المراد من البعث و المتبادر منه هو البعث فعلًا، و هو فى حقّ الصبى غير ممكن؛ إذ لا كبيره عليه و لا صغيره، و لا كفّ عليه و لا ستر.

و إراده ما هو كبيره فى حقّ المكلّفين باطله قطعاً، فلا يمكن البعث الفعلى.

و كفايه الفرضى منه فى تحقّق العداله بمعنى: أنّه كان بحيث لو تعلّق به الأمر و النهى ائتمر و انتهى غير معلومه، و إن كان مثله فى حقّ الصبى ممكناً، و لأجله يمكن اتّصاف من كان أول عهده بالبلوغ و لو بنحو يوم بالعداله.

هذا فى العداله الشرعيّه المعتبره فى الشهاده و نحوها.

أمّا صفه العداله عند علماء الأخلاق فالظاهر أنّ تحقّقها فى الصبى ممكن، كصفه الشجاعه، و الحلم، و الصبر، و نحوها، فتأمّل.

و: هل يشترط فى تحقّق العداله الإسلام، فلا يتحقّق العادل فى غير المسلمين، أم لا، فيتحقّق؟

صريح الشهيد الثانى و ظاهر بعض آخر عدم اشتراط العداله بالإسلام، كما يأتى فى الفروع اللّاحقه «1»، و صريح الفاضل و الشيخ حسن و جمع آخر الاشتراط، كما يأتى أيضاً «2».

و التحقيق: أنّه إن أريد بالعداله العداله فى عرف علماء الأخلاق

---

(1) انظر ص 99.

(2) انظر ص 99.

- و هى المعبّر عنها بملكه العداله، التى هى تعديل القوى النفسانيّه و إقامتها بين طرفى الإفراط و التفريط فلا منع

فى تحقّقها فى غير المسلم، كسائر الصفات النفسانيّه.

و إن أُريد العداله الشرعيّه أى ما اعتبرها الشارع و جعلها شرطاً لأُمور فلا دليل على ثبوتها لغير المسلم و كونها صفه ممكنه التحقّق فيه، بل الظاهر من الصحيحه كونها أفعالًا أو ملزومه لأفعال لا تكون فى غير المسلم، من كفّ الجوارح الأربع أى ممّا حرّمه اللّه تعالى فى دين الإسلام و الاجتناب عن الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار فى القرآن، و ملازمه الصلوات الخمس، و حفظ مواقيتهن، و لزوم جماعتهنّ و جماعه المسلمين.

فإن قيل: الكفّ عن المعاصى و الاجتناب عن الكبائر كم يكون للمسلمين يكون لغيرهم أيضاً بعد بذل جهده و إتعاب نفسه فى تحقيق الحقّ.

قلنا: الظاهر المتبادر أنّ المراد بما يكفّ عنه و الكبائر التى يلزم الاجتناب عنها هى المحرّمات فى دين الإسلام و ما هى كبيره فيه مطلقاً، و عدم كون بعضها محرّماً أو كبيره فى غير دين الإسلام أو حرمه غيرها فيه إنّما يوجب عدم ترتّب المعصيه على ارتكابه و ترتّبها على ارتكاب غيره لو كان ممّن بذل جهده على تحقّق العداله بمحض اجتناب ما هو محرّم فى دينه.

و إن توهّم عموم الرجل فى الصحيحه «1»، فيحمل ما يكفّ عنه و يجتنب على ما هو محرّم عنده.

---

(1) أى صحيحه ابن أبى يعفور المتقدّمه فى ص 76 77.

يدفع بأنّ قوله فيها: حتى تقبل شهادته لهم و عليهم، يخصّصه بالمسلم؛ لعدم قبول شهاده غير المسلم على المسلم، و كذا شرط التعاهد للصلوات الخمس، و لزوم مواقيتها، و حضور جماعه المسلمين.

فإن قيل: قوله فى موثّقه سماعه المتقدّمه «1»: «من عامل الناس» و قوله فى روايه علقمه: «فمن لم تره

بعینک» «2» عامّ.

قلنا: «وجبت أُخوّته» فی الاولی ، و: «شهادته مقبوله» فی الثانیه، یخصّصه، سیّما مع مسبوقیّه قوله فی الثانیه بقوله: «من ولد علی الفطره» أولًا، و تعقّبه بقوله: «من اغتاب مؤمناً» آخراً.

و المحصّل: أنّ العداله التی هی مصطلح أهل الأخلاق فی غیر المسلم ممکنه التحقّق؛ و کذا عداله أهل کلّ دین عند أهله، إذا أرادوا من العداله: اجتناب المحرّمات و الإتیان بالواجب بحسب دینهم، و نحن لا نعلم أنّ لهم أیضاً عداله أو اصطلاحاً فیها أم لا؛ و کذا إن أُرید إثبات العداله بهذا المعنی لهم عندنا.

أمّا کون العداله التی اعتبرها شارعنا المقدّس و هی کون اجتناب أهل کلّ دین عمّا هو محرّم عندهم فلم تثبت عندنا، فلا یمکن الحکم بعد التهم بهذا المعنی ، و إن لم یمکن الحکم بالفسق أیضاً إذا کان مطیعاً للّه بحسب دینه، باذلًا جهده فی تحقیق الدین.

فإن قیل: قال اللّه سبحانه وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ «3»، فیکون کلّ کافر فاسقاً.

---

(1) فی ص 76.

(2) أمالی الصدوق: 91، 3، الوسائل 27: 395 أبواب الشهادات ب 41 ح 13.

(3) المائده: 47.

قلنا: من لم یحکم بما أنزل اللّه فی حقّه و بحسب علمه، و أیضاً الفسق هو الخروج عن طاعه اللّه، و مثل ذلک الشخص لیس خارجاً عن طاعه اللّه.

ز: اختلفوا فی اشتراط الإیمان فی العداله و عدمه، فصرّح بعضهم بالأول، منهم الفاضل، قال: و أیّ فسق أعظم من عدم الإیمان «1»؟! و منهم الشیخ حسن، قال فی منتقی الجمان: قید العداله مغن عن التقیید بالإیمان؛

لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعداله حقيقةً، كيف؟! وًالعداله حقيقه عرفيّه فى معنى معروف

لا يجامع فساد العقيده قطعاً. قال: و ادّعاء والدى (رحمه اللَّه) فى بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصى المخصوصه على اعتقاد الفاعل كونها معصيه، عجيب «2». انتهى .

و صرّح جماعه بالثانى، قال فى المسالک: و الحق أنّ العداله تتحقّق فى جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم «3».

و قال شيخنا البهائى فى الزبده: و ليس فى آيه التثبّت «4» حجّه عليه؛ لمنع صدق الفاسق على المخطئ فى بعض الأُصول بعد بذل مجهوده «5».

و قال المحدّث الكاشانى فى نقد الأُصول فى بيان العمل بأخبار غير أهل الإيمان: لكنّ العمل بأخبارهم غير بعيد؛ لحصول الظنّ بها بعد توثيق الأصحاب لهم، فإنّ المانع من الكذب فى الروايه إنّما هو العداله، و هى حاصله فيهم، و لا يقدح فيه عدم إيمانهم كما لا يخفى . انتهى .

---

(1) حكاه عنه فى مجمع الفائده و البرهان 2: 350.

(2) منتقى الجمان 1: 5.

(3) المسالک 2: 401.

(4) الحجرات: 6.

(5) زبده الأُصول: 59.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 102

بل هو ظاهر كلّ من قال: إنّ العداله هى ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

أقول: لا ينبغى الريب فى تحقّق ملكه العداله فى غير المؤمن أيضاً، و لكن هى غير ما نحن نتكلّم فيه.

و أمّا العداله الشرعيّه التى كلامنا فيها فالأصل عدم تحقّقها فيه، و الأخبار المتقدّمه و إن كان ظاهرها الإطلاق، إلّا أنّ وجوب الاخوّه و قبول الشهاده

يوجب الاختصاص بالمؤمن، و لو لا ذلک لأمکن القول بثبوتها له إذا کان مصداقاً لما فی الصحیحه.

فإن قیل: کیف یمکن کونه مصداقاً له مع کونه مرتکباً لأکبر الکبائر؟! و هو متابعه الإمام الجائر، و الردّ علی المنصوب من قبل اللّه سبحانه و عدم قبوله، کما فی

روایه أبی الصامت المرویّه فی التهذیب: «أکبر الکبائر سبع» فعدّها و عدّ السابع: «إنکار ما أنزل اللّه عزّ و جلّ» إلی أن قال: «و أمّا إنکار ما أنزل اللّه عزّ و جلّ فقد أنکروا حقّنا و جحدوا له» الحدیث «1».

و فی روایه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی المرویّه فی الفقیه: «الکبائر سبع فینا أُنزلت» فعدّها إلی أن قال: «و إنکار حقّنا» الحدیث «2».

قلنا: کون ذلک معصیه کبیره إنّما هو علی فرض التقصیر فی التحقیق و عدم حصول العلم، و إلّا فلا یکلّف اللّه نفساً فوق معلومها.

کذا ذکره جماعه من المتأخّرین «3»، و لکنّ التحقیق خلاف ذلک، بل

---

(1) التهذیب 4: 149، 417، الوسائل 15: 325 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 20 و فیه صدر الحدیث.

(2) الفقیه 3: 366، 1745، الوسائل 15: 326 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 22.

(3) کالشهید الثانی فی المسالک 2: 401، و الفیض الکاشانی فی المفاتیح 3: 278.

هو أنّ الإمام (علیه السّلام) حکم بثبوت العداله بوجود أُمور خاصّه، من الستر و العفاف عن أشیاء معیّنه، و کفّ الجوارح عنها، و اجتناب أُمور خاصّه متعیّنه عنده (علیه السّلام)، و الإتیان بأُمور وجودیّه علماً و عملًا قلباً و جارحه، فلازمه الحکم بثبوتها عند تحقّق هذه الأُمور و نفیها عند انتفائها کلّاً أو بعضاً و لو واحداً، سواء کان الانتفاء لأجل عدم ثبوت وجوب ذلک الأمر عند المکلّف، بل و ثبوت عدم وجوبه عنده، أو کان عمداً و عصیاناً و إن اختصّ ترتّب الإثم و العقاب بحکم العقل بصوره العمد و العصیان.

نعم، تلک الأُمور علی قسمین:

أحدهما: ما یعلم الواقع منه و کونه داخلًا فی مراد الإمام بإجماع،

أو ضروره دينيّه أو مذهبيّه، أو كتاب محكم، أو سنّه مقطوعه، كالكفّ عن شرب الخمر، و الزنا، و الربا، و الشرک، و التجسّم، و إنکار النبوّه، و جحد إمامه الأئمّه، و نحو ذلک، بل جميع ما يتعلّق بأصول العقائد.

و ثانيهما: ما لا يعلم الواقع منه و خصوص مراد الإمام، بل قد يظنّ ظنّاً، و إن کان ذلک الظن حجّه للظانّ، کبعض أقسام الغناء، و بعض أفراد الغيبه، و النظر إلى الأجنبيّه بلا ريبه، و ترک غسل الجنابه بالوطء فى الدبر من غير إنزال، و ترک الصلاه فى أوقاتٍ اختُلف فى تضيّقها فيها، و نحو ذلک من مسائل الفروع المختلف فيها.

فما کان من الأول يحکم بانتفاء العداله بانتفاء تلک الأُمور اجتناباً أو ارتکاباً قطعاً.

و ما کان من الثانى فلمّا لم يعلم الواقع فلا يعلم أنّ المکلّف ترک واجباً واقعياً أو اجتنب محرّماً کذلک، و الوجوب و الحرمه بحسب ظنّ مجتهد لا يجعله کذلک واقعاً، و إن کان کذلک فى حقّ من ظنّه کذلک

بالإجماع.

و احتمال کونه کذلک أو ظنّه لا يجعله کذلک فى حقّ غير الظان، سيّما مع انعقاد الإجماع على عدم کون ما ظنّ حکماً فى حقّه. فتأمّل.

و لعمرى أنّ هذا الخلاف و الخلاف السابق عليه قليل الجدوى جدّاً؛ لأنّه لا يقول أحدٌ بعداله غير المؤمن أو الکافر، الذى لم يعلم فى حقّه بذل الجهد فى تحقيق الدين، بحيث لم يمکن له فوق ذلک.

و حصول العلم لنا فى حقّ المخالف أو الکافر أنّه باذلٌ جهده و سعيه، و حصل له العلم بحقّيه دينه إمّا غير ممکن أو نادر جدّاً، و أندر منه ما لو کان مع عدم التقصير جامعاً

لغير ذلک من شرائط العداله.

المسأله الثانيه: إذا عرفت معنى العداله،

اشاره

و أنّها الستر و العفاف، و الكفّ عن المحارم، و الاجتناب عن الكبائر المنبعثه عن صفه راسخه نفسانيّه.

فلكونها أُموراً خفيّه تصعب معرفتها؛ لعدم محصوريّه المحارم؛ لكونها مبثوثه على القلب و الجوارح من جهه الاعتقادات و الأفعال، و لها كبائر و صغائر، و الصغائر أيضاً تصير كبيرةً بالإصرار، و العلم بالاجتناب عن الجميع فى جميع الأحوال صعب مستصعب، سيّما مع اشتراط كونها منبعثه عن صفه نفسانيّه.

فلذلک وقع الخلاف فى طريق معرفتها بعد اتّفاقهم على حصولها بالمعاشره الباطنيّه، و الصحبه المتأكّده التامّه، الموجبه للاختبار «1»، المميّز بين الخلق و التخلّق، و الطبع و التكلّف، و بالشياع الموجب للعلم، و بشهاده

---

(1) فى «ق»: للاجتناب.

العدلين فى أنّه هل ينحصر الطريق بذلک؟ كما هو مختار أكثر المتأخّرين، منهم: الشرائع و الذكرى و الدروس و البيان و المسالک و الروضه الجعفريّه و حاشيه الشرائع للكركى و والدى (رحمه اللّه) فى كتبه الأُصوليه «1»، و غيرهم «2»، و نسبه فى المسالک إلى المشهور «3»، و قيل: إنّه القريب من الإجماع «4».

[أو «5»] يعرف بأقلّ من ذلک أيضاً، كما قال به جماعه.

و هم بين قائلٍ بأنّه يعرف بظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق، كما حكى عن الإسكافى و الإشراف و الخلاف و المبسوط و الاستبصار «6»، و اختاره بعض المتأخّرين، و جعله فى المسالک أمتن دليلًا و أكثر

روايةً، و جعل حال السلف شاهداً عليه، و إن جعل المشهور الآن بل المذهب خلافه «7».

و قائلٍ بأنّه يعرف بحسن الظاهر، نسبه فى الذكرى إلى بعض الأصحاب «8»، و نسب إلى الشيخ أيضاً «9»، و عليه جماعه من متأخّرى المتأخّرين «10».

---

(1)

الشرائع 4: 126، الذكرى: 267، الدروس 1: 218، البيان: 131. المسالک 2: 362، الروضه 1: 379، الجعفريه (رسائل المحقق الكركى 1): 80.

(2) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 370.

(3) المسالک 2: 362.

(4) كما فى الرياض 2: 391.

(5) فى «ح» و «ق»: و، و الصحيح ما أثبتناه.

(6) حكاه عن الإسكافى و الإشراف فى المختلف: 717، الخلاف 1: 550، المبسوط 8: 217، الاستبصار 3: 14.

(7) المسالک 2: 362.

(8) الذكرى: 267.

(9) النهايه: 327.

(10) منهم صاحب المدارک 4: 69، صاحب الحدائق 10: 23.

و الفرق بين ذلک و بين القول الأول: أنّه يحتاج على الأول إلى المعاشره الباطنيّه مدّه مديده، يحصل فيها الاطّلاع على السريره و لو فى الجمله. و على هذا القول يكتفى فى المعاشره الظاهره، مثل: رؤيته مواظباً على الصلوات الخمس، أو معاملته مع الناس من غير ظلم، و إخبارهم من غير كذب، و وعدهم من غير خلف.

و قد ينسب هذا القول إلى جمع من القدماء «1» المعبّرين فى تعريف العداله بالورع عن محارم اللَّه، أو بالصلاح، أو بالاجتناب عن المحرّمات، و نحو ذلک- و هو غير سديد؛ لأنّ التعبير بهذه الأمور يستدعى العلم بكونه كذلک كما مرّ، و هو لا يحصل بمجرّد حسن الظاهر.

و هنا قول رابع، اختاره والدى العلّامه (رحمه اللَّه) فى كتاب القضاء من المعتمد، و هو أنّ حسن الظاهر إن بلغ حدّا يفيد غلبه الظنّ بثبوت علائم

الملكه جاز الاكتفاء، و إلّا فلا اعتماد عليه.

دليل الأولين: الأصل، فيؤخذ بالمجمع عليه، و اشتراط العداله و نحوها من الصلاح أو اجتناب الكبائر و الكفّ واقعاً، غايه الأمر التقييد فى مقام التكاليف بالمعلوم، فيشترط العلم بها، و هو لا يحصل

إلّا بالمعاشره الباطنيه، أو الشياع، أو ما يقوم مقام العلم شرعاً، و هو شهاده عدلين.

و لو منعت من حصول العلم بالمعاشره الباطنيّه أيضاً، كما هو ظاهر الكركى فى حاشيه الشرائع، حيث قال: إذا غلبت على ظنّه عدالته بالطريق المعتبر فى معرفه العداله، و هى المعاشره الباطنيّه، أو شهاده عدلين، أو الشياع. خلافاً للشهيد فى الذكرى، حيث قال: الأقرب اشتراط العلم

---

(1) نسبه إليهم فى المسالک 2: 361.

بالعداله بالمعاشره الباطنيّه «1».

نقول: إنّ الإجماع واقع على كفايه المعرفه بها و قيامها مقام العلم، فهى كافيه قطعاً.

و تدلّ على ذلک القول أيضاً روايه محمّد بن هارون الجلّاب: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتى يعرف ذلک منه» «2».

و حجّه من يكتفى فى معرفتها بظاهر الإسلام: الإجماع المحكىّ فى الخلاف «3»، و الروايات المتكثّره، كروايتى سلمه و المجالس المتقدّمتين «4».

و صحيحه حريز: «إذا كانوا أربعه من المسلمين ليس يُعرَفون بشهاده الزور اجيزت شهادتهم جميعاً، و أُقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» «5».

و حسنه العلاء: عن شهاده من يلعب بالحمام، قال: «لا بأس إذا كان لا يُعرَف بفسق» «6».

---

(1) الذكرى: 267.

(2) الكافى 5: 298، 2.

(3) الخلاف 2: 592.

(4) فى ص 59.

(5) الكافى 7: 403، 5، التهذيب 6: 277، 759، الإستبصار 3: 14، 36، الوسائل 27: 397 أبواب الشهادات ب 41 ح 18.

(6) الفقيه 3: 30، 88، التهذيب 6: 284، 784، الوسائل 27: 394 أبواب الشهادات ب 41 ح 6.

و قد يستدلّ

أيضاً بمرسله ابن أبى عمير: فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، و كان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفه علموا أنّه يهودى، قال: «لا يعيدون» «1».

و بمرسله يونس: «خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال: الولايات، و المناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، و لا يُسأل عن باطنه» «2».

و صحيحه ابن المغيره: «كلّ من ولد على الفطره و عرف بصلاح فى نفسه جازت شهادته» «3».

و بالأخبار المتضمّنه لوضع أمر أخيک على أحسنه، و عدم اتّهام أخيک، و هى كثيره.

و يرد على المرسله الاولى : أنّه يحتمل أن يكون مَن أمّ القوم حسن الظاهر، أو كان شهد عدلان بعدالته.

و على المرسله الأُخرى و الصحيحه: بأنّهما متضمّنتان لقيدٍ آخر غير ظاهر الإسلام أيضاً، و هو مأمونيّه الظاهر، أو المعروفيّه بالصلاح فى نفسه، فهما يصلحان دليلًا للقول بحسن الظاهر.

و على الأخبار الأخيره: أنّه مع ضعف دلالتها على المطلوب و معارضتها مع ما يدلّ على خلافها، أنّ الظاهر من الأخبار اختصاص الأخ

---

(1) الكافى 3: 378، 4، التهذيب 3: 40، 141، الوسائل 8: 374 أبواب صلاه الجماعه ب 37 ح 1.

(2) الكافى 7: 431، 15، الفقيه 3: 9، 29، التهذيب 6: 283، 781، الإستبصار 3: 13، 35، الوسائل 27: 392 أبواب الشهادات ب 41 ح 3، بتفاوت.

(3) الفقيه 3: 28، 83، التهذيب 6: 284، 783، قرب الاسناد: 365، 1309، الوسائل 27: 398 أبواب الشهادات ب 41 ح 21.

المستحقّ لذلک بأشخاص لا یخلون عن حسن الظاهر.

و دلیل من یکتفی بحسن الظاهر: مرسله یونس و صحیحه ابن المغیره المذکورتین «1»، و موثّقه سماعه

و روایه عبد الکریم المتقدّمتین «2»، و صحیحه ابن أبی یعفور السابقه «3».

و صحیحه محمّد: «لو کان الأمر إلینا لأجزنا شهاده الرجل الواحد إذا عُلِمَ منه خیرٌ مع یمین الخصم فی حقوق الناس» «4».

و الأُخری: یسلم الذمّی و یعتق العبد، أ تجوز شهادتهما علی ما کانا أشهدا علیه؟ قال: «نعم، إذا عُلمَ منهما بعد ذلک خیرٌ جازت شهادتهما» «5».

و صحیحه عمّار بن مروان: عن الرجل یشهد لامرأته، قال: «إذا کان خیراً جازت شهادته» «6».

و عن الرجل یشهد لأبیه، أو الأب لابنه، أو الأخ لأخیه، قال: «لا بأس بذلک، إذا کان خیراً جازت شهادته» «7».

---

(1) فی ص: 106.

(2) فی ص 76 و 94.

(3) راجع ص 76.

(4) الفقیه 3: 33، 104، التهذیب 6: 273، 746، الإستبصار 3: 33، 104، الوسائل 27: 394 أبواب الشهادات ب 41 ح 8.

(5) الفقیه 3: 41، 139، الوسائل 27: 387 أبواب الشهادات ب 39 ح 1.

(6) الکافی 7: 393، 2، الفقیه 3: 26، 70، التهذیب 6: 247، 628، الوسائل 27: 366 أبواب الشهادات ب 25 ح 2.

(7) الکافی 7: 393، 4، الفقیه 3: 26، 70، التهذیب 6: 248، 631، الوسائل 27: 367 أبواب الشهادات ب 26 ح 2.

و موثّقه أبی بصیر: «لا بأس بشهاده الضیف إذا کان عفیفاً صائناً» «1».

و روایه العلاء بن سیّابه: قلت: فالمکاری و الجمّال و الملّاح؟ قال: «و ما بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا کانوا صلحاء» «2».

و روایه القاسم بن سلیمان فی القاذف و التائب: «إذا تاب و لم یعلم منه إلّا خیرٌ جازت شهادته» «3».

و المرویّ فی تفسیر الإمام و هو بعد حذف بعض الزوائد-: «أنّه کان رسول اللّه (صلّی

اللَّه عليه و آله) إذا تخاصم إليه رجلان فى حقّ، قال للمدّعى: أ لَکَ بيّنه؟ فإن أقام بيّنه يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه، فإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ قال للشهود: أين قبائلكما؟ ثم يقيم الخصوم و الشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامى المدّعى و المدّعى عليه و الشهود، ثم يدفع ذلک إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلک إلى رجل آخر من خيار أصحابه، و يقول: ليذهب كلّ واحد منكما فليسأل عنهما، فيذهبان و يسألان، فإن أتوا خيراً و ذكروا فضلًا رجعا الى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) فأخبراه به، فأحضر القوم الذين أثنوا عليهما، فيقول: إنّ فلاناً و فلاناً جاءنى عنكم بنبإ جميل و ذكر صالح، أ فكما قالا؟ فإذا قالوا: نعم، قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدّعى عليه، و إن رجعا بخبر سيّئ و نبأ قبيح، لم يهتک ستر الشاهدين، و لا عابهما و لا وبّخهما، و لكن يدعو الخصوم إلى

---

(1) الفقيه 3: 27، 77، التهذيب 6: 258، 676، الإستبصار 3: 21، 64، الوسائل 27: 372 أبواب الشهادات ب 29 ح 3.

(2) الكافى 7: 396، 10، الفقيه 3: 28، 82، التهذيب 6: 243، 605، الوسائل 27: 381 أبواب الشهادات ب 34 ح 1.

(3) الكافى 7: 397، 2، التهذيب 6: 246، 620، الإستبصار 3: 37، 125، الوسائل 27: 383 أبواب الشهادات ب 36 ح 2.

الصلح، لئلّا يفتضح الشهود، و يستر عليهم، و كان رؤوفاً رحيماً عطوفاً متحنّناً على أُمّته (صلّى اللَّه عليه و آله)، فإذا كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يُعرَفون، و لا قبيله لهما

و لا سوق و لا دار، أقبل على المدّعى عليه و قال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفت إلّا خيراً، غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا علىّ، أنفذ عليه شهادتهما، و إن جرحهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم و خصمه، أو أحلف المدّعى عليه، و قطع الخصومه بينهما» «1».

احتجّ الوالد العلّامه (رحمه اللَّه) لما اختاره: بأنّ غلبه الظنّ كافيه فى معرفه العداله لنفى الجرح؛ إذ اشتراط القطع بها يؤدّى إليه غالباً، فحسن الظاهر إن بلغ حدّاً يفيد غلبه الظنّ يجوز الاكتفاء به.

أقول: حقّ المحاكمه بين هؤلاء الفرق أن يقال: أمّا أخبار ظاهر الإسلام التى هى مستند القول الثانى فقد عرفت أنّ ما يمكن القول بدلالته منحصر فى أربعه.

فلو أغمضنا عن البحث فى دلاله الأول منها حيث إنّها تتضمّن استثناء الظنين الذى يشمل الفاسق كما دلّت عليه الأخبار، فيكون المعنى : المسلم الغير الفاسق عدل، يعنى: أنّ من عُلِمَ أنّه مسلم غير فاسق، و هذا غير مفيد للتمسّک به- نقول: إنّها معارضه مع روايه محمّد بن هارون المتقدّمه و هو ظاهر و المروى فى تفسير الإمام؛ حيث إنّه ظاهرٌ فى كون الشهود مسلمين كما قيل «2» بحكم التبادر، و غلبه الإسلام فى المتخاصمين عنده، و شهودهم فى زمانه (صلّى اللَّه عليه و آله)، بل صريح فى ذلک؛ لقوله

---

(1) تفسير العسكرى (عليه السّلام): 673، 376، الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 6 ح 1.

(2) انظر الرياض 2: 390.

«متحنّناً على أُمّته»، و مع ذلک بعث للفحص عن أحوال الشهود، و أخّر القضاء الذى هو واجب فوراً، و كان ديدنه ذلک، و قصر فى الحكم على صوره

الإتيان بالنبإ و ذكر الفضل عنهم، و لم يحكم فى صوره الإتيان بالنبإ القبيح، و لا فى صوره عدم المعرفه، بل رغب فى الصلح و أحلف؛ مع أنّه لو كان عدم المعرفه فى الصوره الأخيره لعدم معرفه الإسلام لم يتوقّف على معرفه القبيله و المحلّه، بل يكفى إقرار الشاهد بأحد الطرفين، و لا يفيد جرح المدّعى، فكان عليه التفتيش.

و مع مفهوم قوله: «فإذا كان كذلک» إلى قوله: «فإنّ ذلک يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين» فى صحيحه ابن أبى يعفور «1».

و كذا سائر الأخبار المشترطه للصلاح أو المعروفيّه به، و للخيريّه و المعروفيّه بها، و غير ذلک ممّا مرّ.

و التعارض بالعموم من وجه.

فلو لم نقل بعدم حجّيه أخبار ظاهر الإسلام لمخالفتها الشهره العظيمه الجديده و القديمه، حتى جعلها المحقّق فى الشرائع شاذّه نادره «2» تكون مرجوحه البتّه؛ لندره القائل، و قلّه العدد، و ضعف السند فى الأكثر، و قصور الدلاله، و موافقه العامّه، و كون كثير من معارضاتها أحدث، فهى راجحه قطعاً.

و لو سلّمنا عدم الترجيح فليرجع إلى الأصل، و هو مع المعارضات.

و منه يظهر ضعف القول الثانى جدّاً، و وجوب رفع اليد عنه.

و أمّا القول الثالث و هو حسن الظاهر فلا شكّ أنّ لحسن الظاهر عرضاً عريضاً، و مراتب شتّى ، فيتّصل فى أحد جانبيه بمجهول الحال،

---

(1) المذكوره فى ص 76.

(2) الشرائع 4: 76.

و بمجرّد الترقّى عنه يدخل فى حسن الظاهر، و يتّصل فى جانبه الآخر بمرتبه العصمه و منزله النبوّه و الولايه، و بمحض التنزّل عنها يدخل فيه، و

أدنى ما ثبتت كفايته من الأخبار ما دلّت عليه صحيحتا محمّد المتقدّمتين «1»، من قبول الشهاده إذا عُلِمَ

منه خير.

و لا يتوهّم أنّ العلم بالخيريّه لا يحصل إلّا بالمعاشره أو الشياع؛ لأنّه إذا شاهده متردّداً إلى المسجد فى مواقيت الصلاه و يصلّى فقد علم منه خيراً.

و منها ما يدلّ على اشتراط كونه خيراً، و هو أعلى من السابق.

و منها ما يدلّ على اشتراط العفّه و الصيانه، أو مأمونيّه الظاهر.

و منها ما يدلّ على اشتراط عدم الخلف فى الوعد، و عدم الكذب فى الحديث، و عدم الظلم فى المعامله. و لكنّها لا تدلّ على اشتراط جميع ذلک فى ثبوت العداله، فلعلّها لثبوت مجموع كمال المروّه، و وجوب الاخوّه، و ثبوت العداله.

و منها ما يتضمّن الثناء الجميل و الفضل.

و المتضمّن للجميع صحيحه ابن أبى يعفور «2»، المتضمّنه ل: أنّ الدليل على العداله كونه ساتراً لجميع عيوبه، معاهداً لصلواته، حافظاً لمواقيتها، غير متخلّف بدون علّه من جماعتها، مشهوداً له فى قبيلته و محلّته إنّا ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها؛ لأنّ بكونه ساتراً للعيوب عُلِمَ الخير- لأنّه خيرٌ و العفّه، و الصيانه، و مأمونيّه الظاهر، و بشهاده القبيله يحصل الثناء الجميل، و بهما و بالتعاهد للصلوات و حفظ مواقيتها يعلم الصلاح عرفاً و الخيريّه.

---

(1) فى ص 107.

(2) المتقدّمه فى ص 76.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا يعلم صدق الصلاح و الخيريّه بأدنى من ذلک، فيتحقّق ما تتضمّنه الصحيحه بتحقّق معرفه العداله بمقتضى جميع تلک الأخبار و لا عكس، و يحصل التعارض بالعموم من وجه، و لو لم يكن مرجّح لزم الاقتصار على ما يجمع جميع ما تضمّنته الأخبار، و هو مدلول الصحيحه؛ لأصاله عدم تحقّق العداله و عدم ثبوت المشروط بها إلّا مع تيقّنها، أو

ما علم معرفته به.

و لا تتعارض روايه الجلّاب «1» مع هذه الصحيحه؛ لأنّ مقتضى الاولى : عدم ظنّ الخير إلّا بعد أن يُعرَف منه ذلک، و مدلول الثانيه: أنّ بهذه العلامات تُعرَف العداله.

و على هذا فنقول: إن كان مراد القائلين بهذا القول أنّ بمطلق حسن الظاهر تُعرَف العداله و يُحكم بها، فلا دليل تامّاً عليه بحيث يمكن الركون إليه.

و إن كان مرادهم أنّها تُعرَف به فى الجمله كما هو الظاهر منهم فهو صحيح، و مدلول للخبر الصحيح، و به ترفع اليد عن الأصل المتقدّم، المقتضى لإيجاب المعاشره الباطنيّه.

و الظاهر أنّ بهذا القدر من حسن الظاهر يحصل الظنّ بوجود الصفه الباعثه على اجتناب الكبائر أيضاً، كيف؟! و معرفه كونه ساتراً لجميع عيوبه أى متّصفاً بصفه الستر و الصيانه لا تحصل بدون نوع اختيار و معاشره.

و على هذا، فيتّحد ذلک القول على ما ذكرنا مع ما اختاره الوالد العلّامه أيضاً، و يكون الفرق فى المستند؛ فنحن نقول به لدلاله الأخبار، و هو لإيجابه الظنّ بالملكه، و كون الظنّ فيه مناط الاعتبار.

---

(1) المتقدّمه فى ص 105.

بل يظهر من بعض مشايخنا عدم المنافاه بين القول بالمعرفه بحسن الظاهر و بين القول بالمعرفه بالمعاشره «1»؛ إذ لا يُعرَف كونه ساتراً مواظباً إلّا بعد نوع معاشره.

بل نقول: إنّا لو قلنا: إنّ مراد القائل بحسن الظاهر أنّه نفس العداله أيضاً، لا تكون منافاه بينه و بين القول بالملكه؛ إذ المراد بحسن الظاهر حينئذٍ كونه مجتنباً ورعاً كافّاً نفسه عن المحارم، و لا يراد مجرّد رؤيته كذلک، بل يراد معرفته بهذه الأوصاف، و هى لا تنفكّ عن الملكه، كما مرّ بيان ذلک أيضاً.

و ظهر من ذلک أنّ

الحقّ بين الأقوال هو القول بالحسن الظاهر بالمعنى الذى ذكرنا، و الظاهر أنّه أيضاً مراد القائلين به، و إليه يرجع مختار الوالد أيضاً، بل يتّحد مع القول بالمعرفه بالمعاشره الباطنيّه فى الجمله أيضاً، فإنّه على ما ذكرنا و إن احتاج إلى نوع اختبار و معاشره لكن لا يحتاج إلى المعاشره الباطنيّه التامّه المتأكّده المخبره عن السريره.

و أمّا حمل حسن الظاهر على مجرّد عدم رؤيه خلل منه و لو مع عدم العلم بتمكّنه من الخلل و عدمه، و لا معرفه أوصاف حسنه منه فهو ليس حسناً ظاهريّا، بل مثله غير سىّ ء الظاهر، و لا يكون فرق بينه و بين ظاهر الإسلام.

فروع:

أ: المراد بكونه ساتراً لجميع عيوبه أن لا يكون معلناً بمعصيه لا يبالى من ظهورها، بل كان بحيث لا يرضى بظهور معصيه منه، و كان متّصفاً بصفه الحياء، و الساتريّه للعيوب، و الاستنكاف عن نسبه المعصيه إليه.

---

(1) كما فى الرياض 2: 392.

و هل تشمل العيوب الكبائر و الصغائر، أم تختصّ بما ينافى العداله من الكبائر و الإصرار على الصغائر؟

الظاهر: العموم، و لا يستلزم عدم نقض فعل الصغيره للعداله عدم نقض الإعلان بها و عدم المبالاه عن ظهورها لصفه الساتريّه، التى هى معرّفه العداله، ففعلها إن كان مع المبالاه عن ظهورها لا ينقض العداله، و كذا مع عدم المبالاه عنه إن علمت العداله بالمعاشره أو الشياع أو شهاده العدلين، و أمّا إذا لم تعلم العداله و توقّفت معرفته على صفه الساتريّه فيكون عدم المبالاه لذلک منافياً لوجود المعرّف.

ب: الظاهر من سياق الصحيحه «1» أنّ المراد من التعاهد للصلوات بحضور الجماعه و عدم التخلّف عن جماعتهم ليس مجرّد صلاه الجماعه

و درک هذه الفضیله حتی یتحقّق بصلاه شخص مع أهل بیته فی بیته جماعهً أو مع واحد فی منزله، حیث قال: «و أن لا یتخلّف عن جماعتهم فی مصلّاهم» و قال: «لترکهم الحضور لجماعه المسلمین» و قال: «و قد کان فیهم من یصلّی فی بیته» و هو أعمّ من الصلاه فیه منفرداً و جماعه، و قال: «لا صلاه لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین» و قال: «و من رغب عن جماعه المسلمین».

بل المراد: الصلاه مع المسلمین فی المواضع المعدّه للصلاه جماعهً، بمحضر أهل الإسلام.

بل یمکن أن یقال: لا صراحه فیها فی کون الصلاه بالجماعه و الاقتداء أیضاً، فیمکن أن یکون المراد: الصلاه فی مصلّاه فی محضر المسلمین

---

(1) أی صحیحه ابن أبی یعفور المتقدّمه فی ص 76.

بجماعه أو فرادی، و إن کان الظاهر إراده الجماعه.

و کیف کان، فالظاهر من سیاقها أیضاً أنّ ذلک إنّما هو لمعرفه کونه مصلّیاً، کما یدلّ علیه قوله: «و لیس یمکن الشهاده علی الرجل بأنّه یصلّی» و قوله: «و إنّما جعل الجماعه و الاجتماع» و قوله: «و لو لا ذلک لم یمکن أحد» إلی آخره.

و أنّ ذلک إنّما هو کان فی تلک الأعصار التی کانت مبادئ الإسلام، و کانت الصلاه مع النبیّ أو خلفائه، و کان الظاهر ممّن تخلّف عن جماعتهم أی کان بحیث صدق علیه التخلّف، أی القعود عن الجماعه متکرّراً أنّه راغب عن الجماعه و من الصلاه، و کان عدم الاهتمام بذلک موجباً لترک آثار الشریعه، و لذلک لم تقبل عن بعض من یصلّی فی بیته أیضاً.

و علی هذا، فیکون المراد: العلم بتعاهد الصلوات فی مواقیتهنّ و إن لم یحضر الجماعه؛ و

ذلک لأنّ ذلک لا یمکن أن یکون لأجل درک فضیله الجماعه؛ لأنّه- کما عرفت یتحقّق بدون حضور المسجد و جماعه المسلمین فی مصلّاهم، فلیس إلّا معرفه کونه مصلّیاً، کما یظهر من سیاق الصحیحه أیضاً.

فإذا عُلِمَ من حال شخص أنّه یصلّی فی بیته و یحفظ مواقیتهنّ یکون ذلک کافیاً فی المعرّفیّه، و لو اعتبر مع ذلک عدم ترک الجماعه و لو مع أهله أو بعض آخر إلا من علّه کان أحوط.

و العلّه هل تختصّ بالمرض، أو تشمل سائر الأعذار أیضاً، کشغل مهم، أو مطر، أو حراره، أو نحوها؟ الظاهر: التعمیم.

و لا تشترط المداومه علی ذلک، بل یکفی قدر یصدق علیه عدم التخلّف، و هو یتحقّق بکونه کذلک فی الأغلب أو کثیر من الأوقات،

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 118

فتأمّل.

ج: هل اللّازم فی المعرفه السؤال عن قبیلته و محلّته معاً إذا اختلف الفریقان فی المحل، أو یکفی السؤال عن إحدی الطائفتین؟

الأظهر: السؤال عن الفریقین.

و هل یشترط السؤال عن جمیع القبیله أو المحلّه، أو یشترط السؤال عن جمع، أو یکفی مطلق السؤال؟

ظاهر قوله: «فی قبیلته و محلّته» کفایه مطلق السؤال، و لکنّ الظاهر من قوله: «قالوا: ما رأینا منه إلّا خیراً» اشتراط کون المسئولین جماعه، بل الظاهر أنّ السؤال فی القبیله و المحلّه لا یتحقّق عرفاً إلّا بالسؤال عن جماعه منهم.

و هل تشترط عدالتهم أم لا؟

الظاهر: الثانی، و إلّا لما اشترطت الجمعیّه، و للإطلاق.

المسأله الثالثه: هل یشترط فی العداله اجتناب ما یسقط المروّه أیضاً، أم لا؟ صرّح جماعه و لعلّهم الأکثر بالاشتراط،

و منهم: المبسوط و السرائر و الوسيله و المختلف و التحرير و القواعد و الإرشاد و تهذيب الأُصول و النهايه و المنيه و الدروس و الذكرى و المفاتيح و جامع المقاصد و اللّمعه و الروضه و كشف الرموز «1»، و حكاه فى الكنز

عن الفقهاء «2»، و فى المفاتيح و البحار

---

(1) المبسوط 8: 217، السرائر 2: 117، الوسيله: 230، المختلف: 718، التحرير 2: 208، القواعد 2: 237، الدروس 2: 125، الذكرى: 267، المفاتيح 1: 20، جامع المقاصد 2: 372، اللمعه و الروضه 3: 130.

(2) كنز العرفان 2: 384.

أنّه المشهور «1»، و فى الكشف: أنّه المشهور بين الخاصّه و العامه، و نقله فى المدارک و الذخيره عن المتأخّرين «2»، و اعتبره والدى العلّامه (رحمه اللَّه).

و المحكىّ عن المفيد و العدّه و نهايه الشيخ و الحلبى و القاضى و موضع من الشرائع و روض الجنان و الأردبيلى و المدارک و الذخيره و البحار: عدم الاشتراط «3»، و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين «4».

ثم المروّه، فقيل: إنّها فى اللغه: الإنسانيّه كما فى الصحاح، أو الرجوليّه و الكمال فيها كما عن العين و محيط اللغه، و أنّها اصطلاحاً: هيئه نفسانيّه تحمل الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق و جميل العادات «5».

و أمّا عبارات فقهائنا فقد اختلفت فى التعبير عن المراد منها، و عمّا يسقطها بكلمات متقاربه مدلولًا، كالتجنّب عن الأمور الدَّنيّه، أو عمّا لا يليق بأمثاله من المباحات، أو عمّا يسقط العزّه عن القلوب و يدلّ على عدم الحياء و عدم المبالاه بالانتقاص، أو عمّا يؤذن بخباثه النفس و دناءه الهمّه من المباحات و الصغائر و المكروهات، أو عمّا يُستسخَر و يُستهزَأ به لأجله، أو هى التخلّق بخلق أمثاله فى زمانه و مكانه، و نحو ذلک.

و قد يعدّ من مخالفات المروّه: الأكل و الشرب فى السوق لغير سوقى إلّا مع غلبه العطش و فى الطرقات، و المشى مكشوف الرأس بين الناس،

---

(1) المفاتيح 1: 20، البحار 85:

.30

(2) المدارک 4: 67، الذخیره: 303.

(3) المفید فی المقنعه: 725، النهایه: 325، الحلبی فی الکافی: 435، القاضی فی المهذّب 2: 556، الشرائع 4: 127، الأردبیلی فی مجمع الفائده 2: 352، المدارک 4: 68، الذخیره: 305، البحار 85: 30.

(4) کما فی الریاض 2: 429.

(5) کشف اللثام 2: 374.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 120

و مدّ الرجلین فی المجالس، و البول فی الشوارع عند سلوک الخلائق، و کثره السخریّه، و الحکایات المضحکه، و لبس الفقیه لباس الجندی، و بالعکس.

و استدلّ من قال باعتبارها بالأصل.

و الشهره.

و دلاله انتفائها علی نوع جنون و خبل فی العقل.

أو قلّه مبالاه فی الدین.

و عدم الوثوق بمن لا مروّه له؛ لأنّه کاشف عن قلّه حیائه، و من لإحیاء له یصنع ما شاء کما ورد فی الخبر.

و عدم إطلاق العرف العادل علی من لا مروّه له.

و المرویّ عن مولانا الکاظم (علیه السّلام): «لا دین لمن لا مروّه له، و لا مروّه لمن لا عقل له» «1».

و یردّ الأول: بإطلاق الأخبار المتقدّمه.

و الثانی: بعدم الحجیّه.

و الثالث: بمنع الكلّيه، و لو سلّمت الدلاله فى موضعٍ فالشرط هو عدم الجنون أو الخبل، و هو مسلّم، و اشتراط التكليف و العقل يغنى عنه. و إن أُريد النقصان الغير المخرج عن دائره التكليف فلا نسلّم منافاته للعداله.

و الرابع: بأنّ المراد إن كان: أنّ كونه كذلک منافٍ لفهم كونه ساتراً للعيوب و مناقض له و يسقط مرتبه الساتريّه، فإن كان كذلک و بلغ إلى هذا الحدّ فنسلّم منافاته للعداله، و لكن لا نسلّم ذلک فى كلّ من لا مروّه له بالمعنى المذكور.

---

(1) الكافى 1: 13، 12، تحف العقول: 290.

و إن كان المراد:

أنّ نفس انتفاء المروّه مطلقاً يدلّ على عدم المبالاه فى الدين، فلا نسلّمه.

و الخامس: بمنع انتفاء الوثوق بانتفاء المروّه مطلقاً، و لو سلّم فغايته عدم قبول الشهاده، و هو غير انتفاء العداله.

و السادس: بالمنع على الإطلاق أولًا، و عدم اعتبار هذا العرف بعد ما عرفت من خفاء المعنى المراد من العداله شرعاً من غير جهه الاختبار ثانياً.

و السابع: بالضعف أولًا، و عدم الدلاله ثانياً؛ إذ لا نعلم أنّ المراد من المروّه فى الحديث هو المعنى المذكور، بل ورد فى الأخبار تفسيرها بغير هذا المعنى .

ففى مرسله الفقيه: «عن رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): إنّ المروّه استصلاح المال» «1».

و فى خبر آخر: أنّها إصلاح المعيشه «2».

و فى ثالث: أنّها ستّه، ثلاثه فى الحضر: تلاوه القرآن، و عماره المسجد، و اتّخاذ الإخوان، و مثلها فى السفر، هى: بذل الزاد، و حسن الخلق، و المزاح فى غير معاصى اللَّه سبحانه «3».

و فى رابعٍ أنّها: «أن يضع الرجل خوانه بفناء داره» «4» إلى غير ذلک «5».

---

(1) الفقيه 3: 102، 403، الوسائل 17: 64 أبواب مقدمات التجاره ب 21 ح 4، بتفاوتٍ يسير.

(2) الكافى 8: 241، 331.

(3) الخصال: 324، 11، عيون اخبار الرضا (عليه السّلام) 2: 26، 13، الوسائل 11: 436 أبواب آداب السفر ب 49 ح 14.

(4) معانى الأخبار: 258، 9، الوسائل 11: 436 أبواب آداب السفر ب 49 ح 13؛ و الخوان: الذى يؤكل عليه مجمع البحرين 6: 245.

(5) انظر الوسائل 11: 432 أبواب آداب السفر ب 49.

و لیس فی شی ء من هذه المعانی المرویّه ما یوافق ما ذکره الأصحاب فی معنی المروّه، و لا علی کونها معتبره فی العداله،

و لا إشعار لموثّقه سماعه المتقدّمه «1»؛ لدلالتها بالمفهوم على أنّ من لم يجمع الثلاثه فلا يجمع الأربعه، و منها: كمال المروّه، و أين ذلک من اشتراطها فى العداله، أو قبول الشهاده؟! و إذ ظهر ضعف تلک الأدلّه تعلم أنّ القول الثانى فى غايه المتانه و القوّه، و عدم اعتبار المروّه فى العداله ما لم يبلغ انتفاؤها حدّا يوجب ارتكاب ما هو مخالف للشريعه، أو ينبئ عن جنون، أو يقدح فى معرفه صفه الستر و العفّه.

و كما أنّ اجتناب ما يخالف المروّه ليس شطراً للعداله فكذلک ليس شرطاً لقبول الشهاده؛ للأصل، و عدم ذكره فى الأدلّه.

و نقل الأردبيلى عن بعضهم: أنّه اعتبره شرطاً لقبول الشهاده و إن لم يكن شطراً للعداله.

و ظاهر القواعد: أنّه جعله شرطاً له و شطراً لها معاً «2».

و لا دليل تامّاً على شى ء منهما.

المسأله الرابعه: قد عرفت أنّ اجتناب الكبائر إمّا جزء العداله أو جزء لازمها،

فارتكاب واحد منها يقدح فى العداله كما يأتى.

و قد اختلفوا أولًا فى تقسيم الذنوب إلى الكبائر و الصغائر، فحكى عن جماعه- منهم: المفيد و الطبرسى و الشيخ فى العدّه و القاضى و الحلبى إلى عدم التقسيم، بل الذنوب كلّها كبائر «3».

---

(1) فى ص 76.

(2) القواعد 2: 236.

(3) حكاه عن المفيد و الطبرسى و القاضى و الحلبى فى المسالک 2: 402، الشيخ فى العدّه 1: 359.

و نسبه الثانى فى تفسيره إلى أصحابنا «1»، مؤذناً بدعوى الاتّفاق، و كذلک الحلّى، حيث قال بعد نقل القول بالتقسيم إلى الكبائر و الصغائر و عدم قدح الثانى نادراً فى قبول الشهاده عن المبسوط-: و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا؛ لأنّه لا صغائر عندنا فى المعاصى إلّا بالإضافه إلى غيرها «2». انتهى .

و الحاصل: أنّ الوصف

بالكبر و الصغر إضافى.

و منهم «3» من جعل الإضافه على ثلاثه أقسام:

أحدهما: بالإضافه إلى الطاعه، و هو أنّ المعصيه إن زاد عقابها على ثواب تلک الطاعه فهى كبيره بالنسبه إليها، و إن نقص فهى صغيره.

و ثانيها: بالإضافه إلى معصيه أُخرى، و هو أنّ عقابها إن زاد على عقاب تلک المعصيه فهى كبيره بالنسبه إليها، و إن نقص فهى صغيره.

و ثالثها: بالإضافه إلى فاعلها، و هو أنّها إن صدرت من شريفٍ له مزيدُ علمٍ و زهدٍ فهى كبيره، و إن صدرت ممّن هو دون ذلک فهى صغيره.

ثم إنّه استدلّ على كون الجميع كبائر باشتراک الجميع فى مخالفه أمره تعالى و نهيه «4»، و لذلک جاء فى الحديث: «لا تنظر إلى ما فعلت و لكن انظر إلى ما عصيت» «5».

---

(1) مجمع البيان 2: 38.

(2) السرائر 2: 118.

(3) كالسيورى فى التنقيح 4: 290.

(4) انظر الذخيره: 303.

(5) أمالى الطوسى: 538، مستدرک الوسائل 11: 349 أبواب جهاد النفس ب 43 ح 8 و فيه: «لا تنظر إلى صغر الخطيئه، و لكن انظر إلى من عصيت» و عن دعوات الراوندى فى البحار 14: 379، 25، مستدرک الوسائل 11: 351 أبواب جهاد النفس ب 43 ح 14: «إذا وقعت فى معصيهٍ فلا تنظر إلى صغرها، و لكن انظر إلى من عصيت».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 124

و لما ورد فى بعض الأخبار من أنّ كلّ معصيه شديده، و أنّها قد توجب لصاحبها النار «1».

و ما ورد من التحذير على استحقار الذنب و استصغاره «2».

و فى الأول: أنّ كون الجميع مخالفه له لا يمنع من كون بعضها كبيره و بعضها صغيره، فإنّ الذنوب المتحقّقه بين العباد من بعضهم بالنسبه إلى بعض توصف

بالكبر و الصغر، فيقال: فلان عصى السلطان عصياناً عظيماً و أذنب ذنباً كبيراً، و يقال: الذنب الفلانى كبير، و الفلانى سهل صغير. فاشتراک الجميع فى مخالفه اللّٰه سبحانه لا ينافى وصف بعضها بالكبر و بعضها بالصغر.

بل و كذلک عرفاً فى معاصى اللّٰه سبحانه، فيصدق على قتل النبىّ أو هدم الكعبه أنّه ذنب عظيم و إثم كبير، و على ترک ردّ السلام مثلًا أنّه ذنب صغير.

و فى الثانى: أنّه لا تلازم بين كون كلّ معصيه شديده و بين كونها كبائر، بمعنى ما يوعد عليه بالنار، أو غير مكفّر بالأعمال الصالحه، أو قادحاً فى العداله.

و منه يظهر ما فى الثالث أيضاً.

و ذهب طائفه منهم: الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن حمزه و الفاضلان و الشهيدان «3»، بل أكثر المتأخّرين كما فى المسالک «4»، بل

---

(1) الكافى 2: 269، 7، الوسائل 15: 299 أبواب جهاد النفس ب 40 ح 3.

(2) الوسائل 15: 310 أبواب جهاد النفس ب 43.

(3) النهايه: 325، المبسوط 8: 217، ابن حمزه فى الوسيله: 230، المحقق فى الشرائع 4: 127، و النافع: 287، العلّامه فى القواعد 2: 236، الشهيدان فى اللمعه و الروضه 3: 129، 130.

(4) المسالک 2: 402.

عامّتهم كما قيل «1»، و نسب إلى الإسكافى و الديلمى أيضاً «2» إلى انقسام المعاصى إلى الكبائر و الصغائر، بل يستفاد من كلام الصيمرى و شيخنا البهائى فى الحبل المتين على ما حكى عنهما «3» الإجماع عليه.

و هو الحقّ؛ لظاهر قوله سبحانه إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ «4».

و قوله الّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ «5».

و لقول علىّ (عليه السّلام): «من كبير أوعد عليه نيرانه، أو

صغير أرصد له غفرانه» «6».

و روايه ابن سنان: «لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار» «7».

و مرسله الفقيه: «من اجتنب الكبائر كفّر اللَّه عنه جميع ذنوبه» «8».

و فى خبر آخر: «إنّ الأعمال الصالحه تكفّر الصغائر».

و فى آخر: هل تدخل الكبائر فى مشيئه اللَّه؟ قال: «نعم» «9».

و تشهد له الأخبار الوارده فى ثواب بعض الأعمال: أنّه يكفّر الذنوب إلّا الكبائر.

---

(1) انظر الرياض 2: 428.

(2) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 717.

(3) حكاه عنهما فى الرياض 2: 427 و 429.

(4) النساء: 31.

(5) الشورى: 37.

(6) نهج البلاغه (محمد عبده) 1: 20.

(7) الكافى 2: 288، 1، الوسائل 15: 337 أبواب جهاد النفس ب 48 ح 3.

(8) الفقيه 3: 376، 1781، الوسائل 15: 316 أبواب جهاد النفس ب 45 ح 4 و فيه بتفاوتٍ يسير.

(9) الفقيه 3: 376، 1780، الوسائل 15: 334 أبواب جهاد النفس ب 47 ح 7.

و للمستفيضه من النصوص الآتيه، المتضمّنه للكبائر و الصغائر، و بيان الكبائر. و تخصيصها بطائفه خاصّه من الذنوب و إبطال الانقسام يوجب طرح تلک الأخبار.

ثم اختلف القائلون بالتقسيم فى تفسير الكبائر و تحديدها.

فمنهم من قال: إنّ كلّ ما وجب فيه حدّ فهو كبيره، و ما لم يقرّر فيه حدّ فهو الصغيره «1».

و منهم من قال: ما ثبت تحريمه بقاطع فهو كبيره «2».

و منهم من قال: كلّما آذن بقلّه الاكتراث فى الدين فهو كبيره «3».

و منهم من قال: ما يلحق صاحبه العقاب الشديد من كتاب أو سنّه «4».

و قيل: إنّها ما نهى اللَّه عنه فى سوره النساء من أولها إلى قوله سبحانه إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآيه «5».

و قيل: إنّها سبع «6». و

قيل: إنّها تسع «7». و قيل: عشرون. و قيل: أزيد.

و عن ابن عبّاس: أنّها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبعه «8»، و به صرّح فى الروضه «9».

فى الدروس: أنّها إلى السبعين أقرب منها إلى السبعه «10».

و المشهور بين أصحابنا: أنّها ما توعّد عليها إيعاداً خاصّاً، و لكن اختلفت

---

(1) انظر القواعد و الفوائد 1: 225 مع هوامشه، و بدائع الصنائع 6: 268.

(2) انظر القواعد و الفوائد 1: 225 مع هوامشه، و بدائع الصنائع 6: 268.

(3) انظر القواعد و الفوائد 1: 225 مع هوامشه، و بدائع الصنائع 6: 268.

(4) انظر القواعد و الفوائد 1: 225 مع هوامشه، و بدائع الصنائع 6: 268.

(5) حكاه عن ابن مسعود فى مجمع البيان 2: 38، و التفسير الكبير 10: 74.

(6) انظر الخصال: 610.

(7) انظر الجامع لأحكام القرآن 5: 160.

(8) حكاه عنه فى مجمع البيان 2: 39، و الجامع لأحكام القرآن 5: 159.

(9) الروضه 3: 129.

(10) الدروس 2: 125.

كلماتهم فى بيان الإيعاد الخاصّ.

ففى نهايه الشيخ و القواعد و الإرشاد و المنقول فى المسالک: أنّها ما أوعد اللّه سبحانه عليها بالنار «1».

و فى التنقيح نقلًا عن الأكثر-: أنّها ما توعّد عليه بعينه و خصوصه «2».

و فى الدروس: كلّ ذنب توعّد عليه بخصوصه بالعقاب «3».

و فى قواعد الشهيد: كلّما توعّد الشرع عليه بخصوصه «4».

و مثله فى الروضه، فإنّ فيها: أنّها ما توعّد عليها بخصوصها فى كتاب أو سنّه «5».

و عن الذخيره و فى الكفايه: أنّها كلّ ذنب توعّد اللَّه عليه عزّ

و جلّ بالعقاب فى الكتاب العزيز «6» و قال فى الأخير: إنّه المعروف بين أصحابنا، قال: و لم أجد فى كلامهم اختيار قول آخر.

و ربّما يستفاد من كلام بعض مشايخنا المعاصرين اتّحاد المراد من كلماتهم المختلفه فى الإيعاد، حيث ذكر ما ذكره فى الكفايه، و حكى عن التنقيح نسبته إلى الأكثر، و جعل صحيحه ابن أبى يعفور «7» مشعراً به «8».

و هذا التفسير أى ما توعّد عليه للكبائر يحتمل وجوهاً؛ لأنّه إمّا

---

(1) النهايه: 325، القواعد 2: 236، الإرشاد 2: 156، المسالک 2: 402.

(2) التنقيح 4: 291.

(3) الدروس 2: 125.

(4) القواعد و الفوائد 1: 224.

(5) الروضه 3: 129.

(6) الذخيره: 304، الكفايه: 279.

(7) المتقدّمه فى ص 76.

(8) انظر الرياض 2: 427.

توعّد عليه بخصوصه النار، أو بالعقاب مطلقاً.

و على التقديرين، إمّا توعّد عليه بعينه و خصوصه، نحو: أنّ الذنب الفلانى يترتّب عليه ذلک.

أو بالعموم، نحو وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا يَرَهُ «1».

و على التقادير الأربع، إمّا يكون ما توعّد اللّه سبحانه عليه، أو يكون أعمّ ممّا يوعد اللَّه أو حججه.

و على التخصيص بإيعاد اللَّه، إمّا يختصّ بإيعاده فى الكتاب العزيز، أو يكون أعمّ منه و من الإيعاد الحاصل فى الحديث القدسى و فى أخبار الحجج بأنّ اللَّه سبحانه أوعد كذا و كذا.

و على تقدير تخصيص الإيعاد بالنار، إمّا يختصّ بالإيعاد بلا واسطه، كأن يقول: من فعل كذا فهو يدخل النار. أو أعمّ منه و ممّا يكون بواسطه، كأن يقول: من فعل كذا فهو كافر أو شقى، و أوعد الكافر أو الشقى بالنار.

و كذا على التخصيص بالكتاب، يحتمل التخصيص و التعميم باعتبار حصول الواسطه و عدمه، فإنّه قد يوعد فى الكتاب

بوصفٍ رتّب فى السنّه النار على المتّصف به، و قد يعكس.

و اللّازم فى المقام الرجوع إلى دليل تعريف الكبائر، و هو موقوف على ذكر الأخبار الوارده فى المقام، فمنها: صحيحه ابن أبى يعفور المتقدّمه «2».

و روايه الحلبى: فى قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ

---

(1) الزلزله: 8.

(2) فى ص 76.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 129

الآيه «1»، قال: «الكبائر التى أوجب اللَّه عليها النار» «2».

و صحيحه أبى بصير فى بيان وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَثِيراً «3» قال: «معرفه الإمام، و اجتناب الكبائر التى أوعد اللَّه عليها النار» «4».

و صحيحه السرّاد: عن الكبائر كم هى و ما هى؟ فكتب: «الكبائر من اجتنب ما وعد اللَّه عليه النار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرّب بعد الهجره، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف» «5».

و صحيحه محمّد: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجره، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البيّنه، و كلّ ما أوجب اللَّه عليه النار» «6».

و روايه عبّاد بن كثير: عن الكبائر، قال: «كلّ ما أوعد اللَّه عليه النار» «7».

و المدلول من تلك الأخبار أنّ الكبائر ما أوعد اللَّه عليه النار، و الثلاثه الاولى و إن لم تكن صريحه لاحتمال كون الوصف فيها احترازيّاً و لكن

---

(1) النساء: 31.

(2) الكافى 2: 276، 1، الوسائل 15: 315 أبواب جهاد النفس ب 45 ح 2.

(3) البقره: 269.

(4) الكافى 2: 284، 20، الوسائل 15: 315 أبواب جهاد النفس ب 45 ح 1؛ و فيهما:

أوجب، بدل: أوعد.

(5) الكافى 2: 276، 2، الوسائل 15: 318 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 1.

(6) الكافى 2: 277، 3، الوسائل 15: 322 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 6.

(7) الفقيه 3: 373، 1758، عقاب الأعمال: 233، 2، الوسائل 15: 327 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 24.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 130

البواقى صريحه فى أنّ الكبائر هى ذلک العنوان.

و لا تضرّ معارضه مفهوم الحصر فيما يختصّ بما أوعد اللَّه بها مع ما يشتمل على السبع أيضاً؛ لأنّ الأخير أخصّ مطلقاً من الأول، فيجب تخصيصه به، و يحكم بكون المجموع كبيره.

و منها صحيحه عبيد: عن الكبائر، فقال: «هنّ فى كتاب على (عليه السّلام) سبع: الكفر باللَّه، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيّنه، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجره» قال: قلت: فهذا أكبر المعاصى؟ قال: «نعم» قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر، أم ترک الصلاه؟ قال: «ترک الصلاه» قلت: فما عددتَ ترک الصلاه فى الكبائر؟ قال: «أىّ شى ءٍ أول ما قلت لک؟» قال: قلت: الكفر، قال: «فإنّ تارک الصلاه كافر، يعنى من غير علّه» «1».

و روايه عبد الرحمن بن كثير: «الكبائر سبعٌ فينا أُنزلت و منّا استُحلّت، فأولها الشرک باللَّه العظيم، و قتل النفس التى حرّم اللَّه، و أكل مال اليتيم، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و إنكار حقّنا» الحديث «2».

و موثّقه أبى بصير: «الكبائر سبعه: منها قتل النفس متعمّداً، و الشرک باللَّه العظيم، و قذف المحصنه، و أكل الربا بعد البيّنه، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجره، و عقوق الوالدين، و

أكل مال اليتيم [ظلماً]» قال

---

(1) الكافى 2: 278، 8، الوسائل 15: 321 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 4.

(2) الفقيه 3: 366، 1745، الخصال: 363، 56، العلل: 474، 1، الوسائل 15: 326 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 22.

«و التعرّب و الشرک واحد» «1».

و روايه مسعده، قال: «الكبائر: القنوط من رحمه اللَّه، و اليأس من رَوح اللَّه، و الأمن من مكر اللَّه، و قتل النفس التى حرّم اللَّه، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البيّنه، و التعرّب بعد الهجره، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف» «2».

و هذه الأخبار الأربعه و إن اختلف بعضها مع بعض فى العدد أو فى المعدود إلّا أنّه لا تعارض بينها منطوقاً.

نعم، يعارض بعضها بحسب المفهوم مع بعض، و لكن يقدّم المثبت من المتعارضين؛ لكون التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين، فيحكم بتخصيص عموم مفهوم الحصر بخصوص المنطوق، و يكون كلّ ما فى هذه الأحاديث كبيره.

و أمّا مع الأخبار المتقدّمه فلا تعارض أيضاً بحسب المنطوق، و أمّا مفهوم الحصر فى تلک الأخبار فهو و إن تعارض مع ما يختصّ بما أوعد اللَّه من الأخبار الاولى بالعموم من وجه، و لكن يعارض مع ما يشتمل على السبع أيضاً بالعموم المطلق، فيخصّص به، و يثبت الحكم للمجموع.

هذا، مع أنّه يمكن اختلاف مراتب الكبائر و حمل ما يتضمّن الحصر فى عدد مخصوص على إراده أكبرها، و يعضده ما فى بعض الصحاح المتقدّمه من الحكم بأنّها ما أوعد اللَّه عليه النار، بعد ذكر السبع كما فى بعض، أو قبله كما فى بعض آخر.

---

(1) الكافى 2: 281، 14، الوسائل 15: 324 أبواب جهاد

النفس ب 46 ح 16؛ و ما بين المعقوفين من المصدر.

(2) الكافى 2: 280، 10، الوسائل 15: 324 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 13.

بل تدلّ عليه روايه أبى الصامت: «أكبر الكبائر سبع: الشرک باللَّه العظيم، و قتل النفس التى حرّم اللَّه عزّ و جلّ إلّا بالحقّ، و أكل مال اليتيم، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنات، و الفرار من الزحف، و إنكار ما أنزل اللَّه عزّ و جلّ» «1».

ثم بما ذكر يظهر حال روايه الصدوق عن الفضل بن شاذان، فيما كتب به مولانا الرضا (عليه السّلام) للمأمون، المرويّه فى عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) بأسانيد متعدده كما فى الذخيره «2»: «إنّ الكبائر هى: قتل النفس التى حرّم اللَّه تعالى ، و الزنا، و السرقه، و شرب الخمر، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أُهلّ لغير اللَّه به من غير ضروره، و أكل الربا بعد البيّنه، و السحت، و الميسر و هو القمار، و البخس فى المكيال و الميزان، و قذف المحصنات، و اللواط، و شهاده الزور، و اليأس من رَوح اللَّه، و الأمن من مكر اللَّه، و القنوط من رحمه اللَّه، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و اليمين الغموس، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكذب، و الكبر، و الإسراف، و التبذير، و الخيانه، و الاستخفاف بالحجّ، و المحاربه لأولياء اللَّه، و الاشتغال بالملاهى، و الإصرار على الذنوب» «3» و فى بعض النسخ: «و الإصرار على الصغائر من الذنوب».

فإنّها تعارض مفاهيم الحصر المتقدّمه بالخصوص المطلق، يعنى: أنّ هذه أخصّ منها

فيجب تقديمها و الحكم بكون الجميع كبيره؛ مع أنّه

---

(1) التهذيب 4: 149، 417، الوسائل 15: 325 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 20.

(2) الذخيره: 304.

(3) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) 2: 121، تحف العقول: 422، بتفاوت، الوسائل 15: 329 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 33.

لا نعلم تعارضها مع ما يتضمّن أنّ الكبائر ما أوعد اللَّه عليه النار؛ لجواز الإيعاد بها فى جميع ما تضمّنته الروايه، سيّما مع بعض احتمالات ذلک العنوان كما مرّ.

و كذا يعلم ممّا ذكر حال سائر ما تضمّن ذكر كبيره أو كبائر من الأخبار، و يحكم بكون الجميع كبيره، كمرسله الفقيه: «إنّ الحيف فى الوصيّه من الكبائر» «1».

و روايه أبى خديجه: «الكذب على اللَّه و على رسوله و على الأوصياء (عليهم السّلام) من الكبائر» «2».

و قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): «من قال عَلىَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار» «3».

و روايه عبد العظيم: «أُحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب اللَّه تعالى ، فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر: الإشراک باللَّه، يقول اللَّه تعالى مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ «4» و بعده اليأس من رَوح اللَّه؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ «5» ثم الأمن من مكر اللَّه؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ «6» و منها عقوق الوالدين؛ لأنّ اللَّه تعالى

---

(1) الفقيه 3: 369، 1747، الوسائل 15: 327 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 23.

(2) الفقيه 3: 373، 1755، المحاسن 1: 118، 127، عقاب الأعمال: 268، 1، الوسائل 15: 327 أبواب جهاد النفس ب 46 ح

.25

(3) الفقيه 3: 373، 1756، المحاسن 1: 118، 127، عقاب الأعمال: 268، 1، الوسائل 15: 327 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 26.

(4) المائده: 72 و هى هكذا: «إنَّه مَن يُشرک باللَّه ..».

(5) يوسف: 87.

(6) الأعراف: 99.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 134

جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً «1»؛ و قتل النفس التى حرّم اللَّه إلّا بالحقّ؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها «2» الآيه، و قذف المحصنه؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول لُعِنُوا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ «3» و أكل مال اليتيم؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً «4» و الفرار من الزحف؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلى قوله وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ «5» و أكل الربا؛ لأنَّ اللَّه تعالى يقول الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ «6» و السحر؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِى الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ «7» و الزنا؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً «8» و اليمين الغموس الفاجره؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ «9» و الغلول؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ «10» و منع الزكاه المفروضه؛ لأنّ اللَّه

---

(1) إشاره إلى قوله سبحانه فى سوره مريم «وَ بَرًّا بِوالِدَتِى وَ لَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّاراً شَقِيًّا».

(2) النّساء: 93.

(3) النّور: 23.

(4) النّساء: 10.

(5) الأنفال: 16.

(6) البقره: 275.

(7) البقره: 102.

(8) الفرقان:

.68

(9) آل عمران: 77.

(10) آل عمران: 161.

تعالى يقول فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ «1» و شهاده الزور و كتمان الشهاده؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «2» و شرب الخمر؛ لأن اللَّه تعالى نهى عنها كما نهى عن عباده الأوثان «3»، و ترک الصلاه متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض اللَّه؛ لأنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) قال: من ترک الصلاه متعمّداً فقد برئ من ذمّه اللَّه و ذمّه رسوله (صلّى اللَّه عليه و آله). و نقض العهد و قطيعه الرحم؛ لأنّ اللَّه تعالى يقول أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «4»» الحديث «5».

و ظهر من جميع ما ذكر أنّ الكبائر: كلّ ما أوعد اللَّه تعالى عليه النار، و أنّ جميع ما فى تلک الأخبار بخصوصه من الكبائر أيضاً.

بقى الكلام فى بيان المراد ممّا أوعد اللَّه عليه من الاحتمالات المتقدّمه.

فنقول: إنّه بعد ما عرفت أنّ الثابت من الأخبار فى القسم الأول من الكبائر هو عنوان ما أوعد اللَّه عليه النار، فيلزم متابعه ما يدلّ عليه ذلک العنوان، و هو صريحٌ فى أنّه يلزم أن يكون الإيعاد بالنار، فلا يصحّ تعميم العنوان بالعقاب، أو مطلق الوعيد، إلّا أن يثبت أنّ عقابه و وعيده منحصرٌ بذلک.

و هو غير ثابت، بل الظاهر خلافه، و ظاهرٌ فى كون الإيعاد على الذنب

---

(1) التوبه: 35.

(2) البقره: 283.

(3) إشاره إلى قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ المائده: 90.

(4) الرعد: 25.

(5) الكافى 2: 285، 24، الوسائل 15: 318 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 2.

المخصوص بعينه؛

لأنّه الظاهر المتبادر من قوله: «أوعد اللَّه عليه» فلا يشمل ما أوعد عليه عموماً، نحو قوله فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ «1» و قوله وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها «2».

مع أنّ الأول إيعادٌ بالأعمّ من النار؛ للتصريح بالفتنه أيضاً.

و الثانى مخصوصٌ بعصيان الكفر بقرينه الخلود، و كذا الظاهر المتبادر منه الإيعاد الصريحى، فلا يشمل الضمنى الحاصل فى ضمن مجرّد النهى.

و مطلقٌ بالنسبه إلى كونه فى الكتاب العزيز أم لا، فيشمل ما أوعد بالنار فى الحديث القدسى، أو بلسان الرسول، أو الإمام حاكياً عن اللَّه، بمثل: قال اللَّه كذا، أو: أوجب كذا؛ لصدق إيعاده سبحانه عرفاً، و لا يشمل إيعاد الرسول و الإمام من غير نسبته إلى اللَّه تعالى و إن احتمل فى الأول؛ لقوله تعالى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحى «3».

و نقل المحدّث المجلسى فى حقّ اليقين عن بعضهم: الإيعاد فى السنّه المتواتره أيضاً موجبٌ للكون كبيره مطلقاً، و عن بعض آخر: أنّ الإيعاد بالأحاديث الصحيحه أيضاً كذلک.

و الظاهر عدم اشتراط كونه بلا واسطه، بل يشمل ما كان بالواسطه، مثل أن يقول: تارک الصلاه منافق، و قال: المنافق فى النار؛ لصدق الإيعاد بالنار، و مثل أن يقول: المضيع ماله مسرف، و قال: إنّ الإسراف يوجب دخول النار.

---

(1) النور: 63.

(2) الجن: 23.

(3) النجم: 4.

و من ذلک يظهر سرّ ما سبق من أنّ الكبائر إلى سبعمائه أقرب، بل على هذا يصعب حصر الكبائر، و اللَّه هو العالم بالسرائر.

فرع: قد مرّ روايه الفضل: أنّ من الكبائر الإصرار على الصغائر «1»، و تدلّ عليه أيضاً روايه الحسين بن زيد الطويله، المرويّه فى الفقيه فى ذكر

المناهى، و فى آخرها: «لا كبيره مع الاستغفار و لا صغيره مع الإصرار» «2»، و روايه ابن سنان المتقدّمه «3»، و نفى بعض مشايخنا المعاصرين عنه الريب بل الخلاف «4»، و هو كذلک، بل هو إجماعى.

و بما ذكر يجبر ما لو كان فى الأخبار من الضعف، و بهما تخصّص الأخبار الظاهره فى الحصر فيما لا يدخل فيه ذلک؛ مع أنّ عدم كونه ممّا أوعد اللّه عليه النار و لو بالواسطه غير معلوم.

ثم إنّهم اختلفوا فى حدّ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبائر.

فقيل: هو المداومه على نوع واحد منها، و المواظبه و الملازمه له «5».

و قيل: هو الإكثار منها، سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفه، ذكره فى المسالک و الروضه و كشف الرموز «6» و غيرها «7».

و قيل: يحصل بكلّ واحد منها «8».

---

(1) راجع ص 130.

(2) الفقيه 4: 2، 1، الوسائل 15: 312 أبواب جهاد النفس ب 43 ح 8.

(3) فى ص 123.

(4) كما فى الرياض 2: 428.

(5) كما فى الرياض 2: 428.

(6) المسالک 2: 402، الروضه 3: 130.

(7) كما فى كنز العرفان 2: 385، الذخيره: 305.

(8) انظر كفايه الأحكام: 279.

و قيل: هو فعل الصغيره مع العزم على معاودتها «1».

و نقل عن بعضهم قولٌ بأنّ المراد فعل الصغيره مع عدم التوبه «2».

و استدلّ للأخير بروايه جابر: فى قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ «3» قال: «الإصرار: أن يذنب الذنب فلا يستغفر [اللَّه] و لا يحدّث نفسه بتوبه» «4».

و دليل الأول: كلام أهل اللغه، قال الجوهرى: أصررت على الشى ء: أى أقمت و دمت عليه «5». و قال ابن الأثير:

أصرّ على الشى ء يصرّ إصراراً: إذا لزمه و داومه و ثبت عليه «6». و فى القاموس: أصرّ على الأمر: لزم «7». و قريب منه كلام ابن فارس فى المجمل «8».

و دليل الثاني و الثالث: إمّا صدق المداومه و اللزوم مع الإكثار، أو صدق الإصرار عرفاً معه.

و حجّه الرابع: فحوى روايه جابر، و هو الإصرار عرفاً.

قال فى البحار: و فى العرف يقال: فلان مصرّ على هذا الأمر إذا كان عازماً على العود إليه «9».

---

(1) انظر البحار 85: 29.

(2) انظر البحار 85: 29.

(3) آل عمران: 135.

(4) الكافى 2: 288، 2، الوسائل 15: 338 أبواب جهاد النفس ب 48 ح 4؛ و ما بين المعقوفين من المصدرين.

(5) الصحاح 2: 711.

(6) النهايه 3: 22.

(7) القاموس المحيط 2: 71 و فيه: و أصرّ يعدو: أسرع، و على الأمر: عزم.

(8) مجمل اللغه 3: 223.

(9) البحار 85: 30.

و لا ينبغى الريب فى ضعف الأخير كما عن الذخيره و البحار أيضاَ «1»؛ لعدم مساعده اللغه و لا العرف، و عدم دلاله الخبر على أنّه المراد من الإصرار مطلقاً، فلعلّه فى تفسير الآيه بخصوصه و لا فى صدق الإصرار بالأول لغةً و عرفاً.

و إنّما الكلام فى البواقى، و الظاهر لزوم اعتبار صدق الملازمه و المداومه فى الإكثار أيضاً، فلا يُكتفى بمجرّد ارتكابها مرّات عديده فى يوم أو يومين أو ثلاثه مثلًا، و إن صدق الإكثار، فلو تركها بعد الثلاث لا يحكم بكونه إصراراً و لو لم تُعلَم التوبه، و هو الظاهر من التحرير، حيث قال: و عن الإصرار على الصغائر أو الإكثار منها «2». بل من الإرشاد و القواعد أيضاً «3»، كما صرّح بالظهور منهما فى الذخيره

«4».

نعم، يظهر منهم كون الإكثار أيضاً قادحاً فى العداله أو فى قبول الشهاده، و لكنّ الظاهر أنّ مرادهم من الإكثار: أغلبيّه ارتكابه عن الاجتناب إذا عنّ له من غير توبه.

و أمّا مع العزم على العود بدون الإكثار كما هو القول الرابع فصدق الإصرار غير معلوم عرفاً، و لو علم فى هذا الزمان فلا يفيد للأخبار.

فالمناط فى صدق المداومه، ثم المناط صدق المداومه و الملازمه العرفيّتين.

و هل يشترط كون الإصرار على نوع واحد، أو لا؟

---

(1) الذخيره: 305، البحار 85: 29.

(2) التحرير 2: 208.

(3) القواعد 2: 236.

(4) الذخيره: 305.

الظاهر: الثانى؛ لصدق الإصرار على الصغائر بالمداومه على جنسها، كالإصرار على قتل الحيوانات بالمداومه على الجنس، و من الإصرار على الجنس: الإكثار من الذنوب بحسب ارتكابه أغلب عن اجتنابه إذا عنّ له من غير توبه؛ لصدق المداومه عرفاً.

ثم إنّ الشهيد قسّم الإصرار إلى فعلى و حكمى، فالفعلى هو الدوام على نوع واحد بلا توبه، أو الإكثار من جنس الصغائر كذلک؛ و الحكمى هو العزم على فعل تلک الصغيره بعد الفراغ منها «1». و ارتضاه جماعه من المتأخّرين «2».

و لعلّ مستنده اللغه و العرف و حديث جابر، فبالأولين يثبت الأولان- و هما الإصرار و بالثالث يثبت حكم الإصرار للثالث، و فيه تأمّل.

فرع: كما يتحقّق الإصرار على الصغيره بالإتيان بأفراد نوع واحد منها بقدر تصدق معه الملازمه عرفاً، كذلک يتحقّق باستمرار فرد واحد من نوع بقدر تصدق الملازمه. و لا يتوقّف على تكرّر الفعل، فلو لبس ثوباً حريراً مدّه مديده، أو اقتنى آنيه ذهب على القول بحرمه اقتنائها أيضاً أو تختّم بخاتم ذهب كذلک، يخرج عن العداله؛ لصدق الإصرار على الصغيره.

و على هذا يقدح

فی العداله فعل صغیره مع العزم بالمعاوده لو علم منه ذلک، أو ترک التوبه مع التذکّر فی مدّه مدیده، لا لأجل کون ذلک إصراراً علی الصغیره المذکوره، بل لأجل الإصرار علی ترک التوبه، و هو أیضاً من الصغائر؛ لوجوب التوبه، فإذا استمرّ ترکها یکون مصرّاً علی هذه

---

(1) القواعد و الفوائد 1: 277.

(2) کالسیوری فی کنز العرفان 2: 385، الشهید الثانی فی الروضه 3: 130.

الصغیره، و لأجله یخرج عن العداله.

المسأله الخامسه: اعلم أنّه لا خلاف فی زوال العداله بارتکاب کبیره

من الکبائر و لو کان إصراراً علی الصغیره، بل هو إجماعی؛ و یدلّ علیه الإجماع، و روایه علقمه «1»، و صحیحه ابن أبی یعفور «2»، و بعض الروایات الأُخر «3».

و هل یقدح فیها فعل صغیره من دون إصرار، أم لا؟

المشهور سیّما بین المتأخّرین «4»: الثانی إن لم یبلغ حدّ الإکثار، علی القول بعدم کونه إصراراً، بل قیل: إنّه اتّفاقیّ بین القائلین بتقسیم المعاصی إلی الکبائر و الصغائر، و ادّعی علیه الشهره العظیمه «5».

و هو الأقوی؛ لتعریف العداله فی الصحیحه باجتناب الکبائر، فمن اجتنبها یکون عادلًا و لا ارتکب الصغیره، بل مقتضاها اختصاص القدح بالکبیره التی أوعد اللّه علیها النار دون غیرها لو قلنا بأعمیّه الکبیره عنه و عمّا فی الأخبار، و لو لا الإجماع علی قدح الکبیره مطلقاً لأمکن القول بالاختصاص.

و یؤیّده أیضاً استلزام قدح مطلق الصغیره فی العداله الحرج العظیم، کما ذکره الشیخ فی المبسوط «6»، و تشعر به روایه علقمه. و إمکان الرفع بالتوبه کما ذکره الحلّی «7» غیر مفید غالباً؛ لأنّ العلم بالتوبه مشکل.

(1) أمالى الصدوق: 91، 3، الوسائل 27: 395 أبواب الشهادات ب 41 ح 13.

(2) الفقيه 3: 24، 65، الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات

ب 41 ح 1.

(3) الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41.

(4) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 402، السبزوارى فى الكفايه: 279، الكاشانى فى المفاتيح 1: 19.

(5) كما فى الرياض 2: 428.

(6) المبسوط 8: 217.

(7) السرائر 2: 118.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 142

و كذا يؤيّده قوله سبحانه وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا «1» و قوله إِلَّا اللَّمَمَ «2» و قد فسّره الجوهرى بصغار الذنوب «3»، و كذا ابن الأثير فى حديث أبى العاليه، و نقله عن بعضهم أيضاً «4»، و فسّره أيضاً فى الصافى بما صغر «5».

و حكى عن جماعه من القدماء الأُول «6»، و هم بين من أطلق فى اشتراط العداله أو قبول الشهاده بالاجتناب عن المحارم أو القبائح أو نحوهما ممّا يشمل الصغيره أيضاً، و هو أكثرهم، و من صرّح بقدح جميع الذنوب و نفى الصغيره من الذنوب، و هو الحلّى «7».

و استدلّ لهم بوجوه كثيره بيّنه الضعف.

و يمكن أن يستدلّ لذلک القول بوجوه ثلاثه أُخرى.

أحدها: التصريح فى صحيحه ابن أبى يعفور باشتراط كفّ الجوارح الأربع، الشامل للكفّ عن الصغائر أيضاً.

و ثانيهما: تصريح الأخبار بعدم قبول شهاده الفاسق، و كونه مناقضاً للعادل، و الفسق هو الخروج عن طاعه اللّه، و هو يصدق مع فعل الصغيره أيضاً.

---

(1) آل عمران: 135.

(2) النجم: 32.

(3) الصحاح 5: 2032.

(4) النهايه الأثيريه 4: 273.

(5) الصافى 5: 94.

(6) حكاه عن ابن الجنيد فى المختلف: 717، و القاضى فى المهذّب 2: 556، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: 435.

(7) السرائر 2: 118.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 143

و ثالثها: مفهوم الشرط فى قوله: «فمن لم تره بعينک» إلى آخره، فى روايه علقمه المتقدّمه.

و يمكن الجواب عن الأول: بأنّ

ما يكفّ عنه غير مذكور، و للكلام مقتضى، و المقتضى غير معلوم، و عمومه كما قيل ممنوع، فلعلّه الكبائر، بل هو القدر المتيقّن، و يؤكد إرادتها تخصيص المجتنَب عنه بها، و لو كان الأول عامّاً لما كان وجه لتخصيص الثانى، سيّما إذا جعل قوله فى الصحيحه: «و يعرف» بياناً للستر و الكفّ، كما مرّ؛ مع أنّ منافاه فعل شى ء يسير نادراً للكفّ غير معلوم، فإنّ من يجتنب عن الأغذيه المضرّه له دائماً يصدق عليه المحتمى و لو تناول شيئاً يسيراً منها نادراً- كتفّاحه مثلًا بعد الكفّ عن غيرها.

و عن الثانى: بمنع صدق الخروج عن طاعه اللَّه عرفاً بفعل صغيره نادراً بعد تركه جميع الكبائر و الصغائر، و هذا ظاهر جدّاً.

و عن الثالث: بأنّه لو سلّم كونه مفهوم شرط، و كون: «مَن» فيه مفيده للعموم، يكون مفهومه: أنّ كلّ من تراه بعينک أنّه يرتكب ذنباً فهو ليس بأهل العداله، و هذا لا ينافى كون بعض المرتكبين من أهل العداله؛ لتحقّق المفهوم بانتفاء العداله عن المرتكبين للكبائر.

ثم إنّ هذا إذا لم يكن مصرّاً على الصغائر لإيجابه الكبر، و لا مكثراً فيها.

ثم لو كان مكثراً فى فعل الصغائر بحيث يصدق الإكثار عرفاً، أو يكون ارتكابه للذنب أغلب من اجتنابه عنه إذا عنّ له من غير توبه، و قلنا بعدم دخوله فى الإصرار فهل يقدح فى العداله، أم لا؟

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 144

و قد نفى غير واحد الخلاف فى قدح الثانى «1»، و عن التحرير الإجماع عليه أيضاً «2».

و لا ينبغى الريب فى قدحه بالمعنيين فى معرفه العداله بكونه ساتراً لعيوبه، إلى آخر المعرّف كما مرّ.

و إنّما الإشكال فيمن عرف اجتنابه للكبائر بالخبره الباطنيّه و المعاشره

التامّه ثم ظهر منه الإكثار بأحد المعنيين، و لا شكّ أنّ القول بالقدح أحوط؛ لنفى الخلاف و الإجماع المنقول المتقدّمين، و دلاله روايه جابر «3» على كون ذلک إصراراً فى الجمله، بل شهاده العرف المتأخّر به أيضاً، و عدم صدق الكفّ معه، و احتمال إراده العموم من الكفّ، فالمجتنب عن ذلک عادل قطعاً دون غيره، و صدق الخروج عن طاعه اللّه معه، بل مقتضى الأخيرين كون ذلک أظهر أيضاً.

المسأله السادسه: صرّحوا بأنّ المرتكب للذنب القادح فى العداله إذا تاب عمّا فعل و عُلِمت توبته تُقبَل شهادته «4»، بل صرّح جماعه منهم والدى العلّامه قدّس سرّه بأنّه تعود عدالته.

فإن كان مرادهم العود الحكمى فلا إشكال، و كذا إن أُريد العود الحقيقى و قلنا بكون العداله حسن الظاهر، أو الاجتناب المنبعث عن صفه نفسانيّه، أو صفه باعثه على الاجتناب الفعلى؛ إذ ليس المراد من حسن الظاهر أو الاجتناب المذكور كونه كذلک دائماً، بل المراد أنّه حين

---

(1) كما فى الكفايه: 279، و الذخيره: 305، و الرياض 2: 428.

(2) التحرير 2: 208.

(3) المتقدّمه فى ص 136.

(4) انظر البحار 85: 30، و الكفايه: 279.

يتّصف بذلک فهو عادل و إن لم يكن قبله عادلًا. و لا شكّ أنّ بعد العلم بالتوبه يُعلَم لأجلها حسن ظاهره، و يكون حينئذٍ مجتنباً اجتناباً منبعثاً عن صفه نفسانيّه بعثته على التوبه.

نعم، يشكل على القول بكون العداله ملكه راسخه كالشجاعه و السخاوه كما هو ظاهر أكثر المتأخّرين «1»، فإنّ فى زوالها بفعل كبيره إشكالًا؛ لأنّ فعل كبيره لا ينافى تلک الملكه، كما اشتهر أنّ الصدوق قد يكذب، ثم فى عودها بمجرّد التوبه أيضاً إشكالًا.

و يمكن التفصّى عن الأول: بأنّهم

لا يقولون إنّ العداله المعتبره شرعاً هى تلک الملکه فقط، بل هى مقارنه مع عدم فعل الکبیره أى مع الاجتناب عنها فبمجرّد الارتکاب تزول العداله الشرعیّه عنه؛ ضروره انتفاء الکلّ بانتفاء جزئه.

و بذلک یحصل التفصّى عن الثانى أیضاً؛ فإنّ التوبه لمّا کانت مزیله لأثر الارتکاب، أو کانت التوبه محصّله للاجتناب المطلوب کما أُشیر إلیه أو کانت قائمه شرعاً مقام الاجتناب، تعود العداله الشرعیّه.

فالمراد: زوال العداله الشرعیّه و عودها دون نفس الملکه، أو المراد بالزوال و العود المذکورین: أنّ غایه ما یحصل من معرفه الملکه و لو بالمعاشره التامّه الباطنیّه هى المعرفه الظنیّه، و هى ترتفع مع ارتکاب کبیره، فإنّه کما یمکن أن یکون ذلک الارتکاب مع بقاء الملکه و بعث الأُمور الخارجیّه على الارتکاب یمکن أن یکون لانتفاء الملکه أولًا.

فالمراد زوال معرفه العداله، ثم بعد ندامته و توبته یحصل الظنّ بکون

---

(1) منهم السیورى فى کنز العرفان 2: 384، الشهید الثانى فى الروضه 1: 378، الأردبیلى فى مجمع الفائده 2: 351.

الاجتناب لأجل الملکه، و أنّ الارتکاب إنما هو لأجل غلبه الأُمور الخارجیّه.

ثم إنّ عود العداله بالتوبه فى الجمله ممّا لا خلاف فیه أجده، و فى شرح الإرشاد للأردبیلى: لا یبعد کونه إجماعیّاً، قال: و ما یدلّ علیه من الآیات و الأخبار کثیر «1».

أقول: لا یحضرنى من الآیات و الأخبار الدالّه على عود العداله بالتوبه شى ء.

و یحتمل أن یکون مراده ما یدلّ على قبول شهاده التائب.

و لکن الأخبار الدالّه على ذلک یختصّ أکثرها بخصوص القاذف، و الآیات أیضاً منحصره بآیه واحده.

و أن يكون مراده آيات قبول التوبه، كما يظهر من كلامه بعد ذلک، حيث قال: بل لا يبعد العود بمحض

التوبه إلى أن قال: لعموم قبول التوبه فى الآيات و الأخبار الكثيره.

و لكن يرد عليه: أنّها و إن كانت كثيره إلّا أنّها لا تدلّ على عود العداله.

و يمكن أن يكون مراده الآيات المادحه للتائب بمدائح يبعد مدح اللَّه سبحانه الفسّاق بها، نحو إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ «2».

و قوله سبحانه وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّهٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِى السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ «3» الآيه.

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 321.

(2) البقره: 222.

(3) آل عمران: 133 134.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 147

وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ إلى أن قال أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَهٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ «1».

و أمّا الأخبار المصرّحه بقبول شهاده التائب فكثيره جدّاً، و لكنّ أكثرها وارده فى القاذف كما يأتى.

و منها ما ورد فى السارق، كروايه السكونى: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله شهاده، فأجاز شهادته، و قد كان تاب و عرفت توبته» «2» و قريبه منها الأُخرى «3».

و منها ما ورد فى مطلق المحدود، كروايه اخرى للسكونى: «ليس يصيب أحد حدّا فيقام عليه ثم يتوب إلّا جازت شهادته» «4»، و قريبه منها الأُخرى «5».

و يؤكّد المطلوب روايه جابر: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «6».

و لا يضرّ اختصاصها بالقاذف أو السارق أو المحدود؛ لعدم القول بالفصل، بل يظهر من المحقّق الأردبيلى إمكان التعميم بتنقيح المناط،

---

(1) آل عمران: 135 136.

(2) الكافى 7: 397، 3، التهذيب 6: 245، 618، الإستبصار 3: 37، 123، الوسائل 27: 385 أبواب الشهادات ب

37 ح 2.

(3) الفقيه 3: 31، 93، الوسائل 27: 385 أبواب الشهادات ب 37 ح 2.

(4) الكافى 7: 397، 4، التهذيب 6: 245، 619، الإستبصار 3: 37، 124، الوسائل 27: 384 أبواب الشهادات ب 36 ح 3.

(5) التهذيب 6: 284، 786، الإستبصار 3: 37، 127، الوسائل 27: 384 أبواب الشهادات ب 36 ح 6.

(6) الكافى 2: 435، 10، الوسائل 16: 74 أبواب جهاد النفس ب 86 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 148

حيث قال: إنّ التخصيص بالقاذف بعيد من غير علّه موجبه لذلک، بل ظهور العلّه «1». انتهى .

و لكن يخدش الاستدلال بها أنّها مخصوصه ببَعد قيام الحدّ، و التعدّى إلى التائب الذى يجب عليه الحدّ قبل حدّه يحتاج إلى دليل، و مع ذلک فالتعدّى إلى ما لا حدّ فيه أو حدّه القتل أو لا تقبل توبته ظاهراً أشكل.

و دعوى الإجماع المركّب أو البسيط بحيث يطمئنّ القلب أيضاً مشكل.

فالأولى الاستدلال للعموم بأنّ بعد العلم بالتوبه يصدق عليه أنّه مجتنب عن الكبائر اجتناباً منبعثاً عن صفه نفسانيّه، فيصدق عليه أنّه العادل المستفاد من الصحيحه.

و بذلک صرّح المحقّق الأردبيلى أيضاً، قال: و الدليل على القبول و العود بمطلق التوبه أنّ المفهوم من العداله عدم ارتكاب الكبيره على الوجه الذى فُهمَ من روايه ابن أبى يعفور، و ذلک يحصل بعدم ذلک ابتداءً، و تنعدم بفعلها، فتعود بالترک مع الندامه و العزم على عدم العود و إن لم يتحقّق [بالترک] فقط، و لأنّه حينئذٍ يتحقّق ما يفهم اعتباره فى قبول الشهاده «2». انتهى .

بل يظهر من المحقّق المذكور عدم احتياج حصول العداله بالتوبه لسبق العداله على المعصيه التى تاب عنها، حيث قال ما ملخّصه:

إنّه إذا ثبت قبول شهاده الفاسق

بعد التوبه كما هو مقتضى الأدلّه السابقه يفهم عدم اعتبار الملكه فى تعريف العداله، بل فى اشتراط قبول

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 325.

(2) مجمع الفائده و البرهان 12: 322، و ما بين المعقوفين من المصدر.

الشهاده؛ إذ لم توجد الملكه فى ساعه واحده، بل الساعات المتعدّده.

و أنّه لا يحتاج فى إثبات العداله إلى المعاشره الباطنيّه أو الاستفاضه.

بل لا يشترط العداله قبل الشهاده؛ إذ يتوب الشاهد فيأتى بها، بل يأتى بها بعد ردّه بالفسق أيضاً كما هو رأى الأكثر و الأصحّ فإنّ الفسق فى وقتٍ ما ليس بمانع عن الشهاده مطلقاً، فإنّه يقبل مع حصول العداله.

بل و إنّه لا يحتاج إلى الجرح و التعديل.

فاعتبار ذلک كلّه عبث و لغو بلا فائده؛ مع أنّه معركه للآراء، و محلّ البحث بين الفحول من العلماء، فيصير معظم هذه المباحث قليل الجدوى.

و احتمال أن لا يتوب قليلٌ فى الناس ممّن يستشهد به، فيُقبَل مجهول الحال بعد التوبه أيضاً و إن لم يقبل قبلها بالطريق الأولى؛ لأنّ الفاسق إذا تاب قُبِل، فهو بالطريق الأولى، و هو ظاهر «1». انتهى .

و بالجمله: نقول بحصول العلم بالعداله الشرعيّه بعد العلم بالتوبه، من غير حاجه إلى إثبات عود العداله بالتوبه.

نعم، يشترط هنا تحصيل العلم بالتوبه، بل مع استمرارٍ ما لها و لو كان فى ساعه كما اعتبره المحقّق فى الشرائع «2» كما كان يشترط أولًا تحصيل العلم بالعداله.

و لا يكفى فى العلم بالتوبه مجرّد قول الشاهد: تبت و ندمت و استغفر اللَّه؛ لأنّ مجرّد ذلک القول ليس توبه، و قبول إخباره لا دليل عليه، كما لا يقبل

خبره عن عداله نفسه أو اجتنابه الكبائر.

---

(1) مجمع الفائده و البرهان

12: 325 326.

(2) الشرائع 4: 128.

بل تحتاج معرفه ذلک إلى معاشره باطنيّه أو استفاضه، بحيث يحصل العلم بكونها توبه و ندامه، و بمضىّ زمان يمكن العود، و لم يكن له مانع من الذنوب، و ما ينقض التوبه و ما فعل.

و من ذلک يظهر عدم كون معارک الآراء و بحث فحول العلماء بلا فائده.

فرع: عود العداله أو العلم بتحققها بالتوبه إنّما يكون مع السعى فى تلافى و تدارک ما يمكن تداركه، مثل: قضاء حقوق الناس، أو الخلاص من ذلک بإبراء أو إسقاط، و قضاء العبادات التى يجب قضاؤها، كذا ذكره المحقّق المذكور «1».

و وجهه: أنّ هذه الأُمور واجبه، فتركها معصيه محرّمه كبيره أو صغيره، تصير كبيره بالاستمرار عليه، إلّا أنّه يجب التقييد بما كان تلافيه واجباً فوريّاً، كأداء حقوق الناس.

و أمّا الموسّعات كقضاء الصلوات على الحقّ المشهور فاللّازم العلم بعزمه على القضاء، و لا يكفى عدم العلم بعدم العزم على القضاء؛ لأنّ مرجعه إلى عدم العلم بكونه تاركاً للمعصيه، و المعتبر فى العداله العلم بالتاركيّه.

نعم، يكفى الظنّ المعتبر شرعاً هنا، الحاصل من المعاشره و الأمارات، و اللّه الموفّق للصواب.

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 2: 322.

البحث الثالث فى ذكر خصوص بعض المعاصى التى ذكروا منافاتها للعداله أو عدمها

اشاره

و قد مرّ شطر من المعاصی فی بحث المکاسب، و هاهنا مسائل:

المسأله الاولی : لا یقدح فی العداله و لا یحرم اتّخاذ الحمام

للاستئناس بها و إنفاذ الکتب بلا خلاف ظاهر؛ للأصل، و العمومات، و خصوص المستفیضه المعتبره:

کصحیحه ابن وهب: «الحمام من طیور الأنبیاء» «1».

و صحیحه حفص: «أصل حمام الحرم کانت لإسماعیل بن إبراهیم (علیهما السّلام) اتخذها کان یأنس بها» فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): «یستحبّ أن یتّخذ طیراً مقصوصاً یأنس بها مخافه الهوام» «2».

و روایه ابن

سنان: «شکی رجل إلی النبیّ (صلّی اللَّه علیه و آله) الوحشه، فأمره أن یتّخذ فی بیته زوج حمام» «3».

و روایه الشحّام: ذکرت الحمام عند أبی عبد اللَّه (علیه السّلام)، فقال: «اتّخذوها فی منازلکم، فإنّها محبوبه، لحقتها دعوه نوح (علیه السّلام)، و هی آنس شی ء فی البیوت» «4».

---

(1) الکافی 6: 546، 1، الوسائل 11: 514 أبواب أحکام الدواب ب 31 ح 1.

(2) الکافی 6: 546، 3، الوسائل 11: 514 أبواب أحکام الدواب ب 31 ح 2 و 3 بتفاوتٍ یسیر.

(3) الکافی 6: 546، 6، الوسائل 11: 516 أبواب أحکام الدواب ب 31 ح 10 و فیه بتفاوت.

(4) الکافی 6: 546، 7، الوسائل 11: 517 أبواب أحکام الدواب ب 31 ح 11.

و روایه أبی سلمه: «الحمام طیر من طیور الأنبیاء (علیهم السّلام) التی کانوا یمسکون فی بیوتهم، و لیس من بیت فیه حمام إلّا لم تصب أهل ذلک البیت آفه من الجنّ» إلی أنّ قال: «فرأیت فی بیت أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) حماماً لابنه إسماعیل» «1».

و روایه داود بن فرقد: کنت جالساً فی بیت أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) فبصرت إلی حمام راعبیّ «2» یقرقر طویلًا، فنظر إلیّ أبو عبد اللَّه، فقال: «یا داود، تدری ما یقول هذا الطیر؟» قلت: لا و اللَّه جعلت فداک، قال: «یدعو علی قتله الحسین (علیه السّلام)، فاتّخذوا فی منازلکم» «3».

و روایه السکونی: «اتّخذوا الحمام الراعبیّه فی بیوتکم، فإنّها تلعن قتله الحسین بن علیّ صلوات اللَّه علیهما» «4».

و روایه عثمان الأصبهانی، و فیها: فقال یعنی أبا عبد اللّه-: «اجعلوا هذا الطیر الراعبی معی فی البیت یؤنسنی» «5».

و روایه عبد الکریم بن صالح، و فیها:

هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال: «لا، إنّه يستحبّ أن يمسكن فى البيت» «6».

و مرسله أبان: «كان فى منزل رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) زوج حمام أحمر» «7».

---

(1) الكافى 6: 547، 8، الوسائل 11: 515 أبواب أحكام الدواب ب 31 ح 7، بتفاوتٍ يسير.

(2) حمامةٌ راعِبيَّه: تُرَعّبُ فى صوتها ترعيباً، و هو شدّه الصوت، و قيل: هو نَسَبٌ إلى موضعٍ لسان العرب 1: 421.

(3) الكافى 6: 547، 10، الوسائل 11: 518 أبواب أحكام الدواب ب 33 ح 1.

(4) الكافى 6: 547، 13، الوسائل 11: 519 أبواب أحكام الدواب ب 33 ح 3.

(5) الكافى 6: 548، 14، الوسائل 11: 519 أبواب أحكام الدواب ب 33 ح 2.

(6) الكافى 6: 548، 15، الوسائل 11: 520 أبواب أحكام الدواب ب 34 ح 1.

(7) الكافى 6: 548، 16، الوسائل 11: 520 أبواب أحكام الدواب ب 34 ح 2.

إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره، و صريح كثير منها: استحباب الاتّخاذ للأُنس، كما صرّح به جماعه أيضاً «1».

و كذا لا يحرم اقتناؤها للّعب بها، بإطارتها و التفرّج بطيرانها، وفاقاً للمحكىّ عن النهايه و المبسوط و القاضى «2».

و كافّه متأخّرى أصحابنا مع الكراهه، و ظاهر المبسوط كونه إجماعيّاً عندنا، حيث قال: فإنّ اقتناءها للّعب بها و هو أنّ يطيّرها و تنقلب فى السماء و نحو هذا فإنّه مكروه عندنا.

و يدلّ عليه الأصل، و روايه العلاء بن سيّابه: عن شهاده من يلعب بالحمام، قال: «لا بأس إذا لم يُعرَف بفسق» قلت: فإنّ مَن قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: «سبحان اللّه، أما علمت أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: إنّ الملائكه

لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه، ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و المنصل، فإنّها تحضره الملائكه، و قد سابق رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أُسامه بن زيد و أجرى الخيل؟!» «3».

و الأُخرى: «لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام، و لا بأس بشهاده صاحب السباق المراهن عليه، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قد أجرى الخيل و سابق، و كان يقول: إنّ الملائكه تحضر الرهان فى الخفّ و الحافر و الريش، و ما عدا ذلک قمارٌ حرام» «4».

و ضعف سند الروايتين عندنا غير ضائر، مع أنّ الاولى مرويّه فى الفقيه

---

(1) انظر الرياض 2: 429.

(2) النهايه: 327، المبسوط 8: 221، القاضى فى المهذب 2: 557.

(3) الفقيه 3: 30، 88، الوسائل 27: 413 أبواب الشهادات ب 54 ح 3.

(4) التهذيب 6: 284، 785، الوسائل 27: 413 أبواب الشهادات ب 54 ح 2.

بطريق معتبر، مع أنّ العمل بهما جائز.

و التأمّل فى دلالتهما لأجل ما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين من أنّ لعب الحمام عند أهل مكّه هو لعب الخيل، فيحتمل ورود الخبر على مصطلحهم؛ و يشعر به ردّ الإمام فى الأول على عمر بقول النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) الوارد فى الرهان، و ذكر سباقه مع أُسامه فى الخيل «1» مردودٌ بأنّه خلاف الظاهر المتبادر؛ مع أنّ ما نقله غير ثابت.

و على التسليم، فلا داعى على الحمل على مصطلح أهل مكّه، و لم يكن المتكلّم منهم و لا المخاطب.

و لا إشعار فى ردّ الإمام بقول النبىّ؛ لتضمّنه الريش الظاهر فى الطير أيضاً.

و لا ينافى ذكر سباقه؛ لأنّه لعلّه لأجل بيان جواز أصل السباق.

بل فى مرسله إبراهيم

بن هاشم ما يشعر بخلافه، قال: ذكر الحمام عند أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، فقال له رجل: بلغنى أنّ عمر رأى حماماً يطير و رجل تحته يعدو، فقال عمر: شيطان يعدو تحته شيطان، فقال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): «ما كان إسماعيل عندكم؟» فقيل: صدّيق، فقال: «بقيّه حمام الحرم من حمام إسماعيل» «2».

و الاستشكال فى الروايتين بتضمّنهما جواز المسابقه بالريش، المتبادر منه الطيور، و لم يقولوا به مدفوعٌ بأنّ الذى لا يقولون به هو المسابقه مع العوض، وأمّا بدونه ففيه خلاف، بل قيل: إنّ المشهور فيه

---

(1) انظر الرياض 2: 429.

(2) الكافى 6: 548، 18، الوسائل 11: 515 أبواب أحكام الدواب ب 31 ح 5 و فيه بتفاوتٍ يسير.

الجواز «1»، كما يأتى.

خلافاً للمحكىّ عن الحلّى، فحكم بقدح اللعب بها فى العداله؛ لقبح اللعب «2».

و فيه المنع «3» بحيث يثبت منه النهى، مع أنّ الروايتين تدفعانه.

ثم إنّ ما ذكر إنّما هو فى اللعب الخالى عن المسابقه و المغالبه، و أمّا معها فإن كان بدون عوض للسابق ففيه خلاف، فظاهر التذكره و القواعد و المسالک و الكفايه و المفاتيح و شرحه الجواز «4»، بل ربّما يستفاد من بعضهم أنّه الأشهر «5»؛ و يدلّ عليه الأصل، و روايتا العلاء المتقدّمتين.

و حكى عن جماعه المنع، منهم: ظاهر المهذّب و المحقّق الثانى «6»، و نسب إلى التذكره أيضاً «7» و هو فى غير الطيور من أنواع المسابقات، بل ربّما نسب إلى الشهره أيضاً «8»، بل حكى بعض مشايخنا المعاصرين- فى بحث السبق و الرمايه- عن ظاهر الأولين و صرح الثالث الإجماع عليه «9».

و لا تصريح و لا ظهور فى الثالث أصلًا. نعم، قال فى

الأول بعد ذكر مسائل، منها المسابقه بالطيور بغير عوض-: إنّ الكلّ عندنا حرام.

---

(1) التذكره 2: 354.

(2) السرائر 2: 124.

(3) يعنى: منع القبح.

(4) التذكره 2: 354، القواعد 2: 236، المسالک 2: 404، الكفايه: 281، المفاتيح 3: 9.

(5) كما فى الكفايه: 281.

(6) المهذّب 1: 331، المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 8: 326.

(7) التذكره 2: 354.

(8) كما فى الرياض 2: 41.

(9) انظر الرياض 2: 41.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 156

و كون ذلک دعوى الإجماع غير ظاهر.

و استدلّ على المنع بهذا الإجماع المنقول.

و بما دلّ على حرمه اللهو و اللعب.

و على تنفّر الملائكه عند الرهان و لعنهم صاحبها، خلا الثلاثه: الخفّ و الحافر و النصل.

و على أنّ ما عداها قمارٌ حرام.

و بسائر ما دلّ على حرمه القمار بقول مطلق.

و بالصحيح المصرّح بأنّه: «لا سبق إلّا فى نصل، أو خفّ، أو حافر» «1» على أن تكون الباء فى السبق ساكنه.

و أجاب هؤلاء عن دليل الأولين، أمّا عن الأصل فباندفاعه بما ذكر.

و أمّا عن الروايتين فبمنع إراده الطير من الريش، أو لاحتمال أن يراد به السهام المثبت ذلک فيها، و بالحمل على التقيّه ثانياً.

كما يؤيّده ما ذكره فى المسالک أنّه قيل: إنّ حفص بن غياث وضع للمهدىّ العبّاسى فى حديث: «لا سبق إلّا فى نصل، أو خفّ، أو حافر» قوله: أو ريش؛ ليدخل فيه الحمام تقرّباً إلى الخليفه، حيث رآه يحبّ الحمام، فلمّا خرج من عنده قال: أشهد أنّ قفاه قفاءٌ كذّاب، ما قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): أو ريش، و لكنّه أراد التقرّب إلينا بذلک، ثم أمر بذبح الحمام «2».

أقول: أمّا اندفاع الأصل بما ذكر فيتوقّف على تماميّته، و فيه نظر.

أمّا الإجماع المنقول فلعدم حجّيته

أولًا، و لعدم صراحه ما حکی، بل

---

(1) سنن أبی داود 3: 29، 2574، غوالی اللئلئ 3: 265، 1.

(2) المسالک 2: 404.

و لا ظهور فی دعوی الإجماع ثانیاً.

و أمّا حرمه اللهو و اللعب فلعدم دلیل علی حرمه مطلقهما.

و أمّا تنفّر الملائکه عند الرهان فلعدم معلومیّه صدق الرهان علی ما لا عوض له فیه.

قال فی الصحاح: راهنتُ علی کذا مراهنهً: خاطرته «1».

و فی القاموس: و المراهنه و الرهان: المخاطره و المسابقه علی الخیل «2».

و فی مجمع البحرین: و أکثرهم علی أنّ الرهان ما یوضع فی الأخطار، و یراهن القوم: أخرج کلّ واحد منهم رهناً لیفوز بالجمیع إذا غلب «3».

و ظاهر هذه الکلمات أنّ الرهان یکون فی موضع یکون فیه عوض فی معرض الخطر.

و لو سلّمنا، فقد تضمّنت الروایه استثناء الریش المتبادر منه الطیر أیضاً کما صرّحوا به؛ و تدلّ علیه حکایه حفص مع الخلیفه، و یؤکّده عطف النصل علی الریش. و جعله من باب عطف المرادف أو الخاصّ علی العامّ خلاف الظاهر.

و منه یظهر وجه النظر فی الاستدلال بقوله: «و ما عدا ذلک قمارٌ حرام»؛ لأنّ الریش مذکور فی الروایه، و صدق السباق المراهن علیه بدون العوض غیر معلوم؛ مع أنّ فی صدق القمار علی ما لا عوض فیه نظر، بل خصّصه

بعضهم بالقمار بالآلات المعدّه له من أشياء مخصوصه، كما صرّح به فى مجمع البحرين «4».

---

(1) الصحاح 5: 2129.

(2) القاموس 4: 232.

(3) مجمع البحرين 6: 258.

(4) مجمع البحرين 3: 463.

و منه يظهر أيضاً وجه النظر فى عمومات حرمه القمار.

و أمّا الصحيح المذكور أخيراً فلعدم تعيّن كون الباء فيه ساكنه؛ لاحتمال الفتح فيها،

فيراد منه العوض.

و عدم دلالته على الحرمه أصلًا على السكون أيضاً، كما صرّح به الأردبيلى و صاحب الكفايه «1»؛ لجواز إراده نفى شرعيّه السبق دون جوازه. و الحمل على العموم لا دليل عليه.

و منه يظهر عدم وجود دافع للأصل أصلًا.

و أمّا ما أجابوا به عن الروايتين من احتمال إراده النصل من الريش كما ذكره فى السرائر «2»، و بالحمل على التقيّه ففى الأول: أنّه خلاف الظاهر المتبادر كما مرّ.

و الثانى: خلاف الأصل، و لا داعى عليه؛ مع أنّ الروايه متضمّنه للردّ على عُمَرهم، فكيف تحتمل التقيّه؟! بل فى حكايه حفص مع الخليفه- و قول الخليفه:" أنّه كذب" و أمره بذبح الحمام دلاله على أنّهم لا يقولون بالجواز فى الريش، و أنّ التقيّه تقتضى خلاف ذلک؛ مع أنّه على فرض عدم دلاله الروايتين يكفى الأصل الخالى عن الدافع للحكم بالجواز، فهو الحقّ.

و إن كان مع عوض، فالمذكور فى كلام الأصحاب حرمته، بل عن المهذّب و التنقيح و المسالک و التذكره الإجماع عليها «3»، و جعل بعض مشايخنا قدحه فى العداله قولًا واحداً «4»، و صرّح بعدم الخلاف بعضٌ

---

(1) الكفايه: 281.

(2) السرائر 2: 124.

(3) المهذّب 1: 331، التنقيح 2: 350، المسالک 1: 381، التذكره 2: 354.

(4) كما فى الرياض 2: 430.

آخر أيضاً «1»، و لم أجد تصريحاً بل و لا إشعاراً بالخلاف، فالظاهر أنّه إجماعىّ محقّق؛ فهو الدليل على حرمته.

مضافاً إلى قوّه احتمال صدق القمار عليه، بل ظهوره من الأخبار، حيث لم تخصّصه بآله مخصوصه معدّه له.

و قال: «حتى الكعاب و الجوز» «2».

و فى الصحيح: «كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله» «3».

و بذلک يوهن الاستدلال بالروايتين المتضمّنتين لاستثناء الريش

فی صوره العوض؛ لإمکان القول بعدم حجّیتهما فی هذه الصوره؛ لمخالفتهما لظاهر الإجماع، أو الشهره العظیمه المخرجه للخبر عن الحجّیه.

فالقول بالحرمه فی هذه الصوره فی غایه القوّه، و اللَّه العالم.

المسأله الثانیه: یحرم الاشتغال بالملاهی و استعمال آلات اللهو،

اشاره

و حرمته مصرّح بها فی أکثر کتب الأصحاب، ذکره فی النهایه و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و التحریر و التذکره و الدروس و المسالک و الکفایه «4» و غیرها «5»، و فی الأخیر: لا أعرف فی حرمته خلافاً بین الأصحاب.

و نفی المحدّث المجلسی فی حقّ الیقین الخلاف فیها بین الشیعه، و فی

---

(1) کما فی التنقیح 2: 350.

(2) فی الکافی 5: 122، 2، الوسائل 17: 165 أبواب ما یکتسب به ب 35 ح 4.

(3) الکافی 5: 122، 1، الوسائل 17: 164 أبواب ما یکتسب به ب 35 ح 1.

(4) النهایه: 325، السرائر 2: 215، الشرائع 4: 128، النافع: 287، القواعد 2: 236، التحریر 2: 209، التذکره 2: 354، الدروس 2: 126، المسالک 2: 404، الکفایه: 281.

(5) انظر الریاض 2: 430.

شرح الإرشاد للأردبيلى: أنّه إجماع عندنا. و حكى بعض مشايخنا المعاصرين الإجماع على ظاهر عبارات جمع «1»، بل الظاهر أنّه إجماع محقّق.

و تدلّ عليه المستفيضه من الأخبار، كروايه الفضل المتقدّمه، المصرّحه بكون الاشتغال بالملاهى من الكبائر «2».

و مرسله الفقيه الطويله، المشتمله على المناهى: «و نهى عن اللّعب بالشطرنج و النرد «3» و الكوبه و العرطبه و هى الطنبور و العود» «4».

و روايه السكونى: «قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): أنهاكم عن الزفن و المزمار و الكوبات و الكبرات» «5».

و روايه عمران الزعفرانى: «من أنعم اللَّه عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد

كفرها» «6».

و روايه أبى الربيع الشامى، و فيها: «إنّ اللَّه بعثنى رحمه للعالمين، لأمحق المعازف و المزامير» «7».

---

(1) انظر الرياض 2: 430.

(2) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) 2: 125، 1، تحف العقول: 423، الوسائل 15: 329 أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب 46 ح 33.

(3) النَّرْدُ: هو النردشير، الذى هو من موضوعات سابور بن أردشير بن بابک، أردشير أول ملوک الساسانيه، شبّه رقعته بوجه الأرض، و التقسيم الرباعى بالكعاب الأربعه، و الرقوم المجعوله ثلاثين بثلاثين يوماً، و السواد و البياض بالليل و النهار، و البيوت الاثنى عشريه بالشهور، و الكعاب بالأقضيه السماويه، للّعب بها و الكسب. و" نَرْدشير": معرّب، و شير معناه حلو مجمع البحرين 3: 150.

(4) الفقيه 4: 2، 1، الوسائل 17: 325 أبواب ما يكتسب به ب 104 ح 6.

(5) الكافى 6: 432، 7، الوسائل 17: 313 أبواب ما يكتسب به ب 100 ح 6.

(6) الكافى 6: 432، 11، الوسائل 17: 314 أبواب ما يكتسب به ب 100 ح 7.

(7) مسند أحمد 5: 275، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 161

و الرضوى: «من بقى فى بيته طنبور أو عود أو شى ء من الملاهى من المِعْزَفَه و الشطرنج و أشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من اللَّه، فإن مات فى أربعين مات فاجراً فاسقاً، مأواه جهنّم و بئس المصير» «1».

و فيه أيضاً: «و إيّاک و الضربه بالصوالج «2»، فإنّ الشيطان يركض معک، و الملائكه تنفر عنک» «3».

و ما رواه الشيخ الحرّ فى الفصول المهمّه: «إنّما حرّم اللّه الصناعه التى هى حرام كلّها، التى يجى ء منها أنواع الفساد محضاً، نظير البرابط و المزامير و الشطرنج، و كلّ ملهوٍّ به، و الصلبان، و الأصنام،

و ما أشبه ذلک من صناعات الأشربه الحرام، و ما یکون منه و فیه الفساد محضاً و لا یکون منه و لا فیه شی ء من وجوه الصلاح فحرام تعلیمه، و تعلّمه، و العمل به، و أخذ الأُجره علیه، و جمیع التقلیب فیه من جمیع الحرکات کلّها، إلّا أن تکون صناعه قد تنصرف إلی بعض وجوه المنافع» «4».

و ما رواه فیه أیضاً: «کلّ ما ألهی عن ذکر اللَّه فهو میسر» «5».

و روایه: «إنّ اللَّه یغفر لکلّ مذنب إلّا لصاحب عرطبه أو کوبه» «6».

---

(1) فقه الرضا (علیه السّلام): 282، مستدرک الوسائل 13: 218 أبواب ما یکتسب به ب 79 ح 10، بتفاوتٍ یسیر.

(2) الصَّوْلَج و الصولجان و الصولجانه: العود المعوج .. عصا یعطف طرفها یضرب بها الکره علی الدواب لسان العرب 2: 310.

(3) فقه الرضا (علیه السّلام): 284، الفقیه 4: 41، 135 و فیه: الصوانَج.

(4) وجدناه فی تحف العقول: 335، الوسائل 17: 83 أبواب ما یکتسب به ب 2 ح 1، و فیهما: الصنائع، بدل: المنافع.

(5) وجدناه فی مجالس ابن الشیخ: 345، الوسائل 17: 315 أبواب ما یکتسب به ب 100 ح 15.

(6) انظر الفائق للزمخشری 2: 412، غریب الحدیث (لابن الجوزی) 2: 87، النهایه الأثیریه 3: 216.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 162

و الروایه الوارده فی بیان آخر الزمان: «و رأیت الملاهی قد ظهرت لا یمنعها أحدٌ أحداً، و لا یجترئ أحد علی منعها، و رأیت المعازف ظاهره فی الحرمین» «1».

و المرویّ فی جامع الأخبار: «یحشر صاحب الطنبور یوم القیامه أسود الوجه، و بیده طنبور من نار، و فوق رأسه سبعون ألف ملک، و بید کلِّ

مقمعه من نار يضربون وجهه و رأسه» إلى أن

قال: «و صاحب المزمار مثل ذلک، و صاحب الدفّ مثل ذلک» «2».

و النبویّ: «إنّ اللَّه حرّم علی أُمّتی الخمر و المیسر و المزمر و الکوبه» «3».

و فی روایه محمّد بن الحنفیّه فی تهدید أقوام، و فیها: «و اشتروا المغنّیات و المعازف».

و ضعف هذه الأخبار کلّاً أو بعضاً غیر ضائر؛ لانجبارها بما مرّ من فتاوی الأصحاب، و حکایات نفی الخلاف، و الإجماع.

و تعضده أیضاً روایات کثیره أُخری، کروایه سماعه: «لمّا مات آدم شَمَتَ به إبلیس و قابیل، و اجتمعا فی الأرض، فجعل إبلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماتهً بآدم، فکلّ ما کان فی الأرض من هذا الضرب الذی یتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذلک» «4».

و روایه عنبسه: «الغناء و اللهو ینبت النفاق فی القلب» «5».

---

(1) الکافی 8: 36، 7، الوسائل 16: 275 أبواب الأمر و النهی ب 41 ح 6، بتفاوت.

(2) جامع الأخبار: 433، 1211، مستدرک الوسائل 13: 219 أبواب ما یکتسب به ب 79 ح 17.

(3) مسند أحمد 1: 274 و 289 و ج 2: 165 و 171.

(4) الکافی 6: 431، 3، الوسائل 17: 313 أبواب ما یکتسب به ب 100 ح 5.

(5) الکافی 6: 434، 23، الوسائل 17: 316 أبواب ما یکتسب به ب 101 ح 1.

و روایه إسحاق بن جریر: «إنّ شیطاناً یقال له: القفندر، إذا ضُرِبَ فی منزل رجل أربعین یوماً بالبَرْبَط، و دخل علیه الرجال، وضع ذلک الشیطان کلّ عضو منه علی مثله من صاحب البیت، ثم ینفخ فیه نفخه فلا یغار بعدها، حتی یؤتی بنسائه فلا یغار» «1»، و قریبه منها روایه أبی داود المسترقّ «2».

و روایه کلیب الصیداوی: «ضرب العیدان

ينبت النفاق فى القلب» «3».

و روايه موسى بن حبيب: «لا يقدّس اللَّه امّه فيها بَرْبَط. [يقعقع]» «4» إلى غير ذلک.

و جعل هذه الأخبار الأخيره معاضده لعدم صراحتها فى التحريم.

و الملاهى: جمع الملهاه، و هى آله اللهو.

و الكوبه فُسّرت بالنرد و الشطرنج، و بالطنبور و بمطلق الطبل، و بالطبل الصغير المختصر، و بالبربط «5».

و العرطبه فُسّرت فى المرسله بالطنبور، و قيل: هى الطبل «6».

و العود: آله لهو يضرب به.

---

(1) الكافى 6: 433، 14، الوسائل 17: 312 أبواب ما يكتسب به ب 100 ح 1، بتفاوتٍ يسير.

(2) الكافى 6: 434، 17، الوسائل 17: 313 أبواب ما يكتسب به ب 100 ح 2.

(3) الكافى 6: 434، 20، الوسائل 17: 313 أبواب ما يكتسب به ب 100 ح 3.

(4) الكافى 6: 434، 21، الوسائل 17: 313 أبواب ما يكتسب به ب 100 ح 4؛ بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: يفقع، و ما أثبتناه من المصدرين؛ و القَعْقَعَه: حكايه صوت السلاح و نحوه مجمع البحرين 4: 382.

(5) انظر الصحاح 1: 215، و القاموس 1: 131، و النهايه الأثيريه 4: 207، و لسان العرب 1: 729، و أقرب الموارد 1: 473.

(6) انظر القاموس 1: 107.

و الزفن فُسّر باللعب، [و بالدفع «1»]، و بالرقص «2».

و المزمار: ما يزمر به. و الزمر: التغنّى فى القصب و نحوه، و مزامير داود: ما كان يتغنّى به من الزبور. و قيل: المزمار: قصبه يُزمَّر بها «3».

و الكَبَر بالفتحتين الطبل، و فى الصحاح: طبل له وجه واحد «4».

و المعازف: هى آلات اللهو يضرب بها، و قيل: المعزف: نوع من الطنبور يتّخذه أهل اليمن، حكى عن المغرب «5»،

و فى النهايه الأثيريّه: المعازف: هى الدفوف و غيرها ممّا يضرب بها «6».

و البَرْبَط كجعفر ملهاه يشبه العود، و يشبه صدر الإوز أى البطّ فهو فارسىّ معرّب، أى صدر بطّ.

ثم المستفاد حرمته من هذه الأخبار على قسمين:

أحدهما: ما صرّح بحرمته خصوصاً، و هو الطنبور و العود و المزمار و الطبل و البربط و الدفّ، و لا خفاء فى تحريمه.

و ثانيهما: ما يدخل فى عموم الملاهى المذكوره فى بعض تلك الأخبار- أى آلات اللهو أو عموم المعازف على تفسيرها بآلات اللهو، أو عموم قوله «كلّ ملهوٍّ به».

---

(1) بدل ما بين المعقوفين فى «ح»: و بالدفاف، و فى «ق»: و بالدف؛ و الصحيح ما أثبتناه انظر المصادر أدناه.

(2) كما فى مجمع البحرين 6: 260، نهايه ابن الأثير 2: 305، لسان العرب 13: 197.

(3) انظر نهايه ابن الأثير 2: 312، أقرب الموارد 1: 473.

(4) لم نعثر عليه فى الصحاح، و لعلّه تصحيف المصباح انظر المصباح المنير: 524.

(5) المغرب 2: 42.

(6) النهايه 3: 230.

و المراد بها: ما يتّخذ للّهو و يعدّ له و يصدق عليه عرفاً أنّه آله اللّهو، لا كل ما يلهى به و إن لم يكن معدّاً له و لم يصدق عليه آلته عرفاً، بل كان متّخذاً لأمر آخر- كالطشت و الجوز كما يستفاد من قوله فى روايه الفصول

المهمّه، المشتمله على قوله: «كلّ ملهوٍّ به» «التى يجى ء منها أنواع الفساد محضاً» و قوله فى آخرها: «و لا فيه شى ء من وجوه الصلاح».

و لعلّه لذلک قيّد جماعه كما فى المسالک و شرح الإرشاد و الكفايه «1» الدفّ بالمشتمل على الجلاجل «2»؛ ليمتاز المتّخذ للّهو منه عن غيره، و إن اشتهر

فى هذه الأزمان كون جميع أفراده آله اللّهو.

ثم فى المراد باللّهو الذى تتّخذ له الآله أيضاً إجمال؛ إذ اللّهو فى اللغه: الاشتغال و التشاغل و السهو. و قد يستعمل بمعنى اللعب؛ و لا يُعلَم أيّهما المراد، و لو أُريد الأول فلا بدّ من التخصيص بالشغل عن ذكر اللّه، و واضح أنّ كلّ ما يشغل عن ذكر اللّه ليس بمحرّم إجماعاً، و لا يُتَّخذ آله للشغل عن ذكر اللّه، بل كلّ ما يُتَّخذ من أموال الدنيا ملهاه عن ذكر اللّه.

و أيضاً ظاهر روايه سماعه الاختصاص بما يضرب ضرباً يتلذّذ به الإنسان.

و ظاهر الرضوى اختصاص الملاهى بالمعزفه و الشطرنج و أشباهه.

و ظاهر روايه الفصول المهمّه اختصاصها بما يجى ء منه أنواع الفساد محضاً، و أيضاً إراده العموم غير ممكنه، و الاقتصار بما ثبت تخصيصه يوجب خروج غير نادر؛ مع أنّ الجابر فى جميع ما يشغل عن ذكر اللّه غير معلوم.

---

(1) المسالک 2: 404، الكفايه: 281.

(2) الجُلْجُل: الجرس الصغير يعلّق فى أعناق الدواب و غيرها مجمع البحرين 5: 341.

و على هذا، فلا محيص عن الأخذ بما يتيقّن إرادته من الملاهى، و ليس هو إلّا صنف مخصوص يعبّر عنه بالفارسيّه ب: «أنواع سازها» فيجب الاقتصار فى الحكم بالتحريم بذلک، سواء كان من الآلات المسمّاه فى الأخبار المتعارفه فى أزمنه الشارع، أو المستحدثه فى هذه الأزمان، بشرط صدق العنوان، و هو بالفارسيّه: «ساز» و يكون آله له و متّخذه لأجله، و يحكم فى غيره بمقتضى الأصل.

و منه ما يشكّ فى دخوله فيه، كالصور، و ما يتّخذه السلاطين لإعلام العساكر و علامه الجلال، و يقال له بالفارسيّه: كُرْنا.

و كذا الصنج بالمعنى الذى فسّره به فى

القاموس «1»، و هو: دفّتان من رصاص و نحوه، يضرب بأحدهما على الآخر لاجتماع الناس.

و أمّا ما روى من قولهم: «إيّاک و الصوانج، فإنّ الشيطان يركض معک، و الملائکه تنفر عنک» «2» فلا يصلح لإثبات الحرمه؛ لاختلاف النسخه، فإنّ فى الأكثر: «الصوالج» فتأمّل.

و كذا الصولجان و الكره و نحو ذلک.

فروع:

أ: هل تختصّ حرمه استعمال آلات الملاهى باستعمالٍ خاصّ؟ كالإلهاء بها بما أُعدّت له مع قصد الإلهاء، فلا يحرم استعمالها بهذا النحو لا بقصد اللهو، كضرب الطبل أو الدفّ، أو الطنبور للإعلام بدخول وقت أو خروجه، أو طرد الحيوانات المؤذيه من الزرع و نحو ذلک، و كذا لا يحرم

---

(1) القاموس 1: 204.

(2) فقه الرضا (عليه السّلام): 284، الفقيه 4: 41، 135.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 167

استعمالها بغير النحو الخاص، كجعل الدفّ مكيالًا، و المزمار عصا، و نحو ذلک.

أو تعمّ الحرمه جميع أنواع الاستعمالات؟

الظاهر: الثانى، بل كأنّه لا خلاف فيه أيضاً، و فى المنتهى : و كما يحرم بيع هذه الأشياء يحرم عملها مطلقاً، بلا خلاف بين علمائنا فى ذلک «1».

و تدلّ عليه روايتا الفصول المهمّه و أبى الربيع الشامى المتقدّمتين «2».

و المروىّ فى تحف العقول، و رساله المحكم و المتشابه للسيّد، و الفصول المهمّه أيضاً، عن الصادق (عليه السّلام): «كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو

منهيّ عنه من جهه أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عاريته، أو إمساكه، أو يكون فيه شی ء من وجوه الفساد، نظير: البيع بالربا، و البيع للميته و الدم و لحم الخنزير، أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شی ء من وجوه النجس، فهذا كلّه

حرام محرّم؛ لأنّ ذلک کلّه منهیّ عن أکله، و شربه، و لبسه، و ملکه، و إمساکه، و التقلّب فیه، فجمیع تقلّبه فی ذلک حرام» الحدیث «3».

و فیه أیضاً: «و کذا کلّ ملهوٍّ به، و کلّ منهیّ عنه ممّا یتقرّب به لغیر اللَّه، و یقوی به الکفر و الشرک من جمیع وجوه المعاصی، أو باب یوهن به

---

(1) المنتهی 2: 1011.

(2) فی ص 158 159.

(3) تحف العقول: 333، المحکم و المتشابه: 46، الوسائل 17: 83 أبواب ما یکتسب به ب 2 ح 1.

الحقّ فهو حرام بیعه، و شراؤه، و إمساکه، و ملکه، وهبته، و عاریته، و جمیع التقلّب فیه، إلّا فی حال تدعو الضروره إلی ذلک».

و تؤیّده أیضاً الروایات المتقدّمه، المتضمّنه لصاحب العرطبه و الکوبه و الطنبور و المزمار و الدفّ، و الرضوی المتقدّم «1».

و المرویّ فی تفسیر القمی: «فأمّا المیسر فالنرد و الشطرنج، و کلّ قمار میسر، و أمّا الأنصاب فالأوثان التی کان یعبدها المشرکون؛ و أمّا الأزلام فالأقداح التی کانت تستقسم بها مشرکو العرب فی الأُمور فی الجاهلیّه؛ کلّ هذا بیعه و شراؤه و الانتفاع بشی ء من هذا حرام من اللَّه محرّم» «2».

بل یمکن جعل ذلک دلیلًا بضمیمه الإجماع المرکّب.

و ظهر ممّا ذکر حرمه جمیع التصرّفات فی آلات اللهو و إمساکها و اقتنائها، و وجوب کسرها علی المتمکّن منه؛ دفعاً لمنکر الإمساک.

نعم، لو کان ممّا یتّخذ للمنافع المحلّله أیضاً أی لم ینحصر اتّخاذها للّهو خاصّه، بل قد ینصرف إلی وجوه المنافع المحلّله، بحیث کان ذلک متعارفاً فیه- یمکن الحکم بجواز الانتفاع منه بهذا الوجه، کما ذکر فی روایه الفصول المهمّه.

و لکن مثل ذلک نادر فی آلات اللهو؛ مع

أنّ الروايه ضعيفه، و الجابر لها فى ذلک غير معلوم.

إلّا أن يقال: إنّ دليل حرمه جميع الانتفاعات أيضاً ضعيف، و الجابر له غير معلوم.

---

(1) فى ص 159.

(2) تفسير القمّى 1: 181، الوسائل 17: 321 أبواب ما يكتسب به ب 102 ح 12، بتفاوتٍ يسير.

و لكن يمكن أن يمنع ضعف الجميع، فإنّ روايه أبى الربيع حجّه، و محق النبىّ للمعازف إنّما هو على الوجوب؛ لأنّه جعله غايه البعث، و التأسّى به فيما لم يعلم كونه من خواصّه واجب، و وجوب المحق ينافى جواز شى ء من الاستعمالات.

ب: هل يحرم اللّهو بغير آلات اللّهو الثابته حرمتها المتقدّمه، كالطشت يضرب به كالدفّ، و الصور ينفخ فيه لعباً و لهواً، و نحو ذلک؟

الظاهر: لا؛ للأصل، و اختصاص ثبوت الحرمه باستعمالات اللّهو.

نعم، لو ثبتت حرمه مطلق اللّهو أيضاً لأمكن القول بالحرمه لذلک، و لكنّها غير ثابته، فإنّ اللّهو ما يتشاغل به، و المراد به هنا عن ذكر اللَّه، أو خصوص اللعب، و هو أيضاً فسّر بعمل لا يجدى نفعاً، و حرمه مطلق الأمرين غير ثابته.

و ظاهر التذكره حرمه مطلق اللّهو؛ احتجاجاً بذمّ اللَّه سبحانه اللّهو و اللعب «1». و فى ثبوت ذلک الذمّ المثبت للتحريم نظر.

و قد يستدلّ للتحريم بروايه عنبسه المتقدّمه «2».

و قوله: «كلّ ملهوٍّ به» فى روايه الفصول المهمه السابقه.

و روايه اخرى : «كل ما ألهى عن ذكر اللَّه فهو ميسر» «3».

و روایه الوشّاء: عن شراء المغنّیه، قال: «قد تکون للرجل الجاریه تلهیه، و ما ثمنها إلّا ثمن کلب، و ثمن الکلب سحت، و السحت فی

---

(1) التذکره 2: 581.

(2) فی ص 161.

(3) مجالس الحسن بن محمد الطوسی 1: 345، الوسائل 17: 315 أبواب

ما يكتسب به ب 100 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 170

النار» «1».

و روايه اخرى ذكرها فى مجمع البحرين: عن قول اللَّه تعالى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «2» قال: «هو الغناء و سائر الأقوال الملهيه» «3».

و روايه أبى عمرو الزبيرى، و هى طويله، و فيها «و فرض على السمع أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّمه اللَّه، و أن يعرض عمّا لا يحلّ له ممّا نهى اللَّه تعالى عنه، و الإصغاء إلى ما أسخط اللَّه تعالى ، فقال فى ذلك وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ «4»» إلى أن قال: «و قال فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ «5» و قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «6» و قال وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ «7» و قال وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً «8» فهذا ما فرض اللَّه على السمع من الإيمان أن لا يصغى إلى ما لا يحلّ له» الحديث «9». و لا شكّ أنّ كلّ لهوٍ لغو.

---

(1) الكافى 5: 120، 4، التهذيب 6: 357، 1019، الإستبصار 3: 61، 202، الوسائل 17: 124 أبواب ما يكتسب به ب 16 ح 6.

(2) الحج: 30.

(3) مجمع البحرين 3: 319، بتفاوت.

(4) النساء: 139.

(5) الزمر: 17 18.

(6) المؤمنون: 1 3.

(7) القصص: 55.

(8) الفرقان: 72.

(9) الكافى 2: 33، 1، الوسائل 15: 164 أبواب جهاد النفس ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 171

و يمكن أن يجاب عن

الأول: بمنع دلالته على التحريم، بل مثل ذلک يستعمل فى أكثر المكروهات.

و عن الثانى: أنّه ذكره فى بيان ما فيه الفساد محضاً و ليس فيه شى ء من وجوه الصلاح، و ليس غير آلات اللهو كذلک، فالمراد به هى الملاهى؛ مع أنّ الروايه ضعيفه، و انجبارها فى غير الملاهى و آلات القمار غير معلوم.

عن الثالث: بمعارضته مع روايه الوشّاء: «الميسر هو القمار» «1»، و روايه جابر، و فيها: ما الميسر؟ قال: «ما تقومر به حتى الكعاب و الجوز» «2».

و عن الرابع: أنّ مطلق الإلهاء ليس بمحرّم إجماعاً، و الحمل على الإلهاء عن ذكر اللّه ليس بأولى من حمله على الإلهاء عن الواجبات كالصلاه و نحوها، فلا يدلّ على حرمه مطلق اللهو؛ مع أنّ الظاهر أنّ المراد الجاريه المغنّيه الملهيه بغنائها، بأن تكون اللّام فى: «الجاريه» للعهد الذكرى، و لا شكّ فى تحريم ذلک الإلهاء.

و عن الخامس: بالمعارضه مع ما فسّر قول الزور بالغناء خاصّه، كروايه أبى بصير، ففيها: «إنّه هو الغناء» «3».

و عن السادس: أنّه لا يدلّ إلّا على حرمه الإصغاء إلى ما لا يحلّ له، و لا يدلّ على أنّ اللّغو منه و ذكر الآيات إنّما هو لبيان كون السمع أيضاً

---

(1) الكافى 5: 124، 9، الوسائل 17: 165 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 3.

(2) الكافى 5: 122، 2، الفقيه 3: 97، 374، التهذيب 6: 371، 1075، الوسائل 17: 165 أبواب ما يكتسب به ب 35 ح 4.

(3) الكافى 6: 431، 1، الوسائل 17: 305 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 9، بتفاوتٍ يسير.

مكلّفاً، بقرينه أنّه لا دلاله فى الآيات المذكوره على الفرضيّه، و أيضاً ذكر اتّباع الأحسن، و هو غير مفروض قطعاً إذ المراد باللّغو: ما ثبت عدم حلّيه إصغائه، كالغناء و الهجاء و الغيبه.

ج: قُيّد الدفّ المحرّم فى طائفه من كلمات الأصحاب كالمسالک و شرح الإرشاد للأردبيلى و الكفايه «1» بالمشتمل على الجلاجل؛ و أطلقه جماعه «2»، و هو المستفاد من روايه جامع الأخبار «3» و الأخبار المتضمّنه للملاهى و آلات اللهو «4»، فهو الأظهر.

د: صرّح فى القواعد و الشرائع و التحرير و الإرشاد و الدروس بحرمه استماع أصوات آلات اللهو «5»؛ و كأنّه لصدق الاشتغال المصرّح به فى روايه الفضل «6»، و لعلّه لا خلاف فيه أيضاً، و هو كذلک.

و منع صدق الاشتغال بمجرّد مطلق الاستماع، و توقّفه على نوع مواظبه غير جيّد، و لو سلّم يمكن أن يقال: إنّ تحريم المواظبه على الاستماع بحيث يصدق الاشتغال قطعاً يثبت تحريم مطلقه؛ للإجماع المركّب، و أمّا سماعها فلا؛ للأصل، و عدم صدق الاشتغال و إن وجب المنع نهياً عن المنكر.

---

(1) المسالک 2: 404، الكفايه: 281.

(2) منهم ابن إدريس فى السرائر 2: 215 و العلّامه فى التذكره 2: 581، و صاحب الحدائق 18: 200.

(3) المتقدّمه فى ص 160.

(4) الوسائل 17: 312 أبواب ما يكتسب به ب 100.

(5) القواعد 2: 236، الشرائع 4: 128، التحرير 2: 209، الدروس: 190.

(6) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) 2: 121، الوسائل 15: 329 أبواب جهاد النفس ب 46 ح 33.

و تظهر الثمره فيما إذا لم يمكن المنع و أمكن التباعد بحيث لا يسمع أو سدّ السمع بخرقه فلا يجب ذلک، و فيما إذا مرّ

على طريق يوجب السماع مع إمكان العبور عن غيره فيجوز المرور.

نعم، لا يجوز الجلوس فى مجلس الاشتغال بالملاهى مع عدم إمكان المنع و إمكان الخروج؛ لحرمه الجلوس فى مجلس المعصيه.

ه: يجب على كلّ متمكّن كسر آلات اللهو أو إتلافها؛ نهياً عن المنكر، الذى هو إمساكه و اقتناؤه، و لا يضمن به لصاحبه.

نعم، يجب عليه فى صوره الكسر ردّ المكسور إلى المالک إن تصوّر فيه نفع.

و: قد استثنى جماعه من أصحابنا منهم: الشيخ فى المبسوط و الخلاف كما حكى، و المحقّق فى الشرائع و النافع، و الفاضل فى القواعد و الإرشاد و التحرير، و الشهيد فى الدروس، و حكى عن المحقّق الثانى أيضاً «1» الدفّ فى العرائس، و ادّعى بعض مشايخنا المعاصرين الإجماع عليه بفتوى و عملًا «2»، بل عن الخلاف دعوى الوفاق عليه «3».

للنبويّين، أحدهما: «أعلنوا بالنكاح، و أضربوا عليه بالغربال» يعنى الدفّ «4».

و فى الثانى: «فَصلُ ما بين الحلال و الحرام الضرب بالدفّ عند

---

(1) المبسوط 8: 214، الخلاف 2: 626، الشرائع 4: 128، النافع: 287، القواعد 2: 236، التحرير 2: 209، الدروس 2: 126، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 24.

(2) انظر الرياض 2: 430.

(3) الخلاف 2: 627.

(4) سنن ابن ماجه 1: 611، 1895.

النكاح» «1».

و المرسل المرويّ فى التذكره، حيث قال: و روى جواز ذلک فى الختان و العرس «2».

خلافاً للمحكىّ عن الحلّى و فى التذكره «3»، فمنعا عنه فيه و فيما يأتى من الختان أيضاً، و نفى عنه البعد فى الكفايه «4»، و استبعد الاستثناء فى شرح الإرشاد؛ عملًا بالعمومات المتقدّمه.

و لا ريب أنّه أحوط و إن كان فى الفتوى بالمنع نظر؛ لإمكان تخصيص العمومات بالروايات

الثلاث المتقدّمه، المنجبر ضعفها بما مرّ من حكايه الشهره و الإجماع، مع اعتضادها كما قيل «5» بفحوى المعتبره، المبيحه لأجر المغنّيه فى العرائس.

و يظهر من الروايه الثالثه وجه ما ألحقوه بالنكاح أعنى الختان مضافاً إلى ما قيل من عدم القائل بالفرق بينهما «6»؛ مع ما فى مجمع البحرين من قوله: و فيه أى فى الحديث يقولون: إنّ إبراهيم (عليه السّلام) ختن نفسه بقَدُوم على دفّ؛ لكنّه فسّره: ب: على جنب «7».

قيل: و هو أنسب بعصمته (عليه السّلام)، المانعه عن ارتكاب نحو هذا المكروه الشديد الكراهه «8».

---

(1) سنن النسائى 6: 127، بتفاوت.

(2) التذكره 2: 581، و ليس فيه: الختان.

(3) السرائر 2: 215، التذكره 2: 581؛ و حكاه عنهما فى الرياض 2: 430.

(4) الكفايه: 281.

(5) انظر الرياض 2: 431.

(6) انظر الرياض 2: 431.

(7) مجمع البحرين 5: 59.

(8) انظر الرياض 2: 431.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 175

و فيه نظر؛ لعدم وضوح مأخذ الكراهه فى تلك الأزمنه.

و إطلاق الأخبار كأكثر عبارات الأصحاب، ككتب الفاضلين عدم الفرق فى المستثنى بين ذات الصنج و غيره، و قيّده الشهيد و المحقّق الثانى بالثانى «1»، و لا وجه له.

و المراد بالصنج هنا كما عن المطرزى-: ما يجعل فى أطراف الدفّ من النحاس، أو الصفر المدوّره صغاراً شبيه الفلوس «2». و أمّا أصله فهو ما سبق تفسيره.

ثم إنّ المذكور فى الروايتين الأُوليين الاستثناء على النكاح و عنده، و الخلاف فى معناه مشهور و إن كان الأقرب أنّه العقد، و هو الأنسب بقوله: «أعلنوا بالنكاح»، فإنّه الذى ورد فى الأخبار استحباب الإشهاد عليه و الإعلان به «3».

و فى الأخيره «4» فى العرس، و هو قد يفسّر بالزفاف.

و أمّا الأصحاب، فذكر جمع منهم بلفظ

النكاح كما فى المسالک و الكفايه و شرح الإرشاد «5» و بعضهم بلفظ العرس كما فى القواعد و التذكره «6» و ذكر الأكثر كالشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و الدروس «7» بلفظ الإملاک، المفسّر فى كلام الأكثر بالنكاح، و قد يفسّر بالتزويج.

---

(1) الشهيد فى الدروس 2: 126، المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4: 24.

(2) المغرب 1: 309 و فيه بتفاوت.

(3) كما فى الوسائل 20: 97 أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب 43.

(4) أى المرسل المروى فى التذكره 2: 581.

(5) المسالک 2: 404، الكفايه: 281، مجمع الفائده 12: 341.

(6) القواعد 2: 236، التذكره 2: 582.

(7) الشرائع 4: 128، النافع: 287، التحرير 2: 209، الإرشاد 2: 157، الدروس 2: 126.

و على هذا فيشكل مورد الاستثناء عند الفصل بين العقد و الزفاف، أى زمان دخول أحد الزوجين على الآخر للوطء و إن لم يتّفق الوطء. و كذا يشكل تعيين قدر زمان الاستثناء.

و اللّازم الاقتصار على صوره مقارنه العقد و الزفاف أى وقوعهما فى يوم واحد، أو ليله واحده لأنّ الظاهر أنّ النكاح فى عرف الشرع هو العقد.

و أمّا إرادته فى كلمات الأصحاب التى هى الجابره للأخبار فغير معلومه، فالعقد المجرّد عن الزفاف لا يُعلَم له جابر، و الزفاف المنفصل عن العقد لا تُعلَم به روايه.

و لا يبعد الحكم بالجواز إذا وقعا فى يوم و ليله، و جواز الدفّ فى ذلک اليوم و الليله خلاف الاحتياط جدّاً، فالأحوط الاقتصار على وقوعهما فى يوم واحد، أو ليله واحده، و على ذلک اليوم أو الليله، بل على بعض منه، الذى يقع فيه الأمران عرفاً، و الأحوط من الجميع تركه بالمرّه.

ز: هل الاشتغال

بالملاهی من الکبائر فتزول به العداله و لو بمرّه أو لا، فلا تزول إلّا بالإصرار؟

ظاهر کلمات أکثر من حکی عنه التحریم: الأول «1»، حیث أطلقوا ردّ الشهاده له و حصول الفسق به.

و استشکل فیه بعض مشایخنا «2»، بل صرّح فی المسالک بعدم کونه من الکبائر «3»، و استحسنه فی الکفایه «4»؛ لأنّ المستفاد من النصوص مجرّد

---

(1) راجع ص 157 158.

(2) انظر الریاض 2: 430.

(3) المسالک 2: 402.

(4) الکفایه: 281.

النهی عنه، و تحریمه من دون توعید النار علیه.

أقول: کان ذلک حسناً لو خُصّت الکبائر بما عُلِمَ أنّه ممّا أوعد اللَّه علیه النار، و أمّا علی ما ذکرنا من جعلها قسمین أحدهما: ما ذکر، و الثانی ما صرّح بکونه کبیره فی الأخبار فیدخل ذلک فیها؛ للتصریح به فی روایه الفضل «1»، التی هی فی نفسها حجّه؛ مع کونها بالإطلاق المذکور فی کلام الأکثر منجبره.

المسأله الثالثه: لا تقبل شهاده القاذف

مع عدم اللعان أو البیّنه قبل التوبه بلا خلاف، بل بالإجماع المحقّق و المحکیّ «2»؛ له، و للآیه الکریمه وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً «3».

و تقبل شهادته بعد التوبه بلا خلاف أيضاَ، بل عليه الإجماع عن التحرير و التنقيح «4».

لقوله سبحانه إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا «5».

و للنصوص المستفيضه، كصحيحه ابن سنان: عن المحدود إذا تاب، تقبل شهادته؟ فقال: «إذا تاب، و توبته أن يرجع ممّا قال، و يكذّب نفسه عند الإمام و عند المسلمين، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلک» «6».

و مرسله يونس: عن الذى يقذف المحصنات، تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: «نعم» قلت: و ما توبته؟ قال: «يجى ء فيكذّب نفسه عند

---

(1) المتقدّمه فى ص

.130

(2) كما فى الرياض 2: 431.

(3) النور: 4.

(4) التحرير 2: 208، التنقيح 4: 293.

(5) النور: 5.

(6) الكافى 7: 397، 6، التهذيب 6: 245، 616، الإستبصار 3: 36، 121، الوسائل 27: 385 أبواب الشهادات ب 37 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 178

الإمام، و يقول: قد افتريت على فلانه، و يتوب ممّا قال» «1».

و روايه الكنانى: عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب، أتقبل شهادته؟ قال: «نعم» «2».

و الأُخرى: عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: «يكذّب نفسه» قلت: أ رأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال: «نعم» «3».

و روايه القاسم بن سليمان، الصحيحه عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه: عن الرجل يقذف الرجل فيُجلَد حدّا، ثم يتوب و لا يعلم منه إلّا خيراً، أ تجوز شهادته؟ قال: «نعم، ما يقال عندكم؟» قلت: يقولون: توبته فيما بينه و بين اللّه، و لا تقبل شهادته أبداً، فقال: «بئس ما قالوا، كان أبى يقول: إذا تاب و لم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته» «4» إلى غير ذلک.

و أمّا روايه السكونى: «ليس يصيب أحداً حدٌّ فيقام عليه ثم يتوب إلّا جازت شهادته، إلّا القاذف، فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما بينه و بين اللّه» «5».

---

(1) الكافى 7: 397، 5، التهذيب 6: 245، 617، الإستبصار 3: 36، 122، الوسائل 27: 384 أبواب الشهادات ب 36 ح 4.

(2) التهذيب 6: 246، 621، الإستبصار 3: 37، 126، الوسائل 27: 384 أبواب الشهادات ب 36 ح 5.

(3) الكافى 7: 397، 1، التهذيب 6: 245، 615، الإستبصار 3: 36، 120، الوسائل 27: 382 أبواب الشهادات ب 36 ح 1.

(4) الكافى 7: 397، 2،

التهذيب 6: 246، 620، الإستبصار 3: 37، 125، الوسائل 27: 382 أبواب الشهادات ب 36 ح 2.

(5) التهذيب 6: 284، 786، الإستبصار 3: 37، 127، الوسائل 27: 384 أبواب الشهادات ب 36 ح 6، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 179

فمع مخالفتها لعمل الأصحاب و موافقتها للعامّه كما يستفاد من روايه القاسم، مع كون راويها من قضاه العامّه لا حجّيه فيها، سيّما مع خلو الروايه عن الاستثناء على نسخه الكافى، بل على بعض نسخ التهذيب أيضاً كما قيل «1».

ثم إنّه يشترط فى توبته إكذاب نفسه، بلا خلاف بين الفرقه كما فى الخلاف «2»، بل بالاتّفاق عن الغنيه «3»؛ للأخبار المتقدّمه المصرّحه بذلک.

و يشترط أن يكون الإكذاب بما هو حقيقه فيه عرفاً، نحو: كذبت على فلانه، أو افتريت، سواء كان كاذباً فى القذف واقعاً أو صادقاً، وفاقاً للمحكىّ عن الصدوقين و العمانى و الشيخ فى النهايه و الشرائع و النافع و الدروس و المسالک و التنقيح «4» و غيرها «5»، بل قيل: إنّ الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين، بل المتقدّمين أيضاً «6».

لظاهر النصوص؛ حيث إنّ المتبادر من الإكذاب هو معناه الحقيقى، بل هو صريح مرسله يونس، بل صحيحه ابن سنان؛ حيث إنّ الرجوع لا يتحقّق بدون الإكذاب الحقيقى.

و خلافاً لظاهر المبسوط، فقال: إنّ كيفيّه إكذابه أن يقول: القذف

---

(1) انظر الرياض 2: 431.

(2) الخلاف 2: 610.

(3) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(4) الصدوق فی المقنع: 133، حکاه عن والده و عن العمانی فی المختلف: 717، النهایه: 326، الشرائع 4: 128، النافع: 287، الدروس 2: 126، المسالک 2: 403، التنقیح 4: 294.

(5) کالجامع للشرائع: 540.

(6) انظر الریاض 2: 432.

باطل حرام، و لا

أعود إلى ما قلت «1».

و للمحكىّ عن ابن حمزه و عن السرائر و الإرشاد و القواعد و التحرير و المختلف و الإيضاح «2»، فقالوا: إن كان فى قذفه كاذباً فتوبته إكذاب نفسه حقيقه، و إن كان صادقاً فحدّها أن يقول: الكذب حرام و لا أعود إلى مثل ما قلت، كما قال ابن حمزه، أو يقول: أخطأت، كما قاله الآخرون؛ معلّلين بحرمه الكذب.

و فيه: أنّها لولا النصوص المجوّزه له، مع أنّ التوريه عنه ممكنه، بل وجه التوريه ظاهر بإراده كونه كاذباً بحكم اللّه؛ حيث قال فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِکَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ «3».

و هل تعرف التوبه بمجرّد الإكذاب، أم تحتاج بعده إلى معرفه الندامه أيضاً؟

الظاهر كما حكى عن بعض المحقّقين «4»: الثانى؛ لقوله فى مرسله يونس: «و يتوب ممّا قال» بعد الإكذاب.

و موثّقه سماعه، و فيها: و أمّا قول اللَّه وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً .. إِلَّا الَّذِينَ تابُوا قال: قلت: كيف تُعرَف توبته؟ قال: «يكذّب نفسه على رؤوس الناس حين يُضرَب، و يستغفر ربّه، فإذا فعل ذلک فقد ظهرت توبته» «5».

---

(1) المبسوط 8: 179.

(2) ابن حمزه فى الوسيله: 231، السرائر 2: 116، القواعد 2: 236، التحرير 2: 208، المختلف: 717، الإيضاح 4: 423.

(3) النور: 13.

(4) الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 372.

(5) الفقيه 3: 36، 121، التهذيب 6: 263، 699، الوسائل 27: 334 أبواب الشهادات ب 15 ح 2، بتفاوت.

و بهما تقيّد المطلقات، بل يمكن حملها عليه «1» أيضاً بدعوى ورودها مورد الغالب، من أنّ المكذب نفسه يكون تائباً غالباً.

ثم ظاهر الصحيح و المرسل المتقدّمين اعتبار كون الإكذاب عند الحاكم، كما عن العمانى «2» و

جماعه «3»، بل يظهر من الإيضاح و التنقيح و الصيمرى عدم الخلاف فى اعتبار ذلک «4»، و هو الصحيح؛ لما ذكر.

بل يعتبر كونه عند جماعه من المسلمين أيضاً كما صرّح به العمانى؛ للصحيح المذكور، و موثّقه سماعه المتقدّمه.

و هل يُشتَرط فى القبول بعد الإكذاب و التوبه أمر آخر، أم لا؟

ظاهر الإيضاح: الاتّفاق على اشتراط الاستمرار على التوبه و لو ساعه، قال: و إنّما الخلاف فى الزائد عليه، و هو إصلاح العمل «5».

و يظهر من بعضهم: أنّ الأكثر اكتفوا بالاستمرار؛ لتفسيرهم إصلاح العمل به «6».

و منهم من اعتبر إصلاح العمل فى الكاذب دون الصادق «7».

و الظاهر اعتباره مطلقاً؛ للآيه المقيّده للإطلاقات، و قوله فى روايه القاسم: «و لا يعلم منه إلّا خيراً». و اللّه العالم.

المسأله الرابعه: يحرم الغناء، و تزول به العداله.

---

(1) أى: على الإكذاب.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 717.

(3) انظر الرياض 2: 432.

(4) الإيضاح 4: 424، التنقيح 4: 294.

(5) الإيضاح 4: 424.

(6) انظر الرياض 2: 432.

(7) انظر المبسوط 8: 179.

و الكلام فيه تارةً فى بيان ماهيّته، و أُخرى فى إثبات حرمته و مواردها.

أمّا الأول: فبيانه أنّ كلمات العلماء من اللغويين و الأُدباء و الفقهاء مختلفه فى تفسير الغناء.

ففسّره بعضهم بالصوت المطرب.

و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع.

و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و الإطراب معاً «1».

و رابع بالترجيع.

و خامس بالتطريب.

و سادس بالترجيع مع التطريب.

و سابع برفع الصوت مع الترجيع.

و ثامن بمدّ الصوت.

و تاسع بمدّه مع أحد الوصفين أو كليهما «2».

و عاشر بتحسين الصوت.

و حادى عشر بمدّ الصوت و موالاته.

و ثانى عشر و هو الغزالى بالصوت الموزون المفهم المحرّک للقلب «3».

و لا دليل تامّاً على تعيين أحد هذه المعانى أصلًا.

نعم، يكون القدر المتيقّن من الجميع المتّفق

عليه فى الصدق و هو مدّ الصوت، المشتمل على الترجيع المطرب، الأعمّ من السارّ و المحزن،

---

(1) كما فى الحدائق 18: 101.

(2) انظر الشرائع 4: 128، و التحرير 2: 209.

(3) احياء علوم الدين 2: 270.

المفهم لمعنى غناءً قطعاً عند جميع أرباب هذه الأقوال، فلو لم يكن هناک قول آخر يكون هذا القدر المتّفق عليه غناءً قطعاً.

إلّا أنّ بعض أهل اللغه فسّره بما يقال له بالفارسيّه: سرود أيضاً.

و حكى عن صاحب الصحاح: أنّه قال: الغناء ما يسمّيه العجم" دو بيتى".

و قال بعض الفقهاء: إنّه يجب الرجوع فى تعيين معناه إلى العرف «1».

و لا يخفى ما فى المعنيين الأولين من الخفاء، فإنّ" سرود" و" دو بيتى" ليسا بذلک الاشتهار فى هذه الأعصار بحيث يتّضح المراد منهما، و يمكن أن يكونا متّحدين مع أحد المعانى المتقدّمه.

و يحتمل قريباً أن يكون للّحن و كيفيّه الترجيع مدخليّه فى صدقهما، و يشعر به ما فى روايه ابن سنان الآتيه، الفارقه بين لحن العرب و لحن أرباب الفسوق و الكبائر.

و يؤيّده أيضاً ما قد يفسّر به" سرود" من أنّه ما يقال له بالفارسيّه:" خوانندگى" و قد يفسّر الغناء بذلک أيضاً، فإنّ التعبير ب:" خوانندگى" فى الأغلب إنّما يكون بواسطه الألحان و النغمات.

و كذا الثالث، فإنّ فيه خفاءً أيضاً، فإنّه لا عرف لأهل العجم فى لفظ الغناء، و مرادفه من لغه الفرس غير معلوم، و عرف العرب فيه غير منضبط.

و قد يعبّر عنه أيضاَ ب: " خوانندگى"، و هو غير ثابت أيضاَ.

و لأجل هذه الاختلافات يحصل الإجمال، غايته فى معنى الغناء، و لكن الظاهر أنّ القدر المتيقّن المذكور من المعانى الاثنى عشريّه سيّما إذا

---

(1) كما فى التنقيح 2:

11، و المسالک 2: 403، الحدائق 18: 101.

ضمّ معه: أن یکون معه اللحن الخاصّ المعهود، الذی یستعمله أرباب الملاهی و یتداول عندهم، و یعبّر عنه الآن عند العوامّ ب" خوانندگی" یکون غناء قطعاً، سواء کان فی القرآن و الدعاء و المراثی و غیرها.

و لعلّ لاعتبار هذا اللحن فی مفهومه قال صاحب الوافی: لا وجه لتخصیص الجواز بزفّ العرائس، و لا سیّما و قد وردت الرخصه فی غیره، إلّا أن یقال: إنّ هذه الأفعال لا تلیق بذوی المروّات و إن کانت مباحه «1». انتهی .

فإنّ غیر اللّائق للمروّه هو هذه الألحان المعهوده.

و أمّا الثانی: فلا خلاف فی حرمه ما ذکرنا أنّه غناء قطعاً فی الجمله- و هو مدّ الصوت المفهم، المشتمل علی الترجیع و الإطراب، سیّما مع الضمیمه المذکوره- و نقل عدم الخلاف بل الإجماع علیه مستفیض «2»، بل هو إجماع محقّق قطعاً، بل ضروره دینیّه.

و إنّما الکلام فی أنّه هل هو حرام مطلقاً من غیر استثناء فرد منه، أو یحرم فی الجمله؟ یعنی: أنّه یحرم بعض أفراده، إمّا لاستثناء بعض آخر بدلیل، أو لاختصاص تحریم الغناء ببعض أفراده.

و المستفاد من کلام الشیخ فی الاستبصار: الثانی، حیث قال بعد نقل أخبار حرمه الغناء و کسب المغنیّه-: الوجه فی هذه الأخبار الرخصه فیمن لا تتکلّم بالأباطیل، و لا تلعب بالملاهی و العیدان و أشباهها، و لا بالقصب و غیره، بل کانت ممّن تزفّ العروس و تتکلّم عندها بإنشاء الشعر و القول البعید عن الفحش و الأباطیل، و أمّا ما عدا هؤلاء ممّن یتغنین

---

(1) الوافی 17: 220.

(2) انظر الخلاف 2: 626، و الکفایه: 280.

بسائر أنواع

الملاهى فلا يجوز على حال، سواء كان فى العرائس أو غيرها «1». انتهى .

و هو ظاهر الكلينى، حيث ذكر كثيراً من أخبار الغناء فى أبواب الأشربه؛ لاشتماله على الملاهى و شرب المسكر «2».

و يظهر من كلام صاحب الكفايه أيضاً أنّ صاحب الكافى لا يحرّم الغناء فى القرآن «3».

و هو أيضاً محتمل الصدوق كما يظهر من تفسيره للمرسله الآتيه «4» بل والده فى الرساله، حيث عبّر فيها بما عبّر فى الرضوى الآتى «5».

بل ذكر صاحب الكفايه فى كتاب التجاره بعد نقل كلام عن الشيخ أبى على الطبرسى فى مجمع البيان-: أنّ هذا يدلّ على أنّ تحسين الصوت بالقرآن و التغنّى به مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلک لم يكن معروفاً عند القدماء «6».

أقول: و توهّم أنّ الطبرسى لم يذكر إلّا تحسين اللفظ و تزيين الصوت و تحزينه و هو غير الغناء، مردودٌ بأنّه بعد ذكر الروايه الآمره بالتغنّى بالقرآن «7» ذكر تأويل بعضهم بأنّ المراد منه الاستغناء بالقرآن، ثم قال

---

(1) الاستبصار 3: 62.

(2) الكافى 6: 431.

(3) الكفايه: 86.

(4) فى ص 189.

(5) فى ص 187.

(6) الكفايه: 86.

(7) سنن ابن ماجه 1: 424 ح 1337، جامع الأخبار: 131، 265، 16، مستدرک الوسائل 4: 273 أبواب قراءه القرآن ب 20 ح 7.

و أكثر العلماء على أنّه تزيين الصوت و تحسينه «1». يعنى: أنّ المراد بالغناء هو ما يحصل به تزيين الصوت و تحزينه، فهو فى بيان معنى التغنّى، و أنّه ليس المراد منه إلّا ما يحصل به الغناء فى الصوت.

ثم قال صاحب الكفايه: و كلام السيّد المرتضى فى الغرر و الدرر لا يخلو عن إشعار «2» واضح بذلک.

أقول: و يشعر به كلام الفاضل

فى المنتهى أيضاً، حيث يذكر فى أثناء ذكر المسأله عباره الإستبصار المتقدّمه الظاهره فى التخصيص شاهداً لحكمه بحرمه الغناء «3».

و كذا هو المستفاد من كلام طائفه من متأخّرى أصحابنا، منهم: المحقّق الأردبيلى (رحمه اللّه) حيث جعل فى باب الشهادات من شرح الإرشاد الاجتناب عن الغناء فى مراثى الحسين أحوط «4».

و منهم: صاحب الكفايه، حيث قال فى كتاب التجاره: و فى عدّه من الأخبار الدالّه على حرمه الغناء إشعار بكونه لهواً باطلًا، و صدق ذلک فى القرآن و الدعوات و الأذكار المقروءه بالأصوات الطيّبه المذكّره للآخره المهيّجه للأشواق إلى العالم الأعلى محلّ تأمّل.

إلى أن قال: فإذن لا ريب فى تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهى و نحوها، ثم إن ثبت إجماع فى غيره كان متّبعاً، و إلّا بقى حكمه على أصل الإباحه «5».

---

(1) مجمع البيان 1: 16، و فيه: و تحزينه، بدل: و تحسينه.

(2) فى المصدر: إشكال ..

(3) المنتهى 2: 1012.

(4) مجمع الفائده 12: 338.

(5) الكفايه: 86.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 187

و قال فى كتاب الشهادات: و استثنى بعضهم مراثى الحسين إلى أن قال: و هو غير بعيد «1».

و منهم: صاحب الوافى، قال فى باب ترتيل القرآن: و لعلّه كان نحواً من التغنّى مذموماً فى شرعنا «2».

و قال فى باب كسب المغنّيه و شرائها: لا بأس بسماع التغنّى بالأشعار المتضمّنه ذكر الجنّه و النار، و التشويق إلى دار القرار، و وصف نِعم اللّه الملک الجبّار، و ذكر العبادات، و الترغيب فى الخيرات و الزهد فى الفانيات، و نحو ذلک «3».

و قال فى المفاتيح ما ملخّصه: و الذى يظهر لى من مجموع الأخبار الوارده فى الغناء و يقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته و

حرمه ما يتعلّق به بما كان على النحو المتعارف فى زمن بنى أُميّه، من دخول الرجال عليهنّ و استماعهم لقولهن، و تكلّمهنّ بالأباطيل و لعبهنّ بالملاهى؛ و بالجمله: ما اشتمل على فعل محرّم، دون ما سوى ذلک «4». انتهى .

و المشهور بين المتأخّرين كما فى الكفايه الأول «5».

و لا بدّ أولًا من بيان أدلّه حرمه الغناء، ثم بيان ما يستفاد من المجموع، ثم ملاحظه أنّه هل استثنى من ذلک شى ء ثبتت من أدلّه الغناء حرمته؟

فنقول: الدليل عليها هو الإجماع القطعى، بل هى ضروره دينيّه،

---

(1) الكفايه: 281.

(2) الوافى 9: 1743.

(3) الوافى 17: 221.

(4) المفاتيح 2: 21.

(5) الكفايه: 281.

و يدلّ عليها الكتاب و السنّه.

أمّا الإجماع فظاهر.

و أمّا الكتاب: فأربع آيات، بضميمه الأخبار المفسّره لها.

الاولى : قوله سبحانه فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «1».

بضميمه روايه أبى بصير: عن قول اللَّه سبحانه و تعالى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: «هو الغناء» «2».

و روایه الشحّام «3»، و مرسله ابن ابی عمیر «4»، و فیهما بعد السؤال عن الآیه: «و قول الزور: الغناء».

و الثانیه: قوله عزّ شأنه وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ «5».

بضمیمه ما فی تفسیر القمّی عن الباقر (علیه السّلام) أنّه: «الغناء و شرب الخمر و جمیع الملاهی» «6».

و المرویّ فی معانی الأخبار عن جعفر بن محمّد (علیهما السّلام): عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ قال: «الغناء» «7».

---

(1) الحج: 30.

(2) الکافی 6: 431، 1، الوسائل 17: 305 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 9.

(3) الکافی 6: 435، 2، الوسائل

17: 303 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 2.

(4) الكافى 6: 436، 7، الوسائل 17: 305 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 8.

(5) لقمان: 6.

(6) تفسير القمّى 2: 161.

(7) معانى الأخبار: 349، 1، الوسائل 17: 308 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 20، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 189

و فى صحيحه محمّد: «الغناء ممّا قال اللَّه تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى » الحديث «1»، و قريبه منها روايه مهران بن محمّد «2».

و روايه الوشّاء: عن الغناء، قال: «هو قول اللَّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ » الآيه «3».

و روايه الحسن بن هارون: «الغناء مجلسٌ لا ينظر اللَّه إلى أهله، و هو ممّا قال اللَّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ » الآيه «4».

و فى الصافى عن الكافى، عن الباقر (عليه السّلام): «الغناء ممّا أوعد اللَّه عليه النار» و تلا هذه الآيه «5».

و فى الرضوى: «الغناء ممّا أوعد اللَّه عليه النار فى قوله وَ مِنَ النَّاسِ » الآيه «6».

الثالثه: قوله سبحانه وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «7».

بضميمه ما فى تفسير القمّى عن الصادق (عليه السّلام): «وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ : الغناء و الملاهى» «8».

و الرابعه: قوله عزّ جاره وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ «9».

---

(1) الكافى 6: 431، 4، الوسائل 17: 304 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 6، بتفاوت.

(2) الكافى 6: 431، 5، الوسائل 17: 305 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 7.

(3) الكافى 6: 432، 8، الوسائل 17: 306 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 11.

(4) الكافى 6: 433، 16، الوسائل 17: 307 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 16.

(5) تفسير الصافى 4: 140.

(6) فقه الرضا

(علیه السّلام): 281، مستدرک الوسائل 13: 213 أبواب ما یکتسب به ب 78 ح 9.

(7) المؤمنون: 3.

(8) تفسیر القمّی 2: 88.

(9) الفرقان: 72.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 190

بضمیمه صحیحه محمّد و الکنانی: فی قول اللَّه عزّ و جلّ وَ الَّذِینَ لا یَشْهَدُونَ الزُّورَ قال: «هو الغناء» «1».

و أمّا السنّه فکثیره جدّاً، کصحیحه الشحّام: «بیت الغناء لا تؤمن فیه الفجیعه، و لا تجاب فیه الدعوه، و لا یدخله الملک» «2».

و روایته: «الغناء عشّ النفاق» «3».

و روایه یونس: إنّ العباسی ذکر أنّک ترخّص فی الغناء، فقال: «کذب الزندیق، ما هکذا قلت له، سألنی عن الغناء، فقلت له: إنّ رجلًا أتی أبا جعفر (علیه السّلام)، فسأله عن الغناء، فقال: یا فلان، إذا میّز اللَّه بین الحقّ و الباطل فأین یکون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حکمت» «4».

و فی جامع الأخبار عن رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله): «یحشر صاحب الغناء من قبره أعمی و أخرس و أبکم» و فیه عنه (علیه السّلام): «ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث اللَّه شیطانین علی منکبه، یضربان بأعقابهما علی صدره حتی یمسک» «5».

و فی الخصال عن الصادق (علیه السّلام): «الغناء یورث النفاق، و یعقّب الفقر» «6».

---

(1) الکافی 6: 431، 6، الوسائل 17: 304 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 5.

(2) الكافى 6: 433، 15، الوسائل 17: 303 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 1.

(3) الكافى 6: 431، 2، الوسائل 17: 305 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 10.

(4) الكافى 6: 435، 25، عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) 2: 14، 32، الوسائل 17: 306 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 13.

(5) جامع الأخبار: 433،

1211 و 1213، مستدرک الوسائل 13: 219 أبواب ما یکتسب به ب 79 ح 17 وص: 214 ب 78 ح 15.

(6) الخصال 1: 24، 84، الوسائل 17: 309 أبواب ما یکتسب به ب 99 ح 23.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 191

و مرسله الفقیه: سأل رجلٌ علیَّ بن الحسین (علیهما السّلام) عن شراء جاریه لها صوت؟ فقال: «ما علیک لو اشتریتها فذکّرَتک الجنّه یعنی بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التی لیست بغناء، و أمّا الغناء فمحظور» «1».

و تدلّ علیه المستفیضه، المانعه عن بیع المغنّیات و شرائهنّ و تعلیمهن، کروایه الطاطری: عن بیع الجواری المغنّیات، فقال: «بیعُهنّ و شراؤهنّ حرام، و تعلیمهنّ کفر، و استماعهنّ نفاق» «2»، و قریبه منها روایه ابن أبی البلاد «3».

و یستفاد من الأخیرتین حرمه استماع الغناء أیضاً، کما هو مجمع علیه قطعاً.

و إطلاق المنع عن الاستماع منهنّ حتی من المحارم یأبی عن کون المنع لحرمه استماع صوت الأجانب، مضافاً إلی ظهور العطف علی «تعلیمهن» و التعلیق علی الوصف فی إراده استماع الغناء؛ و تدلّ علی حرمه استماعه الآیه الأُولی أیضاً.

و یدلّ علی حرمه الغناء و استماعه أیضاً المرویّ فی المجمع عن طریق العامّه، عن النبیّ (صلّی اللَّه علیه و آله): «من مَلأ مسامعه من غناء لم یؤذن له أن یسمع صوت الروحانیّین یوم القیامه» قیل: و ما الروحانیّون یا رسول اللَّه؟ قال: «قرّاء أهل الجنّه» «4».

---

(1) الفقیه 4: 42، 139، الوسائل 17: 122 أبواب ما یکتسب به ب 16 ح 2.

(2) الکافی 5: 120، 5، التهذیب 6: 356، 1018، الإستبصار 3: 61، 201، الوسائل 17: 124 أبواب ما یکتسب به ب 16 ح 7.

(3) الكافى 5: 120، 7، التهذيب

6: 357، 1021، الإستبصار 3: 61، 204، الوسائل 17: 123 أبواب ما يكتسب به ب 16 ح 5.

(4) مجمع البيان 4: 314.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 192

و روايه عنبسه: «استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق فى القلب» «1».

و مرسله المدنى: سُئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا بيوتاً اللَّه معرض عن أهلها» «2».

و قد يستدلّ عليهما بروايه مسعده بن زياد: إنّنى أدخل كنيفاً لى، و لى جيران عندهم جوارٍ يتغنين و يضربن بالعود، فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّى لهن؟ فقال: «لا تفعل» فقال الرجل: و اللَّه ما أتيتهن، و إنّما هو سماع أسمعه بأُذنى، فقال (عليه السّلام): «للَّه أنت، أما سمعت اللَّه يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِکَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «3»»؟.

فقال: بلى و اللَّه، كأنّى لم أسمع بهذه الآيه إلى أن قال: «قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک، فإنّک كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالک لو متّ على ذلک؟!» الحديث «4».

أقول: هذه أدلّه حرمه الغناء، و ظاهر أنّ الإجماع منها لا يثبت منه إلّا حرمه الغناء فى الجمله، و لا يفيد شيئاً فى موضع الخلاف.

و أمّا الكتاب، فظاهر أنّه لا دلاله للآيتين الأخيرتين على الحرمه أصلًا، مضافاً إلى ما يظهر من بعض الأخبار المعتبره من تفسير اللغو بغير الغناء ممّا يباينه أو يعمّه.

و أمّا الآيه الثانيه، فلا شكّ أنّه لا دلاله للأخبار المفسّره لها بنفسها

---

(1) الكافى 6: 434، 23، الوسائل 17: 316 أبواب ما يكتسب به ب 101 ح 1، بتفاوت.

(2) الكافى 6: 434، 18، الوسائل 17: 306 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 12.

(3) الإسراء: 36.

(4) الفقيه 1: 45، 177، التهذيب

1: 116، 304، الوسائل 3: 331 أبواب الأغسال المندوبه ب 18 ح 1، بتفاوت.

على الحرمه، بل الدالّ عليها إنّما هو الآيه بضميمه التفسير، فيكون معنى الآيه: و من الناس من يشترى الغناء ليضلّ عن سبيل اللّه و يتّخذها هُزُواً أُولئک لهم عذابٌ مهين، فيدلّ على حرمه الغناء الذى يُشترى ؛ لما فى الآيه، و هو ممّا لا شکّ فيه، و لا يدلّ على حرمه غير ذلک ممّا يتّخذ لترقيق القلب لتذکّر الجنّه، و تهييج الشوق إلى العالم الأعلى، و لتأثير القرآن و الدعاء فى القلوب، بل فى قوله لَهْوَ الْحَدِيثِ إشعار بذلک أيضاً.

مع أنّ روايه الوشّاء محتمله لأن يكون تفسيراً للغناء بلهو الحديث لا بياناً لحكمه، فلا يكون شاملًا لما لا يصدق عليه لهو الحديث لغةً و عرفاً.

مضافاً إلى معارضه هذه الأخبار مع ما روى فى مجمع البيان عن الصادق (عليه السّلام): «إنّ لهو الحديث فى هذه الآيه الطعن فى الحقّ و الاستهزاء به» «1».

و روايه أبى بصير: عن كسب المغنّيات، فقال: «التى يدخل عليها الرجال حرام، و التى تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى الآيه «2»، فإنّها تدلّ على أنّ لهو الحديث هو غناء المغنّيات اللّاتى يدخل عليهنّ الرجال لا مطلقاً.

و إلى أنّ الظاهر من روايه الحسن بن هارون «3»: أنّ الغناء الذى أُريد من لهو الحديث مجلس، و هو ظاهر فى محافل المغنّيات.

و إلى أنّ مدلول سائر الأخبار المعتبره أنّ الغناء هو فرد من لهو

---

(1) مجمع البيان 4: 313.

(2) الكافى 5: 119، 1، التهذيب 6: 358، 1024، الإستبصار 3: 62، 207، الوسائل 17: 120 أبواب

ما يكتسب به ب 15 ح 1.

(3) الكافى 6: 433، 16، الوسائل 17: 307 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 194

الحديث، و أنّه بعض ما قال اللَّه سبحانه، فيشعر بأنّ المراد من لهو الحديث معناه اللغوى و العرفى الذى فرد منه الغناء، و هو لا يصدق إلّا على الأقوال الباطله و الملهيه لا مطلقاً.

فلم يبق من الآيات الكريمه إلّا الأُولى ، و سيجى ء الكلام فيها.

و أمّا الأخبار، فظاهر أنّ الروايات المانعه عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و الاستماع منهنّ «1» لا دلاله لها على حرمه المطلق؛ إذ لا شكّ أنّ المراد منهنّ ليس مَن من شأنها أنّ تتغنّى و تقدر على الغناء؛ لعدم حرمه بيعها و شرائها قطعاً، بل المراد الجوارى اللّاتى أخذن ذلک كسباً و حرفه، كما هو ظاهر الاخبار المانعه عن كسبهنّ و أجرهن «2».

و على هذا، فتكون إرادتهنّ من المغنّيات الموضوعه لغةً لمن تغنّى مطلقاً، إمّا مع بقاء المبدأ أو مطلقاً مجازاً، فيمكن أن يكون المراد بهنّ اللّاتى كنّ فى تلک الأزمنه و هنّ اللّاتى أخذنه كسباً و حرفه فى محافل الرجال و الأعراس بل الظاهر أنّه لم تكن تكسب بغيرهما؛ و فى روايه أبى بصير المتقدّمه المقسّمه لهنّ إلى اللّاتى يدخل عليهنّ الرجال، و اللّاتى تزفّ العرائس دلاله على ذلک.

و أمّا سائر الروايات، فبكثرتها و تعدّدها خاليه عن الدلاله على الحرمه جدّاً؛ إذ لا دلاله لعدم الأمن من الفجيعه، و عدم إجابه الدعوه، و عدم دخول الملک، و كونه عشّ النفاق، أو مورثه، أو منبته، أو كونه من الباطل، أو الحشر أعمى و أصمّ و أبكم، أو بعث الشيطان للضرب على الصدر، أو تعقيب

الفقر، أو عدم سماع صوت الروحانيّين، أو أعراض اللَّه عن أهله

---

(1) كما فى الوسائل 17: 122 أبواب ما يكتسب به ب 16.

(2) انظر الوسائل 17: 120 أبواب ما يكتسب به ب 15.

على إثبات الحرمه؛ لورود أمثال ذلک فى المكروهات كثيراً. مع أنّه لا حجّيه فى روايتى المجمع و الجامع «1» عن طريق العامّه أصلًا.

و أمّا مرسله الفقيه «2»، فإنّما تفيد الحرمه لو كان التفسير عن الإمام، و هو غير معلوم، بل خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّه من الصدوق. مع أنّه لو كان من الإمام أيضاً إنّما يفيد حرمه المطلق لو كان قوله: «التى ليست بغناء» وصفاً احترازيّاً للقراءه، و هو أيضاً غير معلوم.

و أمّا روايه مسعده «3»، فمع اختصاصها بغناء الجوارى المغنّيه، مشتمله على ضرب العود أيضاً، فلعلّ المعصيه كانت لأجله.

فإن قيل: إنّ تكذيبه (عليه السّلام) لمن نسب إليه الرخصه فى الغناء «4» يدلّ على انتفاء الرخصه، فيكون حراماً.

قلنا: التكذيب فى نسبه الرخصه لا يستلزم المنع، فإنّ عدم ترخيص الإمام أعمّ من المنع، بل كلامه (عليه السّلام): ما هكذا قلت بل قلت كذا، صريح فى أنّ التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع؛ مع أنّه يمكن أن يكون التكذيب لأجل أنّه نسب الرخصه فى المطلق.

و لا يتوهّم دلاله كونه مع الباطل على الحرمه؛ لعدم معلوميّه أنّ المراد بالباطل ما يختصّ بالحرام، و لذا يصحّ أن يقال: التكلّم بما لا يعنى يكون من الباطل.

---

(1) المتقدّمتين فى ص 188 و 189.

(2) المتقدّمه فى ص 189.

(3) المتقدّمه فى ص 190.

(4) انظر روايه يونس المتقدّمه فى ص 188.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 196

مضافاً إلى أنّ فى تصريح السائل ب:" كونه

مع الباطل" بحيث يدلّ على شدّه ظهور كونه معه عنده إشعاراً ظاهراً بأنّ المراد منه ما كان مع التكلّم بالأباطيل.

فإن قيل: هذه الأخبار و إن لم تثبت التحريم إلّا أنّ الروايتين المذكورتين فى تفسير الآيه الثانيه المتضمّنتين لقوله: «إنّ الغناء ممّا أوعد اللّه عليه النار» «1» تدلّان على حرمته، بل كونه من الكبائر.

قلنا: لا دلاله لهما إلّا على حرمه بعض أفراد الغناء، و هو الذى يُشترى به ليضلّ به عن سبيل اللّه و يتّخذها هُزُواً، أ لا ترى أنّه لو قال أحد: أَمَرَ الأمير بضرب البصرى، قال: اضرب زيداً البصرى. أو فى قوله: اضرب زيداً البصرى، يفهم أنّه مراده من البصرى دون المطلق.

و لو أبيت الفهم فلا شكّ أنّه ممّا يصلح قرينه لإراده هذا الفرد من المطلق، و معه لا تجرى فيه أصاله إراده الحقيقه، التى هى الإطلاق.

فلم يبق دليل على حرمه مطلق الغناء، سوى قوله سبحانه وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «2» بضميمه تفسيره فى الأخبار المتقدّمه بالغناء.

إلّا أنّه يخدشه أنّه يعارض تلك الأخبار المفسّره ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار عن الصادق (عليه السّلام): قال: سألته عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للّذى يغنّى: أحسنت» «3».

فإنّ الأخبار المتقدّمه باعتبار الحمل تدلّ على أنّ معناه الغناء، و ذلک يدلّ على أنّه غيره، أو ما هو أعمّ منه، بل فيه إشعار بأنّ المراد من

---

(1) راجع ص 187.

(2) الحج: 30.

(3) معانى الأخبار: 349، 2، الوسائل 17: 309 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 21.

الزور هو معناه اللغوى و العرفى، أى الباطل و الكذب و التهمه، كما فى النهايه الأثيريّه «1». و عدم صدق شى ء من ذلک على مثل

القرآن و الأدعيه و المواعظ و المراثى واضحٌ و إن ضمّ معه نوع ترجيع.

بل يعارضها ما رواه فى الصافى عن المجمع، قال: و عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه عدلت شهاده الزور بالشرک باللَّه، ثم قرأ هذه الآيه «2»، فإنّه يدلّ على أنّ المراد بقول الزور شهاده الزور.

و بملاحظه هذين المعارضين المعتبرين المعتضدين بظاهر اللفظ، و باشتهار تفسيره بين المفسّرين بشهاده الزور، أو مطلق القول الباطل توهن دلاله تلک الآيه أيضاً جدّاً على حرمه المطلق.

مضافاً إلى معارضتها مع ما يدلّ على أنّ الغناء على قسمين: حرام و حلال، كالمروىّ فى قرب الإسناد للحميرى بإسناد لا يبعد إلحاقه بالصحاح كما فى الكفايه عن علىّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السّلام): قال: سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الأضحى و الفرح؟ قال: «لا بأس، ما لم يعص به» «3».

و المروىّ فى تفسير الإمام عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) فى حديث طويل، فيه ذكر شجره طوبى و شجره الزقّوم، و المتعلّقين بأغصان كلّ واحده منهما-: «و من تغنّى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصى فقد تعلّق بغصن منه» أى من الزقّوم.

---

(1) النهايه الأثيريه 2: 318.

(2) مجمع البيان 4: 82.

(3) قرب الاسناد: 294، 1158، الوسائل 17: 122 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 5.

فإنّ الأول صريح فى أنّ من الغناء ما لا يعصى به.

و الثانى ظاهر فى أنّ الغناء على قسمين: حلال و حرام.

و صحیحه أبی بصیر: «أجر المغنّیه التی تزف العرائس لیس به بأس، لیست بالتی یدخل علیها الرجال» «1».

فإنّها ظاهره فی أنّه لا حرمه فی غناء المغنیّه التی لا یدخل علیها الرجال، المؤیّده

بروايته الأُخرى المتقدّمه «2»، المقسّمه للمغنّيات على قسمين: ما يدخل عليهنّ الرجال، و ما تزفّ العرائس. و الحكم بحرمه الاولى، و نفى البأس عن الثانيه.

و يتعدّى الحكم إلى المغنّى بالإجماع المركّب، و بأنّ الظاهر اشتهار هذا التقسيم عند أهل الصدر الأول، كما يظهر من كلام الطبرسى «3».

و على هذا، فنقول: إنّ المراد بالغناء المحرّم أو الذى يعصى به إمّا هو ما يُتكلّم بالباطل و يقترن بالملاهى و نحوهما، و حينئذٍ فعدم حرمه المطلق واضح.

أو يكون غيره، و يكون المراد غناءٌ نهى عنه الشارع، و لعدم كونه معلوماً يحصل فيه الإجمال، و تكون الآيه مخصَّصه بالمجمل، و المخصَّص بالمجمل ليس بحجّه.

و يؤكّد اختصاص الغناء المحرّم بنوع خاصّ ما يتضمّنه كثير من الأخبار المذكوره من نحو قوله: «الغناء مجلس» أو: «بيت الغناء» أو

---

(1) الكافى 5: 120، 3، الفقيه 3: 98، 376، التهذيب 6: 357، 1022، الإستبصار 3: 62، 205، الوسائل 17: 121 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 3، بتفاوتٍ يسير.

(2) فى ص 191.

(3) راجع ص 183 و 184، و هو فى مجمع البيان 1: 16.

«صاحب الغناء» أو: «لا تدخلوا بيوتاً» بعد السؤال عن مطلق الغناء «1».

و من جميع ذلک يظهر الحال فى روايه نصر بن قابوس و مرسله الفقيه، الآتيتين فى آخر المسأله «2»، المتضمّنتين للعن المغنّيه و كسبها مطلقاً، و كون أجر المغنّى و المغنّيه سحتاً كذلک.

و قد ظهر من جميع ذلک أنّ القدر الثابت من الأدلّه هو حرمه الغناء بالمعنى المتيقّن كونه غناءً لغويّاً، و هو ترجيع الصوت المفهم مع الإطراب فى الجمله، و لا دليل على حرمته كلّيه، فاللّازم فيه هو الاقتصار على القدر المعلوم

حرمته بالإجماع.

و منه يظهر عدم حرمه ما استثنوه، و هو أُمور:

منها: غناء المغنّيه فى زفّ العرائس، استثناه فى النهايه و النافع و المختلف و التحرير و القاضى «3» و جمع آخر «4».

و لكنّه ليس لما ذكر من عدم الدليل؛ لوجوده فى غناء المغنّيات كما مرّ.

بل للأخبار المقيّده لهذه المطلقات المتقدّمه، كصحيحه أبى بصير و روايته، و روايته الأُخرى : «المغنيّه التى تزفّ العرائس لا بأس بكسبها» «5».

خلافاً للمفيد و الحلبى و الحلّى و الديلمى و التذكره و الإرشاد، فلم يستثنوه «6».

---

(1) راجع ص: 187 190.

(2) انظر ص 204.

(3) النهايه: 367، النافع: 116، المختلف: 342، التحرير 1: 160، القاضى فى المهذّب 1: 346.

(4) كالسبزوارى فى الكفايه: 86، و صاحب الحدائق 18: 116.

(5) الكافى 5: 120، 2، التهذيب 6: 357، 1023، الإستبصار 3: 62، 206، الوسائل 17: 121 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 2.

(6) المفيد فى المقنعه: 588، الحلبى فى الكافى: 435، الحلى فى السرائر 2: 120، الديلمى فى المراسم: 170، التذكره 2: 581 إرشاد الأذهان 1: 357.

إمّا لمعارضه هذه الأخبار مع الروايات المحرّمه للغناء و كسبه، أو لشراء المغنيّات و بيعهن؛ حيث إنّه لو كانت له جهه إباحه لم يحرم البيع و الشراء.

أو لضعف سندها.

أو دلالتها؛ إذ غايتها نفى البأس عن الأُجره، و هو غير ملازم لنفى الحرمه.

و يمكن الجواب: بأنّ المعارض بقسميه مطلق، فيحمل على المقيّد.

و ضعف السند غير ضائر، مع أنّ فيها الصحيح.

و الملازمه ثابته؛ لعدم القول بالفرق، مع أنّ المنفىّ عنه البأس فى روايتى أبى بصير هو نفس الكسب، و حمله على المكتسب يجوز.

هذا، ثم إنّه يشترط فى الحلّيّه عدم دخول الرجال عليهن، و إلّا

يحرم و إن كانوا محارم، كما احتمله المحقّق الثانى «1»؛ للإطلاق.

و قد يقال باشتراط عدم التكلّم بالأباطيل، و عدم استماع الرجال الأجانب، و عدم العمل بالملاهى.

و فيه: أنّ هذه الأُمور و إن كانت محرّمه و لكن تحريمها من حيث هى هى غير ما نحن فيه من تحريم الغناء، فيؤاخذ بهذه الأُمور دون الغناء.

و هل يتعدّى إلى غير المغنّى و إلى غير الزفاف؟

الظاهر: نعم؛ لعموم العلّه المنصوصه بقوله: «ليست بالتى يدخل عليها الرجال».

و لا يضرّ فى العلّيه عدم الجواز فى بعض صور عدم الدخول أيضاً؛

---

(1) جامع المقاصد 4: 24.

لأنّ غايته تخصيص عموم العلّه، و هو لا يخرجه عن الحجّيه فى غير موضع التخصيص.

و منها: الحداء و هو سَوق الإبل بالغناء و اشتهر فيه الاستثناء، و توقّف فيه جماعه «2»، بل صرّح جمع بعدم الحلّيه «3»؛ لعدم العثور على دليل عليها، سوى نبوى عامّى «4» لا يصلح للحجّيه، و هو كذلک، إلّا أنّ الأصل و عدم ثبوت الحرمه كلّيةً يكفى للحلّيه.

و منها: الغناء فى مراثى الحسين (عليه السّلام) و غيره من الحجج و أصحابهم؛ للأصل المذكور المعتمد، و لأنّه معين على البكاء، فهو إعانه على البرّ.

فإن قيل: كون الغناء معيناً على البكاء ممنوع، و إن سلّم إعانه الصوت عليه و لكنّه غير الغناء.

و لو سلّم فكونه معيناً على البكاء على شخص معيّن غير مسلّم، فإنّه إنّما يكون باعتبار تذكّر أحواله، و لا دخل للغناء فيه.

و لو سلّم فعموم رجحان الإعانه على البرّ و لو بالحرام غير ثابت.

و لو سلّم فتعارض أدلّته أدلّه حرمه الغناء، و الترجيح للثانيه؛ لأظهريّه العموم أو الأكثريّه، أو لأجل ترجيح الحرمه على الجواز مع التعارض.

قلنا: أمّا

منع كون الغناء معيناً فيخالف الوجد ان؛ لأنّ من البيّن أنّ لنفس الترجيع أيضاً أثراً فى القلب، كما يدلّ عليه ما فى كلماتهم من توصيف الترجيع بالطرب؛ مع تفسيرهم للإطراب بما يشمل الأحزان أيضاً، فإنّ حزن القلب من معدّات البكاء؛ مع أنّه لو قيل: إنّ الغناء هو الصوت

---

(2) منهم صاحب الحدائق 18: 116.

(3) منهم صاحب الرياض 1: 502.

(4) صحيح مسلم 3: 1427، 123، صحيح البخارى 5: 166.

المشتمل على الترجيع دون نفس الترجيع، فيكون هو أيضاً من أفراد الصوت.

و أمّا منع كونه معيناً على البكاء على شخص و إنّما هو يحصل بتذكّر أحواله، فهو أيضاً ممّا يخالف الوجدان، فإنّا نشاهد من أنفسنا تأثير الألفاظ و الأصوات و الألحان، فنرى أنّه يعبَّر عن واقعه واحده بألفاظ مختلفه، يحصل من بعضها البكاء الشديد، و لا يؤثّر بعضها أصلًا؛ و نرى أنّه يذكر بعضهم واقعه و لا يؤثّر فى قلب، و يذكر غيره بل هذا الشخص بلحن آخر هذه الواقعه بعينها و تحصل منه غايه الرقّه و البكاء، بل ربّما يبقى التأثير بعد تمام تعزيته، بحيث تسيل الدموع بتذكّر ما ذكره فى مدّه طويله.

و التحقيق: أنّ الصوت و اللفظ و اللحن من الأُمور المرقّقه للقلب المعدّه للتأثير، و بترقيقها و إعدادها يحصل البكاء بتذكّر الأحوال.

و أمّا منع رجحان هذه الإعانه لكونها بالحرام، ففيه: أنّ المستدِلّ لا يجوّز إعانه البرّ بالحرام، بل يمنع الحرمه حين كون الغناء معيناً على البكاء؛ استناداً إلى تعارض عمومات الحرمه مع عمومات الإعانه.

و أمّا ترجيح عمومات الحرمه، فبعد ما ذكرنا من حال أدلّتها، فيظهر لک فساده، كيف؟! مع أنّ عموم رجحان الإعانه بالبرّ مطلقاً أمر ثابت كتاباً و

سنّه، و رجحانها مجمع عليه.

و مع ذلک، فالأحاديث الوارده فى أنّ من أبكى أحداً على الحسين (عليه السّلام) كان له كذا و كذا بلغت حدّ الاستفاضه، بل التواتر، و كثيره منها مذكوره فى ثواب الأعمال «1».

و أمّا ترجيح جانب الحرمه على الجواز بعد التعارض فهو عندنا غير

---

(1) ثواب الأعمال: 83، الوسائل 14: 500 أبواب المزار و ما يناسبه ب 66.

ثابت إلّا على وجه الأولويّه، و هو أمر آخر.

و منها: فى قراءه القرآن؛ و يدلّ على جواز الغناء (بعد التعارض) «1» فيها ما مرّ من الأصل، المعتضد بالمعتبره الآمره بقراءه القرآن بالحزن و بالصوت الحسن، منها مرسله ابن أبى عمير، و فيها: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن» «2».

و المستفيضه الدالّه على حُسن الصوت الحَسن مطلقاً، كالروايات الأربع لابن سنان «3»، و السبع: لأبى بصير «4» و حفص «5» و عبد اللّه التميمى «6» و دارم بن قبيصه «7» و سماعه و النميرى و صحيحه ابن عمّار «8»، و غيرها «9».

بل لو قلنا بتماميّه روايات حرمه الغناء دلالةً تُعارَضُ مع هذه الروايات بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل أيضاً.

و مَنعُ التعارض؛ لأنّ الغناء هو الترجيع، و هو وصف عارض للصوت الحسن، يوجد بإيجادٍ آخر مغاير للصوت.

يردّه منع كون الغناء هو الترجيع، بل هو الصوت المشتمل على

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «ق».

(2) الكافى 2: 614، 2، الوسائل 6: 208 أبواب قراءه القرآن ب 22 ح 1.

(3) الاولى : الكافى 2: 615، 9، الوسائل 6: 211 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 3.

الثانيه: الكافى 2: 615، 6، الوسائل 6: 208 أبواب قراءه القرآن ب 22 ح 2.

الثالثه: الكافى 2: 615، 7.

الرابعه:

الکافی 2: 614، 3، الوسائل 6: 210 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 1.

(4) الکافی 2: 616، 13، الوسائل 6: 211 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 5.

(5) الکافی 2: 606، 10، الوسائل 6: 208 أبواب قراءه القرآن ب 22 ح 3.

(6) الوسائل 6: 212 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 6.

(7) عیون أخبار الرضا (علیه السّلام) 2: 69، 322، الوسائل 6: 212 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 7.

(8) مستطرفات السرائر: 97، 17، الوسائل 6: 209 أبواب قراءه القرآن ب 23 ح 2.

(9) انظر الوسائل 17: 303 أبواب ما یکتسب به ب 99.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 204

الترجیع؛ مع أنّ الوارد فی بعض الأخبار المذکوره الأمر بالقراءه بالحزن أو بصوت حزین، و فی بعضها تحسین الصوت، و لا شکّ أنّ الترجیع أحد أفراد القراءه بالحزن، و التحسین أیضاً.

و تدلّ علی الجواز أیضاً روایه أبی بصیر الصحیحه عن السرّاد- المجمع علی تصحیح ما یصحّ عنه و فیها: «و رجّع بالقرآن صوتک؛ فإنّ اللّه یحبّ الصوت الحسن یرجَّع به ترجیعاً» «1».

و العامّی المرویّ فی المجمع: «فإذا قرأتموه» أی القرآن «فابکوا، فإن لم تبکوا فتباکوا و تغنّوا به، فمن لم یتغنّ بالقرآن فلیس منّا» «2».

و رُدّا بمعارضتهما مع روایه ابن سنان: «اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إیّاکم و لحون أهل الفسق و الکبائر، فإنّه سیجی ء بعدی أقوام یرجّعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیّه، لا یجوز تراقیهم، قلوبهم مقلوبه، و قلوب من یعجبه شأنهم» «3».

مضافاً إلى ما فى الاولى من منع كون مطلق الترجيع غناء، و لا يفيد انضمام الحزن المأمور به معه أيضاً فى حصول الغناء؛ لأنّ المأمور به هو حزن

القارئ، و المعتبر فی الغناء هو حزن السامع.

و ما فی الثانیه من احتمال کون المراد طلب الغناء و دفع الفقر.

و فیه: أنّ الروایه لیست معارضه لما ذکر، بل معاضده له؛ للأمر بالقراءه بألحان العرب، و اللحن هو التطریب و الترجیع.

---

(1) الکافی 2: 616، 13، الوسائل 6: 211 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 5.

(2) مجمع البیان 1: 16، مستدرک الوسائل 4: 273 أبواب القراءه فی غیر الصلاه ب 20 ح 7، إلّا أنّه نقله عن جامع الأخبار.

(3) الکافی 2: 614، 3، مجمع البیان 1: 16، الوسائل 6: 210 أبواب قراءه القرآن ب 24 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 205

قال فی النهایه الأثیریّه: اللحون و الألحان: جمع اللحن، و هو التطریب و ترجیع الصوت و تحسین القراءه و الشعر و الغناء «1».

و قال فی الصحاح: و منه الحدیث: «اقرءوا القرآن بلحون العرب»، و قد لحن فی القراءه: إذا طرّب و غرّد؛ و هو ألحن الناس إذا کان أحسنهم قراءةً و غناءً «2».

و قال أیضاً: الغرد بالتحریک: التطریب فی الصوت و الغناء «3».

و أمّا ما فی الروایه من النهی عن لحون أهل الفسق و الکبائر و ذمّ أقوام یرجّعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیّه فلا یدلّ إلّا علی ذمّ نوع خاصّ من الترجیع؛ و لعدم معلومیّته یجب العمل فی کلّ ما لم یعلم بالأصل.

و لیس فیها تخصیص بالمجمل، بل دلّت علی أنّ المجوّز هو ترجیع العرب، و المنهیّ عنه هو ترجیع أهل الفسوق و الکبائر، و لا یعلم تعیین أحدهما، و لیس ذلک تخصیصاً بالمجمل، فتأمّل.

و أمّا منع كون مطلق الترجيع غناءً، ففيه: أنّ بعد ضمّ تحسين الصوت المرغّب فيه و تحزينه

لا يمكن الخلوّ عن نوع من الإطراب، فيكون غناءً، و تحزين القارئ سيّما مع تحسين الصوت و الترجيع يستلزم تحزين السامع غالباً.

و أمّا تأويل قوله: «تغنّوا» بطلب الغناء فهو ممّا يستبعد عن سياق الكلام غايه الاستبعاد.

---

(1) النهايه الأثيريه 4: 242.

(2) الصحاح 6: 2193.

(3) الصحاح 2: 516.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 206

و منها: الغناء فى الأدعيه، و ذكر الفضائل، و الثناء، و المناجاه، و أمثالها؛ و يدلّ على جواز الغناء فيها ما ذكر من الأصل السالم عن المعارض بالمرّه، مضافاً إلى مرسله الفقيه المتقدّمه «1»، المتضمّنه لتجويز شراء المغنّيه لأن يتذكّر بصوتها الجنّه، فإنّ إطلاقها يشمل الغناء أيضاً؛ مع أنّ الظاهر أنّ السؤال كان عن غنائها، إذ كان عدم حرمه غيره ظاهراً.

هذا، ثم إنّه كلّما يحرم الغناء يحرم استماعه أيضاً؛ بالإجماع و الروايات المتقدّمه كما مرّ.

و كذا يحرم التكسّب بالمحرّم منه و الأُجره عليه، بلا خلاف أجده، و ظاهر المفيد أنّه إجماع المسلمين «2»، و فى المنتهى : تعلّم الغناء و الأجر عليه حرام عندنا بلا خلاف «3».

و تدلّ عليه روايات أبى بصير و الطاطرى و ابن أبى البلاد، المتقدّمه جميعاً «4».

و روايه نصر بن قابوس: «المغنيّه ملعونه، ملعون من أكل كسبها» «5».

و مرسله الفقيه: «أجر المغنّى و المغنّيه سحت» «6».

و قد يستدلّ عليه أيضاَ بالأصل؛ إذ الأصل عدم صحّه المعامله، و هو ضعيفٌ غايته؛ لأنّ غايته عدم اللزوم دون الحرمه إن رضى به المالک، و اللّه الموفّق.

---

(1) فى ص 189.

(2) المقنعه: 588.

(3) المنتهى 2: 1012.

(4) فى ص 189 و 191.

(5) الكافى 5: 120، 6، التهذيب 6: 357، 1020، الإستبصار 3: 61، 203، الوسائل 17: 121 أبواب ما يكتسب به ب 15 ح 4.

(6) الفقيه

3: 105، 436، الوسائل 17: 307 أبواب ما يكتسب به ب 99 ح 17.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 207

البحث الرابع فى بعض ما يتعلّق بالبحث عن عداله الشاهد

اشاره

و قد ثبت فيما تقدّم اشتراط عداله الشاهد فى الحكم بشهادته، و اشتراط معرفتها.

و أنّه لا يكتفى فى ثبوتها بظاهر الإسلام، و لا بجميع مراتب حسن الظاهر.

و أنّه إذا عرف الحاكم عدالتهما يحكم بشهادتهما، و إن عرف فسقهما يسقط شهادتهما، إلّا أن يثبت الخصم الفسق فى الأول و العداله فى الثانى.

و أنّه إذا جهل حالهما يبحث عنها.

فالمقصود هنا بيان حال البحث و كيفيّته، و فيه مسائل:

المسأله الأُولى : بحث الحاكم و فحصه عن حال الشاهد المجهول حاله واجبٌ عليه؛

للإجماع المركّب، فإنّ كلّ من يقول بعدم كفايه ظاهر الإسلام فى الشاهد يقول بوجوب الفحص؛ و لأنّه لولا الفحص فإمّا يترک الحكم، أو يحكم للمشهود له بدون ثبوت عداله الشاهد أو عليه بدون الفحص، و الكلّ باطل.

و يدلّ عليه عمل النبىّ المروىّ فى تفسير الإمام أيضاً «1»؛ حيث إنّه كان يبحث عن حال الشهود، و مع عدم الظهور يصلح أو يحلف.

المسأله الثانيه: تثبت عداله الشاهدين الغير المعروفين للحاكم

---

(1) تفسير العسكرى ((عليه السّلام)): 673، 376، الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 6 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 208

بالشياع المفيد للعلم، و بشهاده العدلين إجماعاً.

و يدلّ على الأخير أيضاً ما أشرنا إليه و أثبتناه فى موضعه من أصاله حجّيه شهاده العدلين، و الروايه الطويله المرويه فى تفسير الإمام، المتضمّنه لمحاكمه رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، و أنّه إذا كان لا يعرف الشهود بخير و لا شرّ أرسل رجلين من خيار أصحابه إلى قبائل الشهود لتفتيش أحوالهم من قومهم، فإذا أتيا بخير أنفذ شهادتهم، و إذا أتيا بخبر سىّ ء لم ينفذ.

و لا ينافيه ما فى الروايه من

أنّ بعد رجوع الرجلين و إخبارهما كان يحضر قوم الشهود و يسأل عنهم.

لأنّ السؤال إنّما هو عن معرفه أشخاص الشهود، هل أنّهم هذه الأشخاص أم لا؟ المعرفه عداله الشهود، و إلّا لم يحتج إلى إنفاذ رجلين و لا من الخيار، و لذا اكتفى فى صوره رجوعهما بخبر سيّئ بقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «أ هما هما»؟

و مرسله يونس المصرّحه بأنّ استخراج الحقوق بأربعه وجوه، و عدّ منها شهاده رجلين عدلين «1». فإنّ الاستخراج أعمّ ممّا كان بواسطه أو بلا واسطه.

و عمومات: «البيّنه على المدّعى» «2» إذا ادّعى المشهود له عداله الشاهدين.

و هل تثبت بشهاده العدل الواحد، أم لا؟

الأكثر على الثانى، بل عن الإيضاح الإجماع عليه «3»، و هو الحقّ؛

---

(1) الكافى 7: 416، 3، التهذيب 6: 231، 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7 ح 4.

(2) الوسائل 27: 233 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 3.

(3) الإيضاح 4: 431.

للأصل.

و صرّح بعض مشايخنا المعاصرين بوجود القول بثبوتها بشهاده الواحد أيضاً، و ربّما يشعر بالثبوت بها كلام المحقّق الأردبيلى «1». و لا أرى عليه دليلًا، إلّا بعض ما يذكرونه دليلًا على حجّيه مطلق خبر العدل، و قد ذكرناه فى العوائد مع ضعفه «2».

و قد يستدلّ له أيضاَ بأنّ حصول العلم بالعداله إمّا متعذّر أو متعسّر- و لو بالمعاشره و الشياع فلا مناص فيه عن العمل بالظنّ، و شهاده العدل الواحد مفيده له أيضاً.

و فيه: أنّ الثابت منه لو سلّم كفايه الظنّ فى الجمله لا مطلق الظنّ، فيجب الاقتصار فيه على القدر المجمع عليه، فإنّ الضروره تقدّر بقدرها.

و منه يظهر عدم كفايه الشياع المفيد للظنّ،

و لا المعاشره المفيده له، بل لا بدّ من إفادتهما العلم.

و بعد ما ذكرنا فى بيان العداله و تحقيقها و وصولک إلى حقيقته، لا يختلج ببالک أنّ حصول العلم بوجود العداله لشخص بالمعاشره أو الشياع متعذّر، فلا بدّ من الاكتفاء بالظنّ؛ إذ قد عرفت أنّ المناط فى الحكم بعداله شخص شرعاً هو كونه حسن الظاهر، و متّصفاً بأوصاف يسهل تحصيل العلم بها بالمعاشره أو الشياع، بل قد يحصل العلم بها بإخبار العدل الواحد المحفوف بالقرائن المفيده للعلم، فتثبت به حينئذٍ أيضاً.

و الحاصل: أنّ العداله و إن كانت ملكه نفسانيّه أو صفات و حالات منبعثه عن الملكه النفسانيّه، و العلم بها فى غايه الصعوبه إلّا أنّه قد عرفت

---

(1) مجمع الفائده 12: 325.

(2) عوائد الأيام: 277.

أنّ الشارع قد جعل حسن الظاهر على الوجه المتقدّم ذكره معرِّفاً لها، قائماً مقام العلم، فالمناط: العلم بحسن الظاهر المذكور، و هو ليس متعذّراً، بل سهل غالباً، فالمراد المعاشره المخبره عن ذلک الحسن، أو الشياع المخبر عنه.

نعم، لو لم تثبت دلاله حسن الظاهر عليها و معرّفيّته لها، فمعرفتها بالمعاشره و الشياع علماً كان صعباً، و للإجماع على المعرفه بهما يتمّ أن يقال: تكفى المعرفه الظنيّه، و لكن يشكل معرّفيه المناط حينئذٍ؛ لسعه دائره المعاشره و الشياع، و كثره مراتب الظنّ، و عدم تعيين المجمع عليه منها.

المسأله الثالثه: لو صرّح المشهود عليه بعداله الشاهدين تقبل شهادتهما عليه و يحكم بها،

وفاقاً للتحرير و الدروس و القواعد «1» مع الاستشكال فى الأخير- و للمحكىّ عن الإسكافى و التنقيح و الإرشاد و الإيضاح «2»، و قوّاه بعض

مشايخنا المعاصرين «3».

لا لما ذكره فى الإيضاح من أنّه أقرّ بوجود شرط الحكم، و كل من أقرّ على نفسه بشى ء نفذ عليه.

لمنع كون الإقرار

بوجود الشرط إقراراً على نفسه؛ لأنّه لا يلزم من وجوده الوجود؛ و لأنّ كونه إقراراً على نفسه موقوف على كونه مقبولًا عند الحاكم، و قبوله موقوف على كونه إقراراً على نفسه، و هو دور.

بل للمروىّ فى تفسير الإمام المشار إليه متكرّراً، و فيه: «فإذا كان

---

(1) التحرير 2: 184، الدروس 2: 79، القواعد 2: 206.

(2) حكاه عن الإسكافى فى الرياض 2: 390، التنقيح 4: 243، الإرشاد 2: 165، الإيضاح 4: 315.

(3) انظر الرياض 2: 390.

الشهود من أخلاط الناس لا يُعرَفون، و لا قبيله لهما و لا سوق و لا دار، أقبل على المدّعى عليه و قال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفت إلّا خيراً غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا علىّ، أنفذ عليه شهادتهما، و إن جرح عليهما و طعن فى شهادتهما أصلح بين الخصم و خصمه، أو حلّف المدّعى عليه، و قطع الخصومه بينهما (صلّى اللّه عليه و آله)» «1».

و كون قوله: «ما عرفت إلّا خيراً» أعمّ من التعديل لشموله لصوره عدم معاشره معهما إلّا فى أيّام قلائل جدّاً، و مثله لا يفيد إجماعاً غير ضائر؛ لأنّ خروج بعض صور المطلق بدليل لا يضرّ فى الباقى، و يختصّ القبول حينئذٍ بحقّ ذلک الشخص المعدِّل، فلا يثبت تعديله فى حقّ غيره.

و هل يختصّ فى حقّ ذلک الشخص بهذه الواقعه المخصوصه، أو يتعدّى إلى غيرها أيضاً؟

الظاهر: الثانى «2»؛ اقتصاراً فيما يخالف الأصل على مورد النصّ.

و لا يشترط فى بيان المدّعى عليه لفظ الروايه أى «ما عرفت إلّا خيراً» بل يكفى: ما عرفته إلّا عدلًا، أو هو عادل بعد كونه عارفاً بمعنى العداله أو ذكر ما يفيد معنى العداله؛ للإجماع

المركّب.

و كذا لو ضمّ معه ذنباً لا ينافى العداله، كأن يقول: ما عرفت إلّا خيراً إلّا أنّه قد لا يردّ السلام، أو: لم يردّ سلامى، أو: رأيته يسمع الغيبه نادراً؛ لما ذكر من الإجماع المركّب.

---

(1) تفسير العسكرى ((عليه السّلام)): 673، 376، الوسائل 27: 239 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 6 ح 1، بتفاوت يسير.

(2) كذا، و لعلّ الصحيح: الأول. أو أنّ فى الكلام سقطاً من قبيل: و الأحوط الأول اقتصاراً ..

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 212

و لو قال: ما عرفته إلّا صدوقاً، أو: هو صادق، أو: ثقه، أو: خير، إلّا أنّه قد غلط هنا أو نحوه ممّا لا يفيد العداله و لا يطابق الروايه لا يفيد؛ لعدم ثبوت الإجماع المركّب فيه.

و لا يقبل اعتراف وكيل المدّعى عليه أو وليّه بالعداله؛ للأصل، و ظهور المدّعى عليه فى الروايه فى الخصم نفسه. و لا يوجب عدم سماع الدعوى منهما أيضاً؛ لما ذكر.

نعم، يكون كلّ منهما شاهداً واحداً على التعديل إن كان مقبول الشهاده.

ثم إنّ قبول تعديل المدّعى عليه إنّما هو إذا لم يعرفهما الحاكم بالفسق كما هو مورد الروايه و إلّا فيردّ شهادتهما البتّه؛ للأصل.

و لو جرحهما المدّعى عليه بما هو فسق عنده لا عند الحاكم؛ لاختلاف مذهبهما فيه فلا يضرّ أيضاً؛ لما ذكر، و لخروجه عن مورد الروايه.

و لو جرح المدّعى شاهدى نفسه إمّا للجهل بأنّه جرح، أو بأنّ الجرح يردّ الشهاده، أو لبيان الواقع، كأن يقول: لى شاهدان ان فلان و فلان و إن كانا فاسقين، أو غير مقبولى الشهاده فعلى تماميّه الاستدلال بكونه إقراراً على نفسه تردّ شهادتهما، و على عدم تماميّته كما هو الوجه فلا؛ لخروجه عن مورد

الروايه، و عدم ثبوت الجرح بقوله فقط، فلو عرف الحاكم عدالتهما له الحكمُ بها.

المسأله الرابعه: يعتبر فى كلّ من المعدِّل و الجارح مع ما يعتبر فى الشاهدين من العداله و التعدّد و عدم التهمه-

أن يعرف شرائط الجرح و التعديل و أسبابهما، و وجهه ظاهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 213

و قالوا: يعتبر فى المزكّى المعاشره الباطنيّه المتقادمه «1»، المخبره عن باطن حاله، بحيث يعلم وجود العداله «2».

قيل: و الظاهر كفايه الظنّ.

و قد عرفت جليّه الحال فى ذلک، و أنّ المناط: علم المزكّى بحسن الظاهر الذى جعله الشارع مناطاً، و هو يحصل بالمعاشره و الاستفاضه من غير صعوبه، و لا دليل على الاكتفاء بالظنّ، و لا على اشتراط المعاشره المخبره عن الباطن، و لا العلم الواقعى بوجود صفه العداله.

نعم، لو أردنا معرفه نفس العداله من غير توسيط حسن الظاهر ينبغى اعتبار المعاشره المخبره عن الباطن، و الاكتفاء فيها بمرتبه من الظنّ لصعوبه العلم بالباطن.

و على أىّ حال، فلا تعتبر المعاشره فى الجارح، إذ الجارح يكفيه الاطّلاع على موجب للفسق بالرؤيه أو السماع على وجه يوجب العلم بالفسق.

المسأله الخامسه: المشهور بين الأصحاب كما صرّح به جماعه «3» كفايه الإطلاق فى شهاده التعديل،

دون الجرح، فيشترط فى سماعه التفصيل.

استناداً إلى أنّ التعديل بذكر السبب يتوقّف على ذكر جميع أسبابه، و هى كثيره يعسر ضبطها و عدّها، فلو توقّف على التفصيل لانسدّ باب

---

(1) فى «ق»: المتقاربه ..

(2) انظر القواعد 2: 205، و التحرير 2: 184، و الدروس 2: 80.

(3) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 363، و السبزوارى فى الكفايه: 264، و صاحب الرياض 2: 392.

التعديل إلّا نادراً، و هو خلاف المعلوم من سيره الأصحاب؛ لكثره وقوع التعديل منهم و عندهم، بل أصل التفصيل فيه خلاف المعلوم من سيرتهم.

بخلاف الجرح، فإنّه يثبت بسبب واحد.

و الحاصل: أنّ مقتضى الأصل التوقّف على التفصيل فيهما؛ لما فى

أسبابهما من الاختلاف، خرج عنه فى التعديل بالدليل، و بقى فى الجرح. و هذا مراد من استدلّ فى الأول بالتعسّر، و فى الثانى بأنّ الخطأ فى مبنى الجرح لوقوع الاختلاف فى أسبابه محتمل.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما يردّ به الثانى من اشتراک سبب الاختلاف؛ لوجوب التفصيل.

و أمّا جعل احتمال الخطأ سنداً ثانياً للتفصيل كبعضهم «1» فظاهر الوهن جدّاً؛ لظهور الاشتراک.

ثم إنّه يرد عليهم: أنّه إن أُريد أنّ نفس التعسّر يوجب رفع اليد عن التفصيل.

ففساده ظاهر؛ إذ بتعسّر وجود الشرط لا يجوز الحكم بوجود المشروط بدونه.

و إن أُريد أنّ سيره الأصحاب و إجماعهم دلّا على كفايه الإطلاق على النحو الذى أشرنا إليه.

ففيه: أنّه إن أُريد أنّ الثابت من تعسّر التفصيل فى التعديل و ندرته جريان سيرتهم على قبول الإطلاق فيه مطلقاً يعنى حتى من الجاهل بالأسباب، أو من لم يعلم حاله، و حتى من غير من يعلم موافقته مع

---

(1) انظر الرياض 2: 392.

المعدّل له فممنوع.

و إن أُريد فى الجمله فغير مفيد.

و أيضاً إن أُريد جريانها على الاكتفاء بمطلق التعديل من غير تفصيل أصلًا- فممنوع.

 المسأله الخامسه: المشهور بين الأصحاب كما صرح به جماعه كفايه الإطلاق فى شهاده

التعديل، ..... ص : 213

إن أُريد جريانها على عدم التوقّف على ذكر جميع تفاصيل الأسباب، فغير مفيد لهم، فلعلّهم يكتفون بالميسور من التفصيل، كقول المعدِّل: فلان مجتنب عن الكبائر غير مصرّ على الصغائر، أو أزيد من ذلک ممّا يخبر عن حسن الظاهر، و إن لم يفصّلوا فى تعداد الكبائر و الصغائر و معنى الإصرار و نحو ذلک.

و عن الفاضل القول بعكس المشهور

«1»، فيوجب التفصيل فى التعديل دون الجرح؛ و لعلّه لكون العلم بالفسق سهلًا لكلّ أحد؛ لحصوله بفعل واحد، فالخطأ فيه نادر لا يلتفت إليه، بخلاف التعديل.

و فيه: أنّ العلم بالفسق و إن كان أسهل من التعديل و لكنّه أيضاً محلّ اختلاف كثير؛ للاختلاف فى عدد الكبائر و فى معنى الإصرار، و لإمكان الخطأ فى سبب ارتكاب ما يزعمه فسقاً؛ لجواز وجود عذر فيه.

و عن بعضهم: كفايه الإطلاق فيهما «2»؛ لأجل أنّ العادل لا يخبر عن وجود أمر منوط بأسباب مختلف فيها إلّا مع العلم بوجود المتّفق عليه، أو ما هو مناط عند المخبر له.

و فيه: أنّه يصحّ بالنسبه إلى العالم بالاختلاف فى جميع الأسباب، و البعيد عن الخطأ و الاشتباه فى درک المناط.

---

(1) انظر المختلف: 706.

(2) حكاه عن الخلاف فى الشرائع 4: 77.

و عن آخر التفصيل بكفايه الإطلاق عن العالم بالأسباب دون غيره «1»؛ و وجهه ظاهر.

و فيه: أنّ مجرّد العلم بالأسباب دون العلم بالاختلاف فيها غير كاف؛ لجواز بنائه على ما علمه أسباباً من غير اطّلاع على الخلاف فيه.

و ذهب جماعه منهم: والدى العلّامه طاب ثراه فى المعتمد، و بعض مشايخنا المعاصرين «2» إلى كفايه الإطلاق إن علم المزكّى و الجارح بالأسباب و موافقه مذهبه للحاكم فى أسبابهما تقليداً له أو اجتهاداً و عدم الكفايه فى غيره؛ لأنّ مثله لا يشهد على الإطلاق إلّا مع ثبوت الموجب عند الحاكم، و إلّا لم يكن عادلًا.

و فيه: أنّ العداله إن كانت مانعه عن الشهاده على الإطلاق إلّا مع ثبوت الموجب لكانتِ كذلک مع العلم بالأسباب و الخلاف فيها أيضاً، و إن لم يكن

مذهبه موافقاً لمذهب الحاكم، و إلّا

لم يفد مع الموافقه أيضاً.

و بالجمله: لا يظهر لاشتراط الموافقه وجه.

نعم، لو قيل: يشترط فى كفايه الإطلاق علمه بالأسباب و الاختلاف، أو موافقته للحاكم فى العداله و الجرح، لكان صحيحاً.

و منه يظهر ضعف قول آخر محكىّ عن الإسكافى من اعتبار التفصيل فيهما «3»؛ للاختلاف المذكور، فإنّ الكلام فيمن يعرف طريقتهما، فإن لم يقبل قوله بعدالته كيف يقبل قوله فى التفصيل؟! فالأقوى كفايه الإطلاق من العالم بالأسباب و بالاختلاف فيها، أو من

---

(1) حكاه عن العلّامه فى كشف اللثام 2: 332.

(2) انظر الرياض 2: 392.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 706.

الموافق للحاكم و لو بالتقليد، و عدم كفايته من غيرهما.

ثم فى الأخير أيضاً يختلف القدر المحتاج إليه من التفصيل بالنسبه إلى الأشخاص، فمنهم من يعلم أنّه يعرف الواجبات و المحرمات، و إن لم يعلم أنّه يعرف الكبائر من الصغائر، و الإصرار من عدمه، فلو قال: عاشرت معه مدّه طويله و اطّلعت على بواطنه، و رأيته مواظباً على جميع الواجبات تاركاً للمحرّمات، لكفى.

و مثل ذلک لو قال: رأيته مجتنباً عن الكبائر غير مصرّ على الصغائر، لم يكف.

و من علم معرفته الكبائر و الإصرار، و الاختلاف فيها، أو علم موافقته للحاكم فيها، يكفى ذلک عنه، و هكذا فى غير ذلک.

هذا، و اعلم أنّه لا فرق فيما ذكر بين القول بكفايه الشهاده العلميّه أو اشتراط كونها مستنده إلى الحسّ، إلّا أنّه على الأخير يزاد الاستناد إلى الحسّ، فعلى كفايه الإطلاق يقول: عاشرت معه مدّه كذا فرأيته عدلًا، أو حسن الظاهر. و على كفايه العلميّه يقول: هو عدل، أو حسن الظاهر.

ثم إنّه حيث يكتفى فى التعديل بالإطلاق إمّا مطلقاً كما هو المشهور، أو على أحد

التفاصيل المتقدّمه فهو يحصل بكلّ ما يفيد التعديل، كقوله: هو عدل، أو: مقبول الشهاده، أو نحوهما، و لا يحتاج إلى ضمّ غيره، وفاقاً لوالدى العلّامه (رحمه اللّه) و المحقّق الأردبيلى؛ للأصل.

و ظاهر بعضهم كالشيخ فى المبسوط «1» اعتبار لفظ" عدل".

و يحتمل أن يكون المراد ما يفيد معناه، فيتّحد مع الأول.

---

(1) المبسوط 8: 110.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 218

و فى التحرير: اعتبار ضمّ أحد الأمرين من قوله: لى و علىّ، أو: مقبول الشهاده، إلى قوله: هو عدل «1».

و حكاه فى المسالک عن أكثر المتأخّرين؛ و احتجّ له بأنّ العدل قد لا تقبل شهادته لغفلته «2».

و فيه: أنّ المقام مقام التعديل دون قبول الشهاده، فقد يكون شريكاً للمدّعى أو عدوّاً له، و على هذا فقد يكون ضمّ" لى و علىّ" مخلّاً؛ إذ قد يكون عدلًا و لا تقبل شهادته للمزكّى لشركه أو عداوه.

و من ذلک تظهر سائر الأقوال فى المقام أيضاً من غير اعتبار ضمّ" لى و علىّ" خاصّه أو «مقبول الشهاده» كذلک.

ثم إنّه لو بيّن سبب الجرح بما يكون قذفاً فى غير محلّ التزكيه لا يكون قاذفاً هنا، كما صرّح به فى التحرير و القواعد و الدروس «3»؛ لمحلّ الحاجه و إذن الشريعه.

المسأله السادسه: إذا تعارض الجرح و التعديل،

فإن لم يتكاذبا- كأن شهد المزكّى بالعداله مطلقاً أو مفصّلًا، لكن من غير ضبط وقت معيّن، و شهد الجارح بأنّه فعل ما يوجب الجرح فى وقت معيّن قدّم الجرح؛ لحصول الشهادتين من غير تعارض بينهما أصلًا.

و منه ما إذا كانا مطلقين.

و إن تكاذبا بأن شهد المعدِّل: بأنّه كان فى ذلک الوقت الذى شهد الجارح بفعل المعصيه فيه فى غير المكان الذى عيّنه للمعصيه فالوجه التوقّف،

---

(1) التحرير 2: 184.

(2) المسالک 2: 363.

(3)

التحرير 2: 184، القواعد 2: 206، الدروس 2: 80.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 219

كما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف «1»، و مرجعه إلى التساقط. و رجوع الدعوى إلى الخلوّ عن البيّنه فدليله ظاهر.

و قد يصار إلى الترجيح بالأكثريّه و الأعدليّه و الأضبطيّه. و لا أرى عليه دليلًا.

و القول بالقرعه كان ممكناً لو كان بها قائل؛ لكونها لكلّ أمر مشكل، و لبعض أخبار تعارض الشهود المتضمّن للقرعه، إلّا أنّه متضمّن لليمين المنتفيه هنا إجماعاً.

و قد يرجّح التعديل فيما إذا شهد المعدِّل بالتوبه عن الجرح الذى شهد به الجارح.

و فى المسأله أقوال أُخر موهونه، ذكرناها فى مناهج الأحكام.

المسأله السابعه: لا تجوز شهاده المزكّى و الجارح بهما على سبيل الإطلاق بشهاده العدلين عندهما

و إن كانت حجّه؛ لأنّها ظاهره فى العلم الواقعى، و هو لا يحصل بقول العدلين.

و على اشتراط كون الشهاده حسّيه يكون الوجه أظهر.

و عليه يظهر عدم جواز الإطلاق باستصحاب العداله، بل يشترط بيان حقيقه الحال.

المسأله الثامنه: قالوا: ينبغى أن يكون السؤال عن التزكيه سرّاً؛

لأنّه أقرب إلى صدق المعدِّل و الجارح، و أبعد من التهمه.

قال فى التحرير: لجواز أن يتوسّل الشاهد إلى الاستماله و التعرّف إلى المزكّى بحسن الحال «2».

---

(1) الخلاف 2: 592.

(2) التحرير 2: 184.

مضافاً إلى إمكان حياء المزكّى عن بيان ما عنده من الجرح.

أقول: هذا إنّما يفيد إذا كان المراد من السرّ خفاء الشاهدين، و قال والدى العلّامه (رحمه اللّه): لا بمحضر من الناس. و مقتضاه الخفاء عن الناس؛ و يدلّ عليه أنّه ربّما كان عند المزكّى الجرح، و لا دليل على جواز إظهاره عند غير الحاكم؛ لأنّه من الغيبه المحرّمه.

و أمّا الاستخفاء عن المتداعيين فلم أقف على مصرّح به، و لا دليل على رجحانه، بل قد يرجّح خلافه؛ لأنّه أبعد من اتّهام الحاكم.

و قد يحمل على

ذلک ما قال فی التحریر من قوله: و إذا عدّله المزّکون فللقاضی التوقف إذا انفرد بتسامع الفسق، لانه محل الریبه «1» بحمل التعدیل علی بیان الحال و لو کان فسقاً، و حمل التوقف علی التوقف حین «2» یسمعه المتداعیان.

و هو خلاف الظاهر جدّاً، بل الظاهر أن مراده: أنّه إذا شهد المزکّون بعدالته، و علم الحاکم بالفسق، فله ان یتوقف عن الحکم احترازا عن الریبه.

و فیه: انّ التوقّف حینئذٍ أیضاً محلّ الریبه، فلا یفید، بل له الحکم بمقتضی علمه کما فی سائر معلوماته إذا لم تکن مفسده فی الریبه.

المسأله التاسعه: قیل: ینبغی للقاضی أن یعرّف المزکّی الخصمین

لتجویز معرفته بعداوه بینهما أو شرکه «3».

و فیه: أنّ الکلام فی الجرح و التعدیل دون غیرهما.

---

(1) التحریر 2: 184.

(2) فی «ح»: حتی ..

(3) انظر التحریر 2: 184.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 221

و منه یعلم عدم الحاجه الی تعریفه نسب الشاهدین أیضاً، کما ذکره فی الدروس «1» و غیره «2».

المسأله العاشره: إذا ثبتت عداله الشاهد عند الحاکم یحکم بالاستمرار علیها إلی أن یظهر المنافی؛

للاستصحاب الذی هو کالشاهدین حجه شرعیه.

و منه یظهر أنه لو علم العداله السابقه و لم یظهر لها مزیل یستصحبها من غیر حاجه إلی المزکی، و کذا الجرح، إلّا إذا ادعی الخصم خلافه، و حینئذٍ

فإن أثبته فهو، و إلّا فيعمل بمقتضى الاستصحاب، و لو ادّعى حينئذٍ على خصمه العلم بالخلاف فله إحلافه كما مرّ.

و قيل: إنّما يعمل بالاستصحاب إذا لم تمض مدّه يمكن تغيّر حاله فيها، و إلّا جدّد البحث، و لا تقدير لتلک المدّه، بل بحسب ما يراه الحاكم «3». و ليس بجيّد.

المسأله الحاديه عشره:

قال فى التحرير و القواعد: لو أقام المدّعى عليه بيّنه أنّ هذين الشاهدين شهدا بهذا الحقّ عند حاكم فردّ شهادتهما بفسقهما، بطلت شهادتهما «4».

أقول: إنّ ردّ الشهاده إمّا يكون مع الحكم للمشهود

علیه أو بدونه، بل تردّ الشهاده و یکتفی به، و لا یحکم فی الواقعه.

و علی الأخیر: إمّا یکون الردّ للفسق بعد دعوی المشهود علیه فسقهما

---

(1) الدروس 2: 79.

(2) انظر کشف اللثام 2: 332.

(3) حکاه عن بعضٍ فی المبسوط 8: 112.

(4) التحریر 2: 184، القواعد 2: 206.

و حکم الحاکم به لعلمه أو شهاده العدلین أو الاستفاضه العلمیّه، أو بدون سبق دعوی.

فعلی الأول: فلا شکّ فی بطلان الشهاده، بل عدم جواز سماع الشهاده للترافع؛ إذ لا یجوز سماع دعوی حَکَمَ فیها حاکم آخر.

و علی الثانی: فکذلک أیضاً؛ لأنّ دعوی المشهود علیه فسق الشاهدین لهذه الواقعه دعوی شرعیّه رفعها إلی الحاکم و إن کانت لأجل أمر آخر و حکم الحاکم بثبوت دعواه؛ لأنّ ردّ الشهاده هو الحکم بالثبوت، فیجب إمضاؤه.

و علی الثالث: فلا وجه لبطلان الشهاده.

و جعل إنکار المدّعی علیه دعوی لفسق الشهود ممنوع؛ إذ قد یصرّح بعدالتهما و لا یقبله الحاکم؛ لعلمه بالفسق، أو عدم قبوله تعدیل المدّعی علیه، و قد یصرّح بعدم العلم بحالهما.

و لا یحضرنی حینئذٍ وجه آخر لبطلان الشهاده؛ لأنّ الثابت عند مجتهد إن کان من قبیل الفتاوی لیس حجّه علی غیره و غیر مقلّدیه، و إن کان من غیرها فلیس حجّه علی أحد إلّا ما کان حکماً بعد التنازع و الترافع، فیکون حجّه فی تلک الواقعه خاصّه.

و على هذا، فلو حكم بالفسق فى الصورتين الأوليين أيضاً يكون مخصوصاً بهذا الحقّ من هذا المدّعى على ذلک المدّعى عليه خاصّه، و لا يتعدّى إلى غير ذلک المورد.

و كذا التعديل عند حاكم آخر.

المسأله الثانيه عشره: لو رضى الخصم بأن يحكم عليه بشهاده فاسق أو فاسقين لم يصحّ؛

و الوجه ظاهر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 223

و كذا إن رضى بالحكم بالتعديل بخطّ

المزكّى؛ لأنّه ليس بمقبول و لو شهد عدلان بأنّه خطّه أو عرفه الحاكم.

السادس من شروط الشاهد: أن لا يكون متّهماً

اشاره

«1».

بلا خلاف يوجد كما قيل «2» بل بالإجماع كما فى المسالک و المفاتيح و شرحه «3» و غيرها «4»؛ للنصوص المستفيضه المعتضده بالاعتبار، كالصحاح الأربع.

أحدها لابن سنان: ما يردّ من الشهود؟ قال: فقال: «الظنين و المتّهم» قال: قلت: فالفاسق و الخائن؟ قال: «ذلک يدخل فى الظنين» «5».

و ثانيهما لسليمان بن خالد «6»، و هى كالأُولى ، إلّا أنّ فيها: «و الخصم» مكان: «و المتّهم».

و ثالثها و رابعها لأبى بصير «7» و عبيد اللَّه الحلبى «8»، و هما أيضاً كالأُولى ، إلّا أن زاد فيهما: «و الخصم» بعد: «المتّهم».

و موثّقه سماعه: عمّا يردّ من الشهود، فقال: «المريب، و الخصم،

---

(1) و قد تقدّمت خمسهٌ منها، و هى: البلوغ، كمال العقل، الإسلام، الإيمان، العداله.

(2) انظر الرياض 2: 432.

(3) المسالک 2: 405، المفاتيح 3: 278.

(4) انظر الكفايه: 281.

(5) الكافى 7: 395، 1، التهذيب 6: 242، 601، الوسائل 27: 373 أبواب الشهادات ب 30 ح 1.

(6) الكافى 7: 395، 2، التهذيب 6: 242، 602، الوسائل 27: 373 أبواب الشهادات ب 30 ح 2.

(7) الكافى 7: 395، 3، التهذيب 6: 242، 598، الوسائل 27: 373 أبواب الشهادات ب 30 ح 3.

(8) الفقيه 3: 25، 66، الوسائل 27: 374 أبواب الشهادات ب 30 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 224

و الشريک، و دافع مغرم، و الأجير، و العبد، و التابع و المتّهم، كلّ هؤلاء تردّ شهادتهم» «1»، و قريبه منها مرسله الفقيه «2».

و روايه يحيى بن خالد الصيرفى: فى رجل مات و له أُمّ ولد قد جعل لها سيّدها شيئاً فى حياته، ثم مات، فكتب (عليه السّلام): «لها ما

أثابها به سيّدها فى حياته معروف ذلک لها، تقبل على ذلک شهاده الرجل و المرأه و الخدم غير المتّهمين» «3».

و روايه سلمه، و فيها: «إنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلّا مجلوداً فى حدّ لم يتب منه، أو معروفاً بشهاده زور، أو ظنيناً» «4».

و المروىّ فى معانى الأخبار: «لا تجوز شهاده خائن و لا خائنه، و لا ذى غمز على أخيه، و لا ظنين فى ولاء، و لا قرابه، و لا القانع مع أهل البيت» «5».

و الرضوىّ: «و اعلم أنّه لا تجوز شهاده شارب الخمر، و لا اللّاعب بالشطرنج و النرد، و لا مقامر، و لا تابع لمتبوع، و لا أجير لصاحبه، و لا مرأه لزوجها» «6».

و موثّقه محمّد: «ردّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) شهاده السائل الذى يسأل فى

---

(1) التهذيب 6: 242، 599، الإستبصار 3: 14، 38، الوسائل 27: 378 أبواب الشهادات ب 32 ح 3.

(2) الفقيه 3: 25، 67، الوسائل 27: 379 أبواب الشهادات ب 32 ح 7.

(3) الفقيه 3: 32، 99، الوسائل 27: 364 أبواب الشهادات ب 24 ح 47.

(4) الكافى 7: 412، 1، التهذيب 6: 225، 541، الوسائل 27: 211 أبواب آداب القاضى ب 1 ح 1.

(5) معانى الأخبار: 208، 3، الوسائل 27: 379 أبواب الشهادات ب 32 ح 8.

(6) فقه الرضا «ع»: 260، مستدرک الوسائل 17: 435 أبواب الشهادات ب 27 ح 1.

كفّه»؛ قال أبو جعفر (عليه السّلام): «لأنّه لا يؤمن على الشهاده، و ذلک لأنّه إن اعطى رضى، و إن مُنعَ سخط» «1».

دلّت بعموم العلّه على عدم قبول شهاده المتّهم مطلقاً.

ثم معنى الظنين: هو المتّهم، من الظنّه، بمعنى التهمه. قال

فى الصحاح: الظنين: الرجل المتّهم «2». فيكون عطف المتّهم عليه فى بعض ما مرّ من الروايات عطفاً تفسيريّاً.

و لا ينافيه تصريح الإمام بدخول الفاسق و الخائن فى الظنين؛ لدخولهما فى المتّهم أيضاً.

و قد يقال: إنّ المراد بالظنين المتّهم فى دينه، ذكره فى الوافى «3».

و على هذا، فإن أُريد بالمتّهم الإطلاق يكون من باب عطف العامّ على الخاصّ.

و إن كان المراد منه المتّهم فى هذه الشهاده بخصوصها يكون عطفاً متعارفيّاً.

و يمكن أن يكون المراد بالظنين: المتّهم مطلقاً، و بالمتّهم: المتّهم فى هذه الشهاده، فيكون من باب عطف الخاصّ على العام.

و كيف كان، فلا ريب فى دلاله هذه الأخبار على ردّ شهاده المتّهم فى هذه الشهاده، كما هو المقصود عن المسأله.

و المراد فى المسأله بالمتّهم: من تكون معه حاله موهمه لكذبه أى

---

(1) الكافى 7: 396، 13، التهذيب 6: 243، 608، الوسائل 27: 382 أبواب الشهادات ب 35 ح 2.

(2) الصحاح 6: 2160.

(3) الوافى 16: 995.

توجب ظنّ ميله فى الشهاده و كذبه فيها سواء كانت هذه الحاله موجبه لظنّ الكذب مطلقاً ككونه معروفاً بالكذب، أو بشهاده الزور، أو بالارتشاء للشهاده، أو بالرضا بالعطاء و السخط بالمنع، كما ذكره فى السائل بالكفّ

أو لظنّ كذبه لشخص خاصّ، أو على شخص خاصّ؛ لصداقه أو عداوه، أو فى واقعه خاصّه؛ لرجوع النفع أو الضرر فيها عليه.

و ليس المراد كون الحاله صالحه لإيجاب ظنّ الميل و لو لم توجبه بالفعل لمعارضه حاله اخرى ، كصديق له المرتبه العليا من التديّن و العداله، فإنّ الصداقه و إن كانت معرضاً لذلک الظنّ و لكنّ عدالته و ديانته مانعه عن هذا التوهّم و الظنّ؛ إذ مع ذلک ليس متّهماً

لغةً و لا عرفاً. بل المراد كونها موجبه لذلک الظنّ بالفعل.

ثم لا يتوهّم أنّ كون الشخص كذلک ينافى كونه عادلًا؛ لأنّ شهاده الزور و الميل فى الشهاده من المعاصى الكبيره، فلا يجتمع ظنّها فى حقّ شخص مع معرفه عدالته، التى هى العلم باجتناب الكبائر، أو الظنّ به لا أقلّ.

إذ لو كان ذلک منافياً له لزم ردّ شهاده عادل جَرَحه فاسق، أو عادل واحد لو حصل الظنّ بقوله، أو عدلان بالمظنّه أى أخبرا بظنّ جرح فيه إذا أوجب ذلک ظنّ الجرح، أو مضت مدّه و حصلت أمور لم يعلم انتفاء العداله أم لا؛ مع أنّ كلّ ذلک مخالف للإجماع المقطوع به.

و الحلّ: أنّ ذلک الظنّ و إن كان منافياً لمعرفه العداله الواقعيّه و لكنّه غير منافٍ لمعرفه العداله الشرعيّه، التى هى مناط قبول الشهاده؛ لأنّ الشارع أقام استصحاب العداله مقام العلم بها واقعاً، و أمر بعدم نقض العلم بها بالشكّ و لا بالظنّ، فمثل ذلک الشخص عادل شرعاً.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 227

فإن قيل: لو عرف أولًا أنّه بحيث لو كان فى مقام جرّ نفع أو دفع ضرّ أو عداوه أو صداقه أو نحو ذلک لا يميل فى الشهاده فكيف اتّهَمَه بذلک حينئذٍ و ظنّ الميل؟! و إن لم يعرفه كذلک، أو عرفه أنّه لو كان كذلک يظنّ به الميل فلم يعرفه بالعداله أولًا، فكيف يستصحب؟! كما إذا لم يعرفه أولًا بأنّه إذا خلى مع أجنبيّه حسناء لا يزنى بها، أو عرفه أنّه لو حصلت له تلک الخلوه يظنّ به الزنا.

قلنا: نقول: إنّه عرفه أنّه لو كان فى مقام النفع أو دفع الضرّ أو نحوهما لا يشهد لو كان مخالفاً للواقع، و اتّفق أنّه

شهد و ظنّ به مخالفه الواقع، كما أنّ من عرفناه بالعداله نعرفه أنّه لا يزنى و لا يرتكبه البتّه، فاتّفق إنا رأيناه فى خلوه مع أجنبيّه ذات جمال و بهاء، معروفه بعدم العفّه، محلول الإزار، فنحن نظنّ به الزنا، و لا ينافى ذلک علمنا بعدالته أولًا. فكذا هنا، قد نعرفه أولًا أنّه لا يشهد بخلاف الواقع، فاتّفق أنّه شهد و ظننّا به خلاف الواقع، و ذلک لا ينافى معرفه العداله أولًا، كما لا ينافيها فى المثال المذكور.

و لا يقال: إنّه إن عرفته أنّه لو خلا مع المرأه الكذائيّه و حلّا إزارهما يظنّ أنّه يزنى فلم تَعرِف عدالته، و إن لم يُظَنّ فكيف ظننته بعد المشاهده؟! و ظهر من ذلک معارضه تلک الأخبار الوارده لشهاده المتّهم مع أخبار قبول شهاده العادل بالعموم و الخصوص من وجه، و حيث لا مرجّح لأحدهما على الآخر فيجب الرجوع إلى حكم الأصول، و هو هنا مع عدم القبول مطلقاً.

لا يقال: بعد تعارض الفريقين تبقى عمومات قبول شهاده المسلم،

و من ولد على الفطره، و الرجل الواحد مع اليمين، و نحوها، بلا معارض، فيكون الأصل مع القبول.

قلنا: تعارض أخبار ردّ شهاده المتّهم مع هذه الأخبار أيضاً، و تعارضهما مع التعارض الأول فى مرتبه واحده، فيرجع إلى الأصل الأولى، كما بيّناه مفصّلًا فى العوائد.

إلّا أنّه يمكن منع عدم المرجّح، بل الترجيح لعمومات قبول شهاده العدل؛ لموافقه الكتاب، نحو قوله سبحانه وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ «1».

بل شهاده مطلق المسلم؛ لقوله سبحانه وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ «2».

و قوله عزّ شأنه فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ «3»، و غير ذلک.

و هى من أعظم المرجّحات

المنصوصه.

بل بالأحدثيّه، التى هى أيضاً من المرجّحات المنصوصه المعتنى بها عند القدماء أيضاً، فإنّ من أخبار القبول ما روى عن العسكرى (عليه السّلام) «4».

و بالأكثريّه عدداً، التى مرجعها إلى الأشهريّه روايةً، و هى أيضاً من المرجّحات المنصوصه، فإنّ روايات قبول خبر العدل و الخير و الصالح و المرضىّ و المسلم و نحوها ممّا تجاوز حدّ الحصر، و ليست روايات ردّ شهاده المتّهم بالنسبه إليها إلّا أقلّ من نصف عشر، بل أقلّ.

---

(1) الطلاق: 2.

(2) البقره: 282.

(3) النساء: 15.

(4) انظر تفسير العسكرى ((عليه السّلام)): 656، 374.

و بالأصرحيّه دلالةً، فإنّ صراحه روايات القبول واضحه غايه الوضوح، و ليست روايات الردّ بتلک المثابه، فإنّ منها ما اقتصر فيه على الظنين، و فسّره الصدوق فى معانى الأخبار بالمتّهم فى دينه «1»، و كذا صاحب الوافى «2»، و هذا المعنى غير مراد فى هذه المسأله، و خصّه فى روايه معانى الأخبار بالظنين فى الولاء و القرابه «3»، و فسّره الصدوق بالمتّهم بالدعاء إلى غير أبيه و المتولّى لغير مواليه «4»، و هو أيضاً غير المطلوب هنا.

و منها ما صرّح فيه بالمتّهم، و فيه إجمال من وجوه:

الأول: من جهه المعنى ، فإنّ المراد منه يمكن أن يكون من أُوهِم فى حقّه بشى ء قبيح و إن لم يظنّ، كما هو مقتضى مبدأ الاشتقاق.

و أن يكون من نسب إليه بشى ء قبيح و هو محلّ استعماله فى الأكثر عرفاَ و إن لم يقطع، بل و لم يظنّ فى حقّه.

و أن يكون ما ذكرنا سابقاً من أنّه من كانت له حاله يظنّ لأجلها قبيح.

و الثانى: من جهه ما اتُّهِمَ به و فيه، فإنّه يمكن أن يكون الدين و الفسق

و المعاصى الخاصّه و الكذب و الشهاده و خصوص هذه الشهاده.

و قيل: المراد هنا من اتُّهم لجرّ نفع لنفسه أو دفع ضرر منه.

و الثالث: من جهه من اتُّهم عنده، فإنّ شخصاً قد يكون متّهماً عند شخص دون غيره، و يصدق عليه المتّهم، و ليس المراد هنا إلّا المتّهم عند الحاكم بشهاده الزور، أى المظنون كونه مائلًا عن الحقّ فى الشهاده.

---

(1) معانى الأخبار: 209.

(2) راجع ص 223.

(3) الوافى 16: 995.

(4) معانى الأخبار: 209.

و الحمل على ذلک المعنى لا دليل عليه، بل قد يوجب إخراج الأكثر.

و كذا الحمل على جميع معانيه بجميع احتمالاته يوجب خروج الأكثر.

و مع ذلک جُعِلَ فى الموثّقه «1» معطوفاً على المريب الذى هو ظاهر فيما يريدونه هنا و ظاهر العطف التغاير.

هذا، مضافاً إلى ما يوهن دلالتها و يوجب إجمالها من جهه عمل الأصحاب أيضاً؛ حيث إنّهم ذكروا أشياء كثيره فى موجبات التهمه، و لم يردّوا بها الشهاده، كشهاده الرجل لزوجته و المرأه لزوجها، و الوالد لولده و الولد لوالده، و شهاده الأخ و الصديق و الأجير و الضيف و الوارث، و شهاده رجلين شهدا هما أيضاً لهما، مع تصريحهم بأنّ هذه الأمور موارد للتهمه.

و اختلفوا فى أشياء كثيره أيضاً كشهاده الوصىّ و الوكيل و رفقاء القافله و غرماء المديون و نحوهما حتى قال المحقّق الأردبيلى: و الظاهر أنّه ليس كلّ متّهم مردوداً، بل أفراد من المتّهم، و ليس لهم فى ردّ شهاده المتّهم ضابطه.

و عدّ مواضع كثيره تقبل فيها الشهاده، فقال: و لا شكّ أنّ التهمه هنا أيضاً موجوده، فقال: و بالجمله: العداله مانعه من ردّ الشهاده و سبب لقبولها، و مجرّد التهمه و أيّه تهمه

كانت ليست سبباً للردّ؛ فإنّ العداله تمنع الخيانه و إن كان له فيها نفع «2». انتهى .

و قال بعض مشايخنا المعاصرين فى بيان وجه الاستشكال فى غير محلّ الإجماع: ينشأ من الاتّفاق على كلّ من ردّها بها يعنى ردّ الشهاده

---

(1) أى موثقه سماعه المتقدّمه فى ص 221 و 222.

(2) مجمع الفائده و البرهان 12: 382، 383.

بالتهمه و قبولها معها مع عدم وضوح الفرق بين المقامين مع اشتراكهما فى أصل التهمه، و لم يذكروا لها ضابطه يرجع إليها فى تمييز المانع منها عن قبول الشهاده و المجامع منها معه «1». انتهى .

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه: و لا يقدح مطلق التهمه «2».

و نحوه قال الشهيد فى الدروس بزياده دعوى الإجماع عليه، قال: و ليس كلّ تهمه تُدفَع بها الشهاده بالإجماع «3». انتهى .

و يظهر من جميع ذلک أنّه لا يثبت إجماع بل و لا شهره على جعلهم التهمه من حيث هى هى مانعه من قبول الشهاده، و أنّ بناءهم فى الردّ و القبول على أمر آخر وراءها.

و يؤكّد ذلک ما نرى من أنّ فى كثير من المواقع التى يقولون بالردّ للتهمه فى جميع أفرادها لا تتحقّق التهمه فى الجميع، فإنّ من مواقعها جارّ النفع و الشريک.

فإنّا لو رأينا عادلًا متديّناً دخلنا معه فى حسابها أنّه يقرّ بالمئات و الأُلوف لمحاسبها مع ذهول المحاسب عنها و شاهدناه مراراً كثيره أنّه يشهد على نفسه بالألف، فشهد لشريک له بدينار أو مَنّ من الحنطه فيما له أيضاً فيه الشركه، لا يتّهم عندنا بجرّ النفع أصلًا، مع أنّهم لا يقبلون شهادته، و يذكرونه فى أفراد الجارّ للنفع و الشريک المردود شهادتهما؛ للتهمه.

و كذا الوصىّ

العادل الذى شاهدناه مراراً عديده أنّه ردّ الوصيّه إذا اطّلع

---

(1) انظر الرياض 2: 433.

(2) الروضه 3: 132.

(3) الدروس 2: 127.

عليها فى حياه الموصى و لم يتعرّض لها مهما جاز له، و ابتلى فى موضع بوصيه استئجار صلاه و صيام لميّت مع إذنه فى التوكيل، فقال الورثه: أنّه عشرون سنه مثلًا، و أعطوا ما بإزائها، فوكّل الوصىّ غيره فى استئجارها و أعطى اجره له من مالها، ثم شهد الوصىّ بأنّ الموصى به اثنا و عشرون سنه مثلًا، كيف يكون محلّاً للتهمه؟! و كذا فيما لو شهد شريک ببيع شريکه الآخر الشِّقص «1»، فيقال بردّه مطلقاً؛ لأنّه لأجل استحقاقه الشفعه محلُّ للتهمه، مع أنّه يمكن أن نعلم أنّه كان يباع هذا الشقص لهذا الشريک أمس بأقلّ من ذلک الثمن و لم يرغب فيه، و نعلم أنّه ليس له ثمنه بحيث لا يحتمل فى حقّه إراده الأخذ بالشفعه.

و عدّوا من مواضع التهمه: التبرّع بالأداء، و الحرص على الشهاده.

مع أنّا شاهدنا غير مرّه أنّ الأول كان لشغل له يستعجل فيه، أو جهل بالتوقّف على السؤال، أو تعجّب فى إنكار الخصم.

و كذا الثانى كان لمحض التديّن، و إراده دفع الظلم، و نحو ذلک.

و يظهر من ذلک أيضاً أنّ التهمه ليست أمراً مضبوطاً من حيث المورد، فإنّها تختلف باختلاف مراتب عداله الشاهد و شرفه، و ملاحظه أحواله، و قدر النفع، و بالأُمور الخارجيّه، و باطّلاع الحاكم عن حال الشاهد و عدمه، فربّ مورد يُوهِم الناس و لا يتوهّمه الحاكم لمعرفته ببواطن الشاهد و أحواله، و يستبعد جعل الشارع مثل ذلک مناطاً للحكم.

و أيضاً من أسباب التهمه: إخبار عادل أو فاسقين بكذب الشاهد فى الواقعه،

أو بأخذه الجُعل للشهاده، فإنّه يتّهم حينئذٍ غالباً و لا تردّ شهادته لذلک.

---

(1) الشِّقْص: النصيب، و فى العين المشتركه من كلّ شى ء، و الجمع أشقاص مجمع البحرين 4: 173.

و يظهر من جميع ذلک أنّ مبنى عمل الأصحاب فى ردّ الشهاده بالتهمه و عدمها غير معلوم و لا مضبوط، و الظاهر أنّهم يردّونها غالباً فى مواضع يكون فيها دليل آخر أيضاً، بل شذّ ما لم يوجد فيه دليل آخر و ردّوا بها الشهاده، و هذا يوهن أخبار الردّ بها و دلالتها.

و يظهر من الجميع مرجوحيّه أخبار الردّ عن أخبار قبول خبر العدل بمراتب كثيره، بل لنا أن نقول: إنّه يمكن أن يكون المراد بالمتّهم فى تلک الأخبار: مجهول الحال، حيث إنّ الغالب أنّ مع ثبوت العداله لا تحصل التهمه.

و يمكن أن يكون المراد و لعلّه الظاهر أن المتّهم أولًا بفعل المعاصى أو بمعصيه مخصوصه أو بالكذب أو بشهاده الزور غير مقبول الشهاده؛ لأنّه ليس بعادل معروف؛ لأنّه لا يعرف مع ذلک الوصف أولًا بالعداله، فيكون المراد بيان عدم عداله المتّهم أولًا، لا أن يكون يُعرف أولًا بالعداله ثم يتّهم حتى تستصحب عدالته.

و الحاصل: أنّ المراد بيان أنّ من كان متّهماً ابتداءً ليس مقبول الشهاده أى ليس عادلًا كما أنّ المظنون فسقه أو المشكوک أولًا ليس بعادل و إن حكم بعدالته لو حصل الشكّ بعدُ بالمعرفه.

فإن قيل: فى صحيحه العجلى: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلًا منهم، فوجدوه قتيلًا، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده

برمّته» الحديث «1».

---

(1) الكافى 7: 361، 4، التهذيب 10: 166، 661، علل الشرائع: 541، 1، الوسائل 29: 152 أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب 9 ح 3.

و فى صحيحه زراره: «إنّ رجلًا من الأنصار وُجِدَ قتيلًا فى قَلِيب «1» من قُلُب اليهود، فأتوا رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، فقالوا: يا رسول اللَّه، إنّا وجدنا رجلًا منّا قتيلًا فى قَلِيب من قُلُب اليهود، فقال: ائتونى بشاهدين من غيركم» الحديث «2».

فإنّ المراد بالشاهدين فى الثانيه أيضاً العدلان، فدلّتا على عدم قبول العدلين منهم. و ظاهر أنّ جميعهم لم يكونوا أولياء الدم، و مع ذلک طلب العدلين من الغير، و ما هو إلّا لأجل التهمه، فلم تقبل شهاده العدلين فى مواضع التهمه. و الصحيحان لاختصاصهما بالعدلين يكونان أخصّين مطلقاً من جميع عمومات القبول و إطلاقاتها، فيجب تخصيصها بهما كما هى القاعده.

قلنا أولًا: إنّهما لم يدلّا على عدم قبول العدلين منهم، و طلب العدلين من غيرهم لا يستلزم ردّ عدليهم.

و ثانياً: أنّه لو كان الردّ هنا للتهمه لكانت لأجل الصداقه أو العداوه الدينيّه أو القرابه أو اتّحاد القبيله، و ليس شى ء منها تُرَدّ به الشهاده إجماعاً و نصّاً، كما يأتى.

و ثالثاً: أنّه يمكن أن يكون ذلک لأجل كون كلّهم أولياء الدم أو كلّهم مدّعين، كما يصرّح به قوله: «فقال رسول اللَّه للطالبين» غايه الأمر يكون ادّعاء بعضهم ولايةً، و بعض آخر وكالةً أو تبرّعاً.

---

(1) القَلِيب: بئر تحفر فينقلب ترابها قبل أن تُطوى ؛ أو: البئر العاديّه القديمه مطويّه كانت أو غير مطويّه مجمع البحرين 2: 149.

(2) الكافى 7: 361، 5، التهذيب 10: 166، 662، الوسائل 29: 155 أبواب دعوى

القتل و ما يثبت به ب 10 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 235

و تلخّص ممّا ذكرنا: أنّه لا دليل تامّاً على اشتراط ذلک الشرط، و الإجماعات المنقوله غير ثابته، و إرادته فى الجمله منها ممكنه، بل كما عرفت متعيّنه، و لو سلّم الإطلاق فهو غير حجّه، فالصواب رفع اليد عنه، و الرجوع فى الموارد التى ذكروها إلى دليل آخر، فإن وُجِدَ سبب موجب للردّ غير التهمه من إجماع أو دليل غيره فيجعل عنوان الشرط هو ذلک المورد بخصوصه، و تردّ به، و ما ليس له سبب آخر و المورد هو سبب التهمه خاصّه قبلت الشهاده، و نُفى الاشتراط.

و صرّح بذلک المحقّق الأردبيلى، قال فى مسأله اختفاء الشاهد للتحمّل: ليس مطلق التهمه رادّاً، و إنّما يردّ بالتهمه إذا ثبت كونها رادّه بالنصّ أو الإجماع «1».

إلّا أنّ المتأخّرين لمّا ذكروا جميع تلک الموارد فى مطاوى ذلک العنوان فنحن أيضاً نذكرها فيه، و نتكلّم فيها فى مسائل:

المسأله الاولى : لا تُقبَل شهاده يُجَرّ بها نفع إلى الشاهد

بالإجماع «2»؛ للأصل الخالى عن المعارض بالمرّه؛ لاختصاص إطلاقات قبول الشاهد و عموماته- بحكم الإجماع القطعى و التبادر و الظهور، بل النصّيّه فى كثير من الأخبار بالشاهد للغير، حتى فى صحيحه ابن أبى يعفور، حيث قال: حتى تقبل شهادته لهم و عليهم «3»، فتبقى الشهاده للنفس تحت الأصل.

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 402.

(2) فى نسخه «ق» زياده: فى الجمله.

(3) الفقيه 3: 24، 65، الإستبصار 3: 12، 33، الوسائل 27: 391 أبواب الشهادات ب 41 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 236

و يدلّ عليه أيضاً نحو قوله فى الروايات الكثيره: عن الرجل يدّعى قِبَلَ الرجل الحقّ فلا تكون له بيّنه بماله، قال: «فيمين المدّعى عليه، فإن

حلف فلا حقّ له» «1».

و لو كانت شهادته لحقّه مقبوله لما توجّه الحلف إلى المدّعى عليه و لم يسقط حقّه بحلفه، بل يحلف نفسه.

و أصرح من الجميع مرسله يونس المصرّحه بأنّ: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه» إلى أن قال: «فإن لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدّعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه» «2» حيث نفى كون نفسه شاهداً.

و على هذا، فتدلّ على عدم قبولها فى كلّ موضع من موارد الشركه حصلت فيه التهمه أو الريبه أيضاً الروايات المتقدّمه؛ لفراغها عن معارضه عمومات قبول الشهاده.

بل تدلّ عليه أيضاً الروايات المتقدّمه، المصرّحه بعدم قبول روايه الخصم؛ لأنّه حينئذٍ يكون خصماً إذا كان طالباً لنفعه.

بل تدلّ عليه أيضاً فى خصوص العادل مرسله أبان: عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: «تجوز شهادته إلّا فى شى ء له فيه نصيب» «3».

فإنّ قوله: «تجوز شهادته» يخصّصه بالعادل، فهى تعارض جميع عمومات القبول لو سلّم بالعموم و الخصوص المطلقين، فتخصّصها «4»؛

---

(1) الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7.

(2) الكافى 7: 416، 3، التهذيب 6: 231، 562، الوسائل 27: 241 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 7 ح 4.

(3) الفقيه 3: 27، 78، التهذيب 6: 246، 623، الإستبصار 3: 15، 40، الوسائل 27: 370 أبواب الشهادات ب 27 ح 3.

(4) فى «ح»: فيخصّصهما.

و هو يمنع عن كون قبول الشهاده المشتركه بين النفس و الغير مطلقاً أيضاً، بمعنى أنّ أصل شهادته و لو فى حصّه الغير أيضاً مردوده.

و آخرها يدلّ على ردّ كلّ شهاده فيما للشاهد فيه نصيب.

و لا يضرّ اختصاص السؤال بالشريک؛ إذ بعد ردّ شهاده شريک شخص فى كلّ

ماله فيه نصيب تردّ شهاده غير الشريک أيضاً بالإجماع المركّب، بل يمكن دعوى ظهور العمومات أيضاً فيما كان مخصوصاً بالغير، فلا يشمل الشهاده المشتركه.

و الرضوى: «و لا تجوز شهاده الرجل لشريكه إلّا فيما لا يعود نفعه إليه» «1».

و أمّا موثّقه البصرى: عن ثلاثه شركاء ادّعى واحد و شهد الاثنان، قال: «تجوز» «2».

فمعارضهٌ مع موثّقته الأُخرى : عن ثلاثه شركاء شهد اثنان على واحد، قال: «لا تجوز شهادتهما» «3».

مع أنّه يجب الجمع بينهما، بحمل الاولى على ما لم يكن له فيه نصيب، بشهاده المرسله المذكوره.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ المانع عن القبول هو كونها شهاده لنفسه أيضاً، و وجود نصيب له فيه، و يحصل حقّ له، دون مجرّد الاتّهام، فلا تقبل و لو لم تكن ريبه و لا تهمه و لا خصومه للشاهد فى حقّه أيضاً.

---

(1) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 261، مستدرک الوسائل 17: 430 أبواب الشهادات ب 22 ح 5 ذ ح.

(2) التهذيب 6: 246، 622، الإستبصار 3: 15، 39، الوسائل 27: 370 أبواب الشهادات ب 27 ح 4.

(3) الكافى 7: 394، 1، الوسائل 27: 369 أبواب الشهادات ب 27 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 238

ثم الشهاده الجارّه للنفع المردوده أعمّ من أن يكون النفع ثبوت عين له، أو منفعه، أو حقّ، أو سلطنه بولايه، أو وكاله، أو نحو ذلک؛ لصدق الشهاده للنفس فى الجميع، و صدق المدّعى و الخصم لو كان فى مقام مطالبه حقّه، و صدق أنّه شى ء له فيه نصيب، و أنّه يعود إليه نفعه مطلقاً و لو لم يدّعه و لم يطلبه.

و كذا يعمّ ما كان دلاله الشهاده على نصيبه بالمطابقه، بأن يشهد على حقّه فقط.

أو بالتضمّن،

بأن يشهد على ما هو شريک فيه: أنّه مغصوب فى يد فلان.

أو بالالتزام، بأن يشهد على شى ء لشخص آخر يستلزم ذلک ثبوت حقّ له أيضاً، كأن يشهد الوصىّ على دين للموصى، أو أحد الشريكين على بيع أحدهما شقصه المستلزم لثبوت حقّ الشفعه له؛ لصدق العنوان فى الكلّ، أو يشهد أحد الشريكين للآخر بثبوت ما يدّعيه من المال المشترک، فإنّه و إن كان يشهد للغير و لكنّه يستلزم ثبوت حق له أيضاً.

لا يقال: إنّه ثبت حينئذٍ ما شهد به لغيره دون ما يتعلّق بنفسه.

قلنا: يلزم وجود الملزوم بدون اللّازم من غير دليل رافع للملازمه.

و الحاصل: أنّه لو قبلت شهادته فإمّا تقبل فى اللّازم و الملزوم معاً، أو فى الملزوم أى حقّ الغير خاصّه، أو لا تقبل فى شى ء منهما. و الأول باطل؛ لما مرّ، و الثانى كذلک؛ لعدم تخلّف اللّازم عن الملزوم، فتعيّن الثالث.

فإن قيل: لِمَ لا يحكم بانتفاء الملازمه هنا؛ لعمومات قبول الشهاده للغير، كما قبلت فى حكم الحاكم لشريكه؟

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 239

قلنا: لأنّ دليل نفوذ حكم الحاكم على الغير كان يوجب ثبوت الحقّ للشريک، و الإجماع كان [على «1»] انتفاء ثبوت حقّه، و بالأول ثبت الحقّ للشريک، و بالثانى تخصّص عمومات الملازمه.

و لا دليل هنا على قبول الشهاده للشريک؛ إذ عرفت ظهور العمومات فى الشهاده المخصوصه بالغير، بل تصريح المرسله و الرضوىّ بعدم قبول شهاده العادل فيما له نصيب فيه أو له نفع.

فإن قلت: لِمَ (ما) «2» قلتَ: إنّ عمومات الحكم ظاهره فى الحكم للغير أيضاً خاصّه؟

قلنا: هى كذلک، و الحكم فى المورد أيضاً مخصوص بالغير؛ إذ لا يتحقّق حكم إلّا مع سبق الدعوى ، و المفروض اختصاص الغير بالدعوى و

الحكم به. بخلاف الشهاده، فإنّها لا تتوقّف على سبق الدعوى ، بل هى مشتركه إذا كان المشهود به مشتركاً؛ مع أنّ النصّ على عدم قبول شهاده العادل فيما له نصيب موجود، و ليس كذلک الحكم.

ثم إنّه تتفرّع على تلک المسأله فروع:

منها: ردّ شهاده الشريک لشريكه فيما هو شريک فيه إذا لم يكن مقسوماً؛ و تدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكرنا المرسله و الموثّقه المتقدّمتان «3»، و كذا موثّقه سماعه المتقدّمه «4»، الخاليه جميعاً عن معارضه عمومات قبول الشهاده و الإطلاقات بالتقريب المتقدّم.

---

(1) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه السياق.

(2) ليست فى «ح».

(3) فى ص 234 و 235.

(4) فى ص 221.

و منها: ردّ شهاده صاحب الدين للمعسر المحجور عليه بفلس؛ إذ لو قلنا بانتقال المال إلى الغرماء فهو يكون شريكاً، و إلّا فيكون له حقّ التسلّط على استيفاء نصيبه منه.

و قال المحقّق الأردبيلى فيه و فى سابقه: لعلّه لا خلاف فيهما «1».

و منها: شهاده الشريک لبيع الشقص الذى فيه الشفعه؛ إذ فيه نصيب حقّ الشفعه للشاهد و يعود نفعها إليه، و يستلزم ثبوت البيع لثبوت الحقّ له، و هو شهاده للنفس و الغير؛ إذ صدق الشهاده لا يتوقّف على قصد ذلک بخصوصه، بل يكفى فى صدقها قصد ما يتضمّنه أو يستلزمه.

و منها: شهاده المولى لمملوكه المأذون؛ لأنّ ماله للمولى .

و منها: شهاده الغريم للميّت المستوعب دينه تركته؛ لانتقالها إلى الغرماء، و أمّا فى غير المستوعب فلا تردّ؛ لعدم نصيب و لا تسلّط له فيه.

و منها: شهاده الوصىّ فى محلّ تصرّفه و ولايته، و الوكيل لموكِّله فيما هو وكيل فيه؛ لاستلزامها ثبوت حقّ التسلّط بالوصايه و الوكاله له، و ادّعى فى الكفايه شهره

الردّ فيهما «2»، بل قيل فى الأول: كادت أن تكون إجماعاً «3».

و يدلّ عليه صدر مكاتبه الصفّار الصحيحه: هل تقبل شهاده الوصىّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السّلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» «4».

فإنّه لو كانت شهاده الوصىّ مقبوله ما احتاج إلى يمين؛ و الحكم فى

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 384.

(2) كفايه الأحكام: 281.

(3) انظر الرياض 2: 433.

(4) الكافى 7: 394، 3، الفقيه 3: 43، 147، التهذيب 6: 247، 626، الوسائل 27: 371 أبواب الشهادات ب 28 ح 1.

صوره الردّ أيضاً كذلک.

و جعلها المحقّق الأردبيلى مؤيّده للقبول «1». و لا وجه له.

و أمّا ما فيها بعد ما ذكر-: أ يجوز للوصىّ أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير بحقّ له على الميّت أو غيره، و هو القابض للوارث الصغير، و ليس للكبير بقابض؟ فوقّع (عليه السّلام): «نعم، ينبغى للوصى أن يشهد بالحقّ و لا يكتم الشهاده» «2».

فلا يدلّ إلّا على جواز شهادته و لا شكّ فيه لا على قبولها، و لذا قال: «ينبغى أن يشهد و لا يكتم».

فإن قلت: لِمَ قلت بالقبول فى الحكومه و لا تقول به فى الشهاده؟

قلنا: لأنّ دليل نفوذ الحكم على الغير مطلقاً يثبت حقّ المولّى عليه، و الملازمه تثبت تسلّط الولى، حيث لا إجماع على عدم سريان الحكم إليه و

عدم حصول التسلّط له.

و أمّا فى الشهاده و إن لم يثبت إجماع على عدم السرايه و لكن لا دليل على قبول الشهاده المتضمّنه لحقّ لشاهد أيضاً، بل قد عرفت الدليل على عدمه، فلا يثبت الملزوم حتى تنفع الملازمه.

و حكى عن الإسكافى القبول فيهما

«3» و يظهر من التحرير قول الشيخ به أيضاً «4».

و تنظّر فيهما فى اللمعه و الدروس «5» و إن كان ظاهره بعد النظر-

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 385.

(2) بتفاوت بين المصادر المذكوره أعلاه.

(3) حكاه عنه فى الكفايه: 281، و الرياض 2: 433.

(4) التحرير 2: 211.

(5) اللمعه (الروضه البهيه 3): 131، الدروس 2: 128.

الفتوى بالردّ.

و مال إلى القبول فيهما المحقّق الأردبيلى؛ استناداً إلى عمومات قبول شهاده العدل و منع التهمه، و أيّده بالمكاتبه المتقدّمه «1».

و ظهر حال الجميع ممّا ذكرنا.

و منها: شهاده الوارث لجرح مورّثه عند الجرح و إمكان السرايه، فإنّ الديه تجب له عند الموت، ذكره فى التحرير و القواعد و شرح الإرشاد و الدروس و المسالک و الكفايه «2»؛ و دليلهم فى ردّها هو وجود التهمه، و قد عرفت حالها، و لا نصيب للشاهد حين الشهاده، فلا تشمله سائر أدلّه المنع.

و العجب أنّ أكثرهم صرّحوا بقبول شهاده شخص لثبوت مال لمورّثه لو كان ميّتاً، و كان وقت الشهاده مجروحاً أو مريضاً قبل شهادته، بل زاد فى شرح الإرشاد للأردبيلى: و إن كان تيقّن بموته بعد شهادته «3».

و استندوا فى القبول إلى أنّه إثبات مال لمورّثه لا لنفسه، و جرّ النفع إليه غير معلوم؛ لاحتمال أن يموت قبله.

و لا يخفى أنّه إن كان المناط التهمه فإن وجدت فيوجد فيهما، و إن كان غيرها فلا يوجد فيهما، و احتمال تقدّم موت الوارث فيهما متحقّق.

و ما ذكره فى شرح الإرشاد فى وجه الفرق بأنّ الموجب لانتقال المال إلى الوارث فى الأول الجراحه، و هى تثبت بالشهاده فلا تقبل، و فى

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 385.

(2) التحرير 2: 209،

القواعد 2: 237، مجمع الفائده 12: 386، الدروس 2: 128، المسالک 2: 405، کفایه الأحکام: 281.

(3) مجمع الفائده و البرهان 12: 387.

الثانی الموت، و هو غیر ثابت بالشهاده فتقبل «1».

فهو غریب؛ لأنّ سبب الانتقال فی الأول أیضاً هو الموت دون الجرح، و إن کان هو سبباً للموت، فالأقوی فیهما القبول.

ثم بما ذکرنا تظهر جلیّه الحال فی سائر الفروع التی ترد علیک.

المسأله الثانیه: لا تقبل شهاده یُدفَع بها ضرر عن الشاهد

کشهاده العاقله بجرح شهود قتل الخطأ، و شهاده الوصیّ و الوکیل بجرح شهود ردّ المال الذی للوکیل و الوصیّ أخذه بلا خلاف فیه، و إن وقع الخلاف فی الأخیرین أنّه هل هو دفع ضرر أم لا؟ و الظاهر أنّ فیهما أیضاً دفع ضرر، فتُرَدّ شهاده الجمیع، لأنّها أیضاً شهاده للنفس عرفاً، و یجرّ بها نفعاً لنفسه، فلا تشملها عمومات القبول، فتبقی تحت الأصل.

و تدلّ علی ردّها مرسله أبان «2»؛ من حیث إنّ فیه نصیباً للشاهد أیضاً، و موثّقه سماعه «3»؛ من حیث إنّ فی الشهاده دفع مغرم عن نفسه. و لا تعارضهما العمومات؛ لعدم شمولها و لا أقلّ من عدم العلم بشمولها لها.

المسأله الثالثه: قالوا: لا تقبل شهاده ذی العداوه الدنیویّه علی عدوّه،

و تقبل له و لغیره و علیه إذا کانت لا تتضمّن فسقاً، بلا خلاف فیهما کما قیل «4»، بل علیهما الإجماع فی شرح الإرشاد للمحقّق الأردبیلی «5»، و ظاهر الکفایه الإجماع فی الأول «6»، و المسالک فی الثانی «7».

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 388.

(2) المتقدّمه فی ص 234.

(3) المتقدّمه فی ص 221.

(4) انظر الریاض 2: 433.

(5) مجمع الفائده و البرهان 12: 389، 390.

(6) کفایه الأحکام: 282.

(7) المسالک 2: 405.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 244

دلیل الثانی واضح.

و أمّا الأول: فیستدلّ له بأنّها

من أسباب التهمه.

و بالروايات المتقدّمه الرادّه لشهاده الخصم الصادق على العدو حقيقةً، بل هو معناه المطابقى.

و بروايه معانى الأخبار المتقدّمه، حيث قال: «و لا ذى غمز على أخيه» «1»، قال الصدوق: الغمز: الشحناء و العداوه «2». و روايه السكونى: «لا تقبل شهاده ذى شحناء، أو ذى مخزيه فى الدين» «3» و الشحناء: العداوه.

و يرد على الأول ما مرّ، مضافاً إلى منع كونها من أسباب التهمه مطلقاً، فإنّ العداوه إذا كانت ناشئه عن سبب مقتضٍ لها كفِرْيَه عظيمه، أو قتل ولد أو والد و نحوه، و كان العدو فى غايه العداله، بل قد يعفو عن قوده، و يحوّل أمره إلى اللّه، و لا يرتضى بغيبته و إن فرح قلباً بمساءته فلا نسلّم حصول التهمه، سيّما إذا كانت الدعوى عليه شيئاً قليلًا فى غايه القلّه.

و على الثانى أيضاً: ما سبق فى روايات التهمه، و مرجوحيّتها عن معارضاتها، فإنّ الخصم أيضاً كالمتّهم أعمّ من وجه من العدل و نحوه.

مضافاً إلى عدم معلوميّه صدق الخصم على من لم يظهر العداوه و لم يرد المكافأه و المخاصمه.

و على الثالث أيضاً: المعارضه المذكوره مع المرجوحيّه.

---

(1) معانى الأخبار: 208، 3، الوسائل 27: 379 أبواب الشهادات ب 32 ح 8.

(2) معانى الأخبار: 209.

(3) الفقيه 3: 27، 73، الوسائل 27: 378 أبواب الشهادات ب 32 ح 5.

فإن ثبت إجماع على الردّ فهو و إلّا فالقبول أظهر، إلّا أن تخرجه العداوه عن العداله بإفضائها إلى ارتكاب كبيره من قذف و نحوه أو إلى إصرار على صغيره، من غِيبه أو إهانه أو نحوهما.

و قد يقال: بأنّ مع العداوه الدنيويّه يشكل فرض حصول العداله؛ لأنّ عداوه المؤمن و بغضه لا

لأمر دينى معصيه، مع أنّهم ذكروا فى تفسير العداوه: أن يسرّ بمساءته و يغتمّ بمسرّته «1». و زاد بعضهم: أن يتمنّى زوال نعمته «2». و الكلّ معاصى عظيمه، و الإصرار عليها كبيره لو لم نقل بكون كلّ منها بنفسه من الكبائر.

و على هذا، فكيف تجتمع تلک العداوه مع قبول الشهاده حتى يحتاج إلى اشتراط انتفائها فيه؟! و التحقيق: أنّ العداوه القلبيّه ليست أمراً اختياريّاً تترتّب عليها معصيه، و كذا السرور بالمساءه و المساءه بالسرور، فإنّ من قتل ولد شخص، أو هتک عرضه بفريه عظيمه، أو زنى بامرأته، أو لاط بولده، يسرّ بمساءته و يغتمّ بسروره و لو لا من جهه كون تلک الأُمور معصيه، و ليس ذلک السرور و المساءه أمراً يكون تحت اختياره حتى يكلّف بعدمه، بل ربّما لا يرضى بتلک المسرّه و المساءه لنفسه و يجاهد فى دفعهما، و لكنّه يحتاج إلى زمان طويل و مجاهده عظيمه.

و ما ورد فى ذمّ العداوه و البغض فالمراد: أنّهما صفتان ذميمتان- كالجبن و حبّ الدنيا تجب المجاهده فى دفعهما. و جعلهما من المعاصى إنّما هو إذا أظهر آثارهما و فعل ما يوجب ضرر العدو لا مطلقاً،

---

(1) المسالک 2: 405.

(2) مجمع الفائده و البرهان 12: 389.

و حينئذٍ فلا شكّ فى الخروج عن العداله إن أظهرها بكبيره أو فعل صغيره، فلا يلزم إشكال أصلًا، و لا يحتاج إلى الوجوه التى ذكروها لدفع الإشكال، من الحمل على عداوه غير المؤمن، أو العداوه بغير موجب، و عدم حرمه ما كانت لموجب، أو عدّها من الصغائر، مع تفسير الإصرار بالإكثار دون الاستمرار، و فرض الشهاده فى بدو الأمر من غير حصول استمرار، أو نحو

ذلک.

المسأله الرابعه: النسب و القرابه لا یمنعان من قبول الشهاده-

اشاره

إلّا ما یجی ء استثناؤه بإجماع الطائفه المحقّق، و المحکی عن الانتصار و الغنیه «1» و غیرهما «2»، فتقبل من الوالد لولده و علیه، و من الولد لوالده، و الأخ لأخیه و علیه؛ للعمومات، و خصوص المستفیضه، کالصحاح الثلاث للحلبی «3» و ابن أبی عمیر «4» و عمّار بن مروان «5»، و الموثّقین لسماعه «6»، و روایه السکونی «7».

و لا یشترط فی قبول شهاده القریب ضمّ شاهد آخر عدل أجنبیّ

---

(1) الانتصار: 245، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 624.

(2) کفایه الأحکام: 281.

(3) الکافی 7: 393، 3، الوسائل 27: 367 أبواب الشهادات ب 26 ح 1.

(4) الکافی 7: 393، 2، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 3.

(5) الکافی 7: 393، 4، التهذیب 6: 248، 631، الوسائل 27: 367 أبواب الشهادات ب 26 ح 2.

(6) الأُولی : التهذیب 6: 247، 629، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 4.

الثانیه: التهذیب 6: 247، 629، الوسائل 27: 367 أبواب الشهادات ب 25 ح 3.

(7) التهذیب 6: 286، 790، الوسائل 27: 368 أبواب الشهادات ب 26 ح 5.

لكمال العدد، فيكفى ضمّ قريب آخر مماثله أو غير مماثله للكمال، و يكتفى به لضمّ اليمين؛ للعمومات.

خلافاً للمحكّى عن نهايه الشيخ «1»؛ للروايه الأخيره: «إنّ شهاده الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً و معه شاهد آخر».

و هى مع ضعفها بالشذوذ، و أخصّيتها عن المدّعى غير دالّه على المطلوب؛ إذ ليس فيها تصريح بالأجنبى، فيمكن أن يكون المطلوب إكمال العدد، بل يمكن ذلک التوجيه فى كلام المخالف أيضاً.

و استثنى من الأنسباء: الولد إذا شهد على أبيه، فلا يقبل على الأصحّ، وفاقاً لأكثر القدماء و المتأخّرين، كالصدوقين و الشيخين

و القاضى و الديلمى و ابن حمزه و الحلّى و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه و ولده فى الإيضاح و الشهيد فى النكت «2» و غيرهم «3»، و عليه دعوى الشهره فى المختلف و التحرير و الدروس و المسالک و الكفايه «4» و غيرها «5»، بل دعوى الإجماع عن الخلاف و الموصليّات للسيّد و السرائر و الغنيه «6»، و لكن خصّ فى

---

(1) النهايه: 330.

(2) الصدوقان فى المقنع: 133، المفيد فى المقنعه: 726، الطوسى فى النهايه: 330، الديلمى فى المراسم: 232، ابن حمزه فى الوسيله: 231، الحلى فى السرائر 2: 134، المحقّق فى الشرائع 4: 130، الفاضل فى التحرير 2: 209، و القواعد 2: 237 و التبصره: 190، و المختلف: 720، و ولده فى الإيضاح 4: 427.

(3) انظر الرياض 2: 434.

(4) المختلف: 720، التحرير 2: 209، الدروس 2: 132، المسالک 2: 405، الكفايه: 282.

(5) انظر الرياض 2: 434.

(6) الخلاف 2: 623، السرائر 2: 134، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

الأخير الإجماع بصوره حياه الأب.

لمرسله الفقيه المنجبر إرسالها بما مرّ: «لا تقبل شهاده الولد على والده» «1».

و فى الانتصار: و ممّا انفردت به الإماميّه القول بجواز شهاده ذوى الأرحام و القرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولًا من غير استثناء لأحد، إلّا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يروونه من أنّه: «لا تجوز شهاده الولد على الوالد و إن جازت شهادته له» «2». انتهى .

و هذا أيضاً خبر آخر مرسل، معاضد للأول، منجبر بما هو به انجبر.

و لا يرد عليهما بما أوردناه على أخبار المتّهم من المعارضه لما ذكرنا بالعموم من وجه.

لأنّ تخصيص عدم القبول فيهما بما إذا كان على الوالد

مشعر بإراده العدل؛ لأنّ غيره لا تقبل شهادته لا له و لا عليه و لا لغيره و عليه، بل فى الروايه الأخيره تصريح بالاختصاص، حيث قال: «و إن جازت شهادته له» فإنّه لا تجوز له إلّا فى صوره كونه عادلًا.

و قد يستدلّ أيضاً بقوله سبحانه وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً «3».

و قوله عزّ جاره وَ صاحِبْهُما فِى الدُّنْيا مَعْرُوفاً «4».

و فى دلالتهما نظر.

خلافاً للمحكىّ عن السيّد، فقبله عليه كما يقبله له «5»، و قوّاه فى

---

(1) الفقيه 3: 26، 71، الوسائل 27: 369 أبواب الشهادات ب 26 ح 6.

(2) الانتصار: 244.

(3) الإسراء: 23.

(4) لقمان: 15.

(5) الانتصار: 244.

الدروس «1»، و استقربه فى الكفايه «2»، و جعله فى المفاتيح و شرحه الأصحّ «3»، و ظاهر التحرير و المسالک و شرح الإرشاد للأردبيلى التردّد «4»، بل حكى التردّد عن المقتصر و التنقيح و الصيمرى أيضاً «5».

لعمومات قبول شهاده العدل.

و خصوص قوله سبحانه كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «6».

و الجواب عن العمومات بلزوم التخصيص بما مرّ، و ضعف سند الروايه غير ضائر، و لو سلّم فبما مرّ منجبر.

و الآيه غير صريحه فى القبول و لا ظاهره.

قيل: لولا وجوب القبول لزم العبث فى إقامتها المأمور بها «7».

قلنا: ليست الآيه صريحه و لا ظاهره فى الأمر بالإقامه، فلعلّ المراد التحمّل، و فائده التحمّل لا تنحصر فى الإقامه، بل قد يتحمّل لتذكير المشهود عليه و تنبيهه لو نسى أو غفل، أو لمنعه عن الإنكار و حيائه عنه «8».

مع أنّه لو سلّم الأمر بالإقامه فهو كما صرّح به فى المختلف و السرائر و المبسوط «9» لا يستلزم وجوب القبول.

---

(1)

الدروس 2: 132.

(2) الكفايه: 282.

(3) مفاتيح الشرائع 3: 279.

(4) التحرير 2: 209، المسالک 2: 406.

(5) التنقيح 4: 295.

(6) النساء: 135.

(7) انظر الرياض 2: 435.

(8) فى «ق»: .. أو لمنعه عن الإنكار، أو إراده الشروط، أو لعدم اجترائه على الإنكار و حيائه عنه.

(9) المختلف: 720، السرائر 2: 130، 135، المبسوط 8: 219.

بل نفى عنه الخلاف فى السرائر، قال: فإن تحمّلها فالواجب عليه أداؤها و إقامتها إذا دعى إلى ذلک عند من دعا إقامتها عنده، سواء ردّها أو لم يردّها، قبلها أو لم يقبلها، بغير خلاف؛ لقوله تعالى وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «1». انتهى «2».

و قال أيضاً: يجب على الولد أن يقيم الشهاده على والده، و لا يجوز للحاكم أن يعمل بها. كما أنّ الفاسق إذا دعى إلى شهاده يشهد بها فإنّه يجب عليه أن يقيمها، و يجب على الحاكم أن لا يعمل بها «3». انتهى .

قوله: لزم العبث.

قلنا: ممنوع؛ لأنّه يمكن أن يصير جزءاً لعدد الاستفاضه العلميّه، أو قرينه لإفاده العلم فيما إذا حصلت أُمور أُخر؛ بل نقول: إنّ الفائده غير منحصره فى القبول، فإنّ الوصول إلى ثواب اللّه سبحانه و إظهار الحقّ فائده جليله من أعظم الفوائد.

روی أبو بصیر فی الموثّق: فی قول اللّه عزّ و جلّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «4» قلت: کیف أقیهم؟ قال: «تأمرهم بما أمر اللَّه عزّ و جلّ، و تنهاهم بما نهاهم اللَّه عزّ و جلّ، فإن أطاعوک کنت قد وقیتهم، و إن عصوک کنت قضیت ما علیک» «5».

فهکذا حال إقامه الشهاده الغیر المقبوله أیضاً.

---

(1) البقره: 283.

(2) السرائر 2: 130.

(3) السرائر 2: 135.

(4) التحریم: 6.

(5) الکافی 5: 62، 2، التهذیب 6:

179، 365، تفسير القمى 2: 377، الوسائل 16: 148 أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما ب 9 ح 2، بتفاوتٍ يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 251

و فى روايه يحيى الطويل: «حسب المؤمن عزّاً إذا رأى منكراً أن يعلم اللَّه عزّ و جلّ من قلبه إنكاره» «1».

فالفائده التى تترتّب على الإنكار القلبى فقط هى المترتّبه على إقامه شهاده الحقّ التى لا تقبل.

لا يقال: سُئل أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الحديث الذى جاء عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله): «إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلک يقبل منه و إلّا فلا» «2».

لأنّا نقول: إنّ النهى عن ذلک حينئذٍ لما فيه من مظنّه الضرر، حيث كان الكلام مع الإمام الجائر، كما صرّح به فى روايه مفضّل: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّه لم يؤجر عليها، و لم يرزق الصبر عليها» «3».

و فى روايه اخرى : «إنّما يُؤمَر بالمعروف و يُنهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، و أمّا صاحب سوط أو سيف فلا» «4».

هذا، مع أنّه لو كان الأمر فى الآيه و نحوها للقبول لزم وجوب تخصيص الأمر فيها و كذا فى كلّ آيه و حديث حثّ بأداء شهاده الحقّ، و كذا النهى عن كتمان الشهاده و التحذير عليه بالمؤمنين المعروفين عند

---

(1) الكافى 5: 60، 1، التهذيب 6: 178، 361، الوسائل 16: 137 أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما ب 5 ح 1، بتفاوت.

(2) الكافى 5: 59، 16، التهذيب 6: 177، 360، الخصال: 6، 16، الوسائل 16: 126 أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما ب 2 ح

.1

(3) الكافى 5: 60، 3، التهذيب 6: 178، 363، الوسائل 16: 127 أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما ب 2 ح 3.

(4) الكافى 5: 60، 2، التهذيب 6: 178، 362، الخصال: 35، 9، الوسائل 16: 127 أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما ب 2 ح 2.

الحاكم بالعداله دون غيرهم من الفسّاق و المجهول حالهم و منهم بالذين يعلمون أنّ معهم عادلًا آخر مثلهم دون الآحاد و منهم بمن اجتمع فيه سائر شروط القبول و انتفاء المعارض له.

و لا دليل على ذلک التخصيص؛ مع أنّه إخراج للأكثر، و هو غير مجوّز عند المحقّقين.

فإن قيل: يمكن أن يكون أمر كلّ أحد بذلک من قبيل خطاب الكفّار بالفروع، فأُمروا بها بأن يسلموا و يمتثلوا، فكذا هنا، أُمروا بأن يتّصفوا بالعداله ثم يشهدوا.

قلنا: ليس شرط القبول العداله فقط، بل معرفه الحاكم عدالته.

فلو سلّمنا أنّهم أُمروا بالاتّصاف بالعداله، فهل أُمروا بتعريف عدالتهم عدالتهم عند كلّ حاكم و ضمّ عادل آخر مع نفسه و نفى المعارض و جميع سائر الشروط؟! قيل: قال الصادق (عليه السّلام) لمن قال له: إنّ شريكاً يردّ شهادتنا، قال: فقال: «لا تذلّوا أنفسكم» «1».

قلنا: الذلّه إنّما هى إذا كانت عند المخالفين أو للفسق لا مطلقا؛ مع أنّهم حملوها على التحمّل دون الإقامه.

و قيل أيضاً كما نقله فى المسالک إنّ الشهاده على الوالدين معطوفه على الشهاده على الأنفس، و عطفت عليها الشهاده على الأقربين، و هما مقبولتان، فلو لم يقبل ذلک لزم عدم انتظام الكلام «2».

قلنا: لا يلزم تطابق المعطوف و المعطوف عليه فى جميع الأحوال و الأوصاف، أ لا ترى أنّه تقبل الشهاده على النفس مطلقاً، و لا

كذلک الشهاده

---

(1) الفقیه 3: 44، 151، الوسائل 27: 412 أبواب الشهادات ب 53 ح 2.

(2) المسالک 2: 406.

علی الوالدین و الأقربین، فتشترط فیها العداله و ضمّ عدل آخر أو الیمین.

قیل: الأمر فی الآیه یستلزم القبول بالإضافه إلی الوالده، فکذا بالنسبه إلی الوالد أیضاً؛ لأنّهما ذُکِرا فی کلمه واحده «1».

قلنا: القبول فی الوالده لیس ملزوماً للأمر فی الآیه، بل إنّما هو أمر عُلِمَ من الخارج.

و ممّا ذکرنا ظهر حال الاستدلال بروایتی علی بن سوید السائی «2» و داود بن الحصین «3»، الآمرتین بإقامه الشهاده علی النفس أو الوالدین أو الأقربین کما فی الاولی ، أو علی الوالدین و الولد کما فی الثانیه. و العجب أنّ بعضهم جعلهما من النصوص علی القبول «4».

هذا، مع ما فی ذلک القول من المخالفه للشهره العظیمه؛ إذ لم یثبت الخلاف فیها من القدماء إلّا السیّد «5»، و کلامه غیر صریح، بل و لا ظاهر فی المخالفه کمااعترف به جماعه، منهم: الفاضل فی المختلف و المحقّق الأردبیلی «6».

و أمّا المتأخّرون فأکثرهم وافقوا المشهور، و مَن ظاهره المخالفه فغیر النادر منهم لم یجترئوا علیها صریحاً بل و لا ظاهراً، و إنما تکلّموا فی أدلّه الطرفین، و شیّدوا دلیل القبول، و اقتصروا علیه.

---

(1) انظر الریاض 2: 435.

(2) الفقیه 3: 42، 144، الوسائل 27: 340 أبواب الشهاده ب 19 ح 2.

(3) الفقيه 3: 30، 89، التهذيب 6: 257، 675، الوسائل 27: 340 أبواب الشهادات ب 19 ح 3.

(4) كما فى المسالک 2: 405.

(5) الانتصار: 245.

(6) المختلف: 720.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 254

فروع:

أ: لا ينسحب الحكم إلى الوالد من الرضاع؛ لعدم صدق الوالد حقيقةً. و يحتمل الانسحاب؛

لقولهم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «1».

ب: فى انسحاب الحكم إلى الجدّ و عدمه قولان، الأول للدروس «2»، و الثانى للإيضاح و الكفايه «3»، و القولان كما صرّح به فى الإيضاح مبنيّان على صدق الوالد على الجدّ و عدمه، و قد مرّ تحقيقه فى كتاب المواريث «4».

ج: لو شهد الولد على الوالد و غيره معاً، قال فى القواعد: قبلت على الغير دون الوالد على إشكال «5». و قال فى الإيضاح ببطلانهما معاً «6».

و التحقيق: أنّه إن لم تكن بين الحقّين ملازمه شرعيّه و لا عقليّه فتقبل فى حقّ الغير، و تردّ فى حقّ الوالد. و إن كانت بينهما ملازمه فيشكل؛ لأنّه يجب إمّا ردّهما معاً أو قبولهما كذلک، و الأصل الذى هو المرجع بعد تكافؤ الاحتمالين- يقتضى الأول.

د: مقتضى إطلاق الروايتين عدم الفرق فى ردّ شهاده الولد بين حياه الأب و موته حين الشهاده، كما هو ظاهر إطلاق أكثر الأصحاب هنا، و إن صرّح بعضهم بالاختصاص بصوره الحياه فى موضع آخر «7»، و هو حسن لو

---

(1) الوسائل 20: 371 أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1.

(2) الدروس 2: 132.

(3) الإيضاح 4: 428، كفايه الأحكام: 282.

(4) سيأتى كتاب المواريث بعد كتاب الشهادات.

(5) القواعد 2: 237.

(6) الإيضاح 4: 428.

(7) انظر الرياض 2: 434.

استدلّ بالآيتين.

ه: لا فرق فى الولد بين الابن و البنت؛ للإطلاق.

المسأله الخامسه: الزوجيّه لا تمنع من قبول الشهاده

إجماعاً؛ له، و للعمومات، و خصوص صحيحتى عمّار بن مروان و الحلبى المشار إليهما فى المسأله السابقه.

فى أُوليهما: عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال: «إذا كان خيراً جازت شهادته» «1».

و فى الثانيه: «تجوز شهاده الرجل لامرأته، و المرأه لزوجها إذا كان معها غيرها» «2».

و مقتضى الأخيره اشتراط

القبول فى الزوجه بانضمام غيرها من أهل الشهاده معها، كما هو مختار جماعه من أصحابنا «3».

بل نسبه فى التحرير إلى الأصحاب، قال: و لكن شرط أصحابنا فى قبول شهاده الزوجه لزوجها انضمام غيرها معها من أهل العداله، و شرط آخرون فى الزوج أيضاً، و ليس بجيّد «4». انتهى .

و تدلّ عليه أيضاً موثّقه سماعه المتقدّمه إليها الإشاره و فيها: و عن شهاده الرجل لامرأته، قال: «نعم»، و المرأه لزوجها، قال: «لا، إلّا أن يكون معها غيرها» «5».

---

(1) الكافى 7: 393، 2، التهذيب 6: 247، 628، الوسائل 27: 366 أبواب الشهادات ب 25 ح 2.

(2) الكافى 7: 392، 1، التهذيب 6: 247، 627، الوسائل 27: 366 أبواب الشهادات ب 25 ح 1.

(3) كالشيخ فى النهايه: 330، و المحقّق فى النافع: 287.

(4) التحرير 2: 209 210.

(5) التهذيب 6: 247، 629، الوسائل 27: 367 أبواب الشهادات ب 25 ح 3.

خلافاً للمحكىّ عن المتأخّرين كافّه، فقالوا بعدم الاشتراط فيها «1»، بل عن ظاهر كثير من القدماء، كالمفيد و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و العمانى و الحلّى و الحلبى «2»، بل المشهور كما عن الصيمرى.

لقصور الروايتين عن اشتراط الضميمه بالمعنى المتنازع فيها من جهه الدلاله؛ لاحتمال ورود الشرط فيهما مورد الغالب، كما صرّح به جماعه من أصحابنا، منهم: الشهيد الثانى، قال:

و وجه التقييد فى الروايه: أنّ المرأه لا يثبت بها الحقّ منفرده و لا منضمّه إلى اليمين، بل يشترط أن يكون معها غيرها، إلّا ما استثنى نادراً- و هو الوصيّه بخلاف الزوج، فإنّه يثبت بشهادته الحقّ مع اليمين، و الروايه باشتراط الضميمه معها مبنيّه على الغالب فى الحقوق، و هى ما عدا الوصيّه

«3». انتهى .

و هو حسن، بل يمكن منع الثبوت فى النادر؛ إذ لا يثبت فيه المشهود به، بل ربعه.

و ما ذكره أمتن ممّا أجاب به الفاضل فى المختلف من أن المراد بذلك كمال البيّنه من غير يمين «4»؛ إذ لو كان المراد ذلک لما كان مختصّاً بالزوجه، بل ينبغى طرد الشرط فى الزوج أيضاً؛ مع أنّ الروايتين خصّتاه بالزوجه، بل ظاهر الأخيره تخصيصه بها دونه.

---

(1) حكاه فى الرياض 2: 435.

(2) حكاه عنهم فى الرياض 2: 435، و انظر المقنعه: 726، و المبسوط 8: 220، و الخلاف 2: 624، حكاه عن العمانى فى المختلف 2: 720، الحلى فى السرائر 2: 134، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 436.

(3) المسالک 2: 406.

(4) المختلف: 720.

و لا يخفى أنّه يمكن إجراء الجوابين فى كلام القائلين بالاشتراط أيضاً، كالشيخ فى النهايه و من يحذو حذوه «1»، و حينئذٍ يرتفع الخلاف فى المسأله.

ثم على تقدير المخالفه تظهر الثمره فيما لو شهدت لذى الوصيّه، فتقبل على القول بعدم الاشتراط، و لا تقبل على القول بالاشتراط.

و الأقوى هو الأول؛ لما عرفت من ضعف دليل الثانى، و أضعف منه القول بالاشتراط فى الزوج أيضاً كما نقله فى التحرير، و حكى عن النهايه و القاضى و ابن حمزه «2» لعدم دليل عليه أصلًا، بل الأخير يدل على العدم؛ لقطعها الشركه بالتفصيل.

ثم على تقدير الاشتراط فى الزوجه، قيل: يكفى انضمام امرأه أخرى و لو كانت زوجه اخرى للزوج أيضاً فيما يكتفى فيه بشهاده الامرأتين، كنصف الوصيّه «3».

و هو حسن؛ لإطلاق الغير المشترط انضمامه، و اللَّه العالم.

المسأله السادسه: الصحبه و لو كانت مؤكّده و الصداقه و إن كانت مؤكّده و الضيافه لا تمنع من قبول الشهاده

بلا خلاف، بل بالإجماع؛ له، و للأصل، و ورود النصّ فى الأخير أيضاً «4».

المسأله السابعه: تقبل شهاده الأجير لمن استأجره،

وفاقاً

للحلّى

---

(1) النهايه: 330.

(2) التحرير 2: 210، النهايه: 330، القاضى فى المهذّب 2: 557، ابن حمزه فى الوسيله: 231.

(3) انظر المسالک 2: 406.

(4) الوسائل 27: 371 أبواب الشهادات ب 29.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 258

و المحقّق و الفاضل «1»، و أكثر المتأخرين كما صرّح به جماعه «2» بل ظاهر بعضهم إطباقهم عليه «3»؛ للعمومات كتاباً و سنّه.

خلافاً للمحكىّ عن أكثر المتقدّمين كالشيخ فى النهايه و الصدوقين و الحلبى و القاضى و ابنى حمزه و زهره «4» بل قيل: ربّما يشعر سياق عباراته بكون المنع مجمعاً عليه بين الخاصّه «5».

لموثّقه سماعه و مرسله الفقيه المتقدّمتين فى صدر الشرط السادس، و روايه معانى الأخبار المتقدّمه فيه أيضاً.

بضميمه تفسير الصدوق القانع من أهل البيت بالرجل يكون مع قوم فى حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير «6».

و روايه العلاء: «كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا يجيز شهاده الأجير» «7».

و ظاهر صحيحه صفوان: عن رجل أشهد أجيره على شهاده ثم فارقه، أ تجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: «نعم، و كذلک إذا أعتق العبد

---

(1) الحلى فى السرائر 2: 121، المحقق فى الشرائع 4: 130، الفاضل فى التحرير 2: 210.

(2) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 406، و السبزوارى فى الكفايه: 283، و صاحب الرياض 2: 435.

(3) كما فى الرياض 2: 436.

(4) النهايه: 325، الصدوقان فى المقنع: 133، الحلبى فى الكافى: 436، القاضى فى المهذّب 2: 558، ابن حمزه فى الوسيله: 230، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(5) انظر الرياض 2: 436.

(6) معانى الأخبار: 209.

(7) الكافى 7: 394، 4، التهذيب 6: 246، 624، الإستبصار 3: 21، 62، الوسائل 27: 372 أبواب الشهادات ب 29 ح 2.

مستند الشيعه

جازت شهادته» «1».

و موثّقه أبى بصير: «و تكره شهاده الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره، و لا بأس به له بعد مفارقته» «2».

و الرضوىّ: «لا تجوز شهاده شارب الخمر» إلى أن قال: «و لا أجير لصاحبه، و لامرأه لزوجها» «3».

و وجه ظهور الصحيحه كما قيل «4» التقرير و التشبيه.

و وجه ظهور الثانى أنّ الظاهر أنّ المراد من الكراهه الحرمه؛ إذ لو قبلت الشهاده لزم أداؤها، فلا معنى للكراهه، و الحمل على الإشهاد لا يلائمه ما بعده.

و الجواب عن الجميع: بالمعارضه مع عمومات قبول الشهاده بالعموم و الخصوص من وجه، و ترجيح العمومات كما مرّ فى المتّهم.

نعم، لو تمّت دلاله الصحيحه لأمكن أن يقال باختصاصها بالعادل، حيث صرّح فيها بالقبول بعد المفارقه.

و لكن فى تماميّتها نظر؛ لوقوع التقييد فى السؤال، و عدم حجّيه ذلک التقرير كما بيّن فى محلّه، و عدم ظهور للتشبيه فى تقييد المشبّه أيضاً.

فإن قيل: الموثّقه أيضاً بالعادل مخصوصه؛ لنفى البأس عن شهادته لغيره و بعد المفارقه، و مفهومها أيضاً يدلّ على ثبوت البأس الذى هو

---

(1) التهذيب 6: 257، 674، الإستبصار 3: 21، 63، الوسائل 27: 371 أبواب الشهادات ب 19 ح 1.

(2) التهذيب 6: 258، 676، الإستبصار 3: 21، 64، الوسائل 27: 372 أبواب الشهادات ب 29 ح 3.

(3) فقه الرضا «ع»: 260، مستدرک الوسائل 17: 434 أبواب الشهادات ب 27 ح 1.

(4) انظر الرياض 2: 436.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 260

العذاب فى الشهاده لمن هو أجيره قبل المفارقه، و هذا أيضاً يدلّ على أنّ المراد بالكراهه الحرمه.

قلنا: لا معنى للحرمه أيضاً؛ إذ لا إثم على أداء الشهاده الغير المقبوله قطعاً، فالحمل على المجاز

متعيّن، و لعلّه الكراهه فى صوره احتمال التهمه و عدم وجوب الشهاده عيناً لوجود الغير.

ثم على القول بالردّ يختصّ ذلک بما إذا شهد حال كونه أجيراً، و أمّا إذا خلص عنه تقبل و إن تحمّلها حال الإجاره؛ للصحيحه و الموثّقه، و لأنّه لا يصدق عليه الأجير حينئذ.

المسأله الثامنه: لا تقبل شهاده السائل بكفّه،

على الحقّ المشهور بين أكثر الأصحاب، كما صرّح به جماعه «1».

و المراد به: الذى يسأل فى نحو أبواب الدور و الأسواق و الدكاكين و الحجرات، و اتّخذ ذلک ديدناً له؛ لأنّه المتبادر من هذا التركيب؛ لا من يسأل أحياناً لحاجه دعته إليه.

و على هذا، فهو مراد من أطلق المنع كما فى النافع، و حكى عن الشيخ و القاضى «2» كما هو صريح من قيّد كما عن الحلّى و التحرير و الشرائع و الإرشاد و التنقيح و الدروس و المسالک «3»، و غيرها «4» بل هو المشهور كما قيل «5».

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 406، و صاحب الرياض 2: 436.

(2) النافع: 287، الشيخ فى النهايه: 326، القاضى فى المهذّب 2: 558.

(3) الحلّى فى السرائر 2: 122، التحرير 2: 210، الشرائع 4: 130، الإرشاد 2: 158، التنقيح 4: 299، الدروس 2: 131، المسالک 2: 406.

(4) كالرياض 2: 436.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 18 261 المسأله الثامنه: لا تقبل شهاده السائل بكفه، ..... ص : 260

(5) انظر الرياض 2: 436.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 261

و الدليل عليه: صحيحه علىّ: عن السائل الذى يسأل فى كفّه، هل تقبل شهادته؟ فقال: «كان أبى (عليه السّلام) لا يقبل شهادته إذا سأل فى كفّه» «1».

و موثّقه محمّد: «ردّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) شهاده السائل الذى

يسأل فى كفّه»؛ قال أبو جعفر (عليه السّلام): «لأنّه لا يؤمن على الشهاده، و ذلک لأنّه إن اعطى رضى، و إن مُنِعَ سخط» «2».

دلّ التعليل على أنّ صاحب ذلک الوصف ليس مأموناً عن شهاده الزور و الكذب ما دام كذلک، فلا تعرف عدالته؛ لأنّ من لا يظنّ عدم ارتكابه الكذب و شهاده الزور كيف يُعرَف بالعداله؟! فلا يكون ذلک عادلًا، و يكون هذا الوصف مانعاً عن الحكم بالعداله بمعرّفاته أولًا، فلا تعارض بين الروايتين و عمومات قبول شهاده العدل.

نعم، لو عرف أولًا بالعداله ثم صار سائلًا بالكفّ يلزم استصحاب عدالته و قبول شهادته؛ إذ غايته عدم الأمن من كذبه، الذى مرجعه إلى الشكّ أو الظنّ، و لا عجب فيه إن لم يثبت الإجماع المركّب، فتأمّل جدّاً «3».

---

(1) الكافى 7: 397، 14، التهذيب 6: 244، 609، الوسائل 27: 382، أبواب الشهادات ب 35 ح 1.

(2) الكافى 7: 397، 13، التهذيب 6: 243، 608، الوسائل 27: 382 أبواب الشهادات ب 35 ح 2.

(3) فى «ح»: لا يقال: حكم الشارع بعدم كونه مأموناً حكمٌ بوجود الشكّ أو الظنّ بالخلاف، و هو منافٍ للاستصحاب الذى هو عدم نقض اليقين السابق فيجب رفع اليد عن الاستصحاب هنا؛ لأعمّيته.

قلنا: هذا إذا كان معناه أنّه ليس مأموناً شرعاً.

و يمكن أن يكون المراد أنّه غير مأمون واقعاً و إن كان مأموماً ظاهراً؛ للاستصحاب.

و فيه: أن لا بدّ فى صحّه الحكم من كلّيّه الكبرى، فلو كان المراد أنّه غير مأمون واقعاً لم تصحّ كلّيه الكبرى، و هى: أنّ كل غير مأمون واقعاً لا تقبل شهادته؛ إذ ليس كذلک، فإنّ المأمون الاستصحابى تقبل شهادته، فيجب أن يكون المراد أنّه غير مأمون شرعاً، فيكون هذا منافياً

لاستصحابه، فلا يكون عادلًا بالاستصحاب أيضاً، فلا تقبل العداله الأوليه أيضاً؛ لعدم صحّه استصحابهما هنا. و هذا هو وجه التأمّل منه رحمه اللّه تعالى .

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 262

المسأله التاسعه: قالوا: التبرّع بأداء الشهاده قبل الاستنطاق بها يمنع القبول،

اشاره

سواء كان قبل دعوى المدّعى أم بعدها، بلا خلاف فيه كما فى الكفايه، بل قال: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «1». قيل: و يظهر من المسالک «2». و قيل: و لم يظهر لى ذلک من المسالک.

قال فى الكفايه: و مستنده بعض الروايات، و كون ذلک موضع تهمه.

و مراده من الروايه ما روى عن النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله)، أنّه قال فى معرض الذمّ: «ثم يجى ء قوم يعطون الشهاده قبل أن يُسألوها» «3».

و فى آخر: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهَد» «4».

قال: فى الكلّ نظر.

أقول: أمّا وجه النظر فى الروايه فواضح.

أمّا أولًا: فلضعف الروايه؛ لأنّها غير مذكوره فى أصل معتبر، بل الظاهر كما صرّح به الأردبيلى أنّها عامّيه، و دعوى انجبارها فاسده؛ لأنّها إنّما تدلّ على الذمّ و الجرح، و الفتوى به غير مشهوره، بل فى المسالک: أنّه ليس جرحاً عندنا «5».

---

(1) كفايه الأحكام: 282.

(2) انظر الرياض 2: 440.

(3) مسند أحمد 4: 426.

(4) سنن ابن ماجه 2: 791.

(5) المسالک 2: 408.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 263

نعم، ذهب إلیه بعض أصحابنا کما یأتی.

و أمّا ثانیاً: فلأنّها لو صحّت لدلّت علی عدم الجواز دون الردّ، کما ذهب إلیه فی السرائر «1».

و أمّا ثالثاً: فلمعارضتها مع مثلها، حیث روی عن النبی (صلّی اللَّه علیه و آله) أنّه قال «خیر الشهداء الذی یأتی بالشهاده قبل أن یُسألَها» «2».

و أمّا وجه النظر فی کونه موضع التهمه فیظهر ممّا ذکره الأردبیلی، قال: و أنت خبیر

أنّ التهمه غير ظاهره، خصوصاً إذا كان جاهلًا، فإنّا نجد كثيراً مَن يشهد قبل الاستشهاد من غير ميل إلى إثبات المشهود، بل قد يكون إلى عدمه أميل؛ لغرض مثل: فقر المشهود عليه، أو مصاحبته، أو عداوه المشهود له؛ اعتقاداً لوجوب الشهاده و تحريم كتمانها، كيف؟! و العداله تمنع من الشهاده على الكذب مع العلم بقبحه و الوعيد فى الكتاب و السنّه و تحريمه بإجماع المسلمين «3». انتهى .

بل نحن شاهدنا شهادات تبرّعيه غير محصوره كثرةً لم يكن لشاهدها ميل أصلًا، سيّما مع تخصيص التبرّع بما كان قبل استنطاق الحاكم كما فى كلام بعضهم «4» و لو كان أحضره المدّعى للشهاده، أو طلبه الحاكم لذلک.

بل كان تبرّعه لأحد الوجوه التى ذكرها الأردبيلى، أو لزعمه كفايه الإحضار لأجل الشهاده فى ذلک، أو لأجل شغل له يريد أداء الشهاده و الذهاب، أو لأجل أنّه مائل إلى إحقاق الحقّ و يزعم أنّ المدّعى أو الحاكم

---

(1) السرائر 2: 133.

(2) صحيح مسلم 3: 1344، 1719.

(3) مجمع الفائده و البرهان 12: 399 400.

(4) انظر الرياض 2: 440.

لا يعلم بكونه شاهداً، أو لتعجّبه فى الإنكار، أو نحو ذلک.

بل من احتمل فى حقّه التهمه لم نشاهده إلّا نادراً، و التهمه فيه أيضاً حصلت من امور أُخر زائده على التبرّع.

و من هذا يظهر ما فى كلام بعض مشايخنا المعاصرين من عدّ صوره عدم التهمه من الأفراد النادره «1».

و من أقوى الشواهد على عدم إيجابه للتهمه و أنّ مَن منعها من القدماء ليس لأجلها تفرقتهم فيه بين حقوق الآدميّين و غيرها؛ إذ لو كان التبرّع موجباً

لها لما كان فيه فرق بين الحقّين، و كان الردّ فى حقّ اللّه أظهر؛

لوجوب درء الحدود بالشبهات، و لذا تردّ شهاده سائر المتّهمين فى حقّ اللَّه عند من يعتبر عدم التهمه.

و عمده ما جعلوه دليلًا للتفرقه جارٍ فى الموضعين كما يأتى.

و على هذا، فالحقّ هو القبول كما هو ظاهر المحقّق الأردبيلى «2»، و يظهر من الكفايه الميل إليه «3»، و هو صريح الحلّى فى السرائر، و إن قال بعدم جواز التبرّع و كونه مذموماً كما هو مذهب العامّه، قال:

لا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يُسأل عن الشهاده، كما لا يجوز له كتمانها و قد دعى إلى إقامتها، إلّا أن تكون إقامتها تؤدّى إلى ضرر على المشهود عليه لا يستحقّه على ما قدّمناه، فإنّه لا يجوز حينئذٍ إقامه الشهاده و إن دعى إليها.

أو يكون فيما قلنا إنّه لا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يُسأل

---

(1) انظر الرياض 2: 440.

(2) مجمع الفائده 12: 400.

(3) كفايه الأحكام: 282.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 265

الشهاده ترک شهادته يبطل حقّا قد علمه فيما بينه و بين اللَّه تعالى، فيجوز له- بل يجب عليه أن يشهد به قبل أن يُسأل عن الشهاده «1». انتهى .

و نسب فيه هذا القول إلى الشيخ فى النهايه، و قال: إنّ فى كلامه التباساً و إيهاماً.

أقول: قال فى النهايه: و لا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يُسأل عن الشهاده، كما لا يجوز كتمانها و قد دعى إلى إقامتها، إلّا أن تكون شهادته تبطل حقّا قد علمه فيما بينه و بين اللَّه تعالى ، أو تؤدّى إلى ضرر على المشهود عليه لا يستحقّه، فإنّه لا يجوز له حينئذٍ إقامه الشهاده و إن دعى إليها «2». انتهى.

قال فى السرائر: و شيخنا فى نهايته قد أورد المسألتين، و استثنى استثناءين عقيبهما،

فيهما التباس و إيهام؛ لأنّ استثناء المسأله الأوله عقيب المسأله الثانيه، و استثناء المسأله الثانيه عقيب المسأله الأوله، فلا يفهم بأول خاطر، بل يحتاج إلى تأمّل، و ردّ الاستثناء الأول إلى المسأله الأوله، و ردّ الاستثناء الأخير إلى المسأله الثانيه، و قد زال الالتباس و الإيهام، فكم من معنى ضاع لقصور العباره و لسوء الإشاره «3». انتهى .

أقول: مراده من المسأله الأوله ما ذكره بقوله: و لا يجوز للشاهد، إلى آخره.

و من المسأله الثانيه ما ذكره بقوله: كما لا يجوز كتمانها و قد دعى إلى إقامتها.

---

(1) السرائر 2: 133.

(2) النهايه: 330.

(3) السرائر 2: 133.

و من استثناء المسأله الأوله ما ذكره بقوله: إلّا أن تكون شهادته.

و من استثناء المسأله الثانيه ما ذكره بقوله: أو تؤدّى الى ضرر، إلى آخره، (على ما هو ظاهره أيضاً) «1».

ثم إنّ ما ذكرنا من قبول شهاده المتبرّع إنّما هو من جهه كونه شهاده التبرّع.

و للتبرّع صوره توجب ردّها لأجل أنّه ادّعاء.

بيان ذلک: أنّ للمتبرع بالشهاده صوراً كثيره:

منها: ما إذا ادّعى زيد على عمرو عند الحاكم، يطلب الحاكم منه البينه، و أحضر هو خالداً للشهاده، أو أحضره الحاكم و هو يحضر، و يشهد قبل استنطاق الحاكم، أو قبل استنطاق المدّعى، أو غيرهما، بعد تكرار المدّعى الدعوى بحضوره.

و منها: ما ذكر أيضاً، إلّا أنّه يشهد قبل التكرار.

و منها: ما يكون حاضراً بنفسه من غير إحضار لذلک فی مجلس المرافعه، و يشهد بعد الدعوی من غير سؤال عنه.

و منها: ما إذا أشهده زيد علی حقّه ليشهد لو وقع التنازع، و لم يحضر وقت الأداء، أو سافر زيد، و يريد خالد المسافره، و يجی ء عند الحاكم و يقول: عندی

هذه الشهاده، فإن ادّعى زيد و أنكر عمرو فأنا شاهد بالحقّ، ربّما لم أرجع من السفر حين الحاجه.

و منها: ما إذا جاء خالد عند الحاكم بعد دعوى زيد، و يقول: عندى شهاده لزيد و هو لا يعلمها، أو يقول ذلک لزيد.

---

(1) ما بين القوسين ليس فى «ح».

و منها: ما إذا لم تسبق دعوى عن زيد و لا إنكار عن عمرو، فيجى ء عند الحاكم و يقول: لزيد كذا و كذا على عمرو، أو يجى ء مع زيد و يشترک معه فى ذكر استحقاق زيد، و نحو ذلک.

و هذه الصوره الأخيره هى التى يجب أن لا تسمع فيها الشهاده؛ لأنّها ليست شهاده عرفاً، بل هى دعوى فضوليّه أو تبرّعيه.

و لعلّ لذلک طلب رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) شاهدَين من غير الأنصار فى القتل المتقدّم ذكره «1»؛ حيث إنّ جميع الحاضرين من الأنصار كانوا من ذلک القبيل.

و لا يبعد أن تكون هذه الصوره أيضاً مراد كثير من القوم، و هو المناسب لاستثناء حقّ اللَّه، و استدلالهم بأنّه لا مدّعى بخصوصه، و أنّه واجب و نهى عن المنكر، و نحو ذلک.

ثم إنّ الأكثر كما أُشير إليه خصّوا الردّ بما إذا كان من حقوق الآدميين «2»، و اختلفوا فى حقوق اللَّه المحضه و المشتركه «3»، و استدلّوا بالسماع فيها و استثنائها بوجوه بين موهونه أو مشتركه بينها و بين حقوق الآدميين. و بعد ما عرفت من عدم دليل على الردّ فى حقّ الآدمى أيضاً فيكون السماع هنا أظهر، و لا حاجه إلى ذكر أدلّتهم الموهونه.

نعم، يصحّ الاستثناء فى الصوره الأخيره التى ذكرنا عدم القبول فيها فى حقّ الآدمى من جهه أنّه يكون

حينئذٍ مدّعياً، و لا تقبل شهاده المدّعى؛ حيث إنّ عدم قبول شهاده المدّعى مخصوص بحقّ الآدمى؛ إذ نسبه حقّ اللَّه سبحانه إلى الجميع واحد، فليس له مدّع بل الكلّ شاهد؛ و لعلّ إلى ذلک يشير استدلالهم للاستثناء بأنّه لا مدّعى لها.

---

(1) راجع صحيحتى العجلى و زراره المتقدّمتين فى ص 231 و 232.

(2) كما فى الروضه 3: 134، و الرياض 2: 440.

(3) انظر المفاتيح 3: 281.

أو يقال: إنّها لو لم تقبل فى حق اللَّه لزم سقوطه؛ إذ كلّ شاهد مدّع و متبرّع، و السقوط باطل. و فيه تأمّل.

فروع:

أ: يظهر من بعضهم: أنّ الحرص على الشهاده مانع عن قبولها و لو كان من جهه اخرى غير الشهاده قبل الاستنطاق أيضاً؛ لإيجابه التهمه «1».

و بعد ما ذكرنا من عدم دليل تامّ على الردّ بالتهمه مطلقاً تعلم ضعف ذلک القول.

مع أنّ كون مطلق الحرص موجباً للتهمه ممنوع؛ بل قد يعلم أنّه من غايه التديّن و عدم تحمّله لخلاف الواقع، أو لكونه غضوباً فى دفع المنكر، أو لجهات اخرى غير الميل، كما شاهدناه مراراً.

ب: قالوا: الردّ بالتبرّع ليس لكونه جرحاً، بل لأنّه تهمه، فلو شهد فى غير ذلک أو بعد ذلک إذا سُئل عنه تقبل. و ظاهر المسالک الإجماع على عدم كونه جرحاً «2».

أقول: قد عرفت تصريح الشيخ و الحلّى بعدم جوازه، و أنّه كالكتمان «3».

ثم لو كان موجباً للتهمه فلا يوجب السؤال بعده لانتفائها، بل هى باقيه، فيجب عدم قبولها أيضاً.

نعم، على ما ذكرنا فى الصوره الأخيره: أنّه لأجل كونه مدّعياً، فيصحّ

---

(1) قال به فى القواعد 2: 238.

(2) المسالک 2: 408.

(3) راجع ص 263.

ذلک؛

لأنّ بعد السؤال يخرج عن كونه كذلک.

ج: قد عرفت أنّ شهاده المتبرّع تقبل فی حقّ اللَّه مطلقاً، و قد وقع الخلاف فی الحقوق المشترکه، و مقتضی الدلیل قبولها فی حقّ اللَّه؛ إذ لا مدّعی له، دون حقّ الآدمی فی الصوره التی لا تقبل فیه.

و من حقوق اللَّه: الوقف للمصالح العامّه، و الوصیّه لها، و لیس المتولّی الخاصّ أو العامّ فیها مدّعیاً فی الوقفیّه؛ إذ لا حقّ له مخصوصاً به.

نعم، له ادّعاء التولیه، و لا تسمع شهادته فیها، فتأمّل.

المسأله العاشره: إذا شهد اثنان لشخصین بوصیّه مثلًا، أو حقّ علی شخص، و شهد الشخصان للشاهدین بمثله، تقبل شهادتهم جمیعاً؛

للعمومات.

قال المحقّق الأردبیلی: لحصول الشهاده، و عدم المانع من التهمه المتوهّمه، فإنّه قد یتوهّم إنّما شهد الأولان لتواطئهما مع الآخرَین أنّهما إن شهدا لهما یشهدان لهما أیضاً، و ذلک توهّم باطل؛ لبعد العدل بل المسلم عن مثل هذه الخدیعه «1». انتهی .

و نفیه التهمه هنا و إثباته فی بعض موارد أُخر کالعداوه، أو التبرّع، أو نحوهما- عجیب.

و کذا لا تردّ باختفاء الشاهد عن المشهود علیه؛ للتحمّل کما صرّحوا به، بل ظاهر الشهید الإجماع علیه «2»؛ لما مرّ من العمومات، و دعاء الحاجه إلیه.

المسأله الحادیه عشره: اختلفوا فی شهاده بعض الرفقه

فی الطریق

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 388.

(2) نقله عن غایه المراد فی الجواهر 41: 100.

لبعض على قاطع الطريق.

فردّها بعضهم مطلقاً «1».

و فرّق بعضهم بين ما إذا أُخذ منه شى ء و تعرّض لذكر المأخوذ منه، و ما لم يؤخذ منه، أو لم يتعرّض؛ و بين ما إذا ظهرت العداوه بينه و بين اللصوص، و ما لم تظهر «2».

و منهم من قبلها مطلقاً «3».

و مستند الردّ: ظهور التهمه إمّا مطلقاً أو فى بعض الصور، و إطلاق روايه محمَّد بن الصلت «4».

و مستند الثانى: العمومات، و منع التهمه أو عدم

إيجابها للردّ مطلقاً، و ضعف الروايه، أو معارضتها مع العمومات بالعموم من وجه، و ترجيح العموم.

و بعد ما عرفت ما تقدّم هنا تعلم قوّه الثانى.

السابع من شروط الشاهد: طهاره المولد.

أى عدم كونه ولد الزنا المعلوم كونه كذلک.

فلا تقبل شهادته على الحقّ المشهور بين المتقدّمين و المتأخّرين، و عن السيّد و الشيخ و ابن زهره الإجماع عليه «5»؛ للنصوص المستفيضه،

---

(1) كالعلّامه فى القواعد 2: 237.

(2) كالسبزوارى فى الكفايه: 282.

(3) كالشهيد فى الدروس 2: 127.

(4) الكافى 7: 394، 2، التهذيب 6: 246، 625، الوسائل 27: 369 أبواب الشهادات ب 27 ح 2.

(5) السيد فى الانتصار: 247، الشيخ فى الخلاف 2: 627، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 271

كصحيحه الحلبى «1»، و محمّد «2»، و موثّقه زراره «3»، و روايه أبى بصير «4»، و صحيحه علىّ المرويّه فى كتابه «5»، المؤيّده جميعاً بروايات أُخر مصرّحه بأنّ ولد الزنا شرّ الثلاثه، و أنّه لا ينجب «6».

و قيل: تقبل إذا كان عدلًا مطلقاً، حكاه في الكفايه «7». و لعلّه لعمومات قبول شهاده العدل الراجحه بما ذكرنا سابقاً على الروايات المانعه.

و عن الشيخ و ابن حمزه أنّها تقبل فى الشى ء اليسير دون الكثير «8»؛ لموثّقه عيسى بن عبد اللّه: عن شهاده ولد الزنا، فقال: «لا تجوز إلّا فى الشى ء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً» «9».

و يجاب عن دليل المخالف الأول: بمنع رجحان العمومات هنا؛ لمخالفه روايات المنع لمذهب أكثر العامّه كما فى المسالک «10»، و تشعر بها روايه أبى بصير.

---

(1) التهذيب 6: 244، 612، الوسائل 27: 376 أبواب الشهادات ب 31 ح 6.

(2) الكافى 7: 395، 6، التهذيب 6: 244، 613، الوسائل 27: 375 أبواب الشهادات ب 31

ح 3.

(3) الکافی 7: 396، 8، التهذیب 6: 244، 614، الوسائل 27: 376 أبواب الشهادات ب 31 ح 4.

(4) الکافی 7: 395، 4، بصائر الدرجات: 9، 3، الوسائل 27: 374 أبواب الشهادات ب 31 ح 1.

(5) الوسائل 27: 377 أبواب الشهاده ب 31 ح 8، البحار 10: 287.

(6) غوالی اللئلئ 3: 533، 22، مسند أحمد 2: 311.

(7) الکفایه: 283.

(8) الشیخ فی النهایه: 326، ابن حمزه فی الوسیله: 230.

(9) التهذیب 6: 244، 611، الوسائل 27: 376 أبواب الشهادات ب 31 ح 5.

(10) المسالک 2: 409.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 272

مع إشعار روایه عدم نجابته و کونه شرّ الثلاثه «1»، و عدم جواز إمامته «2»، و النهی عن الاغتسال بغسالته، و أنّه لا یطهر إلی سبعه آباء، کما فی روایه ابن أبی یعفور «3» بعدم عدالته، بل یمکن إثباته بذلک، فلا تدخل فی العمومات.

و عن دلیل الثانی: بضعفه؛ لشذوذه و ندرته، کما صرّح به جماعه «4».

و المسأله قلیله الجدوی جدّاً؛ لندره من علم کونه ولد الزنا، ثم کونه عادلًا ظاهراً.

الثامن من شرائط الشاهد: الذکوره

اشاره

فی الجمله، بمعنی أنّها تشترط فی بعض الحقوق دون بعض.

و الأول أیضاً علی قسمین؛ لأنّه إمّا تشترط فیه الذکوره المحضه، فلا تقبل فیه شهاده النساء أصلًا، لا منضمّه مع الذکور و لا منفرده؛ أو یشترط فیه وجود الذکر و إن کان مع النساء، فلا تقبل فیه شهادتهنّ منفردات و إن قبلت منضمّه مع الذکور. فهذه ثلاثه أقسام.

القسم الأول: ما تشترط فیه الذکوره المحضه،

اشاره

فلا تقبل فیه شهاده النساء أصلًا، و فیه مسائل:

المسأله الأُولی : یشترط فی ثبوت الهلال الذکوره المحضه،

فلا تقبل فیه شهاده النساء منفردات، و لا منضمّات مع الرجال، بلا خلاف

---

(1) المتقدّمه جمیعاً فی ص 269.

(2) الوسائل 8: 322 أبواب صلاه الجماعه ب 14 ح 4.

(3) الکافی

3: 14، 1، الوسائل 1: 219 أبواب الطهاره ب 11 ح 4.

(4) منهم المحقق فى الشرائع 4: 132، و صاحب الرياض 2: 439.

يوجد فى الأول.

و كذا إلّا عن العمانى فى الثانى، حيث قال: شهاده النساء مع الرجال جائزه فى كلّ شى ء إذا كنّ ثقات «1».

و هو شاذ، بل عن الغنيه الإجماع على خلافه «2»، بل هو إجماع محقّق حقيقةً؛ فهو الدليل عليه، مضافاً إلى الصحاح الثمان:

لابن سنان: «لا تجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال» الحديث «3».

و صحيحه الحلبى: «كان علىّ (عليه السّلام) يقول: لا أُجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين» «4».

و الأُخرى له أيضاً: «قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا تجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال، و لا تجوز إلّا شهاده رجلين عدلين» «5».

و صحيحه حمّاد «6» و هى كسابقتها و الأُخرى «7» و هى قريبه منها.

و صحيحه محمّد: «لا تجوز شهاده النساء فى الهلال» «8».

---

(1) نقله عنه فى المختلف 2: 712.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

(3) الكافى 7: 391، 8، التهذيب 6: 264، 702، الإستبصار 3: 23، 70، الوسائل 27: 353 أبواب الشهادات ب 24 ح 10.

(4) الكافى 4: 76، 2، الفقيه 2: 77، 338، الوسائل 10: 288 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 8.

(5) التهذيب 4: 180، 498، الوسائل 10: 288 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 7، بتفاوتٍ يسير.

(6) الكافى 4: 77، 4، الفقيه 2: 77، 340، الوسائل 10: 287 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 3.

(7) التهذيب 6: 269، 724، الإستبصار 3: 30، 96، الوسائل 27: 355 أبواب الشهادات ب 24 ح 17.

(8) الكافى 4: 77، 3، الوسائل 10: 286

أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 274

و الأُخرى: «لا تجوز شهاده النساء فى الهلال و لا فى الطلاق» «1».

و العلاء: «لا تجوز شهاده النساء فى الهلال» «2».

و روايه شعيب: «لا أُجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلّا رجلين» «3».

و بهذه الأخبار المعاضده بعمل الأصحاب بل بظواهر الكتاب و الأصل- يخصّص إن كان هناک عموم يشمل النساء ثم الهلال.

و أمّا روايه داود بن الحصين: «لا تجوز شهاده النساء فى الفطر إلّا شهاده رجلين عدلين، و لا بأس بالصوم بشهاده النساء و لو امرأه واحده» «4».

فلا تنافى ما مرّ؛ لجواز الصوم احتياطاً من دون شهاده أيضاً، و مع التنافى لا تعارضه، سيّما مع مخالفتها الإجماع القطعى من الاكتفاء بالمرأه الواحده.

المسأله الثانيه: تشترط فى ثبوت الطلاق الذكوره المحضه

أيضاً، و لا تقبل فيه شهاده النساء مطلقاً، على الأظهر الأشهر بين من تقدّم و تأخّر.

للصحاح الثلاث: لمحمّد و قد تقدّمت و الحلبى، و فيها: عن شهاده النساء فى النكاح، قال: «تجوز إذا كان معهنّ رجل، و كان على (عليه السّلام) يقول: لا أُجيزها فى الطلاق» قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجل فى الدين؟ قال: «نعم» الحديث «5».

---

(1) الكافى 7: 391، 6، الوسائل 27: 353 أبواب الشهادات ب 24 ح 8.

(2) التهذيب 6: 269، 725، الإستبصار 3: 30، 97، الوسائل 27: 356 أبواب الشهادات ب 24 ح 18.

(3) التهذيب 4: 316، 962، الوسائل 10: 289 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 9.

(4) التهذيب 6: 269، 726، الإستبصار 3: 30، 98، الوسائل 10: 291 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 15.

(5) الكافى 7: 390، 2، التهذيب 6: 269، 723، الإستبصار 3: 29، 95، الوسائل 27: 351 أبواب

الشهادات ب 24 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 275

و بكير و غيره، و فى آخرها: «و لا تجوز فيه» أى فى الطلاق «شهاده النساء» «1».

و الروايات التسع: لشعيب، و قد تقدّمت، و محمّد بن الفضيل «2»، و الأُخرى له «3»، و أبى بصير «4».

و إبراهيم الخارقى، و فيها: «تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه، و تجوز شهادتهنّ فى النكاح إذا كان معهنّ رجل» إلى أن قال: «و لا تجوز شهادتهنّ فى الطلاق، و لا فى الدم» «5».

و داود بن الحصين: «و كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجيز شهاده امرأتين فى النكاح عند الإنكار، و لا يجيز فى الطلاق إلّا شاهدين عدلين» قلت: فأنّى ذكر اللّه تعالى فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ «6»؟ قال: «ذلک فى الدين إذا لم يكن رجلان» الحديث «7».

---

(1) الكافى 6: 61، 17، التهذيب 8: 48، 148، الوسائل 22: 26 أبواب الطلاق مقدماته و شرائطه ب 10 ح 2.

(2) الكافى 7: 391، 5، التهذيب 6: 264، 705، الإستبصار 3: 23، 73، الوسائل 27: 352 أبواب الشهادات ب 24 ح 7.

(3) الفقيه 3: 31، 94، الوسائل 27: 353 أبواب الشهادات ب 24 ح 7.

(4) الكافى 7: 391، 4، التهذيب 6: 264، 704، الإستبصار 3: 23، 72، الوسائل 27: 351 أبواب الشهادات ب 24 ح 4.

(5) الكافى 7: 392، 11 و فيه: عن إبراهيم الحارثى، التهذيب 6: 265، 707، الإستبصار 3: 24، 75، الوسائل 27: 352 أبواب الشهادات ب 24 ح 5؛ و فى الجميع لا يوجد: إذا كان معهنّ رجل.

(6) البقره: 282.

(7) التهذيب 6: 281، 774، الإستبصار 3: 26، 81، الوسائل 27: 360 أبواب الشهادات

ب 24 ح 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 276

و زراره: عن شهاده النساء تجوز فى النكاح؟ قال: «نعم، و لا تجوز فى الطلاق» الحديث «1».

و السكونى: «شهاده النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا فى حدود اللَّه، إلّا فى الديون، و ما لا يستطيع الرجل النظر إليه» «2».

و الكنانى: «شهاده النساء تجوز فى النكاح، و لا تجوز فى الطلاق» «3».

الى غير ذلک من النصوص المتكثّره التى لا معارض لها.

خلافاً للمحكىّ عن العمانى كما مرّ و عن المبسوط و الإسكافى، فقبلاها «4».

و لم أعثر على دليل لهم سوى عامّ واحد «5»، يعارض ما مرّ بالعموم من وجه؛ لظهور سائر العمومات من الكتاب و السنّه فى غير النساء أو الطلاق، و لو لا ترجيح ما مرّ بالكثره و الأشهريّه، و شذوذ المخالف، بل موافقه الكتاب لوجب الرجوع إلى الأصل، و هو مع ما مرّ.

و سوى ما حكى عن المبسوط من قوله: و روى قبول شهادتهنّ فى الطلاق مع الرجال «6».

---

(1) الكافى 7: 391، 9، التهذيب 6: 265، 706، الإستبصار 3: 24، 74، الوسائل 27: 354 أبواب الشهادات ب 24 ح 11.

(2) التهذيب 6: 281، 773، الإستبصار 3: 25، 80، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 42.

(3) التهذيب 6: 667، 713، الإستبصار 3: 27، 84، الوسائل 27: 357 أبواب الشهادات ب 24 ح 25.

(4) حكاه عن العمانى و الإسكافى فى المختلف: 712، المبسوط 8: 172.

(5) التهذيب 6: 242، 597، الإستبصار 3: 13، 34، الوسائل 27: 398 أبواب الشهادات ب 41 ح 20.

(6) حكاه عنه فى الرياض 2: 441.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 277

و هو أيضاً بالشذوذ مردود، و بالنسبه

إلى ما مرّ مرجوح.

و لا يتوهّم أخصّيته من جميع ما مرّ لاختصاصه بما كان معه رجل؛ لخصوصيّه روايه داود بذلک أيضاً.

و الظاهر عدم الإشكال فى تعدّى الحكم إلى الطلاق بالعوض إن قلنا بجوازه- أيضاً؛ لكونه طلاقاً قطعاً.

و هل يتعدّى إلى الخلع و المباراه أيضاً، أم لا؟

المشهور كما فى كلام جماعه «1»: التعدّى، بل عن الغنيه عليه الإجماع البسيط «2»، و عن المختلف المركّب «3».

و استدلّ له بهما، و فى ثبوتهما إشكال، و منقولهما غير حجه.

و بالأصل، و هو بما أُشير إليه من بعض العمومات مندفع.

و بكونهما من أفراد الطلاق و بمعناه، و قبوله مشكل.

إلّا أنّه يمكن إثباته بقولهم (عليهم السّلام) فى الروايات المتكثّره من الصحاح و غيرها: «و كان الخلع تطليقه» و: «خلعها طلاقها» «4».

و كذا فى المبارأه أيضاً.

و لكن فى بعض الروايات الجاعله لهما قسمين للطلاق إشعارٌ بالتباين، مضافاً إلى أنّ عدّهما تطليقه ليس صريحاً فى كونهما طلاقاً، إلّا أنّه يمكن التعدّى بالأصل، و ردّ العامّ المذكور بالشذوذ فى المورد.

و حكى هنا قول آخر بالتفصيل، فتردّ لو كان المدّعى المرأه، و تقبل

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 413، و صاحب الرياض 2: 441.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

(3) المختلف: 714.

(4) الوسائل 15: 490 أبواب الخلع و المباراه ب 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 278

لو كان الرجل؛ لتضمّنه دعوى المال و الدين المستلزمه للبينونه، و تقبل شهادتهنّ على المال و الدين مطلقاً «1».

و هو حسن لو ثبتت الكلّيه الأخيره بحيث تشمل المورد، و أمّا قبولها و تخصيصها بغير المورد فيتوقّف على ثبوت مخصّصٍ غير الأصل، فتأمّل.

و المسأله لا تخلو عن الإشكال.

المسأله الثالثه: تشترط فى الحدود الذكوره المحضه-

إلّا ما استثنى، و ما تجى ء الإشاره إلى الخلاف فيه بلا خلاف

فيه يوجد كما عن الغنيّه «2» و فى غيره «3»، و صرّح بعض متأخّرى المتأخّرين بالاتّفاق عليه.

لروايه السكونى المتقدّمه «4»، و روايه غياث بن إبراهيم: «لا تجوز شهاده النساء فى الحدود، و لا فى القود» «5»، و نحوها روايه إسماعيل «6».

و صحيحه جميل و ابن حمران: تجوز شهاده النساء فى الحدود؟ قال: «فى القتل وحده» «7».

و أمّا روايه البصرى: «تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجل» «8».

---

(1) انظر المسالک 2: 413.

(2) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

(3) كالرياض 2: 443.

(4) التهذيب 6: 281، 773، الإستبصار 3: 25، 80، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 42.

(5) التهذيب 6: 265، 709، الإستبصار 3: 24، 77، الوسائل 27: 358 أبواب الشهادات ب 24 ح 29.

(6) التهذيب 6: 265، 710، الإستبصار 3: 24، 78، الوسائل 29: 140 أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب 2 ح 8.

(7) الكافى 7: 390، 1، التهذيب 6: 226، 711، الإستبصار 3: 26، 82، الوسائل 27: 350 أبواب الشهادات ب 24 ح 1.

(8) التهذيب 6: 270، 728، الإستبصار 3: 30، 100، الوسائل 27: 356 أبواب الشهادات ب 24 ح 21.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 279

و الرضوى: «و تقبل» أى شهاده النساء «فى الحدود» «1».

فبالشذوذ خارجان عن الحجّيه، فلا يصلحان لمعارضه ما مرّ.

ثم هذه الأخبار كما ترى مختصّه بالحدود، و قد ألحقوا بها جميع حقوق اللَّه حتى الماليّه أيضاً، كالزكاه و الخمس و النذر الكفّاره، و صرّح بعضهم بعدم الخلاف فيه «2»، و ادّعى بعضهم الاتّفاق على انحصار قبول شهاده النساء فى الحقوق الماليّه الإنسانيّه.

و لكن الظاهر من الروضه عدم كونه اتّفاقياً، حيث نسب الإلحاق إلى المصنّف، فقال: و هذه الأربعه ألحقها

المصنّف بحقوق اللَّه سبحانه و إن كان للآدمى فيها حظّ، بل هو المقصود منها لعدم تعيّن المستحقّ على الخصوص «3». انتهى.

و منه يظهر إمكان القدح فى شمول دعوى الاتّفاق المتقدّمه على الحصر للمنع فى الأربعه أيضاً.

بل يظهر إمكان إراده الشهيد فى الدروس عدم الإلحاق؛ حيث صرّح بالقبول فى الحقوق الماليّه مطلقاً، و لم يتعرّض لذكر الأربعه «4».

بل يمكن مثل ذلک فى كلام جمع من القدماء كالنهايه و السرائر حيث لا تعرّض فيهما للإلحاق «5».

و على هذا، فلا يمكن إثبات الإلحاق بالإجماع.

---

(1) فقه الرضا «ع»: 262، مستدرک الوسائل 17: 426 أبواب الشهادات ب 19 ح 8.

(2) كما فى الرياض 2: 443.

(3) الروضه 3: 141.

(4) الدروس 2: 137.

(5) النهايه: 333، السرائر 2: 137 139.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 280

و لذا اقتصر فى المسالک فى الاستدلال للإلحاق بالأصل «1».

و هو أيضاً مخدوش، لأنّه إنّما كان صحيحاً لولا عموم أو إطلاق دالّ على قبول شهاده النساء.

مع أنّ روايه عبد الكريم بن أبى يعفور دالّه على قبولها مطلقاً: «تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات

بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء و التبرّج إلى الرجال فى أنديتهم» «2».

بل يمكن دفع الأصل بالروايات المصرّحه بقبول شهاده النساء فى الدين «3» كما يأتى، و هذه أيضاً من الديون حقيقةً كما صرح به (بعضهم «4»، و صرّحوا به) «5» فى بيان إخراج هذه الأُمور من أصل التركه قبل الوصيّه.

و استدلّوا له بقوله سبحانه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ «6». و دعوى تبادر غير ذلک من الديون ممنوعه.

و بما دلّ على قبول شهاده المرأه لزوجها إذا كان زوجها هو المنذور له «7».

و قد يستأنس

للإلحاق بالأخبار المتضمّنه لقبول شهادتهنّ فى أُمور

---

(1) المسالک 2: 413.

(2) التهذيب 6: 242، 597، الإستبصار 3: 13، 34، الوسائل 27: 398 أبواب الشهادات ب 41 ح 20.

(3) الوسائل 27: 350 أبواب الشهادات ب 24.

(4) كصاحب الرياض 2: 443.

(5) ما بين القوسين ليس فى «ح».

(6) النساء: 11.

(7) الوسائل 27: 366 أبواب الشهادات ب 25.

خاصّه «1»، من جهه ظهورها فى الاختصاص.

و فيه مع أنّ منها الدين الشامل للمورد؛ و أنّ أكثرها مقيّده بالنساء وحدهن، فلا يشمل شهاده النساء و الرجال-: أنّ هذا ليس فى الأكثر إلّا اعتباراً لمفهوم اللقب، و هو باطل.

و على هذا، فالأظهر عدم الإلحاق.

ثم الحدود المشترطه فيها الذكوره المحضه تشمل الرجم و الجلد، و حدّ اللواط و السحق، و إتيان البهيمه، و شرب الخمر، و السرقه، و الردّه، و القذف، و قصاص النفس و الطرف، و غيرها من أنواع الحدود.

و هل تشمل التعزيرات؟

ظاهر الأخبار: العدم؛ للتصريح فيها بعدم كونها حدّا، فورد فيها: أنّ ليس فى ذلک حدّ، و لكن فيه تعزير «2».

و عبّر جمع من الأصحاب بحقوق اللّه الشامله لها أيضاَ «3».

و لكن لم أعثر بذلک على نصّ، فإن ثبت الإجماع كما هو المظنون و إلّا فالإطلاق المتقدّم يقتضى القبول «4»، إلّا أنّه يمكن الاستدلال بالحصر المذكور فى روايه السكونى المتقدّمه «5»، و به يقيّد الإطلاق المذكور، فالأظهر فيها عدم القبول.

ثم إنّه استثنى من الحدود: الرجم، فقبلت فيه شهاده النساء مع الرجال، على التفصيل الآتى فى كتاب الحدود إن شاء اللّه.

---

(1) الوسائل 27: 350 أبواب الشهادات ب 24.

(2) الوسائل 18: 571 أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء ب 1 ح 3 و 5.

(3) انظر المبسوط

8: 215.

(4) أى روايه عبد الكريم بن أبى يعفور المتقدّمه فى ص 278.

(5) فى ص 274.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 282

و عن الإسكافى: إلحاق اللواط و السحق به أيضاً «1».

و هو ضعيف غايته كما يأتى.

و ممّا وقع الخلاف فيه: القتل و الجرح الموجبين للقود دون ما تجب فيه الدّيه- فإنّه خلافٌ فى ثبوته بها.

فمنع الحلّى عن الثبوت بها مطلقاً «2»، و هو مذهب الشيخ فى الخلاف و الفاضل فى التحرير و القواعد «3».

و عن العمانى: القبول كذلک، فيقتصّ من الجانى بشهادتهنّ مع الرجال «4». و نسب إلى موضع من الشرائع و الإرشاد و القواعد «5»، و احتمله فى التحرير «6».

و ذهب الشيخ فى المبسوط و النهايه و الإسكافى و الحلبى و القاضى و الشرائع و النافع و المختلف و الإيضاح إلى القبول فى الديه دون القصاص «7»، بمعنى أنّه تثبت من شهادتهنّ فى الجنايه الموجبه للقود أيضاً الديه، و لا يقتصّ بشهادتهن. و حاصله: قبول شهادتهن، إلّا أنّه لا يحكم بواسطتها بالقصاص.

و هذا أو القبول فى الجمله، و لو بالنسبه إلى الديه هو الذى نسبه

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 715.

(2) السرائر 2: 138.

(3) الخلاف 2: 606، التحرير 2: 212، القواعد 2: 238.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 714.

(5) الشرائع 4: 137، القواعد 2: 239.

(6) التحرير 2: 212.

(7) المبسوط 8: 172، النهايه: 333، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 714، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 436، حكاه عن القاضى فى المختلف: 714، الشرائع 4: 137، المختصر النافع: 288، المختلف: 714، الإيضاح 4: 434.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 283

فى المسالک إلى أكثر الأصحاب «1».

و هذا هو تحرير الخلاف فى المسأله.

و قال صاحب الكفايه: أمّا

القصاص يعنى الجنايه الموجبه له فاختلف الأصحاب فيه، أولها: القبول مطلقاً، و ثانيها: عدم القبول مطلقاً، و ثالثها: القبول فيما يوجب الديه حسب «2». انتهى .

و لا يخفى ما فى كلامه؛ حيث جعل محلّ الخلاف الجنايه الموجبه للقصاص، ثم جعل أحد الأقوال القبول فيما يوجب الديه.

ثم إنّ دليل الأولين: الروايات الأربع من التسع المتقدّمه فى المسأله الثانيه «3»، و روايتا غياث و إسماعيل المتقدّمتان فى صدر المسأله «4».

و روايه زراره: قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجال فى الدم؟ قال: «لا» «5».

و صحيحه محمّد، و فى آخرها: «و لا تجوز شهاده النساء فى القتل» «6».

و صحيحه ربعى: «لا تجوز شهاده النساء فى القتل» «7».

---

(1) المسالک 2: 414.

(2) الكفايه: 285.

(3) راجع ص 273.

(4) راجع ص 276.

(5) الكافى 7: 391، 9، التهذيب 6: 265، 706، الإستبصار 3: 24، 74، الوسائل 27: 354 أبواب الشهادات ب 24 ح 11.

(6) التهذيب 6: 265، 708، الإستبصار 3: 24، 76، الوسائل 27: 358 أبواب الشهادات ب 24 ح 28.

(7) التهذيب 6: 267، 716، الإستبصار 3: 27، 87، الوسائل 27: 358 أبواب الشهادات ب 24 ح 27.

مضافه إلى الحصر المصرّح به فى روايه السكونى المتقدّمه «1»، و الروايات المانعه عن شهادتهنّ فى الحدود «2».

و دليل الثانى: صحيحه جميل و حمران المتقدّمه «3»، و روايتا الكنانى و الشحّام:

فى الأُولى : و قال: «تجوز شهاده النساء فى الدم مع الرجال» «4».

و فى الثانيه: فقلت: أ تجوز شهاده النساء مع الرجال فى الدم؟ فقال: «نعم» «5».

و حجّه الثالث: الجمع بين أخبار القولين الأولين، بحمل أخبار الأول على المنع فى القود، و أخبار الثانى على القبول فى الديه.

مستأنساً لهذا الجمع بقوله فى

روایتی غیاث و إسماعیل: «و لا فی القود».

و بما یشعر به کلام الإسکافی من الإجماع، حیث قال: و إن لم تتمّ الشهاده علی القتل بالرجال و شارکتهم النساء أوجبنا بها الدیه «6».

أقول: أُجیب عن الحجّه الأخیره تارهً: بأنّ الجمع فرع التکافؤ، و لا تکافئ أخبار القبول روایات المنع.

---

(1) فی ص 274.

(2) انظر الوسائل 27: 350 أبواب الشهادات ب 24.

(3) فی ص 276.

(4) التهذیب 6: 267، 713، الإستبصار 3: 27، 84، الوسائل 27: 357 أبواب الشهادات ب 24 ح 25.

(5) التهذیب 6: 266، 712، الإستبصار 3: 27، 83، الوسائل 27: 359 أبواب الشهادات ب 24 ح 32.

(6) حکاه عنه فی المختلف: 712.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 285

و فیه منع ظاهر؛ إذ لا ترجیح لروایات المنع إلّا الأکثریّه، و مجرّد ذلک لا یدفع التکافؤ.

و أمّا عمل الأصحاب، فلیس العامل بالأول أکثر من الثانی کثره موجبه للترجیح.

و یعارض اعتضاد الأول بروایات منع القبول فی الحدود، و الحصر المذکور- باعتضاد الثانی أیضاً بعموم روایه عبد الکریم «1»، و تصریح روایه البصری «2» و الرضوی «3» بالقبول فی الحدود.

و قد یُدفَع التکافؤ ببعض التقریبات الموهونه جدّاً أیضاً.

و أخرى: بإمكان الجمع بحمل المانعه على صوره انفرادهن، و مخالفها على صوره اجتماعهنّ مع الرجال.

و فيه: تصريح بعض أخبار المنع به فى صوره الاجتماع أيضاً، فلا جمع.

و الصواب أن يجاب: بأنّ هذا هو جمع بلا شاهد، و مثله فاسد. و ليس فى قوله: «و لا فى القود» شهاده على ذلک أصلًا، فهذا القول ضعيف جدّاً.

و الأخبار من الطرفين و إن كانت معارضه إلّا أنّ بعد تعارضهما حتى أخبار المنع و الجواز فى الحدود لا يُعلَم مخصِّص للحصر المتقدّم، و به

---

(1) التهذيب

6: 242، 597، الإستبصار 3: 13، 34، الوسائل 27: 398 أبواب الشهادات ب 41 ح 20.

(2) التهذيب 6: 270، 728، الإستبصار 3: 30، 100، الوسائل 27: 356 أبواب الشهادات ب 24 ح 21.

(3) فقه الامام الرضا «ع»: 262، مستدرک الوسائل 17: 426 أبواب الشهادات ب 19 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 286

يخصَّص عموم روايه عبد الكريم.

و تظهر قوّه القول الأول، فعليه الفتوى و العمل.

و ممّا ذكر ظهر وجه القبول فى موجبات الديه من القتل و الجرح أيضاً؛ لموافقه الحصر و العموم له، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه.

ثم إنّ ما ذكرنا من الخلاف إنّما هو فى شهادتهنّ مع الرجال، بأن يشهد رجل و امرأتان أو أكثر.

و أمّا المنفردات، فلا خلاف فى عدم قبول شهادتهنّ فى القتل و الجراح الموجبين للقود مطلقاً، إلّا ما حكى عن الحلبى، حيث قال بقبول شهاده امرأتين فى نصف الديه، و الواحده فى الربع «1»؛ مستدلّاً بصحيحه «2» و ضعيفه «3» شاذّتين خارجتين عن حيّز الحجّيه بشذوذهما.

مع إمكان الخدش فى دلاله الصحيحه بحملها على الدفع خطأً و إراده قبول شهاده المرأه بحسبها أى بنصف شهاده الرجل و طلب امرأه أُخرى مع رجل آخر، فتأمّل.

المسأله الرابعه: اختلفوا فى قبول شهادتهنّ فى الرضاع المحرّم،

فعن الخلاف و موضع من المبسوط و السرائر و الجامع: المنع «4»، و عن السرائر و التحرير و المسالک أنّه مذهب الأكثر «5»، و عن ظاهر المبسوط دعوى

---

(1) الكافى فى الفقه: 349، و حكاه عنه فى المختلف: 714.

(2) الفقيه 3: 31، 96، التهذيب 6: 267، 714، الإستبصار 3: 27، 85، الوسائل 27: 357 أبواب الشهادات ب 24 ح 26.

(3) الفقيه 3: 32، 98، التهذيب 6: 267، 715، الإستبصار 3: 27، 86، الوسائل 27: 359

أبواب الشهادات ب 24 ح 33.

(4) الخلاف 2: 608، المبسوط 8: 175، السرائر 2: 137، الجامع للشرائع: 543.

(5) السرائر 2: 115، التحرير 2: 212، المسالک 2: 414.

الإجماع عليه، حيث قال: و شهاده النساء لا تقبل فى الرضاع عندنا «1». و نسبه فيه إلى روايات الأصحاب، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه صريحاً «2».

و عن العمانى و الإسكافى و المفيد و الديلمى و ابن حمزه و موضع من المبسوط و الفاضلين و الشهيدين و الفخرى و الصيمرى و سائر المتأخّرين: القبول «3»، و عن السيّد الإجماع عليه «4».

دليل الأول: الحصران المتقدّمان.

و حجّه الثانى: عموم روايه عبد الكريم.

و خصوص النصوص المصرّحه بجواز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه كما فى بعضها «5» أو لا يجوز للرجل أن ينظر إليه، أو لا ينظر إليه الرجل «6».

و لأنّه أمر لا يطّلع عليه الرجل غالباً، فمسّت الحاجه إلى قبول شهادتهنّ فيه.

---

(1) المبسوط 5: 411، و ج 8: 175.

(2) الخلاف 2: 609.

(3) حكاه عن العمانى و الإسكافى فى المختلف 2: 716، المفيد فى المقنعه: 727، الديلمى فى المراسم (الجوامع الفقهيه): 657، ابن حمزه فى الوسيله: 222. المبسوط 8: 175، المحقّق فى النافع: 288، العلّامه

فی التحریر 2: 212، الشهیدان فی الدروس 2: 138، و اللمعه و الروضه 3: 144، الفخری فی الإیضاح 4: 435.

(4) السید فی الناصریات (الجوامع الفقهیه): 212.

(5) الکافی 7: 392، 11، التهذیب 6: 365، 707، الوسائل 27: 352 أبواب الشهادات ب 24 ح 5.

(6) التهذیب 6: 281، 773، الإستبصار 3: 25، 80، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 42.

لمرسله ابن بكير: امرأه أرضعت غلاماً و جاريه، قال: «يعلم ذلک غيرها؟» قلت: لا، قال: «لا تصدّق إن لم يكن غيرها» «1». و تدلّ بمفهوم الشرط على تصديقها إذا كان معها غيرها و لو كان ذكراً واحداً و أنثى واحده. و خروج بعض الأفراد بالدليل غير ضائر.

أقول: أمّا المرسله ففيها: أنّ المرضعه فيها إمّا مدّعيه أو متبرعه، و مع ذلک لها نصيب فى الشهاده و هو محرميّه الغلام لها، و الولديّه الرضاعيّه و مثل تلک الشهاده غير مقبوله؛ لأحد الوجوه الثلاثه، بل ظاهر قوله: «لا تصدّق» أنّ عدم القبول لأجل كونها مدّعيه.

و أمّا ما تقدّمها ففيه: أنّه أمر لا يطّلع عليه الرجال الأجانب غالباً، و أما غيرهم- كزوج المرضعه و أبيها، و آبائهما، و أب الام، و أولادها، و إخوانها، و أولادهم، و أولاد الأخت، و أعمامها و أخوالها فلِمَ لا يطّلع عليه؟! و أىّ فرق بينهم و بين النساء؟! و لو كان فرق بشى ء يسير لا اعتناء به، مع أنّه أىّ حاجه إلى ثبوت الرضاع و حصول التحريم؟!.

و ممّا ذكر يظهر ما فى سابقه أيضاً، من أنّ الثدى ليس شى ء لا يستطيع أن ينظر إليه الرجال، أو لا يجوز، أو لا ينظر:

نعم، لا يجوز للرجال الأجانب، و لم تقيّد الأخبار بالأجانب، و لو خُصّ بذلک لكانت الشهاده على ما يتعلّق بالمرأه مطلقاً كذلک، سيّما على القول بحرمه استماع الأجانب أصواتهن.

فلم يبق إلّا العموم المذكور، و تخصيصه بالحصر المتقدّم لازم.

فالحقّ هو القول الأول.

---

(1) التهذيب 7: 323، 1330، الوسائل 20: 4012 أبواب عقد النكاح ب 12 ح 3.

المسأله الخامسه: اختلفوا فى قبول شهادتهنّ مع الرجال فى النكاح:

فعن المفيد و الخلاف و الديلمى و ابن حمزه و الحلّى

و ظاهر التحرير: المنع «1»، و عن الصيمرى نسبته إلى المشهور؛ لروايه السكونى المتقدّمه «2».

و عن العمانى و الإسكافى و الصدوقين و الحلبى و التهذيبين و المبسوط و ابن زهره و الشرائع و الإرشاد و القواعد و الإيضاح و الدروس و غيرهم من المتأخّرين «3» بل الأكثر كما عن المسالک «4»: القبول، و عليه الإجماع عن الغنيه «5».

لصحيحه الحلبى «6»، و الروايات السبع لمحمّد بن الفضيل، و أبى بصير، و الخارقى، و ابن الحصين، و زراره، و الكنانى، المتقدّمه كلّاً فى المسأله الثانيه «7».

و الرضوى: «و تقبل شهاده النساء فى النكاح و الدين، و كلّ ما لا يتهيّأ للرجال أن ينظروا إليه، و لا تقبل فى الطلاق، و لا فى رؤيه الهلال» «8».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 727، الخلاف 2: 606، الديلمى فى المراسم (الجوامع الفقهيه): 656، ابن حمزه فى الوسيله: 222، الحلّى فى السرائر 2: 139، التحرير 2: 212.

(2) فى ص 274.

(3) حكاه عن العمانى و الإسكافى فى المختلف: 712 و 713، الصدوق فى المقنع: 135، و حكاه عنه و عن والده فى المختلف: 713، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 439، التهذيب 6: 280، الاستبصار 3: 25، المبسوط 8: 172، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624، الشرائع 4: 136، القواعد 2: 239، الإيضاح 4: 432، الدروس 2: 137.

(4) المسالک 2: 413.

(5) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

(6) المتقدّمه فى 272.

(7) راجع ص 273 و 274.

(8) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 262، مستدرک الوسائل 17: 426 أبواب الشهادات ب 19 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 290

أقول: بعض تلک الأخبار الثمانيه و إن كانت مطلقه، و لكنّ أكثرها مقيّده بما إذا كان معهنّ رجل، و

بعد حمل مطلقها على المقيّد يختصّ الجميع بذلک، و يلزم تخصيص روايه السکونى التى هى دليل المنع بذلک؛ لکونها أعمّ مطلقاً.

و لا ينافيه استثناء الديون المثبت لقبول شهادتهنّ فيها مع أنّه أيضاً لا يکون مع انفرادهنّ عن الرجال لمنع عدم قبول شهادتهنّ فيها على الانفراد مطلقاً؛ لقبولها مع اليمين کما يأتى فلعلّه المراد من القبول فى صوره الاستثناء.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلک لکان الترجيح لهذه الروايات البتّه؛ للأشهريّه روايةً، و مخالفه العامّه، کما صرّح به شيخ الطائفه «1»، و دلّت عليها تتمّه روايه داود بن الحصين السالف بعضها «2».

و أمّا الجمع بينهما بحمل المنع على ما إذا کان المدّعى الزوج؛ لأنّه لا يدّعى مالًا، و حمل القبول على ما إذا کانت المدّعيه الزوجه؛ لأنّ دعواها متضمّنه للمهر و النفقه، کما استوجهه فى المسالک «3» فضعيف غايته؛ لفقد التکافؤ، و انتفاء الشاهد عليه.

و ظهر من ذلک أنّ الحقّ هو القول بالقبول، لکن مقيّداً بما إذا کان معهنّ رجل، کما هو مذهب الأصحاب، و قيّده به فى الصحيحه، و الروايات الأربع الأُولى «4».

---

(1) الاستبصار 3: 25.

(2) فى ص 273.

(3) المسالک 2: 413.

(4) المتقدّمه جميعاً فى ص 273.

و صرّح به فى روايه إسماعيل بن عيسى : هل تجوز شهاده النساء فى التزويج من غير أن يکون معهنّ رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم» «1»، و بها تقيّد المطلقات.

المسأله السادسه: صرّح جماعه بعدم قبول شهاده النساء لا منفردات و لا منضمّات فى أمور،

كالرجعه، و العدّه، و الوكاله، و الوصايه، و الجنايه الموجبه للقود، و العتق، و الولاء، و التدبير، و الكتابه، و البلوغ، و الجرح، و التعديل، و العفو عن القصاص، و الإسلام.

و ضبطها فى الدروس و المسالک «2» و غيرهما «3» بما كان

من حقوق الآدمى غير الماليّه و لا المقصود منه المال.

و نسب ذلک الضبط فى الأول إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع.

و لكن خدش فى الإجماع فيه الأردبيلى فى شرح الإرشاد، و قال: لا أعرفه، و لا دليلًا لثبوت القاعده، و الأصل قبول الشهاده «4».

أقول: الخدش فى الإجماع فى خصوص تلک الأُمور و فى تأسيس القاعده- فى محلّه؛ مع أنّ ما مثّلوا به للقاعده و ما لخلافها قد لا ينطبق على ما مثّلوا به له.

و قد يراد ببعض أمثله القاعده: المال، و قد يقصد ببعض أمثله خلافها: غير المال، و لذا وقع الخلاف فى بعض أمثله كلّ منهما.

إلّا أنّه يمكن إثبات الحكم و هو عدم القبول فى جميع ما مثّلوا به

---

(1) التهذيب 6: 280، 769، الإستبصار 3: 25، 79، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 39.

(2) الدروس 2: 137، المسالک 2: 413.

(3) كالخلاف 2: 606، الروضه 3: 141.

(4) انظر مجمع الفائده و البرهان 12: 422 و ما يليها.

للقاعده، و ما يشابهه من أمثله خلافها، و اختلفوا فيها، مع عدم نصّ مخصوص على القبول فيه بما ذكرنا من الحصر المذكور فى روايه السكونى «1»، المخصّص به عموم روايه عبد الكريم «2» و نحوه لو وجد.

بل يمكن إثبات أصل القاعده به أيضاً؛ لعدم كون كلّ ما كان مصداقاً لها ديناً لغةً و لا عرفاً، فعدم القبول فيما يندرج تحتها هو الصحيح.

لا يقال: تعارض الحصر المذكور مرسله يونس، المصرّحه بأنّ استخراج الحقوق بأربعه، و عدّ منها الرجل و امرأتين «3»، و الحقوق أعمّ من الماليّه و غيرها.

قلنا: إنّه عدّ منها الرجل الواحد و اليمين، و قد عرفت اختصاصه بالديون بالنصوص، و

لازمه تخصيص الحقوق بها أيضاً، أو التوقّف، فلا يثبت فى مطلق الحقوق، و اللّه العالم.

المسأله السابعه: و من ذلک القسم: کلّ أمر غير الديون-

لم يثبت فيه قبول شهاده النساء منفردات أو منضمّات فيه بدليل خاصّ به؛ للحصر المتقدّم، و ستأتى الإشاره إلى بعض أمثلتها فى ذيل الأقسام الثلاثه.

القسم الثانى: ما تشترط فيه الذکوره فى الجمله

لا المحضه، فتقبل فيه شهاده النساء و لکن مع الرجل، و من ذلک القسم: النکاح على الأشهر الأظهر، کما مرّ.

و قد عرفت الاختلاف فى بعض آخر أيضاً، کالجنايه الموجبه للقود

---

(1) المتقدّمه فى ص 274.

(2) المتقدّمه فى ص 278.

(3) الکافى 7: 416، 3، التهذيب 6: 231، 562، الوسائل 27: 241 أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوى ب 7 ح 4.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 18، ص: 293

و الطلاق و غيرهما، و علمت الحقّ فيها.

و منه: الديون عند جماعه «1»، و الأظهر خلافه، کما يأتى.

و ظهر من ذلک أنّ هذا القسم منحصر على المختار فى النکاح.

القسم الثالث: ما لا تشترط فيه الذکوره،

اشاره

بل تقبل فيه شهاده النساء منضمّات مع الرجال و منفردات، مع اليمين أو بدونها. و هاهنا مسائل:

المسأله الأُولى : تقبل شهاده النساء فى الديون فى الجمله،

اشاره

بلا خلاف كما صرّح به جماعه «2»، بل بالإجماع كما عن السرائر و الغنيه و المختلف «3» و غيرها «4»، بل بالإجماع المحقّق، فهو الحجّه فيه.

مع الآيه الكريمه فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ «5».

و النصوص المستفيضه، كمرسله يونس المتكرّر ذكرها، و صحيحه الحلبى، و روايتى داود بن الحصين و السكونى، المتقدّمه جميعاً فى المسأله الثانيه من القسم الأول «6»، و الرضوى المتقدّم فى الخامسه منه «7».

و صحيحه أُخرى للحلبى: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أجاز شهاده النساء مع يمين الطالب فى الدين، يحلف باللَّه أنّ حقّه لحقّ» «8».

---

(1) منهم ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 542، صاحب الرياض 2: 444.

(2)

منهم ابن إدريس فى السرائر 2: 138، السبزوارى فى الكفايه: 285، صاحب الرياض 2: 444.

(3) السرائر 2: 138، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624، المختلف: 713.

(4) كالمسالک 2: 414.

(5) البقره: 282.

(6) راجع ص 272 274.

(7) راجع ص 287.

(8) الكافى 7: 386، 7، الفقيه 3: 33، 106، التهذيب 6: 272، 739، الإستبصار 3: 32، 107، الوسائل 27: 271 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 15 ح 3.

و ثالثه: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أجاز شهاده النساء فى الدين و ليس معهنّ رجل» «1».

و مرسله الحلبى: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أجاز شهاده النساء فى الدين مع يمين الطالب، يحلف باللَّه أنّ حقّه لحقّ» «2».

و موثّقه منصور بن حازم المرويّه فى الفقيه: «إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز» «3»، و رواها فى التهذيب بواسطه واحد ثقه «4».

ثم مقتضى إطلاق غير الاولى من الروايات المذكوره بل صريح الثلاثه الأخيره سيّما الصحيحه الثالثه قبول شهادتهنّ و لو انفردن عن الرجل، كما هو الحقّ المحكىّ عن الخلاف و المبسوط و النهايه و الإسكافى و القاضى و ابن حمزه و الشرائع و الإرشاد و القواعد و المختلف و شهادات التحرير و الشهيدين «5»، بل كما قيل: الكلينى و الصدوق أيضاً «6»، و عن الخلاف: الإجماع عليه «7».

---

(1) الفقيه 3: 32، 100، التهذيب 6: 263، 701، الإستبصار 3: 22، 69، الوسائل 27: 356 أبواب الشهادات ب 24 ح 20.

(2) الكافى 7: 390، 2، التهذيب 6: 269، 723، الإستبصار 3: 29، 95، الوسائل 27: 351 أبواب الشهادات ب 24 ح 2.

(3) الفقيه 3: 33، 105، الوسائل 27: 271

أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 15 ح 1.

(4) التهذيب 6: 272، 738، الوسائل 27: 359 أبواب الشهادات ب 24 ح 31.

(5) الخلاف 2: 607، المبسوط 8: 174، النهايه: 333، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 712، القاضى فى المهذّب 2: 558، ابن حمزه فى الوسيله: 222، الشرائع 4: 137، القواعد 2: 239، المختلف: 713، التحرير 2: 212، الشهيد فى الدروس 2: 137، 138، الشهيد الثانى فى الروضه 3: 147.

(6) انظر الرياض 2: 444.

(7) الخلاف 2: 607.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 295

لما ذكر من الإطلاقات و العمومات الخاليه عن المعارض بالمرّه.

خلافاً للسرائر و النافع و عن قضاء التحرير و التنقيح «1».

للاقتصار على موضع الإجماع و منصوص الكتاب.

و مفهوم الصحيحه الأُولى .

و ظاهر مرسله يونس: «استخراج الحقوق بأربعه [وجوه]: بشهاده رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدّعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه» «2».

حيث حصر الاستحقاق بالأربعه، و ليس منها النساء المنفرده؛ مضافاً إلى تصريحها بأنّه إن لم يكن رجل فيرجع إلى يمين المدّعى عليه.

و صحيحه إبراهيم بن محمّد الهمدانى: امرأه شهدت على وصيّه رجل لم يشهدها غيرها، و فى الورثه من يصدّقها، و منهم من يتّهمها، فكتب (عليه السّلام): «لا، إلّا أن يكون رجل و امرأتان، و ليس بواجب أن تنفذ شهادتها» «3».

و يرد على الأول: أنّ الاقتصار على المجمع عليه و المنصوص إذا لم يكن دليل على غيرهما.

و على الثاني: أنّ التقييد فى كلام الراوى، و لا اعتبار بمفهومه؛ مع أنّ مفهومه أيضاً ليس من المفاهيم المعتبره.

و على الثالث: أنّ مفهوم الحصر عامّ يجب تخصيصه بالدليل، كما

---

(1) السرائر 2: 116، 138،

النافع: 288، التحرير 2: 193، التنقيح 4: 307.

(2) الكافى 7: 416، 3، التهذيب 6: 231، 562، الوسائل 27: 271 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 15 ح 2؛ و ما بين المعقوفين من المصادر.

(3) التهذيب 6: 268، 719، الإستبصار 3: 28، 90، الوسائل 27: 360 أبواب الشهادات ب 24 ح 34.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 296

خصّصه فى نفس المرسله أيضاً، حيث صرّحت بالثبوت باليمين المردوده أيضاً.

و كذا مفهوم: إن لم يكن رجل؛ مع أنّ المذكور فيها: «فإن لم يكن شاهد»، و إطلاق الشاهد على المؤنّث شائع.

و على الرابع: أنّه مخالف لعمل الأصحاب، و معارض بالأخبار الكثيره من ثبوت الوصيّه بالمال، كما يأتى.

فروع:

أ: يشترط فى الحكم بشهادتهنّ هنا منفردات عن الرجال ضمّ اليمين و إن كنّ أربع نسوه، بلا خلاف فيه يوجد، بل جعله بعض مشايخنا المعاصرين قطعيّاً «1».

و يدلّ عليه مفهوم الحصر فى المرسله، حيث جعلت استخراج الحقوق الذى هو الحكم بالأربعه، خرج منها: النساء مع الرجل بالإجماع و الكتاب و السنّه، و مع اليمين بصحيحه الحلبى الثانيه و مرسلته و الموثّقه، حيث إنّه لا يمين مع الرجال إجماعاً، فبقى الباقى.

و لا تخرجه روايه السكونى، و لا الرضوى، و لا الصحيحه الثالثه، من جهه عدم اشتمالها على ذكر اليمين، لان قبول الشهاده و إجازتها غير الحكم، و استخراج الحق بها غير مستلزم له، و لذا ورد قبول شهاده الزوج و الولد و الأخ و غيرهم؛ مع أنّه لا يحكم بها الا مع شاهد أو يمين.

مع ان الرضوى ضعيف غير منجبر فى المقام، و الصحيحه قضيّه فى

---

(1) انظر الرياض 2: 444.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 297

واقعه أو وقائع.

ب: قد سبق

فى بحث الحكم بالشاهد و اليمين من بحث القضاء المراد من الدين، و انه مال متعلق بالذمه لغةً و عرفاً، بأى سبب كان، و هو الدين بالمعنى العام، الشامل للدين بالمعنى الأخص الذى هو القرض.

و كذا المراد من كون الدعوى فى الدين ان يكون هو المقصود من المخاصمه و لو تعلّقت بسببه، و أنّه يثبت السبب لو كان المقصود من الدعوى هو الدين، كما لو ادّعى الاشتراء منه بمائه لمطالبه المائه، فلو ادّعى المؤجر إجاره البيت لأخذ مال الإجاره يكون دعوى الدين، و لو ادّعى المستأجر الإجاره لم يكن كذلک.

و على هذا، فيشمل الدين للقرض، و النسيه، و السلف، و ثمن المبيع، و الضمان، و غرامه التالف، و ديه الجنايات، و غير ذلک ممّا يتعلّق فيه المال بالذمّه، و يكون هو المقصود بالدعوى ، سواء تعلّقت به ذاتاً أو بسببه تبعاً.

ج: قد ألحقوا بالدين جميع الدعاوى الماليّه، أو ما يكون المقصود منه المال؛ و لأجله حكموا بالقبول فى دعوى الرهن و الإجاره مطلقاً، و القراض، و الشفعه، و المزارعه، و المساقاه، و الهبه، و الإبراء، و الوصيّه بالمال، و الصداق، و الإقاله، و الردّ بالعيب، و الغصب، و السرقه من جهه المال، و الخيار، و غير ذلک.

و إلحاقهم يشمل ما لو لم يكن هناک دين أيضاً، كما إذا توافقا فى أصل الدين و اختلفا فى الرهن أو فى تعيّنه، و كما إذا أدّى المستأجر الإجاره، و كما إذا كانت الوصيّه بالعين، أو الصداق، و الغصب بها.

و لا أرى لذلک الإلحاق دليلًا، و لم يثبت لى فيه إجماع، و إن نقله فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 298

المختلف على الدين و العين «1»، و الحصر فى

روايه السكونى و المرسله ينفيه، و قد أشار بذلک المحقّق الأردبيلى، حيث قال بعد حكايه القاعده و احتمال الإجماع عليها-: إنّى لا أعرفهما «2».

و بالجمله: الدليل خير متّبع، و هو مع عدم الإلحاق، و الاقتصار على موضع الدليل و محلّ الوفاق، كما فعله الشيخ فى النهايه و الحلّى فى السرائر و المحقّق فى النافع «3».

نعم، تقبل شهادتهنّ فى الوصيّه بالمال كما يأتى.

المسأله الثانيه: يثبت بشهاده النساء

منضمّات و منفردات كلّ ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً كالولاده، و البكاره، و الثيبوبه، و الحيض، و عيوب النساء الباطنه، كالقَرْن «4» و الرَّتَق «5» و القرحه فى الفرج بلا خلاف يوجد، كما صرّح به جماعه منهم ابن زهره «6» لمسيس الحاجه، و المعتبره المستفيضه.

منها: الروايات الأربع لمحمّد بن الفضيل، و أبى بصير، و الخارقى، و روايه السكونى، المتقدّمه فى المسأله الثانيه من القسم الأول «7».

و منها: صحيحه الحلبى: عن شهاده القابله فى الولاده، قال: «تجوز

---

(1) المختلف: 713.

(2) انظر مجمع الفائده 12: 423.

(3) النهايه: 333، السرائر 2: 116، المختصر النافع: 288.

(4) القَرْن: العفله، و هو لحم ينبت فى الفرج، و فى مدخل الذكر، كالغدّه الغليظه، و قد تكون عظماً مجمع البحرين 6: 299.

(5) الرَّتَق: هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل مجمع البحرين 5: 167.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624.

(7) راجع ص 273 274.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 299

شهاده الواحده» و قال: «تجوز شهاده النساء فى المنفوس و العذره» «1»، و نحوها صحيحه عبيد اللّه الحلبى «2».

و صحيحه ابن سنان: «تجوز شهاده النساء وحدهنّ بلا رجال فى كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه، و تجوز شهاده القابله وحدها فى المنفوس» «3».

أقول: المنفوس: الولد.

و موثّقه ابن بكير: «تجوز شهاده

النساء فى العذره، و كلّ عيب لا يراه الرجال» «4».

و روايه داود بن سرحان: «أُجيز شهاده النساء فى الصبى صاح أو لم يصح، و فى كلّ شى ء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهاده النساء فيه» «5».

و روايه السكونى الوارده فى امرأه شهدت النساء المأمورات بالنظر إليها بالبكاره-: «و كان يجيز شهاده النساء فى مثل ذلک» «6»، و بمضمونها روايه زراره «7».

---

(1) الكافى 7: 390، 2، التهذيب 6: 269، 723، الإستبصار 3: 29، 95، الوسائل 27: 351 أبواب الشهادات ب 24 ح 2.

(2) الفقيه 3: 31، 95، الوسائل 27: 364 أبواب الشهادات ب 24 ح 46.

(3) الكافى 7: 391، 8، التهذيب 6: 264، 702، الإستبصار 3: 23، 70، الوسائل 27: 353 أبواب الشهادات ب 24 ح 10.

(4) الكافى 7: 391، 7، التهذيب 6: 271، 732، الوسائل 27: 353 أبواب الشهادات ب 24 ح 9.

(5) الكافى 7: 392، 13، التهذيب 6: 268، 721، الإستبصار 3: 29، 93، الوسائل 27: 354 أبواب الشهادات ب 24 ح 12.

(6) الكافى 7: 404، 10، التهذيب 6: 278، 761، الوسائل 27: 354 أبواب الشهادات ب 24 ح 13.

(7) الفقيه 3: 32، 97، التهذيب 6: 271، 735، الوسائل 27: 363 أبواب الشهادات ب 24 ح 44.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 300

و الصحاح الثلاث لمحمّد «1»، و العلاء «2»: هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال: «نعم فى العذره و النفساء»، إلّا أنّه ليس فى إحدى صحيحتى محمّد لفظ: وحدهن.

و موثّقه البصری «3»، و روایته: «تجوز شهاده النساء فی المنفوس و العذره» «4».

و یشترط حیث کنّ منفردات کونهنّ أربعاً علی الأصحّ الأشهر، بل علیه- کما قیل «5» عامّه من تأخّر؛ لأنّ قبول شهادتهنّ مخالف

للأصل بالحصرين المتقدّمين، فيقتصر فيه على موضع اليقين، و ليس إلّا الأربع؛ لورود المجوّزات كلّا بلفظ: النساء، الذى هو صيغه الجمع، الغير الصادق حقيقةً إلّا على ما زاد على الاثنين، و بضميمه الإجماع المركّب يتعيّن الأربع فما زاد.

و احتمال كون الجمعيّه باعتبار القضايا فلا ينافى اعتبار الوحده فى بعضها- غير مفيد؛ إذ لا يصار إلى خلاف الأصل بمجرّد الاحتمال.

---

(1) صحيحه محمد الأُولى : الكافى 7: 391، 6، الوسائل 27: 353 أبواب الشهادات ب 24 ح 8.

الثانيه: التهذيب 6: 270، 727، الإستبصار 3: 30، 99، الوسائل 27: 356 أبواب الشهادات ب 24 ح 19.

(2) التهذيب 6: 269، 725، الإستبصار 3: 30، 97، الوسائل 27: 356 أبواب الشهادات ب 24 ح 18.

(3) الكافى 7: 392، 10، التهذيب 6: 269، 722، الإستبصار 3: 29، 94، الوسائل 27: 355 أبواب الشهادات ب 24 ح 14.

(4) التهذيب 6: 270، 728، الإستبصار 3: 30، 100، الوسائل 27: 356 أبواب الشهادات ب 24 ح 21.

(5) انظر الرياض 2: 445.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 301

مع أنّ الاكتفاء بالواحده للولاده و الإتيان بالجمع لغيرها فى صحيحتى الحلبى و ابن سنان مشعر بالفرق.

و الأمر بنظر النساء فى روايه السكونى يدلّ على عدم الاكتفاء بالواحده و الاثنتين؛ إذ مع الاكتفاء لم يجز الأمر بنظر الزائده على القدر المحتاج إليه إلى العوره.

قد یؤیَّد ذلک أیضاً ببعض الروایات الدالّه علی أنّ شهاده امرأتین عند اللَّه تعالی شهاده رجل «1»، و فیه تأمّل.

نعم، یمکن تأیید ذلک بل الاستدلال بما یأتی من قوله (علیه السّلام) بعد حکمه بنفوذ شهاده المرأه فی

ربع الوصيّه أنّه: «بحساب شهادتها» «2»؛ حيث يدلّ على أنّ شهادتها المعتبره تامّه مطلقاً هى الأربع.

و فى موثّقه سماعه: «القابله تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهاده امرأه واحده» «3»، و فى صحيحه ابن سنان الآتيه «4» أيضاً مثله.

خلافاً للمحكىّ عن المفيد و الديلمى، فقالا بقبول شهاده امرأتين فى عيوب النساء، و الولاده، و الاستهلال، و الحيض، و النفاس «5»؛ للصحيحتين المصرّحتين بالاكتفاء بالقابله فى الولاده.

و هما غير دالّتين على التعميم الذى ذكراه أولًا، و لا على الترتيب الذى ذكراه ثانياً مطلقاً.

---

(1) الوسائل 27: 271 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 15.

(2) انظر ص 303.

(3) التهذيب 6: 270، 730، الإستبصار 3: 31، 103، الوسائل 27: 357 أبواب الشهادات ب 24 ح 23.

(4) انظر ص 301.

(5) المفيد فى المقنعه: 727، الديلمى فى المراسم: 233.

و التمسّک فيه بالجمع بينهما و بين ما يدلّ على جواز شهاده الامرأتين فى الاستهلال غير جيّد؛ لأنّ جوازها لا يدلّ على عدم جواز الأقلّ مع أنّ هذا جمع بلا شاهد و لا على ثبوت تمام المشهود به؛ لعدم إطلاقهما، و وجود المقيّد بالربع كما يأتى ثالثاً.

و للمحكىّ عن الإسكافى، فقبل شهاده الواحده فى الأُمور المذكوره بحسابها «1»؛ و لعلّ مستنده القياس على الاستهلال و الوصيّه، و فساده عندنا ظاهر.

و هل تثبت الأمور المذكوره بشهاده الرجلين و رجل و امرأتين حيث جاز نظر الرجل، أو نظر و تاب أم لا؟

ظاهر كلام الأصحاب: نعم، و هو كذلک؛ لعمومات قبول شهاده العدلين و العدل و الامرأتين، كمرسله يونس و غيرها «2»، بل لولا الدليل على اختصاص الثبوت بالرجل و اليمين بالدين لقلنا به أيضاً.

خلافاً للمحكىّ عن القاضى

«3»؛ معلّلًا بحرمه نظر الرجال إليه.

و جوابه يظهر ممّا ذكرنا، مع أنّ المرأه أيضاً كذلک؛ لحرمه نظرها إلى عوره المرأه، و الضروره المجوّزه قد تحصل فى الرجال أيضاً.

المسأله الثالثه: قد عرفت أنّ ممّا يثبت بشهاده النساء منفردات و منضمّات ولاده الطفل حيّاً؛

اشاره

و دلّت عليه المستفيضه المتقدّمه.

و تمتاز هذه عن غيرها بأنّها تقبل فيها شهاده امرأه واحده أيضاً، و لكن فى ربع ميراثه، و شهاده امرأتين فى نصفه، و شهاده ثلاث فى ثلاثه

---

(1) نقله عنه فى المختلف: 716.

(2) المتقدّمه فى ص 291 293.

(3) المهذّب 2: 559.

أرباعه، و إذا كملن الأربع يثبت تمام الميراث؛ بالإجماع كما صرّح به فى السرائر «1» و بعض المتأخّرين أيضاً «2».

و تدلّ على أصل الثبوت بالواحده صحيحتا الحلبى و صحيحه ابن سنان المتقدّمه «3»، و روايه جابر: «شهاده القابله جائزه على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً إذا سُئل عنها فعدلت» «4».

و على ثبوت الربع بالواحده موثّقه سماعه المتقدّمه، و صحيحه عمر بن يزيد: عن رجل مات و ترک امرأته و هى حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض، فشهدت المرأه التى قبلتها به أنّه

استهلّ، و صاح حين وقع على الأرض، ثم مات، قال: «على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام» «5».

و على ثبوت الربع بها و النصف بالاثنتين: صحيحه ابن سنان: «تجوز شهاده القابله فى المولود إذا استهلّ و صاح فى الميراث، و يورث الربع من الميراث بقدر شهاده امرأه»، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: «تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث» «6».

و على ثبوت ثلاثه أرباع بالثلاث و الكلّ بالأربع: مرسله الفقيه، قال بعد

---

(1) السرائر 2: 138.

(2) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 380.

(3) فى ص 297.

(4) التهذيب 6:

271، 737، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 38.

(5) الكافى 7: 392، 12، الفقيه 3: 32، 101، التهذيب 6: 268، 720، الإستبصار 3: 29، 92، الوسائل 27: 352 أبواب الشهادات ب 24 ح 6، بتفاوت يسير.

(6) الكافى 7: 156، 4، التهذيب 6: 271، 736، الإستبصار 3: 31، 104، الوسائل 27: 364 أبواب الشهادات ب 24 ح 45، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 304

نقل صحيحه عمر بن يزيد-: و فى روايه اخرى : «إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما فى نصف الميراث، و إن كنّ ثلاث نسوه جازت شهادتهنّ فى ثلاثه أرباع الميراث، و إن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ فى الميراث كلّه» «5».

و يمكن إثبات الربعين و الثلاث و الأربع مضافاً إلى الإجماع المركّب بقوله (عليه السّلام) فى الصحيحه الثانيه: «بقدر شهاده امرأه» فإنّها تدلّ على أنّ شهاده كلّ امرأه تثبت الربع.

و أمّا ما قيل من أنّ روايه الواحده تكفى الأربع؛ إذ يصدق على كلّ واحده منها أنّها شهدت للربع «1».

فكان حسناً لو تضمّنت لثبوت الربع بشهاده كلّ مرأه، و ليست كذلک، بل حكمت بثبوت الربع بعد السؤال عن شهاده القابله، فيمكن أن يكون السبب للثبوت هو شهاده المرأه، واحده كانت أو أكثر.

ثم هذه الأخبار كما ترى مخصوصه بالقابله، أمّا الأُوليان فظاهرتان، و أمّا الأُخريان فلرجوع الضمائر فى قوله: «فإن كانتا» و «إن كانت» و: «إن كنّ» إلى المرأه التى قبلتها و إلى القابله، و لا أقلّ من احتمال ذلک.

و لا يمكن التمسّک بعدم القول بالفصل؛ لتخصيص الشيخ فى النهايه و الحلّى فى السرائر و المحقّق فى النافع القابله بالذكر «2».

إلّا أنّه يمكن إثبات الحكم فى غيرها بقوله: «على قدر شهاده امرأه واحده»

و قوله: «بقدر شهاده امرأه» فى الموثّقه و الصحيحه، فتأمّل.

---

(5) الفقيه 3: 32، 102، الوسائل 27: 365 أبواب الشهادات ب 24 ح 48.

(1) انظر الرياض 2: 446.

(2) النهايه: 333، السرائر 2: 138، النافع: 288.

فرعان:

أ: لو وضعت الحامل توأمين تقبل شهاده المرأه الواحده فى ثبوت الربع لكلّ منهما؛ لصدق الغلام على كلّ منهما.

ب: فإن قيل: يثبت بشهاده المرأه الواحده التولّد حيّاً و ميّتاً كما صُرّح به فى روايه جابر و إذا ثبتت الحياه يثبت تمام الميراث.

قلنا: لم يصرّح فى روايه جابر بثبوت الحياه بشهاده الواحده، بل قال بنفوذ شهادتها، و لازمه ترتّب تمام الأثر عليها. و على هذا، فيختصّ الحكم بالميراث، و لا يتعدّى إلى غيره إن كان.

المسأله الرابعه: و ممّا يثبت بشهاده المرأه: الوصيّه بالمال،

اشاره

و هى أيضاً كسابقتها، يثبت الربع بالواحده، و النصف بالاثنتين، و ثلاثه أرباع بالثلاث، و الكلّ بالأربع؛ بالإجماع، كما فى السرائر «1» و غيره «2».

أمّا أصل ثبوت الوصيّه بالمرأه فتدلّ عليه روايه يحيى بن خالد: رجل مات و له امّ ولد، و قد جعل لها سيّدها شيئاً فى حياته، ثم مات، قال: فكتب (عليه

السّلام): «لها ما أثابها به سيّدها فی حياته معروف ذلک لها، تُقبَل علی ذلک شهاده الرجل و المرأه و الخدم غير المتّهمين» «3».

و أمّا التفصيل المذکور فلصحيحه ربعی: فی شهاده امرأه حضرت رجلًا يوصی ليس معها رجل؟ فقال: «يجاز ربع ما أوصی بحساب شهادتها» «4».

---

(1) السرائر 2: 138.

(2) کالخلاف 2: 609، کشف اللثام 2: 380.

(3) الفقيه 3: 32، 99، الوسائل 27: 364 أبواب الشهادات ب 24 ح 47.

(4) الکافی 7: 4، 4، الفقيه 4: 142، 486، التهذيب 6: 268، 718، الإستبصار 3: 28، 89، الوسائل 27:

355 أبواب الشهادات ب 24 ح 16، بتفاوت.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 306

و صحيحه محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى وصيّه لم يشهدها إلّا امرأه، فقضى أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيّه» «1».

و موثّقه أبان: فى وصيّه لم يشهدها إلّا امرأه، فأجاز شهاده المرأه فى الربع من الوصيّه بحساب شهادتها «2».

و التعدّى إلى الربعين فما زاد بالإجماع المركّب، و قوله: بحساب شهادتها.

و أمّا بعض الأخبار الدالّه على عدم قبول شهادتهنّ منفردات فى الوصيّه مطلقاً- كصحيحه إبراهيم بن محمّد «3» و ابن بزيع «4» فلا تصلح لمعارضه ما مرّ؛ لشذوذها المخرج لها عن الحجّيه، مضافاً إلى موافقتها للعامّه كما صرّح به شيخ الطائفه «5»، و يشعر به بعض المعتبره.

فروع:

أ: هل يشترط قبول شهاده المرأه فى هذه المسأله و السابقه عليها بتعذّر الرجال كما فى نهايه الشيخ و السرائر و عن القاضى و ابن حمزه «6»

---

(1) التهذيب 6: 267، 717 و ج 9: 180، 720، الإستبصار 3: 28، 88، الوسائل 27: 355 أبواب الشهادات ب 24 ح 15.

(2) الكافى 7: 4، 5، التهذيب 9: 180، 722، الوسائل 19: 317 أبواب أحكام الوصايا ب 22 ح 2، بتفاوت يسير.

(3) المتقدّمه فى ص 293.

(4) التهذيب 6: 280، 771، الإستبصار 3: 28، 91، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 40.

(5) الاستبصار 3: 29.

(6) النهايه: 333، السرائر 2: 138، القاضى فى المهذّب 2: 559، ابن حمزه فى الوسيله: 222.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 307

أو لا، كما هو مقتضى إطلاق كلام الأكثر؟

قيل: مقتضى إطلاق النصوص: الثانى «1».

أقول: أين إطلاق النصوص؟! أمّا أخبار المسأله الأُولى فالشائع الغالب المتبادر فيها يوجب انصرافها إلى

صوره التعذّر، و أمّا الثانيه فغير واحده من أخبارها مخصوصه بصوره التعذّر.

نعم، ظاهر إطلاق روايه يحيى القبول مطلقاً، و لعلّه يكفى فى إثباته، و اللَّه العالم.

ب: فى ثبوت النصف بالرجل فى المسألتين؛ لمساواته الامرأتين فى المعنى ، أو الربع؛ للفحوى ، أو سقوط شهادته رأساً؛ لخروجه عن مورد النصوص. أوجه، أوجهها الأخير، وفاقاً للإيضاح «2» و غيره؛ للأصل.

و اختار فى القواعد و الروضه و المسالک الوسط «3»؛ لما مرّ.

و يضعّف بعدم معلوميّه العلّه فى الأصل، فمن أين الأولويّه؟! ج: لا يختصّ قبول الوصيّه على التفصيل المذكور بالوصيّه لشخص معيّن، بل يجرى فى الوصيّه للفقراء، و وجوه البرّ، و سائر المصارف العامّه، و العبادات العالميّه و البدنيّه، و العتق، و الوقف، و غيرها؛ لإطلاق النصوص.

د: لو أقرّ الميّت حال حياته بشى ء لشخص من دين أو عين، و اكتفى بالإقرار، فهو ليس وصيّه، فلا يثبت بما تثبت به الوصيّه. و لو ضمّ معه قوله: أعطوه بعد مماتى، كان وصيّه.

---

(1) كما فى الرياض 2: 446.

(2) الإيضاح 4: 435.

(3) القواعد 2: 239، الروضه 3: 146، المسالک 2: 414.

ه: لو أوصى بالزائد عن الثلث اعتبر الربع و الربعان و الثلاثه أرباع ممّا أوصى به، لا من الثلث، فيحكم بثبوت ربع ما أوصى به مثلًا، و يعمل فيه ما يعمل فى الوصيّه، من الرجوع إلى الثلث، و طرح ما زاد.

و: لو أوصى بعين لا يمكن تقسيمه إلّا بضرر كزوج خفّ، أو فرد صندوق- يشترک فيه الموصى له بقدر ما ثبت له من الربع و غيره.

ز: لو أوصى بما لا ربع له كنقل نعشه إلى أحد المشاهد لم يثبت فيه شى ء؛ إذ لا ربع له.

و لا يرجع

إلى الأُجره؛ لعدم كونها موصى بها، و يحتمل الرجوع إليها؛ لأنّ الوصيّه بالنقل تستلزم الوصيّه بها، فيعمل فى الربع و نحوه بما يعمل به فى الوصيّه بما لا يفى بعمل أوصى به، فيرجع إلى الورثه على الأظهر.

و نحوه لو أوصى ببناء قنطره أو رباط أو مسجد على نحو معيّن، و احتمال الرجوع إلى الأُجره هنا أظهر.

ج: هل يجوز للمرأه الواحده و نحوها تضعيف ما أوصى به فى الشهاده حتى يثبت تمام الوصيّه فتشهد فيما أوصى بواحد بأربعه، و لو كانتا اثنتين فباثنين حتى يثبت الواحد أم لا؟

الظاهر: العدم؛ لكونه كذباً، و لا دليل على تجويزه هنا.

نعم، لو كذبت لم تضمن قدر الوصيّه؛ للأصل.

و لو كذبت، فإن علم به الحاكم ردّ شهادتها فى الزائد على الوصيّه، و حكم بربع ما أوصى ؛ و إن لم يعلم يحكم بالربع.

ط: كلّ ما ذكر فيه ردّ شهاده المرأه و عدم قبولها إنّما هو إذا لم يبلغ حدّ الشياع المفيد للعلم للحاكم، و إن بلغ فيعمل بمقتضاها؛ لوجوب عمل

الحاكم بعلمه. و كذا لو ضمّت مع شهادتها القرائن المفيده للعلم.

و لنختم ذلک الفصل بمسائل أربع:

المسأله الأُولى : اختلف الأصحاب فى اشتراط الحرّيه فى قبول الشهاده و عدمه على سبعه أقوال:

الأول: عدمه، فتقبل شهاده المملوک مطلقاً، حكى عن الجامع و الشهيد الثانى «1» (رحمه اللَّه) و تبعهما جمع من متأخّرى المتأخّرين، منهم: صاحب الكفايه و المفاتيح و شارحه «2» و غيرها «3»، و يظهر من المحقّق الأردبيلى الميل إليه «4».

لعمومات قبول شهاده العدل كتاباً و سنّه، و خصوص المعتبره المستفيضه:

کصحیحه البجلی المتضمّنه لحکایه درع طلحه، و فیها حکایه عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی ردّ شریح: «فقلتَ: هذا مملوک، و لا أقضی بشهاده المملوک، و ما بأس بشهاده المملوک إذا کان عدلًا» «5».

و صحیحه اخری

له: «لا بأس بشهاده المملوک إذا کان عدلًا» «6».

---

(1) الجامع للشرائع: 540، الشهید الثانی فی المسالک 2: 407.

(2) الکفایه: 283، المفاتیح 3: 281.

(3) کالریاض 2: 436.

(4) زبده البیان: 692، مجمع الفائده 12: 410 412.

(5) الکافی 7: 385، 5، الفقیه 3: 63، 213، التهذیب 6: 273، 747، الإستبصار 3: 34، 117، الوسائل 27: 265 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 14 ح 6، بتفاوت.

(6) الکافی 7: 389، 1، التهذیب 6: 248، 634، الإستبصار 3: 15، 42، الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 23 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 310

و حسنه العجلی: عن المملوک تجوز شهادته؟ قال: «نعم، و إنّ أول من ردّ شهاده المملوک لَفلان» «1».

و حسنه محمّد: فی شهاده المملوک، قال: «إذا کان عدلًا فهو جائز الشهاده، إنّ أول من ردّ شهاده المملوک عمر بن الخطّاب» «2».

و صحیحه محمّد: «تجوز شهاده العبد المسلم علی الحرّ المسلم» «3».

و هی تدلّ علی جواز شهادته علی غیر الحرّ و غیر المسلم بالطریق الأولی ، و عدم القول بالفصل.

الثانی: عدم القبول مطلقاً، و هو مذهب العمانی «4»، و نسبه فی المسالک إلی أکثر العامّه «5»، و یظهر من الشیخ أنّه مذهب عامّتهم «6»، و نسبه فی کنز العرفان إلی فقهائهم الأربعه «7».

لصحیحه الحلبی: عن شهاده ولد الزنا، فقال: «لا، و لا عبد» «8».

و صحيحه محمّد: تجوز شهاده المملوک من أهل القبله على أهل الکتاب»، و قال: «العبد المملوک لا تجوز شهادته» «9».

---

(1) الکافی 7: 390، 3، التهذیب 6: 248، 635، الإستبصار 3: 16، 43، الوسائل 27: 345 أبواب الشهادات ب 23 ح 2.

(2) الکافی 7: 389، 2، التهذیب 6: 248، 633، الإستبصار 3: 15، 41، الوسائل

27: 345 أبواب الشهادات ب 23 ح 3، بتفاوت يسير.

(3) الفقيه 3: 26، 69، التهذيب 6: 249، 636، الإستبصار 3: 16، 44، الوسائل 27: 346 أبواب الشهادات ب 23 ح 5.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 720.

(5) المسالک 2: 407.

(6) الخلاف 2: 613.

(7) كنز العرفان 2: 53.

(8) التهذيب 6: 244، 612، الوسائل 27: 376 أبواب الشهادات ب 31 ح 6.

(9) التهذيب 6: 249، 638، الإستبصار 3: 16، 46، الوسائل 27: 348 أبواب الشهادات ب 23 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 311

و موثّقه سماعه: عمّا يردّ من الشهود؟ فقال: «المريب، و الخصم، و الشريک، و دافع مغرم، و الأجير، و العبد، و التابع، و المتّهم؛ كلّ هؤلاء تُردّ شهادتهم» «1».

و روايه السكونى، و فيها: «و العبد إذا شهد شهاده ثم أُعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يُعتَق» «2».

دلّت بالمفهوم على عدم الجواز قبل العتق.

الثالث: عدم القبول على الحرّ المسلم، و القبول على غيره، و هو مذهب الإسكافى، و المحكىّ عنه فى المختلف و الإيضاح و المسالک «3» و غيرها «4» فى جانبى الردّ و القبول هو ما كان عليه، و لم يتعرّضوا لما كان له، و الظاهر أنّ المعنى على أمره، سواء كان له أو عليه.

و كيف كان، فدليله فى جانب القبول العمومات، و منطوق صدر صحيحه محمّد الثانيه المتقدّمه، و مفهومِ صحيحته الأُخرى الآتيه.

و فی جانب الردّ فصحیحته الأخری : «لا تجوز شهاده العبد المسلم علی الحرّ المسلم» «5»، و مفهوم صدر صحیحته الثانیه.

و فی الجانبین الجمع بین الأخبار، و المرویّ فی الخلاف عن

---

(1) التهذیب 6: 242، 599، الإستبصار 3: 14، 38، الوسائل 27: 378 أبواب الشهادات ب 32 ح 3.

(2)

الفقيه 3: 28، 80، التهذيب 6: 250، 643، الإستبصار 3: 18، 51، الوسائل 27: 349 أبواب الشهادات ب 23 ح 13.

(3) المختلف: 720، الإيضاح 4: 429، المسالک 2: 407.

(4) کالکفایه: 283.

(5) التهذیب 6: 249، 637، الإستبصار 3: 16، 45، الوسائل 27: 348 أبواب الشهادات ب 23 ح 12.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 312

أمیر المؤمنین (علیه السّلام): «أنّه کان یقبل شهاده بعضهم علی بعض، و لا یقبل شهادتهم علی الأحرار» «1».

الرابع: القبول فی الشهاده مطلقاً، إلّا علی مولاه خاصّه، فلا تُقبَل و تُقبَل له أیضاً، ذهب إلیه الشیخان و السیّدان و الدیلمی و القاضی و ابن حمزه و الحلّی و الفاضلان و الفخری و الصیمری «2»، بل الأکثر کما فی الشرائع و الدروس و المسالک و الکفایه و شرح الإرشاد للأردبیلی «3»، بل علیه الإجماع فی السرائر و عن الانتصار و الغنیه «4».

أمّا فی الجزء الأول: فلما مرّ فی دلیل الأول.

و أمّا الثانی: فللجمع بینه و بین ما مرّ دلیلًا للقول الثانی، و للإجماع المنقول، و الشهره المحقّقه، و قیاسه علی الولد فی شهادته علی الوالد؛ لاشتراکهما فی تحریم العقوق.

و لصحیحه الحلبی: فی رجل مات و ترک جاریه و مملوکین، فورثهما أخ له، فأعتق العبدین، و ولدت الجاریه غلاماً، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما کان أشهدهما أنّه کان یقع علی الجاریه، و أنّ الحمل منه، قال: «تجوز شهادتهما، و یردّان عبدین کما کانا» «5»، و لو لم تکن شهادتهما

---

(1) الخلاف 2: 613.

(2) المفيد فى المقنعه: 726، الطوسى فى الخلاف 2: 613، المرتضى فى الانتصار: 246، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 624، الديلمى فى المراسم: 232، القاضى فى المهذب 2: 557، ابن حمزه فى

الوسيله: 230، الحلّى فى السرائر 2: 135، المحقّق فى الشرائع 4: 131، العلامه فى المختلف: 721، الفخرى فى الإيضاح 4: 430.

(3) الشرائع 4: 131، الدروس 2: 132، المسالک 2: 407، الکفایه: 283.

(4) السرائر 2: 135، الانتصار: 246، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 624.

(5) التهذیب 6: 250، 642، الإستبصار 3: 17، 50، الوسائل 27: 347 أبواب الشهادات ب 23 ح 7.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 18، ص: 313

مردوده على السیّد لم یکن لعتقهما فائده.

و ما فى کنز العرفان، حیث قال: و اختُلِفَ فى شهاده العبد إلى أن قال و عن أهل البیت روایات أشهرها و أقواها القبول إلّا على سیّده خاصّه «1».

الخامس: عدم القبول للمولى، و القبول علیه و على غیره و له، نقله فى المختلف و الإیضاح عن الصدوقین «2»؛ لمکان التهمه، و صحیحه ابن أبى یعفور: عن الرجل المملوک المسلم تجوز شهادته لغیر مواليه؟ فقال: «تجوز فى الدَّین و الشى ء الیسیر» «3»، دلّت بالمفهوم على عدم القبول للموالى.

السادس: القبول فى غیر المولى، و عدمه فیه لا له و لا علیه، نقله فى السرائر و المختلف و الإیضاح عن الإستبصار «4»، و فى الثانى عنه و عن التهذیب، و فى الجمیع عن الحلبى؛ لمکان التهمه فى المولى طمعاً و خوفاً، و للجمع بین الأخبار.

السابع: القبول على المولى، و عدم القبول له و لا لغیره أو علیه، نقله فى الشرائع و القواعد «5»، و قال فى المسالک و الکفایه: إنّ قائله غیر معلوم «6». و لعلّ مستنده التوفیق بین الأخبار.

---

(1) کنز العرفان 2: 53.

(2) المختلف: 720، الإیضاح 4: 430.

(3) التهذيب 6: 250، 640، الإستبصار 3: 17، 48، الوسائل 27: 347 أبواب الشهادات ب 23 ح 8.

(4) السرائر 2:

135، المختلف: 720، الإيضاح 4: 430.

(5) الشرائع 4: 131، القواعد 2: 238.

(6) المسالک 2: 407، الکفایه: 283.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 314

أقول: أمّا دلیل القول الأول فلا شی ء فیه، إلّا معارضه بعض الأخبار المذکوره دلیلًا لبعض الأقوال المخالفه، و یأتی حالها.

و أمّا دلیل الثانی فیضعف بمعارضه أخباره مع خصوصات أخبار دلیل الأول، و أعمّیتها مطلقاً من بعض تلک الأخبار؛ لاختصاصه بالمملوک العدل، فتخصیصها به لازم.

ثم بمعارضتها مع بعضٍ آخر من خصوصاتها بالمساواه، فیجب الرجوع إلی المرجّحات، و هی مع ذلک البعض؛ لموافقته الکتاب، و مخالفته العامّه، و موافقه هذه الأخبار لهم، و هما من المرجّحات القویّه.

ثم بمعارضتها لصدر صحیحه محمّد الثانیه، و المرویّ فی الخلاف، و صحیحتی الحلبی و ابن أبی یعفور، المتقدّمه جمیعاً؛ مع کونها أخصّ مطلقاً من تلک الأخبار المانعه.

هذا، مع ما فی تلک الأخبار من الشذوذ، و المخالفه لفتوی القدماء- إلّا نادراً- الموجبین لخروجها عن الحجّیه، بل کونها مخالفه للإجماع فی الجمله؛ حیث إنّ مخالفه العمانی فی انعقاده غیر ضائره.

و من ذلک یظهر سقوط ذلک القول عن درجه الاعتبار.

و یظهر أیضاً ضعف دلیل الثالث؛ لأنّه ما کان من جانب القبول و إن کان مطابقاً لأدلّه القول الأول و لکن ما فی جانب الردّ یعارض هذه الأدلّه.

فمع بعضها بالعموم المطلق، و هو صحیحه البجلی الأُولی ، المتضمّنه لشهاده قنبر علی من هو مسلم ظاهراً و حرّ.

و مع الباقی بالعموم و الخصوص المطلقین، الراجح معارضه بموافقه الکتاب، و مخالفه العامّه، و الأشهریّه روایه، و الأحدثیّه، التی کلّها من

المرجّحات المنصوصه المقبوله.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 315

مضافاً إلى ما قيل من عدم صراحه الصحيحه الأُولى «1»، لاحتمال إراده عدم الجواز على معناه

و هو النهى؛ لكونه بدون إذن مولاه. و إن كان ذلک خلاف الظاهر؛ لأنّه لو كان ذلک لما كان وجه للتخصيص بالعبد المسلم و لا بالحرّ المسلم؛ مع أنّها تشمل صوره الإذن أيضاً.

و إلى كون دلاله الصحيحه الثانيه بمفهوم اللقب، الذى هو ليس بحجّه.

و كون روايه الخلاف ضعيفه غير منجبره.

هذا كلّه، مع ما فى الجميع من الشذوذ المخرج عن الحجّيه.

و أمّا حديث الجمع بين الأخبار ففيه: أنّ الجمع إنّما هو فرع التكافؤ و حجّيه الطرفين، و هو هنا مفقود؛ مع أنّ الجمع غير منحصر بذلک.

فهذا القول أيضاً كسابقه ضعيف غايته.

و كذا القول الرابع؛ لضعف ما استدلّ به لجانب الردّ غايه الضعف.

أمّا الجمع بين الأخبار فلما عرفت فى سابقه.

و أمّا الإجماع المنقول و الشهره فلعدم حجّيتهما أصلًا، سيّما فى مقابله الكتاب و السنّه المتواتره معنى .

و توهّم تحقّق الإجماع مع مخالفه القديمين و الصدوقين و الشيخ فى التهذيبين و الحلبى و صاحب الجامع «2»، و هم من أركان القدماء، و جماعه

---

(1) أى صحيحه محمّد المتقدّمه فى ص 308.

(2) حكاه عن القديمين و هما الإسكافى و العمانى فى المختلف: 720، و عن الصدوقين فى المختلف: 720، و الإيضاح 4: 430، التهذيب 6: 249 251، الإستبصار 3: 17، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 435، يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: 540.

من المتأخّرين «1» و تردّد الفاضل فى القواعد «2» توهّم فاسد جدّاً.

و أمّا قياسه على الوالد و الولد فهو أفسد.

و أمّا صحيحه الحلبى فهى عن الدلاله خاليه بالمرّه؛ إذ ليس العتق إلّا فى كلام السائل، و مع ذلک هو عتق فاسد، فدلالتها على الجواز أشبه، و لو دلّت فبمفهوم الوصف، و هو

ضعيف.

و أمّا عباره الكنز فكونها روايه غير معلومه، كما اعترف به المستدلّ به، قال- بعد ذكر شواهد على عدم روايه فيه-: و كلّ هذا ظاهر فى عدم روايه عليه بالخصوص، و أمّا ما ذكره فى الكنز من الروايه لعلّه اشتباه، و يشبه أن يكون مراده بها إمّا الروايات المانعه مطلقاً بعد الحمل على المنع هنا خاصّه جمعاً، أو خصوص الصحيحه الآتيه «3». انتهى .

و مراده من الصحيحه صحيحه الحلبى التى قدّمناها.

و أمّا أدلّه سائر الأقوال فضعفها ممّا مرّ فى اشتراط انتفاء التهمه، و ما مرّ فى عدم انحصار وجه الجمع، بل دلاله الأخبار بانحصاره فى الحمل على التقيّه ظاهر، سيّما الاستدلال بصحيحه ابن أبى يعفور، فإنّ التقييد فيها إنّما هو فى السؤال، و لو دلّ فبمفهوم الوصف، و ينافى ذيلها مذهب المستدلّ.

و من جميع ما ذكر ظهر أنّ الأول هو أصحّ الأقوال، و من اللَّه التوفيق

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 407، السبزوارى فى الكفايه: 283، الكاشانى فى المفاتيح 3: 281.

(2) القواعد 2: 238.

(3) انظر الرياض 2: 437.

فى كلّ حال.

المسأله الثانيه: ليس شى ء من البصر و السمع شرطاً فى القبول،

فتقبل شهاده الأعمى و الأصمّ إذا جمعا سائر الشرائط، و تحمّلاها حال الصحّه، أو لم يفتقر المشهود به فى الأول إلى الرؤيه، و فى الثانى إلى السماع.

بلا خلاف فی الأول مطلقاً، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنیه الإجماع علیه «1»؛ و تدلّ علیه العمومات، و خصوص روایتی محمّد بن قیس و ثعلبه بن میمون «2»، و المرویّ فی الاحتجاج عن محمّد بن عبد اللّه الحمیری، عن صاحب الزمان (علیه السّلام) «3».

و کذا فی الثانی فی الجمله؛ للعمومات المذکوره، بلا معارض لها، سوی روایه جمیل: عن شهاده الأصمّ

فی القتل؟ قال: «یؤخذ بأول قوله، و لا یؤخذ بالثانی» «4».

و حکی عن النهایه و القاضی و ابن حمزه الفتوی بمضمونها «5».

و ردّها الأکثر بضعف السند، و المخالفه للأُصول، لأنّ القول الثانی إن کان منافیاً للأول کان رجوعاً عنه، فیجب ردّ الأول، کما هی القاعده فی رجوع الشاهد. و إن کان موافقاً له یکون مؤکّداً له، فلا ردّ. و إن کان غیر مرتبط به فهو کلام مستقلّ لا دخل له بالأول.

---

(1) الانتصار: 249، الخلاف 2: 612، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 624.

(2) الکافی 7: 400، 1 و 2، التهذیب 6: 254، 662 و 663، الوسائل 27: 400 أبواب الشهادات ب 42 ح 1، 2.

(3) الاحتجاج: 490، الوسائل 27: 400 أبواب الشهادات ب 42 ح 4.

(4) الکافی 7: 400، 3، التهذیب 6: 255، 664، الوسائل 27: 400 أبواب الشهادات ب 42 ح 3.

(5) النهایه: 327، القاضی فی المهذّب 2: 556، ابن حمزه فی الوسیله: 230.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 318

و یمکن أن یختار الأول، و یخصّ ردّ الشهاده الأُولی بغیر مورد الروایه؛ لأنّ ما دلّ علی طرح الشهاده الأُولی بالرجوع و هو أیضاً مرسله جمیل «1» عامّ، و تخصیصه بالخاصّ لیس بعزیز،، سیّما إذا کان الخاصّ معمولاً به عند جماعه من الأعیان.

فإذن المختار هو قول الشیخ، و لکن یلزم تخصیصه بالقتل؛ لأنّه مورد الروایه، و عدم ثبوت الإجماع المرکّب.

المسأله الثالثه: المعتبر فی الشرائط وجودها فی الشاهد عند أداء الشهاده،

فلو تحمّلها فاقداً لبعضها و أدّاها حال الاستجماع قبلت؛ للعمومات، و أصاله عدم الاشتراط حين التحمّل؛ و تدلّ عليه الروايات الوارده فى موارد مخصوصه، كالصبى إذا بلغ، و الكافر إذا أسلم، و الأجير إذا فارق، و العبد إذا أُعتق، و الفاسق إذا تاب، و قد مرّ شطر

منها فی طیّ بیان تلک الشرائط.

المسأله الرابعه: لا تُردّ شهاده أرباب الصنائع المکروهه-

کالصیاغه و بیع الرقیق و لا الدنیئه عادةً کالحیاکه و الحجامه و لو بلغت غایتها- کالزبّال و الوقّاد- و لا ذوی العاهات و الأمراض الخبیثه کالأجذم و الأبرص بعد استجماع الجمیع شرائط قبول الشهاده، بلا خلاف یوجد کما قیل «2»، بل مطلقاً کما فی الکفایه «3»، بل عن ظاهر السرائر و المسالک الإجماع علیه «4».

---

(1) الکافی 7: 383، 1، الفقیه 3: 37، 124، التهذیب 6: 259، 685، الوسائل 27: 326 أبواب الشهادات ب 10 ح 1.

(2) انظر الریاض 2: 446.

(3) الکفایه: 281.

(4) السرائر 2: 118، المسالک 2: 404.

و تدلّ علیه عمومات قبول الشهاده من الکتاب و السنّه، مع خلوّها عن المعارض بالمرّه، عدا ما توهّمه بعض العامّه من أنّ اشتغالهم بهذه الحرف و رضاهم یشعر بالخسّه و قلّه المروّه «1».

و هو ضعیف غایته، سیّما علی القول بعدم اعتبار المروّه فی قبول الشهاده، و کذا علی اعتبارها، إذا لم تکن فی ارتکاب هذه الصناعات منافاه للمروّه من غیر جهه نفس الصنعه من حیث هی، کما إذا کان من أهلها، أو لم یُلَم مثله فی مثلها بحسب العاده.

و أمّا مع الملامه له فیها بأن کان من أهل بیت العزّ و الشرف، الذی لا تناسب حاله تلک الصنعه، فارتکبها بحیث یلام فیتأتّی عدم قبول شهادته حینئذ، علی القول باعتبار المروّه، و عدم القبول من هذه الجهه غیر عدم القبول من حیث ارتکاب الصنعه من حیث إنّها هی، فإنّ الحیثیّات فی جمیع الأمور معتبره.

---

(1) انظر المغنی و الشرح الکبیر 12: 35 و 48.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 320

الفصل الثانی فی بیان مستند الشاهد و ما یتعلّق به

اشاره

و فیه مقدّمه و مسائل:

أمّا المقدّمه: ففیها ثلاث فوائد:

الفائده الأُولی

اعلم

أنّ من يخبر عن شی ء إمّا يخبر به عن علم، أو ظنّ؛ و كلّ منهما إمّا شرعی، أو عقلی، أو عادی؛ و من الأخير: المعلوم أو المظنون بأحد الحواسّ الخمس الظاهريّه؛ و قد يحصلان من الحدس أو التجارب أيضاً، و منه: إخبار الطبيب، و الرمّال، و المنجّم، و القيّاف، و نحوهم.

الفائده الثانيه: اعلم انّ المخبر عن واقعه على ثلاثه أقسام:

الأول: أن يخبر بتفاصيل أسباب علمه أو ظنّه بالمخبَر به جزءاً جزءاً، حتى ينتهی إلى آخر الواقعه، فيقول: رأيت المُلک الفلانی فی يد زيد منذ مدّه كذا، يتصرّف فيه كيف شاء، مدّعياً ملكيّته من غير معارض له إلى الآن.

أو يقول: سمعت ذلک من جمع يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب، أو من عدلين.

أو: شاهدت زيداً استقرض من عمرو المبلغ الفلانی، و هو أقرضه و أقبضه إيّاه بحضوری.

أو يقول: شاهدت المُلک فی يده فی السنه السابقه و يده عليه مستصحبه عندی إلى اليوم.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 18، ص: 321

أو: يشبه بالقيافه هذا الابن فلاناً، و نحو ذلک.

الثانی: أن يخبر بالعلم أو الظنّ بالمخبَر به من غير تفصيل أسباب العلم أو الظنّ و موجباته، فيقول: إنّی أعلم أنّ هذا الملک ملک زيد، أو أظنّه.

أو: أعلم أنّ زيداً تشتغل ذمّته لعمرو بالمبلغ الفلانی، أو أظنّه.

أو: أعلم أنّ زيداً ابن عمرو، أو أظنّه، و غير ذلک.

الثالث: أن يخبر بالمخبَر به مطلقاً، مجرّداً عن العلم أو الظنّ، و عن تفصيل موجباتهما، كأن يقول: هذا ملک زيد، أو: زيد مشغول الذمّه لعمرو بمبلغ كذا، أو: زيد ابن عمرو، و أمثال ذلک.

الفائده الثالثه: اعلم أنّ كلام الفقهاء فی هذا المقام إمّا يكون فی بيان وظيفه الشاهد و تكليفه، أو فی وظيفه الحاكم و شأنه.

أمّا على الأول: فيكون المراد أنّه فى مقام الشهاده بأى مستند تجوز له الشهاده بالمشهود به، من العلم أو الظنّ، ثم العلم بمطلقه، أو الحاصل بأحد الحواسّ الظاهره، أو

الشرع، أو العقل، أو التجارب، أو الحدس، و كذا الظنّ بمطلقه، أو بالمتاخم للعلم.

و على هذا لا يكون لهم كلام فى القسم الأول؛ لأنّ المشهود به فيه نفس المستند و الدليل و الأسباب، دون المدلول و المسبّب، و هى لا تحتاج إلى مستند و دليل، و جواز الشهاده على ذلک النحو بديهى، و على الحاكم الحكم بمقتضاه من النتائج و المدلولات.

إلّا أن يقال: إنّه يجب أن يكون عالماً بذلک المستند، فإذا قال: رأيت، أو سمعت، كان عالماً برؤيه فلان، أو سماع الكلام الفلانى، أو نحوهما.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 322

بل و كذا الظاهر أنّه ليس كلامهم فى القسم الثانى؛ لأنّهم يقولون: ضابط مستند الشهاده العلم، و لا معنى لكون العلم مستند العلم.

إلّا أن يتكلّم فيه فى أنواع العلوم، أى فى أنّ أىّ علم يعتبر شرعاً، حتى يجوز للشاهد أن يجعله مبنى الشهاده، و يشهد شهاده علميّه بسببه؟ فيقولون: إنّه يجب أن يكون المستند فى المبصرات حسن البصر مثلًا، و لا تجوز الشهاده العلميّه فيها بالعلم الحاصل من السماع.

أو يتكلّم فيه فيما يفيد العلم و لا يفيده، حتى يجوز بواسطته الإخبار بالعلم بالمشهود به، أو لا يجوز.

و لكنّهما خلاف الظاهر من مرادهم.

فكلامهم على هذا إنّما هو فى القسم الثالث، يعنى: أنّ مستند الشهاده بالملک المطلق مثلًا، أو اشتغال الذمّه المطلق، أو غيرهما ما هو، و فى أىّ مقام تصحّ و تجوز له الشهاده بالمطلق، و فى أيّه لا تصحّ؟

و أمّا على الثانى، فيكون المراد: أنّ الحاكم بأىّ شهاده يجوز له الحكم أو يجب؟ أ بالمستند إلى العلم، أو يجوز العمل بالمستند إلى الظنّ أيضاً؟

و على الأول: فبالمستند بأىّ علم؟ فهل يختصّ بالعلم الحاصل من

حسن البصر فی المبصرات، و حسن السمع فی المسموعات، و هکذا؛ أو یحکم بالمستند إلی العلم مطلقاً و لو بالحاصل من السماع فی المبصرات؟

و علی هذا، لا یکون کلامهم إلّا فی القسم الأول؛ إذ فی القسمین الأخیرین لم یُذکَر مستند و لا سبب حتی یقال: إنّه هل یجوز للحاکم الحکم به أم لا؟

نعم، یمکن أن یکون هناک کلام آخر، و هو: أنّه هل یجوز للحاکم

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 323

الحکم بالشهاده المطلقه من غیر بیان العلم أو الظنّ، أو بالشهاده العلمیّه من غیر ذکر مستند العلم، أنّه هل هو الحسّ، أو السماع، أو التجربه، أو الشرع، أو غیر ذلک؟

المسأله الأُولی : قالوا: إنّ ضابط المستند و ما یصیر به الشاهد شاهداً: العلم القطعی

العادی بلا خلاف فیه، فی غیر ما یجی ء الخلاف فیه.

لمرسله الفقیه: «لا تکون الشهاده إلّا بعلم، من شاء کتب کتاباً و نقش خاتماً» «1».

و روایتی علیّ بن غیاث «2» و علیّ بن غراب «3»: «لا تشهدنَّ بشهاده حتی تعرفها کما تعرف کفّک».

و فی النبویّ: و قد سُئل عن الشهاده، [قال]: «هل تری الشمس؟» فقال: نعم، فقال: «علی مثلها فاشهد، أو دع» «4».

قال فی السرائر: و ما روی عن الأئمّه الأطهار فی مثل هذا المعنی أکثر من أن یحصی «5».

و یدلّ علیه أیضاً: أنّه لولاه للزم الکذب؛ لأنّ من یخبر عن شی ءٍ ظاهرٌ فی أنّه یخبر عن الواقع عالماً به، و لو قیّده بالعلم أیضاً یصیر صریحاً فیه، فلو لم یکن عالماً کان کاذباً.

(1) الفقيه 3: 43، 146، الوسائل 27: 341 أبواب الشهادات ب 20 ح 2.

(2) الكافى 7: 383، 3، التهذيب 6: 259، 682، الوسائل 27: 341 أبواب الشهادات ب 20 ح 1.

(3) الفقيه 3: 42، 143، الوسائل 27: 341 أبواب الشهادات ب 20

ح 1.

(4) الشرائع 4: 132، الوسائل 27: 342 أبواب الشهادات ب 20 ح 3؛ و ما بين المعقوفين من المصدرين.

(5) السرائر 2: 131.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 324

نعم، لو كان ظانّاً و أخبر عن ظنّه به، و قال أظنّ كذا، لم يكن كذباً و جاز أيضاً، كما صرّح به فى الكفايه «1»؛ للأصل، فإنّه ليس بشهاده حتى يدخل تحت النهى، و لو سلّم فالمشهود به هو ظنّه و ليس كاذباً فيه، إلّا أنّه غير معتبر إجماعاً.

المسأله الثانيه: ثم إنّهم زادوا على ذلک و قالوا: يعتبر أن يكون ذلک العلم حاصلًا إمّا بالرؤيه أو بالسماع.

فالأول فى الأفعال.

و الثانى فى الأقوال، كالأقارير و العقود و نحوها.

و قد يقال: أو بالسماع و الرؤيه؛ إذ تفتقر الشهاده على القول لرؤيه القائل.

و هو أيضاً مراد من لم يضمّ معه الرؤيه، قالوا: إلّا فيما تتعذّر أو تتعسّر فيه الرؤيه أو السماع كالنسب و الوقف و نحوهما ممّا يأتى فإنّه يكفى فيه التسامع و الاشتهار.

و السماع المأخوذ فى ذلک غير السماع المتقدّم، فإنّ المراد فيما تقدّم هو أن يكون المسموع هو عين المشهود به، و هنا أن يكون إخباراً عنه.

فالعلم فى الأول حسّىّ حاصل عن الحسّ، و فى الثانى مستفاد من قرينه امتناع تواطئهم على الكذب.

و أيضاً الحاصل من الأول هو العلم البتّه إذا كانت الحاسّه صحيحه و القول واضحاً، و أمّا الثانى فقد لا يحصل منه إلّا الظنّ.

و لا يخفى أنّه تخرج من ذلک الشهاده على اللمس أو الذوق أو الشمّ

---

(1) الكفايه: 283.

فيما يحتاج إليه.

و منهم من قال: بالرؤيه كالأفعال أو السماع كالوقف و النسب أو بهما، كالعقود و الأقارير «1».

و لا يخفى ما فيه، فإنّ السماع الأول أيضاً يحتاج إلى رؤيه المسموع منه.

و القول: بأنّ المرئىّ هنا غير

المشهود له أو عليه.

قلنا: المسموع أيضاً كذلک كما مرّ؛ مع أنّ ذكر السماعين يدلّ على اتّحاد المراد منهما، و ليس كذلک.

و منهم من بدّل الرؤيه بالمشاهده كما فى الشرائع فقال بالمشاهده أو السماع «2»، و أراد من السماع هو المعنى الثانى، أى التسامع.

و فسّر بعضهم المشاهده فى كلامه بالمعنى الشامل للذوق و الشمّ و اللمس أيضاً «3».

و فيه أيضاً: أنّه كان حسناً لولا حصره المشاهده في الأفعال. و أيضاً المشاهده بهذا المعنى تشمل السماع بالمعنى الأول أيضاً.

و بالجمله: لم أعثر على كلام منقّح فى التعبير فى ذلک المقام.

و الصواب أن يقال: إنّه يجب أن يكون مستنده: المشاهده الشامله للشهود بكلّ من الحواسّ الخمس الظاهريّه، التى هى مبادئ اقتناص العلوم فى المحسوسات.

ثم نتكلّم فى السماع بالمعنى الثانى، فى أنّه هل يكفى ذلک فى شى ء

---

(1) انظر الروضه 3: 135.

(2) الشرائع 4: 132.

(3) انظر الرياض 2: 446.

أم لا؟ و على الأول ففى أىّ موضع يكفى، و أى قدر يُكتفى فيه؟ فهل يشترط أن يفيد العلم أو الظنّ المتاخم له، أو يكفى مطلق الظنّ؟

فنحن نتكلّم فى هذه المسأله فى الأول، و نتبعها فى الثالثه بالثانى.

فنقول: قد صرّحوا بأنّه يجب أن يكون مستند الشهاده هو أحد الحواسّ الظاهره.

بل قال بعضهم: الأصل فى الشهاده عندهم القطع المستند إلى الحسّ الظاهر؛ اعتباراً منهم للمعنى اللغوى مهما أمكنهم «1». انتهى .

و قوله: مهما أمكنهم، إشاره إلى الاعتذار للشهاده بالتسامع و الاشتهار فى بعض الامور، كما يظهر ممّا ذكره قبل الكلام المذكور.

و لا يتوهّم أنّ العلم الحاصل بالتسامع أيضاً مستند إلى حاسّه السمع.

فإنّه علم حاصل بواسطه مقدّمات أُخر من بُعد تواطئهم على الكذب، و لذا يختلف باختلاف السامع

فی سبق الشبهه و عدمه، و سهوله القبول و عدمها، و اختلاف المخبَر عنه جلاءً و خفاءً، و اختلاف المخبرین وثوقاً و عدمه، و لو کان مجرّد التوقّف علی مبدئیّه الحسّ لم یکن علم غیر حسّی، فإنّ العلم بالصانع من المصنوعات یتوقّف علی مشاهدتها، و العلم بحدوث العالم بالتغیّر یحتاج إلی إحساس التغیّر.

ثم الدلیل علی اعتبار العلم المستند إلی المشاهده الحسّیه هو ما ذکره بعضهم من أنّ المفروض أنّ الشاهد فی مقام الشهاده، و الشهاده کما مرّ فی صدر المقصد هی الحضور أو الإخبار عمّا شاهده و عاینه، و هما- بالنسبه إلی العالم الغیر المستند علمه إلی الحسّ مفقودان؛ إذ یقال له

---

(1) انظر الریاض 2: 447.

عرفاً و لغةً: أنّه غیر حاضر و غیر مخبر عمّا شاهده.

و إلی هذا یشیر کلام الشهید فی الدروس حاکیاً عن بعض الأصحاب، حیث قال: و لا بدّ عند الإقامه من إتیان الشاهد بلفظ الشهاده، فیقول: أشهد بکذا، و أنا شاهد علیه الآن بکذا، أو: شهدت علیه، و لو قال: أعلم، أو أتیقّن، أو أُخبر عن علم أو حقّ، لم یُسمَع، قاله بعض الأصحاب «1». انتهی .

و لا یعارضه ما قیل من إطلاق الفتاوی و النصوص المتقدّمه، المتضمّنه للفظ العلم و المعرفه «2»، المتقدّمه فی المسأله الأُولی .

لأنّ الفتاوی و إن کانت فی العنوان مطلقه، و لکن الأکثر قیّدوها بعده بالمشاهده أو الرویّه، و ما أرادوا المطلق، و إلّا لم یجعلوا الشهاده فی النسب و الوقف و أشباههما ممّا یکتفون فیها بالاستفاضه مستثناه، سیّما عند الأکثر المشترطین للاستفاضه العلمیّه. و لو سلّم إطلاق البعض لم یصلح للمعارضه.

و أمّا النصوص فلا عموم فیها أصلًا؛ لتضمّنها لفظ الشهاده

أيضاً، فمدلولها أنّه لا بدّ مع الحضور من العلم و المعرفه، و لا يكفى مطلق الحضور حتى الذى لم يفد غير الظنّ؛ مع أنّ العلم فى المرسله «3» ليس عامّاً، بل معناها: أنّه لا يكون الإخبار عمّا شاهده إلّا مع علم به، و الأخبار المتعقّبه لها مخصوصه بعلم خاصّ، هو العلم بالكفّ و بالشمس المرئيّه، و اختصاصهما بالعلم الحاصل عن المشاهده ظاهر، فهى أيضاً أدلّه على

---

(1) الدروس 2: 135.

(2) انظر الرياض 2: 447.

(3) أى مرسله الفقيه المتقدّمه فى ص 321.

المطلوب.

و تدلّ عليه أيضاً المستفيضه من الصحاح و غيرها، الوارده فى شهود الزنا، المتضمّنه لمثل قولهم: «حتى تقوم البيّنه الأربعه أنّهم رأوه يجامعها» أو «أنّهم رأوه يدخل و يخرج» «1».

بل يمكن دعوى الإجماع عليه أيضاً؛ لتصريح الكلّ بذلک، و لم يذكروا علماً آخر سوى العلم الحاصل من التسامع فى موارد خاصّه، و جعلوه مستثنى من القاعده بالدليل.

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام المحقّق الأردبيلى، حيث قال بعد ما نقل عنهم: إنّه لا يجوز كون مستند الشهاده فى الأفعال السماع من الغير: و فيه تأمّل؛ إذ يجوز أن يعلم هذه الأمور بالسماع من الجماعه الكثيره بقرائن أو غيرها، بحيث يتيقّن و لم يبق عنده شبهه أصلًا، كسائر المتواترات و المحفوفات بالقرائن، فلا مانع من الشهاده حينئذٍ، لحصول العلم «2». انتهى .

فإنّه لا كلام فى جواز حصول العلم بما ذكر، بل بغيره أيضاً من التجارب و القرائن، كما يعلم كون الليله ثانى الشهر فصاعداً برؤيه ظلّ الشاخص و نحوها.

و إنّما الكلام فى أنّه هل يجوز جعل كلّ علم مناط الشهاده؟ مع أنّه خلاف مقتضاها اللغوى و العرفى، و خلاف مدلول النصّ

المصرّح بأنّه على مثل رؤيه الشمس و على معرفه كما يعرف الكفّ يشهد «3»، كيف؟! و لو

---

(1) انظر الوسائل 28: 94 أبواب حد الزنا ب 12.

(2) مجمع الفائده 12: 444.

(3) راجع ص 321.

كان المناط العلم مطلقاً لم ينحصر بالعلم الحاصل من التسامع، بل يحصل كثيراً ما من التجارب و الحدسيّات و الاستقراء، بل عن قول ثلاثه أو اثنين أو واحد، كما ذكروه فى الأُصول. و اختلفوا فى أنّه هل يحصل العلم من الخبر الواحد، أم لا؟ و على الأول هل يطرد، أم لا؟

فإن قيل: عدم اعتبار هذه العلوم لاختلافها شدّةً و ضعفاً و تخلّفها كثيراً.

قلنا: تحقّق هذا التخلّف و الاختلاف فى العلم الحاصل من التسامع أكثر بكثير.

و لا تنافى ما ذكرنا روايه حفص بن غياث: أ رأيت إذا رأيتُ شيئاً فى يدى رجل، أ يجوز لى ان اشهد أنّه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنّه فى يده و لا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره، فقال له أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «أ فيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لک أن تشتريه و يصير ملكاً لک ثم تقول بعد الملک: هو لى، و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليک؟!» الحديث «1».

لأنّ ذلک أيضاً شهاده مستنده إلى حسّ البصر، و هو الرؤيه فى يد زيد، و اليد معرِّف شرعىّ للملكيّه الظاهريّه، أى كونه محكوماً له بالملكيه ما لم يعلم خلافها.

بل اليد التى لم يعلم فيها عدم الملكيّه هى نفس الملكيّه الظاهريّه، فإنّ الملكيّه ارتباط جعلىّ من الشارع، إمّا واقعاً و هى

ما كان كذلک فی نفس الأمر، و هی لا یظهر خلافها أو ظاهراً، و هی کونها کذلک علی

---

(1) الکافی 7: 387، 1، الفقیه 3: 31، 92، التهذیب 6: 261، 695، الوسائل 27: 292 أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ب 25 ح 2، بتفاوتٍ یسیر.

الظاهر.

و للواقعیّه أسباب، و للظاهریّه معرِّفات، هی أیضاً أسبابها، و أحد معرِّفاتها الید. کما أنّه تجوز الشهاده علی الزوجیّه بمشاهده الزوج و الزوجه و سماع عقد النکاح بینهما، و بتطهیر الثوب برؤیه غسله علی ما هو المقرّر فی الشرع، و بنجاسته برؤیه وصول بول الإنسان إلیه، و بالطلاق بالحضور فی مجلسه، و هکذا. فإنّ نفس الزوجیّه و التطهیر و التنجیس و زوال عقد النکاح لیست اموراً محسوسه، و لا ترتّبها علی الأسباب المذکوره محسوساً، و لا ترتّباً عقلیّاً و لا عادیّاً، بل ترتّب شرعیّ بجعل الشارع، فبمشاهده الموجبات الشرعیه یشهد بالموجَب، بالفتح.

و کذلک الغصب، و اشتغال الذمّه بالقرض، و الشهاده بالوقف بسماع الصیغه و رؤیه الإقباض، و نحوها، بل کذلک فی جمیع الشهادات الحسّیه.

فإنّه إذا سمع قول زید: إنّ علیَّ ألفاً لعمرو، یشهد علیه بالإقرار، و هی شهاده حسّیه؛ مع أنّ اللفظ المذکور محتمل للتجوّز و التخصیص و الحذف و نحوها، بدون قرینه، أو بقرینه مخفیّه علیه، و سببه أنّ اللفظ المذکور مفید للاعتراف وضعاً ما لم تُعلَم القرینه.

و کذلک إذا قال: أعرف فلان بن فلان، فإنّ ابنیّته له أمر شرعیّ مترتّب علی اشتهار نسبه، أو إقرار والده، أو تحقّق الفراش و نحوه، فالمحسوس شی ء، و المشهود به شی ء آخر مترتّب علی المحسوس إمّا بحکم الشرع، أو الوضع، أو العقل، أو العرف؛ فکذلک الملکیّه

بعينها بالنسبه إلى اليد.

و قد ثبت ممّا ذكر أنّ الأصل فى الشهاده هو الاستناد إلى العلم الحضورى، و عدم كفايه الحصولى على سبيل الإطلاق.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 331

المسأله الثالثه: قد استثنوا من الأصل المذكور أُموراً

مخصوصه، فاكتفوا فى جواز الشهاده فيها بالعلم الحصولى لا مطلقاً، بل بالتسامع و الاستفاضه.

ثم إنّهم اختلفوا فى تعداد تلک الأُمور، فمنهم من خصّها بالنسب وحده، و هو الإسكافى «1».

و عدّها فى النافع أربعه، بزياده: الملک المطلق، و الوقف، و الزوجيّه «2».

و فى الخلاف جعلها ستّه، بزياده: الولاء، و العتق «3». و كذلک فى الكفايه، و لكنه نقص: الولاء و الزوجيّه، و زاد: الموت و الولايه «4».

و فى القواعد سبعةً بزياده: الموت، و الولايه للقاضى، و نقص: الولاء «5».

و فى التحرير ثمانيةً بزياده: الولاء «6».

و بعضهم تسعةً بزياده: الرقّ، و العداله، و نقص: الولايه «7».

و من متأخّرى المتأخّرين من لم يحصرها فى أُمور مخصوصه، بل جوّزها فى كلّ ما تتعذّر فيه المشاهده فى الأغلب «8».

و عدّها فى الشرائع فى باب الشهادات ثلاثه: النسبه، و الموت،

---

(1) نقله عنه فى التنقيح الرائع 4: 310.

(2) النافع: 289.

(3) الخلاف 2: 611.

(4) الكفايه: 283.

(5) القواعد 2: 240.

(6) التحرير 2: 211.

(7) كما فى الرياض 2: 447.

(8) كما فى كشف اللثام 2: 381.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 332

و الملک المطلق «1»، و فى باب القضاء سبعه، بزياده: ولايه القاضى، و النكاح، و الوقف، و العتق «2».

و ظنّى أنّ المسألتين مختلفتان، فإنّ الكلام تارةً فى مستند الشهاده و ما تجوز الشهاده بسببه.

و أُخرى فيما يثبت به الشى ء و إن لم تجز الشهاده بذلک الثبوت، بل يكون مناطاً لحكم من ثبت عنده و تكليفه، كشهاده العدلين، فإنّه يثبت بها المشهود به عند

من شهدا عنده، و يثبت ما هو تكليفه بها، و لا تجوز الشهاده بها عند الأكثر. و كذا العدل الواحد لو قلنا بإفادته العلم فى بعض الموارد و أفاده. و كذا الخبر الواحد المحفوف بالقرينه العلميّه، فإنّه يحكم به الحاكم؛ لوجوب قضائه بعلمه، و ليس للشاهد أن يشهد به. إلى غير ذلک.

فمراد المحقّق فى الأول بيان مستند الشاهد، و فى الثانى بيان مستند كلّ شخص فى حقّه، و على هذا يمكن أن يكون قول المحقّق بعد عدّ الثلاثه و ذكر مسائل اخرى -: و الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه «3»، زياده الأمرين على الثلاثه؛ حيث إنّه ذكرهما فى باب الشهاده و يمكن أن يكون المراد: الثبوت الذى ذكرناه، بل الظاهر أنّه ليس غير ذلک؛ حيث إنّه أدرج النكاح بعد ذلک فى القسم الثالث من مستند الشاهد، قال: الثالث: ما يفتقر إلى السماع و المشاهده، كالنكاح «4»، إلى آخره.

---

(1) الشرائع 4: 133.

(2) الشرائع 4: 70.

(3) الشرائع 4: 134.

(4) الشرائع 4: 135.

و نحوه فى الكفايه، و لكنّه بعد عدّه الستّه المتقدّمه ممّا يشهد فيه بالاستفاضه، و ذكر مسائل أخرى قال: و الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه عند جماعه «1». انتهى .

و هذا أظهر فى تغاير المسألتين؛ لذكر الوقف فى الموضعين.

ثم إنّهم استدلّوا على استثناء ما ذكروه بوجوه:

منها: ما قيل من عدم وجدانه الخلاف فيه بعد عدّ التسعه المذكوره إلّا عن الإسكافى «2».

و وهنه بعد ما ذكرنا من أقوالهم ظاهر؛ إذ لم يذكر التسعه إلّا الشاذّ النادر، و لعلّه رأى بعض ذلک مذكوراً فى مقام الثبوت فأدرجه فى مقام مستند الشاهد.

و مع ذلک صرّح الشهيد الثانى «3» و بعض من تبعه «4» بمنع

الجواز فى الموت، و ذكر أوجهاً بالمنع فى النسبه إلى الأُمّ.

و نسب فى التنقيح الجواز فى الموت و الملک المطلق إلى الأكثر، و فى الوقف و الولاء و العتق و النكاح إلى الخلاف و الفاضلين «5»، و ظهور ذلک فى الخلاف ظاهر، و كذا عباره الكفايه المتقدّمه.

هذا، مع أنّه لا حجّيه فى عدم وجدان الخلاف أصلًا، سيّما محكيّه.

و أمّا دعوى الإجماع فى مثل هذه المعركه فجزاف، منشؤه ضيق الفطن.

---

(1) الكفايه: 284.

(2) انظر الرياض 2: 447.

(3) المسالک 2: 410.

(4) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 381.

(5) التنقيح الرائع 4: 310.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 334

و منها: ما قيل فى النسب من أنّه أمر لا مدخل فيه للرؤيه، و غايه الممكن رؤيه الولاده على فراش الإنسان، لكن النسب إلى الأجداد المتوفّين و القبائل القديمه لا تتحقّق فيه الرؤيه و معرفه الفراش، فدعت الحاجه إلى اعتماد التسامع و الاستفاضه «1».

و فيه أولًا: أنّ الاستفاضه إن لم تكن مثبته لشى ء و معتمداً عليها فكيف تصلح مستنده للشاهدين؟! و إن كانت مثبته و معتمداً عليها فيثبت بها النسب عند الحاكم، الذى عليه أن يحكم بعلمه، و كذا كلّ من اطّلع على الاستفاضه، فإنّ كلّ أحد مكلّف بعلمه، فلا حاجه غالباً إلى شهاده الشاهدين، التى يجب أن تكون مستنده إلى الحسّ، فثبت النسب بالاستفاضه عند الحاكم و غيره.

و إن لم تجز الشهاده لأجلها و الحاجه أحياناً إلى إثباته عند حاكم بشاهدين كما لم يمكن الإثبات بالاستفاضه عند الحاكم و وقع تنازع لا تصير دليلًا لإثبات أمر مخالف للنصّ و الأصل، و إلّا لثبت بالاستفاضه كلّ شی ء؛ إذ ليس شی ء إلّا و قد يتعذّر إثباته بشاهدين مشاهدين للمشهود به، بل

يمكن التعدّى إلى غير الاستفاضه أيضاً.

و ثانياً: إنّا نسلّم جواز الشهاده فى النسب بالاستفاضه، و لكن لا لكونه مستثنى، و لا لدعاء الحاجه و عدم الاطّلاع على الفراش و الولاده.

بل لأنّا نقول: إنّ النسب الشرعى هو ما اشتهر و استفاض، فابن الشخص مَن شاع و ذاع بين الناس ببنوَّته له من غير معارض.

فإنّا لا نقول: إنّ ابن شخص شرعاً مثلًا منحصر بمن انعقد من

---

(1) انظر المسالک 2: 410، الرياض 2: 447.

نطفته، بل هو بحكم العقل.

و من ولد على فراشه بحكم الشرع بقوله: «الولد للفراش» «1».

و من أخرجته القرعه فى المشتبه، كما نطقت به الأخبار «2» و أطبقت عليه الفتاوى .

و من أقرّ به الأب و لم يعارضه الابن بالأخبار المستفيضه و الإجماع.

و من شاع و اشتهر و استفاض بين الناس أنّه ابنه من غير معارض بالإجماع القطعى، بل الضروره الدينيّه، بل ضروره كلّ دين.

فبناؤهم كلّاً من لدن آدم إلى ذلک الزمان أنّهم ينسبون الأولاد إلى الآباء بذلک، فكون من اشتهر فى حقّه ذلک ابناً شرعيّاً مجمع عليه، بل بناء المواريث و غيرها من الأحكام الشرعيّه على مجرّد الاشتهار.

و كذا غير الابن من الأنسباء، بل لولا ذلک لم يثبت نسب غالباً، كما يأتى فى المسأله الآتيه.

فشهره النسب من غير معارض كشهره كونه زيداً.

فكما يشهد: أنّى رأيت زيداً، بمجرّد ثبوت كونه زيداً بالاشتهار من غير استثناء و عدم منافاه لاستناد الشهاده إلى الحسّ.

فكذا النسب، فالمشهود به هو الابنيّه مثلًا كالزيديّه فى شخص زيد و مستنده إحساس الاشتهار الذى هو موجبها شرعاً بحاسّه السمع، يعنى: أنّ المشهود به مسموع كسماع الاعتراف و صيغ العقود، فإنّک إذا سمعت: بعت، من البائع، تشهد بالبيع؛

لأنّ ذكر هذا القول فى مقام الإنشاء بيعٌ لا أنّه إخبار عن البيع و مثبت له.

---

(1) التهذيب 8: 183، 640، الوسائل 22: 430 أبواب اللعان ب 9 ح 3.

(2) الوسائل 27: 257 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 13.

فكذا الاشتهار، فإنّ المشتهر بذلک من غير معارضٍ ابنٌ شرعاً، لا أنّ الشهره إخبار عن أمر آخر هو الابنيّه.

و كذلک فى سائر النسب.

و منها: ما ذكروه فى بعض سائر الأُمور المذكوره، فقيل: يثبت الموت بالاستفاضه؛ لتعذّر مشاهده الميّت فى أكثر الأوقات للشهود، و الملک المطلق لا يمكن الشهاده عليه بالقطع، و الوقف لو لم تسمع فيه الاستفاضه لبطلت الوقوف على تطاول الأزمنه؛ لتعذّر بقاء الشهود، و الشهاده الثالثه عندنا غير مسموعه، و الوقوف للتأبيد «1».

و كذا العتق و الزوجيّه و الرقّيه و الولايه و غيرها، فقيل: لو لم يجز فى الشهاده فيها الاكتفاء بالسماع للزم بطلان أكثر تلک الحقوق بتطاول الأزمان و الدهور «2».

و يظهر ما فيها ممّا ذكرنا أولًا فى الوجه السابق.

مضافاً إلى أنّ تعذّر مشاهده الميّت و سائر ما استندوا فيه إلى التعذّر أو التعسّر ليس بأكثر من تعذّر مشاهده كثير ممّا صرّحوا فيه باشتراط المشاهده، كالرضاع سيّما مع شرائط التحريم به و الغصب، و السرقه، و الاصطياد، و الإتلاف، و الولاده، و غيرها. و لا أرى فرقاً بين البيع أو الهبه أو الإجاره و بين العتق و النكاح و نحوهما.

و إلى أنّ إثبات تلک الحقوق فى الأزمنه المتطاوله لا تنحصر جهته بشهاده الشاهدين بها بالاستفاضه، بل يمكن الإثبات بنفس الاستفاضه عند الحاكم و بيد الموقوف عليه أو المتولّى على الموقوف، و بالأخبار المحفوفه

(1) انظر التحرير 2:

.211

(2) انظر المسالک 2: 410، کشف اللثام 2: 381.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 337

بالقرائن العلمیّه، و بتصرف المولی أو ورثته فی الرقیق.

و قد ظهر من ذلک أنّ الحقّ عدم جواز الشهاده بشی ء بمجرّد الاستفاضه سوی النسب، لا لأجل کونه مستثنی؛ بل لما ذکرنا.

و أمّا غیر الشهاده، فیثبت کلّ شی ء بالاستفاضه إذا أفاد العلم عند من حصلت له الاستفاضه.

المسأله الرابعه: اختلف الأصحاب فی الاستفاضه-

التی هی مستند الشهاده عند من یجوّز استنادها إلیها و دلیل النسب الشرعی، أو مستند الحاکم و غیره لا لأجل الشهاده بل لأجل الثبوت عنده علی ما ذکرنا هل یشترط إیراثها العلم القطعی، أو الظنّ المتاخم للعلم خاصّه، أو یکفی مطلق الظنّ؟ علی أقوال ثلاثه:

الأول: لجماعه، منهم: المحقّق فی الشرائع و النافع و الفاضل فی جمله من کتبه و صاحب التنقیح «1» و غیرهم «2»، و هو ظاهر کلّ من جعل ضابط الشهاده العلم، من غیر استثناء الاستفاضه الظنّیه.

اقتصاراً فیما خالف الأصل علی المتیقّن، و للأخبار المتقدّمه المعتبره للعلم فی الشهاده «3»، و الظواهر من الکتاب «4» و السنّه «5» الناهیه عن اتّباع الظنّ و العمل به.

---

(1) الشرائع 4: 132، النافع: 289، الفاضل فی القواعد 2: 239، و التحریر 2: 211، التنقیح 4: 311.

(2) کالسبزواری فی الکفایه: 284.

(3) الوسائل 27: 341 أبواب الشهادات ب 20.

(4) يونس: 36، النجم: 28.

(5) الوسائل 27: 40 أبواب صفات القاضى ب 6 ح 8، وص 58 ح 40، 42.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 338

و الثانى: محكىّ عن الإرشاد و اللمعتين و الدروس و المسالک «1».

و استدلّ له بأنّ الظنّ المتاخم للعلم أقوى من الحاصل من قول الشاهدين، فيستفاد من مفهوم الموافقه بالنسبه إلى الحاصل من الشاهدين الذى هو

حجّه منصوصه حجّيته أيضاً.

و بأنّه لو لم يعتبر هذا القدر من الظنّ فقد يحصل الضرر العظيم فى أمثال ما ذكر من اعتبار الاستفاضه فيه؛ لأنّ حصول العلم بها نادر جدّاً.

و الثالث: منقول عن المبسوط و الخلاف «2».

محتجّاً «3» بأنّه يجوز لنا الشهاده بأنّ خديجه زوجه رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، كما نقضى بأنّها أُمّ فاطمه (سلام اللَّه عليها)، و يجوز لنا الشهاده لها بزوجيّته، مع أنّ العلم فيها غير حاصل؛ لأنّه لو كان حاصلًا لكان بالتواتر، و هو هنا مفقود؛ لأنّ شرطه الاستناد إلى الحسّ، و الظاهر أنّ المخبرين فى الطبقه الأُولى لم يخبروا عن المشاهده، بل عن السماع.

و بأنّه لو لم يعتبر الظنّ الحاصل من الاستفاضه لزم عدم الثبوت فى أكثر ما ذكر، سيّما فيما يطلب فيه التأبيد؛ حيث إنّ شهاده الفرع الثالثه غير مسموعه عندنا.

أقول: أُورد «4» على الدليل الأوّل للقول الثالث: بمنع فقد شرط التواتر فى تزويج خديجه؛ لأنّ الطبقه الأُولى بالغون حدّ التواتر؛ لأنّ النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله) كان أعلى قريش حينئذ، و كان أبو طالب المتولّى لتزويجه رئيس بنى

---

(1) الإرشاد 2: 160، اللمعه و الروضه 3: 136، الدروس 2: 134، المسالک 2: 410.

(2) المبسوط 8: 183، الخلاف 2: 611.

(3) نقل الاحتجاج فى التحرير 2: 211.

(4) أورده فى المسالک 2: 411 412.

هاشم، و خديجه من أجلّاء بيوتات قريش، و خطب فى المسجد الحرام بمجمع من قريش، فيمكن بلوغ المشاهدين حدّ التواتر، و كذا يمكن بلوغ

المخبرين عن طبقتهم السابقه فى كلّ طبقه، فبعد حصول العلم يحكم بحصول الشرط- كما قالوا فى عدد التواتر.

و على الثانى «1»: بأنّ كما أنّ الشهاده

الثالثه الفرعيّه غير مسموعه فكذلک الظنّيه، فتخصيص الثانى ليس بأولى من الأول «2»، بل [الأول «3»] أولى ؛ لعدم استلزامه مخالفه الكتاب و العقل.

و القول بأنّ عدم قبول الثالثه إجماعىّ دون عدم قبول الظنّيه.

مردودٌ بعدم معلوميّه الإجماع حتى فى المورد فى الأول، كيف؟! و جوّزه الفاضل فى المختلف فى ردّ ذلک الدليل «4»، و هو و إن كان واحداً إلّا أنّ الشيخ أيضاً مثله.

ثم أقول: إنّه يرد على الأول أيضاً أولًا: أنّه لو سلّم عدم إمكان التواتر فحصول العلم بالخبر المحفوف بالقرينه ممكن، فلِمَ ليس كذلک هنا؟! كيف؟! و لو لم تكن زوجيّه خديجه معلومه لسرت الظنيّه إلى أعقاب خديجه أيضاً، و صار الكلّ ظنّياً. و فساده ظاهر.

و الظاهر أنّ الاستدلال بذلک الدليل لإثبات جواز الشهاده بالاستفاضه لا لأجل إثبات اعتبار الاستفاضه الظنّيه، و حينئذٍ يرد عليه أيضاً ما مرّ من أنّ الثبوت بالاستفاضه و لو كانت علميّه لا يستلزم جواز الشهاده بها، غايته

---

(1) أورده فى المختلف: 729، و حكاه فى المسالک 2: 411.

(2) أى أنّ تخصيص النهى عن الشهاده الظنّيه بالوقف مثلًا تحصيلًا لمصلحه ثبوته ليس بأولى من تخصيص النهى عن الشهاده الثالثه بذلک.

(3) فى «ح» و «ق»: الثانى، و الصحيح ما أثبتناه.

(4) المختلف: 729.

أنّه لم يجز لنا الشهاده فى مقام التنازع و المرافعه فى تلک الواقعه، و أىّ محذور فيه؟! و لا نزاع و لا منازع.

و يرد على الثانى أيضاً ما مرّ من أنّه لا يستلزم عدم جواز الشهاده بالاستفاضه عدم إمكان الثبوت بها عند الحاكم و غيره، فإنّ الثبوت لا

يستلزم جواز الشهاده، كما فى شهاده العدلين، بل المرأه الواحده فى ربع الوصيّه.

و بذلک ظهر ضعف

القول الأخير بالنسبه إلى الشهاده، و كذا بالنسبه إلى نفس الثبوت عند الحاكم و غيره، بأن يجعل الاستفاضه الظنّيه موجبه للثبوت، فإنّ الأصل عدم الثبوت بها، و عمومات النهى عن العمل بالظنّ و عدم إعبائه عن الشى ء تمنع اعتباره.

ثم أضعف من ذلک بالنسبه إلى الشهاده ما حکى عن الشيخ أيضاً، من کفايه السماع عن العدلين فصاعداً، فيصير بسماعه شاهد أصل و متحمّلًا للشهاده؛ لأنّ ثمره الاستفاضه هى الظنّ، و هو حاصل بهما «1».

و فيه أولًا: منع اعتبار الاستفاضه المثمره للمظنّه.

و ثانياً: أنّه لو سلّم ينبغى الاقتصار عليه؛ لعدم دليل على العموم.

و ثالثاً: أنّه لو کان سبباً لاعتبار مطلق الظنّ لزم اعتباره و لو حصل من واحد- و لو أُنثى أو فاسق.

و الجواب بالاختصاص بما ثبت اعتباره شرعاً، أو ما أفاد الظنّ القوى.

مردودٌ بأنّه إن أُريد اعتباره مطلقاً أو فى مقام الشهاده فلم يثبت ها هنا أيضاً.

---

(1) المبسوط 8: 181، و حکاه عنه فى الرياض 2: 448.

و إن أُريد اعتباره فى الجمله فأىّ ملازمه بينه و بين اعتباره فى مورد خاصّ غير ما ثبت اعتباره فيه؟! و أمّا الظنّ القوى، فقد يحصل من شهاده فاسقَين، أو عدل و فاسقَين، أو عدل واحد ظنّ أقوى من شهاده عدلَين آخرَين.

نعم، تعتبر شهاده العدلين فى مقام الثبوت مطلقاً، إلّا ما أخرجه الدليل، کالزنا.

نعم، يمکن أن يستدلّ للشيخ بمکاتبه الصفّار الصحيحه، و فيها: هل يجوز للشاهد الذى أشهده بجميع هذه القريه أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التى

[له] فيها إذا تُعرَف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القريه إذا كانوا عدولًا؟ فوقّع (عليه السّلام): «نعم، يشهدون على شى ء مفهوم معروف إن شاء

اللَّه تعالى » «1».

و لكنّها مصرّحه بحصول التعرّف، الذى هو حقيقه فى العلم للشاهد، و مع ذلک متضمّنه للقوم الذى ظاهره الأكثريّه من العدلين، و يشعر به الإتيان بضمير الجمع له، فيحتمل الشياع المفيد للعلم.

فهى تصلح دليلًا لمن يعتبر الاستفاضه العلميّه، و مع ذلک إراده الإشهاد و تحمّل الشهاده منها محتمله، فيتحمّل و يؤدّى بما تحمل من شهاده القوم، فيكون شاهد فرع، فلا تصلح دليلًا له أيضاً، فتأمّل.

و القول الثانى أيضاً كالأخير فى فساد المستند.

أمّا أول مستندهم، فلأنّ الأولويّه إنّما تنهض حجّه لو كانت العلّه فى حجّيه شهاده العدلين إفادتها المظنّه، و ليست كذلک، بل هى من الأسباب

---

(1) التهذيب 6: 276، 758، و فى الكافى 7: 402، 4، و الوسائل 27: 407 أبواب الشهادات ب 48 ح 1؛ بتفاوت يسير. و ما بين المعقوفين من المصادر.

الشرعيّه كاليد حتى أنّها لو لم تفد مظنّه أصلًا لكانت حجّه أيضاً.

مع أنّه لو كان ذلک المناط فى حجّيتها وجب أن يدار مدار الظنّ الأقوى ، حتى لو فرض حصوله من شهاده الفاسقين أو الصبى أو القرائن دون شهاده العدلين كان حجّه دون شهادتهما، و هو باطل.

مع أنّ الظنّ الأقوى أعمّ من المتاخم للعلم، و أيضاً الظنّ الحاصل من العدلين له مراتب مختلفه جدّاً، و لا يُعلَم أن أيّتها المراد هنا، و كذلک المتاخم للعلم.

هذا كلّه، مع أنّ الأصل أيضاً محلّ المنع حتى عندهم، فإنّهم لا يجوّزون الشهاده بشهاده العدلين فكيف يجعلونها أصلًا للإثبات؟! نعم، لو كان الكلام بالنسبه إلى أصل الثبوت لم يرد عليه ذلک، بل يردّ بما ذكر أولًا.

و أمّا ثانيهما، فلمنع ندره حصول العلم من الاستفاضه، بل هو كثير غايه الكثره، و

ما لم يحصل فيه العلم بها لا تعتبر استفاضته، و لا حرج فيه و لا ضرر، بل قد يوجب الضرر فى الطرف الآخر بمجرّد الظنّ الغير المعتبر.

فهذا القول أيضاً كالأخير فى غايه الضعف، فلم يبق إلّا الأول، و هو الصحيح فيما اعتبرنا فيه الاستفاضه من الشهاده أو الثبوت.

و لكن لى ها هنا كلاماً آخر، و هو أنّ من يقول باعتبار الاستفاضه العلميّه فى النسب ما أراد من متعلّق العلم الذى هو المعلوم بالاستفاضه؟

فهل مراده التولّد من النطفه؟ فالعلم به محال غالباً.

أو التولّد على فراش الشخص؟ فلا يشاهده غالباً إلّا اثنتان من النسوان و ثلاثه أو نحوها، فكيف يحصل العلم؟! سيّما إذا لم نقل بكون

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 343

الأمه و المنقطعه فراشاً، و كذلک إقرار الوالد.

بل المشاهد المحسوس أنّ بتقاليب الدهر و تصاريف الزمان يجى ء هذا من خراسان إلى العراق و بالعكس، و من فارس إلى أحدهما و بالعكس، و من العرب إلى العجم و بالعكس، و من الترک إليهما و بالعكس، و هكذا، فيتوطّن فى المقام الثانى، و ينسب فيه إلى أبيه أو قبيلته بقول أربعه أو ثلاثه، بل بقول نفسه، و يبقى فى ذلک البلد، و يشتهر فيه بتلک النسبه بعد مدّه، سيّما إذا ماتت الطبقه الأولى ، بحيث ينسبه بها جميع أهل البلد أو المملكه، و أكثر الأنسباء إلى الطبقات التى فوق الأولى أو الثانيه كذلک.

نعم، يحصل العلم من الاستفاضه فى النسبه، و ذلک أيضاً من أقوى الشواهد على ما قلنا من أنّ نفس الاستفاضه هو سبب تحقّق النسبه، و نَسَبُ شخص مَن اشتهر بنسبته إليه من غير معارض.

و مرادنا من الاستفاضه العلميّه: أن يعلم أن كلّ أحد يعرف المنتسبين بنسبتهما

إلى الآخر، و نقول: هذا نفس النسبه المخصوصه، كالأبنيه مثلًا.

فلو نذر أحد لشخص لبنى تميم يبرأ بالإعطاء إلى من ينسبه كلّ من يعرفه [فى هذا البلد إليهم «1»] و إن لم يعلم سبب نسبتهم.

بل و كذا نقول فى مثل الوقف، فإنّ المعلوم فيه بالاستفاضه لا بدّ و أن يكون هو صيغه الوقف و الإقباض، و نحن نجد من أنفسنا أن ما استفاضت وقفيّته و لا نشكّ فيها كالمساجد العظيمه الجامعه فى المدن الكبيره و المدارس و الرباطات و القناطر و القباب و القنوات الوقفيّه لا نظنّ من أغلبها صدور صيغه الوقف، فكيف من العلم به؟! و هذا أيضاً من أقوى الشواهد على ما ذكرنا من أنّ مناط ثبوت الوقفيّه

---

(1) فى «ق» و «ح»: إلى هذا البلد إليه، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 344

فى الأغلب يد الموقوف عليهم أو المتولّى الخاصّ أو العامّ، و الاستفاضه المفيده استفاضه تلك اليد، و هذه اليد ممكنه الشهود غالباً؛ و كذا الكلام فى أمثالهما.

المسأله الخامسه: المشهور بين الأصحاب كما صرّح به جماعه «1» جواز الشهاده بالملک المطلق لشخص بمشاهده الشى ء فى يده

مع تصرّفه فيه مكرّراً- بنحو البناء و الهدم و الإجاره و الصبغ و القصّ و الخياطه و غيرها بلا منازع له، و عن الخلاف الإجماع عليه «2»، و فى الشرائع نفى الريب عنه «3»، و عن المبسوط نسبته إلى روايات الأصحاب «4»، و حكى القول به عن الصدوق و الكلينى و الخلاف و الحلبى و القاضى و الحلّى و عامّه المتأخّرين «5» و نسب الخلاف فيه إلى النافع «6».

و فيه تأمّل؛ لأنّه جعل الأولى الشهاده بالتصرّف دون الملک، و هو على الجواز أدلّ منه على المنع، فلا يكون فى المسأله مخالف معلوم و إن حكاه فى المبسوط «7» و غيره «8»

قولًا.

لا لما قيل من قضاء العاده بأنّ ذلک لا یکون إلّا بالملک، و جواز شرائه منه، و أنّه متی حصل عند المشتری جاز له دعوی الملکیّه، و لو ادّعی

---

(1) منهم السیوری فی التنقیح 4: 310، السبزواری فی الکفایه: 284.

(2) الخلاف 2: 611.

(3) الشرائع 4: 134.

(4) المبسوط 8: 182.

(5) الصدوق فی الفقیه 3: 31، الکلینی فی الکافی 7: 387، الخلاف 2: 611، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 437، القاضی فی المهذّب 2: 561، الحلّی فی السرائر 2: 130؛ و حکاه عنهم و عن عامّه المتأخّرین فی الریاض 2: 451.

(6) المختصر النافع: 289.

(7) المبسوط 8: 182.

(8) کما فی إیضاح الفوائد 4: 440، الکفایه: 284.

علیه فأنکر جاز له الحلف «1».

حتی یرد علیه بعض ما ذکره الأردبیلی و صاحب الکفایه «2».

و یحتمل إمکان منع قضاء العاده، و لو سلّم فلا یفید إلّا المظنّه، و الشهاده بها غیر جائزه، بل و کذلک العلم کما عرفته.

و منع استلزام جواز الشراء و دعوی الملکیّه و الحلف لجواز الشهاده.

بل لروايه حفص بن غياث المتقدّمه فى المسأله الثانيه «3»، المنجبر ضعفها لو كان بروايه المشايخ الثلاثه لها، و موافقتها الشهره العظيمه المحقّقه و المحكيّه و الإجماع المحكى، المعتضده بأخبار أُخر مرّت فى باب القضاء، الدالّه على كون الأصل فى اليد الملكيّه، سيّما موثّقه يونس المصرّحه بأنّ: «من استولى على شى ء فهو له» «4».

و لا ينافيها ما مرّ من اشتراط العلم الحسّى فى جواز الشهاده؛ لأنّ الملكيّه الظاهريّه الشرعيّه التى هى المشهود بها، بل لا ملكيّه إلّا الشرعيّه معلومه قطعاً؛ لحكم الشارع بها مع اليد المذكوره، كما مرّ بيانه فى المسأله المذكوره.

احتجّ فى النافع لما ذكره: بأنّ اليد

و التصرّف دلاله الملک و لیس بملک «5».

و فیه: أنّه إن أراد بالدلاله أنّها مخبره عن الملک کالاستفاضه و العدلین- فکونها دلاله ممنوع.

---

(1) انظر المسالک 2: 411.

(2) مجمع الفائده 12: 459 460، الکفایه: 284.

(3) راجع ص 327.

(4) التهذیب 9: 302، 1079، الوسائل 26: 216 أبواب میراث الأزواج ب 8 ح 3.

(5) النافع: 289.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 346

و إن أراد أنّها سبب للملک الظاهری و مولّد له کقوله: علیَّ کذا لزید، فإنّه دلاله الاعتراف و سبب و مولّد له فکذلک، و هو نفس الملکیّه الظاهریّه.

و إلی هذا یشیر قول من قال: إنّه یمکن دعوی الضروره فی إفاده الید المتصرّفه بل مطلقاً الملکیّه، و علیه بناء الفقهاء، بل و المسلمین کافّه «1». انتهی .

فإنّ المراد من إفادتهما: سببیتهما لها.

و أمّا ما أُورد علیه أیضاً من أنّ بعد تسلیم الدلاله علی الملکیّه لا وجه للمنع عن الشهاده علیها، و إن هو حینئذٍ إلّا کالاستفاضه، فکما تجوز الشهاده علی الملکیّه بها من غیر لزوم إقامه الشهاده علی الاستفاضه فکذا هنا «2».

فمردودٌ بأنّ کونه کالاستفاضه لا یوجب جواز الشهاده به؛ لأنّ الاستفاضه عنده مستثناه من قاعده لزوم الاستناد إلی الحسّ بالإجماع أو الضروره، و لا یلزم منه استثناء ما هو مثلها فی الإفاده.

ثم بما ذكرنا تظهر الشهاده باليد خاصّه أيضاً، كما نقله فى الكفايه عن أكثر المتأخّرين «3»، و ادّعى بعضهم إطباق جمهور المتأخّرين عليه «4».

و أمّا ما قيل من أنّ اليد أو هى مع التصرّف لو أوجبت الملک لم تسمع دعوى من يقول: الدار التى فى يد زيد، أو فى يده و يتصرّف فيها

---

(1) انظر الرياض 2: 452.

(2) انظر الرياض 2: 452.

(3) الكفايه: 284.

(4) كما فى الرياض

2: 452.

لى، كما لا تسمع لو قال: ملک زيد لى «1».

ففيه: أنّ هذا إنّما كان يصحّ لو قلنا إنّهما يفيدان الملكيّه الواقعيّه، و أمّا الظاهريّه فلا؛ إذ معناه: أنّ الدار التى ملک زيد ظاهراً لى واقعاً.

المسأله السادسه: لا تجوز الشهاده برؤيه الشاهد خطّه و خاتمه

إذا لم يتذكّر الواقعه و إن أمن التزوير بلا خلاف إذا لم يكن معه عدل آخر و لا المدّعى ثقه؛ للإجماع، و الأصل، و عمومات اشتراط العلم، و أدلّه اعتبار الحسّ كما مرّت- و خصوص المعتبره، كمرسله الفقيه المتقدّمه فى المسأله الأُولى «2».

و حسنه الحسين بن سعيد: جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه، و فى الكتاب اسمى بخطّى قد عرفته، و لستُ أذكر الشهاده، و قد دعونى إليها، فأشهد لهم على معرفتى أنّ اسمى فى الكتاب و لستُ أذكر الشهاده؟ أو لا تجب لهم الشهاده علىَّ حتى أذكرها، كان اسمى فى الكتاب [بخطى] أم لم يكن؟ فكتب: «لا تشهد» «3».

و روايه السكونى: «لا تشهد بشهاده لا تذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً» «4».

و إن عرف خطّه و خاتمه، و علم أنّه خطّه، و كان معه عدل آخر، و كان المدّعى ثقه، ففى جواز الشهاده مع عدم التذكّر خلاف.

---

(1) انظر الشرائع 4: 134.

(2) راجع ص 321.

(3) الكافى 7: 382، 2، التهذيب 6: 259، 684، الإستبصار 3: 22، 67، الوسائل 27: 322 أبواب الشهادات ب 8 ح 2؛ و ما بين المعقوفين من

المصادر.

(4) الكافى 7: 383، 4، التهذيب 6: 259، 683، الإستبصار 3: 22، 66، الوسائل 27: 323 أبواب الشهادات ب 8 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 348

فعن الشيخ فى النهايه و المفيد

و الإسكافى و القاضى و الديلمى و والد الصدوق «1»، بل كما قيل «2» الصدوق و الكلينى أيضاً: جواز الشهاده، و به أفتى بعض متأخّرى المتأخّرين «3»، و يظهر من بعضهم دعوى شهره القدماء عليه «4».

لصحيحه عمر بن يزيد: الرجل يشهدنى على الشهاده، فأعرف خطّى و خاتمى، و لا أذكر من الباقى قليلًا و لا كثيراً، قال: فقال لى: «إذا كان صاحبک ثقه و معک رجل ثقه فاشهد له» «5».

و الرضوى: «و إذا أتى الرجل بكتاب فيه خطّه و علامته و لم يذكر الشهاده فلا يشهد؛ لأنّ الخطّ يتشابه، إلّا أن يكون صاحبه ثقه و معه شاهد آخر ثقه، فيشهد حينئذ» «6».

و ذهب الشيخ فى الاستبصار و الفاضل و والده و ولده و أكثر المتأخّرين إلى عدم الجواز «7»؛ للعمومات، و أدلّه اعتبار الحسّ، و المعتبره المتقدّمه، و ترجيح هذه على الصحيحه و الرضوىّ لأكثريّتها و أوفقيّتها للأصول.

---

(1) النهايه: 330، المفيد فى المقنعه: 728، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 724، القاضى فى المهذّب 2: 561، الديلمى فى المراسم (الجوامع الفقهيه): 657، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 724.

(2) انظر الرياض 2: 453، و هو فى الفقيه 3: 43، الكافى 7: 382.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 18 349 المسأله السادسه: لا تجوز الشهاده برؤيه الشاهد خطه و خاتمه ..... ص : 347

(3) فى «ح»: صاحب الوافى و شارح المفاتيح منه رحمه اللَّه تعالى . انظر الوافى 16: 1031 1033.

(4) كما فى الرياض 2: 453.

(5) الكافى 7: 382، 1، الفقيه 3: 43، 145، التهذيب 6: 258، 681، الإستبصار 3: 22، 68، الوسائل 27: 321 أبواب الشهادات ب 8 ح 1؛ بتفاوت يسير.

(6) فقه الرضا «ع»:

261، مستدرک الوسائل 17: 413 أبواب الشهادات ب 5 ح 3.

(7) الاستبصار 3: 22، الفاضل فی المختلف: 725، والده و ولده فی الإیضاح 4: 443.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 349

و صریح المحقّق و ظاهر الدروس التردّد «1»؛ لمعارضه جهه الترجیح المذکوره مع جهه خصوصیّه الصحیحه.

و التحقیق: أنّ الصحیحه و إن کانت أخصّ مطلقاً من المعتبره و لکنّها أعمّ من وجه من عمومات اشتراط العلم؛ لأعمّیتها من مفروض الصحیحه، و اختصاصها بالعلم، و عموم الصحیحه بالنسبه إلی صوره حصول العلم و عدمه، فإنّ حصوله بمعرفه الخطّ و الخاتم و ضمّ الثقه و الوثوق بالمستشهد لیس بعزیز، بل هو الغالب، سیّما مع تذکّر أصل إشهاده له، کما یدلّ علیه قوله: یشهدنی، فیکون التعارض بالعموم من وجه، فیعمل بهما فی صوره العلم؛ لعدم الاختلاف، و فی صوره عدم العلم یعمل بالعمومات؛ لرجحانها بما مرّ، و بموافقه الأصل، کما عن المختلف «2» و ظاهر بعض آخر «3».

و لا ینافی ذلک أدلّه اعتبار استناد الشهاده إلی الحسّ، لأنّ المعلوم هنا لیس مجرّد المشهود به کما فی الاستفاضه العلمیّه بل یعلم بما ذکر إحساس الشاهد و حضوره، فهو أیضاً مستند إلی الحسّ، غایه الأمر أنّه لا یتذکّر الإحساس، و علمه من الخارج.

مع أنّه لو لم یکن استناداً إلیه لم یضرّ؛ لأنّ تخصیص العامّ بمخصّص صحیح صریح موافق لعمل أساطین القدماء لیس بعزیز، و لکنّه یجب التخصیص بمورد الصحیحه، من تذکر الإشهاد، و کون صاحبه رجلًا لا امرأه.

المسأله السابعه: لا شکّ فی جواز شهاده الشاهد الاستصحابی

---

(1) المحقّق فی المختصر النافع: 290، الدروس 2: 134.

(2) المختلف: 725.

(3) كالتنقيح الرائع 4: 316.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 350

بما شهده فى السابق مقيّداً به، من غير ضمّ الاستصحاب، كأن

يشهد بأنّه: كان ملكه بالأمس، أو: كان فى يده كذلک، أو: اعترف بالأمس بملكيّته، أو: أخذ منه المبلغ الفلانى بالأمس قرضاً، أو: غصب بالأمس، و نحو ذلک.

و كذا مع ضمّ الاستصحاب، كقوله: كان ملكه بالأمس، و هو إلى الآن مستصحب.

أو ضمّ ما يؤدّى مؤدّاه، نحو قوله: و لا أعلم له مزيلًا، و: لا أدرى أزال ملكه عنه أم لا؛ لأنّ جميع ذلک هو مشهوده و معلومه.

و هل تجوز له الشهاده بالملک المطلق أو الشغل المطلق أو نحوهما بالاستصحاب كما تجوز له الشهاده بالملک المطلق باليد أم لا؟

الظاهر: نعم، بل قال بعض فضلائنا المعاصرين: إنّ جواز اعتماد الشاهد على الظنّ الحاصل له من جهه الاستصحاب ممّا لا خلاف فيه، و لا إشكال يدانيه «1». انتهى .

و يدلّ عليه: أنّه لولا جواز ذلک لم تجز الشهاده بالملک المطلق أصلًا، إذ حصول العلم بالملک فى آن الشهاده من المحالات العاديّه غالباً؛ إذ نقل الملک قد يحصل من نفس المالک بنفسه، بحيث لا يطّلع عليه أحد غيره بنذر أو وقف أو غيره من الأمور أو مع عدم اطّلاع الشاهد، كأن يكون مالكاً لداره اليوم، و نقلها فى الليله إلى زوجته أو ولده.

و أيضاً الاستصحاب سبب شرعى، و مولّد للمستصحب كاليد، فكما تجوز له الشهاده فكذا به.

---

(1) انظر رساله فى القضاء (غنائم الأيام): 710.

فإن قيل: الاستصحاب سبب لولا المزيل واقعاً، فلعلّه تحقّق المزيل و لم يعلم به الشاهد.

قلنا: كذلک اليد، سببٌ لولا المعارض أو اعتراف ذى اليد بخلافه، فلعلّه تحقّق من دون اطّلاع الشاهد.

و الحلّ: أنّ كلّاً منهما دليل شرعىّ للشاهد، و هو يشهد عن معلومه و لو بواسطه الشرع، لا عن معلوم غيره.

و

أيضاً يجوز للشاهد الاستصحابى شراء الملک ممّن کان یعلم أنّه له أمس، ثم ادّعاء ملکیّته و الحلف علیه، فله أن یشهد بملکیّه من کان ملکه سابقاً، بالعلّه المنصوصه فی روایه حفص المتقدّمه «1».

هذا، مضافاً إلی خصوص المعتبره المجوّزه للشهاده بالاستصحاب:

کصحیحه ابن وهب: إنّ ابن أبی لیلی یشهدنی الشهاده علی أنّ هذه الدار مات فلان و ترکها میراثاً، و أنّه لیس له وارث غیر الذی شهدنا له، فقال: «اشهد، فإنّما هو علی علمک» قلت: إن ابن أبی لیلی یحلفنی الغموس «2»، قال: «احلف، إنّما هو علی علمک» «3».

فإنّ ترک المیّت للدار میراثاً، و انتفاء وارث آخر له، لیس إلّا

---

(1) فی 327.

(2) فی الحدیث: «الیمین الغموس هی التی تذر الدیار بلاقع» الیمین الغَمُوس: هی الیمین الکاذبه الفاجره التی یقطع بها الحالف ما لغیره، مع علمه أنّ الأمر بخلافه، و لیس فیها کفّاره لشدّه الذنب فیها، سمّیت بذلک لأنّها تغمس صاحبها فی الإثم ثم فی النار. و فی الحدیث: «الیمین الغموس هی التی عقوبتها دخول النار» و هی أن یحلف الرجل علی مال امرئ مسلم أو علی حقه ظلماً مجمع البحرین 4: 90.

(3) الکافی 7: 387، 2، التهذیب 6: 262، 696، الوسائل 27: 336 أبواب الشهادات ب 17 ح 1، بتفاوت.

باستصحاب الوجود فی الأول، و العدم فی الثانی.

و موثّقته: الرجل یکون له العبد و الأمه، قد عرف ذلک، فیقول: أبَقَ غلامی أو أمتی، فیکلّفونه القضاه شاهدین بأن هذا غلامه أو أمته، لم یبع و لم یهب، فنشهد علی هذا إذا کُلِّفناه؟ قال: «نعم» «1».

و الأُخری: الرجل یکون فی داره، ثم یغیب عنها ثلاثین سنه، و یدع فیها عیاله، ثم یأتینا هلاکه،

و نحن لا ندری ما أحدث فی داره، و لا ندری ما حدث له من الولد، إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث فی داره شیئاً و لا حدث له ولد، و لا تقسّم هذه الدار بین ورثته الذین ترک فی الدار، حتی یشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان، مات و ترکها میراثاً بین فلان و فلان، أ فنشهد علی هذا؟ قال: «نعم»، و نحوها روایته «2».

و أمّا ما فی ذیل تلک الروایه: الرجل یکون له العبد و الأمه، فیقول: أبَقَ غلامی و أبِقَت أمتی، فیؤخذ فی البلد، فیکلّفه القاضی البیّنه أنّ هذا غلام فلان لم یبعه و لم یهبه، أ فنشهد علی هذا إذا کُلِّفناه، و نحن لا نعلم أنّه أحدث شیئاً؟ قال: «فکلّما غاب عن ید المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنک لم تشهد علیه».

فلا یثبت سوی مرجوحیّه الشهاده، و لا بأس بها.

فإن قیل: الشهاده إن کانت جائزه کانت واجبه، فلا معنی لمرجوحیّتها.

---

(1) الوسائل 27: 337 أبواب الشهادات ب 17 ح 3، الوافی 16: 1034 أبواب القضاء و الشهادات ب 140 ح 10.

(2) الکافی 7: 387، 4، التهذیب 6: 262، 698، الوسائل 27: 336 أبواب الشهادات ب 17 ح 2.

قلنا: الواجب هو الشهاده بما هو عنده، لا بالملک المطلق و الشی ء المستصحب مطلقاً، فالمعنی : أنّه لم یشهد أنّه کذا و کذا، و إن وجبت الشهاده بأنّه کان کذا و کذا، و لم یعلم حدوث شی ء.

و بذلک جمع فی الوافی بین تلک الروایه و بین الموثّقه الأُولی ، فقال فی بیانها: و إنّما تجوز الشهاده علی أنّه کان له، لا علی أنّه

الآن له، و بهذا يجمع بينه و بين الخبر الآتى، حيث حكم بعدم جواز الشهاده فى مثله «1». انتهى .

هذا، ثم إنّه يظهر من بعض الفضلاء المعاصرين: أنّ جواز شهاده الشاهد بالاستصحاب إنّما هو إذا كان البقاء معلوماً له أو مظنوناً، و لم يكن اتّكاله على مجرّد الاستصحاب و إن كان شاكّاً أو ظانّاً خلافه.

قال: فكما أنّ المجتهد قد يرجّح الظاهر على الأصل، و يقطع الاستصحاب بسبب ظهور خلافه و أظهريّته، و يسقط عنده عن درجه الحجّيه، فكذلک الشاهد فى إخباره، قد يكون على ظنٍّ بما علمه سابقاً، و بأنّه باقٍ لعدم سنوح سانحه، و وجود أمارات تفيد الظنّ بالبقاء، و قد تسنحه سوانح تزلزله عن ذلک الظنّ، و يصير شكّاً أو وهماً، فحينئذٍ لا يمكنه الإخبار، لا بالعلم و لا بالظنّ «2». انتهى .

و فيه: أنّه مبنىّ على ما تقرّر عنده، من أنّ حجّيه الاستصحاب من جهه إفادته الظنّ، و أمّا على التحقيق المستفاد من أدلّته من أنّه حجّه بنفسه و لو لم يفد الظنّ فلا وقع لذلک الكلام.

المسأله الثامنه: كلّ ما ذكر إنّما هو فى بيان تكليف الشاهد

و وظيفته

---

(1) الوافى 16: 1034.

(2) انظر رساله فى القضاء (غنائم الأيام): 710.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 354

فى أداء الشهاده و مستندها.

و أمّا الحاكم و تكليفه فى القبول و استنتاج الحكم منها فهو أمر آخر، غير لازم لذلک، فإنّ جواز الشهاده للشاهد لا يستلزم جواز الحكم بكلّ ما تجوز له الشهاده، كما فى شهاده الجرح و التعديل، فإنّه لا شكّ فى جواز الشهاده بالتعديل المطلق، و الجرح كذلک للعالم به، و لكن لا يجب على الحاكم عند

الأكثر، بل لا يجوز له الحكم به إلّا مع بيان السبب، أو اتّفاق الشاهد مع الحاكم فى أسبابهما.

و على

هذا، فالأهمّ هنا بيان تكليف الحاكم، و أنّه بأىّ شهاده يحكم. و المحصّل: أنّ فيما سبق كان الكلام فى مستند الشهاده، و بقى الكلام فى مستند الحكم أى الشهاده التى تصلح مستنداً للحكم أنّه هل يكفى الإطلاق فى الشهاده، بأن يقول: هذا ملک زيد، أو: له على عمرو كذا، أو: باع زيد داره لعمرو، أو: غصب، و نحو ذلک، أو: أعلم أنّه كذا؟

أو لا يكفى، بل يشترط فيه بيان المستند، و ذكر السبب من الحسّ، أو الاستفاضه، أو اليد، أو الاستصحاب، أو نحوها ممّا هو مستند الشاهد؟

و بعباره اخرى : هل يشترط أن تكون الشهاده حسّيه بأن تذكر محسوساته- أو تكفى العلميّه؟

الحقّ: هو الأول؛ لوجهين:

أحدهما: أنّه قد عرفت الاختلاف الشديد فيما يصلح أن يكون مستنداً للشهاده، فإنّ الأكثر قالوا بوجوب الاستناد إلى الحسّ و عدم كفايه مطلق العلم.

و منهم من استثنى العلم الحاصل بالاستفاضه فى موارد خاصّه، و لهم اختلاف كثير فى تلک الموارد.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 355

ثم اختلفوا فى الاستفاضه المثمره لجواز الشهاده، أنّها هل هى العلميّه أو الظنّيه؟

ثم اختلف المكتفون بالظنيّه، هل هى الظنّ المتاخم للعلم، أو يكفى مطلق الظنّ؟

و منهم من اكتفى بالظنّ الحاصل من شهاده العدلين.

و منهم من اكتفى برؤيه الخطّ و الخاتم مع ضمّ الثقه.

و زاد جمع شرط كون المدّعى أيضاً ثقه.

و منهم من اكتفى فى الشهاده بالملک بالاستفاضه مع اليد و التصرّف.

ثم اختلفوا فى التصرّف أنّه هل يكفى مطلقه أو تشترط تصرّفات خاصّه؟ و هل تشترط فيه المدّه الطويله أم لا؟

و منهم من اكتفى باليد و التصرّف.

و منهم من اكتفى باليد.

ثم فى تشخيص اليد الدالّه على الملكيّه اختلاف شديد مرّ فى مقصد القضاء- من جهه فهم ما

هو يد، و تعارض أسباب صدق اليد، و شرائطه، و موارد اكتفاء اليد.

ثم اختلفوا فى الشهاده بالاستصحاب، و فى أنّه هل يشترط معه الظنّ بالبقاء، أو يكفى عدم الشكّ فى خلافه، أو عدم الظنّ به، أو لا يُشترَط شى ء من ذلک؟ إلى غير ذلک من وجوه الاختلافات.

و مع ذلک الاختلاف و تشتّت الآراء و المذاهب كيف يعلم الحاكم بتحقّق ما هو الشهاده الصحيحه عنده بمجرّد الشهاده المطلقه؟ حتى يجوز له الحكم بها أو يجب، و الأصل عدمهما، و عدم تحقّق الشهاده المقبوله.

و إلى هذا ينظر كلام الحلّى فى السرائر، بعد نفيه تحمّل شاهد الفرع

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 356

لشهاده شاهد الأصل، بدون الاسترعاء، و سماع الشهاده عند الحاكم، و بدون ذكر السبب.

قال: مثل أن سمعه يقول: أشهد أنّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان درهماً، فإنّه لا يصير بهذا متحمّلًا للشهاده على شهادته؛ لأنّ قوله: أشهد بذلک، ينقسم إلى الشهاده بالحقّ، و يحتمل العلم به على وجه لا يشهد به، و هو أن يسمع الناس يقولون: على فلان كذا و كذا «1». انتهى .

و بمثل ذلک صرّح الشيخ فى المبسوط «2»، على ما حكى عنه.

هذا كلّه، مع ما فى اشتباه العلم و الظنّ على كثير كثيرا، و اختلاف الناس فى سهوله القبول و صعوبته، و اختلاف الأسباب فى إفاده العلم و عدمها بالنسبه إلى الأشخاص، و حصول العلم القطعىّ لبعضهم بما لا يفيده عند الأكثر، فإنّى شاهدت ذلک كثيراً.

فمن العدول من شهد بشهاده قطعيّه، فعلمت أنّه لم يشاهد المشهود عليه، فسألته عن ذلک، فقال: علمت بالتواتر و الشياع، فقلت: كم شهد عندک من الأشخاص؟ فانتهى إلى ثلاثه أو أربعه من أوساط الناس و

مجاهيلهم.

و كثير منهم كانوا ممّن شهدوا قطعاً على شخص غير حاضر فى البلد، فاستفسرت منهم، قالوا: علمنا ذلک بمكاتيب شركائنا من البلده الفلانيّه، مع أنّ مكاتيبهم لم تكن مستنده إلى حسّ أيضاً.

و منهم من قال: كتب إلىّ ولدى، و أعرف خطّه، و هو غير كاذب.

و منهم من قال بعد الشهاده العلميّه و الاستفسار منه-: أنّه مكتوب

---

(1) السرائر 2: 129.

(2) المبسوط 8: 232.

بخطّى و خاتمى، و أقطع بأنّى لا أكتب إلّا عن علم.

و شهد فى بعض الوقائع عندى نحو من أربعين نفراً، كان جمع منهم من العدول، و حصلت لى ريبه من جهه مضىّ مدّه طويله من الواقعه، و قصور سنىّ الشهود عن درک هذه المدّه، فاستفسرت من جمع من عدولهم، فاستندوا إلى شهاده جمع كثير من هؤلاء الأربعين، فتفحّصت منهم، فاستند كثير منهم إلى طائفه اخرى منهم، إلى أن انتهت شهاده الباقين إلى حكم بعض المنصوبين لمنصب الحكم و المدّعى لمرتبته، من غير تعمّق فى علمه أو عدالته.

فإن قيل: العداله مانعه عن الشهاده بالمطلق مع الاختلاف فى المستند، فمع الإطلاق يعلم أنّه أراد ما هو المجمع عليه، أو المقبول عند الحاكم.

و أيضاً تمنع العداله عن الشهاده بالعلم بالأسباب الضعيفه الغير المفيده للعلم غالباً.

قلنا فى الجواب عن الأول بمثل ما أجابوا عمّن اكتفى بالإطلاق فى التعديل لمثل ذلک، فإنّ العداله لا تستلزم الاطّلاع على هذه الاختلافات، و لا تنافى البناء على مذهب مجتهده.

مع أنّه قد لا يفيد الموافقه لرأى الحاكم أيضاَ، فإنّ الشاهدين قد يشهدان بالاستصحاب مع ظنّ البقاء، و علمهما بجوازها عند الحاكم، و يشهد آخران بخلافه؛ لأجل اليد الحاليّه، و علمهما باعتبارها عند الحاكم، فلو لم يستفسر

الحاكم، و حكم بمقتضى التعارض، كان حاكماً بمقتضى الاستصحاب مع وجود المزيل، إذا كان الحاكم يقدّم اليد الحاليّه على الملكيّه السابقه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 358

و عن الثانى: بأنّ حصول العلم و سهوله القبول ليس أمراً اختياريّاً تمنعه العداله، و بعد حصوله لم يكذب الشاهد فى شهادته بالعلم، أو لا حرج عليه، سيّما إذا لم يسمع الاختلاف فى وجوه الشهادات، أو لم يسمع إلّا اشتراط العلم فيها.

و ثانيهما: أنّه قد عرفت و صرّح به جماعه «1» أنّ الشهاده هى الأخبار عمّا شاهده و عاينه، و لم يعلم شمولها لغير ذلک، فلا تدلّ عمومات قبول الشهاده إلّا على وجوب قبول الخبر الكذائى فى ترتيب الحكم عليها، و الأصل عدمه فى غير ذلک.

و إلى هذا ينظر كلام الشهيد فى الدروس كما تقدّم فى المسأله الثانيه ناقلًا عن بعض الأصحاب، حيث قال بلابدّيّه الإتيان بلفظ الشهاده، و عدم سماع قول الشاهد: إنّى أعلم أو أتيقّن أو أخبر عن علم أو حقّ «2».

و ذلک لأنّ هذه الأقوال لا تفيد الاستناد إلى الحسّ، بخلاف قوله: أشهد، فإنّ معناه الإخبار عن الحضور و المشاهده.

و لكن هذا لا يفيد فى الأكثر أيضاً؛ لأنّ غالب الشهود فى هذه الأزمنه لا يعرفون معنى الشهاده، سيّما فى البلاد العجميّه، فلا يفرّقون بين الشاهد و المخبِر.

و لعلّ هذا وجه عدم اكتفاء الحلّى و المبسوط كما مرّ بالإتيان بلفظ الشهاده أيضاً.

فإن قيل: قد ذكرت أنّ الشهاده بالملک المطلق و الاستصحاب أيضاً شهاده عن المحسوس؛ حيث إنّ اليد الحاضره و السابقه كانتا محسوستين،

---

(1) كصاحب الرياض 2: 446.

(2) الدروس 2: 135.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 18، ص: 359

و الشارع جعل الید و الاستصحاب سبباً لحصول الملکیّه الظاهره

بذلک المحسوس، فهما أیضاً شهادتان حسّیّتان.

قلنا: الشهاده: الإخبار عن الحسّ و المشاهده، لا عن المحسوس و المشاهَد.

المسأله التاسعه: إذا شهد الشاهد عند الحاکم لزید بالید ثبت عنده الید،

و مقتضاها الملکیّه، فیحکم له بها؛ لأنّ الید مستلزمه لها، سواء علمت بالمشاهده أو ثبتت بالبیّنه، فیکون حینئذٍ الثابت بالبیّنه: الید، و بها و بالقاعده الشرعیّه: الملکیّه، و إن شئت نسبت الثانیه إلی الشهاده أیضاً.

و إذا شهد بملکیّه الأمس، فإمّا یکتفی بها، أو یضمّ معها ما یفید استصحابه أیضاً.

فعلی الأول: تثبت ملکیّه الأمس بالبیّنه، و ملکیّه الیوم باستصحاب الحاکم؛ لأنّه أمر شرعیّ یجب علیه اتّباعه.

و به صرّح فی القواعد، قال-: أمّا أنّه لو شهد بأنّه أقرّ له بالأمس ثبت الإقرار، و استصحب موجبه، و إن لم یتعرّض الشاهد «1» للملک الحالی «2». انتهی .

و حکی عن بعض آخر أیضاً «3»، و جعله الشهید الثانی مقتضی إطلاق کلام المحقّق «4»، بل الظاهر عندی أنّه مقتضی کلام القوم، و إن رجّحوا الید علیه لکونها مزیله للاستصحاب.

---

(1) فی المصدر: المالک.

(2) القواعد 2: 234.

(3) انظر کشف اللثام 2: 187.

(4) المسالک 2: 392.

و أمّا ما ربّما يظهر من بعض معاصرينا، من الإشكال فى جواز عمل الحاكم هنا بالاستصحاب؛ استناداً إلى أنّ الثابت جواز العمل بعلمه، أمّا عمله بظنّه فلا دليل عليه.

فممّا لا ينبغى الإصغاء إليه؛ فإنّه لا يعمل بظنّه من حيث هو ظنّ، بل هو يعمل بمقتضى الدليل الشرعىّ الذى هو الاستصحاب.

و أىّ فرق بين قاعده الاستصحاب و قاعده العمل بالبيّنه؟! فإنّ شيئاً منهما لا يفيد العلم.

و جعل الثانى تعبّديّاً و الأول عملًا بالظنّ شططٌ من الكلام.

مع أنّه تجوز شهاده الشاهد بالاستصحاب، و حكم الحاكم باستصحاب الشاهد لو صرّح به.

و ليت شعرى كيف صار الاستصحاب حجّه للشاهد

مع النهى عن الشهاده بدون العلم؟! و صار استصحابه حجّه للحاكم دون استصحاب نفسه؟! نعم، لو قال: بأنّ هذا ليس إثباتاً للحقّ بالبيّنه الآن كما صرّح به قبل ذلک فى مسأله اخرى لا اعتراض لنا عليه.

و على الثانى: فإمّا تكون الضميمه صريح الاستصحاب، فيقول: كان ملكه بالأمس، و اعتقد أنّه ملكه حينئذٍ بالاستصحاب.

أو ما يفيد مفاده، فيقول: و لا أعلم له مزيلًا.

أو تكون الضميمه ما يفيد شكّه، فيقول: و لا أدرى أزال ملكه عنه أم لا؟

و ممّا ذكرنا ظهر الحكم فى جميع تلک الصور أيضاً، لعدم منافاه شى ء من هذه الأقوال لاستصحاب الحاكم الملكيّه السابقه، فيستصحبها،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 361

فيكون الحكم بالبيّنه و الاستصحاب معاً.

و أمّا الحكم بالبيّنه فقط فلا يتحقّق فى شى ء من هذه الصور؛ لأنّ استصحاب الشاهد أو عدم علمه بالمزيل أو نحوهما ليس حجّه للحاكم، و لا يطلق عليه الشهاده.

و ذلک غرض الفاضل فى القواعد، حيث قال فى الصوره الاولى : إنّ فى قبول الشهاده إشكالًا «1».

فإنّ غرضه الإشكال فى إثبات الملكيّه الحاليّه بالبيّنه، لا بنفس استصحاب الحاكم، و هو فى محلّه؛ لأن الحاكم مأمور بعلمه باستصحاب نفسه، و أمّا استصحاب الشاهد فهو وظيفته، و لا يفيد للحاكم شيئاً، و لكنّه لا يثمر ثمره بعد جواز استصحاب الحاكم.

نعم، لو كان الحاكم ممّن لا يقول بحجّيه الاستصحاب و الشاهد قائلًا بها تظهر الفائده.

و التحقيق: عدم السماع حينئذ، لأنّ القدر الثابت جواز الشهاده له بالاستصحاب، و أمّا جواز العمل بالشهاده الاستصحابيّه فلا دليل عليه أصلًا.

و قد يفرّق بين الصورتين الأوليين و بين الأخيره، فتُسمَع فى الأوليين دون الأخيره، بل يُنسَب إلى المشهور.

و استُدلّ عليه: بأنّ الأُوليين تفيدان أنّه يعلم البقاء أو يظنّه،

و علم الشاهد و ظنّه المستند إلى دليل شرعىّ حجّه شرعيّه. و أمّا الثانيه فإنّما تفيد الشكّ، و عدم بقاء الظنّ.

و فساده أظهر من أن يخفى .

---

(1) القواعد 2: 234.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 362

أمّا أولًا: فلأنّه أىّ دلاله للأُوليين على بقاء العلم أو الظنّ؟! بل هما أعمّان منهما و من الشكّ و من ظنّ الخلاف، فإنّه لا ينافى الاستصحاب.

و إن كان مراده الظنّ الاستصحابى فهو متحقّق فى الأخيره أيضاً.

و أمّا ثانياً: فلأنّ قوله: لا أدرى، أعمّ من بقاء الظنّ ايضاً، فلا ينفيه.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ أىّ دليل على حجّيه ظنّ الشاهد من حيث هو ظنّه؟! و أمّا الاستصحاب فهو حجّه فى صوره الشكّ أيضاً إجماعاً، بل هو حجّه مع ظنّ الخلاف أيضاً، إلّا إذا كان مستنداً إلى دليل شرعى، و هو فى حكم العلم.

مع أنّ ظنّ الشاهد لو كان حجّه فإنّما هو حجّه لنفسه، دون غيره.

و اللَّه الموفّق و المعين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 363

الفصل الثالث فيما يتعلّق بتحمّل الشهاده و أدائها

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى : يحصل التحمّل للشهاده بالمشاهده

لما تكفى هى فيه، و بالسماع لما يكفى هو فيه، و لو لم يستدع أحد طرفى الشهاده أو كلاهما عليه، بل لو قالا له: لا تشهد و لا تتحمّل.

بلا خلاف يوجد، إلّا ما حكى عن الإسكافى فى السماع «1».

و هو شاذّ لا يُعبأ به؛ لعدم دليل على اشتراط الاستدعاء فى صيرورته شاهداً مع حصولها بأحد الأمرين عرفاً و لغةً، و فرض حصول العلم اللازم فيها المأمور بالشهاده معه كتاباً و سنّةً.

مضافاً إلى خصوص المعتبره المصرّحه لخيار الشاهد بين إقامه الشهاده و عدمها فى صوره عدم الاستدعاء «2»، و لو لا كونه متحمّلًا لما كان وجه لجواز الشهاده.

و منه يظهر حصول التحمّل بالخباء، و

سماع كلام المشهود عليه.

و لا يصير متحمّلًا بشهاده العدلين عنده إلّا [لشهادتهما «3»].

و لا بقول المشهود له و سكوت المشهود عليه؛ لأنّه أعمّ من الرضا.

و لا بإشاره الأخرس إلّا [لطريق «4»] إشارته؛ لجواز خطائه فى فهمها،

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 729.

(2) انظر الوسائل 27: 317 أبواب الشهادات ب 5.

(3) فى «ح» و «ق»: بشهادتهما، و الظاهر ما أثبتناه.

(4) فى «ح» و «ق»: بطريق، و الظاهر ما أثبتناه.

و لعدم كون الفهم مستنداً الى حسّ، و اللَّه العالم.

المسأله الثانيه: المشهور كما فى المسالک و الكفايه و شرح الإرشاد للأردبيلى «1» و غيرها «2» وجوب تحمّل الشهاده

اشاره

إذا دعى إليه، و هو مذهب الشيخ فى النهايه و المفيد و الإسكافى و الحلبى و القاضى و الديلمى و ابن زهره و الفاضلين و الفخرى و الشهيدين و الصيمرى «3»، و غيرهم من المتأخّرين «4».

لقوله سبحانه وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «5».

فإنّ ظاهر سياق الآيه أنّها للدعاء إلى التحمّل؛ لأنّها منساقه فى معرض الإرشاد للأمر بالكتابه، و نهى الكاتب عن الإباء، ثم الأمر بالإشهاد، و نهى الشاهد عن الإباء.

مع أنّ هذا المعنى للآيه مستفاد من المستفيضه، كصحيحه هشام فى قول اللّه تعالى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ قال: «قبل الشهاده» و فى قول اللّه تعالى وَ مَنْ يَكْتُمْها «6».

---

(1) المسالک 2: 415، الکفایه: 286، مجمع الفائده 12: 517.

(2) کالمفاتیح 3: 284.

(3) النهایه: 328، المفید فی المقنعه: 728، نقله عن الإسکافی فی المختلف: 722، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 436، القاضی فی المهذب 2: 560، الدیلمی فی المراسم (الجوامع الفقهیه): 657، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 625، المحقق فی الشرائع 4: 137، العلّامه فی القواعد 2: 240، الفخری فی الإیضاح 4: 442، الشهید الأوّل فی اللمعه (الروضه البهیه 3): 137،

و الدروس 2: 123، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 415 و الروضه 3: 137.

(4) منهم ابن فهد الحلّى فى المقتصر: 392، الفاضل الهندى فى کشف اللثام 2: 382.

(5) البقره: 282.

(6) البقره: 283.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 18، ص: 365

قال: «بعد الشهاده» «1».

و صحيحه الحلبى: فى قول اللَّه عزّ و جلّ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ فقال: «لا ينبغى لأحد إذا دعى إلى شهاده يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لکم» و قال: «ذلک قبل الکتاب» «2».

و مثلها موثّقه سماعه «3» و روايه الکنانى «4» إلى قوله: «لا أشهد لکم».

و روايه محمّد بن الفضيل: فى قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ فقال: «إذا دعاک الرجل لتشهد له على دَين أو حقّ لم ينبغ لک أن تقاعس عنه» «5».

و ما فى تفسير الإمام (عليه السّلام) بعد ذکر التفسير الآتى-: و فى خبر آخر: قال: «نزلت فيمن دعى لسماع الشهاده فأبى ، و نزلت فيمن امتنع عن أداء الشهاده إذا کانت عنده وَ لا تَکْتُمُوا الشَّهادَهَ وَ مَنْ يَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » «6».

و لروايه داود بن سرحان: «لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الکتاب» «7».

---

(1) الکافى 7: 380، 4، الفقيه 3: 34، 112، التهذيب 6: 275، 750، الوسائل 27: 309 أبواب الشهادات ب 1 ح 1.

(2) الكافى 7: 380، 2، الوسائل 27: 310 أبواب الشهادات ب 1 ح 4.

(3) الكافى 7: 379، 1، التهذيب 6: 275، 753، الوسائل 27: 310 أبواب الشهادات ب 1 ح 5.

(4) الكافى 7: 379، 2، التهذيب 6: 275، 751، الوسائل 27: 309 أبواب الشهادات ب 1 ح 2.

(5) الكافى 7: 380، 3، التهذيب 6: 276، 754، الوسائل 27: 310 أبواب الشهادات

ب 1 ح 7.

(6) تفسير العسكرى «ع»: 676، 379، الوسائل 27: 314 أبواب الشهادات ب 2 ح 8.

(7) الكافى 7: 380، 6، التهذيب 6: 276، 755، الوسائل 27: 310 أبواب الشهادات ب 1 ح 6.

و المدائنى: «إذا دُعيتَ إلى الشهاده فأجب» «1».

مضافاً إلى دعاء الضروره إليه غالباً فى المعاملات و المناكحات، فوجب بمقتضى الحكمه إيجابه رفعاً لحسم ماده النزاع.

خلافاً للحلّى حاكياً له عن المبسوط أيضاً قال: و الذى يقوى فى نفسى أنّه لا يجب التحمّل، و للإنسان أن يمتنع من الشهاده إذا دعى إليها ليتحمّلها؛ إذ لا دليل على وجوب ذلک عليه، و ما ورد فى ذلک فهو أخبار آحاد.

فأمّا الاستشهاد بالآيه، و الاستدلال بها على وجوب التحمّل، فهو ضعيف جدّاً؛ لأنّه تعالى سمّاهم شهداء، و نهاهم عن الإباء إذا دعوا إليها، و إنّما يسمّى شاهداً بعد تحمّلها، فالآيه بالأداء أشبه. و إلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسى فى مبسوطه «2». انتهى .

و لكن نسب فى المختلف و الإيضاح إلى المبسوط القول الأول «3».

و يدلّ على ما ذكره الحلّى من كون الآيه بالأداء أشبه المروىّ عن تفسير الإمام فى تفسير هذه الآيه: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى تفسيرها: «من كانت فى عنقه شهاده فلا يأب إذا دعى لإقامتها، و ليقمها» «4».

أقول: فى تماميّه الدليل الأخير للقول المشهور نظر؛ لرفع الضروره بالأمر بعدم الإنكار، و الاستقامه على الحقّ، ثم بتوقّف اليمين.

و كذا فى دلاله روايه المدائنى؛ لاحتمال إراده الأداء.

(1) الكافى 7: 380، 5، التهذيب 6: 275، 752، الوسائل 27: 309 أبواب الشهادات ب 1 ح 3.

(2) السرائر 2: 126، و انظر المبسوط 8: 186.

(3) المختلف: 722، الإيضاح

4: 441.

(4) تفسير العسكرى « (عليه السّلام)»: 676، 378، الوسائل 27: 314 أبواب الشهادات ب 2 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 367

بل و كذا روايه داود، و ليس قوله: «قبل الكتاب» نصّاً و لا ظاهراً فى التحمّل.

و منه يظهر ضعف دلاله غير صحيحه هشام، و خبر الإمام على تفسير الآيه بالتحمّل أيضاً.

نعم، هما تدلّان عليه، و لكن يعارضهما الخبر الأخير عن التفسير، إلّا أنّه لا يصلح لمعارضتهما؛ لوجوه، أقواها: مخالفته لفهم معظم الأصحاب من المتقدّمين و المتأخّرين، مع ما يمكن من الكلام فى ثبوت التفسير عن الإمام.

فلا ينبغى الريب فى حمل الآيه على التحمّل، و معه تثبت حرمه الإباء، و بها يثبت وجوب التحمّل عند الدعاء.

و يدلّ على هذا القول أيضاً أمر اللَّه سبحانه بالإشهاد فى الآيه «1»، و أُخبر عنه فى الأخبار، كما فى روايتى عمر و عمران ابنى أبى عاصم: «إنّ أربعه لا تستجاب لهم دعوه، أحدهم: رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنه، فيقول اللَّه عزّ و جلّ: أ لم آمرک بالشهاده؟!» «2».

و هو لا يستقيم بدون إيجاب التحمّل أيضاً، بل الأول مفهم للثانى، و الثانى قرينه عليه عرفاً، كما يظهر من أمر العبد بأخذ المال من عبد آخر، أو أخذ دراهم من شخص، أو نحو ذلک.

فالحقّ هو المشهور.

---

(1) البقره: 282.

(2) الكافى 5: 298، 2، 1 و فيه: عمّار و عمر [ان]، و فى التهذيب 7: 232، 1014 عن عمران، و أورده فى الوسائل 18: 338 أبواب القرض و الدين ب 10 ح 1 عن الكافى و التهذيب. و الظاهر اختلاف نسخ الكافى انظر هامش الوافى 9: 1536.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 368

و أمّا صحيحه القدّاح: «جاء

رجل من الأنصار إلى النبى (صلّى اللَّه عليه و آله)، فقال: يا رسول اللَّه، أُحبّ أن تشهد لى على نحل «1» نحلتها ابنى، قال: ما لک ولد ساه؟ قال: نعم، فقال: نحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنّا معاشر الأنبياء لا نشهد على حَيْف «2»» «3».

حيث إنّ المراد بالحيف ليس الحرام، و إلّا حكم رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) ببطلان نحلته، بل خلاف الاولى ، و لا يجوز ترک الواجب لذلک، و ليس ذلک ايضاً من الخصائص.

فلا تنافى المختار؛ لأنّه ما دعا الرسول (صلّى اللَّه عليه و آله)، بل قال: «أُحبّ».

مع أنّه يمكن أن يعلم رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) تحمّل غيره، فإنّه قضيّه فى واقعه.

و معنى قوله: «فإنّا معاشر الأنبياء» إلى آخره، يمكن أن يكون: إنّا لا نترک الحائف على حيفه، بل ننصحه حتى يتركه. فلم يشهد «4» عليه.

فروع:

أ: هل الوجوب على الكفايه؟ كما عن الشيخ فى المبسوط و النهايه و الإسكافى و الفاضلين و الفخرى و الشهيدين و الصيمرى «5» و غيرهم من

---

(1) أى هبه مجمع البحرين 5: 478، و فى روضه المتقين 6: 183: نخل ..

(2) يعنى على الظلم و الجور مجمع البحرين 5: 42. و فى الفقيه: الجَنَف، و هو الميل و العدول عن الحق مجمع البحرين 5: 33.

(3) الفقيه 3: 40، 134، الوسائل 27: 414 أبواب الشهادات ب 55 ح 1.

(4) فى «ق»: نشهد ..

(5) المبسوط 8: 186، النهايه: 328، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 725، المحقّق فى الشرائع 4: 138، العلّامه فى القواعد 2: 240، الفخرى

فى الإيضاح 4: 442، الشهيد الأوّل فى اللمعه (الروضه البهيه 3): 137، و الدروس 2: 123، و الشهيد الثانى

فى الروضه 3: 137، و المسالک 2: 415.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 369

المتأخّرين «1».

أو على العينيّه؟ كما حكى فى الإيضاح عن ظاهر المفيد و الحلبى و القاضى و الديلمى و ابن زهره «2».

قيل: ظاهر الآيه و الأخبار: الثانى، إلّا أنّ إطباق المتأخّرين على الأول يرجّحه، مضافاً إلى فحوى الخطاب المستفاد من الحكم بكفائيّه الأداء، و إلى إشعار جعل وجوبه مقابلًا لوجوب الأداء «3».

و لا يخفى ما فى هذه الوجوه من الضعف البيّن، فإنّ بعد تسليم ظهور الآيه و الأخبار فى أمر، و فتوى كثير من أساطين القدماء عليه أىّ وقع لإطباق المتأخرين؟! و أىّ أولويّه للتحمّل فى الكفائيّه من الأداء؟! مع أنّه يحصل المطلوب الذى هو ثبوت الحقّ بأداء الشاهدين، و لا تبقى فائده للشهاده بعده، بخلاف التحمّل، فإنّ موت بعض الشهداء حين الحاجه محتمل، و كذا نسيانه أو فسقه أو غيبته أو جهل حاله عند الحاكم، ففائده غير الشاهدين كثيره.

و لا إشعار للمقابله المذكوره أصلًا.

فالصواب: الاستدلال بظاهر الآيه على الكفائيه؛ لأنّ اللَّه سبحانه أمر أولًا باستشهاد الرجلين، و إن لم يكونا فرجل و امرأتان، ثم قال عزّ شأنه

---

(1) كالسبزوارى فى الكفايه: 286.

(2) الإيضاح 4: 441، و هو فى المقنعه: 728، الكافى فى الفقه: 436، المهذب 2: 561، المراسم (الجوامع الفقهيه): 657، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625.

(3) انظر الرياض 2: 450.

وَ لا يَأبَ الشّهَداءُ، اللام فى ذلک للعهد الذکرى، فالمعنى : و لا يأب الرجلان و الرجل و المرأتان من الإجابه، فالنهى للرجلين أو الرجل و الامرأتين المستشهد عنهما، لا کل أحد، فبعد إجابتهما لا أمر بالشهاده و لا نهى عن الإجابه، کما هو شأن الواجب على الکفايه.

و الأصل عدم الوجوب على الغير.

و منه يظهر عدم ثبوت غير الكفائى ممّا ذكرنا دليلًا أيضاً من الأمر بالإشهاد، و أما سائر الأخبار فقد عرفت عدم ثبوت دلالتها على وجوب التحمّل.

ب: قيّد الشيخ فى النهايه «1» و جماعه «2» الوجوب بأنّه إنّما هو على من له أهليّه الشهاده، و أطلق جمع آخر «3».

و التقييد بالنسبه إلى من لا تتصوّر فى حقّه الأهليّه، كالولد على والده، و المرأه فى الطلاق، و نحوه واضح.

و أمّا من تمكن فى حقّه الأهليّه فالظاهر فيه أيضاً ذلک؛ لأنّ الشاهد المأمور باستشهاده فى الكتاب الكريم إنّما هو ممّن ترضون من الشهداء، فالمنهىّ عن الإجابه أيضاً يكون هو ذلک، كما يظهر وجهه ممّا مرّ.

ج: هل يجب فى التحمّل حفظ المشهود به عن النسيان بكتابه و نحوها؟

الظاهر: لا؛ للأصل، و أصاله عدم النسيان، و احتماله مع الكتابه

---

(1) النهايه: 328.

(2) منهم المحقّق فى الشرائع 4: 137، العلّامه فى القواعد 2: 240، الشهيد الأول فى اللمعه (الروضه البهيه 3): 137، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 382.

(3) منهم المحقّق فى النافع: 289، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 415، السبزوارى فى الكفايه: 286.

أيضاً.

د: يجب فى تحمّل الشهاده لشخص أو عليه أن يعرفه إمّا بعينه، بأن ينظر إليه، و يثبته فى خاطره، بحيث يمتاز عن غيره عنده عند الأداء، أو يعيّن وصفه و حليته، بحيث لا يشاركه غيره فيهما عادةً، و يثبته إلى وقت الأداء.

أو يعرفه باسمه و نسبه، بحيث يمتاز عن غيره، بأن يكون معروفاً عنده ابتداءً.

أو يعرفه حين التحمّل معرفه علميّه حاصله من الشياع، حيث عرفت أنّ الشياع معرِّف للأنساب «1» أو يعرفه بشهاده رجلين عدلين، بالإجماع كما

قيل؛ و يدلّ عليه كلام الحلّى فى السرائر أيضاً «2»، كما يشعر به كلام الكفايه «3».

لأصاله حجّيه شهاده العدلين، كما بيّنا فى موضعه.

و لروايه ابن يقطين: «لا بأس بالشهاده على إقرار المرأه و ليست بمسفره إذا عُرِفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا إن لا تُعرَف بعينها و لا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر» «4».

و قوله: «أو حضر من يعرفها» و إن شمل الواحد أيضاً و المرأه، إلّا أنّ الأقلّ من العدلين خارج بالإجماع.

---

(1) فى «ق»: للإنسان.

(2) السرائر 2: 126.

(3) الكفايه: 284.

(4) الكافى 7: 400، 1، الفقيه 3: 40، 131، التهذيب 6: 255، 665، الإستبصار 3: 19، 57، الوسائل 27: 402 أبواب الشهادات ب 43 ح 3.

و مكاتبه الصفّار الصحيحه: فهل يجوز للشاهد الذى أشهده بجميع هذه القريه أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التى له فيها، إذا تُعرَف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القريه إذا كانوا عدولًا؟ فوقّع (عليه السّلام): «نعم، يشهدون على شى ء مفهوم معروف إن شاء اللَّه تعالى » «1».

و هى و إن كانت فى معرفه حدود القطاع، إلّا أنّه لا فرق بين معرفه الشخص و الحدّ.

و قريبه منها مكاتبته الأُخرى «2».

و أمّا مكاتبته الصحيحه الثالثه: فى رجل أراد أن يشهد على امرأه ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها و هى من وراء الستر و يسمع كلامها، إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانه بنت فلان التى تشهدک، و هذا كلامها، أو لا تجوز له الشهاده حتى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقّع (عليه السّلام): «تتنقّب و تظهر للشهود» «3».

فحملها بعضهم على التقيّه، و

لأجلها جعلها مرجوحه بالنسبه إلى الروايه المتقدّمه؛ حيث إنّه لا تجوز عند العامّه الشهاده على إقرار المرأه دون أن تسفر فينظر إليها الشهود و لو عرفت بعينها، كما ورد فى روايهٍ صحيحه «4».

و الظاهر أنّها لا تنافى الروايه؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد بالشهود: الذين يعرفونها أنّها فلانه، دون الرجل الذى أراد أن يشهد عليها، كما حملها عليه

---

(1) التهذيب 6: 276، 758، و فى الكافى 7: 402، 4، و الوسائل 27: 407 أبواب الشهادات ب 48 ح 1.

(2) الفقيه 3: 153، 676، الوسائل 27: 407 أبواب الشهادات ب 48 ح 1.

(3) الفقيه 3: 40، 132، الاستبصار 3: 19، 58.

(4) انظر الرياض 2: 451.

الشيخ فى الاستبصار «1»؛ و يدلّ عليه جمع الشهود، و قوله: «تتنقّب»؛ لأنّ الظاهر أن التنقّب لهذا الرجل و الظهور للشهود؛ حيث إنّه يجب أن يكون الظهور لهم فى حضوره، حتى يشهدوا على عينها.

و إن كان المراد بالشهود: الرجل، لم يحتج إلى التنقّب.

و لا يتوهّم أنّ ذلک ينافى ما مرّ من لزوم استناد الشهاده إلى الحسّ، و إبطال قول الشيخ بجواز الشهاده الأصليّه بشهاده العدلين «2».

لأنّ المشهود به هنا أيضاً و هو إقرار المرأه مستند إلى الحسّ.

و المعلوم بالعدلين هو بعض متعلّقات المشهود به دون نفسه.

و ليس ذلک إلّا كالشهاده على حضور مشاهده بيع وكيل زيد أو وصىّ الصغير- الثابته وكالته و وصايته بالعدلين ملكاً لغيره، فإنّ المشهود به مستند إلى الحسّ.

و كذا إذا شهد بملكيّه عمرو الملک الفلانی الذی ابتاعه من أمّ الغلام، التی ورثت هذا الملک منه بشهاده امرأه واحده لیست شهادته مستنده إلی قول امرأه.

فإنّ المفروض عدم التنازع فی کون المشهود لها أو علیها

الامرأه الفلانيّه و عدمه، أو فى وكاله الوكيل المذكور، أو فى وصايه الوصى، أو حياه الغلام، بل فى أمر آخر محسوس للشاهد.

نعم، لو أنكر حينئذٍ المشهود عليه كونها تلك الامرأه أو الوكاله أو الوصايه أو الحياه لم تجز الشهاده بالعدلين و الامرأه الواحده بكونها امرأه فلانيّه و وكيلاً و وصيّاً و الغلام حيّاً.

---

(1) الاستبصار 3: 19.

(2) المبسوط 8: 181.

ثم إنّه على ما ذكرنا من جواز الشهاده على إقرارها بتعريف العدلين لها هل يجب استناد شهادته إلى شهادتهما بمعرفتها؟ كما عن الحلّى فى السرائر و الفاضل فى التحرير «1» و غيره، أم يجوز ذكر الشهاده مطلقه؟

الظاهر: الثانى، إن كان مذهب الحاكم كفايه معرفه العدلين فى هذه الشهاده، و يعلمه الشاهدان، و إلّا فلا؛ و الوجه واضح.

ه: يجوز أن تسفر المرأه و تكشف عن وجهها ليعرفها الشاهدان لها أو عليها، إذا لم يمكنهما معرفتها بشهاده العدلين العارفين لها شخصاً أو نسباً، بلا خلاف يوجد، كذا قيل «2».

أقول: إن قلنا بجواز نظر الأجنبى إلى وجه الأجنبيّه من غير ريبه فلا حاجه إلى قيد عدم إمكان المعرفه بالعدلين، و إن لم نقل به يجب التقييد به، و بضروره الشهاده أيضاً، فتأمّل.

المسأله الثالثه: من تحمّل شهادةً فإمّا يكون بالاستدعاء أى التماس صاحب الحقّ للتحمّل أو بدونه.

اشاره

فإن كان بالاستدعاء يجب عليه الأداء حين طلبه، إجماعاً قطعيّاً، بل ضروره، و حكايه الإجماع عليه مستفيضه «3»، و الآيات عليه دالّه، و الأخبار عليه

متواتره.

و إن كان بدونه، فالمشهور بين المتأخّرين بل نُسب إلى جمهورهم «4» الوجوب أيضاً، و هو مختار الحلّى «5»؛ لما مرّ.

---

(1) السرائر 2: 126، التحرير 2: 211.

(2) انظر الرياض 2: 451.

(3) القواعد 2: 240، المسالک 2: 415، الروضه 3: 138، الرياض 2: 449.

(4) كما فى الرياض

2: 449.

(5) السرائر 2: 132.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 375

و ذهب جماعه من القدماء منهم: الإسكافى و الشيخ فى النهايه و ظاهر الحلبى و القاضى و ابنا حمزه و زهره، بل الكلينى و الصدوق «1»، بل نسبه بعضهم إلى المشهور بين القدماء «2» إلى عدم الوجوب حينئذ، بل هو بالخيار، إن شاء شهد، و إن لم يشأ لم يشهد؛ للصحاح الأربع لمحمّد و هشام:

الأُولى : «إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها، إن شاء شهد، و إن شاء سكت» «3».

و الثانيه: فى الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهاده، [قال:] «إنشاء شهد، و إن شاء لم يشهد» «4».

و الثالثه: «إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، و إن شاء لم يشهد» «5».

و مثلها الرابعه، و زاد فيها: و قال: «إنّه إذا أُشهد لم يكن له إلّا أن يشهد» «6».

---

(1) نقله عن الإسكافى فى المختلف: 729، النهايه: 330، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 436، القاضى فى المهذب 2: 561، ابن حمزه فى الوسيله: 233، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 625، الكلينى فى الكافى 7: 381، الصدوق فى الفقيه 3: 33.

(2) كما فى الرياض 2: 449.

(3) الكافى 7: 381، 2، التهذيب 6: 258، 678، الوسائل 27: 318 أبواب الشهادات ب 5 ح 3، بتفاوت.

(4) الفقيه 3: 33، 107، الوسائل 27: 319 أبواب الشهادات ب 5 ح 6؛ و ما بين المعقوفين من المصدرين.

(5) الكافى 7: 382، 5، الوسائل 27: 317 أبواب الشهادات ب 5 ح 1؛ و فيهما: و إن شاء سكت.

(6) الكافى 7: 381، 1، التهذيب 6: 258، 679، الوسائل 27: 318 أبواب الشهادات ب 5

ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 376

و الروايتين، إحداهما لمحمّد: عن الرجل يحضر حساب الرجلين، فيطلبان منه الشهاده على ما سمع منهما، قال: «ذلک إليه، إن شاء شهد، و إن شاء لم يشهد، فإن شهد شهد بحقّ قد سمعه، و إن لم يشهد فلا شى ء عليه؛ لأنّهما لم يشهداه» «1».

و الثانيه ليونس مرسله: «إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، و إن شاء أمسک، إلّا إذا علم مَن الظالم فيشهد، و لا يحلّ له إلّا أن يشهد» «2».

و أمّا روايه محمّد: فى الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهاده، قال: «يشهد» «3».

فغير منافيه لما مرّ؛ لأنّ قوله: «يشهد» لا يفيد الوجوب، و لو سلّم فيخصّص عندهم بما إذا حضر بالاستدعاء.

و صريح النافع و الكفايه «4» و بعض مشايخنا المعاصرين «5» و ظاهر المسالک «6» و بعض آخر ممّن تأخّر عنه «7»: التردّد؛ لمعارضه تلک الأخبار مع إطلاقات الكتاب و السنّه بوجوب أداء الشهاده، المعتضده بالشهره المتأخّره.

---

(1) الكافى 7: 382، 6، التهذيب 6: 258، 677، الوسائل 27: 318 أبواب الشهادات ب 5 ح 5.

(2) الكافى 7: 382، 4، التهذيب 6: 258، 680، الوسائل 27: 320 أبواب الشهادات ب 5 ح 10، بتفاوت.

(3) الفقيه 3: 33، 108، الوسائل 27: 319 أبواب الشهادات ب 5 ح 7.

(4) النافع: 290، الكفايه: 286.

(5) كصاحب الرياض 2: 449.

(6) المسالک 2: 415.

(7) کالکاشانی فی المفاتیح 3: 285.

و لا یخفی ما فیه، فإنّ الإطلاق لا یعارض التقیید الصریح المنصوص، الموافق لعمل أعیان القدماء، بل کما قیل «1» شهرتهم، فلا مناص عن ترجیح القول الثانی، و علیه الفتوی .

ثم

عدم الوجوب عند عدم الاستدعاء على المختار إنّما هو إذا لم يعلم الشاهد ذهاب حقّ المحقّ بسكوته، و إن علم ذلک تجب عليه الشهاده، كما صرّح به الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهايه «2»، كما نطقت به المرسله المتقدّمه.

و تدلّ عليه روايه إبراهيم عن أبى الحسن (عليه السّلام): عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانه طالق، و قوم يسمعون كلامه، و لم يقل لهم: اشهدوا، أ يقع الطلاق عليها؟ قال: «نعم، هذه شهاده، أ فيتركها معلّقه؟!» «3».

قال: و قال الصادق (عليه السّلام): «العلم شهاده إذا كان صاحبه مظلوماً» «4».

يعنى: أنّ العلم شهاده و إن لم يشهد عليه مع الظلم. و ذلک يشعر بأنّه إذا لم يكن صاحبه مظلوماً ليس مطلق العلم بدون الإشهاد شهاده.

و منه يظهر جواب آخر عن العمومات و الإطلاقات للشيخ و تابعيه.

---

(1) انظر الرياض 2: 449.

(2) الفقيه 3: 34، النهايه: 330.

(3) الفقيه 3: 34، 109، الوسائل 27: 319 أبواب الشهادات ب 5 ح 8، و فيهما: عن على بن أحمد بن أشيَم، عن أبى الحسن (عليه السّلام)، و لم نعثر على روايه عن إبراهيم بهذا المتن. نعم، وردت بدون قوله: «أ فيتركها معلّقه» عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن أبى الحسن (عليه السّلام) انظر: الكافى 6: 72، 4، التهذيب 8: 49، 155، الوسائل 22: 50 أبواب الطلاق ب 21 ح 2.

(4) الفقيه 3: 34، 110، الوسائل 27: 319 أبواب الشهادات ب 5 ح 9.

و هل الوجوب مطلقاً على القول الأول، و مع الاستدعاء على الثانى عينى أو كفائى؟

الظاهر إطباق الأولين و اتّفاقهم على الثانى، بل حكايات إجماعهم عليه مستفيضه؛ لأنّ المطلوب من

أداء الشهاده إحقاق الحقّ، فمع حصوله حصل المطلوب، و لا يتحصّل الحاصل.

و الحاصل: أنّ الفرق بين الكفائى و العينى أنّه:

إن عُلِمَ بتصريح الشارع أو بدليل آخر أنّ مطلوب الشارع نفس الفعل، دون الفاعل، و أمكن تحقّقه من بعض، فهو الكفائى.

و إن احتمل مدخليّه الفاعل أيضاً، و شمل دليل الحكم الفاعل، فهو العينى.

و يعلم هناک بضروره العقل أنّ المطلوب ليس إلّا إحقاق الحقّ، فبعد تحقّقه لا يبقى طلب، و هو معنى الكفائى.

و ربّما يشعر بذلک ما فى روايه جابر، من قوله: «من كتم شهاده أو شهد بها ليهدر دم امرئ مسلم، أو ليزوى بها مال امرئ مسلم، أتى يوم القيامه و لوجهه ظلمه مدّ البصر» «1».

حيث دلّت بالمفهوم على أنّه من كتم لا لغير ذلک و منه: عدم الحاجه إلى شهادته لم يكن كذلک.

و ممّا ذكرنا تظهر الكفائيّه على القول الثانى أيضاً، و الظاهر أنّه أيضاً مراد القائلين به.

و أمّا جعل الوجوب مع الاستدعاء عينيّاً؛ لأنّه المستفاد من الروايات

---

(1) الكافى 7: 380، 1، الفقيه 3: 35، 114، التهذيب 6: 276، 756، ثواب الأعمال: 225، 3، الوسائل 27: 312 أبواب الشهادات ب 2 ح 2.

المفصّله، و جعله فارقاً بين النزاعين، و ردّ كلام المختلف الجاعل نزاعهم لفظيّاً بذلک «1»، كما فى الكفايه تبعاً للمسالک «2».

فغير جيّد جدّاً؛ لأن عموم الروايات و إطلاقها إن أفاد العينيّه لاشترک بين القولين، و إن كان النظر إلى حصول إحقاق الحقّ فكذلک.

فإن قلت: فما الفرق بين القولين على هذا؟ حيث إنّ أرباب القول الثانى مع عدم الإشهاد أيضاً يقولون بالوجوب مع توقّف إحقاق الحقّ عليه.

قلت: الفرق ظاهر غايه الظهور، فإنّ شأن الكفائى الوجوب على كلّ

أحد، إلّا مع العلم بأداء الواجب عن غيره، فمع عدم العلم يكون واجباً عليه، و لا يسقط باحتمال الأداء.

فأهل القول الأول يقولون بوجوب أداء الشهاده على كلّ أحد، إلّا إذا علم نهوض غيره لأدائه مطلقاً.

و أهل الثانى يقولون بذلک أيضاً مع الاستدعاء، و أمّا بدونه فيقولون بالوجوب مع العلم بعدم إحقاق الحقّ، و أمّا ما لم يعلم ذلک و احتمل الإحقاق بغيره فلا يجب.

يصرّح بذلک قول الصدوق: فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلومُ وجبت عليه الشهاده «3».

و كذا الشيخ فى النهايه، حيث قال: إلّا أن يعلم أنّه إن لم يقمها بطل حقّ مؤمن «4».

هكذا ينبغى أن يُحقَّق المقام.

---

(1) المختلف: 725.

(2) الكفايه: 286، المسالک 2: 415.

(3) الفقيه 3: 34.

(4) النهايه: 330.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 380

فروع:

أ: ما ذُكر هنا من وجوب الأداء و فيما تقدّم من وجوب التحمّل إنّما هو إذا لم يخف الشاهد على ضرر عليه، أو على غيره من المؤمنين و لو كان المشهود عليه، كما إذا كان المشهود عليه فقيراً غير متمكّن من الأداء، و لا من الإثبات، و يقع بالشهاده عليه فى حبس أو نحوه، فإنّه لا تجب الشهاده حينئذٍ إجماعاً، بل تحرم.

لنفى الضرر و الضرار فى الآيات و الأخبار عموماً.

و خصوص روايه علىّ بن سويد: «فأقم الشهاده للَّه» إلى أن قال: «فإن خفت على أخيک ضيماً فلا» «1». و الضيم: الظلم.

و روايه داود بن الحصين: «أقيموا الشهاده على الوالدين و الولد، و لا تقيموها على الأخ فى الدين الضير» قلت: و ما الضير؟ قال: «إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذى يدّعيه قبله خلاف ما أمر اللَّه به و رسوله، و مثل ذلک: أن يكون لرجل على آخر دين،

و هو معسر، و قد أمر اللَّه بإنظاره حتى ييسر، قال فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ «2» و يسألک أن تقيم الشهاده، و أنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لک أن تقيم الشهاده حال العسر» «3».

و فى روايه محمّد بن القاسم الوارده فى المعسر المديون: و إن كان عليه الشهود من مواليک قد عرفوا أنّه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟

---

(1) الكافى 7: 381، 3، التهذيب 6: 276، 757، الوسائل 27: 315 أبواب الشهادات ب 3 ح 1.

(2) البقره: 280.

(3) الفقيه 3: 30، 89، التهذيب 6: 257، 675، الوسائل 27: 340 أبواب الشهادات ب 19 ح 3، بتفاوتٍ يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 381

قال: «لا يجوز أن يشهدوا عليه» «1».

و يشترط فى السقوط بالضرر أن يكون الضرر غير مستحقّ، فلو كان للمشهود عليه حقٌّ على الشاهد لا يطالبه، و توجب شهادته المطالبه، فلا يكفى ذلک فى سقوط الوجوب؛ لأنّه ضرر مستحقّ.

نعم، لو لم يقدر على الأداء، و لم يمكنه إثبات الإعسار، و وقع بشهادته فى المشقّه، كان عذراً.

و لا يسقط أيضاً بمنع نفع متوقّع عنه كما إذا كان عنده للمشهود عليه مالُ مضاربه ينتفع بربحه، فاستردّه بالشهاده لأنّه ليس ضرراً، إلّا إذا توقّفت معيشته عليه.

و من الحرج المسقط للوجوب: سفر البحر لمن يخافه، و السفر الطويل الموجب للتضرّر فى الحضر، أو تحمّل البرد أو الحرّ الشديد، أو نحوها.

ب: لو احتاج الأداء أو التحمّل إلى مؤنه سفر يسقط الوجوب؛ لأنّه ضرر، إلّا أن يتحمّلها المشهود له فيجب.

ج: لو أنفذ الشاهد شاهدى فرع مقبولى الشهاده على شهادته فيما تسمع فيه شهاده الفرع لا يجب عليه أداؤها بنفسه؛ لصدق الأداء، و عدم الكتمان.

و لا يسقط بالكتابه و لو

مع ضمّ قرينه موجبه للعلم بشهادته؛ لأنّها ليست أداء و لا مقبوله.

د: لو كان هناک شاهد واحد فقط، و كان الحقّ ممّا يثبت بالشاهد

---

(1) الكافى 7: 388، 2، التهذيب 6: 261، 693، الوسائل 27: 339 أبواب الشهادات ب 19 ح 1.

و اليمين، و كانت اليمين ممكنه و لو بعد حين كما فى الغائب و الصغير وجب الأداء؛ للعموم.

و لو لم يثبت بالشاهد و اليمين، أو لم يمكن اليمين، فالمصرّح به فى كلام جماعه: عدم الوجوب «1»؛ لعدم الفائده، إلّا مع احتمال تمام العدد.

و هل يجب لو احتمل حينئذٍ وصول بعض الحقّ بشهادته بصلح و نحوه؟

الظاهر: نعم، للعموم.

و لو شهد أحد العدلين لا يجوز للآخر ترک الشهاده من جهه إمكان إثبات الحقّ بضمّ اليمين؛ لأنّ فى اليمين مشقّه، و للعموم.

ه: لو كان الشاهد فاسقاً، فإن جوّز تأثير شهادته فى الحقّ و لو بصيرورته عدد الشياع، أو قرينه، أو سبباً لردع المشهود عليه عن الإنكار، أو موجباً لوصول شى ء من الحقّ بصلح وجب عليه الأداء، و كذلک إن أمكن له جعل نفسه مقبول الشهاده حينئذٍ بالتوبه؛ للعمومات، و إلّا لم يجب؛ لعدم الفائده.

و لو أمكن للفسّاق بأداء الشهاده عند حاكم الجور إيصال الحقّ إلى مستحقّه، فصرّح بعضهم بالوجوب «2».

و لعلّه لأجل أدلّه إعانه المظلوم، و النهى عن المنكر، أو لعموم وجوب أداء الشهاده.

و لكن هذا إذا لم يمكن التوصّل إلى الحقّ بنوع آخر، و لم يكن الحاكم من الطواغيت الذين يحرم أخذ الحقّ بحكمهم.

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 3: 139، صاحب الرياض 2: 450.

(2) انظر الرياض 2: 450.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 383

و: لو كان هناک شاهد

أو شاهدان لم يعلمه المشهود له:

فإن علم ثبوت الحقّ بعدلين آخرين لم يجب عليه شى ء.

و لو لم يعلم ثبوته وجب عليه الإعلام و الأداء؛ للعمومات.

و كذا فى الشاهد الواحد الممكن ثبوت الحقّ به مع اليمين.

و اللَّه الموفّق و المعين.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 384

الفصل الرابع فى الشهاده على الشهاده

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى: تقبل الشهاده على الشهاده،

لا بمعنى أنّها تقبل فى حقّ شاهد الأصل من حيث إنّه قال كذا و كذا؛ لأنّها ليست شهاده على الشهاده، بل هى شهاده، و ثبت حكمها، و دلّ على قبولها جميع العمومات المتقدّمه، و ليست عنواناً على حده.

بل بمعنى أنّها تقبل فى حقّ الأصل من حيث إنّه شاهد بكذا و كذا.

و الحاصل: أنّه ليس المراد أنّها تقبل فى شهاده الأصل، بل تقبل فيما شهد به الأصل، أ لا ترى أنّهم يقولون: إنّها لا تقبل مع إمكان حضور شاهد الأصل و لا فى الحدود، فإنّه لا شكّ فى أنّه يثبت بها قول شاهد الأصل بما قال، و لو مع الإمكان، و لو فى الحدود. بل لا يقبل حينئذٍ ما شهد به الأصل، و لا يترتّب عليه أثره فيه.

ثم الدليل على قبولها بالمعنى المراد: الإجماع القطعى فى الجمله، بل الضروره.

و تدلّ عليه مرسله الفقيه: «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإنّ شهادته تقبل، و هى نصف شهاده، و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد» «1».

---

(1) الفقيه 3: 41، 135، الوسائل 27: 404 أبواب الشهادات ب 44 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 385

أى ثبتت شهاده واحد من حيث إنّها شهاده، و يترتّب عليها حكم شاهد واحد فيما شهد به الأصل، و بقى شاهد آخر فى حقّه.

و أمّا أصل قول الأصل

فهو قد ثبت تامّاً بشهاده الفرعين، و لم تكن فائده للتقييد بالواحد، و ذلک تصريح من الإمام بما ذكرنا من المراد.

و أيضاً يصرّح به قوله (عليه السّلام): «و هى نصف شهاده»، أى لما شهد به الأصل، و نصفها الآخر شهاده الفرع الآخر، و هذه شهاده واحد لما شهد به الأصل، و يحتاج إلى شهاده آخر ليتحقّق الشاهدان على ما شهد به الأصل، المحتاج ثبوته إلى أربعه أنصاف.

و تدلّ عليه أيضاً روايه غياث بن إبراهيم: «إن عليّاً (عليه السّلام) كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل واحد، إلّا شهاده رجلين على شهاده رجل» «1».

دلّت بمفهوم الاستثناء على إجازه شهاده رجلين على شهاده رجل، أى من حيث إنّها شهاده، فيتحقّق بها شاهد واحد على ما شهد به الأصل.

و أمّا مجرّد شهاده الأصل من حيث إنّها قوله فلا شكّ فى إجازه شهاده رجل واحد فيها، بمعنى: أنّها تقبل بواحد من الشاهدين، كما هو المعهود من الشارع فى القبول و الإجازه.

يدلّ عليه جميع ما مرّ من الأخبار المجيزه لشهاده الزوج و الوالد و الولد و الأخ «2».

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه محمّد على ما فى الفقيه-: فى الشهاده

---

(1) الفقيه 3: 41، 136، الوسائل 27: 403 أبواب الشهادات ب 44 ح 4.

(2) راجع ص 244 و 253. و أُنظر الوسائل 27: 366، 367 كتاب الشهادات ب 25، 26.

على شهاده الرجل، و هو بالحضره فى البلد، قال: «نعم، و لو كان خلف ساريه، يجوز ذلک إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّه تمنعه من أن يحضر و يقيمها، فلا بأس بإقامه الشهاده على الشهاده» «1».

و هذا أيضاَ نصّ فى أنّ المراد إثبات

المشهود به الذى شهد به الأصل، دون مجرّد شهاده الأصل.

و الرضوى: «فإذا شهد رجل على شهاده رجل فإنّ شهادته تقبل، و هى نصف شهاده، و إذا شهد رجلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد، و إن كان الذى شهد عليه فى مصره» «2».

و ضعف بعض هذه الأخبار لو كان مجبور بعمل الأصحاب.

و أمّا الاستدلال بعمومات قبول الشهاده كما وقع عن جمع من المتأخّرين «3» فغير جيّد؛ لأنّها إنّما تفيد لو كان المراد إثبات نفس ما شهد به الأصل، و أمّا إثبات ما شهد هو به فلا؛ إذ لا ملازمه بين ثبوت شهاده الأصل و ثبوت ما شهد به، كما فى صوره إمكان الأصل، و فى الحدود، و فى الفرعيّه الثالثه.

ثم ها هنا أُمور ثلاثه: ما شهد به الأصل من الحقّ، و شاهد الأصل، و شاهد الفرع.

و مقتضى إطلاق الأخبار المذكوره بل عموم بعضها أصاله قبول الشهاده على الشهاده فى الأول مطلقاً، سواء كان ما شهد به الأصل من

---

(1) الفقيه 3: 42، 141، الوسائل 27: 402 أبواب الشهادات ب 44 ح 1.

(2) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 261، مستدرک الوسائل 17: 442 أبواب الشهادات ب 37 ح 1.

(3) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 415، السبزوارى فى الكفايه: 286، صاحب الرياض 2: 454.

حقوق اللَّه عزّ جاره، أو من حقوق الآدميّين.

و سواء كانت الاولى من الحدود، أو رؤيه الأهلّه، أو الماليّه من الأوقاف العامّه، و الزكوات، و الكفّارات، و النذور إن قلنا إنّها حقّ اللَّه.

و سواء كانت الثانيه من الأموال كالقرض، و القراض، و الديون، و الغصب، و الإتلاف، و الوصيّه، و غيرها أو من غير الأموال كالعقود،

و الإيقاعات، و الأنكحه، و الفسوخ، و العقوبات كالقصاص و غيره، و الطلاق، و النسب، و العتق، و عيوب النساء، و الولاده، و الوكاله، و الوصايه، و غير ذلک بل الحکم فی غير الحدود ممّا لا خلاف فيه، کما صرّح به غير واحد «1»، بل إجماعیّ کما ذکره جماعه «2».

و کذا الحکم فی الثانی، فتقبل الشهاده علی الشهاده، سواء کان شاهد الأصل رجلًا، أو امرأه، أو رجلًا و امرأه فيما تقبل فيه شهاده الامرأه، أو صبيّاً أو ذميّاً فيما تقبل فيه شهادتهما. و الظاهر أنّه إجماعیّ و إن قصرت الأخبار المذکوره عن إفاده الحکم فی المرأه.

و أمّا الثالث أی شاهد الفرع فالأخبار مقصوره علی الرجل، بل مقتضی روايه غياث اختصاص شاهد الفرع المقبول شهادته بالرجال أيضاً، و سيأتی الکلام فيه إنشاء اللّه سبحانه.

المسأله الثانيه: يشترط أن يشهد علی شهاده کلّ من الأصلين فرعان

عدلان إجماعاً؛ له، و للنصوص المتقدّمه.

---

(1) کالسبزواری فی الکفايه: 286، صاحب الرياض 2: 454.

(2) منهم الشهيد الثانی فی المسالک 2: 415، الروضه 3: 149، الفاضل الهندی فی کشف اللثام 2: 384.

مستند الشيعه فی أحکام الشريعه، ج 18، ص: 388

و لا يشترط تغاير فرعی کلّ أصل لفرعی الآخر؛ للإطلاق، فتجوز شهاده اثنين علی کلّ واحد من الأصلين، و شهاده فرع مع أحد الأصلين علی الآخر، و بالعکس، و نحو ذلک، بلا خلاف أيضاً کما قيل «1» للإطلاق.

المسأله الثالثه: قد استثنی من الأصل المذکور: الحدود،

فلا تقبل فيها شهاده الفرع إذا کانت من حقوق اللّه المحضه، إجماعاً محکيّاً مستفيضاً «2» و محقّقاً.

له، و لروایتی طلحه بن زید و غیاث بن إبراهیم:

الأُولی : عن علیّ (علیه السّلام) أنّه کان لا یجیز شهاده علی شهاده فی حدّ «3».

و الثانیه: «لا تجوز شهاده علی شهاده فی حدّ، و لا کفاله فی حدّ» «4».

و کذا فی الحدود

المشتركه بينه تعالى و بين الآدميّين كحدّ القذف و السرقه- عند الأكثر، كما فى الإيضاح و المسالک و الكفايه «5»، و عن التنقيح و الروضه «6»، و هو مختار الفاضل فى التحرير و القواعد و ولده فى الإيضاح «7»، و هو الأظهر؛ لعموم الخبرين، و درء الحدود بالشبهه الحاصله منهما.

---

(1) انظر الرياض 2: 455.

(2) كما فى الإرشاد 2: 165، الإيضاح 4: 444، المسالک 2: 416، الرياض 2: 454.

(3) التهذيب 6: 255، 667، الوسائل 27: 404 أبواب الشهادات ب 45 ح 1.

(4) الفقيه 3: 41، 140، التهذيب 6: 256، 671، الوسائل 27: 404 أبواب الشهادات ب 45 ح 2.

(5) الإيضاح 4: 444، المسالک 2: 416، الكفايه: 286.

(6) التنقيح 4: 317، الروضه 3: 150.

(7) التحرير 2: 215، القواعد 2: 241، الإيضاح 4: 444.

خلافاً للمحكىّ عن المبسوط و ابن حمزه و النكت و المسالک «1»، و نسب إلى الإيضاح أيضاً «2» و هو خطأ للأصل المذكور، و ضعف الخبرين، و قاعده ترجيح حقّ الآدمى.

و الأصل مخصَّص بما مرّ، و الضعف بما ذكر منجبر، و القاعده غير ثابته؛ مع أنّها إنّما تفيد لو ثبت القبول فى مطلق حقوق الآدميّين.

ثم المصرّح به فى كلام الأكثر: القبول فى القصاص مع كونه حدّا؛ لكونه حقّ الآدمى، و ظاهر المسالک إجماعنا عليه «3».

و لكن قال الشيخ فى النهايه: و يجوز أن يشهد رجل على شهاده رجل إلى أن قال: و ذلک أيضاً لا يكون إلّا فى الديون و الأملاک و العقود، فأمّا الحدود فلا يجوز أن تقبل شهاده على شهاده «4».

و قال الحلّى أيضاً فى السرائر: فذلک لا يكون أيضاً إلّا فى حقوق الآدميّين من الديون

و الأملاک و العقود، فأمّا الحدود فلا یجوز أن تقبل فیها شهاده علی شهاده «5».

و ظاهرهما کما تری عدم القبول فی القصاص أیضاً، کما هو مقتضی عموم الخبرین، فإن ثبت إجماع علی القبول فیه، و إلّا فلا یمکن القول به، إلّا عند من ردّ الخبرین بالضعف، و عدم الجابر فی المقام.

و لو اشتمل المشهود به علی حدّ و غیره من الأحکام کاللواط

---

(1) المبسوط 8: 231، ابن حمزه فی الوسیله: 233، حکاه عن نکت الشهید فی الریاض 2: 454، المسالک 2: 416.

(2) نسبه إلیه صاحب الریاض 2: 454.

(3) المسالک 2: 416.

(4) النهایه: 328.

(5) السرائر 2: 127.

المترتّب علیه نشر حرمه أُمّ المفعول و أُخته و بنته أیضاً، و الزنا بالعمّه و الخاله المستلزم لتحریم بنتهما، و وطء البهیمه المثبت لتحریم لحمها، و نحو ذلک فلا شک فی عدم ثبوت الحدّ.

و فی عدم قبولها فی سائر الأحکام أیضاً لتلازم الأمرین، و کونهما معلولی علّه واحده و قبولها فیها للعموم المذکور، خرج منه الحدّ بالنصّ و الإجماع، فیبقی الباقی وجهان، أظهرهما: الثانی؛ لما ذکر، کما اختاره فی الشرائع و التحریر و القواعد و الإرشاد و الدروس و المسالک و اللمعه و الروضه «1».

و التلازم المدّعی لیس بعقلیّ لا یتخلّف، بل ملازمه شرعیّه بالعموم، فیقبل التخصیص، کعلّیّه المعلول للأمرین، أی جعَلَ الشارع المشهود به علّه للأمرین بالعموم، فیجوز التخصیص فیما وجد مخصِّص.

و هذا مرادهم من قولهم: علل الشرع معرِّفات يجوز انفكاک معلولاتها عنها بالدليل.

و المحصَّل: أنّه تقبل الشهاده فی ثبوت الملزوم و العلّه، الذی هو سبب الأمرين، و لكن يتخلّف عنه اللزوم و العلّيّه لأحد الأمرين هنا بالدليل.

المسأله الرابعه: و قد استثنی أيضاً من الأصل المذكور: ما إذا تمكّن الأصل من إقامه الشهاده حين طلبها بنفسه،

اشاره

بأن كان حاضراً فی البلد،

أو فى موضع يمكنه الحضور من غير مشقّه لا تتحمّل غالباً، و لم يكن له عذر من حضور مجلس الأداء، من مرض أو زمانه «2» أو خوف عدوّ أو نحو ذلک.

---

(1) الشرائع 4: 140، التحرير 2: 216، القواعد 2: 241، الدروس 2: 141، المسالک 2: 418، اللمعه و الروضه 3: 150.

(2) يقال: زَمِنَ الشخص زَمناً و زَمَانَةً فهو زَمِنٌ من باب تعب و هو مرض يدوم زماناً طويلًا مجمع البحرين 6: 260.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 391

فإنّه مع ذلک التمكّن لا تسمع شهاده الفرع، على الحقّ المشهور بين الأصحاب كما صرّح به جماعه «1» بل عن الخلاف الإجماع عليه «2»، لصحيحه محمَّد المتقدّمه «3».

خلافاً للمحكىّ عن بعض الأصحاب، كما ذكره فى الخلاف «4»، و لم يعيّن القائل، و قال فى الدروس: إنّه جنح إليه فى الخلاف «5». و لعلّه لنقله دليل عدم الاشتراط، و السكوت عنه. و فى دلالته على الميل تأمّل.

و قال فى الدروس بعد حكايه قول الإسكافى: إنّه لو أنكر شاهد الأصل بعد ما شهد عليه اثنان لم يلتفت إلى جحوده-: إنّ فيه إشاره إلى أنّ تعذّر الحضور غير معتبر «6».

و فيه نظر؛ لأنّ الجحود لا ينحصر بالحضور، بل يمكن حصول العلم به بالشياع، أو القرينه المفيده للعلم.

مع أنّه يمكن أن يكون الشرط عندهم التعذّر أولًا، و يكون حكم مسأله جحود الأصل غير ما نحن فيه، كيف؟! و قد صرّح الإسكافى بالاشتراط، قال: و لا بأس بإقامتها و إن كان المشهود على شهادته حاضرَ البلد أو غائباً، إذا كانت له علّه تمنعه من الحضور للقيام بها «7».

---

(1) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 417، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 385،

صاحب الرياض 2: 456.

(2) الخلاف 2: 629.

(3) فى ص 383 و 384.

(4) الخلاف 2: 630.

(5) الدروس 2: 141.

(6) الدروس 2: 141.

(7) حكاه عنه فى المختلف: 723.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 392

و من ذلک يظهر ما فى كلام بعض آخر كالمحقّق الأردبيلى «1» حيث نسب الخلاف إلى والد الصدوق، فإنّه أيضاً لم يذكر إلّا قبول شهاده الثانى بعد إنكار الأول.

و كيف كان، فالمخالف شاذّ نادر، يمكن دعوى الإجماع على خلافه، و مع ذلک فالصحيحه تردّه.

ثم مقتضى الصحيحه اشتراط عدم إمكان حضور الأصل، و الأصحاب اكتفوا بالمشقّه التى لا تتحمّل غالباً كجماعه «2» أو مطلق المشقّه، كبعض آخر «3».

و يمكن الاستدلال لجواز القبول مع المشقّه الشديده التى تسمّى حرجاً بأنّه لا يجب على الأصل حينئذٍ أداؤها بنفسه؛ لنفى الضرر و الحرج، فبقى إمّا إبطال حقّ المشهود له، أو قبول شهاده الفرع، و الأول باطل إجماعاً، فلم يبق إلّا الثانى.

فرعان:

أ: هل يشترط فى القبول تعذّر الأصل مطلقاً، أو يكفى تعذّر الأصلين اللذين يشهد على شهادتهما؟

الظاهر: الثانى؛ للأصل، و عدم دلاله الصحيحه على الأزيد من تعذّرهما، فلو تعذّر حضور عدلين أصلين، و لكن كان للمشهود له عدلان أصلان آخران أيضاً، فيجوز له إقامه الفرعين على الأصلين الأولين، و تقبل

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 486.

(2) منهم الشهيد الثانى فى المسالک 2: 417، صاحب الرياض 2: 456.

(3) منهم الشيخ فى النهايه: 329، الخلاف 2: 629، المبسوط 8: 233، العلّامه فى التحرير 2: 215، القواعد 2: 242.

شهادتهما، و يجوز للحاكم الاكتفاء بها.

ب: هل الشرط تعذّر الأصل عن الإقامه حال إشهاد للفرع أو حال طلب الأداء و المرافعه؟

الوجه هو: الثانى؛ لأنّه المستفاد

من الصحيحه، فلو أشهده مع إمكان الإقامه تقبل، لو لم يمكن له الإقامه حين طلبها، و لو انعكس الأمر لم تقبل.

و لو تعذّر حال إقامه الفرع، ثم رفع العذر قبل الحكم، فظاهر الصحيحه عدم قبول الفرعيّه. و حملُها على عدم صحّه أداء الفرع دون سماع شهادته كما عن النكت- احتمالٌ بعيد، مع أنّه لا معنى لصحّتها إلّا قبولها.

المسأله الخامسه: قد عرفت أنّ مقتضى روايه غياث بن إبراهيم «1» عدم قبول شهاده النساء فى الفرع،

و هو فيما إذا كان المشهود به فى الأصل ممّا لا تقبل فيه شهاده النساء موضع وفاق.

و أمّا فيما كان ممّا تقبل فيه شهادتهنّ منفردات أو منضمّات ففيه خلاف، فذهب فى السرائر و الشرائع و القواعد و التحرير و الإيضاح و النكت و المسالک و التنقيح «2» و غيرهم من المتأخّرين «3» بل قيل: لم أجد فيه مخالفاً «4» إلى المنع، بل نسب القول بالجواز إلى الندره «5».

---

(1) المتقدمه فى ص 383.

(2) السرائر 2: 128، الشرائع 4: 140، القواعد 2: 242، التحرير 2: 216، الإيضاح 4: 448، و نقله عن النكت فى الرياض 2: 455، المسالک 2: 418، التنقيح 4: 319.

(3) انظر كفايه الأحكام: 287، و المفاتيح 3: 293.

(4) انظر الرياض 2: 455.

(5) انظر الرياض 2: 455.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 394

للروايه المذكوره، مضافه إلى الحصر المستفاد من روايه السكونى: «شهاده النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا حدود، إلّا الديون و ما لا

يستطيع إليه النظر للرجال» «1».

و لا شكّ أنّ شهادتهنّ الفرعيّه إنّما هى على الشهاده، و هى ليست من الديون و لا مالا يستطيع إليه النظر للرجال.

فإن قيل: المراد من ذلک ليس أن يكون خصوص المشهود به الديون، بل تكون هى مقصود المستشهد من طلب الإقامه، و إلّا تثبت

الحدود أيضاً بشهاده الفرع؛ لأنّ المشهود به فيها أيضاً الشهاده دون الحدّ.

قلنا: معنى قوله: «إلّا الديون» أنّه تسمع شهادتهنّ فى الديون، و شهاده الفرع ليست منها حقيقه، و الخروج عن الحقيقه فى الحدّ بالقرينه- حيث إنّه لا يمكن أن يكون المراد شهاده الفرع على نفس الحدّ لا يوجب الخروج عنها فيما لا قرينه فيه.

مع أنّ المذكور فى روايتى الحدود: أنّه لا تقبل شهاده على شهاده فى حدّ «2»، و قوله: «فى حدّ» متعلّق بالشهاده الثانيه.

خلافاً للمحكىّ عن الإسكافى و الخلاف و موضع من المبسوط «3»، و اختاره فى المختلف «4»، و عن الخلاف: الإجماع عليه و وردت الأخبار به «5».

للإجماع المنقول.

---

(1) التهذيب 6: 281، 773، الإستبصار 3: 25، 80، الوسائل 27: 362 أبواب الشهادات ب 24 ح 42.

(2) راجع ص 386.

(3) نقله عن الإسكافى فى المختلف: 724، الخلاف 2: 630، المبسوط 8: 234.

(4) المختلف: 724.

(5) الخلاف 2: 630.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 395

و الأخبار المشار إليها فى الخلاف.

و للأصل.

و عموم قوله سبحانه فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ «1».

و خبر السكونى المذكور.

و فحوى ما دلّ على قبول شهاده الأصل فيما تقبل فيه.

و الكلّ مردود:

أمّا الأول: فبعدم الحجّيه، سيّما فيما كان مخالفاً للشهره المحقّقه.

و أمّا الثانى: فبعدم وجود خبر، فضلًا عن الأخبار إن أُريد منها ما يدلّ على خصوص المورد، و إن أُريد منها مثل روايه السكونى فقد عرفت أنّها على الخلاف دالّه.

و أمّا الثالث: فبأنّ الأصل بما مرّ مندفع، مع أنّه لا أصل له، بل الأصل خلافه.

و أمّا الرابع: فبأنّ الآيه وارده فى الدَّين، و المورد ليس منه، بل فى روايه داود بن الحصين أنّها مخصوصه به، ففيها بعد قول القائل: فأنّى

ذكر اللَّه تعالى قوله فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ ؟ قال: «ذلک فى الدَّين، إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان» «2».

و جعل ذلک أيضاً دَيناً لو كان هو المشهود به للأصل، فقد عرفت ما فيه.

و به ظهر ردّ الخامس أيضاً.

---

(1) البقره: 282.

(2) التهذيب 6: 281، 774، الإستبصار 3: 26، 81، الوسائل 27: 360 أبواب الشهادات ب 24 ح 35.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 396

و أمّا السادس: فبأنّ العلّه فى الأصل غير معلومه، ثم الأولويّه ممنوعه.

فهذا القول ضعيف كتردّد النافع و الإرشاد و الدروس و الروضه «1»، كما حكى عنها.

المسأله السادسه: قال الشيخ فى المبسوط و تبعه سائر الأصحاب-: إنّ شاهد الفرع يصير متحمّلًا لشهاده شاهد الأصل

بأحد أسباب ثلاثه:

أحدها: الاسترعاء، و هو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهدُ أنّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان درهماً، فاشهد على شهادتى، أو نحو ذلک.

سمّى استرعاءً لالتماس شاهد الأصل رعايه شهادته. و ألحق به جماعه: أن يسمع أنّه يسترعى آخر «2».

و الثانى: أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحقّ عند الحاكم، فإذا سمعه يشهد به عنده صار متحمّلًا لشهادته.

قال الشيخ فى المبسوط و تبعه سائر الأصحاب -: إن شاهد الفرع يصير متحملا لشهاده شاهد الأصل ..... ص : 396

ثالث: أن يشهد الأصل بالحقّ، و يعزيه إلى سبب وجوبه، فيقول: أشهد أنّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم من ثمن ثوب أو عبد أو دار أو ضمان «3».

قالوا: و الأول هو أعلى المراتب، و حصول التحمّل به ممّا لا خلاف فيه، كما صرّح به فى الكفايه «4» و غيره «5»، بل عن الإيضاح و التنقيح

---

(1) النافع 2: 290، الإرشاد 2: 165، الدروس 2: 141، الروضه 3: 152.

(2) منهم

العلّامه فى المختلف: 729.

(3) المبسوط 8: 231.

(4) الكفايه: 287.

(5) كالرياض 2: 455.

و المسالک الإجماع عليه «1».

و دونه الثانى، و دونه الثالث؛ لوقوع الخلاف فيهما عن الإسكافى، فإنّه قال بالتحمّل فى صوره الاسترعاء خاصّه «2»، و ظاهره المنع فيما عداها. و فى الأخيره عن الفاضلين «3» و غيرهما «4»، فتردّدوا فيها.

و لكن قال الكلّ بعدم التحمّل فى غير تلک الصور، و هو الصوره الرابعه، و هى أن يقول: أشهد أنّ عليه كذا، من دون استرعاء، و لا فى مجلس الحكم، و لا ذكر سبب.

قال فى السرائر: فأمّا إن لم يكن هناک استرعاء، و لا سمعه يشهد عند الحاكم، و لا عزاه إلى سبب وجوبه مثل أن سمعه يقول: أشهدُ أنّ لفلان ابن فلان على فلان بن فلان درهماً فإنّه لا يصير بهذا متحمّلًا للشهاده على شهادته. انتهى «5».

إلّا أنّ فى الشرائع استشكل فيها «6».

قيل: لاشتمالها على الجزم الذى لا يناسب العدل أن يتسامح به، فالواجب إمّا القبول فيها كما فى الثالثه أو الردّ كذلک، لكن الأول بعيد، بل لم يقل به أحد، فيتعيّن الثانى «7».

قيل بعد ذكر هذه المراتب-: أنّها خاليه عن النصّ، فينبغى الرجوع

---

(1) الإيضاح 4: 445، التنقيح 4: 319، المسالک 2: 416.

(2) نقله عنه فى المختلف 729.

(3) المحقّق فى الشرائع 4: 139، الفاضل فى القواعد 2: 241.

(4) كالشهيد فى الدروس 2: 142.

(5) السرائر 2: 129.

(6) الشرائع 4: 139.

(7) انظر مفاتيح الشرائع 3: 294.

إلى مقتضى الأُصول، و هو اعتبار علم الفرع بشهاده الأصل، من دون فرق بين الصور، فلو فرض أن لم يحصل العلم فى صوره الاسترعاء لم يجز أداء الشهاده

على شهادته، و لو فرض حصوله فى الرابعه جاز، بل وجب «1».

و إلى هذا أشار فى التنقيح، حيث قال: و الأجود أنّه إن حصلت قرينه دالّه على الجزم و عدم التسامح قبلت، و إن حصلت قرينه على خلافه- كمزاح و خصومه- لم تقبل «2».

و كذا المحقّق الأردبيلى، قال: و الأقوى أنّه إن تيقّن عدم التسامح صار متحمّلًا، و إلّا فلا «3».

أقول: لا يخفى أنّ نظر الشيخ و من تبعه إلى القاعده المتقدّمه، المدلول عليها بالنصوص، و بمقتضى معنى الشهاده من أنّ مستند الشاهد يجب أن يكون العلم الحاصل من الحسّ، أو الاستفاضه فى موارد مخصوصه، أو ظنّ خاصّ على بعض الأقوال كما مرّ، و لا يفيد فى قبول الشهاده أو فى تحقّقها كلّ علم و لا كلّ ظنّ- فإنّه على هذا لا يصير الفرع متحمّلًا لشهاده الأصل إلّا إذا علم أنّه شهاده، أى مستند إلى ما ذكر.

و يعلم ذلک بكلّ من المراتب الثلاث:

أمّا الأُولى : فلأنّه يأمر الأصل برعايه شهادته، و الشهاده بها لا تكون إلّا للإقامه، و لمّا لم تجز الإقامه إلّا مع استناد شهاده الأصل إلى العلم المعتبر فى الشهاده، و لا يكفى كلّ علم، يعلم أنّ ما شهد به شهاده شرعيّه، فيكون متحمّلًا للشهاده.

---

(1) انظر الرياض 2: 455.

(2) التنقيح 4: 320.

(3) مجمع الفائده و البرهان 12: 478.

و أمّا الثانيه: فلأنّ على ما ذكر لا يجوز للأصل الشهاده عند الحاكم إلّا مع استنادها إلى ما ذكر، فبعد سماعها حينئذٍ يعلم الشهاده الشرعيّه، و يصير متحمّلًا.

و أمّا الثالثه: فلأنّ ذكر السبب قرينه على مشاهده السبب؛ لأنّه ظاهر فيها، فيصدق تحمّل الشهاده.

بخلاف المرتبه الرابعه، فإنّ الفرع لمّا لم يكن

فی مقام الإشهاد، و لا فی مقام الشهاده، و لم یذکر أیضاً قرینه ظاهره فی المشاهده و کثیراً ما یطلق لفظ الشهاده فی الأخبار علی الجازم مطلقاً، بأیّ نوع حصل الجزم، حتی عرّفها به بعض الفقهاء «1»، و تداول استعمالها فیه عرفاً عند أهل العرف، بل المتشرّعه لا یعلم أن شهادته هل هی بالعلم الحاصل من المشاهده، أو مطلق العلم، فلا تقبل.

و قد صرّح بذلک الحلّی فی السرائر، حیث إنّه بعد ما نقلنا عنه، و ذکر عدم التحمّل بالمرتبه الرابعه قال: لأنّ قوله: أشهد بذلک، ینقسم إلی الشهاده بالحقّ، و یحتمل العلم به علی وجه لا یشهد به، و هو أن یسمع الناس یقولون کذا و کذا، فلذا وقف التحمّل لهذا الاحتمال، فإذا حقّق ما قلنا زال الإشکال «2». انتهی .

و بما ذکرنا ظهر أنّ ما قیل کما نقلنا عنه: إنّه ینبغی الرجوع إلی مقتضی الأُصول- ناشئ عن الغفله عن فهم مراد الشیخ، بل مراده هو مقتضی الأُصول، و اعتبار مطلق العلم لیس بمقتضاه.

و کذا ظهر ما فی کلام صاحب التنقیح و المحقّق الأردبیلی.

---

(1) کالشهید الثانی فی المسالک 2: 400.

(2) السرائر 2: 129.

و کذا ما فی کلام الشرائع من الاستشکال فی الفرق بین المرتبتین الأخیرتین، من جهه أنّ الأخیره أیضاً مشتمله علی الجزم، و لا یناسب العدل التسامح به فإنّ مراد الشیخ لیس التسامح بالجزم، بل التسامح فی الجزم، أی فی سبب الجزم، و لیس فیه عدم مناسبته للعداله؛ إذ لیس فی الأخیره فی مقام إشهاد و لا إقامه شهاده حتی یجب علیه البناء علی الجزم بالسبب المعیّن.

هکذا ینبغی أن یحقّق المقام.

و مع ذلک ففی حصول التحمّل بالمرتبه الثالثه

كلام؛ لاحتمال بنائه فى ذكر السبب على مطلق العلم، دون المشاهده؛ إذ ليس هو فيها فى مقام الشهاده أو الإشهاد، فتردّد الفاضلين و من لحقهما فيها فى موقعه.

و كذا ينبغى أن يخصّص التحمّل فى الأولين أيضاً بما إذا كان الأصل عالماً بأحكام الشهاده، كما هو مفروضهم هنا و فى مقام بيان مستند الشاهد.

المسأله السابعه: تسمع شهاده الفرع لو مات الأصل بعد إشهاده الفرع أو جنّ؛ إذ ليست شهاده الفرع إثباتاً للمشهود به، بل إثباتٌ لأنّ الأصل كان شاهداً، و لإطلاق الأخبار.

و كذا لا يضرّ عمى الأصل، و إن كان المشهود به ممّا يحتاج إلى البصر، بعد ما كان الأصل بصيراً حين التحمّل.

و لو طرأ فسق أو ردّه أو نحو ذلک ممّا يمنع عن قبول شهادته، فإن كان بعد الحكم فلا يضرّ إجماعاً، و وجهه ظاهر.

و إن كان قبله، فإن كان قبل الإشهاد فلا شكّ فى منعه عن القبول.

و إن كان بعده، فإن كان بعد شهاده الفرع عند الحاكم، فهو مثل طريان الفسق للشاهد بعد الشهاده و قبل الحكم، و يأتى أنّ الظاهر أنّه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 401

لا يمنع من القبول.

و إن كان قبلها، فقال المحقّق الأردبيلى ما ملخّصه: إنّه قيل: تبطل و تطرح؛ لأنّ شهاده الفرع فرع الأصل، و هى ليست مقبوله حينئذ، و لأنّ قبولها يوجب الحكم بشهاده الفاسق و الكافر، و لأنّ شهاده الفرع شهاده ناشئه عن فاسق حين الشهاده.

و فيه تأمّل؛ إذ ما ذُكر وجوهٌ و مناسبات، فلو وُجِدَ دليل آخر من عقل أو نقل على ذلک، و إلّا فليس بتامّ؛ لأنّ الفرعيّه لا يستلزم بطلانها بفسق الأصل، فإنّا لا نجد مانعاً لسماع شهاده الفرع على أصل كان عند

إشهاده عدلًا، فإنّ المدار فى قبول الشهاده عند الأداء.

و لا نسلّم أنّ الحكم بشهاده الأصل، بالفرع، على التسليم فإنّه وقت الإشهاد كان عدلًا، فهو بمنزله من شهد عند الحاكم ثم صار فاسقاً، و قد مرّ أنّ قبول شهادته قوىّ، مع أنّ ذلک منقوض بما إذا جنّ الأصل، بل مات أو عمى.

و بالجمله: لو كان لهم دليل على ذلک من نصّ أو إجماع فهو متّبع، و إلّا فالحكم محلّ التأمّل «1». انتهى.

و هو جيّد جدّاً، بل الظاهر أنّه لا تأمّل فى عدم المانعيّه.

المسأله الثامنه: لو شهد الفرع فأنكر الأصل ما شهد به فمقتضى القواعد أنّه إن كان بعد الحكم لم يلتفت إلى الأصل؛

لمضىّ الحكم، و استصحابه.

و إن كان قبله، فإن كان إنكاره بحضوره عند الحاكم و التلقّى بالإنكار

---

(1) مجمع الفائده و البرهان 12: 482 483.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 402

لم يلتفت إلى شهاده الفرع؛ لما مرّ من أنّ سماعها مشروط بتعذّر حضور الأصل.

و إن كان مع تعذّر حضوره بإنفاذ خبر محفوف بالقرينه، أو إشهاد عدلين آخرين، أجيزت شهاده الفرع أيضاً؛ لثبوت الأصل بشهادتهما بمقتضى الأخبار المتقدّمه، و عدم دليل على قبول الإنكار.

إلّا أنّ ها هنا صحيحتين منافيتين لبعض ما ذكر:

إحداهما للبصرى: فى رجل شهد على شهاده رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهد، فقال: «تجوز شهاده أعدلهما، و إن كانت عدالتهما واحده لم تجز شهادته» «1».

و الأخرى لابن سنان «2»، و هى أيضاَ كالأولى .

و بمضمونهما أفتى الصدوقان و الشيخ فى النهايه و القاضى ابن البرّاج «3»، و كذا ابن حمزه، و لكنّه فيما إذا أنكر بعد الحكم، و أمّا قبله فيطرح الفرع «4»، و قريب منه الفاضل فى المختلف «5»، و إن كان صريح الإيضاح أنّه موافق للمتأخّرين «6».

أقول: أمّا الأولون فكلامهم مطلق، فإن أرادوا قبل الحكم كما هو

---

(1) الفقيه 3: 41، 137، الوسائل

27: 405 أبواب الشهادات ب 46 ح 1.

(2) الكافى 7: 399، 1، التهذيب 6: 256، 670، الوسائل 27: 405 أبواب الشهادات ب 46 ح 3.

(3) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: 723، الصدوق فى المقنع: 133، النهايه: 329، القاضى فى المهذّب 2: 561.

(4) الوسيله: 234.

(5) المختلف: 723.

(6) الإيضاح 4: 449.

الظاهر ففتواهم موافقه لقواعد الاستدلال؛ لأنّ الصحيحين واردان فى حضور الأصل، فحكمهم بعدم سماع الفرع مع التساوى فى العداله و مع أعدليّه الأصل يوافق الصحيحين و صحيحه محمّد «1» المتضمّنه لاشتراط سماع الفرع بعدم حضور الأصل. و أمّا سماع الفرع مع أعدليّته، فلتعارض الصحيحين مع مفهوم الصحيحه، و كون الصحيحين أخصّين مطلقاً فيقدّمان على الصحيحه.

و كذا إن أرادوا قبل الحكم و بعده؛ لأنّ نفوذ حكمه إنّما هو بالاستصحاب المندفع بالصحيحين.

و أمّا الآخران فلا يوافق قولهما فى صوره أعدليّه الفرع لقواعد الاستدلال؛ لإيجابه طرح الصحيحين الخاصّين بلا موجب.

إلّا ما قيل من اشتمالهما على شهاده الفرع الواحد و سماعها، و هو مخالف للإجماع «2» أو من مخالفتهما للشهره المتأخّره، و أكثريّه أدلّه ردّ الفرع مع الحضور.

و يضعّف الأول: بوضوح أنّ المراد سماع الواحد بقدر الواحد، و هو هنا نصف شهاده، أو ذكر الرجل على سبيل التمثيل و المراد شاهد الفرع.

و الثانی: بعدم تأثیر الشهره المتأخّره فی حجّیه الصحیحین، مع عمل جمع من القدماء الذین هو بنو عذره الحدیث بهما. و لا أکثریّه لأدلّه رد الفرع مع حضور الأصل و من ذلک یظهر أنّ الترجیح لقول الصدوقین و النهایه، و لا حاجه إلی

---

(1) المتقدمه فی ص 383 و 384.

(2) انظر الریاض 2: 456.

ارتکاب بعض المحامل

البعیده، کما ارتکب کلّاً منها طائفه «1».

المسأله التاسعه: یشترط فی سماع شهاده الفرع أن یسمّی الأصل،

و یعرّفه شخصه حین شهادته عند الحاکم.

و لا یکفی أن یقول: أشهدنی شخص أو عدل؛ لأنّه قد یکون الذی أشهده معلوم الفسق عند الحاکم أو المدّعی علیه، أو کان فیه موجب لردّ الشهاده.

و لا یشترط فیه تعدیل الفرع للأصل، و لا اعترافه بصدقه فی الشهاده؛ للأصل.

المسأله العاشره: لا تُقبَل شهاده علی شهاده علی شهاده-

و هی الشهاده الثالثه مطلقاً، بالإجماع المحقّق، و المحکیّ مستفیضاً «2»؛ له، و للأصل، و لروایه عمرو بن جمیع، المنجبر ضعفها لو کان بما ذکر، و فیها: «و لا تجوز شهاده علی شهاده» «3».

---

(1) انظر المختلف: 723، الإیضاح 4: 449، الریاض 2: 456.

(2) کما فی المسالک 2: 415، مفاتیح الشرائع 3: 292، الریاض 2: 456.

(3) الفقیه 3: 42، 142، الوسائل 27: 404 أبواب الشهادات ب 44 ح 6.

الفصل الخامس فی توافق الدعوی و الشهاده و توارد الشهود

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولى : يشترط فى قبول الشهاده مطابقتها للدعوى ،

فإن خالفت الشهاده للدعوى كلّاً أو بعضاً طرحهما، كأن يدّعى عشره ثمن المبيع، و شهدا بعشره اجره الدار.

و لا تضرّ الزياده أو النقصان ما لم يخالف الدعوى ، فلو ادّعى عشره ثمن المبيع، و شهدا بالعشره أو بالعكس، لم يطرح.

المسأله الثانيه: يشترط توارد الشاهدين على معنى واحد

و لو اختلف اللفظان، و لو اختلفا لم يضرّ ما لم يختلف المعنى . فلو شهد أحدهما: أنّه غصب، و الآخر: أنّه أخذ ظلماً، ثبت الغصب. و كذا لو شهد أحدهما بالعربيّه، و الآخر بالعجميّه.

المسأله الثالثه: لا يشترط فى قبول الشهاده بيان جميع مشخّصاته-

من الزمان و المكان و الأوصاف إجماعاً، فلو شهدا بمشاهدتهما بيعه الدار الفلانيّه بالثمن الفلانى يكفى، و لو لم يعيّنا زماناً و لا مكاناً، و لا كيفيّه الصيغه، و لا النقد أو النسيئه، أو غير ذلک ما لم تتضمّن الدعوى قيداً يحتاج إلى بيان لثبوته للإجماع، و الأصل، و

إطلاق الأخبار.

و كذا لو شهدا بإقراره بشى ء أو وصيّه أو وصايته أو توكيله أو نحو ذلک، فلا يشترط بيان وقته، و لا زمانه، و لا لغته، و لا لفظه.

و كذا لو شهدا بمشاهده موت زيد، أو تزويجه امرأه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 406

نعم، قد يحتاج إلى ذلک فى تفريق الشهود.

و لو شهدا بطلاق امرأته بعد إنكار الزوج فهل يحتاج إلى ذكر العدلين و بيانهما، أم لا؟

الظاهر: نعم؛ إذ لا يتحقّق الطلاق ما لم يكن فى محضر العدلين، و قد يكون من يعلمه الشاهد عدلًا فاسقاً عند الحاكم.

و يمكن أن يقال: إنّ الدعوى و الإنكار إن كانا على أصل الطلاق لا يحتاج فى ثبوته إلى ضمّ العدلين، و إن كانا على صحّته و فساده احتاج، و على هذا فلو ادّعت الزوجه الطلاق، و أنكره الزوج، و شهدا بمجرّد الطلاق يثبت، و لكن لا يحكم الحاكم بالبينونه؛ لعدم ثبوت صحّته. و يحتمل الحكم بها أيضاً؛ إذ لم يدّع الزوج الفساد، و الظاهر الصحّه.

و الوجه: أنّه لا دليل تامّاً على الظهور، و لا على حجّيته لو سلّم، فلا يحكم إلّا بنفس الطلاق، و لكن ليس على الحاكم تتبّع الصحّه و الفساد ما لم يكن مدّع له؛ للأصل، فيحكم بالطلاق فقط، و يخلّيهما و نفسهما، إلّا إذا ادّعى أحدهما الفساد.

المسأله الرابعه: يشترط فى قبول الشهادتين عدم تكاذبهما-

أى لم يناقض أحدهما الآخر، و أمكن اجتماعهما فلو تكاذبا لم تقبل الشهادتان، فلو شهد أحدهما: أنّه قتل زيداً يوم الخميس أو فى السوق، و الآخر: أنّه قتله يوم الجمعه أو فى البيت، لم تقبل.

إلّا أن يدّعى المدّعى أحدهما معيّناً، و شهد آخر موافقاً لدعواه أيضاً، أو ضمّ اليمين مع أحد شاهديه، إذا كان ممّا يثبت بالشاهد

و اليمين.

و يتحقّق التكاذب فيما لم يحتمل التكرّر، فلو احتمله لم يتكاذبا، و لكن يتوقّف ثبوت ما ادّعاه المدّعى على ضمّ شاهد آخر أو يمين مع

أحدهما، كأن يشهد أحدهما: أنّه سرق الشى ء الفلانى يوم الخميس، و الآخر: أنّه سرقه يوم الجمعه، مع إمكان السرقه أولًا و إعادته ثم السرقه ثانياً.

و كذا لو شهد أحدهما ببيعه بدينار، و الآخر بدينارين، مع إمكان إقاله الأول، ثم البيع ثانياً.

المسأله الخامسه: يشترط فى قبولهما ورودهما على فعل واحد،

فلو ورد كلّ منهما على فعل غير الآخر لم يثبت شى ء، إلّا مع إحدى الضميمتين مع واحد من الشاهدين.

و فرّعوا عليه فروعاً كثيره:

منها: أن يشهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالإقرار بالبيع، فقالوا: لم تتمّ الشهاده.

و منها: أن يشهد على فعل، و اختلفا فى زمانه أو مكانه أو وصفه الذى يدلّ على تغاير الفعلين، كأن يشهد أحدهما: أنّه غصبه ديناراً يوم السبت أو فى الدار، و الآخر: أنّه غصبه يوم الجمعه أو فى السوق، أو يشهد أحدهما: أنّه غصبه ديناراً مصريّاً، و الآخر: بغداديّاً، فلا تتمّ؛ لأنّ الفعلين متغايران، و لم يشهد بكلّ منهما إلّا شاهد واحد.

و منها: أن يشهد أحدهما: أنّه سرق ديناراً، و الآخر: أنّه سرق درهماً.

و منها: أن يشهد أحدهما: أنّه باع هذا الثوب منه أمس، و الآخر: أنّه باعه اليوم، أو أحدهما: أنّه طلّقها أو تزوّجها أمس، و الآخر: أنّه طلّقها أو تزوّجها اليوم، فلا يثبت شى ء من البيع أو الطلاق و التزويج.

و قال فى التحرير: و يحتمل القبول؛ لأنّ المشهود به شى ء واحد

يجوز أن يعاد مرّه بعد اخرى ، فيكون واحداً، و اختلافهما فى الوقت ليس باختلاف فيه. قال: و الأول أقرب

«1».

و منها: أن يشهد أحدهما: أنّه أقرّ أنّه غصب ثوباً، و الآخر: أنّه أقرّ أنّه غصب ديناراً.

و منها: أن يشهد أحدهما: أنّه قذف غدوه، و الآخر: أنّه قذف عشيه أو قال أحدهما: إنّه قذفه بالعربيّه، و الآخر: إنّه قذفه بالعجميّه.

إلى غير ذلک من الفروع.

ثم قالوا: لو شهد أحدهما: أنّه أقرّ بقتل أو دين أو غصب ببغداد أو يوم الخميس أو بالعربيّه، و الآخر: أنّه أقرّ بذلک بعينه بالكوفه أو يوم السبت أو بالعجميّه، ثبت المقرّبه؛ لأنّه إخبار عن شی ء واحد، و المقرّ به واحد شهد اثنان بالإقرار به، فإنّ جمع الشهود لسماع الشهاده متعذّر.

و لو شهد أحدهما بالإقرار بألف، و الآخر بألفين، ثبت الألف بهما، و الآخر بانضمام اليمين.

و لو شهد أحدهما: أنّه سرق ثوباً قيمته دينار، و الآخر: أنّه سرق ثوباً قيمته ديناران، ثبت الدينار بشهادتهما.

أقول: لو شهد أحدهما: أنّه أوصى لزيد بمائه يوم الخميس أو فی المرض الفلانی أو فی مكان كذا و بوصايته على صغيره كذا، و الآخر: بأنّه أوصى به يوم الجمعه أو فی المرض الآخر أو فی مكان كذا، لم أعثر فيه على تصريح منهم على أنّه من قبيل الأول أو الثانی، إلّا أنّ ظاهرهم أنّهم بعده يقبلونه.

---

(1) التحرير 2: 214.

ثم أقول: إنّه قد يستشكل فی الفرق بين كثير من فروع الأول و فروع الثانی، فإنّ المعتبر عندهم إن كان اتّحاد نفس الفعل المدلول عليه بالشهاده مطابقةً المشهود به، فظاهرٌ أنّه لم يتحقّق فيما ذكروه للفروع الثانيه؛ لظهور تغاير الإقرارين و المسروقين و الوصيّتين.

و إن كفى اتّحاد لوازمه و متضمّناته فهو أيضاً يتحقّق فى كثير من فروع الأول، فإنّ لازم كلّ من البيع

و الإقرار به كون المبيع ملكاً للمشهود له.

و يستلزم أو يتضمّن كلّ من غصب الأمس ديناراً و فى الدار و اليوم و فى البيت لغصب الدينار، و كذا البيع.

و يستلزم أو يتضمّن كلّ من قذف الغداه و العشى و بالعربيّه و العجميّه للقذف.

فيتحقّق فى هذه الفروع أيضاً المشهود به الواحد.

و حلّه أن يقال: إنّه يكفى اتّحاد الأجزاء و اللوازم أيضاً، لأنّها أيضاً مشهود بها؛ لأنّ الإخبار عن الملزوم و الكلّ إخبار عن اللازم و الجزء، فتصدق شهاده العدلين على هذا الشى ء الواحد، و لكن لما يشترط فى سماع الشهاده و الحكم بها كون المشهود به أمراً موجوداً واحداً فى الشهادتين، فلا تسمع الشهاده على أمر غير ممكن الوجود كالجنس بلا فصل، أو النوع بلا تشخّص أو على أمر موجود فى كلّ شهاده بوجود غير وجوده فى الأخرى ، كما إذا كان فى إحداهما هو الحيوان الناطق، و فى الأخرى الصاهل.

و على هذا، فلو شهد أحدهما بالفرس و الآخر بالإبل، لا يحكم بالحيوان المطلق؛ لعدم إمكان وجوده الخارجى، و لا بأحدهما؛ لأنّه غير الآخر.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 410

و على هذا، فإن كان التغاير المفروض فى الملزوم أو الكلّ المشهود به مسرياً و متعدّياً إلى اللازم و الجزء، و بدونه لم يتحقّق أحدهما، لم تسمع الشهاده على أحدهما؛ لأنّه إمّا غير متحقّق الوجود أو غير متّحدين كمثال الغصب و القذف و البيع، المذكورات فى فروع الأول لأنّه إن أخذ المشهود به جنس هذه الامور بلا فصل لم يمكن وجوده خارجاً و إن اتّحد فى الشهادتين. و إن أخذ الجنس مع الفصل و إن أمكن وجوده و لكن فصله المشهود به ليس أمراً واحداً، و غير

المشهود به لا وجه لإثباته.

و إن كان التغاير فى الملزوم خاصّه من غير التعدّى إلى اللازم، و كان اللازم ممكن التحقّق فى الخارج، تسمع الشهاده عليه و يثبت، كمثال الإقرار و الوصيّه فى الفروع الثانيه، فإنّ الملزوم الذى هو الإقرار و إن تغاير فى الشهادتين وقتاً أو قدراً، و لكن لازمهما الذى هو تعلّق حقّ المقرّ له بالمقرّ به، أو القدر الناقص، أو استحقاق الموصى له للموصى به بعد موته أمر واحد ممكن الوجود فى الخارج، و المشخّصان المذكوران فى الشهاده ليسا مشخّصين للّازم أصلًا، فيكون اللازم مشهوداً به، غايه الأمر عدم بيان بعض مشخّصاته، و هو غير مضرّ- كما مرّ فى المسأله الثالثه و ليس من قبيل الشهاده بالفرس و الإبل المتعدّى فيها تغاير المشخّصين إلى اللازم أيضاً.

نعم، يشترط فى ثبوت المقرّ به فى الشهاده على الإقرارين: العلم باتّحاد المقرّبه فيهما، فلو احتمل التغاير لم يثبت، كما إذا شهد أحدهما: أنّه أقرّ لزيد بدينار فى العام الماضى، و الآخر: أنّه أقرّ له به أمس، و لم يعلم من الخارج اتّحاد المقرّ به.

و لا يفيد ضمّ الاستصحاب بالأُولى إلى الأمس حتى يتّحدا؛ لأنّ

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 411

الاستصحاب فرع الثبوت، و لذا لا تثبت بشهاده واحد بملكيّه زيد فى شى ء فى العام الماضى، و أُخرى بملكيّته اليوم ملكيّه اليوميّه، بخلاف ما لو شهدا معاً بالملكيّه فى الماضى، فإنّها تثبت على ما ذكرنا فى موضعه من جواز استصحاب الحاكم.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم ثبوت ملكيّه المشهود له للمشهود به فى الفرع الأول من الفروع الاولى و هو ما إذا شهد أحدهما بالبيع و الآخر بالإقرار به لأنّ لازم كلّ منهما ملكيّه المشهود له للمبيع،

و هو أمر واحد ممكن الوجود.

قلنا: نعم، يلزم ذلک، و لو قلنا به ما أتينا بمنكر من القول و زوراً؛ إذ لم يدلّ دليل عقلىّ و لا نقلىّ على خلافه، و لم يثبت إجماع على بطلانه و إن ذكره الفاضلان «1» و غيرهما «2»، و تبعهم جمع ممّن لحقهم «3».

---

(1) المحقق فى الشرائع 4: 141، العلّامه فى التحرير 2: 213.

(2) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 418.

(3) كالسبزوارى فى الكفايه: 287.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 412

الفصل السادس فى الطوارئ

اشاره

من موت الشهود و فسقهم و رجوعهم عن الشهاده فى العقوبات، أو البضع، أو الأموال، و حكم شهاده الزور.

و فيه مسائل:

المسأله الاولى : لو شهد عدلان على أمر عند الحاكم،

فطرأ فسقهما بعده، فإن كان بعد الحكم لم يضرّ، و لا ينقض إجماعاً؛ له، و للاستصحاب.

و إن كان قبله، فإن كان المشهود به من حقوق اللَّه فيطرح الشهاده إجماعاً محقّقاً و محكيّاً «1»؛ له، و لدرء الحدود بالشبهه، و لا شكّ أنّ مثل ذلک يسمّى شبهه.

و إن كان من حقوق الناس ففيه خلاف، فذهب الشيخ فى الخلاف و موضع من المبسوط و الحلّى و المحقّق و الفاضل فى التحرير و القواعد و موضع من الإرشاد إلى عدم القدح «2»؛ لأنّ المعتبر فيهما هو العداله حال الأداء.

و فى موضع آخر من المبسوط و الفاضل فى المختلف و موضع من الإرشاد و الشهيد فى الدروس إلى القدح «3».

لكونهما فاسقين حال الحكم، فيلزم الحكم بشهاده الفاسقين.

---

(1) كما فى الكفايه: 287، الرياض 2: 457.

(2) الخلاف 2: 632، المبسوط 8: 244، الحلّى فى السرائر 2: 179، المحقق فى الشرائع 4: 142، التحرير 2: 213، القواعد 2: 247، الإرشاد 2: 168.

(3) المبسوط 8: 233، المختلف: 728، الإرشاد 2: 165، الدروس 2: 132.

و للقياس على رجوعهما قبل الحكم، و موت المشهود له قبله، و لأنّ طروّ الفسق يضعف ظنّ العداله.

و أمّا جعل المدار على العداله حال الأداء كما هو دليل القول الأول فهو عين النزاع، و مصادره على المطلوب.

و يضعّف الأوّل: بأنّ المسلّم أنّ الممنوع هو الحكم بشهاده الفاسق إنّما هو مع الفسق وقت الأداء لا مطلقاً.

و الثانى: بأنّ القياس باطل، مع أنّه مع الفارق؛ لأنّ الرجوع دلّ على عدم جزمهم، و استناد الحكم يكون إليه.

و موت المشهود له يوجب فقد طالب الحكم و صاحبه؛ مع أنّه ينازع فيه لو لم يكن مجمعاً عليه، و معه لا يقاس.

و حصول الضعف فى ظنّ العداله ممنوع جدّاً.

و أمّا جعل دليل الأولين مصادره فدفعه: أنّ المراد أنّه لم يثبت تخصيص عمومات قبول الشهاده بأزيد من اشتراط عداله الشاهد حال الأداء؛ لأنّه المجمع عليه، و الزائد ممنوع.

و من ذلک ظهر أنّ الحقّ هو القول الأول.

المسأله الثانيه: لو مات الشاهدان قبل الحكم أو قبل تزكيتهما، أو جنّا، أو عميا، أو أُغمى عليهما، لم تبطل الشهاده،

فيحكم بها؛ لاستناده إلى الشهاده المستجمعه للشرائط حين الأداء، و لم يعلم توقّفه على شى ء آخر، و الأصل عدمه على ما مرّ فى المسأله الأولى .

المسأله الثالثه: لو شهدا لمن يرثانه، فمات قبل الحكم، فانتقل المشهود به إليهما، قالوا: لم يحكم بشهادتهما،

و عن الشهيد الثانى إسناده

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 414

إلى الجميع «1»، و نفى عنه الخلاف فى المفاتيح «2» و شرحه؛ لاستلزامه اتّحاد المدّعى و الشاهد حال الحكم.

و استشكل فيه فى الكفايه «3»، و خدش فيه المحقّق الأردبيلى «4»؛ لأنّ المال ينتقل إلى المورّث فهو المدّعى، و الشاهد إنّما هو شاهد حال الأداء دون الحكم.

و هما فى محلّهما، إلّا أن يثبت الإجماع على القدح.

و لو كان لهما فى الميراث المشهود به شريک، فهل تثبت حصّه الشريک بشهادتهما، أم لا؟

اختار فى الدروس: الأول؛ لأنّ المانع

المذكور فى حقّهما مفقود.

و رجّح فى القواعد: الثانى «5»؛ لأنّ الشهاده لا تتبعّض.

و التحقيق: أنّه إن كان شهاده فى حقّ نفسه فى حصّته لا تقبل فى الجميع؛ لما سبق من عدم قبول شهاده من له فى المشهود به نفع و نصيب، و إلّا فتقبل. و الحقّ هو الثانى؛ لما مرّ من عدم ثبوت كونه شهاده لنفسه، و كان سبب الإشكال فى حصّته خوف الإجماع، و هو هنا مفقود.

و منه يظهر الحال فيما إذا كانت هناک وصيه أو دين، سيّما المستوعب منه.

المسأله الرابعه:

لو شهد عدلان بأنّه أوصى خالد لزيد بمال، ثم عدلان وارثان بأنّه رجع عن تلک الوصيّه إلى الوصيّه لعمرو، فقال فى

---

(1) المسالک 2: 419.

(2) المفاتيح 3: 296.

(3) الكفايه: 287.

(4) مجمع الفائده و البرهان 12: 524.

(5) القواعد 2: 247.

الإرشاد بعدم قبول شهاده الوارثين «1»؛ لأنّ المال يؤخذ من يدهم، فهما بمنزله المدّعى عليه. و تنظّر فيه فى القواعد «2»، و استشكله فى الشرائع «3».

و نقل عن المبسوط قبولها «4»، و رجّحه المحقّق الأردبيلى «5»، و هو الظاهر؛ لعموم أدلّه قبول الشهاده، و منع كونهما بمنزله المدعى عليه.

و منه يظهر قبول شهاده العدلين من الورثه بدَين أو وصيّه مطلقاَ، و لا يختصّ بقدر حصّتهم من المشهود به.

المسأله الخامسه: لو رجع الشهود عن شهادتهم

على ما توجب عقوبه من قصاص نفس، أو طرف، أو قطع، أو حدّ للَّه، أو لآدمى فإمّا يكون الرجوع قبل الحكم أو بعده، قبل الاستيفاء أو بعده، و على التقادير: إمّا يكون الرجوع بالإقرار بالتعمّد، أو الخطأ، أو بالتشكيک.

فإن كان قبل الحكم فتلغو الشهاده، و يوقف الحكم مطلقاً بالإجماع.

له، و لمرسله جميل الصحيحه عن ابن أبى عمير: فى الشهود إذا شهدوا على

رجل، ثم رجعوا عن شهادتهم، و قد قضى على الرجل «ضمنوا ما شهدوا به، و غرموا، و إن لم يكن قضى طرحت شهادتهم، و لم [يغرم] الشهود شيئاً» «6».

---

(1) الإرشاد 2: 168.

(2) القواعد 2: 230.

(3) الشرائع 4: 145.

(4) المبسوط 8: 253.

(5) مجمع الفائده و البرهان 12: 526.

(6) الكافى 7: 383، 1، الفقيه 3: 37، 124، التهذيب 6: 259، 685، الوسائل 27: 326 أبواب الشهادات ب 10 ح 1؛ بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: يغرموا، و ما أثبتناه من المصادر.

مضافاً إلى الأصل؛ لاختصاص ما دلّ على وجوب الحكم بالبيّنه- بحكم التبادر بصوره عدم الرجوع قطعاً.

و أمّا روايه السكونى: «من شهد عندنا، ثم غيّر، أخذنا بالأُولى ، و طرحنا الأُخرى » «1».

فهى غير ظاهره فى الرجوع، و لو سلّم فلا تقاوم المرسله التى هى كالصحيحه، و لعمل كلّ الأصحاب مطابقه، و لو سلّم فيرجع إلى الأصل الذى هو مع المرسله.

و حينئذ، فإن كان المشهود به الزنا جرى على الراجع حكم القذف، فيجب عليه الحدّ إن كان موجباً له، أو التعزير إن كان موجباً له، إن اعترف بالتعمّد و إن قال: أخطأت أو تردّدت، ففى وجوب الحدّ وجهان.

و إن كان بعد الحكم قبل الاستيفاء، نقض الحكم، و تبطل الشهاده، سواء كان المشهود به حقّا للّه تعالى مثل: الزنا و اللواط أو لآدمى كقطع السارق و حدّ القاذف بلا خلاف ظاهر، إلّا ما حكى عن المحقّق و الفاضل فى بعض كتبه و ولده من التردّد «2». و ليس فى موقعه؛ لوجوب درء الحدود بالشبهات، و هذا شبهه و أىّ شبهه؟! و به يدفع استصحاب مقتضى الحكم.

و إن كان بعد الاستيفاء، فعليهم

مثل ما على المباشر للقتل أو الجرح أو الضرب بعينه، فإن قالوا: تعمّدنا، ثبت لأولياء المقتول أو المجروح أو المضروب المشهود عليه القصاص فى موضع القصاص على المباشر،

---

(1) الفقيه 3: 27، 74، التهذيب 6: 282، 775، الوسائل 27: 328 أبواب الشهادات ب 11 ح 4، بتفاوت يسير.

(2) المحقق فى الشرائع 4: 143، و الفاضل فى القواعد 2: 243، و ولده فى الإيضاح 4: 451.

و الديه فى موضع الديه على المتعمّد، على التفصيل المبيّن فى أحكام القصاص و الديات، على المقطوع فى كلام الأصحاب، كما فى الكفايه «1».

فإن شاء فى الرجم قتل واحداً من الأربعه، و ادّى الثلاثه الأُخر ثلاثه أرباع الديه [إلى «2»] ورثه الشاهد المقتول، و إن شاء قتل الجميع و ادّى نفسه ثلاث ديات إلى ورثه الأربعه.

و فى القتل إن شاء قتل الاثنين، و ادّى ديه واحد إلى وارثهما، و إن شاء قتل واحداً، و ردّ الآخر نصف الديه إلى وارثه.

و كذا الحكم فى الجراحات.

و يظهر الحكم أيضاً فيما إذا أراد ولىّ المرجوم قتل اثنين أو ثلاثه منهم.

و إن قالوا: قد أخطأنا فى الشهاده، أو شككنا فيها، فعليهم الديه خاصّه، كما فى القاتل و الجارح خطأً.

و إن قال بعض الشهود: تعمّدنا، و بعضهم: أخطأنا، فعلى العامد القود، و على الخاطئ الديه، بعد اعتبار التوزيع المفصّل فى باب الاشتراک.

و بالجمله: يفعل بالشهود ما يفعل بالمباشر من غير فرق، بلا خلاف فى شى ء من ذلک كما صرّح به جماعه «3» بل الظاهر أنّه إجماعى؛ و الأصل فيه

معه و مع حديث: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «4» الروايات المستفيضه:

---

(1) الكفايه: 288.

(2) أضفناها لاقتضاء السياق.

(3) منهم صاحب الرياض 2:

.457

(4) الوسائل 23: 184 كتاب الإقرار ب 3 ح 2؛ و رواه ابن أبى جمهور فى غوالى اللئالئ 3: 442، 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 418

كروايه الجرجانى: فى أربعه شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم، ثم رجعوا و قالوا: قد وهمنا، «يلزمون الديه، فإن قالوا: تعمّدنا، قتل أىّ الأربعه شاء ولىُّ المقتول، و ردّ الثلاثه ثلاثه أرباع الديه إلى أولياء المقتول الثانى، و يجلد الثلاثه كلّ واحد منهم ثمانين جلده، و إن شاء ولىّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعه، و يجلدون ثمانين كلّ واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام» و قال فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطع، ثم رجع واحد منهما، و قال: و همت فى هذا و لكن كان غيره: «يلزمه نصف ديه اليد، [و لا تقبل شهادته فى الآخر، فإن رجعا جميعاً و قالا: وهمنا، بل كان السارق فلاناً، يلزمان ديه اليد،] و لا تقبل شهادتهما فى الآخر، و إن قالا: تعمّدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، و يردّ «1» الذى لم يقطع ربع ديه الرِّجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأول: لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً، ردّ ديه يد، فتقسم بينهما، و تقطع أيديهما» «2».

و صحيحه الأزدى: عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: «يقتل الراجع، و يؤدّى الثلاثه إلى أهله ثلاثه أرباع الديه» «3».

و روايه مسمع: فى أربعه شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجم، فرجع أحدهم، فقال: شككت فى شهادتى، قال: «عليه الديه» قال: قلت: فإنّه

---

(1) فى «ق» و الكافى: و يؤدّى ..

(2) الكافى 7: 366، 4، التهذيب 10: 311، 1161، و أورد ذيلها

فى الوسائل 29: 181 أبواب قصاص الطرف ب 18 ح 1؛ و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(3) الكافى 7: 384، 5، التهذيب 6: 260، 690، الوسائل 27: 329 أبواب الشهادات ب 12 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 419

قال: شهدت عليه متعمّداً، قال: «يقتل» «1».

و مرسله السرّاد: فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال: «إن قال الرابع: أوهمت، ضرب الحدّ و غرم الديه، و إن قال: تعمّدت، قتل» «2».

و روايه اخرى لمسمع: قضى فى أربعه شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأه يجامعها، فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: «يغرم ربع الديه إذا قال: شبّه علىَّ، فإن رجع اثنان و قالا: شبّه علينا، غرما نصف الديه، و إن رجعوا جميعاً و قالوا: شبّه علينا، غرموا الديه، و إن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً» «3».

و روايه السكونى: فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما و قال: شبّه علينا: «غرما ديه اليد من أموالهما خاصّه» «4».

و روايته الأُخرى : «أنّ رجلين شهدا على رجل عند علىّ (عليه السّلام) أنّه سرق، فقطع يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، و غرمهما ديه الأول» «5» و قريبه منها روايه محمّد بن قيس «6».

---

(1) الفقيه 3: 30، 90، الوسائل 27: 329 أبواب الشهادات ب 12 ح 3.

(2) الكافى 7: 384، 4، التهذيب 6: 260، 691، الوسائل 27: 328 أبواب الشهادات ب 12 ح 1.

(3) الكافى 7: 366، 1، التهذيب 10: 312، 1163، الوسائل 29: 129 أبواب القصاص فى النفس ب 64 ح 1.

(4) التهذيب 6: 285، 788، الوسائل 27: 332

أبواب الشهادات ب 14 ح 2.

(5) التهذيب 10: 153، 613، الوسائل 27: 332 أبواب الشهادات ب 14 ح 3.

(6) الكافى 7: 384، 8، التهذيب 6: 261، 692، الوسائل 27: 332 أبواب الشهادات ب 14 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 420

و الرضوى: فإن شهد أربعه عدول على رجل بالزنا، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقه، فرجم الذى شهدا عليه بالزنا، و قتل الذى شهدوا عليه بالقتل، و قطع الذى شهدوا عليه بالسرقه، ثم رجعا عن شهادتهما و قالا: غلطنا فى هذا الذى شهدنا، و أتيا برجل و قالا: هذا الذى قتل، و هذا الذى سرق، و هذا الذى زنى، قال: «تجب عليهما ديه المقتول الذى قتل، و ديه يد الذى قطع بشهادتهما، و لم تقبل لشهادتهما على الثانى الذى شهدوا عليه، و إن قالوا: تعمّدنا، قُطعا فى السرقه، و كلّ من شهد شهاده الزور فى مال أو قتل لزمه ديه المقتول بشهادتهما، و لم تقبل شهادتهما بعد ذلک» الحديث «1».

و لو رجع بعض الشهود خاصّه بعد القتل أو القطع أو الجرح لم يمض إقرار من رجع إلّا على نفسه؛ لاختصاص حكم الإقرار بالمقِرّ، و عدم إلزام أحد بإقرار غيره، فإن كانت الشهاده على القتل فَلِولىّ المقتول قتل الراجع فى موضع القصاص بعد أن يردّ عليه نصف ديته، و إن أخذ الديه فى موضعها فليس له إلّا أخذ نصف الديه.

و إن كان القتل فى الرجم يردّ الولىّ ثلاثه أرباع ديه المقتول إن قتله، و أخذ منه ربع الديه إن أراد الديه. و على هذا لو رجع منهم اثنان أو ثلاثه.

و أمّا روايه السكونى الأُولى «2» الدالّه على تغريم الشاهدين ديه اليد

مع رجوع أحدهما فمع مخالفتها للأُصول و فتوى الأصحاب كلّاً، معارضه مع ذيل روايه الجرجانى «3» الموافقه لعلم الأصحاب، فطرحها لازم.

---

(1) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 263 بتفاوت، مستدرک الوسائل 17: 420 أبواب الشهادات ب 11 ح 4.

(2) المتقدّمه فى ص 417.

(3) المقدمه فى ص 415.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 421

ثم إنّ الحكم المذكور لرجوع البعض فى غير الرجم موضع وفاق، و أمّا فيه فهو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه الشيخ فى النهايه، و الإسكافى و القاضى علي ما حكى عنهما، فقالوا: لو شهد أربعه بالزنا، فرجم، ثم رجع أحدهم عمداً قتل و ادّى الثلاثه على ورثته ثلاثه أرباع الديه، و إن أخطأ الزم الراجع ربع الديه «1».

و تدلّ على قولهم صحيحه الأزدى المتقدّمه «2»، و هى فى ذلک صريحه، و بالنسبه إلى ما يخالفها من الأُصول خاصّه، و شهره خلافها بين المتأخّرين- مع عمل طائفه من فحول القدماء و احتمال عمل جمع آخر منهم لا تخرجها عن الحجّيه.

و روايه مسمع الثانيه «3» ليست لها معارضه كما توهّم؛ إذ تعلّق ربع الديه عليه مع الخطأ لا ينافى ذلک الحكم، فالعمل بها ليس ببعيد.

ثم بروايه مسمع هذه يجب تقييد روايته الأُخرى «4»، و مرسله السرّاد «5»، بحمل الديه فيهما على قدر الحصّه، حملًا للمجمل على المبيّن.

المسأله السادسه: لو رجع الشهود فيما يتعلّق بالبضع كأن شهد شاهدان مقبولان بالطلاق فإن ثبت أنّهما شاهدا زور لم يحصل الفراق،

اشاره

و إن لم يثبت و لكن رجعا أو أحدهما، فقالوا: إن كان قبل حكم الحاكم

---

(1) النهايه:: 335، نقله عن الإسكافى فى المختلف: 726، القاضى فى المهذب 2: 563.

(2) المتقدّمه فى 416.

(3) المتقدّمه فى 417.

(4) المتقدّمه فى 416.

(5) المتقدّمه فى 416.

فكذلک و لا يلزمهما شى ء إلّا التعزير إن لم يكن لهما

عذر مقبول، و إن رجعا بعد حكمه بالمفارقه فلا ينتقض الحكم، بل يثبت الطلاق؛ لأنّه ثبت بالبيّنه المقبوله، و قضى به الحاكم بالقضاء المبرم، فلا يبطل بمجرّد رجوع الشهود المحتمل للصحّه و الفساد، فإنّ الثابت بدليل شرعىّ لا ينتقض إلّا بدليل شرعىّ آخر.

و هل يغرمان الصداق برجوعهما؟

قال جماعه: ينظر، فإن كان ذلک قبل دخول الزوج الأول غرما نصف المهر المسمّى للزوج الأول، و إن كان بعده لم يغرما شيئاً، قاله الشيخ فى الخلاف و الحلّى و الفاضل فى القواعد و التحرير و الإرشاد «1» و أكثر المتأخّرين عنه «2».

أمّا الأول: فلإتلافهما عليه نصف المهر المسمّى اللازم بالطلاق فيضمنانه، و أمّا الثانى: فلأصاله البراءه و عدم تحقّق إتلاف؛ لاستقرار تمام المهر بالدخول، و البضع لا يضمن بالتفويت كما بيّن فى موضعه.

و خالف فى ذلک الشيخ فى النهايه و الاستبصار و القاضى «3» و الحلبى على ما حكى عنه فى المختلف «4»، بل الظاهر أنّه مذهب الصدوق و الكلينى «5»، فقالوا: لو شهدا بطلاق امرأه، فتزوّجت، ثم رجعا، ردّت الزوجه إلى الزوج الأول بعد الاعتداد من الثانى، و غرم الشاهدان المهر كلّاً

---

(1) الخلاف 2: 633، الحلّى فى السرائر 2: 145، القواعد 2: 245، التحرير 2: 216، الإرشاد 2: 166.

(2) منهم يحيى بن سعيد فى الجامع: 546، الشهيد فى الدروس 2: 144.

(3) النهايه: 336، الاستبصار 3: 38، القاضى فى المهذّب 2: 563.

(4) المختلف: 726.

(5) الصدوق فى الفقيه 3: 36، الكلينى فى الكافى 7: 384.

أو بعضاً للثانى.

لصحيحه محمّد: عن رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأه و تزوّجت، ثم إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها و

أكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: «لا سبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع، فيردّ على الأخير، و يفرّق بينهما، و تعتدّ من الأخير، و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدّتها» «1».

و موثّقه إبراهيم بن عبد الحميد: فى شاهدين شهدا على امرأه بأنّ زوجها طلّقها، فتزوّجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: «يضربان الحدّ و يضمنان الصداق للزوج، ثم تعتدّ، و ترجع إلى زوجها الأول» «2».

بحملها على صوره تكذيب الشاهدين نفسيهما، أو ثبوت كونهما شاهدى زور؛ للاتّفاق على أنّ مجرّد إنكار الزوج لا يوجب ذلک الحكم.

و كلام الشيخ فى المبسوط لا يخلو عن إبهام فى فتواه «3»، و نُقِل فى المسأله أقوال أُخر شاذّه «4»؟ و صرّح فى المختلف بالتوقّف فى المسأله «5»، و هو ظاهر الشهيد فى اللمعه و المحقّق الأردبيلى و صاحب الكفايه «6».

و ردّ الأولون قول الشيخ و تابعيه: بأنّه مخالف للقاعده القطعيّه

---

(1) التهذيب 6: 285، 789، الوسائل 27: 330 أبواب الشهادات ب 13 ح 3.

(2) الكافى 7: 384، 7، التهذيب 6: 260، 689، الإستبصار 3: 38، 128، الوسائل 27: 330 أبواب الشهادات ب 13 ح 1.

(3) المبسوط 8: 247.

(4) انظر المسالک 2: 420، الكفايه: 288.

(5) المختلف: 726.

(6) اللمعه (الروضه البهيّه 3): 155 157، المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 12: 498 502، الكفايه: 288.

المجمع عليها، من عدم جواز نقض الحكم المبرم الثابت بالدليل الشرعىّ و رفع اليد عنه بمجرّد الاحتمال من غير استناد إلى دليل شرعىّ آخر.

و به أجابوا عن الصحيحه و الموثّقه، و لذلک أوجبوا طرحهما أو تأويلهما.

مضافاً إلى ما فى الموثّقه من مخالفه أُخرى للقواعد المقطوع بها، و هى قبول

مجرّد إنكار الزوج و إن لم يكن معه رجوع الشاهد، و إيجاب الحدّ عليه و ضمانه.

هذا، مع ما فى الصحيحه و الموثّقه من الشذوذ.

أقول: كلّ ذلک مبنىّ على حملهم كلام الشيخ و تابعيه و الروايتين على ما عنونوا به مسألتهم من رجوع الشاهدين بعد حكم الحاكم بشهادتهما بثبوت الطلاق.

مع أنّه ليس فى كلامهما من الحكم عين و لا أثر، و لا فى الروايتين، بل عنوان كلامهما هو تزوّج المرأه بشهاده الشاهدين من غير ذكر حكم و لا حاكم، و كذلک الروايتان، و هو ظاهر فى شهادتهما عندها، بل الصحيحه على بعض نسخها صريحه فى ذلک؛ حيث إنّ صدرها فيه هكذا: عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها «1».

و يؤيّده ما فى موثّقه أُخرى لإبراهيم المذكور، حيث صدرها هكذا: فى امرأه شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثم جاء زوجها، الحديث «2».

---

(1) انظر الكافى 6: 149، 2، الفقيه 3: 36، 120، الاستبصار 3: 38، 129.

(2) الفقيه 3: 36، 119، التهذيب 6: 286، 791، الوسائل 27: 303 أبواب الشهادات ب 13 ح 2؛ و فيها: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام).

و على هذا، فلا باعث لهم على ذلک الحمل و جعل فتواهم و روايتهم مخالفه للقاعده المقطوع بها، فإنّه قد تقرّر عندهم أنّ شهاده الشاهدين حجّه لكلّ أحد شهدا عنده لنفسه و إن لم يكن ثبوته عنده مفيداً للغير، إلّا إذا كان حاكماً، و هو أيضاً حين الترافع إليه، و لذا تصوم المرأه و تفطر بشهاده الشاهدين عندها بالهلال، و كذا فى التنجّس و التطهّر و غصبيّه الماء،

من غير حكم حاكم.

و حينئذٍ إذا شهد الشاهدان ثم رجعا لا يكون ما شهدا به ثابتاً عنده؛ لأنّ القدر الثابت هو حجّيتها لكلّ أحد ما لم يرجعا، و ما دلّ على حجّيتها يدلّ على حجيّه رجوعهما أيضاً، فبعد الرجوع يكون وجود الشهاده كالعدم، فترجع المرأه إلى الزوج الأول، بل و كذا لو كان معها حكم حاكم بدون منازعه و اختلاف و ترافع إليه، فإنّ القدر المسلّم هو نفوذ حكمه و عدم جواز نقضه بعد الاختلاف و الترافع، و أمّا بدون ذلک فلا، كما بيّنا مفصّلًا فى عوائد الأيّام «1»، و لذا ذهب الأكثر إلى عدم قبول حكمه بثبوت الهلال عنده، و كذا أمثاله.

نعم، يجب إنفاذ حكمه و لا يجوز نقضه مع النزاع و الترافع، و أين ذلک فى كلام الشيخ و تابعيه و روايتهم؟! بل الظاهر خلاف ذلک كما ذكرنا.

فأقول: إن كان مراد الأولين ما هو ظاهر الشيخ و أتباعه و الروايتين، فأين القاعده القطعيه بل الظنيّه التى يخالفها؟! و أين القضاء المبرم أو غير المبرم؟! و إن أرادوا ما كان بعد الحكم الصادر بعد الترافع فأين ذلک فى كلام

---

(1) عوائد الأيام: 280.

الشيخ و أتباعه و أخبارهم؟! و ظهر من ذلک: أنّ عنوان المسأله إن كان مجرّد الشهاده كما هو محطّ كلام الشيخ فلا مستند للأولين فيما ذهبوا إليه من عدم جواز النقض، و الحقّ مع الشيخ و تابعيه.

و إن كانت الشهاده بعد الترافع فالحقّ معهم و لا يجوز النقض؛ بل ظنّى أنّه لا مخالف لهم فى ذلک.

و إن كان الأعمّ فالحقّ التفصيل.

بل لو أغمضنا عمّا ذكرنا و جعلنا العنوان للفريقين هو ما كان بعد الحكم النافذ و

القضاء المبرم، و قلنا بدلاله الروايتين عليه أيضاً كما هو ظاهر الأولين، و لذا عدّوهما مخالفتين للقاعده فنقول: أىّ ضرر فى ذلک الحکم؟! قولهم: یلزم نقض الحکم الثابت بالدلیل الشرعىّ من غیر دلیل شرعىّ آخر.

قلنا: أىّ دلیل شرعىّ أقوى من الصحیح «1» و الموثّق «2» الموافقین لفتوى جمع من أساطین القدماء و غیر المخالفین لفتوى جمع من المتأخّرین حیث تردّدوا فى المسأله «3»، مع نقل أقوال أخر فیها أیضاً عن جماعه؟! و هل یطلق على مثل ذلک الحدیث: الشاذّ النادر؟! و هل ذلک الدلیل أضعف من حدیث درء الحدود بالشبهات، الذى

---

(1) المتقدّم فى ص 420 و 421.

(2) المتقدّم فى ص 421.

(3) کما فى المختلف: 726، الروضه 3: 157.

نقضوا به الحکم المبرم فى الحدود کما مرّ؟! مع أنّه یمکن الکلام فى تعیین الشبهه و صدقها فى المورد. و لعلّه لذلک مال المحقّق الأردبیلى إلى جواز نقض الحکم فى المسأله مطلقاً «1».

و لکن الصواب أنّ الروایتین غیر ظاهرتین فى ذلک المعنى .

و الحقّ فى المسأله هو ما ذکرنا من متابعه الشیخ فى صوره عدم صدور حکم بعد التنازع و الترافع، و القول بعدم جواز النقض مع صدوره کذلک، کما حمل به کلام الشیخ و روایته جماعه من الأصحاب، إلّا أنّهم عدّوه حملًا و تأویلًا، و أنا أقول: إنّه ظاهر الکلام و الروایه.

و إذ عرفت أنّ الحقّ هو رجوع المرأه إلى الزوج الأول مع عدم الترافع، و بقاؤها على زوجیّه الثانى بدونه، فعلى الأول یکون على الشاهد الراجع ما على الزوج الثانى من الصداق کما صرّح به فى الصحیح «2» و الموثّق «3»، و على الثانى لا یکون علیه شى ء مع دخول

الأول؛ للإجماع، و الأصل، و عدم تفويته مالًا عليه.

و أمّا مع عدم الدخول فهل يكون نصف المهر أو لا؟

ظاهر الأكثر: الأول؛ لما مرّ، و ظاهر بعض المتأخّرين التردّد فيه «4»، و هو فى موقعه جدّاً؛ للزوم النصف بمجرد العقد و تلفه به، سواء كانت باقيه على التزويج أو حصل موت أو طلاق، فلم تتضمّن الشهاده إتلافاً، للزومه على أىّ تقدير، فلا وجه لغرمه له.

---

(1) انظر مجمع الفائده 12: 498.

(2) المتقدّم فى ص 420 و 421.

(3) المتقدّم فى ص 421.

(4) انظر التحرير 2: 217، المختلف 2: 726.

و توجيه الإتلاف بأنّه كان معرض السقوط بالردّه و الفسخ من قبلها، فكأنّه لم يكن لازماً و لزم بإقرارهما نادرٌ جدّاً؛ لأنّ مجرّد ذلک الاحتمال العقلى الذى لا يلتفت إليه عقل سليم لا يصدق [عليه «1»] الإتلاف الموجب للضمان عرفاً، بل غايته احتمال إتلافٍ ضعيفٌ غايته. و هل يترک أصل البراءه الذى هو القاعده المجمع عليها، المدلول عليها كتاباً و سنّه بمثل ذلک الاحتمال؟! فإن قلت: إلزام ما هو محتمل السقوط و لو بالاحتمال الضعيف أيضاً ضرر عليه.

قلنا: لو سلّم ذلک فاللّازم ضمان ما يصلح أن يكون بإزاء ذلک الضرر عرفاً و قيمةً له لا نصف الصداق؛ مع أنّها قد تكون أبرأته عن النصف، أو تصالحه بشى ء قليل بعد الصداق، فالقول بضمان نصف الصداق مشكل.

و توهّم الإجماع المركّب فيه بعد وجود أقوال شتّى فى المسأله، و لو كان بعضها ضعيف المأخذ فاسد، و الأصل يحتاج رفعه إلى دليل ثابت، و إلّا فهو أقوى دليل، و اللّه الموفّق.

فروع:

أ: لو شهدا بالطلاق، ففرّق، فرجعا، فقامت بيّنه أنّه كان بينهما رضاع محرّم مثلا فلا غرم

على القول به؛ إذ لا تفويت أصلًا.

ب: لو شهدا بالرضاع المحرّم، و حكم به الحاكم بعد الترافع، ففرّق، ثم رجعا، لم ينقض الحكم، و لا غرم، كما صرّح به فى القواعد «2»؛ لعدم

---

(1) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العباره.

(2) قال فى القواعد 2: 245 و لو شهدا برضاع محرّم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع و إلا فلا.

تفويت أصلًا؛ إذ ليس على الزوج صداق.

و قيل بغرامه الصداق كلّه؛ إذ التنصيف إنّما هو فى الطلاق. و لا أدرى وجهه.

ج: لو شهدا للزوج بالنكاح و قد دخل، غرما لها ما زاد من مهر المثل عن المسمّى إن كان، و لو طلّق قبل الدخول فلا غرم. و لو كانت الشهاده للزوجه، غرما للزوج ما قبضته إن لم يدخل، و إلّا فالزائد من المسمّى إن كان. كذا قال فى الدروس «1».

و ينبغى تقييد المسألتين بما إذا لم يكن الزوج مدّعياً للزوجيّه فى الأُولى ، و الزوجه لها فى الثانيه، فتأمّل جدّاً.

المسأله السابعه: لو رجع الشهود فيما يتعلّق بالمال،

فإن كان قبل القضاء من الحاكم بعد الترافع إليه، لم يحكم بلا خلاف، بل بالإجماع؛ له، و للمرسله المتقدّمه فى صدر المسأله الخامسه «2».

و إن كان بعده، فإن كان بعد استيفاء المحكوم له و تلف العين عنده، لم ينقض الحكم، و غرم الشهود الراجعون ما غرم به المشهود عليه، بلا خلاف كما صرّح به جماعه «3»، بل بالإجماع كما فى السرائر و القواعد «4»، بل محقّقاً؛ له، و للمرسله المتقدّمه المذكوره، و روايه السكونى المتعقّبه لها «5».

و كذا إن كان قبل التلف و لو مع الاستيفاء أيضاً، على الأشهر الأقوى ،

---

(1) الدروس 2: 144.

(2) راجع ص 413.

(3) منهم السبزوارى فى الكفايه: 288.

(4)

السرائر 2: 147، 148، القواعد 2: 245.

(5) راجع ص 413.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 430

بل عليه عامّه متأخّرى أصحابنا، بل قدمائهم فى صوره الاستيفاء، كما يظهر من المبسوط و السرائر «1»؛ للمرسله، و الروايه التى لها متعقّبه، مضافه إلى استصحاب الحكم الواجب إنفاذه.

خلافاً للمحكىّ عن النهايه و القاضى و ابن حمزه، فقالوا: إن كانت العين قائمه و لو عند المحكوم له ارتجعت منه و لم يغرم الشاهد شيئاً «2».

و استدلّ لهم بأنّ الحقّ ثبت بشهادتهما، فإذا رجعا سقط، كما لو كان قصاصاً «3».

و لأنّ حكم دوامه يكون بدوام شهادتهما، كما أنّ حدوثه كان بحدوثها.

و الأول عين النزاع، و القياس على القصاص مع الفارق؛ لأنّ الشبهه فى القصاص مؤثّره.

و الأخير يصحّ لو قلنا بأنّ العلّه المبقيه هى العلّه الموجده، و هو غير لازم.

و استدلّ له فى الكفايه «4» بصحيحه جميل: فى شاهد الزور، قال: «إن كان الشى ء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» «5».

و هو كما قاله بعض مشايخنا المعاصرين «6» غفله واضحه؛ لوضوح

---

(1) المبسوط 8: 246، السرائر 2: 148.

(2) النهايه: 336، القاضى فى المهذب 2: 564، ابن حمزه فى الوسيله: 234.

(3) انظر المختلف: 727.

(4) الكفايه: 288.

(5) الكافى 7: 384، 3، الفقيه 3: 35، 116، التهذيب 6: 259، 686، الوسائل 27: 327 أبواب الشهادات ب 11 ح 2.

(6) و هو صاحب الرياض 2: 457.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 431

الفرق بين شهاده الزور و الرجوع عن الشهاده، فإنّه لا يثبت من الرجوع كون شهادتهما زوراً مخالفه للواقع، بل يتردّد بين صدق الاولى و الثانيه، و معه كيف يقطع بكون الاولى زوراً كما

هو مورد الصحيحه؟! و نحن نقول بحكمها فى موردها.

و حكى عن بعض من تأخّر من أصحابنا الفرق بين الرجوع قبل الاستيفاء و بعده، فجزم بنقض الحكم فى الأول خاصّه دون الثانى «1»؛ و مستنده غير واضح.

المسأله الثامنه: إذا ثبت أنّ الشاهدين شهدا بالزور و الكذب، نقض الحكم

اشاره

و استعيدت العين مع بقائها، و مع تلفها أو تعذّر ارتجاعها يضمن الشهود، بغير خلاف ظاهر كما عن السرائر «2»؛ لمرسله جميل و صحيحته المتقدّمتين «3».

و صحيحته الأُخرى فى شهاده الزور: «إن كان الشى ء قائماً، و إلّا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» «4».

و صحيحه محمّد: فى شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤدّى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه» «5».

---

(1) حكاه عنه فى الرياض 2: 457.

(2) حكاه عنه فى الرياض 2: 457 و انظر السرائر 2: 149.

(3) تقدّمت المرسله فى 413، و الصحيحه عن قريب.

(4) الكافى 7: 384، 6، التهذيب 6: 260، 688، الوسائل 27: 328 أبواب الشهادات ب 11 ح 3.

(5) الكافى 7: 383، 2، التهذيب 6: 260، 687، الوسائل 27: 327 أبواب الشهادات ب 11 ح 1.

و بالصحيحين الأولين يقيّد إطلاق المرسله و الصحيحه الأخيره بضمان الشهود بالنسبه إلى بقاء العين و عدمه.

و هل يقيّد الضمان فى صوره التلف بعدم إمكان الرجوع إلى المحكوم له، أم لا؟

الظاهر: لا؛ لعدم المقيّد، و لكن الظاهر أنّ المراد أنّه ضامن، كما أنّ المحكوم له أيضاً كذلک إذا علم أنّه يعلم أنّ لا حقّ له، فللمحكوم عليه الرجوع إلى أيّهما شاء.

و إذا رجع إلى الشاهد فهل له الرجوع إلى المحكوم له؟

فيه إشكال، و الأصل يقتضى العدم.

ثم إنّه

يجب تشهير شاهد الزور فى بلده و ما حولها؛ ليجتنب شهادتهم و يرتدع غيرهم، و تعزيرهم بما يراه الحاكم؛ للموثّقات الثلاث لسماعه «1».

فروع للمسائل المتقدّمه:

أ: لو شهد فى واقعه أكثر من العدد المعتبر فى شهود تلک الواقعه- كالستّه فى الزنا، و الثلاثه فى القتل و المال فرجع الزائد المستغنى عنه خاصّه، فعن المحقّق: عدم توجّه غرم «2»؛ لثبوت الحقّ بالقدر المعتبر،

---

(1) الاولى : الفقيه 3: 35، 117، ثواب الأعمال: 225، 4، الوسائل 27: 333 أبواب الشهادات ب 15 ح 1.

الثانيه: التهذيب 6: 263، 699، الوسائل 27: 334 أبواب الشهادات ب 15 ح 2.

الثالثه: الكافى 7: 241، 7.

(2) قال فى الشرائع 4: 144 و ربما خطر أنّه لا يضمن.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 18، ص: 433

و قيام الحجّه و عدم نقضها، و عدم ثبوت إتلاف، فوجود من رجع كعدمه.

و استوجه جماعه منهم: الشيخ و الفاضل و ولده «1» توجّه الغرم على الراجع بالنسبه؛ لثبوت الحقّ بالمجموع من غير ترجيح، و لأنّه لو رجع الجميع كان على كلّ واحد الغرم بحصّته.

و فيه: منع استلزام المقدّمتين للمطلوب أصلًا، و لو استدلّ هؤلاء بإطلاق الأخبار نمنع؛ لأنّ ما يتضمّن الرجوع بين ما يشتمل على حكم رجوع الجميع أو مخصوص بما لم يزد الشاهد عن العدد المعتبر.

و يظهر من بعض متأخّرى المتأخّرين الفرق بين الشهاده دفعه و بالتعاقب، فعلى الأول يغرم، و كذا على الثانى إن كان الراجع هو السابق، و لا يغرم إن كان هو الشاهد بعد الثبوت.

و فيه: أنّه كان حسناً لو كان موجب الثبوت هو الشهاده، و ليس كذلک، بل هو الحكم الواقع بعد شهاده الجميع.

و الحاصل: أنّ الغرم إنّما هو لثبوت الإتلاف و لو بإقرار الراجع بعد أن

كان الإتلاف مستنداً إليه، و ليس هنا كذلک؛ إذ الإتلاف بعد رجوعه يمكن بالاثنين الآخرين.

و لو فرض أنّ الاثنين شهدا، فحكم، ثم رجعا، و شهد آخران، فما أتلف الراجع شيئاً؛ إذ بعد رجوعه أتلفه عليه غيره، فالمال متلف رجع أم لا.

فلو أخذ المحكوم عليه من الراجع ثلث ما شهدوا به يلزم بقاء الحقّ و عدم أخذه منه مع ثبوت الكلّ فى ذمّته بشهاده العدلين و حكم الحاكم

---

(1) الشيخ فى الخلاف 2: 634، الفاضل فى القواعد 2: 246، ولده فى الإيضاح 4: 457.

بشهادتهما، و الأصل أيضاً براءه ذمّه الراجع هنا.

نعم، لو رجع الكلّ يغرم الجميع بالنسبه؛ لعدم المرجّح، و لو رجع اثنان من الثالثه يغرمان النصف بالسويّه، و هكذا.

ب: إذا رجع مجموع الشهود المعتبرون يغرمون بالسويّه، و الواحد يغرم النصف.

و إذا رجع الرجل و الامرأتان فيما ثبت بهم فالنصف على الرجل و النصف على الامرأتين؛ لأنّ كلّ امرأه نصف الرجل، كما صرّح به فى تفسير الإمام، راوياً عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال: «عند اللّه تعالى شهاده امرأتين بشهاده رجل؛ لنقصان عقولهنّ و دينهن» «1».

و إذا رجع الواحد فى الشاهد و اليمين فعلى الراجع النصف.

و قيل: الكل «2»؛ لأنّ اليمين شرط قبول الشهاده و تأثير السبب لا جزء السبب.

و فيه نظر، و الأصل ينفى الزائد عن النصف.

ج: قال فى القواعد: لو رجع الشاهدان فأقام المشهود له غيرهما مقامهما، ففى الضمان إشكال «3».

و وجه الإشكال: إطلاق الأخبار الشامل للمورد، و لا تفيد إقامه الغير فى تقييده، و كون المال متلفاً بشهاده الغير. و لعلّ الأول أظهر؛ فإنّ كون شخص مستحقّاً للقتل لا يوجب رفع القصاص عمّن قتله من

غير جهه

---

(1) تفسير الإمام العسكرى « (عليه السّلام)»: 675، 377 و فيه: عدل اللَّه ..، الوسائل 27: 335 أبواب الشهادات ب 16 ح 1.

(2) كما فى التحرير 2: 218.

(3) القواعد 2: 247 248.

الاستحقاق.

د: لو رجع شهد العتق ضمنوا القيمه؛ لإطلاق المرسله «1».

ه: لو رجع شهود التزكيه، قالوا: عليهم الضمان و الديه دون القصاص، و هو حسن.

و: لو رجع شاهد الفرع، فإن كذّبه الأصل فى الرجوع فلا ضمان، و إلّا فالضمان على شاهد الفرع.

و لو رجع الأصل بعد الحكم بشهاده الفرع ضمنا.

و لو كذّبا شهود الفرع لم يلتفت إلى تكذيبهما، و لم يغرما شيئاً، و لا شهود الفرع لو لم يرجعا.

و الحمد للَّه و الصلاه على رسوله و آله.

تمّ كتاب القضاء و الشهادات فى ليله الأحد، الخامس عشر من شهر ربيع المولود، سنه 1245.

---

(1) المتقدّمه فى 413.

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 5

كتاب الفرائض و المواريث

اشاره

و فيه خمس مقدّمات، و ثلاثه مقاصد

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 7

[المقدمات الخمسه]

المقدّمه الاولى فى بيان معناهما، و الأصل فى ثبوتهما

أما المعنى : فالفرائض جمع فريضه، من الفرض، و هو لغةً: التوقيت، و التقدير، و القطع، و البيان، و الوجوب، و الثبوت، و العطيّه الموسومه «1».

و فى العرف العام لفقهائنا مرادفٌ للواجب. و فى الخاص: ما يستحقّه الإنسان من السهام المقدّره فى كتاب اللّه بموت آخر بينهما نسب أو سبب.

و المواريث جمع ميراث، من الإرث، و هو فى اللغه: الأصل، و البقيه، و الأمر القديم، و الرماد «2».

و فى الاصطلاح: حقّ منتقل من ميّت حقيقه أو حكماً إلى حىّ كذلک ابتداءً.

فدخل فى الحدّ الحقّ المالى و غيره كالحدّ. و دخل بقولنا «حكماً» فى الموضعين: المرتدّ

الفطرى و إن لم يقتل، و المفقود، و الحمل، و الغريق،

---

(1) لاحظ النهايه. لابن الأثير 3: 432، و القاموس 2: 352، و الصحاح 3: 1097 و قال: و يسمى العلم بقسمه المواريث فرائض، و المصباح المنير: 469، و المغرب 2: 92، و قال: قيل لانصباء المواريث: الفرائض لأنها مقدره لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، و لسان العرب 7: 202، مجمع البحرين 4: 220، و زاد بعضهم معانى أُخرى منها: ما أعطيت من غير قرض، و الحزّ فى الشى ء، و السنه، و التُّرس، و ما فرضته على نفسک فوهبته أو جُدت به لغير ثواب، و الهبه.

(2) كما فى لسان العرب 2: 111.

و نحوه. و بالابتداء خرج الوقف المرتب و الوصايا.

و لو أُبدل الأخير بقولنا: «بنسب أو سبب» لأفاد ما يفيد.

و هو أعم من الفريضه، لشموله للحقوق الماليه و غيرها و اختصاصها بالأُولى ، و لاعتبار التقدير فيها و عدم اعتباره فيه.

و قد يقال بتساويهما بإراده ما يشمل غير المقدّر من الفرائض و لو بالتغليب. و هذا إنّما يفيد لو أُريد منها ما يشمل غير الماليه أيضاً، و إطلاقها عليه غير متعارف.

و أما الأصل فى ثبوتهما سوى الضروره الدينيه و الإجماع القطعى الآيات المتكاثره:

قال اللَّه سبحانه لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «1».

و قال سبحانه يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ «2» الآيتين.

و قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ «3» الآيه.

و الأخبار المتضافره التى يأتى ذكرها فى طىّ بيان تفاصيل الأحكام.

و روى في المبسوط، عن ابن مسعود، عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «تعلّموا الفرائض، و علّموها الناس، فإنّى امرؤ

مقبوض، و العلم سيقبض، و تظهر الفتن حتّى يختلف اثنان فى الفريضه، فلا يجدان من يفصل بينهما» «4».

---

(1) النساء: 7.

(2) النساء: 11.

(3) النساء: 176.

(4) المبسوط 4: 67.

قيل: و ذلک لابتناء مسائل الفرائض على أُصول غير عقليه و عدم اشتمال القرآن على جميعها «1».

و روى فيه أيضاً عنه (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «تعلّموا الفرائض، فإنّها من دينكم، و إنّه نصف العلم، و إنه أوّل ما ينتزع من أُمتى» «2».

و مصداق ما ذكره بقوله: «و إنّه أوّل ما ينتزع» ما شاع و ذاع من قصه غصب فدک، و خيبر، و وضع حديث لا نورث.

و يمكن إرجاع الضمير إلى العلم. و كونه أوّل ما ينتزع، لكونه الخلافه التى يوجب انتزاعها انتزاع العلم و التعليم.

و توجيه كون العلم بالفرائض نصف العلم باختصاصه بإحدى حالتى الإنسان من الحياه و الممات، أو بكونه أحد سببى الملک من الاضطرارى و الأعمّ، أو أحد قسمى العلم مما يكون المقصود بالذات فيه التعليم و التعلم و العمل تابع و عكسه، أو باعتبار ثوابه، أو لإيجابه وضع الإمامه «3» فى موضعها الموجب لتماميه العلم، أو لتوقّفه على مشقّه عظيمه.

تكلّف «4» لا تقبله الأذهان السليمه، و إن كان أخيرها أولاها.

و يمكن أن يراد بالفرائض ما يجب فعله، فيكون إشاره إلى الحكمه العمليه التى هى أحد قسمى العلم، و التخصيص بالفرائض لكونها أهم.

---

(1) انظر الرياض 2: 334.

(2) المبسوط 4: 67، بتفاوت.

(3) فى «ق»: الأمانه.

(4) قوله «تكلف» خبرٌ لقوله «و توجيه» المتقدم.

المقدّمه الثانيه فى موجبات الإرث و أسبابه

اشاره

و هى اثنان بالاستقراء و الضروره من الدين: النسب و السبب.

و المراد بالنسب عرفاً: اتّصال بين شخصين عرفاً بالولاده

شرعاً.

فخرج بقولنا عرفاً من يتّصل بالآخر اتّصالًا بعيداً عرفاً «1»، كاتّصالهما بالولاده من آدم أو النبى أو غيرهما. و بقولنا بالولاده اتّصال أحدهما بالآخر بزوجيّه أو إخاء أو ولاء أو نحوها. و بقولنا شرعاً ولد الزنا، و دخل به من ألحقه الشارع و لو لم تعلم الولاده.

و بالسبب: اتّصال أحدهما بالآخر بزوجيه أو ولاء مخصوص.

و لا يلزم خروج المطلّقه رجعيه مع ارتفاع الزوجيّه و ثبوت التوارث؛ لأنّ الزوجيّه و إن كانت مرتفعه إلّا أنّها سبب لنوع اتّصال بينهما يمكن معه الرجوع، فالاتّصال الحاصل بينهما إنّما هو بسببها.

ثم للنسب عمود و حاشيه؛ و عموده الآباء و إن صعدوا، و الأبناء و إن نزلوا، و البواقى حاشيته.

و الفقهاء جعلوه على طبقات و مراتب، باعتبار الاجتماع و الافتراق فى الإرث، و التباين و التناسب فى جهه النسبه.

و بيان ذلک: أنّهم لمّا تتّبعوا تفاصيل الأدلّه رأوا أنّ جميع الأنسباء لا يجتمعون فى الإرث بل يمنع بعضهم بعضاً.

ثم رأوا أنّ بعض من يمنع بعضاً يجامع آخر أيضاً، و أنّ البعض الذى

---

(1) فى «ق»: عادةً.

يمنعه هذا البعض على قسمين «1»: قسم لا يمنعه البعض الذى يجامع الأوّل و يمنع سائر من يمنعه، و قسم يمنعه أيضاً.

و أيضاً رأوا أنّهم إمّا متحدون فى جهه النسبه، أو متباينون؛ و الأوّل إمّا لا يجامع بعضه من يمنعه البعض الآخر، أو يجامع.

فجعلوا كل نسيبين متباينين فى جهه النسبه يجامعان فى الإرث منضمّاً مع من يجامع أحدهما و يمنع سائر من يمنعانه و إن لم يجامع الآخر، أو متّحدين فيها غير مجتمع «2» أحدهما مع من يمنعه الآخر و إن لم يجتمعا فى الإرث فى طبقه واحده.

و بتقرير آخر:

الأنسباء إمّا متناسبون فى جهه النسبه، أو متباينون؛ و الأوّلون إمّا يجامع بعضهم بعض من لا يجامع الآخر أو لا؛ و الآخرون إمّا يجتمعون فى الإرث أولا.

فجعلوا كل نسيبين متناسبين لا يجتمع أحدهما مع من يمنعه الآخر، أو متباينين مجتمعين فى الإرث فى طبقه واحده.

و لأجل ذلک حصل للنسب طبقات ثلاث.

الأُولى : الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و إن نزلوا.

الثانيه: الإخوه و الأخوات لأب أو لُام أو لهما، و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدات لأب أو لُام أو لهما و إن علوا.

الثالثه: الأخوال و الخالات و الأعمام و العمات و إن علوا، و أولادهم

---

(1) فالقسم الأول كأولاد الأولاد الذين يمنعهم الأولاد، فإنه لا يمنعهم الأبوين اللذين يجامعان الأولاد، و يمنعون سائر من يمنعه الأولاد، و القسم الثانى كالأجداد «منه قدس سره».

(2) هذا القيد لتصحيح جعلهم الجد و الأب فى طبقتين مع اتحادهما فى جهه النسبه (منه قدس سره).

و إن سفلوا.

ثمّ لمّا كان فى كلّ طبقه أنسباء متفرقين باعتبار النسبه جعلوا كل طائفه متحده فيها صنفاً واحداً، و باعتبار ذلک حصل له خمسه أصناف. تشتمل الاولى على صنفين: أصل محصور و هو الأبوان، و فرع غير محصور و هو الأولاد. و كذلک الثانيه، و صنفاها غير محصورين عروجاً و نزولًا، و هما الإخوه و الأجداد. و لا تشمل الثالثه إلّا على واحد غير محصور.

و لمّا كان أنسباء كل صنف متفاوته باعتبار القرب و البعد إلى الميت جعلوا كلّ طائفه متساويه قرباً و بعداً درجه واحده، فحصل له درجات، و هى غير

محصوره إلّا أنّ للصنف الأوّل من الأولى درجه واحده.

و قد تجعل «1» الطبقات أكثر بجعل

الأعمام و الأخوال و أولادهم طبقه ثالثه، و أعمام كل من الأبوين و أخواله و أولادهم رابعه، و أعمام كل من الجدين و أخواله و أولادهم خامسه، و هكذا فتتصاعد طبقات إلى غير النهايه. و لا بأس به.

و هذه الطبقات مترتّبه فى الإرث، فلا يرث أحد من اللاحقه مع وجود واحد من سابقتها خالٍ من الموانع و إن كان أُنثى. كما أنّ درجات كل طبقه كذلك أيضاً، فلا ترث الثانيه مع وجود واحدٍ من الاولى و هكذا. و لكن لا يمنع أحدٌ من صنفٍ و إن كان أقرب أحداً من صنف آخر فى طبقته و إن كان أبعد.

و أمّا السبب فقسمان: زوجيّه و ولاء «2».

و للولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، و ولاء تضمّن الجريره، و ولاء الإمامه.

و أوّل قسميه يجامع النسب، فيرث من له الزوجيّه مع كل من

---

(1) جعلها صاحب المفاتيح أكثر (منه رحمه اللَّه).

(2) الولاء بالفتح و المد و هو فى اللغه القرب (منه رحمه اللَّه).

الأنسباء، و إن كان فى أوّل الدرجات من الطبقه الأُولى . دون ثانيهما، فلا يرث أحدٌمنه و إن كان فى أوّل المراتب مع واحدٍ منه و إن كان فى آخر الطبقات.

و لا ممانعه بين قسمى السبب، فيجامع من له الولاء من له الزوجيّه، إلّا من كان له ولاء الإمامه ففيه خلاف يأتى.

و مراتب الولاء مرتّبه، فيقدّم العتق على ضمان الجريره المقدّم على الإمامه.

فوائد:

الأُولى :

كل وارث مناسب أو مسابب إمّا سمّى اللّه تعالى له فى كتابه سهماً معيناً أو لا، و الأوّل يسمّى ذا فرض، و الثانى قرابه. و الأوّل إمّا سمّى له فى جميع حالاته، أو فى حاله دون اخرى . فالوارث ثلاثه:

الأوّل: ذو

فرض لا غير إلّا على الردّ، و هو ثلاثه أصناف:

الأُم، قال اللَّه تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «1».

سمّى لها فى جميع حالاتها سهماً معيناً.

و الزوجان، قال اللَّه سبحانه وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ «2».

و قال وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «3».

و كلاله الام، اتّحدت أم تعدّدت، قال عزّ شأنه وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ

---

(1) النساء: 11.

(2) النساء: 12.

(3) النساء: 12.

يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «1».

الثانى: ذو فرض تاره و قرابه اخرى ، و هو أيضاً ثلاثه أصناف:

الأب، فيرث بالفرض إذا اجتمع مع الولد، قال تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «2».

و بالقرابه إذا انفرد، قال فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «3».

فرض للَام على تقديرى وجود الولد و عدمه، و لم يجعل للأب على الأخير فرضاً فيرث حينئذٍ بالقرابه.

و البنت و البنات، فيرثن بالقرابه إذا دخل عليهن الذكر، قال عزّ من قائل يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «4».

فلم يجعل لهن حينئذٍ فرضاً.

و بالفرض إذا انفردن، قال سبحانه فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . «5»

و الأُخت من قبل الأبوين أو الأب، اتّحدث أم تعدّدت،

فيرثن بالقرابه إذا دخل عليهن ذكر من الأب، قال سبحانه وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «6».

و بالفرض إذا انفردن أو دخلت عليهن كلاله الأُم، قال عزّ شأنه إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ «7».

---

(1) النساء: 12.

(2) النساء: 11.

(3) النساء: 11.

(4) النساء: 11.

(5) النساء: 11.

(6) النساء: 176.

(7) النساء: 176.

الثالث: ذو قرابه لا غير، و هم الباقون.

ثم إنّ ما ذكرنا من التقسيم هو الموافق للدروس «1»، و هو أحسن ما ذكر فى هذا المقام، و لكنّه يصحّ إذا لم يجعل الردّ داخلًا فى القرابه، أو قطع النظر عنه، و هو بعيد، بل خلاف مدلول كلمات القوم.

و لذا قسّمه «2» بعضهم بأنّه إمّا ذو فرض أو قرابه، و الأوّل إمّا ذو فرض دائماً، أو فى حاله دون أُخرى، أو ذو فرض و قرابه معاً كما فى صوره الرد.

و هذا و إن كان أتم من الأوّل إلّا أنّه يخرج منه قسم رابع: و هو من يرث بالفرض فى حاله، و بالقرابه فى أُخرى، و بهما معاً فى ثالثه، كالأب يرث

بالفرض مع مجامعه الذكر من الولد، و بالقرابه إذا انفرد أو جامع الام، و بهما معاً مع مجامعه البنت أو البنات.

و بالجمله ما عثرت فى عباراتهم فى هذا المقام على كلام خالٍ عن القصور و الخلل، إما استقصاءً، أو تعبيراً، أو تمثيلًا، أو معنى. و أكثرها خللًا كلام المسالک «3»، كما لا يخفى على المتدبر فيه.

الأولى فى التقسيم أن يقال: الوارث إمّا يرث بالفرض أو بالقرابه؛ و على الأوّل إمّا يكون كذلک دائماً، أو فى حال دون حال؛ و على الأوّل إمّا لا يرث إلّا بالفرض، أو لا يرث إلّا به و بالقرابه معاً، أو يرث به فى حال و بهما فى أخرى، و كذلک على الثانى فيما يرث به.

و هذه الأقسام و إن جرت فيمن يرث بالقرابه أيضاً، إلّا أنّ غير واحد من أقسامها يرجع إلى أقسام ذى الفرض.

---

(1) الدروس 2: 333، 334.

(2) أى الوارث (منه قدس سره).

(3) المسالک 2: 309.

أو يقال: إنّ الوارث إما ذو فرض دائماً أو قرابه كذلک، أو ذو فرض فى حاله و قرابه فى أخرى؛ فالأوّل إمّا ذو فرض محض دائماً، أو مع القرابه كذلک، أو محض فى حال و معها فى أخرى؛ و الثانى أيضاً إمّا قرابه محضه دائماً أو مع الفرض كذلک، أو محضه فى حال و معه فى أخرى.

و إن شئت أمثله هذه الأقسام فارجع إلى هذين الجدولين «1».

الثانيه:

الوارث إن لم يكن ذا فرض فالمال له، اتّحد أم تعدّد، و إن كان ذا فرض أخذ فرضه كذلک، فإن فضل شى ء يردّ عليه على التفصيل الآتى. و فى الردّ على الزوجين خلاف يأتى.

و لو نقصت الفريضه عن ذوى الفروض دخل النقص على بعضهم على ما سيجى ء.

و لا تعصيب عندنا فى الأوّل، كما لا عول كذلک فى الثانى، كما يأتى.

الثالثه:

إذا اجتمع لوارث موجبان نسبيان أو سببيان، أو نسبى و سببى أو أكثر يرث بالجميع إذا لم يكن هناک من هو أقرب منه فيهما أو فى أحدهما، و لم يكن أحدهما مانعاً

من الآخر، فإن كان هناک أقرب منه فيهما فلا يرث بشی ء منهما، أو فی أحدهما فلا يرث به وحده، أو كان أحدهما مانعاً فلا يرث بالممنوع.

ثم الموجبان إما يوجبان بالفرض، أو بالقرابه، أو بعض بالفرض و بعض بالقرابه، و فی جميع الصور لكلٍّ حكمه. و لا يمنع ذو الموجبين من هو فی طبقته من ذوی الموجب الواحد.

و لمّا كانت الصور المتصوره ثمانيه و أربعين، الحاصله بضرب ثمانيه صور اجتماع الموجبين أو أكثر، فی اثنين المانع أحدهما عن الآخر و غيره، ثمّ

---

(1) الجدولان غير مثبتين فی النسخ التی بأيدينا، و ذكر فی هامش النسخه الحجريه أن هذين الجدولين غير مرقومين فی نسخه الأصل.

ضرب السّته عشر فی الثلاثه كونهما موجبين بالفرض أو بالقرابه أو بعض بالفرض و بعض بالقرابه، و كان بعض هذه الصور ممكن الوقوع و بعضها ممتنع الوقوع، فرسمنا هذا الجدول لبيان ما يمكن وقوعه و مثالهُ و ما يمتنع:

ثمّ الصور و إن تصاعدت بضربها فی الثلاثه: وجود من هو أقرب فيهما، أو فی أحدهما، و عدم الأقرب مطلقاً، و لكن تركنا بيانها لوضوحها عند من أحاط بالصور الثمانيه و الأربعين.

المقدّمه الثالثه فی بيان موانع الإرث و لواحقها

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: الكفر.

اشاره

و المراد به كل ما يُخرج معتقده عن الإسلام، سواء كان حربياً أو ذميّاً أو مرتدّا أو منتحلًا للإسلام كالخوارج و الغلاه.

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى : الكافر بأنواعه لا يرث المسلم و لا من فى حكمه و إن قرب

، كافراً كان المسلم فى الأصل أو لا، خلّف وارثاً غيره أم لا.

للإجماع المحقّق و المحكى فى المسالک و التنقيح و ظاهر الكفايه و المفاتيح «1».

و الروايات المستفيضه المعتضده بعمل الأصحاب، كصحيحه أبى بصير و فى آخرها: «و إن لم يسلم من قرابته

أحد فإنّ ميراثه للإمام» «2».

و صحيحه أبى ولّاد «3»: «المسلم يرث امرأته الذمّيه و لا ترثه» «4».

---

(1) المسالک 2: 311، التنقيح 4: 132، کفايه الأحکام: 289، المفاتيح 3: 311.

(2) الکافى 7: 144، 2، الفقيه 4: 244، 787، التهذيب 9: 369، 1316، الوسائل 26: 20 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 1.

(3) و کون روايه أبى ولّاد صحيحه إنما هو على طريق الفقيه، حيث إنه روى عن السّراد، و طريقه إليه صحيح (منه قدس سره).

(4) الکافى 7: 143، 6، الفقيه 4: 244، 784، التهذيب 9: 366، 1306، الإستبصار 4: 190، 710، الوسائل 26: 11 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 1.

و موثّقه سماعه: عن المسلم هل يرث المشرک؟ فقال: «نعم، فأما المشرک فلا يرث المسلم» «1» و قريبه منها موثقته الأُخرى «2».

و حسنه جميل و هشام: فيما روى الناس عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملتين» فقال: «نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً فى حقه» «3».

و فى الکافى: «لم يزده فى حقه إلّا شده» «4».

و حسنه محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: «لا يرث اليهودى و النصرانى المسلم، و يرث المسلم اليهودى و النصرانى» «5».

و روايه الحسن بن صالح: «المسلم يحجب الکافر و يرثه، و الکافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه» «6».

و روايه أبى العباس: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، و هذا هذا، إلّا أنّ المسلم يرث الکافر، و الکافر لا يرث المسلم» «7».

---

(1) الفقيه 4: 244، 781، الوسائل 26: 13 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 5.

(2) الكافى 7: 143، 3،

التهذيب 9: 366، 1304، الإستبصار 4: 190، 708، الوسائل 26: 13 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 5.

(3) التهذيب 9: 365، 1302، الإستبصار 4: 189، 706، الوسائل 26: 15 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 14.

(4) الكافى 7: 142، 1.

(5) الكافى 7: 143، 2، الفقيه 4: 244، 786، التهذيب 9: 366، 1303، الإستبصار 4: 190، 707، الوسائل 26: 13 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 7.

(6) الكافى 7: 143، 5، الفقيه 4: 244، 783، التهذيب 9: 366، 1307، الإستبصار 4: 190، 711، الوسائل 26: 11 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 2.

(7) التهذيب 9: 367، 1313، الإستبصار 4: 191، 717، الوسائل 26: 15 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 15.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 20

و قول الباقر و الصادق (عليهما السّلام) فى روايتى ابنى أعين «1» بعد سؤالهما عن النصرانى يموت و له ابن مسلم، أ يرثه؟: «نعم، إنّ اللَّه لم يزده بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم و لا يرثونا» «2».

و قريب منه قول الأوّل فى روايه أُخرى «3» لأحدهما «4».

و روايته عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «لا يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده فى ميراثه إلّا شده» «5».

و قريب منه روايته الأُخرى «6».

و روايه أبى خديجه «7»: «لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أن يرث الكافر» «8».

---

(1) عبد اللَّه بن أعين و عبد الرحمن بن أعين، و الأول روى عن الباقر و الثانى عن الصادق (عليهما السّلام) (منه قدس سره).

(2) الموجود فى المصادر قول الباقر (عليه السّلام) فقط فى كلتى الروايتين: روايه عبد اللّه بن أعين فى الكافى 7: 143، 4، و التهذيب 9:

366، 1305، روایه عبد الرحمن بن أعین فی الفقیه 4: 243، 780، و الاستبصار 4: 190، 709، و رواهما فی الوسائل 26: 12 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 4.

(3) و هو قول أبی جعفر (علیه السّلام) لعبد الرحمن بن أعین، التهذیب 9: 370، 1321، الإستبصار 4: 192، 719، الوسائل 26: 16 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 19.

(4) أی أحد ابنی أعین و هو عبد الرحمن (منه قدس سره).

(5) الفقیه 4: 244، 782، الوسائل 26: 13 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 6. و فیهما «عزّاً» بدل «شدّه».

(6) التهذیب 9: 367، 1312، الإستبصار 4: 191، 716، الوسائل 26: 15 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 17.

(7) أبی خدیجه هذا هو سالم بن مکرم، و لا یبعد توثیقه فتکون الروایه صحیحه، إذ لیس فی رجاله من یتوقف فی شأنه دونه (منه قدس سره).

(8) الفقیه 4: 244، 785، التهذیب 9: 372، 1329، الوسائل 26: 12 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 21

و الرضوی: «و اعلم أنّه لا یتوارثان أهل الملّتین، نحن نرثهم و لا یرثونا، و لو أنّ رجلًا مسلماً أو ذمیّاً ترک ابناً مسلماً و ابناً ذمیّاً لکان المیراث من الرجل المسلم و الذمی للابن المسلم» «1».

و فیه أیضاً: «و لو مات مسلم و ترک امرأه یهودیّه أو نصرانیّه لم یکن لها میراث، و إن ماتت هی ورثها الزوج المسلم» «2» إلی غیر ذلک من الأخبار المتکثره «3».

و عدم شمول الجمیع لجمیع أصناف الکفّار لا یضرّ؛ لعدم القول بالفصل. مع کون کثیر منها عاما شاملًا للجمیع. و ضعفها بعد الانجبار بالعمل و الاعتضاد بالإجماعین غیر ضائر.

و یدلّ علی

المطلوب أيضاً الأخبار الآتيه «4» الدالّه على أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له، كما لا يخفى .

و قد يستدلّ عليه أيضاً بوجوه ضعيفه أُخرى لا فائده فى ذكرها.

المسأله الثانيه: المسلم يرث الكافر أصليّاً كان أم لا

. خلافاً لأكثر العامّه فنفوا التوارث من الجانبين، و نسبوه إلى على (عليه السّلام) و زيد و عامه الصحابه «5»، و هو فِريه بلا مِريه.

لنا

: إجماع أصحابنا الكاشف عن قول الحجّه المحقّق، و المحكىّ فى الاستبصار و الانتصار و التحرير و المسالک و التنقيح و ظاهر الكفايه «6».

---

(1) فقه الرضا (عليه السّلام): 290، مستدرک الوسائل 17: 141 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 1.

(2) فقه الرضا (عليه السّلام): 290، مستدرک الوسائل 17: 141 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 1.

(3) الوسائل 26: 11 أبواب موانع الإرث ب 1.

(4) فى ص 28.

(5) بدايه المجتهد 2: 352، المغنى و الشرح الكبير 7: 166.

(6) الاستبصار 3: 191، الانتصار: 302، التحرير 2: 171، المسالک 2: 311، التنقيح 4: 132، كفايه الأحكام: 289.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 22

و ما عدا الاولى من الروايات المتقدّمه. و لعموم آيات الإرث و رواياته، خرج إرث الكافر من المسلم بالإجماع فيبقى الباقى.

و يؤكّده الاعتبار، كما قال فى الفقيه قال: فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم على الكفّار الميراث عقوبه لهم بكفرهم، كما حرّم على القاتل عقوبه لقتله، و أمّا المسلم فلأىّ جرم و عقوبه يُحْرَم الميراث «1»؟! و أشار إلى ذلک الاعتبار فى بعض ما تقدّم من الأخبار بمثل قوله (عليه السّلام): «لم يزده الإسلام إلّا عزّاً».

احتجّوا

بما رووه عن أُسامه عنه (صلّى اللَّه عليه و آله): «لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم» «2».

و عنه (صلّى اللَّه عليه و آله):

«لا يتوارث أهل ملّتين» «3».

قلنا

: ثبوت الروايه عنه ممنوع، على أنّه يمكن حمل الأخيره على نفى التوارث من الجانبين كما هو مقتضى التفاعل، و هو لا ينافى ثبوته من طرف، و قد فسّر التوارث بهذا المعنى فى كثير من الروايات المتقدّمه، و بهذا يحمل ما ورد فى روايات أصحابنا أيضاً من نفى التوارث بين أهل ملّتين على الإطلاق، كموثقتى ابن سدير «4» و جميل «5»، و روايه ابن حمران «6».

---

(1) الفقيه 4: 243.

(2) صحيح مسلم 3: 1233، 1614.

(3) سنن البيهقى 6: 218.

(4) التهذيب 9: 366، 1308، الإستبصار 4: 190، 712، الوسائل 26: 16 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 20.

(5) التهذيب 9: 367، 1309، الإستبصار 4: 190، 713، الوسائل 26: 17 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 21.

(6) التهذيب 9: 367، 1310، الإستبصار 4: 190، 714، الوسائل 26: 17 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 21.

و يمكن حملها على التقيه أيضاً، كما تحمل عليها موثّقه البصرى قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «قضى أمير المؤمنين فى نصرانى اختارت زوجته الإسلام و دار الهجره، أنّها فى دار الإسلام لا تخرج منها، و أنّ بضعها فى يد زوجها النصرانى، و أنّها لا ترثه و لا يرثها» «1».

و روايه عبد الملک بن عمير القبطى، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): أنّه قال للنصرانى الذى أسلمت زوجته: «بضعها فى يدک، و لا ميراث بينكما» «2».

و يؤكد هذا الحمل فى الأخير كون بعض رجاله من العامّه، فإن منهم أميّ الصيرفى أبو ربيعه المرادى، و هو منهم، و وثّقه ابن حجر فى تقريبه، و منهم عبد الملک المذکور، و هو أيضاً منهم، ذکره فيه

أيضاً و طعن فى حفظه، و ظهر منه مفاسد كثيره «3».

المسأله الثالثه [ميراث الكافر للمسلم و إن بعد دون الكافر و إن قرب]:

المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لو مات كافر و له ورثه كافر و مسلم كان ميراثه للمسلم و إن بَعُد كمولى نعمه أو ضامن

---

(1) التهذيب 9: 368، 1314، الإستبصار 4: 191، 718، الوسائل 26: 17 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 23.

(2) التهذيب 9: 367، 1311، الإستبصار 4: 191، 715، الوسائل 26: 17 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 22.

(3) فإنّه هو الذى روى حديث ما طلعت الشمس و لا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبى بكر، و كان مع عسكر الشام فى حرب الحسين (عليه السّلام)، و كلّما وصل إلى واحد من عسكر الحسين (عليه السّلام) و قد رمى من فرسه إلى الأرض قطع رأسه من بدنه، و هو الذى روى عن أسيد بن صفوان راوى الزياره المعروفه بزياره الخضر لأمير المؤمنين أنّ أمير المؤمنين لمّا مات أبو بكر زاره بتلك الزياره، و هو أيضاً قال عبد اللّه بن يقطر رضيع الحسين (عليه السّلام) و رسوله إلى ابن زياد بالكوفه فأمر به ابن زياد فرمى من فوق القصر مكشوفاً فوقع على الأرض و به رمق فذبحه عبد الملك، و روى عنه البخارى حديث كفر أبى طالب فى آخر باب صفه أهل الجنه و النّار بواسطتين، و مع ذلك كلّه كان مشهوراً بسوء الولاده أيضاً (منه قدس سره).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 24

جريره دون الكافر و إن قرب كالولد. و ادّعى عليه الإجماع فى المفاتيح «1»، و نفى عنه الخلاف فى السرائر و المسالك «2» و غيرهما «3».

و تدلّ عليه روايه الحسن بن صالح المتقدّمه «4».

و روايه مالك بن أعين،

عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سألته عن نصرانی مات و له ابن أخ مسلم و ابن أُخت مسلم، و للنصرانی أولاد و زوجه نصاری قال، فقال: «أری أن یعطی ابن أخیه المسلم ثلثی ما ترک، و یعطی ابن اخته المسلم ثلث ما ترک إن لم یکن له ولد صغار، فإن کان له ولد صغار فإنّ علی الوارثین أن ینفقا علی الصغار ممّا ورثا من أبیهم حتّی یدرکوا» قیل له: کیف ینفقان؟ قال، فقال: «یخرج وارث الثلثین ثلثی النفقه، و یخرج وارث الثلث ثلث النفقه، فإذا أدرکوا قطعا النفقه عنهم» قیل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار؟ قال، فقال: «یدفع ما ترک أبوهم إلی الإمام حتّی یدرکوا، فإن بقوا علی الإسلام دفع الإمام میراثهم إلیهم، و إن لم یبقوا علی الإسلام دفع الإمام میراثه إلی ابن أخیه و ابن أُخته المسلمَین، یدفع إلی ابن أخیه ثلثی ما ترک، و یدفع إلی ابن أُخته ثلث ما ترک» «5».

و حکم فی الدروس بکون الروایه صحیحه «6».

و مرفوعه ابن رباط، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): «لو أنّ رجلًا ذمّیا

---

(1) المفاتیح 3: 312.

(2) السرائر 3: 266، المسالک 2: 311.

(3) الریاض 2: 335.

(4) فی ص: 17.

(5) الکافی 7: 143، 1، الفقیه 4: 245، 788، التهذیب 9: 368، 1315، الوسائل 26: 18 أبواب موانع الإرث ب 2 ح 1.

(6) الدروس 2: 345.

أسلم و أبوه حی و لأبیه ولد غیره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جمیع ماله، و لم یرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شیئاً» «1».

و ما تقدّم من قول الرضا (علیه السّلام) فی فقهه «2». و فیه أیضاَ: «و کذلک

من ترک ذا قرابه مسلمه و ذا قرابه من أهل ذمّه ممّن قرب نسبه أو بعد لکان المسلم أولی بالمیراث من الذمّی، و لو کان الذمّی ولداً و کان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عم، أو أبعد من ذلک، لکان المسلم أولی بالمیراث من الذمّی، کان المیت مسلماً أو ذمّیا» «3».

و یدلّ علیه أیضاً ما سیأتی من أخبار من أسلم علی المیراث قبل قسمته «4»، کما لا یخفی .

و بما ذکرنا ظهر ضعف ما فی المسالک من حصر المستند فی خبر ابن صالح «5».

ثمّ بعد تحقّق الشهره العظیمه الّتی کادت أن تکون إجماعاً لا یضرّ ضعف المستند، مع أنّ فی روایات من أسلم علی المیراث ما لیس بضعیف، هذا.

و أمّا ما رواه التمیمی مرسلًا عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام): فی یهودی أو نصرانی یموت و له أولاد مسلمون و أولاد غیر مسلمین، فقال: «هم علی

---

(1) الکافی 7: 146، 1، التهذیب 9: 371، 1326، الإستبصار 4: 193، 723، الوسائل 26: 24 أبواب موانع الإرث ب 5 ح 1.

(2) راجع ص: 19.

(3) فقه الرضا (علیه السّلام): 290، بتفاوت یسیر، مستدرک الوسائل 17: 141 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 1.

(4) انظر ص 18.

(5) المسالک 2: 311.

مواریثهم» «1». فمع ما فیه من الإرسال لا دلاله له، إذ معنی کونهم علی مواریثهم أنّهم علی ما استحقّوا من المواریث، و استحقاق غیر المسلمین محل الکلام. و جوّز فی التهذیبین حمله علی التقیه أیضاً «2».

المسأله الرابعه [ميراث المرتد للمسلم مطلقا و للإمام إن مات و لم يرثه سوى الكافر]:

إذا مات المرتد فإن كان له وارث مسلم كان الميراث له، كان معه كافر أو لا، قرب أم بعد. و يدلّ عليه بعد الإجماع، ما

مرّ من اختصاص الوارث المسلم بإرث الكافر.

و إن لم يكن له وارث غير الكافر، فالمشهور أنّه يرثه الإمام و لا شى ء للكافر، فطرياً كان المرتد أم ملّيّاً، بل نفى عنه الخلاف فى الأوّل «3».

و صريح المقنع كظاهر الفقيه و الاستبصار: أنّ ميراثه للكافر إن ارتدّ عن ملّه «4»، و رواه ابن الجنيد فى الأحمدى، عن ابن فضّال و ابن يحيى، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و قال: لنا فى ذلک نظر «5».

للمشهور: تنزيله منزله المسلم فى كثير من الأحكام، كقضاء عبادته الفائته من الردّه.

و كونه فى حكمه حيث لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل.

و موثّقه أبان على ما فى الفقيه «6» عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): فى الرجل

---

(1) الكافى 7: 146، 2، التهذيب 9: 371، 1327، الإستبصار 4: 192، 722، الوسائل 26: 24 أبواب موانع الإرث ب 5 ح 2.

(2) التهذيب 9: 371، الإستبصار 4: 192.

(3) كما فى الرياض 2: 339.

(4) المقنع 1: 179، الفقيه 4: 245، الاستبصار 4: 189.

(5) المختلف: 751.

(6) حيث روى فيه أبان عن الصادق (عليه السّلام) بلا واسطه، و أما على طريق الكافى و التهذيب فمرسل لتوسيط عمن ذكره (منه قدس سره).

يموت مرتداً عن الإسلام و له أولاد و مال فقال: «ماله لولده المسلمين» «1».

حيث إنّ تقييد الولد بالمسلمين يدلّ بمفهوم القيد على عدم كون إرثه لأولاده الكافرين، فلا يكون لغيرهم من الورثه الكفار بالإجماع أو فحوى الخطاب، فانحصر الميراث للإمام.

و يضعّف الأوّل: بالمعارضه بالنجاسه، و الدعوه أو القتل، و عدم توريثه من المسلم، و غيرها. و بعدم ثبوت حجّيه مثل هذا التنزيل.

و الثانى: بأنّ هذه الحيثيّه لا توجب كونه فى

حكمه.

و الثالث: بأنّ الكلام فيمن لم يكن له ولد مسلم، و المفهوم مفهوم وصف لا حجيّه فيه، سيّما مع احتمال كونه وارداً مورد الغالب كما قيل «2».

للمقنع: موثقه إبراهيم بن عبد الحميد على ما فى الفقيه «3»، قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّه ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده النصارى» و مسلم تنصّر ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين» «4».

و صحيحه محمّد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن المرتد فقال: «يقسّم ما ترک على ولده» «5».

---

(1) الفقيه 3: 92، 342، الوسائل 26: 28 أبواب موانع الإرث ب 6 ح 6.

(2) انظر رياض المسائل 2: 339.

(3) فإن فى الفقيه روى عن ابن أبى عمير و طريقه إليه صحيح عن إبراهيم، عن الصادق (عليه السّلام)، و أما على ما فى التهذيب حيث روى فيه عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم، عن رجل فيكون الحديث مرسلًا (منه قدس سره).

(4) الفقيه 4: 245، 789، التهذيب 9: 377، 1346، الإستبصار 4: 193، 724، الوسائل 26: 25 أبواب موانع الإرث ب 6 ح 1.

(5) الكافى 7: 153، 4، التهذيب 9: 373، 1333، الوسائل 26: 27 أبواب موانع الإرث ب 6 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 28

و موثقه الساباطى، قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن دين الإسلام» إلى أن قال: «و يقسّم ماله على ورثته» «1».

و صحيحه الحنّاط عنه (عليه السّلام)، قال: سألته عن رجل ارتدّ عن دين الإسلام، لمن يكون ميراثه؟ قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب اللّه» «2».

و عموم آيات الإرث و رواياته، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و أُجيب «3»

عن الموثّقه: بالحمل على الصغير من الولد تاره.

و لا يخفى ما فيه.

و على التقيه أُخرى «4»، لموافقته لمذهب العامّه.

و فيه: أنّها غير ثابته، مع أنه لا موجب للحمل.

و عن الصحاح: بكونها مبنيّه على الغالب، من كون ورثه المرتد عن الإسلام مسلمين «5».

و فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو فى الفطرى دون الملى.

و المسأله محلّ إشكال، حيث إنّ الحدس «6» يأبى عن ذهاب فحول العلماء و معظم الفقهاء إلى قول بلا مستند، مع دلاله الأخبار على خلافه.

---

(1) الكافى 7: 257، 11، الفقيه 3: 89، 333، التهذيب 10: 136، 541، الإستبصار 4: 253، 957، الوسائل 28: 324 أبواب حد المرتد ب 1 ح 3.

(2) الكافى 7: 152، 2، الفقيه 4: 242، 771، التهذيب 9: 374، 1334، الوسائل 26: 27 أبواب موانع الإرث ب 6 ح 3.

(3) انظر الرياض 2: 339.

(4) كما فى النهايه: 667.

(5) انظر الرياض 2: 339.

(6) فى «س»: العقل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 29

و إنّ جواز الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحه و الموثقه و العمومات الكثيره بمجرد هذا الاستبعاد و عدم ثبوت الإجماع و فقد المخرج غير معلوم.

و قول المقنع لا يخلو عندى من قوّه. و اللّه العالم.

و لو رفعنا اليد من هذه الأخبار الخاصّه بمخالفه الشهره العظيمه للقدماء و الشذوذ فلا يمكن رفعها عن عمومات الكتاب و السنّه، و مع ذلک مظنه انعقاد الإجماع على ما ذهبوا إليه متحقّقه. و اللّه العالم.

المسأله الخامسه [الإمام يرث المسلم إذا لم يكن له ورثه غير الكفار]:

إذ عرفت أنّ الكافر لا يرث المسلم، فلو مات و كان له ورثه كفّار لا غير لم يرثوه و ورثه الإمام. أمّا الأوّل فلما مرّ. أمّا الثانى فلأنّ الإمام وارث من لا وارث له كما يأتى. و تدلّ عليه خصوص

صحيحه أبى بصير المتقدّمه «1».

و قد يستدلّ أيضاً بصحيحه سليمان بن خالد: فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل فى بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين» «2».

و لا خلاف فيه أيضاً بين الأصحاب كما صرّح به غير واحد «3».

المسأله السادسه [إسلام الكافر على الميراث قبل القسمه و بعدها]:

لو أسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم قبل قسمته شارک أهله مع المساواه مرتبه و إسلاماً. و اختص به مع التقدّم فيهما أو فى أحدهما. و لو أسلم بعدها فلا شى ء له.

للإجماع، و المستفيضه من الصحاح و غيرها.

منها: صحيحه أبى بصير: عن رجل مسلم مات و له أُمّ نصرانيّه و له

---

(1) فى ص 16.

(2) الفقيه 4: 243، 775، التهذيب 9: 370، 1322، الوسائل 26: 22 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 6.

(3) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 278، و صاحب الرياض 2: 335.

زوجه و ولد مسلمون قال: فقال: «إن أسلمت أُمّه قبل أن يُقسَّم ميراثه اعطيت السدس» قلت: فإن لم يكن له امرأه و لا ولد و لا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين و له أُمّ نصرانيّه و له قرابه نصارى ممّن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت امّه فإنّ جميع ميراثه لها، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب فإنّ ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام» «1».

و حسنه ابن مسكان: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، و إن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له» «2».

و فى حسنه ابن مسلم:

«من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له، و من أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له» «3».

و موثقه البقباق: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له» «4».

و موثقه ابن مسلم: فى رجل يسلم على الميراث قال: «إن كان قسّم فلا حقّ له، و إن كان لم يقسّم فله الميراث» «5». إلى غير ذلک.

و كذا لو كان الوارث واحداً سوى الإمام أو أحد الزوجين فالمال له، و لا ينتقل إلى من أسلم بعد الموت. و لا أعرف فيه أيضاً خلافاً، و فى

---

(1) الكافى 7: 144، 2، الفقيه 4: 244، 787، التهذيب 9: 369، 1316، الوسائل 26: 20 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 1.

(2) الكافى 7: 144، 3، التهذيب 9: 369، 1317، الوسائل 26: 21 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 2.

(3) الكافى 7: 144، 4، التهذيب 9: 369، 1318، الوسائل 26: 21 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 3.

(4) التهذيب 9: 370، 1320، الوسائل 26: 22 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 5.

(5) الفقيه 4: 237، 758، التهذيب 9: 336، 1211، الوسائل 26: 21 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 4.

السرائر و التنقيح ادّعى الإجماع عليه «1».

و وجهه أنّه قد استحقّ المال عند الموت و انتقل إليه و حصل فى ملكه، فالانتقال منه يحتاج إلى دليل. و أخبار من أسلم قبل القسمه لا توجب الانتقال، لأنّ القسمه إنّما تتصوّر إذا كان بين نفسين فصاعداً، و لا تتأتى فى الواحد على حال، فلا قبليّه مع الوحده و لا بعديّه، إذ القبليّه من الأمور الإضافيّه فهى لا تتحقق إلّا فيما أمكن له البعديّه و هى

منتفيه هنا، فهى ظاهره فى صوره إمكان القسمه.

و لو كان الواحد هو الإمام فالمسلم أولى وفاقاً للأكثر؛ لصحيحه أبى بصير المتقدّمه الخاصّه الناصّه.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه أبى ولّاد، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل ذمّته من قرابته فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدّيه، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولىّ أمره» الحديث «2».

و قيل: الإمام أولى ؛ لأنّه واحد فلا قسمه. و نسب إلى النهايه «3»، و لم أجده فيها، و إلى المبسوط «4»، و الحلى «5»، و ظاهر النافع أيضاً «6».

---

(1) السرائر 3: 268، التنقيح 4: 133.

(2) الكافى 7: 359، 1، الفقيه 4: 79، 248، التهذيب 10: 178، 697، علل الشرائع: 581، 15، الوسائل 29: 124 أبواب القصاص فى النفس ب 60 ح 1.

(3) كما فى التنقيح 4: 133.

(4) المبسوط 4: 79.

(5) حكاه عنه فى التنقيح 4: 133. و الموجود فى السرائر 3: 268، إذا كان الوارث المسلم واحداً استحق بنفس الموت الميراث و لا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شى ء على حال لأن هاهنا لا تتقدر القسمه.

(6) المختصر النافع: 264.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 32

و قيل: المسلم أولى إن كان إسلامه قبل النقل إلى بيت المال، و الإمام أولى إن كان بعده. و هو مختار المبسوط و الوسيله و الإيجاز و الإرشاد

«1» و الإيضاح «2».

و الكل ضعيف، بعد ورود النصّ الصحيح المنجبر «3» بخلافه.

و لو

كان أحد الزوجين فيبنى على الأقوى على أنّ الزوجين إذا لم يكن وارث غيرهما هل يردّ الفاضل عليهما، أم لا يردّ على أحدهما أصلًا، أم يردّ على الزوج دون الزوجه؟

فعلى الأوّل لا يؤثّر الإسلام أصلًا، للوحده المنافيه للقسمه الموجبه لتوريث المسلم قبلها.

و على الثانى اعتبرت المقاسمه مع أحدهما و الإمام قبل الإسلام و بعده فيهما، لإمكانها.

و على الثالث اعتبرت فيمن يردّ عليه دون الآخر.

و الشيخ فى النهايه كالقاضى شارک المسلم مع الزوج مع اختيار الردّ عليه «4».

و نصره فى النكت محتجّاً بأنّ الردّ إنّما يستحقّه الزوج إذا لم يوجد وارث محقّق أو مقدر أى من يصلح أن يكون وارثاً و المقدر هنا موجود.

و بأن استحقاق الزوج الفاضل ليس أصليّاً، بل لفقد الوارث و كونه أقوى من الإمام، فيجرى فى الفاضل مجراه، و هو ممنوع إذا أسلم «5».

---

(1) المبسوط 4: 79، الوسيله: 394.

(2) الإيضاح 4: 175، الموجود فيه اختيار القول الأول، و لكن الذى نسبه إليه هو الصيمرى فى غايه المرام كما فى مفتاح الكرامه 8: 29.

(3) كذا فى جميع النسخ، و الصحيح لا يحتاج إلى الانجبار.

(4) النهايه: 664. و القاضى فى المهذب 2: 157.

(5) نكت النهايه 3: 235.

و يضعّف الأول أولًا: بمنع وجود المقدّر هنا، فإنّه عين المتنازع فيه.

و ثانياَ: بأن استحقاق الزوج للتركه و انتقالها إليه إنّما هو بعد الموت كلّها فرضها و ردّها إذا لم يكن وارث و الوارث حقيقه فى المحقق، و اعتبار المقدّر لا دليل عليه. مع أنّ فى اعتباره إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، لوجود التقدير و عدم دليل على زواله فى حال، و بعد الانتقال إليه لا ينتقل منه إلّا

بناقل، و هو غير متحقق، لتحقق الوحده المذكوره.

و الثانى: بأنّ الفرق بين الاستحقاق الأصلى و غيره لا دخل له فى الحكم، بعد ثبوته فى الجمله عند عدم الوارث حين انتقال الإرث.

المسأله السابعه [ارتداد أحد الورثه بعد الموت أو قبل القسمه]:

لو ارتدّ أحد الورثه بعد الموت فسهمه فى حكم مال المرتد، و هو لوارثه كما يأتى و لو كان الارتداد قبل القسمه؛ لحصول الانتقال إليه، فيكون فى حكم ماله.

المسأله الثامنه [تبعيه الطفل فى الإسلام لأحد أبويه]:

إذ عرفت أنّ الكافر لا يرث المسلم و هو محجوب به، فإن كان الوارث بالغاً فالحكم بكفره أو إسلامه واضح.

و إن كان طفلًا فهو فى الإسلام تابع لأحد أبويه، فلو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً وقت العلوق يحكم بإسلام الطفل، و كذا لو أسلما أو أحدهما بعده قبل البلوغ. و لا أعرف فى ذلک خلافاً بين الأصحاب، و قال فى المسالک: و الحكم فى ذلک موضع وفاق «1»، و نفى الخلاف فى أصل التبعيّه فى الكفايه و المفاتيح «2».

و كذا لا خلاف فى التبعيّه فى الكفر إذا كان أبواه معاً كافرين، و فى التنقيح الإجماع عليها بالخصوص «3».

---

(1) المسالک 2: 312.

(2) الكفايه: 289، المفاتيح 3: 312.

(3) التنقيح 4: 135.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 34

و قيل «1»: و لعلّ التبعيّه فى الإسلام و الكفر للأبوين من الضروريّات، يمكن استنباطها من الأخبار المتواتره معنى ، المتشتته فى مواضع كثيره

كأبواب المواريث، و الحدود، و الجهاد، و الوصيه.

و تدلّ على التبعيّه فى الجمله روايه زيد بن على: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرک من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل» «2».

و موثقه أبان على ما فى الفقيه: فى الصبى إذا شبَّ فاختار النصرانيّه و أحد أبويه نصرانى أو جميعاً مسلمين، قال: «لا يترک،

و لكن يضرب على الإسلام» «3».

و روايه عبيد: فى الصبىّ يختار الشرک و هو بين أبويه، قال: «لا يترک، و ذاک إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً» «4».

وجه الاستدلال بالأخيرتين أنّه لا شكّ فى أنّه لا يجبر غير المرتد على الإسلام من أهل الذمّه بل يترک، و حكم فيهما بجبر صبىّ اختار الكفر بعد البلوغ إذا أسلم أحد أبويه على الإسلام، فيكون مرتداً، و لا ارتداد إلّا بسبق الإسلام.

و لو ارتد الأبوان و هو طفل لم يرتدد، لسبق إسلامه فيستصحب، و إيجاب ارتدادهما لارتداده غير ثابت.

و فى إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، و الظاهر الإلحاق إن لم يكن الواسطه حيّاً، و أمّا إذا كان حيّاً ففيه إشكال. و قوّى

---

(1) انظر الرياض 2: 337.

(2) التهذيب 8: 236، 852، الوسائل 23: 107 أبواب العتق ب 70 ح 1.

(3) الفقيه 3: 91، 341، الوسائل 28: 326 أبواب حد المرتد ب 2 ح 2.

(4) الكافى 7: 256، 4، التهذيب 10: 140، 553، الوسائل 28: 326 أبواب حد المرتد ب 2 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 35

الشيخ «1» كالشهيد فى المسالک «2» الإلحاق، و ظاهر التحرير كالكفايه التردد «3».

و على هذا فلو مات مسلم أو كافر و له أولاد كفّار و أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمه، يرثه الأطفال دون الأولاد.

و لو مات مسلم و له أطفال أخ كافر و كانت أُمّهم أيضاً كافره لم يرثوه.

و لو مات كافر و له ابن كافر و طفل ابن مسلم، ورثه الطفل دون الابن.

و لو مات مسلم و له ابن كافر يرثه طفل ابنه إن مات أبوه، و إلّا ففيه وجهان.

و لو مات الكافر و خلّف أباً و

ابناً صغيراً كافرين، فأسلم الأب يرثان معاً.

و لو مات كافر و له جدّ كافر و ابن صغير فأسلم الجدّ قبل القسمه اختصّ الابن بالإرث.

المسأله التاسعه [حكم إنفاق الورثه على أولاد الكافر من تركته حتى يبلغوا]:

روى مالک بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السّلام) كما سبق أنّه لو خلّف نصرانى أولاداً صغاراً و ابن أخ و ابن أُخت مسلمَين كان لابن الأخ ثلثا التركه، و لابن الأُخت ثلثها، و ينفقان على الصغار بنسبه حقهما، و إن أسلموا و هم صغار دفعت التركه إلى الإمام، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بها، و إلّا فتعطى الوارثين «4».

و أفتى بمضمونها معظم القدماء و جمع من المتأخّرين، منهم الشيخان و الصدوق و القاضى و ابن زهره و الحلبى و الكيدرى و نجيب الدين

---

(1) حكاه عنه فى التحرير 2: 171.

(2) المسالک 2: 312.

(3) التحرير 2: 171، كفايه الأحكام: 289.

(4) راجع ص: 22.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 36

و الدروس «1»، و نسبه جماعه إلى أكثر المتقدمين أيضاً «2»، و فى النكت و الدروس و المسالک نسبته إلى الأكثر و المعظم مطلقاً «3».

و كثير منهم طردوا الحكم إلى ذى القرابه المسلم مع الأولاد مطلقاً، كما طردوه إلى الكافر كذلک، و قالوا: إنّ المسلمين ينفقون على الأولاد إلى أن يبلغوا، فان أسلموا دفعت إليهم التركه، و إلّا استقرّ ملک المسلمين عليها.

و ردّها الحلّى و المحقق و العلّامه و التنقيح و المسالک «4» و سائر المتأخرين، و أقرّوا الإرث على المسلمين، و أنكروا وجوب الإنفاق، محتجّين

بوقوع الإجماع على تبعيّه الولد لأبويه فى الكفر، و اختصاص المسلم بالإرث إلّا أن يسلم الكافر قبل القسمه، و حرمانه لو لم يسلم قبلها، صغيراً كان أو كبيراً كما ثبت.

و أجاب فى الدروس بأن الخروج عن

الأُصول جائز إذا قام علیه دلیل «5». قیل «6»: إنّ قیام الدلیل ممنوع، کیف؟! و هو یتوقّف علی صحه الروایه، و هی ممنوعه، و إن قال بها فی المختلف و التحریر و الدروس

---

(1) المفید فی المقنعه: 701، الطوسی فی النهایه: 665، الصدوق فی المقنع: 176، القاضی فی جواهر الفقه: 167، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 608، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 375، نجیب الدین فی الجامع للشرائع: 502، الدروس 2: 345، 346.

(2) کما فی تحریر الأحکام 2: 171، و التنقیح 4: 135.

(3) حکاه عن نکت الإرشاد فی الریاض 2: 337، الدروس 2: 346، المسالک 2: 312.

(4) الحلی فی السرائر 3: 269، المحقق فی الشرائع 4: 13، العلّامه فی تحریر الأحکام 2: 172، التنقیح 4: 135، المسالک 2: 312.

(5) الدروس 2: 346.

(6) انظر ریاض المسائل 2: 337.

و الغایه و المهذب «1»، و تحقّق الشهره الجابره غیر معلوم.

و فیه أوّلًا: عدم ضیر ضعف السند بعد اعتبار الروایه.

و ثانیاً: أنّه لو سلّم ینجبر بشهره القدماء المحققه قطعاً، حتی قیل: إنّه لا یری منهم مخالف عدا الحلیّ «2»، أو بالشهره المحکیه مستفیضه، و هی کافیه فی الجبر، مع أنّها صحیحه عن السراد المجمع علی تصحیح ما یصح عنه، و مثلها فی قوّه الصحیحه، و مع ذلک وصفها کثیر من الأصحاب بل أکثرهم کما عن التقی المجلسی «3» بالصحه، کما هی مقتضی بعض نسخ الفقیه، حیث أسندها إلی عبد الملک و مالک ابنی أعین معاً، فالروایه معتبره، و للخروج بها عن مقتضی الاصول صالحه، و مثله لیس بعزیز، فعلیه الفتوی .

و أمّا القول بأنّها لا تخالف الأصول، من حيث إنّ الولاده على الفطره،

فهم بحكم المسلمين إلّا أن يبلغوا و يعرفوا الكفر.

ففيه: أنّه خلاف الإجماع، لجواز استرقاقهم كما يسترقّ أبواهم، بل يخالف الروايه حيث حكم فيها بعدم استحقاقهم إلّا أن يسلموا و هم صغار.

ثمّ إنّ الروايه لما كانت مشهوره بالاعتبار تصدّى العاملين بها و الرادّين لها لتوجيهها بوجوه لا فائده فى ذكرها.

و هل يختصّ الحكم بالمورد كما عن ظاهر الأكثر، أم يطرد بالاطرادين المتقدمين، أو أحدهما كما عن بعضهم «4»؟ الحق هو الأوّل.

المسأله العاشره [توارث المسلمين بعضهم بعضا و إن اختلفوا فى المذاهب]:

المسلمون يتوارثون، بمعنى أنّ بعضهم يرث

---

(1) المختلف: 740، تحرير الأحكام 2: 172، الدروس 2: 345.

(2) انظر رياض المسائل 2: 337.

(3) روضه المتقين 11: 387.

(4) انظر: المقنعه: 701، و النهايه: 665، و الكافى فى الفقه: 375.

بعضاً و إن اختلفوا فى المذاهب، ما لم يخرجوا به عن سمه الإسلام، و لم يدخلوا فى عنوان الكافر، وفاقاً للمشهور.

و خلافاً للمفيد فى أكثر نسخ المقنعه، فيرث المؤمن أهل البدع من المعتزله و المرجئه «1» و الخوارج من الحشويه، و لا يرثوه «2».

و للحلبى، فيرث المسلم المجبّر و المشبّه و جاحد الإمامه، و لا عكس «3».

لنا

: عموم أدلّه التوارث، و عدم ما يصلح للتخصيص. و لم أعثر للمخالف على دليل، و يمكن أن يكون بناؤه على تكفيرهم، و هو صحيح إن ثبت المبنى، لعمومات منع الكافر عن إرث المسلم، و لكن الكلام فى المبنى .

و منه يظهر حكم المنكر لضرورى الدين، فإنّه لو لزم من إنكاره إنكار صاحب الدين و رجع إليه بأن لم تحتمل الشبهه فى حقّه يمنع من إرثه و إن أظهر الشهادتين، لأن إيجابهما للإسلام إنّما هو إذا لم يقارنه ما ينافيهما قولًا أو فعلًا و يدلّ على اعتقاد خلافهما.

و كذا

الكفّار يتوارثون على اختلاف مللهم كما يأتى.

و خالف فيه الثانى أيضاً فيرث كفّار ملتنا غيرهم و لا عكس «4»،

---

(1) المرجئه بالهمزه و المرجيه بالياء مخففه: من الإرجاء، أرجأت الأمر أى آخرته، و هم فرقه من فرق الإسلام يزعمون أنّ أهل القبله كلّهم مؤمنون و يعتقدون أن اللّه تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصى، أى أخّره عنهم الصحاح 1: 52، القاموس 1: 16؛ راجع كتاب المقالات و الفرق: 5 فرقه 14، و مجمع البحرين 1: 177.

(2) انظر المقنعه: 701.

(3) الكافى فى الفقه: 375، قال: لا يرث الكافر المسلم .. و يرث المسلم الكافر و إن بعد، كابن خال مسلم لموروث مسلم، أو كافر له ولد كافر بيهوديه أو نصرانيه أو جبر أو تشبيه أو جحد نبوه أو إمامه ميراثه لابن خاله المسلم.

(4) الكافى فى الفقه: 375.

و اختاره فى التنقيح إن كان المراد كفر من أظهر كلمه الشهاده، محتجّاً بأنّ لهم خصوصيه بذلک على غيرهم «1».

و فيه: أنّها لو سلّمت فإيجابها لمنع التوارث ممنوع، و قوله: «الإسلام يَعلو و لا يُعلى عليه» «2» لا يفيد، لكون الصغرى ممنوعه.

و أمّا ما فى موثقه حنان من أنّه لا يتوارث أهل ملتين «3»، فمحمول على ملتى الإسلام و الكفر، كما يشعر به كثير من الأخبار المتقدّمه، و صرّح به غير واحد من الأصحاب «4». و لو سلّم عمومها فلا يفيد أيضاً، لجواز إراده نفى التوارث من الجانبين، و لمّا لم يتعين الجانب الممنوع فيكون كلّ منهما باقياً على مقتضى الأصل.

و قد يقال: بكون الكفر كلّه مله واحده فليس فيه ملّتان. و هو خلاف الظاهر، و ما ذكروا فى بيانه ضعيف.

المسأله الحاديه عشره [توارث الكفار بعضهم بعضا ما لم يكن هناک وارث مسلم خاص]:

الكفار يتوارثون بعضهم من

بعض إذا لم يكن هناک وارث مسلم خاص، بلا خلاف فيه ظاهر كما صرّح به غير واحد منّا «5».

لعموم أدلّه الإرث، و سلامتها عن المعارض فى محلّ البحث، لاختصاصه بما إذا كان هناک وارث خاص مسلم.

و لمرسله ابن أبى عمير: فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد غير

---

(1) التنقيح 4: 138.

(2) الفقيه 4: 243، 778، الوسائل 26: 14 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 11.

(3) التهذيب 9: 366، 1308، الإستبصار 4: 190، 712، الوسائل 26: 16 أبواب موانع الإرث ب 1 ح 20.

(4) كالطوسى فى النهايه: 666، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 312.

(5) منهم السبزوارى فى الكفايه: 289.

مسلمين، فقال: «هم على ميراثهم» «1».

و لما مرّ من النصوص فى ميراث المجوسى «2».

و المستفاد من المرسله أنّ طريق توريثهم إنّما هو على ملّتهم، و أنّه تجرى على أهل الذّمه أحكام مواريثهم على دينهم، و ليست كغيره من الأحكام بأن يكون مخيراً فى الحكم أو الردّ على أهل ملتهم.

و يمكن أن يكون المراد بميراثهم ميراث الأولاد على طريقه الإسلام. أو أنّ لهم إرثهم على التخيير المذكور، فلا يمكن الاستدلال به لشى ء من الطرفين، فيجرى فيه على قاعده سائر الأحكام من التخيير.

و فی صحیحه أبی حمزه: «إنّ علیاً (علیه السّلام) کان یقضی فی المواریث فیما أدرک الإسلام من مال مشرک ترکه لم یکن قسّم قبل الإسلام أنّه کان یجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه» «3».

و قریبه منها صحیحه محمد بن قیس «4».

و قد یستدل بها علی أصل الحکم من توارث الکفّار.

و فیه نظر، لکونها مجمله ذات احتمالات ثلاثه، فلا یمکن الاستدلال بها علی شی ء منها.

المسأله الثانيه عشره [كيفيه تقسيم تركه المرتد]:

المرتد إمّا فطرى أو ملّى، فالأوّل إن كان

---

(1) التهذيب 9: 372، 1330، الوسائل 26: 25 أبواب موانع الإرث ب 5 ح 3.

(2) لم يتقدّم البحث عن ميراث المجوسى. انظر: الوسائل 26: 317 أبواب ميراث المجوس ب 1.

(3) الكافى 7: 144، 1، التهذيب 9: 370، 1324، الإستبصار 4: 192، 720، الوسائل 26: 23 أبواب موانع الإرث ب 4 ح 1.

(4) الكافى 7: 145، 2، التهذيب 9: 371، 1325، الإستبصار 4: 192، 721، الوسائل 26: 23 أبواب موانع الإرث ب 4 ح 2.

رجلًا تُقسّم تركته من حين ارتداده بين ورثته و إن كان حيّاً، بالإجماع.

لصحيحه محمد، عن الباقر (عليه السّلام): «من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) بعد إسلامه فلا توبه، و وجب قتله، و بانت امرأته، و يقسّم ما ترک على ولده» «1».

و موثّقه الساباطى، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن دين الإسلام و جحد محمداً (صلّى اللّه عليه و آله) نبوته و كذّبه فإنّ دمه مباح لكل من سمع ذلک منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتدّ فلا تقربه، و يقسّم ماله على ورثته» الحديث «2»، و غيرهما «3».

و غيره لا تقسّم تركته ما دام حيّاً؛ للأصل، و عدم الدليل.

ثمّ لو مات المرتد فإن كان له وارث مسلم فالمال له، و لا شى ء لوارثه الكافر إن كان، فطريّاً كان المرتد أو مليّاً؛ للإجماع، و لما مرّ.

و إن لم يكن له وارث مسلم فالمشهور سيّما بين المتأخّرين أنّ تركته للإمام، و فى بعض العبارات نسبه خلافه إلى الشذوذ «4».

لظاهر الاتّفاق. و

لمرسله أبان: فى الرجل يموت مرتداً عن الإسلام و له أولاد و مال، قال: «ماله لولده المسلمين» «5».

---

(1) الكافى 7: 153، 4، التهذيب 9: 373، 1333، الوسائل 26: 27 أبواب موانع الإرث ب 6 ح 5.

(2) الكافى 7: 257، 11، الفقيه 3: 89، 333، التهذيب 10: 136، 541، الإستبصار 4: 253، 957، الوسائل 28: 324 أبواب حدّ المرتد ب 1 ح 3.

(3) الوسائل 28: 323 أبواب حد المرتد ب 1.

(4) كما فى المفاتيح 3: 312.

(5) الكافى 7: 152، 1، الفقيه 3: 92، 342، التهذيب 9: 374، 1335، الوسائل 26: 28 أبواب موانع الإرث ب 6 ح 6.

و الاتّفاق غير ثابت كما يأتى، و المرسله غير دالّه، لظهورها بل صراحتها فى وجود الأولاد المسلمين.

خلافاً للمحكى عن صريح المقنع و ظاهرى الفقيه و الاستبصار فى الملّى فميراثه لورثته الكفّار «1».

لعمومات الإرث مطلقاً، و عمومات ميراث ورثه المرتد و أنّه لورثته على كتاب اللّه «2»، و خصوص موثقه إبراهيم عن عبد الحميد: فى نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّه ثم مات قال: «ميراثه لولده النصارى» الحديث «3».

و ردّ تاره: بالحمل على التقيه، و أُخرى: بالطرح للشذوذ، و ثالثه: بالضعف بالإرسال، و رابعه: بالمخالفه للقاعده الثابته من أنّ المرتد بحكم المسلم، و خامسه: بعدم المقاومه للمرسله المتقدّمه.

و الأوّل مردود: بأنّه فرع وجود المعارض، و الثانى: بكفايه العمومات الكتابيّه و الخبريّه، و الثالث: بأنّها فى الفقيه مسنده، مع أنّها عن ابن أبى عمير

صحيحه، و الرابع: بأنّ القاعده كليّه غير ثابته، و الخامس: بأنّ المرسله كما مرّ غير دالّه.

فإذاً قول الصدوق هو الأقرب، بل مقتضى الإطلاقات ذلک فی الفطری أیضاً، إلّا أنّ ظاهر

الإجماع فيه يمنع عن القول به، بل ميراثه مع عدم المسلم للإمام.

---

(1) المقنع: 179، الفقيه 4: 242، الاستبصار 4: 193.

(2) الوسائل 26: 25 أبواب موانع الإرث ب 6.

(3) الفقيه 4: 245، 789، التهذيب 9: 372، 1328، الاستبصار 4: 193، 724، التهذيب 9: 377، 1346، الوسائل 26: 25 أبواب موانع الإرث ب 6 ح 1.

و الثانى من الموانع: القتل.

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى : القاتل إذا كان متعمّداً بغير حقّ لا يرث

، قريباً كان أو بعيداً، بلا خلاف يعرف، و نقل الإجماع عليه متكرر «1»، و اقتضاء الحكمه له يرشد إليه، إذ لولاه لم يأمن مستعجل الإرث أن يقتل مورثه.

و الدليل الشرعى عليه الأخبار المستفيضه، كصحيحه هشام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): لا ميراث للقاتل» «2».

و روايه أبى بصير عنه (عليه السّلام) قال: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه» «3».

و روايه القاسم بن سليمان: عن رجل قتل امّه أ يرثها؟ قال: «سمعت أبى يقول: أيّما رجل ذى رحم قتل قريبه لم يرثه» «4».

و صحيحه الحذاء: فى رجل قتل امّه قال: «لا يرثها» «5».

و صحيحه الحلبى: عن الرجل يقتل ابنه، أ يقتل به؟ قال: «لا، و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» «6».

---

(1) انظر الخلاف 4: 28 30، و الروضه البهيه 8: 31، و الرياض 2: 340.

(2) الكافى 7: 141، 5، التهذيب 9: 378، 1352، الوسائل 26: 30 أبواب موانع الإرث ب 7 ح 1.

(3) الكافى 7: 140، 1، التهذيب 9: 377، 1348، الوسائل 26: 31 أبواب موانع الإرث ب 7 ح 5.

(4) الكافى 7: 140، 2، التهذيب 9: 377، 1349، الوسائل 26: 31 أبواب موانع الإرث ب 7 ح 6.

(5) الكافى 7:

140، 4، التهذيب 9: 378، 1351، الوسائل 26: 30 أبواب موانع الإرث ب 7 ح 2.

(6) التهذيب 10: 238، 948، الوسائل 26: 31 أبواب موانع الإرث ب 7 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 44

و حسنته: «إذا قتل الرجل أباه قُتل به، و إن قتله أبوه لم يُقتل به و لم يرثه» «1».

و صحيحتى عبد اللَّه بن سنان و جميل، و روايتى جميل و محمّد بن قيس الآتيه «2».

و لو تعدّد القاتل مُنعوا جميعاً لو كانوا ورثه، و الوارث إن اختلفوا؛ للإطلاقات.

و لو كان بحقّ كحدّ أو قصاص أو نحوهما يرث كذلک، سواء جاز للقاتل تركه أم لا.

و يدلّ عليه مضافاً إلى عمومات الإرث روايه حفص بن غياث: عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغيه و الأُخرى عادله اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغى و هو وارثه، أ يرثه؟ قال: «نعم، لأنّه قتله بحقّ» «3».

و ضعفها غير ضائر؛ لانجبارها بالعمل، و اعتضادها بنقل الإجماع. كاختصاصها بالباغى؛ لإيجاب التعليل التعدّى إلى ما سواه.

و بها تقيّد إطلاقات القاتل المتقدمه. و دعوى اختصاصها بحكم التبادر بالقاتل بغير حقّ دعوى موهونه جدّاً.

و إن كان خطأً ففى إرثه و منعه أقوال:

الأوّل للمفيد على نقل و الديلمى و المحقّق و ظاهر المسالک «4»،

---

(1) الكافى 7: 141، 10، التهذيب 9: 378، 1355، الوسائل 26: 30 أبواب موانع الإرث ب 7 ح 4.

(2) فى ص 44 و 45 و 50.

(3) الفقيه 4: 233، 748، التهذيب 9: 381، 1364، الوسائل 26: 41 أبواب موانع الإرث ب 13 ح 1.

(4) المفيد فى المقنعه: 703، و الديلمى فى المراسم: 218، و المحقق فى

الشرائع 4: 14، المسالک 2: 313.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 45

و اختاره بعض الثالثه «1» و نسبه المحقّق فی الشرائع و الفاضل فی التحریر و غیرهما فی غیرهما إلی الأشهر «2»، و اختاره الشیخ فی النهایه و إن عمل بالتفصیل لکونه أحوط «3».

و الثانی للعمانی «4».

و الثالث و هو أنّه یرث مما عدا الدیه للشیخ و المفید علی نقل و الإسکافی و السید و القاضی و الکیدری و الحلبی و ابنی حمزه و زهره و الحلّی و المختلف «5»، و استجوده فی القواعد و شرحه «6»، کما استحسنه فی التحریر «7»، و قرّبه فی الإرشاد، و نسبه فی المسالک و النکت و الکفایه إلی أکثر الأصحاب «8» و عن السید و الشیخ و الحلبیین و الحلّی الإجماع علیه «9».

و ظاهر الدروس و التنقیح التردد مطلقاً «10»، کصریح الکفایه فی

---

(1) کالفیض الکاشانی فی المفاتیح 3: 314.

(2) الشرائع 4: 14، التحریر 2: 172، و أُنظر المفاتیح 3: 314.

(3) النهایه: 672.

(4) حکاه عنه فی المختلف 2: 742.

(5) الشیخ فی النهایه: 672، و حکاه عن المفید فی التهذیب 9: 380، و نقله عن الإسکافی فی المختلف 2: 742، و السید فی الانتصار: 307، و القاضی فی المهذب 2: 162، و الحلبی فی الکافی فی الفقه: 375، و ابن حمزه فی الوسیله: 296، و ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 608، و الحلّی فی السرائر 3: 274، المختلف 2: 743.

(6) القواعد 2: 163، و أُنظر الإیضاح 4: 179، و کشف اللثام 2: 280.

(7) التحرير 2: 172.

(8) المسالک 2: 313، کفایه الأحکام: 290.

(9) السید فی الانتصار: 308، الشیخ فی الخلاف 4: 28 30، و أبو الصلاح الحلبی فی الکافی

فی الفقه: 375 و ابن زهره الحلبی فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 608، الحلّی فی السرائر 3: 274.

(10) الدروس 2: 347، التنقیح 4: 140.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 46

الدیه «1».

للأوّل: عمومات الإرث کتاباً و سنه، و رفع المؤاخذه عن الخطاء.

و صحیحه ابن سنان: «عن رجل قتل امّه، أ یرثها؟ قال: «إن کان خطأً یرثها، و إن کان عمداً لم یرثها» «2».

و صحیحه محمد بن قیس، قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل قتل امّه قال: «إن کان خطأً فإنّ له میراثه، و إن کان قتلها متعمّداً فلا یرثها» «3».

و حسنته عنه (علیه السّلام) قال: «إذا قتل الرجل امّه خطأً ورثها، و إن قتلها عمداً لم یرثها» «4».

و یؤیّد المطلوب انتفاء الحکمه الموجبه لنفی الإرث.

قیل: هذه الروایات قاصره عن الدلاله علی إرثه من الدیه المأخوذه منه أو من العصبه، لاختصاصها بحکم التبادر بإرث ما عداها من الترکه، علی أنّ ما یرث منه غیر مذکور، و القرینه علی إراده ما یشمل الدیه مفقوده، فلا دلاله لها علی إرث القاتل من الدیه «5».

قلنا، لو سلّمنا ذلک نقول: إنّ استدلالنا بهذه الأخبار علی الإرث من الدیه أیضاً لیس باعتبار دلالتها وحدها علی ذلک، بل ثبت بها کون القاتل

---

(1) کفایه الأحکام: 290.

(2) التهذیب 9: 379، 1358، الإستبصار 4: 193، 726، الوسائل 26: 34 أبواب موانع الإرث ب 9 ح 2.

(3) التهذيب 9: 379، 1357، الإستبصار 4: 193، 725، الوسائل 26: 33 أبواب موانع الإرث ب 9 ح 1. و لكن الروايه فيها إما موثقه بعلى بن الحسن بن فضال أو ضعيفه بابن أبى المفضل أو ابن بطه.

(4) الفقيه 4: 232، 742، الوسائل 26: 33 أبواب موانع الإرث ب

9 ح 1.

(5) الرياض 2: 340.

وارثاً مطلقاً، أو وارثاً لسائر الأموال، ثمّ بانضمام الأحاديث المستفيضه من الصحاح و غيرها الآتيه فى المسأله السابعه «1»، الداله على أنّ الديه كسائر الأموال، أو يأخذها من يأخذ سائر الأموال، أو يأخذها الورثه على كتاب اللّه- أى ورثه سائر الأموال يتمّ المطلوب.

و الحاصل أنّه ليس المراد بالاستدلال بتلك الأخبار إثبات تمام المطلوب بها وحدها، بل يثبت بعضه بها، و بعضه بها و بغيرها، هذا.

على أنّ هذه الروايات توجب تخصيص القاتل فى روايات نفى الإرث للقاتل مطلقاً بالعامد، فيبقى الخاطئ تحت عمومات الإرث بلا مخصص.

للثانى: العمومات، و خصوص روايه الفضيل: «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأً» «2».

و أُجيب: بأنّ العمومات مخصصه. و الروايه مع كونها ضعيفه فإنّها رويت بطرق ثلاثه، اثنان منها يشتمل على محمد بن سنان و الآخر مرسله «3»

---

(1) فى ص 53 و 54.

(2) الكافى 7: 141، 7 و فيه: لا يرث الرجل أباه، التهذيب 9: 379، 1359، الاستبصار 4: 193، 727، و قد وردت فيهما بسندين مرسلين فى أحدهما محمَّد بن سنان، الوسائل 26: 34 أبواب موانع الإرث ب 10 ح 3، و فيه مثل ما فى الكافى.

(3) الروايه مرويه بخمسه طرق: ثلاثه منها عن الفضيل بن يسار و جميعها مرسله و فى أحدها محمد بن سنان تقدمت الإشاره إليها، و طريقان عن العلاء بن الفضيل و فيهما محمد بن سنان كما فى التهذيب و الوسائل أو ابن سنان كما فى الكافى. لاحظ الكافى 7: 298، 5، التهذيب 10: 237،

946، الوسائل 26: 35 أبواب موانع الإرث ب 9 ح 4. فيمكن أن يكون مراده من

الطريقين اللذين فيهما محمد بن سنان هو طريقى روايه العلاء بن الفضيل، و من الآخر المرسل هو طرق روايه الفضيل بن يسار الثلاثه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 48

موافقه لمذهب أبى حنيفه و أصحابه، كما صرّح به فى الانتصار، و التهذيبين «1»، فحملها على التقيه ممكن؛ و مع ذلک حكم الشيخ فى النهايه بشذوذها «2».

و للثالث: الجمع بين الدليلين.

و قوله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ «3» و لا يعقل تسليمه أو عاقلته إلى نفسه.

و ما روى عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «ترث المرأه من مال زوجها و من ديته، و يرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله و لا من ديته، و إن قتله خطأ ورّث من ماله و لا يرث من ديته» «4».

و الأخبار الآتيه فى أواخر المسأله السابعه «5»، الدالّه بإطلاقها على عدم إرث الزوج أو الزوجه القاتل من الديه شيئاً، سواء كان خطأ أو عمداً؛ و الاختصاص بالزوجين لا يضرّ، لعدم قائل بالفصل.

و ما روى فى الصحيح: عن امرأه شربت دواءً و هى حامل و لم يعلم بذلک زوجها فألقت ولدها، قال: فقال: «إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها ديه تسلّمها إلى أبيه، و إن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّه تؤدّيها إلى أبيه» قلت: فهى لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: «لا لأنّها قتلته» «6».

---

(1) الانتصار: 307، التهذيب 9: 380، الاستبصار 4: 194.

(2) النهايه: 672.

(3) النساء: 92.

(4) سنن البيهقى 6: 221.

(5) فى ص 56.

(6) الكافى 7: 141، 6، الفقيه

4: 233، 746، التهذيب 9: 379، 1356، الإستبصار 4: 301، 1130، الوسائل 26: 31 أبواب موانع الإرث ب 8 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 49

و الإجماع المنقول عن السيد و الشيخ و الحلبيين «1».

و يردّ الأوّل: بأنّه لا جمع إلّا مع وجود الدليلين، و هو ممنوع.

و الثانى: بأنّ عدم تعقل التسليم إلى القاتل محض استبعاد.

و الثالث: بأنّ الروايه ضعيفه غايته، فإنّها و إن كانت خاصه بالنسبه إلى الأخبار الأُول حيث إنّها توجب ثبوت الإرث فى الديه و غيرها، و هذه مخصصه بالغير، و لكنّها لضعفها غير صالحه للتخصيص.

و أمّا الأخبار الآتيه، فبالنسبه إلى دليلنا «2» عامّه أو مطلقه، فتخصّص أو تقيّد بقتل العمد.

و أمّا الصحيح فهو ظاهر بل صريح فى العمد، حيث قال: «عليها ديه» و لو كان خطأ لم يكن الديه عليها، و أيضاً «طرحته» مشعر بذلک، و على فرض العموم فالتخصيص لازم.

و أمّا الإجماع المنقول فلا حجّيه فيه، سيّما فى مثل هذا المقام الذى ادّعى جمع كثير الشهره على خلافه. بل يمكن أن يقال: نقل الشهره معارض لنقل الإجماع فيتساقطان، و لو لم يعارضه لإمكان اجتماعهما فلا أقلّ من تضعيفهما. على أنّ كلام السيّد الذى رأيناه ليس بصريح فى نقل الإجماع، بل ظاهره أنّ الإجماع إنّما هو على أصل توريث القاتل خطأ، لا على مجموع الحكم الذى ذكره من توريثه من أمواله و عدم توريثه من الديه، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فى الانتصار.

أقول

: كلّ ما ذكر للأقوال الثلاثه دليلًا و جواباً و رداً له وجه، إلّا

---

(1) السيّد فى الانتصار: 308، الشيخ فى الخلاف 4: 28 30، أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه: 375 و ابن زهره

فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

(2) فى «س»: أخبارنا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 50

ما قيل فى ردّ الروايه النبويّه من أنّها لضعفها غير صالحه للتخصيص، فإنّها و إن كانت ضعيفه و لكنها مرويّه فى كتب أصحابنا الفقهيه، منجبره بدعوى الشهره العديده، و حكايه الإجماع المستفيضه، و مثل ذلک لا يقصر عن الصحاح فى الحجّيه.

و كذا ما ذكر فى ردّ الأخبار الآتيه من كونها أعمّ مطلقاً من جميع ما تقدّم، فإنّها ليست كذلک، بل النسبه بينها و بين أخبار القول الأوّل بالعموم من وجه فيتعارضان، و يصلح النبوى للجمع بما تضمنه، بل هو أخص مطلقاً من الجميع فتخصص به.

فالحقّ هو القول الثالث.

و هل يلحق شبه العمد بالعمد أو الخطأ؟

قال فى القواعد بالأوّل «1»، و حكى عن أبى على «2». و بالثانى فى التحرير و المختلف «3»، و حكى عن الديلمى «4».

و الأوّل هو الأظهر، لعمومات منع القاتل. و دعوى ظهورها فى العامد المحض ممنوعه، و الاحتمال غير ضائر.

و الاستشكال فى جواز تخصيص عمومات الإرث مع ذلک الاحتمال- كالأردبيلى لعدم جواز تخصيص القطعى بالظنى غير جيد؛ لأنّ شمول عمومات الإرث للقاتل أيضاً ظنّى، بل المتبادر غيره.

و هل يختص المنع بالقتل بالمباشره، أو يعمّ التسبيب أيضاً فعمده يمنع و خطؤه لا يمنع؟

---

(1) القواعد 2: 163.

(2) حکاه عنه فی المختلف: 743.

(3) التحریر 2: 172، المختلف: 743.

(4) المراسم: 218.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 51

الأوّل محکیّ عن الفضل بن شاذان و العمانی «1»، لعدم صدق القاتل علی المسبب. و الثانی للقواعد «2».

و لعل الأوّل أظهر، إذ یقال: إنّه صار سبباً للقتل، لا أنّه قتل، و لا أقلّ من الشک فیعمل بالعمومات.

المسأله الثانیه:

لا فرق فی ذلک بین مراتب النسب

و السبب، لعموم الأدلّه.

المسأله الثالثه: لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام (ع)

لأنّه وارث من لا وارث له. و ظاهر الشرائع أنّه لبيت مال المسلمين «3»، و به صرّح فى صحيحتى الحنّاط فى خصوص الديه «4»، و سيأتى تحقيقه و مصرفه حال الغيبه، كما يظهر.

المسأله الرابعه: لا يُمنع من كان تقرّبه بواسطه القاتل

بلا خلاف يعرف، فلو كان له ولد يرث لولا من يحجبه، و كذا ابن الأخ القاتل، لموثقه جميل: فى رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه، فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول» «5». و رواها فى الفقيه بطريق حسن.

و روايته، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثه القاتل» «6».

---

(1) حكاه عن الفضل بن شاذان فى الفقيه 4: 234، و حكاه عن العمانى فى المختلف: 742.

(2) القواعد 2: 163.

(3) الشرائع 4: 14.

(4) الآتيه فى ص 51.

(5) الفقيه 4: 232، 741، التهذيب 9: 380، 1361، الوسائل 26: 39 أبواب موانع الإرث ب 12 ح 1.

(6) الكافى 7: 140، 3، التهذيب 9: 378، 1350، الوسائل 26: 40 أبواب موانع الإرث ب 12 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 52

و لأنّ القرب الموجب متحقق و المانع منتف، و وجوده فى الواسطه غير صالح للمانعيه.

فإن قيل: نفس وجودها مانع، لأنّه موجب لأمرين انتقال الإرث إليها، و حجبها لمن يرث بواسطه، و انتفاء أحدهما لا يستلزم انتفاء الآخر.

قلنا: يستلزمه، لأنّ أحدهما معلول للآخر، فينتفى بانتفاء علته. و بتقرير آخر: لانسلّم أنّ المانع نفس وجودها بل توريثها، و يدلّ عليه توريث غير من يتقرب به من الوارث إجماعاً.

المسأله الخامسه: لو كان للقاتل أو معه وارثٌ كافر

مُنعا، و كان الميراث للإمام لولا وارث غيرهما، لوجود المانع فى كلّ منهما.

المسأله السادسه: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السّلام)

فله المطالبه بالقود أو الديه مع التراضى، و ليس له العفو، وفاقاً للمشهور؛ و خلافاً

للحلّى فأثبت له الثلاثه «1».

لنا: صحيحه أبى ولّاد، قال: قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يقتل و ليس له ولى إلّا الإمام: «إنّه ليس للإمام أن يعفو، و له أن يقتل أو يأخذ الديه» «2».

و صحيحته الأُخرى : قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً عمداً إلى أن قال-: قلت له: فإن عفا عنه الإمام؟ قال، فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه، و ليس له أن يعفو» «3».

و هما بإطلاقهما يتناولان الخطإ أيضاً.

---

(1) السرائر 3: 336.

(2) التهذيب 10: 178، 696، الوسائل 29: 125 أبواب القصاص فى النفس ب 60 ح 2.

(3) الكافى 7: 359 ح 1، الفقيه 4: 79، 248، التهذيب 10: 178، 697، علل الشرائع: 581، 15، الوسائل 29: 124 أبواب القصاص فى النفس ب 60 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 53

للمخالف: أولويّه الإمام (عليه السّلام) بالعفو.

قلنا: لو كان حقّ الإمام دون جميع المسلمين، على أنّه اجتهاد فى مقابله النص.

المسأله السابعه [الأقوال فى وارث الديه]:

اشاره

اختلفوا فى وارث الديه على أقوال:

الأوّل:

أنّه يرثها من يرث غيرها. و هو مختار الشيخ فى المبسوط و موضع من الخلاف «1»، و حكى عن ابن حمزه «2» و الفاضل فى جنايات القواعد «3»، و نسب أيضاً إلى الحلّى فى السرائر و الفاضل فى المختلف «4» و أنكرها بعض مشايخنا، و أرجع قولهما إلى أمر آخر «5».

و هو قريب، بل صرّح فى السرائر فى هذه المسأله بعدم توريث كلاله الأُم من الديه و نفى الخلاف فيه.

و الثانى:

أنّه يرثها من عدا المتقرب بالأُم. ذهب إليه المفيد «6» و الشيخ فى النهايه و جنايات الخلاف «7»، و

الحلّی فی میراث السرائر «8»، و القاضی و الحلبی و ابن زهره و الکیدری «9»، و المحقق فی جنایات الشرائع و النافع «10»،

---

(1) المبسوط 4: 80، الخلاف 4: 114.

(2) حکاه عنه فی الإیضاح 4: 180.

(3) القواعد 2: 163.

(4) نسبه إلی الحلی فی الدروس 2: 348، و انظر السرائر 3: 328، المختلف: 742.

(5) انظر ریاض المسائل 2: 341.

(6) المقنعه: 702.

(7) النهایه: 673، و حکاه عن جنایات الخلاف فی کشف اللثام 2: 280، و انظر الخلاف 2: 356.

(8) السرائر 3: 274، 336.

(9) القاضی فی جواهر الفقه: 168، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 376، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 608.

(10) الشرائع 4: 288، المختصر النافع: 265.

و استقربه فی الدروس «1»، کما استجوده فی المسالک «2»، و قال فی الکفایه: و لعلّه قول الأکثر «3»، و ادّعی علیه الإجماع فی الخلاف و السرائر «4».

و الثالث:

أنّه يرثها غير المتقرب بالأم و بالأب وحده، و هو قول الشيخ فى موضع من الخلاف «5».

للأوّل: عموم آيات الإرث و أخباره، و خصوص روايه إسحاق بن عمّار: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالًا فهى ميراث كسائر الأموال» «6».

و روايه العبدى: «الديه تقسّم على من أحرز الميراث» «7».

و للثانى: صحيحه سليمان بن خالد: «قضى أمير المؤمنين فى ديه المقتول أنّه يرثها الورثه على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوه و الأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً» «8».

و صحيحه ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّ الديه يرثها الورثه، إلّا الإخوه و الأخوات [من الأُم «9»]، فإنّهم لا يرثون من الديه شيئاً» «10».

و صحيحه محمد بن قيس: «الديه

يرثها الورثه على فرائض

---

(1) الدروس 2: 348.

(2) المسالک 2: 314.

(3) کفایه الأحکام: 291.

(4) انظر الخلاف 2: 356، السرائر 3: 336.

(5) الخلاف 2: 356.

(6) التهذیب 9: 377، 1347، الوسائل 26: 41 أبواب موانع الإرث ب 14 ح 1.

(7) الفقیه 4: 188، 657، التهذیب 9: 249، 964، علل الشرائع: 569، 4، الوسائل 26: 81 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 12.

(8) الکافی 7: 139، 2، الفقیه 4: 232، 744، التهذیب 9: 375، 1338، الوسائل 26: 35 أبواب موانع الإرث ب 10 ح 1.

(9) أثبتناه من المصدر.

(10) الکافی 7: 139، 4، التهذیب 9: 375، 1339، الوسائل 26: 36 أبواب موانع الإرث ب 10 ح 2.

المواریث، إلّا الإخوه من الأُم، فإنّهم لا یرثون من الدیه شیئاً» «1».

و موثقه عبید بن زراره: «لا یرث الإخوه من الامّ من الدیه شیئاً» «2».

و روایه البقباق: هل للإخوه من الام من الدیه شی ء؟ قال: «لا» «3».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه قال: «و اعلم أنّ الديه يرثها الورثه على كتاب اللَّه، ما خلا الإخوه و الأخوات من الأُم، فإنّهم لا يرثون من الديه شيئاً» «4».

و هذه الروايات و إن كانت مخصوصه إلّا أنّهم عمّموا الحكم، لمفهوم الموافقه، و عدم القول بالفصل.

و مستند الثالث غير معلوم، نعم يظهر من الصيمرى أنّ فيه روايه «5»، و لم أقف عليها و لا نقله غيره.

أقول

: إنّ عموم آيات الإرث و أخباره و شمولها للدّيه غير ظاهر، فإنّ الحكم فيها إمّا متعلق بالإرث و الميراث، أو بغيرهما نحو المال و ما ترک و ما خلّف و غيرها، و عدم شمول الثانى للدّيه حقيقه واضح. و أمّا الأوّل، فإمّا نقول بثبوت

الحقيقه الشرعيه فيه أو لا، فإن قلنا به فنقول بثبوتها فيما كان مالًا للميت حين حياته، و أما فى غيره فغير ثابت، فلا نقول به. و إلّا فيكون مجازاً، فيجب الحمل على الأقرب إن كان، و إلّا فعلى المتيقن، و اختصاصهما بغير الديه من أموال الميت ظاهر، على أنّه لو سلم العموم

---

(1) الكافى 7: 139، 5، التهذيب 9: 375، 1340، الوسائل 26: 37 أبواب موانع الإرث ب 10 ح 4.

(2) الكافى 7: 139، 6، التهذيب 9: 376، 1343، الوسائل 26: 37 أبواب موانع الإرث ب 10 ح 5.

(3) الكافى 7: 140، 8، التهذيب 9: 375، 1342، الوسائل 26: 37 أبواب موانع الإرث ب 10 ح 6.

(4) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 290، مستدرک الوسائل 17: 147 أبواب موانع الإرث ب 7 ح 2.

(5) حكاه عنه فى الرياض 2: 341.

فيجب التخصيص، لوجود المخصص الشرعى، و هو ما تمسک به الأكثر من الأحاديث الصحيحه.

و كذا روايتا ابن عمار «1» و العبدى فلا وجه للحكم بالعموم.

و لكن المخصص لا يشمل غير الإخوه و الأخوات، و لذا حكم فى الدروس بالقصر على موضع النص و إن قال بعده: و الأقرب منع قرابه الأُم مطلقاً «2»، و استوجهه فى المسالک أيضاً «3»، و قال فى الكفايه: فالوجه الاقتصار عليهما فى الحكم «4».

فعدم التعدّى و الاقتصار على ما خصصه المخصص أولى و أظهر، إلّا أن يثبت عدم القول بالفصل و هو غير معلوم، و الأولويّه المدعاه بل المساواه

ممنوعتان. و دعوى أنّ العرف يفهم من هذه الأحاديث أنّ المراد

كل من يتقرب بالامّ دعوى عجيبه.

و أمّا قسمتها على غيرهما من الورثه فليست لعموم آيات الإرث و أخباره، لما عرفت، بل للتصريح بها فى صحاح أبناء خالد و سنان و قيس المتقدمه.

و أمّا روايه السكونى: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان لا يورث المرأه من ديه زوجها شيئاً، و لا يورث الرجل من ديه امرأته شيئاً، و لا الإخوه من الام من الديه شيئاً» «5».

---

(1) و قد يقالُ بعدم دلاله روايه ابن عمّار، فإنّ الثابت منها أنّها تصير مالًا فيحتمل أن يكون لمن يرث الديه. و فيه أنّ الظاهر من قوله «فهى ميراث» أنه يصير مالًا للميت فتأمل. (منه قدس سرّه).

(2) الدروس 2: 348.

(3) المسالک 2: 314.

(4) كفايه الأحكام: 291.

(5) التهذيب 9: 380، 1360، الإستبصار 4: 195، 731، الوسائل 26: 39 أبواب موانع الإرث ب 11 ح 4.

فمع ضعفها بالنوفلى و السكونى و عدم العامل بها و احتمال حملها على التقيه كما ذكره الشيخ «1» معارضه بما هو أقوى منها، كحسنه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «المرأه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «2».

و حسنه ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): هل للمرأه من ديه زوجها شى ء؟ و هل للرجل من ديه امرأته شى ء؟ قال: «نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر» «3».

و روايه عبيد بن زراره عنه (عليه السّلام) قال: «للمرأه من ديه زوجها، و للرجل من ديه امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «4».

و غيرها من الأخبار الدالّه على أنّ المرأه المطلّقه إذا كانت فى العده الرجعيّه ترث من زوجها و يرث منها

من الديه و غيرها، كموثقتى محمد بن مسلم، و محمد بن قيس، و روايه عبد اللّه بن سنان الآتيه فى بحث ميراث الأزواج فى مسأله ميراث المطلّقه «5».

فيجب اطراحها، على أنّ حملها على التقيه ممكن، لموافقتها لمذهب العامّه، كما صرّح به فى التهذيب.

و حملها على ما إذا قتل أحدهما صاحبه كما فيه أيضاً بعيد جدّاً.

---

(1) التهذيب 9: 380، الإستبصار 4: 195.

(2) الكافى 7: 141، 8، التهذيب 9: 378، 1353، الإستبصار 4: 194، 728، الوسائل 26: 32 أبواب موانع الإرث ب 8 ح 2.

(3) الكافى 7: 141، 9، التهذيب 9: 378، 1354، الإستبصار 4: 194، 729، الوسائل 26: 32 أبواب موانع الإرث ب 8 ح 3.

(4) الفقيه 4: 232، 743، الوسائل 26: 38 أبواب موانع الإرث ب 11 ح 1.

(5) ستأتى موثقتا محمد بن مسلم و محمد بن قيس فى ص 347، و أمّا روايه عبد اللّه بن سنان فلم نعثر عليها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 58

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكر بين ديه العمد و الخطأ، لعموم الأدله.

المسأله الثامنه [هل الديه فى حكم مال المقتول]:

قالوا: إنّ الديه فى حكم مال المقتول، و يتفرّع عليه أنّه تُقضى منها ديونه، و تخرج منها وصاياه.

و الأوّل «1» مع كونه موضع الوفاق ظاهراً، تدلّ عليه روايه ابن عمار و صحيحه سليمان المتقدمتان.

و صحيحه يحيى الأزرق «2»: في رجل قتل و عليه دين، و لم يترک مالًا، و أخذ أهله الديه من قاتله، عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم» قال، قلت: و هو لم يترک شيئاً؟! قال: «إنّما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه» «3».

و قريب منها صحيحته الأُخرى «4».

و صحيحته الأُخرى : عن رجل قتل و عليه دين، و أخذ أولياؤه الديه، أ يقضى

دينه؟ قال: «نعم إنّما أخذوا ديته» «5».

و روايه أبى بصير: رجل قتل رجلًا متعمّداً أو خطأ و عليه دين و [ليس له «6»] مال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل، فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين» قلت: فإنّهم أرادوا قتله، فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله و ادّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» قلت: فإن هو قتل عمداً و صالح أولياؤه

---

(1) أى قضاء ديونه عنها (منه قدس سره).

(2) ذكرها الثلاثه المتواليه فى الوافى فى باب قضاء الدين (منه قدس سره).

(3) الكافى 7: 25، 6، الفقيه 4: 167، 584، التهذيب 9: 167، 681، و ج 9: 245، 952.

(4) الكافى 7: 139، 7، التهذيب 9: 375، 1341.

(5) التهذيب 6: 312، 862، و كل ذلک فى الوسائل 18: 364 أبواب الدين و القرض ب 24 ح 1.

(6) أثبتناه من المصدر.

قاتلَه على الديه، فعلى من الدين، على أوليائه من الديه؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديته الّتى صالح عليها أولياؤه، فإنه أحقّ بديته من غيره» «1».

و روايه عبد الحميد بن سعيد: عن رجل قتل و عليه دين، و لم يترک مالًا، و أخذ أهله الديه من قاتله، أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم» قلت: و هو لم يترک شيئاً؟! قال: «أما إنّه إذا أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا عنه الدين» «2» و غيرها.

و قد يستدلّ عليه أيضاً بأنّه لو أتلف متلف ماله أو جنى عليه فى بعض أطرافه فأخذ العوض أو الديه بعد الموت أو قتله يصرف فى ديونه وفاقاً،

فصرف ما هو عوض نفسه فيها أولى .

و لمانع أن يمنع الأولويّه، متمسكاً بأنّ عوض المال و

الأطراف قد انتقل إليه حال حياته و صار مالكاً له، فهو حقّ ثابت له بخلاف عوض النفس، فإنّه لا يجب على القاتل إلّا بعد الموت.

و ربّما قيل بعدم صرفها فى ديونه، لأنّ الدين كان متعلقاً بالمديون فى حال حياته و بماله بعدها، و الميت لا يملک بعد وفاته.

قلنا: اجتهاد فى مقابله النص. و الحاصل أنّ اختصاص تعلق الدين بالمديون أو ماله ممنوع، بل يتعلق بديته أيضاً.

---

(1) لم نعثر على روايه بهذا النص عن أبى بصير، و لكن هناک روايه عنه بلفظ آخر فى الفقيه 4: 119، 411، التهذيب 10: 180، 703. و هناک روايه بهذا النص مرويه عن على بن أبى حمزه فى الفقيه 4: 83، 264، الوسائل 29: 122، 123 أبواب القصاص فى النفس ب 59 ح 1، 2.

(2) التهذيب 6: 192، 416، الوسائل 18: 364 أبواب الدين و القرض ب 24 ذيل الحديث 1.

أو نقول: إنّ الديه أيضاً فى حكم ماله و لذا تقسّم كتقسيم سائر الأموال.

و لا فرق فى الديه المأخوذه على المشهور بين قتل العمد و الخطأ.

و ربما قيل باختصاصه بالأخير، لأنّ العمد إنّما يوجب القود الذى هو حقّ للوارث، فإذا رضى بالديه فقد باذل حقه بغيره، فكان أبعد عن استحقاقها المقتول من الخطأ الذى يوجب الديه.

و يدفعه إطلاق النصوص، بل صريح روايتى ابن عمار «1»، و أبى بصير.

ثمّ لو أراد الوارث فى العمد الاقتصاص لم يكن للديان منعه و إن لم يكن للميت مال آخر، وفاقاً للمشهور، و خلافاً للشيخ و الإسكافى و الحلبى و القاضى و ابن زهره مدعياً عليه الإجماع «2»، و يأتى تفصيله فى كتاب القصاص «3».

و الثانى «4» يدلّ

عليه بعد ظاهر الوفاق إطلاق روايه ابن عمار «5» «6»، و صحيحه محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل أوصى

---

(1) المتقدّمه فى ص 53.

(2) الشيخ فى النهايه: 309، و حكاه عن الإسكافى فى الرياض 2: 341، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 376، القاضى فى المهذب 2: 163 قال: فإن كان على المقتول دين قضى عنه من ديته كما يقضى عنه من ميراثه سواء كان المقتول مقتولًا عمداً أو خطأ. و نقله عنه فى المختلف: 413. و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

(3) لا يوجد كتاب القصاص فى النسخ المتوفره.

(4) يعنى: إخراج وصايا الميت من الديه.

(5) المتقدمه فى ص 53.

(6) هذه الروايات الخمس المتواليه نقلها فى الوافى فى باب أن ثلث الديه داخل فى وصيته (منه رحمه اللّه).

لرجل بوصيّه مقطوعه غير مسمّاه من ماله، ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلک أو أكثر، ثمّ قتل بعد ذلک الموصى فودى، فقضى فى وصيته أنّها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى» «1».

و روايته: رجل أوصى لرجل بوصيه من ماله، ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال: «تُجاز لهذا الوصيه من ميراثه و من ديته» «2».

و مثلها روايه محمد بن مسلم «3».

و روايه السكونى: «قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً فثلث ديته داخل فى وصيته» «4».

و مرسله الفقيه: عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، فقال: «ثلث ديته داخل فى وصيته» «5».

المسأله التاسعه: لو قتل أحدٌ مورّثه و قتله وارثهما

فهو يرث عنهما. أمّا عن المقتول فلانتفاء المانع، و أمّا عن القاتل فلكون قتْلِهِ حقاً.

المسأله العاشره: لو قتل الصبى أو المجنون مورّثه عمداً

، فهل يلحق بالعمد أو الخطأ؟

صرّح فى القواعد بالأوّل، لصدق القاتل «6».

و عن الفضل بن شاذان و العمانى الثانى، لأنّ عمدهما خطأ «7». و فيه: أنّه فى حكم الخطأ و ليس

---

(1) التهذيب 9: 207، 823، الوسائل 19: 286 أحكام الوصايا ب 14 ح 3.

(2) الكافى 7: 63، 21، الفقيه 4: 168، 588، الوسائل 19: 285 أحكام الوصايا ب 14 ح 1.

(3) التهذيب 9: 207، 822، الوسائل 19: 285 أحكام الوصايا ب 14 ح 1.

(4) الكافى 7: 11، 7، التهذيب 9: 193، 774، التهذيب 9: 207، 821، الوسائل 19: 285 أحكام الوصايا ب 14 ح 2.

(5) الفقيه 4: 169، 589، الوسائل 19: 285 أحكام الوصايا ب 14 ح 2.

(6) القواعد 2: 163.

(7) نقله عن الفضل فى الفقيه 4: 234، و حكاه عنهما فى المختلف: 742.

خطأً حقيقه، فالأقرب الأوّل.

و النائم كالعامد فى القواعد «1». و كالخاطئ عند بعض آخر «2». و صدق القاتل عليه يقرّب الأوّل. فهو المعوّل.

و الضارب تأديباً إذا قتله يلاحَظ الحال، فإن كان له ذلک شرعاً و لم يتعدّ يرث، و إلّا لم يرث.

و الثالث من الموانع: الرق.

اشاره

و فيه مسائل:

، فلا يرث المملوکَ مملوکٌ و لا حرٌّ بل ماله لمولاه، و لا يرث المملوکُ مملوکاً و لا حرّا، و لا أعرف فی شی ء منهما خلافاً، و نقل عليهما الإجماع فی المفاتيح «3» و غيره، و قال فی الكفايه: لا أعرف خلافاً فی شی ء من الحكمين «4».

و هما على القول بأنّ الرقّ لا يملک شيئاً واضحان، و إن كان [عدّ «5» الرق مانعاً فی الأوّل حينئذٍ خلاف الظاهر.

و تدلّ عليه مطلقاً فی الأوّل أيضاً صحيحه ابن رئاب: «العبد لا يورث» «6». و قدسها صاحب الوافی حيث أورد: لا يرث «7».

---

(1) القواعد

2: 163.

(2) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 313، صاحب الرياض 2: 340.

(3) المفاتيح 3: 313.

(4) كفايه الأحكام: 289.

(5)] () فى جميع النسخ: عدا، أصلحناه لاستقامه العباره.

(6) الفقيه 4: 247، 796، الوسائل 26: 44 أبواب موانع الإرث ب 16 ح 7.

(7) الوافى 3: 133. و أورده كذلک فى الوسائل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 63

و صحيحه ابن عطيه: عن رجل مكاتب مات و لم يؤدّ مكاتبته و ترک مالًا و ولداً، من يرثه؟ قال: «إنّ كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ فى الرق و كان قد عجز عن نجم فما ترک من شى ء فهو لسيده» الحديث «1».

وجه الاستدلال أنّه لولا منع الرقيّه المعاده لما كان ما ترک لسيّده بل كان لوارثه من ذى قرابهٍ أو مولى و إن لم يكن سوى الإمام.

و ما رواه العامّه عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله): قال فى العبد يعتق بعضه: «يرث و يورث على قدر ما عتق منه» «2».

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار المتكثره من الصحاح و غيرها الدالّه على أنّه يورث من المكاتب بقدر ما عتق منه «3».

و اختصاص المورد فى أكثر الروايات بالعبد لا يضرّ، لعدم القول بالفصل.

و الاستدلال على المطلوب بأنّه على القول بأنّ العبد يملک يكون الملک غير مستقر، يعود إلى السيّد إذا زال الملک عن رقبته لا يخلو عن مصادره، كما لا يخفى. هذا و أما انتقال ماله إلى مولاه على القول بأنه يملک فليس من باب التوريث المتنازع فيه.

و فی الثانی روایه الفضیل بن یسار: «العبد لا یرث» «4».

و صحیحه محمد و هی طویله و فیها: «لا یرث عبد حراً» «5».

---

(1) الکافی 7: 151،

5، التهذيب 9: 350، 1257، الإستبصار 4: 38، 128، الوسائل 26: 57 أبواب موانع الإرث ب 23 ح 1.

(2) سنن النسائى 8: 46.

(3) انظر الوسائل 26: 47 أبواب موانع الإرث ب 19.

(4) الكافى 7: 150، 4، التهذيب 9: 336، 1209، الإستبصار 4: 178، 671، الوسائل 26: 44 أبواب موانع الإرث ب 16 ح 3.

(5) ستأتى فى ص: 72.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 64

و روايه مهزم الآتيه.

و الأخبار المستفيضه من الصحاح و غيرها الدالّه على أنّ المملوک لا يرث إن اعتق بعد القسمه «1» كما هو المطلوب.

و الدالّه على اشتراء الوارث و عتقه ثمّ إعطائه الإرث «2»، كما يأتى.

و الاستدلال على الحكمين بصحيحه محمد عن أحدهما «3» (عليه السّلام)، و موثقتى جميل «4»، و ابن جبله «5»، و روايه محمّد بن حمران، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا يتوارث الحر و المملوک» «6».

لا يخلو عن مناقشه؛ لصدق انتفاء التوارث بانتفائه من جانب واحد؛ و لعدم تعيّنه و احتمال كونه كلا منهما تتطرق المناقشه فى الاستدلال.

المسأله الثانيه: لو تقرب الوارث بالمملوک

لم يمنع و إن مُنع الواسطه، بلا خلاف يُعرف، و قال فى الكفايه: لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب «7».

لما مرّ من وجود المقتضى و انتفاء المانع؛ و احتمال كونه وجودها مدفوع بتوريث غير من يتقرب بها معه من الممنوعين بها عند توريثها.

و لروايه مهزم: فى عبد مسلم و له أُمّ نصرانيّه، و للعبد ابن حرّ، قيل

---

(1) انظر الوسائل 26: 46 أبواب موانع الإرث ب 18.

(2) الوسائل 26: 49 أبواب موانع الإرث ب 20.

(3) الكافى 7: 150، 3، التهذيب 9: 335، 1206، الإستبصار 4: 177، 668، الوسائل 26: 43 أبواب موانع الإرث ب 16 ح 1.

(4) الكافى

7: 149، 1، الوسائل 26: 44 أبواب موانع الإرث ب 16 ح 4.

(5) التهذيب 9: 336، 1207، الإستبصار 4: 177، 669، الوسائل 26: 44 أبواب موانع الإرث ب 16 ح 5.

(6) الكافى 7: 150، 2، التهذيب 9: 336، 1208، الإستبصار 4: 177، 670، الوسائل 26: 43 أبواب موانع الإرث ب 16 ح 2.

(7) كفايه الأحكام: 290.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 65

أ رأيت إن ماتت أُمُّ العبد و تركت مالًا؟ قال: «يرثها ابن ابنها الحر» «1».

و ضعفها لانجبارها بالعمل، و اشتمال سندها على السراد الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه غير ضائر.

و صحيحه محمد: عن المملوک و المشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «2».

و موثقه البقباق: عن المملوک و المملوكه، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «3».

و مثلها موثقه الفضل «4».

المسأله الثالثه: لو أُعتق بعد موت مورثه

، فإن كان الوارث الحرّ متعدداً شاركهم مع التساوى، و اختص به مع التقدم، إن تقدم العتق القسمه، بلا خلاف يعرف.

لصحيحه ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن ادّعى عبد إنسان أنّه ابنه: أنه يعتق من مال الذى ادّعاه، فإن توفّى المدّعى و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، و إن أُعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه» «5».

و موثقه محمّد: فى رجل يسلم على ميراث قال: «إن كان قُسّم

(1) الكافى 7: 150، 1، التهذيب 9: 337، 1214، الوسائل 26: 45 أبواب موانع الإرث ب 17 ح 1.

(2) التهذيب 9: 284، 1027، الوسائل 26: 124 أبواب ميراث الأبوين ب 14 ح 1.

(3) الفقيه 4: 247، 798، الوسائل 26: 45 أبواب موانع الإرث ب 16 ح 9، وص 124 أبواب ميراث الأبوين ب 14 ح

.3

(4) التهذيب 9: 282، 1021، الوسائل 26: 124 أبواب ميراث الأبوين ب 14 ح 2.

(5) الفقيه 4: 246، 794، التهذيب 9: 337، 1212، الوسائل 26: 46 أبواب موانع الإرث ب 18 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 66

فلا حقّ له، و إن كان لم يُقسّم فله الميراث» قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال: «هو بمنزلته» «1».

و حسنته و فيها: «و من أُعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، و إن اعتق بعد ما قسّم فلا ميراث له» «2».

و روايه ابن مسكان: «من أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، و إن اعتق بعد ما يقسّم فلا ميراث له» «3».

و إن تأخّر عنها لم يرث، لما مرّ.

و لو قُسِّم بعض التركه ثمّ أُعتق، ففى إرثه من الجميع أو الباقى خاصّه أو عدمه مطلقاً أوجه.

أظهرها الأوّل، وفاقاً للفاضل فى الإرشاد «4» و غيره «5»؛ لأنّ المتبادر من قسمه الميراث قسمه جميعه.

و كذا لا يرث إذا كان الوارث الحر واحداً غير الإمام؛ لما سبق فى الكفر. و الظاهر أنّه إجماعىّ، و قال فى الكفايه: لا أعرف فيه خلافاً «6».

و أمّا إذا كان إماماً فإن كان الرقّ ممّن يفكّ فلا عبره بعتقه قبلها أو بعدها، و إلّا فالظاهر إلحاقه بغيره، لانتقال المال إليه أولًا و عدم ما يدل على

---

(1) الفقيه 4: 237، 758، التهذيب 9: 336، 1211، الوسائل 26: 21 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 4.

(2) الكافى 7: 144، 4، التهذيب 9: 369، 1318، الوسائل 26: 21 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 3.

(3) التهذيب 9: 336، 1210، الوسائل 26: 47 أبواب موانع الإرث ب 18 ح 2.

(4) الإرشاد 2: 127.

(5) انظر

القواعد 2: 162، و التحرير 2: 171، و مجمع الفائده و البرهان 11: 488، و الرياض 2: 342.

(6) كفايه الأحكام: 290.

الانتقال منه. و التفرقه فى صوره كفر الوارث و إسلامه للنص، فلا يتعدّى عنه.

المسأله الرابعه: إذا مات و لم يكن له وارث حرّ سوى الإمام

اشاره

و إن كان بعيداً و كان له وارث مملوک، فإن كان أحد الأبوين أو كليهما اشتريا من التركه و أُعتقا و أُعطيا البقيه إرثاً، بالإجماع، و ادّعى الإجماع عليه فى الانتصار و السرائر و الشرائع و القواعد و التنقيح و الروضه و المسالک و المفاتيح «1».

و المستند فيه الأخبار. أمّا فى الأُم فكثيره، كصحيحه سليمان: «كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول فى الرجل الحرّ يموت و له أُمّ مملوكه: تشترى من مال ابنها، ثم تعتق، ثمّ يورثها» «2».

و صحيحه ابن سنان: فى رجل توفّى و ترک مالًا و له أُم مملوكه، قال: «تشترى امّه، و تعتق، ثمّ تدفع إليها بقيه المال» «3».

و حسنته: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الرجل يموت و له أُم مملوكه و له مال: أن تشترى امه من ماله، و تدفع إليها بقيه المال إذا لم يكن له ذوو قرابه لهم سهم فى كتاب اللّه» «4».

---

(1) الانتصار: 308، السرائر 3: 273، الشرائع 4: 14، القواعد 2: 164، التنقيح 4: 143، الروضه البهيه 8: 41، المسالک 2: 314، المفاتيح 3: 313.

(2) الكافى 7: 146، 1، التهذيب 9: 334، 1199، الإستبصار 4: 175، 661، الوسائل 26: 49 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 1.

(3) الكافى 7: 147، 2، التهذيب 9: 334، 1200، الإستبصار 4: 176، 662، الوسائل 26: 50 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 2.

(4) الكافى 7: 147، 7، التهذيب 9:

333، 1196، الإستبصار 4: 175، 658، الوسائل 26: 51 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 68

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «و إذا مات رجل حرّ فترک أمّاً مملوکه، فإنّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أمر أن تشترى الأُمّ من مال ابنها و تعتق و يورثها» «1».

و روايه ابن طلحه الآتيه «2».

و ورودها بالجمل الخبريّه هنا غير ضائر فى إثبات الوجوب، لأنّ الجواز هنا يستلزمه بالإجماع المركب، على انّ فى روايه ابن طلحه الآتيه فى الفرع الرابع «3» دلاله على الوجوب، حيث قال: «ليس لهم ذلک».

و أمّا فى الأب فمرسله ابن بكير: قال: «إذا مات الرجل و ترک أباه و هو مملوک أو أُمّه و هى مملوكه و الميت حرّ، اشترى ممّا ترک أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال» «4».

و قريب منها مرسلته الأُخرى ، و زاد بعد قوله: «أو امّه و هى مملوكه»: «أو أخاه أو أُخته و ترک مالًا» «5».

و إرسالهما غير ضائر، لانجبارهما بعمل الأصحاب، و اعتضادهما بالإجماعات المنقوله، على أنّ ابن بكير ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه.

---

(1) فقه الرضا «ع»: 291، بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل 17: 149 أبواب موانع الإرث ب 11 ح 3.

(2) فى ص 70.

(3) انظر ص 74.

(4) الكافى 7: 147، 3، التهذيب 9: 334، 1202، الإستبصار 4: 176، 664، الوسائل 26: 50 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 3.

(5) التهذيب 9: 334، 1203، الإستبصار 4: 176، 665، الوسائل 26: 53 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 9.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 69

و يدلّ عليه أيضاً الإجماع المركب، فإنّه لا قائل بالفصل بين الأب

و الأُم.

و قد يؤيّد أيضاً باستبعاد الفرق بين الامّ و الأب، بل بأولويّته منها.

و أمّا غيرهما فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

الأوّل: المنع من الاشتراء و العتق، و دفع التركه إلى الإمام. و هو مختار الديلمى «1» و ظاهر الصدوقين فى المقنع و الرساله «2»، بل كلامهما فيهما مخصوص بالامّ.

و الثانى: إضافه الأولاد للصلب إليهما خاصّه. ذهب إليه المفيد. و الحلّى و ابن حمزه و المحقّق «3» و جماعه «4»، و نسبه الحلى إلى الأكثر «5»، و فى التحرير إلى السيّد «6»، و كلامه فى الانتصار لا يفيده و إن لم ينفيه «7».

و الثالث: إضافه الأقارب النَّسبيّه إليهم مطلقاً دون السببيّه، و ذهب إليه الإسكافى و القاضى و الحلبى و صاحب التنقيح «8»، و قال فى القواعد بعد ذكر الأبوين و الأولاد: و كذا الأقارب على إشكال «9».

---

(1) الديلمى فى المراسم: 219.

(2) المقنع: 178 و حكاه عن الرساله أيضاً.

(3) المفيد فى المقنعه: 695، الحلى فى السرائر 3: 272، ابن حمزه فى الوسيله: 396، المحقق فى الشرائع 4: 14، و النافع: 265.

(4) منهم: الشهيد الثانى فى الروضه 8: 41.

(5) الحلّى فى السرائر 3: 272.

(6) التحرير: 172.

(7) قال فى الانتصار: 308 من مات و خلف مالًا و أباً مملوكاً و أمّا مملوكه، فإن الواجب أن يشترى أبوه و أمه من تركته و يعتق عليه و يورثا باقى التركه.

(8) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 741، القاضى فى جواهر الفقه: 167، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 375، السيورى فى التنقيح 4: 145.

(9) القواعد 2: 164.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 70

و الرابع: تعميم الحكم إلى كل وارث قريب، نَسبّياً كان أو زوجاً و زوجه، و هو قول الشيخ

فی النهایه و الکیدری و ابن زهره و الإرشاد و المحقّق الثانی و اللمعه و الدروس و المسالک و المفاتیح «1»، و احتمل فی الکفایه إلحاق الزوج و تأمل فی الزوجه «2»، و ظاهر المختلف و التحریر التوقّف «3».

و الأقوی هو الثالث.

لنا علی ثبوت الحکم فی الأولاد بعد ظاهر الإجماع کما ادّعاه فی الروضه أیضاً «4»: صحیحه جمیل: الرجل یموت و له ابن مملوک قال: «یشتری و یعتق و یدفع إلیه ما بقی» «5».

و روایه سلیمان، الصحیحه عن ابن أبی عمیر: فی رجل مات و ترک ابناً له مملوکاً، و لم یترک وارثاً غیره، و ترک مالًا فقال: «یشتری الابن و یعتق و یورث ما بقی من المال» «6».

و هما و إن اختصتا بالابن و لکن یلحق به البنت بالإجماع المرکب، و لإطلاق القرابه فی مرسلتی ابن بکیر المتقدمتین.

---

(1) النهایه: 668، و حکاه عن الکیدری فی المختلف: 741، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 607، الإرشاد 2: 128 و حکاه عن المحقّق الثانی فی الریاض 2: 344، اللمعه (الروضه البهیه 8): 41، الدروس 2: 343، المسالک 2: 315، المفاتیح 3: 313.

(2) کفایه الأحکام: 290.

(3) المختلف: 741، التحریر 2: 172.

(4) الروضه البهیّه 8: 41.

(5) الکافی 7: 147، 4، الفقیه 4: 246، 792، التهذیب 9: 334، 1221، الإستبصار 4: 176، 663، الوسائل 26: 50 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 4.

(6) التهذیب 9: 335، 1205، الوسائل 26: 53 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 10.

و تؤيّده موثقه إسحاق بن عمار قال: مات مولى لعلى (عليه السّلام) فقال: «انظروا هل تجدون له وارثاً؟» فقيل: له ابنتان باليمامه مملوكتان، فاشتراهما من مال

مولاه الميت ثمّ دفع إليهما بقيه المال «1».

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): قال: سألته عن رجل كان له أُمّ ولد إلى أن قال قلت: فولدها من الزوج قال: «إن كان ترک مالًا اشترى بالقيمه منه فأُعتق و ورث» «2».

فإنّ الولد يشمل الذكر و الأُنثى.

و على ثبوته فى سائر الأقارب النَّسبيه: مرسلتا ابن بكير، و روايه عبد اللَّه بن طلحه: عن رجل مات و ترک مالًا كثيراً، أو ترک امّاً مملوكه و أُختاً مملوكه قال: «يشتريان من مال الميت و يعتقان و يورثان» «3».

و ضعف الروايات الثلاثه بعد صحّه المرسلتين عن ابن بكير الّذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و الانجبار بالعمل لا يضرّ.

و الجمع بين الامّ و الأُخت فى الأخيره لا يقدح، إذ يلزم أن يراد بلفظ الواو معنى «أو» تجوّزاً، لوجود القرينه، و هى الإجماع و الأخبار الناصّه بحرمان الاخت بالامّ.

و لنا على نفيه فى الزوجين: الأصل، و عدم ما يصلح دليلًا للإثبات كما يأتى.

---

(1) الكافى 7: 148، 8، التهذيب 9: 333، 1197، الإستبصار 4: 175، 659، الوسائل 26: 52 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 8.

(2) الفقيه 4: 246، 795، التهذيب 8: 153، 531، الوسائل 26: 54 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 12.

(3) الكافى 7: 147، 6، التهذيب 9: 333، 1198، الإستبصار 4: 175، 660، الوسائل 26: 50 أبواب موانع الإرث ب 20 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 72

للديلمى: الأصل.

قلنا: العمل به بعد فقد الدليل، و هو موجود.

للمفيد و تابعيه، أمّا فى الأولاد فما مرّ، و أمّا فى النفى فى غيرهم فالأصل و ضعف المرسلتين و الروايه.

قلنا:

ضعفهما سنداً غير ضائر.

و استدل من ضمّ الزوجين بصحيحه سليمان بن خالد: «كان على (عليه السّلام) إذا مات الرجل و له امرأه مملوكه اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها» «1».

دلّت على ثبوت الحكم فى الزوجه، و يثبت فى الزوج بالأولويّه، لأنّه أكثر نصيباً و أقوى سبباً منها.

قلنا: الثابت منه فعل علىّ (عليه السّلام) و يحتمل أن يكون تبرّعاً منه، لكون التركه ماله فيكون ممّا لم يعلم جهته، و حكمه لنا الاستحباب على الأقوى كما بيّن فى موضعه، على أنّ ثبوته أيضاً هنا محل نظر.

و قوّى الشيخ هذا الاحتمال بتوريثها مطلقاً، مع أنّه ليس لها أكثر من الربع «2».

و ردّه فى المختلف باحتمال أن يكون ثمنها أقلّ من الربع، فتشترى ثم تعطى بقيه الربع «3».

---

(1) الفقيه 4: 246، 793، التهذيب 9: 337، 1213، الإستبصار 4: 178، 674، الوسائل 23: 89 أبواب العتق ب 53 ح 1.

(2) انظر الاستبصار 4: 179. قال بعد نقل صحيحه سليمان: فالوجه فى هذا الخبر أن أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يفعل على طريق التطوع، لأنا قد بينا أن الزوجه إذا كانت حره و لم يكن هناک وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقى يكون للإمام، و إذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين (عليه السّلام) جاز أن يشترى الزوجه و يعتقها و يعطيها بقيه المال تبرعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلک واجباً لازماً.

(3) المختلف: 742.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 73

قال فى التنقيح بعد نقل قول المختلف: و فيه نظر، لأنّ الشيخ لا ينفى هذا الاحتمال، و إنّما ذكر احتمالِ التبرع، لأنّ مع وجوده لا يلزم المطلوب «1».

أقول: غرض الفاضل ليس أنّ الشيخ ينفى هذا الاحتمال، بل

يريد أنّ مع قيامه لا يصحّ التعليل للتبرع بما ذكر، فكلامه فى التعليل دون الاحتمال كما صرّح به. نعم إن كان المراد نفى تعليل الشيخ بذلک لكان له وجه، و الظاهر من كلام الشيخ إراده التعليل، هذا.

ثمّ إنّ إجراء الحكم فى الزوج لو ثبت مشكل، لمنع الأولويّه، بل ظاهر صحيحه محمّد ينفى الحكم فى الزوج، حيث قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن مملوک لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بنى فلان، و أنّه تزوّج امرأه من أهل تلک الأرض فأولدها أولاداً، ثمّ إن المرأه ماتت و تركت فى يده مالاً وضيعه و ولدها، ثمّ إنّ سيده بعدُ أتى تلک الأرض فأخذ العبد و جميع ما فى يديه و أذعن له العبد بالرقّ فقال: «أمّا العبد فعبده، و أمّا المال و الضيعه فإنّه لولد المرأه الميّته، لا يرث عبد حراً» قلت: جعلت فداک فإن لم يكن للمرأه يوم ماتت ولد و لا وارث، لمن يكون المال و الضيعه التى تركتها فى يد العبد؟ فقال: «جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّه» «2».

فإنّ هذه الصحيحه دلّت على خروج الزوج عن هذا الحكم.

و حملها على أنّ ذلک لخدعته المرأه كما فى الوافى «3» مردود بأنه لا معارض لها ظاهراً حتّى تحمل عليه و يخرج عن ظاهرها، مع أنّ القائلين

---

(1) التنقيح الرائع 4: 147.

(2) الفقيه 3: 288، 1371، الوسائل 21: 224 أبواب العيوب و التدليس ب 11 ح 3.

(3) الوافى 3 (الجزء 13): 134.

بوجوب فک الزوجين لا يقولون باشتراطه بعدم الخدعه.

و احتمال استناد عدم الفكّ فى هذه الصحيحه إلى عدم وقوع التزويج لوقوعه بدون إذن المولى، لا

يلائم قوله: «لا يرث عبد حراً» حيث يظهر منه أنّ المانع من عدم الإرث هو العبوديّه لا عدم الزوجيّه.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ ظاهر حسنه محمد بن حكيم نفى الحكم فى الزوجه أيضاً و هى: أنّه قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السّلام) عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثم قال لها: إذا مات زوجک فأنت حرّه، فمات الزوج. قال، فقال: «إذا مات الزوج فهى حرّه تعتدّ منه عدّه الحره المتوفّى عنها زوجها، و لا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّه بعد موت الزوج» «1».

حيث دلّت بالتعليل على أنّ حريتها بعد موت الزوج مانعه عن التوريث، فتكون كذلک الحرّيه المتعقبه للشراء، فتأمل.

فروع:

أ: الأقوى عدم كفايه الشراء عن العتق

، للأمر به بعده فى الصحاح الأربع و روايتى ابنى خالد و طلحه و الرضوى. و عدم ذكر العتق فى بعض الروايات بعد الأمر به فى عده اخرى لا يضر، لوجوب تقييده بها.

ب: قالوا: إنّ المباشر للشراء و العتق هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام

، و لا يبعد كونهما من الواجبات الكفائيّه، فتجوز المباشره لكل أحدٍ و إن لم يكن عدلًا، لإطلاق الأخبار و فقد المقيد.

ج: إذا قلنا بعدم تعيّن الإمام

، فهل يجب وقوع الشراء و العتق من

---

(1) الفقيه 3: 302، 1445، التهذيب 8: 213، 760، الوسائل 21: 183 أبواب نكاح العبيد و الإماء ب 65 ح 1.

واحد أو يجوز التعدد؟

الأظهر الثانى، للأصل، و فقد الدليل على وجوب الإعتاق على من يشترى بخصوصه.

د: لو أبى المالک من بيع المملوک

يقهر عليه و تدفع إليه القيمه العادله، و لم أجد فى ذلک مخالفاً من الأصحاب، و ظاهر المسالک كصريح المفاتيح ادّعاء الإجماع عليه «1»؛ لوجوب البيع على المالک، لتوقف الشراء الواجب عليه، فيجب من باب المقدمه. فإذا امتنع يجب قهره، لوجوب الأمر بالمعروف و النهى عن

المنكر.

و تدلّ عليه أيضاً روايه عبد اللَّه بن طلحه، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و فيها: قلت: أ رأيت إنْ أبى أهل الجاريه كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلک، يقوّمان قيمه عدل ثمّ يُعطى ما لهم على قدر القيمه» «2».

و المستفاد من هذه الروايه أنّ القدر اللازم إعطاؤه للمالک هو القيمه العادله السوقيّه، فلا يلزم بل لا يجوز إعطاء الزائد و لو رضى بالزائد دون العادله، و يدلّ عليه أيضاً قوله فى صحيحه وهب المتقدمه «3» «اشترى بالقيمه» بل هو المتبادر من جميع الأخبار المتضمنه للشراء.

ه: لو اتّحد الوارث المملوک

، و قصرت التركه عن ثمنه، لا يشترى البعض، و كان المال للإمام، وفاقاً للمشهور، و نفى عنه الخلاف فى السرائر «4».

---

(1) المسالک 2: 314، المفاتيح 3: 313.

(2) تقدّم مصدرها فى ص: 70، الرقم (2).

(3) فى ص 70.

(4) السرائر 3: 272.

لأنّ وجوب الشراء بل أصل فک الرقبه مخالف للأصل «1» فيقتصر على موضع اليقين؛ و الأخبار الموجبه له لا توجبه فى موضع النزاع، لظهورها فيما إذا وَفَت بالقيمه بل زادت عنها. و لأنّ لفظ الام و الأب و الابن و أمثالها حقيقه فى الكل مجاز فى البعض، فلا يفهم منه البعض إلّا مع قرينه، و هى منتفيه ها هنا.

و نقل الشيخ و الإسكافى و القاضى عن بعض أصحابنا قولًا بأنّه يفک بما وجد و يستسعى فى الباقى «2»، و نفى عنه البعد فى المختلف «3»، و

استوجهه فى المسالک مطلقاَ أوّلَا ثمّ قوّاه فى الأبوين و استضعفه فى غيرهما «4»، و اختاره فى المفاتيح «5».

و استدلّ عليه: بأنّ هذا الجزء المملوک الممکن شراؤه لو کان حراً لکان وارثاً بالفعل بالإجماع فى

المبعّض، و كل مملوک لو کان حراً لکان وارثاً یشتری و یعتق، للنصّ، فهذا الجزء یشتری و یعتق.

و بأنّ عتق الجزء یشارک عتق الجمیع فی الأُمور المطلوبه شرعاً، فیساویه فی الحکم.

---

(1) کون فکّ الرقبه مخالفاً للأصل إنّما هو من وجوه، أحدها: أنّ لازم الفکّ حصول نوع تسلط علی ملک الغیر و الأصل عدمه، و ثانیها: أنّ کل ملک لأحد یستصحب إلی أن یثبت المزیل و الفک إزالته، فهو خلاف الأصل، و ثالثها: أنّ فکّه یوجب انتقال المملوک إلی غیر مالکه الأوّل من نفسه أو غیره فهو خلاف الأصل، و رابعها: أنّ من لوازم هذا الفک التوریث و الإعتاق و هما فی الرقّ خلاف الأصل. (منه رحمه اللَّه).

(2) الشیخ فی النهایه: 668، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: 742، القاضی فی المهذب 2: 155.

(3) المختلف: 742.

(4) المسالک 2: 314.

(5) المفاتیح 3: 313.

و بقوله (صلّی اللَّه علیه و آله): «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» «1».

و بأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور.

و الجواب أمّا عن الأوّل: فبمنع کلیه الکبری، لأنّا نقول باختصاص النص بغیر الجزء.

و أمّا عن الثانی: فبأنّ مشارکه عتق الجزء لعتق الجمیع فی بعض الأُمور لا تقتضی مساواته له فی وجوب الشراء، و إنّما هو قیاس لا نقول به.

و أمّا عن الثالث: فبأنّ اللازم منه هو الإتيان بما استطاع من المأمور به لا من غيره، و شراء الجزء ليس مأموراً به و إنّما هو شراء الكل، و لا يستطاع منه شى ء.

و بهذا يظهر الجواب عن الرابع أيضاً، فإنّ المراد بالميسور الميسور من المأمور به، على أنّه كسابقه معارض بعموم ما دلّ على أنّه لا ضرر و لا ضرار فى

الإسلام، و إجبار المالک علی بیع مملوکه نوع ضرر، هذا.

و قال الفضل بن شاذان: یفکّ من قصرت التر کہ عن ثمنه، إلّا أن یقصر المال عن جزء من ثلاثین جزء من قیمته فلا یفکّ «2». و لم یظهر لی وجهه.

و: لو کان الوارث الرقیق متعدداً

، فإن کانوا متساوی المرتبه و النصیب کابنین و وفت التر کہ بشرائهم جمیعاً وجب، لشمول النص المتعدد و المنفرد، و یؤیّده خصوص موثقه ابن عمار المتقدّمه «3».

---

(1) صحیح مسلم 2: 975، 412، و ج 4: 1830، 130، سنن النسائی 5: 110، 1. و فی الجمیع: «بشی ء» بدل «بأمر».

(2) حکاه عنه فی الکافی 7: 148.

(3) فی ص: 69.

و لو قصرت عن شراء الکل و وَفَت ببعضهم، ففی عدم فکّه أو التخییر أو فکه بالقرعه أوجه، أشهرها أوّلها، و خیرها أوسطها، للأمر بشراء الوارث و إمکانه فیجب امتثاله. و بتقریر آخر: للأمر بشراء کلّ منهم مع الإمکان، و یمکن فی بعضها فیجب شراؤه، و عدم إمکان شراء البعض لا ینفی وجوب شراء غیره ممّا ثبت وجوب شرائه. و لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور. و لقوله (صلّی اللّه علیه و آله): «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ثمّ انتفاء المرجح یوجب التخییر.

و لا یبعد الأخیر أیضاً، لأنّ القرعه لرفع الاشتباه الحاصل بین المتعدد.

للمشهور: أنّ الوارث هو المجموع و لم تَفِ التر کہ بقیمته الذی هو شرط وجوب الفک، لا کلّ واحد.

قلنا أوّلًا: إنّ الوارث لیس هو المجموع من ِحیث هو بل کل ٍواحد.

و ثانياَ: إنّ الحكم فى النصوص ليس معلقاَ بالوارث، بل بالأم و الأب و الابن و أمثالها، و ليس شى ء منها هو المجموع.

هذا إذا لم يكن البعض الذى تفى التركه

بقيمته معيناً، و أمّا إذا تعيّن، كأن تفى بقيمه أحد الابنين دون الآخر تعيّن شراؤه، لوجود المقتضى فيه و انتفاء المانع و وجوده فى الآخر.

و لو اختلفوا فى النصيب، فإن و فى نصيب كل بقيمته فالحكم واضح.

و لو قصر نصيب بعضهم عنها، فإن وَفَت التركه بشراء الجميع فيجب شراؤهم أجمع، إجماعاً، كما ادّعاه فى الإيضاح «1»، سواء بقى منها شى ء أو لا، لتساويهم فى أصل سبب الشراء؛ و أكثريه نصيب الأكثر نصيباً إنّما هى

---

(1) إيضاح الفوائد 4: 183.

فيما بقى بعد الشراء.

و إن لم يف به و وفى بالبعض المعيّن يجب شراؤه دون غيره و إن كان أقلّ نصيباً، لما مرّ.

و إن وَفى بالبعض الغير المعيّن فقيل بعدم فكّه «1»، و قيل بتقديم الأكثر نصيباً «2».

و الأقوى وجوب الفكّ، لما سبق، و عدم وجوب تقديمه، للأصل. و أكثريه نصيبه بعد شرائه و عتقه لا توجب وجوب تقديمه، و لا يقتضى نفى المانع فيه و إثباته فى غيره. و يحتمل الرجوع إلى القرعه أيضاً.

ز [هل يجب الشراء إذا كان هناک وارث بعيد؟]:

لا يخفى أنّ هذا الحكم كما عرفت مختصّ بما إذا لم يكن له وارث حرّ، و أمّا إذا كان و لو بعيداً فلا يجب الشراء بالإجماع، كما صرّح به فى التهذيبين «3».

و تدلّ عليه روايات العتق قبل القسمه أو بعدها «4»، فإنّه لو وجب الشراء مع جود الحرّ أيضاً فلا تجوز القسمه قبل الشراء بل يجب الشراء، و لا يترتب التوريث و عدمه على العتق قبل القسمه و بعدها.

و الاحتجاج بحسنه ابن سنان المتقدمه «5» لا يخلو عن نظر، لأنّ الظاهر شرعاً رجوع القيد إلى الأخير إذا تعقّب جُملًا متعاطفه كما بيّنا فى الأُصول، و على

هذا فلا يتمّ الاستدلال، لأنّ اشتراط انتفاء ذى القرابه حينئذ يكون لدفع تمام بقيه المال لا للشراء.

---

(1) كما فى القواعد 2: 164، و كشف اللثام 2: 282.

(2) كما فى المسالک 2: 314.

(3) التهذيب 9: 335، الاستبصار 4: 177.

(4) انظر الوسائل 26: 46 أبواب موانع الإرث ب 18.

(5) فى ص: 66.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 80

و أمّا ما رواه السائي، قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول فى رجل توفى و ترک مالًا و له أُمّ مملوکه قال: «تشترى و تعتق و يدفع إليها بعدُ ماله إن لم تکن له عصبه، فإن کانت له عصبه قسم المال بينها و بين العصبه» «1».

فضعيف، على أنّه غير معمول به، لأنّه متى دخلت الام لا ترث العصبه، فجزؤه الذى يدلّ على خلاف المطلوب متروک بالإجماع، و لذا قال فى الاستبصار: اللّهم إلّا أن نحمله على ضرب من التقيه إذ ثبتت حرّيه الأُم، لأنّ العامّه يورّثونها الثلث و الباقى يعطون العصبه «2».

و يظهر من بعض المتأخّرين الميل إلى وجوب الاشتراء و العتق لو کان له حرّ وارث بالولاء کمنعم أو ضامن جريره. و هو مردود بما ذکرنا.

ح: لو اشترى و أعتق ثمّ ظهر الوارث

، فالأقرب بطلانهما. و الوجه واضح.

المسأله الخامسه: المشقّص يرث من نصيبه بقدر حرّيته، و کذا يورث منه

اشاره

، بلا خلاف يعرف، و فى المفاتيح: بلا خلاف منّا «3»، و قيل: ظاهر جماعه أنّ عليه إجماع الإماميّه «4».

و خالف فيه جماعه من العامّه، فنفى بعضهم الحكمين، و الآخر الأخير «5».

لنا على الحكمين بعد ظاهر الإجماع: ما روى عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) المنجبر ضعفه بما ذكر-: أنّه قال فى العبد يعتق بعضه: «يرث و يورث

---

(1) التهذيب 9: 335، 1204، الإستبصار 4: 176، 666، الوسائل 26: 53 أبواب موانع الإرث ب

20 ح 11.

(2) الاستبصار 4: 177.

(3) المفاتيح 3: 313.

(4) انظر رياض المسائل 2: 344.

(5) انظر المُغنى و الشرح الكبير 7: 135.

بقدر ما عتق منه» «1».

و صحيحه ابن حازم: «المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدّى» «2».

و على الأوّل أيضاً بخصوصه: ما روى عن على (عليه السّلام) قال: «إنّه يُحجب بقدر ما فيه من الرقيّه» «3».

و حسنه محمد بن قيس: فى رجل مكاتب كانت تحته امرأه حرّه، فأوصت عند موتها بوصيّه فقال أهل الميراث: لا يرث، و لا نجيز وصيتها له، لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى (عليه السّلام): أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه «4».

و على الثانى أيضاً بخصوصه: صحيحه محمد بن قيس: قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتب توفى و له مال، قال: «يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته، و ما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله» «5».

و موثقه محمد: فى مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترک مالًا و له ولدان أحرار فقال: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحصص» «6».

و صحيحه العجلى: عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم

---

(1) جواهر الكلام 39: 56، المغنى 7: 136.

(2) الكافى 7: 151، 1، الفقيه 4: 248، 802، التهذيب 9: 349، 1255، الوسائل 26: 48 أبواب موانع الإرث ب 19 ح 3.

(3) المسالک 2: 315.

(4) الكافى 7: 151، 3، الوسائل 26: 47 أبواب موانع الإرث ب 19 ح 1.

(5) الكافى 7: 151، 4، الفقيه 4: 248، 801، التهذيب 9: 349، 1254، الوسائل 26: 48 أبواب موانع الإرث ب 19 ح

.2

(6) الكافى 7: 152، 7، التهذيب 9: 352، 1262، الوسائل 26: 58 أبواب موانع الإرث ب 23 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 82

و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرقّ، و أنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائه درهم، ثمّ مات المكاتب و ترک مالًا و ترک ابناً له مدركاً، قال: «نصف ما ترک المكاتب من شى ء فإنّه لمولاه الذى كاتبه، و النصف الباقى لابن المكاتب، لأنّ المكاتب مات و نصفه حرّ و نصفه عبد للذى كاتبه، فابن المكاتب كهيئه أبيه نصفه حرّ و نصفه عبد للذى كاتب أباه، فإن أدّى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه» «1».

و هذه الأخبار و إن كانت مخصوصه بالمكاتب الا أنه غير ضائر، لأن العله هى عتق البعض، كما صرح به فى الأخيره، و يشعر به حسنه ابن قيس أيضاً.

و أما ما فى بعض الاخبار الصحيحه و غيرها، من ان ولد المكاتب إذا أدّى ما بقى على أبيه كان ما يبقى له «2» فلإطلاقه و احتمال ان يكون المراد ما بقى من نصيبه يقيد و يحمل على انه إذا أدّى ما بقى على أبيه ممّا يخصّه ثم بقى بعد ذلک شى ء كان له، لوجود المقيّد، و بهذا صرّح فى التهذيب «3».

فائده: المراد بإرثه بقدر حرّيته:

ان تقدر حرّيته كلّه و ينظر الى ما يستحقّه على هذا التقدير فينسب شقصه الحرّ الى الجميع، و يرث ممّا يستحقّه حرّا بهذه النسبه، فلو كان للميت ابنان نصف أحدهما حرّ فله الربع، و لو لم يكن غيره فله النصف، و لو تحرّر ثلث أحدهما فله السدس، و لو

لم يكن غيره فله الثلث، و لو كان له ابنان نصفهما حرّ فلكل واحد منهما الربع، و احتمال التكميل فلكل منهما النصف كاحتمال التنزيل أو الخطاب فلكل منهما ثلاثه أثمان خروج عن ظاهر النص. و كذا فى سائر

---

(1) التهذيب 9: 350، 1259، الوسائل 26: 59 أبواب موانع الإرث ب 23 ح 5.

(2) الوسائل 26: 57 أبواب موانع الإرث ب 23.

(3) التهذيب 9: 351.

الفروض.

و الحاصل أنّ التوريث بقدر ما حرّر ظاهر فى النسبه، و الرجوع الى التكميل أو التنزيل أو الخطاب خلاف الظاهر المتبادر فلا يصار إليه «1».

---

(1) المراد بالنسبه أن يورث المشقّص بنسبه ما فيه من الحرّيه من نصيبه و يعطى الزائد لمن بعد.

و بالتكميل أن يضم مقدار الحرّيه من المشقّص إلى الحرّيه ممن فى طبقته، فإن كمل منهما حرّ واحد لا أزيد ورثا جميعاً المال و ميراث حرّ كامل، ثم يقسّم المال بينهما على قدر ما فيهما من الحرّيه، فلذى النصف النصف، و لذى الثلثين الثلثان و هكذا، فإن زاد ما فيهما عن حرّ عيل الفريضه و وزع المال على مفاد الحرّيه، فللكامل الثلثان، و لذى النصف الثلث، و إن نقص ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّيه و يكون الباقى لمن بعدُ.

و بالتنزيل و يسمّى تنزيل الأحوال أيضاً ضبط جميع الأحوال المتصوره للمشقص و تعيين سهمه على كل من تلك الأحوال، ثمّ أخذ سهم منتزع من مجموع تلك السهام على السواء، فلذى الحالين نصف ما حصل له فيهما، و

لذى الأربع ربع ما حصل له فيها، و إذا زاد المشقص على اثنين لوحظ كل من الورثه مع كل منهم و يجمع ما

حصل له فى الأربعين أو الأربعات.

و بالخطاب أن يخاطب المشقص بحالاته و ينظر إلى ما يصل إليه.

و حاصله أنّ حريه بعض الوراث المشاركين تمنع البعض الآخر الذى لو انفرد لأخذ الكل عن قدر نصيبه المانع، فتمنع حرّيه المشقّص جزء النسبه إلى ما يمنعه الكل كنسبه الجزء إلى الكل.

و توضيحه أنّه يخاطب من ثلثاه حرّ بأنّه: لو كنت وحدک و كنت حراً كاملًا أخذت المال كله، و لو كنتما حرين كاملين كان لكل منكما النصف فقد حجبک أخوک بحريته الكامله عن النصف فثلثه يحجبک عن ثلث النصف و هو السدس فيبقى لک خمسه أسداس لو كنت حراً، فلک بثلثى الحريه ثلثا الخمسه أسداس و هما خمسه أتساع و هى عشره من ثمانيه عشر، و يقال لمن ثلثه حرّ: حجبک أخوک بثلثى حريته عن ثلثى النصف و هو ثلث الكل، يبقى لک ثلثاه لو كنت حراً، و لكن لک الآن بثلث حريتک ثلث ذلک و هو تُسعان أربعه من ثمانيه عشر، و يبقى تسعان و هو الأربعه الباقيه لمن بعد. (منه رحمه اللَّه).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 84

ثم بعد النسبه و التوريث يكون الزائد لمن بعده من الطبقات إن اتفق، لوجود المقتضى و عدم المانع على ما سبق. و لو لم يتفق فلو اتفق وارث مملوک اشترى و ورث أن يفى الزائد بقيمته، و إلّا ففى شراء الجزء من المشقص أو توريث الامام وجهان، خيرهما أخيرهما.

و أمّا الإرث منه بنسبه الحريّه فذكروا فى كيفيته وجهين:

أحدهما: أن يقسّط جميع ما كسبه بجزئه الحرّ بين مولاه و وارثه بالنسبه، فاذا كان نصفه حرا و نصفه رقاً فنصف ما ملكه بكسبه فى أيّامه للمولى و نصفه للوارث.

و ثانيهما:

أن يكون جميع ما كسبه بجزئه الحرّ ملكاً لوارثه من غير نصيب لمولاه فيه، لأنّه قد استوفى نصيبه بحقّ ملكيته، فما كسبه فى أيّام رقيته فهو ملک لمولاه و لا سبيل له على ما كسبه فى زمان حرّيته، فعلى هذا فالتقسيط بينهما بالنسبه إنّما هو مخصوص بما إذا كانت تركته مكتسبه بكل السعايه من دون مهاياه.

و الظاهر هو الوجه الأوّل، لأنّ ما اكتسبه فى أيّام مولاه ملک لمولاه، و ملكه منحصر فيما اكتسبه فى أيّامه، فلو اختص الوارث بذلک لم يصدق التوريث بالنسبه.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الوجهين إنّما هو فى غير المكاتب المشقّص، لانتفاء التقسيط و المهاياه فيه و اختصاص جميع أيامه به.

المسأله السادسه: عدم توريث أُمّ الولد و المدبّر و المكاتب المشروط و المطلق

الّذى لم يؤدّ شيئاً عن غير المولى ما داموا رقيقاً واضح، لتحقق الوصف المانع.

و أمّا عنه إذا كان لأحدهم جهه وراثه فكذلک فى الطرفين، أمّا فى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 85

الأخير فلما مرّ. و أمّا فى الأوّل، لأنّ الولد المفروض بقاؤه حجاب لها لا محاله. و أمّا المدبّر فإن تعدد الوارث الحرّ فيرث جميع التركه إن تقدّمهم مرتبه، و شاركهم إن ساواهم، لانعتاقه بمجرد موت المولى فتتأخر القسمه عن عتقه. و إن اتّحد فلا يرث، لعدم صدق العتق قبل القسمه، لانتفائها مع الاتّحاد كما سبق، فيبقى على الأصل الثابت و هو عدم توريث المملوک، و لمقارنه انتقال التركه إلى الحرّ لانعتاقه، لكونهما معلولين لعله واحده هى موت المولى، و الانتقال منه ثانياً يحتاج إلى ناقل شرعى، و هو مفقود. و الاستدلال بمسبوقيه الانعتاق بالانتقال- كما فى المسالک «1» خطأ.

الرابع من الموانع: اللعان.

و هو يقطع إرث الزوجين و الولد المنفى من جانب الأب و الابن، فيرث الابن امّه و ترثه، و كذا يرثه

ولده و قرابه الامّ و الزوج و الزوجه، فإن اعترف به بعد اللعان يرثه الولد دون العكس، لورود النص بذلک.

[اللواحق]

اشاره

و يلحق بهذا المقام مسائل:

المسأله الأُولى [الأقوال فى تقسيم تركه المفقود الغائب غيبه منقطعه]:

اشاره

اختلفوا فى تقسيم تركه المفقود الغائب غيبه منقطعه على أقوال:

الأوّل: أنّه يحبس ماله و يتربّص به حتّى يتحقّق موته أو تنقضى مده لا يعيش مثله إليها عاده

. و هو مذهب الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و القاضى و ابن حمزه و الحلّى و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه و الشهيدين

---

(1) المسالک 2: 325.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 86

فى اللمعه و المسالک «1»، و جعله فى التنقيح أولى و أحوط «2»، و به كان يحكم والدى العلّامه طاب ثراه، بل هو المشهور كما فى المسالک و الروضه و المفاتيح و الكفايه «3».

و الثانى: أنّه يحبس ماله أربع سنين، و يطلب فيها فى (كل) «4» الأرض

، فإن لم يوجد قسّم ماله بين ورثته. و إليه ذهب الصدوق و السيد و الحلبى و ابن زهره «5»، و نفى البأس عنه فى المختلف «6»، و قوّاه فى الدروس

و الروضه «7»، و استوجهه فى المسالک «8»، و قال فى المفاتيح و شرحه: إنّه سيّد الأقوال «9»، و اختاره فى الكفايه «10»، و ادّعى عليه الإجماع فى الإنتصار و الغنيه «11».

و الثالث: أنّه يحبس إلى عشر سنين، ثمّ يقسّم من غير طلب

إن كان

---

(1) الخلاف 4: 119، المبسوط 4: 125، القاضى فى المهذب 2: 166، ابن حمزه فى الوسيله: 400، الحلّى فى السرائر 3: 298، المحقّق فى الشرائع 4: 16، الفاضل فى القواعد 2: 167، و التحرير 2: 173، و المختلف: 749، اللمعه (الروضه 8): 49، المسالک 2: 315.

(2) التنقيح 4: 207.

(3) المسالک 2: 315، الروضه البهيه 8: 49، المفاتيح 3: 218، كفايه الأحكام: 291.

(4) ليس فى «ق» و «س».

(5) الصدوق فى المقنع: 119، السيّد فى الانتصار: 307، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 378، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

(6)

المختلف: 749.

(7) الدروس 2: 352، الروضه البهيه 8: 50.

(8) المسالک 2: 315.

(9) المفاتيح 3: 319.

(10) کفايه الأحکام: 292.

(11) الانتصار: 307، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه، ج 19، ص: 87

خبره منقطعاً لغيبه أو لکونه مأسوراً، و لو کان فقده فى عسکر قد شهرت هزيمته و قتل من کان فيهم أو أکثره کفى مضىّ أربع سنين. ذهب إليه الإسکافى «1».

و الرابع: أنّه يقسّم بعد مضىّ عشر سنين مطلقاً

. نقله فى القواعد و النافع و الشرائع و الروضه «2»، و لم أعثر على قائله، و الظاهر أنّه قول الإسکافى «3»، و لکنّه سامحوا فى نقل قوله، لاستلزامه التقسيم بعد العشر مطلقاً، أو لأنّ المفقود فى العسکر المذکور خارج عن محل المسأله من جهه مظنه قتله.

الخامس: أنّه يدفع المال إلى وارثه المَلى ء

. نقله جماعه من غير تعيين قائله «4»، و نسبه فى المفاتيح «5» و غيره «6» إلى المفيد، و کلامه مخالف لذلک من وجوه، فإنّه قال: و لو مات إنسان و له ولد مفقود لا يعرف له موت و لا حياه عزل ميراثه حتّى يعرف خبره، فإن تطاولت المدّه فى ذلک و کان للميّت ورثه سوى الولد ملأ بحقه لم يکن بأس باقتسامه، و هم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلک، و لا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و فقده و انقطاع خبره، و يکون البائع ضامناً للثمن و الدرک «7».

(1) حکاه عنه فی المختلف: 748.

(2) القواعد 2: 167، النافع 2: 274، الشرائع 4: 16، الروضه البهیه 8: 50.

(3) انظر المختلف: 749.

(4) انظر الشرائع 4: 16، القواعد 2: 167.

(5) المفاتیح 3: 319.

(6) کالمسالک 2: 315.

(7) المقنعه: 706.

و حاصله أنّه یجوز أن یدفع إلی

وارث مورث المفقود الملى ء ميراثه مع ضمانهم بعد تطاول المدّه، و يجوز بيع العقار بعد عشر سنين مع كون الثمن للمفقود، فإنّ مقتضى ذلک وجوب العزل حتّى يجى ء خبره، و بعد طول المده يجوز إقراضه لورثه مورث المفقود، و ذلک غير التقسيم لوارث المفقود، و مع ذلک مقيد بطول المدّه، و المحكوم به نفى البأس عن ذلک العمل لا تعيينه؛ و مع ذلک قول المفيد مخصوص بميراث المفقود من مورّثه دون سائر أمواله لو كان له مال آخر.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه لو كان مراده الإقراض أو الإيداع الذى يجوز للحاكم لم يكن وجه للتخصيص بورثه الميت ثمّ للاقتسام، فالظاهر أنّ مراده نقل ملكه إليهم و إن ضمنوا لو انكشفت حياته، كما هو المحتمل على القولين الأولين أيضاً لو قسّم بعد المده التى لا يعيش، أو بعد أربع سنين ثمّ جاء المفقود، بل هو الأظهر كما يأتى. و على هذا يتّحد قول المفيد مع ذلک القول فى التقسيم.

و يمكن أن يكون تخصيصه بورثه الميت، لفرض أنّهم ورثه المفقود أيضاً، كما هو مقتضى الأصل. و حينئذ فيتحد القولان إلّا فى التقييد بطول المده و عدمه، و لا بُعد أن يكون القيد أيضاً مراد القائل بذلک القول فيتحدان رأساً.

و كذا يتحدان مع القول الثانى، إلّا فى تعيين طول المده و الطلب- حيث إنّهما مذكوران فى الثانى دون ذلک القول و فى اشتراط الملاءه فى الوارث.

دليل الأوّل: أصاله عدم الانتقال إلى الوارث، إلّا بناقلٍ قطعى. و أصاله بقاء الحياه إلى أن يقطع بالموت. و أصاله عصمه مال الغير عن التصرف

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 89

حتى يثبت المبيح له. و توقف العلم بالمشروط على العلم بالشرط.

و العمومات الدالّه على عدم جواز التصرف فى مال الغير.

و حسنه هشام: كان لأبى أجير، و كان له عندى شى ء، فهلک الأجير فلم يدع وارثاً و لا قرابه، و قد ضقت بذلک فكيف أصنع إلى أن قال-: إنّى قد ضقت بذلک فكيف أصنع؟ فقال: «هو كسبيل مالک، و إن جاء طالب أعطيته» «1».

و روايه الهيثم أبى روح: إنّى أتقبّل الفنادق، فينزل عندى الرجل فيموت فجأه لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته، فيبقى المال عندى، كيف أصنع به؟ و لمن ذلک المال؟ فكتب: «اتركه على حاله» «2».

أقول: الأُصول إنّما يعمل بها لولا الدليل المخرج عنها، و أمّا معه كما يدّعيه المخالف فلا أثر لها.

و أمّا الروايتان فهما خارجتان عن محل النزاع، لأنّ النزاع فى مال عرف صاحبه و فقد، و موردهما إنّما هو فيما علم موت صاحبه و لم يعرف له صاحب آخر.

و القول بأنّه يمكن أن يثبت حكمه فى المطلوب بالأولويّه، بأن يقال: إذا وجب الانتظار فى مال لم تعلم حياه صاحبه و لا وجوده أوّلًا لوجب فيما

---

(1) الفقيه 4: 241، 767، الوسائل 26: 301 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 10. و الروايه كاملةً هى: كان لأبى أجير و كان له عنده شى ء، فهلک الأجير فلم يدع وارثاً و لا قرابه، قد ضقت بذلک كيف أصنع؟ فقال: رأيک المساكين رأيک المساكين، فقلت: جعلت فداک إنى قد ضقت ..

(2) الكافى 7: 154، 4، التهذيب 9: 389، 1390، الاستبصار 4: 197، 738 و فيه هيثم بن روح صاحب الخان، الوسائل 26: 298 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 4.

لم تعلم

حياته مع العلم بوجوده أوّلًا بطريق أولى ، إذ ليست علته إلّا احتمال مجيئه أو حياته مطلقاً، و أيّهما كان يكون تحققه فى الأخير أولى من الأوّل.

مردود، بمنع العلم بانحصار العلّه فيما ذكر و إنّما هى علّه مستنبطه لا عبره بها.

هذا مع أنّ الاولى ليست وارده فى مجهول المالک أيضاً، بل هى صريحه فى أنّه مال من لا وارث له، حيث قال: لم يدع وارثاً و لا قرابه، فهو مال الإمام قطعاً و ليس له مالک معروف و لا مجهول غيره.

و الظاهر أنّ المراد بالطالب فيها أيضاً الإمام نفسه أو من يوكّله فى المطالبه، و ليس فى الروايه دلاله على الحبس بالمال أيضاً.

و الثانيه أيضاً كذلک، فإنّها وارده فيما لا يُعرف أنّه هل له مالک أو لا، و سبيل مثل ذلک أيضاً سبيل مال من لا وارث له، مع أنّ المأمور به فيها الترک على حاله، و لم يذكر فيها منتهى الترک هل هو حتّى يطلب الإمام أو أربع سنين أو عشر أو غير ذلک، غايته أنّها تكون عامّه تُخصَّص بالمخصصات الآتيه.

هذا مع أنّهما و ما بمعناهما معارضه بأخبار أُخر، كمرسله الفقيه و فيها: «إن لم تجد له وارثاً و علم اللّه منک الجهد فتصدّق به» «1».

و روايه نصر بن حبيب: قد وقعت عندى مائتا درهم و أربعه دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثه فرأيک إلى أن قال-: «أعمل فيها وأُخرجها صدقه قليلًا قليلًا حتّى تخرج» «2».

---

(1) الفقيه 4: 241، 770، الوسائل 26: 301 أبواب ميراث الخنثى ب 6 ح 11.

(2) الكافى 7: 153، 3، التهذيب 9: 389، 1389، الإستبصار 4: 197، 740، إلّا أنفيه فيض بن حبيب صاحب

الخان، الوسائل 26: 297 أبواب ميراث الخنثى ب 6 ح 3. و فى «ق»، «ح»: نضر بن حبيب، و هو المنقول عن بعض نسخ الكافى.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 91

و صحيحه يونس: كنّا مرافقين لقوم بمكه و ارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم- إلى أن قال فقال: «بعه و أعط ثمنه أصحابک» قال، فقال: جعلت فداک أهل الولايه؟ فقال: «نعم» «1».

و روايه هشام: كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «تدفع إلى المساكين» إلى أن قال بعد المسأله ثالثه: «تطلب له وارثاً، فإن وجدت له وارثاً و إلّا فهو كسبيل مالک» إلى أن قال: «توصى بها فإن جاء لها طالب و إلّا فهى كسبيل مالک» «2» إلى غير ذلک.

و قد يستدل عليه أيضاً بصحيحه ابن وهب عن الصادق (عليه السّلام): فى رجل كان له على رجل حق، ففقده و لا يدرى اين يطلبه و لا يدرى أ حىّ هو أم ميّت، و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، قال: «اطلب» قال: إنّ ذلک قد طال فأتصدّق به؟ قال: «اطلبه» «3».

و صحيحه هشام، قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السّلام) و أنا جالس فقال: إنّه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر، ففقدناه و بقى له من أجره شى ء و لا نعرف له وارثاً، قال: «فاطلبه» قال: قد طلبناه و لم نجده

---

(1) التهذيب 6: 395، 1189، الوسائل 25: 450 أبواب اللقطه ب 7 ح 2.

(2) التهذيب 7: 177، 781، الوسائل 26: 254

أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 4 ح 7.

(3) الكافى 7: 153، 2، الفقيه 4: 241، 769، التهذيب 9: 389، 1388، الإستبصار 4: 196، 737، الوسائل 26: 297 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 92

قال، فقال: «مساكين» و حرّک يديه، قال: فأعاد عليه قال: «اطلب و أجهد، فإن قدرت عليه، و إلّا كسبيل مالک حتى يجى ء له طالب، فإن حدث بک حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» «1».

و فيهما مضافاً إلى ما مرّ من الخروج عن محل النزاع: أنّهما لا تدلان على مطلوبه، لأنّه أمر بالطلب، و لم يحكم فى الأولى على قدر الطلب، و على ما بعد اليأس و فى الثانيه حكم بأنّه كسبيل ماله بعد اليأس حتّى يجى ء طالب- أى من الإمام و لا أقلّ من احتماله.

هذا مع أنّه لو قطع النظر عن جميع ذلک فدلالتهما موقوفه على ان يكون المستتر فى اطلب و البارز فى اطلبه راجعين إلى المفقود دون الوارث، و لكنه يحتمل أن يكونا راجعين إليه دونه، و حينئذ فلا دلاله لهما على المطلوب، بل تكونان دالّتين على خلافه.

نعم يمكن أن يستدلّ لذلک القول بموثقتى إسحاق الآتيتين فى دليل القول الخامس «2»، الآمرتين بعزل نصيب الغائب المفقود حتى يجى ء؛ و لا ينافيه حكمه فيهما بالاقتسام بين ورثه مورثه مع ضمانهم له، لأنّه نوع اقتراض لا ينكره أرباب هذا القول مع المصلحه.

إلّا أن فيه ما مرّ و يأتى من أنّه لو كان المراد الاقتراض لما كان وجه للتخصيص و التقسيم.

احتج الثانى «3» بالإجماع المنقول. و بأنّ التفحّص على هذا الوجه

---

(1) التهذيب 9: 389، 1387، الإستبصار 4:

197، 739، الوسائل 26: 296 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 1.

(2) انظر ص: 94 و 95.

(3) كما فى الانتصار: 307، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 93

مقتض لاعتداد زوجته عدّه الوفاء بالإجماع، و عصمه الفروج أهمّ من عصمه الأموال، فإذا جاز لزوجته أن تنكح غيره بعد انقضاء تلك المدّه مضافاً إلى العدّه فلتجز قسمه أمواله بطريق أولى .

و بموثقه إسحاق بن عمار: «المفقود يُتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم» «1».

و موثّقه سماعه: «المفقود يحبس ماله عن الورثه قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثه» «2».

أقول: الدليلان الأوّلان و إن كانا ضعيفين: أمّا الأوّل فلأنّ الإجماع المنقول لا حجّيه فيه عندنا أصلًا كما بيّنا فى الأُصول، سيّما مع مخالفه أكثر الأصحاب، و معارضته بدعوى الشهره من جمع أكثر من المدّعين للإجماع.

و أمّا الثانى فلأنّه إن أُريد به أنّه يدلّ على الحكم بموته فيجب تقسيم أمواله فهو ظاهر الفساد، لأنّه لو دلّ على ذلک لما احتاج إلى طلاق من الولى أو الوالى، مع أنّ المذكور فى أكثر الأخبار «3» و المشهور بين الأصحاب الاحتياج إليه، و الاعتداد بعدّه الوفاه يمكن أن يكون بعيداً، بل هو كذلک.

و إن أُريد أنّ جواز فسخ نكاح زوجته و إن لم يكن للحكم بالموت يدلّ على جواز قسمه أمواله بطريق أولى فالأولويّه بل المساواه ممنوعه، لجواز أن يكونَ لجواز الفسخ داعٍ و ضروره لم يكن للقسمه، كتضرر الزوجه لاحتياجها إلى النفقه و أمثالها، أ لَا ترى أنه ينفسخ النكاح أو يجوز

---

(1) الكافى 7: 154، 5، الفقيه 4: 240، 766، الوسائل 26: 298 أبواب ميراث الخنثى و ما

أشبهه ب 6 ح 5.

(2) الكافى 7: 155، 9، التهذيب 9: 388، 1386، الوسائل 36: 300 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 9.

(3) الوسائل 22: 156، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب 23.

فسخه بأُمور لا يوجب شى ء منها قسمه الأموال.

و لكن الخبرين معتبران حجتان، لوجودهما فى الأُصول المعتبره، و كونهما من الموثق الّذى هو بنفسه حجه، بل وصف الأوّل بعض الأجلّه بالصحه «1»، و مع ذلک منجبران بالإجماعين المنقولين و بعمل طائفه من أجلّه القدماء «2». و لا خفاء فى دلالتهما أيضاً، و الجمله الخبريه فيها للإرشاد و إراءه الحكم، أى الحكم كذلک.

و احتج الثالث و الرابع بصحيحه على بن مهزيار: عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و بنت، فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأه، فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت هذه الدار لها، و باعت أشقاصاً منها، و بقيت فى الدار قطعه إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريه لغيبه الابن و ما يتخوّف من أنّ لا يحلّ له شراؤها، و ليس يُعرف للابن خبر، فقال لى: «و منذ كم غاب؟» فقلت: منذ سنين كثيره، فقال: «ينتظر به غيبه عشر سنين ثمّ يشترى» فقلت: فإن انتظر به غيبه عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: «نعم» «3».

و الروايه و إن لم تدلّ على التفصيل الّذى ذكره، إلّا أنّه يمكن أن يكون وجهه الجمع بينها و بين روايتى سماعه و إسحاق.

و فيه: أنّه لا يلزم من جواز بيع حصّته من الدار بعد العشر جواز تقسيم تركته بعده، لجواز أن يكون تجويز بيعها لادّعاء البنت لها، مع عدم ظهور منازع فى عشر

سنين، فيمكن أن يكون تسويغ البيع لذلک و إن بقى الغائب على حجته.

---

(1) انظر الرياض 2: 373 و 374.

(2) راجع ص: 84 86.

(3) الكافى 7: 154، 6، التهذيب 9: 390، 1391، الوسائل 26: 299 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 7.

و لا ينافيه الحكم بالتأخير إلى تلک المدّه، لاحتمال كونه من باب الاحتياط كما قيل «1»، أو لأنّ الأرض التى تركها صاحبها فى هذه المدّه يزول حقّه عنها و إن لم يكن مفقوداً. و يؤيد ذلک ما ورد فى أخبار متكثره من أنّ من ترک أرضاً فى ثلاث سنين فلا حقّ له «2». أو يكون بيعها لصونها من البوار فيكون ثمنها للمفقود، كما قاله المفيد «3». فإنّه ليس فيها ما يدلّ على انتقالها إلى البنت، و للحاكم بيع مال الغائب للمصلحه، فكيف بالإمام (عليه السّلام).

على أنّه لو تمّ لم يثبت منه إلّا جواز بيع الدار بعد العشر دون التفصيل الذى ذكره، و لا دليل عليه. و الجمع لا يفيده.

و لو قطع النظر عن جميع ذلک و قلنا بدلاله الروايه تكون شاذّه غير صالحه للحجيّه.

حجه الخامس على ما ذكروه «4»: موثّقه إسحاق بن عمار: عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل، كيف يُصنع بميراث الغائب عن أبيه؟ قال: «يعزل حتّى يجى ء»، قلت: فُقد الرجل و لم يجى ء، فقال: «إن كان ورثه الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه» «5».

و قريبه منها موثقته الأُخرى «6».

---

(1) انظر الرياض 2: 374.

(2) الوسائل 25: 433 أبواب إحياء الموات ب 17.

(3) المقنعه: 706.

(4) كما فى التنقيح 4: 206، المفاتيح 3:

319، كشف اللثام 2: 286.

(5) الكافى 7: 154، 7، التهذيب 9: 388، 1384، الوسائل 26: 298 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 6.

(6) الكافى 7: 155، 8، الفقيه 4: 241، 768، التهذيب 9: 388، 1385، الوسائل 26: 300 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 6 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 96

و فيه: أنّها لا تدلّ على مطلوبه من تقسيمه بين وارث المفقود أصلًا، نعم تدلّ على جواز الاقتسام بين ورثه مورثه مع ضمانهم له، و مرجعه إلى الإقراض أو الإيداع. و من يقول بوجوب التربّص إلى زمان لا يعيش مثله فيه لا يشک فى جواز إقراض ماله أو إيداعه للحاكم مع كون المستقرض و المستودع مليئاً، سيّما مع طول المدّه و خوف الضياع، و هذا أيضاً نوع إقراض أو إيداع فيكون جائزاً، و على هذا فيكون قوله «اقتسموا» فى الروايات محمولًا على الإباحه أو الإرشاد.

إلّا أن يقال: إنّه لو كان الغرض الإقراض و نحوه لم يكن وجه للتخصيص بالورثه و لا للاقتسام، سيّما قد يكون المال من الضياع و العقار و الحيوان التى لها إجاره و غله و منفعه و لم يحكم بردّها أيضاً، و هو خلاف مصلحه الغائب قطعاً، فالمراد التمليک و التقسيم لهم. و أمّا التخصيص بورثه المورث فيمكن أن يكون لأجل عدم وجود وارث آخر للابن أو يكون المراد بالرجل هو الابن. و أمّا الردّ حين مجى ء خبره فلا ينافى التمليک حينئذ كما يأتى.

و لكن بعض ما ذكر مجرد احتمال لا يكفى فى مقام الاستدلال، فتأمّل.

ثمّ أقول: هذا غايه ما ذكر فى المسأله من الاستدلال، و لتحقيق الحال فيها نقول: إنّه قد ظهر أنّ الأقوال

فيها خمسه أو سته بجعل قول المفيد قولًا سادساً، و أنّ الثالث و الرابع و الخامس منها ليس لها دليل أصلًا، و مع ذلک هی شاذه مخالفه لظاهر الإجماع، فالثلاثه ساقطه من البين قطعاً. و كذا السادس لما ذكر أخيراً، فالخبر الدالّ عليه لشذوذه ليس بحجّه، مع أنّه قد عرفت ما فيه من ضعف الدلاله للاحتمالات المذكوره، مضافاً إلى أنّه غير

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 19، ص: 97

مقيّد بطول المدّه، و لم يقل بإطلاقه أحد، و مخصوص بحصّته من ميراثه، فلا يفيد فی غيرها، فبطلان هذا القول أيضاً ظاهر.

فبقی منها اثنان:

الأوّل: التربّص حتی يعلم موته عاده، و دليله التام كما صرّح به فی الروضه أيضاً «1» منحصر فی الأُصول المذكوره «2»، لما عرفت من حال الأخبار التی ذكروها دليلًا له. و الأُصول يجب رفع اليد عنها مع الدليل المخرج، و هو موجود، و هو موثقتا إسحاق و سماعه المذكورتان دليلًا للقول الثانی «3»، و جعلهما من الأخبار الموهونه المرجوحه كما فی النافع «4» ممّا لا وجه له، كيف؟! و هما معتبرتان سنداً، واضحتان دلاله، معتضدتان بعمل أجلّاء الأصحاب، و بالإجماعين المنقولين «5»، و بما دلّ علی حكم الزوجه، و ليست فی الأدلّه التی يدفع بها الأُصول الكليه فی كثير من الموارد أقوی منهما.

و الشهره المدّعاه فی كلام جماعه «6» ليست إلّا شهره متأخره، كما صرّح به جماعه منهم صاحب الكفايه «7»، و مثلها لا يوجب المرجوحيّه، سيّما إذا كان فی مقابلها الإجماعات المحكيّه و عمل الأجلّه.

و أمّا موثقتا إسحاق اللتان أشرنا إليهما فقد عرفت ما فيهما من

---

(1) الروضه البهيه 8: 49.

(2) انظر ص 88.

(3) انظر ص: 92.

(4) المختصر النافع: 274.

(5) انظر ص: 93.

(6) انظر ص:

84 و 85.

(7) كفايه الأحكام: 291.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 98

الاحتمالات المنافيه للاستدلال، مع أنّه لو قطع النظر عنها تدلّان بالمفهوم على أنّه إذا لم يجى ء حتّى مضت المدّه التى يعيش فيها عاده لم يردّ المال و إن علمت حياته بعد موت مورّثه و كان له وارث آخر، و لا يقول به أرباب القول بالتربّص. و مع قطع النظر عن ذلک أيضاً تكونان أعمّين مطلقاً من الموثقتين اللتين هما دليلان للقول الثانى، لأنّ مفاد الأُوليين الإبقاء حتّى يجى ء، سواء مضت أربع سنين مع الطلب أو بدونه، و مقتضى الأخيرتين الإبقاء إلى أربع سنين ثمّ التقسيم، فيجب تخصيصهما بهما.

الثانى: التربّص أربع سنين ثمّ التقسيم، و دليله الموثقتان المذكورتان فيه، و لا معارض لهما يكافئهما، فيتعين العمل بهما، و بهما تندفع الأُصول المذكوره، و يخصّص ما يحتمل عمومه.

و منه يظهر أنّ الأقوى هو القول الثانى بلا إشكال.

فروع:

أ [مقتضى الموثقتين:]

مقتضى إطلاق إحدى الموثقتين «1» جواز التقسيم بعد الأربع سنين مطلقاً من غير تقييد بالطلب و الفحص عن المفقود، و الأُخرى «2» و إن كانت مقيّده بالطلب و لكنها لتضمنها للجمله الخبريّه القاصره عن إفاده اللزوم و الوجوب لا توجب تقييد الاولى بعنوان اللزوم، بل غايتها الرجحان.

بل فيها كلام آخر، لأنّ المذكور فيها أنّه يحبس ماله قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، و هو كما يمكن أن يكون قوله: «أربع سنين» متعلقاً بقوله: «يطلب» و ظرفاً له، يحتمل أن يكون بدلًا للقدر و يكون المعنى : أنّه

(1) انظر ص: 92.

(2) انظر ص: 92.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 99

يحبس ماله قدر ما يطلب المفقود فى الأرض فيما هو المعهود لأمر زوجته و هو أربع سنين، فيرجع المعنى

إلى الحبس أربع سنين من غير تقييده.

و هذا معنى واضح مناسب لذكر لفظ القدر، و يكون التعبير بذلک لبيان التقدير بهذا القدر، لأنّه الذى قرر لطلبه لخلاص زوجته، و أنّه مظنه لوصول خبر منه فيما يطلب لأمر الزوجه، و على هذا فتكون هذه أيضاً مطلقه.

إلّا أنّ الظاهر من القائلين بذلک القول انعقاد إجماعهم على التقييد. فبه يقيّد الإطلاق، و لكن مقتضاه الاقتصار فى التقييد على ما علم الإجماع فيه.

ب [بيان المراد من الأمر بالطلب]:

الظاهر من الأمر بطلب شى ء اختصاصه بما إذا كان ذلک الأمر محتمل الحصول بل مظنونه لو طلب، بل هذا مقتضى معنى الطلب عرفاً بل لغه و المتبادر منه، فلا طلب فيما يكون مأيوساً عن الوصول إليه و يعلم عدم حصوله، و لازم ذلک اختصاص التقييد بالطلب بما إذا كان مظنون الوصول إليه و لا أقل من احتماله.

و ذلک أيضاً مقتضى ما ذكرنا من لزوم الاقتصار فى التقييد بما علم الإجماع فيه، و لا يعلم ذلک فى صوره اليأس، فلا حاجه فيها إلى الطلب. نعم يحبس الأربع حينئذ امتثالًا لظاهر النصّ و اتّباعاً للأصل، و لا حاجه حينئذ إلى جعل مبدأ التربّص من حين طلب الوارث أو تأجيل الحاكم، بل يكفى مضى هذه المدّه من حين الفقد، لصدق الحبس سنين.

و كذا لا يحتاج إلى الطلب فيما لم يمكن الطلب، كما إذا فقد فى صقع لم يمكن الوصول إلى ذلک الصقع لمانع، لعدم العلم بالإجماع على التقييد «1»

---

(1) فى «ح»: التعبد.

حينئذ أيضاً؛ بل لو قلنا برجوع الضمير المجرور فى قوله فى الموثقه الثانيه «فإن لم يقدر عليه» «1» إلى الطلب دون المفقود يثبت ذلک من الموثقه أيضاً، و لكنّه لكونه احتماليّاً

بل مرجوحاً لا يصلح للاستدلال به.

و لو أمكن الطلب فى بعض النواحى دون بعض يجب الطلب فيما يمكن، و لا يحتاج إلى الطلب فى غيره. و لو حصل الفراغ منه فى ما دون الأربع يتربّص فى الباقى منها من غير طلب، و كذا لو حصل اليأس فى أثناء الأربع؛ بل للكلام في لزوم الطلب فيما دون الأربع إذا علم أوّلًا عدم إمكان الإكمال أو حصول اليأس قبل الإكمال مجالٌ، إلّا أنّ الاحتياط فى الطلب.

ج [لو احتمل الوصول إليه فى ناحيه مخصوصه دون غيرها]:

مقتضى ما ذكرنا من معنى الطلب أنّه لو احتمل الوصول إليه فى ناحيه مخصوصه دون غيرها يكفى الاقتصار على الطلب فيها من غير حاجه إلى الطلب فى سائر الأصقاع و النواحى.

و يستأنس لذلک بالأخبار الوارده فى طلبه لخلاص زوجته، كصحيحه الحلبى: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحيه التى هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثرٌ أمر الوالى وليّه» الحديث «2».

و صحيحه العجلى: عن المفقود كيف يصنع بامرأته إلى أن قال-: «فإن رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبّر عنه بحياه صبرت، و إن لم يخبر عنه بشى ء حتى تمضى الأربع سنين دعا ولىّ الزوج المفقود» الحديث «3».

---

(1) انظر ص: 92.

(2) الكافى 6: 147، 1، الوسائل 22: 158 أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب 23 ح 4.

(3) الكافى 6: 147، 2، الفقيه 3: 354، 1696، التهذيب 7: 479، 1922، الوسائل 22: 156 أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب 23 ح 1.

د: اللازم فى الطلب ما يسمّى طلباً عرفاَ

، و هو كما يحصل بإنفاذ شخص أو أشخاص إلى تلک الناحيه أو النواحى ليستخبر عنه،

كذلک يحصل بإنفاذ الكتب إليها أو أمر من فيها بالفحص، و بالجمله لا يلزم نصب شخص بخصوصه أو أشخاص كذلک لذلک الأمر بل يحصل بكل ما يسمّى طلباً، و كذا لا يلزم السؤال فى تلک الناحيه عن كل بيت بيت فيها و كل زاويه و جبل و قريه، بل يكفى ما يصدق عليه الطلب فى تلک الناحيه.

ه [هل يشترط رفع الأمر إلى الحاكم]

الحقّ عدم اشتراط رفع الأمر هنا إلى الحاكم و حصول ضرب الأجل و الفحص و الطلب منه، بل يكفى حصوله من كل شخص؛ للأصل. و الرجوع إلى الحاكم فى أمر زوجته لتوقف التطليق أو الأمر بالإنفاق عليه، و ليس هنا كذلک؛ نعم الأولى و الأحوط الرجوع إليه مع الإمكان، و بدونه إلى العدول أو العدل، و حصول ذلک باطلاعه.

و: مبدأ الأربع حين الفقد مطلقاً إن لم يكن هناک طلب

، للإطلاق، و حين الشروع فى صُوره لزوم الطلب، ليصدق الطلب فى الأربع.

ز: لو احتاج الطلب إلى مئونه

لا يجوز أخذها من مال المفقود، للأصل، بل هو على طالبه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 19 102 ح: لو قسمت التركه بعد الأربع مع الطلب أو بدونه فيما لا يحتاج إليه ثم جاء المفقود ..... ص : 101

ح: لو قسّمت التركه بعد الأربع مع الطلب أو بدونه فيما لا يحتاج إليه ثمّ جاء المفقود

، فإن لم تكن عين المال باقيه بل أتلفتها الورثه فلا تسلّط له عليهم، لأنّه إتلاف بإذن من الشرع، و الأصل عدم الضمان؛ و كذا إن بدّلوا العين بأعيان اخر باقيه، لأصاله عدم تسلّطه على تلک الأعيان الباقيه.

و إن كانت العين باقيه كلا أو بعضاً، فمقتضى التقسيم و إن كان تمليكها للوارث، حيث إنّه المتبادر من التقسيم للورثه دون الإيداع أو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 102

الإقراض الغير المتوقفين على الطلب و لا المقصورين على الوارث، بل الظاهر كونه إجماعياً، و الأصل عدم الانتقال

عنه إلّا بناقلٍ شرعىّ، إلّا أنّ مقتضى عموم موثقتى إسحاق الأخيرتين «1» الشاملتين لما إذا كانت ورثه الميت ورثه المفقود أيضاً و لما إذا كان بعد الفحص أيضاً: لزوم الردّ الذى هو الظاهر فى ردّ خصوص العين الباقيه لرجاء المفقود بنفسه، فيجب العمل بهما.

و لا يتوهّم أنّه على ذلک يشترط ملاءه الوارث لاشتراطها فيهما؛ لاحتمال كون اشتراطها لأجل الإطلاقين، فيكون التقسيم قبل الفحص لورثه الميت مطلقاً مشروطاً بالملاءه، فتأمّل.

ط: المقسوم بينهم بعد الأربع الواقعه بعد الطلب أو مطلقاً ورثته حين انقضاء الأربع

، لأنّهم الوارث حينئذ دون الوارث حين الفقد أو قبل الأربع.

ى: لو لم ينهض أحد للطلب مع إمكانه لا تجوز القسمه

إلى أن تمضى مدّه لا يعيش مثلها عاده كما يقوله أرباب القول الأوّل «2»، و الوجه واضح. و يقسّم حينئذ بين ورثته فى ذلک الزمان كما يأتى.

يا: المرجع فى انقضاء زمان لا يعيش مثله فيه [إلى العاده]

على القول بالتربص إلى انقضائه أو إذا لزم التربّص لعدم النهوض للطلب مع الإمكان إلى العاده، و هو يختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع، و قد قدّره الجمهور بمائه و عشرين سنه «3»، و قال فى المسالک: و الظاهر الاكتفاء فى زماننا بما دونها، فإنّ بلوغ العمر مائه سنه الآن على خلاف العاده «4».

---

(1) انظر ص: 94 و 95.

(2) انظر ص: 84.

(3) انظر المغنى و الشرح الكبير 7: 208، مغنى المحتاج 3: 26.

(4) المسالک 2: 315.

أقول: الاكتفاء بما قدّره الجمهور ممّا لا شكّ فيه، و أمّا بالمائه فلا يخلو عن إشكال، و ذلک لأنّ الظاهر و إن منع من العيش إلى المائه، و لكنّ الظاهر لا يرجح عندى على الأصل إذا تعارضا إلّا إذا أفاد العلم العادى بخلافه، و إفادته له هنا فيها غير ظاهره، لكنّه يفيده فى المائه و العشرين قطعاً، بل فيما دونها أيضاً كالمائه و العشر و ما فوقها.

نعم من يرجّح الظاهر على الأصل مطلقاً أو فيما إذا أفاد ظنا مساويا لما يفيده الأصل أو أقوى منه يجب أن يكتفى بالمائه بل بما دونها بقليل.

يب: مبدأ هذا التقدير وقت التولّد دون الغيبه

، و الوجه ظاهر. و لو اشتبه وقته يؤخذ بالمتيقن، لأصاله تأخّر الحادث.

يج: إذا انقضت هذه المدّه يرثه من يرثه من الموجودين حين الانقضاء دون الغيبه

، إذ لا ميراث إلّا للوارثين الموجودين بعد الموت، و انقضاء المدّه قائم مقامه. و لأنّ انتقال الإرث إلى الوارث موقوف على العلم بموت المورث و حياه الوارث، و الأوّل منتف قبل الانقضاء، و الثانى بعده بالنسبه إلى من فرض موته من الورثه الموجودين قبله.

يد: لو مات من يرثه غائب عزل نصيبه

، فإن بان حياً أخذه، أو ميتاً بعد موت مورّثه دفع إلى ورثته، أو قبله ردّ إلى ورثه مورّثه.

و إن مضت المدّه و لم ينكشف حاله فقال فى التحرير: يردّ إلى ورثه مورّثه «1»، لاشتراط انتقال التركه إليه بحياته بعد موت المورث، و العلم بالمشروط مشروط بالعلم بوجود الشرط، و هو منتف، للشكّ فى حياته حين موت مورّثه.

و يعارض بأنّ الانتقال إلى غيره مشروط بموته قبله، للعلم بحياته

---

(1) التحرير 2: 173.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 104

أوّلًا، و العلم بالمشروط مشروط بالعلم بوجود الشرط، و هو منتف، للشك فى موته قبله، على أنّ الشرط فى الأول مستصحب، فيترتّب عليه

مشروطه.

فإن قيل: استصحاب الشى ء لا يوجب العلم بوجوده.

قلنا: إن أُريد وجوده الواقعى فعدم إيجاب الاستصحاب للعلم به مسلّم، و إن اريد وجوده الشرعى أى ما كان فى حكم الموجود شرعاً فغير مسلّم، و الأحكام مترتبه على الوجود الشرعى دون الواقعى.

و أيضاً: معنى الاستصحاب الذى هو حجّه شرعيّه إمّا الحكم بوجود ما علم وجوده سابقاً بعد الشک فى وجوده، أو الحكم بترتب الأحكام الشرعيّه المعلّقه عليه عليه و إن كان وجوده

مشكوكاً فيه، و كلّ ما كان يستلزم ترتّب المشروط الشرعى عليه، أمّا الثانى فظاهر، و أمّا الأوّل فلأنّ الأحكام المعلّقه على الشى ء من لوازمه، و الحكم بوجود الملزوم يستلزم الحكم بوجود اللازم.

و أيضاً: لو كان هذا الشک معتبراً لزم نقض اليقين بالشک، مع أنّه لا ينقض اليقين بالشک أبداً.

و أيضاً: لو لم يوجب الاستصحاب طرد هذا الشک و دفعه و عدم الاعتناء به لزم عدم حجّيته فى موضع أصلًا، إذ لو لم يوجبه لكان لأجل أنّه لا يوجب الحكم بالوجود و لا يترتّب الحكم، فإنّه لو استلزم أحدهما لما بقى للشک مجال، و إذا لم يوجب شيئاً منهما لما كان حجّه:

أمّا فى الموضوعات، فلأنّ كلّ حكم معلّق على شى ء فإنّما هو معلّق على وجوده، فإذا لم يفد الاستصحاب الحكم بوجوده و لا ترتّب الحكم عليه لما أفاد فائده أصلًا. و أمّا الحكم بعدم تحقّق ما اشترط على عدمه فإنّما

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 105

هو ليس لاستصحابه بل لعدم العلم بالشرط.

و أمّا فى نفس الأحكام، فلأنّ معنى استصحابها الحكم بوجودها بعد الشک فيه، فإذا لم يفد الاستصحاب فى ذلک فكيف يستصحب.

و أيضاً أصاله تأخّر الحادث تؤيّد تأخر موته عن موت مورّثه.

و يعلم ممّا ذكر أنّ القول بالانتقال إلى ورثه المفقود أقرب إلى الحقّ.

قال فى التحرير: و كذا لو علمنا موته قبل الانقضاء و لم نعلم هل مات قبل المورّث أو بعده «1». و يعلم ضعفه ممّا ذكرنا.

المسأله الثانيه [حكم الحمل إذا انفصل حيا أو ميتا]

اشاره

الحمل يرث حيث يحكم بإلحاقه بالميّت قطعاً أو شرعاً إن انفصل حيّاً، و لو ولد ميّتاً لم يرث.

أمّا الأوّل فتدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع: عمومات الإرث، و المستفيضه من الأخبار كصحيحه ربعى: فى المنفوس: «إذا تحرّک ورث،

إنّه ربّما كان أخرس» «2».

و المنفوس هو المولود الذى لم يستهلّ و لم يصِحْ.

و الأُخرى: فى السقط إذا سقط من بطن امّه فتحرّک تحرّکاً بيّناً: «يرث و يورث، فإنّه ربّما كان أخرس» «3».

و موثقه أبى بصير: «إذا تحرّک المولود تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث و يورث، فإنّه ربّما كان أخرس» «4».

---

(1) التحرير 2: 173.

(2) الكافى 7: 155، 1، الوسائل 26: 302 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 7 ح 3.

(3) الكافى 7: 155، 2، التهذيب 9: 391، 1394، الإستبصار 4: 198، 742، الوسائل 26: 303 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 7 ح 4.

(4) التهذيب 9: 392، 1398، الإستبصار 4: 198، 743، الوسائل 26: 304 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 7 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 106

و صحيحه الفضيل: قال: سأل الحكم بن عتيبه أبا جعفر (عليه السّلام) عن الصبى يسقط عن امّه غير مستهلّ، أ يورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرّک تحرّكاً بيّناً ورث، فإنّه ربّما كان أخرس» «1».

و الروايات الآتيه الدالّه على أنّ المستهلّ يرث و يورث.

و أمّا ما ورد فى بعض الأخبار من اشتراط إرثه باستهلاله كصحيحه ابن سنان: «لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهلّ و لم يصِحْ، و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه» «2».

و روايته: فى المنفوس قال: «لا يرث من الديه شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته» «3».

و روایه السکونی: «یورث الصبی و یصلّی علیه إذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخاً، فإذا لم یستهلّ صارخاً لم یورث» «4».

و مضمره ابن عون یقول: «إنّ المنفوس لا یرث من

الديه شيئاً حتّى يستهلّ و يسمع صوته» «5».

فلا تصلح لمعارضه ما مرّ، لشذوذها المخرج لها عن الحجيّه

---

(1) التهذيب 9: 392، 1399، الإستبصار 4: 198، 744، الوسائل 26: 304 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 7 ح 8.

(2) التهذيب 3: 199، 459، الوسائل 26: 303 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 7 ح 5.

(3) الكافى 7: 156، 5، التهذيب 9: 391، 1397، الإستبصار 4: 198، 745، الوسائل 26: 302 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 7 ح 1.

(4) التهذيب 3: 331، 1035، الوسائل 3: 97 أبواب صلاه الجنازه ب 14 ح 3.

(5) الكافى 7: 156، 6، الوسائل 26: 302 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 7 ح 2.

بالمرّه، حتّى قيل: إنّه أطبق الأصحاب على ترک العمل بها «1»، و هو كذلک، و مع ذلک فهى مرجوحه عند المعارضه، لموافقتها العامّه كما صرّح به الشيخ «2»، و كثير من الطائفه «3»، و يومئ إليه إعراضه «4» عن ابن عتيبه أوّلًا كما فى صحيحه الفضيل المتقدّمه.

و يدلّ عليه أيضاً الأمر بالصلاه عليه فى صحيحه ابن سنان و روايه السكونى المتقدّمتين، و كذا التعليل فى الأخبار المتقدّمه بقوله «فإنّه ربّما كان أخرس» فإنّ المتبادر منه أنّه ردّ على جماعه يقولون باشتراط الصياح و الاستهلال.

و الجمع بين الأخبار بالتخيير ينافى ما يستفاد من الأخبار الأخيره من عدم التوريث قبل الاستهلال. و بحمل الأخيره على الإرث من الديه كما فى الوافى «5» كان حسناً لولا صحيحه ابن سنان المصرّحه بعدم إرثه من الديه

و لا من غيرها قبل الاستهلال، حيث إنّ روايته و المضمره خاصتان بالنسبه إلى سائر أخبار الطرفين،

و أمّا الصحيحه فلصراحتها فى الديه و غيرها لا تلائم ذلک الجمع، و لعلّه لم يلتفت إليها، لما ذكره من اختلاف النسخ فيها، و أنّها فى بعض النسخ و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و لكن مع ذلک أيضاً لا يمكن المصير إلى ذلک الجمع، لما عرفت من شذوذ تلک الأخبار، و عدم وجود قائل بذلک التفصيل.

---

(1) انظر الرياض 2: 372.

(2) التهذيب 3: 199، الاستبصار 1: 480.

(3) منهم العلّامه فى المختلف: 119، و الشهيد الأول فى الدروس 2: 355، و صاحب الرياض 2: 372.

(4) و إنّما اعرض عليه السلام أوّلًا عن الحكم، لأنّه كان منافقاً مخالفاً غير مصدق له عليه السلام (منه قدس سرّه).

(5) الوافى 3 ج 13: 141.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 108

و أمّا الثانى فيدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع أيضاً: مفاهيم الأخبار المتقدمه، و ما روى عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «السقط لا يرث و لا يورث» «1» خرج المتحرّک بالدليل فبقى غيره.

و قد يستدلّ عليه أيضاً بعدم صلاحيه الميّت للمالكيه، و فيه كلام «2».

فروع:

أ: لا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش

، فلو سقط بجنايه و تحرّک حكره المذبوح ورث بلا خلاف يعرف؛ لإطلاق الروايات بل عمومها، و لتصريح صحيحه الفضيل المتقدمه بأن السقط إذا تحرّک تحرّكاً بيّناً يرث، و الغالب فى السقط عدم استقرار الحياه.

و قد ينسب الخلاف إلى ظاهر الشرائع «3»، و هو غير ظاهر.

ب [بيان المراد من حركه الحمل الموجبه للإرث]:

الحكم فى الأخبار وجوداً و عدماً و منطوقاً و مفهوماً و إن كان معلّقاً على الحركه، و لكنّهم صرّحوا بأنّ المعتبر فى الحركه الموجبه للإرث هى الحركه الدالّه على الحياه المعبّر عنها بالحركات الإراديّه دون غيرها كالتقلّص و الاختلاج، و ادّعوا الإجماع على

ذلک «4»؛ و یدلّ علیه تقیید الحرکه فی أکثرها بالبیّنه، فإنّ الحرکات الغیر الدالّه علی الحیاه لا تکون بیّنه، و یدلّ علیه أیضاً قوله فیها: «ربّما کان أخرس» فإنّه لولا إناطه الحکم

---

(1) کنز العمّال 11: 6، 30383، نقله عن سنن الترمذی 2: 248، 1037.

(2) و هو أنّه إنّما یصح إذا تولد و لم تلج الحیاه فیه أوّلًا أیضاً، أمّا لو کان حیاً أوّلًا ثمّ مات فتولد فلا یصح ذلک، إلّا أن یقال: إنّه لا سبیل إلی العلم بحیاته أوّلًا أیضاً و الأصل عدمه (منه قدس سره).

(3) الشرائع 4: 16.

(4) کما فی الخلاف 4: 112، الریاض 2: 372.

بالحیاه لکان قوله هذا لغواً.

ج: لو لم تعلم حرکته الدالّه علی الحیاه

لم یرث و إن لم یعلم عدم التحرّک أیضاً، لاشتراط الإرث بها فی الأخبار المذکوره، و العلم بالمشروط یتوقّف علی العلم بالشرط.

د: لا یشترط حیاته و ولوج الروح فیه عند موت المورّث

، بل لو کان نطفه ورث بشرطه بلا خلاف یعرف، لإطلاق الروایات، و أصاله عدم الاشتراط.

ه: تحرّکه فی البطن لا یوجب إرثه إذا انفصل میّتاً

؛ لإناطه الإرث بحرکه المولود أو السقط، و ما دام فی البطن لا یصدق علیه ذلک، فینفی إرثه حینئذ، لعموم المفهوم.

و: لا فرق فى الحكم وجوداً و عدماً [بين الموارد الآتيه]

بين ما إذا كان التولّد فى أقصى مدّه الحمل أو ما دونها، و ما إذا تولّد تامّاً سويّاً كامل الخلقه أو لا، و ما إذا كان خروجه بنفسه أو بسبب خارجى، كضرب أو سقط؛ للإطلاق.

ز [اشتراط حياته عند تمام الانفصال]:

صرّح جمع من الأصحاب باشتراط حياته عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حيّاً و مات قبله لم يرث «1».

و لعلّ وجهه عدم صدق المنفوس و المولود و السقط و الصبى إلّا على المنفصل تماماً، فمن مات قبل تمام الانفصال يكون داخلًا تحت المفاهيم فيمنع. و أيضاً: انتقال المال من الميت إلى غيره يحتاج

إلى دليل، خرج من انفصل تمامه حيّاً بالإجماع و الأخبار فبقى الباقى، و خروج المبعّض بالأخبار يتوقّف على صدق الألفاظ المذكوره عليها و هو غير ثابت، كصدق الولد و الابن و البنت الثابت إرثهم بالآيات «2».

---

(1) كما فى التحرير 2: 174، و الدروس 2: 355، و الرياض 2: 373.

(2) انظر سوره النساء: 11، 12.

ح: لو مات عقيب انفصاله حيّاً

كان نصيبه لورثته؛ و الوجه ظاهر.

ط [جريان طرفى الحجب فى حق الحمل]:

الحمل كما يُحجب عن الإرث إلى أن ينفصل و ينكشف الأمر، كذلک يَحجب غيره من الوارث على قدر حجب ذكرين موجودين إلى ان ينكشف و يستبين أمره؛ فلو كان الوارث ممّن لا يرث مع الولد حجب مطلقاً كالأخ، و لو كان ممّن ينقص نصيبه معه يمنع عن الزائد كالأبوين و الزوجين، و لو كان ولداً واحداً أو متعدداً منع عن نصيب ولدين ذكرين، و لو كان مع الولد الواحد أحد الزوجين أو الأبوين أو كلاهما لم يكن حجب مطلقاً كما لا يخفى .

أمّا أصل الحجب، فلأنّ انتقال ما يرثه الحمل على تقدير انفصاله حيّاً إلى غيره إذا كان هناک حمل مشروط بانفصاله ميّتاً، إذ لولاه لم ينتقل إليه. و انفصاله ميّتاً غير معلوم، فكذلک انتقال ما يرثه إلى غيره، لأنّ العلم بالمشروط يتوقّف على العلم بالشرط؛ ثمّ انتقاله إلى الحمل أيضاً لما كان مشروطاً بانفصاله حيّاً و هو أيضاً غير معلوم، فيجب تركه إلى أن يستبين الأمر.

فإن قيل: المسلّم هو اشتراط الانتقال بعدم الانفصال حيّاً لا بالانفصال ميّتاً.

قلنا: لو كان كذلک لكان الانتقال إلى الحمل لو انفصل حيّاً انتقالًا من الوارث إليه لا توريثاً، مع أنّ الأخبار مصرّحه بالتوريث، فانفصاله حيّاً كاشف عن سبق الانتقال.

فإن قيل: وجود الوارث و

هو غير الحمل يقينى، و تحقّق المانع و هو انفصاله حيّاً مشكوک فيه، فيجب الحكم بانتقاله إليه إلى أن يعلم المانع.

قلنا: تيقن وجود الوارث ممنوع، لتوقفه على العلم بعدم انفصاله

حيّاً.

فإن قيل: أدلّه إثبات وارثيّته مطلقه بالنسبه إلى ما نحن فيه.

قلنا: أخبار إرث الحمل قيّدتها.

فإن قيل: المخرج بالتقييد هو صوره الانفصال حيّاً لا غير، و هو غير معلوم فيما نحن فيه، فلا يحكم بخروجه حتّى يثبت المخرج.

قلنا: نسلّم أن المخرج إنّما هو صوره الانفصال حيّاً، و لكن خروج هذه الصوره لا يختص بهذه الحاله أيضاً، بمعنى أن يكون غير الحمل وارثاً قبل الانفصال و خرج عن الوارثيه بعده، بل فى هذه الصوره ينكشف الخروج السابق، فقبل الكشف لا يعلم أنّ هذا هل هو من الفرد المخرج أم لا.

فإن قيل: الأصل عدم خروجه.

قلنا: هذا إنّما يصحّ فيما إذا شكّ فى عروضه لفرد معيّن، و أمّا إذا علم عروضه لفرد معيّن و لم يعلم أنّ هذا الفرد هل هو الفرد المخرج أم لا فلا يصحّ بإطلاقه، بل يجب الرجوع إلى ما نيط به الخروج، فإن كان مخالفاً للأصل و الاستصحاب غير ثابتٍ بدليل آخر من ظاهر أو غيره يصحّ إجراء أصل العدم فيه و إلّا فلا، و الانفصال حيّاً لا يخالف الأصل كما لا يخفى .

و أمّا الحجب عن نصيب الذكرين فلاحتمال وجودهما، فلا يعلم انتقال قدر نصيبهما إلى وارث آخر؛ و أمّا الزائد عنهما و إن كان محتملًا عقلًا إلّا أنّ العاده تأبى عنه.

و لو اتّفق الزائد على الذكرين يستردّ من سائر الورثه على حسب ما يقتضيه الحال.

ثمّ بعد عزل نصيب الذكرين لا يخلو من احتمالات عشره: لأنّه إمّا

مستند الشیعه فی

يولد ذكراً، أو أُنثى، أو خنثى ، أو ذكرين، أو أُنثيين، أو خنثيين، أو ذكراً و أُنثى ، أو ذكراً و خنثى ، أو أُنثى و خنثى ، أو يسقط ميّتاً؛ فلو اجتمع مع الحمل ذكراً اعطي الثلث و عزل الثلثان، و لو اجتمعت معه الأُنثى أُعطيت الخمس إن ولد حيّاً كما فرض، و إلّا وزّعت التركه بينهم كما يقتضيه حال الحمل.

المسأله الثالثه: من مات و عليه دين يستغرق التركه

اشاره

فذهب الشيخ فى الخلاف و المحقق فى الشرائع و الحلّى فى السرائر و الشهيد و أكثر الأصحاب كما فى المسالک و الكفايه إلى أنّها لا تنتقل إلى الورثه، بل هى باقيه على حكم مال الميّت سواء كان الدين مساوياً لها أو زائداً عليها «1».

و ذهب الفاضل فى ميراث القواعد و ثانى الشهيدين فى المسالک «2» و جماعه «3» إلى انتقالها إليهم مطلقاً، لكنّهم يُمنعون من التصرّف فيه إلى أن يوفّى الدين منها أو من غيرها، أو ضمانهم مع رضا الديّان. و استقربه فى التحرير «4»، و حكى عن المبسوط و الجامع «5».

و الأقوى هو الأوّل.

لنا بعد أصاله عدم الانتقال: أنّ انتقالها إليهم ليس إلّا بالإرث، و لا توريث هنا، لأنّه لا يكون إلّا بعد الدين، و إذا كان الدين مساوياً لها أو

---

(1) الخلاف 2: 144، الشرائع 4: 16، السرائر 3: 219، و الشهيد فى الدروس 2: 352، المسالک 2: 316، الكفايه: 292.

(2) القواعد 2: 167، المسالک 2: 316.

(3) كفخر المحققين فى الإيضاح 2: 62، و ج 4: 205، الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 286.

(4) التحرير 2: 173.

(5) كما فى كشف اللثام 2: 286.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 113

أكثر لم يبق منها شى ء بعده حتّى يورث.

أمّا أنّه لا توريث إلّا بعد

الدين، فبالكتاب و السنه، أمّا الكتاب فقوله تعالى فى مواضع مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ «1».

و أمّا السنّه فكثيره، منها صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه فى وارث الديه «2»، حيث دلّت بمفهوم الشرط على أنّه إذا كان على المقتول دين لا ترث الورثه الديه، فلا تنتقل إليهم، إذ لا ناقل سوى التوريث.

و حسنه محمّد بن قيس: «إنّ الدين قبل الوصيّه، ثم الوصيه على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيه، فإنّ أوّل القضاء كتاب اللّه تعالى » «3».

و خبر السكونى: «أول شى ء يبدأ به من المال: الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيه، ثمّ الميراث» «4».

و قريب منه خبره الآخر «5».

احتجّ المخالف بأنّ بقاء الملک بلا مالک مستحيل، و الميّت غير مالک، و الديّان لا يملكه إجماعاً، فتعيّن الوارث. و حملوا الآيه و الروايات على أنّ الملک المستقر الغير الممنوع معه من التصرف فيه بعد الدين و الوصيه.

و الجواب: إنّ هذا اجتهاد فى مقابله النص، و استحاله بقاء الملک

---

(1) النساء 11: 12.

(2) فى ص: 53.

(3) الكافى 7: 23، 1، الفقيه 4: 143، 489، التهذيب 9: 165، 675، الإستبصار 4: 116، 441، الوسائل 19: 330 فى أحكام الوصايا ب 28 ح 2.

(4) الكافى 7: 23، 3، الفقيه 4: 143، 488، التهذيب 9: 171، 698، الوسائل 19: 329 فى أحكام الوصايا ب 28 ح 1.

(5) الفقيه 4: 143، 491، التهذيب 9: 171، 699، الوسائل 19: 329 فى أحكام الوصايا ب 27 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 114

بلا مالک مطلقاً ممنوعه، نعم يستحيل لو لم يكن فى حكم مال الميت، و أمّا معه فلا، كيف؟! و قد جوّزه جمع كثير من الأصحاب.

و الحاصل أنّ الملک يستحيل أن

لا يكون لمالک و لا فى حكم مال الميت، بل يجب تحقّق أحدهما، و الثانى فيما نحن فيه متحقّق.

و بعباره اخرى لا ريب فى أنّ المراد باستحاله بقاء الملک بلا مالک ليس استحالته عقلًا، إذ لا يترتّب عليه محال، و لا ينكره العقل أصلًا، فيكون المراد استحالته شرعاً، و الاستحاله الشرعيّه لا تثبت إلّا بدليل شرعى، و لا دليل من نصّ أو إجماع على الاستحاله المطلقه.

و حمل الآيه على الملک المستقر إنّما يصحّ لو ثبت ناقل موجب للملک المتزلزل، و هو غير ثابت. و ظهور اللام فى المستقر لو سلّم لا يفيد أيضاً؛ لانتفاء ما يدلّ على المتزلزل حينئذ، لإمكان القول بهذا الظهور فى جميع ما يدلّ على ثبوت الإرث، فيبقى المال على أصله، أى يكون فى حكم مال الميّت.

و تظهر فائده الخلاف فى النماء المتجدّد بين الموت و أداء الدين، فعلى ما اخترناه يتبع العين فى تعلّق الدين به، و تقديمه على حقّ الوارث لو لم تف التركه به، لأنّ النماء تابع للعين. و على القول الآخر يكون للوارث مطلقاً.

و قيل: إنّ الفائده تظهر أيضاً فيما إذا أراد الوارث أخذ التركه و أداء الدين من غيرها، فعلى الأوّل ليس لهم ذلک بل يتعيّن عليه تسليمها إلى الديّان، و على الثانى له الخيار بين تسليمها و بين أداء الدين من غيرها «1».

---

(1) انظر المسالک 2: 316.

و هو حسن لو لم يثبت الإجماع على خيار الورثه.

و قد يقال بظهورها أيضاً فيما إذا كانت التركه داراً و لم يكن للوارث دار اخرى غيرها و لا شى ء آخر، فعلى الأوّل يكون الديّان مسلّطين على أخذها، و على الثانى ليس لهم ذلک،

إذ بعد انتقالها إلى الوارث تكون سكناهم و لا تؤخذ السكنى بالدين.

و فيه أوّلًا: أنّ هذا إنّما يصحّ لو قيل بالملک المستقر، و أمّا المتزلزل فلا يمنع من الأخذ. و ثانياً: أنّ الإجماع متحقّق هنا على جواز الأخذ مطلقاً.

و لو كان الدين غير مستغرق للتركه فلا ريب فى انتقال ما فضل عن الدين إلى الوارث.

و فى منعه من التصرف مطلقاً، أو فيما قابل الدين خاصّه وجهان، الأوّل للقواعد و الدروس «1» و بعض آخر «2» حيث جعلوا جميع التركه كالرهن. و الثانى للمسالک و الكفايه «3»، و هو الأجود، لثبوت الانتقال المقتضى لجواز التصرف و عدم المانع منه. و شركه الديّان كاحتمال تلف ما قابل الدين لا يصلح للمانعيه، لأنّ إفراز حقّهم إنّما هو بيد الورثه إجماعاً، و احتمال التلف يجبر بالاسترداد عنهم لو تلف، و ليس المراد من كون الإرث بعد الدين و الوصيه أنّه بعد ادائه و العمل بها، و لذا يجوز التصرف قبل العمل بالوصيه، بل المراد أنّ أوّل ما يتعلق بالتركه هو الدين ثمّ الوصيه ثمّ الميراث.

---

(1) القواعد 2: 167، الدروس 2: 352.

(2) كما فى إيضاح الفوائد 2: 63.

(3) المسالک 2: 316، الكفايه: 292.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 116

فروع:

أ: لو تصرّف الوارث فى الزائد ثمّ قصر الباقى

لتلفٍ أو نقصٍ لزم الوارث الإكمال بحسب الزائد، للإجماع، و وجوب أداء الدين عليه من التركه، و أداؤه يتوقّف عليه.

ب: لو تعذّر استيفاء الدين ممّا قابله

فالظاهر تسلط المُدين أو الحاكم على نقض التصرّف فى الزائد أو مطالبه الدين، لوجوب أدائه و توقّفه على أحدهما، فيجب من باب المقدمه.

ج: لو كان المُدين غائباً و أراد الوارث التصرّف فى التركه

فى صوره الاستيعاب أو فيما قابل الدين فى صوره عدمه، فيجب على الحاكم أو المؤمنين عند فقده منعه، لأنّه تصرّف فيما ليس له، فيجب المنع من باب

النهى عن المنكر.

د: يجب أن يكون ما قابل الدين الممنوع من التصرّف فيه ممّا يعلم وفاؤه بالدين

إذا كان من غير جنسه، فكفّ اليد عمّا يحتمل وفاؤه به غير كاف، لأنّ انتقال قدر المحصّل لليقين بالوفاء إلى الوارث غير معلوم، فتصرّفه فيه غير جائز.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 117

المقدمه الرابعه فى الحجب

اشاره

و هو لغةً: المنع «1»، و المراد منه هنا منع من له سبب الإرث عنه بالكليّه أو من بعضه، و الأوّل يسمّى : حجب حرمان، و الثانى: حجب نقصان.

و التوضيح: أنّه قد عرفت أنّ الورثه إمّا نسبيّات أو سببيّات، و لكل منهما مراتب و طبقات، و لكل منها أصناف و درجات. و قد عرفت أيضاً و ستعرف أنّ جميع هذه الطبقات و الدرجات لا يجتمعون فى الإرث، بل يمنع بعضهم بعضاً من الإرث بالكليّه، و منعه إيّاه منه يسمّى حجب حرمان.

ثمّ إنّ الذين يجتمعون منهم قد يصير الاجتماع مع بعضٍ موجباً لنقص ما يرثه الآخر عند عدمه، فيمنعه عن الزائد و إن لم يمنعه بالكليّه، و منعه هذا يسمّى حجب نقصان.

و علم من ذلک أنّ الحجب قسمان، و تفصيل كل منهما مع أدلّه تفاصيله و إن يأتى فى المقاصد، إلّا أنّه نذكره هنا إجمالًا، لأوقعيّه التفصيل بعد الإجمال.

فنقول: أمّا القسم الأوّل، فكلّ قريب من الأنسباء يحجب البعيد منهم، و لا خلاف فيه إلّا فى مسأله إجماعيّه، و إن وقع الخلاف فى أقربيّه

---

(1) مجمع البحرين 2: 34، الصحاح 1: 107، نهايه ابن الأثير 1: 340، المغرب 1: 107.

بعض بالنسبه إلى آخر.

و يدلّ على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع و الروايات الآتيه الوارده فى تفاصيل المواريث موثقه زراره، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ

الْأَقْرَبُونَ «1» قال: «إنّما عنى بذلک اولى الأرحام فى المواريث، و لم يعن أولياء النعمه، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التى تجرّه إليها» «2».

و صحيحه الخزاز فى كتاب على (عليه السّلام): «أنّ كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت» «3».

و موثقته، و فيها: «و كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه» «4».

و مرسله يونس: «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه» «5».

و روايه البزاز: «المال للأقرب، و العصبه فى فيه التراب» «6».

و روايه حمّاد بن عثمان: عن رجل ترک امّه و أخاه، فقال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال، قلت: نعم. قال: « [كان] علىٌّ (عليه السّلام) يعطى

---

(1) النساء: 33.

(2) الكافى 7: 76، 2، التهذيب 9: 268، 975، الوسائل 26: 63 أبواب موجبات الإرث ب 1 ح 1.

(3) الكافى 7: 77، 1، التهذيب 9: 269، 976، الإستبصار 4: 169، 640، الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2 ح 1.

(4) الكافى 7: 77، 1، التهذيب 9: 269، 976، الإستبصار 4: 169، 640، الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2 ح 1.

(5) الكافى 7: 77، 3، التهذيب 9: 269، 978 و فيه: إذا التقت، الوسائل 26: 69 أبواب موجبات الإرث ب 2 ح 3.

(6) الكافى 7: 75، 1، التهذيب 9: 267، 972، الوسائل 26: 64 أبواب موجبات الإرث ب 1 ح 3 إلّا أنّ الراوى فيه و فى الكافى: حسين الرزّاز.

المال الأقرب: فالأقرب» قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟! قال: «قد أخبرتک

أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يعطى المال الأقرب فالأقرب» «1».

و صحيحه البزنطى: عن ابن بنت و بنت ابن، قال: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب» «2».

ثمّ إنّ كثيراً منهم «3» فرّعوا على ذلک أنّ الولد للصلب يحجب أولاد الأولاد مطلقاً و يمنع الأقرب منهم الأبعد، كما يحجب من يتقرّب بالأبوين أو أحدهما، و لا يشاركه سوى الأبوين و الزوجين.

و الأبوين أو أحدهما يحجب من يتقرّب بهما أو به.

و إذا عدم الأولاد و الآباء فالميراث للإخوه و الأجداد، يحجب الأقرب منهم الأبعد، فالأخ و الأُخت يحجبان أولادهما و الأقرب منهم الأبعد، كما يحجبان من يتقرّب بالأجداد، و الجدّ يحجب أباه كما يحجب أبوه أباه، و هكذا.

و إذا عدم الإخوه و الأجداد فينتقل الإرث إلى الأعمام و الأخوال، يحجب الأقرب منهم الأبعد، فيحجب كل منهما الأبعد صعوداً و نزولًا، فيحجب أولادَه (و أولاد) «4» الآخر، كما يحجب أولاد كلّ منهما أولادهم، و هكذا، و يحجب أعمامُ أحدهما و أخوالُه أولادَهم، كما يحجبون أعمام

---

(1) الكافى 7: 91، 2، التهذيب 9: 270، 981، الوسائل 26: 105 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 5 ح 6.

(2) التهذيب 9: 318، 1144، الاستبصار 4: 168، 636، قرب الإسناد: 389، 1365، الوسائل 26: 113 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 7 ح 9.

(3) كالعلامه فى القواعد 2: 168، و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 309، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 287.

(4) فى «س»: و أولاده، و فى «ح»: أولاد.

الجدّ و أخواله و أولادهم، و هكذا إلّا فى مسأله إجماعيّه.

و يحجب فى الطبقتين الأخيرتين المتقرّب بالأبوين المتقرب بالأب مع التساوى

فى الدَّرَج.

و كلّ من هؤلاء يحجب الوارث بالسبب سوى الزوجين، فيحجب النسب مطلقاً مولى النعمه، و هو ضامن الجريره و الإمام (عليه السّلام).

أقول

: إنّ ما ذكروه من تفاصيل الحجب كثبوت حجب الأقرب للأبعد و إن كان صحيحاً كما يأتى بأدلّتها، و لكن فى تفريع هذا التفصيل على حجب الأقرب للأبعد نظر.

بيانه: أنّ المراد بالأقرب إمّا ما كان أقرب عرفاً، فكون مثل ولد ولد ولد العم أقرب من عمّ الأب غير معلوم، و كذلک أقربيّه المتقرّب بالأبوين عن المتقرب بالأب دون الأمّ.

أو ما كانت واسطته إلى الميّت أقلّ كما صرّح به بعضهم، فينتقض بحجب ولد ولد الولد للأخ و عدم حجب الأب له، و كذلک حجب ولد ولد ولد العمّ لعمّ الأب، و بالفرق بين المتقرّب بالأب و بالأمّ و غيرها.

أو تكون الأقربيّه ملحوظه بالنسبه إلى الصنف الواحد دون صنفين مختلفين، كما ذهب إليه آخر، فلا يكون لتفريع حجب أحد الصنفين للآخر عليها وجه.

أو بالنسبه إلى صنفين مختلفين دون صنف واحد، بجعل درجات كلّ صنف متساويه فى القرب بالنسبه إلى غيرهم، لكون كل منهم بمنزله الرحم الذى يجرّه إليه، فلا يكون تفريع حجب الأقرب من صنف للأبعد منه عليها صحيحاً.

و القول بأنّ المراد منه الأقرب شرعاً و هو ما قدّمه الشارع فى الإرث

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 121

من قبيل جعل الضابط عين المطلوب، و فساده ظاهر، على أنّ فى كون من قدّمه أقرب من غيره مطلقاً نظر، فإنّ الثابت من الأخبار و الإجماع هو أنّ كل أقرب حاجب للأبعد، و أمّا أنّ كل من هو حاجب لغيره فهو أبعد منه فلا، فالصواب فى الضبط هو الرجوع إلى الطبقات و الدرجات، كما مرّ.

و أمّا القسم

الثانى: فهو من حيث المفهوم و إن لم يختصّ بمواضع معيّنه، لثبوته فى حقّ كلّ وارث لولاه لورث الآخر أزيد ممّا يرث معه، كحجب الزوج للأولاد عمّا زاد عن ثلاثه أرباع، و الأب لهم عمّا زاد عن خمسه أسداس، و للأمّ عمّا زاد عن الثلثين، و هكذا.

و تخصيصه بالحجب عن بعض الفرض كما فى الشرائع «1» خطأٌ، لأنّ حجب الولد للأب عمّا زاد عن السدس ليس حجباً عن بعض الفرض، مع أنّه عدّه من أقسامه.

و لكنّهم خصّوا استعماله بمواضع مخصوصه، تنقسم أوّلًا إلى قسمين: حجب الولد، و حجب الإخوه.

و الأوّل على قسمين: حجب الأبوين، و حجب الزوجين. أمّا الأوّل: فالولد و إن نزل يحجبهما عمّا زاد عن السدسين و أحدهما عمّا زاد عن السدس، كما يأتى، إلّا مع بنت واحده الخاليه عن الإخوه الحاجبه للُامّ مطلقاً، أو أكثر من الواحده مع أحدهما، فإنّ نصيبهما أو نصيبه يزيد على السدس بسبب الردّ على المشهور، و فيه خلاف للإسكافى يأتى «2». و أمّا الثانى: فالولد أيضاً يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأخفض، فإنّ الزوج يرث لا معه النصف و معه الربع، و الزوجه لا معه الربع و معه

---

(1) الشرائع 4: 18.

(2) فى ص: 177.

الثمن.

و الثانى فالإخوه يحجبون الامّ عمّا زاد عن السدس مطلقاً، سواء كان بالفرض أو الردّ، و حجبهم إيّاها عنه فى الجمله ثابت بالإجماع و الكتاب و السنه،

[شروط حجب الإخوه]

اشاره

و لكنّه مشروط بأُمور:

الأول: أن لا يكونوا أقلّ من ذكرين

، أو ذكر و أُنثيين، أو أربع إناث، فلو كانوا أقلّ لا يحجبون.

أمّا الحجب مع الشرط فبالثلاثه: أمّا الإجماع فظاهر، و ادّعاه جماعه من الطائفه أيضاً «1».

و أمّا الكتاب فقوله سبحانه فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «2».

و لفظ الإخوه و إن كان حقيقه فى ثلاثه ذكور فصاعداً دون غيرهم، إلّا أنّه محمول على ما زاد عن الواحد مجازاً، لوجود القرينه من الإجماع و الأخبار.

و أمّا الأخبار فكثيره جدّاً، كصحيحه محمد: «لا يحجب الامّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات» «3».

و مثله موثقه البقباق، و زاد فى آخرها: «لأب و أُم، أو لأب» «4».

و صحيحته: «إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوه مع الميّت حجبا الامّ عن الثلث، و إن كان واحداً لم يحجب الامّ، قال: و إذا كنّ أربع أخوات

---

(1) كالسيد فى الانتصار: 298، و الشيخ فى الخلاف 4: 39، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 605.

(2) النساء: 11.

(3) الكافى 7: 92، 4، التهذيب 9: 282، 1019، الإستبصار 4: 141، 527، الوسائل 26: 121، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 11 ح 4.

(4) الكافى 7: 92، 5، التهذيب 9: 281، 1017، الإستبصار 4: 141، 526، الوسائل 26: 120، ميراث الأبوين و الأولاد ب 11 ح 3.

حجبن الامّ من الثلث، لأنّهنّ بمنزله الأخوين، و إن كنَّ ثلاثاً فلا يحجبن» «1».

و روايته عنه (عليه السّلام): قال: سألته عن أبوين و أُختين لأب و أُم هل يحجبان الامّ من الثلث؟ قال: «لا» قلت: فثلاث؟ قال: «لا» قلت: فأربع؟ قال: «نعم» «2».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترك أبوين و أخوين أو أربع أخوات أو أخاً و أُختين، فللأُم السدس، و ما بقى فللأب» «3».

و الخبر المروى فى الفقيه: «و لا يحجبها إلّا أخوان، أو أخ و أختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب و أُم، و أكثر من

ذلک؛ و المملوک لا یحجب و لا یرث» «4».

و روایه العیاشی فی تفسیره: «لا یحجب عن الثلث الأخ و الأُخت حتی یکونا أخوین أو أخاً و أختین» الحدیث «5».

و یظهر من الروایات الأخیره و المنزله المستفاده من الصحیحه الثانیه أنّ الحصر فی الروایات إضافیّ، و یدلّ علیه الإجماع أیضاً.

---

(1) الکافی 7: 92، 2، التهذیب 9: 281، 1015، الإستبصار 4: 141، 524، الوسائل 26: 120 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 11 ح 1، مع تفاوتٍ یسیر.

(2) الکافی 7: 92، 3، التهذیب 9: 281، 1016، الإستبصار 4: 141، 525، الوسائل 26: 120 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 11 ح 2.

(3) فقه الرضا « (علیه السّلام)»: 288، مستدرک الوسائل 17: 170 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 10 ح 2.

(4) الفقیه 4: 198، 674، الوسائل 26: 123 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 13 ح 1.

(5) تفسیر العیاشی 1: 226، 52، الوسائل 26: 122 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 11 ح 7.

و أمّا عدم حجب الأقلّ، فللأصل، و عدم الدلیل، و الأخبار المتقدّمه.

الثانی: أن لا یکونوا کفَرَهَ و لا أرِقّاء

، فلا یحجب الکافر و الرقّ إجماعاً محقّقاً و محکیّاً فی الخلاف و المسالک و المفاتیح «1» و غیرها «2»، و هو الحجه مع المستفیضه، کصحیحه محمّد: عن المملوک و المشرک یحجبان إذا لم یرثا؟ قال: «لا» «3».

و موثقه البقباق: عن المملوک و المملوکه هل یحجبان إذا لم یرثا؟ قال: «لا» «4».

و خبر حسن بن صالح: «المسلم یحجب الکافر و یرثه، و الکافر لا یحجب المؤمن و لا یرثه» «5».

و روایه الفقیه المتقدمه.

و فی خبر آخر: «الکفّار بمنزله الموتی لا یحجبون و لا یرثون» «6».

و

القول باحتمال كون المراد فيها عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد حتى يكون المراد من الحجب حجب الحرمان لا حجب النقصان.

مردود بأنّ الحجب مطلق، و نفى المطلق إنّما هو نفى جميع أفراده،

---

(1) الخلاف 4: 32، المسالک 2: 318، المفاتيح 3: 327.

(2) کالرياض 2: 353.

(3) التهذيب 9: 284، 1027، الوسائل 26: 124 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 14 ح 1.

(4) التهذيب 9: 282، 1021، الوسائل 26: 124 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 14 ح 3.

(5) الکافى 7: 143، 5، الفقيه 4: 244، 783، الوسائل 26: 124 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 15 ح 1، مع تفاوت يسير.

(6) الفقيه 4: 243، 778، الوسائل 26: 125 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 15 ح 2.

و منها حجب الإخوه، لصدقه عليه لغه، و إطلاقه عليه شرعاً، فالتقييد يحتاج إلى الدليل. و دعوى شيوعه فى غيره ممنوعه، و لو سلّم فيجرى مثله فى الإخوه الحاجبه، بل فيها أولى ، لأنّها مطلقه و ليست بعامّه.

و يؤيّده فى الرقّ ما فى بعض الأخبار من أنّ الحجب لحصول التوفير على الأب، لأجل إنفاقه عليهم «1»، و الرقيق لا تجب نفقته عليه.

ثمّ المشهور اشتراط عدم كونهم قتله، و الشيخ فى النهايه و الديلمى لم يتعرضا له، و الصدوقان و العمانى قالوا بعدم اشتراطه «2»، و هو الظاهر من الشيخ فى النهايه «3»، و من الديلمى «4»، و هو الظاهر من المسالک «5»، و استقربه فى الکفايه «6»، و نفى عنه البأس فى المختلف «7»، و تردد فى الشرائع و المفاتيح «8»، و إن قال فى الأوّل بظهور الأوّل ثانياً.

و الحق عدم الاشتراط، لإطلاق الإخوه فى

الآيه «9»، و الروايه «10»، و عدم المعارض.

قيل: لا عموم فى الإخوه فى الآيه و الروايه، لكونه جمع منكّر فى

---

(1) الوسائل 26: 116 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10.

(2) حكاه عنهم فى المسالک 2: 318، و حكاه عن ابن أبى عقيل فى المختلف: 743.

(3) النهايه: 629.

(4) المراسم (الجوامع الفقهيه): 654.

(5) المسالک 2: 318.

(6) كفايه الأحكام: 293.

(7) المختلف: 743.

(8) الشرائع 4: 19، المفاتيح 3: 327.

(9) انظر ص: 121.

(10) انظر ص: 121 و 122.

سياق الإثبات، فهو مطلق، و شموله لمثل الاخوه القتله غير معلوم «1».

قلنا، أوّلًا: إنّه قد عبّر فى روايه بكير الآتيه فى الشرط الثالث بالجمع المعرّف «2»، و هو يفيد العموم. و ثانياً: إنّه لا حاجه إلى عموم الإخوه، بل إطلاقه كافٍ. نعم يحتاج إلى ثبوت عموم تعليق الحكم بالمهيه المطلقه، بأن يثبت أنّ هذا الحكم يترتّب على هذا المطلق فى جميع أوقات وجوده؛ و هو هنا ثابت، لمكان أداه الشرط، سيّما فى حسنه البقباق المتقدمه التى عبّر بلفظه «إذا» الظاهره فى العموم.

و دعوى عدم شمول الإخوه للإخوه القتله بإطلاقه، بمعنى عدم صدقه عليه دعوى غريبه.

و يؤيّد [عدم «3»] الاشتراط أيضاً وجود العلّه المنصوصه، فإنّ الأخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الأب.

للمشهور: نقل الإجماع فى الخلاف «4»، و مشاركته لهما «5» فى العلّه المقتضيه، و هو وجود المانع من الإرث لو كان وارثاً.

قلنا: تحقّق الإجماع ممنوع، و المنقول لا يفيد، لعدم كونه حجّه عندنا، كالشهره؛ و العلّه غير صالحه للعلّيه، و لو سلّم فمستنبطه لا يحكم بها من لا يقيس.

الثالث: حياه الأب

، وفاقاً للمعظم، و ظاهر المجمع ادّعاء الإجماع

---

(1) انظر الرياض 2: 354.

(2) انظر ص: 126.

(3) أضفناه

لتصحيح المتن.

(4) الخلاف 4: 32.

(5) أى: للكافر و الرق.

عليه «1».

و نَسَب المسالک القول بعدم الاشتراط إلى بعض الأصحاب «2» و إلى ظاهر الصدوق، حيث قال: لو خلّفت زوجها و أُمّها و إخوه فللأُمّ السدس و الباقى يردّ عليها «3». حيث أثبت لها الزائد بالردّ دون الفرض، و هو مذهب العامّه.

لنا بعد الأصل: روايه بكير عن الصادق (عليه السّلام)، قال: «الام لا تنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد و الإخوه إذا كان الأب حيّاً» «4».

و موقوفه زراره المتصله به بطريق صحيح، قال: «و إن مات رجل و ترک امّه و إخوه و أخوات لأب و أم، و إخوه و أخوات لأب، و إخوه و أخوات لام، و ليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها» «5».

و يؤيّده أنّ علّه هذا الحجب توفير نصيب الأب، لأجل وجوب إنفاقه عليهم كما فى الموقوفه: «و إنّما وفّر للأب من أجل عياله».

و فى اخرى : «و حجَبها الإخوه للأب و الأُم و الإخوه من الأب، لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه» «6».

و ضعف الروايتين غير ضائر، على أنّ الحكم لموافقته للأصل يستعنى عن الدليل، و إنّما يحتاج إليه المخالف.

---

(1) مجمع البيان 2: 15.

(2) المسالک 2: 318.

(3) الفقيه 4: 198.

(4) التهذيب 9: 282، 1020، الوسائل 26: 122 أبواب ميراث الأبوين ب 12 ح 1.

(5) الكافى 7: 91، 1، التهذيب 9: 280، 1013، الإستبصار 4: 145، 545، الوسائل 26: 123 أبواب ميراث الأبوين ب 12 ح 3.

(6) الكافى 7: 103، 6، الوسائل 26: 117 أبواب ميراث الأبوين ب 10 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 128

و قد يستدلّ له بالآيه. و فيه

نظر؛ لأنّ غايه ما يستفاد منها هو الحكم فى صوره وجود الأب، و أمّا اشتراط وجوده فلا.

و يحتجّ لعدم الاشتراط بإطلاق أدلّه الحجب، و بروايه زراره: امرأه تركت إمّها و أخواتها لأبيها و أمّها، و إخوه لُام، و أخوات لأب، قال: «لأخواتها لأبيها و أُمّها الثلثان، و لأُمّها السدس و لإخوتها من أُمّها السدس» «1».

و روايته الأُخرى : «امرأه تركت زوجها و أُمّها، و إخوتها لُامّها، و إخوتها لأبيها و أُمّها، فقال: «لزوجها النصف، و لأُمّها السدس، و للإخوه من الامّ الثلث، و سقط الاخوه من الامّ و الأب» «2».

و الجواب أمّا عن الأوّل، فبأنّ الإطلاق فى الجميع ممنوع، فإنّ الآيه سياقها ظاهر فى ثبوت الحجب فيما لو ورثه أبواه، المستلزم لوجود الأب.

سلّمنا عدم الظهور، و لكن نقول: إنّ لفظه الفاء فى الجمله الشرطيّه إمّا رابطه الجزاء بالشرط، على أن يكون مجموع جملتى الشرط و الجزاء جزاءً للشرط المحذوف الّذى يدلّ عليه الشرط الأوّل، أو عاطفه.

فعلى الأوّل يحتمل اشتراطها بانتفاء الولد فقط و به مع أن يرثه أبواه، فلا يثبت الإطلاق.

و على الثانى فإمّا أن يكون مدخولها معطوفاً على الجمله الجزائيه المحذوفه، شرطيّه كانت أو معطوفه، فتكون مخصوصه بما لو ورثه أبواه،

---

(1) التهذيب 9: 320، 1149، الإستبصار 4: 146، 550، الوسائل 26: 150 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 1 ح 12.

(2) التهذيب 6: 321، 1152، الإستبصار 4: 146، 549، الوسائل 26: 150 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 1 ح 13.

أو على الشرطيّه المذكوره، و حينئذ فيحتمل أن يكون تقديرها: فإن كان له إخوه و ورثه أبواه، فتكون مخصوصه أيضاً، و يحتمل عدم تقدير المعطوف فتكون مطلقه و

إن كان الظاهر هو الأخير. و التخصيص بالأوّل كما فى المجمع «1» لا وجه له؛ و لكن ظهوره فى هذه الصوره مع جريان الاحتمالات المذكوره غير كافٍ فى الاستدلال.

و أما الروايات «2» فالأخيرتان منها خاصّتان، و البواقى و إن كانت مطلقه إلّا أنّها مقيده، لوجود المقيِّد.

و أمّا عن الروايتين، فبأنّهما لاشتمالهما على الحكم بتوريث الإخوه مع الامّ صريحتان فى كونهما واردتين مورد التقيه، فيلزم حمل الحكم بحجب الإخوه فيهما أيضاً عليها، لاتّفاق العامّه على عدم اشتراط وجود الأب، كما صرّح به فى المجمع.

و أمّا حملهما على إلزام الأُم على معتقدها، فإنّما يصحّ لو كان السؤال فيهما عن واقعه محقّقه، و الظاهر أنّ السؤال عن المقدره، فلا معنى للإلزام على المعتقد، مع عدم كون السائل منهم.

هذا، و لا يخفى أنّه لا يترتب على هذا الخلاف ثمره، لأنّ المخالف يخصّص الحجب حينئذ بالفرض دون الردّ، فعلى القولين ترث الامّ السدس مع الولد، و يردّ عليهما إذا كان هناک ردّ، و ترث الجميع مع عدمه؛ نعم يتفاوت الفرض فى الأخير على القولين، فتظهر الفائده فيما لو صالحت

---

(1) قال فى المجمع: قال أصحابنا إنما يكون لها السدس إذا كان هناک أب، و يدلُّ عليه ما تقدمه من قوله: و ورثه أبواه، فإنّ هذه الجمله معطوفه على قوله: فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأُمه الثلث، و تقديره فإن كان له إخوه و ورثه أبواه فلأُمه السدس (منه رحمه اللَّه). راجع مجمع البيان 2: 15.

(2) عنى بها الروايات المتقدمه فى ص 121 و 122.

فرضها لغيرها أو نذرته، إلّا أن يقال: إنّ تخصيص المخالف الحجب بالفرض عند انتفاء الولد، و أمّا معه

فتُحجب عنهما، لمكان من يُردّ عليه.

الرابع: كونهم من الأب و الأُمّ، أو من الأب

، فلا تَحجب كلاله الأُم، و لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، و الإجماع عليه منقول فى الانتصار و المسالک و المفاتيح «1»، و خالفنا العامّه فى ذلک «2».

لنا: انتفاء العلّه المنصوصه، و موثقه البقباق: «لا يَحجب الامَّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات، لأب و أم، أو لأب» «3».

و موثقه عبيد بن زراره: «إنّ الإخوه من الام لا يحجبون الامّ عن الثلث» «4».

و فى روايه زراره: «و يحک يا زراره، أُولئک الإخوه من الأب، فإذا كان الإخوه من الام لم يحجبوا الامّ عن الثلث» «5».

و فى روايه إسحاق بن عمار بعد سؤاله عن رجل مات و ترک أبويه و إخوه لأم: «اللّه سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال، و ينقصها من الميراث الثلث» «6».

---

(1) الانتصار: 298، المسالک 2: 318، المفاتيح 3: 327.

(2) انظر المغنى و الشرح الكبير 7: 22.

(3) الكافى 7: 92، 5، التهذيب 9: 281، 1017، الإستبصار 4: 141، 526، الوسائل 26: 120 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 11 ح 3.

(4) الكافى 7: 93، 6، التهذيب 9: 281، 1018، الوسائل 26: 116 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 1.

(5) الكافى 7: 93، 7، التهذيب 9: 280، 1014، الوسائل 26: 117 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 2.

(6) التهذيب 9: 284، 1026، الوسائل 26: 118 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 131

و قول زراره فى موقوفته: «و أمّا الإخوه لأُم ليسوا للأب فإنّهم لا يحجبون الامّ عن الثلث» «1».

و فى أُخرى: «فأمّا الإخوه من الامّ فليسوا من هذا فى شى ء، فلا يحجبون

امّهم من الثلث» «2» إلى غير ذلک.

الخامس: انفصالهم

، فلا يَحجب الحمل و لو بكونه متمّماً للعدد، وفاقاً للمشهور كما فى المسالک و الروضه و الكفايه «3».

و ظاهر الدروس عدم الاشتراط «4»، حيث جعل عدم حجبه قولًا مؤذناً بتمريضه، و تردّد فى الشرائع أوّلًا و إن جعل المشهور الأظهر ثانياً «5».

لنا: أصاله عدم الحجب، فيقتصر فيه على موضع اليقين، و هو فيما وجد مَن يُطلق عليه اسم الإخوه حقيقه يقيناً، و إطلاقه على الحمل غير معلوم و لو كان ذكراً، بل نفى الإطلاق فى الروضه «6»، فيكون باقياً على الأصل.

فإن قيل: ثبوت السدس للُامّ مطلقاً يقينىّ، و الأصل عدم الزياده، خرج ما إذا لم يكن هناک ولد و لا حمل و لا إخوه بالدليل فيبقى الباقى، و أصاله عدم الحجب إنّما هى فيما علم ثبوته لها.

---

(1) الكافى 7: 92، ذ. ح 1، التهذيب 9: 280، 1013، الوسائل 26: 117 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 4.

(2) الكافى 7: 104، ذ. ح 6، الوسائل 26: 117 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 3.

(3) المسالک 2: 318، الروضه 8: 63، الكفايه: 293.

(4) الدروس 2: 357.

(5) الشرائع 4: 19.

(6) الروضه 8: 63.

قلنا: المخرج «1» مطلق، فلا يقيّد إلّا بمقيّد معلوم.

و قد يستدلّ له أيضاَ: بالشک فی وجود الإخوه، لاحتمال کونه أنثی. و بانتفاء العلّه، و هی وجوب الإنفاق. و بقول الصادق (علیه السّلام) فی روایه العلاء: «إنّ الطفل و الولید لا یَحجب و لا یرث إلّا من اذن بالصراخ» «2».

و یضعّف الأوّل: بإمکان حصول الیقین بحصول العدد المعتبر کثیراً «3»، و بالانکشاف بعد الانفصال.

و الثانی: بمنع العلّیه أوّلًا،

و إلّا لما حجب الإخوه الأغنياء و حجب أولاد الإخوه الفقراء، و إنّما يتمسّک بها فی مقام التأيید. و بمنع انتفائها ثانياً، کیف؟! و قد أفتی الشیخ بثبوت النفقه للحمل «4».

و الثالث: بأنّ القید المتعقب للجمل المتعاطفه و إن کان راجعاً إلی الأخیر علی الأظهر، إلّا أنّ القرینه قائمه هنا علی رجوع الاستثناء إلی الجملتین، و إلّا للزم عدم حجب الصبی ما لم یبلغ حدّ الکمال، و لم یقل به أحد؛ و إذا رجع إلیهما یلزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفصاله حیّاً، بمعنی أن یجعل الحجب مراعی إلی أن یظهر الحال، کما فی إرثه، إلّا أن یقال: إنّ الثبوت فی الإرث مستفاد من دلیل آخر، فتأمل.

للمخالف: أصاله عدم اشتراط الانفصال. و عموم أدلّه الحجب.

قلنا: أصاله عدم الاشتراط إنّما تکون بعد ثبوت المقتضی، و ثبوته

---

(1) أی مُخرج ما إذا لم یکن هناک ولد و لا حمل و لا إخوه. (منه رحمه اللَّه).

(2) الفقیه 4: 198، 674، التهذیب 9: 282، 1022، الوسائل 26: 123 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 13 ح 1.

(3) کما إذا کان هناک أربع نسوان حاملات، أو ثلاث نسوه مع وجود بنت، أو اثنتین مع وجود ابن أو بنتین، أو واحده مع وجود ثلاث بنات (منه رحمه اللَّه).

(4) المبسوط 6: 21.

غیر ثابت. و عموم الأدلّه ممنوع.

السادس: کونهم أحیاءً عند موت المورّث

، فلو کان بعضهم میّتاً عنده أو کلّهم، لم یحجب، و وجهه ظاهر.

فروع:

أ: أولاد الإخوه لا يقومون مقام آبائهم

فى هذا الحكم، فهم لا يحجبون؛ للأصل، و عدم صدق الاخوه عليهم.

ب: الحكم فى الخنثى الواضح واضح، و فى المشكل مشكل

. فقيل بالقرعه؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل «1». و قيل كالأُنثى ، فيعتبر عددها؛ لاحتمال أن يكون أُنثى، فلا يخرج عن الأصل إلّا مع القطع بالحاجب،

و هو لا يحصل هنا إلّا باعتبار عدد الانثى «2»، و هو الأقوى .

ج [هل الغائب يحجب ما لم يقض بموته؟]

قال فى الدروس: و الأقرب أنّ الغائب يحجب ما لم يقض بموته «3».

و هو كذلک: لأنّه مقتضى استصحاب الحياه؛ و لأنّ ثبوت الحجب قبل الغيبه لو مات أخوه يقينىّ فيستصحب؛ و لأنّ انتقال الزائد عن السدس إلى الأُم مشروط بموت الغائب حين موت أخيه، للعلم بحياته أوّلًا، و العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط، و هو منتف. و المعارضه باشتراط الحجب بالعلم بالحياه و هو غير معلوم قد مرّ دفعها.

ثمّ إنّه إذا بان موته قبل موت الأخ يردّ الزائد عن السدس إلى الأب؛

---

(1) انظر الدروس 2: 357.

(2) انظر المسالک 2: 318.

(3) الدروس 2: 357.

لانكشاف عدم الشرط.

د: لو مات أخوان و لهما أبوان و أخ، و لم يعلم المتقدم

، فقال فى الدروس: الظاهر عدم الحجب «1». و به حكم فى الروضه «2»؛ و وجهه أنّ حجب كلّ منهما مشروط بتأخر موته، و هو غير معلوم، و استصحاب حياته كأصاله تأخر الحادث معارض بالمثل فى الآخر. و هو حسن، إلّا أنّه يشكل فيما إذا كان لهما مال مشترک بينهما، فإنّ الامّ محجوبه عن نصف سدسه قطعاً، لأنّ موت أحدهما متأخر لا محاله فيحجب.

ه: لو مات أخوان غرقاً و معهما أبوان و أخ

، فتوقّف فى الدروس، من حيث إنّ فرض موت كل منهما يستدعى كون الآخر حيّاً فيتحقّق الحجب، و من عدم القطع بوجوده، و الإرث حكم شرعىّ،

فلا يلزم منه اطّراد الحكم الحياه «3». و الحقّ عدم الحجب، كما فى الروضه «4»؛ للشكّ، و الوقوف فيما خالف الأصل على مورده.

و: [ثبوت حجب الإخوه عن الردّ أيضاً]

لا أعرف خلافاً بين الأصحاب فى ثبوت حجب الإخوه عن الردّ أيضاً، كحجبهم عن الفرض، كما فى أبوين و ابنه. و الأدلّه قاصره عن إفادته، و سيأتى

تحقيقه.

---

(1) الدروس 2: 357.

(2) الروضه 8: 64.

(3) الدروس 2: 357.

(4) الروضه البهيه 8: 64.

المقدمه الخامسه فى تفصيل السهام المنصوصه، و بيان أهلها، و ما يلحق به

اشاره

اعلم أنّ السهام المنصوصه سته: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس. و بعباره اخرى : النصف و نصفه و نصف نصفه، و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما. و بثالثه: الربع و الثلث و ضعف كلّ و نصفه. و بيان موضع كل منها و إن يأتى بدليله، إلّا أنّا نذكر هنا إجمالًا لبيان بعض متفرعاتها.

ثمّ أهل هذه السهام ثلاثه عشر:

فالنصف لثلاثه

: لزوج مع عدم الولد للزوجه و إن نزل، قال اللَّه سبحانه وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ «1».

و البنت المنفرده، قال تعالى وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «2».

و الأُخت المنفرده لأب و أُم، أو للأب مع عدمها، قال عزّ من قائل وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ «3».

و تقييد البنت و الأخت بالانفراد كالأخيره بكونها لأب و أم أو لأب مستفاد من الخارج كما يأتى.

و الربع لاثنين

: الزوج مع الولد للزوجه و إن نزل، سواء كان منه أو من

---

(1) النساء: 12.

(2) النساء: 11.

(3) النساء: 176.

غيره، قال تعالى فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ «1».

و الزوجه لا مع الولد للزوج كذلک، قال تعالى وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ «2».

و الثمن لواحد

: الزوجه معه، قال سبحانه فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «3».

و لا فرق فى الزوجه فى المقامين بين الواحده و المتعدده، فالمتعدده مطلقاً يرثن الربع أو الثمن، و تقسيمه بينهن على عددهن سواء.

و الثلثان لاثنين

: البنتين فصاعداً إذا

انفردن من الإخوه. و هذا إما بناءً على ما ذهب إليه الأكثر «4»، من استفاده حكم البنتين من الآيه على ما يأتى، أو على عدم تخصيص السهام بالمنصوصه فى الكتاب، و إلّا فالصواب جعل الثلثين سهم ثلاث بنات فصاعداً.

و الأُختين فصاعداً لأب و أُم، أو لأب مع عدمهما، قال سبحانه فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ «5».

و هذا أيضاً بناءً على أنّ المراد فى الآيه اثنتان فأكثر، أو عدم تخصيص السهام بالمنصوصه فى الكتاب، و إلّا فالصواب التخصيص بالأختين.

و الثلث لاثنين

: الامّ مع عدم الحاجب و الولد و إن نزل، قال تعالى شأنه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ

---

(1) النساء: 12.

(2) النساء: 12.

(3) النساء: 12.

(4) كما فى الشرائع 4: 20، و القواعد 2: 168، و الدروس 2: 338، و المسالک 2: 319.

(5) النساء: 17.

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «1».

و الأكثر من واحد من ولدها، قال سبحانه فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «2» و التخصيص للمخصّص.

و السدس لثلاثه

: الأب مع الولد.

و الأُمّ معه أو بدونه مع الإخوه الحاجبه، قال تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ «3».

و الواحد من کلاله الأُم مطلقاً، قال عزّ شأنه وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «4».

و قد یجعل مواضع السهام خمسه عشر، بجعل کلّ من الأُخت و الأُختین قسمین: ما یتقرب بالأبوین و ما یتقرّب بالأُم خاصه مع عدم المتقرّب بالأبوین.

ثمّ إنّ هذه الفروض منها ما یجتمع شرعاً، و منها ما لا یجتمع، إمّا لامتناع الوقوع، أو لاستلزامه العول. و الاجتماع یکون ثنائیّاً، أو

ثلاثيّاً، أو رباعيّاً، و أمّا الأزيد فلا يمكن. ثمّ الثلاثه ليست بحيث يمكن بجميع أقسامها بل منها ما يمتنع و منها ما يجتمع.

و القانون الكلّى فى معرفه الممكن و الممتنع هو أنّه إذا كانت السهام سهاماً لجماعه يمتنع اجتماعهم إرثاً أو وجوداً أو سهماً مخصوصاً، أو لزم من اجتماعها زياده السهام على الفريضه يعنى لو رفعت كسور السهام

---

(1) النساء: 11.

(2) النساء: 12.

(3) النساء: 11.

(4) النساء: 12.

حصل الزائد عن الواحد امتنع الاجتماع، و إلّا جاز.

و أمّا الجائز من أقسام الثنائى و هى واحد و عشرون بعد حذف المكرّرات من الستّه و الثلاثين التى هى حاصل ضرب الستّه فى نفسها، و هى خمسه عشر ثلاثه عشر، و الممتنع منها ثمانيه. و المتكفل لبيانها هذا الجدول:

النصف النصف الثلثان الثلث الربع السدس الثمن النصف زوج و أُخت للأب مكرّر مكرّر مكرّر مكرّر مكرّر الثلثان ممتنع ممتنع مكرّر مكرّر مكرّر مكرّر الثلث زوج و أم مع عدم الحاجب اختان للأب و أختان للأم ممتنع مكرّر مكرّر مكرّر الربع زوج و بنت زوج و بنتان زوجه و أم مع عدم الحاجب ممتنع مكرّر مكرّر السدس زوج و واحده من ولد الأم أم و بنتان ممتنع زوج و أم و ولد ذكر أب و أم مع ولد مكرّر الثمن زوجه و بنت زوجه و بنتان ممتنع ممتنع زوجه و أم و ولد ممتنع

و أمّا الجائز من أقسام الثلاثى و هى خمسه و خمسون بعد حذف المكرّرات من مائتين و سته عشر التى هى حاصل ضرب السته فى السته و الثلاثين

سبعه:

1 اجتماع النصف و الربع و السدس، كزوجه

و أُخت لأب و أُخت لُام.

2 النصف و السدس و السدس، كبنت و أُم و أب.

3 النصف و السدس و الثمن، كبنت و أحد الأبوين و زوجه.

4 الثلثين و السدس و السدس، كبنتين و أب و أُم.

5 الثلثين و السدس و الثمن، كبنتين و أحد الأبوين و زوجه.

6 الربع و السدس و السدس، كزوج و أب و أُم مع الولد.

7 السدس و السدس و الثمن، كأب و أُم و زوجه مع الولد.

و الممتنع منها ثمانيه و أربعون.

و أمّا الجائز من أقسام الرباعى و هى ألف و مائتان و سته و تسعون مع المكررات، التى هى حاصل ضرب السته فى مائتين و سته عشر واحد، و هو اجتماع النصف و السدس و السدس و الثمن، كبنت، و أب، و أُم، و زوجه. و البواقى إمّا مكرره أو ممتنعه.

و لا يخفى أنّ المراد اجتماع هذه السهام فرضاً لا قرابه، و إلّا فكثير من الأقسام الممتنعه ممكنه فى القرابه.

هذا، و اعلم أنّه إذا وجد وارث ذو فرض أو أكثر، فإمّا يكون معه مساوٍ لا فرض له، أو لا يكون، و على التقديرين فإمّا تكون التركه مساويه للفروض أو أزيد أو أنقص فهذه سته أقسام: اثنان منها ممتنعان وقوعاً، و هما: أن يكون مع ذوى الفروض مساوٍ لا فرض له و نقصت التركه عن فروضهم، أو ساوتها.

و حكم اثنين منها واضح، و هما: أن تزيد التركه عن الفروض و كان هنا مساوٍ لا فرض له فإنّ الزائد له بالقرابه بلا خلاف؛ أو ساوتها و لم يكن

هناک مساوٍ، فيعطى كلّ ذى فرض فرضه.

بقی اثنان آخران، أحدهما: أن تزید التركه عن الفروض و لم

يكن مساوٍ لا فرض له: و ثانيهما: أن تنقص التركه عنها. و قد وقع الخلاف فى حكمهما بين الفريقين و نحن نشير إلى حكمهما فى مسألتين:

المسأله الأُولى : إذا زادت التركه عن السهام و لم يكن مساوٍ

لا فرض له ردّ الزائد إلى ذوى الفروض على التفصيل الآتى عندنا، و العامّه ذهبوا فيه إلى التعصيب، أى يعطون الزائد العَصَبه «1».

و اعلم أوّلًا أنّه لمّا كان بناؤهم فى مطلق التوريث على التعصيب و كان ذلک- أى إعطاء الزائد عن الفرض للعصبه أيضاً من شعبه خلط جمع من فقهائنا فى مقام الردّ عليهم بين أدلّه بطلان أصل التعصيب و بين أدلّه بطلان ردّ الزائد إلى العصبه، لاشتراكهما فى كثير من الأدلّه، و لذلک تحصل كثيراً ما شُبه لغير المتعمقين. و قد أحسن فى الانتصار، حيث عنونهما بعنوانين «2».

و نحن نبيّن أوّلًا طريقه توريثهم و قسمتهم إجمالًا، ثمّ نبيّن موضع مخالفتهم معنا، ثمّ نورد ما يقتضيه المقام من الأدلّه.

فنقول: إنّ طريقهم فى التوريث أنّهم يقسّمون الورثه أوّلًا إلى قسمين: الرجال و النساء.

فالوارث من الرجال عندهم عشره: الأب، و أبوه و إن علا، و الابن، و ابن الابن و إن نزل، و الأخ، و ابن الأخ لا من الام، و العمّ لا من الام، و ابنه، و الزوج، و المعتق. و لا يرث عندهم غير هؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، و أب الام، و ابن الاخت، و ابن الأخ من الام، و الخال، و ابن الخاله، و العمّ من الام.

---

(1) انظر المغنى و الشرح الكبير 7: 20.

(2) الانتصار: 277.

و من النساء سبعه: الأمّ، و البنت، و بنت الابن و إن سفلت، و الجدّه، و الأُخت، و الزوجه، و المعتقه. و لا

يرث عندهم غيرهنّ من النساء، فلا ترث بنت بنت، و بنت أخ، و بنت أُخت، و بنت عمّ، و عمّه، و خاله.

ثمّ يقسّمون هؤلاء إلى قسمين: أصحاب الفروض، و العَصَبات. فمن كان له سهم مقدّر من السهام السّته فهو من أصحاب الفروض، و من لم يكن له سهم مقدّر فهو من العصبات، و من كان له سهم فى حاله و لم يكن له فى أُخرى فهو ذو الحالتين.

و الرجال كلّهم عندهم من العصبات، إلّا الأب و الجد، فإنّهما ذوا الحالتين؛ و الأخ من الام و الزوج، فإنّهما ذوا فرض دائماً.

و أمّا النساء فثلاثه منهنّ عندهم ذوات فرض دائماً، الام و الزوجه و الأُخت من الام؛ و واحده عَصَبه كذلک و هى المعتقه؛ و البواقى ذوات فرض تاره و عصبات اخرى ، فالبنت عَصَبه إن كان لها أخ و ذات فرض إن لم يكن، و كذا بنت الابن و الجدّه عَصَبه مع الجد أو الأخ و ذات فرض منفرده، و الأُخت لا من الام عصبه مع البنت أو الأخ و ذات فرض بدونهما. و يقولون: إنّ هؤلاء النساء لسن بعصبه، بل يُعصَبن بغيرهنّ، فالابن يَعصب البنت، و ابن البنت بنت الابن، و الجد أو الأخ الجدّه، و البنت أو الأخ الأُخت.

فالعصبات عندهم ثلاثه أقسام: العصبات بأنفسهم، و هم الذكور من العصبات. و العصبه بواسطه عصبه، و يسمّونه العصبه بغيره، و هى أربعه من النساء: البنت، و بنت الابن، و الأُخت من الأبوين، و الأُخت من الأب. و العصبه بواسطه غير عصبه و يسمّونه العصبه مع غيره، و هى اثنتان منهنّ: الأُخت من الأبوين، و الأُخت من الأب.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 142

و أمّا طريق توريثهم

هؤلاء: فهو أنّه إن لم يكن ذو فرض فيعطون التركه العصبات الأقرب فالأقرب، فيبدؤون بالابن أو هو و البنت، ثمّ ابن الابن أو هو و أُخته، ثمّ أبوه أو هو و الجدّه و الإخوه بدون الأخوات أو معها، ثمّ الأخ من الأبوين، ثمّ الأخ من الأب كلاهما مع الأُخت العصبه أو بدونها، ثمّ ابن الأخ من الأبوين، ثمّ ابن الأخ من الأب، ثمّ العمّ من الأبوين، ثم العمّ من الأب، ثمّ ابن العمّ من الأبوين، ثمّ ابن العمّ من الأب و إن سفل، ثمّ عمّ الأب من الأبوين، ثمّ من الأب، و هكذا، ثمّ المعتق أو المعتقه، ثمّ بيت المال إن انتظم، و إلّا فأُولو الأرحام، الذين ليسوا بذوى فرض و لا عصوبه.

و إن كان ذو فرض فيقدّم الأقرب منه على الأبعد و على جميع العصبات، و يأخذ فرضه. فإن ساوى فرضه التركه أو زاد عليها فهو، و إن نقص فيعطون الزائد على العصبه ذكراً كان أم أُنثى الأقرب فالأقرب، و لا يعطونه ذا فرض آخر إذا لم يكن عصبه، فإن لم يكن عصبه نقل إلى بيت المال إن انتظم، و إلّا فردّ إلى ذوى الفروض على نسبه فروضهم غير الزوجين.

هذه خلاصه طريقتهم فى الفرائض، و ظهر منها أنّ مخالفتهم مع الإماميّه فى التوريث كليه فى أمرين:

أحدهما: إعطاء الميراث للعصبه و أصحاب الفروض مع مراعاه الأقربيّه بينهم، و حرمان جمع من الأقربين مع أقربيّتهم ذكوراً و أُناثاً من التركه مطلقاً، و يسمّى بالتعصيب، و الإماميّه لا يحرمون شيئاً من الأقرباء، بل يقولون بكون الجميع وارثاً و إن كان بعضهم حاجباً لبعض، و الأقربيّه ملحوظه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 143

و ثانيهما: إعطاء الزائد من

الفروض للعصبه، دون أصحاب الفروض. و الإماميه يذهبون إلى الردّ إليهم. و به قال: جمع من العامّه أيضاً «1»، و رووها عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) و ابن عباس و ابن مسعود «2».

و قد ذكر أصحابنا لبطلان كلّ من الأمرين وجوهاً كثيره لا فائده فى ذكرها، و كثير منها ممّا يتطرّق الخدش فيها، و اعتمادنا فى بطلانهما على الإجماع القطعى الكاشف عن قول الحجّه، بل الضروره المذهبيّه، و الأخبار المستفيضه، بل المتواتره معنى عن أئمتنا الطاهرين، مضافه إلى أخبار مرويّه فى طرقهم. و منها الأخبار المتكثره الدالّه على لزوم تقديم الأقرب فالأقرب، و أنّ العصبه فى فيه التراب. و خصوص الأخبار الوارده فى جزئيّات المسائل، كما يأتى.

و قد يستدلّ عليه أيضاً بقوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «3» الآيه. و بقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «من ترک مالًا فلأهلَه» «4» «5».

و هاهنا إشكال: و هو أنّ أخبار توريث الأقرب و إن أبطلت التعصيب، لدلالتها على توريث الأقرب مطلقاً و إن لم يكن عصبه، و لكنّها غير ملائمه لما ذهب إليه أصحابنا، و ذلک لأنّ المراد بالأقرب إن كان ما كان أقلّ واسطه كما قال بعضهم، يلزم أن لا يرث أولاد الابن مع الأب، و لا أولاد الإخوه مع الجدّ، و لا ابن ابن الأخ مع العمّ. و إن كان ما كان عرفاً يلزم حجب العمّ

---

(1) كما فى بدايه المجتهد 2: 344.

(2) المغنى و الشرح الكبير 7: 7.

(3) النساء: 7.

(4) مسند أحمد 2: 287، سنن أبى داود 3: 137، 2954، سنن ابن ماجه 1: 17، 45.

(5) فى «س» زياده: و احتج الخصم بروايات العصبه الآتيه، و يأتى جوابها.

لابن ابن ابن الأخ، و عمّ الأب لابن ابن ابن العمّ، و كذلک فی أقربيّه المتقرّب بالأبوين عن المتقرّب بالأب دون الام. و لا يمكن أن يكون المراد الأقرب شرعاً، لفقد الحقيقه الشرعيّه، و إراده من قدّمه الشارع فی الإرث لا معنی محصل له، سيّما فی بعض الأحاديث التی سأل فيه عمّن يرث، علی أنّه لو كان المراد لما بطل التعصيب بها، إذ للخصم أن يقول: إنّ العصبه هی الأقرب، لتقديم الشارع إيّاها فی الإرث.

و يمكن دفعه بوجهين، الأوّل: أنّ المراد بالأقرب أحد الأوّلين، و لكنّ العام يخصّ مع وجود المخصّص، فخصّت هذه الأخبار بما دلّ علی حجب من ليس أقرب للأقرب. و الثانی: أنّه ثبت بنص الشارع أنّ أولاد كلّ صنف قائمون مقام آبائهم و بمنزلتهم، و لا شكّ أن آباء من ذكر أنّه أبعد ممّن حُجب به أقرب من المحجوب، و أولادهم بمنزلتهم، فيجب توريث الأولاد لا محاله.

و قد يوجّه أيضاً بأنّ أولاد كلّ صنف إنّما يرثون سهم آبائهم، فهم ورثه لآبائهم لا للميّت، و لا شكّ أنّهم أقرب إلی آبائهم من غيرهم.

و قد نقل فی الكافی عن يونس وجهاً آخر «1» ما حصل لی منه معنی محصلًا، إلّا أن يرجع إلی الأخير.

و احتج الخصم «2»: بأنّه لو شرّع توريث ذوی الفروض أكثر من فرضهم و جاز إعطاء الجميع عند الانحصار و عدم القصر علی الفرض لكانوا مثل غيرهم، فوجب بيان إرثهم علی نحو يدلّ علی ذلک دون القصر و الفرض كما فی غيرهم، و لمّا قصر و فرض دلّ علی أنّه لا يجوز التعدّی عنه.

---

(1) الكافی 7: 115.

(2) كما فی الانتصار: 291، الخلاف 4: 64، المسالک 2: 321.

مستند الشيعه فی

و بأنّه لو ورث ذوو الفروض زياده عن فروضهم لبيّنه اللَّه سبحانه.

و بأنّه لو لم يكن نصيبهم مقصوراً لما كان فى القصر فائده.

و بقوله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ الآيه «1»، حيث حكم بتوريث الاخت النصف، و الأخ الجميع، فلو ورثت الأُخت الجميع لم تكن للتفرقه ثمره.

و بقوله تعالى فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْکَ وَلِيًّا. يَرِثُنِى «2» حيث سأل الولى الذى هو الذكر مخافه توريث العصبه، فلو كانت الأُنثى تمنعها لما كان فى التخصيص فائده.

و ببعض روايات يروونها عن طريقهم.

و أُجيب عن الأوّل «3»: بأنّ الفرض لو دلّ على أنّه لا يجوز التعدّى عنه بالزياده لدلّ على عدم جواز التعدّى عنه بالنقصان، لاشتراكهما فى مخالفه الفرض، بل النقصان أولى ، لمنافاته الفرض، بخلاف الزياده، لتحقق الفرض معها، ففيها إعمال الدليلين، و فيه طرح دليل الفرض، و لكن يجوز النقص باعتراف الخصم كما فى العول، فما المانع من الزياده؟

و بأنّ آيات الفرض معارضه بآيه اولى الأرحام، فيجب الجمع، و هو يحصل بالردّ بالأقرب، لأنّ الاولى لا تدلّ صريحاً على المنع من الردّ، و إنّما تدلّ عليه بمفهوم اللقب، الذى هو من أضعف المفاهيم، و الثانيه تدلّ على الردّ صريحاً، فيجمع بالأخذ بصريحتهما.

و بأنّه لا بد من ردّ الفاضل على شخص بدليل، و دليل الردّ على

---

(1) النّساء: 176.

(2) مريم: 5 و 6.

(3) كما فى كنز العرفان 2: 336، المسالک 2: 321.

العَصَبه باطل، فتعيّن الردّ إلى ذوى الفروض بالإجماع المركب.

و يرد على الأوّل: أنّ النقص إنّما هو ممّا لا بد منه، لأنّه لا يكون إلّا فيما لا تفى التركه بالفروض و حينئذ لا مفرّ منه، و الأمر

بعدم النقص حينئذ أمر بما لا يطاق، فيعلم أنّ النقص جائز و لم يُردّ الفرض حينئذ، بخلاف الزياده، فإنّها ليست كذلک.

و على الثانى: أنّه إنّما يتمّ لو سلّم الخصم أنّ المراد بآيه اولى الأرحام الأقرب فالأقرب مطلقاً، و هو غير معلوم، فإنّ له أن يقول: إنّ المراد بالبعضين إمّا مطلق البعض، أى بعض اولى الأرحام أىُّ بعض كان أولى ببعض من غيرهم، كما فى قوله تعالى وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً «1» و قول القائل: قتل الحزبان بعضهم بعضاً، أو بعضاً خاصّاً. و على التقديرين لا تدلّ على أولويّه كلّ أقرب على الوجه المخصوص. و قول الخصم بمنع الأقرب من العصبه للأبعد لا يدلّ على قوله بمنع كلّ أقرب و لو لم يكن عصبه كالبنت و الأُخت له.

و القول بأنّهم يقولون فى الوارث بآيه اولى الأرحام إنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد، إن أُريد أنّهم يقولون بمنع الأقرب من اولى الأرحام مطلقاً فهو ظاهر البطلان، لتصريحهم بخلاف ذلک فى التعصيب، و إن أُريد أنّهم يقولون بمنع الأقرب منهم على وجه مخصوص عندهم فلا يفيد.

و على الثالث: أنّ بطلان دليل الردّ على العصبه إنّما يوجب عدم تعيين الردّ عليهم و لا يوجب الردّ على ذوى الفروض. على أنّ هذا لو تمّ لكان بالدليل على الردّ على ذوى الفروض أشبه من الجواب عن دليل

---

(1) الحجرات: 12.

الخصم كما لا يخفى .

فالصواب أن يجاب: بأنّ شرعيه توريث ذوى الفروض أكثر من فرضهم لا توجب كونهم مثل غيرهم مطلقاً، لوجود الفرق فى جانب النقص، فإنّهم لا ينقص عن نصيبهم شى ء بازدياد الورثه مهما أمكن، إلّا إذا خرج عن كونه ذا فرض، كالبنت و الأُخت، بخلاف

غيرهم. و كونهم مثله فى جانب الزياده فى بعض الصور لا يقتضى بيان الفرض و الزياده بكلام واحد، فإنّهما حكمان يجوز بيان كلّ منهما منفرداً، فبيّن الفرض بآياته و الزياده بغيرها كآيه اولى الأرحام أو السنّه. و ذكر الفرض لا دلاله له على عدم جواز الزياده إلّا بمفهوم اللقب الذى لا حجّيه فيه أصلًا، نعم يدل على عدم جواز النقص مهما أمكن، و هو كذلک.

و بأنّه إذا كان لأمر أسباب متعدده تجتمع و تتفارق لا يلزم عند بيان سبب ذكر الآخر أيضاً، و لا من عدم ذكره عدم تأثيره إذا اجتمع مع الأوّل. و للإرث أسباب من التسميه و القرابه أو العصوبه، و منها الرد عندنا، و لا يلزم من ذكر التسميه فى موضع دون الردّ مثلًا عدم تأثيره إذا اجتمع، كما تؤثّر القرابه أو العصوبه إذا اجتمعت مع التسميه، كما فى زوج هو ابن عمّ.

و عن الثانى «1»: بأنّ اللَّه سبحانه بيّنه بآيه اولى الأرحام، على أنّ بيانه سبحانه جميع الأحكام على نحو يظهر لنا من الكتاب غير لازم.

و عن الثالث: بأنّ الفائده لا تنحصر فى عدم جواز الزياده، بل تظهر فى عدم جواز النقص مهما أمكن، و فى حصول النقص على نسبه الفروض

---

(1) عطف على قوله: و أُجيب عن الأول.

كما هو مذهب الخصم، فإنّ غير ذوى الفروض لا ينقص عن نصيبهم على نسبه فروضهم عندهم، بل يقع تمام النقص عليه، كما فى زوج و أختين من أم و أخ من الأبوين فيقع النقص على الأخ. و أيضاً تظهر الفائده فى الرد إذا اجتمع مع ذى فرض آخر و لم يكن هناک مساوٍ لا فرض له، فإنه

يزيد نصيب غيره من ذوى الفروض حينئذ بسبب الردّ، و لو لا كونه ذا فرض لم يردّ على غيره.

و عن الرابع: بأنّه و إن لم يكن للتفرقه ثمره فى صوره الزياده، و لكنّها تظهر فى صوره النقصان على ما سبق، و كذا فى الردّ على غيرها من ذوى الفروض المجتمع معها عندنا. و بأنّه قد عرفت أنّ للإرث أسباباً متعدده: التسميه و القرابه أو العصوبه و الردّ عندنا، و لكلٍّ تأثير خاص، فتكون فائده التفرقه بيان أثر التسميه الحاصله للبنت.

و قد يجاب أيضاً عنه بالوجوه الثلاثه المذكوره فى الجواب عن الأوّل، و قد عرفت ضعفها، على أنّ الخصم استدلّ على مطلوبه بانتفاء فائده التفرقه لولاه، فاللازم فى الجواب إبداء الفائده و لم يُبدَ بشى ء منها فائده.

و عن الخامس: بالمنع من كون المسئول هو الذَّكَر، و الولايه لا تدلّ عليه، لاحتمال أن يكون المراد منها غير المعنى الذى علم اختصاصه بالذكَر شرعاً، و تذكير الوصف لا يثبته، لاحتمال أن يكون بمعنى المفعول، فيستوى فيه المذكّر و المؤنث، أو كان من باب التغليب و هو باب شائع.

سلّمنا، و لكنّه أىّ مانع من أن تكون إراده الذَّكَر لأنّه أحبّ إلى طباع البشر، أو إنّما طلبه لأن يرث منه العلم و النبوه دون المال، بل لا بدّ و أن يكون هذا هو المراد من قوله يَرِثُنِى عندهم، كيف؟! و هم الذين

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 149

يروون عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً و لا درهماً و ما تركناه صدقه» «1» فكيف يمكن لهم حمل الإرث فى الآيه على إرث المال؟! و لذا ترى مفسّريهم بأجمعهم فسّروها بإرث العلم

و النبوه «2»، و يشهد لذلک قوله وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ «3» فإنّه لو كان طلبه للولد لخوف توريث العصبه كيف لَا يخافه علَى آل يعقوب.

و أيضاً: الأنبياء أعظم شأناً من أن يبخلوا على مواليهم من إرثه المال، و لأجل ذلک يطلبون من يمنعهم.

و عن السادس: بعدم حجّيه الروايات العاميّه عندنا أوّلًا، و عدم دلالتها على مطلوبهم ثانياً، كما لا يخفى على الناظر المتأمّل فيها.

المسأله الثانيه: إذا انعكس الأمر فزادت السهام عن التركه

، كزوج و أبوين و بنتين، فلا يدخل النقص على الجميع عندنا، بل على بعض معيّن على التفصيل الآتى، و به قال ابن عباس من الصحابه «4» و عطاء «5» و داود بن على الأصفهانى «6» من فقهاء العامّه، و نقله مخالفونا عن الصادقين (عليهما السّلام) «7».

و ذهب باقى العامّه إلى دخوله على الجميع بنسبه سهامهم، فيأخذون المخرج المشترک، و يجمعون كسور السهام أو يزيدون السهم الزائد عليه،

---

(1) الموطأ 2: 993، 27، صحيح مسلم 3: 1379، 51، سنن أبى داود 3: 139، 2963.

(2) انظر تفسير الطبرى 16: 31، تفسير البيضاوى 4: 3، روح المعانى 16: 62، البحر المحيط 6: 171، تفسير أبى السعود 5: 254.

(3) مريم: 6.

(4) انظر الخلاف 4: 73، الجامع لأحكام القرآن 5: 79، الدر المنثور 2: 127.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 19 150 المسأله الثانيه: إذا انعكس الأمر فزادت السهام عن التركه ..... ص : 149

(5) انظر المغنى و الشرح الكبير 7: 70، الدر المنثور 2: 127.

(6) حکاه عنه فی الخلاف 4: 73، المغنی و الشرح الکبیر 7: 70.

(7) انظر المغنی و الشرح الکبیر 7: 70.

و یقسّمون التركه علی الحاصل، و یعطون کلّ ذی فرض فرضه

منسوباً إلى المخرج من الحاصل، ففى المثال المتقدّم يأخذون اثنى عشر، و يجمعون ربعه و سدسيه و ثلثيه يحصل خمسه عشر، فيقسّمون التركه عليها، فيعطون الزوج ربع اثنى عشر من خمسه عشر أى ثلاثه من خمسه عشر، و كلا من الأبوين سدسه منها أى اثنين منها، و البنتين ثلثيه منها أى ثمانيه، و المجموع خمسه عشر فدخل النقص على الجميع بنسبه سهامهم.

و يسمّون هذا بالعول، و هو من لغات الأضداد جاء بمعنى الزياده و النقصان و هو يتعدّى و لا يتعدّى ، كما صرّح به الجوهرى «1»، سمّى به لأنّ العائل يزيد التركه عن المخرج، أو لأنّه ينقص سهم كل ذى سهم بعمله هذا، أو لأنّ السهام زادت على التركه، أو لأنّ التركه نقصت عن السهام، فعلى الأوّلين يكون فعلًا للعائل، و على الثانيين وصفاً للسهام، أو التركه.

لنا

: إجماع الطائفه المحقّه، بل هذا من ضروريات مذهبهم أيضاً. و أنّه لو صحّ العول لسمّى اللَّه تعالى هذه السهام المفروضه فى صوره الاجتماع أيضاً، فإن كان مراده تعالى عدم جواز النقص لزم المحال، و إن كان جوازه لزم التناقض و الإغراء بالجهل.

و القول بورود الإيراد على النافى أيضاً مردود، فإنّه يقول بعدم عموم التسميه بجميع أفرادها لصوره الاجتماع الموجب للنقص، بل إمّا لا تسميه حينئذ أصلًا، أو يختصّ ببعض معيّن، فيرجع فيها إلى دليل آخر، و قد دلّ الدليل على الاختصاص بالبعض، كما يأتى.

و أنّ الظاهر من آيات التسميه شمولها لجميع الصور «2»، و لكن لضيق

---

(1) انظر الصحاح 5: 1778.

(2) فى «س»: التركه.

التركه فى بعضها لا مفرّ من ارتكاب تخصيص فيها، إمّا فى التسميه، بأن يقال: إنّها مخصوصه بغير صوره الاجتماع،

أو فى نفس المسمّى، بأن يقال: إنّ المسمّى فى صوره الاجتماع مخصوص ببعضه، فالمراد بالنصف تمام النصف إلّا الخمس مثلًا، و إثبات العول يقتضى ارتكاب التخصيص فى جميع الآيات و نفيه يقتضيه فى البعض، و لا شكّ أنّ التخصيص خلاف الأصل لا يصار إلى أكثره مع إمكان أقلّه.

و الأخبار المستفيضه بل المتواتره معنىً عن أئمّتنا المعصومين (عليهم السّلام)، و إنكارهم على ذلک أشدّ الإنكار «1»، و احتجاجهم على بطلانه كما ورد فى الأخبار، و لا حاجه إلى ذكرها بعد وضوح المسأله عندنا.

و يدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار الوارده فى طرقهم، و منها ما يصرّح بأنّ أوّل من عال الفرائض عمرهم «2». و قد يستدلّ أيضاً بوجوه أُخر كثيره لا فائده فى ذكرها.

احتجّ المخالفون «3»: بأنّه لا بدّ من النقص، و إدخاله على البعض ترجيح بلا مرجّح، فيجب الإدخال على الجميع.

و بالقياس على الوصيّه لجماعه بما قصرت التركه عنها، حيث لا يجوز التقديم، لتصريح الموصى بجامع استحقاق الجميع، فإنّ منكرى العول فى الميراث يعولون «4» فيها.

و على الدين إذا كان لجماعه و لم يف المال به، فإنّهم يقسّمونه

---

(1) الوسائل 26: 72 أبواب موجبات الإرث ب 6.

(2) كما فى المغنى و الشرح الكبير 7: 70.

(3) كما فى المغنى و الشرح الكبير 7: 71.

(4) فى «ح»: يقولون.

بالحصص.

و بما رووه: إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجته؟ فقال عليّ (عليه السّلام): «صار ثمن المرأه تسعاً» «1».

و بأنّ عمر حكم بالعول و لم ينكر عليه أحد.

و الجواب عن الأوّل: أنّ المرجح موجود، و هو ما قدّمنا من

الأدلّه. سلّمنا و لكن بطلان الترجيح بلا مرجّح ينفى دخول النقص على البعض المعيّن، و أمّا المبهم «2» على سبيل التخيير فلا.

و عن الثانى: بأنّه قياس و لا نقول به، و لو سلّمنا فمع الفارق، لأنّ العول فى الوصيه عندنا لا يكون إلّا مع تصريح الموصى به، فيجب اتّباعه و لا محذور، لأنّ تصريحه به دَفَعَ المحال أو الإغراء بالجهل، و لا تصريح فى الفرائض، و لو كان فيها لاتّبعناه؛ أو مع تصريحه بعدم الترتيب من غير ذكر العول، كما قيل «3»، فإن دلّ هذا التصريح على إرادته العول فكسابقه، و إن لم يدلّ عليها باحتمال جهله بالاستحاله أو أمره بالمحال فيجب الأخذ بالمقدور، لأنّ متابعه الموصى مهما أمكن واجبه، و لما صرّح بعدم الترتيب فلا يجوز تقديم البعض، و لما كانت السهام مفروضه لهم فى هذه التركه فيجب النقص بنسبتها و لا يلزم محذور، لعدم قبح الجهل أو الإغراء به أو الأمر بالمحال فى حقّه، بخلافه سبحانه تعالى شأنه عن ذلک علوّاً كبيراً.

و عن الثالث أيضاً: بأنّه قياس، و لو سلّمنا فمع الفارق، لأنّک قد

---

(1) المغنى و الشرح الكبير 7: 36.

(2) فى «ح» و «ق»: السهم.

(3) انظر التهذيب 9: 258، المسالک 2: 323.

عرفت أنّ ثبوت العول يتوقّف على اجتماع هذه الفروض فى المال تسميه، و كان هذا محالًا، بخلاف الديون، فإنّها مجتمعه فى الذمه دون المال، و اجتماع كلّ ما يتصوّر من الدين فى الذمه ليس محالًا و إنّما عرض تعلّقها بعين المال، و العارض هو القدر الذى يفى به دون الزائد، فإنّه تعلّق استحقاقٍ لا تعلّق انحصارٍ، و لهذا لا يعدّ أخذ أحد من الديان قسطه

استيفاءً لجميع حقّه.

و لو فرض قدره المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ماله يجب عليه، و مع موته يبقى الباقى فى ذمّته، و يصحّ احتسابه عليه و إبراؤه منه بخلاف الإرث. و لو سلّمنا تعلّقها بأجمعها بالمال، فنقول: إنّ الباعث له إنّما هو المديون، حيث استدان ما لم يكن عنده به وفاء، و أمّا الباعث لتعلق سهام الفرائض بالتركه إنّما هو اللَّه سبحانه، و لا يجوز عليه أن يوجب على مالٍ ما لا وفاء له به.

و عن الرابع: بعدم ثبوت الروايه، لضعف سندها، مع أنّها معارضه بخلافها مما رواه راويها كما فى التهذيب «1» و الأئمه المعصومون، مع أنّ أهل البيت أدرى بما فيه، و مع ذلک فاحتمال التقيّه كإراده التهجين أو الاستفهام الإنكارى قائم.

و عن الخامس: بأنّ حكم عمرهم ليس بحجّه، مع أنّه أيضاً لم يحكم به بل اعترف بالجهل، و عدم إنكار أحد غير مسلّم. و لو سلّم فلا يدلّ على الرضا.

---

(1) التهذيب 9: 259، 971، الوسائل 26: 82 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 14.

فوائد:

أ:

لا يحصل النقص إلّا بمزاحمه أحد الزوجين مع البنات أو الأخوات من الأبوين «1»؛ و حينئذٍ فيحصل النقص على البنات أو الأخوات من الأبوين، دون الزوجين أو الأبوين أو كلاله الأم، و يأتى دليله.

ب:

من أصحابنا من ضبط إدخال النقص بأنّه يدخل على من لم يهبطه اللَّه عزّ و جل من فريضه إلى دونها دون من أهبطه، و قد عرفت ما فيه، فإنّ كلاله

الأمّ غير هابطه مع أنّه لا يدخل عليها النقص.

ج:

إذا قلنا بالعول فلمخارج أُصول الفرائض الثلاثه «2» حدّ خاص لا تتجاوز عنه، فتُعال السته و هى

المخرج إذا لم يكن ربع أو ثمن إلى العشره شفعاً وتراً و لا يزيد، و اثنا عشر و هو المخرج إذا دخل الربع وتراً إلى سبعه عشر، و أربعه و عشرون و هى المخرج إذا دخل الثمن إلى سبعه و عشرين لا غير، و بهذا صرّح جمع من القائلين به أيضاً؛ و الوجه فيه ظاهر.

---

(1) أى يشترط أن يكون أحد الزوجين مع البنات و الأخوات و إن كان معهم غيرهم أيضاً، و ليس المراد كون أحد الزوجين مع البنات أو الأخوات و لم يكن غيرهم (منه رحمه اللّه).

(2) وصفٌ لمخارج الأُصول لا الفرائض (منه رحمه اللَّه).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 155

و أمّا المقاصد فثلاثه:

اشاره

@@@

المقصد الأوّل فى مواريث ذوى الأنساب

اشاره

و فيه فصول:

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 157

الفصل الأوّل فى ميراث الأبوين و الأولاد

اشاره

و فيه ستّه أبحاث «1»:

البحث الأوّل: فى ميراث الأبوين إذا لم يكن معهما ولد

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى [هلا يرث مع الأبوين أو أحدهما غير الولد و ولده و إن نزل من الأنسباء]:

لا يرث مع الأبوين أو أحدهما غير الولد و ولده و إن نزل من الأنسباء، بالإجماع فى غير الجدّ، فإنّ فيه خلافاً يأتى فى البحث السادس «2»، و غير الزوج و الزوجه من ذوى الأسباب.

للأصل، و المستفيضه من الأخبار، كصحيحه محمد: «لا يرث مع الام، و لا مع الأب، و لا مع الابن، و لا مع الابنه، إلّا زوج أو زوجه» «3».

و صحيحه زراره: «و لا يرث مع الام، و لا مع الأب، و لا مع الابن،

---

(1) الأول فى ميراث الأبوين، و الثانى فى ميراث الأولاد، و الثالث فى الأبوين و الأولاد إذا اجتمعا، الرابع ميراث أولاد الأولاد، الخامس فى ميراث الحبوه، السادس فى حكم الجدّ إذا اجتمع مع الأولاد و الأبوين (منه قدس سره).

(2) انظر ص 237.

(3) الكافى 7: 82، 1، التهذيب 9: 251، 969، الوسائل 26: 91 أبواب ميراث الأبوين و

الأولاد ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 158

و لا مع الابنه أحد خلقه اللَّه، غير زوج أو زوجه» «1».

و روايه أبى بصير: عن رجل مات و ترک أباه و عمّه و جدّه قال، فقال: «حجب الأب الجدّ، الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شى ء» «2».

و صحيحه زراره الموقوفه المتقدمه فى الشرط الثالث من شرائط حجب الإخوه «3».

و روايه أبى بصير: فى امرأه توفيت و تركت زوجها و أُمّها و أباها و إخوتها قال: «هى من سته أسهم، للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للأب الثلث سهمان، و للأُم السدس، و ليس للإخوه شى ء» «4».

و الأُخرى: فى رجل ترک أبويه و إخوته، قال: «للامُّ السدس، و للأب خمسه أسهم، و سقط الإخوه» «5».

و روايه الحسن بن صالح: قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن امرأه مملّكه لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أُمّها و أخوين لها من أبيها و أُمّها وجداً لأُمّها و زوجها؟ قال: «يعطى الزوج النصف، و تعطى الأُمّ الباقى، و لا يعطى

---

(1) الكافى 7: 83، 2، التهذيب 9: 251، 970، الوسائل 26: 80 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 8.

(2) الكافى 7: 114، 9، التهذيب 9: 310، 1112، الاستبصار 4: 161، 609، مستطرفات السرائر: 85، 33، الوسائل 26: 135 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 19 ح 3.

(3) المتقدمه فى ص 126 و 127.

(4) التهذيب 9: 283، 1023، الإستبصار 4: 145، 546، الوسائل 26: 119 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 6.

(5) التهذيب 9: 283، 1024، الإستبصار 4: 146، 547، الوسائل 26: 119 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 7.

مستند الشيعه فى

الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته أُم الميته حجبته عن الميراث، و لا تعطى الإخوه شيئاً» «1».

و صحيحه عبد اللَّه بن جعفر: امرأه ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها، فكيف يقسّم ميراثها؟ فوقع (عليه السّلام): «للزوج النصف، و ما بقى فللأبوين» «2».

ثمّ إنّ فى شى ء منها و إن لم يكن تصريحاً بمنع أولاد الجدّ و أولاد الإخوه، إلّا أنّ عموم الأُوليين يكفى له، بل تدلّ عليه البواقى أيضاً، فإنّه إذا منع الجدّ و الأخ بالأبوين يمنع أولادهما بهما بطريق أولى ، لكونهما أقرب منهم.

و يدلّ على المطلوب أيضاً أنّ الأقرب يمنع الأبعد كما مرّ، و لا شكّ أنّ الأبوين أقرب من سائر الانسباء غير الولد، بأىّ معنى أُخذ.

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتيه الوارده فيمن مات و ترک أبويه «3»، حيث حكم فيها بأنّ للأُمّ الثلث و للأب ما بقى أو الثلثان، و الوارده فى ميراث الأبوين أو أحدهما و أحد الزوجين «4»، فإنّ إطلاقها أو عمومها الحاصل من ترک الاستفصال يشمل ما إذا كان معهما قريب آخر أيضاً.

و أمّا روايه زراره: قلت: امرأه تركت أُمّها و أخواتها لأبيها و أُمّها و إخوه لُام و أخوات لأب قال: «لأخواتها لأبيها و أُمّها الثلثان، و لأُمّها السدس،

---

(1) الكافى 7: 113، 8، التهذيب 9: 310، 1111، الإستبصار 4: 161، 608، الوسائل 26: 134 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 19 ح 2. و كلمه «أُم الميته» غير موجوده فى المصادر.

(2) التهذيب 9: 310، 1113، الإستبصار 4: 161، 610، الوسائل 26: 135 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 19 ح 4.

(3) انظر ص 161 و 162.

(4) الوسائل 26: 125 أبواب ميراث الأبوين و

الأولاد ب 16.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 160

و لإخوتها من أُمّها السدس» «1».

و الأُخرى: امرأه تركت زوجها، و أُمّها، و إخوتها لُامّها، و إخوتها لأبيها و أُمّها فقال: «لزوجها النصف، و لأُمّها السدس، و للإخوه من الامّ الثلث، و سقط الإخوه من الامّ و الأب» «2».

و موثقه فضيل بن يسار: فى رجل مات و ترک امّه و زوجته و أُخته و جدّه قال: «للُامّ الثلث، و للمرأه الربع، و ما بقى بين الجدّ و الأُخت، للجدّ سهمان، و للأُخت سهم» «3».

و روايه أبى بصير: عن رجل مات و ترک امّه و زوجته و أُختين له و جدّه، فقال: «للُامّ السدس، و للمرأه الربع، و ما بقى نصفه للجدّ، و نصفه للأُختين» «4».

فهى لموافقتها لمذهب العامّه «5» و مخالفتها لإجماع الطائفه المحقّه مردوده مطروحه؛ على أنّ بعضها يناقض بعضاً، حيث حكم فى الأُولى بتوريث الإخوه من الأبوين، و فى الثانيه بسقوطهم. و حكم فى الثالثه بأنّ للأُمّ الثلث، و فى الرابعه بأنّ لها السدس، و هذا يوجب وهنها. و يجوز أن يكون إلزاماً للعامّه بما ألزموا به أنفسهم.

المسأله الثانيه [الوالدان لا يمنعهما أحد و إن دنت فريضتهم]:

لا يمنعهما أحد و إن دنت فريضتهم بالإجماع،

---

(1) التهذيب 9: 320، 1149، الإستبصار 4: 146، 550، الوسائل 26: 150 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 1 ح 12.

(2) التهذيب 9: 321، 1152، الإستبصار 4: 146، 549، الوسائل 26: 150 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 1 ح 13.

(3) التهذيب 9: 315، 1133، الإستبصار 4: 161، 611، الوسائل 26: 149 أبواب ميراث الأخوه و الأجداد ب 1 ح 10.

(4) التهذيب 9: 315، 1134، الإستبصار 4: 161، 612، الوسائل 26: 149 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 1

ح 11.

(5) انظر المغنى و الشرح الكبير 7: 78.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 161

و المستفيضه، كموثقتى زراره «1» و بكير «2»، و روايتى سالم «3» و أبى المغراء «4»، و حسنه أبى بصير «5». و لأنّه لا أحد أقرب منهما، لتساويهما مع الولد فى القرب حيث يجتمعان معه.

المسأله الثالثه [كل المال للأب و الأم إذا انفردا به]

الأب إذا انفرد كان له المال كلّه بالإجماع؛ و الوجه ظاهر، فإنّه لا وارث غيره يمنعه إيّاه.

و الأُمّ إذا انفردت كان لها المال كلّه كذلک، ثلثه بالفرض، و الباقى بالردّ.

أمّا الأوّل: فبالإجماع و الكتاب و السنه، أما الأوّلان فظاهران، و أما الثالث، فالروايات المتقدمه فى بحث حجب الإخوه «6».

و أمّا الثانى: فبالإجماع و السنه، أمّا الأوّل فظاهر، و أمّا الثانى فالروايات المتقدمه، الدالّه على أنّ الأقرب يمنع الأبعد، و أنّ السابق أحقّ بميراث قريبه.

و روايه سليمان بن خالد: «إذا كان وارث ممّن له فريضه فهو أحق بالمال» «7».

---

(1) التهذيب 9: 273، 987، الوسائل 26: 81 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 11.

(2) التهذيب 9: 292، 1046، الوسائل 26: 134 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 19 ح 1.

(3) الكافى 7: 82، 2، التهذيب 9: 250، 966، الوسائل 26: 77 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 2.

(4) الكافى 7: 82، 4، التهذيب 9: 251، 968، الوسائل 26: 77 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 4.

(5) الكافى 7: 82، 3، التهذيب 9: 250، 967، الوسائل 26: 77 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 3.

(6) راجع ص 121 و 122.

(7) الكافى 7: 77، 2، التهذيب 9: 269، 977، الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2 ح 2.

و الأحقيّه أعمّ من

تقديم فريضته و ردّ ما يبقى بعد فريضته عليه.

و قول الباقر (عليه السّلام) فى روايه بكير: «لأنّ اللَّه قد سمّى لهما، و من سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما» «1».

حيث علّل أحقيّه الباقى بالتسميه، و العلّه هنا متحقّقه.

و قد يستدلّ عليه، و على أمثاله من جزئيّات الردّ بآيه اولى الأرحام أيضاً «2»، حيث تدلّ على أنّ بعض اولى الأرحام و هو الأقرب أولى ببعض من الأبعد، كما ورد فى الروايات.

و هو إنّما يصحّ إذا كان المراد بقوله سبحانه بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ أنّ بعضاً منهم أى بعضاً خاصّاً أولى ببعض من بعض آخر منهم.

و يمكن أن يكون المراد مطلق البعض، أى بعض اولى الأرحام أىّ بعضٍ كان- أولى ببعض من غيرهم، و حينئذٍ فلا دلاله لها على الردّ.

و يمكن ترجيح إراده الأوّل، بل تعيّنها، بروايه الفضيل بن يسار، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال بعد ذكر أنّ عباسا و عليّاً (عليه السّلام) ما ورثا رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، و لا ورثه إلّا فاطمه (سلام اللَّه عليها) وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ 8: 75 «3».

فيشعر بأنّ المراد أولويّه بعض اولى الأرحام من بعضهم، لأنّ عبّاساً و عليّاً لم يكونا من غيرهم.

---

(1) التهذيب 9: 273، 988، الوسائل 26: 130 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 6.

(2) الأنفال: 75.

(3) الفقيه 4: 190، 660، الوسائل 26: 101 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 4 ح 4، و الآيه فى الأنفال: 75، و الأحزاب: 6.

و روایه العیاشی فی تفسیره: فی قول اللّه سبحانه وَ أولَوا الْأرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ 33: 6 «إنّ

بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به» «1». و هذا نصّ.

و أمّا المروى فى العيون: عن قول اللَّه عزّ و جلّ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الآيه «2»، فيمن نزلت؟ قال: «نزلت فى الإمره، إنّ هذه الآيه جرت فى الحسين بن على، و فى ولد الحسين من بعده، فنحن أولى بالأمر و برسوله» «3».

و فى كتاب ابن الحجام عن الصادق (عليه السّلام): إنّه سئل عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ قال: «نزلت فى ولد الحسين» قال، قلت: جعلت فداک نزلت فى الفرائض؟ قال: «لا» قلت: فى المواريث؟ فقال: «لا» قال: «نزلت فى الإمره» «4».

فهما واردتان فى التأويل و البطون، مع أنّ الأخيره غير مذكوره فى كتاب معتبر، و معارضه بأخبار معتبره أخر، دالّه على نزولها فى الميراث، كما يأتى شطر منها.

المسأله الرابعه: لو اجتمع الأبوان

، فللأُمّ الثلث مع عدم الإخوه الحاجبه و الباقى للأب، و لها السدس مع الإخوه و له الباقى، بلا خلاف

---

(1) تفسير العياشى 2: 72، 86، الوسائل 26: 89 أبواب موجبات الإرث ب 8 ح 11.

(2) و الأحزاب: 6.

(3) لم نعثر عليها فى العيون، و هى موجوده فى علل الشرائع: 206، 4.

(4) تأويل الآيات الظاهره 2: 447، 4، و نقله عنه و عن كنز جامع الفوائد فى البحار 23: 257، 3.

فيهما.

و يدلّ على حكم الأُم فى الصورتين صريح الكتاب «1»، و عليه و على حكم الأب فيهما المستفيضه من الروايات، أمّا الدالّه على حكمهما فى الصوره الاولى ، فصحيحه زراره: فى رجل مات و ترک أبويه، قال: «للأب سهمان، و للأُمّ سهم»

«2».

و الأُخرى: فى رجل ترک أبويه، قال: هى من ثلاثه أسهم، للأُمّ سهم، و للأب سهمان» «3».

و روايه أبان بن تغلب: فى رجل مات و ترک أبويه، قال: «للُامّ الثلث، و ما بقى فللأب» «4».

و روايه أبى بصير: فى رجل ترک أبويه، قال: «هى من ثلاثه أسهم، للأُمّ سهم، و للأب سهمان» «5» إلى غير ذلک.

و هذه الروايات و إن كانت مطلقه، إلّا أنّها قيّدت بصوره عدم الإخوه بالثلاثه «6».

و على حكم الأُمّ فى الثانيه روايات حجب الإخوه المتقدمه «7».

---

(1) انظر النساء: 11.

(2) الكافى 7: 91، 1، التهذيب 9: 270، 980، الوسائل 26: 115 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 9 ح 1.

(3) الكافى 7: 91، 3، التهذيب 9: 269، 979، الوسائل 26: 115 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 9 ح 2.

(4) التهذيب 9: 273، 989، الوسائل 26: 116 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 9 ح 4.

(5) الكافى 7: 91، 3، التهذيب 9: 269، 979، الوسائل 26: 115 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 9 ح 2.

(6) أى: بالإجماع و الكتاب و السنّه.

(7) فى ص 121 و 122.

و على حكمهما فيها روايه أبى بصير: فى رجل ترک أبويه و إخوته، قال: «للُامّ السدس، و للأب خمسه أسهم، و سقط الإخوه، و هى من سته أسهم» «1».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه، المتقدم فى مسأله حجب الإخوه.

و على حكمهما فيهما، صحيحه زراره الموقوفه، و فيها: «إنّ الرجل إذا ترک أبويه فللأُمّ الثلث، و للأب الثلثان، فى كتاب اللّه، فإن كان له إخوه» يعنى للميّت، يعنى إخوه لأب و أمّ، أو إخوه لأب «فلأُمّه السدس، و للأب

خمسه أسداس» «2».

و ضعف بعضها سنداً بعد اعتضادها بعمل الكلّ غير ضائر.

المسأله الخامسه: لو كان معهما أحد الزوجين

فلا يخلو إمّا أن يكون معهما، أو معه، أو معها.

فعلى الأوّل: فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى: النصف أو الربع، و للأُم الثلث مع عدم الإخوه، و السدس معهم، و الباقى للأب، للإجماع و المستفيضه من الأخبار.

كموثقه الجعفى: فى زوج و أبوين، قال: «للزوج النصف، و للأُمّ الثلث، و للأب ما بقى» و قال فى امرأه و أبوين، قال: «للمرأه الربع، و للأُم الثلث، و ما بقى فللأب» «3».

و صحيحته: فى زوج و أبوين قال: «للزوج النصف، و للأُم الثلث،

---

(1) التهذيب 9: 283، 1024، الإستبصار 4: 146، 547، الوسائل 26: 119 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 7.

(2) الكافى 7: 92، ذ. ح 1، التهذيب 9: 280، 1013، الإستبصار 4: 145، 545، الوسائل 26: 117 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 10 ح 4.

(3) الكافى 7: 98، 1، الإستبصار 4: 142، 529، التهذيب 9: 284، 1028، الوسائل 26: 126 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 3.

و ما بقى فللأب» «1».

و الأُخرى: رجل مات و ترک امرأه و أبويه، قال: «لامرأته الربع، و للأُمّ الثلث، و ما بقى فللأب» «2».

و روايه عقبه بن [بشير «3»]: فى رجل مات و ترک زوجته و أبويه، قال: «للمرأه الربع، و للأُم الثلث، و ما بقى فللأب» و عن امرأه ماتت و تركت زوجها و أبويها، قال: «للزوج النصف، و للأُم الثلث مع جميع المال، و ما بقى فللأب» «4».

و صحيحه محمد: إنّ أبا جعفر (عليه السّلام) أقرأنى صحيفه الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و

آله) و خطّ على (عليه السّلام) بيده، فقرأت فيها: «امرأه ماتت و تركت زوجها و أبويها فللزوج النصف ثلاثه أسهم، و للأُمّ الثلث تاماً سهمان، و للأب السدس سهم» «5».

و موثقه أبى بصير: فى امرأه توفّيت و تركت زوجها و أُمّها و أباها، قال: «هى من ستّه أسهم، للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للأمّ الثلث سهمان، و للأب السدس سهم» «6».

---

(1) الكافى 7: 98، 2، التهذيب 9: 284، 1029، الإستبصار 4: 142، 530، الوسائل 26: 126 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 2.

(2) الفقيه 4: 195، 671، الوسائل 26: 126 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 2.

(3) فى «ح»: كثير، و فى «ق» و «س»: بشر، و الصحيح ما أثبتناه موافقاً للمصادر، حيث إنّ عقبه بن كثير، و عقبه بن بشر غير مذكورين فى كتب الرجال.

(4) التهذيب 9: 286، 1039، الإستبصار 4: 143، 536، الوسائل 26: 127 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 8.

(5) الكافى 7: 93، 1، الفقيه 4: 192، 668، التهذيب 9: 270، 982، الوسائل 26: 128 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 1.

(6) الكافى 7: 98، 5، التهذيب 9: 285، 1032، الوسائل 26: 126 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 4.

و رواية زراره: عن امرأه تركت زوجها و أبويها، فقال: «للزوج النصف، و للأُمّ الثلث، و للأب السدس» «1».

و صحيحه صفوان: فى زوج و أبوين: «أنّ للزوج النصف، و للأُم الثلث كاملًا، و ما بقى فللأب» «2» إلى غير ذلك.

و هذه الروايات و إن كانت مطلقه إلّا أنّها مقيده بصوره عدم الإخوه، للإجماع، و روايتى

أبى بصير المتقدمتين فى المسأله الاولى «3»، و عموم قوله تعالى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ «4» و عموم روايات الحجب.

كما أنّ روايه أبان بن تغلب: فى امرأه ماتت و تركت أبويها و زوجها، قال: «للزوج النصف، و للأُمّ السدس، و للأب ما بقى» «5» مقيده بصوره وجودهم. و حملها فى التهذيبين على التقيه «6»، لموافقتها للعامّه «7».

و على الثانى: فلأحدهما نصيبه الأعلى، و للأب الباقى. أمّا الأوّل، فبالإجماع، و الكتاب و السنّه، أمّا الأوّلان فظاهران، و أمّا الثالث فصحيحه الجعفى، و فيها: «فإن تركت زوجها و أباها فللزوج النصف، و ما بقى فللأب» «8».

---

(1) التهذيب 9: 286، 1034، الإستبصار 4: 143، 533، الوسائل 26: 127 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 5.

(2) التهذيب 9: 286، 1035، الإستبصار 4: 143، 534، الوسائل 26: 127 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 7.

(3) فى ص: 155 و 156.

(4) النّساء: 11.

(5) التهذيب 9: 287، 1040، الإستبصار 4: 143، 537، الوسائل 26: 128 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 16 ح 9.

(6) التهذيب 9: 287، الإستبصار 4: 144.

(7) انظر المغنى و الشرح الكبير 7: 21.

(8) الفقيه 4: 195، 671.

و أمّا الثانى، فبها أيضاً، أمّا الأوّل فظاهر، و أمّا الثانى، فقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «1» وجه الاستدلال: أنّه يدلّ على أنّ اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم فى الميراث، كما يظهر من

الروايات، كصحيحه ابن سنان: «كان علی (عليه السّلام) إذا مات مولی له و ترک قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً، و يقول أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ 8: 75 «2»».

و صحيحته الأُخری : «اختلف

أمير المؤمنين (عليه السّلام) و عثمان بن عفّان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثون، فقال على (عليه السّلام): ميراثه لهم، يقول اللّه تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ 8: 75 و كان عثمان يقول: يجعل فى بيت مال المسلمين» «3».

و حسنه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى خاله جاءت تخاصم فى مولى رجل مات فقرأ هذه الآيه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ 8: 75 فدفع الميراث إلى الخاله و لم يعط المولى» «4» إلى غير ذلک.

و إذا ثبت أنّ اولى الأرحام أولى من غيره فلا يرث غيره معه شيئاً، فيجب أن لا يرث مع الأب زوج و لا زوجه شيئاً، خرج النصف أو الربع

---

(1) الأنفال: 75.

(2) الكافى 7: 135، 5، التهذيب 9: 328، 1181، الإستبصار 4: 171، 647، الوسائل 26: 234 أبواب ميراث ولاء العتق ب 1 ح 5.

(3) التهذيب 9: 396، 1416، الوسائل 26: 191 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 5 ح 1.

(4) الكافى 7: 135، 2، التهذيب 9: 329، 1183، الإستبصار 4: 172، 649، الوسائل 26: 190 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 3 ح 2.

بالدليل، فيبقى الباقى.

و أمّا الثالث فصحيحه الجعفى المتقدمه.

و على الثالث: فلأحدهما النصيب الأعلى أيضاً، و للأُمّ الباقى، الثلث بالفرض، و الباقى بالردّ. أمّا الأوّلان فظاهران. و أما الثالث «1»، فللإجماع، و قضيّه الأقربيّه، و آيه اولى الأرحام على ما مرّ، و قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيحه الجعفى: «فإن تركت امرأه زوجها و أُمّها فللزوج النصف، و ما بقى فللأُم» «2» و روايه الحسن

بن صالح المتقدمه فى المسأله الاولى «3»، و موثقه جميل عنه (عليه السّلام)، قال: «لا يكون الردّ على زوج و لا على زوجه» «4».

و أمّا عموم علّيه التسميه للردّ الوارده فى روايه بكير «5» فمخصّص.

---

(1) أى أنّ الباقى بالردّ. منه رحمه اللَّه.

(2) الفقيه 4: 195، 671.

(3) فى ص: 156.

(4) التهذيب 9: 296، 1061، الإستبصار 4: 149، 563، الوسائل 26: 204 أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 10.

(5) المتقدّمه فى ص: 159.

البحث الثانى فى ميراث الأولاد من الصلب إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى : لا يرث مع الولد مطلقاً «1» غير الوالدين من الأنسباء

، بالإجماع فى غير الجدّ، فإنّ فيه خلافاً يأتى.

للأصل، و كونه أقرب من غيره، و صريح الأخبار، كصحيحتى محمّد و زراره المتقدمتين فى المسأله الاولى «2»، و المروى فى الكافى و التهذيب عن كتاب موسى بن بكر عن زراره عن الصادقين (عليهما السّلام) و الحديث طويل و فيه: «و لا يرث أحد من خلق اللَّه مع الولد، إلّا الأبوان و الزوج و الزوجه» «3».

و روایه العبدی العامیّه عن علی (علیه السّلام)، و فیها: «و لا یرث مع الولد، إلّا الأبوان و الزوجه» «4».

و روایات میراث الرسول (صلّی اللَّه علیه و آله) «5»، و سائر الأخبار الوارده فی جزئیات المسائل.

---

(1) أی ذکراً کان أو أُنثی، واحداً أو متعدداً. منه رحمه اللَّه.

(2) فی ص: 155.

(3) الکافی 7: 97، 3، التهذیب 9: 288، 1043، الوسائل 26: 132 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 18 ح 3.

(4) الفقیه 4: 188، 657، التهذیب 9: 249، 964، الوسائل 26: 196 أبواب میراث الأزواج ب 2 ح 1.

(5) انظر الوسائل 26: 100 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 4.

المسأله الثانیه: لا یمنعهم أحد

بالإجماع؛ إذ لا أحد أقرب

منهم، و لمنعهم غيرهم.

المسأله الثالثه: الابن المنفرد من الأبوين و الزوجين له المال كلّه

بالإجماع؛ لقضيّه الأقربيّه، و لاستفاضه الروايات بأنّ الابنه المنفرده لها المال كلّه «1»، كما يأتى، فلو نقص عن الابن المنفرد شى ء لزم نقص الرجل عن المرأه لو كان مكانها، و هو باطل، لما فى كتاب موسى المتقدم و فيه: «و لا تزاد المرأه أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها».

و ما فى صحيحه ابن أُذينه المتقدمه و هى طويله و فيها: «لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسه من اثنى عشر» و فيها أيضاً: «لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى» «2».

و إن تعدّد الأبناء فالمال كلّه لهم، يقسّم بينهم بالسويّه، بالإجماع بل الضروره. و يدلّ على التسويه أيضاً استواء النسبه، و صحيحه محمد و بكير، و فيها: «فإن تركت المرأه زوجها و أبويها و ابناً أو ابنين أو أكثر، فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين بينهم بالسويه» «3».

المسأله الرابعه: البنت المنفرده لها المال كلّه

، نصفه بالفرض و الباقى بالردّ.

أمّا الأوّل: فبالثلاثه.

و أمّا الثانى: فبالإجماع و السنّه، كروايات ميراث الرسول (صلّى اللَّه عليه و آله)،

---

(1) انظر الوسائل 26: 100 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 4.

(2) الكافى 7: 96، 1، الفقيه 4: 193، 669 بتفاوت، التهذيب 9: 288، 1041، الوسائل 26: 131 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 1.

(3) الفقيه 4: 194، ذكرها فى ذيل الروايه السابقه، و الظاهر أنّها من كلام الصدوق (رحمه اللّه)، و لذا لم تُنقل فى الوسائل.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 172

و صحيحتى زراره «1» و البزنطى «2»، و روايات العجلى «3»، و ابن خداش «4»، و عبد اللّه بن محرز «5»، و سلمه بن محرز «6».

و إن تعدّدت البنات

فالمال كله لهنّ، يقسم بينهنّ بالسويه، الثلثان بالفرض و الثلث بالردّ.

أمّا الدليل على كون المال كله لهنّ بعد الإجماع بل الضروره فحديث الأقربيّه، و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدمه فى ميراث المملوک «7».

و روايه ابن أبى حمزه: عن جار لى هلک و ترک بنات، فقال: «المال لهنّ» «8».

و روايه أبى بصير: «إنّ رجلًا مات على عهد النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) و كان يبيع التمر، فأخذ أخوه التمر، و كان له بنات، فأتت امرأته النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) فأعلمته، فأنزل اللَّه تعالى عليه، فأخذ النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) التمر من العمّ، فدفعه إلى البنات» «9».

---

(1) الكافى 7: 86، 1، الفقيه 4: 190، 659، التهذيب 9: 277، 1003، بصائر الدرجات: 294، 6، الوسائل 26: 100 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 4 ح 1.

(2) الفقيه 4: 191، 661، الوسائل 26: 107 ميراث الأبوين و الأولاد ب 5 ح 11.

(3) الكافى 7: 87، 6، التهذيب 9: 278، 1007، الوسائل 26: 104 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 5 ح 3.

(4) الكافى 7: 87، 4، التهذيب 9: 278، 1006، الوسائل 26: 104 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 5 ح 2.

(5) الكافى 7: 87، 8، التهذيب 9: 278، 1009، الوسائل 26: 105 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 5 ح 5.

(6) الكافى 7: 86، 3، التهذيب 9: 277، 1004، الوسائل 26: 101 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 4 ح 3.

(7) راجع ص: 69.

(8) الفقيه 4: 191، 662، الوسائل 26: 102 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 4 ح 5.

(9) التهذيب 9: 279، 1011، الوسائل 26: 106 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب

5 ح 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 173

و أمّا على كون ثلثيه بالفرض فصريح الكتاب «1»، و لكنّه يختصّ بما إذا كنّ فوق اثنتين، و أمّا فيهما فينحصر المستند بالإجماع، و النقل الذى ادّعاه فى المسالک «2» ما عثرت عليه.

و استدلّ عليه جمع من الأقدمين «3» بقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «4».

وجه الدلاله: أنّه ليس المراد منه أنّ للذّكر حاله الانفراد مثل حظّهما، لأنّ له تمام المال ان اتّحد و لهم جميعه بالسويه إن تعدّد، بل المراد حاله اجتماعه مع الأُنثى ؛ و كذا ليس المراد أنّ له حظّهما حاله اجتماعهما مع الذكر، لأنّ لهما فى أول صوره النصف، و ليس نصيب الابن النصف فى أوّل صور اجتماعه مع الأُنثى ، و هو أن يخلّف ابناً و بنتاً، فيكون المراد أنّ نصيب الابن فى حاله الاجتماع مثل نصيب البنتين فى حاله الانفراد (و نصيب الابن فى أوّل صور الاجتماع الثلثان، فكذا نصيب البنتين فى حاله الانفراد) «5».

و ردّه والدى العلّامه طاب ثراه فى مشكلات العلوم: بأنّ قوله سبحانه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بيان لإرث الذكور و الإناث مع اجتماعهما، و المراد أنّهم إذا اجتمعوا يقسّم المال بينهم على هذا النحو، أى يأخذ كلّ ذكر ضعف كلّ أُنثى و كلّ انثى نصف كلّ ذكر، سواء كان الوارث ذكراً و أُنثى ، أو ذكراً و أُنثيين أو أناثى، أو ذكوراً و إناثاً كثيره، فالآيه بيان

---

(1) النساء: 11.

(2) المسالک 2: 319.

(3) انظر الخلاف 4: 44، و السرائر 3: 233.

(4) النّساء: 11.

(5) ما بين القوسين ليس فى «ق» و «س».

لكيفيّه القسمه، و ليس فيها بيان لتعيين سهم الذكر أو سهم الأُنثيين، فإنّ

الذكر ليس من ذوى السهام و لم يقدّر له سهم، بل المعيّن بالآيه أنّه فى الإرث ضعف الانثى و هو يختلف باختلاف أعداد الورثه، فربّما كان نصيبه العُشر، و ربما كان نصف العشر، و ربّما كان أقلّ أو أكثر، و ليس فيها دلاله على أنّ حظّه ثلثان حتّى يفهم منه أنّ حظّ الأنثيين أيضاً كذلک، غايه الأمر أنّه يستفاد من عموم الآيه أنّ الورثه إذا انحصرت فى ذكر و أُنثى ، يكون حظّ الذكر ثلثين و حظّ الأُنثى ثلثاً، كما يستفاد منه أنّ الذكور لو كانوا ثلاثه و الإناث أربعاً كان حظّ كلّ ذكر خُمساً و حظّ كلّ أُنثى عُشراً و هكذا فى سائر فروض الاجتماع، فمجرّد استفاده كون سهم الذكر ثلثين إذا اجتمع مع أُنثى واحده لا يفيد فى المطلوب.

نعم لو كان المراد من الآيه أنّ الذكر الواحد لو اجتمع مع أُنثى واحده فحظّ الذكر كالحظّ المقرّر المعلوم بدليل آخر للُانثيين إذا لم يكن معهما ذكر ظهر كون سهمهما ثلثين، إلّا أنّه لا يعلم ذلک من هذه الآيه، بل لا بدّ أن يكون ثابتاً بدليل آخر.

المسأله الخامسه: إذا اجتمع الذكور و الإناث فالمال كلّه لهم، لكلّ ذكر مثل حظّ الأُنثيين

. أمّا الأوّل فظاهر ممّا مرّ.

و أمّا الثانى فبالضروره الدينيّه، و الكتاب، و السنّه.

أمّا الكتاب فقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «1».

---

(1) النّساء: 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 175

فإنّ المعنى أنّ لكلّ ذكر مثل حظّ الأُنثيين لا جنس الذكر، بإجماع المفسّرين «1».

و أمّا السنه فكثيره، كموثقه أبى بصير، و فيها: فإن ترک بنات و بنين و أُماً، قال: «للُام السدس، و الباقى يقسّم لهم، للذّكر مثل حظّ الأنثيين» «2».

و صحیحه محمد و بکیر، و فی آخرها: «فإن ترکت زوجها و أبویها و ابنه

و ابناً أو بنين و بنات، فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين و البنات، للذّكر مثل حظّ الأنثيين» «3».

و الروايات الوارده فى علّه تفضيل الرجال، كروايه ابن سنان: لأىّ علّه صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟ قال: «لما يجعل لها من الصداق» «4».

و روايه يونس: كيف صار الرجل إذا مات و ولده من القرابه سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال و هنّ أضعف من الرجال و أقلّ حيله؟ فقال: «لأنّ اللّه تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجه، و لأنّ النساء يرجعن عيالًا على الرجال» «5» و غيرها.

---

(1) انظر مجمع البيان 2: 14، التفسير الكبير 9: 404، مجالس التأويل 5: 50، الكشاف 1: 480، التبيان 3: 129، تفسير أبى السعود 2: 148.

(2) التهذيب 9: 274، 990، الوسائل 26: 130 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 7.

(3) الكافى 7: 96، 1، التهذيب 9: 288، 1041، و فى الفقيه 4: 193، 669 ذيله، الوسائل 26: 131 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 1.

(4) الفقيه 4: 253، 815، التهذيب 9: 398، 1421، الوسائل 26: 95 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 2 ح 5.

(5) الكافى 7: 84، 1، التهذيب 9: 274، 991، الوسائل 26: 94 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 176

المسأله السادسه: لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين كان له نصيبه الأدنى الربع أو الثمن، و الباقى للولد

، ذكراً كان أو أُنثى، واحداً أو متعدداً، فيختصّ الردّ مع البنت أو البنات بها.

و الدليل بعد الإجماع، أمّا على الأوّل: فنصّ الكتاب «1»، و صريح الأخبار كصحيحه محمد و فيها: «فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، و للزوجه الثمن» «2» و غيرها.

و أمّا على الثانى: فآيه اولى الأرحام «3»، و

قول الصادق (علیه السّلام) فی موثقه جمیل المتقدمه: «لا یکون الردّ علی زوج و لا علی زوجه» «4».

و روایه سوید بن غفله، قال: اتی علی بن أبی طالب (علیه السّلام) فی ابنه و امرأه و موالی، فاعطی البنت النصف، و أعطی المرأه الثمن، و ما بقی ردّه علی البنت، و لم یعط الموالی شیئاً «5».

---

(1) النّساء: 12.

(2) الکافی 7: 82، 1، الوسائل 26: 195 أبواب میراث الأزواج ب 1 ح 1.

(3) الأنفال: 75.

(4) راجع ص: 168.

(5) التهذیب 9: 332، 1193، الوسائل 26: 237 أبواب میراث ولاء العتق ب 1 ح 14.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 177

البحث الثالث فی میراث الأولاد و الأبوین إذا اجتمعوا

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأُولی : إذا اجتمع أحد الأبوین أو کلاهما مع الولد الذکر

واحداً کان أم متعدداً، کان لکلّ منهما نصیبه الأدنی السدس، و الباقی للولد.

و الدلیل بعد الإجماع، أمّا علی الأوّل: فصریح الکتاب «1».

و أمّا على الثانى: فإنّه لو كان مكان الذكر أنثى كان لها الباقى، كما يأتى، فلو نقص عن الذكر شى ء لزم [نقص الرجل عن «2»] المرأه لو كان مكانها و هو باطل كما مرّ.

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترک أبوين و ابناً أو أكثر من ذلک، فللأبوين السدسان، و ما بقى فللابن» «3».

المسأله الثانيه: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت

فله السدس و لها النصف، و الباقى يردّ عليهما أرباعاً، فتكون التركه مقسومه على أربعه و عشرين، الحاصله من ضرب الأربعه فى الستّه، ربعها له و ثلاثه أرباع لها.

و الدليل على ذلک بعد الإجماع، الأخبار المستفيضه، كصحيحه محمد: «رجل ترک ابنته و أمّه: للابنه النصف ثلاثه أسهم و للأمّ السدس

---

(1) النساء: 11.

(2) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أن يزاد الرجل على ..، و هو سهو، راجع ص 169 المسأله الثالثه.

(3) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 287،

مستدرک الوسائل 17: 172 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 13 ح 3.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 178

سهم، یقسّم المال علی أربعه أسهم فما أصاب ثلاثه أسهم فللابنه و ما أصاب سهماً فهو للُامّ» قال: و قرأت فیها: «رجل ترک ابنته و أباه فللابنه النصف ثلاثه أسهم و للأب السدس سهم، یقسّم المال علی أربعه أسهم فما أصاب ثلاثه أسهم فللابنه و ما أصاب سهماً فللأب» «1».

و صحیحته الأُخری و هی قریبه منها «2».

و روایه سلمه بن محرز: فی بنت و أب، قال: «للبنت النصف و للأب السدس، و بقی سهمان، فما أصاب ثلاثه أسهم منها فللبنت، و ما أصاب سهماً فللأب، و الفریضه من أربعه أسهم: للبنت ثلاثه أرباع و للأب الربع» «3».

و روایتی بکیر و حمران الآتیتین.

المسأله الثالثه: إذا اجتمع أحدهما مع بنتین فصاعداً

فله السدس و لهما أو لهنّ الثلثان، بقی سدس فیردّ أخماساً علی الحقّ المشهور، کما فی المختلف و المسالک و الکفایه «4»، بل نسب فی الروضه القول المخالف إلی الندور و قال: و هو متروک «5» و عن التحریر الإجماع علیه «6»، فخمسه له و أربعه أخماسه لهما أو لهنّ، فتکون التترکه من ثلاثین.

لروایه بکیر: فی رجل ترک ابنته و أُمّه: «أنّ الفریضه من أربعه، للبنت

---

(1) الکافی 7: 93، 1، الفقیه 4: 192، 668، التهذیب 9: 270، 982، الوسائل 26: 128 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 17 ح 1.

(2) الکافی 7: 96، 2، التهذیب 9: 288، 1042، الوسائل 26: 132 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 18 ح 2.

(3) التهذيب 9: 328، 1179، الوسائل 26: 130 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 4.

(4) المختلف: 750، المسالک 2: 316، الکفایه: 295.

(5) الروضه

8: 61.

(6) التحرير 2: 163.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 179

ثلاثه أسهم، و للأُم السدس سهم و بقى سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و العصبه، لأن اللّه تعالى قد سمّى لهما، و من سمّى لهم فيردّ عليهما بقدر سهامهما» «1».

و قريبه منها روايه حمران «2»، و روايه اخرى لبكير و فيها: «ثمّ المال بعد ذلک لأهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب» «3».

و هذه العله موجوده فى الابنتين و أحد الأبوين.

و قد يستدلّ «4» أيضاً: بأنّ الفاضل لا بدّ له من مستحقّ، و لا يمكن استحقاق غير هؤلاء، لمنع الأقرب للأبعد، و لا بعضهم، لاستواء النسبه و عدم الأولويّه، فتعيّن الجميع على النسبه، كما فى الفاضل فى غيرهم.

و فيه نظر: فإنّ عدم الأولويّه لا يعيّن الجميع و لا التقسيم بالنسبه، لإمكان التخيير أو التقسيم بنحو آخر، إلّا أن يتمّ بالإجماع المركب.

مع أنّ ادّعاء الإجماع البسيط المحقّق أيضاً ممكن؛ لعدم قدح مخالفه النادر و هو الإسكافى «5»، حيث خصّ الفاضل بالبنتين أو البنات، لدخول النقص عليهما بدخول الزوجين، و لموثّقه أبى بصير: فى رجل مات و ترک ابنتيه و أباه، قال: «للأب السدس، و للابنتين الباقى» «6».

---

(1) التهذيب 9: 273، 988، الوسائل 26: 130 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 6.

(2) التهذيب 9: 272، 985، الوسائل 26: 129 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 3.

(3) الكافى 7: 81، 7، الوسائل 26: 73 أبواب موجبات الإرث ب 6 ح 8.

(4) كما فى المختلف: 750.

(5) حكاه عنه فى المختلف: 750.

(6) التهذيب 9: 274، 990، الوسائل 26: 130 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19،

و يردّ الأوّل: بأنّه نوع قياس لا نقول به، على أنّه إنّما يجب جبر النقص بذلک إذا لم يكن جبر بشى ء آخر غيره، مع أنّه قد جبره الشارع به حيث جعل لهنّ فريضه عُليا خاصّه لا دنيا، فيكون النقص لهما بمنزله الدنيا للأبوين، فيتساويان من جميع الوجوه.

و الثانى: بأنّها لمخالفتها عمل المعظم عن حيّز الحجيّه خارجه بالمرّه، فلا تصلح لمعارضه ما مرّ، مضافاً إلى ما يخدشها من كلام صاحب الوافى، حيث قال: و الصواب «ابنيه» بدل «ابنتيه» كما يظهر من بعض النسخ أنّه كان كذلک فغُيّر، و كذا قوله «و للابنتين» الصواب: «و للابنين» «1».

المسأله الرابعه: إذا اجتمع الأبوان مع البنتين أو أكثر

فلكلّ منهما السدس و لهما أو لهنّ الثلثان، يقسّم بينهم بالسويّه، و الوجه فى الكلّ ظاهر.

و إذا اجتمعا مع بنت فلكلّ منهما السدس و لها النصف، بقى سدس، يردّ عليهم أخماساً على نسبه سهامهم، لكلّ منهما خُمسه، و لها ثلاثه أخماسه، فتقسّم التركه على ثلاثين.

و الدليل بعد الإجماع الأخبار المستفيضه، كصحيحه محمد: «رجل ترک أبويه و ابنته فلابنته النصف ثلاثه أسهم، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس، لكلّ واحد منهما سهم، يقسّم المال على خمسه أسهم فما أصاب ثلاثه فللبنت، و ما أصاب سهمين فللأبوين» «2».

و قريبه منها صحيحته الأُخرى «3».

---

(1) الوافى 25: 753.

(2) الكافى 7: 93، 1، الفقيه 4: 192، 668، التهذيب 9: 270، 982، الوسائل 26: 128 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 1.

(3) الكافى 7: 96، 2، التهذيب 9: 288، 1042، الوسائل 26: 132 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 181

و روايه زراره: «رجل مات و ترک ابنته و أبويه: للابنه ثلاثه أسهم، و للأبوين

لكلّ واحد منهما سهم، يقسّم المال على خمسه أجزاء، فما أصاب ثلاثه أجزاء فللابنه، و ما أصاب جزأين فللأبوين» «1».

و فى فقه الرضا (عليه السّلام): «فإن ترک أبوين و ابنةً فللابنه النصف و للأبوين السدسان، يقسّم المال على خمسه، فما أصاب ثلاثه أسهم فللابنه و ما أصاب سهمين فللأبوين» «2».

و لكن هذا الحكم مختصّ بما إذا لم يكن معهم إخوه حاجبه. و أمّا مع وجودهم فالامّ محجوبه عن الردّ، و هو مخصوص بالبنت و الأب.

و المخصِّص الإجماع المحقق و به أيضاً صرّح فى المسالک «3»، و قال فى الكفايه: لا أعرف خلافاً بين الأصحاب «4».

و قد يعلّل ذلک بقوله تعالى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «5».

و فى دلالته نظر؛ لأنّ سياقها يقتضى الاختصاص بصوره عدم الولد، و لا أقلّ من احتمالها، فلا يصحّ الاستدلال.

نعم يمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَکَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «6».

---

(1) الكافى 7: 94، 2، التهذيب 9: 272، 984، الوسائل 26: 129 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17 ح 2.

(2) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 287، مستدرک الوسائل 17: 172 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 13 ح 3.

(3) المسالک 2: 324.

(4) الكفايه: 295.

(5) النّساء: 11.

(6) النّساء: 11.

حيث يدلّ على أنّ لكلّ منهما مع الولد ليس إلّا السدس، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و أمّا الاستدلال عليه بالقياس بطريق الأولى، بأن يقال: إنّ وجود الإخوه يوجب حرمانها عن أصل الفريضه العليا فيوجب حرمانها عن الردّ بطريق أولى .

فلا يخفى ما فيه؛ لمنع الأولويّه، لأنّها إنّما تُعلم لو كانت العلّه معلومه و كانت فى الفرع أولى ،

و هى غير معلومه هنا، على أنّه صرّح فى الأخبار بأنّ التوفير لكون الإخوه عيال الأب، و ذلک فى الأصل و الفرع سواء من غير أولويّه، نعم يمكن تأييد المطلوب بوجود العلّه المنصوصه فيما نحن فيه أيضاً.

ثمّ إنّهم اختلفوا فى أنّ ما حجب منه الام من نصيبه من الردّ هل يقسّم بين الأب و البنت على نسبه سهامهم أو يخصّ بالأب؟

المشهور هو الأوّل، فيقسّم الزائد أرباعاً. و ذهب الشيخ معين الدين المصرى إلى الثانى، فيقسّمه أخماساً خمساه له و ثلاثه أخماسه لها «1»، و ما عثرت لشى ء من القولين له على دليل يمكن الركون إليه.

نعم لا يبعد دعوى الإجماع على أوّلهما، بل التشبث بقوله (عليه السّلام): «فيردّ عليهما بقدر سهامهما» بعد قوله: «فهما أحقّ بهما» فى روايه بكير المتقدمه «2»، حيث رتّب الردّ بقدر السهام على الأحقيّه، فتدل على علّيتها له، و أحقيّه الأب و البنت هنا متحقّقه، فيترتّب عليها الردّ بالنسبه.

---

(1) حكاه عنه فى المسالک 2: 324.

(2) فى ص: 179.

المسأله الخامسه: إذا دخل عليهم أحد الزوجين

فلا يخلو إمّا أن يكون فى الأولاد ذكر منفرداً أو مع أُنثى أو لا، فإن كان فلكلّ من الأبوين و أحد الزوجين النصيب الأدنى، بالإجماع، و الآيه، و الأخبار، و الباقى للأولاد، للإجماع، و صحيحه محمد و بكير و فيها: «فإن تركت المرأه زوجها و أبويها و ابناً أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين بينهم بالسويه، فإن تركت زوجها و أبويها و ابنه و ابناً أو بنين و بنات فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين و البنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين» «1».

و إن لم يكن و يكون

الجميع حينئذ ذوى فروض، فإمّا أن تكون التركه زائده على الفروض و يكون ذلک باجتماع أحد الأبوين و الزوجه مع البنتين فصاعداً، أو باجتماعه مع الزوج و البنت أو اجتماع الأبوين أو أحدهما و الزوجه معها، أو ناقصه، و ذلک فى سائر الصور.

فعلى الأوّل يأخذ كلّ ذى فرض فرضه و يردّ الزائد فى المثال الأوّل على البنتين و أحد الأبوين أخماساً، فتكون التركه مقسومه على مائه و عشرين و فى الثانى على البنت و أحدهما أرباعاً، فتكون مقسومه على ثمانيه و أربعين. و فى الثالث عليها و عليهما أخماساً، و تكون مقسومه على مائه و عشرين إلّا مع الإخوه الحاجبه فيرد عليها و على الأب خاصّه أرباعاً، و تكون مقسومه على سته و تسعين. و فى الرابع عليها و على أحدهما أرباعاً، فيقسّم أيضاً على سته و تسعين، و لا يكون ردّ على أحد الزوجين.

---

(1) الكافى 7: 96، 1، الفقيه 4: 193، 669، التهذيب 9: 288، 1041، الوسائل 26: 131 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 1، بتفاوت.

و الدليل على ذلک كلّه بعد الإجماع، و عدم الردّ على الزوج الزوجه بالنصّ، روايه زراره و فيها: «و إن ترک الميت امّاً أو أباً و امرأه و بنتاً، فإنّ الفريضه من أربعه و عشرين سهماً: للمرأه الثمن ثلاثه من أربعه و عشرين، و لأحد الأبوين السدس أربعه أسهم و للابنه النصف اثنا عشر سهماً، و بقى خمسه أسهم هى مردوده على سهام الابنه و أحد الأبوين على قدر سهامهم، و لا يردّ على المرأه شى ء. و إن ترک أبوين و امرأه و بنتاً فهى أيضاً من أربعه و

عشرين سهماً: للأبوين السدسان ثمانيه أسهم لكلّ واحد أربعه أسهم، و للمرأه الثمن ثلاثه أسهم، و للبنت النصف اثنا عشر سهماً، و بقى سهم واحد مردودٌ على الابنه و الأبوين على قدر سهامهم، و لا يردّ على المرأه شى ء. و إن ترک أباً و زوجاً و ابنه فللأب سهمان من اثنى عشر و هو السدس، و للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنى عشر سهماً، و للابنه النصف ستّه أسهم من اثنى عشر، و بقى سهم واحد مردودٌ على الابنه و الأب على قدر سهامهما، و لا يردُّ على الزوج شى ء» الحديث «1».

و على الثانى «2» يأخذ أحد الزوجين و الأبوان أو أحدهما النصيب الأدنى بلا نقص، و الباقى للبنت أو البنتين؛ للإجماع، و بطلان العول، و الأخبار المصرّحه بأنّ الأبوين لا ينقصان من السدس أبداً و الزوج و الزوجه من الربع و الثمن كذلک «3»، فيختصّ النقص بالبنت أو البنتين.

و روايه زراره و فيها: عن امرأه تركت زوجها و أُمّها و ابنتيها، فقال: «للزوج الربع، و للأُم السدس و للابنتين ما بقى» «4».

---

(1) الكافى 7: 97، 3، الوسائل 26: 132 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 3.

(2) أى: إذا كانت التركه ناقصه عن الفروض.

(3) الوسائل 26: 128 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 17.

(4) الكافى 7: 97، 3، الوسائل 26: 132 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 3.

و صحيحه محمد: فى امرأه ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها، قال: «للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنى عشر سهماً، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهماً، و بقى خمسه أسهم

فهى للابنه» إلى أن قال: «لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً، و أن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً» «1».

و صحيحه محمد و بكير: فى زوج و أبوين و ابنه: «للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنى عشر سهماً، و للأبوين السدسان أربعه أسهم من اثنى عشر سهماً، و بقى خمسه أسهم فهى للابنه» إلى أن قال: «و إن كانتا ابنتين فلهما خمسه من اثنى عشر سهماً» الحديث «2».

---

(1) الكافى 7: 96، 2، التهذيب 9: 288، 1042، الوسائل 26: 132 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 2.

(2) الكافى 7: 96، 1، الفقيه 4: 193، 669، التهذيب 9: 288، 1041، الوسائل 26: 131 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 1.

البحث الرابع فى ميراث أولاد الأولاد

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى [أولاد الأولاد و إن نزلوا يرثون مع الأبوين أو أحدهما كآبائهم]:

الحقّ المشهور أنّ أولاد الأولاد و إن نزلوا يرثون مع الأبوين أو أحدهما كآبائهم، ذهب إلى ذلک الفضل و الكلينى «1»، و الشيخان و السيدان «2»، و العمانى و الديلمى و الحلبى و الحلّى و القاضى و الكراجكى «3»، و عامّه من تأخر عنهم «4».

و ذهب الصدوق فى المقنع و الفقيه إلى أنّهم يمنعون بالأبوين أو أحدهما، و لا يرثون إلّا مع فقدهما «5»، و يظهر من الوافى الميل إليه «6».

لنا بعد الإجماع المحقّق، و المنقول فی الخلاف و الکافی فی أوّل کتاب الفرائض و الانتصار و السرائر و الغنیه و الکنز و التنقیح «7»، روایه

---

(1) حکاه عن الفضل فی الکافی 7: 88، ذح 4، الکلینی فی الکافی 7: 70.

(2) المفید فی المقنعه: 688، الطوسی فی النهایه: 634، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): 605، المرتضی فی الناصریات (الجوامع

الفقهيه): 222.

(3) حكاه عن العمانى فى المختلف: 729، الديلمى فى المراسم: 216، الحلبى فى الكافى فى الفقه: 368، الحلى فى السرائر 3: 257، القاضى فى المهذب 2: 132.

(4) كالمحقق فى الشرائع 4: 24، و العلّامه فى القواعد 2: 170، و الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 8): 102.

(5) المقنع: 169، الفقيه 4: 196.

(6) الوافى 25: 791 792.

(7) الخلاف 4: 50، الكافى 7: 70، الانتصار: 298، السرائر 3: 240، 248، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607، كنز العرفان 2: 329، التنقيح 4: 164.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 187

زراره: «فإن لم يكن له ولد و كان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزله الولد، و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجه عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين و ثلاثه و أكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب، و يحجبون ما يحجب ولد الصلب» «1».

و صحيحه البجلى: «بنات الابنه يرثن، إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات» «2».

و روايته، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن» قال: «و ابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» «3».

دلّتا بعموم الشرط على أنّ ابن الابن و ابنه البنت يقومان مقام الابن و البنت عند عدمهما دائماً، فيشمل حال وجود الأبوين أيضاً، و التخصيص يحتاج إلى المخصّص، و القول بعدم توريثهما مع وجودهما يستلزم عدم قيامهما مقامهما حينئذ كما لا يخفى . و أيضاً لو كان قيامهما مقامهما مشروطاً بعدم

الأبوين لزم قيام غير الشرط مقامه، لأنّ عدم الولد حينئذٍ يكون جزءاً للشرط و هو غيره.

فإن

قيل: الشرط ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود، و جزء الشرط أيضاً كذلک، فهو أيضاً شرط فلا محذور فی جعله

---

(1) الکافی 7: 97، 3، الوسائل 26: 132 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 18 ح 3.

(2) الکافی 7: 88، 3، التهذیب 9: 317، 1138، الإستبصار 4: 166، 630، الوسائل 26: 110 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 7 ح 1.

(3) التهذیب 9: 317، 1141، الوسائل 26: 112 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 7 ح 5.

شرطاً، و لا یلزم قیام غیر الشرط مقامه.

قلنا: هذا إنّما هو فیما إذا جعل شی ء شرطاً لوجود شی ء آخر فلا یلزم من وجوده الوجود، و أمّا إذا حکم بوجود شی ء بشرط شی ء آخر فیلزم فی صدقه من استلزام وجوده الوجود، و إلّا لزم الکذب، و ما نحن فیه کذلک.

و تؤیّده أیضاً روایه إسحاق بن عمّار: «ابن الابن یقوم مقام الابن» «1».

و قد یستدلّ أیضاً: بأنّ الآیه و الأخبار مصرّحه بإرث الولد مع الأبوین «2»، و هو یصدق علی ولد الولد حقیقه.

و فیه: أنّ الصدق ممنوع کما یأتی.

للصدوق: صحیحه البجلی عن الصادق (علیه السّلام): قال: «بنات الابنه یقمن مقام الابنه إذا لم یکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهنّ، و بنات الابن یقمن مقام الابن إذا لم یکن للمیّت ولد و لا وارث غیرهنّ» «3».

دلّت بعموم النکره علی اشتراط قیامهنّ مقام الابنه و الابن علی انتفاء الوارث مطلقاً، خرج غیر الأبوین و الأولاد بالإجماع.

و صحيحه الخزّاز: «كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به إلّا أن يكون وارث للميّت أقرب منه» «4».

---

(1) الكافى 7: 88، 2، التهذيب 9: 317،

1139، الاستبصار 4: 167، 631 و فيها: مقام أبيه، الوسائل 26: 110 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 7 ح 2.

(2) الوسائل 26: 110 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 7.

(3) الكافى 7: 88، 4، التهذيب 9: 316، 1136، الإستبصار 4: 166، 628، الوسائل 26: 111 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 7 ح 4.

(4) الكافى 7: 77، 1، التهذيب 9: 269، 976، الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2 ح 1.

و كون الأبوين أقرب منه.

و كون نسبته كنسبه الجد، و هو لا يرث مع أحدهما، فكذلک ذلک.

و كونهما متساويى النسبه مع الولد، و هو يحجب ولد الولد، فهما أيضاً كذلک.

و الجواب أمّا عن الأوّل: بعدم الدلاله أوّلًا، لاحتمال أن يكون المراد: و لا يرث معهن غيرهن، كما لا يرث مع الابن و الابنه غيرهما، فيكون قوله: «و لا وارث غيرهن» معطوفاً على بنات الابنه «1». و بعدم الحجيّه ثانياً، لشذوذه بمخالفته للشهرتين القديمه و الجديده، بل الإجماع فى الحقيقه. و بلزوم التخصيص، للإجماع و لكون روايه زراره خاصّه مع اعتضادها بالعمل ثالثاً.

و بالأخيرتين يجاب عن الثانى أيضاً.

و أمّا عن الثالث: فبالمعارضه بأولاد الأخ و الجدّ و أمثالهما. و الحلّ بأنّ عموم تقديم الأقرب مخصّص. و أجاب فى الكفايه بمنع الأقربيّه «2»، و لعلّه لم يلاحظ فيها قلّه الوسائط، أو لكون ولد الولد بمنزله الولد الذى ليس أحد الأبوين أقرب منها.

و أمّا عن الرابع: فبأنّه [قياس «3»] و هو باطل عندنا.

و أمّا عن الخامس: فبأنّه إن أُريد التساوى من جميع الوجوه فممنوع، و إن أُريد ببعض الوجوه جازت المخالفه بوجه آخر.

(1) بأن يخصّ قوله «لا وارث غيرهنّ»

المذكور أوّلًا بالذكور، و المذكور ثانياً بالإناث. (منه (رحمه اللَّه)).

(2) الكفايه: 296.

(3) فى النسخ: مناسب، و هو تصحيف.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 190

المسأله الثانيه [أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم]:

الحقّ المشهور أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم، و لكلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فلأولاد الابن نصيبه و إن كان أنثى، و لأولاد البنت نصيبها و إن كان ذكراً، فلبنت الابن المنفرده جميع المال، و لابن البنت و إن تعدّد النصف بالفرض و الباقى بالردّ، إلى غير ذلک من الأحكام.

و هو مذهب الصدوق و الشيخين «1»، و العمانى فى أحد قوليه «2»، و الحلبى و القاضى و ابن حمزه «3»، و عامه من تأخر عنهم «4»، و فى كنز العرفان: انعقاد الإجماع عليه بعد السيّد «5»، و فى الغنيه: إنّ عليه إجماع الطائفه «6».

و ذهب جماعه منهم العمانى فى قوله الآخر «7»، و السيد و المصرى «8»، و الحلّى إلى أنّهم يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين و إن كان الذكر من الأنثى و الأنثى من الذكر «9»،

---

(1) الصدوق فى المقنع: 171، المفيد فى المقنعه: 688، الطوسى فى النهايه: 634.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 729.

(3) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 368، القاضى فى المهذب 2: 132، ابن حمزه فى الوسيله: 387.

(4) كالمحقق فى الشرائع 4: 24، و العلّامه فى القواعد 2: 170، و الشهيد الثانى فى الروضه 8: 102.

(5) كنز العرفان 2: 328.

(6) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607.

(7) حكاه عنه فى السرائر 3: 240.

(8) السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهيه): 222، حكاه عن المصرى فى كشف الرموز 2: 448 و المختلف: 732.

(9) السرائر 3: 232 240.

قال فى المفاتيح: و لا يخلو من قوّه «1»، و فى الكفايه: و لا يبعد ترجيحه «2»، و جعله الأردبيلى قريباً.

لنا: روايه زراره المتقدمه «3»، و هى نص فى المطلوب، و ضعفها سنداً غير ضائر من وجوه.

و صحيحه سليمان بن خالد: قال: «كان على (عليه السّلام) يجعل العمّه بمنزله الأب فى الميراث، و يجعل الخاله بمنزله الأُم، و ابن الأخ بمنزله الأخ» قال: «و كلّ ذى رحم لم يستحقّ له فريضه فهو على هذا النحو» «4».

و صحيحه الخزّاز عنه (عليه السّلام): قال: «إنّ فى كتاب على (عليه السّلام) أنّ العمّه بمنزله الأب، و الخاله بمنزله الأُم، و بنت الأخ بمنزله الأخ، و كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه» «5».

وجه الاستدلال: أنّ المراد بكون العمّه و الخاله و كلّ ذى رحم بمنزله من ذكر فى الميراث ليس كونهم بمنزلته فى مطلق التوريث، و إلّا لم يكن لهذا التفصيل وجه، و لا فى الحاجبيّه و المحجوبيّه، لانتفاء التنزيل فيهما، فبقى أن يكون المراد فى قدر الميراث، أو فى جميع الأحكام إلّا ما خرج بالدليل، إذ ليس شى ء آخر يصلح للتقدير سواهما.

---

(1) المفاتيح 3: 322.

(2) الكفايه: 296.

(3) فى ص: 185.

(4) التهذيب 9: 326، 1171، الوسائل 26: 188 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 7.

(5) التهذيب 9: 325، 1170، الوسائل 26: 188 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 6.

و قد يستدل أيضاً بصحيحتى البجلى و روايته المتقدمه «1».

و ردّ باحتمال أن يكون المراد بقيامهنّ مقام الابن و البنت قيامهنّ مقامهما فى الإرث، أو فى حجب الأبوين و

الزوجين عن أعلى فروضهم، لا فى قدر النصيب.

و هو و إن كان محتملًا إلّا أنّه بعيد، لمكان التفصيل.

احتج المخالف «2»: بقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ «3» و سائر عمومات قسمه الأولاد «4»، قال: إنّ ولد الولد ولد حقيقه، فيكون للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و الجواب أولًا: أنّه لو سلّم الصدق تكون الآيه و ما بمعناها عامّه فتخصّص بما ذكر.

و ثانياً: أنّه إن أُريد صدقه عليه لغةً فممنوع، فإنّ ولد الشى ء فى اللغه ما يتولّد عنه «5»، و لا يصدق على ولد ولد الشخص أنّه تولّد عنه، و أمّا الاستعمال فلا يفيد، لكونه أعمّ من الحقيقه.

و إن أُريد الصدق الشرعىّ، فيتوقّف على ثبوت الحقيقه الشرعيّه فيه؛ و ثبوتها إمّا بتصريح الشارع بالوضع، أو بكثره الاستعمال و غلبته بحيث يهجر المعنى الأوّل؛ و شى ء منهما لم يتحقّق، فإنّه لم ينقل من كتاب و لا سنّه، و لم يثبت إجماع على الوضع، و الاستعمال لا يفيد، و الغلبه هنا ممنوعه، كيف؟! مع أنّهم يستعملون الولد فى الولد للصلب أكثر من

---

(1) فى ص 185 و 186.

(2) انظر السرائر 3: 232 240.

(3) النساء: 11.

(4) الوسائل 26: 110 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 7.

(5) انظر لسان العرب 3: 467، المصباح المنير: 671.

استعماله فى ولد الولد أو فى القدر المشترک. و أمّا ذِكر الولد أحياناً و التصريح بإراده ولد الولد منه فلا يثبت الحقيقه الشرعيّه، على أنّ فى بعض

الأخبار دلاله على خلافه كما يأتى.

و إن أُريد العرفىّ، فثبوته فرع حصول التبادر عند أهل العرف، و هو ممنوع، كيف؟! و قد ذهب الأكثر إلى خلافه، و هم من أهل العرف. و أمّا التبادر فى

بعض المواضع فإنّما هو لأجل القرينه.

و يدلّ على عدم الصدق أيضاً الأخبار النافيه لصدق الولد على ولد الولد و سلبه عنه، و الأخبار الجاعله ولد الولد بمنزله الولد، كروايه زراره «1»، و صحيحتى البجلى «2»، و روايته المتقدمه «3»، حيث إنّ فيها قوله: «إذا لم يكن ولد» «و لم يكن بنات» فسُلب الولد و البنات، و لو كان الولد صادقاً على ولد الولد لما جاز السلب، و لما كان بمنزلته، بل كان هو هو.

و استدلّوا على الصدق بوجوه:

منها: الآيات، كقوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ «4».

فإنّه لا خلاف فى أنّه تحرم بهذه الآيه زوجه الجدّ، فتدلّ على أنّ أب الأب و الأُم أبٌ حقيقه، فيكون ولد الابن و البنت ولداً حقيقه للتّضايف.

و قوله سبحانه وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ «5».

فإنّه لا خلاف فى أنّ بهذه الآيه يحرم نكاح زوجه ولد الولد، لصدق الابنيّه و البنتيّه.

---

(1) فى ص: 185.

(2) فى ص: 185 و 186.

(3) فى ص: 185.

(4) النساء: 22.

(5) النساء: 23.

و قوله تعالى أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَ «1».

فإنّه يحلّ بهذه الآيه لابن الولد النظر إلى زينه جدّته، أو زوجه جدّه.

و قوله تعالى فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ و فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «2» و لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «3».

فإنّ الولد فى جميع هذه المواضع شامل بإطلاقه لولد الولد، و الأحكام المذكوره مترتّبه عليه بلا خلاف، و من الظاهر أنّه لولا الصدق حقيقه لما ترتّب.

و يجاب عنه: بأنّ غايه ما ثبت منه الاستعمال و هو أعمّ من الحقيقه.

و منها:

الأخبار المجريه أحكام الأولاد على أولادهم بالاستدلال بهذه الآيات، كالأخبار التى استدلّ فيها على حرمه زوجات النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) على الحسنين (عليهما السّلام) بقوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ و غيرها «4».

و الجواب: أنّ الاستدلال بها لا يدلّ على كونها حقائق، لجواز الاستدلال بالألفاظ المستعمله فى المجازات عند وجود القرينه، أو تسليم الخصم، و الخصم يدّعى أنّ القرينه فى هذه الآيات موجوده و إن لم يكن غير الإجماع.

و منها: الأخبار الوارده فى تسميه الحسنين (عليهما السّلام) و أولادهما أولاد الرسول (صلّى اللَّه عليه و آله)، و هى كثيره «5».

---

(1) النور: 31.

(2) النساء: 12.

(3) النساء: 11.

(4) انظر الوسائل 26: 110 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 7.

(5) الاحتجاج: 324، الوسائل 20: 416 أبواب ما يحرم بالمصاهره ب 2 ح 12، و قد وردت روايه أخرى فى الدعائم 2: 367، 1332.

و الجواب ظاهر بعد ما مرّ.

و منها: مدحهما بأنّهما ابنا رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، و هما يفضّلان بذلک، و لا فضيله و لا مدح فى وصف مجاز مستعار.

و الجواب: أنّه كيف لا مدح فى المجاز، مع أنّ أكثر مدائح الأئمه الوارده فى الزيارات و الأدعيه من باب المجاز، و إنّ المدح بالوصف المجازى باعتبار العلاقه الكائنه فى الممدوح.

و منها: أنّ لفظ الولد استعمل فى ولد الولد، و الأصل فى الاستعمال الحقيقه.

و الجواب: أنّ أصالته فى مثل ذلک ممنوعه، و إنّما هى مسلّمه فيما لم يعلم له معنى حقيقى آخر.

و منها: الإجماع، ادّعاه السيّد و الحلّى «1».

و الجواب: أنّه ممنوع، و المنقول منه غير حجّه.

و منها: اقتسام المال بين أولاد الأنثى «2» للذكر

مثل حظ الأنثيين، مستدلًا بقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فلولا الصدق لما صحّ الاستدلال.

قلنا: انحصار الدليل فيه ممنوع، بل المناط الإجماع و غيره، و لو انحصر فلا نقول به، على أنّه لا يرد على من قال بالتسويه بينهم.

و ممّا يمكن أنّ يستدلّ به على أنّ أولاد الأولاد يتقاسمون تقاسم الأولاد، الأخبار الوارده فى علّه تفضيل الرجال، كما رواه الفقيه فى الصحيح، عن هشام: إنّ ابن أبى العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأه الضعيفه لها سهم واحد و للرجل القوى الموسر سهمان؟ قال

---

(1) رسائل الشريف المرتضى 3: 257 265، الحلى فى السرائر 3: 240، 257.

(2) فى «ق»: الأولاد.

فذكرت ذلک لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، قال: «إنّ المرأه ليس لها عاقله، و لا عليها نفقه، و لا جهاد» و عدّ أشياء غير هذا «و هذا على الرجل، فلذلک جعل له سهمان و لها سهم» «1».

و حسنه مؤمن الطاق، قال: قال لى ابن أبى العوجاء: ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟! قال: فذكر بعض أصحابنا لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فقال: «لأنّ المرأه ليس عليها جهاد، و لا نفقه، و لا معقله، و إنّما ذلک على الرجال، فلذلک جعل للمرأه سهم و للرجل سهمان» «2».

و ما كتب الرضا (عليه السّلام) إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «علّه إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنّ المرأه إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى» «3».

و روايه عبد اللَّه بن سنان: قال، قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): لأىّ علّه صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟ قال: «لما يجعل لها من الصداق»

«4» إلى غير ذلک من الأخبار المتکثره «5».

و جوابه: أنّ عمومها لو سلّم مخصّص بما مرّ، و علل الشرائع معرّفات

---

(1) الفقيه 4: 253، 816، الوسائل 26: 93 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 2 ح 1.

(2) الكافى 7: 85، 3، التهذيب 9: 275، 993، المحاسن: 329، 89، الوسائل 26: 93 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 2 ح 1.

(3) الفقيه 4: 253، 814، التهذيب 9: 398، 1420، العلل: 570، 1، العيون 2: 96، الوسائل 26: 95 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 2 ح 4.

(4) الفقيه 4: 253، 815، التهذيب 9: 398، 1421، الوسائل 26: 95 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 2 ح 5.

(5) كما فى الوسائل 26: 93 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 2.

يجوز التخلّف عنها لمانع، و أصاله عدم المانع مندفعه بما مرّ.

ثمّ إن السيّد قد ذكر إلزامات على المذهب المختار، و زعم أنّه لا مخلص منها.

منها: لزوم كون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن بل البنين، كما فى رجل خلّف بنت ابن و أبناء بنت، و هو غير جائز، كما نطقت به حسنه محمد و بكير، و روايه زراره المتقدمتان «1».

و منها: لزوم تساوى نصيب البنت نصيب الابن لو كان مكانها، فإن كلّاً منهما يرث جميع التركه.

و منها: لزوم توريث البنت و البنتين الجميع، مع أنّ لها النصف و لهما الثلثان، بظاهر القرآن.

و منها: لزوم عدم تقاسم أولاد البنت تقاسم الأولاد، إذ لا دليل عليه سوى الآيه، و هى لا تشمل أولاد الأولاد عندهم.

و لا يخفى أنّ هذه التشنيعات لازمه عليه فى أولاد الإخوه و الأخوات و الأعمام و العمّات، فما يجيب به

عنه نجيب به، على أنّه لا تشنيع فى شى ء منها:

أمّا الأوّل: فلأنّه لا استبعاد فى زياده نصيب البنت على نصيب الابن أو البنين، نعم لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها، كما فى الأخبار، أى فيما إذا لم تكن البنت و كان الابن مكانها متقرّباً على وجه تتقرّب هى به، و ليس موضع الإلزام من هذا القبيل.

و أمّا الثانى: فلأنّه لا دليل على بطلان تساوى نصيب الابن و البنت

---

(1) فى ص 172 و 175.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 198

لغير الصلب.

و أمّا الثالث: فلأنّ التسميتين إنّما تثبتان بظاهر القرآن للبنت و البنتين اللتين هما من الأولاد، و قد عرفت اختصاص صدق الولد على الولد للصلب.

و أمّا الرابع: فقد سبق دفعه.

المسأله الثالثه [اقتسام أولاد الابن نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين]:

لا خلاف فى أنّ أولاد الابن يقتسمون نصيبهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و هو المشهور فى أولاد البنت أيضاً، و عليه الإجماع عن التنقيح و ظاهر الشرائع «1».

و نقل الشيخ عن بعض أصحابنا قولًا بأنّهم يقتسمون بالسويّه «2»، و اختاره القاضى «3»، و نقل فى التنقيح عن بعض الفضلاء أنّه قال: لا يخلو من قوه «4».

و الحقّ هو الأوّل؛ لا لقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ «5» لعدم صدق الولد.

بل للإجماع، و أخبار علّه تفضيل الرجال المتقدمه «6».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «و جعل الأموال بعد الزوج و الزوجه

---

(1) التنقيح 4: 164، الشرائع 4: 25.

(2) النهايه: 634.

(3) المهذب 2: 133.

(4) التنقيح 4: 163.

(5) النساء: 11.

(6) فى ص: 194.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 199

و الأبوين للأقرب فالأقرب، للذّكر

مثل حظّ الأُنثيين» «1».

خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقى.

احتجّ القاضى باقتسام المتقرّبين بالأُنثى نصيبهم بالسويّه «2»، كما يأتى.

قلنا: عمومه ممنوع، و دليله خاصّ، و لذا اعترف باقتسام أولاد الأُخت للأبوين و الأب بالتفاوت، مع الاشتراک فى التقرّب بالأُنثى .

و استدلّ «3» أيضاً: بأنّ القول بأنّهم يأخذون نصيب آبائهم يستلزم بطلان اقتسامهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و لكنّ الأول حقّ، فالثانى باطل، و بالإجماع المركّب يثبت تمام المطلوب؛ أمّا الاستلزام، فلأنّ القول بكون نصيبهم نصيب آبائهم فرع عدم صدق الولد حقيقه على ولد الولد، فلا تشمله الآيه، فلا تكون دليلًا على وجوب الاقتسام للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

قلنا: أوّلًا لا يلزم من عدم شمول الآيه له بطلان الاقتسام المذكور، لجواز الاستناد إلى دليل آخر، كما بيّنا.

و ثانياً: أنّ كون القول بأخذه نصيب أبيه فرع عدم صدق الولد عليه ممنوع، لجواز اجتماعه مع القول بالصدق و ارتكاب التخصيص فى الآيه، كما ذهب إليه جماعه «4».

و ثالثاً: أنه لو سلمنا عدم دليل آخر لا يلزم منه ثبوت القول الثانى، لاستواء القولين حينئذ فى عدم الدليل، إلّا أن يتمسّک بعدم إمكان الترجيح

---

(1) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 286، مستدرک الوسائل 17: 159 أبواب موجبات الإرث ب 5 ح 2.

(2) حكاه عنه فى المسالک 2: 325.

(3) كما فى التنقيح 4: 163.

(4) منهم الفاضل الآبى فى كشف الرموز 2: 449.

بلا مرجح، و فيه هنا كلام.

المسأله الرابعه: ولد الولد كالولد فى حجب النقصان

، فيحجب الأبوين و الزوجين عن النصيب الأعلى؛ للإجماع «1»، و خصوص روايه زراره المتقدمه «2»، المنجبره بالعمل، و بصفوان الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه. و لأنّه قد ثبت أنّه يرث نصيب من يتقرّب به، و لو لا

هذا الحجب لنقص نصيبه منه، فالروايات المثبته له داله عليه أيضاً.

المسأله الخامسه: لا يرث مع ولد الولد غير الأبوين و الزوجين إذا لم يكن ولد

، بالإجماع فى غير الجدّ، و فيه خلاف يأتى؛ لروايه زراره المتقدمه، و روايه الكناسى عن الباقر (عليه السّلام)، و فيها: «و ابن ابنک أولى بک من أخيک» «3» و لمّا ثبت من أنّ له نصيب أبيه، فإنّه لو حجبه غيره أو شاركه لما كان له نصيبه.

المسأله السادسه: كل حكم ثابت لولد الولد فهو ثابت لولد ولد الولد مع فقد أبيه

و إن نزل ببطنين أو أكثر؛ للإجماع، و خصوص روايه زراره المتقدمه، و لكون كل ولد ولد قائماً مقام أبيه فى أحكام الإرث، و منها كون أبيه أيضاً قائماً مقام أبيه فهو أيضاً قائم مقام أب أبيه، و هكذا.

المسأله السابعه: أولاد الأولاد المتنازله مترتبه فى الإرث

، فكل بطن أقرب منهم يمنع الأبعد؛ للإجماع، و قضيّه الأقربيّه.

---

(1) أى الإجماع المركب فى حجب الأبوين، و البسيط فى حجب الزوجين، بل البسيط فى الأول، فلا تضر مخالفه الصدوق من عدم حجب الأبوين فى دعوى الإجماع (منه (رحمه اللّه)).

(2) فى ص 187.

(3) الكافى 7: 76، 1، التهذيب 9: 268، 974، الوسائل 26: 114 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 8 ح 2.

اشاره

و هی مثلّثه، اسم فی اللغه للإعطاء بلا جزاء و لا منٍّ، أو عام «1».

و اصطلاحاً قیل: هو إعطاء الابن الأکبر من میراث أبیه أشیاء مخصوصه ابتداءً. أو أعیانٌ مخصوصه یُعطاها الابن الأکبر من میراث الأب ابتداءً «2». و احترز بالأخیر عما لو أوصی له بها، أو وصلت إلیه بالقسمه، فإنّ الاختصاص حینئذٍ بواسطه الوصیه و القسمه.

و الأولی أن یقال: هی إعطاءُ مَن لا أکبر منه من الأبناء من حیث هو کذلک أشیاء مخصوصه من ترکه أبیه بأمر الشارع «3»، أو أعیان مخصوصه یُعطاها مَن لا أکبر منه

من الأبناء من حيث هو كذلک بأمر الشارع ابتداءً.

ثم القول بثبوتها فی الجمله مما اتفقت علیه الکلمه، و تفرّدت به طائفتنا الحقّه، إلّا أنّهم اختلفوا فی بعض خصوصیاتها الراجعه إما إلی کیفیتها، أو کمّیتها، أو المحبوّ، أو المحبوّ منه.

و نحن نتکلّم فیها فی مسائل:

المسأله الأُولی [هل الحبوه واجبه أو مستحبه؟]:

اشاره

اختلفوا فی أنّها هل هی واجبه فلیس لسائر الورثه الامتناع منها، أو مستحبه فلهم ذلک؟

---

(1) القاموس 4: 316.

(2) انظر رسائل الشهید الثانی: 220.

(3) فی «ق»: زیاده: ابتداء.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 202

فالشیخان و القاضی و الحلّی و ابن حمزه و ابن سعید و المحقّق «1»، و العلّامه فی غیر المختلف «2»، و الشهیدان و السوراوی «3»، و جماعه اخری «4» علی الأوّل، و ادعی الحلّی علیه إجماع الأصحاب.

و ذهب السیّد و الإسکافی إلی الثانی «5»، و هو المحکیّ عن الإصباح و الغنیه و الرساله النصیریّه فی الفرائض، و ظاهر الوافی، و هو صریح المختلف و الکفایه «6»، و نسب إلی الحلبی أیضاً «7»، و کلامه لیس بصریح فیه ککلام السید فی الانتصار، و ظاهر المسالک و المفاتیح التوقّف «8».

و الحق هو الأوّل.

لنا: موثقه الفضلاء: «الرجل إذا ترک سیفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن کانوا اثنین فهو لأکبرهما» «9».

---

(1) حکاه عن المفید فی الإیضاح 4: 216 و انظر المقنعه: 684، الطوسی فی النهایه: 633، القاضی فی المهذب 2: 132، الحلی فی السرائر 3: 258، ابن حمزه فی الوسیله: 387، ابن سعید فی الجامع للشرائع: 509، المحقق فی الشرائع 4: 25.

(2) کالتحریر 2: 164.

(3) الشهید الأول فی الدروس 2: 362، الشهید الثانی فی الروضه 8: 107، السوراوی و هو الفاضل المقداد فی التنقیح 4: 168، راجع طبقات أعلام الشیعه فی القرن

التاسع ص 138.

(4) كالفاضل الآبى فى كشف الرموز 2: 451، و صاحب الرياض 2: 349.

(5) السيد فى الانتصار: 299، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 732.

(6) حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام 2: 291، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607، انظر الوافى 25: 725 729، المختلف: 733، الكفايه: 297.

(7) الكافى فى الفقه: 371.

(8) المسالک 2: 325، المفاتيح 3: 329.

(9) التهذيب 9: 276، 998، الإستبصار 4: 144، 542، الوسائل 26: 98 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 203

و صحيحه ربعى: «إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنه فللأكبر من الذكور» «1».

و الأُخرى: قال: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه» «2».

و موثقه العقرقوفى: عن الرجل يموت، ما له من متاع بيته؟ قال: «السيف» و قال: «الميت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده» «3».

و قريب منها صحيحته «4».

و صحيحه حريز: «إذا هلک الرجل و ترک بنين فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم» «5».

و مرسله ابن أُذينه الصحيحه عن ابن أبى عمير: «الرجل إذا ترک سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم» «6».

(1) الكافى 7: 86، 4، الفقيه 4: 251، 805، التهذيب 9: 275، 997، الإستبصار 4: 144، 541، الوسائل 26: 97 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3 ح 1.

(2) الكافى 7: 86، 3، التهذيب 9: 275، 996، الإستبصار 4: 144، 540، الوسائل 26: 97 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3

ح 2.

(3) التهذيب 9: 276، 999، الإستبصار 4: 145، 544، الوسائل 26: 99 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3 ح 7.

(4) الفقيه 4: 251، 806، الوسائل 26: 98 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3 ح 5.

(5) الكافى 7: 85، 1، التهذيب 9: 275، 994، الإستبصار 4: 144، 538، الوسائل 26: 98 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3 ح 3.

(6) الكافى 7: 85، 2، التهذيب 9: 275، 995، الإستبصار 4: 144، 539، الوسائل 26: 98 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 204

فإنّ الظاهر الشائع المتبادر من كون المال لفلان لزوم اختصاصه به.

و التوضيح: أنّه لا تصلح اللام فيها من معانيها إلّا الملكيه، أو الاستحقاق، أو الاختصاص، أو القدر المشترک بينها، و هو الاختصاص أيضاً؛ و على التقادير يثبت المطلوب.

أمّا على الأوّلين، فلأنّ مقتضى الملكيّه و الاستحقاق لشى ء أن لا يجوز لغيره مزاحمته فيه، و لأنّ مقتضى الاستحباب ليس إلّا أولويّه الإعطاء و هى لا توجب الملكيّه و الاستحقاق.

و أمّا على الأخيرين، فلأنّ معنى اختصاص مال بشخص اختصاص ملكيّته، أو جواز الانتفاع به، و لذا صرّح بعضهم برجوع الاختصاص إلى الملكيّه «1»، و لو كانت مستحبّه لما اختص شى ء منهما بأكبر الأبناء.

و لو قلنا بجواز توصيف المال بالاختصاص أيضاً من غير احتياج إلى تقدير- كما هو الظاهر و الموافق للأصل لأفاد الوجوب أيضاً، لمنافاه الاستحباب لاختصاصه، فإنّ مقتضى الاختصاص أن لا يشارک المختصّ غيره فى المختصّ به.

و أمّا إراده اختصاص استحباب التخصيص فخلاف الأصل، لا يصار إليه إلّا مع الاقتضاء، و اقتضاء الكلام له غير معلوم، و لو سلّم فيقدّر ما قام عليه قرينه

أو

شاع تقديره و استبق الذهن إليه، و قرينه الظاهر تدلّ على إراده الملكيّه و الاستحقاق، و هى الشائع و المتبادر، و لذا استدلّوا لملكيّه السهام للورثه بآيات الإرث و أخباره المشتمله على مجرّد اللام، من غير استناد و اعتضاد بإجماع أو غيره، و لذا اكتفوا فى الأقارير و الوصايا و الجعائل،

---

(1) كالشهيد الثانى فى المسالک 2: 325، و صاحب الرياض 2: 350.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 205

بقولهم: لفلان كذا.

احتجّ المخالف: بالأصل.

و عموم آيات الإرث و رواياته و سائر أدلّته، خرج أولويّه الاختصاص بالإجماع فيبقى الباقى.

و عدم دلاله الاختصاص المذكور فى الروايات على أكثر من الاستحباب.

و الاختلاف فى الأخبار.

و الجواب: أنّ الأصل مندفع بما مرّ.

و عمومُ كثير من الآيات و الروايات ممنوع، و ما كان منها عامّاً لا دلاله فيه على وجوب إعطاء الجميع أو سهم كلّ واحد للورثه بناءً على قول المخالف، لمكان اللّام، و هو لا يقول بدلالته على الوجوب. و الحاصل: أنّ آيات الإرث و رواياته بين ما لا عموم فيه و ما لا دلاله فيها على وجوب تقسيم جميع التركه، لاشتماله على اللّام الغير المفيد لوجوب الإعطاء عنده. و أمّا الإجماع فهو غير منعقد على الأمر العام، بل مخصوص بغير الحبوه من التركه. و لو سلّمنا عمومها و دلالتها على الوجوب لوجب التخصيص، لوجود المخصّص؛ على أنّ هذا إنّما يرد لو قلنا بالإعطاء مجّاناً و أمّا على القول باحتساب القيمه فلا منافاه بين وجوب الحبوه و عمومها، و لا حاجه إلى تخصيص.

و عدمُ دلاله الروايات على الأكثر من الاستحباب مردود بما ذكرنا؛ على أنّها لو لم تدلّ على الأكثر لما دلّت على الاستحباب أيضاً، لعدم إفاده اللّام له أصلًا، و

تقديره تقدير بلا مقدّر، بل تكون مجمله.

و اختلاف الأخبار لا دلاله له على الاستحباب، مع أنّ الاختلاف الذى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 206

قد يؤيّد به الاستحباب هو الاختلاف فى السلب و الإيجاب دون المقدار.

فرعان:

أ: على القول بالاستحباب هل يكون الاستحباب ثابتاً فى نفسه، أو يستحب على سائر الورثه فقط؟

ظاهر أدلّتهم الأوّل، و التخصيص خلاف الأصل.

و الحقّ هو الثانى؛ إذ الاستحباب حكم شرعىّ فلا بد له من أحد يستحبّ له، و لا أحد سوى سائر الورثه، إذ الاستحباب لغيرهم ينافى ملكيّه الورثه.

ب: على هذا القول لو امتنع باقى الورثه فهل يسقط الحباء أم لا؟

ظاهر كلماتهم يدلّ على الأوّل. و قيل: الدليل لا يساعده، لعدم دليل على السقوط، فيجوز للحاكم إعطاء الحبوه، إلّا أن يتمسک بالإجماع المركب «1».

و بعد ما ذكرنا من أنّ الاستحباب مختصّ بالورثه، فالحكم ظاهر.

المسأله الثانيه: المشهور أنّها تؤخذ مجّاناً، و المحبوّ يشارک الباقى فى الباقى بقدر نصيبه

اشاره

، و ذهب السيد فى الانتصار و الإسكافى إلى أنّها تعطى و تحسب عليه من ميراث أبيه «2»، و اختاره فى المختلف و الكفايه و شرح القواعد للهندى «3»، و ظاهر المسالک الميل إليه «4»، و نفى عن البأس المحقّق

---

(1) انظر رسائل الشهید الثانی: 244.

(2) الانتصار: 299، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: 733.

(3) المختلف: 733، الکفایه: 297، کشف اللثام 2: 291.

(4) المسالک 2: 325.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 207

الأردبیلی و إن جعل الأولی بعده أحد الأمرین إمّا الاستحباب أو الاحتساب، بأن یجعل الأکبر مخیّراً بین الأخذ بالقیمه و الترک، کما أنّ ظاهر الروضه و المفاتیح و صریح شرحه: التوقّف «1».

و الحقّ هو الثانی.

لنا: أنّ الثابت من النصوص لیس إلّا مجرّد اختصاص الحبوه بالابن الأکبر، و لا شکّ أنّ الاختصاص و التملّک کما یکونان بغیر عوض و مجرّدین عن احتساب القیمه کذلک یکونان مع العوض و مع احتسابهما، و یجتمعان مع کلّ من الأمرین، و لا ینافیان شیئاً منهما.

و احتساب القیمه

و مراعاه العوض و إن كان أمراً مخالفاً للأصل، و لو لا دليل على ثبوته وجب عدم القول به و المصير إلى خلافه، و لكنّ الدليل عليه موجود، و هو قوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «2» و قوله تعالى فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ «3» و قوله تعالى فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ «4».

حيث دلّت بعموم الموصول على أنّ لهم السدس و الربع و الثمن من جميع ما تركه الميّت، و عدم الاحتساب يستلزم أن يكون لهم هذه من بعضه.

و الروايات المتقدّمه المصرّحه بأنّ الأبوين لا ينقصان من السدس شيئاً، و الزوجين لا ينقصان من الربع و الثمن كذلک «5». و بأنّ أربعه لا يدخل

---

(1) الروضه 8: 109، المفاتيح 3: 329.

(2) النّساء: 11.

(3) النّساء: 12.

(4) النّساء: 12.

(5) فى ص: 182 و 183.

عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان و الزوجان «1»، و عدم الاحتساب يوجب النقص و الضرر.

و موثقه أبى بصير عن الصادق (عليه السّلام) و فيها: «و لو ترک بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً» قلت له: فإن ترک بنات و بنين و أمّاً، قال: «للأم السدس، و الباقى يقسّم لهم للذكر مثل حظ الأُنثيين» «2».

وغيرها مما يضاهيها، حيث دلّت على أنّ غير السدس يقسّم للذكر مثل حظ الأُنثيين، و عدم الاحتساب يوجب زياده نصيب بعض الذكور عن حظهما.

و بتقرير أحسن: لا ريب فى أنّ الآيات و الروايات المذكوره عامه، فلا يخصص إلّا بمخصص يقينى، و لا شى ء ها هنا يصلح للتخصيص سوى أخبار الحبوه، و التخصيص بها فرع دلالتها على عدم الاحتساب يقيناً، و هى لا تدل

على أكثر من الإختصاص و التملک، و هما کما یکونان مع عدم الاحتساب یکونان معه أیضاً، و لا یلزمهما عدمه، فوجود المخصص غیر معلوم، فیجب إبقاء العام علی عمومه.

و بتقریر ثالث: لا شک فی أنّ المستفاد من نصوص الحبوه لیس سوی الاختصاص، و لا شک أیضاً فی أنّ نفس الاختصاص لا دلاله لها علی عدم الاحتساب، لاجتماعها معه؛ نعم إطلاقها مع کون وجوب الاحتساب مخالفاً للأصل یصلح دلیلًا علی نفیه، و لکن العمل بالأصل إنما هو عند عدم الدلیل علی خلافه، و العمومات دلیل علیه.

---

(1) الوسائل 26: 76 أبواب موجبات الإرث ب 7.

(2) التهذیب 9: 274، 990، الوسائل 26: 130 أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب 17 ح 7.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 209

فإن قیل: الثابت من العمومات استحقاق الأبوین و من شابههما نصیبهم، کالسدس مثلًا من جمیع الترکه مشاعاً، و منها الحبوه، فإذا علم بدلیلٍ اختصاصها بواحد من الورثه یعلم عدم استحقاقهم السدس منها، فیبقی سدس غیرها، و لا دلاله علی وجوب أخذ سدس الحبوه من غیرها.

قلنا: لا دلاله فی قوله تعالی وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ و غیره من العمومات علی الإشاعه، بل یدل علی اشتراکهم فی الترکه بالسدس مثلًا، و الاشتراک أعم من الإشاعه و غیرها، و إنما یحکم بالإشاعه لدلیل من خارج، و هو عدم المرجح. أ لا تری أنّ قول القائل: نصف هذه الدار لزید، یحتمل الإشاعه و عدمها، و لذا یصح الاستفسار بأنّ هل له النصف مشاعاً أو مفروزاً. ثم أخبار الحبوه دلت علی ترجیح غیر الحبوه، فی وجوب أخذ نصیبهم منه فیأخذون منه؛ علی أنّ العمومات لو دلت علی الإشاعه تکون أخبار الحبوه کالمقسّم لبعض

التركه.

احتج المشهور بعد الإجماع الذى ادعاه الحلى «1»:

بأنّ الثابت من النصوص اختصاص الحبوه به، و احتسابها من سهمه أمر خارج عن حقيقه الاختصاص، و لا دلاله له عليه مطلقاً، فالأصل عدم وجوبه.

و أنّ إطلاقها يدل على استحقاقه لها من غير شرط، فلو كان مشروطاً بالاحتساب لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب و الحاجه.

و أنّ قوله «سيفى لفلان» يوجب ملكه بغير عوض، فكذا هنا، للاشتراک فى المانع و المقتضى. و أنّ الوارث يخصّ بسهمه من غير عوض

---

(1) السرائر 3: 258.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 210

بآيات الإرث و رواياته، المشتركه مع هذه النصوص فى وجه الدلاله.

قلنا: أما الإجماع المنقول فلا حجيه فيه، سيما مع مخالفه جمع كثير.

و أما الأصل فمندفع بالعمومات المذكوره الخاليه عن المعارض القطعى.

و أما تأخير البيان، فإنما يلزم لولا هذه العمومات مقدمه عليها، و معها فلا تأخير، مع أنّ ورود أخبار الحبوه فى وقت الحاجه لا دليل عليه.

و أما تملک السيف بغير عوض، فلعدم المقتضى للعوض، و هنا موجود، فالاشتراک المدعى ممنوع، و كذا فى تملک كل وارث سهمه.

و قد يستدل لكل من القولين بوجوه ضعيفه جدّاً.

فروع:

أ: هل المعتبر القيمه عند الموت أو الإعطاء أو الاحتساب

«1»؟

الأظهر هو الأول؛ لانتقال الحبوه إليه عنده، لتعليق اختصاصها به على الموت و قد تحقق، و الأصل عدم اشتراط أمر آخر، و لأنه وقت انتقال التركه إلى الوارث فينتقل المختص بالبعض إليه، لعدم انتقاله إلى غيره قطعاً و لو بالاشتراک؛ و المعتبر هو القيمه وقت الانتقال، إذ لا معنى لاعتبارها قبله، و هو ظاهر، و لا بعده، لأنه حينئذ ملک للمحبوّ و لا يحتسب قيمه ملک أحد عليه، و لأنه لا ينتفع أحد بزياده قيمه ملک غيره و لا يخسر بنقصانها.

و بتقرير آخر: لو اعتبرت

القيمه عند الإعطاء أو الاحتساب لكانت

---

(1) أى إذا تغاير وقت الاحتساب و الإعطاء و لم يحتسب عند الإعطاء (منه (رحمه اللّه)).

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 211

الحبوه قبلهما إمّا ملكاً للمحبوّ، أو الورثه، أو غيرهما، أو باقيه فى حكم مال الميت، و الثلاثه الأخيره باطله، أما الأول: فلاستلزامه عدم اختصاص المحبوّ بها، و أما الثانى: فبالإجماع، و أمّا الثالث: فلاستلزامه اشتراط الانتقال بشرط آخر، و الأصل عدمه فتعيّن الأول، فيلزم أن يكون العين ملكاً لأحد و مختصّه به دون قيمتها.

فإن قيل: جاز أن يكون تملّكه تملّكاً متزلزلًا.

قلنا: الملک المتزلزل أيضاً يعتبر قيمته عند حصوله.

فإن قيل: إذا نقصت القيمه عند الإعطاء أو الاحتساب، فالأصل براءه الذمه عن الزائد، فأين المخرج.

قلنا: المخرج ما ذكرنا، على أنّها لو زادت عندهما لكان الأصل براءه الذمّه عن الزائد أيضاً.

قيل: ذلک معارضه و قيمه المعوّض إنما تعتبر عند دفع العوض.

قلنا: ممنوع، بل المعتبر حين الانتقال و إن لم يدفع العوض.

قيل: الانتقال مشروط بالاحتساب على هذا القول، فلا يتحقق المشروط قبل الشرط.

قلنا: الاشتراط ممنوع، بل الاحتساب أمر لازم فى الواقع، كما أنّ دفع الثمن ليس شرطاً لانتقال المبيع.

ب: لو تلفت الحبوه كلّاً أو بعضاً قبل القبض

، فإن كان من تفريط أو امتناع تسليم من غير المحبوّ فيغرم، و إلّا فالتالف من مال المحبوّ، و يحسب عليه؛ و وجهه على ما اخترناه ظاهر.

ج: لو نقص نصيبه عنها فيعطى بقدره منها على القولين

، و مع الزائد على المشهور، و أما على ما اخترناه ففى إعطاء الزائد مجّاناً، أو مع أخذ

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 212

قيمته منه، أو دفعه إلى باقى الورثه، أوجُه، أوجَهها أخيرها؛ لأنّه إذا ترک أبوين و ابناً مثلًا فعمومات الإرث تقتضى أنّ ثلثه لهما، و بعضٌ منه هو القدر الزائد من الحبوه، و

نصوص الحبوه تقتضى أنّ مجموع الحبوه له و بعض منها من الثلث، و لا يمكن العمل بهما إلّا بإعطاء المجموع له و أخذ قيمه الزائد منه، و هو أمر مخالف للأصل لا دليل عليه أصلًا، فيجب إمّا تخصيص العمومات بغير هذا الموضع، أو تخصيص أخبار الحبوه بغير القدر الزائد عن النصيب، و لكن الأول يتوقّف على تيقّن شمول نصوص الحبوه للقدر الزائد، و هو غير معلوم «1»، فتعيّن الثانى.

د: لا يعتبر رضا المحبوّ و لا غيره من الورثه فى الحباء و الاحتساب

؛ للأصل، و إطلاق النصوص.

ه: لو كان المحبوّ غير مكلف أو غائباً

يحبى و يحتسب، و لا ينتظر التكليف أو الحضور؛ و الوجه ظاهر. و المتولى لجميع ذلک الولى، ثم عدول المؤمنين، ثمّ الورثه.

المسأله الثالثه [هل تنحصر الحبوه بالسيف و المصحف و الخاتم و ثياب البدن؟]

اشاره

ذهب الأكثر إلى أنّ ما يُحبى به أربعه: السيف، و المصحف، و الخاتم، و ثياب بدنه، لا غير «2». و زاد الإسكافى السلاح «3»، و الصدوق الكتب و الرحل و الراحله «4». و لم يذكر فى الانتصار الثياب، و كذا

---

(1) و ذلک لأنّ اختصاص الحبوه يحتمل أن يكون اختصاصاً معوضاً بنصيب الإرث و أن يكون غير معوض، و المعوض منه يتوقّف على وفاء نصيب الإرث، فمع عدم وفائه فإمّا ينتفى الاختصاص أو وجوب الاحتساب، فشى ء منها ليس يقيناً فلا يصلح للتخصيص. (منه (رحمه اللّه)).

(2) انظر الروضه 8: 107، و المفاتيح 3: 329، و الرياض 2: 349.

(3) حكاه عنه فى المختلف: 732.

(4) الفقيه 4: 251، 805.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 213

فى الغنيه «1» و الإصباح و الرساله النصيريّه و أعلام المفيد. و عن الكافى تخصيص الثياب بثياب مصلّاه «2». و عن الخلاف عدم ذكر الخاتم «3».

أقول: وجوب الحباء بالأربعه ممّا لا إشكال فيه، لتصريح الأخبار المتقدمه جميعاً بالكل و إن لم يذكر بعضها فى البعض، و لا يضرّ

عدم ذكر بعضها فى البعض، لأنّ البعض الخالى عن بعض آخر لا ينفى ذلک الآخر إلّا بمفهوم اللقب الذى ليس بحجه أصلًا، و لا يجب اشتمال كل حديث على كل حكم، كما لا يضرّ تضمّن كل من الأخبار ما لا يقول به أحد، لأنّ خروج جزء من الحديث عن الحجيه لا يوهن فى حجيه الباقى، مع أنه ليس فى الكل «4» بل و لا فى الأكثر ما لا يقول به أحد. نعم يتضمّن ما لا يقول به الأكثر، بل قد يقال: بعدم معلوميه ذلک أيضاً كما يظهر وجهه ممّا يأتى.

و إنّما الإشكال فيما هو المشهور من الاقتصار عليها مع عدم الاقتصار عليها فى روايه بخصوصها ليمكن أن يوجّه بانحصار المعلوم صحتها عندهم فيها، أو بغير ذلک بل الروايات بين مقتصره على بعضها و مشتمله على غيرها، فيجب إما الاقتصار على الاولى إن لم يعلم صحه الأخيره، أو عدم الاقتصار على الأربعه إن علمت، بل المقتصره على البعض يشمل الغير أيضاً.

و قد يعلّل بأنها معلومه الإراده، و أما غيرها فمشكوک فيه،

---

(1) الانتصار: 299، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607.

(2) الكافى: 371.

(3) الخلاف 4: 115.

(4) بل ليست روايه من الروايات مقتصره على بعضها فقط أيضاً، و ما اقتصر فيها على بعض الأربعه زيد فيها بعض من غيرها أيضاً كما لا يخفى . (منه (رحمه اللّه)).

و الاختصاص خلاف الأصل، فاقتصر فيه على موضع اليقين «1».

أما كون السلاح مشكوكاً فيه، فلاحتمال أن يكون ذكره تأكيداً و تفسيراً للسيف، فإنه أحد معانيه كما فى القاموس «2»، على أنّه لم يذكر إلّا فى المرسله، و موثقه الفضلاء «3»، و الأولى لإرسالها لا تصلح للحجيّه، و الثانيه عطفته

بلفظه «أو» المفيده للترديد، فيمكن أن يكون الترديد من الراوى.

و أمّا الرحل، فلاشتراكه بين المسكن، و ما يستصحبه الإنسان من الأثاث، و رحل البعير، و لا قرينه على التعيين، فيجب التوقّف. و يمكن أن يكون المراد به الثانى، و به الكِسوه «4»، و يكون عطفهما للتأكيد.

و أمّا الراحله، فلعدم ذكرها فى بعض نسخ الفقيه، مع ما فى معناها من الإجمال.

و أمّا الكتب، فلاحتمال كونها تأكيداً للمصحف، أو كان المراد الكتب السماويّه، و تكون الحبوه كالإرث غير مختصّه بالمله الحنيفه.

و أمّا الدرع، فلاحتمال أن يراد به القميص أو الثوب، لإطلاقه عليهما و إن كان فى الرحل مجازاً، و القرينه عدم ذكر الثوب المجمع عليه فيما اشتمل عليه، بل قيل: إنه مشترک بين ما ذكر و بين درع الحديد لغه «5»، و ورد بمعنى القميص فى الأخبار كثيراً.

و لا يخفى ضعف هذا التعليل و بُعده، و لو جاز فتح باب هذه

---

(1) انظر رسائل الشهيد الثانى: 223.

(2) القاموس 1: 237.

(3) المتقدمتين فى ص 200 و 201.

(4) أى: و المراد بالثانى الكسوه.

(5) انظر الرياض 2: 350.

الاحتمالات لبطلت الاستدلالات رأساً، على أنّ بعضها مما لا يحتمله الكلام، كما لا يخفى على المتأمل.

و الأولى أن يقال: لعلّ مستندهم الإجماع.

و ما فی المسالک من أنّه لا بدّ للإجماع من مستند و المستند هنا غیر ظاهر «1» غیر صحیح؛ فإنّ اللازم الثابت هو وجود المستند لا ظهوره لنا، لِمَ لا یجوز أن یکون هنا مستند خفی علینا؟ و عدم الوجدان لا یدل علی عدم الوجود.

و القدح فی الإجماع بأنه لو ثبت هنا لکان سکوتیاً و لا حجیه فیه غیر جید؛ لأنّ کونه سکوتیاً لنا لا یوجب

كونه سكوتياً لهم أيضاً.

و يمكن أن يكون المستند لهم دليل آخر لا نعلمه. و أما نحن فيكفينا مستنداً للاقتصار اقتصار الأصحاب، و شذوذ القول بالتعدى عن الأربعه، الموجب لخروج المتضمّن للزائد عن الحجيّه فى الزائد.

فروع:

أ: لو تعددت هذه الأجناس فهل يحبى بالجميع أو لا؟

كلام أكثر القدماء خال عن التعيين.

و قال الشهيد: ما كان منها بلفظ الجمع تدخل أجمع، و ما كان بلفظ الوحده يتناول واحداً «2». و تبعه جمع من تأخر عنه «3».

و حكم فى القواعد بعموم الثياب و استشكل فى البواقى «4».

---

(1) المسالک 2: 326.

(2) المسالک 2: 326، و الروضه 8: 112.

(3) کالسبزوارى فى الکفایه: 297، و الفاضل الهندى فى کشف اللثام 2: 292.

(4) القواعد 2: 171.

مستند الشیعه فى أحکام الشریعه، ج 19، ص: 216

و مال فى الکفایه إلى عموم الجمیع «1». و هو الأقرب.

أما عموم الثیاب، فلأنّ الجمع المعرّف یفیده، بل المفرد المضاف عند عدم القرینه على التخصیص.

و أما عموم البواقى، فلظهوره من قوله: «إذا ترک سيفاً» «2»، و لأنه يصدق على كل سيف من سيوفه أنّه سيف أبيه، و كذا البواقى. و لأنّ المفرد المعرّف يفيد العموم شرعاً عند عدم العهد و إن لم يفده لغه، كما بيّنا فى موضعه، و كذا المفرد المضاف. نعم من لا يقول بإفادته له شرعاً فله المنع.

احتجّ الشهيد، بأنّ الحبوه على خلاف الأصل فيقتصر فيها على موضع اليقين، و إفاده الجمع للعموم يقينيه دون غيره «3». و جوابه ظاهر.

ب: العموم الذى ثبت فى هذه الأجناس، هل هو ثابت فى نوع خاص منها- فيحبى بجميع أفراد هذا النوع أو فى جميع أنواعها؟

الحق المشهور هو الأول، فالثياب التى تحبى بأجمعها هو ثياب بدنه، و هى التى لبسها أو أعدّها للبسه و إن لم يلبسها، فتخرج الثياب المعدّه للتجاره أو إلباس الغير أو الادخار و نحوها.

للإجماع. و لأنها المتبادر من لفظ كسوته، و من ثياب جلده، و يؤكدها التخصيص

بثياب الجلد بعد التعميم «4». و لأنّ المراد بثياب جلده إما الملاصقه له، أو المحيطه به و لو بالواسطه، أو الملبوسه و لو فى وقت ما، أو المعدّه له، أو الصالحه له. و المعنى الحقيقى هو الأول، و لكنه غير

---

(1) الكفايه: 297.

(2) راجع ص 200 و 201.

(3) رسائل الشهيد الثانى: 223.

(4) انظر: موثّقه العقرقوفى المتقدمه فى ص 201.

مراد بخصوصه بالإجماع، فيحمل إما على الأقرب، أو ما دلت عليه القرينه، و الإجماع قرينه على إراده المحيطه و الملبوسه و المعدّه، فلا يحمل على غيرها، بل هى أقرب بالنسبه إلى غيرها أيضاً. و كذا إضافه الكسوه إلى الميت و نسبتها إليه إما نسبه ملكيه، أو اكتسائيه، و كل محتمل، و لكن الثانيه مراده بالإجماع، فتنفى الأُولى بالأصل.

و الحلبى خصّ الثياب بثياب الصلاه «1»؛ و مستنده غير ظاهر. و الحلّى بما يلبسه و يديمه «2»؛ و كأنّ نظره إلى الإضافه، و هى لا تفيده.

و كذا السيوف و المصاحف و الخواتيم التى تحبى بأجمعها هى التى أعدّها للاستعمال، و لخاصّه نفسه، دون ما أعدّه للتجاره و نحوها؛ لشهاده ظاهر لفظ سيفه و مصحفه و خاتمه بذلک.

نعم يشكل الأمر فيها من حيث ورودها فى بعض النصوص بالتعريف دون الإضافه، إلّا أن يتمسّک فى تخصيصها بالإجماع، و لكن إثباته لا يخلو عن إشكال.

ج: لمّا كان الوارد فى النصوص لفظ: «الكسوه و الثياب» فاللازم فى تعيينها ملاحظه صدق الاسم عرفاً

، فيدخل فيها القميص و الزبُون «3» و القباء و السراويل و نحوها بلا خفاء «4»، و كذا المِمْطَر «5» و العباء و الرداء و الفراء و الثوب من اللبد، لصدق الكسوه لغه، بل عرفاً.

---

(1) الكافى فى الفقه: 371.

(2) السرائر 3: 258.

(3) الزبون: الذى يقطع على قدر الجسد و يلبس. تاج

العروس 9: 224.

(4) فى «س»: بلا خلاف.

(5) الممطر: ما يلبس فى المطر يُتوقّى به. الصحاح 2: 818.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 218

و أخرج فى المسالک القلنسوه «1»، و الدخول أظهر و عدم الاكتفاء بها فى الكفارات لدليل آخر و مثلها الجورب.

و اختلفوا فى العمامه، و الظاهر الدخول، لما مرّ.

و النعل و الخف خارجان، للشکّ فى صدق الاسم. و كذا ما يشدّ به الوسط من المنطقه و الحزام، إلّا أن يكون من شالات العجم، فإنّ دخولها أقرب.

و فى الشبه بالبسط الذى يلبسه العجم بالتلفف لدفع البرد و المطر تردد، و الخروج أظهر، و الوجه فى الجميع يظهر مما مرّ.

و لا يدخل لباس الحرب، كالدرع و المغفر، لعدم الصدق.

د: لو كان الثوب مما يحتاج إلى القصّ و الخياطه و لم يتحقّق شى ء منهما

فلا يدخل؛ لعدم صدق الاسم لغه و عرفاً. و لو قصّه و لم يخِطه ففى الدخول نظر، و لعل الخروج أقرب، للشک فى الصدق، و لو سلم الإطلاق فهو أعم من الحقيقه و المجاز.

ه: فى دخول غمد السيف و بيت المصحف و حمائلهما و حليتهما

وجهان، من إطلاق الاسم على الجميع عرفاً، و صحه سلبه عنها حقيقه.

و الحق أنّ ما لا ينفكان عنه غالباً كالجلد فى المصحف و القراب و القبضه و الحمائل فى السيف داخل، لشهاده العرف بذلک.

و الاستدلال علیه بصدق الاسم عرفاً محل نظر؛ لصدقه علیها مجرده أیضاً، فیکون إمّا مشترکاً، أو مجازاً راجحاً فی المجموع، و علی التقدیرین لا یتم الاستدلال. و لا فرق فی الدخول بین رخیصه و غالیه، و إن أمکن

---

(1) المسالک 2: 326.

الأرخص منه.

و أما غیر ذلک فخارج، لعدم الصدق، و فقد الدلیل.

و: الخاتم یطلق علی ما یوضع علی الحجج، و علی حلی للإصبع

، معروف، و بین المعنیین عموم من وجه، فما کان من الخواتیم جامعاً للوصفین فلا إشکال فی دخوله، و کذا ما

اختص بالأخير، للإطلاق حقيقه و عرفاً. و أمّا ما اختص بالأول و لا يمكن لبسه كأكثر ما يختم به العجم ففى دخوله إشكال، لعدم كونه متعارفاً عند العرب، خصوصاً فى الصدر الأول، فيشک فى صدق الاسم عليه فى عرف هذا الزمان، و لذا صرّح الشيخان و ابن حمزه باشتراط لبسه «1»، فتأمل.

ز: فصّ الخاتم داخل فيه و إن كان غالياً

؛ لشهاده العرف بذلک، بل لعدم الصدق على الخالى منه.

و لا فرق فيه بين ما كان فصّه منقوشاً أم لا، و لا بين المأخوذ من الفضه أو الحديد أو غيرهما، إلّا الذهب، و فيه كلام يأتى، و لا بين ما يلبس فى الخنصر و غيرها، فى اليمين أو اليسار؛ للصدق.

و فى دخول ما يلبس فى الرجل أو الإبهام لأجل الرمى، أو لأجل الزينه، و يقال له بالفارسيّه: زهگير، وجهان، أوجههما العدم؛ للشک فى صدق الاسم.

ح: لو كان بعض هذه الأجناس مما يحرم استعماله على الرجل

، كالثوب من الحرير، و الخاتم من الذهب، فظاهر بعضهم الدخول؛ لصدق الاسم عرفاً، و عدم الملازمه بين الحرمه و الحرمان «2». و يمكن الإخراج، بأنّ

---

(1) المفيد فى المقنعه: 684، الطوسى فى النهايه: 633، ابن حمزه فى الوسيله: 387.

(2) انظر رسائل الشهيد الثانى: 228.

الاسم و إن كان صادقاً، إلّا أنّ القرينه المخصصه موجوده، و هو عدم كون مثله الثوب المضاف إليه، و الخاتم المضاف إليه، و عدم معهوديّته عند الشارع، و لا يخلو عن قوه.

ط: لو كان المحبوّ منه ممن لا ينتفع بمصحفه كالامّى، أو بسيفه و خاتمه كمقطوع اليدين

، ففى إحباء تلک الأعيان و عدمه احتمالان، أظهرهما الأول، لعموم الأدله، و صدق التسميه. و الأظهر منه ما لو كان سبب عدم الانتفاع طارئاً بعد إمكانه. و كذا الكلام فيما لو كان المحبو ممن لا ينتفع، و احتمال المنع هنا أضعف.

ى: لو خَلِق الثوب بحيث انتفى الصدق

خرج؛ للخروج عن الاسم.

كما لو أحدث فيه تغييراً أخرجه عنه. و كذا لو كسر السيف و الخاتم، أو تغيّرا على وجه خرجا عن إطلاق الاسم. و لا فرق فى التغيير بين كونه للإصلاح فاتفق موته قبله أو لا؛ لزوال الاسم، و تغيّر الموضوع حال الاستحقاق، و عدم مدخليه النيه.

يا: لو انفصل جزء من هذه الأعيان قبل الموت

، كالفصّ من الخاتم، و الجلد من المصحف، و القبضه من السيف، و غيرها، مما لا يُخرج انفصاله الباقىَ عن صدق الاسم و كان داخلًا قبل الانفصال، فهل يدخل بعده أيضاً أم لا؟

فيها وجهان، من تنزيل المنفصل منزله المتصل للاستصحاب، و من خروج المنفصل عن الاسم. و الأقرب الثانى، لما ذكر. و الاستصحاب إنما يكون عند عدم تغيّر الموضوع و لو لأجل عروض وصف، و قد تغيّر هنا.

يب: لو نقص عن واحد من هذه الأعيان بعضه

، فحكم بعضهم

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 221

بدخول الباقى و إن كثر الناقص «1»، كما لو كان نصف سيف أو سوره من المصحف، محتجاً باستلزام استحقاق الكل استحقاق بعضه، و لقوله (عليه السّلام): «لا يسقط الميسور» «2» «و ما لا يدرک كله» «3» و «إذا أمرتكم بشى ء» «4».

و فى الكل نظر، أما الأول: فلأنّ المسلّم هو استلزام استحقاق الكل استحقاق البعض إذا كان فى ضمن الكل، و أما مطلقاً فغير مسلّم.

و أما فى الثانى: فلأنّ المراد منه عدم سقوط الميسور من المأمور به، و كون البعض مطلقاً منه عين النزاع. و منه يظهر ما فى البواقى.

و التحقيق: أنّ الناقص إن كان مما يوجب نقصه زوال الصدق كنصف سيف أو أكثر المصحف يوجب الخروج، و إلّا فلا. و شيوع إطلاق المصحف على

البعض و لو كان قليلًا ممنوع، و لو سلّم فإنّما هو فى عرف خاص لا يلزم اتباعه.

يج: لا فرق فى هذه الأعيان بين ما يليق [و ما لا يليق]

منها

بحاله عاده و بين ما لا يليق؛ للعموم.

يد: لو شک فى الثوب بأنه معدّ للّبس أو لغيره

، أو فى الخاتم و السيف و المصحف بكونها معدّه لنفسه أو للتجاره و مثلها، على القول بالتخصيص فلا يُحبى به؛ لكونه أمراً مخالفاً للأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، و هو ما كان معدّاً للّبس أو لنفسه يقيناً، و هذه ليست منه.

---

(1) انظر رسائل الشهيد الثانى: 227.

(2) عوالى اللآلى 4: 58، 205.

(3) عوالى اللآلى 4: 58، 207.

(4) عوالى اللآلى 4: 58، 206.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 222

المسأله الرابعه: المحبوّ هو الولد الذكر

اشاره

، فلا حبوه للأُنثى مطلقاً «1» بالإجماع؛ للأصل، و للتقييد به فى أكثر النصوص، فإطلاق الولد فى بعضها محمول عليه، لوجوب حمل المطلق على المقيّد، و تشهد له إحدى صحيحتى ربعى «2».

ثمّ الذكور إن تعدّدوا، فلأكبرهم و إن كانت هناک أُنثى أكبر منه، أمّا مع فقد الأكبر من الأُنثى فللإجماع، و صريح الأخبار «3»، و إطلاق الابن فى بعضها مقيّده و أمّا مع وجودها، فلخصوص صحيحه ربعى «4»، و إطلاق الباقى، و الظاهر أنّه أيضاً مجمع عليه، و قد ينسب الخلاف فيه إلى الإسكافى فيحكم بسقوط الحبوه معه «5»، و لم يثبت.

و إن اتّحد فله، بالإجماع، و صريح موثقه الفضلاء، و مرسله ابن أذينه حيث حكم فيهما بالتفصيل القاطع للشركه، و إطلاق موثقه العقرقوفى «6».

و الاستشكال مع الاتّحاد، لأنّ أفعل التفضيل يقتضى مشاركاً فى أصل الفعل، و إطلاق الابن فى بعض الأخبار لا يفيد، لوجوب حمله على الأكبر مع التعدد حملًا للمطلق على المقيّد، كما فى المسالک «7».

ضعيف، لأنّه إنّما يصحّ لو انحصرت الأخبار بما فيه التفضيل أو الإطلاق، على أنّ اعتبار وجود المفضّل عليه فى أفعل التفضيل أكثرى

---

(1) أى سواء كانت منفرده أم لا، و سواء

كانت من الأكبر أم لا. (منه رحمه الله).

(2) راجع ص 201.

(3) الوسائل 26: 97 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3.

(4) المتقدّمه فى ص 201.

(5) حكاه عنه الشهيد الثانى فى رسائله: 234.

(6) قد تقدّمت الروايات فى ص 200 و 201.

(7) المسالک 2: 326.

لا كلّى.

و لو تعدّد الأكبر بأن كان هناک ذكور متساويه سنّاً، فيشتركون فيها على المشهور، و أسقطها ابن حمزه هناک «1»، و حكى عن النهايه و المهذب أيضاً «2»، و نفى بعض مشايخنا المعاصرين عنه البعد «3».

و استدلّ للمشهور: بالأصل، و بأنّ الأكبر اسم جنس يقع على القليل و الكثير.

و يرد على الأوّل: أنّ الأصل الثابت هو ثبوت الحبوه للابن الواحد أو المتعدد مع وجود الأكبر لا مطلقاً.

فإن قيل: قد صرّحت موثقه العقرقوفى بثبوتها للابن الشامل للمتنازع فيه أيضاً.

قلنا: الابن فيها و إن كان مطلقاً إلّا أنّه يقيّد بالواحد أو الأكبر مع التعدّد، لوجوب حمل المطلق على المقيّد، إلّا أن يقال: بأنّ وجوب الحمل إنّما هو فيما إذا وجد المقيّد لا مطلقاً.

و على الثانى: أنّ الأكبر و إن صدق على المتعدّد لغه، إلّا أنّه ظاهر فى الواحد عرفاً، و أيضاً فرض وجود بنين متساوين فى السنّ نادر جدّاً، و

المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع، و أيضاَ لو تمّ ذلک، فإنّما يصحّ فيما لو كان هناک ولد أصغر منهم أيضاً. و أمّا مع الانحصار فى المتساويين مثلًا فلا يصدق الأكبر عليهما.

و احتجّ لابن حمزه: بأنّه يجب الوقوف فيما خالف الأصل على

---

(1) الوسيله: 387.

(2) النهايه: 633، المهذّب 2: 132.

(3) انظر: الرياض 2: 350.

موضع اليقين، و بظهور الأكبر المصرّح به فى الأخبار

فی الواحد، و بأنّه مع التعدّد لا یصدق استحقاق کلّ واحد ما حکم باستحقاق واحد منه کالسیف و الخاتم، لأنّ بعض الواحد لیس هو «1».

و لا یخفی أنّه لا یبعد ترجیح هذا القول، سیّما مع ما أُشیر إلیه من ندره هذا الفرض، بحیث یشکّ فی اندراجه تحت الإطلاقات، هذا.

ثمّ إنّه علی المشهور تقسّم الحبوه بینهم کما صرّح به الشیخ «2» و غیره «3»، و الوجه ظاهر. و قد یجوّز احتمال القرعه هاهنا، و هو ضعیف.

فروع:

أ: الأکبر فی التوأمین أوّلهما خروجاً

، و لو کان التفاوت یسیراً لا یعتدّ به عرفاً؛ و الوجه ظاهر.

و أمّا ما رواه فی الکافی فی باب العقیقه-: «أصاب رجل غلامین فی بطن فهنّأه أبو عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «أیُّهما أکبر؟» قال: الذی خرج أوّلًا، فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): «الذی خرج آخراً هو أکبر، أما تعلم أنّها حملت بذلک أوّلًا و إنّ هذا دخل علی ذلک فلم یمکنه أن یخرج حتّی خرج، فالذی یخرج آخراً هو أکبرهما» «4».

فهو ضعیف، للشذوذ؛ علی أنّه یمکن حمله علی أنّ المراد بیان کبره فی نفس الأمر و إن لم تتعلق به الأحکام الشرعیّه المبتنیه علی الدلالات

---

(1) انظر رسائل الشهید الثانی: 238.

(2) المبسوط 4: 126.

(3) کابن سعید فی الجامع للشرائع: 509، و الشهید الثانی فی المسالک 2: 326.

(4) الکافی 6: 53، 8، الوسائل 21: 497 أبواب أحکام الأولاد ب 99 ح 1.

اللفظيّه، و مع ذلک يعارضه ما رواه فى الفقيه عن الصادق (عليه السّلام): إنّه قال: «أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد، و أصغر ما يكون يوم يموت» «1».

ب: لو اشتبه الأكبر

، ففى إخراج مستحقّها بالقرعه، أو تشريک كلّ من اشتبه الأمر فيه، أو

سقوطها أوجه، أوجهها الأوّل، لأنّ القرعه لكلّ أمر مشكل.

ج: الحقّ اعتبار كون الولد للصلب

، كما قطع به فى الإرشاد «2»، لتعليق الحكم على الابن و الولد، و شى ء منهما لا يصدق على ولد الولد كما مرّ «3»، و لوجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

د: هل يشترط انفصال الولد عند موت أبيه

، أو يحبى و لو كان حملًا؟

فيه وجهان، حكم بعض معاصرينا فى شرحه على المفاتيح بالأوّل، و استجود ثانى الشهيدين فى الرساله الثانى مطلقاً «4»، و استوجهه فيما لو كان عند موت أبيه متّصفاً بالذكوريّه، و ظاهر المسالک التوقّف «5».

للأوّل: عدم الحكم على الحمل حين موت أبيه بكونه ذكراً، و الحكم بالحبوه معلّق عليه.

و أنّ إفرازها له إن كان فى ذلک الوقت كان حكماً غير مطابق للواقع، لأنّه ليس بمعلوم الذكوريّه، و إن كان حين التولّد، فإن حكم بها قبله للورثه، لزم الاستصحاب إلى أن يثبت الناقل، و إن لم يحكم بها لهم، لزم

---

(1) الفقيه 1: 124، 595.

(2) الإرشاد 2: 120.

(3) فى ص 190 و 191.

(4) رسائل الشهيد الثانى: 236.

(5) المسالک 2: 326.

بقاء المال بغير مالک.

و أنّ استحقاقها مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على موضع اليقين.

و يرد على الأوّل: أنّ الحكم بالحبوه ليس معلّقاً على ما حكم بذكوريّته بالفعل، بل معلّق على ما حكم له بها فى نفس الأمر و لو بعد ظهور الكاشف، و لذا يحبى من لم يعلم ذكوريّته أوّلًا ثمّ علمت بالفحص و الاستعلام.

و على الثانى: النقض بسهم الحمل قبل انفصاله، فإنّه يعزل له نصيب ذكرين، مع أنّه ليس بمعلوم الذكوريّه أيضاً.

و على الثالث: أنّه إنّما يتمّ لولا دلاله على خلاف الأصل، و المخالف يدّعيها.

و للثانى: كون الحبوه إرثاً، فإنّ انتقالها ليس إلّا

بالإرث، سيّما على القول بالاحتساب، و قد ثبت أنّ الحمل يرث.

و استحقاقه نصيبَه من غير الحبوه.

و صدق كونه ذكراً فى نفس الأمر و إن لم يظهر بعدُ، و من ثَمّ أجمعوا على استحقاقه بحسب ما يظهر من ذكوريّته و أنوثيّته.

و يرد على الأوّل: أنّ اللازم من أخبار توريث الحمل هو ثبوت التوريث المطلق له لا جميع أنواعه التى منها الإحباء.

و يمكن أن يقال: إنّ الثابت مطلق التوريث و هو يشمل الحبوه.

و على الثانى: أنّه قياس لا نقول به، مع أنّ الفارق موجود، و هو أنّ استحقاقه لغيرها ليس من حيث كونه ذكراً، بل من حيث كونه ولداً، و هو معلوم فى جميع الأحوال.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 227

و على الثالث: أنّ الأحكام منوطه بالظاهر دون الواقع و نفس الأمر.

و يمكن دفع ذلک: بأنّ الأحكام و إن كانت منوطه بالظاهر، و لكن لا بما كان ظاهراً بالفعل، بل بالظاهر و لو بعد تحقّق الكاشف، فتحقّق الذكوريّه فى نفس الأمر و لو كان مشتبهاً علينا بالفعل يكفى فى إثبات الأحكام المعلّقه عليها بعد ظهورها.

فإن قيل: فاللازم الحكم بالحبوه بعد الظهور لا قبله.

قلنا: لا يحكم بها قبله، بل يبقى مراعى حتّى ينكشف الحال.

فإن قيل: لا دليل على لزوم الإبقاء مراعى، بل يجب الحكم بها للورثه فيستصحب.

قلنا: الدليل موجود، و هو أنّ الحبوه حقّ للذّكر الظاهر ذكوريّته بالفعل، أو بعدتحقّق الكاشف، فالحكم بها للورثه مشروط بانتفاء ذكر كذلک، و الشرط غير معلوم فكذلک المشروط، فيجب إبقاؤها مراعى.

و من هذا يظهر أنّ الترجيح مع القول بعدم الاشتراط إذا كان عند موت أبيه متّصفاً بالذكوريّه. و أمّا إذا لم يكن كذلک كما إذا لم يتمّ للحمل أربعه أشهر، حيث

صرّح فى صحيحه زراره المرويه فى كتاب العقيقه من الكافى «1»، و روايه ابن الجهم المرويّه فيه أيضاً «2»: بأن الذكوريّه و الأُنوثيّه تحصل بعد تمام أربعه أشهر، فالحكم بذلک مشکل، لعدم صدق الوصف مطلقاً لا فى الواقع و لا فى الظاهر، و الصدق المتأخر لا يفيد.

ه: لو كان هناک حملان أو أكثر

، فإن تبيّن انحصار الذكر بالواحد فلا إشكال.

---

(1) الكافى 6: 16، 7.

(2) الكافى 6: 13، 3.

و إن تعدّد ففى الحكم بتساويهما مطلقاً، أو بأكبريّه الأقدم علوقاً، أو الأسبق تولّداً أوجه:

من إناطه الكبر و الصغر عرفاً بيوم التولّد و عدم مدخليّه تقدّم العلوق و تأخره فيه كما مرّ، و لم يتولّدا بعدُ حتّى يصدق الكبر و الصغر العرفيان، و الصدق المتأخر غير مجد فيتساويان.

و من أنّ كون قدم التولّد مناطاً فى الكبر عرفاً إنّما هو فى المتولّد و أمّا فى الحمل فلا، بل يناط بتقدم العلوق فى العرف.

و من أنّ الحكم بلزوم الإحباء إنّما هو بعد التولّد، و إنّما يبقى قبله مراعى، فالمناط هو الكبر الصادق حينئذ، و هو ليس إلّا بقدم التولّد.

و بالجمله المسأله محلّ الإشكال، نعم لا يبعد الحكم بأكبريّه من كان جامعاً لوصفى قدم العلوق و سبق التولّد، و لكن تحققه ثمّ العلم به ممّا لا يكاد يتحقّق.

و: لو كان الولد خنثى

فإن كان واضحاً فواضح. و إن كان مشكلًا فالظاهر حرمانه من الحبوه؛ للشكّ فى حصول الموجب.

و احتمل بعضهم العمل بالقرعه «1». و هو حسن لو ثبت الانحصار فى الذكر و الأُنثى، فهو فى نفس الأمر أحدهما، فيستخرج بالقرعه. و فى الانحصار نظر، لجواز الطبيعه الثالثه.

و احتمل ثانى الشهيدين فى رسالته استحقاقه نصف الحبوه، قياساً على استحقاقه نصف النصيبين فى السهم «2»،

و هو ضعيف.

ثمّ لو كان معه ذكر أصغر منه ففى أحبائه أيضاً نظر؛ للشكّ فى كونه

---

(1) كالشهيد الثانى فى رسائله: 237.

(2) رسائل الشهيد الثانى: 236.

أكبر الذكور، و العمل بالقرعه محتمل.

ز: لا يشترط فى المحبوّ البلوغ

، فيحبى الصغير؛ للأصل، و إطلاق النصوص، بل عمومها.

و صريح ابن حمزه كالظاهر الحلّى الاشتراط «1»؛ لكونها فى مقابله القضاء، و لا يتأتّى من الصبى.

قلنا: لا نسلّم المقابله، و لو سلّمت ففوريّه القضاء ممنوعه.

ح: لا يشترط سداد رأيه

«2»، وفاقاً للكركى «3»، و مال إليه فى الدروس «4»؛ للأصل، و إطلاق النصّ.

و ذهب الشيخ فى النهايه «5» و صاحب الجامع «6» و ابن حمزه «7» و الحلّى «8» و أكثر من تأخر عنهم منهم الشهيد فى اللمعه «9» إلى اشتراطه، و نسبه فى الشرائع إلى قول مشهور «10»؛ لأنّ المخالف لا يعتقد ما يقابلها من وجوب القضاء، و لأنّه لا يرى استحقاقها، فيمنع منها إلزاماً له بما التزم، كما يُلزم بغيره من الأحكام الشرعيّه.

---

(1) ابن حمزه فى الوسيله: 387، الحلّى فى السرائر 3: 258.

(2) أى إيمانه بالمعنى الخاص و اعتقاده للحقّ. منه (رحمه اللَّه).

(3) قال فى مفتاح الكرامه 8: 138: إن المحقق الثانى فى تعليق الإرشاد قائل باشتراط عدم فساد الرأى.

(4) الدروس 2: 362.

(5) النهايه: 636.

(6) الجامع للشرائع: 509.

(7) الوسيله: 387.

(8) السرائر 3: 258.

(9) اللمعه (الروضه البهيه 8): 120.

(10) الشرائع 4: 25.

و دفع الأوّل بمنع المقابله أوّلًا، و منع لزوم اعتقادها ثانياً. و الثانى بأنّ وجوب الإلزام فى جميع المواضع غير ثابت، و جوازه لا يمنع لأنّ الثابت من الأخبار و فتاوى الأصحاب، إلّا أنّه لا يكون من باب الشرطيه، و لذا لم يشترط أحد

فى إبطال العول و التعصيب عدم فساد الرأى.

ط: يشترط كونه مسلماً

؛ لأنّ الحبوه ميراث، و الكافر لا يرث.

ى: لا يشترط خلوه عن السفه

، وفاقاً للكركى و الشهيد الثانى «1»، و مال إليه فى الدروس «2»؛ للإطلاق، و عدم الدليل.

و جماعه على اشتراطه، منهم المقنعه و النهايه و السرائر و الجامع «3»، و تبعهم الفاضل فى القواعد «4»، و جمع آخر ممّن تأخر عنه «5»، و لم نقف على مأخذه.

يا: لا يشترط عقله

لما مرّ، فيحبى و لو كان مجنوناً، و اختاره الشهيد الثانى «6».

المسأله الخامسه: المحبوّ منه هو الأب

، فلا تؤخذ الحبوه من تركه غيره وفاقاً؛ لأنّه المنصوص عليه، فيبقى غيره على الأصل السالم عن المعارض.

و لا يشترط إسلامه و لا إيمانه، لإطلاق النصّ. و احتمال الاشتراط

---

(1) حكاه الشهيد الثانى عن الكركى فى رسائله: 238، الشهيد الثانى فى الروضه 8: 120.

(2) الدروس 2: 362.

(3) المقنعه: 684، النهايه: 634، السرائر 3: 258، الجامع: 509.

(4) القواعد 2: 171.

(5) كالشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 8): 120.

(6) المسالک 2: 326.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 231

نظراً إلى اعتقاده عدم الاستحقاق، و كونها فى مقابله القضاء، و لا قضاء عن الكافر ضعيف؛ لأنّ اعتقاده لا يؤثّر فى استحقاق غيره، و لو أثر فإنّما هو فى استحقاق المعتقد. و ارتباطها بالقضاء ممنوع.

المسأله السادسه: اختلفوا فى أنّه هل يشترط الحباء بأن يخلّف الميت مالًا غير الحبوه أم لا؟

فذهب الشيخان و الحلّى و ابن حمزه و المحقّق و الفاضل فى بعض كتبه «1» و جمع آخر «2» إلى الاشتراط، و نسبه فى المسالک إلى المشهور «3»، و فى شرح القواعد للهندى: اتّفقوا على ذلک «4»، و الظاهر منه اتّفاق الأصحاب، و إن احتمل بعيداً إراده اتّفاق الذين ذكرهم فى المسأله السابقه على تلک المسأله.

و ظاهر الشهيد الثانى فى الرساله «5» كصريح بعض آخر «6» العدم، و ظاهر الدروس و

المسالک التوقّف «7».

و لا یخفی أنّ هذا الاختلاف إنّما یتمشّی علی المشهور من القول بعدم الاحتساب. و أمّا علی القول به کما اخترناه فلا شکّ فی الاشتراط، بل یشترط أن لا ینقص نصیب کلّ من الورثه عمّا کان علیه قبل الحبوه.

---

(1) المفید فی المقنعه: 684، الطوسی فی النهایه: 634، الحلی فی السرائر 3: 258، ابن حمزه فی الوسیله: 387، المحقق فی الشرائع 4: 25، الفاضل فی القواعد 2: 171.

(2) کالشهید فی اللمعه (الروضه 8): 121 و صاحب الریاض 2: 350.

(3) المسالک 2: 326.

(4) کشف اللثام 2: 292.

(5) رسائل الشهید الثانی: 248.

(6) کالفیض فی مفاتیح الشرائع 3: 330.

(7) الدروس 2: 362، المسالک: 326.

ثم علی المشهور فالظاهر هو العدم؛ لإطلاق النصوص، و فقد المقیّد.

احتجّ المشترط: بلزوم الإضرار و الإجحاف بالورثه لولاه. و إیذان لفظ الحبوه ببقاء شی ء آخر. و وجوب الاقتصار فی خلاف الأصل علی المتیقن. و انصراف المطلق إلی الفرد الشائع، و الشائع تخلّف مال آخر.

قلنا: لزوم الإضرار و الإجحاف ممنوع، و لو سلّم فلا ضیر فیه، لأنّ الحق إذا ثبت بالدلیل لا یقدح فیه الإضرار و الإجحاف بغیر المستحق، و له نظائر کثیره «1». و لا إشعار فی لفظ الحبوه، علی أنّه غیر وارد فی النصوص. و الإطلاق ممنوع، بل الأخبار عامّه، لذکر أداه الشرط المفیده للعموم، کقوله:

«إذا ترک» و «إذا مات» و «إذا هلک» «2» و لو سلّم فوصول الشيوع إلى حدّ يجب حمل المطلق عليه ممنوع.

ثمّ على الاشتراط ففى كفايه بقاء أقلّ ما يتموّل كما هو مقتضى إطلاق كلامهم، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الإضرار كما يقتضيه تعليلهم، احتمالان.

و على الثانى لو تعدّد الوارث

بحيث لم يندفع الإضرار بنصيب كلّ واحد و اندفع بالجمله، ففى اعتبار الجمله أو الإفراد وجهان. و على تقدير اعتبار ذلک کلّه ففى اعتبار بلوغ نصيب کلٍّ قدر الحبوه قولان.

المسأله السابعه: يشترط الحباء بخلوّ الميت عن دين مستغرق

اشاره

، فلو

---

(1) کحرمان کلّهم إذا لم يخلّف الميّت شيئاً أصلًا، أو زائداً على کفنه و دينه، و کحرمان المحجوبين، و الزوجه عن الأرضين على المشهور إذا انحصرت التركه فيهما، و کما إذا أوصى بجميع التركه و أجاز الورثه ثم ندموا بعد الموت، إلى غير ذلک. منه (رحمه اللّه).

(2) الوسائل 26: 97 و 98 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 3 ح 1 و 3 و 4.

استغرق دينه تركته التى منها الحبوه لا يحبى . و لم أعثر فى ذلک على مخالف، و کلام الشهيد الثانى فى الرساله يشعر بوجوده «1».

و الوجه فيه أنّ الحبوه ليس إلّا اختصاص فى الإرث، و انتقالها ليس بسبب إلّا التوريث، و قد تقدّم أنّ الدين مقدّم على الإرث، بل لو قيل بعدم کونها إرثا أيضاً، يمکن إثبات المطلوب بصحيحتى زراره «2»، و أبى ولّاد «3»، و خبر السکونى المتقدّم فى بحث استغراق الدين للتّرکه «4»، کما لا يخفى .

فرعان:

أ: لو بذل المحبوّ قيمتها حينئذٍ، و أراد الاختصاص بها دون غيره من الورثه

، فعلى القول بعدم انتقال التركه إلى الوارث كما هو المختار ليس له ذلک مطلقاً، إلّا أن يثبت إجماع على خيار كلّ ذى نصيب فى نصيبه.

و على القول بالانتقال، فعلى القول بعدم الاحتساب، له ذلک، و الوجه ظاهر. و على القول به، فلو كانت الحبوه مساويه لسهمه لولا الدين، فله ذلک أيضاً، و إلّا فلو كان استحقاق كل من الورثه منها على السواء، بأن لم يخلّف شى ء سواها فالكلّ فى ذلک سواء، و لو لم يكن

كذلک فلکلٍ یکون ذلک بقدر نصیبه.

ب: لو کان الدین غیر مستغرق

فالحکم علی القول بالاحتساب واضح.

---

(1) رسائل الشهید الثانی: 249.

(2) التهذیب 6: 187، 391، الوسائل 18: 345 أبواب الدین و القرض ب 13 ح 1.

(3) التهذیب 6: 193، 421، الإستبصار 3: 8، 20، الوسائل 18: 415 أحکام الحجر ب 5 ح 3.

(4) فی ص: 112.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 234

و أمّا علی القول بعدمه فإن استغرق بعض الحبوه فیمنع المحبوّ منه قطعاً.

و أمّا فی توزیع الدین علی جمیع التركه حینئذ و فیما لو استغرق ما عداها أو قصر عنه أیضاً و عدمه فوجهان:

الأوّل: التوزیع، و جعله فی المسالک الأظهر «1»، و فی الرساله متّجهاً؛ لأنّ الدین یتعلّق بالتركه علی الشیاع، و الحبوه منها فیصیبها نصیبها «2».

و الثانی، و هو الذی نسبه فی الرساله إلی ظاهر الأصحاب: عدمه؛ لعموم النصوص. قال فیها: و یؤیّده إطلاق النصوص و الفتاوی باستحقاق جمیع الحبوه، مع أنّ المیّت لا ینفکّ عن دین فی الجمله إلّا نادراً، فلو کان لمطلق الدین أثر فی النقص علیها لنبّهوا علیه فیهما، و أیضاً: فإنّ الواجب من الکفن و مؤنه التجهیز کالدین بل أقوی، لتقدّمه علیه و یتعلّق بالتركه شیاعاً، فیلزم أن لا تسلّم الحبوه لأحد، و هو مناف لإطلاق إثباتها فیهما. و ردّ العموم بالتخصیص و البواقی بأنّها مجرد استبعاد، لا یعارض ما سبق «3».

أقول

: لا ريب فى أنّ تعلّق الدين إنّما هو بالشياع، و لكنّ الشياع ليس ثابتاً بالنّص، بل إنّما يحكم به لعدم المرجّح و فقد ما يوجب تخصيصه ببعض، و لكن أخبار الحبوه تخصّصه بغيرها فلا يوزّع.

فإن قيل: ما الوجه فى تخصيصه بغيرها بهذه الأخبار؟

قلنا: شهاده العرف بذلک، أ لا ترى أنّه إذا قال

قائل: نصف هذه الدار

---

(1) المسالک 2: 326.

(2) رسائل الشهید الثانی: 251.

(3) انظر رسائل الشهید الثانی: 251.

لزید، یحکم له به مشاعاً، فإذا أشار إلی بیت معیّن و قال: إنّه لعمرو، یحکم بالنصف المشاع من غیر هذا البیت [لزید «1»].

فإن قیل: إنّ هذا إنّما یتمّ لو دلّت الأخبار علی اختصاص المحبوّ بالحبوه من بین جمیع ذوی الحقوق، لم لا یجوز أن یکون المراد اختصاصه من بین الورثه؟

قلنا: تخصیص بلا مخصّص.

فإن قیل: التبادر یخصّص.

قلنا: التبادر ممنوع.

فإن قیل: فیلزم تقدّم الحبوه علی الدین و لو استغرق.

قلنا: لا یلزم لتعلّق الدین حینئذٍ بجمیع التره التی منها الحبوه، علی أنّه یقع التعارض حینئذ بین وفاء الدین و إخراج الحبوه، فیقدّم الأوّل، لکون أوامر الوفاء أقوی و أکثر من روایات الحباء، مع أنّه قد نطقت الأخبار بتقدیم الدین علی الإرث «2»، و الحبوه إرث مخصوص.

فإن قیل: مقتضی تقدیم الدین عدم اختصاص الحبوه بالمحبوّ أوّلًا فیبقی الدین مشاعاً.

قلنا: تقدیمه إنّما هو عند التزاحم و التعارض أی الاستغراق کلا أو بعضاً وأمّا بدونه فیتعلقان بالتره معاً.

ثمّ إنّه يؤيّد ما ذكرناه أوّلًا من التخصيص، أنّه لو أوصى الميّت بعين لواحد لا يوزّع الدين عليها بل يخصّص بما عداها، فتخصيصها بشخص خَصّص تعلّق الدين بغيرها.

---

(1) فى النسخ: لعمرو، غيّرناه لتصحيح المتن.

(2) كما فى الوسائل 19: 329 أبواب أحكام الوصايا ب 28.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 236

و بهذا يظهر أنّ الترجيح لما عليه ظاهر الأصحاب.

المسأله الثامنه: لو أوصى الميّت بوصايا

، فإن كانت بعين غير الحبوه لم يمنع منها؛ لبقائها سالمه من المعارض.

و إن كانت بعين منها فالأقوى الصحّه؛ لعموم الأدلّه، و لأنّ الميّت مسلّط على ماله ما دام فيه الروح، و اختصاص

المحبوّ بها إنّما هو بعد الموت.

و حينئذ لو زادت عن الثلث اعتبرت إجازه الجميع على القول بالاحتساب، و على القول بعدمه لم يعتبر إلّا إجازه المحبو. و احتمال اعتبار إجازه الجميع لإطلاق النصّ و الفتوى ضعيف، لأنّ الظاهر أنّ هذا الإطلاق مقيّد بالمستحقّ.

و إن كانت بجزء من التركه مطلقٍ كمائه درهم، أو منسوبٍ كالثلث، فالظاهر أنّها حينئذٍ كالدين.

المسأله التاسعه: لو كانت بعض أعيان الحبوه أو كلّها مرهونه على دين على الميّت

، قدّم حقّ المرتهن، و روعى فى استحقاق المحبوّ لها مجاناً أو مع الاحتساب افتكاكها، و لا يجب على الوارث، للأصل.

و حينئذ فللمحبوّ فكّها من ماله، و لا يرجع بما غرم إلى التركه، لتبرّعه بالأداء.

و لو افتكّها وارث غيره، فإن كان قبل حلول الأجل فالظاهر عدم استحقاقه لها، و رجوعها إلى المحبوّ، لعدم ناقل شرعىّ. و إن كان بعده، فإن نقلها المرتهن إليه فيستحقّها، و إن كان بمجرّد الافتكاک فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق و اختصاص المحبوّ بها.

المسأله العاشره [هل ثبوت الحبوه للمحبو مشروط بقضاء ما فات أباه من صلاه و صيام؟]:

اشترط ابن حمزه فى الوسيله فى ثبوت الحبوه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 237

للمحبوّ قضاءه ما فات أباه من صلاه و صيام، و جعلها عوضاً عن ذلک، فإذا لم يفعل المعوّض لم يستحقّ العوض «1».

و الأكثر على عدم الاشتراط. و هو الأقوى ؛ لإطلاق النصوص، و عدم دليل على التقييد. على أنّه قد يقال بوجوب القضاء على غير الولد مع أنّه لا حبوه له، و قد يقال بوجوبه عن المرأه مع أنّه لا حبوه عنها.

المسأله الحاديه عشره: لو كان هناک مجتهدان مختلفان فی مسائل الحبوه

من الوجوب و الاستحباب، أو المجّانيّه و الاحتساب، أو فی ما يُحبی به من الأنواع أو أفراد الأنواع، أو نحو ذلک، و قلّد كلّ من أكبر الذكور و سائر الورثه واحداً منهما ممّن فيه الصرفه له:

فإن عمل أحدهما بمقتضی رأی مجتهده و لم يزاحمه الآخر

إمّا تبرّعاً له أو جهلًا بأنّ له المزاحمه، أو لعدم اقتداره على مزاحمته، فلا شی ء على الأوّل، و يحلّ له ما أخذه تقليداً لمجتهده.

فإن نازعه و زاحمه: فإن اتفقا على اختيار مجتهد للترافع فلا كلام، و الحكم حكمه.

و إن تنازعا فی ذلک: فإن كان بعد التصرّف فی المتنازع فيه و أخذه فالمزاحم للمتصرّف المريد استرداده منه يكون مدّعياً، و يقدّم من اختاره للمرافعه، لأنّه يكون مدّعياً.

و إن كان قبل ذلک، كأن يكون المتنازع فيه فی يد ثالث لا يؤدّيه إلّا بعد تعيّن من يجب الأداء إليه، أو مَنَعهما مانع من التصرّف قبل رفع النزاع، أو امتنع كلّ منهما من التصرّف مخافه صيروره الآخر مدّعياً، فيقدّم مختار

---

(1) الوسيله: 387.

من رجّحه الإمام فی مقبوله عمر بن حنظله «1» و ما بمعناها، من الأفقه و الأصدق و الأورع كما يأتی، لتلک الأخبار. و إن لم يكن هناک راجح بل تساوی المجتهدان، أو لم يمكن تعيين الراجح فالظاهر حينئذ نفوذ حكم كلّ من حكمَ أوّلًا بعد مطالبه أحد المتنازعين الحكم منه، لأنّه حاكم منصوب من الإمام حكم بحكمه، فينفذ لكلّ من حكم له و على كلّ من حكم عليه.

---

(1) الكافی 1: 67، 10، الفقيه 3: 5، 18، التهذيب 6: 301، 845، الوسائل 27: 106 أبواب صفات القاضی ب 9 ح 1.

البحث السادس فی حكم الجد و الجدّه إذا اجتمعا أو أحدهما مع الأبوين و الأولاد أو أحدهم

اشاره

و فيه مسائل و خاتمه:

أمّا المسائل فثلاثه:

المسأله الاولى : لا يرث الجد و لا الجدّه مع أحد الأبوين مطلقاً

، وفاقاً لغير الصدوق حيث شرّک الجد من الأب معه، و من الامّ معها، على ما حکاه جماعه «1»، و قيل: إنّ کلامه و إن کان موهماً لذلک إلّا أنّه صرّح بعده بخلافه «2». و الإسکافى حيث

شرّک الجدّین و الجدتین مع الأبوین و البنت الواحده، و جعل الفاضل عن سهام الأبوین و البنت لهم «3».

و الظاهر کون الحکمین إجماعیین، و فی التنقیح الإجماع [علی خلاف الثانی «4»] و فی الکافی علی کون الجد بمنزله الأخ «5».

لنا بعد الإجماع المحقق، و منع الأقرب للأبعد، و کون الأبوین و البنت أقرب-: روایتا الحسن بن صالح و أبی بصیر، و صحیحه عبد اللّه بن

---

(1) کما فی المفاتیح 3: 302، الریاض 2: 351.

(2) انظر کشف اللثام 2: 291.

(3) حکاه عنه فی التنقیح 4: 170.

(4) بدل ما بین المعقوفین فی «س» و «ح»: فی الثانی، غیّرناه لتصحیح المتن. و مراده من الثانی قول الإسکافی انظر: التنقیح 4: 170.

(5) الکافی 7: 115.

جعفر، المتقدمه فی المسأله الاولی من البحث الأول «1».

و هذه الروایات الثلاث باجتماعها تنفی قول الصدوق بشقوقها، فالأُولی تنفی تشریکه الجد للُام معها، و الثانیه تشریکه الجدّ للأب معه، و الثالثه تشریکه الجدین لهما.

و تضعیف دلاله الثانیه باحتمال اختصاص الجد فیها بالجد من الام ضعیف؛ لأنّه تخصیص للعموم الحاصل من ترک الاستفصال بلا مخصص.

بل کل منها بانفراده ینفی جمیع الشقوق أیضاً بضمیمه الإجماع المرکب.

و لا ینفی شی ء منهما قول الإسکافی، إلّا أن یقال: إن تشریکه لا یختص بالصوره المذکوره، و إنما ذکرت تمثیلًا، بل أعم منها و من سائر الصور

المشتمله على زياده الفريضه عن سهام ذوى الفروض، أو أعم منهما و من الصوره التى لا تشتمل على رد، كاجتماع الجدوده مع الأبوين أو الأب كما هو الظاهر من استدلاله، كما يأتى، فحينئذ ينفى بعض صور ما اختاره بهذه الروايات، و يمكن حينئذ نفى البواقى أيضاً بالإجماع المركب.

و لنا

أيضاً: الأخبار المستفيضه الداله على أنّه لا يرث مع الأب أو الأُم أو الولد أحد إلّا الزوج و الزوجه، كصحيحتى محمد و زراره المتقدمه فى المسأله المذكوره «2»، و روايه العبدى المتقدمه فى المسأله الاولى من البحث الثانى «3»، و غيرها.

---

(1) فى ص: 156.

(2) فى ص: 155.

(3) فى ص: 168.

و لنا أيضاً: الأخبار الوارده فى بيان فريضه الأبوين مع الولد و بدونه، فإنّها ظاهره فى انقسام التركه بينهما و بينه خاصه على الأول، و بينهما خاصه على الثانى مطلقاً من دون تقييد بما إذا لم يكن هناک جد.

و قد يستدل لنا أيضاً «1»: بالأدله الداله على أنّ الأجداد و الجدّات فى مرتبه الإخوه لا يرثون إلّا حيث يرثون، و لا ريب فى أنّ الإخوه لا يرثون مع الأبوين فكذلک الأجداد.

و بالنصوص الآتيه فى الطعمه، الداله على أنّ اللَّه تعالى لم يفرض للجد شيئاً، و إنما أطعمه رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و أجازه اللَّه تعالى .

و فيهما نظر:

أما فى الأُولى، فلخلو الأخبار عن كون الأجداد و الجدّات بمنزله الإخوه مطلقاً، بل هى داله على أنّهم بمنزله واحد منهم فى النصيب إذا اجتمعوا. نعم إن كان نظره إلى الإجماع المنقول على ذلک فله وجه عند القائلين بحجيه الإجماع المنقول.

و أما فى الثانيه، فلأنّ عدم فرض اللَّه سبحانه إنما يفيد لو لم يعقبه إطعام الرسول و إجازه اللَّه، و أمّا بعد إطعامه و إجازته فلا يفيد، لاحتمال كونه على سبيل الوجوب.

فإن قيل: فعل النبى إذا لم يعلم جهته يحمل على الندب على الأصحّ، فيستفاد من هذه النصوص استحباب الطعمه، فيبطل التشريک وجوباً كما هو قول المخالف.

قلنا: إذا لم يعلم

جهه فعله فلا يحكم بكونه ندباً فى الواقع، بل نقول

---

(1) انظر: الرياض 2: 351.

بكونه مستحباً لنا، لثبوت الرجحان و عدم تيقّن الزياده، فهذا إنّما يصلح دليلًا على إثبات الرجحان لا على نفى الوجوب، كما لا يخفى .

و أمّا الأخبار الداله على اجتماع الجدّه مع الأبوين أو أحدهما، كروايه أبى بصير الأخيره، المتقدمه فى المسأله الاولى من البحث الأول «1»، و صحيحه البصرى قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و عنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحک اللّه إنّ ابنتى هلكت و أمى حيّه؟ فقال أبان: ليس لأمّک شى ء، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «سبحان اللّه أعطها السدس» «2».

و روايه إسحاق بن عمّار: فى أبوين و جدّه لُام قال: «للُام السدس، و للجدّه السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب» «3».

و مرفوعه ابن رباط: «الجدّه لها السدس، مع ابنها و ابنتها» «4».

فهى لعدم قائل بها من جهه التوريث لعدم انطباقها على مذهب عن درجه الحجيه ساقطه، فلا تصلح لمعارضه ما مرّ البته. و لو انطبق بعضها على بعض صور مذهب المخالف فى المسأله فلشذوذه لا يصلح للحجيّه أيضاً، فكيف بالأخبار المعتبره التى منها الصحاح الموافقه لعمل الأصحاب مع أنّ منها ما يوافق العامّه أيضاً.

---

(1) فى ص: 158.

(2) الكافى 7: 114، 15، الفقيه 4: 204، 681، التهذيب 9: 310، 1114، الإستبصار 4: 162، 613، الوسائل 26: 138 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 6.

(3) الفقيه 4: 205، 684، التهذيب 9: 312، 1119، الإستبصار 4: 163، 617، الوسائل 26: 140 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 10.

(4) الفقيه 4: 205، 685، التهذيب 9: 312، 1120،

الإستبصار 4: 163، 618، الوسائل 26: 140 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 243

مع أنّها أعمّ من أن يكون السدس من جهه الميراث، لجواز أن يكون من جهه الطعمه، أي الأرزاق المأمور به في قوله سبحانه وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ «1». و هى غير المتنازع.

بل فى الأخبار ما يصرّح بأنّ السدس من باب الطعمه، كما يأتى.

و أمّا روايات الطعمه فسيأتى عدم منافاتها للمسأله، فهى بحمد اللَّه ظاهره. هذا.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 19 243 المسأله الاولى: لا يرث الجد و لا الجده مع أحد الأبوين مطلقا ..... ص : 239

إنّى لم أقف للمخالف الأوّل على حجّه. و أمّا الروايات المتقدمه فمنها ما هو أخص من مدّعاه، و منها ما لا ينطبق على مذهبه، و مع ذلک عرفت ما فيه.

و أما الثانى فاستدل على ما نقل بمشاركه الجد و الجده للأبوين فى التسميه التى أخذوا بها الميراث الذى عيّن لهم، و هى الأبوّه و الأمومه. و بالروايات المتقدمه. و بأخبار الطعمه.

و الجواب عن الأوّل: بمنع مشاركتهما لهما فى التسميه، فإنّ الجد لا يدخل فى اسم الأب حقيقه، بدليل صحّه السلب و تبادر الغير، و كذا الجدّه بالنسبه إلى الأم، على أنّه لو ثبتت التسميه لم تدل على مطلبه الذى هو جعل نصيب الجد و إن تعدّد الفاضل من السهام، و لزم توريثهما فى صور كثيره لا يقول به فيها.

و عن البواقى: بما مرّ و يأتى، مع أنّها لا تطابق مذهبه فى القسمه.

المسأله الثانيه: لا يرث الجد و الجده مع الأولاد

، ذكراً كان أم أُنثى،

---

(1) النساء: 8.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 244

بالإجماع

فى غير البنت الواحده، فإنّ فيها خلافاً للإسكافى «1»، و قد مرّ. و تدل عليه العمومات المتقدمه الخاليه عن المخصص.

المسأله الثالثه: لا يرث الجد و لا الجده مع أولاد الأولاد و إن نزلوا مطلقاً

، وفاقاً لغير الصدوق، و عن السيد فى الناصريات «2» و ابن فضال الإجماع عليه «3».

و عن الصدوق تشريک الجد مع ولد الولد «4».

لنا بعد الإجماع عند التحقيق لعدم قدح مخالفه من ذكر-: روايه زراره المتقدمه، و فيها: «فإن لم يكن له ولد و كان ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنّهم بمنزله الولد، و ولد البنين بمنزله البنين، و ولد البنات بمنزله البنات، يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجه عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين و ثلاثه و أكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب» «5».

و ما تقدم من الأخبار المتضمنه لأنّ كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، المصرّحه بأنّ ولد الولد يقوم مقام الولد «6»؛ فإن قيامه مقامه كما مرّ ليس فى مطلق التوريث و إلّا لم تكن فائده للتخصيص، بل إمّا فى جميع الأحكام، أو الحجب، أو قدر الميراث، و بالكلّ يثبت المطلوب.

احتجّ المخالف: بتساوى الجد و أولاد الأولاد فى القرب. و بصحيحه

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 751.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 221.

(3) حكاه عنه فى التهذيب 9: 315.

(4) الفقيه 4: 208.

(5) الكافى 7: 97، 3، الوسائل 26: 132 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 3.

(6) الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 245

سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السّلام) عن بنات بنت و جدّ، فقال: «للجد السدس، و الباقى لبنات البنت» «1».

و الجواب أمّا عن حديث التساوى:

فبأنّ الثابت أنّ الأقرب يمنع الأبعد، أمّا اشتراک المتساويين فى الإرث فغير ثابت، مع أنّه لو صح إنما يتبع لولا دليل على خلافه.

و أما عن الصحيحه فمع شذوذها المخرج لها عن الحجيه-: بعدم صراحتها فى المطلوب أوّلًا، لإمكان أن يكون المراد بالجد جد بنات البنت أى أب البنت، لا جد البنت، فيكون الميّت هى البنت، و يكون السؤال عن أب و بنات.

و بأخصّيتها عن مدّعاه ثانياً.

و بمعارضتها للروايات المتقدمه الراجحه عليها باعتضادها بالشهره العظيمه بل الإجماعين ثالثاً.

و بدعوى ابن فضّال الإجماع على ترک العمل بها رابعاً «2».

و بإمكان الحمل على الاستحباب حتى يكون هو الطعمه المستحبه خامساً.

و بالحمل على التقيه كما احتمله العلّامه المجلسى «3» و الحرّ العاملى «4» سادساً.

و الإيراد على الأول بعدم إمكان إراده جد بنات البنت، لقوله

---

(1) التهذيب 9: 314، 1128، الإستبصار 4: 164، 622، الوسائل 26: 141 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 15.

(2) حكاه عنه فى التهذيب 9: 315.

(3) المجلسى الأول فى روضه المتقين 11: 248.

(4) الوسائل 26: 141 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ذيل الحديث 15.

«و الباقی لبنات البنت» فإنّه لو کان المراد بالجد ذلک لم یکن الباقی [لهنّ «1»] لمکان الرد، و الحمل علی الباقی من الرد و الفرض خلاف الأصل و الظاهر.

مردود، بأنّ الرد علی الأب مع البنات مختلف فیه أیضاً، و ظهور أدله الرد علیه لیس بأکثر من ظهوره فی منع ولد الولد للجد، بل هنا أقوی، حیث تکرّر نقل الإجماع من القدماء أیضاً «2» و تعاضد بالعمومات الکثیره، فلو کانت أدلّه الردّ علی الأب قرینه علی عدم إراده الأب هنا، فتکون أدله منع ولد

الولد للجد أولى بالقرينه على عدم إراده الجد، فيبقى الاحتمالان متساويين.

و أمّا الخاتمه ففى حكم الطعمه للجدّ:

اشاره

اعلم أنّ الجدّ و الجدّه و إن كانا لا يرثان مع أحد الأبوين، و لا مع الأولاد، و لا مع أولاد الأولاد، لكن يستحب إطعامهما. و الظاهر أنّ المراد بالإطعام الإعطاء من باب الإرزاق المأمور به فى قوله سبحانه وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ «3».

فكيف كان يدل على استحبابه، وفاقاً لكل من لا يقول بتوريثهما.

و تدل عليه المستفيضه من الأخبار، كصحيحه جميل: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّه السدس» «4».

و الأُخرى: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّه أُمّ الأُم السدس، و ابنتها

---

(1) فى النسخ: له، و الصحيح ما أثبتناه.

(2) كما فى الانتصار: 299.

(3) النساء: 8.

(4) الكافى 7: 114، 11، التهذيب 9: 311، 1115، الإستبصار 4: 162، 614، الوسائل 26: 137 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 2.

حيّه» «1».

و الثالثه: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّه أُم الأب السدس و ابنها حىّ، و أطعم الجدّه أُمّ الأُم السدس و ابنتها حيه» «2».

و موثقه زراره عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أطعم الجدّه السدس، و لم يفرض اللَّه لها شيئاً» «3».

و روايته: قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: «إنّ نبى اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّه السدس طعمه» «4».

و وجه الدلاله على الاستحباب ليس لما قيل من أنها تدل على أنّ الإعطاء على جهه الطعمه التى هى فى اللغه بمعنى الهبه، و هى غير الإرث «5»؛ لعدم ثبوت أنها

معناها، و لو فرض فلا دلاله للهبه على الاستحباب و إن قلنا أنها غير الإرث.

بل لما ثبت فى محله، من أنّ ما لم تظهر جهته لنا من أفعال النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فيستحب لنا التأسى و لا يجب.

فإن قيل: إطعامه (صلّى اللَّه عليه و آله) قضيه فى واقعه، يحتمل أن يكون مع رضاء الأبوين أو بدونه، و عدم ظهور الجهه إنّما هو فى الأول، و أما فى الثانى

---

(1) الكافى 7: 114، 12، الوسائل 26: 136 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 1.

(2) الفقيه 4: 204، 680، التهذيب 9: 311، 1118، الإستبصار 4: 162، 616، الوسائل 26: 139 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 9.

(3) الكافى 7: 114، 13، الفقيه 4: 205، 683، التهذيب 9: 311، 1116، الوسائل 26: 137 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 3.

(4) الكافى 7: 114، 14، التهذيب 9: 311، 1117، الإستبصار 4: 162، 615، الوسائل 26: 137 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 4.

(5) انظر الرياض 2: 352.

فيكون الإطعام واجباً قطعاً، إذ لا يستحب لأحد إعطاء مال الغير بدون رضاه.

قلنا: لمّا كان ذلک الاحتمال غير معلوم أيضاً، فيكون فعله ممّا لم تُعلم جهته حينئذ أيضاً، مع أنه لا قائل بوجوب الإطعام، بل كل من قال به، فقال باستحبابه، فالإجماع قرينه على تعيينه.

و من ذلک يظهر لزوم حمل الأخبار الآمره بالإعطاء أو الداله على الاختصاص و الملكيه الظاهره فى الوجوب كصحيحه البصرى و روايتى ابن عمار و ابن رباط المتقدمه «1» على الاستحباب أيضاً، لأنّ السدس المذكور فيها محمول على الإطعام بقرينه الموثقه و الروايه

الأخيرتين، و الإطعام ليس إلّا مستحبّاً. مع أنّ القول بالسدس مطلقاً فى الصور المذكوره فى الروايات على جهه التوريث إمّا لا قائل به، أو شاذ لا اعتبار به، كما مرّ، فهذه الروايات أيضاً أدله على الإطعام، فقد عرفت وجه التفصّى عنها.

ثم إنّ القدر المجمع عليه الثابت من هذه الأخبار هو استحباب الطعمه فى الجمله، و قد وقع فيها مواضع خلاف كما نبيّنها فى مسائل:

المسأله الأُولى : المطعم بالفتح هو الجدّ و الجدّه مطلقاً

، سواء كانا من الأب أو الأُم، وفاقاً للمشهور.

و خلافاً للحلبى حيث خصّه بالمتقرب بالأب «2»، و حكاه بعض الأجلّه عن ابن زهره و المحقق الطوسى أيضاً «3».

و للمحكىّ عن ابن زهره حيث خصه بأمّ الأُمّ «4».

---

(1) فى ص: 240.

(2) الكافى فى الفقه: 378.

(3) حكاه عنهما الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 291.

(4) فى «ح»: بأم الأب.

و يبطل الأول: بصحيحتى جميل الأخيرتين «1»، و روايتى ابن عمار، و ابن رباط «2».

و الثانى بالصحيحه الثالثه لجميل «3»، و صحيحه البصرى «4» و روايه ابن رباط.

و تمام المطلوب يثبت بعدم القول بالفصل.

مضافاً فى الجدّ إلى المرسله المرويه فى الكافى قال: و قد روى أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أطعم الجدّ و الجدّه السدس «5».

فإنّ إطعام السدس قرينه على أنّه لم يكن فى صوره فقد الأبوين و الأولاد، إذ ليس نصيبه السدس حينئذ.

و تدل عليه أيضاً صحيحه سعد المتقدمه «6»، بناءً على ما حملها عليه الأكثر من إراده جدّ البنت منها.

و قد يستدلّ لإلحاق الجدّ: بالأولويه. و بالنصوص المرويه فى التهذيب و بصائر الدرجات، الداله على أنّ اللّه تعالى لم يذكر الجدّ و لم يفرض له فرضاً، و إنّما جعل له رسول اللّه (صلّى

اللَّه عليه و آله) سهماً كما فى بعضها «7»، أو أطعمه سهماً كما فى آخر «8»، أو أطعم من دون ذكر السهم

---

(1) المتقدمتين فى ص: 244.

(2) المتقدمتين فى ص: 240.

(3) المتقدمه فى ص: 245.

(4) المتقدمه فى ص: 240.

(5) الكافى 7: 114، 10، الوسائل 26: 136 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 19 ح 5.

(6) فى ص: 242.

(7) التهذيب 9: 311، 1117، بصائر الدرجات: 379، 4، الوسائل 26: 137 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 5.

(8) بصائر الدرجات: 378، 3، الوسائل 26: 142 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 16.

كما فى ثالث «1»، فأجاز اللَّه تعالى له ذلک.

و يمكن منع الأولويه: و يحتمل كون السهم الذى جعله النبي للجدّ كما فى البعض الأول هو ما يرثه عند عدم الأبوين و الأولاد، فإنه أيضاً ممّا لم يذكره اللَّه سبحانه، دون ما يطعم استحباباً عند وجودهما.

المسأله الثانيه: مقدار الطعمه هو سدس الأصل

، وفاقاً للمشهور؛ لظهوره من لفظ السدس الوارد فى الأخبار، و صريح روايه إسحاق المتقدمه «2».

و قال الإسكافى: سدس نصيب المطعِم «3»؛ لأنّ السدس يحتمل الأمرين، و الأقلّ ثابت قطعاً، فينفى الزائد بالأصل.

و قال الفاضل فى القواعد: أقلّ الأمرين من سدس الأصل و زياده نصيب المطعم من السدس مع الزياده «4».

و لا دليل عليه، و ظاهر الأخبار و صريح الروايه يدفعه، على أنه لا يمكن فرض أقليّه الزياده مع وجودها عن سدس الأصل، فيرجع إلى المشهور، إلّا أن يكون من مذهبه استحباب الطعمه مع الولد أيضاً، و هو بعيد.

و احتج له بعض شرّاح القواعد: بأنه لو أطعمناهم سدس الأصل مطلقاً بقى الأب أو الأُم فى بعض الفروض بلا شى ء، أو بأقل

من نصيبهم،

---

(1) بصائر الدرجات: 381، 13، الوسائل 26: 142 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 17.

(2) فى ص: 240.

(3) حكاه عنه فى المسالک 2: 327.

(4) القواعد 2: 170.

مع أنّ فى بعض الأخبار أنّ الأُم لا تنقص من السدس أبداً «1».

و فيه: أنه لا استبعاد فيما ذكره بعد قول الشارع، سيّما مع الاستحباب. و أما بعض الأخبار الذى ذكره فإنه عام يجب تخصيصه، كما أنه يخصص مثل روايه بكير المتقدمه: «الام لا تنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد و الإخوه إذا كان الأب حيّاً» «2».

مع أنه لو صلح ما ذكره للاستناد لأوجب سقوط الطعمه فى تلک الفروض، لا الأقل الذى ذكره؛ إذ لا دليل على إطعام الأقل، فتأمّل.

المسأله الثالثه: هل تختص الطعمه بصوره عدم الولد أم تستحب و لو كان ولد أيضاً؟

الظاهر هو الأول، كما هو ظاهر الأصحاب كما صرح به فى المفاتيح «3»؛ للأصل، و عدم الدليل، فيقتصر على المتيقن.

قيل: الأخبار مطلقه.

قلنا: ممنوع، أما الأخبار الأخيره فظاهره. و أما أخبار إطعام النبى، فلأنّ الثابت منها هو إطعام النبى فى واقعه أو وقائع خاصه، و هى غير صالحه للإطلاق أو العموم، فتكون مجمله، فيجب الأخذ بالمتيقن. و حمل الإطعام على الأمر به تجوّز لا يصار إليه إلّا بدليل.

فإن قيل: إذا كانت الواقعه مجمله فمن أين تيقن الاستحباب عند عدم الولد؟

قلنا: من الأخبار المقيده المفصله، كروايه إسحاق بن عمار

---

(1) انظر كشف اللثام 2: 291.

(2) راجع ص: 126.

(3) المفاتيح 3: 303.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 252

المتقدمه «1»، و المرسله المرويه فى الكافى، قال: أخبرنى بعض أصحابنا أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أطعم الجدّ السدس مع الأب، و لم يعطه مع وجود الولد «2».

و من هذا يعلم

عدم استحبابها مع ولد الولد أيضاً لو قلنا بحجبه للجدّ.

المسأله الرابعه:

كما أنه لا تستحبّ للأبوين الطعمه عند وجود الولد، كذلک لا تستحب للولد و لا لولده بدونهما الطعمه، و الوجه ما مرّ.

المسأله الخامسه:

و إذا عرفت أنه لا طعمه مع الولد و لا مع ولد الولد تعرف أنّ المطعِم بالكسر هو أحد الأبوين أو كلاهما، إذ لولاهما لكان الجدّ وارثاً فلا طعمه، و هذا هو المراد من قولهم أنّ المطعم أحد الأبوين.

المسأله السادسه [أنّ كلّاً من الجدوده يطعَم مع وجود من يتقرّب به من الأبوين]:

و إذا عرفت أن المطعِم هو الأبوان أو أحدهما فأعلم أنهم ذكروا أنّ كلّاً من الجدوده يطعَم مع وجود من يتقرّب به من الأبوين، و لا يكفى وجود من يتقرّب بالآخر، فمع الأب يطعَم أبوه و أُمّه و مع الام يطعَم أبوها و أمّها، و لو فقد أحدهما فلا طعمه لمن يتقرّب به.

و ظاهر الكفايه و المفاتيح التردد «3».

و الظاهر هو الأوّل؛ لأنّ الروايات بين مجمله و مبيّنه بوجود المتقرّب للمطعَم- بالفتح فيؤخذ بالمبيّن و يعمل بالأصل فى غيره.

المسأله السابعه: سدس الأصل الذى يطعم به الجد و الجده

، فهل يخرج من التركه قبل القسمه، أو من نصيب من يتقرّب به المطعم؟

---

(1) فى ص: 240.

(2) الكافى 7: 115، ذ. ح 16، الوسائل 26: 139 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 8 و فيه: و لم يطعمه.

(3) الكفايه: 297، المفاتيح 3: 302.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 253

الظاهر هو الثانى؛ لإجمال غير ما يبيّنه بهذا النحو، و هو روايه إسحاق بن عمار المتقدمه «1».

المسأله الثامنه:

قد صرّحوا بأنه يشترط فى استحباب إطعام كل من الأبوين زياده نصيبه عن السدس؛ فلو لم يحصل لأحدهما سوى السدس كالأب فى أبوين و زوج بدون الإخوه الحاجبه، و الأُم فى أبوين و زوج مع الإخوه لم

تستحب له الطعمه. و هو كذلک، و إن كان ظاهر المفاتيح و الكفايه التردد «2».

لنا: ما مرّ من إجمال غير المبيّن بهذا النحو، و هو روايه ابن عمار، فينفى غيره بالأصل. و يؤيده اختصاص الأخبار بحكم التبادر و الاعتبار بما إذا كان هناک للمطعم عن نصيبه زياده.

المسأله التاسعه: هل يكفى فى زياده المطعِم بالكسر عن السدس مسمّى الزياده، أم يشترط كونها بقدر السدس؟

ذهب جماعه منهم: المحقق فى الشرائع و الفاضل فى القواعد و الشهيد الثانى فى المسالک إلى الأول «3».

و أُخرى، منهم: المحقق فى النافع و الشهيد فى اللمعه و الدروس إلى الثانى «4»، و فى الروضه إنّه الأشهر «5».

و هو الأظهر؛ لوجهين أحدهما: ما مرّ من الإجمال و التفصيل فى روايه ابن عمار. و ثانيهما: أنّ بعد القول بعدم الاستحباب عند وجود الولد

---

(1) فى ص: 240.

(2) المفاتيح 3: 302، الكفايه: 297.

(3) الشرائع 2: 25، القواعد: 170، المسالک: 327.

(4) النافع: 268، اللمعه (الروضه البهيه 8): 122، الدروس 2: 367.

(5) الروضه 8: 123.

لا تبقى صوره كانت الزياده فيها أقلّ من السدس.

و من هذا يظهر أنه لا ثمره لهذا النزاع إلّا عند من قال بالاستحباب مع وجود الولد للميت أيضاً.

المسأله العاشره:

مقتضى الأصل الذى أصلناه من إجمال الأخبار اختصاص الاستحباب بما إذا كان للمطعِم بالكسر جدّ واحد أو جدّه واحده، دون ما إذا كانا له معاً؛ لاختصاص المبيّن به، بل لعدم ظهور جميع الأخبار إلّا فى الصوره الاولى خاصه، فيتمسک فى نفى الطعمه فى الثانيه بالأصل.

لكنّ الإجماع المركّب كما قيل ينفى الفرق «1»، و لكون المقام مقام التسامح يمكن الاكتفاء فيه بهذا الإجماع المنقول، و لكن يقع فى المفصّله «2» حينئذٍ فى التقسيم، كما يأتى.

المسأله الحاديه عشره:

لا يتوهم أنّ مقتضى الأصل المذكور اختصاص الاستحباب بصوره عدم اجتماع

المتقرّبين، فلا تستحب الطعمه إذا كان جدّا و جدّه لأب و جدّ أو جدّه لأُم؛ إذ من الأخبار ما صرّح فيه بالاستحباب مع اجتماعهما، كروايه جميل المرسله، قال: «إذا ترک الميت جدتين أمّ أبيه و أمّ امّه فالسدس بينهما» «3».

و ردّها بظهورها فى عدم وجود الأبوين، و الانحصار فى الجدّتين، فيكون مخالفاً للإجماع.

---

(1) انظر الرياض 2: 352.

(2) فى «س»: الفصله.

(3) التهذيب 9: 313، 1125، الإستبصار 4: 163، 619، الوسائل 26: 140 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 255

مدفوع، بأنّ ذكر السدس قرينه على عدم الانحصار، فيكون وجود الأبوين محتملًا، فلم يقطع بالمخالفه.

نعم جعل السدس الواحد بينهما لو كان مخالفاً للإجماع لكان موجباً لردّ الحديث، و حينئذ فلا بدّ فى تعميم الحكم بالإجماع المركب.

المسأله الثانيه عشره [حكم المتعدد لو كان من طرف واحد أو من طرفين]:

و إذ عرفت أنّ الاستحباب ثابت فى صوره التعدّد أيضاً سواء كان المتعدّد من طرف واحد أو من طرفين.

فنقول: إنّ المتعدّد إذا كان من طرف واحد، بأن يكون هناک جدّ و جدّه لُام أو لأب، فالمشهور أنّ السدس الذى يطعمه أحدهما مشترک بينهما، يقسّم بالسويه و لا زياده.

أما عدم الزياده، فلأنّ الاستحباب فى هذه الصوره إنّما هو بالإجماع المركب، و الثابت منه ليس إلّا مجرّد الاستحباب، و لا أقلّ من السدس إجماعاً، فينفى الزائد بالأصل.

و أما التقسيم بالسويه فاستدل عليه بعدم مرجّح لأحدهما بالسدس أو زياده. و القياس على باطل و فى هذا الاستدلال نظر؛ إذيلزم من عدم المرجح ثبوت التسويه بينهما؛ لأنّ الترجيح بلا مرجّح إنّما يلزم قلنا باختصاص واحد منهما بالسدس أو الزياده، أمّا لو قلنا بالتخيير الأوّل أو الثانى فلا يلزم الترجيح بلا مرجّح، بل هو الحكم بين الشيئين عند عدم المرجّح لأحدهما

فى الشرعيّات.

و توضيح ذلک: أنّ هاهنا يتصوّر صور، إحداها: اختصاص أحدهما بالسدس. و الثانيه: الاشتراک مع اختصاص أحدهما بزياده. و الثالثه: الاشتراک مع التسويه. و الرابعه: التخيير بين الاختصاص و الاشتراک.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 256

الخامسه: التخيير فى الاختصاص بين كلّ واحد منهما. السادسه: التخيير بين التسويه و التفاوت. السابعه: التخيير فى الزياده بين كلّ واحد منهما.

و المحذور الذى هو الترجيح بلا مرجّح إنّما يلزم لو قلنا بالأُولى أو الثانيه، دون البواقى، فاختيار واحد منها لا وجه له.

نعم يمكن إثبات أصل الاشتراک بالإجماع. و أمّا التسويه فمحلّ تردد و إشكال.

و ما ذكرنا فى إبطال التمسّک بالترجيح بلا مرجح هنا يجرى فى غير ذلک الموضع من أمثاله، مما تمسكوا به فيه، فليكن فى ذكر منک.

و إن كان من طرفين، فظاهر الأكثر أنّ لكل من يتقرّب من طرف واحد السدس، فيستحب إطعام السدسين للأبوين.

و لا دلاله فى الأخبار على ذلک، و مرسله الجميل صريحه فى خلافه، فالأخذ بمضمونها متّبع، إلّا أن يدّعى الإجماع على خلافه، و هو غير محقّق عندى.

و قول الشيخ فى التهذيب: إنّ هذا الخبر غير معمول عليه «1»، فإنّما هو لأجل ما يستفاد من ظاهره، أنّ الجدّه تستحق الطعمه مع عدم وجود ولدها، كما يشعر به كلمات الشيخ «2»، لا لأجل كون السدس بينهما. و بعد ما ذكرنا من أنّ المراد ليس الانحصار فلا يكون هذا الخبر غير معمول عليه من هذه الجهه أيضاً.

و كلام صاحب المفاتيح ظاهر فى الاكتفاء بالسدس «3»، و على هذا

---

(1) التهذيب 9: 313.

(2) التهذيب 9: 313.

(3) الوافى 3 الجزء 13: 129.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 257

فيقسّم السدس بين الأربع أو الثلاث أو الاثنين سويّه.

المسأله الثالثه عشره: هل يختصّ الجدّ و الجدّه بالقريبين أم يعمّان البعيدين أيضاً؟

صرّح

الفاضل فى القواعد بالأول «1». و هو الأظهر؛ للأصل، و إجمال الأخبار، و تبادر القريب من لفظ الجدّ و الجدّه، بل صحّه السلب بالنسبه إلى البعيد.

و استوجه بعض معاصرينا الثانى، تمسّكاً بإطلاق النصّ و الفتوى .

و الإطلاق ممنوع؛ لما عرفت من الإجمال، و لو سلّم فينصرف إلى أفراده الشائعه.

المسأله الرابعه عشره [حكم إطعام الجدتين]

روى الشيخ فى الموثق، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام): قال: «أطعم رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) الجدّتين السدس، ما لم يكن دون أُم الأُم أُم و لا دون أُمّ الأب أب» «2».

و يحتمل أن يكون معنى قوله: «دون أُم الأُم أُم» أى أُم أُمّ الأُم، و كذا معنى قوله: «دون أُم الأب أب» أى أب أُم الأب، فيكون المعنى : أنّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعمهما حين عدم وجود الجدّ البعيد، و على هذا فلا منافاه بين هذه الروايه و بين شى ء من الأحكام المتقدمه، بل يكون مضمونها موافقاً لمرسله الجميل.

و أن يكون معناه انتفاء أُم الميّت و أبيه.

و حينئذ فإمّا يكون معنى قوله «أطعم الجدّتين» أطعم كلّاً منهما، حتى يمكن أن يكون إطعام كلّ واحد منهما فى واقعه. و يمكن أن يكون إطعام

---

(1) القواعد 2: 171.

(2) التهذيب 9: 313، 1126، الإستبصار 4: 163، 620، الوسائل 26: 141 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 20 ح 14.

أُم الأُم مع وجود الأب، و إطعام أُم الأب مع وجود الام. و على هذا فتكون الروايه منافيه للحكم المذكور فى السادسه.

أو يكون معنى قوله: «أطعم الجدّتين» أنه أطعمهما معاً حتى يكون فى واقعه واحده، و حينئذٍ فلا يمكن أن يكون ذلک فى صوره عدم الولد و

لا ولد الولد، و لا شی ء من الإخوه؛ لأنّ تمام التركه حينئذ للجدّتين. فإمّا يكون مع بعض من الإخوه بحيث يكون إرث الجدّتين السدس، و لكنه خلاف الظاهر من قوله أطعم. أو مع الولد أو ولد الولد و حينئذ فتكون منافيه لما ذكر فی الرابعه و السادسه.

و تحتمل الروايه محامل أُخری أيضاً، و بعد قيام تلک الاحتمالات الكثيره فتكون مجمله غير ناهضه لإبطال شی ء من الأحكام المذكوره.

و لو أبيت عن جميع الاحتمالات المذكوره أو المتصوّره غير أنْ يكون المراد أطعمهما معاً عند عدم أب الميّت و أُمّه، لأجل كون البواقی موجبه لارتكاب خلاف ظاهر أو أصل من تقدير أو تجوّز، فنقول: إنّ إطعامهما عند عدمهما يمكن أن يكون مع وجود الولد أو ولد الولد، فلا يمكن أن يخرج عن مقتضی الأصل فی شی ء من الصورتين بهذه الروايه، لإمكان كون القضيّه واقعه فی الصوره الأُخری ، هذا، مع ما فی هذه الروايه من كونها متروک العمل بها، كما صرّح به الشيخ فی التهذيب «1».

---

(1) التهذيب 9: 113.

مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، ج 19، ص: 259

الفصل الثانی فی ميراث الإخوه و الأجداد

اشاره

و يعبّر عن الإخوه بالكلاله، من الكلّ، و هو الثقل، لكونها ثقلًا علی الرجل، لقيامه بمصالحهم مع عدم التولّد «1» الموجب لمزيد الإقبال و الخفّه علی النفس. أو من الإكليل، و هو ما يزيّن بالجوهر شبه العصابه، لإحاطتهم بالرجل كإحاطته بالرأس.

و فيه [خمسه «2»] أبحاث:

البحث الأول: فی ميراث الإخوه إذا لم يكن معهم جدّ

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى :

لا يحجب الإخوه و لا الأخوات عن الإرث أحدٌ خلقه اللَّه غير الأبوين و الأولاد و أولاد الأولاد و إن نزلوا، بالإجماع؛ للأقربيه، و خصوصيات الأخبار الوارده فى الموارد الجزئيه، كما يأتى.

المسأله الثانيه: إذا فقد الأبوان و الأولاد و أولادهم

فلا يرث مع الإخوه أو الأخوات أحد غير الجدوده و الزوجين إجماعاً؛ لما

مر. و فى ابن الأخ للأبوين مع الأخ للُام خلاف يأتى.

---

(1) فى «ح»: التوالد، و فى «ق»: ولد.

(2) فى «ح» و «ق» و «س»: أربعه، و الصحيح ما أثبتناه.

المسأله الثالثه: إذا انفرد الأخ للأب و الأُم

كان له المال كله بالقرابه؛ للإجماع، و منع الأقرب للأبعد، و أحقيّه السابق، و قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى صحيحه بكير الطويله-: «فإنّ اللَّه قد سمّى للأخ الكل» «1».

و صحيحته الأُخرى : عن أُختين و زوج، فقال: «النصف و النصف» فقال الرجل: أصلحک اللَّه قد سمّى اللَّه لهما أكثر من هذا: لهما الثلثان، فقال: «ما تقول فى أخ و زوج؟» فقال: النصف و النصف، فقال: «أ ليس قد سمّى اللَّه له المال فقال وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ» «2».

و روايه موسى بن بكر: قال، قلت لزراره: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر (عليه السّلام): «أنّ الإخوه للأب و الأخوات للأب و الأُم يزادون و ينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوه و الأخوات للأب و الأُم لو كانوا مكانهنّ، لأنّ اللَّه تعالى يقول إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمّى اللَّه له النصف كملًا، و عمدوا فأعطوا الذى سمّى اللَّه له المال كله أقلّ من النصف، و المرأه لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها» قال: فقال زراره: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه «3».

و الأخ و إن كان مطلقاً إلّا أنه خرج المتقرب بالأُمّ بالكتاب و السنه كما

---

(1) الكافى 7: 102، 4، الفقيه

4: 202، 677، التهذيب 9: 291، 1046، الوسائل 26: 155 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 3 ح 3.

(2) التهذيب 9: 293، 1048، الوسائل 26: 154 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 3 ح 1.

(3) الكافى 7: 104، 7، التهذيب 9: 319، 1148، الوسائل 26: 152 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 261

يأتى، و المروى فى تفسير على الآتى.

و إذا كانوا متعدّدين كان لهم المال بالسويه. أما الأول فللإجماع، و الأقربيه، و الأحقيه، و لأنه لما كان المال كله للواحد فالتعدّد أولى بذلک. و أما الثانى فللإجماع.

و لو كانت معه أو معهم أُخت أو أخوات من الأبوين فالمال كله للكل، للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ للإجماع، و قوله سبحانه وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «1».

و إطلاق الإخوه مقيّد بما ذكرنا، بالأخبار، كما يأتى، و صحيحه بكير و فيها: قال «و قال فى آخر سوره النساء يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى أختاً لأُمّ و أب أو أُختاً لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ .. وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فهم الذين يزادون و ينقصون» الحديث «2».

و قريبه منها صحيحه محمد «3».

و لو انفردت أُخت لأب و أُم كان لها النصف فرضاً و الباقى ردّاً.

أما الأول: فللإجماع، و قوله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ «4».

---

(1) النساء: 176.

(2) الكافى 7: 101، 3، الفقيه 4: 202، 676، التهذيب 9: 290، 1045، الوسائل

26: 154 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 3 ح 2.

(3) الكافى 7: 103، 5، الوسائل 26: 155 أبواب ميراث الاخوه و الأجداد ب 3 ذيل الحديث 3.

(4) النساء: 176.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 262

و إطلاق الأُخت مقيّد بما ذكر بالنسبه، كما مرّ.

و أمّا الثانى: فللإجماع و منع الأقرب للأبعد، و أحقيّه السابق، و روايه سليمان بن خالد المتقدمه: «إذا كان وارث ممن له فريضه فهو أحقّ بالمال» «1».

و قول الباقر (عليه السّلام) فى روايه بكير المتقدمه مكرراً «لأنّ اللَّه قد سمّى لهم».

و خصوص ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن بكير، عن أبى جعفر (عليه السّلام): قال: «إذا مات الرجل و له أُخت تأخذ نصف الميراث بالآيه كما تأخذ الابنه لو كانت، و النصف الباقى يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كله بالآيه، لقول اللَّه وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالآيه و الثلث الباقى بالرحم» الحديث «2».

و لو كانوا أُختين أو أخوات من الأبوين كان لهما أو لهنّ الثلثان و الباقى يردّ عليهما أو عليهنّ. أما الأول فبعد الإجماع لقوله تعالى فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ «3» و أما الثانى فلما مر.

المسأله الرابعه: إذا انفرد الأخ أو الأُخت للأُم

كان له أو لها المال، السدس بالفرض، و الباقى بالرد، بالإجماع فيهما.

---

(1) التهذيب 9: 326، 1171، 26: 188 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 7، و قد تقدم صدر الحديث فى ص 189.

(2) تفسير القمى 1: 159، الوسائل 26: 153 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 2

ح 5.

(3) النساء: 176.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 263

و يدلُّ على الأول قوله تعالى وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «1».

و يدلُّ على أنّ المراد بالأخ و الأُخت فى الآيه ما كان من الأُم خاصه- بعد الإجماع أخبار كثيره، منها صحيحه محمد، و فيها: «و الذى عنى اللَّه فى قوله وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ إنّما عنى بذلک الإخوه و الأخوات من الأم خاصه» «2».

و على الثانى ما مر فى الرد على الأُخت و الأُختين للأبوين.

و يدلُّ على أنّ الأخ للأُم يجمع المال كلّه مضافاً إلى ما مرّ صحيحه ابن سنان: عن رجل ترک أخاه لأمّه لم يترک وارثاً غيره، قال: «المال له» «3».

و لو كان المتقرّب بالأُم متعدداً سواء كانوا اثنين أو أكثر، ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً، كان المال لهما أو لهم، الثلث بالفرض، و الباقى بالردّ، بالإجماع.

و يدلّ على الأول قوله تعالى فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «4».

و على الثانى ما سبق.

---

(1) النساء: 12.

(2) الكافى 7: 103، 5، الوسائل 26: 155 أبواب ميراث الاخوه و الأجداد ب 3 ذيل الحديث 3.

(3) الكافى 7: 111، 1، الفقيه 4: 206، 688، التهذيب 9: 307، 1096، الإستبصار 4: 159، 600، الوسائل 26: 172 أبواب ميراث الاخوه و الأجداد ب 8 ح 1.

(4) النساء: 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 264

و يقتسمون المال بالسويه، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً و إناثاً، بالإجماع القطعى،

و نقله جمع كثير أيضاً، منهم الكلينى فى الكافى «1»، و صاحب مجمع البيان، قال: و لا خلاف بين الأُمه فى أنّ الإخوه و الأخوات من قبل الام متساوون فى الميراث «2».

و هو الحجه فى ذلک، مضافاً إلى ما رواه مسمع: عن رجل مات و ترک إخوه و أخوات لُام وجداً، فقال: «الجد بمنزله الأخ من الأب، له الثلثان، و للإخوه و الأخوات من الام الثلث، فهم فيه شركاء سواء» «3».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترک أُختين أو أخوين أو أخاً أو أختاً لأُم أو أكثر من ذلک و جدّاً، فللإخوه و الأخوات من الام الثلث بينهم بالسويه، و ما بقى فللجدّ» «4».

و المرسله المرويه فى المجمع، و فيها: «و متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأُم مع استوائهم فى الدرج كان لقرابه الأُم الثلث بينهم بالسويه، و الباقى لقرابه الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين» «5».

و صحيحه محمد الآتيه فى المسأله الحاديه عشره «6».

إلّا أنّ هذه الروايات و إن كان بعضها مختصاً بصوره وجود الجد

---

(1) الكافى 7: 111.

(2) مجمع البيان 2: 17.

(3) الكافى 7: 111، 3، التهذيب 9: 307، 1098، الإستبصار 4: 159، 602، الوسائل 26: 173 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 4.

(4) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 289، مستدرک الوسائل 17: 182 أبواب ميراث الاخوه و الأجداد ب 7 ح 3.

(5) مجمع البيان 2: 18، الوسائل 26: 65 أبواب موجبات الإرث ب 1 ح 5.

(6) انظر ص: 276.

و بعضها بصوره وجود قرابه الأب إلّا أنّ بالإجماع المركب يتم المطلوب.

و قد يستدل للتعميم بعدم مدخليه وجودهم فى التسويه بين الإخوه. و قد

تنفى المدخليه بأصاله عدمها.

و فيه: أنّ للتسويه عله لا محاله، فيحتمل أن تكون هى التقرب بالأُم أو وجود الجدّ أو غيرهما، و كما أنّ الأصل يجرى فى وجود الجد و قرابه الأب يجرى فى غيره أيضاً.

و تدلّ على ذلک أيضاً روايه أبى عمر العبدى، عن على بن أبى طالب (عليه السّلام)، و فيها: «و لا تزاد الإخوه من الام على الثلث، و لا ينقصون من السدس، و هم فيه سواء الذكر و الأُنثى» الحديث «1».

و قال الفضل: هذا حديث صحيح «2».

و شهادته هذا كافيه فى حجيته، و لكنها مخصوصه بالثلث و السدس، و إن كان الإجماع المركب كافياً للتعديه.

و قد يستدلّ على التسويه ببطلان الترجيح بلا مرجح.

و فيه ما مرّ «3»، فإن بعد ثبوت الاشتراک يحتمل التسويه و الاختلاف و التخيير بينهما، ثمّ على الاختلاف يحتمل اختصاص واحد معيّن بالزياده أو التخيير، و لزوم المحذور إنّما هو على القول باختصاص الواحد المعيّن دون غيره. على أنّ عموم أخبار تفضيل الرجال على النساء يرجّح تخصيص الرجال بالزياده، فلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

---

(1) الفقيه 4: 188، 657، التهذيب 9: 249، 964، العلل: 569، ذ. ح 4، الوسائل 26: 81 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 12.

(2) حكاه عنه فى الفقيه 4: 189.

(3) فى ص 253.

و قد يستدل عليها أيضاً باقتضاء إطلاق الشركه التسويه فيما اشترک فيه.

و لا يخفى أنّ المراد إمّا اقتضاؤه لغةً أو عرفاً أو باعتبار دليل يدل عليه. و الاقتضاء اللغوى مفقود؛ لكونه موضوعاً للقدر المشترک بين التسويه و التفاوت. و كذا العرفى؛ لاستعماله عرفاً فى المعنيين، و صحّه الاستفهام عن كيفيّه الشركه.

نعم إن أُريد الاقتضاء فى عرف

الشرع باعتبار أنّ التسويه هو المراد من الشركه حيث أُطلقت، لكان له وجه؛ و لكن تحقق الحقيقه الشرعيه فيها غير معلوم، بل انتفاؤها معلوم، و مجرد أكثريه الاستعمال لا توجب جواز الحمل عند الإطلاق. و أمّا فهم الأصحاب من المفسرين و العلماء منها التسويه فيما نحن فيه فيمكن أن يكون باعتبار القرينه.

و أمّا الدليل على وجوب حمل الشركه المطلقه على التسويه فلم أعثر عليه، و لزوم الترجيح بلا مرجّح لا يفيدها كما مرّ.

فإن قيل: الأصل عدم اختصاص أحدهما بالزياده.

قلنا: لو لم يختصّ لكانت الزياده بينهما سويّه، فيلزم اختصاص كلّ منهما بنصفه، و الأصل عدمه أيضاً.

و بالجمله لا دليل على التسويه سوى الإجماع المعلوم تحقّقه قطعاً بالتتبّع و النقل، المؤيّد بالأخبار المذكوره «1»، و هو كافٍ فى إثبات المطلوب.

المسأله الخامسه: حكم المتقرّب بالأب وحده حكم المتقرّب بالأبوين حال عدم المتقرّب بهما

فى الإرث و التقسيم، بالإجماع،

---

(1) راجع ص: 261 و 262.

و العمومات الدالّه على حكم الأخ مطلقاً «1»، و عمومات تفضيل الرجال على النساء، خرج المتقرّب بالأُم وحدها بالدليل فيبقى الباقى، و خصوص صحيحتى بكير و محمّد و روايه موسى بن بكر المتقدّمه فى المسأله الثالثه «2».

و يدلّ عليه أيضاً صدر الصحيحتين المتقدّمتين «3» و هو أنه قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): امرأه تركت زوجها و إخوتها لأمّها و إخوتها و أخواتها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للإخوه من الام الثلث للذّكر و

الأنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للإخوه و للأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين».

و على هذا فلو انفرد الأخ أو الأخت للأب حاز المال كلّه، لكنّ الأوّل جمعه بالقرابه، و الثانيه النصف بها و الباقى بالتسميه. و كذا الإخوه و الأخوات المتعدّدون،

لكن فريضتهنّ الثلثان و الباقى بالقرابه، و يقتسمون بالسويّه مع التساوى فى الذكوره و الأنوثه، و بالتفاوت مع الاختلاف فيهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

المسأله السادسه: إذا اجتمعت الإخوه أو الأخوات المتفرّقون فى جهه التقرّب

فيسقط المتقرّب بالأب وحده، سواء كان ذكراً أو أُنثى أو ذكراً و أُنثى ، واحداً أو متعدّداً، إذا كان معه واحد من المتقرّب بالأبوين سواء كان معهم متقرّب بالأم أيضاً أولا، فلا يرث أصلًا لا من الفريضه و لا من القرابه.

و الدليل عليه بعد الإجماع المحقّق و المحكى فى كلام جماعه،

---

(1) الوسائل 26: 152 أبواب ميراث الاخوه و الأجداد ب 2.

(2) راجع ص: 258.

(3) فى ص: 259.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 268

منهم الفضل بن شاذان من قدماء الطائفه «1»، و السيد فى الانتصار «2»: صحيحه يزيد الكناسى و فيها: «أخوک لأبيک و أُمّک أولى بک من أخيک لأبيک» «3».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإذا ترک الرجل أخاه لأبيه و أخاه لأمّه و أخاه لأبيه و أُمّه فللأخ من الأم السدس، و ما بقى فللأخ من الامّ و الأب، و سقط الأخ من الأب، و كذلک إذا ترک ثلاث أخوات متفرّقات [فللأُخت «4»] من الام السدس، فما بقى فللأُخت من الامّ و الأب» «5».

و روايه الحسن بن عماره: قال: قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): «أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أُم أو عمّ لأب؟» قال، قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعى، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السّلام) أنه كان يقول: «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العَلّات» قال: فاستوى جالساً [ثمّ] قال: «جئت بها من عين صافيه، إنّ عبد اللَّه أبا رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أخو أبى طالب لأبيه و

أُمّه» «6».

و روايه الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): قال: «أعيان بنى الأُم يرثون دون بنى العَلّات» «7».

---

(1) انظر الكافى 7: 105.

(2) الانتصار: 301.

(3) الكافى 7: 76، 1، التهذيب 9: 268، 974، الوسائل 26: 63 أبواب موجبات الإرث ب 1 ح 2.

(4) ما بين المعقوفين أثبتناه من البحار 104: 343، 12.

(5) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 288، مستدرک الوسائل 17: 178 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 3 ح 4.

(6) التهذيب 9: 326، 1172، الإستبصار 4: 170، 644، الوسائل 26: 192 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 5 ح 2؛ و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(7) التهذيب 9: 327، 1174، الوسائل 26: 182 أبواب الإخوه و الأجداد ب 13 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 269

و مرسله الفقيه عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله): «أعيان بنى الأُم أحقّ بالميراث من ولد العَلّات» «1».

أقول: و العَلّه كالضرّه زِنةً و معنًى، مأخوذ من العلّ، و هو شرب الإبل مرّه بعد أُخرى ، يقال لها: نَهَل محرّكه فيقال: علّ بعد نهل، و النَّهَل أن يشرب أوّلًا ثمّ يترک، حتّى يسرى الماء فى عروقه ثمّ يشرب، فكأنّ من تزوج بامرأه بعد اخرى نهل بالأُولى ثمّ علّ بالثانيه.

قال فى النهايه: و فيه «الأنبياء أولاد عَلّات» أولاد العَلّات الذين [أمَّهاتهم «2»] مختلفه و أبوهم واحد، أراد أنّ إيمانهم واحد و شرائعهم مختلفه، و منه حديث على (عليه السّلام): «يتوارث بنو الأعيان من الإخوه دون بنى العَلّات» أى يتوارث الإخوه من الأب و الأم و هم الأعيان، دون الإخوه للأب إذا اجتمعوا معهم، مأخوذ من عين الشى ء و هو النفيس منه. و بنو العَلّات الإخوه لأب واحد و أُمّهاتهم

شتّى. فإذا كانوا لأُمّ واحده و آباء شتّى فهم الأخياف «3»، انتهى .

و على ما ذكره من تفسير الأعيان بالإخوه تكون الإضافه فى قوله: «أعيان بنى الام» بيانيّه. و أمّا ما رواه من حديث على من قوله «بنو الأعيان من الإخوه» فهو لا يلائم ذلک؛ لأنّ فيه فسّر بنى الأعيان بالإخوه؛ إلّا أن يجعل قوله: «من الإخوه» بياناً للأعيان.

و بالجمله بعد تفريعه (عليه السّلام) فى روايه ابن عمار أولويه عبد اللَّه و بملاحظه تفسير اللغويين «4» يعلم أنّ المراد هو تقديم المتقرّب بالأبوين

---

(1) الفقيه 4: 199، 675، الوسائل 26: 183 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 13 ح 4. و فيهما: بنى العلّات.

(2) فى النسخ: آبائهم، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(3) النهايه الأثيريه 3: 291 و 333.

(4) انظر الصحاح 5: 1773، لسان العرب 11: 470.

على المتقرب بالأب، فيدلّ على المطلوب.

و ضعف أسنادها بعد انجبارها بالشهره و شهاده الصدوق فى المقنع: بأنّه خبر صحيح وارد عن الأئمّه «1» غير ضائر، و مراده من الصحه هى الصحه بطريقه القدماء.

و استدل فى الشرائع على ذلک تبعاً للمفيد فى مثله: بأنّ المتقرب بالأبوين اجتمع فيه السببان و بالأب يتقرب بسبب واحد، و المتقرب بالسببين أحقّ من المتقرب بسبب «2». و استدل المفيد على أحقيته بآيه أُولى الأرحام «3».

و لا يخفى ما فيه: أمّا أولًا، فلعدم دليل على أحقيّه المتقرّب بالسببين، و لا دلاله للآيه. و أما ثانياً، فبالانتقاض بالمتقرب بالأم، و غير ذلک.

ثمّ لا يخفى أنّه يمكن أن يستدلّ على مانعيه المتقرب بالأبوين للمتقرب بالأب وحده، بمنع الأقرب للأبعد، و المراد من الأقرب ما صدق عليه الأقرب عرفاً، سواء كان لأجل أقليه الواسطه

أو لأشديه الإرتباط و الانتساب، و لا شكّ أنّ المتقرب بالأبوين أقرب عرفاً و أشد ارتباطاً، بل جهه قربه إلى الميّت أيضاً أكثر من المتقرب بأحدهما فيجب حجبه له، خرج المتقرب بالأُم وحدها بالإجماع، فيبقى الباقى.

و على هذا فتكون المسأله باقيه على مقتضى الأصل الثابت المخصِّص لعمومات الإرث سالمه عن المعارض، و يمكن أن يكون نظر المحقّق

---

(1) لم نعثر عليه فى المقنع و هو موجود فى الفقيه 4: 212.

(2) الشرائع 4: 26.

(3) المقنعه: 693.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 271

و المفيد إلى ذلک أيضاً.

المسأله السابعه: إذا اجتمعت الكلالتان كلاله الأُم و كلاله الأبوين

، فلكلاله الام السدس مع الوحده، و الثلث مع التعدد، و الباقى لكلاله الأبوين إجماعاً إن كانت غير ذات فرض، بأن كانت ذكراً، أو ذكراً و أُنثى .

و الدليل عليه بعد الإجماع قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه المتقدم ذكره، و أنّ كلاله الأبوين بمنزله قريبه إذا لم تكن ذات فرض دون كلاله الأُم لكونها ذات فرض؛ فإنّ الأخبار المصرّحه بأنّ كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به «1» مخصوصه بذى رحم (لم يكن) «2» له فريضه، إذ معها لا معنى للتنزيل، و قد صرّح بذلک الاختصاص فى بعض تلک الأخبار أيضاً.

و على هذا فيلزم أن يكون تمام المال لكلاله الأبوين؛ لأنّه بمنزله الأب و الأُم، و كلاله الام لا يرث معه، خرج السدس أو الثلث بالإجماع و النصّ، فيبقى الباقى.

و إن كانت كلاله [الأبوين «3»] ذات فرض فإن لم تزد التركه عن فرضها و فرض كلاله الام، كأُختين للأبوين و الإخوه و الأخوات للأُم فلا إشكال.

و إن زادت التركه فيأخذ كل ذى فرض فرضه. و هل يردّ الزائد على كلاله الأبوين خاصّه؟

أو يردّ عليهما على قدر نصيبهما، فيردّ أخماساً

إذا كان أخ أو أُخت

---

(1) الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2.

(2) ما بين القوسين ليس فى «س».

(3) فى النسخ: الأب، و الظاهر هو سهو.

لأُم و أُختان فصاعداً للأبوين، أو كان إخوه أو أخوات لأُمّ و أُخت للأبوين؛ و أرباعاً إذا كان أخ أو أُخت للأُم و أُخت للأبوين؟

الأوّل هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه عامّه المتأخرين، بل سوى الفضل و العمانى كما فى الكفايه «1»، و فى السرائر «2» بل فى كلام جماعه كما فى المسالک «3» بل فى كلام أكثر علمائنا كما فى المختلف: الإجماع عليه «4»، و هو الحقّ.

و الثانى للفضل «5»، و العمانى «6».

لنا: قول على (عليه السّلام) فى روايه العبدى التى شهد الفضل بصحتها كما مرّ: «و لا تزاد الإخوه من الام على الثلث» «7».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه المتقدم «8».

و قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيحه محمّد بن مسلم و غيرها «9»، مشيراً إلى كلاله الأبوين و الأب «فهم الذى يزادون و ينقصون» الدال على الحصر.

---

(1) الكفايه: 298.

(2) السرائر 3: 260.

(3) المسالک 2: 327.

(4) المختلف: 738.

(5) حکاه عنه فی الکافی 7: 106.

(6) حکاه عنه فی المختلف: 738.

(7) راجع ص: 263.

(8) فی ص: 266.

(9) راجع ص: 259.

و یؤکد ذلک قول الکلینی فی باب بیان الفرائض: و الإخوه و الأخوات من الام لا یزادون علی الثلث و لا ینقصون عن السدس، و الذکر و الأنثی فیه سواء، و هذا کلّه مجمع علیه «1»، انتهی .

و قد یستدل علی المطلوب: بأنّ کلاله الأبوین یتقرب بسببین دون کلاله الأُم، فتکون وصلته أقوی، فهو أولی بالردّ «2».

و فیه

نظر، إلّا أن يكون مراده أنّ التقرب بالسببين يوجب الأقربيّه عرفاً، فيمنع المتقرب بالسبب الواحد، خرج فرضه بالدليل، فيبقى الباقى تحت المنع، و له وجه.

و لم أعثر للمخالف على حجه سوى ما يتوهّم من التساوى فى القرب و عدم أولويه البعض.

و فيه: أنّ عدم الأولويه ممنوع، فإنّ النّص يفيد أولويه البعض.

و يمكن أن يحتجّ له بما احتجّوا به على الردّ على البنتين و أحد الأبوين من روايه بكير المتقدّمه فى مسأله ميراث أحد الأبوين و البنتين، و وجه الاستدلال و الجواب ما مرّ فيها «3».

المسأله الثامنه: إذا اجتمعت الكلالتان كلاله الأُم و كلاله الأب خاصّه

، فلكلاله الام السدس مع الوحده، و الثلث مع التعدّد، و الباقى لكلاله الأب إجماعاً، إن كانت غير ذا فرضٍ؛ لمثل ما مرّ فى كلاله الأبوين.

و إن كانت ذا فرضٍ فلا إشكال مع عدم زياده التركه على الفرائض

---

(1) الكافى 7: 74.

(2) انظر السرائر 3: 260، و المفاتيح 3: 326.

(3) راجع ص: 176 177، و لا يخفى أنه (رحمه اللَّه) لم يجب عن الاستدلال بتلك الروايه فى مسأله اجتماع أحد الأبوين مع البنتين، فراجع.

أيضاً، و معها فيأخذ كلّ ذى فرض فرضه. و الزائد يردّ على كلاله الأب خاصّه، وفاقاً للشيخين و الصدوق و القاضى و التقى و ابن حمزه و نجيب الدين «1» و الفاضل فى بعض كتبه «2» و أكثر المتأخرين كما فى المسالك و الكفايه «3»، لأعلى الكلالتين أرباعاً أو أخماساً كما اختاره الشيخ

فى المبسوط و الإسكافى و الفضل و العمانى و ابن زهره و الحلّى و المحقق و الكيدرى و التحرير «4»، و لا يتردّد كظاهر القواعد «5».

لنا: أنّ النقص يدخل على كلاله الأب فيلزم أن تكون الزياده له.

أمّا دخول

النقص عليها فلما يأتى.

و أمّا لزوم كون الزياده لمن عليه النقصان فلحسنه ابن أُذينه: قال، قال زراره: إذا أردت أن تلقى العول «6» فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد و الإخوه من الأب، و أمّا الزوج و الإخوه من الأُمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى لهم شيئاً «7».

---

(1) المفيد فى المقنعه: 690، الطوسى فى النهايه: 638، الصدوق فى المقنع: 172، القاضى فى المهذب 2: 135، 136، 138، التقى فى الكافى فى الفقه: 372، ابن حمزه فى الوسيله: 389، نجيب الدين فى الجامع للشرائع: 513.

(2) كالمختلف: 738.

(3) المسالک 2: 327، الكفايه: 298.

(4) المبسوط 4: 73، نقله عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: 738، و حكاه عن الفضل فى المسالک 2: 327، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607، الحلّى فى السرائر 3: 260، المحقق فى الشرائع 4: 27 و النافع: 269، و نقله عن الكيدرى فى الكفايه: 298، التحرير 2: 164.

(5) القواعد 2: 172.

(6) فى «ق» و «س»: القول.

(7) الكافى 7: 82، 1، التهذيب 9: 250، 965، الوسائل 26: 76 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 275

وجه الدلاله: أنّها تدلّ على أنّ النقص منحصر بمن له الزياده، فكلّ من يكون عليه النقصان يلزم أن تكون له الزياده.

و اعترض عليه: بالنقص بالبنت مع الأبوين، فإنّ الزياده للجميع مع أنّ النقصان ليس إلّا على البنت «1».

و أجاب فی الکفایه: بأنّ الأبوین أیضاَ یدخل النقص علیهما، لأنّ فریضتهما مختلفه «2».

و یرد علیه: أنّه إن أردت بدخول النقص بأن کان له فریضه أنقص من فریضه اخری فلیست کلاله الأب کذلک، و إن أردت مطلق النقص فکلاله الام أیضاً کذلک، إذ

يدخل عليهم النقص بدخول الجدّ و الجدّه للُام.

فالمراد بالنقص: اللازم عند تحقق العول كما تشعر به الحسنه أيضاً، و لا شكّ أنّ الأبوين لا يدخل عليهما هذا النقص.

و لنا أيضاً: موثقه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام): فى ابن أُخت لأب و ابن أُخت لأُم قال: «لابن الأُخت للأُم السدس، و لابن الأُخت للأب الباقى» «3».

وجه الاستدلال: أنّه قد وقع التصريح فى أخبار كثيره بأنّ كلّ ذى رحم لم تكن له فريضه فهو بمنزله قريبه، فتدلّ هذه الأخبار بعمومها أنّ ابن الأُخت للأب بمنزله الاخت له، و قد بيّنا سابقاً و نبيّن بعد ذلک أيضاً أنّه بمنزلته فى قدر الميراث، فيعلم بذلک أنّ قدر ميراث ابن الأُخت للأب هو

---

(1) انظر المسالک 2: 328.

(2) الكفايه: 298.

(3) التهذيب 9: 322، 1157، الإستبصار 4: 168، 637، الوسائل 26: 162 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح 11.

قدر ميراث الأُخت، فيلزم من ذلک أن يكونا متساويين فى الميراث، إذ لو كان لأحدهما ما ليس للآخر لم يكن هذا بمنزلته، فإذا كان لابن الأُخت للأب الذى هو بمنزله الأُخت له الفرض و الردّ مع ابن الأُخت للأُم الذى بمنزله الأُخت لها فيكون كذلک الأُخت له مع الأُخت لها.

و لنا أيضاً: روايه العبدى المتقدمه «1»، و الحصر المستفاد من الصحيحه و غيرها «2»، و قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى صحيحه يزيد الكناسى: «و أخوک لأبيک أولى بک من أخيک لأمّک» «3» حيث دلّ على أولويّته منه فى جميع المال، خرج المجمع عليه، فيبقى الباقى.

و المرسله المرويّه فى المجمع و فيها: «و يصحّ اجتماع الكلالتين معاً، لتساوى قرابتهما، و إذا فضلت التركه

يردّ الفاضل على كلاله الأب و الأُم، أو الأب، دون كلاله الام» «4».

احتجّ المخالف بما احتجّ به المخالف فى المسأله السابقه. و الجواب الجواب.

المسأله التاسعه: إذا اجتمعت كلاله الأُم مع أحد الزوجين

، فللكلاله السدس أو الثلث، و لأحدهما النصف أو الربع، و الزائد يردّ على الكلاله دون أحدهما.

أمّا عدم الردّ على أحدهما فللإجماع، مضافاً إلى موثقه جميل عن

---

(1) فى ص: 265.

(2) راجع ص 261 و 262.

(3) الكافى 7: 76، 1، التهذيب 9: 268، 974، الوسائل 26: 171 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 7 ح 4.

(4) مجمع البيان 2: 18، الوسائل 26: 65 أبواب موجبات الإرث ب 1 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 277

أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): قال: «لا يكون الردّ على زوج و لا على زوجه» «1».

و أما الردّ عليها فلبطلان التعصيب.

المسأله العاشره: إذا اجتمعت كلاله الأب أو الأبوين مع أحدهما

، فإن لم تكن الكلاله من ذوى الفروض و هذا إذا كانت الكلاله ذكراً أو ذكراً و أنثى فلأحدهما النصيب الأعلى، و الباقى للكلاله.

أمّا الأوّل: فبالإجماع، و الآيه «2»، و الأخبار «3».

و أمّا الثانى: فبالإجماع، و عموم روايات كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، و لا شكّ أنّ الباقى لأحد الأبوين بعد فريضه الزوجين.

و إن كانت من ذوى الفروض، فإن ساوى فرضها و فرض أحدهما التركه كأن يكون هناک أُخت و زوج فيأخذ كلّ فرضه.

و إن زادت التركه عن الفروض كأُخت أو أكثر و زوجه فالزائد بعد وضع الفروض للكلاله؛ لما مرّ، و للأحاديث المصرّحه بأنّ كلاله الأب و الأبوين هم الذين يزادون و ينقصون «4».

و إن نقصت التركه عنها كأُختين و زوج، فللزوج النصف نصيبه الأعلى، و الباقى للكلاله؛ للإجماع، و الأخبار الداله على أنّهم هم الذين ينقصون، و خصوص حسنه ابن

أُذينه المتقدمه «5».

و صحيحه محمد عن أبى جعفر (عليه السّلام)، و فيها: «و إنّ الزوج لا ينقص

---

(1) التهذيب 9: 296، 1061، الإستبصار 4: 149، 563، الوسائل 26: 199 و 204 أبواب ميراث الأزواج ب 3 و 4 ح 8 و 10.

(2) النساء: 12.

(3) الوسائل 26: 195 أبواب ميراث الأزواج ب 1.

(4) راجع ص: 259 و 260.

(5) فى ص: 272.

من النصف شيئاً إذا لم يكن ولدٌ، و لا تنقص الزوجه من الربع شيئاً إذا لم يكن ولدٌ» «1».

و صحيحه محمد الآتيه، و غير ذلک.

المسأله الحاديه عشره: إذا اجتمعت الكلالتان مع أحدهما

، فإن كانت كلاله الأب أو الأبوين غير ذات فرض بأن كانت ذكراً أو ذكراً و أُنثى كان الثلث أو السدس لكلاله الامّ، و النصف أو الربع لأحدهما، و الباقى لكلاله الأب أو الأبوين؛ لكونها بمنزله أحد الأبوين، و هو يأخذ الباقى بعد إخراج الفروض، و لأنّهم يزادون و ينقصون.

و إن كانت ذات فرض، فإن نقصت التركه عن الفروض فيأخذ كلّ من كلاله الام و أحد الزوجين فريضته، و يدخل النقص على كلاله الأب أو الأبوين؛ لصحيحه محمّد المتقدم بعضها، و هى: إنّه قال، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): امرأه تركت زوجها و إخوتها لُامّها و إخوتها و أخواتها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للإخوه من الام الثلث الذكر و الأُنثى فيه

سواء، و ما بقى فهو للإخوه و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف و لا الإخوه من الام من ثلثهم، لأنّ اللّه تعالى يقول فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ و إن كانت واحده فلها السدس،

و الذى عنى اللَّه فى قوله وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ إنما عنى بذلک الإخوه و الأخوات من الأم خاصه، و قال فى آخر سوره النساء:

---

(1) الكافى 7: 82، 1، الوسائل 26: 195 أبواب ميراث الأزواج ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 279

يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى أختاً لأم و أب أو أختاً لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَکُنْ لَها وَلَدٌ [فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «1»] فهم الذين يزادون و ينقصون و کذلک أولادهم الذى يزادون و ينقصون. و لو أنّ امرأه تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختيها لأبيها کان للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للإخوه من الام سهمان، و بقى سهم فهو للأختين للأب، و إن کانت واحده فهو لها، لأنّ الأختين لو کانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقى و لو کانت واحده أو کان مکان الواحده أخ لم يزد على ما بقى، و لا تزاد أنثى من الأخوات و لا من الولد على ما لو کان ذکراً لم يزد عليه» «2».

و إن زادت التركه عن الفروض فالزائد يردّ على كلاله الأب أو الأبوين دون كلاله الأم أو أحد الزوجين؛ لما مرّ مفصلًا.

---

(1) أثبتناه من الكافى.

(2) الروايه فى الكافى 7: 103، 5، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) بلفظ قريب، و بنقيصه: و

لا تزاد أُنثى إلى آخره، و أيضاً فى الكافى 7: 101، 3 الروايه بالنص عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أُذينه عن بكير بن أعين و فى الفقيه 4: 202، 676 أورد بعضها، و أشار إلى ذلک و إلى غيره فى الوسائل 26: 154، 155 أبواب ميراث الاخوه و الأجداد ب 3 ح 2، 3. و الروايه بسند آخر وردت فى التهذيب 9: 292، 1047.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 280

البحث الثانى فى ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم إخوه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى : لا يحجب الجدَّ عن الإرث أحد سوى الأبوين و الأولاد و أولاد الأولاد

؛ بالإجماع، و حديث الأقربيه، و جزئيات الأخبار الوارده فى مواردها، و كونه بمنزله الأُم أو الأب.

و لا يرث معه أحد سوى الأخ و أولاده و الزوجين؛ لما مرّ.

المسأله الثانيه: إذا انفرد الجد كان المال كله له

، لأب كان أو لُام، و كذا الجده؛ للإجماع، و الأقربيّه.

و يدلُّ على الحكم فى الجده أيضاً روايه سالم بن أبى الجعد: إنّ عليّاً (عليه السّلام) أعطى الجدّه المال كلّه «1».

و فى الجدّ فى الجمله، صحيحه الحذاء عن أبى جعفر (عليه السّلام): قال: سئل عن ابن عم وجد، قال: «المال للجدّ» «2».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «و من ترک عماً وجداً فالمال للجد» «3».

المسأله الثالثه: لو كان جدّاً أو جده أو هما لَام، وجداً أو جده أو هما لأب

---

(1) الفقيه 4: 207، 703، التهذيب 9: 315، 1132، الإستبصار 4: 158، 599، الوسائل 26: 176 أبواب ميراث الأخوه و الأجداد ب 9 ح 1.

(2) الفقيه 4: 207، 700، التهذيب 9: 315، 1131، الوسائل 26: 181 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 12 ح 2.

(3) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 289، مستدرک الوسائل 17: 189 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 1 ح 1.

،

كان لمن يتقرب منهم بالأُم الثلث و لمن يتقرب بالأب الثلثان، فى الصور التسع، الحاصله من ضرب ثلاث صور وجود المتقرب بالأُم- الجد أو الجده أو هما فى ثلاث صور وجود المتقرب [بالأب «1»].

إجماعاً فى ثلاث صور منها، و هى: صور اجتماع الجدين للُام مع الجدين أو الجد أو الجده للأب.

وفاقاً لعلى بن بابويه و النهايه و القاضى و الحلّى و ابن حمزه «2»، و عامه المتأخرين كما فى المسالک «3» و غيره «4» فى جميع الصور التسع، بل عن الخلاف الإجماع عليه «5».

و خلافاً للفضل و العمانى فى صوره اجتماع الجدتين، فجعلا للجده للُام السدس و للجدّه للأب النصف، و ردّ الباقى عليهما بالنسبه «6».

و للصدوق فى صوره اجتماع الجدّ للُام مع الجدّ للأب، فجعل السدس للجد للأُم و الباقى للجد للأب «7».

و للتقى و إبن زهره و الكيدرى فى غير الصور الإجماعيه جميعاً، فجعلوا للمتقرب بالأم السدس، و بالأب الباقى «8».

---

(1) فى جميع النسخ: بالأُم، و الصحيح ما أثبتناه.

(2) حكاه عن ابن بابويه فى المختلف: 733، النهايه: 647، القاضى فى المهذب 2: 142، 143، و جواهر الفقه: 166، الحلى فى السرائر 3: 259، ابن حمزه فى الوسيله: 392.

(3) المسالک 2: 327.

(4) كما فى الرياض 2: 356.

(5) الخلاف 4: 88.

(6) حكاه عن الفضل فى الكافى 7: 116، حكاه عن العمانى فى المختلف: 733.

(7) الهدايه: 84.

(8) التقى فى الكافى فى الفقه: 371، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607، حكاه عن الكيدرى فى المختلف: 733.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 282

لنا على الحكم فى صوره اجتماع الجد للأب و الجد للُام: قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترک جدّاً من قبل الأب وجداً

من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث، و للجد من قبل الأب الثلثان» «1».

و فى صوره اجتماع جد الأب مع جده الأُم (و جده الأب مع جده الأُم) «2» موثقه محمد بن مسلم: «إذا لم يترک الميت إلّا جده أبا أبيه وجدته أُم امّه فإنّ للجده الثلث، و للجد الباقى» قال: «و إذا ترک جده من قبل أبيه وجد أبيه و جدّته من قبل امّه و جده امّه كان للجده من الام الثلث و سقطت جدّه الأُم، و الباقى للجدّ من قبل الأب و سقط جدّ الأب» «3».

و فى صوره اجتماع الجدود الأربعه: قول الرضا (عليه السّلام): «فإن ترک جدّين من قبل الام و جدّين من قبل الأب فللجدّ و الجدّه من قبل الام الثلث بينهما بالسويه، و ما بقى فللجدّ و الجدّه من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «4».

و فى جميع الصور: الأخبار المصرحه بأنّ لكل قريب أو كل من ليس له فريضه نصيب من يتقرب به، كصحيحتى سليمان بن خالد و الخزاز المتقدمتين فى مسأله ميراث أولاد الأولاد «5»، و مرسله يونس عن

---

(1) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 290، مستدرک الوسائل 17: 183 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 2.

(2) الظاهر أنّ ما بين القوسين زائد، و لكنّه موجود فى جميع النسخ.

(3) التهذيب 9: 313، 1124، الإستبصار 4: 165، 625، الوسائل 26: 176 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 9 ح 2.

(4) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 290، مستدرک الوسائل 17: 183 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 2.

(5) راجع ص: 189.

أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): قال: «إذا التقّت القرابات

فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه» «1».

و لا ريب أنّ الجد و الجده من الام يتقرب بالأُم، فيكون لهما نصيبها، و هو الثلث.

لا يقال: إنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على أنّ لكلّ واحد من ذوى الأرحام نصيب من يتقرّب به، و يلزم منه ثبوت الثلث لكلّ واحد من الجدّ و الجدّه للُام لا الثلث لهما معاً، فلا يتمّ الاستدلال بها على ثبوت الثلث فى صوره اجتماعهما، نعم يتمّ الاستدلال فى صوره الانفراد.

لأنّا نقول: إنّ المراد أنّ كلّ نوع بمنزله من يتقرّب به لا كلّ شخص، لفهم العلماء، و الإجماع على عدم إرادته، بل عدم صحّه إرادته، إذ قد يجتمع مائه من كلاله الام مع مثلهم من كلاله الأب أو أقلّ، و إعطاء كلّ منهم نصيب من يتقرّب به محال.

ثمّ إنّه اعترض على الاستدلال بهذه الأخبار: بأنّه كما أنّ الثلث نصيبها فكذلک السدس، فترجيح الأوّل على الثانى يحتاج إلى مرجّح «2».

و أجيب بمنع كون السدس نصيبها الأصلى بل هو الثلث، و إنما السدس نصبها بالحاجب، و اللازم ثبوت النصيب الأصلى الذى هو الثلث «3».

و فيه: منع كون الثلث نصيبها الأصلى، بل لها نصيبان أصليّان أحدهما الثلث، و هو عند عدم الإخوه، و الآخر السدس، و هو عند وجودهم، و على

---

(1) الكافى 7: 77، 3، التهذيب 9: 269، 978، الإستبصار 4: 170، 641، الوسائل 26: 69 أبواب موجبات الإرث ب 2 ح 3.

(2) الرياض 2: 356.

(3) الرياض 2: 356.

التسليم فترجيح الأصلى يحتاج إلى دليل.

فالصواب أن يجاب: بأنّ للأم نصيبين، أحدهما عند وجود الإخوه الحاجبه، و الآخر عند عدمهم، فليكن الجدّ أو الجدّه المتقرّب بها

أيضاً كذلک؛ و لكن الإخوه الحاجبه مع الجدّ أو الجدّه مفقوده، لأنّ لحجب الإخوه شروطاً منصوصه، منها حياه الأب، حيث نصّ بأنّ حجبهم إذا كان الأب حيّاً، و الأب هاهنا ليس بحىٍّ، فالشرط مفقود، فيرث نصيبها عند عدم الإخوه الحاجبه.

فإن قيل: الجدّ أو الجدّه للأب يكون حينئذ بمنزله الأب، فتكون الإخوه حاجبه.

قلنا: الثابت إنّما هو كون الجدّ أو الجدّه للأب بمنزلته فى قدر الميراث، و أمّا فى كلّ حكم حتّى فى ذلک فهو ليس بمعلوم، فيكون وجود شرط الحجب مشكوكاً فيه فكذلک المشروط. و أيضاً: عموم مفهوم الشرط فى قوله: «إذا كان الأب حيّاً» يقتضى عدم الحجب للأُم إذا لم يكن حيّاً، و حينئذ ليس بحىّ، و قيام الجدّ مقامه غير ثابت، فيكون لها الثلث فكذلک لمن يتقرّب بها.

فإن قيل: كون الجدّ بمنزله الأب فى قدر الميراث كافٍ فى إثبات المطلوب؛ لأنّ ميراثه مع الإخوه ما عدا السدس فكذلک الجد، و يتبعه كون السدس للمتقرّب بالام.

قلنا: ميراثه مع الإخوه الحاجبه السدس، و حجب الإخوه هنا غير معلوم، إلّا بتنزيله الجدّ الأبى منزله الأب فى هذا الحكم أيضاً.

و لم أعثر للمخالف على حجه واضحه.

نعم قد يتوهّم أنّ روايه محمد بن حمران عن زراره: قال: أرانى

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 285

أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) صحيفه الفرائض فإذا فيها: «لا ينقص الجد من السدس شيئاً» و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً «1». ممّا يمكن أن يستدلّ بها على مذهب التقىّ و موافقيه.

وجه الاستدلال: أنّ المراد بالجدّ ليس الجدّ للأب، لأنّه إذا كان مع إخوه كان كأحدهم فيمكن أن ينقص من السدس كثيراً، و ألحقت به الجدّه، لأنّ نصيب الانثى لا يكون أزيد من الذكر إذا

كانت مقامه.

و هو ضعيف: أمّا أولًا، فلعدم دلالتها على مطلوبهم أصلًا، لأنّه لا ينفى الزياده عن السدس. نعم يستفاد منه كونه نصيبه فى بعض الأحيان، و هو كذلک، فإنّه إذا اجتمع مع الجدّه للأم فلهما الثلث بالسويّه لكلّ منهما السدس، أ لا ترى الأخبار المتكثّره الناصّه على أنّ نصيب الأبوين لا ينقص من السدس أبداً و نصيب الزوجين من الربع و الثمن كذلک، مع أنّه يزيد عليها أيضاً.

و أمّا ثانياً، فلأنّ حمل الجدّ على الأُمّى لكون الأبى كأحد الإخوه إنّما يصحّ إذا لم يكن من مذهب المستدلّ أنّ الأُمى أيضاً كأحد الإخوه من الام، مع أنّه يقول بذلک.

و قد ينتصر لهم أيضاً بالأخبار المنزِّله للأجداد منزله الإخوه، و الأخ الواحد من الام نصيبه السدس، فليكن كذلک الجدّ المنزَّل منزلته، عملًا بعموم المنزله.

و فيه أولًا: أنّ الثابت من تلک الأخبار كون الجدّ بمنزله واحد من الإخوه إذا اجتمع معهم لا مطلقاً، و لا دلاله فى شى ء منها على الإطلاق. و بذلک

---

(1) التهذيب 9: 306، 1095، الإستبصار 4: 158، 597، الوسائل 26: 170 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 21.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 286

صرّح الصدوق فى الفقيه فى جمله كلامه فى الردّ على الفضل فيما قال به من أنّ الجدّ بمنزله الأخ أبداً يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط ما لفظه: فكيف يكون الجدّ بمنزله الأخ أبداً و كيف يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط؟ بل الجدّ مع الإخوه بمنزله واحد منهم، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط الأخ فلا «1»، انتهى .

و ثانياً: أنّا لو سلّمنا عدم التقييد، فعموم المنزله ممنوع، لأنّ التنزيل لو

أفاد العموم فإنّما يفيد لو لم يبيّن وجه كونه بمنزلته، و جميع الأخبار المنزِّله مبيّنه لوجه المنزله أيضاً، فلا يثبت العموم.

ثمّ إنّ الثلث الذى يحوزه المتقرّب بالأُم ينقسم بين الجدّ و الجدّه للُام حين اجتماعهما بالسويّه، و الثلثين الذين يحوزها المتقرّب بالأب ينقسم بين الجدّ و الجدّه للذّكر مثل حظّ الأنثيين مع اجتماعهما، بالإجماع فيهما، و قال فى الكفايه: و لا أعرف فى الحكمين خلافاً «2».

و تدلّ عليهما المرسله المرويّه فى المجمع المتقدّمه «3» و الرضوى المتقدّم «4» المنجبران بعمل الأصحاب؛ مع كون الحكم فى المتقرّب بالأب موافقاً للأصل الثابت بالأحاديث المستفيضه من الصحاح و غيرها، من تفضيل الذكر على الأُنثى ؛ مضافاً إلى الإجماع المحقّق فى الحكمين.

و أمّا الاستدلال بالتسويه فى المتقرّب بالأُم بأنّه مقتضى الشركه حيث

---

(1) الفقيه 4: 208.

(2) الكفايه: 298.

(3) فى ص: 262.

(4) فى ص: 280.

أُطلقت، فضعيف كما مرّ «1».

المسأله الرابعه: إذا اجتمع الجدّ و الجدّه من الأب أو من الام

كان المال لهما، و يقتسمان الأوّلان للذّكر ضعف الأُنثى ، و الثانيان سويّه، و الدليل فى الكلّ يظهر ممّا مرّ.

المسأله الخامسه: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدّ أو الجدّه أو هما من قبل الأُم أو من قبل الأب

، كان لأحد الزوجين نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، و الباقى للباقى واحداً كان أو متعدّداً.

و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع كون الجدود بمنزله الأب أو الأُم، و لكلّ منهما الباقى بعد نصيب أحد الزوجين.

و تدلّ عليه أيضاً فى الجمله روايه أبى بصير: عن زوج و جدّ، قال: «يجعل المال بينهما نصفين» «2».

و إذا اجتمع أحدهما مع الجدّ أو الجدّه أو هما من قبل الأب، و الجدّ أو الجدّه أو هما من قبل الام، كان لأحدهما نصيبه الأعلى و للمتقرّب بالأُم الثلث واحداً كان أو متعدّداً، و الباقى للمتقرّب بالأب.

و الدليل عليه بعد الإجماع أنّ المتقرّب

بالأُم بمنزله الأُم و بالأب بمنزله الأب، و هكذا حكمهما إذا اجتمعا مع أحد الزوجين.

---

(1) راجع ص: 263 و 264.

(2) التهذيب 9: 315، 1129، الوسائل 26: 180 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 11 ح 2.

البحث الثالث فى ميراث الإخوه و الأجداد إذا اجتمعوا

اشاره

اعلم أولًا أنّ الجدوده المجتمعه مع الكلاله إمّا يكون المتقرّب بالأُم أو الأب أو يجتمع المتقرّبان، ثمّ الكلاله إمّا تكون كلاله الأُم أو الأب أو تجتمع الكلالتان، ثمّ كلّ من الكلالات إمّا يكون واحداً أو متعدّداً، ذكراً أو أُنثى، أو ذكوراً و إناثاً، و بملاحظه هذه الأقسام تحصل صور غير محصوره تتجاوز عن المائه.

و نحن نبيّن أحكام الجميع فى تسع مسائل، و نتبعها بمسأله فى حكم دخول أحد الزوجين مع الجدوده و الكلاله، فتلك عشره كامله.

المسأله الأُولى : إذا اجتمع الجدّ أو الجدّه أو هما من قبل الام مع كلالتها

، واحده كانت أو متعدّده، ذكراً أم أُنثى أم ذكراً و أُنثى ، فالمال كلّه لهم بالسويّه، بمعنى أنّ الجدّ أو الجدّه بمنزله واحد من الكلاله.

أمّا كون المال كلّه لهم فوجهه ظاهر.

و أمّا الانقسام بالسويّه فللإجماع المحقّق، و مرسله المجمع المتقدّمه «1».

و موثقه أبى بصير: فى ستّه إخوه و جدّ، قال: «للجدّ السبع» «2».

و صحيحته: رجل مات و ترک ستّه إخوه و جدّاً، قال: «هو کأحدهم» «3».

---

(1) فی ص: 262.

(2) الکافی 7: 110، 5، الفقیه 4: 207، 698، التهذیب 9: 304، 1084، الإستبصار 4: 156، 586، الوسائل 26: 168 أبواب میراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 15.

(3) الفقیه 4: 207، 697، الوسائل 26: 165 أبواب میراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 7.

و روایته: فی رجل ترک خمسه إخوه و جدّاً، قال: «هی من ستّه، لکلّ واحد منهم سهم»

«1».

و غيرها من الأخبار الوارده بهذا المضمون «2».

و تلک الأخبار بإطلاقها تُثبت حکم الجدّ مع الإخوه فقط.

و أمّا صحيحه ابن سنان: عن رجل ترک أخاه لأُمّه لم يترک وارثاً غيره، قال: «المال له» قلت: فإن کان مع الأخ للأُم جدّ، قال: «يعطى الأخ للأُم السدس، و يعطى الجدّ الباقى» الحديث «3».

فمحموله على الجدّ للأب، لمکان الإجماع.

المسأله الثانيه: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّه من قبلها مع کلاله الأب

، فإن کانت الکلاله ممّن يرث بالقرابه دون الفريضه کالذکر أو الذکر و الأُنثى، فالثلث للجدّ أو الجدّه أو هما بالسويّه، و الثلثان للکلاله، للذّکر ضعف الأُنثى .

مستند الشيعه فى أحکام الشريعه ج 19 289 المسأله الثانيه: إذا اجتمع الجد أو الجده من قبلها مع کلاله الأب ..... ص : 289

ّا کون الثلث للجدّ أو الجدّه، و الثلثان للکلاله، فللأصل الثابت بالمستفيضه من الأخبار من أنّ لکلّ قريب ليس له فريضه نصيب من يتقرّب به. و أمّا تقسيم الجدّ و الجدّه سويّه فلما مرّ. و أمّا تقسيم الکلاله على التفاوت فللآيه «4»، و تفضيل الذکر على الأُنثى ، و الروايات المتقدّمه.

---

(1) الکافى 7: 110، 6، التهذيب 9: 304، 1085، الإستبصار 4: 156، 587، الوسائل 26: 168 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 16.

(2) کما فى الوسائل 26: 164 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6.

(3) الکافى 7: 111، 1، الفقيه 4: 206، 688، التهذيب 9: 307، 1096، الإستبصار 4: 159، 600، الوسائل 26: 172 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 1.

(4) النساء: 176.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 290

و أمّا الأخبار الآتيه الدالّه بإطلاقها على أنّ مطلق الجدّ كواحد من الإخوه للأب «1»، فمحموله على الجدّ للأب.

و الأخبار الدالّه على أنّ مطلقه كواحد من

الإخوه مطلقاً «2»، فمحموله على أنّ الجدّ للأب كواحد من الإخوه له، و الجدّ للُام كواحد من الإخوه لها.

و الدليل على هذا الحمل هو الإجماع، فإنّه لا خلاف فى أنّ الجدّ للُام ليس كالأخ للأب و بالعكس. و يؤيّده تفسير الجدّ فى بعضها بالجدّ للأب «3».

و إن كانت الكلاله ممّن له فريضه، و هو إذا كانت أُنثى، فإن كانت أكثر من واحد فللجدّ أو الجدّه أو هما نصيب من يتقرّبان به، و للكلاله فريضتها «4»، فيكون للجدّ أو الجدّه الثلث أيضاً و للكلاله الثلثان. و الدليل على إعطائه الثلث ما مرّ. و على إعطائها الثلثين كونهما فريضتها «5» بالآيه.

و إن كانت واحده فللجدّ أو الجدّه الثلث أيضاً، لأنّه نصيب من يتقرّبان به، و للكلاله النصف لأنّه فريضتها، بقى السدس فيردّ عليها، وفاقاً للنهايه و القاضى و نجيب الدين بن نما و الدروس و النكت و ظاهر الإيضاح «6». لا عليهما بنسبه سهامهما، فيردّ عليهما أخماساً كما نقل عن ابن زهره

---

(1) انظر ص: 297.

(2) انظر ص: 297.

(3) الوسائل 26: 164 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6.

(4) فى «س» و «ق»: فريضتهما.

(5) فى «س»: كونهما فريضتهما.

(6) النهايه: 638، القاضى فى المهذّب 2: 136، و حكاه عن نجيب الدين فى الرياض 2: 357، الدروس 2: 369، الإيضاح 4: 220.

و الكيدرى «1». و لا يستشكل كالقواعد و التحرير فى الأُخت للأب خاصّه دون الاخت للأبوين «2».

لنا: روایه بکیر بن أعین: «أصل الفرائض عن ستّه أسهم لا تزید علی ذلک و لا تعول علیها، ثمّ المال بعد ذلک لأهل السهام الذین ذکروا فی الکتاب» «3».

و الأُخت من أهل السهام المذکوره فیه دون

الجد.

و قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه «4»، مشيراً إلى كلاله الأب: «فهم الذين يزادون و ينقصون» فيدلّ بمفهوم الحصر على أنّ غيرهم ممّن يجتمع معهم لا يزاد و لا ينقص مطلقاً، سواء كان الجدّ أو الجدّه للأم أو كلالتهما.

و الإشاره و إن كانت صالحه لكونها راجعه إلى الإخوه من الأب رجالًا و نساءً فكان الحكم مختصّاً بهم دون الأخت للأب، بل رجوعها إليهم أولى من الرجوع إلى الجميع كما بيّن فى محله.

إلّا أنّ تصريح غيرها من الأخبار بحصول الزياده و النقصان للأخوات المتقرّبات بالأب أو الأبوين قرينه على رجوعها إلى الجميع، كحسنه ابن أذينه: قال، قال زراره: إذا أردت أن تلقى العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد و الإخوه من الأب «5» الحديث.

---

(1) ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607، حكاه عن الكيدرى فى الرياض 2: 357.

(2) القواعد 2: 173، التحرير 2: 165.

(3) الكافى 7: 81، 7، الوسائل 26: 73 أبواب موجبات الإرث ب 6 ح 8.

(4) فى ص: 276.

(5) الكافى 7: 82، 1، التهذيب 9: 250، 965، الوسائل 26: 76 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 292

و روايه عبد اللَّه بن عتبه «1»، عن ابن عبّاس، و فيها: «و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإن أزالتهن الفرائض عن ذلک لم يكن لها إلّا ما بقى، فتلک التى أخّر» «2».

و روايه موسى بن بكر: قال، قلت لزراره: إنّ بكيراَ حدّثنى عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إنّ الإخوه للأب و الأخوات للأب و الأُم يزادون و ينقصون» إلى أن قال: فقال زراره: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون

فيه «3».

و صحيحه بكير بن أعين: قال: جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السّلام) يسأله عن امرأه تركت زوجها و إخوتها لأمّها و أختها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثه أسهم و للإخوه من الام الثلث سهمان، و للأخت من الأب السدس سهم» «4».

و تعضده صحيحه محمّد بن مسلم: قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم، قال: «لابن الأخت من الام السدس، و لابن الأخت من الأب الباقى» «5».

فجعل الزياده لمن هو بمنزله الأُخت من الأب فكذلک الأُخت نفسها.

بقى هاهنا شى ء و هو أنّه قد يتوهّم أنّ كلّاً من الزياده و النقصان لكونه

---

(1) فى المصادر: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبه.

(2) الكافى 7: 79، 3، الفقيه 4: 187، 656، التهذيب 9: 248، 963، العلل: 568، 4، الوسائل 26: 78 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 6.

(3) الكافى 7: 104، 7، التهذيب 9: 319، 1148، الوسائل 26: 152 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 2 ح 2.

(4) الكافى 7: 102، 4، الفقيه 4: 202، 677، التهذيب 9: 291، 1046، الوسائل 26: 155 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 3 ح 3.

(5) التهذيب 9: 322، 1157، الإستبصار 4: 168، 637، الوسائل 26: 162 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح 11، و قد ذكرها أيضاً فى ص 273 بعنوان الموثقه.

أمراً نسبيّاً لا بدّ له من حدّ ينتسب إليه، و لا شى ء هنا يصلح لذلک إلّا الفريضه، فيكون المعنى : فهم الذين قد يزادون من فروضهم و قد

ينقصون، دون غيرهم؛ و لا بدّ من تخصيص الغير بذوى الفروض أيضاً حتّى يتصوّر فى حقّهم

الزياده و النقصان فيصح نفيهما، و السلب مع انتفاء الموضوع و إن كان جائزاً إلّا أنّه مجاز. و على هذا فلا يثبت عدم الردّ على الجدّ و الجدّه بذلک، لعدم كونهما من ذوى الفروض حتى يشملهما عموم مفهوم الحصر.

و هذا توهّم فاسد؛ لأنّ قوله (عليه السّلام): «فهم» إشاره إلى الإخوه من الأبوين أو الأب أيضاً قطعاً، مع أنّهم ليسوا من ذوى الفروض، فمعنى قوله (عليه السّلام): «هم الذين يزادون و ينقصون» أنهم هم الذين ليس لميراثهم حدّ خاصّ يقف لديه كالثلث أو السدس أو غيرهما، بل يزاد مره على مره و ينقص مرّه عنها، أى يحصل فى ميراثه الزياده و النقصان، فتاره يكون لهم تمام المال، و أُخرى نصفه، و أُخرى ثلثه، و أُخرى سدسه، و هكذا، بخلاف غيرهم من الذين فى مرتبتهم، فإنّ لميراثهم حدّا خاصّاً، لا يزاد عليه و لا ينقص منه، فالجدّ لا بدّ أن يكون كذلک، أى يكون له حدّ خاصّ لا يزاد عليه و لا ينقص منه، و قد ثبت الثلث له فى بعض الصور فيكون كذلک هاهنا أيضاً.

و مما يمكن أن يستدل به على أصل المطلوب أيضاً: قول علىّ (عليه السّلام) فى صحيحه سليمان بن خالد: «إذا كان وارث ممّن له فريضه فهو أحقّ بالمال» «1».

---

(1) الكافى 7: 77، 2، التهذيب 9: 269، 977، الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 294

دلّت على أنّ الأُخت للأب أو الأبوين التى لها الفريضه أحقّ بجميع المال، خرج الثلث بالدليل فيبقى الباقى.

و احتجّ فى الإيضاح «1» على المطلوب بروايه محمد بن مسلم.

و يمكن أن يكون مراده منها الصحيحه الأُولى التى فيها قوله: «فهم

الذين يزادون و ينقصون» «2».

و أن يكون مراده الأخيره التى وردت فى ميراث ابن الأُخت للأُم و ابن الاخت للأب، حيث جعل لابن الأُخت للأب الذى هو بمنزله الأُخت النصف و الردّ، مع ابن الأُخت للأُم الذى هو المتقرّب بالأُم كالجدّ.

و فى تماميتها نظر واضح.

و احتجّ المخالف بتساويهما فى درجه اولى الأرحام التى هى سبب فى الردّ، و عدم أولويّه أحدهما، فيتساويان فى مطلق الردّ، لكن على نسبه النصيبين.

و فيه: منع عدم الأولويّه، و لو سلّم فإيجابه للردّ عليهما ممنوع، كما مرّ نظيره «3».

و أمّا الاستشكال فى الأُخت للأب خاصّه دون الأُخت للأبوين، فيمكن أن يكون لأجل تقرّب الأخيره بسببين فيكون أكثر تقرّباً و أشدّ سبباً من الجدّ أو الجدّه للأُم، فتحصل لها أولويّه بخلاف الاولى .

و فيه ما فيه.

المسأله الثالثه: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّه أو هما من قبلها مع الكلالتين

_____،

(1) الإيضاح 4: 221.

(2) راجع ص: 276 و 277.

(3) راجع ص: 253.

فللجدّ أو الجدّه أو هما مع كلاله الأُم الثلث للذّكر مثل الأُنثى ، و لكلاله الأب الثلثان للذّكر ضعف الأُنثى .

أمّا تقسيم أقرباء الأُم نصيبهم سويّه و أقرباء الأب بالتفاوت فلما مرّ.

و أمّا التقسيم أثلاثاً فللإجماع، و كون كلّ ذى رحم بمنزله الرحم التى يجره إليه، و قد عرفت أنّ المراد أنّ كلّ نوع من ذوى الأرحام كذلک، فنوع أقرباء الأُم يأخذون نصيبها، و نوع أقرباء الأب نصيبه.

فإن قيل: المراد من قوله: «كلّ ذى رحم» كلّ نوع لم تكن له فريضه خاصّه، و إلّا فيأخذ فريضته، و كلاله الأُمّ فى مسألتنا من ذوى الفروض، فليست المسأله داخله فى عموم قوله: «كلّ ذى رحم».

قلنا: النوع فى المسأله هو كلاله الأُمّ مع الجدوده من قبلها، لا الكلاله منفرده، و ليست للجميع فريضه،

و كون البعض ذا فرضٍ لا يوجب كون الجميع كذلک.

فإن قيل: يلزم أن يكون نصيب المركب من ذوى الفروض و غيره مساوياً لنصيب ذى الفرض وحده.

قلنا: لا استبعاد فيه، بل قد يصير أقلّ، كما فى بنت و أخ «1»؛ و سببه انتفاء الفريضه حينئذ و كون التوريث بالقرابه، فيمكن أن يكون توريث كلاله الأُم بدون الجدوده بالفرض و معهم بالقرابه.

فإن قيل: الخروج عن الفرض بعد ثبوته إلى القرابه يحتاج إلى دليل.

قلنا: الدليل بعد الإجماع عموم قوله: «كلّ ذى رحم».

فإن قيل: هذا العموم معارض بإطلاق قوله تعالى وَ لَهُ أَخٌ أَوْ

---

(1) كذا فى النسخ، و الظاهر هو سهو، لأنهما ليسا فى طبقه واحده، فلا يرث الأخ مع وجود البنت.

أُخْتٌ «1» و قوله فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِکَ «2» و ليس لتقييد هذا مرجّح على تخصيص ذلک.

قلنا: الإجماع يرجّحه.

فإن قيل: روى ابن أُذينه فى الحسن، عن زراره أنه قال: «إذا أردت أن تلقى العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد و الإخوه من الأب، و أمّا الزوج و الإخوه من الأُم فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى لهم شيئاً» «3».

و روى محمّد بن مسلم فى الصحيح، عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّه قال، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): امرأه ماتت و تركت زوجها و إخوتها لأُمّها و إخوتها و أخواتها لأبيها فقال: «للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للإخوه من الام الثلث، الذكر و الأُنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للإخوه و الأخوات من الأب،

للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف و لا الإخوه من الامّ من ثلثهم» الحديث

«4».

و جَعْل الثلث للجدوده و الكلاله للُام معاً يوجب حصول النقص على الكلاله من الثلث.

قلنا أوّلًا: إنّه خرج صوره المسأله عن عموم الحديثين بالإجماع.

و ثانياً: إنّه لا عموم فى الروايه الأُولى بحيث كان شاملًا لما نحن فيه أصلًا، لأنّه قال: «إذا أردت أن تلقى العول فلا تنقص الإخوه من الام»

---

(1) النساء: 12.

(2) النساء: 12

(3) الكافى 7: 82، 1، التهذيب 9: 250، 965، الوسائل 26: 76 أبواب موجبات الإرث ب 7 ح 1.

(4) الكافى 7: 103، 5، التهذيب 9: 292، 1047، الوسائل 26: 155 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 3 ذيل الحديث 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 297

و نحن نقول به، و لا عول هاهنا. و أمّا الثانيه و إن كان ظاهرها العموم إلّا أنّها مختصه بصوره العول بقرينه المقام، و يشهد لذلک قوله: «و لا ينقص الزوج من النصف» فإنّه ينقص عنه مع وجود الولد قطعاً، و المراد أنّه لا ينقص بسبب العول.

المسأله الرابعه: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّه أو هما للأب مع كلاله الأُم

، كان الثلث للكلاله، يقتسمونه بالسويّه إن كانوا أكثر من واحده، و السدس إن كانت واحده، و الباقى للجدّ أو الجدّه أو هما، للذّكر ضعف الأُنثى .

و الدليل: أمّا على كون الثلث للكلاله مع التعدّد و الثلثين لقرابه الأب جدّاً كانت أو جدّه أو هما فالإجماع، و كون الثلث ما يورثه الكلاله بالفرض للآيه،

و الثلثين ما يورثه قرابه الأب بالقرابه لأخبار المنزله «1».

و يدلّ على هذا التقسيم إن كانت القرابه جدّاً مضافاً إلى ما ذكر، الروايات المستفيضه، كموثقه الحلبى: «للإخوه من الام الثلث مع الجدّ، و هو شريک الإخوه من الأب» «2».

و صحيحه الحلبى: فى الإخوه من الام مع الجدّ، قال: «للإخوه من الام فريضتهم الثلث مع الجدّ» «3».

---

(1)

إنّما خصصنا التوريث بالمنزله بالقرابه دون الكلاله، لاختصاصه بمن لم يستحق له فريضه. (منه (رحمه اللّه)).

(2) الفقيه 4: 205، 687، الوسائل 26: 175 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 9.

(3) الكافى 7: 112، 7، التهذيب 9: 308، 1102، الإستبصار 4: 160، 606، الوسائل 26: 173 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 298

و مثلها روايتا الشحّام «1»، و الكنانى «2».

و روايه أبى الربيع: «فى كتاب علىّ صلوات اللَّه عليه: إنّ الإخوه من الام يرثون مع الجد الثلث» «3».

و صحيحه الحلبى: فى الإخوه من الام مع الجدّ، قال: «للإخوه من الام مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ» «4».

و موثقه أبى بصير: «اعطى الأخوات من الام فريضتهنّ مع الجدّ» «5».

و أمّا على كون السدس للكلاله مع الوحده و الباقى للقرابه جدّاً كانت أو جدّه أو هما: الإجماع، و كون قرابه الأب بمنزله الأب فيرث الجميع مع عدم الولد، خرج السدس بالآيه، فيبقى الباقى.

و يدلّ على هذا التقسيم إن كانت القرابه جدّاً مضافاً إلى ما ذكر صحيحه ابن سنان المتقدّمه فى المسأله الاولى «6».

المسأله الخامسه: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّه أو هما للأب مع كلالته

كان الجدّ بمنزله الأخ و الجدّه بمنزله الأُخت يقتسمون المال للذّكر مثل حظّ

---

(1) الكافى 7: 112، 6، التهذيب 9: 308، 1101، الإستبصار 4: 160، 605، الوسائل 26: 174 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 7.

(2) الكافى 7: 111، 2، الفقيه 4: 206، 689، التهذيب 9: 307، 1097، الإستبصار 4: 159، 601، الوسائل 26: 172 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 2.

(3) الفقيه 4: 206، 690، الوسائل 26: 175 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 10.

(4) الكافى 7: 112،

5، التهذيب 9: 308، 1100، الإستبصار 4: 160، 604، الوسائل 26: 173 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 3.

(5) الكافى 7: 111، 4، التهذيب 9: 307، 1099، الإستبصار 4: 159، 603، الوسائل 26: 174 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 8 ح 6.

(6) فى ص: 287.

الأُنثيين.

و الدليل على ذلک بعد الإجماع: حسنه الفضلاء: «إنّ الجدّ مع الإخوه من الأب يصير مثل واحد من الإخوه ما بلغوا» قال، قلت: رجل ترک أخاه لأبيه و أمّه و جدّه، أو قلت: ترک جدّه و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و أمّه، قال: «المال بينهما، فإن كانا أخوين أو مائه ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوه» قال، قلت: رجل ترک جدّه و أُخته، فقال: «للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، و إن كانتا أُختين فالنصف للجدّ و النصف الآخر للأُختين، و إن كنّ أكثر من ذلک فعلى هذا الحساب، و إن ترک إخوه و أخوات لأب و أُم أو لأب و جدّاً فالجدّ أحد الإخوه، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «1».

و صحيحه زراره: عن رجل ترک أخاه لأبيه و أُمّه و جدّه، قال: «المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائه كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوه» قال: «و إن ترک أُخته فللجدّ سهمان، و للأُخت سهم، و إن كانتا اختين فللجدّ النصف و للأُختين النصف» قال: «و إن ترک إخوه و أخوات من أب و أُمّ كان الجدّ كواحد من الإخوه، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «2».

و صحيحه ابن سنان: عن رجل ترک إخوه و أخوات من أب و أُم و جدّ، قال: «الجدّ كواحد

من الإخوه، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «3».

---

(1) الكافى 7: 109، 2، التهذيب 9: 303، 1081، الإستبصار 4: 155، 583، الوسائل 26: 165 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 9.

(2) الكافى 7: 110، 8، الفقيه 4: 206، 694، التهذيب 9: 305، 1087، الإستبصار 4: 156، 589، الوسائل 26: 167 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 13.

(3) الفقيه 4: 207، 699، الوسائل 26: 164 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 300

و صحيحه الحذاء عن أبى جعفر (عليه السّلام): فى رجل مات و ترک امرأته و أخته و جدّه، قال: «هذه من أربعه أسهم للمرأه الربع، و للأخت سهم، و للجدّ سهمان» «1».

إلى غير ذلک من الأخبار المتكثّره التى يطول المقام بذكرها.

و هذه الأخبار كما ترى مختصّه بالجدّ، و أمّا حكم الجدّه فعلم بالإجماع المحقّق المصرّح به فى كلام جماعه «2».

المسأله السادسه: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّه أو هما من قِبله مع الكلالتين

، فلكلاله الام فريضتها من السدس أو الثلث سويّه، و الباقى للجدّ أو الجدّه أو هما و كلاله الأب، للذّكر ضعف الأُنثى .

للإجماع، و لأنّ كلاله الأب مع الجدّ يرثون بالقرابه و لا فرض لهم مطلقاً فتكون بمنزله الأب و هو يرث المال مع عدم الولد، فيجب أن يكون كلّ المال لمن هو بمنزلته أيضاً، خرج السدس أو الثلث بالدليل، فيبقى الباقى. و لا يمكن أن يقال بمثل ذلک فى كلاله الأُم؛ لكونها ذات فرض، و المنزله مختصّه بغير ذوى الفروض.

المسأله السابعه: لو اجتمع الجدّ أو الجدّه أو هما من قبل الأب و الأم معاً مع كلاله الام

، كان للجدّ أو الجدّه أو هما من قبل الأب الثلثان، و له أو لهما من قبل الام و كلالتها الثلث.

للإجماع، و لانتفاء الفرض، أمّا من المتقرّب بالأب فظاهر، و أمّا من

---

(1)

الكافى 7: 110، 4، الفقيه 4: 205، 686، التهذيب 9: 304، 1083، الإستبصار 4: 156، 585، الوسائل 26: 166 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 6 ح 10.

(2) منهم الفاضل المقداد فى كنز العرفان 2: 334، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 294.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 301

المتقرّب بالأُم فلما مرّ فى المسأله الثالثه «1»، فيكون كلّ متقرّب بمنزله قريبه.

المسأله الثامنه: إذا اجتمع النوعان من الجدّ أو الجدّه أو هما مع كلاله الأب

، فللمتقرّب بالأُم الثلث بالسويّه مع التعدّد، و للمتقرّب بالأب الثلثان بالتفاوت، إجماعاً؛ و الوجه واضح.

المسأله التاسعه: إذا اجتمع النوعان مع الكلالتين

، فللمتقرّب بالأُم الثلث، و بالأب الثلثان، بالإجماع، و الدليل ظاهر.

المسأله العاشره: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدوده و الكلالتين

فله نصيبه الأعلى، و الثلث للمتقرّب بالأُم من الجدوده و الكلاله، أو السدس إن لم يكن جدّ و لا جدّه و لم يتعدّد، و الباقى للمتقرّب بالأب، و مع عدمه فالجميع للأوّل، و مع عدمه فللثانى. و تفصيل الصور و أدلّه الكلّ بعد الإحاطه بما ذكرناه ظاهر جدّاً.

---

(1) راجع ص: 292 و 293.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 302

البحث الرابع فی بیان میراث الأجداد العلیا

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأُولی : الأقرب من الأجداد یمنع الأبعد

؛ للإجماع، و منع الأقرب للأبعد، و موثّقه محمّد المتقدّمه فی المسأله الثالثه من البحث الثانی «1». فلو اجتمعت الأجداد العلیا و الدنیا و الإخوه کان المقاسم للإخوه الأجداد الدنیا دون العلیا.

المسأله الثانیه [هل تقاسم الجدوده العلیا الإخوه و الأخوات]:

المصرّح به فی کلماتهم أنّ الجدوده العلیا مطلقاً ما لم یسلب عنه صدق النسبه عرفاً تقاسم الإخوه و الأخوات مطلقاً «2»، و نفی بعضهم عنه الخلاف ظاهراً و نسبه إلی فتوی الأصحاب «3» بل نُقل علیه الإجماع أیضاً «4».

و استدلّوا علیه بإطلاق الأخبار الدالّه علی تنزیل الجدّ منزله الإخوه و اقتسامهما التر کہ «5».

و قد یخدش فیه بأنّ الإطلاق ینصرف إلی الفرد الشائع، و الشائع هو الجدّ الأدنی؛ و لذا عدل

بعضهم عن ذكر الإطلاق إلى العموم الثابت

---

(1) راجع ص: 280.

(2) انظر المبسوط 4: 109، و الشرائع 4: 28، و الدروس 2: 371.

(3) الرياض 2: 358.

(4) انظر الخلاف 4: 90، و مفتاح الكرامه 8: 152.

(5) كما فى المسالک 2: 328، و الروضه 8: 137.

للمفرد المعرّف، أو بترک الاستفصال «1».

و لا يخفى أنّ عموم المفرد المعرّف أيضاً إطلاق، و عدم الاستفصال حسن لولا التبادر المدّعى، سيّما مع ما فى القاموس: من أنّ الجدّ أبو الأب و أبو الام «2».

إلّا أنّ التبادر مطلقاً فى حيّز المنع، و كذا الشيوع الموجب للانصراف، فالشمول أولى .

إلّا أنّه مع تسليمه يكون معارضاً بعموم ما دلّ على منع الأقرب للأبعد، و لا شک أنّ الأخ أقرب من جدّ الأب، و الجمع بينهما كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب، كذا يمكن بتخصيص عموم الجدّ، و لا مرجّح لأحدهما. إلّا أن يرجّح تخصيص عموم الأقرب بفتوى الأصحاب، أو بمنع القرب، فتأمل.

المسأله الثالثه [حكم الأجداد الثمانيه الواقعه فى الدرجه الثانيه إذا اجتمعوا]

إعلم أنّ للإنسان أباً و أُمّاً، و هما الواقعان فى الدرجه الأُولى من درجات أُصوله؛ ثمّ لكلّ منهما أب و أُمّ و هم الواقعون فى الدرجه الثانيه من درجات الأُصول و الدرجه الاولى من درجات الأجداد و الجدّات، و هم أربعه حاصله من ضرب الاثنين فى مثلهما؛ ثمّ الجدوده فى الدرجه الثانيه ثمانيه، لأنّ لكلّ

من الأربعه أباَ و أمّاَ فيضرب الاثنين فى أربعه يحصل ثمانيه؛ و فى الدرجه الثالثه ستّه عشر، و هكذا، و النصف من كلّ درجه ذكور و النصف إناث.

و قد جرت عاده الفقهاء بالبحث عن الأجداد الثمانيه الواقعه فى الدرجه الثانيه إذا اجتمعوا، و نحن أيضاً نكتفى بهم.

---

(1) الرياض 2: 358.

(2) القاموس المحيط 1:

.291

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 304

و نقول: إذا اجتمعوا فلا خلاف بين الأصحاب كما اعترف به جماعه «1» فى أنّ ثلثى التركه للأجداد الأربعه من قبل أب الميّت جدّى أبيه وجدتيه، و ثلثها للأربعه من قبل امّه؛ لأنّ لكلّ نوع من ذوى الأرحام نصيب من يتقرّب به.

و لا خلاف أيضاً فى أنّ ثلثى الأجداد الأربعه المتقرّبين بأب الميّت ينقسم أثلاثاً، فثلثا الثلثين للجدّ و الجدّه لأب الميّت من قبل أبيه و ثلثهما للجدّ و الجدّه لأبيه من قبل امّه.

و الدليل عليه: أنّ لكلّ ذى رحم نصيب قريبه، و نصيب أب أب الميّت أى جدّه لأبيه الثلثان، فهما لمن يتقرّب به، و نصيب أُمّ أبيه الثلث، فهو لمن يتقرّب بها.

و لا خلاف أيضاً فى أنّ ثلثى الثلثين الذين للجدّ و الجدّه لأبيه من قبل أبيه ينقسم بينهما أثلاثاً، فالثلثان للجدّ و الثلث للجدّه؛ و ذلک للأصل الثابت من تفضيل الرجال على النساء، و لكونهما قرابتى الأب المحض من غير توسّط أُم.

و إنّما الخلاف فى ثلث الثلثين الذى هو للجدّ و الجدّه لأب الميّت من قبل امّه، و ثلث التركه الذى هو للأجداد الأربعه لُامّ الميّت.

فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب كما فى المسالک و الكفايه «2» إلى أنّ ثلث الثلثين ينقسم بين الجدّ و الجدّه لأب الميّت من قبل امّه بالتفاوت للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، و ثلث التركه ينقسم بين الأجداد الأربعه لُامّ الميّت بالسويّه، قالوا: و ذلک التقسيم لأجل اعتبار النسبه إلى نفس

---

(1) انظر القواعد 2: 172، و المسالک 2: 328، و الرياض 2: 356.

(2) انظر: النهايه: 648، و المسالک 2: 328، و كفايه الأحكام: 298.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 305

الميّت.

و فيه:

أنّ هذا الاعتبار لو تمّ يقتضى اقتسام ثلثى التركه بين الأجداد الأربعه للأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين دون الاقتسام أثلاثاً، فإنّه مقتضى اعتبار النسبه إلى جدّ الميّت.

و ذهب الشيخ معين الدين المصرى «1» إلى أنّ ثلث الثلثين بين الجدّ و الجدّه لأب الميّت من قبل أُمّه بالسويّه، لكونهما متقرّبين إلى الميّت بواسطه الامّ التى هى جدّته لأبيه، و ثلث التركه ينقسم بين الأجداد الأربعه للُامّ أثلاثاً، فثلث الثلث لأبوى أُمّ الأُمّ بالسويّه، و ثلثاه لأبوى أبيها بالسويّه أيضاً، قالوا: و ذلک لأجل اعتبار النسبه فى الجمله.

و فيه: أنّه لو تمّ لاقتضى اقتسام ثلثى الثلث بين أبوى أبيها للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و قال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهى «2»: باقتسام ثلثى التركه بين الأجداد الأربعه لأب الميّت على النحو الذى ذكره الأكثر، و اقتسام الثلث الذى للأجداد الأربعه للُامّ أثلاثاً، ثلثه لأبوى أُمّ الأُم بالسويّه، و ثلثاه لأبوى أبيها أثلاثاً.

و ظاهر الشرائع التردد «3».

ثمّ إنّهم صرّحوا بأنّه ليس هنا دليل يرجّح أحد الأقوال.

أقول: لا إشكال فى تقسيم مجموع التركه بين الأجداد الثمانيه أثلاثاً، بأن يكون ثلثاها للأجداد الأربعه للأب، و ثلثها للأربعه للُام؛ للإجماع،

---

(1) حكاه عنه فى المسالک 2: 328.

(2) حكاه عنه فى المسالک 2: 328.

(3) الشرائع 4: 28.

و كون كلّ ذى رحم بمنزله من يتقرّب به.

ثمّ الثلثان اللذان هما نصيب الأربعه للأب يلزم أن ينقسم بينهم أثلاثاً، الثلثان لأبوى أب الأب، و الثلث لأبوى أمّه؛ لما مرّ بعينه، فإنّ الأوّلين يتقرّبان بواسطه جدّ الميّت لأبيه، و الثانيين بواسطه جدّته [لأبيه «1»] و قد سبق أنّ الثلثين ينقسم بينهما أثلاثاً.

ثمّ ثلثا الثلثين ينقسم بين أبوى أب الأب

للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لأنّه مقتضى الأصلين المتقدّمين: من تفضيل الرجال على النساء، و تقسيم قرابه الأب بالتفاوت. و ثلث الثلثين ينقسم بين أبوى أُمّ الأب أيضاً كذلک؛ لأوّل الأصلين.

و أمّا تقسيم قرابه الأُمّ بالسويّه فلا يفيد هنا؛ لأنّ دليله إن كان الإجماع فهو فى محلّ النزاع ممنوع، و إن كان النصّ فوجود نصّ معتبر دالّ على عموم «2» ذلک غير ثابت. و لو سلّم اعتبار ما ورد فى ذلک فلا يفيد أيضاً؛ لأنّ فيه لفظ قرابه الأُمّ، و المتبادر منه قرابه أُمّ الميّت، بل القواعد الأُصوليّه أيضاً لا تثبت من هذا اللفظ إلّا ذلک، كما لا يخفى على المتدبّر فيها.

و أمّا الثلث الذى هو نصيب الأربعه للُامّ يلزم أن ينقسم بينهم بالتناصف، نصف الثلث لأبوى أب الأُم و نصفه لأبوى أُمّها؛ لأنّ أب الأُم و أُمّها يقتسمان الثلث كذلک، و كلّ قريب يرث نصيب من يتقرّب به.

ثم أبوا أب الأُمّ يقتسمان نصفهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لما عرفت من تفضيل الرجال على النساء، و عدم الدليل على التسويه. و الإجماع على

---

(1) فى جميع النسخ: لُامه، و الصحيح ما أثبتناه.

(2) كلمه عموم غير موجوده فى «س».

تقسيم قرابه الأُم سويّه بحيث يشمل هنا أيضاً مع وجود النزاع ممنوع، و النصّ المعتبر غير موجود.

و أبوا الام يقتسمان نصفهما سويّه إن ثبت الإجماع عليه بخصوص هذه المسأله، أو على اقتسام نصيب المتقرّب بالأُم المحضه مطلقاً بالسويّه. و لكن لم يثبت الإجماع على شى ء منهما عندى، فالعمل بمقتضى تفضيل الرجال على النساء أولى و أظهر.

و من هنا ظهر أنّ الأظهر فى تقسيم الثلثين بين الأجداد الأربعه للأب هو ما ذكره الشيخ و

الأكثر، و فى تقسيم أصل الثلث بين الأربعه للُام هو القولان الآخران، من انقسامه بينهم أثلاثاً، و فى تقسيم ثلثى الثلث بين أبوى أب الأُمّ هو ما ذكره البرزهى، و فى تقسيم ثلثه بين أبوى أمّها هو التفاوت أيضاً.

و لا ضير فى خروجه عن الأقوال الثلاثه، لعدم ثبوت الإجماع المركّب. نعم لو ثبت الإجماع على التسويه فى خصوص هذا الثلث للثلث لكان الأظهر هو قول البرزهى مطلقاً.

و ليعلم أنّ المسأله تصحّ عن مائه و ثمانيه على قول الشيخ، و عن أربعه و خمسين على قول المصرى و البرزهى، و عن سبعه و عشرين على ما ذكرنا.

ثمّ إنّ لاجتماع الأجداد الثمانيه أو بعضهم مسائل أُخرى، من وجود أحد الزوجين أو الكلالتين أو أولاد الكلاله، و ليس للتعرّض لذكرها كثير فائده، لندره وقوعه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 308

البحث الخامس فى ميراث أولاد الكلاله

اشاره

و فى مسائل:

المسأله الاولى : لا يرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقاً

بلا خلاف يعرف، إلّا ما نقل عن الفضل بن شاذان «1»: أنّه شرّک ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الام، و ابن ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منها، و نحو ذلک، فجعل السدس للمتقرّب بالأم و الباقى للمتقرّب بالأبوين.

لنا بعد ظاهر الإجماع-: منع الأقرب للأبعد، و لا شکّ أنّ الأخ و إن كان من أُمٍّ أقرب من ابن الأخ و إن كان من الأبوين لغه و عرفاً.

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «من ترک واحداً ممّن له سهم ينظر فإن كان من بقى فى درجته ممّن سفل، و هو أن يترک الرجل أخاه و ابن

أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه» «2».

و ذكر فى المسالک التعليل للفضل: بأنّه جعل الإخوه أصنافاً، فاعتبر الأقرب من إخوه الام فالأقرب، و كذلک إخوه الأبوين

و الأب، و لم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبه إلى الآخر، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبه إلى الجدّ الأعلى، لتعدّد الصنف.

و ردّ ذلک بما ذکره قبله: من أنّ المعتبر فی جهات القرب و ترجیح

---

(1) حکاه عنه فی الفقیه 4: 200.

(2) فقه الرضا ((علیه السّلام)): 289، مستدرک الوسائل 17: 180 أبواب میراث الإخوه و الأجداد ب 4 ح 4.

الأقرب علی الأبعد بأصناف الوارث، فالأولاد فی المرتبه الأُولی صنف، ذکوراً کانوا أم إناثاً، فیمنع ابن البنت ابن ابن الابن، و هکذا، و الإخوه صنف واحد، سواء کانوا لأب و أم أو لأحدهما أم متفرّقین، کما أنّ الأجداد صنف واحد کذلک، فالأقرب منهم إلی المیّت و إن کان جدّه لأم یمنع الأبعد و إن کان جدّ الأب، قال: و هذا هو المفهوم من تقدیم الأقرب فالأقرب، مضافاً إلی النصّ الصحیح «1».

أقول: مراده بالنص النص علی أنّ المراد بالأقرب ذلک، أی: هذا المعنی هو المفهوم من الأقرب، مضافاً إلی دلاله النص الصحیح علیه، و لکنّی لم أقف علی ذلک النص.

و یمکن أن یکون نظره إلی الأخبار الصحیحه الدالّه علی أنّ ابن الابن أو البنت أو بنت أحدهما یرث إذا لم یکن هناک ولد للصلب «2»، و الولد شامل للذّکر و الأنثی ، فیدلّ علی اعتبار الأقربیّه بالنسبه إلی ابن الابن و البنت أیضاً، حیث إنّهما صنف واحد من الوارث، مع أنّ مقتضی کلام الفضل عدم اعتبارها فیهما و جعلهما صنفین.

و یمکن أن یکون نظره أیضاً إلی صحیحه حماد بن عثمان: قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن رجل ترک امّه و أخاه، فقال: «یا شیخ ترید علی الکتاب؟» قال، قلت: نعم،

قال: «كان على (عليه السّلام) يعطى المال الأقرب فالأقرب» قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتک أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يعطى المال الأقرب فالأقرب» «3».

---

(1) انظر المسالک 2: 328.

(2) الوسائل 26: 110 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 7.

(3) الكافى 7: 91، 2، التهذيب 9: 270، 981، الوسائل 26: 105 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 5 ح 6.

حيث جعل مطلق الأخ الشامل للأخ للأب أيضاً أبعد من الامّ.

و مكاتبه الصفار الصحيحه إلى أبى محمد (عليه السّلام) و هى: أنّه كتب إليه: رجل مات و ترک ابنه بنته و أخاه لأبيه و أُمّه، لمن يكون الميراث؟ فوقّع (عليه السّلام) فى ذلک: «الميراث للأقرب» «1».

و لكن ليس شى ء من هذه الأخبار نصّاً، على أنّ الأخيرين إنّما يدلّان على اعتبار الأقربيّه و الأبعديه فى صنفين مختلفين.

فالأقرب كما صرّح به صاحب الكفايه: أنّ الأقرب لا يعتبر فيه صنف واحد أيضاً «2»، بل يجرى فى الأصناف المختلفه أيضاً كما هو مقتضى (عموم) «3» قوله: «المال للأقرب» أيضاً.

ثمّ لا يخفى أنه لو كان الأمر كما ذكره فى المسالک أى كان التعليل ما ذكر، لزم على الفضل تشريک ابن الأخ من الام مع الأخ من الأبوين، مع أنّه لا يقول به كما صرّح به بعضهم «4»، فالظاهر أنّه ليس تعليلًا له.

و المحقّق «5»، و جماعه «6» نقلوا عنه التعليل بكثره الأسباب، و ردّوه بأنّها إنّما تؤثر مع تساوى الدرجه و هى هنا متفاوته، لأنّ الأخ أقرب درجه من ابن الأخ مطلقاً.

---

(1) الفقيه 4: 196، 673، التهذيب 9: 317، 1140، الإستبصار 4: 167، 632، الوسائل 26: 114 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد

ب 8 ح 1.

(2) كفايه الأحكام: 299.

(3) ليست فى «س».

(4) انظر كشف اللثام 2: 293.

(5) الشرائع 4: 29.

(6) منهم العلّامه فى التحرير 2: 166، و القواعد 2: 172، الشهيد الثانى فى الروضه 8: 139.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 311

و الظاهر من كلام الفضل أنّ حكمه ليس لهذا التعليل أيضاً؛ لأنّه فرّق بين الأخ للُامّ و الأخ للأب فقط، فحكم بتقدّمه على ابن الأخ للأبوين، مع أنّه مجمع للسببين.

المسأله الثانيه: أولاد الإخوه و الأخوات و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم فى الإرث

، فلو خلّف الميّت أولاد أخ لأُم أو أُخت لها خاصّه، كان المال كلّه لهم بالسويّه، السدس بالفرض و الباقى بالردّ، من غير فرق بين الذكر و الأُنثى.

و إن تعدّد من تقرّبوا به من الإخوه للُامّ أو الأخوات أو الجميع، كان لكلّ فريق من الأولاد نصيب من يتقرّب به، فلو كان أولاد الإخوه للُام ثلاثه، واحد منهم ولد أخ و الآخران ولد آخر فنصف المال لولد الأخ، السدس فرضاً و الباقى ردّاً، و النصف الآخر لولدى الأخ كذلك. و كذلك لو كان أحدهم من أُخت و الآخران من أخ. و كذلك لو كان بنت أُخت للأُم و ابنا أخ لها، فللبنت النصف و للابنين النصف.

و لو خلّف أولاد أخ لأب و أُمّ أو لأب مع عدمهم، كان المال كلّه لهم بالسويّه مع الاتفاق، و للذّكر ضعف الأُنثى مع الاختلاف. و إن كانوا أولاد أُخت للأبوين أو الأب، كان النصف لهم بالفرض و الباقى بالردّ مع عدم غيرهم، يقتسمونه بالسويّه مع الاتفاق، و بالاختلاف مع الاختلاف. و إن كانوا أولاد أُختين فصاعداً

كذلک، کان الثلثان لهم بالفرض و الثلث بالردّ مع عدم غيرهم، يقتسمونه بالسويه أو الاختلاف.

و لو اجتمع أولاد الأُخت للأبوين أو الأب مع أولاد

الأخ أو الأُخت أو الإخوه أو الأخوات للُام، فللأول النصف فرضاً و للثانى السدس مع وحده من يتقرّبون به و الثلث مع التعدّد، و يردّ الباقى على الأول أو

عليهما على الخلاف السابق «1».

و لو اجتمعت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرّب بالأب، و كان لأولاد من يتقرّب بالأُم السدس مع وحده من يتقرّب به و الثلث مع التعدد، و لأولاد من يتقرّب بالأب [و الأُم «2»] الباقى مع كون من يتقرّب بهما ذكراً أو ذكراً و أُنثى، و النصف أو الثلثان بالفرض إن كان أنثى أو إناثاً، و يردّ الباقى عليهم أو عليهما على الاختلاف المتقدّم.

و لو دخل فى هذه الفروض أحد الزوجين كان له النصيب الأعلى و ينقسم الباقى كما مرّ.

و الدليل على ذلک كلّه الإجماع، و عموم الأخبار المصرّحه بأنّ كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به.

و يدلّ على المطلوب أيضاً فى الجمله موثّقه محمد: عن ابن أُخت لأب و ابن أُخت لُام، قال: «لابن الأُخت من الام السدس، و لابن الأُخت من الأب الباقى» «3».

و روايته: عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأُم، قال: «لابن أخ من الام السدس، و ما بقى فلابن الأخ من الأب» «4».

و أمّا روايته: بنات أخ و ابن أخ، قال: «المال لابن الأخ» الحديث «5».

---

(1) راجع ص: 271.

(2) أضفناه لتصحيح المتن.

(3) التهذيب 9: 322، 1157، الإستبصار 4: 168، 637، الوسائل 26: 170 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 7 ح 1.

(4) التهذيب 9: 322، 1158، الإستبصار 4: 169، 638، الوسائل 26: 171 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 7 ح 2.

(5) التهذيب 9: 323، 1159، الإستبصار 4:

169، 639، الوسائل 26: 171 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 7 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 313

فلا تصلح للمعارضه؛ لضعفها بالشذوذ، و حملها فى التهذيبين تاره على التقيّه، و أُخرى على ما إذا كان بنات الأخ للأب و ابن الأخ للأبوين «1».

المسأله الثالثه: أولاد الإخوه و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمه الأجداد و الجدّات

، بلا خلاف يعرف، و نقل عليه الإجماع فى الانتصار و السرائر و الغنيه و كنز العرفان «2».

و تدلّ عليه أيضاً الصحيحتان المصرّحتان بأنّ بنت الأُخت بمنزله الأُخت و ابن الأخ بمنزله الأخ «3».

و خصوص صحيحه محمد: نشر أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) صحيفه فأول ما تلقانى فيها: «ابن أخ و جدّ، المال بينهما نصفان» فقلت: جعلت فداک إنّ القضاه عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشى ء، فقال: «إنّ هذا الكتاب خط على (عليه السّلام) و إملاء رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)» «4».

و صحيحته: قال: نظرت إلى صحيفه ينظر فيها أبو جعفر (عليه السّلام)، قال: فقرأت فيها مكتوباً: «ابن أخ و جدّ، المال بينهما سواء» فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): إنّ مَن عندنا لا يقضون بهذا القضاء، و لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال أبو جعفر (عليه السّلام): «أما إنه إملاء رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و خط على (عليه السّلام)» «5».

---

(1) التهذيب 9: 323، الإستبصار 4: 169.

(2) الإنتصار: 302، السرائر 3: 260، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607، كنز العرفان 2: 334.

(3) لم نعثر عليهما، نعم فى صحيحه الخزّاز: «بنت الأخ بمنزله الأخ». انظر: الوسائل 26: 162 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح 9.

(4) الكافى 7: 112، 1، الوسائل 26: 159 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح 1.

(5) الكافى

7: 113، 5، التهذيب 9: 308، 1104، الوسائل 26: 160 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح 5، بتفاوت يسير.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 314

و روايه القاسم بن سليمان: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه» «1».

و صحيحه محمد عن أبى جعفر (عليه السّلام): «قال: حدثنى جابر عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و لم يكن يكذب جابر-: إنّ ابن الأخ يقاسم الجد» «2».

و مرسله سعد بن أبى خلف الصحيحه عن السرّاد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: فى بنات أُخت و جدّ، قال: «لبنات الأُخت الثلث و ما بقى فللجدّ» فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت و جعل الجدّ بمنزله الأخ «3». إلى غير ذلک.

و بهذه الأخبار و إن ثبت حكم أكثر الصور، و لكن تبقى صور لا بدّ فى إثبات الحكم فيها بالتمسّک بالصحيحتين المتقدّمتين «4» و الإجماع المركب.

و قد يستدلّ أيضاً فى جميع هذه الصور بعمومات كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب منه.

و فى دلالتها نظر؛ لمكان الاستثناء، فإنّ الظاهر أنّ الجدّ أقرب من ابن الأخ.

ثمّ إنّهم قد صرّحوا باطّراد الحكم فى الأجداد و إن علوا، و أولاد الإخوه

---

(1) الكافى 7: 113، 2، التهذيب 9: 309، 1105، الوسائل 26: 160 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح 2.

(2) الكافى 7: 113، 3، التهذيب 9: 309، 1106، الوسائل 26: 160 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح 3.

(3) الكافى 7: 113، 7، الفقيه 4: 207، 702 و فيه صدر الحديث، التهذيب 9: 309، 1109، الوسائل 26: 161 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 5 ح

.7

(4) راجع ص: 311 الهامش (3).

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 315

و إن نزلوا، و استدلّوا علیه بالأدلّه المتقدّمه.

و فی دلالتها نظر ظاهر: أمّا الأخبار المتقدّمه فلأنّ الحکم فیها إنّما هو للجدّ و ابن الأخ و بنت الأُخت، و صدقها علی الأجداد العلیا و أولاد أولاد الأخ و الأُخت لغه أو عرفاً أو شرعاً غیر معلوم، کما مرّ مراراً. و أمّا عمومات المنزله فلما عرفت آنفاً. فلا بدّ فی إثبات الحکم فیها من التمسّک بالإجماع البسیط أو المرکّب.

نعم قد یمکن التمسّک بالعمومات المذکوره إذا کان علو الجدّ و نزول الأخ بحیث لم یکن لأحدهما أقربیّه بالنسبه إلی الآخر، و حینئذ یمکن تعمیم الحکم بإجماع مرکّب آخر أیضاً، و بالجمله المناط فیه کأکثر أحکام الإرث أحد الإجماعین البسیط و المرکّب.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 316

الفصل الثالث فی میراث الأعمام و الأخوال

اشاره

و نقدّم أوّلًا ذکر شطر من الأخبار الوارده فی حکمهم، و هی کثیره:

منها: صحیحه الکناسی و فیها: «و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمّک» قال: «و عمّک أخو أبیک من أبیه و أُمّه أولی بک من عمّک أخی أبیک من أبیه» قال: «و عمّک أخو أبیک لأبیه أولی بک من عمّک أخی أبیک لأُمّه» قال: «و ابن عمّک أخی أبیک من أبیه و أُمّه أولی بک من ابن عمّک أخی أبیک لأبیه» قال: «و ابن عمّک أخی أبیک من أبیه أولی بک من ابن عمّک أخی أبیک لأُمّه» «1».

و منها: صحیحه أبی بصیر: قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن شی ء من الفرائض قال لی: «إلا أخرج لک کتاب علی (علیه السّلام)؟» فقلت:

كتاب علىّ لم يدرس؟! فقال: «يا أبا محمد إنّ كتاب علىّ (عليه

السّلام) لا يدرس» فأخرجه فإذا كتاب جليل، و إذا فيه: «رجل مات و ترک عمه و خاله» قال: «للعمّ الثلثان و للخال الثلث» «2».

و منها: صحيحه الخزّاز عنه (عليه السّلام): قال: «إنّ فى كتاب على (عليه السّلام) العمّه بمنزله الأب، و الخاله بمنزله الأم، و بنت الأخ بمنزله الأخ، و كلّ ذى

---

(1) الكافى 7: 76، 1، التهذيب 9: 268، 974 بتفاوت يسير، الوسائل 26: 190 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 4 ح 1.

(2) الكافى 7: 119، 1، التهذيب 9: 324، 1162، الوسائل 26: 186 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 1.

رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه» «1».

و منها: صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه «2».

و منها: صحيحه محمد: عن الرجل يموت و يترک خاله و خالته و عمه و عمته و ابنته و أُخته فقال: «كلّ هؤلاء يرثون و يحوزون، فإذا اجتمعت العمه و الخاله فللعمه الثلثان و للخاله الثلث» «3».

و مثلها مرسله أبى المعزى «4» و صحيحه أبى بصير «5» و روايه أبى مريم «6».

و منها: روايه سلمه بن محرز، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): قال فى عمّه و عمّ قال: «للعم الثلثان، و للعمه الثلث» و قال فى ابن عم و خاله قال: «المال للخاله» و قال فى ابن عم و خال قال: «المال للخال» و قال فى ابن عمّ و ابن خاله قال: «للذكر مثل حظّ الأُنثيين» «7».

و منها: روايتا الحسن بن عماره و الحارث، المتقدمتان فى مسأله

---

(1) التهذيب 9: 325، 1170، الوسائل 26: 188 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 6.

(2)

فی ص: 291.

(3) الکافی 7: 120، 6، التهذیب 9: 324، 1165، الوسائل 26: 187 أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 4.

(4) الکافی 7: 120، 8، التهذیب 9: 325، 1166، الوسائل 26: 188 أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 5.

(5) الکافی 7: 119، 5، التهذیب 9: 324، 1164، الوسائل 26: 187 أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 3.

(6) الکافی 7: 119، 4، التهذیب 9: 324، 1163، الوسائل 26: 187 أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 2.

(7) التهذیب 9: 328، 1179، الإستبصار 4: 171، 645، الوسائل 26: 193 أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب 5 ح 4.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 318

اجتماع الإخوه المتفرقین «1».

و منها: قول الرضا (علیه السّلام) فی فقهه: «فإن ترک خالًا و خاله و عماً و عمه، فللخال و الخاله الثلث بینهما بالسویه، و ما بقی فللعم و العمه، للذکر مثل حظّ الأُنثیین» «2».

و أیضاً قال: «و کذلک إذا ترک عمه و ابن خاله فالعم أولی ، و کذلک خالًا و ابن عم فالخال أولی ، لأنّ ابن العم قد نزل ببطن، إلّا أن یترک عمّاً لأب و ابن عمّ لأب و أُم فإنّ المیراث لابن العمّ للأب و الأُم، لأنّ ابن العمّ جمع الکلالتین کلاله الأب و کلاله الام، فعلی هذا یکون المیراث له» «3».

و فیه أبحاث

---

(1) راجع ص: 266.

(2) فقه الرضا « (علیه السّلام)»: 289، مستدرک الوسائل 17: 190 أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب 2 ح 4.

(3) فقه الرضا « (علیه السّلام)»: 289، مستدرک الوسائل 17: 192 أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب 5 ح 1.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص:

البحث الأوّل فی میراث الأعمام و العمّات

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الاولی : لا یرث العمّ مع واحد من الإخوه و أولادهم و الأجداد و آبائهم

بالإجماع. و مخالفه یونس «1» فی تشریک العمّ مع ابن الأخ غیر قادح فیه، مع أنّه مردود بقوله فی صحیحه الکناسی: «و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمک» «2».

و قد یردّ أیضاً بحدیث الأقربیه «3». و فیه نظر.

المسأله الثانیه: إذا انفرد العم

کان المال کله له، و کذا العمه. و إذا تعدد العمّ أو العمّه کان المال کله لهم بالسویه، إذا کانوا لأب أو لُام أو لهما؛ کلّ ذلک بالإجماع، و صحیحه محمد، و کون العم و العمه بمنزله الأب.

المسأله الثالثه: لو اجتمع العم و العمه أو العمومه و العمّات من نوع واحد

کان المال لهم، یقتسمونه للذکر ضعف الأُنثی إن کانوا جمیعاً من الأبوین أو الأب؛ للإجماع المحقّق، و ما مرّ من قاعده تفضیل الرجال علی النساء و روایه سلمه، و فقه الرضا (علیه السّلام).

و کذلک إذا کانوا جمیعاً لُام، وفاقاً للفضل و المفید و الصدوق و النهایه

---

(1) حکاه عنه فی الکافی 7: 121.

(2) الكافى 7: 76، 1، التهذيب 9: 268، 974، الوسائل 26: 182 أبواب ميراث الإخوه و الأجداد ب 13 ح 1، وص 190 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 4 ح 1.

(3) كما فى الرياض 2: 359.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 320

و الشرائع و النافع و الغنيه مدعياً عليه إجماع الإماميّه «1».

و خلافاً للفاضل و الشهيدين «2»، و بعض آخر «3»، فقالوا باقتسامهم بالسويه، و قال فى الكفايه: لا أعرف فيه خلافاً «4».

لنا: قاعده التفضيل، و الروايتان، و مرسله المجمع المتقدّمه «5» المعتضده بشهره القدماء.

احتجّ بعض المخالفين باقتضاء شركه المتعدّدين فى شى ء تسويتهم، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى «6».

و فيه: منع الاقتضاء المذكور كما مرّ غير مرّه. و لو سلّمناه فإنّما هو إذا أطلق لفظ الشركه دون ما إذا

علم الاشتراک من غیر تصریح بلفظه. و لو سلّمناه فإنّما هو إذا لم یکن هناک دلیل علی التفضیل، و قد ذکرناه.

و تخصیص العمّ و العمّه فی الروایتین بالعمّ و العمّه للأبوین تخصیص بلا مخصص. و تقیید إطلاق الجدّ فی أحادیث اجتماعه مع الإخوه بما إذا کان للأب بدلیل لا یرجّح احتمال التخصیص هنا أصلًا.

المسأله الرابعه: إذا اجتمع المتفرّقون من الأعمام أو العمّات أو منهما

فیسقط المتقرّب بالأب مع وجود المتقرّب بالأبوین؛ لخصوص

---

(1) حکاه عن الفضل فی الکافی 7: 120، المفید فی المقنعه: 692، الصدوق فی المقنع: 175، النهایه: 653، الشرائع 4: 30، النافع: 270، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 607.

(2) الفاضل فی التحریر 2: 166، الشهیدان فی الدروس 2: 372، و اللمعه و الروضه 8: 153.

(3) انظر الریاض 2: 359.

(4) الکفایه: 300.

(5) فی ص: 262.

(6) انظر الریاض 2: 359.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 321

صحیحه الکناسی، و سائر ما تقدّم فی مسأله اجتماع الإخوه المتفرّقین؛ فالمال ینقسم بین المتقرّب بالأبوین و بالأُم أو بین المتقرّب بالأب خاصّه و بالأُم مع عدم المتقرّب بالأبوین.

و المشهور: أنّ السدس للمتقرّب بالأُم إذا کان واحداً، و الثلث إذا کان أکثر، و الباقی للمتقرّب بالأبوین أو الأب.

و لم أقف على حجّه عليه سوى الشهره، و إلحاق الأعمام بالكلاله.

و الأوّل مردود بعدم حجّيّته. و الثانى بكونه قياساً.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه و الهدايه، و الفضل «1»: تسويه المتفرّقين من الأعمام و العمّات مع غير المتفرّقين فى تقسيمهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، و ظاهر الكفايه التردد «2».

و يدلّ على قول الفضل قاعده التفضيل، و إطلاق الروايتين، و المرسله «3»، فيكون هو الأقوى و إن كان الاحتياط أولى .

فإن قيل: قاعده التفضيل التى هى الحجّه هنا إنّما تتمّ إذا اجتمع الذكر و الأنثى، و أمّا

إذا اجتمع الذكران أو الأُنثيان، كعمّ من الأب و عمّ من الام فمن اين يحكم بالتساوى.

قلنا: يتمّ المطلوب بضميمه عدم القول بالفصل.

و التمسّک بالإجماع لإثبات المشهور ضعيف، لأنّ منقوله غير حجّه، و المحقّق غير ثابت.

و هاهنا احتمال آخر أقرب بحسب الدليل: و هو أن يكون للمتقرّب بالأُم الثلث مطلقاً، و للمتقرّب بالأب الثلثان. و ذلک لأنّ الرحم الذى يجرّ به العمّ

---

(1) الفقيه 4: 212، الهدايه: 85، حكاه عن الفضل فى الكافى 7: 120.

(2) كفايه الأحكام: 300.

(3) راجع ص 312 و 317.

أو العمّه للأُم هو أُم الأب و لها الثلث، و الذى يجرّ به العمّ أو العمه للأب أو الأبوين هو الأب و له الثلثان. و لكن انعقاد الإجماع على تركه يضعّفه و يوجب الأخذ بأحد القولين الأوليين.

المسأله الخامسه: لا يرث مع العمّ أو العمّه مطلقاً أحد من أولادهم

؛ للأصل الثابت بالإجماع و الأخبار، من منع الأقرب للأبعد، إلّا فى مسأله واحده إجماعيّه هى ابن عمّ لأب و أُم مع عمّ لأب، فابن العمّ أولى، و هى مخصّصه بالإجماع المحقّق، و نقله أيضاً فى النهايه و اللمعه و المسالک و التنقيح و القواعد و الكفايه و المفاتيح «1» و غيرها «2»، بل قيل بتواتر نقل الإجماع هنا «3».

و يدلّ عليه من الأخبار روايتا ابن عماره و الحارث و قول الرضا (عليه السّلام) «4»، و ضعف المستند فى بعضها بعد تحقّق الإجماع غير ضائر.

و فى الاقتصار فى المسأله على موضع الإجماع، و هو فيما إذا انحصر الوارث فى ابن عمّ لأب و أمّ و عمّ لأب لا غير، أو التعدّى إلى غيره خلاف، و الخلاف فى غير صوره الإجماع وقع فى مواضع:

منها: ما إذا حصل التعدد للعم أو ابن العم

أو لهما، فذهب الشهيدان إلى عدم تغيّر الحكم بذلک «5»، لوجود المقتضى للترجيح، و هو ابن العم مع العم. لأنّه إذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى، لتعدد السبب المرجح. و لأنّ سبب إرث العمّين و ما زاد هو العمومه، و ابن العمّ مانع لهذا السبب، و مانع أحد السببين المتساويين مانع للآخر. و لأنّ ابن العمّ مفيد للعموم بسبب

---

(1) النهايه: 653، اللمعه (الروضه 8): 54، المسالک 2: 329، التنقيح 4: 181، القواعد 2: 175، الكفايه: 301، المفاتيح 3: 301.

(2) كما فى كشف اللثام 2: 297، الرياض 2: 360.

(3) انظر الرياض 2: 360.

(4) المتقدمه جميعاً فى ص: 266 و 316.

(5) الشهيد الأوّل فى الدروس 2: 336، و الشهيد الثانى فى الروضه 8: 54.

الإضافه.

و يرد على الأول: أنّه يمكن أن يكون المقتضى هو ابن العم بشرط الوحده مع العمّ كذلک.

و على الثانى: أنّ السبب يمكن أن يكون مركّباً من الوحده، فيكون التعدّد منافياً له.

و على الثالث: أنّه يمكن أن يكون ابن العمّ مانعاً لهذا السبب إذا كان (لا) «1» مع سبب آخر، و معه تضعف قوّه المانع.

و على الرابع: أنّه لا مفرد مضافاً فى قول الإمام (عليه السّلام) إلّا فى الرضوى الضعيف الغير الثابت انجباره فى المقام.

و يمكن أن يستدلّ له بالروايتين المتقدّمتين المعتبرتين، حيث إنّ أعيان بنى الام شامله لصوره التعدد أيضاً، فمذهب الشهيدين هو الأظهر.

و منها: ما إذا تغيّرت الذكوريّه بالأُنوثيّه فيهما أو فى أحدهما، كما إذا كان بدل العمّ عمّه، أو بدل ابن العمّ بنتاً، أو كان بدل العمّ عمّه و بدل الابن بنتاً، و نسب الخلاف فيما إذا تبدّل العمّ إلى الشيخ، محتجّاً باشتراک العم

و العمه فى السببيه «2».

و فيه: أنّ الاشتراک فى السببيه لا يوجب الاشتراک فى الممنوعيه، لجواز أن يكون لأحد المسببين مدخليه فيها لم يكن للمسبب الآخر، فيتغيّر الحكم. و أولى بالتغيّر ما إذا كان التبديل فى طرف المانع، و هو ظاهر. و الأخبار غير شامله للإناث، للتعبير فيها بالعم و الابن أو بنى الأُم و بنى العلّات، فقول الشيخ ساقط.

و منها: ما إذا تغيّر المورد بالهبوط، كما إذا كان بدل ابن العمّ ابن ابنه،

---

(1) ليست فى «س».

(2) الاستبصار 4: 170.

أو بدل العمّ للأب ابنه؛ و علّل الأول بصدق الابن على ابن الابن حقيقه. و فيه: أنه ممنوع، فلا تشمله الأخبار، فلا يتعدّى إلى ذلک الموضع.

و منها: ما إذا انضمّ معهما زوج أو زوجه، و الكلام فيه كما مرّ فى الموضع الأوّل.

و منها: ما إذا انضمّ معهما خال أو خاله، و اختلفوا حينئذ على أقوال أربعه.

الأول: حرمان ابن العمّ، و مقاسمه العمّ و الخال أثلاثاً، و نسب إلى عماد بن حمزه القمّى، المعروف بالطبرسى «1»، و تابعه أكثر المحقّقين كالفاضلين و الشهيدين «2» و جمهور المتأخرين.

و الثانى: حرمان العمّ خاصّه، و جعل المال للخال و ابن العمّ، و إليه ذهب القطب الراوندى و معين الدين المصرى «3».

و الثالث: حرمان العم و ابن العم معاً، و اختصاص الخال بالمال، ذهب إليه سديد الدين محمود الحمصى «4».

و الرابع: حرمان العمّ و الخال، و جعل المال كلّه لابن العمّ.

و الحقّ هو الأول، أمّا حرمان ابن العمّ، فلوجود الخال الذى هو أقرب منه، و لا مانع له، كما كان للعمّ. و عدم حرمانه مع العمّ الذى هو فى مرتبه الخال، إنّما كان بالإجماع،

فلا يتعدّى إلى غيره.

---

(1) نسبه فى المختلف: 734 إلى العماد القمى المعروف بالطوسى، و فى الدروس 2: 336 إلى عماد الدين بن حمزه.

(2) المحقق فى الشرائع 4: 30، العلّامه فى القواعد 2: 175، الشهيد فى الدروس 2: 336، الشهيد الثانى فى الروضه 8: 57.

(3) حكاه عن الراوندى فى المختلف: 734، و عن المصرى فى الدروس 2: 337.

(4) حكاه عنه فى الدروس 2: 337 و الروضه 8: 57.

و أما عدم حرمان العم حينئذ فلكونه بمنزله الأب مع عدم وارث أقرب منه، و أقربيه ابن العم المذكور عنه بالروايتين إنّما يفيد لو كان الأقرب وارثاً. و أمّا بدونه فلا يترتّب عليها أثر كما فى الأقرب الكافر و القاتل و الرقّ.

و أمّا عدم حرمان الخال، فلعدم المانع، و حرمان من هو فى مرتبته عند انفراده لا يدلّ على حرمانه.

و أمّا مقاسمه العم و الخال أثلاثاً، فلكون العمّ بمنزله الأب، و الخال بمنزله الأُم، و هما يقتسمان المال كذلک.

و تدلّ على الأحكام الأربعه صحيحه أبى بصير أيضاً «1». أمّا دلالتها على حرمان ابن العم، فلإطلاق الحكم بكون المال للعمّ و الخال مع اجتماعهما، سواء كان معهما ابن عمّ أو لا. و أمّا على البواقى فظاهر.

احتجّ المخالف الأول: أمّا على حرمان العم، فبوجود ابن العم.

و أما على عدم حرمان ابن العم، فبأنه لو حرم لكان بوجود الخال و هو غير صالح لذلک، لأنّ الخال لا يمنع العمّ و ابن العم أولى منه، لمنعه إيّاه فلا يمنع بالخال بطريق أولى .

و أيضاَ: الخال إنّما يحجب ابن العمّ مع عدم كلّ من هو فى درجته من ناحيه العمومه، فأمّا مع وجود أحدهم فلا يقال إنّه محجوب

به، و إنّما هو محجوب بذلک الذی من قبل العم، لأنّه یأخذ منه النصیب من الإرث، بخلاف الخال، فإنّ فرضه لا یتغیّر بوجود ابن العمّ و لا بعدمه، و الحجب إنّما یتحقّق بأخذ ما کان یستحقّه المحجوب لا ما یأخذه غیره.

و الجواب أمّا عن دلیله علی حرمان العمّ: فبأنّا لا نسلّم أنّ وجود ابن العمّ مانع مطلقاً، و إنّما هو مع انفراد العمّ و مع کونه وارثاً، إذ لا دلیل علی

---

(1) المتقدمه فی ص: 314.

المنع مطلقاً، و لیس هنا کذلک.

و أمّا عن دلیله الأوّل علی عدم حرمان ابن العمّ: فبأنّ منع ابن العمّ للعمّ لا یوجب کونه أولی من العمّ مطلقاً حتّی یشمل عدم الممنوعیّه بالخال أیضاً، لا بدّ فی إثباته من دلیل.

و أمّا عن دلیله الثانی: فبأنّ اختصاص حجب الخال لابن العمّ بعدم کلّ من هو فی درجته من العمومه ممنوع، و تخصیص لعمومات منع الأقرب للأبعد بلا مخصّص.

و احتجّ الثانی: بأنّ العمّ محجوب بابن العمّ و ابن العمّ بالخال، فیختصّ الإرث به، و أیّد ذلک بروایه سلمه، الدالّه علی تقدیم الخال علی ابن العمّ «1»، فیکون مقدّماً علی ما هو أضعف منه بطریق أولی .

و الجواب: أنّ محجوبیّه العمّ حینئذ بابن العمّ ممنوعه، و إنّما هی فی صوره توریثه، و تقدیم الخال علی ابن العمّ لا یوجب تقدیمه علی العمّ بطریق أولی ، لأنّ أولویّته فی المیراث فی صوره خاصّه لا توجب أولویّته منه فی جمیع الأحکام.

و احتجّ الثالث: بأنّ الخال مساوٍ للعمّ فی المرتبه، و ابن العمّ یمنع العمّ، و مانع أحد المتساویین من جمیع المیراث مانع للآخر، و إلّا لم یکونا متساویین.

و الجواب: أنّ المسلّم إنّما

تساويهما فى المرتبه، و أمّا فى جميع الأحكام فممنوع، فقوله: مانع أحد المتساويين مانع للآخر، إن أُريد به أحد المتساويين فى جميع الأحكام فالمنع مسلّم، و لكنّ التساوى ممنوع، و إن أُريد المتساويين فى المرتبه فالتساوى مسلم و المنع ممنوع.

---

(1) راجع ص: 315.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 327

البحث الثانى فى ميراث الأخوال و الخالات

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأُولى : الخال إذا انفرد كان المال كلّه له، و كذا الخاله

؛ للإجماع، و كونه بمنزله الام.

و لو اجتمع الخالان أو الأخوال أو الخالتان أو الخالات من نوع واحد، كما إذا كانوا لأب أو لُام أو لهما كان المال كلّه لهم؛ للإجماع، و صحيحه محمّد «1».

المسأله الثانيه: لو اجتمع الخال و الخاله، أو الأخوال و الخالات

، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّهم يقتسمون المال بالسويّه أيضاً، و الذكر و الأُنثى فيهم سواء، و ادّعى عليه الإجماع جماعه «2». قال السيد فى المسائل الناصريه: و إليه يذهب أصحابنا، و ادّعى عليه الإجماع فيها أيضاً «3».

و تدلّ عليه أيضاً مرسله المجمع المتقدّمه «4»، و عباره فقه الرضا (عليه السّلام) «5».

و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب: أنّهم إذا كانوا متقرّبين

---

(1) المتقدمه فى ص: 315.

(2) منهم الطوسى فى الخلاف 4: 16، و الشهيد الثانى فى المسالک 2: 33، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 297، و صاحب الرياض 2: 360.

(3) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 222.

(4) فى ص: 262.

(5) انظر ص: 316.

بالأبوين أو الأب يقتسمونه للذّكر ضعف الأُنثى «1».

و هو ضعيف شاذ مردود بالإجماع و الأخبار.

المسأله الثالثه: لو اجتمع الأخوال و الخالات أو هما مع كونهم متفرّقين

، فالمعروف أنّه يسقط المتقرّب بالأب مع المتقرّب بالأبوين؛ للإجماع، و كون المتقرّب بهما أقرب عرفاً كما مرّ، فيقسّم المال بين المتقرّب بهما و المتقرّب بالام، أو بين المتقرّب بالأب و المتقرّب بالأُم.

ثمّ المعروف فى كيفيّه القسمه أنّ للمتقرّب بالأُم السدس مع الوحده

ذكراً كان أو أُنثى ، و الثلث مع التعدّد، ينقسم بينهم بالسويّه، و الباقى للمتقرّب بالأبوين أو بالأب مع عدمه. و المشهور أنّهم أيضاً يقتسمونه كذلک و إن اختلفوا بالذكوريّه و الأنوثيّه.

فهاهنا حكمان:

أحدهما: القسمه أسداساً مع وحده المتقرّب بالأُم، و أثلاثاً مع التعدد.

و ثانيهما: قسمه الثلث و الباقى سويّه.

أمّا الأول: فلا خلاف فيه يعرف كما صرح به جماعه من الأصحاب «2»، و قال فى المسالک: و هذا الحكم محلّ وفاق «3». و الظاهر أنّه كذلک، فهو الدليل عليه، و إلّا فمراعاه قاعده التفضيل مع انضمام عدم القول بالفصل يوجب الاقتسام للذكر ضعف الأُنثى ، و ملاحظه كون المتقرّب بالأُم بمنزله أُم الأُم و المتقرّب بالأبوين أو الأب بمنزله أبيها يستدعى الاقتسام على السويّه مطلقاً.

و أما الثانى: فلا إشكال فى انقسام السدس أو الثلث بين المتقرّب

---

(1) الخلاف 4: 17.

(2) منهم الشهيد الثانى فى الروضه 8: 154، صاحب الرياض 2: 360.

(3) المسالک 2: 330.

بالأُم سويّه؛ لمكان الإجماع.

و إنّما الإشكال فى انقسام الباقى بين المتقرّب بالأبوين أو الأب كذلک، فإنه نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب: أنّ الخؤوله للأبوين يقتسمون للذّكر ضعف الانثى «1» و حكى ذلک عن القاضى أيضاً «2»، نظراً إلى تقرّبهم بالأب فى الجمله.

و ردّ بأنّ تقرّب الخؤوله بالميت بالأُم مطلقاً و لا عبره بجهه قربها.

و اعترض عليه: بأنه متى كان الحكم كذلک و كان الاعتبار بالمتقرّب بالأم مطلقاً فالحكم فى صوره التفرّق بأنّ للمتقرّب بالأُم السدس مع الوحده و الثلث مع الكثره و الباقى للباقى غير صحيح، بل اللازم هو الحكم بالتساوى، لأنّه من شأن المتقرّب بالأُم «3».

و فيه: أنّ اعتبار التقرّب بالأُم إنّما يقتضى إجراء حكمه فى

كلّ موضع لم يدلّ دليل على خلافه، و حكمهم بالاختلاف فى صوره التفرّق بسبب دليل لا ينافى الحكم بالتساوى فى غير موضع الدليل، و لعل الاختلاف فى صوره التفرّق إنّما هو بسبب الإجماع المذكور.

و من هنا يظهر فساد ما قيل هنا: من أنّه إن كان الاعتبار بالنظر إلى تقرّب هذا الوارث إلى الميّت فتقرّب الخؤوله مطلقاً إنّما هو بالأُم الموجب لاقتسام من يتقرّب بها بالسويّه أعمّ من أن يكون المتقرّب إليها بالأبوين أو أحدهما خاصّه، فلا وجه حينئذ لتخصيص المتقرّب إليها بالأُم بالسدس أو الثلث. و إن كان الاعتبار بالنظر إلى تقرّب الوارث إلى الواسطه أعنى الأُم-

---

(1) الخلاف 4: 17.

(2) المهذب 2: 148.

(3) انظر الرياض 2: 360.

فلا ينبغى النظر إلى الأُم مطلقاً «1».

فإنّ لأحد أن يقول: إنّ الاعتبار بالتقرّب إلى الميّت، و التخلّف فى موضع بالإجماع لا يوجب التخلّف فى غير موضعه.

إلّا أنّه بقى الكلام فى وجه اقتضاء اعتبار التقرّب إلى الميّت بالأُم للتسويه مطلقاً، فإنّه لا دليل يدلّ عليه عموماً أو إطلاقاً، فإنّما هو فى بعض الصور المخصوصه. و الإجماع المركّب غير ثابت. و تصوّر إطلاق مرسله المجمع «2» غير جيّد؛ لأنّ قرابه الأُم فيها و إن كانت مطلقه إلّا أنّها مخصوصه بصوره الاجتماع مع قرابه الأب. و توهّم اقتضاء الشركه للتسويه فى الأصل مردود بما مرّ «3».

فالمسأله محلّ إشكال جدّاً، كما صرّح به فى الكفايه «4»، و يظهر من بعض مشايخنا أيضاً «5». بل لا يبعد ترجيح قول القاضى؛ لقاعده تفضيل الرجال. و الاحتياط بالمصالحه حسن فى كل حال.

المسأله الرابعه: لا يرث شی ء من أولاد العمومه و لا أولاد الخؤوله مع وجود خال أو خاله

؛ للإجماع، و الأقربيّه، و خصوص روايه سلمه «6»، و عباره فقه الرضا (عليه السّلام) «7».

---

(1) انظر

الرياض 2: 360.

(2) المتقدمه فى ص: 262.

(3) راجع ص: 263.

(4) كفايه الأحكام: 301.

(5) كصاحب الرياض 2: 360.

(6) المتقدمه فى ص: 315.

(7) المتقدمه فى ص: 316.

البحث الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا

اعلم: أنه لو اجتمع عم أو عمه أو أعمام مع خال أو خاله أو أخوال، فللخال أو الخاله أو الأخوال الثلث، و للعم أو العمه أو الأعمام الثلثان، وفاقاً للمشهور «1»؛ لكون الخال أو الخاله أو الأخوال بمنزله الأُم، و العم أو العمه أو الأعمام بمنزله الأب، فلكلّ نوع نصيب من يتقرّب به.

و جعل الخؤوله بمنزله الأُخت و العمومه بمنزله الأخ كما فى المسالک و الكفايه «2» لا وجه له، فإنّ نسبه الخؤوله و العمومه إلى الأُخت و الأخ كنسبتهم إلى الميّت بعينه. و لو صحّ فصحّه الاحتجاج به على المطلوب غير واضحه؛ لأنّ مطلق الأُخت ليس لها الثلث، و جعل الخال مطلقاً بمنزله الأُخت من الأبوين محض تحكّم، إلّا أن يحمل الأُخت على أُخت الأخوال التى هى أُمّ الميّت، و الأخ على أخ الأعمام الذى هو أبوه. هذا.

و يدلُّ على الحكم أيضاً فى صوره اجتماع العم و الخال صحيحه أبى بصير، و فى صوره اجتماع العمه و الخاله حسنه محمد، و صحيحه أبى بصير، و مرسله أبى المعزى، و روايه أبى مريم، و فى صوره اجتماع الخال و الخاله مع العم و العمّه عباره فقه الرضا (عليه السّلام) «3»، و بضميمه الإجماع المركّب يمكن إثبات الحكم فى غير هذه الصور أيضاً.

---

(1) کما فی الروضه 8: 155، و المسالک 2: 330، و الریاض 2: 360.

(2) المسالک 2: 330، الکفایه: 301.

(3) انظر ص: 314 316.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 332

و ادّعی السید

فى المسائل الناصريه الإجماع على الحكم فى صوره اجتماع العم و الخال أيضاً «1».

و خالف فى ذلک الحکم جماعه، منهم: العمانى و الديلمى و المفيد و الكيدرى و ابن زهره و المصرى «2»، فنزلوا الخؤوله و العمومه منزله الكلاله، الخؤوله منزله كلاله الأُم، و العمومه منزله كلاله الأب، فقالوا: إنّ للخؤوله مع الوحده السدس، و مع التعدد الثلث، و للعمومه الباقى بالقرابه مع وجود الذكر، و الثلثان بالفرض مع عدمه و ثبوت التعدد، و النصف مع عدمه، و الباقى يردّ على الجميع أو على العمومه أو العمه بناءً على الخلاف المتقدم.

و لم أعثر على حجه لهم، و القياس على الكلاله باطل. هذا.

ثم إنه على المشهور المنصور يقتسمون الأخوال ثلثهم بالسويه مع عدم التفرّق، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً و إناثاً، و مع التفرّق يعطى المتقرّب بالأُم سدس الثلث مع الوحده، و ثلثه بدونها، يقتسمونه سويّه، و الباقى للمتقرّب بالأبوين يقتسمونه سويّه على المشهور، و تفاضلًا على قول القاضى و بعض الأصحاب المتقدّم فى البحث السابق، إلّا أنّ مرسله المجمع «3» الشامله لهذه المسأله تقوّى هاهنا المشهور جدّاً «4».

و الأعمام يقتسمون ثلثيهم سويّه مع عدم الاختلاف فى الذكوره و الأُنوثه، و على التفاضل معه، و مع التفرّق يكون تقسيم الثلثين بينهم كتقسيم جميع المال بينهم عند عدم الخؤوله، و الوجه فى الجميع واضح.

---

(1) الناصريات (الجوامع الفقهيه): 223.

(2) حكاه عن العمانى فى المختلف: 734، الديلمى فى المراسم: 223، المفيد فى المقنعه: 708، و حكاه عن الكيدرى و المصرى فى المختلف: 735، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607.

(3) المتقدمه فى ص: 262.

(4) فى «س»: خاصّه.

البحث الرابع فی میراث عمومه أب المیّت و خؤولته، و عمومه امّه و خؤولتها، و عمومه جدّه و خؤولته

اشاره

، و هکذا

متصاعداً.

و المتعارف الاقتصار على الأول؛ لندره تحقق الأعلى منه.

و هاهنا مسألتان:

المسأله الأُولى : إذا اجتمع الأعمام و الأخوال الثمانيه

، أى: عمّ الأب و عمّته، و خاله و خالته، و عم الام و عمتها، و خالها و خالتها، فذهب الشيخ فى النهايه «1»، بل هو المشهور كما فى الإيضاح و المسالک «2» و غيرهما «3»: أنّ الثلث لمن يتقرّب منهم بالأُم بالسويّه، و الثلثين لمن يتقرّب منهم بالأب، ثلث الثلثين لخال الأب و خالته بينهما بالسويّه، و ثلثاهما للعمّ و العمّه بينهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و المسأله مركبه من حكمين، أحدهما: التقسيم بين المتقرّبين أثلاثاً. و ثانيهما: تقسيم كلّ متقرّب نصيبه على النحو المذكور.

و قد صُرّح باحتمال المخالفه فى كلّ منهما.

أما فى الأول: فأحتمل فى المسالک أن يجعل للخؤوله الأربعه الثلث يقتسمونه بالسويّه، و للأعمام الثلثين ثلثهما لعمّ الام و عمّتها بالسويه، و ثلثاهما لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً «4».

---

(1) النهايه: 657.

(2) الإيضاح 4: 230، المسالک 2: 330.

(3) كالرياض 2: 361.

(4) المسالک 2: 330.

و أمّا فى الثانى: فأحتمل أفضل المحقّقين نصير الملّه و الدين الطوسى فى فرائضه «1» أن يعطى ثلث الثلث الذى للمتقرّب بالأُم لخالها و خالتها سويه، و ثلثاه لعمها و عمتها كذلک، و سهم الأعمام ينقسم بينهم كالمشهور.

أقول

: أما الحكم الأول، فالحقّ فيه هو المشهور؛ لمرسله المجمع المتقدمه المنجبره، و للعمومات الدالّه على أنّ كل نوع من ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به «2»، فاحتمال غيره ضعيف.

و أمّا الحكم الثانى، فكذلک أيضاً فى ثلث المتقرّب بالأُم؛ للمرسله المذكوره. و لولاها لاحتمل فيه ما مرّ.

و احتمل أيضاً أن ينقسم ثلث المتقرّب للُام بين الأخوال و الأعمام على التنصيف، بأن يكون نصفه للأخوال و

نصفه للأعمام. و تظهر مخالفته مع المشهور عند وحده أحد الصنفين.

و وجه الاحتمال تقرّب عمومه الأُم بأب الام، و خؤولتها بأُمّها، و هما يقتسمان كذلک.

ثمّ نصف الثلث يحتمل أن ينقسم بينهما سويّه؛ للتقرّب بالأُم. و أن ينقسم أثلاثاً؛ لقاعده التفضيل.

و لكن مع المرسله المذكوره لا ينبغى الالتفات إلى الاحتمال؛ لكونها أخصّ من القاعده المذكوره، و عدم دليل على اعتبار التقرب إلى الواسطه.

و أما ثلثا المتقرّب بالأب، فيحتمل فيه القسمه للذّكر مثل حظّ الأُنثيين مطلقاً؛ مراعاةً لقاعده التفضيل، و نظراً إلى إطلاق المرسله. و يحتمل القسمه أثلاثاً كما فى المشهور؛ لاعتبار التقرّب بالواسطه. و لكن مع تقسيم الخال

---

(1) حكاه عنه فى الإيضاح 4: 230.

(2) الوسائل 26: 68 أبواب موجبات الإرث ب 2.

و الخاله للأب ثلثهما أثلاثاً؛ للقاعده المذكوره.

و بالجمله المسأله لخلوها عن النصّ محلّ إشكال، و مراعاه الاحتياط مهما أمكن أولى. و لو لم يمكن فلا مفرّ من الأخذ بقاعده التفضيل المعتضده بالمرسله و إن خالف المشهور؛ لعدم ثبوت الإجماع فى مثل المسأله.

و أمّا احتمال تقسيم المتقرّب بالأب أثلاثاً فالثلثان لأعمام الأب، و الثلث لأخواله، أخذاً بقاعده كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به، فغير سديد؛ لأنّ القدر الثابت من تلک القاعده كون كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الجارّ إلى الميّت، و أمّا كونه بمنزله الجارّ إلى الجارّ و هكذا فلا يعلم منه. فتأمل. هذا.

ثمّ إنّه يصير الإشكال فى المسأله أشدّ، إذا كان كلّ من المتقرّبين متفرّقين، فهل الحكم حينئذ أيضاً كما ذكر أم يراعِى التسديس مع وحده المتقرّب بالأُم

وحدها و التثليث مع الكثره؟ فتأمل جدّاً.

المسأله الثانيه:

عمومه الميّت و عمّاته و خؤولته و خالاته [و أولادهم «1»

و إن نزلوا أولى من عمومه أبيه و خؤولته، و عمومه امّه و خؤولتها، و أولادهم. و عمومه الأب أو الأم و خؤولتهما و أولادهم و إن نزلوا أولى من عمومه الجد و الجده و خؤولتهما و أولادهم و إن نزلوا. و هكذا. بالإجماع المحقق.

و احتجّوا له أيضاً بحديث الأقربيه، و عموم كل ذى رحم بمنزله

---

(1) أضفناه لاقتضاء العباره.

الرحم الذى يجرّ به.

و لا يخفى أنّ الاحتجاج بالأول إنما يحسن فى أولويّه عمومه الميّت و خؤولته من عمومه الأب أو الأمّ و خؤولتهما، و أولويه عمومه الأب أو الأم و خؤولتهما عن عمومه الجد و الجده و خؤولتهما، و هكذا. و أمّا دلالته على أولويّه أولاد عمومه الميت و خؤولته عن عمومه أبيه أو امّه أو خؤولتهما فمحلّ نظر؛ لمنع الأقربيّه مطلقاً، فإنّ كون ابن ابن العم مثلًا أقرب من عم الأب غير معلوم، بل المعلوم ظاهراً خلافه، لكون المرجع فى معرفه الأقربيّه هنا العرف أو اللغه، و لا يحكم شى ء منهما على أقربيه ابن ابن العم.

و كذا الاحتجاج بالثانى: فإنّه و إن دل على أنّ عمومه أب الميت و خؤولته مثلًا بمنزله الأب، إلّا أن لتقييده بقوله: «إلّا أن يكون وارث أقرب منه» يدلّ على أنّ اعتبار المنزله عند عدم الأقرب، فلا يعتبر المنزله فى عمومه الأب و خؤولته مع عمومه الميّت و خؤولته. و يدلّ بالمفهوم على أنّ مع الأقرب تطرح المنزله، و يؤخذ بالأقرب، فيثبت به الحكم المذكور فى اجتماع عمومه الأب مثلًا مع عمومه الميّت.

و لكنّه لا يفيد فى الحكم فى اجتماع عمومه الأب مع أولاد العمّ؛ لأنّ عموم المنزله و إن دلّ على أنّ

أولاد عمومه الميّت و خؤولته بمنزله العمومه و الخؤوله الذين هم بمنزله الأب و الأُم، و لكنّه يدلّ أيضاً علي أنّ عمومه الأب و خؤولتهما أيضاً بمنزله أب الأب و الأُم، اللذين هما أيضاً بمنزله الأب و الأُم، فيتساويان من هذه الجهه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 337

البحث الخامس فى ميراث أولاد العمومه و الخؤوله

اشاره

اعلم: أنّه إذا فقدت العمومه و الخؤوله جميعاً فالميراث لأولادهم و إن نزلوا؛ بالإجماع، و حديث المنزله، و صحيحه ابن سنان: قال: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السّلام) و عثمان بن عفّان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثون، فقال على (عليه السّلام): ميراثه لهم بقول اللّه تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ 8: 75. و كان عثمان يقول: يجعل فى بيت مال المسلمين» «1».

و قريب منها روايات أُخر.

ثمّ إنّ أولادهم يتقاسمون المال تقاسم آبائهم؛ لأنّ لكلّ ذى رحم نصيب من يتقرّب به.

و يدلّ على الحكم فى الجمله أيضاً قوله (عليه السّلام) فى روايه سلمه: فى ابن عمّ و ابن خاله قال: «للذكر مثل حظّ الأُنثيين» «2».

و المراد من الذكر العمّ الذى ينزل ابن العمّ منزلته، و بالأُنثى الخاله التى ينزل ابنها منزلتها.

و على هذا فيأخذ ولد العمّ أو العمّه و إن كان أُنثى الثلثين، و ولد الخال

---

(1) التهذيب 9: 327، 1175، الوسائل 26: 191 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 5 ح 1، و الآيه فى الأنفال: 75، الأحزاب: 6.

(2) التهذيب 9: 328، 1179، الإستبصار 4: 171، 645، الوسائل 26: 193 أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب 5 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 338

أو الخاله و إن كان ذكراً الثلث، و ابن العمّه مع بنت

العمّ الثلث، و يتساوى ابن الخال و ابن الخاله و بنتيهما. و يأخذ أولاد العمّ أو العمّه للأُم السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر، و الباقى لأولاد العمّ أو العمّه للأبوين أو الأب مع عدمهم. و كذا القول فى أولاد الخؤوله المتفرّقين.

و لو اجتمعوا جميعاً فلأولاد الخال الواحد أو الخاله الواحده للأُم سدس الثلث، و لأولاد الخالين أو الخالتين فصاعداً أو هما ثلث الثلث، و الباقى للمتقرّب منهم بالأب، و هكذا الحكم فى البواقى.

و نختم الكلام فى ميراث ذوى الأنساب بمسائل:

المسأله الاولى [لو اجتمع للوارث سببان أو أكثر من أسباب الإرث]:

اعلم: أنّه قد يجتمع للوراث سببان أو أكثر من أسباب الإرث، و حينئذ فإن كان مع ذى السببين مَن هو أقرب منه فيهما لم يرث ذو السببين باعتبار شى ء من سببيه، و الوجه واضح.

و إن كان معه من هو أقرب منه فى أحدهما، كزوج هو ابن عمّ مع أخ، فيرث بالسبب الذى ليس معه من هو أقرب عنه، و لا يرث بالسبب الآخر، لأنّه قد ثبت أنّ الزوج مع الأخ مثلًا المال لهما على التناصف، و لم يثبت تأثير السبب الآخر فى رفع هذا الحكم، و لأنّ تأثير السبب الآخر فى التوريث إنّما هو إذا لم يكن معه الأخ.

و إن لم يكن معه من هو أقرب فى شى ء منهما: فإمّا ليس معه من هو مساوٍ له فيهما، كعمّ هو خال أو هو ابن خال، فالمال كلّه له سواء كان أحد السببين مانعاً عن الآخر أم لا، و لا يترتّب أثر على اجتماع السببين، إذ المفروض انحصار الوارث فيه فالمال له، فإن شئت قلت: كلّه له بأحد السببين، أو بعضه بسبب و بعضه بآخر.

و إن كان معه من هو مساوٍ له فيهما:

فإمّا أن يكون أحد السببين مانعاً

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 339

عن الآخر، كأخ هو ابن عمّ مع أخ، فيرث ذو السببين النصيب الذى يقتضيه أحد سببيه، و هو السبب الأقرب دون السبب الآخر.

لا لكون السبب الآخر ممنوعاً بهذا السبب لأقربيّته؛ لأنّ منع الأقرب للأبعد إنّما هو مع تغايرهما واقعاً لا اعتباراً، إذ تحقّق الأقربيّه و الأبعديّه مع التغاير الاعتبارى ممنوع، فإنّ هذا الشخص من حيث كونه أخاً إنّما يكون أقرب منه من حيث كونه ابن عمّ إذا أوجبت الحيثيّتان صيرورته شخصين متغايرين فى الواقع، و أمّا مع عدم صيرورته كذلک فكيف يوجب الأقربيه و الأبعديه مع عدم انفكاک شى ء من الحيثيتين عن الأخرى . و قطع النظر عن إحداهما غير مفيد؛ لأنّه أمر غير واقعىّ، فلا يترتب عليه أمر واقعى.

و لا لكون السبب الآخر ممنوعاً بمن يساوى ذا السببين؛ لأنّ المسلّم ممنوعيّته به إذا لم يجتمع معه السبب الآخر، فإنّ ممنوعيّته به لكونه أبعد منه، و لا نسلّم أنّ ابن العم الذى هو أخ أبعد من الأخ.

بل لأنه قد ثبت أن الأخوين المجتمعين مثلًا يقتسمان جميع المال سويه، و لم يثبت زوال هذا الحكم بكون أحدهما ابن عمّ.

أو لا يكون أحد السببين مانعاً عن الآخر، كعم هو خال مع خال مثلًا، و حينئذ فيرث ذو السببين نصيب كلّ سبب، فللعمّ الذى هو خال ثلثا المال لكونه عمّاً، و سدسه لكونه أحد الخالين، و السدس الآخر للخال الآخر.

و وجهه: أنّه قد ثبت أنّ للعمّ مع الخال ثلثى المال سواء كان خالًا أم لا، و أنّ للخال الذى معه خال نصف ما للخالين، سواء كان عمّاً أم لا.

و أيضاً: كونه خالًا لو لم يوجب تقويه تقرّبه

من حيث العمّيه لا يوجب ضعفه، و كونه عمّاً لو لم يقوّ تقرّبه من حيث الخاليه لا يضعفه.

و أيضاً: قد ثبت أنّ كلّ نوع من ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به،

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 340

و لا شكّ أنّ العمّ الذى هو خال يجرّ بالأب فهو بمنزلته، لعدم المخصّص، و الخال الذى هو عمّ يجرّ مع الخال الآخر بالأم فهما بمنزلتها، لعدم المخصّص. هذا.

و تدلّ عليه أيضاً فى الجمله صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل: قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن رجل مات و ترک امرأه قرابه ليس له قرابه غيرها، قال: «يدفع المال كلّه إليها» «1».

ثم إنهم قد ذكروا هاهنا لاجتماع السببين أو الأسباب أمثله، و نحن أيضاً نذكر ستّه منها.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 19 340 المسأله الاولى لو اجتمع للوارث سببان أو أكثر من أسباب الإرث: ..... ص : 338

وّل: اجتماع نسبين يرث بهما، كعم هو خال. و ذلک بأن يتزوج أخ الشخص من امّه بأخته من أبيه، فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد هذين الزوجين عمّ لأبيه و خال لُامّه.

الثانى: أنساب متعدّده يرث بها، مثل ابن ابن عمّ لأب، هو ابن ابن خال لُامّ، هو ابن بنت عمه، هو ابن بنت خاله. و ذلک بأن يكون للشخص المذكور فى المثال الأوّل أُخت لأب و أُم، و كان له أيضاً ابن، و لها بنت، فيتزوجان فيتولّد منهما ابن، فهو بالنسبه إلى الولد المذكور فى المثال الأول مجمع القرابات الأربع.

الثالث: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عمّ. و ذلک بأن يتزوّج الرجل امرأه أخيه بعد أن ولدت منه ولداً، ثمّ أولدها الأخ الثانى آخر، فهو

أخ الولد الأول و ابن عمّه.

الرابع: سببان لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتِق.

---

(1) التهذيب 9: 295، 1057، الإستبصار 4: 151، 569، الوسائل 26: 102 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 4 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 341

الخامس: سببان يحجب أحدهما الآخر، كالإمام الذى هو معتِق.

السادس: نسب و سبب [لا «1»] يحجب أحدهما الآخر، كابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّه هى زوجه.

و قد مرّت صور أُخرى فى أوّل كتاب الميراث أيضاً.

فأيده

: اعلم أنّه من الأقرباء الذى يجتمع فيه السببان الأخ من الأبوين، و العمّ منهما، و الخال منهما، فإنّه أخ أو عمّ أو خال لأب، و أخ أو عمّ أو خال لُام، فعلى القاعده المذكوره يلزم أنّه لو اجتمع أحدهم مع المتقرّب بالأُم وحدها ممّن هو فى مرتبته أن يكون لأحدهم نصيب من يتقرّب بالأب وحده لو اجتمع مع المتقرّب بالأُم، و يشارک أيضاً المتقرّب بالأُم فى نصيبه. و لكن انعقاد الإجماع على خلافه فيهم أوجب ترک ملاحظه القاعده المذكوره فيهم.

المسأله الثانيه: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الأخوال و الأعمام

فله نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، إجماعاً. و تدلّ عليه الأخبار الكثيره المتقدمه بعضها، الداله على أنّهما لا ينقصان من نصيبهما الأعلى إلّا مع الولد، كصحيحه محمد، عن أبى جعفر (عليه السّلام)، و فيها: «و إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و لا تنقص الزوجه شيئاً من الربع إذا لم يكن ولد» «2».

ثمّ الباقی ینقسم بین الأخوال و الأعمام، للأخوال ثلث الأصل واحداً کان أو أکثر، ذکراً أم أُنثی، و الباقی للأعمام کذلک، فیدخل النقص علیهم.

و الدلیل علیه بعد الإجماع کون الخال و الخاله بمنزله الأُم و لها الثلث،

---

(1) أضفناه لتصحیح المتن.

(2) الکافی 7:

82، 1، الوسائل 26: 195 أبواب ميراث الأزواج ب 1 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 342

و كون العمّ و العمّه بمنزله الأب و له الباقى بعد نصيب الام و أحد الزوجين.

ثمّ كلّاً من الفريقين أى الخؤوله و العمومه يقتسمون نصيبهم على النحو الذى سبق.

المسأله الثالثه: لو اجتمع أحدهما مع أحد الفريقين من الأعمام و الأخوال

خاصّه فله نصيبه الأعلى بالإجماع، و الباقى لأحد الفريقين. و هو إن كان واحداً فلا إشكال، و كذا إن كان متعدّداً مع اتّحاد الجهه كالأعمام من الأب خاصّه، أو من الام كذلک، أو الأخوال كذلک.

و أمّا مع اختلاف الجهه فإن كان أحد الفريقين من العمومه فقالوا: إنّ لمن يتقرّب منهم بالأم سدس الأصل مع الوحده، و ثلثه مع التعدّد، و الباقى للمتقرّب بالأب.

و لم أعثر فيه على مخالف، نعم كلام الفاضل فى القواعد يحتمل المخالفه «1»، بأن يجعل للمتقرّب بالأم سدس الباقى كما لا يخفى ، و ظاهر المسالک أيضاً التردّد «2» و قال فى المسالک: و لم يذكروا هنا خلافاً.

و إن كان من الخؤوله فالمشهور بل الظاهر من كلام الأصحاب كما فى المسالک: أنّه أيضاً كالعمومه «3»، فللمتقرّب بالأم سدس الأصل مع الوحده، و ثلثه مع التعدّد، و الباقى للمتقرّب بالأب.

و لكنّ الفاضل فى القواعد و التحرير لم ينقل هذا القول، و اقتصر على القولين الآتيين «4». و قال فى الدروس: إنّه قد يفهم من كلام الأصحاب أنّ

---

(1) القواعد 2: 176.

(2) المسالک 2: 331.

(3) المسالک 2: 331.

(4) القواعد 2: 175، التحریر 2: 166.

للخال للُام بعد نصیب الزوجه سدس الأصل إن اتّحد، و ثلثه إن تعدّد «1».

و ذلک کما تری یوجب الوهن فی الشهره.

و نقل فی التحریر و القواعد و المسالک و

الدروس، و غيرها «2» قولًا بأنّ للمتقرّب بالأُم سدس الباقى لا غير، فيجعل حصّه الزوج داخله على الجميع.

و ذهب الفاضل فى القواعد و التحرير و ولده فخر المحقّقين و الشهيد فى الدروس إلى أنّ للمتقرّب بالأُم سدس الثلث مع الوحده، و ثلثه مع التعدّد «3».

للمشهور: أنّ النقص لا يدخل على المتقرّب بالأُم، فيكون له نصيبه لولا أحد الزوجين.

و فيه: أنّه إن أُريد بالمتقرّب بالأُم المتقرّب بأُم الميّت، فعدم دخول النقص عليه مسلّم، و لكنّ هذه النسبه ثابته لمطلق الخؤوله من غير اختصاص له بالخال للُام، فيتساوى الجميع. و إن أُريد به المتقرّب بأم أُمّ الميّت حتّى يكون الخال للُام بمنزله الجدّه للُام، و الخال للأب بمنزله الجدّ لها، فلا دليل على عدم دخول النقص عليه، بل يدخل عليه، لأنّ الجدّ و الجدّه للُام يقتسمان المال بعد نصيب أحد الزوجين على التساوى كما مرّ.

للقول الثانى: أنّ للمتقرّب بالأُم من الخؤوله سدس نصيب الخؤوله مع الوحده، و ثلثه مع التعدّد «4».

---

(1) الدروس 2: 374.

(2) كالروضه 8: 159.

(3) القواعد 2: 175، التحرير 2: 166، فخر المحققين فى الإيضاح 4: 230، الدروس 2: 373.

(4) كذا وردت العباره فى جميع النسخ، و الظاهر أنها لا تناسب دليلًا للقول الثانى، و لعلّه قد وقع خلط فى النسخ. و نحن نذكر عباره الجواهر فى مقام اختيار هذا القول و الاستدلال له: .. و بذلک يظهر أنّ المتّجه فى المفروض أنّ للخال من الام سدس ما بقى بعد نصيب الزوج، لأنه هو نصيب الام المنتقل إلى الخؤوله جميعهم، لا سدس الأصل. الجواهر 39: 194.

و فيه: أنّ ذلک ممنوع، و لا دليل عليه، و أخذه سدس الأصل

بدون أحد الزوجين لو سلّم للإجماع، و الإجماع يحتمل أن يكون على أنّ له سدس الأصل مطلقاً، أو يكون مخصوصاً بصوره عدم وجود أحد الزوجين، على أنّ فى تحقّق الإجماع فيه أيضاً كلام.

للثالث: أنّ الثلث نصيب الخؤوله، و للمتقرّب منهم بالأُم سدسه أو ثلثه.

و ضعفه ظاهر، فإنّ الثلث نصيبهم إذا اجتمعوا مع العمومه لا مطلقاً.

و إذ عرفت ضعف هذه الأدلّه فنقول: إنّ مقتضى قاعده كلّ ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجرّ به أن ينزّل المتقرّب بالأُم بمنزله أُم الأُم؛ لأنّها الرحم الذى يجرّ به، و المتقرّب بالأب منزله أب الأب، و هما يقتسمان نصيبهما بالسويّه، فهاهنا أيضاً كذلک.

و أمّا قاعده التفضيل فلا تعارض ذلک؛ لكونها أعمّ من ذلک، و لكون الأخبار الداله على ذلک أقوى سنداً و أوضح دلاله.

فعلى هذا لا مفرّ من الأخذ بهذه القاعده إلّا إذا ثبت الإجماع المركب، و ثبوته هنا سيما بملاحظه أنّ أكثر هذه المسائل لكونها غير عامه البلوى خالٍ عن قول من المعصوم، فباتفاق جمع من العلماء لا يحصل العلم بدخول قوله و إن كان ذلک الجمع ممن يحكم الحدس بدخول قول المعصوم فيما حكموا به باتفاقهم فى المسائل العامه البلوى .

بل نقول بمثل ذلک فيما إذا كان المجامع لأحد الزوجين الأعمام المتفرقون أيضاً. و مقتضى القاعده فيهم انقسام المال بين المتقرب بالأُم منهم و المتقرب بالأب أثلاثاً؛ لأنه كيفيه القسمه بين الجد و الجده للأب.

المسأله الرابعه:

لا ريب فى أنّ حكم أولاد العمومه و الخؤوله مع أحد الزوجين كحكم آبائهم و أُمهاتهم، و الوجه و التفصيل واضح مما سبق.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 345

المقصد الثانى فى ميراث ذوى الأسباب

اشاره

و الأسباب الموجبه للإرث اثنان: زوجيه، و وَلاء بفتح الواو بمعنى القرب. و المراد

به هنا: تقرّب أحد الشخصين بالآخر بالعتق، أو ضمان الجريره، أو الإمامه، فأقسام الولاء ثلاثه.

و هاهنا أربعه فصول

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 347

الفصل الأول فى بعض أحكام الزوجين

اشاره

و إنما قلنا بعض أحكامهما لأنه قد سبق جمله من أحكام ميراثهم، بل سبق اصولها، و قد بقيت هاهنا أحكام نذكرها فى مسائل:

المسأله الأُولى : الزوجان يتوارثان ما دامت الزوجه فى حبال الزوج و إن لم يدخل بها

؛ للإجماع، و صدق الزوجيه، و أصاله عدم اشتراط الدخول، فيدل عليه جميع العمومات و الإطلاقات المتقدمه.

و يدلُّ عليه أيضاً الروايات الآتيه الداله على ثبوت التوارث بين الصغيرين «1»، و خصوص صحيحه محمد: فى الرجل يموت و تحته امرأه لم يدخل بها قال: «لها نصف المهر، و لها الميراث كاملًا» «2».

و صحيحه عبيد بن زراره: عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، قال: «إن هلكت أو هلک أو طلّقها فلها النصف و عليها العده كملا، و لها الميراث» «3».

و مثلها صحيحه الحلبى «4» و روايه البجلى «5».

---

(1) انظر ص: 353.

(2) الكافى 6: 118، 1، التهذيب 8: 144، 499، الإستبصار 3: 339، 1207، الوسائل 21: 326 أبواب المهور ب 58 ح 1.

(3) الكافى 6: 118، 2، التهذيب 8: 144، 500، الإستبصار 3: 339، 1208، الوسائل 21: 327 أبواب المهور ب 58 ح 3.

(4) الكافى 6: 118، 4، التهذيب 8: 144، 501، الإستبصار 3: 339، 1209، الوسائل 21: 328 أبواب المهور ب 58 ح 6.

(5) الكافى 6: 118، 3، الوسائل 21: 327 أبواب المهور ب 58 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 348

و موثقه ابن أبى يعفور: «فى المرأه توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ و كيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر، و هو يرثها، و إن

لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها. و قال فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال: إن كان قد فرض لها مهراً فلها نصف المهر، و هى ترثه» «1».

و موثقه عبيد بن زراره و البقباق: قالا، قلنا لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): ما تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق؟ فقال: «لها نصف الصداق، و ترثه من كل شى ء، و إن ماتت فهو كذلک» «2» إلى غير ذلک من الأخبار المتكثره.

و يستثنى من ذلک ما إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج و لم يبرأ من مرضه، و يأتى بيانه.

المسأله الثانيه: إذا كانت الزوجه مطلّقه رجعيه فيتوارثان إذا مات أحدهما فى العده

بالإجماع؛ للأخبار العديده، كصحيحه الحلبى: قال: «إذا طلّق الرجل و هو صحيح لا رجعه له عليها، لم ترثه و لم يرثها» و قال: «هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضه الثالثه إذا كان له عليها رجعه» «3».

و صحيحه محمد بن قيس: «أيّما امرأه طُلِّقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدّه المتوفى عنها

---

(1) الكافى 6: 119، 6، التهذيب 8: 147، 510، الإستبصار 3: 341، 1220، الوسائل 21: 328 أبواب المهور ب 58 ح 8.

(2) الكافى 6: 119، 7، التهذيب 8: 147، 511، الإستبصار 3: 342، 1221، الوسائل 21: 329 أبواب المهور ب 58 ح 9.

(3) الكافى 7: 134، 3، التهذيب 9: 383، 1369، الوسائل 26: 223 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 2.

زوجها، و إن توفيت و هى فى عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها» «1».

و موثقته و هى قريبه منها أيضاً «2».

و موثقه زراره: عن الرجل

يطلّق المرأه، قال: «ترثه و يرثها ما دام له عليها رجعه» «3».

و موثقه محمد: عن رجل طلّق امرأته تطليقه على طهر، ثم توفى عنها و هى فى عدتها، قال: «ترثه و تعتد عده المتوفى عنها زوجها، و إن كانت قبل انقضاء العده منه ورثها و ورثته، و إن قتل أو قتلت و هى فى عدتها ورث كل واحد منهما من ديه صاحبه» «4». إلى غير ذلک.

و لا تعارض ذلک صحيحه الحلبى: عن الرجل يحضره الموت فيطلّق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: «نعم، و إن مات ورثته، و إن ماتت لم يرثها» «5».

لإطلاقها فيجب تقييدها بالطلاق البائن. و لا ينافيه الحكم بإرث الزوجه؛ لما يأتى من أنّ الزوج إذا كان مريضاً و طلّق بائناً ترثه الزوجه،

---

(1) الكافى 6: 121، 6، التهذيب 8: 79، 269، الإستبصار 3: 305، 1087، الوسائل 22: 250 أبواب العدد ب 36 ح 3، 4.

(2) التهذيب 9: 381، 1362، الإستبصار 3: 343، 1225، الوسائل 26: 224 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 8.

(3) الكافى 7: 134، 2، التهذيب 9: 383، 1368، الإستبصار 3: 308، 1095، الوسائل 26: 223 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 4.

(4) التهذيب 8: 81، 276، الوسائل 26: 224 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 5. و لا يخفى أنّ فقره: «و إن قتل ..» إلى آخر الروايه مذكوره فى ذيل موثقه أُخرى لمحمد. راجع: التهذيب 9: 381، 1363، الإستبصار 4: 194، 730، الوسائل 26: 225 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 9.

(5) الكافى 6: 123، 11، الفقيه 3: 354، 1695، التهذيب 8: 79، 268، الوسائل 22: 151 أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب 22 ح 2.

على أنه لولا ذلک أيضاً لم يضر، لوجوب الحكم بشذوذها، لمعارضتها للأخبار الصحاح المستفيضه المعاضده بالإجماع.

و أما إذا كانت بائنه كغير المدخول بها و اليائسه و المطلقه ثالثه و المختلعه و المباراه فلا توارث بينهما إجماعاً؛ لمنطوق الصحيحه الأُولى ، و مفهوم الموثقه الثانيه، و صحيحه زراره: «إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت فى العده، فإذا طلّقها التطليقه الثالثه فليس له عليها رجعه، و لا ميراث بينهما» «1».

و حسنه عبد الأعلى مولى آل سام، و فى آخرها: و قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته طلاقاً لا يملک فيه الرجعه، قال: «قد بانت منه بتطليقها، و لا ميراث بينهما فى العده» «2».

و صحيحه يزيد الكناسى: «لا ترث المختلعه و المخيره و المباراه و المستأمره فى طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً فى عدتهن، لأن العصمه قد انقطعت فيما بينهن و بين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعه لأزواجهن، و لا ميراث بينهم» «3» و غير ذلک من الأخبار.

و أما إطلاق التطليقه فى الموثقه الأخيره و غيرها من الأخبار فمقيده بالرجعيه، لوجود المقيد.

و أما موثقه يحيى الأزرق: «المطلقه ثلاثاً ترث و تورث ما دامت فى عدتها» «4».

---

(1) الفقيه 4: 228، 723، الوسائل 26: 225 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 10.

(2) التهذيب 9: 384، 1372، الوسائل 26: 224 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 7.

(3) التهذيب 9: 384، 1371، الوسائل 26: 224 أبواب ميراث الأزواج ب 13 ح 6.

(4) التهذيب 8: 94، 320، الإستبصار 3: 290، 1026، الوسائل 22: 156 أبواب أقسام الطّلاق و أحكامه ب 22 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 351

فحملها فى التهذيبين على ما

إذا وقعت الثلاث فى مجلس واحد فتحسب بواحده يملک معها الرجعه «1».

و هو حسن، حيث اشتهر التطليق بهذا النحو بين العامه. و مع قطع النظر عنه فلا تعارض ما تقدم، لأصحيته و أكثريته و اعتضاده بالإجماع.

ثم إنّه استثنى من عدم الإرث مع الطلاق البائن ما لو كان المطلّق مريضاً، فإنها ترثه إلى سنه و لا يرثها هو، و يأتى تحقيقه.

المسأله الثالثه: إذا كنّ الزوجات أكثر من واحده فلا يزيد لهنّ من الربع عند عدم الولد، و الثمن معه

، بل هنّ مشتركات فى الربع أو الثمن يقتسمونه بالسويه بالإجماع، و الأخبار.

منها صحيحه على بن مهزيار الآتيه فى المسأله الحاديه عشره «2».

و منها الروايه الآتيه فى المسأله الرابعه «3».

و منها روايه أبى عمر العبدى عن أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و فيها: «و لا تزاد المرأه على الربع و لا تنقص من الثمن و إن كنّ أربعاً أو دون ذلک، فهنّ فيه سواء» «4».

و هذه الروايه مما شهد الفضل بأن هذا حديث صحيح على موافقه الكتاب «5».

و قد يتأمل فى دلالته من حيث إمكان إرجاع الضمير المجرور فى

---

(1) التهذيب 8: 94، الاستبصار 3: 291.

(2) انظر ص: 397.

(3) انظر ص: 350 و 351.

(4) الفقيه 4: 188، 657، التهذيب 9: 249، 964، الوسائل 26: 196 أبواب ميراث الأزواج ب 2 ح 1؛ و فى الفقيه و التهذيب: أبو عمرو العبدى.

(5) الفقيه 4: 189.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 352

قوله: «فيه» إلى الحكم، دون الربع أو الثمن، و إراده كل واحد منهن من قوله «فهن».

و لا يخفى ما فيه، فإنه موقوف على تقدير كل واحد، و هو خلاف الأصل.

و قد يعلل أيضاً بأنه لو أُعطيت كل زوجه ذلک لاستغرق نصيبهن التركه على بعض الوجوه أو مع نصيب بعض الورثه كالأبوين، فيلزم حرمان غيرهن أجمع، أو بعضهم، و

هو خلاف الإجماع، بل الأخبار الكثيره، منها ما دلّت على أنّ الأُم لا تنقص من السدس شيئاً.

المسأله الرابعه: إذا كان لرجل أربع نسوه فطلّق إحداهن بائنه و تزوج بالأُخرى

، أو رجعيه و تزوج بعد العده، ثم مات و اشتبهت المطلّقه، كان للأخيره ربع الربع أو ربع الثمن و يقسم الباقى بين الأربعه بالسويه، وفاقاً لغير الحلّى، و هو قال: إنّ بعد وضع نصيب الأخيره يقرع بين الأربع، فمن أخرجتها القرعه بالطلاق مُنعت من الإرث، و حكم بالنصيب للباقيات بالسويه «1».

لنا: روايه أبى بصير: «عن رجل تزوج أربع نسوه فى عقد واحد أو قال: فى مجلس واحد و مهورهنّ مختلفه، قال: «جائز له و لهنّ» قال: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأه، ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّه تلك المطلقه، ثم مات بعد ما دخل بها،

---

(1) نُسب الخلاف إلى الحلّى فى كشف الرموز 2: 464، و التنقيح 4: 193، و الدروس 2: 361، و الروضه 8: 178. و لكن لم نعثر عليه فى السرائر، بل الظاهر أنه موافق للأصحاب كما ذكره فى مفتاح الكرامه 8: 185، و أُنظر السرائر 3: 301.

كيف يقسّم ميراثه؟ قال: «إن كان له ولد فإنّ للمرأه التى تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترک، و إن عرفت التى طلّقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شى ء لها من الميراث، و ليس عليها العده، قال: و يقتسمن الثلاث نسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترک، و عليهنّ العده، و إن لم تُعرف التى طلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوه ثلاثه أرباع

ثمن ما ترک بینهنّ جمیعاً، و علیهنّ جمیعاً العدّه» «1».

و هذه الروایه مع صحتها علی ما وصفها به الأکثر و إن کان فیه کلام لاحتمال اشتراک أبی بصیر الراوی عن أبی جعفر (علیه السّلام) بین الثقه و غیر الثقه کما حققناه فی موضعه معتضده باشتهار الروایه بین العلماء و عملهم بمضمونها استناداً إلیها، بل بظاهر الإجماع.

احتجّ الحلی بأنّ القرعه لکل أمر مشتبه، إما مطلقاً، أو فی الظاهر مع کونه معیَّناً عند اللّه، و الأمر هنا کذلک، لأنّ المطلّقه غیر وارثه فی نفس الأمر.

و بأنّ الحکم بتوریث الجمیع یستلزم توریث من یعلم عدم إرثه، للعلم بأنّ إحدی الأربع غیر وارثه.

و الجواب عن الأول: بأنّ الاشتباه إنما کان لو لم یکن الدلیل، قوله: المطلّقه غیر وارثه، قلنا: المطلّقه المعیّنه دون المشتبهه.

و عن الثانی: بأنّ العلم بأنّ إحدی الأربع غیر وارثه ممنوع، بل کان ذلک لو لم تکن مشتبهه، نعم هذا حسن علی أصله حیث لا یعمل بالآحاد. هذا.

ثم إنّه هل یتعدی الحکم إلی غیر المنصوص أیضاً کما لو کان للمطلِّق

---

(1) الکافی 7: 131، 1، التهذیب 8: 93، 319، الوسائل 26: 217 أبواب میراث الأزواج ب 9 ح 1.

دون أربع زوجات، أو لم یتزوج أُخری، أو تزوج بأکثر من واحده، أو طلّق أکثر من واحده، أو حصل الاشتباه فی جمله الخمس، أو الأکثر، أو اشتبهت المطلّقه فی أقل من الأربع: أو فسخ نکاح واحده لعیب أو غیره.

فیه وجهان: أحدهما: انسحاب الحکم السابق فی جمیع هذه الفروع، و الثانی: القرعه.

قوّی الأخیر فی المسالک، ثم قال: و الصلح خیر «1».

و قال فى الإيضاح: و الأقوى عندى الصلح أو القرعه «2».

و توقف فيه جمع

منهم الفاضل «3» و الشهيد «4».

و هو فى موقعه؛ لأنّ استصحاب الحكم السابق لكل منهما يقتضى الأول، و لا يضرهُ العلم بعدم زوجيه الجميع كما فى استصحاب الطهاره فى كل من الأوان الأربع المشتبهه. و قولهم (عليهم السّلام): القرعه لكل أمر مشتبه، يثبت الثانى. و يمكن منع الاشتباه لمكان الاستصحاب.

و منه يظهر رجحان الأول، إلّا أنّ الاستصحاب إنما يجرى فيما إذا لم تزد الزوجات التى يقسم المال بينهنّ عن الأربع، و إلّا فالحكم الجارى حينئذ غير الحكم السابق، لنقص النصيب، فالرجوع إلى القرعه حينئذ أولى. و الأولى منها، بل منهما: الصلح.

و قد يستدل للأول أيضاً بأنّ جميع هذه الفروع مشاركه للمنصوص فى المقتضى، و هو اشتباه المطلّقه بغيرها و تساوى الكل فى الاستحقاق،

---

(1) المسالک 2: 332.

(2) الإيضاح 4: 240.

(3) القواعد 2: 178.

(4) الدروس 2: 361.

فلا ترجيح بينها. و أنه لا خصوصيه ظاهره فى قلّه المشتبه و كثرته، فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم، بل للتنبيه على مأخذ الحكم و إلحاق كل ما حصل فيه الاشتباه به.

و فيهما: أنّ مآلهما إلى قياس لا نقول به.

المسأله الخامسه: إذا زوّج الصبيةَ وليّها لبالغٍ، أو الصبى وليّه لبالغهٍ، أو الصبى و الصبيه وليّاهما

، ورث كل منهما الآخر لو مات، بلا خلاف ظاهر.

ُ

و يدلّ على الجميع عمومات ميراث الزوج و الزوجه. و على الأخير خصوص صحيحه محمد، عن أبى جعفر (عليه السّلام): فى الصبى يتزوج الصبيه، يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم» «1».

و مثلها روايه عبيد بن زراره «2».

و أما صحيحتا الحلبى «3» و الحذاء «4» الدالتان على ثبوت الخيار للصغيرين اللذين زوجاهما ولياهما، و نفيِ التوارث بينهما إن ماتا قبل البلوغ و عزلِ نصيب الحى إن مات أحدهما إلى أن يبلغ و يحلف.

فمتروكتان

معارضتان بأقوى منهما من الأخبار النافيه للخيار حينئذ «5».

فإن قيل: بطلان الخيار لا يوجب بطلان نفى التوارث، فإنّ فساد جزء من الحديث لا يوجب فساد الجزء الآخر.

---

(1) التهذيب 7: 388، 1556، الوسائل 20: 292 أبواب عقد النكاح ب 12 ح 1.

(2) الكافى 7: 132، 3، الفقيه 4: 227، 720، الوسائل 22: 80 أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب 33 ح 2.

(3) الفقيه 4: 227، 722، الوسائل 26: 220 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 4.

(4) الكافى 7: 131، 1، التهذيب 7: 388، 1555، الوسائل 26: 219 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 1.

(5) انظر الوسائل 20: 276 أبواب عقد النكاح ب 6 ح 3 و 7.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 356

قلنا: نعم إذا لم يحتمل ترتب الحكم المستفاد من الجزء الثانى على الحكم المستفاد من الأول، فإن علم ذلک أو احتمل يخرج الثانى أيضاً عن الحجيّه.

فإن قيل: الأصل عدم الترتب.

قلنا: ممنوع كما بينا فى موضعه، فإنّ الحكم معلول لعله، و هى كما يمكن أن تكون غير ذلک الجزء وحده يمكن أن تكون مع ذلک الجزء أو مجرد ذلک الجزء. مع أنّ الترتب فيما نحن فيه معلوم؛ لتعليل نفى ميراث الزوج فى الصحيحه بثبوت الخيار لهما.

على أنّهما لا تعارضان الأُوليين؛ لموافقه الأُوليين لعموم الكتاب، بل معاضدتهما لظاهر الإجماع و عموم الروايات.

هذا كله إذا سلّمنا أنّ المراد بالولى فى صحيحه الحذاء هو الأب أو الجد، و أمّا إذا قلنا بكونه غيره كما هو الظاهر كما يأتى فالأمر أسهل.

هذا إذا كان التزويج من كفو و بمهر المثل. و لو تخلّف أحدهما أو كلاهما فإن قلنا بصحه العقد و عدم الخيار فكذلک أيضاً بلا إشكال، و كذا

إن قلنا فى صوره تخلّف مهر المثل بالخيار بين المسمى و الرجوع إلى مهر المثل.

و إن قلنا بالبطلان فلا توارث بلا إشكال أيضاً.

و إن قلنا بالخيار فى العقد فجعله فى المسالک کالأول أيضاً؛ لصدق الزوجيه «1».

و لا ينافيه ثبوت الخيار، کما لا ينافى ثبوته فى الملکيه، سيما إذا لم يکن الخيار ثابتاً إلّا بعد زمان. و عدم التوارث فى العقد الفضولى لو ماتا

---

(1) المسالک 2: 332.

قبل البلوغ لا يوجب عدمه هنا، لقيام الفارق، فإنّ المقتضى التام للزوجيه هاهنا متحقق و الفسخ رافع له، بخلاف الفضولى فإنّه لا يتم المقتضى إلّا بعد الإجازه، و لذا يحتاج انتفاء الزوجيه هاهنا إلى أمر هو الفسخ، و يحتاج ثبوتها فى الفضولى إلى أمر هو الإجازه.

و هو کان حسناً لولا التعليل الآتى فى صحيحه الحذاء لنفى التوارث بالخيار، و لکنه ينفى التوريث عن ذى الخيار لا عن الجانبين، فهو الأقوى، کما هو الحکم لو قلنا بکونه حينئذ کالفضولى، فإنّه لا ينتفى التوارث من الجانبين، بل ينظر إلى من له الخيار و الميت، فيحکم بما يقتضيه.

و لو زوجهما غير الولى فضولًا و لم يکن لهما ولى يجيز العقد أو يردّه، فلو مات أحدهما أو کلاهما قبل البلوغ بطل العقد، و لا ميراث لشى ء منهما. و لو بلغ أحدهما و أجاز العقد ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل للآخر نصيبه، فإن مات أو ردّ بعد البلوغ لم يرث، و إن أجاز حلف على عدم سببيه الرغبه فى الميراث أو المهر للإجازه و ورث.

و تدل على الحکم صحيحه الحذاء: عن غلام و جاريه زوجهما وليّان لهما و هما غير مدرکين، فقال: «النکاح جائز و أيهما أدرک

كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا و رضيا» قلت: فإن أدرک أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز ذلک عليه إن هو رضى» قلت: فإن كان الرجل الذى أدرک قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرک الجاريه. أ ترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرک، فتحلف باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قلت: فإن ماتت الجاريه و لم تكن أدركت، أ يرثها الزوج المدرک؟ قال: «لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت» قلت

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 358

فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرک؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه» «1».

وجه الاستدلال أنّ المراد بالوليين غير الأب و الجد من الوصى لأحدهما أو الحاكم أو مطلق الأقارب كما ورد كثيراً فى الأخبار بقرينه قوله فى آخر الحديث «فإن كان أبوها». و أيضاً: لم تثبت الحقيقه الشرعيه و لا العرفيه العامه فى الولى، و إنما يحمل على الأب و الجد بمعونه القرائن، و لا قرينه هنا، بل القرينه موجوده على خلافه.

و دلالتها على عدم التوارث إن ماتا معاً قبل البلوغ: بقوله «و إن ماتا ..».

و على عدمه إن مات أحدهما: بقوله «إلّا أن يكونا ..» و بقوله «فإن ماتت الجاريه».

و على الحلف و التوريث مع موت أحدهما بعد الإجازه و حياه الآخر إلى البلوغ: بقوله «فإن كان الرجل.».

ثم إنّ هذه و إن كانت مخصوصه بما إذا مات الرجل بعد البلوغ و الرضا، إلّا أنّ الأصحاب حملوها عليه أيضاً للاشتراک

فى العله، و الأصل يقتضى انتفاء الحلف و التوريث، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه، فتأمل.

و هل يثبت الحكم لو كان تزوّج بالغ بغير بالغه فضولًا أو زوّجه وليه بها ثم مات؟

فيه وجهان، لعدم خصوصيه ظاهره لوقوع العقد من الطرفين فضولًا، و روايه عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): قال فى الرجل يزوّج ابنه

---

(1) الكافى 7: 131، 1، التهذيب 7: 388، 1555، الوسائل 26: 219 أبواب ميراث الأزواج ب 11 ح 1.

يتيمه فى حجره و ابنه مدرک و اليتيمه غير مدركه قال: «نكاحه جائز على ابنه، و إن مات عزل ميراثها منه حتى تدرک، فإذا أدركت حلفت باللَّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قال: «و إن ماتت هى قبل أن تدرک و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج، لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت، و لا خيار له عليها» «1».

ثم إنّه فيما إذا وقع العقد فضولياً من الجانبين أو من أحدهما و قلنا باتحاد الحكم لو مات المجيز بعد الإجازه و قبل الحلف، فالظاهر انتفاء الإرث، لكونه موقوفاً على اليمين و لم يتحقق، فيعمل بمقتضى الأصل، و كذا لو نكل. و لو جنّ يعزل نصيبه إلى أن يُفيق فيحلف أو يموت أو حصل اليأس من إفاقته فيردّ إلى سائر الورثه.

و هل يكون حكم المجنونين حكم الصغيرين؟

قيل: الظاهر نعم. و هو غير متجه، لأنه لا يثبت إلّا بالقياس، و هو باطل.

و هل ينسحب الحكم إلى البالغين إذا زوجهما الفضولى؟

الأقرب: لا، و الوجه ظاهر.

المسأله السادسه [هل تحرم الزوجه عن شی ء من میراث الزوج فی الجمله؟]:

اعلم أنه انعقد الإجماع من علمائنا إلّا الإسكافی «2» علی حرمان الزوجه

عن شی ء من میراث الزوج فی الجمله، و عن نکت الإرشاد و شرح الشرائع للصیمری ادعاء الإجماع علیه «3»، و عن

---

(1) الفقیه 4: 227، 721، الوسائل 21: 330 أبواب المهور ب 58 ح 14.

(2) حکاه عنه فی المختلف: 736.

(3) حکاه عنهما فی الریاض 2: 364.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 360

الانتصار و السرائر و المسالک و ظاهر الغنیه «1» و غیرها «2» أنه من متفردات الإمامیه، و لکن وقع الخلاف فی ذلک فی بعض المواضع.

و نحن نذکر أولًا الأخبار الوارده فی هذا المقام، ثم نتبعه بتفصیل المراد.

و نقول: الأخبار فی هذا المضمار کثیره جدّاً:

الأول: روایه محمد: «النساء لا یرثن من الأرض و لا من العقار شیئاً» «3».

و الثانی: صحیحه زراره: «إنّ المرأه لا ترث مما ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الدواب شیئاً، و ترث من المال و الفرش و الثیاب و متاع البیت مما ترک، و یقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب و تعطی حقها منه» «4».

و الثالث: موثقته و هی مثل الصحیحه إلّا أنّه قال: «الرقیق» بدل «الفرش» و لم یذکر الأبواب «5».

الرابع: روایه طربال و هی مثل الموثقه، إلّا أنّه قال «و یقوّم نقض الأجذاع و القصب و الأبواب» «6».

---

(1) الانتصار: 301، السرائر 3: 258، المسالک 2: 334، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 607.

(2) انظر: كشف اللثام 2: 301، و الرياض 2: 364.

(3) الكافى 7: 127، 1، التهذيب 9: 298، 1066، الإستبصار 4: 152، 572، الوسائل 26: 207 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 4.

(4) الكافى 7: 127، 2، التهذيب 9: 298، 1065، الإستبصار 4: 151، 571، الوسائل 26: 205 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 1.

(5) التهذيب

9: 299، 1072، الإستبصار 4: 153، 578، الوسائل 26: 210 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 12.

(6) الفقيه 4: 252، 811، الوسائل 26: 210 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 361

الخامس: صحيحه الفضلاء الخمسه: «المرأه لا ترث من تركه زوجها من تربه دار أو أرض، إلّا أن يقوّم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمه الطوب و الجذوع و الخشب» «1».

السادس: حسنه زراره و محمد: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً» «2».

السابع: روايه عبد الملک بن أعين: «ليس للنساء من الدور و العقار شى ء» «3».

الثامن: روايه يزيد الصائغ: عن النساء، هل يرثن الأرض؟ فقال: «لا، و لكن يرثن قيمه البناء» قال، قلت: فإنّ الناس لا يرضون أبداً، فقال: «إذا ولينا و لم يرض الناس ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف» «4».

التاسع: روايته أيضاً: «إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، و لكن لهنّ قيمه الطوب و الخشب» الحديث «5».

العاشر: صحيحه مؤمن الطاق: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهنّ قيمه البناء و الشجر و النخل» يعنى بالبناء: الدور، و إنما عنى من النساء

---

(1) الكافى 7: 128، 3، التهذيب 9: 297، 1064، الإستبصار 4: 151، 570، الوسائل 26: 207 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 5؛ و كلمه: «له ولد» غير موجوده فى التهذيب و الاستبصار.

(2) الكافى 7: 128، 4، الوسائل 26: 208 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 6.

(3) الكافى 7: 129، 9، التهذيب 9: 299، 1070، الإستبصار 4: 152، 576، الوسائل 26: 209 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 10.

(4) الكافى 7: 129، 8، الوسائل 26:

208 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 8.

(5) الكافى 7: 129، 10، التهذيب 9: 299، 1069، الإستبصار 4: 152، 575، الوسائل 26: 210 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 11.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 362

الزوجه «1».

الحادى عشر: روايه ميسر بياع الزطى: عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ قال: «لهنّ قيمه الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه» قال، قلت: فالثياب؟ قال: «الثياب لهنّ نصيبهن» «2».

الثانى عشر: روايه محمد: «ترث المرأه الطوب، و لا ترث من الرباع شيئاً» «3» الحديث.

الثالث عشر: صحيحه زراره أو محمد: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، و لكن يقوّم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها» «4» الحديث.

الرابع عشر: حسنه حماد بن عثمان: «إنّما جعل للمرأه قيمه الخشب و الطوب لئلّا يتزوّجن فيدخل عليهم» «5».

الخامس عشر: روايه محمد و زراره: «إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئا، إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلک البناء» «6».

---

(1) الفقيه 4: 252، 809، الوسائل 26: 211 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 16.

(2) الكافى 7: 130، 11، الفقيه 4: 251، 807، التهذيب 9: 299، 1071، الإستبصار 4: 152، 577، الوسائل 26: 206 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 3.

(3) الكافى 7: 128، 5، قرب الإسناد: 56، 182، الوسائل 26: 206 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 2.

(4) فی نسخه من الکافی 7: 129، 6، و فی الوسائل 26: 208 أبواب میراث الأزواج ب 6 ح 7: زراره و محمّد.

(5) الکافی 7: 129، 7، الفقیه 4: 252، 810، التهذیب 9: 298، 1068، الإستبصار 4: 152، 574، الوسائل 26: 209

أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 9.

(6) التهذيب 9: 300، 1073، الإستبصار 4: 153، 579، الوسائل 26: 210 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 13.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 363

السادس عشر: ما كتب الرضا (عليه السّلام) إلى محمد بن سنان: «عله المرأه أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمه الطوب و النقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه» الحديث «1».

السابع عشر: روايه موسى بن بكر: قال: قلت لزراره: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر (عليه السّلام): «أنّ النساء لا ترث امرأه مما ترک زوجها من تربه دار و لا أرض، إلّا أن يقوّم البناء و الجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمه البناء، و أما التربه فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربه دار» قال زراره: هذا مما لا شک فيه «2».

الثامن عشر: ما رواه الصفار فى بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الملک: قال: دعا أبو جعفر بكتاب على (عليه السّلام)، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّاً، فإذا فيه: «أنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفى عنهنّ شى ء» فقال أبو جعفر (عليه السّلام): «هذا و اللّه خط على (عليه السّلام) بيده و إملاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)» «3».

التاسع عشر: ما رواه الصدوق فى الصحيح، عن ابن أُذينه: فى النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع «4».

العشرون: صحيحه البقباق و ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

---

(1) الفقيه 4: 251، 808، التهذيب 9: 300، 1074، الاستبصار 4: 153، 579، العلل: 572، 2، عيون أخبار الرضا « (عليه السّلام)»: 96، الوسائل 26: 210 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 14.

(2) التهذيب 9: 301،

1077، الإستبصار 4: 153، 580، الوسائل 26: 211 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 15.

(3) بصائر الدرجات: 165، 14، الوسائل 26: 212 أبواب ميراث الأزواج ب 6 ح 17.

(4) الفقيه 4: 252، 813، الوسائل 26: 213 أبواب ميراث الأزواج ب 7 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 364

قال: سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربه شيئاً؟ أو يكون فى ذلک بمنزله المرأه فلا يرث من ذلک شيئاً؟ فقال: «يرثها و ترثه كل شى ء ترک و تركت» «1».

الحادى و العشرون: موثقه [عبيد بن] زراره و البقباق المتقدمه فى المسأله الاولى «2».

و لنعقب ذلک ببيان معنى بعض الألفاظ المذكوره فى تلک الأخبار، من العقار و الضياع و غيرها.

فنقول: أما العقار فقال فى الصحاح: العقار بالفتح-: الأرض و الضياع و النخل، و منه قولهم ما له دار و لا عقار «3».

و قال فى القاموس: العقار: الضيعه، كالعُقرى بالضم إلى أن قال و النخل «4».

و قال فى النهايه لابن الأثير: العقار بالفتح-: الضيعه و النخل و الأرض «5».

و قال فى المصباح المنير: العقار مثل سلام: كل ملک ثابت له أصل، كالدار و النخله «6».

و قال فى مجمع البحرين: و فى الحديث ذكر العقار كسلام، و هو: كل

---

(1) الفقيه 4: 252، 812، التهذيب 9: 300، 1075، الإستبصار 4: 154، 581، الوسائل 26: 212 أبواب ميراث الأزواج ب 7 ح 1.

(2) راجع ص: 346.

(3) الصحاح 2: 754.

(4) القاموس 2: 97.

(5) النهايه 3: 274.

(6) المصباح المنير: 421.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 365

ملک ثابت له أصل، كالدار و الأرض و النخله و الضياع «1».

و قال فى المسالک: و الشجر من جمله العقار «2».

و قال

الهروى: العقار: الأصل.

و هذه العبارات كما ترى متطابقه فى الدلاله على كون العقار حقيقه فى مطلق الأرض و الضيعه من غير تخصيص له بالدار.

و يؤيده عطفه على الدار فى الروايه السابعه. و كذا يؤيده ما وقع فى بعض كتب الأحاديث من أنهم يعنونون باب ما يذكرون فيه الترغيب فى شرى الأرض المُغِلّه و الماء و كراهه بيعها بباب: شرى العقارات و بيعها «3». و كذا روايه هشام بن أحمر، عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: «ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل فى عقار مثله» «4» فإنه شامل لجميع الأراضى.

و كذا يؤيده، بل يثبته تفسير الجميع الضيعه بالعقار، قال فى الصحاح: الضيعه: العقار «5». و فى القاموس و المجمع: الضيعه: العقار و الأرض المُغلّه «6». و الضيعه هى الأراضى المغلّه قطعاً كما يظهر من تتبع الأخبار و كلام اللغويين، بل العرف.

و بالجمله لا شک فى صدق العقار على الأراضى المُغلّه و الدار حقيقه، فما يفهم من كلام المحقق فى النافع من اختصاصه بالدار «7» لا وجه له.

---

(1) مجمع البحرين 3: 410.

(2) المسالک 2: 333.

(3) انظر الكافى 5: 91.

(4) الكافى 5: 92، 6، الوسائل 17: 71 أبواب مقدمات التجاره ب 24 ح 7.

(5) الصحاح 3: 1252.

(6) القاموس 3: 60، مجمع البحرين 4: 367.

(7) النافع: 272.

ثم هو إما حقيقه فى الضيعه أو مطلق الأرض مجاز فى غيره من النخله و مثلها، أو مشترک معنوى بينها، أى موضوع لكل غير منقول كما هو الظاهر من المصباح و المجمع، أو مشترک لفظى. و أصاله عدم الاشتراک و أولويه المجاز منه يؤيد أحد الأولين، بل تفسيرهم الضياع بالعقار يثبت الأول، مع أن القرينه على

إراده الأراضى فى أكثر الأحاديث موجوده.

و من هنا ظهر أنه لا مفرّ من حمل العقار فى الأخبار إما على مطلق الأرض الشامل للضيعه، أو على الضيعه.

ثم النقض بكسر النون: المنقوض من البناء. و الطوب بالضم: الآجر. و الرباع جمع الرَّبع، و هو المنزل و دار الإقامه. و فى القاموس: الربع الدار بعينها. و فسّره بالمحله و المنزل أيضاً. و الجذع بالكسر: ساق النخله.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه كما سبق قد وقع الاتفاق من أصحابنا سوى الإسكافى على حرمان الزوجه من شى ء فى الجمله، و نقل الاتفاق على ذلک متكرر. قال الشهيد فى النكت: أهل البيت أجمعوا على حرمانها من شى ء ما، و لا يخالف فى هذا علماؤنا الإماميه إلّا ابن الجنيد.

و قال فى المسالک: و قد وقع الاتفاق بين علمائنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجه فى الجمله من شى ء من أعيان التركه «1». انتهى .

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين، الأول: فيما تحرم منه الزوجه، و الثانى: فى الزوجه التى تحرم.

أما الموضع الأول

، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول

: حرمانها من نفس الأرض مطلقاً، سواء كانت بياضاً أم

---

(1) المسالک 2: 333.

مشغوله بزرع أو شجر أو بناء أو غيرها، عيناً و قيمةً. و حرمانها من عين الآلات، كالأبواب و الشبّاک و الآجر و اللبن و من عين الأبنيه دون قيمتها، فتعطى نصيبها من قيمتها. نسب ذلک إلى الشيخ و القاضى و ابن حمزه و

الحلبى «1». و اختاره المحقق فى الشرائع، و الفاضل فى المختلف و الإرشاد، و الشهيد فى اللمعه و الدروس «2». و قواه فى المسالک و المفاتيح «3». و ادّعى عليه الشهره جماعه فى كتبهم كالتحرير

و القواعد و الإيضاح و نكت الإرشاد، و شرح الشرائع للصيمرى، و شرح الإرشاد للأردبيلى، و المسالک و المفاتيح و الكفايه «4». و عن الخلاف الإجماع عليه «5». و ظاهر هذا القول عدم حرمانها من الأشجار عيناً، لعدم صدق الأرض عليها.

و الثانى

: حرمانها من جميع ما ذكر و زياده أعيان الأشجار، فتعطى قيمتها، كالآلات و الأبنيه، جعله فى القواعد و الإيضاح «6» و غيرهما «7» هو المشهور، و اختاره فى الإيضاح و نسبه إلى والده أيضاً، و نُسب إلى أكثر المتأخرين «8»، بل لم ينقلوا الأول، كما لم ينقل بعضهم الثانى. و اتحاد

---

(1) الشيخ فى النهايه: 642، القاضى فى المهذّب 2: 140، ابن حمزه فى الوسيله: 391، الحلبى فى الكافى: 374.

(2) الشرائع 4: 34، المختلف: 736، الإرشاد 2: 125، اللمعه (الروضه 8): 172، الدروس: 259.

(3) المسالک 2: 334، المفاتيح 3: 329.

(4) التحرير 2: 168، القواعد 2: 178، الإيضاح 4: 240، المسالک 2: 333، المفاتيح 3: 329، الكفايه: 302.

(5) الخلاف 4: 116.

(6) القواعد 2: 178، الإيضاح 4: 240.

(7) كالمسالک 2: 333.

(8) انظر الروضه 8: 173، و الكفايه: 302، و الرياض 2: 365.

القولين بعيد «1»، و الظاهر: تغايرهما، و اشتهار الأول عند القدماء، و الثانى عند المتأخرين.

و الثالث

: حرمانها من أراضى الرباع، و هى الدور و المساكن خاصه، دون أراضى المزارع و القرى و البساتين، و تعطى قيمه الآلات و الأبنيه من الدور و المساكن، و لا تعطى عينها. اختاره المحقق فى النافع «2»، و نسب إلى المفيد و الحلى و صاحب كشف الرموز «3»، و مال إليه فى المختلف بعض الميل «4»، و قال فى الكفايه: إنه بعد قول

السيد لا يخلو عن قوه «5».

و الرابع

: حرمانها من عين الرباع خاصه، لا من قيمتها. و هو قول السيد المرتضى «6»، و جعله فى الكفايه أقوى «7»، و استحسنه فى المختلف و إن استقر رأيه أخيراً على الأول «8».

و الخامس

: قول الإسكافى، و هو عدم حرمانها من شى ء أصلًا «9».

و الحق عندى هو الثانى، و هو مركب من أُمور، أحدها: حرمانها من عين أراضى الرباع. و الثانى: حرمانها من عين أراضى الزرع و البستان و القرى و الدكاكين و الخانات و الطواحين و الحمامات و غيرها. و الثالث: حرمانها من قيمه الأراضى مطلقاً أيضاً. و الرابع من عين الأشجار.

---

(1) فى «ق»: ضعيف.

(2) النافع: 272.

(3) المفيد فى المقنعه: 687، الحلى فى السرائر 3: 258، كشف الرموز 2: 463.

(4) المختلف: 736.

(5) الكفايه: 304.

(6) الانتصار: 301.

(7) الكفايه: 304.

(8) المختلف: 736.

(9) حكاه عنه فى المختلف: 736.

و الخامس: حرمانها من عين الآلات و الأبنيه. و السادس: عدم حرمانها من قيمه الأشجار و الآلات و الأبنيه.

أما الأول: فالدليل عليه بعد الإجماع المحقق و المنقول فى الانتصار و السرائر «1» و غيرهما «2»: غير الثلاثه الأخيره من الإجبار المتقدمه بأجمعها. و دلاله غير السادس و الثالث عشر و الرابع عشر ظاهره.

و أما دلاله السادس فلأنّ العقار فيه لا يصلح من معانيه إلّا الأصل، فيكون المعنى : إنّ النساء لا يرثن من أصل الأرض شيئاً، فيشمل أراضى الرباع أيضاً. و يمكن أن تكون إضافه العقار إلى الأرض بيانيه (و دلالته أيضاً واضحه) «3».

و أما الثالث عشر فلأنّ المراد بالعقار فيه الأرض، لعدم صلاحيه غيره من معانيه. و يؤيده قوله: «و لكن يقوّم البناء ..».

و أما الرابع عشر

فلجريان العله فيما نحن فيه.

و أما الحكم الثانى: أى حرمانها من عين سائر الأراضى مطلقاً، سواء كان أرض زرع أو بستان أو طاحونه أو دكان أو عين أو قناه، و بالجمله كل ما يصدق عليه الأرض، فيدل على الجميع غير التاسع و الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثلاثه الأخيره.

أما دلاله غير الثانى و الثالث و الرابع فظاهره، و أما دلالتها فبضميمه الإجماع المركب، حيث تدل على عدم إرثها من القرى و لا قائل بالفصل.

و عدم صحه سند بعضها مع كون الباقى صحيحاً أو موثقاً أو حسناً

---

(1) الانتصار: 301، السرائر 3: 258.

(2) انظر الكفايه: 303.

(3) ما بين القوسين ليس فى «ح».

و اعتضاد الجميع بعمل الأكثر و الشهره المحكيه متواتراً و الإجماع المنقول غير ضائر، مع أن صحه السند عندنا غير معتبره بعد وجود الخبر فى أصل معتبر.

و أما الحكم الثالث: أى حرمانها من قيمه مطلق الأراضى، فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع وجوه:

منها: الأصل، فإنّ توريثها من القيمه أمر مخالف للأصل، فلا يصار إليه إلّا بدليل، و هو مفقود.

فإن قيل: على وتيره ما سبق منّا فى الحبوه أنّ الدليل عليه موجود، و هو العمومات الداله على أنّ لها الربع أو الثمن من جميع ما ترک، فإنها عامه، فلا تخصص إلّا بمخصص، و لا شى ء يصلح للتخصيص سوى هذه الأخبار، و هى لا تدل إلّا على عدم التوريث من الأراضى، و هو كما يكون مع عدم

التوريث من القيمه يكون معه أيضاَ، فوجود المخصص غير معلوم، فيجب إبقاء العام على عمومه.

قلنا: أولًا إنّ الفرق بين هذا و ما سبق واضح، فإنّ فيما سبق كان هناک حکمان: اختصاص

الحبوه بالأكبر، و اختصاص الربع من التركه بالزوجه، و ليس بينهما منافاه، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الحكمين و هما: التوريث من جميع التركه، و عدم التوريث من الأراضى متنافيان متعارضان.

و ثانياً: إنّ معنى عمومات الربع أو الثمن أنّ لها ذلک من عين جميع ما ترک، لا من قيمته، و لذا لو أراد سائر الورثه بذل القيمه لم تجبر المرأه على قبولها. و على هذا فعدم التوريث من عين الأراضى أيضاً يوجب تخصيص تلک العمومات قطعاً، و يبقى بذل القيمه بلا دليل.

و ثالثاً: إنه إما يصدق على توريث القيمه أنه ورث عن الأراضى أو

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 371

لا، فإن صدق فيجب نفيه بتلک الأخبار، و إلّا فلا يفيد لإبقاء العمومات على عمومها، لتخصيصها بغير الأراضى حيث إنّها لا تورث عنها.

و منها: أنّ قوله (عليه السّلام) فى كثير من الأحاديث: «لا ترث شيئاً» نكره فى سياق النفى، فيفيد العموم، أى لا ترث عيناً و لا قيمه.

و منها: أنّه (عليه السّلام) قد ذكر التفصيل فى كثير منها كصحيحه الفضلاء و صحيحتى زراره و مؤمن الطاق و غيرها فقال: «لا ترث من العقار و الأرض، و ترث من الثياب و الفرش، و يقوّم الطوب و الخشب و الشجر» و هذا ظاهر فى أنه لا يقوّم العقار و الأرض، فإن التفصيل قاطع للشركه.

و منها: أنّ المتبادر مِن «لا يرث من فلان» أنه لا حق له فيه، لا عيناً و لا قيمه.

و قد يستدل أيضاً بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه.

و هو لا يخلو عن نظر؛ لأنّ كون الوقت وقت الحاجه غير معلوم.

و أما الحكم الرابع: أى الحرمان من عين الأشجار، فيستدل عليه بصدق العقار عليها

و شموله لها.

و الأولى الاستدلال لها بقوله فى صحيحه مؤمن الطاق: «و لهنّ قيمه الشجر و البناء و النخل» فإنّ كون قيمتها لها صريح فى حرمانها عن العين.

بل يدل عليه ما فى طائفه من الأخبار الأُخر من التصريح بالحرمان عن أعيان الجذوع.

و يدلُّ عليه أيضاً العله المذكوره فى بعضها بقوله: «لئلّا يتزوجن» و قوله: «لا يمكن قلبه و تغييره» و يؤيده لفظ «القرى» فى بعضها أيضاً.

و أما الحكم الخامس: فمأخذه واضح كالسادس.

ثم إنه قد يضعّف دلاله بعض هذه الأخبار على بعض هذه الأحكام

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 372

باحتمالات ضعيفه و تأويلات سخيفه لا تقبلها العقول و الأوهام، و فتح بابها موجب لسدّ باب شريعه الملک العلام.

كما يضعف دلاله صحيحه الفضلاء «1» على الحرمان من مطلق الأرض، باحتمال كون الترديد بين قوله: «تربه دار أو أرض» من الراوى، فلا يلزم شمول الحكم لجميع الأراضى.

أو احتمال أن يكون الألف زائداً سهواً، و يكون المراد بالأرض أرض الدار أيضاً، و يكون ذكره تعميماً بعد التخصيص، أو عطفاً تفسيرياً.

و احتمال كون قوله: «لا ترث» لإنشاء المرجوحيه دون الإخبار عن حكم الشريعه.

و إرجاع الضمير فى ربعها و ثمنها إلى المرأه و جعل «إن كان» «2» بمعنى «إن وفى» و كون المراد أنه تعطى المرأه ربعها أو ثمنها من جميع المتروكات من قيمه الطوب و الخشب إن وفت القيمه بأحد الأمرين، محتجاً بعدم إمكان إرجاع المستتر فيه إلى أحد الأمرين و لا إلى الثمن.

و أنت خبير بفساد هذه الاحتمالات.

أما الأولان: فلأنّ المصير إلى السهو أو الترديد بدون دليل خلاف الأصل و الظاهر، سيما إذا رواه خمسه من الفضلاء، فلا وجه للمصير إليه، مع أنّ فى أكثر النسخ التى عندنا

«و أرض» بدون الترديد، و كيف كان فالأرض عطف على تربه الدار، فيكون تعميماً بعد تخصيص، و يكون الاستثناء منقطعاً إذا كانت التربه هى نفس أرض الدار، و لا يضر كونه خلاف

---

(1) المتقدمه فى ص: 359.

(2) هذا بناءً على عدم وجود كلمه «له ولد» فى الصحيحه، كما فى التهذيب و الاستبصار.

الأصل بعد دلاله القرينه عليه، و يكون متصلًا إذا جعلت كنايه عن مجموع الدار.

و أما الثالث: فظاهر.

و أما الرابع: فلأنه لا يلزم إرجاع المستتر إلى أحد الأمرين أو الثمن، بل هو راجع إلى الطوب و غيره، يعنى: إن وجد الطوب و الخشب فيقوّمان و يعطى ربع المرأه أو ثمنها من الطوب و الخشب، أو ربع قيمتها أو ثمنها، و لا يعطى من عينها. و هذا ظاهر. مع أنه يلزم على ما ذكره لزوم إعطاء ربعها أو ثمنها من جميع المتروكات من قيمه الطوب و الخشب، مع أنه لم يقل به أحد، بل مخالف لآيات الإرث و رواياته، حيث تدل على أنّ لها ربع عين ما ترث منه. هذا مع أنّ عباره الحديث على النسخ التى عندنا هكذا: «فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد» حتى يكون شرطاً لإعطاء الثمن، فيرتفع الإشكال رأساً.

و كما يضعف دلاله الثانى و الثالث و الرابع باشتمالها على ما لم يقل به أحد من الأصحاب، من حرمانها من السلاح و الدواب.

و فيه: أنّ ترک بعض الحديث لدليل لا يخرج الباقى عن الحجيه، كما بيّنا فى موضعه، بل لا يوجب نقصاً فيه فى مقام التعارض أيضاً، مع أنه لا معارض لها سوى العمومات التى فيها أيضاً نقص من جهه تيقن تخصيصها.

مع أنّ عدم قول

أحد بالحرمان من السلاح و الدواب ممنوع، فإنه قد جعلهما بعضهم من الحبوه «1»، فيحتمل أن يكون حرمانها من هذه الجهه.

---

(1) انظر الرياض 2: 364.

و احتمل بعضهم أيضا كون السلاح أو الدابه موصى بها أو موقوفه أو نحو ذلک. و هذا و إن كان بعيدا إلّا أنه ليس بأبعد مما ذكره المضعف من الاحتمالات لتوجيهها.

حجه القول الأول: عدم التعرض للأشجار فى أكثر الأحاديث، و استضعاف الروايه المتضمنه لها «1».

و جوابه إن قلنا بشمول العقار لها ظاهر، و كذا إن لم نقل به.

و استضعاف الروايه لا وجه له، فإنّه رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن مؤمن الطاق، و مكانهما من الجلاله أظهر من أن يخفى ، و طريق الصدوق إلى الحسن صحيح كما صرح به فى الخلاصه «2»، و يظهر من مشيخته أيضاً، حيث قال: إنّ ما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب «3». و كلهم عدول ثقاه كما يظهر من تتبع أحوالهم، فوصف بعضهم الروايه بالحسن لإبراهيم بن هاشم لا وجه له، على أنه أيضاً لا يقدح فى الحجيه (بل فى الصحه أيضاً على الأصح) «4».

حجه المفيد و من تابعه: عموم الآيات و الروايات الداله على إرثها، خرج منه ما اتفقت عليه الأخبار، و هو أرض الرباع و المساكن عيناً و قيمه و الأنهار عيناً لا قيمه، فيبقى الباقى.

---

(1) أى روايه مؤمن الطاق المتقدمه فى ص: 360.

(2) الخلاصه: 278.

(3) مشیخه الفقیه (الفقیه 4): 49.

(4) ما بین القوسین لیس فی «ق».

مستند

و أيضاً: يقتصر فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

و أيضاً: وقع الاقتصار فى كثير من الأخبار على الرباع و الدور خاصه، فلو كان حكم غيرها كحكمها أيضاً لم يقتصر عليها.

و الجواب عن الأول: أنه إن لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بالآحاد فلا فرق فيه بين ما اتفقت عليه الأخبار و ما ورد فى بعضها بعد كون ذلک البعض حجه. و إن قلنا به فالخبر الواحد يخصصه و إن لم يكن متكثراً. و بالجمله لا تأثير لكثره الأخبار و عدمها بعد اشتراک الجميع فى كونه خبراً واحدا.

و عن الثانى: أنّ الواجب هو الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الدليل دون الوفاق، و الدليل على تخصيص غير الرباع أيضاً موجود.

و عن الثالث: أنه لا يلزم بيان كل حكم فى كل روايه.

قيل: صدق العقار على غير الرباع غير مسلم كما هو ظاهر المحقق فى النافع «1»، و لا دليل على تخصيص غير الدار من عمومات إرث الزوجه- سيما الروايه العشرين الصحيحه صحيحه البقباق و ابن أبى يعفور «2» سوى صحيحه الفضلاء «3» و بعض الروايات الضعيفه، و غير الصحيحه لا حجيه فيه، و هى و إن كانت حجه إلّا أنّ من رجالها إبراهيم بن هاشم و فى عدالته كلام مشهور، و لذا عُدّت رواياته عند الأكثر من الحسان فتكون هذه حسنه، فصحيحه البقباق مقدمه عليها عند التعارض، للأعدليه، و موافقه الكتاب.

و ترجيح الحسنه بالشهره ممنوع؛ لتساويهما فى الاشتهار بين أرباب

---

(1) النافع: 272.

(2) المتقدمه فى ص: 362.

(3) المتقدّمه فى ص: 359.

الحديث. و اشتهار المضمون غير كاف للترجيح، على أنه أيضاً مختص بغير ذات الولد، لعدم اشتهار

الحرمان فى ذات الولد، فيجب ترجيح الصحيحه.

نعم خرجت الدار لدلاله الأخبار الصحيحه عليه.

و لا يمكن أن يقال: إنّ تعارض الحسنه و الصحيحه من باب تعارض العام و الخاص، فيقدم الخاص قطعاً، و هو الحسنه؛ لأنّ تقديم الخاص لكونه قرينه على إراده غيره من العام، و هذا لا يتمشى فى الصحيحه، حيث إنّ السؤال وقع عن دار المرأه و أرضها، فلا معنى لإراده غيرها فى الجواب، فيكون من باب تعارض المتساويين.

و الجواب بعد ما ذكرنا فى تحقيق معنى العقار واضح. ثم لو سلّم اختصاص العقار بالدار نقول: يدل على حكم غير الدار بعض الأخبار الصحيحه و الموثقه أيضاً كالثانى و الثالث «1»، و اختصاصهما بالقرى غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و لو لم يكن إلّا حسنه الفضلاء أيضاً لكفى ؛ لكونها صحيحه على الأصح. و لو سلّم كونها من الحسان أيضاً يكفى؛ لمنع كون الأعدليه من المرجحات، كما بيناه فى موضعه. و موافقه الكتاب معارضه بمخالفه العامه، فإنّها للحسنه، فلا يكون ترجيح من هذه الجهه.

مع أنّ ملاحظه التراجيح إنما هى فى التعارض بالتساوى أو العموم من وجه، و أما الخاص المطلق فيقدم على العام بعد كونه حجه مطلقاً. و الحسنه خاصه بالنسبه إلى الصحيحه؛ لمنع إيجاب السؤال عن شى ء

---

(1) راجع ص: 358 و 359.

خاص اختصاص الجواب العام فيه، بل و لا نصوصيه فيه أيضاً. على أنّ وقوع السؤال عن مطلق الأرض غير معلوم، حتى تكون الصحيحه نصاً فيه، لاحتمال إرجاع الضمير فى أرضها فى الصحيحه إلى الدار دون المرأه، فيكون المراد من الدار مجموع الأرض و البناء و الآلات، و من الأرض نفس التربه.

حجه السيد: مراعاه الجمع بين عموم آيات الإرث

و أخباره، و ما اجتمع عليه الأصحاب و دلّ عليه الروايات من الحرمان.

و الجواب عنه: أنّ الجمع إنما يصح لو كان له شاهد معتبر. و اعتبار القيمه لا دليل عليه، بل لا يوجب الجمع كما عرفت، لأنک قد عرفت أنّ معنى آيات الإرث أنّ لها الربع من الأعيان، فإعطاء قيمه البعض لم يوجب إبقاءها على عمومها.

فإن قلت: التوريث من العين يلزم التوريث من القيمه، فإنّ كل ما كان عينه لشخص فقيمته له أيضاً، فالعمومات تدل على أنّ لها الربع من العين، و القيمه، و روايات الحرمان تدل على المنع منهما، فتخص الروايات بالعين، تقليلًا للتخصيص.

قلنا: لو سلمنا ذلک فإنّما يكون توريثها من القيمه لأجل ترتبها على العين، فإذا منع من الأصل منع من الفرع أيضاً، لا أن يكون هناک شيئان ترث منهما حتى جاز تخصيص أحدهما و إبقاء الآخر.

و أيضاً: الجمع إنما يصح لو لم يكن دليل على خلافه، و قد عرفت أنّ التفصيل المذكور فى كثير من الأخبار دليل على عدم إعطاء قيمه الأراضى.

فإن قيل: هذا لا يرد على السيد حيث لا يقول بحجيه الآحاد، و نظره فى المنع و الحرمان إلى الإجماع، فيصح له أن يقول: إنه ثبت توريثها الربع

من جميع ما ترک، و خرج عين بعضها بالإجماع، فتبقى القيمه.

قلنا: أولًا إنّ كون تلک الأخبار أخبار آحاد ممنوع، بل هى كما قيل متواتره معنىً «1». و لو سلم فالقرينه على صحتها من فتاوى الأصحاب موجوده، فهى من الآحاد المحفوفه بالقرائن، و مثلها عنده حجّه، و لعمومات الكتاب مخصص.

و ثانياً: إنّا لا نسلّم اختصاص الإجماع بالحرمان من العين خاصه، بل هو شامل للعين و القيمه كما صرح

به فی المسالک «2»، و یظهر لمن تتبع فتاوی الأصحاب.

و ثالثاً: إنّ هذا إنما یفید لو کان التوریث من القیمه أمراً وراء التوریث من العین، و قد عرفت أنّه لیس کذلک، بل هو مترتب علیه، فلم یثبت هنا أمران وقع الإجماع علی خلافه فی أحدهما فیبقی الآخر، بل یذهب أحدهما بذهاب الآخر أیضاً. و إعطاء القیمه الذی یقول به السید أمر آخر غیر ما کان ثابتاً أولًا، فإنّ هذا حکم وضعی مترتب علی الموت بجعل الشارع غیر متحقق قبل الموت، و الأول حکم مترتب علی مالکیه العین سواء کانت بالتوریث أو غیره ثابت قبل موت المورث أیضاً، فلا یحصل بذلک جمع بین الآیات و الإجماع، بل یزید أمر آخر مخالف للأصل.

حجه ابن الجنید: عموم الآیات و الأخیرتان من الروایات «3» مضافاً إلی سائر العمومات.

و الجواب أنّ العام یخص مع وجود المخصص، و هو موجود، من

---

(1) انظر الریاض 2: 365.

(2) المسالک 2: 333.

(3) راجع ص: 362.

الإجماع و الأخبار الغیر العدیده. و لو قیل بکون الأخیرتین ظاهرتین فی الإرث من الأراضی غیر قابلتین للتخصیص منعناه کما مر. و لو سلمناه فنقول بتحقق التعارض حینئذ بینهما و بین روایات الحرمان، و لا شک أنها راجحه مقدمه علیهما، لاعتضادها بالإجماع و مخالفتها للعامه.

و أما الموضع الثانی

: أی من یُحرَم من الزوجات فقد اختلفوا فیه علی قولین:

أحدهما: الفرق بین ذات الولد من الزوج و غیرها، فخصّ الحرمان بغیر ذات الولد، ذهب إلیه المحقق فی الشرائع «1»، و الفاضل «2»، و نفی عنه

البأس فى المسالک «3»، و نسب إلى المشهور بين المتأخرين «4».

و ثانيهما: التعميم، أى حرمان الزوجه مطلقاً من غير فرق بين

ذات الولد و غيرها، ذهب إليه الكلينى و المفيد و السيد و الشيخ فى الاستبصار و الحلبى و الحلى و المحقق فى النافع و ابن زهره «5»، و جعله فى المسالک قوياً متيناً «6»، و اختاره جماعه من المتأخرين «7»، و فى الخلاف و السرائر الإجماع عليه «8».

---

(1) الشرائع 4: 34.

(2) القواعد 2: 178.

(3) المسالک 2: 334.

(4) كما فى المفاتيح 3: 329، و الرياض 2: 364.

(5) الكلينى فى الكافى 7: 127، المفيد فى المقنعه: 687، السيد فى الانتصار: 301، الاستبصار 4: 154، الحلبى فى الكافى: 374، الحلى فى السرائر 3: 259، النافع: 272، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607.

(6) المسالک 2: 334.

(7) كالسبزوارى فى الكفايه: 303، و صاحب الرياض 2: 365.

(8) الخلاف 4: 116، السرائر 3: 259.

و هو الحق؛ لإطلاق جميع الروايات، بل عموم كثير منها باعتبار الإتيان بصيغه الجمع و ترک الاستفصال. و لعموم التعليل و وجه الحكمه. و أظهر منها دلاله الخامس و الثالث عشر «1»، حيث ذكر فيهما الربع أو الثمن، فإنّ استحقاق الثمن قد يكون من جهه كون الزوج ذا ولد من هذه الزوجه فقط.

احتجّوا بأنّ فى هذا التفصيل تقليلًا للتخصيص فى الآيه، و بالتاسع عشر من الأخبار «2»، و بالجمع بين روايات الحرمان و الأخيرتين «3».

و الجواب: أما عن الأول: فبأنّ بعد وجود المخصص و لزوم التخصيص به لا وجه لتقليله. و عموم المخصص أو إطلاقه بالنظر إلى أفراد الخاص غير ضائر، لأنه بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدم عليها. على أنّ هذا لا يوجب تقليلًا فى التخصيص، لأنّه موجب لتخصيصين: أحدهما فى عمومات إرثها، و ثانيهما فى روايات حرمانها.

و أما عن

الثانى: فبأنّ الخبر مقطوع غير مسند إلى إمام بتصريح أو إضمار أو نحو ذلک، بل الظاهر أنّه كلام ابن أذينه و فتواه، و ليس شأنه شأن سائر المرسلات و المقطوعات و المضمرات التى يقال فيها إنّ الظاهر أنّ نقل مثلها إنما هو عن الإمام أو يجبر ضعفه بالشهره و نحوها.

و أما عن الثالث: فبأنّ الجمع لا دليل عليه، و مجرد الجمع لا يصير دليلًا. على أنّ الجمع بغير ذلک من حمل الأخيرتين على التقيه واضح، و الشاهد عليه موجود. و بالجمله الظاهر انّ المسأله لا خفاء فيها.

---

(1) راجع ص: 359 و 360.

(2) المتقدم فى ص: 362.

(3) راجع ص: 362.

و هاهنا فروع ينبغى الإشاره إليها:

أ

: لا فرق فى الدور التى تمنع الزوجه من أرضها و ترث من قيمه بناها و آلاتها بين ما كان يسكنه الزوج أو يؤجره أو لا يسكنه أحد؛ للعموم أو الإطلاق، و لعدم القول بالفصل.

ب

: لا فرق فى الأرض بين أرض الدار و الزرع و الدكاكين و الحمامات و الخانات و القرى و الطواحين و المساكن البائره و مغارس الأشجار، و غيرها مما يصدق عليه اسم الأرض أو العقار، كما مر؛ لصدق الاسم.

ج

: يدخل فى الآلات الآجر سواء كان الحائط أو الأرض، و الأخشاب المستدخله فى البناء، و الميازيب، و اللبن، و الأبواب، و الشبابيک المعموله من الخشب

أو الجص أو الحديد. و كذا يدخل فيها الحيطان المعموله من الطين، و كذا الطين الواقع بين اللبن، أى يقوّم مجموع الجدار و السقف، لصدق البناء و الطوب و الخشب، و بالجمله المعتبر المدخليه فى البناء.

و هل يدخل فيها مثل المَرايا المنصوبه؟

الظاهر لا؛ لعدم صدق البناء عليها،

و صدق الآلات لو سلم لا يفيد، لخلو الأخبار عن ذكر الآلات. نعم لو بنى بيت من الزجاجه فالظاهر دخوله فيها.

و فى دخول المَرايا المستدخله فى الشبابيک إشكال. و لا يبعد ترجيح العدم؛ لعدم صدق الاسم عرفاً.

و كذا الإشكال فى دخول الجذوع المنصوبه لحمل الكروم عليها، فإنّ الظاهر من الجذوع فى الأخبار جذوع البناء لا مطلقاً. و عدم الدخول أظهر، إلّا أن يدخل أمثال ذلک بدليل آخر، و هو نفى الضرر عن سائر الوراث، و له وجه.

و فى الذهب و الفضه المحلولين على الجدران تردد. و الأظهر

التقويم؛ لعدم إمكان تفكيكهما إلّا بإبطال المحل.

و فى دخول الظروف المثبته فى الحمامات و الدكاكين اللازمه لها كالظرف الذى يحمى فيها الماء فى الحمام تأمل. و عدم الدخول أظهر، إلّا أن يدخل بنفى الضرر أو بصدق أبنيه الحمام مثلًا عليه.

و الظاهر عدم دخول حجر الطاحونه؛ لعدم صدق الاسم. و الظاهر عدم دخول السلّم المثبت و مثله.

و أما الحياض المعموله من قطعه واحده من الحجر ففيها إشكال. و الدخول أظهر؛ لظهور دخولها فى البناء.

و أما الآلات المعده للبناء قبل إثباتها من الحجر و الآجر و اللبن و الجذوع و أمثالها فلا تدخل فيها، و وجهه ظاهر. و أما ما كان من هذه الآلات مثبته ثم انتقضت فمقتضى الأصل عدم الدخول، و لكن التصريح فى الأخبار بدخول النقض يدخلها.

و الاحتياط فى كثير من هذه مطلوب.

د

: يدخل فى الأشجار الكبير منها و الصغير، و الكروم منها. و أما الزرع الذى لم يحصد و الثمرِ الذى لم يجن و العلف و البذر المزروع فلا تدخل فيها، و

الزوجه ترث من أعيانها؛ للأصل، و عدم صدق الاسم.

و

على هذا فإذا كان الثمر غير منضوج و الزرع غير بالغ حد الحصاد فهل يجب على الورثه إبقاؤهما إلى أوانهما مجاناً، أم لا بل لهم أمرها بأخذ حقها أو الإبقاء مع أخذ أجره الأرض و الشجر؟

اختار فى المسالک الأول «1».

---

(1) المسالک 2: 334.

و الظاهر هو الثانى؛ لأنّ الأرض و الشجر صارا ملكين للورثه، و الناس مسلطون على أموالهم. و لا ينافيه نفى الضرر إذ لا يحصل بذلک ضرر عليها، لأنّ ما لها من الثمر و الزرع إنما هو على هذا النحو، و حينئذ فلو فَصلت مدهٌ بين موت المورث و التقسيم و كانت الثمار أو الزروع كائنه على محالّها فيكون للورثه مطالبه أجره المثل.

ه

: تُحرم الزوجه من أراضى الأنهار و القنوات و الآبار؛ لصدق الاسم. و أما مياهها فما خرجت بعد الموت فلا ترث منها؛ لتبعيتها للأرض و عدم كونها من متروكات الميت. و ما خرجت قبله و بقيت فيها فترث من عينها؛ لعدم دخولها فى شى ء مما تحرم من عينها و قيمتها أو من عينها.

و

: لو كان للزوج بيت فوقانى و كان تحته من غيره فالظاهر توريثها من قيمه جميع البيت: حيطانه و سقفه و أرضه؛ لكونه بناءً محضاً. و لو خرب البيت الفوقانى و بقى هواؤه فالظاهر توريثها من عين الهواء؛ لعدم صدق الأرض و البناء؛ و عدم توريثها من الهواء إذا كان هواء دار لكونه تابعاً للأرض، و لا أرض هنا.

ز

: لو استأجر الزوج داراً أو أرضاً و مات قبل تمام المده و قلنا بعدم بطلان الإجاره فالزوجه شريكه مع سائر الورثه فى الانتفاع؛ لأنّ المخلف من الزوج

ليس نفس الأرض حينئذ بل الانتفاع بها،

فلا دليل على حرمانها.

ح

: هل تقوّم الأبنيه و الطوابيق و أمثالها حال كونها مجتمعه باقيه على هيئاتها البنائيه؟ أم يُقدّر انفكاكها فيقوّم الآجر منفرداً و الجص منفرداً و اللبن كذلک؟

الظاهر هو الأول كما صرح به بعضهم «1»، بل هو الظاهر من كلام الأصحاب فى بيان كيفيه التقويم. و الحاصل أنّ البناء يقوّم على حاله.

---

(1) كالسبزوارى فى الكفايه: 303.

و الدليل عليه تصريح كثير من الأخبار كالثامن و العاشر و الحادى عشر و الثالث عشر و الخامس عشر و السابع عشر بأنّ لهنّ قيمه البناء «1»، و البناء هو الهيئه الاجتماعيه الكائنه فى الأرض.

و الظاهر أنّ الشجر أيضاً كذلک كما صرح به فى المسالک و الكفايه «2»، فيقوّم حال كونه قائماً فى الأرض؛ لأنّ الشجريه إنما هى حينئذ. و على هذا لو فرض أنّ الأرض لم يكن لها بدون الشجر قيمه لم ينقص عن قيمه الشجر شى ء.

ط

: هل يقوّم البناء و الشجر الكائنان فى الأرض حال كونهما كذلک مع ملاحظه اجره الأرض؟ أو يقوّمان كذلک بدون ملاحظتها بل يقوّم مستحق البقاء فى الأرض مجاناً إلى أن يفنى ؟

صرح جمع بالثانى، و هو ظاهر المسالک «3»، و استحسنه فى الكفايه «4». و هو الأظهر؛ لإطلاق الأخبار، و لأنّه الظاهر المتبادر من قيمه البناء و الشجر، بل لأنّ الأول يوجب نقصاً فى القيمه، فلا يكون ما يعطى ربع قيمه البناء و الشجره.

ى

: الطريق فى كيفيه التقويم أن تقوّم أرض فارغه ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر أو البناء، فتقوّم ثانياً و تعطى المرأه الربع أو الثمن من قيمه ما عدا الأرض من ذلک، أو تقوّم الأرض التى فيها الشجر أو البناء

على تقدير فراغها ثم يقوّم المجموع و تطرح القيمه الأُولى

---

(1) راجع ص: 359 361.

(2) المسالک 2: 334، الکفایه: 303.

(3) المسالک 2: 334.

(4) الکفایه: 304.

عن الثانیه و تعطی الربع أو الثمن من الباقی.

یا

: هل إعطاء الورثه القیمه علی سبیل الرخصه، أم لا بل یجب علیهم إعطاؤها؟ و تظهر الفائده فیما لو امتنعت الزوجه إلّا من أخذ القیمه و أراد الوارث إعطاء العین.

ذهب الشهید الثانی فی المسالک و الروضه و الصیمری و المحقق الثانی إلی الثانی «1». و استقرب فی الکفایه الأول، و اختاره جمع من المتأخرین «2».

و الحق هو الثانی؛ لأنه المستفاد من اللام الظاهره فی الاختصاص و التملیک سیما فی المواریث المذکوره فی قوله «لهنّ» کما فی التاسع و العاشر و الحادی عشر، أو فی قوله «للمرأه» کما فی الرابع عشر. و لأنه مقتضی کون القیمه إرثاً لها کما فی الثامن و الخامس عشر و السادس عشر. و لأنه المفهوم من الحصر بالاستثناء فی قوله «إلا أن یقوّم أو إلّا قیمه فلان» کما فی الخامس و السادس عشر و السابع [عشر «3»]. و لأنه مدلول الجعل المصرح به فی الرابع عشر. بل هو الظاهر من قوله «و یقوّم» أو «لکن یقوّم» کما فی باقی الأخبار، و لو منع ظهوره فیکون محتملًا للأمرین مجملًا فیجب حمله علی المبیّن.

احتجوا: بأنّ العله المذكوره فى الأخبار لذلک إنما هو عدم تضرر الورثه، فإذا رضى الوارث بالضرر أو كان ضرره فى القيمه فلا يستفاد حكمه من الأخبار.

---

(1) المسالک 2: 334، الروضه 8: 173، و حكاه عن الصيمرى و المحقق الثانى فى الرياض 2: 365.

(2) الكفايه: 304، و استقربه أيضاً صاحب الرياض 2: 365.

(3)

أضفناه لتصحيح المتن.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 386

و بأنّ ورود أخبار الحرمان فى مقام توهّم تعيّن العين فلا يفيد سوى إباحه القيمه، و سبيلها سبيل الأوامر الوارده مورد توهّم الحظر.

و بأنّ ذلک يوجب بقاء عمومات إرثها على عمومها بالنسبه إلى الأبنيه و الآلات و الأشجار من دون ارتكاب تخصيص فيها، بل تكون الرخصه فى التقويم حكماً آخر غير منافٍ للأول، ثابتاً بالأخبار، و ذلک كرخصه مالک النصاب فى الغلّات فى شراء قدر الزكاه منها و إعطاء القيمه، فإنه لا ينافى تعلق حق الفقراء بالعين و لا يوجب التخصيص فيما يدل عليه. و الحاصل أنه تكون العين مختصه بها، و لكن جوّز الشارع الابتياع القهرى و إعطاء القيمه.

و الجواب أما عن الأول: فبانّ أكثر الأخبار الصحيحه خاليه عن ذكر التعليل، مع أنّ التعليل كما يصلح عله للرخصه يصلح عله للوجوب أيضاً، و تخلّف العله فى النادر بأن لا يستضرّ الورثه غير ضائر، لأنّ الحكم على الغالب.

و عن الثانى: بأنه ممنوع، بل نقول: ورود الأخبار فى مقام بيان الحكم، بل الظاهر ورودها فى مقام توهّم الحرمان عن القيمه أيضاً.

و عن الثالث: أنا لو سلّمنا أن الرخصه لا توجب التخصيص فى العمومات المذكوره و لكنها توجب خلاف أصل آخر هو الابتياع القهرى، إذ بدونه لا معنى لعدم ارتكاب التخصيص فى العمومات، على أنا لو قلنا بوجوب الابتياع القهرى لا ينتفى التخصيص على المختار أيضا. هذا كله مع أنّ ارتكاب التخصيص فى العمومات مما لا مفر منه أيضاً باعتبار قوله فى الأحاديث المتكثره «لا يرثن من العقار» الصادق على الأبنيه. فتأمل.

يب

: لو لم يملک الوارث شيئاً سوى الأرض و الأبنيه المخلّفه يجب

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19،

عليه إعطاء قيمه الأبنيه أو مثلها من نفسها أو نفس الأراضى، أو يبيعها بغير الزوجه و يأخذ الثمن و يعطيها إياها، و الوجه واضح. و أخذ البناء أو الأرض حينئذ لا ينافى عدم توريثها؛ لعدم كون الأخذ حينئذ من باب التوريث.

يج

: لو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسيم و التقويم فهل يسقط من قيمته حق الزوجه أو لا؟

الظاهر هو الثانى؛ لأنّ بمجرد الموت انتقلت العين إلى الوارث و استحقت الزوجه القيمه، و تلف ملک أحد لا يوجب سقوط حق الآخر، مع أنّ الأصل بقاؤه. و هكذا لو غصبه غاصب.

يد

: الظاهر من الأخبار تعلّق القيمه بذمه الورثه دون التركه، بمعنى انّه يجب عليهم إعطاء القيمه من أينما أرادوا و شاؤوا. و يدلُّ عليه أيضاً عدم تسلط الزوجه على المطالبه من أموال خاصه من التركه أو غيرها. و أيضاً: مدلول الأخبار وجوب إعطاء القيمه، و لا وجوب إلّا يتعلّق بمكلف، و ليس هناک أحد يتعلق به إلّا الورثه إجماعاً، و الأصل عدم وجوب الإعطاء من مال معيّن، فيجب عليهم أصل الإعطاء، و هو المطلوب.

يه

: يظهر من هذين الفرعين أنه لو لم يخلف الميت سوى أشجار أو أبنيه بأن تكون أراضيها موقوفه أو ملكاً للغير و تلفت تلک الأشجار و الأبنيه بعد موته و لو بساعه أو غصبت، كان للزوجه مطالبه حقها من القيمه من الورثه لو كانوا موسرين، و بعد الإيسار إن كانوا معسرين، و هو كذلک.

يو

: لو قلنا بالفرق بين ذات الولد و غيرها و اجتمعتا فظاهر كلام جماعه بل صريحه: أنّ ذات الولد ترث كمال الثمن من الأراضى و الأبنيه و الأشجار، و تعطى الاخرى نصف ثُمن قيمه الأبنيه و الأشجار، و

يجب الإعطاء على ذات الولد دون غيرها من الورثه.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 388

و فيه تأمل، و الظاهر أنّ ثُمن غير الأراضى و الأبنيه و الأشجار لهما معاً، و كمال الثمن من الأراضى و الأبنيه و الأشجار لذات الولد، و كمال الثمن من قيمه الأبنيه و الأشجار لغير ذات الولد، و القيمه على الورثه الذين منهم ذات الولد.

و ما استدلوا به على أنّ لذات الولد كمال الثمن يدل مثله على أنّ لغيرها كمال القيمه فلا وجه للفرق. و الحاصل أنه ثبت بآيات إرث الزوجه و رواياته أنّ لها الثمن (من غير العقار مع الولد) «1» و لها ثمن قيمه الأبنيه و الأشجار مطلقاً أو إذا لم تكن ذات ولد، و مقتضاها ثبوته لكل واحده حين التعدد، و لكن دلّ الإجماع و الروايات المتقدمه على أنّ الزوجات المتعدده شركاء فى الثمن، و ثبوت الإجماع و دلاله الروايات فيما نحن فيه ممنوع، فيكون على أصل المقتضى، فلا تكون فيه شركه، بل يكون لذات الولد ثمن أعيان الأبنيه و الأشجار، و لغير ذات الولد ثمن قيمتها.

و أما وجه أنّ القيمه على جميع الورثه دون ذات الولد خاصه: فعدم الدليل على الاختصاص، و تبادر تعلق القيمه على من يجوّز المقوَّم و الجائز له هو جميع الورثه دون ذات الولد خاصه و إنما هى تجوّز نصيبها فقط. بل من هذا يظهر وجهٌ لأنها على غير ذات الولد من سائر الورثه. فتأمل.

المسأله السابعه [شرط ثبوت توارث الزوجين]:

اشاره

قد عرفت أن ثبوت التوارث بين الزوجين غير مشروط بالدخول.

و قد استثنى من ذلک صوره واحده، و هى ما لو تزوجها مريضاً و لم يدخل بها فمات فى مرضه، فالحق المعروف من مذهب الأصحاب

---

(1) ما بين القوسين

ليس فى «ق».

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 389

- كما فى الكفايه «1» أنها لا ترثه. و ظاهر السرائر كصريح التذكره دعوى الإجماع عليه «2»، و فى المسالک: جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً و إشكالًا «3». و قيل: بل لا يكاد يتحقّق فيه خلاف «4». و نسبه فى الشرائع إلى الروايه و فى الدروس إلى المشهور «5». و هما مشعران بالتردد، و لكنهما صرحا بالنفى فى النافع و اللمعه المتأخرَين على الأولين «6» فهو رجوع و جزم منهما بالحكم. نعم ظاهر الفرائض النصيريه التردد. و عن شرح الإيجاز استظهار إمكان أن يراد بالدخول أن تدخل عليه لتخدمه و تضاجعه و تمرّضه و إن لم يطأها «7».

لنا بعد ظاهر الإجماع: صحيحه الحناط: عن رجل تزوج فى مرضه، فقال: «إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه، و نكاحه باطل» «8».

و صحيحه زراره: «ليس للمريض أن يطلّق، و له أن يتزوج، فإن هو تزوج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها، و لا ميراث» «9».

---

(1) الكفايه: 304.

(2) السرائر 3: 283، التذكره 2: 518.

(3) المسالک 2: 334.

(4) انظر الرياض 2: 366.

(5) الشرائع 4: 35، الدروس 2: 358.

(6) النافع: 272، اللمعه (الروضه البهيّه 8): 172.

(7) حكاه عنه فى كشف اللثام 2: 300.

(8) الفقيه 4: 228، 724، الوسائل 26: 231 أبواب ميراث الأزواج ب 18 ح 1.

(9) الكافى 6: 123، 12، التهذيب 8: 77، 261، الإستبصار 3: 304، 1080، الوسائل 26: 232 أبواب ميراث الأزواج ب 18 ح 3.

موثقه عبيد بن زراره بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه: عن المريض أ له أن يطلّق امرأته فى تلک الحال؟ قال: «لا، و لكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل» «1».

و ظاهرٌ أنّ المراد ببطلان العقد فى تلک الأخبار طريان المزيل عليه، فيكون فى حكم المتزلزل المشروط لزومه بالدخول أو البرء، بل فى حكم اللازم الطارئ عليه الفسخ، لا البطلان و عدم صحه العقد حقيقه، كما حكى عن شرح الإيجاز «2»؛ لتصريح صدرَى الأخيرتين بالجواز، مضافاً إلى روايات عديده اخرى داله على جواز نكاح المريض «3»، و لأنه لولا الصحه لزم عدم جواز وطئه لها فى المرض بل بعد البرء أيضاً بذلک العقد، مع أنه خلاف المجمع عليه، المصرح به فى تلک الأخبار «4» و غيرها.

و حينئذ فلا ينافى ذلک موثقه محمد: عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أ يجوز نكاحه؟ قال: «نعم» «5».

على أنه يمكن إرجاع البارز فى يزوجه إلى الجار.

ثم لكون هذه الأخبار صحيحه خاصه معمولًا بها بل معتضدةً بالإجماعين فيجب تقديمها على عمومات إرث الزوجه من الكتاب و السنه،

---

(1) الكافى 6: 121، 1، الوسائل 26: 232 أبواب ميراث الأزواج ب 18 ح 2.

(2) حكاه عنه فى كشف اللثام 2: 300.

(3) انظر الوسائل 20: 505 أبواب ما يحرم بالمصاهره و غيرها ب 43، و الوسائل 22: 149 أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب 21.

(4) الوسائل 26: 231 أبواب ميراث الأزواج ب 18.

(5) التهذيب 7: 481، 1933،

الإستبصار 3: 192، 695، الوسائل 20: 505 أبواب ما يحرم بالمصاهره و غيرها ب 43 ح 2.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 391

فلا وجه لقول صاحب الكفايه بعد ذكر أنّ هذه الأخبار معارضه بعموم الأخبار الكثيره: فللتأمل طريق إلى الحكم المذكور.

و أما عمومات جواز نكاح المريض فلا ينافى تلك الأخبار مطلقاً، و قد عرفت وجهه.

و أما ما تقدم من شرح الإيجاز فهو ضعيف غايته، و لا تحتمله الأخبار بالمره، و هو لم يفرَّق بين" دخل بها" و" دخلت به"، و المصرح به فى الأخبار الأول.

فروع:

أ: لو برئ من هذا المرض و مات بمرض آخر قبل الدخول

، ففى عدم توريثها إشكال، من حيث مخالفته للأصل و الاستصحاب و العمومات، و من إطلاق الموثقه.

و الظاهر المصرَّح به فى كلام جماعه «1» بل لم أعثر على مصرِّح بخلافه هو التوريث؛ لأنّ المتبادر من الموثقه أيضاً هو الموت فى هذا المرض. و أيضاً قوله فيها: «و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل» محتاج إلى تقدير قطعاً، لعدم البطلان بمجرد عدم الدخول و إن كان حياً، لجواز الدخول كلما كان حياً. و المقدّر إما هو الموت مطلقاً أو الموت فى هذا المرض، و الأول و إن كان أقل تقديراً و لكن فى التقدير يتبع القرينه، و التقييد فى الصحيحين قرينه ظاهره على أنّ المقدّر هو المقيَّد دون المطلق.

---

(1) منهم العلامه فى القواعد 2: 178، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 300، و صاحب الرياض 2: 366.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 392

ب: لو مات فی هذا المرض و لکن لا بسببه بل بمرض آخر أو سبب غیر المرض

کغرق أو حرق أو الهدم علیه، ففی توریثها و عدمه احتمالان، من إطلاق الأخبار و کون لفظه «فی» حقیقه فی الظرفیه فیصدق الموت فی المرض و إن کان بسبب آخر، و من مخالفه الحکم للأصل

و تبادر إراده السببيه هنا، و لكل وجه، و المسأله محل إشكال.

ج: هل يشترط أن يكون المرض مهلكاً عادةً أم لا؟

فيه وجهان، و قد مرّ تفصيله فى كتاب الوصايا، و كذا بيان ما لو حصل مرض آخر و اشتركا فى الهلاک، أو انجرّ هذا المرض إلى مرض آخر و مات بالأخير، أو زاد هذا المرض و مات بالازدياد، أو مات و حصل الشک فى بريه قبل الموت من المرض الأول و سائر ما يتعلق بالمقام.

د: لا يلحق بالعقد الرجعه فى مرض الموت

و إن وقع الطلاق فى المرض إذا كان قد برئ منه؛ للأصل، و بطلان القياس.

ه: لو ماتت هى فى مرضه قبل الدخول

فاستشكل فى المسالک و الكفايه «1»، و ظاهر القواعد و الإيضاح التردد «2». و الحق أنه يرثها؛ للأصل و الاستصحاب و العمومات.

قيل: العقد متزلزل «3»، و لزومه بحيث يترتب جمله الأحكام عليه موقوف على الدخول أو البرء.

قلنا: التزلزل ممنوع، بل هو عقد لازم ينفسخ، فلا ينفسخ إلّا بما نصّ عليه الشارع، فإنّ الأصل فى عقد النكاح الصحيح اللزوم، و الأصل فى

---

(1) المسالک 2: 335، الكفايه: 304.

(2) القواعد 2: 178، الإيضاح 4: 240.

(3) انظر الرياض 2: 366.

العقد الصحيح اللازم ترتب جميع آثاره عليه. و لو سلم التزلزل فإنما هو باعتبار موت الزوج فى مرضه قبل الزوجه لا مطلقاً، و هو منفى فيما نحن فيه، بل تحققه مستحيل، لتحقق موت الزوجه أولًا، فيلزم. و فائدته ترتب الآثار اللاحقه بعد الموت عليه.

المسأله الثامنه [عدم إرث المطلقه بالطلاق البائن إلا إذا كان الزوج حين الطلاق مريضا؟]:

قد عرفت أن المطلقه بالطلاق البائن لا ترث الزوج، و قد استثنى من ذلک صوره واحده، و هى ما إذا كان الزوج حين الطلاق مريضاً، فإنها ترثه إلى سنه و لا يرثها. و الأصل فى ذلک الإجماع و الروايات المستفيضه. و قد تقدم الكلام فى هذه المسأله

فى كتاب الطلاق فى مسأله طلاق المريض.

المسأله التاسعه: فى ثبوت التوارث بين الزوج و المتمتع بها

أقوال أربعه:

أحدها: التوارث مطلقا، حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط.

و ثانيها: عدم التوارث مطلقا، اشترط، أو لم يشترط، أو شرط العدم.

و ثالثها: أنهما يتوارثان ما لم يشترط العدم.

و رابعها: أنّ أصل العقد لا يقتضى التوارث مطلقاً بل مع اشتراطه، فإذا اشترط ثبت تبعاً للشرط.

و قد تقدم تفصيل المسأله فى كتاب النكاح فى أحكام عقد التمتع.

المسأله العاشره: إذا ماتت الزوجه عن زوج و لم يكن هناک مناسب و لا مسابب

كان المال كله له، نصفه بالفرض و نصفه بالرد، و لا أعرف فى ذلک خلافاً، و نقل عليه الإجماع الشيخان فى الإعلام «1»، و الإيجاز و الاستبصار

---

(1) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد 9): 55.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 394

و المبسوط «1»، و السيدان فى الغنيه و الانتصار، و الحلى و الفاضل فى السرائر و المختلف، و الشهيد الثانى فى المسالک «2»، و فى المهذب نفى الخلاف عنه.

و يدلُّ عليه مضافاً إلى الإجماع الأخبار المستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحيحه محمد بن قيس: فى امرأه توفّيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج قال: «الميراث كله لزوجها» «3».

و صحيحه أبى بصير: قال: كنت عند أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فدعا بالجامعه فنظرنا فيها، فإذا فيها: «امرأه هلكت و تركت زوجها لا وارث لها

غيره له المال كله» «4».

و موثقته: قال: قرأ علىّ أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) فرائض على (عليه السّلام)، فإذا فيها: «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره» «5».

و صحيحته الأُخرى : رجل مات و ترک امرأته، قال: «المال لها» قال: قلت: امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: «المال له» «6».

و روايته: قال: قرأ علىّ أبو جعفر (عليه السّلام) فى الفرائض: «امرأه توفيت و تركت زوجها، قال: المال للزوج، و رجل

توفّی و ترک امرأه قال: للمرأه

---

(1) الإیجاز (الرسائل العشر): 271، الاستبصار 4: 149، المبسوط 4: 74.

(2) الغنیه (الجوامع الفقهیه): 608، الانتصار: 300، السرائر 3: 284، المختلف: 737، المسالک 2: 317.

(3) الکافی 7: 125، 1، التهذیب 9: 294، 1051، الإستبصار 4: 149، 559، الوسائل 26: 197 أبواب میراث الأزواج ب 3 ح 1.

(4) الکافی 7: 125، 2، التهذیب 9: 294، 1053، الإستبصار 4: 149، 561، الوسائل 26: 197 أبواب میراث الأزواج ب 3 ح 3.

(5) التهذیب 9: 294، 1052، الإستبصار 4: 149، 560، الوسائل 26: 197 أبواب میراث الأزواج ب 3 ح 2.

(6) التهذیب 9: 295، 1056، الإستبصار 4: 150، 568، الوسائل 26: 204 أبواب میراث الأزواج ب 4 ح 9.

الربع و ما بقی فللإمام» «1».

و الأُخری: عن امرأه ماتت و ترکت زوجها لا وارث لها غیره. قال «إذا لم یکن غیره فله المال، و المرأه لها الربع و ما بقی فللإمام» «2».

و الثالثه: فی امرأه توفّیت و ترکت زوجها، قال: «المال للزوج» یعنی إذا لم یکن لها وارث غیره «3».

و الرابعه: عن المرأه تموت و لا تترک وارثاً غیر زوجها، قال: «المیراث کله له» «4».

و الخامسه: امرأه هلکت و ترکت زوجها، قال: «المال کله للزوج» «5».

و موثقه مثنى: امرأه تركت زوجها، قال: «المال كله له إذا لم يكن له وارث غيره» «6».

و الطعن فى الأربعه الأُولى باشتراک محمد بن قيس و أبى بصير ضعيف؛ إذ لا اعتبار بأمثال ذلک بعد وجود الخبر فى الأُصول المعتبره عندنا، مع أنهما ليسا بضعيفين أيضاً:

أما الأول، فلأنه روى عنه عاصم، و كلما كان هو الراوى عن محمد بن قيس هو أبو عبد

اللَّه البجلى الثقه.

و أما الثانى، فلأنّ اشتراک أبى بصير بين الثقه و غيره إنما هو فى غير

---

(1) الكافى 7: 126، 2، الوسائل 26: 202 أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 3.

(2) الفقيه 4: 191، 666، التهذيب 9: 294، 1055، الإستبصار 4: 149، 564، الوسائل 26: 198 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 5.

(3) الكافى 7: 125، 3، الوسائل 26: 199 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 12.

(4) الكافى 7: 126، 6، التهذيب 9: 294، 1054، الإستبصار 4: 149، 562، الوسائل 26: 198 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 4.

(5) الكافى 7: 126، 7، الوسائل 26: 200 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 14.

(6) التهذيب 9: 294، 1050، الإستبصار 4: 148، 558، الوسائل 26: 198 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 7.

ما كان راوياً عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) كما بينا فى موضعه.

و قد ينسب إلى ظاهر الديلمى عدم الرد عليه، بل هو للإمام «1». و ظاهر الإيضاح القول به من غيره أيضاً «2».

و يحتج له بظاهر الآيه الداله على أنّ له النصف مع عدم الولد الشامل لوجود وارث آخر و عدمه. و بأصاله عدم الرد، فإنّ الأصل فيه آيه اولى الأرحام، و الرحم منتفيه عن الزوج من حيث هو زوج. و بموثقه جميل عن الصادق (عليه السّلام): قال: «لا يكون رد على زوج و لا على زوجه» «3».

و الجواب: أنّ العمل بالأصل و الإطلاق و العموم عند عدم الرافع و المقيد و المخصص، و هى هنا موجوده، فبها يدفع الأصل، و يقيد إطلاق ظاهر الآيه بوجود وارث آخر، و يخصص عموم الموثقه به، مع أنها لا تقاوم

الأخبار المتقدمه (لوجوه عديده) «4» على أنّ حملها على التقيه ممكن، لموافقتها لمذاهب العامّه كما صرح به فى الانتصار «5».

المسأله الحاديه عشره: إذا مات عن زوجه كذلک

ففيه أقوال:

عدم الرد عليها مطلقاً، بل لها الربع خاصه و الباقى للإمام. ذهب إليه السيد و الشيخ فى الإيجاز، و الصدوقان فى الرساله و المقنع، و الديلمى و الحلبى و القاضى و الحلى و المحقق و الفاضل فى المختلف و ولده «6»،

---

(1) المراسم: 222.

(2) الإيضاح 4: 237.

(3) التهذيب 9: 296، 1061، الإستبصار 4: 149، 563، الوسائل 26: 199 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 8.

(4) ما بين القوسين ليس فى «ق».

(5) الانتصار: 301.

(6) السيد فى الانتصار: 301، الإيجاز (الرسائل العشر): 271، الصدوق فى المقنع: 170، حكاه عن والده فى المختلف: 737، الديلمى فى المراسم: 222، الحلبى فى الكافى: 374، القاضى فى المهذب 2: 141، الحلى فى السرائر 3: 242، المحقق فى النافع: 271، المختلف: 737، ولد الفاضل فى الإيضاح 4: 238.

و معظم الطبقه الثالثه «1»، و دعوى الشهره عليه متكرره «2». و ظاهر الانتصار و السرائر دعوى الإجماع عليه «3».

و الرد عليها كذلک. نسب إلى ظاهر المفيد، حيث قال: إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا سبب للميت رد باقى التركه على الأزواج «4».

و هو غير ظاهر فيما نسب إليه؛ لاحتمال أن يريد بالأزواج الرجال. و تأكيد هذا الاحتمال بأن اللفظ المشترک لا يجوز استعماله فى جميع معانيه حقيقه، بل مجازاً، و الأصل عدمه كما فى التنقيح «5» باطل كما لا يخفى .

و التفصيل بالرد عليها حال الغيبه دون الحضور. اختاره فى الفقيه و الجامع و التحرير و اللمعه «6»، و فى النهايه: إنه قريب من الصواب «7».

و نسب إلى ظاهر التهذيب أيضاً «8»، و ليس كذلک.

و ظاهر القواعد و الإرشاد و الدروس التردد «9». و استشکل فی الکفایه. و إن رجح الأول أخیراً «10».

---

(1) کالسبزواری فی الکفایه: 304، و الفیض فی المفاتیح 3: 304.

(2) کما فی الروضه 8: 86، و المفاتیح 3: 304، و الریاض 2: 363.

(3) الانتصار: 301، السرائر 3: 242.

(4) المقنعه: 691.

(5) التنقیح 4: 189.

(6) الفقیه 4: 192، الجامع: 502، التحریر 2: 168، اللمعه (الروضه البهیه 8): 82.

(7) النهایه: 642.

(8) انظر الریاض 2: 363، و هو فی التهذیب 9: 295.

(9) القواعد 2: 178، الإرشاد 2: 125، الدروس 2: 376، و قال فی ص 334: و فی الزوج و الزوجه خلاف أقربه الردّ علی الزوج دون الزوجه سواء کان فی غیبه الإمام و حضوره إذا لم یکن وارث سواهما.

(10) الکفایه: 305.

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 398

و الحق هو الأول؛ للأصل. و المستفیضه من الأخبار المعتضده بالشهره العظیمه و الإجماعات المنقوله، و بروایه العبدی التی شهد الفضل بصحتها المتضمنه لقوله (علیه السّلام): «و لا تزاد المرأه علی الربع، و لا تنقص من الثمن» «1».

فمن تلک الأخبار: روایه موسی بن بکر عن زراره الطویله و فیها: «و لا یردّ علی المرأه شی ء» «2».

و قول الصادق (علیه السّلام) فی موثقه جمیل المتقدمه «3»: «لا یکون ردّ علی زوج و لا علی زوجه».

و روایتا أبی بصیر الأُولیان المتقدمتان «4».

و روایته الأُخری : فی رجل توفی و ترک امرأته، قال: «للمرأه الربع، و ما بقی فللإمام» «5».

و روایه محمد بن مروان: فی رجل مات و ترک امرأته، قال: الربع، و ما بقی فللإمام» «6».

و روایه محمّد بن نعیم الصحاف قال: «مات محمد بن أبی

عمير بياع السابرى، و أوصى إلىّ، و ترک امرأه له لم يترک وارثاً غيرها، فکتبت إلى العبد الصالح (عليه السّلام)، فکتب إلىّ: «أعط المرأه الربع، و احمل الباقى إلينا» «7».

---

(1) الفقيه 4: 188، 657، التهذيب 9: 249، 964، الوسائل 26: 204 أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 11.

(2) الکافى 7: 97، 3، الوسائل 26: 132 أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب 18 ح 3.

(3) فى ص: 394.

(4) فى ص: 392 و 393.

(5) الکافى 7: 126، 3، الوسائل 26: 202 أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 4.

(6) التهذيب 9: 296، 1060، الإستبصار 4: 150، 567، الوسائل 26: 203 أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 7.

(7) الکافى 7: 126، 1، التهذيب 9: 295، 1058، الإستبصار 4: 150، 565، الوسائل 26: 202 أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 2.

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإذا ترک الرجل امرأته فللمرأه الربع، و ما بقى فللقرابه إن کان له قرابه، و إن لم يکن أحد حصل ما بقى لإمام المسلمين» «1».

و توهم الاختصاص بحال الحضور فى غير الأُوليين، لوقوع السؤال فى أکثرها بلفظ الماضى، باطل جدّاً؛ لأنها ظاهره فى السؤال عن الوقائع الفرضيه، و يراد القواعد الکليه، مع أنّ الجواب فيها عام، و خصوص السؤال لو کان لا يدل على خصوص الجواب. مع أنّ روايه أبى بصير المتقدمه أولًا «2» لحکايتها الحکم المذکور عن صحيفه الفرائض التى تضمنت الأحکام على

سبيل القاعده الكليه كليه قطعاَ، بل عباره فقه الرضا (عليه السّلام) صريحه فيه، حيث أتى بأداه الشرط المفيده للعموم.

و قد يستدل أيضاً بصحيحه على بن مهزيار: قال: كتب محمد بن حمزه العلوى

إلى أبى جعفر الثانى (عليه السّلام): مولى لک أوصى إلىّ بمائه درهم و كنت أسمعه يقول: كل شى ء هو لى فهو لمولاى، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشى ء و له امرأتان، أما واحده فلا أعرف لها موضعاً الساعه، و الأُخرى بقم، ما الذى تأمر فى هذه المائه درهم؟ فكتب إلىّ: «أنظر أن تدفع [من «3»] هذه الدراهم إلى زوجتَى الرجل، و حقهما من ذلک الثمن إن كان له ولد، و إن لم يكن له ولد فالربع، و تصدّق بالباقى على من تعرف أنّ له إليه حاجه» «4».

---

(1) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: 287، مستدرک الوسائل 17: 194 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 1.

(2) فى ص: 392.

(3) أضفناه من الكافى.

(4) الكافى 7: 126، 4، التهذيب 9: 296، 1059، الإستبصار 4: 150، 566، الوسائل 26: 201 أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 400

و ردّ: بأنّ الظاهر من إقراره أنّ المائه له (عليه السّلام) فيحكم فيه بما يشاء، و أمره بإعطاء الزوجتين لا يدل على أنه إرث.

و فيه: أنّ ظاهر قوله: «و حقهما» مع ضميمه التفصيل الذى هو مقتضى الإرث أنّ الإعطاء على سبيل الإرث و الاستحقاق. و عدم الأخذ بإقراره يمكن أن يكون لأجل عدم ثبوته عنده، أو لعلمه بأنه ليس من ماله.

نعم، يرد أنّ الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن عدا الإمام وارث سوى الزوجه. و صريح الصحيحه أنّ الإمام كان مولى للميت، فهى خارجه عن محل النزاع.

للثانى: صحيحه أبى بصير الثانيه المتقدمه «1»، و رواها فى الفقيه بطريق موثق، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) بأدنى تغيير و فيها: فى امرأه ماتت و تركت

زوجها، قال: «المال كله له» قلت: فالرجل يموت و يترک امرأته؟ قال: «المال لها» «2».

و فيها مع كونها أعم مطلقاً ممّا مر لإطلاق الامرأه بالنسبه إلى ذات القرابه و غيرها، و المال بالنسبه إلى الربع و غيره، و احتمال كون اللام فى المال للمعهود، و ربما يستأنس له بترک لفظ كله مع ذكره فى جانب الزوج، و معارضتها مع الأخبار المتقدمه الراجحه عليها بموافقه الأصل و الكتاب و عمل الأصحاب-: أنها شاذه جدّاً كما فى المسالک و عن الانتصار و السرائر «3»، فلا حجيه فيها أصلا.

و للثالث: الجمع بين الأخبار، بحمل الصحيحه على حال الغيبه،

---

(1) فى ص: 393.

(2) الفقيه 4: 192، 667، الوسائل 26: 203، أبواب ميراث الأزواج ب 4 ح 6.

(3) المسالک 2: 317، الانتصار: 301، السرائر 3: 243.

و السابقه على حال الحضور.

و قد يؤيد ذلک بما مر من التعبير فى أكثر أخبار عدم الرد بلفظ الماضى الدال على الوقوع حال السؤال الذى هو حال الحضور.

و فيه: أنّ كل جمع ليس مما يمكن القول به، بل لا بد فيه من شاهد (شرعى) «1» و هو هنا مفقود. و الإتيان بلفظ الماضى مشترک، مع أنه لا ماضى فى روايه موسى و موثقه جميل، بل الرضوى أيضاً.

و لذا قال الحلى: ما قرّبه شيخنا أبعد مما بين المشرق و المغرب «2». و هو كذلک، سيما مع إمكان الجمع بنوع آخر له شاهد كما فعله الشيخ «3» بحمل الصحيحه على كون المرأه ذات قرابه، مستشهداً بصحيحه الفضيل: فى رجل مات و ترک امرأه قرابه ليس له قرابه غيرها، قال: «يدفع المال كله إليها» «4».

مع أنّ السؤال فى الصحيحه إنما وقع عن

الباقر (علیه السّلام) «5»، فکیف یترک الجواب عما یحتاج إلیه عاجلًا و یجیب علی حاله غیبه الإمام المتأخره عن الجواب بأزید من مائه و خمسین سنه من دون إشعار بالاختصاص.

---

(1) ما بین القوسین لیست فی «ق».

(2) السرائر 3: 243.

(3) التهذیب 9: 295، الاستبصار 4: 150.

(4) التهذیب 9: 295، 1057، الإستبصار 4: 151، 569، الوسائل 26: 205 أبواب میراث الأزواج ب 5 ح 1.

(5) إنّ السؤال وقع عن الصادق (علیه السّلام). راجع المصادر المتقدّمه فی ص 2765 الهامش (8).

مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، ج 19، ص: 402

الفصل الثانی فی ولاء العتق

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأُولی : ولاء العتق من أسباب الإرث فی الجمله

، بإجماع الأُمه، و السنه المستفیضه، بل کما قیل «1»: المتواتره من طرق العامه و الخاصه.

منها: روایه السکونی: «الولاء لحمه کلحمه النسب، لا تباع و لا توهب» «2».

و صحیحتا الحلبی و محمد «3» و العیص «4» و فیهما: «الولاء لمن أعتق».

و موثقه العیص، و فیها: «فإنّ الولاء لمن أعتق» «5».

و صحیحه هشام: «إذا والی الرجل الرجل فله میراثه و علیه معقلته» «6» و المعقله دیه جنایه الخطإ.

و صحیحه الکنانی: فی امرأه أعتقت رجلًا، لمن ولاؤه و لمن میراثه؟

---

(1) انظر الریاض 2: 366.

(2) الفقیه 3: 78، 281، التهذیب 8: 255، 926، الوسائل 23: 75 أبواب العتق ب 42 ح 2.

(3) الکافی 6: 197، 1، التهذیب 8: 249، 905، المقنع: 156، الوسائل 23: 61 أبواب العتق ب 35 ح 1.

(4) الکافی 6: 198، 4، التهذیب 8: 250، 907، الوسائل 23: 64 أبواب العتق ب 37 ح 1.

(5) لم نعثر علی هذه الموثقه للعیص، نعم هی منقوله عن زراره. انظر الوسائل 23: 62 أبواب العتق ب 35 ح 2.

(6) الکافی 7: 171، 3، التهذیب 9: 396، 1413، الوسائل 26: 244

أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 1 ح 4.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 403

قال: «للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها» «1». و نحوها صحيحه الحلبى «2».

إلى غير ذلک مما يأتى جمله منها فى طى المسائل الآتيه.

و الاستدلال بالخمسه الأُوَل و إن كان موقوفاً على ثبوت ترتب الإرث على الولاء مطلقاً أو تضمّن الولاء مطلقاً للتوريث، و فى الاولى على عموم التشبيه أيضاً، و كلاهما غير معلومين بحقيقهٍ لغويه أو شرعيه، إلّا أنّ إطباق الأصحاب على الاستدلال بها و فهمهم ذلک منها يكفى قرينةً لإراده ذلک المعنى ، مضافاً إلى احتجاج عمر بن يزيد فى صحيحته بقول النبى (صلّى اللّه عليه و آله): «الولاء لمن أعتق» «3» على التوريث، و تقرير الإمام له. بل ربما يستفاد ذلک من موثقه العيص المذكوره أيضاً، تدل عليه صحيحته.

المسأله الثانيه: يختص التوريث بولاء العتق بالمعتِق بكسر التاء

المعبَّر عنه بالمُنعم و المولى ، دون المعتَق بالفتح المعبَّر عنه بالمنعَم له و العتيق، و يستعمل فيه المولى أيضاً. بمعنى أنه لا توارث بذلک السبب بين الجانبين كما كان فى النسب، بل يختص بأحد الجانبين، و هو المنعم فيرث المنعَم له، دون العكس، على الحق المشهور، كما صرح به جماعه «4»، بل عن الخلاف و التنقيح الإجماع عليه «5». و جعل فى المسالک

---

(1) الكافى 7: 170، 5، التهذيب 8: 250، 908، الوسائل 26: 241 أبواب ميراث ولاء العتق ب 3 ح 1.

(2) التهذيب 8: 253، 920، الوسائل 23: 62 أبواب العتق ب 35 ح 3.

(3) الكافى 7: 170، 1، الفقيه 3: 74، 261، التهذيب 8: 224، 807، الوسائل 26: 243 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 1 ح 1.

(4) منهم العلّامه فى المختلف: 754 و الشهيد

الثانى فى المسالک 2: 336، و السبزوارى فى الکفایه: 306، و الفیض فى المفاتیح 3: 306.

(5) الخلاف 4: 84، التنقیح 4: 194.

خلافه شاذاً «1».

خلافاً للمحکى عن الإسکافى و الصدوق فى الفقیه، فقالا بالتوارث من الجانبین «2».

لنا بعد أصاله عدم توریث العتیق، لأنه أمر شرعى محتاج إلى الدلیل، و لا دلیل له، لاختصاص النصوص المثبته لذلک الإرث بإرث المولى الحصر المستفاد منقوله فى المستفیضه من الصحاح و غیرها: «الولاء لمن أعتق» و «إنما الولاء لمن أعتق» «3» و التعلیل المصرّح به فى روایه ثابت بن دینار، عن السجاد (علیه السّلام) فى حدیث الحقوق قال: «و أما حق مولاک الذى أنعمت علیه فأن تعلم أنّ اللّه جعل عتقک له وسیله له، و حجاباً لک من النار، و أن ثوابک فى العاجل میراثه إذا لم یکن له رحم، مکافأه لما أنفقت من مالک، و فى الآجل الجنه» «4».

و لعل مستند المخالف کما قیل «5» روایه السکونى المتقدمه.

و فیه: ما أُشیر إلیه من أنّ المشابهه لا تستلزم اتحاد حکم المتشابهین فى جمیع الامور.

نعم لو دار الولاء بینهما توارثا لوجود السبب، و مثّل بعضهم له بما لو اشترى العتیق أب المولى فأعتقه «6». و فى انطباقه على الممثّل له نظر، فإنّ

---

(1) المسالک 2: 335.

(2) حکاه عن الإسکافى فى المفاتیح 3: 306، الفقیه 4: 224.

(3) انظر الوسائل 23: 61، 64 أبواب العتق ب 35 و 37.

(4) الفقيه 2: 376، 1626، الأمالى: 301، 1، الخصال: 564، 1، مكارم الأخلاق 2: 299، 2654، تحف العقول: 255، الوسائل 15: 172 أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب 3 ح 1.

(5) كما فى المسالک 2: 336 و المفاتيح

3: 306.

(6) انظر المسالک 2: 336.

العتیق یرث أب مولاه دون نفسه. و مثاله المطابق ما لو أسلم کافر أصلی فاشتری عبداً و أعتقه، ثم ارتد و لحق بدار الکفر فسُبی و اشتراه عتیقه و أعتقه.

المسأله الثالثه: یشترط إرث المولی عن عتیقه بشروط ثلاثه:

الشرط الأول: أن یکون العتق تبرعاً

، فلا ولاء علی من أعتقه لأمر واجب، ککفاره، أو نذر، أو شبهه، أو انعتق لمثله، أو تنکیل، أو عمی ، أو إقعاد، أو نحوها، أو لولد لها عن المولی، أو لقرابه موجبه للعتق، بلا خلاف فیه یعلم، کما فی المسالک، و عن السرائر نفی الخلاف فیه «1»، و عن الانتصار و الغنیه الإجماع علیه «2».

و استدل له بالأصل؛ لظهور مثل قوله: «لمن أعتق» و سائر أخبار الباب المتضمنه للفظ الإعتاق فی مباشره العتق.

و هو حسن لإخراج الانعتاق القهری، دون العتق لوجوبه.

و یدلُّ علی اشتراط التبرّع و عدم حصول الولاء بالواجب منه صحیحه ابن رئاب: عن السائبه فقال: «انظروا فی القرآن فما کان فیه فتحریر رقبه فتلک السائبه التی لا ولاء لأحد علیها إلّا اللّه، فما کان ولاؤه للّه فهو لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و ما کان ولاؤه لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)، فإنّ ولاءه للإمام، و جنایته علی الإمام، و میراثه له» «3».

و مثلها روایه عمار بن أبی الأحوص «4».

---

(1) السرائر 3: 262 264.

(2) الانتصار: 168، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 607.

(3) الكافى 7: 171، 2، الوسائل 26: 248 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 6.

(4) التهذيب 9: 395، 1410، الإستبصار 4: 199، 748، الوسائل 26: 248 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 406

و صحيحه العجلى: عن

رجل كان عليه عتق رقبه، فمات من قبل أن يعتق رقبه، فانطلق ابنه فابتاع رجلًا من كسبه فأعتقه من أبيه، و أنّ المعتَق أصاب بعد ذلک مالًا ثم مات و تركه، لمن يكون ميراثه؟ قال، فقال: «إن كانت الرقبه التى كانت على أبيه فى ظهار أو شكر واجب عليه فإنّ المعتَق سائبه لا سبيل لأحد عليه. و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له وارث قريب يرثه» قال: «و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإنّ ميراثه للإمام، إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين. و إن كانت الرقبه على أبيه تطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمه فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال» قال: «و يكون الذى اشتراه و أعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثه إذا لم يكن للمعتَق قرابه من المسلمين أحرار يرثونه»، قال: «و إن كان ابنه الذى اشترى الرقبه و أعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلک فإنّ ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته» «1».

و قد يستدل أيضا لذلک الحكم بالأخبار المتضمنه لأنّ السائبه لا ولاء لأحد أو لمولاه عليه «2».

و هو إنما يتم لو كان معنى السائبه من أُعتق فى واجب، أى مقابل المعتَق تطوعاً. و أما إذا كان معناها من لا ولاء لأحد عليها و لو بشرط أو

---

(1) الكافى 7: 171، 7، الفقيه 3: 81، 293، التهذيب 8: 254،

925، الوسائل 23: 71 أبواب العتق ب 40 ح 2.

(2) كما فى الوسائل 23: 77 أبواب العتق ب 43.

تبرؤ أو غيرهما فلا، إذ يكون الاستدلال حينئذ مصادره المطلوب.

و يدلُّ على اشتراط الإعتاق و عدم حصوله بالانعتاق مضافاً إلى الأصل المتقدم ذكره صحيحه أبى بصير: فيمن نكل بمملوكه: «أنه حر و لا سبيل له عليه سائبه، فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه» «1».

خلافاً فى الأول للمحكى عن الشيخ، فأثبت الولاء فى منذور العتق أيضاً «2»، و له أيضاً فى فصل الكفارات من المبسوط، فأثبته للمعتَق فى الكفارات «3»، مع أنه وافق المشهور فى مواضع أخر منه «4».

و لعلّه لعموم «الولاء لمن أعتق» و خصوص صحيحه أبى بصير: عن الرجل يعتق الرجل فى كفاره يمين أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: «للذى يعتق» «5».

و العموم مخصوص بما مر. و الخصوص معارض له، مرجوح عنه بالشذوذ الموجب للاطّراح، و بمخالفه الأصل، و موافقه العامه كما يستفاد من الانتصار، حيث نسب خلافها إلى الفقهاء الأربعه «6»، مع أنه لا يخلو عن جهات عموم أيضاً.

---

(1) الكافى 7: 172، 9، التهذيب 9: 395، 1411، الوسائل 26: 245 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 1 ح 6.

(2) لم نعثر عليه.

(3) المبسوط 6: 71، 209، 210.

(4) المبسوط 4: 108 و 6: 217.

(5) الفقيه 3: 79، 283، التهذيب 8: 256، 931، الإستبصار 4: 26، 86، الوسائل 23: 78 أبواب العتق ب 43 ح 5.

(6) الانتصار: 168.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 408

و فى الثانى للمحكى عن المبسوط و ابن حمزه فى أُم الولد، فأثبتا الولاء لورثه مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها،

و فيمن أُعتق بالقرابه، فأوجبا الولاء لمن ملک أحد أقربائه و انعتق عليه، سواء ملکه باختيار أو اضطرار «1».

و استدل الشيخ للأول بالإجماع «2»، و احتجّا للثانى «3» بموثقه سماعه: فى رجل يملک ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: «لا يصلح أن يبيعه و لا يتخذه عبداً، و هو مولاه و أخوه فى الدين، و أيهما مات ورثه صاحبه، إلّا أن يکون وارث أقرب إليه منه» «4».

و الإجماع مردود بالمنع و المعارضه مع الأکثر، و الموثقه بعدم الدلاله، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالإرث فيه الإرث الحاصل بالقرابه دون الولاء، و إلّا لم يحکم بالتوارث.

فرع

: لو حصل الشک فى العتيق أنه سائبه أو مولى عليه و لم يکن طريق إلى ثبوت أحد الطرفين يُعمل فيه بالأصل و الاستصحاب، و يُقدّم الاستصحاب المزيل لو تعارض الاستصحابان.

فلو شک فى أنه تبرعى أو فى أمر واجب مع عدم العلم بوجوب عتق على المنعم فالأصل عدم الوجوب، و لو علم وجوبه و لم يعلم أنه أعتق لذلک الوجوب أم تبرع، فالأصل عدم ملاحظه الوجوب فى قصد العتق، فإنّه أمر زائد على أصله، و الأصل عدمه.

---

(1) المبسوط 6: 71، الوسيله: 344.

(2) المبسوط 6: 71.

(3) انظر المختلف: 633 و الإيضاح 3: 523.

(4) الفقيه 3: 80، 287، الوسائل 23: 29 أبواب العتق ب 13 ح 5.

و لو شک فى أنه لمثلهٍ أو تنکيلٍ مع صدوره من المولى، و شک فى تقديم العتق عليه أم حصوله به، فالأصلِ عدم تحقق عتق قبله.

و لو كان العتيق أعمى أو مقعداً، و شک فی حصوله حال رقيته حتی يكون سائبه أو بعد عتقه تبرعاً حتی يكون

مولى عليه، فالأصل عدم تحقق عتق سابق، و هكذا.

الشرط الثانى: أن لا يتبرّأ المنعم من ضمان جريرته و جنايته

، فلو تبرأ منه و شرط سقوط الضمان انتفى الولاء و الميراث، بالإجماع كما ذكره جماعه «1»؛ للمستفيضه من الأخبار، كصحيحه ابن سنان: «من أعتق رجلًا سائبه ليس عليه من جريرته شى ء، و ليس له من ميراثه شى ء، و ليشهد على ذلک» «2».

و قريبه منها الأُخرى «3».

و الثالثه: فى من أعتق عبداً سائبه «أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلک فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلک كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين» «4».

---

(1) منهم العلّامه فى التحرير 2: 169 و ولده فى الإيضاح 3: 523 و الكاشانى فى المفاتيح 3: 310 و الفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 195.

(2) التهذيب 8: 256، 928، الإستبصار 4: 26، 83، الوسائل 23: 78 أبواب العتق ب 43 ح 4.

(3) الكافى 7: 152، 8، الفقيه 4: 247، 799، التهذيب 9: 352، 1264، الوسائل 26: 248 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 7.

(4) التهذيب 9: 394، 1407، الوسائل 26: 250 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 12.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 410

و الرابعه و فيها: «إذا أعتق المملوک سائبه أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلک، و لا يرثه إلّا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولى نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريره جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلک و لا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين» «1».

و موثقه أبى بصير: «السائبه ليس لأحد

عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له و جريرته عليه» «2».

و أما صيروره العبد سائبه بالتبرّى المذكور فتدل عليه حسنه أبى الربيع: عن السائبه، فقال: «هو الرجل يعتق غلامه، ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثک شى ء، و لا علىّ من جريرتک شى ء، و ليشهد على ذلک شاهدين» «3».

و مقتضى الحسنه توقف صيرورته سائبه على ذكر عدم الميراث و عدم ضمان الجريره معاً، و المذكور فى كلام الأصحاب هو الأخير فقط.

و هل يشترط كون التبرّى حال الإعتاق أو يكفى وقوعه بعده؟

ظاهر الأكثر و صريح جماعه: الأول «4»، اقتصاراً فى تخصيص عموم «الولاء لمن أعتق» على مورد اليقين.

و تشعر عباره التحرير و الدروس بوجود قول بالثانى «5»، و يستأنس له

---

(1) التهذيب 8: 257، 933، الإستبصار 4: 27، 88، الوسائل 23: 78 أبواب العتق ب 43 ح 3.

(2) التهذيب 9: 394، 1408، الإستبصار 4: 199، 749، الوسائل 26: 249 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 10.

(3) الكافى 7: 171، 6، الفقيه 3: 80، 289، التهذيب 8: 256، 929، الإستبصار 4: 26، 84، الوسائل 23: 64 أبواب العتق ب 36 ح 2.

(4) كما فى المسالک 2: 335، و الكفايه: 305، و الرياض 2: 366.

(5) التحرير 2: 168، الدروس 2: 214.

بإطلاق التبرّى فى الحسنه، سيما مع عطفه على «يعتق» بلفظه «ثم» فى الكافى و الفقيه.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاقها لو سلم أنّ مطلق السائبه يتحقق بذلک، و مجرد ذلک لا يفيد، إلّا إذا نفى الإرث عن السائبه مطلقاً، و أكثر الأخبار المتقدمه على الحسنه النافيه للإرث إنما تدل على نفى الإرث عمن اعتق سائبه،

و المتبادر منه أن يجعل سائبه حال الإعتاق، بل لا يتحقق العتق سائبه إلّا أن يجعل كذلک حال الإعتاق كما لا يخفى . و مقتضى عموم مفهوم الشرط فيها أنه لو لم يجعل كذلک بل أعتق غير سائبه يورث منه. و به يقيد إطلاق موثقه أبى بصير أيضاً.

و هل يشترط الإشهاد فى التبرّى فى سقوط الولاء؟

فيه قولان. و الأكثر على العدم «1»؛ للأصل.

و الشيخ و الصدوق و الإسكافى على الاشتراط «2»؛ للأمر به فى الروايات المتقدمه.

و فيه: أنه لا دلاله للأمر على الاشتراط أصلًا، فإنّ هذا الأمر ليس للوجوب الشرعى قطعاً لانتفائه، فهو إما للإرشاد أو للوجوب الشرطى، فكما يمكن أن يكون لإرشاد طريقه السقوط أو اشتراط حصول السقوط يمكن أن يكون لإرشاد طريقه الثبوت عند الحاكم أو اشتراط ثبوته عنده بذلک.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق وارث مناسب

، فلو كان له وارث بنسب قريب أو بعيد، ذو فرض أو غيره، لم يرث المنعِم، بالإجماع و المتواتره معنى من الأخبار. و ما يخالفه منها محمول على التقيه، فإنّ

---

(1) كما فى الشرائع 4: 36، و التحرير 2: 168، و المسالک 2: 335.

(2) الشيخ فى النهايه: 669، الصدوق فى المقنع: 156، حكاه عن الإسكافى فى الرياض 2: 367.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 412

العامه فى ذلک مخالفه كما يظهر من الأخبار المستفيضه.

و لو كان للعتيق زوج أو زوجه فله نصيبه الأعلى بالإجماع؛ للعمومات. و الباقى للمنعم مطلقاً على المشهور، بل لا يعلم فيه مخالف سوى الحلبى

فى الزوج، فردّ عليه الباقى، و منع المنعم عن الإرث معه خاصه «1».

و ردّ عليه بعموم «الولاء لمن أعتق» «2» و عمومات توريث المنعم «3».

و لا يخفى أنها معارضه بعمومات إرث الزوج كصحيحه أبى بصير: امرأه ماتت

و تركت زوجها، قال: «المال له» «4» و روايته: امرأه هلكت و تركت زوجها، قال: «المال كله للزوج» «5» و غير ذلک.

فإن قيل: هى مقيده بما إذا لم يكن وارث غيره بالمتكثره من الأخبار.

قلنا: كذلک عمومات الولاء، فإنها أيضاً مقيده بذلک كما مر فى صحيحتى الكنانى و الحلبى «6».

و يمكن أن يقال: إنّ الوارث المانع للمنعم مقيد فى صحيحه العجلى المتقدمه «7» بالقرابه، و بها يقيد سائر المطلقات، و ليس كذلک فى طرف الزوج.

إلّا أن يقول أحد: إنّ اختصاص القرابه بالنسبيه غير معلومه، فإنّ

---

(1) الكافى فى الفقه: 374.

(2) الوسائل 23: 61 أبواب العتق ب 35.

(3) انظر الوسائل 26: 241 أبواب ميراث ولاء العتق ب 3.

(4) الكافى 7: 125، 5، التهذيب 9: 295، 1056، الإستبصار 4: 150، 568، الوسائل 26: 198 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 6.

(5) الكافى 7: 126، 7، الوسائل 26: 200 أبواب ميراث الأزواج ب 3 ح 14.

(6) المتقدمتين فى ص: 401 و 402.

(7) فى ص: 404.

الزوج أيضاً من الأقرباء عرفاً، أو يقول بأنّ المتبادر و الشائع من الوارث المنفى فى طرف الزوج أيضاً هو غير المنعِم من الأقرباء.

و بالجمله لولا شذوذ قول الحلبى الظاهر فى الإجماع على خلافه لكانت المسأله محل الكلام و الإبرام.

المسأله الرابعه: إذا اجتمعت الشرائط ورث المنعِم المنعَم له

، و اختص بتمام تركته أو الباقى عن نصيب أحد الزوجين إن كان واحداً، و اشتركوا في المال إن كانوا أكثر، يقتسمونه بينهم بالسويه مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف؛ لأنّ السبب فى الإرث هو الإعتاق فيتبع الحصه، و لا ينظر إلى الذكوره و الأُنوثه.

و تدل على الحكم موثقه الساباطى: فى مكاتبه بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه،

كيف يصنع الخادم؟ قال: «يخدم الباقى يوماً، و تخدم نفسها يوماً» قلت: فإن ماتت و تركت مالًا؟ قال: «المال بينهما نصفان، بين الذى أعتق، و بين الذى أمسک» «1».

المسأله الخامسه: إذا فُقد المنعم لعتيق ففى تعيين وارثه أقوال:

الأول

: أنه يرثه أولاده مطلقاً، من غير فرق بين الذكر و الأُنثى، رجلًا كان المنعم أو امرأه. حُكى عن الصدوق، و استحسنه فى الشرائع، و نسبه فى اللمعه إلى الشهره، و أعجبه فى الروضه «2».

و الثانى

: أنه يرثه وارث المال مطلقاً، نُقل عن العمانى، و جعله مشهوراً متعالما «3».

---

(1) الكافى 7: 172، 1، الفقيه 3: 74، 260، التهذيب 8: 275، 1003، المقنع: 160، الوسائل 23: 163 أبواب المكاتبه ب 19 ح 4.

(2) حكاه عن الصدوق فى المختلف: 632، الشرائع 4: 36، اللمعه (الروضه 8): 183، الروضه 8: 186.

(3) نقله عنه فى المختلف: 632.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 414

و الثالث

: أنه يرثه أولاده الذكور دون الإناث، رجلًا كان المنعم أو امرأه، فإن لم يكن له ذكور فترثه عصبته، أى عاقلته الذين عليهم ديه الجنايات خطأً. نُسب إلى المفيد «1».

و الرابع

: أنه إن كان المنعم رجلًا يرث الولاء أولاده مطلقاَ، ذكوراَ كانوا أم إناثاَ، بل يرثه جميع ذوى أنسابه على وتيره النسب، سوى المتقربين بالأُم. و إن كان امرأه يرثه عصبتها دون أولاده مطلقاً. اختاره الشيخ فى الخلاف مدعياً عليه إجماع الفرقه «2»، و حكى ذلک عن السرائر و الدروس أيضاً «3»، و استقربه فى الكفايه «4»، و مال إليه بعض مشايخنا المعاصرين «5». إلّا أنّ بعضهم لم يذكروا سائر ذوى الأنساب بعد الأولاد «6»، فيمكن أن يكونوا موافقين [للشيخ «7»] فيه أيضاً، و أن يكونوا مقتصرين على الأولاد فيكون قولًا آخر.

و الخامس

: أنّ المنعم إن

كان رجلًا كان الولاء لأولاده الذكور خاصه، و مع فقدهم فلعصبته، و إن كان امرأه فلعصبتها. و هو المحكى عن الشيخ فى النهايه و الإيجاز و القاضى و ابن حمزه و النافع و المختلف و المسالک «8»،

---

(1) المقنعه: 694.

(2) الخلاف 4: 79 81.

(3) السرائر 3: 23، 24، الدروس 2: 215، 216.

(4) الكفايه: 305.

(5) كصاحب الرياض 2: 367.

(6) كالشهيد فى الدروس 2: 215.

(7) فى النسخ: للمفيد، و الظاهر هو سهو.

(8) النهايه: 547، الإيجاز (الرسائل العشر): 277، القاضى فى المهذّب 2: 154، ابن حمزه فى الوسيله: 397، 398، النافع: 272، المختلف: 632، المسالک 2: 335.

و جماعه من المتأخرين «1»، و عن التحرير و شرح الشرائع للصيمرى ادعاء الشهره عليه «2».

أقول

: لا ينبغى الريب فى اختصاص العصبه بالولاء إذا كان المنعم امرأه كما فى القولين الأخيرين و هو المشهور؛ للروايات المعتبره، كصحيحه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) على امرأه أعتقت رجلًا و اشترطت ولاءه و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» «3».

و صحیحه یعقوب: عن امرأه أعتقت مملوکاً ثم ماتت، قال: «یرجع الولاء إلی بنی أبیها» «4».

و صحیحه أبی ولّاد: عن رجل أعتق جاریه صغیره لم تدرک، و کانت امّه قبل أن تموت سألته أن یعتق عنها رقبه من مالها، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أنه لمن یکون ولاء العتق؟ قال، فقال: «ولاؤها لأقرباء امه من قبل أبیها» إلی أن قال: «و لا یکون الذی أعتقها عن امه من ولائها شی ء» «5».

و هذه الأخبار صحیحه خالیه عما یصلح للمعارضه، موافقه للشهره العظیمه، بل فی الاستبصار و عن الخلاف أنه لا خلاف فیه بین الطائفه

«6»،

---

(1) كالفيض فى المفاتيح 3: 307.

(2) التحرير 2: 169.

(3) التهذيب 8: 253، 921، الإستبصار 4: 25، 80، الوسائل 23: 70 أبواب العتق ب 39 ح 1.

(4) التهذيب 8: 254، 922، الإستبصار 4: 25، 81، الوسائل 23: 70 أبواب العتق ب 39 ح 2.

(5) التهذيب 8: 254، 924، الإستبصار 4: 25، 82، الوسائل 23: 70 أبواب العتق ب 39 ح 3.

(6) الاستبصار 4: 173، حكاه عن الخلاف فى الرياض 2: 367. و انظر الخلاف 4: 81.

و عن السرائر الإجماع عليه «1»، فالإشكال فيها منفى بالمره.

و أما إذا كان المنعم رجلًا فاختلفت فيه الروايات؛ فاستدل من خصّ الولاء بالذكور على اختصاصه بالذكور من أولاده دون الإناث بصحيحه العجلى المتقدمه فى الشرط الأول من المسأله الثالثه «2».

و بمكاتبه محمد بن عمر: عن رجل مات و كان مولىً لرجل و قد مات مولاه قبله، و للمولى ابن و بنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: «هو للرجال دون النساء» «3».

و صحيحه محمد بن قيس: «فى رجل حرّر رجلًا فاشترط ولاءه، فتوفى الذى أعتق و ليس له ولد إلّا النساء، ثم توفى المولى و ترک مالا، و له عصبه، فاحتق فى ميراثه بنات مولاه و العصبه، فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل» «4».

و احتج من جعل الذكور و الإناث شركاء فيه بموثقه البجلي: «مات مولى لحمزه بن عبد المطلب فدفع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ميراثه إلى بنت حمزه» «5».

و رجّحها على الصحاح المتقدمه بموافقتها لعموم «الولاء لحمه» و مخالفتها للعامه، كما صرح به شيخ الطائفه و الحسن بن محمد بن سماعه

---

(1) السرائر 3: 24.

(2) راجع

ص: 404.

(3) التهذيب 9: 397، 1419، الوسائل 26: 239 أبواب ميراث ولاء العتق ب 1 ح 18.

(4) التهذيب 8: 254، 923، الإستبصار 4: 24، 77، الوسائل 23: 71 أبواب العتق ب 40 ح 1.

(5) الكافى 7: 170، 6، التهذيب 9: 331، 1191، الإستبصار 4: 172، 652، الوسائل 23: 236 أبواب ميراث ولاء العتق ب 1 ح 10.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 417

الذى هو أحد رواه الموثقه «1».

و بقول على بن الحسن بن فضال: إنّ تخصيص الرجال خلاف ما عليه أصحابنا «2».

و ضعفِ أدله الاختصاص: أما الصحيحه فلأنّ الاستدلال بها إنما يتم لو كان قوله: «من الرجال» قيداً للولد، مع أنه يحتمل أن يكون قيداً للميت. و أما المكاتبه فلكونها ضعيفه. و أما الصحيحه الأخيره فلأن العصبه المذكوره فيها يحتمل أن تكون للعتيق لا للمنعم، كما هو المدعى ، بل هو الظاهر؛ و الاحتقاق إنما وقع بين بنات المنعم و عصبه العبد، فتخرج عما نحن فيه.

أقول

: كان ذلک حسناً لو كانت الموثقه فى المطلوب صريحه. و لكن صراحتها ممنوعه، لكونها قضيه فى واقعه، فيمكن أن يكون دفع رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) لأنّ مع فقد الذكور كان الولاء أو الميراث للرسول (صلّى اللَّه عليه و آله) فأعطاها من حقه، أو للعصبه و دفعه الرسول بإذنهم؛ و أصاله عدم الإذن معارضه بأصاله عدم توريث بنت حمزه. أو يكون ذلک قبل نزول الفرائض كما احتمله فى الفقيه و التهذيب فى حديث آخر من أحاديث بنت حمزه «3».

و عموم الولاء لحمه ممنوع، بل الظاهر من قوله: «لا تباع و لا توهب» فى آخر الروايه «4» أنّ المشابهه فى عدم قبول البيع و الهبه.

و على هذا فيكون

الحكم بتوريث النساء خالياً عن الدليل.

---

(1) صرّح بذلک شيخ الطائفه، و نقله عن الحسن بن محمد بن سماعه فى الاستبصار 4: 173.

(2) حكاه عنه فى التهذيب 9: 398.

(3) الفقيه 4: 223، 711، التهذيب 9: 331، 1192.

(4) أى روايه السكونى، المتقدّمه فى ص 401.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 418

و لا يضر عدم دلاله الصحيحتين بعد دلاله المكاتبه، لأنّها أيضاً حجه، سيما مع اعتضادها بالشهرتين، المحققه و المحكيه «1». مع أنّ ما ذكروه احتمالًا فى الصحيحه الاولى خلاف الظاهر، سيما على ما فى بعض النسخ حيث إنّ فيه بدل قوله: «فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال» إلى آخره «كان ولاء المعتق ميراثاً لجميع ولد الميت من الرجال».

و ظهر من ذلک أنّ الترجيح للقول الخامس من الاختصاص بالأولاد الذكور إذا كان المنعم رجلًا، و بالعصبه إذا كان امرأه.

إلّا أنّ ما ذكره أرباب ذلک القول من اختصاص عصبه الرجل إذا فقد الذكور فلم يذكروا دليلًا له سوى صحيحه محمد بن قيس الأخيره «2»، و قد عرفت حالها، و لذا لم يحكم به جماعه، منهم صاحب الكفايه، فشرّک الأخوات مع الإخوه بعد فقد الولد، بل المتقرب بالأم أيضاً «3».

نعم لو قلنا باختصاص الرجال بالإرث بالولاء مطلقاً دون النساء حتى الام- كما قاله الإسكافى «4» و له قوه يظهر دليل اختصاص العصبه مع فقد الولد كما سنذكره.

المسأله السادسه: الحق عدم توريث النساء بالولاء مطلقاً حتى الام

، وفاقاً لابن الجنيد؛ لصريح المكاتبه «5»، و قيل: لظاهر صحيحه العجلى «6».

---

(1) راجع ص: 413.

(2) المتقدّمه فی ص: 415.

(3) الکفایه: 306.

(4) حکاه عن الإسکافی فی المختلف: 631.

(5) و هی مکاتبه محمد بن عمر المتقدمه فی ص: 415.

(6) انظر الریاض 2: 367، و قد تقدمت الصحیحه فی ص:

و توهم عدم حجیتها لشذوذ هذا القول غیر جید؛ إذ لیست المسأله مما ثبت فیها شذوذ قول أو إجماع مرکب، بل غایه ما یمکن ادعاؤه نوع اشتهار و معروفیه. مع أنّ ظاهر من جعل الولاء للولد الذکور ثم العصبه و لم یتعرض للُام کما فی النافع «1» عدم توریث غیر الولد و العصبه.

و الاستدلال علی توریث النساء بحدیث اللحمه، مردود بما مر من عدم ثبوت عموم المشابهه بل ظهورها فی عدم البیع و الهبه.

نعم قال العمانی: و روی عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) و الأئمه من ولده أنهم قالوا: «تقسّم الدیه علی من أحرز المیراث، و من أحرز المیراث أحرز الولاء» و هذا مشهور متعالم. انتهی «2».

و هذا حدیث مرسل شامل للنساء أیضاً، و لکنه عام بالنسبه إلی ما ذکرنا، فیجب تخصیصه به.

و منه یظهر وجه آخر للجواب عن حدیث اللحمه. و کذا یظهر الجواب عن عمومات إرث النساء من الام و الأخوات مما یمکن تعمیمه للمورد أیضاً إن وجد.

و من ذلک یظهر دلیل الاختصاص بالعصبه بعد فقد الولد؛ إذ لا یبقی حینئذ غیر العصبه، لأنّ کل من یتقرب بالأم یمنع، لأنّ کل ذی رحم بمنزله الرحم الذی یجرّ به، و لأنّ لکل قریب نصیب من یتقرب به، و کل أُنثی من المتقرب بالأب أیضاً کذلک، لعدم توریث النساء بالولاء، فلم یبق إلا العصبه.

المسأله السابعه: لا یرث بالولاء زوج و لا زوجه

، أما الأول: فلما عرفت من أنّ ولاء المرأه مخصوص بعصبتها، و أما الثانی: فلما مر من

---

(1) النافع: 272.

(2) حكاه عنه فى المختلف: 631.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 420

اختصاص الولاء بالرجال.

و المشهور كما قيل أنّ الأبوين يرثان بالولاء «1»، و قد عرفت

أنّ الحق عدم توريث الام. و أما الأب فيرث على الأقوى ؛ لمرسله العمانى المتقدمه المنجبره بقوله: و هو مشهور، و لعموم «الرجال» فى المكاتبه «2» و بعض عمومات إرث الأب على ما قيل، الخاليه جميعاً عن المعارض، سوى ما ذكره فى الكفايه «3» فى صوره وجود الولد الذكور من صحيحه العجلى المتقدمه «4»، المتضمنه لقوله «فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت» و نفى البعد عن العمل بها.

و فى دلالتها على التخصيص نظر؛ لأنّ كونه ميراثاً لهم لا يناقض إرث غيرهم أيضاً، و لا يدل على أنّ وارثه منحصر فيهم إلّا بمفهوم اللقب.

و يظهر مما ذكر أنه يشارک الولد أيضاً فيه كما هو المشهور.

و لم يتعرض جماعه لكيفيه التقسيم، نعم صرّح طائفه منهم شارح المفاتيح- بأنّ له السدس مع الولد. و لم أعثر على وجه له إلّا حديث اللحمه، و قد عرفت أنّ دلالته غير تامه. و لم أظفر فى عمومات إرث الأب مع الولد ما يشمل هذا المورد أيضاً.

و مقتضى ما ذكره بعضهم من أنّ الأصل فى الشركه التساوى كونها كذلک هنا أيضاً، و هو أيضاً ضعيف كما مر «5»، فإن ثبت إجماع (مركب) «6» على التسديس فهو، و إلّا فالمسأله مشكله جدّاً.

---

(1) انظر الرياض 2: 368.

(2) المتقدمه فى ص: 415.

(3) الكفايه: 306.

(4) فى ص: 404.

(5) راجع ص: 263.

(6) ما بين القوسين ليس فى «ق».

المسأله الثامنه: قالوا: يقوم أولاد لأولاد مقام الأولاد

، و لكن إذا عدم آباؤهم. و كذا قالوا بترتب من يرث الولاء من الجد و العصبات كترتبهم فى الإرث بالنسب، و استدل عليه بحديث اللحمه، و مر عدم دلالته.

و استدل فى الكفايه «1» للحكم الأول بصحيحه العجلى، و لعله مبنى

على صدق الولد على ولد الولد، و فيه منع قد مر بيانه «2».

و الأولى الاستدلال للحكمين بمرسله العمانى «3»، أما الأول فظاهر، و أما الثانى فلأنّ المتأخر فى الإرث النسبى لا يحرز الميراث مع وجود المتقدم، فكذلک الولاء.

و يمكن الاستدلال أيضاً بإطلاق صحيحه الكناسى المبيّنه لمن هو أولى بالميت، حيث قال: «ابنک أولى بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولى بک من أخيک» الحديث «4».

و ظاهر جماعه «5» كصريح شرح المفاتيح أنّ التقسيم فى هذه المراتب أيضاً كتقسيم الإرث النسبى. و فيه الإشكال المتقدم ذكره.

المسأله التاسعه: هل يورث الولاء كما يورث به، أم لا؟

المشهور الثانى؛ لأنّه ليس مالًا يقبل النقل، و لذا ورد فى الأخبار أنه لا يصح بيعه و لا هبته و لا شرطه فى بيع، فكذا ما يشبهه.

و فيه: أنه لا يلزم من عدم صحه ما ذكر عدم توريثه، كما فى حق

---

(1) الكفايه: 306.

(2) راجع ص: 191.

(3) المتقدمه فى ص: 418.

(4) الكافى 7: 76، 1، التهذيب 9: 268، 974، الوسائل 26: 63 أبواب موجبات الإرث ب 1 ح 2.

(5) كالطوسى فى الخلاف 4: 79 81، و الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيه 8): 183، 187.

الشفعه و الخيار.

و ظاهر النافع و الشرائع و الكفايه «1»، و بعض مشايخنا المعاصرين «2»، و المحكى عن الخلاف «3»، بل عن جماعه «4»: الأول.

و هو الأقرب؛ لظاهر الأخبار المستفيضه، كصحيحه العجلى و الصحاح الثلاث الوارده فى اختصاص العصبه بولاء المرأه. و مرسله العمانى، المتقدمه جميعاً «5».

و تظهر الفائده فيما لو مات المنعم قبل العتيق و خلّف وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين، ثم مات أحدهما عن أولاد، ثم العتيق، فعلى المشهور يختص الإرث

بالولد الباقى، و على الأقرب يشاركه أولاد الولد الميت.

المسأله العاشره [المنعم و ورثته يرثون من أولاد عتيقه مع فقد النسب]:

كما يرث المنعم و ورثته من عتيقه مع فقد النسب، كذلك يرثون من أولاد عتيقه مع فقد النسب، بلا خلاف فيه يعرف، بل مطلقاً كما قيل «6»؛ للصحاح المستفيضه، منها صحيحه العيص: عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأه حره فأعتقه، قال: «ولاء ولده لمن أعتقه» «7». و غيرها من الأخبار.

---

(1) النافع: 272، الشرائع 4: 36، الكفايه: 305.

(2) كما فى الدره النجفيه: 200 و الرياض 2: 368.

(3) حكاه عنه فى كفايه الأحكام: 305.

(4) حكاه عنهم فى الرياض 2: 368.

(5) راجع ص: 404 و 414 و 418.

(6) انظر الرياض 2: 367.

(7) الكافى 7: 170، 4، الفقيه 3: 79، 285، التهذيب 8: 250، 910، الإستبصار 4: 21، 66، الوسائل 23: 66 أبواب العتق ب 38 ح 1.

و على هذا فلو مات رجل و لم يكن له وارث نسبى فميراثه لمن أعتقه، و إن لم يكن عتيقاً فلمن أعتق أباه قبل، و إن لم يكن أبوه عتيقاً فلمن أعتق جده، و هكذا.

و حكم منعم الجد غير معلوم من النص، فإن ثبت إجماع و إلّا ففيه كلام.

و لا ينافى ما مر ما فى بعض الصحاح من نفى لفظ المولى عمن أُعتق أبوه؛ لأنا نسلّم أنه ليس مولى حقيقياً، و إنما يجرى عليه حكم الولاء بالنص.

و لو مات رجل لم يكن عتيقاَ و كان أبوه عتيقاَ لرجل و أمه لآخر فالمشهور أنّ وارثه هو المنعم على أبيه و من أعتقه، لا من أعتق أُمه؛ لصحيحه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليده لرجل

آخر، فولدت له ولدا، فحرر ولده، ثم توفى المكاتب، فورثه ولده، فاختلفوا فى ولده من يرثه؛ فألحق ولده بموالى أبيه» «1».

المسأله الحاديه عشره [لو فقد المنعم و قرابته الوارثون للولاء]

المشهور بين الأصحاب، بل كما قيل من غير خلاف يعرف بينهم «2»: أنه إذا فقد المنعم و قرابته الوارثون للولاء يرثه منعم المنعم لو كان، فإن عُدم فقرابه منعم المنعم على تفصيل قرابه المنعم، فإن فقد الجميع فمنعم أب المنعم، ثم منعم هذا المنعم، هكذا كالأول.

و لم أعثر على نص فيه، بل قيل: و لا نص فيه «3»، و كأنهم استنبطوه من حديث اللحمه، و قد عرفت ما فيه.

---

(1) الفقيه 3: 77، 275، الوسائل 23: 159 أبواب المكاتبه ب 16 ح 2.

(2) انظر الرياض 2: 369.

(3) كما فى الرياض 2: 369.

الفصل الثالث فى ولاء تضمن الجريره أى: الجنايه

فإنّ من توالى غيره بأن يضمن جنايات ذلک الغير و يثبت له ولاؤه يثبت له ميراثه.

قال فى الكفايه: و هذا عقد كانت الجاهليه يتوارثون به دون الأقارب، فأقرهم اللّه فى صدر الإسلام، ثم نسخ بالإسلام و الهجره، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده، ثم نسخ بالتوارث بالرحم و القرابه، و عند الشافعى أنّ الإرث لضمان الجريره منسوخ مطلقاً، و عندنا أنه باق على بعض الوجوه «1»، انتهى .

و ظاهره دعوى الإجماع على الإرث به فى الجمله، و قد ادعى الإجماع عليه كثير من الأصحاب، منهم ابن زهره و الشهيد الثانى «2»، بل هو إجماع

محقق، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى الأخبار المستفيضه من الصحاح و غيرها.

و قد يستدل على جوازه و مشروعيته بل لزومه بآيه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. و فيه نظر. و لذا ذهب الشيخ و ابن حمزه «3» و بعض آخر «4» إلى

أنه عقد جائز إلّا أن يعقل عنه.

---

(1) الكفايه: 306.

(2) ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608، الشهيد الثانى فى المسالک 2: 338.

(3) الشيخ فى الخلاف 4: 120، ابن حمزه فى الوسيله: 398.

(4) كالعلامه فى المختلف: 740.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 425

و يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له، بل يورث عنه، إلّا أن يتحقق الضمان من الجانبين فيتوارثان.

و لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه و ورثته على الحق المشهور، بل المدعى عليه الإجماع «1».

خلافاً للمحكى عن المقنعه، فسوّى بينه و بين ولاء العتق فى جميع الأحكام «2». و هو شاذ ضعيف.

و لا يصح ضمان الجريره إلّا عن سائبه، أو عمن كان حراً فى الأصل، و لكن لا وارث له مطلقاً و لو معتقاً. فهذا الإرث متأخر عن الإرث بالنسب و العتق بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع كما قيل «3»، فلا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب وارث و منعم كذلک. و يرث معه الزوج و الزوجه نصيبهما الأعلى. و هو مقدم على ولاء الإمامه، فإذا فقد ذلک أيضاً يرث الإمام عليه الصلاه و السلام.

---

(1) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

(2) المقنعه: 694.

(3) انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 426

الفصل الرابع فى ولاء الإمامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الاولى [لو مات و ليس له وارث نسبى و لا سببى]:

اعلم أنّ من مات و ليس له وارث نسبى خال عن موانع الإرث من قتل أو كفر مع إسلام الميت و نحوهما، و لا سببى يحاز به الإرث من الزوج و المنعم و ضامن الجريره، فالإمام وارثه، و ميراثه له، حاضراً كان الإمام أو غائباً، على الحق المشهور، بل المدّعى عليه الإجماع فى كتب الأصحاب مستفيضاً، كالخلاف و الغنيه و السرائر و

المنتهى و المسالک و المفاتیح «1» و غیرها «2»، بل بالإجماع المحقق، لشذوذ ما یخالف ذلک، کما یظهر وجهه.

للنصوص المستفیضه المعتبره، کصحیحتی ابن رئاب و العجلی المتقدمتین فی الشرط الأول من المسأله الثالثه من الفصل الثانی «3».

و روایه عمار بن أبی الأحوص المتقدمه فیها أیضاً «4».

و صحیحتی ابن سنان المتقدمتین فی الشرط الثانی منها «5».

و صحیحه أبی بصیر المتقدمه فی بحث میراث الکافر و فیها: «و إن

---

(1) الخلاف 4: 22، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 608، السرائر 3: 228، المنتهی 1: 553، المسالک 2: 338، المفاتیح 3: 311.

(2) انظر کشف اللثام 2: 302.

(3) راجع ص: 404.

(4) راجع ص: 404.

(5) راجع ص: 408.

لم یُسلم من قرابته أحد فمیراثه للإمام» «1».

و الصحاح الثلاث لمحمد، و الحلبی، و محمد الحلبی: الاولی : «من مات و لیس له وارث من قبیل قرابته، و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته فماله من الأنفال» «2».

و الثانیه: «و من مات و لیس له موالی فما له من الأنفال» «3».

و الثالثه: «من مات و لیس له مولی فما له من الأنفال» «4».

و بمعناها روايه أبان بن تغلب «5».

خلافاً للصدوق فى الفقيه «6»، ففرق بين حال الحضور و الغيبه، فجعله فى الأول للإمام، و فى الثانى لأهل بلد الميت، جمعاً بين ما مر و بين أخبار أُخر، كمرسله داود: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين (عليه السّلام) ميراثه إلى همشهريجه» «7».

---

(1) الكافى 7: 144، 2، الفقيه 4: 244، 787، التهذيب 9: 369، 1316، الوسائل 26: 20 أبواب موانع الإرث ب 3 ح 1.

(2) الكافى 7: 169، 2، الفقيه 4: 242، 773،

التهذيب 9: 387، 1381، الوسائل 26: 246 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 1.

(3) الكافى 7: 168، 1، الوسائل 26: 247 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 4.

(4) الكافى 7: 169، 4، التهذيب 9: 386، 1379، الاستبصار 4: 195، 732، تفسير العياشى 2: 48، 14، الوسائل 26: 247 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 3.

(5) التهذيب 9: 386، 1380، الاستبصار 4: 195، 733، تفسير العياشى 2: 48، 12، الوسائل 26: 249 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 8.

(6) الفقيه 4: 242.

(7) الكافى 7: 169، 1، التهذيب 9: 387، 1383، الإستبصار 4: 196، 736، الوسائل 26: 252 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 4 ح 3.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 428

و مرفوعه السرى: فى الرجل يموت و يترک مالًا ليس له وارث قال، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «أعط همشاريجه» «1».

و روايه السندى: «كان على (عليه السّلام) يقول فى الرجل يموت و يترک مالًا و ليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه» «2».

و يضعف بأنه جمع لا شاهد عليه أصلًا، بل هو كما قاله الصدوق فى حق جمع ذكره غيره: هو أبعد ما بين المشرق و المغرب، فإنّ فعل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى عهده الشريف كما فى المرسله الأُولى كيف يحتمل الحمل على حال الغيبه؟! و كذا حكمه بالإعطاء كما فى الأخيرتين، مضافاً إلى أنه لا دلاله لفعله و أمره (عليه السّلام) على أنه مالهم، فإنّ له (عليه السّلام) أن يفعل أو يأمر فى ماله ما شاء، و لذا حملها الشيخ فى الاستبصار على ذلک «3».

و لو قطع النظر عن جميع

ذلک فلا تصلح هذه الأخبار لمعارضه ما مر؛ لشذوذها کما ذکره الشیخ فی التهذیبین «4»، و أشهریه أخبارنا روایه، فإنّ هذه الأخبار الأخیره تنتهیان إلی روایتین، لأنّ راوی الأخیرتین هو خلّاد السندی، بل تحتمل روایه واحده، لجواز کون المرسل عنه فی الأُولی أیضا خلّاد. و الأخبار الأُولی کثیره صحاح.

و مع ذلک کله نسبه الحکم فی هذه الأخبار الثلاثه إلی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) یشعر بنوع تقیه فی الحکم.

---

(1) التهذیب 9: 387، 1382، الإستبصار 4: 196، 735، الوسائل 26: 252 أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه ب 4 ح 2.

(2) الکافی 7: 169، 2، الوسائل 26: 252 أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه ب 4 ح 1.

(3) الاستبصار 4: 196.

(4) الاستبصار 4: 196، التهذیب 9: 387.

و قد حکی بعض المحدثین عن بعض النسخ همشیریجه بالیاء بعد الشین، فالمراد به نحو الأخ الرضاعی، فیخرج عن محل البحث، و یکون ما لم یقل به أحد، و إن ورد مثله فی بعض الأخبار أیضاً.

فضعف هذا القول ظاهر جدّاً.

و للمحکی عن ظاهر الشیخ فی الاستبصار و الإسکافی، فقالا: إنه لبیت مال المسلمین، لا للإمام «1»، لصحیحه أبی بصیر: عن المملوک یعتق سائبه، قال: «یتولی من شاء، و علی من یتولی جریرته و له میراثه» قلنا: فإن سکت حتی یموت و لم یوال أحداً؟ قال: «یجعل ماله فی بیت المسلمین» «2».

و نحوها صحیحه سلیمان بن خالد إلّا أنّ فیها: «و یجعل میراثه لبیت مال المسلمین» «3».

و روایه ابن عمار، و فیها: «فإن سکت حتی یموت أخذ میراثه و یجعل فی بیت مال المسلمین» «4».

و صحیحه اخری لسلیمان: فی رجل مسلم قتل و له أب

نصرانى، لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ و تجعل فى بيت مال المسلمين» «5».

---

(1) الاستبصار 4: 196، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 749.

(2) الكافى 7: 171، 4، التهذيب 8: 255، 927، الوسائل 23: 73 أبواب العتق ب 41 ح 1.

(3) الكافى 7: 172، 8، الوسائل 23: 73 أبواب العتق ب 41 ح 1.

(4) التهذيب 9: 394، 1406، الوسائل 26: 249 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 3 ح 9.

(5) الفقيه 4: 243، 775، التهذيب 9: 390، 1392، الوسائل 26: 253 أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب 4 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 430

و فيه: أنّه يمكن أن يكون المراد ببيت مال المسلمين بيت الإمام (عليه السّلام) لأنه لما كان ولى المسلمين فبيته بيت مال المسلمين أو بيت مالهم بيته.

انظر إلى كلام الشيخ فى التهذيبين يقول بعد نقل صحيحه أبى بصير المتضمنه لأنّ ميراث السائبه التى لم يوال أحداً لمولاه: هذا الخبر غير معمول به، لأنّ الأخبار كلها وردت فى أنه متى لم يوال السائبه أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين «1».

و يقول بعد نقل روايتى الهمشهريج: هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان لا تعارض ما قدمناه من الأخبار المسنده، مع أنه ليس فيهما ما ينافى ما تقدم لأنّ الذى تضمنتاه حكايه فعل، و لعله (عليه السّلام) فعل لبعض الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له خاصه على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء، و يعطى من شاء «2»، انتهى .

فإنه جعل المال له خاصه مع جعله أولًا لبيت مال المسلمين، فيظهر منه اتحادهما.

و أظهر منه كلامه فى الخلاف، قال: ميراث من لا وارث له لا ينقل إلى بيت المال، و هو للإمام

خاصه، و عند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال و يكون للمسلمين «3»، انتهى .

و لو سُلِّم إراده بيت مال المسلمين فى تلك الأخبار أيضاً فلا تقاوم ما مر من أخبارنا، لوجوه كثيره، معظمها موافقتها للعامه و مخالفه أخبارنا لهم.

---

(1) الاستبصار 4: 200، التهذيب 9: 395.

(2) الاستبصار 4: 196، التهذيب 9: 387.

(3) الخلاف 4: 22.

و للمحكى عن المقنعه، فإنّ فيها: من مات و خلّف تركه فى يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها فى الفقراء و المساكين «1».

و لم أعثر على دليل إلّا ما نذكره من أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يفعل ذلک، و لكن يظهر منه كما هو الظاهر أيضاً أنه ليس مخالفاً للمشهور، بل غرضه أنه يجعل كذلک فى زمان الغيبه، لأنّه من مال الإمام (عليه السّلام)، كما يقول بمثله كثير من القائلين بأنه مال الإمام (عليه السّلام) «2».

و يدلُّ عليه قوله فى ذلک الكتاب قبل ذلک: فإن مات إنسان لا يعرف له قرابه من العصبه و لا الموالى و لا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصه يضعه فيهم حيث يرى ، و كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يعطى تركه من لا وارث له من قريب و لا نسيب و لا مولى فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه، تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلک، و استصلاحاً للرعيه، حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى، لأنه من الأنفال، انتهى «3».

المسأله الثانيه [حكم ميراث من لا وارث له فى زمن غيبه الإمام ع]

و إذ عرفت أنّ ميراث من لا وارث له للإمام، فمع حضوره يحمل إليه يَصنع به ما يشاء.

و أما مع غيبته فقيل: يحفظ له بالوصايه أو الدفن إلى زمان ظهوره. و عن ظاهر

الخلاف الإجماع عليه «4».

و عن الصدوق كما مر لزوم الدفع إلى أهل بلد الميت مطلقاً، فقيراً كان أو غنياً «5».

---

(1) المقنعه: 706.

(2) انظر النهايه: 671، و الشرائع 4: 40، و القواعد 2: 180.

(3) المقنعه: 705.

(4) الخلاف 4: 23.

(5) الفقيه 4: 242.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 432

و عن اللمعه و بحث الأنفال من الدروس صرفه فى فقراء أهل بلده «1».

و ربما يقال بكونه حلالًا للشيعه مطلقاً «2».

و ذهب الأكثر كما صرح به بعض من تأخر إلى أنه يصرف فى الفقراء و المساكين من شيعته «3». و هو المحكى عن المفيد و الديلمى و ابن زهره و الحلى و القاضى و الكيدرى و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و الدروس و المسالک «4» و غيرها.

و هو الأقوى؛ لما أُشير إليه فى كتاب الخمس من الإذن الحاصل من شاهد الحال من جهه استغناء الإمام و احتياج مواليه و شيعته الذين هم من عياله حقيقه، فيعلم بذلک قطعاً رضاء الإمام بصرف ماله إليهم و رفع ذلتهم و احتياجهم، سيما مع ما ورد منهم من تحليل الأنفال لهم، و الأمر فى بعض الأخبار بصرف ما يختص بهم من الأموال المجهول مالكها المسئول عنها عند حضورهم فى الصدقه و نحوها، و ما ورد من الأمر بصله الشيعه و إدخال السرور عليهم و رفع حاجتهم. و نعلم قطعاً أنه لو كان حاضراً مستغنياً لفعل ذلک، و أنه لا يرضى بالحفظ المورث للتلف غالباً.

و من هذا يظهر ما فى ما قيل بعد الحكم بجواز الصرف إلى الفقراء، من أنّ الاحتياط فى الحفظ «5»، فإنه غير موافق للاحتياط جزماً.

---

(1) اللمعه (الروضه 8): 190، الدروس 1: 264.

(2) كما فى الذخيره: 492.

(3)

انظر الرياض 2: 370.

(4) المفيد فى المقنعه: 706، الديلمى فى المراسم: 141 و 224، الحلى فى السرائر 1: 498، القاضى فى المهذب 2: 154، الشرائع 4: 40، النافع: 273، التحرير 2: 171، الإرشاد 2: 126، الدروس 2: 377، المسالک 2: 339، و حکاه عنهم فى الرياض 2: 370.

(5) انظر الروضه 8: 191.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 433

و هل يتعين الصرف إلى الهاشميين أم لا؟

ظاهر الأصحاب الثانى. و هو كذلک؛ لعدم دليل على الأول أصلا.

و مال بعض ساده مشايخنا المعاصرين طاب ثراه إلى تخصيص السادات؛ لما ورد من أنهم عياله يجب عليه جبر نفقتهم من حصته فى الخمس، و لآيه اولى الأرحام «1».

و لا يخفى أنّ المستفاد من أخبارهم و أفعالهم أن شيعتهم كلهم عيالهم. و تعين وجوب جبر نفقه السادات بخصوصهم عن حصه الخمس غير معلوم، و آيه اولى الأرحام فى الإرث، و لم سلم العموم فالمراد الرحم العرفى، و بعد طول الدهور بهذا القدر لا يبقى رحم عرفاً. و لو قيل بالبقاء لجرى فى جميع بنى آدم و حواء، و لم يختص أيضاً بالهاشمى من الأب.

ثم إنه يجب أن يكون المتولى للصرف النائب العام؛ لأنه أعرف بوجوه المصالح، بل لا شاهد حال لتصرف غيره مع وجوده، هذا.

و لو صرفه أحد فى أهل الشرف من الفقراء الذين لا يرضون بسؤال و إظهار حال، سيما الأرامل و اليتامى و العجزه، ثم منهم بأهل بلد الميت، ثم منهم بالهاشميين لكان غايه الاحتياط.

المسأله الثالثه [مشاركه الزوجه للإمام ع فى الإرث]:

قد عرفت أنّ إرث الإمام إنما هو مع فقد كل وارث نسبى و سببى حتى الزوج، و أما الزوجه فهى لا تمنع الإمام على الأقوى كما مر، بل تشاركه و لها نصيبها الأعلى.

المسأله الرابعه: لو أوصى من لا وارث له بالثلث [أو بالزائد عليه]

فلا كلام فى نفوذه و وجوب العمل به.

---

(1) انظر الرياض 2: 370.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 434

و لو أوصى بالزائد عليه فمقتضى إطلاق أخبار رد الزائد إلى الثلث الرد هنا أيضاً.

و يظهر من بعضهم نفوذ الجميع «1»؛ و لعله لروايه السكونى: عن الرجل يموت و لا وارث له و لا عصبه، قال: «يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل» «2».

و فى دلالتها نظر؛ لاحتمال أن يكون لفظه «ما» موصوله و اللام فى «له» مفتوحه، و يكون إشاره إلى الثلث. و أيضاً المأذون فيه الوصيه فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل، فلا يعم غيرها من المصارف. و أيضاً يحتمل أن يكون ذلک إجازه له (عليه السّلام) فى حقه لمن يموت فى عهده، لا حكماً شرعياً.

و إشباع الكلام فى هذه المسأله يطلب من كتاب الوصيه.

---

(1) كما فى الفقيه 4: 150.

(2) الفقيه 4: 150، 521، التهذيب 9: 188، 754، الإستبصار 4: 121، 460، الوسائل 19: 282 فى أحكام الوصايا ب 12 ح 1.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 435

المقصد الثالث فى بعض الأحكام المتفرقه المتعلقه بهذا الباب

اشاره

و فيه مسائل

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 437

المسأله الأُولى : ولد الزنا لا يرث من والده الزانى، و لا من أقرباء والده، و لا يورثون منه

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه ج 19 437 المسأله الأولى: ولد الزنا لا يرث من والده الزانى، و لا من أقرباء والده، و لا يورثون منه ..... ص : 437

بلا خلاف فيه يعرف، بل إجماعاً محققاً و محكياً عن المختلف و الإيضاح و المسالک و شرح الشرائع للصيمرى «1»؛ له، و لصحيحه الحلبى: أيما رجل وقع على وليده قوم حراماً، ثم اشتراها و ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شى ء، فإنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) قال:

«الولد للفراش، و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته» «2».

و روى قريب منها بطرق أُخر أيضاً صحيحه و موثقه و غيرهما «3».

و روايه محمد بن الحسن الأشعرى: عن رجل فجر بامرأه فحبلت، ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق اللَّه به، فكتب بخطّه و خاتمه: «الولد لِغَيّهٍ «4»، لا يورث» «5».

و صحيحه ابن سنان: فى ولد الزنا قلت: فإنّه مات و له مال، من يرثه؟ قال: «الإمام» «6».

و هذه الأخبار كما ترى نافيه للإرث منه، و لعل مستند نفى التوارث

---

(1) المختلف: 745، الإيضاح 4: 247، المسالک 2: 340.

(2) الكافى 7: 163، 1، التهذيب 9: 346، 1242، الإستبصار 4: 185، 693، الوسائل 26: 274 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 8 ح 1.

(3) انظر الوسائل 26: 275 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 8 ح 4.

(4) يقال: فلانٌ لِغَيَّهٍ، و هو نقيض قولک: لِرَشْدَهٍ. الصحاح 6: 2451.

(5) الكافى 7: 163، 2، الفقيه 4: 231، 738، التهذيب 9: 343، 1233، الإستبصار 4: 182، 685، الوسائل 26: 274 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 8 ح 2.

(6) الفقيه 4: 231، 739، التهذيب 9: 343، 1234، الإستبصار 4: 183، 686، الوسائل 26: 275 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 8 ح 3.

من الجانبين الإجماع. و ربّما يقال: بل الأصل أيضاً، فإنّه يقتضى عدم التوارث، خرج النسب الصحيح، و يبقى غيره. و فيه نظر سيظهر وجهه.

و المشهور عدم التوارث بينه و بين امّه و قرابتها أيضاً، و نقل الشهره عليه مستفيضه «1»، بل جعل جماعه كالشيخ فى الاستبصار و المحقّق فى الشرائع و شيخنا الشهيد الثانى فى

شرحه و الفاضل فى القواعد «2» الروايه المخالفه له شاذّه أو مطروحه؛ للإطلاق و العموم المتقدمَين فى الأخبار المذكوره.

خلافاً للمحكىّ عن الصدوق فى المقنع، و الإسكافى، و الحلبى، و يونس بن عبد الرحمن على احتمال قوى، فقالوا: إنّه ترثه امّه و أقاربها، و يرثهم «3». و نسبه فى الخلاف إلى قوم من أصحابنا «4»، و قال أبو الصلاح؛ يختلف فيه أصحابنا «5»، و ظاهر بعض متأخرى المتأخرين «6».

لعمومات إرث الوالدين و الولد عن الولد و الوالدين، و كذا سائر الأقارب.

و روايه إسحاق بن عمار: «ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه امّه و إخوته لأمّه أو عصبتها» «7».

و مرسله الفقيه: «إنّ ديه ولد الزنا ثمانمائه درهم، و ميراثه كميراث ابن

---

(1) كما فى المسالک 2: 340، و الرياض 2: 372.

(2) الاستبصار 4: 183، الشرائع 4: 44، المسالک 2: 340، القواعد 2: 181.

(3) المقنع: 178، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 745، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: 377. حكاه عن يونس فى الكافى 7: 164.

(4) الخلاف 4: 104.

(5) لم نعثر عليه فى الكافى فى الفقه.

(6) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 303.

(7) التهذيب 9: 345، 1239، الإستبصار 4: 184، 690، الوسائل 26: 278 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 8 ح 9.

الملاعنه» «1».

و روایه یونس علی احتمال آخر: «میراث ولد الزنا لقراباته من قبل امّه نحو میراث ابن الملاعنه» «2».

و ردّت تاره بضعف السند، و أُخری بالشذوذ، و ثالثه باحتمال الوهم فی الاولی فزاد ولد الزنا اشتباهاً، و احتمال عدم کونه روایه بل یکون رأیاً فی الأخیره، و احتمال عدم کون الأُمّ زانیه فی الجمیع، بل ربّما یقال بأنّ صدق الام علی

الزانيه غير معلوم، فلا يعلم شمول تلک الأخبار لمحلّ النزاع.

و الأوّل عندى مردود: بعدم اعتبار السند، بعد وجود الحديث فى الاصول المعتبره.

و الثانى: بمنع الشذوذ مع مخالفه جماعه من أجلّه القدماء.

و الثالث: بكون الاحتمال الأوّل ممّا لا يُصغى إليه فى مقام الاستدلال، و الثانى غير مضرّ بعد وجود خبرين آخرين، و الثالث و إن كان محتملًا و لكنّ التخصيص به تخصيص بلا مخصّص، و نفى صدق الام على الزانيه ما يكذبه العرف و اللغه، بل الاستعمالات الشرعيّه.

و يؤيّد الحكم أيضاً روايه داود بن فرقد: «أتى رجل رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) فقال: يا رسول اللَّه، انّى خرجت و امرأتى حائض فرجعت و هى حبلى ، فقال له رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): مَن تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين، قال:

---

(1) الفقيه 4: 232، 740، الوسائل 26: 278 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 8 ح 10.

(2) الكافى 7: 164، 4، التهذيب 9: 344، 1238، الإستبصار 4: 183، 689، الوسائل 26: 276 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 8 ح 6.

ائت بهما، فجاء بهما، فقال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): إن بک ابن هذا فسيخرج قَطَطاً «1» كذا و كذا، فخرج كما قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، فجعل معقلته على قوم امّه و ميراثه لهم، و لو أن إنساناً قال له: يا بن الزانيه لجلد الحد» «2».

و قد يضعّف تلک الأخبار بمرجوحيّتها بالنسبه إلى المتقدمه بموافقه العامّه كما فى السرائر، و الغنيه «3».

و فيه: أنّ الرجوع إلى التراجيح عند المعارضه بالعموم من وجه أو التساوى، دون ما إذا كان بالعموم و الخصوص المطلقين كما فى

المسأله.

و المسأله عندى مشكله و إن كان قول الصدوق لا يخلو من قرب و قوّه.

هذا بالنسبه إلى الأبوين و من يتقرب بهما، و أما بالنسبه إلى الولد و إن نزل فالتوارث متحقّق بلا خلاف؛ لتحقّق النسبه الشرعيّه، فتشمله العمومات بلا معارض. و كذا الزوج و الزوجه، و المنِعم و المنعَم له، و ضامن الجريره؛ لعمومات الأدلّه. و لو عدم الجميع فميراثه للإمام، كالزائد عن نصيب الزوجه.

المسأله الثانيه: ولد الشبهه يرث و يورث منه

بلا خلاف فيه، كما صرّح به فى المفاتيح، و شرحه أيضاً «4»؛ لصدق النسبه، فتشمله عمومات الإرث طرّاً بلا معارض أصلًا.

و لو كان شبهه من أحد الأبوين زنا من الآخر يرث و يورث من جانب

---

(1) جَعْدٌ قَطَطٌ أى: شديد الجُعوده. و قد قَطِطَ شَعْره. الصحاح 3: 1154.

(2) الكافى 5: 490، 1، التهذيب 8: 182، 636، الوسائل 21: 497، أبواب أحكام الأولاد ب 100 ح 2.

(3) السرائر 3: 276، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

(4) المفاتيح 3: 314.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 441

الشبهه، و لا يضرّ انكشاف الشبهه فى صحّه الانتساب، لأنّ الاشتباه أيضاً أحد الأسباب المحلّله حال الاشتباه، المثبته للنسب شرعاً، فالنسب صحيح شرعاً، و إن ظهر فساد سببه، فالنسب صحيح و إن كان سببه فاسداً فى نفس الأمر، لاعتبار الشارع تلك النسبه. و أمّا النسب الفاسد بنفسه فهو أن يظهر عدم النسبه، و مثل ذلك لا يوجب توارثاً.

و أمّا ما قاله فى القواعد: من أنّ الأسباب الفاسده تنفى التوارث إجماعاً، و الأنساب الفاسده لا تنفيه «1»، فمراده من النسب الفاسد: النسبه الحاصله شرعاً بالسبب الفاسد واقعاً، كنسبه ولد الشبهه، و المراد بالسبب الفاسد: مثل ما لو تزوّج أحد امّه الرضاعيّه جهلًا ثم انكشف الحال، فلا ترث الزوجه بالزوجيه،

و لكن ترث ولدها بالولديه.

المسأله الثالثه [حكم الخنثى]:

الخنثى إمّا واضح أو مشكل. و الأول من يمكن استعلام حاله أنه ذكر أو أنثى، أمّا بعلامات ظاهره، كاللحيه، و الجماع، و الحيض، و الثدى، و الحبل، أو نحوها، أو بما ورد الامتياز به فى الشرع.

و الثانى من لم يمكن. و يظهر من السيد فى الانتصار: أنّ من يحتاج فى التميز إلى ما به الامتياز الشرعىّ فهو أيضاً مشكل «2». و الأمر فى ذلک هيّن.

ثم الأول فحكمه ظاهر؛ لأنه يرث إرث من يلحق به من الذكر أو الأُنثى . و إنما المهم بيان كيفيه الاستعلام و التشخيص إن لم يتشخّص من العلامات الظاهره.

و طريقه: أن يعتبر ببوله، فإن بال من فرج الرجال فيلحق بهم، و له مالهم، و إن بال من فرج النساء فهى امرأه، و لها ما لهنّ، بلا خلاف فيه.

---

(1) القواعد 2: 190.

(2) الانتصار: 306.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 442

و لا يتوهّم من عدم تعرض العمانى لأصل البول، حيث قال: لو لم يظهر من العلامات يورث من المبال، فإن سلسل البول على فخذه فهو امرأه، و إن زرق كما يزرق الرجل فهو رجل «1»، أنه لم يعتبر أصل البول؛ لأنه ذكر أوّلًا أنه إذا علم بالعلامات كالحيض، و الاحتلام، و اللحيه، و ما أشبه ذلک، فلا إشكال. و من البيّن أنّ اختصاص البول من العلامات الظاهره، فهو داخل فيما أشبه ذلک. فالمسأله إجماعيّه.

فيدلّ عليها الإجماع، و المستفيضه من الأخبار، كصحيحه داود بن فرقد: عن مولود ولد، و له قبل و ذكر، كيف يورث؟ قال (عليه السّلام): «إن كان يبول

من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى »
«2».

و مرسله ابن بكير:

فى مولود له ما للذكر و ما للأُنثى ، قال: «يورث من الموضع الذى يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، و إن بال من موضع الانثى ورث ميراث الأُنثى » «3».

و روايه طلحه بن زيد: «كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يورّث الخنثى من حيث يبول» «4».

و نحوها المروى فى العيون «5».

و قول أبى الحسن الثالث (عليه السّلام) فى روايه موسى بن محمد: «أمّا قول

---

(1) حكاه عن العمانى فى المختلف: 745.

(2) الكافى 7: 156، 1، التهذيب 9: 353، 1267، الوسائل 26: 283 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 1 ح 1.

(3) الكافى 7: 157، 4، الوسائل 26: 284 أبواب ميراث الخنثى ب 1 ح 3.

(4) الكافى 7: 156، 2، التهذيب 9: 353، 1268، الوسائل 26: 283 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 1 ح 2.

(5) عيون اخبار الرضا 2: 74، 350، الوسائل 26: 284 أبواب ميراث الخنثى ب 1 ح 5.

علىّ (عليه السّلام) فى روايه موسى بن محمد: «أمّا قول علىّ (عليه السّلام) فى الخنثى : إنه يورث من المبال، فهو كما قال» «1».

و المروى عن إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات، و فيه: «فانظروا إلى سبيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، و إن خرج من غير ذلک فورثوه مع النساء» «2». إلى غير ذلک، ممّا يأتى.

و إن لم يتشخص من ذلک، بأن يبول من الفرجين، اعتبر ابتداء بوله و سبقه، فمن أيّهما سبق يلحق بأهله؛ وفاقاً للأكثر، منهم: المفيد فى الإعلام و شرحه، و الحلّى، و الشيخ فى النهايه و الخلاف و المبسوط، و الإسكافى، و على بن بابويه، و القاضى فى المهذّب

و الكامل، و ابن حمزه، و المحقّق و الفاضل «3»، و سائر من تأخر عنهما «4»، بل فى الإعلام و السرائر و المسالک و شرح الإرشاد للأردبيلى و عن التحرير و الإيضاح و شرح الشرائع للصيمرى «5» و غيرهم «6»: الإجماع عليه.

---

(1) الكافى 7: 158، 1، التهذيب 9: 355، 1272، تحف العقول: 480، الوسائل 26: 290 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 3 ح 1.

(2) الغارات 1: 193، الوسائل 26: 284 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 1 ح 6. و فيه «مسيل البول» بدل «سبيل البول».

(3) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد 9): 62، و فيه: .. نظر إلى الأغلب منهما بالكثره فورث عليه، الحلى فى السرائر 3: 277، النهايه: 677، الخلاف 4: 106، المبسوط 4: 114، حكاه عن الإسكافى و على بن بابويه فى المختلف: 745، المهذّب 2: 171، و حكاه عن الكامل فى المختلف: 746؛ ابن حمزه فى الوسيله: 401، المحقق فى الشرائع 4: 44، الفاضل فى القواعد 2: 181.

(4) كما فى الدروس 2: 378، و التنقيح 4: 209، و المهذّب البارع 4: 424، و كشف اللثام 2: 303، و الرياض 2: 375.

(5) السرائر 3: 277، المسالک 2: 340، التحرير 2: 174، الإيضاح 4: 249.

(6) كما فى الانتصار: 307، و المهذّب البارع 4: 424.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 444

لصحيحه هشام: المولود يولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: «يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء» «1».

و الأُخرى: «قضى علىّ (عليه السّلام) فى الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء، قال: يورّث من حيث يبول، فإن

خرج منهما جميعا فمن حيث سبق» الحديث «2».

و روايه إسحاق بن عمار: «الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأه و نصف عقل الرجل» «3».

و مرسله الكافى: «فى المولود، له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: «من أيّهما سبق» قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: «فمن أيّهما استدرّ» قيل: فإن استدرّا جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما» «4».

خلافاً لظاهر العمانى و الصدوق و السيّد و المفيد فى المقنعه و الديلمى، فلم يذكروا السبق أصلًا، بل اعتبر الأول ما مرّ من تسلسل البول و زرقه «5»، و الثانى لم يعتبر بعد أصل البول شيئاً «6»، و الثالث رجع بعده إلى

---

(1) الكافى 7: 157، 3، الوسائل 26: 285 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 2 ح 1.

(2) التهذيب 9: 354، 1269، الوسائل 26: 286 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 2 ذيل الحديث 1.

(3) الفقيه 4: 237، 759، التهذيب 9: 354، 1270، الوسائل 26: 286 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 2 ح 2.

(4) الكافى 7: 157، 5، الوسائل 26: 284 أبواب ميراث الخنثى ب 1 ح 4.

(5) حكاه عن العمانى فى المختلف: 745.

(6) الصدوق فى المقنع: 177.

الأغلب و الأكثر دون شى ء آخر «1»، و الأخيران اعتبرا القطع أخيراً دون غيره «2». هذا ما يستفاد من عباراتهم المنقوله فى المختلف «3».

و منهم من نسب إلى الأخير اعتبار الغلبه و الكثره أيضاً «4». و منهم من نسب إلى الصدوقين و الإسكافى عدم اعتبار شى ء من ذلک، و إلى المهذّب و الإصباح

و محتمل المبسوط و النهايه اعتبار القطع أخيراً بعد التساوى فى أصل البول «5».

و كيف كان فلا وجه لشى ء ممّا ذكر، بعد دلاله الأخبار الصريحه الصحيحه و المنجبره على اعتبار السبق بعد الأصل، و عدمِ دليل على اعتبار الغلبه و الكثره، و لا على القطع أخيراً. و توجيه الغلبه و الكثره بأنّ السبق ملازم لهما، فى حيّز المنع، فإنّه غير معلوم.

و لو لم يتشخّص من ذلک بأن يدرّ منهما دفعه واحده، فذهب جماعه كالشيخ فى الخلاف و المبسوط و النهايه، و القاضى و ابن حمزه و الحلّى و ابن زهره و المحقّق فى الشرائع و الفاضل و الشهيدين «6»، و غيرهما من المتأخرين على ما قيل «7»، بل الديلمى و لكن من غير اعتبار السبق «8» أنّه

---

(1) السيد فى الانتصار: 306.

(2) المقنعه: 698، الديلمى فى المراسم: 225.

(3) المختلف: 745.

(4) انظر الرياض 2: 375.

(5) انظر كشف اللثام 2: 302.

(6) الخلاف 4: 106، المبسوط 4: 114، النهايه: 677، القاضى فى المهذّب 2: 171، ابن حمزه فى الوسيله: 402، الحلى فى السرائر 3: 277، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608، الشرائع 4: 44، الفاضل فى القواعد 2: 181، الشهيد فى الدروس 2: 378، الشهيد الثانى فى الروضه 8: 192.

(7) انظر الرياض 2: 376.

(8) المراسم: 225.

يورّث على ما ينقطع عنه أخيراَ، و عن الحلّى نفى الخلاف فيه «1».

و استدّل له بقوله: «من حيث ينبعث» فى صحيحه هشام، و قوله: «يستدرّ» و قوله: «فمن أبعدهما» فى مرسله الكافى المتقدمتين.

و لا أرى له وجهاً، فإنّ الظاهر من الانبعاث و الاستدرار: الاقتضاء و الدغدغه. و إن منع إراده ذلک لکونه أمراً خفيّاً لا يظهر

لغير صاحبه الذى لا يقبل قوله هنا لجلبه النفع لنفسه فيحصل الإجمال فى المراد.

و من الأبعد «2»: الأبعد من المبال كما ورد فى بعض أخبار أُخر وارده فيمن ليس له ما للرجال و النساء بلفظ التنحّى «3».

و القول بأنّ المنقطع أخيراً يكون أشدّ انبعاثاً و دراً، فى حيّز المنع.

و لذا تردّد فى النافع فى اعتبار القطع «4»، و لم يعتبره جماعه، إما مع اعتبار السبق كالإسكافى و والد الصدوق، أو بدون اعتباره أيضاً كالعمانى و الصدوق و السيّد. و هو الأقوى ؛ لعدم دليل على اعتباره أصلًا. فيصير حينئذ من الثانى، أى الخنثى المشكل.

و اختلفوا فى حكمه على أقوال:

الأوّل: الرجوع إلى القرعه. ذهب إليه الشيخ فى الخلاف مدّعياً عليه إجماع الفرقه «5»، و مال إليه بعض الأجلّه «6». و لو مات و لم يستعلم حاله نفى القرعه حينئذ الشبهه.

---

(1) السرائر 3: 277.

(2) عطف على الانبعاث، أى: و الظاهر من الأبعد ..

(3) كما فى الوسائل 26: 294 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 4 ح 5.

(4) النافع: 275.

(5) الخلاف 4: 106.

(6) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 2: 303.

و الثانى: أنّه تُعدّ أضلاعه، فإن اختلف أحد الجانبين فذكر، و إن تساويا عدداً فانثى . و هو مختار المفيد فى الإعلام و السيّد فى الانتصار، و الحلّى فى

السرائر، و الإسكافى «1»، و ادّعى الأوّلان الإجماع عليه، و الثالث نسبه إلى الأكثر من المحصلين، بل اعتضد له بالإجماع و الخبر المتفق عليه.

و الثالث: أنّه يعطى نصف ميراث رجل و نصف ميراث امرأه. و هو مذهب الصدوقين، و المفيد فى المقنعه، و الشيخ فى النهايه و الإيجاز و المبسوط، و الديلمى و القاضى

و ابنى زهره و حمزه «2»، و أكثر المتأخرين «3»، بل عامّتهم، و نسبه فى النافع و القواعد و التنقيح و الدروس و الروضه و شرح الشرائع للصيمرى «4» و غيرها «5» إلى الأشهر.

و نقل بعض مشايخنا المعاصرين عن بعض معاصريه التفصيل، باختيار الثانى إذا علم عدد أضلاعه قبل موته، و الثالث إذا لم يعلم ذلک «6».

دليل الأوّل: ما ورد عنهم (عليه السّلام): «إنّ القرعه لكل أمر مشتبه» «7»

---

(1) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد 9): 62، الانتصار: 306، السرائر 3: 279 282، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: 193.

(2) الصدوق فى المقنع: 177، حكاه عن والده فى المختلف: 745، المقنعه: 698، النهايه: 677، الإيجاز (الرسائل العشر): 275، المبسوط 4: 114، الديلمى فى المراسم: 225، القاضى فى جواهر الفقه: 163، و المهذّب 2: 171، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608، ابن حمزه فى الوسيله: 402.

(3) منهم يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: 505، و العلّامه فى المختلف: 746، و الشهيد فى الدروس 2: 379.

(4) النافع: 275، القواعد 2: 181، التنقيح 4: 212، الدروس 2: 379، الروضه 8: 194.

(5) كالإيضاح 4: 249.

(6) انظر الرياض 2: 376.

(7) الوسائل 27: 249 أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب 12.

و تعضده المستفيضه الآمره بالقرعه فى توريث من ليس له فرج الرجال و لا النساء «1».

و للثانى: صحيحه محمد بن قيس «2» و روايه ميسره بن شريح «3» الطويلتان، المتضمّنتان لعدّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) الأضلاع، و الإلحاق بالرجل بعد الاختلاف، و إن اختلفت الروايتان فى عدد الأضلاع، و يوافق الأُولى أيضاً روايه المفيد فى إرشاده «4»، و لكن اتّفق الجميع فى اعتبار أصل الاختلاف،

و روى اعتبار ذلک الشيخ فى الخلاف و العمانى «5»، و ادّعى الحلّى الخبر المتّفق عليه فيه «6».

و قد يستدل له أيضاً بروايه السكونى: «فتعدّ أضلاعه، فإن كانت ناقصه عن أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأه بضلع» «7».

و حجّه الثالث: صحيحتا هشام، و روايه إسحاق المتقدّمه «8»، و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: «إنّ علياً (عليه السّلام) قضى فى الخنثى الذى له ذكر و فرج: أنه يرث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن لم يبل من واحد حتّى يموت فنصف ميراث المرأه و نصف ميراث الرجل» «9».

---

(1) الوسائل 26: 291 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 4.

(2) الفقيه 4: 238، 762، الوسائل 26: 288 أبواب ميراث الخنثى ب 2 ح 5.

(3) التهذيب 9: 354، 1271، الوسائل 26: 286 أبواب ميراث الخنثى ب 2 ح 3.

(4) إرشاد المفيد 1: 213، الوسائل 26: 288 أبواب ميراث الخنثى ب 2 ح 5.

(5) الخلاف 4: 106، حكاه عن العمانى فى المختلف: 745.

(6) السرائر 3: 280.

(7) الفقيه 4: 238، 760، الوسائل 26: 287، أبواب ميراث الخنثى ب 2 ح 4.

(8) راجع ص: 444.

(9) قرب الإسناد: 144، 517، الوسائل 26: 289 أبواب ميراث الخنثى ب 2 ح 6.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 449

أقول

: دليل الأوّل إنّما يتمّ لو لم يتمّ دليل الأخيرين، و بقيت الواقعه على الشبهه، فاللازم التكلّم فيهما.

فنقول: أمّا دليل الثانى، فغايه ما يقال عليه: هو ضعف السند، و لا يخفى ضعفه، فإنّ بعد وجود الروايه فى الأُصول المعتبره و تكون فيها الصحيحه، و مع ذلک كانت بدعوى الإجماع المتعدّده و شهاده الاتّفاق على

الروايه منجبره، فأىّ ضرر فى ضعف سند بعض أخبار المسأله؟! و أمّا قول العمانى: من أنّه لم يصحّ عندى خبر عدّ الأضلاع «1»، فهو غير موهن له، لأنّه لم ينف الصحّه، و إنّما نفى ثبوتها عنده، مع أنّه لا وهن بنفيه الصحّه أيضاً.

و قد يقال عليه أيضاً: باختلاف العدد الوارد فى الأخبار، ففى بعضها أنّ بعد العدّ كان عدد الأيمن اثنى عشر و الأيسر أحد عشر، و فى بعضها أنّ الأيمن كان تسعه و الأيسر ثمانيه.

و فيه: أنّه لا يضرّ بعد الاتّفاق على اعتبار أصل الاختلاف، مع أنّه يمكن أن يكونا فى واقعتين و اختلف أضلاع الشخصين.

و لا يضرّ أيضاً دلاله أكثر الروايات على أنّ المعتبر اختلاف أعداد ضلعى الرجل، و دلاله روايه السكونى على أنّ المعتبر نقصان عدد أضلاع الرجل عن أضلاع المرأه بضلع؛ لأنّ الأمرين متلازمان، إذ بعد تساوى أعداد ضلعى المرأه يكون أعدادها زوجاً، فبعد نقص واحد منها يكون الباقى فرداً، فإذا قسّم العدد الفرد على ضلعى الرجل يختلف عدديهما.

و لا يضرّ أيضاً ما قيل: من أنّ الموافق للحسّ و التشريح تساوى

---

(1) حكاه عنه فى المختلف: 745.

أضلاع الرجال و النساء عدداً «1»؛ لأنّه يمكن أن تكون العلّه المذكوره فى الأخبار من خلقه حواء من ضلع آدم، موجبه لحصول الاختلاف و لو فى الأكثر أو فى الجمله دون الكليّه، و لأجل ذلک قرّر الشارع بناء حكم الخنثى على ذلک.

و أمّا دليل الثالث: فهو و إن كان متضمّناً للصحيح، إلّا أنّ دلالته على هذا القول غير واضحه؛ لأنّ الصحيحين دلّا على أنّ له ميراث الرجال و النساء و هو غير المطلوب. و تأويله إليه لامتناع ما دلّا

عليه لعدم قول به يصحّ إذا كان الامتناع معيّناً لإراده ذلک، و ليس كذلک، لجواز إراده معنى آخر لا نعلمه، و التعبير بذلک لجهه لا نعلمها، فإنّ الإجمال فى الأخبار ليس بعزيز، و طرح الأخبار لمثل ذلک ليس بجديد.

و كذا روايه إسحاق، لأنّ إراده الإرث من العقل ليست بدلاله لُغَويّه أو عرفيّه أو شرعيّه ثابته، و لو سلّم فغايه ما تدلّ عليه إنّما هو بعد الموت، و كذا روايه الحميرى. و يدلان بالمفهوم على انتفاء ذلک الحكم لو بال قبل الموت مطلقاً.

و بالجمله الروايات المعتبره غير صريحه، و الصريحه منها ضعيفه، و لو قيل بانجبارها بالشهره فبما بعد الموت مخصوصه، و دعوى الإجماع المركّب فى أمثال تلک المسأله لا تخلو عن مجازفه.

ثمّ لو قطع النظر عن جميع ذلک، فلا أرى وجهاً مقبولًا لترجيح هذه الأخبار على أخبار عدّ الأضلاع، فالمسأله كموضوعها مشكله، و إن كان القول الثانى أقرب، فعليه العمل. و اللّه أعلم.

---

(1) انظر كشف اللثام 2: 303.

المسأله الرابعه: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد

يوقظ أحدهما أو يصاح به، فإن انتبه أحدهما خاصّه فهو اثنان فله ميراثان، و إلّا فواحد بلا خلاف فيه كما قيل «1»؛ لروايه حريز المجبره «2».

و لو تولّد كذلک حيّاً ثمّ مات قبل الاستعلام و انتقل ميراثه إلى امه فيحصل الإشكال؛ و العمل بأصاله عدم تولّد الاثنين و عدم انتقال إرث الاثنين إلى الامّ ممكن.

المسأله الخامسه: من ليس له فرج الرجال و لا النساء

يورث بالقرعه؛ لدلاله المعتبره المستفيضه المعتضده بعمل جلّ الطائفه عليه «3»؛ و لو قيل بالاعتبار أوّلًا بتنحى البول و عدمه، فالأوّل ذكر و الثانى أُنثى كما فى مرسله ابن بكير «4» و مع التساوى يرجع إلى القرعه أمكن.

المسأله السادسه: تبرّؤ الوالد عن جريره ولده و ميراثه لا يؤثّر

على الأظهر الأشهر. و الخبران الدالان على

تأثيره «5» مع عدم صراحه أحدهما شاذان، كما صرّح به الشيخ فى الحائريات و الحلى و الشهيدان و المحقق «6»،

---

(1) انظر كشف اللثام 2: 308 و الرياض 2: 378.

(2) الكافى 7: 159، 1، الفقيه 4: 240، 764، التهذيب 9: 358، 1278، الوسائل 26: 295 أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب 5 ح 1.

(3) انظر المقنعه: 698، و المقنع: 177، و المبسوط 4: 114.

(4) الكافى 7: 157، 4، التهذيب 9: 357، 1277، الإستبصار 4: 187، 702، الوسائل 26: 294 أبواب ميراث الخنثى ب 4 ح 5.

(5) الفقيه 4: 229، 731، التهذيب 9: 348، 1252 1253، الاستبصار 4: 185، 696 و 697، الوسائل 26: 272 و 273 أبواب ميراث ولد الملاعنه ب 7 ح 2 و 3.

(6) حكاه عن الحائريات فى السرائر 3: 286، الحلى فى السرائر 3: 286، الشهيدان فى اللمعه و الروضه 8: 213، المحقق فى الشرائع 4: 44، و النافع: 274.

و ادّعى بعضهم إجماع أصحابنا بل المسلمين كافّه على خلافه «1».

المسأله السابعه [لو يعلم بحياه الوارث بعد المورث]

قالوا: يشترط فى إرث شخص عن آخر، العلم بحياه الوارث بعد المورّث و لو بطرفه عين، فلو لم يعلم ذلک فله صور خمس: لأنّ عدم العلم بذلک إمّا لأجل العلم باقتران موتهما، أو لأجل عدم العلم بالاقتران أو تقدّم أحدهما فيشتبه المعيّه و التقدّم، أو لأجل عدم العلم بالمتقدّم مع العلم بعدم المعيّه و الاقتران، ثمّ كلّ من الأخيرين على قسمين، أحدهما: أن لا يتعيّن زمان موت أحدهما أيضاً، و ثانيهما: أن يتعيّن ذلک، و كان الشک لأجل عدم العلم بزمان موت الآخر.

و الظاهر عدم الإشكال فى القسمين الأخيرين، و هما اللذان يعلم فيهما زمان

موت أحدهما، فيعمل فى الآخر بأصاله تأخر الحادث، و لعلّه لا خلاف فيه أيضاً، إلّا ما مرّ فى مسأله ميراث المفقود عن التحرير و ردّه «2».

و كذا لا إشكال فى الأوّل؛ لأنّ بعد العلم بالمعيّه يعلم عدم حياه الوارث بعده، التى هى شرط الإرث، و لا خلاف فيه، بل هو إجماعىّ محقّقاً و محكياً «3»، فهو الدليل عليه.

مضافاً إلى ما مرّ من ثبوت اشتراط التوريث الذى هو مخالف للأصل بتحقق حياه الوارث بعد المورّث.

و إلى روايه القداح: «ماتت أُمّ كلثوم بنت على (عليه السّلام) و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعه واحده لا يدرى أيّهما هلک قبل، فلم يورث أحدهما عن الآخر، و صلّى عليهما جميعاً» «4».

---

(1) كما فى السرائر 3: 286، و التنقيح 4: 209.

(2) راجع ص: 103.

(3) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608، و الرياض 2: 378.

(4) التهذيب 9: 362، 1295، الوسائل 26: 314 أبواب ميراث الغرقى ب 5 ح 1.

و إلى مفهوم العله فى روايه قابوس، عن أبيه عن على (عليه السّلام): أنّه قضى فى رجل و امرأه ماتا جميعاً فى الطاعون، ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأه، فجعل الميراث للرجل، و قال: «إنّه مات بعدها» «1».

و كذلک الصوره الثانيه، بلا خلاف يعرف فيها أيضاً، و نسبه بعضهم إلى تصريح الأصحاب. و فى المسالک «2» و شرح المفاتيح الإجماع عليه.

و تدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع روايه القداح، المنجبر ضعفها لو كان بما مرّ.

و يدلّ عليه أيضاَ أنّ إرث شخص عن آخر موقوف بالعلم بوارثيّه الأوّل للثانى، لا مجرّد وجود المنتسب الواقعى و إن لم يعلمه أحد، فإنّ المراد

بإرثه عنه حلّيه تصرّف الوارث فى ماله تصرفاً ملكيّاً، و وجوب اجتناب الأبعد منه عنه و حرمته عليه، و وجوب إعطاء مَن المال بيده إليه، و حكم الحاكم به، و نحو ذلک، فإنّه إذا كان ولد لشخص لا يعلم أحد ولديّته، كما إذا تمتّع بامرأه و ولد له ولد و لم يعلم به الوالد و لم يعرف الولد والده، أو الحق بوالد آخر بوجه شرعىّ، لا تترتّب آثار التوريث فى ماله له، و لا يحرم على الأبعد منه أخذ مال المورّث إرثاً، و لا على سائر من يساوى أخذ حصّته.

و بالجمله: المراد بالتوريث ترتّب آثاره الظاهريه، و لا شک أنه موقوف على العلم بوجود الوارث و وارثيّته، فشرط التوريث ليس مجرّد

---

(1) الكافى 7: 138، 6 و فيه: مرفوعاً، التهذيب 9: 361، 1289، الوسائل 26: 314 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 5 ح 3.

(2) المسالک 2: 343.

الوجود و الانتساب الواقعىّ، لأنه تكليف بما لا يطاق و إغراء بالجهل، بل هو العلم بهما و لو بدليل شرعىّ، كاستصحاب بلا معارض و نحوه.

و على هذا فنقول: إنّ شرط توريث أحد المشتبهين عن الآخر العلم ببقاء حياته بعد الآخر. و هو منتف فكذلک المشروط.

و ممّا ذكرنا يندفع ما ذكره صاحب الكفايه بعد الاستدلال للمشروط بأنّ الشک فى الشرط يوجب الشک فى المشروط بقوله: و لقائلٍ أن يقول: ثبوت الإرث له- أى لغير هذا المشكوک فيه ممّن هو أبعد منه مشروط بعدم وجود الأقرب عند موت المورّث، و ثبوت الجميع له مشروط بعدم مشارک له فى مرتبته عند موت المورّث، فالشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط «1».

فإنّا نقول: إنّ ثبوت

الإرث للغير أو المساوى مشروط بعدم العلم بوجود الأقرب أو المساوى عند موت المورّث، و هو حاصل؛ كما أنّ الحكم بثبوت الإرث لهذا المشكوک فيه مشروط بالعلم بوجوده، و هو غير حاصل.

و ممّا ذكر يظهر الحكم فى الصوره الثالثه أيضاً، و هى ما إذا علم عدم المعيّه، و لكن لم يعلم المتقدّم موته منهما عن المتأخر، فلا يورث أحدهما عن الآخر أيضاً؛ لما ذكر أخيراً، بل لروايه القداح أيضاً «2»، فإنّ ظاهر قوله: «لا يدرى أيّهما هلک قبل» أنّ التشكيک فى المتقدّم و المتأخّر دون التقدّم و عدمه، بل هو الظاهر من القرينه الحاليّه أيضاً، لندور فرض المعيّه الحقيقيّه البتّه.

---

(1) الكفايه: 307.

(2) المتقدّمه فى ص: 452.

و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلک أيضاً، و إن وقع التعبير فى كلام كثير بمثل قولهم: و لو اشتبه التقدّم «1»، الظاهر فى أنّ الشک فى التقدّم و المعيّه، و لكن مرادهم ما يشمل الشكّ فى المتقدّم و المتأخّر أيضاً كما فى كلام بعض آخر «2».

ثمّ إنّ هذا هو الأصل و القاعده، و قد يستثنى منه بعض الصور كما يأتى.

المسأله الثامنه [إرث الغرقى و المهدوم عليهم بعضهم بعضا مع اشتباه المتقدم و المتأخر]

اشاره

استثنى من القاعده المذكوره: الغرقى ، و المهدوم عليهم، فإنّه يرث بعض المغرقين بعضاً، و بعض المهدومين بعضاً مع اشتباه المتقدّم و المتأخّر، بالإجماع المحقق، و المحكى مستفيضاً «3»، و قال العمانى: يرث الغرقى و الهدمى عند آل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) «4».

و دليل الاستثناء: الإجماع، و النصوص المتكثّره، منها صحيحه البجلى: عن القوم يغرقون فى السفينه، أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا يعلم أيّهم قبل صاحبه، فقال: «يورّث بعضهم عن بعض» «5».

و نحوها الأُخرى «6».

و الثالثه: عن بيت

وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل، قال، فقال: «يورّث بعضهم من بعض» قلت: فإنّ أبا حنيفه أدخل فيها شيئاً، قال: «و ما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائه ألف درهم و الآخر ليس له شى ء، ركبا فى

---

(1) انظر الشرائع 4: 49، و القواعد 2: 191، و المفاتيح 3: 319.

(2) انظر المسالک 2: 343، و الكفايه: 308.

(3) كما فى المسالک 2: 343، و الرياض 2: 378.

(4) حكاه عنه فى المختلف: 750.

(5) الكافى 7: 136، 1، الفقيه 4: 225، 713، الوسائل 26: 307 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 1 ح 1.

(6) الكافى 7: 136، 1، الفقيه 4: 225، 713، الوسائل 26: 307 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 1 ح 1.

السفينه فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلًا، كان المال لورثه الذى ليس له شى ء، و لم يكن لورثه الذى له المال شى ء. قال، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «لقد سمعها و هو هكذا» قلت: و لو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر، لأحدهما مائه ألف و الآخر ليس له شى ء فقال: «مثله» «1».

و الرابعه: رجل و امرأه سقط عليهما البيت فماتا، قال: «يورث الرجل من المرأه و المرأه من الرجل» قال، قلت: فإنّ أبا حنيفه قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً، قال: «فأىّ شى ء أدخل عليهم؟» قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلّا مواليهما، أحدهما له مائه ألف درهم معروفه، و الآخر ليس له شى ء، ركبا سفينه فغرقا، فأخرجت المائه ألف، كيف يصنع بها؟ قال: «تدفع إلى موالى الذى ليس له شى ء» فقال:

«ما أدخل فيها، صَدَق، هو هكذا» ثمّ قال: «يدفع المال إلى موالى الذى ليس له شى ء، و لم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر، فلا شى ء لورثته» «2».

و صحيحه محمد: فى الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت، قال: «تورث المرأه من الرجل، و يورث الرجل من المرأه» معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً «3».

و الأُخرى: عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال: «تورث

---

(1) الكافى 7: 137، 2، التهذيب 9: 360، 1286، الوسائل 26: 309 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 2 ح 1.

(2) الكافى 7: 137، 3، التهذيب 9: 360، 1287، الوسائل 26: 309 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 2 ح 2.

(3) الكافى 7: 137، 5، التهذيب 9: 361، 1288، الوسائل 26: 310 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 3 ح 1.

المرأه من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأه» «1».

و مثلها موثقه البقباق «2»، و روايه عبيد بن زراره أيضاً، أو صحيحته «3».

و صحيحه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل و امرأه انهدم عليهما بيت فماتا، و لا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فقال: يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض اللّه لورثتهما» «4».

و روايه البصرى: عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال: «يورث بعضهم من بعض» «5».

و قريبه منها موثّقه البقباق «6».

و مرسله أبان: عن قوم سقط عليهم سقف، كيف مواريثهم؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض» «7».

و مرسله حمران: فى قوم غرقوا، جميعاً أهل البيت قال: «يورث

---

(1) التهذيب 9: 359، 1282، الوسائل 26: 315 أبواب ميراث

الغرقى و المهدوم عليهم ب 6 ح 2.

(2) الفقيه 4: 225، 714، الوسائل 26: 315 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 6 ح 3.

(3) التهذيب 9: 359، 1281، الوسائل 26: 315 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 6 ح 2.

(4) الفقيه 4: 225، 715، التهذيب 9: 359، 1283، الوسائل 26: 308 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 1 ح 2.

(5) التهذيب 9: 360، 1284، الوسائل 26: 308 أبواب ميراث القربى و المهدوم عليهم ب 1 ح 3.

(6) الفقيه 4: 225، 714، التهذيب 9: 360، 1285، الوسائل 26: 308 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 1 ح 4.

(7) التهذيب 9: 362، 1293، الوسائل 26: 308 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 1 ح 5.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 458

هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً» «1».

ثمّ إنّه يشترط الحكم بتوريث بعضهم من بعض بشروط أربعه:

الأوّل: أن يشتبه الحال فى تقدّم موت أحدهما على الآخر و تأخّره عنه؛ فلو علم اقترانه فلا إرث، و لو علم المتقدّم ورثه المتأخر من غير عكس، إجماعاً؛ له، و لاختصاص أكثر النصوص المتقدّمه بما كان كذلك، و ظهور البواقى فيه أيضاً، لأنّ بعد الغرق أو الهدم يشتبه الحال غالباً، و يخصّص بالإجماع لو لم يكتف فيه بالظهور المذكور.

و الثانى: أن يكون لجميع المهلكين أو لواحد منهم مال؛ لأنّ التوريث فرع تحقّق المال، و لو كان المال لواحد يرثه من لا مال له، ثمّ ينتقل إلى وارثه الحىّ.

و الثالث: أن يتحقّق سبب الإرث بينهم، إمّا مقدّماً على جميع

من سواهم، أو يكون شريكاً؛ فلو انتفى السبب كما لو لم يكن استحقاق إرث بالكلّيه، أمّا لعدم النسب و السبب، أو لوجود مانع من كفر أو رقّ، أو وجود وارث حىّ لكلّ منهم أو لأحدهم حاجب للميّت الآخر، لم يثبت الحكم بالنسبه إلى ذى المانع؛ فلو غرق أخوان و لكلّ منهما ولد فلا توارث بينهما، بل كلّ منهما يحوز ميراثه ولده؛ بلا خلاف فيه أيضاً، و ذلک أيضاً إجماعىّ، و وجهه أيضاً ظاهر، و تدلّ عليه أيضاً عمومات منع الأقرب، و الحجب، و عمومات موانع الإرث.

و الرابع: أن تكون الموارثه ثابته من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما

---

(1) التهذيب 9: 362، 1294، الوسائل 26: 311 أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب 3 ح 2.

سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا و لأحدهما ولد دون الآخر، فلا يرثه الأخ الآخر و لا يرث هو الآخر؛ و ادّعى على ذلک الإجماع أيضاً «1».

إلّا أنه نقل المحقق الطوسى فى الفرائض النصيريه أنه قال قوم: بل يورث من الطرف الممكن «2». و مال إليه المحقّق الأردبيلى «3» و صاحب الكفايه أيضاً «4».

و هو غير جيّد، بل الأقوى هو المشهور؛ لأنّ الحكم ثابت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث.

و قال فى الكفايه: عموم قول الصادق (عليه السّلام): «يورث بعضهم من بعض» فى أخبار متعدّده يقتضى ثبوت الإرث هنا من جانب واحد انتهى «5».

و فيه: أنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السّلام) أنه يرث كلّ بعض من كلّ بعض- كما فى آيه اولى الأرحام و لمّا لم يمكن ذلک فى المفروض فلا بدّ من ارتكاب أحد التخصيصين: إمّا البعض بالبعض الوارث الخالى عن

المانع، أو المهلكين بالمتوارثين، كما هو مورد كثير من الروايات؛ و إذ لا مرجّح فيدخل الإجمال، و لا يتحقّق للخروج عن القاعده و الأصل هنا دليل. بل المرجّح فى الجمله للأخير ثابت، و هو التصريح بالتوارث من الجانبين فى مرسله حمران المتقدّمه «6»، مع إطلاق المهلكين.

---

(1) كما فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

(2) حكاه عنه فى كشف اللثام 2: 312.

(3) حكاه عنه فى الرياض 2: 378.

(4) الكفايه: 308.

(5) الكفايه: 308.

(6) فى ص: 457.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 460

ثمّ كيفيّه التوريث إذا اجتمعت الشرائط: أنّه يرث كلّ منهما عن الآخر تلاد ماله دون طارقه، أى قديمه دون جديده، و بعباره اخرى : من صلب تركته لا ممّا ورث عمّن مات معه، على الأشهر الأظهر، بل عليه عامّه من تأخر، و عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه «1».

لصحيحتى البجلى الثالثه و الرابعه، المصرّحتين بعدم شى ء لورثه الذى له مال، و لمرسله حمران المتقدّمه المنجبره ضعفها لو كان بعمل الأكثر و الإجماع المنقول، و المعاضده بالتفسير المذكور فى صحيحه محمّد الاولى «2».

و قد يستدلّ بوجوه أُخر عقليّه قابله للخدش أيضاً.

خلافاً للمفيد و الديلمى، فورثا كلّاً من الكلّ حتّى ممّا ورث من الآخر «3».

لإطلاق الإرث فى الأخبار المتقدّمه.

و لأنّه لولاه انتفت الفائده فيما ورد فى الأخبار كما يأتى من وجوب تقديم الأضعف نصيباً.

و لأنّ بعد فرض موت الأوّل و إعطاء ماله للثانى يصير ما اعطى مالًا للثانى أيضاً، فيرثه بعد فرض موته وارثه الذى هو الأوّل.

و يضعّف الأوّل: بمنع وجود إطلاق يشمل محلّ البحث، و لو سلّمنا يجب تقييده بما مرّ.

و الثانى: بمنع وجوب تقديم الأضعف كما يأتى، و لو سلّم فبمنع

---

(1) الغنيه (الجوامع الفقهيه): 608.

(2) راجع ص: 455 457.

(3)

المفيد فى المقنعه: 699، الديلمى فى المراسم: 225.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 461

انحصار الفائده فيما ذكر، لإمكان كونه تعبّداً محضاً، و للشرع علل خفيّه لا تكاد تصلها عقولنا القاصره.

و الثالث: بما مرّ، من لزوم التخصيص بما مرّ، مع أنّ هذا التوريث على خلاف الأصل، فلا يمكن حمله على سائر المواريث و الحكم عليه بمقتضى أدلّه الباقى، بل يجب الاقتصار على المتيقّن.

فرعان:

أ

: لا يخفى أنّ توريث كلّ من الغرقى أو الهدمى عن الآخر إنّما هو بقدر نصيبه المقدّر شرعاً، كما صرّح به فى صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه «1». فالأب و الابن إذا لم يكن لهما وارث آخر يرث كلّ منهما جميع تركه الآخر، و لو كانت معهما للأب زوجه مغرقه هى أُمّ الابن، يرث كلّ من الأب و الأُم من الابن نصيبه، و يرث الابن من كلّ منهما نصيبه، و ترث الام من الزوج نصيبها. و هكذا لو كان معهما وارث مشارک حىّ يرث هو نصيبه من مورّثه.

ثمّ بعد تقسيم تركه الغرقى أو الهدمى بعضهم مع بعض و اختصاص كلٍّ بميراثه، يعطى ميراثه لسائر ورثته الأحياء لو فرض عدم من مات معه غرقاً أو هدماً من الوارث، النسبيّه أو السببيّه، أو الولائيّه الخاصّه أو العامّه.

ب

: قال فى المقنع و المقنعه و النهايه و المبسوط و المراسم و الوسيله و السرائر و الجامع و اللمعه: بأنّه يجب تقديم الأضعف فى الإرث «2»، أى

---

(1) فى ص: 457.

(2) المقنع: 178، المقنعه: 699، النهايه: 674، المبسوط 4: 118، المراسم: 225، الوسيله: 401، السرائر 3: 300، الجامع: 520، اللمعه (الروضه البهيّه 8): 219.

مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، ج 19، ص: 462

أقلّ نصيباً على الأكثر نصيباً؛ لمكان لفظه ثمّ

فی قوله: «ثمّ یورث الرجل» فی صحیحه محمّد الثانیه، و موثّقه البقباق، و روایه عبید «1».

و یضعّف: بعدم دلالته علی الوجوب، لمکان الجمله الخبریّه. و عدم معلومیّه علّیه الأضعفیّه للتقدیم فیه. و دعوی الإجماع فی أمثال المقام شطط من الکلام.

فالأقوی الاستحباب حذراً عن مخالفه هؤلاء الأجلّه، وفاقاً للشیخ فی الإیجاز و الغنیه و الإصباح و الحلبی و الشرائع و التحریر و المختلف و الإرشاد و الدروس و الکفایه «2».

و لا ثمره للمسأله بعد ما ذکر من اختصاص التوریث بأصل الترکه.

المسأله التاسعه: هل یختصّ هذا الحکم بالغرقی و الهدمی؟

اشاره

أو یثبت فی غیرهما من الأموات المشتبهین بغیر ما ذکر من الأسباب الخارجیه کالقتل و الحرق، سوی الأموات حتف أنفهم، فإنّهم لا یتوارثون إجماعاً، کما صرّح به جماعه «3».

فذهب المفید «4»، بل المعظم کما فی المسالک و عن الروضه «5»، و نسبه فی الکفایه إلی الأصحاب «6» إلی الاختصاص.

---

(1) المتقدمه جمیعاً فی ص: 457.

(2) الإیجاز (الرسائل العشر): 276، الغنیه (الجوامع الفقهیه): 608، الحلبی فی الکافی فی الفقه: 376، الشرائع 4: 50، التحریر 2: 175، المختلف: 750، الدروس 2: 353، الکفایه: 308.

(3) منهم الشهید الثانی فی المسالک 2: 343، و السبزواری فی الکفایه: 308، و صاحب الریاض 2: 387.

(4) المقنعه: 699.

(5) المسالک 2: 343، الروضه 8: 213.

(6) الکفایه: 308.

و هو الأصحّ، اقتصاراً فیما یخالف الأصل علی موضع النصّ، و لما روی من أنّ قتلی الیمامه و قتلی صفّین لم یرث بعضهم من بعض، بل ورثوا الأحیاء «1» و ضعفه منجبر بعمل الأکثر.

و اختار الحلبی و ابن حمزه و الفاضل فی القواعد: التعمیم «2»، و قوّاه فی المختلف أخیراً و إن استقرب الأوّل أوّلًا «3»، و هو محتمل المبسوط و

النهايه «4».

لأنّ الظاهر أنّ العلّه فى التوارث الاشتباه، و هو حاصل فى الجميع، و الاعتبار بجعل العلّه منقّحه قطعيّه لا مستنبطه ظنيّه، حتّى يكون من القياس الباطل عند الفرقه الناجيه.

و يؤيّده فهم الراوى فى صحيحتى البجلى الثالثه و الرابعه من حكمه (عليه السّلام) فى المهدوم عليهم ثبوته فى الغرقى ، و اعتراضه على أبى حنيفه فى حكمه فى الغرقى بما حكم «5».

و فيه أولًا: بالمعارضه، فيمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ العلّه فى نفى التوارث فى روايه القداح المتقدّمه فى المسأله السابعه «6»، بل الإجماع فى موت حتف الأنف: الاشتباه، و الاعتبار بجعلها قطعيّه؛ و بعد فتح باب احتمال مدخليّه السبب الداخلى فى نفى التوارث و الخارجى فى إثباته،

---

(1) انظر إيضاح الفوائد 4: 277.

(2) الحلبى فى الكافى فى الفقه: 376، ابن حمزه فى الوسيله: 400، القواعد 2: 191.

(3) المختلف: 750.

(4) المبسوط 4: 118، النهايه: 674.

(5) راجع ص: 455 و 456.

(6) فى ص: 2799.

يبطل حكم الاعتبار بالمرّه، لأنّه لا تُفهم خصوصيه قيد أصلًا، و إذا احتمل مدخليّه بعض أنواع الأسباب يسرى الاحتمال إلى مدخليّه الغرق و الهدم أيضاً.

و ثانياً: بمنع فهم العله قطعاً، غايته الظن الموجب للقياس المحرم. و أمّا فهم الراوى فى الصحيحين فلا نسلّم أنه فَهَم الاتّحاد من فهم العله، بل يجوز أن يكون اتّحاد حكم الهدمى و الغرقى معلوماً عندهم من الخارج كما فى هذا الزمان، مع أنه لا يدل على فهمه الاتحاد أيضاً، بل يمكن أن يكون غرضه أنّ أبا حنيفه زاد فى مسأله التوارث شيئاً آخر لا فى مسأله المهدوم. فتأمل.

تتميم:

اعلم أنّه قد جرت عاده الفقهاء بذكر حساب الفرائض، و بيان كيفيّه التقسيم على

طريقه أهل الحساب، و بيان المناسخات، و كيفيه التقسيم فيها فى كتاب الفرائض.

و لمّا كان ذلک أمراً مضبوطاً غير محتاج إلى نقض و إبرام و استدلال و ترجيح، و كان فيما ذكر في كتاب واحد كفايه للباقين بالرجوع إليه، و مع ذلک لم يتوقف التقسيم غالباً على معرفه جميع قواعدها، رأينا ترک ذكرها، و الاشتغال بالأهم منه أولى ، و بمحافظه الوقت أحرى .

و الحمد للَّه و الصلاه و السلام على رسول اللَّه و آله أئمه الهدى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 09132000109

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.